الجزء الأول من مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح

صح النقل

صح النقل

صح النقل

صح النقل

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نثق

الحمد لله الذي فتح قلوب العلماء بمفاتيح الايمان وشرح صدور العرفاء بمصابيح الايقان وافضل الصلوات واكمل التحيات على صدر الموجودات وبدر المخلوقات احمد العالمين وامجد العالمين محمد المحمود في اقواله وافعاله واحواله المنور مشكوة صدره بانوار جماله واسرار كماله وعلى اله واصحابه حملة علومه ونقلة آدابه اما بعد فيقول افقر عباد الله الغني الباري علي بن سلطان محمد الهروي القاري عاملهما الله بلطفه الخفي وتجاوز عنهما بكرمه الوفي لما كان كتاب مشكوة المصابيح الذي الفه مولانا الحبر العلامة والبحر الفهامة مظهر الحقائق وموضح الدقائق الشيخ التقي النقي ولي الدين محمد بن عبد الله الخطيب التبريزي اجمع كتاب في الاحاديث النبوية وانفع لباب من الاسرار المصطفوية ولله در من قال من ارباب الحال

لئن كان في المشكوة يوضع مصباح ... فذلك مشكوة وفيها مصابيح
وفيها من الانوار ما شاع نفعها ... لهذا على كتب العلوم ترجيح
ففيه اصول الدين والفقه والهدى ... حوائج اهل الصدق فيه مناجيح

تعلق الخاطر الفاتر بقرائته وتصحيح لفظه وروايته والاهتمام ببعض مبانيه ودرايته رجاء ان اكون عاملا بما فيه من العلوم في الدنيا وداخلا في زمرة العلماء العاملين في العقبى فقرات هذا الكتاب المعظم على مشايخ الحرم المحترم نفعنا الله بهم وببركات علومهم منهم فريد عصره ووحيد دهره مولانا العلامة الشيخ عطية السلمي تلميذ شيخ الاسلام ومرشد الانام مولانا الشيخ ابي الحسن البكري ومنهم زبدة الفضلاء وعمدة العلماء مولانا السيد زكريا تلميذ العالم الرباني مولانا اسماعيل الشرواني من اصحاب قطب العارفين وغوث السالكين خواجه عبيد الله السمرقندي احد اتباع خواجه بهاء الدين النقشبندي روح الله روحهما ورزقنا فتوحهما ومنهم العالم العامل والفاضل الكامل العارف بالله الولي مولانا الشيخ علي المتقي افاض الله علينا من مدده العلي لكن لكون هؤلاء الاكابر غير حفاظ للحديث الشريف ولم يكن في ايديهم اصل صحيح يعتمد عليه العبد الضعيف والشراح ما اعتنوا الا بضبط بعض الكلمات وكانت البقية عندهم من الواضحات ما اطمان قلبي وما انشرح صدري الا بان جمعت النسخ المصححة المقروة المسموعة المصرحة التي تصلح للاعتماد وتنفع عند الاختلاف للاستناد فمنها نسخة هي اصل السيد اصيل الدين والسيد جمال الدين ونجله السيد ميركشاه المحدثين المشهورين ومنها نسخة قرئت على شيخ مشايخنا في القراءة والحديث النبوي مولانا الشيخ شمس الدين محمد الجزري ومنها نسخة قرئت على شيخ الاسلام الهروي وغيرها من النسخ المعتمدة الصحيحة التي وجدت عليها اثار الصحة الصريحة فاخذت من مجموع النسخ اصلا يكون ان شاء الله اصيلا وللمثوبات الاخروية كفيلا وقد حصل لي اجازة عامة ورخصة تامة من الشيخ العلامة الشيخ علي بن احمد الجنابي الازهري الشافعي الاشعري الانصاري وقد قال قرات على شيخ الاسلام وامام ائمة الاعلام الشيخ جلال الدين السيوطي كتبا من

الحديث

الحديث وغيره من العلوم كالبخاري ومسلم وغيرهما من الكتب الستة وغيرها البعض قراءة والبعض سماعا وقد اجازني بجميع مروياته وبما قرئ به وبما اجازه به خاتمة المحدثين مولانا الشيخ ابن حجر العسقلاني قراءة وسماعا ورواية واجازة وعلى الشيخ القسطلاني صاحب المواهب وشارح البخاري من اجلاء تلاميذ العسقلاني واجازني بمروياته ومولفاته وهذا اعلى ما يوجد من السند المعتمد في هذا الزمان المكدر المكدر ثم اني قرات ايضا بعض احاديث المشكاة على منبع بحر العرفان مولانا الشيخ الشهير بميركلان وهو قرا على زبدة المحققين وعمدة المدققين ميركشاه وهو على والده السيد السند مولانا جمال الدين المحدث صاحب روضة الاحباب وهو على عمه السيد اصيل الدين الشيرازي روى انه ادرك من اكابر العلماء احدا وثمانين منهم مولانا الشيخ محمد بن محمد الجزري والشيخ مجد الدين الفيروزابادي صاحب القاموس والعلامة السيد الشريف الجرجاني وسمع منه مولانا نور الدين عبد الرحمن الجامي قدس الله سره السامي وغيره توفي في سنة اربع وثمانين وثمانمائة قال اروي كتاب المشكوة عن مولانا شرف الدين الجرمي وهو يروي عن خواجة امام الملة والدين علي بن مباركشاه الصديقي وهو يروي عن المولف وهذا الاسناد لا يوجد اعلا منه للاعتماد فلما حصلت هذه النسخة المذكورة وصحتها من النسخ المسطورة رايت ان اضبط تحت شرح لطيف على منهج شريف يضبط الفاظه مع مبانيه ويبحث عن رواياته ومعانيه فان همم اخوان الزمان قد فترت ومجاهداتهم في تحصيل العلوم لا سيما في هذا الفن الشريف ضعفت وهو مقتضى الوقت الذي تجاوز عن الالف وبقي ضعف العلم والعمل بل ضعف الايمان على ضعف والله ولي دينه وناصر نبيه وهو بكل جميل كفيل وحسبنا الله ونعم الوكيل وايضا من البواعث ان غالب الشراح كانوا شافعية في مطلبهم وذكروا المسائل المتعلقة بالكتاب على منهاج مذهبهم واستدلوا بظواهر الاحاديث على مقتضى مشربهم وسموا الحنفية اصحاب الراي على ظن انهم ما يعلمون الحديث بل ولا يعلمون الرواية والتحديث لا في القديم ولا في الحديث مع ان مذهبهم تقديم الحديث الضعيف على القياس المجرد الذي يحتمل التزييف نعم من راي ثاقبهم الذي هو من معظم مناقبهم انهم ما تشبثوا بالظواهر بل دققوا النظر فيها بالبحث عن السرائر وكشفوا عن وجوه المسائل نقاب الستائر ولذا قال الامام الشافعي الخلق كلهم عيال ابي حنيفة في الفقه وهذا الاعتراف يدل على الاغتراف وكمال الانصاف منه رضي الله تعالى عنهما ونفعنا بعلومهما فاحببت ان اذكر ادلتهم وابين مسائلهم وادفع عنهم مخالفتهم لئلا يتوهم العوام الذين ليس لهم معرفة بالادلة الفقهية ان المسائل الحنفية تخالف الدلائل الحديثية وسميته مرقاة المفاتيح لمشكوة المصابيح والله تعالى اسال ان يجعله خالصا لوجهه من فضله وان ينفع المسلمين به كما نفعهم باصله وفصله فاقول وبالله التوفيق وبيده ازمة التحقيق قال الشيخ رحمه الله بسم الله الرحمن الرحيم ابتدا بالقران العظيم وتخلقا باخلاق العزيز العليم واقتفاء للنبي الكريم حيث قال كل امر ذي بال لا يبدا فيه ببسم الله الرحمن الرحيم فهو ابتر اي قليل البركة او معدومها وقيل انه من البتر وهو القطع قبل التمام والكمال والمراد بذي البال ذو الشان في الحال او المال رواه الخطيب بهذا اللفظ في كتابه الجامع واختلف السلف الابرار في كتابة البسملة في اول كتب الاشعار فمنعه الشعبي والزهري واجازه سعيد ابن المسيب واختاره الخطيب البغدادي والاحسن التفصيل بل هو الصحيح فان الشعر حسنه حسن وقبيحه قبيح فيصان ايراد البسملة في الهجويات والمعزيات ومدايح الظلمة ونحوها كما يصان في حال اكل الحرام وشرب الخمر ومواضع القاذورات وحالة المجامعة واشباهها والاظهر انه لا يكتب في اول كتب المنطق على القول بتحريم مسائلها وكذا في القصص الكاذبة بجميع انواعها والكل مستفاد من قوله ذي بال والله اعلم بحقيقة الحال ثم انه ورد الحديث بلفظ كل كلام ذي بال لا يبدا فيه بالحمد لله فهو اجذم رواه ابو داود والنسائي في عمل اليوم والليلة وبلفظ كل امر ذي بال لا يبدا فيه بالحمد لله فهو اقطع رواه ابن ماجة والتوفيق بينهما ان المراد منهما الابتداء بذكر الله سواء يكون في ضمن البسملة او الحمدلة بدليل انه جاء في حديث رواه الرهاوي في اربعينه وحسنه ابن الصلاح ولفظه كل امر ذي بال لا يبدا فيه بذكر الله فهو اقطع او يحمل حديث البسملة على الابتداء الحقيقي بحيث لا يسبقه شيء وحديث الحمدلة على الابتداء الاضافي وهو ما بعد البسملة قيل ولم ينعكس لان حديث البسملة اقوى في المهال لكتاب الله الوارد على هذا المنوال ويخطر بالبال والله اعلم بالحال ان نوجه الافتتاح بالبسملة لما كان من النعم الجزيلة ناسب ان يكون الحمدلة متاخرة عنها ليكون متضمنة للشكر على هذه المنحة الجليلة هذا وقد يقال ان المراد بالابتداء

افتتاح عرفي موسع ممدود يطلق على ما قبل الشروع في المقصود كما يقال اول الليل واول النهار واول الوقت
واول الديار وحينئذ لا يرد على المصنف انه جاء في رواية كل امر ذي بال لم يبدأ فيه بذكر الله تعالى ثم بالصلاة علي
فهو اقطع ممحوق من كل بركة اخرجه الرهاوي عن ابي هريرة مرفوعا وان قيل بضعفه وجاء في رواية
الترمذي وحسنه عن ابي هريرة مرفوعا وان قيل بضعفه كل خطبة ليس فيها تشهد فهي كاليد الجذما
على رواية ضم الخاء وهو الظاهر من صنيع الترمذي حيث اورده في باب خطبة النكاح وكذا يفهم من اعتراض
الشيخ ابن حجر العسقلاني على البخاري في تركه الشهادة اول كتابه مع انه قد يجاب عنه بعدم صحة الحديث عنده
او بان رواية كسر الخاء اضعف والله اعلم ثم الباء جارة ويعتبر عن معنى والمناسب هنا منها الالصاق والاستعانة
وهي متعلقة بمقدر ولنخر على المختار تحقيقا الحقيقة الابتداء او تقطيما لاسم الخاص عن الانتها وافادة للاهتمام
وارادة لمقام الاختصاص الذي هو المرام ورد الداب المشركين حيث كانوا يبتدئون بالاصنام ويفتتحون
بذكر اسمها بعض الكلام لكن قال العارف الجامي حقيقة الابتدا باسمه سبحانه عند العارفين ان لا يذكر بالذات
ولا يخطر بالجنان في الابتدا غير اسمه سبحانه لا اثباتا ولا نفيا فان صورة نفي الغير ملاحظة للغير فهو ايضا ملحوظ
في الابتدا فليس الابتدا مختصا باسمه سبحانه فلا حاجة الى تقدير المحذوف موخرا الا ان يكون اسم الله سبحانه
في التقدير ايضا مقدما كما انه في الذكر مقدم انتهى والمعنى باسم الله ابدا تصنيفي او ابتدي في جميع اموري
متبركا باسمه ومستعينا بوسمه والاسم من الاسما التي بني اوايلها على السكون فعند الابتدا بها يزيدون
همزة الوصل والاصح انها من الاسما المحذوفة الاعجاز كيد ودم بدليل تصاريفه من سميت ونحوه واشتقاقه
من السمو وهو العلو لان التسمية تنويه بالمسمى ورفع لقدره وعند الكوفية اصله وسم وهو العلامة لانه
علامة دالة على المسمى فحذفت حرف العلة تخفيفا ثم ادخلت عليه همزة الوصل وسقطت كتابتها في البسملة
المختصة بالجلالة على خلاف رسم الخط لكثرة الاستعمال الكتبي وطولت الباء دالة عليها قيل ذكر الاسم فرقا بين
اليمين والتيمن وقيل الاسم صلة وهو ان اريد به اللفظ فلا يصح القول بانه عين المسمى وان اريد به ذات الحق
والوجود المطلق اذ اعتبر مع صفة معينة كالرحمن مثلا هو الذات الالهية مع صفة الرحمة والقهار مع صفة القهر
فهو عين المسمى بحسب التحقيق والوجود وان كان غيره بحسب التعقل والاسما الملفوظة هي اسما هذه الاسما والاضافة
لامية والمراد بعض افراده التي من جملتها اسم الرحمن الرحيم او يراد به هذه الاسما بخصوصها بقرينة التصريح بها ويمكن
ان يكون الاضافة بيانية بناء على ما تقدم هكذا افاده بعض المحققين واعلم ان هذه المسئلة قد اختلف فيها
على مذاهب احدها ان الاسم عين المسمى والتسمية وثانيها وهو المنقول عن الجهمية والكرامية والمعتزلة غيرهما قال
العلامة العز بن جماعة هو الحق وثالثها عين المسمى وغير التسمية وهو المصحح عند بعض الحنفية وهو المراد بقول
القايل وليس الاسم غير المسمى ورابعها لا عين ولا غير والثالث هو المنقول عن الاشعري لكن في اسم الله تعالى اعني
كلمة الجلالة خاصة لان مدلول هذا الاسم الذات من حيث هي بخلاف غيره كالعالم فمدلوله الذات باعتبار الصفة وقد
نبه الامام الرازي والامدي على انه لا يظهر في هذه المسئلة ما يصلح محلا لنزاع العلما والله اعلم وفي التعرف اجمعوا
ان الصفات ليست هي هو ولا غيره واجمعوا انها لا تتغاير وليس علمه قدرته ولا قدرته علمه ولا غير علمه وكذلك
جميع صفاته من السمع والبصر وغيرهما واختلفوا في الاسما فقال بعضهم اسما الله تعالى ليست هي الله ولا غير الله كما قالوا
في الصفات وقال بعضهم اسما الله هي الله والله اعلم ثم اعلم انه تحير العلما في تدقيق اسم الله كما تحير العرفا في تحقيق
مسماه سبحانه من تحيره في ذاته سواه فقيل انه عبري لان اهل الكتاب كانوا يقولون لاها فحذفت العرب
الالف الاخيرة للتخفيف كما فعلوا في النور والروح واليوم فانها في اللغة العبرانية كانت نور وروحا ويوما وهذا
وجه من قال انه معرب والحق انه عربي لان ما ذكروه من توافق اللغتين لا يدل على كون احدهما متاخرة عن
الاخرى ماخوذة منها كما اختلفوا انه هو اسم صفة مشتق وعليه الاكثر او غير مشتق علم او غيره وما اصله على تقدير
اشتقاقه ومختار صاحب الكشاف انه كان في الاصل اسم جنس ثم صار علما وان اصله الاله وانه مشتق من اله
بمعنى تحير فالله متحير فيه لانهم لا يحيطون به علما وحكى سيبويه والمبرد عن الخليل ان الله اسم خاص علم لله غير
مشتق من شي وليس بصفة فعلى هذا يكون جامدا ساير وجوه ومعناه وقيل انه ماخوذ من اله الى
فلان اذا فزعت اليه قال ❁ الهت اليكم في بلايا تنوبني ❁ فالفيتكم فيها كريما ممجدا ❁ ان الخلق يفزعون اليه عند الشدايد

ولاغير قدرته صح

او من اله الفصيل اذا ولع بامه لان العباد يولهون به ويذكره وقيل من تالهت اي تضرعت فالاله هو الذي يتضرع اليه
وقيل من قولهم لاه يلوه لوها ولاها اذا احتجب وارتفع قال ❁ لاه ربي عن الخلايق طرا ❁ فهو الله لا يرى ويرى هو ❁
وقيل من الهت بالمكان اذا اقمت به ومعناه الذي لا يتغير عن صفته كان المقيم لا يتحول عن بقعته ومنه قول الشاعر
الاهنا بدار لا تبين رسومها ❁ كان بقاياها وشام على الايدي ❁ وقيل الاله اصله ولاه فهو من الوله كما قيل في اسادة
واشاح واجوه وسادة ووشاح ووجوه ومعناه ان العباد يولهون عند ذكر الاله اي يطربون ومنه قول
الكميت ❁ ولهت نفسي الطروب اليكم ❁ ولها حال دون طعم الطعام ❁ وقيل الوله المحبة الشديدة وقيل
مشتق من اله بمعنى عبد فالاله فعال بمعنى المعبود كالكتاب بمعنى المكتوب ويدل عليه قراءة ابن عباس ويذرك والهتك
اي عبادتك ثم قال سيبويه الاصل في قولنا الله الاله فلما حذفت همزته عوضت في اوله الالف واللام عوضا لازما
فقيل الله وقال المبرد الاصل لاه لوه كدور فقلبوا الواو الفا لتحركها وانفتاح ما قبلها فصار لاه على وزن
دار ثم ادخلوا عليه لام التعريف وقال ابو الهيثم الرازي الاصل في الله هو الاله خففت الهمزة بالقاء حركتها
على اللام الساكنة قبلها وحذفت فصارت اللاه ثم اجريت الحركة العارضة الاصلية وادغمت اللام الاولى
في الثانية قيل ههنا اشكال صرفي وهو انه ان نقلت حركة الهمزة الى ما قبلها اولا على ما هو القياس ثم
حذفت فيلزم ان يكون وجوب الادغام غير قياسي لما تقرر في محله من ان المثلين المتحركين لا يجب فيهما
الادغام اذا كانا من كلمتين نحو ما سلككم ومناسككم وان حذفت الهمزة مع حركتها فيلزم مخالفة القياس
في تخفيفها وان كان نلزوم الادغام على القياس ومن ثم قيل هذا الاسم خارج عن مقتضى القياس كما ان مسماه
خارج عن دايرة قياس الناس واجيب باختيار الاول ومنع كون الادغام في كلمتين بانه لما جعل اللام عوضا عن الهمزة
وصار بمنزلتها صار كانه في كلمة واحدة على انه يجوز ان يكون وجوب الادغام بعد العلمية فيكون الاجتماع في
كلمة واحدة قطعا قلت التحقيق انه كما ان النقل فيه قياس غير مطرد فكذلك الادغام في كلمتين ويكفي
جوازه ولا يحتاج الى وجوبه مع ان الادغام في كلمتين اتفق عليه القراء في قوله لا تامنا والحق انه نظير قوله
تعالى لكنا هو الله ربي فان الاصل لكن انا فحولوا الفتحة الى ما قبلها من النون فاجتمعت نونان متحركتان
فاسكنوا الاولى وادغموها في الثانية وهذا القول محكي عن الفرا وقيل الاصل فيه ها الكناية عن الغايب وذلك
انهم اثبتوا موجودا في نظر عقولهم واشاروا اليه بحرف الكناية ثم زادوا فيه لام الملك لما علموا انه خالق الاشيا
ومالكها فصار له ثم فخموا اللام واشبعوا فتحة اللام فصار لاه وخرج عن معنى الاضافة الى الاسم المفرد فزيد
فيه الالف واللام للتعريف تعظيما وتفخيما تاكيدا لهذا المعنى فصار الله كما ترى وهذا اقرب باشارات الصوفية
من تحقيق للغة العربية وقيل هو ليس هو بمشتق بل هو علم ابتداء لذاته المخصوصة من غير ملاحظة معنى
من المعاني المذكورة ويلايم هذا المذهب ما ذكره بعض العارفين من انه اسم الذات الالهية من حيث
هو على الاطلاق لا باعتبار اتصافها بالصفات ولا باعتبار لا اتصافها بها ولذا قال الجمهور انه الاسم الاعظم قال
القطب الرباني الشيخ عبد القادر الجيلاني الاسم الاعظم هو الله لكن بشرط ان تقول الله وليس في قلبك
سواه وقد خص هذا الاسم بخواص لا توجد في غيره كما ذكره اهل العربية منها انه تنسب ساير الاسما اليه ولا
ينسب هو الى شي منها ومنها انه لم يسم به احد من الخلق بخلاف ساير الاسما ومنها انهم حذفوا لفظة يا من
اوله وزادوا ميما في اخره فقالوا اللهم ولم يفعل ذلك بغيره ومنها انهم الزموه الالف واللام عوضا لازما عن همزته
ولم يفعل ذلك في غيره ومنها انهم قالوا يا الله فقطعوا همزته ومنها انهم جمعوا بين يا التي للندا وبين الالف
واللام ولم يفعل ذلك في غيره حال سعة الكلام ومنها تخصيصهم اياه في القسم بالتاء خال التاء وايمن وايم في قولهم
تالله وايمن الله وايم الله ومنها تفخيم لامه اذا انفتح ما قبلها وانضم سنة ورثتها العرب كابرا عن كابر ونقلوا
نقل القرا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وحرف الفداحين نقصد به الصلاة والرحمن فعلان من رحم
كغضبان من غضب على انه صفة مشبهة بجعل الفعل المتعدي لازما فنقل الى فعل بضم العين فيشتق
منه الصفة المشتقة واما الرحيم فان جعل صفة مبالغة كما نص عليه سيبويه في قولهم هو رحيم
فلان فلا اشكال وان جعل من الصفات المشبهة كما يشعر به كلام الكشاف فالوجه ما ذكره في الرحمن
زيادة مبالغة من الرحيم لان زيادة البنا تدل على زيادة المعنى وهي اما بحسب شموله للدارين واختصاص

على وزن صح

نتر

ثم في الرحمن صح

الرحيم بالدنيا كما وقع في بعض الآثار يا رحمن الدنيا والآخرة ورحيم الدنيا واما بحسب كثرة افراد المرحومين
وقلتها كما ورد يا رحمن الدنيا ورحيم الآخرة واما بحسب جلالة النعم ودقتها وبالجملة ففي الرحمن مبالغة
في معنى الرحمة ليست في الرحيم فيقصد به رحمة زائدة بوجه ما فلا ينافي ما يروى من قولهم يا رحمن الدنيا والآخرة
ورحيمهما بجواز حملهما على الجلائل والدقائق وقيل رحمة الرحمن تتعلق بالمؤمن والكافر في الدنيا ورحمة الرحيم تختص
بالمؤمنين في العقبى ولا يجوز اطلاق الرحمن على غيره تعالى بخلاف الرحيم قال تعالى لقد جاءكم رسول من انفسكم عزيز
عليه ما عنتم حريص عليكم بالمؤمنين رؤف رحيم ولذا قيل الرحمن خاص اللفظ عام المعنى والرحيم عام اللفظ
خاص المعنى ثم الرحمة في اللغة رقة القلب وانعطاف يقتضي التفضل والاحسان وهي من الكيفيات التابعة للمزاج
والله سبحانه منزه عنها فاطلاقها عليه سبحانه انما هو باعتبار الغايات التي هي افعال دون المبادي التي هي من
الانفعالات فهي عبارة عن الانعام فيكون من صفات الافعال او عن ارادة الاحسان فيكون من صفات الذات
فان كل واحد منهما مسبب عن رقة القلب والانعطاف فيكون مجازا مرسلا من باب اطلاق السبب على المسبب
وقدم الرحمن على الرحيم مع ان القياس الترقي في الصفات من الادنى الى الاعلى بناء على ان الرحيم كالتتمة
والرديف للرحمن او الزيادة بتمهه بانه حيث اختص به سبحانه حتى قيل انه علم له او لتقدم رحمة الدنيا ولم يكتفِ
بهاتين الصفتين من صفات الجمال وعدم ذكر صفة من صفات الجلال اشعارا بقوله تعالى في الحديث القدسي
غلبت رحمتي غضبي وفي الختم بالرحيم ايماء الى خاتمة المؤمنين وان العاقبة للمتقين بعد حصول رحمته لعموم الخلق
اجمعين **الحمد لله** قيل الحمد والمدح والشكر الفاظ مترادفة والمحققون بينها يفرقون ويقولون ان الحمد هو الثنا
باللسان على الجميل الاختياري من نعمة وغيرها والمدح يعم الاختياري وغيره ولذا يقال مدحته على حسنه ولا يقال
حمدته عليه والشكر فعل ينبئ عن تعظيم المنعم بمقابلة النعمة سواء كان باللسان او الجنان او الاركان فمورد
الحمد خاص ومتعلقه عام والشكر بخلافه وحقيقة الشكر ما روي عن الجنيد انه صرف العبد جميع ما انعم الله به
عليه الى ما خلق لاجله ورفعه بالابتدا وخبره لله واصله النصب وقرئ به وانما عدل به الى الرفع دلالة على الدوام
والثبات وقرئ باتباع الدال اللام وبالعكس تنزيلا لهما لكثرة استعمالهما منزلة كلمة واحدة ثم الجملة خبرية
لفظا انشائية معنى التسمية قائلها بها حامدا ولو كانت خبرية معنى لم يسم الا مخبرا ومعلوم انه لا يشتق للمخبر اسم
فاعل من ذكر الشي انما يقال لمن قال الفتى بحولهم ضارب فان قيل جاز ان يعد الشرع المخبر بثبوت الحمد له
تعالى حامدا اجيب بانه خلاف الاصل واللام في الحمد للاستغراق اي كل حمد صدر من كل حامد فهو ثابت
لله او للجنس ويستفاد العموم من لام الاختصاص وعلى التقديرين فجميع افراد الحمد مختص له تعالى حقيقة
وان كان قد يوجد بعضها لغيره صورة او الحمد مصدر بمعنى الفاعل او المفعول اي الحامدية والمحمودية ثابتتان له
تعالى فهو الحامد وهو المحمود او للعهد فان حمده لايق له ولذا اظهر العجز احمد الخلق عن حمده وقال لا احصي ثنا
عليك انت كما اثنيت على نفسك **نحمده** استيناف فان قيل ابتدأ الحمد له بالجملة الاسمية الدالة على الثبوت والدوام
سواء حمدا ام لم يحمد فهو لجنابه رتصمن للانشاء وثانيا اخبر عن حمده وحمد غيره معه بالجملة الفعلية التي للتجدد
والحدوث بحسب تجدد النعما وتعدد الالاء وحده وثنا في الاثنا او المراد نشكره اما مطلقا او على توفيق الحمد
سابقا ونستعينه اي في الحمد وغيره من الامور الدنيوية والاخروية فيكون تبريا من الحول والقوة النفسية
وفيه اشارة الى رد القدرية كما ان فيما قبله ردا على الجبرية ولم يقل واياه نستعين لان مقام الاختصاص كما يدركه
الا الخواص ولذا قال ابن عطا دينار لولا وجوب قراة الفاتحة لما قراتها لعدم صدقي بها ونستغفره اي من
السيئات والتقصيرات ولو في الحمد والاستعانة وساير العبادات ونعوذ بالله اي نلتجي ونعتصم بعونه
وحفظه من شرور انفسنا اي من ظهور السيئات الباطنة التي جبلت الانفس عليها قيل منها الحسد والريا
والسمعة ولذا اجح اثبات الحول والقوة ومن سيئات اعمالنا اي من مباشرة الاعمال السيئة الظاهرة التي تنشا
عنها وفيه اعتراف بان البواطن والظواهر مملوة من العيوب ومحشوة من الذنوب ولذا قيل وجودك ذنب
لا يقاس به ذنب قيل منها التصنيف بلا اختصاص اخلاص وعدم روية التوفيق والاختصاص ولولا
حفظه تعالى مع توفيقه لما استقام احد على طريقه لولا الله ما اهتدينا ولا تصدقنا ولا صلينا من يهده
الله اي من يرد الله هدايته الموصلة اليه وعنايته المقربة لديه فلا مضل له اي فلا احد يقدر على اضلاله

من المضلين من شياطين الانس والجن اجمعين ومن يضلل اي من يرد الله جهالته وعن الوصول الى الحق ضلالته
فلا هادي له اي فلا احد يقدر على هدايته من الهادين من الانبيا والمرسلين قال تعالى انك لا تهدي من احببت
ولكن الله يهدي من يشا وهو اعلم بالمهتدين وفيه ايذان بان الامر كله لله وليس لما سواه الا ما قدر له وقضاه
من الكسب والاختيار وربك يخلق ما يشا ويختار ولظهور قصور عقولنا القاصرة عن ادراك اسرار الحكم البالغة
الباقية قال علي كرم الله وجهه لا يظهر سر القضا والقدر الا يوم القيامة ثم اعلم ان الضمير البارز ثابت
في يهده واما في يضلله فغير موجود في اكثر النسخ وهو عمل بالجايزين والاول اصل وفيه وصل والثاني فرع
وفيه فصل وفيه نكتة اخرى لا تخفى على ارباب الصفا واشهد اي اعلم وابين ان لا اله اي لا معبود او لا مقصود
او لا موجود في نظر ارباب الشهود الا الله اي الذات واجب الوجود صاحب الكرم والجود كما قال الطيبي وافراد الضمير
في مقام التوحيد لانه اسقاط الحدوث واثبات القدم فاشار اولا الى التفرقة وثانيا الى الجمع انتهى وقد يقال
ان الافعال المتقدمة امور ظاهرية يحكم بوجودها على الغير ايضا بخلاف الشهادة فانه امر قلبي غيبي لا يعلم
بحقيقته الا هو شهادة مفعول مطلق موصوف بقوله تكون اي بخلوصها للنجاة اي الاخلاص من العذاب في
الدارين على تقدير الاكتفا بها وسيلة اي سببا لاعلة ولرفع الدرجات اي العاليات في الجنات الباقيات
الباقيات كفيلة اي ضمنة مستلزمة والمعنى ان الشهادة اذا تكررت وانضمت ارتكاب الاعمال الصالحة
واجتناب الافعال الطالحة صارت سببا لعلو الدرجات وكانت مانعة عن الوقوع في الدركات وبما قررناه
اندفع ما يرد على المصنف من ان دخول الجنة بالايمان ورفع الدرجات بالاعمال ولكون التوفيق على هذا السبب
من فضله لا ينافي قوله صلى الله عليه وسلم لن ينجي منكم احدا عمله واشهد ان محمدا هو في الاصل اسم مفعول
من حمد مبالغة حمد نقل من الوصفية الى الاسمية سمي به والهاما نزل من السما لوصوله الى المقام المحمود الذي
يحمده الاولون والاخرون عبده اضافة تشريف وتخصيص اشارة الى كمال مرتبته في مقام العبودية بالقيام
في اداء حق الربوبية وقدمه لانه اشرف اوصافه واعلاها وافضلها واغلاها ولذا ذكره الله تعالى بهذا الوصف
في كثير من المواضع فقال سبحان الذي اسرى بعبده تبارك الذي نزل الفرقان على عبده فاوحى الى عبده ما اوحى
ولله در القايل لا تدعني الا بيا عبدها فانه اشرف اسمائي ومما احسن قول القاضي عياض ومما زادني تيها
وكدت باخمصي اطأ الثريا دخولي تحت قولك يا عبادي وان صيرت احمد لي نبيا ورسوله اشارة الى
اعلى مراتب القرب واولى منازل الحب وهو الفرد الاكمل والواصل الى المقام الافضل وفي الجمع بين الوصفين
تعريض للنصارى حيث غلوا في دينهم واطروا في مدح نبيهم ثم قيل النبي والرسول مترادفان والاصح ان
النبي انسان ذكر حر من بني ادم اوحي اليه بشرع وان لم يؤمر بتبليغه فان امر به فرسول ايضا فالاول اعم
من الثاني فكل رسول نبي ولا عكس وذكر الاخص في هذا المقام انص على المعنى المرام الذي بعثه اي امره كما في نسخة
اي ارسله الى الثقلين وقيل الى الملائكة ايضا وقيل الى ساير الحيوانات وقيل الى جميع المخلوقات كما يدل عليه خبر
مسلم وارسلت الى الخلق كافة وطرق الايمان من الانبيا والكتب والعلما قد عفت اثارها اي اندرست
اخبارها والجملة حالية والمعنى ان الله تعالى ارسله واظهره في حال كمال احتياج الناس اليه صلى الله عليه وسلم
عليهم فانهم كانوا في غاية من الضلالة ونهاية من الجهالة اذ لم يكن حينئذ على وجه الارض من يعرف نهجها
الا افراد من اتباع عيسى على نبينا وعليه السلام اسقطوا وايا الخمول وروس الجبال واثروا الوحدة
والافول عن الخلق بالاعتزال وخبت انوارها اي خفيت وانطفات بحيث لا يمكن اقتباس العلم المشبه بالنور
في كمال الظهور ووهت اي ضعفت حتى انهدمت اركانها من اساس التوحيد والنبوة والايمان بالبعث
والقيمة وقيل المراد الصلوات والزكوات وساير العبادات وجهل بصيغة المجهول مكانها مبالغة في ظهور
الجهل وغلبة الفسق وكثرة الظلم وقلة العدل فشيد اي رفع وعلى واظهر وقوى بما اعطيه من العلوم
والمعارف التام يوانعا احد مثله فيما مضى صلوات الله اي انواع رحمته واصناف عنايته نازلة عليه
وفايقة لديه ومتوجهة اليه وفي نسخة منسوبة الى السيد عفيف الدين زيادة وسلامه عليه بعين
جنس السلامة من كل آفة في الدارين وهي جملة معترضة اخبارية او دعائية وهي الاظهر من معالمها
جمع المعلم وهو العلامة موصولة او موصوفة مفعول شيد ومن بيانية متقدمة والمعنى الظاهر

والسقوط

وبين ما اندرس وخفي من اثار طرق الايمان وعلامات اسباب العرفان والايقان وشفى عطف على شيد
من العليل بيان مقدم لمن رعاية للسجع في تأييد كلمة التوحيد اى تاكيده وتقويته واعانته ونصرته ه
متعلق بشفى مفعوله وقوله من كان على شفا اى وخلص من كان قريبا من الوقوع في حفرة الجحيم في بير الجحيم
اشارة الى قوله تعالى وكنتم على شفا حفرة من النار اى طرف حفرة من النار فانقذكم منها وقيل من للتبعيض اى برا من
جملة المعلولين من كان على اشراف من الهلاك لما انه طبيب العيوب وحبيب القلوب وفي الكلام صنعة جناس وهو
تشابه الكلمتين لفظا صنعه وطباق وهو الجمع بين الضدين في الجملة واغرب السيد جمال الدين حيث قال والعليل بعين
مهملة في اصل سماعنا وجميع النسخ الحاضرة ويجوز ان يقرا بعين معجمة ويكون من الغل بمعنى الحقد ووجه غرابته
اما لفظا فلفوت المناسبة بين الشفا والعلة واما معنى فالذهاب عموم العلل المستفاد من جنس العليل واقتصار ٥
على علة الحقد لحقد فتطمع عدم ملايمته للمقام واوضح سبيل الهداية اى بين وعين طريق الاهتدا الى المطلوب
وسبيل الوصول الى المحبوب لمن اراد ان يسلكها السبيل يذكر ويؤنث اى لمن طلب وشا من نفسه ان يدخل فيها ه
وارادة العبد تابعة لارادة الله تعالى قال تعالى وما تشاؤن الا ان يشا الله واظهر كنوز السعادة اى المعنوية وهي
المعارف والعلوم والاعمال العلية والاخلاق والشمايل والاحوال البهية المودية الى الكنوز الابدية والخزاين السرمدية
لمن قصد ان يملكها اى بملكة يتوصل بها الى ملكها ويتوسل بها الى حكمها قال تعالى واذا رايت ثم رايت نعيما اى كثيرا ادام
وملكا كبيرا وفي قوله وقصد اشارة الى ما قال بعض المشايخ لا بد من السعي ولا يحصل بالسعي ووجه التخصيص انهم
المنتفعون بالايضاح والاظهار كقوله تعالى هدى للمتقين ثم قيل يرد عليه بنا على النسخة المشهورة في الاكتفا بالصلوة
دون السلام ما نقله النووي عن العلما من كراهة افراد احدهما عن الاخر لكن يحتمل ان محل الكراهة فيمن اتخذه عادة وهو
ظاهر او يحمل على انه جمع بينهما بلسانه واقتصر على كتابة احدهما وهذا بعيد او الكراهة بمعنى خلاف الاولى لاطلاقها عليه كثيرا
وهو الاولى اما بعد ان به اقتدا به صلى الله عليه وسلم واصحابه فانهم كانوا يا تون به في خطبهم للانتقال
من اسلوب الى اخر ويسمى فصل الخطاب قيل اول من قال به داود عليه السلام واما لتفصيل المجمل المجمل وهو كلمة
شرط محذوف فعله وجوبا وبعد من الظروف الزمانية متعلق بالشرط المحذوف وهو مبني على الضم لقطعه عن
الاضافة وللمضاف اليه منوي والتقدير مهما يذكر شي من الاشيا بعد ما ذكر من البسملة والحمدلة و
والصلوة والثنا فان التمسك بهديه اى التثبت والتعلق بطريقه صلى الله عليه وسلم لا يستتب بتشديد الموحدة
اى لا يستقيم ولا يستمر ولا ينتهي ولا يناتي الا بالاقتفا اى بالاتباع التام لما صدر اى ظهر من مشكوته اى
صدره او قلبه او وجهه والاول اظهر فان المشكوة لغة هي الكوة في الجدار الغير النافذ يوضع فيها المصباح استعيرت
لصدره صلى الله عليه وسلم لانه كالكوة ذو جهتين في جهة تقتبس النور من القلب المستنير ومن اخرى يفيض ذلك
النور المقتبس على الخلق وشبهت اللطيفة القدسية التي هي القلب بالمصباح المضي ثم الكل ماخوذ من قوله تعالى
الله نور السموات والارض مثل نوره قيل نور محمد كمشكوة فيها مصباح هذا ويحتمل ان يرجع الضمير في بهديه الى الله تعالى
والمراد بهديه توحيده وتنبيه عطف قوله الاتي والاعتصام بحبل الله عليه غايته انه وضع الظاهر موضع الضمير دفعا
للتوهم وتبعا للوارد في قوله تعالى واعتصموا بحبل الله وعكس في الاول لظهوره ودلالة المقام عليه فلو بين الضمير ما وتتبعا
لتصريح لكان اولى بسماع وجود الفصل بفصل الخطاب والله اعلم بالصواب والاعتصام بالنصب ويجوز رفعه
اى التمسك بحبل الله وهو القران لما ورد القران حبل الله الممدود من السما الى الارض شبه به لانه يتوسل به الى المقصود
ويحصل به الصعود الى مراتب السعود وفيه اشارة الى انه قابل للتعلي والتدلي ولذا ورد في الحديث القران حجة لك
او عليك فهو كالنيل ما للمحبوبين ودما للمحجوبين قال تعالى يضل به كثيرا ويهدي به كثيرا وننزل من القران ما
هو شفا ورحمة للمؤمنين ولا يزيد الظالمين الا خسارا لا يتم اى لا يكمل الاعتصام بالكتاب الا ببيان كشفه اى من
السنة النبوية والاضافة بيانية قال تعالى لتبين للناس ما نزل اليهم ولا خفا في الاجمالات القرانية والبينات
الحديثية فان الصلوة مجملة لم يبين اوقاتها واعدادها واركانها وشرايطها وواجباتها وسننها ومكروهاتها وما
ومفسداتها الا السنة وكذا الزكوة لم يعلم مقدارها وتفاصيل نصابها ومصارفها الا بالحديث وكذا الصوم والحج وساير
الامور الشرعية والقضايا والاحكام الدينية وتمييز الحلال والحرام وتفاصيل الاحوال الاخروية فعليك بالكتاب والسنة واجماع الامة
واحكام الامة وبالاجتناب من طريق ارباب الهوى واصحاب البدعة ليكون من الفرقة الناجية السالكة طريق المتابعة

على

على وجه الاستقامة ولله در القايل

كل العلوم سوى القران مشغلة ٭ الا الحديث والا الفقه في الدين
العلم متبع ما فيه حدثنا ٭ وما سوى ذلك وسواس الشياطين

وما قاله بعض الصوفية من ان حدثنا باب من ابواب الدنيا مراده انه اذا لم يرد به مرضاة المولى ولذا قال بعض العلما
المحدثين طلبنا العلم لغير الله فابى ان يكون الا لله وقيل لاحمد بن حنبل الى متى العلم فاين العمل قال علمنا هذا هو
العمل وقد روى ابن عباس عن علي كرم الله وجهه انه صلى الله عليه وسلم خرج يوما من الحجرة الشريفة
وقال اللهم ارحم خلفائي قلنا من خلفاؤك يا رسول الله قال خلفائي الذين يروون احاديثي وسنتي ويعلمونها الناس
وفي صحيح البخاري ان جابر بن عبد الله الانصاري ارتحل من المدينة مسافة شهر لتحصيل حديث واحد وكان
كتاب المصابيح قيل احاديثه اربعة الاف واربعمائة واربعة وثلاثون حديثا وزاد صاحب المشكوة الف وخمسمائة
واحد عشر حديثا فالمجموع خمسة الاف وتسعمائة وخمسة واربعون وينضبط بستة الاف بالكسر حسبي وحسبي
الذي صنفه اى القدوة جمعه الامام اى المقتدى في جميع الاحكام فانه كان مفسرا محدثا فقيها من اصحاب الوجوه قال
بعض مشايخنا ليس له قول ساقط وكان ماهرا في علم القراة عابدا زاهدا جامعا بين العلم والعمل على طريقة السلف
الصالحين كان ياكل الخبز وحده بلا ادام فعدل عن ذلك لكبره وعجزه فصار ياكله بالزيت وقيل بالزبيب وقد روى عنه
الحديث جماعة من الاكابر كالحافظ ابي موسى المدني والشيخ ابي النجيب السهروردي عم صاحب العوارف له غير
المصابيح تصانيف مشهورة كشرح السنة في الحديث وكتاب التهذيب في الفقه ومعالم التنزيل في التفسير محيي
السنة اى الادلة الحديثية من اقواله وافعاله وتقريره واحواله صلى الله عليه وسلم روى انه لما جمع كتابه المسمى
بشرح السنة راى النبي صلى الله عليه وسلم في المنام فقال له احياك الله كما احييت سنتي فصار هذا اللقب علما له
بطريق الغلبة توفي سنة ست عشرة وخمسمائة بمرو ودفن عند شيخه واستاذه القاضي حسين المروزي فقيه
خراسان قامع البدعة اى قاطعها ودافع اهلها او مبطلها ومميتها ابو محمد كنيته الحسين اسمه وهو مرفوع على انه
بدل او عطف بيان ابن مسعود نعته الفرا نعت لابيه وهو الذي يشتغل الفرو او بيعه وهو عند القرا النحوي بالجرم
المشهور على ما توهم بعضهم فانه ينقل عنه في تفسيره البغوي بالرفع ويجوز جره منسوب الى بغ وقيل الى بغشور
قرية بين مرو وهراة في حدود خراسان والاسم المركب تركيبا مزجيا ينسب الى جزئه الاول كمعدي في معدي
كرب وبعلي في بعلبك وادغامات الواو في النسب اجرا للفظة بغ مجرى محذوف العجز كالدموي واليدي وليلا يلتبس
بالبغي بمعنى الزاني وقيل انه منسوب على خلاف القياس رفع الله درجته واسبغ عليه رحمته والجملة دعائية ايما
الى قوله تعالى يرفع الله الذين امنوا منكم والذين اوتوا العلم درجات اجمع كتاب خبر كان صنف اى ذلك الكتاب
في بابه اى في باب الحديث فانه جمع الاحاديث المهمة التي لا يستغني عنها سالك طريق الاخرة ولو كان من الايمة على
ترتيب ابواب الكتب الفقهية ليسهل الكشف وتفسير بعض الاحاديث بعضها الاجمالية وتبيين المسايل الخلافية
بمقتضى الدلالات الحديثية واضبط عطف على اجمع لانه لما جرد عن الاسانيد وعن اختلاف الالفاظ
وتكرارها في المسانيد صار اقرب الى الحفظ والضبط وابعد من الغلط والخبط لشوارد الاحاديث جمع شاردة
وهي النافرة الذاهبة عن الدرك من باب اضافة الصفة الى الموصوف واوابدها عطف تفسيري اى وحشيا لما
شبهت الاحاديث بالوحوش لسرعة تنفرها وتبعدها عن الضبط والحفظ ولذا قيل العلم صيد والكتابة
قيد ولما سلك اى البغوي رضي الله عنه جملة معترضة دعائية اى ذهب في مسلك تصنيفه هذا طريق
الاختصار اى بالاكتفا على متون الاحاديث على وجه الاختصار وحذف الاسانيد عطف على سلك وقيل
مصدر مضاف عطف على طريق وهو على الوجهين عطف تفسيري والمراد بالاسناد اما حذف الصحابي وترك
المخرج في كل حديث وهو مجاز من باب اطلاق الكل على البعض اى طرفي الاسناد وهو مراد المصنف ظاهرا
من قوله لكن ليس ما فيه اعلام كالاغفال واما معناه الحقيقي على مصطلح اهل الحديث وهو حكاية طريق
متن الحديث بحيث يعلم رواته ثم انه انما حذفها لعدم الفايدة في ذكرها لان المقصود منها ان يعلم عند
التعارض راجح الحديث من مرجوحه وناسخه من منسوخه بسبب زيادة عدالة الرواة وتقدم
بعضهم على بعض ونحو ذلك من الامور التي لا بد للمجتهد منها ولما عدم المجتهدين في هذه الاعصار وندر

وجودهم في الامصار ووضع هذا الكتاب للمصلحا الابرار لم يكن ذكرها نفع كثير فاقتصر على بيان الصحيح والحسن
اجمالا بقوله من الصحاح والحسان الا لا تكلم فيه جواب لما اى طعن في بعض احاديث كتابه بعض النقاد بضم النون
وتشديد القاف اى العلماء الناقدين المميزين بين الصحيح والضعيف كذا ذكره بعض الشراح وهو غير صحيح لان الطعن
في رجال الحديث لا يكون الا باسناده وهو لا يتعلق بذكره وعدم ذكره اللهم الا ان يقال هذا يتصور في بعض افراد الحديث
وهو ان يكون له اسنادات فلو ذكر اسناده الثابت لما وجد الطاعن فيه مطعنا ويؤيده قوله وان كان نقله اه وحينئذ معنى ؟
يكون معنى الكلام وان كان اعتراض ذلك البعض مرفوعا عنه لكونه نقد واذا نسب الحديث الى الايمة المخرجين الموردين
للحديث مع الاسناد بقوله الصحاح ما فيه حديث الشيخين او احدهما والحسان ما فيه احاديث ساير السنن فهو في حكم
الاسناد وقال السيد جمال الدين اى تكلم في نقده واعترض عليه بعض المبصرين بان صحة الحديث وسقمه متوقفة
على معرفة الاسناد فاذ لم يذكر لم يعرف الصحيح من الضعيف فيكون نقصا وان كان نقله اى نقل البغوي اى
بلا اسناد والواو وصلية وانه من الثقات اى المعتمدين في نقل الحديث وبيان صحته وضعفه كالاسناد اى كذكره
روى بكسر الهمزة في انه على انه حال من المضاف اليه في نقله وروى بفتحها للعطف على اسم كان يعني نقله بتأويل
المصدر اى وان كان نقله وكونه من الثقات كالاسناد لان هذا شان من اشتهرت امانته وعلمت عدالته
وديانته فيعول على نقله وان تجرد عن اسناد النفي لمحله لكن ليس ما فيها اعلام اعلام الشئ بفتح الهمزة اشارة اثاره اى كتاب
الاثارة الكتاب
التي يستدل بها كالاعلام بالفتح وهي الاراضي المجهولة ليس فيها اثر يعرف به وفي بعض النسخ بكسر الهمزة فيها فانها مصدران
لفظا ضدان معنى واراد بالاول كتابه المشكوة وبالثاني المصابيح وكان حقه ان يقول لكن ليس ما فيه اغفالا كالاعلام
ولعله قلب الكلام تواضعا مع الامام وهضما لنفسه عن بلوغ ذلك المرام والحاصل انه ادعى ان في صنيع البغوي قصورا
في الجملة وهو عدم ذكر الصحابي ابتداء وعدم ذكر المخرج في كل حديث اخر فان ذكرهما مشتمل على فوايد اما ذكر الصحابي ففايدته
ان الحديث قد يتعدد رواته وطرقه وبعضها صحيح وبعضها ضعيف فيذكر الصحابي ليعلم ضعيف المروي من صحيحه
ومنها بيان الخبر بحال الراوي من زيادة فقهه وورعه ومعرفة ناسخه ومنسوخه بتقدم اسلام الراوي وتاخيره
واما ذكر المخرج ففايدته تفنن لفظ الحديث وتبيين رجال اسناده في الجملة ومعرفة كثرة المخرجين و
وقلتهم من ذلك الحديث لافادة الترجيح وزيادة التصحيح ومنها المراجعة الى الاصول عند الاختلاف في الفصول
ودفع هاجس المناقض عند ارباب الوصول هذا وقال شيخنا العلامة ابن حجر المكي في شرحه للمشكاة عند قوله تكلم فيه
بعض النقاد اى تكلم فيه باعتبار ذلك الحذف الذي استلزم عنده ان يعبر عنه بما اصطلح عليه من عند نفسه
بعض النقاد كالنووي وابن الصلاح وغيرهما فقالوا ما جنح اليه في مصابيحه من تقسيمه احاديثه الى صحاح و
وحسان مع جبره ورده الى ان الصحاح ما رواه الشيخان في صحيحهما او احدهما والحسان ما رواه ابو داود والترمذي
وغيرهما من الايمة كالنسائي والدارمي وابن ماجة اصطلاح لا يعرف بل هو خلاف الصواب اذ الحسن عند اهل
الحديث ليس بعبارة عن ذلك لانه وقع في كتب السنن المشار اليها ما هو غير الحسن من الصحيح والضعيف لكن انتصر
له المولف تعالى لا مشاحة في الاصطلاح بل تخطئة المرء في اصطلاحه بعيدة عن الصواب والبغوي قد صرح في كتابه
بقوله اعني بالصحاح كذا وبالحسان كذا وما قال اراد المحدثون بهما كذا فلا يرد عليه شيء مما ذكر خصوصا وقد قال
وما كان فيها من ضعيف او غريب اشرت اليه واعرضت عما كان منكرا او موضوعا انتهى ولا يخفى ان حمل
التكلم على هذا المعنى لا يناسبه قوله وان كان نقله ولا يلايمه قوله لكن ليس ما فيه اعلام اذ لا يصلح ان تاول منها جوابا
ولان الثاني استدلالا صوابا فاستخرت الله تعالى اى لقوله تعالى وربك يخلق ما يشاء ويختار ما كان لهم الخيرة
ولما ورد في حديث انس رواه الطبراني مرفوعا ما خاب من استخار ولا ندم من استشار ولا عال من اقتصد
ولان العبد لا يعلم خيره من شره قال تعالى وعسى ان تكرهوا شيئا وهو خير لكم وعسى ان تحبوا شيئا وهو شر لكم
والله يعلم وانتم لا تعلمون والخير اجمع فيما اختاره الله لنا واستوفقت منه بتقديم الفاء على القاف في اكثر النسخ
المصححة اى طلبت من الله التوفيق وعلى الاستفعال من طريق التوثيق وفي نسخة بالعكس طلبت الوقوف
على انكار المنكر ومعرفة المعروف وفي نسخة بالمثلثة والقاف اى طلبت الوثوق والثبوت على التمييز بين المردود
والمثبوت وقال ابن حجر اى اخذت من المصابيح ما هو الوثيقة المقصودة بالذات وهو الاحاديث عرية
عن وسمها بصحاح وحسان فاودعت كل حديث منه اى من المصابيح في مقره كذا في بعض النسخ هذه

الفقرة موجودة والمعنى وضعت كل حديث من الكتاب في محله الموضوع في اصله من كل كتاب وباب من
غير تقديم وتاخير وزيادة ونقصان وتغيير فاعلمت اى بينت ما اغفله اى تركه بلا اسناد عمدا من
ذكر الصحابي اولا وبيان المخرج اخرا بخصوص كل حديث التزاما كما رواه الايمة جمع امام واصله ائممة على وزن
افعلة فاعل بالنقل والادغام ويجوز تحقيق الهمزة الثانية وتسهيلها وابدالها والمراد منهم ههنا ايمة الحديث
الذين يقتدى بهم في كل زمان من القديم والحديث المتقنون اى الضابطون الحافظون الحاذقون لمرويا تهم
من اتقن الامر اذا احكمه ومنه قوله تعالى صنع الله الذي اتقن كل شيء والثقات بكسر المثلثة جمع ثقة وهم
العدول والاثبات الراسخون اى الثابتون بمحافظة هذا العلم الشريف والقايمون بمراعاة طرق هذا الفن بلغ
المنيف مثل ابي عبد الله محمد بن اسماعيل قال ابن حجر ابوه كان من العلماء العاملين روى عن حماد بن زيد
ومالك وصحب ابن المبارك وروى عنه العراقيون قال لا اعلم في جميع مالي درهما من شبهة البخاري نسبة الى
بخارا البلدة عظيمة من بلاد ما وراء النهر لتولده فيها ومار رحلة العلم له ولكتابه قال السيد جمال الدين المحدث
يقال له امير المومنين في الحديث وناصر الاحاديث النبوية وناشر المواريث المحمدية قيل لم ير في زمانه مثله
من جهة حفظ الحديث واتقانه وفهمه لمعاني كتاب الله وسنة رسوله ومن حيثية حدة ذهنه ودقة نظره
ووفور فقهه وكمال زهده وغاية ورعه وكثرة اطلاعه على طرق الحديث وعلله وقوة اجتهاده واستنباطه
وكانت امه مستجابة الدعوة توفي ابوه وهو صغير فنشا متربيا في حجر الحكم والدته ثم عمي وقد
عجز الاطباء عن معالجته فرات ابراهيم الخليل على نبينا وعليه السلام قايلا لها قد رد الله على ابنك بصره
بكثرة دعايك له فاصبح وقد رد الله عليه بصره فنشا متربيا في حجر العلم مرتضعا من ثدي الفضل ثم الهم طلب
الحديث وله عشر سنين بعد خروجه من المكتب ولما بلغ احدى عشرة سنة رد على بعض مشايخه بخارا غلطا
وقع له في سند حتى اصلح كتابه من حفظ البخاري وبيانه ان شيخا من مشايخه في مجلس من مجالس حديثه
قال في اسناد حديث حدثنا سفيان عن ابي الزهير عن ابراهيم فقال له البخاري ابو الزهير ليس له رواية عن
ابراهيم فغضب عليه الشيخ فقال له البخاري ارجع الى الاصل ان كان عندك فقام الشيخ من المجلس ودخل بيته
وطالع في اصله وتامل فيه حق تامله ثم رجع الى مجلسه فقال للبخاري فكيف الرواية فقال ليس ابو الزهير
بل انما هو الزبير بالباء وهو زبير بن عدي فقال صدقت واخذ القلم واصلح كتابه ولما بلغ ست عشرة
سنة حفظ كتب ابن المبارك ووكيع وعرف كلام اصحاب ابي حنيفة ثم خرج مع امه واخيه احمد بن اسماعيل الى مكة
فرجع اخوه واقام هو لطلب الحديث فلما طعن في ثماني عشرة سنة صنف قضايا الصحابة والتابعين واقاويلهم
وصنف في المدينة المنورة عند التربة المطهرة تاريخه الكبير في الليالي المقمرة وكتبوا عنه سنة ثماني عشرة
سنة روي عنه انه قال قل اسم من اسماء رجال التاريخ الكبير الا يكون عندي منه حكاية وقصة الا اني تركتها
خوفا من الاطناب ولما رجع من مكة ارتحل الى ساير مشايخ الحديث في اكثر المدن والاقاليم روي عنه انه قال
ارتحلت في استفادة الحديث الى مصر والشام مرتين والى البصرة اربع مرات ولا احصي ما دخلت مع المحدثين
في بغداد والكوفة واقمت في الحجاز ست سنين لطلب علم الحديث قال البخاري والحامل لي على تاليفه اني رايتني
واقفا بين يدي النبي صلى الله عليه وسلم وبيدي مروحة اذب بها عنه فعبر لي باني اذب عنه الكذب وما
صنفت فيه حديثا الا بعد الغسل وصلوة ركعتين واخرجته من زها ستماية الف حديث وصنفته
في ست عشرة سنة وجعلته حجة فيما بيني وبين الله وما ادخلت فيه الا صحيحا وما تركت من الصحيح
اكثر لئلا يطول وصنفته بالمسجد الحرام وما ادخلت فيه حديثا حتى استخرت الله وصليت ركعتين
وتيقنت صحته انتهى وهذا باعتبار الابتداء وترتيب الابواب ثم كان يخرج الاحاديث بعد في بلده وغيرها
وهو محمل رواية انه كان يصنفه في البلاد اذ مدة تصنيفه ست عشرة سنة وهو لم يجاور هذه المدة
بمكة وقد روي عنه انه صنف الصحيح في البصرة وروي انه صنفه في بخارا وروي عن الوراق البخاري
انه قال قلت للبخاري جميع الاحاديث التي اوردتها في مصنفاتك هل تحفظها فقال لا يخفى علي شيء
منها فاني قد صنفت كتبي ثلاث مرات وكانه اراد بالتكرار التبييض والتنقيح ولعل كثرة نسخ البخاري
من هذه الجهة ورواية انه جعل تراجمه في الروضة الشريفة محمولة على نقلها من المسودة الى المبيضة كذا قيل

ويمكن ان يحمل جمله على حقيقته ونقل عن ابن جمرة عمن لقيته من العارفين انه ما قرئ في شدة الا فرجت وما ركب به
في مركب وغرقت فغرق وانه كان مجاب الدعوة ولقد دعا لقاريه قال الحافظ ابن كثير وكان يستسقى بقراءته
الغيث قيل ويسمى الترياق المجرب ونقل السيد جمال الدين عن عمه السيد اصيل الدين انه قال قرأت البخاري مائة
وعشرين مرة للوقايع والمهمات لي ولغيري فحصل المرادات وقضى الحاجات وهذا كله ببركة سيد السادات
ومنبع السعادات عليه افضل الصلوات واكمل التحيات قيل وكان ورده في رمضان ختمة في كل يوم وثلثها
في سحر كل ليلة ولسعه زنبور وهو في صلوة في ستة عشر او سبعة عشر موضعا فقيل له لم لم تخرج من الصلاة اول
ما لسعك قال كنت في سورة فاحببت ان اتمها وكان يقول ارجو الله ان لا يحاسبني اني اغتبت احدا فقيل له ان — بيان الى اغتبت
بعض الناس ينقم عليك التاريخ فانه غيبة فقال انما رويناه ذلك رواية ولم نقله من عند انفسنا وقال صلى الله
عليه وسلم بئس اخو العشيرة قال واحفظ مائة الف حديث صحيح ومائتي الف غير صحيح اى باعتبار كثرة
طرقها مع عدم المكرر والموقوف واثار الصحابة والتابعين وغيرهم وفتاويهم مما كان السلف يطلقون على كله حديثا
وقيل كان يحفظ وهو صبي سبعين الف حديث سردا وينظر في الكتاب نظرة واحدة فيحفظ ما فيه وكان يقول دخلت
بلخ فسالني اهلها ان املي عليهم من كل من كتبت عنه فامليت الف حديث عن الف شيخ ولبلوغ نهايته في معرفة
علل الحديث كان مسلم بن الحجاج يقول له دعني اقبل رجليك يا استاد الاستادين وسيد المحدثين ويا طبيب
الحديث في علله وقال الترمذي لم ار احدا بالعراق ولا بخراسان في ذلك اعلم منه وكان بسمرقند اربعمائة محدث اجتمعوا
تسعة ايام مغالطته فخلطوا الاسانيد بعضها في بعض اسناد الشاميين في العراقيين واسناد العراقيين في
الشاميين واسناد اهل الحرم في اليمانيين وعكسه وعرضوها عليه فما استطاعوا مع ذلك ان يتعلقوا عليه بسقطة
لا في اسناد ولا متن ولما قدم بغداد فعلوا معه نظير ذلك فعمدوا الى مائة حديث فقلبوا متونها واسانيدها
ودفعوا لكل واحد عشرة ليلقيها عليه في مجلسه الغاص بالناس امتحانا فقام احدهم وساله عن حديث من
تلك العشرة فقال لا اعرفه ثم ساله عن الثاني فقال مثل ذلك وهكذا الى العاشر ثم قام الثاني مكانه كالاول ثم
الثالث وهكذا الى ان فرغوا فالعلماء الذين كانوا مطلعين على اصل القضية قالوا فهم الرجل والذين ما كان لهم وقوف
على القضية توهموا عجزه وحملوا على قصور ضبطه وسوء حفظه فالتفت الى الاول فقال اما حديثك
الاول فبتلك الاسناد خطا وصوابه كذا وكذا وما زال على ذلك الى ان اكمل المائة فبهر الناس واذعنوا له فان عند الامتحان
يكرم ويهان وعند المبصرين بهذا الفن ليس من العجيب رد خطائهم الى الصواب لانه كان حافظا للاحاديث
مع الاسانيد بل كان الغريب عنده حفظه اسانيدهم الباطلة بمجرد سماعه مرة واعادتها مرتبة وهذا
كاد ان يكون خرق العادة ومحض الكرامة فانه لا يتصور بدون الالهامات الالهية والعنايات الرحمانية ولما قدم
البصرة نادى مناد يعلمهم بقدومه فاجتمعوا اليه وسالوه ان يعقد لهم مجلس الاملاء فاجابهم ونادى المنادي يعلمهم
انه اجاب فلما كان الغد اجتمع كذا وكذا الفا من المحدثين والفقهاء فاول ما جلس قال يا اهل البصرة انا شاب وقد
سالتموني ان احدثكم وسأحدثكم احاديث عن اهل بلدكم تستفيدونها يعني ليست عندكم واملى عليهم من احاديث
اهل بلدهم ما ليس عندهم فابهرتهم حتى ابهرهم ومن ثم كثر ثناء الائمة عليه حتى صح عن احمد بن حنبل انه قال ما اخرجت
خراسان مثله وقال غيره ولاحد هو فقيه هذه الامة وقال اسحاق بن راهويه يا معشر اصحاب الحديث انظروا الى
هذا الشاب واكتبوا عنه فانه لو كان في زمن حسن البصري لاحتاج اليه لمعرفته بالحديث وفقهه وقد فضله
بعضهم في الفقه والحديث على احمد واسحاق وقال ابن خزيمة ما تحت اديم السماء اعلم بالحديث منه وورث من
ابيه مالا كثيرا فكان يتصدق به وكان قليل الاكل جدا قيل كان يقتنع كل يوم بلوزتين او ثلاث لوزات وقيل لم ياكل
الادام اربعين سنة كثير الاحسان الى الطلبة مفرطا في الكرم قيل كان يدخل عليه كل شهر من مستغلاته خمسمائة
درهم فكان يصرفها في الفقراء وطلبة العلم وكان يرغبهم في تحصيل الحديث واعطى خمسة الاف درهم ربح بضاعة له
تاخر فاعطاه اخرون عشرة الاف فقال اني نويت بيعها للاولين ولا احب ان اغير نيتي وعثرت جارية بمحبرة
بين يديه فقال لها كيف تمشين فقالت اذا لم يكن طريق كيف امشي فقال اذهبي فانت حرة لله فقيل له يا ابا عبد الله
اغضبتك واعتقتها فقال ارضيت نفسي بما فعلت ولما بنى رباطا مما يلي بخارا اجتمع اليه خلق كثير يعينونه
فكان ينقل معهم اللبن فيقال قد كفيت فقال هذا هو الذي ينفعني ولما رجع الى بخارا نصبت له القباب على

فرسخ

فرسخ منها واستقبله عامة اهلها ونثر عليه الدراهم والدنانير وبقي مدة يحدث ثم فارسل اليه امير البلد خالد بن
محمد الذهلي نائب الخلافة العباسية يتلطف معه ويسأله ان ياتيه بالصحيح ويحدثهم به في قصره فامتنع وقال لرسوله
قل له اني لا اذل العلم ولا احمله الى ابواب السلاطين فان احتاج الى شيء منه فليحضر الى مسجدي او داري فان لم يعجبك هذا فانت — في ج
سلطان فامنعني من المجلس ليكون لي عذر عند الله يوم القيامة فاني لا اكتم العلم وروي انه قال العلم يؤتى ولا ياتي فراسله
ان يعقد مجلسا لاولاده ولا يحضر غيرهم فامتنع عن ذلك ايضا وقال لا يسعني ان اخص بالسماع قوما دون قوم وروي انه قال
العلم لا يحل منعه فحصلت بينهما وحشة فاستعان الامير بعلماء بخارا عليه حتى تكلموا في مذهبه فامره بالخروج من البلد فدعا عليهم بقوله
اللهم ارهم ما قصدوني به في انفسهم واولادهم واهاليهم فكان مجاب الدعوة فلم يأت شهر حتى ورد امر الخلافة بان ينادى على الامير
فاركب حمارا فنودي عليه فيها وحبس الى ان مات ولم يبق احد ممن ساعده الا وابتلي ببلية شديدة ولما خرج من بخارا كتب اليه
اهل سمرقند يخطبونه لبلدهم فسار اليهم فلما كان بخرتنك بمعجمة مفتوحة في الاشهر ومكسورة فراء ساكنة ففوقية مفتوحة فنون
ساكنة فكاف موضع قريب سمرقند على فرسخين وقيل نحو ثلاثة ايام بلغه انه وقع بينهم بسببه فتنة فقوم يريدون دخوله
واخرون يكرهونه وكان له اقرباء بها فنزل بها حتى ينجلي الامر فاقام اياما فمرض حتى وجه اليه رسول من اهل سمرقند يلتمسون
خروجه اليهم فاجاب وتهيأ للركوب ولبس خفيه وتعمم فلما مشى قدر عشرين خطوة الى الدابة ليركبها قال ارسلوني
فقد ضعفت فارسلوه فدعا بدعوات ثم اضطجع فقضى نحبه فسال منه عرق كثير لا يوصف وما سكن العرق حتى ادرج في
اكفانه وقيل تحير ليلة فدعا بدعوات بعد ان فرغ من صلوة الليل اللهم قد ضاقت علي الارض بما رحبت فاقبضني اليك فمات
عن غير ولد ذكر ليلة عيد الفطر سنة ست وخمسين ومائتين عن اثنتين وستين سنة وكانت ولادته يوم الجمعة بعد
صلاة العصر في شهر شوال سنة اربع وتسعين ومائة ولما صلي عليه ووضع في حفرته فاح من تراب قبره رائحة طيبة كالمسك وجعل
الناس يختلفون الى قبره مدة ياخذون من تراب قبره ويتعجبون من ذلك قال بعضهم رايت النبي صلى الله عليه وسلم ومعه
جماعة من اصحابه وهو واقف فسلمت عليه فرد علي السلام فقلت ما وقوفك هنا يا رسول الله قال انتظر محمد بن اسماعيل
قال فلما كان بعد ايام بلغني موته فنظرت فاذا هو قد مات في الساعة التي رايت النبي صلى الله عليه وسلم فيها وبعد كونه
سنين من موته استسقى اهل سمرقند مرارا فلم يسقوا فقال بعض الصالحين لقاضيها ارى ان تخرج بالناس الى قبر البخاري
وتستسقي عنده فعسى الله ان يسقينا ففعل وبكى الناس عند القبر وتشفعوا بصاحبه فارسل الله تعالى السماء بماء غزير اقام
الناس من اجله نحو سبعة ايام لا يستطيع احد الوصول الى سمرقند من كثرة المطر ثم اعلم ان في زمن الصحابة وكبار التا — بعين
لم يكن الاحاديث والاثار مدونة لنهيه صلى الله عليه وسلم الصحابة عن كتابة الحديث مخافة خلطه بالكلام القديم وايضا دائرة
حفظهم كانت واسعة ببركة صحبته وقرب مدته وايضا اكثرهم لم يكونوا عارفين بصنعة الكتابة فظهر في اخر عصر التابعين
تدوين الاحاديث والاخبار وتصنيف السنن والاثار وتصدى لهذا الامر الشريف كالزهري وربيع بن صبيح وسعيد
ابن ابي عروبة وغيرهم وكان دابهم تصنيف كل باب على حدة الى عهد كبار اهل الطبقة الثالثة فالفوا الحديث على ترتيب
ابواب الفقه فصنف الامام مالك مقدم اهل المدينة موطاه وجمع فيه احاديث اهل الحجاز مما ثبت وصح عنده وادرج فيه
اقوال الصحابة وفتاوى التابعين ومن بعدهم وصنف من اهل مكة ابو حامد عبد الملك ابن عبد العزيز بن جريج ومن
اهل الشام ابو عمرو عبد الرحمن بن عمرو الاوزاعي ومن اهل الكوفة سفيان الثوري ومن البصريين حماد بن سلمة وبعدهم
كل واحد من اعيان علماء المجتهدين الف كتابا وكتب احمد بن حنبل واسحاق بن راهويه وعثمان بن ابي شيبة وغيرهم من كبرا
المحدثين مسانيدهم وبعضهم على ترتيب ابواب الفقه لكن في الكتب المذكورة لم يعز الجزم على تاليف كتاب يكون جميع احاديثه
صحيحة دون ما عند النقاد الصحيح والضعيف ولما اطلع البخاري على تصانيفهم حصل له العزم بطريق الجزم على تاليف
كتاب يكون جميع احاديثه صحيحة وقد روي عنه انه قال كنت عند شيخي اسحاق بن راهويه يوما فقال لو جمعتم
كتابا مختصرا لصحيح سنة النبي صلى الله عليه وسلم فوقع في قلبي تصنيف كتاب في هذا الباب وتقدم رؤياه ايضا فشرع
فيه فلما كمله عرضه على مشايخه مثل اسحاق بن راهويه وعلي ابن المديني واحمد بن حنبل ويحيى بن معين وغيرهم — المدني
فاستحسنوا وشهدوا بصحة كتابه وانه لا نظير له في بابه واستثنوا اربعة احاديث وتوقفوا في صحتها قال العقيلي
والحق مع البخاري فيها ايضا فانها صحيحة ثم اختلف علماء الحديث وشراح البخاري في عدد احاديثه بالمكرر واسقاط — ط
المكرر والذي حققه الحافظ ابن حجر في شرح البخاري ان جملة احاديثه مع التعاليق والمتابعات والشواهد
مع المكررات تسعة الاف واثنان وثمانون حديثا وباسقاط المكرر لاحاديثه المرفوعة الفان وستمائة

وثلث وعشرون حديثا وعلى اسانيد واقربه اليه صلى الله عليه وسلم ما يكون الواسطة ثلاثة ووجد فيه من
هذا القبيل في صحيحه مع المكرر اثنان وعشرون حديثا وباسقاط المكرر ستة عشر حديثا وقد افرده بعض العلما بتون
ثم اتفقت العلما على تلقي الحديث الصحيحين بالقبول وانهما اصح الكتب المولفة ثم الجمهور على ان صحيح البخاري ارجحهما واصحهما
قيل ولم يوجد من احد التصريح بنقيضه لان قول ابي علي النيسابوري ما تحت اديم السما اصح من كتاب مسلم ليس
فيه تصريح بالاصحية على كتاب البخاري لان نفي الاصحية لا ينفي المساواة وتفضيل بعض المغاربة لصحيح مسلم محمول
على ما يرجع لحسن السياق وجودة الوضع والترتيب اذ لم يفصح احد منهم بان ذلك راجع الى الاصحية ولو صرحوا به لرد عليهم
شاهد الوجود لان ما يدور عليه الصحة من الصفات الموجودة في صحيح مسلم موجودة في صحيح البخاري على
وجه اكمل واسد فان شرطه فيها اقوى واشد اما رجحانه من حيث الاتصال فلاشتراطه ان يكون الراوي
قد ثبت له الاجتماع بمن يروي عنه ولو مرة واكتفى مسلم بمجرد المعاصرة نظرا لامكان اللقي واما رجحانه من
حيث العدالة والضبط فلان الرجال الذين تكلم فيهم من رجال مسلم اكثر عددا ممن تكلم فيهم من رجال البخاري
مع انه لم يكثر من اخراج حديثهم بل غالبهم من شيوخه الذين اخذ عنهم ومارس حديثهم وميز جيدها من غيره بخلاف
مسلم فان اكثر من تفرد بتخريج احاديثه ممن تكلم فيه هو ممن تقدم عصره من التابعين ومن بعدهم ولا شك ان المحدث
اعرف بحديث شيوخه ممن تقدم عنهم واما رجحانه من حيث عدم الشذوذ والاعلال فلان ما انتقد على البخاري من الاحاديث
اقل عددا ممن انتقد على مسلم ولا يقدح فيهما اخراجهما لمن طعن فيه لان تخريج صاحب الصحيح لاي راو كان مقتضي لعدالته
عنده وصحة ضبطه وعدم غفلته ان خرج له في الاصول فان خرج في المتابعات والشواهد والتعاليق كانت درجاته
متفاوتة في الضبط وغيره لكن مع حصول وصف الصدق له فالطعن فيمن خرج له احدهما مقابل لتعديله فلا يقبل
الجرح الا مفسرا انما يقدح في عدالته او ضبطه لخبر بعينه لتفاوت الاسباب الحاملة الايمة على الجرح اذ منها
ما لا يقدح ومنها ما يقدح وقد كان ابو الحسن المقدسي يقول فيمن خرج له احدهما في الصحيح هذا جاز القنطرة يعني
لا يلتفت لما قيل فيه لانهما مقدمات على ايمة عصرهما ومن بعدهما في معرفة الصحيح والعلل فهو اصح الكتب بعد كتاب
الله العزيز ويويده ما نقل الحاكم ابي احمد شيخ الحاكم ابي عبد الله النيسابوري ان البخاري امام المحدثين وكل من اتى
بعده وصنف كتابا في الحديث وافرده ففي الحقيقة انما اخذه عنه فالفضل للمتقدم حتى ان مسلما اتى باحاديثه
مفرقا في كتابه وتجلد غاية التجلد حيث لم يسندها الى جنابه وقال الدارقطني لولا البخاري لما راح مسلم ولا جا واخذ
كتابه وزاد عليه ابوابه وللبخاري مصنفات غير الصحيح كادب المفرد ورفع اليدين في الصلوة وقراة خلف الامام
وبر الوالدين والتاريخ الكبير والاوسط والصغير وخلق افعال العباد وكتاب الضعفا والجامع الكبير والمسند الكبير
والتفسير الكبير وكتاب الاشربة وكتاب الهبة واسامي الصحابة وكتاب الوحدان وكتاب العلل وكتاب الكنى
وكتاب المبسوط وكتاب الفوايد روي عنه انه قال رويت الحديث عن الف وثمانين محدث روي عنه
خلق كثير كمسلم في غير صحيحه والترمذي وابن خزيمة وابو زرعة وابو حاتم وكذا النسائي في قول وغيرهم وبالجملة قيل
روي عنه مائة الف محدث روي عن يحيى بن جعفر بن اعين المروزي انه قال لو قدرت على ان ازيد من عمري في عمر
البخاري لفعلت لان موتي موت واحد من الناس وموت البخاري ذهاب العلم وموت العالم ونعم ما قيل اذا ما مات
ذو علم وتقوى فقد وقعت في الاسلام ثلمة قال محمد بن احمد المروزي كنت نايما بين الركن والمقام فرايت النبي صلى الله
عليه وسلم في المنام فقال لي يا ابا زيد الى متى تدرس كتاب الشافعي ولا تدرس كتابي فقلت يا رسول الله وما كتابك
قال جامع محمد بن اسماعيل البخاري وابي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري بالتصغير نسبة الى بني قشير قبيلة من العرب
وهو نيسابوري احد ايمة علما هذا الشان سمع من مشايخ البخاري وغيرهم كاحمد بن حنبل واسحاق بن راهويه
وقتيبة بن سعيد والقعنبي وروى عنه جماعة من كبار ايمة عصره وحفاظ دهره كابي حاتم الرازي وابن خزيمة
وخلايق وله المصنفات الجليلة غير جامعه الصحيح كالمسند الكبير صنفه على ترتيب اسما الرجال لا على تبويب
الفقه وفي الجامع الكبير على ترتيب الابواب وكتاب العلل وكتاب اوهام المحدثين وكتاب التمييز وكتاب من ليس
له الا راو واحد وكتاب طبقات التابعين وكتاب المخضرمين قال صنفت الصحيح من ثلاثماية الف حديث
مسموعة وهو باربعة الاف باسقاط المكرر واعلى اسانيده ما يكون بينه وبين النبي صلى الله عليه وسلم اربعة وسايط
وسايط وله بضع وثمانون حديثا بهذا الطريق ولد عام وفاة الشافعي سنة اربع ومائتين توفي رجب

سنة احدى وستين ومائتين وقد رحل الى العراق والحجاز والشام ومصر وقدم بغداد غير مرة وحدث بها وكان اخر قدومه
بغداد سنة سبع وخمسين ومائتين وكان عقد له مجلس بنيسابور للمذاكرة فذكر له حديث فلم يعرفه فانصرف
الى منزله وقدمت له سلة فيها تمر فكان يطلب الحديث ويأخذ تمرة فاصبح وقد فني التمر ووجد الحديث ويقال ان ذلك
كان سبب موته ولذا قال ابن الصلاح كانت وفاته بسبب غريب نشا من غمرة فكرة علمية وسنه نيف خمس وخمسون
وبه جزم ابن الصلاح وتوقف فيه الذهبي وقال انه قارب الستين وهو اشبه من الجزم ببلوغه الستين قال شيخنا
علامة العلما المتبحرين شمس الدين محمد الجزري في مقدمة شرحه المصابيح المسمى بتصحيح المصابيح اني يحتا
زرت قبره بنيسابور وقرات بعض صحيحه على سبيل التيمن والتبرك عند قبره ورايت اثار البركة ورجا الاجابة
في تربته وابي عبد الله مالك بن انس وهو ابن انس بن مالك كما توهم الاصبحي نسبة الى ذي اصبح ملك من ملوك
اليمن احد اجداد الامام مالك بن انس صاحب المذهب واخر عن البخاري ومسلم ذكرا وان كان متقدما عليهما وجودا
ورتبة واسناد التقدم كتابيهما على كتابه ترجيحا لعدم التزامه تصحيحا وهو من تابعي التابعين وقيل من التا بعين
اذ روي انه روى عن عايشة بنت سعد بن ابي وقاص وصحبتها ثابتة قال الحافظ ابن حجر كتاب مالك صحيح عنده
وعند من تقلده على ما اقتضاه نظره من الاحتجاج بالمرسل والمنقطع وغيرهما وقال السيوطي ما فيه من المراسيل
فانها مع كونها حجة عنده بلا شرط وعند من وافقه من الايمة على الاحتجاج بالمرسل حجة ايضا عندنا اذا اعتضد وما
من مرسل في الموطا الا وله عاضد او عواضد فالصواب اطلاق ان الموطا صحيح لا يستثنى منه شي وقد صنف
ابن عبد البر كتابا في وصل ما في الموطا من المرسل والمنقطع والمعضل قال ابن عبد البر مذهب مالك ان مرسل
الثقة تجب به الحجة ويلزم به العمل كما يجب بالمسند سوا قال البخاري امام الصنعة اصح الاسانيد مالك عن نافع
عن ابن عمر وفي المسالة خلاف منتشر مشتهر وعلى هذا المذهب قالوا اصح الاسانيد عن مالك الشافعي اذ هو
اجل اصحابه على الاطلاق باجماع اصحاب الحديث وحينئذ ثم قال احمد سمعت الموطا من بضعة عشر رجلا من حفاظ
اصحاب مالك ثم من الشافعي فوجدته اقومهم به واصحها عن الشافعي احمد ولاجتماع الايمة الثلاثة في هذا
السند قيل لها سلسلة الذهب قيل ولا يا في ذلك اكثار احمد في مسنده اخراج حديث مالك من غير طريق الشافعي
وعدم اخراج اصحاب الاصول حديث مالك من جهة الشافعي اما الاول فلعل جمعه المسند كان قبل سماعه من
الشافعي واما الثاني فلطلبهم العلو المقدم عند المحدثين على ما عداه من الاعتبارات قال بكر بن عبد الله اتينا مالكا
فجعل يحدثنا عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن وكنا نستزيده من حديثه فقال لنا يوما ما تصنعون بربيعة هو نايم
في ذلك الطاق فاتينا ربيعة فنبهناه وقلنا له انت ربيعة فقال نعم قلنا الذي يحدث عنك مالك قال نعم
قلنا كيف حظي بك مالك ولم يحظ انت بنفسك قال اما علمتم ان مثقالا من دولة خير من حمل علم وكانه اراد بالدولة
اللطف الرباني والتوفيق الالهي قال ابن مهدي الثوري امام في الحديث والاوزاعي امام في السنة ومالك امام فيهما
وكان اذا اتاه احد من اهل الاهوا قال له اما انا فعلى بينة من ديني واما انت فشاك اذهب الى شاك مثلك
فخاصمه وقال الشافعي رايت على باب مالك كراعا من افراس خراسان وبغال مصر ما رايت احسن منه
فقلت ما احسنه فقال هو هدية مني اليك يا ابا عبد الله فقلت دع لنفسك دابة تركبها فقال انا استحيي من الله
ان اطا تربة فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم بحافر دابة وكان مبالغا في تعظيم حديثه صلى الله عليه وسلم بعين
حتى كان اذا اراد ان يحدث توضا وجلس على صدر فراشه وسرح لحيته وتطيب وتمكن من الجلوس
على وقار وهيبة ثم حدث فقيل له في ذلك فقال احب ان اعظم حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن
كلامه اذا لم يكن للانسان في نفسه خير لم يكن للناس فيه خير وقال ليس العلم بكثرة الرواية وانما هو
نور يضعه الله في القلب قال مالك قال لي هارون الرشيد يا ابا عبد الله ينبغي ان تختلف الينا حتى يسمع
صبيانا منك الموطا يعني الامين والمامون فقلت اعز الله امير المومنين ان هذا العلم منكم خرج فان
انتم اعززتموه عز وان انتم اذللتموه ذل وفي رواية هديا امير المومنين لا تضع عن شي رفعه الله والعلم يوتى
ولا ياتي قال صدقت وفي رواية صدقت ايها الشيخ كان هذا حظوة مني استرها علي اخرجوا الى المسجد حتى
تسمعوا مع الناس وساله الرشيد الك دار قال لا فاعطاه ثلاثة الاف دينار وقال اشتر بها دارا فاخذها
ولم ينفقها ولما اراد الرشيد الشخوص قال لمالك ينبغي ان تخرج معي فاني عزمت ان احمل الناس على الموطا كما

حمل عثمان الناس على القران فقال لما حمل الناس على الموطا فلا سبيل اليه لان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم افترقوا
بعده في الامصار فحدثوا فعند اهل كل مصر علم وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اختلاف امتي رحمة واما
الخروج معك فلا سبيل اليه لانه صلى الله عليه وسلم قال المدينة خير لهم لو كانوا يعلمون وهذه دنانيركم كما هي ان شئتم
فخذوها وان شئتم فدعوها يعني انك انما كلفتني مفارقة المدينة لما صنعت الي فلا اوثر الدنيا على مدينة رسول
الله صلى الله عليه وسلم وصح عن الشافعي انه قال ما في الارض كتاب من العلم اكثر صوابا من موطا مالك وفي رواية
ما تحت اديم السماء اصح من موطا مالك قال العلماء انما قال الشافعي هذا قبل وجود الصحيحين والا فهما
اصح منه اتفاقا وجاء رجل فقال [illegible] لهم قال قل لهم قال مالك لا احسن اخذ من ثلثمائة تابعي واربعمائة
من تابعيهم توفي في ربيع الاول سنة تسع وسبعين على الاصح ودفن بالبقيع وقبره مشهور به ولد في ربيع
الاول سنة ثلاث وتسعين على الاشهر قيل مكث حملا في بطن امه ثلاث سنين وقيل اكثر وقيل سنتين قال
الواقدي مات وله تسعون سنة وقيل مالك اثبت اصحاب الزهري وابن المنكدر ونافع ويحيى بن
سعيد وهشام بن عروة وربيعة وجمع كثير وروى الزهري عنه مع انه من شيوخه ومن اجلة التابعين
فهو من قبيل رواية الاكابر عن الاصاغر وقد روى عن مالك ابن جريج وابن عيينة والثوري والاوزاعي
وشعبة والليث بن سعد وابن المبارك والشافعي وابن وهب وخلائق لا يحصون قال مالك قل من حدثت
عنه الحديث انه ما جاءني ولم ياخذ مني الفتوى وابي عبد الله محمد بن ادريس الشافعي نسبة الى شافع احد اجداده
قيل شافع كان صاحب راية بني هاشم يوم بدر فاسر وفدى نفسه ثم اسلم وقيل لقي شافع النبي صلى الله
عليه وسلم وهو مترعرع واسلم ابوه السائب يوم بدر وكان السائب صاحب راية بني هاشم فاسر وفدى
نفسه ثم اسلم وعلى القولين يظهر وجه تخصيص النسبة اليه ثم نسبة اهل مذهبه ايضا شافعي وقول
العامة شافعوي خطا وهو المطلبي الحجازي المكي ابن عم النبي صلى الله عليه وسلم يلتقي معه في عبد مناف
وورد خبر عالم قريش يملا طباق الارض علما طرقه متماسكة وليس بموضوع خلافا لمن وهم فيه كما بينه
ائمة الحديث كاحمد وابي نعيم والبيهقي والنووي وقال انه حديث مشهور وممن حمله على الشافعي
احمد وتبعه العلماء على ذلك ولد بغزة على الاصح وقيل بعسقلان وقيل باليمن بالبحر سنة خمسين ومائة
اتفاقا وهي سنة وفاة ابي حنيفة رضي الله عنهما وقيل ولد يوم موته قال البيهقي هذا التقييد لم اجده الا في
بعض الروايات اما بالعام فهو مشهور بين اهل التاريخ ونشا يتيما في حجر امه في ضيق عيش بحيث كانت
لا تجد اجرة المعلم فكان يتخصص في تعليمه وكان الشافعي يتلقف ما يعلمه لغيره فاذا ذهب علمهم اياه فكفى
المعلم امرهم اكثر مما لو اعطاه اجرة فتركها واستمر حتى تعلم القران لسبع سنين ثم حبب اليه مجالسة العلماء
وكان يكتب ما يستفيده منهم في العظام ونحوها لعجزه عن الورق وكان يوثر الشعر والادب الى ان تمثل
ببيت وعنده كاتب استاذه مسلم بن خالد الزنجي مفتي مكة فقرعه بسوط ثم قال له مثلك يذهب بمروته
في مثل هذا اين انت من الفقه فهزه ذلك الى مجالسة مسلم ومن اشعاره يا اهل بيت رسول الله حبكم
فرض من الله في القران انزله كفاكم من عظيم القدر انكم من لم يصل عليكم لا صلوة له ثم قدم المدينة
وعمره ثلاث عشرة سنة فلازم مالكا فاكرمه وعامله لنسبه وعلمه وفهمه وادبه وعقله بما هو اللائق بهما
وكان حفظ الموطا بمكة لما اراد الرحلة الى مالك حين سمع انه امام المسلمين وكان مالك يستزيده من قراءته لاعجابه
بها حتى قراه عليه في ايام يسيرة وقال له وحزرة لما تفرس فيه النجابة والامامة اتق الله فانه سيكون لك شان
ولفظه ان الله قد القى عليك نورا فلا تطفئه بالمعصية قال فارتكبت كبيرة قط ثم بعد وفاة مالك
رحل عن المدينة الى اليمن وولي بها القضاء ثم رحل الى العراق وجد في التحصيل وناظر محمد بن الحسن وغيره ونشر
علم الحديث وشاع ذكره وفضله الى ان ملا البقاع والاسماع قال محمد بن الحسن وغيره ونشر علم الحديث
في مدح الشافعي انه استعار مني كتاب الاوسط لابي حنيفة رحمه فحفظه في يوم وليلة ولما صنف
كتاب الرسالة اعجب به اهل عصره واجمعوا على استحسانه وانه من الخوارق حتى قال المزني قراته خمسمائة
مرة ما من مرة الا وقد استفدت منه شيا لم اكن عرفته وكان احمد يدعو له في صلاته لما راى اهتمامه
بنصر السنة وصنف في العراق كتابه القديم المسمى بالحجة ثم رحل الى مصر سنة تسع وتسعين ومائة

وصنف

وصنف كتبه الجديدة بها ورجع عن تلك ومجموعها يبلغ مائة وثلاثة عشر مصنفا وسار ذكره في البلدان وقصده
الناس من الاقطار للاخذ عنه وكذا اصحابه من بعده لسماع كتبه حتى اجتمع في يوم على باب الربيع تسعمائة راحلة وابتكر
اصول الفقه وكتاب القسامة وكتاب الجزية وقتال اهل البغي وكان حجة في اللغة والنحو واذن له مسلم بن خالد
مفتي مكة في الافتاء بها وعمره خمس عشرة سنة وربما اوقد له المصباح في الليلة ثلاثين مرة ولم يبقه دائم الوقود
قال ابن اخته لم اوقده لان الظلمة اجلى للقلوب وكان يقول اذا صح الحديث فهو مذهبي واضربوا بقولي
الحائط وانفرد بالاعراض عن التمسك بالحديث الضعيف في غير الفضائل ومن كلامه الدال على اخلاصه وددت
ان كل ما تعلم الناس اوجر عليه ولا يحمدوني قط ووددت اذا ناظرت احدا ان يظهر الحق على يديه ومن حكمه
البالغة طلب العلم افضل من صلوة النافلة من اراد الدنيا والاخرة فعليه بالعلم اي مع العمل ما افلح في العلم
الا من طلبه في القلة ولقد كنت اطلب القرطاس فيعسر علي لا يتعلم احد هذا العلم بالملك وعزة النفس فيفلح ولكن
من طلبه بذلة النفس وضيق العيش افلح تفقه قبل ان ترأس فان ترأست فلا سبيل الى التفقه زينة العلم الورع
والحلم لا عيب في العلماء اقبح من رغبتهم فيما زهدهم الله فيه وزهدهم فيما رغبهم الله فيه فقر العلماء فقر اختيار وفقر
الجهال فقر اضطرار الناس في غفلة من سورة والعصر ان الانسان لفي خسر من لم تعزه التقوى فلا عز له ما
فزعت من العلم قط طلب فضول الدنيا عقوبة عاقب الله بها اهل التوحيد من غلبت عليه شدة الشهوة للدنيا لزمته
العبودية لاهلها ومن رضي بالقنوع زال عنه الخضوع لا يعرف الرياء الا المخلصون لو اجتهدت كل الجهد على ان ترضي
الناس كلهم فلا سبيل لذلك فاخلص عملك ونيتك لله لو اوصى رجل بشيء لاعقل الناس صرف للزهاد سياسة
الناس اشد من سياسة الدواب العاقل من عقله عقله عن كل مذموم من نم لك نم بك من وعظ اخاه
سرا فقد نصحه ومن وعظه علانية فقد فضحه التواضع من اخلاق الكرام والتكبر من شيم اللئام ارفع الناس
قدرا من لا يرى قدره الشفاعات زكوة المروات من ولي القضاء ولم يفتقر فهو لص لا باس للفقيه ان يكون معه سفيه
يسافه به مداراة الاحمق غاية لا تدرك الانبساط الى الناس مجلبة لقرناء السوء والانقباض عنهم مكسبة للعداوة
فكن بين المنقبض والمنبسط لان يبتلي المرء بكل ذنب ما عدا الشرك خير من ان ينظر في الكلام فاني والله اطلعت
من اهل الكلام على شيء ما ظننته قط وكان يكتب ثلث الليل ثم يصلي ثلثه ثم ينام ثلثه ويختم كل يوم ختمة اوفي
لعله في ايام رمضان وقال ما كذبت قط ولا حلفت بالله صادقا ولا كاذبا وما تركت غسل الجمعة قط وما شبعت منذ
ست عشرة سنة الا شبعة طرحتها من ساعتي قال الكرابيسي سمعته يقول يكره للرجل ان يقول قال الرسول
لكن يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان له اليد الطولى في السخا قدم من صنعا الى مكة بعشرة الاف
دينار فما برح من مجلسه حتى فرقها كلها وسقط سوطه فتناوله انسان فامر غلامه باعطائه ما معه
من الدنانير فكانت سبعة او تسعة وانقطع شسع نعله فاصلحه له رجل فقال يا ربيع امعك من نفقتنا شيء
قلت سبعة دنانير قال ادفعها اليه وقال المزني ما رايت اكرم منه خرجت معه ليلة عيد من المسجد وانا اذاكره
في مسالة حتى اتيت باب داره فاتاه غلام بكيس وقال مولاي يقرئك السلام ويقول لك خذ هذا الكيس فانه
لك هدية وعلينا النفقة فاخذه منه فاتاه رجل فقال يا ابا عبد الله ولدت امراتي الساعة وليس عندي شيء فدفع
اليه الكيس وصعد وليس معه شيء وكان بلكل يشهونه اصحابه ركب حماره واحمد يمشي بجانبه ويذاكره
فبلغ ذلك يحيى بن معين فعتب احمد فارسل له لو كنت بالجانب الاخر من حماره لكان خيرا لك وكان له المعرفة
التامة بالرمي حتى يصيب عشرة من عشرة وبالفروسية حتى ياخذ باذنه واذن الفرس بيده شدة عدوه وروى
انه سمع قارئا يقرأ هذا يوم لا ينطقون ولا يؤذن لهم فيعتذرون فتغير الشافعي وارتعد وخر مغشيا عليه
فلما افاق قال اللهم اني اعوذ بك من مقام الكذابين ومن اعراض الجاهلين هب لي من رحمتك وجللني
بسترك واعف عني بكرمك ولا تكلني الى غيرك ولا تقنطني من خيرك ومن كلامه لو لم يكن العلماء اولياء
فليس لله ولي قال المزني دخلت عليه في مرض موته فقلت له كيف اصبحت فقال اصبحت من الدنيا
راحلا وللاخوان مفارقا ولكاس المنية شاربا ولسوء اعمالي ملاقيا وعلى الله واردا فلا ادري روحي تصير الى الجنة
فاهنيها او الى النار فاعزيها ثم بكى وانشا يقول

ولما قسى قلبي وضاقت مذاهبي * جعلت رجاي نحو عفوك سلما

نعاظمني ذنبي فلما قرنته ❊ بعفوك ربي كان عفوك اعظما

توفي اخر يوم من رجب ليلة الخميس او ليلة الجمعة وكان قد صلى المغرب سنة اربع ومائتين وقبره بقرافة مصر
وعاش اربعا وخمسين سنة وابو عبد الله احمد بن حنبل وفي نسخة صحيحة احمد بن محمد بن حنبل فالنسبة الى جده
بن مازنية الشيباني نسبة الى القبيلة وهو المروزي ثم البغدادي ولد ببغداد سنة اربع وستين ومائة ومات بها سنة احدى
واربعين ومائتين وله سبع وسبعون سنة كان اماما في الفقه والحديث والزهد والورع والعبادة وبه عرف الصحيح
والسقيم والجرح من العدل نشأ ببغداد وطلب العلم وسمع الحديث من شيوخها ثم رحل الى مكة والكوفة والبصرة والمدينة
واليمن والشام والجزيرة وسمع من يزيد بن هارون ويحيى بن سعيد القطان وسفيان بن عيينة ومحمد بن ادريس
الشافعي وعبد الرزاق بن همام وغيرهم وروى عنه ابناه صالح وعبد الله وابن عمه حنبل بن اسحاق ومحمد بن اسماعيل
البخاري ومسلم بن حجاج النيسابوري وابو زرعة وابو داود السجستاني وخلق كثير الا ان البخاري لم يذكر في صحيحه
عنه الا حديثا واحدا في اخر كتاب الصدقات تعليقا وروى عن احمد بن الحسن عنه فضايله كثيرة ومناقبه
شهيرة وهو احد المجتهدين المعمول بقوله ورايه ومذهبه في كثير من البلاد قال ابو زرعة كان احمد يحفظ الف الف
حديث فقيل له ما يدريك قال ذاكرته فاخذت عليه الابواب وقال ايضا حررت كتبه اثنى عشر حملا وعدلا
كل ذلك كان يحفظ عن ظهر قلبه وقال ابو داود السجستاني كانت مجالسة احمد بن حنبل مجالسة الاخرة لا يذكر فيها
شي من امر الدنيا وقال احمد بن موسى حمل الى الحسن بن عبد العزيز ميراثه من مصر مائة الف دينار فحمل
الى احمد بن حنبل ثلاثة اكياس في كل كيس الف دينار فقال يا ابا عبد الله هذه من ميراث حلال فخذها واستعن
بها على عائلتك قال لا حاجة لي فيها انا في كفاية فردها ولم يقبل منها شيا وقال عبد الله بن احمد كنت اسمع ابي كثيرا
يقول في دبر صلواته اللهم كما صنت وجهي عن السجود لغيرك فصن وجهي عن المسئلة لغيرك وقال ميمون بن الاصبغ
كنت ببغداد فسمعت ضجة فقلت ما هذا فقالوا احمد بن حنبل يمتحن فدخلت فلما ضرب سوطا قال بسم الله
فلما ضرب الثاني قال لا حول ولا قوة الا بالله فلما ضرب الثالث قال القران كلام الله غير مخلوق فلما ضرب الرابع
قال لن يصيبنا الا ما كتب الله لنا فضرب تسعة وعشرين سوطا وكانت تكة احمد حاشية ثوب فانقطعت فنزل
السروال الى عانته فرمى احمد طرفه الى السما فحرك شفتيه فما كان اسرع من ارتقا السروال ولم ينزل فدخلت عليه
بعد سبعة ايام فقلت يا ابا عبد الله رايتك تحرك شفتيك فاي شي قلت قال قلت اللهم اني اسالك باسمك الذي ملات
به العرش ان كنت تعلم اني على الصواب فلا تهتك لي سترا وقال احمد بن محمد الكندي رايت احمد بن حنبل في
النوم فقلت ما صنع الله بك قال غفر لي ثم قال يا احمد ضربت في قال قلت نعم يا رب قال يا احمد هذا وجهي فانظر اليه
فقد ابحتك النظر اليه روي انه ارسل الشافعي الى بغداد يطلب قميصه الذي ضرب فيه فارسله اليه فغسله الشافعي وشرب
ماءه وهذا من اجلنا فهم فلا ولده صالح اندرج حتى يحج ثلاثا منها راجلا وكثيرا ما كان يتادم بالخل قال ابو زرعة
بلغني ان المتوكل امران يمسح الموضع الذي وقف الناس فيه للصلاة عليه فبلغ مقام الفي الف وخمسمائة الف
واسلم يوم وفاته عشرون الفا وقبره ظاهر ببغداد يزار ويتبرك به وكشف لما دفن بجنبه بعض الاشراف بعد
موته بمائتين وثلاثين سنة فوجد كفنه صحيحا لم يبل وجثته لم تتغير تنبيه اعترض على ابن الصلاح تفصيله
كتب السنن على مسند احمد فانه اكبر المسانيد واحسنها فانه لم يدخل فيه الا ما يحتج به مع كونه انتخبه من اكثر من سبعمائة الف
الحديث وخمسين الفا وقال ما اختلف المسلمون فيه من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم فارجعوا فيه الى المسند فان
كان وجد فيه والا فليس بحجة ومن ثم بالغ بعضهم فاطلق الصحة على كل ما فيه احاديث كثيرة ضعيفة وبعضها
اشد في الضعف من بعض حتى ان ابن الجوزي قد ادخل كثيرا منها في موضوعاته لكن تعقبه بعضهم في بعضها وفي سايرها
شيخ الاسلام ابن حجر العسقلاني وحقق نفي الوضع عن جميع احاديثه وانه احسن انتقا وتحريرا من الكتب التي
لم يلتزم مولفوها الصحة في جميعها كالسنن الاربعة قال وليست الاحاديث الزائدة على ما في الصحيحين باكثر ضعفا
من الاحاديث الزائدة في سنن ابي داود والترمذي عليهما وبالجملة فالسبيل واحد لمن اراد الاحتجاج بحديث من السنن
لا سيما سنن ابن ماجة ومصنف ابن ابي شيبة وعبد الرزاق مما الامر فيه اشد او بحديث من المسانيد لان هذه
كلها لم يشترط جامعوها الصحة والحسنة وتلك السبيل ان المحتج ان كان اهلا للنقل والتصحيح فليس له
ان يحتج بشي من القسمين حتى يحيط به وان لم يكن اهلا لذلك فان وجد اهلا لتصحيح او تحسين قلده والا فلا

يقدم

يقدم على الاحتجاج به فيكون كحاطب ليل فلعله يحتج بالباطل وهو لا يشعر وابو عيسى قيل يكره هذه الكنية محمد بن
عيسى الترمذي بكسر التا والميم وبضمهما وبفتح التا وكسر الميم مع الذال المعجمة نسبة لمدينة قديمة على طرف
جيحون نهر بلخ الامام الحجة الاوحد الثقة الحافظ المتقن اخذ عن البخاري وقتيبة بن سعيد ومحمود
ابن غيلان ومحمد بن بشار واحمد بن منيع ومحمد بن المثنى وسفيان بن وكيع وغيرهم واخذ عنه خلق كثير
وتصانيف كثيرة في علم الحديث منها الشمايل وهذا كتابه الصحيح احسن الكتب واحسنها ترتيبا واقلها تكرارا وفيه
ما ليس في غيره من ذكر المذاهب ووجوه الاستدلال وتبيين انواع الحديث من الصحيح والحسن والغريب وفيه جرح
وتعديل وفي اخره كتاب العلل وقد جمع فيه فوايد حسنة لا يخفى قدرها على من وقف عليها ولذا قيل هو كاف للمجتهد
ومغن للمقلد بل قال ابو اسماعيل الهروي هو عندي انفع من الصحيحين لان كل احد للفايدة منه وما لا يصل اليها منهما
الا العالم المتبحر ونقل ابن حزم انه مجهول كذب منه قال عرضت الكتاب يعني سننه على علما الحجاز والعراق وخراسان
فرضوا به ومن كان في بيته فانما في بيته نبي يتكلم نعم عنده نوع تساهل في التصحيح ولا يضره فقد حكم بالحسن
مع وجود الانقطاع في احاديث من سننه وحسن فيها بعض ما انفرد رواته به كما صرح هو به فانه يورد الحديث ثم يقول
عقبه انه حسن غريب او حسن صحيح غريب لا نعرفه الا من هذا الوجه لكن اجيب عنه بان هذا الاصطلاح جديد ولا
مشاحة في الاصطلاح وقد اطلق الحاكم والخطيب الصحة على جميع ما في سنن الترمذي توفي بترمذ سنة تسع وسبعين
ومائتين واعلى سانيده ما يكون واسطتان بينه وبين النبي صلى الله عليه وسلم وله حديث واحد في سننه بهذا
الطريق وهو يا تي على الناس زمان الصابر فيهم على دينه كالقابض على الجمر فاسناده اقرب من اسناد البخاري
ومسلم وابي داود فان لهم ثلاثيات وذكر في جامعه بسنده اقرب من اسناد البخاري ومسلم وابي داود هذا الحديث
وهو يا علي لا يحل لاحد ان يجنب في هذا المسجد غيري وغيرك ثم قال وهذا وهذا حديث حسن غريب وقد سمعه مني
البخاري وابو داود سليمان بن الاشعث السجستاني بكسر السين الاولى وبفتح وبكسر الجيم وسكون السين
الثانية معرب سيستان من نواحي هراة من بلاد خراسان ولد سنة ثنتين ومائتين وتوفي بالبصرة سنة خمس
وسبعين ومائتين وهو الامام الحافظ الحجة سكن البصرة وقدم بغداد مرارا فروى سننه بها ونقل اهلها عنه وعرضه
على احمد فاستجاده واستحسنه سمع احمد ويحيى بن معين والقعنبي وسليمان ابن حرب وقتيبة وخلايق لا يحصون
وروى عنه النسائي وغيره قال جمع ابي الحديث لابي داود كما الين الحديد لداود وكان يقول كتبت عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم خمسمائة الف حديث انتخبت منها ما ضمنته كتاب السنن جمعت فيه اربعة الاف حديث وثمانمائة
حديث احدها قوله صلى الله عليه وسلم انما الاعمال بالنيات والثاني قوله صلى الله عليه وسلم من حسن اسلام المرء
تركه ما لا يعنيه والثالث قوله صلى الله عليه وسلم لا يكون المرء مومنا حتى يرضى لاخيه ما يرضى لنفسه والرابع
ان الحلال بين وان الحرام بين ومن اشعار الشافعي رضي الله عنه

عمدة الدين عندنا كلمات ❊ اربع قالهن خير البرية
اتق الشبهات وازهد ودع ما ❊ ليس يعنيك واعملن بنية

فكانه اراد بقوله ازهد حديث الاربعين ازهد في الدنيا يحبك الله وازهد فيما عند الناس يحبك الناس وقال
الخطابي شارحه لم يصنف في علم الدين مثله وهو احسن وضعا واكثر فقها من الصحيحين وقال ابو داود
ما ذكرت فيه حديثا اجمع الناس على تركه وقال ابن الاعرابي من عنده القران وكتاب ابي داود لم يحتج معهما
الى شي من العلم البتة وقال الناجي كتاب الله اصل الاسلام وكتاب ابي داود عهد الاسلام ومن ثم صرح
حجة الاسلام الغزالي باكتفا المجتهد به في الاحاديث وتبعه ائمة الشافعية على ذلك وقال النووي ينبغي للمشتغل
بالفقه ولغيره الاعتنا به فان معظم احاديث الاحكام التي يحتج بها مع سهولة تناوله وكان له كم واسع وكم
ضيق فقيل له ما هذا فقال اما الواسع فللكتب والضيق لا يحتاج اليه وفضايله ومناقبه كثيرة وكان في اعلى
درجة من النسك والعفاف والصلاح والورع قال المنذري ما سكت عليه لا ينزل عن درجة الحسن وقال
النووي ما رواه في سننه ولم يذكر ضعفه هو عنده صحيح او حسن وقال ابن عبد البر ما سكت عليه صحيح
عنده سيما ان لم يكن في الباب غيره واطلق ابن منده وابن السكن الصحة على جميع ما في سنن ابي داود
ووافقهما الحاكم وابي عبد الرحمن احمد بن شعيب النسائي بفتح النون والمد كما في جامع الاصول واقتصر عليه المصنف

غاية

ذكرت الصحيح وما يشبهه ويقاربه ويكفي الانسان لدينه من ذلك اربعة احاديث م

بلغ
المستقل

وبالنفر كما في طبقات الفقهاء نسبة الى بلد بخراسان قريب مرو واما ما ذكره ابن حجر من كور نيسابور او من ارض فارس
فغير صحيح احد الايمة الحفاظ سمع من اسحاق بن راهوية وسليمان بن اشعث ومحمود محمود بن غيلان وقتيبة
ابن سعيد ومحمد بن بشار وعلي بن حجر وابي داود واخرين ببلاد كثيرة واقاليم متعددة واخذ عنه خلق كثير
كالطبراني والطحاوي وابن السني ودخل دمشق فسيل عن معاوية فتفضل عليه عليا فاخرج من المسجد وحمل
الى الرملة ومات بها وقيل الى مكة ودفن بين الصفا والمروة وجرى عليه بعض الحفاظ فقال مات من بابلا رجل من
اهل الشام حين اجابهم لما سالوه عن فضايل معاوية بر بحروه بما على على بقوله الا يرضى معاوية راسا براس حتى يفضل وفي
رواية ما اعرف له الا شبع الله بطنه وما زالوا يضربونه بارجلهم حتى اخرج من المسجد ثم حمل الى مكة فمات مقتولا شهيدا وقال
الدارقطني ان ذلك كان بالرملة بمدينة فلسطين ودفن بيت المقدس وسنه ثمان وثمانون سنة بيتما قال الذهبي
ومن بعده وجزم المحب بانه مات بمكة سنة ثلاث وثلاثماية وهو مدفون بها ونقل التاج السبكي عن شيخه الحافظ
الذهبي ووالده الشيخ الشام السبكي ان النساى احفظ من مسلم صاحب الصحيح وان سنده اقل السنن بعد الصحيحين
حديثا ضعيفا بل قال بعض الشيوخ انه اشرف المصنفات كلها وما وضع في الاسلام مثله وقد قال ابن منده وابن السكن
وابو علي النيسابوري وابو احمد بن عدي والخطيب والدارقطني كل ما فيه صحيح لكن فيه تساهل صرح وشذ بعض المغاربة
فغضله على كتاب البخاري ولعله لبعض الحيثيات الخارجة عن كمال الصحة والله تعالى اعلم قال السيد جمال الدين
صنف في اول الامر كتابا يقال له السنن الكبير للنساى وهو كتاب جليل لم يكتب مثله في جمع طرق الحديث وبيان
مخرجه وبعد اختصره وسماه بالمجتبى بالنون وسبب اختصاره ان احدا من امرا زمانه ساله ان جميع احاديث
كتابك صحيح فقال في جوابه لا فامره الامير بتجريد الصحاح وكتابة صحيح مجرد فانتخب منه المجتبى وكل حديث تكلم في
اسناده اسقط منه فاذا اطلق المحدثون بقولهم رواه النساى فمرادهم هذا المختصر المسمى بالمجتبى لا الكتاب الكبير وكذا
اذا قالوا الكتب الخمسة او الاصول الخمسة فهي البخاري ومسلم وسنن ابي داود وجامع الترمذي ومجتبى النساى
وابي عبد الله محمد بن يزيد بن ماجة باثبات الالف بن خطا فانه بدل من ابن يزيد ففي القاموس ماجة لقب
والد محمد بن يزيد صاحب السنن لا جده وفي شرح الاربعين ان ماجة اسم امه القزويني بفتح القاف نسبة
الى بلد معروف وهو الامام الحافظ صاحب السنن التي كمل بها الكتب الستة والسنن الاربعة بعد الصحيحين قال الحافظ
بن حجر واول من اضاف ابن ماجة الى الخمسة ابو الفضل بن طاهر حيث ادرجه معها في الاطراف وكذا في شروط الايمة الستة
ثم الحافظ عبد الغني في كتاب الكمال في اسما الرجال الذي هذبه الحافظ المزي وقدموه على الموطا لكثرة زوايده على
الخمسة بخلاف الموطا وهو كما قال ابن الاثير كتاب مفيد قوي التبويب في الفقه لكن فيه احاديث ضعيفة جدا بل منكرة
بل نقل عن الحافظ المزي ان الغالب فيما انفرد به الضعف ولذا لم يضفه غير واحد الى الخمسة بل جعلوا السادس الموطا منهم
رزين والمجد ابن الاثير وقال العلاى ينبغي ان يجعل مسند الدارمي سادسا للخمسة بدله فانه قليل الرجال الضعفا نادر الاحاديث
المنكرة الشاذة وان كان فيه احاديث مرسلة موقوفة فهو مع ذلك اولى منه توفي في رمضان سنة ثلاث وسبعين
ومايتين وله من العمر اربع وستون سنة سمع اصحاب مالك والليث وروى عنه ابو الحسن القطان وخلق سواه وله
ثلاثيات من طريق جبارة بن المغلس وله حديث في فضل قزوين اورده في سننه وهو منكر بل موضوع طعن
فيه بسببه وابي محمد عبد الله بن عبد الرحمن ابي السمرقندي التميمي الدارمي بكسر الرا نسبة الى دارم بن مالك بطن كبير
من تميم وهو الامام الحافظ عالم سمرقند صنف التفسير والجامع ومسنده المشهور وهو على الابواب لا الصحابة خلافا
لمن وهم يروي عن البخاري ويزيد بن هارون والنضر بن شميل وغيرهم قال رايت العلما بالحرمين والحجاز
والشام والعراق فما رايت فيهم اجمع من محمد بن اسماعيل البخاري وروى عنه مسلم وابو داود والترمذي وغيرهم
قال ابو حاتم هو امام اهل زمانه توفي يوم التروية ودفن يوم عرفة سنة خمس وخمسين ومايتين وولد
سنة احدى وثمانين ومائة وله من العمر اربع وسبعون سنة وله خمسة عشر حديثا هي ثلاثيات وابي الحسن
علي بن عمر الدارقطني بفتح الرا وتسكين وبضم القاف وسكون الطا بعده نون نسبة الى دار القطن وكانت محلة
كبيرة ببغداد وهو امام عصره وحافظ دهره صاحب السنن والعلل وغيرها انتهى اليه علم الاثر والمعرفة
بعلل الحديث واسما الرجال واحوال الرواة مع الصدق والامانة والثقة والعدالة وصحة الاعتقاد والتضلع
بعلوم شتى كالقراءة وله فيها كتاب لم يسبق الى مثله اخذ عنه الايمة كابي نعيم والحاكم ابي عبد الله النيسابوري

والبرقاني والشيخ ابي حامد الاسفراييني والقاضي ابي الطيب الطبري والجوهري وغيرهم ولد سنة خمس وثلثماية
ومات ببغداد سنة خمس وثمانين وثلثماية وابي بكر احمد بن الحسين الحسين البيهقي نسبة لبيهق على زنة صيقل
بلد قرب نيسابور وهو الامام الجليل الحافظ الفقيه الاصولي الزاهد الورع وهو اكبر اصحاب الحاكم ابي عبد الله وتفقه واخذ عن
ابن فورك وابي عبد الرحمن السلمي روي عنه انه اجتمع جمع كثير من العلما في مجلس الحاكم ابي عبد الله وقد ترك الحاكم
راويا من اسناد حديث نبه عليه البيهقي فتبعه الحاكم فقال البيهقي لا بد من الرجوع الى الاصل فحضر الاصل فكان كما قال
البيهقي رحل الى الحجاز والعراق ثم اشتغل بالتصنيف بعد ان صار واحد زمانه وفارس ميدانه والف كتاب
السنن الكبير وكتاب المبسوط في نصوص الشافعي وكتاب معرفة السنن والاثار وقيل وصل تصانيفه الى الف جزء
وكان له غاية الانصاف في المناظرة والمباحثة ومن تصانيفه دلايل النبوة وكتاب البعث والنشور وكتاب الاداب
وكتاب فضايل البشوة لصحابته وفضايل الاوقات وكتاب شعب الايمان وكتاب الخلافيات وكان على سيرة العلما قانعا
من الدنيا باليسير متجملا في زهده وورعه صايم الدهر قبل موته بثلاثين سنة قال امام الحرمين ما من شافعي الا وللشافعي
في عنقه منة الا البيهقي فان له على الشافعي منة لتصانيفه في نصرة مذهبه وفوايده توفي بنيسابور سنة ثمان
وخمسين واربعماية وحمل تابوته الى قرية من ناحية بيهق وله من العمر اربع وسبعون سنة قبل مولده سنة اربع وثمانين وثلاثماية
وابي الحسن رزين بفتح الرا وكسر الزاي ابن معاوية العبدري بفتح العين المهملة وسكون الموحدة وفتح الدال المهملة ينة
وبالرا المخففة منسوب الى عبد الدار بن قصي بطن من قريش وهو الحافظ الجليل صاحب كتاب التجريد في الجمع بين
الصحاح مات بعد العشرين وخمسماية وغيرهم بالجر عطفا على ابي عبد الله وقيل بالرفع عطفا على مثل وقليل ما
زايدة ابهامية تزيد الشيوع والمبالغة في القلة اي غيرهم ممن زاد للمتقين وهو مبتدا خبره قليل ونظيره الا الذين امنوا
وعملوا الصالحات وقليل ما هم فلما انتهى الكلام على الرجال المذكورين والايمة المشهورين في ما ذكره السابقة الصور ينة
ارباب الهداية ان النهاية هي الرجوع الى البداية فابتغى ان اختم ذكرهم بمناقب الامام الاعظم والهمام الاقدم ليكون كمسك الختام
وقد ذكره المولى ايضا في اسمار رجاله راجيا حصول بركة كماله لكن بعد ذكر الامام مالك واورد اعتذارا عن ذلك بقوله وقد
بدانا بذكره لانه المقدم زمانا وقدرا وحرمة وعطا قلت كل ذلك بالنسبة الى امامنا غير صحيح اما تقدم زمان ابي حنيفة
عليه فصحيح اذ ولد مالك سنة خمس وتسعين وولد ابو حنيفة سنة ثمانين واما تقدم قدره على ابي حنيفة فمردود لانه من اتباع
التابعين واما منا من التابعين كما ذكره السيوطي وغيره وقد ورد في الحديث النبوي خير القرون قرني ثم الذين يلونهم
ثم الذين يلونهم واما معرفته فمعروفة لانها عمت الخلق شرقا وغربا سيما في بلاد ما ورا النهر وولاية الهند والروم
فانهم لا يعرفون اماما غيره ولا يعلمون مذهبا سوى مذهبه وبالجملة فاتباعه اكثر من اتباع جميع الايمة من علما الامة كما ان
اتباع النبي صلى الله عليه وسلم اكثر من اتباع ساير الانبيا وقد ورد انهم ثلثا اهل الجنة والحنفية ايضا يحيى ثلثي
المومنين والله اعلم واما علمه فيكفي ما قال الشافعي في حقه الخلق كلهم عيال ابي حنيفة في الفقه والعذر في كثرة
اشتغاله بالامور الفقهية من المسايل الفرعية والدلايل الاصولية انه راى ان الاهم احتياج الناس اليه انتهى وهو
في الحقيقة اشتغال بالمعنى المعبر عنه بالدراية وهو مفضل عن التعلق بالمعنى الذي يقال له الرواية وهذا اتفاق
على اقرانه من المحدثين وغيرهم وقد سال الاوزاعي عن مسايل واراد البحث معه بمسايل فاجاب على وجه الصواب
فقال له الاوزاعي من اين هذا الجواب فقال من الاحاديث التي رويتموها ومن الاخبار والاثار التي نقلتموها وبين له وجه
دلالتها وطريق استنباطها فانصف الاوزاعي ولم يتعصب فقال نحن العطارون وانتم الاطباء العارفون
بالادوا والدوا وايضا كان عنده ان نقل الحديث الشريف لا يكون الا باللفظ دون المعنى فبهذا الاعتبار قل التحديث
بالمبنى مع ان له مسانيد مشهورة معتمدة يعرفها اهل الخبرة ويحكمون عليه بانه من اهل النظر ثم يدل على علو سنده
انه روى الشافعي في مسنده عن محمد بن الحسن عن ابي يوسف عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر رضي الله عنهما
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الولا لحمة كلحمة النسب لا يباع ولا يوهب كذا ذكره القمني شارح النقاية
في فصل الولا وذكر الامام النووي في تهذيب الاسما نقلا عن الخطيب البغدادي ان الامام الشافعي روى عن محمد
ابن الحسن وقال الفاضل تلميذ الامام ابن الهمام في شرح التحرير ذكر اصحاب الشافعي وغيرهم انه قال الشافعي
حملت عن محمد بن الحسن وقر بختي كتبا وقال ابو اسحاق في الطبقات روى الربيع قال كتب الشافعي الى محمد
ابن الحسن وقد طلب منه كتبا ينسخها فاخرها عنه

ذل الذي لم تر عيناه من راه مثله * ومن كان من راه قد راي من قبله

العلم يبني اعلان يبنوه اهله * لعاله يبذله لا اهله لعله

وفي الحقائق شرح المنظومة قال الشافعي الحمد لله الذي اعانني على الفقه بمحمد بن الحسن انتهى ومحمد له الرواية عن ابي حنيفة ومالك كما يدل عليه موطا الامام محمد ولما ذكر شيخنا العالم العلامة والبحر الفهامة شيخ الاسلام ومفتي الانام صاحب التصانيف الكثيرة والتاليف الشهيرة مولانا وسيدنا وسندنا الشيخ شهاب الدين ابن حجر المكي مناقب الامام مالك واحمد ابن حنبل والشافعي في شرح المشكاة قال تعين علينا اذ ذكرنا تراجم هؤلاء الائمة الثلاثة ان نختم برابعهم المقدم عليهم تبركا به لعلو مرتبته ووفور علمه وزهده وورعه وتحليته بالعلوم الباطنة فضلا عن الظاهرة فانه فاق فيه اهل عصره وفاز بحسن الثنا عليه واذاعة ذكره وهو الامام الاعظم فقيه اهل العراق ومن اكابر التابعين ابو حنيفة النعمان بن ثابت ابن زوطي بضم الزاي وفتح الطا ابن ماه مولى تيم الله بن ثعلبة الكوفي وروى الخطيب باسناده عن حفيده عمر بن حماد بن ابي حنيفة ان ثابتا ولد على الاسلام وزوطي كان مملوكا لبني تيم فاعتقوه فصار ولاؤهم وانكر اسماعيل اخو عمر المذكور حفيده ايضا بن حماد بن ابي حنيفة ذلك وقال ان والد ثابت من ابنا فارس الاحرار والله ما وقع علينا رق قط وان جدي ولد سنة ثمانين وذهب بثابت ابيه الى علي بن ابي طالب رضي الله عنه وهو صغير فدعا له بالبركة فيه وفي ذريته ونحن نرجو من الله ان يكون ذلك قد استجيب من علي فينا انتهى وهو كما رجى فقد بارك الله في ابي حنيفة بركة لا نهاية لاقصاها ولا غاية لمنتهاها وبارك في اتباعه فكثروا في سائر الاقطار وظهر عليهم من بركة صدقه واخلاصه ما اشتهر به في سائر الامصار اخذ رضي الله عنه الفقه عن حماد بن ابي سليمان وادرك اربعة من الصحابة بل ثمانية منهم انس وعبد الله بن ابي اوفى وسهل ابن سعد وابو الطفيل وقيل ولم يلق احدا منهم قلت ــــ لكن من حفظ حجة على من لم يحفظ والمثبت مقدم على النافي وسمع من عطا واهل طبقته وروى عنه عبد الله بن المبارك ووكيع بن الجراح وخلايق لا يحصون وهو من اهل الكوفة وكان يزيد بن هبيرة واليا على العراق لبني امية فكلمه ان يلي له قضا الكوفة فابى عليه فضربه مائة سوط في كل يوم عشرة اسواط وهو مصمم على الامتناع فلما راى ذلك منه خلى سبيله وكان الامام احمد اذا ذكر ضربه على القضا وامتناعه منه بكى وترحم عليه قلت ــــ وكان اقتدى به في تحمل ضربه في مسئلة خلق القران رضي الله عنهما واستدعاه المنصور ابو جعفر امير المومنين من الكوفة الى بغداد ليوليه القضا فابى فحلف عليه ليفعلن فحلف ابو حنيفة انه لا يفعل وتكرر هذا منهما فقال الربيع الحاجب الا ترى امير المومنين يحلف قال ابو حنيفة امير المومنين على كفارة ايمانه اقدر مني على كفارة ايماني فامر به الى السجن في الوقت وفي رواية دعاه ابو جعفر الى القضا فابى فحبسه ثم دعا به فقال اترغب عما نحن فيه فقال اصلح الله امير المومنين لا اصلح للقضا فقال له كذبت ثم عرض عليه فقال ابو حنيفة قد حكم علي امير المومنين اني لا اصلح للقضا لانه نسبني الى الكذب فان كنت كاذبا فلا اصلح وان كنت صادقا فقد اخبرت اني لا اصلح فرده الى السجن وقال الربيع بن يونس رايت المنصور يحاوله في امر القضا وهو يقول اتق الله ولا تشرك في امانتك الا من يخاف الله والله ما انا مامون الرضا فكيف اكون مامون الغضب ولا اصلح لذلك فقال له كذبت انت تصلح فقال قد حكمت على نفسك كيف يحل لك ان تولي قاضيا على امانتك وهو كذاب وذكر ابو حنيفة عند ابن المبارك فقال اتذكرون رجلا عرضت عليه الدنيا بحذافيرها ففر منها وكان حسن الوجه حسن الثياب طيب الريح يعرف بريح الطيب اذا اقبل كثير الكرم حسن المواساة لاخوانه ربعة احسن الناس منطقا واحلاهم نغمة قال قدمت البصرة فظننت اني لا اسال عن شي الا اجبت عنه فسالوني عن اشيا لم يكن عندي فيها جواب فجعلت على نفسي ان لا افارق حمادا حتى يموت فصحبته ثماني عشرة سنة ثم ما صليت صلاة منذ مات الا استغفرت له قبل ابوي وقال اني لاستغفر لمن تعلمت منه علما او تعلم مني علما قال المنصور فقال عمن اخذت العلم فقلت عن حماد عن ابراهيم النخعي عن عمر وعلي وابن مسعود وابن عباس فقال المنصور بخ بخ استوثقت يا ابا حنيفة ورأى في النوم كانه ينبش قبر النبي صلى الله عليه وسلم فبعث من سال محمد بن سيرين فقال من صاحب هذه الرويا ولم يجب عنها ثم ساله الثانية فقال مثل ذلك ثم ساله الثالثة فقال صاحب هذه الرويا يثور علما لم يسبقه احد اليه ممن قبله قال ابن المبارك كان ابو حنيفة اية فقيل له في الخير ام في الشر قال اسكت يا هذا فانه يقال انه اية في الخير وغاية في الشر

ثم تلا

ثم تلا وجعلنا ابن مريم وامه اية وقال كان يوما في الجامع فوقعت حية فسقطت في حجره فهرب الناس وهو لم يزد على ان نفضها وجلس مكانه وكان خزازا يبيع الخز وكان دكانه معروفا في دار عمرو بن حريث ومات اخو سفيان الثوري فاجتمع اليه الناس لعزايه فجا ابو حنيفة فقام اليه سفيان واكرمه واقعده مكانه وقعد بين يديه ولما تفرق الناس قال اصحاب سفيان رايناك فعلت شيئا عجيبا قال هذا رجل من العلم بمكان فان لم اقم لعلمه قمت لسنه وان لم اقم لسنه قمت لفقهه وان لم اقم لفقهه قمت لورعه وقال النضر بن شميل كان الناس نياما عن الفقه حتى ايقظهم ابو حنيفة بما فتقه وبينه وقال الشافعي الناس عيال على ابي حنيفة في الفقه وفي رواية من اراد ان يتبحر في الفقه فليلزم ابا حنيفة واصحابه وقال جعفر بن الربيع اقمت على باب ابي حنيفة خمس سنين فما رايت اطول صمتا منه فاذا سيل عن شي من الفقه سال كالوادي وقال ابن عيينة ما قدم مكة في وقتنا رجل اكثر صلاة منه وقال يحيى بن ايوب الزاهد كان ابو حنيفة لا ينام الليل وقال ابو عاصم كان يسمى الوتد لكثرة صلوته وقال زفر كان يحيي الليل كله بركعة يقرا فيها القران وقال اسد بن عمرو صلى ابو حنيفة صلوة الفجر بوضوء العشا اربعين سنة وكان عامة الليل يقرا القران في ركعة وكان يسمع بكاؤه حتى يرحمه جيرانه وحفظ عليه انه ختم القران في الموضع الذي توفي فيه سبعة الاف ختمة ولما غسله الحسن بن عمارة قال غفر الله لك لم تفطر منذ ثلاثين سنة ولم تتوسد يمينك في الليل منذ اربعين سنة ولقد اتعبت من بعدك وقال ابن المبارك انه صلى الخمس بوضوء واحد خمسا واربعين سنة وكان يجمع القران في ركعتين وقال زايدة صليت معه في مسجده العشا وخرج الناس ولم يعلم اني في المسجد فاردت ان اساله مسالة فقام وافتتح الصلاة فقرا حتى بلغ هذه الاية فمن الله علينا ووقانا عذاب السموم فلم يزل يرددها حتى اذن المؤذن للصبح وانا انتظره وقال القاسم بن معن قام ابو حنيفة ليلة بهذه الاية بل الساعة موعدهم والساعة ادهى وامر يرددها ويبكي ويتضرع وقال وكيع كان ابو حنيفة قد جعل على نفسه ان لا يحلف بالله في عرض كلامه الا تصدق بدرهم فحلف فتصدق به ثم جعل ان حلف ان يتصدق بدينار فكان اذا حلف صادقا في عرض كلامه تصدق بدينار وكان اذا انفق على عياله نفقة تصدق بمثلها وكان اذا اكتسى ثوبا جديدا كسى بقدر ثمنه الشيوخ من العلما وكان اذا وضع بين يديه الطعام اخذ منه ضعف ما ياكله فجعله على الخبز ثم يعطيه الفقير ووهب لمعلم ابنه حماد خمسمائة درهم لما ختم وجاءته امراة تشتري منه ثوب خز فاخرج لها ثوبا فقالت انا ضعيفة وانها امانة فبعنيه بما يقوم عليك فقال خذيه باربعة دراهم فقالت لا تسخر بي وانا عجوز كبيرة فقال اني اشتريت ثوبين فبعت احدهما براس المال الا اربعة دراهم فبقي هذا باربعة دراهم وقال ابن المبارك للثوري ما ابعد ابا حنيفة عن الغيبة ما سمعته يغتاب عدوا له قط قال والله هو اعقل من ان يسلط على حسناته ما يذهب بها وقال اسمعيل بن حماد كان عندنا رافضي له بغلان سمى احدهما ابا بكر والاخر عمر فرمحه احدهما فقتله فقيل لجدي فقال ما قتله الا المسمى بعمر فكان كذلك قلت ــــ لانه مظهر الجلال وابو بكر مظهر الجمال وكان بعض جماعة المنصور يبغضه فلما راه عند المنصور قال اليوم اقتله ثم قال له ان امير المومنين يامرنا بضرب عنق الرجل ما ندري ما هو فهل لنا ان نقتله فقال امير المومنين يامر بالحق او بالباطل قال بالحق قال الزم الحق حيث كان ولا تسال عنه ثم قال لمن قرب منه ان هذا اراد ان يوبقني فربطته ولد سنة ثمانين من الهجرة ومات في بغداد في حبس السجن على ان يلي القضا سنة خمسين على المشهور او احدى او ثلاث وخمسين ومائة في رجب ببغداد ودفن بها بمقبرة الخيزران وبقبره يتبرك ومن ورعه انه اراد ان يشتري امة بها فاستمر عشرين سنة يتفتش السبايا وبياع الغلمان حتى اطمانت نفسه بشرى واحدة ومن كراماته ان ابا يوسف هرب من امه صغيرا اليه ليتعلمه فرفعته امه للاحكام وقالت له انت الذي افسدت ولدي فاعطاه لها ثم هرب اليه فذكر له ذلك فقال لها الامام وهو على تلك الحالة الضيقة كيف بك وانت تاكل الفالوذج في صحن الفيروزج فلما توفي ووصل ابو يوسف عند الرشيد ما وصل دعاه الرشيد يوما واخرج له فالوذج كذلك فضحك ابو يوسف فتعجب منه الرشيد فساله فقال رحم الله ابا حنيفة وقص عليه القصة انتهى كلام الشيخ ابن حجر ملخصا واكتفيت بكلامه فانه على المخالفين حجة وفيما نقله للموافقين كفاية كان المطنب في نعته مختصر والمسهب في منقبته مقتصر وقد حكي ان الشافعي سمع رجلا يقع في ابي حنيفة فدعاه وقال يا هذا اتقع في رجل سلم له جميع الناس ثلاثة ارباع الفقه وهو لا يسلم لهم الربع قال وكيف ذلك قال الفقه سوال وجواب وهو الذي تفرد بوضع الاسيلة فسلم له نصف العلم ثم اجاب عن الكل وخصومه لا يقولون انه اخطا في الكل فاذا جعلت ما وافقوا فيه مقابلا بما خالفوا فيه سلم له ثلاثة ارباع العلم وبقي الربع مشتركا بين الناس وما ذكره ابن حجر هنا محمد المسيبي بالخيرات الحسان ان الشافعي قال قلت لمالك رايت ابا حنيفة فقال رايته رجلا

ملن الحسن

لو كان في السارية ان يجعلها ذهبا لفعل كجبته ولما دخل الشافعي بغداد زار قبره وصلى عنده ركعتين فلم يرفع يديه في التكبير
ومن رواية ان الركعتين كانتا الصبح وانه لم يقنت فقيل له في ذلك فقال ادبا مع هذا الامام اكثر من ان ننظر خلافه
بحضرته قال ابن حجر وتلمذ له كبار من الايمة المجتهدين من العلماء الراسخين عبد الله بن المبارك والليث بن سعد والامام
مالك بن انس انتهى ومنهم داود الطائي وابراهيم بن ادهم وفضيل بن عياض وغيرهم من اكابر السادة الصوفية
رضي الله عنهم اجمعين ومما استظل بحائط المديون حين اتاه متقاضيا وتصدق بجميع ما اتى به وكيله اليه لما خلط
ثمن ثوب معيب ببيع مخفيا قيل وكان المال ثلاثين الفا وترك لحم الغنم لما فقدت شاة في الكوفة سبع سنين لما قيل انها
اكثر ما تعيش فيه ثم اعلم ان للمؤلف لما قال فيما قدمه فاعلمت ما اغفله استشعر اعتراضا بان الاعلام الحقيقي انما هو
بايراد الاسناد الكلي ليترتب عليه معرفة رجاله التي يتوقف عليها الحكم بصحة الحديث وحسنه وضعفه وساير احواله
فلعقده عن الاشكال فقال واني اذا نسبت الحديث اليهم اي الى بعض الايمة المذكورين المعروفين فكتبهم
باسانيدهم بين العلماء المشهورين كأني اسندت اي الحديث برجاله الى النبي صلى الله عليه وسلم اي فيما اذا كان الحديث
مرفوعا وهو الغالب والى الصحابي اذا كان موقوفا وهو المرفوع حكما لانهم اي الايمة قد فرغوا منه اي من الاسناد الكامل بذكرهم
قال ابن حجر اي من الاسناد والمفهوم من اسند على حد وان تعفوا اقرب للتقوى انتهى ولا يخفى ان قوله وان تعفوا اتى ذلك
المصدر بتقدير اقرب للتقوى والتقدير وعفوكم اقرب للتقوى نحو وان تصوموا خير لكم فالصواب انه على
اعدلوا هو اقرب للتقوى ثم في اصله على حد وان تعفوا اقرب وهو اما سهو من الكاتب او وهم من مصنف
الكتاب والله اعلم بالصواب واغنونا بهمزة قطع اي جعلونا في غنا وكفاية عنه اي عن تحقيق الاسناد من وصله
وقطعه ووقفه ورفعه وضعفه وحسنه وصحته ووضعه ومن ثم لزم الاخذ بنص احدهم على صحة السند او
الحديث او على حسنه او ضعفه فعلم من كلام المص انه يجوز نقل الحديث من الكتب المعتمدة التي اشتهرت او صحت
نسبتها الى مؤلفيها كالكتب الستة وغيرها من الكتب المؤلفة وسوا في جواز نقله ما ذكر كان نقله للعمل بمضمونه ولو في
الاحكام او للاحتجاج ولا يشترط تعدد الاصل المنقول منه وما اقتضاه كلام ابن الصلاح من اشتراطه حملوه
على الاستحباب والاستظهار ولكن يشترط في ذلك الاصل ان يكون قد قوبل على اصل معتمد مقابلة صحيحة لانه
حينئذ يحصل به الثقة التي مدار الاعتماد عليها صحة واحتجاجا نعم نسخ الترمذي مختلفة كثيرا في الحكم على الحديث
بل وسنن ابي داود ايضا فلا بد من المقابلة على اصول معتمدة منهما وعلم من كلام المص ايضا انه لا يشترط في النقل من الكتب
المعتمدة للعمل او الاحتجاج ان يكون له به رواية الى مؤلفيها ومن ثم قال ابن برهان ذهب الفقهاء كافة الى انه
لا يتوقف العمل بالحديث على سماعه بل اذا صحت عنده النسخة من السنن جاز له العمل بها وان لم يسمع وشذ
بعض المالكية فقال اتفق العلماء على انه لا يصح لمسلم ان يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا حتى يكون عنده
ذلك القول مرويا ولو على اقل وجوه الروايات لقوله صلى الله عليه وسلم من كذب علي متعمدا فليتبوأ مقعده
من النار وفي رواية بحذف متعمدا وتبعه الحافظ الزين العراقي فانه بعد ان قرر انه ينبغي للطالب ان
يحفظ باسناده عدة احاديث يتخلص بها عن كذا وعن كذا قال ويتخلص به من الحرج بنقل ما ليست له به رواية
فانه غير سائغ باجماع اهل الدراية وانتصر جماعة للاول وتدبيج بين المذاهب المتعارضين بحمل الاول على ما اذا نقل
في الاصل المعتمد واخذ منه الحديث للعمل او الاحتجاج والثاني على ما اذا حدث باحاديثها موهما انه
اليه قراءة واسنادا فهذا لا يجوز لما فيه من مزيد التغرير وبهذا اندفع ما اورد على الثاني من انه يلزم
عليه منع ايراد ما في الصحيحين او احدهما لمن لا رواية له به وجواز نقل ما له به رواية وان كان ضعيفا وسردت
الكتب والابواب اي اوردتها ووضعتها متتابعة متوالية كما سردها اي رتبها وعينها الامام البغوي في
المصابيح واقتفيت اي اتبعت اثره بفتحتين وقيل بكسر الهمزة وسكون المثلثة اي وطريقه فيها اي في
الكتب والابواب من غير تقديم وتاخير وزيادة عنوان وتغيير فان ترتيبه على وجه الكمال لانه في
غاية من الحسن والجمال ويحتمل ان يكون تاكيدا للكمال السابق وتبرئة مما قد يرد على ايراده بعض الكتب
والابواب من وجوه المناسبة وقسمت بالتخفيف كل باب وكذا كل كتاب اي جعلته مقسوما غالبا
اي في غالب الحال على فصول ثلاثة وقيد الغالبية بمعنى الاكثرية لانه قد لا يوجد الفصل الثاني او
الثالث او كلاهما في بعض الابواب من الكتاب اولها اي اول الفصول من هذا الكتاب بدل قول البغوي

ما اخرجه اي اورده او اخرجه من غير الاحاديث الشيخان المراد غيرهما لصاحب المصابيح لا سياق من قوله وان عشى على اختلاف الفصلين الا المراد في الغالب والنادر كالمعدوم صح صح

في المصابيح من الصحاح اولها احدهما اي احد الشيخين بزعمه ايضا وهما البخاري ومسلم في اصطلاح المحدثين وابو يوسف ومحمد
عند فقها الحنفية والرافعي والنووي عند الشافعية واكتفيت وفي نسخة واكتفي وهو يحتمل المعلوم اتفاقا والمجهول
في الماضي وللمضارع المتكلم المعروف وهو الاظهر بها اي بذكرها في التخريج وان اشترك وصلية لا تطلب جوابا فيه ان
في تخريجه الغير اي غيرهما من المحدثين والمخرجين كبقية الكتب الستة ونحوها لعلو درجتهما اي على ساير المخرجين مع الفرق
بينهما في الرواية متفاوتا بالعلو اي في شرايط اسنادها والتزام صحتها ما لم يلتزم غيرهما من المحدثين وان كان غيرهما على مرتبة
منهما في علو الاسناد فان البخاري اخذ عن احمد بن حنبل وهو اخذ عن الشافعي وهو عن مالك وكذا قال بشر الحافي ان من زينة
الدنيا ان يقول الرجل حدثنا مالك كذا وهذا يحتمل ان يكون مدحا للاسناد بمقتضى العلم الظاهر ويحتمل ذما بنا على التصوف
الذي مبناه على علم الباطن كما قال بعضهم حدثنا باب من ابواب الدنيا ولكنه محمول على ما اذا كان قصده السمعة وغرض
الريا ثم اعلم ان الايمة قد اختلفوا في شرطهما الذي التزماه فانه لم يصرح واحد منهما به في كتابه والاظهر ما قاله ابو عبد الله
الحاكم وصاحبه والبيهقي ان شرطهما ان يكون للصحابي المشهور بالرواية عن النبي صلى الله عليه وسلم راويان فاكثر ثم
يكون للتابعي المشهور راويان ثقتان ثم يرويه عنه من اتباع التابعين الحافظ المتقن المشهور وله رواة ثقات
من الطبقة الرابعة ثم يكون شيخ البخاري او مسلم حافظا متقنا مشهورا بالعدالة في روايته وله رواة ثم يتداوله اهل
الحديث بالقبول الى وقتنا هذا كالشهادة على الشهادة قال شيخ الاسلام الحافظ ابن حجر العسقلاني وهو وان اتفق
في بعض الصحابة الذين اخرجا لهم فهو منتقض فيمن بعدهم فليس في كتابيهما حديث اصل من رواية من ليس له الا راو واحد
فقط انتهى قيل والحاكم موافق على استثناء الصحابة ثم تراجع عن ذلك ولعل المراد بقوله في مستدركه على شرطهما او شرط
احدهما عند النووي وابن دقيق العيد والذهبي كابن الصلاح ان يكون رجال ذلك الاسناد باعيانهم في كتابيهما
او كتاب احدهما والا فانه صحيح فحسب وبمخالفته لذلك في بعض المواضع تحمل على التساهل هذا وقال السيد جمال الدين
لو لم يكتف المص بهما وذكر مع كل حديث غيرهما ممن رواه كان اولى وانسب واحرى واصوب لان الحديث وان كان
في اصل الصحة لا يحتاج الى غيرهما لكن في الترجيح لا يستغني عن ذكر غيرهما لان الحديث الذي رواه الستة مثلا لا شك في
ترجيحه على الذي رواه الشيخان او احدهما ولم يخرجه غيرهما وثانيهما اي ثاني الفصول وهو المعبر عنه في المصابيح بقوله من
الحسان ما اورده غيرهما من الايمة المذكورين وهم ابو داود والترمذي والنسائي والدارمي وابن ماجة فان احاديث
المصابيح لا تتجاوز عن كتب الايمة السبعة واكثرها صحاح وثالثها وهو المعبر عنه بالفصل الثالث ما اشتمل على معنى الباب
اي على معنى عقد له الباب ولم يذكره البغوي في الكتاب بحسب ملحقات بفتح الحاء من بيانية لما اشتمل مناسبة بكسر السين
اي مشاكلة وهي صفة ملحقات والمراد بهما زيادات الحقها صاحب المشكاة على وجه المناسبة بكل كتاب وباب غالبا
لزيادة الفايدة وعموم العايدة مع محافظة على الشريطة اي من اضافة الحديث الى الراوي من الصحابة والتابعين ونسبته الى
مخرجه من الايمة المذكورين ولما كان صاحب المصابيح ملتزما للاحاديث المرفوعة في كتابه في الفصلين ولم يلتزم المص
ذلك نبه عليه بقوله وان كان اي المشتمل ماثورا اي منقولا ومرويا عن السلف اي المتقدمين وهم الصحابة والخلف اي المتاخرين
وهم التابعون واعلم ان تقديم السلف على الخلف ثابت في جميع النسخ وكانه وقع في اصل ابن حجر سهوا من تقديم الخلف على
السلف واعتمد عليه ولتوجيهه تكلف وقال الخلف هم من بعد القرون الثلاثة الاول التي اشار اليها صلى الله عليه وسلم اليها
بقوله خير القرون قرني ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم وقدمهم مع ان رتبتهم التاخير كما صرح به هذا الحديث لان تقديمهم
بالخاتمة المذكورة لانه الذي اتى بالماثور عنهم فما عن السلف اولى انتهى ولا يخفى ان هذا لا يصلح ان يكون سببا لتقديم الخلف
على السلف نعم لو اقتصر على ذكر الخلف وتعليله كما يوجد بهذا التوجيه ثم قال والسلف وهم اهل
القرون الثلاثة الذين هم خير الامة بشهادة نبيهم صلى الله عليه وسلم وزعم ابن عبد البر انه قد يكون في الخلف من هو
افضل من الصحابة مما تفرد به والاحاديث التي استند اليها ضعيفة او محمولة على ان لهم مزية من حيث قوة الايمان بالغيب
والصبر على الحق في زمن الجور الصرف والمفضول قد توجد فيه مزية بل مزايا لا توجد في الفاضل ومن ثم قيل لابن
المبارك ايهما افضل معاوية او عمر بن عبد العزيز فقال للغبار الذي دخل انف فرس معاوية مع النبي صلى الله
عليه وسلم خير من مثل ابن عبد العزيز كذا الف مرة انتهى ولا يخفى ان ابن عبد البر ما اراد الا هذا المعنى بعينه الجنسية
بعينها وهي ان الخلف قد يوجد فيهم كمالات العلمية وربما فاتت العملية والحقايق الانسية والدقايق القدسية وحالات
من الكرامات وخوارق العادات بحيث انهم يكونون افضل من بعض السلف ممن ليس له ذلك كاعرابي راى النبي

صلى الله عليه وسلم من بعده فانه لا يقال في حقه انه من جميع الوجوه افضل من جميع الخلف من الايمة المجتهدين والمشايخ
المعتبرين واما فضيلة نسبة الصحبة فلا ينكرونه هو من شرفها فانه بمنزلة الاكسير في عظم التشابه ثم تفسير الخلف
السلف والخلف على ما شرحه وان كان صحيحا في نفس الامر ولكن لا يلايم كلام المصنف فانه ما يروي في كتابه الا عن الصحابة
او التابعين عليه ويدل سماع المحصورين في ذكر الصحابة والتابعين فاذا فسر السلف بهم فلم يبق لذكر الخلف
معنى وهنا خلف ثم اى بعد ما ذكرت لك اى التزمت متابعة صاحب المصابيح في كل باب انك اى ايها الناظر في
كتابي هذا ان فقدت اى من محله حديثا اى من اصله الذى هو المصابيح في باب مثلا او في كتاب ايضا والمعنى ما وجدته
بالكلية ليلا يشكل بنقله من باب الى باب كما فعله في مواضع من الكتاب فذلك اى الفقد وعدم الوجدان ليس صادرا عن
طعن او سهو بل صدر عن تكرير اى عن وقوع تكرار وقع في المصابيح اسقطه اى احذف ذلك الحديث لتكريره واذكره
في مواضع اخر بعيدة من جهة تعبيره اذ لا داعي الى اتيانه بعد ظهوره وبيانه وان وجدت آخر اى صادفت حديثا اخر بعضه
بالنصب بدل بعض من الكل اى حال كونه متروكا اى بعضه حال كونه جاريا او بناء على اختصاره يعني اختصار رجحه المسند
ربوبيه قوله فيما بعد اتركه والحقه ويحتمل عود الضمير الى الحديث ويويده قوله او مضموما اليه تمامه كذا ذكره شيخ مشايخنا
ميرك شاه واقتصر الطيبي على الاول وتبعه ابن حجر والاظهر الثاني كما افاده السيد جمال الدين بانه حينئذ يكون الكلام
على نسق واحد واما على الاول فيحصل تفكيك الضمير وهو غير ملايم بتم المعنى او وجدت حديثا اخر مضموما اليه
تمامه الذى اسقطه البغوي او اتى به في محل اخر فعن داعي اهتمام الحاجز انيه اى قد لك الترك والضم لم يقع اتفاقا
وانما صدر ونشأ عن موجب اهتمام وتيار عن بعض اللام اى فهو لاجل باعث اهتمام اقتضى اني اتركه اى على اختصاره في الاول
والحقه الواو بمعنى او كما في نسخة اى والحقه في الثاني لفوت الداعي والسبب الى اختصاره فهو نشر مرتب قال الفاضل
الطيبي وذلك بان تلك الرواية كانت مختصرة عن حديث طويل جدا فاتركه اختصارا او كان حديثا يشتمل على معا ترجمة
يقتضي كل باب معنى من معانيه واورده الشيخ كلا في بابه فاقتفيت اثره في الايراد وما لم يكن على هذين الوصفين
اتممته غالبا انتهى قال السيد جمال الدين كذا قرره الشارح وحرره واسند الاختصار والاتمام بصيغة المتكلم مع الغير
من غير ان ينقل هذا الكلام من المولف وهذا الامر من الشارح يحتمل ان يحمل على سماعه من المصنف ويحتمل ان يكون مرادا
الشارح يحتمل ان يحمل على سماعه من المصنف ويحتمل ان يكون مراد الشارح ان هذا المقصود المانن والله اعلم وان عثرت
بتثليث المثلثة والفتح اولى اى اطلعت ايها الناظر في كتابي هذا على اختلاف نزله من ذكر غير الشيخين اى من المخرجين
في الاول اى في الحديث المذكور في الفصل الاول وذكرهما اى او من ذكر الشيخين في الثاني اى من الفصلين بان يسند
بعض الاحاديث فيه اليهما او الى احدهما فاعلم جزاء الشرط اى ان اطلعت على ما ذكر فاعلم انه ما صدر مني سهوا
وغفلة قاله تفطن هذا فاعلم اني بعد تتبعي اى تفحص كتابي الجمع تثنية مضاف الى كتاب يعني احدهما الجمع بين الصحيحين
اى بين كتابي البخاري ومسلم المسميين بالصحيحين للحميدي متعلق بالجمع وهو بالتصغير نسبة لجده الاعلى حميد الحافظ
ابي عبد الله محمد بن ابي نصر الاندلسي القرطبي وهو امام عالم كبير مشهور ورد بغداد وسمع اصحاب الدارقطني
وغيرهم ومات بها سنة ثمانين واربعمائة وجامع الاصول بالجر عطفا على الجمع اى والاخر جامع الاصول اى الكتب الستة
للامام مجد الدين ابي السعادات المبارك بن محمد الجزري الشهير بابن الاثير وله ايضا مناقب الاخيار وكتاب النهاية
في غريب الحديث كان عالما محدثا لغويا وكان بالجزيرة وانتقل الى الموصل ومات بها عام ست وستمائة اعتمدت
على صحيحي الشيخين ومتنيهما عطف بيان والمراد يكتفي بهما لانه ربما يحتمل ان يتوهم انه تتبعه واستقراه بغير تمام
فان اوثق الحميدي وصاحب جامع الاصول يصير الظن قويا بصحة استقرائه الموافقة ولو اكتفى بتتبع الجمع بين
الصحيحين وجامع الاصول لاحتمل وقوع القصور في استقرائها بعد اتفاق الاربعة تمكن الحكم بالجزم على سهو
البغوي وان رايت اى ابصرت او عرفت ايها الناظر في المشكوة واصلها مع اصولها اختلافا في نفس الحديث
اى في متنه لا اسناده بان يكون لفظ الحديث في المشكاة مخالفا للفظ المصابيح فذلك اى الاختلاف ناشئ من
تشعب طرق الاحاديث اى من اختلاف اسانيدها ورواتها حتى عند المولف الواحد اذ كثيرا ما يقع للشيخين
او احدهما او غيرهما سوق الحديث الواحد من عدة طرق بالفاظ متباينة مختلفة المعاني تارة وموتلفة اخرى
ولعلي للاشفاق اى اذا وجدتني اثبت لفظ حديث على الذي رواه البغوي وا وردها في مصابيحه رحمه الله عنه
اذ هو امام كبير واطلاعه كثير فان حد فيها دابي باللفظ الذي اطلعت عليه وقليلا ما تجد زيادة ما لتاكيد القلة

اى بيني وبين صاحب المصابيح في الفصلين اى الاولين وبيان الاختلاف ح

في المصابيح لعلي ما اطلعت اى ما وقفت على تلك الرواية التي سلكها الشيخ اى اطلع عليها ح

ونصه

ونصبه قليلا على المصدرية لنحو قوله [illegible] قليلا [illegible] والمعقول قوله ما وجدت
هذه الرواية كذا في [illegible] كتب الاصول اى اصول الحديث من الكتب المبسوطة التي هي اصول المشيخة عند الشيخ
[illegible] الاصول [illegible] قليلا على الظرفية او وجدت من جملة المتون [illegible] اى
خلاف هذه الرواية في الاصول فاذا وقفت عليه الضمير راجع الى المصدر المفهوم من قوله [illegible] على قولي
[illegible] هذا الكاتب [illegible] الى التقصير [illegible] الدراية اى درايتي
وتتبع رواياتي لا الى [illegible] القصور الى جناب الشيخ [illegible] الحفاظ
[illegible]
[illegible] ووقفت انت عليه اى على ذلك اللفظ في الاصول فانسب [illegible]
[illegible] فانسب [illegible] الى [illegible] الشيخ رفع الله قدره [illegible] في الدارين اى في الدنيا [illegible] الناس
[illegible] والترحم عليه في العقبى [illegible] حاشا لله [illegible] من ذلك اى من
شبهة القصور [illegible]
[illegible]

متعارف عند الفصحاء غير معاير عند البلغاء وتقلت ذلك الاختلاف اى المختلف فيه كما وجدت اى كما رأيته في الاصول
وما اكتفيت بتقليد الشيخ ولو كان من اجلاء ارباب النقود وقال ابن حجر اى ومن ثم نقلت ذلك الاختلاف كما وجدته
في الاصول من غير ان اتصرف فيه بتغيير او تبديل حتى انسب كلا الى مخرجه باللفظ والمعنى لا المعنى فحسب لو توقع الخلاف
المشهور في جواز رواية الحديث بالمعنى وهو وان جاز على الاصح للعارف بمدلولات الالفاظ ومعانيها لكن التنزه عنها اولى
خروجا من الخلاف انتهى فتدبر يتبين لك ان الاظهر حمل العبارة على تعليله وان كانت في اصل الكلام منه لا مناقشة
لنا الا ان يدعى ان التجويز المذكور والاختلاف المسطور انما هو في نقل الراوي الحديث من شيخه اما مطلقا او حال كونه
ناسيا على المعتمد واما نقل حديث من كتاب كالبخاري وغيره واسناده اليه من غير ان يبين انه نقل بالمعنى فلا يكون
اجماعا والله اعلم وما اشار اليه اي الشيخ محيي السنة صريحا او كناية رضي الله عنه جملة دعائية معترضة بين المبين وهو
من غريب اي حديث غريب وهو ما تفرد به الراوي عن سائر رواية ولم يشترك معه احد في روايته عن الراوي عنه
او ضعيف وهو ما لم يجتمع فيه صفات الصحيح والحسن بان يكون في احد رواته قدح او تهمة او غيرهما اي اعتبارا
لا حقيقة اذ ما عدا الصحيح والحسن داخل تحت انواع الضعيف والمراد بغيرهما نحو منكر وهو ما رواه رده قطعي
او رواه ضعيف مخالف لثقة او شاذ وهو ما خالف الثقة من هو اوثق منه او معلل وهو ما فيه علة خفية
غامضة قادحة لم يدركها الا الحذاق واعلم ان معرفة انواع الحديث وبيان حدودها وما يتعلق بها من
قيودها يحتاج الى بسط في الكلام ليس هذا موضع ايرادها وقد اوردنا في شرح شرح النخبة ما يستفيد بذكره المبتدي
ولا يستغني عن تذكره المنتهي بينت وجهه اي وجه غرابته او نكارته غالبا اي في اكثر المواضع ولعل ترك التبيين في بعض
مواضعه لعدم العلم به او لاختلاف فيه او لغيره هذا وقد قال السيد جمال الدين المتبادر الى الفهم من هذه العبارة ان احاديث
الحسان من المصابيح المعينة في المشكوة بالفصل الثاني كل حديث ذكر الشيخ فيه انه غريب او ضعيف او منكر بين الشيخ وجهه
بان يقول اي الراوي تفرد به غير ثقة او مخالف لما هو اوثق ونحوه يذكر منشأه والحال انه لم يفعل ذلك بل في كل حديث ذكره
محيي السنة انه ضعيف او غريب ذكره المص قايله الذي هو الترمذي في غالب الاحوال من ارباب الاصول وعينه و
وغايته ما في الباب يشير الترمذي احيانا الى وجه الغرابة وبيان الضعف وهذا الصنيع من المص يقتضي انه لم يجعل
محيي السنة اهلا للحكم بالضعف والصحة في الحديث فلا جرم نسبه الى من له اهلية ذلك انتهى فيكون المعنى بينت وجهه
بنسبة الحكم عليه بذلك الى اهله المرجوع اليهم فيه وهذا يحتمل على ان يكون تعريضا للشيخ لا سلب الاهلية عنه
فما العلمان خير من علم واحد بل هو في هذا هضم لنفسي المص ان يكون له اهلية لذلك وما لم يشر اليه اي الشيخ
مما في الاصول اي ما يشعر اليه من المنقطع والموقوف والمرسل في جامع الترمذي وسنن ابي داود والبيهقي وهو
كثير تقدمته تقفيته بالتشديد اي تبعته ناسيا به كذا قاله الطيبي وتبعه ابن حجر وكتب ميرك في هامش الكتاب
تقويته بالواو ورقم عليه ظ اشارة الى انه الظاهر وكتب عمه السيد جمال الدين في شرح المشكاة ان اصل سماعنا
وجميع النسخ المعتمدة الحاضرة صححت بتشديد الفاء من التقفية وهي تستعمل في كلام العرب بمعنى الباء وقد
جاء في التنزيل وقفينا على اثارهم بعيسى ابن مريم وتستعمل ايضا بمعنى الباء والا قال وقفينا من بعده بالرسل والمعنى
هنا على التتبع فكان المناسب ان يكون بتخفيف الفاء وبالواو من القفو والقفو انتهى وحاصل المناقشة انه لا تشديد به
متعد الى مفعولين بلحد الاستعمالين المذكورين وبالتخفيف والياء وارد وكلاهما مدفوع فانه ذكر في مختصر النهاية
تقفيته واتقفيته تبعته واقتديت به وفي القاموس تقوته تبعته كتقفيته واقتفيته وقفيته زيدا اي اتبعته
اياه انتهى والظاهر من الايات القرانية ان قفى بالتشديد متعد بنفسه الى واحد وبالباء الى اثنين ولذا قال
البيضاوي في قوله تعالى وقفينا من بعده بالرسل اي ارسلنا على اثره الرسل يقال قفاه اذا تبعه وقفاه به
اتبعه من القفا نحو ذنبه من الذنب انتهى وعلى تقدير تسليم انه متعد بنفسه الى مفعولين فامره سهل
بان يكون المعنى اتبعت نفسي اياه في تركه وهو يحتمل ان يكون من اضافة المصدر الى فاعله او مفعوله اي
في ترك الشيخ الحكم على الحديث بشيء او في ترك المشار اليه بالموافقة معه في السكوت عليه لان مواضع اي قليله
ابنية لغرض قال الفاضل الطيبي وذلك ان بعض الطاعنين افرزوا احاديث من المصابيح ونسبوها الى
الوضع ووجدت الترمذي صححها او حسنها وغير الترمذي ايضا فبينته لرفع التهمة كحديث ابي هريرة
المرء على دين خليله فلينظر احدكم من يخالل وقال الترمذي في جامعه انه حسن وقال النووي في الرياض انه صحيح

متعد

الاسناد ومن الغرض ان الشيخ شرط في الخطبة انه اعرض عن ذكر المنكر وقد اتى في كتابه بكثير منه وبين في بعضها كونه
منكرا وترك في بعضها فبينت انه منكر انتهى قال السيد جمال الدين والجواب من قبل صاحب المصابيح ان يقال مراده
انه اعرض عن المنكر المجمع على نكارته والذي اورده هو من قبيل المختلف فيه وصرح بانكار البعض ليدل على ذهوله
واعرض عن بيان البعض لان الحكم بنكارته كان غير معتبر عنده وربما بالتشديد بدا سهوا وللتعليل اظهر وما كما تجد
اي ايها الناظر في المشكوة مواضع مهملة اي غير مبينة فيها ذكر مخرجها وذلك اي الاهمال وعدم التبيين حيث لم
اطلع على راويه اي مخرجه فتركت البياض اي عقب الحديث دلالة على ذلك فان عثرت عليه اي اطلعت على
مخرجه فالحقه اي ذكر المخرج به اي بذلك الحديث واكتبه في موضع البياض وقال ابن حجر الحقه بذلك البياض وفيه
مسامحة لا تخفى احسن الله جزاك اي على هذا العمل وفيه لجزاء لمجرد دعوى الثواب اشارة لما ورد عن اسامة
مرفوعا من صنع اليه معروف فقال لفاعله جزاك الله خيرا فقد ابلغ في الثناء رواه الترمذي وابن ماجة هذا وقد
بين بعض العلماء مواضع المهملة وبحاشية الكتاب كمله وترك البياض في اصل المص ليدل على ان التبيين من غير
المؤلف وسميت الكتاب بمشكوة المصابيح قال الطيبي روعي المناسبة بين الاسم والمعنى فان المشكوة يجتمع فيها الضوء
فيكون اشد تقويا بخلاف المكان الواسع والاحاديث اذا كانت غفلا عن سمة الرواة فتشتت واذا قيدت بالراوي
انضبطت واستقرت في مكانها انتهى وتبعه ابن حجر وقال ميرك الاظهر في وجه المطابقة ان كتابه محيط ومشتمل على ما
في المصابيح من الاحاديث كما ان المشكوة محيطة ومشتملة على المصباح انتهى ويمكن ان يقال مراده بالمصابيح الاحاديث الواردة
في كتابه بمعاني المصابيح وغيرها وشبهها بها لانها ايات نورانية ودلالات برهانية صدرت من مشكاة صدر الانبياء ليهتدى
بها امته من العلماء والاولياء في بيداء الضلالة وبحر الجهالة وبهذا المعنى ورد اصحابي كالنجوم بايهم اقتديتم اهتديتم وشبه
كتابه من حيث انجامع لها ومانع من تفرقها بالمشكوة وهي الكوة الغير النافذة ويحتمل ان يقال فيه معنى التورية وهي ان
يؤتى بكلمة لها معنيان احدهما قريب والاخر بعيد ويكون المراد البعيد واسال الله التوفيق اي جعل امور المريد على
وفق المراد وهو في عرف العلماء خلق قدرة العبد في الطاعة والعبادة والاعانة اي في الدين والدنيا والاخرة او على ما قصدت
والهداية اي الدلالة على ما اردت او ثبات الهداية من البداية الى النهاية والصيانة اي الحفظ والحماية على العقايد الدنية
والاحوال الردية او العصمة من الخطل والزلل او عما يمنع اتمام الكتاب من الموانع والعلل وتيسير ما اقصده بكسر الصاد
اي تسهيل ما اريده من التحرير والتفتيش والتنقير وان ينفعني اي الله بهذا الكتاب وغيره وفي نسخة به اي
علما وعملا وتعليما وجوز ان يرجع ضمير ينفع الى الكتاب على سبيل التجوز المجازي في الحيوة اي بالمباشرة وبعد الممات
بالتسبب او في الحيوة بان يجعله سببا لزيادة الاعمال وباعثا للترقي الى اعلى الاحوال وبعد الممات بوصول اعلى الدرجات
وحصول اعلى المقامات وجميع المسلمين والمسلمات عطف على الضمير المنصوب في ينفعني اي وان ينفع بقراءته
وكتابته وتعلمه ونقله الى البلدان وكفي ذلك حسبي الله وفي نسخة بدا والعطف اي الله كافي في جميع اموري ونعم الوكيل
اي الموكول اليه يعني هو المفوض اليه والمعتمد عليه والمخصوص بالمدح محذوف هو هو ولا حول اي عن معصية الله ولا قوة
اي على طاعته الا بالله اي بعصمته ومعونته العزيز اي الغالب على ما يريد والبديع الذي ليس كمثله شيء الحكيم اي
صاحب الحكم والحكمة على وجه الاتقان والاحكام قال ابن حجر ذكر هذين الاسمين لانهما الواردان في ختم هذه الكلمة
دون ما اشتهر من ختمها بالعلي العظيم على ان في بعض نسخ الحصن الحصين للحافظ الجزري رواية ختمها بالعلي العظيم
فلعلها رواية اخرى انتهى اعلم ان الرواية الصحيحة هي العزيز الحكيم على ما في مسلم كما نقله صاحب المصابيح وتبعه
صاحب المشكوة وكذا هو في اصل الحصن وكتب على حاشيته العلي العظيم ونسب الى البزار والله اعلم ولما كان ينبغي
لكل مصنف كما صرح به جمع من الائمة ان يبتدي كتابه بالحديث الاتي المسمى بطليعة كتب الحديث تنبيها على تصحيح
النية والاخلاص لكل من العالم والمتعلم وانه الاساس الذي سيبنى عليه جميع الاحوال من العقايد والاعمال
وعلى ان الاولى الواجبات قصد المقصود بالنظر الموصل الى معرفة الصمد فالقصد سابق وما بقي لاحق وان طالب
الحديث حكم المهاجر الى النبي صلى الله عليه وسلم فعليه ان يراعي الاخلاص ليصل الى مقام الاختصاص بدا به المص اقتداء
بالبغوي لا تبعا للبخاري كما قال ابن حجر تعالى عن عمر بن الخطاب وهو الناطق بالصواب المسمى بالفاروق ه
على ما دل عليه الكتاب واول من سمي بامير المؤمنين فيما بين الاصحاب رضي الله عنه وهو عدوي قرشي يجتمع مع النبي
صلى الله عليه وسلم في كعب بن لوي كناه النبي صلى الله عليه وسلم بابي حفص وهو لغة الاسد ولقبه بالفاروق لفرقانه

بين الحق والباطل قال القاضي في تفسيره عند قوله تعالى يريدون ان يتحاكموا الى الطاغوت عن ابن عباس رضي الله عنهما ان
منافقا خاصم يهوديا فدعاه اليهودي الى النبي صلى الله عليه وسلم ودعاه الى كعب بن الاشرف ثم انهما احتكما
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فحكم لليهودي فلم يرض المنافق وقال نتحاكم الى عمر فقال اليهودي لعمر قضى رسول الله صلى الله
عليه وسلم فلم يرض بقضائه وخاصم اليك فقال عمر للمنافق اكذلك قال نعم فقال مكانكما حتى اخرج اليكما فدخل فاخذ
سيفه ثم خرج فضرب به عنق المنافق حتى برد وقال هكذا اقضي لمن لم يرض بقضاء الله ورسوله فنزل وقال
جبريل عليه السلام ان عمر فرق بين الحق والباطل فسمي الفاروق وقيل لما سماه الله اذا امر المسلمين قبله كان في غاية
الخفا وبعده على غاية من الظهور والجلاء اسلم بعد اربعين رجلا واحدى عشرة امراة سنة ست من النبوة وقيل اسلم
مع النبي صلى الله عليه وسلم ثلاثة وثلاثون رجلا وست نسوة ثم اسلم عمر فنزلت يا ايها النبي حسبك الله ومن اتبعك من المؤمنين
بويع له بالخلافة بعد موت الصديق بعهده اليه ونصه عليه سنة ثلاث عشرة من الهجرة ففتح البلاد الكثيرة والفتوح
الشهيرة واستشهد على يد نصراني اسمه ابو لولوة غلام مغيرة بن شعبة بالمدينة في صلوة الصبح من يوم الاربعاء لاربع بقين
من ذي الحجة سنة ثلاث وعشرين من الهجرة وهو ابن ثلاث وستين على الاصح وكانت خلافته عشر سنين ونصفا وصلى
عليه صهيب روى عنه ابو بكر وباقي العشرة وخلق كثير من الصحابة والتابعين احاديثه المرفوعة خمسمائة وسبعة وثلاثون
نقش خاتمه كفى بالموت واعظا كان شديدا في امر الله عادلا مجتهدا مهابا محتسبا جعل الحق على لسانه واعز الدين به
واستبشر اهل السماء باسلامه مولده ومناقبه لا تعد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما الاعمال
بالنيات قيل كلمة انما بسيطة وقيل مركبة من ان وما الكافة او الزايدة للتاكيد وقيل مركبة من ان وما النافية ونفي حاصلة
تركيبهما ايجابا ونفيا بحرف التحقيق يثبت الشي وبحرف النفي ينفي ما عداه وما اعترض عليه من لزوم اجتماع الضدين
على شي واحد من ان وما كلاهما تقتضي الصدارة مدفوع بان هذا انما هو قبل التركيب واما بعده فقد صارا مفردا على
افادة الحصر وتضاعيفه يفيد الحصر لانه ليس الا تاكيد الحكم على تاكيد واتفق اهل العربية والاصول على انها
موضوعة للحصر خلافا لما نقل عن اكثر النحاة لصحة انما قام زيد في جواب هل قام عمرو كما يجاب بما قام الا زيد ولورود
قوله تعالى انما على رسولنا البلاغ المبين وما على الرسول الا البلاغ واذا تقرر انها للحصر فتثبت المذكور وتنفي الحكم
عن غيره في نحو انما قام زيد اي لا عمرو او غير الحكم عن المذكور في نحو انما زيد قايم اي لا قاعد ومما يدل له حديث انما الماء
من الماء فان الصحابة الاخذين بنصه لم يعارضهم جمهورهم القائلين بوجوب الغسل وان لم ينزل بان انما لا تفيد
وانما عارضوهم بادلة اخرى كحديث اذا التقى الختانان وجب الغسل وقد استدل ابن عباس لما تفرد به قيل رجع
عنه لما اشتد انكار ابي سعيد الخدري عليه بخبر انما الربا في النسيئة ولم تنازعه الصحابة فيه بل عارضوه في الحكم
بادلة اخرى فدل على اتفاقهم انها للحصر فالتقدير ان الاعمال تعتبر اذا كانت بنية ولا تعتبر اذا كانت بلا نية فتقتضي
انما بمعنى ما والا وقيل الحصر مستفاد من الجمع المحلى باللام كانه مفيد للاستغراق وهو مستلزم للحصر فالمعنى
ليست الاعمال حاصلة الا بالنية ولا يمكن هنا نفي نفس الاعمال لثبوتها حسا وصورة من غير اقتران النية بها
فلا بد من اضمار شي يتوجه اليه النفي ويتعلق به الجار فقيل التقدير صحيحة او تقع كما هو راي الشافعي واتباعه
وقيل كاملة او تكمل على راي ابي حنيفة واصحابه والاظهر ان المقدر معتبرة او تعتبر ليشمل الاعمال كلها سواء كانت
عبادات مستقلة كالصلاة والزكاة فان النية تعتبر لصحتها اجماعا او شروطا في الطاعات كالطهارة وستر العورة
فانها تعتبر لحصول ثوابها اتفاقا فالعدم توقف الشروط على النية في الصحة خلافا للشافعي في الطهارة فعليه
بيان الفرق او امورا مباحة فانها قد تنقلب بالنيات حسنات كما انها قد تنقلب سيات بلا خلاف فلا بد ما في
الباب ان متعلق الصحة والكمال يعرف من الخارج ولا محذور فيه ويدل على ما قلنا ان الاعمال جمع محلى باللام هو
فيستغرق كل عمل سواء كان من العبادات او غيرها ويشمل المتروكات ايضا فانه لا ثواب في ترك الزنا
والغصب ونحوهما الا بالنية وان كانت صحيحة بدونها وكان هذا الملحظ من قال المراد اعمال المكلفين وربما
قال ابن دقيق العيد والذي نتردد عنده ان الحديث يشمل الاقوال ثم الباء للاستعانة وقيل للمصاحبة ليعلم منه وجوب
المقارنة لكنها تشعر وجوب استصحابها الى اخر العمل لانه الظاهر من المعية ولا قائل به نعم يشترط انها قد
استصحبها حكما بانه لا يشتغل بما ينافيها تشير الى عدم جواز تقدمها على العمل وهو متفق في
بنية الزكوة فانها جايزة عند افراز مال الزكوة وبنية الصوم في الليل فانها افضل بلا خلاف فلا دليل

هي

هي لاولي واوقات اثباتها في العبادات مختلفة محل بسطها الكتب الفقهيات والنية بتشديد الياء وقد يخفف لغة
القصد وشرعا توجه القلب نحو العمل ابتغاء لوجه الله وامتثالا لامره وقيل هي تمييز العبادة عن العادة فان قيل النية عمل من اعمال
القلب فتحتاج الى النية ويتسلسل واجيب بان المراد اعمال الجوارح بدلالة العقل وبدلالة الخبر المعتبر نية المؤمن
خير من عمله وبه ليدل ان في العرف لا يطلق العمل على فعل الناوي انتهى وفيه ان ساير اعمال القلوب لا تعتبر شرعا الا بالنية
وان معنى الحديث عمل النية خير من عمل الجارحة لوجوه ذكرها الحجة في الاحيا وانه لا عبرة بالعرف مع انه قد يخالف فالاظهر
في الجواب استثناء النية وكذا الصوم لاستفادته بالدلالة العقلية ثم لا يخفى ان النية باللسان مع غفلة الجنان
غير معتبرة لما ورد من ان الله لا ينظر الى صوركم ولا الى اموالكم ولكن ينظر الى قلوبكم واعمالكم وفي رواية ولكن ينظر الى
قلوبكم ونياتكم فلو نوى الظهر بقلبه في وقته وتلفظ بنية العصر لا يضره بخلاف العكس وهذا معنى قولهم
ولا معتبر باللسان واختلفوا في التلفظ بما يدل على النية بعد اتفاقهم ان الجهر بالنية غير مشروع سواء يكون اماما
او ماموما ومنفردا فالاكثرون على ان الجمع بينهما مستحب ليسهل تعقل معنى النية واستحضارها قال صاحب الهداية
ويحسن لاجتماع عزيمته قال المحقق الامام ابن الهمام قال بعض الحفاظ لم يثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
بطريق صحيح ولا ضعيف انه كان صلى الله عليه وسلم يقول عند الافتتاح اصلي كذا ولا عن احد من الصحابة والتابعين
بل المنقول انه كان صلى الله عليه وسلم اذا قام الى الصلوة كبر وهذه بدعة انتهى قال وقد يفهم من قول المص لاجتماع عزيمته
انه لا يحسن لغير هذا القصد وهذا لان الانسان قد يغلب عليه تفرق خاطره فاذا ذكر بلسانه كان عونا على جمعه
ثم رايته في التجنيس قال والنية بالقلب لانه عمله والتكلم لا معتبر به ومن اختاره اختاره لتجتمع عزيمته انتهى
كلامه وقيل لا يجوز التلفظ بالنية فانه بدعة والمتابعة كما تكون في الفعل تكون في الترك ايضا فمن واظب
على فعل لم يفعله الشارع فهو مبتدع قد يقال نسلم انها بدعة لكنها مستحسنة استحبها المشايخ لانه مستعانة
على استحضار النية لمن احتاج اليها وهو صلى الله عليه وسلم واصحابه لما كانوا في مقام الجمع والحضور لم يكونوا محتاجين
الى الحضور الا استحضار المذكور وقيل التلفظ شرط لصحة الصلوة ونسبوه الى الغلط والخطا ومخالفة الاجماع
لكن له محمل عندنا مختص بمن ابتلي بالوسوسة في تحصيل النية وعجز عن ادائها فانه قيل في حقه اذا تلفظ بها النية سقط
عنه الشرط دفعا للحرج واعترض ابن حجر وقال انه صلى الله عليه وسلم نطق بالنية في الحج فقسنا عليه ساير العبادات
قلنا لا نثبت العرش ثم النقش من جملة الواردات فانه مورود نويت الحج وانما ورد اللهم اني نويت الحج وهو دعا
واخبار لا يقوم مقام النية لا يحصله انشا وهو يتوقف على القصد والقصد الانشاي غير معلوم فمع الاحتمال لا يصح
الاستدلال ومع عدم صحته جعله مقيسا محال ثم قال وعدم وروده لا يدل على عدم وقوعه قلنا هذا مردود بان
الاصل عدم وقوعه حتى يوجد دليل وروده وقد ثبت انه صلى الله عليه وسلم قام الى الصلاة فكبر فلو نطق بشي اخر
لنقلوه وقد ورد في حديث المسي صلاته انه قال له اذا قمت الى الصلاة فكبر فدل على وجود التلفظ وذكر ابو داود
انه قال قلت للبخاري هل نقول شيا قبل التكبير فقال لا انتهى وبما ذكرناه يتبين فساد بقية كلام ابن حجر من قوله
وايضا فهو صلى الله عليه وسلم لا ياتي الا بالاكمل وهو الافضل مع تركه جهلا والنقل المزبور صحيح صالح بانه لم
يواظب على تركه الا انه فعل طول عمره فثبت انه اتى في نحو الوضوء والصلاة بالنية مع النطق ولم يثبت انه تركه والشك
لا يعارض اليقين انتهى وقد علمت انه الافضل لكمال عدم النطق بالنية مع ان دعوى الاجماع غير صحيحة فان المالكية
قالوا بكراهته والحنبلية نصوا على انه بدعة غير مستحب وان اراد به الاتفاق بين الشافعية والحنفية فليس
على الاطلاق بل محله اذا احتاج اليه لاستعانة عليه وقد ثبت تركه عند الحفاظ المحدثين بلا ريب فقوله والشك
لا يعارض اليقين مجازفة عظيمة من اعجب العجايب الذي يتحير فيه اولوا الالباب حيث جعل الوهم يقينا هو
وثبوت المخالف ريبا لا يقال المثبت مقدم على النافي لانا نقول محله اذا تعارض دليل من احدهما على النفي
والاخر على الاثبات والخصم هنا سواء جعلناه مثبتا او نافيا ليس معه دليل ودليلنا على النفي ثابت بنقل المحدثين
المويد بالاصل الذي هو عدم الوقوع فتامل فانه موضع زلل ومحل خطل ثم رايت ابن القيم ذكر في زاد المعاد في
هدي خير العباد وهذا لفظه كان صلى الله عليه وسلم اذا قام الى الصلاة قال الله اكبر ولم يقل شيا قبلها ولا تلفظ
بالنية ولا قال اصلي صلاة كذا مستقبل القبلة اربع ركعات اماما او ماموما ولا قال بالنية ولا قال اصلي
لله صلاة كذا مستقبل القبلة اداء ولا قضاء ولا فرض الوقت وهذه عشرة بدع لم ينقل عنه صلى الله عليه وسلم احد

قط باسناد صحيح ولا ضعيف ولا مسند ولا مرسل لفظة واحدة منها البتة بل ولا عن احد من الصحابة ولا استحبه احد من
التابعين ولا الائمة الاربعة وانما غر بعض المتاخرين قول الشافعي في الصلاة انها ليست كالصيام ولا يدخل فيها احد الا بذكر
فظن ان الذكر تلفظ المصلي بالنية وان مراد الشافعي بالذكر تكبيرة الاحرام ليس الا وكيف يستحب الشافعي في الصلاة
بالذكر تكبيرة الاحرام امرا لم يفعله رسول الله صلى الله عليه وسلم في صلوة واحدة ولا عن احد من خلفائه واصحابه وهذا هديهم
وسيرتهم فان اوجدنا احد حرفا واحدا عنهم في ذلك قبلناه وقابلناه بالقبول والتسليم ولا هدي اكمل من هديهم ولا
سنة الا ما تلقوه من صاحب الشرع صلى الله عليه وسلم انتهى وقد صرح السيد جمال الدين المحدث بنفي رواية التلفظ
بالنية عن المحدثين وكذا ذكره الفيروزابادي صاحب القاموس في كتابه المسمى بالصراط المستقيم وقال القسطلاني
في المواهب وبالجملة فلم ينقل احد انه عليه السلام تلفظ بالنية ولا علم احد من اصحابه التلفظ بها ولا اقره على ذلك بل المنقول
عنه في السنن انه قال مفتاح الصلوة الطهور وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم نعم اختلف العلما في التلفظ بها فقال
قايلون هو بدعة لانه لم ينقل فعله وقال اخرون هو مستحب لانه عون على استحضار النية القلبية وعبادة اللسان
كما انها عبودية للقلب والافعال المنوية عبادة الجوارح وبنحو ذلك اجاب الشيخ تقي الدين السبكي والحافظ عماد
الدين بن كثير واطنب ابن القيم في الهدي في رواية الاستحباب واكثر من الاستدلال بما في ذكره طول يخرجنا عن المقصود
لا سيما والذي استقر عليه اصحابنا استحباب النطق بها وقاسه بعضهم على ما في الصحيحين من حديث انس انه
سمع النبي صلى الله عليه وسلم يلبي بالحج والعمرة جميعا يقول لبيك عمرة وحجة وهذا تصريح باللفظ والحكم كما يثبت بالنص
يثبت بالقياس لكنه تعقب هذا بانه عليه السلام قال ذلك في ابتدا احرامه تعليما للصحابة ما يهلون به ويقصدونه
من النسك ولقد صلى عليه السلام اكثر من ثلاثين الف صلوة فلم ينقل عنه انه قال نويت اصلي صلوة كذا وكذا
وتركه عليه السلام سنة كما ان فعله سنة فليس لنا ان نسوي بين ما فعله وتركه فناتي من القول في الموضع الذي
تركه بنظير ما اتى به في الموضع الذي فعله والفرق بين الحج والصلوة اظهر من ان يقاس احدهما بالاخر انتهى الا ان في
النيات عوض عن المضاف اليه اي انما الاعمال بنياتها والحديث من باب مقابلة الجمع بالجمع على حد ركب القوم
دوابهم قال ابن الهمام هذا حديث مشهور متفق على صحته وانما الفاظه فانما الاعمال بالنيات وبالنية والعمل بالنية
كلها في الصحيح واما الاعمال بالنيات كما في الكتاب يعني الهداية فقال النووي في كتابه بستان العارفين ولم يحكه نقلا
عن الحافظ ابي موسى الاصفهاني انه لا يصح اسناده واقره ونظر بعضهم فيه اذ قد رواه كذلك ابن حبان في صحيحه والحاكم
في اربعينه ثم حكم بصحته قلت وهو رواية عن امام المذهب في مسند ابي حنيفة رواه عن يحيى بن سعيد عن محمد بن
ابراهيم التيمي عن علقمة بن ابي وقاص الليثي عن عمر بن الخطاب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الاعمال بالنيات
الحديث ورواه ابن الجارود في المنتقى ان الاعمال بالنيات وان لكل امرئ ما نوى انتهى وروي عن الشافعي في فضل هذا
الحديث انه يدخل فيه نصف العلم ووجهه ان النية عبودية القلب والعمل عبودية القالب او ان الدين اما ظاهر وهو العمل
او باطن وهو النية فهو كقوله صلى الله عليه وسلم تعلموا الفرايض فانها نصف العلم لتعلقها بالموت المقابل للحيوة وروي
عنه ما يدل على انه ربع العلم كما قال عمدة الخير عندنا كلمات اربع قالهن خير البرية اتق الشبهات وازهد ودع ما
ليس يعنيك واعمل بنية اشارة الى الاحاديث الاربعة فكانه اعتبر اتقا السيئات والزهد في المباحات وترك الفضولات
والعمل بالنيات في جميع الحالات وروي عنه وعن احمد انه ثلث الاسلام او ثلث العلم ووجه البيهقي بان كسب العبد اما
بقلبه كالنية او بلسانه او ببقية جوارحه والاول احد الثلاثة بل ارجحها لانه عبادة بانفرادها وهذا وجه خبر نية المؤمن
خير من عمله وفي رواية ابلغ وفي اخرى زيادة وان الله عز وجل ليعطي العبد على نيته ما لا يعطيه على عمله وذلك ان النية
لا ريا فيها والعمل يخالطه الريا وله طرق ضعيفة يتقوى بمجموعها ولا يعارضه حديث من هم بحسنة فلم يعملها كتبت له
واحدة ومن عملها كتبت له عشرة الموهم ان العمل خير منها لان كتابة العشر ليست على العمل وحده بل عليه مع النية لانها شرط
لصحته وهو ليس شرطا لصحتها ولهذا اثاب على النية المجردة فانقلب هذا الحديث دليلا على خيريتها فظهر فساد ما
قيل المراد ان النية خير من العمل بلا نية لا معنى له اذ يلزم ان الشي خير من نفسه مع غيره والعجب من ابن حجر حيث ذكر
هذا القيل وقرره بالتعليل واما قوله ومن خيريتها على العمل انها تقتضي التخليد في الجنة او النار اذ المؤمن نوى الايمان دايما
والكافر نوى الكفر دايما فقوبل بالتابيد بالتابيد ولو نظر للعمل لكان الثواب او العقاب بقدر زمنه فمدخول معلول
فانه لا يقال نية الكافر خير من عمله بل مفهوم الحديث ان عمل الكافر خير من نيته ثم ذكروا في جانب الجنة ان دخولها

بالايمان ودرجاتها بالاعمال وخلودها بالجنة بالنية او من باب الافضال فلا اشكال واما دخول الكفار في النار فلكفرهم
ودركاتها على قدر اعمالهم السيئة فكان مقتضى العقل في ظاهر العدل ان الكافر الذي عاش في الدنيا مائة سنة مثلا
ان يعذب قدرها فقالوا التخليد في مقابلة نية من التابيد فانه لو فرض انه عاش ابد الاباد لاستمر على كفره المعتاد ثم قيل
خير عمله لكافر هو والسابق كبنا فنظرة عزم مسلم على بايها والقول بالتخيير بان خير ليست بمعنى افعل التفضيل
والمعنى النية خير من جملة الخيرات ساقط عن الاعتبار من جميع الجهات قال ابن حجر واختلفوا في نية السيئة والحق انه لا عقاب
عليها الا ان انضم اليها عزم او تصميم اي عزم على الفعل بالفعل او تصميم على انه سيفعل وفيه ان النية لا تكون الا على مع العزم
ولا مع التردد ويسمى خطرة وهو مرفوع عنه بالاجماع قال في المدارك عند قوله تعالى وان تخفوا ما في انفسكم الاية ولا تدخل الوساوس
وحديث النفس فيما يخفيه الانسان لان ذلك مما ليس في وسعه الخلو عنه ولا يكلف الله نفسا الا وسعها ولكن ما اعتقده
وعزم عليه والحاصل ان عزم الكفر كفر وخطرة الذنوب من غير عزم معفو عنها وعزم الذنوب اذا ندم عليه ورجع عنه
معفو بل صار ثاب فاما اذا هم بسيئة وهو ثابت على ذلك الا انه منع عنه بمانع لا باختياره فانه لا يعاقب على ذلك عقوبة فعله اي
بالعزم على الزنا لا يعاقب عقوبة عزم الزنا بل لا بقوله صلى الله عليه وسلم ان الله عفا عن امتي ما حدثت به انفسهم ما لم
تعمل او تتكلم به والجمهور على ان الحديث في الخطرة دون العزم وان المواخذة في العزم ثابتة واليه مال الشيخ ابو منصور وشمس
الايمة الحلواني والدليل عليه قوله تعالى ان الذين يحبون ان تشيع الفاحشة الاية ثم قال ابن حجر فان قلت ونية الحسنة
كذلك قلت نفرق بان ناوي الحسنة يثاب عليها وعلى نيتها وناوي السيئة لا يعاقب على نيتها فقط قلت لا حاجة الى الفرق
فان لكل امرئ ما نوى ثم ما ذكره من الفرق غير صحيح لانه ان اراد التعدد الحقيقي فهو غير ثابت وان اراد التعدد الحكمي وهو
الزيادة في الكيفية دون الكمية كما اشار اليه بقوله ومعنى ثوابه عليها وليس انه يكتب له حسنة عظيمة لكن باعتبار
فهذا جار في السيئة ايضا ومن جملة الفروع المتعلقة بهذا الحديث ان من سبق لسانه بكفر يدين خلافا لبعض المالكية
انه لا نية له ويؤيده ما في خبر مسلم في الذي ضلت راحلته ثم وجدها فقال من شدة الفرح اللهم انت عبدي وانا ربك قال
صلى الله عليه وسلم اخطا من شدة الفرح قال ابن حجر فان قلت ظاهر كلام بعضهم قبول دعواه لسبق اللسان واما
ظاهرا فلا بد من قرينة في الطلاق وكذا الكفر كما هو ظاهر ويحتمل قبوله فيه ظاهرا مطلقا ويفرق بانه يغتفر في حق الحق
غيره لبنا ... تعالى على المسامحة وحق الآدمي على المشاحة ومنها من وطي او شرب او قتل يظن الحليلة ونحو الما
وغير المعصوم فبان محرما لا اثم وفي عكسه يأثم اعتبارا بالنية فيهما وقال بعض العلما استثني بعض الاعمال من
هذا العموم كصريح الطلاق والعتاق لان تعيين الشارع هذه الالفاظ لاجل هذه المعاني بمنزلة النية ولا يخفى ان
هذا انما هو بالنسبة الى الصحة والجواز واما بالنسبة الى الثواب فلا بد من تصحيح النية والله اعلم وانما لامرئ اي
شخص وفي رواية وانما لكل امرئ ما نوى اي جزاء الذي نواه من خير او شر او جزاء عمل نواه او نيته دون ما لم ينوه
او نواه بخيره له فيفيد بيان لما يثمره النية من القبول او الرد والثواب والعقاب ونحو ذلك كاسقاط القضا
وعدمه اذ لا يلزم من صحة العمل قبوله ووجود ثوابه لقوله تعالى انما يتقبل الله من المتقين تفهم من الجملة الاولى
ان الاعمال لا تكون محسوبة الا بالنية ومن هذه انها لا تكون مقبولة بها خلاف ما حاصل الفرق ان النية في الاول
متعلقة بنفس العمل وفي الثاني متوجهة الى ما لاجله العمل من الاجل وقيل هذه مؤكدة للاولى تنبيها على سر الاخلاص
والوفيق بان تنبيها على ذلك يمنع اطلاق كونها مؤكدة وقيل المراد بالاعمال العبادات وبالثاني الامور المباحات
فانها لا تفيد المثوبات الا اذا نوى بها فاعلها المقربات كالماكل والمشارب والمناكح وساير اللذات اذا نوى
بها القوة على الطاعات لا استيفا الشهوات وكالتطيب اذا قصد اقامة السنة ودفع الرايحة المؤذية عن عباد الله
فهي بالجملة كل عمل صدر عنه لداعي الحق فهو الحق وكذا المتروكات لا يترتب عليها المثوبات الا بالنيات روي ان رجلا
من بني اسرائيل مر بكثبان رمل في مجاعة فقال في نفسه لو كان هذا الرمل طعاما لقسمته بين الناس فاوحى
الله الى نبيهم قل له ان الله قد صدقك وشكر حسن نيتك واعطاك ثواب ما لو كان طعاما فتصدقت به وقال الخطابي
في اعلام الحديث واختاره النووي ان هذا اشارة الى ايجاب تعيين المنوي فلا بد ان ينوي في الغايتة من كونها
ظهرا او عصرا ولولاه لدل ان الاعمال على الصحة بلا تعيين او اوهم ذلك انتهى وذلك اذ اعمل عملا ذا وجهين
او وجوه من القربات كالتصدق على القريب الذي يكون جارا له وفقيرا وغير ذلك من الا ... وما في التي
يستحق بها الاحسان ولم ينو الا وجها واحدا لم يحصل له ذلك بخلاف ما لو نوى جميع الجهات فعلم سر

تاخير هذه الجملة وانما متغايرتان بقيد المفهوم منداك ينتهد الخاص في ضمن نية الخاص العام غير معتبرة كما قال به بعض
وقال بعضهم انها معتبرة ويرد عليه حديث الخيل الثلاثة الخ والله اعلم وقيل النية في الحديث محمولة على معناها اللغوي ليحسن
تطبيقه على ما بعده وتقسيمه بقوله فمن كانت هجرته الى الله والى رسوله فانه تفصيل ما اجمله واستنباط المقصود عما اصل
وتحريره ان قوله لكل امرئ ما نوى دل على ان الاعمال تحسب النية ان كانت خالصة لله فهي له تعالى وان كانت للدنيا
فهي لها وان كانت لنظر الخلق فهي لذلك فالتقدير لذا التقرير ان لكل انسان منويه من طاعة او مباح او غيرها فمن كانت
هجرته من الهجر وهو الترك الذي هو ضد الوصل والمراد هنا ترك الوطن الذي بدار الكفر الى دار الاسلام كهجرة
الصحابة لما اشتد بهم اذى اهل مكة منها الى الحبشة والى المدينة قبل هجرته صلى الله عليه وسلم وبعدها ولما التجاوا الى نقل
العلوم من اوطانهم الى المدينة وقد تتعلق كما في احاديث على هجرة ما نهى الله عنه وفي معناه هجر المسلم اخاه وهجرة المراة
مضجع زوجها وعكسه ومنها الهجرة من دار البدعة الى بلاد السنة والهجرة لطلب العلم وترك الوطن لتحصيل الحج وفي معناها
الاعتزال عن الناس واما قوله صلى الله عليه وسلم لا هجرة بعد الفتح فمحمول على خصوص الهجرة من مكة الى المدينة لان عموم الا
نتقال من دار الكفر الى دار الايمان باق على حاله وكذا الهجرة من المعاصي ثابتة لقوله صلى الله عليه وسلم المهاجر من هجر ما نهى
الله عنه والمراد المهاجر الكامل وهذا معنى حديث لا تنقطع الهجرة حتى تنقطع التوبة قيل المراد منها ههنا الى المدينة
لذكر المراة وحكاية ام قيس لكن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب والمعنى من قصد بهجرته وجه الله والتقرب الى
رضاه لا يخلطها بشيء من الاغراض الدنيوية فهو كناية عن تخليص النية وذكر الله توطية لذكر الرسول تخصيصا له بانه
وتعظيما للهجرة اليه او ذكر الله للتبريك والايماء الى ان الهجرة اليه صلى الله عليه وسلم والهجرة الى الله تعالى كقوله تعالى
ومن يطع الرسول فقد اطاع الله ثم الثابت في النسخ المصححة اعادة الجار في الشرط والجزاء وهي تفيد الاستقلال
في الحكم بمعنى ان كلا من الهجرتين تقوم مقام الاخرى في مرتبة القبول فهجرته الى الله والى رسوله لم يقل اليهما استلذاذا
بتكرير اسمهما والى متعلقة بهجرة ان قدرت كانت تامة ويجد وفهو خبرها ان كانت ناقصة اى منتسبة اليهما
والمراد اصل الكون لا بالنظر الى زمن مخصوص او ومنعه الاصلي من المضي او حاصل انه مستقبل لوقوعها في حيز الشرط
لفظا او معنى للاجماع على استواء الازمنة في الاحكام الشرعية الا لمانع ثم من القواعد المقررة انه لا بد من المغايرة بين
الشرط والجزاء لحصول الفايدة فقيل التقدير فمن كانت هجرته الى الله ورسوله قصدا ونية فهجرته الى الله ورسوله
ثمرة ومنفعة فهو تمييز للنسبة ويجوز حذفه للقرينة وقيل فمن كانت هجرته الى الله ورسوله في الدنيا فهجرته الى الله
ورسوله في العقبى وقيل الجملة الجزائية كناية عن قوله فهجرته مقبولة او صحيحة فاقيم السبب مقام المسبب وقيل
خبره مقدر من طرف الجزاء اى فهجرته الى الله ورسوله في العقبى مقبولة له اي فمن كما نواها فقد وقع اجره على الله سواء مات
في الطريق او وصل الى الطريق كقوله تعالى ومن يخرج من بيته مهاجرا الى الله ورسوله ثم يدركه الموت فقد وقع
اجره على الله وقيل اتحاد الشرط والجزاء لقصد التعظيم وكارادة التحقير فيما سياتي فيكون التقابل معنى
بدليل قرينة السياق بان يراد بالاول ما وجد خارجا وبالثاني ما عهد ذهنا على حد انت انت اى الصديق الخالص
وهم هم اى الذين لا يعرف قدرهم ومنه انا ابو النجم وشعري شعري اي شعري الان هو شعري الذي كان
والكبر ما عبر اللسان والحاصل انه يقال فهجرته عظيمة ونتيجتها جسيمة ومن كانت هجرته الى دنيا بضم الدال ويكسر
وهي فعلى من الدنو وهو القرب لدنوها الى الزوال او لقربها من الاخرة هنا ولا تنون لان الفها المقصورة
للتانيث اوهي تانيث ادنى وهي كافية في منع الصرف وتنوينها في لغة شاذ ولاجرايها مجرى الاسما وخلعها
عن الوصفية نكرت كرجعى ولو بقيت على وصفيتها المعرفت كالحسنى واختلفوا في حقيقتها مع انه لا حقيقة
لها قيل هي اسم لمجموع هذا العالم المتناهي ففي القاموس الدنيا نقيض الاخرة ولو قال ضدها لكان اولى ايما
الى انها لا يجتمعان مع جواز انهما يرتفعان وقيل هي ما على الارض من الجو والهوا وهي كل المخلوقات من
الجواهر والاعراض الموجودة قبل الدار الاخرة قال النووي وهذا هو الاظهر ويطلق على كل جزء منها مجازا واريد
ههنا شيء من الحظوظ المتفاوتة كالمال والجاه وقد تكون اشارة الى العاجل والمراة ايماء الى الاجل وهو الاخرة
لانقسام الروحانية الى الجسمانية في كل منهما فيفيد حينئذ ان قصد ما سوى الله تعالى نوع انحطاط
تام عمن لم يقصد غير وجهه تعالى وقليل ما هم وعند محققي القوم ما تعلق دركه بالحس فهو دنيا
وما تعلق دركه بالعقل فهو اخرى وفي رواية ومن كانت هجرته لدنيا اى لاجل غرض منها فالثم

بتحليل

للتحليل او بمعنى الى لتقابل المقابل يصيبها اي يحصلها لكن بسرعة مبادرة النفس اليها بالجبلة الاصلية شبه حصو
باصابة السهم للغرض والاظهر انه حال مقدرة اى يقصد اصابتها وفيه ايماء الى انه لو طلب الدنيا لا بتبعيته بها لها
على الاخرى فلا يذم مع ان تركها اولى لقول عيسى يا طالب الدنيا لتبر تركك لها ابر او امراة يتزوجها هـ
خصت بالذكر تنبيها على سبب الحديث وان كانت العبرة بعموم اللفظ كما رواه الطبراني بسند رجاله ثقات عن ابن
مسعود كان فينا رجل خطب امراة يقال لها ام قيس فابت ان تتزوجه حتى يهاجر فهاجر فتزوجها قال فكنا
نسميه مهاجر ام قيس وفيه اشارة الى انه مع كونه قصد في ضمن الهجرة سنة عظيمة ابطل ثواب هجرته فكيف
يكون غيره او دلالة على اعظم فتن الدنيا لقوله تعالى زين للناس حب الشهوات من النساء والبنين ولقوله
صلى الله عليه وسلم ما تركت بعدي فتنة اضر على الرجال من النساء ولكن المراة اذا كانت صالحة يكون خيرها عما
كما قال صلى الله عليه وسلم الدنيا كلها متاع وخير متاعها المراة الصالحة فهجرته الى ما هاجر اليه اى منصرفة الى الغرض الذي
هاجر اليه فلا ثواب له لقوله تعالى من كان يريد حرث الاخرة نزد له في حرثه ومن كان يريد حرث الدنيا هـ
نؤته منها وما له في الاخرة من نصيب او المعنى فهجرته مردودة او قبيحة قيل انما ذم لانه طلب الدنيا في صورة
الهجرة فاظهر العبادة لامعنى ومقصود الحقيقي ما كان الا الدنيا فاستحق الذم لمشابهته اهل النفاق ولذا
قال الحسن البصري لما راى بهلولا يلعب على الجبل هذا احسن من اصحابنا فانه ياكل الدنيا بالدنيا واصحابنا
ياكلون الدنيا بالدين وقال ابن عبد السلام متى اجتمع باعث الدنيا والاخرة فلا ثواب مطلقا لحديث الصحيح
انا اغنى الشركاء عن الشرك من عمل عملا اشرك فيه غيري فانا منه بريء هو للذي اشرك وقال الغزالي يعتبر الباعث
فان غلب باعث الاخرة اثيب او باعث الدنيا او استويا لم يثب قال ابن حجر يوخذ من قول الشافعي واصحابه
من حج بنية التجارة كان ثوابه دون ثواب المتخلي عنها ان القصد المصاحب للعبادة ان كان محرما كالريا هـ
اسقطها مطلقا وهو محمل الحديث المذكور كما يصرح به لفظه او غير محرم اثبت بقدر قصده الاخرة اخذا بعموم هـ
قوله تعالى فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره انتهى وهو تفصيل حسن وتقليل مستحسن هذا بلسان العلما
ارباب العبارة واما بلسان العرفا اصحاب الاشارة فمعناه ان مجلات اعمال ظاهر القلب الغالب متعلق
بما يقع في القلوب من انوار الغيوب والنية جمع الهم في تنفيذ العمل للمعمول له وان لا يسنح في السر ذكره غيره هـ
ولنا حينئذ يعشقون مذاهب ثم نية العوام في طلب الاعراض مع نسيان المفضل والاعراض ونية الجاهل
التحصن عن سوء القضا وترول البلا ونية اهل النفاق التزين عند الناس مع اضمار الشقاق ونية العلما اقامة
الطاعات ونية اهل التصوف ترك الاعتماد على ما يظهر منهم من العبادات ونية اهل الحقيقة ربوبية
تولت عبودية اذ والغا لكل امرئ ما نوى من مطالب السعدا وهي الاخلاص من الدركات السفلى من
الكفر والشرك والجهل والمعاصي والسمعة والريا والاخلاق الذميمة وحجب الاوصاف والفوز بالدرجات
العلى وهي المعرفة والتوحيد والعلم والطاعات والاخلاق المحمودة وجذبات الحق والفنا عن انانيته
والبقاء بهويته او من مقاصد الاشقيا وهي اضدادها يعدمى الحق فمن كانت هجرته اى خروجه عن مقامه
الذي هو فيه سواء كان استعداده الذي جبل عليه او منزلا من منازل النفس او مقاما من مقامات
القلب الى الله لتحصيل مراضيه وتحسين الاخلاق والتوجه الى توحيد الذات ورسوله باتباع اعماله
واقتفا اخلاقه والتوجه الى طلب الاستقامة في توحيد الصفات فهجرته الى الله ورسوله فتخرجه
العناية الالهية من ظلمات الحدوث والفنا الى نور الشهود والبقا وتجذبه من حقيقة العبودية
الى ذروة الصمدية ويفنى عن عالم اللاهوت ويبقى بالحي الذي لا يموت ويرجع اليه الانس ويترك
حظيرة القدس بدار القرار في جوار الملك الغفار واشرقت عليه سبحات الوجه الكريم وحل بقلبه روح
الرضى النعيم ووجد فيها الروح المحمدي واحبابا وعرف ان له مثوى وما با ومن كانت هجرته لدنيا اى
لتحصيل شهوة الحرص على المال والجاه او تحصيل لذة شهوة الفرج فيبقى مهجورا عن الحق في اوطان
الغربة وديار الظلمة له نار الفرقة والقطيعة نار الله الموقدة التي تطلع على الافئدة وانشد
بعض المخلصين لبعض المخلطين

يا غافل القلب عن ذكر المنيات ... عما قليل ستنسوى بين اموات

ان الحمام له وقت الى اجل * فاذكر مصايب ايام وساعات *
لا تطمين الى الدنيا وزينتها * قد حان للموت يا ذا اللب ان ياتي *
وكن حريصا على الاخلاص في العمل * فانما العمل الزاكي بنيات *

وقد ورد في مسند ابي يعلى الموصلي مرفوعا ان الله يقول للحفظة يوم القيامة اكتبوا العبدي كذا وكذا من الاجر
فيقولون ربنا لم نحفظ ذلك عنه ولا هو في صحيفتنا فيقول انه نواه ونقل الاستاد ابو القاسم القشيري قدس الله
سره العلي ان زبيدة رويت في المنام فقيل لها ما فعل الله بك فقالت غفر لي فقيل لها بكثرة عمارتك الابار والبرك والمصانع
في طريق مكة وانفاقك فيها فقالت هيهات هيهات ذهب ذلك كله الى اربابها وانما نفعنا منه النيات نفعنا
لي بها اللهم ناحسن نياتنا ولا تواخذنا بدنياتنا واختم بالخير مينا تنا متفق عليه اي اتفق البخاري ومسلم
على روايته ويعبر عن هذا القسم بالمتفق عليه اي بما اتفق عليه لا بما اتفق عليه الامة لكن اتفاقهما عليه لازم ذلك لاتفاقهما
على تلقي ما اتفقا عليه بالقبول وكذلك اخرجه الاربعة بقية الستة وقيل لم يبق من اصحاب الكتب المعتمد عليها
من لم يخرجه سوى مالك ففي الجملة حديث مشهور مجمع على صحته وما ذكره ابن ماكولا وغيره من التكلم فيه لا يلتفت
اليه وما قيل انه متواتر غير صحيح فانه لم يروه من طريق صحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم الا عمر ولم يروه عن عمر
الا علقمة ولم يروه عن علقمة الا محمد بن ابراهيم التيمي ولم يروه عنه الا يحيى بن سعيد الانصاري ثم تواتر عنه
بحيث رواه عنه اكثر من مائة انسان اكثرهم ايمة وقال جماعة من الحفاظ انه رواه عنه سبعمائة انسان من اعيانهم
مالك والثوري والاوزاعي وابن المبارك والليث بن سعد وحماد بن زيد وسعيد وابن عيينة وقد روي هذا
الحديث عن عمر سبعة غير علقمة وعن علقمة اثنان غير التيمي وعن التيمي خمسة غير يحيى فالحديث مشهور
بالنسبة الى اخره غريب الى اوله ثم اعلم ان جماعة من المحدثين وغيرهم ذهبوا الى ان جميع ما وقع مسندا في الصحيحين
بل واحد منهما من الحاديث يقطع بصحته لتلقي الامة له بالقبول من حيث الصحة وكذا العمل الا ما منع منه نحو نسخ او
تخصيص والاجماع لهذه الامة معصوم عن الخطا كما قال صلى الله عليه وسلم فقبولها الخبر الغير المتواتر يوجب
العلم النظري وعبارة الاستاد ابي اسحاق الاسفرايني اهل الصنعة مجمعون على ان الاخبار التي اشتمل عليها
الصحيحان مقطوع بصحة اصولها ومتونها ولا يحصل الخلاف فيها بحال وان حصل اختلاف فذلك اختلاف
في طرقها ورواتها فمن خالف حكمه خبرا منها وليس له تاويل شايع نقضنا حكمه وقال امام الحرمين اجمع علما المسلمين
على صحتهما وقد قال عطا الاجماع اقوى من الاسناد فما ذن افاد العلم وقال الاكثرون والمحققون صحتهما ظنية لان
اخبارها احاد وهي لا تفيد الا الظن وان تلقتها الايمة بالقبول لانهم تلقوا بالقبول ما ظنت صحته من غيرهما ولانه
تصحيح الايمة الخبر المستجمع لشروط الصحة انما هو باعتبار الظاهر ولان فيهما نحو مائتي حديث منتقدة طعن في
صحتها فلم يلتق الامة كلها ما فيهما بالقبول لكن بعض القايلين بالاول استثنوا هذه قال شيخ الاسلام ابن حجر العسقلاني
والتحقيق ان الخلاف لفظي لان من اطلق عليهما العلم بالصحة جعله نظريا وهو الناشي عن الاستدلال ومن ابى
هذا الاطلاق خص لفظ العلم بالمتواتر وما عداه عنده ظني واختلفوا اهل يمكن التصحيح والتحسين والتضعيف
في الاعصار المتاخرة واختار ابن الصلاح انه لا يمكن بل نقتصر على ما نص عليه الايمة في تصانيفهم المعتمدة ورده النووي
وتبعوه والى لوا في بيان رده ومن ثم صحح جماعة من معاصريه كابن القطان والضيا المقدسي ثم المنذري والدمياطي
طبقة بعد طبقة قيل ولعله انما اختار حسم المادة لئلا يتطفل على ذلك بعض الجهلة قلت ومن هذا القبيل
اختلافهم هل يمكن لاحد الاجتهاد المطلق في الازمنة المتاخرة فقيل يمكن وقيل لا والخلاف لفظي لان الامكان
امر عقلي ومنعه امر عادي والله اعلم كتاب الايمان الكتاب اما ماخوذ من الكتب بمعنى الجمع
او الكتابة والمعنى هذا مجموع ومكتوب في الاحاديث الواردة في الايمان وانما عنون به مع ذكره الاسلام ايضا
لانهما بمعنى واحد في الشرع وعلى اعتبار المعنى اللغوي من الفرق يكون فيه اشارة الى انه الاصل وعليه مدار
الفصل وقدمه لزيادة شرفه في الفضل ولكونه شرطا لصحة العبادات المتقدمة على المعاملات وهو
التصديق الذي معه امن وطمانينة لغة وفي الشرع تصديق القلب بما جاء من عند الرب فكان المومن
يجعل به نفسه امنة من العذاب في الدارين او من التكذيب والمخالفة وهو افعال من الامن يقال
امنته وامنت غيري ثم يقال امنه اذا صدقه وقيل معنى امنت صرت ذا امن ثم نقل الى التصديق

ويعدى باللام نحو وما انت بمومن لنا وقال فرعون امنتم له وقد تضمن معنى اعترف فيعدى بالبا نحو يومنون بالغيب
واختلف العلما فيه على اقوال اولها عليه الاكثرون والاشعري والمحققون انه مجرد تصديق النبي صلى الله عليه وسلم
فيما علم مجيئه به بالضرورة تفصيلا في الامور التفصيلية واجمالا في الاجمالية تصديقا جازما ولو بغير دليل حتى
يدخل ايمان المقلد فهو صحيح على الاصح وما نقل عن الاشعري من عدم صحته رد بانه كذب عليه والحاصل ان من اعتقد
اركان الدين من التوحيد والنبوة ونحو الصلوة فان جزم ورد شبهة يفسد اعتقاده فهو كافر وان لم يجوز ذلك فهو مومن
لكنه فاسق بتركه النظر وهذا مذهب الايمة الاربعة والاكثرين لانه صلى الله عليه وسلم قبل الايمان من غير تفحص
عن الادلة العقلية كذا ذكره ابن حجر لكن في كونه فاسقا بتركه النظر ونظر ظاهر فتدبر ثم فهم من تقييد بمجرد التصديق
انه لا يعتبر معه اعمال الجوارح ومن الضرورة ان ما ليس كذلك ككونه تعالى عالما بذاته او بالعلم الذي هو صفة زايدة
على الذات او مريبا لا يكفر منكره اجماعا ومن الجزم ان التصديق الظني لا يكفي في حصول مسمى الايمان وثانيها
انه عمل القلب واللسان معا فقيل الاقرار شرط لاجرا الاحكام لا لصحة الايمان فيما بين العبد وربه قال حافظ الدين النسفي
وهذا هو المروي عن ابي حنيفة واليه ذهب ابو منصور الماتريدي والاشعري في اصح الروايتين عنه وقيل هو
الركن لكنه غير اصلي بل زايد ومن ثم يسقط عند الاكراه والعجز وهذا من صدق ومات فجاة على الفور
فانه مومن اجماعا قال بعضهم والاول مذهب المتكلمين والثاني مذهب الفقها والحق انه ركن عند المطالبة وشرط
لاجرا الاحكام عند عدم المطالبة ويدل عليه قوله تعالى انك لا تهدي من احببت الاية حيث اجمع المفسرون على
انها نزلت في ابي طالب والله اعلم بالمطالب وبهذا يلتيم القولان والخلافان لفظيان واما ما نقل عن الغزالي
من ان الامتناع عن النطق كالمعاصي التي تجامع الايمان فهو بظاهره خلاف الاجماع فيحمل على الامتناع عند عدم
المطالبة غاية ما في الباب انه جعل الاقرار من الواجبات لا شرطا ولا شطرا وثالثها انه فعل القلب واللسان
مع ساير الاركان ونقل عن اصحاب الحديث ومالك والشافعي واحمد والاوزاعي وعن المعتزلة والخوارج لكن المعتزلة
على ان صاحب الكبيرة بين الايمان والكفر بمعنى انه لا يقال له مومن ولا كافر بل يقال له فاسق مخلد في النار
والخوارج على انه كافر واهل السنة على انه مومن فاسق داخل تحت المشية لقوله تعالى ان الله لا يغفر ان يشرك به
ويغفر ما دون ذلك لمن يشا فالوا ولا يظهر المغايرة بين قول اصحاب الحديث وبين ساير اهل السنة لان
امتثال الاوامر واجتناب الزواجر من كمال الايمان اتفاقا لا من ماهيته فالنزاع لفظي لا على حقيقته وكذلك
اختلافهم في نقصان الايمان وزيادته وكذا اقتران الايمان بالمشية وكذا الاختلاف في ان الايمان مخلوق
وكذا التفضيل بين الملك والبشر ومحل بسط هذا المرام كتب الكلام النصل الاول عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه
مر ذكره قال بينما نحن عند رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم اذ طلع علينا رجل اصله بين فاشبعت الفتحة
فقيل بينا وزيدت ما فقيل بينما وهما ظرفا زمان بمعنى المفاجاة ويضافان الى الجملة الاسمية تارة والى
الفعلية اخرى ويكون العامل معنى المفاجاة في اذ فمعنى الحديث وقت حضورنا في مجلس رسول الله صلى الله عليه
وسلم فاجانا وقت طلوع ذلك الرجل فبينا ظرف لهذا المقدر واذ مفعول به بمعنى الوقت كما قال صاحب
الكشاف في قوله تعالى واذا ذكر الذين من دونه اذا هم يستبشرون اي وقت ذكر الذين من دونه
فاجاوا وقت الاستبشار فنحن مبتدا او عند ظرف مكان وذات يوم ظرف لقوله عند باعتبارات فيه
معنى الاستغراق اي بين اوقات نحن حاضرون عنده فنحن مخبر عنه بجملة ظرفية والمجموع صفة المضاف
اليه المحذوف وزيادة ذات لرفع توهم التجوز بان يراد باليوم مطلق الزمان لا النهار كما في قولك رايت
ذات زيد وقيل ذات مقحم وقيل بمعنى الساعة وقيل بين مضاف الى متعدد لفظا كقولك جلست بين
القوم او معنى كقولك جئت بين العشايين واذا قصد اضافته الى الجملة يزاد الف او ما عوضا عن الاوقات
التي تقتضيها بين وقيل فايدة المزيد بين انما هي التهيو لدخول الجملتين ويجوز دخول اذ في جوابه كما في
حديث الصحيح ويجوز تركه كما في الشعر الفصيح وبينا نحن نرقبه اتانا وجا في طريق بينما نحن عند رسول
الله صلى الله عليه وسلم ولعل الحكمة في تاخير مجيئه الى ما بعد انزال جميع الاحكام لتقرير امور الدين التي
بلغها متفرقة في مجلس واحد لينضبط ويمضبط قيل مجيئه كان في السنة العاشرة قبيل حجة الوداع وسبب
الحديث ما في مسلم انه صلى الله عليه وسلم قال سلوني فهابوا ان يسالوه فجا جبريل ووقع في رواية ابي منده

بينما رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب اى يعظ فجاء رجل وفى رواية البخارى كان صلى الله عليه وسلم يوما بارزا
للناس وفى اخرى لابى داود كان صلى الله عليه وسلم يجلس بين اصحابه فيجى الغريب فلا يدرى ايهم هو حتى يسأل
فطلبنا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يجعل له مجلسا يعرفه الغريب اذا اتاه قال فبنينا له دكانا اى دكة من
من طين يجلس عليه وكنا نجلس بجنبه واستنبط منه القرطبى انه يسن للعالم الجلوس بمحل مرتفع مختص
به اذا احتاج اليه للتعليم ونحوه ثم الطلوع بمعنى الظهور من كال التنوير متعد من طلعت الشمس وفيه ايماء الى كمال
فطنته وعلو مرتبته والتنوين فى رجل للتعظيم ويحتمل التنكير لان الراوى حين روايته وان كان عارفا
بانه جبريل لكنه حكى بحال الماضية كما يعلم من قوله لا يعرفه منا احد وفيه دليل على ان الملك له ان يتقدر
بقدرة الله تعالى على التشكل بما شاء كما قال تعالى فتمثل لها بشرا سويا والحكمة فى اختيار شكل البشر الاستيناس لان
الجنسية علة الضم فالمعنى رجل فى الصورة اذ هو جبريل كما عبر به فى رواية وما وقع فى رواية النسائى من انه جبرئيل
نزل فى صورة دحية الكلبى معلول بانه وهم من راويه لقول عمر ايتى ولا يعرفه منا احد نعم كان غالبا يتمثل
بصورة دحية لكمال جماله شديد بياض الثياب شديد سواد الشعر باضافة الشديد الى ما بعده اضافة
لفظية مفيدة للتخفيف فقط صفة رجل واللام فى الموضعين عوض عن المضاف اليه العائد الى الرجل اى شديد
بياض ثيابه شديد سواد شعره وفى نسخة بالتنوين فى الصفتين المشبهتين ورفع ما بعدهما على الفاعلية
وفيه استحباب البياض والنظافة فى الثياب وان زمان طلب العلم اوان الشباب لقوته على تحمل اعبائه وقدرته
على تعلم ادابه وقدم البياض على السواد لانه خير الالوان ومحيط بالابدان ولهذا يفتح بنفسه بلون متى حتى
وجميع الثياب دون الشعر اشعارا بان جميعها كذلك وفى رواية ابن حبان شديد سواد اللحية بما ينبغى محل الشعر
المذكور فى الحديث المشهور والشعر بفتحتين افصح من سكون الثانى وبضمه مراعاة السجع فى قوله لا يرى
عليه اثر السفر روى بصيغة المجهول للغايب ورفع الاثر وهو رواية الاكثر والاشهر وروى بصيغة المتكلم المعلوم
ونصب الاثر والجملة حال من رجل او صفة له والمراد بالاثر ظهور التعب والتغير والغبار والسفر مأخوذ من السفر
وهو الكشف لانه يكشف احوال الرجال واخلاقهم عند مباشرة الاعمال ولا يعرفه عطف على ما قبله منا اى من الحاضرين
فى المجلس قدم للاهتمام على قوله احد وقال ابو الفضايل على بن عبد الله بن احمد المصرى المشتهر بزين العرب فى شرحه
للمصابيح اى من الصحابة ولا الرسول صلى الله عليه وسلم قد عرفه وقال السيد جمال الدين قد جاء صريحا فى بعض
الروايات ان النبى صلى الله عليه وسلم لم يعرفه حتى غاب جبرئيل كما افاده الشيخ ابن حجر العسقلانى فى شرحه
للبخارى والمعنى يتجانس كيفية اتيانه وترددنا فى انه هو الملك او الجن اذ لو كان بشرا من اهل المدينة لعرفناه
او كان غريبا لكان عليه اثر السفر فان قيل كيف علم عمر انه لم يعرفه احدهم اجيب بانه يحتمل انه استند فى ذلك الى
ظنه او الى صريح قول الحاضرين والثانى اولى فقد جاء كذلك فى رواية عثمان بن غياث فنظر القوم بعضهم الى بعض
فقالوا ما نعرف هذا كذا قال الشيخ ابن حجر العسقلانى حتى جلس غاية لمحذوف دل عليه فلما اولا ثم عطف اى اتى
اى اقبل واستاذن وفى مسند الامام الاعظم عن حماد عن علقمة عن ابن مسعود قال جاء جبرئيل الى النبى صلى الله
عليه وسلم فى صورة شاب عليه ثياب بيض فقال السلام عليك يا رسول الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
وعليك السلام فقال يا رسول الله ادنو فقال ادنه فالتقدير دنى حتى جلس متوجها ومائلا الى النبى صلى الله عليه
وسلم والجلوس والقعود مترادفان وما ذكره التوربشتى وغيره ان القعود استعماله مع القيام والجلوس مع الاضطجاع
محمول على انه الاصل او الغالب وفى رواية حتى برك بين يدى النبى صلى الله عليه وسلم كما يجلس احدنا فى الصلاة هو
وقال زين العرب اى جلس الى جانبه اوجهه لا يليه بعد قوله فاسند ركبتيه الى ركبتيه اى ركبتى رسول الله صلى الله
لان الجلوس على الركبة اقرب الى التواضع والادب واتصال الركبة بالركبة ابلغ فى الاصغاء واتم فى حضور
القلب واكمل فى الاستيناس والزم لمسارعة الجواب ولان الجلوس على هذه الهيئة يدل على شدة حاجة السايل
وانما عرف المسئول حاجته وحرصه اهتم وبادر اليه ووضع كفيه اى كفى الرجل على فخذيه بفتح فكسر
وفى القاموس الفخذ ككتف ما بين الساق والورك مونث كالفخذ ويكسر اى فخذى الرجل
وهو المناسب لهيئة المتعلم بين يدى المعلم او على فخذى النبى صلى الله عليه وسلم كما فى رواية النسائى وغيره
ثم وضع يديه على ركبتى النبى صلى الله عليه وسلم على ما بينه الشيخ ابن حجر العسقلانى وهو الملايم

للتقرب

للتقرب لديه والاصغاء اليه وغض النظر عليه وقال يا محمد نداه باسمه اذ الحرمة تختص بالامة فى زمانه او مطلقا وهو ملك
معلم ويؤيده قوله تعالى لا تجعلوا دعاء الرسول بينكم كدعاء بعضكم بعضا اذ الخطاب للادميين فلا يشمل الملايكة
الا به لئلا اوكمد به المعنى الوصفى دون المعنى العلمى ولم ار من ذكره واما ما ورد فى الصحاح من ندا بعض الصحابة باسمه
فذاك قبل التحريم وقيل اراد زيادة فى التعمية اذ كانوا يعتقدون انه لا يناديه به الا العربى الجلف ويحتمل ان يكون
هذا قبل التحريم نداه صلى الله عليه وسلم باسمه قيل ولم يسلم مبالغة فى التعمية او بيانا انه غير واجب او سلم ولم ينقله
الراوى وهو الصحيح لما سبق من رواية الامام ومن حفظ حجة على من لم يحفظ ومن ذكره مقدم على من سكت
عنه لان معه زيادة علم نعم فى رواية قال السلام عليك يا محمد والجمع بانه جمع بين اللفظين فقال السلام يا محمد السلام
عليك يا محمد رسول الله ووقع عند القرطبى انه قال السلام عليكم يا محمد واخذ منه انه يسن للداخل ان يعم بالسلام
ثم يخص من شاء بالكلام قال شيخ الاسلام فى فتح البارى والذى وقفت عليه من الرواية انما فيه الافراد وهو السلام عليك
يا محمد اقول وعلى تقدير ثبوته الظاهر ان يراد بالجمع ارادة التعظيم لا قصد التعميم فكان القرطبى جعله نظير قوله
تعالى يا ايها النبى اذا طلقتم فى كون الخطاب خاصا والحكم عاما اخبرنى اى اعلمنى وصيغة الامر للاستدعاء لما تقرر
ان الرسول افضل من الملايكة العلوية عن الاسلام وهو لغة الانقياد مطلقا وشرعا الانقياد الظاهر بشرط الانقياد
الباطن المعبر عنه بالايمان لقوله تعالى قالت الاعراب امنا قل لم تؤمنوا ولكن قولوا اسلمنا ولما يدخل الايمان
فى قلوبكم واللام فيه للحقيقة الشرعية ولذلك اجاب عنه بالاركان الخمسة الاسلامية ثم اعلم ان السوال عن الاسلام
وجوابه فى صحيح مسلم وكتاب الحميدى وجامع الاصول ورياض الصالحين وشرح السنة بخلاف المصابيح فانه
قدم فيها الايمان والتصديق وان كان متقدما لانه اساس قاعدة الاسلام لكن المقام يقتضى تقديم الاسلام لانه
دليل على التصديق وما جاء جبرئيل عليه السلام الا لتعليم الشريعة وهو صلى الله عليه وسلم كان يحكم بالظاهر على مقتضى
الحكم التدريجية فيبدأ بما هو الاهم ويترقى من الادنى الى الاعلى فيكون الاسلام مقدما على الايمان والايمان
على الاخلاص المعبر عنه بالاحسان وجاء فى رواية للبخارى بتاخير الاسلام عن الايمان لكن عن ابى هريرة لا عن
عمر فقيل ان راوى الحديث بهذا اللفظ اعترض تعليق من صاحب المشكاة على البغوى فى المصابيح وفى رواية بتوسط
الاحسان بينهما فقيل اشارة الى ان محله القلب يذكر فى القلب والاظهر ان وجه التوسط انه له تعلقا بكل من
الطرفين وقال جماعة من المحققين ان هذا التقديم والتاخير من الرواة لان القصة واحدة فكان الواقع امرا واحدا
عبر الرواة عنه باساليب مختلفة قال الاسلام اعاده ووضعه موضع ضميره ارادة لوضوحه ان تشهد اى
ايها المخاطب خطابا عاما ولم يقل تعلم لان الشهادة ابلغ فى الانكشاف من مطلق العلم ومن ثم لم يكف اعلم عن اشهد
فى اداء الشهادة وان مصدرية والتقدير الاسلام شهادة ان وهى مخففة من الثقيلة اى انه والضمير
للشان لا اله الا هى النافية للجنس على سبيل التنصيص على نفى كل فرد من افراده الا الله قيل خبر لا والحق انه محذوف
والاحسن غيره لا اله معبود بالحق فى الوجود الا الله وكون الجلالة اسما للذات المستجمع لكمال الصفات وعلما
للمعبود بالحق قيل لو بدل بالرحمن لا يصح به التوحيد المطلق ثم قيل التوحيد هو الحكم بوحدانية الشىء والعلم
بها واصطلاحا اثبات ذات الله بوحدانية منعوتا بالتنزه عما يشابهها اعتقادا وقولا وعمله نفيا وعرفانا
وعيانا فتثبت بزردوا قال الغزالى للتوحيد لبان وقشران كالجوز فالقشر العليا القول باللسان المجرد والثانية
الاعتقاد بالقلب جازما واللب الاول ان ينكشف بنور الله سر التوحيد بان يرى الاشيا الكثيرة صادرة عن فاعل
واحد ويعرف سلسلة الاسباب مرتبطة بمسببها ولب اللب ان لا يرى فى الوجود الا واحدا ويستغرق فى الواحد
لكن غير ملتفت الى غيره وان محمدا رسول الله وهما اصلان متلازمان فى اقامة الدين ضرورة توقف الاسلام
على الشهادتين وظاهر الحديث يؤيد من قال الاقرار شرط لاجراء الاحكام عليه وفى رواية البخارى ان تعبد الله
اى توحده ولا تشرك به شيئا اى من الاشيا او الاشراك قال الحنفيون مجرد التوحيد هو الاحتجاب بالجمع
عن التفصيل وهو محض الجبر المودى الى الاباحة ومجرد اسناد الافعال الى الرسول صلى الله
عليه وسلم وساير الخلق احتجاب بالتفصيل عن الجمع الذى هو صرف القدرة المودى الى التعطيل او التسوية
والجمع بينهما هو الحق المحض فان رأى العوارف الجمع اتصال لا يشاهد صاحبه الا الحق فمن شاهد غيره
فليس بجمع والتفرقة شهود لمن شاء بالمباينة فقولنا امنا بالله جمع وما انزل الينا تفرقة انتهى

وكذا قوله اياك نعبد تفرقة واياك نستعين جمع الاول رد على الجبرية والثاني حط على القدرية وقال الجنيد القرب
بالوجد جمع وغيبته في البشرية تفرقة وكل جمع بلا تفرقة زندقة وكل تفرقة بلا جمع تعطيل وهو حسبنا ونعم
ونعم الوكيل وتقيم اي وان تقيم الصلوة اي المعهودة شرعا وفي رواية لمسلم المكتوبة تنبيها على انه النافلة
وان كانت من الاسلام لكنها ليست من اركانه يعني وان تؤديها وتحفظ ترديدها شروطها وتعدل اركانها
وتداوم عليها ولذا لم يقل وتصلي وتؤتي الزكاة اي وان تعطيها وفيه اشارة الى انه لابد فيها من التمليك وهي
ماخوذة من زكي بمعنى طهر ونمى وهو اسم للقدر المخرج من النصاب لانه يطهر المخرج او المخرج عنه ويزيد
البركة وفي رواية للبخاري ومسلم تقييدها بالمفروضة والظاهر انها للتاكيد وتصوم بالنصب رمضان اي شهره
وفيه جواز ذكره بلا كراهة من غير ذكر شهر وهو المعتمد من رمض اذا احترق من الرمضا فاضيف اليه الشهر
وسمي به لانه ربما اصابهم رمضا من حر الجوع او من حرارة الزمان الذي وقع فيه او لانه يحترق به الذنوب ويمحى به
العيوب لانه يذيب ويحرق حرارة الشهوات والصوم لغة الامساك وشرعا امساك مخصوص بوصف مخصوص وتحج
البيت اي الحرام ذات فيه للعهد او هو اسم جنسي غلب على الكعبة علما واللام فيه جزء كما في النجم والحج لغة القصد
او تكراره مطلقا او الى معظم وشرعا قصد بيت الله في وقت معين بشرايط مخصوصة ان استطعت اليه اي الى
البيت او الى الحج اي ان امكن لك الوصول اليه بان وجدت زادا وراحلة كما في حديث صحيح عن واحد سبيلا تمييز
عن نسبة الاستطاعة واخره عن الجار ليكون ادفع وهي الطريق الذي فيه سهولة وتستعمل في كل ما يتوصل به الى
شي وتنكيره للعموم اذ النكرة في الاثبات قد تفيد العموم كما ذكره الزمخشري في قوله تعالى علمت نفس لكنه مجاز
وتقديم اليه عليه للاهتمام او للاختصاص اي سبيلا ما على اي وجه كان قريبا او بعيدا ونحوها بشرط اختصاص انتهايه اليه
لا الى غيره وقيل سبيلا مفعول بمعنى موصلا او مبلغ قال الشافعي انه بالمال واوجب الاستنابة على الزمن الغني
وقال مالك انه بالبدن فيجب على من قدر على المشي والكسب في الطريق وقال ابو حنيفة انه بمجموع الامرين ثم
الاستطاعة هي القدرة من طاع لك اذا اسهل مطلق على سلامة الاسباب وصحة الالات وهي قد يتقدم على الفعل
وعلى عرض في الحيوان يفعل به الافعال الاختيارية ولا يكون الا مع الفعل وهي كما فسرت استطاعة خاصة بالمعنى
الاول ولا يرد ما قيل ان الاستطاعة التي بها يتمكن المكلف من فعل العبادة مشروطة في الكل فكيف خص الحج بها قال
الطيبي فان قلت كيف خص الحج بالاستطاعة دون ساير الاركان الاسلامية مع ان الاستطاعة التي بها يتمكن
المكلفون من فعل الطاعة مشروطة في الكل اجيب بان المعنى بهذه الاستطاعة الزاد والراحلة وكان طايفة من
لا يجد ونهما ويتكلون على الحاج فهو اعلى ذلك واعلم الله تعالى ان ناسا في اخر الزمان يفعلون ذلك
نص تسهيلا على العباد ومع ذلك ترى كثيرا من الناس لا يرفعون لهذا النص الجلي راسا ويلقون التهلكة
بايديهم الى التهلكة اقول ولعل في هذا حكمة وهي ان تكون حجة على الاغنيا التاركين للحج راسا مع ان الله تعالى اعطاهم
مالا واسبابا وايراد الافعال المضارعية لافادة الاستمرار التجددي لكل من الاسلام الاركان الاسلامية فنفي التوحيد
المطلوب الاستمرار الدايم مدة الحيوة وفي الصلاة دوند ثم في الصوم والزكاة دونها وقدم الصوم لتعلقه بجميع
المكلفين واخرها وجيعني العمرة وفي فتح الباري فان قيل السوال عام لانه سيل عن ماهية الاسلام والجواب
خاص لقوله ان تعبد او تشهد وكذا قال في الايمان ان تؤمن وفي الاحسان ان تعبد فالجواب ان ذلك لنكتة
الفرق بين المصدر وان والفعل لان ان والفعل تدل على الاستقبال والمصدر لا يدل على زمان على ان في رواية
قال شهادة ان لا اله الا الله انتهى وقيل الاولى في الجواب ان يقال العقد التعليم وهو انما يتعلق بالامور المستقبلة
فلذلك عدل عن المصدر المناسب للسوال الى ما يدل على الاستقبال ويشعر بالبال والله اعلم بحقيقة الحال ان العدول
عن المصدر المفيد للعلم الى المضارع المقتضي للعمل ايما الى انه لا يكفي بمجرد المعرفة من غير ان يخرج من القوة
الى الفعل وبحوجه العدول يعلم بلوغ بلاغته الى اعلى الغايات واعلى النهايات ووقع في رواية حذف الحج
وفي اخرى حذف الصوم وفي اخرى الاقتصار على الشهادتين وفي اخرى على الصلوة والزكوة والحكاية
لان بعض الرواة ضبط ما لم يضبط غيره ذهولا ونسيانا فاكتفى ادنى ان يقال لكل وجهه فحذف الحج لان وجوبه
نادر في العمرة وحذف الصوم اكتفا بذكر الصلاة فان كلا عبادة بدنية وان اقتصار على الشهادتين لانهما اساس
الاسلام وعلى الصلوة والزكوة لانهما عمدة العبادة البدنية والمالية والمقصود ظاهر الطاعة والانقيا وللعبادة

حذف الصوم

لا استيفا افرادها وان كانت الخمسة هي معظم اركانها فالمراد بذكر بعضها مثلا هو التنبيه على بقيتها ولذا ورد في رواية
وتعتمر وتغتسل من الجنابة وتتم الوضو فيحمل الاختلاف في اللفظ على التحديث المعنوي ثم اعلم ان لكل من تلك الاركان
ظاهرا تبين احكامه في الكتب الفقهية وباطنا من حقايق واسرار ذكرها ارباب القلوب الامناء لاسرار الغيوب
فنحن نذكر نبذة منها اما التوحيد فهو تطهير سر الخلق يتشعشع انوار الحق وله مراتب كما ذكره ذووا المناقب الاولى
التوحيد النظري ان علم بالاستدلال والتقليدي ان اعتقد بمجرد تصديق المخبر الصادق وسلم القلب من الشبهة
والحيرة والريبة وهو ان يعتقد ان الله متفرد بوصف الالوهية متوحد باستحقاق العبودية به يحقق الرجا
والاموال ويتخلص من الشرك الجلي هذا الانوار الثانية التوحيد العلمي وهو ان يصير العبد بخروجه من غشاوة
صفاته وخلاصه من بحر ظلمات ذاته وانسلاخه عن لباس الاختيار حيران في انوار عظمة الجبار وولهان
تحت سبحات سطوات الانوار فيعرف ان الموجد المحقق والموثر المطلق هو الله وان كل ذات فرع من نور ذاته
وكل صفة من علم وقدرة وارادة وسمع وبصر عكس من انوار صفاته واثر من اثار افعاله ومنشاوه نور المراقبة
وهو دون المرتبة الخالية لكن مزاجه من تسنيم عينا يشرب بها المقربون وعند ذلك يبقى من الظلمة
الوجودية ويرتفع بعض من الشرك الخفي الثالثة التوحيد الحالي وهو ان يصير التوحيد وصفا لازما
لذات الموحد يتلاشى ظلمات رسوم وجود العبد الا قليلا في غلبة اشراق نور التوحيد واستتار نور حاله في نور
علم التوحيد كاستتار نور الكواكب في نور الشمس فلما استنار الصبح ادرج ضوءه باستتاره اضواء نور الكواكب
واستغراقه في مشاهدة جمال الوجود الواحد بحيث لا يظهر عند شهوده الا ذات الواحد يرى التوحيد صفة الواحد
لا صفته بل لا يرى ذلك قال الجنيد التوحيد معنى يضمحل فيه الرسوم ويندرج فيه العلوم ويكون الله كما لم يزل
الرابعة التوحيد الالهي وهو ان الله تعالى كان في الازل موصوفا بالوحدانية في الذات والاحدية في الصفات
كان ولم يكن معه شيء والان كما كان كل شي هالك الا وجهه ولم يقل يهلك لان عزة وحدانيته لم تدع لغيره
وجودا وفي هذا المعنى انشد العارف الانصاري لنفسه شعرا

ما وحد الواحد من واحد ۞ اذ كل من وحده جاحد
توحيد من ينطق عن نعته ۞ عارية ابطلها الواحد
توحيده اياه توحيده ۞ ونعت من ينعته لاحد

واما الصلوة فقد قيل كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم معراجان معراج في عالم الحس من المسجد الحرام الى
المسجد الاقصى ثم الى عالم الملكوت ومحل الملا الاعلى ومعراج في عالم الارواح من الشهادة الى الغيب ومن الغيب الى غيب
الغيب فلما اراد ان يرجع قال الرب تبارك وتعالى انما قراد اعاد الى وطنه اتحف اصحابه وان تحفة احتمل الصلوة
الجامعة للمعراجين الجسماني بالاداب والافعالي والانفعالي والروحاني بالاذكار والاحوال ولذا ورد الصلوة
معراج المومن واما الصوم فصوم الشريعة منافعه من اكثر من ان يحصى ولو لم يكن له التشبه بالملا الاعلى لكفى
به فضله وصوم الطريقة فهو الامساك عن الاكوان والافطار بمشاهدة الرحمن

صمت عن غيره فلما تجلى ۞ كان لي شاغل عن الافطار

واما الزكوة فهو اشارة الى تزكية احوال الظاهر والباطن بترك الاموال وصرفها الى اسباب الوصول الى الاحوال
تخلية القلب عن الاغيار وغلبة الروح لظهور تجليات الانوار واما الحج فهو اشارة الى وجود زيارة بيت
الجليل على الخليل ان استطاع اليه السبيل بان وجد شرايط السلوك واحكامه واداب السفر واركانه وهي
الاحرام بالخروج عن الرسوم والعادات والتجرد عن المالوفات والتوجه الى الله تعالى بصفا الطويات
والوقوف بعرفات المعرفة والعكوف على عتبة جبل الرحمة والطواف بالخروج عن الاطوار السبعية بالاطواف
السبعة حول كعبة الربوبية والسعي بين صفا الصفات ومروة المروات والحلق بمحو اثار العبودية بهوى
الانوار الالهية وقس عليه ساير المناسك ولله در القايل الناسك

يا من الى وجهه حجي ومعتمري ۞ ان حج قوم الى ترب واحجار
لبيك لبيك من قرب ومن بعد ۞ سرا بسر واضمارا باضمار

قال صدقت وتعالى التوهم السايل جاهله من الصواب وحملا للسامعين على حفظ الجواب فعجبنا له اي للسايل

يسألكم ويصدقه التعجب حالة للقلب تعرض عند الجهل بسبب الشيء فوجه التعجب ان السؤال يقتضي الجهل غالبا بالمسؤول عنه والتصديق يقتضي علم السائل بانه صدقت انما يقال اذا عرف السائل ان المجيب المسؤول طابق ما عنده جملة وتفصيلا وهذا خلاف عادة السائل ومما يزيد التعجب ان ما اجاب به صلى الله عليه وسلم لا يعرف الا من جهته وليس هذا الرجل ممن عرف بلقائه صلى الله عليه وسلم فضلا عن سماعه منه وفي رواية فلما سمعنا قول الرجل صدقت انكرناه وفي اخرى انظروا هو يسأله ويصدقه كانه اعلم منه وفي اخرى ما راينا رجلا مثل هذا كانه يعلم رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول له صدقت صدقت قيل هو من صنيع الشيخ اذا امتحن المعيد عند حضور الطلبة ليزيد اطمينانه وثقة في انه يعيد له رسم ويلقي المسالة من الشيخ بلا زيادة ونقصان وفي نسخة من قوله تعالى وما ينطق عن الهوى ان هو الا وحي يوحى علمه شديد القوى قال فاخبرني عن الايمان وفي رواية ما الايمان واستشكلت بان السؤال عن الماهية فالجواب غير مطابق ورد بانه صلى الله عليه وسلم علم منه انه سأل عن متعلقات الايمان لانها الاحق بالتعليم ولان التصديق في ضمنها والاظهر انه لا فرق بين الروايتين والمطابقة حاصلة في الجهتين لان الايمان في قال ان تؤمن اريد به المعنى اللغوي وقبله المعنى الشرعي حتى لا يكون تفسير الشيء بنفسه ولا يكون الدور في تعريفه وقول الطيبي اي تعترف ولذا عدي بالباء فيه ان الاعتراف من اجزاء الاسلام فالتحقيق ان الايمان هنا بمعنى التصديق وهو يتعدى بالباء ففي القاموس امن به ايمانا اي صدقه نعم لو ضمن معنى الاعتراف لكان حسنا ويكون التقدير ان تصدق معترفا او تعترف مصدقا فيفيد كونه اقرار شطرا او شرطا قيل والحديث يدل على مغايرة العمل للايمان فانه اجاب عن الاسلام ثم عن الايمان وجعله تصديقا بالتوحيد ذاته وتفريد صفاته وبوجوب وجوده وبثبوت كرمه وجوده وساير صفات كماله من مقتضيات جلاله وجماله نيل الصفة اما حقيقية لا يتوقف تصورها على شيء كالحيوة او اضافية يتوقف عليه كالوجوب والقدم او وجودية وهي صفات الاكرام او سلبية وهي صفات الجلال وتنحصر الوجودية في ثمانية نظمها الشاعر بقوله

حياة وقدرة وارادة * كلام وابصار وسمع مع البقا

قال ابن الصلاح هذا الحديث بيان اصل الايمان وهو التصديق والاسلام هو الانقياد وحكم الاسلام يثبت بالشهادتين وانما اضاف اليها الاعمال المذكورة لانها اظهر شعايره ثم قيل الايمان قد يطلق على الاسلام كما في حديث عبد قيس واسم الاسلام يتناول اصل الايمان وهو التصديق والطاعات فان كل ذلك استسلام فعلم انهما يجتمعان ويفترقان وان كل مؤمن مسلم من غير عكس وهذا التحقيق موافق لمذهب جماهير العلماء انتهى والمشهور انهما مترادفان في الشرع نقله ابن عبد البر عن الكثيرين لان انقياد الظاهر لا ينفع بدون انقياد الباطن وكذا العكس والحق ان الخلاف لفظي لان مبنى الاول على الحكم الدنيوي ومراد الثاني على الامر الاخروي والاول بناؤه على اللغة والثاني مداره على الشريعة وصنف في المسالة اما ما رسايل كبيرة واكثر من الادلة على انهما متغايران او متحدان في ذلك وفيه التحقيق انهما مختلفان باعتبار المفهوم متحدان في الماصدق واعلم ان التصديق اذعان النفس وقبولها بما يجب قبوله وهو تقليدي وتحقيقي والتحقيقي اما استدلالي او ذوقي والذوقي اما كشفي واقف على حد العلم او الغيب او غيبي غير واقف عليه والغيبي اما مشاهدة او شهود فالاول هو الاعتقاد الجازم المطابق الممتنع الزوال والثاني الاعتقاد الجازم الثابت بالبرهان والثالث الممتنع الزوال الثابت بالوجدان والثلاثة مراتب الايمان بالغيب والمخبرون عنه علم اليقين والرابع هو المشاهدة الروحانية مع بقاء الاثنينية ويسمى عين اليقين والخامس هو الشهود العياني عند تجلي الوحدة الذاتية وزوال الاثنينية ويسمى حق اليقين هذا وان للايمان وجودا غيبيا ووجودا ذهنيا ووجودا لفظيا اما الاول فهو ما اشار اليه الشيخ الكبير ابو عبد الله الشيرازي في معتقده من انه نور يقذف في القلب من نور الذات ومعناه ان اصله نور يقذفه في القلب الحق من ملكوته الى قلوب عباده فيما شاء منهم وهو متصل بالحضرة ثابت في قلوبهم فاذا انكشف جمال الحق له ازداد ذلك النور فيتقوى الايمان فينبسط وينشرح الصدر ويطلع العبد على حقايق الاشياء ويتجلى له الغيب وغيب الغيب ويظهر له صدق الانبياء وينبعث من قلبه داعية الاتباع فينضاف الى نوره معرفته انوار الاعمال والاخلاق نور على نور يهدي الله لنوره من يشاء وذلك التصديق والكشف يتعلق بمراد الله في احاطته شيم الصفات لا يقدر عليه كسبه نعم شرايطه مكتسبة واما الوجود الذهني فملاحظة ذلك النور ومطالعته بالتصديق واما الوجود اللفظي فهو الشهادتان فالاركان ايمان العوام هو التصديق بالجنان والاقرار باللسان والعمل بالاركان فايمان الخواص غروب النفس عن الدنيا وسلوك طريق العقبى وشهود القلب مع المولى وايمان خواص الخاص ملازمة الظاهر

والباطن

والباطن بطاعة الله والانابة الخالق الى الخالق في الله واخلاص الحس للمبقيا بانه رزقنا الله وملائكته جمع ملاك واصله مالك بتقديم الهمزة من الالوكة وهي الرسالة قدمت اللام على الهمزة وحذفت الهمزة بعد نقل حركتها الى ما قبلها فصار ملك ولما جمعت ردت الهمزة وقيل قلبت الفاء وقدمت اللام وجمع على فعايل كشمال وشمايل ثم تركت همزة المفرد لكثرة الاستعمال والقيت حركتها الى اللام والتاء لتانيث الجمع او مزيدة لتاكيد معناه الملائكة بالغلبة على الجواهر العلوية النورانية المبراة عن الكدورات الجسمانية وهي وسايط بين الله وبين انبيائه وخاصة اصفيائه وقال بعضهم هي اجسام لطيفة نورانية مقتدرة على تشكلات مختلفة يجوز عليهم الصعود والنزول والتسبيح لهم بمنزلة النفس مما مشقة التكليف منتفية عنهم والمعنى نعتقد بوجودهم تفصيلا فيما علم اسمه منهم ضرورة كجبريل وميكائيل واسرافيل وعزرائيل واجمالا في غيرهم وانهم عباد مكرمون وان منهم يسبحون الليل والنهار لا يفترون ولا يعصون الله ما امرهم ويفعلون ما يؤمرون وان منهم كراما كاتبين وحملة العرش المقربين وان لهم اجنحة مثنى وثلاث ورباع وانهم منزهون عن وصف الانوثة والذكورة واما كون الرسل افضل منهم او هم فلا يجب اعتقاد احدهما فان المسالة ظنية فان قلت ما الموجب لدخول الايمان بها في مفهوم الايمان الصحيح ان المقصود بالذات هو معرفة المبدا والمعاد فاجيب بان الناس ينقسم الى فطن يدرك المعقول كالمحسوس ويدرك الغايب كالشاهد وهم الانبياء والى من الغالب عليهم متابعة الحس ومتابعة الوهم فقط وهم اكثر الخلايق فلا بد لهم من معلم يدعوهم الى الحق ويذودهم عن الزيغ المطلق ويكشف لهم المغيبات ويجلي عن عقولهم الشبهات وما هو الا النبي المبعوث لهذا الامر وهو وان كان مشتعل القريحة بما دونها يغني ولو لم تمسسه نار يحتاج الى نور يظهر له الغايب وهو الوحي والكتاب ولذلك سمي القران نورا ولا بد له من حامل وموصل وهو الملك المتوسط واليه الاشارة بقوله الا من ارتضى من رسول فانه يسلك من بين يديه ومن خلفه رصدا فالمرء لا يصير مؤمنا الا اذا علم من النبي ما يختص به بارشاد والكتب الواصل اليه بتوسط الملك انه الها واجب الوجود فيعتقد الوجود الى غير ذلك مما ثبت بالشرع وكتبه اي ونعتقد بوجود كتبه المنزلة على رسله تفصيلا فيما علم يقينا كالقران والتوراة والزبور والانجيل واجمالا فيما عداه وانها منسوخة بالقران وانه لا يجوز عليه نسخ ولا تحريف الى قيام الساعة لقوله تعالى انا نحن نزلنا الذكر وانا له لحافظون واما كون كلام الله تعالى غير مخلوق ففيه اختلاف بين المعتزلة واهل السنة قيل الكتب المنزلة مائة واربع كتب منها عشر صحايف نزلت على ادم وخمسون على شيث وثلاثون على ادريس وعشرة على ابراهيم والاربعة السابقة وافضلها القران ورسله بان نعرف انهم بلغوا ما انزل اليهم وانهم معصومون ونؤمن بوجودهم فيمن علم بنص او تواتر تفصيلا وفي غيرهم اجمالا وهذا الحديث يدل على ترادف الرسول والنبي فانه كما يجب الايمان بالرسل يجب الايمان بالانبياء وعن الامام احمد عن ابي امامة قال ابو ذر قلت يا رسول الله كم وفا عدة الانبياء قال مائة الف واربعة وعشرون الفا الرسل من ذلك ثلثمائة وخمسة عشر جما غفيرا انتهى وهو ظاهر في التغاير وعليه الجمهور في الفرق بينهما بان النبي انسان بعثه الله ولو لم يؤمر بالتبليغ والرسول من امر به فكل رسول نبي ولا عكس فلعل وجه التخصيص ان الرسول هو المقصود بالذات في الايمان من حيث انه مبلغ وان الايمان بالانبياء انما يعرف من جهة تبليغ الرسول فانه لا تبليغ الا بهما والله اعلم هذا ولا ينافي حديث احد قوله تعالى ولقد ارسلنا رسلا من قبلك منهم من قصصنا عليك ومنهم من لم نقصص عليك لان المنفي هو التفصيل والثابت هو الاجمال والنفي مقيد بالوحي الجلي والثبوت متحقق بالوحي الخفي فان قلت ما فايدة ذكرهما بعد الرسل وما قبلهم مع ان الايمان بهم المستلزم للايمان بجميع ما جاؤوا به يستلزم الايمان بجميع ذلك قلت التنبيه على الترتيب الواقع فان الله تعالى ارسل الملك بالكتاب الى الرسول لمعرفة البدء والمعاد وان الجزاء والمتوكريان على العباد بمقتضى ما قدره وقضاه اراده ولهذا قدم الملائكة لكونهم افضل من الرسل لانه مختلف وكلام الكتب اذ لم ينقل به احد وهذا الترتيب مما يقتضيه حكمة عالم التكليف والوسايط واما قوله لي مع الله وقت لا يسعني فيه ملك مقرب ولا نبي مرسل معلوم لنبينا صلى الله عليه وسلم اذ فيه اشارة الى تمكينه في وقت كشوف المشاهدة واستغراقه في بحر الوحدة حيث لا يبقى فيه اثر البشرية والكونين وهذا محل استغراقه في مشهد التمكين الذي اخبر الله عنه بقوله فكان قاب قوسين او ادنى وليس هناك مقام جبريل وجميع الكروبيين ولا مقام الصفي والخليل ومن دونهم من الانبياء كان الترادف فانه كذلك لكن يرده الله الى تاديب امته في بعض الاوقات فيجري عليهم احكام التلوين وايد وبقي انوار كبريا للازل واليوم الاخر اي يوم القيامة لانه اخر ايام الدنيا وهو الاحسن ليشمل احوال البرزخ فانه اخر يوم من ايام الدنيا او اول يوم من ايام الاخرة ولانه متقدم متاخر لانه اخر عنه الحساب والجزاء وقيل هو الابد اللازم الذي لا ينقطع

لتأخره عن الاوقات المحدودة وذلك بان تؤمن بوجوده وبما فيه من البعث الجسماني والحساب والجنة والنار وغير ذلك
مما جاءت به النصوص وفي رواية البخاري والبعث الاخر فهو تاكيد كما في الذاهب اولا فادة تعددها فان الاول هو الاخراج
من العدم الى الوجود او من بطون الامهات الى الدنيا والثاني البعث من بطون القبور الى محل الحشر والنشور وفي اخرى
له وبلقائه وتؤمن بالبعث فالملقا الانتقال الى دار الجزاء والبعث بعث الموتى من قبورهم وما بعده من حساب وميزان
وجنة ونار وقد صرح بهذه الاربعة في رواية وقيل اللقا الحساب وقيل رؤية الله تعالى وقيل المراد بالبعث بعثة الانبيا وتؤمن اي
وان تؤمن بالقدر بفتح الدال ويسكن ما قدره الله وقضاه واعادة العامل اما لبعد العهد كقول الشاعر

لقد علم الحي اليماني انني ۞ اذا قلت اما بعد اني خطيبها

او لشرف قدره وتعاظم امره وفي فيه الاهتمام لانه محارم الافهام ومزال الاقدام وقد علم صلى الله عليه وسلم ان الامة يختلفون
فيه وبعضهم ينفونه فاهتم بشانه ثم قرره بالابدال بقوله خيره وشره اي نفعه وضره وزيد في رواية وحلوه ومره فان
البدل توضيح مع التوكيد المفهد للتقسيم لتكرير العامل وعندي انما اعادة العامل لافادة ان هذا المؤمن به دون ما سبق فان
من انكر شيئا مما تقدم كفر بخلاف من انكر هذا فانه لا يخرجه عن دايرة الاسلام فيكون بمنزلة التذييل والتكميل واما قول
ابن الملك خيره وشره بدل بعض فيه ظاهر الا ان يقال باعتبار كل من المعطوف والمعطوف عليه ولا ظهر انه بدل الكل والرابط
بعد العطف والمعنى يعتقد ان الله قدر الخير والشر قبل خلق الخلايق وان جميع الكاينات متعلق بقضا الله مرتبط بقدره
قال تعالى كل من عند الله وهو مريد لها لقوله تعالى فمن يرد الله ان يهديه يشرح صدره للاسلام ومن يرد ان يضله
يجعل صدره ضيقا حرجا كانما يصعد في السما فالطاعات بجهاد برضاها بخلاف الكفر والمعاصي قال تعالى ولا يرضى لعباده الكفر
والارادة لا تستلزم الرضا ثم القضا هو الحكم بنظام جميع الموجودات على ترتيب خاص في ام الكتاب او كانه في اللوح
المحفوظ ثانيا على سبيل الاجمال والقدر تعلق الارادة بالاشيا في اوقاتها وهو تفصيل قضايه السابق بايجادها في المواد
الجزئية المسماة بلوح المحو والاثبات كما يسمى الكتاب بلوح القضا واللوح المحفوظ بلوح القدر في وجه هذا التحقيق كلام القاضي
ولما كان الايمان بالقدر مستلزما الايمان بالقضا لم يتعرض له وذكر الراغب ان القدر هو التقدير والقضا هو التفصيل فهو
اخص ومثل هذا ابان القدر ما اعد للبس والقضا بمنزلة اللبس ويؤيده ما ذكره الحكيم الترمذي انه كان في البدء علم ثم
ذكر ثم مشيئة ثم تدبير ثم مقادير ثم اثبات في اللوح ثم ارادة ثم قضا فاذا قال كان فكان على الهيئة التي علم فذكر ثم
شا فدبر ثم قدر ثم اثبت ثم قضى فعلم منه انه ما من شي من حيث استقام في العلم الازلي الى ان استقام في الاشيان
ان لا يتعلق به امر من الله تعالى قال بعض العارفين ان القدر كتقدير النقاش الصورة في ذهنه والقضا كرسمه تلك
الصورة للتلميذ بالاسرب ووضع التلميذ الصبغ عليها متبعا لرسم الاستاد وهو الكسب والاختيار وهو في اختياره
لا يخرج عن رسم الاستاد كذلك العبد في اختياره لا يمكنه الخروج عن القضا والقدر ولكنه متردد بينهما هذا والقدرية
فسروا القضا بعلمه بنظام الموجودات وانكروا تاثير قدرة الله تعالى في افعال المخلوقات ومعتقد اهل السنة
والجماعة ان افعال العباد خيرها وشرها مخلوقة لله تعالى مرادة له ومع ذلك هي مكتسبة للعباد كان لهم نوع اختيار
في كسبها وان رجع ذلك في الحقيقة الى ارادته تعالى وخلقه ولا يسال عما يفعل وهم يسالون وهذا اوسط المذاهب
واعدلها واوفقها للنصوص فهو الحق والصواب خلافا للجبرية القايلين بان العباد مجبورون على افعالهم اذ
يلزمهم ان لا تكليف ومن اعترف منهم بهذا الكلام فهو كافر وخلافا لمن زعم ان سلب قدرة العبد من اصلها انما هو
تعظيم لقدرة الله تعالى وان يشركه فيها احد بوجه فانه مبتدع وخلافا للقدرية النافيين للقدر وهم المعتزلة
القايلون بان العبد يخلق افعال نفسه وان قدرة الله تعالى لا تؤثر فيها وان ارادته لا يتعلق بها الاستقلال قدرة
العبد بالايجاد والتاثير في افعالهم اذ يلزمهم ان لله تعالى شركا في ملكه سبحانه فمن اعتقد حقيقة الشركة فقد كفر
وتنزيه الله تعالى عن الفعل القبيح فهو مبتدع روي انه كتب الحسن بن محمد البصري الى الحسن بن علي رضي الله عنهم
يسال عن القضا والقدر فكتب اليه الحسن بن علي من لم يؤمن بقضا الله وقدره وخيره وشره فقد كفر ومن حمل ذنبه
على ربه فقد فجر وان الله تعالى لا يطاع استكراها ولا يعصى بغلبة لانه تعالى مالك لما ملكهم وقادر على ما اقدرهم
فان عملوا بالطاعة لم يحل بينهم وبين ما عملوا وان عملوا بالمعصية فلو شا لحال بينهم وبين ما عملوا فليس هو الذي علی ما ن
جبرهم على ذلك ولو جبر الله تعالى الخلق على الطاعة لاسقط عنهم الثواب ولو جبرهم على المعصية لاسقط عنهم العقاب
ولو اهملهم كان ذلك عجزا في القدرة ولكن لهم فيهم المشية التي غيبها عنهم فان عملوا بالطاعة فله المنة عليهم وان عملوا

بالمعصية

بالمعصية فلله الحجة عليهم والسلام فهذه رسالة لم يظهر عليها انوار مشكوة النبوة والرسالة ثم اعلم ان الايمان بالقدر يستلزم
العلم بتوحيد ذات الحق لان اثبات المقدورات واحكامها على ما هو حقها في ازمنة وامكنة مخصوصة تدل على توحيد
الحق بتقديرها المقتضي لتوحيد المقدر والعلم بصفاته كسعة علمه وحكمته على العالمين واثار قدرته وحكمته للمخلوقين
ونفوذ قضايه فيهم والعلم بكمال صنعه وافعاله وان الحوادث مستندة الى الاسباب الالهية فيعلم ان الحذر لا يقطع القدر
ولا ينازع احد في طلب شي من اللذات ولا يايس بها اذا وجبها ولا يغضب بسبب فوت شي من المطالب ولا يوقع شي
من المهارب قال الله تعالى لكيلا تحزنوا على ما فاتكم ولا تفرحوا بما اتاكم وورد في الحديث ما اصابك لم يكن ليخطيك وما
اخطاك لم يكن ليصيبك فتكون مستسلما للحق فيما اراده من القضا المطلق وحسن الخلق مع ساير الخلق قال بعض
العارفين ان الله قدر وجود مخلوقاته لمظاهر تجلي اسمايه وصفاته فتكمل كل منها مقدار رتبته لمظاهر تجلي ما علمه الله
له من الاسما والصفات مما يليق به وهو مستعد له وبذلك يصح له كما قال وان من شي الا يسبح بحمده ولكل ذرة لسان
ملكوتي ناطق بالتسبيح والتحميد تنزيها لصانعه وحمدا له على ما اولاه من مظهريتها للصفات الجمالية والجلالية
فالاشيا كلها متقادير لا سما الله تعالى وصفاته دون ذاته فانه لا يسعها الا قلب المؤمن كما لا يسعني ارضي ولا سماي ولكن
يسعني قلب عبدي المؤمن ولذا قيل قلب المؤمن عرش الله وقال ابو يزيد قدس الله سره لو وقع العالم الف الف مرة
من زوايا قلب العارف ما احس به قال صدقت قال فاخبرني عن الاحسان قيل اي المعهود ذهنا من الايات القرانية من
قوله تعالى للذين احسنوا الحسنى وزيادة وهل جزا الاحسان الا الاحسان واحسنوا ان الله يحب المحسنين والاظهر
ان المراد به في الايات ما اشتمل على الايمان والاسلام وغيرهما من الاعمال والاخلاق والاحوال والمراد في الحديث المعنى
الاخص فقيل اراد به الاخلاص فانه شرط في صحة الايمان والاسلام معا لان من تلفظ بالكلمة وجاء بالعمل من غير
نية الاخلاص لم يكن عمله صحيحا قاله في النهاية كان المخلص في الطاعة يوصل الفعل الحسن الى نفسه والمرائي يبطل
عمل نفسه والاخلاص تصفية العمل من طلب عوض وغرض من عرض ورؤية ريا والاظهر ان المراد به احسان
العمل وهو احكامه واتقانه وهو يشمل الاخلاص وما فوقه من مرتبة الحضور مع الله ونفي الشعور عما سواه
ويدل عليه الجواب قال ان تعبد الله اي توحده وتطيعه في اوامره وزواجره وفي رواية ان تخشى الله وما لهما واحد
لان المعبادة اثر الخشية وهي منتجة للعبادة وهي الطاعة مع الخضوع والمذلة قال الراغب العبادة فعل اختياري
مناف للشهوات البدنية تصدر عن نية يراد بها التقرب الى الله تعالى طاعة للشريعة وقال بعض المحققين هي
الغاية القصوى من ابداع الخلق وارسال الرسل وكلما ازداد العبد معرفة ازداد عبودية ولذا اخص الانبيا واولوا
العزم بخصايص في العبادة ولا ينفك العبد عنها ما دام حيا بل في البرزخ عليه عبودية اخرى لما ساله الملكان
عن ربه ودينه ونبيه وفي القيامة يوم يكشف عن ساق ويدعون الى السجود واذا دخل الجنة كانت
عبوديته سبحانك اللهم مقرونا بانفاسه وفي كلام الصوفية ان العبادة حفظ الحدود والوفا بالمعهود
وقطع العلايق والشركا عن الشرك والعنا عن مشاهدتك في مشاهدة الحق وله ثلاث مراتب لانه اما ان يعبده
رهبة في العقاب ورغبة في الثواب وهو المسمى بالعبادة وهذه لمن له علم اليقين او يعبده لكونه الها
وكونه عبدا والالهية توجب العبودية والطاعة وتسمى بالعبودية وهذه لمن له حق اليقين والشرك رؤية
ضر ونفع مما سواه واثبات وجود غير الله ذاتا وصفة او فعلا كانك تراه مفعول مطلق اي عبادة شبيهة
بعبادتك حين تراه او حال من الفاعل اي حال كونك مشبها بمن ينظر الى الله خوفا منه وحيا وخضوعا وخشوعا
وادبا وصفا ووفا وهذا من جوامع الكلم فان العابد اذا قام بين يدي مولاه لم يترك شيا مما قدر عليه من احسان
العمل ولا يلتفت الى ما سواه وهذا المعنى موجود في عبادة العبد مع عدم رؤيته فينبغي ان يعمل بمقتضاه الا يخفى
ان من يرى من يعمل له العمل يعمل له احسن ما يمكن عليه ولا شك ان ذلك التحسين لرؤية المعمول له العامل حتى
لو كان العامل يعلم ان المعمول له ينظر اليه من حيث لا يراه يجتهد في احسان العمل ايضا ولذا قيل فان لم تكن
تراه اي تعامله معاملة من تراه فانه يراك اي تعامل معاملة من يراك ان فاحسن في عملك فانه يراك وفي رواية
فان لم تره اي بان غفلت عن تلك المشاهدة المحصلة لغاية الكمال فلا تغفل عما يحصل لك اصل الكمال فان
ما لا يدرك كله لا يترك كله كالاستمرار على احسان العبادة مهما امكن فانه يراك اي دايما فاستحضر ذلك لتستحي منه
حتى لا تغفل عن مراقبته ولا تقصر في احسان طاعته وحاصل الكلام فان لم تكن تراه شك الرؤية المعنوية

فلا تغفل فانه يراك فهو تعليل للجواب وتعليل الجزاء لان ما بعدها لا يصلح للجواب لان رؤية الله للعبد حاصلة سواء راه العبد ام لا بل الجواب محذوف استغناء عنه بالمذكور اى انه لا زهد وقيل التقدير فكن بحيث انه يراك وهو موهم قال السيد جمال الدين وليس معناه فان لم تكن تعبد الله كانك تراه فاعبده كانه يراك كما ظن فانه خطأ بين انتهى واراد به الرد على الطيبى وبيانه ان رؤيته تعالى لنا متحققة دائما حالة العبادة وغيرها فالتعقيب بكانه يراك خطأ والصواب فانه يراك ايضا ووهم بعضهم فقال بعد قوله كانك تراه اى كانك تراه و يراك فحذف الثانى لدلالة الاول عليه وهو غلط قبيح لما تقدم فالصواب ان يقال وهو يراك وحاصل جميع الاقوال الحث على الاخلاص فى الاعمال ومراقبة العبد ربه فى جميع الاحوال وقال بعض العارفين الاول اشارة الى مقام المكاشفة ومعناه اخلاص العبودية عن رؤية الغير بحيث ادراك القلب عيان تجلال ذات الحق وفنائه عن الرسوم فيه والثانى الى مقام المراقبة فى الاجلال بحصول الحياء من العلم باطلاع ذى الجلال وقيل المعنى فان لم تكن بان تكون فانيا تراه باقيا فانه يراك فى كل حال من غير نقصان ذى والد وما قيل من انه لا يساعده الرسم بلا الف قد توهم بجملة على لغة او على اشباع حركة او على حذف مبتدا وهو انت وجاحدى القاضى الجملة اسمية الواقعة موقع الجزا والمعنى ان تعبد الله فى حال شهودك بوجودك لقوله تعالى واعبد ربك حتى ياتيك اليقين اى الموت باجماع المفسرين فاذا فنيت ومت موتا حقيقيا تره رؤية حقيقية وترتفع العبادات التكليفية والتكلفية واذا مت موتا مجازيا او دخلت فى حال الفنا وبقيت فى مقام البقا تره رؤية مشاهدة غيبية تسقط عنك نفل العبادات البدنية او تقس الاعمال الظاهرية عند غلبات الجذبات الباطنية وقوله فانه يراك متعلق بالكلام السابق وان كان له تعلق ما ايضا باللاحق وانما المثبت فى المقام لتخطيئة بعض الشراح فى ذلك الكلام ولا ينافيه ما ورد فى بعض الروايات فانك ان لا تراه فانه يراك وفى بعضها فان لم تره فانه يراك فان للقايل بما تقدم ما ادعى المراد من الحديث المودى بالعبارة بل ذكر معنى يوخذ من فحوى الكلام بطريق الاشارة قيل وفى قوله كانك تراه دليل لما هو الحق من ان رؤية الله تعالى فى الدنيا لا تقع لحديث مسلم واعلموا انكم لن تروا ربكم حتى تموتوا قال الامام مالك لان البصر فى الدنيا خلق للفنا فلم يقدر على رؤية الباقى فلما كان فى الاخرة فانه خلق للبقا الابدى قوى وقدر على نظر الباقى سيما رؤيته صلى الله عليه وسلم ليلة الاسرا بعين راسه على القول به اما على انه مستثنى واما لكونه فى الملكوت الاعلى الذى لا يصدق عليه الدنيا ونزاع المعتزلة معروف فى هذه المسالة هذا وقد جا فى كثير من الروايات ان جبريل هنا ايضا قال صدقت ولعل بعض الرواة لم يذكره هو نسيانا او اختصارا واعتمادا على المذكور فى بعض روايات صحيح مسلم وشرح السنة مسطور وقيل انما لم يقل هاهنا صدقت لان الاحسان هو الاخلاص وهو سر من اسرار الله تعالى لا يطلع عليه ملك مقرب ولا نبى مرسل كما جا فى الحديث المسلسل الربانى الاخلاص سر من اسرارى اودعته قلب من احببت من عبادى انتهى وما ذكرنا هو الاولى قال فاخبرنى عن الساعة اى عن وقت قيامها لما فى رواية متى الساعة لا وجود لها لانه مقطوع به وقيل لانه علم من قوله السابق واليوم الاخر وهى جزء من اجزاء الزمان عبر بها عنها وان طال زمنها اعتبارا باول زمنها فانه تقع بغتة او لسرعة حسابها او على العكس لطولها او تفاولا كالمفازة للمهلكة او لانها عند الله كساعة عند الخلق كذا فى الكشاف والساعة لغة مقدار غير معين من الزمان وعرفا جزء من اربعة وعشرين جزءا من اوقات الليل والنهار قيل والساعة ثلاث تطلق على القيامة وهى الساعة الكبرى تطلق على موت اهل القرن الواحد وهى الساعة الوسطى كما فى قوله صلى الله عليه وسلم حين سالوه عن الساعة فاشار الى اصغرهم ان يعيش هذا لا يدركه الهرم حتى تقوم عليكم ساعتكم اذ المراد انقراض عصرهم ولذا اضاف اليهم وعلى الموت وهى الساعة الصغرى وورد من مات فقد قامت قيامته قال ما المسؤل عنها اى عن وقتها وقيل حق الظاهر ان يقول ما المسؤل عنه ليرجع الضمير الى اللام اجيب بانه كما يقال سالت عن زيد المسالة يقال سالته هو عنها وهو الاستعمال الاكثر فالضمير المرفوع راجع الى اللام والمجرور الى الساعة وما نافية اى الذى سيل عنها باعلم من السايل نفى ان يكون صالحا لان يسال عنه فى امر الساعة لانها من مفاتيح الغيب لا يعلمها الا هو وقد قال تعالى اكاد اخفيها فيلزم عن ذاتى مبالغة على سبيل الكناية لما عرف ان المسؤل عنه يجب فى الجملة ان يكون اعلم من السايل فلا يقال لا يلزم من نفى الاعلمية نفى اصل العلم عنهما اى انهما متساويان فى انتفا العلم بذلك وسياق الكلام هو يقتضى ان يقول لست اعلم بها منك لكنه عدل ليفيد العموم لان المعنى كل سايل ومسؤل سيان

فى ذلك

فى ذلك وفى رواية فنكس فلم يجبه ثم اعاد فلم يجبه شيا ثم رفع راسه وقال ما المسؤل عنها باعلم من السايل والبا مزيدة لتاكيد النفى قيل وما افهمه من انهما متساويان فى نفى العلم به غير مراد فانهما مستويان فى نفى العلم بدا و فى العلم بان الله استاثر به فتعين ان المراد استواؤهما فى القدر الذى يعلمانه منه وهو نفس وجودها وهذا وقع بين عيسى وجبريل ايضا الا ان عيسى سايل وجبريل مسؤل فانتفض باجنحته وقال ما المسؤل عنها باعلم من السايل رواه الحميدى عن سفيان عن مالك بن مغول عن اسماعيل بن رجا عن الشعبى قال قالت فلم سال جبريل عن الساعة مع علمه بانه لا يعلمها الا هو وما التوفيق بين الاية وبين ما اشتهر عن العرفا من الاخبار الغيبية كما قال الشيخ الكبير ابو عبد الله فى معتقده ونعتقده ان العبد ينتقل فى الاحوال حتى يصير الى نعت الروحانية فيعلم الغيب وتطوى له الارض ويمشى على الما ويغيب عن الابصار فالجواب اما عن الاول فلتنبيههم بذلك على انه ليس له الجواب عما لا علم له به ولا الاستنكاف من قول لا ادرى الذى هو نصف العلم فتم العلم بذلك واما عن الثانى كما نبههم عما له الجواب عما لا علم له به ولا الاستنكاف عنده عما قد سلف بحسن السوال الذى هو نصف العلم فتم العلم بذلك واما عن الثانى فلان للغيب مبادى ولواحق فمباديه لا يطلع عليه ملك مقرب ولا نبى مرسل واما اللواحق فهو ما اظهره الله على بعض احبابه بلوحة علمه وخرج ذلك عن الغيب المطلق وصار غيبا اضافيا وذلك اذا تنور الروح القدسية وازداد نورها واشراقها بالاعراض عن ظلمة عالم الحس وتخلية مراة القلب عن صدا الطبيعة والمواظبة على العلم والعمل وفيضان الانوار الالهية حتى تقوى النور وينبسط فى فضا قلبه تنعكس فيه النقوش المرتسمة فى اللوح المحفوظ ويطلع على المغيبات ويتصرف فى اجسام العالم السفلى بل يتجلى حينئذ الفياض الاقدس بمعرفته التى هى اشرف العطايا فكيف بغيرها قال فاخبرنى عن اماراتها بفتح الهمزة جمع امارة اى علامة وفى رواية عن اشراطها وهى جمع شرط بالفتح بمعنى العلامة والمراد منها علاماتها الدالة على قربها ولذا قيل اى مقدماتها وقيل صغار امورها دون رواية وساخبرك وسنة اخرى وساحدثك عن اشراطها وجمع بانه ابتدا بقوله وساخبرك فقال السايل فاخبرنى وبدل عليه ما فى رواية ولكن ان شئت انباتك عن اشراطها فقال اجل وفى رواية لخد فى قال ان تلد الامة ربتها اى ومن جملة علاماتها واحدى اماراتها ولادة الامة مالكها وموليها وقيل التقدير علاماتها ولادة الامة ورؤية الحفاة فاحتاج الى ان يقول اخبرنى الجمع باشين لانهما اقله كما عليه جمع وتانيثها فى هذه الرواية وان ذكر فى روايات اخرى باعتبار النسمة لتشمل الذكور والاناث او فرارا من شركة رب العباد وان جوز اطلاقه على غيره تعالى بلا اضافة دون التعريف لانه من الفاظ الجاهلية او اراد البنت فيعرف الابن بالاولى والاضافة اما لاجل انه سبب عتقها او لانه ولد بها او مولاها بعد الاب وفسر هذا القول كثير من الناس بان السبى يكثر بعد اتساع رقعة الاسلام فيتولد الناس اماهم فيكون الولد كالسيد لامه كان ملكها راجع اليه فى التقدير وذلك اشارة الى قوة الدين واستيلاء المسلمين وهى من الامارات كان بلوغ الغاية منذر بالتراجع والانحطاط المؤذن بقيام الساعة او الى ان الاعزة تصير اذلة لان الام مربية للولد مدبرة امره فاذا صار الولد ربها سيما اذا كان بنتا ينقلب الامر كما ان التى بعده الثالثة على عكس ذلك وهى ان الاذلة ينقلبون اعزة ملوك الارض فيتلايم العطوفان وهذا اخبار بتغير الزمان وانقلاب احوال الناس بحيث لا يشاهد قبله ويؤيده ما ورد من حديث انه اذا ضيعت الامانة ووسد الامر الى غير اهله فانتظر الساعة وقيل سمى ولدها سيدها لان له ولاها بارثه له عن ابيه اذا مات او لانه كسيدها لصيرورة مال ابيه اليه غالبا فتصير امه كانها امته وقيل معناه ان الاماء تلدن الملوك فتكون امه من جملة رعيته وايد بان الروسا فى الصدر الاول كانوا يستنكفون غالبا من وطى الاما وبينا فشوه فى الجرابر ثم انعكس الامر من اثنا دولة بنى العباس ويقرب منه القول بان السبى اذا كثر قد يسبى الولد صغيرا ثم يعتق ويصير رئيسا بل ملكا ثم يسبى امه فيشتريها عالما او جاهلا بها ثم يستخدمها ويطاها او يعتقها ويتزوجها وقيل معناه فساد الاحوال بكثرة بيع امهات الاولاد فتردد فى ايدى المشترين حتى يشتريها ابنها ويطاها وهو لا يعلم ويؤيده رواية بعلها وان فسر سيدها وقيل معناه الاشارة الى كثرة عقوق الاولاد فيعامل الولد معاملة السيد امته من الخدمة وغيرها وحقق بولد الامة لان العقوق به اغلب وعبر فى رواية البخارى باذا بدل ان للمفتوحة اشارة الى تحقق الوقوع ولذلك قالوا يقال

اذا قامت القيامة ولا ايمان بالكسر لانه كونه لا شعاره بالشك قال ابن حجر وفي جزمهم بان ذلك كفر نظر ويتعين حمله
على من عرف هذا المعنى واعتقده ولا كثير مما يتمل ان موضع اذا وبالعكس لا عراض يبت في علم المعاني وان ترى
خطاب عام لم يرد اعلى بلوغ الخطب في العظم مبلغا لا يختص به رويته الحفاة بضم الحا جمع الحافي وهو من لا نعل له العراة جمع العاري
وهو ما دي على من يكون بعض بدنه مكشوفا مما يحسن ويتبغي ان يكون ملبوسا العالة جمع عايل وهو الفقير من عال
يعيل اذا افتقر ومن عال يعول اذا افتقر وكثر عياله رعاء الشاء بكسر الرا والمد جمع راع كتاجر وتجار ورواسا جمع شاة
والاظهر انه اسم جنس وفي رواية الابل البهم بضم البا اي السود وهو بجر الميم ورفعها وصفا للرعاة جمع بهيم فيكون
كناية من جهلهم وانهم لا يعرف لهم اصل عن ابيه لا مراد لم يعرف حقيقته وقال القرطبي الاولى حمله على السواد اللون
لان الادمة غالب الوان العرب او للابل جمع بما ان السود شرها عندهم وخيرها عندهم الحمر ومن ثم ورد خير من حمر النعم
وفي رواية البهم بفتح البا والاوجه مع ذكرها بل بلح حذف الذي هو رواية مسلم اذ هو جمع بهمة وهي صغار الضان والمعز
ورجحت هذه على تلك لان رعاء الغنم اضعف اهل البادية بخلاف رعاء الابل فانهم اهل فخر وخيلا يتطاولون في البنيان
اي يتفاخرون في ارتفاعه وكثرته ومتفاخرون في حسنه وزينته وهو مفعول ثاني ان جعلت الرؤية فعل البصر
او حال ان جعلتها فعل الباصرة ومعناه ان اهل البادية واشباههم من اهل الفاقة تبسط لهم الدنيا ملكا او ملكا فيتوطنون
البلاد ويبنون القصور المرتفعة ويتباهون بها فهو اشارة الى تغلب الاراذل وتذلل الاشراف وتولي الرياسة من
لا يستحقها وتغالي السياسة من لا يستحقها كما ان قوله ان تلد الامة ربتها اشارة الى عكس ذلك وقيل كلاهما اشارة
الى اتساع دين الاسلام فيتناسب المتعاطفان في الكلام ولعل تخصيصهما لانحطاطها دنياءة شأنهما وترتب
وقوعهما ويحتمل الذي يكون الاولى ايما الى كثرة الظلم والفسق والجهل وبلوغها مبلغ العليا والثانية الى غلبة محبة الدنيا
ونسيان منازل العقبى وتفاوت الرجال اذ تكبر فلا يرد ما ذكره ابن حجر في قوله التفاعل فيه بين اولاده
العراة الموصوفين بما ذكر لا بينهم وبين غيرهم ممن كان عزيزا قد رخلا فالمس وهم عنه وقال ان اهل البادية العارين
عن القيام بالرياسة يسكنون ويتخذون القصور الرفيعة ويتكبرون على العباد وانزها وحاصل الكلام ان انقلاب
الدنيا من النظام يوذن بان لا يناسب فيها المقام فلا عيش الا عيش الاخرة عند العقلاء الكرام كما انشدت الملكة
حرقة بنت النعمان لما سبيت واحضرها عند سعد بن ابي وقاص شعر

• بينا نسوس الناس والامر امرنا • اذا نحن فيهم سوقة نتنصف •
• فاف لدنيا لا يدوم نعيمها • تقلب تارات بنا وتصرف •

فهنيا لمن جعل الدنيا كساعة واشتغل فيها بالطاعة قياما بامر الحبيب فان كل ما هو آت قريب قال تعالى اقترب للناس
حسابهم وهم في غفلة معرضون ما ياتيهم من ذكر من ربهم محدث الا استمعوه وهم يلعبون قال اي عمر ثم انطلق اي السايل
فلبثت اي انا وفي رواية فلبث اي هو مليا بفتح الميم وتشديد اليا من الملاوة المهموز بمعنى الغنا اي زمانا ومكثا طويلا
ويؤيده رواية ابي داود والنسائي والترمذي قال عمر فلبثت ثلاثا وفي رواية الترمذي فلقيني النبي صلى الله عليه وسلم
بعد ذلك وفي اخرى فلبثت ليالي فلقيني صلى الله عليه وسلم بعد ثلاث وفي اخرى لابن حبان بعد ثالثة وفي
اخرى لابن منده بعد ثلاثة ايام وفي ورود هذه الروايات رد على من وهم ان رواية ثلاثا مصحفة من رواية
مليا والمعنى اني لم استخبر عنه صلى الله عليه وسلم وفي شرح مسلم وهذا مخالف لرواية ابي هريرة من انه صلى الله عليه وسلم
ذكره في المجلس اللهم الا ان يقال ان عمر لم يحضر في الحال بل قام فاخبر الصحابة ثم اخبر عمر بعد ثلاثة ايام ثم قال لي يا عمر اتدري
اتعلم وفي العدول نكتة لا تخفى من السايل اي ما يقال في جواب هذا السوال قلت الله ورسوله اعلم لان
الامارات السابقة والتعجب اوقعهم في التردد اهو بشر ام ملك وهذا القدر يكفي في الشركة على ان اسم التفضيل
كثيرا يراد به اصل الفعل من غير شركة قال فانه جبريل اي اذا فوضتم العلم الى الله ورسوله فانه جبريل على تاويل الاخبار
اي نخبركم ذلك بسبب الاخبار به وقرينة المحذوف قوله الله ورسوله اعلم فالفا فصيحة لانها تفصح عن شرط
محذوف وكذا الكلام لان السايل طالب متردد وفي رواية ردوه فاخذوا ليردوه فلم يروا شيئا قال القاضي
جبريل متوسط بين الله ورسوله ومن خواص الملك ان يتمثل للبشر فيراه جسما اتى قيل والسر في التوسط
ان المكالمة تقتضي بالمناسبة بين المخاطبين فاقتضت الحكمة توسط جبريل بين تلقف الوحي بوجهه الذي
في عالم الحكمة الى النبي صلى الله عليه وسلم فربما ينزل الملك الى صورة البشر وربما يرتقي النبي صلى الله عليه وسلم وقد يرتقي

عليه وسلم

الى

الى الرتبة الملكية ويمحو ويتعرى عن الكسوة البشرية فيرد الوحي على القلب في اسد الجلال وابهة الكبريا والكمال
وباختيارهما معه فاذا سرى عنه وجد المنزل ملقى في الروع كما في المسموع وهذا معنى قوله احيانا ياتيني مثل صلصلة
الجرس وهو اشده علي فيفصم عني وقد وعيت ما قال واحيانا يتمثل لي الملك رجلا فيكلمني فاعي ما يقول ثم جبريل
بكسر الجيم وفتحها مع كسر الرا بعدها يا وبفتحها وهمزة مكسورة مع يا وبدونها اربع لغات متواترات والاول اشهر واكثر
اتاكم استينافا في بيان ما دخل جبريل على انه ضمير الشان يعلمكم دينكم جملة حالية من الضمير المرفوع في اتاكم اي عازما
تعليمكم فهو حال مقدرة لانه لم يكن وقت الاتيان معلما او مفعول له بتقدير اللام كما في رواية والمراد بتثبيتهم على
علمهم وتقريره بطريق السوال والجواب ليتمكن غاية التمكن في نفوسهم لان المحصول بعد الطلب اعز من المنساق
بلا تعب واسناد التعليم اليه مجاز لانه السبب واضاف الدين اليهم لانهم المختصون بالدين القيم دون ساير الناس
او الخطاب مخصوص بالصحابة خصوصا وعموما فان ساير الناس يا خذون دينهم منهم رضي الله عنهم وفيه ايما الى ان
الايمان والاسلام والاحسان يسمى دينا نحو قوله تعالى ان الدين عند الله الاسلام المراد به الكامل ولذا قوله عز وجل
ومن يبتغ غير الاسلام دينا فلن يقبل منه وفي رواية اراد ان تعلموا اذ لم تسالوه وفي اخرى والذي بعث محمدا
بالحق ما كنت باعلم به منه من رجل منكم وانه لجبريل وفي اخرى ثم ولى فلما لم نر طريقه قال النبي صلى الله عليه وسلم
سبحان الله هذا جبريل اتاكم يعلمكم دينكم خذوا عنه فوالذي نفسي بيده ما شبه علي منذ اتاني قبل مرتي
هذه وما عرفته حتى ولى رواه مسلم اي عن عمر ورواه البخاري في كتاب الزكوة مع تغيير كذا قاله بعض الشراح وهو
وهم ربيعي وقال ابن حجر ولم يخرجه البخاري عن عمر لاختلاف فيه على بعض رواته وقال السيد جمال الدين وقد رواه
البزار في مسنده من طريق انس بن مالك وابو عوانة الاسفرايني في صحيحه من طريق جرير بن عبد الله البجلي
والنسائي في سننه من طريق ابي ذر الغفاري واحمد بن حنبل في مسنده من طريق ابن عباس وكل واحد من
الطرق مشتمل على فوايد عزيزة وفوايد كثيرة لم توجد في طريق عمر وابي هريرة وهذا الحديث جليل يسمى
حديث جبريل وام الاحاديث وام الجوامع لانه متضمن للشريعة والطريقة والحقيقة بيانا اجماليا على الوجه
الاتم الذي علم تفاصيلها من السنن النبوية والشرايع المصطفوية على صاحبها الوف التحية كما ان فاتحة الكتاب
يسمى ام القران وام الكتاب لاشتمالها على المعاني القرانية والحكم الفرقانية بالدلالات الاجمالية وحديث
انما الاعمال بمنزلة البسملة وهذا الحديث بمنزلة الفاتحة المصدرة بالحمدلة وهذا وجه وجيه وتمهيد نبيه
لاختيارها في صدر الكتاب ومفتتح الابواب ورواه ابو هريرة اي هذا الحديث ايضاحا اختلاف اي بين
بعض الفاظهما وفيه اي في مروي ابي هريرة ردوا علي الرجل فاخذوا ليردوه فلم يروا شيئا فاخبرهم انه جبريل ذكره
ابن حجر وتقدم الجمع عن التوربشتي ان كون هذا الاخبار في المجلس غير صريح فلا ينافي ما تقدم من اعلام
عمر بعد ثلاثة ايام في الصحيح وفيه ايضا واذا رايت الحفاة العراة الصم اي عن قبول الحق البكم عن النطق بالصدق
جعلوا البله دينهم وحماقتهم وعدم تمييزهم كانهم اصيب مشاعرهم مع كونها سليمة تدرك ما يستفعون به ملوك
الارض منصوب على انه مفعول ثان لرايت او على انه حال والمراد باولئك هم اهل البادية لما في رواية
قال ما الحفاة العراة قال العريب مصغر العرب في خمس هو في موضع النصب على الحال اي تراه ملوك
الارض متفكرين في خمس كلمات اذ من شان الملوك الجهال التفكر في اشيا لا يعنيهم كما يعنيهم او متعلق باعلم
اي ما المسوول عنها باعلم في علم خمس فان العلم بها مختص به تعالى وفيه اشارة ظاهرة الى ابطال الكهانة والتنجيم
ونحوهما من كل ما فيه تشوف على علم شي كلي او جزي من هذه الخمس وارشاد للامة وتحذير لهم من اتيان
من يدعي علم الغيب لقوله تعالى قل لا يعلم من في السموات والارض الغيب الا الله فان قلت قد اخبر
الانبيا والاوليا بشي كثير من ذلك فكيف الحصر قلت الحصر باعتبار كليا تها دون جزئياتها قال تعالى فلا يظهر
على غيبه احدا الا من ارتضى من رسول بناء على اتصال الاستثنا الذي هو الاصل واخرج احمد عن ابن مسعود
اوتي نبيكم علم كل شي منها غير هذه ان صلى الله عليه وسلم كان كاذبا في دعواه قالوا ما ظن الغيب
تقد يكون من المنجم وغيره اذا كان عن امر عادي وليس ذلك بعلم وقد نقل ابن عبد البر الاجماع على تحريم
اخذ الاجرة والجعل واعطايهما في ذلك انتهى ويؤيده ما اخرجه حميد بن زنجويه ان بعض الصحابة ذكر العلم
بوقت الكسوف قبل ظهوره فانكر عليه فقال انما الغيب خمس وتلا هذه الاية وما عدا ذلك غيب

بمعلوم يوم ويحمله نوم انتهى وساذكره بعض الاولياء من باب الكرامة باخبار بعض الجزئيات من
مضمون كليات الاية فلعله بطريق الكشف والالهام او المنام التي هي ظنيات لا تبنى عليها يقينيات وقيل
الجار متعلق بتدرى الذكر له ذلك في خمس او يحتمل ذلك في خمس وقيل في بمعنى مع وقيل بمعنى من اي من جملة
خمس وقيل هو مرفوع المحل على الخبرية اي الساعة ثابتة او معدودة في خمس ويؤيده رواية هي خمس من الغيب
اي علم وقت الساعة مندرج في جملة خمس كلمات لا يعلمهن الا الله كما افاده تقديم عنده في الاية الاتية اذ الظرف
خبر مقدم لافادة الحصر لان تقديم ما حقه التاخير يفيد الحصر وعطف ينزل وما بعده بتقدير ان المصدرية
على الساعة وجملة وما تدرى المقصود منها اثبات ذلك المنفي عن البشر فيها لله تعالى وهذا كله لا يحتاج
اليه ان لم يفسر الخمس بمفاتيح الغيب في قوله تعالى وعنده مفاتح الغيب لا يعلمها الا هو واما اذا فسرت بها فالحصر
الحلي لا يحتاج الى الاستدلال عليه واعلم ان الجواب تضمن زيادة على السؤال اهتماما بذلك وارشادا للامة لما يترتب
على ذلك من المصلحة الكبرى والفوائد العظيمة الكثيرة ثم قرأ اي النبي صلى الله عليه وسلم ان الله عنده علم الساعة
اي اية تلك الخمس بكمالها كما دل عليه السياق بيانا لها ويحتمل ان يكون فاعل قرأ ابو هريرة فتكون الاية استشهادا
ومصداقا للحديث وينزل الغيث اي بالتشديد وبالتخفيف اي وهو ينزل المطر الذي يغيث الناس في امكنة وازمنة
لا يعلمها الا هو الاية من قول احد الرواة بالنصب على تقدير اعني ويعني او اقرأ او قرأ وعلى انه بدل مما قبله وبالرفع
اي الاية معلومة مشهورة اذا قرأ اهو وقيل بالجر والتقدير قرأ او اقرأ الى الاية اي اخرها وفي رواية لمسلم الى خبير
والى المخارج الى الارحام والاولى اولى لان فيها زيادة نفعه وافادة والروايتان تدلان على ان لفظة الاية بمعنى
ليست من قول الراوي كما ظن بعضهم رحمانيها ونعلم ما في الارحام اي وهو التفصيل ما في الارحام من ذكر وانثى
وواحد ومتعدد وكامل وناقص ومؤمن وكافر وطويل وقصير وغير ذلك قال الله تعالى الله يعلم ما تحمل كل انثى
وما تغيض الارحام اي تنقص وما تزداد اي من مدة الحمل والجثة والعدد وكل شيء عنده بمقدار اي بقدر وحد
لا يتجاوزه وعدل عن العلم في قوله وما تدرى نفس ماذا تكسب غدا وما تدرى نفس باي ارض تموت لان الدراية
اكتساب علم الشيء بحيلة فاذا انتفى ذلك عن كل نفس مع كونه مختصا بها ولم يقع منه على علم كان عدم اطلاعها على ذلك
من باب الاولى والمراد بالنفس ذات النفس وذات الروح وهذين المعنيين لا يجوز اطلاق النفس على الله تعالى
ولذا قيل بالمشاكلة في قوله تعلم ما في نفسي ولا اعلم ما في نفسك واما اذا اريد بها الذات المطلق فيصح اطلاقه على الله تعالى
كما ورد سبحانك لا احصي ثناء عليك انت كما اثنيت على نفسك ان الله عليم اي بهذه الاشياء من جزئياتها وكلياتها خصوصا
وغيرها عموما خبير اي باطنها كما انه عالم بظواهرها او معناه مخبر بعضها من جزئياتها لبعض عباده المخصوصين
وقد اخبر في مواضع كتابه ان علم الساعة مما استاثر الله تعالى به وفي رواية ثم ادبر فقال ردوه فلم يروا شيئا متفق
عليه اي اتفق الشيخان على مروي ابي هريرة الذي فيه هذه الزيادة لكن استدركه ميرك وقال لان البخاري
لم يقل الصم البكم ملوك الارض بل قال في كتاب الايمان واذا تطاول رعاة الابل البهم في البنيان وفي كتاب التفسير
واذا كان الحفاة العراة رؤوس الناس قد لكن اشراطها واخرجه ابو داود والنسائي معناه وعن اي وروي عن ابن
عمر رضي الله عنهما اسلم مع ابيه بمكة وهو صغير واول مشاهده الخندق على الصحيح وكان من اهل الورع والعلم والزهد
قال جابر ما منا احد الا مالت به الدنيا ومال بها ما خلا عمر وابنه عبد الله وقال نافع ما مات ابن عمر حتى اعتق الف
انسان او زاد ولد قبل الوحي بسنة ومات سنة ثلاث وسبعين بعد قتل ابن الزبير بثلاثة اشهر وكان اوصى ان يدفن
في الحل فلم يقدر على ذلك من اجل الحجاج ودفن بذي طوى في مقبرة المهاجرين وكان الحجاج قد امر رجلا فسم زج
رمحه وزاحمه في الطريق ووضع الزج في ظهر قدمه وذلك ان الحجاج خطب يوما واخر الصلاة فقال ابن عمر ان الشمس
لا تنتظرك فقال له الحجاج لقد هممت ان اضرب الذي فيه عينيك قال ان تفعل فانك سفيه مسلط وقيل انه اخفى
قوله ذلك عن الحجاج ولم يسمعه وكان يتقدمه في المواقف بعرفة وغيرها الى المواضع التي كان النبي صلى الله عليه وسلم
وقف فيها وكان ذلك يعز على الحجاج والحاصل انه كان يخاف عليها ان يدعي الخلافة فحصل له الشهادة وله اربع وثمانون
سنة روى عنه خلق كثير قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بني الاسلام هو اسم للشريعة دون الايمان وقد
يطلق على الاذعان بالقلب والاستسلام لجميع القوى والجوارح في جميع الاحوال وهو الذي امر به ابراهيم عليه
السلام حيث قال له اسلم وهذا اخص من الاول والمراد به الاسلام الكامل لان حقيقته مبنية على الشهادتين

فقط

فقط وانما اقتصر على بيان اركانه مع ايماء الى بقية شعب ايمانه فلا يتوجه ما قيل انما يصح الحديث على مذهب الشافعي و
وغيره من ان الاسلام عبارة عن مجموع الثلاث على خمس اي خمس دعائم كما في رواية او خصال او قواعد وفي رواية
لمسلم بالتاء اي خمسة اشياء او اركان او اصول وانما جاز هنا الحذف للمعدود وشبهت حالة الاسلام مع اركانه الخمس على وجه الدوام
بحال خباء اقيم على خمسة اعمدة وقطبها الذي يدور عليها الاركان وهي الشهادة الناشئة عن صميم القلب الشاهد عليه
لفظ الشهادة المشبهة بالعمود الوسط للخيمة وبقية شعب الايمان بمنزلة الاوتاد للخيمة قال الحسن رضي الله عنه في تشييع
جنازة الفرزدق ما اعددت لهذا المقام فقال شهادة ان لا اله الا الله منذ كذا سنة فقال الحسن هذا العمود فاين
الاطناب وهو تمثيل شبه الاسلام بخيمة عمودها كلمة التوحيد والاطناب الاعمال الصالحة شهادة ان لا اله الا الله
بالجر وهو الاشهر على انه عطف بيان او بدل من خمس بدل الكل وهو مجموع المجرورات المتعاطفة من كل ويصح ان يكون بدل
بعض لعدم الرابط وبالنصب على تقدير اعني وبالرفع على انه خبر مبتدا محذوف هو هي او احدها او على انه مبتدا
خبره محذوف اي منها شهادة ان لا اله الا الله وان مخففة ولا نافية للجنس واله اسمها ركب معها تركيب خمسة عشر
فتحته فتحة بناء لا اعراب خلافا للزجاج حيث زعم انه نصب بها لفظا وخبرها محذوف اتفاقا تقديره موجود
ان اريد بالاله المعبود بحق والا فتقديره معبود بحق والا حرف استثناء وقيل بمعنى غير وهي مع ما بعدها صفة
اله وخبره محذوف وجوز نصب الجلالة نعتا لاله على ان الا بمعنى غير وقيل على الاستثناء والله مرفوع على البدلية
من ضمير الخبر المستتر فيه وقيل بدل من اسم لا باعتبار محله قبلها وقيل على انه خبر لا وان محمدا عبده اي الكامل
ورسوله اي المكمل ولتلازم الشهادتين شرعا جعلتا خصلة واحدة واقتصر في رواية على احدى الشهادتين اكتفاء
او نسيانا قيل واختير جمعهما كذلك في اكثر الروايات انه لابد في صحة الاسلام من الاتيان بهما على التوالي والترتيب
واقام الصلوة اي المفروضة وحذفت تاء الاقامة المعوضة عن عين الفعل المحذوفة عند الاضافة لطول العبارة
وهذا هو التحقيق على ما قاله الزجاج وقيل هما مصدران وايتاء الزكوة اي اعطائها وتمليكها لمستحقيها او لمصارفها
والمراد بها الصدقة المكتوبة والحج بفتح الحاء وكسرها مصدران وفي رواية وحج البيت اي قصده لاداء النسك فاللام عوض
عن المضاف اليه وقيل اللام للعهد الذهني والواو لمطلق الجمع فلا يرد ان الصوم فرض قبل الزكاة وهي قبل الحج ولعل
النكتة في التقديم المذكور وهي الاشارة الى ان العبادة اما بدنية فقط او مالية فقط او مركبة منهما واوما الى
ان الطاعة المثلثة اما يومية او سنوية او عمرية ولم يذكر الاستطاعة لشهرتها او لاعتبارها في كل طاعة وصوم
رمضان اي ايامه بشرائط واركان معلومة قيل يجب حذف شهر وفيه ان رمضان اسم للشهر كقوله تعالى شهر رمضان
الذي اضافة بيانية وقد ورد في بعض الروايات تقديمه على الحج وكلاهما صحيح لما تقدم ولذا قدم البخاري كتاب
الحج على الصوم والجمهور اخروه من جميع العبادات لكون وجوبه يتعلق باخر العمر قال النووي ذكر البخاري هذا الحديث
في مفتتح كتاب الايمان ليبين ان الاسلام يطلق على الافعال وان الاسلام والايمان قد يكون بمعنى واحد
وقال ابن حجر ذكر الاربعة الاخيرة مع الشهادتين وان توقف الدخول في الاسلام عليهما فقط للتنبيه على تعظيم
شانها وانها اظهر شعائر الاسلام اذ بها يتم الاستسلام وبترك بعضها يحل قيد الانقياد وان لم يؤد الى
كفر حيث لا انكار اجماعا الا ما جاء عن احمد وغيره في ترك الصلوة فانه لدليل خاص كقوله صلى الله عليه وسلم
من ترك الصلوة متعمدا فقد كفر ولم يذكر الجهاد لانه فرض كفاية الا في بعض الاحوال والكلام في فروض العين
التي هي اعظم شعائر الاسلام ولهذا زيد في اخره في رواية وان الجهاد من العمل الحسن قيل وجه الحصر في تلك
الخمس ان العبادة اما قولي او تركي الثاني الصوم والاول اما لساني وهو الشهادتان او بدني وهو الصلاة
او مالي وهو الزكوة او مالي وبدني وهو الحج وقدمت الشهادتان لانهما الاصل ثم الصلاة لانها العماد الاعظم
ومن ثم جاء في حديث وعمودها الصلوة وفي حديث الصلاة عماد الدين وقال تعالى ان الصلاة تنهى عن
الفحشاء والمنكر ولذا سميت ام العبادات كما سميت الخمر ام الخبائث ثم الزكوة لانها قرينتها في مواضع من
القران وللمناسبة البدنية والمالية في القران ثم الحج لكونه مجمعا للعبادتين ومحلا للمشقتين لان تاركه من
غير عذر على درجة خاتمة السوء كما يدل عليه الحديث الذي اختلف في ضعفه وصحته من استطاع الحج فلم يحج
فليمت ان شاء يهوديا وان شاء نصرانيا ويدل على اصالة الحديث قوله تعالى ومن كفر فان الله غني عن العالمين
حيث وضع من كفر موضع لم يحج مع افادة مبالغة التهديد في قوله عن العالمين حيث عدل عن عنه واما تلميذه

عن الصوم كما في رواية صحيحة ترغيبا للترغيب فان الصوم فرض في السنة الثانية والحج فرض سنة خمس او ست او ثمان
او تسع متفق عليه ورواه احمد وابو داود والترمذي والنسائي ايضا والاحاديث الثلاثة المتقدمة من جملة الاحاديث
الاربعينية النووية وعن ابي هريرة رضي الله عنه تصغير هرة قال المولف قد اختلف الناس في اسم ابي هريرة ونسبه
اختلافا كثيرا واشهر ما قيل فيه انه كان في الجاهلية عبد شمس او عبد عمرو وفي الاسلام عبد الله او عبد الرحمن وهو
دوسي قال الحاكم ابو احمد اصح شيء عندنا في اسم ابي هريرة عبد الرحمن بن صخر وغلبت عليه كنيته فهو كمن لا اسم له
اسلم عام خيبر وشهدها مع النبي صلى الله عليه وسلم ثم لزمه وواظب عليه راغبا في العلم راضيا بشبع بطنه وكان
يدور معه حيث ما دار وكان من احفظ الصحابة قال البخاري روى عنه اكثر من ثمانماية رجل من بين صحابي وتابعي
منهم ابن عباس وابن عمر وجابر وانس قيل سبب تلقيبه بذلك ما رواه ابن عبد البر عنه انه قال كنت احمل يوما
هرة في كمي فراني رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ما هذه فقلت هرة فقال يا ابا هريرة وفي رواية ابن اسحاق
وجدت هرة وحملتها في كمي فقيل لي ما هذه فقلت هرة فقال لي انت ابو هريرة ورجح بعضهم الاول وقيل وكان يلعب
بها وهو صغير وقيل كان يحسن اليها وقيل المكني له بذلك والده ثم جر هريرة هو الاصل وصوبه جماعة لانه جزء
علم واختار اخرون منع صرفه كما هو الشايع على السنة العلماء من المحدثين وغيرهم لان الكل صار كالكلمة الواحدة
واعترض بانه يلزم عليه رعاية الاصل والحال معا في كلمة واحدة في لفظة لان ابا هريرة اذا وقعت في املا مثلا
فانها تعرب اعراب المضاف اليه تعطي الحال ونظيره خفي واجيب بان الممتنع رعايتهما من جهة واحدة لا من
جهتين كما هنا ولان الحامل عليه الخفة واشتهار الكنية حتى نسي الاسم الاصلي بحيث اختلفوا فيه اختلافا كثيرا
حتى قال النووي اسمه عبد الرحمن بن صخر على الاصح من ثلاثين قولا وبلغ ما رواه خمسة الاف حديث وثلثماية
واربعة وستين والصحيح انه توفي بالمدينة سنة تسع وخمسين وهو ابن ثمان وسبعين ودفن بالبقيع وما
قيل ان قبره بقرب عسقلان لا اصل له كما ذكره السخاوي وعنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الايمان
اي ثمراته وفروعه فاطلق الايمان وهو التصديق والاقرار عليها مجازا لانها من حقوقه ولوازمه بضع وسبعون
وفي رواية بضع وستون الباء مكسورة فيهما وقد تفتح وهي القطعة ثم استعمل في العدد لما بين الثلاثة والعشرة وفي
القاموس هو ما بين الثلاث الى التسع او الى الخمس او ما بين الواحد الى الاربعة او من اربعة الى تسعة او هو سبع
انتهى ويؤيده انه جاء في بعض الروايات بضع وسبعون والذي في الاصل هو رواية مسلم جرى عليها ابو داود والترمذي والنسائي
ورواية البخاري بضع وستون ورجحت بانها المتيقن وصوب القاضي عياض ذلك بانها التي في ساير الاحاديث
ورجح جماعة بان فيها زيادة ثقات واعترضه الكرماني بان زيادة الثقة ان يزاد لفظه في الرواية وانما هذا من
اختلاف الروايتين مع عدم تناف بينهما في المعنى اذ ذكر الاقل لا ينفي الاكثر وانه صلى الله عليه وسلم اخبر اولا بالستين ثم
ثم اعلم بزيادة فاخبر بها ويجاب بان هذا متضمن الزيادة كما اعترف به الكرماني فصح ما قاله النووي والاظهر
وانا اعلم ان المراد به التكثير لا التحديد ويحمل الاختلاف على تعدد القضية ولو من جهة راو واحد وقوله شعبة
هي في الاصل غصن الشجر وفرع كل اصل واريد بها هنا الخصلة الحميدة اي الايمان ذو خصال متعددة وفي رواية صحيحة
بضع وسبعون بابا وفي رواية اخرى اربع وستون بابا اي نوعا من خصال الكمال وفي اخرى ثلاث وثلاث كون شريعة
من وافى الله بشريعة منها دخل الجنة وروى ابن شاهين ان لله تعالى مائة خلق من اتى بخلق منها دخل الجنة
وفسرت بنحو الحياء والرحمة والسخا والتسامح وغيرها من اخلاق الله تعالى المذكورة في اسمائه الحسنى وصفاته العليا
فافضلها الفاء تفصيلية وتفريعية وقيل انها جزائية بتقدير اما الفصيحة اي اذا كان الايمان ذا شعب فافضلها
قول لا اله الا الله اي هذا الذكر فوضع القول موضعه ويؤيده ما ورد بلفظ فافضلها الذكر لا اله الا الله الا موضع هو
الشهادة لانها من اصله لا من شعبه والتصديق القلبي خارج عنها بالاجماع كذا قيل وهو مبني على جعل الاقرار
شطر الايمان واما على القول بانه شرط فلا مانع من ان يكون المراد بالقول الشهادة لانبنا على التوحيد المتعين على
كل مكلف الذي لا يصح غيره الا بعد صحته فهو الاصل الذي ينبني عليه ساير الشعب والمتضمنة شرعا من التوحيد
الذي هو التصديق والتزام عرفا ساير العبادات على التحقيق ويجوز ان يكون المراد انه افضلها من وجه
وهو انه يوجب عصمة الدم والمال الا انه افضل من كل الوجوه والا يلزم ان يكون افضل من الصوم والصلوة وليس
كذلك ويجوز ان يقصد الزيادة المطلقة لا بمعنى ما اضيف اليه المشهور من بينها بالفضل نحو الا دبان قول

لا اله الا الله وادناها اي اقربها منزلة وادونها مقدارا ومرتبة بمعنى اقربها تناولا واسهلها تناولا من الدنو بمعنى
القرب دنو منه فلان بعيد المنزلة اي رفيعها ومن ثم رواه ابن ماجة حكاية فافضلها بلفظ فارفعها وفي رواية
فانقصها او من الدناءة اي اقلها فايدة لانها دفع ادنى ضرر اماطة الاذى اي ازالته وهو مصدر بمعنى المؤذي
او مبالغة او اسم لما يؤذي به كشوك او حجر او قذر قال الحسن البصري في تفسيرها الابرار هم الذين لا يؤذون الذر ولا يرضون
الضرر وفي رواية اماطة العظم ايضا عن الطريق وفي الطريق اهل التحقيق اريد بالاذى النفس التي هي منبع الاذى منيع
لصاحبها وغيره فالشعبة الاولى من العبادات القولية والثانية من الطاعات الفعلية او الاولى فعلية والثانية تركية
او الاولى من المعاملة مع الحق والثانية من المعاملة مع الخلق او الاولى من التعظيم لامر الله والثانية من الشفقة
على خلق الله او الاولى من القيام بحق الله والثانية من القيام بحق العباد فمن قام بهما صدق ان كان من الصالحين
حقا والحياء بالمد شعبة عظيمة من الايمان اي من شعبه والمراد به الحياء الايماني وهو خلق يمنع الشخص من الفعل
القبيح بسبب الايمان كالحياء من كشف العورة والجماع بين الناس لا النفساني الذي خلقه الله في النفوس وهو
تغير وانكسار يعتري المرء من خوف ما يلام ويعاب عليه وانما افرد من ساير الشعب لانه الداعي الى الكل
فان الحي يخاف فضيحة الدنيا وفضاحة العقبى فينزجر عن المناهي ويرتدع عن الملاهي ولذا قيل حقيقة
الحياء ان مولاك لا يراك حيث نهاك وهذا مقام الاحسان المسمى بالمشاهدة الناشي عن حال المحاسبة والمراقبة المحاسبة
فهذا الحديث الجليل المجمل حديث جبريل لما فصلها مشيرا الى الايمان وادناها مشيرا الى الاسلام والحياء مومي الى
الاحسان ومن ثم قال صلى الله عليه وسلم استحيوا من الله حق الحياء قالوا انا نستحيي من الله حق الحياء يا رسول الله
والحمد لله قال ليس ذلك ولكن الحياء من الله حق الحياء ان يحفظ الراس وما حوى والبطن وما وعى ويذكر الموت
والبلى ومن اراد الاخرة ترك زينة الدنيا واثر الاخرة على الاولى فمن فعل ذلك فقد استحيى من الله حق الحياء
رواه الترمذي وصح الحياء خير كله قال ابن حبان تتبعت معنى هذا الحديث مدة وعددت الطاعات فاذا هي
تزيد على البضع والسبعين شيئا كثيرا فرجعت الى السنة فاذا هي تزيد على البضع والسبعين شيئا كثيرا فرجعت
الى السنة فعددت كل طاعة عدها رسول الله صلى الله عليه وسلم من الايمان فاذا هي تنقص فضممت ما في الكتاب
والسنة فاذا هي بضع وسبعون فعلمت انه المراد قال السيوطي قد تكلف جماعة عدها بطريق الاجتهاد يعني البيضاوي
والكرماني وغيرهما واقربهم عدا ابن حبان حيث ذكر كل خصلة سميت في الكتاب او السنة ايمانا وقد تبعه
شيخ الاسلام ابو الفضل ابن حجر في شرح البخاري وتبعناه وذلك الايمان بالله وصفاته وتوحيده وبحدوث ما دونه
وبملائكته وكتبه ورسله والقدر وباليوم الاخر ومحبة الله والحب والبغض فيه ومحبة النبي صلى الله عليه وسلم واعتقاد
تعظيمه وفيه الصلوة عليه واتباع سنته والاخلاص وفيه ترك الرياء والنفاق والتوبة والخوف والرجاء والشكر
والوفا والصبر والرضا بالقضاء والحياء والتوكل والرحمة والتواضع وفيه توقير الكبير ورحمة الصغير وترك الكبر
والعجب وترك الحسد والحقد وترك الغضب والنطق بالتوحيد وتلاوة القران وتعلم العلم وتعليمه والدعاء والذكر
وفيه الاستغفار واجتناب اللغو والتطهر حسا وحكما وفيه اجتناب النجاسات وستر العورة والصلوة فرضا
ونفلا والزكوة كذلك وفك الرقاب والجود وفيه الاطعام والضيافة والصيام فرضا ونفلا والاعتكاف
والتماس ليلة القدر والحج والعمرة والطواف والفرار بالدين وفيه الهجرة والوفا بالنذر والتحري في الايمان
واداء الكفارات والتعفف بالنكاح والقيام بحقوق العيال وبر الوالدين وتربية الاولاد وصلة الرحم وطاعة
السادة والرفق بالعبيد والقيام بالامر والعدل ومتابعة الجماعة وطاعة اولي الامر والاصلاح بين الناس
وفيه قتال الخوارج والبغاة والمعاونة على البر وفيه الامر بالمعروف والنهي عن المنكر واقامة الحدود والجهاد
وفيه المرابطة واداء الامانة ومنها الخمس والقرض مع وفائه واكرام الجار وحسن المعاملة وفيه جمع المال
من حله وانفاق المال في حقه وفيه ترك التبذير والسرف ورد السلام وتشميت العاطس وكف الضرر
عن الناس واجتناب اللهو واماطة الاذى عن الطريق انتهى ما ذكره السيوطي في كتابه النقاية وادلتها
مذكورة في شرحه اتمام الدراية ويجيء في هذا الكتاب متفرقة ولكن ذكرتها لكي جملة لتتامل فيها مفصلة
فما رايت متصفة بها فاشكر الله على ذلك وما رايت على خلافه فيها فاطلب من الله التوفيق على تحصيل
ما هنالك لان من وجدت فيه هذه الشعب فهو مومن كامل ومن نقص منه بعضها فهو مومن

ناقص ولغرب النووي حيث قال الحديث نص في اطلاق اسم الايمان الشرعي على الاعمال وتعقبه ابن حجر وقال تمسك به
للقايلون بان الايمان فعل جميع الطاعات والقايلون بانه مركب من الاقرار والتصديق والعمل وليس كما زعموا
لان الكلام في شعب الايمان لا في ذاته اذ التقدير شعب الايمان حتى يصح الاخبار عنه ببضع وسبعون شعبة اذ
يرجع حاصله في الحقيقة الى ان الشعب الايمان كذا وشعب الشيء جزءه انتهى وفي الحديث تشبيه الايمان بشجرة ذات
اغصان وشعب كما ان في القرآن تشبيه الكلمة الدالة على حقيقة الايمان بالحق بشجرة طيبة اصلها ثابت وفرعها
في السماء اي اصلها ثابت في القلب وفرعها اي شعبها مرفوعة في السما متفق عليه قال ميرك وفيه نظر لان قوله بضع
وسبعون شعبة من افراد مسلم وفي البخاري بضع وستون شعبة وكذا قوله فافضلها الى قوله عن الطريق فرد مسلم
فلا يكون متفقا عليه ورواه الاربعة ايضا الا ان الترمذي اسقط قوله والحيا شعبة من الايمان انتهى وذكر العيني ان قوله
بضع وسبعون من طريق ابي ذر الهروي وقال السيوطي بضع وستون او بضع وسبعون شعبة رواه الشيخان هكذا
على الشك من حديث ابي هريرة ورواه اصحاب السنن الثلاثة بلفظ بضع وسبعون بلا شك وابو عوانة في صحيحه
بلفظ ست وسبعون او سبع وسبعون والترمذي بلفظ اربع وستون انتهى فيؤول كلام المص بان اصله من روايتهما
دون زيادة فافضلها الى اخره وعن عبد الله بن عمرو وكتب بالواو ليتميز عن عمر ومن ثم لم يكتب حالة النصب ليتميزه
عنه بالالف وهو ابن العاص القرشي رضي الله عنهما اسلم قبل ابيه وتوفي بمكة او الطايف او مصر سنة خمس وستين او ثلاث
وسبعين وبينه وبين ابيه في السن احدى عشرة سنة كما جزم به بعضهم قيل وهذا من خواصه كذا ذكره ابن حجر وقال
المص كان ابوه اكبر منه بثلاث عشرة سنة وقيل باثنتي عشرة سنة وكان غزير العلم كثير الاجتهاد في العبادة عمي اخر
عمره وكان اكثر حديثا من ابي هريرة لانه كان يكتب لكن ما روي عنه وهو سبعماية حديث قليل بالنسبة لما روي عن
ابي هريرة قال المص كان ممن قرا الكتب واستاذن النبي صلى الله عليه وسلم في ان يكتب حديثه فاذن له قال قال رسول
صلى الله عليه وسلم المسلم اي الكامل تقدم من حمى الاسلام او المسلم الحقيقي المتصف بمعناه اللغوي من سلم
المسلمون اي والمسلمات اما تغليبا او تبعا واما تبعا ويلحق بهم اهل الذمة حكما وفي رواية ابن حبان من سلم الناس
من لسانه اي بالشتم واللعن والغيبة والبهتان والنميمة والسعي الى السلطان وغير ذلك حتى قيل اول بدعة ظهرت قول
الناس الطريق الطريق ويده بالضرب والقتل والهدم والدفع والكتابة بالباطل ونحوها وخصهما لان اكثر الاذى
بهما واريد بهما مثلا وقدم اللسان لان الايذاء به اكثر واسهل ولانه اشد نكاية كما قال جراحات السنان لها التيام
ولا يلتام ما جرح اللسان ولانه يعم الاحيا والاموات وابتلى به الخاص والعام خصوصا في هذه الايام وعبر
به دون القول ليشمل اخراجه استهزاء بغيره وقيل كني باليد عن ساير الجوارح لان سلطنة الافعال انما تظهر بها
اذ بها البطش والقطع والوصل والمنع والاخذ وقيل في كل عمل هذا مما عملته ايديهم وان لم يكن وقوعه بها وفيه الا
الايدي واليدين يوضعان موضع الانفس والنفس لان اكثر الافعال يزاولها بها ولا يعرف استعمال اليد للغرفة بعد اللمس
ثم الحد والتعزير وتاديب الاطفال والدفع لنحو الصيال ونحوها فهي استصلاح وطلب للسلامة او مستثنى شرعا
او لا يطلق عليه الذي عرفا والمهاجر اي الكامل او حقيقته لشمول انواع الهجرة كان فضله على الدوام من هجر اي ترك ما نهى
الله عنه اي في الكتاب او السنة وفي رواية ما حرم الله عليه واريد بالمفاعلة المبالغة حيث لم يصح المغالبة هذا لفظ البخاري
ورواه ابو داود والنسائي ولمسلم اي في صحيحه بعضه فانه اخرج شطره الاول عن جابر مرفوعا بلفظه وبمعناه عن
عبد الله بن عمرو قال ان رجلا سال النبي صلى الله عليه وسلم وفي نسخة رسول الله صلى الله عليه وسلم اي المسلمين اي افراد هذا
الجنس او اي قسمي هذا النوع خير اي افضل واكمل قال من سلم المسلمون من لسانه ويده ورواه البخاري بلفظ
اي الاسلام افضل قال من سلم الخ اي اي اسلام من سلم وقيل يكون اي لا تدخل الا على متعدد كان بفتحه حذف في تقديره اي
اصحاب الاسلام وقيل اي خصال الاسلام وقيل الاسلام بمعنى المسلم كعدل بمعنى عادل مبالغة وفرق بين خير
وافضل مع اشتراكهما في الفضل بتفضيل بان الاول من الكيفية اذ هو النفع في مقابلة الشر والضرر والثاني من الكمية اذ هو كثرة
الثواب في مقابلة القلة وفي الروايتين جميعا دلالة على ان المسلم في الرواية السابقة المراد به الكامل ومن ثم قال
الخطابي ان هنا على حد قولهم الناس العرب اي هم افضل الناس فيتعين المراد افضل المسلمين من جمع اي ادى حقوق
الحق ادى حقوق الخلق والاقتصار على الثاني اما لان الاول مفهوم بالطريق الاولى او لان تركه اقرب الى العفو
او ان الثاني يتعلق به الخلاف فحض للاهتمام والاعتنا به ولحصول السلامة الدنيوية والاخروية بوجوده

او

او اشارة الى ان علامة الاسلام هي السلامة من ايذا الخلايق كما ان الكذب والخيانة وخلف الوعد علامة المنافق
وعن انس رضي الله عنه اي ابن مالك بن النضر الانصاري الخزرجي النجاري بنون مفتوحة ثم جيم مشددة خادم
رسول الله صلى الله عليه وسلم عشر سنين بعد ما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة وهو ابن عشر سنين وقالت
امه يا رسول الله خويدمك ادع الله له فقال اللهم بارك في ماله وولده واطل عمره واغفر ذنبه قال لقد دفنت
من صلبي مائة الا اثنين وان ثمرتي لتحمل في السنة مرتين ولقد بقيت حتى سئمت الحيوة وانا ارجو الرابعة
اي المغفرة قيل عمر مائة سنة وزيادة وهو اخر من مات من الصحابة بالبصرة سنة ثلاث وتسعين انتقل الى البصرة
في خلافة عمر ليفقه الناس روى عنه خلق كثير وكنيته ابو حمزة وهي اسم بقلة حريفة ومن حديث انس كناني
رسول الله صلى الله عليه وسلم ببقلة كنت اجتنيها قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يؤمن احدكم وفي رواية
الرجل وفي اخرى احد وهي تشمل منهما ولا وفي اخصى اي ايمانا كاملا حتى اكون بالنصب لان مضمرة وحتى جارة
احب اليه افعل تفضيل بمعنى المفعول والتوسع في الظرف قدم الجار على معمول افعل وهو قوله من والده اي ابيه
وخص عن الام لانه شرف بحمته اعظم او المراد به ما يشملها وهو قوله وولده اي الذكر والانثى وقدم الوالد
لانه اشرف واسبق في الوجود وتقدم الولد في رواية النساي لانه محبته اكثر وخصا لانهما اعز من غيرهما غالبا وابدلا
في رواية بالمال وانما صرح بهما تتميما لكل ما يحبه النفس فذكرهما انما هو على سبيل التمثيل وكانه قال حتى اكون احب اليه
من جميع اعزته ومن ثم اكد ذلك تاكيدا او استغراقا بقوله والناس اجمعين عطف العام على الخاص ثم النفس داخلة
في هذا العموم لفظا وان كانت خارجة عرفا كما ياتي في الحديث الاتي الموافق لقوله تعالى النبي اولى بالمؤمنين من
انفسهم وقوله تعالى قل ان كان اباؤكم الاية وليس المراد الحب الطبيعي الذي يوجب ايثارا ربما ينتفي العقل
رجحانه ويندعي اختياره وان كان على خلافه في الهوى كحب المريض الدوا فانه يميل اليه باختياره وان كانت على خلافه
ويتناول بمقتضى عقله لما علم وظن ان صلاحه فيه وان نفر عنه طبعه مثلا لو امره صلى الله عليه وسلم
بقتل ابويه واولاده الكافرين او بان يقاتل الكفار حتى يكون شهيدا لاحب ان يختار ذلك لعلمه ان
السلامة في امتثال امره صلى الله عليه وسلم او المراد الحب الايماني الناشي عن الاجلال والتوقير والاحسان والرحمة
وهو ايثار جميع اغراض المحبوب على جميع اغراض غيره حتى القريب والنفس ولما كان صلى الله عليه وسلم
جامعا لموجبات المحبة من حسن الصورة والسيرة وكمال الفضل والاحسان ما لم يبلغه غيره استحق ان يكون
احب الى المؤمن من نفسه فضلا عن غيره سيما وهو الرسول من عند المحبوب الحقيقي الهادي اليه والدال
عليه والمكرم لديه قال القاضي ومن محبته نصر سنته والذب عن شريعته وتمني ادراكه في حياته ليبذل نفسه
وماله دونه انتهى ومن ارتقى الى غاية هذه المرتبة ونهاية هذه المرتبة سيدنا عمر رضي الله عنه فانه لما سمع هذا
الحديث اخبر بالصدق في حقه ووصل ببركة صدقه الى كمال ذلك فقال بمقتضى الامر الطبيعي لانت يا رسول الله
احب الي من كل شي الا من نفسي فقال لا والذي نفسي بيده حتى اكون احب اليك من نفسك فقال عمر فانك
الان والله احب الي من نفسي فقال الان يا عمر رواه البخاري وهو يحتمل احتمالين احدهما انه فهم اولا ان المراد
به الحب الطبيعي ثم علم ان المراد الحب الايماني والعقلي فاظهر بما اضمر ثانيهما انه وصله الله تعالى الى المقام الايماني
ببركة توليه ولهذا قيل فهذه المحبة منه رضي الله عنه ليست اعتقاد الاعظمية فحسب لانها كانت حاصلة له
لعمر قبل ذلك قطعا بل امر يترتب على ذلك به يعني المتحلي به عن حظ نفسه وتنصير خالية من غير محبوبه
قال القرطبي وكل من صح ايمانه به صلى الله عليه وسلم لا يخلو عن وجدان شي من تلك المحبة الراجحة وان استغرق
بالشهوات وحجب بالغفلات في اكثر الاوقات بدليل انا نرى اكثرهم اذا ذكر صلى الله عليه وسلم اشتاق الى رؤيته
واثرها على اهله وماله وولده ووالده واوقع نفسه في المهالك والمخاوف مع وجدانه من نفسه الطمانينة به
بذلك وجدانا لا تردد فيه ونشاهد ذلك في الخارج ايثار كثير منهم لزيارة قبره الشريف ورؤية مواضع اثاره
على جميع ما ذكرنا لما وقر في قلوبهم من محبته غير ان ذلك سريع الزوال لتوالي الغفلات وكثير من سهوا لما كانت في
اكثر اوقاتها مشتغلة بلهوها ناظرة لما ينفعها ومع ذلك نرجو في بركة هذا النوع من المحبة يرجى لهم كل
خير انشاء الله تعالى ولا شك ان حظ الصحابة رضي الله عنهم في هذا المعنى اتم لانه ثمرة المعرفة وهم بقدره
ومنزلته اعلم وقال النووي في الحديث تلميح الى صفة النفس المطمئنة والامارة فمن رجح جانب نفسه

المطمئنة كانه حيث صلى الله عليه وسلم راجح من رجح جانب نفسه الامارة كان بالعكس انتهى وللوامة حالة بينهما مترتبة عليهما وانما لم يذكرها معهما متفق عليه ورواه احمد والنسائي وابن ماجة قال النووي مذهب اهل الحق من السلف والخلف ان من مات موحدا دخل الجنة قطعا على كل حال فان كان سالما عن المعاصي كالصغير والمجنون الذي اتصل جنونه بالبلوغ والتائب توبة صحيحة من الشرك او غيره من المعاصي اذا لم يحدث بعد توبته والموفق الذي ما لم بمعصية قط فكل هذا الصنف يدخلون الجنة ولا يدخلون النار اصلا لكنهم يردونها على الخلاف في الورود والصحيح ان المراد به المرور على الصراط وهو جسر منصوب على ظهر جهنم نعوذ بالله منها واما من كانت له معصية كبيرة ومن مات من غير توبة فهو في مشيئة الله تعالى ان شاء عفا عنه وادخله الجنة وان شاء عذبه بالقدر الذي يريده سبحانه ثم يدخله الجنة فلا يخلد في النار احد مات على التوحيد ولو عمل من المعاصي ما عمل كما لا يدخل الجنة من مات على الكفر ولو عمل من اعمال البر وهذا هو المذهب الذي تظاهرت عليه ادلة الكتاب والسنة واجماع من يعتد به بحيث حصل العلم القطعي فان خالفه ظاهر حديث وجب تاويله جمعا بين الادلة وعنه اى عن انس رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث من كن فيه مبتدا والشرط خبر وجاز مع انه نكرة لان التقدير خصال ثلاث قال ابن ملك مثاله [illegible] مبتدا بنكرة هي وصف قول العرب ضعيف عاذ بحرملة اى انسان ضعيف التجاء الضعيف والحرملة شجرة ضعيفة او ثلاث خصال والتنوين عوض عن المضاف اليه على ما قاله ابن حجر وفيه انه لم يعرف هذا في غير كل وبعض او تنوينه للتعظيم فساغ الابتداء به ويجوز ان يكون الشرطية صفة لثلاث ويكون الخبر من كان والمعنى ثلاث من وجدن والجملة فيه وجد اى ادرك وصادف وذاق بهن اى بسبب وجودهن في نفسه حلاوة الايمان اى لذته ورغبته زاد النسائي وطعمه واوثرت الحلاوة لانها اظهر اللذات الحسية وقد ورد ان حلاوة الايمان اذا دخلت قلبا لا تخرج منه ابدا ففيه اشارة الى بشارة حسن الخاتمة وقيل معنى حلاوة الايمان استلذاذ الطاعات وايثارها على جميع الشهوات والمستلذات وتحمل المشاق في مرضات الله ورسوله وتجرع المرارات في المصيبات والصبر والرضا بالقضا في جميع الحالات وفيه تلميح الى قصة الصحيح الذي يدرك الطعوم على ما هو عليه والمريض الصفراوي الذي بضده اذ يجد طعم العسل من نقص ذوقه بقدر نقص صحته فالقلب السليم من امراض الغفلة والهوى يذوق طعمه ويتلذذ منه ويتنعم به كما يذوق الفم طعم العسل وغيره من لذيذ الاطعمة ويتنعم بها بل تلك اللذة اعلى فانه في جنبها يترك لذات الدنيا من جميع نعيم الاخروي من كان الله لا بد من تقدير مضاف قبله لانه على الوجه الاول ابدال ابيات او خبر لمبتدا محذوف هو هي او هن او احدها وعلى الثاني خبر لكان محبة من كان الله ورسوله احب اليه بالنصب على انه خبر وافراده لانه وصل بمن والمراد الحب الاختياري المذكور مما سواهما يعم ذوي العقول وغيره من المال والجاه وساير الشهوات والمرادات وقد جمع النبي صلى الله عليه وسلم بين الله ورسوله ونفسه بلفظ الضمير فيما سواهما مع نهيه عنه قائلا ومن عصاهما فقد غوى لانه قد يجوز لغيره ولذا قال صلى الله عليه وسلم في خطبة النكاح ومن يطع الله ورسوله فقد رشد ومن يعصهما فلا يضر الا نفسه ووجه التخصيص انه لا يتطرق اليه ايهام التسوية بخلاف غيره لو جمع واليه مال ابن عبد السلام ولذا قيل الحمل على المنع اولى لان الخبر احتمل الخصوصية ولانه قول والثاني فعل وقيل تثنية الضمير هنا للايماء الى ان المعتبر هو المجموع المركب من المحبتين لا كل واحدة فانها وحدها ضايعة لاغية واليه الاشارة بقوله تعالى قل ان كنتم تحبون الله فاتبعوني يحببكم الله والحديث فراد هنالك للاشعار بان كلا من العصيانين مستقل باستلزام الغواية وان كان ماشيا زعم فان العطف يفيد تكرير العامل واستقلاله بالحكم فهو في قوة التكرار كانه قال من عصى الله فقد غوى ومن عصى رسوله فقد غوى ولا يقال عصيان احدهما عصيان للاخر فلا يتصور الانفراد لانا نقول كذلك الا ان المراد تعظيم المعصية بانه لو فرض وجودها من رسوله وحده لكانت مستقلة بالاغواء فليتفهم لا تجتمعان حتما وهي معنى دقيق في غاية تحقيق وفيه ايماء لطيف واشارة شريف الى ان المحبة مادة الاجتماع على وجه الكمال بحيث لا يحتمل المغايرة ولذا قيل انا من اهوى ومن اهوى انا والمحبة لغة موجبة الاتراك والاتحاد ولذا قال هذا فراق بيني وبينك ولتلك المحبة علامات من اظهرها ما اشار اليه يحيى بن معاذ الرازي بقوله حقيقة المحبة انها لا تزيد بالعطاء ولا تنقص بالجفاء ولا يتم هذا الا لصديق جذبته ازمة العناية حتى اوقفته على عتبة الولاية واحلته في رياض الشهود المطلق فراى ان محبوبه هو الحق وما سواه باطل محقق ومن احب اى والثانية محبة من احب عبدا اى موسوما بالعبودية

لله حرا كان او مملوكا لا يحبه اى لشيء الا لله والاستثناء مفرغ اى لا يحبه لغرض وعرض وعوض ولا يشوب محبته حظ دنيوي ولا امر بشري بل محبته تكون خالصة لله تعالى فيكون متصفا بالحب في الله وداخلا في المتحابين في الله والجملة حال من الفاعل او المفعول او منهما ومن يكره اى والثالثة كراهة من يكره ان يعود اى يرجع او يتحول في الكفر وقيل ان يصير بدليل تعديته بفي على احد او لتعودن في ملتنا فيشمل من لم يسبق له كفر ايضا كما ينبئ قوله بعد اذ انقذه الله منه اى اخلصه ونجاه من الكفر لان الانقاذ يعم حفظ بالعصمة ابتداء بان يولد على الاسلام ويستمر بهذا الوصف على الدوام او بالاخراج من ظلمة الكفر الى نور الايمان ثانيا كما يشمل ولكنه مفهوم من طريق المساواة بل الاولى وفيه ايماء الى قوله تعالى الله ولي الذين امنوا يخرجهم من الظلمات الى النور اى بهدايته وتوفيقه فهو يعم الابتداء والانتهاء كما يكره ان يلقى في النار اى وكراهة من يكره الصيرورة في الكفر مثل كراهية الرمي والطرح في النار وفي رواية البخاري حتى ان يقذف في النار احب اليه من ان يرجع في الكفر بعد انقذه الله منه وفي اخرى لهما من كان يكره ان يلقى في النار احب اليه من ان يرجع اليه يهوديا او نصرانيا وفي رواية النسائي وان توقد نارا عظيمة فيقع فيها احب اليه من ان يشرك بالله شيئا يعني ان الوقوع في نار الدنيا اولى بالاختيار من العود في الكفر وفيه ايماء الى قول السادة الصوفية الحجاب اشد العذاب ثم اعلم ان الخصلتين الاوليين من ابواب التحلي بالفواضل والفضائل والخصلة الاخيرة من انواع التخلي من الرذايل ففيهما تحثيث وتحريض وترغيب وتحريص على تحصيل نعمة الشمائل وايماء الى ان المذكورات امهات المسطورات متفق عليه ورواه احمد والنسائي والترمذي وابن ماجة بلفظ ثلاث من كن فيه وجد حلاوة الايمان ان يكون الله ورسوله احب اليه مما سواهما وان يحب المرء لا يحبه الا لله وان يكره ان يعود في الكفر بعد ان انقذه الله منه كما يكره ان يلقى في النار كذا في الجامع الصغير للسيوطي

وعن العباس بن عبد المطلب اى عم النبي صلى الله عليه وسلم وكان اسن من النبي صلى الله عليه وسلم بسنتين ومن لطافة فهمه ومتانة تعلمه انه لما قيل انت اكبر ام النبي صلى الله عليه وسلم فقال هو اكبر وانا اسن [illegible] واول امراة كست الكعبة الحرير والديباج واصناف الكسوة وذلك ان العباس ضل وهو صبي فنذرت ان وجدته ان تكسو البيت الحرام فوجدته ففعلت ذلك وكان العباس رئيسا في الجاهلية واليه كانت عمارة المسجد الحرام والسقاية اما السقاية فهي معروفة بسقاية الحاج واما العمارة فانه كان يحمل قريشا على عمارته وبالخير وترك السباب فيه وقول الهجر قال مجاهد اعتق العباس عند موته سبعين مملوكا ولد قبل سنة الفيل ومات يوم الجمعة لاثنتي عشرة خلت من رجب سنة ثنتين وثلاثين وهو ابن ثمان وثمانين ودفن بالبقيع وكان اسلم قديما وكتم اسلامه وخرج مع المشركين يوم بدر مكرها فقال النبي صلى الله عليه وسلم من لقي العباس فلا يقتله فانه خرج مكرها فاسره ابو اليسر كعب بن عمرو ففادى نفسه ورجع الى مكة ثم اقبل الى المدينة مهاجرا روى عنه جماعة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ذاق طعم الايمان اى نال وادرك واصاب ووجد حلاوته ولذته واصل الذوق وجود الطعم في الفم والمراد به الذوق المعنوي واغرب ابن حجر حيث قال ذوقا حسيا او معنويا من رضي اى قنع نفسه وطاب قلبه وانشرح صدره واكتفى بالله ربا اى مالكا وسيدا او متصرفا ونصبه على التمييز وكذا اخواته وبالاسلام اى الشامل للايمان دينا عطف على خاص وبمحمد صلى الله عليه وسلم كذا في نسخة والظاهر انه ملحق وليس لفظ النبوة رسولا عطف خاص على عام والمقصود من الرضا الانقياد الباطني والظاهري والكمال ان يكون صابرا على بلائه وشاكرا على نعمائه وراضيا بقدره وبقضائه وقسمه وعطائه وان يعمل بجميع شرايع الاسلام باختيار الاوامر واجتناب الزواجر وان يتبع الحبيب حق متابعته في سننه وادابه واخلاقه ومعاشرته والزهد في الدنيا والتوجه الكلي الى العقبى رواه مسلم وكذا احمد والترمذي واخرج الديلمي في مسند الفردوس عن ابن عمر مرفوعا الطفوا السنتكم قول لا اله الا الله محمد رسول الله وان الله ربنا والاسلام ديننا ومحمد نبينا فانكم تسالون عنها في قبوركم قال السيوطي في سنده عثمان بن مطر وعن ابي هريرة رضي الله عنه من ذكره قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم والذي اى والله الذي نفس محمد اى روحه وذاته وصفاته واحواله وارادته وحركاته وسكناته بيده اى كائنة بنعمته وحاصلة بقدرته وثابتة بارادته ووجه استعارة اليد للقدرة ان اكثر ما يظهر سلطانها في ايدينا وهي من المتشابهات ومذهب السلف فيها تفويض علمه الى الله تعالى مع التنزيه عن ظاهره وهو اسلم حذرا من ان يعين له غير مراد له تعالى ويؤيده وقف الجمهور على الجلالة في قوله تعالى وما يعلم تاويله الا الله وعده [illegible] ايهام معنى فاسد ومن ثم قال ابو حنيفة رضي الله عنه تاويل اليد بالقدرة تؤدي الى تعطيل ما اثبته تعالى لنفسه وانما الذي ينبغي به الايمان بما ذكره الله تعالى من ذلك وتفويضه على ما اراده ولا نشتغل بتاويله فنقول له يد على ما اراده لا كيد المخلوق ومذهب الخلف فيها تاويله بما يليق بجلاله تعالى وتنزيهه من الجسم والجهة ولوازمهما بناء على ان الوقف على

عام

الله

قين

ان الوقف على الراسخون في العلم وكان ابن عباس يقول انا اعلم تاويله وانا من الراسخين في العلم قيل وهذا العلم واحكم اى يحتاج
الى مزيد علم وحكمة حتى يطابق التاويل سياق ذلك النص وليس المعنى ان مذهب الخلف اكثر علما فالمذهبان متفقان
على التنزيه وانما الخلاف في ان الاولى ماذا هو التفويض ام التاويل ويمكن حمل الخلاف على اختلاف الزمان فكان التفويض
في زمان السلف اولى لسلامة صدورهم وعدم ظهور البدع في ايامهم والتاويل في زمان الخلف احرى لكثرة العوام واخذهم
بما يتبادر الى افهامهم وعلو المبتدعة بين الانام والله اعلم بالمرام ثم هو قسم جوابه لا يسمع بي وكان الاصل ان يقول والذى
نفسى لكنه جرد من نفسه النفيسة من اسمه محمد وهو هو ليكون ابلغ واوقع في النفس ثم التفت من الغيبة الى التكلم
تنزلا من مقام الجمع الى التفرقة ومن الكون مع الحق الى الاشتغال بدعوة الخلق والانتقال من خزانة الكمال الى منصة التكميل
قال العارف السهروردى الجمع اتصال لا يشاهد صاحبه الا الحق فمتى شاهد غيره فما جمع فقولنا امنا بالله جمع وما انزل
الينا تفرقة وقال الجنيد قدس سره ويسمى سيد الطايفة لانه لم ينطق قط الا بعلم يطابق الكتاب والسنة القرب با
لوجد جمع وغيبة في البشرية تفرقة وكل جمع بلا تفرقة زندقة وكل تفرقة بلا جمع تعطيل ثم قيل الباء زايدة او بمعنى من
والاظهر انها للتاكيد التعدية كما في قوله تعالى ما سمعنا بهذا وضمن معنى الاخبار اى ما يسمع مخبرا ببعثتي وحاصل المعنى
لا يعلم رسالتى احد ممن هو موجود او سيوجد من هذه الامة اى امة الدعوة ومن تبعيضية وقيل بيانية يهودى ولا
نصرانى صفتان لاحد وحكم المعطلة وعبدة الاوثان يعلم بالطريق الاولى او يراد ان عنه بدل البعض من الكل وحينئذ لا
كذا في الفتح وعلى كل لا زايدة لتاكيد الحكم ثم يموت فيه اشارة الى انه ولو تراخى ايمانه ووقع قبل الغرغرة نفعه ولم يؤمن
بالذى ارسلت به اى من الدين المرضى والجملة حال او عطف الا كان اى من علم الله ان يكون وتعبيره بالمضى
لتحقق وقوعه وهو استثناء مفرغ من اعم الاحوال من اصحاب النار اى حال لازمها بالخلود فيها واما الذى سمع وامن
فحكمه على العكس واما الذى لم يسمع ولم يؤمن فهو خارج عن هذا الوعيد ثم اعلم ان لا في لا يسمع بي ليس ولم يؤمن ثم يموت
عطف على يسمع المثبت ولم يؤمن عطف على يموت او حال من فاعله وليس لنفى هذا المجموع فتقديره ليس احد
يسمع ثم يموت ولم يؤمن او غير مؤمن كاينا من اصحاب [illegible] اصحاب النار رواه مسلم وعن ابى موسى
الاشعرى رضى الله عنه اسلم بمكة وهاجر الى ارض الحبشة ثم قدم مع اهل السفينة ورسول الله صلى الله عليه وسلم بخيبر
ولاه عمر بن الخطاب البصرة سنة عشرين فافتتح ابو موسى الاهواز ولم يزل على البصرة الى صدر من خلافة عثمان
ثم عزله فانتقل الى الكوفة فاقام بها وكان واليا على اهل الكوفة الى ان قتل عثمان ثم انتقل ابو موسى الى مكة بعد التحكيم
فلم يزل بها الى ان مات سنة اثنتين وخمسين قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة اى اشخاص ثلاثة مبتدا
خبره لهم اجران اى لكل واحد اجران عظيمان مختصان به لا مشاركة لغيره فيهما رجل بدل من المبتدا بدل البعض والعطف
بعد الربط او بدل كل والربط بعد العطف او خبر مبتدا محذوف اى احدهم او مبتدا موصوف محذوف الخبر اى منهم
او هو خبر المبتدا اولهم اجران مقدم والمراة في حكم الرجل من اهل الكتاب امن بنبيه خبر بعد خبر والخلق الشايع
ان المراد هو النصرانى او اليهودى ايضا والى ذلك رجح صاحب الازهار وايده بالدلائل العقلية والنقلية وما عزره الى الثانى
وايده بعوايد النقلية والخلاف مبنى على ان النصرانية هل هى ناسخة لليهودية ام لا وعلى كل من كذب منهم واستمر
على يهوديته لم يكن مؤمنا بنبيه فان قلت يؤيد ارادة الانجيل هذه رواية البخارى واذا امن بعيسى ثم امن
بى فله اجران قلت لا يؤيده لان النص على عيسى انما الحكمة فيه بعد نبينا موسى دون عيسى مع صحة ايمانه بان لم
يبلغه دعوة عيسى الى بعثة نبينا فامن به وهنا دان استنبط وجوده لكن في حمل هذا الكتاب على ما يشمله فايدة اخرى
هى ان اليهود من بنى اسرايل ومن دخل في اليهودية من غيرهم ولم يبلغه دعوة عيسى يصدق عليه انه يهودى
مؤمن بنبيه موسى ولم يكذب نبيا اخر بعده فاذا ادرك بعثة نبينا وامن به تناوله الخبر المذكور والاجر
المسطور ومن هولاء عرب نحو اليمن متهودون ولم يبلغهم دعوة عيسى لاختصاص رسالته ببنى اسرايل اجماعا
دون غيرهم فاتضح بهذا ان المراد التوراة والانجيل كما هو المعهود هنا في نصوص الكتاب والسنة ومما يصرح بالعموم
الاية النازلة في عبد الله بن سلام واشباهه وهى الذين اتيناهم الكتاب من قبله هم به يؤمنون الى قوله اولئك
يؤتون اجرهم مرتين روى الطبرانى من حديث رفاعة القرظى قال نزلت هذه الاية وفي من امن بى [illegible]
انما نزلت في سلمان وابن سلام فلعله في ان الاول كان نصرانيا والثانى كان يهوديا فان قلت يهود المدينة لم
يؤمنوا بعيسى فكيف استحقوا الاجرين قلت لا نسلم عدم ايمانهم به وحاشا مثل ابن سلام واضرابه مع صحة

علومهم

علومهم وكمال عقولهم ان يكفروا بعيسى كذا حققه ابن حجر والمراد من امن بنبيه ايمانا صحيحا بان يؤمن اليهودى بموسى
عليه السلام قبل العلم بنسخ شرعه بالانجيل بناء على انه ناسخ والانجيل نسخه بشريعتنا واليهودى والنصرانى بعيسى عليه
السلام بنسخه بالنسبة الى علم رسالته اليه قبل نسخ شرعه بشريعتنا وانما قيدوا بما قبل النسخ لان المؤمن ينبغى بعد
ان بلغته دعوة غيره الناسخة له لا اجر له على ايمانه به لانه لا يصدق عليه حينئذ انه امن بنبيه قيل ويحتمل انه لا يحتاج
الى هذا التقييد اذ لا يبعد ان يكون تطرق الايمان ونبينا صلى الله عليه وسلم سيما لتوقفه على الايمان السابق كما ان الكافر
اذا اسلم يثاب على حسناته السابقة في الكفر انتهى ويؤيده عموم قوله تعالى يا ايها الذين امنوا اتقوا الله وامنوا برسوله
يؤتكم كفلين من رحمته وكذا كتابه صلى الله عليه وسلم الى هرقل اسلم يؤتك الله اجرك مرتين وقومه لم يكونوا من بنى اسرايل
وانما دخلوا في النصرانية بعد التبديل كما صرح به شيخ الاسلام البلقينى وغيره وهذا هو الظاهر وقيل يحتمل ان يكون تضعيف
الاجر له من جهة اسلامه ومن جهة ان يكون اسلامه سببا لاسلام اتباعه وامن بمحمد صلى الله عليه وسلم اى ايمانا صحيحا
ايضا وانما لم يقل وبمحمد مع انه اخصر للاشعار بتخصيص كل من النبيين بالايمان على سبيل الاستقلال دون التبعية
ثم الايمان به متضمن للايمان بجميع الانبياء فالمقصود ان ايمانه السابق مثاب عليه فانه حفظ والعبد المملوك
وصف به لان المراد لا مطلق العبد اذ جميع الناس عباد الله اذا ادى حق الله من صلوة وصوم ونحوهما وحق مواليه اى سادته
ومالكه ومتولى امره من خدمتهم الجايزة جهده وطاقته وجمع الموالى لان ال في العبد للجنس ولكل عبد مولى عند التوزيع
او للاشارة الى انه لو كان مشتركا بين جماعة فلا بد ان يؤدى حقوق جميعهم فيعلم المنفرد بالاولى او للايماء الى انه اذا تعدد
مواليه بالمناوبة على جرى العادة الغالبة فيقوم بحق كل منهم ورجل كانت عنده امة يطاها اى يجامعها وفايدة هذا القيد
انه مع هذا ايضا يحصل له الثواب على تربيتها وقيل ليس المراد وقوع الوطى بالفعل بل بالقوة ويؤيده اسقاطه
من رواية البخارى وهى اذا ادب الرجل امته فاحسن تاديبها ثم اعتقها فتزوجها كان له اجران فادبها اى علمها
الخصال الحميدة مما يتعلق باداب الخدمة فان الادب هو حسن الاحوال من القيام والقعود وحسن الاخلاق فاحسن
تاديبها بان يكون بلطف من غير عنف وعلمها ما لا بد من احكام الشريعة لها فاحسن تعليمها بتقديم الاهم فالاهم
ثم اعتقها اى بعد ذلك كله ابتغاء مرضاة الله فتزوجها تحصينا لها ورحمة عليها فله اى فللرجل المذكور اجران اجر على عتقه
واجر على تزوجه كذا قالوه وقيل اجر على تاديبه وما بعده واجر على عتقه صح
وما بعده وذكر هذا [illegible] العطف بثم اشارة الى بعد ما بين المرتبتين فيلزم تكرير الحكم اهتمام بشان الامة وتزوجها
وقيل يجوز ان يعود الضمير في فله الى كل واحد من الثلاثة فيكون التكرير للتاكيد او لطول الكلام فيكون
كما تقدم كقوله تعالى ولما جاءهم كتاب من عند الله مصدق لما معهم الاية ويمكن ان يكون من باب اختصار الراوى
او نسيانه وقيل انما ذكر في الامة فله اجران دون ما سبق تاكيدا لحالها فان ما يوجب الاجرين فيما سبق جايز
الترك وهو الاعتاق والتزوج فاحتيج الى التاكيد لئلا يترك بخلاف ما سبق فانه واجب لا يجوز تركه او اشعارا
بان موجب الاجرين مختصا بالامة من جملة ما ذكر فيها من الامور الاربعة وهو الاعتاق والتزوج فلذا ذكر عقيبهما
فله اجران بخلاف التاديب والتعليم فانهما موجبان للاجر في الاجنبى والاولاد وجميع الناس فلا يكون
مختصا بالاماء ومن ثم اتجه سياق الشعبى هذا الحديث ردا على من قال ان المتزوج لعتيقته كالراكب
بدنته اى فلا اجر له وكان هذا هو الحاصل لهم على ما مر من تفسير الاجرين بواحد على العتق واخر على التزوج
لانه به يصير محسنا اليها احسانا عظيما اعظم بالعتق لان الاول فيه تخليص من قهر الرق واسره والثانى فيه
الترقى الى الحاق المهور بتاهيره فانه تعالى في الزوجات ولهن مثل الذى عليهن بالمعروف قال الكرمانى فان قلت
ما العلة في تخصيص هولاء الثلاثة والحال ان غيرهم ايضا كذلك مثل ما صام وصلى فان للصلوة اجرا وكذا مثل
الولد اذا ادى حق الله وحق والده قلت الفرق بين هذه الثلاثة وغيرهم ان الفاعل بهما فاعل للضدين انتهى
وفيه ان هذه الضدية بعينها موجودة في حق الله وحق الولد فالاحسن ان يقال المراد بهذه الاشيا وامثالها
وليس المقصود بذكرها نفى ما عداها على ما عليه الجمهور ولذا قال المهلب في الحديث دليل على ان من احسن
في معنيين من اى فعل كان من افعال البر كان له اجران مرتين وقال السيد جمال المحدث يمكن ان يقال ان هذه الطوايف
الثلث الكل منها اجران بسبب عمل واحد بشرط مقارنة عمل اخر فالذى امن من اهل الكتاب وامن بمحمد له اجران
بسبب الايمان بنبينا لكن بشرط الايمان بنبيه والعبد المملوك له اجران بسبب اداء حق الله تعالى لكن بشرط اداء
حق مواليه تامل انتهى وانت اذا تاملت ظهر لك ان المقارنة ليست بشرط اصلا وان الاجرين انما هو في مقابلة

الايمانين واد الحقين فالوجه ما قدمناه ويمكن ان يقال لما كان بنوهم من نسخ الاديان المتقدمة ان لا ثواب لاصحابها مطلقا دفعه بهذا القول وكذا المشهور عند العامة ان ثواب عبادة المملوك للمالك فلذا خصه بالذكر وربما كان يقال ان اعتاق الجارية وتزوجها لغرض نفسه وهوى طبعه فلا يكون فيهما اجر فدفعه وبالغ فيه وقال له اجران او يقال لما كان كل واحد من هؤلاء المذكورين في زمان الجاهلية مستعاضا عن العمل الثاني خصهم بالذكر وحضهم على الفعل بقوله لهم اجران والله اعلم قيل وانما لم يضم مع هؤلاء الثلاث امهات المؤمنين مع ان لهن الاجر مرتين لان ذلك خاص بهن وما هنا عام متفق عليه قال السيوطي في الجامع الصغير رواه الشيخان هم واحمد والترمذى والنسائى وابن ماجة بلفظ ثلاثة يؤتون اجرهم مرتين رجل من اهل الكتاب امن بنبيه وادرك النبي صلى الله عليه وسلم فامن به واتبعه وصدقه فله اجران وعبد مملوك ادى حق الله وحق سيده فله اجران ورجل كانت له امة فغذاها فاحسن غذاءها ثم ادبها فاحسن تاديبها وعلمها فاحسن تعليمها ثم اعتقها وتزوجها فله اجران وعن ابن عمر رضي الله عنهما مر ذكره قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم امرت لم يذكر الامر للعلم به اى امرنى ربى بالوحى الجلى والخفى ان اقاتل الناس اى بان اجاهدهم واحاربهم فان مصدرية او مفسرة لما في الامر من معنى القول حتى يشهدوا وفي رواية حتى يقولوا ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله واكثر الشراح على ان المراد بالناس عبدة الاوثان دون اهل الكتاب لانهم يقولون لا اله الا الله ثم لا يرفع عنهم السيف الا بالاقرار بنبوة محمد صلى الله عليه وسلم او اعطاء الجزية ويومئ رواية النسائى امرت ان اقاتل المشركين ولا يتم هذا الا على رواية لم يوجد فيها وان محمدا رسول الله وقال الطيبى المراد العام لكن خص منه اهل الكتاب بالاية قيل وهو اولى لان الامر بالقتال نزل بالمدينة من كل من يخالف الاسلام قال ابن الصباغ في الشامل لما بعث النبي صلى الله عليه وسلم فرض عليه التوحيد والتبليغ وقراءة القران بقوله اقرا باسم ربك الذي خلق ثم فرض الصلاة بمكة وفرض الصوم بعد سنتين من الهجرة والحج في السنة السادسة او الخامسة واما الزكاة فقيل بعد الصيام وقيل قبله واما الجهاد فلم ياذن له بمكة واذن له بالمدينة لمن ابتداهم به دون الحرم والاشهر الحرم ثم نسخ ذلك وابيح ابتداؤهم به دون الحرم والاشهر الحرم وقال ابن حجر حتى غاية لامرت او اقاتل وهو اولى اى الى ان ياتوا بالاربعة ايضا ما لم يعطوا الجزية ان كانوا من اهلها او يعقد لهم امان او هدنة ان كانوا من غير اهلها كما استفيد من ادلة اخرى وقوله وهو اولى خلاف الاولى لان الغاية تتعين للمقاتلة المقابلة الاستمرار ولا يصح ان يكون غاية للامر لعدم الاستمرار ويقيموا الصلاة اى المفروضة بان ياتوا بشرايطها واركانها المجمع عليها قيل فيه دليل الشافعى ان تارك الصلاة يقتل بشرطه المعتبر في الفقه وفيه ان الكلام في المقاتلة لا في القتل ومقاتلة الامام لتارك الصلاة اليه بانواعها وفاق مع انه منقوض بترك الزكاة فانه لم يقل به احد ويؤتوا الزكاة وهي لا يكون الا مفروضة وبه دليل لقتال مانعيها ولا نزاع فيه ومن ثم قاتلهم الصديق واجمع عليه الصحابة رضي الله عنهم اجمعين وقيل معناه حتى يقبلوا فرضيتها ثم قيل المراد الخمسة التي بني الاسلام عليها وانما خصهما بالذكر لانهما العبادات البدنية والمالية واساسهما والعنوان على غيرهما ولذا سمى الصلوة عماد الدين والزكوة قنطرة الاسلام وقرن بينهما في القران كثيرا وكررها لانهما على النفوس لتكررهما ولم يكن الصوم والحج مفروضين حينئذ والمراد حتى يسلموا ويدل عليه رواية البخارى حتى يشهدوا ان لا اله الا الله ويؤمنوا بي وبما جئت به ولذا اخذ فتاق في رواية اكتفى استغناء عنهما بالشهادتين لانهما الاصل والتحقيق ان يقال ان الشهادة اشارة الى تخلية لوح القلب عن الشرك الجلى والخفى وساير النقوش الفاسدة الردية ثم تحليته بالمعارف اليقينية والحكم الالهية والاعتقادات الحقيقة واحوال المعاد وما يتعلق بالامور الغيبية والاحوال الاخروية لانه اثبت ذات الله بجميع اسمائه وصفاته التي دليله اسم الله وطريق غيره وصدق رسالة النبي بنعت الصدق والامانة فقد دق بعهده وبذل نهاية جهده وامن بجميع ما جاء من الكتب والرسل والمعاد ولذا لم يتعرض لاعداد ساير الاعداد واقامة الصلوة ارشاد الى ترك الراحات البدنية البدنية والقاب الالات الجسدية وهي ام العبادات التي اذا وجدت لم يتاخر عنها البواقي ولذا استغنى عن عدها وترك السيئات فان الصلوة تنهى عن الفحشاء والمنكر وايتاء الزكوة وهو الاعراض عن الفضول المالية بل عن كل موجود وهي بالموجود الحقيقي وبذل المال الذي هو شقيق الروح لاستفتاح ابواب الفتوح واللام للعهد او الجنس ينصرف الى الكامل كقولهم هو الرجل كان ما عدا صلوة المسلمين وزكاتهم ليس بصلوة

ولا

ولا زكوة فاذا فعلوا ذلك اى المذكور من الشهادتين والصلوة والزكوة ويسمى القول فعلا لانه عمل اللسان او تغليبا عصموا بفتح الصاد اى حفظوا ومنعوا مني اى من اتباعي او من قبلى وجهة دينى دماءهم واموالهم اى استباحتهما بالسفك والنهب المفهوم من المقاتلة الا بحق الاسلام اى دينه والاضافة للعهد والاستثناء مفرغ من اعم عام الجار والمجرور اى لا تحلوا الا لكل الامور بهدار دمائهم واباحة اموالهم بسبب من الاسباب الا بحق الاسلام من استيفاء قصاص نفس او طرف اذا قتل او قطع ومن احتمال اذا غصب الى غير ذلك من الحقوق الاسلامية كقتل نحو زنا محصن وقطع نحو سرقة وتغريم مال نحو اتلاف مال الغير المحترم وقال ابن مالك الاستثناء من الدماء والاموال بحذف موصوف اى الا دماء واموالا ما تلبسه بحق وحسابهم اى ما يسترون من الكفر والمعاصي بعد ذلك على الله والجملة مستانفة او معطوفة على جزاء الشرط والمعنى انا نحكم بظاهر الحال والايمان القولي ونرفع عنهم ما على الكفار ونواخذهم بحقوق الاسلام بحسب ما تقتضيه ظاهر حالهم لا انهم مخلصون والله يتولى حسابهم فيثيب المخلص ويعاقب المنافق ويجازي المصر بفسقه او يعفو عنه وفيه ان من اظهر الاسلام وابطن الكفر يقبل اسلامه في الظاهر وذلك مالك الى انه لا يقبل توبة الزنديق ويظهر الاسلام ويخفي الكفر ويعلم ذلك بان يقر او يطلع منه على كفر كان يخفيه فقيل لا يقبل منه مرة ويحتم قتله كالمرتد ان صدق في توبته نفعه في الاخرة وقيل يقبل منه مرة فيتطرق ما لم يكن تحت السيف وقيل ما لم يكن داعية للضلال وقيل معنى الحديث ان القتال والعصمة انما هي في الاحكام الدنيوية واما الامور الاخروية من الثواب والعقاب وكميتها وكيفيتها فهو مفوض الى الله تعالى لا دخل لنا فيه انتهى وقد يرجع الى المعنى الاول فتامل وقيل معناه ان الحساب كالواجب في تحقق الوقوع وقيل هو واجب شرعا بحسب وعده تعالى به فيجب ان يقع لانه تعالى يجب عليه شيء فلا حجة فيه للمعتزلة في زعمهم وجوبه على الله تعالى عقلا ثم الحساب مصدر كالمحاسبة وهو العد وقيل معنى حسابهم على الله انه يعلمهم بعلمهم ما لهم وما عليهم بان يخلق العلم الضروري في قلوبهم بمقادير اعمالهم من الثواب والعقاب عن ابن عباس انه قال لا حساب على الخلق بل يقفون بين يدي الله ويعطون كتبهم باعمالهم فيقال لهم هذه سيئاتكم قد تجاوزت عنها ثم يعطون حسناتهم فيقال قد ضعفتها لكم فيكون مجازا من باب اطلاق السبب على المسبب لان الحساب سبب لحصر علم الانسان بما له وعليه او انه مجاز بما ان الحساب سبب للاخذ والاعطاء لله تعالى والله سريع الحساب ومعنى سرعته ان قدرته تعالى متعلقة بجميع الممكنات من غير ان يفتقر في احداث شيء الى فكر وروية ومدة وعدة ولذا ورد انه يحاسب الخلق مقدار حلبة شاة او لمحة متفق عليه اى اتفق البخاري ومسلم على رواية جميع الحديث المذكور الا ان مسلما لم يذكر الا بحق الاسلام لكن مراده ورواه النسائي وابن ماجة من حديث جابر وهذا الحديث موافق لقوله تعالى فان تابوا اى عن الكفر بالايمان الشهادتين واقاموا الصلوة واتوا الزكاة فخلوا سبيلهم وفي الجامع الصغير رواه الجماعة عن ابي هريرة وهو متواتر اى معنوى بلفظ امرت ان اقاتل الناس حتى يشهدوا ان لا اله الا الله واني رسول الله فاذا قالوا عصموا مني دماءهم واموالهم الا بحقها وحسابهم على الله وفي الجامع الكبير روى ابن جرير والطبراني في الاوسط عن انس هو وحيه بلفظ امرت ان اقاتل الناس حتى يشهدوا ان لا اله الا الله فاذا فعلوا عصموا مني دماءهم واموالهم الا بحقها قيل وما حقها قال زنى بعد احصان او كفر بعد اسلام او قتل نفس فيقتل بها انتهى ففي هذه الاحاديث دلالة ظاهرة على ان الاقرار شرط لصحة الاسلام وترتب الاحكام ورد بليغ على المرجئة في قولهم ان الايمان غير مفتقر الى الاعمال ودليل على عدم تكفير اهل البدع من اهل القبلة المقرين بالتوحيد الملتزمين للشرائع وعن انس رضي الله عنه مر ذكره انه هو ثابت في النسخ المصححة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى صلاتنا اى كما نصلي ولا يوجد الا من موحد معترف بنبوته ومن اعترف به فقد اعترف بجميع ما جاء به فلذا جعل الصلوة علما لاسلامه ولم يذكر الشهادتين لدخولهما في الصلوة حقيقة او حكما واستقبل قبلتنا انما ذكره مع اندراجه في الصلاة لان القبلة اعرف اذ كل احد يعرف صلوته وان في صلوتنا ما يوجد في صلوة غيره واستقبال قبلتنا مخصوص بنا ولم يتعرض الزكاة وغيرها من الاركان اكتفاء بالمعلوم بالصلوة التي هي عماد الدين او لتاخر وجوب تلك الفرايض عن زمن صدور هذا القول ثم لما ميز المسلم عن غيره عبادة ذكر ما يميزه عبادة وعادة بقوله واكل ذبيحتنا فان التوقف عن اكل الذبايح كما هو من العبادات كذلك من العادات الثابتة في الملل القديمة والذبيحة فعلية بمعنى مفعول والتاء للجنس كما في الشاة فذلك اى من جمع هذه الاوصاف الثلاثة مبتدا خبره المسلم او هو صفة وخبره الذي له ذمة الله وذمة رسوله اى امانهما وعهدهما من رب الكفار وما شرع لهم من القتل والقتال وغيرها اى بين نبيه هذا وذكر لفظ ذمته اشعارا بان كلا منهما مقصود وان الاصل هو الاول وانما

مات

متلازمان واذا اقتصر عليه في قوله فلا تخفروا الله في ذمته من الاخفار اي لا تخونوا الله في عهده ولا تتعرضوا في حقه
من ماله ودمه وحرمته او الضمير للمسلم اي فلا تنقضوا عهد الله بحذف المضاف واقامة المضاف اليه مقامه في ذمته
اي مادام في امانه رواه البخاري وابو داود والترمذي والنسائي بمعناه وعن ابي هريرة رضي الله عنه مرفوعا انه قال
اتى اعرابي اي بدوي منسوب الى الاعراب وهم سكان البادية لا ان العرب سكان البلاد النبي اي جاءه وفي نسخة الى النبي
صلى الله عليه وسلم فقال دلني بضم الدال وفتح اللام المشددة اي ارشدني بالدلالة على عمل صفته انه اذا عملته دخلت الجنة اي
دخولا اوليا غير مسبوق بنوع من العذاب قال تعبد الله الخبر بمعنى الامر او في تاويل المصدر بتقدير ان فلما حذفت رفع
الفعل وقيل مع بقاء اثره من النصب او تنزيلا منزلة المصدر بذكر الفعل وقيل مع بقاء اثره من النصب وارادة الحدث
لا في شيء بالمعبد لا جزء من ان تراه كقوله تعالى ومن اياته يريكم البرق وهو في الحديث مرفوع المحل بالخبرية لمبتدا
محذوف اي هو يعني العمل الذي اذا عملت دخلت الجنة هو عبادة الله الى اخره ثم قيل المراد بالعبادة
التوحيد للعطف والاصل المغايرة وهو شامل للنبوة لانه لا يعتبر بدونها فذكره مغن عن ذكرها
وقيل السائل كان يومن فذكره بشرفه وكونه اصلا وقيل انه من باب عطف الخاص على العام
ولا تشرك به شيئا اي من الاشيا اي من الشرك جليا او خفيا والجملة حالية اي غير مشرك ومما
يويد ان المراد بالعبادة التوحيد وهذه الجملة تفيد التوكيد وعلى الثاني قيل انما ذكره ردا على الكفار حيث قالوا ما نعبدهم
الا ليقربونا الى الله زلفى ورياء لان العبادة لا تكمل الا اذا سلمت من طريق الريا قال تعالى فمن كان يرجو لقاء ربه فليعمل عملا
صالحا ولا يشرك بعبادة ربه احدا قال العارفون المتعبد لطالب الثواب او المتخلص من العقاب وهو ادنى الدرجات
وتسمى عبادة لان معبوده في الحقيقة هو المطلوب بل نقل الفخر الرازي اجماع المتكلمين على عدم صحة عبادته او للتشرف بخدمته
تعالى والانتساب اليه وتسمى عبودية وهي ارفع من الاولى ولكنها ليست خالصة لله او رحمة تعالى ووحده من غير ملاحظة
شيء اخر وتسمى عبودة وهي اعلى المقامات وارفع الحالات وتقيم الصلوة المكتوبة اي المفروضة على الاعيان بشرائطها
واركانها المعلومة وتؤدي اي تعطي الزكاة المفروضة والمغايرة بينهما للتفنن وهي هنا للتاكيد لئلا يتوهم المعنى اللغوي
وهو مطلق الصدقة بخلاف الاولى فانها احترازية والمعنى اداء مقدارها المعينة لمصارفها المقررة وتصوم رمضان
ولا يكون الا مفروضا ولذا لم يقيده وهو ثم صح صومه بنية مطلقة قال اي الاعرابي والذي نفسي بيده فيه
جواز اليمين لغير ضرورة لا ازيد على هذا الذي ذكرته اي من عندي ولا انقص منه وقيل لا ازيد على هذا السوال ولا
انقص في العمل مما سمعته اذ كان الرجل وافدا فالمعنى لا ازيد على ما سمعت في تبليغه ولا انقص منه ولما كانت العبادة شاملة
لفعل الواجبات وترك المنكرات اذ الصلوة تنهى عن الفحشا والمنكرات صح اثبات النجاة له بمجرد ذلك ويؤيده
رواية البخاري فاخبره رسول الله صلى الله عليه وسلم بشرائع الاسلام فادبر الرجل وهو يقول والله لا ازيد ولا انقص مما
فرض الله تعالى علي شيا وقيل نقصد به المبالغة في التصديق والقبول اي قبلت قولك فيما سالتك عنه قبولا لا مزيد
عليه من جهة السوال ولا النقص فيه من طريق القبول وقيل وهذا قبل مشروعية النوافل ولا حاجة اليه لانها متممات
ومكملات للفرائض لا زيادة عليها مع انه قد يقال مراده انه لا يزيد على الاجناس المذكورة ولم يذكر هنا الحج ولا الصوم
في رواية ولا الزكاة في اخرى ولا الايمان وذكر في بعضها صلة الرحم وفي بعضها اداء الخمس واجاب ابن الصلاح كالقاضي
عياض بان سبب ذلك تفاوت الرواة حفظا واتقانا فلما ولى اي ادبر الاعرابي وذهب قال النبي صلى الله عليه وسلم
من سره اي اوقعه في السرور وما يحبه والفاعل هو ان ينظر الى رجل من اهل الجنة فلينظر جواب الشرط
او خبر متضمنه الى هذا اي هذا الرجل لعزمه على فعل المامورات وترك المحظورات فعلى من اراد اللحوق به ذلك
ان يهتم بتصميم على ما صمم عليه ليكون من الناجين وليحشر مع السابقين فيحتمل ان يكون الاشارة الى الفرد الجنسي
وهو ظاهر او الى الفرد الشخصي وهو الاظهر ويكون العلم اما بالوحي او بغلبة الظن متفق عليه وعن سفيان
رضي الله عنه بتثليث السين والضم هو المشهور ابن عبد الله ابن ربيعة الثقفي بفتحتين نسبة الى قبيلة ثقيف
يكنى ابا عمرو وقيل ابا عمرة ويعد في اهل الطائف له صحبة وكان عامل عمر بن الخطاب على الطائف مروياته خمسة
احاديث قال قلت يا رسول الله قل لي في الاسلام اي فيما يكمل به الاسلام ويراعى به حقوقه ويستدل به على توابعه
وقيل التقدير في مبادي الاسلام وغاياته قولا لا اسال عنه احدا بعدك اي قولا جامعا لا احتاج فيه الى سوال
احد بعد سوالك هذا كقوله تعالى وما يمسك فلا مرسل له من بعده اي من بعد امساكه وفي رواية غيرك اي لا اسال

عنه احدا غيرك والاول مستلزم لهذا لانه اذا لم يسال احدا بعد سواله لم يسال غيره وبعد ايضا من وجه اولوية الاول يجعله اصلا
والثاني رواية بخلاف ما فعله النووي في اربعينه قال قل امنت بالله اي بجميع ما يجب الايمان به ثم استقم هذا مقتبس
من قوله تعالى ان الذين قالوا ربنا الله ثم استقاموا اي على امتثال الامر واجتناب الزواجر فلا خوف عليهم
ولا هم يحزنون وفي رواية اخرى تتنزل عليهم الملائكة ان لا تخافوا ولا تحزنوا وابشروا بالجنة التي كنتم توعدون الايات روي
عن علي رضي الله عنه انه قال قلت يا رسول الله اوصني فقال قل ربي الله ثم استقم قال قلت ربي الله وما توفيقي الا
بالله عليه توكلت واليه انيب فقال ليهنك العلم ابا الحسن وهذا الحديث من جوامع الكلم الشامل لاصول الاسلام التي
هي التوحيد والطاعة فالتوحيد حاصل بقوله امنت بالله والطاعة بانواعها مندرجة تحت قوله ثم استقم لان الاستقامة
امتثال كل مامور واجتناب كل محذور فيدخل فيه اعمال القلوب والابدان من الايمان والاسلام والاحسان اذ لا تحصل
الاستقامة مع شيء من الاعوجاج ولذا قالت الصوفية الاستقامة خير من الف كرامة وقوله امنت بالله شامل للايمان بكل
الطاعات وللاجتناب عن كل المنهيات وقوله ثم استقم محمول على الثبات فيهما ولعظمة امر الاستقامة قال شيبتني سورة
هود لانه نزل فيها فاستقم كما امرت وهي جامعة لجميع انواع التكاليف وقالت الصوفية ان الدعوة الى الله مع كون المدعو
على الصراط المستقيم امر صعب لا يكون الا اذا كان الداعي على بصيرة يرى انه يدعوه من اسم الى اسم قال ابن عباس في قوله تعالى فاستقم
كما امرت ما نزل على رسول الله صلى الله عليه وسلم في جميع القران اية كانت اشد ولا اشق عليه من هذه الاية ولذا قال صلى الله
عليه وسلم لما قالوا له قد اسرع اليك الشيب شيبتني هود واخواتها قال الفخر الرازي الاستقامة امر صعب شديد لشمولها
العقائد بان يجتنب التشبيه والتعطيل والاعمال بان يحترز عن التغيير والتبديل والاخلاق بان يبعد عن طرفي
الافراط والتفريط وقال الغزالي الاستقامة على الصراط في الدنيا صعب كالمرور على صراط جهنم وكل واحد منهما ادق من الشعر
واحد من السيف انتهى ومما يؤيد صعوبة هذا الوصف خبر استقيموا ولن تحصوا اي ولن تطيقوا ان تستقيموا
حق الاستقامة ولكن اجتهدوا في الطاعة حق الطاعة فان ما لا يدرك كله لا يترك كله وفيه تنبيه على ان احدا لا يطيق
بنفسه الاستقامة ولا يتوهم انه خرج بالكلية من صفة النفس اللوامة فيقع في العجب والغرور الذي هو اقبح من كل
ما يترتب عليه الملامة فنسال الله السلامة وقد يقال السعي لطلب القيام والثبات على الحالات والمقامات في جميع
الساعات واللمحات ثم قد يقال الحكمة في عدم الاطاعة على دوام الطاعة ان تراب الانسان يجيء بما ينبئ الناشي عنه
العصيان ولذا قال صلى الله عليه وسلم كلكم خطاؤون وخير الخطائين التوابون فجنس الانسان كنوع النسوان التي خلقن
من الضلع الاعوج فلا يتصور حصول الاستقامة على صفة الدوام وكل ميسر لما خلق له ولا يزول طبع ما جبل عليه كما ورد
في حديث الاشارة اليه هذا ولفظه ثم استعارة للترقي الرتبي لان الاستقامة افضل من قوله امنت بالله لشمولها العقايد
والاعمال والاخلاق ذكره الزمخشري والتمام وهي لغة ضد الاعوجاج اي الاستواء من جهة الانتصاب وتنقسم الى استقامة
الجوارح وهو الاقتصاد في غير متعد عن نهج السنة ولا تجاوز عن حد الاخلاص الى الريا والسمعة او رجا العوض او طلب الحظوظ
دها واستقامة القلب وهي الثبات على الصواب وعند المحققين هي استواء القصد في السير الى الله وثبات التقوى على حدود
الامر والنهي وهو دون الاستقامة في السير فانه ان عزم في الطريق والسلوك اليه باحديثه الطريق المستقيم واما السير
في الله فهو الاتصاف بصفاته والاستقامة في الله دون الاستقامة في السير بالله المامور بها نبينا محمد صلى الله عليه وسلم
في قوله فاستقم كما امرت لان ذلك مقام جمع الجمع والبقاء بعد الفناء الاولى للمريدين والثانية للمتوسطين واستقامة
الروح وهي الثبات على الحق والسر وهي الثبات على الحقيقة قال القشيري الاستقامة درجة بها كمال الامور وتمامها
وبوجودها حصول الخيرات ونظامها ومن لم يكن مستقيما ضاع سعيه وخاب جهده وانشد اذا انقضت سرك
ميثاق صدق اصابتك الملامة والندامة وان اخلصت يوما في فعال تنال جزاؤه بالاستقامة وقال بعض العارفين
معنى الحديث انه اذا وقفت بالتوحيد ورؤية جلاله فدم على الحق حيث دار اما قضاء وامرا ولا تتزلزل عن مواقع الرضى
الى نزغة النفس والهوى وقال الغزالي لعزة الاستقامة والاحتياج اليها في كل حال امر الله تعالى عباده بقراءة الفاتحة المتضمنة
الدعاء بالاستقامة امر وجوب في الاوقات الخمسة فنسال الله تعالى الاستقامة الكاملة بحسن الخاتمة رواه مسلم ورواه النسائي
وابن ماجه والترمذي وزاد قلت يا رسول الله ما اخوف ما تخاف علي فاخذ بلسانه ثم قال هذا قال الترمذي حسن
صحيح وزاد في الاحيا فقلت ما اتقي فاومى بيده الى لسانه وعن طلحة بن عبيد الله رضي الله عنه يكنى ابا محمد القرشي احد
العشرة المبشرة بالجنة اسلم قديما وشهد المشاهد كلها غير بدر وضرب له صلى الله عليه وسلم سهمه لان النبي صلى الله عليه

وسلم كان بعثه مع سعيد بن زيد يتعرفان خبر العير التي كانت لقريش مع ابي سفيان بن حرب فعادا يوم اللقاء ببدر ووقى
النبي صلى الله عليه وسلم يوم احد بيده فشلت اصبعه وجرح يومئذ اربعة وعشرين جراحة وقيل كانت فيه خمس وسبعون
طعنة وضربة ورمية وسماه النبي صلى الله عليه وسلم طلحة الخير وطلحة الجود قتل سنة وقعة الجمل سنة ست وثلاثين
ودفن بالبصرة وله اربع وستون سنة روى عنه جماعة قال جاء رجل قيل هو ضمام بن ثعلبة وافد بني سعد بن بكر الى رسول الله
صلى الله عليه وسلم متعلق بجاء من اهل نجد صفة رجل والنجد في الاصل ما ارتفع من الارض ضد التهامة وهي الغور سميت به
الاراضي الواقعة بين تهامة اي مكة وبين العراق ثائر الرأس بالثاء المثلثة من ثار الغبار اذا ارتفع وانتشر اي منتشر شعر
الرأس غير مرجله بحذف المضاف او سمى الشعر رأسا باسم المحل او مبالغة بجعل الرأس كانه المنتشر وهو مرفوع على انه صفة
عند الاكثر وقيل انه منصوب على الحالية من رجل لوصفه وقيل انه الرواية نسمع دوي صوته اي شدته وبعده في الهوى فلا
يفهم منه شيء كدوي النحل والذباب وهو بفتح الدال وضم في رواية ضعيفة وبكسر الواو وتشديد الياء وهو منصوب على المفعول
ونسمع بصيغة المتكلم المعلوم على الصحيح وفي بعض النسخ بالياء مجهولا ورفع دوي على النيابة وكذا الوجهان في قوله ولا نفقه
ما يقول اي لا نفهم من جهة البعد ما يقول لضعف صوته حتى دنا اي من رسول الله صلى الله عليه وسلم كما في نسخة صحيحة
اي الى ان قرب فنفي مبالغة المفاجأة هو اي الرجل يسأل عن الاسلام اي عن فرائضه التي فرضت على من وحد الله وصدق
رسوله لا عن حقيقته ولذا لم يذكر الشهادتين ولكون السائل متصفا به فلا حاجة الى ذكره ويؤيده رواية البخاري
ايضا فاخبرني ماذا فرض الله علي ويمكن انه سأل عن ماهية الاسلام وقد ذكر الشهادة ولم يسمعها الراوي او نسيها ولشهرتها
لكونها معلومة عند كل احد وقيل لم يذكر الحج لان الحديث حكاية حال الرجل فاجابه صلى الله عليه وسلم بما عرف
من حاله ولعله لم يكن ممن يجب عليه الحج او لانه لم يفرض حينئذ او سقط من بعض الرواة ويؤيده رواية البخاري
فاخبره النبي صلى الله عليه وسلم بشرائع الاسلام فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم خمس صلوات في اليوم والليلة بالرفع على
الصحيح وهو خبر مبتدأ محذوف اي الاسلام والمراد فرعه اي اقامة خمس صلوات او مبتدأ محذوف الخبر اي من شرائعه اداء خمس
صلوات ويجوز نصبه بتقدير خذ او اعلم او صل وهو حسن واغرب ابن حجر فاعرب بقوله بالجر بدلا من الاسلام
او بتقديره اي هو اداء انتهى والذي اختاره من الجر لا يصح رواية ولا دراية اما الاول فيظهر لك من تتبع النسخ المصححة
واما الثاني فلان البدل لابد ان يكون في كلام متضمن واحد وان المقول لاجله فاحد جزئيه الموجود يتعين ان يكون نحو
وانه اذا جعل بدلا لا يبقى للسوال جوابا ثم يتفرع عليه قوله فقال اي الرجل هل علي اي يجب من الصلوة غيرهن اي في
اليوم والليلة او الى رجب متقدم وغيرهن مبتدأ موخر فقال صلى الله عليه وسلم لا اي لا شيء عليك غيرها وهذا قبل وجوب
الوتر او انه تابع العشاء وصلوة العيد ليست من الفرايض اليومية بل هي من الواجبات السنوية الا ان بفتح الهمزة تطوع بتشديد
الطاء والواو واصله تتطوع بتائين فابدلت وادغمت وروي بحذف احديهما وتخفيف الطاء والمعنى الا ان تشرع في التطوع
فانه يجب عليك اتمامه لقوله تعالى ولا تبطلوا اعمالكم ولاجماع الصحابة على وجوب الاتمام وقول ابن حجر هذا مجرد دعوى بلا
سند مردود لان ذكر السند ليس بشرط لصحة الاجماع مع ان الائمة المذكورة سنده معتمدة لصحة الاجماع المسطورة وقول ابن
حجر الذي فيه المتعرض به مخالف للاصول اصل الذي عليه الجمهور وقوله على انه يلزم الحنفية حيث استدلوا به ان يقولوا ان الاتمام
فرض وهم لا يقولون به مدفوع بان الاثر قطعية والدلالة ظنية وقوله واستثنا الواجب من الفرض منقطع ممنوع
فان الواجب عندنا فرض على الاعتقادي وبهذا الاعتبار يطلق عليه انه فرض فالمراد بالفرض في الحديث المعنى الاعم والله
اعلم مع انه لا محذور في جعل الاستثنا منقطعا لصحة الكلام كما اختاره في هذا المقام وقوله على ان من النفي لا يفيد الاثبات
بل الحكم مسكوت عنه عندهم مدخول فان هذا التأويل عليهم لو استدلوا بهذا الحديث وتقدم ان دليلهم الاية والاجماع وانما حملوا
لفظ الحديث على المعنى المعتقد لهم ثم ان هذا مطرد في جميع العبادات عندنا حيث يلزم النفل بالشروع وانقضا الطائفي
العمرة هذا تعليله الفرق ولا تكلفنا قياس سائر العبادات عليها ايضا والمعنى الا ان تتجب على نفسك بالنذر وهو الاصل
في الاستثنا ان يكون متصلا وعدل عنه ابن حجر فقال لكن التطوع مستحب فهو استثنا من مدخول لا منقطع وحينئذ
فلا يدل على ايجاب اتمام التطوع بالشروع فيه اقول يحتمل ان يكون الاستثنا منقطعا والمعنى لكن التطوع باختيارك
اي ابتداء كما هو مذهبنا او دواما ايضا كما هو مذهب الشافعي وفيه حث على الخيرات وترك الوقوف على مجرد الواجبات
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وصيام شهر رمضان عطف على خمس وجملة السوال والجواب معترضة قال هل علي
غيره اي هل علي صوم فرض سوى رمضان قال بحذف الفاء في الاصول الحاضرة لا فلا يجب صوم عاشورا سواء كان واجبا

قبل رمضان ام لا الا ان تطوع قال اي طلحة وذكر له رسول الله صلى الله عليه وسلم الزكاة هذا قول الراوي فانه نسي ما نقل رسول الله
صلى الله عليه وسلم او التبس عليه بعضها فيؤتى بالفاظه الى ما ينبئ عنه كما نقل راوي هذا الحديث فقال هل علي غيرها فقال لا قيل
يعلم منه انه ليس في المال حق سوى الزكاة بشروطها وهو ظاهر ان اريد به الحقوق الاصلية المتكررة بتكررها والا فالحقوق
المالية كثيرة كصدقة الفطر ونفقة ذوي الارحام والاضحية الا ان تطوع قال اي طلحة فادبر الرجل وهو اي والحال ان ذلك الرجل
يقول والله لا ازيد على هذا اي في الابلاغ او في الفريضة ولا انقص منه اي شيئا وفي رواية البخاري لا اتطوع شيئا ولا انقص
مما فرض الله علي شيئا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم افلح الرجل اي دخل في الفلاح والمعنى فاز وظفر وادرك بغيته وهي
من باب دنيوي وهو الظفر بما يطلب منه الحياة والاسباب واخروي وهو ما يحصل به النجاة من العذاب والفوز بالثواب
قالوا في الكلمة اجمع للخيرات منه ومن ثم فسر بانه بقاء بلا فنا وغنى بلا فقر وعز بلا ذل وعلم بلا جهل وفي رواية افلح والله
وفي اخرى صحيحة بلا اشكال وفي رواية افلح وابيه وفيه اشكال لانه ورد من حلف بغير الله فقد اشرك فقيل انه قبل النهي وقيل
فيه حذف مضاف اي ورب ابيه وقيل انه والله وان الكاتب نقص اللامين وقيل ان الكراهة في غير الشارع كما نقل البيهقي عن
بعض مشايخه واغرب ابن حجر فضعف الاقوال المذكورة جميعها وحمل على ان هذا وقع من غير قصد وهو في غاية من البعد ان
صدق بكسر الهمزة على الصحيح وفي نسخة بفتحها اي لصدقه ولا انكار فيه وعلى الاول قيل لما حكم عليه السلام بكونه من اهل الجنة
مطلقا في رواية ابي هريرة وهنا علق الفلاح بصدقه والحال انه روي ان الحديثين واحد لانه يحتمل انه قال بعقوبه الاعرابي
فيلا يعتو فيشكل عليه فلما ذهب قال من سره الى اخره وقيل يحتمل ان يكون قبل ان يطلعه الله على صدقه ثم اطلعه الله عليه ويمكن ه
انه تعالى لا يلزم من كون الرجل من الجنة ان يكون مفلحا لان المفلح هو الناجي من السخط والعذاب فكل من اهل الجنة وليس كل
مومن مفلحا حتما لانا قال تعالى قد افلح المومنون الذين هم في صلاتهم خاشعون الايات وقال هدى للمتقين ثم
قال واولئك هم المفلحون متفق عليه ورواه ابو داود والنسائي وعن ابن عباس رضي الله عنهما هو عبد الله بن عباس
ابن عم النبي صلى الله عليه وسلم وامه لبابة بنت الحارث اخت ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ولد قبل الهجرة بثلاث
سنين وتوفي النبي صلى الله عليه وسلم وهو ابن ثلاث عشرة سنة وقيل خمس عشرة سنة وقيل عشر كان يسمى حبر هذه الامة
وعالمها دعا له النبي صلى الله عليه وسلم بالحكمة والفقه والتاويل وراى جبريل عليه السلام مرتين وكان عمر بن الخطاب
يقربه ويدنيه ويشاوره بين اجلة الصحابة وكف بصره في اخر عمره ومات بالطايف سنة ثمان وستين في ايام ابن الزبير وهو
ابن احدى وسبعين سنة وروى عنه خلق كثير من الصحابة والتابعين قال ان وفد عبد القيس الوفد جمع وافد
وهو الذي اتى الى الامير برسالة من قوم وقيل رهط كرام وعبد القيس ابو قبيلة عظيمة تنتهي الى ربيعة قبيلة
عظيمة في مقابلة مضر وكان قبيلة عبد القيس ينزلون البحرين وحوالي القطيف وما بين هجر الى الديار المضرية وكانت
وفادتهم سنة ثمان وسببها ان منقذ بن حبان منهم كان يتجر الى المدينة فمر بالنبي صلى الله عليه وسلم فقام اليه فساله
عن اشراف قومه فسماهم باسمائهم فاسلم وتعلم الفاتحة واقرا باسم ربك ثم رحل الى هجر ومعه كتاب به صلى الله عليه وسلم
فكتمه اياما ثم اطلعت زوجته صلوته فقد ما تها فذكرت ذلك لابيها المنذر رئيسهم فتحابا فوقع الاسلام في قلبه ثم
ذهب بالكتاب الى قومه وقراه عليهم فاسلموا واجمعوا الى المسير اليه صلى الله عليه وسلم فتوجه منهم اربعة عشر راكبا
فحين قربوا من المدينة قال صلى الله عليه وسلم لجلسائه اتاكم وفد عبد القيس خير اهل المشرق وفيهم الاشج اي المنذر سماه
عليه السلام لاثر بذلك كان بوجهه وروي انهم اربعون وجمع بانهم وفادتين او بان اشرافهم اربعة عشر لما اتوا النبي صلى الله
عليه وسلم احضروه قال اي رسول الله كما في نسخة صلى الله عليه وسلم من الوفد شك من الراوي والظاهر انه ابن عباس والسوال
انما هو للاستئناس قالوا ربيعة اي قال بعض الوفد نحن ربيعة او وفد ربيعة او قال بعض الصحابة هم ربيعة او
وفد ربيعة على حذف مضاف وفي نسخة بالنصب اي نسمى ربيعة او يسمون ربيعة قال مرحبا بالقوم او بالوفد اي
اصاب الوفد رحبا وسعة او اتى القوم موضعا واسعا فالباء زائدة في الفاعل ومرحبا مفعول به لمقدر او اتى الله بالقوم
مرحبا فالباء للتعدية ومرحبا مفعول مطلق قيل وهو من المفاعيل المنصوبة بمضمر وجوبا كررت ودراته على الالسنة ويقال
هذا للتانيس وازالة الحزن والاستحياء عن نفس من اتاهم من وافد او باغي خير او قاصد حاجة وتقدير ابن حجر
صادفتم او اصبتم غير ظاهر غير خزايا بنصب الخاء جمع خزيان من الخزي وهو الذل والاهانة ه
ونصبه على الحال من الوفد والعامل فيه الفعل المقدر في مرحبا وفي رواية البخاري بالوفد الذين جاءوا غير خزايا بجر
جره على انه بدل من القوم واغرب ابن حجر فقال وروي بالكسر منه ووجه غرابته ان المحقق على انه غير متوغلة

من القوم او مع

في النكرة بحيث انها لا تصير معرفة بالاضافة ولا الى المعرفة ولا ندامى جمع ندمان بمعنى نادم او جمع نادم على غير قياس اذ قياسه
نادمين ازدواجا للخزايا والمعنى ما كانوا بالاتيان الينا خاسرين خائبين لانهم ما تاخروا عن الاسلام ولا اصابهم قتال
ولا سبي يوجب استحياوا وافتضاحا او ندامة او ندما فقالوا يا رسول الله انا لا نستطيع ان ناتيك اى في جميع الازمنة الا في الشهر
من الشهور والظاهر الحرام والمراد به الجنس لان الاشهر الحرم اربعة ذو القعدة وذو الحجة ومحرم متوالية ورجب فرد قال تعالى وذو الحجة
ان عدة الشهور عند الله اثنا عشر شهرا في كتاب الله يوم خلق السموات والارض منها اربعة حرم وانما قالوا ذلك اعتذارا
عن عدم الاتيان اليه صلى الله عليه وسلم في غير هذا الوقت لان الجاهلية كانوا يحاربون بعضهم بعضا ويكفون في اشهر
الحرم تعظيما لها وتسهيلا على زوار البيت الحرام من الحروب والغارات الواقعة منهم وغيرها فلا يامن بعضهم بعضا
في المسالك والمراحل الا فيها ومن ثم كان يمكن مجي هولاء اليه صلى الله عليه وسلم فيها دون ما عداها لانهم فيها من كفار
مضر لها جزين بين منازلهم وبين المدينة وكان هذا التعظيم في اول الاسلام ثم نسخ بقوله تعالى واقتلوا
المشركين حيث وجدتموهم وبيننا وبينك هذا الحي الجملة حال من فاعل ناتيك او بيان لوجه عدم الاستطاعة
واصل الحي منزل القبيلة سميت به اتساعا لانه بعضهم يحيي بمعنى او يحيي بعضهم بعضا من كفار مضر بتحية
او بيانية وهو الاظهر ومضر غير منصرف على الاصح وهو ابن نزار بن معد بن عدنان فمر اى ربيعة الى عبد القيس
فمرنا بامر الاظهر ان الامر بمعنى الشان واحد الامور والباء صلة والتنكير للتعظيم والمراد به معنى اللفظ ومورده
وقيل الامر واحد الاوامر اى القول الطالب للفعل والتنكير للتقليل والباء للاستعانة والمراد به معنى اللفظ والمامور
به محذوف اى مرنا بعمل بقولك امنوا او قولوا امنا والغرب ابن حجر في قوله ومن ثم قال الراوي امرهم بالايمان انتهى
فانه يدل على ان الامر بمعنى الشان لانه لو كان كما قد لقال الراوي قال صلى الله عليه وسلم قولوا امنا وامنوا فصل بمعنى
فاصل بين الحق والباطل وهو صفة لامر اى امر قاطع او بمعنى مفصل لتفصيله صلى الله عليه وسلم الايمان باركانه
الخمسة او منصوص اى مبين واضح يفصل به والمراد مرغيره ويحكى بالاضافة نخبر بالرفع على انه صفة ثانية لامر او
استيناف وبالجزم على جواب الامر به اى بسببه كذا قيل والظاهر ان الباء للتعدية من وراءنا بفتح الميم والهمزة اى من
خلفنا من قومنا او من بعدنا ممن يدركنا وندخل عطف على نخبر بصيغة الفاعل وفي نسخة بصيغة المفعول به اى بسبب قبول
امرك والعمل به او بمجرد اخبارنا به المفهوم من نخبر الجنة اى مع الفائزين وقال ابن حجر مع الناجين انتهى وفيه منا قشة
لا تخفى ودخول الجنة انما هو بفضل الله لكن العمل الصالح سببه لان الله كل شيء سببا والمسبب هو الله تعالى بفضله اذ
لا يجب على الله شيء بل الوفاق في حقه اى درجاتها فانها في مقابلة الاعمال ودخول الجنة بالافضال وقال ابن حجر وهذا على
حد وتلك الجنة التي اورثتموها بما كنتم تعملون اى باعمالكم ولا ينافيه خبر لن يدخل الجنة احد منكم الجنة بعمله لان المراد نفي كون
العمل سببا مستقلا في الدخول بدليل قالوا ولا انت يا رسول الله قال ولا انا الا ان يتغمدني الله برحمته وهذا وكون الجواب بان الباء
في الاية للملابسة اى اورثتموها ملابسة لاعمالكم اى لثوابها او للمقابلة كبعته بدرهم او المراد الجنة العالية او بان درجاتها بالعمل
ودخولها بالفضل وقال النووي الدخول بسبب العمل العمل من رحمة الله اى فلم يقع الدخول الا برحمة الله واعترض بان المقدمة
الاولى يخالف صريح الحديث ويدفع بان المراد به ما تقرر من انتفاء كونه سببا مستقلا مع قطع النظر عن كونه من الرحمة اذ
القصد به الرد على من يرى عمله متكفلا بدخولها من غير ملاحظة لكونه من جملة رحمة الله انتهى والتحقيق ان المراد بالحديث انتفا
دخولها بالعمل على وجه العدل واثباته على طريق الفضل فلا بينهما تنافى بفضل الفضل وسالوه اى الوفد عن الاشربة جمع شراب
وهو ما يشرب اى عن حكم ظروفها بحذف المضاف او عن الاشربة التي تكون في الاواني المختلفة بحذف الصفة والمراد عن حكمها
فامرهم باربع اى باربع خصال تنبيها على ان الاهم بالسؤال والاتم في تحصيل الكمال ونهاهم عن اربع اى اربع خصال وهي انواع
الشرب باعتبار ابنا في الظروف الاتية امرهم بالايمان بالله وحده نصب على الحال اى واحدا في الذات منفردا في الصفات
لا شريك له في الافعال وهذا امر توطئة فان الامر والنهي من نوع التكاليف وهي موقوفة على الايمان فانه شرط صحتها ومبدا
ثبوتها قال اتدرون ما الايمان بالله وحده ذكره تنبيها لهم على تفريغ اذهانهم لضبط ما يلقى اليهم فيكون اوقع
في نفوسهم قالوا الله ورسوله اعلم تادبا وطلبا للسماع منه صلى الله عليه وسلم لان القوم كانوا مؤمنين محققا قد وجد لقول
ابن حجر وهو بمعنى عالم على حد الله اعلم حيث يجعل رسالته ثم اغرب في قوله ويوخذ منه الرد على من نازع في قول
المتفقها عقب نحو فتاويهم ولجا اليهم والله اعلم وعلى من فصل فقال بقول المجيب في العقائد وبالله التوفيق وفي الفروع
والله اعلم انتهى فانه تناقض بين تاويله واخذه فان قيل اى الايمان بالله وحده الذي بمعنى الاسلام اذ كل يطلق بمعنى

الاخر

الاخر ومن ثم فسره صلى الله عليه وسلم في بعض الاحاديث بما فسر به الايمان هنا كذا قاله ابن حجر وهو نا وبل حسن لولا قوله
بالله وحده قال شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله برفع شهادة لاى على انها خبر مبتدا محذوف هو هو واقام الصلوة
وايتاء الزكاة وصيام رمضان بجر الثلاثة وهو الاظهر او برفعها على ما سيأتي بيانه قال القاضي عياض وانما لم يذكر الحج
زيادة عبد القيس كانت عام الفتح ونزلت فريضة الحج سنة تسع بعدها على الاشهر وان تعطوا من المغنم بفتح الميم والنون
اى الغنيمة الخمس بضم الميم وسكونها قال ابن الصلاح وان تعطوا عطف على قوله باربع فلا يكون واحدا منها وان كان واحدا من
مطلق شعب الايمان انتهى فيكون هذا من باب زيادة الافادة قال الطيبي وفي الحديث اشكالان احدهما ان المامور به واحد
والاركان تفسير للايمان بدلالة قوله اتدرون ما الايمان وثانيهما ان الاركان اى المذكورة خمسة وقد ذكر اربعة اى اولا
واجيب عن الاول بانه جعل الايمان اربعا نظرا الى اجزائه المفصلة وعن الثاني بان عادة البلغاء ان الكلام اذا كان منصبا
لغرض من الاغراض جعلوا سياقه له وكان ما سواه مطروحا فههنا ذكر الشهادتين ليس مقصودا لان القوم كانوا ه
مؤمنين مقرين بكلمتي الشهادة بدليل قولهم الله ورسوله اعلم انتهى ويدل عليه ما جاء في رواية البخاري امرهم باربع ه
ونهاهم عن اربع اقيموا الصلاة واتوا الزكاة وصوموا رمضان واعطوا خمس ما غنمتم ولا تشربوا في الدباء والحنتم والنقير
والمزفت انتهى وبهذه الرواية تندفع الاشكالات ويرجع اليها التاويلات لكني ما افهم ما قاله الطيبي من ان ذكر
الشهادتين ليس مقصودا مع ان التوحيد هو المقصود بالذات وانما المذكورات بيان شعبها المعظمة واركانها المتممة ويحمل كلام
الطيبي انه ليس مقصودا من الاربع بل هو جملة معترضة بين الاربع وبين مبينها دل السياق قيل هذا الحديث
لا يخلو عن اشكال لانه ان قرئ واقام الصلاة الى بالرفع على انها معطوفة على شهادة ليكون المجموع من الايمان فاين الثلاثة
الباقية وان قرئت بالجر على انها معطوفة على قوله بالايمان يكون المذكور خمسة لا اربعة ويجاب على التقدير الاول بان
الثلاثة الباقية وجب وترك حذفها الراوي اختصارا او نسيانا وعلى التقدير الثاني بان عد الاربع التي وعدهم ثم زادهم شيئا
خامسة وهي اداء الخمس لانهم كانوا مجاورين لكفار مضر وكانوا اهل جهاد وغنائم انتهى والاظهر اختيار الجر والمجرورات
الاربعة بالعطف هي المامورات ويكون ذكر الايمان لشرفه وتقدمه وبيان اساسه واصله سواء كانوا مؤمنين او مريد
ويكون قوله امرهم بالايمان ايضا بدليل اتفاق اهل السنة على ان الاركان ليست من اجزاء الايمان والرواية السابقة عن
البخاري ونهاهم عن اربع اى خصال وهي لا تنبذوا في الظروف الاربعة والشراب عن الحنتم بدل باعادة الجار وهو
بفتح الجرة مطلقا او خضرا وحمر اعناقها في جنوبها يجلب فيها الخمر من مصر او اعناقها في جنوبها يجلب فيها الخمر من
الطايف او جرار يعمل من طين وادم وشعر قاله الصحابة وغيرهم ولعلهم كانوا ينتبذون في ذلك كله والدباء بضم
الدال وتشديد الباء وبالمد ويقصر وعاء القرع وهو اليقطين اليابس والنقير بفتح نكسر جذع ينقر وسطه وينبذ
فيه والمزفت بتشديد الفاء المفتوحة المطلي بالزفت وبقال له القار والمقير وربما قال ابن عباس المقير بدل المزفت والمراد
بالنهي ليس استعمالها مطلقا بل النقيع فيها والشرب منها ما يسكر واضافة الحكم اليها خصوصا لما اعتيادهم استعمالها
في المسكرات اى انها اوعية تسكر تسرع بالاشتداد فيما يستنقع فيها لغلظها اذ لا يترشح منها الماء ولا ينفذ فيها الهواء فلعلها
تغير النقيع في زمان قليل ويتنا وله صاحبه على غفلة بخلاف السقاء فان التغير فيه يحدث على مهل والدليل على ذلك
ما روي انه قال نهيتكم عن النبيذ الا في سقاء فاشربوا في الاسقية كلها ولا تشربوا مسكرا وقيل هذه الظروف كلها مختصة
بالخمر فلما حرمت حرمت الخمر حرم النبي صلى الله عليه وسلم استعمال هذه الظروف اما لان في استعمالها تشبيها بشرب الخمر
واما لان هذه الظروف كانت فيها اثر الخمر فلما مضت مدة اباح النبي صلى الله عليه وسلم استعمال هذه الظروف
فان اثر الخمر زال عنها وايضا في ابتداء الخمر تحريم شيء يبالغ ويشدد ليتركه الناس مدة فاذا تركه الناس واستقر
الامر يزول التشديد بعد حصول المقصود وهذا وذهب مالك واحمد الى ان تحريم الانتباذ في هذه الظروف باق
لم ينسخ لان ابن عباس استفتي عن الانتباذ فيها فذكره قال او نسخ لم يذكره ويرد بانه لم يبلغه النسخ فلا يكون
ايراده له حجة على من بلغه وقال لهم النبي صلى الله عليه وسلم احفظوهن اى الكلمات المذكورات من المامورات والمنهيات
واعملوا بهن واخبروا بهن اى اعلموهن من وراءكم اى الذين خلفكم من القوم لتكونوا عاملين معلمين وكاملين مكملين
وفي بعض النسخ بكسر الميم وجرها بعده وهو غير ظاهر لاحتياجه الى التقدير المعقول متفق عليه ورواه ابو داود والترمذي
والنسائي ولفظه اى لفظ الحديث للبخاري يعني ولمسلم معناه فهذا المعنى صار الحديث متفقا عليه وعن عبادة
ابن الصامت رضي الله عنه بضم العين وتخفيف الموحدة يكنى ابا الوليد الانصاري كان نقيبا وشهد العقبة الاولى

والثانية والثالثة وشهد بدرا والمشاهد كلها ثم وجهه عمر الى الشام قاضيا ومعلما فاقام بحمص ثم انتقل الى فلسطين ومات بها
في الرملة وقيل بيت المقدس سنة اربع وثلاثين وهو ابن اثنين وسبعين روى عنه جماعة من الصحابة والتابعين
رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وحوله نصبه على الظرفية وهو خبر لقوله عصابة بالكسر اسم جمع كالعصبة
لما بين العشرة الى الاربعين من العصب وهو الشد او من العصب لانه يشد الاعضاء والجملة حالية من اصحابه صفة لعصابة بايعوني
اي عاهدوني وعاهدوني تشبيها لنيل الثواب في مقابلة الطاعة بعقد البيع الذي هو مقابلة مال بمال ووجه المفاعلة
اي كلا من المتبايعين يصير كانه باع ما عنده من صاحبه واعطاه خالصة نفسه وطاعته قال تعالى ان الله اشترى
من المؤمنين انفسهم الاية على ان لا تشركوا بالله شيئا مفعول به او مفعول مطلق قيل الصحيح ان المراد به الرياء ولا
تسرقوا وهو اخذ مال الغير محرزا خفية ولا تزنوا ولا تقتلوا اولادكم بدفنهم حيا فيما بينكم خشية املاق وافتقار و
بنياتكم خوف لحوق عيب وعار ولا تأتوا ببهتان الباء للتعدية وهو الكذب الذي يبهت سامعه قيل المراد به القذف
تفترونه صفة بهتان اي تختلقونه وتخترعونه بين ايديكم وارجلكم اي من عند انفسكم وعبر بهما عن الذات
والنفس لان معظم الافعال يزاول ويعالج باليد والرجل وقيل معناه لا تبهتوا الناس بالعيوب كفاحا وشفاها كيلا
يشاجر بعضهم بعضا كما يقال فعلت هذا بين يديك اي بحضرتك وهو النوع اشد البهتة ولا تنسبوه مبنيا على
ظن فاسد وغش مبطن من ضمائركم وقلوبكم التي هي بين ايديكم وارجلكم وقيل معناه ولا تلحقوا بالرجال اولادا من
غير اصلاب فان احديهن في الجاهلية كانت تلتقط المولود وتقول لزوجها هو ولدي منك فعبر بالبهتان المفترى بين
يديها ورجليها عن الولد الذي تلحقه بزوجها كذبا لان بطنها الذي يحملها بين يديها وفرجها الذي تلد منه بين رجليها ولا
تعصوا بضم الصاد تعميم بعد تخصيص في معروف ما عرف في الشرع حسنه او فعله وفي نسخة بالتخفيف وبتشديده
فاجره على الله قال الطيبي لفظ وقع دل على ان الاجر لما ينال بالوفا بالجميع لان الوفا هو الاتيان بجميع ما التزم من العهود
والحقوق واما العقاب فانه ينال بترك اي واحد كان انتهى وفيه انه ان كان المراد به اجر كامل فتام مركز لكن لا دلالة فيه تفي
اجر بشيء الطاعة او اجتناب معصية على الاخرى ويدل عليه المذهب الصحيح ان التوبة عن بعض الذنوب صحيحة
خلافا للخوارج ومن اصاب من ذلك اي المذكور شيئا فعوقب اي به كما في نسخة صحيحة يعني اقيم عليه الحد في الدنيا فهو اي
الحد والعقاب كفارة له وزاد في نسخة وطهور بفتح الطاء اي يكفر اثم ذلك ولم يعاقب به في الاخرة وهذا خاص بغير الشرك
واحتج اكثر العلماء من هذا ان الحدود كفارات وجزم الا ادري الحدود كفارات ام لا اجابوا عنه بانه قبل هذا الحديث لانه
فيه نفي العلم وفي هذا اثباته والمعنى لا يعاقب عليه في الاخرة بل على عدم التوبة منه ان مات قبلها لان تركها ذنب اخر
غيرها وقع العقاب عليه لقوله تعالى ومن لم يتب فاولئك هم الظالمون ويمكن ان يحمل الخلاف لفظيا والله اعلم ومن اصاب
من ذلك شيئا ثم ستره الله اي ذلك الشيء المصيب المصاب اي عليه كما في نسخة وعلى غيرها اي ستر ذلك المصيب اي
ذنبه بان لم يقم الحد عليه فهو اي المستور اليه اي امره وحكمه من العفو والعقاب مفوض اليه فلا يجب عليه سبحانه عقاب
عاص كما لا يجب عليه ثواب مطيع على المذهب الحق ان شاء عفا عنه تقدم بسبق رحمته وان شاء عاقبه ردا على المعتزلة فبايعناه
على ذلك وسيجي يبحث النساء في سورة الممتحنة ولذا قيل عليكم بدين العجائز متفق عليه ورواه الترمذي والنسائي وعن
ابي سعيد الخدري منسوب الى خدرة بضم الخاء وسكون الدال المهملة حي من الانصار هو سعد بن مالك الانصاري اشتهر
بكنيته كان من الحفاظ المكثرين روى عنه جماعة من الصحابة والتابعين مات سنة اربع وستين ودفن بالبقيع وله
اربع وثمانون سنة رضي الله عنه قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم في اضحى بفتح الهمزة والتنوين ورواه اضحاة لغة في الاضحية
اي في عيد اضحى على حذف المضاف بل غلب عليه عند الحذف تخفيفه معنى عن التقدير كما لفظ في بعض النسخ ترك التنوين
سمي به لانه يفعل وقت الضحى وهو ارتفاع النهار او فطر شك من الراوي الى المصلى اي المسجد الذي يصلي فيه صلوة
العيد وهو الموجود الى اليوم خارج السور في المدينة المشرفة فمر على النساء من يتعدى بعلى كالبا ويحتمل انه قصدهن
للوعظ لما مر بهن وعظهن فقال يا معشر النساء اي جماعتهن والخطاب عام غلبت الحاضرات على الغيب تصدقن
امر لهن اي اعطين الصدقة فاني اريتكن بصيغة على طريق الكشف او سبيل الوحي اكثر اهل النار على صيغة
المجهول من ارى اذا اعلم وله ثلاثة مفاعيل احدها التاء القائمة مقام الفاعل والثاني كن والثالث اكثر اي اعلمت
بانكن اكثر دخولا في النار من الرجال والصدقة تنجي منها كل امرئ في ظل صدقته حتى يقضى بين الناس اتقوا
النار ولو بشق تمرة ولان علة كونهن اكثر اهل النار محبتهن الدنيا وبالتصدق يزول او ينقص رذيلة

البخل الناشئ من محبتها المذمومة ولهذه النكتة ورد اليد العليا خير من اليد السفلى فقلن وبم يا رسول الله اصله بما
حذفت الف ما الاستفهامية بدخول حرف الجر عليها تخفيفا والباء للسببية متعلقة بمقدر بعدها والواو واما
للعطف على مقدر قبلها والتقدير نقلن كيف يكون ذلك وباي شيء نكن اكثر اهل النار او زائدة تدل على انه متصل
بما قبله لا سؤال مستقل بنفسه منقطع عما قبله قال تكثرن اللعن اصله ابعاد الله تعالى العبد من رحمته بسخطه
ومن الانسان الدعاء بالسخط والابعاد على نفسه او غيره وفيه معناه لسعة رحمته التي سبقت غضبه ومن ثم اتفق
العلماء على تحريمه لمعين ولو كافر لم يعلم موته على الكفر يقينا اذ كيف يبعد من رحمة الله من لا يعرف خاتمة امره وان كان
كافرا في الحالة الراهنة لاحتمال ان يموت مسلما بخلاف من علم من الشارع موته كافرا كابي جهل او لم يمت كذلك كابليس
فانه لا حرج في لعنه وبخلاف اللعن لا لمعين بل بوصف كلعن الله الواصلة واكل الربا والكاذب لانه ينصرف الى
الجنس ولعل وجه التقييد بالاكثار ان اللعن يجري على السنتهن لاعتياده من غير قصد لمعناه السابق فخفف
الشارع عنهن ولم يتوعدهن بذلك الا عند اكثاره وتطرقه ما قاله بعض الائمة ان الغيبة صغيرة ووجهه بان الناس ابتلوا
بها فلو كانت كبيرة على الاطلاق كما جرى عليه كثيرون بل حكى عليه الاجماع للزم تفسيق الناس كلهم او غالبهم وغير ذلك حرج
الحرج وقد يستعمل في الشتم والكلام القبيح يعني عادتكن اكثار اللعن والشتم والايذاء باللسان وتكفرن بفتح الفاء
العشير اي المعاشر اللازم وهو الزوج ها هنا وكفرانه جحد نعمته وانكارها او سترها بترك شكرها في الحديث من لم يشكر
الناس لم يشكر الحبيب الله يعني شكرا كاملا فانه شكر المسبب ولم يشكر السبب واستعمال الكفران في النعمة والكفر
في الدين اكثر ما رايت من ناقصات عقل ودين من مزيدة لاستغراق صفة لمفعوله المحذوف اي ما رايت احدا
من ناقصات وقيل يحتمل ان يكون بيانا لاحديكن على المبالغة او بالعكس وقوله اذهب صفة لمحذوف اي احد
او على انه صفة اخرى له ان كان بمعنى ابصرت ومفعول ثالث لرايت ان كان بمعنى علمت والمفضل عليه محذوف
مقدر وهو افعل التفضيل من الاذهاب على ان اللام في قوله للب الرجل فمعناه اكثر اذهابا للب وهذا جائز على راي
سيبويه كقولهم اعطاهم الدرهم ثم العقل غريزة يدرك بها المعنى ويمنع من القبائح وهو نور الله في قلب المؤمن واللب العقل
الخالص من شوب الهوى الحازم صفة الرجل اي الضابط امره وفي ذكره مع ذكر اللب انحا ريان فتنتهن عظيمة
تذهب بعقول الحازمين فما ظنك بغيرهم من احديكن متعلق باذهب وانما لم يقل منكن لان الواحدة اذا كانت
على هذه الصفة الذميمة فكونهن عليها اولى من غير عكس وما احسن قول جرير وصف عيونهن
يصرعن ذا اللب حتى لا حراك به وهن اضعف خلق الله اركانا
قلن وما نقصان ديننا وعقلنا يا رسول الله مع ان ديننا ودين الرجال واحد وكلنا معدودون من ذوي
العقول ولعلهن خالفن الترتيب السابق الموافق للاحق اشارة الى اهتمام بامر الدين لينه اركن ان كان مما
يمكنه التدارك اذا نها الى نقصان عقلهن حيث ما راعين كلام النبوة وما فهمن وجه الترتيب من ان نقصان
العقل الرجيلي مقدم في الوجود ونقصان الدين امر حادث لان الغالب انما ينشا نقصان الدين من نقصان
العقل ثم هذا السؤال منهن حدا فة اولئك الحاضرات ومن ثم مدحهن صلى الله عليه وسلم بقوله نعم النساء نساء الانصار
لم يمنعهن الحياء ان يتفقهن في الدين ومنه هذا وما قيل حث المتعلم على مراجعة العالم فيما لم يظهر له معناه قال
اليس شهادة المراة مثل نصف شهادة الرجل لقوله تعالى فان لم يكونا رجلين فرجل وامراتان قلن بلى قال
فذلك اشارة الى الحكم السابق والكاف لخطاب العالم العام ويحتمل الكسر ولذا لم يقل ذلكن مع كون الخطاب للنساء
ذكر العسقلاني بكسر الكاف خطاب للواحدة التي تولت الخطاب ويجوز فتحها على انه خطاب للعام من نقصان
عقلها ولذا قال تعالى ان تضل احديهما فتذكر احديهما الاخرى قال بعض العلماء قال يدل على انه كلام مستقل راجع الى
تطرق السابق وليس من تتمة العقول الغريب وهو موجود في اكثر النسخ واما في اصل السيد جمال الدين ومتن
صحيح البخاري فغير موجود والله اعلم اليس اسمها ضمير الشان وغيرها قوله اذا حاضت لم تصل ولم تصم قلن
بلى قال فذلك اي كونها غير مصلية ولا صائمة من نقصان دينها يعني في الجملة لانها حرمت من ثواب الصلوة
فانها لا تقضى ومن كمال ثواب الصوم حيث لم يقع في وقت الفضيلة مع مشاركة المؤمنين في الطاعة ولعل هذا
وجه ايراده في هذا الباب والله اعلم بالصواب متفق عليه ورواه النسائي وابن ماجه وعن ابي هريرة
مر ذكره رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الله تعالى هذا حديث قدسي والفرق بينه وبين

القرآن انه لا يكون بالالهام او منام او بواسطة ملك بالمعنى فيعبره بلفظه وينسبه الى ربه والثاني لا يكون الا بانزال
جبريل بلفظ المعين وهو ايضا متواتر بخلاف الاول فلا يكون حكمه حكمه في المرفوع كذبني بسكون اليا ويجوز فتحها
اى نسبني الى الكذب ابن آدم اى هذا الجنس والتكذيب هو الاخبار عن كون خبر متكلم غير مطابق للواقع ولم يكن له
ذلك اى ما صح وما استقام وما كان ينبغي التكذيب له وشتمني الشتم توصيف الشيء بما هو ازراء ونقص فيه واثبات الولد
له كذلك لانه قول بمماثلة الولد في تمام حقيقته وهي مستلزمة الامكان المتداعي الى الحدوث ولم يكن لا ينبغي له ذلك الشتم
فاما تكذيبه اياي تفصيل للاجمال فقوله لن يعيدني الاعادة هي الايجاد بعد العدم المسبوق بالوجود فالمعنى لن يحييني بعد
موتي كما بدأني اى اوجدني عن عدم وخلقني ابتداء اى كالحالة التي كنت عليها حين بدائي او اعادة مثل بدء اياي او
لن يعيدني مماثلا لما بدأني عليه او لبدئه لي من تراب اى لا يقدر على ذلك او لا يريد الاعادة من اصلها او اعادة الاجسام
وكل ذلك كفر وتكذيب بالآيات القرآنية الدالة على الاعادة الجسمانية خلافا لمن ذهب اليه حتى كالانعام بل هم
اضل ولذا رد عليهم بقوله وليس اول الخلق يجوز ان يكون من قبيل اضافة الصفة الى الموصوف اى ليس الخلق الاول
للمخلوقات ومن قبيل حذف المضاف واقامة المضاف اليه مقامه اى ليس اول خلق الخلق بمعنى المخلوق او اللام عوض
عن المضاف اليه اى او خلق الخلق باهون الباء زائدة للتاكيد من هان الامر يهون اذا سهل اى ليس اسهل علي من اعادته
اى المخلوق او الشيء بل هما يستويان في قدرتي بل الاعادة اسهل عادة لوجود اصل البنية واثرها او اهون على زعمكم و
بالنسبة اليكم او اسهل المخلوق فان العود يكون ابدا اسهل من الايجاد فانه يكون تدريجا وفيه اقتباس من الآية وهو الذي
يبدؤ الخلق ثم يعيده وهو اهون عليه وقيل فيه تنبيه على مثال يرشد الغبي الى فهم الخلق وتقريره عنده وهو
ما يشاهده ان من اخترع صنعة لم ير مثلها ولم يجد لها اصلا ولا مددا اصعبت عليه وتعب فيها غاية التعب وافتقر الى
مكابدة افعال ومعاونة اعوان ومرور ازمان ومع ذلك فكثيرا لا يتم له مقصوده ولا يظفر منه بطائل ومشاهد ذلك
ما وقع واستقرى لاكثر طالبي صنعة الكيميا حتى ان بعضهم لما توهم بعد فناء عمره وماله في معرفتها انها صحت معه ازعجه
الفرح بها الى ان دنى من علو كان فيه فاندقت عنقه ولعامر اراد اصلاح منكسر واعادة متهدم وعنده عدد ذلك
واصله فيهون عليه ذلك ويتم له مقصوده في اسرع وقت فمن تدبر ذلك علم ان الاعادة اسهل من البداية بالنسبة
الينا والحاصل ان انكارهم الاعادة بعد ان اقروا بالبداية تكذيب منهم له تعالى والجملة حالية وعاملها قوله فقوله
وصاحبها الضمير المضاف اليه في قوله واما شتمه اياي فقوله اتخذ الله ولدا اى اختاره سبحانه وقالت اليهود عزير
ابن الله وقالت النصارى المسيح ابن الله وقالت العرب الملائكة بنات الله وانا الاحد الصمد الذي غير محتاج الى احد
الجملة حالية كما هو اتخاذ الولد تقتضي لاستدعائه محالين احدهما مماثلة للولد او تمام حقيقته فيلزم امكانه
وحدوثه تعالى وثانيهما استخلافه لخلف يقوم بامره من بعده اذ الغرض من التوالد بقاء النوع فيلزم زواله وفنائه
سبحانه ولذا قال تعالى تكاد السموات يتفطرن منه الآية والاحد للمنفرد المطلق ذاتا وصفاتا والفرق بين الاحد
والواحد ان معنى حقيقة العدد دون الاحد لنفي كل عدد فالواحد ينبئ عن تفرد الذات عن المثل والنظير والاحد ينبئ
عن تفردها عن كل نقص واتصافها بكل كمال فكيف مع ذلك يحتاج الى الولد والصمد هو الذي يحتاج اليه كل احد وهو
غني عنهم الذي لم الد قيل انما الذي سخني اي جبل اي لم اكن والدا لاحد لان القديم لا يكون محل الحادث
ولم اولد لم اكن ولدا لاحد لانه او القديم بلا ابتداء اكما انه اخر كريم بلا انتهاء ولم يكن لي كفوا احد بضم الكاف
والفاء وسكونها مع الهمزة وبضمهما مع الواو وثلاث لغات متواترات يعني مثلا وهو خبر لكن وقوله احد ونفي الكفو اسمهام
يعم الوالدية والولدية والزوجية وغيرها وفي رواية ابن عباس اى في هذا الحديث بعد قوله اتخذ الله ولدا واما
شتمه اياي فقوله لي ولد وهو اسم جنس يشمل الذكر والانثى وسبحاني وفي نسخة صحيحة بالفاء اى تنزهت ذاتي
ان اتخذ اى من ان اتخذ صاحبة اى زوجة لعدم الاحتياج ونفي الجنسية او ولدا قال ابن الملك شك من الراوي و
والظاهر انه للتنويع اى او للنوع ويدل عليه ما في جمع الحميدي ولا ولدا قال الطيبي مدرج لبيان المعاني سبحاني من معنى
التنزيه اى المراد فالنفي المقتضي للعطف في جزيره بلا وفي الحديث من سعة حلمه تعالى ما يبهر العقل اذ لو فرض مثل ذلك
الادنى من خلقه من غيره محله غضبه فغضبه على استيصاله من اصله مع ضعفه وعجزه لم يفعل تعالى شيئا مما قاله لك
شيئا بل ارشده للحق ورد عليه بالبلوغ دليلا وصحة رواه البخاري اعلم ان الرواية للبخاري عن ابي هريرة بلفظ قال الله
تعالى شتمني ابن آدم وما ينبغي له ان يشتمني وكذبني وما ينبغي له ان يكذبني اما شتمه اياي فقوله ان لي

ولدا وانا الله الاحد الصمد الذي لم الد ولم اولد ولم يكن لي كفوا احد واما تكذيبه اياي فقوله ليس يعيدني كما بدأني
وليس باول الخلق باهون علي من اعادته وكذا رواه احمد والنسائي واما رواية البخاري عن ابن عباس فلفظه قال
الله تعالى كذبني ابن آدم ولم يكن له ذلك وشتمني ولم يكن له ذلك فاما تكذيبه اياي فزعم اني لا اقدر ان اعيده
كما كان واما شتمه اياي فقوله لي ولد فسبحاني ان اتخذ صاحبة او ولدا كذا في الجامع الصغير فتامل يظهر لك حقيقته من
الروايتين وعن ابي هريرة والظاهر انه نقل وهذا ليلا يتوهم مرجعه الى ابن عباس فانه اقرب مذكور وان كان ابو
هريرة هو المعنون في العنوان رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الله تعالى يؤذيني بالهمز ويبدل اى
يقول في حقي ابن آدم ما اكره وينسب الي ما لا يليق بي واما ما يتأذى به من يصح في حقه التأذي ولذا قيل هذا
الحديث من المتشابه لان تأذي الله تعالى محال فاما ان يفوض واما ان يؤول كما تقدم وقد يطلق الايذاء على ايصال المكروه
الى الغير قولا او فعلا وان لم يتأثر به فايذاء الله تعالى فعل ما يكرهه وكذا ايذاء رسوله صلى الله عليه وسلم ومنه قوله تعالى
والذين يؤذون الله ورسوله لعنهم الله في الدنيا والآخرة يسب الدهر بصيغة المضارع استئناف بيان وروي بحرف
الجر وفتح السين وجر الدهر يعني ظنا منه ان الدهر يعطي ويمنع ويضر وينفع وانا الدهر يروى برفع الراء قيل هو الصواب
وهو مضاف اليه اقيم مقام المضاف اى انا خالق الدهر او مصرف الدهر او مقلبه ومدبره الامور التي نسبوها
اليه فمن سبه لكونه فاعلها عاد سبه الي لاني انا الفاعل لها وانما الدهر زمان جعلته ظرفا لمواقع الامور واتي
باداة الدهر مبالغة في الرد على من سبه وهم صنفان دهرية لا يعرفون للدهر خالقا ويقولون ما يهلكنا
الا الدهر ومعترفون بالله تعالى لكنهم يتنزهون عن نسبة المكاره اليه فيقولون تبا له وبؤسا وخيبة ونحو ذلك
وقد يقع من بعض عوام المؤمنين جهالة وغفلة ويروى بنصب الدهر على الظرفية اى انا الفاعل والمتصرف
في الدهر وقيل الدهر الثاني غير الاول فانه بمعنى زمان مدة العالم من مبدأ التكوين الى ان ينقرض والزمن هو
الطويل المشتمل على عواقب الليالي والايام بل هو مصدر بمعنى الفاعل ومعناه انا الداهر المتصرف المدبر المفيض لما يحدث
وذكر الراغب الاظهر ان معناه انا فاعل ما يضاف الى الدهر من الخير والشر والمسرة والمساءة فاذا سببتم الذي
تعتقدون انه فاعل ذلك فقد سببتموني بيدي الامر افرده وفتح اليا ويسكن وجوز التثنية وفتح اليا المشددة
للتاكيد ~~فتح اليا ويسكن وجوز التثنية وفتح اليا~~ والمبالغة اى الامور كلها خيرها وشرها حلوها ومرها تحت تصرفي
اقلب الليل والنهار كناية بانتفى فيهما واريد وقلب قلوب اهلهما كما اريد متفق عليه ورواه احمد وابو داود
رواه مسلم عنه ايضا بلفظ قال الله تعالى يؤذيني ابن آدم يقول يا خيبة الدهر فلا يقولن احدكم يا خيبة الدهر
فاني انا الدهر اقلب ليله ونهاره فاذا شئت قبضتهما وعن ابي موسى الاشعري رضي الله عنه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ما احد اصبر اى ليس احد اشد صبرا والصبر حبس النفس عما تشتهيه او على ما تكره
وهو صفة الباري تاخير العذاب عن مستحقه على اذى قيل انه اسم مصدر اذى يؤذي بمعنى المؤذي صفته محذوف
اى كلاما موذيا قبيحا صادرا من الكفار وقوله يسمعه صفة اذى وهو تتميم لان المؤذي اذا كان بمسمع من المؤذي
كان تاثير الاذى اشد وهذا بالنسبة الينا والا فالمسموع وغيره معلوم عنده تعالى من الله متعلق بقوله اصبر يسمعه
يدعون بسكون الدال وقيل بتشديدها له الولد والجملة استئناف لبيان الاذى ثم يعافيهم بدفع المضرة عنهم ويرزقهم
بايصال المنفعة اليهم اظهر فضله وانعامه في معاملته من يؤذيه فما ظنك بمن يتحمل الاذى عمن يصيبه
ويتسل الى ارتكاب طاعاته واجتناب مناهيه وفيه ارشاد لنا الى تحمل الاذى وعدم المكافاة والتخلق باخلاق الله
تعالى متفق عليه ورواه النسائي وعن معاذ اى ابن جبل يكنى ابا عبد الله الانصاري الخزرجي وهو احد السبعين
الذين شهدوا العقبة من الانصار وشهد بدرا وما بعدها من المشاهد وبعثه الى اليمن قاضيا ومعلما
روى عنه عمر وابن عباس وخلق سواهم مات وله ثمان وثلاثون سنة رضي الله عنه قال كنت ردف النبي صلى الله
عليه وسلم وهو بكسر الرا وسكون الدال الذي يركب خلف الراكب من الردوف وهو التبع اى كنت رديفه
على حمار اشارة الى كمال التذكير بالعقبة واشعار بتواضعه صلى الله عليه وسلم ليس بيني وبينه اراد شدة القرب
فيكون الضبط اتم ليس الا مؤخرة الرحل استثناء مفرغ وهو العود الذي يكون خلف الراكب بضم الميم بعدها
همزة ساكنة وقد يبدل ثم خا مكسورة هذا هو الصحيح وفيه لغة اخرى بفتح الهمزة والخا المشددة المكسورة
وقد تفتح فقال يا معاذ هل تدري اى اتعرف ما حق الله على عباده قال الزمخشري الدراية معرفة تحصل

يغرب من الخداع ولهذا لا يوصف الباري بها ولا بالمعرفة لاستدعائها سبق جهل بخلاف العلم او لتعلق المعرفة بالجزئيات والله تعالى يعلم الجزئيات والكليات وما حق العباد على الله بمعنى الواجب واللازم وحق العباد بمعنى الجدير واللايق لان الاحسان الى من لا يتخذ ربا سواه جدير في الحكمة ان يفعله ولا يجب على الله تعالى شيء خلافا للمعتزلة وقيل حق العباد ما وعدهم به ومن صفة وعده ان يكون واجب الانجاز فهو حق بوعده الحق وقال النووي حق العباد على جهة المشاكلة والمقابلة لحقه عليهم ويجوز ان يكون من قول الرجل حقك واجب علي اي قيامي به متاكد ومنه قول النبي صلى الله عليه وسلم حق على كل مسلم ان يغتسل في كل جمعة يوما قلت الله ورسوله اعلم قال فان اي فاذا فوضت فاعلم ان حق الله على العباد ان يعبدوه اي يوحدوه او يقوموا بعبادته وعبوديته بمقتضى الالهية والربوبية ولا يشركوا به شيئا الواو لمطلق الجمع وهو تاكيد او تخصيص وحق العباد بالنصب ويجوز رفعه على الله ان لا يعذب من لا يشرك به شيئا من الاشياء او الاشراك اي عذابا مخلدا او ابتدائيا في دخول جماعة النار من عصاة هذه كما ثبت به الاحاديث الصحيحة بل المتواترة ومن ثم اوجب الايمان به فان قلت كيف هذا مع قول البيضاوي وليس يحتم عندنا ان يدخل النار احد من الامة بل العفو عن الجميع بموجب وعده ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء يغفر الذنوب جميعا مرجو قلت البيضاوي لم ينف الدخول وانما نفى تحتمه وجوز العفو عن الجميع من حيث عموم الوعد واما من حيث اخباره صلى الله عليه وسلم بانه لابد من دخول جمع من العصاة النار فلم يتعرض له البيضاوي على انه قال اللازم على الوعد المذكور عموم العفو وهو لا يستلزم عدم الدخول لجواز العفو عن بعض بعد الدخول وقبل استيناف العقاب انتهى وفيه مع ذلك تكلف لان النصوص دلت على دخول جمع النار وتعذيبهم بها وقد اسودت ابدانهم حتى صارت كالحمم فيجب الايمان بذلك فقلت يا رسول الله افلا ابشر به الناس اي عمومهم والفاء في جواب الشرط المقدر اي اذا كان كذلك افلا ابشرهم بما ذكرت من حق العباد والبشارة ايصال خبر الى احد يظهر اثر السرور منه على بشرته واما قوله تعالى فبشرهم بعذاب اليم فتهكم او تجريد قال لا تبشرهم قال بعض النهي مخصوص ببعض الناس وبه احتج البخاري على ان للعالم ان يخص بالعلم قوما دون قوم كراهة ان لا يفهموا وقد يتخذ امثال هذه الاحاديث المبطلة والاباحية ذريعة الى ترك التكليف ورفع الاحكام وذلك يفضي الى خراب الدنيا بعد خراب العقبى فيتكلوا منصوب في جواب النهي بتقدير ان بعد الفاء اي يعتمدوا ويتركوا الاجتهاد في حق الله تعالى والنهي منصب على السبب والمسبب معا اي لا يكن منك تبشير فاتكال منهم وانما رواه معاذ مع كونه منهيا عنه لانه علم منه ان هذا الاخبار يتغير بتغير الزمان والاحوال والقوم يومئذ كانوا حديث عهد بالاسلام لم يعتادوا تكاليفه فلما تثبتوا واستقاموا اخبرهم او رواه بعد ورود الامر بالتبليغ والوعيد على الكتمان ثم ان معاذا مع جلالة قدره لا يخفى عليه ثواب نشر العلم ووبال كتمه فراى التحدث واجبا في الجملة ويؤيده ما روي في الحديث الذي يتلوه فاخبر معاذ عند موته تاثما تاثما وقيل انما نهى النبي صلى الله عليه وسلم معاذا عن التبشير ولخبره معاذ بعد تبشير النبي صلى الله عليه وسلم المؤمنين فلا يلزم ارتكاب المنهي لان النهي عن التبشير لا عن الاخبار متفق عليه ورواه ابو داود والترمذي والنسائي وعن انس مر ذكره رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم ومعاذ رديفه على الرحل الجملة حالية معترضة بين اسم ان وخبرها قال يا معاذ قال اي معاذ لبيك تثنية مضاف بمعنى التكرير من الب بالمكان اذا اقام اي اجبت لك اجابة بعد اجابة او اقمت على طاعتك اقامة بعد اقامة رسول الله بحذف حرف النداء لكمال القرب وسعديك عطف على لبيك اي ساعدت طاعتك مساعدة بعد مساعدة قال يا معاذ قال لبيك رسول الله وسعديك تكرير النداء لتاكيد الاهتمام بما يخبر وليكمل تنبه معاذ فيما يسمعه فيكون اوقع في النفس واشد في الضبط والحفظ قال يا معاذ قال لبيك رسول الله وسعديك ثلثا اي وقع هذا النداء والجواب ثلث مرات وفي النسخ المصححة كلها بحذف حرف النداء في رسول الله ووقع في نسخ ابن حجر وجودها في الثالثة فاطنب في توجيهه قال وفي نسخة قال مكررا اي قال انس قال صلى الله عليه وسلم ما من احد من زائدة لاستغراق النفي واحد مبتدا وصفته يشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله صدقا مصدر فعل محذوف اي يصدق صدقا وقوله من قلبه صفة صدقا لان الصدق قد لا يكون عن قلب اي اعتقاد كقول المنافق انك لرسول الله او يكون بمعنى صادقا حال من فاعل يشهد وخبر المبتدا قوله الا حرمه الله على النار وهو استثناء مفرغ اي ما احد يشهد محرم على شيء الا محرما على النار والتحريم بمعنى المنع حكي عن جماعة من السلف منهم ابن المسيب ان هذا كان قبل نزول الفرائض والامر والنهي وقال بعض معناه من قال الكلمة وادى حقها وفريضتها فيكون الامتثال والانتهاء مندرجين تحت الشهادتين وهذا قول الحسن البصري وقيل ان ذلك لمن قالها عند الندم والتوبة ومات على ذلك قبل ان يتمكن من الاتيان بفرض اخر وهذا قول البخاري والاقرب ان يراد تحريم الخلود قال يا رسول الله افلا اخبر به الناس فموضع اخبر موضع ابشر تجريدا او رجوعا الى

اصل اللغة او اكتفاء بقوله فيستبشروا اي يفرحوا بحيث يظهر اثر السرور على بشرتهم لما فيه من عظيم العفو اذ لم يسمعوا به قبل ذلك قال اذا يتكلوا اذا حرف جواب وجزاء وقد يستعمل لمحض الجواب كما هنا اي لا تخبرهم بذلك لانك ان اخبرتهم بعد البشارة بشرتهم يعتمدوا على الطاف الربوبية ويتركوا حق العبودية فيفضي الى نقصان درجاتهم وتنزل حالاتهم وهذا حكم الاغلب من العوام واما الخواص فكلما بشروا ازدادوا في العبادة كما وقع للعشرة المبشرة وغيرهم ولذا قال صلى الله عليه وسلم في جواب من قال له اتقوم في الليل حتى تتورم قدماك وقد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تاخر افلا اكون عبدا شكورا واخبر بها اي بهذه الجملة او القضية او البشارة معاذ عند موته لبعض اصحابه والظاهر ان ضمير موته الى معاذ وقال الكرماني يحتمل ان يعود الى النبي صلى الله عليه وسلم تاثما مفعول له اي تجنبا وتحرزا عن اثم كتم العلم اذ في الحديث من كتم علما الجم بلجام من نار متفق عليه وعن ابي ذر رضي الله عنه هو جندب بن جنادة الغفاري وهو من اعلام الصحابة وزهادهم اسلم قديما بمكة يقال كان خامسا في الاسلام ثم انصرف الى قومه فاقام عندهم الى ان قدم المدينة على النبي صلى الله عليه وسلم بعد الخندق ثم سكن الربذة الى ان مات بها سنة اثنتين وثلاثين في خلافة عثمان وكان يتعبد قبل ان يبعث النبي صلى الله عليه وسلم بعد الخندق ثم روى عنه خلق كثير من الصحابة والتابعين قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم وعليه ثوب ابيض حال من النبي صلى الله عليه وسلم قال الشارح هذا ليس من الزوايد التي لا طائل تحتها بل قصد الراوي بذلك ان يقرر التثبت والاتقان فيما يرويه ليتمكن في قلوب السامعين قلت او اراد التذكير باحضار طلعته الشريفة واستحضار رؤية خلقته اللطيفة فيكون كالحاضر لديه وكالواقف بين يديه وهو نائم عطف على الحال وهو بمعنى الماضي وكذا قوله ثم اتيته بعد زمانه وقد استيقظ حال من الضمير المنصوب او الملحق فوجدته منتبها من النوم فقال ما من عبد قال لا اله الا الله ولعله انما لم يذكر محمد رسول الله لانه معلوم انه بدونه لا ينفع ثم مات على ذلك اي لا يكون اي الاعتقاد وثم للتراخي في الرتبة لان العبرة بالخواتيم الا دخل الجنة استثناء مفرغ اي لا يكون له حال من الاحوال الا حال استحقاق دخول الجنة ففيه بشارة الى ان عاقبته دخول الجنة وان كان له ذنوب جمة لكن امره الى الله ان شاء عفى عنه وادخله الجنة وان شاء عذبه بقدر ذنبه ثم ادخله الجنة قلت وان زنى قال ابن الملك حرف الاستفهام في قوله وان زنى مقدر ولا بد من تقديره اي ادخل الجنة وان زنى وان سرق او التقدير او ان زنى وان سرق دخل الجنة وتسمى هذه الواو واو المبالغة وان بعدها يسمى وصلية وجوابها محذوف لدلالة ما قبلها عليه قال وان زنى وان سرق وتخصيصهما لان الذنب اما حق الله وهو الزنى او حق العباد وهو اخذ اموالهم بغير حق وفي ذكرهما معنى الاستيعاب كانه قيل كقوله تعالى ولهم رزقهم فيها بكرة وعشيا اي دائما قلت وان زنى وان سرق قال وان زنى وان سرق اما تكرير ابي ذر فلاستعظام شان دخول الجنة مع مباشرة الكبائر وقيل لتعظيمه انه لو كرر لاجابه بجواب اخر فيجد فائدة اخرى واما تكرير رسول الله صلى الله عليه وسلم فانكار لاستعظامه اي اتبخل برحمة الله واسعة على خلقه وان كرهت ذلك قلت وان زنى وان سرق قال وان زنى وان سرق فيه دلالة على ان اهل الكبائر لا يسلب عنهم اسم الايمان فان من ليس بمؤمن لا يدخل الجنة وفاقا وعلى انها لا تحبط الطاعات لتعميمه عليه السلام الحكم وعدم تفصيله على رغم انف ابي ذر الرغم بالفتح اشهر من الضم وحكي الكسر اي الكره فخرج بذلك ابو ذر وكان ابو ذر اذا حدث اي بهذا كما في نسخة صحيحة قال تفاخرا وان رغم بكسر الغين وقيل بالضم والفتح انف ابي ذر اي لصق بالرغام بالفتح وهو التراب ويستعمل مجازا بمعنى كره او ذل اطلاقا لاسم السبب على المسبب متفق عليه وعن عبادة بن الصامت مر ذكره رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من شهد ان لا اله الا الله وحده حال اي منفردا بالاحدية لا شريك له تاكيد بعد تاكيد وان محمدا عبده الاجل ورسوله الاكمل وان عيسى عبد الله لم يقل ليكون اصرح في المقصود وهو تعريض بالنصارى وتقرير لعبديته واشعار الى ابطال ما يقولون بمعنى اتخاذ الله صاحبة وولدا ورسوله تعريض باليهود وابن امته كذا في نسخة صحيحة لانها ففي اضافته للتشريف ردا على اليهود في القذف وكلمته سمي عيسى بالكلمة لانه حجة الله على عباده ابدعه من غير اب وانطقه في غير اوانه فالاضافة للتشريف وقيل لكونه موجدا بكن وقيل لما انتفع بكلامه سمي به كما يقال فلان سيف الله واسد الله وقيل لما خصه به في صغره حيث قال اني عبد الله القاها الى مريم استئناف بيان اي اوصلها الله تعالى اليها وحصلها فيها وروح منه اي مبتدأة من محض ارادته فان سائر ارواح البشرية كالمتولدة عن ارواح ابائهم لا سيما على مذهب من زعم ان الارواح اجسام سارية في البدن سريان ماء الورد في الورد وقيل سمي بالروح لما كان له من احياء الموتى باذن الله فكان كالروح او لانه ذو روح وجد من غير جزء من ذي روح كالنطفة المنفصلة عن حي وانما اخترع اختراعا من عند الله تعالى او لانه احدث في نفخ الروح بارسال جبريل اليه فنفخ في درعها

شتوقا الى ترابها فوصل التفخ اليها فحلت به حقد ساعين بوث النطفة والتقلب في اطوار الخلقة من العلقة والمضغة ووصفه بقوله
منه اشارة الى انه مقربه وحبيبه تعريضا باليهود اذ روى ان عظيما من النصارى سمع قاريا يقرا وروح منه قال افغير هذا دين النصارى
يعنى هذا يدل على ان عيسى بعض منه فاجاب علي بن الحسين بن واقد ان الله تعالى قال وسخر لكم ما في السموات وما في الارض
جميعا منه ان الجميع بعض منه وجزء منه فاسلم النصراني وبعض الايات تشير هنا لها كاين منه وحاصل منه
يعنى انه مكونها وموجدها والجنة منصوب وبرفع والنار حق مبالغة كزيد عدل او صفة مبهمة اى ثابت وافرد لانه مصدر
او لارادة كل واحدة منهما وفي كلام اهل التحقيق ان الجنة جنة الوصول الى معرفة ذات الله وصفاته وافعاله والملائكة الكروبية
والروحانية والطبقات الارواح وعالم السموات بحيث يصير روح السالك كالمرآة المحاذية لعلم التدبير واسرارها الملكات المجردة
والاخلاق السعيدة ونحوها من المواهب وانوارها المكاشفات والمشاهدات والاشارات ونحوها من المواهب ومنه يعرف ان الجنة
الحسية وتوابعها ومن اعرض عن الحق وانتقل من روح المحبة والقرب الى بيداء القهر والبعد والحط عن الجهة العلوية الى
عالم النار يعذب بنار روحانية نشات من استيلاء صفة القهر الالهي فيكون اشد والدوم ايلاما من النار الجسمانية لانه حرارتها
تبلغ لنار روحانية ملكوتية هي شرر من نار غضب الله بعد تنزلها في مراتب كثيرة كتنزلها في مرتبة النفس بصورة الغضب
وهي عرضت هنا وهذا معنى ما يقال ان نار جهنم غسلت بالماء سبعين حتى لم انزلت الى الدنيا لم يمكن لها تنتفاع بها ادخله الله
الجنة ابتداء او انتهاء والجملة جواب الشرط او خبر المبتدا اعلى ما كان تخلص ضمير المفعول من قوله ادخله الله اى كاينا على ما
كان عليه معطوفا به من العمل حسنا او سيئا قليلا او كثيرا صغيرا او كبيرا وفيه رد على المعتزلة والخوارج متفق عليه ورواه
النساى وعن عمرو بن العاص الاصح عدم ثبوت اليا اما تحقيقا او بناء على انه اجوف ويدل عليه ما في القاموس الاعياص
من قريش اولاد امية بن عبد شمس العاص وابو العاص والعيص وابو العيص فعلى هذا لا يجوز كتابة العاص
باليا ولا قرائته بها لا وقفا ولا وصلا فانه معتل العين بخلاف ما يتوهم بعض الناس انه اسم فاعل من عصى فيجوز اثبات
اليا وحذفه وقفا ووصلا بناء على انه معتل اللام رضي الله عنه قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقلت اي له كما في نسخة
ابسط يمينك اى افتحها ومدها لاضع يميني عليها كما هو العادة في البيعة فلا بايعك بكسر اللام وفتح العين والتقدير لا بايعك
تعليلا للامر والفاتحة وقيل بضم العين والتقدير فانا ابايعك والفتح اللام توكيدا ويحتمل ان يكون لام الامر فيجزم ويحتمل
ان يكون اللام مفتوحة والعين مضمومة والتقدير فاني لابايعك والفا الجزاء كقولك ايتني فاني اكرمك او اللام للقسم
وقيل التقدير فلاجل ان ابايعك طلبت بسط يمينك فبسط يمينه اى الكريمة فقبضت يدي بسكون اليا وفتحها اى جهتي
وقال ابن الملك اى نفسي وهو غير ظاهر فقال اى صلى الله عليه وسلم ما لك يا عمرو اى اي شي خطر لك حتى امتنعت من
البيعة قلت اردت ان اشترط مفعوله محذوف اى شرطا او شيا والمعنى اردت بذلك الامتناع ان اشترط لنفسي ما
يحصل لها من الانتفاع قال تشترط بماذا قيل حق ماذا ان يكون مقدما على تشترط بتقدير المحذوف وقيل كانه صلى الله
عليه وسلم لم يستفهم منه الاشتراط في الايمان فقال اشترط انكارا فحذف الهمزة ثم ابتدا فقال ماذا الذي تشترط
او اي شي تشترط وقال المالكي في قوله عايشة انوارها اشاهد على ان ما الاستفهامية اذا ركبت مع ذا يفارق وجوب
التصدير فيعمل فيها ما قبلها رفعا ونصبا فالرفع كقولك كان ماذا والنصب كما في الحديث ويؤيده قول بعض العلما
يكون وتوقعها التمييز اكقولك لمن قال عندي عشرون عشرون ماذا قلت ان يغفر لي بالبناء للمفعول وقيل للفاعل اى
الله كما في نسخة اى اشترط غفران ذنوبي ان اسلمت قال اما علمت يا عمرو واى من حقك مع وزانة عقلك وجودة رايك وكمال
حذقك الذى لم يحتمك فيه احد من العرب ان لا يكون مخفي عن علمك ان الاسلام اى اسلام الحربي كان اسلام الذمي كما
يسقط عنه شيا من حقوق العباد يهدم بكسر الدال اى يمحوا ما كان قبله اى من السيئات وان الهجرة اى التي في حياتي
وبعد وفاتي من دار الحرب الى دار الاسلام واما خبر لا هجرة بعد الفتح فمعناه لا هجرة من مكة لان اهلها صاروا
مسلمين تهدم ما كان قبلها اى مما وقع قبلها وبعد الاسلام ما عدا المظالم اى من الخطيات وان الحج يهدم ما كان
قبله اى من التقصيرات سقط لفظ كان من اصل ابن حجر فتكلف لرد جها وهو موجود في جميع النسخ الحاضرة
المصححة المقروة على المشايخ قال الشيخ التوربشتي من ايمتنا رحمهم الله الاسلام يهدم ما كان قبله مطلقا
مظلمة كانت او غيرها صغيرة او كبيرة واما الهجرة والحج فانهما لا يكفران المظالم ولا يقطع فيهما بغفران الكباير
التي بين العبد ومولاه فيحمل الحديث على هدمهما الصغيرة المتقدمة ويحتمل هدمهما الكباير التي تتعلق بحقوق العباد
بشرط التوبة عرفنا ذلك من اصول الدين فرددنا المجمل الى المفصل وعليه اتفاق الشارحين وقال بعض علمائنا

يمحو

يمحو الاسلام ما كان قبله من كفر وعصيان وما يترتب عليهما من العقوبات التي هي حقوق الله واما حقوق العباد فلا
تسقط بالحج والهجرة اجماعا ولا بالاسلام لو كان المسلم ذميا سواء كان الحق عليه ماليا او غير مالي كالقصاص او كان المسلم حربيا
وكان الحق ماليا بان استقرض او اشترى او كان المال غير المحترز قال ابن حجر الحج يهدم ما كان قبله مما وقع قبله وبعد الاسلام ما عدا
المظالم لكن بشرط ذكر في حديث من حج فلم يرفث ولم يفسق خرج من ذنوبه كيوم ولدته امه ومع ذلك فالذي عليه
اهل السنة لكن نقله غير واحد من الايمة كالنووي وعياض ان محل ذلك في غير التبعات بل الكباير اذ لا يكفرها الا التوبة
وعبارة بعض الشارحين حقوق المالية لا ينهدم بالهجرة والحج ومع الاسلام خلاف واما حقوق العباد فلا يسقط بالهجرة
والحج اجماعا انتهى نعم يجوز بل يقع كما دل عليه بعض الاحاديث ان الله تعالى اذا اراد لعاص ان يعفو عنه وعليه تبعات عوض
صاحبها من جزيل ثوابه ما يكون سببا لعفوه ورضاه واما قول جماعة من الشافعية وغيرهم ان الحج يكفر التبعات واستدلوا
بخبر ابن ماجه انه صلى الله عليه وسلم دعا لامته عشية عرفة بالمغفرة فاستجيب له ما خلا المظالم قال يجب للمظلوم منه ثم اعاد
فدعا صبيحة مزدلفة بذلك فضحك صلى الله عليه وسلم لما راى من جزع ابليس لما شاهده من عموم تلك المغفرة فيرده
ان الحديث سنده صحيح ضعيف انتهى وعلى تقدير صحته يمكن حمل المظالم على ما لا يمكن تداركه او تقييد بالتوبة او التخصيص بمن
كان معه صلى الله عليه وسلم من احتمد في حجته فانه لا يعرف احد منهم ان يكون مصرا على معصية ولذا قال الجمهور ان الصحابة
كلهم عدول والله اعلم رواه مسلم والحديثان المرويان اى المذكوران هنا في المصابيح عن ابي هريرة اولهما قال الله تعالى
انا اغنى الشركاء عن الشرك الى اخره والاخر الكبرياء ردائي الى اخره سنذكرهما في بابي الرياء والكبر ان شاء الله تعالى لف
ونشر مرتب يعني الحديث الاول نذكره في باب الرياء والثاني نذكره في باب الكبر فان الحديثين انسب بالبابين من
هذا الباب والله اعلم بالصواب الفصل الثاني اى المعبر به عن قول من الحسان في الحسان عن معاذ اى ابن جبل رضي الله
عنه قال قلت وفي رواية قال بينما كنت نخرج مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة تبوك وقد اصابنا الحر يا رسول
الله اخبرني بعمل التنوين للتعظيم او النوع اى بعمل عظيم او معتبر في الشرع فلا يرد ما ذكره المظهر من ان اراد ا
عمل يدخلني جواب الامر ويحتمل ان يكون صفة بعمل نكرة غير موصوفة وهي لا تفيد يدخلني الجنة بالرفع على انه صفة لعمل اما مخصصة او
مادحة او كاشفة فان العمل اذا لم يكن بهذه الحيثية كانه لا عمل وبالجزم جزاء شرط محذوف هو صفة اى اخبرني
بعمل ان اعمله يدخلني وقيل جزم باعتبار انه جواب الامر اى اخبرني بعمل ان يخبرني به يدخلني الجنة يعني ان الخبر
وسيلة الى العمل والعمل الى الادخال واسناد الادخال الى العمل اسناد الى السبب او شبه العمل لكونه سببا المطلوب بالفاعل
الحقيقي او المعنى يدخلني لا لذاته بل بفضل الله بجعله سببا لدخول الجنة وقيل الجزم غير صحيح رواية ودراية اما الثاني فلانه
نظر الى عدم صحته دراية ان الاخبار ليس سبب لدخول الجنة بل العمل وفيه نظر لان اخباره صلى الله عليه وسلم وسيلة الى
فعل ذلك العمل الذي هو ذريعة الى دخول الجنة فالاخبار سبب يوجه ما لادخال الجنة ومن ثم جعل ابن الحاجب يقيموا في
قل لعبادي الذين امنوا يقيموا الصلاة وغيره يغفر لكم في هل ادلكم على تجارة تنجيكم الاية هو الجزاء لان المومن الكامل
لما كان مظنة الامتثال نزل منزلة المحقق منه ذلك ويباعدني من النار عطف على يدخلني بالوجهين وقول
ابن الملك هنا بالرفع فقط مع تجويزه الوجهين اولا في غاية من السقوط ثم العطف يفيد ان مراده دخول
الجنة من غير سابقة عذاب ويؤيده انه اخرج على صيغة المبالغة للمبالغة قال اى رسول الله صلى الله عليه وسلم لقد سالت
يعني عن عظيم اى شيء عظيم او سؤال عظيم متعسر الجواب لان الدخول والتباعد امر عظيم فيه الذي هو اجتناب
كل محظور وامتثال كل مامور ايضا كذلك لان معرفة العمل المدخل من علم الغيب والاولى ان يقال عن عمل عظيم
تعلمه على التنوين ليطابق السابق واللاحق والعظيم ضد الحقير كالكبير نقيض الصغير الا ان الحقير دون الصغير فكذلك
العظيم فوق الكبير ويستعملان في الصور والمعاني تقول رجل عظيم وكبير اى جثته او قدره وانه اى جوابه او فعله
ليسير اى هين وسهل على من يسره الله وفي نسخة تعالى اى جعله سهلا عليه تعبد الله اما بمعنى الامر وكذا ما
بعده واما خبر مبتدا محذوف تعويلا على اقوى الدلائل اى هو ان تعبد اى العمل الذي يدخلك الجنة عبادتك الله
بحذف ان او بتنزيل الفعل منزلة المصدر وعدل عن صيغة الامر تنبيها على ان المامور كانه متسارع الى الامتثال وهو
يخبر عنه اظهارا للرغبة في وقوعه وفصله عن الجملة الاولى لكونه بيانا لها او استينافا وفيه براعة الاستهلال
لدلالته على مضمون الكلام بطريق الاجمال كما ان قوله كف عليك يدل على حسن الختام والعبادة اقصى غاية
الخضوع والمراد به التوحيد لقوله ولا تشرك به شيئا او الاعم منه ليعم امتثال كل مامور واجتناب كل محظور لقوله الصحيح

في به اما الذي يعود الى الله تعالى اداء العبادة والثاني هو الاولى لانه ذاتي لم يشرك في العبادة فلان لا يشرك بالله اولى والمتوسط
في شيء الافراد تخصصات في قوله عظيم للتعظيم وفي يسير للتقليل وتقيم الصلوة من باب عطف الخاص على العام تنبيها
على انه فقدان عمم العبادة والمراد بها المكتوبة وهذا الحكم ليس مخصوصا بمعاذ بل يعم كل مؤمن اذ العبرة بعموم اللفظ
لا بخصوص السبب ثم توقف دخول الجنة على الاعمال انما هو بقيد الدخول اولا كما سبق الاشارة اليه فلا مستمسك للمعتزلة
والخوارج لديه وتؤتي الزكاة اي المفروضة وتصوم رمضان اي الايام المعدودة وتحج البيت اي بالافعال المعلومة على
شرط استطاعة في العمر مرة ثم قال صلى الله عليه وسلم زيادة على الافادة بالحث على النوافل لتحصيل الدرجات العالية
او لتكميل العبادات البدنية والمالية الا ادلك الهمزة للاستفهام لا لكلي والسلبي وهو لتحقيق ما بعدها ولعل قوله قلت
بلى كان موجودا هنا ايضا كما في الموضعين بعده فنسي الراوي كذا قيل وقيل المعنى لا ينبغي لي ان ادلك مع اني المرشد
الكامل والاظهر انه للتنبيه لئلا ينسب الرواة الى النسيان حذف الجواب ليس بلازم لانه امر ظاهر معلوم مطلوبه ذكره
او يقال والاظهر لم يتوقف عليه السلام حتى يقول معاذ بلى ههنا تنبيها على انه لا ينبغي ان ينتظر تصديقه اهتماما بمعرفته
على ابواب الخير اي الطرق الموصلة به شبه الخير بدار فيها كل ما يتمناه النفس اللام فيه للجنس جعل لها موصلة ابواب
الخيرات الصوم شديد على النفس وكذا اخراج المال في الصدقة لا سيما الزيادة على الزكاة وكذا الصلاة في جوف الليل
الذي محل راحة النفس والبعد عن الرياء فمن اعتادها سهل عليه كل خير لان المشقة في دخول الدار يكون بفتح الباب
الصوم جنة اي ستر واغا جعل الصوم جنة من النار او من الشيطان لان في الجوع سد مجاري الشيطان فاذا سد مجاريه لم
يدخل فلم يكن سببا للعصيان الذي هو سبب لدخول النار وقيل التقدير صوم النفل فاللام تدل على المضاف اليه قال
بعض المحققين من شراح الاربعين ونعل قايله كونه في ذلك الكشاف في قوله تعالى فان الجحيم هي الماوى اي ماواه فان
اللام ليس بدل على المضاف اليه بل للتعريف العهدي لانه لما علم ان الطاغي صاحب المأوى تركت الاضافة فكذا ههنا
لانه لما ذكر الفرايض اولا علم ان المذكور بعدها من النوافل فاللام للعهد الخارجي ولا يجب فيه تقديم المعهود كما ظن
بل قد يستغنى عنه بعلم المخاطب بالقراين كقولك لمن دخل البيت اغلق الباب وكم مثلها وقوله جنة اي وقاية من
سورة الشهوة في الدنيا والنار في العقبى كالجنة نفيه تشبيه المعقول بالمحسوس عند المتكلمين واختار بعض الافاضل انه مثله
استعارة فحين كان الصوم جنة بسد طرق الشياطين عن قلبه فليكشف بعد ان التي ظلمهم يرى بنور العيب خزاين
لطايف حكم الصفات فيستتر بانوارها عن جميع المخالفات والافات والصدقة تطفئ الخطيئة اي التي تجر الى النار يعني
تذهبها وتمحو اثرها اذا كانت متعلقة بحق الله تعالى واذا كانت من حقوق العباد فيدفع تلك الحسنة الى خصم عوضا
عن مظلمته كما يطفئ الماء النار تنافي اثارها بايجاد الله تعالى سبحانه اذ الاشياء لا تعمل بطبعها فلا الماء يروي ولا الخبز يشبع ولا النار
يحرق وصلوة الرجل مبتدأ خبره محذوف اي وصلوة الرجل في جوف الليل كذلك اي تطفئ الخطيئة او هي من ابواب الخير
والاول الاظهر قاله القاضي وقيل الاظهر ان يقدر الخبر شعار الصالحين كما في جامع الاصول ثم تلا اي قرأ صلى الله عليه وسلم
تتجافى جنوبهم اي تتباعد وفي النسبة مبالغة لا تخفى عن المضاجع اي المفارش والمراقد والجمهور على ان المراد صلوة التهجد
وقال بعضهم المراد احياء ما بين العشائين يدعون ربهم بالصلوة والذكر والقراءة والدعاء خوفا من سخطه وطمعا في رحمته ومما
رزقناهم وبعض ما اعطيناهم ينفقون يصرفون في وجوه الخير اي انهم جامعون بين العبادات البدنية والمالية
عابدون زاهدون فلا تعلم نفس اي لا ملك ولا نبي ما اخفي لهم جمهور القراء على انه ماض مجهول وقرأ حمزة على المتكلم ه
المعلوم من قرة اعين من اللذات التي تقر اعينهم وتستحسنه النفس وفي الحديث القدسي اعددت لعبادي الصالحين ما لا
عين رأت ولا اذن سمعت ولا خطر على قلب بشر حتى بلغ يعملون وهو قوله تعالى جزاء بما كانوا يعملون اي جوزوا جزاء بسبب
اعمالهم ومقابلة افعالهم وموافقة لاحوالهم ثم قال اي صلى الله عليه وسلم الا ادلك براس الامر اي مجموع امر الدين وعموده
بفتح اوله اي ما يقوم به ويعتمد عليه وذروة سنامه الذروة بكسر الذال وهو الاشهر وبضمها وحكي فتحها اعلى الشيء والسنام
بالفتح ما ارتفع من ظهر الجمل قريب عنقه قلت بلى يا رسول الله قال راس الامر اي امر الدين الاسلام يعني الشهادتين
وهو من باب التشبيه المقلوب اذ المقصود تشبيه الاسلام براس الامر ليشعر بانه من سائر الاعمال بمنزلة الرأس من
الجسد في احتياجه اليه وعدم بقائه دونه وعموده الصلاة يعني الاسلام هو اصل الدين الا انه ليس له قوة وكمال
كالبيت الذي ليس له عمود فاذا صلى ودوام قوي دينه ولم يكن له رفعة فاذا جاهد حصل لدينه رفعة وهو
معنى قوله وذروة سنامه الجهاد وفيه اشعار الى صعوبة الجهاد وعلو امره وتفوقه على سائر الاعمال والجهاد من الجهد

المعقول ح

جزاؤهم

بالفتح

بالفتح وهو المشقة او بالضم وهو الطاقة لانه يبذل الطاقة في قتال العدو وعند فعل العدو ومثل ذلك او يبلغ جهده الى جهد اخيه
في نصرة دين الله كالمساعدة وهو ضم ساعده الى ساعد اخيه لتحصيل القوة وله انواع من جهاد الاعداء ليكون الدين كله لله وجهاد
النفس بحملها على تبليغ الاحكام وترك الحظوظ وتكليف الخصلة المذمومة المفرطة خلاف مقتضاها والعمل بتعيين موجبها
حتى اعتدلت وتناسقت قوة العلم والغضب والشهوة والعدل هو اشد من الاول ولذا ورد رجعنا من الجهاد الاصغر
الى الاكبر لان النفس كالملك في داخل الانسان وعسكره الروح الحيوانية والطبيعية والهوى والشهوة وهي في نفسها
عمياء لا تبصر المهالك ولا تميز الخير من الشر الا ان تنور الله بلطف حكمته تبصر بها تبصر الاعداء والمعارف وتجد البنيان ه
الانسان مملوا من خنازير الحرص وذئاب الكلب ونمر الغضب والشهوة الكاذبة وحية الشيطان فتنكسها من الرذايل
وتزينها بالفضايل واما جهاد القلب فتصفيته وقطع تعلقه عن الاغيار وجهاد الروح بافناء الوجود في وجود الواحد
القهار ثم قال اي صلى الله عليه وسلم الا اخبرك بملاك ذلك كله الملاك ما به احكام الشيء وتقويته من ملك العجين اذا احسن
عجنه وبالغ فيه واهل اللغة يكسرون الميم ويفتحونها والرواية بالكسر وذلك اشارة الى ما ذكر في اول الحديث الى هنا من
العبادات ولذا قوله كله لئلا يظن خلاف الشمول اي بما يقوم به تلك العبادات جميعها قلت بلى يا نبي الله لا يخفى
ما ينبغي بنبي الله بلا اختيار كنا ينبغي الرسالة لا بالولاية فاخذ اي النبي صلى الله عليه وسلم بلسانه الباء زائدة والضمير راجع الى النبي
صلى الله عليه وسلم وقيل الباء للتصوير بمعنى التعلق وقال لكن الرواية بفتح الفاء المشددة اي امنع عليك هذا اشارة الى اللسان
اي لسانك الشاهد له وتقديم المجرور على المنصوب للاهتمام به ونقد يتعدى بعلى للتضمين او بمعنى عن وايراد اسم الاشارة
لمزيد التعيين او للتحقير وهو مفعول كف ولذا لحقه عليه الصلاة والسلام بلسانه واشار اليه من غير اكتفاء بالقول تنبيها
على ان امر اللسان صعب والمعنى لا تتكلم بما لا يعنيك فان من كثر كلامه كثر سقطه ومن كثر سقطه كثرت ذنوبه ولكثرة الكلام
مفاسد لا تحصى ومن اراد الاستقصاء فعليه بالاحياء ولذا قال الصديق ليتني كنت اخرس الا عن ذكر الله فقلت يا نبي
الله اتقول هذا وانا لمؤاخذون بالهمز ويبدل اي هل يؤاخذنا ويحاسبنا ربنا بما نتكلم به يعني بجميعه
اذ لا يخفى على معاذ المؤاخذة ببعض الكلام قال اي صلى الله عليه وسلم ثكلتك امك بكسر الكاف يا معاذ اي فقدتك وهو
دعاء عليه بالموت على ظاهره ولا يراد وقوعه بل هو تأديب وتنبيه من الغفلة وتعجيب وتعظيم للامر وهل يكب بفتح الياء وضم
الكاف من كبه اذا صرعه على وجهه بخلاف اكب فان معناه سقط على وجهه وهو من النوادر وهو عطف على مقدر اي هل
يظن غير ما ظننت وهل يكب الناس اي يلقيهم ويسقطهم ويصرعهم في النار على وجوههم او على مناخرهم شك من الراوي والمنخر
بفتح الميم وكسر الخاء وفتحهما ثقب الانف والمراد هنا الانف والاستفهام للنفي خصهما بالكب لانهما اول الاعضاء سقوطا الا حصائد
السنتهم اي محصوداتها شبه ما يتكلم به الانسان بالزرع المحصود بالمنجل وهو من بلاغة النبوة فكما ان المنجل يقطع ولا
يميز بين الرطب واليابس والجيد والردي فكذلك لسان بعض الناس يتكلم بكل نوع من الكلام حسنا وقبيحا والمعنى
لا يكب الناس في النار الا حصائد السنتهم من الكفر والقذف والشتم والغيبة والبهتان ونحوها والاستثناء مفرغ وهذا
الحكم وارد على الاغلب لانك اذا جربت لم تجد احدا حفظ لسانه عن السوء ولا يصدر عنه شيء يوجب دخول النار الا نادرا
ولعمري ان هذه الخاتمة السعادة الكبرى فانه يحتمل منها نتايجها الكرامة العظمى لانه اذا انتظر الى الشيء جعله فلك اللسان
نعم العون على حفظها وان انتظر الى الطريق فهو الركن المشار اليه والقطب المدار عليه لانه اذا سكت اللسان نطق
القلب ويحصل له المسامرة مع الرب ويمطر عليه سحايب الرحمة بقطرات النور ويتجلى من الغيوب والحجوب ولو تنظر
الى الحقيقة فهو نهاية مراتب السالكين وغاية منازل السايرين ولذا ورد من عرف الله كل لسانه اي عن ذكر غير الله
وهي مقام المراقبة وكل لسانه عن شرح حاله وبيان مقامه وهو مقام صولته وعن وصف الله وثنايه وهو مقام
الحيرة في المعرفة كما قال صلى الله عليه وسلم في اقصى الدرجات لما راى الحق بالحق وفني عن الصفات في الذات ووجده معنى من معاني
التقا لا احصي ثناء عليك لان ثناء وما يصدر عن الحدث ونتيجته ونشأ الخليقة لا يليق الا به ثم قطع لسان الثناء بعرق
التنزيه بعجز في جلاله الابد واضاف ثناءه تعالى اليه لانه لا يعرف الله الا هو فقال انت كما اثنيت على نفسك وفي معنى الحديث
انشد الشافعي رضي الله عنه

احفظ لسانك ايها الانسان ٭ لا يلدغنك فانه ثعبان
كم في المقابر من قتيل لسانه ٭ كانت تهاب لقاءه الشجعان

رواه احمد والترمذي وابن ماجة ورواه النسائي وقال الترمذي حسن صحيح وعن ابي امامة رضي الله عنه

بضم الهمزة وتفخيم الميم باهلي سكن بحمص ثم انتقل الى حمص ومات بها وكان من المكثرين في الرواية واكثر حديثه عن
الشاميين روى عنه خلق كثير مات سنة ست وثمانين وله احدى وتسعين وهو اخر من مات من الصحابة بالشام قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من احب لله اي تخصيصا لحذف المعمول ليذهب الوهم كل مذهب نيته لا لغرض سوء
ولا لشهرة طبعه وهواه وابغض لله كذلك واعطى لله ومنع لله وكذلك سائر الاعمال تكلم به وسكت به واختلط بالناس لله
واعتزل عن الخلق لله كقوله تعالى حاكيا ان صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله وانما خص الافعال الاربعة لانها حظوظ ه
نفسانية اذ قلما يمحضها الانسان لله فاذا محضها مع صعوبة تمحيضها كان تمحيض غيرها بالطريق الاولى ولذا اشار الى
استكمال الدين تمحيض بقوله فقد استكمل الايمان بالنصب اي اكمله وعدي اليه للمبالغة لزيادة السين المستدعية لتجريده
من نفسه شخصا اخر يطلب منه الكمال وينظر وكانوا من قبل يستفتحون على الذين كفروا اي يطلبون من انفسهم الفتح
عليهم وقيل بالرفع اي تكمل ايمانه رواه ابو داود وسكت عليه وصححه الحاكم وحسنه الترمذي ورواه الترمذي لا غير ابي امامة بل
عن معاذ بن انس مع تقديم وتاخير وفيه اي في حديث الترمذي او في مروي معاذ فقد استكمل ايمانه بلا منافاة **وعن** ابي
ذر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم افضل الاعمال اي الباطنية التي يتوصل بها الى حقائق المعرفة والشهود
قال للعهد الذهني وقيل التقدير من افضل الاعمال اذ الصلاة افضل الاعمال مطلقا بعد اداء الشهادة الحب في الله اي
لوجهه وفي سبيله والبغض في الله اي لاجله ولحقه والعطاء والمنع متفرعان على الحب والبغض اكتفى في هذا الحديث
بالاصلين رواه ابو داود وعن مجاهد عن رجل عن ابي ذر وهذا الرجل المجهول هو والله اعلم عبد الله بن عباس كما رواه هو
الطبراني باسناد جيد عن رواية عكرمة عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لابي ذر اي عرى الايمان اشرف
بل اوثق قال الله ورسوله اعلم قال الموالاة في الله والمعاداة في الله والحب في الله والبغض في الله انتهى والفرق بين الموالاة
والحب انها تكون بين اثنين والحب اعم **وعن** ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم المسلم من
سلم المسلمون من لسانه ويده تقدم الكلام عليه والمؤمن اي الكامل من امنه الناس لعلمهم اي ايمنته بتوفي جلوه اجتنبا
وصار والمنه على امن على دمائهم واموالهم لكمال امانته وديانته وعدم خيانته وحاصل الفرق تنبيه انما هو
التنبيه على تصحيح اشتقاق الاسمين فمن زعم انه متصف به ينبغي ان يطالب نفسه بما هو مشتق منه فان لم
يوجد فيه فهو كمن زعم انه كريم ولا كرم له رواه الترمذي والنسائي قال في التصحيح هذا الحديث لم يكن بهذا السياق
في واحد من الكتب المستند بل هو مقطوع مقطع بما تقدم في الصحيحين منه من حديث عبد الله بن عمرو المسلم من
سلم المسلمون من لسانه ويده والمهاجر من هجر ما نهى الله عنه وباقيه جاء متقطعا في السنن من حديث فضالة
وابي هريرة وعبد الله بن عمرو بن العاص لكن الحديث بجملته رواه الحاكم في مستدركه باسناد على شرط مسلم عن فضالة
بن عبيد وساقه بلفظه الا انه قدم المؤمن في روايته على المسلم وهو حديث جليل اشتمل على اصول كثيرة في الدين
يطول ذكرها وزاد البيهقي في شعب الايمان برواية فضالة بفتح الفاء وفضالة بن عبيد الانصاري الاوسي
اول مشاهده احد ثم شهد ما بعدها وبايع تحت الشجرة ثم خرج الى الشام مجاهدا ثم انتقل الى الشام فسكن دمشق ه
وقضى بها لمعاوية زمن خروجه بصفين ومات بها في عهد معاوية سنة ثلاث وخمسين روى عنه ميسرة ذكره ه
وغيره والمجاهد اي الحقيقي من جاهد نفسه في طاعة الله اذ هو الجهاد الاكبر وبمشاهدته الجهاد الاصغر والمهاجر اي
الكامل من هجر الخطايا والذنوب اي ترك الصغائر والكبائر وقيل الذنب اعم من الخطيئة لانه يكون عن عمد بخلاف
الخطيئة لان الحكمة من الهجرة التمكن من الطاعة بلا مانع والتباعد عن صحبة الاشرار المؤثرة في اكتساب الخطايا فالمهاجر الحقيقي
هو المتجانب عنها **وعن** انس رضي الله عنه قال قلما خطبنا ما مصدرية اي قل خطبة خطبنا رسول الله
صلى الله عليه وسلم ويجوز ان يكون كافة وهو يستعمل في النفي ويدل عليه الاستثناء اي ما وعظنا الا قال اي فيها لا ايمان الخ
كامل لا ايمان اي على وجه الكمال لمن لا امانة له في النفس والاهل والمال وقيل فيما استؤمن عليه من حقوق الله وحقوق
العباد التي كلف بها قال تعالى انا عرضنا الامانة على السموات والارض والجبال الاية والانسان فيها هو ادم ثم ذريته
ومع كونه ظلوما اي ظالم نفسه بالتزامه تحمل ما فيه كلفة عظيمة عليها كالمؤدي الى عدم قيامه بها لا سيما على الوجه الاكمل جهولا
الا جل خطر تلك الامانة وشقه وغايتها عند تحمله لها وانما انتفى كمال الدين بانتفائها لانه يؤدي الى استباحة الاموال
والاعراض والابضاع والنفوس وهذا افواحش تنقص الايمان وتفضي الى ما لا يبقى منه الا اقله بل ربما ادت
الى الكفر ومن ثم قيل المعاصي بريد الكفر ولا دين على طريق الكمال لمن لا عهد له بان غدر في العهد واليمين قيل هذا الكلام

وامثاله وعيد لا يراد به الايقاع بل الزجر ونفي الفضيلة دون الحقيقة وقيل يحتمل ان يراد به الحقيقة فان من اعتاد
هذه الاحوال لم يؤمن عليه ان يتم ثاني الحال على الكفر كما في الحديث من يرتع حول الحمى يوشك ان يقع فيه رواه البيهقي
في شعب الايمان وكذا رواه محي السنة اي صاحب المصابيح باسناده في شرح السنة ورواه الطبراني في معجمه الكبير من
حديث ابن مسعود بزيادات لا باس بذكرها ولفظه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ايمان لمن لا امانة له ولا دين
لمن لا عهد له والذي نفس محمد بيده لا يستقيم دين عبد حتى يستقيم لسانه ولا يستقيم لسانه حتى يستقيم قلبه ولا يدخل
الجنة من لا يأمن جاره بوائقه قيل ما البوائق يا رسول الله قال غشمه وظلمه وايما رجل اصاب مالا من حرام وانفق
منه لم يبارك له فيه وان تصدق منه لم يقبل منه وما بقي فزاده الى النار الا ان الخبيث لا يكفر الخبيث ولكن الطيب
يكفر الخبيث **الفصل الثالث** المراد به الاحاديث الملحقة بالباب الحقها صاحب الكتاب غير مقيدة بان يكون مما اخرجها هو
الشيخان او غيرهما من اصحاب السنن ولا بان يكون من صحابي او تابعي **وعن** عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول هذا مما يكثر كثيرا وقد اختلف في المنصوبين بعد سمعت فالجمهور على ان الاول
مفعول وجملة يقول حال اي سمعت كلامه لان السمع لا يقع الا على الذوات ثم بين هذا المحذوف بالحال المذكورة فهي حال
مبينة لا يجوز حذفها واختار الفارسي ان ما بعد سمعت ان كان مما يسمع كسمعت القرآن تعدت الى مفعول واحد والا كما هنا
تعدت الى مفعولين فجملة يقول هنا خطأ لا يجوز حذفه قال رحمه الله في نحو حدثنا معمول كان اي قال حدثنا وورد
بان حذف يقول ملبس لانه لا يدرى حينئذ اهو يقول ام قال كلا فحذف قال لما ذكر فانه اشتهر فلا يلبس ومن
ثم جاز حذفها خطا في القراءة كما صحح ابن الصلاح في فتاويه والنووي من شهد اي بلسانه مطابقا لجنانه ان لا اله الا
الله والتزم جميع ما جاء من عند الله وان محمدا رسول الله وقيل ما ثبت عن رسول الله حرم الله عليه النار اي الخلود فيها كالكفار
بل مآله الى الجنة مع الابرار ولو عمل ما عمل من اعمال الفجار وكذا دخولها اي ان مات مطيعا واما اذا مات فاسقا فهو تحت
المشيئة وفي الحديث دلالة على ان من ترك التلفظ بالشهادتين مع القدرة عليه يخلد في النار على ما فيه من خلاف حكي
عن جمع من متاخري المذاهب الاربعة وكانهم لم يروا حكاية النووي الاجماع على الاول ذكره ابن حجر وفيه تطويل مما تقدم
في اول الباب وتقريره رواه مسلم **وعن** عثمان بن عفان رضي الله عنه هو امير المؤمنين عثمان بن عفان رضي الله عنه
ويكنى ابا عبد الله الاموي القرشي وكان اسلامه في اول الاسلام على يد ابي بكر قبل دخول النبي صلى الله عليه وسلم
دار الارقم وهاجر الى ارض الحبشة الهجرتين ولم يشهد بدرا لانه تخلف بمرض رقية بنت النبي صلى الله عليه وسلم
وضرب له النبي صلى الله عليه وسلم بسهم ولم يشهد الحديبية بيعة الرضوان لان النبي صلى الله عليه وسلم كان بعثه
الى مكة في امر الصلح فلما كانت البيعة ضرب النبي صلى الله عليه وسلم يده على يده وقال هذه لعثمان وسمي ذا النورين
لجمعه بين بنتي رسول الله صلى الله عليه وسلم رقية وام كلثوم كان ابيض ربعة حسن الوجه استخلف اول يوم من المحرم سنة
اربع وعشرين وقتله الاسود التجيبي من اهل مصر وقيل غيره ودفن ليلة السبت بالبقيع وله يومئذ من العمر
اثنتان وثمانون سنة وكانت خلافته اثنتي عشرة سنة الا اياما وروى عنه خلق كثير قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم من مات وهو يعلم اي علما يقينا سواء قدر على اقرار اللسان او لم يقدر عليه واكتفى بالقلب او جهل وجوبه
او لم يطالب به او اتى به اذ ليس فيه ما يقتضي تلفظه به انه لا اله الا الله وهذه الكلمة علم لكلمتي الشهادة ولذا
اقتصر عليها دخل الجنة اما دخولا اوليا ان لم يصدر عنه ذنب بعد الايمان او ذنب وتاب او عفا الله عنه او اخر
فان الله لا يضيع اجر من احسن عملا ومعناه استحق دخول الجنة قال الشيخ ابو حامد في الاحياء من يوجد منه
التصديق بالقلب فقبل ان يتنطق باللسان او يشتغل بالعبادة مات فهل هو مؤمن بينه وبين الله تعالى
فيه اختلاف فمن شرط القول لتمام الايمان يقول هذا مات قبل الايمان وهذا افاسد اذ قال صلى الله عليه
وسلم يخرج من كان في قلبه مثقال ذرة من الايمان وهذا قلبه طافح بالايمان ومن صدق بالقلب وساعده
الوقت بالنطق بكلمتي الشهادة وعلم وجوبها ولكنه لم ينطق بها فيحتمل ان يجعل امتناعه عن النطق بمنزلة
امتناعه من الصلاة ونقال هو مؤمن غير مخلد في النار انتهى وفيه انه اختيار قياس مع الفارق فان
الاقرار اما شرط للايمان او شطر وليس كذلك الصلاة للايمان والله اعلم وكانه عند الامام من واجبات الاسلام
وفيه انه لو كان كذلك لما قيل بكفر ابي طالب فلو عبر بتركه بدل امتناعه كان له وجه وجيه رواه مسلم **وعن**
جابر رضي الله عنه هو جابر بن عبد الله كنيته ابو عبد الله الانصاري السلمي من مشاهير الصحابة واحد المكثرين

من الرواية شهد بدرا وما بعدها مع النبي صلى الله عليه وسلم ثماني عشرة غزوة وقدم الشام وحمص وكف بصره لآخر عمره روى عنه
خلق كثير مات بالمدينة سنة اربع وسبعين وله اربع وتسعون سنة وهو آخر من مات بالمدينة من الصحابة في قول
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثنتان اي صفة مبتدا محذوف اي خصلتان موجبتان يقال اوجب الرجل اذا عمل
ما يجب به الجنة او النار ويقال للحسنة والسيئة موجبة فالوجوب عند اهل السنة بالوعد والوعيد وعند المعتزلة بالعمل
قال رجل يا رسول الله ما الموجبتان اي السببان فان الموجب الحقيقي هو الله تعالى قال من مات يشرك بالله شيئا دخل النار
فالموت على الشرك الاكبر سبب لدخول النار ودخولها ومن مات لا يشرك بالله شيئا دخل الجنة فالموت على التوحيد سبب
دخول الجنة رواه مسلم وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال كنا قعودا اي ذوي قعود او قاعدين حول رسول الله صلى الله
عليه وسلم معنا ابو بكر وعمر بالرفع في نفر اي مع جماعة او في جملة نفر من الصحابة رضي الله عنهم فقام رسول الله صلى الله عليه
وسلم من بين اظهرنا اظهر زائدة للتاكيد اي من بيننا فابطأ علينا بالهمز بين اي مكث وتوقف عنا كثيرا وخشينا الخشية
خوف مع تعظيم ان يقتطع على البناء للمفعول اي من ان يقتطع وقوله دوننا حال من الضمير المستتر في يقتطع اي خشينا
ان يصاب بمكروه من عدو او غيره متجاوزا عنا وبعيدا احنا وفي الكشاف معنى دون ادنى مكان من الشيء ومنه الشيء الدون
استعير للتفاوت في الاحوال والذنب فقيل زيد دون عمرو في الشرف والعلم ثم اتسع فيه واستعمل في كل تجاوز
حد الى حد وفزعنا اي اضطربنا وهو بكسر الزاي وفي نسخة ففزعنا قال الطيبي عطف احد المترادفين على الآخر ارادة
للاستمرار كما في قوله تعالى كذبت قوم نوح فكذبوا عبدنا اي كذبوه تكذيبا عقب تكذيب انتهى ويمكن ان تغاير بينهما بحمل
الخشية على خوف الباطن والفزع على اضطراب الظاهر وهو الظاهر لان التاسيس اولى من التاكيد فيما مع تغاير
اللفظين ووجه العطف بالفاء ان الثاني يترتب على الاول فهو سبب له فقمنا اي للتجسس والتفحص فكنت اي لكن
خشيته عليه اول من فزع زمام للطلب فخرجت اي من المجلس ابتغي رسول الله صلى الله عليه وسلم اي اتبع اثره وخبره
لا اعلم حقيقة ما ابطأ به صلى الله عليه وسلم حتى اتيت حائطا اي بستانا له حيطان اي جدران للانصار لبني النجار
تخصيص بعد تعميم او بدل بعد ابدال وظننت انه صلى الله عليه وسلم فيه فدرت به اي بحول الحائط قائلا في نفسي هل اجد
له بابا فاذا للمفاجاة اي فاجاءهم وجودي للباب روية ربيع نهر صغير يدخل في جوف حائط اي بستان اخر الى ذلك الحائط
او في جوف جدار من جدران ذلك الحائط جيد او وحسن اذ ذلك النهر من بئر باليمن ويبدو خارجة منبطنا وبالتنوين
في بئر وخارجة على انه خارجة صفة لبئر هكذا نقله الشيخ ابو عمرو بن الصلاح وذكر الحافظ ابو موسى الاصفهاني
وغيره انه روى على ثلاثة اوجه الاول ما ذكرنا والثاني تنوين في بير وبها مضموما في خارجة وهي ها ضمير للحائط
والثالث باضافة بير الى خارجة آخره تاء التانيث وهو اسم رجل والوجه الاول هو المشهور الظاهر كذا ذكره الشيخ محيي
الدين النووي وقيل البير هنا البستان سمي بما فيها من الابار ويقولون بير بيضاعة وبير خارجة وهما بستانان اه
والحائط هنا البستان من النخيل اذا كان عليه جدار والربيع الجدول على ما تفسير بعض الرواة قال اي ابو هريرة
فاحتفزت قال النووي بالزاي المعجمة والراء المهملة والصواب الاول ومعناه تضاممت ليسعني المدخل فدخلت
على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ابو هريرة اي فقال النبي صلى الله عليه وسلم انت ابو هريرة والاستفهام لما على
على حقيقته لانه صلى الله عليه وسلم كان غائبا عن بشريته بسبب ايحا هذه البشارة فلم يشعر بانه هو واما التقرير
وهو ظاهر واما التعجب لاستغرابه انه من اين دخل عليه والطرق مسدودة فقلت نعم يا رسول الله انا ابو هريرة قال
ما شانك بالهمز ويبدل اي اي شيء حالك وما سبب ما تاك واضطرابك قلت كنت اي انت بين اظهرنا اي كان ظهورنا تستند
اليك وقلوبنا منضمة عليك وصدورنا منشرحة لديك فقمت اي عنا فابطأت علينا وفتحت باب الاضطراب لدينا
فخشينا عليك ولو علينا ان تقتطع اي يقطعك اعداؤك عن احبابك ويفعلك دوننا اي من غير اطلاعنا
او دون ان نهلك بين يديك لاجلك ففزعنا اي لذلك وسارعنا الى تعرف خبرك فكنت اول من فزع من الثنائي
وارادمن تلم من الخائفين فاتيت هذا الحائط بناء على ظني انك فيه فاحتفزت لما لم اجد له بابا كما يحتفز الثعلب
في تحصيل المطلب وهؤلاء الناس وراءي اي ينتظرون علم ما وقع لك وهو اقتباس من قوله تعالى حكاية هم اولاء
على اثري وعجلت اليك رب لترضى فقال يا ابا هريرة بفتح الهمزة بكسر واعطاني نعليه الجملة حال وهو اشارة
الى البشارة المعينة فقال تاكيد للاول اذهب بنعلي هاتين بالتثنية تاكيد للتثنية ولعله صلى الله عليه وسلم
حصل له التجلي الطوري في ذلك المقام النوري فخلع النعلين واعطاه لاصحابه الكونية اوايا الى ثباتهم على دينهم وبذلهم

قلم اجد صح

الجهد

الجهد في السعي اليه بانفذ امرهم قال الطيبي لعل فائدة بعثة النعلين الدلالة على صدقه وان كان خبره مقبولا بدون ذلك
وتخصيصهما بالارسال اما لانه لم يكن عنده غيرهما واما الاشارة الى ان بعثته وقدمه لم يكن الا تبشيرا وتمهيدا على الامة
ورفعا للاصار التي كانت في الامم السابقة واما الاشارة الى اثبات القدم والاستقامة بعد الاقرار كقوله صلى الله عليه
وسلم قل آمنت بالله ثم استقم والله اعلم باسراره واسرار ابراره فمن لقيتك او لقيته اي رايتك او رايته من وراء
هذا الحائط نبذوا وانفي للاوار ديان خصي يتميز به المخلص عن المنافق يشهد حال كونه ان لا اله الا الله ويلزم منه شهادة ان
ان محمدا رسول الله مستيقنا اي مطمئنا بها بمضمون هذه الكلمة قلبه منشرحا بها صدره غير شاك ومتردد في التوحيد والنبوة
الذين هما الايمان الاجمالي فبشره بالجنة معناه اخبر ان من كانت هذه صفته فهو من اهل الجنة والا فابا هريرة لا يعلم
استيقانهم وفي هذا دلالة ظاهرة لمذهب اهل الحق ان اعتقاد التوحيد لا ينفع دون النطق عند القدرة او عند الطلب
ولا النطق دون الاعتقاد بالاجماع بل لا بد منهما غايته ان النطق فيه خلاف انه شرط او شطر وقد يسقط بعذر وذكر القلب
هنا للتاكيد ونفي توهم المجاز والا فالاستيقان لا يكون الا بالقلب كقوله رايت بعيني فكان اول من لقيت اي من الناس
عمر منصوب على انه خبر كان وقيل مرفوع على الاسمية واول بالعكس قيل وهو اولى لانه وصف وهو بالخبرية احرى
فقال مبادرا ما هاتان النعلان اي شانهما وخبرهما يا ابا هريرة قلت هاتان النعلان اي شانهما وخبرهما يا ابا
نعلا رسول الله صلى الله عليه وسلم بعثني بهما حال كوني قائلا او مبلغا او مامورا بان من لقيت اي انا يشهد ان لا اله الا الله
مستيقنا بها قلبه بشرته بالجنة فضرب عمر لا بد هنا من تقدير يدل عليه من السياق والسباق يعني فقال عمر ارجع قصد
المراجعة بنقلى برايه الموافق للكتاب ونطقه الموافق للصواب فابيت وامتنعت عن حكمه احتشاما لظاهر امره
صلى الله عليه وسلم المقدم على كل امر فضرب عمر بيده بين ثديي بالتثنية اي في صدري فانه بعيد البعد
عن ان يبتلى بعمر باعث فخررت بفتح الراء الاولى لاستي بهمزة وصل اي سقطت على مقعدي من شدة ضربه لي فقال ارجع
يا ابا هريرة تاكيد قال الطيبي ليس فعل عمر ومراجعته النبي صلى الله عليه وسلم اعتراضا عليه وردا لامره اذ ليس ما بعث به
الا ليس ما بعث به ابا هريرة الا لتطييب قلوب الامة وبشراهم فراى عمر رضي الله عنه ان كتم هذا اصلح لئلا يتكلموا اه
انتهى والحاصل انه صلى الله عليه وسلم لكونه رحمة للعالمين ورحيما بالمؤمنين ومظهر الجمال على وجه الكمال وطبيبا
لامته على كل حال لما راى خوفهم وفزعهم واضطرابهم اراد معالجتهم بالبشارة لازالة الخوف والنذارة فان المعالجة
بالاضداد وكان عمر رضي الله عنه مظهر الجلال وعلم ان الغالب على الخلق التكاسل والاتكال فراى ان الاصلح لاكثر الخلق
المعجون المركب بغلبة الخوف بالنسبة اليهم انسب فوافقه صلى الله عليه وسلم وهذا مرتبة عليه ومزية جلية لعمر رضي الله
عنه واما قول ابن حجر وكان وجه استباحة عمر لذلك انه لابي هريرة بمنزلة الشيخ والمعلم والشيخ والمعلم له ان يؤدب المتعلم
بمثل ذلك اذا راى منه خلاف الادب وهو هنا المبادرة الى اشاعة هذا الخبر قبل تفهم المراد من النبي صلى الله عليه وسلم واشكاله
وما يترتب عليه من اتكال الناس واعراضهم عن الاعمال وكان من حقه اذا امر بتبليغه ان يتفهم المراد به ليورده في موارده
دون غيرها فتقصي اجتهاد عمر ان اخلاله بذلك مقتض لتاديبه فادبه بذلك فتطويل لا طائل تحته فلا ينبغي تسليم
ما ذكره لانه لا يقبل من بعد ابتدا من الشيخ الحقيقي فضلا عن غيره ثم قوله ايضا ويحتمل ان عمر استبعد صدور هذا العموم
منه صلى الله عليه وسلم بدليل قوله الاتي ابعثت وشبه المتعرف الى ابي هريرة فادبه لذلك مستبعد غاية البعد لانه يؤدي
الى سوء الظن وعدم قبول خبر الواحد في الديانات ومع هذا كيف يتصور ضربه على ذلك ثم من الغريب انه فرع عليه ايضا
بان للافاضل من الاتباع تاديب من دونهم اذا كانوا بمنزلة التلامذة منه وان للشيخ ان يؤدب تلميذه ولو بالضرب ونقل جوازه
ذكر عن بعض ائمتنا انتهى ولا ريب ان الضرب على عدم فهم المراد وعلى سوء الظن من غير بينات مخالف للاجماع والله اعلم فرجعت
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاجهشت بالبكاء اي اجهشت بالبكاء الصالح والبكا اما اشتد الانيا او لخلع الاحرام ويروى جهشت
بكسر الهاء وفتحها وهما صحيحان وكلاهما بمعنى الناعل والجهش كما قال ان يفزع الانسان الى انسان ويلجا
اليه ومع ذلك يريد البكا كما يفزع الصبي الى امه وركبني عمر اي اتقلني عمر ومر بعيد خوفا واستشعار منه كما يقال
ركبته الديون اي اثقلته يعني تبعني عمر واذا هو اي عمر واذا للمفاجاة وفي نسخة بالغايب لوصوله اليه اي نظرت فاذا
هو على اثري فيه لغتان بفتحهما وهو الافصح وكسر الهمزة وسكون الثاء اي عقبي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
مالك رجعت واي شيء رجع بك على هذه الحالة المنكرة يا ابا هريرة قلت وفي نسخة فقلت لقيت عمر فاخبرته
بالذي بعثتني به فضرب بين ثديي ضربة خررت لاستي فقال ارجع قال وفي نسخة فقال له رسول الله

يجاصم

على مقعدى

صلى الله عليه وسلم يا عمر ما حملك على ما فعلت اى من الامر بالرجوع والمنع من التبليغ قال وفى نسخة فقال يا رسول الله بابى انت وامى الباء متعلقة بمحذوف قيل هو اسم تقديره انت مفدى بابى وقيل فعل اى فديتك بابى وحذف هذا المقدر تخفيفا لكثرة الاستعمال وعلم المخاطب به ابعثت ابا هريرة بنعليك والاستفهام للتقرير والتحقيق من لقى يشهد ان لا اله الا الله مستيقنا بها قلبه فبشره بصيغة الماضى اى من لقيه بشره بالجنة قال نعم قال اى عمر فلا تفعل فانى اخشى ان يتكل الناس عليها اى على هذه البشارة الاجمالية ويعتمد العامة على هذه الرحمة الجليلة ويتركوا القيام بوظائف العبودية التى تقتضى الصفات الربوبية وحينئذ يخرم نظام الدنيا والعقبى فخلهم من خبر البشارة يعملون حال فان العوام اذا بشروا يتركون العمل بخلاف الخواص فانهم اذا بشروا يزيدون فى العمل كما تقدم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فخلهم رواه مسلم كان المناسب لرأيه ان يقول روى الاحاديث الاربعة مسلم قال النووى فى الحديث اهتمام الاتباع بحال متبوعهم والاعتناء بتحصيل مصالحهم ودفع مفاسدهم وفيه جواز دخول الانسان ملك غيره بغير اذنه اذا علم انه يرضى بذلك لمودة بينهما او غير ها فان ابا هريرة دخل الحائط واقره النبى صلى الله عليه وسلم على ذلك ولم ينقل انه انكر عليه وهذا غير مختص بدخول الارض بل له الانتفاع بادواته واكل طعامه والحمل من طعامه الى بيته وركوب دابته ونحو ذلك من التصرف الذى يعلم انه لا يشق عليه اتفق على ذلك السلف والخلف قال ابن عبد البر واجمعوا على انه لا يتجاوز الطعام ونحوه الى الدراهم والدنانير واشباههما ولعل هذا انما يكون فى الدراهم الكثيرة التى يشك فى رضاه بها وفيه جواز قول الرجل للاخر بابى انت وامى سواء كان المفدى به مسلما او كافرا او حيا او ميتا وعن معاذ بن جبل رضى الله عنه قال قال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم لى فى قوله اشارة الى انه كان معه وحده او كانه هو المقصود بالخطاب رسول الله صلى الله عليه وسلم مفاتيح الجنة شهادة ان لا اله الا الله قال الطيبى مفاتيح الجنة مبتدأ وشهادة خبره وليس بينهما مطابقة من حيث الجمع والافراد فهو من قبيل قول الشاعر

ومعى جياعا جعل الناقة الضامرة من الجوع كان كل جزء من معاها معا واحدا من شدة الجوع وكذا جعلت الشهادة للمتبعة للاعمال الصالحة التى هى كاسنان المفاتيح كل جزء منها بمنزلة مفتاح واحد انتهى والاظهر ان المراد بالشهادة هو الجنس فشهادة كل واحد مفتاح لدخول الجنة لما حيث اوانها والاعمال انما هى لرفع الدرجات ومراتب اللذات فى الوصول او لان الشهادة لما كانت مفتاح ابواب الجنة كلها فكانها مفاتيح او لان الكلمة الشهادة مصدر فهو يشمل القليل والكثير فيخبر به عن الجمع وغيره وشبه الشهادة بالمفاتيح بجامع ان كلا سبب للدخول ثم حذف اداة التشبيه وقلبه زيادة فى تحقيق معنى التشبيه والمبالغة فيه وفيه الاستغنا باحد المثلين عن الاخر اذ لا يعتد باحدى الشهادتين الا مع الاخرى رواه احمد وعن عثمان رضى الله عنه ان رجالا بفتح الهمزة وفى نسخة صحيحة وقال ان رجالا بكسر الهمزة من اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم حين توفى بضم التاء والواو ما من مجهول حزنوا بكسر الزاى عليه اى على موته وغيبة طلعته وفقدان حضرته وعدم وجدان افادته العلوم الظاهرة وافادة المعارف الباطنية حتى كاد اى قارب بعضهم يوسوس اى يوقع فى الوسوسة بان يقع فى نفسه انقضا هذا الدين وانطفأ نور الشريعة الغراء بموته صلى الله عليه وسلم وحضور هذا بالنفوس الكاملة مهلك لها حتى يتغير حاله ويختلط كلامه ويدهش فى امره ويختل عقله ويجى احوال بقيتهم فى اخر الكتاب من ان بعضهم اقعد واسكت وبعضهم انكر موته صلى الله عليه وسلم واظهر الله فضل الصديق بثبات قدمه وصدقه قال الطيبى الوسوسة حديث النفس وهو لازم قال الجوهرى يقال يوسوس بالكسر والفتح لحن قال عثمان وكنت منهم اى من ذلك البعض الذى اشتد حزنه حتى كاد ان يوسوس ويذهل من الحس فبينا اى بين اوقات انا جالس اى متفكرا متحيرا مر على عمر وسلم فلم اشعر اى لشدة ما اصابنى من الذهول لذلك الهول به اى بمروره او بسلامه او بهما وهو الظاهر فاشتكى عمر حاشية الى ابى بكر رضى الله عنهما ثم اقبلا كلاهما حتى سلما على جميعا اى فردت عليهما فقال ابو بكر ما حملك على ان لا ترد على اخيك عمر سلامه وقيل ذلك قلت ما فعلت اى ما وقع منى هذا الفعل وهو ترك رد السلام وهذا بناء على عدم شعوره بسلامه فقال عمر بلى والله لقد فعلت بناء على حقيقة الحال قال اى عثمان وهو متروك فى بعض النسخ قلت والله ما شعرت بفتح العين وضمها اى ما علمت ولا فطنت انك مررت اى بى كما فى نسخة ولا سلمت كان يكفيه ان يقول ما شعرت انك مررت ولكن جى به توكيد اى ما نظرت اليك ولا سمعت كلامك كذا قاله الطيبى وفيه نظر اذ يمكن الشعور باحدهما دون الاخر مع انه لا يلزم من النظر الشعور قال ابو بكر اى لعمر صدق عثمان اى فى اعتذاره بعدم شعوره فقال لى على وجه الالتفات قد شغلك عن ذلك اى عن الشعور امر اى عظيم فقلت اجل اى نعم الامر كذلك قال ما هو اى ذلك الامر العظيم قلت توفى الله تعالى نبيه اى بقبض روحه صلى الله عليه وسلم قبل ان

نسأله عن نجاة هذا الامر يجوز ان يراد بالامر ما عليه المؤمنون اى عما يتخلص به من النار وهو مختص بهذا الدين وان يراد ما عليه الناس من غرور الشيطان وحب الدنيا والتهالك فيها والركون الى شهواتها وركوب المعاصى وتبعاتها اى نسأله عن نجاة هذه الاحوال ولعمرى كلمة التقوى تؤثر فى النفس المتقطة وفى القلب جلاء الصدأ والدين وما السر والا ثر والعيب ولا يعقل ذلك الا السائرون الى الله تعالى والعارفون به ومن ثم الزموها وكانوا احق بها واهلها قال ابو بكر قد سألته عن ذلك اى واجابنى فقمت ومن كمال الفرح متوجها اليه وممتثلا بين يديه وقلت له بابى انت وامى انت احق بها اى بالمسألة والسبق بها والبحث عنها فانت الى كل خير اسبق قال ابو بكر قلت يا رسول الله ما نجاة هذا الامر فقال اى رسول الله كما فى نسخة صلى الله عليه وسلم من قبل منى اى بطوع ورغبة من غير نفاق وريبة الكلمة التى عرضت وفى نسخة عرضتها على عمى اى ابى طالب فردها ونزل فيه انك لا تهدى من احببت ولكن الله يهدى من يشاء فهى اى هذه الكلمة وهى كلمة الشهادة المعبر عنها بالكلمة الطيبة له اى لمن قبلها نجاة واى نجاة فانها هداية تحصل الابتداية اما فى بدايته او نهايته سيما اذا كانت مقرونة بحسن رعاية فكانه صلى الله عليه وسلم يقول النجاة فى الكلمة التى عرضتها على مثل ابى طالب وقد زاد على السبعين فى الكفر ولو قالها مرة كانت حجة عند الله لاستخلاصه ونجاته من عذابه فكيف بالمؤمن المسلم وهى مخلوطة بلحمه ودمه فلو صح بها فى كلامه لم يحجم هذا التحجيم وهذا الحديث رواه الصحابى من الصحابى يعنى عثمان عن ابى بكر رضى الله عنهما رواه احمد وعن المقداد رضى الله عنه هو المقداد ابن عمرو الكندى وذلك ان اباه حالف كندة فنسب اليها وانما سمى ابن الاسود لانه كان حليفه او لانه كان فى حجره وقيل بل كان عبدا فتبناه وكان سادسا فى الاسلام روى عنه على وطارق بن شهاب وغيرهما ومات بالجرف على ثلاثة اميال من المدينة فحمل على رقاب الناس ودفن بالبقيع سنة ثلاث وثلاثين وهو ابن سبعين سنة انه سمع رسول الله اى كلامه صلى الله عليه وسلم يقول حال وقيل مفعول ثان لا يبقى على ظهر الارض اى وجهها من جزيرة العرب وما قرب منها بلاينا فى ما قيل ان ورا الصين قوما لم يبلغهم الى الآن بعثته صلى الله عليه وسلم بيت مدر ولا وبر اى المدن والقرى والبوادى وهو من وبر الابل اى شعرها لانهم كانوا يتخذون منه ومن نحوه خيامهم غالبا والمدر جمع مدرة وهى اللبنة الا ادخله فاعل ادخل هو الله تعالى وان لم يجر له ذكر بدليل تفصيله بقوله اما يعزهم الله وفى بعض النسخ ادخله الله كلمة الاسلام مفعوله والضمير المنصوب ظرف وقوله بعز عزيز حال اى ادخل الله عليه كلمة الاسلام فى البيت ملتبسة بعز شخص عزيز اى يعزه الله بها حيث قبلها من غير سبى وقتال وذل ذليل اى يذله الله بها حيث اباها وهو يشمل الحربى والذمى والمعنى يذله الله بسبب ابائها بذل سبى او قتال حتى ينقاد لها كرها وطوعا او يذعن بها ببذل الجزية والحديث مقتبس من قوله تعالى والذى ارسل رسوله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله ولو كره المشركون ثم فسر العز والذل بقوله اما يعزهم الله اى قوما اعزوا الكلمة بالقبول فيجعلهم من اهلها بالثبات الى الممات او يذلهم اى قوما اخرين لم ينقادوا الى الكلمة وما قبلوها فكانهم اذلوها فيجوزوا بالاذلال جزاء وفاقا فيدينون لها بفتح الياء اى يطيعون وينقادون لها ومن المعلوم ان اسلام الحربى مكرها خشية السيف صحيح وفيه اشارة الى قوله تعالى حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون اى من ارسال او مع ضرب كف فى عنق او لطم يد فى وجه وهم صاغرون اى اذلاء مهانون ومحتقرون قلت القائل مقداد والظاهر انه قاله بحضرته صلى الله عليه وسلم بل عند روايته ولهذا ما ذكر لجواب فيكون الدين كله لله اى اذا كان الامر كذلك فيكون الغلبة للدين طوعا او كرها وقيل ان فى اخر الزمان لم يبق على وجه الارض محل الكفر بل جميع الخلق يصيرون مسلما اما بالطوع والرغبة ظاهرا وباطنا واما بالكره والجبر واذا كان كذلك فيكون الدين كله لله رواه احمد كان الظاهر ان يقول روى الاحاديث الثلاثة احمد وعن وهب ابن منبه بكسر المشددة يكنى ابا عبد الله هو الصنعانى من ابناء فارس سمع جابر من عبد الله وابن عباس مات سنة اربع عشرة ومائة ذكره المصنف فى التابعين قيل له اليس لا اله الا الله اى التزويد بمحمد رسول الله محله الرفع على انه اسم ليس وخبرها مفتاح الجنة وقيل بالعكس وقدم لشرفه قال بلى ولكن اى الامر بموجب ذلك وانا منشأها كما تقدم فى الحديث السابق ولكن لا يغتر احد بذلك كى يبطى انه يحمد للفظ فى تلك الكلمة التى هى المفتاح يفتح له الجنة حتى يدخلها مع الناجين وان لم يعمل بعملهم لانه وان اتى بالمفتاح يميزنا فع له لانه ليس مفتاح اى من خشب احد بدالة وله اسنان اى عمل بار وعادة كما هى الفاتحة به الحنيفة فان جئت بمفتاح له اسنان قال الطيبى المعنى بها الاركان الاربعة اى الصلوة والصوم والزكاة والحج

حيث اكثرهم يقعون فى المسئلة الاباحية كما هو مذهب بعض الجهلة من الصوفية

فى الوصال

ابو ص

ون

وقيل مطلق الاعمال الصالحة المتضمنة لترك الاعمال السيئة فيفتح لك اي اوله والا لم يحتج بمفتاح له اسنان مما ذكر بل ولو
نقدت منه سن واحدة لم يفتح لك اي ابدا اولا بعد هذا التاويل المستقيم على مذهب اهل السنة والجماعة هذا ولا
يخفى عليك ان التشبيه ظاهر يابى هذا القيد الاولى فلا دلالة ان يقال المراد بالاسنان انما هو لتصديق القلب من
غير ترديد بالوفاق والاقرار باللسان في غير نفاق وانقياد لاحكام الاسلام من غير كره وشقاق فالكلمة حينئذ بهذه الاوصاف
المشبهة بالاسنان يكون مفتاحا اما اولا او اخرا على وفق الادلة من الكتاب العليم رواه البخاري في ترجمة باب بعنق
الجنة اي من عادته ان يذكر بعد الباب حديثا معلقا بغير اسناد فيه بيان ما يشتمل عليه احاديث الباب ويضيف
اليه الباب واختلف في صحة تعليقاته والاصح ما ذكره بصيغة التمريض كروي وذكر وقيل فهو ضعيف وما لا فلا وعن
ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا احسن احدكم اسلامه اي اجاده واخلص كقوله تعالى بلى من اسلم
وجهه لله وهو محسن فكل حسنة يعملها تكتب اي له كما في نسخة بعشر امثالها فضلا من الله ونعمة الى سبعمائة ضعف
اي لانتهاء الغاية فيكون ما بين العشرة الى سبعمائة درجات بحسب الاعمال او الاخلاص والاحوال وتجرد الافضال والله
يضاعف لمن يشاء حكى الماوردي ان التضعيف لا يتجاوز سبعمائة قال النووي هذا غلط لما في مسلم الى سبعمائة ضعف
الى اضعاف كثيرة انتهى فالمراد بسبعمائة الكثرة وهو اشارة الى قوله تعالى مثل الذين ينفقون اموالهم في سبيل الله
كمثل حبة انبتت سبع سنابل في كل سنبلة مائة حبة والمراد بالتضعيف هنا المثل وخص حسنات الحرم بمائة الف قال
ابن حجر وصح صلوة واحدة في المسجد الحرام تعدل مائة الف صلاة في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم واخذت من
هذا الاحاديث اخر ان الفى مكة بمائة الف الف صلوة لانه يأتي في العشر لا ينقص عنها والزيادة لا منتهى لها وما بين
العشر الى السبعمائة فاكثر درجاته بحسب كمال الاعمال وما يصحبها من الاخلاص وغيره انتهى ولا يخفى ان الحسنات
تختلف باختلاف كيفياتها ايضا وكل سيئة يعملها تكتب بمثلها اي كمية فضلا منه تعالى ورحمة وان كانت
السيئات تتفاوت كيفية باختلاف الزمان والمكان والمخاطب من الانسان ومراتب العصيان حتى يلقى الله اي الى ان يلقى
الله يوم القيامة فيجازيه او يعفو عنه والعدول الى الماضي لتحقق وقوعه كقوله تعالى اتى امر الله ولا يبعد تعلق حتى
بالجملتين وارادة اللقى بمعنى الموت متفق عليه وعن ابي امامة رضي الله عنه ان رجلا سال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ما الايمان اي علامته قال اذا سرتك حسنتك وساءتك سيئتك اي اذا عملت حسنة وحصل لك فرح وسرور بتوفيق
الطاعة واذا عملت سيئة ووقع في قلبك حزن ومساءة خوفا من العقوبة فانت مؤمن فان المؤمن الكامل يميز بين
الطاعة والمعصية ويعتقد المجازاة عليهما يوم القيامة بخلاف الكافر فانه لا يفرق بينهما ولا يبالي بفعلهما قال يا رسول
الله فما الاثم اي ما علامته اذا لم يكن نص صريح او نقل صحيح واشتبه امره فالنبي حكم قال اذا حاك اي تردد في نفسك شيء
لم يطمئن به قلبك ولم ينشرح له صدرك ولم تتيقن بحله فدعه اي اتركه وهو قوله عليه السلام دع ما يريبك الى ما لا يريبك
وهذا بالنسبة الى ارباب البواطن الصافية والقلوب الزكية او المعنى اتركه احتياطا اذا كان الاحوط تركه واذا كان
الفعل اولى فالترك ضده لئلا يقع في الاثم وقيل الجوابات من اسلوب الحكيم وقد تصحف على السيد السند نفي حاك
جاك بصيغة الماضي من المجيء رواه احمد وعن عمرو بن عبسة بفتحات كنيته ابو نجيح السلمي اسلم قديما فانه
اول الاسلام قيل كان رابع اربعة في الاسلام ثم رجع الى قومه بني سليم وقال له النبي صلى الله عليه وسلم اذا سمعت
اني خرجت فاتبعني فلم يزل مقيما بقومه حتى انقضت خيبر فقدم بعد ذلك على النبي صلى الله عليه وسلم
واقام بالمدينة وعداده في الشاميين وروى عنه جماعة رضي الله عنه قال اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم
اي جئته لطلب العلم فقلت يا رسول الله من معك على هذا الامر اي من يوافقك على ما انت عليه من امر الدين
قال حر وعبد اي كل حر وعبد يعني مأمور بالموافقة وقيل يوافقه ابو بكر وزيد او ابو بكر وبلال وهو يدع ما في
روايات مسلم وهو يومئذ ابو بكر وبلال ولعل عليا رضي الله عنه لم يذكر لصغره وكذا خديجة لسترها وعدم ظهورها
قلت ما الاسلام اي علامته وشعبه او كماله قال طيب الكلام واطعام الطعام فيها اشارة الى الحث على مكارم الاخلاق
واظهار الاحسان لاتزاد الانسان ولو بحلاوة اللسان قلت ما الايمان اي ثمرته ونتيجته قال الصبر اي على الطاعة
وعن المعصية وفي المصيبة والسماحة اي السخاوة بالزهد في الدنيا والاحسان والكرم للفقراء وقيل الصبر على المفقود
والسماحة بالموجود قال قلت اي الاسلام اي خصاله او اهله وهو اولى افضل قال من سلم المسلمون من لسانه ويده قال
قلت اي الايمان افضل اي اخلاقه او خصاله قال خلق حسن بضم اللام ويسكن وهو صفة جامعة

للخصال

للخصال السنية والشمائل البهية قال الله تعالى وانك لعلى خلق عظيم ولذا قالت الصديقة رضي الله عنها كان خلقه القران
اي يأتمر بما امره الله تعالى فيه وينتهي عما نهاه الله تعالى عنه وذكر شيخ مشايخنا خاتمة المحدثين واخر المجتهدين جلال
الدين السيوطي رحمه الله انه حديث حسن رواه الحسن عن الحسن عن ابي الحسن عن جد الحسن ان احسن الحسن
الخلق الحسن وقال بعض المحققين الخلق الحسن هو بسط الوجه المسمى بالحياء وبذل الندى والعطاء وكف الاذى او ان
لا يخاصم لشدة معرفته بالله تعالى ولذا قيل الصوفي لا يخاصم ولا يخاصم او ارضاء الخلق في السراء والضراء وقال سهل ادناه الاحتمال
وترك المكافاة والرحمة للظالم والاستغفار له والشفقة عليه والتحقيق انه قد لاح وبان عند ارباب العرفان بطوالع
الوحي ولوايح الوجدان ان الانسان جوهر لطيف نوراني من عالم الامر شبيه بالجواهر القدسية الملكوتية وله
قوتان يتحلى بكمالهما ويشقى بسبب اختلالهما قوة عاقلة تدرك حقايق الموجودات باجناسها وانواعها وتنتقل منها
الى معرفة من انتقل بابداعها وعاملة يدرك قوة النافع نافعا فتميل اليها والضار ضارا تنتفر عنها وذلك امور معاشه
تتعلق بحفظ النوع وكمال البدن ولذا ورد خالقوا الناس بخلق او ملكات فاضلة ولذا ان تمكنت باطنه وهي الخلق
الحسن وهو اما تزكية النفس عن الرذايل وامها عشرة شره الطعام والكلام والغضب والحسد والبخل وحب المال
والجاه والكبر والعجب والرياء وتحليتها بالفضايل وامهاتها عشرة التوبة والخوف والزهد والصبر والشكر والاخلاص
والتوكل والمحبة والرضا بالقضاء وذكر الموت والخلق ملكة تصدر بها الافعال عن النفس بسهولة من غير سبق روية
وتنقسم الى فضيلة وهي الوسط ورذيلة وهي الاطراف ولذا قال تعالى وانك لعلى خلق عظيم قال قلت اي الصلاة اي اركانها
او كيفياتها افضل اي اكثر ثوابا وفضلا قال طول القنوت اي القيام او القراءة او الخشوع قال قلت اي الهجرة اي افرادها
افضل فان الهجرة انواع الى الحبشة عند ايذاء الكفار للصحابة ومن مكة الى المدينة وقد تجيء معناه الهجرة من دار الكفر الى
دار الاسلام وهجر القبايل لتعليم المسايل من النبي صلى الله عليه وسلم والهجر عما نهى الله عنه قال ان تهجر ما كره ربك كراهة
تحريم او تنزيه وهذا النوع هو الافضل لانه الاعم والاشمل قال قلت وفي نسخة قلت فاي الجهاد افضل اي انواعه
او اهله افضل قال من عقر بالبناء للمفعول جواده اي قتل فرسه واهريق دمه بضم المهملة وسكون الهاء وقيل بفتحها وهو هم
اي صب وسكب يقال اراق يريق وهراق يهريق بقلب الهمزة هاء واهراق يهريق بزيادتها كان زيدت السين في اسطاع
والهاء في مضارع الاول محركة وفي مضارع الثاني ساكنة كذا قاله صاحب الفايق وقال الحجازي في حاشية الشفاء لا ينبغي
الهاء المبدلة وانما كان هذا الجهاد افضل لانطوائه على اشتماله على الجهادين جهاد فارس وجهاد راحل والجمع بين الانفاق
في سبيل الله والشهادة ومرضاة مولاه قال قلت اي الساعات اي لتحصيل الطاعات افضل قال جوف الليل الاوسط
لانه اقرب الى الصفاء وابعد عن الرياء الاخر صفة جوف اي النصف الاخير من الليل فانه اشق على النفس واخلى عن
الخلق واقرب الى تنزل رحمة الحق رواه احمد وعن معاذ بن جبل رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول من لقي الله اي من مات لا يشرك به شيئا اي جليا او خفيا او كونه غير مشرك يعني يكون موحدا مؤمنا ويصلي
الخمس اي خمس صلوات كل يوم وليلة في خمس اوقات بركعات معدودات مقرونة بشرايط واركان
معلومات ويصوم رمضان اي شهره في كل سنة اياما معدودات ولعل ترك الزكاة والحج لانهما مختصان بالاغنياء
اركان قيل ويصينهما غفر له اي غفر الله له ذنوبه الصغاير التي بين كل صلاة وصلوة وكل صوم وصوم او الكباير التي
بينه وبين الله تعالى ان شاء واما حقوق العباد فيمكن ان يرضيهم الله تعالى من فضله قلت ذكرت ذلك فله انبشرهم
اي عموم الناس يا رسول الله حتى يفرحوا بهذه البشارة قال دعهم اي اتركهم بلا بشارة يعملوا مجزوم على جواب الامر
اي يجتهدوا في زيادة العبادة ولا يتكلوا على هذا الاجمال ولا يتركوا من نتايج الافعال فان هذا اداب العوام في غالب
الاحوال بخلاف الخواص واصحاب الاختصاص اذ لو فرض وقدر ان ليس هناك جنة ولا نار ما عصوا الله ساعة
من ليل ولا نهار وقد ورد في الحديث رحم الله صهيبا لو لم يخف الله لم يعصه بل يزيدون في العبادة بعد البشارة
شكرا لهذه البشارة ويخافون ان البشارة تكون مقيدة بقيد مطوي تحت العبارة امتحانا من رب العباد واسرار
رقوبا لعباد رواه احمد وعنه اي عن معاذ رضي الله عنه انه سال النبي صلى الله عليه وسلم عن افضل الايمان اي عن
شعبه ومراتبه واحواله او خصاله واهله قال ان تحب اي كل ما تحبه لله لا لغرض سواه وتبغض اي تبغض كل ذلك
لا للطبع وهواه وتعمل من الاعمال بمعنى الاستعمال والاشتغال لسانك ليحصل بركته الى جنانك في ذكر الله بالاذكار
رطبا به بشرط الحضور فيكون هذا اعلى نور واما اشتغال عضو بالعبادة نوع من العناية ومن شكر هذه

اللهم حصل له مزيد الرعاية قال وكذا اي يا رسول الله اي وماذا اصنع بعد ذلك وماذا اما منصوب باصنع او مرفوع
اي اي شيء اصنعه فعلى الاول مفعول قال وان تحب يكون منصوبا وعلى الثاني مرفوعا والواو العطف على مقدر والتقدير
ان يستقيم على ما قلنا وان تحب للناس يحتمل التعميم ويحتمل التخصيص بالمومنين ما تحب لنفسك اي مثله وتكره لهم
ما تكره لنفسك رواه احمد باب الكبائر جمع كبيرة وهي السيئة العظيمة التي خطيئتها في نفسها كبيرة هـ
وعقوبة فاعلها عظيمة بالنسبة الى معصية ليست بكبيرة قيل الكبيرة ما وعد عليه الشارع بخصوصه وقيل
وقيل ما عين له حد وقيل النسبة اضافية فقد يكون الذنب كبيرة بالنسبة الى ما دونه صغيرة بالنسبة الى ما فوقها وقد
تتفاوت باعتبار الاشخاص والاحوال كما قيل حسنات الابرار سيات المقربين وقد تتفاوت باعتبار المنقول
فان اهانة السادات والعلماء ليست كاهانة السوقة والجهلاء وللشيخ ابن حجر كتاب نفيس في هذا الباب يسمى
الزواجر عن اقتراف الكبائر وقيل كل معصية كبيرة نظرا الى عظمة الله تعالى وقيل لا صغيرة مع الاصرار ولا كبيرة مع
الاستغفار وقيل ابهام الكبيرة من بين الذنوب لئلا يرتفع الخوف من القلوب وعلامات النفاق تخصيص
بعد تعميم او بينهما عموم وخصوص من وجه الفصل الاول عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه يكنى ابا عبد الرحمن الهذلي
كان اسلامه قديما في اول الاسلام قبل دخول النبي صلى الله عليه وسلم في دار الارقم وقبل عمر بزمان وقيل كان سادسا
في الاسلام ثم ضم اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم سواكه ونعليه وطهوره في السفر هاجر الى الحبشة وشهد بدرا
وما بعدها من المشاهد وشهد له رسول الله صلى الله عليه وسلم بالجنة وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم رضيت لامتي
ما رضي لها ابن ام عبد وسخطت لها ما سخط لها ابن ام عبد يعني ابن مسعود وكان يشبه بالنبي صلى الله عليه وسلم
في سمته ودله وهديه وكان خفيف اللحم قصيرا شديد الادمة نحيفا يكاد طوال الرجال يوازيه جالسا وولي
القضاء بالكوفة وبيت مالها لعمر وصدرا من خلافة عثمان ثم صار الى المدينة فمات بها سنة اثنتين وثلاثين ودفن بالبقيع
وله بضع وستون سنة روى عنه ابو بكر وعمر وعثمان وعلي ومن بعدهم من الصحابة والتابعين وهو عندنا افقه الصحابة
بعد الخلفاء الاربعة قال قال رجل يا رسول الله صلى الله عليه وسلم اي الذنب اكبر عند الله الذنب ما يذم به الآتي شرعا وهو
اربعة اقسام لا يغفر بلا توبة وهو الكفر وقسم يرجى ان يغفر بالاستغفار وسائر الحسنات وهو الصغائر وقسم يغفر بالتوبة
وبدونها تحت المشيئة وهو الكبائر من حق الله تعالى وقسم يحتاج الى التراد وهو حق الادمي والتراد اما في الدنيا بالاستحلال او رد
العين او بدله واما في الاخرة برد ثواب الظالم للمظلوم او ايقاع سيئة المظلوم على الظالم او انه تعالى يرضيه بفضله وكرمه
قال ان تدعو اي تجعل لله ندا اي مثلا ونظيرا في دعائك وعبادتك وقيل الند المثل المزاحم الذي يضاده في اموره
من ند ندودا واما الضد فهو احد متقابلين لا يمكن اجتماعهما وهو خلقك الجملة حال من الله او من فاعل ان تدعو وفيه
اشارة الى ما استحق به تعالى ان تتخذه ربا وتعبده فانه خلقك او الى ما به استبان تعالى من غيره في كونه الها
او الى ضعف الند اي ان تدعو له ندا وهو خلقك غيره وهو لا يقدر على خلق شيء والمراد ان اكبر الكبائر هو الشرك
بالله اي الكفر وانما خص تعالى الشرك لظلم عظيم قال ثم اي اي استفهام بالتنوين بدل من المضاف اليه لكن يجوز
التنوين وتركها يعني اي شيء من الذنوب اكبر بعد الكفر قال ان تقتل ولدك خشية منصوب على انه مفعول له ان يطعم
بفتح اوله اي يأكل معك لا خلاف ان اكبر الذنوب بعد الكفر قتل نفس المسلم بغير حق فالمعنى ان قتل الولد اكبر من سائر
الذنوب وقتله من خوف ان يطعم ايضا ذنب لانه لا يرى الرزق من الله تعالى وليس ثم في هذا الحديث للتراخي
الزماني اذ لا يتصور ههنا ولا للتراخي الرتبي لوجوب كون المعطوف بها على مرتبة وها هنا بالعكس
بل هي للتراخي في الاخبار كانه قيل اخبرني عن اوجب ما يهمني السؤال عنه من الذنوب ثم الاوجب فالاوجب
كذا قاله الطيبي والاظهر انه للتراخي الرتبي وقد يكون المعطوف بها ادنى مرتبة كما في قوله صلى الله عليه وسلم اشد
الناس بلاء الانبياء ثم الاولياء ثم الامثل فالامثل وحاصل الكلام ان قتل النفس المسلمة بغير حق كبيرة هو
ولعظم انواعه قتل القريب لانه ضمت الى معصية القتل معصية قطيعة الرحم والخفي انواع قتل القريب قتل
الوالد ثم قتل الولد فكون قتل الولد اكبر الكبائر بعد الكفر انما هو بضم العلة المذكورة فانه بضم الى تلك القبائح
عدم رؤية الرزق من الله تعالى وانتفاء التوكل والاعتماد عليه في امره مع دلالته على كمال قساوته بقتل نفس
زكية صغيرة بافتح انواع القتل وهو دفنه حيا قال ثم اي قال ان تزاني اي تزني حليلة جارك اي زوجته
من حل يحل بالكسر اذ كل منهما حلال للاخر او من حل يحل بالضم لان كل واحد منهما حال عند الاخر مطلق الزنا

ذنب

ذنب كبير وخاصة مع من سكن بجارك والتجا بامانتك فهو زنا وابطال حق الجوار والخيانة معه فيكون افحش فحاصل
القيود من الند والولد والجار كمال تقبيح هذه الاصناف من هذه الانواع لا انها قيود احترازية والا فالخفي الزنا
ان يكون بالمحارم ثم اتيان بقوله ان تزاني صيغة المفاعلة مبالغة لا يخفى فالحديث كقوله تعالى ولا تقتلوا اولادكم
خشية املاق اذ رعاية لحال السائل ولهذا قيد الكبائر في بعض الاحاديث بكونها سبعا وتنفرد في بعضها على ثلاث
منها لا هنا او اربع كما يأتي بناء على بيان المحتاج اليه منها وقت ذكره وقد قال ابن عباس وهي الى سبعين اقرب قيل
يعني باعتبار اصناف انواعها وقيل بل هو على حقيقته والله اعلم فانزل الله وفي نسخة عز وجل تصديقها اي تصديق
هذه المسالة او الاحكام او الواقعة ونصبه على انه مفعول لاجله انزل الله هذه الاية تصديقا لها وفيه دليل على جواز
تقرير السنة وتصديقها بالكتاب كذا قاله الطيبي ولا اعرف له فائدة في هذا المقام ليحتاج الى الاستدلال ويمكن
ان يراد بالتصديق المطابقة والتوفيق ويكون مقتبسة من الاية مع زيادة التنبيه على ان الاية قراد والذين لا يدعون
مع الله الها اخر هذا من جملة الاخبار عن المبتدا المتقدم وهو عباد الرحمن ولا يقتلون النفس يعني نفس المسلم
والذمي والمعاهد التي حرم الله اي قتلها والمعنى لا يقتلون النفس غير الحربي بوجه من الوجوه فهو استثناء مفرغ
الا بالحق او متعلق بالقتل المقدر وقيل بلا يقتلون اي باحدى الخصال الثلاثة وهي الردة وزنى الاحصان والقصاص
ولا يزنون الاية بتمامها في سورة الفرقان وفي كون هذه الاية مصدقة للحديث دليل واضح لما تقدم من ان ذكر الولد
والخشية وحليلة الجار انما هو لبيان زيادة الفحش لا للتقييد والا لم يكن للاية الدالة على اكبرية القتل والزنا لا يفيد
مطابقة الحديث حتى تصدقه بل كان الحديث مقيدا لها متفق عليه ورواه الترمذي والنسائي وعن عبد الله بن عمرو رضي
الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الكبائر الاشراك بالله هو جعل احد شريكا للاخر والمراد هنا اتخاذ اله غير الله
والمراد به الكفر واختار لفظ الاشراك لانه كان غالبا في العرب وعقوق الوالدين اي قطع صلتهما ماخوذ من العق وهو
الشق والقطع والمراد عقوق احدهما قيل هو ايذاء لا يتحمل مثله من الولد عادة وقيل عقوقهما مخالفة امرهما فيما لم يكن معصية
وفي معناهما الاجداد والجدات ثم اقترانه بالاشراك لما بينهما من المناسبة اذ في كل قطع حقوق السبب في
الايجاد والامداد وان كان ذلك حقيقة لله وللوالدين صورة ونظيره قوله تعالى واعبدوا الله ولا تشركوا به شيئا وبالوالدين
احسانا وقوله عز وجل ان اشكر لي ولوالديك وقتل النفس اي بغير حق واليمين الغموس اي يغمس صاحبه في الاثم ثم
في النار وقيل في الكفارة بناء على مذهب الشافعي ومعناه ان يحلف على الماضي عالما بكذبه وقيل ان يحلف كاذبا
متعمدا ليذهب بمال احد واعلم انه الاولى ان يقال الكبيرة لا تنحصر في عدد وما قاله صلى الله عليه وسلم من عدد فلذلك
بسبب الوحي او اقتضاء المقام والاحسن ان يضبط ذلك بقياس الذنب الى مفسدة المنصوص عليها فان نقصت
من اقل من المفاسد فهي من الصغائر والا فهي من الكبائر هذا حاصل ما قاله الامام عز الدين بن عبد السلام رواه البخاري
والترمذي والنسائي ايضا وفي رواية انس رضي الله عنه بالجار والمجرور خبر مقدم والمبتدا قوله وشهادة الزور اي
الكذب وسمي زورا لميلانه عن الحق وقوله بدل اليمين الغموس منصوب على الظرف وعامله معنى الفعل الذي في وفي
رواية انس اي مكان اليمين على الرفع حكاية وعلى الجر عطفا واطلاق البدل على المكان على سبيل الكناية كان منه بدل
شيئا فقد وضعه مكانه قيل ولعل هذا لمخالفة انس لابن عمرو لاختلاف المجلس او تعدد الحديث او سماع
كل منهما متفق عليه قال ميرك يفهم من كلام الشيخ الجزري ان هذه الرواية من افراد البخاري وعن ابي هريرة
رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اجتنبوا السبع اي احذروا فعلها الموبقات اجملها ثم فصلها
ليكون اوقع في النفس قال ابن عمر الكبائر سبع وقال ابن عباس هي قريب الى السبعين وقال الشيخ ابو طالب
المكي صاحب قوت القلوب الذي هو اصل احياء علوم الامام الغزالي قد جمعت جميع الاحاديث الواردة في هذا
الباب فوجدت سبعة عشر اربعة في القلب الشرك ونية الاصرار على المعصية واليأس من رحمة الله والامن
من مكر الله واربعة في اللسان شهادة الزور وقذف المحصن واليمين الغموس والسحر وثلاثة في البطن شرب
الخمر واكل مال اليتيم واكل الربا واثنان في الفرج الزنا واللواطة واثنان في اليد القتل بغير الحق والسرقة
وواحد في الرجل وهو الفرار من الكفار يوم الزحف وواحد يشمل البدن وهو عقوق الوالدين قالوا يعني
بعض الصحابة وفي نسخة قال اي رجل وابو هريرة يا رسول الله وما هن اي تلك السبع قال الشرك بالله اي الكفر به
والسحر قال في المدارك ان كان في قول الساحر او فعله رد ما لزم في شرط الايمان فهو كفر والا فلا وقال ابن حجر وهو

يفعله كالعراقي على حقايق مختلفة السيميا والهيميا وخواص الحقايق من الحيوانات وغيرها والطلسمات والاوفاق والرقى
التي تحدث ضررا والعزايم والاستخدامات ثم بين هذه الانواع بما ذكرته عنه في كتابي الاتي ثم قال وقد يقع للسحرة
انهم يجمعون عقاقير ويجعلونها في تماثيل ويقرؤن عليها ويدفنونها في الطرق فيحدث عنها اثار بخواص نفوسهم التي طبعها الله على الربط
بينها وبين تلك الاثار عند صدق العزم وقد ياتي الساحر بفعل او قول يتغير به حال المسحور فيمرض ويموت منه اما بوصوله الى بدنه من
دخان او غيره او بدونه وقال الحنابلة الساحر يفعل من يركب مكنسة فتسير به في الهوا ونحوه وكذا معزم على الجن ومن
يجمعها بزعمه وانه يامرها فتطيعه وكاهن وعراف ومنجم ومشعبذ وقايل بزجر الطير وضارب عصا وشعير وقداح
ومن يسحر بدوا او تدخين او سقي مضر قال بعض ايمتهم ومن السحر المسمى بالنميمة والافساد بين الناس لتوليعه من
السلف بفساد النمام والكذاب في ساعة ما لا يفسده الساحر في سنة واعلم ان للسحر حقيقة عند عامة العلما خلافا للمعتزلة
وابي جعفر الاسترابادي ثم ظاهر عطف السحر على الشرك انه ليس بكفر وقد ذكرنا خلاف العلما في ذلك وحاصل مذهبنا
ان تعلمه فسق وفي الحديث ليس منا من سحر او سحر له ويحرم تعلمه خلافا للغزالي لخوف الافتتان والضرر ولا كفر في فعله
وتعلمه وتعليمه الا ان اشتمل على عبادة مخلوق او تعظيمه كما يعظم الله سبحانه او اعتقادات له تاثيرا بذاته او انه
مباح بجميع انواعه واطلق مالك وجماعة ان الساحر كافر وان السحر كفر وان تعلمه وتعليمه كفر وان الساحر يقتل ولا
يستتاب سوا سحر مسلما او ذميا وقال الحنفية ان اعتقد ان الشيطان يفعل له ما يشا فهو كافر وان اعتقد ان السحر مجرد
تخييل وتمويه لم يكفر واختلف الحنابلة في كفره وفي التنقيح من كتبهم ولا يقبل توبة ساحر يكفر بسحره ويقتل ساحر
مسلم يركب المكنسة فتسير به في الهوا ونحوه ويكفر هو ومن يعتقد حله ومن النوع لهم ايضا ان من ادعى انه يعلم بطريقته
انه يعلم الغيب فللامام قتله لسعيه بالفساد وبقي لهذا المبحث تتميمات بسطها مع ذكر فروق بين المعجزة والسحر
في كتاب الاعلام بقواطع الاسلام وقتل النفس التي حرم الله بوجه من الوجوه الا بالحق وهو ان يجوز قتلها فتلها
شرعا بالقصاص وغيره واكل الربوا وتفصيله في كتب الفقه واكل مال اليتيم بالمعروف وهو صغير لا اب له والتعبير فيهما
بالاكل والمراد به ساير وجوه الاستعمال لانه اغلبها المقصود منها والتولي بكسر اللام اي الادبار الفرار يوم الزحف وهو الجماعة
التي يزحفون الى العدو اي يمشون اليهم بمشقة من زحف الصبي اذا دب على استه وقيل سمي به لانه لكثرته وثقل حركته
كانه يزحف اي العدو اي يمشون اليهم وسموا بالمصدر مبالغة واذا كان بازا كل مسلم الكافرين كافرين جاز التولي وقذف
المحصنات المحصنات اي العفايف يعني رميهن بالزنا وهو بفتح الصاد اي احصنها الله وحفظها والتي احصنت
فروجها من الزنا المومنات احترازا عن قذف الكافرات فان قذفهن ليس من الكباير فان كانت ذمية فقذفها من الصغاير
ولا يوجب الحد وفي قذف الامة المسلمة الحرة التعزير دون الحد ويتعلق باجتهاد الامام واذا كان المقذوف رجلا
يكون القذف ايضا من الكباير ويجب الحد ايضا فتخصيصهن لمراعاة الاية والاهتمام بالغافلة كناية عن البريات
فان البري غافل عما بهت به والغافلات ومؤخر عن المومنات في الحديث عكس الاية على ما في النسخ المصححة ووقع في شرح ابن
حجر بالعكس وفق الاية متفق عليه وعنه اي عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يزني
باثبات اليا خطا الزاني حين يزني وهو مومن الواو للحال وظاهره دليل على ان صاحب الكبيرة ليس بمومن واصحابنا
اولوه بان المراد بالمومن الكامل في ايمانه او ذو امن من عذاب الله او المراد من المومن المطيع لله تعالى امن له
اذ انقاد واطاع اومعناه الزجر والوعيد او الانذار لمرتكب هذه الكباير بسو العاقبة اذ مرتكبها لا يومن عليه
ان يقع في الكفر الذي هو ضد الايمان او ان الايمان اذا زنى الرجل خرج منه وكان فوق راسه مثل الظلة
فاذا انقلع رجع وسياتي تقريره وقيل معناه مستحي من الله تعالى لان الحيا شعبة من الايمان فلو استحى منه واعتقد
انه ناظر لم يرتكب هذا الفعل الشنيع وفيه بحث اذ سيل الجنيد ايزني العارف فقال وكان امر الله قدرا مقدورا
مع ان هذا يرجع الى القول الاول لانه اذا انتفى تلك الشعبة انتفى كمال الايمان لان الكل ينتفي بانتفا جزيه
ونظيره لا ايمان لمن لا امانة له ولا دين لمن لا عهد له وقيل ان صيغة الا تعال وان كانت واردة على طريق
الاخبار فالمراد منها النهي ويشهد له انه روي لا يزني بحذف اليا ولا يشرب بكسر البا وتوبقاية وبين ما
سبق من الدلايل على ان الايمان هو التصديق والاعمال خارجة عنه وقوله تعالى وان طايفتان من المومنين
من المومنين اقتتلوا وبظاهره وفي حمله على النهي نظر لانه يفهم منه جواز المنهي عنه وهو ليس بمومن
كقول الطبيب لا تشرب اللبن وانت محموم واما حذف اليا فان صح فهو على اسلوب لا تكذب وانت عالم اي

ان كذبك

ان كذبك عالما الغش منه غير عالم ولا يسرق السارق حين يسرق وهو مومن ولا يشرب الخمر حين يشربها وهو مومن
اي ولا يشرب الشارب الخمر وكذا في غيره وحذف وان كان فاعلا لدلالة المقام عليه ويجوز ان يكون في كل منهما ضمير مستتر
يعود الى المومن قال الطالكي ومن حذف الفاعل قوله صلى الله عليه وسلم ولا يشرب ولا ينهب ولا يغل ولا يقتل اي شارب وناهب
وغال وقاتل كقوله تعالى ولا يحسبن الذين يقتلوا قراة هشام اي حاسب كذا نقله الطيبي وقوله غال سهوا اذ
فاعله موجود في الحديث وهو احدكم وقوله قراة هشام يعني بالغيبة في احد وجهيه ولا ينتهب انتهب ونهب
اذا اغار على احد واخذ ماله قهرا نهبة بالضم المال الذي ينهب فهو مفعول به وبالفتح المصدر يرفع الناس صفة نهبة
اليه اي المنتهب فيها اي بسببها ولاجلها او في حال فعلها واخذها ابصارهم اي تعجبا من جراته او خوفا من سطوته
وهو مفعول يرفع حين ينتهبها وهو مومن والمعنى لا ياخذ رجل مال قوم قهرا وهم ينظرون اليه ويتضرعون
لديه ويبكون ولا يقدرون على دفعه وهو مومن فان هذا ظلم عظيم لا يليق بحال المومن ولا يغل احدكم الغلول
الخيانة والخيانة في الغنيمة والغل الحقد ومضارع الاول بالضم وهو المراد والثاني بالكسر حين يغل اي يسرق
شيا من غنيمة او غيره في امانة وهو مومن فاياكم اياكم نصبه على التحذير والتكرير توكيد ومبالغة اي احذركم
من فعل هذه الاشيا المذكورة متفق عليه الا قوله ولا يغل فانه من افراد مسلم كذا قاله ميرك وفي رواية ابن عباس
رضي الله عنهما بزيادة ولا يقتل حين يقتل وهو مومن قال عكرمة مولى ابن عباس قلت لابن عباس كيف ينزع الايمان
منه قال هكذا اي تعبيره وشبك اوقال هكذا او فعل التشبيك هي جمع بين قوله هكذا او فعله التشبيك بين اصابعه
ثم اخرجها الضمير للاخر المعنوي المدرك الحسي تقريبا للفهم قال هكذا في نسخة مصححة اي ابن عباس فان تاب عاد اليه
هكذا اي وشبك بين اصابعه ظاهر كلامه ان الايمان يخرج عن مرتكب هذه الاشيا حين الارتكاب ولا يعود اليه الا بالتوبة وهو غير مستقيم
على قواعد اهل السنة فا لنا وقيل ان كمال الايمان ونوره وثمرته ونتيجته هي الحيا والخوف والرحمة والشفقة والديانة يفارقه
في تلك الحالة والتايب من الذنب كمن لا ذنب له وينصره قول الحسن البصري ان المعنى ينزع عنه اسم المدح الذي يسمى به
اولياوه المومنون ويستحق اسم الذم فيقال سارق وزان وفاسق وقال ابو عبد الله اي البخاري لا يكون هذا مومنا
تاما اي كاملا ولا يكون له نور الايمان اي بهاوه وبهجته وضياوه وثمرته هذا لفظ البخاري في قول المصر وفي رواية
قوله وكذا في قوله وهذا اللفظ البخاري سماحة لكيفي قاله ميرك وعن ابي هريرة رضي الله عنه وانما لم يقل عنه
لئلا يتوهم رجوع الضمير الى ابن عباس او البخاري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اية المنافق اي علامة
نفاقه الدال على قبح نيته وفساد طويته واصله من يظهر خلاف ما يضمر ثم غلب على من يظهر الاسلام ويبطن
الكفر ثلاث اي حصول ولاية العلامة وافرادها اما على ارادة الجنس اي كل واحدة منها اية او ان العلامة انما تحصل
باجتماع الثلاث ويويد الاول ما ورد في صحيح ابي عوانة بلفظ علامات المنافق ثلاث فان قيل ظاهره الحصر
في الثلاث فكيف جا في الحديث الاخر بلفظ اربع من كن فيه الحديث اجاب القرطبي باحتمال انه صلى الله عليه وسلم
استجد له العلم بخصالهم ما لم يكن عنده وقال الشيخ ابن حجر العسقلاني ليس بين الحديثين تعارض لانه لا يلزم من عدم
الخصلة كونها علامة على انه في رواية مسلم من طريق العلا ابن عبد الرحمن عن ابيه عن ابي هريرة ما يدل على ارادة
عدم الحصر فان لفظه من علامة المنافق ثلاث فيكون قد اخبر ببعض العلامات في وقت وببعضها في وقت اخر
زاد مسلم وان صام وصلى التثنية للتكرير بروالة سيحاب اي وان عمل عمل المسلمين من الصوم والصلوة وغيرهما
من العبادات وفي رواية وان صام وصلى وحج واعتمر وقال ابن مسلم وهذا الشرط اعتراض وارد للمبالغة لا يستدعي
الجواب وزعم اي ادعى انه مسلم اي كامل ثم اتفقا اي البخاري ومسلم نقلا اذا حدث كذب وهو اقبح الثلاثة والجملة
خبر بعد خبر واذا وعد اي اخبر بخير في المستقبل اذ الوعد يغلب في الخير والوعيد في الشر وايضا الخلف في الوعيد من
مكارم الاخلاق قال الشاعر واني اذا اوعدته او وعدته لمخلف ايعادي ومنجز موعدي اخلف اي جعل الوعد
خلافا بان لم يف بوعده ووجه المغايرة بين هذه وما قبلها ان الاخلاف قد يكون بالفعل وهو غير الكذب الذي
هو لازم التحديث وليس فيه ما يدل على وجوب الوفا بالوعد لانه ذم الاخلاف انما هو من حيث تضمنه الكذب
المذموم ان عزم على الاخلاف حال الوعد كان طواله كما هو واضح على ان علامة نفاق لا يلزم تحريمها اذ المكروه لكونه
يجر الى الحرام يصح ان يكون علامة على المحرم ونظيره علامات الساعات فان منها ما ليس بمحرم واذا اوتمن
بالبنا للمجهول اي جعل امينا قال ابن حجر وفي رواية اتمن بتشديد التا بقلب همزته الثانية واوا وابدالها تاء

كذا

عى

طراله

وادغام التاني التانتي ولعل هذا الاعلال قبل دخول اذا عليه ومع هذا قال البيضاوي في قوله تعالى فليود الذي
ايتمن قراة ورش والسوسي الذي يتمن بقلب الهمزة ياو قرى والذي تمن بادغام وهو خطا لان المنقلبة عن الهمزة في حكمها
فلا تدغم انتهى ولذا قال المحققون من القرا قراة هذا بالتشديد مخالف الرواية والدراية فالصحيح في الرواية هنا بالتشديد مخالف
الرواية والدراية فالصحيح في الرواية هنا اما بالهمزة الساكنة او بابدالها الفا خان ورواه ابن ماجة والترمذي وانما خص هذه
الثلاثة بالذكر لاشتمالها على المخالفة التي هي عليها مبنى النفاق من مخالفة السر للعلن فالكذب الاخبار على خلاف الواقع
وحق الامانة ان تودى الى اهلها فالخيانة مخالفة لها والخلاف في الوعد ظاهر ولهذا اصرح باخلف فان قيل هذا الحديث
مشكل من حيث ان هذه الخصال قد توجد في المسلم المجمع على عدم الحكم بكفره قلنا اللام في المنافق اما ان يكون للجنس فهو اما
على التشبيه لنفاق العمل الذي لا ينافي الاسلام بنفاق الاعتقاد الذي ينافيه بجامع ان كلا فيه اظهار بخلاف ما ابطن او ان
المراد الاعتياد ولذا ايدها بان المفيدة للتكرار يعني ان النفاق العملي اذا وقع كثيرا بحيث انه يصير عادة قد يجر الى النفاق
الحقيقي بخلاف من وقعت له هذه الخصال على اكد وجه ايذانا بانها طلايع النفاق الحقيقي او بعضها نادرا فالحديث محمول
على من غلبت عليه هذه الخصال وقال البيضاوي يحتمل ان يكون عاما لينزجر الكل عن هذه الخصال على اكد وجه ايذانا بانها
طلايع النفاق الذي هو اسمج القبايح لانه كفر ضموا اليه الاستهزاء والخداع برب الارباب ومسبب الاسباب فيعلم
من ذلك انها منافية لحال المسلمين فينبغي للمسلم ان لا يرتع حولها فان من رتع حول الحمى يوشك ان يقع فيه ويحتمل ان المراد بالمنافق
المنافق العرفي وهو من يخالف سره علنه مطلقا ويشهد له قوله ومن كانت فيه خصلة وكذا قوله خالصا لان الخصال التي يتم بها
المخالفة بين السر والعلن لا تزيد على هذا اخمسة انتهى قال النووي حصل من الحديثين خمس خصال وقال في شرح
مسلم انها معتمد عند وداخله اذا ايتمن خان وباعتبار ذلك يرجع الى ثلاث بل الى واحدة هي اقبحها وهي الكذب
قيل لكن الحق انها خمسة باعتبار تغايرها عرفا او تغايرا وصافها ولوازمها ولا تنافي بين قوله تم ثلاث وهنا اربع لان
مفهوم العدد ليس بحجة عند الاكثرين وعلى مقابله الذي صححه غير واحد فيحتمل انه صلى الله عليه وسلم اعلم بالوحي بثلاث
ثم باربع او معناه الانذار والتحذير من ان اعتياد هذه الخصال فتفضي به الى النفاق الخالص او للعهد اما منافقي زمن
رسول الله صلى الله عليه وسلم واما منافق خاص شخص بعينه او المراد بالنفاق هو النفاق العملي لا الايماني او المراد النفاق
العرفي وهو ما يكون سره مخالف علنه واستحسن هذا لان النفاق شرعي وهو الاعتقاد الذي هو ابطان الكفر
واظهار الاسلام وعرفي وهو العمل الذي هو ابطان المعصية واظهار الطاعة فارادته هنا اولى والحلاق النفاق على العملي
كاطلاق الكفر على بعض كباير الذنوب في نحو قوله صلى الله عليه وسلم سباب المسلم فسوق وقتاله كفر وابو حسن البصري
مرة هذا الاطلاق ومرة قال به فسمي صاحب الكبيرة منافقا ويحكى انه رجع عن الاول لما ارسل له عطا انه بلغنا عنه ذلك
ان اخوة يوسف عليه السلام وجدتم منهم تلك الثلاث افتراهم منافقين فسر بما شهد عليه عطا وروى انه قال لا بن
جبير ان هذا الحديث افسد على معيشتي لاني اظن ان لا اسلم من هذه الثلاث وبعضها فضحك وقال قد اهمني ذلك فسالت
عنه ابن عمر وابن عباس فضحكا وقالا اهمنا ذلك فسالنا عنه النبي صلى الله عليه وسلم فضحك وقال مالكم ولهن انما قولي
اذا حدث كذب وذلك فيما انزل الله علي والله يشهد ان المنافقين لكاذبون واما اذا وعد اخلف فذلك في قوله تعالى فاعقبهم نفاقا
في قلوبهم الاية واما اذا ايتمن خان فذلك فيما انزل الله تعالى انا عرضنا الامانة الاية وانتم برءا من ذلك قال ابن حجر
وما ذكر في اولاد يعقوب مبني على القول بانهم غير انبيا اما على القول بانهم انبيا فيتعين تاويل منهم بحمله على محامل
التجوزات والكنايات التي تقتضي عدم وقوع حقايق ذلك منهم اذ الانبيا معصومون قبل النبوة وبعدها من كباير الذنوب
وصغايرها ولو سهوا على ما هو الحق عند المحققين وان كان الاكثرون على خلافه ويويد القول بنبوتهم بل يصرح به
قوله تعالى قولوا امنا بالله وما انزل الينا وما انزل الى ابراهيم واسماعيل واسحاق ويعقوب والاسباط وهم اعني الاسباط
اولاد يعقوب فالاية مصرحة بوجوب الايمان بما انزل اليهم ويلزم من الانزال اليهم نبوتهم كلهم انتهى وفيه نظر لان السبط على
ما هو المعروف في العرب واللغة ولد الولد ففي القاموس السبط بالكسر ولد الولد والقبيلة من اليهود وجمعه اسباط وفي النهاية
الاسباط في اولاد اسحاق بن ابراهيم بمنزلة القبايل من ولد اسماعيل واحدهم سبط فهو واقع على امة انتهى فلا يلزم من الانزال
اليهم ان يكونوا كلهم انبيا اذ يكفي ان يكون احدهم نبيا والباقون مامورون به بمتابعته كما في قوله تعالى وما انزل الينا
ثم على ثبوت نبوتهم جميعا وعدم تجويز الصغيرة ولو سهوا فينسد باب تاويل ما صدر منهم من العقوق وقطع صلة
الرحم وبيع الحر وقولهم اكله الذيب ووعدهم بالحفظ بقولهم وانا له لحافظون واباتهم عما يكون لظهار الحجة

الحزن وقولهم ما لك لا تامنا على يوسف وانا له لناصحون وقولهم اقتلوا يوسف وطرحهم اياه في الجب وان تاويلها مخالف اقوال
السلف من الزام عطا والزام الحسن فالصحيح قول الجمهور وهو تجويز وقوع الكباير من الانبيا سهوا والصغاير عمدا بعد الوحي
واما قبل الوحي فلا دليل على امتناع صدور الكبيرة وذهب المعتزلة الى امتناعها ومنهم الشيعة صدور الصغيرة والكبيرة قبل
الوحي وبعده وعن عبد الله بن عمرو بالواو رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اربع اي خصال اربع او اربع من الخصال
فساغ الابتدا به من كن فيه قيل بتاويل الاعتقاد واستحلاله لهن كان منافقا خالصا ويمكن ان لا يجتمعن في مؤمن خصوصا
على وجه الاعتياد ويويده قوله ومن كانت فيه خصلة منهن اي من تلك الخصال الاربع كانت فيه خصلة من النفاق
حتى يدعها اي يتركها اذا ايتمن بالبنا للمجهول اي وضع عنده امانة خان اي بالتصرف الغير الشرعي واذا حدث كذب
اي عمدا من غير عذر واذا عاهد غدر اي نقض العهد ابتدا وقال ابن حجر اي خالف ترك الوفا واذا خاصم فجر اي شتم ورمى
بالاشيا القبيحة قال التوربشتي من اجتمعت فيه هذه الخصال واستمرت فبالحري ان يكون منافقا واما المؤمن المفتون
بها فانه لا يصر عليها واذا وجدت فيه خصلة منها عدم اخرى قيل ويحتمل ان يكون المراد كالمنافق بحذف اداة التشبيه مثل
زيد اسد ويحتمل ان يكون هذا مختصا باهل زمانه فانه صلى الله عليه وسلم عرف بنور الوحي بواطن احوالهم وميز
بين من امن به صدقا ومن اذعن له نفاقا واراد اطلاع اصحابه بعليهم ليحذروا منهم ولم يصرح باسمايهم لعلمه بان بعضهم يتوب
فلم يفضحهم بين الناس ولان ترك التصريح اوقع في النصيحة وادل على الشفقة واجلب الى الدعوة الى الايمان وابعد عن النفور
والخاصمة ولذا قال النفاق بالخاء المعجمة متفق عليه واللفظ للبخاري ورواه احمد وابو داود والترمذي والنساي ولفظهم اذا
حدث كذب واذا وعد خلف واذا عاهد غدر واذا خاصم فجر وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم مثل المنافق بفتح المثلثة اي صفته العجيبة الشان المنافق كالشاة العايرة من عار ذهب وبعد اي
الطالبة للفحل المترددة بين الغنمين اي القطيعتين فان الغنم اسم جنس يقع على الواحد والجمع لا ترى انها تتبع تعير بفتح
اوله اي تنفر وتشرد الى هذه اي القطعة مرة والى هذه اي القطعة الاخرى مرة اخرى ليضربها فحلها فلا ثبات لها
على حالة واحدة وانما اسير شهوتها وهو تشبيه مركب محسوس بمعنى معقول تقريبا الى فهم المخاطب فشبه تردده
بين الطايفتين اي المسلمين والكافرين تبعا لهواه وميلا الى شهوته بتردد الشاة العايرة التي لا تستقر
على حال وبذلك وصفهم الله تعالى في قوله مذبذبين بين ذلك لا الى هولا ولا الى هولا رواه مسلم وكذا احمد والنساي
وزاد لا تدري ايهما تتبع الفصل الثاني عن صفوان بن عسال بالمهملتين وتشديد الثانية هو المرادي وسكن الكوفة
وحديثهم فيهم رضي الله عنه قال قال يهودي اي احد من اليهود لصاحبه من اليهود اذهب بنا الى المصاحبة او التعدية الى
هذا النبي اي لنساله عن مسايل فقال له صاحبه لا تقل اي له كما في رواية نبي اي نبي انه بكسر الهمزة استيناف فيه معنى
التعليل اي لان النبي لو سمعك اي سمع الى هذا النبي لكان له اربع اعين اي يصير يقوله هذا النبي سرورا ويد الباصرة يزداد
به نورا على نور وكذا عيني اصبع يضرب بار بع فان الفرح يمد الباصرة كما ان الوهم والحزن يخل بها ولذا يقال لمن احاطت
به الهموم اظلمت عليه الدنيا فاتيا رسول الله صلى الله عليه وسلم فسالاه اي امتحانا عن تسع ايات بينات اي واضحات والاية
العلامة الظاهرة تستعمل في المحسوسات كعلامة الطريق والمعقولات كالحكم الواضح والمسالة الواضحة فيقال لكل ما يتفاوت
فيه المعرفة بحسب التفكر والتامل وحسب منازل الناس في العلم اية ولكل جملة دالة على حكم من احكام الله اية ولكل كلام
منفصل بفصل لفظي اية والمراد بالايات هنا اما المعجزات التسع وهي العصا واليد والطوفان والجراد والقمل والضفادع
والدم والسنون ونقص من الثمرات وعلى هذا فقوله لا تشركوا كلام مستانف ذكره عقيب الجواب ولم يذكر الراوي
الجواب استغناء بما في القران او بغيره ويويده ما في جامع الترمذي انهما سالاه عن هذه الاية يعني ولقد اتينا موسى تسع
ايات بينات واما الاحكام العامة الشاملة للملل الثابتة في كل الشرايع وبيانها ما بعدها سميت بذلك لانها تدل على حال
من يتعاطى متعلقها في الاخرة من السعادة والشقاوة وقوله وعليكم خاصة حكم مستانف زايد على الجواب
ولذا غير السياق فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تشركوا بالله اي بذاته وصفاته وعبادته شيا من الاشيا والاشراك ولا تسرقوا
ولا تزنوا ولا تقتلوا النفس التي حرم الله الا بالحق سبق ولا تمشوا ببريء بهمز وادغام اي بمتبرئ من الاثم الى ذي سلطان اي صاحب قوة وقدرة وغلبة وشوكة ليقتله
اي لا تسعوا ولا تتكلموا بسوء فيمن ليس له ذنب الى ذي سلطان اي صاحب قوة وقدرة وغلبة وشوكة ليقتله
يعني كيلا يقتله مثلا ولا تسحروا بفتح الحاء فان بعض انواعه كفر وبعضها فسق ولا تاكلوا الربا فانه عقوق وكذا
لا تقذفوا محصنة بفتح الصاد وبكسرها اي لا ترموا بالزنا عفيفة ولا تولوا الفرار اي لا جل من التولي وهو الاعراض

والادبار اصله تتولوا فحذف احدى التائين وقيل بضم التاء واللام من ولى تولية اذا ادبر اي ولا تولوا ادباركم وفي بعض النسخ
الفرار بلام الجر منصوبا على انه مفعول له يوم الزحف اي الحرب مع الكفار وعليكم ظرف وقع خبرا مقدما خاصة منونا
حال والمستتر في الظرف العائد الى المبتدا اي مخصوصين بهذه العاشرة او حال كون عدم الاعتداء مختصا بكم دون غيركم
من اهل الملل او تمييز والخاصة ضد العامة اليهود نصب على التخصيص والتفسير اي اعني اليهود ويجوز ان يكون خاصة
بمعنى خصوصا ويكون اليهود معمولا لفعله اي اخص اليهود خصوصا وفي بعض طرق هذا الحديث يهود مضموما
بلا لام على انه منادى وقوله ان لا تعتدوا ابتدا بدل المصدر في محل الرفع على انه المبتدا من الاعتداء وفي نسخة صحيحة ان
تعتدوا بسكون العين وتخفيف الدال وفي نسخة بفتح العين وتشديد الدال في السبت اي لا تتجاوزوا امر الله في
تعظيم السبت بان لا تصيدوا السمك فيه وقيل عليكم اسم فعل بمعنى خذوا وان لا تعتدوا معموله اي الزموا ترك الاعتداء
ويمكن ان يكون السؤال عن الايات التسع والاحكام العاشرة جميعا واجيبوا عن احدهما واضمروا عن الاخر بها على طريق التورية
فاجابهم عن الامرين وحذف الراوي الاول اذ اجابهم عن المشكل والمفصل وترك المشهور اما لظهوره او على اسلوب الحكيم
ولذا اذعانه في الظاهر قال فقبلوا اي اليهود يديه ورجليه صلى الله عليه وسلم وقالا نشهد انك نبي اذ
هذا العلم من الامي معجزة لكن نبي الى العرب قال فما يمنعكم ان تتبعوني اي اتباع او الاذعان وتوهما ان تشهدوني بتشديد
التاء وقيل بالتخفيف اي من ان تقبلوا نبوتي بالنسبة اليكم وتتبعوني في الاحكام الشرعية التي واجبة عليكم قالا ان داود
عليه السلام دعا ربه ان لا يزال اي بان لا ينقطع من ذريته نبي الى يوم القيامة فيكون مستجابا فيكون من ذريته نبي
ويتبعهم اليهود وربما يكون لهم الغلبة والشوكة وانا نخاف ان تبعناك ان تقتلنا اليهود فان تركنا دينهم وتبعناك
تقتلنا اليهود اذا ظهر لهم نبي وقوة وهذا افترا محض على داود عليه السلام لانه قرا في التوراة والزبور بعث محمد صلى الله
عليه وسلم وانه خاتم النبيين وانه ينسخ به الاديان فكيف يدعو بخلاف ما اخبر الله تعالى به من شان محمد صلى الله عليه وسلم
وليس علم فعيسى من ذريته وهو نبي باق الى يوم القيامة رواه الترمذي وقال حسن صحيح لا يعرف له علة بوجه من الوجوه
ولم يخرجاه وعن انس رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث اي خصال من اصل الايمان اي اساسه
وقواعده احدها او منها الكف عمن قال لا اله الا الله اي الامتناع من التعرض باهل الاسلام لا تكفره بالتاء والنون نفي وكلاهما
مروي وهو بيان للكف ولذا قطعه عنه والاكفار والتكفير نسبة احد الى الكفر بذنب اي سوى الكفر ولو كبيرة خلافا للخوارج
ولا تخرجه بالوجهين من الاسلام بعمل اي ولو كبيرة سوى الكفر خلافا للمعتزلة في اخراج صاحب الكبيرة الى المنزلة
بين المنزلتين والجهاد ماض اي الخصلة الثانية اعتقاد كون الجهاد ماضيا وثابتها الجهاد او الجهاد من اصل الايمان وماض
خبر مبتدا محذوف اي هو ماض نافذ وجار ومستمر منذ وفي نسخة بالنون اي من ابتدا ان بعثني الله اي هو ماض منذ زمان
بعثني الله الى المدينة او بالجهاد فمذ حرف او اول مدة نفاذ الجهاد زمان بعثني الله فمذ مبتدا والزمان المقدر خبره والجملة
خبر لمبتدا ماض الى ان يقاتل اخر هذه الامة اي امة الاجابة يعني عيسى او المهدي الدجال وبعد قتل الدجال لا يكون
الجهاد باقيا اما على ياجوج وماجوج فلعدم القدرة والطاقة عليهم وعند ذلك لا وجوب عليهم بنص اية القتال واما
بعد اهلاك الله اياهم لا يبقى على وجه الارض كافر ما دام عيسى عليه السلام حيا في الارض واما على كفر من المسلمين بعد عيسى
عليه السلام فلموت المسلمين كلهم عن قريب بريح طيبة وبقاء الكفار الى قيام الساعة ويجيء هذه الحكاية في ذكر
الدجال لا يبطله بضم اوله جور جائر ولا عدل عادل اي لا يسقط الجهاد كون الامام ظالما او عادلا وهو صفة ماض او خبر بعد خبر
وقد ورد في الخبر الجهاد واجب عليكم مع كل امير برا كان او فاجرا وفيه رد على المنافقين وبعض الكفرة فانهم زعموا ان دولة
الاسلام تنقرض بعد ايام قلائل كانه قيل الجهاد ماض اي اعلام دولته واوليا امته منصورة واعداء ملته مقهورة
الى يوم الدين ولعل محيي السنة اورد هذا الحديث في باب علامات النفاق لهذا المعنى وكذا الحديث السابق فان
اليهوديين نافقا بقولهما نشهد انك نبي ثم قولهما ان داود دعا الخ يدل الحديث على انهما لم يقولا ذلك عن اعتقاد
كذا قاله الطيبي وفيه تكلف وتعسف والاظهر ان الباب موضوع بشيئين للكبائر وعلامات النفاق فهذا
الحديث مناسبته للكبائر في غاية الوضوح لما ظهر من مخالفة للخوارج والمعتزلة وكذا الجهاد فرض كفاية وقد يصير
فرض عين وتركه من الكبائر واما الحديث السابق ففيه الايات التسع التي كلها كبائر واليهوديان قد صرحا بثبوتهما
على كفرهما ولا يكونان منافقين وليس تزيد ذلك في دعا داود على انهما لم يقولا ذلك عن اعتقاد والله اعلم
وقيل معنى لا يبطله الى اخره لا يجوز ترك الجهاد بان يكون الامام ظالما بل يجب عليهم الموافقة ثم الايات تكون

بيان ويتبعهم

وابوداود والنسائي وكذا الحاكم وقال صحيح

الامام

الامام عادلا فلا حاجة الى معونة الكفار ولا يحتاجون الى الغنايم لان المقصد من الجهاد هو اعلاء كلمة الله فلا يحتج لهذا النفيا
لهذا التوهم وان كان من شان عدل العادل انه لا يتوهم فيما ابطال الجهاد بل تقويته ولما نظر شارح لهذا قال تتميم والا
فعدل العادل لا يتوهم فيه ابطال وقيل فعلى هذا يكون النفي بمعنى النهي والايمان بالاقدار اي الخصلة الثالثة او الايمان بها
من اصل الايمان يعني بان جميع ما يجري في العالم هو بقضاء الله وقدره وفيه رد على المعتزلة لاثباتهم للعباد القدرة المستقلة
بايجاد المعصية رواه ابو داود وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا زنى اي اخذ وشرع
في الزنا العبد اي المؤمن خرج منه الايمان اي نوره وكماله او اعظم شعبه وهو الحياء من الله تعالى او يصير كانه خرج اذ لا يمنع
ايمانه عن ذلك كما لا يمنع من خرج منه الايمان او انه من باب التغليظ في الوعيد قال التوربشتي هذا من باب الزجر
والتهديد وهو كقول القائل لمن اشتهر بالرجولية والمروة ثم فعل ما ينافي شيمته عدم الرجولية والمروة تعييرا ونكيرا
لينتهي عما صنع واعتبارا وزجرا للسامعين ولطفا بهم وتنبيها على ان الزنا من شيم اهل الكفر واعمالهم فالجمع بينه وبين
الايمان كالجمع بين المتنافيين وفي قوله صلى الله عليه وسلم فكان فوق راسه كالظلة وهو اول سحابة تظل اشارة الى انه
وان خالف حكم الايمان ولا يرتفع عنه اسمه فاذا اخرج من ذلك قبل اي بالتوبة رجع اليه الايمان وقيل هذا تشبيه المعنى بالمحسوس
بجامع معنوي وهو الاشراف على الزوال وفيه ايماء بان المؤمن في حالة اشتغاله بالمعصية يصير كالفاقد للايمان لكن لا يزول
حكمه واسمه قلت وفيه اشارة الى انه في خطر من الكفر نعوذ بالله لانه صدر عنه ما قد يكون سببا لعدم رجوع الايمان اليه
ولذا قالوا المعاصي بريد الكفر رواه الترمذي اي تعليقا وابو داود وسكت عليه هو والمنذري ورواه الحاكم وقال صحيح على
شرطهما ووافقه الذهبي الفصل الثالث عن معاذ بن جبل رضي الله عنه قال اوصاني رسول الله صلى الله عليه وسلم اي امرني
بعشر كلمات اي بعشرة احكام من الاوامر والنواهي لاعمل بها واعلمها الناس قال لا تشرك بالله شيئا اي بقلبك او بلسانك ايضا
فانه افضل عند الاكراه وان قتلت وحرقت اي وان عرضت للقتل والتحريق شرط جيء به مبالغة فلا يطلب جوابا قال
ابن حجر شرط للمبالغة باعتبار الاكمل من صبر للتكره على الكفر على ما هدد به وهذا ايضا لم يحصل بموته وهن الاسلام والا فالعالم
وشجاع يحصل بموته ذلك فالاولى له ان يأتي بما اكره عليه ولا يصبر على ما هدد به رعاية لاخف المفسدتين واما باعتبار اصل
الجواز فيجوز له ان يتلفظ وهو يفعل ما يقتضي الكفر كسب الاسلام ويسجد للصنم اذا هدد ولو بنحو ضرب شديد
او اخذ مال له وقع لما افاد ذلك قوله تعالى من كفر بالله من بعد ايمانه الا من اكره وقلبه مطمئن بالايمان اه ولا تعقن والديك
ايما يخالفهما او احدهما فيما لم يكن معصية الخالق وان امراك ان تخرج من اهلك اي امراتك او جاريتك او عبدك بالطلاق
او البيع او العتق او غيرها ومالك بالتصرف في مرضاتهما قال ابن حجر شرط للمبالغة باعتبار الاكمل ايضا اي لا تخالف واحد
منهما وان غلوا في شيء امرك به وان كان فراق زوجة او هبة مال اما باعتبار اصل الجواز فلا يلزمه طلاق زوجة امراه
بفراقها وان تاذيا ببقائها ايذاء شديدا لانه قد يحصل له ضرر بها فلا يكلفه لاجلهما اذ من شان شفقتهما انهما لو تحققا
ذلك لم يامراه به فالزامهما له به مع ذلك حمق منهما فلا يلتفت اليه وكذلك اخراج ماله ولا تتركن صلاة مكتوبة مفروضة
متعمدا احترازا عن السهو والنسيان .... فان من ترك صلوة مكتوبة اي مفروضة ولو نذرا ...... متعمدا فان
فقد برئت منه ذمة الله اي لا يبقى مع امن من الله في الدنيا باستحقاق التعزير والملازمة في العقبى باستحقاق
العقوبة قال ابن حجر كناية عن سقوط احترامه لانه بذلك الترك عرض نفسه للعقوبة بالحبس عند جماعة من العلما
وللقتل حدا لا كفرا بشرط اخراجها عن وقتها الضروري وامره بها في الوقت عند ائمتنا وللقتل كفرا فلا يصلى عليه ولا يدفن
بمقابر المسلمين عند احمد واخرين ولا تشربن خمرا فانه اي شربها راس كل فاحشة اي قبيحة لان المانع عن الفواحش
هو العقل ولذا سمي عقلا لانه يعقل صاحبه عن القبائح بنزوله عن الانسان يقع في كل فاحشة حرمت له ولذا سميت ام
الخبائث كما سميت الصلاة ام العبادات لانها تنهى عن الفحشاء والمنكر واياك والمعصية تحذير وتعميم بعد تخصيص وايذان
بان المعاصي السابقة اعظمها ضررا فان بالمعصية حل سخط الله اي نزل وثبت على فاعلها واسم ان ضمير الشان المحذوف اي فانه
وقيل ضمير الشان لا يحذف لان المقصود به تعظيم الكلام فينافي الاختصار ورد بجوازه في قوله تعالى ما كاد تزيغ
قلوب فريق منهم واما قول ابن الحاجب وحذفه منصوبا ضعيف فقد ضعفوه ايضا كيف يقول ذلك وقد جاء
في كلامه صلى الله عليه وسلم في النهي عن الصلوة في الاوقات الكراهة في خبر مسلم اقتصر عن الصلوة فانه حينئذ تسجر جهنم
اي فان الامر والشان قال ابن حجر ولك ان تجيب عنه بانه ضعيف قياسا لا استعمالا ...... حتى نراه
القرآن في قتل اولادهم شركائهم بنصب الاولاد والفاصل بين المضاف والمضاف اليه انتهى واراد به قراءة ابن عامر

بيان العادل

غدار

العمل صح

بيان بالطلاق

واظهر منه وجود ابى يا بى فى القران مع كونه شاذ اى القياس بلاخلاف واياك والفرار من الزحف تخصيص بعد تعميم وان هلك
الناس اى بالفرار والقتل وان وصلية قال ابن حجر شرط للمبالغة باعتبار الاكمل ايضا والا فقد علم من قوله تعالى الان خفف
الله عنكم الاية ان الكفار حيث زادوا على المثلين جاز الانصراف واذا اصاب الناس موت اى طاعون ووبا وانت فيهم الجملة
حالية فاثبت لقوله صلى الله عليه وسلم اذا وقع الطاعون ببلد وانتم فيه فلا تخرجوا منه واذا وقع ببلد ولستم فيه فلا تدخلوا
اليه وحكمة الاول ان اهل البلد لو مكنوا من ذلك لذهبوا وتركوا المرضى فيضيعوا والثانى ان من تقدم ربما اصابه فيسند
ذلك الى قدومه فيزل قدمه ومحل الامرين حيث لا ضرورة الى الخروج والدخول والا فلا اثم كما هو ظاهر وانفق على عيالك
اى من يجب عليك نفقته شرعا ومحل بسطه كتب الفقه من طولك بفتح اوله اى فضل مالك ومعناه الكسب بقدر الوسع
والطاقة على طريق الاقتصاد والوسط فى المعتاد ولا ترفع عنهم عصاك ادبا مفعول له اى للتاديب لا للتعذيب والمعنى اذا
استحقوا الادب بالضرب فلا تسامحهم لقوله تعالى واللاتى تخافون نشوزهن فعظوهن واهجروهن فى المضاجع واضربوهن
على الترتيب الذكرى واخفهم فى الله اى انذرهم فى مخالفة اوامر الله ونواهيه بالنصيحة والتعليم وبالحمل على مكارم الاخلاق من
اطعام الفقير واحسان اليتيم وبر الجيران وغير ذلك رواه احمد والطبرانى فى الكبير واسناد احمد صحيح لو سلم من الانقطاع
فان عبد الرحمن بن جبير بن نفير لم يسمع من معاذ وعن حذيفة موقوفا هو حذيفة بن اليمان واسم اليمان حسيل بالتصغير
واليمان لقبه وكنية حذيفة ابو عبد الله العبسى بفتح العين وسكون الباء هو صاحب سر رسول الله صلى الله عليه وسلم
روى عنه عمر وعلى وابو الدرداء وغيرهم من الصحابة والتابعين مات بالمداين وبها قبره سنة خمس وثلاثين بعد قتل عثمان
باربعين ليلة رضى الله عنه قال انما النفاق كان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم يعنى ان حكم المنافقين من ابقاء ارواحهم
واجراء احكام المسلمين عليهم كان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم بناء على مصالح منها ان المؤمنين اذا ستروا على المنافقين
احوالهم خفى على المخالفين حالهم وحسبوا انهم من جملة المسلمين فيحسبوا عن محاشمتهم لكثرتهم بالاديان ذلك الى ان يخافوا ونقل شوكتهم
ولذا قال صلى الله عليه وسلم ان الله ليؤيد هذا الدين باقوام لاخلاق لهم ومنها ان الكفار اذا سمعوا محاشمة المسلمين معهم بعجمهم
كان ذلك سببا لنفرتهم منه ومنها ان من شاهد حسن خلقه صلى الله عليه وسلم مع مخالفه رغب فى محبته ووافق معه سرا
وعلانية ودخل فى دين الله بوقور نشاط فاما اليوم اى بعد وفاة النبى صلى الله عليه وسلم فانما هو اى الامر والحكم يدل عليه سياق
الكلام اى الشان الذى استقر عليه الفرع الكفر والايمان والضمير مبهم يفسره ما بعده اى ليس الكاين اليوم الا الكفر والايمان
ولا ثالث لهما يعنى الكفر الصريح والقتل والايمان سرا وعلانية واو للتنويع كما فى قوله تعالى تقاتلونهم او يسلمون رواه البخارى فى كتاب الفتن باب فى الوسوسة الخواطر ان كانت تدعوا الى الرزايل فهو وسوسة وان كانت الى الفضايل
فهو الهام ولا ضيم انه ليس بحجة من غير المعصوم لانه لا ثقة بخواطره الفصل الاول عن ابى هريرة رضى الله عنه قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم ان الله تجاوز اى عفى عن امتى اى امة الاجابة وفى رواية تجاوز لى عن امتى اى لم يواخذهم بذلك لاجلى
فله المنة العظمى التى لا منتهى لها علينا ما وسوست به صدورها بالرفع فاعلا اى ما خطر فى قلوبهم من الخواطر الردية
فهو مجاز المجاورة ويجوز نصبه مفعولا به قيل فيه تطرق الوسوسة لازم نعم وجه النصب الظرفية ان ساعدته
الرواية وروى ما حدثت به انفسها بالرفع والنصب بدله ما لم تعمل به اى ما دام لم يتعلق به العمل ان كان فعليا او تتكلم به
اى ما لم تتكلم ان كان قوليا فى الازهار وقال صاحب الروضة فى شرح صحيح البخارى المذهب الصحيح المختار الذى عليه الجمهور
ان افعال القلوب القلوب اذا استقرت يواخذ بها فقوله صلى الله عليه وسلم ان الله تجاوز عن امتى ما وسوست به صدورها
محمول على ما اذا لم يستقر وذلك معفو بلا شك لانه لا يمكن الانفكاك عنه بخلاف الاستقرار ثم نقل صاحب الازهار عن الاحيا
ما حاصله ان الاعمال القلب اربع مراتب الاول الخاطر كما لو خطر له صورة امراة مثلا خلف ظهره فى الطريق لو التفت اليها
يراها والثانى هيجان الرغبة الى الالتفات اليها ونسميه ميل الطبع والاول حديث النفس والثالث حكم القلب بان يفعل اى
ان ينظر اليها فان الطبع اذا مال لم ينبعث الهمة والنية ما لم يندفع الصوارف وهى الحيا والخوف من الله تعالى او من عباده
ونسميه اعتقادا والرابع تصميم العزم على الالتفات وجزم النية فيه ونسميه عزما بالقلب اما الخاطر فلا يواخذ به
وكذا الميل وهيجان الرغبة لانهما لا يدخلان تحت الاختيار وهما المراد ان بقوله صلى الله عليه وسلم ان الله تجاوز عن امتى الحديث
واما الثالث وهو الاعتقاد فهو متردد بين ان يكون اختيارا او لا يكون فالاختيارى منه يواخذ والاضطرارى
لا يواخذ واما الرابع وهو العزم والهم بالفعل فانه يواخذ به وعليه تنزل الايات التى دلت على مواخذة اعمال القلوب
الا انه ان تركه خوفا من الله تعالى كتبت له حسنة لان همه سيئة وامتناعه عنها مجاهدة مع نفسه فتكون حسنة تريد

عليها

وان تركها العايق وفاتها ذلك كتبت عليه سيئة للعزم والهمة الجازمة والدليل القاطع على ذلك قول رسول الله صلى الله عليه وسلم
فى الحديث الصحيح المتفق على صحته اذا التقى المسلمان بسيفيهما فالقاتل والمقتول فى النار قيل يا رسول الله هذا القاتل فما بال المقتول
قال انه كان حريصا على قتل صاحبه وهذا صريح فى انه صار الى النار ووقع فيها بمجرد العزم والنية وان مات ولم يعمل وقتل مظلوما
وكيف لا يواخذ باعمال القلب الجازمة والكبر والعجب والنفاق والحسد وغيرها من الاوصاف الذميمة يواخذ بها وقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم الاثم ما حاك فى الصدر وقال البر ما اطمان اليه القلب واطمانت اليه النفس والاثم ما حاك فى نفسك وان
افتاك الناس انتهى اقول الاستدلال بالحديث الاخير فيه نظر لانه جعل الاثم عين ما تردد فى الصدر وتقدم ان ما لم يستقر لا يكون اثما
فمعنى الحديث ان ما تردد فى الصدر انه اثم او غير اثم فتعمله اثم احتياطا كما اذا تعارض دليل التحريم والتحليل فى شى فيحرم
قبل الحديث يدل على ان التجاوز المذكور رخصة من هذه الامة وعلى التوجيه الذى نقله صاحب الازهار من الروضة والاحيا يلزم
ان يكون عاما لجميع الامم لان ما لا يدخل تحت الاختيار لا يواخذ شخص من الاشخاص لقوله تعالى لا يكلف الله نفسا الا وسعها
فالصواب ما قاله الطيبى من الوسوسة ضرورية واختيارية فالضرورية ما يجرى فى الصدور من الخواطر ابتداء ولا يقدر الانسان
على دفعه فهو معفو عن جميع الامم والاختيارى هى التى تجرى فى القلب وتستمر وهو يقصد ويعمل به ويتلذذ منه كما يجرى فى قلبه
حب امراة ويدوم عليه ويقصد الوصول اليها وما اشبه من المعاصى فهذا النوع عفى الله عن هذه الامة خاصة تعظيما
وتكريما لنبينا صلى الله عليه وسلم وامته واليه ينظر قوله تعالى ربنا ولا تحمل علينا اصرا كما حملته على الذين من قبلنا واما العقايد
الفاسدة ومساوى الاخلاق وما ينضم الى ذلك فانها بمعزل عن الدخول فى جملة ما وسوست به الصدور انتهى وهو كلام
حسن ولهذا قيده النبى صلى الله عليه وسلم بقوله ما لم يعمل او يتكلم اشارة الى ان وسوسة الاعمال والاقوال معفوة قبل
ارتكابها واما الوسوسة التى لا تعلق لها بالعمل والكلام من الاخلاق والعقايد فهى ذنوب بالاستقرار وذكر الامام النووى
ان مذهب القاضى ابى بكر بن الطيب ان من عزم على المعصية ووطن نفسه عليها اثم فى اعتقاده وعزمه ويحمل ما وقع
فى امثال قوله صلى الله عليه وسلم اذا هم عبدى بسيئة فلا تكتبوها عليه فان عملها فاكتبوها سيئة الحديث على من لم يوطن نفسه على المعصية
وانما مر ذلك بفكره من غير استقرار ويسمى هذا هما ويفرق بين الهم والعزم وهذا مذهب القاضى ابى بكر وخالفه كثير
من الفقها والمحدثين واخذوا بظاهر الحديث وقال القاضى عياض عامة السلف واهل العلم من الفقها والمحدثين على ما
ذهب اليه القاضى ابو بكر للاحاديث الدالة على المواخذة باعمال القلوب لكنهم قالوا ان هذا العزم يكتب سيئة وليست السيئة
التى هم بها لكونه لم يعملها وقطعه عنها قاطع غير خوف الله تعالى والانابة لكن الاصرار والعزم معصية فان تركه لخوف الله
تعالى ومجاهدة نفسه الامارة كتبت حسنة فاما الهم الذى لا يكتب فهو الخواطر التى لا يوطن النفس عليها ولا يصحبها عقد ولا نية
وعزم وذكر بعض المتكلمين خلافا فيما اذا تركها لغير خوف الله تعالى بل لخوف الناس هل تكتب حسنة قال لا لانه انما حمله
على تركها الحيا وهذا الخلاف ضعيف لا وجه له هذا اخر كلام القاضى وهو ظاهر حسن لا مزيد عليه وقد تظاهرت
نصوص الشرع بالمواخذة بعزم القلب المستقر من ذلك قوله تعالى ان الذين يحبون ان تشيع الفاحشة فى الذين امنوا
لهم عذاب اليم وقوله اجتنبوا كثيرا من الظن ان بعض الظن اثم والايات فى هذا كثيرة وقد تظاهرت نصوص الشرع
واجماع العلماء على تحريم الحسد واحتقار المسلمين وارادة المكروه بهم وغير ذلك من اعمال القلوب وعزمها وقد تقدم
الفرق بين ماله تعلق بالعمل وبين ما ليس له تعلق به والله تعالى اعلم وقيل يواخذ بالهم بالمعصية فى حرم مكة دون
غيرها وهو رواية عن احمد وبه قال ابن مسعود لقوله تعالى ومن يرد فيه بالحاد بظلم الاية ويرد بان الارادة
هى القصد وهى العزم الذى هو اخص من الهم متفق عليه وفى الجامع الصغير رواه الجماعة عن ابى هريرة بلفظ ان الله
تجاوز لامتى عما حدثت به انفسها ما لم تتكلم او تعمل به وعنه اى عن ابى هريرة رضى الله عنه قال جاء ناس اى جماعة
من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم الى النبى صلى الله عليه وسلم فسالوه انا نجد واقع موقع الحال اى سالوه مخبرين
انا نجد اورقائلين على صحة احتمال فتح الهمزة والكسر وقيل على فتح مفعول ثان لسالوه وعلى الكسر اوجه حتى يكون
بيانا للمسئول عنه وهو مجمل يفسره الحديث الايتان فى انفسنا ما يتعاظم احدنا ان يتكلم به اى نجد فى قلوبنا
اشياء قبيحة نحو من خلق الله وكيف هو ومن اى شى وما اشبه ذلك مما يتعاظم به لعلمنا انه قبيح لا يليق شى منها ان نعتقد
ونعلم انه قديم خالق الاشياء غير مخلوق فاما كيف جريان ذلك فى خواطرنا ونتعاظم تفاعل بمعنى المبالغة فان زيادة المبنى
لزيادة المعنى فان الفعل الواحد اذا جرى بين اثنين يكون مزاولته اشق من مزاولته وحده ولذا قيل المفاعلة
اذا لم تكن للمبالغة فهى للمبالغة اى يستعظم غاية الاستعظام وفى نسخة احدنا روى برفع الدال ومعناه يجد احدنا

التكلم به غطا للعقيدة وحجز النصب على نزع الخافض اى بعظم ويشق التكلم به على احدنا قال اوقد وجدتموه الهمزة للاستفهام
التقرير والواو المزونة بها للعطف على مقدر اى حصل ذلك وقد وجدتموه والضمير لما يتعاظم اى ذلك الخاطر فى انفسكم
تقريرا وتاكيدا فالوجدان بمعنى المصادفة او العلم احصل ذلك الخاطر القبيح وعلمتم ان ذلك مذموم غير مرضى قال وجدت
بمعنى العلم قالوا نعم قال ذاك اشارة الى المصدر وحد اى وجدانكم قبح ذلك الخاطر ومصدر يتعاظم اى عليكم بفساد تلك
الوساوس وامتناع نفوسكم عن قبولها صريح الايمان اى خالصه يعنى انه امارته الدالة صريحا على رسوخه فى القلوب
فى قلوبكم وخلوصها من التشبيه والتعطيل الكاذ بتشبيه على ما فى قلبه من تشبيه الله سبحانه بالمخلوقات واعتقده حسنا ومن
انه استعظموا وتعاظم العلم بقبحها ولما تليق به تعالى كان مومنا حقا ويقينا صادقا فلا يزعزعه شبهة وان قويت ولا تخل
عقد قلبه ريبة وان موهت وكان من كان ايمانه متزلزلا يقبل الوسوسة ولا يردها وقيل المعنى ان الوسوسة امارة الايمان
لان اللص لا يدخل البيت الخالى ولذا روى عن على كرم الله وجهه ان الصلوة التى لا وسوسة فيها انما هى صلوة اليهود والنصارى
رواه مسلم وعنه اى عن ابى هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ياتى الشيطان اى يوسوس ابليس او احد اعوانه
من شياطين الانس والجن على طريق التلبيس احدكم فيقول من خلق كذا من خلق السماء مثلا من خلق كذا يعنى الارض
وغرضه ان يوقعه فى الغلط والكفر ويبلغ السوال على هذا المنوال حتى يقول من خلق ربك وهو قديم خالق كل شى فاذا بلغه
ضمير الفاعل لاحدكم وضمير المفعول الى مصدر يقول اى انتهى بلغ احدكم هذا القول فليستعذ بالله وطرد الشيطان اشارة الى قوله تعالى
الا عبادك منهم المخلصين واما الى قوله صلى الله عليه وسلم لا حول ولا قوة الا بالله فان العبد بحوله وقوته ليس له قوة المغالبة
مع الشيطان ومجادلته فينبغى عليه ان يلتجى الى مولاه ويعتصم بالله من الشيطان الذى اوقعه فى هذا الخاطر الذى لا اقبح منه
فيقول بلسانه اعوذ بالله من الشيطان الرجيم ويلوذ بجناح الرحمانية ان يدفع عنه شره وكيده فانه مع اللطف الالهى اضعف
منه ولا اذل فانه مشبه بالكلب الواقف على الباب ولذا قال الله تعالى ان كيد الشيطان كان ضعيفا بالنسبة الى القوة
الالهية فلا ينافى قوله تعالى حكاية ان كيدهن عظيم ولينته بسكون اللام وكسرها اى ليترك التفكر فى هذا الخاطر وليشتغل بامر
اخر لئلا يستحوذ عليه الشيطان فانه اذا اوقفه فيه رجا ان يقف معه ويتمكن فى نفسه فيحصل له شك وريب فى تنزيهه
تعالى عن سمات الحدث وان دقت وخفت فمن تنبه وكف عن الاسترسال مع ذلك الخاطر واشتغل بنفسه حتى انصرفت
عنه فقد خلص ومن لا فقد ارتبك فيخشى عليه زلة القدم فى غمر جهنم وانما امر بذلك دون الاحتجاج والتامل لامرين
احدهما ان العلم والتامل بامرين احدهما ان العلم باستغنا الله عن الموثر والموجد ضرورى لا يقبل احتجاجا والمناظرة لكن ذلك
يلقنه الشيطان اما ليعجبك انحادلته لانه مسلط على القلوب بالقا الوساوس عليها فيجتهد ليختبر ايمانها ووساوسه
غير متناهية فمتى عارضته بلك ووجد مسلكا الى ما يريده من المغالطة والتشكيك واما البفيع وذلك ربك عنك ان
استرسلت معه وان يجيبه فلا اخلص لك من الاعراض عنه جملة والالتجا الى الله تعالى بالاستعاذة منه كما قال عز من قائل واما
ينزغنك من الشيطان نزغ فاستعذ بالله ثانيهما ان الغالب فى موارد هذه الخواطر انها ينشا من ركود النفس وعدم اشتغالها
بالمهمات المطلوبة منها فعند الابتلا به ذكره فى ذلك الا التزلزل عن الحق فلا علاج له الا الالتجا بحول الله وقوته والاعتصام بكتاب
الله وسنة رسوله فى الخطاب لو اذن رسول الله صلى الله عليه وسلم فى محاجته لكان الجواب سهلا على كل موحد اى باثبات
البراهين القاطعة على ان لا خالق له تعالى بابطال التسلسل ونحوه كما استحضارات جميع المخلوقات داخلة تحت اسم الخلق فلو
جاز ان يقال من خلق الخالق لادى الى ما لا يتناهى وهو باطل قطعا وفيه اشعار بمذمة علم الكلام ودلالة على حرمة
الرد والجدال فيما يتعلق بذات الله وصفاته وايما الى صحة ايمان المقلد متفق عليه وعنه اى عن ابى هريرة رضى الله
عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يزال الناس يتساءلون اى يسال بعضهم بعضا عن العلوم والموجودات والتساول
جريان السوال بين الاثنين فصاعدا ويجوز ان يكون بين العبد والشيطان او النفس او انسان اخر اى يجرى بينهما
السوال فى كل نوع حتى يبلغ الى ان يقال هذا خلق الله الخلق فمن خلق الله قيل لفظ هذا مع عطف بيانه المحذوف وهو
المقول مفعول يقال اقيم مقام الفاعل وخلق الله تفسير لهذا او بيان او بدل وقيل مبتدا احذف خبره اى هذا القول
او قولك هذا خلق الله الخلق معلوم مشهور فمن خلق الله والجملة اقيمت مقام فاعل يقال فمن وجد من ذلك شيئا
اشارة الى القول المذكور ومن ذلك حال من شيئا اى من صادف شيئا من ذلك القول والسوال او وجد فى خاطره شيئا من
جنس ذلك المقال فليقل اى فورا من حينه امنت بالله ورسله اى امنت بالذى قال الله ورسله من وصفه بالتوحيد
والقدم وتوله سيما انه واجماع الرسل هو الصدق والحق فماذا بعد الحق الا الضلال ثم هذا القول يحتمل ان يكون على وجه

العلم

العلم والتحقيق ويحتمل ان يكون على طريق التقليد هذا الذى ظهر لى فى هذا المقام واما ما ذكره الطيبى وتبعه ابن حجر من ان
هذا القول كفر فمن تكلم به فليتداركه بكلمة الايمان ففى كونه مراد انظر ظاهر لانه لا يصح بالنسبة الى السايل المجادل
الا ان هو من جملة شياطين الانس او الجن على التغليب كما يشعر الحديث السابق واما من المسئول لانه مومن صريح الايمان
كان قوله فى هذا الحديث فليقل الخ هو بالنسبة الى المسئول كقوله فليستعذ فى الحديث الذى تقدم والله اعلم ولذا قيل
يسن له ان يستعذ ثم يقول امنت بالله ورسله ورواه ابن ابى الدنيا عن ابن عمرو وزاد فى اخره فان ذلك يذهب
عنه متفق عليه رواه مسلم هذا الحديث على هذا السياق عن ابى هريرة ورواه ايضا عن انس وفى رواية حتى يقال
هذا الله خلق الخلق وكذا رواه البخارى فى كتابه عن ابى هريرة والحديث على هذا السياق يحتمل لغير ما ذكر وهو ان يكون
هذا الله مبتدا وخبر وهذا مبتدا او الله عطف بيان وخلق الخلق خبره واكثر رواة هذا الحديث يروونه على هذا السياق
فيرجح اذا على السياق المذكور فى المصابيح وان كلاهما من الصحاح وعن ابن مسعود رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم ما منكم من احد ما نافية ومن زايدة لاستغراق النفى لجميع الافراد ومن فى منكم تبعيضية اى ما احد منكم
الا وقد وكل به على بنا المجهول لانه فاعله معلوم من التوكيل بمعنى التسليط قرينه من الجن اى صاحبه منهم ليامره
بالشر واسمه الوسواس وهو ولد يولد لابليس حين يولد لبنى ادم ولد وقوله وقرينه من الملايكة اى ليامره من الخير
واسمه الملهم وليس هذا فى المصابيح لكن ذكره الحميدى فى كتابه والصغانى فى المشارق عن مسلم كذا نقله الطيبى وذكر
ابن الملك فى شرح المصابيح وفى رواية قد وكل به قرينه من الجن وقرينه من الملايكة رواه ابن مسعود انتهى فصاحب
المشكوة اختار هذه الرواية الجامعة والله اعلم ثم الحكمة فى ذلك ظهور خسة العاصى وشرف الطايع قالوا واياك يا رسول الله
اى اكل قرين من الجن والقياس وانت يا رسول الله بصيغة المرفوع المنفصل وكذا فى الجواب يعنى قال واياى اى ولى ذلك
والقياس ان يقول وانا فاقام الضمير المنصوب مقام المرفوع المنفصل وهو سايغ شايع ويحتمل ان يكون المعنى واياك
نعنى فى هذا الخطاب فقال نعم واياى لان الخطاب فى منكم عام لا يخص المخاطبين من الصحابة بل كل من يصح ان يخاطب
داخل فيه كانه قيل ما منكم يا بنى ادم من احد وهذا ان قلنا ان المتكلم لا يدخل فى عموم الخطاب وقيل عطفا على محل الضمير
المجرور المقدر تقديره فالواقد وكل به واياك قال وكل به واياى ولكن الله بالتشديد ويخفف اعانى عليه اى بالعصمة
او بالخصوصية فاسلم بضم الميم او فتحها فى جامع الترمذى قال ابن عيينة فاسلم بالضم اى اسلم انا منه والشيطان لا يسلم
وفى جامع الدارمى قال ابو محمد اسلم بالفتح اى استسلم وذل وانقاد والخطابى ذهب الى الاول والقاضى عياض الى الثانى
وهما روايتان مشهورتان قال التوربشتى الله تعالى قادر على كل شى فلا يستبعد من فضله ان يخص نبيه بهذه الكرامة
اعنى اسلام قرينه وبما فوقها قيل ويويده قوله عليه السلام فلا يامرنى الا بخير قلت لا ظهر انه مويد للثانى ولو احتمل وقيل
اسلم افعل تفضيل خبر مبتدا محذوف اى فانا اسلم منكم كان النبى صلى الله عليه وسلم كان يجرى بعض الزلات فى بعض
الساعات بوسوسة فيكون المراد بقوله فلا يامرنى الا بخير فى اعم الاوقات كذا قيل وفيه نظر اذ يحتمل كون الوسوسة
من النفس دون الشيطان وعن بعض المشايخ ان القرين من الجن ربما يدعو الى الخير وقصده فى ذلك الشر بان
يدعوه الى المفضول فيمنعه عن الفاضل او ان يدعوه الى الخير ليجره الى ذنب عظيم لا يفى خيره بذلك الشر من عجب او غيره
والانا فيل محمية اورثت زلا واستحقارا رب خير من طاعة اورثت عجبا واستكبارا قال ابن حجر الظاهر ان استبعاد صيانه
لا سلامه انما هو لكونه عفريتا الا لكونه من ذرية ابليس لما فى حديث حسن ان هامة بن ابليس جاء النبى صلى الله عليه وسلم
وذكر انه حضر قتل هابيل وانه اجتمع بنوح فمن بعده ثم طلب من النبى صلى الله عليه وسلم بعد ان نقل السلام من عيسى
ورد عليه السلام ان يعلمه شيا من القران فعلمه الواقعة والمرسلات وعم يتساءلون واذا الشمس كورت والمعوذتين
وقل هو الله احد رواه مسلم وعن انس رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الشيطان اى كيده ووسوسته
يجرى اى يسرى من الانسان اى فيه وقيل عدى يجرى بمن على تضمين معنى التمكن اى يتمكن من الانسان فى جريانه
مجرى الدم اى فى جميع عروقه والمجرى اما مصدر ميمى اى يجرى مثل جريان الدم فانه لا يحس بجريه كالدم فى الاعضا
شبه سريان كيده وجريان وساوسه فى الانسان بجريان دمه فى عروقه وجميع اعضايه فهو كناية عن تمكنه
من اغوا الانسان واضلاله تمكنا تاما وتصرفه فيه تصرفا كاملا بواسطة نفسه الامارة بالسوء الناشئ فولها
من الدم ولذا صدق يحيى بن معاذ حيث قال الشيطان فارغ وانت مشغول وهو يراك وانت لا تراه وانت
تنسى الشيطان وهو لا ينساك ومن نفسك للشيطان عليك عون وقد قال الله تعالى ان الشيطان لكم عدو فاتخذوه

عدوا وغايد عولحزبه ليكونوا من اصحاب السعير وقال عز وجل الا ان حزب الله هم المفلحون او اسم مكان ظرف ليجرى وهو من الانسان حال منه اى يجرى فى الانسان مجرى الدم كما يناسب الانسان او بدل البعض من الانسان اى يجرى فى الانسان حيث يجرى فيه الدم او معناه ان الشيطان لا ينفك عن الانسان ما يجرى دمه فى عروقه اى ما دام حيا وقيل يحتمل ارادة الحقيقة فان الشياطين اجسام لطيفة قادرة بما قدر الله تعالى على كمال التصرف فى ابدان البشر متفق عليه وفى الجامع الصغير ان الشيطان يجرى من ابن ادم مجرى الدم رواه احمد والشيخان وابو داود عن انس ورواه الشيخان ه وابو داود وابن ماجة عن صفية وعن ابى هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من بنى ادم مولود اى من اولاده والمراد هذا الجنس الا يمسه الشيطان رفع مولود على انه فاعل الظرف لاعتماده على حرف النفى والمستثنى منه اعم عام الوصف فهو استثناء مفرغ يعنى ما وجد من بنى ادم مولود متصف بشئ من الاوصاف حال كونه الا بهذا الوصف اى مس الشيطان له كان صلى الله عليه وسلم يرد على من زعم ان الانبيا والاولياء يمسهم الشيطان نوع من قصر القلب الذى لمعتقد العكس وقيل هى غير عاملة هنا حتى عند الحجازية لتقدم الخبر وهو من بنى ادم على مبتدائه وهو مولود حين يولد قالوا المراد بالمس الحسى لقوله صلى الله عليه وسلم كل بنى ادم يطعنه الشيطان فى جنبيه حين يولد وقال ابن الملك الاوجه ان يراد من المس الطمع فى اغوائه ويرده ظاهر قوله فيستهل اى يصيح صارخا رافعا صوته بالبكا وهو حال مؤكدة او مؤسسة اى مبالغا فى رفعه او المراد بالاستهلال مجرد رفع الصوت وبالصراخ البكاء من مس الشيطان اى لاجله قال الطيبى وفى التفريح بالصراخ اشارة الى ان المس عبارة عن الاصابة بما يؤذيه لا كما قالت المعتزلة من ان مس الشيطان تخييل واستهلاله صارخا من مسه تصوير لطعنه فيه كانه يمسه ويضرب بيده عليه ويقول هذا ممن اغوا. واما قول ابن الرومى

لما تؤذن الدنيا به من صروفها ... يكون بكا الطفل ساعة يولد
اذا ابصر الدنيا استهل كانه ... بما هو لاق من اذاها يهدد
والا فما يبكيه منها وانها ... لاوسع مما كان فيه وارغد

فمن باب التعليل فلا يستقيم تنزيل الحديث عليه مع انه لا ينافيه غير مريم وابنها حال من مفعول يمس قاله ابن حجر واستثناؤهما لاستعاذة امها حيث قالت انى اعيذها بك وذريتها من الشيطان الرجيم وتفرد عيسى وامه عليهما السلام بالعصمة عن المس لا يدل على تفضلهما على نبينا صلى الله عليه وسلم اذ له فضائل ومعجزات لم تكن لاحد ولا يلزم ان يكون فى الفاضل جميع صفات المفضول كذا قاله الطيبى ونظيره حديث الطبرانى ما احد من بنى ادم الا وقد اخطا او هم بخطيئة الا يحيى بن زكريا قلت وابلغ من هذا ان شيطانه اسلم متفق عليه قال ابن حجر وفى رواية للبخارى كل بنى ادم يطعن الشيطان فى جنبه باصبعه حين يولد غير عيسى بن مريم ذهب يطعن ه الشيطان فطعن فى الحجاب وفى اخرى للحاكم وغيره كل ولد الشيطان نائل منه تلك الطعنة ولها يستهل المولود صارخا الا ما كان من مريم وابنها فان امها حين وضعتها قالت اعيذها بك وذريتها من الشيطان الرجيم فضرب دونها بحجاب فطعن فيه انتهى ولعل الله تعالى الهمها بان دعت هذا الدعا حال الوضع لا بعده فقوله حين وضعتها اى ارادت وضعها فلا يشكل ان المس يكون حال الوضع فكيف لم يمتنع لاجل ذلك الدعا وقوله فى الاية وانى اعيذها بمعنى اعذتها وعدل عن الماضية الى المضارع لارادة الاستمرار وحكاية الحال الماضية والله اعلم والمفهوم من الجامع الصغير ان الحديث باللفظ المذكور سابقا هو من افراد البخارى فقوله متفق عليه محل نظر الا ان يقال مراده انه متفق عليه معنى واللفظ للبخارى لكن ذكر ان لفظ كل بنى ادم الحديث ايضا من افراد البخارى فتامل وعنه اى عن ابى هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صياح المولود اى سبب صيحته فى بكائه حين يقع اى يسقط وينفصل عن امه نزغة من الشيطان اى اصابة بما يؤذيه وقيل النزغ طعنة حقيقة او وسوسة فان النزغ هو الدخول فى امر لافساده والشيطان انما ينبغى بطعنه افساد ما ولد المولود عليه من الفطرة انتهى والقول هو الاول اذ لا افساد عند الولادة متفق عليه المذكور فى الجامع الصغير انه من افراد البخارى وعن جابر رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ابليس يضع عرشه اى سريره على الماء وفى رواية على البحر والصحيح حمله على ظاهره ويكون من جملة تمرده وطغيانه وضع عرشه على الماء يعنى جعله الله تعالى قادرا عليه استدراجا ليغتر بان له عرشا على الماء هيئة عرش الرحمن كما فى قوله وكان عرشه على الماء ويغر بعض السالكين الجاهلين بان الله

الرحمن كما وقع لبعض الصوفية على ما ذكر فى الفتوحات الانسية فى الحضرات القدسية ويؤيده قصة ابن صياد حيث قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم ارى عرشا على الماء فقال له عليه الصلاة والسلام ترى عرش ابليس وقيل هو كناية عن استيلائه به على الخلق وتسلطه على اضلالهم لهذه العبادة ثم يبعث اى يرسل سراياه جمع سرية وهى قطعة من الجيش توجه نحو العدو لتنال منه وفى النهاية هى طائفة من الجيش تبلغ اقصاها اربعمائة تبعث الى العدو وسموا بذلك لانهم يكونون خلاصة العسكر وخيارهم من الشئ السرى وهو النفيس وقيل لانهم يبعثون سرا وهو مردود بان لام السر راء ولامها ياء يفتنون الناس من بتشديد الياء وكسرها اى يضلونهم اى يمتحنونهم بتزيين المعاصى اليهم حتى يقعوا فيها فادناهم اقربهم منه اى من ابليس منزلة اى مرتبة اعظمهم فتنة اى اكبرهم اضلالا واشدهم ابتلاء يجئ احدهم جملة مبينة لقوله اعظمهم فتنة فيقول اى احدهم فعلت كذا وكذا اى اغريت بالسرقة وشرب الخمر مثلا فيقول اى ابليس ما صنعت شيئا اى امرا كبيرا او شيئا معتدا به قال اى النبى عليه السلام ثم يجئ احدهم فيقول ما تركته اى فلانا حتى فرقت بينه وبين امراته هذا وان كان بحسب الظاهر امر مباح وظاهره خير دنيا قال تعالى وان يتفرقا يغن الله كلا من سعته لكنه من حيث انه قد يجر الى المفاسد يصير مذموما ويحث عليه الشياطين ويفرح به كبيرهم ولذا قال صلى الله عليه وسلم ابغض الحلال الى الله الطلاق وقال تعالى فيتعلمون منهما ما يفرقون به بين المرء وزوجه قال صلى الله عليه وسلم فيدنيه منه اى فيقرب ابليس ذلك المغوى من نفسه من الادنا وهو التقريب فيقول وفى نسخة صحيحة ويقول اى ابليس للمغوى نعم انت اى نعم الولد او المعوان انت على ان نعم فعل مدح وفاعله مضمر على خلاف القياس وقيل حرف الايجاب وانت مبتدا خبره محذوف اى انت صنعت شيئا عظيما وقول ابن الملك هو الصواب هو الخطا لانه يخالف النسخ المصححة الدالة على الرواية مع احتياجه الى التكلف والتعسف فى توجيه محتمل الدراية قال الاعمش وهو احد رواة هذا الحديث اراه بضم الهمزة اى اظن ابا سفيان طلحة بن نافع المكى وهو الراوى عن جابر كذا فى الازهار نقله السيد جمال الدين وقال الطيبى ضمير الفاعل للاعمش وضمير المفعول لجابر وقيل الى النبى صلى الله عليه وسلم وهو الظاهر من قوله والله اعلم قال فيلتزمه فانه اما عطف على فيدنيه او بدل منه كذا قيل والاقرب انه عطف على يقول والله اعلم والمعنى فيعانقه من غاية حبه للتفريق بين الزوجين وذلك لانه يحب كثرة الزنا وغلبة اولاد الزنا ليفسدوا فى الارض ويهتكوا حدود الشرع ومن ثم ورد عن النبى صلى الله عليه وسلم لا يدخل الجنة ولد زنية رواه الدارمى فى سننه كان ولد الزنا يتعسر عليه اكتساب الفضائل ويسهل له الخلق الرذائل رواه مسلم وكذا احمد وعنه اى عن جابر رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الشيطان يحتمل الجن والطواغيت والمراد به ابليس رئيسهم قد ايس اى صار محروما ويئس من ان يعبده المصلون اختصر القاضى كلام الشراح وقال عبادة الشيطان عبادة الصنم لانه الامر به والداعى اليه بدليل قوله يا ابت لا تعبد الشيطان ه واراد بالمصلين المؤمنين كما فى قوله صلى الله عليه وسلم نهيتكم عن قتل المصلين سموا بذلك لان الصلوة اشرف الاعمال واظهر الاعمال الدالة على الايمان ومعنى الحديث ايس من ان يعود احد من المؤمنين الى عبادة الصنم ويرتد الى شركه فى جزيرة العرب ولا يرد على ذلك ارتداد اصحاب مسيلمة ومانعى الزكاة وغيرهم ممن ارتدوا بعد النبى صلى الله عليه وسلم لانهم لم يعبدوا الصنم انتهى وفيه ان دعوة الشيطان عامة الى انواع الكفر غير مختص بعبادة الصنم فالاولى ان يقال المراد ان المصلين لا يجمعون بين الصلاة وعبادة الشيطان كما فعلته اليهود والنصارى ثم الجزيرة كل ارض حولها الما فعيلة بمعنى مفعولة من جزر عنها الما اى ذهب وقد اكتنف تلك الجزيرة البحار والانهار كبحر البصرة وعمان وعدن الى بركة بنى اسرائيل التى اهلك الله فرعون بها وبحر الشام والنيل ودجلة والفرات اضيفت الى العرب لانهم مسكنهم ونقل عن الامام مالك ان جزيرة العرب مكة والمدينة واليمن قيل انما خص جزيرة العرب لان الدين يومئذ لم يتعد عنها وقيل لانها معدن العبادة ومهبط الوحى ولكن فى التحريش اى يسعى فى التحريش او ظرف لمقدر اى يسعى فى التحريش بينهم اى فى اغراء بعضهم على بعض والتحريض بالشر بين الناس من قتل وخصومة والمعنى لكن الشيطان غير ايس من اغراء المؤمنين وحملهم على الفتن بل له مطمع فى ذلك قيل ولعل النبى صلى الله عليه وسلم اخبر عما يجرى فيها بعده من التحريش الذى وقع بين اصحابه اى ايس الشيطان ان يعبد فيها لكن طمع فى التحريش بين ساكنيها وكان ما اخبر به معجزة له صلى الله عليه وسلم رواه مسلم وكذا احمد والترمذى

الفصل الثانى عن ابن عباس رضى الله عنهما ان النبى صلى الله عليه وسلم جاءه رجل فقال اى الرجل انى احدث نفسى اى اكلمها بالشئ توسوسى فى ذاته غير اختيارى او معناه ارد عليها بالشئ هو فى قوة النكرة معنى وان كان معرفة لفظا لان ال فيه للجنس والجملة الاسمية

بهو صنة له وهي قوله لان اكون حممة بضم ففتح اى فحما احب الي من ان اتكلم به اى بشي لكون حممة احب الي من التكلم
بذلك الشي من غاية قبحه لتعلقه بالخوض في ذات الله تعالى وما لا يليق به سبحانه من تجسيم او تشبيه او تعطيل ه
ونحوها واللام للقسم او للابتدا واما قول ابن الملك اللام موطية للقسم فغير صحيح لانها انما تدخل على اداة شرط للايذان
بان الجواب بعدها مبني على قسم قبلها لا على الشرط ومن ثم تسمى لام المؤذنة وتسمى الموطئة لانها وطيت الجواب
للقسم اى مهدته له نحو لئن اخرجوا لا يخرجون معهم الاية كذا ذكره مغني اللبيب قال صلى الله عليه وسلم الحمد لله شكرا لما
انعم عليه وعلى امته الذي رد امره الى الوسوسة الضمير فيه يحتمل ان يكون للشيطان وان لم يجر له ذكر لدلالة السياق عليه
ويحتمل ان يكون للرجل والامر يحتمل ان يكون واحد الاوامر وان يكون بمعنى الشان يعني كان الشيطان يامر الناس
بالكفر قبل هذا واما الان فلا سبيل له اليهم سوى الوسوسة ولا باس بها مع العلم بانها قبيحة والتعوذ بالله منها والمعنى
الحمد لله الذي رد شان هذا الرجل من الكفر الى الوسوسة وهي معفوة رواه ابو داود وعن ابن مسعود رضي الله
عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان للشيطان اي ابليس او بعض جنده لمة اللمة بالفتح من الالمام ومعناه ه
النزول والقرب والاصابة والمراد بها ما يقع في القلب بواسطة الشيطان او الملك بابن آدم اى بهذا الجنس فالمراد به الانسان
وللملك لمة فلمة الشيطان تسمى وسوسة ولمة الملك الهاما فاما لمة الشيطان فايعاد بالشر كالكفر والفسق والظلم
وتكذيب بالحق اى بحق الله وحق الخلق او بالامر الثابت كالتوحيد والنبوة والبعث والقيمة والنار والجنة واما لمة الملك
فايعاد بالخير كالصلوة والصوم وتصديق بالحق ككتب الله ورسله والايعاد في اللمتين من باب الافعال والوعيد في الاشتقاق
كالوعد الا ان الايعاد اختص بالشر عرفا يقال اوعد اذا وعد بشر الا انه استعمله في الخير للازدواج والامن عن الاشتباه بذكر
الخير بعده كذا قاله والظاهر ان هذا التفصيل عند الاطلاق كما قال الشاعر وانى وان اوعدته او وعدته لمخلف ايعادي
ومنجز موعدي واما عند التقييد فلا وفي ان فيها اي بالتجريد فيهما او باصل اللغة واختار الزيادة لاختيار المبالغة فمن وجد
اى في نفسه او ادرك وعرف ذلك اى لمة الملك على تاويل الالهام او المذكور فليعلم انه من الله اى منة جسيمة ونعمة عظيمة واصلة
اليه ونازلة عليه اذ امر الملك بان يلهمه فليحمد الله اى على هذه النعمة الجليلة حيث اهله لهداية الملك ودلالته على ذلك الخير
تصديقا وتحصيلا ثم معرفة الخواطر والتمييز بينها محل بسطها كتب الصوفية وقد بينها الغزالي في منهاج العابدين تبيينا
لطيفا واتفق المشايخ على ان من كان اكله من الحرام لا يميز بين الوسوسة والالهام بل قال الدقاق ومن كان قوته معلوما
اى بان لم يتوكل على الله حق توكله لا يفرق بينهما ثم الالهام وان كان غير معتبر في حق الاحكام لكنه معتبر في معرفة مكايد
وساوس النفس ومكايد الشيطان واعاده مهنا هنا واخرها اولا لان لمة الشيطان اشهر والابتلاء بها اكثر فكان الحاجة
ببيانها امس ولما فرغ منه قدم لمة الملك تعظيما لشانها واشعارا بان رحمته سبقت غضبه ومن وجد الاخرى اى لمة الشيطان
فليتعوذ بالله من الشيطان ولعلها لعدم فيه ايماء الى ان الكل من الله وانما الشيطان عبد مسخر اعطاه التسليط على بعض
افراد الانسان كما قال تعالى ان عبادي ليس لك عليهم سلطان وانما لم يقل هنا فليعلم انه من الشيطان [illegible] ادبا
لا يضاف اليه الا الخير ثم قرأ صلى الله عليه وسلم استشهادا الشيطان يعدكم الفقر اى يخوفكم به ويأمركم بالفحشاء اى البخل
والحرص وسائر المعاصي فان حب الدنيا راس كل خطيئة او معناه الشيطان يعدكم الفقر ليمنعكم من الانفاق في وجوه
الخيرات ويخوفكم الحاجة لكم اولا ولاولادكم ثانيا في الحال سيما في كبر السن وكثرة العيال ويامركم بالفحشا اى المعاصي وهذا الوعد والامر
هما المرادان بالشر في الحديث وتتمة الاية والله يعدكم مغفرة اى لذنوبكم على الصبر في الفقر والطاعة منه اى من عنده وفضلا
وفضلا اى يعدكم زيادة الخير على المغفرة وثواب الطاعة باضعاف المضاعفة او خلفا في الدنيا وعوضا في العقبى. ده
والله واسع عليم تذييل الكلام السابق اشارة الى سعة مغفرته ورحمته ووفور علمه باحوال العباد ومصالحهم
رواه الترمذي وقال هذا حديث غريب وتعريف الغرابة وتفصيلها متنا واسنادا مذكور في اصول الحديث وعن
ابي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يزال الناس يتساءلون اى لا ينقطعون عن سؤال بعضهم بعضا
في اشيا حتى يقال هذا خلق الله الخلق من البيان فمن خلق الله فلما جر كثرة السوال الى الجراة على الملك المتعال نهى رسول
الله صلى الله عليه وسلم عن كثرة السوال وعن قيل وقال والمراد بالناس وحكاية النفس وحديثها ووسوستها وهذا هو
الظاهر من النقل والاستعاذة مؤيد الاول فقوله فاذا قالوا ذلك فقولوا الله احد يعني قولوا في رد هذه المقالة او الوسوسة
الله تعالى ليس بمخلوق بل هو الله احد والاحد هو الذي لا ثاني له في الذات ولا في الصفات الله الصمد المرجع في
الحوائج المستغني عن كل احد لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفوا احد تقدم ثم ليتفل بسكون اللام الاولى وبكسرها وضم
الفاء وكسرها اى ليبصق احدكم او هذا الرجل يعني الموسوس عن يساره كراهة لليمين وقيل لان الشيطان يأتيه عن يسار القلب

والرجابه

والرجا بتعين [illegible] لما ثالى يليق البراق من الفم [illegible] وهو عبارة عن كراهة الشي والنفور عنه كمن يجد
جيفة والنكار [illegible] للشياطين وتبعيد له ليفر منه [illegible] وبكرة الكلام المذكور منه فليستعذ ضبط
بالوجهين بالله من الشيطان الرجيم والاستعاذة طلب المعاونة على دفع الشيطان رواه ابو داود وسنده حديث
عمرو بن الاحوص [illegible] في باب خطبة يوم النحر [illegible] الفصل الثالث عن
انس رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لن يبرح الناس اى لن يزالوا ولن ينقطعوا وافاد [illegible] ثبات
[illegible] يتساءلون اى متسائلين بسال
بعضهم بعضا [illegible] بالوسوسة حتى يقولوا هذا الله مبتدا وخبره خلق كل شئ [illegible] استيناف او حال وقد
مقدرة والعامل معنى الاشارة او هذا مبتدا [illegible] والثاني هو الظاهر
فمن خلق الله عز وجل [illegible] يحتاج الى المحدث ويتسلسل الى ان ينتهي الى الخالق قديم واجب
لذاته [illegible] رواه البخاري ولمسلم قال النبي صلى الله عليه وسلم قال الله عز وجل
[illegible]
[illegible]
خلقه حتى يقولوا هذا الله خلق الخلق فمن خلق الله عز وجل والمقصود
من الحديث اعلامه تعالى لنبيه صلى الله عليه وسلم بما سيقع من امته فيتجنب وعن عثمان بن ابي العاص هو الثقفي واستعمله
النبي صلى الله عليه وسلم على الطائف فلم يزل عليها حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم وخلافة ابي بكر وسنتين من خلافة عمر
ثم عزله وولاه عمان والبحرين وكان وفد على النبي صلى الله عليه وسلم في وفد ثقيف وهو احدهم سنا وله بضع وعشرون
سنة وسكن البصرة ومات بها سنة احدى وخمسين ولما مات النبي صلى الله عليه وسلم وعزمت ثقيف على الردة قال
لهم يا معشر ثقيف كنتم اخر الناس اسلاما فلا تكونوا اول الناس ردة فامتنعوا من الردة روى عنه جماعة من التابعين
رضي الله عنه قال قلت يا رسول الله ان الشيطان قد حال بيني وبين صلاتي وبين قراءتي اى يمنعني من الدخول في الصلوة
او من الشروع في القراءة بدليل تعقيبه التفل وان كان في الصلوة فليتفل ثلاث مرات [illegible] ويمكن حمل التفل
والتعوذ على ما بعد الصلوة والمعنى جعل بيني وبينهما حاجزا من وسوسة المانعة من روح العبادة وسرها وهو
الخشوع والخضوع يلبسها علي بالتشديد للمبالغة وفي نسخة صحيحة ظاهرة بفتح اوله وكسر ثالثه اى يخلطني ويشككني
فيها اى في الصلوة والقراءة او كل واحدة والجملة بيان لقوله حال وما يتصل به فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ذاك شيطان
اى الملبس خاص من الشياطين لا رئيسهم يقال له خنزب بخا معجمة مكسورة ثم نون ساكنة ثم زا مكسورة او مفتوحة
كذا في النسخ المصححة وهما من الاوزان الرباعية كزبرج ودرهم ويقال ايضا بفتح الخا والزاى حكاه القاضي عياض ويقال
جعفر ويقال ايضا بضم الخا وفتح الزاى على ما في النهاية قال ابن حجر ويصح فتح الخا مع ضم الزاى وفيه انه لم يوجد هذا
الوزن في الرباعي المجرد وليس في النسخ المصححة وهو في اللغة الجري على الفجور على ما يفهم من القاموس فاذا
احسسته اى ادركته وعلمته فتعوذ بالله منه فانه لا خلاص من وسوسة الا بحول الله وقوته وحفظه ومعونته
واتفل بضم الفاء وكسرها على يسارك اى عن يسارك كما في نسخة اشارة الى التنفر والتبعد عن الوسوسة التي تجري كتابة
صاحب اليسار او الى طريقة اصحاب الشمال ثلثا اى ثلاث مرات لزيادة المبالغة في المباعدة ففعلت ذلك اى ما ذكر
من التعوذ والتفل فاذهبه الله اى الوسواس عني ببركته صلى الله عليه وسلم رواه مسلم وعن القاسم بن محمد
ابن ابي بكر الصديق احد الفقها السبعة المشهورين بالمدينة من اكابر التابعين وكان افضل اهل زمانه قال
يحيى بن سعيد ما ادركنا بالمدينة احدا نفضله على القاسم بن محمد روى عن جماعة من الصحابة منهم عائشة ومعاوية
وعنه خلق كثير مات سنة احدى ومائة وله سبعون سنة ان رجلا سأله فقال اني اهم بكسر الهاء وتخفيف الميم في صلاتي
ويقال وهمت في الشي بالفتح اهم وهما الى ذهب وهمك اليه وانت تريد غيره ويقال وهمت في الحساب اوهم اذا
غلطت فيه وسهوت عنه فيكثر بالمثلثة المفتوحة متعلق بيعظم ذلك اى الوهم علي وروى بالمثلثة من الكثرة اى يقع
كثيرا هذا الوهم علي فقال له امض في صلاتك سواء كانت الوسوسة خارج الصلوة او داخلها ولا تلتفت الى
موانعها فانه لن يذهب ذلك عنك فانه صيد للشيطان [illegible] وذلك اشارة الى الوهم المعني به الوسوسة
والمعنى لا يذهب عنك تلك الخطرات الشيطانية حتى تنصرف اى تفرغ من الصلوة وانت تقول للشيطان صدقت

ما اهمّت صلاتي لكن ما اقبل قولك ولا اتمها ارغاما لك ونقضا لما اردته مني وهذا اصل عظيم لدفع الوساوس وقمع هوا
جس الشيطان في ساير الطاعات والحاصل ان الخلاص من الشيطان انما هو بعون الرحمن والاعتصام بظواهر
الشريعة وعدم الالتفات للخطرات والوساوس الذميمة ولا حول ولا قوة الا بالله رواه مالك **باب الايمان بالقدر**
هذا نوع تخصيص بعد التعميم او ذكر جزئي بعد الكلي اهتماما به واعتناء بانضافه لما وقع فيه من الاختلاف الناشي
عن التحير في هذا الامر الذي هو عظيم الشان بين اهل الايمان والقدر بالفتح وتسكن ما يقدره تعالى من القضاء قال
في شرح السنة الايمان بالقدر فرض لازم وهو ان يعتقد ان الله تعالى خالق اعمال العباد خيرها وشرها وكتبها في
اللوح المحفوظ قبل ان خلقهم والكل بقضايه وقدرته ومشيته غير انه يرضى الايمان والطاعة ووعد عليهما الثواب ولا يرضى
الكفر والمعصية واوعد عليهما العقاب والقدر سر من اسرار الله تعالى لم يطلع عليه ملكا مقربا ولا نبيا مرسلا ولا يجوز
الخوض فيه والبحث عنه بطريق العقل بل يجب ان يعتقد ان الله خلق الخلق فجعلهم فرقتين فرقة خلقهم للنعيم فضلا
وفرقة للجحيم عدلا وسال رجل علي بن ابي طالب كرم الله وجهه فقال اخبرني عن القدر قال طريق مظلم لا تسلكه
واعاد السوال فقال بحر عميق لا تلجه فاعاد السوال فقال سر الله قد خفي عليك فلا تفتشه ولله در من قال تبارك من
يجري الامور بحكمه كما يشا لا ظلما اراد ولا هضما فما لك شي غير ما الله شاءه فان شئت طب نفسا وان شئت مت كظما
الفصل الاول عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب الله مقادير الخلايق جمع مقدار وهو
الشي الذي يعرف به قدر الشي وكميته كالمكيال والميزان وقد يستعمل بمعنى القدر نفسه وهو الكمية والكيفية
قبل ان يخلق السموات والارض ومعنى الكتب كتب الله اجرى الله القلم على اللوح المحفوظ بايجاد ما بينهما من التعلق واثبت
فيه مقادير الخلق ما كان وما هو كاين الى الابد على وفق ما تعلقت به ارادته ازلا واجرا كاثبات الكاتب ما في ذهنه
بقلمه على لوحه وقيل امر الله القلم ان يثبت في اللوح ما سيوجد من الخلايق ذاتا وصفة وفعلا وخيرا وشرا على ما تعلقت
به ارادته وحكمة ذلك اطلاع الملايكة على ما سيقع ليزدادوا بوقوعه ايمانا وتصديقا ويعلموا من يستحق المدح والذم
فيعرفوا لكل مرتبته او تقدير وقيت مقاديرهم تعيينا بما لا يتخلف عنه بالنسبة لما في علمه القديم المعبر عنه بام الكتاب
او معلقا كان يكتب في اللوح المحفوظ فلان يعيش عشرين سنة ان حج وخمسة عشر ان لم يحج وهذا هو الذي
يقبل المحو والاثبات المذكورين في قوله تعالى يمحو الله ما يشاء ويثبت وعنده ام الكتاب اي التي لا محو فيها ولا اثبات فلا يقع فيها
الا ما يوافق ما ابرم فيها كذا ذكره ابن حجر وفي كلامه خفاء اذ المعلق والمبرم كل منهما مثبت في اللوح غير قابل للمحو نعم المعلق
في الحقيقة مبرم بالنسبة الى علمه تعالى فتغيره بالمحو انما هو من الترديد الواقع في اللوح الى تحقيق الامر المبرم المبهم
الذي هو معلوم في ام الكتاب او محو احد الشقين الذي ليس في علمه تعالى فتامل فانه دقيق وبالتحقيق حقيق
وقوله بخمسين الف سنة معناه طول الامد ما بين التقدير والخلق المدد او تقديره برهة من الدهر الذي يوم منه كالف
سنة مما تعدون وهو الزمان او من الزمان نفسه فان قلت يحمل على الزمان ولم يخلق الزمان ولا ما يتحدد به من الايام
والشهور والسنين قلت يحمل الزمان على مقدار ما هو عليه الان عند حصول ما يتحدد به كقوله تعالى ان يوما
عند ربك كالف سنة مما تعدون وقيل اريد بالزمان مقدار حركة الفلك الاعظم الذي هو العرش وهو موجود حينئذ
بدليل انه قال اي النبي صلى الله عليه وسلم قال وعرشه على الماء وفي المصابيح وكان عرشه على الماء يعني كان عرش الله قبل ان
يخلق السموات والارض على وجه الماء والماء على متن الريح والريح على القدرة وهذا يدل على ان العرش والماء كانا مخلوقين قبل
خلقهما وقبل ذلك الماء هو القلم وقيل فيه دليل لمن زعم ان اول ما خلق الله في هذا العالم الماء وانما وجد ساير الاجسام
منه تارة بالتلطيف وتارة بالتكثيف قال ابن حجر اختلفت الروايات في اول المخلوقات وحاصلها كما بينتها في شرح
شمايل الترمذي ان اولها النور الذي خلق منه صلى الله عليه وسلم ثم الماء ثم العرش رواه مسلم وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل شي بقدر بفتح الدال اي بتقدير الله مكتوب في اللوح المحفوظ قبل ان يوجد
في الخارج على حسب ما اقتضته الحكمة حتى العجز والكيس بفتح الكاف روي برفعهما عطفا على كل او على انه مبتدا
حذف خبره اي حتى العجز والكيس كذلك اي كاينان بقدر الله وبجرهما عطفا على كل شي قيل والاوجه ان يكون
حتى هنا جارة بمعنى الى لان معنى الحديث يقتضي الغاية لانه اراد بذلك ان اكتساب العباد وافعالهم كلها بتقدير
خالقهم حتى الكيس الذي يتوسل صاحبه به الى البغية والعجز الذي يتاخر به عنها وقيل المراد من العجز هنا عدم
القدرة او ترك ما يجب فعله والتسويف به والتاخير عن وقته او العجز عن الطاعة والكيس ضد العجز وهو

النشاط

النشاط والحذق بالامور ومعناه ان العاجز قد قدر عجزه والكيس قد قدر كيسه وقيل الكيس هو كمال العقل وشدة معرفة
الامور وتمييز ما فيه النفع مما فيه الضر والعجز مقابله وقيل قوبل الكيس بالعجز على المعنى لان المقابل الحقيقي للكيس البلادة
وللعجز القوة وفايدة هذا الاسلوب تقييد كل من اللفظين بما يقابل الاخر كانه قيل حتى الكيس والقوة والعجز والبلادة
من قدر الله تعالى فهو رد على من اثبت القدرة والاختيار للعباد لان مصدر الفعل الداعية ومنشاوها القلب الموصوف
بالكياسة والبلادة ثم القوة والضعف ومكانهما الاعضاء الجوارح واذا كان الكل بقضاء الله وقدره فاي شي يخرج منهما
وقال التوربشتي الكيس جودة القريحة وانما قوبل بالعجز لانه الخصلة التي تفضي بصاحبها الى الجلادة واتيان الامور من
ابوابها وذلك نقيض العجز والعجز هنا عدم القدرة وقال المظهر يعني ان من كان عاجزا وضعيفا في الجثة او الراي
والتمييز او ناقص الخلقة لا تعيروه فان ذلك بتقدير الله تعالى وخلقه اياه على هذه الصفة ومن كان كامل العقل وبصيرا
بالامور تام الجثة فهو ايضا بتقدير الله تعالى وليس ذلك بقوته وقدرته فانه لا حول ولا قوة الا بالله قيل الوجه ما
ذكره التوربشتي رواه مسلم وكذا احمد وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم احتج اي تحاج
ادم وموسى اي طلب كل منهما الحجة من صاحبه اي طلب كل منهما الحجة من صاحبه على ما يقول قبل هذه المحاجة كانت
روحانية في عالم الغيب ويؤيده قوله عند ربهما اي عند تجليه تعالى عليهما حال تفاوضهما ويجوز ان تكون جسمانية بان
احياهما او احيا ادم في حياة موسى واجتمعا في حضاير القدس كما ثبت في حديث الاسرا انه صلى الله عليه وسلم اجتمع
مع الانبيا او لان الانبيا احيا في قبورهم يصلون فحج ادم موسى اي غلبه في الحجة بان الزمه بانه لم يكن مستقلا فيما
صدر عنه متمكنا من تركه بل كان امرا مقضيا فاللوم بعد زوال التكليف والتوبة والعفو عنه لا سيما ممن شاهد
سر الله من وراء استار القدم المختوم مما لا يحسن عقلا واما ما ترتب عليه شرعا من الحدود والتعزير فحسنه
من الشارع انما يتوقف على غرض وان كان فيه فايدة قال موسى الى اخره جملة مبينة لمعنى ما قبلها انت ادم الذي خلقك الله
بيده اي قدرته خصه بالذكر اكراما وتشريفا له ولانه خلق ابداعا من غير واسطة اب وام والقياس خلقه ليعود الضمير
على الموصول حتى يصح وقوع الجملة صلة فالتفت تلذذا بخطاب الحاضر بهذا الشرف الاكبر كذا قيل والاظهر
انه لغة كقول علي كرم الله وجهه انا الذي سمتني امي حيدره ونفخ فيك من روحه الاضافة للتشريف والتخصيص اي
الروح الذي هو مخلوقه لا يد لاحد فيه ولا يخفى ما في الحديث من الاشارة الى ما في القران واسجد ملايكته اي امرهم ان يسجدوا
لك والسجدة تعظيما قال ابن عباس رض كان سجودهم له انحناء لا خرورا على الذقن وقال ابن مسعود امروا بان ياتموا به
فسجد وسجدوا فالتقدير امرهم بان يسجدوا لك واللام لاجل سجودك اياه واللام للتوقيت وقال ابي بن كعب خضعوا له
واقروا بفضله فالسجدة لغوية بمعنى الانقياد واسكنك اي جعلك ساكنا او جعل لك سكنى في جنته الخاصة به وفيه رد لقطا
ومعنى على المعتزلة حيث قالوا هي بستان من بساتين الدنيا ثم اهبطت الناس بخطيئتك التي صدرت منك بغير نية
ولو تعلمت وهي اكلك من الشجرة وان كان نسيانا او خطا في الاجتهاد لان الكمل يعاتبون ويواخذون بما لا يواخذ به
غيرهم فان حسنات الابرار سيئات المقربين اي صرت سببا لاهباطهم وانزالهم واسقاطهم فانهم وان لم يكونوا موجو
دين كانوا على شرف الوجود فكانه جعلهم مهبطين الى الارض متعلقين باهبط يعني ان الله تعالى انعم عليك هـ
بجنته النعم الجليلة وانت عصيته باكل الشجرة حتى اخرجت من الجنة بسببها وبقي اولادك في دار المشقة
والبلوى والابتلاء من الله تعالى بالفقر والمرض وغير ذلك ولو استمروا في الجنة لم يحصل لهم شي من ذلك بل كانوا
في غاية من النعيم الذي لا نعيم فوقه وليس في هذا ما يخل بالادب مع الاب لان مقام الاحتجاج يباح فيه مثل
ذلك قال ادم انت موسى الذي اصطفاك اي اختارك الله برسالاته بالجمع لارادة الانواع او بلا تا لافادة الجنس
كافي بالوجهين في قوله تعالى يا موسى اني اصطفيتك على الناس برسالاتي وبكلامي والجمهور على الجمع وليس فيه
ما ينفي رسالة ادم لانه ذكر ما هو الاشرف من صفات صاحبه وتخصيص الشي بالذكر لا ينفي ما عداه مع انه
يمكن ان يكون المراد اصطفاه بالجمع بين الرسالة والتكلم واختص بذلك لانه لم يسمع كلام الله القديم احد في الارض غيره وفيه
تلميح الى قوله تعالى وكلم الله موسى تكليما وبكلامه اي بتكليمه اياك واعطاك الالواح وهي الواح التورية فيها تبيان
كل شي اي بيانه على وجه المبالغة لان زيادة الحرف تدل على زيادة المعنى والجملة استينافية مبينة او صفة اي الالواح
التي فيها اظهار ما يحتاج اليه في امر الدين من الاخبار بالغيوب والقصص والمواعظ والعقايد والحلال والحرام
والحدود والاحكام وغير ذلك وهذا مستمد من قوله تعالى وكتبنا له في الالواح من كل شي موعظة و

لك صح

دين

ومتصلا بكل شيء وقربناه نجيا النجي المناجي يستوي فيه الواحد والجمع وهو من يجري بينك وبينه كلام في السر اي وكلمك
الله من غير واسطة ملك او المعين وخصك بالنجوى كما قال تعالى وناديناه من جانب الطور الايمن وقربناه نجيا
ونجيا حال من الفاعل والمفعول لقيكم تمييزه محذوف اي بكم زمانا او باي زمان وجدت الله اي علمته او صادفته حكمه
كتب التورية اي امر بكتبة التورية في الالواح لما سبق ان ما في اللوح المحفوظ كتب قبل ذلك بخمسين الف سنة قبل ان اخلق
على صيغة المجهول قال موسى باربعين عاما المراد منه التحديد او التكثير قال ادم فهل وجدت فيها اي في التورية وقرات وعلمت
مضمون قوله تعالى وعصى ادم ربه اي بمخالفة امره فغوى اي خرج بالعصيان عن ان يكون راشدا في فعله وليس المراد
ان لفظه بهذا التركيب بل معناه بالعبرية قال ابن حجر وهذا منه في غاية التواضع لله واذا جاز لما جاء عن الله تعالى
ان يخاطب عبيده ويصفهم بما يشاء اذ المعصية والغواية يطلقان على مطلق المخالفة ولوح النسيان كما هنا فان ادم لم
يتعمد الاكل من الشجرة المنهي عنها بل تاول او نسي قال تعالى ولقد عهدنا الى ادم من قبل فنسي ومع ذلك وصفه ربه بانه عصى
دعوى اقامة لناموس الربوبية عليه لا لنا سي به الناس في وصفه بذلك لعصمة الانبياء من الكباير والصغاير قبل
النبوة وبعدها فلم يوصف بذلك في غير القران لانه يوهم العامة وقوع معصية منه عليه السلام قال اي موسى نعم قال اي
ادم افتلومني اي اتجد في التورية هذا فتلومني على ان عملت عملا كتبه الله علي اي في الالواح ان اعمله بدل من ضمير كتبه
المنصوب قبل ان يخلقني باربعين سنة قال التوربشتي ليس معنى قول ادم كتبه الله علي الزمه اياي واوجبه علي
فلم يكن لي في تناول الشجرة كسب واختيار وانما المعنى ان الله تعالى اثبته في ام الكتاب قبل كوني وحكم بانه كاين لا محالة فهل
يمكن ان يصدر عني خلاف علم الله تعالى فكيف تغفل عن العلم السابق وتذكر الكسب الذي هو السبب وتنسى
الاصل الذي هو القدر وانت ممن اصطفاك الله ومن المصطفين الذين يشاهدون سر الله من وراء الاستار واعلم ان هذه
القصة تشتمل على معان محررة لدعوى ادم عليه السلام مقررة لحجته منها ان هذه المحاجة لم يكن في عالم الاسباب
الذي لم يجوز فيه قطع النظر عن الوسايط والاكتساب بل في العالم العلوي عند ملتقى الارواح ومنها ان ادم عليه السلام احتج بذلك
بعد ان دفع مواجب الكسب منه وارتفاع احكام التكليف عنه ومنها ان الاحتجاج كانت بعد سقوط الذنب وموجب المغفرة قيل
مذهب اهل الجبر اثبات التقدير لله تعالى ونفي القدرة عن العبد اصلا والمعتزلة على خلافه وكلاهما على شرف جرف هار والطريق
المستقيم القصد بين الامرين كما هو مذهب اهل السنة اذ لا يجوز اسقاط الاصل الذي هو القدر ولا ابطال الكسب الذي هو سبب
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فحج ادم موسى لاستماع رد علم الله في خلقه حيث اخبر به عنه انه لما خلقه للارض وانه لا يتركه في الجنة بل
انه ينقله منها الى الارض ليكون خليفته تعالى فيها قال الطيبي اعاده فذلك للتفصيل تثبيتا للانفس على هذا الاعتقاد ويحتمل انه
يقال كان نزل فحج اولا خبرا للدعوى وثانيا اثباتا لها فالفاء الاولى للعطف والثانية للنتيجة انتهى وهذا مستفاد من قوله حتى
رواه مسلم وعن ابن مسعود قال حدثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو الصادق المصدوق الاولى ان تجعل هذه الجملة اعتراضية
لا حالية لتعم الاحوال كلها وان يكون من عادته ذلك فاحسن موقعه ههنا ومعناه الصادق في جميع افعاله حتى قبل النبوة
لما كان مشهورا فيما بينهم بمحمد الامين المصدوق في جميع ما اتاه من الوحي الكريم صدقه زيد راست كفتن باو زيد قال النبي صلى الله
عليه وسلم في ابي العاص بن الربيع حدثني فصدقني تقارنه حديث ابي هريرة صدقك وهو كذوب وقال علي للنبي صلى الله عليه وسلم في حديث
الافك سل الجارية تصدقك ونظايره كثيرة كذا في الاسيد جمال الدين وفيه رد على ما قيل ان الجمع بينهما تاكيد اذ يلزم من احدهما الاخر
اللهم الا ان يكتفى به ان خلق احدكم بكسر الهمزة تكون من جملة التحديث ويجوز فتحها اي مادة خلق احدكم وما يخلق منه احدكم
يجمع في بطن امه اي يقرر ويحرز في رحمها وقال في النهاية ويجوز ان يريد بالجمع مكث النطفة في الرحم اربعين يوما يتخمر فيها
حتى يتهيا للخلق قال الطيبي وقد روي عن ابن مسعود في تفسير هذا الحديث ان النطفة اذا وقعت في الرحم فاراد الله ان يخلق
منها بشرا طارت في بشرة المراة تحت كل ظفر وشعر ثم تمكث اربعين ليلة ثم تنزل دما في الرحم فذلك جمعها والصحابة اعلم
الناس بتفسير ما سمعوه واحقهم بتاويله واكثرهم احتياطا فليس لمن بعدهم ان يرد عليهم قال ابن حجر والحديث رواه ابن ابي
حاتم وغيره وصح تفسير الجمع بما اخر وهو ما تضمنه قوله صلى الله عليه وسلم ان الله تعالى اذا اراد خلق عبد فجامع الرجل المراة طار
ماؤه في كل عرق وعضو منها فاذا كان يوم السابع جمعه الله ثم احضره كل عرق له دون ادم في اي صورة ما شاء ركبك ويشهد
له قوله صلى الله عليه وسلم لمن قال له ولدت امراتي غلاما اسود لعله نزعه عرق واصل النطفة الماء القليل سمي به المني
لقلته وقيل لنطافته اي سيلانه لانه ينطف نطفا اي يسيل قالت الصوفية خصوصية الاربعين لموافقة تخمير طينة ادم
وميقات موسى ثم انه يعجن النطفة بتراب قبره كما ورد في تفسير قوله تعالى منها خلقناكم ان الملك ياخذ من تراب مدفنه

فيبددها

فيبددها على النطفة ولكونه سلالة من الطين جاء مختلف الالوان والاخلاق حسب اختلاف اجزاء الطين بل بحسب اختلاف
المركبات من الطين فيه حرص النملة والفارة وشهوة العصفور وغضب الفهد وكبر النمر وبخل الكلب وشره الخنزير وحقد الحية
وغير ذلك من ذمايم الصفات وفيه شجاعة الاسد وسخاوة الديك وقناعة البوم وحمل الجمل وتواضع الهرة ووفاء الكلب وبكور
الغراب وهمة البازي ونحوها من محاسن الاخلاق نطفة حال من فاعل يجمع ثم يكون اي خلق احدكم علقة اي دما غليظا جامدا
قال ابن حجر اي ثم عقب هذا الاربعين يكون في ذلك المحل الذي اجتمعت فيه النطفة علقة والاظهر ان قوله يكون بمعنى يصير
والضمير الى الجمع في بطن امه نطفة وقيل يصير خلقه علقة لانها اذ ذاك تعلق بالرحم انتهى وفيه انه يلزم منه ان الصيرورة في
في اربعين وليس كذلك فالظاهر ان يقدر ويبقى او يمكث مثل ذلك اشارة الى محذوف اي مثل ذلك الزمان يعني اربعين
يوما ثم يكون مضغة اي قطعة لحم قدر ما يمضغ مثل ذلك ويظهر التصوير في هذه الاربعين قال المظهر في هذا التحويل مع
قدرته على خلقه في لمحة فوايد وعبر منها انه لو خلقه دفعة لشق على الام لعدم اعتيادها وربما تظن علة فجعل اولا نطفة لتعتاد د
بها مدة وهكذا الى الولادة ومنها اظهار قدرته ونعمته ليعبدوه ويشكروه حيث قلبهم من تلك الاطوار الى كونهم
انسانا حسن الصورة متحليا بالعقل والشهامة ومنها ارشاد الناس وتنبيههم على كمال قدرته على الحشر لان من قدر على خلق
الانسان من ماء مهين ثم من علقة ثم من مضغة مهياة لنفخ الروح يقدر على حشره ونفخ الروح فيه قلت ومنها بل اظهرها
تعليم العباد في تدريج الامور وعدم تعجيلهم فيها فانه تعالى مع كمال قدرته وقوته على خلقه دفعة حيث خلقه مدرجا
فالانسان اولى به التاني في فعله كما قالوا مثل هذا في قوله تعالى ان ربكم الله الذي خلق السموات والارض في ستة ايام فحصلت
المطابقة والمناسبة والموافقة بين الايات الافاقية والدلالات الانفسية قال تعالى سنريهم اياتنا في الافاق وفي انفسهم
حتى يتبين لهم انه الحق ومنها تنبيههم وتفهيمهم اصلهم وفرعهم فلا يغتروا بقوة ابدانهم واعضايهم وحواسهم ويعرفوا انها كلها
عطايا وهدايا بل على وجه العارية موجودة عندهم لينظر وافي عبيدهم كما قال تعالى فلينظر الانسان مم خلق وفي الحديث
من عرف نفسه فقد عرف ربه ثم يبعث الله اليه اي الى خلق احدكم او الى احدكم يعني في الطور الرابع حين ما يتكامل بنيانه
وتتشكل اعضاؤه ملكا اي بعد الاربعين ثم يرسل اليه الملك والمراد بالارسال امره بها والتصرف فيها لانه ثبت في الصحيحين
انه موكل بالرحم حين كان نطفة اذ ذاك ملك اخر غير ملك النطفة فان قلت قد ورد في صحيح مسلم برواية حذيفة بن اسيد
كابن مسعود كما في المشارق انه اذا مر بالنطفة ثنتان واربعون ليلة بعث الله ملكا فصورها وخلق سمعها وبصرها وجلدها
ولحمها وعظمها ثم يقول يا رب اذكر ام انثى فيقضي ربك ما شاء ثم يكتب اجله ورزقه فعلم منه ان التصوير بعد الاربعين
الاولى وهو مناف لهذه الرواية فجوابه ان التصرف في الملك اوقاتا احدها حين يكون نطفة ثم ينقلب علقة وهو اول علم
الملك بانه ولد وذلك عقيب الاربعين الاولى وحين يبعث اليه ربه يكتب رزقه واجله وعمله وخلقته وصورته ثم يتصرف
فيه بتصويره وخلق اعضائه وذلك في الاربعين الثالثة ثم ينفخ فيه الروح فالمراد بتصويرها بعد الاربعين ان يكتب
ذلك ثم يفعله في وقت اخر لان التصوير في اول بعد الاربعين الاولى غير موجود عادة كذا في شرح مسلم ولا يخفى ما فيه
وقد استفاض بين النساء ان النطفة اذا قدرت ذكرا التصوير بعد الاربعين الاولى بحيث يشاهد منه كل شيء حتى السوءة
فيحمل رواية ابن مسعود على البنات او الغالب باربع كلمات اي بكتابتها وكل قضية تسمى كلمة قولا كان او فعلا فيكتب
عمله من الخير والشر واجله مدة حياته او انتهاؤها وعمره ورزقه يعني انه قليل او كثير وغيرهما مما ينتفع به حلالا كان او حراما
ماكولا او غيره يعين له وينقش فيه بعد ان كانت مكتوبة في اللوح المحفوظ ما يليق به من الاعمال والاعمار والارزاق
حسب ما اقتضت حكمته وسبقت كلمته فمن وجده مستعدا لقبول الحق واتباعه وراه اهلا للخير واسباب الصلاح متوجها
اليه اثبته في عداد السعداء ومن وجده متجافيا قاسي القلب متابيا عن الحق اثبته في ديوان الاشقياء وكتب ما يتوقع منه
من الشرور والمعاصي هذا الظالم يعلم من حاله ما يقتضي تغيير ذلك وان علم من ذلك شيئا كتب له اوايل امره واواخره وحكم
عليه حسب ما يتم به عمله فان ملاك العمل خواتيمه وهو الذي يسبق اليه الكتاب فيعمل بعمل اهل الجنة او النار وقيل المراد
بكتبه هذه الاشياء اظهاره للملك والا فقضاؤه سابق على ذلك قال مجاهد يكتب هذه الكلمات في ورقة وتعلق في عنقه
بحيث لا يراها الناس قال تعالى وكل انسان الزمناه طايره في عنقه قال اهل المعاني اراد بالطاير ما قضي عليه انه عامله وهو
ما يؤول اليه من سعادة او شقاوة وخص العنق لانه موضع القلادة والاطواق قلت وهو كناية عن اللزمة فكان
هذه الاشياء في ذمته ان يفعلها ولا يقدر ان ينفك عنها وقيل يومر بكتابة الاحكام المقدرة له على جبهته او بطن كفه واعلم
ان الكتابة التي في ام الكتاب تعم الاشياء كلها وهذا ما خص به كل انسان اذ لكل كتابة سابقة وهو ما في اللوح ولاحقة

يكتب ليلة القدر ومتوسطة اشهر اليها في الحديث وفي اصل الا ربعين يكتب رزقه واجله وعمله وشقي او سعيد وهو بدل
كل من قوله اربع اذ المضاف مقدر فيه وروي يكتب على الاستيناف وشقي خبر مبتدا محذوف اي يكتب هو شقي او سعيد
قيل كان من حق الظاهر ان يقال ويكتب سعادته وشقاوته فعدل اما حكاية لصورة ما يكتبه الملك لانه يكتب شقي
او سعيدا والتقدير انه شقي او سعيد فعدل لان الكلام مسوق اليهما والتفصيل وارد عليهما وهو قوله فوالذي الخ واو دعليها ثم ينفخ على
البناء للمجهول وقيل انه معلوم فيه الروح بالوجهين اي ثم بعد هذا البعث لا قبله وعكس ذلك الواقع في رواية البيهقي المراد به
ترتيب الاخبار فقط على ان رواية الشيخين مقدمة على غيرها كذا ذكره ابن حجر المكي وفي الاربعين النووية بلفظ
ينفخ فيه الروح ويومر الخ ونسب الى الشيخين فتامل فلعلهما لهما روايتان والله اعلم فوالذي لا اله غيره القسم ٥
لافادة التحقيق وتاكيد التصديق ليعلم في امر القضا ان الكسب لا مدخل له في الحقيقة اي اذا كانت الشقاوة والسعادة
مكتوبة فوالذي لا اله غيره اي بحسب العقبا ان الكسب لا مدخل له في الحقيقة لكن احدكم ولفظ المصابيح فان الرجل اي الشخص
اي الشخص ليعمل بعمل اهل الجنة حتى ما يكون في الوصفين بالرفع لان ما النافية كافة عن العمل بل كان المعنى على حكاية حال
الرجل الاخبار عن المستقبل كذا قاله السيد جمال الدين وقال المظهر حتى هي الناصبة وما نافية ولفظة يكون منصوبة بحتى
وما غير مانعة لها من العمل وقال ابن الملك الا وجه انها عاطفة ويكون بالرفع عطف على ما قبله بينه وبينها اي بين الرجل
وبين الجنة الا ذراع تمثيل للغاية قربها فيسبق عليه الكتاب ضمن معنى يغلب ولذا عدي بعلى والا فهو متعد بنفسه اي
يغلب عليه كتاب الشقاوة والتعريف للعهد والكتاب بمعنى المكتوب اي المقدر او التقدير اي التقدير الالهي والفا
للتعقيب يدل على حصول السبق بلا مهلة فيعمل بعمل اهل النار فيدخلها فيه اشارة الى ان دخول النار لا يكون بمجرد
تعلق العلم الالهي بل لا بد من ظهور العمل المخلوق فيه لئلا يكون جبرا محضا ولا قدرا بحتا وهذا ما سنح لي والله اعلم وقيل
لان بذر الشقاوة والسعادة قد اختفى في اطوار الانسانية لا يبرز الا اذا انتهى الى الغاية الايمانية والطغيانية وان احدكم
اي الاحد ليعمل بعمل اهل النار من الكفر والمعاصي حتى ما يكون بالوجهين بينه وبينها الا ذراع فيسبق عليه الكتاب قيل
فيه دلالة ظاهرة على ان الاعمال امارات لا موجبات وان مصيرها الى ما جرى به القضا في سابق البداية فيعمل بعمل اهل الجنة ٥
بان يستغفر ويتوب فيدخلها اتوا في الحديث تنبيه على ان السالك ينبغي ان لا يغتر باعمال الحسنة ويجتنب العجب
والتكبر والغفلة والسيئة ويكون بين الخوف والرجا راضيا بالرضا تحت حكم القضا وكذا اذا صدرت منه الاعمال السيئة فلا
ييأس من روح الله تعالى اللطيفة فانه اذا سبقت عين العناية لحقت الحوزة بالسابقة وكذا الكلام بالنسبة الى اليقين الاعمال
فلا يحكم لاحد انه من اهل الجنة في الدرجات وان عمل ما عمل من الطاعات او ظهر عليه من خوارق العادات ولا يجزم في
حق احد بانه من اهل النار والعقوبات ولو صدر منه جميع السيات والمظالم والتبعات فان العبرة بخواتيم الحالات
ولا يطلع عليها غير عالم الغيب والشهادات ثم اعلم ان ما يجري في العالم من الايمان والكفر والخير والسعادة والشقاوة من الكليات
والجزئيات بتقدير الله تعالى وايجاده اذ لا موثر في الوجود الا الله المتعال عن الشريك ذاتا وصفة وفعلا في
الوجود الا الله يفعل الله ما يشاء لا علة لفعله ولا معقب لحكمه لا يسأل عما يفعل ولا مجال للعقل في تعيين الافعال وتعيينها
بل يجب صدورها كلها منه والاستقلال للعبد في الافعال والمدح والذم باعتبار المحلية لا باعتبار الفاعلية كما يمدح الشي
بحسنه والثواب والعقاب كسائر الامور العادية فان الله اجرى عادته بان يوجد الاسباب اولا ثم يوجد المسببات
عقيبها فكل منهما صادرة عنه ابتداء واما البعثة فلان الله يجب اتصافه بالامر والنهي والوعد والوعيد لا بد لها من مظهر والتكليف صح
كما كان كذلك في جميع الصفات فكلف العباد بها ورتب عليه الوعد والوعيد اظهارا لمقتضى سلطنته كما قال كنت كنزا
مخفيا فاردت ان اعرف فخلقت الخلق لان اعرف متفق عليه وعن سهل بن سعد اي الساعدي الانصاري يكنى ابا
العباس وكان اسمه حزنا فسماه النبي صلى الله عليه وسلم سهلا ومات النبي صلى الله عليه وسلم وله خمسة عشرة سنة
ومات سهل بالمدينة سنة احدى وتسعين وهو اخر من مات بالمدينة من الصحابة روى عنه ابنه العباس والزهري
وابو حازم رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان العبد اي عبدا من عبيد الله ليعمل عمل اهل النار اي ظاهرا
او صورة او ادعا او في نظر الخلق وانه من اهل الجنة اي باطنا وحقيقة واخرا وفي علم الله والواو حالية وان مكسورة
بعدها ويعمل اي عبد اخر عمل اهل الجنة وانه من اهل النار وانما الاعمال اي اعتبارها بالخواتيم اي بما يختم عليه امر عمله وهو
تذييل لما قبله مشتمل على حاصله ترتب كانه منعقد يسلم في اخر عمره ورب مسلم متعبد يكفر في غاية امره قيل
في هذا الحديث حث على مواظبة الطاعات ومحافظة الاوقات عن المعاصي والسيئات خوفا من ان يكون

ذلك

ذلك اخر عمله وفيه زجر عن العجب فان العبد لا يدري ماذا يصيبه في العاقبة وفيه انه لا يجوز الشهادة لاحد بالجنة
ولا بالنار وفيه ايضا انه تعالى يتصرف في ملكه كيف يشا وكل ذلك عدل وصواب ولا اعتراض بل يجب الرضا بالتسليم
لقضا الله تعالى وقدره متفق عليه وعن عائشة هي ام المؤمنين بنت ابي بكر الصديق رضي الله عنه وامها ام رومان بنت
رضي الله عنها صح
عامر بن عويمر خطبها النبي صلى الله عليه وسلم وتزوجها بمكة في شوال سنة عشر من النبوة وقبل الهجرة بثلث سنين
وقيل غير ذلك واعرس بها بالمدينة في شوال سنة اثنتين من الهجرة على راس ثمانية عشر شهرا ولها تسع سنين وبقيت
معه تسع سنين ومات عنها ولها ثماني عشرة سنة ولم يتزوج بكرا غيرها وكانت فقيهة عالمة فصيحة فاضلة كثيرة الحديث
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم عارفة بايام العرب واشعارها روى عنها جماعة كثيرة من الصحابة والتابعين وماتت
بالمدينة سنة سبع وخمسين ليلة الثلاثا لسبع عشرة خلت من رمضان وامرت ان تدفن ليلا فدفنت بالبقيع ٥
وصلى عليها ابو هريرة وكان يومئذ خليفة مروان على المدينة في ايام معاوية مروياتها الفان ومائتا حديث وعشرة
احاديث قالت دعي بضم الدال رسول الله صلى الله عليه وسلم اي للصلوة الى جنازة صبي بفتح الجيم ويكسر من الانصار فقلت ٥
يا رسول الله طوبى لهذا طوبى فعلى من طاب يطيب قلبت اليا واوا وكسر الها في بيض ابقا للاصل واختلفوا في معناه
فقال ابن عباس رضي الله عنه في قوله تعالى طوبى لهم فرح وقرة عين لهم وقيل الحسنى لهم وقيل خير وكرامة لهم وقيل اسم الجنة
بالحبشة وقيل اسمها بالهندية وقيل اسم شجر في الجنة وقيل معناه اصيب خيرا على الكناية لان اصابة الخير مستلزمة ٥
لطيب العيش ولذا يقال في حق المصيب طوبى لك فاطلق اللازم على الملزوم وقيل طوبى تانيث الاطيب اي الراحة وطيب
العيش حاصل لهذا الصبي هو عصفور اي طير صغير من عصافير الجنة اي هو مثلها من حيث انه لا ذنب عليه
ويترك في الجنة حيث يشا قال ابن الملك شبهته بالعصفور لما هو صغير بالنسبة الى من هو اكبر من الطيور واما لكونه خاليا
من الذنوب من عدم كونه مكلفا انتهى ولا يظهر الباء فهو تشبيه بليغ وما قيل من ان هذا الصبي من باب التشبيه لانه لا
عصفور في الجنة فممنوع لما ورد في الحديث ان في الجنة طيرا كامثال البخت تاتي الرجل فيصيب منها ثم يذهب كان لم
ينقص من الشي وقد قال الله تعالى ولحم طير مما يشتهون واما ما ذكره ابن حجر من حديث ان ارواح الشهدا في اجواف
طيور خضر وخبر نسمة المومن اي روحه طائر تعلق في شجر الجنة فليس يصلح مستندا للمنع كما لا يخفى لم يعمل السو
بضم السين ويجوز فتحه اي الذنب قال المظهر اي لم يعمل ذنبا يتعلق بحقوق الله واما حقوق العباد كاتلاف مال
مسلم وقتل نفس فيوخذ منه الغرم والدية واذا سرق يوخذ منه المال ولا يقطع يده لانه من حقوق الله تعالى
قلت لا نسمي هذا الافعال منه ذنوبا فتامل ولم يدركه اي لم يلحقه السو فيكون تاكيدا او لم يدرك هو السو اي وقته
لموته قبل التكليف فرفعا عن عمله والتاسيس اولى ووجه افادة المبالغة اخرى فقال او غير ذلك بفتح الواو وضم الرا
وكسر الكاف هو الصحيح المشهور من الروايات والتقدير اتعتقد بين ما قلت والحق غير ذلك وهو عدم الجزم
بكونه من الجنة قالوا والمحال ونفي الفايق الهمزة للاستفهام اي الانكاري والواو عاطفة على محذوف وغير مرفوع بمعنى
تقديره اوقع هذا او يحتمل غير ذلك قيل او بسكون الواو التي لاحد الامرين اي الواقع هذا او ذلك وقيل التقدير او هو غير ذلك
وروي بنصب غير اي او يكون غير ذلك او تقدير او غير ما قالت وقيل يجوز ان يكون او بمعنى بل كقوله تعالى مائة الف
او يزيدون اي بل غير ذلك محتمل او يحتمل غير ذلك وكان صلى الله عليه وسلم يرتضي قولها لما فيه من الحكم بالجزم ٥
بتعيين ايمان ابوي الصبي او احدهما اذ هو تابع لهما ومرجع معنى الاستفهام الى هذا لانه للانكار للجزم وتقرير لعدم
التعيين قلت وفيه دلالة على ان اولاد الكفار ليسوا من اهل الجنة بل انهم من اهل النار يدل عليه قوله يا عائشة ان الله خلق
للجنة اهلا اي يدخلونها ويتنعمون بها خلقهم لها كرره لاناطة امر زايد به وهو قوله وهم في اصلاب ابائهم والجملة حال
لتحقيقها مقدرا ويحتمل ان يراد به خلق الذر في ظهر ادم واستخراجها ذريته بعد ذريته من صلب كل والد الى انقراض
العالم وقيل معناه في الاول من يكون من اهل الجنة ومن يكون من اهل النار فيرجع الاول الى اصلاب الابا بالتقريب
بما نهم العامة وخلق للنار اهلا فيه ايما الى انه لا اعتراض فانهم اهل لها اهلية لا يعلمها الا خالقها خلقهم لها وهم في اصلاب
ب ابائهم وانما يظهر منهم من الاعمال ما قدر لهم في الازل قال القاضي في حديث عائشة رضي الله عنها اشارة الى ان الثواب
والعقاب لا لاجل الاعمال والا لكان ذراري المسلمين والكافرين لا من اهل الجنة ولا من اهل النار بل الموجب هو
اللطف الرباني والخذلان الالهي المقدر لهم وهم في اصلاب فالواجب التوقف وعدم الجزم وقال النووي اجمع
من يعتد به من علما المسلمين على ان من مات من اطفال المسلمين فهو من اهل الجنة وتوقف فيه بعض لهذا الحديث

واجاب عنه بانه لعله صلى الله عليه وسلم نهاها عن المسارعة الى القطع من غير ان يكون عندها دليل قاطع ويحتمل انه صلى الله عليه وسلم قال هذا قبل ان يعلم ان اطفال المسلمين في الجنة انتهى والاصح ما تقدم من انه لم يرتض هذا القول منها لما فيه من الحكم بالغيب والجزم بايمان ابوى الولد لانها اشارت الى طفل معين فالحكم على شخص معين بانه من اهل الجنة لا يجوز من غير ورود النص لانه من علم الغيب وقد يقال التبعية في الدنيا من الايمان والكفر وحكمهما من امور الاخرة ففيه ارشاد الامة الى التوقف في الامور المبهمة والسكوت عما لا علم لهم به وحسن الادب بين يدي عالم الغيوب وقال ابن حجر ولعل هذا كان قبل ما نزل عليه في ولدان المؤمنين والكفار انهم في الجنة اجماعا في الاول وعلى الاصح في الثاني رواه مسلم وعن علي رضي الله عنه هو امير المؤمنين علي بن ابي طالب يكنى ابا الحسن وابا تراب القرشي وهو اول من اسلم من الذكور في اكثر الاقوال ومن الصبيان في جميعها وقد اختلف في سنه يومئذ فقيل كان له خمس عشرة سنة وقيل ثماني سنين وقيل عشر سنين شهد مع النبي صلى الله عليه وسلم المشاهد كلها غير تبوك فانه خلفه في اهله وفيها قال له اما ترضى ان يكون مني بمنزلة هرون من موسى كان ادم شديد الادمة عظيم العينين اقرب الى القصر من الطول ذا بطن كثير الشعر عريض اللحية اصلع ابيض الرأس واللحية استخلف يوم قتل عثمان وهو يوم الجمعة لثمان عشرة خلت من ذي الحجة سنة خمس وثلثين وضربه عبد الرحمن بن ملجم المرادي بالكوفة صبيحة الجمعة لسبع عشرة خلت من شهر رمضان سنة اربعين ومات بعد ثلاث ليال من ضربته وغسله ابناه الحسن والحسين وعبد الله بن جعفر وصلى عليه الحسن ودفن سحرا وله من العمر ثلاث وستون سنة وكانت خلافته اربع سنين وتسعة اشهر وايام روى عنه بنوه الحسن والحسين ومحمد وخلق كثير من الصحابة والتابعين قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما منكم من احد من مزيدة لاستغراق النفي الا وقد كتب مقعده من النار الواو للحال والاستثناء مفرغ اي ما وجد احد منكم في حال من الاحوال الا في هذه الحالة اي الا وقد قدر مقعده من النار ومقعده الواو بمعنى او بدليل قوله في الحديث افلا نتكل وقد ورد في بعض الروايات بلفظ او كذا حرره السيد جمال الدين اي موضع قعوده من الجنة قال الطيبي كناية عن كونه من اهل الجنة او النار باستقراره فيها وظاهر الكلام يقتضي ان يكون لكل واحد مقعد من النار ومقعد من الجنة وهذا وان ورد في حديث اخر في عذاب القبر رواه انس لكن التفصيل الاتي يابى ان يحمل على ذلك فيجب ان يقال ان الواو بمعنى او في الظاهر فقد ورد هذا الحديث بلفظ او في بعض الروايات وليس في شرح السنة الا بلفظ او قالوا يا رسول الله افلا نتكل على كتابنا المقدر لنا في الازل قيل الفاء في جواب الشرط اي اذا كان الامر كما ذكرت يا رسول الله افلا نعتمد على ما كتب لنا في الازل وندع العمل اي نتركه لانه لا فائدة في اتعاب النفس بالاعمال لان قضاياه لا تتغير فلم يرخص عليه السلام في ذلك بلا اتكال وترك الاعمال حيث قال اعملوا فكل ميسر لما خلق له بل امرهم بالتزام ما يجب على العبد من امتثال امر مولاه هو من العبودية عاجلا وتفويض الامر اليه بحكم الربوبية اجلا واعلمهم بان ههنا امرين لا يبطل احدهما الاخر باطن وهو حكم الربوبية وظاهر وهو سمة العبودية فامر بكليهما ليتعلق الخوف بالباطن المغيب والرجا بالظاهر البادي ليستكمل العبد بذلك صفات الايمان ونعوت الايقان ومراتب الاحسان يعني عليكم بالتزام ما امرتم واجتناب ما نهيتم من التكاليف الشرعية بمقتضى العبودية واياكم والتصرف في الامور الربوبية ولا تجعلوا الاعمال اسبابا للسعادة والشقاوة بل امارات لهما وعلامات فكل موفق ومهيأ لما خلق له اي لامر قدر ذلك الامر من الخير والشر والتوفيق فكل مبتدأ هو والتنوين عوض عن المضاف اليه والحاصل ان الامر المبهم الذي ورد عليه البيان من هذا الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم هو انه بين ان القدر في حق العباد واقع على تدبير الربوبية وذلك لا يبطل تكليفهم العمل بحق العبودية فكل من الخلق ميسر لما دبر له في الغيب فيسوقه العمل الى ما كتب له في الازل من سعادة او شقاوة فمعنى العمل التعرض للثواب والعقاب ونظيره الرزق المقسوم مع الامر بالكسب ثم فصل عليه السلام بالجملة بقوله اما من كان اي في علم الله او كتابه او في اخر امره وخاتمة عمله من اهل السعادة اي الايمان في الدنيا والجنة في العقبى فسييسر اي يسهل ويوفق ويهيا لعمل السعادة اي لعمل اهلها واما من كان من اهل الشقاوة وهي ضد السعادة وفي المضارع بلغة الشقوة بكسر الشين وهو مصدر بمعنى الشقاوة فسييسر لعمل الشقاوة اي اهلها من الكفرة والفجرة ثم قرأ اي النبي صلى الله عليه وسلم استشهادا واعتضادا فاما من اعطى اي حق الله من المال او الامتثال واتقى خاف مخالفته او عقوبته واجتنب معصيته وصدق بالحسنى اي بكلمة لا اله الا الله واخره في الذكر ترقيا او اشارة الى حسن الخاتمة الاية يعني الى الحسنى رأس اية فالمراد ما بعدها من الايات المتعلقة بها المناسبة لها فسنيسره لليسرى قال البيضاوي وهي اي فسنهيئه

للخلة التي تؤدي الى يسر وراحة كدخول الجنة واما من بخل الى بما امر به واستغنى بشهوات الدنيا عن نعيم العقبى وكذب بالحسنى اي بكلمة التوحيد فسنيسره للعسرى اي للخلة المؤدية الى العسر والشدة كدخول النار وفي الكشاف سمى طريقة الخير باليسرى لان عاقبتها اليسر وطريقة الشر بالعسرى لان عاقبتها العسر او فالمعنى فسنيسره بنية في الدنيا لليسرى الخلة اليسرى وهو العمل بما يرضاه واما من بخل بالنفقة في الخير واستغنى عن ثواب الله ولم يرغب فيه فسنيسره للعسرى اي سنمهد للشر بان نجريه على يديه حتى يعمل بما لا يرضى الله ويستوجب به النار وقال الحافظ تعالى يسر عليه بان ياتي خيرا انتهى ولا يخفى ان ما في البيضاوي ملايم لمعنى الحديث لا ما سبق بالمعنى المقصود منه فالمدار عليها في العالم والكشاف لكن السين في الاية تحمل على مجرد التاكيد لا على الاستقبال والله اعلم بالحال متفق عليه وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله كتب اي اثبت في اللوح المحفوظ على ابن ادم حظه اي نصيبه من الزنا بالقصر على الاصح ومن بيانية وما يتصل بها حال من حظه وجعلها تبعيضية كما ذكره ابن حجر غير ظاهر والمراد من الحظ مقدمات الزنا من التمني والتخطي والتكلم لاجله والنظر واللمس والتخلي وقيل اثبت فيه سببه وهو الشهوة والميل الى النساء وخلق فيه العينين والاذنين والقلب والفرج وهي التي تجد لذة الزنا والمعنى قدر في الازل ان يجري عليه الزنا في الجملة ادرك اي اصاب ابن ادم ووجد ذلك اي ما كتبه الله وقدره او حظه لا محالة بفتح الميم وبضم اي بد له ولا فراق ولا احتيال منه فهو واقع البتة فزنى العينين بالافراد لارادة الجنس وفي نسخة بالتثنية النظر اي حظهما النظر على قصد الشهوة فيما لا يحل وقد ورد النظر سهم مسموم من سهام ابليس لانه قد يجر الى الزنى فتسميته مقدمة الزنى بالزنى مبالغة او اطلاقا للمسبب على السبب وزنا اللسان النطق اي التكلم على وجه الحرمة كالمواعدة والنفس اي القلب كما في الرواية الاتية ولعل النفس اذا طلبت تبعها القلب تمنى بحذف احدى التائين وتشتهى لعله عدل عن سنن السابق لافادة التجدد اي زنا النفس تمنيها واشتهاؤها وقوع الزنى الحقيقي والتمني اعم من الاشتهاء لانه قد يكون في الممتنعات دونه وفيه دلالة على ان المتمني اذا استقر في الباطن واصر صاحبه عليه ولم يدفعه يسمى زنى فيكون معصية وترتب عليه عقوبة ولو لم يعمل تناسل والفرج يصدق ذلك ويكذبه قال الطيبي سمى هذه الاشيا باسم الزنا لانها مقدمات له مؤذنة بوقوعه ونسب التصديق والتكذيب الى الفرج لانه منشاؤه ومكانه اي يصدقه بالاتيان بما هو المراد منه ويكذبه بالكف عنه وقيل معناه ان فعل بالفرج ما هو المقصود من ذلك فقد صار الفرج مصدقا لتلك الاعضاء وان ترك ما هو المقصود من ذلك فقد صار الفرج مكذبا لها قال ابن حجر فان حققت زناه فبوقوع صاحبه في تلك الكبيرة وان كذبه بان لم يزن فيستر تلك الاعضاء على كونها صغيرة اقول والاظهر ان يقال والفرج اي عمله يصدقه ذلك التمني ويكذبه وهو اقرب لفظا وانسب معنى وقيل معنى كتب انه اثبت عليه ذلك بان خلق له الحواس التي يجد بها لذة ذلك الشي واعطاه القوى التي بها يقدر على الفعل فبالعينين التي وما ركب فيهما من القوة الباصرة تجد لذة النظر وعلى هذا وليس المعنى انه الجاه اليه واجبره عليه بل ركز في جبلته حب الشهوات ثم انه سبحانه برحمته وفضله يعصم من يشا كذا ذكره بعض الشراح وقيل هذا ليس على عمومه فان الخواص معصومون عن الزنا ومقدماته ويحتمل ان يبقى على عمومه بان يقال كتب الله على كل فرد من بني ادم صدور نفس الزنا فمن عصمه الله عنه بفضله صدر عنه من مقدماته الظاهرة ومن عصمه بمزيد فضله ورحمته عن صدور مقدماته وهو خواص عباده صدر عنه لا محالة بمقتضى الجبلة مقدماته الباطنة وهي تمني النفس واشتهاؤها قلت المراد بالمقدمات الباطنية الخواطر الذميمة التي غير اختيارية ويؤيده قوله تعالى ولقد همت به وهم بها متفق عليه ورواه ابو داود وفي رواية اي اخرى لمسلم قال كتب بمجهول وقيل معلوم على ابن ادم اي هذا الجنس وكل فرد واستثنى الانبيا نصيبه اي حظه او مقدارا مما قدر له من الزنى مدرك بالتنوين ويجوز الاضافة ذلك يعني هواء ابن ادم واصل حظه ونصيبه او نصيبه المقدر يدركه ويصيبه لا محالة اي لا حايل بينه وبينه او لا حيلة له في دفعه فلا بد منه ولا حذر من القدر ولا يصطلح القضا العينان زناهما النظر فانه حظهما ولذتهما والاذنان بضم الذال وتسكن زناهما الاستماع اي الى كلام الزانية او الواسطة فهو حظهما ولذتهما قال ابن حجر اي الى صوت المراة الاجنبية مطلقا بناء على انه عورة او بشرط الفتنة بناء على الاصح انه ليس بعورة واللسان زناه الكلام اي مع الاجنبية بالمواعدة على الزنى او مع من يتوسل به اليها على سبيل وجه الحرام ويدخل فيه انشاء الشعر وانشاده فيها واليد زناها البطش اي الاخذ واللمس

فرد

ويؤخذ فيه الكتابة اليها ورمى الحصا عليها ونحوهما والرجل زناها الخطى جمع الخطوة وهي ما بين القدمين يعني زناها
زناها نقل الخطا اى المشى او الركوب الى ما فيه الزنى والقلب يهوى بفتح الواو اى يحب ويشتهى ويتمنى ويصدق ذلك
اى ما ذكر من المقدمات اى ما يتمناه النفس ويدعو اليه الحواس وهو ابلغ للجماع الفرج اى يوافقه ويطابقه بالفعل ويكذبه
اى بالترك والكف عنه فان تركه خوفا من الله فيثاب عليه وان تركه اضطرارا لا يعاقب عليه فقط وعن عمران بن حصين مصغرا
رضى الله عنهما يكنى ابا نجيد بضم النون وفتح الجيم وسكون اليا بعدها دال مهملة الخزاعى الكعبى اسلم عام خيبر سكن البصرة الى
ان مات بها سنة اثنتين وخمسين وكان من فضلاء الصحابة وفقهائهم اسلم هو وابوه روى عنه ابو رجا ومطرف وزرارة
ابن ابى اوفى ان رجلين من مزينة بالتصغير اسم قبيلة قالا يا رسول الله ارايت اى اخبرنى من اطلاق اسم السبب على
المسبب لان مشاهدة الاشيا طريق الى الاخبار عنها والهمزة فيه مقررة اى قد رايت ذلك فاخبرنى به ما يعمل الناس من
الخير والشر اليوم اى فى الدنيا ويكدحون فيه اى يسعون فى تحصيله بجهد وكد اشى خبر مبتدا محذوف اى اهو شى
قضى عليهم بصيغة المجهول اى قدر فعله عليهم ومضى فيهم بصيغة الفاعل اى نفذ فى حقهم من قدر سبق اى فى الازل ومن
لما بيانية لشى او تكون القضا والقدر شيا واحدا كما قال بعضهم او على اطلاق اللغوى واما تعليلية متعلقة بقضى
اى قضى عليهم لاجل قدر سبق ولما ابتدائية اى القضا نشا وابتدا من خلق مقدر فيكون القدر سابقا على القضا
قال فى النهاية المراد بالقدر التقدير وبالقضا الخلق لقوله تعالى فقضاهن سبع سموات فالقضا والقدر متلازمان
لان احدهما وهو القدر بمنزلة الاساس والاخر وهو القضا بمنزلة البناء وقال الراغب القضاء من الله تعالى اخص
من القدر لانه الفصل من التقدير والقدر هو التقدير والقضا هو الفصل والقطع وقد ذكر بعض العلماء ان القدر بمنزلة
المعد للكيل والقضا بمنزلة الكيل ولهذا لما قال ابو عبيدة لعمر رضى الله عنهما لما اراد الفرار من الطاعون بالشام اتفر
من القضا قال الفر من قضاء الله الى قدر الله تنبيها على ان القدر ما لم يكن قضا فرجوان يدفعه الله تعالى فاذا قضى فلا
يندفع ويشهد لذلك قوله تعالى وكان امرا مقضيا وقوله حتما مقضيا تنبيها على انه صار بحيث لا يمكن تلافيه وهذا مخالف
لما نقلناه من القاضى فى حديث عليه السلام قال بعض العارفين القدر كتقدير النقاش الصورة فى ذهنه والقضا كرسمه
تلك الصورة للتلميذ بالاسرب ووضع التلميذ الصبغ عليها متبعا الرسم الاستاذ كذلك العبد فى اختياره لا يمكنه الخروج
عما عين القضا والقدر او فيما يستقبلون به قال السيد جمال الدين كذا وقع بصيغة المجهول فى اصل سماعنا من صحيح مسلم وهو
الارجح معنى ايضا لكن وقع فى اكثر نسخ المشكوة بصيغة المعروف وقال الطيبى كذا ايضا وفى صحيح مسلم وكتاب الحميدى
وجامع الاصول ووقع فى نسخ المصابيح ام فيما يستقبلون فيدل على كلتى الروايتين يعنى السوال عن تعيين احد الامرين
لان جوابه صلى الله عليه وسلم وهو قوله لا غير مطابق له فنقول ام منقطعة او بمعنى بل فان السايل لما راى ان الرسل
يامرون امهم وينهون لمعتقدات الامر انف كما زعمت المعتزلة فاضرب عن السوال الاول والهمزة للتقرير فكذلك نفى
رسول الله صلى الله عليه وسلم ما اثبته وقرره وكذلك بل ولو كان السوال عن التعيين لقال السايل اشى قضى عليهم
ام شى يستقبلونه وقيل كان حق العبارة اشى قضى عليهم عليهم ام شى يستقبلونه يستقبله بالتكلم فغير العبارة
وعدل عن التكلم الى الغيبة وعمم الامم كلها والانبيا ثم دل ذلك على صحة ما قيل من الاضراب وقيل وهو الاظهر ان المعنى
ام شى لم يقض عليهم فى الازل بل هو كاين فيما يستقبلونه من الزمان فيه يتوجهون الى العمل ويقصدون من غير
سبق تقدم فبلغ ذلك مما اتاهم اى جاءهم به نبيهم الباء للتعدية ولفظ من فى مما اتاهم بيان لما فى قوله ما يعمل الناس
او بيان لما فى قوله ما يستقبلونه والاول اولى كذا قال السيد جمال الدين وثبتت الحجة عليهم قال تعالى فلله الحجة
البالغة فقال لا اى لا تردد بل شى قضى اى قدر عليهم ومضى اى سبق فيهم وتصديق ذلك اشارة الى ما ذكر اى قضى
عليهم فى كتاب الله عز وجل ونفس بالجر على سبيل الحكاية وما سواها فالهمها فجورها وتقواها وجه الاستدلال
من النبى صلى الله عليه وسلم بالاية ان الهمها بلفظ الماضى يدل على ان ما يعملونه من الخير والشر قد جرى فى الازل والواو
فى ونفس للقسم او للعطف على المقسم به والمراد نفس ادم لانه الاصل فالتنوين للتقليل وقيل المراد جميع النفوس
كقوله تعالى علمت نفس ما احضرت فالتنوين للتكثير وما فى ما سواها بمعنى من اى ومن خلقها يعنى به ذاته
تعالى اى خلقها على احسن صورة وزينها بالعقل والتمييز وفى الحديث الالهامات نفسى تقويها وزكها انت خير
من زكيها انت وليها ومولاها رواه مسلم وعن ابى هريرة رضى الله عنه قال قلت يا رسول الله انى رجل شاب
اى قوى الشهوة وانا اخاف قال الشيخ وفى البخارى وانى اخاف على نفسى بفتح الفا وسكون العنت فنحتنب اى الزنا

او مقدماتها

او مقدماتها واصل العنت المشقة سمى به الزنا لانه سبب العذاب فى الدنيا والعقبى ولا اجد اى المال ما اتزوج به النساء
اراد به الجنس اى مقدار ما اتزوج به امراة وانفق عليها فاذا عجز عن تزوج امراة فالعجز عن شرا الجارية اولى كانه يستاذنه
فى الاختصا بالمد اى قطع الانثيين او سلهما ويحتمل قطع الذكر ايضا فيكون الاختصا تغليبا هذا كلام الرازى عن ابى هريرة
قال الابهرى وليس هذا فى البخارى قال اى ابو هريرة فسكت عنى ثم قلت مثل ذلك اى الحاوما لغته ثم
قال النبى صلى الله عليه وسلم وفى نسخة رسول الله صلى الله عليه وسلم يا ابا هريرة جف القلم بما انت لاق اى لاق بما تفعله
وتقوله ويجرى عليك قال التوربشتى جف القلم كناية عن جريان القلم بالمقادير وامضايها والفراغ منها لان الفروغ بعد
الشروع يستلزم جفاف القلم عن مداده فاطلق اللازم على الملزوم وهذه العبارة من مقتبسات الفصاحة النبوية
فاختص قال التوربشتى الرواية الصحيحة فاختص بتخفيف الصاد من الاختصا وقد صحف بعض اهل النقل فرواه
على ما هو فى المصابيح يعنى فاختص بزيادة الراء قال ولا يشتبه ذلك فى البخارى وكتاب الحميدى وفى شرح السنة
وبعض نسخ المصابيح كما ذكره التوربشتى على ذلك فى موضع الحال يعنى اذا علمت ان كل شى مقدر فاختص حال كون
فعلك وتركك وانما على ما جف القلم او ذر اى اترك الاختصا واذعن وسلم للقضا واو للتخيير قال المظهر اى ما كان
مقدرا فى الازل فلا فايدة فى الاختصا فان شيت فاختص وان شيت فاترك وليس هذا اذنا فى الاختصا بل توبيخ
ولوم على الاستيذان فى قطع عضو بلا فايدة وقيل وللتسوية على ما ذكر فى اكثر نسخ المصابيح من قوله فاختص
او ذر يعنى ان الاختصا وعدم التقدير والتسليم له وتركه والاعراض عنه سوا فان ما قدر لك من خير وشر
فهو لا محالة لاقيك وما لا فلا وذكر ان عبد الله ابن الطاهر دعا الحسين بن الفضل فقال اشكل على قوله تعالى كل يوم
هو فى شان وقال النبى صلى الله عليه وسلم جف القلم بما انت لاق فاجاب انها شئون يبديها لا شئون يبتديها فقام
عبد الله وقبل راسه رواه البخارى وعن عبد الله بن عمرو رضى الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان قلوب بنى
ادم اى هذه الجنس وخص لخصوصية قابلية التقليب به واكد بقوله كلها ليشمل الانبيا والاوليا والفجرة والكفرة من
الاشقيا قال التوربشتى ليس هذا الحديث مما يتنزه السلف عن تاويله كاحاديث السمع والبصر واليد وما يقاربها
فى الصعود والوضوح فان ذلك يحمل على ظاهره من غير ان يشتبه بسمات الجنس او يحمل على معنى الاتساع والمجاز بل
يعتقد انها صفات الله لا كيفية لها وانما تنزهوا عن تاويل القسم الاول لانه لا يلتئم معه ولا يحمل ذلك على وجه
ترضيه نقد العقل الا ويمنع منه الكتاب والسنة من وجه اخر واما مثل هذا الحديث فليس من الحقيقة من اقسام
الصفات ولكن الفاظه متشاكلة لها فوضع الاسم فوجب تخريجه على وجه يناسب نسق الكلام قيل المتشابه قسمان
الاول لا يقبل التاويل ولا يعلم تاويله الا الله كالنفس فى قوله تعالى ولا اعلم ما فى نفسك والمجى فى وجاء ربك وفواتح
السور والثانى يقبله ذكر الشيخ الشيوخ السهروردى قدس سره اخبر الله تعالى ورسوله بالاستوا والنزول واليد
والقدم والتعجب وكل ما ورد من هذا القبيل دليل التوحيد فلا يتصرف فيه تشبيه وتعطيل فلولا هذا هو المذهب المعتمد
وعليه السلف الصالح ومن هذا الى القول الاول شرط فى التاويل ان كل ما يوجب الى تعظيم الله فهو جايز والا فلا
قال ابن حجر اكثر السلف لعدم ظهور اهل البدع فى ازمنتهم يفوضون علمها الى الله تعالى مع تنزيهه سبحانه عن ظاهرها
الذى لا يليق بجلال ذاته واكثر الخلف يولونها بحملها على محامل يليق بذلك الجلال الاقدس والكمال الانفس لاضطرارهم
الى ذلك لكثرة اهل الزيغ والبدع فى ازمنتهم ومن ثم قال امام الحرمين لو بقى الناس على ما كانوا عليه لم نامر بالاشتغال
بعلم الكلام واما الان فقد كثرت البدع فلا سبيل الى ترك امواج الفتن تلتطم واصل هذا الاختلاف فهو الوقف فى قوله
تعالى وما يعلم تاويله الا الله والراسخون فى العلم فالاكثرون على الوقف على الجلالة والاقلون على الوقف على العلم
ومن اجلهم ابن عباس فكان يقف عليه ويقول انا من الراسخين فى العلم على انه
يمكن رفع الخلاف بان المتشابه على قسمين ما لم يقبل تاويلا قريبا فهذا محمل الوقف الاول وما يقبله فهذا
محمل الثانى ومن ثم اختار بعض المحققين قبول التاويل ان قرب من اللفظ واحتمله وضعا ورده ان بعد
عنه والحاصل ان السلف والخلف يولون لاجماعهم على صرف اللفظ عن ظاهره ولكن تاويل السلف اجمالى
لتفويضهم الى الله تعالى وتاويل الخلف تفصيلى لاضطرارهم اليه لكثرة المبتدعين بين اصبعين بكسر الهمزة
وفتح البا هو المشهور والا ففيه تسع لغات ثلث فى القاموس الاصبع مثلث الهمزة والبا من اصابع الرحمن
لطلاق الاصبع عليه تعالى مجازيه تقليب القلوب فى قدرته بسير يعنى انه تعالى متصرف فى قلوب عباده

اى النبى صلى الله عليه وسلم عنى اى عن جوابى
ثم قلت مثل ذلك اى القول فسكت عنى
ثانيا ثم قلت مثل ذلك لعله يجيبنى فسكت
صح صح

الاعلى عوالم اصحاب النقل وفى شرح
الطيبى قال المولف الحديث صح

وغيرها كيف يشاء لا يمتنع عليه شيء ولا يفوته ما اراده كما يقال فلان في قبضتي اي كفي لا يراد انه في كفه بل المراد انه تحت قدرتي وفلان بين اصبعي اقلبه كيف شئت اي انه هين علي قهره والتصرف فيه كيف شئت وقيل المراد بهما صفتان من صفات الله وهما صفة الجلال والاكرام فبصفة الجلال يلهمها فجورها وبصفة الاكرام تقويها اي يقلبها تارة من فجورها الى تقويها وتارة من تقويها الى فجورها وقيل معناه بين اثرين من اثار رحمته وقهره اي هو قادر ان يقلبها من حال الى حال من الايمان والكفر والطاعة والعصيان قال القاضي نسب تقلب القلوب اليه تعالى اشعارا بانه تعالى تولى بذاته امر قلوبهم ولم يكله الى احد من ملائكته وخص الرحمن بالذكر ايذانا بان ذلك التولي محض رحمته كيلا يطلع احد غيره على سرائرهم ولا يكتب عليهم ما في ضمائرهم وقوله كقلب واحد بالوصف يعني كما ان احدكم يقدر على شيء واحد الله تعالى يقدر على جميع الاشياء دفعة واحدة لا يشغله شأن عن شأن ونظيره قوله تعالى ما خلقكم ولا بعثكم الا كنفس واحدة وقيل يحتمل ان المراد ان التصرف في القلب الواحد اسهل بالقياس علينا اليه تعالى بل ذلك راجع الى العباد والى ما عرفوه بينهم يصرفه بالتشديد اي يقلب القلب الواحد او جنس القلب وفي بعض نسخ المصابيح بتأنيث الضمير اي القلوب كذا ذكره الطيبي وهو تحقيق لوجه الشبه كيف يشاء حال على تأويل مسهلا لا يمنعه مانع او مصدر اي تقليبا سريعا سهلا وفي كتاب الحميدي وفي مسلم حيث يشاء قاله العيني ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم اصله يا الله تحذف حرف النداء وعوض عنه الميم ولذا لا يجتمعان وقيل اصله يا الله امنا بخير اي اقصدنا فحذف ماخذ في اختصارا مصرف القلوب بالاضافة صفة اللهم عند المبرد والاخفش لان يا لا يمنع من الوصف فكذا بدلها ومنادى برأسه عند سيبويه وقد حذف منه النداء لان ضم الميم لا محل له منع وصفها صرف قلوبنا على طاعتك اي اليها وضمن معنى التثبيت ويؤيده ما ورد اللهم يا مقلب القلوب ثبت قلبي على دينك وفيه ارشاد للامة والظاهر ان كل احد من العباد كما انه مفتقر اليه تعالى من الايجاد لا يستغني عنه ساعة من الامداد رواه مسلم وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من مولود اي من الثقلين الا يولد على الفطرة قيل مولود مبتدأ خبره يولد اي ما من مولود يوجد على امر من الامور الا على هذا الامر والفطرة تدل على نوع من الابتداء والاختراع الذي هو معنى الفطرة كالجلسة واللام فيه اشارة الى معهود وهو قوله فطرة الله وهي الايمان اذ المراد بأقم وجهك للدين حنيفا اثبت على ايمانك القديم الواقع منك في عالم الذر يوم الست ويؤيد ذلك رواية الترمذي وغيره الملة بدل الفطرة لان حاصلهما واحد قال تعالى دينا قيما ملة ابراهيم حنيفا كذا ذكره ابن حجر والظاهر ان الملة اخص من الدين ولذا قيل باتحاد دين الانبياء وهو الاسلام والتوحيد واختلاف ملتهم لاختلاف شرائعهم وفي معنى هذا الحديث خلقت عبادي كلهم حنفاء كلهم وانهم اتتهم الشياطين فاحتالتهم عن دينهم والمعنى ما احد يولد الا على هذا الامر الذي هو تمكن الناس من الهدى في اصل الجبلة والتهيؤ لقبول الدين فلو ترك عليها لاستمر على لزومها ولم يفارقها الى غيرها لان حسن هذا الدين ثابت في النفوس فلم يقع لها عدول عنه الا لآفة بشرية او تقليد الغير ولذا قال تعالى اولئك الذين اشتروا الضلالة بالهدى فجعل الهدى راس المال الحاصل عندهم ثم عرضوه للزوال بيد اخذهم الضلالة البعيدة عنهم فابواه يهودانه بتشديد الواو اي يعلمانه اليهودية ويجعلانه يهوديا او ينصرانه او يمجسانه الفاء للتعقيب وهو ظاهر واما التسبب اما اذا كان كما في تغيير كان بسبب ابويه غالبا كما تنتج البهيمة صفة لمصدر محذوف وما مصدرية اي يولد على الفطرة ولادة مثل نتاج البهيمة او يغيرانه تغييرا كتغييرهم البهيمة وقيل حال اي مشبها به ولادته على الفطرة بولادة البهيمة السليمة بجزائها السلامة حسية ومعنوية وعلى التقدير بين الافعال الثلاثة اي يهودانه وما عطف عليه تنازعت في كما تنتج المفيد لتشبيه ذلك المعقول بهذا المحسوس المعاين ليتضح به ان ظهوره بلغ في الكشف والبيان مبلغ هذا المحسوس المشاهد في البيان وهو يروى على بناء الفاعل وهو الاصح وعلى بناء المفعول يقال نتج الناقة ينتجها اذا تولى نتاجها حتى وضعت فهو ناتج وهو للبهائم كالقابلة للنساء والاصل نتجها اهلها ولدا ولذا يتعدى الى مفعولين فاذا بني المفعول الاول قيل نتجت ولدا اذا وضعت واذا بني للثاني قيل نتج الولد اذا وضعته بهيمة وقيل مصغرة ونصبها على انه مفعول ثان لتنتج والاول اقيم مقام فاعله وقيل انه منصوب على الحال بتقدير كون تنتج اذا ولد وغرب ابن حجر حيث قال كما تنتج بالبناء المفعول البهيمة جمعاء اي سليمة الاعضاء كاملتها سميت بذلك لاجتماع سلامة اعضائها من نحو جدع وكي هل تحسون فيها اي في البهيمة الجمعاء والمراد الجنس وتحسون بضم التاء وكسر الحاء وقيل بفتح الحاء وقيل بفتح التاء وضم الحاء اي هل تدركون والجملة في موضع الحال اي بهيمة سليمة مقولا في حقها هذا القول وفيه نوع من التاكيد يعني كل من نظر اليها قال هذا القول وفيه نوع من التاكيد يعني كل من نظر اليها قال بهذا القول لظهور سلامتها وقيل هو صفة اخرى بتقدير

مجهولا اي ولدت في حال كونها بهيمة او على انه مفعول اذا كان معروفا من نتج صح

مقولا في حقها من جدعاء بالمهملة اي مقطوعة الاذن وفي المصابيح حتى يكونوا انتم تجدعونها قيل تخصيص الجدع ايماء الى ان تقيمهم على الكفر انما كان لصممهم عن الحق ثم يقول ظاهره انه من بقية الحديث المرفوع وليس كذلك بل هو من كلام ابي هريرة ادرجه في الحديث يبينه مسلم من طريق الزبيدي عن الزهري ولفظه ثم يقول ابو هريرة اقرؤا ان شئتم فطرة الله التي فطر الناس عليها الاية كذا قاله الشيخ ابن حجر في شرح صحيح البخاري اقول لكن وقع التصريح بذلك في رواية البخاري من طريق يونس عن الزهري عن ابي سلمة الرازي عن ابي هريرة ولفظه ثم يقول ابو هريرة فطرة الله التي فطر الناس عليها اخرجه في كتاب الجنائز كذا حققه ميرك شاه قال الطيبي الظاهر ثم قرا فعدل الى القول واتى بالمضارع لحكاية الحال استحضارا كانه سمع منه صلى الله عليه وسلم الان انتهى فيه ان العلة المذكورة لا تصلح ان يكون للعدول الى القول لا ظهور ما قاله ابن حجر انه ظاهر السياق ثم قرا فعدل عنه لنكتة اشارة فيما يظهر والله اعلم ان اللفظ القرآني في مقام الاستدلال لا يجري عليه احكام القران لان ذكره للاستدلال به صارف له عن القرانية انتهى ويؤيده ترك الاستعاذة في ابتدائه ثم قوله فطرة الله اي الزموها وهي ما ذكر من عدم الاستعداد للمعرفة التي فطر الناس عليها اي خلقهم عليها وجبلهم عليها لا تبديل لخلق الله اي فيكم من قبول الاسلام وهو مؤول بان من شانه او الغالب فيه ان لا يبدل او يقال الخبر بمعنى النهي ولا يجوز ان يكون اخبارا محضا لحصول التبديل قال جمال الدين بن سلمة في معنى الحديث هو اعتقاد ما ثبت اخذ الله العهد في اصلاب ابائهم تعالوا بلى قال الخطابي هذا معنى حسن وكانه ذهب الى انه لا عبرة بالايمان الفطري في احكام الدنيا وانما يعتبر الايمان الشرعي المكتسب الاتي انه يتولد ابواه يهودانه في حكم الدنيا منوع وجود الايمان الفطري فيه محكوم له بحكم ابويه الكافرين قيل وتلخيصه ان العالم اما عالم الغيب واما عالم الشهادة فاذا نزل الحديث على عالم الغيب اشكل معناه واذا صرف الى عالم الشهادة الذي عليه مبنى ظاهر الشرع سهل تعاطيه وتحريره ان الناظر الى المولود نفسه من غير اعتبار عالم الغيب وانه ولد على الخلقة التي خلق الله الناس عليها من الاستعداد للمعرفة وقبول الحق والتأبي عن الباطل والتمييز بين الخطا والصواب حكم بانه لو ترك على ما هو عليه ولم يعتوره من الخارج ما يصده عن النظر الصحيح من التقليد والالف بالمحسوسات والانهماك في الشهوات استمر على ما كان عليه من الفطرة السليمة ولم يختر عليها شيئا ولنظر فيما نصب من الدلائل على التوحيد وصدق الرسول وغير ذلك نظرا صحيحا يوصله الى الحق ويهديه الى الرشد وعرف الصواب واتبع الحق ودخل في الملة الحنيفية ولم يلتفت الى ما سواها لكن يصده عن ذلك امثال هذه العوائق ونظير ذلك امر الغلام الذي قتل الخضر فان موسى عليه السلام نظر الى عالم الشهادة وظاهر الشرع فانكر والخضر عليه السلام نظر الى عالم الغيب وانه طبع كافرا فقتله ولذلك لما اعتذر الخضر بالعلم الخفي الغائب امسك موسى عليه السلام عن الاعتراض كذا قالوا ولعل معنى طبع كافرا اي خلق وقدر وحيل الله وشأنه يصير كافرا اي خلق لبلائنا فقد هذا الحديث ذلك اي التوحيد الذي هو معنى الفطرة هو الدين القيم اي المستقيم الذي لا عوج له ولا ميل الى تشبيه وتعطيل ولا قدر ولا جبر متفق عليه وعن ابي موسى رضي الله عنه اي الاشعري كما في نسخة قال قام فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان اذا وعظ قام بخمس كلمات والكلمة الجملة المفيدة اي متنوعها بخمس فصول وقيل قام فينا كناية عن التذكير اي خطبنا وذكرنا بخمس كلمات وقال الطيبي قوله فينا وبخمس اما حالان مترادفان او متداخلان اي قام خطيبا فينا مذكرا لنا واما ان يتعلق فينا بقام على تضمين قام معنى خطب وهو يكون بخمس حالا وقام على الوجهين بمعنى القيام وهناك وجه ثالث وهو ان يتعلق بخمس بقام ويكون فينا بيانا كانه لما قيل قام بخمس قيل بمن تتعلق الكلمات فينا قال ابن حجر ويؤيد الحقيقة حديث كان صلى الله عليه وسلم ينصرف الينا بعد العشاء فيحدثنا قائما على رجليه حتى يراوح بين قدميه من طول القيام وفيه انه يكون القيام حقيقة مع بعض التكلم لا يستلزم استمراره في الكلام فقال ان الله لا ينام قال تعالى لا تأخذه سنة ولا نوم والسنة النعاس وهو نوم خفيف او مقدمة النوم ولا ينبغي له ان ينام نفي للجواز تأكيد لنفي الوقوع على سبيل التتميم اي لا يكون ولا يصح ولا يستقيم لان النوم اخو الموت وكان النوم لاستراحة القوى والله تعالى منزه عن ذلك وهذه الثانية من الخمس وغرب ابن حجر بقوله اعتراض تأمل والثالثة هي قوله يخفض القسط ويرفعه قال التوربشتي فسر بعضهم القسط بالرزق اي يقتره ويوسعه وعبر به عن الرزق لانه قسط كل مخلوق اي نصيبه وفسره بعضهم بالميزان ويسمى الميزان قسطا لما يقع به من المعدلة بالقسط اي في القسمة وغيره وهذا المعنى اولى لما في حديث ابي هريرة بيده الميزان يخفضه والمراد من الميزان ما يوزن من ارزاق العباد النازلة من عنده واعمالهم المرتفعة اليه فيخفضه تارة بتقتير الرزق والخذلان بالمعصية ويرفعه اخرى بتوسيع

الرزق والتوفيق للطاعة وفي الخفض والرفع هنا وفيما بعده تضاد ومطابقة وهما متسورات من المعاني من الاعيان ويحتمل انه اراد الاشارة الى انه تعالى كل يوم هو في شان وانه يحكم في خلقه بميزان العدل وبين المعنى بما شوهد من وزن الوزان الذي يزن فيخفض يده ويرفعها قيل وهذا التاويل يناسب قوله ولا ينبغي له ان ينام اي كيف يجوز عليه ذلك وهو الذي يتصرف ابدا في ملكه بميزان العدل والواحدية يرفع اليه قال القاضي اي الى خزاينه كما يقال حمل المال الى الملك عمل الليل اي المعمول فيه قبل عمل النهار اي قبل ان يوتى بعمل النهار فينضبط الى يوم الجزا ويعرض عليه وان كان هو اعلم به ليامر ملايكته بامضا ما قضى لفاعله جزا على فعله وقيل معناه يقبل الله اعمال المومنين فيكون عبارة عن سرعة الاجابة وعمل النهار عطف على عمل الليل قبل عمل الليل اشارة الى السرعة في الرفع والعروج الى ما فوق السموات فانه لا فاصل بين الليل والنهار وقيل قبل رفع عمل الليل والاول ابلغ قال ابن حجر وهو بيان لمسارعة الملايكة الموكلين برفع اعمال النهار بعد العصر والليل والنهار بعد الصبح وانهم يقطعون في هذا الزمن القليل تلك المسافة الطويلة التي تزيد على سبعة الاف سنة على ما ورد ان مسيرة ما بين الارض والسما الدنيا خمسماية سنة وما بين كل سما كذلك وسمك كل سما كذلك وتقدير رفع الاول ورفع دخل في الثاني هو الذي دل عليه الحديث الاخر ان اعمال النهار ترفع بعد صلوة العصر واعمال الليل ترفع بعد صلوة الصبح فلا يمنع رفع عمل الليل الا بعد فعل من عمل النهار وامار فع عمل النهار فيقع قبل فعل ادرفع شيء من عمل الليل لان بين ابتدا رفعها وعمل الليل فاصلا يسع ذلك بالنسبة الى القدرة الباهرة فالحاصل ان قوله قبل عمل النهار يتعين فيه تقدير رفع ولا يصح تقدير فعل وقوله قبل عمل الليل يصح فيه كل منهما وتقدير الفعل ابلغ لان الزمن اقصر فتامل ذلك لتعلم فساد ما للفقه بعض الشارحين انتهى كلامه والخامسة حجابه النور اي المعنوي لو كشفه اي النور استينافا وجوابا عمن قال لم لا تشاهد اي لو ازال الحجاب ورفعه لاحرقت سبحات وجهه بضم اوليه جمع سبحة بالضم اي انوار وجهه والوجه الذات وقد قال بعض اهل التحقيق هي الانوار التي اذا راها الراوون من الملايكة سبحوا وهللوا لما يردعهم من جلال الله وعظمته لان كلمة سبحان الله كلمة تعجب وتعجب على ما قاله ابن الاثير وقال الكشاف جنا معنى التعجب والاصل ان في ذلك ان يسبح الله في رؤية التعجب من صنايعه ثم كثر حتى استعمل في كل متعجب منه وقيل حجابه النوراني حجابه خلاف الحجب المعهودة فهو محتجب من خلقه بانوار عزه وجلاله ولو كشف ذلك الحجاب وتجلى لما وراءه من حقايق الصفات وعظمة الذات لم يبق مخلوق الا احترق واصل الحجاب الستر الحايل بين الرايي والمرئي وهو ههنا يرجع الى منع الابصار من الاصابة بالرؤية فهو كناية عن منع رؤيته تعالى في الدنيا او عن الاحاطة بذاته في الدنيا والعقبى وجملة لو كشفه الخ استينافية جيئت للكلام السابق كانه قيل لم خص حجابه بالنور اولم لم يكشف ذلك الحجاب فاجيب بانه لو كان حجابه غيره او لو كشفه لاحترق العالم وانما اورد الجمل السابقة تخليه مضارعية لافادة التجديد مع الاستمرار واما هذه الجملة الاسمية فيدل على الثبات والدوام في هذا العالم واذا صفت للمحجوب عن الكدورات البشرية في دار الثواب يرونه بلا حجاب كما ان النبي صلى الله عليه وسلم راه في الدنيا لانقلابه نورا كما في الدعا اللهم اجعل في قلبي نورا وفي بصري نورا وفي بشري نورا الى قوله واجعلني نورا انتهى ما انتهى اليه وصل اليه الضمير لما بصره تعالى وقيل الضمير في بصره راجع الى ما هو موصول مفعول به لاحرقت وضمير اليه راجع الى وجهه تعالى من خلقه بيان لما ومتعلق باحرقت والمراد من خلقه جميع الموجودات رواه مسلم قيل معناه مسبوك من نصف من اية الكرسي فهو صيد الاحاديث كما انها سيد الايات وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يد الله كناية من محل عطايه اي خزاينه ملأى بالتانيث وقيل بالياء اي لا ينقصها نفقة اي انفاق سحا بالمهملتين والمد من سح الماء اذا سال من فوق او من تحت الماء اي صبت النفقة او اليد وهو الاصح وقوله الليل والنهار منصوبان على الظرف والسح بداية الصب في الليل والنهار وثبت في صحيح مسلم سحا بلفظ المصدر وفي رواية لمسلم سح الليل والنهار بفتح الحاء لا ضافة قاله الابهري وفيه اشارة الى انها المعطية عن ظهر غنى لان الماء اذا انصب من فوق انصب بسهولة والى جزالة عطاياه لان السح يستعمل فيما علا وارتفع عن الخطر كحر السيلات والى انه لا مانع لا عطايه لان الماء اذا اخذ في الانصاب لم يستطع احد ان يرده ارايتم اخبروني وقيل اعلمتم وابصرتم ما انفق ما مصدرية اي انفاق الله وقيل ما موصولة متضمنة معنى الشرط منذ خلق السماء والارض اي من اول زمان خلق اهلهما فانه اي الانفاق لم يغض بالغين وكسر العين لم ينقص ما في يده موصولة مفعول اي خزاينه وقال الطيبي يد الله مرفوعة غرضه لقوله تعالى بل يداه مبسوطتان فان بسط اليد مجاز عن الجود قصد الاثبات يد وبسط كذا في الكشاف قال المظهر يد الله اي خزاين الله قيل اطلاق اليد على الخزاين لتصرفها فيها والمعنى

علم انه تعالى تانيث ملأى كناية عن كثرة النعمة وعموم ما لا تغيضه شيء صح

صفة م

بالخزاين

بالخزاين قوله كن فيكون لان له القدرة على ايجاد المعدوم ولذلك لا ينقص ابدا وقوله ملأى ولا نقيضها وسحا وارايتم على تاويل القول اي مقول فيها اخبار مترادفة ليد الله ويجوز ان يكون الثلاثة الاخيرة وصفا لملأى وان يكون ارايتم استينافا وقوله وكان عرشه على الماء حال من ضمير خلق وكذا قوله وبيده الميزان حال معناه من خبركان او من اسمه على راي سيبويه او ديان حقيقي معنى قوله وكان عرشه على الماء باب بدو الخلق ومعنى قوله بيده الميزان بتقديره وتصرفه ميزان الاعمال والارزاق يخفض ويرفع اي ينقص لمن يشاء الرزق باعتبار ما كان يمحي به قبل ذلك ويزيد بالنظر اليه بمقتضى قدره الذي هو تفصيل قدره الذي هو تفصيل القضاء الاول او يخفض ويرفع ميزان اعمال العباد المرتفعة اليه فيقللها لمن يشاء ويكثرها لمن يشاء كمن بيده الميزان يخفض تارة ويرفع اخرى وقيل المراد به العدل يعني ينقص العدل تارة بغلبة الجور واهله ويرفعه تارة بغلبة العدل واهله متفق عليه وفي رواية لمسلم يمين الله ملأى قيل خص اليمين لانها مظنة العطا واشارة الى بيت العطا وبركته في تلقاءها القبول والرضا وبركة ما تمكن له في تقليله حتى فاق على كثير يسير كذلك على ما هو مشاهد ورود في الحديث وكلتا يديه يمين اي مباركة نوبة نادرة لا مزية لاحدهما على الاخرى ولعله اراد باليدين النقص وبين من اعطا الجزيل والقليل قال ابن نمير بالتصغير اي عبد الله في روايته ملآن اي رواه كذا قال النووي قالوا هذا غلط منه وصوابه ملأى بالتانيث كما في سائر الروايات قال الطيبي ان اراد وارده رواية ونقلا فلا نزاع وان اراد وارده لعدم المطابقة فان اليد مؤنثة فامر سهل لانه بمعنى يد الله احسانه وافضاله كلعتو فيه انه لا يلايم قوله سحا لا يغيضها شيء الليل والنهار وعنه اي عن ابي هريرة رضي الله عنه قال سيل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذراري المشركين جمع ذرية وهي نسل الجن والانس وتقع على الصغار والكبار ماخوذ من الذر بمعنى التفريق لان الله تعالى فرقهم في الارض او من الذر بمعنى التفريق الخلق فتركت الهمزة وابدلت والمراد من حكم اولادهم اذا ماتوا قبل البلوغ انهم من اهل النار او الجنة واعلم ان الولد تابع لهما شرف الابوين دينا فيما يرجع الى امور الدنيا وهو معنى قوله صلى الله عليه وسلم في بعض الروايات هم من ابايهم واما فيما يرجع الى امور الاخرة من الثواب والعقاب فموقوف موكول الى علم الله تعالى لان السعادة والشقاوة ليستا معللتين عندنا بالاعمال بل الله خلق من شاء شقيا ومن شاء سعيدا وجعل الاعمال دليلا على السعادة والشقاوة قال الله اعلم بما كانوا عاملين اي الله اعلم بما هم صائرون اليه من دخول الجنة او النار او الترك بين المنزلتين وقد اختلفوا في ذلك فقيل انهم من اهل النار تبعا للابوين وقيل من اهل الجنة نظرا الى اصل الفطرة وقيل انهم خدام اهل الجنة وقيل انهم يكونون بين الجنة والنار لا منعمين ولا معذبين وقيل من علم الله منه انه مومن ويموت عليه ان عاش ادخل الجنة ومن علم منه انه يفجر ويكفر ادخله الله النار وقيل بالتوقف في امرهم وعدم القطع لشيء وهو الاولى لعدم التوقيف من جهة الرسول صلى الله عليه وسلم ولم يقطع عليه السلام بكونهم من اهل الجنة ولا من اهل النار بل امرهم بالاعتقاد الذي عليه اكثر اهل السنة من التوقف في امرهم كذا ذكره ابن الملك في شرح المصابيح وفيه ان الترك بين المنزلتين غير ثابت في الكتاب والسنة واهل الاعراف مالهم الجنة وقيل انهم يمتحنون بدخول النار في تلك الدار والله اعلم وقال ابن حجر هذا قبل ان ينزل فيهم شيء فلا ينافي انه لاصح انهم من اهل الجنة متفق عليه

الفصل الثاني

عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اول ما خلق الله القلم بالرفع وهو ظاهر وروي بالنصب قال بعض المغاربة رفع القلم هو الرواية فان صح النصب كان على لغة من ينصب خبران وقال المالكي يجوز نصبه بتقدير كان على مذهب الكسائي كقوله يا ليت ايام الصبا رواجعا وقال العزيزي لا يجوز ان يكون القلم اول مخلوق ولذا يجعل مفعولا لخلق ارجح ان يقال اسم ان ضمير الشان واول ظرف فينبغي ان تسقط الفاء في قوله فقال له لغير المعنى الى انه قال له اكتب حين خلقه فلا اخبار بكونه اول المخلوق انتهى والغا وجب ماذكرلانه بدونه يفسد اصل المعنى اذ يصير التقدير ان اول شيء خلق الله القلم وهو غير صحيح وقيل لو صحت الرواية بالنصب لم يمتنع الفا ذلك اذ يجعل قيل فقال امره وهو العامل في الظرف كذا حققه الطيبي وهذا انما لا يكون تنبيها على اولية خلق القلم الذي يدل عليه رواية الرفع الصحيحة وفي الازهار اول ما خلق الله القلم يعني بعد العرش والماء والريح لقوله صلى الله عليه وسلم كتب الله مقادير الخلايق قبل ان يخلق السموات والارض بخمسين الف سنة وعرشه على الماء رواه مسلم وعن ابن عباس سيل عن قوله تعالى وكان عرشه على الماء على اي شيء كان الماء قال على متن الريح رواه البيهقي ذكره الابهري فالاولية اضافية والاول الحقيقي هو النور المحمدي على ما بينته في المورد للمولد فقال اي الله

ونے نسخة صحيحة لما اى للقلم اكتب امر بالكتابة قال وفى نسخة بالفاء ما اكتب ما استفهامية مفعول مقدم على الفعل قال اكتب
القدر اى المقدر المقتضى وفى نسخة المصابيح قال القدر ما كان الى الابد قال شارحه اى اكتب القدر نصبه بفعل مقدر وما كان بدل
من القدر او عطف بيان فكتب ما كان المضى بالنسبة اليه صلى الله عليه وسلم قال الطيبى ليس حكاية عما امر به القلم والا لقيل فكتب
ما يكون وانما هو اخبار باعتبار حاله صلى الله عليه وسلم اى قبل تكلم النبى صلى الله عليه وسلم بذلك لا قبل القلم لان الغرض انه اول
مخلوق فهذا الكان الاولية نسبية ويحتمل ان يراد ما كان قبل القلم قال الابهرى ما كان يعنى العرش والماء والريح وذات الله تعالى
وصفاته تعالى انتهى ويمكن ان يحمل ما كان على القضاء وما هو كائن على القدر والله اعلم فما هو كائن ما موصولة الى
الابد ظرف فيه اشكال والله اعلم بالحال وهو انه ما لا يتناهى فى المال كيف يحصر وينضبط تحت القلم فى الاستقبال
ويماثل قوله صلى الله عليه وسلم جف القلم اللهم الا ان يقال المراد به كتابة الامور الاجمالية الكلية لا الاحوال التفصيلية الجزئية
وهو خلاف ظواهر الادلة المروية ثم رايت الابهرى نقل عن زين العرب ان الابد هو الزمان المستمر غير المنقطع فالجمع
بينه وبين الى ممتنع لانه لا يمكن وصول شى اليه حتى ينتهى قلت يحمل الابد على الزمان الطويل انتهى وفيه ان الزمان
الطويل الله اعلم انه انقراض العالم او استقرار الفريقين فى الموضعين ويلزم منه ان لا يكون احوال الدارين مكتوبا والله
اعلم ثم رايت فى الدر المنثور نقلا عن ابن عباس ان اول شى خلق الله القلم فقال له اكتب قال يا رب وما اكتب قال اكتب
القدر فجرى من ذلك بما هو كائن الى يوم القيامة ان تقوم الساعة ثم طوى الكتاب ورفع القلم رواه البيهقى وغيره والحاكم
وصححه وفى الدر ايضا عن ابى هريرة رضى الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان اول شى خلق الله القلم
ثم النون وهى الدواة ثم قال له اكتب قال وما اكتب قال ما كان وما هو كائن الى يوم القيمة من عمل او اثر او رزق او اجل فكتب
ما كان وما هو كائن الى يوم القيامة ثم ختم على فى القلم فلم ينطق ولا ينطق الى يوم القيامة اخرجه الحكيم الترمذى هذا وورد
ان اول ما خلق الله العقل وان اول ما خلق الله نورى وان اول ما خلق الله روحى وان اول ما خلق الله العرش والاولية من الامور
الاضافية فيئول ان كل واحد مما ذكر خلق قبل ما هو من جنسه فالقلم خلق قبل جنس الاقلام ونوره قبل الانوار والا فقد
ثبت ان العرش قبل خلق السموات والارض فتطلق الاولية على كل واحد بشرط التقييد فيقال اول المعانى كذا واول
الانوار كذا ومنه قوله اول ما خلق الله نورى وفى رواية روحى ومعناهما واحد فان الارواح نورانية اى اول ما خلق الله
من الارواح روحى رواه الترمذى وقال هذا حديث غريب اسنادا اى لا متنا والمراد به حديث يعرف متنه عن جماعة من الصحابة
وانفرد واحد بروايته عن صحابى اخر ومنه قول الترمذى من هذا الوجه واستيفاء هذا البحث فى اصول الحديث وعن
مسلم بن يسار الجهنى قال الترمذى حديثه حسن الا انه لم يسمع عمر كذا ذكره المصنف فى التابعين قال سئل عمر بن الخطاب
رضى الله عنه عن هذه الآية اى عن كيفية اخذ الله ذرية بنى ادم من ظهورهم المذكور فى الآية وإذ أخذ اى اخرج ربك من
بنى آدم من ظهورهم بدل البعض قاله ابن الملك وكذا ذكره البيضاوى وقال السيوطى انه بدل الاشتمال ووافقه ابو البقاء
وهو الاظهر معنى وان كان الاول اظهر لفظا وقد حققه فى حاشيتى الجمالين على الجلالين ذريتهم الجمهور على الافراد و
بعضهم على الجمع الآية بالحركات الثلاث قال عمر سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يسأل بصيغة المجهول عنها اى عن هذه
الآية فقال ان الله خلق آدم ثم مسح ظهره اى ظهر آدم بيمينه اى بقدرته وقوته قال الطيبى ينسب الخير الى اليمين ففيه
تنبيه على تخصيص ادم بالكرامة وقيل بيد بعض الملائكة وهو الملك الموكل على تصوير الاجنة اسند اليه تعالى للتشريف
او لانه الآمر والمتصرف كما اسند اليه التوفى فى قوله تعالى الله يتوفى الانفس وقال تعالى الذين تتوفاهم الملائكة ويحتمل
ان يكون الماسح هو الله سبحانه وتعالى والمسح من باب التصوير والتمثيل وقيل هو من المساحة بمعنى التقدير كانه قال
قدر ما فى ظهره من الذرية وقال البيضاوى فى تفسيره ان معنى الآية انه نزل تمكينه بنى ادم من العلم بربوبيته بنصب
الدلائل وخلق الاستعداد فيهم وتمكنهم من معرفتها والاقرار بها منزلة الاشهاد والاعتراف تمثيلا وتخييلا فلا قول ثمة
ولا شهادة حقيقة انتهى وفيه ان هذا يرجع الى مذهب المعتزلة وان كان اصله نقل عن الحسن البصرى وقال
الامام الرازى اطبقت المعتزلة على انه لا يجوز تفسير هذه الآية بهذا الحديث لان قوله من ظهورهم بدل من بنى ادم
فالمعنى واذ اخذ ربك من ظهور بنى ادم فلم يذكر انه اخذ من ظهر ادم شيا ولو كان المراد انه اخذ من ظهر ادم لقيل
من ظهره واجاب بان ظاهر الآية يدل على انه تعالى اخرج الذرية من ظهر ادم صونا للآية والحديث عن الاختلاف
وقال بعض المحققين ان بنى ادم من ظهره فكل ما اخرج من ظهورهم فيما لا يزال الى يوم القيامة هم الذين اخرجهم
الله تعالى فى الازل من صلب ادم واخذ منهم الميثاق الازلى ليعرف منه ان النسل المخرج فيما لا يزال من

بيان ما استفهامية

قال الابهرى ما كان يعنى العرش والماء والريح وذات الله وصفاته انتهى ويمكن ان يحمل ما كان على القضاء وما هو كائن على القدر والله اعلم صح صح

اصلاب

اصلاب بنيه هو المخرج فى الازل من صلبه واخذ منهم الميثاق الاول وهو المقالى الازلى كما اخذ منهم فيما لا يزال بالتدريج
حين اخرجوا الميثاق الثانى وهو الحالى الانزالى والحاصل ان الله تعالى لما كان له ميثاقان مع بنى ادم احدهما يهتدى
اليه العقول من نصب الادلة الحاملة على الاعتراف الحالى وثانيهما المقالى الذى لا يهتدى اليه العقل بل يتوقف على
توقيف واقف على احوال العباد من الازل الى الابد كالانبياء عليهم السلام اراد صلى الله عليه وسلم ان يعلم الامة ويخبرهم ان وراء
الميثاق الذى يهتدون اليه بعقولهم ميثاقا ازليا فقال ما قال من مسح ظهر ادم فى الازل واخراج ذريته واخذه
الميثاق عليهم انتهى وبهذا يزول كثير من الاشكالات فتامل فيها حق التامل وقال القاضى فى شرحه للمصابيح التوفيق
بينهما ان يقال المراد من بنى ادم هو اولاده فكانه صار اسما للنوع كالانسان والمراد من الاخراج توليد بعضهم من بعض
على مر الزمان واقتصر فى الحديث على ادم لانه الاصل انتهى وفيه ان التوليد على مر الزمان ينافى الميثاق الموصوف
بالازلى فكيف يكون الحديث تفسير الآية ثم سنح لى بالبال انه يمكن ان يقال انما اقتصر فى الآية على الذرية لظهور امر
ادم بالادلة النقلية والعقلية خصوصا من الاضافة الابنية كما هو مقتضى الفصاحة القرآنية والبلاغة الفرقانية
الموصوفة بالايجاز التى من جملتها الاطناب ولما تمم صلى الله عليه وسلم من السؤال بقرينة الحال موضع الاشكال
لما وقع فيه من الاجمال اقتصر على مقدار الحاجة من المقال فقال فاستخرج منه ذرية قيل قبل دخول ادم الجنة
بين مكة والطائف وقيل ببطن نعمان وانه بقرب عرفة وقيل فى الجنة وقيل بعد النزول منها بارض الهند وروى عن
ابن عباس رضى الله عنهما عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال اخذ الله الميثاق من ظهر ادم بنعمان يعنى عرفة فاخرج
من صلبه كل ذرية ذراها فنثرهم بين يديه كالذر ثم كلمهم قبلا قال الست بربكم قالوا بلى شهدنا ويجى فى الفصل
الثالث ما يدل على ان المراد من هذا الحديث هذا ولما كان السائل عليما عارفا بصياغة الكلام سكت عند حصول المرام
هذا ونقل السيد عن الازهار انه قيل شق ظهره واستخرجهم منه وقيل انه استخرجهم من ثقوب رأسه ولا قرب
انه استخرجهم من مسام شعرات ظهره فقال خلقت هؤلاء للجنة وفى تقديمهم اشارة الى معنى الحديث القدسى سبقت
رحمتى غضبى وبعمل اهل الجنة اى من الطاعات يعملون اما فى جميع عمرهم او فى خاتمة امرهم ثم مسح ظهره اى بيده كما فى نسخة
ولم يقل هنا بيمينه بخلاف ما فيما تقدم لان اليمين مظهر الخير وليظهر الفرق بين اهل الجنة والنار ولم يقل هنا بشماله
تأدبا ومن ثم ورد كلتا يدى الرحمن يمين لان الشر المحض ليس له وجود فى المكون فاستخرج منه ذرية فقال
خلقت هؤلاء للنار وبعمل اهل النار اى من السيئات يعملون كما سبق وفى الجمع بين الخلق والعمل اشارة لطيفة الى مذهب
اهل السنة والجماعة المتوسطة بين الجبرية والقدرية فقال رجل ففيم العمل يا رسول الله الفاء داخلة جواب شرط مقدر
ذى وقع موقع الامر الغرض اى اذا كان كما ذكرت يا رسول من سبق القدر ففى اى شى يفيد العمل او باى شى يتعلق العمل
او لاى شى امرنا بالعمل فقال انه حيث خلق له ولا يتصور تغييره وتبديله ستوى عمله وتركه ولما كان هذا الجبر المحض
مزجه بنوع من القدر المتعلق بالعمل المعتدل الامر المستقيم والدين القويم الذى هو عبارة عن الجمع بين خلق الله
وكسب عبده فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله اذا خلق العبد للجنة استعمله اى جعله عاملا ووفقه للعمل بعمل
اهل الجنة فيه اشارة الى تقوية الجبر ولذا ابلزم لا بمحض الجبر حتى يموت على عمل من اعمال اهل الجنة اشارة الى ان
المدار على عمل مقارن بالموت فيدخله به الجنة الادخال بالافضال والدرجات بالاعمال والخلود بالنية فى الاحوال
واذا خلق العبد للنار استعمله بعمل اهل النار حتى يموت على عمل من اعمال اهل النار فيدخله به النار الادخال بالعدل والدركات
بالعمل والخلود ان لا يعذب زيادة عليها فان نية الكافر انه لو عاش ابدا لاستمر على كفره اما جهلا واما على وجه
العناد رواه مالك والترمذى وابو داود وحسناه واحمد وعبد الله بن حميد والبخارى فى تاريخه وابن جرير وابن المنذر
وابن ابى حاتم وابن حبان والآجرى كذا فى الجامع الصغير وفى الكبير خلافا لك انه قول جف القلم على علم الله رواه الطبرانى
وابن جرير والبيهقى فى السنن وعن عبد الله بن عمرو بالواو رضى الله عنهما قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم
وفى يده وفى بعض النسخ وفى يده كما فى اكثر نسخ المصابيح فيراد بها الجنس كتابان والواو للحال فقال اتدرون
اى اتعلمون ما هذان الكتابان الظاهر من الاشارة انهما حسيان وقيل تمثيل واستحضار المعنى الدقيق الخفى فى
مشاهدة السامع حتى كانه ينظر اليه راى العين فالنبى صلى الله عليه وسلم لما كوشف له بحقيقة هذا الامر واطلعه الله
عليه اطلاعا لم يبق معه خفاء صور الشى الحاصل فى يده واشار اليه اشارة الى المحسوس قلنا لا اى لا ندرى يا رسول الله
الا ان تخبرنا استثناء مفرغ اى لا نعلم بسبب من الاسباب الا باخبارك ايانا وقيل الاستثناء منقطع اى لكن ان اخبرتنا

اشكال

علمنا وكانهم طلبوا ابتدا الم ستدركة اخباره اياهم فقال الذي في يده اليمنى اي لاجله وبسببه وعن رجل قال يعني اشارنا اللام
بمعنى الى هذا كتاب من رب العالمين خصه بالذكر دلالة على انه تعالى مالكهم وهم له مملوكون يتصرف فيهم كيف يشا فيسعد
من يشا ويشقي من يشا وكل ذلك عدل وصواب فلا اعتراض لاحد عليه وقيل الظاهر ان هذا الكلام صادر على طريق التفنن
والتمثيل مثل الثابت في علم الله تعالى او المثبت في اللوح بالمثبت بالكتاب الذي كان في يديه ولا يستبعد اجراوه على
الحقيقة فان الله تعالى قادر على كل شي والنبي صلى الله عليه وسلم مستعد لادراك المعاني الغيبية ومشاهدة الصور
المصوغة لها فيه اسما اهل الجنة واسما ابائهم وقبايلهم الظاهر ان كل واحد من اهل الجنة او النار للتمييز التام كما يكتب
في الصكوك قال الاشرف اهل الجنة يكتب اسماوهم واسما اباءهم وقبايلهم الذين هم اهل النار في الكتاب الذي باليمين
وبالعكس في اهل النار والاقا الابا والابنا الا نواع اي جنس اهل الجنة او من جنس اهل النار فلا حاجة الى افرادهم
ذكرهم الى خولهم بحثت قوله فيه اسما اهل الجنة وفيه اسما اهل النار ثم اجمل على اخرهم من قولهم اجمل الحساب اذا تمم ورد
التفصيل الى الاجمال واثبت في اخر الورقة مجموع ذلك وجملته كما هو عادة المحاسبين ان يكتبوا الاشيا متصلة لم يوقعوا
في اخرها فذلكة ترد التفصيل الى الاجمال وضمن اجمل معنى وقع فعدى بعلى اي اوقع الاجمال على من انتهى اليه التفصيل وقيل ضرب
بالاجمال على اخر التفصيل اي كتب ويجوز ان يكون حالا اي لاجمالة حالا انتهى التفصيل الى اخرهم فعلى بمعنى الى فلا يزاد فيهم جزا شرط
اي اذا كان الامر على ما تقرر من التفصيل والتعيين والاجمال بعد التفصيل في الصك فلا يزاد فيهم ولا ينقص بصيغة المجهول
منهم ابدا لان حكم الله تعالى لا يتغير ولما قوله تعالى لكل اجل كتاب يمحو الله ما يشا ويثبت فمعناه لكل انتهاء مدة وقت مضروب
في انتهى اجله يمحوه ومن بقي من اجله يبقيه على ما هو مثبت فيه وكل ذلك مثبت عند الله في ام الكتاب وهو القدر كما ان
يمحو ويثبت هو القضا فيكون ذلك عين ما قدر وجرى في الازل كذلك فلا يكون تغييرا والمراد منه محو المنسوخ من الاحكام
واثبات الناسخ او محو السيات من التايب واثبات الحسنات بدلها فانه وغير ذلك ويمكن ان يقال المحو والاثبات يتعلقان
بالامور المعلقة دون الاشيا المحكمة والله اعلم ففي الجامع الصغير برواية الطبراني عن ابن عباس مرفوعا ان الله خلق لوحا محفوظا
من درة بيضا صفحاتها من ياقوتة حمرا قلمه نور وكتابه نور لله فيه في كل يوم ستون وثلثماية لحظة يخلق ويرزق ويميت
ويحيي ويعز ويذل ويفعل ما يشا قال ابن حجر ولا ينافيه قوله تعالى يمحو الله ما يشا ويثبت وعنده ام الكتاب لما مر
ان المحو والاثبات انما هما بالنسبة لما في اللوح المحفوظ وعلم الملايكة لان الاشيا فيه قد تكون معلقة على حصول اسباب يتغير
بوجودها وفقدها لا ام الكتاب المراد به علمه تعالى القديم لانه لا محو فيه ولا اثبات وبين ذلك التعليق مع انه لا يقع الا
الموافق للعلم القديم مزيد التنبيه على الملايكة المطلعين على ذلك وتحقيق انفراده تعالى بعلمه القديم وانه لا يمكن لاحد ان
يطلع عليه الا بالنسبة لجزئيات معينة كاعلامه صلى الله عليه وسلم لجماعة في اصحابه على التعيين انهم من اهل الجنة ثم قال
للذي في شماله هذا كتاب من رب العالمين فيه اسما اهل النار واسما ابائهم وقبايلهم والفاسق مسكوت عنه كما هو داب الايات
القرانية والاحاديث النبوية في جميع الاحكام الوعدية ليكون بين المحو الخوف والرجا عارفا بما جرى عليه من القضا
والاظهر انه مكتوب في اهل الجنة لان ماله اليها وان دخل النار فان الخاتمة هي المدار عليها ثم اجمل على اخرهم فلا يزاد فيهم
ولا ينقص منهم ابدا فقال اصحابه رضي الله عنهم ففيم العمل يا رسول الله اي ان كان امر قد فرغ منه بصيغة المجهول يعني
اذا كان المدار على كتابة الازل فاي فايدة في اكتساب العمل فقال سددوا اي اجعلوا اعمالكم مستقيمة على طريق الحق وقاربوا
اي اطلبوا قربة الله تعالى بطاعته بقدر ما تطيقونه والجواب من اسلوب الحكيم اي فيم انتم من ذكر القدر والاحتجاج به
وانما خلقتم للعبادة فاعملوا وسددوا وقاربوا قاله الطيبي وقال الشيخ ابن حجر في شرح البخاري سددوا اي الزموا السداد
وهو الصواب من غير افراط ولا تفريط وقاربوا اي ان لم تستطيعوا الاخذ بالاكمل فاعملوا بما يقرب منه وقال الكرماني في
قاربوا في العبادة ولا تباعدوا فيها فانكم ان باعدتم في ذلكم لم تبلغوه وهو معناه ساعدوا يقال قاربت فلانا اذا ساعدته
اي ليساعد بعضكم بعضا في الامور وحاصل الجواب والله اعلم بالصواب نفي الجبر والقدر واثبات الحكم باعتدال
الامرين كتابة الازل وسراية العمل اذ كانت الاعمال امارات وعلامات فلا بد من وجودها اذ لا يجعل الله تعالى مجرد
علمه والله اعلم ولذا قال صلى الله عليه وسلم فان صاحب الجنة يختم له بصيغة المجهول بعمل اهل الجنة اي بعمل يشعر
بايمانه وخيرها بقائه وان عمل اي ولو عمل قبل ذلك اي عمل من اعمال اهل النار وان صاحب النار يختم له بعمل اهل النار
اعم من الكفر والمعاصي وان عمل اي عمل اي قبل ذلك من اعمال اهل الجنة ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اي اشار
بيديه العرب تجعل القول عبارة عن جميع الافعال فتطلقه على غير الكلام واللسان فتقول قال بيده اي اخذ وقال

برحلها

برجله اي مشى وقالت له العينان سمعا وطاعة وحدرنا كالذي لما يشقب اي اومات وقال بالماء على يديه اي قلب وقال
بثوبه اي رفعه فنبذهما اي طرح ما فيهما من الكتابين قيل وراء ظهره وفي الازهار الصغير في نبذهما اليدين لان نبذ الكتابين
قيل وراء ظهره وفي الازهار الصغير في نبذهما اليدين لا نبذ الكتابين بعيد من دابه انتهى وفيه ان نبذهما اي اليدين
قال بعضهم قوله قال بيده فنبذهما بمنزلة قوله جف القلم بما انت لاق كناية عن ان هذا الامر قد فرغ منه فصار كالمطروح
وراء ظهرك فيكون معنى ذلك قوله ثم قال فرغ ربكم تفسير لهذا الفعل ويكون نتيجة لهذا الكلام من العباد قال الاشرف
اي من امر العباد والمراد بالامر الشان اي قدر امرهم لما قسمهم قسمين وقدر لكل قسم على التعيين كونه من اهل الجنة
او النار بحيث لا يقبل التغيير فكانه فرغ عن امرهم والا فالفراغ لا يجوز عليه تعالى فريق في الجنة وفريق في السعير
يمكن ان يكون هذا استشهادا من القران واعتضادا بالفرقان على ان امر الفريقين مبهم عندنا ومجمل ومعلوم عنده
تعالى ومفصل ويمكن ان يكون موافقة لفظية ومطابقة معنوية بنوع من الاقتباسات الحكمية والتضمنات
بالكلمات الالهية والله تعالى اعلم رواه الترمذي وعن ابي خزامة بكسر الخا وتخفيف الزاي عن ابيه قد اختلف فيه فروى
هكذا وروي عن ابن ابي خزامة عن ابيه والاول الاصح وفي اسم الراوي ابي خزامة خلاف للمحدثين قال المصنف هو ابو خزامة
ابن يعمر احد بني الحارث بن سعد روى عن ابيه وعنه الزهري وهو تابعي قال قلت يا رسول الله ارايت رقى نسترقيها
جمع رقية كظلم جمع ظلمة وهي ما يقرا لطلب الشفا والاسترقا طلب الرقية ودوا بالنصب نتداوى به اي نستعمله وتقاة
بضم اوله نتقيها اي نلتجي بها او نحترز بسببها واصل تقاة وقاة من وقى وهي اسم ما يلتجي به الناس من خوف الاعدا كالترس
وهو ما يقي من العدو ويحتفظ ويجوز ان يكون مصدرا بمعنى الاتقا فالضمير في نتقيها للمصدر قيل وهذه المنصوبات
اعني رقى وما عطف عليها موصوفات بالافعال الواقعة بعدها ومتعلقة بمعنى ارايت اي اخبرني عن رقى استرقيناها فنصبت
على نزع الخافض ويجوز ان يتعلق بلفظ ارايت والمفعول الاول للموصوف مع الصفة والثاني الاستفهام بتاويل
مقولا في حقها هل ترد اي هذه الاسباب من قدر الله شيئا قال هي اي المذكورات الثلاث من قدر الله ايضا يعني كما
ان الله قدر الدا قدر الدوا والتداوي بالدوا ومن استعمله ولم ينتفع فليعلم ان الله تعالى ما قدره قال في النهاية جا في بعض
الاحاديث جواز الرقية كما قال صلى الله عليه وسلم استرقوا لها فان بها النظرة اي اطلبوا لها من يرقيها وفي بعضها النهي
عنها كقوله صلى الله عليه وسلم في باب التوكل الذين لا يسترقون ولا يكتوون والاحاديث في القسمين كثيرة ووجه
الجمع ان ما كان من الرقية بغير اسما الله تعالى وصفاته وكلامه في كتبه المنزلة او بغير اللسان العربي وما
يعتقد منها انها نافعة لا محالة فيتكل عليها فانها منهية واياها اراد رسول الله صلى الله عليه وسلم بقوله ما توكل من
استرقى وما كان على خلاف ذلك كالتعوذ بالقران واسما الله تعالى والرقى المروية فليست بمنهية ولذلك
قال صلى الله عليه وسلم للذي رقى بالقران واخذ عليه اجرا من اخذ برقية باطل فقد اخذت برقية حق ولما قوله
صلى الله عليه وسلم لا رقية الا من عين او حمة فمعناه لا رقية اولى وانفع منهما قال ابن حجر وبتجويزهم الرقية يجوز العزائم
مرجحة لمذاهب الاربعة رواه احمد والترمذي وقال حسن صحيح والحاكم ايضا وابن ماجه وعن ابي هريرة رضي الله
عنه قال خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن نتنازع اي حال كوننا نتباحث في القدر اي في شانه فيقول
بعضنا اذا كان الكل بالقدر فلم الثواب والعقاب كما قالت المعتزلة والاخر يقول فما الحكمة في تقدير بعض للجنة
وبعض للنار فيقول الاخر لان لهم فيه نوع اختيار كسبي فيقول الاخر من اوجد ذلك الاختيار والكسب واقدرهم فغضب
حتى احمر وجهه اي بناية الاحمرار حتى اي حتى صار من شدة حمرته كانما فقي بصيغة المفعول اي شق او عصر في وجنتيه
اي خديه حب الرمان فهو كناية عن مزيد حمرة وجهه المنبية عن مزيد غضبه وانما غضب لان القدر سر من اسرار
الله وطلب سر الله منهي ولان من يبحث فيه لا يامن من ان يصير قدريا او جبريا والعباد مامورون بقبول
ما امرهم الشرع من غير ان يطلبوا سر ما لا يجوز طلب سره فقال صلى الله عليه وسلم ابهذا اي بالتنازع في القدر
امرتم وهمزة الاستفهام للانكار وتقديم المجرور لمزيد الاهتمام ام بهذا ارسلت اليكم ام منقطعة بمعنى بل والهمزة
وهي للانكار ايضا ترقيا من الاهون الى الاغلظ وانكارا غب ايثار انما هلك من كان قبلكم من الامم جملة مستانفة
جوابا عما اتجه لهم ان يقولوا لم تنكر هذا الانكار البليغ حين تنازعوا في هذا الامر وهذا يدل على ان غضب الله
واهلاكهم كان من غير امهال ففيه زيادة وعيد عزمت عليكم اي اقسمت او اوجبت عليكم قيل اصله
عزمت بالقا اليمين والزامها عليكم الا تتنازعوا بحذف احدى التايين فيه اي لا تبحثوا في القدر بعد هذا

ـ

قال ابن الملك ان هذه يمتنع كونها مصدرية وزائدة لان جواب القسم لا يكون الا جملة وان لا تردع لانها اذا مفسرة هـ
كما تسمت ان لاضربت وتاركها تعوا جزم بلا الناهية ويجوز ان يكون مخففة من المثقلة لانا مر اسمها وخبرها لتقيد
منه بالجملة كذا قاله زين العرب رواه الترمذي اي بهذا اللفظ عن ابي هريرة وقال لا تعرف الحديث الا من رواية صالح
المري وله غرايب ينفرد بها انتهى وقال في ميزان الاعتدال صالح بن بشير الزاهدي المري الواعظ ضعفه ابن
معين وغيره وروى ابن ماجة نحوه وبالمعنى عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده اعلم ان عمرو بن شعيب بن محمد
ابن عبد الله بن عمرو بن العاص ابو عبد الله قال علي الصحيح احد علماء زمانه روى عن البخاري عن احمد وجماعة يحتجون هـ
بحديث عمرو ولكن البخاري ما اخرج له في جامعه قال ابو زرعة انما انكروا حديثه لكثرة روايته وانما سمع احاديث يسيرة واخذ
صحيفة كانت عنده فرواها وشعيب لا نعرفه ولكن ما علمت احدا ما وتقدم بلا ذكره ابن حبان في تاريخ الثقات
وقال ابن عدي عمرو بن شعيب ثقة الا انه اذا روى عن ابيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم يكون مرسلا قلت
قد ثبت سماعه عن عبد الله وهو الذي رباه حتى قيل ان محمدا مات في حياة ابيه عبد الله وكفل شعيبا جده عبد الله
كذا في الميزان للذهبي وقال بعض المحققين الصحيح ان الضمير في جده راجع الى شعيب وكثيرا ما وقع في رواية ابي
داود والنسائي وغيرهما بلفظ عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عبد الله بن عمرو بن العاص في حديثه لا طعن
فيه وقال الامام النووي انكر بعضهم حديث عمرو عن ابيه عن جده باعتبار ان شعيبا سمع من محمد لا عن جده عبد الله
فيكون حديثه مرسلا لكن الصحيح انه سمع من جده عبد الله فحديثه بهذا الطريق متصل لكن لاحتمال ان يراد بجده
في الاسناد محمد لا عبد الله لم يدخل حديثه بهذا الاسناد في الصحاح وان احتج به وقال الشيخ ابن حجر شيخ البخاري
ترجمة عمرو توثيقه على المختار حيث لا يعارض والله اعلم كذا حرره ميرك شاه رحمه الله وعن ابي موسى رضي الله عنه
قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الله خلق آدم من قبضة بالضم ويفتح ومن ابتدائية متعلقة بخلق
او بيانية حال من آدم قبضها اي امر الملك بقبضها والقبضة بالضم ملأ الكف وربما جاء بفتح القاف كذا في الصحاح
وفي القاموس القبضة ويضم الكثر ما قبضت عليه من شيء وفي النهاية القبض الاخذ بجميع الكف والقبضة المرة منه
وبالضم الاسم منه من جميع الارض يعني وجهها اي من جميع ما قدر الله ان يسكنه بنو آدم من الارض وليس مراده من جميع
الارض الا ان من الارض ما لا يصل اليه قدم آدمي والقابض من جميع الارض هو عزرائيل متولي القبضة وولي قبض
الارواح من اجسادها لمرد وديعة الله تعالى التي قبضها من الارض اليها كذا اتى به زين العرب وفيه اشارة الى انه منها هـ
خلقناكم وفيها نعيدكم ومنها نخرجكم تارة اخرى هذا وذكر السيوطي رحمه الله في الدر المنثور عن ابي هريرة قال
خلقت الكعبة قبل الارض بالفي سنة قالوا كيف خلقت قبل وهي من الارض قال كانت خشفة على الماء وهي بالخاء والشين المعجمتين
والفاء المهملة او كبة او جنيزة عليها ملكان يسبحان الليل والنهار الفي سنة فلما اراد الله ان يخلق الارض دحاها منها فجعلها
في وسط الارض فلما اراد الله ان يخلق آدم بعث ملكا من حملة العرش ياتي بتراب من الارض فلما هوى لياخذ
قالت الارض اسألك بالذي ارسلك ان لا تاخذ مني اليوم شيئا يكون منه للنار نصيب غدا فتركها فلما رجع الى ربه
قال ما منعك ان تاتي بما امرتك قال سالتني بك فعظمت ان ارد شيئا سالني بك فارسل آخر فقال مثل ذلك حتى ارسلهم كلهم
فارسل ملك الموت فقالت له مثل ذلك فقال ان الذي ارسلني احق بالطاعة منك فاخذ من وجه الارض كلها من طيبها
وخبيثها حتى كانت قبضة عند موضع الكعبة فجاء به الى ربه فصب عليه من ماء الجنة فجاء حمأ مسنونا فخلق منه
آدم بيده الحديث فجاء بنو آدم على قدر الارض اي مبلغها من الالوان والطباع فمنهم الاحمر والابيض والاسود بحسب
تراتبهم وهذه الثلاثة هي اصول الالوان وما عداها مركب منها وهو المراد بقوله وبين ذلك اي بين الاحمر
والابيض والاسود باعتبار اجزاء ارضهم والسهل اي ومنهم السهل اي اللين والحزن بفتح الحاء وسكون الزاي اي
الغليظ والخبيث اي خبيث الخصال والطيب على طبع ارضهم وكل ذلك بتقدير الله تعالى لونا وطبعا وخلقا
قال الطيبي ولما كانت الاوصاف الاربعة ظاهرة في الانسان والارض اجريت على حقيقتها واولت الاربعة
الاخيرة لانها من الاخلاق الباطنة فان المعنى بالسهل الرفق واللين وبالحزن الخرق والعنف وبالطيب
الذي يعني به الارض العذبة المؤمن الذي هو نفع كله وبالخبيث الذي يراد به الارض السبخة الكافر
الذي هو ضر كله والذي سيق له الحديث هو الامور الباطنة لانها داخلة في حديث القدر
بالخير والشر واما الامور الظاهرة من الالوان وان كانت مقدرة فلا اعتبار لها فيه انتهى ويمكن ان يكون

لها

لها اعتبار اشارة الى ان هذه الاوصاف والآثار بمنزلة هذه الالوان وان نظرت الى الحقيقة فلا تبديل ولا تغيير لخلق
الله وهذا معنى قوله جف القلم على علم الله رواه احمد والترمذي وابو داود وكذا الحاكم والبيهقي وعن عبد الله بن عمرو بالواو
رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الله خلق خلقه اي الثقلين من الجن والانس لا الملائكة في ظلمة
اي كائنين في ظلمة النفس الامارة بالسوء المجبولة بالشهوات المردية والاهواء المضلة والركون الى المحسوسات والغفلة
عن عالم الغيب فالقى اي رش عليهم شيئا من نوره يعني نوره صفة محذوف اي شيئا منه ومن للتبيين او للتبعيض او زائدة
والمراد منه نور الايمان والمعرفة الموصوف بالمعرفة والايقان والطاعة والاحسان فمن اصابه من ذلك النور اي نوره المعنوي
الواصل اليه والنور مجرور ويجوز ان يرفع على انه فاعل اصابه ومن ذلك حال قدمه ذكره الطيبي اهتدى اي الى طريق
الجنة ومن اخطأه اي ذلك النور يعني جاوزه ولم يصل اليه ضل اي خرج عن طريق الحق وقيل المراد بالنور الملقى اليهم
ما نصب من الشواهد والحجج وما انزل اليهم من الآيات والنذر اذ لولا ذلك لبقوا في ظلمات الضلالة في بيداء
الجهالة وقيل المراد بالظلمة الحرص والحسد والكبر وغيرها من الاخلاق الذميمة وبالنور التوفيق والهداية
فلاح ذلك فمن وفقه لذلك اهتدى ومن لم يوفقه ضل وغوى وقيل المراد بالظلمة الجهالة وبالنور المعرفة يعني خلق الله
الخلق جاهلين به وبصفاته ثم عرفهم ذاته وصفاته ليعرفوه وقيل المراد خلق ارواحهم في ظلمة وحيرة فالقى عليهم هـ
نور الرحمة والهداية ولولا ذلك لم يهتد اليه احد لولا الله ما اهتدينا ولا تصدقنا ولا صلينا قيل ويمكن ان يحمل الحديث
على خلق الذر المستخرج في الازل من صلب آدم فعبر بالنور عن الالطاف الالهية التي هي تباشير صبح الهداية واشراق
لمعان برق العناية ثم اشار بقوله اصاب واخطأ الى ظهور تلك العناية فيما لا يزال من هداية بعض وضلالة بعض
فلذلك اي من اجل ان الاهتداء والضلال قد جرى اقول جف القلم على علم الله اي على ما علم الله وحكم به في الازل لا يتغير
ولا يتبدل وجفاف القلم عبارة عنه وقيل من اجل عدم تغير ما جرى في الازل تقديره من الايمان والطاعة والكفر
والمعصية نقول جف القلم قيل وجه التوفيق بين هذا المعنى وقوله ما من مولود ان يقال الانسان مركب من الروحانية
التي تقتضي العروج الى العالم القدسي وهي مستعدة لقبول فيضان نور الله تعالى والتجلي بالكمالات ومن النفسانية
المايلة الى ظلمات الشهوات والقصد لهذا الحديث مسوق في القدر بدليل قوله جف القلم فنبه فيه على ان الانسان
خلق على حالة لا تنفك عن ظلمة الا من اصابه من النور الملقى عليهم وفي هذا الحديث لمح الى القضاء كقوله ما من مولود
فاجرى الكلام على ما هو بيانه رواه احمد والترمذي وعن انس رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يكثر من الاكثار ان يقول هذا القول يا مقلب القلوب اي مصرفها تارة الى الطاعة وتارة الى المعصية وتارة الى الحضرة
وتارة الى الغفلة ثبت قلبي على دينك اي اجعله ثابتا على دينك غير مايل عن الدين القويم والصراط المستقيم والخلق
العظيم فقلت يا نبي الله آمنا بك اي بنبوتك ورسالتك وبما جئت به من الكتاب والسنة فهل تخاف علينا يعني
يعني ان قولك هذا ليس لنفسك لانك في عصمة من الخطا والزلة خصوصا عن تقلب القلب عن الدين والملة وانما المراد
تعليم الامة فهل تخاف علينا من زوال نعمة الايمان او الانتقال من الكمال الى النقصان قال نعم يعني اخاف عليكم
ان القلوب بين اصبعين من اصابع الله وفي خبر مسلم من اصابع الرحمن والفرق انه ابتدأ به ثم فالرحمة سبقت هـ
الغضب فناسب ذكر الرحمن وهنا وقع تاييدا للخوف عليهم فالمقام مقام هيبة واجلال فناسب ذكر مقام الجلالة والالهية
المقتضية لان يخص من شاء بما شاء من هداية وضلالة يقلبها اي القلوب كيف يشاء مفعول مطلق اي تقليبا يريده او حال
من الضمير المنصوب اي يقلبها على اي صفة شاءها رواه الترمذي وابن ماجة وعن ابي موسى قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم مثل القلب اي صفة القلب العجيبة الشان وما يرد عليه من عالم الغيب من الدواعي وسرعة تقلبه بسببها
كريشة اي كصفة ريشة وهي واحدة الريش بارض بالتنوين وقيل بالاضافة فلاة صفة اي مفازة خالية من النبات
قيل ذكر الارض مقحم لان الفلاة لا تكون الا في الارض وهو المعهود التاكيد لدفع التجوز كما في ابصرته بعيني وتخصيص الفلاة لان
التقليب فيها اشد من العمران يقلبها الرياح بالتذكير وقيل بالتانيث قال الطيبي صفة اخرى لريشة جمع الرياح
للدلالة على ظهور التقليب اذ لو استمر الريح على جانب واحد لم يظهر التقليب ظهرا لبطن اي وبطنا لظهر
يعني كل ساعة يقلبها على صفة فكذا القلب يتقلب ساعة من الخير الى الشر وبالعكس وقوله ظهرا بدل البعض
من الضمير في يقلبها واللام في لبطن بمعنى الى كقوله تعالى ينادي للايمان ويجوز ان يكون ظهرا لبطن
مفعولا مطلقا اي تقليبا مختلفا وان يكون حالا يعني مقدرة اي يقلبها مختلفة ولهذا الاختلاف والانقلاب سمي

القلب قلبا رواه احمد ورواه ابن ماجة بلفظ مثل القلب مثل الريشة يقلبها الرياح بفلاة وعن علي رضي الله عنه
وفي نسخة كرم الله وجهه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يؤمن عبد هذا نفي اصل الايمان اي لا يعتبر ما... عنده
من التصديق القلبي حتى يؤمن باربع يشهد منصوب على البدل من قوله حتى يؤمن وقيل مرفوع تفصيل لما سبق اي
يعلم ويتيقن ان لا اله الا الله واني رسول الله اي يؤمن بالتوحيد والرسالة وعدل الى لفظ الشهادة لعلمنا من الايمان بان
يشهد ولم يؤمن او دلالة على ان النطق بالشهادتين ايضا من جملة الاركان فكانه قيل يشهد باللسان بعد تصديقه
بالجنان او اشارة الى ان الحكم بالظواهر والله اعلم بالسرائر بعثني بالحق استيناف كانه قيل لم يشهد فقال بعثني اي
الى كافة الانس والجن ويجوز ان يكون حالا موكدة او خبرا بعد خبر فيدخل على هذا في حيز الشهادة وقد حكى صلى الله عليه وسلم
على القول ليس كلام الشاهد بالمعنى اذ عبارته ان محمدا رسوله ويؤمن بالموت بالوجهين والبعث اي يومن بوقوع
البعث بعد الموت وتكرير الموت ايذان الاهتمام بشانه قال الابهري فان قلت لم اكد الموت بذكر لفظ يومن دون البعث
مع ان الموت ظاهر لا ينكر والبعث خفي قد ينكر قلت اشارة الى انه لما البعث ظاهرة الى انهم متمادون في الغفلة عن
ذكر الموت انتهى قلت ولهذا قال الغزالي ليس يقين اشبه بالشك من الموت قال الراغب الموت احد الاسباب الموصلة
الى النعيم فهو في الظاهر فناء وفي الحقيقة ولادة ثانية وبقاء وهو باب من ابواب الجنة فلذلك من على الانسان بخلقه
حيث قال خلق الموت والحياة وقدم لانه الوصل الى الحياة الحقيقية فالتغييرات الواقعة لاجله كما في التوبي النوى المزروع
اذ لا يصير نخلا الا بفساد جثته وكما في البر اذا اردنا ان نجعله زيادة في ايدانا وكما في البذر اذا زرع قبل فكان ذلك الفساد
لما هو خير الصلاح بالمنازعين النفس بالبقاء في الدنيا انما هو لفقدانها ورضاها بالاعراض الدنية كما رضي الجعل الا
بانه تقاس في القذر وايا ابل قيل انه اذا شم المسك مات لو تنته ويؤمن بالوجهين بالقدر قال المظهر المراد بهذا الحديث
نفي اصل الايمان لا نفي الكمال فمن لم يومن بواحد من هذه الاربعة لم يكن مومنا الا ولا لا انذار بانهما تذين وانه مبعوث
الى كافة الانس والجن والثاني ان يومن بالموت اي يعتقد فنا الدنيا وهو احتراز عن مذهب الدهرية القايلين بقدم
العالم وبقايه ابدا قلت وفي معناه التناسخي ويحتمل ان يراد اعتقاد ان الموت يحصل باجراء الله لا بفساد المزاج كما يقوله
الطبيعي والثالث ان يومن بالبعث والرابع ان يومن بالقدر يعني بان جميع ما يجري في العالم بقضاء الله وقدره رواه الترمذي
وابن ماجة وعن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صنفان الصنوعان من امتي اي امة الاجابة ليس لهما
في الاسلام نصيب اي حظ كامل او ليس لهما في كمال الانقياد لما قضى وقدر على العباد مما اراد نصيب اي حظ مطلقا قال
التوربشتي ربما يتمسك به من يكفر الفريقين والصواب ان لا يسارع الى تكفير اهل البدع لانهم بمنزلة الجاهل او المجتهد
المخطي وهذا قول المحققين من علماء الامة احتياطا فيجعل قوله ليس لهما نصيب على سوء الحظ وقلة النصيب واما قوله
صلى الله عليه وسلم يكون في امتي خسف ومسخ وقوله ستة لعنتهم وامثال ذلك فيحمل على المكذب به اي بما المقدر اذا اتاه من البيان
ما يقطع به العذر او على من يفضي به العصبية الى تكذيب ما ورد فيه من النصوص او الى تكفير من خالفه ولثال
هذه الاحاديث واردة تغليظا وزجرا وقال ابن حجر في الملق تكفير الفريقين اخذ بظاهر هذا الخبر فقد استروح بل الصواب
عند الاكثرين من علماء السلف والخلف انا لا نكفر اهل البدع والاهواء الا ان اتوا بمكفر صريح لا استلزامي لان الاصح ان لازم المذهب
ليس بلازم ومن ثم لم يزل العلماء يعاملونهم معاملة المسلمين في نكاحهم وانكاحهم والصلاة على موتاهم ودفنهم في مقابرهم
لانهم وان كانوا مخطئين غير معذورين حقت عليهم كلمة الفسق والضلال الا انهم لم يقصدوا بما قالوا اختيار الكفر وانما بذلوا
وسعهم في اصابة الحق فلم يحصل لهم لكن لتقصيرهم بتحكيم عقولهم واهويتهم واعراضهم عن صريح السنة والايات من غير
تاويل سايغ وبهذا فارقوا مجتهد الفروع فان خطاهم انما هو لعذرهم بقيام دليل اخر عندهم مقاوم لدليل غيرهم من جنسه
فلم يقصروا ومن ثم اثيبوا على اجتهادهم المرجية بهمز ولا يهمز من الارجاء بهمز او مثله وهو التاخير يقولون الافعال
كلها بتقدير الله تعالى وليس للعباد فيها اختيار وانه لا يضر مع الايمان معصية كما لا ينفع مع الكفر طاعة كذا قاله ابن الملك
وقال الطيبي قيل هم الذين يقولون الايمان قول بلا عمل فيؤخرون العمل عن القول وهذا غلط بل الحق ان المرجية هم الجبرية
القايلون بان اضافة الفعل الى العبد كاضافته الى الجمادات سموا بذلك لانهم يؤخرون امر الله ويرتكبون الكباير ففي القول بهما
دين تكبون الكبائر فهم على الافراط والقدرية على التفريط والحق ما بينهما انتهى والقدرية بفتح الدال وسكونها وهم
المنكرون للقدر القايلون بان افعال العباد مخلوقة بقدرتهم ودواعيهم لا بقدرة الله وارادته وانما نسبت هذه
الطايفة الى القدر لانهم يبحثون في القدر كثيرا رواه الترمذي وقال هذا حديث غريب عده في الخلاصة من الموضوعات

لكن

لكن قال في جامع الاصول اخرجه الترمذي وقال صاحب الازهار حسن غريب وكتب مولانا زاده وهو من اهل الحديث في زماننا
انه رواه الطبراني واسناده حسن ونقل عن بعضهم ايضا ان رواته مجهولون كذا ذكره العيني وقال الفيروزابادي لا يصح
في ذم المرجية والقدرية حديث وفي الجامع الصغير بعد ذكره الحديث المذكور رواه البخاري في تاريخه والترمذي وابن ماجة عن ابن
عباس وابن ماجة عن جابر والخطيب عن ابن عمر والطبراني في الاوسط عن ابي سعيد ورواه ابو نعيم في الحلية عن انس ولفظه
صنفان من امتي لا تنالهم شفاعتي يوم القيامة المرجية والقدرية وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال سمعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقول يكون في امتي اي امة الاجابة خسف ومسخ يقال خسف الله به الارض اي غاب به في الارض والمسخ قلب الخلقة من
شيء الى صورة الى ما هو اقبح منها وذلك اي ما ذكر من الخسف والمسخ واقع في المكذبين بالقدر بهذا الحديث تبين ان القدرية
المذمومة انما هم المكذبون بالقدر لا المؤمنة به كما زعمت المعتزلة ونسبوا اهل السنة والجماعة الى القدرية لما هو مقتضى المقابلة با
لجبرية وانما عاقبهم الله بهما لاضافتهم الكوائن الى غير الله فمحقوا لخلق الله وسمعوا صورة خلقه فجازاهم الله بمحق ومسخ قال
الاشرف معنى الحديث ان يكون يكن خسف ومسخ يكونان في المكذبين بالقدر قال الطيبي لعله اعتقد ان هذه الامة المرحومة
مامونة منهما فاخرج الكلام مخرج الشرطية وقوله ذلك اي في الحديث يدل على استخفاف ما سبق اي من الخسف والمسخ لاجل ما
بدا من التكذيب وقد سبق عن التوربشتي ان الحديث من باب التغليظ فلا حاجة الى تقدير الشرط ابو سليمان الخطابي
ذهب الى وقوع الخسف والمسخ في هذه الامة حيث قال قد يكونان في هذه الامة كما في ساير الامم خلاف قول من زعم ان ذلك
لا يكون انما مسخها بقلوبها ذكره اعلام السنن قيل المراد بالخسف الذهاب في الارض كما فعل بقارون وامواله وبالمسخ تبديل
الابدال الى الخلقة القذرة القردة والخنازير وغيرهما كما فعل بقوم داود وعيسى وقيل المراد بالخسف تسويد الوجه والابدان
ماخوذ من خسوف القمر وبالمسخ تسويد قلوبهم وذهاب معرفتهم وادخال القساوة والجهل والتكبر فيها كذا ذكره الابهري ولا
يبعد ان يكون مسخهما يوم القيامة بتسويد وجوههما كما قاله بعض المفسرين في قوله تعالى يوم تبيض وجوه وجوه اهل السنة
وتسود وجوه وجوه اهل البدعة وخسفهما انهيارهما من الصراط في النار او نزولهما في قعر دار البوار والله اعلم بالاسرار رواه
ابو داود اي بهذا اللفظ وروى الترمذي نحوه اي بالمعنى وعنه اي عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم القدرية مجوس
هذه الامة اي امة الاجابة لان قولهم افعال العباد مخلوقة بقدرتهم يشبه قول المجوس القايلين بان للعالم الهين خالق الخير
وهو يزدان وخالق الشر وهو اهرمن اي الشيطان وقيل المجوس الخير من فعل النور والشر من فعل الظلمة كذلك
القدرية يقولون الخير من الله والشر من الشيطان ومن النفس وقال الخطابي لاحداثهم في الاسلام مذهبا يشبه مذهب
المجوس من وجه هو انهم يضيفون الكاينات اعيانا واحداثا الى الهين احدهما لا يصدر عنه الا ما هو خير والثاني لا يصدر
عنه الا ما هو خير والثاني لا يصدر عنه الا ما هو شر وقول القدرية يشبه ذلك الا في الاحداث لا الاعيان لاضافتهم
الخير الى الله تعالى والشر الى النفس انتهى ولعله مذهب فرقة من المعتزلة والا فالمشهور عنهم ما صرح به الزمخشري منهم
وهو ان الحسنة التي من الخصب والصحة والسيئة التي هي المخطيء للرضى من الله تعالى واما الطاعة فمن العبد لكن
الله تعالى قد لطف به في ادايها وبعثه عليها وكذا المعصية منه ايضا والله تعالى بريء منها قال ابن حجر وعلى هذا الوجه هو
تسميتهم مجوسا انه يلزم على قولهم هذا التعدد الاله ايضا لان الباعث على الطاعة غير الباعث على المعصية عندهم كما تقول
ان مرضوا فلا تعودوهم وان ماتوا فلا تشهدوهم المنهي محمول على الزجر والتغليظ وتقبيح اعتقادهم على قول من يحكم
بكفرهم وعلى الحقيقة على قول من يحكم بكفرهم لان الفاسق لا منع ولا كراهة في شهود جنازته بخلاف المريض فان نحو فضلا
عن كثرة يمنع عن عبادته كذا ذكره ابن حجر وهو مخالف لمذهبنا فان عيادة المريض من المسلمين فرض كفاية كشهود
جنازتهم وتحمل هاتين الخصلتين لانهما الزم واولى من ساير الحقوق فانهما حالتان مفتقرتان الى الدعا
بالصحة والمغفرة فيكون النهي عنهما ابلغ في المقصود رواه احمد وابو داود وكذا الحاكم وعن عمر رضي الله عنه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تجالسوا اهل القدر بضم اوله اي لا تواددوهم ولا تحابوهم فان المجالسة ونحوها من المماشاة
من علامات المحبة وامارات المودة فالمعنى لا تجالسوهم مجالسة تانيس وتعظيم لهم لانهم اما يدعوكم الى بدعتهم او
مما يزينه لهم شيطانهم من الحجج الموهمة والادلة المزخرفة التي تجلب من علم يمكن [illegible] العلوم والمعارف
اليهم ببادي الراي واما ان يعود عليهم من نقصهم وسوء عملهم ما يوثر في قلوبكم واعمالكم اذ مجالسة
الاغيار تجر الى غاية البوار ونهاية الخسار وقال تعالى يا ايها الذين امنوا اتقوا الله وكونوا مع الصادقين
ولا ينافي الحديث تقييد الاية ما في المنافقين حيث قال تعالى فلا تقعدوا معهم حتى يخوضوا في حديث غيره

كان الحديث يحمل

فلم ينه عن مجالستهم مطلقا لان الحديث يحمل على من لم يامن على نفسه منهم فينبغي عن مجالستهم مطلقا والاية على من امن فلا حرج عليهم في مجالسة غيرالتابعين تيسيرا والتعظيم مالم يجوموا ان كفروبدعة وكذا اذا خاصوا وقصدوا الرد عليهم و دفع شبه اد لتهم ومع هذا البعد عنهم اولى والاجتناب عن مباحثتهم لحرى ولا تفاتحوهم من الفتاحة بضم الفا وكسرها اى الحكومة ومنه قوله تعالى ربنا افتح بيننا وبين قومنا بالحق اى لا تحاكموا اليهم فانهم اهل عناد ومكابرة يوقعونكم في الشك ويشوشون عليكم اعتقادكم اى دان تجالسوهم فهو عطف خاص وقيل عطف خاص لان المجالسة تشتمل على المواكلة والمؤانسة والمحادثة وغيرها وفتح الكلام في القدر اخص من ذلك رواه ابوداود وكذا احمد والحاكم وعن عايشة رضى الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ستة اى اشخاص او اقوام لعنتهم اى دعوت عليهم بالبعد عن رحمة الله ولعنهم الله بالواو العاطفة ويروى بدونها وهو الا مع دم يعطفه على جملة قبله اما لانه دعا وما قبله خبر واما لكونه عبارة عما قبله في المعنى لان لعنة الله هي لعنة رسوله وبالعكس واما لكونه استينافا كانه قيل فاذا بعد فاجيب لعنهم الله والثاني جنبية عن الاول اوقيل لم ذا بالعكس وعلى هذا قوله وكل نبي يجاب معترض بين البيان والمبين يعني من شان كل نبي ان يكون مستجاب الدعوة وكل نبي مبتدا خبره يجاب على بنا الفاعل المفعول من المضارع اى يجاب دعوته وهو الرواية المشهورة ويروى بالميم اى مجاب الدعوة والجملة على الروايتين اما ابتدائية ولما عطفنا على ستة لعنتهم او حال من فاعل لعنتهم وجملة لعنهم الله انشائية معترضة بين الحال وصاحبها وقال التورپشتي لا يصح عطف وكل نبي مجاب على فاعل لعنتهم ومجاب صفة ومجعه الاشرفي لوجود الفاصل قال الطيبي وفيه نظر لان المانع عطف الجملة على المفرد يعني العطف على الضمير المرفوع المتصل وفيه ان قوله مجاب صفة تدل على انه لا يريد عطف الجملة ثم قال الطيبي ولا يجوز ان يجعل مجاب صفة لا خبرا اذ يلزم ان يكون بعض الانبيا مجاب الدعوة ومنه قول التورپشتي وابطل رواية الجر بجاب انتهى ويمكن ان يجعل صفة كاشفة الزايد في كتاب الله اى القران وساير كتبه بان يدخل فيه ماليس منه او يؤوله بما يابا اللفظ ويخالف الحكم كما فعلت اليهود والزيادة في كتاب الله من نظم وحكم كفر وتاويله بما يخالف الكتاب والسنة بدعة وقال ابن حجر اى الزايد في كتاب الله لفظة لم تتواتر عن النبي صلى الله عليه وسلم زاعما قرانيتها لحرمة القراءة بالشواذ وان صحت عنه صلى الله عليه وسلم لانها حينئذ في حكم الخبر لا القران فلا تذكر الا لبيان تفسير او زيادة حكم فمن اتى بها على انها قران مع اعتزاله بان القران لا يثبت الا بالمتواتر كما عليه عامة العلما صدق عليه انه زاد في كتاب الله فيتمحله للعن لفسقه بل كفره ان استباح مطلق الزيادة في القران والمكذب بقدر الله تقدم حكمه والمتسلط بالجبروت اى الانسان المستولي المتقوي الغالب او الحاكم بالتكبر والعظمة الناشي عن الشوكة والولاية والجبروت فعلوت مبالغة من الجبر وهو القهر قيل وانما يطلق ذلك في صفة الانسان على من يجبر نقيصته بادعا منزلة من التعالي ولا يستحقها اولتولية المناصب من لا يستحقها ومنعها من يستحقها ليعز من اذله الله ويذل من اعزه الله قيل اللام في ليعز للعاقبة كما في قوله تعالى ليكون لهم عدوا وحزنا ومنه الحديث لدوا للموت وابنوا للخراب لا للتعليل اذ يلزم جواز التسلط لغير ذلك ظاهرا اى من اذله الله لفسقه او كفره يرفع رتبته على المسلمين او يحكمه فيهم كما فعل كثير من المسلمين والفسقة على الدول المبترين ويذل من اعزه الله بان يخفض مراتب العلما والصلحا ونحوهم والمستحل لحرم الله بفتح الحا والرا اى يحرم مكة بان يفعل فيه مالا يحل فيه من الاصطياد وقطع الشجر ودخوله بلا احرام قال الطيبي وضم الحا على انه جمع حرمة تصحيف كذا قاله بعض الشراح ونقل ميركشاه عن التخريج انه بضم الحا وفتح الرا وزعم بعضهم انه بفتحها وما قدمنا اعم الا ان يكون الرواية كما قاله فلم يثبت ذلك انتهى والمستحلات هو محمولات لكن يؤيد الاولى باعتبار المعنى والمستحل من عترتي ما حرم الله اى من ايذايهم وترك تعظيمهم والعترة الاقارب القريبة وهم اولاد فاطمة وذراريهم وتخصيصهم ذكر الحرم والعترة وكل مستحل محرم ملعون لشرفهما وان احدهما منسوب الى الله والاخر الى رسوله فعلى هذا من في عترتي ابتدائية قال الطيبي ويحتمل ان يكون بيانية بان يكون المستحل من عترة رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه تعظيم الجرم الصادر عنهم قال ابن حجر هو بفتح الحا وهذا كما قال فذا يدخل تحت عمومه من استباح محرما بالاجماع معلوما من الدين بالضرورة كفر بل قال كثيرون لا يشترط علمه ضرورة والتارك لسنتي اى المعرض عنها بالكلية او بعضها استخفافا وقلة مبالاة كافر وملعون وتاركها تهاونا وتكاسلا لا عن استخفاف عاص واللعنة عليه من باب التغليظ رواه البيهقي في المدخل بفتح الميم والخا ورزين اى ورواه رزين في كتابه اى الذي جمع فيه بين الصحاح من شعبان والرغايب كذا قاله ابن حجر وفي الجامع الصغير رواه النسائي والحاكم عن عايشة والحاكم عن علي وعن مطر بن عكامس بضم العين وكسر الميم السلمي عداده في الكوفيين له حديث

واحد ولم يروعنه غيرابي اسحق السبيعي رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قضى الله لعبد اراد اوقدر او حكم لعبد انه يموت بارض وهو في غيرها جعل اى اظهر له اليها حاجة اى فياتيها ويموت فيها اشارة الى قوله تعالى وما تدري نفس باي ارض تموت رواه احمد والترمذي وقال غريب لا يعرف لمطر غير هذا الحديث رواه الحاكم وقال صحيح وفي الجامع الصغير اذا اراد الله قبض عبد بارض جعل له بها حاجة رواه احمد والطبراني وابو نعيم في الحلية عن ابي عزة بفتح المهملة وتشديد الزاي وعن عايشة رضي الله عنها قالت قلت يا رسول الله ذراري المؤمنين خبر مبتدا المحذوف اى ما حكم ذراريهم اهم في الجنة ام في النار فقال هم من ابائهم من التصالية كقوله تعالى المنافقون والمنافقات بعضهم من بعض وقوله صلى الله عليه وسلم ما انا من دد ولا الدد مني اى اللهو واللعب فالمعنى انهم متصلون بابائهم وقيل من تبعيضية والمعنى هم بعض ابائهم فلهم حكمهم اى يعلم حكمهم من حكم ابائهم يعني ان كان اباؤهم من اهل الجنة فهم كذلك وقال التورپشتي ايعدون من جملتهم لان الشرع يحكم بالاسلام لاسلام احد الابوين ويامر بالصلوة عليهم وبمراعاة احكام في المسلمين وكذلك يحكم على ذراري المشركين بالاسترقاق وبمراعاة احكامهم قبل ذلك وبانتفا التوارث بينهم وبين المسلمين فهم ملحقون في ظاهر الامر بابائهم فقلت يا رسول الله بلا عمل هذا وارد منها على سبيل التعجب اى لا موجب للثواب والعقاب والمعنى ايدخلون الجنة بلا عمل والله تعالى يقول ادخلوا الجنة بما كنتم تعملون قال صلى الله عليه وسلم الله اعلم بما كانوا عاملين اى لو بلغوا ردا للتعجب واشارة الى القدر ولهذا اورد الحديث في باب القدر قلت فذراري المشركين اى فما حكمهم قال من ابائهم قلت بلا عمل قال الله اعلم بما كانوا عاملين قال التورپشتي يعني انهم تبع لهم في الدنيا وفي الاخرة فوكول امرهم الى علم الله تعالى فيهم قال القاضي الثواب والعقاب ليسا بالاعمال والا لزم ان يكون ذراري المسلمين والكفار من اهل الجنة والنار بل الموجب اللطف الالهي والخذلان المقدر لهم في الازل فالواجب فيهم التوقف وعدم الجزم فان اعمالهم موكولة الى علم الله فيما يعود الى امر الاخرة والاعمال دلايل السعادة والشقاوة ولا يلزم من انتفا الدلايل انتفا المدلول قال النووي في شرح صحيح مسلم اختلف العلما في اطفال المشركين فمنهم من يقول هم تبع لابائهم في النار ومنهم من توقف والصحيح انهم من اهل الجنة واستدل عليه باشيا منها حديث ابراهيم الخليل عليه السلام حين راه النبي صلى الله عليه وسلم وحوله اولاد الناس قالوا يا رسول الله واولاد المشركين قال واولاد المشركين رواه البخاري في صحيحه ومنها قوله تعالى وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا ولا تكليف على المولود حتى يلزم الحجة وهذا متفق عليه قال الطيبي والحق مذهب التوقف لما ورد في اولاد خديجة كما سياتي وحديث الوايدة والموؤدة في النار مخالف لحديث ابراهيم عليه السلام فالوجه ان يبنى الكلام على حديث عايشة رضي الله عنها دعوها عصفور من عصافير الجنة في شان ولد من اولاد المسلمين فانه صلى الله عليه وسلم انكر عليها لان الجزم بذلك جزم بان الابوين او احدهما في الجنة فعلى هذا اولاد المشركين الذين كانوا ابين يدي ابراهيم الخليل عليه السلام هم المشركون الذين لم يسلموا حينئذ في المال استووا واما اولاد خديجة والموؤدة فهم الذين مات اباؤهم على الكفر واما قوله تعالى وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا فيحتمل ان يراد بها العذاب الاستيصالي في الدنيا لان حتى يقتضي ظاهرا ان يكون العذاب في الدنيا ويؤيده ما اتبعه من قوله واذا اردنا ان نهلك قرية امرنا مترفيها فلا يتم الاستدلال بالاية وقال البيضاوي وكان البالغين منهم شقي وسعيد فالاطفال منهم من سبق القضا بانه سعيد من اهل الجنة فهو لو عاش عمل عمل اهلها انتهى ويؤيده قضية الغلام الذي قتله الخضر انه طبع كافرا ويحتمل ان يكون مثله لو عاش وبلغ لا شرك وجا في بعض الروايات انهم يمتحنون في الاخرة والحق بمن مات من اهل الفترة انهم ليسوا في النار لتلك الاية واما الاخبار الدالة على خلاف ذلك كخبر مسلم ابي وابوك في النار مؤولة وعن اكثر العلما انهم في النار انتهى وقد افردت في هذه المسئلة رسالة مستقلة رواه ابو داود وعن ابن مسعود رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الوايدة والموؤدة في النار والوايدة التي تدفن بنتها حية وادا موؤدة اذا دفنها في القبر وهي حية وهذا كان من عادة العرب في الجاهلية خوفا من الفقر او فرارا من العار وبعضهم كانوا يحلونها ويربونها على طريق الذل والهوان قال تعالى واذا بشر احدهم بالانثى ظل وجهه مسودا وهو كظيم يتوارى من القوم من سوء ما بشر به ايمسكه على هون ام يدسه في التراب الا ساء ما يحكمون اى حكمهم باثبات البنات لله والحال انهم يكرهون في البنات قال القاضي كانت العرب في جاهليتهم يدفنون البنات حية فالوايدة في النار لكفرها وفعلها والموؤدة فيها لكفرها وفي الحديث دليل على تعذيب اطفال المشركين وقد تاول الوايدة بالقابلة لرضاها به والموؤدة بالموؤدة لها وهو الام الطفل فحذفت الصلة اذ كان من ويد

منهم ان المرأة اذا اخذها الطلق حفروا لها حفرة عميقة فجلست المرأة عليها والقابلة وراءها لم ترتقب الولد فان ولدت
ذكرا امسكته وان ولدت انثى القتها في الحفرة واهالت التراب عليها قال السيد جمال الدين وايراد المصنف في هذا الباب
يابى عن هذا التاويل تامل وقيل هذا الحديث والذي قبله انما ورد في هذا الباب استدلالا على اثبات القدر وتعذيب
الحفال الكفار ومن اراد تاويلهما بغير ذلك وجب عليه ان يخرجهما من هذا الباب قال ابن حجر ان اريد بهذا الحديث
ما يعم اهل الفترة كان مبنيا على ما نقل عن الاكثرين انهم في النار او ما يختص باهل الاسلام كان محمولا في الموودة على البالغة
انتهى وهذا بعيد جدا فانه لا يعرف من العرب من دفن ولده حيا بعد بلوغه واما قولهم ورد هذا الحديث في قصة خاصة
وهي ان ابني مليكة اتيا رسول الله صلى الله عليه وسلم فسألاه عن ام لهما كانت تئد فقال عليه السلام الحديث اما الوائدة
فلانها كانت كافرة واما الموودة فلانها ولد الكافر ويحتمل انها كانت بالغة ويحتمل انها تكون غير بالغة ولكن سلم علم
عليه السلام بالمعجزة كونها من اهل النار وقيل ورد في حق امرأة اسقطت حملها من الزنا وماتا فلا يتعين القطع بهذا
الحديث على تعذيب اطفال المشركين لانه ورد في قضية خاصة فلا يجوز حمله على العموم مع الاحتمال جوابه ان العبرة
بعموم اللفظ لا بخصوص السبب نعم روى الدارمي في جامع الصحيح ان رجلا قال يا رسول الله انا كنا اهل جاهلية وعبادة
اوثان فكنا نقتل الاولاد وكانت عندي ابنة لي فلما اجابت وكانت مسرورة يدعائي اذا دعيتها يوما فاتبعتني
فمررت حتى اتينا بئرا من اهلي غير بعيد فاخذت بيدها فرديت بها في البئر وكان اخر عهدي بها ان تقول
يا ابتاه يا ابتاه فبكى صلى الله عليه وسلم حتى وكف دمع عينيه فقال له رجل من جلساء النبي صلى الله عليه وسلم احزنت
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال له كف فانه يسأل عما اهمه ثم قال له اعد علي حديثك فاعاده فبكى حتى وكف الدمع من
عينيه على لحيته ثم قال له ان الله قد وضع عن الجاهلية ما عملوا فاستأنف عملك قال ابن حجر فظاهر قوله ما عملوا ان المراد
بهم اهل الفترة قلت ليس كذلك بل معناه انه وضع عنهم ما عملوا اذا اسلموا ولذا قال تسلية له فاستأنف عملك فهو كحديث
الاسلام يهدم ما كان قبله وكقوله تعالى عفا الله عما سلف رواه ابو داود وسكت عليه هو والمنذري وقال ابن عبد البر
لا اعلم احدا روى هذا الحديث عن الزهري غير ابي معاذ وهو ناسي الحديث لا يحتج بحديثه كذا نقله ميرك شاه رحمه

الفصل الثالث عن ابي الدرداء رضي الله عنه وهو عويمر بن عامر الانصاري الخزرجي واشتهر بكنيته والدرداء ابنته
تاخر اسلامه قليلا فكان اخر اهل داره اسلاما وحسن اسلامه وكان فقيها عالما سكن الشام ومات بدمشق سنة
اثنتين وثلاثين قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله عز وجل فرغ الى كل عبد فرغ يستعمل باللام ومنه قوله
تعالى سنفرغ لكم ايها الثقلان واستعماله بالى هنا لتضمين معنى الانتهاء او يكون حالا بتقدير منتهيا والمعنى انتهى
تقديره في الازل من تلك الامور الخمسة الى تدبير هذا العبد بابدائها كما سبق من قوله شؤون يبديها لا يبتديها
ويجوز ان يكون الى بمعنى اللام يقال هداك كذا وكذا وقوله من خلقه صلة فرغ اي من خلقته وما يختص به وما
لا بد له منه من الاجل والعمل وغيرهما وقوله من خمس عطف عليه ولعل سقوط الواو من الكاتب ويمكن ان يقال انه
بدل منه باعادة الجار والاوجه ان يذهب الى ان الخلق بمعنى المخلوق ومن فيه بيانية او تبعيضية ومن في خمس متعلق
بفرغ اي فرغ الى كل عبد كائن من مخلوقه من خمس من الخلق بتجنيس تجنيس تبيانية الخمس او بدل باعادة الجار
والمراد بالاجل مدة عمره وعمله خيره وشره ومضجعه بفتح الجيم اي سكونه وقراره واثره بحركتين اي حركته واضطرابه
ورزقه حلاله وحرامه وكثيره وقليله وقيل المراد باثره مشيه في الارض قال السيد جمال الدين جمع بين
مضجعه واثره واراد سكونه وحركته ليشمل جميع احواله من الحركات والسكنات وقال زجله السيد الاظهر
ان يقال المراد من مضجعه محل قبره وانه باي ارض يموت ومن اثره ما يحصل له من الثواب والعقاب وانه من
اهل الجنة او النار والله اعلم رواه احمد وعن عائشة رضي الله عنها قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من تكلم
في شيء اي وان قل من القدر اعم من النفي والاثبات والحق والباطل قال الطيبي هذا ابلغ من ان يقال
في القدر ولافادة المبالغة في القلة والنهي عنه انتهى والظاهر والله اعلم ان المراد النهي عن التكلم بالادلة
العقلية المتعلقة بمسالة القدر بعد الايمان باثباته لان انتهائها عند ارباب العلم والعمل الى قوله تعالى لا يسأل
عما يفعل وهم يسالون سئل عنه يوم القيمة اي كسائر الاقوال والافعال وجوزي بكل ما يستحقه ولعلها
اشارة الى تخصيص قوله تعالى وهم يسالون ومن لم يتكلم فيه لم يسأل عنه لان الخلق مكلفون بالايمان بالقدر
بمقتضى الادلة النقلية غير ما مورين بتحقيقه بموجب الادلة العقلية فالتخصص اذا احسن بالقدر ولم يبحث

عنه لا يرد عليه سؤال الاعتراض بعدم التفحص فانه غير مامور به ولذا قال صلى الله عليه وسلم فيما تقدم على طريق
الانكار ابهذا امرتم اي بالتنازع في البحث بالقدر وقال ايضا اذا ذكر القدر فامسكوا والله اعلم رواه ابن ماجة وعن
ابن الديلمي رضي الله عنه هو ابو عبد الله وقيل ابو عبد الرحمن وقيل ابو الضحاك فيروز الديلمي ويقال له الحميري لنزوله في حمير وهو
من ابناء الفرس الذين بعثهم كسرى الى اليمن قال محمد بن سعد ومن اهل الحديث من يقول فيروز بن الديلمي وهو وافد
وفد فيروز على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو قاتل الاسود العنسي الكذاب المدعي للنبوة قتله في اخر حياة
النبي صلى الله عليه وسلم ووصل خبر قتله اياه اليه في مرض الموت فقال صلى الله عليه وسلم قتله الرجل الصالح فيروز فاز
فيروز ويقال ان فيروز ابن اخت النجاشي روى عن ابن الضحاك وعبد الله وغيرهما توفي في خلافة عثمان وقيل في زمن
معاوية بعد الخمسين كذا في تهذيب الاسماء لميرك شاه هذا كلام صحيح في نفس الامر لكن ليس المراد من ابن الديلمي
في هذا المحل هو فيروز الديلمي بل المراد ابن الضحاك بن فيروز وهو تابعي مقبول من اوساط التابعين وابوه معدود
في الصحابة وله احاديث ويحتمل ان يكون المراد به عبد الله بن فيروز اخو الضحاك وهو ثقة من كبار التابعين ومنهم
من ذكره في الصحابة وهذا الاحتمال عندي اظهر والله اعلم انتهى وقد ذكر المصنف في اسماء رجال المشكوة ابن الديلمي هو الضحاك
ابن فيروز تابعي حديثه في المصريين روى عن ابيه والديلمي بفتح الدال منسوب الى الديلم وهو الجيل المعروف بين
الناس وفيروز بفتح الفاء وسكون الياء تحتها نقطتان وضم الراء وبالزاي قال اتيت ابي بن كعب اقرأ الصحابة رضي الله عنهم قال
المصنف هو ابي بن كعب الاكبر الانصاري الخزرجي كان يكتب للنبي صلى الله عليه وسلم الوحي وهو احد الستة الذين حفظوا
القران على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم كناه النبي صلى الله عليه وسلم ابا المنذر وعمر ابا الطفيل وسماه النبي صلى الله عليه وسلم
سيد الانصار وعمر سيد المسلمين مات بالمدينة سنة تسعة عشر روى عنه خلق كثير فقلت له بحكم قوله تعالى فاسألوا اهل
الذكر ان كنتم لا تعلمون قد وقع في نفسي شيء من القدر اي حرارة واضطراب عظيم من جهة امر القضاء والقدر باعتبار
العقل لا بموجب النقل قال ابن حجر اي بعض شبه القدر التي ربما يؤدي الى الشك فيه اعتقاد ان الانسان يخلق فعل
نفسه كما قالته المعتزلة او انه مجبور على الفعل كما قالته الجبرية فكيف يعذب وانا اريد الخلاص منه اي من هذا
البحث فحدثني اي بحديث لعل الله ان يذهبه من قلبي اي رجاء ان يزيل ذلك مني وما لي ولا لي نفسي ولا بيانا من قلبي
اشعارا بان ذلك تمكن منه واخذ بمجامعه من ذاته وقلبه كذا قال الطيبي والاظهر ان الحزازة تنشأ من الخطرات النفسية
والثبات والاطمينان من الصفات القلبية ثم قود ان يذهبه حذرا لعل اعطاه حكم عيسى في دخول ان في خبره فقال
ابي رضي الله عنه متحريا غاية البيان الشافي ومنها ارشادا الوافي لو ان الله عذب اهل سمواته من الملائكة
المقربين واهل ارضه من الانبياء والمرسلين عذبهم وفيه اشكال ودفعه ان الشرطية غير لازمة الوقوع وهو غير ظالم لهم
اي والحال لانه متصرف في ملكه وملكه فعذابه عدل وثوابه فضل قيل فيه ارشاد عظيم وبيان شاف لازالة ما طلب
منه لانه يهدم قاعدة الحسن والقبح العقليين لانه مالك الجميع فله ان يتصرف كيف شاء ولا ظلم اصلا ولو رحمهم
كانت رحمته خيرا لهم من اعمالهم اي الصالحة اشارة الى ان رحمته ليست بسبب من الاعمال وايجابها اياها اذ هي لا توجبها
عليه كيف وهي من جملة رحمته بهم فرحمته اياهم محض فضل منه تعالى عليهم فلو رحم الاولين والاخرين فله ذلك
ولا يخرج عن حكمه غايته انه اخبرنا ان المطيعين لهم الثواب وان العاصين لهم العقاب كما هو مثبت في ام الكتاب
فلا مرد لقضائه ولا مغير لحكمه فهو لا يتبدل ولا يتغير وهذا هو الصواب في الجواب ولو انفقت مثل احد بضمتين جبل عظيم
قرب المدينة المعظمة ذهبا في سبيل الله اي مرضاته وطريق خيراته ما قبله الله اي ذلك الانفاق او وصل ذلك
الجبل منك وهو تمثيل على سبيل الفرض لا تحديد اذ لو فرض انفاق ملء السموات والارض كان كذلك حتى تؤمن بالقدر
اي بان جميع الامور الكائنة خيرها وشرها وحلوها ومرها ونفعها وضرها وقليلها وكثيرها وكبيرها وصغيرها بقضائه
وقدره وارادته وامره وانه ليس فيها لهم الا مجرد الكسب ومباشرة الفعل والمراد هنا كمال الايمان وسلب القبول
مع فقده ويؤذن بان المبتدعة لا تقبل لهم اعمال اي لا يثابون عليها ما داموا على بدعتهم ويؤيده خبر ابى الله
ان يقبل عمل صاحب بدعة حتى يتوب من بدعته وفيه اشعار بان اهل البدعة ليسوا من المتقين لقوله تعالى
انما يتقبل الله من المتقين وانه لا يحكم فان امر يحب المتقين وتعلم تخصيص بعد تعميم انما ان ما اصابك من النعمة والبلية
او الطاعة والمعصية مما قدره الله لك او عليك لم يكن ليخطئك اي يجاوزك وان ما اخطأك من الخير والشر لم يكن
ليصيبك وهذا وضع موضع المحال كانه قيل محال ان يخطئك وفيه ثلاث مبالغات دخول ان ولحوق اللام

الموكدة للنفي وتسليط النفي على الكينونة وسرايته في الخبر وهو مضمون قوله تعالى قل لن يصيبنا الا ما كتب الله لنا
وتبحث على التوكل والرضا بقي الحول والقوة وملازمة القناعة والصبر على المصائب ولو مت بضم الميم من مات يموت
وبكسرها من مات يميت على غير هذا اي على غير اعتقاد هذا الذي ذكرت لك من الايمان بالقدر لدخلت النار يحتمل الوعيد
ويحتمل التهديد قال اي ابن الديلمي ثم اتيت عبد الله بن مسعود وصاحب السجادة والمخدة والنعلين والمطهرة رضي الله
عنه تعالى فقال مثل ذلك اي مثل جواب ابي في سوالي قال ثم اتيت حذيفة ابن اليمان مر ذكره وهو صاحب سر النبي صلى الله عليه
وسلم وابوه اسمه حسيل بالتصغير واليمان لقب له وقتل باحد شهيدا رضي الله عنهما فقال مثل ذلك فالحديث من طرقهم
صار موقوفا ثم اتيت زيد بن ثابت افضل كتبة الوحي وافرض الصحابة رضي الله عنهم قال المصنف هو زيد بن ثابت الانصاري
كاتب النبي صلى الله عليه وسلم كان له حين قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة احدى عشرة سنة وكان احد فقهاء الصحابة
الاجلة القائم بالفرائض وهو احد من جمع القران وكتبه في خلافة ابي بكر ونقله في المصحف في زمن عثمان روى عنه خلق
كثير مات بالمدينة سنة خمس واربعين وله ست وخمسون سنة فحدثني عن النبي صلى الله عليه وسلم مثل ذلك فصار الحديث
من طريقه مرفوعا قال الطيبي في سواله عن الصحابة واحدا بعد واحد واتفاقهم في الجواب من غير تغيير ثم انتهاء الجواب
الى حديث النبي صلى الله عليه وسلم دليل على اجماع المستند الى النص الجلي فمن خالف ذلك فقد كابر الحق الصريح رواه
احمد وابو داود وابن ماجه وعن نافع اي ابن سرجس مولى عبد الله بن عمر كان ديلميا وهو من كبار التابعين
سمع ابن عمر وابا سعيد روى عنه خلق كثير منهم الزهري ومالك ابن انس وهو من المشهورين بالحديث ومن الثقات
الذين يوخذ عنهم ويجمع حديثهم ويعمل به ومعظم حديث ابن عمر دائر عليه قال مالك كنت اذا سمعت حديث نافع عن ابن عمر
لا ابالي ان لا اسمعه من غيره مات سنة سبع عشرة ومائة وسرجس بفتح السين المهملة الاولى وسكون الراء وكسر الجيم ان رجلا
اتى ابن عمر فقال اي الرجل ان فلانا يقرا اوفي نسخة يقرئ عليك السلام في القاموس قرا عليه السلام ابلغه كاقراه ولا يقال اقراه
الا اذا كان السلام مكتوبا فقال اي ابن عمر انه اي الشان وتعيين الخبر وهو قوله بلغني انه قد احدث اي ابتدع في الدين
ما ليس منه من التكذيب بالقدر فان كان قد احدث اي ما ذكر فلا تقرئه مني السلام كناية عن عدم قبول سلامه كذا قاله
الطيبي والاظهر ان مراده انه لا تبلغه مني السلام ورده فانه بعد عقيدته لا يستحق جواب السلام ولو كان من اهل الاسلام
قال ابن حجر لا تقرئه مني السلام لانا امرنا بمهاجرة اهل البدع ومن ثم قال العلماء لا يجب رد سلام الفاسق والمبتدع بل
لا يسن زجرا لهما ثم جاز هجرهم لذلك فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول يكون في امتي او في هذه الامة
يحتمل الدعوة والاجابة على ما تقدم واو للشك خسف في الارض ومسخ وفي نسخة او مسخ اي تغيير في الصورة او
قذف اي رمي بالحجارة كقوم لوط قال ميرك شاه الظاهر انه شك من الراوي وقال الطيبي يحتمل التنويع ايضا انتهى وهذا
صحيح ان لم يكن عطف على خسف بالواو وتامل فانه في اهل القدر بدل بعض من قوله امتي باعادة الجار رواه الترمذي وابو داود
وابن ماجه وقال الترمذي هذا حديث حسن صحيح غريب اعلم ان الغرابة قد يكون في الحديث الحسن او الصحيح ولكن في الجمع
بين الحسن والصحة اشكال لان الحسن قاصر عن الصحيح فقيل بين بان الترمذي يريد انه روي باسنادين احدهما يقتضي
الصحة والاخر الحسن او بالمراد بالحسن معناه اللغوي وهو ما يميل اليه النفس وتستحسنه وهذا المعنى
لا ينافي الصحيح فاندفع التناقض وقد يقال المراد انه حسن لذاته صحيح لغيره فان الحسن اذا روي من وجه
اخر ترقى الى الصحيح لقوته من الجهتين فيعتضد احدهما بالاخر وعن علي رضي الله عنه قال سالت خديجة النبي صلى الله
عليه وسلم عن ولدين ماتا لها في الجاهلية اي عن شانهما وانهما في الجنة او النار قال المولف هي ام المومنين خديجة
بنت بن اسد القرشية كانت تحت ابي هالة بن زرارة ثم تزوجها عتيق بن عابد ثم تزوجها النبي صلى الله عليه وسلم خويلد
ولها يومئذ من العمر اربعون سنة ولم ينكح صلى الله عليه وسلم قبلها امراة ولا نكح عليها حتى ماتت وهي اول من امن
من كافة الناس من ذكرهم واناثهم وجميع اولاده منها غير ابراهيم فانه من مارية وماتت بمكة قبل الهجرة بخمس
سنين وقيل بثلاث وكان قد مضى من النبوة عشر سنين وكان لها من العمر خمس وستون سنة وكانت
مدة مقامها مع رسول الله صلى الله عليه وسلم خمسا وعشرين سنة ودفنت بالحجون فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم هما في النار قال اي علي فلما راى اي النبي صلى الله عليه وسلم الكراهة اي اثرها من الكابة والحزن
في وجهها قال اي تسلية لها لو رايت مكانهما وهو جهنم لابغضتهما وفي نسخة لابغضتهما باشباع الكسرة
يا اي لو ابصرت منزلتهما في المفارقة والبعد عن نظر الله تعالى لرايت الكراهة وابغضتهما او لو علمت كانهما

اي

اي منزلتهما وبغض الله اياهما لابغضتهما او تبرات منهما تبرا ابراهيم عن ابيه حيث تبين انه عدو لله تبرا منه قالت يا رسول الله
فولدي منك قال في الجنة والمراد باولادها منه صلى الله عليه وسلم القاسم وعبد الله وقيل الطيب والطاهر ايضا وقيل هما لقبان
لعبد الله وهو قول الاكثر والله اعلم ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان المومنين واولادهم في الجنة وهذا الاخلاف فيه يعتد
به وان المشركين واولادهم في النار ثم قرا رسول الله صلى الله عليه وسلم والذين امنوا واتبعتهم ذريتهم وفي نسخة صحيحة ذرياتهم بيان ذرياتهم
وهما قراءتان متواترتان قال الطيبي ذيل الحديث بالاولاد تابعة للاباء لا لامهاتهم ولذلك استشهد لذلك بقوله تعالى بايمان
الحقنا بهم ذريتهم واما طريق الاستشهاد بالحاق اولاد المشركين بابائهم فانه يقال لا ريب ان هذا الالحاق كرامة لابائهم ومزيد
سرورهم وغبطتهم في الجنة ولا ينقص عليهم من كل نعيم ومن ثم قيل والذين في محل نصب على تقدير واكرمنا الذين لتنوال الحقنا بهم
على شريطة التفسير الكشاف الذين امنوا مبتدا وبايمان الحقنا بهم ذريتهم خبر والذي بينهما اعتراض والتنكير في ايمان
للتعظيم والمعنى بسبب ايمان عظيم رفيع المحل وهو ايمان الاباء الحقنا بدرجاتهم ذريتهم وان كانوا لا يستاهلونها تفضلا عليهم
وعلى ابائهم ليتم سرورهم ويكمل نعيمهم وهذا المعنى مفقود في الكفار انتهى قلت بل كون اولادهم معذبين معهم سبب لزيادة
عذابهم وشدة عقابهم ثم ما ذكره الشراح من تفسير الاية ليس صريحا في المدعى من الحديث ان اولاد المومنين الصغار تابع
لابائهم في دخول الجنة او في رفع الدرجة وانما يستفاد من تفسير البغوي حيث قال اختلفوا في معنى الاية فقال قوم معناها والذين
امنوا واتبعتهم ذريتهم بايمان يعني اولادهم الصغار والكبار فالكبار بايمانهم والصغار بايمان ابائهم فان الولد الصغير
يحكم باسلامه تبعا لاحد الابوين الحقنا بهم ذريتهم المومنين في الجنة بدرجاتهم وان لم يبلغوا باعمالهم درجات ابائهم بيان ابائهم
تكرمة لابائهم لتقر بذلك اعينهم وهو رواية سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنه وقال الاخرون معناه والذين
امنوا واتبعتهم ذريتهم البالغون بايمان الحقنا بهم ذرياتهم الصغار الذين لم يبلغوا الايمان بايمان ابائهم وهو قول الضحاك
ورواية البغوي عن ابن عباس اخبر الله عز وجل انه يجمع لعبده المومن ذريته في الجنة كما كان يحب في الدنيا ان يجتمعوا
اليه يدخلهم الجنة بفضله ويلحقهم بدرجته بعمل ابيه من غير ان ينقص الاباء من اعمالهم شيئا فذلك قوله وما التناهم اي ما
نقصناهم يعني الاباء من عملهم من شيء وفي الحديث عن ابن عباس مرفوعا ان الله يرفع ذرية المومن في درجته وان كانوا
دونه في العمل لتقر به عينه ثم قرا والذين امنوا واتبعتهم ذرياتهم الاية انتهى وظاهر الاية الذين امنوا انهم من الاباء والامهات بيان لتقر به عينه
ولعل اولاد خديجة في النار لانهما ماتوا حين لم تكن مومنة فلا ينافي قول العلماء الولد الصغير يحكم باسلامه تبعا لاحد ابويه
وحينئذ لا يصح كلام الطيبي على مرامه فتدبر رواه احمد وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لما خلق الله ادم مسح ظهره تقدم فسقط اي خرج من ظهره وفي نسخة صحيحة عن ظهره اي بواسطة وغيرها كل نسمة اي ذي
روح وقيل كل ذي نفس ماخوذة من النسيم قال الطيبي وفي القاموس النسم محركة نفس الروح كالنسمة محركة والنسيم الريح
اذا كان ضعيفا كالنسيم هو خالقها من ذريته الى يوم القيمة صفة نسمة ذكرها ليتعلق بها قوله الى يوم القيمة ومن بيانية وفي هذا الحديث
دليل بين على ان اخراج الذرية كان حقيقيا وجعل بين عيني كل انسان اي منهم على صورة الصحو وبين عيني ثان مفعول لجعل
ويجوز ان يكون بمعنى خلق فيكون ظرفا لغوا وبيصا اي بريقا ولمعانا من نور وفي ذكره اشارة الى الفطرة السليمة وفي قوله بين
عيني كل انسان ايذان بان الذرية كانت على صورة الانسان على مقدار الذر ثم عرضهم على ادم فقال اي ادم اي رب من هؤلاء قال
تعالى هم ذريتك فراى رجلا منهم فاعجبه وبيص ما بين عينيه قال بغير الفاء اي رب من هذا قال الله تعالى هو داود وقيل
تخصيصا لتعجب من وبيص داود اظهار لكرامته ومدح له فلا يلزم تفضيله على سائر الانبياء لان المفضول قد يكون له مزية
بل مزايا ليست في الفاضل ولعل وجه الملايمة بينهما اشتراك نسبة الخلافة فقال رب وفي نسخة صحيحة اي رب كم جعلت عمره
بضم العين والميم وقد يسكن وكم مفعول لما بعده وقدم لما له الصدر اي كم سنة جعلت عمره قال ستين سنة قال رب زده
من عمري يعني من جملة الالف ومن عمري صفة اربعين قدمت فصارت حالا وقوله اربعين سنة مفعول ثان لقوله زده
كقوله تعالى رب زدني علما قال ابو البقاء زاد يستعمل لازما كقولك زاد الماء ويستعمل متعديا الى مفعولين كقوله زده
درهما وعلى هذا جاء قوله تعالى فزادهم الله مرضا كذا ذكره الطيبي وقال ابن حجر وقد يتعدى بالواحد كزاد المال
درهما قال السيد جمال الدين وفيه ان الامثلة ليست بنص في التعدية الى مفعولين لاحتمال التمييز قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم فلما انقضى عمر ادم الا اربعين اي سنة كما في نسخة جاءه ملك الموت فقال ادم اولم يبق بفتح البا
والقاف من عمري اربعون سنة بهمزة الاستفهام الانكاري المصنف على نفي البقاء فيفيد اثباته وقد دخلت
على الواو لصدارتها والواو استئنافية لمجرد الربط بين ما قبلها وما بعدها فانه تملت ما الفرق بين

ثم يقبل بيساره ادبا ولذا ورد في حديث اخر وكلتا يديه يمين وفي هذا نفي بر لجلال الله وعظمته لتعاليه عن الجسم ولوازمه فقال هذه اي القبضة التي قبضها باليمين يعني من فيها او هذه المقبوضة لهذه اي للجنة وهذه اي القبضة التي قبضها بالاخرى لهذه اي للنار ولا ابالي اي في الحالتين ولا ادري ولا اعلم في وفي نسخة من اي القبضتين انا وحاصل الجواب انه خائف من عدم الاحتفال والاكتراث في قوله ولا ابالي كذا قاله الطيبي يعني غلب علي الخوف بالنظر الى عظمته وجلاله بحيث منعني عن التامل في رحمته وجماله فانه تعالى لذاته وعدم جبلة له لانه يفعل ما يريد ولا يجب شي للعبيد وايضا فغلبة الخوف قد ينسي البشارة والرجا مع ان البشارة مقيدة بالثبات والدوام والاقامة على طريقة السنة والاستقامة وهذا امر دقيق وبالخوف حقيق والله اعلم قال الطيبي وفي الحديث اشارة الى ان قص الشارب من السنن المتاكدة والمداومة عليه موصلة الى قرب دار النعيم في جوار سيد المرسلين فيعلم ان من ترك سنته اي سنة فقد حرم خيرا كثيرا فكيف المواظبة على ترك سايرها فان ذلك قد يودي الى الزندقة رواه احمد وعن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اخذ الله الميثاق يعني العهد اي اراد اخذه بدليل قوله فاخرج من ظهر ادم اي من الذرية التي تظهر من ظهره بنعمان قال الجوهري نعمان بالفتح واد في طريق الطايف يخرج الى عرفات وفي القاموس واد وراء عرفة وهو نعمان الاراك وفي النهاية جبل بقرب عرفة ويقال له نعمان السحاب لانه لا يركب فوقه لعلوه فلمجاورته لها قال الراوي يعني عرفة فاخرج من صلبه بضم وله وهو فعال النظر كل ذرية ذراها اي خلقها الى يوم القيامة من ذرية الخلق اوجد اشخاصهم يعني بعضهم بواسطة وبعضهم بغيرها فنثرهم اي فرقهم وبثهم ونثرهم بين يديه اي قدام ادم وبعضهم في يمينه وبعضهم في شماله كالذر اي مشبهين بالنمل في صغر الصورة ثم كلمهم اي خاطبهم سبحانه وتعالى قبلا بضمتين وقيل كعنب وصرد وقفل وجبل وهو حال اي كلمهم عيانا ومقابلة من وراء حجاب ولا بان يامر احدا من ملايكته قال الستينا في بيان وقال ابن حجر بدل من كلمهم اي وقال لهم الست بربكم قالوا بلى انت ربنا قال ابن عباس لو قالوا بدل بلى نعم لكفروا قال ابن حجر اي لانها تقرير النفي وبلى رد له ونفي النفي اثبات فارغ المعنى ولذا قال جماعة من الفقها لو قال اليس لك علي الف فقال بلى لزمه ولو قال نعم لم يلزمه وقال اخرون يلزمه فيهما وجريا في ذلك على مقتضى العرف ثم قال ولكن يقع في كتب الحديث ما يقتضي انها يجاب بها الاستفهام المجرد ففي صحيح البخاري في كتاب الايمان ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لاصحابه اترضون ان تكونوا ربع اهل الجنة قالوا بلى وفي صحيح مسلم في كتاب الهبة ايسرك ان يكونوا لك في البر سواء قال بلى قال فلا اذن وفيه ايضا انه قال انت الذي لقيتني بمكة فقال له المجيب بلى سمع قال لكن هذا قليل فلا يتخرج عليه التنزيل انتهى ولا يخفى ان هذه الامثلة ليست من قبيل التنازع فيه في الاقرار والصحيح ان جوابهم بقولهم بلى كان بالنطق وهم احيا عقلا وقيل بلسان الحال ثم قيل تجلى للكفار بالهيبة فقالوا بلى مخافة فلم ينفعهم ايمانهم وتجلى للمومنين بالرحمة فقالوا بلى طوعا فنفعهم ايمانهم شهدنا هو يحتمل ان يكون من تتمة المقول اي شهدنا على انفسنا بذلك واقررنا بوحدانيتك وانما احتاجوا الى هذا مع ان بلى يغني عنه لقوله تعالى واذ اخذ ربك من بني ادم من ظهورهم ذريتهم واشهدهم على انفسهم ويحتمل ان يكون من ابتدا الكلام الله تعالى اي شهدنا على اقراركم ويؤيد الاول تقرير الطيبي فعلنا ذلك كراهة ان تقولوا اي احتجاجا وقيل لئلا تقولوا قرا الجمهور بالخطاب وابو عمرو بالغيبة في الموضعين على الالتفات وقال بعض المفسرين قال الله للملايكة اشهدوا قالوا شهدنا وقال بعضهم قال الله شهدنا يعني نفسه والملايكة والسموات والارض قال سهل بن عبد الله انا اتذكر ذلك الميثاق يوم القيامة ظرف لتقولوا اي يحاسبون على كفرهم بالله وكتبه ورسله والمقول انا كنا عن هذا اي الميثاق او الاقرار بالربوبية والاعتراف بالعبودية غافلين اي جاهلين لا نعرف ولا نبهنا عليه او تقولوا اي البعض المتاخرون احتجاجا اخر انما اشرك اباؤنا من قبل اي من قبل ظهورنا ووجودنا او من قبل الشرك اي كنا وكنا ذرية من بعدهم فاقتدينا بهم فاللوم عليهم لا علينا افتهلكنا اي اتعذبنا بما فعل المبطلون من ابائنا بتاسيس الشرك والمعنى لا يمكنهم الاحتجاج بذلك مع اشهادهم على انفسهم بالتوحيد والتذكير به على لسان صاحب المعجزة قايم مقام ذكره في النفوس رواه احمد وقال ابن حجر رواه احمد والنسايي وليس النسايي موجودا في النسخ ولعله الحاق من الشيخ لكنه مستبعد منه لانه ليس من دابه قال ميرك شاه كذا رواه احمد مرفوعا والصحيح انه موقوف على ابن عباس ورواه ابن ابي حاتم وغيره من طرق كثيرة والله اعلم انتهى قال التوربشتي هذا الحديث مخرج في كتاب ابي عبد الرحمن النسايي فلا يحتمل من التاويل ما يحتمله حديث عمر رضي الله عنه ولا ارى المعتزلة يتقاعدون هذه الحجة بالقبول حديث ابن عباس هذا من الاحاد فلا

ينفي عموم الاربعين وبين ما بقي من عمر ادم اربعون فلت في بلا استثنا توكيد ليس في غيره قاله الطيبي قلت لان غيره يحتمل الاكثر وهو نص في بقا الاربعين كلها كقوله تعالى فلبث فيهم الف سنة الا خمسين عاما مع زيادة افادة في الاية من الاتيان بدلالة الضبط والدلالة على العدد المشهور كما هو جار على السنة العامة قال ادم لم تعطها اي القول لذكر ولم تعطها الاربعين ابنك مفعول ثان داود والمراد عطف بيان فجحد ادم اي ذلك لانه كان في عالم الذر فلم يستحضر حالة مجيء ملك الموت له قال ابن حجر فجحدت ذريته لان الولد سر ابيه ونسي ادم اشارة الى ان الجحد كان نسيانا ايضا اذ لا يجوز جحده عنادا فاكل من الشجرة قيل نسي ان النهي عن جنس الشجرة او الشجرة بعينها فاكل من غير المعينة وكان النهي عن الجنس والله اعلم فنسيت ذريته ولذا قيل اول الناس اول الناسي وخطا بفتح الطاء اي في اجتهاده من جهة التعيين والتخصيص وخطات ذريته والاظهر ان خطا بمعنى عصى لقوله تعالى وعصى ادم ربه ولقوله صلى الله عليه وسلم كلكم خطاون وخير الخطايين التوابون قال الطيبي وفي الحديث اشارة الى ما نقله الشيخان يهرم ابن ادم ويشب منه اثنان الحرص على المال والحرص على العمر وابن ادم وارد على سبيل الاستطراد وان ابن ادم مجبول من اصل خلقته على الجحد والنسيان والخطا الا من عصمه الله رواه الترمذي وعن ابي الدرداء رضي الله [عن النبي صلى الله عليه وسلم صح]
عنه قال خلق الله ادم حين خلقه قال الطيبي ظرف لقوله فضرب ولا يمنع الفاء من العمل لانه ظرف على ان الفا السببية ايضا غير مانعة لعمل ما بعدها فيما قبلها قال ... متعلق بقوله فليعمد والفا على تقدير الشرط اي اما لا فليعمد وه كذا في الكشاف تقول العرب اما لا اي ان كنت لا تفعل غيره فافعل هذا قال المقاضي اي ان لم يعد ومسايرته فليعمد وه لاجل ... وقال السيد جمال الدين ويحتمل ان يكون ظرفا لقوله خلق والمقصود الاشارة الى عدم المهلة زمان خلقته تامل انتهى وقيل تقديم الظرف مع وجود التعقيب للدلالة على ان الاخراج لم يتخلف عن خلقته عليه السلام وفيه ... حاصلة وان تاخر الظرف وقوله فضرب قيل امر بالضرب فضرب الملك كتفه اليمنى بفتح الكاف وكسر التا كذا مضبوط في النسخ المصححة وفي القاموس كتف ككتف ومثل وجبل فاخرج ذرية بيضا اي نورانية كانهم الذر في اكثر النسخ بفتح الذال المعجمة فالتشبيه باعتبار اللون والصغر ولا ينافي هذا ما تقدم من ان بين عيني كل انسان منهم وبيصا حتى يحتاج الى ان يحمل على تكرر الاخراج على صفات مختلفة كما صنعه ابن حجر وضرب كتفه اليسرى فاخرج ذرية سودا اي ظلمانية كانهم الحمم بضم الحا جمع حممة بضم الحاء فحمت الحجرة كفرحت تحمم بالفتح اذا صارت فحما فقال للذي في يمينه اي في جهة يمين ادم يعني قال الله تعالى لاجل الذي في يمينه وعن قبلهم ونيابة عنهم نحو قوله تعالى وقال الذين كفروا للذين امنوا لو كان خيرا ما سبقونا اليه والذي صفته لمزيد نحو قوله تعالى كالذي خاضوا الى الجنة خبر مبتدا محذوف اي هو لا واصلهم او امرهم الى الجنة ويمكن ان يكون اللام للمشافهة [بيان للمشافهة]
والتقدير انتم او مصيركم او امركم الى الجنة كيف وانا الفعال لما اريد والخلق كلهم لي عبيد وهو نحو قوله وان ... فانه تعالى [قوله ولا ابالي حال من الضمير المستكن في الخبر اي والحال اني لا ابالي باحد صح]
علم ان بعض المبتدعة يقول بعقلاته فرد عليهم بنفسه مبالغة في تخييبهم وتنفيد عقولهم وانهم كالهبا الذي لا يبالي احد به ولا بي فعلها فعل وقال للذي في كفه اليسرى بفتح الكاف وتشديد الفا كذا في اصل السيد جمال الدين وبعض النسخ اي في يده وهو المناسب للمعنى المقابل لقوله في يمينه وفي اكثر النسخ كتفه اليسرى ولعله باعتبار ما كان قال الطيبي وذكر اليمين والكف لتصوير العظمة انتهى والظاهر ان ميز يمينه وكفه الى ادم والمراد جهتا مولد انه كتفه صريحة في هذا المعنى واليسرى ايضا فانهما لا تطلق على ... تعالى ... كلتا يديه يمين على ما ورد في بعض الاحاديث الى النار ولا ابالي فيه ايما الى انه لا يجب على الله تعالى شي وان الاعمال امارات لا موجبات نعم المحمودين كل فعالهم تلوح فريقا الجنة بطريق التفضل وجعل طاينة للنار على سبيل العدل لا يسال عما يفعل وهم يسالون رواه احمد وعن ابي نضرة هو ابن المنذر بن مالك العبدي عداده في تابعي البصرة مات قبل الحسن بقليل سمع ابن عمر وابا سعيد وابن عباس وروى عنه ابراهيم التيمي وقتادة وسعيد بن يزيد ان رجلا من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يقال له ابو عبد الله ... الصحابي لا تضر حيث كلهم عدول دخل عليه اصحابه اي من الصحابة او التابعين والاول اظهر عيادة اي يعودونه من العيادة التي هي افضل من العبادة لفظا ومعنى وهو يبكي الجملة حالية فقالوا له ما يبكيك اي اي شي جعلك باكيا وما السبب والباعث لبكايك الم يقل لك رسول الله صلى الله عليه وسلم خذ من شاربك اي بعضه يعني قصه وهو مقدار ما يساوي الشفة ثم اقره بفتح الهمزة وكسر القاف وتشديد الرا اي دم عليه حتى تلقاني اي في الحوض وغيره وحتى يحتمل الغاية والعلة قال الطيبي الهمزة للانكار دخلت على النفي فافادت التقرير والتعجيب اي كيف تبكي وقد بشرك رسول الله صلى الله عليه وسلم وعد بانك تلقاه لا محالة ... عنه ثم الحزن عليه قال بلى اي اخبرني بذلك ولكن سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الله عز وجل قبض اي بعض الذرية بيمينه قبضة اي واحدة واخرى اي وقبض قبضة اخرى بعض الذرية الاخرى باليد الاخرى

نترك به ظاهر الكتاب ولنا هو بواعن القول في معنى الاية بما يقتضيه ظاهر الحديث لمكان قوله تعالى ان تقولوا يوم القيامة
انا كنا عن هذا غافلين فقالوا ان كان هذا الاقرار عن اضطرار حيث كوشفوا بحقيقة الامر وشاهدوه عين اليقين فلهم
يوم القيامة ان يقولوا شهدنا يومئذ فلما زال عنا علمنا علم الضرورة ووكلنا الى ارائنا كان منا من اصاب ومنا من
اخطا وان كان على سبيل الاستدلال ولكنهم عصموا عنده من الخطا فلهم ان يقولوا ايدنا يوم الاقرار بالتوفيق والعصمة
وحرمناهما من بعد ولو مددنا بهما لكانت شهادتنا في كل حين كشهادتنا في اليوم الاول فقد تبين ان الميثاق ما
ذكره الله فيهم من العقول واتاهم وبايهم من البصاير لانها هي الحجة الباقية المانعة لهم من ان يقولوا انا كنا عن هذا غافلين
لان الله تعالى جعل هذا الاقرار حجة عليهم في الايمان بما اخبروا به من الغيوب قال الطيبي وخلاصة ما قالوه انه يلزم ان يكونوا
محتجين يوم القيامة بانه زال عنا علم الضرورة ووكلنا الى ارائنا فيقال لهم كذبتم بل ارسلنا رسلنا تترى يوقظونكم من سنة
الغفلة واما قوله حرمنا عن التوفيق والعصمة من بعد ذلك فجوابه ان هذا مشترك الالزام اذ لهم ان يقولوا لا منعة لنا
في العقول والبصاير حيث حرمنا عن التوفيق والعصمة والحق ان يكل الاحاديث الواردة على ظواهرها ولا يقدم على الطعن
فيها بانها احاد مخالفة للمعتقد احد ومن اقدم على ذلك فقد حرم خيرا كثيرا وخالف طريقة السلف الصالحين لانهم كانوا يثبتون
خبر واحد من النبي صلى الله عليه وسلم ويجعلونه سنة حمد من تبعها وعيب من خالفها انتهى وقال في الكشاف من باب التمثيل
بني ادم من العلم بربوبيته بنصب الدلايل وخلق الاستعداد فيهم وتمكينهم من معرفتها والاقرار بها منزلة الاشهاد
والاعتراف تمثيلا وتخييلا لا قول ثمة ولا شهادة حقيقة اقول لا منع من الجمع وبه يلتيم العقل والسمع قال المولى العلامة
قطب الدين الشيرازي رحمه الله قد تقرر في بداية العقول ان بني ادم من ظهر ادم فيكون كل ما خرج من ظهور بني ادم
في ما لا يزال هم الذين قد اخرجهم الله تعالى في الازل عن ظهر ادم واخذ منه الميثاق والازل ليعرف منه ان هذا النسل
الذي يخرج فيما لا يزال بالتدريج حين اخرجوا الميثاق الثاني وهو الحالي اللايزالي فسبحانه ميثاقان مع بني
ادم احدهما يهتدي اليه العقول من نصب الادلة الباعثة على الاعتراف الحالي وثانيهما المقالي الذي لا يهتدي اليه العقول
بل يتوقف على توقيف واقف على احوال العباد من الازل الى الاباد كالانبيا فاراد صلى الله عليه وسلم ان يعلم الامة
بان ورا الميثاق الذي يهتدون اليه ميثاقا اخر ازليا فقال ما قال من مسح ظهر ادم في الازل الى اخره وهو في غاية التحقيق
ونهاية التدقيق والله اعلم وعن ابي بن كعب رضي الله عنه في قول الله عز وجل اي في تفسير قوله تعالى واذ اخذ ربك
من بني آدم من ظهورهم ذريتهم وفي نسخة صحيحة ذرياتهم وهما قراءتان متواترتان قال اي ابي جمعهم اي الله تعالى
بعد ان اخرجهم فجعلهم ازواجا اي ذكورا واناثا او اصنافا وهو الاظهر ولذا قال الطيبي اي اراد جعلهم اصنافا فارس
الا صناف بقوله لا نبي نرائي الغني والفقير ثم صورهم اي على صورهم التي يكونون عليها بعد فاستنطقهم اي خلق فيهم
العقل وطلب النطق فتكلموا اي بالاسماء او بما ياتي بعد ثم اي بعد التصوير والاستنطاق بحكم تقدير الخلاق اخذ عليهم العهد
اي بالتوحيد والميثاق وهو توكيد العهد بالاقرار او المراد بالعهد ليس جاءتهم الرسل ليومنن بهم وبالميثاق الايمان المؤكد
ليوفين ليوفن بذلك واشهدهم على انفسهم اي على ذواتهم او بعضهم على بعض وقال لهم اشهدوا على انفسكم وعلى
كل تقدير يويد قول من يقول شهدنا مقولهم الست بربكم اما استيناف بيان واما التقدير اشهدهم بقوله
الست بربكم اي استشهدهم بهذا قالوا بلى كذا في اكثر النسخ المصححة وفي بعضها متروك لفظا وان كان مقدرا معنى اذ المعنى
قالوا بلى شهدنا قال فاني اشهد عليكم السموات السبع اي نفسها بان ركب فيها عقولا بناء على ان المحققين على ان جميع
الموجودات علما وان كان نحن لا نعلمها اذ المعنى قالوا بلى شهدنا قال فاني اشهد عليكم السموات السبع اي نفسها بان
ركب فيها عقولا بناء على ان المحققين على ان جميع الموجودات علما او اهلها والارضين بفتح الراء وسكن السبع كذلك اي بزيادة
على شهادتكم على انفسكم ركيني باسم شهيد او قال الطيبي اشارة الى نصب الدليل الظاهر فاشهد بمعنى انصب وايده
ويؤيد الاول ظاهر قوله واشهد عليكم اباكم آدم وان قال الطيبي هذا ايضا يئول الى قوله يذكر ذلكم اشارة الى النصوص الشاهدة
الواردة من جهة الرسل ان تقولوا الخطاب لاجل يوم القيامة لم نعلم اي لم نوقف بهذا اي علموا وتحققوا الان قبل مجي
ذلك الزمان وتبين لهم بالعيان انه لا اله غيري معبود ولا رب غيري موجود ولا تشركوا بي شيئا فاني منقود
اني قيل بالفتح بدل اشتمال مما قبله وبالكسر استيناف وهو الاظهر اي مع هذا البيان سارسل اليكم في مستقبل
الزمان رسلي بالبرهان يذكرونكم بتشديد الكاف عهدي وميثاقي وانزل عليكم كتبي بواسطة رسلي وفيها
تبيان كل شي مما يتعلق بعهدي وميثاقي ولذا قال تعالى اوفوا بعهدي اوف بعهدكم وهذا كما لتمتيع لما

قدمنا

لما قدمنا من الجمع بين الميثاق القالي والحالي والعهد الحسي والمعنوي قالوا شهدنا اي علمنا واعترفنا بانك ربنا
ورب كل شي ورضينا بربوبيتك والهنا واله كل شي فنقوم بحق عبوديتك بمقتضى الوهيتك لا رب لنا غيرك فانك
رب العالمين لا اله لنا غيرك فانك اله العابدين قال ابن حجر كان وجه تقديمهم هنا مقام الربوبية ان شهودها بينة الحق
حامل اي حامل على الايمان بالالوهية فكان احق بالتقديم هنا وانما عكس ذلك في كلامه تعالى لان مقام الالوهية
هو الاحق بان ينبه عليه لانه الاصل الاصيل وما عداه وسيلة له كما لا تقرر فاقروا بذلك اي بجميع ما ذكر ورفع بالبنا
للمفعول اي اظهر عليهم آدم عليه السلام من مقام عال ينظر اليهم حالا ومفعوله بتقدير ان كما في قوله احضر
الوغي فرأى اي ادم منهم الغني صورة ومعنى باعتبار الاثار اللايحة واللامعة والفقير يدا وقلبا وفي نسخة بتقديم
الفقير وحسن الصورة اي الظاهرة والباطنة ودون ذلك اي في الحسن او غيره مما ذكر فقال رب لولا اي هلا سويت
بمعنى لم ما سويت بين عبادك والقصد به ان يبين له حكمته قال اني احببت ان اشكر بالبنا المجهول اي لتعرف
نعمتي فاشكر على الدوام على لسان الانام وهذا المعنى يصح معنى ما ينقل حديثا ولم يصح لفظا كنت كنزا مخفيا
فاحببت ان اعرف فخلقت الخلق لان اعرف ولذا قال ابن عباس في قوله تعالى وما خلقت الجن والانس الا ليعبدون
اي ليعرفون والمعنى ينظر الغني الى الفقير فيشكر وينظر الفقير الى دينه فيرى نعمته فوقها على الغني فيشكر ويرى
حسن الصورة جماله فيشكر وقبيح الصورة حسن خصاله فيشكر كذلك قال الطيبي وهو موهم ان حسن الصورة
والسيرة لا يجتمعان وان الغني والدين متنافيان فالاحسن ما قاله شيخنا ابن حجر المكي ان الغني يرى عظيم نعمة الغني
والفقير يرى عظيم نعمة المعافات من كدر الدنيا ونكدها وتبعتها الذي لا حاصل له غير طول الحساب وترادف المحن
وذنوب العذاب وحسن الصورة يرى ما منحه من ذلك الجمال الظاهر الدال على الجمال الباطن فالعاقل يرى ان عدم
الجمال ادفع للفتنة واسلم من المحنة فكل منهما يرون مزيد تلك النعم عليهم فيشكرون عليها ولو نسا ووافي وصف واحد
لم يتفطنوا لذلك ورأى فيهم اي ادم الانبيا اي اعم من الرسل فيهم اي حال كونهم مندرجين في جملتهم مثل السرج جمع السراج
عليهم النور اي يغلب كالبيان لوجه شبههم بالسرج فان الخلق خلقوا في ظلمة والانبيا انوار الله عليهم لا محة يهتدون
بالسرج فان الخلق خلقوا في ظلمة بهم الى ربهم وفيه اشارة الى ان الانبيا ايضا لا يخلون عن ظلمة الاخلاق البشرية لكن يغلب
عليهم العصمة الالهية والانوار الربانية ولذا خصوا بميثاق آخر بعد ما دخلوا في عموم ميثاق العوام الا هنا ما
التام بمراتبهم عليهم السلام فقوله خصوا استيناف او صفة للانبيا في الرسالة والنبوة اي في شانها والقيام بحقهما
والفرق بينهما ان النبي من انبأ عن الله سوا امر بان ابلغ انباه ام لا والرسول من امر بتبليغ الرسالة وهو قوله تبارك
وتعالى اي هذا الميثاق هو المراد من قوله واذ اخذنا من النبيين ميثاقهم الى قوله عيسى بن مريم وما قبله ومنك ومن
نوح وابراهيم وموسى وعيسى فيه تخصيص بعد تعميم فان الخمسة هم اولو العزم على الاصح وقدم نبينا صلى الله عليه وسلم
في الذكر لتقدمه في الرتبة وفي الوجود ايضا لقوله اول ما خلق الله روحي وقوله كنت نبيا وادم بين الروح والجسد
ثم قال تعالى واخذنا منهم ميثاقا غليظا اي عظيما موكدا ليسال الصادقين عن صدقهم والظاهر منه ان الميثاق
الخاص هو العهد بالصدق في الاخلاص والاظهار ان ميثاق الانبيا الخاص هو العهد بالصدق والاخلاص وانما هو
مظاهرة بعضهم بعضا بالايمان والتصديق والنصرة والمعاونة كما قال تعالى في موضع اخر واذ اخذ الله ميثاق النبيين
لما اتيتكم من كتاب وحكمة ثم جاءكم رسول مصدق لما معكم لتومنن به ولتنصرنه قال ااقررتم واخذتم على ذلكم اصري
اي علي عهدي قالوا اقررنا قال فاشهدوا وانا معكم من الشاهدين وهذا الميثاق الخاص يحتمل ان يكون بعد
العام والاظهر ان يكون قبله في عالم الارواح تعظيما لهم وتكريما ولذلك قال صلى الله عليه وسلم كنت نبيا
وادم بين الروح والجسد ويدل عليه قوله كان اي عيسى في تلك الارواح فارسله اي روحه وهو مذكر
يعني مع جبريل عليه السلام الى مريم عليها السلام بصيغة التثنية هو الصحيح فحدث بصيغة المجهول اي روي
عن ابي انه دخل اي الروح الجوف من فيها ثم رحمها وانما ذكر الروح بنا على المتقوم او عيسى كذلك قاله الطيبي وفي القاموس
الروح بالضم ما به حيوة الانفس ويونث انتهى فيحمل التذكير اصلا كما هو الا صرية المتفطن فيها اي من فيها
كذا قاله الابهري وهو اشارة الى قوله تعالى فنفخنا فيه اي في جيبها وقرا ابن مسعود فيها اي في مريم وهو يحتمل ان
يكون المراد في فمها او في جيب درعها ويجمع بينهما بفرض ثبوتهما بان بعض تلك النفخة دخلت من جيبها
وبعضها من فمها وتخصيص عيسى وتقييده بقوله ودخل من فيها تشنيع على النصارى بركاكة عقولهم

اى كيف يتخذ المقامى دون الله من هذا حاله كذا قاله الطيبى ونظيره قوله تعالى كانا ياكلان الطعام قيل هو كناية عن انهما يبولان
ويتغوطان وعن ابى الدرداء رضى الله عنه قال بينما نحن عند رسول الله صلى الله عليه وسلم نتذاكر اى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
او مع بعضنا بحضرته وهو يسمع ما يكون ما موصولة اى الذى يحدث من الحوادث او هو شيء مقضى مفروغ منه فيوجد
تلك الحوادث على طبقه او شيء يوجد انفا من غير سبق قضائه اذ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سمعتم بجبل زال عن
مكانه فصدقوه اى لامكانه بل حكى وقوعه كما قيل ان بعض جبال المغرب سار عن محله مسافة طويلة واذا سمعتم برجل تغير عن
خلقه بضم اللام وتسكن اى خلقه الاصلى الكلى فلا تصدقوا به اى بالخبر عنه بذلك فانه غير ممكن عادة ولذا قال تعالى والكاظمين
ولم يقل والعادمين له فانه اى الرجل والمراد به الجنس يصير الى كل ما يريد ان يفعله ويجد ثم الى ما جبل اى خلق وطبع عليه
من الاخلاق قال ابن حجر اى على وفق ما سبق به القضاء والقدر الذى لا يمكن ان يبدل او يغير فالكيس مثلا لا يصير بليدا والسخى
لا يصير بخيلا والشجاع لا يصير جبانا وعكسها وهذا مثال تقريبى باعتبار استبعاد العادة لزوال الجبل عن مكانه استبعاد الحقه
بالمحال العقلى وحينئذ فلا يقدح فى ذلك امكان الجبل عنه كما هو دون الخلق المقدر عما قدر عليه انتهى فان قلت مدار
الصوفية على تبديل الاخلاق فكيف هذا الحديث قلت التحقيق ان كل احد خلق وطبع فيه الاخلاق فى جميعها وهى صالحة باصلها
ان يكون حميدة وان يكون ذميمة والمقام اذا كانت متوسطة بين طرفى الافراط والتفريط والذميمة ضدها مثل السخاوة
صفة معتدلة بين الاسراف والبخل وكذا الشجاعة بين التهور والجبن وكذا التواضع بين الضعة والتكبر والغالب على الناس
عادة عدم الاعتدال فالصوفية يجاهدون ويرتاضون فى الاخلاق ليبدلوها عن مقتضى العادة ويردوها على سنن الاستقامة
والعبادة ولذا قال الاولياء ترك العادة ومن جملتها البغض وحالة اعتداله المحمود ان يكون فى محله المرضى عند الله على القدر
المحدود فى الشرع وكذلك ضده المحبة ولذا قال صلى الله عليه وسلم من احب لله وابغض لله فقد استكمل ايمانه واما ازالة
صفة البخل من اصلها بالكلية فغير ممكنة الا بالجذبة الالهية ولذا قال تعالى قل لو انتم تملكون خزائن رحمة ربى اذا
لامسكتم خشية الانفاق وكان الانسان قتورا اى بخيلا وقال صلى الله عليه وسلم لو كان لابن ادم واديان من ذهب
لابتغى ثالثا ولا يملأ جوف ابن ادم الا التراب ويتوب الله على من تاب بل قيل لو ازيلت الصفات الذميمة
بالكلية عن الانسان يكون ناقصا اذ كماله ان يغلب صفاته الحميدة ولهذا افضل نوع الانسان على نوع الملك والله
اعلم والحاصل ان التبديل الاصلى الذاتى غير ممكن كما اشار اليه الحديث النبوى واما التبديل الوصفى فهو ممكن بل العبد
مامور به ويسمى تهذيب النفس وتحسين الاخلاق قال تعالى قد افلح من زكاها وفى الحديث حسنوا اخلاقكم وفى
الدعاء اللهم كما حسنت خلقى فحسن خلقى واللهم اهدنى لصالح الاخلاق لا يهدى لصالحها الا انت ومن اراد الاستيفاء
فعليه بالاحياء ويمكن ان يقال ان الخلق المبرم لا يبدل والخلق المعلق يتغير وهو مبهم عندنا معلوم عند الله فعلينا
المجاهدة وكل ميسر لما خلق له ولهذا ترى كثيرا من المرتاضين لم يحسن اخلاقهم فى ازمنة طويلة وبعضهم يبدل الاخلاق
الذميمة بالحميدة فى مدة قليلة والنفى محمول على العادة من غير حصول الاسباب العادية والاثبات على خرقها
وهو يكون تارة بالجذبة الالهية وتارة بالرياضات النفسية وتارة بالعلوم والمعارف الربانية قال ابن حجر وفى الحديث
اشارة الى انه ينبغى استحضار هذا فى النظر للخلق بعد وقوع الافعال منهم حتى يقام اعذارهم فى كثير من احوالهم التى
لا يترتب على اقامتها فيها محذور فان كلا يجرى فى تيار ما قدر له لا يخرج عنه مثقال ذرة فى حركاته وسكناته
رواه احمد وكذا ابن ابى حاتم والطبرانى وابن مردويه فى تفاسيرهم كلهم من طريق ابى جعفر الرازى عن الربيع
ابن انس عن ابى العالية عن ابى وكان منتهى دأب المصنف يقول روى الاحاديث الجمة احمد وعن ام سلمة هى ام المؤمنين
هند بنت ابى امية رضى الله عنها كانت قبل رسول الله صلى الله عليه وسلم تحت ابى سلمة فمات ابو سلمة سنة اربع تزوجها
رسول الله صلى الله عليه وسلم فى ليالى بقين فى شوال من السنة التى مات فيها ابو سلمة وماتت سنة تسع وخمسين ودفنت
بالبقيع وكان عمرها اربعا وثمانين سنة وروى عنها ابن عباس وعائشة وزينب بنتها وابن المسيب وخلق سواهم
كثير من الصحابة والتابعين قالت يا رسول الله لا تزال بالخطاب وقيل بالغيبة يصيبك اى يحصل لك فى كل عام
اى سنة وجع بفتح الجيم اى الم من الشاة اى من اجل اثر الشاة المسمومة اى من السم الذى بالغ اليهودى فى اصطناعه والقائه
ليقتل به وقته وساعته التى اكلت اى فى خيبر كما فى نسخة قال ما اصابنى شيء منها اى من تلك الشاة او من تلك الاكلة
الا وهو اى ذلك الشيء من الالم مكتوب علىّ وادم فى طينته قال الطيبى مثل للتقدير السابق لا نفيين فان كون
ادم فى طينته ايضا مقدر قبله كما يقال صلاح كوكب وما اقام ثبير من التابيد وان لم يكن مؤبدا انتهى ويؤيده

قوله

قوله تعالى ما اصاب من مصيبة فى الارض ولا فى انفسكم الا فى كتاب من قبل ان نبرأها اى نخلقها وقصة الشاة تاتى
فى المعجزات ان شاء الله تعالى رواه ابن ماجه

باب اثبات عذاب القبر

قال الامام النووى مذهب اهل السنة
اثبات عذاب القبر وقد تظاهرت عليه الادلة من الكتاب والسنة قال تعالى النار يعرضون عليها غدوا وعشيا ويوم
تقوم الساعة ادخلوا آل فرعون اشد العذاب واما الاحاديث فلا تحصى كثرة ولا مانع فى العقل من ان يعيد الله تعالى
الحيوة فى جزء من الجسد او فى الجميع على خلاف بين الاصحاب فيثيبه ويعذبه ولا يمنع من ذلك كون الميت قد تفرقت
اجزاؤه كما يشاهد فى العادة او اكلته السباع والطيور وحيتان البحر لشمول علم الله تعالى وقدرته فان قيل نحن نشاهد
الميت على حاله فكيف يسال ويقعد ويضرب ولا يظهر اثر فالجواب انه ممكن وله نظير فى الشاهد وهو النائم فانه
يجد لذة والما ولا نحسه وكذا يجد اليقظان لذة والما لما يسمعه ويتفكر فيه ولا يشاهد ذلك جليسه وكذلك
كان جبريل ياتى النبى صلى الله عليه وسلم فيوحى بالقرآن المجيد ولا يراه اصحابه

الفصل الاول

عن البراء بن عازب
هو وابوه صحابيان وابو عمارة الانصارى الحارثى نزل الكوفة وافتتح الرى سنة اربع وعشرين وشهد مع على بن ابى
طالب الجمل وصفين والنهروان ومات بالكوفة روى عنه خلق كثير وعمارة بضم العين المهملة وتخفيف الميم
وعازب بعين مهملة وكسر الزاى بعدها موحدة رضى الله عنهما عن النبى صلى الله عليه وسلم قال المسلم وفى معناه المؤمن والمراد
به الجنس فيشمل الذكر والمؤنث او حكمها يعرف بالتبعية اذا سئل فى القبر التخصيص للعادة او كل موضع فيه مقبرة فهو
قبره والمسؤل عنه محذوف اى سئل عن ربه ودينه ونبيه لما ثبت فى الاحاديث الاخر يشهد ان لا اله الا الله وان
محمدا رسول الله اى يجيب بان لا رب الا الله ولا اله سواه وبان نبيه محمد عليه السلام ويلزم منه ان دينه الاسلام
فذلك اى فصار ذلك الحكم قال الطيبى اشارة الى سرعة الجواب التى بعدها حل اذ ظرفا ليشهد والفاء للسببية انتهى
وفيه بحث فان الظاهر ان الاية سبب لما فى الحديث دون العكس فالاولى ان يقال ان الفاء تفريعية او تعقيبية قوله
اى تعالى كما فى نسخة يثبت الله الذين امنوا اى يجرى لسانهم بالقول الثابت وهو كلمة الشهادة المتمكنة فى القلب
بتوفيق الرب قال الطيبى واللام اشارة الى كلمة طيبة انتهى وهذا مقتبس من قوله تعالى مثلا كلمة طيبة وهى شهادة
ان لا اله الا الله كما جاء عن ابن عباس وغيره كشجرة طيبة اصلها ثابت وفرعها فى السماء وهى النخلة على ما فى الصحيح قيل الباء
للسببية متعلقة بيثبت وكذا فى الحيوة الدنيا بان لا يزالوا عنه اذا افتتنوا ولم يرتابوا بالشبهات وان القوا فى النار
وفى الاخرة اى البرزخ وغيره وفى نسخة القبر عند السؤال وهو الصحيح كما وقع به التصريح قال الطيبى واعاد الجار ليدل
على استقلاله فى التثبيت وفى رواية عن النبى صلى الله عليه وسلم قال يثبت الله نزلت اى اية يثبت الله الذين امنوا بالقول
الثابت اى الى قوله ويضل الله الظالمين اى الكافرين ويفعل الله ما يشاء نزلت فى عذاب القبر اى فى اثباته قال فان قيل ليس
فى الاية دليل على عذاب المؤمن فما معنى قوله نزلت فى عذاب القبر قلت لعله سمى احوال العبد فى القبر بعذاب القبر على
تغليب فتنة الكافر على فتنة المؤمن ترهيبا لان القبر مقام الهول والوحشة ولان ملاقاة الملكين مما يهيب المؤمن
ايضا انتهى وفيه ان المراد اثبات عذاب القبر مجملا وغايته ان عذاب المؤمن الفاسق مسكوت عنه كما هو دأب القرآن
فى الاقتصار على حكم الفريقين مما ورد فى اعطاء الكتاب باليمين والشمال وخفة الميزان وثقله وامثالهما وهذا المقدار
من الدليل حجة على المخالف اذ لا قائل بالفصل يقال له اى لصاحب القبر من ربك فان كان مسلما ازال الله الخوف عنه
وثبت لسانه فى جواب الملكين فيقول ربى الله ونبيى محمد زاد فى الجواب نبيى اذ من نبيك مقدر فى السؤال
لان السؤال عن التوحيد يستلزمه اذ لم يعتد به دونه وزاد فى المصابيح والاسلام دينى فيكون منها فى الغير
واما الكافر فيغلب عليه الخوف والحيرة والدهشة والوحشة فلا يقدر على جوابهما فيكون معذبا فيه قيل
لم يذكر حال الكافر لان الضد اقرب خطورا بالبال عند ذكر ضده فاكتفى به عنه متفق عليه وعن انس رضى الله
عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان العبد المراد به الجنس اذا وضع فى قبره شرط واتاه جوابه والجملة
خبر ان وتولى اى ادبر واعرض عنه اصحابه اى عن قبره والمقبرة بلا كلام وعن دفنه والمعنى دفنوه والتعبير
عنهم بالاصحاب نظرا للغالب والاول هو الاظهر لقوله يسمع قرع نعالهم انه بالكسر وهو اما حال بحذف الواو
كما فى احد وجهى قوله تعالى ويوم القيامة ترى الذين كذبوا على الله وجوههم مسودة اى وجوههم
على ان الرؤية بمعنى الابصار وعلى حد كلمته فوه الى فى او يتوله جواب الشرط على حذف الفاء فيكون اتاه
حالا من فاعل يسمع وقد مقدرة ويحتمل ان يكون اذا ظرفا محضا وقوله انه تاكيد القول ان العبد ليسمع فتح اللام
للتاكيد قرع نعالهم بكسر النون جمع نعل قيل اى يسمع صوتها لو كان حيا فان جسده قبل ان ياتيه الملك
يتقدمه ميتا لا يحس بشيء وهو ضعيف اذ ثبت بها حاديث ان الميت يعلم من يكفنه ومن يصلى عليه

ومن يحمله ومن يدفنه وقال ابن الملك اي صوت تهما وفيه دلالة على حيوة الميت في القبر لان الاحساس بدون الحيوة
ممتنع عادة واختلفوا في ذلك فقال البعض يكون باعادة الروح وتوقف ابو حنيفة في ذلك انتهى ولعل توقف الامام في
ان الاعادة المحققة تتعلق بجزء البدن او كله قال في شرح السنة يجوز المتبي بالتعلية في القبور اتاه ملكان اي قبل ان يمضي
زمان طويل فيقعدانه من الاقعاد وقد ورد في بعض الروايات فيجلسانه من الاجلاس وهو اولى لان القعود عند
الفصحا في مقابلة القيام والجلوس في مقابلة الاضطجاع والاستلقاء ويؤيده ما حكي ان النضر بن شميل دخل على
المامون فقال اجلس فقال يا امير المؤمنين لست مضطجعا فاجلس قال كيف اقول قال قل اقعد ويحتمل ان يراد
بالاقعاد الايقاظ والتنبيه والمناسبة انه عبر باعادة الروح ويمكن انه يلزم من الفزع والخوف والهيبة والوحشة
والحيرة فيقعدانه قال الطيبي ولعل من روى فيقعدانه ظن ان اللفظين ينزلان في المعنى منزلة واحدة وتدفاته
دقة المعنى ولهذا ابى كثير من السلف من رواية الحديث بالمعنى قال النووي القعود والجلوس مترادفان واستعمال القعود
مع القيام والجلوس مع الاضطجاع مناسبة لطيفة ونحن نقول موجبه اذا كانا مذكورين واما اذا لم يذكر الا احدهما
فلم نقل انه كذلك الا ترى الى حديث جبريل عليه السلام حتى جلس الى النبي صلى الله عليه وسلم اقول صرح في القاموس بانهما
لغتان حيث قال القعود الجلوس او هو من القيام والجلوس من الضجعة ومن السجود انتهى ويؤيد اللغة الثانية هو
استعمال الفقها في افعال الصلوة القعدة الاولى والقعدة الاخرى والله اعلم فيقولان اي له ما كنت تقول اي شي كنت
تقول اي تعتقد في هذا الرجل اي في شانه واللام للعهد الذهني وفي الاشارة ايما الى تنزيل الحاضر المعنوي منزلة الصوري
مبالغة لمحمد بيان من الراوي للرجل اي لاجل محمد صلى الله عليه وسلم كذا قاله الطيبي وشراح المصابيح وقال السيد جمال الدين
الاولى ان يقال لمحمد من جملة قول الرسول والتعيين بمحمد دون النبي والرسول يوذن بذلك انتهى قال الطيبي ودعاه
بالرجل من كلام الملك يعبر بهذه العبارة التي ليس فيها تعظيم امتحانا للمسئول لئلا يتلقن تعظيمه عن عبارة القائل ثم
يثبت الله الذين امنوا وفي رواية يقعد احدهما والجر ان ما تقول في هذا الرجل قال من قال محمد فيقول الخ قال ابن حجر
ولا يلزم من الاشارة ما قيل من رفع الحجب بين الميت وبينه صلى الله عليه وسلم حتى يراه ويسأل عنه لان مثل ذلك لا يثبت
بالاحتمال على انه مقام امتحان وعدم رويته شخصه الكريم اقوى في الامتحان قلت وعلى تقدير صحته يحتمل ان يكون مفيدا
لبعض دون بعض والاظهر ان يكون مختصا بمن ادركه في حياته صلى الله عليه وسلم وتشرف برؤية طلعته الشريفة
فاما المؤمن فيقول اي في جوابه لهما مع اعترافه بالتوحيد كما مر اشهد انه عبد الله ورسوله لا كما زعمت النصارى
من الوهية نبيهم ولا كما زعمت الفرق الضالة انه ليس برسوله فيقال له الظاهر انه على لسانهما تجديدا لحسرته مع
وتبشير لغبطته انظر الى مقعدك من النار اي لو لم تكن مومنا ولم تجب الملكين قد ابدلك الله به اي بمقعدك هذا
مقعدا من الجنة اي بايمانك والمقعود هنا ايضا مستعمل في المعنى الاعم فيراهما اي المقعدين جميعا ليزداد فرحه واما المنافق
والكافر تعميم بعد تخصيص فيقال له ما كنت تقول في هذا الرجل فيقول لا ادري اي حقيقته انه نبي ام لا كنت اقول
اي في الدنيا ما يقول الناس اي المومنون وهذا قول المنافق لانه كان يقول في الدنيا لا اله الا الله محمد رسول الله هو
نفيه لا اعتقادا واما الكافر فلا يقول فيه المنتريثيا او يقول لا ادري فقط لانه لم يقل في الدنيا محمد رسول الله فيحتمل ان
يقول الكافر ايضا دفعا لعذاب القبر عن نفسه وقال ابن حجر ان اراد بالناس المسلمين فهو كذب منه حتى في المنافق
لانه ليس المراد مجرد قول اللسان بل اعتقاد القلب وان اراد من هو بصفته فهو جواب مبني على انه انتهى والثاني
الظهر وهو ان يراد بالناس الكفار ومراده بيان الواقع لا ما ينتهي الا الجواب النافع وعلى تقدير ان يراد بالناس
المسلمون لا محذور انه نفاق كذبهم اذ هذا دابهم وقد اخبر الله تعالى عنهم بقوله يوم يبعثهم الله جميعا فيحلفون له
كما يحلفون لكم ويحسبون انهم على شي الا انهم هم الكاذبون اي في قولهم والله ربنا ما كنا مشركين فيقال له اي
له كما في نسخة لا دريت اي ما علمت ما هو الحق والصواب ولا تليت اي لا تبعت الناجين يعني ما وقع منك التحقيق
والتدبير ولا صدر منك المتابعة والتقليد وقيل دعا عليه وهو بعيد قال السيد جمال الدين اي لا قرات فاصله
تلوت قلبت الواو يا للازدواج دريت اي ما علمت بالنظر والاستدلال اي العقلي انه رسول الله ما قرات كتاب الله
لتعلم منه اي بالدليل النقلي ويشهد قوله صلى الله عليه وسلم في الفصل الثالث ان المومن يقول هو رسول الله فيقولان
ما يدريك فيقول قرات كتاب الله فامنت به وصدقت كذا في الازهار وقيل ولا تليت ولا اتبعت العلما بالتقليد
انتهى وقال ابن الملك قوله ولا تليت من تلا يتلو اذا قرا اي ولا قرات الكتاب دعا عليه اي بدوام الجهل او اخبار

قيل

قيل روايته ولا تليت خطا والصواب ولا ائتليت من ائتلاه اذا اتبعه فالمعنى ما علمت بالنظر والاستدلال العقلي
انه رسول حقيقته نبوته ولا اتبعت العلما بالتقليد فيكون اخبارا انتهى هذا وفي القاموس تلوته كدعوته ورميته
تبعته والقران او كل كلام قرأته والتليته اياه اتبعته فهذا يظهر تكلف بعض وخطا بعض في هذا المقام والله اعلم
ثم ذكر في الازهار فان قيل كيف يكلم الملكين الكان جميع المكلفين وكيف يسالانهم في وقت واحد مع كثرتهم في الاطراف
والاطراف وبعد المسافة شرقا وغربا واي فائدة من سوال اثنين من واحد قيل يكون لهما اعوان كما لملك الموت
وقيل جميع الارض مكشوف لهما وفي نظرهما كالملك الموت وان احدهما يسال المسلمين والاخر الكافرين انتهى وفي توقف
الاخير نظر ظاهر لانه مخالف لظواهر الاحاديث ويمكن ان يقال حكمة الاثنين لانهما بمنزلة الشاهدين او عوض الملكين
الكاتبين والله اعلم ويضرب اي الكافر بمطارق وفي المصابيح بمطرقة وهي الة الضرب من حديد بدلان من بين الفلزات
اشد شيء يضرب بها اي بين اذنيه كذا قاله ابن ملك قال الطيبي افرد الضربة وجمع المطارق على نحو قوله معا
جياعا يوذن بان كل جزء من تلك المطرقة مطرقة براسها مبالغة انتهى والاظهر ان المطارق على حقيقته من جمعه
للجمعية سوا يكون اقله اثنان او ثلاثة والمراد من ضربة دفعة واحدة من الضرب والله اعلم ثم رايت ابن حجر قال
كان وجه افرادها مع جمع المطارق الاشارة الى انها تجتمع عليه في وقت واحد فصارت كالضربة الواحدة صورة هو
ثم قال وفي كلام الطيبي نظر لان فيه اخراج المطارق عن حقيقته وهي الدلالة على الجمع الذي هو ابلغ في النكال والعذاب
من غير داع لذلك فيصيح اي يرفع صوته بالبكا من تلك الضربة صيحة يسمعها اي تلك الصيحة من يليه اي يقرب منه من
الدواب والملائكة وغيرهم من تعليمه الملائكة لشرفهم ولا يذهب فيه الى المفهوم من ان من بعد لا يسمع لما ورد في الفصل
الثاني من حديث البرا بن عازب من انه يسمعها ما بين المشرق والمغرب والمفهوم لا يعارض المنطوق غير الثقلين اي
الانس والجن سمي بهما لانهما ثقلا على الارض وضعف عن على الاستثنا وقيل بالرفع على البدلية وهذا استثنا لانهما يعجزا عن
سماع ذلك لئلا يفوت الايمان بالغيب لانه يصير الايمان به لو سمعوه ضروريا والايمان الضروري لا يفيد ثوابا في   نع
الابتلاء والامتحان وقيل لو سمعوه لاعرضوا عن التدابير والصنائع ونحوهما مما ينقطع المعايش ويختل نظام العالم
ولذا قيل لولا الحمقى لخربت الدنيا وقيل الغفلة رحمة وقيل لولا الامل لاختل العمل متفق عليه اي بحسب المعنى ولفظه
للبخاري قال ميرك شاه وفيه نظر لان رواية مسلم انتهت الى قوله فيراهما جميعا فيحمل الاتفاق على الاكثر فتدبر
وعن عبد الله بن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان احدكم اذا مات عرض عليه مقعده اي اظهر له مكانه   رضي الله عنهما صح
الخاص من الجنة والنار وهي لانهما في عرض مقعده اخر فرضيا كما تقدم بالغداة والعشي اي طرفي النهار والمراد
بهما الدوام اي ان كان اي الميت من اهل الجنة اي فالمعروض عليه من مقاعد اهل الجنة او فمقعده من مقاعد اهل
الجنة يعرض عليه وان كان من اهل النار فمن اهل النار قال الطيبي يجوز ان يكون المعنى فمن كان من اهل الجنة   فمن اهل الجنة صح
فيبشر بما لا يكتنه كنهه ويفوز بما لا يقدر قدره وان كان من اهل النار فبالعكس لان الشرط والجزاء اذا اتحدا
دل الجزاء على الفخامة كقوله من ادرك الضمان فقد ادرك فيقال اي لكل منهما هذا اي المقعد المعروض عليك مقعدك
الحقيقي الذي انت مستقر فيه بعد عرضه او تجيئه ومستقر حتى يبعثك الله اليه قال السيد جمال الدين الضمير
في اليه امان يرجع الى المقعد فالمعنى هذا مقعدك تستقر فيه حتى تبعث الى مثله في الجنة او النار كقوله تعالى قالوا
هذا الذي رزقنا من قبل اي مثل الذي ويجوز ان يكون الضمير راجعا الى الله تعالى اي الى لقائه ويجوز ان   راجعا
يكون الضمير راجعا الى المقعد المعروض والى المقعد الذي هو القبر والى بمعنى حتى اي المعروض عليه مقعدك بعد
ولا تدخله الان حتى يبعثك الله اليه مسرعا الى مقعدك الاخر المعروض عليك انتهى قال الطيبي الضمير يرجع الى يوم الحشر
اي هذا الان مقعدك الى يوم الحشر فتري عند ذلك كرامة او هوانا تنسى عنده هذا المقعد يوم القيامة بالمنف
على النظر فيه قال التوربشتي وهذا لفظ المصابيح وقد روي في الاحاديث الصحاح حتى يبعثك الله اليه يوم القيامة
اي هذا مستقرك الى يوم القيامة ويجوز ان يكون المقدر حق يبعثك الله الى محشر يوم القيامة انتهى وفي
الازهار المراد بالقيامة هنا المحكمة الاولى والاخرى كانه حاكي التخفيفين لا يعذب احد من الكفار والمسلمين
قلت لا حاجة الى هذا التاويل فان قوله هذا مقعدك مطلق متناول للعذاب وغيره مع ان الصحيحة
الاولى حالة اهانة المخلوقات وعشيات الاموات وما ثم هناك بحث تام متفق عليه وعن
عائشة رضي الله عنها ان يهودية دخلت عليها قال ابن حجر يلزم من ذلك رؤية اليهودية لعائشة المحرم

عندنا المفهوم وقد تعالى او نسيا بن المغتفي لحرهتز كشف للمسلمة نسيا من بدرنا الكافرة لا لفاقد تصفها الكافر فيفتنها التبي هـ
ومفهوم المخالف عندنا غير معتبر ولم ينقل احد ان نسا النبي صلى الله عليه وسلم والصحابة لكن يحتجبن عن نسا الكفار
فذكرت اي اليهودية عذاب القبر فقالت اي اليهودية وهو يحتمل ان يكون تفسيرا او تفريعا لها اي لعايشة اعاذك الله
ان حفظك واجارك من عذاب القبر جاز علم اليهودية بعذاب القبر لثبوتها في التورية او لسمعها ممن قرا في التورية هـ
وكانت عايشة لم تعلم ولم تسمع ذلك فسالت عايشة رسول الله صلى الله عليه وسلم عن عذاب القبر اي احق هو
فقال نعم عذاب القبر حق اي ثابت ومحقق وكاين وصدق قالت عايشة فما رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم
بعد اي بعد سوالي ذلك صلى صلوة الا تعوذ بالله من عذاب القبر وهو يحتمل داخل الصلوة وخارجها والاول اظهر ومن ثم
اوجب ذلك بعض العلما قيل يحتمل انه ما علم ذلك قبل ولم يتعوذ حتى سمع من اليهودية فتعوذ او كان يتعوذ ولم تشعر
به عايشة وقيل كان يتعوذ منه قبل هذا سرا فلما راى تعجبها منه اعلن به خلف كل صلوة ليثبت في قلبها وليقتدي به
امته وليشتهر ذلك بين الامة ويترسخ في عقايدهم وليكونوا على خيفة منه وجاز انه عليه الصلوة والسلام كان قبل هذا
يتعوذ منه سرا متوقفا في شان امته فيه قبل ان يوحي اليه ثم تعوذ منه عاذنا الله تعالى بلطفه منه قال
التوربشتي روى الطحاوي انه صلى الله عليه وسلم سمع اليهودية قالت ذلك فارتاع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم اوحي
اليه بفتنة القبر وجدت في حديث اخر ان عايشة رضي الله عنها قالت لا ادري اكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتعوذ قبل
ذلك ولم اشعر به او تعوذ بقول اليهودية قال الطيبي تعلق هذا ابن تواضع منه صلى الله عليه وسلم وارشاد الخلق الى قبول
الحق من اي شخص كان فان الحكمة ضالة المومن وفيه انه يبعد انه صلى الله عليه وسلم يعتمد في المسائل الاعتقادية
على مجرد قول اليهودية بل انما يعتمد على الوحي كما تقدم والله اعلم واما قول ابن حجر وما نقل عن الطحاوي يحتاج الى نقل فهو
غريب لان نقله نقل فانه من المحدثين المشهورين المعروفين بالثقة والعدالة والضبط في الغاية لا سيما وهذا
ليس مما يقال بالراي فيجب حسن الظن به ومن العجيب انه لو نقل مثل هذا عمن دونه في الرتبة من اصحاب
مذهبه كان سندا معتمدا عنده ثم في الحديث تنبيه على انه لا يجوز لاحد من خلق الله الامان من عذاب الله متفق عليه
وعن زيد بن ثابت رضي الله عنه قال بينما رسول الله صلى الله عليه وسلم في حايط اي كان في بستان لبني النجار
قبيلة من الانصار على بغلة له حال من المستتر في الخبر ونحن معه حال متداخلة لانه حال من الضمير في الحال
اذ حادت بالحا المهملة على الصحيح وقيل بالجيم من الجودة بالضم اي مالت ونفرت به اي ملتبسة به فيه حال
واذ بسكون الذال للمفاجاة بعد بينما نص على ذلك سيبويه على ما في المغني فكادت تلقيه من لم القاء فتسقطه
وترميه عن ظهرها واذا اقبر بفتح فسكون فضم ستة او خمسة اذا بالالف بلا الف للمفاجاة والواو للحال اي كنت
على ذلك يحي رسول الله صلى الله عليه وسلم واذا اقبر وقد ظهرت لنا قبور معدودة فاجانا ها فقال من يعرف اصحاب
هذه الاقبر اي ذواتهم وصفاتهم وتاريخ وفاتهم وايام حياتهم قال رجل انا اي اعرفهم قال صلى الله عليه وسلم اذا كنت تعرفهم
فمتى مات هولاء قال في الجاهلية اي بعدها مشركين او مومنين قال في الشرك اي في زمنه وصفته وقال ابن حجر اي
بعد بعثتك بدليل قوله ان هذه الامة تبتلى في قبورها اي بالعذاب فيها قال ولما لحمله على ذلك ولما حملته
عليه ذلك ليتوافق الاصحاب اهل الفترة لا عذاب عليهم انتهى وفيه ان اهل الفترة على ما حققوا فيه نادر الوجود فكيف يحمل
على اهل الشرك فقال ان هذه الامة اي جنس الانسان فهذه اشارة لما في الذهن وخبره بيان له كهذا اخوك
او اصل الامة كل جماعة يجمعهم امر واحد اما دين او زمان او مكان تبتلى بصيغة المجهول اي تمتحن في قبورها
ثم تنعم او تعذب فلولا ان لا تدافنوا بحذف احدى التاءين اي لولا مخافة عدم التدافن اذ اكشف لكم عن
لدعوت الله اي سالته ان يسمعكم من الاسماع مفعول ثان على تضمين سال التعدي يجعلكم سامعين من عذاب
القبر يحتمل ان يكون من للتبعيض ويحتمل ان تكون زايدة قال صاحب الازهار قيل المعنى المانع من الدعا هو الخوف والحيرة
والدهشة وانخلاع القلب وقيل المانع ترك الاعانة في الدفن وقال التوربشتي لو سمعوا ذلك لهم كل واحد
منهم خويصة نفسه وعمهم من ذلك البلاء العظيم حتى افضى بهم الى ترك التدافن وخلع الخوف افيدتهم حتى
لا يكادوا يقربون جيفة ميت الذي اسمع منه اي الذي اسمعه من القبر وقال ابن حجر اي مثل الذي اسمعه مفعول
ثان ليسمع اي ان يوصل اليه انكم اصوات المعذبين في القبر فانكم لو سمعتم ذلك لتركتم التدافن من خوف
قلع مصباح الموتى افيدتكم او خوف الفضيحة في القرايب لئلا يطلع على احوالهم وهذا الحديث مثل قوله صلى الله

عليه

لا يسعه ن العذاب

عليه وسلم لو علمتم ما اعلم لضحكتم قليلا ولبكيتم كثيرا وفيه ان الكشف بحسب الطاقة ومن كوشف بما لا يسعه يطيح ويهلك
وقال ابن حجر ووجه هذا التلازم ان الكشف بمن ذلك قد تقدمت العذاب يودي جملة العامة الى ترك التدافن خوفا عليهم
منه ويودي الخاصة الى اختلاط عقولهم وانخلاع قلوبهم من تصور ذلك الهول فلا يقربون جيفة ميت وهذا التفصيل الذي
ذكرته ينبغي ما يذكر كيف يليق بمومن ان يترك الدفن للمامور به حذرا من عذاب القبر بل يلزمه ان يعتقد ان الله تعالى
لما اراد تعذيب احد عذبه ولو في بطن الحيتان وحواصل الطيور ثم اقبل علينا بوجهه تاكيدا لقوله رابته يعني فقال
تعوذوا بالله من عذاب النار اي اطلبوا منه ان يدفع عنكم عذابها قالوا نعوذ بالله من عذاب النار اي نعتصم به منها
قال تعوذوا بالله من عذاب القبر قالوا نعوذ بالله من عذاب القبر ولعل تقديم عذاب النار في الذكر مع ان عذاب القبر مقدم
في الوجود لكونه اشد وابقى واعظم واقوى قال تعوذوا بالله من الفتن جمع فتنة وهي الامتحان وتستعمل في المكروه والبلا
وهو تعميم بعد تخصيص ما ظهر منها وما بطن بدل من الفتن وهو عبارة عن شمولها لان الفتنة لا تخلو منهما اي ما جهر واسر
وقيل ما يجري على ظاهر الانسان وما يكون في القلب من الشرك والريا والحسد وغير ذلك من مذمومات الخواطر هـ
قالوا نعوذ بالله من الفتن ما ظهر منها وما بطن اذ كل فتنة تجر الى عذاب القبر او الى عذاب النار قال تعوذوا بالله
من فتنة الدجال خص فانه اكبر الفتن حيث يجر الى الكفر المفضي الى العذاب المخلد قالوا نعوذ بالله من فتنة الدجال رواه
مسلم الفصل الثاني عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اقبر الميت اي دفن وهو قيد
غالبي والا فالسوال يشمل الاموات جميعها حتى ان من مات واكلته السباع فان الله تبارك وتعالى يعلق روحه
الذي فارقته بجزئه الاصلي الباقي من اول عمره الى اخره المستمر على حاله حالة النمو والذبول الذي يتعلق به الروح اولا
فيحيى ويحيى بحياته ساير اجزا البدن ليسال فيثاب او يعذب ولا يستبعد ذلك فان الله تعالى عالم بالجزئيات
والكليات كلها حسب ما هي عليها فيعلم الاجزا بتفاصيلها ويعلم مواقعها ومحالها ويميز بين ما هو الاصل والفضل ويقدر
على تعليق الروح بالجزء الاصلي منها حالة الانفراد وتعليقه به حال الاجتماع قال فان البنية عندنا ليست شرطا للحيوة
بل لا يستبعد تعليق ذلك الروح الشخصي الواحد بكل واحد من تلك الاجزا ليس على سبيل الحلول حتى يمتنع الحلول في جزئه
الحلول في جزء اخر اتاه ملكان اسودان اي منظرهما ازرقان اي اعينهما وانما بعثهما الله على هذه الصفة لما في السواد وزرقة
العين من الهول والوحشة ويكون خوفهما على الكفار اشد ليتحيروا في الجواب واما المومنون فلهم في ذلك ابتلا
ليثبتهم الله فلا يخافون ويامنون جزا لخوفهم منه في الدنيا يقال لاحدهما المنكر مفعول من انكر عكس معنى نكر اذا لم يعرف
احدا وللاخر النكير فعيل بمعنى مفعول من نكر بالكسر اذا لم يعرفه احد فهما كلاهما ضد المعروف سميا بهما لان الميت لم يعرفهما
ولم ير صورة مثل صورتهما ثم يحتمل ان يتمثل الملكان للميت بهذا اللون حقيقة لانهما مبغوضان والزرقة ابغض هـ
الالوان عند العرب لان الروم اعداءهم وهم زرق العيون غالبا ويحتمل ان يراد بالزرقة العمى قال تعالى ونحشر المجرمين
يومئذ زرقا اي عميا ويويده ما ورد في الحديث الاخر فيقيض له اعمى واصم ويحتمل ان يكون المراد بالسواد قبح الصورة هـ
وبشاعة المنظر على طريقة الكناية وبالزرقة تقليب البصر وتحديد النظر اليه يقال زرقت عينه نحوي اذا انقلبت وظهر
بياضها وهو كناية عن شدة الغضب فيقولان ما كنت تقول في هذا الرجل قيل يصور صورته صلى الله عليه وسلم فيشار
اليه فيقول هو عبد الله ورسوله هذا هو الجواب وذكر الشهادتين المناسب للكلام ابتهاجا وسرورا وافتخارا وتلذذا
اشهد ان لا اله الا الله وان في نسخة واشهد ان محمدا صلى الله عليه وسلم عبده ورسوله ولذا فيلتحق بذلك فيما هنالك ونظيره
قوله وما تلك بيمينك يا موسى قال هي عصاي اتوكا عليها الخ فاطنب استلذاذا بمخاطبة الحق واستذكارا بنعمته كذا
قال الشراح والظاهر ان قوله هو عبد الله ورسوله ليس جوابا شرعيا لتوقفه على لفظ الشهادة عند بعضهم وعلى
التوحيد عند الكل فجمع بينهما دلالة على الايمان على جهة الاتقان بخلاف المنافق الاتي ذكره وحيث يدعي الايمان
لكن من غير دراية وبرهان فيقولان قد كنا نعلم انك تقول هذا اي الاقرار بالوحدانية والرسالة
وعلمهما بذلك اما باخبار الله تعالى اياهما بذلك او بمشاهدتهما في جبينه اثر السعادة وشعاع نور الايمان والعبادة
ثم يفسح بصيغة المجهول مخفف وقيل مشدد اي يوسع له في قبره سبعون ذراعا يحتمل انه بذراع الدنيا المعروف عند المخاطبين
وهو الظاهر ويحتمل انه بذراع الملك الاكبر من ذلك بكثير قال الطيبي اصله يفسح قبره مقدار سبعين ذراعا فجعل القبر
ظرفا للسبعين واسند الفعل الى السبعين مبالغة في السعة في سبعين اي ذراعا كما في نسخة اي في عرض سبعين
يعني طوله وعرضه كذلك قيل انه غالب لتمارا حته عليه السلام فيفسح له في حقه بل لكل سنة عبد الله فيها ذراعا والاظهر

ان المراد به الكثرة ولذا ورد في بعض الروايات عد بصره ويمكن ان يختلف باختلاف الاشخاص والله اعلم ثم ينور له فيه
اي يجعل له النور في قبره الذي وسع عليه ثم يقال له نم امر من نام ينام فيقول اي الميت لعظم ما راى من السرور
ارجع اي اريد الرجوع كذا قيل والظاهر ان الاستفهام مقدر الى اهلي فاخبرهم اي بان حالي طيب ولا حزن لي ليفرحوا بذلك
قال يا ليت قومي يعلمون بما غفر لي ربي فيقولان اي له معرضين عن الجواب لا سبيل لك كذا قاله العسقلاني والاظهر ان قوله
نم متضمن الجواب وهو عن الاطناب كنومة العروس هو يطلق على الذكر والانثى في اول اجتماعهما وقد يقال
للذكر العريس الذي لا يوقظه الجملة صفة العروس وانما شبه نومه بنومة العروس لانه يكون في طيب العيش وقيل
المراد في تمام طيب العيش الا احب اهله اليه قال المظهر عبارة عن عزته وتعظيمه عند اهله يأتيه غداة ليلة زفافه من
هو احب واعطف فيوقظه على الرفق واللطف حتى يبعثه الله هذا ليس من قول الملكين بل من كلامه صلى الله عليه
وسلم اعلاما بان هذا النعيم يدوم له مادام في قبره وحتى متعلق بمحذوف اي ينام طيب العيش حتى يبعثه الله
من مضجعه ذلك بفتح الميم والجيم موضع الضجع وهو النوم وقيل يحتمل ان يتعلق حتى بنم على سبيل الالتفات من
الخطاب الى الغيبة اشارة الى عيشته هنيئا بانه الله عنها وان كان منافقا قال وفي نسخة فقال سمعت الناس اي المسلمين
او الكفار فانهم اكثر الناس قال تعالى وما اكثر الناس ولو حرصت بمؤمنين والاول اظهر يقولون قولا هو ان محمدا رسول الله
فقلت مثله اي مثل قولهم لا ادري اي انه نبي في الحقيقة ام لا وهو استيناف اي ما شعرت بعد ذلك القول قال
ابن الملك محله نصب على الحال او صفة لمثله وفي الثاني نظر فيقولان قد كنا نعلم اي بالوحي او بر وية تلوح جبينك
اثر الشقاوة وظلمة الكفر انك تقول ذلك اي القول فيقال للارض اي للقبر من قبلهما او من قبل ملك اخر التئمي
اي انضمي واجتمعي عليه فاغلظة له يعني ضيقي عليه وهو على حقيقة الخطاب لا انه تخييل لشدة ضيقه وعصره
فتلتئم عليه اي تجتمع اجزاؤها عليه من تقرب كل جانب من قبره الى الجانب الاخر فيضمه ويعصره فتختلف اضلاعه
بفتح الهمزة جمع ضلع وهو عظم الجنب اي تزول عن الهيئة المستوية التي كانت عليها من شدة التئامها عليه وشدة الضغط
وانعصار اعضائه وتجاوز جنبيه من كل جنب الى جنب اخر فلا يزال فيها اي في الارض او في تلك الحالة او في تربته
معذبا حتى يبعثه الله من مضجعه ذلك وهذه الجملة من قوله صلى الله عليه وسلم لانقطاع الحكاية عن الملكين رواه الترمذي
قال لحجي عزيب وعن البراء بالتخفيف والمد على المشهور وقيل بالقصر نقله الكرماني بن عازب رضي الله عنهما
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يأتيه ملكان قال ابن الملك روي هذا الحديث البراء كما رواه ابو هريرة الا ان الفاظهما
مختلفة فقال في رواية البراء يأتيه اي المؤمن ملكان فيجلسانه فيقولان له من ربك فيقول ربي الله بفتح الياء ويسكن
ولو كان الميت اعجميا او صار عربيا فيقولان له ما دينك اي الذي اخترته من بين الاديان فيقول ديني الاسلام
فيقولان اي له كما في نسخة ما هذا الرجل الذي بعث فيكم اي ما وصفه لان ما يسأل به عن الوصف كذا قاله الطيبي
وتبعه ابن حجر وقال اي ما وصفه ارسول هو ام ما تعتقد فيه والاظهر ان ما بمعنى من ليوافق بقية الروايات بلفظ
من نبيك فيقول هو رسول الله وفي نسخة صلى الله عليه وسلم فيقولان له اي الميت وما يدريك اي ما يعلمك وبخبرك
بالتقول من الربوبية والاسلام والرسالة وقيل انما هو وصل بالواو العاطفة هنا لاتصاله بما قبله فيقول قرأت كتاب
الله اي القرآن فآمنت به اي بالقرآن فان الايمان به مستلزم للايمان بمحمد صلى الله عليه وسلم وامنت بالنبي انه
حق وصدقت اي صدقته بما قال او صدقت بما في القرآن فوجدت فيه فاعلم انه لا اله الا الله وذلكم الله ربكم خالق
كل شيء وغير ذلك من الايات الدالات على ان رب المخلوقات واحد وهو الله تعالى ورأيت فيه ايضا
ان الدين عند الله الاسلام ومن يبتغ غير الاسلام دينا فلن يقبل منه فعلمت انه لا دين مرضيا
عنده غير الاسلام وفيه ايضا محمد رسول الله وقل يا ايها الناس اني رسول الله اليكم جميعا وغير ذلك كذا قاله
ابن الملك وقال الطيبي قرأت كتاب الله ورأيت فيه من الفصاحة والبلاغة فعرفت انه معجز فامنت
به او تفكرت فيما فيه من البعث على مكارم الاخلاق وفواضل الاعمال ومن ذكر الغيوب واخبار الامم
السالفة من غير ان يسمع من احد فعرفت انه من عند الله فامنت به فذلك اي مصداق هذا قوله او جريان
لسانه بالجواب المذكور هو التثبيت الذي تضمنه قوله تعالى يثبت الله الذين آمنوا بالقول الثابت الاية قال
اي النبي صلى الله عليه وسلم فينادي مناد اي للملكين من السماء اي من جهتها ان صدق عبدي ان مفسرة للنداء
لانه في معنى القول وجوز ان تكون مصدرية مجرورا بتقدير اللام وهو غير صحيح معنى الا انه يتعلق بقوله

فائز

فافرشوه والمعنى صدق عبدي فيما يقول فانه كان في الدنيا على هذا الاعتقاد فهو مستحق للاكرام ولذا سماه عبدا
واضافه الى نفسه تشريفا فافرشوه بهمزة القطع من الجنة والفاء جواب شرط مقدر اي اذا صدق عبدي
فاجعلوا له فرشا من فرش الجنة فيكون افرشوه بمعنى فرشوه كذا قيل وقال الطيبي ليس في المصادر الافراش
بهذا المعنى انما هو افرش اي اقلع عنه فهذا اللفظ بهذا المعنى من باب القياس بالحاق الالف في الثلاثي فلو كان
من الثلاثي لكان بحذف الوصل ولم تجد الرواية الا بالقطع انتهى لكن قال في القاموس افرش عنه اقلع وافرشه
اعطاه فرشا من الابل اي صغارها والفرش ثلاثا بساطا بسطه له كفرشه فرشا وفرشه تفريشا وقال السيد جمال الدين
واصله افرشوا له فحذف لام الجر ووصل الضمير بالفعل اتساعا وقيل معناه اعطوه فراشا منها وقيل معناه اجعلوه
ذا فرش من الجنة وقال ابن حجر يعني سماعه صحة الرواية به انتهى وكله تكلف مستغنى عنه بما ذكر في القاموس
والبسوه بقطع الهمزة اي اكسوه او اعطوه لباسا من الجنة اي من حللها وافتحوا له بابا الى الجنة اي حقيقة او كناية
كذا في الازهار والظاهر هو الاول ولهذا بان فيفتح وفي نسخة ويفتح اي له كما في نسخة قال صلى الله عليه وسلم فيأتيه اي
المؤمن من روحها اي بعض روحها والروح بالفتح الراحة ونسيم الريح وطيبها اي بعض كل الرائحة والطيب اي شيء منهما
ولم يوت بهذا التعبير الا ليفيد انه مما لا يتنادى قدره ولا يوصف كنهه وكل طيب وروح كالعكس وقيل من زائدة على مذهب
الاخفش ويفسح وفي نسخة ويفسح وهو بجزم لا يلائم له مد البصر له فيها اي في تربته وهي قبره ويدل عليه مقابلته الاتي ويضيق
عليه قبره وقال ابن الملك اي في الجنة وهو بعيد وقال ابن حجر اي في روحه وهو لا يخلو عن تكلف ومد بصره المعنى انه
يرفع عنه الحجاب فيرى ما يمكنه ان يراه قيل نصب مد على الظرف فيه اي مداه وهي الغاية التي ينتهي اليها
البصر والاصوب انه نصب على المصدر اي فسحا قدر بصره وقيل في التوفيق بين هذا وبين قوله سبعون ذراعا
في سبعين ان هذه الفسحة عبارة عما يعرض عليه من الجنة وتلك عن توسيع مرقده عليه او كلاهما كناية عن
الوسعة من غير تحديد ويحتمل ان يكون بحسب اختلاف احوال الاشخاص في الاعمال والدرجات وقال ابن حجر مد بصره
بالفتح في نسخة معتمدة فهو نائب الفاعل وبرفعه في نسخ وهو يرده سبعون ذراعا السابق واما الكافر فذكر اي صلى
الله عليه وسلم كما في نسخة موته اي حال موت الكافر وشدته قال اي النبي صلى الله عليه وسلم ويعاد بالتذكير وقيل
بالتأنيث روحه اي بعد الدفن في جسده اي بعضه او كله ويأتيه ملكان فيجلسانه فيقولان اي له من ربك
فيقول هاه هاه بسكون الهاء فيهما بعد الالف كلمة يقولها المتحير الذي لا يقدر من حيرته الخوف او لعدم الفصاحة ان
يستعمل لسانه في فيه هاه هاه فالمعنى لا ادري لا ادري دين الله تعالى ونبوة محمد صلى الله عليه وسلم كان ظاهرا في مشارق
الارض ومغاربها بل جحد نبوته بالقول او بالاعتقاد بناء على ان كفره جهل او عناد فافرشوه من النار والبسوه
من النار قال تعالى سرابيلهم من قطران واقتحوا له بابا من النار قال صلى الله عليه وسلم فيأتيه اي الكافر من حرها اي حر النار
هنا لاة بيات وتغير لقوله هاه هاه فالمعنى لا ادري شيئا ما ولا ادري ما اجيب به فيقولان له ان الكافر
ما دينك من الاديان فيقول هاه هاه لا ادري فيقولان اي له ما هذا الرجل الذي بعث فيكم يعني ما تقول
في حقه ابني ام لا فيقول هاه هاه لا ادري قال تعالى ومن كان في هذه اعمى فهو في الاخرة اعمى فينادي مناد من
السماء ان كذب اي مفسرة اي كذب هذا الكافر في قوله لا ادري لان دين الله تعالى ونبوة محمد صلى الله عليه
وسلم كان ظاهرا في مشارق الارض ومغاربها بل جحد نبوته بالقول او بالاعتقاد بناء على ان كفره جهل او عناد
فافرشوه من النار والبسوه من النار قال تعالى سرابيلهم من قطران وافتحوا له بابا الى النار قال صلى الله عليه وسلم
فيأتيه اي الكافر من حرها اي حر النار وهو تأثيرها وسمومها وهي الريح الحارة قال ويضيق بتشديد الياء المفتوحة
عليه قبره حتى تختلف فيه اضلاعه ثم يقيض اي يسلط ويوكل ويقدر له فيستولي عليه استيلاء القيض على
البيض فاصله من القيض وهو القشر الاعلى من البيض اعمى اي زبانية لا عين له كيلا يرحم عليه ويحتمل
ان لا يكون له عين لاجله او كناية عن عدم نظره اليه اصم اي لا يسمع صوت بكائه استغاثته فيرق له معه
مرزبة من حديد المسموع في الحديث تشديد الباء واهل اللغة يخففونها وهي التي يدق بها المدر ويكسر قال ابن حجر
المرزبة بفتح الموحدة المشددة عند المحدثين واعترضوا بان الصواب تخفيفها انتهى ولعل وجهه ان مفعلة بتشديد
اللام لا يعرف في انواع الميزان الصرفي وقال الطيبي اما المرزبة فالمحدثون يشددون الباء والصواب تخفيفه
وانما يشدد الباء اذا ابدلت الهمزة من الميم وهي الارزبة وانشد الفراء ضربك بالمرزبة العود النخر انتهى

بيان وهو القشر

بيان هيد ان مفسرة

اقول اخطأ الطيبي رحمه الله في تخطئة المحدثين وتصويب المغويين اذ نقل الاولين من طريق الرواة على وجه
الرواية ونقل الاخرين من سبيل المعقول على جهة الحكاية واما استشهاده بانشاد الفرا فضعيف اذ يحتمل تخفيفه
في ضرورة او لغة اخرى وقد ذكرها صاحب القاموس روح الله روحه ابد افقال الارزبة والمرزبة مشددتان او الاولى
فقط عصية من حديد انتهى فظهرت ان التشديد فيهما لغة مشهورة عند اكثر اهل اللغة فلو وافق بعض اللغويين
جمع المحدثين لاشك ولا ريب انه هو الصواب فكيف بالاكثر مع انه عند التعارض ايضا يرجح جانب المحدثين لما
تقدم ولغرب من هذا الطعن علما العربية في القراات المتواترة حيث لم تكن على وفق مسموعهم وهو كفر ظاهر والله
ولي دينه وحافظ كتابه وقادر على تواتره عقابه لو ضرب بها اي بالمرزبة جبل لصار ترابا اي اندق اجزاوه
كالتراب فيضربه ضربة اخرى فيضيع سمعه بها ساقط من الحي يسمعها اى صوتها وحسها ما بين المشرق والمغرب الظاهر ان ما
بمعنى من الا الثقلين اى الجن والانس وعلى الاموات منهما مستثنى ام لا الله اعلم بها فظاهر الاطلاق يؤيد الاول
والعلة التي ذكروها يؤيد الثاني فيصير ترابا ثم يعاد فيه الروح قيل تكرر اعادة الروح في الكافر بيان لشدة العذاب
ولانه كان ينكر الاعادة فتعاد لرد فى هذا لجزا ما بنكره ولا يبعد ان يتمسك به من يقول ان في القبر اماتتين واحيا
في تفسير قوله تعالى امتنا اثنتين واحييتنا اثنتين على ان المراد بالتثنية التكرير والتكثير نحو قوله تعالى ثم ارجع
البصر كرتين وقولهم لبيك وسعديك ويحتمل ان يراد به حقيقة التثنية وهو ظاهر الحديث وهذا معنى قول
ابن حجر ومعلوم استمرار العذاب عليه في قبره ويحتمل انها اذا اعيدت تضرب اخرى فيصير ترابا ثم يعاد فيه الروح
وهكذا ويحتمل ان تلك الاعادة لا تتكرر وان عذابه يكون بغير ذلك وهو ظاهر الحديث وهذا معنى قول ابن حجر
ومعلوم استمرار العذاب عليه في قبره ويحتمل انها اذا اعيدت تضرب اخرى فيصير ترابا ثم يعاد فيه الروح وهكذا
ويحتمل ان تلك الاعادة لا تتكرر وان عذابه يكون بغير ذلك وهو ظاهر الحديث وقال ابن الملك يعني لا ينقطع
عنهم العذاب بين تمام ان تعاد فيهم الروح بعد موتهم ليزدادوا عذابا ويمكن والله اعلم ان يكون اعادة الروح كناية عن رجوعهم
الى حالتهم الاولى ولا يلزم من صيرورتهم ترابا خروج الروح منهم لان امور الاخرة مبنية على خرق العادة هـ
رواه احمد وابو داود وعن عثمان رضي الله عنه انه كان اى دايما وغالبا اذا وقف على قبر اى على راس قبر او عنده
بكى حتى يبل بضم الموحدة اى بكاوه يعني دموعه لحيته اى يجعلها مبلولة من الدموع فقيل له تذكر الجنة
والنار فلا تبكي اى من خوف اى من خوف النار واشتياق الجنة يعني لا تبكي منهما وتبكي من هذا اى من القبر
يعني من اجل خوفه قيل انما كان يبكي عثمان وان كان من جملة المشهود لهم بالجنة اما لاحتمال ان بشارته عليه السلام
بذلك كانت في غيبته ولم تصل اليه او وصلت اليه احادا فلم تفد اليقين او كان يبكي ليعلم انه اذا كان يخاف
مع عظم شانه وشهادة النبي صلى الله عليه وسلم له بالجنة فغيره اولى بان يخاف من ذلك ويحترز منه قاله ابن الملك
والطيبي وغيره الجواب والله اعلم بالصواب انه لا يلزم من التبشير بالجنة عدم عذاب القبر بل ولا عدم عذاب النار
مطلقا مع احتمال ان يكون التبشير مقيدا بقيد معلوم او مبهم ويمكن انه ينسى البشارة لشدة الفظاعة
او بكايه لفقد النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه او لابتلايه بزمن الجور وارباب ويمكن ان يكون خوفا من
ضغطة القبر كما سياتي في حديث سعد الدال على انه لم يخلص منه كل سعيد الا الانبيا ويمكن ان يكون بكاوه
رحمة للمومنين فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان القبر اول منزل من منازل الاخرة ومنها عرصة القيامة
عند العرض ومنها الوقوف عند الميزان ومنها المرور على الصراط ومنها الجنة او النار في بعض الروايات واخر
منزل من منازل الدنيا ولذا يسمى البرزخ فان نجا اى تخلص المقبور منه اى من عذاب القبر فما بعده اى من
المنازل ايسر منه واسهل لانه لو كان عليه ذنب لكفر بعذاب القبر وان لم ينج منه اى لم يتخلص من عذاب
القبر ولم يكفر ذنوبه وبقي عليه شى مما يستحق العذاب به فما بعده اشد منه لان النار اشد العذاب والقبر حفرة
من حفر النار قال ابن حجر فما بعده ايسر لتحقق ايمانه المقتضي لعدم اليم العذاب وما بعده اشد لتحقق كفره
الموجب لتوالي اشد انواع العذاب عليه وفيه بحث ظاهر قال اى عثمان وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ما رايت منظرا بفتح الميم والظاء اى موضعا ينظر اليه وعبر عن الموضع بالمنظر مبالغة لانه اذا نفي
الشي مع لازمه ينتفي بالطريق البرهاني قط بفتح القاف وتشديد الطا المضمومة اى ابدا وهو لا يستعمل الا في
الماضي الا والقبر افظع منه من فظع بالضم اى صار منكرا يعني اشد وانكر من ذلك المنظر قيل المستثنى

جملة

جملة حالية من منظر وهو موصوف حذفت صفته اى ما رايت منظرا فظيعا على حالة من احوال الفظاعة الا والقبر
اقبح منه فالاستثنا مفرغ وانما كان افظع لانه مقدمة العقاب ونهاية التعلق بالمال والاصحاب وغاية الرجوع
الى موضع الذل والظلمة والدهشة والحيرة والوحشة والغربة والدود والتراب مع مطالعة هول اليكة العذاب ومشاهدة
الحساب ومراقبة الجواب حيث لا ينفعه الارباب الا رب الارباب رواه الترمذي وابن ماجة وقال الترمذي هذا حديث غريب
وعنه اى عن عثمان رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا فرغ معلوم وقيل مجهول من دفن الميت
المراد منه الجنس وهو قريب من النكرة وقف عليه اى على راس القبر فقال اى لاصحابه استغفروا لاخيكم اى اطلبوا المغفرة
لذنوب اخيكم المومن وذكر الاخ للعطف عليه واستكثار الدعا له وفيه دليل على ان دعا الاحيا ينفع الاموات خلافا للمعتزلة
ثم سلوا له بالتثبيت ضمن السوال معنى الدعا ولذا عدى بالبا كقوله تعالى سال سايل بعذاب واقع اى ادعوا الله
بدعا التثبيت يعني قولوا ثبته الله بالقول الثابت او اللهم ثبته بالقول الثابت وهو كلمة الشهادة عند منكر ونكير وهذا
فصل من التلقين المختلف فيه ولكن اكثر الناس عنه غافلون فانه الان يسال لاهل الخطاب وليس فيه دلالة على
التلقين عند الدفن كما هو العادة ولا نجد فيه حديثا مشهورا لكن لا باس به اذ ليس فيه الا ذكر الله تعالى وعرض
الاعتقاد على الميت والحاضرين والدعا له وللمسلمين والارغام لمنكري الحشر وكل ذلك حسن واورد الغزالي
في الاحيا والطبراني في كتاب الادعية حديثا في تلقين الميت عند الدفن ولم يصححه بعض المحدثين واما قوله عليه
السلام لقنوا موتاكم قول لا اله الا الله فالمراد عند الموت لا عند دفن الميت وقال ابن حجر وفيه ايما الى تلقين الميت
بعد تمام دفنه وكيفيته مشهورة وهو سنة على المعتمد من مذهبنا خلافا لمن زعم انه بدعة كيف وفيه حديث
صريح يعمل به في الفضايل اتفاقا بل اعتضد بشواهد يرتقى بها الى درجة الحسن وذكر في الاذكار عن الشافعي
واصحابه انه يستحب ان يقرا عنده شي من القران قالوا وان ختموا القران كله كان حسنا وفي سنن ابن عمر استحب ان
يقرا على القبر بعد الدفن اول سورة البقرة وخاتمتها قاله الطيبي وفي رواية يقرا اول البقرة عند راس الميت
وخاتمتها عند رجليه رواه ابو داود وقال ميرك شاه باسناد حسن وعن ابي سعيد رضي الله عنه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ليسلط بفتح اللام على الكافر في قبره اى والله ليجعل موكلا عليه للتعذيب
والذي تسعة وتسعون تنينا بكسر التا والنون المشددة وهي حية عظيمة كثيرة السم ووجه تخصيص العدد
لا يعلم الا بالوحي ويحتمل ان يقال ان لله تسعة وتسعين اسما فالكافر اشرك بمن له هذه الاسما فسلط عليه بعدد كل
اسم تنينا ونقل قد ورد ان لله تعالى مائة رحمة انزل منها واحدة في الدنيا بين الانس والجن والبهايم والهوام فيها
يتعاطفون وبها يتراحمون وبها تعطف الوحش على ولدها واخر تسعة وتسعين الى الاخرة ليعبادة المومنين فيسلط
على الكافر بمقابلة كل رحمة للمومنين تنين كذا ذكره ابن الملك وقال حجة الاسلام عدد التنين بعدد الاخلاق الذميمة
التي هنا فيه فانها تنقلب في الاخرة الى الحيات لان الدنيا عالم الصورة والاخرة عالم المعنى قال الطيبي وان اول التنينات
ما يتولد بالتشخص من التبعات والمكروهات ففيه من طريق العربية مساغ ولكن الحمل بالظاهر اولى باولى
الالباب والاستعمال له ذلك بطريق المعقول تماسيل حتى لا خلاق له في الدين عصمنا الله تعالى من عثرة العقل
وفتنة الصبر تنهشه بالتانيث وقيل بالتذكير وقيل بالمهملة وروى بالمعجمة ففي النهاية النهس اخذ اللحم باطراف
الاسنان والنهش الاخذ بجميعها وفي القاموس نهس اللحم كمنع وسمع اخذه بمقدم اسنانه ونتفه ونهشه كمنعه
نهسه ولسعه وعضه او اخذه باضراسه وبالسين اخذه باطراف الاسنان وتلدغه بفتح الدال المهملة قيل نهس
ولدغ بمعنى واحد جمع بينهما تاكيدا او لبيان انواع العذاب وقيل النهس القطع بالسن من غير ارسال السم فيه
واللدغ ضرب السن كذا ذكره حتى تقوم الساعة لو ان تنينا منها نفخ بالمعجمة وقيل بالمهملة في الارض
اى لو وصل ريح فمه وحرارته اليها ما انبتت الارض خضرا بفتح الخاء وكسر الضاد اى نباتا اخضر وروي
بسكون الضاد ممدودا على فعلا كحمرا والمراد به الاخضر كذا قيل والاظهر ان يكون التقدير حبة خضرا رواه
الدارمي اى بهذا اللفظ وروى الترمذي نحوه اى بالمعنى وقال سبعون بدل بالنصب ظرف تسعة وتسعون
بالرفع على الحكاية قال الطيبي هذه الرواية الاخيرة ضعيفة على ما في الازهار قال ابن حجر وبتقدير ورودها
يجمع بان الاول للنوعين من الكفار والثاني للتابعين او بان سبعين يعبر بها في لسان العرب عن
العدد الكبير جدا فحينئذ لا تنافي الاولى لانها مجملة وتلك مبينة لما قلت ويحتمل ان يكون باختلاف

الفصل الثالث عن احوالهم قال الامام الغزالى صرح بان عذاب الكافر الغنى في النار اهون من عذاب الكافر الفقير
جابر رضى الله عنه قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الى سعد بن معاذ اى جنازته وهو سيد الاوس من
الانصار اسلم بالمدينة بين العقبة الاولى والثانية واسلم باسلامه بنو عبد الاشهل ودارهم اول دار اسلمت من الانصار
وسماه رسول الله صلى الله عليه وسلم سيد الانصار وكان مقدما مطاعا شريفا في قومه من اجلة الصحابة واكابرهم
شهد بدرا واحدا وثبت مع النبى صلى الله عليه وسلم يومئذ ورمى يوم الخندق في اكحله فلم يرق الدم حتى مات بعد
شهر وذلك في ذى القعدة سنة خمس وهو ابن سبع وثلاثين سنة ودفن بالبقيع روى عنه نفر من الصحابة حين توفى
بضمتين وحكى بفتحتين وهو قراءة شاذة اى مات فلما صلى عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم ووضع في قبره وسوى عليه
اى التراب ودفن والفعلات مجهولات سبح رسول الله صلى الله عليه وسلم لعل التسبيح كان للتعجب او التنزيه لارادة
تنزيهه تعالى ان يظلم احدا ثم رايت ابن حجر قال ومناسبة تسبيحه لمشاهدة التضييق على هذا العبد الصالح ظاهرة اذ بذلك
يستحضر الانسان مقام جلال الله وعظمته وانه يفعل ما يشاء بمن يشاء وهذا المقام يناسبه التنزيه لانه مقام العزة
الكبرى المقتضية لذلك التنزه فسبحنا اى بتبعاله طويلا قيد للفعلين اى زمانا طويلا او تسبيحا طويلا يعنى كثيرا
ثم كبر ولعل التكبير كان بعد التفريج فكبرنا اى عقيب تكبيره اقتداء به قال ابن حجر ولم يقل هنا طويلا اما الاكتفا بذكره
اولا واما لانه لم يطول لانه انما كبر عند وقوع اخر التفريج عن سعد وهذا هو الظاهر لان التكبير يطلب ذكره عند مشاهدة
الامر الباهر فقيل يا رسول الله لم سبحت ثم كبرت اى مع ان المقام لا يستدعى ذلك قال لقد تضايق على هذا العبد الصالح قبره
هذه اشارة الى كمال تمييزه ورفع منزلته ثم وصفه بالعبد ونعته بالصلاح لمزيد التخويف والحث على الالتجا الى الله تعالى
من هذا المنزل الفظيع اى اذا كان حاله كذا فما حال غيره حتى فرجه الله بالتشديد ويخفف اى ما زلت وافعا التسبيح حتى
فرجه الله اى كشفه وازاله عنه قال الطيبى وحتى متعلقة بمحذوف اى ما زلت اكبر واكبر وانت واسبح وتسبحون
حتى فرجه الله انتهى والانسب تقديم التسبيح والتكبير على هذا لاطفاء الغضب الالهى ولذا ورد استحباب التكبير عند
روية الحريق والله اعلم رواه احمد وعن ابن عمر رضى الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا اشارة الى
سعد المذكور وهو للتعظيم كما في الحديث الاول الذى تحرك وفي رواية اهتز له العرش في النهاية اصل الهز الحركة واهتز
اذا تحرك واستعمله في معنى الارتياح اى ارتاح بصعوده واستبشر لكرامته على ربه وكل من خف لامر وارتاح فقد اهتز
قال ابن حجر لان العرش وان كان جمادا فغير بعيد ان الله يجعل فيه ادراكا يميز به بين الارواح وكلا الهما وهذا امر يحكى ذكره
الشارح بيانا لمزيد فضل سعد وترهيبا للناس من ضغطة القبر فيتعين الحمل على ظاهره حتى يرد ما يصرفه عنه وقيل اراد
فرح اهل العرش بموته لصعود روحه واقام العرش مقام من حمله وعلى تقدير مضاف وقال السيوطى في مختصر النهاية
اهتز العرش لموت سعد هو سرير الميت واهتزازه فرحه لحمل سعد عليه الى مدفنه وفتحت بالتخفيف وقيل بالتشديد
للتكثير له ابواب السماء لانزال الرحمة ونزول الملائكة او تزيينا لقدومه وطلوع روحه لان محل ارواح المومنين الجنة وهى فوق
السماء السابعة او عرضا للابواب بان يدخل من اى باب شاء منها كما له كفتح ابواب الجنة الثمانية لبعض المومنين و
وشهده اى حضر جنازته سبعون الفا من الملائكة اى تعظيما له لقد جواب قسم مقدر ضم بالضم اى عصر سعد في قبره
ضمة اى ولحقه والتنوين يحتمل التفخيم والتقليل والاول اظهر لتطويل تسبيح رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم فرج عنه
اى فرج الله عنه ببركة نبيه صلى الله عليه وسلم رواه النسائى وعن اسماء غير منصرف بالعلمية والتانيث المعنوى
وقيل اصله وسما نحو حمرا بنت ابى بكر رضى الله عنهما ام عبد الله بن الزبير رضى الله عنهما وتسمى ذات النطاقين لانها شقت
نطاقها ليلة خرج النبى صلى الله عليه وسلم مهاجرا فجعلت واحدا لسفرته والاخر عصابا لقربته وقيل جعلت هو
النصف الثانى نطاقا لها اسلمت بمكة قديما وقيل اسلمت بعد سبعة عشر انسانا وهى اكبر من اختها عايشة بعشر سنين
وماتت بعد قتل عبد الله بعشرة ايام وقيل بعشرين يوما بعدما انزل ابنها من الخشبة ولها ماية سنة ولم يقع لها
سن ولم ينكر من عقلها شى وذلك سنة ثلاث وسبعين بمكة روى عنها خلق كثير قالت قام رسول الله صلى الله عليه وسلم
خطيبا حال اى واعظا فذكر فتنة القبر اى عذابه او بلاه وهو الامتحان فيه التى يفتتن بصيغة المفعول اى يبتلى
فيها المرء لفتنة يتعامل بها كما يجرى على المرء في قبره ومن ثم فلما ذكر ذلك اى ما ذكر والفتنة بمعنى الافتتان
ضج المسلمون اى صاحوا وجزعوا ضجة التنوين للتعظيم رواه البخارى هكذا اى من غير زيادة وزاد النسائى اى
اى بعد ضجة حالت صفة ضجة بينى وبين ان افهم كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم اى بعد قوله فلما سكنت ضجتهم

اى صيحتهم وارتفاع صوتهم قلت لرجل قريب منى اى مكانا لا نسبا وهو الانسب بالنسبة الى المراة اى المنادى محذوف اى فلان
بارك الله فيك اى زادك الله علما وحلما وهذا من جملة اداب المتعلم ماذا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في اخر قوله اى
بعد الصياح قال اى الرجل قال صلى الله عليه وسلم قد اوحى الى اى وحيا جليا او خفيا انكم ايها الامة تفتنون بصيغة
المجهول تمتحنون في القبور قريبا اى افتتانا قريبا من فتنة الدجال وقال الطيبى اى فتنة قريبة وذكر كما في قوله تعالى
ان رحمة الله قريب من المحسنين اى فتنة عظيمة اذ ليس فيها اى في الفتن اعظم من فتنة الدجال وعن جابر رضى الله
عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال اذا ادخل الميت القبر بالنصب على الظرفية مثلت الشمس اى صورت وجعلت
عند غروبها حال من الشمس اى حال كونها قريبة الغروب وقال ابن حجر حال كونها غاربة لا ظرف لمثلت لاقتضايه
ان التمثيل لا يكون الا ذلك الوقت وليس كذلك لما يستفرر انه عند نزول الملكين او بعد السوال والجواب وهذا
لا يتقيد بذلك الوقت بل هو عام في ساير اجزا الليل والنهار فتعين ان الحكمة في التمثيل بها حالة تقييد كونها
غاربة عام في ساير الازمنة ايضا وذلك لا يكون الا في حق المومن ولعل ذلك عند نزول الملكين اشارة الى
مسارعته الى الخيرات واليها الى قولهم كما تعيشون تموتون وكما تموتون تحشرون ويمكن ان يكون هذا بعد السوال
والجواب تنبيها على رفاهيته وقيا ما لشكر نعمة ربه هذا حاصل كلام الطيبى والاول هو الظاهر لقوله فيجلس وهو
معلوم وقيل مجهول يمسح اى حال كونه ماسحا عينيه على هيئة المستيقظ قالوا لان النوم اخو الموت وورد الحمد لله
الذى احيانا بعد ما اماتنا ويقول دعونى اى اتركوا الكلام والسوال عنى اصلى اى اريد ان اصلى خوف الفوت قبل الموت
كانه يظن انه بعد في الدنيا ويودى ما عليه من الفروض ويشغله من قيامه بعض اصحابه وذلك من رسوخه في ادايه
ومداومته عليه في الدنيا واما تخصيص ذكر الغروب فلانه يناسب الغريب فانه اول منزل ينزله عند الغروب
قاله الطيبى وقال ابن حجر لان الغالب ان ابتدا السفر يكون اول النهار فاخر اول مرحلة يكون عند الغروب ويمكن
ان يقال ان وجه الاشارة الى تاكد صلوة العصر وانها الوسطى فتل له اخر وقتها يطلب صلاتها علما بمزيد فضلها
وتاكدها او الى الاحتراس عن احوال المنافقين فانهم يجلسون يراقبون الغروب حتى اذا دنت الشمس اليه نقروا
اربع ركعات لا يذكرون الله فيها الا قليلا كما في الحديث فبادر الميت اذ زال مانعه ومثله له هذا الوقت الى الصلوة ليسلم
من وصفهم انتهى والاظهر ان الغروب اشارة الى ارتحاله من الدنيا وزواله وعبر به عنها لان القبر اخر منزل
من منازل الدنيا والبرزخ مشبه بالليل الفاصل بين اليوم السابق واليوم الاخر الالحق وقد يقال ان ذلك
التمثيل يناسب ظلمة القبور المنير وظهور نور المومن الكامل المودى للصلوات في اوقاتها والله سبحانه اعلم رواه
ابن ماجه وعن ابى هريرة رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال ان الميت اللام للجنس يصير الى القبر وكل
ما استقر فيه بعد الموت فهو قبره فيجلس قيل مجهول الرجل اى الصالح كما في نسخة في قبره غير فزع بكسر الزاى ونصب
بغير على الحالية وقوله ولا مشعوب تاكيد من الشغب وهو تهييج الشر والفتنة قال ابن حجر فزع صفة مشبهة تدل
على المبالغة كذا قيل وفيه نظر لا يلائمه هنا اذ سلب ما هو كذلك لا يدل على سلب اصل الفعل كما قالوه في وما ربك بظلام
للعبيد فتعين ان المراد غير ذى فزع كما ان تقدير الاية بذى ظلم اقول تقدير الاية حصل واما الحديث فلا يحتاج الى
تاويل فان نفي اصل الفزع غير منفى كما يدل عليه الاحاديث بل المنفى منصب على شدة الفزع ولا دلالة في قوله ولا
مشعوب على ما ذكره بل مدعاه ثم يقال اى له كما في نسخة فيم كنت اى في اى دين عشت فيقول كنت في الاسلام
هذا يدل على غاية تمكنه من الاسلام تحقق المنافق لان الجواب الظاهر ان يقول في الاسلام فيقال اى له ما هذا الرجل
ما استفهام مبتدا وهذا الرجل خبره اى ما وصفه ونعته وما اعتقادك فيه فيقول محمد اى صاحب هذا الاسم
النجم المشهور الذى لا يخفى على احد ثم وصفه بقوله رسول الله وهو يحتمل ان يكون خبر المبتدا محذوف او خبرا
بعد خبر والاظهر انه خبر لمحمد والجملة مقول وهو متضمن الجواب عن وصفه وقوله جانا بالبينات اى الايات
الظاهرات والمعجزات الباهرات جملة استينافية مبينة للجملة الاولى ويحتمل ان يكون رسول الله صفة وجانا خبرا
والاول وجه من عند الله متعلق بجا او صفة او حال فصدقناه اى بجميع ما جا من عند الله فيقال له هل رايت
الله قيل نشا هذا السوال من قوله من عند الله اى كيف تقول من عند الله فهل رايت الله في الدنيا فيقول ما
ينبغى اى لا يمكن لاحد جواب بلا هم قائل المقصود انه ان يرى الله اى يبصره ببصره في الدنيا او يحيط بكنهه
مطلقا فيفرج له بالتشديد وقيل بالتخفيف وكلاهما على بنا المفعول اى يكشف ويفتح له فرجة بضم الفاء

وفي نسخة رسول الله ح

وقيل بفتحها وهو مرفوع على نيابة الفاعل وفي بعض النسخ على الظرف اي يرفع الحجب بينه وبينها حتى يراها فينظر
اي المومن اليه ذكر ضمير النار رعاية ومحل العذاب وانث في قوله يحطم بعضها بعضا نظرا الى اللفظ والحطم الحبس
في الموضع المتضايق التي يحطم فيه الخيل اي يدوس بعضها بعضا والمعنى يكسر ويغلب وياكل بعضها بعضا لشدة تلهبها
وكثرة وقودها فيقال له انظر اليها وقاك الله اي حفظك بحفظه تعالى اياك من الكفر والمعاصي التي تجر الى النار ثم
يفرج له فرجة قبل الجنة وفي تقديم فرجة النار المسرة بعد المضرة انفع وفي النفس اوقع واشارة اليها فضله
بعد طول عدله فينظر الى زهرتها بفتح الزاي اي حسنها وبهجتها وما فيها من الحور والقصور وغيرها من الخير الكثير والملك
الكبير فيقال له هذا مقعدك اي في العقبى على اليقين حال والعامل ما في حرف التنبيه من معنى الفعل المتضمن
لصاحب الحال والتعريف في اليقين للجنس وقوله كنت صفة له وعلى هذا ينزل قوله على الشك والتقدير ابينك
حالكونك ثابتا ومثبتا على يقينك ويمكن ان يقال على الوجوب في المومنين اي هذا مقعدك حالكونه واجبا
على الله تعالى وعدا ووعيدا على اليقين او الشك كذا حققه الطيبي وفيه تكلف بل تعسف والظاهر ان قوله
على اليقين كنت جملة مستانفة متضمنة للتعليل اي هذا مقعد لك لانك كنت في الدنيا على اليقين في امر
الدين وتقديم الخبر للاهتمام والاختصاص التام ثم رايت ابن حجر قدم توهما قول الطيبي ورد ايضا
على اتصاله قوله على اليقين عما قبله قوله وعليه مت بضم الميم وكسرها وعليه تبعث يعني كما تعيش تموت
وكما تموت تحشرون ان شاء الله تعالى للتبرك او للتخفيف كقوله تعالى ان شاء الله تعالى للتبرك او للتخفيف كقوله تعالى
ان شاء الله امنين ويجلس الرجل بالوجهين كما تقدم السوء بفتح السين ونضم ضد الصالح في قبره فزعا اي خايفا
غاية الفزع مشغوبا اي مرعوبا فيقال له اي الرجل السوء فيم كنت اي من امر الدين فيقول لا ادري يعني الدين
او الهيئة في دينه وقال ابن حجر ما الذي كنت فيه وهو كذب منه ولم يوجه عن ان يجيب بالجواب
المطابق وهو انه كان في الكفر او النفاق انتهى وقد تقدم ان هذا كلام الرجل المدهوش المتحير الذي
لا يدري الجواب المطلق مطابقا او غير مطابق صوابا او غير صواب فيقال له ما هذا الرجل الذي رايت او سمعت
فيقول سمعت الناس اي المومنين او الكفار او اعم منهما يقولون اي في حقه قولا بالحق او بالباطل على زعم
فقلته اي تقليدا لا تحقيقا تقليدا الا تحقيقا واعتقادا فيفرج له اي فرجة كما في نسخة قبل الجنة قبل النار
لان المحنة بعد النعمة اقوى واشد فينظر الى زهرتها وما فيها كما كان ينظر في الدنيا الى الايات الحسبية
من الانفسية والافاقية من غير ان ينتفع بها فيقال له انظر الى ما صرف الله عنك حيث خذلك ولم يهدك
ولم يوفقك الى ما يجر الى الجنة واخترت من الاعمال والاوزار ما يفضي الى النار ولهذا ثم يفرج اي ثم كما في
نسخة صحيحة فرجة الى النار فينظر اليها هنا بتانيث الضمير يحطم بعضها بكسر الطا بعضها بعضا اشارة الى
غلظة النار فقال له هذا مقعدك اي مكانك الملازم ومحلك الدايم على الشك كنت وعليه مت وعليه تبعث ان
شاء الله تعالى والكل بقضايه وبقدره وبهذا يحصل المناسبة بين هذا الباب وما قبله رواه ابن ماجة
باب الاعتصام بالكتاب والسنة العصمة المنع والعاصم المانع الحامي والاعتصام الاستمساك بالشي
افتعال منه قال تعالى واعتصموا بحبل الله جميعا اي تمسكوا بالقران والسنة على سبيل الاستعارة كذا قيل والظاهر
ان المراد بحبل الله هو القران كما ورد في بعض الاحاديث والاعتصام به يستلزم الاعتصام بالسنة لقوله تعالى
وما اتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا في سورة الحشر والمراد بالسنة هنا اقواله وافعاله واحواله
المعبر عنها بالشريعة والطريقة والحقيقة ولذا قال بعثت لاتمم مكارم الاخلاق وفي نظم الباب بالسنة الى
ما قبله اشارة الى ان بحث القضاء والقدر لا يتم الا بالدليل النقلي فان الدليل العقلي هو الذي ورط القدرية
والجبرية في تيه الظلمة والحيرة غاية ما في الباب ان يكون من الحكم المجهولة عندنا قال تعالى وما اوتيتم
من العلم الا قليلا والتعبد المحض هو من كمال العبودية المقتضي للقيام بحقوق الربوبية **الفصل**
الاول عن عايشة بالهمزة واما بالياء فلحن عامي قالت اي رضي الله عنها انها قالت قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم من احدث اي جدد وابتدع او اظهر واخترع في امرنا هذا اي في دين الاسلام وفي ايراد اسم
الاشارة بدلا او صفة افادة التعظيم واشارة الى تمييز الدين اكمل تمييز وتعينه بالامر تنبيها على ان هذا
الدين امرنا الذي نهتم له ونشتغل به بحيث لا يخلو عنه شي من اقوالنا وافعالنا قال القاضي الامر حقيقته

في القول الطالب للفعل مجازا في الفعل والشان والطريق لطلق هنا على الدين من حيث انه طريقه وشانه الذي يتعلق
به ما ليس منه كذا في الصحيحين والحميدي وجامع الاصول وشرح السنة وفي المشارق وبعض نسخ المصابيح ما ليس فيه
فهو اي الذي احدثه رد اي مردود وعليه قال ابن حجر ويصح الكسر انتهى والصواب انه غير مراد لانه على ما في القاموس
بمعنى العماد قال القاضي المعنى من احدث في الاسلام راياً لم يكن له من الكتاب والسنة سند ظاهر او خفي ملفوظ
او مستنبط فهو مردود عليه قيل في وصف الامر بهذا اشارة الى ان امر الاسلام كمل وانتهى وشاع وظهر ظهور المحسوس
بحيث لا يخفى على كل ذي بصر وبصيرة فمن حاول الزيادة فقد حاول امرا غير مرضي لانه من قصور فهمه راه ناقصا
فعلى هذا يناسب ان يقال انه هو راجع الى من اي فذلك الشخص ناقص مردود وعن جنابنا مطرود عن بابنا
فان الدين اتباع اثار الايات والاخبار واستنباط الاحكام منها فالضمير الى الشخص ابلغ والى الامر اظهر وفي قوله
ما ليس منه اشارة الى ان احداث ما لا ينازع الكتاب والسنة كما سنقرره بعد ليس بمذموم متفق عليه ورواه
ابو داود وابن ماجة وذكر في الاربعين النووي وفي رواية لمسلم من عمل عملا اي من اتى بشي من الطاعات او بشي
من الاعمال الدنيوية او الاخروية سواء كان محدثا او سابقا على الامر ليس عليه امرنا اي وكان من صفته انه لبس
عليه اذنا بل اتى به على حسب هواه فهو مردود اي مردود غير مقبول فهذه الرواية اعم وهذا الحديث عماد عظيم
في التمسك بالعروة الوثقى واصل في الاعتصام بحبل الله على ورد المحدثات والبدع والهوى وقد انشد في هذا
المعنى اذا ما دجى الليل البهيم واظلما باحر تقطيع شق اسوداده فاعلى البرايا من الى السنن اعتزى واعمى البرايا
من الى البدع انتمى ومن ترك القران قد ضل سعيه وهل يترك القران من كان مسلما قال بعض العارفين اعلم
ان الانسان له روح نوراني من عالم الملكوت ونفس ظلمانية وبينهما تنازع وشوق الى عالمه فغاية بعثة الانبياء
تزكية النفوس عن ظلمة اوصافها وتحليتها بانوار الارواح حتى يتجلى فيها ان الموجود الحقيقي ذات الله
وصفاته وافعاله فالواجب على العبد ان يدق عظمة كلمة التوحيد عند النفس الى ان تومن بذلك وتكفر
بطاغوت وجوده ووجود ما سوى الله هذا هو الدين الحنيفي فمن احدث فيه بتسويل الشيطان بزخرفه
بان ايس عن الحق وشك في مواعيده وتعلق قلبه بغيره ولم ينسلخ عن صفاته وافعاله ولم تنطمس ظلمات ذاته
في انواره فهو مردود لم يتبع الاسلام ناصر بدا المعنه الدين هذا ينبين لك وجه قول ابي عبيدة انه صلى الله
عليه وسلم جمع امر الاخرة في هذه الجملة وجميع امر الدنيا في كلمة انما الاعمال بالنيات وكانه حمل الاعمال على الافعال
المباحة فانها تختلف باختلاف النيات والله اعلم وعن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اما بعد المفهوم
المفهوم من قوله اما بعد انه صلى الله عليه وسلم قال ذلك في اثنا خطبته او موعظته لانه فصل الخطاب واكثر
استعماله بعد تقدم قصة او حمد الله سبحانه والصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم فقوله بعد مبني على الضم
بحذف المضاف اليه ونية معناه اي بعد ما تقدم من الحمد والصلوة فان خير الحديث اي ما يتحدث به ويتكلم
فالفا فيها ما في معنى الشرط اي مهما يكن من شي بعد ما ذكر فان خير الحديث اي الكلام كتاب الله لاشتماله
على تميزه من دقايق علوم الفصاحة والبلاغة واشتمل عليه من بيان كل شي تصريحا او تلويحا قال تعالى ونزلنا
عليك الكتاب تبيانا لكل شي اي مما يحتاج اليه في امر الدين والدنيا والعقبى كالعلوم الاعتقادية والاعمال الشرعية
والاخلاق البهية والاحوال السنية وغيرها وقد ورد فضل كلام الله على ساير الكلام كفضل الله على خلقه وفيه
اشارة واضحة الى انه كلام الله تعالى غير مخلوق وخير الهدي بالنصب عطفا على اسم ان وروي بالرفع عطف
على محل ان واسمها هدي محمد والهدي بفتح الها وسكون الدال السيرة وتقال هدى هدية اذا سار سيرته ولا تكاد
تطلق الا على طريقة حسنة ولذا احسن اضافة الخير اليه والسكر الى الامور قال ابن حجر ويصح ضم الها وفتح الدال
انتهى واللام في الهدى للاستغراق لان اسم التفضيل يضاف الى ما هو بعض منه وايضا المقصود تفضيل
دينه على ساير الاديان وهذا توطية لقوله وشر الامور بالنصب وقيل بالرفع محدثاتها بفتح الدال يعني
البدع الاعتقادية والقولية والفعلية وكل محدث بدعة وكل بدعة بالرفع وقيل بالنصب ضلالة قال
في الازهار اي كل بدعة سيئة ضلالة لقوله صلى الله عليه وسلم من سن في الاسلام سنة حسنة فله اجرها
واجر من عمل بها وجمع ابو بكر وعمر القران وكتبه زيد في المصحف وجدد في عهد عثمان رضي الله عنهم
قال النووي البدعة كل شي عمل على غير مثال سبق وفي الشرع احداث ما لم يكن في عهد رسول الله صلى الله

رضي الله عنهم

بيان الحنفية

عليه وسلم وقوله كل بدعة ضلالة عام مخصوص قال الشيخ عز الدين بن عبد السلام في اخر كتاب القواعد البدعة
اما واجبة كتعلم النحو لفهم كلام الله ورسوله صلى الله عليه وسلم وكتدوين اصول الفقه والكلام في الجرح والتعديل
واما محرمة كمذهب الجبرية والقدرية والمرجئة والمجسمة والرد على هؤلاء من البدع الواجبة لان حفظ الشريعة
من هذه البدع فرض كفاية واما مندوبة كاحداث الربط والمدارس وكل احسان لم يعهد في الصدر الاول
وكالتراويح اي بالجماعة العامة والكلام في دقائق الصوفية واما المكروهة كزخرفة المساجد وتزويق المصاحف
يعني عند الشافعية واما عند الحنفية فمباح واما مباحة كالمصافحة عقيب الصبح والعصر اي عند الشافعية
ايضا والا فعند الحنفية مكروه والتوسع في لذائذ الماكل والمشارب والمساكن وتوسيع الاكمام وقد اختلف
في كراهة بعض ذلك اي كما ذكرنا قال الشافعي ما احدث مما يخالف الكتاب او السنة او الاثر او الاجماع فهو
ضلالة وما احدث من الخير ما لا يخالف شيئا من ذلك فليس بمذموم وقال عمر رضي الله عنه في قيام رمضان نعمت
البدعة هذه انتهى الكلام في تهذيب الاسماء والصفات وروي عن ابن مسعود ما راه المسلمون حسنا فهو عند
الله حسن وفي حديث مرفوع لا تجتمع امتي على ضلالة رواه مسلم وكذا احمد والنسائي وابن ماجة بلفظ اما بعد
فان اصدق الحديث كتاب الله وان افضل الهدي هدي محمد وشر الامور محدثاتها وكل محدثة بدعة وكل بدعة
ضلالة وكل ضلالة في النار الحديث وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ابغض الناس هو افعل تفضيل
من المفعول على الشذوذ واللام في الناس للعهد والمراد منه عصاة المسلمين وما قاله بعض من انها للجنس
فبعيد اذ لا معصية اعظم من الكفر الى الله اي يحمل على المبالغة وان كان احمهم الى الحقيقة ثلثة اي اشخاص
احدهم او منهم ملحد في الحرم اي ظالم او عاص فيه فانه عاص لله تعالى وهاتك حرمة الحرم والالحاد الميل عن الصواب
ومنه الملحد قال الابهري فان قلت فاعل الصغيرة فيه مائل عن الحق فيكون ابغض من صاحب الكبيرة المفعولة
في غيرها قلت نعم مقتضاه ذلك بل هو يريدها كذلك قال تعالى ومن يرد فيه بالحاد بظلم نذقه من عذاب
اليم والظلم فسره هنا بعض السلف بشتم الخادم ومبتغ اي طالب في الاسلام سنة الجاهلية اطلاق السنة على فعل
الجاهلية اما على اصل اللغة او على التهكم وهي مثل النياحة والميسر والنيروز وقتل الاولاد ودفن البنات وجزاء
شخص بجناية من هو من قبيلته ومطلب بالتنوين دم امرئ بالنصب وقيل بالاضافة وهو بتشديد
الطاء من الطلب اي متكلف في الطلب قال السيد جمال الدين اي مجتهد في الطلب واصله متطلب فحذف التاء
وشدد الطاء لانا ابدلنا التاء طاء وادغمت فيها كذا في زين العرب والازهار وهذا يقتضي ان يكون اللام مشددة يعني
كالمزمل لكن المسموع من افواه المشايخ تشديد الطاء دون اللام انتهى فيكون كالمذكر ووجهه ان مطلب اصله
مطتلب على مفتعل فابدلت التاء طاء وادغمت وهذا موافق للقياس دون الاول والله اعلم كذا في نسخة صحيحة
منه امرئ بغير حق فالقائل ارتكب ما كرهه الله من وجهين احدهما انه ظلم والثاني انه يسوء العبد والله يكره مساءته
ليهريق بفتح الهاء ويسكن دمه من هراق بفتح الهمزة وسكون الهاء والحاصل ان ابغض عصاة المسلمين هذه الثلاثة
لانهم جمعوا بين الذنب وما يزيد به قبحا من الالحاد وكونه في الحرم واحداث البدعة في الاسلام وكونه من
امر الجاهلية وقتل النفس لا لغرض صحيح بل لكونه قتلا كما يفعل شطار زماننا واليه اشار بقوله ليهريق دمه
ومزيد القبح في الاول باعتبار المحل وفي الثاني باعتبار الفاعل وفي الثالث باعتبار الفعل وفي كل من لفظي المتبغي
والمطلب مبالغة وذلك لان هذا الوعيد اذا ترتب على الطالب والمتمني فكيف بالمباشر رواه البخاري وعن
ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل امتي يدخلون الجنة على صيغة الفاعل وقيل على بناء المفعول
الا من ابى اي امتنع عن قبول ما جئت به قال ابن الملك ان اريد من الامة امة الاجابة فالاستثناء منقطع
وان اريد امة الدعوة فالاستثناء متصل وقال الطيبي المراد امة الدعوة فالابي هو الكافر او امة الاجابة والابي
هو العاصي استثناه زجرا وتغليظا قيل ومن ابى هذا عطف على محذوف عطف جملة على جملة اي عرفنا
الذين يدخلون الجنة ومن الذي ابى اي الذي ابى لا نعرفه وحق الجواب اختصارا ان يقول من عصاني فقد ابى فعدل عنه
صلى الله عليه وسلم الى ما سيأتي لارادة التفصيل قال من اطاعني دخل الجنة ومن عصاني فقد ابى تنبيها على
انهم ما عرفوا هذا ولا ذاك والتقدير من اطاعني وتمسك بالكتاب والسنة دخل الجنة ومن اتبع هواه
وزل عن الصواب وضل عن الطريق فقد دخل النار فوضع ابى موضعه وضعا للسبب موضع

المسبب

المسبب ولهذا اورد الحديث في باب الاعتصام بالكتاب والسنة رواه البخاري وعن جابر قال جاءت ملائكة اي جماعة
من الملائكة الى النبي صلى الله عليه وسلم وهو نائم الجملة حالية قال السيد جمال الدين هذا الحديث يحتمل ان يكون حكاية سمعها
جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم فحكاه وان يكون اخبارا عما شاهد هو بنفسه وانكشف قال ميرك شاه والاحتمال
الاول متعين لما في رواية الترمذي من حديث جابر ايضا قال خرج علينا النبي صلى الله عليه وسلم يوما فقال اني رايت
في المنام كان جبرئيل عند راسي وميكائيل عند رجلي الخ قال الترمذي بعد تخريجه من طريق قبيصة بن سعيد عن الليث
ابن سعد عن خالد بن يزيد المصري احد الثقات عن سعيد بن ابي هلال عن جابر هذا حديث مرسل سعيد
ابن ابي هلال لم يدرك جابر بن عبد الله اشار البخاري في صحيحه الى رواية سعد بن ابي هلال تعليقا وجاء من
غير وجه عن النبي صلى الله عليه وسلم باسناد اصح من هذا قال وفي الباب عن ابن مسعود ان النبي صلى الله عليه
وسلم توسد فخذه فرقد وكان اذا نام نفخ فبينا انا راقد اذا انا برجال عليهم ثياب بيض الله اعلم بما بهم من
الجمال فجلست طائفة منهم عند راس رسول الله صلى الله عليه وسلم وطائفة منهم عند رجليه ثم ذكر نحو حديث جابر ثم
قال هذا حديث صحيح انتهى قال الشيخ ابن حجر العسقلاني ووصف الترمذي لحديث سعيد بن ابي هلال بانه
مرسل يريد انه منقطع بين سعيد وجابر وقد اعتضد هذا المنقطع بحديث ربيعة الجرشي يعني الذي في اول
الفصل الثاني قال وهو عند الطبراني بسند جيد وبحديث ابن مسعود اخرجه احمد وابن خزيمة ايضا ومجموعها
والظاهر انها واقعات والله اعلم انتهى كلام ميرك شاه رحمه الله فقالوا اي بعض الملائكة ان لصاحبكم
اي محمد هذا اشارة الى محمد والمخاطب بعض الملائكة مثلا بفتحتين اي صفة كما قيل تبهر العقول اذ المثل هو الصفة العجيبة
الشان فاضربوا له اي بينوا واجعلوا له مثلا اي تمثيلا وتصويرا للمعنى المعقول في صورة الامر المحسوس ليكون اوقع
تاثيرا في النفوس قال بعضهم الغالب انه نائم اي فلا يسمع فلا يفيد ضرب المثل شيئا وقال بعضهم وهم الاكملون في
معرفتهم به ما لم يعرفه الاولون ان العين نائمة والقلب بالنصب وقيل بالرفع يقظان غير منصرف وقيل منصرف
لمجيء فعلانة منه قال زين العرب يقظان منصرف لمجيء فعلانة لكنه وقع في كثير من نسخ المصابيح على
انه غير منصرف يعني فلا يفوته شيء مما تقولون فان المدار على المدارك الباطنية دون الحواس الظاهرية
قال الطيبي هذه مثل مناظرة جرت بينهم بيانا وتحقيقا لما ان النفوس القدسية لا يضعف ادراكها بضعف
الحواس اي الحسية واستراحة القوى البدنية بل ربما يقوى ادراكها عند ضعفها كما هو مشاهد عند ارباب الصوفية
فقالوا مثله كمثل رجل اي عظيم كريم بنى دارا اي عظيمة فهذه القصة عن اخرها الى الحكم كانت حالا لهذا الرجل
فانه في مقابلة الداعي لا الباني اللهم الا ان يقدر مضاف فيقال كمثل داعي رجل بنى دارا وجعل اي الباني فيها
اي في الدار مأدبة بضم الدال وتفتح طعام عام يدعى الناس اليه او لحمة وقيل بالفتح مصدر ميمي بمعنى الادب
وهو الدعاء الى الطعام كالمعتبة بمعنى العتب فعلى هذا ينبغي ان يضم وبعث داعيا يدعو الناس اكراما لهم اليها اي الى ما
يوصل اليها ايما الى قوله تعالى ربنا اننا سمعنا مناديا ينادي للايمان فمن اجاب الداعي اي قبل دعاءه دخل الدار
واكل من المأدبة على وجه الاكرام وتمام الانعام ومن لم يجب الداعي لم يدخل الدار ولم ياكل من المأدبة هو
يطرد من الباب وحرم من الثواب واستحق العتاب فقالوا اي فقال بعض الملائكة لبعض اولوها له
اي فسروا الحكاية التمثيلية لمحمد صلى الله عليه وسلم من اول تاويلا اذا فسر بما يؤول اليه الطيبي يفقهها بالجزم جواب
الامر اي يفهمها قال بعضهم باعتبار ما في ظنه انه نائم فهو غير فاهم وقال بعضهم ان العين اي عينه نائمة
والقلب اي قلبه يقظان فيدرس البيان وكرروا هذا لينتبه الساهون الى هذه النكتة الخطيرة وهي
نوم العين ويقظة القلب فقالوا الدار اي مثلها الجنة اي نفسها فانها دار المتقين كما في القران المبين
والمأدبة نعيمها وترك بيانها لظهورها وقيل لاشتمال الجنة عليها لانها دار المأدبة والداعي محمد قال تعالى نبيه
وداعيا الى الله باذنه فمن اطاع محمدا اي لما كان هو الداعي فمن اطاع محمدا فقد اطاع الله قال
الطيبي روعي في التاويل حسن ادب حيث لم يصرح بالمشبه بالرجل لكن لمح اليه في قوله اطاع الله ومن
عصى محمدا اظهر الضمير مبالغة في تعظيمه وحده قال ابن حجر وبه يندفع وهم الرجوع الى غيره فقد عصى الله
ومحمد فرق بين الناس روي بتشديد الراء بصيغة الفعل مخففا على المصدر كذا قاله الطيبي وقال السيد جمال الدين
مصدر وصف به للمبالغة اي فارق بين المؤمن والكافر والصالح والفاسق وقال ميرك شاه كذا وقع عند

ثلاثة

عند اكثر رواة البخاري بسكون الراو والتنوين رواه البخاري وعن انس قال جاء ثلاثة رهط الرهط العصابة دون
العشرة وقيل دون الاربعين وقيل هم علي وعثمان بن مظعون وعبد الله بن رواحة كذا ذكره الطيبي وقيل المقداد
ابن الاسود بدل عبد الله كذا نقله ابن الملك وقال الكرماني انما جاء تفسير الثلاث بالرهط لانه بمعنى الجماعة فكانه قيل
ثلاث انفس والفرق بين الرهط والنفر ان الرهط من الثلاثة الى العشرة والنفر من الثلاثة الى التسعة قال الشيخ ووقع في
مرسل سعيد بن المسيب عن عبد الرزاق ان الثلاثة المذكورين هم علي بن ابي طالب وعبد الله بن عمرو بن العاص
وعثمان بن مظعون قال لكن عدي في عبد الله بن عمرو ومنهم نظر لان عثمان بن مظعون مات قبل ان يهاجر عبد الله
فيما احسب كذا ذكره الابهري وذكره الحالحالي مكان عبد الله المقداد والله اعلم الى ازواج النبي صلى الله عليه وسلم يسألون
عن عبادة النبي صلى الله عليه وسلم اي عبادته في البيت والمراد معرفة قدر عبادته ووظايفه في كل يوم وليلة حتى
يعملوا ذلك فلما اخبروا على صيغة المجهول اي اخبرتهم بها اي بعبادته كانهم تقالوها وتفاعل من القلة اي استقلوها
او وجدوها او عدوها قليلة لما في نفوسهم انها اكثر مما اخبروا به بكثير فقالوا اين نحن من النبي صلى الله عليه وسلم
اي بيننا وبينه بون بعيد فانا على صدد التفريط وسوء العاقبة وهو معصوم مامون الخاتمة وكان لم يحتج
معاملة باطنية مع الله تعالى ساعة منها افضل من طاعة سنة ظاهرية من غيره كما ورد تفكر ساعة خير من
عبادة سنة او ستين سنة لا سيما في العلوم والمعارف وقيل فانا مذنبون ومحتاجون الى المغفرة وقد غفر الله له
ما تقدم من ذنبه وما تاخر فينبغي ان نكون العبادة نصب اعيننا ولا ننصرف عنها ونجهد ليلا ونهارا الذنب
ما له تبعة دينية او دنيوية ماخوذة من الذنب ولما كان النبي صلى الله عليه وسلم معاتبا بترك الاولى
تاكيد العصمة اطلق عليه اسم الذنب او يكون من باب حسنات الابرار سيئات المقربين قال ابن حجر اي سترها بينه
وبينه بعصمته منه فلم يمكن صدوره منه ولو صغيرة قبل النبوة على الصواب هذا احسن المغفرة في حق الانبياء ومنها
في غيرهم سترها بينهم وبين عقوبة ذنوبهم انتهى وفي قوله على الصواب تخطئة لاكثر اهل العلم وهو غير صواب
كما حققه ابن الهمام في التحرير على الصحيح تبعا على من جهد والله اعلم بالصواب وقال بعض المحققين واجماع الصحابة على
التاسي به صلى الله عليه وسلم في اقواله وافعاله وساير احواله حتى في اكل حلاوته من غير بحث ولا تفكر بل بمجرد علمهم
او ظنهم بصدوره ذكره عنه دليل قاطع على اجماعهم على عصمته وتنزهه عن ان يجري على ظاهره او باطنه شيء لا يتاسى
به فيه مما لم يقم دليل على اختصاصه به انتهى والجمهور جوزوا وقوع الكباير سهوا والصغاير عمدا لكن المحققين
منهم اشترطوا ان ينبهوا عليه فينتهوا عنه فعلى هذا قول الجمهور لا ينافي الاجماع المذكور قال المظهر ظنوا ان
وظايف رسول الله صلى الله عليه وسلم كثيرة فلما سمعوها عدوها قليلة وهم راعوا الادب حيث لم ينسبوه الى التقصير
بل ظنوا انه لم يحتاجوا في فعله الى ذلك بالنبي صلى الله عليه وسلم وفيه تعليم المريد بان لا يتطلع الى الشيخ
بعين الاحتقار وان من راى عبادته قليلة فليظهر عذره دليل نفسه ان يجري فيها انكار على شيخه لا من اعترض
على شيخه لم ينتج ابدا وفيه ان قلة وظايف النبي صلى الله عليه وسلم كانت رحمة على الامة لئلا ينقصوا وانما قلدا
ان لا نقصر علينا حقا كان واجبا علينا حقا قال ان الانسان يحتاج الى الطعام ليتقوى صلبه والرجال يحتاجون
الى النساء لبقاء النسل فقال احدهم اما انا اي اما رسول الله صلى الله عليه وسلم فقد خص بالمغفرة العامة فلا علينا
ان لا يكثر العبادة واما انا فلست مثله فاصلي الليل اي احييه بالصلوة والظاهر انه وما قبله عزم على ما
ذكر ويحتمل انه اخبر عن ذلك ابدا اي طول الليل ودايما غير مختص بليالي دون ليل وقال الاخر انا اصوم
النهار اي ابدا كما في نسخة لكن يستغني عنه بقوله ولا افطر اي بالنهار يعني غير الايام الخمسة المنهية وقال الاخر
انا اعتزل النساء اي اتجنب عنهن فلا اتزوج اي منهن احدا ابدا فانهن يمنعن من الاشتغال بمن يمنع المستمع
عن العبادة ويوقعه في طلب الدنيا والحرص على تحصيلها في العادة وهو خلاف سلوك اهل الارادة من السادة
فجا النبي صلى الله عليه وسلم اليهم وقد علم ذلك بان جاء الى اهله فاخبروه واما بالوحي فقال انتم اي انتم
حذفت همزة الاستفهام التي للانكار قبل انتم الذي هو الفاعل المعنوي المزال عن مقره على حد انت قلت
للناس اتخذوني وامي الهين من دون الله مبالغة في الانكار عليهم الذين قلتم كذا وكذا كناية
عما تقدم اما بالتخفيف حرف تنبيه واستفتاح بمنزلة الا ويكثر قبل القسم وقيل معناه حقا واغرب ابن حجر
وقال الهمزة للاستفهام الانكاري وما حرف تنبيه والله اني لاخشاكم قال الطيبي اي انا اعلم بما هو اعز

لديه واكرم عنده فلو كان ما استاثرتموه من الافراط في الرياضة احسن مما انا عليه من الاعتدال لما اعرضت
عنه وقوله لله مفعول به لاخشاكم وافعل لا يعمل في الظاهر الا في الظرف واتقاكم له اشارة الى ان الخشية التي لا تورث
التقوى لا عبرة بها لكني اصوم استدراك عن محذوف اي انا اخشاكم لله فينبغي على زعمكم لو سلفتم ان اتوغل في الرياضة
الى اقصى مداه لكن اقتصد واتوسط فيها فاصوم في وقت وافطر في اخر واصلي بعض الليل وارقد في بعضه
واتزوج النساء كان زهده صلى الله عليه وسلم كان في الرجلات يقوم بحقهن مع القيام بحقوق الله تعالى والتوكل عليه والتفويض
اليه وهذا اكمل ليقتدي بي الامة فمن رغب اي مال واعرض عن سنتي اي اسنتها لتوفر هدايتها لاكتساده ونحاوسا
فليس مني اي من اشياعي ومنع تولده عن سنتي مكان ذلك ليشمل كل ما جا به من المذكور وغيره ومن في مني اتصالية
وذكر الابهري عن الشيخ انه قال المراد بذلك الطريقة الرهبانية فانهم الذين ابتدعوا التشديد كما وصفهم الله تعالى وقد عابهم
بانهم ما وفوا بما التزموه انتهى قلت ما هو تلميح بل هو تصريح على ما ذكره البغوي في المعالم في قوله تعالى يا ايها الذين
امنوا لا تحرموا طيبات ما احل الله لكم ولا تعتدوا ان الله لا يحب المعتدين قال اهل التفسير ذكر النبي صلى الله عليه
وسلم يوما ووصف القيامة فرق له الناس وبكوا فاجتمع عشرة من الصحابة في بيت عثمان بن مظعون الجمحي
وهم ابو بكر الصديق وعلي بن ابي طالب وعبد الله بن مسعود وعبد الله بن عمرو وابو ذر الغفاري وسالم
مولى ابي حذيفة والمقداد بن الاسود وسلمان الفارسي ومعقل بن مقرن وتشاوروا واتفقوا على ان يترهبوا
ويلبسوا المسوح جمع المسح وهو الصوف ويجبوا مذاكيرهم اي يقطعوها ويصوموا الدهر ويقوموا الليل
ولا يناموا على الفرش ولا ياكلوا اللحم والودك اي الدسم من الشحم السمين والدهن ولا يقربوا النساء والطيب
ويسيحوا في الارض فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فاتى دار عثمن ابن مظعون فلم يصادفه فقال لامراته
ام حكيم بنت ابي امية واسمها الحولا وكانت عطارة احق ما بلغني عن زوجك واصحابه فكرهت ان تكذب
وكرهت ان تبدي على زوجها اي تظهر فقالت يا رسول الله ان كان اخبرك عثمان فقد صدق فانصرف رسول الله
صلى الله عليه وسلم هو واصحابه فلما دخل عثمان اخبرته بذلك فاتى رسول الله صلى الله عليه وسلم هو واصحابه
فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم الم انبا انكم اتفقتم على كذا وكذا قالوا بلى يا رسول الله وما اردنا الا الخير
فقال صلى الله عليه وسلم اني لم اومر بذلك ثم قال ان لانفسكم عليكم حقا فصوموا وافطروا وقوموا وناموا فاني
اقوم وانام واصوم وافطر واكل اللحم والدسم واتي النساء ومن رغب عن سنتي فليس مني ثم جمع الناس
وخطبهم فقال ما بال اقوام حرموا النساء ومن رغب عن سنتي فليس مني ثم جمع الناس وخطبهم فقال
ما بال اقوام حرموا النساء والطعام والطيب والنوم وشهوات الدنيا اني لست امركم ان تكونوا قسيسين ورهبانا
فانه ليس في ديني ترك اللحم والنساء ولا اتخاذ الصوامع وان سياحة امتي الصوم ورهبانيتهم الجهاد اعبدوا
الله ولا تشركوا به شيا وحجوا واعتمروا واقيموا الصلوة واتوا الزكاة وصوموا رمضان واستقيموا يستقم لكم
فانما هلك من كان قبلكم بالتشديد شددوا على انفسهم فشدد الله عليهم فاولئك بقاياهم في الديارات والصوامع
فانزل الله هذه الاية متفق عليه وعن عايشة قالت صنع رسول الله صلى الله عليه وسلم شيا اي من المباحات
قال الراغب الصنع اجادة الفعل فكل صنع فعل ولا ينعكس ولا ينسب الى الحيوانات والجمادات كما ينسب اليهما
الفعل فرخص اي للناس فيه اي في ذلك الصنع او من اجله فتنزه عنه اي عن ذلك الصنع قوم ولم يفعلوا
ذلك الصنع ظنا منهم ان فعله ينافي الكمال وانه صلى الله عليه وسلم انما فعله لبيان الجواز قال الشيخ لم اعرف
اعيان القوم المشار اليهم ولا الشيء الذي ترخص فيه وما اشار ابن بطال الى انه القبلة للصايم
وقيل الفطر في السفر كذا ذكره الابهري ولا يبعد ان القوم هم المذكورون فيما تقدم والشيء المرخص ما ذكر
فيما سبق فبلغ ذلك اي تنزههم رسول الله صلى الله عليه وسلم فخطب اي اراد ان يخطب كذا قاله الطيبي
ويمكن ان يكون قوله فحمد الله الخ تفسيرا على الفاعل ورحمة به ما بال اقوام استفهام انكاري بمعنى التوبيخ
اي ما حالهم يتنزهون صفة اقوام وقع موقع الحال نحو ما لك قايما وكقوله تعالى ما لكم لا ترجون لله وقارا
اي يتباعدون ويحترزون عن الشيء من النوم بالليل والاكل بالنهار والتزوج بالنساء كذا قاله ابن
ملك اصنعه حال عن الشيء والرابط العهد الذكري السابق في قوله شيا وقيل اللام في الشيء للجنس
واصنعه صفته فوالله اني لاعلمهم بالله قال المظهر اي فان احترزوا عنه لخوف عذاب الله فانا اعلم

رضي الله عنها

لما قبله ثم قال اي فوالله نما نخطبه
او بعد قوامها معترضا لا اسمها
سنا ح جم

تقدير عذاب الله فانا اولى بالاحتراز واشدهم له خشية اشارة الى القوة العملية وقدم العلم على الخشية لانها نتيجته نتيجة
ولذا قال تعالى انما يخشى الله من عباده العلماء قال الطيبي هذا ابلغ من احتجاجهم على الاصل فانه عدل عنه وجعل اشد ثم فسر
بخشية ليدل على ان الاشد نفسه خشية متفق عليه وعن رافع بن خديج يكنى اباعبد الله الحارثي الانصاري اصابه
سهم يوم احد فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم انا اشهد لك يوم القيامة وانتقضت جراحته زمن عبد الملك
ابن مروان فمات سنة ثلاث وسبعين بالمدينة وله ست وثمانون سنة روى عنه خلق كثير وخديج بفتح الخاء
المعجمة وكسر الدال المهملة وبالجيم قال قدم نبي الله وفي نسخة النبي صلى الله عليه وسلم المدينة اي طابة السكينة اي اهلها
يؤبرون النخل جملة حالية اي يلقحون كما في رواية طلحة بن عبيد الله يعني يجعلون الذكر في الانثى وهو بتشديد الباء
وروي يأبرون بتخفيف الباء المكسورة وقد يضم والابر والابار والتأبير الاصلاح والمعنى يشققون طلع الاناث
ويذرون فيه طلع الذكر ليجيء ثمره جيدا اذ النخلة خلقت من فضلة طينة ادم على ما ورد فلا بد عادة في
صلاح نتاجها من اجتماع طلع الذكر مع طلع الانثى كما انه لا بد عادة في تخلق ابن ادم من اجتماع مني الذكر والانثى هم
فقال ما تصنعون ما استفهامية قالوا كنا نصنعه اي هذا دابنا وعادتنا قال لعلكم لو لم تفعلوا كان وفي
نسخة لكان خيرا اي تستغنون فيما لا ينفع كما جاء في تلك الرواية وما اظن يغني ذلك شيئا فتركوه اي التأبير فنفضت
اي النخل ثمارها او نقصت او انتقصت ثمارها فان النقص متعد ولازم اي لم يأت منها شيء صالح قال اي رافع هم
فذكروا اي اصحاب النخيل ذلك اي النقصان له صلى الله عليه وسلم فقال انما انا بشر اي فليس لي اطلاع على المغيبات وانما
ذكرت ذلك بحسب الظن لشهودي اذ ذاك الى مسبب الاسباب واستغراقي في عجايب قدرته وغرايب ثم ثم
التي لا تتوقف على سبب لكنه تعالى قضى ليظهر حكمته الباهرة ويتفاوت شهود عباده في الدنيا والاخرة بان دايرة
الاسباب لا بد من مراعاتها اذا امرتكم وفي نسخة امرتم في الموضعين بشيء من دينكم وفي نسخة صحيحة من امر دينكم اي
ما ينفعكم في امر دينكم فخذوا به اي افعلوه فانما نطقت به عن الوحي واذا امرتكم بشيء من رأيي وفي نسخة من رأي
اي متعلق بالدنيا التي لا ارتباط لها بالدين واخطات فلا تستبعد وقيل من تأمله ومن شأن بفعله فانما انا بشر
اي فاني بشر اخطي واصيب كما جاء في خبر احد والظن يخطي ويصيب وفي الحديث دلالة على انه صلى الله عليه وسلم
ما كان يلتفت غالبا الى الامور الاخروية وفي المصابيح فقال صلى الله عليه وسلم انتم اعلم بامر دنياكم رواه مسلم
وعن ابي موسى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما مثلي المثل بفتحتين الصفة العجيبة وهو في الاصل بمعنى
المثل الذي هو النظير ثم استعير للقول السائر المثل مضربه بمورده وذلك لا يكون الا قولا فيه غرابة من قصة
وحال وصفة ومثل ما بعثني الله به اي الى امتي وقيل ما بمعنى من اي ارسلني اليه كمثل رجل قيل هذا من التشبيهات هم
المفرقة وهي ان يؤتى بمشبه ومشبه به ثم باخر واخر وسياتي بيانه اتى قوما اي ينذرهم بقرب عدوهم منهم واتهم قدرة
لهم على مقابلته وانما الذي ينجيهم منه انهم يهربون عنه وذلك الرجل من جلدتهم واحبهم في اخباره عندهم فقال يا قوم
اني رأيت اي ابصرت الجيش اي العسكر الكثير المتوجه اليكم بعيني للتاكيد ودفع توهم المجاز وهو بالتثنية وتشديد
الياء الاخيرة وروي بالافراد وتخفيف الياء واني انا النذير العريان اي بلا عرض والنذير العريان مثل
مشهور ساير بين العرب يضرب لشدة الامر ودنو المحذور وبراءة المحذر عن التهمة واصله ان الرجل اذا راى العدو
قد هجم على قومه واراد ان يفاجئهم وكان يخشى لحوقهم قبل لحوقه تجرد عن ثوبه وجعله على راس خشبة وصاح ليا
لياخذوا حذرهم وقيل هو الذي غشيه العدو وكان مرتبة قومه اي جاسوسهم فاخذوه وتعلقوا بثيابه فانسل
فانسل منها ولحق بقومه فانذرهم فلما راوه على حالته اغفلوا عن اخرهم وقيل انه الذي سلب العدو ما عليه من
الثياب فاتى قومه عريانا يخبرهم فصدقوه لما عليه من اثار الصدق وخص العريان بالذكر لانه
ابين في العين واغرب واشنع عند المبصر فالنجا النجا في اكثر النسخ مرتين وفي نسخة مرة وهو بالمد على الاصح
مصدر نجا اذا اسرع يقال ناقة ناجية اي مسرعة قال ابن الملك بالمد والقصر والقصر يضعف على الاغراء
المطلوب النجا او على المصدر اي انجوا وهو الاسراع كرر للتاكيد قيل في شرح السنة وبعض نسخ المصابيح مرة
وفي كثير منها مرتين قال الطيبي روى الامام عن القاضي عياض المعروف في صحيح البخاري اذا افرد النجاء مد وحكي
ابو زيد فيها بالقصر فاما اذا كرر ففيه المد والقصر معا انتهى ونقل الابهري عن الشيخ فيها وجهين المد وقصر الثانية
وبالقصر فيهما تخفيفا وهو منصوب على الاغراء اي اطلبوا النجاة بان تسرعوا الهرب اشارة الى انهم لا يطيقون

معاودة

معاودة ذلك الجيش فاطاعه طايفة من قومه قال الطيبي الاطاعة تتضمن التصديق يعني فيحسن مقابلته بقوله
كذبت فيما ياتي فادلجوا بهمز قطع ثم سكون هو الصحيح اي ساروا اول الليل او ساروا الليل كله على اختلاف في مدلول
هذه اللفظة واما بالوصل والتشديد فيدل على ان المراد به سير اخر الليل فلا يناسب هذا المقام كذا ذكره الابهري وقال
الطيبي اي ساروا في الدلجة وهي الظلمة وقال السيد جمال الدين والدلجة ايضا السير في الليل وكذا الدلج بفتح اللام وادلجوا
بتشديد الدال ساروا اخر الليل فانطلقوا اي ذهبوا او ساروا على مهلهم بفتح الميم والهاء ويسكن قال الطيبي
المهل بالحركة الهينة والسكون والسكون الامهال قال الامام النووي في نسخ مسلم بضم الميم والهاء وبعدها لام واسكان
الهاء وبعدها لام وفي الجمع بين الصحيحين مهلهم بحذف التاء وفتح الميم وكلاهما صحيحان انتهى لكن لم يوجد في نسخ المشكوة هم
الا بدون الهاء اختيارا للفظ البخاري على لفظ مسلم لكونه اصح فنجوا اي بسبب تصديق النذير وكذبت طايفة منهم قال
الطيبي التكذيب يستتبع العصيان يعني فيه ايماء الى ما قدمنا فاصبحوا مكانهم اي تحلوا وقت الصباح في مكانهم فصبحهم
بتشديد الباء الجيش اي اتاهم جيش العدو صباحا للاغارة فاهلكهم واجتاحهم بالجيم ثم الحاء المهملة في الثانية
اي استأصلهم واهلكهم بالكلية بشؤم التكذيب وعدم افادة الجمع بينهما فذلك اي المثل المذكور مثل من اطاعني فاتبع
وفي نسخة بالواو ما جئت به اي من الحق وهذا يعلم انه لا ينبغي ان يستدرج فاجمع بظاهر الطاعة عن اتباع ما جاء به
ومثل من عصاني وكذب ما جئت به من الحق قال السيد جمال الدين هذا من التشبيهات المفرقة شبه ذاته صلوات
الله وسلامه عليه بالرجل وما بعثه الله به من انذار القوم بعذاب الله القريب بانذار الرجل قومه بالجيش المصبح
وشبه من اطاعه من امته ومن عصاه بمن صدق الرجل في انذاره وكذبه انتهى فهو على حد امرئ القيس كان قلوب
الطير رطبا ويابسا لدى وكرها العناب والحشف البالي شبه الجمل القلوب الرطبة بالعناب واليابسة بالحشف
على التفريق بطريق اللف والنشر المرتب متفق عليه وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
مثلي اي صفتي العجيبة الشان مع ايها الامة او مع الناس كمثل رجل استوقد اي اوقد وزيدت السين
للتاكيد نارا اي عظيمة فلما اضاءت الاضاءة فرط الانارة يتعدى ولا يتعدى وههنا متعد ويجوز ان يكون لازما
وفاعله ما حولها والتانيث باعتبار الاماكن وقال زين العرب وكذا ان تجعل اضاءت لازما والضمير في
اضاءت وفي كل منها تطرفي وقوله ما حولها رواية مسلم والضمير للنار اي اضاءت النار جوانب تلك النار وفي رواية
البخاري ما حوله فالضمير للمستوقد كذا ذكره الطيبي والظاهر وجه عدول صاحب المشكوة الى رواية مسلم
عن رواية البخاري مع كونها اصح ثبوت موافقتها لعطف الفراش الاتي ودلالتها على المقصود بالطريق
الاوضح مع قوله في اخر الحديث هذه رواية البخاري فتامل فانه محل خطر جعل الفراش والفراش هو بفتح الفاء دويبة
طير يتساقط في النار يقال بالفارسي پروانه وهذه الدواب قيل عطف تفسير للفراش وانه قيل الجيرة
او تكون الفراش اسم جنس كقوله تعالى واوحى ربك الى النحل ان اتخذي وقال ابن الملك اشارة الى غير الفراش
التي تقع في النار اي عادتها الحنا لتسعها في النار كالبق والبعوض انتهى وهو غير ظاهر هي نعم الجراد بعينه كذلك
يقعن اي الفراش والدواب فيها وجعل اي المستوقد يحجزهن بضم الجيم اي يمنعهن من الوقوع فيها قال
الابهري وفي رواية البخاري يزعهن بالمثناة الزاي وضم المهملة اي يدفعهن ويغلبنه اي على الوقوع فيها
فيتقحمن فيها اي يدخلن فيها بشدة ومزاحمة قيل التقحم هو الدخول في الشيء من غير روية ويعبر به عن الهلاك
والقاء النفس في الهلاك وقال الطيبي التقحم الاقدام والوقوع في امر شاق فانا الفاء فيه اي اذا صح هذا التمثيل
باني كالمستوقد وانتم كالفراش فيما ذكر فانا اخذ قال النووي يروى على وجهين احدهما اسم فاعل بكسر الخاء
وتنوين الذال والثاني فعل مضارع بضم الخاء والاول اشهر وهما صحيحان بحجزكم بضم الحاء وفتح الجيم بعدها زاي
جمع حجزة وهي معقد الازار ومن السراويل موضع التكة قال الابهري ويجوز ضم الجيم في الجمع عن النار هم
وانما خص الحجزة لان محل الزنا الذي هو افحش الفواحش تحتها اولان اخذ الوسط اقوى واوثق من الاخذ
باحد الطرفين في التبعيد كذا ذكره ابن الملك والاول بعيد وانتم تقحمون فيها من باب التفعل بحذف احدى
التايين وفي نسخة صحيحة تقتحمون من باب الافتعال هذه اي هذه الالفاظ او ما ذكر من اول الحديث
الى هنا والتانيث باعتبار الخبر وفي نسخة هذا اي اللفظ رواية البخاري ولمسلم نحوها اي مثل رواية البخاري
معنى وفي شرح ابن حجر مثلها وهو غير صحيح رواية ودراية وقال اي مسلم في اخرها اي اخر روايته قال

اى النبى صلى الله عليه وسلم فذلك اى المثل المذكور مثلى ومثلكم قال ابن حجر هنا تاكيد احتيج اليه لطول الكلام
والا فهو معلوم من اوله كقوله انا الخذ انتهى والظاهر انه بيان للفرق بين الروايتين وبيانه ان رواية البخارى
فانا اخذ الخ ورواية مسلم فذلك مثلى ومثلكم انا اخذ الخ وقوله انا آخذ بالوجهين بحجزكم اى للتبعيد عن النار وقوله
هلم عن النار هلم عن النار تكرير لتوكيد الاهتمام والمعنى اسرعوا الى وابعدوا انفسكم عن النار قال الخليل اصله لم اى لم
نفسك الينا بالقرب منا وها للتنبيه وانما حذف الفها لكثرة الاستعمال وجعلا اسما واحدا يستوى فيه الواحد والجمع
والمذكر والمؤنث فى لغة اهل الحجاز الحجاز وبها جاء القران وقيل اصله هل ام اى هل لك فى كذا ام بفتح الهمزة اى تقصد فركب الكلمتان
وفيه انه لم يظهر وجه ضم اللام وقيل معناه اقرب الينا واعرب عن النار فالخطاب عام ومحل هلم نصب على الحال اى اخذكم
بحجزكم واسعكم قائلا هلم فتغلبونى النون مشددة اذ اصله تغلبوننى فادغم نون الجمع فى نون الوقاية واغرب
ابن حجر حيث قال بادغام نون الرفع فى نون التاكيد انتهى وروى بتخفيفها على حذف احدى النونين واختار
الشاطبى حذف الاخيرة قال الطيبى الفاء للسببية على التعكيس كاللام فى ليكون لهم عدوا تقحمون اى تتقحمون
فيها وهو حال من فاعل تغلبونى وقيل بدل مما قبله قال الطيبى وقد ضرب رسول الله صلى الله عليه وسلم المثل بوقوع الفراش
فى النار لجهله بما يعقب التقحم فيها من الاحتراق ولتحقير شانها قال فى هذه الدواب كقوله تعالى ماذا اراد الله بهذا
مثلا وتخصيص ذكر الدواب والفراش لا يسمى دابة عرفا بيان لجهلها كقوله تعالى ان شر الدواب عند الله الاية
كل ذلك تعريض لطالب الدنيا المنهمك فيها جعل صلى الله عليه وسلم المهلكات نفس النار وضعا للمسبب موضع السبب
كقوله تعالى انما ياكلون فى بطونهم نارا وشبه اظهاره لمحارم الله ونواهيه ببياناته الشافية الكافية من الكتاب والسنة باستيقاد
باستيقاد الرجل النار وشبه فشو ذلك الكشف فى مشارق الارض ومغاربها باضاءة تلك النار ما حوله المستوقد
وشبه الناس وعدم مبالاتهم بذلك البيان والكشف وتعديهم حدود الله وحرصهم على اللذات ومنع رسول الله
صلى الله عليه وسلم اياهم باخذ حجزهم بالفراش التى يتقحمن فى النار ويغلبن المستوقد وكما ان غرض المستوقد هو
انتفاع الخلق به من الاهتداء او الاستدفاء وغير ذلك والفراش لجهلها جعلته سببا لهلاكها كذلك كان القصد
بتلك البيانات اهتداء الامة واحتماؤها هو سبب هلاكهم ومع ذلك لجهلهم جعلوها موجبة لترديهم
وفى قوله اخذ بحجزكم استعارة مثلت حاله فى منع الامة عن الهلاك بحال رجل اخذ بحجزة صاحبه الذى يهوى
فى قعر بير مردية مشفق عليه وفيه ان هذا مستغنى عنه بما سبق فلا يراد به مجرد التاكيد بل على ان المراد
بما تعلق هنا بحسب المعنى فى الكثير وعن ابى موسى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل ما بعثنى الله رضى الله عنه صح
به من الهدى والعلم الهدى الصفة الدالة على الخير مطلقا او الموصلة الى الحق ومن الاول قوله تعالى واما
ثمود فهديناهم ومن الثانى قوله عز وجل انك لا تهدى من احببت ولكن الله يهدى من يشاء والمراد بالعلم
هنا الظاهر والخفى والهدى وسيلة الى العلم فلذا قدمه وقيل العوارف العلم جملة موهبة من الله تعالى هو
للقلوب والمعرفة تمييز تلك الجملة والهدى وجدان القلوب ذلك وقيل العلم صفة توجب تمييزا لا يحتمل هو
النقيض وعطفه على الهدى اما لرجوعه للنفس ورجوعها للغير او لانها الدالة والعلم المدلول او المراد منها
الطريقة والعمل ومن ثم ورد من ازداد علما ولم يزدد هدى اى قربا من الله تعالى لم يزدد من الله الا
بعدا كمثل الغيث اى المطر الكثير واختار اسم الغيث ليؤذن باضطرار الخلق اليه اذ جاءهم على فترة من
الرسل والغيث يحيى البلد الميت والعلم يحيى القلب الميت اصاب ارضا اى صالحة والجملة صفة
للغيث على تقدير ان يكون اللام فيه للجنس او زائدة ويجوز ان تكون حالا فكانت منها اى من تلك الارض
طائفة اى قطعة منها صفة طائفة قدمت عليها فصارت حالا طيبة اى غير خبيثة بسباخ ونحوه
قال النووى طائفة طيبة كذا فى جميع نسخ مسلم ووقع فى البخارى فكانت منها نقية بنون فقاف
مكسورة فتحتية مشددة وهى بمعنى طيبة انتهى وقال ابن حجر ورد غير ذلك مما لا يصح
هنا انتهى وطيبة مرفوعة على انها صفة طائفة وقوله قبلت الماء اى دخل الماء فيها لينها استئنافية
بخبر كانت وقيل هى منصوبة بخبر كانت على انها خبر كانت وقبلت الماء صفة لطيبة ويجرى
هذا الخلاف فى لفظ اجادب وقال ابن حجر ورواية قبلت بالتحتانية المشددة قيل تصحيف
وقيل صحيحه ومعناه شربت من القيل وهو شرب نصف النهار فانبتت الكلأ بالهمز

مفتوحتين مقصورا والعشب الكثير جامع للحشيش اسما للنبات لكن الحشيش مختص باليابس والعشب بالضم
والكلأ مقصور مختصان بالرطب والكلأ بالهمزة على زنة جبل يقع على اليابس والرطب فالكلأ بالهمز انسب ليكون عطفا
للخاص على الاعم للاهتمام بشانه وكانت منها اى من الارض الصالحة او من الارض الطيبة اجادب كذا فى رواية الجمهور
بالجيم والدال المهملة اى بعدها باء موحدة جمع اجدب وهى الارض الصلبة التى تمسك الماء من الجدب وهو القحط سماها
اجادب لانها لصلابتها لا تنبت وفى رواية اخاذات بكسر الهمزة والخاء والذال المعجمتين واخره مثناة
من فوق قبلها الف جمع اخاذة وهى الارض التى تمسك الماء قال ابن حجر وصوبه بعضهم وروى اجاذب بجيم وذال
معجمة ومعناه قريب من الاول وفيه روايات اخرى مردودة امسكت اى تلك الارض او الاجادب الماء فنفع الله بها
اى بالاجادب او بتلك الارض الناس فشربوا وسقوا اى دوابهم قال ابن حجر يجوز اسقوا قلت لا يجوز لانه
غير وارد وتجويز اللغوى مراد وزرعوا قال النووى فى جميع نسخ مسلم ورعوا من الرعى ووقع فى البخارى
زرعوا وكلاهما صحيح انتهى وفى جميع نسخ المشكوة ورعوا من الرعى ووقع فى البخارى وهو الاولى بان يكون لهذا
ذكره ابن حجر زرعوا وانما المانع فى البخارى وهو الاولى بان يكون اصلا وقال ابن حجر ورعوا من الرعى ورواية
وزرعوا قيل تصحيف واجيب بان المراد به زرعوا به عين تلك الارض انتهى وفيه انه لا يظهر ربط بين السؤال
والجواب ثم قال وهذا بنا على ان رواية رعوا تشويش النشر لان الشرب والسقى للقسم الثانى والرعى
للقسم الاول قلت لا مانع من ان يكون القسم الثانى جامعا للثلاث مع انه يلزم من حصول الزرع وصول الرعى
بخلاف العكس وفيه اشارة الى ان اهل القسم الثانى مرزوقون من جميع النعم منفقون على غيرهم فهم
كاملون مكملون على ما يدل عليه قوله فنفع الله بها الناس بخلاف اهل القسم الاول ويكون التقسيم ترقيا
ثم تدليا واصاب اى الغيث منها اى من الارض طائفة اى قطعة اخرى انما هى تلك الطائفة قيعان بكسر القاف
جمع قاع وهى الارض المستوية لا تمسك ماء ولا تنبت كلأ لانها سبخة فذلك اى المذكور من انواع الارض مثل
من فقه بضم القاف وكسرها والمشهور الضم اذا فهم وادرك الكلام والضم اجود لدلالته على ان الفقه
الشرعى صار سجية له فى دين الله ونفعه ما بعثنى الله به اى بالحمل فعلم وعلم بتشديد اللام هذا مثل الطائفة
الاولى التى قبلت الماء وانبتت الكلأ متناول للاشارة الى العلم وانبات الكلأ اشارة الى التعليم كذا قاله ابن
الملك ومثل من لم يرفع بذلك اى بما بعثنى الله به راسا اى للتكبر كما فى نسخة يقال لم يرفع فلان راسه بهذا اى
لم يلتفت اليه من غاية تكبره قال ابن الملك عدم رفع راسه بالعلم كناية عن عدم الانتفاع به لعدم العمل او الاعراض
عنه الى حطام الدنيا وهذا مثل الطائفة التى لا تمسك ماء ولا تنبت كلأ ولم يقبل هدى الله بضم الهاء وفتح الدال
الذى ارسلت به قال الطيبى عطف تفسيرى وفى الحديث اشارة الى ان الاستعدادات ليست بمكتسبة بل
هى مواهب ربانية وكمالها ان تستفيض من مشكوة النبوة فلا خير فيمن لا يشتغل بغير الكتاب والسنة وان
القيد من علم وعمل وعلم قال المظهر ذكر فى تقسيم الارض ثلاثة وفى تقسيم الناس قسمين من فقه ومن
ابى ولم يرفع وذلك لان القسم الاول والثانى من الارض كقسم واحد من حيث انه منتفع به وكذلك الناس
قسمان من يقبل العلم واحكام الدين ومن لم يقبلهما واما فى الحقيقة فالناس على ثلاثة اقسام احدها من
يقبل نفسه ربما يعمل به ولا يبلغ درجة الفتوى والتدريس وثانيها من يعلمهما وثالثها من لا يقبل العلم
قال الطيبى اتفق الشارحون على الوجه الثانى والحديث ينص الاول فعلى هذا ما ذكر فى الحديث الطرفان
العالى فى الهدى والعالى فى الضلال وترك قسمان من انتفع بالعلم فى نفسه ومن لم ينتفع فى نفسه ولكن
نفع غيره انتهى وجعل الخطابى القسمة ثنائية بجعل الصلحاء العلماء قسما وقال النووى دلالة المقطع على
كون الناس ثلاثة انواع غير ظاهرة انتهى وخالفهم ابن حجر وجعل القسمة ثلاثية واغرب حيث جعل القسم
الاول افضلها مع ان التشبيه بلا ريب لا يساعده ثم اخطا فى اجتهاده حيث جعل الطبقة العليا منحصرة
فى الفقهاء وجعل بقية العلماء من المحدثين والقراء وغيرهم فى الطبقة السفلى وجعلهم كالاتباع للطائفة
الاولى والصواب ان كل من فاق اقرانه فى فن من العلوم الشرعية من غير اختصاص بالفروع الفقهية
فهو من الائمة المجتهدين والعلماء الراسخين الكاملين المكملين فكانه ذهل عن قول حجة الاسلام الغزالى
ضيعت قطعة من العمر العزيز فى تصنيف البسيط والوسيط والوجيز لكن كما قال تعالى قد علم

فيمن لا

كل اناس مشربهم وكل حزب بما لديهم فرحون فالاظهر كلام المظهر في هذا المقام والله اعلم بالمرام ثم لا يخفى ما في التشبيه
من اللطائف فمن حيث جعل العلم الحاصل بسبب الوحي شبيها بالماء النازل من السماء ثم انه صلى الله عليه وسلم من حيث انه قاسم
وواسطة في ايصال الفيض من الحق الى الخلق مشبه بالسحاب العام لجميع العالم وقلوب العباد مشبهة بالاراضي المختلفة
فالاول من تشبيه المعقول بالمحسوس وغيره من قبيل المحسوس بمثله ومنه قوله تعالى والبلد الطيب يخرج نباته باذن
ربه والذي خبث لا يخرج الا نكدا ثم الحديث كانه مقتبس من قوله تعالى انزل من السماء ماء الاية وقد قيل على ما في البغوي في
قوله انزل من السماء ماء هذا مثل القران والاودية مثل القلوب يريد ينزل القران فيحتمل منه القلوب على قدر اليقين
والعقل والشك والجهل وقال الواسطي فاحتمل السيل زبدا رابيا رونق الاعمال فاما الزبد فيذهب جفاء اهل التوجيه
واما ما ينفع الناس فهو اليقين متفق عليه وعن عائشة رضي الله عنها قالت تلا رسول الله صلى الله عليه وسلم هو
الذي انزل عليك الكتاب اي القران منه اي بعضه ايات محكمات وهي ما احكم من احتمال التاويل كالنصوص
الدالة على ذاته وصفاته وقرا الى ما يذكر الا اولوا الالباب يحتمل الاختصار في الذكر من عائشة او ممن دونها والاول التتمة
هن اي تلك الايات ام الكتاب اي اصله واخر اي ايات اخر متشابهات المتشابه ما بلغ في الخفاء غايته وكان يرجى
معرفته كقوله يد الله فوق ايديهم فاما الذين في قلوبهم زيغ اي ميل عن اتباع الحق الى الباطل فيتبعون ما تشابه
منه اي يبحثون فيه ابتغاء الفتنة اي لطلب الفتنة يعني ايقاع الشك والخصومة بين المسلمين وابتغاء
تاويله لاستنباط معانيه وما يعلم تاويله الا الله المذهب الصحيح الوقف عليه والراسخون مبتدا اي الثابتون
في العلم اي في علم الدين يقولون امنا به اي بالمتشابه وكلنا علمه الى عالمه كما قال الامام مالك لما سئل عن الاستواء
الاستواء معلوم والكيف مجهول والايمان به واجب والسؤال عنه بدعة كل اي من المحكم والمتشابه فيما لهم من عند ربنا
اي نزل من عنده وهو حق وصواب وحكمة وقوع المتشابه فيه اعلام للعقول بقصور علمها لتستسلم لبارئها
وتعترف بعجزها وتسلم من الغرور والعجب والتكبر والتعزز وما يذكر اي يتعظ وينتفع بما فيه من الموعظة الا
اولوا الالباب اي اصحاب العقول السليمة من علل الخواطر السقيمة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا رايت
بفتح التاء على خطاب العام اي ايها الرائي وحكي بالكسر على ان الخطاب لعائشة وان كان المراد عاما وعند مسلم رايتم وهو
يؤيد الاول الذين يتبعون ما تشابه منه يحتمل ان يكون المراد بهم الذين يغوصون على تتبع المتشابه ويحتمل
الاطلاق سدا للباب فاولئك بفتح الكاف وقيل بالكسر الذين سماهم الله اهل الزيغ او زائغين بقوله في قلوبهم
زيغ فاحذروهم اي لا تجالسوهم ولا تكالموهم قال الطيبي وقع في صحيح البخاري وفي بعض نسخ المصابيح رايت
بفتح التاء على الخطاب العام ولهذا جمعه في فاحذروهم وفي بعضها بكسر التاء على خطاب ام المؤمنين بيانا لشرفها
وغزارة علمها كما يقال يا فلان افعلوا كيت وكيت لرئيس القوم اظهارا لشرفه وتقدمه ومنه قوله تعالى
يا ايها النبي اذا طلقتم النساء انتهى وتبعه ابن حجر وبيانه ان هذا التحقيق يستند على حضور قوم معها ويمكن
ان يحمل خطاب المذكر والجمع على تعظيمها بتنزيلها منزلة الرجال لكمال عقلها كقوله تعالى وكانت من القانتين
والله اعلم قال النووي حذر رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اختلاف يؤدي الى الكفر والبدعة كاختلاف
اهل اليهود والنصارى وذلك مثل الاختلاف في نفس القران او في معنى لا يسوغ الاجتهاد فيه او فيما يوقع
في شك وشبهة وفتنة وخصومة واما الاختلاف في استنباط فروع في الدين منه ومناظرة اهل العلم فيه على
سبيل الفائدة واظهار الحق فليس بمنهي عنه بل هو مامور به وفضيلته ظاهرة وقد اجمع المسلمون عليه
من عهد الصحابة الى الان انتهى وقال ابن حجر هذا بناء على ما عليه الجمهور من الوقف على الجلالة ليفيد
ان علم المتشابه على حقيقته ما هو عليه مختص بالله تعالى ولا ينافي هذا حمل ابن عباس والاخرين
الوقف على العلم المفيد ان الراسخين فيه يعلمون تاويل المتشابه لانهم وان علموه لم يدركوا حقيقته المرادة
لله تعالى منه وان علموه بصرف ظاهره عن الله تعالى لاستحالته بلا خلاف بين الفريقين ومن
ثم اتفق السلف والخلف على تنزيه الله تعالى عن ظواهر المتشابهات المستحيلة على الله تعالى ثم
اختلفوا بعد فامسك اكثر السلف عن الخوض في تعيين المراد من ذلك المتشابه وفوضوا علمه الى الله
تعالى وهذا اسلم لان من اول لم يامن ان يذكر معنى غير المراد مرادا لله تعالى فيقع في ورطة التعيين
وخطره وخاض اكثر الخلف في التاويل لكن غير جازمين بان هذا مراد الله تعالى من تلك النصوص

واما قصد واثباتك صرف المأخذ عن اعتقاد ظواهر المتشابه والرد على المبتدعة المتمسكين باكثر تلك الظواهر
الموافقة لاعتقاداتهم الباطلة وقال الشافعي لا يحل تفسير المتشابه الا بسنة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
او خبر عن احد من اصحابه او اجماع العلماء متفق عليه وعن عبد الله بن عمرو بالواو رضي الله عنهما قال هجرت بالتشديد
اي اتيت في الهاجرة اي الظهيرة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال المظهر التهجير السير في الهاجرة وهي وقت شدة
الحر ولعل خروجه في هذا الوقت ليدركه صلى الله عليه وسلم عند خروجه من الحجرة فلا يفوته شيء من فوائد له
ويحث على تحمل المشقة والاسراع الى المسجد وطلب العلم يوما اي من الايام او التنوين للتعظيم قال اي عبد الله
فسمع اي النبي صلى الله عليه وسلم من حجرته اصوات رجلين صرح الرضي بانه اذا اضيف الجزآن الى متضمنيهما
وكان المتضمنان بلفظ واحد فلفظ الافراد في المضاف اولى من لفظ التثنية ولفظ الجمع فيه اولى من الافراد لكن
في عد الاصوات اجزاءهما محل نظر والظاهر ان جميع الاصوات على حقيقته فان كل حرف من كلمات الرجلين
صوت معتمد على مخرجه وفي تفسير الجلالين عند قوله تعالى فقد صغت قلوبكما اطلق قلوب على قلبين
ولم يعبر به لاستثقال الجمع بين تثنيتين فيما هو كالكلمة الواحدة اختلفا صفة رجلين اي تنازعا واختصما في اية
له في معنى اية متشابهة ويحتمل ان يكون اختلافهما في لفظها اختلاف في قراءة فخرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم
يعرف على بناء المجهول في وجهه الغضب الجملة حالية من فاعل خرج وكان صلى الله عليه وسلم لا يغضب لنفسه وانما
كان يغضب لله فيشتد به ذلك الغضب حتى يرى اثره من حمرة اللون ونحوها في وجهه الكريم فقال انما هلك اغا
من كان قبلكم اي من اليهود والنصارى باختلافهم في الكتاب اي المنزل على نبيهم بان قال كل واحد منهم ما شاء
من تلقاء نفسه وتقدم في كلام النووي بيان الاختلاف المنهي رواه مسلم وعن سعد بن ابي وقاص رضي الله عنه
هو من العشرة المبشرة بالجنة يكنى ابا اسحق واسم ابي وقاص مالك بن وهيب الزهري القرشي اسلم قديما
وهو ابن سبع عشرة سنة وقال كنت ثالث الاسلام واول من رمى بسهم في سبيل الله شهد المشاهد كلها مع
النبي صلى الله عليه وسلم وكان مجاب الدعوة مشهورا بذلك تخاف دعوته وترجى لاشتهار اجابتها عندهم وذلك
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فيه اللهم سدد سهمه واجب دعوته وجمع له رسول الله صلى الله عليه وسلم
والزبير ابويه فقال لكل واحد منهما فداك ابي وامي ولم يقل ذلك لاحد غيرهما مات في قصره بالعقيق قريبا من المدينة
فحمل على رقاب الرجال الى المدينة وصلى عليه مروان بن الحكم وهو يومئذ والي المدينة ودفن بالبقيع
سنة خمس وخمسين وله بضع وسبعون سنة وهو اخر العشرة موتا وولاه عمر وعثمان الكوفة روى عنه خلق
كثير من الصحابة والتابعين قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اعظم المسلمين في المسلمين اي في حقهم
وجهتهم جرما تمييز اي ذنبا وظلما كما بينا فيهم قال الطيبي اصله اجرم المسلمين فعدل الى اعظم ثم فسر بجرما
ليدل على ان الاعظم نفسه جرم من سال اي نبيه عن شيء بالتنكير لم يحرم بصيغة المجهول من التحريم على
الناس الجملة صفة شيء بان يسال هل هو حرام ام لا فحرم من اجل مسألته اي فحرم ذلك الشيء لاجل سؤاله لانه
متعد في سؤاله اذا امر بالسكوت ونهي عن النطق فعوقب بتحريم ما سال عنه كذا قاله بعض الشراح وقال الطيبي
هذا في حق من سال عبثا وتكلفا فيما لا حاجة به اليه كمسالة بني اسرائيل في شان البقرة دون من يسال سؤال
حاجة فانه مثاب واحتج بهذا الحديث من قال اصل الاشياء الاباحة قبل ورود الشرع حتى يقوم دليل الحظر قال
ابن الملك لانه ان سكت صلى الله عليه وسلم عن جوابه يكون ردعا لسائله وان اجاب عنه كان تغليظا له
فيكون بسببه تغليظا على غيره وانما كان اعظم جرما لتعدي جنايته الى جميع المسلمين بشؤم لجاجه واما
من سال لتبيان حكم واجب او مندوب او مباح قد خفي عليه فلا يدخل في هذا الوعيد قال
تعالى فاسئلوا اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون متفق عليه قيل المعظمة للمسلمين ليس في البخاري وكذا رضي الله عنه صح
لفظ على الناس وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يكون في اخر الزمان اي اخر زمان
هذه الامة دجالون من الدجل وهو التلبيس جمع الدجال وهو كثير المكر والتلبيس اي الخداعون
يعني سيكون جماعة يقولون للناس نحن علماء ومشايخ ندعوكم الى الدين وهم كذابون في ذلك ياتونكم
من الاحاديث بما لم تسمعوا انتم ولا اباؤكم اي يتحدثون بالاحاديث الكاذبة ويبتدعون احكاما باطلة
واعتقادات فاسدة انتهى كلام المظهر ويجوز ان يحمل الاحاديث على المشهور عند المحدثين فيكون المراد بها

الموضعات وان يراد مايين الناس اى يحدثونكم بالذى ما سمعتم عن السلف من علم الكلام قال في شرح السنة اتفق
علما السلف من اهل السنة على النهي عن الجدال في الصفات وعن الخوض في علم الكلام وتعلمه قال مالك اياكم
والبدع قيل وما البدع قال اهل البدع الذين يتكلمون في اسماء الله وصفاته وكلامه وعلمه وقدرته ولا يسكتون
عما سكت عنه الصحابة والتابعون ولو كان الكلام علما لتكلموا فيه كما تكلموا في الاحكام وسيل سفيان الثوري
عن الكلام فقال دع الباطل اين انت عن الحق اتبع السنة ودع البدعة وقال وجدت الامر في الاتباع وقال عليكم
بما عليه الحالون والنسا في البيوت والصبيان في الكتاب من الاقرار والعمل وقال الشافعي رحمه الله لان يبتلي
الرجل بما نهى الله عنه خلا الشرك بالله خير من ان يبتلي بالكلام وقال مرة اخرى لان يلقى الله الكلاذ بنب ما
خلا الشرك بالله اهون من ان يلقاه بمسالة في علم الكلام وقال رايي وحكمي في اهله ان يضربوا بالجريد ويطاف
بهم في الاسواق لو الى العشاير والقبايل ويقال هذا جزاء من ترك الكتاب والسنة واشتغل بالكلام فكيف
فان قلت كيف الجمع بين هذا وبين قول الامام النووي فيما سبق ان علم الكلام من البدعة الواجبة اجيب بان
الوجوب من حيث الضرورة من غلو المبتدعة والملحدة فحينيذ وجب على المسلمين دفعهم والحد ورجعله صنعة
وعادة فلهذا كان تعلم علم الكلام من فروض الكفايات كساير الصناعات المباحة كذا ذكره الطيبي وقد الف
العلامة الشيخ جلال الدين السيوطي رحمه الله رسالة في تحريم المنطق والكلام وفيها استيفا الكلام على وجه
التمام فاياكم اي ابعدوا انفسكم عنهم واياهم اي بعدوهم عنكم لا يضلونكم استيناف جواب لقايل لم نبعدهم ليلا
يضلوكم فحذف الجار والناصب فعاد الفعل الى الرفع كذا ذكره بعضهم وقال الطيبي كانه قيل ماذا يكون بعد الحذر ه
فاجيب لا يضلونكم انتهى قال ابن حجر نظيره قوله تعالى عليكم انفسكم لا يضركم من ضل على قراة الرفع انتهى وفيه انه ان اراد
بقوله على قراة الرفع قراة الجمهور فهو ليس من تعاني المقصود فانه يحتمل الرفع على انه مستانف ويويده ان
نرى لا يضركم ويحتمل الجزم على الجواب او النهي والقياس الفتح لكنه ضمت الرا اتباعا لضمة الضاد المنقولة اليها
من الرا المدغمة ويقويه قراة من قرا لا يضركم بفتح الرا وان اراد بالرفع اثبات النون فهو غير محفوظ والله اعلم
ح انه من لغة الكوفي البراغيث او نقول هو خبر في معنى النهي مبالغة فيكون تاكيدا للامر بالحذر لا يجوز ان
يكون جواب الامر لوجود النون ولا يفتنونكم اى لا يوقعونكم في الفتنة وهي الشرك قال تعالى والفتنة اشد
من القتل او يراد بها عذاب الاخرة قال تعالى ذوقوا فتنتكم رواه مسلم وعنه اى عن ابى هريرة قال
كان اهل الكتاب اى اليهود يقرؤن التورية بالعبرانية بكسر العين ويفسرونها اى يترجمونها بالعربية لاهل
الاسلام اعم من امن منهم او من غيرهم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تصدقوا اى فيما لم يتبين لكم صدقه
لاحتمال ان يكون كذبا وهو الظاهر من احوالهم اهل الكتاب اى اليهود والنصارى لانهم حرفوا كتابهم ولا تكذبوهم
اى فيما حدثوا من التورية والانجيل ولم يتبين لكم كذبه لاحتمال ان يكون صدقا وان كان نادرا لان الكذوب
قد يصدق وفيه اشارة الى التوقف فيما اشكل من الامور والعلوم فلا يقضى بجواز ولا بطلان وعليه السلف وكانوا يقولون
لا ادري فيما يسالون عنه من ذلك رحمن ثم قالوا من احطا لا ادري اصيبت مقاتله وقولوا امنا بالله اى
صدقناه معترفين به او موقنين به وما انزل الينا من القران الاية تمامها وما انزل على ابراهيم واسماعيل
واسحق ويعقوب والاسباط وما اوتي موسى وعيسى اى من التورية والانجيل هذا محل الشاهد والمقصود
ورفع النزاع يعني يومن ايمانا اجماليا وما اوتي النبيون من ربهم تعميم بعد تخصيص لا نفرق بين احد منهم اى في الايمان
بهم وبكتبهم ونحن له اى لله او لما انزل مسلمون اى مطيعون ومنقادون رواه البخاري وعنه اى عن ابى هريرة
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كفى بالمرء مفعول كفى والبا زايدة كذبا تمييز وهو بفتح الكاف وكسر الذال ويجوز
كسر الكاف وسكون الذال وفي رواية اثما بدل كذبا ان يحدث فاعل كفى بكل ما سمع يعني لو لم يكن للمرء كذب الا التحديث
بكل ما سمع يعني لو لم يكن المرء كذبا ب الا التحديث بكل ما سمع من غير تيقن انه صدق ام كذب لكفاه من
الكذب اذ لا يكون بريا منه وهذا زجر من التحديث بشي لم يعلم صدقه بل على الرجل ان يبحث في كل
ما سمع خصوصا في احاديث النبي عليه السلام ولذا ورد هذا الحديث في باب الاعتصام رواه مسلم وعن
ابن مسعود رضي الله عنهم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من نبي زيادة من لاستغراق النفي وهو يحمل على الغالب لانه
جا في حديث ان نبيا يجي يوم القيامة ولم يتبعه من امته الا واحد بعثه الله في امته وفي نسخة امة قبلي قيل

علي

قيل على رواية امته بالمخاطبة يتعلق بقبلي فقبلي بعث او يكون حالا من امته وعلى رواية في امة يكون قبلي صفة لامة قال
التوربشتي نحن نروي عن كتاب مسلم وغيره في امة بغير ها وفي نسخ المصابيح بالها بعد التا والاول هو الصواب
والاشبه في نصيح الكلام قال المولف وقد وجدت في كتاب الحميدي والجامع والمشارق بغير ها وفي صحيح مسلم
كما في المصابيح وقال المظهر الرواية بالها اصح قيل قوله نبي نكرة والمناسب ان يوتي بامة نكرة اذ المعنى ما من نبي
من الانبيا في احد من الامم لا قبلها النا فيذ ومن لاستغراق ذلك وكان قوله الا كان له من امته وفي نسخة صحيحة
في امته عبارة عن النكرة فهو كالتعريف بالام بعد النكرة حواريون بتشديد اليا وخفف في الشواذ اى ناصرون
قال الطيبي حواري الرجل صفوته وخالصته الذي اخلص ونقي كل عيب وقيل صاحب سره سمي بذلك لخلوص
نيته وصفا طويته من الحور بفتحتين وهو شدة البياض وقيل الحواري القصار بلغة النبط وكان اصحاب عيسى
قصارين لانهم يحورون الثياب اى يبيضونها فغلب عليهم الاسم ثم استعير لكل من ينصر نبيا ويتبع هداه
حتى اتباعه تشبيها باولئك واصحاب يحتمل ان يكون عطفا تفسيريا وان يكون الاصحاب غير الحواريين انهم منهم هم
ياخذون بسنته اى بهديه وسيرته ويقتدون بامره اى يتبعونه في امره ونهيه ثم انها على الحقيقة في التراخي
زماني واما على معنى البعد في المرتبة انها الضمير للقصة تخلف بضم اللام اى تحدث من بعدهم خلوف بضم الخا
جمع خلف بسكون اللام مع فتح الخا الردي من الاعقاب او ولد السوكعدل وعدول قال تعالى فخلف من بعدهم
خلف اضاعوا الصلوة واتبعوا الشهوات والخلف بفتحتين يجمع على اخلاف كما يقال سلف واسلاف وهو
الصالح منهم يقولون ما لا يفعلون وصف للخلوف بانهم متصلفون ومتمدحون بما ليس عندهم حيث يقولون
فعلنا ما امرنا ولم يفعلوا او شامت ذلك بل فعلوا ما نهوا عنه وهو المعني بقوله ويفعلون ما لا يؤمرون وهو ابلغ قوله
تعالى لا تحسبن الذين يفرحون بما اتوا ويحبون ان يحمدوا بما لم يفعلوا فلا تحسبنهم بمفازة من العذاب وقوله
عز وجل يا ايها الذين امنوا لم تقولون ما لا تفعلون كبر مقتا عند الله ان تقولوا ما لا تفعلون واما السلف الصالح
فانهم لما اقتدوا بسنة سيد المرسلين وسيرة امام المتقين صلى الله عليه وسلم انخرطوا في سلك الذين لا يعصون
الله ما امرهم ويفعلون ما يومرون فمن جاهدهم جزا شرط محذوف اى اذا تقرر ذلك فمن حاربهم وانكر عليهم
بيده فهو بتصرالها ويسكن مؤمن بالهمزة ويبدل ومن جاهدهم بلسانه فهو مؤمن ومن جاهدهم اى انكرهم بقلبه
بان غضب عليهم ولو قدر لجادلهم باليد او باللسان فهو مؤمن من قبل التنكير في مؤمن للتنويع فان الاول دل على
كمال الايمان والثالث على نقصانه والثاني على القصد فيه قال الطيبي وليس وراء ذلك من الايمان حبة خردل هو اسم ليس
ومن الايمان صفته قدمت فصارت حالا ووراء ذلك خبره ثم ذهب المظهر الى ان ذلك اشارة الى الايمان في المرتبة
الثالثة ويحتمل ان يشار به الى الايمان في المراتب الثلاث من مراتب الايمان فانه ان لم ينكر بالقلب رضي بالمنكر
وهو كفر فيكون هذه الجملة المصدرة بليس معطوفة على الجملة قبلها بكمالها كذا قاله الطيبي والاول هو الظاهر اى
وراء الجهاد بالقلب يعني من لم ينكرهم بالقلب بعد العجز عن جهادهم بيده ولسانه فلم يكن فيه حبة خردل
من الايمان لان ادنى مراتب اهل الايمان ان لا يستحسن المعاصي ويكرهها بقلبه فان لم يفعل ذلك فقد خرج عن
دايرة الايمان ودخل فيمن استحل محارم الله واعتقد بطلان احكامه رواه مسلم وعن ابى هريرة رضي الله عنه صح قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم من دعا الى هدى قال الطيبي الهدى اما الدلالة الموصلة وهو بحسب التنكير شايع
في جنس ما يقال هدى قل او عظم هدى من دعي الى الله وعمل صالحا وادناه هدى من دعا الى اماطة الاذى عن
طريق المسلمين كان له اى للداعي من الاجر مثل اجور من تبعه فعل بدلا منه واحتمل المرة لا ينقص بضم
القاف ذلك اشارة الى مصدر كان كذا قيل والاظهر انه راجع الى الاجر من اجورهم شيا قال ابن الملك هو
مفعول به او تمييز بناء على ان ينقص يا تي لازما ومتعديا انتهى والظاهر ان يقال ان شيا مفعول به اى شيا
من اجورهم او مفعول مطلق اى شيا من النقص ومن دعا الى ضلالة اى من ارشد غيره الى فعل اثم وان قل
او امره به او اعانه عليه كان عليه وفي نسخة له فاللام للاختصاص او المشاكلة من الاثم مثل اثام من
تبعه لا ينقص ذلك من اثامهم شيا قال القاضي افعال العباد وان لم تكن موجبة للثواب والعقاب
الا ان عادة الله سبحانه وتعالى جرت بربطها بها ارتباط المسببات بالاسباب وفعل العبد ما له تاثير
في صدوره بوجه فكما يترتب الثواب والعقاب على ما يباشره يترتب ايضا على ما هو سبب من فعله كالارشاد

بان

عن فعله كالارشاد

ايضا اليه والحث عليه ولما كانت الجهة التي استوجب بها المسبب الاجر غير الجهة التي استوجب بها المباشر لم ينقص
اجره من اجره شيئا انتهى وبهذا يعلم انه صلى الله عليه وسلم من مضاعفة الثواب بحسب تضاعف اعمال امته
مما لا يعد ولا يحد وكذا السابقون الاولون من المهاجرين والانصار وكذا بقية السلف بالنسبة الى الخلف وكذا
العلماء المجتهدون بالنسبة الى اتباعهم وبه يعرف فضل المتقدمين على المتاخرين في كل طبقة وحين قال ابن حجر تنبيه
لو تاب الداعي للاثم وبقي العمل به فهل ينقطع اثم دلالته بتوبته لان التوبة تجب ما قبلها او لا لان شرطها
رد الظلامة والاقلاع وما دام العمل به لانه موجود فالفعل منسوب اليه فكانه لم يرد ولم يقلع كل محتمل ولم ار
في ذلك نقلا والمتقدم الان الثاني انتهى والاظهر الاول والا فيلزم ان تقول بعدم صحة توبته ثم رد المظالم
مقيد بالممكن واقلاع كل شي بحسبه حتما وايضا استمرار ثواب الاتباع مبني على اسناد احد رضى المتبوع به فاذا تاب
وندم انقطع كان الداعي الى الهدى اذا وقع في الردة نعوذ بالله منه انقطع ثواب المتابعة له وايضا كان كثير
من الكفار دعاة الى الضلالة وقد قبل منهم الاسلام لما ان الاسلام يجب ما قبله فالتوبة كذلك بل اقوى فان التايب
من الذنب كمن لا ذنب له رواه مسلم **وعنه** اي عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بدا الاسلام غريبا
في الازهار بدا بالهمزة اي ظهر لكن قال النووي وضبطناه بالهمزة من الابتدا كذا نقله الابهري وفي شرح الطيبي
قال محي السنة بدا بالهمزة من الابتدا كذا ضبطناه قال التوربشتي يريد ان الاسلام لما بدا في اول الوهلة نهض
باقامته والذب عنه ناس قليلون من الصحابة فشردوهم من البلاد فاصبحوا غربا او فيصبح احدهم معتزلا
مهجورا كالغربا ثم يعود اخرا الى ما كان عليه لا يكاد يوجد من القايمين به الا الافراد وهذا معنى قوله وسيعود
اي في اخر الزمان كما بدا ويحتمل ان يكون المماثلة بين الحالة الاولى والاخيرة لقلة ما كانوا يتدينون به في الاول
وقلة من كانوا يعملون به في الاخر فطوبى للغربا المتشبثين بذيله يعني المسلمين الذين في اوله وآخره لصبرهم
على الاذى وقيل المراد بالغربا المهاجرون الذين هجروا الى الله والاظهر انهم هم الذين يصلحون ما افسد الناس
من بعده من سنته كما ورد مفسرا في الحديث الاتي للترمذي قال الطيبي اما ان يستعار الاسلام للمسلمين
والغربة هي القرينة فيرجع معنى الوحدة والوحشة الى نفس المسلمين واما ان يجري الاسلام على الحقيقة
فالكلام على التشبيه والوحدة والوحشة باعتبار ضعف الاسلام وقلته فعلى هذا غريبا حال اي بدا الاسلام
مشابها للغريب او مفعولا مطلقا اي ظهور الغربا فريدا وحيدا لا ماوى له حتى تبوا دار الايمان اعني طيبة
فطوبى له وطاب عيشا ثم اتم الله نوره في المشارق والمغارب فيعود اخر الامر وحيدا فريدا الى طيبة
كما بدا فطوبى له ولمن يبقى عليه كما ورد الايمان ليارز فيها **وعنه** اي عن ابي هريرة قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم ان الايمان ليارز بالكسر عند الاكثر وروي بالفتح وحكي بالضم الى المدينة اي ياوي
وينضم وينقبض ويلتجي اليها كما تارز الحية الى جحرها اي تنقبض من ارزت الحية الى جحرها اذا رجعت
الى ثقبها التوربشتي قيل هي اشد فرارا وانضماما من غيرها فلهذا اشبه بها والمراد ان اهل الايمان يفرون
بايمانهم الى المدينة وقاية بها عليه اولانها وطنه الذي ظهر وقوي بها وهذا اخبار عن اخر الزمان حين يقل
الاسلام وقيل هذا في زمن النبي صلى الله عليه وسلم لاجتماع الصحابة في ذلك الزمان فيها والمراد بالمدينة
جميع الشام فانها من الشام خصت بالذكر لشرفها وقيل المراد المدينة وجوانبها وحواليها ليشمل مكة فتوافق
رواية الحجاز وهذا الظهر والله اعلم متفق عليه وسنذكر حديث ابي هريرة ذروني ما تركتكم اي الى اخره
في كتاب المناسك متعلق بقوله سنذكر وحديثي معوية بالنصب عطف على حديث ابي هريرة وجابر
عطف على معوية لا يزال من امتي اي احدهما اوله هذا والاخر لا يزال بالياء او التاء طايفة من امتي كليهما
في باب ثواب هذه الامة ان شاء الله تعالى وهو مخبر اعتذار متضمن لاعتراض تامل **الفصل الثاني عن**
ربيعة هو ابن عمرو الجرشي بضم الجيم وفتح الرا المهملة ناحية من اليمن وقد سمع من النبي صلى الله عليه وسلم
وذكر ابن ابي حاتم انه ليس له صحبة كذا في الاستيعاب وذكره المص في الصحابة رضي الله عنه قال اتي
على صيغة المجهول نبي الله صلى الله عليه وسلم اي اتاه ات فقيل له اي للنبي لتنم عينك ولتسمع بسكون اللام وكسرها
اذنك بضم الذال وسكونها وليعقل قلبك قال المظهر اي انت حكما اليه وقال له ذلك ومعناه لا ينظر بعينك
الى شي ولا يصغ باذنك الى شي ولا تجري شيئا في قلبك اي كن حاضرا حضورا تاما لتفهم هذا المثل قال فنامت

عنى

عيني بلا فؤاد وفي نسخة عيناي وسمعت اذناي وعقل قلبي يعني فاجابه باني قد فعلت ذلك قيل الاوامر
الثلاثة واردة على الجوارح ظاهرا وهي في الحقيقة له صلى الله عليه وسلم بان يجمع بين هذه الخلال الثلاث نوم العين
وحضور السمع والقلب وعلى هذا جوابه بقوله فنامت اي امتثلت لما امرت به ويجوز ان لا يكون ثمه قول
ولا جواب كما قال تعالى ائتيا طوعا او كرها قالتا اتينا طايعين وقال تعالى اذ قال له ربه اسلم قال اسلمت لرب
العالمين الكشاف اخطر ببالك النظر في الدلايل المودية الى المعرفة وللاسلام قال اسلمت فنظر فعرف
والمعنى في الحديث ان الله تعالى اراد ان يجمع فيه صلى الله عليه وسلم المعاني فاجتمعت فيه كذا حرره الطيبي ورده
ابن حجر بانه لا مانع من حمله على ظاهره بان تركب في الجماد عقل وخاطب ويكون معنى اسلم استسلم لامري
امتثالا ما يليق بخلقتك وحمل النوم على حقيقته والمراد بالامر به الاخبار عنه اي انت نايم سامع واع لان الملك
انما جاءه وهو نايم فقال له ذلك اقول الاظهر ان الامر للاستمرار في الكمال قال ويوخذ منه ان نوم الانبيا كما لا يستولي
على قلوبهم لا يستولي على اسماعهم وكان وجهه ان نومهم انما يستولي على ظواهر ابدانهم ومنها العين دون اللطيفة
التي تسمع لانها في جوف الراس فهي في حكم الباطن كالقلب واما السماع الظاهري فيتوقف على السماع لانه من
احكام الظاهر والله اعلم بالسراير قال صلى الله عليه وسلم فقيل لي اي بطريق المثل من جهة الملك سيد اي سيد عظيم
الشان كثير الاحسان خبر مبتدا محذوف يعني هو وقوله بنى دارا صفته اي مثل سيد بنى دارا ويجوز ان يكون
مبتدا وبنى خبره والتنوين للتعظيم او سوغه كونه فاعلا معنى فصنع مادبة بضم الدال وقيل بالفتح اي
طعاما وارسل داعيا يدعو الناس الى الطعام فمن اجاب الداعي دخل الدار بالاكرام واكل من المادبة على وجه الانعام
ورضي عنه السيد بسبب الاجابة واللام للعهد ومن لم يجب الداعي تكبرا او عنادا او جهلا واستبعادا لم يدخل
الدار بل طرد من الباب ولم ياكل من المادبة بل عذب بالحجاب وسخط عليه السيد فيترتب عليه انواع العذاب
قيل السخط فوق الغضب واللعن فوق السخط قال اي النبي صلى الله عليه وسلم او الملك والاول هو الاظهر والتقدير
ان اردت بيان هذا المثال فالله السيد اي الباني المرسل وفيه اطلاق جواز السيد عليه تعالى ومحمد
الداعي والدار الاسلام والمادبة الجنة كان مقتضى ظاهر مقام التفسير والتاويل ان يجعل المذكورات في التمثيل
كلها مبتدات ويخبر عنها بالصفات المميزات ولعل وجه تغيير الاسلوب ان الله ومحمدا اعلام والعلم
لكونه اعرف من المعرف باللام اولى بان يكون محكوما عليه ويقرب منه ما ذكره اهل المعاني في الفرق بين زيد
المتحرك وعمرو المنطلق وعكسهما حيث قالوا ان الضابط في التقديم انه اذا كان للشي صفتان من صفات التعريف
وعرف السامع اتصافه باحديهما دون الاخرى فايهما كان بحيث يعرف السامع اتصاف الذات به وهو كالطالب
بحسب زعمك ان تحكم عليه بالاخرى يجب ان تقدم اللفظ الدال عليه وتجعله مبتدا وايهما كان بحيث يجهل اتصاف
الذات به وهو كالطالب ان تحكم بثبوته للذات او انتفايه عنه يجب ان توخر اللفظ الدال عليه فتجعله خبرا فان
قلت كيف شبه في الحديث السابق الجنة بالدار وفي هذا الحديث الاسلام بالدار وجعل الجنة مادبة اجيب بانه
لما كان الاسلام سببا لدخولها اكتفى منه ذلك بالمسبب عن السبب ولما كانت الدعوة الى الجنة لا تتم الا بالدعوة
الى الاسلام وضع كل منهما مقام الاخر ولما كان نعيم الجنة وبهجتها هو المطلوب الاصلي جعل الجنة نفس
المادبة مبالغة كذا حققه الطيبي قال ابن الملك وهذا يوذن بان الاسلام اوسع من الجنة قلت هو كذلك
ويشير اليه حديث ما وسعني ارضي ولا سمائي ولكن يسعني قلب عبدي المومن رواه الدارمي **وعن**
ابي رافع مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم اسمه اسلم وغلبت عليه كنيته كان قبطيا وكان للعباس فوهبه
للنبي صلى الله عليه وسلم فلما بشر النبي باسلام عباس اعتقه وكان اسلامه قبل بدر روى عنه خلق كثير
مات قبل قتل عثمان بيسير رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا الفين بالتنوين المؤكدة
من الالفا اي لا اجدن احدكم وهو كقولك لا اريتك هاهنا نهى نفسه ان تراهم على هذه الحالة والمراد
نهيهم عن تلك الحالة على سبيل المبالغة متكيا حال او مفعول ثان على اريكته اي سريره المزين
بالحلل والاثواب في قبة او بيت كما للعروس يعني الذي لزم البيت وقعد عن طلب العلم الذي
لزم البيت وقعد عن طلب العلم قيل المراد بهذه الصفة الترفه والدعة كما هو عادة المتكبر القليل
الاهتمام بامر الدين يعني الذي لزم البيت وقعد عن طلب العلم والدعة كما هو عادة المتكبر القليل الاهتمام

القليل الاهتمام بامر الدين يعنى الذى لزم البيت وقعد عن طلب العلم يأتيه الامر اى الشان من شؤون الدين
وقيل اللام زائدة من امرى بيان الامر او معناه امر من امرى اى شان من شؤون مما امرت به بدل من امرى
او نهيت عنه عطف عليه لان الشان اعم من الامر فيقول فيقول مرتب على يأتيه والجملة كما هى حال اخرى من
المتقول ويكون النهى منصبا على المجموع اى لا الفين احدكم والحال انه متكى ويأتيه الامر فيقول لا ادرى اى لا اعلم غير
القران ولا اتبع غيره او لا ادرى قول الرسول ما وجدنا موصولة او موصوفة فى كتاب الله او القران اتبعناه
يعنى وما وجدناه فى غيره لا نتبعه اى وهذا الامر الذى امر به عليه السلام او نهى عنه لم نجده فى كتاب الله
فلا نتبعه والمعنى لا يجوز الاعراض عن حديثه صلى الله عليه وسلم لان المعرض عنه معرض عن القران قال
تعالى وما اتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا وقال تعالى وما ينطق عن الهوى ان هو الا وحى يوحى
واخرج الدارمى عن يحيى بن كثير قال كان جبريل ينزل بالسنة كما ينزل اجتهاده منزلة الوحى لانه لا يخطى او اذا
اخطا ينبه عليه بخلاف غيره رواه احمد وابو داود والترمذى وابن ماجة والبيهقى فى دلائل النبوة الجار متعلق
بالبيهقى باعتبار متعلقه المقدر وعن المقدام بكسر الميم كاولاده وهو ابو كريمة على الاشهر وهو كندى
يعد فى اهل الشام وحديثه فيهم روى عنه خلق كثير مات بالشام سنة سبع وثمانين وله احدى وتسعون سنة
ذكره المولف فى الصحابة ابن معدى كرب بفتح الكاف وكسر الراء واما البا فيجوز كسرها مع التنوين على الاضافة
ويجوز فتحه على البناء كذا فى تهذيب الاسماء والثانى هو الصحيح من النسخ قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
الا حرف تنبيه اى انبهكم فتنبهوا انى اوتيت اى اتانى الله القران ومثله اى اعطيت القران ومثل القران
حال كونه منضما معه وهو يحتمل تاويلين احدهما انه اوتى من الوحى الباطن غير المتلو مثل ما اعطى من
الظاهر والثانى انه اوتى الكتاب وحيا واوتى من البيان مثله اى اذن له ان يبين ما فى الكتاب فيعم
ويخص ويزيد وينقص فيكون فى كونه وجوب العمل ولزوم قبوله كالظاهر المتلو من القران يعنى اوتيت
القران احكاما ومواعظ وامثالا وتماثل القران فى كونها واجبة القبول او فى المقدار الا ان فى تكرير كلمة التنبيه توبيخ
وتقريع نشأ من غضب عظيم على من ترك السنة والعمل بالحديث استغناء بالكتاب فكيف بمن رجح الراى
على الحديث كذا ذكره الطيبى ولذا رجح الامام الاعظم الحديث ولو ضعيفا على الراى ولو قويا يوشك بكسر الشين
والفتح لغة ردية اى يقرب رجل شبعان بالصم من غير تنوين قال القاضى انما وصفه بالشبع لان الحامل له
على هذا القول اما البلادة وسوء الفهم ومن اسبابه الشبع وكثرة الاكل واما الحماقة والبطر ومن موجباته
التنعم والغرور بالمال والجاه والشبع يكنى به عن ذلك على اريكته اى متكيا او جالسا عليها وفيه تاكيد لحماقة
القايل وبطره وسوء ادبه قال الابهرى المتكى القاعد المستوى على وطاء متمكنا والعامة لا تعرف المتكى
الا من مال فى قعوده معتمدا على احد شقيه انتهى ولا شك ان الاتكاء على احد الشقين داخل فى قعوده معتمدا
على احد شقيه انتهى ولا شك فى اللغة شامل لكلام الخاصة والعامة والمقام يجمعه ولذا قال صاحب القاموس فى قوله
صلى الله عليه وسلم اما انا فلا اكل متكيا اى جالسا جلوس المتمكن للتربع ونحوه من الهيئات المستدعية لكثرة
لكثرة الاكل بل كان جلوسه للاكل مستوفزا مقعيا غير متربع ولا متمكن وليس المراد على شق كما يظنه عوام الطلبة
انتهى ولا يخفى ان مقامنا يقتضى الميل الواحد الشقين الناشى عن التكبر وفيه ايماء الى ان من كثر اكله لا يقدر على
استماك نفسه ويمكن ان يكون قوله شبعان كناية عن غروره بكثرة علمه وادعائه ان لا مزيد على فضله وفيه
اشارة الى ان السالك ينبغى ان يكون دائما حريصا فى طلب العلم كالجيعان فى طلب الرزق قال تعالى وقل رب
زدنى علما وقال صلى الله عليه وسلم منهومان لا يشبعان طالب العلم وطالب الدنيا وفيه دلالة على المباينة بينهما يقول
اى لاصحابه وهو خبر يوشك عليكم بهذا القران اى الزموه واعملوا به ولا تلتفتوا الى غيره فما وجدتم فيه اى فى القران
من حلال بيان لما فاحلوه اى اعتقدوه حلالا واحكموا بانه حلال واستعملوه وما وجدتم فيه من حرام فحرموه
اى اجتنبوه او انسبوه الى الحرام اعتقادا وحكما قال الخطابى ذكره ردا على ما ذهب اليه الخوارج واصحاب الظواهر
فانهم تعلقوا بظواهر القران وتركوا السنة التى ضمنت بيان القران فتحيروا وضلوا وان هذا ابتدا الكلام
من النبى صلى الله عليه وسلم والواو للحال وفيه التفات ويحتمل ان يكون من كلام الراوى وهو بعيد ما حرم
قال الابهرى ما موصولة وهى مفصولة لفظا اى الذى حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم ... فى عزالعتاب

كما حرم الذى فى القران وفى الاقتصار على التحريم من غير ذكر التحليل اشارة الى ان الاصل فى الاشياء الاباحة وقال
ابن حجر اى مثله حرم واحل رسول الله صلى الله عليه وسلم كما حرم واحل الله وسياق الكلام عليه الا لا يحل لكم الحمار شروع
فى بيان ما ثبت بالسنة وليس له اثر ظاهر والا ففى اية والخيل والبغال والحمير لتركبوها وزينة ايماء موجود
لكنه خفى دقيق ادركه ابو حنيفة وكره لحم الخيل ايضا والله اعلم لعل الاهلى التخصيص بالصفة لنفى عموم الحمار البرى
حلال ولا كل ذى ناب من السباع اى سباع الوحوش كالاسد والذيب او ذى مخلب من الطيور كما فى حديث اخر
لانها من الخبائث وقد قال تعالى ويحرم عليهم الخبائث ولا لقطة بضم اللام وفتح القاف ما يلتقط مما ضاع
من شخص بسقوط او غفلة معاهد اى كافر بينه وبين المسلمين عهد بامان فى تجارة او رسالة كذا قاله
ابن الملك ومنه معناه الذمى الا ان يستغنى عنها صاحبها اى يتركها لمن اخذها استغناء عنها بان كانت شيئا حقيرا يعلم
ان صاحبه لا يطلبه كالنواة وقشر الرمان ونحوها فيجوز الانتفاع بها وهذا التخصيص بالاضافة ويثبت الحكم
فى لقطة المسلم بطريق الاولى كذا قاله ابن الملك ويمكن ان يكون وجه التخصيص الاهتمام بشان المعاهد لعهده
لان النفس ربما تتساهل فى لقطته لكونه كافرا فنبه عن المسامحة بخلاف المسلم والله اعلم قال ابن حجر
وهذه يمكن اخذها من عموم قوله تعالى لها ما كسبت اذ الالتقاط اكتساب فاللقطة من الكسب ومن ثم صرح النووى
فى شرح مسلم بان من تملك لقطة بشروطها لا يحاسب عليها لانها من كسبه بخلاف الديون انتهى والظاهر انها
ماخوذة من قوله تعالى انفقوا من طيبات ما كسبتم فان قوله تعالى لها ما كسبت وعليها ما اكتسبت انما هى
فى الاعمال من الطاعة والمعصية على ما عليه المفسرون من ان اللام للمنفعة وعلى للمضرة مع عدم ملايمته لقوله الالتقاط
اكتساب فاللقطة من الكسب ومن نزل بقوم اخرجه من سياق المنهيات حيث لم يقل ولا يحل للضيف
ان لا يكرموه ضيفه وابرزه فى معرض الشرط والجزاء دلالة على انه ليس بمحرم ولكن خارج من سمت اهل المروة وهدى
اهل الايمان ويستاهل صاحبه ان يخذل ويستحق فعله ويجازى بكل قبيح والمعنى من استضاف قوما فعليهم
اى على القوم ان يقروه بفتح اليا وضم الراء اى يضيفوه من قرى يقرى الضيف قرى بالكسر والقصر وقرا بالفتح والمد
اذا احسنت اليه قال الاشرف السنة واستحبابا لان ترك الضيف غير واجب قطعا لحديث الاعرابى هل على
غيرهن قال لا الا ان تطوع انتهى وقيل واجب لانه كلمة على للوجوب وهو مذهب احمد واجاب عنه الاكثرون
القايلون بندب الضيافة بقوله صلى الله عليه وسلم فى الحديث الصحيح لا يحل مال امرى مسلم الا عن طيب نفس
ولقوله عز وجل لا تاكلوا اموالكم بينكم بالباطل الا ان تكون تجارة عن تراض منكم بان هذا الحديث محمول على
المضطر فانه يجب اطعامه اجماعا وقيل هذا كان فى بدء الاسلام فانه عليه السلام كان يبعث الجيوش الى
الغزو وكانوا يمرون فى طريقهم باحياء العرب ليس هناك سوق يشترون الطعام ولا معهم زاد فاوجب
عليهم ضيافتهم لئلا ينقطعوا عن الغزو فلما قوى الاسلام وغلبت الشفقة والرحمة على الناس نسخ الوجوب
وبقى الجواز والاستحباب فان لم يقروه فله اى للنازل ان يعقبهم اى من الاعقاب بان يتبعهم ويجازيهم من
صنيعه يقال اعقبه بطاعته اذا جازاه وروى بالتشديد وفى نسخة بفتح اليا وضم القاف بمثل قراه بالكسر والقصر
لا غير قال فى نهاية الجزرى اى فله ان ياخذ منهم عوضا عما حرموه من القرى يقال عقبهم مشددا ومخففا واعقبهم
اذا اخذ منهم عقبى وعقبة وهو ان ياخذ منهم بدلا عما فاته وهذا فى المضطر او منسوخ ويؤيده حديث هو
المرياض الاتى وان الله لم يحل لكم الحق لاذا اعطوكم الذى عليهم وقيل للضيف ان ياخذ من الذين نزل بهم
من اهل الذمة من سكان البادية اذا اوضع عليهم الامام ضيافة المسلم المار بهم بقدر ضيافته باى وجه يقدر قهرا
او خفية ويحتمل ان الامر باخذ مقدار القرى من مال المتروك به كان من جملة العقوبات التى نسخت بوجوب الزكوة
ويرده ان النسخ لا يثبت بالاحتمال قال ابن حجر فان قلت انما ذكر صلى الله عليه وسلم ما حرمه فاين
ما احله قلت قد ذكره ايضا بالنص حيث قال الا ان يستغنى عنها صاحبها وقال فله ان يعقبهم الخ وعجيب
من الطيبى حيث استشكل ذلك ثم اجاب عنه بما لا يدفعه مع ما فيه من التطويل وهو ان الاصل فى الاشياء الاباحة
الا ما خصه الدليل لقوله تعالى خلق لكم ما فى الارض جميعا فخصت منها اشيا بنص التنزيل وبقى ما
عداها فى عرضة التحليل وخص منها بنص الحديث بعض فبقى سائرها على اصل الاباحة فكانه صلى الله
عليه وسلم نص على تحليلها فلا يزيد ولا ينقص انتهى وكلام الطيبى كالمستدرك لان الاستثناء يدل على التحليل

الابتداء اى مضايق فيه اشارة الى علة التحريم من المستثنى منه وهو احتياج الناس الى ما فى ايديهم واما قوله
فلا ان يعقبهم تفريع على معنا العنتهم من قبول الامر الواجب ومجازاة لهم من سنة الحقيقة اجازة لان ياخذ حقه بيد
القوة منهم فاين هذا من التحليل الذى هو جعل الشى الحرام حلالا مع ان الجمهور على ان هذا الحق بالمقاط
فيكون من باب الاباحة المعلوم من قوله تعالى الا ما اضطررتم اليه فكيف يقال انه تحليل مختص بالحديث مع نصه
فى الكتاب العزيز رواه ابو داود بهذا اللفظ وروى الدارمى نحوه بالمعنى وكذا روى نحوه ابن ماجة لكن الى قوله
كما حرم الله دعن العرباض بكسر العين وهو من اصحاب الصفة البكائين المشتاقين الى الله تعالى يعودون دعا به
كبرت سنى ورق عظمى فاقبضنى اليك ابن سارية يكنى ابا نجيح بفتح النون وكسر الجيم وبالحاء المهملة سكن
الشام ومات بها سنة خمس وسبعين روى عنه ابو امامة وجماعة من التابعين ومرويا ته احد وثلاثون
حديثا قال قام رسول الله صلى الله عليه وسلم اى خطيبا او خطب فقال ايحسب بكسر السين وفتحها اى ايظن احدكم
حال كونه متكئا على اريكته يظن قال الاشرف بدل من يحسب بدل الفعل من الفعل اى للبيان والتفسير وقال الطيبى
ويجوز ان يكون التكرار للتاكيد كما فى قوله لا تحسبن الذين يفرحون بما اتوا الى قوله فلا تحسبنهم بمفازة من العذاب
ان الله لم يحرم شيئا الا ما فى هذا القران اى العظيم الشان الكثير البيان الا للتنبيه والى الواو للحال والا انى قد امرت
ووعظت ونهيت فيه ثلاث تاكيدات قال الطيبى الواو هنا بمنزلة الواو فى واما فى الحديث السابق لان الهمزة
للانكار اى همزة ايحسب ووهم ابن حجر حيث قال فالهمزة فى ايحسب للانكار وكذا انى الا وحرف التنبيه مقحم الخ
مع مناقضته لقوله السابق من ان الا للتنبيه مركبة من همزة الاستفهام ولا النافية تفيد تحقق ما بعدها ومن ثم
صدرت بما يصدر به جواب القسم ومثلها اما انتهى ويقضه اما فيما تقدم كما وقع عنا فى لا نعم اصل هذه الهمزة
للانكار لكنها اذا دخلت على النفى افادت التحقيق على ما صرح به صاحب القاموس لكنها غير قابلة للانفصال فالقائل
فانه منزلة الرجال والمعنى ايحسب احدكم ان الله تعالى حصر المحرمات فى القران والحال انى قد حرمت فاقحم
حرف التنبيه المتضمن للانكار بين المبتدا والخبر فى قوله تعالى افمن حق عليه كلمة العذاب افانت تنقذ من
فى النار جاءت الهمزة موكدة معادة بين المبتدا المتضمن للشرط وبين الخبر ذكره الزجاج عن اشياء متعلق
بالنهى فحسب ومتعلق الامر والموعظة محذوف اى باشياء اى الاشياء الماموره والمنهية على لسانى بالوحى
الخفى قال تعالى وما ينطق عن الهوى ان هو الا وحى يوحى انها لمثل القران فى المقدار او اكثر اى بل اكثر قال المظهر
اوفى قوله او اكثر ليس للشك بل انه صلوات الله وسلامه عليه كان لا يزال يزداد علما طورا بعد طور الى ان مات من قبل
الله وكما شف لحظة فلحظة فكوشف له ان ما اوتى من الاحكام غير القران مثله ثم كوشف له بالزيادة متصلة
بذكره الابهرى وفيه تامل فانا نستشكل هذا بقوله تعالى ونزلنا عليك الكتاب تبيانا لكل شئ بناء على تفسيره على
عمومه اى فيما يحتاج اليه فى الدين ويجاب بان نسبته هذه اليه صلى الله عليه وسلم انما هو لكونه الذى استنبطه واستخرجه
من القران ولذا قال الشافعى كل ما حكم به رسول الله صلى الله عليه وسلم فهو مما فهمه من القران ثم لخرجه لما يويده
وهو قوله صلى الله عليه وسلم انى لا احل الا ما احل الله فى كتابه ولا احرم الا ما حرم الله فى كتابه وقال جميع ما تقوله
الامة شرح للسنة وجميع السنة شرح للقران وقال ما نزل باحد من الدين نازلة الا وهى فى كتاب الله تعالى واخرج
ابن ابى حاتم عن ابن مسعود واذا حدثتكم بحديث انبأتكم بتصديقه من كتاب الله وعن ابن جبير
ما بلغنى حديث على وجهه الا وجدت مصداقه فى كتاب الله وان الله لم يحل لكم من الاحلال ان تدخلوا بيوت
بكسر الباء وضمها اهل الكتاب يعنى اهل الذمة الذين قبلوا الجزية الا باذن كذا فى اصل السيد جمال الدين وليس
فيه غيره وفى بعض النسخ المصححة الا باذنهم اى الا ان ياذنوا لكم بالطوع والرغبة لا يحل لكم ان تدخلوا بيوت
المسالمين بغير اذنهم ولا ضرب نسائهم يريد الضرب المعروف بالخشب يعنى لا يجوز ان تضربوا نسائهم وتاخذوا
طعاما وغيره منهن بالقهر وقيل الضرب كناية عن الجماع يعنى لا تظنوا ان نسائهم محللات لكم كنساء اهل
الحرب ولا اكل ثمارهم اى بالقهر من بساتينهم فضلا عن بقية اموالهم اذا اعطوكم الذى عليهم اى من الجزية
والحاصل عدم التعرض لهم بايذائهم فى المسكن والاهل والمال اذا اعطوا الجزية واذا ابوا عنها انتقضت
ذمتهم وحل دمهم ومالهم ونساؤهم وصاروا كاهل الحرب فى قول صحيح كذا ذكره ابن الملك قال الطيبى واما
وضع قوله الذى عليهم موضع الجزية ليوذن بفخامة العلة وبان عدم التعرض معلل باداء ما عليهم ولو صرح بها

لم

لم يحم انتهى والاظهر ان الذى عليهم اعم من الجزية فان من جملة ما عليهم ان لا يحدثوا بيعة ولا كنيسة فى دارنا
وان يتميزوا فى زيهم ومركبهم وسرجهم وسلاحهم فلا يركبوا خيلا ولا يلبسوا ما يختص اهل العلم والزهد
والشرف ويركبوا على سرج كالاكاف ونحوها مما هو مقرر فى كتب الفقه فلا وجه لتخصيص الذى عليهم
بالجزية فقط كما لا يخفى غايته انه وضع اعطوا موضع فعلوا تغليبا لجانب الجزية فانها معظم ما عليهم رواه
ود كذا فى اصل المشكوة بياض بعد قوله رواه وسببه تقدم فى الخطبة فالحق غير كتابه رح فى هذا المحل وقال رواه ابو داود
وفى اسناده اشعث بن شعبة المصيصى تكلم فيه وهو بكسر الميم وتشديد الصاد المهملة الاولى نسبة الى بلد بالشام وعنه
اى عن العرباض قال صلى بنا اى اماما لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم الخميس ذات لدفع المجاز اى نهارا ثم
اقبل علينا بوجهه تاكيد فوعظنا بفتح الظاء اى نصحنا رسول الله صلى الله عليه وسلم موعظة وهو ما يوعظ به
بليغة اى تامة فى الانذار قال السيد جمال الدين اى وجيزة اللفظ كثيرة المعنى او بالغ فيها بالانذار والتخويف
انتهى وقال التوربشتى اى بالغ فيها بالانذار والتخويف كقوله تعالى وقل لهم فى انفسهم قولا بليغا وليس المراد
وجازة اللفظ عدم افادة الانذار الذى هو سبب البكاء والله اعلم ذرفت بفتح الراء اى دمعت منها العيون اى سالت
من موعظته دموع العيون بضم العين وكسرها كقوله تعالى ترى اعينهم تفيض من الدمع ووجلت بكسر
الجيم والوجل خوف مع الحذر اى خافت منها القلوب لتاثيرها فى النفوس واستيلاء سلطان الخشية على القلوب
قال الطيبى ذرفت اسناد واسناده الى العيون مبالغة وفايدة تقديم ذرفت على وجلت وحقه التاخير الاشعار
بان تلك الموعظة اثرت فيهم واخذت بمجامعهم ظاهرا وباطنا انتهى وتبعه ابن حجر ولا يخفى ان العلة المذكورة
انما هى للجمع بينهما الا للتاخير ويمكن ان يقال وجهه ان الظاهر عنوان الباطن ويستدل بالدمعة على الخشية وان
كانت هى موجبة للدمعة والله اعلم فقال رجل وفى الاربعين فقلنا يا رسول الله كان بالتشديد هذه اى هذه الموعظة
وفى الاربعين كانها موعظة مودع بالاضافة فان المودع بكسر الدال عند الوداع لا يترك شيئا مما يهم المودع بفتح الدال
اى كانك تودعنا بها لما راى من مبالغته عليه السلام فى الموعظة ويمكن ان يقال لما راى تاثيرا عجيبا من موعظته
فى الظاهر والباطن بحيث ادى الى البكاء فشبه موعظته بموعظة المودع من حيث التاثير توهموا انه يعقبه
الزوال والله اعلم بحقيقة الحال فاوصنا اى اذا كان الامر كذلك فمرنا بما فيه كمال صلاحنا وارشادنا فى معاشنا ومعادنا
ب بعد وفاتك فقال اوصيكم بتقوى الله اى بمخافته والحذر من معصيته قال تعالى ولقد وصينا الذين اوتوا الكتاب
من قبلكم واياكم ان اتقوا الله باقسامها الثلاثة وهى تقوى الشرك والمعصية وتقوى ما سوى الله وهذا من
جوامع الكلم لان التقوى امتثال المامورات واجتناب المنهيات وهى زاد الاخرة تنجيك من العذاب الابدى
وتبلغك الى دار السرور وتوجب الوصول الى عتبة الجلال والقدس والنور اذا انت لم ترحل بزاد من التقى
ولاقيت بعد الموت من قد تزودا ندمت على ان لا يكون كمثله وانك لم ترصد كما كان ارصدا وهذا فيما
بينهم وبين الله والسمع اى وسمع كلام الخليفة والائمة والطاعة لمن يلى امركم من الامراء ما لم يامروا بمعصية
عادلا كان او جائرا لانه لا سمع ولا طاعة لمخلوق فى معصية الخالق لكن لا يجوز محاربته وان كان اى المطاع يعنى
من كان الامام عليكم عبدا حبشيا فاطيعوه ولا تنظروا الى نسبه بل اتبعوه على حسبه ولفظ الاربعين
وان تامر عليكم عبد اى صار اميرا ادنى الخلق فلا تستنكفوا عن طاعته ولو استولى عليكم عبد حبشى فاطيعوه
مخافة اثارة الفتن فعليكم بالصبر والمداراة حتى ياتى امر الله وقيل هذا وارد على سبيل الحث والمبالغة على
طاعة الحكام لا التحقيق كما قال صلى الله عليه وسلم من بنى لله مسجدا ولو مثل مفحص قطاة بنى الله له بيتا فى
الجنة وقيل ذكر على سبيل المثل اذ لا يصح خلافته لقوله صلى الله عليه وسلم الائمة من قريش قلت لكن لا يصح
امارته مطلقا وكذا خلافته تسلطا كما هو فى زماننا فى جميع البلدان وكان ذكر الحبشى لكونه الغالب
فى ذكر الزمن والا فغيره كالزنجى احسن منه فكان انسب بالغاية او المراد بالحبشى العبد الاسود فيشمل
الزنجى والهندى ثم التركى يعلم بالاولى فانه اى الشان وفى الاربعين وانه بالواو من يعش بالجزم وفى الاربعين
بالرفع منكم بعدى قال الطيبى الفاء للسببية جعل ما بعدها سببا لما قبلها يعنى من قبل وصيتى والتزم تقوى
الله وقبل طاعة من ولى عليه ولم يهيج الفتن امن بعدى مما يرى من الاختلاف الكثير وتشعب الاراء ووقوع
الفتن انتهى وكتب السيد جمال الدين تحته وفيه وما زاد عليه وجه نظر ظاهر من وجهين احدها عدم ظهور

وجه السيئة وثانيهما عدم وجود الاحتياج بل الغالب التنفر عن الشرع ولهذا قال الزموا ما قلت لكم فانه من يعيش منكم بعدي كما
يخلص له الانقياد فسيرى اختلافا كثيرا اي من ملل كثيرة كل يدعي اعتقادا غير اعتقاد الاخر اشارة الى ظهور اهل البدع
والاهوا واختلافا في الملك وغيره كثيرا يؤدي الى الفتن وظهور المعاصي وكناية لا احتياج العبيد فعليكم بسنتي
اسم فعل بمعنى الزموا اي بطريقتي الثابتة عني واجبا او مندوبا وسنة الخلفاء الراشدين فانهم لم يعملوا الا بسنتي
فالاضافة اليهم اما لعملهم بها او لاستنباطهم واختيارهم اياها المهديين اي الذين هداهم الله الى الحق قيل هم الخلفاء
الاربعة ابو بكر وعمر وعثمان وعلي رضي الله عنهم لانه عليه الصلوة والسلام قال الخلافة بعدي ثلثون سنة وقد انتهى
بخلافة علي كرم الله وجهه قال بعض المحققين ووصف الراشدين بالمهديين لانه اذا لم يكن مهتديا في نفسه لم يصلح
ان يكون هاديا لغيره لانه يوقع الخلق في الضلالة من حيث لا يشعرون وهم الصديق والفاروق وذو النورين
وابو تراب علي المرتضى رضي الله عنهم اجمعين لانهم كانوا افضل الصحابة وواظبوا على استمطار الرحمة من السحابة
النبوية وخصهم الله بالمراتب العلية والمناقب السنية ووطنوا انفسهم على مشاق الاسفار ومجاهدة القتال
مع الكفار انعم الله عليهم منصب الخلافة العظمى والتصدي الى الرياسة الكبرى لاشاعة احكام الدين واعلاء اعلام الشرع
المتين رفعا لدرجاتهم وازديادا لمثوباتهم فخلف الصديق باجماع الصحابة سنتين وثلاثة اشهر وعشرة ايام
لحلمه ووقاره وسلامة نفسه ولين جانبه والناس متحيرون والاهر غير ثابت تحيى ببيضة الدين ودفع
غوايل المرتدين وجمع القرآن وفتح بعض البلدان ثم استخلف الفاروق لان الامر مستقر والقوم مطيع والفتن
ساكن فرفع رايات الاسلام في مشارق الارض ومغاربها وفتح اكثر اقاليم الارض لانه كان في غاية الصلابة وكمال
الشهامة ومتانة الراي وحسن التدبير وخلافته عشر سنين وستة اشهر وعشر ليال ثم بويع لعثمان لشوكة اقاربه
وبسط ايدي بني امية في حكومة الاطراف زمن عمر فلو نصب غيره لوقع الخلاف فاظهر في مدة اثنتي عشرة سنة
مساعي جميلة في الاسلام وجمع الناس على مصحف واحد بعد ما كانوا يقرؤون بقراءات مختلفة على حسب السماع
وبعث به الى الافاق ولذا نسب المصحف اليه وجعل اماما ثم بويع بعده لعلي المرتضى لانه افضل الصحابة بعدهم
وسيد بني هاشم ما خلا رسول الله صلى الله عليه وسلم فلو لم تقع الخلافة على الترتيب المذكور لحرم واحد من ذلك
المنصب المشكور ولا يخفى ان هذا من جملة معجزاته صلى الله عليه وسلم الدالة على صدق نبوته لانه استبد بذكر
هذا الغيب وقال الخلافة بعدي ثلاثون سنة ثم يكون ملكا عضوضا ووقع كما قال قال التوربشتي واما ذكر
سنتهم في مقابلة سنته لانه علم انهم لا يخطئون فيما يستخرجون من سنته او ان بعضها ما اشتهر الا في زمانهم وليس
المراد تصويب رايهم وتفخيم امرهم وقيل هم ومن سار سيرتهم من ائمة الاسلام المجتهدين في الاحكام فانهم خلفاء الرسول
عليه الصلوة والسلام في احياء الحق وارشاد الخلق واعلاء الدين وكلمة الاسلام تمسكوا بها اي بالسنة وعضوا عليها
اي على السنة بالنواجذ جمع ناجذة بالذال المعجمة وهي الضرس الاخير وقيل هو مرادف السن وقيل هو
الناب قال الماوردي اذا تكاملت الاسنان فهي ثنتان وثلثون منها اربعة ثنايا وهي اوايل ما يبدو ويمنا ظر
من مقدم الفم ثم اربع رباعيات ثم اربع انياب ثم اربع ضواحك ثم اثنا عشر اضراس وهي الطواحن ثم اربع هي
نواجذ وهي اواخر الاسنان كذا نقله الابهري والصحيح ان الاضراس عشرون شاملة للضواحك والطواحن
والنواجذ والنواجذ والله اعلم والعض كناية عن شدة ملازمة السنة والتمسك بها فان من اراد ان ياخذ
شيا اخذا شديدا ياخذه باسنانه او المحافظة على هذه الوصية بالصبر على مقاساة الشدائد كمن اصابه الم لا
يريد ان يظهر فيشتد باسنانه بعضها على بعض قال بعض المحققين هذه استعارة تمثيلية شبه حال المتمسك
بالسنة المحمدية بجميع ما يمكن من الاسباب المعينة عليه بحال من يتمسك بشيء بيديه ثم يستعين عليه باسنانه
استظهارا للمحافظة في ذلك لان تحصيل السعادات الحقيقية بعد مجانبة كل صاحب يفسد الوقت وكل سبب
يفتن القلب منوط باتباع السنة بان يمتثل الامر على مشاهدة الاخلاص ويعظم النهي على مشاهدة
الخوف بل باقتفاء اثار الرسول صلى الله عليه وسلم في جميع موارده ومصادره وحركاته وسكناته ويقظته
ومنامه حتى يلجم النفس بلجام الشريعة ويتجلى سر القلب عن حقايق الحقيقة بتصقيله من مخالفة
الاخلاق وتنويره بانوار الذكر والمعرفة والوفاق وتعديله باجراء جميع حركات الجوارح على قانون
العدل حتى يحدث فيه هيئة عادلة مستوية من اثار الفضل يستعد لقبول المعارف والحقائق ويصلح ان

بنفخ

فيه روح الله المخصوص بسلاك حسن الطرائق هذا وقيل تمسكوا وعضوا امر لاغماض صفقات الخلفاء واياكم ومحدثات
الامور عطف على قوله فعليكم للتقرير والتوكيد اي احذروا عن الامور التي احدثت على خلاف اصل من اصول الدين
واتقوا احداثها فان كل محدثة بدعة اي في الشريعة وكل بدعة بنصب كل وقيل برفعه ضلالة لا ماخص وقد
تقدم رواه احمد وابو داود والترمذي وقال حديث حسن صحيح وابن ماجة الا انهما اي الترمذي وابن ماجة
لم يذكرا الصلوة اي لم يوردا اول الحديث وهو قول العرباض صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بل قالا وعظنا
فالصحيح في المصابيح فانه افتتح بقوله وعظنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وعن عبد الله ابن مسعود قال خط لنا
اي لاجلنا تعليما وتفهيما رسول الله صلى الله عليه وسلم خطا اي مستويا مستقيما ثم قال هذا سبيل الله اي
هذا الراي القويم والصراط المستقيم وهو الاعتقاد الحق والعمل الصالح وهذا الخط لما كان مثالا سماه سبيل الله
كذا قاله ابن الملك والاظهر ان المشار اليه هذا هو الخط المستوي والتقدير هذا مثال سبيل الله او هذا سبيل
الله مثلا وقيل تشبيه بليغ معكوس اي سبيل الله الذي هو عليه واصحابه مثل الخط في كونه على غاية الاستقامة
ثم خط خطوطا اي سبعة صغارا منحرفة عن يمينه اي يمين الخط المستوي وعن شماله كذلك وقال هذه اي الخطوط
سبل اي غير سبيل الله او سبل الشيطان لقوله على كل سبيل اي راسه منها اي من السبل شيطان من الشياطين يدعو
ذلك الشيطان الناس اليه اي الى سبيل من السبل وفيه اشارة الى ان سبيل الله وسط ليس فيه تفريط ولا افراط
بل فيه التوحيد والاستقامة ومراعاة الجانبين في الجادة وسبل اهل البدع مائلة الى الجوانب وفيها تقصير
وغلو وميل وانحراف وتعدد واختلاف كالقدرية والجبرية والخوارج والروافض والمعطلة والمشبهة وقرا
اي رسول الله صلى الله عليه وسلم كما هو الظاهر ويحتمل ان يرجع الضمير الى ابن مسعود حكاية عن قول
الله تعالى وان هذا بالفتح والتشديد وتقديره واتل عليهم او بتقدير اللام وبالكسر استيناف وبالفتح والتخفيف
على ان مخففة من المثقلة وهذا رفع وقوله صراطي خبر وهو بسكون الياء وفتحها مستقيما نصب على الحال والعامل فيه
معنى التنبيه او الاشارة فاتبعوه اي صراطي وسبلي الاية بعدها ولا تتبعوا السبل اي سبل الشياطين المحرفة
الزائغة المتشعبة من طرق الشرك والبدعة التي اشار اليها صلى الله عليه وسلم بقوله ستفترق امتي على ثلاث
وسبعين فرقة كلها في النار الا التي على ما كنت عليه انا واصحابي وبهذا الحديث يندفع زعم كل فريق انه على
الصراط المستقيم فتفرق بكم بحذف احدى التائين عن سبيله اشارة الى انه لا يمكن اجتماع سبيل الحق
مع السبل الباطلة ذلكم وصاكم اي الله تعالى به لعلكم تتقون اي لكي تتقوا عذابه او مخالفته او سبل
غيره رواه احمد والنسائي والدارمي وعن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا يؤمن احدكم حتى يكون هواه اي ميل نفسه مما يميل به لا بما يهوى صاحبه من الدنيا الى الداهية ومن الاخرة
الى الهاوية فكان من هوى يهوي هواه اذا سقط تبعا لما جئت به يحتمل ان يحمل هذا على نفي اصل الايمان اي
حتى يكون تابعا مقتديا لما جئت به من الشرع عن اعتقاد لا عن اكراه وخوف سيف كالمنافقين وقيل
المراد نفي الكمال اي لا يكمل ايمان احدكم حتى يكون ميل نفسه الى ما يستفيد تبعا لما جئت به من الاحكام
الشرعية فان وافقها هواه اشتغل بها لشرعيتها لا لانها هوى وان خالفها اجتنب هواه فحينئذ يكون
مومنا كاملا قال بعض العارفين اي حتى يكون هواه الذي هو من اصل صفاته النفسانية بل المعبود الباطل
المطاع والمحبوب الاتباع تبعا لما جئت به من السنة الزهراء والملة النقية البيضاء حتى يصير هموم المختلفة
وخواطره المتفرقة التي تنبعث من هوى النفس وميل الطبع هما واحدا يتعلق بامر ربه واتباع شرعه
تعظيما له وشفقة على خلقه كما قال الشاعر كانت لقلبي اهواء متفرقة فاستجمعت اذ راتك العين اهوائي
فصار يحسدني من كنت احسده وصرت مولى الورى اذ صرت مولائي تركت للخلق دنياهم
ودينهم شغلا بحبك يا ديني ودنياي فلا يميل الا بحكم الدين ولا يهوى الا بامر الشرع فهو المومن
المويد المكمل الكامل الوحيد الذي يقبل حسن التوحيد ومن اعرض عنه متبعا لما هواه مبتغيا
لمرضاه فهو الكافر الخاسر دنياه وعقباه ومن اتبع اصول الشرع لكنه يعدو في فروعها
فهو الفاسق ومن عكس فهو المنافق والهوى مصدر هويه وشرعا ميل النفس الى خلاف ما
يقتضيه الشرع واما اذا وافق الهوى الهدى فهو كالزبدة على العسل ونور على نور وسرور على سرور

قال تعالى ومن اضل ممن اتبع هواه بغير هدى من الله قال قلت ما جاء به الرسول صلى الله عليه وسلم نور وضياء والهوى
ظلمة في النفس انبعثت من الطبيعة الترابية فيكف يصير الهوى الظلماني تبعا للدين النوراني فالجواب
ان النفس لطيفة في الجسد تولدت من ازدواج الروح البدني واتصالها والروح لطيف روحاني والجسد كثيف
ظلماني والنفس متوسطة بينهما تقبل اللطافة الروحانية والكثافة الجسمانية وهذا هو التسوية التي قال الله تعالى
ونفس وما سواها باستقامة الروح الروحاني مع الروح الحيواني بمثابة النور في الحدقة فصارت النفس بها
قابلة للخير والشر والفجور والتقوى فاذا غلب الامر التقوى صارت مزكاة عن الكدورات متوجهة الى الدين هو
قابلة اليقين واذا غلب الامر بالفجور صارت تابعة الهوى سالكة مسالك الردى تهوي في الهوان من الهوى صريع
فضيح كل هوى صريع هوان قال الراغب مثل النفس في البدن كمجاهد بعث الى ثغر يراعي احواله
وعقله خليفة مولاه ضم اليه ليرشده ويشهد له وعليه اذا عاد وبدنه بمنزلة مركوبه وهواه وشهوته سايس هو
خبيث ضم اليه ليعفه مركوبه والقرآن بمنزلة كتاب اتاه من مولاه تبيانا لكل شيء وهدى ورحمة والنبي
رسوله اتاه بالكتاب ليبين للناس ما نزل اليهم فان جاهد اعداءه وقهرهم واستعان بالعقل وسلط جند
الله اذا عاد الى حضرته وهو من المفلحين ومن ضيع ثغره واهمل رعيته وصرف همه الى تدبير مركوبه واقام
سايس المركوب مقام خليفة ربه فهو في آخرة من الخاسرين رواه اي البغوي في شرح السنة اي باسناده وقال النووي
بالنص ويجوز حمله في اربعينه اي اربعين حديثا الذي صنفه هذا حديث صحيح رويناه بصيغة المعلوم وقيل
مجهول في كتاب الحجة اي في اتباع الحجة اسم كتاب لابي القاسم اسمعيل بن محمد بن الفضل الاصفهاني التيمي
باسناد صحيح وعن بلال بن الحارث وفي نسخة حارث المزني ابو عبد الرحمن المدني سكن بلادا شعرى وراء
المدينة روى عنه ابنه الحارث وعلقمة بن الوقاص مات سنة ستين وله ثمانون سنة قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم من احيا سنة اي من اظهرها واشاعها بالقول او العمل من سنتي قال الاشرف ظاهر النظم يقتضي ان يقال
من سنني لكن الرواية بصيغة الافراد انتهى فيكون المراد بها الجنس اي طريقة من الطرق المنسوبة الى واجبة او مندوبة
اخذت عني بنقل واستنباط كما افاده اضافتها الى الضمير المنفية للعموم قد اميتت بتعدي بها العمل بها او حث
الغير على العمل بها فان له من الاجر اي جنس الاجر الثواب الكامل مثل اجر من عمل بها قال ابن الملك يشمل بالاطلاقه الحال تبلغ احيا
وبعده وفيه ان شموله لما قبل الاحيا في غاية من البعد من غير انه ينقص منتعد ويحتمل اللزوم من اجورهم
من للتبعيض اي من اجور من عمل بها فافرد اولا رعاية اللفظ وجمع ثانيا لمعناه شيئا منصوب به او مفعول
مطلق لاسم حمله باعتبار الدلالة والاحيا والحث والعاملين باعتبار الدلالة والاحيا والحث والعاملين باعتبار
الفعل فلم يتواردا على محل واحد حتى يتوهم ان حصول احدهما بنقص الاخر ومن ابتدع بدعة ضلالة يروى
بالاضافة ويجوز ان ينتصب نعتا ومنعوتا وهي ما انكره ائمة المسلمين كالبنا على القبور وتجصيصها وقيد
البدعة بالضلالة لاخراج البدعة الحسنة كالمنارة كذا ذكره ابن الملك لا يرضاها الله ورسوله صفة كاشفة
للضلالة او احترز به عن البدعة كان عليه من الاثم اي الوزر مثل آثام من عمل بها لا ينقص ذلك اي كلها ثم
من اوزارهم شيئا منصوب به لا غير وحكمة ذلك ان من كان سببا في ايجاد شيء صحت نسبة ذلك الشي اليه
على الدوام وبدوام نسبته اليه يضاعف ثوابه وعقابه لانه الاصل فيه رواه الترمذي اي عن بلال ورواه
ابن ماجه عن كثير بن عبد الله بن عمرو اي ابن عوف حزني مدني روى عن ابيه وغيره واتفقوا على ضعفه
حتى قال الشافعي هو احد الكذابين عن ابيه عن جده اي جد كثير وهو عمرو بن عوف كان قديم الاسلام وهو
ممن نزل فيه تولوا واعينهم تفيض من الدمع روى عنه ابنه عبد الله كذا ذكره المصنف قال الطيبي الشارحون
في اكثر نسخ المصابيح رواه زيد بن ملحة عن ابيه عن جده وهو غلط لان زيد بن ملحة جد جد عمرو بن عوف
كذا التهذيب وعدة المصنف في التابعين وقال ابن حبان له عن ابيه نسخة موضوعة واما الترمذي فروى
من حديث الصلح جائز بين المسلمين وصححه فلذا لا يعتمد العلماء على تصحيحه كذا في ميزان الاعتدال والصواب
ان راوي هذا الحديث كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف عن ابيه عن جده فان زيد بن ملحة جاهلي لم يدرك
الاسلام وعن عمرو بن عوف هو مزني كان قديم الاسلام وهو ممن نزل فيه تولوا واعينهم تفيض
من الدمع سكن المدينة ومات بها في آخر ايام معوية روى عنه ابنه عبد الله قال قال رسول الله صلى الله

عليه وسلم ان الدين ليأرز بفتح اللام وسكون الهمزة ويبدل وكسر الراء على الاصح وحكي الفتح والضم اي ينضم عند
ظهور الفتن واستيلاء الكفرة الى الحجاز وهو اسم مكة والمدينة وحواليهما من البلاد وسميت حجازا لانها حجزت اي منعت
وفصلت بين بلاد نجد والغور قيل التوفيق بينه وبين ما سبق ان سلم ان الدين والايمان مترادفان انه يارز
اولا الى الحجاز اجمع الى المدينة لانها اولا منها داليها فيكون مستقرة اخرا ايضا فان النهاية هي الرجوع الى البداية او لان
المدينة حبيب النبوة فيصير حبيب الشريعة كما تارز الحية الى جحرها وليعقلن جواب قسم محذوف اي والله ليعتصمن
الدين قال ابن حجر عطف على ليارز او على ان مع ما لها اي ليتحصن لينحصن ويتضم وليلتجي الدين ابرزه وحقه الاضمار
اعلاما بعظم شرفه ومزيد فخامته ومن ثم ضوعفت ادوات التاكيد واتى بالقسم المقدر من الحجاز اي بمكان منه او كما
منه يعقل عقل الوعل اي امتنع بالجبال العوالي يعقل معقولا اي ليمتنعن بالحجاز ويتخذن منه حصنا وملجأ معقل
الاروية بضم الهمزة وكسر الواو وتشديد الياء الانثى من المعز الجبلي وهو مصدر بمعنى العقل ويجوز ان يكون اسم مكان اي
كاتخاذ الاروية من رأس الجبل حصنا وخص الاروية دون الوعل لانها اقدر من الذكر على التمكن من الجبال الوعرة
والمعنى ان الدين في آخر الزمان عند ظهور الفتن واستيلاء الكفرة والظلمة على بلاد اهل الاسلام يعود الى الحجاز كما بدأ منه
وقيل معناه ان بعد انضمام اهل الدين الى الحجاز يتعرضون عنه ولم يبق منهم خبر احد ان الدين بدأ بالهمزة هو الصحيح غريبا
انه كالغريب او حال وسيعود اي غريبا كما بدأ يعني ان اهل الدين في الاول كانوا غرباء ينكرهم الناس ولا يخالطونهم فكذا في الاخر
فطوبى للغرباء اي اولا واخرا وسموا غرباء بالعدم تعلقهم بالدنيا واهلها وهم الذين يصلحون ما افسد الناس من بعدي
من سنتي اي يعملون بها ويظهرونها بقدر طاقتهم رواه الترمذي وعن عبد الله بن عمرو بالواو رضي الله عنهما قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم ليأتين على امتي الاتيان المجيء بسهولة وعدي بعلى بمعنى الغلبة المؤدية الى الهلاك ومنه قوله تعالى
ما تذر من شيء اتت عليه والمراد بعض امة الدعوة اهل القبلة بقرينة كونه اضافهم الى نفسه او مطلقا فيشمل حملة
الكفر ايضا كما اتى على بني اسرائيل فاعل ليأتين مقدر يدل عليه سياق الكلام والكاف منصوب وعند الجمهور على المصدر اي
ليأتين على امتي زمان اتيانا مثل الاتيان على بني اسرائيل او ليأتين على امتي مخالفة لما انا عليه مثل المخالفة التي اتت
على بني اسرائيل حتى اهلكتهم ويجوز ان يكون الكاف فاعلا اي ليأتين على امتي مثل ما اتى على بني اسرائيل حذو النعل
بالنعل حذو النعل استعارة في التساوي وقيل الحذو القطع والتقدير ايضا يقال حذوت النعل بالنعل اذا قدرت كل
واحدة من طاقتها فانها على صاحبتها لتكونا على السواء ونصبه على المصدر اي يحذونهم حذوا مثل حذو النعل بالنعل
اي تلك المماثلة المذكورة في غاية المطابقة والموافقة كمطابقة النعل بالنعل حتى ان كان منهم حتى ابتدائية ولو اقع بعده
جملة شرطية وقوله الآتي لكان هنا جواب قسم مقدر والمجموع جواب الشرط واما ان بمعنى لو كما يقع عكسه وليست
ان هذه مخففة من المثقلة كما زعم كذا نقله السيد جمال الدين عن زين العرب وفي الازهار بكسر الهمزة وسكون النون
مخففة اي حتى انه كذا ذكره الابهري وهذا الكلام مبني على انه هل يجوز حذف ضمير الشان من ان المكسورة منعه
ابن الحاجب وجوزه ابن مالك من اتى امه علانية اي نيا بها كناية عن الزنا ويحتمل ان يكون المراد بها زوجة الاب
او موطوءة وسائر من حرمت عليه برضاع او مصاهرة والاول اظهر بالغرابة والاستبعاد فيه اكثر ولذا قيده
بعلانية لكان في امتي من يصنع اي يفعل ذلك اي الاتيان وان بني اسرائيل يعني النصارى واهل الكتاب قال ابن
حجر ابرز ضميرهم زيادة في تقبيح منعهم وبيانا لكون ذلك دابهم وعادتهم انتهى ولا ظهر انه اظهر حتى لا يرجع الضمير
الى غيرهم تفرقت على ثنتين وسبعين ملة سمي عليه السلام طريقة كل واحد منهم ملة اتساعا وهي في الاصل
ما شرع الله لعباده على السنة انبيائه ليتوصلوا به الى القرب من حضرته تعالى ويستعمل في جملة الشرائع دون
احادها ولا تكاد توجد مضافة الى الله تعالى ولا الى احاد امة النبي بل يقال ملة محمد صلى الله عليه وسلم او ملتهم كذا
ثم انها اتسعت فاستعملت في الملل الباطلة لانهم لما عظم تفرقهم وتدينت كل فرقة منهم بخلاف ما تدين غيرها سميت
باسمها مجازا وقيل الملة كل فعل وقول اجتمع عليه جماعة وهو قد يكون حقا وقد يكون باطلا والمعنى انهم يفترقون
فرقا يتدين كل واحدة منها بخلاف ما يتدين به الاخرى وتفترق امتي على ثلاث وسبعين ملة قيل فيه اشارة
لتلك المطابقة مع زيادة هؤلاء في ارتكاب البدع بدرجة ثم قيل يحتمل امة الدعوة فيندرج فيه سائر الملل الذين ليسوا
على قبلتنا في عدد الثلاث والسبعين ويحتمل امة الاجابة فيكون الملل الثلاث والسبعون منحصرة في اهل
قبلتنا والثاني هو الاظهر ونقل الابهري ان المراد بالامة امة الاجابة عند الاكثر كلهم في النار لانهم يتعرضون لما يدخلهم

النار لكفارهم مرتكبون ما هو سبب في دخولها المؤبدة عليهم ومستند عنهم مستحقة لدخولها الا ان يعفو الله عنهم الا ملة بالنصب
اى الا اهل ملة واحدة قالوا من هي اى تلك الملة اى اهلها الناجية يا رسول الله قال ما انا عليه واصحابي اى ما انا عليه واصحابي
قيل جعلها عين ما هو عليه مبالغة في مدحها وبيانا لما هو اتباعها حتى يجيل الفاعين ذلك للمتبع او المراد الوصفية على حد
ونفس وما سواها اى القادر العظيم الشان سواها فكذا هنا المراد بهم المهتدون المستمسكون بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين
من بعدي فلا شك ولا ريب انهم هم اهل السنة والجماعة وقيل التقدير اهلها من كان على ما انا عليه واصحابي من
الاعتقاد والقول والفعل فان ذلك يعرف بالاجماع فما اجمع عليه علماء الاسلام فهو حق وما عداه باطل واعلم ان اصول
البدع كما نقل في المواقف ثمانية المعتزلة القائلون بان العباد خالقوا اعمالهم وبنفي الرؤية وبوجوب الثواب والعقاب لعل سبعة
وهم عشرون فرقة والشيعة المفرطون في محبة علي كرم الله وجهه وهم اثنان وعشرون فرقة والخوارج المفرطة المكفرة
له ومن عداه ومن اذنب كبيرة وهم عشرون فرقة والمرجئة القائلة بانه لا يضر مع الايمان معصية كما لا ينفع مع
الكفر طاعة وهي خمس فرق والنجارية الموافقة لاهل السنة في خلق الافعال والمعتزلة في نفي الصفات وحدوث
الكلام وهم ثلاث فرق والجبرية القائلة بسلب الاختيار عن العباد فرقة واحدة والمشبهة الذين يشبهون الحق
بالخلق في الجسمية والحلول فرقة ايضا فتلك اثنان وسبعون فرقة كلهم في النار والفرقة الناجية هم اهل السنة البيضاء
المحمدية والطريقة النقية الاحمدية ولها ظاهر سمي بالشريعة شرعة للعامة وباطن وسمي بالطريقة منهاجا للخاصة وخلاصة
خصت باسم الحقيقة معراجا لاخص الخاصة فالاول نصيب الابدان من الخدمة والثاني نصيب القلوب من العلم والمعرفة
والمعرفة والثالث العبود بتبع الحقيقة مشاهدة الربوبية فكل شريعة غير مؤيدة بالحقيقة فغير مقبول وكل حقيقة غير مقيدة
بالشريعة فغير محصول فالشريعة قيام بما امر والحقيقة شهود لما قضى وقدر واخفى واظهر والشريعة حقيقة
من حيث انها وجبت بامره والحقيقة شريعة ايضا من حيث ان المعارف به سبحانه وجبت بامره وقد ورد من قال من
ارباب الكمال الا قائل مواسنة لها بينها الا فاحفظوا سيرة الاصفياء ومن يبتدع بدعة لم يكرم بوجدان مرتبة الا تقيا
رواه الترمذي اى عن ابن عمرو وكذا اوفق رواية احمد اى ابن حنبل وابي داود عن معاوية اى بعد قوله وان هذه الامة
ستفترق على ثلاث وسبعين فرقة ثنتان وسبعون في النار وواحدة في الجنة وهي الجماعة اى اهل العلم والفقه
الذين اجتمعوا على اتباع اثاره صلى الله عليه وسلم في النقير والقطمير ولم يبتدعوا بالتحريف والتغيير قال شريح ان
السنة قد سبقت قياسكم فاتبع ولا تبتدع فانك لن تضل ما اخذت بالاثر وقال الشعبي انما الراي بمنزلة الميتة
اذا احتجت اليها اكلتها وعن سفيان لو ان فقيها على راس جبل لكان هو الجماعة وانه سيخرج وفي المصابيح وزاد في
رواية وانه سيخرج اى يظهر في امتي وفي نسخة من امتي اقوام اى جماعات تتجارى بالمثناة اى تدخل وتجري وتسري
بهم اى في مفاصلهم تلك الاهواء جمع هوى وهو ميل النفس الى ما تشتهيه والمراد هنا البدعة فوضعها موضعها وضعا
للسبب موضع المسبب لان هوى الرجل هو الذي يحمله على ابتداع الراي الفاسد والعمل به وذكر الاهواء بصيغة
الجمع تنبيها على اختلاف انواع الهوى واصناف البدع يقال تجارى اى الحديث اذا جرى كل منهم مع صاحبه كما يتجارى
الكلب بفتحتين داء معروف يحصل من عض الكلب المجنون ويتفرق اثره بصاحبه اى مع صاحبه الى جميع اعضائه اى
مثل جري الكلب في العروق فلا يبقى منه عرق بكسر العين ولا مفصل الا دخله فكذلك يدخل البدع فيهم وبرجوعه العفايا
قيل الكلب داء يعرض للانسان من عضة الكلب الكلب اى المكلوب وهو المجنون فيصيبه شبه الجنون ولا يعض
المجنون احدا الا كلب اى جن ويعرض له اعراض رديئة تشبه الماليخوليا مهلكة غالبا ويمتنع من شرب الماء حتى يموت
عطشا واجمعت العرب ان دواءه قطرة من دم يخلطها فيسقاها وعن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان الله لا يجمع امتي او قال امة محمد على ضلالة قال المظهر في الحديث دليل على حقية اجماع الامة قيل قوله او قال امة
محمد شك من الراوي ولعل هذا المظهر في الرواية حيث ما دلالة على ان كون المنسوب اليه من اسمه محمد تقتضي هذه الفضيلة
التامة امتازت بها امته عن سائر الامم وقال ابن الملك المراد امة الاجابة اى لا يجتمعون على ضلالة غير الكفر ولذا ذهب
بعضهم الى ان اجتماع الامة على الكفر ممكن بل واقع الا انها لا تبقى بعد الكفر امته له والمنفي اجتماع امته على الضلالة
والقائل الامة على امة الاجابة لما ورد ان الساعة لا تقوم الا على الكفار فالحديث يدل على ان اجتماع المسلمين حق
والمراد اجماع العلماء ولا عبرة باجماع العوام لانه لا يكون عن علم وقال الابهري تقريره على ضلالة اى على خطأ
وقيل على كفر ومعصية ويد الله كناية عن النصرة والغلبة او الحفظ والرحمة او معناه احسانه ونوع بتقية لا استنباط

الاحكام

الاحكام والاطلاع على ما كان عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه من الاعتقاد والعمل على الجماعة اى المجتمعين
على الدين لحفظهم الله من الضلالة والخطأ او للتوفيق لموافقة اجماع هذه الامة ومن شذ اى انفرد عن الجماعة باعتقاد
او قول او فعل لم يكونوا عليه شذ في النار اى انفرد فيها ومعناه انفرد عن اصحابه الذين هم اهل الجنة والقي في النار
رواه الترمذي وعنه اى عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اتبعوا السواد الاعظم يعبر به عن الجماعة الكثيرة
والمراد ما عليه اكثر المسلمين قيل وهذا في اصول الاعتقاد كاركان الاسلام واما الفروع كبطلان الوضوء بالمس مثلا
فلا حاجة فيه الى الاجماع بل يجوز اتباع كل واحد من المجتهدين كالائمة الاربعة وما وقع من الخلاف بين الماتريدية والا شعرية
في مسائل فهي ترجع الى الفروع في الحقيقة فانها ظنيات فلم تكن من الاعتقادات المبنية على اليقينيات بل قال
بعض المحققين ان الخلف بينهما في الكل لفظي وقيل المراد جميع المسلمين الذين هم في طاعة الامام وهو السلطان وقيل
الجماعة الاعظم من اهل الايمان وقيل الكتاب والسنة الكثيرة حمايتهما وقيل كل عالم عامل بالكتاب والسنة في الزمان
اتبعوا السواد الاعظم يدل على ان اعاظم الناس العلماء وان قل عددهم ولم يقل الاكثر لان العوام والجهال اكثر عددا فانه اى
الشان من شذ اى في الدين بخروجه عن متابعة الاكثرين شذ في النار رواه ابن ماجه بياض والحق ميرك شاه ابن
ماجه من حديث انس وزاد الطيبي وابن عاصم في كتاب السنة وعن انس قال قال لي اى وحدي او مخاطبا لي من
بين اصحابي رسول الله صلى الله عليه وسلم يا بني بضم الباء تصغير ابن وهو بكسر الياء وفتحها والكسر اكثر وهو تصغير
لطف ومرحمة ويدل على جواز هذا لمن ليس ابنه ومعناه اللطف وانك عندي بمنزلة ولدي في الشفقة ان قدرت
اى استطعت والمراد اجتهد قدر ما تقدر ان تصبح وتمسي اى تدخل في وقت الصباح والمساء والمراد جميع الليل والنهار
وليس في قلبك بالجملة حال من فاعل تنازع فيه الفعلان اى ليس كائنا في قلبك غش ضد النصح الذي هو ارادة الخير
للمنصوح له لاحد وهو عام للمؤمن والكافر فان نصيحة الكافر ان يجتهد في ايمانه ويسعى في خلاصه من ورطة الهلاك
باليد واللسان والتالف بما يقدر عليه من المال كذا ذكره الطيبي فافعل جزاء كناية عما سبق في الشرط اى افعل نصيحتك
ثم قال يا بني وذلك اى خلو القلب من الغش قال الطيبي وذلك اشارة الى انه رفيع المرتبة اى بعيد التناول
من سنتي اى طريقتي ومن احب سنتي فعمل بها فقد احبني اى حبا كاملا لان محبة الاثار علامة على محبة صاحبها
ومن احبني كان معي بفتح الياء وسكونها اى معية متقاربة لا معية متحدة في الدرجة في الجنة فان المرء مع من احب
كان حديث وقال تعالى ومن يطع الله والرسول فاولئك مع الذين انعم الله عليهم الاية رواه الترمذي وعن ابي هريرة قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من تمسك اى عمل بسنتي عند فساد امتي اى عند غلبة البدعة والجهل والفسق فيهم فله
اجر مائة شهيد لما يلحقه من المشقة بالعمل بها واحيائها وتركهم لها كالشهيد المقاتل مع الكفار لاحياء الدين بل اكثر رواه
بعده بياض والحق به ميرك شاه وغيره البيهقي في كتاب الزهد له من حديث ابن عباس وعن جابر عن النبي صلى الله عليه
وسلم حين اتاه عمر فقال اى عمر انا نسمع احاديث اى حكايات ومواعظ من يهود قال الزمخشري الاصل في يهود ومجوس
ترك اللام لانهما علمان لقومين ومن عرفه فانه اجرى يهود ويهودي مجرى شعيرة وشعير انتهى وقال الابهري
يهود غير منصرف للعلمية والتانيث لانه يجري مجرى القبيلة وهو المراد الاولى انه يقال للعلمية ووزن الفعل لان اسماء
القبائل التي ليس فيها تانيث لفظي يجوز صرفها حملا على الحي وعدم صرفها حملا على القبيلة ويهود لا يجوز الا
عدم الصرف تعجبنا بضم التاء وكسر الجيم اى تستحسن عندنا وتميل قلوبنا اليها افترى بفتح التاء اى الخشى لذا استماعها
فترى ان نكتب بعضها فقال عليه السلام زجرا له ولا سأله امتهوكون اى امتحيرون في دينكم
حتى تأخذوا العلم من غير كتابكم ونبيكم انتم للتاكيد كما تهوكت اليهود والنصارى اى كتحيرهم ورهبانيتهم
لقد جئتكم جواب قسم محذوف بها اى بالملة الحنيفية بقرينة الكلام بيضاء اى واضحة حال من ضميرها نقية
صفة بيضاء اى ظاهرة صافية خالصة خالية عن الشك والشبهة وقيل المراد بها انها مصونة عن التبديل والتحريف
والاصر والاغلال خالية عن التكاليف الشاقة كما في دين اليهود اخراج ربع مالهم زكوة وقطع
موضع النجاسة بدلا من الغسل وغير ذلك كتحتم القصاص في دين اليهود وتحتم الدية في دين النصارى
واخر نقية لانها صفة بيضاء اذ يقال ابيض نقي بدون العكس وقال الطيبي بيضاء نقية حالان مترادفان
من الضمير المنصوب والملة انتهى وقيل وصف الملة بالبيضاء بالبياض تنبيها على كرمها وفضلها وكرمها
لافادتها كل ما يحتاج اليه لان البياض لما كان افضل لون عند العرب عبر به عن الكرم والفضل والكامل

الله صلى الله عليه وسلم اشار بذلك الى انه اتاهم بالاعلى والافضل واستبدال الادنى عنه مظنة للتحير ولو كان موسى
حيا قيل حال من المستترة بيضا ما وسعه اى ما جاز له الا اتباعى فى الاقوال والافعال فكيف يجوز لكم ان تطلبوا
فايدة من قومه وجودى قال تعالى واذ اخذ الله ميثاق النبيين لما اتيتكم من كتاب وحكمة ثم جاءكم رسول الاية
قال على بن ابى طالب لم يبعث الله تعالى نبيا ادم ومن بعده الا اخذ عليه العهد فى امر محمد صلى الله عليه وسلم
واخذ العهد على قومه ليؤمنن به ولئن بعث وهم احيا لينصرنه وهذا معنى قول ابن عباس كذا فى تفسير البغوى
فيكون التنكير فى رسول للتعظيم وهو نبى الانبيا وامام الرسل ولذا قال ادم ومن دونه تحت لوائى يوم القيامة
رواه احمد اى فى مسنده والبيهقى فى شعب الايمان قال البيهقى لكن فى اسناده مجالد بن سعيد وهو ضعيف
قال ابن حجر حبان كان ردى الحفظ يقلب الاسانيد ويرفع المراسيل لا يجوز الاحتجاج به وقال الشافعى الحديث عن
حرام بن عثمان حرام وعن مجالد مجالد وعن ابى العالية الرياح رياح وقال احمد بن حنبل حديث مجالد حلم الا ان هذا
الحديث جاء عن غير مجالد فيتايد به وعن ابى سعيد الخدرى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اكل طيبا اى ما كان
قوته حلالا ولم يقل حلالا لان الطيب ما يفوح عنه ريح الورع اخذا من الطيب فالكسب على وجه تعلق بسوابقه
او ترابيه ولواحقه معصية لم يكن طيبا وعمل فى سنة اى فى موافقة سنة وردت فيه اى وعمل كل فعل يعمله وكل قول
يقوله على وفق الشرع يعنى ويكون متمسكا فى كل عمل بسنة اى بحديث جاء فى ذلك العمل حتى فى قضا الحاجة واماطة الاذى
فالمراد بنحو كل سنة بسنده الا واحدة منها غير معينة وقيل تنكيرها للاشعار بان العمل مواقفه واحدة منها مع
اخيتها عما يوجب دخول الجنة وقدم اكل الحلال لانه مورث العمل الصالح كما قال تعالى كلوا من الطيبات واعملوا صالحا
وامن الناس بوايقه اى البايقة الداهية وهى المحنة العظيمة والمراد هنا الشرور وقد فسرت البوايق فى بعض الاحاديث
ذوى ظلمه وغشه دخل الجنة اى استحق دخول الجنة اوليا فقال رجل يا رسول الله ان هذا اى الرجل الموصوف المذكور
اليوم ظرف مقدم لخبر ان لكثير فى الناس بحمد الله فما حال المستقبل قال صلى الله عليه وسلم وسيكون اى هم كثيرون
اليوم وسيوجد من يكون بهذه الصفة فى قرون بعدى اى فى الاعصار القرون اهل عصر وقيل اهل كل عدة او طبقة
وكل ثلاثون سنة وقيل اربعون وقيل ثمانون وقيل مائة انتهى والاصح ان القرن ههنا اهل العصر كل عصر
هو ابعد من زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكون الصلحا فيهم اقل ممن قبلهم ولذا قال ذلك صلى الله عليه وسلم
خير القرون قرنى ثم الذين يلونهم الحديث وانما قال ذلك صلى الله عليه وسلم فى هذا الحديث تنبيها الاستخفاف
من اصحابه رضى الله عنهم اجمعين كذا قيل واقول وفيه تسلية لمن بعدهم من التابعين واتباعهم الى يوم الدين
وقال التوربشتى يحتمل انه ذكر ذلك حمدا لله وتحدثا بنعمه فقال ان ذلك غير مختص بهذا القرن رواه الترمذى
وكذا الحاكم وعن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انكم ايها الصحابة فى زمان اى زمان من عز الاسلام
وامن اهله وهو زمان نزول الوحى وسماع كلام صاحب الرسالة من ترك منكم اى غيره وهو الرابط لجملة الشرط هو
بوصوفها وهو زمان قصر سكون الشين وضمها ما امر به اى من الامر بالمعروف والنهى عن المنكر اذ لا يجوز صرف
هذا القول الى عموم المامورات لانه عرف ان مسلما لا يعذر فيما يهمل من الفرض الذى تعلق بخاصة نفسه كذا قاله
الشراح قال الطيبى ولعل هذا اعز مناسب لباب التمسك بالكتاب والسنة وفيه بحث لان الامر بالمعروف لا يعرف
الا منهما ثم قال بل حمله على ما مر فى الحديث السابق وهو من عمل فى سنة على ما بيناه كان انسب ويدخل فيه
الامر بالمعروف والنهى عن المنكر بالطريق الاولى ويجرى معنى قوله ما امر به فى امر الندب انتهى وفيه ان الهلاك
لا يترتب على ترك المندوب مطلقا فضلا عن عشره ثم رايت ابن حجر وافقنى فى المحلين هلك لان الدين
عزيز والحق ظاهر وفى انصاره كثرة فالترك يكون تقصيرا منكم فلا يعذر احد منكم فى التهاون ثم ياتى زمان
يضعف فيه الاسلام ويكثر الظلمة والفساق ويقل انصاره فيعذر المسلمون فى الترك اذ ذاك لعدم القدرة
لا للتقصير من عمل منهم بعشر ما امر به نجا لانتفا تلك المعانى المذكورة رواه الترمذى وعن ابى امامة
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما ضل قوم بعد هدى كانوا عليه اى على الهدى الا اوتوا الجدل
اى اعطوه وهو حال وقد مقدرة والمستثنى منه اعم عام الاحوال وصاحبها الضمير المستتر فى خبر
كان والمعنى ما كان ضلالهم ووقوعهم فى الكفر الا بسبب الجدال وهو الخصومة بالباطل مع نبيهم وطلب المعجزة
عنه عنادا وجحودا وقيل مقابلة الحجة بالحجة وقيل المراد هنا العناد والمراد فى القران ضرب بعضه ببعض

لتزويج مذاهبهم واكاذيبهم من غير ان يكون لهم نصرة على ما هو الحق وذلك محرم لا المناظرة لغرض صحيح كاظهار
الحق فانه فرض كفاية ثم قرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم هذه الاية اى استشهادا على ما قرره ما ضربوه اى هذا
المثل لك يا محمد وهو قولهم الهتنا خير ام هو ارادوا بالالهة هنا الملائكة خير ام عيسى يريدون ان الملائكة
خير من عيسى فاذا عبدت النصارى عيسى فنحن نعبد الملائكة اى ما قالوا ذلك القول الا جدلا اى الا لجل
وايذايك بالباطل لا لطلب الحق كذا قاله بعض الشراح والاصح فى معنى الاية ان ابن الزبعرى جادل رسول الله
صلى الله عليه وسلم فى قوله تعالى انكم وما تعبدون من دون الله حصب جهنم الهتنا اى الاصنام خير عندك ام عيسى
فان كان فى النار فلتكن الهتنا معه والله اعلم ثم رايت ابن حجر ذكر مثل ما ذكرته واما الجواب عن هذه الشبهة
فاولا ان ما لغير ذوى العقول فلا شمول لنشاء من الجهل بالقواعد العربية وثانيا ان عيسى والملائكة خصوا عن
هذا بقوله تعالى ان الذين سبقت لهم منا الحسنى اولئك عنها مبعدون بل هم اى الكفار قوم خصمون اى
كثير الخصومة رواه احمد والترمذى وابن ماجة وكذا الحاكم وعن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول
فيه اشارة الى التكرار والاستمرار لا تشددوا على انفسكم اى بالاعمال الشاقة كصوم الدهر واحيا الليل كله واعتزال
النسا لئلا تضعفوا عن العبادة واداء الحقوق والفرايض فيشدد كذا الله عليكم بالنصب جواب النهى اى يفرضها
عليكم فتقعوا فى الشدة او بان يفوت عليكم بعض ما وجب عليكم بسبب ضعفكم من تحمل المشاق كذا قاله الشراح والظاهر
ان المعنى لا تشددوا على انفسكم بايجاب العبادات الشاقة على سبيل النذر او اليمين فيشدد الله عليكم فيوجب
عليكم بايجابكم على انفسكم فتضعفوا عن القيام بحقه او تملوا او تكسلوا وتتركوا العمل فتقعوا فى عذاب الله تعالى
وهذا المعنى هو الملايم للتعليل بقوله فان قوما اى من بنى اسرايل شددوا على انفسهم بالعبادات الشاقة هو
والرياضات الصعبة والمجاهدات التامة فشدد الله عليهم باتمامها والقيام بحقوقها وقيل شددوا حين امروا
بذبح بقرة فسالوه عن لونها وسنها وغير ذلك من صفاتها فشدد الله عليهم بان امرهم بذبح بقرة على صفة
لم توجد على تلك الصفة الا بقرة واحدة لم يبعها صاحبها الا بملاجلدها ذهبا ويؤيد المعنى الاول ما ياتى
من قوله فتلك الفا للتعقيب وتلك اشارة الى ما فى الذهن من تصور جماعة باقية من اولئك المشددين
بقيت فى الصوامع يفسرها قوله بقاياهم اى بقاياهم قوم شددوا على انفسهم فى الصوامع جمع صومعة وهى
موضع عبادة الرهبان من النصارى قيل هو بنا مصغر على شكل دايرة والديار جمع الدير وهو الكنيسة وهى
معبد اليهود قيل وهو بنا وسيع فيه محل العبادة والاتيه نحو نزول المارة وايوا الغريب رهبانية نصب بفعل هو
يفسره ما بعده اى ابتدعوا رهبانية ابتدعوها يقال ابتدع اذا اتى بشئ بديع اى جديد لم يفعل قبله احد
والرهبانية بالفتح الخصلة المنسوبة الى الرهبان وهو الخايف فعلان من رهب رهبنة اى خاف وبالضم
نسبة الى الرهبان جمع راهب وفى الاية قرئت بالضم شاذا وقيل الرهبنة الخوف والمبالغة فى العبادة
والرياضة والانقطاع عن الناس ويطلق على عبادة الرهبان وهو جمع الراهب اى عابد النصارى
وهى ما يفعلون من تلقا انفسهم ما كتبناها اى ما فرضنا تلك الرهبانية عليهم من تلك التلذذ بالاطعمة
وترك التزوج والاعتزال عن الناس والتوطن فى روس الجبال والمواضع البعيدة عن العمرانات والاقتصار
على هذا يدل على ان الاستثنا فيما بعده وهو قوله تعالى الا ابتغاء رضوان الله استثنا منقطع اى ولكن ابتدعوها
ابتغاء رضوان الله قال تعالى فما رعوها حق رعايتها اى لم يرعوا الرهبانية حق رعايتها وضيعوا وكفروا
بدين عيسى فهودوا وتنصروا ودخلوا فى دين ملوكهم وتركوا الترهب واقام منهم اناس على دين عيسى
عليه السلام حتى ادركوا محمدا صلى الله عليه وسلم فامنوا به فذلك قوله عز وجل فاتينا الذين
امنوا منهم اجرهم وكثير منهم فاسقون كذا فى المعالم رواه ابو داود وعن ابى هريرة قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم نزل القران اى بطريق الاجمال على خمسة اوجه من وجوه الكلام حلال بالجر وهو بدل
بعد العطف قبل الربط كقوله تعالى كلوا من طيبات ما رزقناكم وقوله احل لكم الطيبات وما علمتم هو
من الجوارح مكلبين وغيرها وحرام كقوله تعالى انما حرم عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير الاية وغيرها ومحكم
كقوله تعالى قل تعالوا اتل ما حرم ربكم عليكم وغير ذلك من الامر والنهى والموعظة ومتشابه
كقوله تعالى وجاء ربك وامثال ذلك وامثال يعنى قصص الامم الماضية كقوم نوح وصالح وغيرها كذا نزول الاظهر

ان الامثال مثل قوله تعالى مثل الذين اتخذوا من دون الله اولياء كمثل العنكبوت ولذا اعقبه تعالى بقوله وتلك الامثال
نضربها للناس وما يعقلها الا العالمون فاحلوا الحلال اى اعتقدوا حليته وجوزوا استعماله وحرموا الحرام اى
اجتنبوه واعتقدوا حرمته واحكموا ابمحكمه واعملوا بالمحكم من الامر والنهى وآمنوا بالمتشابه من غير اشتغال بكيفيته
واعتبروا بالامثال اى الظاهرية اوالمعنوية هذا اى المذكور من الحديث المروى لفظ المصابيح وروى البيهقى
في شعب الايمان اى معناه وحذف هذا اللفظ به ولفظه اى لفظ البيهقى فاعملوا بالحلال في تجتنبوه واجتنبوا
الحرام ولا تركبوه واتبعوا المحكم ولا تتركوه ففيه نوع اعتراض من المصنف على صاحب المصابيح وعن ابن عباس قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم الامر واحد الامور اى الحكم والشان والحال في الاعمال التكليفية ثلاثة اى ثلثة انواع
امرين اى منها امرا واحدها امر بين رشده اى ظاهر صوابه كاصول العبادات مثل وجوب الصلوة والزكوة
فاتبعه وامر بين غيه اى ضلالته كما اعتقده اهل الكتاب في اعيادهم كذا قاله ابن الملك والانسب لحسن المقابلة
ان يقال في الاول كاصول العقايد من التوحيد والنبوة والقيمة وفي الثاني كقتل النفس والزنا فاجتنبه
اى احترز عنه وامر اختلف فيه على بنا المجهول وضبط في نسخة السيد جمال الدين بضم الهمزة لكن الاولى ان
يكون الضمة مكتوبة او تكتب بالهمزة ليكون فرقا بين الهمزة الوصل والقطع حتى في المصحف في نحو قوله تعالى
القارعة والحاكم ثم همزة اختلف مضمومة في الابتداء واذا اسقطت في الدرج يجوز ضم التنوين وكسره كما هو مقدر
في محله قال الطيبى يحتمل ان يكون معناه اشتبه وخفى حكمه ويحتمل ان يراد به اختلاف العلماء والادلة والاولى
ان يفسر هذا الحديث بما ورد في اخر الفصل الثالث من حديث ابى ثعلبة انتهى وقيل المراد ما لم يبينه الشرع
مثل المتشابهات وقال ابن الملك اى اختلف فيه الناس من تلقاء انفسهم من غير ان يبين الله ورسوله حكمه
كتعيين وقت القيمة وحكم اطفال الكفرة فكله امره وكل بكل الى الله عز وجل اى فوض امره الى الله تعالى
فلا تقل فيه شيا من نفي او اثبات رواه احمد الفصل الثالث عن معاذ بن جبل قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم ان الشيطان ذئب الانسان الذيب مستعار للمفسد والمهلك وهو بالهمزة ويبدل كذيب
الغنم اى في العداوة والاهلاك قال تعالى ان الشيطان لكم عدو فاتخذوه عدوا الاية يا حذاى ذيب الغنم
والظاهر انه استيناف مبين وقال الطيبى صفة الذيب لانه بمنزلة النكرة كمثل الحمار ويجوز ان يكون حالا
منه والعامل معنى التشبيه انتهى ولا يخفى ان ما قاله بالنسبة الى الاية ظاهر واما بالنسبة الى الحديث
فالاطلاق اولى من التقييد والمعنى ياخذ الشاة بالسهولة من غير تدارك الشاذة بتشديد الذال المعجمة
اى النافرة التي لم تؤنس باخواتها ولم تختلط بهن والقاصية التي تصدت البعد عنهن لاجل المرعى مثلا
والمنتفر والناحية التي غفل عنها وبقيت في جانب منها فان الناحية هي التي صارت في ناحية منها لا رض بل
اخواتها لغفلتها قال الابهري كذا قاله الطيبى وظاهر كلامه ان الناحية بالحاء المهملة وفي النهاية في باب النون
مع الجيم النجا السرعة يقال نجا ينجو اذا اسرع ونجا من الامر اذا خلص وانجى غيره ومنه انما ياخذ الذيب القاصية
والشاذة والناجية اى السريعة هكذا روى عن الحربى بالجيم انتهى ومفهوم ان المعتمد هو الحاء واما الجيم فانما هو رواية
شاذة ولهذا اطبقت نسخ المشكوة على الحاء والله اعلم واياكم والشعاب بالكسر والشعب من الشعب وهو الوادي
ما اجتمع منه طرف وتفرق طرف ولذلك قيل شعبت الشيء اذا جمعته وشعبته وشعبته اذا فرقته والمراد
المنعطفات في الاودية لانها محل السباع والهوام وقطاع الطريق والسراق واماكن الجن ولما فرغ من
التمثيل اكده بقوله اياكم وعقبه بقوله وعليكم بالجماعة تقريرا بعد تقرير والعامة اى عامة الجماعة يعنى عليكم
بمتابعة جمهور العلماء من اهل السنة والجماعة او عليكم بمخالطة عامة المسلمين واياكم ومفارقتهم والعزلة
عنهم واختيار الجبال والشعاب البعيدة عن العمران وهذا اظهر المعنى في التمثيل والاول وفق لمعناه والله
اعلم رواه احمد وعن ابى ذر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من فارق الجماعة شبرا اى ولو ساعة او قدر
او ولو في قليل من الاحكام قال الابهري مفارقة الجماعة ترك السنة واتباع البدعة انتهى والظاهر ان مفارقة
الجماعة متاركة اجماعهم وموجبه قوله فقد خلع اى نزع ربقة الاسلام اى ذمته من عنقه الا ان يحمل الاسلام
على كماله او المراد المبالغة في التخويف والتنفير عن هذه المفارقة والمخالفة للاعلام بان المداومة على ذلك
تؤدى الى الخلع الحقيقي وقال الطيبى الربقة عروة في حبل تجعل في عنق البهيمة او يدها تمسكها فاستعيرت

لانقياد

لانقياد الرجل واستسلامه لاحكام الشرع وخلعها ارتداده وخروجه من طاعة الله وطاعة رسوله رواه احمد وابو داود
وعن مالك ابن انس وهو الامام مالك صاحب المذهب مرسلا اعلم ان المرسل هو ان يقول التابعى
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا هو المشهور عند اهل الحديث لكن المعروف في الفقه واصوله ان قول من دون
التابعى ايضا يسمى مرسلا وبه ذهب الخطيب لكن قال الا ان اكثر ما يوصف به رواية التابعى عن النبى صلى الله
عليه وسلم انتهى فهذا محمول على قول من قال ان الامام مالكا من اتباع التابعين قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
تركت فيكم امرين اى شيئين عظيمين او حكمين بعثتهما لن تضلوا اى لن تنحرفوا عن الهدى ما تمسكتم اى مدة
تمسككم بهما اى بالامرين هما كتاب الله وهو القرآن وسنة رسوله اى حديثه وهما منصوبان على البدلية
او بتقدير اعنى وقيل بالرفع على الخبر به بتقدير هما ثم في العدول عن سنتي مبالغة في زيادة شرفه والحث
على التمسك بسنته بذكره السبب في ذلك وهو جاء قيام عن الله وتبليغه برسالته وانما جاء به ليعلم ان من تلك
الرسالة لا من قبل نفسه رواه اى مالك وفيه انه يصير التقدير رواه مالك عن مالك في الموطا فكان حق المصنف
ان يذكر التابعى مكان مالك في اول الحديث ثم يقول في الاخر رواه مالك مرسلا لانه من المخرجين او يقول
كذا في الموطا مع انه يبقى مناقشة اخرى في قوله عن فانه يحتاج الى راوعنه وهو غير موجود ثم الموطا بالهمزة
وقيل بالالف كتاب مشهور مصنف للامام مالك قرا عليه الشافعي ومحمد وغيرهما من الايمة عليه وقال
الشافعي في حقه هو اصح الكتب بعد كتاب الله لكن هذا قبل وجود الصحيحين والا فصحيح البخارى اى
هو الاصح مطلقا على الاصح والله اعلم وعن غضيف بالتصغير مصغرا وقيل بالطاء مختلف في صحبته
ومنهم من فرق بين غضيف فاثبت صحبته وغطيف تابعى وهو الشبه كذا في التقريب وذكره المصنف
في الصحابة وقال يكنى ابا اسماء شامى ادرك النبى صلى الله عليه وسلم وقد اختلف في صحبته وقال ولد في
على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فبايعه وما يختص وسمع عمر وابا ذر وعائشة روى عنه مكحول
وسليم بن عامر ابن الحارث الثمالى بضم الثاء المثلثة وتخفيف الميم نسبة الى ثمالة بطن من الازد قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما احدث اى ما ابتدع واوجد قوم بدعة اى مزاحمة السنة الا رفع مثلها اى
مقدارها في الكمية او في الكيفية من السنة وقال ابن حجر سمى العدد مثلا لان الضد اقرب خطورا
بالبال عند ذكره واسرع تواردا باعتبار تقاطعه فكان بينهما تناسب فتمسك جواب شرط محذوف اى اذا عرفت
ذلك فتمسك بسنة اى صغيرة او قليلة كاحياء ادب الخلاء مثلا على ما ورد في السنة واما قول الطيبى اى سنة
كانت قليلة قائم وراءه قدم ما ينفر عنه الطبع وتمجه السمع قال ابن حجر ولولا اشتهار علم الرجل وتخفيفهم
وحسن حاله وظن به لقضى عليه بهذه الكلمة بامر عظيم كيف واصحابنا مصرحون بان من استقذر شيئا منسوبا
اليه صلى الله عليه وسلم لقضى الله بهذه الكلمة بامر عظيم كيف واصحابنا مصرحون بان من استقذر شيئا
منسوبا اليه صلى الله عليه وسلم كفر والسنة منسوبة اليه فوصفها بالقذارة يوقع في تلك الورطة لولا
امكان تاويله بانه لم يصفها بالقذارة من حيث كونها سنة بل من حيث تعلق فعلها بمستقذر وهذا
يغرق قوله انما نبع الكفر بحسب الشناعة والقبح وسوء الادب خير من احداث بدعة اى افضل
من حسنة عظيمة كبنا رباط ومدرسة قال الطيبى ويمكن ان يجعل من قبيل العسل احلى من الخل وعلى
حداى الفريقين خير والتقدير حينيذ التمسك بسنة فيه خير عظيم وبدعة لا خير فيه اصلا واما
قول ابن حجر وهذا هو الصواب وما نقله الطيبى ان غير مسلم اما اولا فلان البدع الحسنة ملحقة بالسنن
المنصوصة لكن لما تولدت في الصدر الاول سميت بدعة واما ثانيا فنحو المدرسة نفعها عام دايم ذنوا بها
متضاعف باق يبقاها فكيف يفضل عليها ما نفعه قاصر وثوابه منقطع بانقضا فعله فهذا ما لا
يعقل انتهى والظاهر ان مراده صلى الله عليه وسلم المبالغة في متابعته وان سنته من حيث انها
سنة افضل من بدعة ولو كانت مستحسنة مع قطع النظر من كونها متعدية او قاصرة او دايمة او
منقطعة الا ترى ان ترك سنته اى سنة كانت تكاسلا يوجب اللوم والعتاب وتركها استخفافا يثبت
العصيان والعقاب وان كانت بحمل صاحبه مبتدعا بلا ارتياب والبدعة ولو كانت مستحسنة
لا يترتب على تركها شيء من ذلك واما حمل خير بغير معنى التفضيل فبعيد بل تحصيل حاصل معلوم

عند المخاطبين فلا يكون فيه فائدة تامة ولا مبالغة كاملة والله اعلم رواه احمد قال ميرك بسند جيد وعن حسان
غير منصرف على انه فعلان وقد ينصرف على انه فعال وهو ابن ثابت شاعر رسول الله صلى الله عليه وسلم يكنى ابا
الوليد الانصاري الخزرجي وهو من فحول الشعراء قال ابو عبيدة اجمعت العرب على ان اشعر اهل المدر حسان
ابن ثابت روى عنه عمر وابو هريرة وعائشة ومات قبل الاربعين في خلافة علي وقيل سنة خمسين وله مائة
وعشرون سنة عاش منها ستين في الجاهلية وستين في الاسلام قال اي حسان ما ابتدع قوم بدعة اي
سيئة في دينهم مزاحمة لسنة الا نزع الله من سنتهم مثلها في العدد والقدر او من شآمة ارتكاب البدعة يحرمون
من بركات السنة ثم لا يعيدها اي الله تلك السنة المنزوعة اليهم الى ذلك القوم الذين اتفقوا على ابتداع السيئة الى يوم القيمة
قال الطيبي وذلك ان السنة كانت متاصلة مستقرة في مكانها فلما ازيلت عنه لم يمكن اعادتها كما كانت ابدا فمثلها
كمثل شجرة ضربت عروقها في تخوم الارض فاذا قلعت لم يمكن اعادتها كما كانت رواه الدارمي اي موقوفا لكن مثل هذا
لا يقال من قبل الراي لا سيما الدعاء على الجماعة وهو قوله ثم لا الخ فيكون في حكم المرفوع وعن ابراهيم بن ميسرة بفتح الميم
الطائفي يعد في التابعين ثقة صحيح الحديث حديثه في اهل مكة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من وقر بالتشديد بد
اي عظم ونصر صاحب بدعة سواء كان داعيا اليها اولا قال ابن حجر كان قام له او صدره في مجلس او خدمه من غير
عذر يلجئه الى ذلك فقد اعان على هدم الاسلام اي اسلامه او كمال اسلامه او على هدم اهل الاسلام او المراد بالاسلام
السنة قال الطيبي وهو من باب التغليظ فاذا كان الموقر لها كذا فما حال المبتدع وفيه ان من وقر صاحب سنة كان بحال
الحكم بخلافه انتهى وكذا من اهان صاحب بدعة بخلاف حكمه رواه البيهقي في شعب الايمان مرسلا لاسقاط الصحابي
من السند وعن ابن عباس قال اي موقوفا من تعلم كتاب الله نظرا او حفظا او علما بمعناه ثم اتبع ما فيه من الامر
والنهي هداه الله من الضلالة لتضمن هدى معنى آمن فعداه بمن اي امنه الله من ارتكاب المعاصي كذا قاله
الطيبي والاظهر ان معناه من اتبع القران ثبته الله على الهداية ووقاه من الوقوع في الضلالة ما دام يعيش
في الدنيا ووقاه اي حفظه يوم القيمة سوء الحساب اي المناقشة المؤدية الى السوء كما ورد في الحديث من نوقش في
الحساب عذب قال الطيبي وفيه ان سعادة الدارين منوطة بمتابعة كتاب الله انتهى ومتابعته موقوفة على معرفة
سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ومتابعته فهما متلازمان شرعا لا ينفك احدهما عن الاخر وفي رواية قال اي ابن
عباس من اقتدى بكتاب الله اي في الاعتقادات والعبادات وغيرها لا يضل اي لا يقع في الضلالة في الدنيا ولا
يشقى اي لا يتعب ولا يعذب في الاخرة ثم تلا هذه الاية استشهادا لما قاله فمن اتبع هداي اي ما يهدى به او اريد
به المصدر مبالغة وهو القران بقرينة الاضافة اي الهداية المخصوصة بي المنسوبة الي ومن معناها الهداية
النبوية والسنة المصطفوية ولذا قال في العالم اي الكتاب والسنة فلا يضل ولا يشقى ظاهر كلام ابن عباس ان نفي
الضلال في الدنيا ونفي التعب في الاخرة وعليه جمهور المفسرين وقال سهل بن عبد الله التستري من اتبع الهدى
وهو ملازمة الكتاب والسنة لا يضل عن طريق الهدى ولا يشقى في الاخرة والاولى فكانه لم يعد المتعب الدنيوي
مع النعيم الاخروي تعبا ولا شقاء لانشراح صدره واطمينان قلبه وتسليمه تحت القضاء مع الرضا او نفع التعب كله
والله اعلم رواه رزين وعن ابن مسعود رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ضرب الله مثلا اي بين مثلا
صراطا مستقيما بدل من مثلا لا على اهدام المبدل كما في قولك زيد رايت غلامه رجلا صالحا وعن جنبتي الصراط خبر مقدم مبتدأ مؤخر
بفتح النون كذا في النهاية نقله ميرك اي عن طرفيه وجانبيه يعني يمينه ويساره سوران والجملة حالية حال
من صراطا فيهما ابواب مفتحة الجملة صفة سوران اي جداران فاصلان بين الصراط المستقيم وطرفيه الخارجين
عن الطريق القويم المشبهين بسور البلد من جنبيه احد جانبيه من اهله والاخر من عدوه وفيه ايماء الى قوله
تعالى فضرب بينهم بسور له باب باطنه فيه الرحمة وظاهره من قبله العذاب والله اعلم بالصواب وعلى الابواب
ستور جمع الستر بالكسر مرخاة اي مرسلة والجملة حال من ضمير الابواب في مفتحة ووضع الظاهر موضع
الضمير الراجع الى صاحبها لافادة التفخيم وعند راس الصراط اي عليه داع معطوف على وعن جنبتي الصراط يقول
اي الداعي استقيموا اي استووا على الصراط ولا تعوجوا بتشديد الجيم من الاعوجاج كذا في نسخة السيد وغيره
وفي نسخة بتشديد الواو على حذف احدى التائين وهو تاكيد لما قبله اي لا تميلوا الى الاطراف قال الطيبي
عطف على استقيموا على الطرد والعكس لان مفهوم كل منهما يقرر منطوق الاخر بالعكس وفوق ذلك

عطف

عطف على وعند راس الصراط والمشار اليه بذلك الصراط او الداعي داع يدعو كلما هم عبد اي قصد واراد ان يفتح
شيئا اي قدر يسير من تلك الابواب اي ستورها قال الطيبي كلما ظرف يستدعي الجواب وهو قال انتهى والضمير
في قال راجع الى الداعي ويحك زجر له من تلك الهمة وهي كلمة ترحم وتوجع يقال لمن وقع في هلكة لا يستحقها
كذا قاله الطيبي يعني ثم استعمل لمجرد الزجر عما هم به من الفتح لا تفتحه اي شيئا من تلك الابواب اي ستورها
وقال الابهري هذا يدل على ان تلك الابواب مردودة فمعنى قوله سابقا ابواب مفتحة غير مغلقة انتهى وهو
خلاف الظاهر فانك ان تفتحه تلجه اي تدخله يعني لا تقدر ان تملك نفسك وتمسكها عن الدخول بعد
الفتح ثم فسره اي اراد تفسيره فاخبر ان الصراط هو الاسلام وهو طريق مستقيم والمطلوب من العبد الاستقامة
عليه وان الابواب المفتحة محارم الله فانها ابواب للخروج عن كمال الاسلام والاستقامة والدخول في العذاب
والملامة وان الستور المرخاة حدود الله قال الطيبي الحد الفاصل بين العبد ومحارم الله كما قال تعالى تلك حدود
الله فلا تقربوها انتهى والظاهر والله اعلم ان المراد من الستور الامور المستورة الغير المبينة من الدين المسماة
بالشبهة المعبر عنها بحول الحمى في الحديث المشهور وان الداعي وفي نسخة الذي بالرفع على راس الصراط هو القران
وان الداعي من فوقه اي فوق الصراط او من فوق الداعي الاول هو واعظ الله في قلب كل مؤمن قال الطيبي هو لمة الملك
في قلب المؤمن واللمة الاخرى هي لمة الشيطان انتهى اي التي اثرها الهم وكان الاظهر ان يقول والهم لمة الشيطان
رواه رزين اي عن ابن مسعود ورواه احمد والبيهقي في شعب الايمان عن النواس بفتح النون وتشديد الواو
ابن سمعان بكسر السين المهملة وقيل بفتحها وسكون الميم وبالعين المهملة كلابي سكن الشام وهو معدود
منهم روى عنه جبير بن نفير وابو داود الخولاني وكان من اصحاب الصفة وكذا الترمذي عنه اي روى عن النواس
الا انه اي الترمذي ذكر اخصر منه اي من هذا الحديث او اخص مما ذكره غيره وعن ابن مسعود قال من كان مستنا
بتشديد النون اي مقتديا بسنة احد وطريقته فليستن بمن قد مات اي على الاسلام والعلم والعمل وعلم
حاله وكماله على وجه الاستقامة قال الطيبي اخرج الكلام مخرج الشرط والجزاء نبه به على ان الانسان لا يتحرى طريق
الصواب بنفسه بالاستنباط من معاني الكلام والسنة فان لم يتمكن فليقتد باصحاب رسول الله صلى الله
عليه وسلم لانهم نجوم الهدى وكان ابن مسعود يوصي القرون الاتية بعد قرون الصحابة والتابعين با
تتبع اثرهم والاهتداء بسيرهم واخلاقهم انتهى والظاهر انه يوصي التابعين ومن بعدهم ممن تبع لهم بالاقتداء
بالصحابة لكن خص امواتهم لانه علم استقامتهم على الدين واستدامتهم على اليقين بخلاف من بقي
منهم حيا فانه يمكن منهم الافتتان ووقوع المعصية والطغيان بل الردة والكفران لان العبرة بالخاتمة
وهذا تواضع منه في حقه رضي الله عنه لكمال خوفه على نفسه ولما راى من الفتن الحادثة ووقوعها الكبير
فيها والا فهو ممن يقتدى به حيا وميتا وقد شهد له صلى الله عليه وسلم بالجنة وقال رضيت لامتي ما رضي لهم
وانه افقه الصحابة بعد الخلفاء الاربعة رضوان الله عليهم اجمعين ولذا اختار الامام الاعظم تشهده على تشهد
ابن عباس رض ويؤيد ما قلنا قوله فان الحي لا تؤمن عليه الفتنة قال الطيبي الفتنة كالابتلاء والامتحان فيما
اسم يدفع اليه الانسان من الشدة والرخاء انتهى وهما في الشدة اظهر واما قول الطيبي لان اصحاب النبي صلى
عليه وسلم كانوا امنوا من الفتنة قال تعالى ان الذين يغضون اصواتهم عند رسول الله صلى الله عليه وسلم
اولئك الذين امتحن الله قلوبهم للتقوى لهم مغفرة واجر عظيم ففيه نظر ظاهر اذ اولئك اصحاب محمد
صلى الله عليه وسلم اشارة الى من مات افرد الضمير في مات نظرا الى اللفظ وقال اولئك نظرا الى المعنى كذا ذكره
الطيبي وفيه اشارة الى ان الصحابي الحقيقي هو الذي لقي النبي صلى الله عليه وسلم وامن به ومات على
الايمان واما من عاش منهم فهو في خطر من الردة سواء اسلم بعدها ام لا فانه بالردة تبطل الصحبة في
مذهبنا كانوا افضل هذه الامة اي امة الاجابة وهم خير امة فكانوا افضل الامم قال الطيبي اشارة الى ما
في المذهبين من امة محمد صلى الله عليه وسلم الى انقراض العالم انتهى او نقول الاشارة الى الموجودين
في القرن الثاني ويلزم منه الافضلية على سائر القرون لحديث خير القرون قرني ثم الذين يلونهم
الحديث ابرها قلوبا اي اطوعها واحسنها واخلصها واعلمها او اكثرها ايمانا قال تعالى ولكن البر من امن
بالله واليوم الاخر الاية وقال عز وجل اولئك الذين امتحن الله قلوبهم للتقوى اي صفاها بانواع المحن

والتكليفات الصعبة والشدائد التي لا انطاق لاجلها يختبر ما عندها من التقوى اذ لا يظهر حقيقتها الا عند
ذلك فوجدها مع ذلك على غاية من الانقياد والرضى واخلصها للتقوى من قولهم امتحنت الذهب وتخلصته اذا
اذبته بالنار حتى خرج خالصا نقيا او اذهب الشهوات والحظوظ الدنيوية عنها عما قال عمر رضي الله عنه واعمقها
علما اي اكثرها غورا من جهة العلم وادقها فهما واوفرها حظا من العلوم المختلفة كالتفسير والحديث والفقه
والقراءة والفرائض والتصوف لسعة صدورهم وشرح قلوبهم فكان كل واحد منهم احدا جامعا للشمائل السنية
والفضائل البهية لا توجد غالبا الا شتاتا عند واحد من بعدهم فقد افترقوا فبعضهم صار مفسرا وبعضهم محدثا
وغير ذلك لعدم تلك القابلية العظمى والاستعدادات الكاملة العليا وكذا اعترض الشيخ جلال الدين
السيوطي على العلامة التفتازاني في قوله عند قوله تعالى يسألونك عن الاهلة ان الجواب من اسلوب الحكيم
فانهم ما كانوا يذكرون تحقيق ماهية الاهلة ولذا عدل الى قوله قل هي مواقيت للناس والحج وان السائل
من اجلة الصحابة وهو معاذ بن جبل الذي قال صلى الله عليه وسلم في حقه هو اعلمكم بالحلال والحرام واقلها
تكلفا اي في العمل فانهم كانوا يمشون حفاة ويصلون على الارض ويأكلون من كل ثنية ويشربون من سؤر
الناس وكذا في العلم فانهم كانوا لا يتكلمون الا فيما يعنيهم ويقولون فيما لا يدرون لا ندري وكانوا يتدافعون
الفتوى عن انفسهم ويحيلون الى من هو اعلم منهم وكذا في القراءة فانهم كانوا يتلون القرآن حق تلاوته
على لحون العرب من غير النغمات والتمطيطات وغيرها وكذا في الاحوال الباطنية فانهم ما كانوا يرقصون
ولا يصيحون ولا يطيحون ولا يطرقون ولا يستمعون للغنا والمزامير وكانوا يتخلعون للاذكار والصلوات
برفع الصوت في المساجد ولا في بيوتهم بل كانوا يمشون بابدانهم مرتبطين بارواحهم كائنين مع الخلق بالخلق
في الظاهر بائنين عن الخلق مع الحق في الباطن وكانوا يلبسون ما تيسر لهم من الصوف والقطن
والكتان غير متقيدين بالاصواف المخصوصة والمرقعات المتقنعة وكانوا يأكلون ما تيسر لهم من الحلالات
والمستلذات غير متحرزين من الطعم او اللبس او المؤاكلة وغير ذلك وكل هذا بتربية النبي صلى الله عليه وسلم
المربي الكامل المكمل الذي قال ادبني ربي فاحسن تأديبي كما اشار اليه رضي الله عنه بقوله اختارهم الله اي من بين
الخلائق لصحبة نبيه الذي كان كالاكسير في كمال التأثير ولاقامة دينه فانهم نقلة اقواله وحملة احواله الى من بعدهم
وايضا جاهدوا حق الجهاد حتى فتحوا البلاد وطهروا الدين للعباد مع اشتغالهم باحوال المعاش والمعاد جزى
جزاهم الله عن المسلمين خير الجزاء الى يوم التناد فاعرفوا لهم فضلهم اي على غيرهم وان كان بعضهم افضل من
بعض لان زيادة قدرهم في كل شيء من العلم والعمل والغزو والانفاق ومزية الثواب وغيرها كما قال تعالى لا يستوي
منكم من انفق من قبل الفتح وقاتل اولئك اعظم درجة من الذين انفقوا من بعد وقاتلوا واتبعوهم
بتشديد التاء اي كونوا متبعين لهم لكونهم على الحق ما شئتم على اثرهم بفتحتين وبكسر الهمزة وسكون
المثلثة اي عقبهم في العلم والعمل فانهم اتبعوا اثر النبي صلى الله عليه وسلم على ما شاهدوا منه من الاقوال والافعال
والاحوال ولذا قال صلى الله عليه وسلم اصحابي كالنجوم بايهم اقتديتم اهتديتم وتمسكوا اي خذوا واعملوا
بما استطعتم وفيه اشارة الى عجز المتأخرين عن المتابعة الكاملة لكن ما لا يدرك كله لا يترك كله والمحبة
على قدر المتابعة على قدر المحبة قال تعالى قل ان كنتم تحبون الله فاتبعوني يحببكم الله من اخلاقهم
الحميدة وسيرهم السعيدة فانهم كانوا على الهدى المستقيم لانهم كانوا اتباع الرسول الكريم في الدين القويم قال
الطيبي في قوله فاعرفوا لهم قد اجمل ههنا ثم فصل بقوله فضلهم كما في قوله تعالى رب اشرح لي صدري
والمراد من العرفان ما يلزمه من متابعتهم ومحبتهم والتخلق باخلاقهم فاذن قوله واتبعوهم عطف على اعرفوا
على سبيل البيان وقوله على اثرهم حال مؤكدة من فاعل اتبعوا نحو قوله تعالى ثم وليتم مدبرين ويجوز
ان يكون من المفعول لانهم وخطر بالبال والله اعلم بالحال ان هذا من ابن مسعود رضي الله عنه شهادة
على حقيقة اصحاب المتقدمين ردا على الرافضة والمبتدعين رواه رزين وعن جابر ان عمر
بن الخطاب رضي الله عنه اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم بنسخة بضم النون اي بنسخ منقول من
التورية فقال يا رسول الله هذه نسخة من التورية اي فهل تأذن لنا اي نطالع فيها لنطلع على ما فيها
من اخبار الامم وشرائع موسى عليه السلام فسكت من كمال حلمه وما نهى بلسانه وجعل اي شرع

عمر يقرأ تلك النسخة ظنا ان السكوت علامة الرضى والاذن ووجه رسول الله صلى الله عليه وسلم يتغير من اثر
الغضب فقال ابو بكر رضي الله عنه لعمر ثكلتك بكسر الكاف اي فقدتك الثواكل اي من الامهات والبنات والاخوات
واصله دعاء بالموت لكن العرب يستعمله في محاوراتهم غير قاصدين به حقيقته ذلك كتربت يمينه ورغم انفه
ما ترى ما نافية بتقدير الاستفهام ما بوجه رسول الله صلى الله عليه وسلم ما هذه موصولة او موصوفة فنظر
عمر الى وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم فعرف اثار الغضب فيه فقال اعوذ بالله من غضب الله وغضب رسوله
غضب الله توطئة لذكر غضب رسوله ايذانا بان غضبه غضبه كذا قال الطيبي او ايماء الى ان التعوذ انما هو من
غضب الله حقيقة وانما يتعوذ من غضب رسوله لانه سبب لغضبه تعالى والله اعلم رضينا بالله ربا وبالاسلام دينا
وبمحمد نبيا قاله اعتذارا عما صدر عنه وجمع الضمير ارشادا للسامعين كذا قاله الطيبي او ايماء الى انه مع الحاضرين
في مقام الرضى طلبا للرضا واجتنابا عن الغضب فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم والذي نفس محمد
بيده اي بقدرته وارادته لو بدا بالالف دون الهمزة اي ظهر لكم موسى على الفرض والتقدير واراد به لو بدا
بالالف دون الهمزة الظاهر فاتبعتموه وتركتموني اي لم يقتصر على الاتباع لانه بمجرده لا محذور فيه وانما المحذور
في اتباع يؤدي الى الترك لضللتم عن سواء السبيل فكيف مع وجودي وعدم ظهور موسى تتبعون كتابه المنسوخ
وتتركون الاخذ مني ولو كان اي موسى كما في نسخة حيا اي في الدنيا فان الانبياء احياء عند ربهم وادرك
نبوتي اي زمانها لاتبعني لان دينه صار منسوخا في زماني ولاخذ الميثاق منه ومن سائر الانبياء على ذلك
كما قال تعالى واذ اخذ الله ميثاق النبيين لما اتيتكم من كتاب وحكمة ثم جاءكم رسول مصدق لما معكم لتؤمنن
به ولتنصرنه الاية قيل رسول عام فالتنوين للتنكير وقيل خاص وهو محمد صلى الله عليه وسلم فالتنوين
للتعظيم والله اعلم وفي الحديث نهي بليغ عن العدول من الكتاب والسنة الى غيرهما من كتب الحكماء والفلاسفة
رواه الدارمي وعنه اي عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كلامي لا ينسخ كلام الله النسخ لغة
التبديل وشرعا بيان لانتهاء الحكم الشرعي المطلق ثم نسخ الكتاب بالسنة لا يجوز عند الثوري والشافعي
واحمد في رواية وفي رواية يجوز وهو مذهب ابي حنيفة ومالك ومثاله نسخ الوصية للوالدين والاقربين
بقوله صلى الله عليه وسلم لا وصية لوارث واجيب بان الناسخ انما هو اية الميراث وفيه بحث اذ الكلام في الوصية
لا في مقدار الموصى به ومن هذا القبيل قوله عليه السلام نحن معاشر الانبياء لا نورث وكلام الله ينسخ كلامي
وهذا يؤيد مذهب ابي حنيفة في الجواز خلافا للشافعي ومثاله نسخ التوجه الى بيت المقدس فانه
صلى الله عليه وسلم كان متوجها الى الكعبة ثم تحول الى بيت المقدس بالسنة ثم نسخ بقوله تعالى فول وجهك
شطر المسجد الحرام قال ابن حجر في كل من هذين خلاف للاصوليين والاصح انه يجوز نسخ كل بالاخر لاستوائهما
من حيث ظنية الدلالة في كل منهما ولقوله تعالى وانزلنا اليك الذكر لتبين للناس ما نزل اليهم ولا يرد
عليهم ما في هذا الحديث لتوقف ذلك على صحته او حسنه على انه يمكن تأويله بحمله على انه لا ينسخ لفظه و
كلام الله ينسخ بعضه بعضا وهذا لا خلاف فيه كايات المسالمة بايات القتال والمنسوخ انواع منها ما هو
التلاوة والحكم معا وهو ما نسخ من القران في حياة الرسول صلى الله عليه وسلم بالانساء حتى روي ان سورة
الاحزاب كانت تعدل سورة البقرة ومنها الحكم دون التلاوة كقوله تعالى لكم دينكم ولي دين ومنها التلاوة
دون الحكم كاية الرجم الشيخ والشيخة اذا زنيا فارجموهما البتة نكالا من الله والله عزيز حكيم وبقي
الحديث قسم رابع وهو نسخ السنة بالسنة وجوازه متفق عليه ومثاله كنت نهيتكم عن زيارة
القبور الا فزوروها فاجتمع في هذا الحديث الناسخ والمنسوخ وهو مستفاد من الحديث الاتي وهو قوله
وعن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان احاديثنا اي بشرط صحتها ينسخ بعضها بعضا اي بشرط
معرفة التاريخ كنسخ القران اي كما ينسخ بعض اياته بعضا والتشبيه في مجرد النسخ لا في الانواع كما تقدم
وعن ابي ثعلبة مشهور بكنيته واسمه جرثوم بن ناشر الخشني بضم المعجمة الاولى وفتح الثانية
بطن من قضاعة وهو من اهل بيعة الرضوان كذا في التهذيب وارسله النبي صلى الله عليه وسلم
الى قومه فاسلموا ونزل بالشام ومات بها سنة خمس وسبعين ومروياته اربعون حديثا قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله فرض فرائض بالتشديد جمع فريضة بمعنى مفروض والتاء للنقل من

الوصفية الالاهية وهي ما يترتب على فعله الثواب وعلى تركه العقاب من العبادات قال في الصحاح الفرض ما اوجبه الله سمي بذلك لان له معالم وحدودا واصطلاحا هو ما يمدح فاعله شرعا ويذم تاركه قصدا مطلقا ويراد فه الواجب وهذا عند الشافعي وعند ابي حنيفة ما ثبت بدليل ظني كذا في شرح الاربعين والواجب عنده فرض عملي ايضا يترتب على تركه العقاب لكن دون عقاب الفرض والمقام يناسب المعنى الاعم اي اوجب لكم ما قدرة مقطوعة كالايمان والاسلام وكالصلوة والزكوة وساير الفرايض العلمية والعملية سواء كانت يكون من فروض الكفاية او العينية وسواء اوجبه الله في كتابه او على لسان رسوله فلا تضيعوها بتركها راسا او بترك شروطها واركانها او بالسمعة والرياء او بالعجب والغرور قال بعض المحققين وعند العارفين هي المعرفة الالهية التي هو مقصود الخلق كما اشار اليه الحق بقوله تعالى وما خلقت الجن والانس الا ليعبدون اي ليعرفون ولا تحصل المعرفة غالبا الا بالمجاهدة وهي تزكية النفس من ظلمة اخلاقها وتخليتها عن اوصاف الرذايل وتحليتها بانواع الفضايل كالتوبة والتقوى والزهد والاستقامة وساير الاخلاق الحميدة والارتقاء من حال الى حال والتصاعد من مقام الى اخرى حتى تتجلى شمس صفات الجلال وتظهر طوالع انوار الجمال ويستولى سلطان الحقيقة على مما لك الخليقة ويطوى بايدي سطوات الجود سرادقات الوجود فما بقي الا رسومها ولا الظلمة ولا الضياء ثم يتجلى للعبد في كعبة العندية وينادي بعد الفنا من عالم البقا رفعت القبلة وما بقي الا الله فاينما تولوا فثم وجه الله وهذا حال السالك المجذوب او المجذوب السالك ومعنى الجذبة انه يناجي المجذوب من امر الملكوت ما يدهش عقله ويأخذه عن نفسه وحرم حرمات اي محرمات من المعاصي وفي الاربعين للنووي وحرم اشياء اي كالميتة والدم فلا تنتهكوها اي لا تقربوها فضلا عن ان تتناولوها كما قال تعالى ولا تقربوا الزنا وقال في الصحاح انتهاك الحرمة تناولها بما لا يحل وقيل الانتهاك خرق محارم الشرع كذا ذكره السيد جمال الدين وقال ميرك وهو عند الطايفة الصوفية متابعة الشيطان والهوى والاقبال على الدنيا والاعراض عن العقبى اذ يجب ان ينقطع المحب عن كل مطلوب بل ينقطع عما سوى المحبوب وحد حدودا اي بين وعين حدودا في المعاصي من القتل والضرب فلا تعتدوها اي لا تتجاوزوا عن الحد الا بالزيادة ولا بالنقصان قال في النهاية الحدود وهي محارم الله تعالى وعقوباته التي قرنها بالذنوب واصل الحد المنع والفصل بين الشيئين فكان حدود الشرع فصلت بين الحلال والحرام فمنها ما لا يقرب كالفواحش المحرمة ومنه قوله تعالى تلك حدود الله فلا تقربوها ومالا يتعدى كالمواريث المعينة وتزويج الاربعة ومنه قوله تعالى تلك حدود الله فلا تعتدوها والتخليص انه حدود الله ما منع من مخالفتها بعد ان قدرها بمقادير مخصوصة وصفات مضبوطة ومنه تعيين الركعات والاوقات وما وجب اخراجه في الزكوات وانصباتها في الحج وحدود العقوبات فكانه تكميل وتقرير وتاكيد للقسمين المتقدمين هذا وفي كلام الصوفية ان العبد يتقلب في جميع الاوقات على الحدود لكل عمل حد ولكل وقت حد ولكل حال ومقام حد فمن تخطاها فقد ضل سواء السبيل وسكت عن اشياء اي ترك ذكر اشياء اي حكمها من الوجوب والحرمة والحل من غير نسيان بل من رحمة واحسان وفي الاربعين رحمة لكم غير نسيان بنصب رحمة على العلة ونصب غير على الحالية والنسيان هو ترك الفعل بلا قصد بعد حصول العلم بخلاف السهو فلا تبحثوا عنها اي لا تفتشوا عن تلك الاشيا دل على ان الاصل في الاشيا الاباحة كقوله تعالى هو الذي خلق لكم ما في الارض جميعا اهـ وقال بعض العارفين اعلم ان الله تعالى تجلى لخاصة عباده بانوار المبنية نار قلوبهم وسماير حقائق اصفيائه بصفاته العظمى ولاعظم انبيائه بذاته وحقايق صفاته وخصهم بذلك دون غيره من عرفائه رحمة لهم غير نسيان اذا ما قاموا فيه عند عظمته الا كل وزل ولا استقام كبير دون كبريائه الا هام وخام كما قال جل جلاله وعم نواله لا يراني حي الا مات ولا يابس الا تدهده ولا رطب الا تفرق وانما يراني اهل الجنة الذين لا تموت اعينهم ولا تبلى اجسادهم ولذا قال فلا تبحثوا عنها اي لا تتفكروا فيها فان الباب الى وصول معرفة كنه الذات مردود والطريق الى كنه الصفات مسدود تفكروا في الاء الله ولا تفكروا في ذات الله العجز عن درك الادراك والبحث عن سرادقات الرب اشراك روى الاحاديث الثلاثة الدارقطني وقال النووي في الاربعين خبر حديث

في مجال الشهود كما قال تعالى فاوحى الى عبده ما اوحى وقد يكون بواسطة جبرئيل

حسن رواه الدارقطني وغيره

كتاب العلم

اي فضله وفضل تعلمه وتعليمه وبيان ما هو علم شرعا وهو اعم من الكتاب والسنة فيكون ذكره بعد باب الاعتصام من باب التعميم بعد التخصيص والعلم نور في قلب المؤمن مقتبس من مصابيح مشكوة النبوة من الاقوال المحمدية والافعال الاحمدية والاحوال المحمودية يهتدى به الى الله تعالى وصفاته وافعاله واحكامه فان حصل بواسطة البشر فهو كسبي والا فهو العلم اللدني المنقسم الى الوحي والالهام والفراسة فالوحي لغة اشارة بسرعة واصطلاحا كلام الهي يتصل الى القلب النبوي فما انزل صورته ومعناه ولا يكون الا بواسطة جبرئيل فهو الكلام الالهي وما نزل معناه على الشارع فعبر عنه بكلامه فهو الحديث النبوي وهذا قد يكون بغير واسطة نزول الملك اي ينزله من الصورة الملكية الى الهيئة البشرية وتحقيقه ان المتكلم الحقيقي هو الحق فكلم اولا محمدا بواسطة جبرئيل وثانيا امينا به بواسطة محمد وثالث التابعين بواسطة الصحابة وهلم جرا وقد يكون بنفثه في قلبه بان يلقى معناه من غير ان يتمثل بصورة ان روح القدس نفث في روعي والالهام لغة الابلاغ وهو علم حق يقذفه الله من الغيب في قلوب عباده قل ان ربي يقذف بالحق والفراسة علم ينكشف من الغيب بسبب تفرس اثار الصور اتقوا فراسة المؤمن فانه ينظر بنور الله فالفرق بين الالهام والفراسة انها كشف الامور الغيبية بواسطة تفرس اثار الصور والالهام كشفها بلا واسطة والفرق بين الالهام والوحي انه تابع للوحي من غير عكس ثم علم اليقين ما كان من طريق النظر والاستدلال وعين اليقين ما كان بطريق الكشف والنوال وحق اليقين ما كان بتحقق الانفصال عن لوث الصلصال لورود رائد الوصال

الفصل الاول

عن عبد الله بن عمرو قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بلغوا عني اي انقلوا الى الناس وافيدوهم ما امكنكم او ما استطعتم مما سمعتموه مني وما اخذتموه عني من قول او فعل او تقرير بواسطة او بغير واسطة ولو آية اي ولو كان المبلغ آية وهي في اللغة العلامة الظاهرة قال زين العرب وانما قال آية لانها اقل ما يفيد في باب التبليغ ولم يقل حديثا لان ذلك يفهم بطريق الاولى لان الايات اذا كانت واجبة التبليغ مع انتشارها وكثرة حملتها لتواترها وتكفل الله تعالى بحفظها وصونها عن الضياع والتحريف لقوله تعالى انا نحن نزلنا الذكر وانا له لحافظون فالحديث مع انه لا شيء منه مما ذكر اولى بالتبليغ واما الشدة اهتمامه صلى الله عليه وسلم بنقل الايات لبقائها من ساير المعجزات ولمسا الحاجة الى ضبطها ونقلها اذ لا بد من تواتر الفاظها والاية لما ورعت السورة عليها انتهى والثاني الظهر كما لا يخفى وقال المظهر المراد بالاية الكلام المفيد نحو من صمت نجا والدين النصيحة اي بلغوا عني احاديثي ولو كانت قليلة فان قيل فلم قال ولو آية ولم يقل ولو حديثا مع انه المراد قلنا لوجهين احدهما انه ايضا داخل في هذا الامر لانه صلى الله عليه وسلم مبلغها وثانيهما ان طباع المسلمين مائلة الى قراءة القران وتعلمه وتعليمه ونشره ولانه قد تكفل الله بحفظه انتهى والاظهر ان المراد الكلام المفيد وهو اعم من الاية والحديث وانما اختير لفظ الاية لشرفها والمراد من الاية الحكم الموحى اليه صلى الله عليه وسلم وهو اعم من المتلوة وغيرها بحكم عموم الوحي الجلي والخفي اولان كل ما صدر عن صدره فهو اية دالة على رسالته فان ظهور مثل هذه العلوم من الامي معجزة والله اعلم قال الطيبي وفي الحديث فوايد منها التحريض على نشر العلم ومنها جواز تبليغ بعض الحديث كما هو عادة صاحب المصابيح والمشارق ولا باس به اذا المقصود تبليغ لفظ الحديث مفيدا سواء كان تاما او لا وحدثوا عن بني اسرائيل ولا حرج الحرج الضيق اثم وهذا ليس على معنى اباحة الكذب عليهم بل رخص لتوهم الحرج في التحدث عنهم وان لم يعلم صحته واسناده لبعد الزمان كذا في شرح السنة وتبعه زين العرب واشار اليه المظهر وهو مقيد بما اذا لم يعلم كذب ما قالوه علما او ظنا قال السيد جمال الدين ووجه التوفيق بين النهي عن الاشتغال بما جاءهم وبين الترخيص المفهوم من هذا الحديث ان المراد بالتحدث ههنا التحدث بالقصص من الايات العجيبة كحكاية عوج بن عنق وقتل بني اسرائيل انفسهم في توبتهم من عبادة العجل وتفصيل القصص المذكورة في القران لان في ذلك عبرة وموعظة لاولي الالباب وان المراد بالنهي هناك النهي عن نقل احكام كتبهم لان جميع الشرايع والاديان منسوخة بشريعة نبينا صلى الله عليه وسلم انتهى

لكن قال ابن قتيبة وما روى عن عوج انه رفع جبلا قدر عسكر موسى عليه السلام وهم كانوا ثلثماية الف ليرضخه
عليهم فنقره هدهد بمنقاره وثقبه ووقع في عنقه فكذب لا اصل له كذا نقله الابهري وروى الفقيه ابو الليث
السمرقندي باسناده في تنبيه الغافلين عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال حدثوا عن بني اسرائيل ولا حرج فانه
كانت فيهم الاعاجيب ثم انشأ يحدث اي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال خرجت طائفة من بني اسرائيل حتى
انتهوا الى مقبرة فقالوا لو صلينا ثم دعونا ربنا حتى يخرج الله لنا بعض الموتى فيخبرنا عن الموت ففعلوا ذلك
ثم دعوا ربهم فبينا هم كذلك اذا رجل قد اطلع راسه من قبره وهو اسود خلاسيا اي بياض راسه بين السواد
وقال يا هؤلاء ما اردتم فوالله لقد مت منذ تسعين سنة فما ذهبت مرارة الموت مني حتى كان الان فادعوا
الله ان يعيدني كما كنت وكان بين عينيه اثر السجود ومن كذب علي قال الكرماني معنى كذب عليه نسب الكلام
كاذبا اليه سواء كان عليه او له انتهى وبهذا ايندفع زعم من جوز وضع الاحاديث للتحريض على العبادة كما وقع
لبعض الصوفية الجهلة في وضع احاديث في فضائل السور وفي الصلوات الليلية والنهارية وغيرهما والاظهر
ان تعديته بعلى لتضمين معنى الافتراء متعمدا نصب على الحال وليس حالا مؤكدة لان الكذب قد يكون من
غير تعمد وفيه تنبيه على عدم دخول النار فيه فليتبوأ مقعده من النار يقال تبوأ الدار اذا اتخذها مسكنا وهو امر
معناه الخبر يعني فان الله تبوئه وتعبيره بصيغة الامر للاهانة ولذا قيل الامر فيه للتهكم والتهديد اذ هو ابلغ في
التغليظ والتشديد من ان يقال كان مقعده في النار ومن ثم كان ذلك كبيرة بل قال الشيخ ابو محمد الجويني انه
كفر يعني لانه يترتب عليه الاستخفاف بالشريعة ويؤخذ من حديث ان من قرا حديثا وهو يعلم انه يلحن
فيه سواء كان في اداءه او اعرابه يدخل في هذا الوعيد الشديد لانه بلحنه كاذب عليه وفيه اشارة الى ان من
نقل حديثا وعلم كذبه يكون مستحقا للنار الا ان يتوب لا من نقل من راو عنه عليه السلام او راى في كتاب ولم
يعلم كذبه قال الطيبي فيه ايجاب التحرز عن الكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم بانه لا يحدث عنه الا بما يصح
بنقل الاسناد قال ابن حجر وما اوهمه كلام شارح من حرمة التحديث بالضعيف مطلقا مردود انتهى والظاهر
ان مراد الطيبي بقوله الا بما يصح الصحة اللغوية التي بمعنى الثبوت لا الاصطلاحية والا لاوهم حرمة التحديث
بالحسن ايضا ولا يخفى ذلك ولا يظن به هذا اذ من المعلوم ان اكثر الاحاديث الدالة على الفروع حسان
ومن المقرر ان الحديث الضعيف يعمل به في فضائل الاعمال فيتعين حمل كلامه على ما ذكرناه وكلامه ايضا
مشعر بذلك اذ لم يقل بنقل الاسناد الصحيح ولكنه موهم انه لا بد من ذكر الاسناد وليس كذلك لان المراد انه
لا يحدث عنه الا بما ثبت عنه وذلك الثبوت انما يكون بنقل الاسناد ودرايته انه لو روى عنه ما يكون معناه صحيحا
لكن ليس له اسناد فلا يجوز ان يحدث عنه واللام في الاسناد للعهد اي الاسناد المعتبر عند المحدثين والا قد
يكون للحديث الموضوع اسناد ايضا قال عبد الله بن المبارك الاسناد من الدين ولولا الاسناد لقال من
شاء ما شاء قال ابن حجر ولكون الاسناد يعلم به الموضوع من غيره كانت معرفته من فروض الكفاية قيل بلغوا
عني يحتمل وجهين احدهما اتصال السند بنقل الثقة عن مثله الى منتهاه لان التبليغ من البلوغ وهو انهاء الشيء
الى غايته والثاني اداء اللفظ كما سمع من غير تغيير والمطلوب في الحديث كلا الوجهين لوقوع بلغوا مقابلا لقوله
حدثوا عن بني اسرائيل رواه البخاري اي مجموع الحديث وكذا رواه احمد والترمذي واما قوله من كذب الخ فرواه
احمد والشيخان والترمذي والنسائي وابن ماجة وابو داود والحاكم والطبراني والدارقطني والخطيب وابن عدي
وغيرهم عن جمع كثير من الصحابة قال ابن الصلاح حديث من كذب علي من المتواتر وليس في الاحاديث ما في
مرتبته من التواتر فان ناقليه من الصحابة جم غفير قيل اثنان وستون من الصحابة فيهم العشرة المبشرة
وقيل لا يعرف حديث اجتمع فيه العشرة المبشرة الا هذا ثم عدد الرواة كان في التزايد في كل قرن وعن سمرة بفتح
السين وضم الميم بن جندب بضم الجيم والدال وبفتح الفزاري حليف الانصار كان من الحفاظ المكثرين عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم روى عنه جماعة مات بالبصرة اخر سنة تسع وخمسين والمغيرة بن شعبة بضم الميم وكسرها
والضم اشهر قيل انه احصن ثلثماية امراة في الاسلام كذا في التهذيب ثقفي اسلم عام الخندق وقدم مهاجرا نزل
الكوفة ومات بها سنة خمسين وهو ابن سبعين سنة وهو امير عليها ولاه معاوية بن ابي سفيان روى عنه نفر قالا
رضي الله عنهما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حدث عني بحديث اي ولو بواحد يرى روى بضم الياء من

الاراءة

الاراءة اي يظن وبفتحها من الرؤية اي يعلم انه اي الحديث كذب بفتح الكاف وكسر الذال وجوز كسر الكاف وسكون
الذال ايضا يعني ولم يبين كذبه فهو بضم الهاء وسكونها احد الكاذبين جمع باعتبار كثرة النقلة قال الاشرف
سماه كاذبا لانه يعين المفتري ويشاركه بسبب اشاعته فهو كمن اعان ظالما على ظلمه قال الشيخ محيي الدين النووي
رحمه الله يرى ضبطناه بضم الياء والكاذبين بكسر الباء وفتح النون على الجمع رواه ابو نعيم الاصفهاني المستخرج من حديث
سمرة على التثنية واحتج به على ان الراوي له يشارك البادي بهذا الكذب ثم رواه ابو نعيم من رواية المغيرة الكاذبين
او الكاذبين على الشك في التثنية والجمع وذكر بعض الائمة جواز فتح الياء من يرى بمعنى يعلم وهو ظاهر حسن فاما من
ضم الياء فمعناه يظن ويجوز ان يكون الفتح بمعنى يظن ايضا فقد حكي راى بمعنى ظن وقيد بذلك لانه لا ياثم الا بروايته ما يعلمه
او يظنه كذبا واما ما لا يعلمه ولا يظنه فلا اثم عليه في روايته وان ظنه غيره كذبا او علمه انتهى كلام الشيخ محيي الدين النووي
قال السيد جمال الدين في تجويزه فتح الياء بمعنى يعلم تامل فتامل ولعل وجه التامل ان الظن يكفي في هذا المقام بل ابلغ في افادة
اللزوم فلا يحتاج الى العلم التام ويمكن دفعه بان المراد العلم بالمعنى الاعم يقينيا وظنيا والله اعلم رواه مسلم واحمد وابن
ماجة وعن معاوية رضي الله عنه هو معاوية بن ابي سفيان القرشي الاموي امه هند بنت عتبة كان هو
وابوه من مسلمة الفتح ثم من المؤلفة قلوبهم وهو احد الذين كتبوا لرسول الله صلى الله عليه وسلم وقيل لم يكتب له من
الوحي شيئا انما كتب له كتبه روى عنه ابن عباس وابو سعيد تولى الشام بعد اخيه يزيد في زمن عمر ولم يزل بها متوليا
حاكما الى ان مات وذلك اربعون سنة منها في ايام عمر اربع سنين او نحوها ومدة خلافة عثمان وخلافة علي
وابنه الحسن وذلك تمام عشرين سنة ثم استوثق له الامر بتسليم الحسن بن علي اليه في سنة احدى واربعين
ودام له عشرين سنة ومات في رجب بدمشق وله ثمان وسبعون سنة كان اصابته في اخر عمره لقوة وكان يقول
في اخر عمره ليتني كنت رجلا من قريش بذي طوى ولم ار من هذا الامر شيئا وكان عنده ازار رسول الله صلى الله
عليه وسلم ورداءه وقميصه وشيء من شعره واظفاره فقال كفنوني في قميصه وادرجوني في ردائه وازروني
بازاره واحشوا منخري وشدقي ومواضع السجود مني شعره واظفاره وخلوا بيني وبين ارحم الراحمين قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من يرد الله به خيرا تنكيره للتفخيم اي خيرا كثيرا يفقهه بتشديد القاف اي يجعله
عالما في الدين اي احكام الشريعة والطريقة والحقيقة ولا يختص بالفقه المصطلح المختص بالاحكام الشرعية العملية
كما ظن فقد روى الدارمي عن عمران قال قلت للحسن يوما في شيء يا ابا سعيد هكذا يقول الفقهاء
قال ويحك هل رايت فقيها قط انما الفقيه الزاهد في الدنيا الراغب في الاخرة البصير بامر دينه المداوم على
عبادة ربه وفي رواية انما الفقيه من انفقات عينا قلبه فنظر الى ربه انتهى ويؤيده ما في رواية من يرد الله
به خيرا يفقهه في الدين ويلهمه رشده رواه ابو نعيم في الحلية عن ابن مسعود وانما انا قاسم اي للعلم والله يعطي
اي الفهم في العلم بمعناه والتفكر في معناه والعمل بمقتضاه قال الطيبي الواو في وانما للحال من فاعل يفقهه او من
مفعوله اي انا اقسم العلم بينكم فالقي اليكم جميعا ما يليق بكل احد والله يوفق من يشاء منكم لفهمه قال ابن حجر
ومن ثم تفاوتت افهام الصحابة مع استوائهم في تبليغه صلى الله عليه وسلم بل فاق بعض من جاء بعد الصحابة بعضهم
في الفهم والاستنباط كما اشار اليه لذكر الخبر الاتي رب حامل فقه ليس بفقيه ورب حامل فقه الى من هو
افقه منه وقيل معناه انا اقسم المال بينكم والله يعطي فلا يكون في قلوبكم سخط وتنكر من التفاضل في
القسمة فانه امر الله تعالى والظاهر ان المعنى انا اقسم العلم بينكم والله يعطي العلم كذا قاله بعض الشراح والا
ظهر انه لا منع من الجمع وان كان المقام يقتضي العلم والله اعلم قيل ولم يقل معطي لان اعطاءه متجدد ساعة
فساعة متفق عليه ورواه احمد وكذا احمد والترمذي عن ابن عباس وابن ماجة عن ابي هريرة وعن ابي هريرة
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الناس معادن جمع معدن والمراد به مستقر الاخلاق كذا ذكره الابهري
كمعادن الذهب والفضة وغيرهما الى ان ينتهي الى الادنى فمن كان استعداده اقوى كانت فضيلته اتم وفيه اشارة
الى ان ما في معادن الطباع من جواهر مكارم الاخلاق ينبغي ان يستخرج برياضة النفوس كما يستخرج
جواهر المعادن بالمقاساة والتعب كذا ذكره ابن الملك وقال الطيبي المعدن المستقر من عدنت البلد اذا
توطنته ومنه المعدن لمستقر الجواهر ومعادن خبر المبتدا ولا يصح حمله الا باحد وجهين اما على التشبيه
كقولك زيد اسد وحينئذ يكون كمعادن الذهب بدلا منه اي الناس كمعادن الذهب واما على ان المعادن مجاز

عين المتفاوت فالمعنى ان الناس متفاوتون يعني في مكارم الاخلاق ومحاسن الصفات تفاوتا مثل تفاوت
معادن الذهب والمراد بالتفاوت تفاوت النسب في الشرف والصفة يدل عليه قوله صلى الله عليه وسلم في حديث
آخر فعن معادن العرب تسألونني قالوا نعم اي اصولها التي ينسبون اليها ويتفاخرون بها وانما جعلت معادن
لما فيها من معنى الاستعدادات المتفاوتة فمنها قابلة لفيض الله بحسب على مراتب المعادن ومنها غير قابلة
وقوله خيارهم في الجاهلية الى جملة مبينة شبههم بالمعادن في كونها اوعية للجواهر المتفاوتة النفيسة والفلذات
المنتفعة بها المعنى بها العلوم والحكم فالتفاوت في الجاهلية بحسب الانساب وفي الاسلام بالاحساب ولا يعتبر
الاول الا بالثاني فالمعنى خيارهم بمكارم الاخلاق في الجاهلية خيارهم في الاسلام ايضا بها اذا فقهوا بضم القاف وقيل
بالكسر اي اذا استووا في الفقه والا فالاشرف للافقه منه قال في النهاية فقه الرجل بالكسر اذا علم وفقه بالضم اذا
صار فقيها عالما وجعله العرف خاصا بعلم الشريعة وتخصيصا بعلم الفروع رواه مسلم وعن ابن مسعود قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لا حسد وهو تمني زوال نعمة احد وانتقالها اليه كذا قيل والحق انه اعم وهو
مذموم اذا عمل بمقتضاه من تصميم او قول او فعل ولذا قال تعالى ومن شر حاسد اذا حسد واستثنوا من
ذلك انه اذا كانت النعمة لكافر او فاسق يستعين بها على معاصي الله والمراد هنا الغبطة وهي تمني حصول مثلها
واطلق الحسد عليها مجازا وقال الطيبي اي لا رخصة فيه والظاهر ان معناه لو جاز الحسد لما جاز الا فيما ذكر واما ما قيل
من انه يؤخذ من الحديث اباحة نوع من الحسد لتضمنه المنفعة في الدين فغير صحيح الا في اثنتين اي في نفسين او اثنتين
خصلتين وروي بالتاء اي في شان اثنتين رجل اي خصلة رجل او رجل بالجر على البدل وهو اوثق الروايات وروي مرفوعا
مبتدأ وقال الطيبي روي لا حسد الا في اثنين فيكون رجل بدلا منه وروي في اثنتين اي خصلتين اثنتين
فلا بد من تقدير مضاف ليستقيم المعنى فاذا روي في اثنين يقدر خصلة اثنين واذا روي اثنتين يقدر
خصلة رجل آتاه الله مالا اي اعطاه مالا اي مالا كثيرا او نوعا من المال فلا بد ان يكون حلالا فسلطه اي وكله
[illegible] على هلكته بفتحتين اي انفاقه واهلاكه وعبر بذلك ليدل على انه لم يبق منه شيئا وكمله بقوله في الحق
ليزيل الاسراف المذموم والرياء الملوم وقيل لا سرف في الخير كما لا خير في السرف ورجل بالوجهين المعطف
آتاه الله الحكمة وهي اصابة الحق بالعلم والعمل وعلم احكام الدين قال الكرماني ان عرفت الحكمة كان المراد بها معرفة
الاشياء التي جاء بها الشريعة فاللام للتعريف بلام العهد فهو يقضي اي يعمل ويحكم بها اي بالحكمة المرادة به
ويعلمها اي غيره متفق عليه وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا مات الانسان انقطع
عنه عمله اي اعماله بدليل الاستثناء والمراد فائدة عمله لانقطاع عمله يعني لا يصل اليه اجر وثواب من شيء من عمله
الا من ثلاثة اي من ثلاثة اشياء فان فائدتها لا تنقطع عنه لما ثبت عنه سبحانه انه يثيب المكلف بكل فعل
يتوقف وجوده بوجه ما على كسبه سواء فيه المباشرة والتسبب الا من صدقة قال الطيبي فيه بعض نسخ
المصابيح اسقطوا الا وهي مثبتة في صحيح مسلم وكتاب الحميدي وجامع الاصول والمشارق وهو بدل من قوله
الا من ثلاثة فعلى التكرير فيه مزيد تقرير واعتناء بشانه انتهى وقال الابهري من زائدة والتنوين
عوض من الاعمال وقيل من الصفة عند زائدة ومعناه اذا مات الانسان تنقطع عن اعماله الا من ثلاثة ويحتمل
ان يقال كلتاهما اصليتان ومعناه اذا مات الانسان انقطع عنه عمله وانقطع هو عن عمله الا من ثلاثة
اعمال جارية يجري نفعها ويدوم اجرها كالوقف في وجوه الخير وفي الازهار قال اكثرهم هي الوقف
وشبهه مما يدوم نفعه وقال بعضهم هي القناة والعين الجارية المسبلة قلت وهذا داخل في عموم
الاول ولعلهم ارادوا هذا الخاص لكن لا وجه للتخصيص او علم ينتفع به اي بعد موته قال ابن الملك قيد
العلم بالمنتفع به لان ما لا ينتفع به لا يثمر اجرا والمراد بالمنتفع به العلم بالله وصفاته وافعاله وملائكته ويدخل فيه علم الكلام
اي العقائد والعلم بكتبه ويدخل فيه التفسير وبملكوت ارضه وسمائه ويدخل فيه علم الرياضي اي ولو فيه نظر
قال والعلم بشريعة محمد صلى الله عليه وسلم ويدخل فيه التفسير ايضا والحديث والفقه واصوله قلت
الاولى الاقتصار على الاخير المشتمل على التفسير والحديث او ولد صالح اي مؤمن كما قاله ابن حجر المكي
يدعو له وقال ابن الملك قيد الولد بالصالح لان الاجر لا يحصل من غيره وانما ذكر دعاءه تحريضا للولد
على الدعاء لابيه حتى قيل يحصل للوالد ثواب من عمل الولد الصالح سواء دعا لابيه ام لا كما ان من غرس

ثمرة

ثمرة يحصل للغارس ثواب بأكل ثمرها سواء دعا له الآكل ام لا وقال الطيبي الاستثناء متصل تقديره ينقطع
عنه ثواب اعماله من كل شيء كالصلوة والزكوة ولا ينقطع ثواب اعماله من هذه الثلاثة يعني اذا مات الانسان
لا يكتب له اجر اعماله لانه جزاء العمل وهو منقطع بموته الا فعلا دائم الخير مستمر النفع مثل وقف ارض او تصنيف
كتاب او تعليم مسألة يعمل بها او ولد صالح وجعل الولد من العمل لانه السبب في وجوده انتهى ولا تنافي بين هذا
الحصر وبين قوله صلى الله عليه وسلم من سن في الاسلام سنة حسنة فله اجرها واجر من عمل بها الى يوم القيمة
لان السنة المسنونة من جملة المنتفع به وكذا لا تنافي بينه وبين قوله صلى الله عليه وسلم كل ميت يختم على عمله
الا المرابط في سبيل الله فانه ينمو له عمله الى يوم القيامة لان النامي من عمل المرابط ما قدمه في حياته واما الثلاثة
المذكورة فانها اعمال تحدث بعد وفاته فلا تنقطع عنه لانه سبب تلك الاعمال فيلحقه منها شيء ليقعه منها ثواب
طارئ خلاف اعماله التي مات عليها او لان معناه ان الرجل اذا مات لا يزاد في ثواب ما عمل ولا ينقص منه
شيئا الا الغازي فان ثواب مرابطته ينمو ويتضاعف وليس فيه ما يدل على ان عمله يزاد بضم غيره
او لا يزاد وقيل يمكن ان يجعل المرابطة داخلة في الصدقة الجارية اذ المقصود نصرة للمسلمين انتهى والاظهر رواه
مسلم وعنه اي عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من نفس بالتشديد اي فرج قال الطيبي
كأنه فتح مداخل الانفاس فهو مأخوذ من قولهم انت في نفس اي سعة كأن من كان في كربة سد عنه مداخل
الانفاس فاذا فرج عنه فتحت بمعنى من ازال واذهب عن مؤمن اي مؤمن ولو كان فاسقا مراعاة للايمان
كربة اي حزنا وغما وشدة ولو حقيرة من كرب الدنيا الفانية المنقضية ومن تبعيضية او ابتدائية
نفس الله عنه كربة اي عظيمة من كرب يوم القيامة اي الباقية الغير المتناهية او الكيفية ولما كان
الخلق كلهم عيال الله وتنفيس الكرب احسان فجازاه الله جزاء وفاقا لقوله تعالى هل جزاء الاحسان الا
الاحسان ومن يسر على معسر اي من سهل على فقير وهو يشمل المؤمن والكافر اي من كان له دين على
فقير فسهل عليه بامهال او بترك بعضه او كله يسر الله عليه بدل تيسيره على عبده مجازاة بجنسه في
الدنيا والآخرة اي في الدارين او في امورهما قال بعض العارفين لا يخفى ان المعسر صاحب الكربة هو المريد
في وادي الغربة المحتاج الى قطع العقبات النفسانية والمنازل الظلمانية والنورانية كما اشتهر عن الكتاني
ان بين العبد والحق الف مقام من نور وظلمة ويتلقاه الوساوس والهواجس فعلى شيخه ان ينفس
كربته الوساوس عنه بامره بترك المبالاة بها والتأمل في الحجج العقلية والادلة النقلية [illegible] واستدامة
الذكر والابتهال الى المولى ويسهل عليه سوء الطريق ويذيقه حلاوة التحقيق حتى يسطع في قلبه انوار الفلق
ويطلع في سره شموس الوصول الى المحبوب ومن ستر مسلما اي في قبيح يفعله فلا يفضحه او كساه ثوبا
ستره الله اي عيوبه او عوراته في الدنيا والآخرة كما تقدم وفي شرح مسلم اي ستر بدنه باللباس وعيوبه
بعدم الغيبة له والذب عن معايبه وهذا على من ليس معروفا بالفساد واما المعروف به فيستحب ان
ترفع قصته الى الوالي فلو راه في معصية فينكرها بحسب القدرة وان عجز يرفعها الى الحاكم اذا لم يترتب
عليه مفسدة قال بعض المحققين وفيه اشارة لمن وقف على شيء من مقامات اهل العرفان وكرامات
ذوي الايقان ان يحفظ سره ويكتم عن غيره امره فان كشف الاسرار عن الاغيار سد باب العناية
ويوجب الحرمان والغواية من اطلعوه على سر فباح به لم يأمنوه على الاسرار ما عاش والله الواو للاستيناف
وهو في عون العبد تذييل للكلام السابق حالا ما دام العبد مشتغلا في عون اخيه اي المسلم
كما في نسخة اي في قضاء حاجته وفيه اشارة الى فضيلة عون الاخ على اموره والمكافاة عليها بجنسها من العناية
الالهية سواء كان بقلبه او بدنه او بهما لدفع المضار او جذب المسار اذ الكل عون ولما فرغ من الحث
على الشفقة على خلق الله اتبعه بما ينبئ عن التعظيم لامر الله لان العلم وسيلة الى العمل فقال ومن سلك
اي دخل او مشى طريقا اي قريبا او بعيدا قيل التنوين للتعميم اذ النكرة في الاثبات قد تفيد العموم اي
ب اي سبب كان من التعليم والتعلم والتصنيف ومفارقة الوطن والانفاق فيه يلتمس فيه
حال او صفة علما نكرة ليشمل كل نوع من انواع علوم الدين قليلا او كثيرا اذا كان بنية القربة
والانتفاع او النفع واستحباب الرحلة في طلب العلم وقد ذهب الخضر الى موسى عليه السلام وقال

له هل اتبعك على ان تعلمنى مما علمت رشدا ورحل جابر بن عبد الله من مسيرة شهر الى عبد الله بن انيس فى حديث
واحد كذا نقله ابن الملك سهل الله له به اى بذلك السلوك او الطريق او الالتماس او العلم طريقا اى موصلا ومنتهيا
الى الجنة مع قطع العقبات الشاقة دونها يوم القيمة وما اجتمع قوم اى جمع فى بيت اى مجمع من بيوت الله بكسر
البا وضمها واحترز به عن مساجد اليهود والنصارى فانه يكره الركود فيها والعدول عن المساجد الى بيوت الله
يشمل كل ما يبنى تقربا الى الله تعالى من المساجد والمدارس والربط يتلون حال من قوم تخصيصه
كتاب الله اى القران وليس المراد بالتلاوة مجرد اجراء الالفاظ على اللسان بل لا بد ان يقدر العبد انه يقرا
على الله تعالى واقفا بين يديه وهو ناظر اليه بل يشهد بقلبه كان ربه يخاطبه بل يتعرف بمشاهدة
المتكلم غير ملتفت الى غيره سامعا منه كما قال الامام الصادق وقد سيل عن حالة لحقته فى الصلوة حتى
خر مغشيا عليه فلما سرى عنه قال ما زلت اردد الاية على قلبى حتى سمعتها من المتكلم بها فلم يثبت جسمى
لمعاينة قدرته ثم يتفكر فيما يتعلق بذات الله وصفاته وافعاله وينبغى معرفة الجلال والعظمة وفيما
يتعلق باهلاك الاعداء ينبغى معرفة العزة والاستغنا والقهر والافنا وفيما يتعلق باحوال الانبيا والاحبا
ينبغى معرفة اللطف والفضل والنعما وفى الايات الدالة على التكليف والارشاد ينبغى معرفة اللطف
والحكم ويعمل بمقتضاها ويتدارسونه بينهم والتدارس قراة بعضهم على بعض تصحيحا لالفاظه او كشفا لمعانيه
كذا قاله ابن الملك ويمكن ان يكون المراد بالتدارس المدارسة المتعارفة بان يقرا بعضهم عشرا مثلا وبعضهم
عشرا اخر وهكذا فيكون اخص من التلاوة او مقابلا لها والاظهر انه شامل لجميع ما يناط بالقران من التعليم
والتعلم الا نزلت عليهم السكينة فى مثل هذا التركيب كسر الها وضم الميم وهو الاكثر وضمها وكسرهما والسكينة
هى الوقار والخشية يعنى الشئ الذى يحصل به سكون القلب والطمانينة والوقار وترول الانوار وقيل المراد
هنا صفا القلب بنوره وذهاب الظلمة النفسانية وحصول الذوق والشوق وقيل السكينة ملك يسكن قلب
المومن ويومنه ويامره بالخير وذكر الطيبى عن ابى مسعود السكينة حظر وتركها معترم وغشيتهم الرحمة
اى اتتهم وعلتهم وغطتهم وحفتهم الملائكة اى ملائكة الرحمة والبركة احدقوا واحاطوا بهم وداروا حواليهم الى
سما الدنيا يستمعون القران ودراستهم ويحفظونهم من الافات ويزورونهم ويصافحونهم ويومنون
على دعايهم قيل وبلسان الاشارة بيوت الله عبارة عما يذكر فيه الحق من النفس والقلب والروح والسر الخفى
فذكر بيت النفس الطاعات وذكر بيت القلب التوحيد والمعرفة وذكر بيت الروح الشوق والمحبة وذكر
بيت السر المراقبة والشهود وذكر بيت الخفى بذل الوجود وترك الموجود وقوله الا نزلت الخ اشارة الى ثمرات
التلاوة وهى الانس والحضور مع الله تعالى وتمثل الانبيا والملائكة والارواح المقدسة فى صور لطيفة و
الصعود من حضيض البشرية الى ذروة الملكوت الاعلى بل العروج بالبقا والدخول تحت الفنا والقرب من
اللاهوت والتبرى من الناسوت وهذا مقام يضيق عن اعلانه نطاق النطق ولا يسع اظهاره فى ظروف الناسوت
وهذا نظام الحروف وان قيصا خيط من نسج نسجة وعشرين حرفا من معانيه قاصر قال الشيخ ابو سعيد هو
الخراز اذا اراد الله تعالى ان يوالى عبدا من عبيده فتح عليه باب ذكره فاذا استلذ بالذكر فتح عليه باب القرب
ثم رفعه الى مجالس الانس ثم اجلسه على كرسى التوحيد ثم رفع عنه الحجاب وادخله دار الفردانية وكشف له حجاب
الجلال والعظمة فاذا وقع بصره على الجلال والعظمة بقى بلا هو فحينيذ صار العبد زمنا فانيا فى حفظه سبحانه
بحانه وبرى من دعاوى نفسه وذكرهم الله فيمن عنده اى فى الملا الاعلى والطبقة الاولى من الملائكة وذكره هو
سبحانه للمباهاة بهم يقول انظروا الى عبيدى يذكرونى ويقرون كتابى ومن بطا بتشديد الطاء من البطئة
ضد التعجيل كالابطا والبطا نقيض السرعة والباء فى به للتعدية اى من اخره وجعله بطيا عن بلوغ
درجة السعادة عمله السيئ فى الاخرة او تفريطه فى العمل الصالح فى الدنيا لم يسرع به نسبه من الاسراع اى
لم يقدمه نسبه يعنى لم يجبر نقيصته لكونه نسيبا فى قومه اذ لا يحصل التقرب الى الله تعالى بالنسب
بل بالاعمال الصالحة قال تعالى ان اكرمكم عند الله اتقاكم وشاهد ذلك ان اكثر علما السلف والخلف
لا انساب لهم يتفاخر بها بل كثير من علما السلف موالى ومع ذلك هم سادات الامة وينابيع الرحمة وذو
الانساب العلية الذين ليسوا كذلك فى مواطن جهلهم نسيا منسيا ولذا قال صلى الله عليه وسلم ان الله

يرفع بهذا الدين اقواما ويضع به اخرين ويويده ما ورد فى الحديث من قوله صلى الله عليه وسلم يا صفية
عمة محمد يا فاطمة بنت محمد ايتونى يوم القيامة باعمالكم لا بانسابكم فانى لا اغنى عنكم من الله شيا وما نقل
عن ابى يزيد قدس سره ان مريدا له تتبع خطاه من خلفه فاقبل عليه قايلا والله لو سلخت جلد ابى يزيد ولبسته
لم تنل مثقال خردل من مقاماته ما لم تعمل عمله وانشد ما بال نفسك ان ترضى تدنسها وثوب جسمك مغسول
من الدنس ترجو النجاة ولم تسلك مسالكها ان السفينة لا تجرى على اليبس رواه مسلم قال النووى
فى الاربعين بهذا اللفظ وعنه اى عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اول الناس يقضى
عليه قيل هو صفة للناس لانه نكرة فى المعنى اى يحاسب ويسال عن افعاله قيل ويستفاد منه انه اول المقضى
عليهم لا مطلقا يوم القيامة اى ثلاثة رجل استشهد على بناء المفعول اى قتل فى سبيل الله فاتى به اى بالرجل
للحساب فعرفه بالتشديد اى ذكره تعالى نعمته على صيغة المفرد ههنا والباقيتان على صيغة الجمع هكذا جا فى صحيح
مسلم والحميدى وجامع الاصول ورياض النووى وفى بعض نسخ المصابيح ولعل الفرق اعتبار الافراد
فى الاولى والكثرة فى الاخيرتين كذا ذكره الطيبى ولعل المراد بالافراد نعمة الشهادة بالكثرة اصناف العلوم
والاموال والله اعلم بالحال وليس المراد بالافراد نعمة الشهادة كما يتوهم فانه لا يلايمه ما بعده بل المراد افراد
جنسية النعمة فان المفرد المضاف للعموم بخلاف الاخيرتين فانه جمع فيهما لارادة الانواع او افرد فى الاولى
النعمة البدنية فقط بخلاف الاخيرين فانه انضم معها المالية او العلمية فعرفها بالتخفيف اى تذكرها
لكمال من الهول والدهشة نسيها وذهل عنها فقال تعالى فما عملت فيها اى فى مقابلتها شكرا لها اى فى ايامها
بنفعك اليوم قال اى الرجل قاتلت فيك اى جاهدت فى جهتك خالصا لك كذا ذكره الطيبى اى جاهدت
لاجلك فى تعليله حتى استشهدت الظاهر ان هذا المقول صدر منه على زعمه قال تعالى ويحسبون انهم
منعا ويحتمل انه مبالغة فى التمويه المعتاد به عليها ورد كما تعيشون تموتون وكما تموتون تحشرون
وقد قال تعالى يوم يبعثهم الله جميعا فيحلفون له كما يحلفون لكم ويحسبون انهم على شى الا انهم هم الكاذبون
قال تعالى كذبت اى فى دعوى الاخلاص او فى هذا القول ولكنك قاتلت لان يقال اى فى حقك انك هو
جرى فعيل من الجراة فهو مهموز وقد يدغم اى شجاع فقد قيل اى ذلك القول لك وفى شانك فحصل
مقصودك وغرضك ثم امر به اى قيل لخزنة جهنم القوه فى النار فسحب اى جر على وجهه حتى القى فى النار
مبالغة فى تنكيله ورجل تعلم العلم اى الشرعى وعلمه اى الناس اى وصل الى مرتبة الكمال والتكميل وقرا القران
فهو تخصيص بعد تعميم والمراد به مجرد تلاوة القران يعنى التعلم والتعليم لم يمنعاه عن الاشتغال بالقران
وهذا الظهر فاتى به اى بمحض الحساب فعرفه نعمه تعالى او نعم الرجل فعرفها فكانه نفعلته عنها
كان انكرها قال تعالى فما عملت فيها اى عرفتها فى مرضات الله فيمن غيرها قال تعلمت العلم وعلمته وقرات فيك
القران اى صرفت نعمتى التى انعمت بها على فى الاشتغال بالعلم والعمل والقراة ابتغا لوجهك وشكرا لنعمتك
قال كذبت فى دعوى مقام الاخلاص او على مقتضى عادتك ولكنك تعلمت العلم ليقال انك عالم ونعله لم يقل
وعلمت العلم ليقال انك معلم للاختصار واكتفا بالمتنا يسه او لان اساس الشى اذا لم يكن على الاخلاص
فيبعد بناوه ان يكون على وجه الاختصاص وقرات القران ليقال هو قارى فقد قيل لك عالم وقارى
فمالك عندنا اجر ثم امر به فسحب على وجهه حتى القى فى النار نعوذ بالله منها ورجل وسع الله عليه اى
كثر ماله واعطاه عطف بيان من اصناف المال كله كالنقود والمتاع والعقار والمواشى فاتى به
على رؤس الخلايق للافتضاح فعرفه نعمه فعرفها قال تعالى فما عملت فيها اى فى مقابلة النعم او فى الاموال
قال ما تركت من سبيل من زايدة لتاكيد الاستغراق النفى تحب ان ينفق فيها كبنا المساجد والمدارس
واعطا الزكوات والصدقات الا انفقت فيها لك قال كذبت اى فى قولك لك ولكنك فعلت ليقال هو جواد
اى سخى وكريم فقد قيل وفيه اشارة الى ان الله لا يضيع اجر عمل لاجل من يكون ثم امر به فسحب
على وجهه ثم هذا هو الاصل الصحيح من النسخ فى هذا المحل وفى نسخة ههنا ايضا حتى القى فى النار رواه مسلم
وعن عبد الله بن عمرو اى ابن العاص قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله لا يقبض العلم المراد به
علم الكتاب والسنة وما يتعلق بهما انتزاعا مفعول مطلق على معنى يقبض نحو رجع القهقرى وقوله

ينتزعه من العباد صفة مبينة للنوع كذا قاله السيد جمال الدين وقال ابن الملك انتزاعا مفعول مطلق للفعل
الذي بعده والجملة حالية يعني لا يقبض العلم من العباد بان يرفعه من بينهم الى السما ولكن يقبض العلم اي يرفعه
بقبض العلما اي بموتهم ورفع ارواحهم حتى هي التي تدخل على الجملة وهي هنا الشرط والجزا يعني اذا لم يبق اي الله عالما
بقبض روحه من الابقا وفي نسخة حتى اذا لم يبق بفتح اليا والقاف وعالم بالرفع وتنوينه لا دل رواية مسلم حتى
اذا لم يترك عالما اتخذ الناس رؤسا اي خليفة وقاضيا ومفتيا واماما وشيخا جهالا جمع جاهل اي جهلة بما يناسب
منصبه قال الشيخ محيي الدين النووي ضبطناه في البخاري رؤسا بضم الهمزة والتنوين وكلاهما صحيح والاول اشهر
فسئلوا فافتوا اي اجابوا وحكموا بغير علم فضلوا اي صاروا ضالين واضلوا اي مضلين لغيرهم فيعم الجهل العالم
متفق عليه ورواه احمد والترمذي وابن ماجة وعن شقيق هو ابن سلمة يكنى ابا وائل الاسدي ادرك زمن النبي
صلى الله عليه وسلم ولم يره ولم يسمع منه وهو ثقة حجة روى عن خلق من الصحابة منهم عمر بن الخطاب وابن
مسعود وكان خصيصا به من اكابر الصحابة وهو كثير الحديث مات زمن الحجاج كذا قاله المصنف قال كان عبد الله بن مسعود
مسعود يذكر بالتشديد اي يعظ الناس ويخوفهم او يذكر كلام الله وحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم لهم
في كل خميس ولعل وجه التخصيص ليصل بركته الى يوم الجمعة فقال له رجل يحتمل الراوي وغيره يا ابا عبد الرحمن
لوددت اي احببت او تمنيت انك ذكرتنا في كل يوم لغلبة الغفلة علينا ليعود بتذكيرك الحضور الينا قال
اما بمعنى الا التنبيه انه بكسر الهمزة والضمير للشان يمنعني من ذلك اي من التذكير كل يوم اني اكره بفتح الهمزة
فاعل يمنعني اي كراهتي ان املكم مفعول اكره اي احملكم يعني ايقاعكم في الملالة واني بكسر الهمزة عطف على انه او حال
اتخولكم من التخول وهو التعهد وحسن الرعاية بالموعظة كما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتخولنا من التخول وفي
بعض الروايات بالحا المهملة وهو تعهد الحال وروي يتخوننا بالخا المعجمة والنون بمعنى يتخولنا قيل الرواية باللام
الكثر وزعم بعضهم ان الصواب يتحولنا بالحا المهملة لكن الرواية في الصحاح بالخا المعجمة وكان ابو عمرو يقول ظلمه
ابو عمرو انما هو يتخوننا والتخون التعهد وقد رد على الاعمش روايته باللام وكان الاصمعي يقول ظلمه ابو عمرو يقال
يتخولنا ويتخوننا جميعا كذا ذكره الطيبي وبه يعلم اختلاف الرواية في حديث واحد يعني يتعهدنا بها اي بالموعظة
في مظان القبول ولا يكثر علينا ولا يعظنا متواليا مخافة السامة علينا وفي المصابيح كراهة السامة اي الملالة
اذ لا تاثير للموعظة عند الملالة قال ابن الملك اي يعظنا يوما دون يوم ووقتا دون وقت ويروى بالحا المهملة ايضا
اي يتامل احوالنا التي ننشط فيها للموعظة فيعظنا فيها وكذلك ينبغي فعل المشايخ والوعاظ في تربية المريدين
متفق عليه وعن انس قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اي غالبا او احيانا اذا تكلم بكلمة اي بجملة مفيدة اعادها
اي كررها ثلاثا حتى تفهم اي تلك الكلمة عنه اي فهما قويا راسخا في النفس وفيها اشارة الى ان المراد بالكلمة الكلام
الذي لا يفهم الا بالاعادة ثم الاعادة يحتمل ان يكون في مجلس او مجالس والاقتصار على الثلاث والله اعلم
منتفي مراتب فهوم الناس من الادنى والاوسط والاعلى ولذا قيل من لم يفهم في ثلاث مرات لم يفهم ابدا
واذا اتى اي مر على قوم اي اشرف عليهم فسلم عليهم اي اراد السلام عليهم سلم عليهم ثلاثا قال ابن القيم لعل
هذا كان هديه في السلام على الجمع الكثير الذين لا يبلغهم سلام واحد انتهى وذلك بان يسلم على المواجهين
ثم يمينه ويسرة وقيل هذا عند الاستيذان اي اذا لم يؤذن بمرة او مرتين سلم عليهم ثلاثا ثم ينصرف
كما جا في حديث الاستيذان وقيل سلم للاستيذان والتحية عند الدخول والوداع عند الخروج
وهذه التسليمات الثلاث سنة لكل احد اتى شخصا او قوما وكان عليه الصلوة والسلام يواظب
عليها لما افادته كان المقتضية لتكرير الفعل وضعا عند جماعة وعرفا عند اخرين وهو الصحيح كما
قاله ابن حجر رواه البخاري وعن ابي مسعود الانصاري هو ابو مسعود عقبة بن عمرو الانصاري
البدري شهد العقبة الثانية ولم يشهد بدرا عند جمهور اهل العلم بالسير وقيل انه شهدها والاول
اصح وانما نسب البدري لانه نزل فنسب اليه وسكن الكوفة ومات في خلافة علي روى عنه ابنه بشير
وخلق سواه قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال انه الضمير للشان ابدع بي على بنا المفعول
يقال ابدعت الراحلة اذا انقطعت عن السير لكلال جعل انقطاعها عما كانت مستمرة عليه ابداعا عنها
اي انشا امر خارج عما اعتيد منها ومعنى ابدع بالرجل انقطع به راحلته كذا حققه الطيبي اي انقطع

راحلتي بي والجار والمجرور صار الظرف نائبه كسير بعير فاحملني بهمزة الوصل اي اركبني واجعلني محمولا على دابة
غيرها فقال صلى الله عليه وسلم ما عندي اي لا اجد ما احملك عليه فقال رجل يا رسول الله انا ادله على من يحمله اي من اغنيائهم
المسلمين كعثمان او ابن عوف فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من دل اي بالقول او الفعل او الاشارة او الكتابة على خير
اي علم او عمل مما فيه اجر وثواب فله اي فللدال مثل اجر فاعله اي من غير ان ينقص من اجره شي رواه مسلم وروى
البزار عن ابن مسعود والطبراني عن سهل بن سعد وعن ابي مسعود بلفظ الدال على الخير كفاعله ورواه احمد وعبد الرزاق
في الجامع والضيا عن بريدة وابن ابي الدنيا عن انس بلفظ الدال على الخير كفاعله والله يحب اغاثة اللهفان
كذا في الجامع الصغير وعن جرير هو جرير بن عبد الله ابو عمرو اسلم في السنة التي توفي فيها النبي صلى الله عليه وسلم
قال جرير اسلمت قبل موت النبي صلى الله عليه وسلم باربعين يوما ونزل الكوفة وسكنها زمانا ثم انتقل
الى قرقيسيا ومات بها سنة احدى وخمسين روى عنه خلق كثير قال كنا في صدر النهار اي اوله عند رسول الله صلى الله
عليه وسلم فجاءه قوم عراة اي غلب عليهم العري حال كونهم مجتابي هو بالجيم وبعد الالف با اي لابسي النمار بكسر
النون وهي اكسية من صوف مخطط واحدتها نمرة بفتح النون كذا قاله الطيبي او العبا والظاهر انه شك من الراوي
او للتنويع ففي القاموس انه كسا معروف والنمرة شملة فيها خطوط بيض وسود او بردة من صوف يلبسها
الاعراب فعلى الاول حال مترادفة او متداخلة والمراد انهم متقلدون للسيوف من جوانبهم ومتقلدي السيوف
هكذا في نسخة السيد جمال الدين بالواو وعليه صح بالحمرة لكن في بعض النسخ هذه الواو غير موجودة ويدل عليه
اختلاف الرواة في حديث واحد عامتهم اي اكثرهم من مضر كلهم قبيلة عظيمة بل كلهم من مضر اي مبالغة
فتمعر بالتشديد اي فتغير وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم وظهر عليه اثار الحزن لما راى بهم من الفاقة
اي الفقر الشديد ومن بيان لما يعني لما لم يكن عنده من المال ما يجبر كسرهم ويغني فقرهم ويكسيهم ويعطيهم ما يغنيهم
وعنا من كمال رافته ورحمته خصوصا في حق امته فدخل اي في بيته لعله يلقى شيا من زيادة النفقة او للتجديد
للطهارة والتهيئة للموعظة ثم خرج فامر بلالا اي بالاذان فاذن واقام فصلى اي احدى الصلوات المكتوبة
بدليل الاذان والاقامة والاظهر انها الظهر او الجمعة لقوله في صدر النهار ثم خطب اي وعظ وهو يحتمل ان يكون
قايما او قاعدا فوق المنبر او دونه فقال يا ايها الناس اي المؤمنون كما قال بعض السلف من ان كل ما في القران
من قوله يا ايها الناس خطاب للكفار غالبي اتقوا ربكم اي عذابه او مخالفته الذي خلقكم اي بالواسطة من نفس
واحدة وهي ادم الى اخر الاية وتمامها وخلق منها اي من ضلعها زوجها اي حوا والواو لمطلق الجمع او للحال وقد تقدم
او لا تقدم وبث منهما اي فرق من اولادهما بوسط او غير وسط روى ان بني ادم لصلبه اربعون في عشرين بطنا
وعن ابن عباس قال ولد لادم اربعون ولدا عشرون غلاما وعشرون جارية رجالا كثيرا ونساء اي كثيرة فاكتفى
بوصف الرجال بالكثرة عن وصف النسا بها اذ الحكمة تقتضي ان يكون اكثر وتذكير الكثير حمل على الجمع دون الجماعة
وكان الفعيل يستوي فيه التذكير والتانيث واتقوا الله الذي تساءلون به بالتشديد والتخفيف اي به بالله والارحام
بالنصب عند الجمهور عطفا على الجلالة اي اتقوا قطعها وبالجر عطفا على الضمير المجرور من غير اعادة الجار وهو
جائز بتجويز فصيح فلا خطا من ضعفه وكان العرب يقول بعضهم لبعض اسالك بالله وبالرحم كذا ان الله
كان عليكم رقيبا اي مطلعا على اقوالكم وافعالكم واحوالكم فراقبوا الله تعالى فيها والاية قال الطيبي بالنصب عطفا من
حيث المعنى على قوله يا ايها الناس اتقوا على انها دليل قال يقرا اي قرا هذه الاية والاية التي في الحشر انتهى والاولى يا ايها الذين
امنوا بعده اتقوا الله ولتنظر نفس وهي نكرة تفيد العموم اي كل نفس كقوله تعالى علمت نفس ما قدمت واخرت
اي لتتفكر وتتامل النفوس ما قدمت اي اي شي من العبادات والخيرات ارسلته الى الاخرة لغد اي لنفع
الغد من الزمان وهو يوم القيامة وتمامها واتقوا الله وهو تكرير للتاكيد او الاول معناه اتقوا مخالفته والثاني
اتقوا عقوبته او بالعكس وهو الاظهر لقوله ان الله خبير بما تعملون اي عالم باعمالكم فيجزيكم بها ويجازيكم عليها وهو
مشتمل على الوعد والوعيد وفيه جواز تقطيع الاية والحديث بان يؤتى ببعض كل منهما على حسب الحاجة والله اعلم
تصدق رجل بفتح القاف وتسكين قال الطيبي لعل الظاهر ليتصدق رجل ولام الامر للغايب محذوف وجوزه
ابن الانباري ونقل عن بعض اهل اللغة ان نبك في قفا نبك مجزوم على تقدير لام الامر اي فلنبك واحتج بقوله
تعالى ذرهم ياكلوا اي فلياكلوا او قوله تعالى قل للذين امنوا يغفروا الاية اي فليغفروا ولو حمل تصدق على الفعل

للماضي لم يساعده قوله ولو بشق تمرة اذ المعنى ليتصدق رجل ولو بشق تمرة وكذا قوله فجاء رجل الخ لانه بيان لامتثال امره صلى الله
عليه وسلم عقيب الحث على الصدقة ولمن يجريه على الاخبار وجه لكن فيه تعسف غير خاف انتهى قال الابهري ولا يخفى ان
الحمل على حذف اللام عدم حرف المضارعة انتهى فتعين حمله على انه خبر لفظا وامر معنى واتيان الاخبار بمعنى الانشا كثير في
الكلام فليس فيه تكلف فضلا عن تعسف ومنه قوله تعالى تؤمنون بالله ورسوله وتجاهدون في سبيل الله قيل
انه بمعنى امنوا وجاهدوا ومنه ما تقدم من الحديث تعبد الله اعبد الله بل قيل انه ابلغ فكانه امره وامتثل به فاخبر عنه
به والله اعلم لا يقال هذه الاخبار مضارع والكلام في الماضي لان الخبر من حيث انه خبر لا تفاوت فيه ماضيا او مضارعا
مع ان الابلغية المذكورة اظهر في الماضي لدلالته على تحقق وقوعه لان الحديث الاتي من اخذه بحظ وافر حمل بعضهم الخذ
الثاني على معنى الامر من ديناره من درهمه من ثوبه من صاع بره بضم الموحدة اي من قمحه وحنطته وفي معناه من
شعيره ومن صاع تمره واعادة العامل لتقييد الاستقلال وتدفع ان يكون الصاع منهما قال الطيبي رجل نكرة وضعت
موضع الجمع المعرف لافادة الاستغراق في الافراد وان لم تكن في سياق النفي كشجرة في قوله تعالى ولو ان ما في الارض من شجرة
اقلام فان شجرة وقعت موقع الاشجار ومن ثم كرر من في الحديث مرارا بلا عطف اي ليتصدق رجل من ديناره ورجل
من درهمه وهلم جرا ومن في دينارا اما تبعيضية اي ليتصدق ما عنده من هذا الجنس واما ابتدائية متعلقة
بالفعل والاضافة بمعنى اللام اي ليتصدق بما هو مختص به وهو مفتقر اليه على نحو قوله تعالى ويؤثرون على انفسهم
ولو كان بهم خصاصة حتى قال اي النبي صلى الله عليه وسلم ليتصدق كل رجل منكم ولو بشق تمرة قال اي الراوي فجاء رجل
من الانصار بصرة بالضم اي ربطة من الدراهم او الدنانير كادت كفه اي قاربت تعجز بكسر الجيم وتفتح عنها اي عن حمل
الصرة لثقلها لكثرة ما فيها بل قد عجزت بفتح الجيم وتكسر ثم تتابع الناس اي توالوا في اعطا الخيرات واتيان البرات
حتى رايت كومين الكومة بفتح الصبرة من طعام الظاهر انه هنا جوب ولعل الاختصار عليه من عرف ذكر الثوب و
تغليبه وثياب حتى رايت بدل من حتى الاولى او غاية لها اي حتى ابصرت وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم يتهلل
اي يستنير ويظهر عليه امارات السرور كانه مذهبة بضم الميم وسكون المعجمة وفتح الهاء بعده موحدة وهي ما موه
بالذهب وفي نسخة بالمهملة وضم الهاء والنون وهو ما يجعل فيه الدهن قال النووي هو بالذال المعجمة وفتح الهاء وبالباء الموحدة
ذكر القاضي عياض وغيره صحفه بعضهم فقال مدهنة بدال مهملة وضم الهاء وبالنون وكذا ضبطه الحميدي والصحيح
المشهور هو الاول والمراد به على الوجهين الصفا والاستنارة وكذا ذكره السيد جمال الدين فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم من سن في الاسلام سنة حسنة اي اتى بطريقة مرضية يقتدى به فيها فله اجرها اي اجر تلك السنة اي ثواب
العمل بها وفي نسخة اجره اي اجر من سن يعني اجر عمله قال التوربشتي في عامة نسخ المصابيح فله اجرها وهو غير سديد
رواية ومعنى اما الصواب اجره والضمير لصاحب الطريقة اي له اجر عمله واجر من عمل سنته وظن بعض الناس
ان الضمير راجع الى السنة وقد وهم فيه بعض الناس المتاخرين من رواة الكتابين وليس ذلك من رواية الشيخين
في شي قال المؤلف هذا الحديث لم يورده البخاري انما هو من افراد مسلم ووجد في نسخ معتمدة من مسلم اجرها
وعلى هذا شرح الامام النووي والاضافة لادنى ملابسة فان السنة سبب ثبوت الاجر فجازت الاضافة كذا ذكره
الطيبي قلت ويؤيده ما ذكره المؤلف اتفاق النسخ على وزرها والله اعلم واجر من عمل بها اي بتلك الحسنة
من بعده من بيان من وفي المصابيح واجر من عمل بعده قال ابن الملك اي بعد ممات من سنها قيد به لما يتوهم
ان ذلك الاجر يكتب له ما دام حيا انتهى قلت وفيه انه يتوهم ح ان الاجر لا يكتب له وهو حي فالاحسن ان
يقال من بعد ما سنه من غير ان ينقص على البنا للمفعول وجوز ان يكون معلوما لانه متعد ولازم من اجورهم
شي اي من النقص ومن سن في الاسلام سنة سيئة اي بدعة مذمومة عمل بها كان عليه وزرها اي اثمها
ووزر من عمل بها من بعده اي من جهة تبعيته من غير ان ينقص تقدم من اوزارهم شي جمع في الموضعين
باعتبار معنى من كما افرد في ينقص باعتبار لفظه رواه مسلم وعن ابن مسعود قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم لا تقتل نفس ظلما الا كان على ابن ادم الاول صفة لابن وهو قابيل قتل
اخاه هابيل حين تزوج كل باخته التي مع الاخر في بطن واحد لان شريعة ادم ان بطون حوا كانت بمنزلة
الاقارب الاباعد وحكمته تعذر التزوج فانتفت مصلحة بقا النسل نحو ذلك فحين قتل اخاه كان
زوجته كانت اجمل واسط هذه القصة في التفسير قال التوربشتي انما قيد بالاول لئلا يشتبه اذ في

بني ادم كثرة وهذا يدل على ان قابيل كان اول مولود من بني ادم كذا ذكره الطيبي وتبعه ابن حجر وفيه نظر ظاهر لان
المفسرين ذكروا ان توأمتيهما كانت بعد بطون متعددة والله اعلم فالاظهر ان اللام للعهد اي الاول من القتلة كفل
له نصيب من دمها اي دم النفس لانه اول من سن القتل وهذا يؤيد ما قلنا متفق عليه وسنذكر حديث معوية
لا يزال من امتي في باب ثواب هذه الامة ان شا الله تعالى وتقدم وجهه الفصل الثاني عن كثير بن قيس ذكره المؤلف
في التابعين قال كنت جالسا مع ابي الدردا في مسجد دمشق بكسر الدال وفتح الميم ويكسر اي الشام فجاءه
الدردا رجل من طلبة العلم فقال يا ابا الدردا بقرا الهمز بعد حرف الندا ولا يكتب رسما اني جئتك من مدينة الرسول
صلى الله عليه وسلم قال ابن حجر كره الشافعي ان يقال ذلك لانه لفظ مشترك بين رسول الله ورسول غيره
ولا يرد عليه نحو يا ايها الرسول لانه خطاب الله لنبيه تشريف له باي لفظ كان وله تعالى ان يخاطب عبيده
بما شا ومن ثم اخذ من قوله تعالى لا تجعلوا دعا الرسول بينكم كدعا بعضكم بعضا انه يحرم نداؤه باسمه كيا محمد
او بكنيته كيا ابا القاسم قال العلماء ينادى بنحو يا رسول الله يا نبي الله انتهى وفيه ان القرينة المانعة من ارادة الاشتراك
قائمة فانه لا يفهم بل لا يتوهم من مدينة الرسول غير رسول الله صلى الله عليه وسلم لا سيما اذا انضم اليه صلى الله عليه
وسلم لحديث اي لاجل تحصيل حديث بلغني انك تحدثه اي ذلك الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
وهو يحتمل ان يكون سمعه اجمالا او يحتمل ان يكون سمع الحديث لكن اراد ان يسمعه بلا واسطة لافادة العلم وزيادة
تيقنه او لعلو الاسناد فانه من الدين ما جئت الى الشام لحاجة اخرى من غير ان اسمعك الحديث ثم تحديث ابي
الدردا ابما حرفه يحتمل ان يكون مطلوب الرحل بعينه او يكون بيانا ان سعيه مشكور عند الله ولم يذكر هنا ما هو
مطلوبه والاول اقرب والثاني اقرب قال ابو الدردا فاني اي اذا كان الامر كذلك فاعلم اني سمعت رسول الله صلى
الله عليه وسلم يقول من سلك اي دخل ومشى طريقا اي قريبا او بعيدا يطلب فيه اي في ذلك الطريق او في ذلك
السلك او في سلوكه علما قال الطيبي وانما اطلق الطريق والعلم ليشملا في جنسهما اي طريق كان من مفارقة الاوطان طا ل
والضرب في البلدان الى غير ذلك كما سبق واي علم كان من علوم الدين قليلا او كثيرا رفيعا او غير رفيع وفي
شرح السنة عن الثوري ما اعلم اليوم شيا افضل من طلب العلم قيل له ليس لهم نية قال طلبهم له نية اي سببها ولذا
قال بعضهم طلبنا العلم لغير الله فابى ان يكون الا لله وعن الشافعي رح طلب العلم افضل من صلاة النافلة ه
انتهى لانه اما فرض عين او فرض كفاية وهما افضل من النافلة وقال له مالك العلم الحكمة والحكمة
وهو نور يهدي الله به من يشا وليس بكثرة المسائل انتهى ولعله يشير الى معنى الاية يؤتي الحكمة من يشا
سلك الله به اي الضمير المجرور عائد الى من والبا للتعدية اي جعله سالكا ووفقه ان يسلك طريق الجنة
وقيل عائد الى العلم والبا للسببية وسلك بمعنى سهل والعائد الى محذوف والمعنى سهل الله له بسبب العلم طريقا با
من طرق الجنة فعلى الاول سلك من السلوك وعلى الثاني من السلك والمفعول محذوف كقوله تعالى نسلكه عذابا
صعدا مفعول ثان وعلى التقديرين نسبة سلك الى الله تعالى على طريق المشاكلة كذا قيل قاله الطيبي وقال
ابن الملك فيه اشارة الى ان طرق الجنة كثيرة وكل عمل صالح طريق من طرقها وطريق العلم اقرب الطرق اليها واعظم
انتهى قلت والاظهر ان كل علم طريق الى الجنة كما يستفاد من تنكيرها وفيه ايما الى ان طرق الجنة محصورة في طرق
العلم فان العمل الصالح لا يتصور بدون العلم والله اعلم فقول الصوفية الطرق الى الله بعدد انفاس المخلوقات مبني
على المعرفة وهي نوع من انواع العلم وكان طريق غير العلم هو طريق الجهل وما اتخذ الله وليا جاهلا ولو اتخذه لعلمه
وان الملائكة اللام للجنس او للعهد اي ملائكة الرحمة قال ابن حجر ويحتمل ان الملائكة كلهم وهو انسب بالمعنى
المجازي في قوله لتضع اجنحتها رضا حال او مفعول له على معنى ارادة رضا ليكون فعلا لفاعل الفعل
لطالب العلم اللام متعلق برضا وقيل التقدير لاجل الرضى الواصل منها اليه او لاجل ارضائها لطالب
ب العلم بما يصنع من حيازة الوراثة العظمى وسلوك السنن الاسنى قال زين العرب وغيره قيل
معناه انها تتواضع لطالبه توقيرا لعلمه كقوله تعالى واخفض لهما جناح الذل من الرحمة اي تواضع
لهما او المراد الكف عن الطيران والنزول للذكر كقوله في الحديث السابق وحفتهم الملائكة او
معناه المعونة وتيسير المؤنة بالسعي في طلبه او المراد تليين الجانب والانقياد والفي عليه بالرحمة
والانعطاف او المراد حقيقته وان لم تشاهد وهي فرش الجناح وبسطها لطالب العلم لتحمله عليها

وتبلغه ميّتو به متصلة من البلاد تقله السيد جمال الدين ونقل ابن القيم عن احمد بن شعيب قال كنا عند بعض
المحدثين بالبصرة فحدثنا بهذا الحديث وفي المجلس شخص من المعتزلة فجعل يستهزئ بالحديث فقال والله لاطرقن
غدا النعلي والطأ بها اجنحة الملائكة ففعل ومشى في النعلين فجفت رجلاه ووقعت فيهما الاكلة وقال الطبراني سمعت ابا
يحيى الساجي يقول كنا نمشي في ازقة البصرة الى باب بعض المحدثين فاسرعنا المشي وكان معنا رجل ماجن متهم في دينه
فقال ارفعوا ارجلكم عن اجنحة الملائكة لا تكسروها كالمستهزئ بالحديث فما زال عن موضعه حتى جفت رجلاه وسقط
الى الارض انتهى والحفار قة القدم على ما في القاموس وفي رواية في السنن والمسانيد عن صفوان بن عسال قال قلت
يا رسول الله جئت اطلب العلم قال مرحبا بطالب العلم ان طالب العلم لتحف به الملائكة وتظلله باجنحتها ثم يركب
بعضها على بعض حتى تبلغ السماء الدنيا من حبهم لما يطلب نقله الشيخ ابن القيم وقال الحاكم اسناده صحيح وان العالم ليستغفر
له قال الطيبي هو مجاز عن استقامة حال المستغفر له انتهى والحقيقة اولى من في السموات ثم عرفوا بتعريف
العلماء وعظموا بقولهم ومن في الارض قيل فيه تغليب والمراد ما في الارض لان بقاءهم وصلاحهم مربوط بزي العلماء
وفتواهم ولذلك قيل ما من شيء من الموجودات حيها وميتها الا وله مصلحة متعلقة بالعلم والحيتان جمع الحوت
في جوف الماء تخصيص لدفع ايهام ان من في الارض لا يشمل من في البحار وتعميم بعد تعميم بانه يراد بالحيتان جميع دواب
الماء وهي اكثر من عوالم البر لما جاء ان عوالم البراري تسعة عالم وعوالم البحر ثمانية عالم قال ابن الملك وخص بالذكر بعد ما
دخل في الجملة المذكورة اذ هي في الماء انتهى وبين كلاميهما تناقض نعم يصلح ان يكون سؤالا وجوابا بان يقال ان سلم
ان قوله من في الارض يشملها فذكرها ثانيا الى ان العلم ما وله استغفر العالم لان السبب لبقائه مختص ببركات
الله تعالى انزل من السماء ماء فسالت اودية بقدرها قال ابن عباس الماء العلم والاودية القلوب انتهى انتهى كلامه وفيه
ما فيه وقال الطيبي تخصيص الحيتان للدلالة على ان انزال المطر حتى ان الحيتان تعيش ببيسهم وفي انتهى وفي
الحديث بهم تمطرون وبهم ترزقون وان فضل العالم اي الغالب عليه العلم وهو الذي يقوم بنشر العلم
بعد ادائه ما توجه اليه من الفرائض والسنن المؤكدة على العابد اي الغالب عليه العبادة وهو الذي يصرف
اوقاته بالنوافل مع كونه عالما بما تصح به العبادة كفضل القمر ليلة البدر اي ليلة الرابع عشر وبه اول طه على حساب
الجمل واريد به النبي صلى الله عليه وسلم يعني المشبه به في نهاية النور وغاية الظهور فيكون فيه تلميحا الى قوله
كفضلي على ادناكم كما سيأتي على سائر الكواكب ايماء الى قوله اصحابي كالنجوم بايهم اقتديتم اهتديتم فان نور المؤمن ولو كان
عابدا ضعيف اي لم يكن عالما وانما حملنا الكلام على من غلب عليه احد الوصفين لا على عالم فقط وعابد فقط لان
هذين لا فضل لهما بل انهما معذبان في النار لتوقف صحة العمل على العلم وكمال العلم على العمل بل ورد ويل للجاهل
مرة وويل للعالم سبع مرات وورد اشد الناس عذابا يوم القيامة عالم لم ينفعه الله بعلمه لانه يكون حينئذ ضالا
مضلا وقال القاضي شبه العالم بالقمر والعابد بالكواكب لان كمال العبادة ونورها لا يتعدى من العابد ونور العالم
يتعدى الى غيره فيستضيء بنوره المتلقى عن النبي صلى الله عليه وسلم كالقمر يتلقى نوره من نور الشمس
من خالقها عز وجل وان العلماء ورثة الانبياء وانما قيل ورثة الرسل ليشمل الكل قال ابن الملك يعني
فان البعض ورثة الرسل كاصحاب المذاهب والباقون ورثة الانبياء على اختلاف مراتبهم وان الانبياء
لم يورثوا بالتشديد دينارا ولا درهما اي شيئا من الدنيا وخصا لانهما اغلب انواعها وذلك اشارة الى
رذالة الدنيا وانهم لم ياخذوا منها الا بقدر ضرورتهم فلم يورثوا شيئا منها لئلا يتوهم انهم كانوا
يطلبون شيئا منها يورث عنهم على ان جماعة قالوا انهم كانوا لا يملكون مبالغة في تنزههم عنها ولذا قيل
الصوفي لا يملك ولا يملك وفيه ايماء الى كمال توكلهم على الله تعالى في انفسهم واولادهم واشعار بان طالب
الدنيا ليس من العلماء الورثة ولذا قال الغزالي اقل العلم بل اقل الايمان ان يعرف ان الدنيا فانية
وان العقبى باقية ونتيجة هذا العلم ان يعرض عن الفاني ويقبل على الباقي قال ابن الملك خص
الدرهم بالذكر لان نفي الدينار يستلزم نفيه وفيه انه لا تخصيص هنا والعطف يدل على المغايرة وانما زيد
لا لتاكيد النفي وارادة المبالغة ثم قال ولا يرد الاعتراض بانه صلى الله عليه وسلم كان له صفايا بني
النضير وفدك وخيبر الى ان مات وخلفها وكان لشعيب عليه السلام اغنام كثيرة وكان ايوب
وابراهيم عليهما السلام ذوي نعمة كثيرة لان المراد انه ما ورثت اولادهم وان ورثوا شيئا من ذلك

بل يبقى بعدهم صدقة للنوائب المسلمين انتهى ويذكر عن ابي هريرة رضي الله عنه مر يوما في السوق بقوم مشتغلين
بتجاراتهم فقال انتم هاهنا وميراث رسول الله صلى الله عليه وسلم يقسم في المسجد فقاموا سراعا اليه فلم يجدوا فيه
الا القرآن والذكر ومجالس العلم فقالوا ابن ما قلت يا ابا هريرة فقال هذا ميراث محمد صلى الله عليه وسلم يقسم بين
ورثته وليس بمواريثه دنياكم وانما ورثوا العلم لاظهار الاسلام ونشر الاحكام او باحوال الظاهر والباطن
على تباين اجناسه واختلاف انواعه فمن اخذه اي العلم اخذ بحظ وافر اي اخذ حظا وافرا يعني نصيبا
تاما اي لا حظ اوفر منه والباء زائدة للتاكيد او المراد اخذه متلبسا بحظ وافر من ميراث النبوة ويجوز ان يكون
اخذ بمعنى الامر اي فمن اراد اخذه فليأخذ بحظ وافر ولا يقتنع بقليل هذا زبدة كلام الشراح هنا رواه احمد
والترمذي وابو داود وابن ماجه والدارمي الترمذي اي كثير بن قيس قيس بن كثير والصحيح ان كثير
ابن قيس قاله ميرك شاه وقال المؤلف في اسماء الرجال للمشكوة قيس بن كثير سمع ابا الدرداء هكذا اخرج حديثه
الترمذي عن قيس بن كثير وقال لكذا حدثنا محمود بن خداش وانما هو كثير بن قيس وكذلك سماه ابو
داود كثير بن قيس واورده البخاري في باب كثير لا في باب قيس وعن ابي امامة الباهلي قال ذكر على البناء
للمفعول اي وصف لرسول الله صلى الله عليه وسلم رجلان اي بوصف الكمال وهو يحتمل ان يكون تمثيلا وان يكون
تمثيلا وان يكونا موجودين في الخارج قيل تسمانه اوفي وان احدهما عابد اي كامل في العبادة والآخر عالم اي
كامل بالعلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يستويان وان كان كل منهما كاملا في مقامه فضل العالم بالعلوم
الشرعية مع القيام بفرائض العبودية على العابد اي على المتجرد للعبادة بعد تحصيل قدر الفرض
من العلوم كفضلي على ادناكم وفيه مبالغة لا تخفى فانه لو قال كفضلي على اعلاكم لكفى فضلا وشرفا فيكون
نظير قوله صلى الله عليه وسلم واحشرني في زمرة المساكين مع افادة التواضع في الثاني والظاهر ان اللام فيهما
للجنس فالحكم عام ويحتمل العهد فغيرهما يؤخذ بالمقايسة ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله سبحانه
فيه تعليل وملائكته اي حملة العرش واهل السموات تعميم بعد تخصيص والارضين اي اهل الارض من الانس
والجن وجميع الحيوانات حتى النملة بالنصب على ان حتى عاطفة وبالجر على انها جارة وبالرفع على انها ابتدائية
والاول اصح في جحرها بضم الجيم وسكون الحاء ثقبها قال الطيبي وصلاتهم بحصول البركة النازلة من السماء حتى الحوت
كما تقدم وهما غايتان مستوعبتان لدواب البر والبحر وخصت النملة من دواب البحر البر لانها اكثر
الحيوانات ادخارا للقوت في جحرها فهو احوج الى بركتهم من غيرها وقد تقدم وجه تخصيص الحوت من
دواب البحر وقيل وجه تخصيصهما بالذكر الاشارة الى جنسي الحلال والحرام وقيل الى الجنس المنهي عن القتل وغيره
ليصلون فيه تغليب للعقلاء على غيرهم اي يدعون بالخير على معلم الناس الخير قيل اراد بالخير هنا علم الدين
وما به نجاة الرجل ولم يطلق المعلم ليعلم ان استحقاق الدعاء لاجل تعليم علم موصل الى الخير انتهى الى الله تعالى
انتهى وفيه اشارة الى وجه الا فضلية بان نفع العلم متعد ونفع العبادة قاصر مع ان العلم في نفسه فرض
وزيادة العبادة نافلة والله اعلم رواه الترمذي يعني عن ابي امامة مرفوعا ورواه الدارمي عن مكحول
وهو من اجلاء التابعين من سبي كابل وكان معلم الاوزاعي قال الزهري العلماء اربعة ابن المسيب
بالمدينة والشعبي بالكوفة والحسن البصري بالبصرة ومكحول بالشام فلم يكن في زمان مكحول ابصر
بالفتيا منه وكان لا يفتي حتى يقول لا حول ولا قوة الا بالله هذا رأيي والرأي يخطئ ويصيب كذا ذكره
المؤلف مرسلا يعني حذف الصحابي ولم يذكر مكحول رجلان رفعه على الحكاية والمراد هو وما بعده من
قوله احدهما عابد والآخر عالم ولذا قال اي مكحول رواية عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وحكاية
فضل العالم على العابد وهو يؤيد الجنسية فيما تقدم كفضلي على ادناكم اي ايها الصحابة او الامة
والثاني اكثر مبالغة ثم تلا اي مكحول او رسول الله صلى الله عليه وسلم هذه الآية استشهادا او تعضيدا
انما يخشى الله بالنصب من عباده العلماء بالرفع والخشية خوف مع التعظيم وقرئ في الشواذ برفع الجلالة
ونصب العلماء اي يعظم على التجريد قيل استشهادا وبيان علة الفضل لان العالم الحقيقي اعرف بالله هو
وجلاله وكبريائه من العابد الذي غلبت عبادته على علمه فيكون العالم اتقى قال تعالى
ان اكرمكم عند الله اتقاكم انتهى وحاصله ان العلم يورث الخشية وهي تنتج التقوى وهو موجب

وسماه صح

وقال صح

الاكرمية والافضلية وفيه اشارة الى ان من لم يكن علمه كذلك فهو كالجاهل بل هو الجاهل ولذا قيل ويل للجاهل
مرة وويل للعالم سبع مرات واطبق السلف على ان من عصى الله فهو جاهل لقوله تعالى انما التوبة على الله للذين يعملون
السوء بجهالة وسيرد ايضا ذكره واورد مكحول الحديث اى بقية الحديث السابق الى اخره وعن ابى سعيد الخدرى
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الناس اى جنسهم لكم تبع جمع تابع كخدم وخادم وقيل وضع المصدر موضع الفاعل
مبالغة كرجل عدل والخطاب لعله للصحابة يعنى ان الناس يتبعونكم فى افعالكم واقوالكم لانكم اخذتم عنى مكارم الاخلاق
فان الشريعة اقوالى والطريقة افعالى والحقيقة احوالى وفيه ماخذ لتسمية التابعى تابعيا وان كانت التبعية عامة
بواسطة او بغير واسطة ولكن المطلق ينصرف الى الكامل وان رجالا اى نوعا منهم عظيمة غلبت عليهم الرجولية
الكاملة ياتونكم اى باجتهاد انفسهم طالبين خالصين متواضعين من اقطار الارض اى جوانبها يتفقهون اى يطلبون
الفقه فى الدين والجملة استينافية لبيان علة الاتيان او حال من المرفوع فى ياتونكم وهو اقرب الى الذوق كذا قاله
الطيبى فاذا اتوكم اى لهذا القصد واثر اذا على ان لا فادتها تحقيق وقوع هذا الامر فهو من اعلام نبوته ودلائل معجزته
لوقوع ذلك كما اخبر به فاستوصوا بهم خيرا اى فى تعليم علوم الدين واخلاق المهتدين كما قيل فى الحديث
القدسى لداود عليه السلام اذا رايت لى طالبا فكن له خادما وتحقيقه اطلبوا الوصية والنصيحة بهم عن انفسكم قال الطيبى
للطلب والتعلم من باب التجريد اى ليجرد كل منكم شخصا من نفسه ويطلب منه التوصية فى حق الطالبين و
مراعاة احوالهم وقيل السين للطلب اى اطلبوا الوصية من انفسكم او من غيركم باحوالهم يعنى فعال استوصيت زيدا بعمرو خيرا
اى طلبت من زيد ان يفعل بعمرو خيرا والباء فى بهم للتعدية وقيل السين للمبالغة قبول الوصية ومعناه اقبلوا الوصية
منى بان تاتوهم خيرا وقيل معناه مروهم بالخير وعظوهم خيرا او علموهم اياه رواه الترمذى وكذا ابن ماجة وعن ابى
هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الكلمة اى الجملة المفيدة الحكمة قال مالك هى الفقه فى الدين قال تعالى يوتى
الحكمة من يشاء الاية وقيل التى احكمت مبانيها بالنقل والعقل دالة على معنى فيه دقة مصونة معانيها عن
الاختلال والخطا والفساد قال الطيبى الذى جعلت الكلمة نفس الحكمة مبالغة كقولهم رجل عدل ويروى كلمة الحكمة
بالاضافة فهى من اضافة الموصوف الى الصفة ويروى الحكيمة على طريق الاسناد المجازى لان الحكيم قائلها كقوله تعالى
يس والقران الحكيم كذا فى شرح الطيبى وذكر البيضاوى فى تفسير قوله تعالى تلك ايات الكتاب الحكيم
وصف بالحكيم لاشتماله على الحكم نعتى هذا هو يفيد وجها اخر فى الكلمة الحكيمة وقيل الحكمة بمعنى المحكمة الكاملة
ضالة الحكيم اى مطلوبه والحكيم هو المتقن للامور الذى له غاية ورغبة فحيث وجدها اى الحكيم الحكمة فهو احق بها اى
بقبولها قال السيد جمال الدين يعنى ان الحكيم يطلب الحكمة فاذا وجدها فهو احق بها اى بالعمل بها واتباعها او المعنى
ان كلمة الحكمة ربما تفوه بها من ليس لها باهل ثم وقعت الى اهلها فهو احق بها من قائلها من غير التفات الى خساسة
من وجدها عنده او المعنى ان الناس يتفاوتون فى فهم المعانى واستنباط الحقائق المحتجبة واستكشاف الا
سرار المرموزة فينبغى ان لا ينكر من قصر فهمه عن ادراك حقائق الايات ودقائق الاحاديث على من رزق فهما
والهم تحقيقا كما لا ينازع صاحب الضالة فى ضالته اذا وجدها او كان الضالة اذا وجدت مضيعة فلا تترك بل
توخذ ويتفحص عن صاحبها حتى ترد عليه كذلك السامع اذا سمع كلاما لا يفهم معناه ولا يبلغ كنهه فعليه ان لا
يضيعه وان يحمله الى من هو افقه منه فلعله يفهم ويستنبط منه ما لا يفهمه ولا يستنبطه هو او كما انه لا يحل له
كتمانه اذا راى فى السائل استعدادا لفهمه كذا قاله زين العرب تبعا للطيبى رواه الترمذى وابن ماجة وقال الترمذى
هذا حديث غريب وابراهيم بن الفضل الراوى بتخفيف اليا يضعف بالمجهول اى ينسب الى ضعف الرواية فى
الحديث اى فى باب نقل الحديث ورواه ابن عساكر عن على وكانه رضى الله عنه اخذ من هذا الحديث ما قال موقوفا
انظر الى ما قال ولا تنظر الى من قال وعن ابن عباس رضى الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فقيه واحد
اى عالم وحيا ته اشد على الشيطان لان الفقيه لا يقبل اغواءه ويامر الناس بالخير على ضد ما يامرهم بالشر من
الف عابد قيل المراد الكثرة وذلك لان الشيطان كلما فتح بابا من الاهواء على الناس وزين الشهوات فى قلوبهم
بين الفقيه العارف مكايده ومكامن غوائله للمريد السالك ما يسد ذلك الباب ويجعله خائبا خاسرا
بخلاف العابد فانه ربما يشتغل بالعبادة وهو فى حبائل الشيطان ولا يدرى رواه الترمذى وابن ماجة
قال الربيع حديث لفقيه واحد اشد على الشيطان من الف عابد رواه البيهقى فى الشعب والطبرانى فى الاوسط

وان رجالهم

الكلمة الحكيمة صح

الحكيم صح

الضالة

وغيرها

وغيرها من حديث ابى هريرة مرفوعا به فى حديث وقال الطبرانى سنده ضعيف وله شواهد اسانيدها ضعيفة
انتهى لكن كثرة طرقه تخرجه عن الضعف خصوصا حيث اعتضده رواية الترمذى وابن ماجة من ابن عباس
وعن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم طلب العلم اى الشرعى فريضة اى مفروض فرض عين
على كل مسلم او كفاية والثانى اما المبالغة او مسلمة كما فى رواية قال الشراح والمراد بالعلم ما لا مندوحة للعبد عن تعلمه كمعرفة
الصانع والعلم بوحدانيته ونبوة رسوله وكيفية الصلوة فان تعلمه فرض عين واما بلوغ رتبة الاجتهاد والفتيا
ففرض كفاية قال السيد ويمكن ان يعم العلم او يعم الفرض ويحمل الكلام على المبالغة انتهى وفيه تامل قال
واختلف فى العلم الذى هو فرض وتحزبوا فيه اكثر من عشرين فرقة فكل فريق نزل الوجوب على العلم الذى
بصدده انتهى قال الشيخ العارف الربانى السهروردى اختلف فى هذا العلم الذى هو فريضة قيل هو علم الاخلاص
ومعرفة افات النفس وما يفسد الاعمال لان الاخلاص مامور به فصار علمه فرضا اخر وقيل معرفة الخواطر
وتفصيلها فريضة لان الخواطر هو منشا الفعل وبذلك يعلم الفرق بين لمة الشيطان ولمة الملك وقيل هو طلب علم
الحلال حيث كان اكل الحلال واجبا وقيل علم البيع والشرى والنكاح اذا اراد الدخول فى شىء منها وقيل علم الفرائض الخمس
وقيل هو طلب علم التوحيد بالنظر والنقل وقيل هو طلب علم الباطن وهو ما يزداد به العبد يقينا وهو الذى
يكتسب بصحبة الصالحين والزهاد المقربين فهم وراث الانبيا صلوات الله وسلامه عليهم اجمعين انتهى قال
قيل ما الفرض قبل الفرض فقل العلم قبل العمل وان قيل ما الفرض فى الفرض فقل الاخلاص من العلم والعمل وان
قيل ما الفرض بعد العمل فقل الخوف والرجا وواضع العلم عند غير اهله بان يحدث من لا يفهمه او من يريد منه
غرضا دنيويا او من لا يتعلمه لله كمقلد الخنازير الجواهر واللؤلؤ بسكون الهمزة وبتبدل والذهب قيل يشعر
بان لكل علم يختص باستعداد وله اهل فاذا وضعه فى غير موضعه فقد ظلم فمثل معنى الظلم بتقليد اخس الحيوانات
بانفس الجواهر تهجينا لذلك الوضع وتنفيرا عنه ولذا قال على كرم الله وجهه حدثوا الناس بما يفهمون او
يعرفون اتحبون ان يكذب الله ورسوله اى اذا سمعوا ما لم تحط به عقولهم فانهم يبادرون الى تكذيبه وفى
تعقيب هذا التمثيل قوله طلب العلم اعلام بان المراد بالطلب طلب كل من المستعدين ما يليق بحاله ويوافق منزلة
بعد حصول ما هو واجب من الفرائض العامة وعلى العالم ان يخص كل طالب بما هو مستعد له رواه ابن ماجة يعنى بكماله
ورواه غيره كذا فى الترغيب للمنذرى وروى البيهقى فى شعب الايمان الى قوله مسلم وقال البيهقى هذا حديث
متنه مشهور اى على السنة الناس كذا فى بداية الجزرى واسناده ضعيف اى وان كان معناه صحيحا كذا
قاله النووى وقد روى من اوجه كلها ضعيف لكن كثرة الطرق تدل على ثبوته ويقوى بعضه ببعض قال المزى
تلميذ النووى ان طرقه تبلغ رتبة الحسن وقال المحقق العلقمى فى شرح الجامع الصغير ورايت له خمسين
طريقا جمعتها فى جزء وحكمت بصحته لكن من القسم الثانى وهو الصحيح لغيره فقول الجزرى فى البداية لا اصل له
اى ليس له اصل صحيح وقد مثل به ابن الصلاح المشهور الذى ليس بصحيح لكن قال العراقى قد صحح بعض الايمة
بعض طرقه هذا وقد الحق بعض المصنفين باخر الحديث ومسلمة وليس لها ذكر فى شىء من طرقه وعن ابى
هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خصلتان لا تجتمعان فى منافق بان يكون فيه واحدة دون
الاخرى او لا يكونا فيه بان لا توجد واحدة منهما فيه وانما عبر بالاجتماع تحريضا للمؤمنين على جمعهما وزجرا لهم
عن الاتصاف باحديهما والمنافق اما حقيقى وهو النفاق الاعتقادى او مجازى وهو المرائى وهو النفاق
العملى حسن سمت اى خلق وسيرة وطريقة قال الطيبى هو التزى بزى الصالحين وقال السمت بمعنى الطريق
اعنى المقصد وقيل المراد هيئة اهل الخير والاحسن ما قاله ابن حجر انه تحرى طرق الخير والتزى بزى الصالحين
مع التنزه عن المعايب الظاهرة والباطنة ولا فقه فى الدين عطف بلا لان حسن سمت فى سياق النفى فلا
لتاكيد النفى المساق قال التوربشتى حقيقة الفقه فى الدين ما وقع فى القلب ثم ظهر على اللسان فا
فاد العمل واورث الخشية والتقوى واما الذى يتدارس ابوابا منه ليتعزز به ويتاكل به فانه بمعزل عن
الرتبة العظمى لان الفقه تعلق بلسانه دون قلبه ولهذا قال على رضى الله عنه ولكن اخشى عليكم
كل منافق عليم اللسان قيل ليس المراد ان احدهما قد يحصل دون الاخرى بل هو تحريض
للمؤمنين على الاتصاف بهما والاجتناب عن اضدادهما فان المنافق من يكون عاريا منهما وهو من

والتطلع صح

باب التغليظ ونحوه قوله تعالى فويل للمشركين الذين لا يؤتون الزكاة اذ فيه حث على ادائها وتخويف من المنع حيث
جعله من اوصاف المشركين كذا قاله الطيبى رواه الترمذى وعن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من خرج
اى من بيته او بلده فى طلب العلم اى الشرعى فرضا عينا او كفاية فهو فى سبيل الله اى فى الجهاد حتى يرجع لما ان فى طلب
العلم من احياء الدين واذلال الشيطان واتعاب النفس كما فى الجهاد حتى يرجع اى الى بيته وفيه اشارة الى انه بعد الرجوع له
درجة اعلى لانه وارث الانبياء فى تكميل الناقصين قال تعالى فلولا نفر اى خرج من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا فى الدين
ولينذروا قومهم اذا رجعوا اليهم لعلهم يحذرون رواه الترمذى والدارمى وكذا الضياء المقدسى وعن سخبرة بفتح المهملة
وسكون المعجمة وفتح الموحدة يكنى ابا عبد الله الازدى فى القاموس ازد بن الغوث وبالسين افصح ابو حى من اليمن
ومن اولاده الانصار كلهم له رواية فى كتاب العلم روى عنه ابنه ذكره المؤلف فى الصحابة قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم من طلب العلم اى ليعمل به كان اى طلبه للعلم كفارة وهى ما يستر الذنوب ويزيلها من كفر اذا ستر
لما مضى اى من ذنوبه قيل هذا الحديث مع ما فيه من الضعف مخالف للكتاب والسنن المشهورة فى ايجاب الكفارات
والحدود الا اذا قلنا بالتخصيص يعنى بالصغاير وهو موضع بحث كذا فى تزيين العرب نقله السيد والظاهر ان الكفارة
مختصة بالصغاير او بحقوق الله التى ليس لها تدارك او يشمل حقوق العباد التى لا يمكن تداركها او يمكن ان يكون المعنى
ان طلب العلم وسيلة الى ما يكفر به ذنوبه كلها من التوبة ورد المظالم وغيرها والله اعلم رواه الترمذى والدارمى وقال
الترمذى هذا حديث ضعيف الاسناد وابو داود الراوى اى من رواة هذا الحديث يضعف بتشديد العين اى ينسب الى
الضعف فى الرواية وليس هو ابا داود المخرج من اصحاب السنن فانه ثقة امام فى الحديث قوى فى الرواية والدراية
وعن ابى سعيد الخدرى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لن يشبع المؤمن اى الكامل من خير اى علم يسمعه حتى
[illegible] حتى يكون منتهاه اى غايته ونهايته الجنة [illegible] على الخيرية او
[illegible] يموت فيدخل الجنة رواه الترمذى وعن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من سئل
عن علم علمه وهو علم يحتاج اليه السائل [illegible] ثم كتمه بعدم الجواب او بمنع الكتاب الجم اى ادخل فى فمه لجام
لانه موضع خروج العلم والكلام قال الطيبى شبه ما يوضع فى فيه من النار بلجام فى فم الدابة يوم القيامة بلجام من نار مكافاة
لجمه نفسه بالسكوت وشبه بالحيوان الذى سخر ومنع من قصد ما يريده فان العالم من شأنه ان يدعو الناس الى الحق
[illegible] لان تعلم العلم انما يقصد لتعليمه ونفع الناس وبكتمه يزول ذلك الغرض الاكمل فكان
[illegible] قال السيد هذا فى العلم اللازم التعليم كاستعلام كافر عن الاسلام ما هو او حديث
عهد به عن تعليم صلوة حضر وقتها [illegible] والعلوم الغير
الضرورية وقيل العلم هنا علم الشهادة رواه احمد وابو داود والترمذى اى عن ابى هريرة ورواه ابن ماجة عن انس
وفى الجامع الصغير رواه احمد والاربعة والحاكم عن ابى هريرة انتهى ورواه ابن حبان وابو يعلى ايضا قال زين العرب
تبعا للخطابى وقد تكلم فى هذا الحديث بعض العلماء بانه ضعيف بل هو موضوع انتهى وفى المقاصد الحسنة للسخاوى
من كتم علما يعلمه الجم يوم القيامة بلجام من نار لجماعة وحسنه الترمذى وصححه الحاكم ويشمل الوعيد حبس الكتب
عن الطالب لاسيما عند عدم التعدد والابتلاء بهذا كثير انتهى وخصوصا كتاب الوقف وعن كعب بن مالك الانصارى ذ
الخزرجى شهد العقبة الثانية واختلف فى شهوده بدرا والمشاهد بعدها غير تبوك وكان احد شعراء النبى
صلى الله عليه وسلم وهو احد الثلاثة الذين تخلفوا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فى غزوة تبوك وهم كعب بن
مالك وهلال بن امية ومرارة بن ربيعة يجمع اوائل اسمائهم مكة روى عنه جماعة مات سنة خمسين وهو ابن سبع
وسبعين بعد ان عمى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من طلب العلم اى جاء به ليجارى اى ليغالب به العلماء المجاراة
المعارضة فى الجرى وقيل هى المفاخرة وجعل نفسه مثل غيره او ليمارى اى يجادل به السفهاء جمع سفيه وهو قليل
العقل والمراد به الجاهل والمماراة من المرية وهى الشك فان كل واحد من المتحاجين يشك فيما يقول صاحبه ويشككه
ما يورد على حجته او من المرى وهو مسح الحالب ليستنزل ما به من اللبن فان كلا من المتناظرين يستخرج ما
عند صاحبه كذا حققه الطيبى ولما كان غرضه فى طلب العلم فاسدا احتيج الى الاستثناء فى الجدال بنحو
قوله تعالى الا مراء ظاهرا وقوله الا بالتى هى احسن ويصرف به اى يميل بالعلم وجوه الناس اى العوام او
الطلبة اليه اى ليعظموه او يعطوه المال كذا قاله ابن الملك وقيل اى بطلب العلم لمجرد الشهرة بين الناس ادخله

الله

الله النار الظاهر ان هذا اخبار بانه استحق دخول النار ويحتمل ان يكون جملة دعائية والله اعلم رواه الترمذى اى عن كعب
ورواه ابن ماجة عن ابن عمر وعن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من تعلم علما مما يبتغى من البيا
صف ن مما يطلب به وجه الله اى رضاه كالعلوم الدينية لا يتعلمه حال اى من فاعل تعلم او من مفعوله لانه تخصص بالوصف ويجوز
ان يكون صفة اخرى لعلما الا ليصيب به اى لينال ويحصل بذلك العلم عرضا بفتح الراء ويسكن اى حظا ماليا او
جاها من الدنيا قال الدنيا عرض حاضر يأكل منه البر والفاجر ونكره ليتناول الانواع ويندرج فيه قليله وكثيره وفى
الازهار العرض بفتح العين والراء المال وقيل ما يتمتع به وقال الجيلى العرض بالسكون اصناف المال غير الذهب والفضة
وبحركة الراء جميع المال من الذهب والفضة والعروض كلها كذا نقله الابهرى قال الطيبى وفيه ان من تعلم لرضا الله تعالى
مع اصابة العرض الدنيوى لا يدخل تحت الوعيد لان ابتغاء وجه الله اما التحصيل والتمييز فان بعضا من العلوم مما
يستعاذ منه كما ورد اعوذ بالله من علم لا ينفع واما المدح والوعيد من باب التغليظ والتهديد وسمعت بعض
العلماء الزاهدين يقول من طلب الدنيا بالعلوم الدنيوية كان اهون عليه من ان يطلبها بغيرها من العلوم فهو
كمن جر جيفة بالة من الات اللهو وذلك كمن جرها بالة من تلك العلوم انتهى ويؤيده ما روى عن الحسن
البصرى انه راى شخصا يلعب فوق الحبال فقال ان هذا اخير من اصحابنا لانه يأكل الدنيا بالدنيا واصحابنا يأكلون
الدنيا بالدين انتهى لكن قالوا فرق بين من يأخذ الدنيا ليتفرغ لعمل الاخرة وبين من يعمل عمل الاخرة ليأخذ الدنيا
فتامل فانه موضع زلة ثم الاستثناء من اعم الاوصاف اى لا يتعلمه لغرض من الاغراض الا ليصيب به شيئا من متمتعات
الدنيا وان كلا من العلوم ان قصدها هذا ولو مع قصد الاخرة موجب للاثم فوجه التقييد ترتب العقاب الاتى
عليه او لان الغالب ان من قصد الدنيا لا يقصد معها الاخرة لم يجد اى لم يجد عليها الذين كان يبعد عرف الجنة بفتح
العين وسكون الراء ريحها الطيبة المعروفة بان يوجد من مسيرة خمسمائة سنة على ما ورد فى حديث يوم القيامة
يعنى هذا تفسير الراوى ريحها قال التوربشتى قد حمل هذا المعنى على المبالغة فى تحريم الجنة على المنتهى بهذا الوعيد
انه ان كان من اهل الايمان فلا بد وان يدخل الجنة عرف بالنصوص الصحيحة فتاويل هذا الحديث ان يكون
تهديدا وزجرا عن طلب الدنيا بعمل الاخرة وايضا يوم القيامة يوم موصوف وذلك من حين يحشر الناس
الى ان ينتهى به الامر الى الجنة او الى النار ولا يلزم من عدم وجدانها يوم القيمة فقط عدم وجدانها مطلقا وبيان ذلك
ان الامنين من الفزع الاكبر وهى النفخة الاخيرة اذا وردوا القيمة يجدون رائحة الجنة تقوية لقلوبهم وابدانهم
وتسلية لهمومهم واشجانهم على مقدار حالهم فى المعرفة وايقانهم ومن تعلم للاغراض الفانية وكان من حقه ان لا
يتعلمه الا ابتغاء وجه الله يكون كمن حدث مرض فى دماغه يمنعه عن ادراك الروائح فلا يجد رائحة الجنة لما فى قلبه
من الاغراض المخلة بالقوى الايمانية وقال ابن حجر هذا الوعيد مطلق اى استحل ذلك لان تحريم طلب العلم لهذا
د القصد فقط مجمع عليه ومعلوم من الدين بالضرورة وافهم الحديث ان من اخلص قصده فتعلم لله لا يضره حصول
الدنيا له من غير قصدها بتعلمه بل من شأن الاخلاص فى العلم ان يأتى الدنيا لصاحبه راغمة كما ورد من كان همه الاخرة
جمع الله شمله وجعل غناه فى قلبه واتته الدنيا وهى راغمة رواه احمد وابو داود وابن ماجة وروى الترمذى و
عن ابن عمر بلفظه من تعلم علما لغير الله فليتبوأ مقعده من النار وعن ابن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
نضر الله عبدا قال التوربشتى النضرة الحسن والرونق يتعدى ولا يتعدى وروى مخففا ومثقلا انتهى وقال
النووى التشديد اكثر وقال الابهرى روى ابو عبيدة بالتخفيف وقال هو لازم ومتعد ورواه الاصمعى بالتشديد
وقال المخفف لازم والتشديد للمتعدية وعلى الاول للتكثير والمبالغة انتهى والمعنى خصه الله بالبهجة والسرور
لما رزق بعلمه ومعرفته من القدر والمنزلة بين الناس فى الدنيا ونعمه فى الاخرة حتى يرى عليه رونق الرخاء والنعمة
ثم قيل انه اخبار يعنى جعله ذا نضرة وقيل دعاء له بالنضرة وهى البهجة والبهاء فى الوجه من اثر النعمة وقيل المراد هنا
النضرة من حيث الجاه والقدر كما جاء اطلبوا الحوائج من حسان الوجوه اى ذوى الاقدار من الناس لانه جد بحفظه
ونقله طراوة الدين فجازاه فى دعائه بما يناسب حاله قلت لا منع من الجمع والاخبار ادل من الدعاء والله اعلم
قيل وقد استجاب الله دعاءه ولذلك تجد اهل الحديث احسن الناس وجها واجلهم هيئة وروى عن سفيان
بن عيينة انه قال ما من احد يطلب الحديث الا وفى وجهه نضرة اى بهجة صورية او معنوية سمع
منا التى اى حديثا فحفظها اى بالقلب او بالكتابة ولم ينسها قيل بالتكرار والتذكار اذا حفظها

بلا تغيير وقيل بالرواية والتبليغ فيكون عطف واداها عليه تفسيريا اى اوصلها الى الناس وعلمها وفيه اشارة الى
الفسحة فى الاداء حيث لم يوجبه معجلا والعرب ابن الملك فقال يعنى حفظها اى عمل بموجبها فان الحفظ قد يستعار
للعمل قال تعالى والحافظون لحدود الله اى العاملون بفرائضه انتهى وفى المصابيح واداها كما سمعها وفى نسخة كما سمع
فالمعنى فوعاها فاداها كما سمعها اى غير مضطرب فيها من غير تحريف وتغيير من زيادة ونقصان او من غير تغيير لفظها
ولا معناها فيكون تنبيها على الوجه الاكمل فلا ينافى جواز الرواية بالمعنى على ما عليه الجمهور مع ان التشبيه يلائم هذا المعنى
لان المثلية تارة تكون بحسب اللفظ والمعنى وتارة بحسب المعنى والمدار على المعانى الاصلية دون المحسنات اللفظية
لا سيما عند الضرورة حيث نسى اللفظ بخصوصه وتذكر المعنى بعمومه فلو لم يعبر عنه بلفظ لكان فات المقصود
الاصلى لانه ما لا يدرك كله لا يترك كله وبحاسبط هذه المسألة علم اصول الحديث فرب استعيرت للتكثير وقيل
استعماله فيه حقيقة ايضا حامل فقه اى علم غير فقيه بالجر صفة حامل وقيل بالرفع تقديره هو غير فقيه يعنى
لكن يحصل له الثواب لنفعه بالنقل ورب حامل فقه قد يكون فقيها ولا يكون افقه فيحفظه ويبلغه
الى من هو افقه منه فيستنبط منه ما لا يفهمه الحامل او الى من يصير افقه منه اشارة الى فائدة النقل والداعى اليه
قال الطيبى هو صفة لمدخول رب استغنى بها عن جوابها اى رب حامل فقه اداه الى من هو افقه منه ثلث اى ثلاث
خصال لا يغل بفتح اليا وضمها وبكسر الغين فالاول من الغل الحقد والثانى من الاغلال الخيانة عليهن اى
على تلك الخصال قلب مسلم اى كامل والمعنى ان المؤمن لا يخون فى هذه الثلاثة الاشيا ولا يدخله ضغن
يزيله عن الحق حين يفعل شيئا من ذلك قاله التوربشتى وقال الزمخشرى فى الفايق ان هذه الخلال يستصلح بها هذه
القلوب فمن تمسك بها طهر قلبه من الدغل والفساد وعليهن فى موضع الحال اى لا يغل قلب مؤمن كاينا عليهن
وانما انتصب عن النكرة لتقدمه انتهى وقيل التى بمعنى النهى يعنى لا يتركها بل ياتى بها وقيل اى بثلاث لا يغل
قلب مسلم حال كونه ثابتا عليهن يعنى من تمسك بهن طهر الله قلبه من الحقد والخيانة ونقل السيد عن زين العرب
انه يروى ايضا بفتح اليا وكسر الغين وتخفيف اللام من الوغول الدخول فى الشر ونحوه والمعنى على هذا ان هذه الخلال
يستصلح بها القلوب فمن تمسك بها طهر قلبه من الوغل والشر انتهى ثم قال السيد وهذا المعنى مذكور فى الفايق
انتهى وذكر ابن حجر فتح اليا وضم الغين وتشديد اللام من غل من المغنم شيئا غلولا اذا اخذه فى خفية فهو يرجع الى
الخيانة ايضا اخلاص العمل لله اى منها او احدها والربط بعد العطف على انه بدل من ثلاث ومعنى الاخلاص ان
يقصد بالعمل وجه الله ورضاه فقط دون غرض اخر دنيوى او اخروى كنعيم الجنة ولذا قيل الا يكون له غرض
دنيوى او اخروى كتعيم من سمعة ورياء والاول لخلاص الخاصة والثانى اخلاص العامة وقال الفضيل بن عياض
العمل لغير الله شرك وترك العمل لغير الله رياء والاخلاص ان يخلصك الله منهما والنصيحة وهى ارادة الخير للمسلمين فى الاعتقاد
والعمل الصالح من صلاة الجمعة والجماعة وغير ذلك فان دعوتهم تحيط اى تدور من ورائهم وفى نسخة من موصولة
ويؤيد الاول انه فى اكثر النسخ مرسوم باليا والمعنى ان دعوة المسلمين قد احاطت بهم فتحرسهم عن كيد الشيطان
وعن الضلالة وفيه تنبيه على ان من خرج من جماعتهم لم ينل بركتهم وبركة دعائهم لانه خارج عما احاطت بهم
من ورائهم دعيا الى تفضيل الخلطة على العزلة قال الطيبى وكلام صاحب النهاية يرشد الى ان الصواب فتح من
موصولا مفعولا لتحيط فانه قال الدعوة المرة من الدعاء تحوطهم وتكتنفهم وتحفظهم يريد به اهل السنة والجماعة
انتهى والاظهر ان كلام النهاية حاصل المعنى ثم قال الطيبى وقد يجوز ان يكون تقدير الكلام فعليه لزوم الجماعة فان
دعوتهم تحيط من ورائهم قلت هذا التقدير غير محتاج اليه وعلى تقديره يحتاج الى تقدير اخر لان لزوم الجماعة
خصلة من الخصال الثلاث والله اعلم قال ابن حجر ووجه المناسبة بين قوله ثلاث المستانف وما قبله انه صلى الله
عليه وسلم لما حرض سامع سنته على ادائها بين ان هناك خصالا من شانها ان ينطوى قلبه عليها لان كلا منها يحرض
له على ذلك التبليغ ويجوز كون ثلاث بيانا للمقالة التى اكدها فى تبليغها وكان سائلا قال ما تلك المقالة فقيل هى
ثلاث جامعة لتعظيم امر الله والشفقة على خلق الله رواه الشافعى ولم يعلم فى اى كتاب والبيهقى فى المدخل
بفتح الميم والخاء كتاب له يعنى كلاهما عن ابن مسعود ورواه احمد والترمذى وابو داود وابن ماجة والدارمى
عن زيد بن ثابت اى الحديث بكماله الا ان الترمذى وابا داود لم يذكرا ثلاث لا يغل عليهن الى اخره ومع هذا
كان الاولى ان يصدر الحديث بقوله عن زيد والله اعلم وعن ابن مسعود لم يقل رضى الله عنه ولعله يتوهم رجع

اى كافتهم ولزوم جماعتهم اى موافقتهم للمسلمين ١٢ ح

بيان كتاب له

الصغير

الصغير الى زيد قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول حال وقيل مفعول ثان نضر الله اى نور امرأ اى شخصا
سمع منا شيئا يعم الاقوال والافعال الصادرة من النبى صلى الله عليه وسلم واصحابه رضى الله عنهم يدل عليه صيغة الجمع فى منا
قاله الطيبى وقال ابن حجر قوله منا يحتمل انه للجماعة ليشمل من سمع من الصحابة شيئا من الاقوال وقول شارح المراد شيئا عموم
الاقوال والافعال الصادرة منه صلى الله عليه وسلم واصحابه غفلة عن كونه مفعولا لسمع الذى لا يكون الا فى القول قول
لما قيل بعموم منا وقد يسمع من الصحابى انه صلى الله عليه وسلم كان يفعل كذا فصح ان يتعلق السمع بالفعل بهذا المعنى
مع ان المراد بالسمع هو العلم الذى يشمل القول والفعل والشمائل ايضا وانما خص السمع بالذكر لان مدار العلم عليه غالبا
فبلغه بالتشديد اى نقل الشى المسموع للناس كما سمعه قال الابهرى اما حال من فاعل بلغه او من مفعوله واما
مفعول مطلق وما موصولة او مصدرية حتى يبلغ الحديث كما سمعه بهذا الدعاء لانه ساع فى نضارة العلم وتجديد السنة
فجازاه بالدعاء بما يناسب حاله وهذا يدل على شرف الحديث وفضله ودرجة طلابه حيث خصهم النبى صلى الله عليه وسلم
بدعاء لم يشرك فيه احد من الامة ولو لم يكن فى طلب الحديث وحفظه وتبليغه فائدة سوى ان يستفيد بركة هذه
الدعوة المباركة لكفى ذلك فائدة وغنما وجل فى الدارين حظا وقسما وقال محيى السنة اختلف فى نقل الحديث بالمعنى
والى جوازه ذهب الحسن والشعبى والنخعى وقال مجاهد انقص من الحديث ما شئت ولا تزد وقال سفيان
ان قلت حدثتكم كما سمعت فلا تصدقونى فانما هو المعنى وقال وكيع ان لم يكن المعنى واسعا فقد هلك
الناس وقال ايوب عن ابن سيرين كنت اسمع الحديث من عشرة واللفظ مختلف والمعنى واحد وذهب قوم الى
اتباع اللفظ منهم ابن عمر وهو قول القاسم بن محمد وابن سيرين ومالك بن انس وابن عيينة وقال محيى السنة
الرواية بالمعنى حرام عند جماعات من العلماء وجائزة عند الاكثرين والاولى اجتنابها قلت الا عند نسيان اللفظ
فرب مبلغ بفتح اللام المشددة اى منقول اليه وموصول لديه اوعى له اى احفظ للحديث واضبط وافهم واتقن
له من سامع اى ممن سمعه اولا وبلغه ثانيا رواه الترمذى وابن ماجة اى عن ابن مسعود كذا رواه احمد وابن حبان
على ما فى الجامع الصغير وروى الترمذى والضيا عن زيد بن ثابت ولفظه نضر الله امرأ سمع منا حديثا
فحفظه حتى يبلغه غيره فرب حامل فقه الى من هو افقه منه ورب حامل فقه ليس بفقيه وفى اختلاف
الفاظ هذا الحديث دليل على جواز رواية الحديث بالمعنى لان الظاهر ان الاختلاف اللفظى انما نشا عن الرواة
والله اعلم رواه الدارمى عن ابى الدرداء وعن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اتقوا الحديث
اى احذروا روايته عنى والمعنى لا تحدثوا عنى الا ما علمتم انه من حديثى قال الطيبى يجوز ان يراد بالحديث
الاسم فالمضاف محذوف فيما احذروا رواية الحديث ويجوز ان يكون فعيلا بمعنى مفعول وعنى متعلق
به والاستثنا منقطع والمعنى احذروا ما لا تعلمونه من التحديث عنى لكن لا تحذروا ما تعلمونه ولعل
المراد بالعلم هنا ما يشمل الظن فانهم اذا جوزوا الشهادة به مع انها اضيق من الرواية اتفاقا فلان تجوز فى الرواية
اولى ويؤيده انه يجوز فى الرواية الاعتماد على الخط بخلاف الشهادة عند الجمهور فمن كذب اى افترى على متعمدا
اى لا خطأ فليتبوأ مقعده اى ليهيئ مكانه من النار قيل الامر للتهديد والوعيد وقيل الامر بمعنى الخبر رواه الترمذى
اى عن ابن عباس ورواه ابن مسعود وجابر ولم يذكرا ابن ماجة اتقوا الحديث عنى الا ما علمتم يعنى والغا ايضا
من قوله فمن فانها للتفريع على ما قبلها قال ابن حجر فى هذا من المولف نظر لان ابن ماجة اذا لم يذكر ذلك هذا هو
حديث البخارى الذى تقدم اول الفصل الاول فلا حاجة الى ذكره ولا الى نسبته الى ابن ماجة انتهى وفيه انه ليس هو حديث
البخارى بل بعضه فانه مسبوق بجمل اخرى فى حديثه فافاد المص بهذا ان هذه الجملة حديث مستقل رواه ابن
ماجة وعن ابن عباس لم يقل رضى الله عنه ولعله يرجع الضمير الى غيره وفى نسخة عنه لانه الاصل المصدر به فى اول الحديث
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قال اى من تكلم فى القران اى فى معناه او قراءته برأيه اى من تلقاء نفسه
من غير تتبع اقوال الائمة من اهل اللغة والعربية المطابقة للقواعد الشرعية بل بحسب ما يقتضيه عقله
وهو مما يتوقف على النقل بانه لا مجال للعقل فيه كاسباب النزول والناسخ والمنسوخ وما يتعلق بالقصص
والاحكام او بحسب ما يقتضيه ظاهر النقل وهو مما يتوقف على العقل كالمتشابهات التى اخذ المجسمة
بظواهرها واعرضوا عن استحالة ذلك فى العقل او بحسب ما يقتضيه بعض العلوم الالهية مع عدم معرفته
بقيتها وبالعلوم الشرعية فيما يحتاج لذلك ولذا قال البيهقى المراد راى غلب من غير دليل

كلام عليه اما ما يشهد برهان فلا محذور فيه فتعلم ان علم التفسير انما يتلقى من النقل او من اقوال الائمة او من
المقاييس العربية او القواعد الاصولية المبحوث عنها في علم اصول الفقه او اصول الدين ثم اعلم ان كل ما تعلق
بالنقل لتوقفه عليه سمي تفسيرا وكل ما تعلق بالاستنباط سمي تاويله فليتبوأ مقعده من النار وفي رواية
من قال في القران اي قولا بغير علم اي دليل يقيني او ظني نقلي او عقلي لشرعي فليتبوأ مقعده من النار قيل
يخشى عليه من الكفر قال ابن حجر واحق الناس بما فيه من الوعيد قوم من اهل البدع سلبوا لفظ القران ما دل
عليه واريد به او حملوه على ما لم يدل عليه ولم يرد به وفي كلا الامرين مما قصدوا نفيه او اثباته من المعنى فهم
مخطئون في الدليل والمدلول مثل تفسير عبد الرحمن بن كيسان الاصم والجبائي وعبد الجبار والرماني والزمخشري
وامثالهم ومن هؤلاء من يدس البدع والتفاسير الباطلة في كلامه الجزل فيروج على اكثر اهل السنة كصاحب الكشاف
ويقرب هؤلاء تفسير ابن عطية بل كان الامام ابن عرفة المالكي يبالغ في الحط عليه ويقول انه اقبح من صاحب
الكشاف لان كل احد يعلم اعتزاله فيجتنبه بخلاف هذا فانه يوهم الناس انه من اهل السنة رواه الترمذي
وعن جندب بضم الجيم والدال ويفتح كذا في المغني وذكر القاضي عياض في المشارق بفتح الدال وضمها مع ضم الجيم وبكسر
الجيم ايضا مع فتح الدال وكسرها وجزم ابن حجر فقال جندب بضم الجيم وتثليث الدال اذ ليس فعلل بضم الاول
وكسر ما قبل الاخر من اوزان الرباعي المجرد والملحق به والله اعلم قال المغني هو بضم الجيم وسكون النون وضم الدال
المهملة وفتحها ايضا ابن عبد الله بن سفيان البجلي العلقي وعلقة بطن من بجيلة حاسب في نسخة ابن الزبير روى
عنه جماعة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قال في القران اي في لفظه او معناه برأيه اي بعقله المجرد
فاصاب اي ولو صار مصيبا بحسب الاتفاق فقد اخطأ اي فهو مخطئ بحسب الحكم الشرعي قال ابن حجر اي اخطأ طريق
الاستقامة بخوضه في كتاب الله بالتخمين والحدس لتعديه بهذا الخوض مع عدم استجماعه لشروطه فكان
اثمابه مطلقا ولم يعتد بموافقته للصواب لانها ليست عن قصد ولا تحري بخلاف من كملت فيه الات التفسير
وهي خمسة عشر علما اللغة والنحو والتصريف والاشتقاق لان الاسم اذا كان اشتقاقه من مادتين اختلف المعنى
باختلافهما كالمسيح هل هو من السياحة او المسح والمعاني والبيان والبديع والقراءات والاصلين واسباب النزول
والقصص والناسخ والمنسوخ والفقه والاحاديث المبينة لتفسير المجمل والمبهم وعلم الموهبة وهو علم يورثه الله لمن
عمل بما علم وبعض هذه العلوم كان موجودا عند السلف بالفعل وبعضها بالطبع من غير تعلم فانه ماجور بخوضه فيه وان
اخطأ لانه لا تعدي منه فيكون ماجورا اجرين كما في رواية وعشرة اجور كما في اخرى ان اصاب واجرا ان اخطأ
كالمجتهد في الاحكام لانه بذل وسعه في طلب الحق واضطره الدليل الى ما رآه فلم يكن منه تقصير بوجه وقد اخطأ
الباطنية الذين يعتقدون ان للقران ظهرا وبطنا وان المراد باطنه دون ظاهره ومن هؤلاء ما يسلكه بعض
الصوفية من تفسيرهم فرعون بالنفس وموسى بالقلب ان زعموا ان ذلك مراد من الاية لا اشارات ومناسبات
للايات وقد صرح الغزالي وغيره بانه يحرم صرف شيء من الكتاب والسنة عن ظاهره من غير اعتصام فيه بنقل
من الشارع ومن غير ضرورة تدعو اليه من دليل عقلي قال الماوردي وقد حمل بعض المبتدعة هذا الحديث
على ظاهره وامتنع من ان يستنبط معاني القران باجتهاده وان صحبها شواهد سالمة عن المعارض وهذا
عدول عما تعبدنا بمعرفته من النظر في القران واستنباط الاحكام منه كما قال الله تعالى لعلمه الذين
يستنبطونه منهم وفي حديث ابي نعيم وغيره القران ذلول ذو وجهين فاحملوه على احسن وجوهه ومعنى
ذلول سهل حفظه وفهمه حتى لا يقصر عنه افهام المجتهدين ومعنى ذو وجوه ان بعض الفاظه يحتمل وجوها
من التاويل او انه جمع وجوها من الاوامر والترغيب والتحليل واضدادها ومعنى فاحملوه الى احسنه
احملوه على احسن معانيه وفيه دليل على جواز الاستنباط والاجتهاد في كتاب الله تعالى وما ذكره عن بعض
المتورعين قال به قوم تحرجوا التفسير مطلقا او على من اشتغلت علومه الا ما اثر عن النبي صلى الله عليه وسلم
وهؤلاء من الافراط على شفا جرف هار والطباق العلماء سابرا لاعصار على خلاف مقالتهم كاف في تسفيههم وتكذيبهم
وقد قال محيي السنة والحق ان التاويل الذي هو صرف الاية لمعنى يحتمله موافق لما قبلها وما بعدها وليس
مخالفا للكتاب والسنة من طريق الاستنباط غير محظور على العلماء بالتفسير بخلاف نحو تاويل الروافض بعلي
وفاطمة واللؤلؤ والمرجان بالحسن والحسين فانه من تاويل الجهلة والحمقى الاروافض قال بعض

الشراح اي من شرع في التفسير من غير ان يكون له وقوف على لغة العرب ووجوه استعمالها من الحقيقة والمجاز
والمجمل والمفصل والعام والخاص وغير ذلك مما ينبغي ان يكون المفسر فهو وان طابق المراد بالاية فهو مخطئ
لانه تكلم في القران بغير اذن الشارع وقيل معناه قضى بتاويله واجتهاده على انه مراد الله تعالى ونقل الطيبي
عن التوربشتي ان المراد بالراي ما لا يكون مؤسسا على علوم الكتاب والسنة بل يكون قولا تقوله برايه على
ما يقتضيه عقله وعلم التفسير يؤخذ من افواه الرجال كاسباب النزول والناسخ والمنسوخ ومن اقوال الائمة وتاويل
بالمقاييس العربية كالحقيقة والمجاز والمجمل والمفصل والعام والخاص ثم يتكلم على حسب ما يقتضيه اصول الدين
فيرد القسم المحتاج الى التاويل على وجه يشهد بصحته ظاهر التنزيل فمن لم يستجمع هذه الشرائط كان قوله
مهجورا وحسبه من الزاجر انه مخطئ عند الاصابة فيا بعد بين المجتهد والمتكلف فالمجتهد ماجور على الخطا والمتكلف
ماخوذ بالصواب وقال صاحب جامع الاصول يحتمل النهي من وجهين احدهما ان له ميلا عن طبعه وهواه فيتاول
على وفق رايه ولو لم يكن له ذلك الهوى لم يلح له ذلك المعنى الثاني ان يتسارع الى التفسير بظاهر العربية
من غير استظهار بالسماع فيما يتعلق بغرائب القران وما فيه من الاضمار والتقديم ولا مطمع في الوصول الى
الباطن بدون معرفة الظاهر رواه الترمذي وابو داود وكذا النسائي وعن ابي هريرة قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم المراء اي الجدال في القران اي في متشابهه المؤدي الى الجحود كفر سماه كفرا باسم ما يخشى
عاقبته وذلك بان يسند احدهم كلامه الى اية ثم ياتي صاحبه باية اخرى تدافعه كانه يزعم ان الذي اثبت
به نقيض ما سلكه الملتبه قال زين العرب المراد بالمراء في القران الشك فيه كقوله تعالى فلا تك في مرية منه
اي في شك يعني الشك في كونه كلام الله كفر والمراء المجادلة فيما فيه مرية وشك وقال البيضاوي المراد فيه
التدارؤ وهو ان يروم تكذيب القران بالقران ليدفع بعضه ببعض فيطرق اليه قدحا وطعنا ومن حق
الناظر في القران ان يجتهد في التوفيق بين الايات المختلفة ما امكنه فان القران يصدق بعضه بعضا فان
اشكل عليه شيء من ذلك ولم يتيسر له التوفيق فليعتقد انه من سوء فهمه وليكله الى عالمه وهو الله تعالى ورسوله
صلى الله عليه وسلم كما قال تعالى فان تنازعتم في شيء فردوه الى الله والرسول انتهى وقال في شرح السنة قيل هو
المراء في قراءته بان ينكر بعض القراءات المروية وقد انزل الله تعالى القران على سبعة احرف فتوعده بالكفر
لينتهوا عن المراء فيها والتكذيب بها اذ كلها قران منزل يجب الايمان به رواه احمد وابو داود وعن
عمرو بن شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص عن ابيه عن جده يحتمل ان يكون الضمير راجعا الى عمرو
فيكون الحديث مرسلا لان جد عمرو وهو محمد بن عبد الله بن عمرو تابعي وان يكون راجعا الى شعيب مع ما فيه
من تفكيك الضميرين فالحديث متصل لان جد شعيب عبد الله بن عمرو بن العاص صحابي ولهذه العلة تكلموا في
صحيفة عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده لما فيها من احتمال التدليس قال سمع النبي صلى الله عليه وسلم
قوما اي كلام قوم يتدارؤن في القران اي يختلفون فيه ويتدافعون بعضه ببعض والتدارؤ دفع
كل من المتخاصمين قول صاحبه بما يقع من القول اي يدفع بعضهم دليل بعض منه قال المظهر مثال ذلك ان اهل
السنة يقولون الخير والشر من الله لقوله تعالى قل كل من عند الله ويقول القدري ليس كذلك بدليل قوله تعالى
ما اصابك من حسنة فمن الله وما اصابك من سيئة فمن نفسك وهذا الاختلاف منهي اي على هذا الوجه
والطريق في مثل تلك الايات ان يؤخذ ما عليه اجماع المسلمين ويؤول الاية الاخرى كما يقول انعقد الاجماع
على ان الكل بتقدير الله تعالى واما قوله تعالى ما اصابك الخ فذهب المفسرون الى انه متصل بما قبله
والمعنى فمال هؤلاء القوم لا يكادون يفقهون حديثا يعني ان المنافقين فقهوا لا يعلمون ما هو الصواب
ويقولون ما اصابك الخ وقيل الاية حكاية اي ما اصابك يا محمد او يا انسان من حسنة اي فتح او غنيمة
وراحة وغيرها فمن فضل الله وما اصابك من سيئة اي من هزيمة وتلف مال ومرض ونحو ذلك فبعملك
من الذنوب كما قال تعالى وما اصابكم من مصيبة فبما كسبت ايديكم ويعفو عن كثير فالاية السابقة خارجة
عن مسالة القضاء والقدر فقال صلى الله عليه وسلم انما هلك من كان قبلكم اي من اليهود والنصارى بهذا
اي بسبب التدارؤ واشارة تحقير او تعظيم لعظم ضرره وقيل المضاف محذوف اي بمثل هذا الاختلاف
المذموم ضربوا كتاب الله اي خلطوا بعضه ببعض بدل او بعض والجملة بيان لاسم الاشارة اي خلطوا

من كان قبلكم التورية والانجيل ومعنا ودفع اهل التورية الانجيل واهل الانجيل التورية وكذلك اهل التورية ما لم
يوافق مرادهم من التورية وكذلك اهل الانجيل وقيل المراد بكتاب الله القرآن اي خلطوا بعضه ببعض فلم يميزوا بين
المحكم والمتشابه والناسخ والمنسوخ والمطلق والمقيد فحكموا في كلها حكما واحدا من ضرب اللبن بعضه ببعض
اي خلطه والضرب الصرفي المضافات الى التركيب اذا اريد صرفها الذائع ص بهاري صرفوا كتاب الله عن المعنى المراد
الى ما مال اليه اهواءهم وينبغي للناظر في كتاب الله تعالى ان لا يتوقف بين الآيات فانه يصدق بعضه بعضا ومن
اشكل عليه شيء فليتوقف فيه وليستند الى سوء فهمه ويكل علمه الى عالمه الله عز وجل ولذا قال وانما نزل كتاب الله
المراد به الجنس يصدق بعضه بعضا يعني ان الانجيل مثلا يصدق ان التورية كلام الله وهو حق والقرآن يبين
انه لا يعمل بالمتشابه والموطئ لدليل يبين انه لا يعمل بالظاهر والخاص والمقيد يبين ان الله لا يعمل بالمحتمل العام
والمطلق فلا تكذبوا بعضه ببعض بل قولوا كل ما انزله الله على رسوله حق اذ بان تنظروا الى ظاهر لفظين منه
مع عدم النظر الى القواعد التي تعرف احدهما عن العمل به بنسخه او بتخصيصه او تقييده او تاويله فان ذلك
يؤدي الى التقبيح في الدين فما علمتم منه اي علما موافقا للقواعد فقولوا اي به وما جهلتم اي منه كالمتشابهات
وغيرها فكلوه اي ذروه وفوضوه الى عالمه وهو الله تعالى او من هو اعلم منكم من العلماء ولا تلقوا معناه من
تلقاء انفسكم وقد سئل ابن عباس عن آيات ظاهرة التنافي فاجاب عنها منها نفي المسألة يوم القيامة واثباتها
فنفيها فيما قبل النفخة الثانية واثباتها فيما بعدها قلت ويحتمل ان يكون كلتاهما بعد النفخة الثانية
بان يكون النفي في اوائل المواقف والاثبات في اواخرها ومنها كتمان المشركين حالهم وافشاؤهم الاول
بالسنتهم والثاني بايديهم وارجلهم وجوارحهم قلت والاظهر ان يكون الثاني بالسنتهم ايضا لكن لا باختيارهم
كشهادة ايديهم ويدل عليه قوله يوم تشهد عليهم السنتهم ومنها خلق الارض قبل السماء وعكسه وجواب هذا انه
بدا خلق الارض في يومين غير مدحوة ثم خلق السموات فسواهن في يومين ثم دحى الارض بعد ذلك دحاها
وجعل فيها الرواسي وغيرها في يومين فتلك اربعة ايام للارض وقد سأل يهودي فقال تزعمون ان
الله كان غفورا رحيما فكيف هو اليوم واجاب عنه بان الماضي انما هو التسمية لان التعلق انقضى واما المعنى
نصاف فهو دائم قلت ويقرب منه ما قيل قال المتكلمون ما ثبت قدمه استحال عدمه واجاب ايضا
بان كان يستعمل بمعنى الدوام كثيرا وسئل ايضا عن اليوم المقدر بالف سنة والمقدر بخمسين الف سنة فقال لا ادري
واكره ان اقول ما لا اعلم وفي رواية عنه ان الاول احد الايام الستة التي خلق الله فيها العالم والثاني يوم القيامة
وقال غيره كل منهما يوم القيامة باعتبار قصره على المؤمن العاصي وطوله على الكافر واما الطائع فيكون عليه بقدر ركعتين
كما ورد رواه احمد وابن ماجه (وعن) ابن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انزل القرآن اي حال كونه مشتملا
على سبعة احرف اي قراءات او لغات او انواع من الاحكام قال التوربشتي الحرف الطرف وحروف التهجي سميت بذلك
لانها اطراف الكلمة فقيل المراد اطراف اللغة العربية فكانه قال على سبع لغات من لغات العرب وهي المشهور لها
بالفصاحة كقريش وثقيف وطي وهوازن وهذيل واليمن وبنو تميم وقيل وعليه ابو عبيد لغويون ومحهم
البيهقي وابن عطية لمجيء التصريح به عن ابن عباس ورد بان لغاتها اكثر من سبع واجيب بان المراد افصحها
ويمكن ان يقال المراد بها الكثرة وقيل الكل في بطون مضر وردت هذه الاقوال بان عمر انكر على هشام قراءته
حتى جره الى النبي صلى الله عليه وسلم وما كان ينكر عليه لغته وهما قبيلة ولغة واحدة فدل على ان المراد بالاحرف
السبعة غير اللغات كذا ذكره ابن حجر وفيه بحث اذ يحتمل ان يكون انكار عمر قبل العلم بالجواز فلا دلالة له
على نفي ارادة اللغات مع ان مجرد ورود اللغة لا يجوز قراءته بدون الرواية وقيل اراد بها القراءات
السبع التي اختارها الائمة السبعة وقيل اجناس المختلفات التي يؤول اليها اختلاف القراءات فان اختلافها
اما ان يكون في المفردات او المركبات والثاني كالتقديم والتاخير مثل وجاءت سكرة الموت بالحق
والاول اما ان يكون بوجود الكلمة وعدمها نحو فان الله هو الغني الحميد ترى بالضمير وعدمه او تبديل
الكلمة بغيرها مع اتفاق المعنى كالعهن المنفوش وكالصوف المنفوش او مع اختلافه مثل وطلح منضود
او بتغييرها اما بتغيير هيئة كالاعراب مثل هن اطهر لكم بالرفع والنصب في الراء وصورة وانظر
الى العظام كيف ننشزها وننشرها او حرف مثل باعد وبعد بين اسفارنا وقيل اراد بالقراءات

ماهو

ماهو منزل على سبعة اوجه كقوله تعالى ولا تقل لهما اف فانه قرئ بالضم والفتح والكسر منونا وغير منون وبالسكون
وقيل معناه انه انزل مشتملا على سبعة معان الامر والنهي والقصص والامثال والوعد والوعيد وقيل الامر والنهي
والحلال والحرام والمحكم والمتشابه والامثال لخبر الحاكم والبيهقي كان الكتاب الاول ينزل على حرف واحد ونزل
القرآن من سبعة ابواب على سبعة احرف زاجرا وآمرا وحلالا وحراما ومحكما ومتشابها وامثالا الحديث واجيب بان
قوله زاجرا استئناف لا تفسير للاحرف في رواية زاجرا وآمرا الخ بالنصب اي نزل على هذه الصفة من الابواب السبعة وبتسليم
انه تفسير هو تفسير للابواب لا للاحرف اي سبعة ابواب من ابواب الكلام واقسامه اي انزله الله على هذه الاصناف ف
ولم يقتصر على صنف واحد كغيره من الكتب اي غير التورية والانجيل ومن ثم قال جمع هذا القول فاسد لان
لاجماع المسلمين على ان التوسعة التي هي السبب في نزول القرآن على سبعة احرف لم يقع في تحريم ولا تحليل ولا
في تغيير ... شيء من تلك المعاني المذكورة وقيل المراد بالاحرف السبعة الاقاليم السبعة يعني حكم القرآن عام
في جميع العالم وقيل المراد الكثرة توسعة لا الحصر في هذا العدد وقيل غير ذلك وقال التوربشتي لما شق على كل العرب
القراءة بلغة قريش رخص في ذلك ومن الدليل على ذلك ما روي ان النبي صلى الله عليه وسلم اتاه جبريل عليه السلام
فقال ان الله تعالى يأمرك ان تقرأ امتك على حرف واحد فقال صلى الله عليه وسلم اسأل الله عز وجل معافاته ومغفرته
ان امتي لا تطيق ذلك ثم رجع اليه الثانية وساق الحديث الى قوله ان تقرأ القرآن على سبعة احرف قيل فعلى هذا
ينبغي ان يقول قوله لكل آية منها اي من تلك السبعة الاحرف والجملة الاسمية صفة لسبعة والضمير رابط فلا وجه لقول
ابن حجر والوجه عندي عوده على القراءات باعتبار جملتها ثم اغرب في تعليله بقوله لان الآية ليست من تلك
الاحرف على الاقوال ظهر وبطن ولكل حد مطلع بتشديد الطاء وفتح اللام على الاختلاف في القراءات كما نقل
المظهر حيث قال لكل حرف معلوم في التلاوة ولا يجوز مخالفته مثل عدم جواز ابدال الصاد بحرف آخر وكذا سائر
الحروف لا يجوز ابدالها باخر الا ما جاء في القراءة ويلزم من هذا انه قد يقال ان يكون لكل حال من احوال الكلمة كالامالة وابدال
الحروف والادغام ظهر وبطن وحد ومطلع وقيل المقصود وصف القرآن بكثرة ما فيه من العلوم فالمراد بالسبعة
الكثرة كقوله تعالى ولو ان ما في الارض من شجرة اقلام والبحر يمده من بعده سبعة ابحر ما نفدت كلمات الله
والاحرف ههنا بمنزلة الكلمات في الآية توجب ان يحمل الاحرف على اجناس الاختلافات التي لا تدخل تحت الحصر
ثم قسم صلوات الله وسلامه عليه كل حرف تارة بالظهر والبطن والاخرى بالحد والمطلع فالظهر ما يبينه النقل
والبطن ما يستكشفه التاويل والحد هو المقام الذي يقتضي اعتبار كل من الظهر والبطن فيه فلا
يجد عنه والمطلع المكان الذي يشرف منه على توفية خواص كل مقام حده وليس الحد والمطلع انتهاء لان
غايتهما طريق العارفين بالله وما يكون سرا بين الله وبين انبيائه واوليائه كذا حققه الطيبي وقيل الظهر
ما ظهر تاويله وعرف معناه والبطن ما خفي تفسيره واشكل فحواه وقيل الظهر اللفظ والبطن المعنى
قال بعض العلماء لكل آية ستون الف فهم وقال علي لو شئت ان اوقر سبعين بعيرا من تفسير ام القرآن لفعلت
ولهذا قال التفتازاني واما ما يذهب اليه بعض المحققين من ان النصوص على ظواهرها ومع ذلك فيها
اشارات الى دقائق تنكشف لارباب السلوك يمكن التطبيق بينها وبين الظواهر المرادة فهو من كمال الايمان
ومحض العرفان انتهى ونقل ... ابن الصلاح في فتاويه ان الواحدي قال صنف ابو عبد الرحمن
السلمي حقائق التفسير فان كان اعتقد ان ذلك تفسير فقد كفر ثم قال ابن الصلاح الظن بمن يوثق
به من اهل التصوف كالسلمي فانه من اكابرهم علما ومعرفة انه لم يذكر ذلك تفسيرا ولا ذهب به مذهب
الشرح للكلمة فان ذلك مذهب الباطنية وانما ذلك منهم لنظير ما ورد به في القرآن والله اعلم وقال محيي
السنة في معالم التنزيل قيل الظهر لفظ القرآن والبطن تاويله والمطلع الفهم وقد يفتح الله على
المتدبر والمتفكر من التاويل والمعاني ما لا يفتحه على غيره وفوق كل ذي علم عليم والتفهم يكون بصدق
النية وتعظيم الحرمة وطيب الطعمة وقال زين العرب الظهر ما ظهر معناه من غير روية والبطن بخلافه
انتهى وهو قريب من قول الطيبي الظهر ما يبينه النقل والبطن ما يستكشفه التاويل وقيل الظهر الايمان
به والعمل بمقتضاه والبطن التفاوت في فهمه على حسب مراتبهم في الفضيلة او الظهر المعنى الجلي والبطن

لحقي وهو سر بين الله تعالى وبين عباده المصطفين عن ابي الدرداء لا يفقه الرجل كل الفقه حتى يجعل للقرآن
وجوها وعن ابن مسعود من اراد علم الاولين والآخرين فليثور القرآن وقوله ولكل حد مطلع الحد المنع
وسميت حدود الله بها لمنع مرتكبيها من العود والمطلع مكان الاطلاع من موضع عال يقال مطلع هذا الجبل من مكان
كذا اي مأتاه ومصعده منه والمعنى ان لكل حد من حدود الله تعالى وهي احكام الدين التي شرعت للعباد موضع
اطلاع من القرآن فمن وفق ان يرتقي ذلك المرتقى اطلع منه على ذلك الحد المتعلق بذلك المطلع كذا نقله السيد
وقيل اي لكل حد وطرف من الظهر والبطن مطلع اي مصعد اي موضع يطلع عليه بالترقي اليه فمطلع الظاهر
تعلم العربية وتتبع ما يتوقف عليه معرفة الظاهر من اسباب النزول والناسخ والمنسوخ وغير ذلك ومطلع
الباطن تصفية النفس والرياضة بآداب الجوارح واتعابها في اتباع مقتضى الظاهر والعمل بمقتضاه وقال
ابن مسعود ما من آية الا عمل بها قوم ولها قوم سيعملون بها وقيل ان ما قصه عمن سبق ظاهرها الاخبار باهلاكهم
وباطنها وعظ السامعين وقيل ظاهرها معناها الظاهر لعلماء الظاهر وباطنها ما تضمنها من الاسرار لعلماء
الباطن وقيل ظاهرها التلاوة ومعناها الفهم رواه اي مصنف المصابيح في شرح السنة اي باسناده فيه واخرج
الفريابي عن الحسن مرفوعا لكل آية ظهر وبطن ولكل حرف حد ولكل حد مطلع واخرج الديلمي خبر القرآن تحت
العرش له ظهر وبطن يحاج العباد واخرج الطبراني وابو يعلى والبزار وغيرهم عن ابن مسعود موقوفا ان بيان له ظهر
هذا القرآن ليس منه حرف الا له حد ولكل حد مطلع وقال ابن حجر الجملة الاولى جاءت من رواية احدى
وعشرين صحابيا ومن ثم نص ابو عبيد على انها متواترة اي معنى واختلفوا في معناها على اربعين
قولا منها انه من المشكل الذي لا يدرى معناه ومنها انه على سبعة اوجه من المعاني المتفقة بالالفاظ المختلفة
ونسبه ابن عبد البر لاكثر العلماء ويؤيده خبر احمد بسند جيد ان جبريل قال يا محمد اقرأ القرآن على حرف
قال ميكائيل استزده حتى بلغ سبعة احرف قال كل شاف كاف ما لم تختم آية رحمة بعذاب او عذاب برحمة
نحو قولك تعال واقبل وهلم واذهب واسرع وعجل هذا لفظ الحديث وفي رواية لما انزل القرآن على سبعة
احرف عليما حكيما غفورا رحيما وفي اخرى ان القرآن كله صواب ما لم تجعل مغفرة عذابا او عذابا مغفرة هو
وسندها جيد فاكثر دون من الائمة انما كان ذلك اي جواز تغيير اللفظ بمرادفه رخصة لما كان يتعسر على
كثير منهم التلاوة بلفظ واحد لعدم علمهم بالكتابة والضبط واتقان الحفظ فالقرشي يشق عليه تحقيق
الهمز واليمني تركه فلذلك سهل على كل قبيلة ان يقرأ بلغتها ثم نسخ بزوال العذر وتيسير الكتابة والحفظ
قلت ويشير ايما الى المعتمد من مذهبنا ان المصلي اذا قرأ ما لم يتغير المعنى لم تفسد صلاته ثم اعلم انهم
اختلفوا على قولين في المصاحف العثمانية احدهما وعليه جماعات من الفقهاء والقراء والمتكلمين انها مشتملة
على جميع الاحرف السبعة فلا يجوز على الامة ان يهمل نقل شيء منها وقد اجمع الصحابة على نقلها من الصحف التي كتبها
ابو بكر واجمعوا على ترك ما سوى ذلك وثانيهما واليه ذهب جمهور العلماء من السلف والخلف انها مشتملة
على ما يحتمله رسمها من الاحرف السبعة فقط جامعة للعرضة الاخيرة التي عرضها صلى الله عليه وسلم على جبريل
متضمنة لها لم يترك حرف منها واجيب عن الاول بما ذكره ابن جرير ان القراءة على الاحرف السبعة لم تكن واجبة
على الامة وانما كان جائزا لهم ومرخصا لهم فيه فلما رأى الصحابة ان الامة تفترق وتختلف اذا لم يجتمعوا
على حرف واحد اجتمعوا على ذلك اجماعا شائعا وهم معصومون من الضلالة ولم يكن في ذلك ترك
واجب ولا فعل حرام ولا شك ان القرآن نسخ منه في العرضة الاخيرة وغير منه فاتفق الصحابة على ان كتبوا
ما تحققوا انه قرآن مستقر في العرضة الاخيرة وتركوا ما سوى ذلك انتهى وقال ابن التين وغيره جمع
ابو بكر القرآن في صحف وجمعه عثمان في مصحف واحد والفرق بين الجمعين ان الاول كان لخشية ان بيان فجمعه
يذهب من القرآن شيء بذهاب حملته لانه لم يكن مجموعا في موضع واحد فجمعه في صحائف مرتبا لآيات
سوره على ما وقفهم عليه النبي صلى الله عليه وسلم وجمع عثمان كان لما كثر الاختلاف في وجوه القرآن حين
قرأوه بلغاتهم على اتساع اللغات فادى ذلك ببعضهم الى تخطئة بعض فخشي من تفاقم الامر في ذلك فنسخ
تلك الصحف في مصحف واحد مرتبا لسوره واقتصر من سائر اللغات على لغة قريش محتجا بانه نزل بلغتهم
وان كان قد وسع في قراءته بلغة غيرهم دفعا للحرج والمشقة في ابتداء الامر فرأى ان الحاجة الى ذلك

انتهت

انتهت فاقتصر على لغة واحدة انتهى والحاصل ان القرآن جمع ثلاث مرات احداها بحضرته صلى الله عليه وسلم وتأليف
القرآن تقدم عن زيد بن ثابت قال كنا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم نؤلف القرآن في الرقاع اي يؤلفون ما
ينزل من الآيات المفرقة فيجمعونها في سورها باشارته صلى الله عليه وسلم قاله البيهقي ومن ثم قال الخطابي كتب
القرآن كله في عهده صلى الله عليه وسلم لكنه كان غير مجموع في موضع واحد ولا مرتب السور الثانية بحضرة ابي بكر لما رأى عمر
ذلك ومن ثم ورد انه اول من جمعه اي اشار بجمعه ووافقه ابو بكر فامر زيدا بجمعه في صحف كانت عند ابي بكر ثم عمر
ثم بنته حفصة ومن ثم صح عن علي اول من جمع كتاب الله ابو بكر وما روي عنه انه جمعه منقطع وعلى فرض صحته محمول
على انه حفظه في صدره والثالثة بحضرة عثمان مرتبا له على السور وعن عبد الله بن عمرو قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم العلم اي الذي هو اصل علوم الدين واللام للعهد الذهني ثلاثة اي معرفة ثلاثة اشياء آية محكمة اي غير منسوخة
او ما لا يحتمل الا تأويلا واحدا او سنة قائمة اي ثابتة صحيحة منقولة من رسول الله صلى الله عليه وسلم معمول بها او
للتنويع كقوله او فريضة عادلة اي مستقيمة قيل المراد بها الحكم المستنبط من الكتاب والسنة بالقياس لمعادلته الحكم
المنصوص فيهما وتساويه لهما في وجوب العمل وكونه صدقا وصوابا وقيل فريضة معدلة بالكتاب والسنة
اي مزكاة بهما وقيل الفريضة العادلة ما اتفق عليها المسلمون وهو اشارة الى الحكم الثابت بالاجماع وقيل المراد علم الفرائض
والحاصل ان ادلة الشرع اربعة الكتاب والسنة والاجماع والقياس وسمي الاجماع والقياس فريضة عادلة قاله
زين العرب ملخصا نقله السيد وما كان سوى ذلك اي المذكور فهو فضل اي من الفضول يعني كل علم سوى هذه
الثلاثة وما يتعلق بها مما يتوقف هذه الثلاثة عليه زائد لا ضرورة الى معرفته كالنحو والتصريف والعروض والطب
وغير ذلك كذا قاله ابن الملك واما قول ابن حجر وما كان سوى ذلك كعلم العروض والطب والهندسة والهيئة والميقات
فهو فضل اي زيادة على تلك العلوم فيفيد انه تحصيل الحاصل وانه غير مفيد لبيان العلم النافع الذي طلبه من الله تعالى
وغير النافع الذي تعوذ به بقوله اللهم اني اسألك علما نافعا واعوذ بك من علم لا ينفع وايضا من الظاهر ان مراد الشارع
ان يبين حصر العلوم الشرعية ليعرض الامة عن غيرها ويتوجهوا اليها وهو لا يحصل الا بنفي ما عداها
وذمه بانه لا يعني محتاج اليه بل فضلة وشاغل عن المقصود ولذا ورد ان من العلم جهلا ومن حسن اسلام المرء
تركه ما لا يعنيه والغريب من ابن حجر انه جعل هذا القول بعيدا بل قال لا يصح وعلل بقوله لان من تلك العلوم
الزائدة ما هو فرض كفاية كالطب وتقدم جوابه وقال بل عين كعلم الوقت والقبلة قلت ان كان المراد علمهما
اجمالا على ما ثبت في الحديث فهو مسلم وهو داخل في السنة وان كان المراد علمهما على وفق علماء الهيئة والحكمة
من الفلاسفة فحاشا ان يكون علما فضلا ان يكون فرضا فضلا ان يكون فرض عين والا لكان السلف
واكثر الخلف كانوا عاصين بترك هذا العلم وما كانت صلاتهم صحيحة بالتحري في القبلة والله اعلم وقال الطيبي
العلم ثلاثة علم الكتاب واليه اشار بقوله آية محكمة فان المحكمات هن ام الكتاب وكيف ترد المتشابهات
اليها ولا يحصل الا بما يتعلق به من العلوم كالعربية والاصوليين يعني اصول العقائد واصول الفقه وعلم السنة
واليه اشار بقوله سنة قائمة ومعنى قيامها ثباتها ودوامها بالمحافظة على اسانيدها وما يتعلق بها من
التعديل والجرح ومعرفة اقسام الحديث او بالمحافظة على متونها من التغيير بالاتقان وعلم الاجماع والقياس
والقياس واليه اشار بقوله او فريضة عادلة وانما سميت عادلة لانها معادلة لما اخذ من الكتاب والسنة
في وجوب الاتباع وما عدا ذلك من الفضول ولا مدخل له في علم الدين واما الطب فليس بفضول لما ثبت
بنصوص السنة الافتقار اليه اقول فيه ان كلما ثبت بالسنة الافتقار اليه لا يلزم ان يكون منها كالحجامة والزراعة
والنساجة فانها من فروض الكفاية وكالسبب على ما صح ان العمل بالطب جائز لا فرض اجماعا واصله موجود
في الكتاب والسنة والزائد عنهما لا شك انه فضول كالزائد من علم النحو على قدر الحاجة اليه في معرفة الكتاب
رواه ابو داود وابن ماجه وعن عوف بن مالك الاشجعي روى عنه جماعة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا يقص نفي لا نهي كذا قاله السيد ووجهه ما قاله الطيبي انه لو حمل على النهي الصريح لزم ان يكون المختال ما
مورا بالاقتصاص ثم القص التكلم بالقصص والاخبار والمواعظة وقيل المراد به الخطبة خاصة والمعنى
لا يصدر هذا الفعل الا من هؤلاء الثلاثة وقوله الا امير اي حاكم او مأمور اي مأذون له بذلك من
الحاكم او مأمور من عند الله كبعض العلماء الاولياء او مختال اي متفخر متكبر طالب الرياسة رواه ابو داود

اى عن عوف ورواه الدارمى عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده وفى روايته اى رواية الدارمى وفى بعض النسخ وفى رواية او مرائى بدل او مختال بالخاء المعجمة من الاختيال اى التكبر وبالحاء المهملة من الحيلة والجمهور على الاول قال الابهرى وفى شرح السنة صح بالمهملة وعن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من أُفتِىَ على صيغة المجهول وقيل المعلوم بغير علم كان اثمه على من افتاه قال الاشرف وتبعه زين العرب يجوز ان يكون افتى الثانى بمعنى استفتى وافتى الاول معروفا اى كان اثمه على من استفتاه فانه جعله فى معرض الافتاء بغير علم ويجوز ان يكون مجهولا اى فاثم افتائه على من افتاه اى الاثم على المفتى دون المستفتى انتهى والاظهر الثانى وهو الاصح من النسخ يعنى كل جاهل سأل عالما عن مسألة فافتاه العالم بجواب باطل فعمل السائل بها ولم يعلم بطلانها فاثمه على المفتى ان قصر فى اجتهاده ومن اشار على اخيه بامر قال الطيبى اذا عدى اشار بعلى كان بمعنى المشورة اى استشاره وسأله كيف افعل هذا الامر انتهى وفى القاموس اشار عليه بكذا امره واستشاره طلب المشورة فالظاهر ما قاله بعض الشراح من ان المعنى ومن اشار على اخيه وهو مستشير وامر المستشير بامر يعلم والمراد بالعلم ما يشمل الظن ان الرشد اى المصلحة فى غيره اى غير ما اشار اليه فقد خانه اى خان المستشار المستشير اذ ورد ان المستشار مؤتمن ومن غشنا فليس منا رواه ابو داود وعن معوية قال ان النبى صلى الله عليه وسلم نهى عن الاغلوطات جمع اغلوطة بضم الهمزة واللام اى عن المسائل التى يغالط بها العلماء لاشكالها فيها لما فيها من ايذاء المسؤول واظهار فضل السائل قال فى الازهار النهى للتحريم اذا كان ابتداء الاثم سبب الايذاء والايذاء حرام وتهيج للفتنة والعداوة وفيه اظهار فضل النفس ونقص الغير واما ان كان جوابا وجزاء فلا يكون حراما لقوله تعالى وجزاء سيئة سيئة مثلها وسئل الشافعى فى مجلس هارون الرشيد عن مسائل مشكلة فاجاب بانا نسأل الشافعى عمن سار رهنه عن رجل مات عن ثمانية دراهم ولم يخص اخته الادرهما فاطرق مليا وعجز فاشار هارون بتصويره فقال مات رجل عن بنتين وام وزوجة واثنى عشر اخا واختا وثمانية درهم كذا نقله الابهرى رواه ابو داود وعن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تعلموا الفرائض قيل هو علم الميراث وقيل ما فرض الله على عباده وقيل المراد الفرائض المشتملة على الاوامر والنواهى والصحيح انه اراد جميع ما يجب على الناس معرفته وانما حث على تعلمها لان العقاب له يتعلق بها والقرآن قال ابن الملك وانما حث عليه صلى الله عليه وسلم لقوله تعالى ونزلنا عليك الكتاب تبيانا لكل شىء وهو الاصل الذى لا بد منه قال الطيبى ويمكن انه اراد بالفرائض السنن الصادرة منه صلى الله عليه وسلم المشتملة على الاوامر والنواهى الدالة عليها لانه قال تعلموا الكتاب والسنة وعلموا الناس فانى مقبوض اى سأقبض وينقطع رواه الترمذى وعن ابى الدرداء قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فشخص اى رفع ببصره او نظر بعينه الى السماء ثم قال هذا اوان اى وقت يختلس صفة اوان كذا قاله الطيبى وفى نسخة بالاضافة اى يختطف ويسلب بسرعة فى هذا الوقت وفى نسخة يختلس فيه العلم من الناس اى علم الوحى حتى لا يقدروا منه اى من العلم على شىء من رسول الله صلى الله عليه وسلم قاله ابن الملك والاظهر على شىء من العلم قال الطيبى كأنه صلى الله عليه وسلم لما نظر الى السماء كوشف باقتراب اجله فاخبر بذلك رواه الترمذى وعن ابى هريرة رواية بالنصب على التمييز وهو كناية عن رفع الحديث الى رسول الله صلى الله عليه وسلم والا لكان موقوفا يوشك بالكسر والفتح لغة ردية اى يقرب ان يضرب الناس وهو فى محل الرفع اسم يوشك ولا حاجة الى الخبر لاشتمال الاسم على المسند اليه اكباد الابل اى المحاذى لاكبادها يعنى يرحلون ويسافرون فى طلب العلم او هو كناية عن اسراع الابل واجهادها فى السير فتستقر بذلك فتقطع اكبادها من قطع المسافة ويبسها الادواء من شدة العطش فتصير كانها ضربت اكبادها مكان ضربها على السير وقيل اى يجتهدون بالابل ويركضونها كى يضرب الاكباد من السير والركض لان اكباد الابل والفرس وغيرهما يتحرك عند الركض ويجفها ضرب وقطع وقال الطيبى ضرب اكباد الابل كناية عن السير السريع لان من اراد ذلك يركب الابل ويضرب على اكبادها بالابل بالرجل وفى ايراد هذا القول تنبيه على ان طلبة العلم اشد الناس حرصا واعزهم مطلبا لان الجد فى الطلب انما يكون بقدر شدة الحرص وعزة المطلب والمعنى قرب ان يأتى زمان يسير الناس سيرا شديدا فى البلدان البعيدة بمطلوب العلم وهو حال او بدل فلا يجدون احدا اى فى العالم

اعلم

اعلم من عالم المدينة قيل هذا فى زمان الصحابة والتابعين واما بعد ذلك فقد ظهرت العلماء الفحول فى كل بلدة من بلاد الاسلام اكثر مما كانوا بالمدينة فالاضافة للجنس وقيل المراد بهذا زمنه صلى الله عليه وسلم فالاضافة للعهد رواه الترمذى وفى جامعه بالواو اى وذكر الترمذى فى جامعه بقوله قال ابن عيينة اسمه سفيان وهو امام جليل روى عنه الشافعى وابن المبارك وغيرهما انه اى عالم المدينة مالك بن انس وهو امام دار الهجرة واحد الائمة الاعلام وهو استاذ الشافعى ولم يكن فى زمنه بالمدينة التى هى دار العلم اعلم منه ومثله اى مثل مقول ابن عيينة انه مالك منقول عن عبد الرزاق وهو من فضلاء اصحاب الحديث روى عنه احمد بن حنبل ويحيى بن معين وغيرهما وهو احد المشهورين المكثرين من الرواية صاحب تصنيفات كثيرة قال الطيبى وهذا مخالف لما فى شرح الشيخ التوربشتى كما سيأتى وان اريد مطابقته لما فيه ترك ومثله لتم الكلام السابق وابتدأ بقوله عن عبد الرزاق تأمل انتهى قلت ويمكن التوفيق بينهما بان ما نقله التوربشتى من تصانيفه والله اعلم قال اسحق بن موسى وسمعت ابن عيينة انه قال هو اى المراد فى الحديث العمرى الزاهد وفى بعض النسخ قال قيل هو العمرى واسمه عبد العزيز بن عبد الله قال التوربشتى ذكر الشيخ ابو محمد فى كتابه عن ابن عيينة انه قال هو مالك وعن عبد الرزاق انه قال هو العمرى الزاهد وهو عبد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب قال المظهر اراد بالعمرى عمر بن عبد العزيز والصحيح ما رواه الترمذى وذكر فى المتن وكان عمر بن عبد العزيز من اهل الشام وقال صاحب الجامع عبد العزيز بن عبد الله احد فقهاء المدينة ومن اعلامهم سمع ابن شهاب الزهرى ومحمد بن المنكدر وعبد الله بن دينار وابا حازم وحميد الطويل وهشام بن عروة كذا ذكره الطيبى وقال ابن الملك اراد به عمر بن عبد العزيز الخليفة قيل العمرى نسبة الى عمر بن الخطاب لانه ابن ابن ابنه وقيل هو عبد الله بن عمر بن حفص بن عاصم ابن عمر بن الخطاب قيل كان آخر العلماء الراسخين وكان يقدم على مالك بن انس وعنه اى عن ابى هريرة فيما اعلم بضم الميم على الصحيح فقيل هو لفظ المصابيح اى فى علمى ادرجه جملة معترضة اعلم ان ابا هريرة روى هذا الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم لا عن غيره وقد شك بعض الناس فيه قال السيد قال زين العرب تبعا للتوربشتى فيما اعلم معناه رفعا لو ما ضيا هو من قول المصابيح اى هذا الحديث كما يبلغ علمى هو عن ابى هريرة رواية او كما بينا من اعلام ابى هريرة سائر الصحابة انتهى اقول قوله هو من قول المصنف غير ظاهر لانه بعيد عن الفهم وقد تفحصته من اصل ابى داود فوجدته مخرجا عن ابى علقمة عن ابى هريرة فيما اعلم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم الحديث فهذا نص فى انه ليس من قول المصنف وقال الطيبى فيما اعلم يجوز بضم الميم حكاية عن قول ابى هريرة وبفتحها ماضيا من الاعلام حكاية عن فعله انتهى اقول اما قوله بضم الميم حكاية عن قول ابى هريرة فغير ظاهر بل الظاهر انه من قول ابى علقمة الراوى عن ابى هريرة واما قوله حكاية عن فعله ففيه تامل وصاحب تامل انتهى كلام السيد قال ان الله عز وجل يبعث لهذه الامة اى امة الاجابة ويحتمل امة الدعوة على رأس كل مائة سنة اى انتهائه او ابتدائه اذا قل العلم والسنة وكثر الجهل والبدعة من يجدد مفعول يبعث لها اى لهذه الامة دينها اى يبين السنة من البدعة ويكثر العلم ويعز اهله ويقمع البدعة ويكسر اهلها قال صاحب جامع الاصول وتكلم العلماء فى تأويله فكل واحد اشار الى العالم الذى هو فى مذهبه وحمل الحديث عليه والاولى الحمل على العموم فان لفظة من تقع على الواحد والجمع ولا يختص ايضا بالفقهاء فان انتفاع الامة بهم وان كان كثيرا فانتفاعهم باولى الامر واصحاب الحديث والقراء والوعاظ والزهاد ايضا كثير اذ حفظ الدين وقوانين السياسة وبث العدل وظيفة اولى الامر وكذا القراء واصحاب الحديث ينفعون بضبط التنزيل والاحاديث التى هى اصول الشرع وادلته والوعاظ ينفعون بالمواعظ والحث على لزوم التقوى لكن المبعوث ينبغى ان يكون مشارا اليه فى كل فن من هذه الفنون نقله السيد والغريب ابن حجر وجعل المجددين منحصرين على الفقهاء الشافعيين وختمهم بشيخه الشيخ زكريا مع انه غير معروف بتجديد فن من العلوم الشرعية وشيخ مشايخنا السيوطى هو الذى احيى علم التفسير المأثور فى الدر المنثور وجمع جميع الاحاديث المتفرقة فى جامعه المشهور وما ترك فنا الا وله فيه متن او شرح مسطور بل اوله زيادات ومخترعات يستحق ان يكون هو المجدد فى القرن المذكور كما ادعاه وهو فى دعواه مقبول ومشكور هذا والاظهر عندى والله اعلم ان المراد بمن يجدد

النسخ
سوال
بتصويره
تستقر

اخرجه

ليس شخصا واحدا بل المراد به جماعة يجدد كل احد في بلد في فن او فنون من العلوم الشرعية ما تيسر له من الامور
التقريرية والتحريرية او يكون سببا لبقائه وعدم اندراسه وانقضائه الى ان ياتي امر الله ولا شك ان هذه الهيئة التجديد
اخرا مضا فلان العلم كل سنة في التنزل كما ان الجهل كل عام في الترقي وانما يحصل ترقي علما زماننا بسبب تنزل العلم في اواننا
والا فلا مناسبة بين المتقدمين والمتاخرين علما وعملا وحلما وفضلا وتحقيقا وتدقيقا لما يقتضي البعد
عن زمنه صلى الله عليه وسلم كالبعد عن محل النور يوجب كثرة الظلمة وقلة الظهور ويدل عليه ما في البخاري عن
انس مرفوعا لا ياتي على امتي زمان الا الذي بعده شر منه وما في الكبير للطبراني عن ابي الدردا مرفوعا ما من
عام الا وينتقص الخير ويزيد الشر وما في الطبراني عن ابن عباس قال ما من عام الا ويحدث الناس بدعة
ويميتون سنة حتى تمات السنن وتحيى البدع وهذه النبذة اليسيرة ايضا انما هي من بركات علومهم وعددهم
فيجب علينا ان نكون معترفين بان الفضل للمتقدمين رضي الله تعالى عنهم اجمعين الى يوم الدين رواه ابو داود
والطبراني في الاوسط وسنده صحيح ورجاله كلهم ثقات وكذا صححه الحاكم وعن ابراهيم ابن عبد الرحمن العذري
بضم العين وسكون الذال المعجمة منسوب الى عذرة بن سعد الى قبيلة من خزاعة كذا في جامع الاصول ولم
يذكره المولف لا في الصحابة ولا في التابعين قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يحمل اي يحفظ هذا العلم اي علم
الكتاب والسنة قال ابن الحجر العسقلاني وهو غير صحيح لانه ماخوذ منه مادة نه مصطلح حادث لم يكن له وجود
عند قوله هذا والاشارة للتعظيم يعني يا خذه ويقوم باحيائه من كل خلف اي من كل قرن يخلف السلف
بفتح اللام وهو الجماعة الماضية والخلف بفتح اللام الرجل الصالح الصادق الذي ياتي بعد احد ويقوم مقامه ويستوي
فيه الواحد والتثنية والجمع عدوله اي ثقاته يعني من كان عدلا صاحب التقوى والديانة قال الطيبي
ومن اما تبعيضية مرفوعا على انه فاعل يحمل وعدوله بدل منه واما بيانية على طريقة لقيني منك اسد جرد
من الخلف الصالح العدول الثقات وهم قوله تعالى ولتكن منكم امة يدعون الى الخير على التجريد
فيه تفخيم لشانهم ينفون عنه حال من حالية اي نافين عنه يعني طاردين عن هذا العلم تحريف الغالين اي المبتدعة
اي المبتدعة الذين يتجاوزون في كتاب الله وسنة رسوله عن المعنى المراد فيحرفون عن جهته من غلا يغلو
اذا جاوز الحد كما قول القدرية والجبرية والمشبهة وانتحال المبطلين اي انتحال الادعا قول او شعر يكون
قائله غيره بانتسابه الى نفسه قيل هو كناية عن الكذب وقال الطيبي في النهاية الانتحال من النحلة وهي
النسبة بالباطل وقال الراغب الانتحال ادعا الشيء بالباطل قيل ولعل الاول انسب لمعنى الحديث انتهى والمعنى ان
المبطل اذا اتخذ قولا من علمنا ليستدل به على باطله واعتزى اليه ما لم يكن منه نفوا عن هذا العلم قوله
وتنزهوه عما ينتحله وتأويل الجاهلين اي معنى القرآن والحديث الى ما ليس بصواب والجملة اي سياق
كانه قيل لم خص هولاء بهذه المنقبة العلية فاجيب بانهم يحمون الشريعة وحتوت الروايات من
تحريف الذين يغلون في الدين والاسانيد من القلب والانتحال والتناسبه من تاويل الزائغين هو
المبتدعين بنقل النصوص المحكمة لرد المتشابه اليها وهذا معنى ما ورد لا يزال طائفة من امتي ظاهرين
على الحق لا يضرهم من خالفهم حتى ياتيهم امر الله وهم ظاهرون رواه البخاري ومسلم عن المغيرة وقيل
المتواتر يعني رواه هنا بيان من الحق البيهقي في كتاب المدخل بفتح الميم وفي نسخة في كتاب المدخل
من حديث بقية بن الوليد عن معان بضم الميم بن رفاعة بكسر الرا عن ابراهيم بن عبد الرحمن العذري
وقال السيد رواه البيهقي في كتاب المدخل الى السنن في باب تبيين حال من وجه منه ما يوجب رد هو
خبره من طريق بقية بن الوليد عن معان بن رفاعة عن ابراهيم بن عبد الرحمن العذري عن النبي
صلى الله عليه وسلم يرث هذا العلم من كل خلف عدوله وذكره بن تعالى نا عدا اسمعيل بن عياش عن معان
ورواه الوليد بن مسلم عن ابراهيم بن عبد الرحمن عن الثقة من اشياخهم عن النبي صلى الله عليه وسلم
وروى ايضا من اوجه اخر ضعيفة ومعان بالنون دمشقي قال ابو حاتم وغيره لا يحتج به كذا في التخريج
وسند كرحديث جابر فانما شفا العي بكسر العين وتشديد اليا اي العاجز عن العلم السؤال اي عن العلما في باب
التيمم لانه انسب به من هذا الباب فهو اعتذار واعتراض في ان شاء الله متعلق بسند كر الفصل الثالث
من الحسن وهو اذا اطلق في علم الحديث فالمراد البصري مرسلا لانه تابعي حذف الصحابي اما لنسيانه

تعالى

او لكثرة من يرويه من الصحابة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من جاءه الموت وهو يطلب العلم الجملة
الاسمية حال من المفعول في جاءه اي من ادركه الموت في حال استمراره في طلب العلم ونشره ودعوة الناس
الى الصراط المستقيم ليحيي به الاسلام اي لاحيا الدين عما اندرس قواعده واحكامه ببيانها لا لغرض فاسد من المال
والجاه فبينه وبين النبيين درجة واحدة وهي مرتبة النبوة في الجنة ارد فها بواحدة لان الكلام قد سبق للعدد
وقد سبق ان وارث الانبيا هم العلما الراسخون الداعون الخلق الى الحق المجيبون الاسلام كذا افاده
الطيبي وتوضيحه في كلام الابهري اكد الدرجة بواحدة لانها تدل على الجنسية وعلى العدد والذي سيق له
الكلام هو العدد والحاصل ان العلما العاملين المخلصين لم تفتهم الا درجة الوحي رواه الدارمي وعنه اي
عن الحسن مرسلا ايضا قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن رجلين اي عن شانهما وحكمهما كانا في
بني اسرائيل احدهما كان عالما اي غلب علمه على العبادة يصلي المكتوبة اي يكتفي بالعبادة المفروضة ثم
يجلس فيعلم الناس الخير اي العلم والعبادة والزهد والرياضة والصبر والقناعة وامثال ذلك تدريسا
او نائبها وغيرها والاخر يصوم النهار اي دائما وغالبا ويقوم الليل اي كله او بعضه وقد تعلم فرض علمه
ايهما افضل اي اكثر ثوابا فان افضلية العالم ظاهر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فضل هذا العالم
يحتمل الشخص والجنس الذي يصلي المكتوبة ثم يجلس فيعلم الناس الخير على العابد الذي يصوم
النهار ويقوم الليل اطنب في الجواب حيث لم يقل الاول والعالم لتعظيم شانه وتقريره في ذهن السامع كفضلي
على ادناكم فان عالم معلم وادناكم من يقوم بالعبادة دون العلم وسببه ان العلم نفعه متعد والعبادة
منفعتها قاصرة والعلم اما فرض عين او كفاية والعبادة الزاهدة نافلة وثواب الفرض اكثر من اجر
النفل والله اعلم رواه الدارمي وعن علي رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم الرجل اي
الكامل في الرجولية الفقيه في الدين الفقيه هو المخصوص بالمدح والجار متعلق به اي الذي فقه في الدين
وعلم من العلوم الشرعية ما ينتفع به وينفع الناس ولذا ورد من علم وعمل وعلم يدعى في الملكوت
عظيما وليس المراد من الفقيه من يعلم الفروع فقط كما فهم ابن حجر وتبجح بها بناء على ما وهم ونقل
انه قال بعض المحققين ان غاية الصوفي المحق ان يظهر له كرامة او كرامات فيفتخر بها وهو وجماعته
لزهو الفقها تظهر للواحد منهم الكرامات الكثيرة بفتح ابواب تلك الاحكام العلية له والهامه حكمها ما لم يسبقه
غيره اليه فيفيد منه ما لا يحصى انتهى ولا يخفى ان ما ذكره من غاية الصوفي صدر عن قلة التحقيق
كان بدايته ان يكون متصفا بنهاية ما ثبت بالنبوة علما وعملا وتعليما على شريطة الاخلاص واما نهايته
فالذي يمكن ان يعبر عنها هو ان يصير مستغرقا في شهادة مولاه وفانيا عما سواه كما اشار اليه
ابن الفارض بقوله ولو خطرت في سواك ارادة على خاطري سهوا حكمت بردتي واما الكرامة فعندهم
حيض الرجال فيها هيهات هيهات بين الهيئات وقد قال الغزالي ضيعت قطعة من العمر العزيز في
تاليف البسيط والوسيط والوجيز والوجيز ولكن سبحان من اقام العباد بما اراد وكل حزب بما
لديهم فرحون ان احتيج بكسر النون ومنها شرطية مستانفة لبيان استحقاقه المدح اي ان احتاج
الناس اليه اي الى الفقيه نفع اي غيره وان استغني عنه على البنا للمفعول اغنى نفسه قال الطيبي فويل نفع
باعنى لم يعم الفائدة اي نفع الناس واغناهم بما يحتاجون اليه ونفع نفسه واعتناها بما يحتاج اليه من قيام الليل
وتلاوة كتاب الله وغيرها من العبادات رواه رزين وعن عكرمة هو مولى عبد الله بن عباس وهو
احد فقها مكة وتابعيها انه اي ابن عباس وهو عبد الله اذا اطلق قال اي لعكرمة حدث الناس اي بالرواية
والحديث والوعظ كل جمعة بضم الميم ويسكن اي في كل اسبوع مرة اي في يوم من ايامها فان ابيت
اي التحديث مرة او اردت الزيادة حرصا على افادة العلم ونفع الناس فمرتين اي فحدث مرتين فان
اكثرت اي اردت الاكثار فثلاث مرات ولا تمل بفتح اللام ويجوز كسرها وهو بضم الفوقانية من الرباعي
الناس هذا القرآن يقال مللته ومللت منه بالكسر سئمته قال الطيبي اشارة الى تعظيمه فرتب وصف التعظيم
على الحكم للاشعار بالعلية اي لا تحقر هذا العظيم الشان الذي جبلت القلوب على محبته وعدم الشبع منه
ابدا اذا كان ذلك الاكثار يوجب الملل عما هذه اوصافه تاباك بغيره من العلوم التي جبلت النفوس

المحقق ع

على النفرة من مشاقها ومتاعبها فلا الفينك بضم الهمزة وكسر الفاء اي لا اجدنك قال الطيبي هو من باب لا اربنك
اي لا تكن بحيث الفينك على هذه الحالة وهي لى تك تاتي القوم حال من المفعول وهم في حديث من حديثهم قال الطيبي حال
من المرفوع في تاتي والظاهر انه حال من القوم اي الحال انهم مشغولون عنك فتقص عليهم اي قصصا من وعظ او علم
فتقطع عليهم حديثهم اي كلامهم الذين هم فيه قال الطيبي معطوفات على تاتي وهو الظاهر لكنها في اكثر النسخ الحاضرة
منصوبات فيكون نصبها على جواب النهي ويكلف يتكلف للسببية فتملهم منصوب بلا خلاف جوابا للنهي ولكن
انصت امر من الانصات وهو السكوت فاذا امروك اي طلبوا منك التحديث فحدثهم وهم يشتهونه حال اي حديث وانظر
السجع من الدعاء فاجتنبه قال الطيبي فان قلت كيف نهى عن السجع واكثر ادعية مسجعة اجيب بان المراد المعهود
وهو السجع المذموم الذي كان الكهان والمتشدقون يتعاطونه ويتكلفونه في محاوراتهم لا الذي يقع في فصيح
الكلام بلا كلفة فان الفواصل التنزيلية والادلة على هذا ويؤيده انكاره صلى الله عليه وسلم بقوله اسجع
كسجع الكهان على من قال اندي من لا شرب ولا اكل ولا نطق ولا استهل ومثل ذلك يطل المعنى تامل
السجع الذي ينافي اظهار الاستكانة والتضرع في الدعاء فاجتنبه فانه اقرب الى الاستجابة فاني عهدت رسول الله
صلى الله عليه وسلم اي عرفته واصحابه لا يفعلون ذلك اي تكلف السجع رواه البخاري قال الابهري في البخاري
لا يفعلون الا ذلك بزيادة الا قال الشيخ لا يفعلون الا ذلك اي ترك السجع ووقع عند الاسماعيلي عن القاسم
ابن زكريا عن يحيى بن محمد شيخ البخاري بسنده فيه لا يفعلون ذلك باسقاط الا وهو واضح وكذا اخرجه
البزار والطبراني عن البراء وعن واثلة بن الاسقع من اهل الصفة كذا في التهذيب قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم من طلب العلم فادركه اي حصله وقيل ادركه ابلغ من حصله لان الادراك بلوغ اقصى الشي
كان له كفلان اي نصيبان من الاجر اجر الطلب واجر الادراك كالمجتهد المصيب فان لم يدركه كان له كفل من الاجر
كالمخطي وتطيره ذلك الخبر الصحيح اذا اجتهد المجتهد فاصاب فله اجران وان اخطا فله اجر واحد رواه الديلمي
وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان مما يلحق المؤمن جزاؤه اي كائن مما يلحقه واسمها
علما وما عطف عليه ولا يجوز ان تكون تبعيضية لانه ينافي الحصر الذي في قوله صلى الله عليه وسلم ينقطع عمله
الا من ثلث من عمله بيان لما وحسناته عطف تفسير بعد موته ظرف يلحق علما علمه بالتخفيف وفي نسخة به
بالتشديد ونشره هو اعم من التعليم فانه يشمل التاليف ووقف الكتب وولدا صالحا اي مؤمنا تركه اي خلفه
بعد موته احتراز عن الغرط او مصحفا بتثليث الميم والضم اشهر ورثه اي تركه للورثة ولو ملكا وفي معناه كتب
العلوم الشرعية فيكون لهم ثواب النسب او مسجدا بناه وفي معناه مدرسة العلماء ورباط الصلحاء او بيتا لابن
السبيل اي المسافر الغريب بناه عقيقه او حكما او نهرا اجراه اي جعله جاريا ليتنفع به الخلق
قال الطيبي الجمل المصدرة باو من قسم الصدقة الجارية وفيها للتنويع والتفصيل واما قوله او صدقة اخرجها
من ماله في صحته وحياته قد اختص الصدقة الجارية واراد هنا المعنى الابعد بقوله تلحقه من بعد موته هكذا
وفي عطف حياته على صحته اشارة الى معنى قوله صلى الله عليه وسلم في جواب من قال اي الصدقة اعظم اجرا ان
تصدق وانت صحيح شحيح تخشى الفقر وتامل الغنى الحديث انتهى وفيه ان هذه الاشارة مفهومة من نفس
قوله وصحته لا من العطف اللهم الا ان يقال انها مفهومة من تقديم الصحة على الحيوة ومعنى قوله وحيوته
اي ولو في مرضه فالواو بمعنى او وقوله اخرجها اي بالوصية والله اعلم رواه ابن ماجة والبيهقي في شعب
الايمان وفي رواية سبع يجري للعبد اجرهن بعد موته وهو في قبره من علم علما او اجرى نهرا او حفر
بيرا او غرس نخلا او بنى مسجدا او ترك ولدا يستغفر له من بعده او ورث مصحفا وعن عايشة انها
قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول قال الطيبي حال والاصل سمعت قوله فاخر القول
وجعل حالا ليفيد الابهام والتبيين انتهى وقيل سمع متعد الى مفعولين ان الله عز وجل اي عزت ذاته
وجلت صفاته اوحى الي اي وحيا خفيا غير متلو وهو يحتمل ان يكون بواسطة جبريل او لا وله
صلى الله عليه وسلم نقله ولو بالمعنى وبهذا القيود فارق الحديث القدسي كلام القران انه اي الشان
من سلك اي دخل او ذهب ومشى مسلكا اي طريقا او سلوكا والمعنى تعاطى سببا من الاسباب
في طلب العلم اي في تحصيل العلم الشرعي سهلت اي يسرت له طريق الجنة اي طريقا موصلا الى الجنة

بالمعرفة والعبادة في الدنيا او طريقا الى باب من ابواب الجنة وسيلة الى قصورها المختصة به في العقبى وفيه
اشارة الى ان كل طريق من طرق العلم طريق من طرق الجنة وان سبيل الجنة مسدودة من غير ابواب العلوم
لكن بشرط الاخلاص المودي الى العمل على وجه الاختصاص ومن سلبت اي اخذت كريمتيه اي عينيه والمعنى
اعميت فاكمه بطريق الاولى الكريمتين عليه وكل شي يكرم عليك فهو كريمك وكريمتك اثبته من الاثابة اي
جازيته قال تعالى فاثابهم الله بما قالوا جنات وفي القاموس اثابه الله مثوبته اعطاه وفي نسخة اثبته من
الاثبات عليهما اي على الكريمتين يعني على فقدهما والصبر عليهما الجنة مفعول ثان قال الطيبي منصوب
بنزع الخافض وقال ابن حجر مفعول ثان لاثبته لتضمينه معنى اعطيت وكلاهما تكلف لما قدمناه وفضل
اي زيادة في علم خير من فضل في عبادة قال الطيبي يناسب ان يقال التنكير فيه يعني في فضل الاول
للتقليل وفي الثاني للتكثير وملاك الدين اي اصله وصلاحه الورع كما ان فساد الدين الطمع والمراد بالورع
التقوى عن المحرمات والشبهات والطمع يودي الى السمعة والرياء في العبادات وفي النهاية الملاك بالكسر
والفتح قوام الشي ونظامه وما يعتمد عليه فيه ومنه ملاك الدين وقال الطيبي الملاك بالكسر ما به
احكام الشي وتقويته واكلاده والورع في الاصل الكف عن المحارم والتحرج منه ثم استعير للكف عن المباح
والحلال قلت لعل مراده المباح والحلال الذي يودي الى الشبهة والا فتركهما زيادة على قدر الحاجة درجة لا يسمى
ورعا بل يسمى زهدا والله اعلم رواه البيهقي في شعب الايمان وعن ابن عباس قال تدارس العلم
اي تذاكره والنظر او التبحر فيه ومذاكرته وبلحق به كتابته وتفهمه لحصول المقصود ساعة من الليل اي بلغ
اي بوابا بالساعة اللغوية لا العرفية خير من احيائها اي من احياء الليل بالعبادة لما تقدم في شرح الحديث
المتقدم قال ابن حجر تعالى من احيا تلك الساعة بالصلوة التي هي حيوة النفوس رواه الدارمي
وعن عبد الله بن عمرو ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مر بمجلسين اي باهلهما وقول ابن حجر اي حلقتين غير مفهوم
من الحديث في مسجده صلى الله عليه وسلم فقال كلاهما اي كلا المجلسين يعني اهلهما والمراد به المبالغة او الدلالة
بطريق البرهان فان شرف المكان بالمكين على خير اي جالسين او ثابتين على عمل خير واحدهما افضل من
صاحبه اي اكثر ثوابا اما هؤلاء قال الطيبي تقسيم للمجلسين اما باعتبار القوم او الجماعة بعد التفريق
بينهما باعتبار النظر الى المجلسين في افراد الضمير فيدعون الله اي يعبدونه ويسالونه بلسان المقال
او الحال ويرغبون اليه اي يرغبون فيما عند الله متوسلين اليه ومتوجهين ومتضرعين لديه فان
شاء اعطاهم اي فضلا منه وان شاء منعهم اي عدلا وفي تقديم الاعطاء على المنع ايماء الى سبق رحمته غضبه وفي الحديث رد على المعتزلة حيث
اوجبوا الثواب فاستحقوا العقاب قال الطيبي وفي تقييد القسم الاول بالمشية واطلاق القسم الثاني
يعني الاتي اشارة الى بون بعيد بينهما واما هؤلاء اي وامثالهم فيتعلمون الفقه اي اولا والعلم شك من الراوي
ويعلمون الجاهل اي ثانيا فهم افضل لكونهم جامعين بين العبادتين وهما الكمال والتكميل فيستحقون الفضل
على جهة التبجيل وانما بعثت معلما اي بتعليم الله الخلق بالتعلم من الخلق ولذا اكتفى به ثم جلس فيهم هو
[illegible] بانهم منه وهو منهم ومن ثم جلس فيهم كذا قاله الطيبي وجلس فيهم لاحتياجهم الى التعلم منه
صلى الله عليه وسلم كما اشار اليه بقوله بعثت معلما والله اعلم رواه الدارمي وعن ابي الدرداء قال سيل
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقيل يا رسول الله ما حد العلم الذي قال الراغب هو وصف الشي المحيط
بمعناه المتميز عن غيره قال الطيبي اقول هذا اصطلاح حادث والاظهر ان المراد بالحد المقدار ولذا قال
اذا بلغه الرجل كان فقيها يعني عالما في الاخرة ويحشر في زمرة العلماء بمافات العبرة بها فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم من حفظ على امتي اي شفقة عليهم او لاجل انتفاعهم وقال الطيبي ضمن
حفظ معنى رقب وعدى بعلي يقال احفظ على عنانه فرسي ولا تغفل عني وفي المغرب الحفظ خلاف
النسيان ويجوز ان يكون حالا من الضمير المرفوع في حفظ يعني من جمع احاديث متفرقة مراقبا
اياها بحيث تبقى مسندة على الحي انتهى وفيه تكلفات والوجه ما قدمته وقال ابن حجر فالوجه
ما ذكرته في تقريره انتهى وليس تقريره ولا تحريره ذكر ابن حجر فالوجه ما ذكرته في تقريره
وجه حتى بتحقق وجهه اربعين حديثا وفي معناه اربعين مسالة في امر دينها احتراز من

من الاحاديث الاخبارية التي لا تعلق لها بالدين اعتقادا او علما او عملا من نوع واحد او انواع ولا وجه لمن قيدها بكونها متفرقة بعثه الله فقيها من جملة الفقهاء وكنت له يوم القيمة شافعا بنوع من انواع الشفاعات الخاصة وشهيدا اى حاضرا احواله ومزكيا لاعماله ومثنيا على اقواله ومخلصا له من اهواله قال الامام النووي المراد بالحفظ ههنا نقلها الى المسلمين وان لم يحفظها ولا عرف معناها هذا حقيقة معناه وبه يحصل انتفاع المسلمين لا بحفظها ما لم ينقلها اليهم ذكره ابن حجر واقول في قوله ولا عرف معناها نظر لانه لا يلائم المقام الذي هو حد العلم اذ الفقه هو العلم بالشيء والفهم له وغلب على علم الدين لشرفه والا فالحامل غير فقيه كما ورد في الحديث والله اعلم قال الطيبي فان قيل كيف طابق الجواب السوال اجيب بانه من حيث المعنى كانه قيل معرفة اربعين حديثا باسانيدها هل هو تعليمها الناس انتهى والظاهر ان معرفة اسانيدها ليست بشرط ثم قال او يقول هو من اسلوب الحكيم اى لا تسال عن حد الفقه فانه لا جدوى لك فيها فان الفقيه من اكرمه الله تعالى لنشر العلم وتعليمه الناس ما ينفعهم في دينهم ودنياهم من العلم والعمل انتهى وتقدم ما فيه وعن انس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم هل تدرون من اجود جودا اى اكثر كرما قال الراغب الجود بذل المقتنيات مالا او علما ويؤيده قوله صلى الله عليه وسلم ان علما لا يقال به ككنز لا ينفق منه وقال الطيبي قيل من الاستفهامية مبتدا واجود خبره وجودا تمييز وقال ابن حجر اجود من الجودة اى احسن جودا او من الجود ايه من الذي جوده احسن على حد نهاره صائم قالوا الله ورسوله اعلم قال الله اجود جودا وهو لمجرد المبالغة فانه المتفضل بالايجاد والامداد على جميع العباد طبق المراد ثم انا اجود بني آدم والظاهر انه على الاطلاق اى افضلهم واكرمهم ومن ثم قال انا سيد ولد آدم يوم القيمة ولا فخر وبيدي لواء الحمد وما من نبي يومئذ آدم فمن سواه الا تحت لوائي وانا اول من تنشق عنه الارض ولا فخر وانا اول شافع واول مشفع ولا فخر رواه احمد والترمذي وابن ماجة عن ابي سعيد ويلزم من ذلك انه افضل الملائكة وغيرهم لما هو مقرر ان الجنس البشري افضل من الجنس الملكي على خلاف فيه واجوده اى جنس بني آدم وقال الطيبي المعنى لبني آدم على تاويل الانسان او الجود قال الا بعدي وفي النسخ اجود من بعده في زمانه من بعدي يحتمل البعدية بحسب الرتبة وبحسب الزمان والاول اظهر قال الطيبي رجل علم بالتخفيف بلا خلاف علما اى عظيما نافعا في الدين فنشره بالتدريس والتصنيف وترغيب الناس فيه قاله الطيبي ومنه وقف الكتب واعارتها لاهلها يأتي يوم القيمة اميرا وحده يعني كالجماعة التي لها امير يطيعونه في العزة والعظمة ويمكن ان يكون اميرا مستقلا مع اتباعه غير تابع لغيره نحو قوله امة واحدة في الرواية الاخرى او قال امة واحدة الشك يحتمل من انس او من بعده وهو نظير قوله تعالى ان ابراهيم كان امة حيث اطلق الامة على من جمع خصالا لا تكاد توجد غالبا الا في جماعة ولذا قال الشاعر ليس على الله بمستنكر ان يجمع العالم في واحد ولما قال ابن مسعود في معاذ كان امة قانتا لله نقل ذلك ابراهيم قال الامة الذي يعلم الخير ويؤيده ما ذكره خبر معاذ امة قانت لله ليس بينه وبين الله تعالى الا المرسلون وسبب ذلك ما في حديث آخر اعلم الامة بالحلال والحرام وعنه اى عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال منهومان حريصان على تحصيل اقصى غايات مطلوبهما وفي النهاية النهمة بلوغ الهمة في الشيء لا يشبعان اى لا يقنعان منهوم في العلم لا يشبع منه لانه في طلب الزيادة دائما لقوله تعالى وقل رب زدني علما وليس له نهاية اذ فوق كل ذي علم عليم ومنهوم في الدنيا اى في تحصيل مالها وجاهها لا يشبع منها فانه كالمريض المستسقي روى البيهقي الاحاديث الثلاثة في شعب الايمان وقال اى البيهقي قال الامام احمد في حديث ابي الدرداء وهو من حفظ الخ يعني في شانه هذا متن مشهور فيما بين الناس اى المحدثين وغيرهم وليس له اسناد صحيح قال النووي طرقه كلها ضعيفة وقال الحافظ ابن حجر جمعت طرقه كلها في جزء والحمد لله ليس فيها طريق تسلم من علة قادحة قال ابن حجر المكي وكذا النووي واتفق الحفاظ على انه حديث ضعيف وان كثرت طرقه وقد اتفق الحفاظ على جواز العمل بالحديث الضعيف في فضائل الاعمال انتهى وانت خبير بان قضية ما مهدوه في فن الحديث ان الحكم عليه بالضعف انما هو بالنظر لكل طريق على حدته واما بالنظر الى مجموع طرقه فحسن لغيره فيرتقي عن درجة الضعف الى درجة الحسن قلت وفي قوله ليس له اسناد صحيح اشارة الى ذلك وعن عون تابعي قال

قال عبد الله بن مسعود منهومان اى حريصان لا يشبعان في القاموس النهم محركة افراط الشهوة في الطعام وان لا يمتلي عين الاكل ولا يشبع منهم كفرح وعني فهو نهم ونهيم ومنهوم وهو منهوم بكذا مولع به صاحب العلم وصاحب الدنيا ولا يستويان اى في المال والعاقبة فيما يريدان اما صاحب العلم فيزداد رضا للرحمن ولعل وجه التخصيص بالرحمن انه مظهر الرحمة حيث رحم على نفسه وغيره بتحصيل العلم وتخليص الجهل واما صاحب الدنيا فيتمادى اى يزداد ويتوسع في الطغيان ويبعد عن رحمة الرحمن ثم قرا عبد الله استشهادا للمذموم الثاني على طريقة قوله تعالى يوم تبيض وجوه وتسود وجوه فاما الذين اسودت وجوههم الاية كلا ان الانسان ليطغى ان راه اى لان رآه اى نفسه استغنى عن الناس لكثرة ما عنده من المال قال اى عون اى ابن مسعود بعد قراءته ما سبق وهو قوله ان الانسان ليطغى الاخر بالرفع اى الاستشهاد الاخر وقيل بالنصب اى وذكر الاستشهاد الاخر انما يخشى الله من عباده العلماء بنصب الاول ورفع الثاني في المتواتر وعكسه في الشواذ وتقدم توجيهه والحاصل ان الاول موجب لزيادة الطغيان المقتضي ترك الطاعة والعبادة والثاني سبب لزيادة الخشية المورثة للعلم والعمل فشتان ما بينهما رواه الدارمي وعن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اناسا بضم الهمزة اى جماعة من امتي سيتفقهون اى يدعون الفقه كذا قاله الطيبي او يطلبون الفقه او يعملونه في الدين ويقرؤون القران اى بالقراءات او بتفسير الايات ويأتون الامراء لا لحاجة ضرورية اليهم بل لاظهار الفضيلة والطمع لما في ايديهم من المال والجاه فاقيل كيف يجمعون بين التفقه والتقرب اليهم يقولون وفي نسخة ويقولون ناتي الامراء فنصيب اى ناخذ من دنياهم ونعتزلهم اى نبعدهم بديننا بان لا نشاركهم في اثم يرتكبونه قال صلى الله عليه وسلم ولا يكون ذلك اى لا يصح ولا يستقيم ما ذكر من الجمع بين الضدين ثم مثل وقال كما لا يجتنى اى لا يؤخذ من القتاد بفتح القاف شجر كله شوك الا الشوك كما لا يثمر الا الجراحة والالم فالاستثناء منقطع كذلك لا يجتنى اى لا يحصل من قربهم الا وفي كلامه صلى الله عليه وسلم بلا ذكر استثنائه لظهوره قال محمد بن الصباح احد رواة الحديث كانه اى النبي صلى الله عليه وسلم يعني اى يريد النبي صلى الله عليه وسلم بالمستثنى المقدر بعد الا الخطايا وهي مضرة الدارين ولقد اشار الى كثير منها بعض من كتب للزهري لما خالط السلاطين بقوله في جملة مواعظ وعظه بها واعلم ان ايسر ما ارتكبت واخف ما احتملت انك آنست وحشة الظلمة وسهلت سبيل الغي بدنوك ممن لم يود حقا ولم يترك باطلا حين ادناك اتخذوك قطبا تدور عليك رحى باطلهم وجسرا يعبرون عليك الى بلاياهم وسلما يصعدون فيك الى ضلالهم يدخلون الشك بك على العلماء ويقتادون بك قلوب الجهلاء فما ايسر ما عمروا لك في جنب ما خربوا عليك وما اكثر ما اخذوا منك فيما افسدوا عليك من دينك وروى عن محمد بن سلمة انه قال الذباب على العذرة احسن من قاري على باب هؤلاء الظلمة ورحم الله والدي كان يقول لي ما اريد ان تصير من العلماء خشية ان تقف على باب الامراء رواه ابن ماجة وعن عبد الله بن مسعود قال لو ان اهل العلم اى الشرعي صانوا العلم اى حفظوه عن المهانة بحفظ انفسهم عن المذلة وملازمة الظلمة ومصاحبة اهل الدنيا طمعا لما لهم من جاههم ومالهم وعن الحسد فيما بينهم ووضعوه ووضع المظهر موضع المضمر تفخيما لشانه ووضعوه عند اهله اى اهل العلم يعني الذين يعرفون قدر العلم من اهل الاخرة ويلازمون العلماء فان العلم يوتى ولا ياتي لسادوا به اى فازوا بالسيادة وفضيلة السعادة بسبب الصيانة والوضع عند اهل الكرامة دون اهل الاهانة اهل زمانهم اى كلا وشرفا لان من شان اهل العلم ان يكون الملوك فمن دونهم تحت اقدامهم واقلامهم وطوع ارائهم واحكامهم قال تعالى يرفع الله الذين امنوا منكم والذين اوتوا العلم درجات قال الطيبي وذلك ان العلم رفيع القدر يرفع قدر من يصونه عن الابتذال قال الزهري العلم ذكر لا يحبه الا الذكور الرجال اى الذين يحبون معالي الامور ويتنزهون عن سفسافها انتهى وفي كلام الزهري ايماء بطريق المفهوم والمقابلة الى ان الدنيا انثى لا يحبها الا ناقص العقل والدين فانهم يحبون المراتب الدنية والله اعلم ولكنهم بذلوه لاهل الدنيا اى بان خصوهم به او ترددوا اليهم به لينالوا من دنياهم لاجل الدنيا بالنصيحة والشفاعة وغيرهما فهانوا اى اهل العلم ذلوا قدرا عليهم اى مستقلين على

وقال صح

به صح

اهل الدنيا وفي بعض النسخ عليهم بدل عليهم وهو تصحيف لان هان لازم بمعنى ذل ولا يصلح ان يصير متعديا الا ان
يقال بنزع الخافض اي في عليهم وبذله اياهم سمعت نبيكم صلى الله عليه وسلم قال الطيبي هذا الخطاب توبيخ للمخاطبين
حيث خالفوا امر نبيهم بخوف يبين العباد تبين افتتانا يقول من جعل الهموم اي الهموم التي تتعلق من محن الدنيا
وكدرها وهم عيشها هما واحدا قال الطيبي هم بلا تنوين اذ اعوم عليه انتهى اي من اقتصر على هم واحد من الهموم و
وترك ساير المطالب وبقية المقاصد وجعل كالاهم الا هم واحدهم آخرته بدل من هما وهو هم الدين كفاه الله
هم دنياه المشتمل على الهموم يعني كفاه هم دنياه ايضا ومن تشعبت وفي نسخة تشعب به الهموم اي تفرقت
به يعني مرة اشتغل بهذا الهم واخرى بهم اخر وهم جزء احوال الدنيا بدل من الهموم لم يبال الله اي لا ينظر اليه نظر رحمة
في اي اودية الدنيا او اودية الهموم هلك يعني لا يكفيه لا هم دنياه ولا هم اخراه فيكون
ممن خسر الدنيا والآخرة ذلك هو الخسران المبين رواه ابن ماجه عن ابن مسعود الحديث بكماله ورواه البيهقي
في شعب الايمان عن ابن عمر من قوله اي مبتدا من قوله من جعل الهموم الى اخره يعني روى الموقوف لا المرفوع وعن
الاعمش هو من اكابر التابعين واحد الاعلام المشهورين بعلم الحديث والقراءة اشتراه رجل من بني كاهل فاعتقه
فاجتهد في العلم فصار اماما عالما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم آفة العلم النسيان اي بعد حصوله
والا فقد قيل آفة العلم الفوات اي قبل التحصيل قال ابن حجر وليحذر من اسباب النسيان كالاعراض عن استحضاره
والاشتغال بما يشغف القلب من المستحسنات الدنيوية ويذهل العقل من المظاهر الشهوية واضاعته اي
اي جعل العلم ضايعا ان تحدث اي انت به غير اهله بان لا يفهمه ولا يعمل به من ارباب الدنيا رواه الدارمي مرسلا
قال السيد المراد بالارسال المعنى اللغوي الذي هو الانقطاع لان الاعمش لم يسمع من احد من الصحابة وان ثبت سماعه
من انس فالمرسل بالمعنى الاصطلاحي وعن سفين اي الثوري وهو امام مجتهد في الفقه واليه المنتهى في علم
الحديث واجمع الناس على دينه وزهده وورعه وكونه ثقة احتج عنه الائمة مالك وغيره ذكره المولف في التابعين
ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال لكعب اي كعب الاحبار ويقال له كعب الحبر وهو من اكابر التابعين وخصه
بذلك السوال لانه كان ممن علم التورية وغيرها واحاط بالعلم الاول من ارباب العلم اي من هم اصحابه
عندكم اي في كتابكم قال الطيبي العالم من ملك العلم ورسخ فيه واستحق ان يسمى بهذا الاسم قال الذين اي هم الذين
يعملون بما يعلمون قال الطيبي وهم الذين سماهم الله الحكماء في قوله تعالى ومن يؤت الحكمة فقد اوتي
خيرا كثيرا فمن لم يعمل بعلمه فمثله كمثل الحمار قال اي عمر فما اخرج العلم استفهاما مينه اي اي شي اخرج العلم اي نوره
وغيره بدونه او بره وبركته من قلوب العلماء العاملين لما تقدم من ان غير العاملين ليسوا علماء
قال الطمع لانه يودي الى الريا والسمعة والعلم والعمل بدون الاخلاص لا يوصلان السالك الى المقام الاختصاصي
فتفهم منه ان الورع يدخل العلم في قلوب العلماء جعلنا الله منهم وقال الطيبي الفاء جزاء شرط محذوف والتعريف
في العلم للعهد الخارجي وهو ما يعلم من قوله من ارباب العلم اي اذا كان ارباب العلم من جمع بين العلم
والعمل فلم ترك العالم العمل وما الذي دعاه الى ترك العمل حتى ليعزل عن هذا الاسم قال الطمع في الدنيا والرغبة
فيها والله اعلم رواه الدارمي اي موقوفا وعن الاحوص بن حكيم عن ابيه لم يذكرهما المصنف في اسمايه قال
سأل رجل النبي صلى الله عليه وسلم عن الشر اي فقط فقال لا تسألوني بالتخفيف فانه لانا [illegible] هيئة من الشر
نحسب قال ابن حجر لانه رؤف رحيم نبي الرحمة فالمراد النهي عن لازم ذلك من ايهام غلبة مظاهر الجلال
ثم على مظاهر الجمال والا فالسوال عن الشر لتجتنبه واجب كفاية او عينا فكيف ينهى عنه وسلوني عن الخير
اما منفردا او منضما بالسوال عن الشر يقولها ثلاثا قال الطيبي حال من فاعل قال والضمير المؤنث راجع الى الجملة
اعني لا تسألوني الخ وانما نهى عن مثل هذا السوال لانه نبي الرحمة قال تعالى وما ارسلناك الا رحمة
للعالمين قلت الاقرب ان الضمير راجع الى الجملة الخبرية ثم قال الا بالتخفيف ان شر الشر اي
اعظمه شرار العلماء وان خير الخير خيار العلماء قال الطيبي انما كانوا شر الشر وخير الخير لانهم سبب
لصلاح العالم وفساده اليهم ينتهي امور الدين والدنيا وبهم الحل والعقد انتهى او لان عقاب شرارهم
في العقبى شر العقاب ومراتب خيارهم في منازل الجنة خير الثواب والله اعلم بالصواب رواه
الدارمي وعن ابي الدرداء قال ان من شر الناس الجوهري هو لغة ضعيفة ومن زايدة

وعالم

وعالم خبر ان كذا قاله الطيبي وفي القاموس لغة قليلة او رديئة انتهى والصواب انها قليلة وان من غير زايدة
بل هي تبعيضية والتقدير ان بعض اشرارهم عند الله منزلة تمييز اي مرتبة يوم القيامة عالم لا ينتفع اي هو بعلمه
بان تعلم علما لا ينفعه او تعلم علما شرعيا لكن ما عمل به فانه شر من الجاهل وعذابه اشد من عذابه كما قيل ويل للجاهل
مرة وويل للعالم سبع مرات وكما ورد اشد الناس عذابا يوم القيامة عالم لم ينفعه الله بعلمه رواه الدارمي اي موقوفا
وعن زياد بن حدير بضم الحاء وفتح الدال المهملتين بعدها تحتية ساكنة بعدها راء كذا في الاسماء للمصنف في جامع
الاصول تابعي سمع عمر وعليا قال قال لي عمر هل تعرف ما يهدم الاسلام اي يزيل عزته والهدم في الاصل اسقاط
البنا قلت لا اي لا اعرف قال يهدمه زلة العالم اي عثرته بتقصير منه وجدال المنافق الذي يظهر السنة ويبطن
البدعة بالكتاب وانما خص لان الجدال به اقبح اذ يؤدي الى الكفر وحكم الائمة بالهمزة والياء المضلين قال الطيبي
قال الطيبي المراد بهدم الاسلام تعطيل اركانه الخمسة في قوله صلى الله عليه وسلم بني الاسلام على خمس
الحديث وتعطيله انما يحصل من زلة العالم وترك الامر بالمعروف والنهي عن المنكر باتباع الهوى ومن جدال
المبتدعة وغلوهم في اقامة البدع بالتمسك بتاويلهم الزايغة ومن ظهور ظلم الائمة المضلين وحكم المزورين
وانما قدمت زلة العالم لانها هي السبب في الخصلتين الاخيرتين كما جاز لته العالم رواه الدارمي اي موقوفا
وعن الحسن اي البصري قال العلم اي المعرفة او العلم الشرعي علمان اي نوعان فعلم اي اما التفصيلية اي فنوع منه
في القلب اي حاصل وداخل فيه لا يطلع عليه غير الله فذاك العلم النافع اشارة الى انه في كمال التعالي والرفعة
لا ينال لكل احد وفي نسخة صحيحة فذلك باللام ولعل الاولى اولى ايماء الى انه ينبغي ان يقرب المرء الى العلم
النافع كما انه اورد في القسم الثاني ذلك بلا خلاف ايماء الى انه ينبغي ان يبعد عنه وانما للسببية اي بسبب
استقراره في القلب الذي محل حب الرب هو العلم النافع في الدارين وعلم على اللسان اي ونوع آخر
من العلم جار على اللسان قاهر على فقط ومنه ايضا ويكون ما فيه من الخطر لتعلقه بالخلق المقتضي
للسمعة والريا والمداهنة للامراء فذلك اي فسبب ذلك هو حجة الله عز وجل على ابن
آدم لقوله تعالى لم تقولون ما لا تفعلون وقد يحمل الاول على علم الباطن والثاني على علم الظاهر لكن
فيه انه لا يتحقق شي من علم الباطن الا بعد التحقيق باصلاح الظاهر كما ان علم الظاهر لا يتم الا باصلاح
الباطن ولذا قال الامام مالك من تفقه ولم يتصوف فقد تفسق ومن تصوف ولم يتفقه فقد تزندق
ومن جمع بينهما فقد تحقق وقال ابو طالب المكي هما علمان اصليان لا يستغني احدهما عن الآخر بمنزلة الاسلام
والايمان مرتبط كل منهما بالآخر كالجسم والقلب لا ينفك احد عن صاحبه رواه الدارمي اي موقوفا عليه
والمناسب لما بعده اي ينتصر ويقوى روى الاحاديث السنة الدارمي وعن ابي هريرة قال حفظت من رسول الله
اي من كلامه صلى الله عليه وسلم قال الابهري في اكثر الروايات عن وفي رواية الكشميهني من بدل عن وهذا
صريح في تلقيه من النبي صلى الله عليه وسلم بلا واسطة وعائين اي نوعين كثيرين من العلم ملا ظرفين متسا ويين
فاما احدهما وهو علم الظاهر من الاحكام والاخلاق فبثثته اي اظهرته بالنقل فيكم واما الآخر وهو علم
الباطن فلو بثثته اي نشرته وذكرته لكم بالتفصيل قطع هذا البلعوم بضم الباء اي الحلقوم لان اسرار حقيقة
التوحيد مما يعسر التعبير عنه على وجه المراد ولذا كفر من نطق به ووقع في توهيم الحلول والاتحاد اذ فهم العوام
قاصر عن ادراك المرام ومن كلام الصوفية صدور الاحرار قبور الاسرار وقوله قطع يحتمل الاخبار وما يتوقع
ويحتمل الدعاء بما فيه في اسرار الاسرار كما هو دأب الخاص من الابرار وقيل انه علم يتعلق بالمنافقين
باعيانهم او بولاة الجور من بني امية او بفتن اخرى في زمنه وقال الابهري حمل العلماء الوعاء الذي لم
يبثه على الاحاديث التي فيها تبيين اسامي امراء الجور واحوالهم وذمهم وكان ابو هريرة يكني عن
بعضه ولا يصرح به خوفا على نفسه منهم كقوله اعوذ بالله من رأس الستين وامارة الصبيان يشير الى
خلافة يزيد بن معاوية لانها كانت سنة ستين من الهجرة واستجاب الله دعا ابي هريرة فمات قبلها
بسنة يعني مجرى الطعام تفسير من بعض رواة الحديث رواه البخاري لكن قال العسقلاني زاد في رواية
المستملي قال ابو عبد الله البلعوم مجرى الطعام وعلى هذا لا يخفى ما في المشكوة اذ يفهم منه ان
تلك العبارة من ابي هريرة او احد رواته ولا يفهم منه انها للبخاري والله اعلم وعن عبد الله اذ انطلق

فهو ابن مسعود قال يا ايها الناس يشمل العلماء وغيرهم من علم شيئا من علوم الدين فسئل عنه من هو متاهل
لفهم جوابه فليقل به اي بذلك الشيء المعلوم ولو خيم عذاب ستره ولعظيم ثواب نشره ومن لم يعلم فليقل اي
في الجواب الله اعلم كما قالت الملائكة لا علم لنا الا ما علمتنا فلا يستحي في نفي العلم عن نفسه فان جهل الانسان
اكثر من علمه قال تعالى وما اوتيتم من العلم الا قليلا نفعنا الله اكثر علما وقال ابن حجر اعلم بمعنى عالم لاستحالة المشاركة قلت
المشاركة الاستقلالية هي المستحيلة وذكر الزمخشري في ربيع الابرار ان عليا كرم الله وجهه سئل عن شيء وهو
على المنبر فقال لا ادري فقيل كيف تقول لا ادري وانت طلعت فوق المنبر فقال رضي الله عنه انما طلعت بقدر
علمي ولو طلعت بمقدار جهلي لبلغت السماء فان من العلم اي من اداب الواجب رعايتها بحكم علمي وجوبا
عينيا موكدا على كل من نسب للعلم اذ التقدير فان من جملة العلم وهو خبر ان واسمه ان تقول لما لا تعلم ما
لخطاب فيهما وقيل بالغيبة لاجله او عنه الله اعلم اي ونحوه قال الابهري فان تمييز المعلوم من المجهول نوع من
العلم وهو المناسب لما قيل لا ادري نصف العلم انتهى ويقال لمن ليس له هذا التمييز جهله مركب ومن ثم اشتد
خوف السلف من الافتاء فكثر امتناعهم منه حتى ان مالكا سئل عن اربعين مسألة فاجاب عن اربعة وقال في ست
وثلاثين لا ادري ثم استدل ابن مسعود لما ذكره من امتناع التكلف والتصنع في الجواب المودي الى الافتاء بالباطل
بقوله قال الله تعالى لنبيه وهو اعلم الخلق قل ما اسألكم عليه اي على التبليغ من اجر اي اجرة منكم وما انا من المتكلفين
اي من الذين يتصنعون ويتحيلون بما ليسوا من اهله كذا قاله ميرك شاه ومن ثم لما سئل الصديق عن الاب
في فاكهة وابا قال اي سماء تظلني واي ارض تقلني اذا قلت في كتاب الله ما لا علم لي به متفق عليه وعن
ابن سيرين وهو محمد بن سيرين مولى انس بن مالك وهو من مشاهير التابعين وهو غير منصرف للعلمية
وللمزيدتين على مذهب ابي علي ومنصرف باعتبار مجرد الزائدتين قال ان هذا العلم دين اللام للعهد وهو ما جاء به النبي
صلى الله عليه وسلم لتعليم الخلق من الكتاب والسنة وهما اصول الدين فانظروا عمن تاخذون دينكم المراد الاخذ من
العدول والثقات وعمن متعلق بتأخذون على تضمين معنى تروون ودخول الجار على الاستفهام هنا كدخوله
في قوله تعالى على من تنزل الشياطين وتقديره انظروا من تأخذون وضمن انظر معنى العلم والجملة الاستفهامية
سدت مسد المفعولين تعليقا كذا حققه الطيبي رواه مسلم وعن حذيفة قال يا معشر القراء اي الذين يحفظون
القران قال الطيبي وقال الابهري قال الشيخ المراد بهم العلماء بالقران والسنة انتهى فكانه نوع من التغليب او القراء
في ذلك الزمان كانوا جامعين بين القران والسنة ولذا اوردها في باب ما تحته الا قراء اما قول ابن حجر
اي الذين يحفظون القران بالسنتهم فقط ومن ثم ورد اكثر منافقي امتي قراؤها فلا وجه له تقييدا وتعليلا
استقيموا على جادة الشريعة والطريقة والحقيقة فان الاستقامة خير من الف كرامة وهي الثبات على
العقيدة الصحيحة والمداومة على العلم النافع والعمل الصالح والاخلاص الخالص والحضور مع الله والغيبة
عن شهود ما سواه وقال الابهري الاستقامة كناية عن امر الله فعلا وتركا فقد سبقتم في الرواية الصحيحة م
بفتح السين والباء المشهور ضم السين وكسر الباء والمعنى على الاول اسلكوا طريق الاستقامة لانكم
ادركتم اوائل الاسلام فان تمسكوا بالكتاب والسنة تسبقوا الى الخير اذ من جاء بعدكم وان عمل بعملكم لم يصل
اليكم لسبقكم الى الاسلام ومرتبة المتبوع فوق مرتبة التابع وعلى الثانية اي سبقكم المتصفون بتلك الاستقامة
الى الله فكيف ترضون لنفوسكم هذا التخلف المودي الى الانحراف عن سنن الاستقامة يمينا وشمالا الموجب
للهلاك الابدي سبقا بعيدا اي ظاهر التفاوت وان اخذتم يمينا وشمالا اي بالاعراض عن الجادة والدخول في
طرق الضلالة لقد ضللتم ضلالا بعيدا اي عن الحق بحيث يبعد رجوعكم عنه اليه كما قال تعالى وان هذا
صراطي مستقيما فاتبعوه ولا تتبعوا السبل فتفرق بكم عن سبيله قال الطيبي الناس مخلوقون للعبادة
ولا تتم الا بالاخلاص والمقصود منهما التقرب الى الله تعالى وان كان العبد يتحرى فيهما السير الى الله عز
وجل وبتوخي سلوك طريق الاستقامة يوصله الى المقصود والطريق هو الاسلام والاستسلام فمن سلك
الطريق وثبت عليها ولم ياخذ يمينا وشمالا فقد فاز وسبق ومن ركب متن الريا اخذ عن يمين الصراط وشماله
ثم اذا انبت المرائي على اعوجاجه ولم يرجع الى الصراط المستقيم حام في اودية الضلال واداه السلوك الاصغر
الى الشرك الاكبر اعاذنا الله منه وهو المراد من قوله ضلالا بعيدا رواه البخاري وعن ابي هريرة قال قال

رسول الله صلى الله عليه وسلم تعوذوا بالله من جب الحزن بضم الحاء وسكون الزاي وبفتحهما اي من بئر فيها الحزن
لا غير قال الطيبي جب الحزن علم والاضافة فيه كما هي في دار السلام اي دار فيها السلامة من كل حزن وانه قالوا
يا رسول الله وما جب الحزن قال واد اي هو واد عميق من كمال العمق يشبه البير في جهنم يتعوذ بالتذكير للفصل ونقل
بالتانيث منه اي من شدة عذابه جهنم مع اشتمالها عليه قال الطيبي التعوذ من جهنم هنا كالنطق منها في قوله تعالى
هل من مزيد وكالتميز والتغيظ في قوله تعالى تكاد تميز من الغيظ والظاهر انه يجري ذلك على المتعارف لانه تعالى
قادر على كل شيء الكشاف وسؤال جهنم وجوابها من باب التخييل الذي يقصد به تصوير المعنى في القلب وتبيينه
واضطرابه عند الغضب كل يوم يحتمل النهار والوقت اربعمائة مرة ولعل خصوص العدد باعتبار جهاتها الاربعة
يعني كل جهة مائة وهو يحتمل التحديد والتكثير ويمكن ان يقدر مضاف اي يتعوذ زبانيتها او اهلها قيل
يا رسول الله ومن يدخلها اي تلك البقعة المسماة بجب الحزن التي ذكر شدتها وهو عطف على محذوف اي ذلك
شيء عظيم هائل فمن الذي يستحقها ومن الذي يدخل فيها قال القراء بضم القاف اي الرجل المتنسك يقال تقرا تنسك اي
تعبد والجمع القراءون وقد يكون القراء جمع القاري كذا قاله الطيبي وفي القاموس القراء ككتان الحسن القراءة
وكرمان الناسك المتعبد كالقاري والمقري المراؤن باعمالهم السامعون بافعالهم رواه الترمذي وكذا ابن
ماجة وزاد اي ابن ماجة فيه اي في حديثه او مرويه وان من ابغض القراء الى الله تعالى قيل اي من القراء
المذكورين وهم المراؤن قرائين مخصوصين وهم الذين يزورون الامراء اي من غير ضرورة تلجئهم بل طمعا
في مالهم وجاههم ولذا قيل بئس الفقير على باب الامير ونعم الامير على باب الفقير فان الاول مشعر بانه
متوجه الى الدنيا والثاني مشير بانه متقرب الى الاخرة قال المحاربي احد رواة الحديث يعني الجورة جمع جائر
اي الظلمة لان زيارة الامير العادل عبادة وعن علي رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوشك
اي يقرب ان ياتي على الناس زمان اي فاسد لفساد اهله قال الطيبي اتى متعد الى المفعول واحد بلا واسطة
فعدي بعلى ليشعر بان الزمان عليهم حيثية بعد ان كان لهم كما يحرك اقول الاظهر انه يقال ضمن اتى معنى ابتلا
او المرور فعدي بعلى انتهى قلت يؤيد كلام الطيبي ما في القاموس اتى عليه الدهر اهلكه مع ان كلام الطيبي
لا ينافي التضمين ثم لا خفا انه لا يقال يوشك ان يقبل على الناس زمان الا في مقام الذم والمرور اكثر تقديرا بينه با لما
لا يبقى من الاسلام اي شعايره الا اسمه اي ما يصح اطلاق اسم الاسلام عليهم كلفظ الصلوة والزكوة والحج وكذا
يبقى من القران اي من علومه وادابه الا رسمه اي اثره الظاهر من قراءة لفظه وكتابة خطه بطريق الرسم والعادة
لا على جهة تحصيل العلم والعبادة قال الطيبي خص القران بالرسم والاسلام بالاسم لان المتعلق بمراعاة القران الخط القران
من التجويد في حفظ مخارج حروفه وتحسين الالحان فيه دون التفكر في معانيه والامتثال باوامره والانتهاء
عن نواهيه وليس كذلك الاسلام فان الاسم باق والمسمى مدروس فان الزكوة التي شرعت للشفقة على خلق
الله تعالى اندرست ولم يبق منها عين ولا اثر اكثر والناس ساهون عن الصلوة تاركونها وليس احدهم
يامرهم بالمعروف فيقيمونها وينهى عن المنكر فيتركونها انتهى قلت ومن مناسبة الرسم بالقران محافظة
اداب كيفية كتابته كما تمم من الوصل والفصل والمجرور والمربوط والحذف والاثبات وغيرهما مما يسمى بعلم
الرسم وهو من جملة علوم القران التي اندرست في هذا الزمان مساجدهم عامرة اي بها ابنية المرتفعة والجدر زات
المنقشة والقناديل المسرجة والبسط المفروشة والائمة والمؤذنة الجهلة والموظفة من الاموال المحرمة
وغيرها من الامور المنكرة وهي اي المساجد او اهلها خراب من الهدى اي من ذي الهدى او الهادي لانه
لو وجد الهادي لوجد الهدى فاطلق الهدى واريد الهادي على سبيل الكناية وهو يحتمل معنيين احدهما ان
خراب المساجد من اجل عدم الهادي الذي ينفع الناس بهداه في ابواب الدين ويرشدهم الى طريق اليقين و
وثانيهما ان خرابها لوجود هداة السوء الذين يزيغون الناس ببدعتهم وضلالتهم وتسميتهم بالهداة من باب
التهكم ولذا عقب هذه الجملة على سبيل الاستيناف لبيان الموجب بقوله علماؤهم شر من تحت اديم السماء
اي وجهها وكذا اديم الارض وهو صعيدها قيل ومنه اشتق ادم لان جسده من اديم الارض كذا قاله الطيبي
وقال السيد اقول الظاهر ان المراد بكون مساجدهم عامرة عمارة بنائها الظاهرة وبكونها خرابا من الهدى
تركهم اياها عاطلة من الصلوة والجماعة واقامة الاذان فيها ووضع المصابيح والسرج فيها وغيرها والغا عمر

عنها بالمهدي لانها سبب هداية الشخص انتهى او المقتدى من اثار الهداية او اهلها والله اعلم من عندهم تخرج الفتنة
اي للناس كالحجر لما مر ان فساد العالم فساد العالم وفيهم تعود قال الطيبي في مثلها في قوله تعالى او لتعودن في ملتنا
وقوله تعالى ولاصلبنكم في جذوع النخل اي يستقر عود ضررهم فيهم ويتمكن منهم انتهى والمشهور في جذوع النخل
انما بمعنى على فكان الاكتفاء بالاية الاولى اولى رواه البيهقي في شعب الايمان وعن زياد بن لبيد الانصاري
خرج الى رسول الله صلى الله عليه وسلم واقام بمكة ثم هاجر مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان يقال له مهاجري
انصاري قال ذكر النبي صلى الله عليه وسلم شيئا اي هائلا فقال ذاك وفي نسخة ذلك اي الشيء الهائل المخوف
يقع عند اوان ذهاب العلم اي وقت اندراسه قلت يا رسول الله وكيف يذهب العلم الواو للعطف اي متى
ذلك الهول وكيف يذهب العلم ونحن نقرأ القران ونقرئه ابناءنا ويقرئه ابناؤنا ابناءهم الى يوم القيمة يعني والحال
ان القران مستمر بين الناس الى يوم القيامة كما يدل عليه قوله تعالى انا نحن نزلنا الذكر وانا له لحافظون ولما
اجمعوا على ان القران الى ان يرفع قرب الساعة فالمعنى مع وجوده كيف يذهب العلم فقال ثكلتك امك
اي فقدتك واصله الدعاء بالموت ثم يستعمل في التعجب زياد اي يا زياد ان كنت ان مخففة من الثقيلة بدليل اللام الاتية
الفارقة واسمها ضمير الشان محذوف اي ان الشان كنت انا لاراك بضم الهمزة اي لاظنك او بفتحها اي لاعلمك من افقه
رجل بالمدينة ثاني مفعولي اراك ومن زائدة في الاثبات اي على مذهب الاخفش او متعلقة بمحذوف اي
كائنا كذا قاله الطيبي والاظهر الثاني لانه لا يظهر لانه فرد رجل لان المراد به الاستغراق اوليس اي اتقول هذا
الكلام وليس هذه اليهود والنصارى يقرؤن التورية والانجيل اي اباؤهم وابناؤهم لا يعملون بشيء مما
فيهما اي فكما تقدم في انهما مع عدم العلم بما فيهما فكذلك انتم والجملة حال من يقرؤن غير عاملين ترك العالم الذي
لا يعمل بعلمه منزلة الجاهل بل منزلة الحمار الذي يحمل الاسفار بل اولئك كالانعام بل هم اضل رواه احمد وابن ماجة
بهذا اللفظ وروى الترمذي عنه اي عن زياد نحوه اي نحو هذا اللفظ وهو معناه وكذا الدارمي اي رواه بمعناه لكن
عن ابي امامة بدلا عن زياد وعن ابن مسعود قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يحتمل انه كان وحده
او خصه بالخطاب وعمم الحكم بقوله تعلموا العلم اي الجمع للتعظيم والمراد بالعلم علم الشريعة بانواعها وعلموه
الناس لتكونوا عاملين معلمين تعلموا الفرائض اي علمها خصوصا سواء اريد بها فرائض الاسلام او فرائض
الارث وعلموه الناس اي علم الفرائض فالضمير الى المضاف المقدر وفي نسخة صحيحة وعلموها الناس فان علمها اهم
وثوابها اتم تعلموا القران وعلموه الناس وهو تخصيص من وجه وتعميم من وجه على كل تقادير الترقي
فان الاهتمام بحفظه ولو بحفظه اوجب فانه معجزة مستمرة بعده صلى الله عليه وسلم فاني امرؤ مقبوض قال الطيبي
هو كقوله تعالى قل انما انا بشر مثلكم علة لكونه مقبوض فلا اعيش ابدا فاغتنموا فرصة حياتي والعلم سينتقص
بعدي لان بعد كل كمال نقصانا وزوالا وفي نسخة سيقبض اي بقبضي او بغيره وفي نسخة سيقبض مجهول
مجرد اي بقبض اهله وتظهر الفتن اي والمجرد الجمعية فيمكن ان يكون بقبض العلم سبب الفتنة او هي سبب
قبض العلم حتى يختلف يجوز ان يتعلق بكل من الفعلين السابقين اثنان اي متكلمات او وارثان
في فريضة من فرائض الاسلام او من فرائض الميراث لا يجدان احدا يفصل بينهما لقلة العلم او كثرة الفتنة
رواه الدارمي والدارقطني وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل علم لا ينتفع به
اي بالعمل والتعليم ولو كان العلم في نفسه نافعا كمثل كنز لا ينفق منه في سبيل الله اي لا على نفسه ولا على غيره
في الجهاد وسائر وجوه الخير قال الطيبي التشبيه في عدم النفع والانتفاع والانفاق منهما لا في امر
اخر وكيف لا والعلم يزيد بالانفاق والكنز ينقص والعلم باق والكنز فان رواه احمد والدارمي كتاب
الطهارة اي من الحدث والخبث وما يحصلها واصلها النظافة والنزاهة من كل عيب حسي او معنوي ومنه
قوله تعالى انهم اناس يتطهرون ولما كانت العبادة نتيجة العلم والصلوات افضل العبادات والطهارة
من شروطها التوقف صحتها عليها عقب كتاب العلم بكتاب الطهارة واختصت من بين شروطها
لكونها غير قابلة للسقوط ولكثرة مسائلها المحتاج اليها هاهنا قال الغزالي الطهارة مراتب من تطهير الظاهر
عن الحدث والخبث ثم تطهير الجوارح عن الجرائم ثم تطهير القلب من الاخلاق المذمومة ثم تطهير
السر عما سوى الله الفصل الاول عن ابي مالك الاشعري قال المؤلف هو ابو مالك كعب بن عاصم الاشعري

كذا قاله البخاري في التاريخ وغيره وقال البخاري في رواية عبد الرحمن بن غنم حدثنا ابو مالك او ابو عامر بالشك وقال
ابن المديني ابو مالك هو الصواب روى عنه جماعة توفي في خلافة عمر رض قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
الطهور بالضم وهو الاصح والاظهر او بالفتح قال الشيخ محيي الدين النووي وجمهور اهل اللغة على ان الطهور
والوضوء يضمان اذا اريد بهما المصدر ويفتحان اذا اريد بهما ما يتطهر به كذا عن ابن الانباري وذهب الخليل
والاصمعي وابو حاتم السجستاني والازهري وجماعة الى انه بالفتح فيهما اسم والمصدر انتهى وقال زين العرب الطهور
بالضم هاهنا ونحوه من الاحاديث عن جمهور الرواة وحكى سيبويه انه بالفتح لان الفعول قد يجيء مصدرا
كالركوع والقبول فان جعلته اسما لما يتطهر به كالسعود فهو على حذف اي استعماله ومن رواه بالضم فلا اشكال
شطر الايمان قال النووي اصل الشطر النصف قيل معنى شطر الايمان ان الاجر في الوضوء ينتهي الى نصف اجر الايمان
قلت وفيه نظر ظاهر لان ثواب الصلوة التي من جملة شروطها الوضوء لا يقال انه نصف ثواب الايمان بل جميع
الاعمال لا يصلح ان يكون نصفا للايمان الا على معتقد فاسد للمعتزلة والخوارج حيث جعلوا العمل شطرا للايمان
على انه لا يلزم من كون العمل شطرا انه يساوي ثوابه ثواب الايمان فكيف ويتوقف صحة الاعمال على الايمان
دون عكسه فهو اصل في الجملة فلا يكون مساويا للفرع ابدا اه كالعلامة على تحقق الايمان وقيل ان الايمان
يحط ما قبله من الخطايا وكذلك الوضوء الا ان الوضوء لا يصح الا مع الايمان فصار لتوقفه عليه في معنى الشطر
قلت وهذا مبني على اصل الشافعية انه عبادة مستقلة يحتاج الى نية وهي لا تصح الا من اهلها والا فعندنا يصح
الوضوء من الكافر ثم ظهر انه يقال انما كان شطرا له لانه يحط الكبائر والصغائر والوضوء يختص بالصغائر ولا
بد من تقييد هذا الوضوء عندنا ايضا بالنية ليصير عبادة مكفرة للسيئة والله اعلم وقال زين العرب تبعا لغيره المراد هنا
بالايمان الصلوة قال تعالى وما كان الله ليضيع ايمانكم اي صلوتكم الى بيت المقدس واطلق الايمان عليها لانها اعظم اثاره
واشرف نتائجه وانوار اسراره وجعلت الطهارة شطرها لان صحتها باستجماع الشرائط والاركان والطهارة اقوى الشرائط
واظهرها فجعلت كانها لا شرط سواها والشرط شطر ما يتوقف عليه المشروط وقيل المراد بالشطر مطلق الجزء لا النصف
الحقيقي ذلك كقوله تعالى فول وجهك شطر المسجد الحرام ثم اما يراد بالايمان الصلوة فلا اشكال او يراد به الايمان
المتعارف فالجزء محمول على الجزء الكامل ولا ينافيه ما جاء في رواية بعبارة النصف فانه قد يكون بمعنى النصف كما في الحديث
المشهور علم الفرائض نصف العلم وقيل المراد بالايمان حقيقته لان الايمان طهارة القلب عن الشرك والطهور طهارة الاعضاء
من الحدث والخبث وحاصله ان الطهارة نصفان اي جنسها نوعان طهارة الظاهر وطهارة الباطن وكما قال
بعض المحققين الطهور تزكية عن العقائد الزائغة والاخلاق الذميمة وهي شطر الايمان الكامل فانه تخلية وتحلية
والاظهر والله اعلم ان الايمان على حقيقته المنبئة عن نفي الالوهية لغيره تعالى واثبات الربوبية والتوحيد
الذاتي له سبحانه وهذا المركب هو معنى الكلمة الطيبة التي عليها مبنى الايمان ولذا قال تعالى فمن يكفر
بالطاغوت ويؤمن بالله فقد استمسك بالعروة الوثقى ولا يضرنا ايراد هذا الحديث في كتاب الطهارة فانه
بحسب فهم بعض المصنفين وبما قلنا تظهر المناسبة التامة بين الجملة السابقة واللاحقة في قوله والحمد لله
اي هذا اللفظ او ثوابه تملأ الميزان بالتانيث على تاويل الكلمة او الجملة وقيل بالتذكير على ارادة اللفظ او
الكلام او المضاف المقدر اي لو قدر ثوابه مجسما لملأ او محمول على ان الاقوال والاعمال والمعاني تتجسد ذواتها
في العالم الثاني وقال ابن حجر اي ثوابها لو جسم او هي لو جسمت باعتبار ثوابها غير صحيح لظهور عدم الفرق
عنده وقد قال بعض المحققين فان قلت كيف توزن الاعمال وهي اعراض مستحيلة البقاء وكذا الاعراض لا
توصف بالثقل والخفة فالجواب ان نصوص الشرع تظاهرت على وزن الاعمال وثقل الموازين
وخفتها وثبت عن ابن عباس ان الميزان لسانا وكفتين احديهما بالمشرق والاخرى بالمغرب تكتب
حسناته في صحيفة وتوضع في كفة وتكتب سيئاته توضع في الاخرى فوجب القبول وترك الاعتراض
بسبب قصور الفهم وركاكة العقل فان من الطف الله على الاسرار وكشف له عجائب الاقدار يرى
ان المؤيد بعقله ليس له مقدار على ما ورد وردت الصحايف وقال الامام الغزالي المقتبس بذا ثبا
مهجته لان ينكشف لها حقائق الامور لكن تعلقها بالجسد مانع عن ذلك فاذا انكشف الغطا
بالموت يعرف ان اعماله مؤثرة في تقريبه من الله وابعاده ويعلم مقادير تلك الاثار وان بعضها اشد

الشطر

حيد

تا يتوامن البعض والله قادر على ان يجري سببا يعرف الخلق في لحظة مقادير الاعمال بتشكيل حقيقي او تمثيل خيالي
نحو الميزان ما يتميز به الزيادة والنقصان ومثاله في عالم الحس مختلف كالميزان والمقياس الاثقال والاسطر
لاب لحركات الافلاك والمسطرة لمقادير الشعر فلتقريبه بافهام البليد والجليد مثل ما اريد انتهى لمخالفة
المعتزلة بتركهم ظاهر القياسات من تحكيم عقولهم الفاسدة ونظرهم الى الادلة الواهية الكاسدة وسبحان الله
والحمد لله تملآن او تملأ الشك من الراوي قال النووي ضبطناها بالمثناة من فوق قال الطيبي فالاول اي تملآن ظاهر
والثاني فيها ضمير الجملة اي الجملة الشاملة لهما قلت ويمكن ان يكون الافراد بتقدير كل واحدة منهما ما بين
السموات والارض اما باعتبار الثواب او كونهما مملوة من الايات الدالة على وجود الصفات الثبوتية ونفي
النعوت السلبية والله اعلم والصلوة نور اي في القبر وظلمة القيامة وقيل انها تمنع من الفحشاء وتهدي الى الصواب
كالنور وقيل اراد بالنور الاجر الذي يهتدي به صاحبه يوم القيامة قال تعالى يسعى نورهم بين ايديهم وقيل
لانها سبب اشراق انوار المعارف وانشراح القلب ومكاشفات الحقائق لفراغ القلب فيها وقيل النور
السيما في وجه المصلي ولا يبعد ان يراد بها الصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم والصدقة برهان معناه
يفزع اليها كما يفزع الى البراهين فان العبد اذا سئل يوم القيامة عن مصرف ماله كانت صدقته براهينه
في الجواب وقيل يوسم المتصدق بسيما يعرف بها فيكون برهانا على الفلاح والهدى فلا يسأل عن
المصرف وقيل انه حجة على ايمان صاحبها فان المنافق يمتنع منها والصبر ضياء بالياء المنقلبة عن الواو لكسرة ما قبلها
وروي بالهمزة قبل الالف قيل الصبر هو حبس النفس عما تتمنى من الشهوات وعلى ما يشق عليها من العبادات
وفيما يصعب عليها من النائبات وقيل المراد به الصبر عن الدنيا ولذاتها الدنية وعن المعاصي وعلى التكاليف الشرعية
وفي المصيبات والمحن الكونية يخرج العبد عن عهدتها فيكون ضياء لان بترك الصبر عليها يدخل في ظلمة المعاصي
وقيل المراد بالصبر هنا الصوم بقرينة ذكره مع الصلوة والصدقة اذ المراد بها الزكوة كما قيل في قوله تعالى
واستعينوا بالصبر والصلوة ويسمى الصوم صبرا لثبات الصائم وحبسه نفسه عن الشهوات وسمي شهر رمضان
شهر الصبر وقيل قوله ضياء يعني في ظلمة القبر لان المؤمن اذا صبر على الطاعات والبلايا في سعة الدنيا وعن المعاصي
فيها جازاه الله تعالى بالتفريج والتنوير في ضيق القبر وظلمته وقال بعضهم الصبر ضياء في قلبه ضياء والضياء اقوى
من النور قال الله تعالى هو الذي جعل الشمس ضياء والقمر نورا وذلك لان الصبر اوسع من الصلوة لان كل واحدة
من الواجبات والمحظورات ومن كان هذا شعاره لا شك انه في قلبه ضياء والضياء اقوى من النور قال الله
تعالى هو الذي جعل الشمس ضياء والقمر نورا وذلك لان الصبر اوسع من الصلوة لان كل واحدة من الواجبات
والمحظورات يحتاج الى الصبر نعم اذا فسر الصوم بالصبر فذلك لتخصيصه بالنهار كتخصيص الشمس به والمزية المنوه
على الصلوة الا على قول من يقول الصوم افضل من الصلوة لان الصوم امساك يشبه الصمدانية وهو من صفات
الرب والصلوة تذلل وهو من صفات العبد ولقوله صلى الله عليه وسلم الصوم لي وانا اجزي به كذا حققه
السيد والقران اي قراءته حجة لك ان عملت به او عليك ان اعرضت عنه او قصرت فيه بترك العمل بما فيه
كل الناس يغدو اي يصبح او يبكر في الغدو والبكرة في اول النهار ضد الرواح وقد غدا يغدو غدوا ماخوذ من
الغدوة ما بين الصباح وطلوع الشمس والمعنى كل احد يسعى ويجتهد في الدنيا ويترك اثر عمله في العقبى قال
الطيبي وهو مجمل تفصيله فبايع نفسه اي حظها باعطائها واخذ عوضها وهو عمله وكسبه فان عمل خيرا فقد باعها
واخذ الخير عن ثمنها فمعتقها من النار وذلك قال الطيبي الفاء السببية وهو خبر بعد خبر ويجوز ان يكون بدل
البعض من قوله فبايع نفسه او موبقها اي مهلكها بان باعها واخذ الشر عن ثمنها وقال زين العرب تبعا
للاشرف ومعنى البيع والشرى يطلق على كل واحد منهما على الاخر لارتباطه به وعبر بلفظ البيع والشرى عن
ترك حالة وكسب اخرى كترك البائع ملك يده ابتدار الملك يد المشتري فمن صرف نفسه عن متوخاه واثر
اخرته على دنياه واشترى نفسه بالاخرة فقد اعتقها عن اليم عذابه ومن اثر الدنيا على الاخرة واشتراها
بها فقد اوبق نفسه اي اهلكها بان جعلها عرضة لعظيم عذابه وقوله بايع نفسه اي فيشتري نفسه من
ربه بالدنيا فيكون معتقها ومن ترك الاخرة واثر الدنيا يكون مشتريا بها الاخرة فيكون موبقها
وقيل المعنى كل واحد منهم يسعى في الامور فمنهم من يبيعها من الشيطان فيوبقها رواه مسلم وفي

روايه

رواية ظاهره انه مسلم ولذا لجيء الاعتراض الذي عليه لا الى الاداء والله اكبر تملآن بالتانيث وقيل بالتذكير ما بين
السماء والارض اما باعتبار الثواب واما باعتبار ظهور الوحدانية والكبرياء والعظمة الربانية قال صاحب المشكوة
لم اجد هذه الرواية اي التي نسبها صاحب المصابيح الى مسلم في الصحيحين اي متنيهما ولا في كتاب الحميدي
الجامع بين الصحيحين ولا في الجامع اي الاصول الستة ولكن ذكرها اي هذه الرواية الدارمي بدل سبحان الله
والحمد لله وهو ليس بمخلص لو لا انه التزم ان يكون جميع ما ذكر في فصله من الصحاح المعبر عنه بالفصل الاول
مما اخرجه الشيخان او احدهما وهذه الرواية ليست في احدهما وقد يجاب بان الالتزام انما هو في اصول
الاحاديث واما هذه فانما هو زيادة افادة متفرعة على اصل الحديث الموجود في مسلم والله اعلم قال السيد جمال
الدين وفي تخريج المصابيح المعتمد للقاضي عبد الله السلمي الشافعي هذه الرواية لم اتفق عليها في مسلم وانما
رواه النسائي في اليوم والليلة من حديث ابي مالك الاشعري فظاهره يشعر بان فيه الجمع لا التبديل واما
ظاهر رواية الدارمي فالتبديل انتهى وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الا ادلكم الهمزة
للاستفهام ولا نافية وليس الا للتنبيه بدليل قولهم بلى فقول ابن حجر انه حرف استفتاح غفلة منه على ما
يمحو الله به الخطايا قال الطيبي محو الخطايا كناية عن غفرانها ويحتمل المحو عن كتاب الحفظة دلالة
على غفرانها ويرفع به الدرجات يعني اعلى المنازل في الجنات قالوا بلى يا رسول الله وفائدة السؤال والجواب
ان يكون الكلام اوقع في النفس بحكم الابهام والتبيين قال اسباغ الوضوء بضم الواو وقيل بالفتح اي تكميله
واتمامه باستيعاب المحل بالغسل وتطويل الغرة وتكرار الغسل ثلاثا وقيل اسباغه ما لا يجوز الصلوة
الا به كذا في زين العرب نقله السيد وهذا ابعد يابى عنه لفظ الاسباغ ومعنى رفع الدرجات واصل الوضوء
من الوضاءة لانه يحسن المتوضي وفي النهاية اثبت سيبويه الوضوء والطهور والوقود بالفتح في المصادر
وهي تقع على الاسم والمصدر على المكاره جمع مكره بفتح الميم من الكره بمعنى المشقة والالم قيل المراد حال ما يكره
استعمال الماء لتوضي بالماء البارد في الشتاء والم الجسم وكثرة الخطا جمع خطوة بضم الخاء وهي ما بين القدمين وكثرتها
اما لبعد الدار على سبيل التكرار الى المساجد للصلوة وغيرها من العبادات ولا دلالة في الحديث على فضل الدار البعيدة
عن المسجد على القريبة منه كما ذكره ابن حجر فانه لا فضيلة للبعد في ذاته بل في تحمل المشقة المترتبة عليه ولذا لو
كان للدار طريقان الى المسجد ويأتي من الابعد ليس له ثواب على قدر الزيادة وانما رغب في الحديث على
القريبة لكثرة الخطا تسلية لمن بعد داره واما قوله صلى الله عليه وسلم دياركم تكتب اثاركم لمن بعدت
ديارهم عن مسجده فارادوا القرب فاراد والقرب منه دليل على انهم فهموا ان القرب منه افضل لما
يترتب عليه من معرفة الاوقات وعدم فوت الجمعة والجماعات فسلاهم صلى الله عليه وسلم بقوله تكتب
اثاركم يعني فانكم بعض الفوائد يحصل لكم بعض الفوائد والاحرى لزومكم الديار لما يترتب من تغيير الدار
كثير من الاكدار مع انه قيل انما امرهم بالاستقرار لئلا يخلو حول المدينة وتصير محل الاعداء ويؤيده ما قلنا عدمه
صلى الله عليه وسلم من شوم الدار بعدها من المسجد وانتظار الصلوة اي وقتها او جماعتها بعد الصلوة يعني اذا
صلى بالجماعة او منفردا ثم ينتظر صلاة اخرى ويعلق ذكره بها بان يجلس في المسجد او في بيته ينتظرها
او يكون في شغله وقلبه معلق بها فذلكم الرباط بكسر الراء قال رابطت اي لازمت الثغر وهو ايضا
اسم لما يربط به ويسمى مكان المرابطة رباطا قال القاضي ان هذه الاعمال هي المرابطة الحقيقية لانها
تسد طرق الشيطان على النفس وتقهر الهوى وتمنعها من قبول الوساوس فيغلب بها حزب الله جنود
الشيطان وذلك هو الجهاد الاكبر وفي حديث مالك بن انس فذلكم الرباط فذلكم الرباط قيل اسم الاشارة
يدل على بعد منزلة المشار اليه وكذا ايقاع الرباط المحلى باللام الجنسية خبرا لاسم الاشارة اي هو الذي يحق
ان يسمى رباطا كقوله تعالى ذلك الكتاب كان غيره لا يستحق هذا الاسم ولزيادة التفخيم والتاكيد
ردد مرتين اي كرر فذلكم الرباط وهو اشارة الى ان ما ذكر من الطاعات اي الخصال المذكورة هو الرباط
المذكور في قوله تعالى يا ايها الذين امنوا اصبروا وصابروا ورابطوا والرباط الجهاد اي ثواب هذه
كثواب الجهاد اذ فيه مجاهدة النفس باذاقتها المكاره والشدائد كما في الجهاد رواه مسلم وفي رواية الترمذي
ثلاثا اي كرره ثلاثا لاجل زيادة الحث وقيل يريد بها دل ربط الخيل والثاني جهاد النفس

وبالثالث طلب الحلال وعن عثمان رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من توضأ فأحسن الوضوء
قال الطيبي الفاء مرتبة بمنزلة الدلالة على تراخي الرتبة فدلت على ان الاجادة بتطويل الغرة وتكرار الغسل
ثلاثا ومراعاة الادب من استقبال القبلة والدعا المأثور عن السلف افضل من اداء ما وجب مطلقا
وفيه انه مخالف للقاعدة المقررة من ان ثواب الفرض افضل من اجر النفل نعم يقال احسان الوضو
وهو الاتيان بالكمالات افضل من مرتبة الاقتصار على الواجبات والاظهر ان الفا لمجرد العطف وجه
والجزء المذكور مترتب على جميع الشرط من ان المعطوف والمعطوف عليه خرجت خطاياه تشبيه وتصوير
لبراءته لكن هذا العام خص بالصغائر المتعلقة بحقوق الله تعالى لما سيأتي ما لم يأت كبيرة وللاجماع على
ما حكاه ابن عبد البر على ان الكباير لا تغفر الا بالتوبة وان حقوق الادميين منوطة برضاهم
كذا نقله ابن حجر وغيره انه بظاهره مخالف للنص القاطع الذي عليه مدار مذهب اهل السنة وهو قوله
تعالى ان الله لا يغفر ان يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء والتقييد بالتوبة في الثاني مذهب
المعتزلة المدفوع بان الشرك ايضا يغفر بالتوبة من جسده اي جميع بدنه او اعضاء وضوئه حتى تخرج
من تحت اظفاره اي مثلا متفق عليه قال ميرك فيه نظر لانه من افراد مسلم وكذا قال ابن حجر كذا في جامع الاصول
وانتصر شيخ الاسلام والحافظ ابن حجر في تخريجه على عزوه لمسلم وعن ابي هريرة قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم اذا توضأ العبد المسلم او المؤمن شك من الراوي في لفظ النبوة وان هما مترادفان في
الشريعة والمؤمنة في حكم المؤمن فغسل وجهه عطف على توضأ عطف تفسير والمراد اذا اراد الوضو
وهو اوجه وفيه ايماء الى اعتبار النية المقتضية للتوبة خرج من وجهه جواب اذا كل خطيئة نظر
اليها اي الى الخطيئة بعينيه اي بسببهما اطلاق الاسم المسبب على السبب مبالغة بعينيه قال الطيبي تأكيد وزاد
ابن حجر المبالغة والا فالنظر لا يكون بغير العين انتهى وهو موهم انه من باب رأيته بعيني وليس كذلك
فانه قد يكون النظر باحدى العينين وقد يكون بمجامع المآقي مع انفصاله والجملة المجرورة المحل
صفة الخطيئة مجازا وكذا اخواته مع الماء او مع اخر قطر الماء قيل او لشك الراوي وقيل لاحد الامرين والقطر
اجزاء الماء النازل قطره فاذا غسل يديه خرج من يديه اي ذهب ومحي كل خطيئة كان بطشتها اي اخذتها
يداه كلام مستعار الجرحة قال الطيبي قوله يداه للتأكيد وفيه ما سبق مع الماء او مع اخر قطر الماء فاذا غسل رجليه خرج
كل خطيئة مشتها الضمير للخطيئة ونصبت بنزع الخافض اي مشت بها الى الخطيئة او يكون مصدرا اي
مشت المشية كقوله صلى الله عليه وسلم واجعله الوارث اي اجعل الجعل رجلاه قال الطيبي تأكيد وفيه ما
تقدم مع الماء او مع اخر قطر الماء حتى يخرج نقيا من الذنوب اي ذنوب اعضاء الوضوء او جميع الذنوب من
الصغائر وقال ابن الملك اي يخرج المتوضي من وضوئه طاهرا من الذنوب اي التي اكتسبها بهذه الاعضاء والحديث
المتقدم ان غفران جميع الجسد يكون عند التوضي بالتسمية يشير اليه احسان الوضوء وغفران اعضاء الوضوء
يكون عند عدم التسمية انتهى وفيه انه ليس في الحديث المتقدم نص على غفران جميع الذنوب لان قوله من جسده
يحتمل جميع بدنه او اعضاء الوضوء ويشير اليه حتى تخرج من تحت اظفاره والله اعلم هذا وقال الطيبي فان قيل ذكر لكل عضو
ما يختص به من الذنوب وما يزيلها عن ذلك والوجه مشتمل على العين والانف والاذن فلم خصت العين بالذكر اجيب
بان العين طليعة القلب ورائده فاذا ذكرت اغنت عن سايرها ويعضده الخبر الاتي فاذا غسل وجهه خرجت الخطايا
من وجهه حتى تخرج من اشفار عينيه انتهى ويمكن ان يقال ان الانف واللسان بالمضمضة والاستنشاق والاذن
بالمسح فيتعين العين وسياتي في الفصل الثالث ما هو صريح بذلك او يقال خصت العين لئلا يتوهم
عدم خروج ذنوبها لعدم غسل داخلها والله اعلم ثم رأيت ابن حجر ذكر ما يؤيد قولي حيث قال بعد نقل كلام
الطيبي وجعل الاذن من الوجه غير صحيح عندنا بل هي ليست من الوجه ولا من الراس وخبر الاذنان من الراس
ضعيف وكون العين طليعته كما ذكره لا ينتج الجواب عن تخصيص خطيئتها بالمغفرة كما هو جلي والذي يتجه في
الجواب عن ذلك ان سبب التخصيص هو ان الفم والانف والاذن لها طهارة مخصوصة خارجة عن طهارة
الوجه فكانت متكفلة باخراج خطاياها بخلاف العين فانه ليس لها طهارة الا في غسل الوجه فخصت خطيئتها
بالخروج عند غسله دون غيرها مما ذكر فتأمله انتهى وفيه وقوله وخبر الاذنان ضعيف المراد

ابن

ابن ماجة باسناد صحيح عن عبد الله بن زيد والدارقطني باسناد صحيح عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال
الاذنان من الراس حكم بصحتهما انما لم يعرف لبيان الخلقة وقد نص ابن القطان على صحته ايضا رواه مسلم وعن عثمان رضي الله
عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من امرئ مسلم من زايدة لتأكيد النفي على العموم تحضره صلوة
مكتوبة اي معروفة اي يأتي وقتها او يدخل بقرب دخول وقتها فيحسن وضوءها بان يأتي بفرايضه وسننه
وخشوعها باتيان كل ركن على وجه هو اكثر تواضعا واخباتا او خشوعها خشية القلب والزام البصر موضع
السجود وجمع الهمة لها والاعراض عما سواها ومن الخشوع ان يتوقى كف الثوب والالتفات والعبث والتثاوب
والتغميض ونحوها او نسيانها اي لقوله تعالى قد افلح المؤمنون الذين هم في صلاتهم خاشعون وهو ان يكون في الظاهر
والباطن ولذا قال صلى الله عليه وسلم لمن كان يعبث في الصلوة بلحيته او بثوبه لو خشع قلبه لخشعت جوارحه
وركوعها قال التوربشتي اكتفى بذكر الركوع عن السجود لانهما ركنان متعاقبان فاذا حث على احسان
احدهما حث على الاخر وفي تخصيصه بالذكر تنبيه على ان الامر فيه اشد فافتقر الى زيادة توكيد لان الراكع يحمل نفسه في الركوع
ويتحامل في السجود على الارض وقيل وذلك لانه تعالى لما خص الركوع بالذكر دون السجود استتباعا للسجود اذ
لا يستقل عبادة وحده بخلاف السجود فانه يستقل عبادة كسجدة التلاوة والشكر كذا نقله السيد قال القاضي
وغيره تخصيص الركوع لانه من خصايص الصلوة فاراد التحريض عليه ولعل هذا في الاغلب لقوله تعالى يا مريم اقنتي
واسجدي واركعي مع الراكعين قيل الحرف ان تركع مع الراكعين ولا تكن مع من لا يركع كذا ذكره الطيبي
وقيل معناه تعالى وصلي مع المصلين فحينئذ لا اشكال الا كانت اي الصلوة كفارة اي ساترة لما قبلها اي لجميع
ما قبلها من الذنوب واذا اي الكبيرة لم تكن كفارة الجميع وكذا قال ما لم تؤت بكسر التا معلوما من الايتا
وقيل مجهولا اي ما لم يأت كبيرة بالنصب لا غير كان الفاعل يعطي العمل من نفسه او يعطيه غيره من الداعي او
المحرض عليه او المتمكن له منه فهو على حد قوله ثم سئلوا الفتنة لاتوها بالمد اي لاعطوها من انفسهم وفي نسخة ما لم
يأت من الاتيان كما في المصابيح اي ما دام لم يعمل كبيرة قال التوربشتي الاتيان يأتي على بنا الفاعل في كتاب
المصابيح غير صحيح لان الحديث من طريق مسلم لم يروه الا من الايتا وان كان تحريات او فتح معنى من قولهم
اتي فلان منكرا لكن المعتمد من جهة الرواية لا يتأتى ومنهم من يروي على بنا المفعول والمعنى ما لم يعمل كبيرة
وفيه لا يتأتى موضع العمل لان العامل يعطي العمل من تحت نفسه ويحتمل ان يكون من بنا المفعول ما لم يصب
بكبيرة من قولهم اتي فلان في بدنه اي اصابته علة كذا ذكره الطيبي وذلك اي التكفير بسبب الصلوة والواو
للحال وذو الحال مستتر في خبر كانت وهو كفارة قاله الطيبي والاظهر انه او اشارة الى المذكور الدهر بالنصب
على الظرفية ومحله الرفع على الخبرية اي حاصل في جميع الدهر كله تاكيد اي لا وقت دون وقت قال الاشرف المشار
اليه هو تكفير الذنوب اي تكفير الصلوة المكتوبة الصغاير لا يختص بفرض واحد بل فرائض الدهر تكفر صغايره
واما معنى ما لم يؤت اي عدم الاتيان بالكبيرة في الدهر كله مع الاتيان بالمكتوبة كفارة لما قبلها واما ما قيل اي
المكتوبة تكفر ما قبلها ولو كان ذلك ذنوب العمر فالوجه هو الاول لما ورد الصلوات الخمس كفارات ما بينهن
ما اجتنب الكباير وانتصب الدهر بالظرفية اي وذلك مستمر في جميع الدهر قال الامام التوربشتي معنى قوله
كفارة لما قبلها الا ان يأتي كبيرة ان الذنوب كلها تغفر الا الكباير فانها لا تغفر وليس المعنى ان الذنوب تغفر ما لم تكن كبيرة
فان كانت كبيرة لا يغفر شيء من الصغاير فانه وان كان محتملا فلا يذهب اليه وقال العلماء ان هذا
الحديث وما اشبهه صالح للتكفير فان وجد ما يكفره من الصغاير كفره وان صادف كبيرة ولم يصادف صغيرة
يعني غير مكفرة رجونا ان يخفف من الكباير والا كتب له به حسنات ورفع به درجات كذا ذكره الطيبي
وقال الاشرف اي المكتوبة تكفر ما قبلها ولو كان ذلك ذنوب العمر غير صحيح على الاطلاق فتأمل رواه مسلم وعنه
اي عن عثمان انه توضأ فافرغ من الافراغ عطف على توضأ على سبيل البيان على الصب اي صب الماء على يديه ثلاثا
اي غسلهما ثم تمضمض اي ردد الماء في فمه واستنثر قال النووي الجمهور على ان الاستنثار
هو اخراج الماء من الانف بعد الاستنشاق وهو جذب الماء بالنفس الى اقصى الانف ويدل عليه الرواية الاخرى
استنشق واستنثر فجمع بينهما وهو ماخوذ من النثرة طرف الانف وقد اجمعوا على كراهة الزيادة على
الثلاثة المستوعبة العضو واذا لم يستوعب الا بغرفتين فهي واحدة ولم يذكر العدد في مسح الراس

فالظاهر انه كتفا بالمرة الواحدة انتهى وهو مذهب الجمهور وكان تكرار المسح يفضي الى الغسل ثم غسل وجهه
وجهه ثلاثا والظاهر انه لم يخل من الثلاث ثم غسل يده اليمنى الى المرفق بكسر الميم وفتح الفاء وضبط بالعكس
ايضا ثلاثا ثم غسل يده اليسرى الى المرفق ثلاثا مراعاة للترتيب والتيامن والى بمعنى مع عند الجمهور ثم
مسح برأسه اي بعضه او كله والظاهر انه مرة ثم غسل رجله اليمنى ثلاثا ثم اليسرى ثلاثا كما ثبت ثم في هذه
المواضع للتراخي المنافي للموالاة بل لمجرد التعقيب ثم قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ نحو وضوئي
هذا لم يقل مثله لان حقيقة مماثلة وضوئه صلى الله عليه وسلم لا يقدر عليها غيره هذا كلام النووي واعترض
ابن حجر نقلا عنه بقوله وقوله صلى الله عليه وسلم من توضأ وضوئي هذا اي مثله صريح في رده على انه لا يلزم
من المماثلة في جميع اوصافه انتهى وهو غير صريح بل غير صحيح لان كلام النووي انما هو ان عثمان رضي الله عنه
لفظ نحو على مثله لانه نص على نفي المماثلة الحقيقية بخلاف مثله فانه قد يستعمل في الحقيقة بلا شك لاغلب
سيما عند المحدثين فانه اذا قيل روي مثله اي لفظا ومعنى واذا قيل روي نحوه اي معنى لا لفظا واما
قوله صلى الله عليه وسلم من توضأ وضوئي هذا فليس المراد الا نحوه بالاجماع فتقديره مثله مردود بلا نزاع فان
فيما هو مع جلالته اذا عجز عن الاتيان بمثله فيرضى كل احد ان يأتي بنحوه فان الاحاطة بجميع سننه صلى الله
عليه وسلم تتعذر على اكثر المتفقهة والمتصوفة فضلا عن العوام والسوقة ثم قال اي النبي صلى الله عليه وسلم
حين فرغ من وضوئه من توضأ نحو وضوئي هذا اي جامعا لفرائضه وسننه ثم يصلي ركعتين فيه استحباب
ركعتين عقيب كل وضوء ولو صلى فريضة حصلت له هذه الفضيلة كما تحصل تحية المسجد بذلك لا يحدث
نفسه اي لا يكلمها فيهما بشيء من امور الدنيا وما لا يتعلق بالصلوة ولو عرض له حديث فاعرض عنه عفي
له ذلك وحصلت له الفضيلة لانه تعالى عفا عن هذه الامة الخواطر التي تعرض ولا تستقر كذا قاله الطيبي
وقيل اي بشيء غير ما يتعلق بما هو فيه من صلاة وتدبر او تعلق بالاخرة وقيل بشيء من امور الدنيا لان
عمر رضي الله عنه كان يجهز الجيش وهو في الصلوة يعني يكون كلما حاضرا وقيل معناه احكام الصلوة
انه يعني لا يكون صلوته للريا والطمع غفر له بصيغة المجهول ما تقدم من ذنبه اي من الصغاير وظاهره
ويفهم منه ان المغفرة على الوضوء مع الصلوة ومن الحديث المتقدم ترتبه على مجرد الوضوء لمزيد فضل
قال ابن الملك وفيه ان الصلوة مرتبة على الوضوء دون العكس كما هو ظاهر مقرر فانه وسيلة وشرطها
ويمكن ان يقال كل منهما مكفر والوضوء المجرد مكفر لذنوب اعضاء الوضوء ومع الصلوة مكفر لذنوب
جميع الاعضاء او الوضوء مكفر لذنوب الظاهرة ومع الصلوة مكفر للذنوب الظاهرة والباطنة والله اعلم
متفق عليه ولفظه للبخاري وعن عقبة بن عامر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من مسلم
يتوضأ فيحسن وضوءه اعترض ابن حجر وقال بان يأتي بواجباته ويكمل ومكملاته انتهى فان احسان
الوضوء بعد التوضي لا يحتمل غير المكملات مع ان في لفظة الاحسان دلالة عليه واشارة اليه ثم يقوم
اي محققة او حكما سيما اذا كانت بعذر فاطلاقه جري على الغالب لا انه قيد احترازي وثم للتراخي
فيصلي ركعتين مقبلا عليهما اي على الركعتين بقلبه اي باطنه ووجهه اي ظاهره قال الطيبي
مقبل وجد بالرفع في الاصول وفي بعض النسخ مقبلا منصوبا على الحال يعني حال كونه متوجها وكونه
مرفوعا مشكل لانه اما صفة لمسلم على ان من زائدة ففيه فصل واما خبر مبتدأ محذوف والجملة
حال وهو ايضا بعيد لعدم الواو الا ان يجعل من قبيل فوه الى في والاولى انه على عكس تنازع فيه الفعلان
من باب التجريد مبالغة انتهى والاظهر انه صفة مسلم وليس الفصل اجنبيا الا وجبت له الجنة اي ان
الله تعالى يدخله الجنة بفضله بحيث لا يخالف وعده البتة لكن وجب عليه شيء رواه مسلم وعن عمر
ابن الخطاب رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما منكم من زائدة رجل شعبية وهو حال
على متعلق من احد الذي هو مبتدأ على راي سيبويه ومن زائدة يتوضأ فيبلغ من الابلاغ او فيسبغ
من الاسباغ والشك الوضوء بفتح الواو وقيل بالضم اي ماء الوضوء واعترض ابن حجر هنا الضاحيت فقال
ان يأتي بواجباته ويكمل ومكملاته انتهى لانه عطف الابلاغ والاسباغ على التوضي لا يكون الا بارادة المكملات
فان اصل الوضوء لا يتصور بدون الواجبات ثم يقول اي عقيب وضوئه اشهد ان لا اله الا الله وان محمدا

المغفرة سات

عبده ورسوله قال الطيبي قوله اشهد الخ عقيب الوضوء اشارة الى الخلاص الجنان وطهارة القلب من الشرك
والريا بعد طهارة الاعضاء من الحدث والخبث قال النووي يستحب ان يقال عقيب الوضوء كلمتا الشهادة وهذا
متفق عليه وينبغي ان يضم اليهما ما جاء في رواية الترمذي اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين
ويضم اليه ما رواه النسائي في كتاب عمل اليوم والليلة مرفوعا سبحانك اللهم وبحمدك اشهد ان لا اله الا انت
استغفرك واتوب اليك قال اصحابنا وتستحب هذه الاذكار للمغتسل ايضا انتهى وفي رواية لمسلم اشهد ان
لا اله الا الله وحده اي حال كونه واحدا بالذات منفردا بالصفات لا شريك له في ذاته وصفاته واشهد ولعل
تكراره هنا لطول الفصل بالتعظيم اعيد لا لفصل ورسوله الا فتحت بالتخفيف والتشديد له ابواب الجنة
الثمانية بالرفع يدخل من ايها شاء الظاهر انه استينافية لصحة تمام ليدخل حقا مما قبله فيجب اظهار المزيد شرفه
لكنه لا يلهمه الا اختيار الدخول من الباب المعد لعامله كما ورد في طبقه عليه من اعماله كالريان للصائمين
هكذا رواه مسلم في صحيحه والحميدي في افراد مسلم وكذا ابن الاثير في جامع الاصول وذكر الشيخ محي الدين لا
ينافي ما نقل عنه انه قال لا اجعل في حل من يسميني محي الدين لان ذلك منه انما هو من باب التواضع والنووي
نواوي بلوى بينهما الف وبعضهم يقولون النواوي بالالف والاول هو القياس لانه منسوب الى نوا
كرية قريب دمشق كذا قاله ابن حجر في اخر حديث مسلم على ما رويناه متعلق باخر وهو دقيق لكن الاولى على
وفقه وزاد الترمذي هذا ما ذكره النووي اللهم اجعلني من التوابين اي الذين يتوبون والراجعين عن العيوب وليس فيه
دعاء بحيث يكثر وقوع الذنب بل يابه اذا وقع منه ذنب الهمه التوبة منه وان كثر وفيه تعليم للامة لا درد
خلافا لما قد وهو خير الخطائين التوابون وقال تعالى ان الله يحب التوابين اي الذين كلما اذنبوا رجعوا عن
باب مولاهم ولم يقنطوا من رحمة الله واجعلني من المتطهرين اي بالخلاص عن تبعات الذنوب السابقة
وعن التلوث بالسيات اللاحقة ومن المتطهرين من الاخلاق الذميمة فيكون فيه اشارة الى ان طهارة
الاعضاء الظاهرة لما كانت بيدينا فطهرناها واما طهارة الاحوال الباطنة فانما هي بيدك فانت طهرها
بفضلك وكرمك والحديث الذي رواه محي السنة رحمه الله في الصحاح من توضأ فاحسن الوضوء الى اخره
قال ابن الملك ثم قال اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله اللهم
اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين فتحت له ثمانية ابواب الجنة رواه عقبة بن عامر

يدخل من ايها شاء صح

كذا في المصابيح انتهى ورواه الترمذي في جامعه بصيغة الا كلمة اشهد قبل ان محمدا والحاصل ورد اعتراض
على صاحب المصابيح حيث ذكر رواية الترمذي في الصحاح لا يهامه انه كله في احد الصحيحين اوكلها وليس
كذلك قال في الازهار هذا حديث مضطرب ومنقطع والحاق الضعيف بالصحيح غير مقبول مع تغيير
العبارة لفظا ومعنى وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان امتي يعني امة الاجابة بل الخواص
منهم وهم اهل العبادة يدعون يوم القيامة اي يسمون غرا محجلين وقيل ينادون ايها الغر المحجلون
هلموا الى الجنة وقيل يدعون على روس الاشهاد او يطلبون الى الموقف او الى الجنة حال كونهم غرا محجلين
قال الاشرف الغر جمع الاغر وهو الابيض الوجه والمحجل من الدواب التي قوائمها بيض ماخوذ من الحجل
وهو القيد كانها مقيدة بالبياض واصل هذا في الخيل ومعناه انهم اذا دعوا على روس
الاشهاد او الى الجنة كانوا على هذه الصفة وانتصابهما على الحال اذا كان يدعون بمعنى ينادون او يطلبون
ويحتمل ان يكون غرا مفعولا ثانيا ليدعون بمعنى يسمون كما يقال فلان يدعى ليثا والمعنى انهم
يسمون بهذا الاسم لما يرى عليهم من اثار الوضوء والمعنى هو الاول ويدل عليه قوله عليه السلام يأتون
يوم القيامة غرا محجلين لانها العلامة الفارقة بين هذه الامة وسائر الامم وقيل له بعيد التسمية
باعتبار الوصف الظاهر كما يسمى رجل به حمرة احمر للمناسبة وهو الظاهر لان القصد هو الشهرة والتميز
من اثار الوضوء بفتح الواو وهو الماء الذي وصل الى اعضاء المتوضي وقيل بالضم قال في الازهار ويجوز
فتحها لكن الفتح هو اصل السيد وهو الظاهر معنى فمن استطاع منكم ان يطيل غرته اي وتحجيله بايصال
الماء الى اكثر من محل الفرض وحذفه اكتفاء فليفعل قال المنذري قوله فمن استطاع الخ مدرج من كلام
ابي هريرة موقوف عليه ذكره غير واحد من الحفاظ انتهى وقال العسقلاني قال ابو نعيم لا ادري

قوله من استطاع الخ من قول النبي صلى الله عليه وسلم او من قول ابي هريرة ولم ار هذه الجملة في رواية احد
ممن روى هذا الحديث من الصحابة وهم عشرة ولا ممن رواه عن ابي هريرة غير رواية ابي نعيم هذه وقول ابن حجر
ودعوى ان فمن الخ من كلام ابي هريرة فلا يسمى غرة ولا تحجيل يردها انه لم يصح ما يدل على ادراجها صار
عنده اذ لو كان عنده ادراج لبينه ابو هريرة في طريق من الطرق واحتماله لا يجدي بل لا بد من تحققه كلام من ليس
عنده تحقق اصطلاح المحققين من المحدثين والاصوليين والمستدلين اما اولا فلانه لا يكون قوله فمن استطاع الخ
من كلام ابي هريرة لا يلزم منه انه لا يسمى غرة ولا تحجيل فانه مستحب به علم من قوله عليه السلام يدعون غرا محجلين
ويعلم اطالته من الحديث الآتي واما ثانيا فلانه من حفاظ الحديث اذا قالوا في كلام انه مدرج او هو موقوف فوجب
على الفقهاء متابعتهم بل اذا ترددوا انه موقوف او مرفوع فلا يصح جعله مرفوعا مجزوما به مرتبا عليه المسئلة
الفقهية واما ثالثا فلان قوله لبينه ابو هريرة غير مجد اذ الكلام انه من قوله فكيف يبين انه قوله او قول
غيره وانما يبينه من بعده ويكفي تردد من رواه عنه نعيم واسطة وهو نعيم انه من قوله او من قوله ادرجوه مع
ما يدل عليه من شذوذه وانفراده عمن روى عن ابي هريرة وعن ساير الطرق الواصلة الى احد العشرة
الكاملة متفق عليه وعنه اي عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تبلغ الحلية اي البياض وقيل
الزينة في الجنة من المؤمن حيث يبلغ الوضوء بالفتح اي ماؤه وقيل بالضم قال الطيبي ضمن تبلغ معنى تتمكن وعدى
بمن اي تتمكن من المؤمن الحلية مبلغا يتمكنه الوضوء منه قال النووي قد استدل بهذا الحديث على ان الوضوء من خصائص
هذه الامة وقال اخرون ليس الوضوء مختصا وانما المختص الغرة والتحجيل لقوله عليه السلام هذا وضوئي
ووضوء الانبياء من قبل ورد بانه حديث معروف الضعف على انه يحتمل اختصاص الانبياء دون الامم لكن ورد
في صحيح البخاري وغيره ان سارة وجريجا توضيا فينبغي ان تختص الغرة والتحجيل بهذه الامة من بين
ساير الامم والله اعلم رواه مسلم **الفصل الثاني** عن ثوبان مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال المؤلف هو
ثوبان بن بجدد بضم البا الموحدة وسكون الجيم وضم الدال المهملة الاولى ابو عبد الله اشتراه رسول الله صلى
الله عليه وسلم واعتقه ولم يزل معه سفرا وحضرا الى ان توفي النبي صلى الله عليه وسلم فخرج الى الشام فنزل الرملة
ثم انتقل الى حمص وتوفي بها سنة اربع وخمسين روى عنه خلق كثير قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
استقيموا قال القاضي الاستقامة اتباع الحق والقيام بالعدل وملازمة المنهج المستقيم وذلك خطب جسيم
ذكره الطيبي وقال بعضهم والامر بالمستطاع منه قال تعالى لا يكلف الله نفسا الا وسعها وبين بقوله ولن تحصوا
اي لن تطيقوا ان تستوفوا حق الاستقامة لان ذلك خطب عظيم وتوفية حقها على الدوام عسر وكان القصد به
التنبيه للمكلفين على رؤية التقصير من القيام وتحريضهم على الجد كيلا يتكلوا على ما يأتون به ولا يغفلوا
عنه ولا ييأسوا من رحمته فيما يذرون عجزا لا تقصيرا وقيل لن تحصوا اي ثوابها من الاحصا وهو العد قال ماخوذ م
الطيبي الاحصا التحصيل بالعد من الحصى كما استعمله ذلك فيه كاعتمادنا على الاصابع انتهى وقيل المعنى لن تطيقوا
ولكن ابذلوا جهدكم في طاعة الله بقدر ما تطيقون وهو اعتراض بين المتعاطفين للرد على من يتوهم انه يبذل
جهده يصل الى الغاية واعلموا ان خير اعمالكم اي افضلها وانها دالة على الاستقامة الصلوة اي المكتوبة او جنسها
لان فيها من كل عبادة شيئا كالقراءة والتسبيح والتكبير وترك الاكل والشرب وغير ذلك وهي ام العبادات وناهية
للسيئات ولا يحافظ قال الطيبي جملة تذييلية اي لا يواظب على الوضوء حقيقة او حكما ليشمل حالة النوم الا مؤمن
المراد الجنس والتنوين للتعظيم اي لا يداوم عليه الا مؤمن كامل ايمانه دايم الشهود بقلبه وبدنه في حضرة
رب الارباب الحضور في الحضرة القدسية بدون الطهارة الحسية بعيد من الادب بل يستحق ان يطرد من الباب رواه
مالك واحمد وابن ماجة والدارمي وكذا الحاكم والبيهقي عن ثوبان ورواه ابن ماجة ايضا والطبراني ايضا
عن سلمة بن الاكوع ورواه ابن ماجة عن ابي امامة والطبراني عن عبادة ولفظهما استقيموا ونعما ان استقمتم
وخير اعمالكم الصلوة وعن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من توضأ على طهر كتب له عشر
حسنات في شرح السنة تجديد الوضوء مستحب اذا كان قد صلى بالوضوء الاول صلوة وكرهه قوم اذا لم يصل بالاول
صلوة ذكره الطيبي وقال ابن الملك وان لم يصل فلا يستحب قلت والظاهر انه في معناها الطواف والتلاوة
ولعل سبب الكراهة هو الاسراف رواه الترمذي وقال اسناده ضعيف ورواه ابن ماجة ايضا **الفصل الثالث**

عن

عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مفتاح الجنة الصلوة اي مفتاح درجاتها والا فقد تقدم ان مفتاحها
كلمة التوحيد ومفتاح الصلوة الطهور بالضم ويفتح اي مفتاحها الاعظم فان من جملة شروطها قال الطيبي فكما لا
يتاتى الصلوة بدون الوضوء كذلك لا يتهيأ دخول الجنة بدون الصلوة وفيه دليل لمن يكفر تارك الصلوة و
انه الفارقة بين الايمان والكفر وقال غيره حرضت عليها وانها مما لا يستغنى عنها قط فانها من اسباب دخول
الجنة اولا من غير سابقة عذاب رواه احمد قال ابن حجر بسند حسن وقال ميرك ورواه ابو داود وفي اسناده هو
ابو يحيى القتات قلت ورواه البيهقي على ما في الجامع الصغير وعن شبيب بن ابي روح وفي نسخة بدون
ابن قال في جامع الاصول ابو روح شبيب بن نعيم ويقال ابن ابي روح وحاظي من اهل حمص من تابعي الشاميين روى
عن ابي هريرة وهو صالح الحديث مع قلته وروح بفتح الرا والحا المهملة ونعيم بضم النون انتهى وشبيب
في التقريب شبيب بن نعيم ابو روح ثقة من الثالثة واخطأ من عده في الصحابة انتهى والعجب من المؤلف
انه لم يذكره في اسمائه لا في التابعين ولا في الصحابة عن رجل من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وكلهم عدول
ولذا اجمالهم لا يضر روايته قال ميرك اسمه الاغر الغفاري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى صلوة الصبح فقرأ
اي فيها الروم اي سورة الروم كلها او بعضها في ركعة او ركعتين فالتبس اي القراءة او الروم يعني قراءته اشتبهت
عليه فلما صلى اي فرغ من الصلوة قال ما بال اقوام اي ما حال جماعات يصلون معنا لا يحسنون الطهور بالضم
ويفتح اي لا يأتون بواجباته وسننه قال الطيبي قد تقدم معنى احسان الوضوء في الفصل الاول وفيه اشارة الى ان السنن
والاداب مكملات الواجب يرجى بركتها وفي فقدانها سد باب الفتوحات الغيبية وان بركتها تسري الى الغير
كما ان التقصير فيها يتعدى الى حرمان الغير تأمل ايها الناظر اذا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتأثر
عن مثل تلك الهيئة فكيف بالغير من مجتمعه اهل البدع اعاذنا الله منها ورزقنا صحبة الصالحين وانما
يلبس بالتشديد علينا القرآن اي يخلطه ويغالطه اولئك اي الذين لا يحسنون الطهور وهم المنافقون او
نحوهم رواه النسائي قال ابن حجر بسند حسن وعن رجل من الصحابة من بني سليم من صغار قال عدهن اي
الخصال الآتية فهو ضمير مبهم يفسره ما بعده كقوله تعالى فسواهن سبع سموات والمعنى هنا قوله التسبيح
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم في يدي اي اخذ اصابع يدي وجعل يعقدها في الكف خمس مرات على عدد الخصال
لمزيد التفهيم والاستحضار او في يده شك من الراوي قال اي النبي صلى الله عليه وسلم ويجوز رجعه الى الراوي
وتفسير الضمير المبهم التسبيح اي ثوابه وتسبيحه باعتبار رجحه نصف الميزان والحمد لله يملأه بالتذكير اي التا نيث
اي يملأ الميزان كله او نصفه الآخر والاول اظهر قال الطيبي جعل الحمد ضعف التسبيح لانه جامع لصفات
الكمال من الثبوتية والسلبية والتسبيح من السلبية والتكبير يملأ بالتذكير ما بين السماء والارض اي جنبيهما والتانيث م
يعني ثوابه ان قدر جسما يملأوها وقال الطيبي التكبير ان ينفي عن الغير صفة الكبرياء والعظمة كان
افعل محمول على المبالغة والكبرياء مختص بالله يتملى العارف عند ذلك هيبة وجلاله فلا ينظر الى ما سواه
انتهى والاظهر انه يشاهد كبرياءه في الآفاق والانفس والصوم نصف الصبر وهو الصبر على الطاعة
يبقى النصف الآخر عن المعصية والمصيبة والصوم صبر عن الحلق والفرج فيبقى نصفه الآخر من الصبر
عن ساير الاعضاء ولا يظهر وجه ما قاله ابن حجر كان وجهه ان الصبر اما بالباطن واما بالظاهر والصوم
جامع لصبر الباطن بحفظه عن تعاطي اكثر الشهوات فجعل نصفا لذلك انتهى ومن المعلوم ان الصبر
من احوال الباطن كاعن والطهور نصف الايمان وهذا تفسير للشطر في الحديث السابق رواه الترمذي
وقال هذا حديث حسن وعن عبد الله الصنابحي بضم الصاد وتخفيف النون وبالبا الموحدة والحا المهملة
منسوب الى صنابح بن زاهر بطن من مراد وحديثه انه هاجر قبل وفاة النبي صلى الله عليه وسلم
توصلا الى لحضه فبلغته وفاته عليه السلام والمعروف فيما ذكره البخاري في تاريخه ومسلم في كتاب
الكنى وغيرهما في نسبه عبد الرحمن بن عسيلة ابو عبد الله الصنابحي وعسيلة بضم المهملة ثم فتح المهملة
ثم سكون اليا كذا في جامع الاصول وقال المصنف ابو عبد الله الصنابحي وقال ابن عبد البر عند ابي الصنابحي
ابو عبد الله التابعي لا الصحابي وقال ابو عبد الله الصنابحي غير معروف في الصحابة والصنابحي
قد اخرج حديثه في الموطا مالك ابن انس والنسائي في سننه انتهى كلام وقال الترمذي هو الذي

روى عن ابى بكر ليس له سماع من النبى صلى الله عليه وسلم اسمه عبد الرحمن بن عسيلة ويكنى ابا عبد الله انه
النبى فتصل الى الصحيح اه ابو عبد الله والله تابعى فكان حق المولف ان يقول مرسلا قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم اذا توضا العبد اى اراد الوضوء فمضمض اى غسل فمه فى مختصر النهاية المضمضة وقيل المهملة بطرف اللسان
وبالمعجمة بالفم كله وفى القاموس المضمضة اى بالمعجمة تحريك الماء فى الفم فزيادة النقطة لافادة النكتة فالتعبير بالمضمضة
بمضمضة بعينه للمبالغة فى التطهير خرجت الخطايا من فيه اى بعض الخطايا او الخطايا المتعلقة بالفم وهو الظاهر
وهى مقيدة بالصغاير كما تقدم واذا استنثر اى اذا غسل انفه وبالغ فى الاستنشاق قال الطيبى خص الاستنثار
لان المقصد خروج الخطايا وهو مناسب للاستنثار لانه اخراج الماء من اقصى الانف قال ابن حجر ويجد شبه
التعبير بالمضمضة وهى تستلزم اخراج ما يحصل اصل سنتها وان ابتلعه فيستفاد منها حصول التكفير وان لم يخرج
ذلك الاستنشاق فالتعبير بالاستنثار يحتمل انه لان الغاية المطلوبة من الاستنشاق اذ هو اخراج الماء من اقصى الانف
المستلزم لمزيد تنظيفه من اقذاره التى لايستقصى اخراجها الا به انتهى وانت تعلم ان كلام الطيبى لا ينافى ما ذكره
بل هو عينه مع زيادة النكتة المناسبة للمقام ولا يلزم اطرادها مع انه تدقيق لما كان الغالب على الناس فى
المضمضة اخراج الماء من الفم اكتفى به بخلاف الاستنشاق فعبر عنه بالاستنثار خرجت الخطايا كلها
ما يحتمل له من القيد اى مع الماء واذا وفى نسخة بالفاء غسل وجهه خرجت الخطايا من وجهه حتى تخرج من تحت
اشفار عينيه اى اهدابها قال ابن حجر ومران الخطايا انما تخرج من عينيه فقط وجعل الخروج منها هنا هو غاية
ينتهى كلاف ذلك الا ان يجاب بان ما هنا على سبيل الترقى انه الكتب بما عدا الفم والانف وعينيه من بقية وجهه
خطيئة خرجت بغسله انتهى وفيه انه كان يلايم ان يقول من دقته فاذا اهنا وبعد بالمغاسل عنه غسل
يديه اى الى المرفقين خرجت الخطايا من يديه حتى تخرج من تحت اظفار يديه فاذا مسح براسه ما هو
الاستيعاب خرجت الخطايا من راسه حتى تخرج من اذنيه بضم الذال وسكونها وفيه دليل لابى حنيفة
من ان الاذنين من الراس وانما يمسحان بمائة لانها جديد كما قاله الشافعى وتكلف له ابن حجر بما لا يتبو
عنه السمع فاذا غسل رجليه اى الى الكعبين خرجت الخطايا من رجليه حتى تخرج من تحت اظفار رجليه ثم كان
مشيه الى المسجد وصلاته نافلة له اى زائدة على تكفير السيئات وهى لرفع الدرجات قال
الطيبى او زيادة عن تكفير سيئات اعضاء الوضوء فهى لسيئات اخرى ان وجدت والا فلتخفيف الكبائر او لرفع
الدرجات كما ذكره النووى فيما سبق رواه مالك والنسائى قال ابن حجر بسند حسن وعن ابى هريرة ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم اتى المقبرة بضم الباء وفتحها والكسر قليل والظاهر انها مقبرة البقيع فقال السلام عليكم
اشارة الى انهم يعرفون الزائر ويدركون كلامه وسلامه قال القرطبى فى الحديث ان السلام على الاموات
والاحياء سواء فى تقديم السلام على عليكم دار قوم مؤمنين نصب دار على الاختصاص او النداء الاندا
مضاف والمراد بالدار على الوجهين الجماعة والاهل ويحتمل على الاول المنزل قاله الطيبى ولعل مراده احد
المجازين المذكورين بصحة قوله تعالى واسئل القرية قال ابن حجر يوخذ من الحديث تعميم التخصيص
فى الدعاء لاهل مقبرة ونحوهم مما يقتضى العموم بالمسلمين منهم لفظا او نية والله اعلم وانا ان شاء الله بكم
لاحقون قيل فى هذا الاستثناء ان الموت حق لا شك فيه للعلماء اقوال والاظهر انه وارد على سبيل التبرك
كما فى قوله تعالى لتدخلن المسجد الحرام ان شاء الله امنين وقال الخطابى وغيره اى ذلك من عادة تحسين
الكلام ويد والثالث ان الاستثناء يعلى اللحوق بالمكان المتبرك لانه مشكوك فيه قال تعالى وما تدرى
نفس باى ارض تموت وددت بكسر الدال اى تمنيت واحببت انا اى انا واصحابى قد راينا اخواننا
تمنى رويتهم فى الحيوة وقيل بعد الممات قالوا اولسنا اى اتقول هذا ولسنا اخوانك يا رسول الله
قال انتم اصحابى ليس هذا نفيا لاخوتهم لكن ذكر لهم مزية بالصحبة على الاخوة فهم اخوة وصحابة
واللاحقون اخوة فحسب قال تعالى انما المؤمنون اخوة واخواننا الذين لم ياتوا الينا قيل ولعل
الظاهر ان يحمل على اللاحقين بعد موته عليه السلام من التابعين لكن يا باه سوالهم الاتى الفاصل
لهم دليلهم فان قلت فاى اتصال لهذه الودادة بذكر اصحاب القبور قلت عند تصور السابقين
تصور اللاحقين او كشف له صلوات الله عليه وسلامه عالم الارواح فشاهد الارواح المجندة

ومن كم

ناقلة صح

بعدى اى لم يخلقوا الى الآن اولم يأتوا

السابقين منهم واللاحقين فقالوا كيف تعرف من لم يات بعد من امتك يا رسول الله قال الطيبى وسوالهم بقولهم
كيف تعرف اى فى المحشر مبنى على انك تمنيت رويتهم فى الدنيا وانما يتمنى ما لم يكن حصوله قاذن كيف
تعرفهم فى الاخرة وانما حملناه على الاخرة ليطابق قوله انهم غر محجلة لظهورهما فى الاخرة فقال وفى نسخة بدون
الفاء ارايت اى اخبرنى ايها المخاطب لو ان رجلا له خيل اى مثلا غر محجلة بين ظهرى خيل اى قبل الظهر مقحم فى النهاية
القاموا بين ظهرانيهم اى اقاموا بينهم على سبيل الاستظهار والاستناد اليهم ومعناه ان ظهرا منهم قدامه و
ظهرا وراءه فهو مكنوف من جانبيه ثم كثر حتى استعمل فى الاقامة بين القوم مطلقا كذا نقله الطيبى اقول ثم استعمل
فى الاقامة بين الحيوانات مجازا دهم اى سود بهم البهم السود وقيل الذى لا يخالط لونه لون سواد غيره
بالدهم مبالغة فى السواد الا يعرف خيله الهمزة للانكار قالوا بلى يعرفها يا رسول الله قال فانهم اى امة الاجابة
جميعا ياتون غرا محجلين من الوضوء بالفتح والضم اى من اجله وانا فرطهم على الحوض اى متقدمهم الى الحوض
فى المحشر فان لكل نبى حوضا يقال فرط يفرط فهو فارط وفرط اذا تقدم وسبق القوم ليرتاد لهم الماء
ويهى لهم الدلاء والارشية رواه مسلم وعن ابى الدرداء قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انا اول من يوذن
له بالسجود يوم القيامة لانه اول ما خلق الله روحه ونوره وانا اول من يوذن له ان يرفع
راسه اشارة الى مقام الشفاعة كما ورد فى قوله فيوذن لى عليه فاذا رايته وقعت ساجدا الى قوله
فيقول لى ارفع محمدا فانظر الى الصحيحة او فارفع راسى فانظر الى ما بين يدى اى قدامى فاعرف اى اميز
ليستقيم تعلق من به امتى اى الذين اجابوا من بين الامم ومن خلفى اى وانظر من وراى مثل
ذلك بالنصب فاعرف امتى وقال ابن حجر الظاهر انه من جملة من مبتدا وخبر معطوفة على مجموع الجملتين
قبلها خلاف النسخ المصححة مع قطع النظر انه خلاف الظاهر كما يظهر من تقديرنا وعن يمينى مثل ذلك
وعن شمالى مثل ذلك يعنى من جميع الجوانب وفيه اشارة الى كثرتهم وتفاوت مراتبهم فقال رجل
يا رسول الله كيف تعرف امتك من بين الامم اى سايرهم فيما بين نوح بيان الامم حال منهم اى الامم الكاينة
بما بين نوح الى امتك وقيل هو ظرف لمقدر لرجح المعنى كيف تعرف امتك فيما بين نوح ولم يكن لقوله من الامم
معنى وانما خص نوحا مع ان الانبياء ادم وشيث وادريس قد بعثوا قبله لشهرته او لكثرة امته والى
قوله الى امتك للانتهاء اى مبتدا من نوح منتهيا الى امتك قال ابن حجر وكان القياس وامتك لانه
عطف ما بعد بين بالواو ويتقدر محذوف بعد نوح وقيل الى لدلالة كل من بين والى على ذلك الحذف
والتقدير فيما بين نوح وغيره مبتدا من كل من اسنده او زمنه الى امتك او زمنهم قال هم غر محجلون
من اثر الوضوء ليس احد كذلك وفى نسخة كذا كذلك غيرهم بالرفع على البدلية وبالنصب على الاستثناء والمختار
الاول وهذا صريح فى ان الغرة والتحجيل من خصوصيات امته عليه السلام واعرفهم انهم يوتون كتبهم
بايمانهم ولعل هذا فى وقت خاص لهم قبل ايتاء الكتب للامم السالفة او لكتبهم نور زايد على كتب غيرهم ثم
رايت ابن حجر قال الظاهر انه مدعى خصوصيا لهم الا ان يحمل على انهم يوتون ذلك قبل غيرهم او على
صفة لم تكن بغيرهم اذ الذى دلت عليه الايات وتبينه الاحاديث العموم وان الفاسق يوتى كتابه
بيمينه ايضا وهو ما دلت عليه الايات ايضا وما اقتضته الاية من ان من يوتى كتابه بيمينه
لا يصلى النار محمول على انه لا يصلاها صلوا لكان المشار اليه بقوله تعالى لا يصليها الا الاشقى ونقل
ابن عطية عن قوم ان الفاسق الذى اريد تعذيبه يعطاه بيمينه اولا قبل دخوله النار ثم قال نعم
وقال انما يعطاه عند خروجه منها ورد بان الظاهر الاول وقد احتج النقاش هى السنى هو
مرفوعا ما يقتضيه انتهى لكن قوله دلت عليه الايات ايضا غير ظاهر الاول وقد تقدم النقاش
لان الايات القرانية مسكوتة عن حال الفاسق في اعطاء الكتب يمينا وشمالا وفى نقل الميزان
وخفته ولعله ليكون بين الرجاء والخوف والله سبحانه اعلم واعرفهم يسعى بالتذكير والتانيث بين
ايديهم ذريتهم يحتمل الاختصاص وان يكون على وجه خاص قال الطيبى لم يات بالوصفين هذين
تفصيلة وتمييزا كالاول بل انى بهما مدحا منه وابتهاجا بما ونوى من الكرامة والفضيلة
رواه احمد قال ابن حجر وسنده حسن باب ما يوجب الوضوء اما سباب وجوب

الطهارة الصغرى وما يتعلق بها به والموجب هو الله تعالى **الفصل الاول** عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم لا تقبل اي قبول اجابة واثابة بخلاف المسبل والآبق فان صلوتهما لا تقبل ايضا لكنها لا تقبل اثابة
ولا تقبل اجابة فلا يرد ما قيل من انه لا يلزم من عدم القبول عدم الجواز والصحة مع ان الطهارة شرط الصحة
صلوة من احدث اي صار ذا حدث قبل الصلوة او في اثنائها والمراد بالصلوة المضافة صورتها او باعتبار
ما كانت حتى يتوضأ اي حقيقة او حكما او يتوضأ بمعنى يتطهر فيشمل الغسل والوضوء والتيمم قال المظهر
المعنى لا يقبل الله صلوة بلا وضوء اذا لم يجد الماء فيقوم التيمم مقامه فان لم يجد التراب ايضا يصلي الفرض
الوقتي لحرمة الوقت ثم ان مات قبل وجدان الماء والتراب سلم ثم وان وجدهما يقضي انتهى وهذا عند الشافعي
واما عندنا فلا يصلي لحرمة الوقت سواء ضاق الوقت او عدم الصعيد وهو ظاهر الحديث وما قيل
من انه للضرورة ولقوله عليه السلام واذا امرتكم بامر فأتوا منه ما استطعتم مدفوع بان مفهوم هذا
الحديث انه لا تقبل صلاته وانه منهي عن ان يصلي بلا وضوء فيدخل تحت قوله واذا نهيتكم عن امر فاجتنبوه
اي مطلقا وفي شرح المنية والمحبوس الذي لا يجد طهورا لا يصلي عندهما وعند ابي يوسف يصلي بالايماء
ثم يعيد وهو رواية عن محمد تشبها بالمصلين قضاء لحق الوقت كما في الصوم ولهما انه ليس باهل للاداء لمكان
الحدث فلا يلزمه التشبه كالحائض وبهذه المسئلة تبين ان الصلوة بغير الطهارة متعمدا ليس بكفر
فانه لو كان كفرا لما امر ابو يوسف به وقيل كفر كالصلوة الى غير القبلة او مع الثوب النجس لا يكفر لان ذلك
يجوز اداؤه بحال ولو صلى بغير طهارة متعمدا كفر لان ذلك يحرم بكل حال فيكون مستخفا انتهى والظاهر انه اذا
تعمد به حرمة الوقت كما يكون في المسئلة اجنبها دينه وكانه لا يصدق عليه انه مستخف بالشرع حينئذ ولو
صلى حياء او رياء او كسلا فهل يكون مستخفا او لا محل بحث والاظهر في المستحق انه لا يكون مستخفا
بخلاف الاخيرين والله اعلم واغرب ابن حجر فقال واعادة صلوة من توضأ المحدث انما هو باعتبار ما كان ولعل
وجهه ان التقدير فاذا توضأ وصلى قبلت صلاته اي صلاة المحدث باعتبار ما كان وهذا تكلف مستغنى
عنه وحتى هنا اما غائية او تعليلية او استثنائية متفق عليه **وعن** ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم لا تقبل صلوة بغير طهور وهو بالضم التطهر وبالفتح الماء الذي يتطهر به نسختان وتقدم تحقيقهما
قال ابن حجر اي لا تصح اذ نفي القبول اما بمعنى نفي الصحة كما هنا واما بمعنى نفي الثواب كما في خبر من اتى
عرافا اي جنسها لم يقبل صلاته اربعين صباحا ولا صدقة اي التي هي طهارة النفس من رذيلة البخل
ورذيلة المرحمة من غلول بالضم على ما في النسخ المصححة اي مال حرام واصل الغلول الخيانة في الغنيمة قال
بعض علمائنا من تصدق بالحرام ويرجو الثواب كفر ورده ابن حجر وفي ان الرواية بالفتح اي الغين فقال
اي كثير الغل اي الخيانة في الغنيمة وفيه ان المبالغة غير مراد ولذا قال والمراد هنا من تصدق بما خان
بان تصدق من حرام فلا يثاب على التعمد التصدق به بل يعاقب انه علم انه حرام وثوابه لمالكه
انتهى ومحل هذا اذا كان يعرف مالكه او وارثه والا فهو مامور بالتصدق به ولا يتصور انه يؤمر بالتصدق
به ولا يقبل منه رواه مسلم وكذا الترمذي وابن ماجة **وعن** علي رضي الله عنه قال كنت رجلا مذاء بالتشديد
والمد اي كثير المذي بالمعجمة من المذي وهو رقيق من المني يخرج عند الملاعبة او النظر كما قال ابن حجر
وهو ماء رقيق اصفر يخرج عند الشهوة الضعيفة وفي حكمه الودي وهو ماء ابيض ثخين يخرج عقب
بول او عند حمل شيء ثقيل فكنت استحيي ان اسأل النبي صلى الله عليه وسلم اي عن حكم المذي هل هو مثل
موجب للغسل ام لا لمكان ابنته اي فاطمة رضي الله عنها لكونها تحته والمذي كثيرا ما يخرج بملاعبة الزوجة
وكان في السؤال عن كثرته تعريض بشيء من احوال بنته التي يستحيى من اظهارها لان مثل ذلك لا يكاد
يفصح اولو الاحلام خصوصا بحضرة الاكابر العظام وعلل الحياء بذلك لئلا يرد عليه ان الاستحياء
من السؤال والتعلم مذموم فامرت المقداد اي التمست منه ان يسأله عن ذلك فسأله فيهما بان قال
سأل رجل خرج من ذكره مذي ما الحكم فيه فقال صلى الله عليه وسلم يغسل ذكره لنجاسته قال ابن حجر
اي ما اصابه منه لا غير قياسا على نحو البول وقال الطيبي يتعين غسله ولا يجوز الاقتصار على
الحجر لندرته وهو ظاهر الحديث واحد قولي الشافعي انتهى وقال الطحاوي وانما امره

بذلك

بذلك ليتقلص العروق وينقطع المذي ولانه لم يؤمر الانسان بغسل الذكر من البول فما الحكمة ان لا يؤمر
بغسله من المذي انتهى وقال احمد يجب غسل جميع الذكر وفيه يجب غسل الانثيين ايضا لرواية كذا نقله
ابن حجر ويتوضأ قيل يحتمل انهم كانوا لا يتنزهون عند تنزههم عن البول ظنا انه اخف منه انتهى وهذا
لا يجدي نفعا صرف ما اقتضاه ظاهر الخبر من وجوب غسل جميع الذكر وان لم يصبه منه شيء وبه قال
احمد متفق عليه **وعن** ابي هريرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول توضؤا مما مست النار اي
من كل ما مسته وهو الذي اثرت فيه النار كاللحم والدبس وغير ذلك رواه مسلم قال الشيخ الاجل هو
محيي السنة رحمه الله وفي نسخة رحمة الله عليه هذا منسوخ اي على قول من حمل الوضوء على الشرعي الواجب
وهو الظاهر المتبادر بحديث ابن عباس قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اكل كتف شاة ثم صلى ولم
يتوضأ متفق عليه قال بعض علمائنا الاولى ان يحمل الوضوء في الحديث المتقدم على اللغوي او الشرعي
والامر على الاستحباب قال القاضي الوضوء في اصل اللغة غسل بعض الاعضاء وتنظيفه من الوضاءة
بمعنى النظافة والشرع نقله الى الفعل المخصوص وقد جاء هنا على اصله والمراد منه ومن نظائره
غسل اليدين لازالة الدسومة توفيقا بينه وبين حديث ابن عباس ونحوها ومنهم من حمله على
المعنى الشرعي وزعم انه منسوخ بحديث ابن عباس وانما يتقرر ذلك لو علم تاريخهما وتقدم الاول
لا يقال صحبة ابن عباس متاخرة لان تاخر الصحبة لا يدل على تاخر الرواية الا اذا كان صحبة المتاخر
بعد وفاة المتقدم او غيبته بخلاف ما لو اجتمعا قيل وقد صرح ابن الصلاح في كتابه بالنسخ حيث
قال ومما يعرف به النسخ قول الصحابي كان اخر الامرين من رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك
الوضوء مما مسته النار كذا ذكره الطيبي وقال ابن حجر حمل كلام الشارع على غسل اليدين بعيد
وانما يحمل على المدلولات الشرعية لانه عليه السلام انما بعث لبيان الشرعيات والوجه ان النسخ انما
استفيد من قول جابر كان اخر الامرين من رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك الوضوء مما مست
النار **وعن** جابر بن سمرة ابو عبد الله العامري ابن اخت سعد بن ابي وقاص نزل الكوفة ومات
بها سنة اربع وسبعين روى عنه جماعة ان رجلا سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم انتوضأ بالنون
وفي نسخة صحيحة أأتوضأ بالمتكلم المفرد مع الاستفهام وغيره قال الكازروني في بعض نسخ المصابيح
انتوضأ وفي بعضها انتوضأ والكل غير صحيح رواية مطابقة وانما الرواية أأتوضأ بهمزتين لكن حذف احدهما
في بعض الروايات من لحوم الغنم اي من اكلها قال ان شئت فتوضأ وان شئت فلا تتوضأ وفي نسخة
بحذف احدى التائين قال أنتوضأ من لحوم الابل قال نعم فتوضأ من لحوم الابل وفيه تاكيد
الوضوء من اكل لحم الابل وهو واجب عند احمد بن حنبل قال التوربشتي وهذا المذهب اقوى دليلا وعند
غيره المراد منه غسل اليدين والفم لما في لحم الابل من رائحة كريهة ودسومة غليظة بخلاف لحم الغنم
او منسوخ بحديث جابر قال اي الرجل أصلي بحذف حرف الاستفهام وفي نسخة باثباته في مرابض
الغنم جمع مربض بفتح الميم وكسر الباء وهو موضع ربوض الغنم وهو للغنم بمنزلة الاضطجاع للانسان
والبروك للابل والجثوم للطير قال نعم فلا كراهة للصلوة فيه لانه لا نفار لها بحيث يشوش على
المصلي الخشوع والخضوع وقال أصلي في مبارك الابل جمع مبرك بفتح الميم قال لا كره الصلوة في مبارك
الابل لانه لا يؤمن من نفارها فيلحق المصلي ضرر من صدمتها وغيرها فلا يكون له حضور قال ابن حجر
والبقر كالغنم وبه يعلم وجه الفرق حيث خلت المرابض والمبارك عن النجاسة والا فكراهتها في
المرابض ايضا لكن للنجاسة رواه مسلم ورواه ابن ماجة عن ابن عمر ولفظه توضؤوا من لحوم الابل
ولا تتوضؤوا من لحوم الغنم وتوضؤوا من البان الابل ولا تتوضؤوا من البان الغنم وصلوا في مراح
الغنم ولا تصلوا في معاطن الابل **وعن** ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا
وجد احدكم في بطنه شيئا اي كالقرقرة بان تردد في بطنه ريح فأشكل اي التبس عليه أخرج
بهمزة استفهام منه شيء ام لا فلا يخرجن من المسجد اي للتوضي لان المتيقن لا يبطله الشك فقيل
يوهم ان حكم غير المسجد بخلاف المسجد لكن اشير به الى ان الاصل ان يصلي في المسجد لانه مكاننا

فعلى المؤمن ملازمة الجماعات للمسجد حتى يسمع صوتا اى صوت ريح يخرج منه او يجد ريحا اى يجد رائحة
ريح خرجت منه وهذا مجاز عن تيقن الحدث لانهما سبب العلم بذلك كذا قاله بعض علمائنا وقال ابن حجر اى
يحس بخروجه وان لم يشمه وقال فى شرح السنة معناه حتى تيقن الحدث لا ان سماع الصوت او وجدان
الريح شرط اذ قد يكون اصم فلا يسمع الصوت وقد يكون اخشم فلا يجد الريح وينتقض طهره اذا تيقن
الحدث قال التمام فى الحديث دليل على ان الريح الخارجة من احد السبيلين توجب الوضوء وقال اصحاب ابى حنيفة
خروج الريح من القبل لا يوجب الوضوء وفيه دليل على ان اليقين لا يزول بالشك فى شىء من امر الشرع هو قول
اهل العلم انتهى وفى توجيه جيد قول ابى حنيفة انه نادر فلا يشمله النص كذا قيل والصحيح ما قاله ابن
الهمام من ان الريح الخارج من الذكر اختلاج لا ريح فلا ينقض كالريح الخارجة من جراحة فى البطن رواه مسلم
وعن عبد الله بن عباس قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم شرب لبنا فمضمض زاد مسلم ثم دعا بماء فمضمض
اى غسل فمه ذكره الابهرى قال الشيخ ويستنبط منه غسل اليدين للتنظيف قال النووى اختلف العلماء فى استحباب
غسل اليدين قبل الطعام وبعده والاظهر استحبابه اولا الا ان يتيقن نظافة اليدين من النجاسة والوسخ
واستحبابه بعد الفراغ الا ان يبقى على اليد اثر الطعام بان كان يابسا او لم يمسه بها وقال صلى الله عليه
وسلم ان له دسما تعليل اى زهومة قال الطيبى جملة استينافية تعليل تعليل للتمضمض وفيه اشعار بان
التمضمض مناسب وقيل المضمضة بالملاصقة عن كل ما له دسومة اذ يبقى فى الفم بقية تصل الى
الحلق فى الصلوة فعلى هذا ينبغى ان يمضمض من كلها حيث يصل الى الباطن طرد العلة ويؤيده
حديث السويق انتهى قال ابن الملك هذا عند الشافعى واما عندنا فما فى الطهرة لو اكل السكر او الحلوم والحلوا
ثم شرع فى الصلوة والحلاوة فى فمه فنحلع الريق لا يفسد متفق عليه ومناسبة هذا الحديث لعنوان
الباب ان المضمضة المذكورة من سنن الوضوء ومكملاته وعن بريدة بن الحصيب بضم الحاء المهملة آخر
من مات من الصحابة بخراسان كذا فى التهذيب وقال المؤلف هو اسلمى اسلم قبل بدر ولم يشهدها وبايع
بيعة الرضوان وكان من ساكنى المدينة ثم تحول الى البصرة ثم خرج منها الى خراسان غازيا فمات بمرو
من يزيد بن معاوية سنة اثنتين وستين وروى عنه جماعة ان النبى صلى الله عليه وسلم صلى
الصلوات اى الخمس المعهودة يوم الفتح اى يوم فتح مكة بوضوء واحد ومسح حال بتقدير قد على خفيه
فيه دليل على ان الوضوء لكل صلوة ليس من خصوصياته خلافا لمن قال به متمسكا بما رواه البخارى عن
عمرو بن عامر عن انس كان النبى صلى الله عليه وسلم يتوضا عند كل صلوة قلت كيف كنتم تصنعون
قال يجزى احدنا الوضوء ما لم يحدث فقال له عمر لقد صنعت شيئا لم تكن تصنعه فقال عمدا صنعته يا عمر الضمير اليوم صح
راجع الى المذكور وهو الصلوات الخمس بوضوء واحد والمسح على الخفين عمدا اتيت وحال من الفاعل تقدم
اهتماما الشرعية لمسائل فى الدين واختصاصا ماورد الزعم من لا يرى جواز المسح على الخفين وفيه دليل
على من قدر ان يصلى صلوات كثيرة بوضوء واحد لا يكره صلاته الا ان يغلب عليه الاخبثان كذا
ذكره الشراح لكن رجع الضمير الى مجموع الجمع المذكور والمسح على الخفين يوهم انه لم يكن يمسح على الخفين
قبل الفتح والحال انه ليس كذلك فالوجه ان يكون الضمير الى الجمع فقط تحرزا عن الحال فانه بيان للقضية
الواقعية نفى الامر وغايته الله بغيره استمرار حكم المسح الى اخر الاسلام فينتفى توهم نسخه والله
اعلم رواه مسلم ولعل المناسبة بين هذا الحديث والباب انه يدل على ان كلما اريد القيام الى الصلوة
لا يجب الوضوء على ما يتوهم من ظاهر الاية ولذا قال صلى الله عليه وسلم عمدا صنعته يا عمر وقال العلماء
وتقدير الاية اذا اردتم القيام الى الصلوة وانتم محدثون فاغسلوا الخ واما ما ذهب اليه ابن حجر من
ان وجوب الوضوء كان لكل فرض وان لم يحدث ثم نسخ بهذا الحديث فبعيد من السياق واللحاق
مع انه لم يقل به احد ويرده ايضا حديث البخارى عن انس على ما قدمناه وعن سويد مصغرا
ابن النعمان بضم النون ولم يذكر المصنف اسمه فى رجاله الاسود بن قيس وقال يحيى يكنى ابا صفوان
روى عنه سماك بن حرب وعداده فى الكوفيين انه خرج مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام خيبر
اى عام غزوة خيبر وهى بلدة معروفة غير منصرف للعلمية والتانيث كذا ذكره الابهرى حتى اذا كانوا

اى

اى النبى صلى الله عليه وسلم واصحابه نازلين بالصهباء بفتح الموحدة والمد وهى بكسرة اى الصهباء وهى ادنى
خيبر اى اسفلها او اقربها وفى نسخة صحيحة من ادنى خيبر اى الصهباء موضع قريب من خيبر صلى العصر ثم دعا
بالازواد جمع الزاد فلم يؤت الا بالسويق وهو ما يجرش من الشعير والحنطة وغيرهما للزاد فامر به اى بالسويق
فثرى اى بل ليسهل اكله قال الطيبى اى بل من الثرى وهو التراب الندى الذى تحت التراب الظاهر يقال
ثرى التراب اذا رش عليه بالماء فاكل رسول الله صلى الله عليه وسلم واكلنا ثم قام الى المغرب فمضمض ومضمضنا
فيستحب المضمضة ثم صلى ولم يتوضا وان كان مما مسته النار رواه البخارى قال ابن حجر وسلم ومر
ما فيه انتهى وقال فيما بعد خرج للمص رواه مسلم وعند البخارى من حديث انس طرف منه فان كان مراده من
حديث انس ما قدمناه فليس فيه طرف منه وان اراد بقوله وسلم المتفق عليه من حديث ابن عباس
حيث ذكر المضمضة فيه فليس هذا من اصطلاح المحدثين وان كان غير ذلك فيحتاج الى بيان ليكون حجة
على المؤلف فى تقصيره بتبعه الفصل الثانى عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا وضوء
اى واجب الا من صوت اى الا من سماع صوت ريح خارج منه او ريح اى وجدان رائحة ريح خرج منه قال
الطيبى نفى جنس اسباب الوضوء واستثنى منه الصوت والريح والنواقض كثيرة ولعل ذلك فى صورة
مخصوصة لعى بحسب السائل فالمراد نفى جنس الشك واثبات اليقين اى لا يتوضا عن شك مع سبق
ظن الطهارة الا بيقين الصوت او رائحة الريح رواه احمد والترمذى وقال حسن صحيح ورواه ابن ماجة
ايضا نقله ميرك وعن على رضى الله عنه قال سألت النبى صلى الله عليه وسلم اى بواسطة المقداد
كما تقدم عن المذى وفى نسخة من المذى اى حكمه قال ميرك المذى بفتح الميم وسكون الذال وكسرها
معا هو الماء الرقيق الذى يخرج عند الملاعبة والتقبيل انتهى وفى نسخة والاصح من النسخ هو الاول
والثالث غير موجود فقال من المذى الوضوء اى واجب ومن المنى الغسل وهذا من زيادة الافادة هو
ونوع من جواب اسلوب الحكيم على حد انتوضا بماء البحر فقال هو الطهور ماؤه الحل ميتته وقال ابن حجر
ويجمع بين هذا وما مر انه امر المقداد ان يساله بان ذلك من السؤال عن خصوص نفسه وكثرة
ابتلائه والحياء من هذا الخصوص واضح فاستناب فيه وهذا عن مطلق حكم المذى وهذا لا حياء
فى السؤال عنه فباشره بنفسه واختلاف سياق الحديثين يدل على تعدد الواقعة انتهى وبعده
لا يخفى رواه الترمذى وقال حسن صحيح ورواه ابن ماجة ايضا وعنه اى عن على قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم مفتاح الصلوة اى مجوز الدخول الطهور بالضم ويفتح اى بالماء او بالتراب فان
المطهور لا يجوز له الدخول فى حرم الصلوة على ما اقتضاه الحصر بتعريف جزئى الجملة كما هو
مذهبنا واعتذر الشافعية بان صحتها مع فقدهما للضرورة وتحريمها التكبير قال المظهر سمى الدخول
فى الصلوة تحريما لانه يحرم الاكل والشرب وغيرهما على المصلى فلا يجوز الدخول فى الصلوة
الا بالتكبير مقارنا به النية انتهى وهو شرط عندنا وركن عند الشافعى ثم المراد بالتكبير المذكور
فى الحديث وفى قوله تعالى وربك فكبر هو التعظيم وهو اعم من خصوص الله اكبر وغيره مما افاد
التعظيم والثابت بعض الاخبار اللفظ المخصوص فيجب العمل به حتى يكره لمن يحسنه تركه
كما قلنا فى القراءة مع الفاتحة وفى الركوع والسجود مع التعديل كذا فى الكافى قال ابن الهمام
وهذا يفيد وجوبه ظاهرا وهو مقتضى المواظبة التى لم تقترن بترك فينبغى ان يعول على
هذا وتحليلها التسليم والتحليل جعل الشىء المحرم حلالا وسمى التسليم به لتحليل ما كان حراما على
المصلى لخروجه عن الصلوة وهو واجب قال ابن الملك واضافة التحريم والتحليل الى الصلوة لملابسة
بينهما وقال بعضهم اى بسبب كون الصلوة محرمة ما ليس منها التكبير ومحللة التسليم اى انها
صارت بهما كذلك فهما مصدران مضافان الى الفاعل وقال الطيبى شبه الشروع فى
الصلوة بالدخول فى حريم الملك الكريم المحمى من الاغيار وجعل فتح باب الحرم بالتطهير عن
الادناس وجعل الالتفات الى الغير والاشتغال به تحليلا تنبيها على التكميل بعد الكمال رواه ابو
داود والترمذى وقال هذا اصح شىء فى هذا الباب والدارمى اى روى ثلاثتهم عن على وحده

ورواه ابن ماجة عنه اي عن علي وعن ابي سعيد وعن علي بن طلق وفي نسخة طلق بن علي وهو بفتح
الطا وسكون اللام وبالقاف ابن المنذر قال البرقي وبعض الناس يرى انه طلق بن علي كذا في التلقيح وقال
المص هو علي بن طلق الحنفي اليمامي روى عنه مسلم بن سلام وهو من اهل اليمامة وحديثه فيهم قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا فسا احدكم اي خرج الريح التي لا صوت له من اسفل الانسان فليتوضأ
ولا تأتوا النساء اي لا تجامعوهن في اعجازهن اي ادبارهن رواه الترمذي وابو داود وقال الترمذي
هذا حديث حسن وفي الباب عن عمر وابن عباس وابي هريرة وسمعت محمدا يقول لا اعرف لعلي
ابن طلق غير هذا الحديث ولا اعرف هذا من حديث طلق بن علي السحيمي كانه راى ان هذا الحديث
رجل اخر من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم نقله ميرك قال ابن حجر وخبر فليعد صلاته ضعيف هم
اتفاقا وفيه انه لا دخل في هذا المقام لهذا المرام وعن معوية بن ابي سفيان وهما صحابيان وقد سبق ذكر معاوية
وترجمته واما ابوه سفيان بن صخر بن حرب الاموي القرشي ولد قبل الفيل بعشر سنين وكان من اشراف قريش
في الجاهلية وكان اليه راية الرؤسا في قريش اسلم يوم فتح مكة وكان من المؤلفة قلوبهم وشهد حنينا واعطاه
النبي صلى الله عليه وسلم من غنائمها مائة بعيرا واربعين اوقية فيمن اعطاه من المؤلفة قلوبهم وفقئت عينه
يوم الطائف فلم يزل اعور الى يوم اليرموك فاصاب عينه حجر فعميت روى عنه عبد الله بن عباس مات سنة
اربع وثلاثين بالمدينة ودفن بالبقيع ان النبي صلى الله عليه وسلم قال انما العينان اي الحفظ اليقظة فهما كناية
عنها وكاء السه بفتح السين وتخفيف الها الوكا ما يشد به الكيس وغيره ليحفظ ما فيه من الخروج والسه اي
الاست او حلقة الدبر وقيل معناه الدبر واصله سته تحرك التا ولذا يجمع على استاه ويصغر على ستيهة
فاذا نامت العين اي جنسها استطلق الوكاء اي انحل قال الطيبي العينان كالوكا للسه شبه عين الانسان وجوفه
ودبره بقربة لها فم مشدود بالخيط وشبه ما يطلقه بالغفلة عند النوم بحل ذلك الخيط من فم القربة وفيه
تصوير بفتح صدور هذه الغفلة قال القاضي المعنى ان الانسان اذا تيقظ امسك ما في بطنه فاذا نام
زال اختياره واسترخت مفاصله فلعل يخرج منه ما ينقض طهره وذلك اشارة الى ان نقض الطهارة
بالنوم وسائر ما يزيل العقل ليس لانفسها بل لانها مظنة خروج ما ينقض به الطهر ولذا خص نوم
ممكن المقعد من الارض رواه الدارمي قال ابن حجر فيه ضعيف وقال ميرك ليس حديث معاوية هذا
في المصابيح في هذا الباب ولعله اورده في باب اخر وعن علي رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم وكاء السه العينان فمن نام فليتوضأ رواه ابو داود وقال ابن حجر وابن ماجة وفي سنده ضعيف
وقال ميرك في اسناده الوضين بن عطا وبقية بن الوليد وفيهما مقال انتهى وفي نسخة وقال الشيخ الامام
محيي السنة رحمه الله وفي نسخة رحمة الله عليه هذا اي هذا الحكم في غير القاعد اي من التابعين يعني هذا
في من نام مضطجعا فاما من نام قاعدا ممكنا مقعده من الارض ثم استيقظ ومقعده ممكن كما كان فلا يبطل
وضوءه وان قال نوجيه لما صح عن انس قال كان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ينتظرون العشاء
اي صلاتها مع الجماعة فينامون جالسين كما يدل عليه قوله حتى تخفق بفتح التا وكسر الفا اي تتحرك وتضطرب
رؤسهم من النوم قال الطيبي الخفقة النعسة الخفيفة ومعنى تخفق رؤسهم تسقط اذقانهم على صدورهم
وقيل هو من الخفوق وهو الاضطراب ثم يصلون اي بذلك الوضوء ولا يتوضئون اي وضوءا جديدا رواه ابو
داود والترمذي الا انه اي الترمذي ذكر فيه اي في حديثه ينامون اي قاعدين بدل ينتظرون العشاء حتى
تخفق رؤسهم اي بدل مجموع قوله ينتظرون العشاء حتى تخفق رؤسهم كما هو الظاهر لا بدل ينتظرون
العشاء فقط كما توهمه بعض الطلبة لما في تخريج المصابيح لابي اسحق السلمي الشافعي نقلا عن المنذري انه اخرج
مسلم عن انس قال كان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ينامون ثم يصلون ولا يتوضئون فهذا يؤيد
ان المراد ينامون بدل مجموع قوله ينتظرون العشاء حتى تخفق رؤسهم واما رواية الترمذي فهو موافقة هم
لرواية مسلم وكان المص ذهل عن رواية مسلم حيث لم يتعرض لها كذا افاده ميرك شاه رحمه الله وعن
ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الوضوء اي وجوبه على من نام مضطجعا فانه اذا اضطجع
استرخت اي فترت وضعفت مفاصله جمع مفصل وهو رؤس العظام والعروق فلا يخلو حينئذ عن خروج

شي عادة والثابت عادة كالمتيقن رواه الترمذي وابو داود وقال الحديث منكر ونقل الترمذي وقفه على
ابن عباس ذكره ابن حجر وقال ميرك هذا حديث منكر لم يروه الا يزيد الدالاني عن قتادة عن ابي العالية
عن ابن عباس قال المنذري وذكر ابو داود ما يدل على ان قتادة لم يسمع هذا الحديث عن ابي العالية
فيكون منقطعا وذكر ابن حبان ان يزيد الدالاني كان كثير الخطا فاحش الوهم يخالف الثقات وعن
بسرة بضم الموحدة وسكون المهملة بنت صفوان صحابية كذا في التقريب وقال المص هي بسرة بنت صفوان
ابن نوفل القرشية الاسدية وهي بنت اخي ورقة بن نوفل قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا مس
احدكم ذكره قال ابن حجر وذكر غيره كذا ذكره برواية من مس ذكرا اذكرا فليتوضأ هذا الحديث حجة للشافعي
في انتقاض الوضوء بمس الذكر ولكنه مقيد بما اذا كان بالكف بلا حجاب قال ابن حجر اي بباطن الكف كما اقتضته
رواية اذا افضى احدكم بيده الى فرجه والافضا المس بباطن الكف بلا حجاب قال ابن حجر اي بباطن الكف
كما اقتضته رواية اذا افضى احدكم بيده الى فرجه والافضا المس بباطن الراحة الكف وهو الراحة والاصابع
انتهى لكن الافضا بالمعنى المذكور غير معروف في كتب اللغة بل المشهور معناه مطلق الوصول لقوله
تعالى وقد افضى بعضكم الى بعض ثم حمل الطحاوي الوضوء على غسل اليد استحبابا رواه مالك واحمد وابو داود
والترمذي وقال هذا حديث حسن صحيح قال وقال محمد بن اسماعيل البخاري اصح شيء في هذا الباب حديث
بسرة ذكره ميرك والنسائي وابن ماجة والدارمي وعن طلق بن علي كنيته ابا علي الحنفي اليمامي ويقال له
ايضا طلق بن ثمامة روى عنه ابنه قيس قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن مس الرجل ذكره بعد
ما يتوضأ قال وهل هو الا بضعة بفتح البا اي قطعة لحم منه اي من الرجل وفي نسخة منك اي فهو كمس هم
بقية اعضائه فلا ينقض به نقل الطحاوي عن علي قال ما ابالي انفي مسست او اذني او انفي فعن
او ذكري وعن عبد الله بن مسعود ما ابالي ذكري مسست في الصلوة او اذني او انفي وعن كثير من
الصحابة نحوه وعن سعد انه سئل عن مس الذكر فقال ان كان شيء منك نجسا فاقطعه ولا باس به هم
وعن الحسن انه كان يكره مس الفرج فان فعل لم ير عليه وضوءا رواه ابو داود والترمذي والنسائي اي
بهذا اللفظ وروى ابن ماجة نحوه اي بالمعنى قال ابن الهمام للحق ان كلا من الحديثين لا يرتقي عن درجة
الحسن لكن يترجح حديث طلق بان حديث الرجال اقوى لانهم احفظ للعلم واضبط ولذا جعل شهادة هم
امرأتين بشهادة رجل انتهى واطال الطحاوي في تضعيف حديث بسرة وابي هريرة والله اعلم قال
الشيخ وفي نسخة بالواو محيي السنة رحمه الله هذا اي ما رواه طلق منسوخ لان ابا هريرة اسلم بعد قدوم
طلق اي من اليمن قال الطيبي وذلك ان طلقا قدم على النبي صلى الله عليه وسلم وهو يبني مسجد المدينة
وذلك في السنة الاولى من الهجرة واسلم ابو هريرة عام خيبر في السنة السابعة وقد روى ابو هريرة
وفي نسخة وعن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا افضى اي اوصل احدكم بيده
اي بكفه والبا للتعدية الى ذكره ليس بينه وبينها اي بين ذكره وبين يده شيء اي مانع من
الثياب وغيره فليتوضأ قال الحافظ عبد الحق هذا حديث صحيح ذكره ميرك رواه الشافعي
والدارقطني اي بهذا اللفظ ورواه احمد عنه وابن حبان ايضا كلهم عن ابي هريرة ورواه النسائي
عن بسرة الا انه اي النسائي لم يذكر ليس بينه وبينها شيء اعترض الشيخ التوربشتي على الشيخ محيي
السنة بان ادعا النسخ فيه مبني على الاحتمال وهو خارج عن الاحتياط الا اذا ثبت ان هذا القائل اي
طلقا توفي قبل اسلام ابي هريرة او رجع الى ارضه ولم يبق له صحبة بعد ذلك وما يدري هذا القائل
ان طلقا سمع هذا الحديث بعد اسلام ابي هريرة وذكر الخطابي في المعالم ان احمد بن حنبل كان
يرى الوضوء من مس الذكر وكان ابن معين يرى خلاف ذلك وفي ذلك دليل ظاهر على انه
لا سبيل الى معرفة الناسخ والمنسوخ لهما كذا نقله الطيبي ونقل بعضهم عن الخطابي انه قال ان
احمد ابن حنبل وابن معين مع تقدمهما وجلالة قدرهما في معرفة الحديث ورجاله تذاكرا
وتكلما في الاخبار التي رويت في هذا الباب وكانت غاية امرهما ان اتفقا على سقوط الاحتجاج
بحديث طلق وبسرة اي لانهما تعارضا فتساقطا وهذا دليل ظاهر على انه لا سبيل الى معرفة الناسخ

والمنسوخ لهما كذا نقله الطيبي ونقل ايضا عن الخطابي انه كان احمد بن حنبل واسحق يري منهما انتهى قال الطيبي
فاذن الاخذ به احوط اولى وتبعه ابن حجر لكن فيه انه ان كان المراد بالاخذ العمل فلا منافاة فيه واما ان كان
المراد منه الحكم بالنقض فلا نسلم انه الاحوط وقال المظهر على تقدير تعارضهما نعود الى قول الصحابة قال على
وابن مسعود وابو الدرداء وحذيفة وعمار رضي الله عنهم ان اللمس لا يبطل وبه اخذ ابو حنيفة وقال عمر وابنه
وابن عباس وسعد بن ابي وقاص وابو هريرة وعائشة رضي الله عنهم بالبطلان وبه اخذ الشافعي قلت
تعارض اقوال الصحابة ايضا فتساقطت والاصل عدم النقض ح اى قول بعضهم بالبطلان قابل الحمل
على الاحوطية او فلا يكون دليلا مع الاحتمال والله اعلم بالحال ثم الصحيح من مذهب مالك ورواية عن
احمد انه ان مسه بشهوة انتقض والا فلا وعن عائشة قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يقبل بعض
ازواجه ثم يصلي ولا يتوضأ رواه ابو داود والترمذي والنسائي وابن ماجة قال ابن الهمام وروى البزار
باسناد حسن وقال الخطابي يحتج به من يذهب الى ان الملامسة المذكورة في الاية معناها الجماع دون اللمس
بسائر البدن الا ان ابا داود ضعفه وقال هو منقطع لان ابراهيم التيمي لم يسمع من عائشة رضي الله عنها
والمرسل انواع فالمرسل المطلق هو ان يقول التابعي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ومنه قسم يسمى المنقطع
وهو بمعنى الاول ومنه قسم يسمى بالمعضل وهو ان يكون بين المرسل ورسول الله صلى الله عليه وسلم اكثر من
رجل قال المظهر اختلف العلما في المسئلة فقال ابو حنيفة رحمه الله المس لا يبطل بدليل هذا الحديث وقال الشافعي
وقال الشافعي واحمد يبطل بمس الاجنبيات وعند مالك يبطل بالشهوة والا فلا وقال الترمذي لا يصح عند
اصحابنا اى من اهل الحديث ومن الشافعية بحال اى من احوال الطرق اسناد عروة عن عائشة قال الطيبي اعلم
ان في الصحيحين سماع عروة عن عائشة اكثر من ان يحصى فانه كان تلميذها وايضا اى لا يصح اسناد ابراهيم
التيمي عنها اى عن عائشة وقال ابو داود هذا مرسل اى من نوع مرسل وهو المنقطع لكن المرسل حجة عندنا
وعند الجمهور وابراهيم التيمي لم يسمع من عائشة قال السيد جمال الدين المحدث هذا كلام لا يصح بحال لانه
وقع في الصحيحين كثيرا ما يدل على صحة سماع عروة عن عائشة وسماع عروة من عائشة مما لا مجال عند العلما
علما اسما الرجال الناقشة فيه ويبعد عن الترمذي ان يقول هذا القول مع ان كتابه مملو مما يدل على صحة سماع
عروة عن عائشة والعجب من المص ان يعزو هذا القول اليه فانه ليس في كتابه كذلك بعد ايراده الحديث
وانما في كتابه ترك اصحابنا حديث عائشة في هذا لانه لا يصح عندهم الاسناد بحال وسمعت ابا بكر العطار
البصري يذكر عن علي بن المديني انه قال ضعف يحيى هذا الحديث وقال يحيى البخاري حبيب بن ثابت يعني
راوي هذا الحديث عن عروة وقد روي عن ابراهيم التيمي عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم قبلها
ولم يتوضأ وهذا ايضا لا يصح ولا نعرف لابراهيم التيمي سماعا عن عائشة وليس يصح عن النبي صلى الله
عليه وسلم في هذا الباب شيء انتهى فتوهم المص ان المراد من قوله لا يصح عندهم بحال الاسناد اسناد
عروة عن عائشة ومنشا هذا الوهم ان الترمذي علل الطريق الثاني لهذا الحديث وهو طريق التيمي سماعا
عن عائشة فنفهم للمص منه ان تضعيف الطريق الاول ايضا معلل بعدم سماع عروة عن عائشة والله
الموفق وقال نجله السعيد ميرك شاه رحمهما الله وما ادعى بعض محدثي زماننا ان عروة هذا ليس هو
عروة ابن الزبير وانما هو عروة المزني ليس بشيء لان البيهقي صرح بان عروة بن الزبير ويشعر به
كلام البخاري ايضا انتهى وقال ابن حجر عروة المذكور هنا ان كان هو ابن الزبير وهو ابن اختها اسماء وهو
ما يدل عليه كلام الترمذي نقل الترمذي عن البخاري انه ضعف هذا الحديث لكونه حبيب بن ابي ثابت
رواه عن عروة وهو لم يدركه فيكون منقطعا وعن ابن عباس قال اكل رسول الله صلى الله عليه وسلم
كتفا بفتح الكاف وكسر التا كذا ضبطه ابن الملك وفي القاموس الكتف كفرح ومثل وحبل والمعنى
لحم كتف شاة مشوي ثم مسح يده بمسح بكسر الميم اى كسا كان تحته اى تحت رسول الله صلى الله
عليه وسلم ثم قام فصلى اى ولم يتوضأ قال الطيبي وفيه دليل على ان اكل ما مسته النار لا يبطل الوضوء
رواه ابو داود قال ميرك وسكت عليه هو والمنذري وابن ماجة اى ورواه ابن ماجة ايضا وقال
ابن حجر وصححه ابن حبان واصله في الصحيح كامر وفيه انه لا كراهة في عدم غسل اليدين من الطعام

لكن بشرط ان يزال ما فيهما من اثره بالمسح وعن ام سلمة انها قالت قربت اى جعلت قريبا الى النبي صلى الله
عليه وسلم جنبا اى ضلعا مشويا فاكل منه ثم قام الى الصلوة ولم يتوضأ اى لا شرعيا ولا لغويا لبيان الجواز رواه
احمد قال ابن حجر وسنده حسن الفصل الثالث عن ابي رافع مولى النبي صلى الله عليه وسلم قال اشهد اى اقسم بالله
لقد كنت اشوي لما كان في اشهد معنى القسم دخل اللام في خبره وجوابه وانما ضمن الشهادة معنى القسم لان
ف الشهادة اخبار عن مواطاة القلب اللسان واعتقاد ثبوت المدعى وفيه دلالة على اثبات هذه الدعوى في الخلا
بما بين الصحابة لرسول الله اى لاجله صلى الله عليه وسلم بطن الشاة يعني الكبد والطحال وما معهما من القلب وغيرها
ثم صلى اى فاكل ثم صلى وكان الفياس ثم يصلي لكن اتى به ماضيا لان قوله كنت اشوي ماض بمعنى لانه
حكاية لصورة الحال الماضية ولم يتوضأ رواه مسلم وعنه اى عن ابي رافع قال اهديت له اى لابي رافع شاة ثم
برفعها على نيابة الفاعل قيل فيه التفات والاظهر انه نقل بالمعنى فجعلها في القدر اى للطبخ فدخل رسول الله
بث صلى الله عليه وسلم فقال ما هذا اى اى شيء هذا الذي في القدر يا ابا رافع يقرا بالهمزة ولا يكتب فقال شاة اهديت
لنا يا رسول الله فطبختها في القدر فقال ناولني الذراع بفتح اليا وسكن يا ابا رافع فناولته الذراع في القاموس
الذراع بالكسر من طرف المرفق الى طرف الاصبع الوسطى والساعد وقد يذكر فيهما ثم قال ناولني الذراع الاخر
قه فناولته الذراع الاخر ثم قال ناولني الذراع الاخر لمحبته الذراع لتقوية للبدن على عبادة مولاه واستغ
في الحضور مع الترحيب لم يخطر بباله سواه فقال اى ابو رافع على سبيل الالتفات او التقدير فقال يا
رسول الله انما للشاة ذراعان وفي رواية الترمذي وكم للشاة من ذراع والظاهر ان هذا استفهام فيه
استبعاد لا انكار لانه لا يليق بهذا المقام فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم اما بالتخفيف للتنبيه انك
بالكسر لو سكت اى عما قلت لي وامتثلت ادبي لناولتني ذراعا فذراعا ما سكت اى ما سكت انت وطلبت
انا قال الطيبي الفا في فذراعا للتعاقب كما في قوله الاحسن فالاحسن وما في سكت للمدة والمعنى ناولتني
ذراعا عقب ذراع الى ما لا نهاية له ما دمت ساكتا فلما نطقت انقطعت انتهى وفي رواية الترمذي ما دعوت
اى ما طلبت من الدعوة بالفتح والمعنى مدة دوام طلبه لانه سبحانه وتعالى يخلق ما يشاء وكان يخلق فيها ذراعا بعد
ذراع معجزة وكرامة له عليه السلام وانما منع كلامه من ذلك قيل لانه شغل النبي صلى الله عليه وسلم عن التوجه
الرباني بالتوجه اليه والى جواب سؤاله والله اعلم ثم دعا بما فتمضمض فاه اى حرك ما في فمه وفي نسخة فمضمض
مة في القاموس المضمضة تحريك الماء في الفم وتمضمض للوضوء مضمض وغسل اطراف اصابعه اى محل الدسو
والتلوث على قدر الحاجة لعله قصد التكثير ثم قام فصلى ثم عاد اليهم اى الى ابي رافع واهل بيته فوجد
عندهم لحما باردا فاكل لانه كان صلى الله عليه وسلم يحب اللحم وما كان يجده دايما ففي الترمذي
عن عائشة رضي الله عنها قالت ما كانت الذراع احب اللحم الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ولكنه كان لا يجد اللحم
الا غبا اى وقتا دون وقت وكان يعجل اليها لانها اعجلها اى اللحوم نضجا اى طبخا ثم دخل المسجد اى فراغ المعاش
المعاشي توجه الى السعي في المعاد فصلى اى شكرا لله ولم يمس ماء اى للوضوء ولا للغسل الفم قبل الصلوة
رواه احمد اى عن ابي رافع ورواه الدارمي عن ابي عبيد وكذا رواه الترمذي عنه وهو مولى للنبي صلى الله عليه
وسلم وصحابي ولم يذكره المصنف في صحابيه الا انه اى الدارمي لم يذكر ثم دعا بما الخ وعن انس بن مالك قال
كنت انا وابي اى ابي بن كعب وابو طلحة قال المص هو ابو طلحة زيد بن سهل الانصاري النجاري
وهو مشهور بكنيته وهو زوج ام انس بن مالك وكان من الرماة المذكورين قال النبي صلى الله عليه وسلم
لصوت ابي طلحة في الجيش خير من فئة مات سنة احدى وثلاثين وهو ابن سبع وسبعين سنة واهل
البصرة يروون انه ركب البحر ومات ودفن في جزيرة بعد سبعة ايام سمعت العقبة مع السبعين ثم شهد
بدرا وما بعدها من المشاهد روى عنه نفر من الصحابة جلوسا اى مجالسين فاكلنا لحما وخبزا الواو لمطلق
الجمع ثم دعوت بوضوء بفتح الواو اى طلبت ماء الوضوء فقالا اى ابي وابو طلحة لم تتوضأ فقلت لهذا
الطعام الذي اكلنا يعني اللحم والخبز فقالا اتتوضأ من الطيبات فيه ان نقض
الوضوء انما يكون بخبيث يتنافيه لا بخارج من السبيلين وهو معقول المعنى وفي معناه خروج الدم
والقيح والقي عندنا وغيره الحق به وان لم يكن معقولا كالنوم والاغما والجنون والسكر لانه مظنة الخروج

الخبيث ولذا قلنا نقض الوضوء بالقهقهة في الصلوة على خلاف القياس فيقتصر على المورد لم يتوضأ منه اى
من اكل هذا الطعام من هو خير منك اى النبي صلى الله عليه وسلم والحاصل ان الموجب حنفي عقلا
ونقلا رواه احمد وعن ابن عمر كان يقول قبلة الرجل امرأته بنصب على المفعولية وجسها باليد بالجيم وتشديد
السين اى مسها بيده من الملامسة اى المذكورة في قوله تعالى او لامستم النساء ومن قبل امرأته او جسها بيده
فعليه الوضوء قال الطيبي تفريع على ما سلف من قبل ان اذا كان التقبيل والجس
من الملامسة فيلزم ان يتوضأ من قبل او جس والترتيب مفوض الى ذهن السامع قال ابن حجر وانما
تفرع علم ان الاحق هنا الفاء لا الواو في ومن قبل لكنها تركت اتكالا على ذهن السامع وادراكه الترتيب
بادنى التفات اليه رواه مالك والشافعي وعن ابن مسعود كان يقول من قبلة الرجل امرأته بالنصب
على انه مفعول قبلة لانها اسم مصدر الوضوء مبتدأ مؤخر قال الطيبي اى يجب منها الوضوء وفي تقديم الخبر
على المبتدأ المعرف اشعار بالخلاف ورد على من يقول ليس حكم التقبيل والجس حكم سائر النواقض
فرد وقيل ليس حكم الا كحكمها فيكون من قصر القلب وعن ابن عمر ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال رواه مالك
ان القبلة من اللمس اى المذكور في الاية فتوضؤا منها هذه الاحاديث كلها موقوفة على بعض الصحابة ممن
قال بنقض اللمس وليست في حكم المرفوع اذ للرأي فيه مجال فحمل الجمهور على انه محمول قوله على الاستحباب
للاحتياط والمجتهد ان يحتج من اقوال الصحابة لا سيما وقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم عدم النقض
باللمس كما تقدم عن عائشة والاصل عدم التخصيص فبان الشافعي لا يرى تقليد المجتهد للصحابي وعن عمر
ابن عبد العزيز هو عمر بن عبد العزيز بن مروان بن الحكم يكنى ابا حفص الاموي القرشي وامه ام عاصم
بنت عمر بن الخطاب واسمها ليلى روى عن ابي بكر بن عبد الرحمن وروى عنه الزهري وابو بكر بن حزم
وولي الخلافة بعد سليمان بن عبد الملك سنة تسع وتسعين ومات سنة احدى ومائة في رجب بدير
سمعان من ارض حمص وكانت مدة ولايته سنتين وخمسة اشهر واياما وله من العمر اربعون سنة
وقيل لم يستكملها وكان على منهج الزهد والعبادة والتقى والعفو حسن السيرة كاسمه ايام ولايته قيل
لما افضت اليه الخلافة سمع في منزله بكاء فسئل عن ذلك فقال ان عمر خير جواريه فقال قد نزل بي ما
شغلني عنكم فمن احب ان اعتقه اعتقت ومن احب ان امسكه امسكت ولم يكن لي اليها شيء وسأل عقبة
بن نافع فزوجته فاطمة بنت عبد الملك فقال اخبريني عن عمر فقالت لا اعلم انه اغتسل من جنابة ولا من
احتلام منذ استخلفه الله حتى قبضه وقالت قد يكون من الرجال من هو اكثر صلاة وصياما من
عمر ولكن لم ار من الناس احدا قط اشد خوفا من ربه منه كان اذا دخل البيت القى نفسه في مسجده
فلا يزال يبكي ويدعو حتى تغلبه عيناه ثم يستيقظ ويفعل مثل ذلك ليله اجمع ومناقبه كثيرة ظاهرة
عن تميم الداري نسبة الى الجد فان الدار اسم واحد من اجداده وهو ابو رقية مصغرا تميم بن خارجة صحابي
كان يختم القران في ركعة وربما ردد الاية الواحدة في الليل كله لزم العبادة وسكن الشام ومات بها
كذا في الانساب للسمعاني قال المصنف هو تميم بن اوس الداري اسلم سنة تسع قال محمد بن المنكدر ان تميم
الداري نام ليلة لم يقم يتهجد فيها فقام سنة لم ينم فيها عقوبة للذي صنع سكن المدينة ثم انتقل منها الى
الشام بعد قتل عثمان واقام بها الى ان مات وهو اول من اسرج السراج في المسجد روى عنه النبي صلى الله
عليه وسلم قصة الدجال والجساسة وعنه ايضا جماعة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الوضوء من
كل دم سائل اى الى ما يجب تطهيره كما هو مذهب ابي حنيفة رواهما اى الحديثين السابقين الدارقطني
وروى الحديث الثاني ابن عدي في كامله عن زيد بن ثابت كذا ذكره الشمني يعني من طريق اخرى وقال
ابن عدي لا نعلمه الا من طريق احمد بن فروخ وهو ممن لا يحتج بحديثه ولكنه يكتب فان الناس مع ضعفه
قد احتملوا حديثه انتهى لكن قال ابن ابي حاتم في كتاب العلل قد كتبنا عنه ومحله عندنا الصدق
قال ابن الهمام وقد تكاثر معه حديث البخاري عن عائشة جاءت فاطمة بنت ابي حبيش الى النبي عليه السلام
وقالت يا رسول الله اني امرأة استحاض فلا اطهر افادع الصلوة قال لا انما ذلك عرق وليست بالحيضة
فاذا اقبلت الحيضة فدعي الصلوة فاذا ادبرت فاغسلي عنك الدم زاد هشام بن عروة قال ابي

ابما

ثم

ثم توضئي لكل صلوة حتى يجيء ذلك الوقت اى وقت الحيض واعترض بانه من كلام عروة ودفع بانه خلاف الظاهر
وقد رواه الترمذي كذلك ولم يحمله على ذلك ولفظه وتوضئي لكل صلوة حتى يجيء ذلك الوقت وصححه وما رواه
الدارقطني من انه صلى الله عليه وسلم احتجم وصلى ولم يتوضأ ولم يزد على غسل محاجمه فضعيف انتهى كلام المحقق
ابن الهمام في شرح الهداية والله اعلم وقال اى الدارقطني عمر بن عبد العزيز لم يسمع اى بلا واسطة من تميم الداري ولا
رآه في شرح الهداية للخواجه عصام الدين اما كون الحديث مرسلا فلا يضر لانه عندنا لانا نقبل المراسيل ذكره
الابهري وفي شرح الهداية لابن الهمام والمراسيل عندنا وعند جمهور العلماء حجة ويزيد بن خالد ويزيد بن محمد
مجهولان قال ميرك اى الراويان عن عمر بن عبد العزيز قال السمعاني هما ضعيفان مجهولان وقال ابن الهمام
رواه الدارقطني من طريق ضعيفة انتهى وتقدم ان له طريقا اخرى حيث رواه ابن عدي في كامله ومع ذلك
اعتماد المذهب ليس على هذا الحديث بل على حديث البخاري عن عائشة كما سبق باب ادب الخلاء الادب
استعمال ما يحمد قولا وفعلا والخلاء بالمد كل موضع يقضي الانسان فيه حاجته سمي بذلك لان الانسان
يخلو فيه الفصل الاول عن ابي ايوب الانصاري شهد العقبة وما بعدها من المشاهد ونزل عليه صلى الله
عليه وسلم حين قدم المدينة مهاجرا واقام عنده شهرا وتوفي بالروم غازيا وقبره بالقسطنطينية خرج مع
يزيد سنة احدى وخمسين وذلك حين بعث يزيد بن معاوية وذلك لما اعطاه ابوه القسطنطينية خرج معه فمرض
فلما ثقل قال لاصحابه اذا انا مت فاحملوني فاذا صاففتم العدو فادفنوني تحت اقدامكم ففعلوا ودفنوه قريبا
من سورها وقبره معروف الى اليوم يستشفون به فيشفون روى عنه جماعة والقسطنطينية هي بضم القاف
وسكون السين وضم الطاء الاولى وكسر الثانية وبعدها ياء ساكنة وقال النووي هكذا ضبطناه وهو المشهور
ونقل القاضي عياض المغربي في المشارق عن الاكثرين زيادة ياء مشددة بعدها النون قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم اذا اتيتم الغائط اى جئتم وحضرتم موضع قضاء الحاجة قال الطيبي الغائط الاصل المطمئن من
الارض ومنه قيل لموضع قضاء الحاجة لان العادة ان يقضي في المنخفض لانه استر له ثم اتسع حتى اطلق
على النجو نفسه اى الخارج تسمية للحال باسم محله فلا تستقبلوا القبلة اى جهة الكعبة تعظيما لها ولا تستدبروها
تكريما لها قال ابن حجر فكل منهما حال قضاء الحاجة والعبرة بالصدر حرام في الصحراء والبنيان لا يستثنى
من ذلك الا المحل المهيأ لقضاء الحاجة في البنيان او الصحراء فلا حرمة فيه مطلقا لحديث ابن عمر
الاتي لكن ان امكنه الميل عن القبلة بلا مشقة كان الميل عنها افضل ولكن شرقوا او غربوا اى توجهوا
الى جهة الشرق او الغرب قال في شرح السنة هذا خطاب لاهل المدينة ولمن كانت قبلته على ذلك
السمت فاما من كانت قبلته الى جهة المغرب او المشرق فانه ينحرف الى الجنوب او الشمال متفق عليه
وفي الجامع الصغير اذا اتى احدكم الغائط فلا يستقبل القبلة ولا يولها ظهره شرقوا او غربوا رواه احمد والشيخان
والاربعة عن ابي ايوب قال الشيخ الامام محيي السنة رحمه الله هذا الحديث اى حكمه في الصحراء اى عند الشافعي
قال ابن حجر وكذا البنيان غير الخلاء قال الطيبي ذكر الشافعي وجماعة ان الصحراء لا يخلو من مصل
من ملك او انسي او جني فاذا قعد مستقبل القبلة او مستدبرها ربما يقع نظر مصل على عورته
واما الابنية فليس فيها ذلك لان الحشوش لا يحضرها الا الشياطين اما في البنيان قال ابن حجر
يعني الخلاء ليطابق الحديث الذي استدل به وقال المظهر هذا مذهب الشافعي وعند ابي حنيفة
يستوي الصحراء والبنيان في حرمة الاستقبال والاستدبار قال ابن الملك لاستواء العلة فيهما
وهو احترام القبلة لما روي وكان الاولى ان يقول لما رواه عبد الله قال الابهري فيه نظر فان الحديث
صحيح اى ولا يستعمل روي غالبا الا في الضعيف عن عبد الله بن عمر قال ابن الملك هذا مذهب الشيخ
وهو مرفوع باب عموم الحديث لا يختص بالاثر انتهى وهو غريب اذ الاثر مرفوع قال ارتقيت
اى صعدت فوق بيت حفصة اى سطحه وهي اخت الراوي زوجة النبي صلى الله عليه وسلم
لبعض حاجتي يحتمل قضاء الحاجة بعينه فرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقضي حاجته اى في الخلاء
كما دلت عليه رواية اخرى مستدبر القبلة وفيه انه يمكن ان يكون قبل النهي او لعذر كان هناك
او لكونه لا حرج في حقه سيما في حالة استقبله مستقبل الشام اى بيت المقدس قال ابن الملك

ولفظها مستدبر القبلة مستقبل الشام فوهم ابن حجر وقلب الكلام وكتب في الاصل مستقبل القبلة مستدبر
الشام ثم فرع عليه وقال واذا جاز استقبال القبلة حال قضاء الحاجة للحاجة الا سند بار نبيه بالاولى انتهى فالخلط
مزيج والتفريع غير صحيح هذا وقد قال بعض علمائنا الاستقبال ممنوع دون الاستدبار ولعل ماخذهم هذا الحديث
وعن سلمان قال المص هو سلمان الفارسي يكنى اباعبد الله مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان اصله من
فارس من رامهرمز ويقال بل كان اصله من اصفهان ومن قرية يقال لها جي سافر يطلب الدين هو
فدان اولا بدين النصرانية وقرا الكتب وصبر في ذلك على مشقات متتالية فاخذه قوم من العرب فباعوه من اليهود
ثم انه كوتب فاعانه رسول الله صلى الله عليه وسلم في كتابته ويقال انه تداوله بضعة عشر سيدا حتى افضى الى
النبي صلى الله عليه وسلم لما قدم النبي الى المدينة وقال سلمان منا اهل البيت وهو احد الذين اشتاقت اليهم الجنة وكان من
المعمرين عاش مائتين وخمسين سنة وقيل ثلثمائة وخمسين سنة والاول اصح وكان ياكل من عمل يده ويتصدق بعطايه
مات بالمداين سنة خمس وثلاثين روى عنه انس وابو هريرة وغيرهما قال نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم وانما
قال الراوي عن سلمان ذلك لان الصحابي لا يطلق ذلك على غير النبي صلى الله عليه وسلم فلا ينفسه صرح به فقال نهانا رسول
الله صلى الله عليه وسلم ان نستقبل القبلة لغايط او بول قال علماؤنا الاستقبال لهما كراهة تحريم والاستنجا كراهة
تنزيه او نستنجي قال ابن الملك او فيه وفيما بعده للعطف انتهى وفي نسخة صحيحة هنا بالواو واما فيما بعده فبالواو اتفاقا
وهو للتنويع قال في النهاية الاستنجا قطع النجاسة من نجوت الشجرة وانجاها اي قطعها من الارض باليمين نهي
تنزيه قال ابن الملك او ان نستنجي باقل من ثلثة احجار قال المظهر النهي عن الاستنجا باليمين نهي تنزيه وكراهة لا تحريم
وان نستنجي باقل من ثلثة احجار والاستنجا بثلاثة احجار واجب عند الشافعي وان حصل النقاء بالاقل وعند
ابي حنيفة النقاء مستحق لا العدد انتهى لقوله عليه الصلوة والسلام من استجمر فليوتر من فعل فقد احسن ومن
لا فلا حرج فالامر للاستحباب والنهي للتنزيه او ان نستنجي برجيع لنجاسته فعيل بمعنى مفعول والمراد الروث
والعذرة لانه رجع اي رد من حال هي الطهارة الى اخرى وهي النجاسة وكل مردود رجيع او بعظم قال الخطابي لا يجوز الاستنجا
بعظم جبنكم اومذكاة قيل علة النهي ملاسة العظم فلا يزيل النجاسة وقيل علته انه يمكن مصه او مضغه عند الحاجة
وقيل لقوله عليه الصلاة والسلام ان العظم زاد اخوانكم من الجن انتهى يعني وانهم يجدون عليه من اللحم اوفر ما كان
عليه قبل وقيل لان العظم ربما يجرح رواه مسلم وابو داود والدارقطني والبيهقي عن ابن مسعود مرفوعا
نهى ان يستنجي احد بعظم او روثة او حممة اي فحم وعن انس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دخل الخلاء
اي اذا اراد دخول الخلاء وفي شرح الابهري قال الشيخ من يكره ذكر الله في تلك الحالة يفصل ويقول اما في الامكنة
المعدة لذلك فيقوله قبل دخولها واما في غيرها فيقوله في اوان الشروع كتشمير ثيابه مثلا وهذا مذهب
الجمهور وقالوا من نسي يستعيذ بقلبه لا بلسانه ومن يجيز مطلقا كما نقل عن مالك لا يحتاج الى التفصيل يقول
اللهم اني بسكون اليا وفتحها اعوذ بك من الخبث بضم البا وتسكن جمع الخبيث وهو المؤذي من الجن والشياطين
والخبايث جمع الخبيثة يعني ذكران الشياطين واناثهم وخص الخلاء لان الشياطين تحضر الخلاء الخالية
لانه يهجر فيها ذكر الله وقيل الخبث بسكون البا الكفر او الشر او الفجور او الشيء المكروه مطلقا والخبايث الافعال
الذميمة والخصال الردية والعقايد الزايغة والاحوال الدنية وقال التوربشتي الخبث ساكن البا مصدر خبث
الشيء يخبث في ايراد الخطابي في جملة الالفاظ التي يرويها الرواة ملحونة نظر لان الخبيث اذا جمع يجوز اسكان
البا للتخفيف كما في سبل وغيره من الجموع وهذا مستفيض في كلامهم لا يجوز انكاره الا ان يزعم ان ترك هو
التخفيف اولى لئلا يشتبه بالخبث الذي هو المصدر متفق عليه ورواه احمد والاربعة عنه وعن ابن عباس
قال مر النبي صلى الله عليه وسلم بقبرين فقال انهما اي صاحب القبرين ليعذبان قال الابهري الضمير الى
غير مذكور لان سياق الكلام يدل عليه انتهى ويمكن انه نقل بالمعنى مع ان تقدير المضاف غير عزيز في كلامهم
وقال ابن حجر اللام للتاكيد ويصح على بعد ان يكون جواب قسم محذوف وخبر ان محذوف انتهى وهو غريب
لانه لا وجه لحذف خبر ان مع انه لا مانع من ان يكون الجملة القسمية خبر ان وما يعذبان في كبير
قال ابن الملك قوله في كبير شاهد على ورود في للتعليل قال بعضهم معناه انهما لا يعذبان في امر
يشق ويكبر عليهما الاحتراز عنه والا لكان معذورين كسلس البول والاستحاضة او فيما يستعظمه

يعني اي بريد سلمان بالتابعي

ان صح

الناس ولا يخفى عليه فانه لم يشق عليهما الاستتار عند البول وترك النميمة ولم يرد ان الامر فيهما هين غير كبير
في الدين قال في النهاية كيف لا يكون كبيرا وهما يعذبان فيه انتهى وتبعه ابن حجر وفيه انه يجوز التعذيب على الصغاير
ايضا كما هو مقرر في العقايد خلافا للمعتزلة فالاولى ان يستدل على كونهما كبيرتين بقوله عليه السلام في رواية بل
انهما كبيرتان عند الله اما احدهما فكان لا يستتر من الاستنتار روي بهما انه اورد هذا الحديث في شرح السنة في باب الاستنجا
عند قضاء الحاجة وفي نسخة صحيحة لا يستنتر قال الاشرف في الغريبين والنهاية يستنتر بنون بين التائين من
الاستنتار وهو الاجتذاب مرة بعد اخرى قال الليث النتر جذب فيه قوة قيل هذا هو الذي يساعده المعنى
لا الاستتار وعليه كلام الشيخ محيي الدين الاتي في الرواية الاخرى لا يستتر وهو غلط كذا ذكره الطيبي وفيه
ان الاستنتار ايضا لا يعرف اصله في الاحاديث للاجتذاب مرة بعد اخرى بل جذبه بعنف يفضي بالذكر هو
ويورث الوسواس المتعب بل المحرج عن حيز العقل والدين ثم وهم ابن حجر وذكره بلفظ لا يستبري من الاستبرا
وجعله اصلا ولم يذكر غيره مع انه ليس اصل الشيخين وانما هو رواية ابن عساكر وفي رواية لابي مسلم كما في نسخة
الاصل لا يستتر عن البول قال الابهري في اكثر الروايات بمثناتين من فوق الاول مفتوحة والثانية مكسورة وفي
رواية ابن عساكر لا يستبري بموحدة ساكنة من الاستبرا وفي رواية لمسلم لا يستنزه بنون بعدها زاي ثم ها
قال الشيخ فعلى رواية الاكثر معنى الاستتار انه لا يجعل بينه وبين بوله سترة يعني لا يتحفظ منه فتوافق
رواية لا يستنزه لانها من التنزه وهو الابعاد انتهى وهو جمع حسن وعاله الى عدم التحفظ عن البول المودي الى بطلان
الصلوة غالبا وهو من جملة الكباير قال ميرك وعن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عامة عذاب القبر
من البول استنزهوا من البول رواه البزار والطبراني في الكبير والحاكم والدارقطني وعن انس قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم تنزهوا عن البول فان عامة عذاب القبر منه البول رواه الدارقطني وعن ابي هريرة قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم اكثر عذاب القبر من البول رواه احمد وابن ماجة واللفظ له والحاكم وقال صحيح على
شرط الشيخين وعن ابي امامة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اتقوا البول فانه اول ما يحاسب به العبد
في القبر رواه الطبراني في الكبير باسناد لا باس به واما الاخر فكان يمشي بالنميمة اي الى كل واحد من الشخصين
اللذين بينهما عداوة او يلقي بينهما عداوة بان ينقل لكل واحد منهما ما يقول الاخر من الشتم والاذى قال النووي
النميمة نقل كلام الغير لقصد الاضرار وهي من اقبح القبايح ثم اخذ اي النبي صلى الله عليه وسلم كما في نسخة
جريدة رطبة اي غصنا من النخل وفي الفايق هي السعفة التي جردت عنها الخوص اي قشرته فشقها بنصفين
اي جعلها مشقوقة حال كونها متلبسة بنصفين والاصح انه مفعول مطلق والبا زايدة للتاكيد ثم غرز
في كل قبر واحدة اي من الشقتين قالوا يا رسول الله لم صنعت هذا اي الغرز فقال لعله اي العذاب ان يخفف
بالضم وفتح الفاء اي العذاب عنهما وفي نسخة بكسر الفاء والضمير لله او للغرز مجازا وادخال ان في خبر
لعل مبني على تشبيهها بعسى عنهما بالتثنية على الصحيح وفي نسخة عنهما قال الملا الكي الرواية عنهما على
التوحيد والتانيث وهو ضمير النفس فيجوز اعادة الضميرين في لعله وعنها الى الميت باعتبار كونه انسا
ونفسا ويجوز ان يكون الاول ضمير الشان وفي عنها للنفس وجاز تفسير الشان بان وصلتها والرواية
بتثنية الضمير في عنهما لا تساعد على عود التانيث كذا قاله الطيبي واغرب ابن حجر حيث جعل رواية
ابن مالك اصلا للصحيح مع انه ليس كذلك في الاصول المصححة ثم اغرب ايضا حيث قال وفي رواية التثنية
يتعين كون الضمير للشان ويصح كون الضمير مبهما يفسره ما بعده كما في ما هي الا حياتنا الدنيا اعلم ما
الحيوة ثم ابدلت بالضمير اكتفاء بدلالة الخبر عليها انتهى لان التبيين ممنوع كما تقدم بل يحتاج في صحته
الى تكلف احوج اليه الرواية بالافراد وكذا الابهام والتفسير مع ان مثل هذا الايقال الا في موضع لا يوجد
للضمير مرجع فليس الحديث المذكور منها ما لم ييبسا بالتذكير اي مادام لم ييبس
النصفان او الغصنان وبالتانيث اي الشقتان او الجريدتان قال التوربشتي اما وضعها على
القبر فقيل انه عليه السلام سال الشفاعة لهما فاجيب بالتخفيف الى ان ييبسا وقد ذكر مسلم في
اخر الكتاب في حديث جابر ان صاحب القبرين اجيبت شفاعتي فيهما ان يرفع ذلك عنهما
مادام الغصنان رطبين قال كثير من المفسرين في قوله تعالى وان من شيء الا يسبح بحمده معناه

من البول صح

نا

يتبيان

ان من شيء حي ثم قال وحياة كل شيء بحسبه فحياة الخشب ما لم ييبس والحجر ما لم ينطع والمحققون على العموم وان التسبيح
على حقيقته لان المراد الدلالة على الصانع واستحب العلماء قراءة القرآن عند القبر لهذا الحديث اذ تلاوة القرآن
اولى بالتخفيف من تسبيح الجريد وقد ذكر البخاري ان بريدة بن الحصيب الصحابي اوصى ان يجعل في قبره
جريدتان فكانه تبرك بفعل مثل رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد انكر الخطابي ما يفعله الناس على القبور
من الاخواص ونحوها بهذا الحديث وقال لا اصل له وفي الحديث اثبات عذاب القبر كما هو مذهب اهل الحق وفيه
نجاسة الابوال وفي الرواية اخرى لا يستتر من البول وفيه تحريم النميمة لا سيما في قوله كان فانه يدل على الاستمرار
وفيه ان عدم التنزه من البول يبطل الصلوة وتركها كبيرة بلا شك انتهى تبرك وفيه تخفيف عذاب القبر بزيارة
الصالحين ووصول بركتهم واما انكار الخطابي وقوله لا اصل له ففيه بحث واضح اذ هذا الحديث يصلح ان يكون اصلا
لم رايت ابن حجر صرح به وقال قوله لا اصل له ممنوع بل هذا الحديث اصل اصيل له ومن ثم افتى بعض الائمة من
متاخري اصحابنا بان ما اعتيد من وضع الريحان والجريد سنة لهذا الحديث انتهى ولعل وجه كلام الخطابي
ان هذا الحديث واقعة حال خاص لا يفيد العموم ولهذا الوجه له توجيهات اسابقة فتدبر فانه محل نظر
متفق عليه وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اتقوا اي احذروا واجتنبوا اللاعنين
اي الامرين الجالبين للعن والشتم فلما كانا سببا الاعنان جعل من باب تسمية الحاصل فاعلا اي الذين هما سببا اللعنة
غالبا قاله الازهار وقيل اللاعن بمعنى الملعون قالوا وما اللاعنان يا رسول الله قال الذي يتخلى اي يتغوط
ويجيء بحدث المضاف اي احدهما تخلي الذي يتخلى في طريق الناس اوعبر عن الفعل بفاعله او لتنوع
في ظلهم اي في مستظلهم الذي يجلسون فيه للتحدث وقال الطيبي المراد ما اختاره ناديا ومقيلا قال
الابهري ومواضع الشمس في الشتاء لنظيره الصيف يعني في المواضع الذي يتشمسون ويتدفئون به كما
في البلاد الباردة انتهى ومثلها موارد الماء وهي طرقه كما في رواية تاتي والاضافة تدل على كون المحل
مباحا فكيف واما اذا كان مملوكا فيحرم قضاء الحاجة بغير اذن مالكه رواه مسلم ورواه احمد ومسلم
وابو داود عنه بلفظ اتقوا اللاعنين الذي يتخلى في طريق الناس او في ظلهم كذا في الجامع الصغير
وعن قتادة قال المصنف هو ابو قتادة الحارث بن ربعي الانصاري فارس رسول الله صلى الله عليه وسلم
مات بالمدينة سنة اربع وخمسين وقيل انه مات في خلافة علي بالكوفة وكان شهد معه المشاهد
كلها وهو ابن سبعين سنة وهو ممن غلبت عليه كنيته وربعي بكسر الرا وسكون الموحدة وكسر العين
المهملة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا شرب احدكم فلا يتنفس بالجزم ولا ناهية في الثلاثة
ويروى بالضم نفيا على ان لا نافية كذا قاله الشيخ نقله الابهري والمعنى لا يخرج نفسه في الاناء انتهى بعني لئلا
يقل برودة الماء الكاسر للعطش بحرارة النفس او كراهة ان يبعد رقذره من نفسه بل اذا اراد
التنفس فليرفع فمه عن الاناء فيتنفس ثم يشرب وقد ورد مصوا الماء مصا ولا تعبوه عبا رواه
البيهقي عن انس وفي النهاية العب الشرب بلا تنفس وقال البيضاوي الشرب بثلاث دفعات
الوافي للعطش واقوى على الهضم واقل اثرا في برد المعدة واضعاف الاعصاب وفي الشمائل للترمذي
انه صلى الله عليه وسلم كان يتنفس في الاناء ثلاثا اذا شرب ويقول هو امرا واروى ومعنى الحديث
ان يشرب ثلاث مرات في كل ذلك يبين الاناء عن فيه فيتنفس ثم يعود والمنهي عنه هو التنفس
في الاناء بلا ابانة او بلا تنفس فانه يدل على الشره والحرص والغفلة ولذا ورد لا تشربوا واحدا كشرب
البعير ولكن اشربوا مثنى وثلاث وورد بسند حسن انه صلى الله عليه وسلم كان يشرب في ثلاثة
انفاس اذا ادنى الاناء الى فيه سمى الله واذا اخره حمد الله يفعل ذلك ثلاث اي غالبا اذ جاء في رواية
انه كان اذا شرب تنفس مرتين وفي رواية البخاري مرة او مرتين او للتنويع لانه روي بنفسين
والنفي بهما والا فبثلاث واذا اتى الخلاء فلا يمسن بفتح السين وكسرها ويجوز رفعه ذكره بيمينه
ولا يتمسح بالسكون وضمها بيمينه اي لا يستنجي كما في رواية البخاري اذا بال احدكم فلا ياخذ ذكره
بيمينه ولا يستنجي بيمينه ذكره الابهري فان قيل كيف يستنجي بالحجر فانه ان اخذه بشماله والذكر
بيمينه فقد مس ذكره بها وهو منهي عنه وكذلك العكس قلنا طريقه ان ياخذ الذكر بشماله

ويمسحه على جدار او حجر كبير بحيث لا يستعمل يمينه في ذلك اصلا كذا في المظهر والاشرف متفق عليه وفي الجامع الصغير
رواه البخاري والترمذي عنه ورواه ابن ماجه عن ابي هريرة ولفظه اذا شرب احدكم فلا يتنفس في الاناء
فاذا اراد ان يعود فلينح الاناء ثم ليعد ان كان يريد وروى سعيد بن منصور وابن السني وابو نعيم
في الطب والبيهقي عن ابن حسين مرسلا اذا شرب احدكم فليمص مصا ولا يعب عبا فان الكباد من
العب وفي مسند الفردوس عن علي ونحوه وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من توضا
فليستنثر قد تقدم ان الجمهور على ان الاستنثار هو طرح الماء الذي يستنشقه وقيل معناه فليخرج المخاط
من انفه الانف قال ابن حجر وظاهر الامر للوجوب لكن منعه انه عليه السلام توضا ولم يفعله كما دل عليه
سكوت الواصفين لوضوئه الدال على انه لم يوجد والا لم يسكتوا عنه فلا يقال لا يلزم كما قاله الاصوليون
من عدم النقل عدم الفعل انتهى وحاصل كلامه انه دل على عدم فعله مطلقا او مع عدم المواظبة على ان الامر
للاستحباب وايضا قد يقال ان نفس الاستنشاق ليس بواجب في الوضوء لما تقرر في محله فكيف بالاستنثار
الذي هو متمم ومكمل له ومن استجمر اي من استنجى بالجمرة وهي الحجر فليوتر اي ثلاثا او خمسا او سبعا قال
الطيبي والابتار ان يتحراه وترا انتهى والامر للاستحباب لما ورد من فعل ومن ورد فقد احسن الحديث
متفق عليه وعن انس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدخل الخلا اي محدود المتوضا الخلو الانسان
فيه قاله الطيبي وفي شرح الابهري قال الشيخ المراد بالخلا هنا الفضاء لما في رواية اخرى كان اذا خرج لحاجته و
ولقرينة حمل العنزة مع الماء وايضا الاخلية التي في البيوت كانت خدمته فيها متعلقة باهله وقد اشار البخاري
ان الغلام هو ابن مسعود فاحمل انا وغلام اي ابن مسعود وقيل بلال وابو هريرة اداوة اي مطهرة وهي
الظرف من جلد يتوضا منه من ماء اي مملوة منه وعنزة بالنصب عطفا على اداوة اي احدنا يحمل الاداوة
والاخر العنزة قال الطيبي بفتح النون اطول من العصا واقصر من الرمح فيها سنان وحملها لانه عليه السلام كان
يبعد عن الناس بحيث لا يرونه دفعا للضرر وغايلة ولينبش الارض الصلبة لئلا يرتد البول اليه انتهى
وقيل لسترته في الصلوة لانه صلى الله عليه وسلم كان اذا استنجى توضا واذا توضا صلى وقيل يركزها
بجنبه لتكون اشارة الى منع من يروم المرور بقربه يستنجي اي يزيل النجوة والعذرة بالماء او يوجد منه
ومن غيره انه صلى الله عليه وسلم كان يقتصر على الماء تارة وعلى الحجر اخرى وكثيرا ما يجمع بينهما متفق عليه
الفصل الثاني عن انس قال كان النبي وفي نسخة رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دخل الخلاء اي اراد
دخوله نزع اي اخرج من اصبعه خاتمه بفتح التاء وقيل بكسرها لان نقشه محمد رسول الله وفيه دليل
على وجوب تنحية المستنجي اسم الله واسم رسوله والقرآن كذا قاله الطيبي قال الابهري وعم الرسل هو
وقال ابن حجر استفيد منه انه يندب لمريد التبرز ان ينحي كل ما عليه معظم من اسم الله تعالى او نبي او ملك
فان خالف كره انتهى وهو الموافق لمذهبنا رواه ابو داود وقال هذا حديث حسن صحيح غريب
تقدم دفع الاشكال وقال ابو داود هذا حديث منكر قال ابو داود والوهم فيه من همام ولم يروه الا همام
انتهى وهمام وهو ابو عبد الله بن يحيى بن دينار الازدي وقد اتفق الشيخان على الاحتجاج به وقد وثقه
ابن معين وقال ثبت هو في كل المشايخ وقال ابن عدي هو اصدق واشهر من ان يذكر له حديث منكر
واحاديثه مستقيمة انتهى ولذا صوب المتدري قول ابن عدي والترمذي وقال ترده لا لوهن الحديث وانما
يكون لكونه غريبا قاله الترمذي ورواه الحاكم في المستدرك وقال على شرط الشيخين كذا اخرجه ميرك
شاه وقال ابن حجر دل تصحيح الترمذي له على انه ثبت عنده فاخبره ما ذكره ابو داود فتكون حجة وفي رواية
لابي داود وضع اي من يده بدل نزع اي من اصبعه ولا تفاوت بينهما وفي الجامع الصغير كان اذا دخل
الخلا وضع خاتمه رواه الاربعة وابن حبان والحاكم عنه وعن جابر قال كان النبي وفي نسخة رسول الله
صلى الله عليه وسلم اذا اراد البراز بفتح البا وقيل بكسرها وقيل انه تصحيف اي الفضاء او قضاء الحاجة
انطلق اي ذهب في الصحراء حتى لا يراه احد اي الى ان يصل الى موضع لا يراه فيه احد ثم يجلس قال الطيبي
البراز بفتح البا اسم للفضاء الواسع كنوا به عن حاجة الانسان يقال تبرز اذا تغوط وهما كنايتان
حسنتان يتعففون عما يفحش ذكره صيانة للالسنة عما تصان عنه الابصار وكسر البا فيه غلط

والنسائي والترمذي صح

لان البراز بالكسر مصدر بارز في الحرب قال الجوهري بخلافه وهذا لفظه البراز المبارزة في الحرب والبراز
ايضا كناية عن ثفل الغذاء وهو الغايط ثم قال والبراز بالفتح الفضاء الواسع انتهى والظاهر ان المراد من
قول المحدث غريب معظم وتغليطهم غير صواب فان روايتهم اقوى من اللغويين عند انفرادهم فكيف اذا اتفقا
وقد قال صاحب القاموس ايضا البراز ككتاب الغايط ثم المختار فتح البا لعدم اللبس بحيله في الكسر
فانه مشترك بين المعنيين والله اعلم رواه ابو داود قال ابن حجر بسند حسن وقال ميرك وابن ماجة ايضا
وفي اسناده اسمعيل بن محمد الكوفي نزل مكة شرفها الله وقد تكلم فيه غير واحد وفي الجامع الصغير كان
اذا اراد الحاجة ابعد رواه ابن ماجة عن بلال بن الحرث ورواه احمد والنسائي وابن ماجة عن عبد الرحمن
بن ابي قراد **وعن** ابي موسى قال كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم ذات يوم اي يوما وذات زايدة وقيل
كناية عن الساعة اي كنت يوما او ساعة يوم معه صلى الله عليه وسلم فاراد ان يبول فاتى دمثا بفتح الدال
وكسر الميم هو الرواية صفة لمحذوف اي مكانا لينا سهلا في القايق دمث المكان دمثا لان وسهل في اصل
جدار اي قريب منه فبال قال الخطابي يشبه ان يكون الجدار الذي قعد عنده عاديا غير مملوك لاحد فان
البول يضر باصل البنا ويوهي اساسه يعني لانه يحمل التراب سخالكذ اقبل اي فلا يفعل ذلك في ملك احد
بغير اذنه حقيقة او حكما مع ان تنجيس مال الغير ايضا مما لا يجوز ويمكن ان يكون قعوده صلى الله عليه وسلم
متراخيا عن جزم البنا اي اصله ولا يصيبه البول ثم قال اذا اراد احدكم ان يبول فليرتد بسكون الدال
المخففة اي فليطلب مكانا مثل هذا فحذف المفعول لدلالة الحال عليه لبوله اي لئلا يرجع اليه من رشاش
البول قال الاشرف الارتياد افتعال من الرود كالابتغا من البغي ومنه الرايد فالمرعى رواه ابو داود
قال ميرك وفي سنده رجل مجهول وقال النووي حديث ضعيف وقال ابن حجر فيه راو لم يسم ورواه البيهقي
عنه ايضا ورواه ابو داود في مراسيله والحارث عن طلحة بن ابي قنان مرسلا كان صلى الله عليه
وسلم اذا اراد ان يبول فاتى عزاز من الارض اي مكانا يابسا اخذ عودا فنكت به في الارض حتى يثير
من التراب ثم يبول فيه كذا في الجامع الصغير فيتقوى بكثرة الطرق ضعف الحديث **وعن** انس قال كان النبي
صلى الله عليه وسلم اذا اراد الحاجة اي قضا الحاجة لم يرفع ثوبه حتى يدنو اي يقرب من الارض احترازا عن
كشف العورة بغير ضرورة وهذا من ادب قضا الحاجة قال الطيبي يستوي فيه الصحرا والبنيان لان في رفع
الثوب كشف العورة وهو لا يجوز الا عند الحاجة ولا ضرورة في الرفع قبل القرب من الارض وقال ابن حجر
وفي حال الخلوة يجوز كشفه دفعة واحدة اتفاقا رواه الترمذي قال ابن حجر وضعفه وابو داود والدارمي
قال ابن حجر وسنده حسن وفي الجامع الصغير رواه ابو داود والترمذي عن انس وابن عمر والطبراني
في الاوسط عن جابر **وعن** ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما انا لكم مثل الوالد
اي ما انا لكم الا مثل الوالد في الشفقة لولده اعلمكم اي امور دينكم استيناف بيان قال الخطابي هذا
الكلام بسط للمخاطبين وتانيس لهم لئلا يحتشموا ولا يستحيوا عن مسالته فيما يعرض لهم من امر دينهم
كالولد بالنسبة الى الوالد فيما يعني له وفي هذا بيان وجوب طاعة الابا وان الواجب عليهم تاديب اولادهم
وتعليمهم ما يحتاجون اليه من امور دينهم اذا اتيتم الغايط اي الخلا او اردتم قضا الحاجة ببول او غايط
فلا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها اي مطلقا كما هو مذهبنا وتقييده بالبنيان مخالف للظاهره
وما رواه ابن عمر واقعة حال لا تفيد العموم مع انه لا يلزم من جواز الاستدبار في البنيان جواز
الاستقبال وامر اي هو صلى الله عليه وسلم مريد الاستنجا امر استحباب بثلاثة احجار اي باخذها او باستعمالها
للاستنجا ونهى عن الروث والرمة اي عن استعمالهما في الاستنجا والروث السرجين قيل المراد به كل نجس
والرمة بكسر الرا وتشديد الميم العظام البالية جمع رميم سمي بذلك لان الابل ترمها اي تاكلها والرمة
بضم الرا الحبل البالي كذا في الازهار نقله السيد وفي الفايق الرمة العظم البالي بمعنى الرميم كحليل وخلة من
رم العظم اذا بلي قيل المراد به مطلق العظم وقال صاحب النهاية لانها كانت ميتة اي نجسة او انها
لملاستها لا تقلع النجاسة او لانها تخرج البدن وفي شرح السنة تخصيص النهي بها يدل على ان الاستنجا لا
يجوز بكل ما يقوم مقام الاحجار في الانقا وهو كل جامد طاهر قالع للنجاسة غير محترم من مدر وخشب

وحرق وخزف انتهى قالوا وان كان غدوا فان كان يابسا فهو محترم لانه اكتب عليه نحو المنطق ولم يكن فيه ذكر
الله تعالى فيجوز به الاستنجا واستطابة لما فيه من ازالة النجاسة وتطهير محلها رواه ابن ماجة قال ابن حجر
وابو داود والدارمي بسند حسن ورواه احمد نحوه قال ميرك شاه ورواه الشافعي وابن حبان والنسائي بالفاظ
متقاربة واخرجه مسلم ايضا مختصرا **وعن** عايشة قالت كانت يد رسول الله صلى الله عليه
وسلم اليمنى لطهوره بالضم او الفتح اي كان يستعمل اليد اليمنى لوضوئه وطعامه اي اكله وشربه وما كان من مكرم
كالاعطا والاخذ واللبس والسواك والتنعل والترجل وكانت يده اليسرى لخلايه اي لاجل الاستنجا في الخلا وما كان
من اذى ولما وجد ودفع من بيانية اذى اي ما تستكرهه النفس الزكية كالمخاط والرعاف وخلع الثوب
والظاهر ان ادخال الما في الانف باليمين والتمخط باليسار وكثيرا ما رايت عوام طلبة العلم يأخذون الكتاب
باليسار والنعل باليمين اما لجهلهم واما لغفلتهم رواه ابو داود وقال النووي هذا حديث صحيح نقله ميرك
وقال ابن حجر هو معلول لكن يعضده الحديث الاتي قبيل الفصل الثالث من الوضوء **وعنها** اي عن عايشة قالت
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ذهب احدكم الى الغايط اي الخلا فليذهب امر استحباب معه بثلاثة احجار
الباء للتعدية يستطيب بالرفع مستانف علة للامر او حال بمعنى عازما على الاستطابة بهن الباء للالة فانها
اي الاحجار تجزئ بضم التاء وكسر الزا بعد همزة وفي نسخة بفتح التاء وكسر الزاي بعده يا اي تكفي وتغني وتنوب
عنه اي عن الما وقال ابن حجر اي عن المستنجي وهو بعيد قال الطيبي ذكره عقيب قوله يستطيب اي يزيل النجاسة
استطابة للنفوس بهذا الترخص رواه احمد وابو داود والنسائي والدارمي قال ميرك ورواه الدارقطني وقال
اسناده صحيح **وعن** ابن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تستنجوا بالروث قال ابن حجر لانه ربوي
نجس وهو يستحيل ان يزيل او يخفف اخرا انتهى وفيه ان تخفيفه اخرا غير مستحيل ثم الاولى ان يعلل بما علله
الشارع بما ورد ان الروث لدوابهم ولا بالعظام فانه وفي نسخة صحيحة فانها قالت الطيبي الضمير في فانه راجع
الى العظام والروث تابع لها وعليه قوله تعالى واذا راوا تجارة او لهوا انفضوا اليها انتهى والاظهر في التنظير
واستعينوا بالصبر والصلوة وانها لكبيرة الا على الخاشعين فننا ملزقات في هذه الاية والحديث رجوع
مع مراعاة الاصل دون الفرع وهي اقرب المذكورين ايضا وقال ابن حجر وسكت عن الروث لان كونه
زاد الجن انما هو مجاز لما تقرر انه لدوابهم انتهى وهذا ابو طرح كلام الطيبي والا فلا معنى لقوله والروث
تابع للعظام والله اعلم زاد اخوانكم من الجن قال الطيبي فيه ان الجن مسلمون حيث سماهم اخوانا وانهم
ياكلون روى الحافظ ابو نعيم في دلايل النبوة ان الجن سالوا هدية منه صلى الله عليه وسلم فاعطاهم
العظم والروث العظم لهم والروث لدوابهم وروى الحافظ ابو عبد الله الحاكم في دلايل النبوة
قال صلى الله عليه وسلم لابن مسعود ليلة الجن اولئك جن نصيبين جاوني فسالوني المتاع والمتاع
الزاد فمتعتهم بكل عظم حايل او روثة او بعرة قالت وما يغني منهم من ذلك قال انهم لا يجدون
عظما الا وجدوا عليه لحمه الذي عليه يوم اخذ ولا روثة الا وجدوا فيها حبها الذي كان فيها يوم
اكلت فلا يستنجي احدكم بعظم او روث انتهى والحب اعم من الشعير والتبن وغيرهما وذلك معجزة
له صلى الله عليه وسلم رواه الترمذي وسنده حسن والنسائي الا انه اي النسائي لم يذكر زاد اخوانكم
من الجن اي قوله فانه زاد اخوانكم الحاخرة واستيعاب احاديث الباب يفضي الى الاطناب وقد
اتى ابن حجر بجملة منها فراجعها **وعن** رويفع مصغر الرافع بن ثابت قال المصنف انصاري عداده في
المصريين وامره معاوية على طرابلس المغرب سنة ست واربعين ومات ببرقة وقيل
بالشام روى عنه حنش بن عبد الله وغيره قال قال لي اي خاصة رسول الله صلى الله عليه وسلم
يا رويفع لعل الحيوة ستطول السين للتاكيد في الاستقبال بك البا للالصاق تعدي اي بعد موتي
فاخبر الناس الفا جزا شرط محذوف والتقدير فاذا طالت فاخبر والمعنى لعل الحياة ستمتد
هالكونها ملتصقة بك حتى ترى الناس قد ارتكبوا امورا من المعاصي يتجاهرون بها
فاذا رايت ذلك فاخبرهم وفيه الهام او المعجزة باخبار عن الغيب من تغيير يحصل في الدين
بعد القرن الاول وان بعدها الامور المذكورة فيهم بشافها ان من عقد لحيته قال التوربشتي

وفي مانه تستطيب اي يستنجي الرجل
بيمينه وكنه الالة قال الطيبي
لم يستنجي حجر

بيان
في التنظير

هو معالجتها حتى تتعقد وتتجعد وهذا مخالف للسنة التي هي تسريح اللحية وقيل كانوا يعقدونها في الحرب زمن
الجاهلية فامرهم صلى الله عليه وسلم بارسالها لما في عقدها من التأنيث اي التشبه بالنساء وقيل كان ذلك
من داب العجم ايضا فنهوا عنه لانه تغيير خلق الله وقيل كان من عادة العرب ان من له زوجة واحدة
عقد في لحيته عقدة صغيرة ومن كان له زوجتان عقد عقدتين كذا ذكره الطيبي او تقلد وترا بفتحتين
اي خيطا فيه تعويذ او خرزات لدفع العين والحفظ عن الآفات كانوا يعلقون على رقاب الولد والفرس
وقيل انهم كانوا يعلقون عليها الاجراس والمعنى او من تقلد الفرس وتر القوس قيل النهي عن العقد والتقلد
لما فيهما من التشبه باهل الجاهلية لانه كان من صنعهم وقيل كان عادة اهل الجاهلية انهم يجعلون في رقاب دوابهم
الوتر ويزعمون دفع العين قال ابو عبيدة الاشبه انه نهى عن تقليد الخيل اوتار القسي لئلا يصيبها العين
مخافة اختناقها به لا سيما عند شدة الركض وروي انه صلى الله عليه وسلم امر بقطع الاوتار من اعناق
الخيل تنبيها على انها لا ترد شيئا من قدر الله تعالى قال الطيبي يعني واما الاختناق به فهو سبب عادي فيحترز
عنه او استنجى برجيع دابة اي روثها او عظم مطلقا فان محمدا منه بريء وهذا من باب الوعيد والمبالغة
في الزجر الشديد قال ابن حجر عدل اليه عن فانا وفاني اهتماما بشان تلك الامور وتاكيدا ومبالغة
في النهي عنها انتهى وفيه ان ما ذكره انما هو مستفاد من الجملة لا من العدول عن الضمير الى الظاهر كانه
يستوي في هذا المعنى قوله زيد فاني بريء وقوله فان زيدا بريء فالظاهر ان وجه العدول ان لا يتوهم
البراءة من الراوي المخبر مع الاشارة الى ان المسمى بهذا الاسم المعظم والوصف المكرم الذي يحمده الاولون
والآخرون منه بريء فيكون دلالة على غاية زجره وان محمدا لا يبرأ الا من مذموم فانه ضده رواه ابو داود
وكذا النسائي وسنده حسن وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اكتحل
قال ابن حجر اي من اراد الاكتحال وكذا البواقي انتهى ولا يخفى ان المباشرة بالاكتحال مامور بها بناء
لا مريد المباشرة فلا يحتاج الى التقدير وكذا البواقي والمعنى من شرع في الاكتحال فليوتر اي ثلاثا متوالية
في كل عين وقيل ثلاثا في اليمنى واثنين في اليسرى ليكون المجموع وترا والتثليث علم من فعله صلى الله
عليه وسلم والا فالوتر صادق على مرة ففي شمائل الترمذي ان النبي صلى الله عليه وسلم كانت له مكحلة يكتحل
منها كل ليلة ثلاثة في هذه وثلاثة في هذه من فعل ذلك فقد احسن اي فعلا حسنا ويثاب عليه
لانه سنة رسول الله ولانه تخلق باخلاق الله تعالى فان الله وتر يحب الوتر وهذا يدل على استحباب
الايتار في الامور ومن لا اي لا يفعل الوتر فلا حرج قال الطيبي وفيه دليل على ان امر النبي صلى الله عليه وسلم
يدل على الوجوب والا لما احتاج الى بيان سقوط وجوبه بقوله لا حرج اي لا اثم ومن استجمر اي استنجى بحجر
فليوتر ثلاثا او خمسا او سبعا من فعل فقد احسن اي بالغ في الحسن ومن لا فلا حرج اذ المقصود الانقاء وهذا
يدل دلالة واضحة على جواز الاستنجاء باقل من ثلاثة احجار وعدم شرط الايتار وهو مذهب ابي حنيفة
ومن اكل فما تخلل يجوز ان يكون شرطية والجزاء فليلفظ بالكسر اي فليرم وليطرح ما اخرجه بالخلال
من بين اسنانه والشرطية جزاء الشرط الاول وما لاك عطف على ما تخلل اي ما اخرجه بلسانه قيل اللوك
ادارة الشيء بلسانه فليبتلع ويجوز ان يكون ما موصولة مبتدا خبره فليلفظ والفاء في خبر الموصولة
لشبهه بالشرط او لتضمنه له والجملة جزاء الشرط قال المظهر انما امر بلفظ ما تخلل لانه ربما يخرج مع الخلال
دم بخلاف ما لاك من فعل اي ما ذكر من رمي ذلك والابتلاع هنا فقد احسن اي الى نفسه بعمل الاحتياط ومن
لا فلا حرج وانما نفى الحرج لانه لم يتيقن خروج الدم معه وان تيقن حرم اكله ومن اتى الغائط اي
الخلاء فليستتر قال الخطابي امر بالستر ما امكن حيث لا يكون قعوده حيث يقع عليه ابصار الناظرين
فيهتك الستر او يهب عليه الريح فيصيبه البول فيتلوث ثيابه وبدنه وكل ذلك من لعب الشيطان
به وقصده اياه بالفساد فان لم يجد اي شيئا ساترا الا ان يجمع كثيبا اي كومة من رمل فليستدبره
اي فليجعله خلفه لئلا يراه احد قال الطيبي الا استثناء متصل اي فان لم يجد ما يستتر به الا جمع كثيب
من رمل فليجمعه وليستدبره لان القبل يمكن ستره بالذيل او بجمع الفخذين فان الشيطان فيعال
من شطن اذا بعد او فعلان من شاط اذا هلك يلعب اي اذا لم يستتر بمقاعد بني ادم اي يتمكن

من وسوسة الغير الى النظر الى مقعده من فعل اي جمع الكثيب والستر فقد احسن باساءته الى الشيطان ودفع
وسوسته ومن لا فلا حرج اي اذا لم يره احد واما عند الضرورة فالحرج على من نظر اليه رواه ابو داود وابن
ماجه والدارمي وعن عبد الله بن مغفل بمعجمة وفاء مشددة مفتوحة اول من دخل بلدة تستر حين فتحها
المسلمون قال العسقلاني ولابيه صحبة وروى عن ابنه عبد الله وقال المصنف كان من اصحاب الشجرة
سكن المدينة ثم تحول منها الى البصرة وكان احد العشرة الذين بعثهم عمر الى البصرة يفقهون الناس ومات
بالبصرة سنة ستين روى عنه جماعة من التابعين منهم الحسن البصري وقال ما نزل البصرة اشرف
منه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يبولن احدكم في الازهار النهي فيه للتنزيه في مستحمه المستحم
الذي يغتسل فيه من الحميم وهو الماء الحار والمراد المغتسل مطلقا وقيل معناه المتوضأ ولذا قال فيما بعد او يتوضأ فيه صح
ثم استبعادية يعني يستبعد من العاقل ان يجمع بين ما قبلها وما بعدها يغتسل يجوز فيه الرفع اي ثم هو يغتسل
والجزم وهو ظاهر وجوز النصب في جواب النهي على ان يحمل ثم بمنزلة الواو ولكنه يلزم ان يكون النهي
عن الجمع كما في لا تاكل السمك وتشرب اللبن والحال ان البول فيه منهي عنه سواء كان فيه اغتسال او لا
هذا خلاصة كلام الطيبي وقال في المغني اجرى الكوفيون ثم مجرى الفاء والواو في جواز نصب المضارع
المقرون بها بعد فعل الشرط واستدل لهم بقراءة الحسن ومن يخرج من بيته مهاجرا الى الله ورسوله
ثم يدركه الموت فقد وقع اجره على الله بنصب يدركه واجراها ابن مالك مجراها بعد الطلب فاجاز
في قوله صلى الله عليه وسلم لا يبولن احدكم في الماء الدائم الذي لا يجري ثم يغتسل منه ثلاثة اوجه
الرفع بتقدير ثم هو يغتسل وبه جاءت الرواية والجزم بالعطف على فعل النهي والنصب قال باعطاء ثم حكم واو
الجمع فتوهم تلميذه الامام النووي ان المراد اعطاؤها حكمها في افادة معنى الجمع فقال لا يجوز النصب
لانه يقتضي انه المنهي الجمع بينهما دون افراد احدهما وهذا لم يقل به احد بل البول منهي عنه سواء اراد
الاغتسال فيه او منه ام لا انتهى وانما اراد ابن مالك اعطاءها حكمها في النصب لا في المعية ايضا ثم ما اورده
انما جاء من قبل المفهوم لا المنطوق وقد قام دليل آخر على عدم ارادته ونظيره اجازة الزجاج والزمخشري
في ولا تلبسوا الحق بالباطل وتكتموا الحق كون تكتموا مجزوما وكونه منصوبا مع ان النصب معناه
النهي عن الجمع انتهى ولا شك ان قول النووي في الحديث الذي ذكره ابن مالك هو ان النهي عن كل واحد منهما
صحيح وان علم نهي احدهما من حديث آخر كما نبه عليه المغني فيجعل في كلام الطيبي هنا ان البول فيه منهي
عنه سواء كان فيه اغتسال او لا فانه ممنوع والصواب ان النهي عن الجمع بدليل التعليل الآتي فيقتضي هذا
الحديث ولانه لو بال في المستحم ولم يغتسل فيه او اغتسل فيه ابدا او لم يبل فيه يجوز له ذلك
او يتوضأ فيه او للتنويع لا للشك فان عامة الوسواس اي اكثر وسواس الطهارة منه اي يحصل من
البول في المستحم ثم الغسل فيه قال ابن الملك لانه يصير ذلك الموضع نجسا فيقع في قلبه وسوسة بانه
هل اصابه منه رشاش ام لا وقال ابن حجر لان ماء الطهارة حينئذ يصيب ارضه النجسة بالبول ثم يعود اليه
فكره البول فيه لذلك ومن ثم لو كانت ارضه بحيث لا يعود منها رشاش او كان له منفذ بحيث لا يثبت
فيه شيء من البول لم يكره البول فيه اذ لا يجر الى وسواس لامنه من عود الرشاش اليه في الاول
ولطهر ارضه في الثاني بادنى ماء طهور يمر عليها انتهى وهو يريد اعتراضا على الطيبي ويذكره بو
وكانه ذهل عن كلام الطيبي او انتقل الى كلام النووي ولذا سكت عنه والله اعلم رواه ابو داود
وكذا ابن ماجه والترمذي والنسائي الا انهما اي الترمذي والنسائي كابن ماجه لم يذكرا ثم
يغتسل فيه او يتوضأ فيه ولعل وجه الاطلاق ان المفهوم من لفظ المستحم هو ان يغتسل فيه
او يتوضأ وبالنظر الى الغالب الواقع وعن عبد الله بن سرجس بسينين مهملتين بينهما
جيم على وزن نرجس كذا في جامع الاصول وتبعه المصنف في اسمائه وفي التهذيب بفتح السين وكسر
الجيم وفي القاموس كنرجس بكسر النون وفتحها ثم هو في الاصل منصرف وفي بعض النسخ بفتح
السين على عدم الصرف وهو غلط قال ابن حجر وابن الملك سرجس غير منصرف للعلمية والعجمة
كما ان شيخنا المرحوم مولانا عبد الله السندي ضبط كنرجس وعليه غير منصرف للعلمية والعجمة اذ ليس في

كلامهم فعلل بكسر اللام لان هذا الوزن مختص بالامر من الرباعي واما نرجس فنونه زايدة وان ضبط كجعفر
فنصرف كذا ذكره السيوطي في حاشية البخاري قلت لو ضبط كجعفر لزم فتح اللام الاولى اذ الظاهر من
ضبطهم بيان الحركة والسكون لا الانصراف وعدمه نعم يلزم من هذا الضبط ان يكون منصرفا لكن على هذا
لا الغرض والتقدير بعد لم عما ثبت من كسر الجيم لكن يصح عدم الانصراف على تقدير كسر السين الاولى
على ما ذكره في القاموس فانه يصير كزبرج والله اعلم قال المظهر هو هزلي مخزومي واظنه حليفا لهم وهو مصري
حديثه في البصريين روى عنه عاصم الاحول وغيره قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يبولن احدكم في جحر
بضم الجيم وسكون الحاء المهملة الخرق في الجدار والارض ليلا يخرج منه ما يوذيه او ربما يكون فيه حيوان ضعيف
فيتاذى قيل والجحر المعد للبول لا كراهة فيه قال الطيبي وجه النهي ان الجحر ماوى الهوام الموذية وذوات السم
فلا يومن ان يصيبه مضرة من قبل ذلك وقد يقال ان الذي يبول في الجحر يخشى عليه من الجن وقد نقل ان
سعد بن عبادة الخزرجي قتله الجن لانه بال في جحر بارض حوران وروي في كتب الفقه انه سمع من الجحر نحن
قتلنا سيد الخزرج سعد بن عبادة ورميناه بسهمين فلم نخط فواده والله اعلم بصحته رواه ابو داود
والنساي وعن معاذ قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اتقوا اي احترزوا الملاعن اي مجالب اللعن
لان اصحابها يلعنهم المار لفعلهم القبيح لانهم افسدوا على الناس منفعتهم فكان ظلما وكل ظالم ملعون وهي جمع
ملعنة وهو الموضع الذي يكثر فيه اللعن كالماسدة او اجتنبوا الفعلات التي توجب لعن فاعلها عادة كانه
مظنة اللعن كحديث الولد مبخلة مجبنة وقال زين العرب جمع ملعن مصدر ميمي او اسم مكان من لعن
اذا شتم انتهى فعلى تقدير كونه مصدرا معناه اتقوا اللعانات اي اسبابها والمصدر بمعنى الفاعل يعني
اجتنبوا اللاعنات اي الحاملات والباعثات على اللعن فيصير نظير اتقوا اللاعنين مع زيادة
واحد الثلاثة اي المواضع او الافعال الثلاثة والاول ابلغ لدلالته على المبالغة فكانه قال اتقوا الاماكن
التي تفعل هذه الافعال فيها فكيف الافعال البراز بالنصب على البدلية والربط بعد العطف او على تقدير
اعني اي التغوط والتبول في الموارد قال الطيبي هو الماء الذي يرد عليه الناس من عين او نهر انتهى فيحمل على
الماء الراكد الدايم الذي لا يجري وقيل المراد بالموارد الامكنة التي ياتيها الناس كالاندية اي موضع ورود الناس
للتحدث وقيل جمع مورده مفعلة من الورود وهي طريق الماء ولو لم يكن فيها او قارعة الطريق اي في وسطه
التي يقرعها الناس بارجلهم ويدقونها ويمرون عليها والظل اي في ظل الشجر وغيره من مقيل الناس
ومناخهم قال ابن حجر والظاهر تقييده بالصيف ومثله الشمس في الشتاء اي في موضع يستدفي فيه الناس بها انتهى
ولا يخفى ان عدم تقييد الظل بالصيف اولى رواه ابو داود قال ميرك وسكت عليه وابن ماجة وسنده حسن
وعن ابي سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يخرج الرجلان اكثر الشراح على انه مجزوم لانه نهي
فيكون بكسر الجيم وصلا وكذا المراتان يضربان اي يفعلان الغايط فهو من باب ذكر السبب وارادة
المسبب قال التوربشتي يقال ضربت الارض اذا اتيت الخلاء وضربت في الارض اذا سافرت وقال
الابهري الضرب في الارض الذهاب فيها والاصل فيه ان الذاهب في الارض يضربها برجله وقال
الطيبي قيل نصب الغايط بنزع الخافض اي للغايط صح وفي نسخة مختصر النهاية يضربان الغايط
والخلاء والارض اذا ذهب لقضاء الحاجة فالمعنى يمشيان لاجل قضاء الحاجة او ياتيان الخلاء حال
كونهما كاشفين عن عورتهما يتكشف العورة ما جمع عند الذهاب او وقت التغوط يتحدثان حال
ثانية وقال الطيبي يضربان ويتحدثان صفتا الرجلان لان التعريف فيه للجنس اي رجلان من
جنس الرجال ويجوز ان يكونا خبرين لمبتدا محذوف اي هما يضربان ويتحدثان استينافا وكاشفين
حال مقدرة من ضمير يضربان ولو جعل حالا من ضمير يتحدثان لم تكن مقدرة وعلى هذه التقادير
النهي منصب على الجميع انتهى فكان الجمع بمعنى المجموع هو الموجب للمقت الذي هو اشد الغضب ولذا قال
فان الله يمقت بفتح القاف اي يغضب على ذلك اي على ما ذكر وهو المركب من محرم هو كشف العورة بحضرة
الغير ومكروه وهو التحدث وقت قضاء الحاجة كذا في شرح السنة لا يذكر الله بلسانه في قضاء الحاجة
ولا في المجامعة ولا في التنفس قال ابو عمر ومسلم على النبي صلى الله عليه وسلم فلم يرد واذا عطس في الخلاء

هادوم

يحمد

يحمد الله في نفسه قاله الحسن والشعبي والنخعي رواه احمد وابو داود وابن ماجة وسنده حسن وعن
زيد بن ارقم صحابي مشهور كذا في التقريب قال المظهر يكنى ابا عمرو الانصاري الخزرجي يعد في الكوفيين
وسكنها ومات بها سنة ثمان وستين وهو ابن خمس وثمانين روى عنه عطا بن يسار وغيره قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان هذه الحشوش بضم الحاء المهملة جمع حش بفتح الحاء وضمها وهو الكنيف واصل الحش جماعة
النخل الكثيف كانه لم كني به عن الخلاء لانهم كانوا يتغوطون بين النخيل كذا ذكره الشراح وقال الطيبي جمع حش
وهو بالضم موضع الغايط وبالفتح البستان لانهم قبل ان يتخذ الكنيف في البيوت كانوا كثيرا يتغوطون
في البساتين محتضرة اي يحضرها الجن والشياطين يترصدون بني ادم بالاذى والفساد لانه موضع
تكشف العورة فيه ولا يذكر اسم الله فيه فاذا اتى احدكم الخلاء اي قرب اليه فليقل الامر للندب اعوذ بالله
من الخبث بضم الموحدة وتسكن والخبايث وتقدم انه يقول اللهم اني اعوذ بك من الخبث والخبايث
فيتخير بين الصيغتين كذا قاله ابن حجر والاولى ان يقول هذا مرة والاخرى مرة او يجمع بينهما او هذا مختص
باهل الغفلة والاول لارباب الحضور والمشاهدة ويدل عليه ان هذا امره وذاك فعله رواه ابو داود
وابن ماجة وسنده حسن وعن علي رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ستر ما بين اعين
الجن بفتح السين مصدر وقيل بالكسر وهو الحجاب وعورات بني ادم بسكون الواو اذا دخل احدهم
الخلاء اي وقت دخول احد بني ادم وفي نسخة احدكم قال الكازروني في بعض نسخ المصابيح احدكم
احدكم بالخطاب ويكون والصواب الغيبة وايراد ان علي يقول وقال الطيبي ستر مبتدا او ما بين
موصولة مضاف اليها وصلتها الظرف اي الفعل الذي تعلق به وخبر المبتدا قوله ان يقول بسم الله قال ابن
حجر ينبغي ان يقدم على كل من التعوذ بسم الله انتهى ولا بعد ان يوخر عنها على وفق تقدم الاستعاذة
على البسملة في التلاوة ولو اكتفى بكلمتها لحصل اصل السنة والجمع افضل ثم الظرف قيد واقعي غالبي
المتكشف المحتاج الى الستر بالبسملة المتقدمة لا انه احترازي فانه ينبغي ان يبسمل اذا اراد كشف
العورة عند خلع الثوب وارادة الغسل رواه الترمذي وقال هذا حديث غريب لا نعرفه الا من هذا
الوجه واسناده ليس بقوي ومع هذا يعمل به في فضايل الاعمال لا سيما وقد رواه احمد والنساي عنه
وروى الطبراني عن انس ولفظه ستر بين اعين الجن وبين عورات بني ادم اذا وضع احدهم
ثوبه ان يقول بسم الله وهذا الحديث يدل على انه زيادة في الحديث السابق وان الحكم عام وعن عايشة
رضي الله عنها قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا خرج من الخلاء قال غفرانك منصوب باضمار فعل مقدر
قيل التقدير اغفر غفرانك وقال التوربشتي هو مصدر كالمغفرة والمعنى اسالك غفرانك وقد ذكر
في تعقيبه صلى الله عليه وسلم الخروج بهذا الدعا وجهان احدهما انه استغفر من الحالة التي اقتضت هجران
ذكر الله فانه كان يذكر الله تعالى في ساير حالاته الا عند الحاجة وثانيهما ان القوة البشرية قاصرة
عن الوفا بشكر ما انعم الله عليه من تسويغ الطعام والشراب وترتيب الغذا على الوجه المناسب
لمصلحة البدن الى اوان الخروج فلجا الى الاستغفار اعترافا بالقصور عن بلوغ حق تلك النعم والافضل
ان يقول بعده ما ورد في رواية اخرى الحمد لله الذي اذهب عني الاذى وعافاني وفي بعض
الاثار الحمد لله الذي يذهب عني ما يوذيني وحافظ علي ما ينفعني رواه الترمذي وابن ماجة
والدارمي وكذا ابو داود والنساي وسنده حسن قاله ابن حجر وقال الترمذي هذا حديث غريب ورواه
ابن حبان في صحيحه ايضا ذكره ميرك وعن ابي هريرة قال كان النبي وفي نسخة رسول الله صلى الله
عليه وسلم اذا اتى الخلاء اتيته بماء في تور بفتح المثناة وسكون الواو اناء من صفر او حجارة كالاجانة
يتوضا منه ويوكل فيه او ركوة بفتح الرا وسكون الكاف اناء صغير من جلد يشرب منه قال ابن
الملك او للشك ممن يروي عن ابي هريرة او للتنويع اي تارة وتارة فاستنجى اي بالماء ثم مسح يده
على الارض عند غسلها لازالة الرايحة وهو سنة قاله ابن الملك وكذا ابن حجر ثم اتيته باناء اخر فتوضا
ثانيا انه بالاخر ليس لعدم جواز التوضي بالماء الباقي من الاستنجا بل لعدم بقا الماء الكافي
وفيه اشارة الى الاستقصا في الاستنجا ما لم يفض الى الوسواس في امر الماء رواه ابو داود اي بهذا

اللفظ وسكت عليه هو والمنذرى وروى الترمذى فى معناه حديثا عن عايشة وصحح نقله ميرك وقال ابن حجر
ورواه ابن ماجة وسنده حسن وروى الدارمى والنسائى معناه قال ابن حجر وكان سبب تقديم الدارمى على
على خلاف عادته وعادة غيره ان ذلك المعنى فى رواية الدارمى اظهر واتم منه فى رواية النسائى انتهى وفى
تقييده بالعادة اشارة الى انه فى الحقيقة يستحق التقديم اذ روى عنه مسلم وابو داود والترمذى وغيرهم وعن
الحكم بن سفيان اى الثقفى له صحبة كذا فى التقريب قال المص ويقال له سفيان بن الحكم ويقال انه لم يسمع
من النبى صلى الله عليه وسلم قال ابن عبد البر وسماعه عندى صحيح وبعضنا ينسب وجه قول ابن حجر او سفيان
ابن الحكم والاتيان للشك قال كان النبى صلى الله عليه وسلم اذا بال توضا ونضح فرجه اى رش ازاره بقليل
من الماء وسرواله به لدفع الوسوسة تعليما للامة قال فى النهاية الانتضاح بالماء هو ان ياخذ قليلا منه فيرش
حذا كيره بعد الوضوء لينفى عنه الوسواس وقال ابن الملك اى رش فرجه بكف من الماء بعد الاستنجاء اما لدفع
تردد البول وقطعه واما لدفع الوسوسة فان الرجل اذا لم ينضح ووجد بعد ذلك بللا ربما يظن انه خرج منه
بول بخلاف ما اذا نضح فانه اذا ذاك يعلم ان البلل منه فلا يقع فى الوسوسة انتهى والاظهر ووقع بعلم موضع يظن
وبالعكس وقال الخطابى الانتضاح والنضح هو الغسل بالماء يعنى انه اذا غسل فرجه وتوضا والواو لمطلق الجمع وقيل
توضا بمعنى استنجى وقيل النضح هو الرش كذا ذكره الابهرى رواه ابو داود والنسائى قال ابن حجر وابن ماجة
وسنده حسن وعن اميمة بضم الهمزة وسكون اليا تحتها نقطتان بنت رقيقة اخت خديجة بنت خويلد
كذا فى جامع الاصول وفى التقريب بالتصغير فيهما واسم ابيها عبد الله صحابية وذكر ابن الملك انها خالة عمة و
البنى صلى الله عليه وسلم هى انها وقال المصر رقيقة بضم الراو وفتح القافين وسكون اليا تحتها نقطتان
قالت كان للنبى صلى الله عليه وسلم قدح من عيدان فى الازهار هو قدح من عود من العيدان كانه مركب من عيدان
كذا ذكره الابهرى وقال ميرك وقع فى نسخ المصابيح والمشكوة بكسر العين المهملة وفسره الشراح بانه جمع
عود وهو غلط قال الطيبى والاجماع اعتبار الاجزاء لكونه اعشارا انتهى والصواب الذى عليه المحققون
ان العيدان بفتح العين المهملة قال الشيخ مجد الدين الفيروزابادى فى كتابه القاموس العيدان النخل
طوال النخل واحده عيدانة بالفتح انها كان قدح يبول فيه النبى صلى الله عليه وسلم وكذا صحح صاحب تخريج
المصابيح بالفتح ايضا والله اعلم انتهى تحت سريره اى موضوع تحته وفيه ان النوم على السرير ليس بمنا فى
الزهد لكن كان يكتفى عليه بادنى فرش ولذا ثنى له فرشه ليلة فاخبر بسطه وقال ما معنى اوكما
يبتغى لبنه من الحبل القيام لو ورد يبول فيه بالليل رفقا بنفسه ان يهتم فى القيام لذلك
وتعليما لامته وذلك انه اذا فعلوه تجنبوا به دخول الاخلية فى الليل فانها محل الشياطين ومحزهم
بالليل الترشة بالنهار رواه ابو داود وسكت عليه هو والمنذرى قاله ميرك والنسائى وسنده حسن
قاله ابن حجر وعن عمر رضى الله عنه قال رآنى النبى صلى الله عليه وسلم وانا ابول قايما حال من فاعل ابول
فقال يا عمر لا تبل قايما قال الخطابى نهى تنزيه وعلة النهى ان تبدوا العورة بحيث يراه الناس ولا يامن
من رجوع البول اليه فما بلت قايما بعد وفى نسخة بعده بالضمير اى بعد هذا النهى امتثالا لامره صلى الله
عليه وسلم رواه الترمذى وقال هذا حديث ضعيف من وجهين الاول ان هذا الحديث انما رفعه
عبد الكريم ابن ابى المخارق وهو ضعيف عند اهل الحديث وضعفه السجستانى وتكلم فيه
غيره والثانى قال ابن عمر ما بلت قايما منذ اسلمت وهذا اصح من حديث عبد الكريم وقال ابن مسعود
من الجفاء ان تبول قايما رواه الترمذى كذا نقله ميرك عن الازهار قلت فى الوجه الثانى نظر
اذ يمكن الجمع بينهما بان مراده منذ اسلمت ونهيت عن البول قايما اذ لا يعلم الحسن والقبح
الا من الشارع وابن ماجة قال الشيخ الامام محيى السنة رحمه الله قد صح عن حذيفة قال اتى صلى الله
عليه وسلم سباطة قوم بضم المهملة بعدها موحدة هى المزبلة والكناسة كذا قاله الابهرى وقال بعضهم
هى فى الاصل قمامة البيت ثم استعمل لمطرحها وملقاها مجازا ثم توسع واستعمل للفنا فبال قايما
قيل الحديث يدل على انه نهيه صلى الله عليه وسلم عمر عن ذلك للتنزيه لا للحرمة وغيره ذلك لا للحرمة
وفعله صلى الله عليه وسلم كان لعذر وهو انه لم يجد مكانا للقعود وكان برجله ما يمنعه من

التعود

القعود قال ابو الليث رخص بعض الناس بان يبول الرجل قايما وكرهه بعض الناس الا من عذر
وبه نقول وقال الطيبى السباطة والكناسة الموضع الذى يرمى فيه التراب والاوساخ وما يكنس
من المنازل واضافتها الى القوم للتخصيص لا للتمليك لانها كانت مواتا مباحة انتهى قال الابهرى والاظهر انه لم يكن يفعل
النبى صلى الله عليه وسلم فى ملكهم وقيل يحتمل المذكور على علمه اذنهم فى ذلك بالتصريح او غيره وفى شرح السنة
السباطة تكون فى الاغلب تكون مرتفعة عن وجه الارض لا يرتد فيها البول الى البايل وتكون سهلا وقال
الابهرى قيل ما كان يقابله من السباطة عاليا ومن خلفه منحدرا مستفلا لو جلس مستقبل السباطة سقط
الى خلفه ولو جلس مستدبرا لها بدا عورته للناس متفق عليه قال الشيخ لو صح هذا الحديث لكان مغنيا عن
جميع ما تقدم لكن ضعفه الدارقطنى والبيهقى والاظهر انه فعل ذلك لبيان الجواز نقله الابهرى قيل كان
ذلك لعذر قال السيد جمال الدين يحتمل فعل ذلك لانه لم يجد مكانا للقعود ولاحتمال الموضع بالنجاسة وقيل فعل
ذلك لانه لو استدبر السباطة يبدو العورة للمارة وان استقبلها خيف ان يقع على ظهره مع احتمال ارتداد البول
اليه وقيل لانه من جنبه من خروج شىء من السبيل الاخر وقيل كان برجله جرح روى ابو هريرة كما اخرجه الحاكم
والبيهقى ان النبى صلى الله عليه وسلم بال قايما من جرح كان بمابضه وهى بهمزة ساكنة بعدها موحدة بعدها معجمة باطن
الركبة اذ لم يتمكن من القعود وعن الشافعى ان العرب تستشفى لوجع الصلب بالبول قايما فلعله كان به ذلك
والان المعتاد من سنته صلى الله عليه وسلم بوله قاعدا وهو الاختيار ومنها حيا اجمع اربعون طبيبا على ان البول فى الحمام
قايما دواء من سبعين داء قاله من العرب الفصل الثالث عن عايشة قالت من حدثكم ان النبى صلى الله عليه
وسلم كان يبول قايما فلا تصدقوه قال الشيخ حديث عايشة مستند الى علمها فيحمل على ما وقع فى البيوت ما كان
يبول الا قاعدا قال الطيبى هذا ابويد ما ذكران بوله قايما كان لعذر يعنى لان كان للاستمرار والعادة غالبا
رواه احمد والترمذى وقال هذا حديث حسن نقله ميرك والنسائى وعن زيد بن حارثة يكنى ابا اسامة وامه
سعدى بنت ثعلبة من بنى معن خرجت به امه تزور قومها فاغارت خيل لبنى القين بن الحسرة فى الجاهلية
فمروا على ابيات من بنى معن رهط ام زيد فاحتملوا زيدا وهو يومئذ غلام يقال له ثمان سنين فوافوا
به سوق عكاظ فعرض للبيع فاشتراه حكيم بن حزام بن خويلد لعمته خديجة باربعماية درهم فلما تزوجها
رسول الله صلى الله عليه وسلم وهبته له فقبضه ثم ان خبره اتصل باهله فحضر ابوه حارثة وعمه كعب فى
فدايه فخيره النبى صلى الله عليه وسلم لما يرى من بره واحسانه اليه فحينئذ خرج به النبى صلى الله عليه وسلم الى الحجر
فقال يا من حضر اشهدوا ان زيدا ابنى يرثنى وارثه فصار يدعى زيد بن محمد الى ان جاء الله بالاسلام
ونزل ادعوهم لابائهم هو اقسط عند الله فقيل له زيد بن حارثة وهو اول من اسلم من الذكور فى قول
وكان النبى صلى الله عليه وسلم اكبر منه بعشر سنين وقيل بعشرين سنة وزوجه رسول الله صلى الله عليه وسلم
مولاته ام ايمن فولدت له اسامة ثم تزوج زينب بنت جحش وكان يقال له حب رسول الله صلى الله عليه وسلم
ولم يسم الله تعالى فى القرآن احدا من الصحابة غيره فى قوله تعالى فلما قضى زيد منها وطرا زوجناكها روى
عنه ابنه اسامة وغيره وقتل فى غزوة موته وهو امير الجيش فى جمادى الاولى سنة ثمان وهو ابن
خمس وخمسين سنة عن النبى صلى الله عليه وسلم ان جبريل تقدم ضبطه اتاه فى اول ما اوحى اليه
تعالى فعلمه الوضوء والصلاة فنزول سورة المايدة اخرا كان لتاكيد الحكم وتاييد للامر فلما فرغ
من الوضوء هذا صريح فى ان النضح بعد الوضوء وانه ليس المراد بالنضح غسل الفرج كما تقدم اخذ غرفة بالفتح
والضم من الماء فنضح بها فرجه حقيقة او حذاه قال الابهرى ولعله لتعليم الامة لدفع الوسوسة
او لقطع البول فان النضح بالماء البارد يردع البول فلا ينزل منه شىء بعد شىء والظاهر ان النضح
مختص بمن يبتلى بغير الماء رواه احمد والدارقطنى وسنده حسن وعن ابى هريرة قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم جاءنى جبريل فقال يا محمد فيه اشارة الى النهى عن النداء باسمه مخصوص
بالانسان اذا توضات اى فرغت من الوضوء فانتضح اى فرش الماء على الفرج او السراويل رواه الترمذى
وقال هذا حديث غريب اى تفرد به راويه وسمعت محمدا يعنى البخارى يقول اى محمد الحسن
بن على الهاشمى الراوى بسكون اليا اى راوى هذا الحديث الذى تفرد به منكر الحديث المنكر ما تفرد به

من ليس ثقة ولا ضابطا هو الصواب قال الطيبي ومع ذلك فهو لم يشتد ضعفه لتعدد طرقه المتابعة
فيكون حجة في فضايل الاعمال وعن عايشة قالت بال رسول الله صلى الله عليه وسلم فقام عمر خلفه بكوز
من ماء قياما بوظيفة الخدمة فانه ممن يخدم وقد ثبت ابن عباس صب على يد عمر الوضوء فقال ما هذا اي الكوز
يا عمر فقال ما تتوضأ به اي تتطهر به ليشمل الاستنجا قال ما امرت اي وجوبا كلما بلت بضم البا ان اتوضأ اي با ن
انتطهر ولو فعلت اي كل مرة لكانت اي الفعلة وفي نسخة لكان اي الفعل سنة اي موكدة والا فالاستنجا بالما
ودوام الوضوء مستحب بلا خلاف قال الطيبي في الحديث دلالة على انه صلى الله عليه وسلم ما فعل امرا ولا تكلم بشي
الا بامر الله وان سننه ايضا مامور بها وانه لم تكن فرضا وانما كان يترك ما هو اولى به تخفيفا على الامة وان الامر
مبني على اليسر رواه ابو داود وابن ماجة وسنده حسن وعن ابي ايوب وجابر وانس رضي الله عنهم
ان هذه الاية اي الاتية اطلقت على بعضها لما نزلت فيه رجال يحبون يتطهروا قبا او مسجد المدينة والجملة بدل
من الاية يحبون ان يتطهروا والتطهر المبالغة في الطهارة ويحتمل التثليث قال الطيبي والله يحب المطهرين
اصله المتطهرين ابدلت التاء طاء وادغمت اي يرضى عنهم ويرفع مراتبهم او يعاملهم معاملة المحب مع محبوبه
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا معشر الانصار ان الله قد اثنى عليكم في الطهور بالضم والفتح اي بسبب استعمال
او في فعله وجعل ظرفا للثنا مبالغة فما طهوركم قالوا نتوضأ للصلوة ونغتسل من الجنابة ونستنجي بالما
قال صلى الله عليه وسلم فهو ذاك اي ثنا الله تعالى عليكم اثر تطهركم البالغ قاله الطيبي وقول ابن حجر اي
ثنا الله عليكم انما هو لما ذكرتموه ما صل المعنى لا حل اللفظ كما لا يخفى فعليكموه اي الزموا كمال الطهارة ما
استطعتم قال ابن حجر والاظهر ان الاشارة الى الاستنجا فانه اقرب مذكور ومخصوص بهم والا فالوضوء
والاغتسال كان المهاجرون يفعلونهما ايضا والله اعلم ثم الظاهر انهم كانوا يكتفون بالما عن الاحجار ويحتمل
انهم كانوا يجمعون بين الحجر والما وقال ابن حجر الظاهر ان الذي اختصوا به وكان سبب المحبة الله العظمى حرصهم
على تكميل الاولين لبعد ون المهاجرين توقف لانه يحتاج الى نقل صريح صحيح وقد ذكر البغوي في تفسيره باسناده
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال نزلت هذه الاية في اهل قبا فيه رجال يحبون ان يتطهروا قال كانوا
يستنجون بالما وفي الدر رواه ابو داود والترمذي وابن ماجة وغيرهم واخرج الطبراني وغيرها عن
ابن عباس قال لما نزلت هذه الاية بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم الى عويم بن ساعدة فقال ما
هذا الطهور الذي اثنى الله به عليكم فقالوا يا رسول الله ما خرج منا رجل ولا امراة من الغايط الا غسل
فرجه او قال مقعدته فقال النبي صلى الله عليه وسلم هو هذا واخرج ابن ماجة والحاكم والدارقطني وغيرهم عن جماعة
من الصحابة ان هذه الاية لما نزلت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا معشر الانصار ان الله قد اثنى عليكم
خيرا في الطهور فما طهوركم هذا قالوا نتوضأ للصلوة ونغتسل من الجنابة قال فهل مع ذلك غيره قالوا لا غير
ان احدنا اذا خرج من الغايط احب ان يستنجي بالما قال هو ذاك فعليكموه فهذا صريح في المقصود رواه ابن ماجة
اي وغير واحد كما تقدم ذكرهم لكن ابن ماجة اختصر في روايته هذه اختصارا مخلا للمقصود فتدبر وعن سلمان قال
اي سلمان قال بعض المشركين وهو يستهزئ اي يسخر به والجملة حال اني لارى صاحبكم يعني النبي صلى الله
عليه وسلم يعلمكم الاكل شي حتى الخراءة اي ادابها وهو بفتح الخا المعجمة والرا المهملة مقصورا على الاكثر وقيل ممدود
وقيل بالمد مع كسر الخا المعجمة والرا المهملة مقصورا على الاكثر وقيل ممدود وقيل بالمد مع كسر الخا وفي شرح مسلم الخراءة
بفتح الخا وتخفيف الراء بالمد اسم لهيئة الحدث واما نفس الحدث فيحذف التاء بالمد مع فتح الخا وكسرها نقله
الابهري وقال السيد جمال الدين الخراءة مكسورة الخا ممدودة التخلي والقعود عند الحاجة واكثر الرواة
يفتحون الخا ويقصرون الراكذا في الطيبي نقلا عن الخطابي ثم قال قال الجوهري هي بالفتح ممدودة
وبالكسر اسم قلت اجل اي نعم امرنا اي النبي عليه السلام في اداب قضا الحاجة ان لا نستقبل القبلة
اي تعظيما للكعبة لكونها قبلة لنا قال ابن حجر ولا نستدبرها كما هو واهله انه اولا لان الاعتنا به اكمل
لما انه المخشي من الاستقبال لا الاستدبار انتهى وتقدم ما في كلامه ويحكى ان النهي عن الاستقبال
رفع او تنوع عن الاستدبار ايضا وخصه لكون الامتناع عن الاستقبال ادل على تعظيم الكعبة
وبهذا يظهر ان المصنف الى احدهما ينبغي ان يختار الاستدبار ولو لا المخالفة مخالفة الاجماع لقلت

بجواز الاستدبار في البنيان دون الاستقبال فيه عملا بظاهر الحديث ثم رايت في شرح شرعة الاسلام عند قول
الماتن ولا يستقبل القبلة ببول ولا غايط فان استقبال القبلة بالفرج حال قضا الحاجة وحال الاستنجا مكروه
وكذا الاستدبار في رواية لما فيه من ترك التعظيم ولا يكره في رواية لان فرج المستدبر لا يكون موازيا للقبلة
بخلاف المستقبل وروي عن ابي حنيفة جواز الاستدبار واذا كان في بلد ساقطا لا حرج علي كذا في شرح النقاية
ولعل المصنف انما لم يتعرض لنفي الاستدبار لمكان الاختلاف فيه انتهى ثم قال وهذا الكلام اذا كان تذكر القبلة
واما اذا فعل فلا باس به ولا نستنجي باليمين اي تكريما لها لانها الة الاكل او لا نكتفي بدون ثلاثة احجار
تخفيفا علينا قال ابن حجر فيه تصريح بمذهبنا انها تجب وان انقى بدونها قلت التصريح غير صحيح وفي الطهر
محل بحث لانه محمول على الغالب اذ الانقا لا يحصل بدون الثلاث غالبا ولما تقدم من حديث من استجمر
فليوتر من فعل فقد احسن ومن لا فلا حرج ليس فيها اي الاحجار رجيع اي روث لنجاسته ولا عظم لان الاستنجا
اكثر ما زاد الجر والجملة صفة موكدة للاحجار من يلة لتوهم انها مجاز وواردة على التغليب وقول ابن حجر واحد فيها
بالثلاثة الاحجار التي اوجبها علينا ان لا يكون فيها رجيع يوهم ان الجملة مصدرية بالواو وليست كذلك وفيه
استقصا للارشاد ومبالغة للرد على المشرك وقال الطيبي جواب سلمان من باب اسلوب الحكيم لان المشرك
لما استهزا كان من حقه ان يهدد او يسكت عن جوابه لكونه رضي الله عنه ما التفت اليه ما قال وما فعل من الاستهزا
واخرج الجواب مخرج المرشد الذي يلقن السايل المجد يعني ليس هذا مكان الاستهزا بل هو جد وحق فالواجب
ان تترك العناد وتلزم الطريق المستقيم والمنهج القويم بتطهير باطنك وظاهرك من الارجاس والانجاس رواه
مسلم واحمد واللفظ له اي لاحمد وعن عبد الرحمن صحابي له حديث كذا في التقريب ابن حسنة بفتح المهملتين ثم نون
هي امه واما اسم ابيه فعبد الله بن المطاع روى عنه زيد بن وهب قال خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم
وفي يده الدرقة بالفتحات الترس من جلود ليس فيه خشب ولا عصب ثم وضعها اي جعلها حايلا بينه وبين الناس
ثم جلس اي للبول فبال اي مستقبلا اليها اي الدرقة فقال بعضهم اي بعض المشركين او بعض المنافقين انظروا
اليه اي نظر تعجب يبول وهو رجل كما تبول المراة اي في التستر وفي القعود او فيهما قاله السيوطي فسمعه النبي صلى الله
عليه وسلم فقال او يحك قال الطيبي نقلا عن النهاية ويح كلمة تقال لمن يرحم ويرثى به انتهى وقيل ويح موضوع
ويلك ايمالي كال رافته واشارة الى ارادة الشفقة فانه رحمة للعالمين وحريص على هداية المكلفين اما علمت
ما اصاب ما الاولى نافية دخلت عليها همزة الاستفهام للانكار والثانية موصولة او موصوفة او مصدرية
صاحب بني اسرائيل اي من العذاب لنهيه عن المعروف وصاحب منصوب وقيل مرفوع قال الشيخ ولي الدين
العراقي بالرفع ويجوز نصبه ذكره السيوطي في حاشية النسائي كانوا اي بنو اسرائيل اذا اصابهم البول قرضوه
اي قطعوه بالمقاريض جمع المقراض وهو الة القطع فنهاهم اي صاحبهم عن القطع فعذب في قبره قال الطيبي شبه
نهي هذا المنافق عن الامر بما هو معروف عند المسلمين بنهي صاحب بني اسرائيل ما كان معروفا عندهم في دينهم
والقصد منه توبيخه وتهديده وانه من اصحاب النار فما عيره بالحيا وتعمل النسا وبخه بالوقاحة وانه يلحي
ما هو معروف بين رجال الامم من الامم السابقة واللاحقة رواه ابو داود وابن ماجة اي عنه مرسلا ومرسل الصحابي
مقبول عند الكل ولهذا قال ابن حجر وسنده حسن ورواه النسائي عنه اي عن عبد الرحمن بن حسنة وهو
صحابي كما تقدم وذكره المصنف في الصحابة عن ابي موسى فيكون رواية الصحابة عن الصحابي وعن مروان
الاصفر بالفا وفي نسخة بالغين وهو مولى عايشة ام المومنين بصري ثقة كذا ضبطه السيد اصيل الدين في حاشية
المشكاة واسقط صاحب المشكاة عن اسما رجاله قال رايت ابن عمر اناخ راحلته مستقبل القبلة ثم جلس
يبول اليها اي الى راحلته فقلت ابا عبد الرحمن وفي نسخة يا ابا عبد الرحمن اليس قد نهي عن هذا اي استقبال
القبلة عند قضا الحاجة قال بلى لا اضطراب اضراب اي لا مطلقا انما نهي عن ذلك في الفضا اي الصحرا
قال ابن حجر والخطابي ما في معناه وهو البنا بساير انواعه الا البنا المعد لقضا الحاجة فاذا كان بينك
وبين القبلة شي يسترك فلا باس تقدم هذا البحث رواه ابو داود مرسلا وسكت عليه ولا يكون هذا
حجة لانه استدل بما تقدم من فعله صلى الله عليه وسلم وقد احتمل احتمالات تقدم ذكرها ومع وجود
الاحتمال يسقط الاستدلال وعن انس قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا خرج من الخلا اي المتطهر

قال الحمد لله الذي أذهب عني الأذى اي المؤذي وعافاني لما من احتباسه او من ترول الاهماء مده كذا قاله الابهري
وفي بعض الروايات الحمد لله الذي اذهب عني الاذى ما يؤذيني وابقى علي ما ينفعني فانظر الى النعمتين العظيمتين اللتين
لا يغفل عن شكرهما الا الكافرين غالبا رواه ابن ماجة قال ميرك حديث حسن وقال ابن حجر وكذا النسائي عن ابي ذر وسنده حسن
وعن ابن مسعود قال لما قدم وفد الجن على النبي وفي نسخة رسول الله صلى الله عليه وسلم قالوا يا رسول الله انه بسكون
النون وفتح الهاء امر من نهى ينهى امتك ان يستنجوا من الاستنجاء بعظم او روثة تقدم وجههما او حممة بضم الحاء
وفتح الميم اي فحم بعيرنا وفي شرح السنة الحمم الفحم وما احترق من الخشب او العظام ونحوهما والاستنجاء به منهي
لانه جعل رزقا للجن فلا يجوز افساده كذا نقله الطيبي وقوله رزقا للجن اي انتفاعا لهم بالطبخ والدفا والاضاءة فان
الله تعالى جعل لنا او لدوابنا فيها رزقا فنهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك رواه ابو داود وسكت عليه قاله
ميرك **باب السواك** قال ابن الملك السواك يطلق على الفعل وعلى العود الذي يستاك به وفي النهاية السواك
بالكسر والمسواك ما يدلك به الاسنان من العيدان يقال ساك فاه اذا دلكه بالسواك فاذا لم يذكر الفم يقال
استاك انتهى وقال بعضهم المسواك بالكسر اسم للاستياك وللعود الذي يستاك به والمراد هنا الاول وهو ظاهر
او الثاني والمراد استعماله على حذف المضاف وفي ايراد هذا الباب عن سنن الوضوء ايماء الى ان السواك ليس
من اجزاء الوضوء المتصل به واشارة الى جواز تقديم السواك على الوضوء وانه ليس يتعين ان يكون محله قبيل
المضمضة قال علماؤنا ينبغي ان يكون المسواك من الاشجار المرة في غلظ الخنصر وطول الشبر وان يكون الاستياك
عرضا لا طولا وقال بعضهم ينبغي ان يستاك طولا وعرضا فان اقتصر على احدهما فعرضا وان يكون حال المضمضة
وعليه الاكثرون وقيل قبل الوضوء ولو لم يكن معه سواك او كان مقلوع الاسنان استاك باصبع يمينه لما في المحيط
قال علي رضي الله عنه التشويص بالمسبحة والابهام سواك ولما روى البيهقي وغيره عن انس قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم يجزي من السواك الاصابع وتكلم فيه وروى الطبراني عن عائشة قالت قلت يا رسول الله
الرجل يذهب فوه يستاك قال نعم قلت كيف يصنع قال يدخل اصبعه في فيه قال النووي يستحب ان يستاك بعود
من اراك وبما يزيل التغير من الخرقة الخشنة والاصبع ان لم يكن لينة او لم يجد غيرها ويستحب ان يبدأ بالجانب
الايمن من فمه عرضا ولا يستاك طولا لئلا يدمي لحم اسنانه وان خالف صح مع كراهة قيل عرضا حال من الفم كذا
في شرح الامام الرافعي نقله الطيبي **الفصل الاول** عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لولا ان اشق على امتي يقال شق عليه اي ثقل او حمله من الامر الشديد ما يشق ويشتد عليه والمعنى لولا خشية
وقوع المشقة عليهم لامرتهم اي وجوبا بتاخير العشاء اي لفرضت عليهم تاخيره الى ثلث الليل او نصفه فان
هذا التاخير مستحب عند الجمهور خلافا للشافعي وبالسواك اي بفرضيته عند كل صلوة اي وضوئها لما روى
ابن خزيمة في صحيحه والحاكم وقال صحيح الاسناد والبخاري تعليقا في كتاب الصوم عن ابي هريرة ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال لولا ان اشق على امتي لامرتهم بالسواك عند كل وضوء ولخبر احمد وغيره لولا ان اشق على امتي
لامرتهم بالسواك عند كل طهور فتبين موضع السواك عند كل صلوة والشافعية يجمعون بين الحديثين بالسواك في ابتدا
كل منهما ثم اعلم انه ذكر الوضوء والطهور بيان للمواضع الذي يتأكد استعمال السواك فيها اما اصل استحبابه فلا
يتقيد بوقت لا يبيب لغيره باعتبار بعض الاسباب يتأكد استحبابه كتغير الفم بالاكل او بسكوت طويل
ونحوها واعلم يجعل علماؤنا من سنن الصلوة نفسها لانه مظنة جراحة اللثة وخروج الدم وهو ناقض
عندنا ثم بما يفضي الى الحرج ولانه لم يرو انه صلى الله عليه وسلم استاك عند قيامه الى الصلوة فيحمل قوله عليه
السلام لامرتهم بالسواك عند كل صلوة على كل وضوء بدليل رواية احمد والطبراني لامرتهم بالسواك عند
كل وضوء والتقدير لولا وجود المشقة عليهم عند كل صلوة لامرتهم به لكن لم امر به لاجل وجودها لا قيل
مثل هذا في القرينة السابقة فيكون القرينتان على طبق واحد ثم انه عرف سنية السواك للوضوء
واستحباب تاخير العشاء بادلة اخرى وهذا الوجه بالقبول احرى وقد قال بعض علمائنا من الصوفية
في نصائح العباد ومنها مداومة السواك لا سيما عند الصلوة قال النبي صلى الله عليه وسلم لولا ان
اشق على امتي لامرتهم بالسواك مع كل صلوة او عند كل صلوة رواه الشيخان وروي انه عليه السلام
قال صلوة بسواك افضل من سبعين صلوة بغير سواك والباء للالصاق او المصاحبة وحقيقتهما فيما افضل حسا

او

او عرفنا وكذا حقيقة كالمترتع وعند والنصوص محمولة على ظواهرها اذا امكن وقد امكن هنا فلا مساغ اذا على الحمل
على المجاز او تقدير مضاف كيف وقد ذكر السواك عند نفس الصلاة في بعض كتب الفروع المعتبرة قال
في التاتارخانية نقلا عن التتمة ويستحب السواك عند ثلاث عند كل صلوة ووضوء وكل شيء يغير الفم وعند اليقظة
انتهى وقال الفاضل المحقق ابن الهمام في شرح الهداية ويستحب في خمسة مواضع اصفرار السن وتغير الرائحة
والقيام من النوم والقيام الى الصلوة وعند الوضوء انتهى فظهر ان ما ذكره بعض الكتب من نفي الكراهة
عند الصلوة معللا بانه قد يخرج الدم فينقض الوضوء ليس له وجه نعم من يخاف ذلك فليستعمل بالرفق على
نفس الاسنان واللسان دون اللثة وذلك لا يخفى قال القاضي لولا تدل على انتفاء الشيء لثبوت غيره والحق انها
مركبة من لو ولا ولو تدل على انتفاء الشيء لانتفاء غيره فتدل هنا مثلا على انتفاء الامر لانتفاء نفي المشقة
وانتفاء النفي ثبوت فيكون الامر منتفيا لثبوت المشقة فتدل على ان المندوب ليس بمأمور لانتفاء الامر
مع ثبوت الندبية وايضا جعل الامر متعلقه شاقا عليهم وذلك انما يكون في الوجوب متفق عليه وعن شريح بضم
ففتح كذا في التقريب ابن هانئ بالهمزة قال المص هو ابو المقدام الحارثي ادرك زمن النبي صلى الله عليه وسلم
وكنى النبي صلى الله عليه وسلم اباه هانئ بن يزيد وقال انت ابو شريح وشريح من اجلة اصحاب علي رضي الله عنه
روى عنه ابنه المقدام انتهى وفيه اشارة الى انه تابعي كما هو مصرح في متن منار الاصول بعنوانه واما التابعي
فان ظهرت فتواه في زمان الصحابة كشريح كان مثلهم عند البعض انتهى فعد المص اياه في الصحابة لا يخلو
من المسامحة كما نقله ابن عبد البر في الاستيعاب انتهى والحاصل انه من اجلة التابعين والمجتهدين قال
سألت عائشة بأي شيء اي من الافعال كان يبدأ رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دخل بيته قالت
بالسواك اي يبدأ به وفي السواك فوايد كثيرة منها ازالة التغير الحاصل بالسكوت قال الطيبي اذ الغالب
عليه الصلوة والسلام لم يتكلم في الطريق قال ابن الملك وفيه تنظيف الطريق من المسجد الى حجرته تريبا
ولي حمله على المبالغة في النظافة او غيرها من الفوائد فانه قيل فيه سبعون فائدة ادناها ان يذكر
الشهادة عند الموت وفي الافيون سبعون مضرة اقلها نسيان الشهادة نسأل الله العافية ثم رأيت
ابن حجر قال فيتأكد لكل من دخل منزله ان يبدأ بالسواك فانه ازيد في طيب فمه وادعى لمعاشرة اهله
واذهب لما عساه حدث بفمه من تغير كريه سيما ان طال سكوته وهذا اولى من قول بعضهم انما فعله
صلى الله عليه وسلم ذلك لانه كان الغالب انه كان لا يتكلم في الطريق والفم يتغير بالسكوت فيستاك
ليزيله وهو تعليم لامته فمن سكت ثم اراد التكلم مع صاحبه يستاك لذلك لئلا يتأذى من رائحة فمه انتهى
ومما يرد ذلك ان اصحابنا جعلوا التأكيد لداخل المنزل غير التأكيد للسكوت فجعلوهما سببين مختلفين
فدل على ان العلة في الاول غير السكوت وهو ما قدمته فتأمله قلت وكذا صرح اصحابنا به قال ابن الهمام
الحق ان السواك من مستحبات الوضوء لا من سننه كما ذكره الجمهور ويستحب في خمسة مواضع
اصفرار السن وتغير الرائحة والقيام من النوم والقيام الى الصلوة وعند الوضوء والاستقلال بتعيد غيرها
رخصنا او لما يدخل البيت ومما يدل على محافظته على السواك استياكه بسواك عبد الرحمن بن ابي بكر
عند وفاته في الصحيحين رواه مسلم وعن حذيفة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام
للتهجد من الهجود وهو النوم يقال هجدته فتهجد اي ازلت هجوده في التهجد التيقظ ثم اطلق على
الصلوة بالليل من الليل من تبعيضية مفعول التهجد كقوله تعالى ومن الليل فتهجد به اي عليك
بعض الليل فتهجد به يشوص بضم المعجمة وسكون الواو بعدها مهملة فاه اي يدلك اسنانه وينقيها
بالسواك واصل الشوص الغسل وقيل هو ان يستاك من سفل الى علو متفق عليه وعن عائشة
قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عشر من الفطرة اي عشر خصال من سنة الانبياء الذين
امرنا ان نقتدي بهم فكانا فطرنا عليها كذا نقل عن اكثر العلماء وهذه هي المراد من قوله تعالى
واذ ابتلى ابراهيم ربه بكلمات وقال بعضهم هي السنة التي فطر ابراهيم عليه السلام على الدين
بها او فطر الناس عليها وركب في عقولهم استحسانها وهذا اظهر او من توابع الدين والفطرة هو
الدين والمضاف محذوف فيرد بهذا الوجه قال تعالى فطرة الله التي فطر الناس عليها اي دين الله

الذي اختاره لا ولحظوظ من البشر وقيل انه من سنة الانبيا الذي امر نبينا صلى الله عليه وسلم باتباعهم والاقتدا
بهم فبهداهم اقتده وان اتبع ملة ابراهيم وهذا يرجع الى القول الاول قص الشارب قال ابن حجر فيسن ه
احفاؤه حتى تبدو حمرة الشفة العليا ولا يحفيه من اصله والامر باحفائه محمول على ما ذكر وحلقه بدعة ونقصه عن
حلقه فهو مكروه وقيل حرام لانه مثلة وقيل سنة لرواية به حملت على الاحفا بالمعنى المذكور واعفا اللحية
قال التوربشتي اي توفيرها يقال عفا النبت اذا كثر واعفيته انا واعفوته لغتان وقص اللحية من صنع الاعاجم
وهو اليوم شعار كثير من المشركين كالافرنج والهنود ومن لا خلاق له في الدين من الطائفة القلندرية
وقال ابن الملك واما الاخذ من اطراف اللحية طولها او عرضها للتناسب فحسن لكن المختارات لا ياخذ منها شيا
الا اذا نبتت اللحية للمراة فيستحب لها حلقها والسواك قيل لا بس في المسجد اذا اخشى تطاير شي من الريق
او نحوه اليه ثم السواك سنة بلا خلاف وقال داود واجب وزاد اسحق فقال ان تركه عامدا بطلت ه
صلوته واستنشاق الما وهو كالمضمضة الاتية سنتان في الوضوء فرضان في الغسل عندنا وسنتان عند
الشافعي وقال احمد ومالك في رواية يجبان بوجوبهما وقص الاظفار اي تقليمها ويحصل سنيتها باي كيفية
كانت والاولى ان يبدا في اليدين بمسبحة اليمنى ثم الوسطى ثم البنصر ثم الخنصر ثم الابهام ثم خنصر اليد اليسرى
ثم بنصرها ثم وسطها ثم مسبحها ثم ابهامها وفي الرجلين بخنصر اليمنى ويختم بخنصر اليسرى وغسل البراجم
بفتح البا وكسر الجيم اي العقد التي على ظهر مفاصل الاصابع والذي في بواطنها رواجب بالجيم والموحدة كذا قاله
ابن العراقي وقال التوربشتي البراجم مفاصل الاصابع اللاتي بين الاشاجع كذا نقله الابهري والظاهر ان المراد
غسل جميع عقدها من مفاصلها ومعاطفها ونتف الابط بالسكون ويكسر اي قلع شعره بحذف المضاف
وعلم منه ان حلقه ليس بسنة وقيل النتف افضل لمن قوي عليه وحلق العانة قال ابن الملك اي ازالة
شعرها بغير الحلق لا يكون على وجه السنة وفيه ان ازالته قد تكون بالنورة وقد ثبت انه صلى الله عليه
وسلم استعمل النورة على ما ذكره السيوطي في رسالته نعم لو ازالها بالمقص مثلا لا يكون اتيا بالسنة على
وجه الكمال والله اعلم قال الابهري ولا يترك حلق العانة ونتف الابط وقص الشارب وقلم الاظفار اكثر من اربعين
يوما لما روى مسلم من حديث انس وقت لنا في قص الشارب وتقليم الاظفار ونتف الابط وحلق العانة
ان لا يترك اكثر من اربعين ليلة قال ابن حجر وحلق العانة ولو للمراة كما اقتضاه الاطلاق بل حديث وتستحد
المغيبة ظاهر فيه لكن قيده كثيرون بالرجل وقالوا الاولى للمراة النتف لانه انظف وابعد لنفرة
الحليل من بقايا اثر الحلق ولان شهوة المراة اضعاف شهوة الرجل اذ جاء ان لها تسعة وتسعين جزا
منها وللرجل جز واحد والنتف يضعفها والحلق يقويها فامر كل منهما بما هو الانسب به وانتقاص الما
بالقاف والصاد المهملة هو الصحيح وقيل معناه انتقاص البول باستعمال الما في غسل الذكر وقطعه
ليرتد البول بردع الما ولو لم يغسل لنزل منه شي فشي فيعسر الاستبرا والاستنجا بالما على الاول
المستنجى به وعلى الثاني البول فالمصدر مضاف الى المفعول وان اريد به الما المغسول به فالاضافة الى
الفاعل اي وانتقاص الما البول واستعمل لازما ومتعديا واللزوم اكثر وقيل هو تصحيف والصحيح وانتفاص
بالفا والصاد المعجمة والمهملة ايضا وهو الانتضاح بالما على الذكر وهذا القرب كان في كتاب ابي
داود والانتضاح ولم يذكر انتقاص الما قاله زين العرب نقله السيد يعني الاستنجا هذا تفسير
الراوي قيل هو وكيع والتفسير السابق قول ابي عبيد قال الراوي ذكره ابن مسلما واصحاب السنن
ذكروا ان مصعبا هو الذي نسي العاشرة ومقروايه لمسلم ان الذي نسيها زكريا بن ابي زائدة
وقال الا ان يحتمل ان يكون مصعبا ويحتمل ان يكون الراوي عنه ونسيت وفي نسخة بالتشديد وهو
والبنا للمفعول العاشرة الا ان تكون اي العاشرة المضمضة قال الطيبي استثنا مفرغ ونسيت
مأول بلم اتذكر اي لم اتذكر العاشرة فيمن لطن شيا من الاشيا الا ان تكون المضمضة مضمضة
وقال ابن حجر متضمن معنى النفي لان الترك موجود في ضمن كل اي لم اتذكر شيا يتم الخصال
به عشرة الا ان تكون مضمضة انتهى وهو توضيح كلام الطيبي قال ابن الملك لان المضمضة
والاستنشاق يذكران معا رواه مسلم وفي رواية الختان وهو قطع الجلدة الزائدة من

الذكر بدل بالنصب اعفا اللحية برفع اعفا على الحكاية وقيل بالجر على الحكاية الاضافة قال النووي في بعضها هو
خلاف في وجوبها كالختان والمضمضة والاستنشاق ولا يمتنع اقتران الواجب بغيره كما في قوله تعالى كلوا من ثمره
اذا اثمر واتوا حقه فان الايتا واجب والاكل مباح فالختان واجب عند الشافعي وكثير من العلما على الرجال والنسا
وسنة عند مالك واكثر العلما والتقليم سنة ويستحب ان يبدا بمسبحة يده اليمنى ثم الوسطى ثم البنصر ثم الخنصر
ثم خنصر اليسرى الى ابهامها ثم بخنصر الرجل اليمنى فيتم بخنصر اليسرى ونتف الابط سنة ويحصل ايضا بالحلق
والنورة وقص الشارب سنة ويستحب ان يبدا بالايمن ولو ولى غيره جاز من غير هتك مروة ولا حرمة بخلاف
الابط والعانة قلت في الابط نظر ثم رايت ابن حجر قال والاولى فيه ان لا يفوضه لغيره انتهى وهذا في نتفه
واما حلقه فلا يتصور بغير التفويض وقد يجوز حلقه من غير حرمة وهتك مروة فالظاهر انه تتبعه كذلك لانه
لا يظهر الفرق قال النووي والمختار انه يقص الشارب حتى تبدو الشفة ولا يحفيه من اصله ومعنى قوله صلى الله
عليه وسلم احفوا الشارب احفوا ما طال على الشفتين وغسل البراجم وهي عقد الاصابع ومفاصلها وهي بفتح
الباجم برجمة بضم البا والجيم سنة ليست مختصة بالوضوء ويلحق بها ما يجتمع من الوسخ في معاطف الاذن
وقعر الصماخ وما يجتمع في داخل الانف وكذا جميع الوسخ على البدن لم اجد هذه الرواية التي رواها صاحب
المصابيح في كتابه في الصحيحين ولا في كتاب الحميدي اي الذي هو الجمع بينهما ولكن ذكرها اي هذه الرواية
صاحب الجامع اي الاصول وهو ابن الاثير وكذا اي ذكرها الخطابي في معالم السنن الذي شرح به سنن ابي
داود عن ابي داود متعلق بذكرها المذكور برواية عمار بن ياسر اي لا برواية عائشة قال السيد كانه
اعتراض على محيي السنة حيث ذكرها في الصحاح مع انها ليست في الصحيحين ولا في احدهما وهو خلاف لما وعد
في اول كتابه والجواب ان ذلك في مقاصد الباب والاصول دون ما ذكر من اختلاف الفاظ الحديث ونحوها
مما يتعمل البابين تمام انتهى الفصل الثاني عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم السواك
مطهرة للفم بتخفيف الميم مرضاة للرب بفتح الميم فيهما وقيل بكسرها قال المظهر المطهرة مصدر ميمي يحتمل ان يكون
بمعنى اسم الفاعل اي مطهر للفم وكذا المرضاة اي محصل لرضا الله تعالى ويجوز ان يكون بمعنى المفعول
اي مرضي الرب قاله الطيبي وقال ابن الملك ويجوز ان يكون بمعنى المفعول اي مرضي الرب قاله الطيبي
وقال ابن الملك ويجوز ان يكونا باقيتين على مصدريتهما اي سبب الطهارة والرضى او للمبالغة كرجل عدل وقيل
هما الكثرة كالماسدة والمادبة ذكره الابهري اي مظنة للطهارة والرضى حاملة عليهما وباعثة لهما كما في حديث الولد
مجبلة مجبنة ولعل وروده لاقتصاره على الخصلتين مع ان له فوايد اخر لانهما افضلهما او لكونهما شاملتا غيرها فانها
منحصرة في تحصيل الطهارة الظاهرية والباطنية والحسية والمعنوية في الدنيا وفي تحصيل رضى الرب الذي
هو المقصود الاعلى في العقبى رواه الشافعي واحمد والدارمي والنسائي بسند حسن وروى البخاري ذلك الحديث
عنها في صحيحه بلا اسناد اي تعليقا بصيغة جزم والمعلقات المجزومة صحيحة قاله ميرك وعن ابي ايوب
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اربع اي خصال عظيمة المقدار جليلة الاعتبار من سنن المرسلين اي فعلا
وقولا يعني التي فعلوها وحثوا عليها وفيه تغليب لان بعضهم كعيسى ما ظهر منه الفعل في بعض الخصال
وهو النكاح الحيا قال ابن حجر بدليه فان الحيا حين كان علي ماورد وقد ثبت ان نبينا صلى الله عليه وسلم كان
اشد حيا من البكر في خدرها انتهى وقد ورد التوربشتي ما رواه هذا المعنى كما سياتي وفي نسخة الحنا قال
ابن حجر وروي الحنا بالنون وهو وان روي في صحيح الترمذي تضعيف كما بينته في شرح المنارة على من
لطهر سنة بقوله في الحنا دعواه فان جماعة يمينين زعموا حل الحنا للرجال ومنعوا فيه وقلدهم على بقية
علما المذهب وخضب اللحية سنة لم تعرف لغير نبينا فلا يصح حمل تلك الرواية المعتز عليه انتهى وفيه ابحاث
لا تخفى ويروى الختان قال الابهري يحتمل ان النون سقط منه في بعض نسخ اهل الرواية نروى
على رسم الخط قال الطيبي اختصر المظهر كلام التوربشتي وقال في الحيا ثلاث روايات بالحا المهملة
واليا التحتانية يعني ما به يقتضي الحيا من الدين كستر العورة والتنزه عما يابا المروة ويذمه الشرع من
الفواحش وغيرها لا الحيا الجبلي نفسه فانه مشترك بين الناس وانه خلق غريزي لا يدخل
في جملة السنن وثانيتها الختان بالخا المعجمة وثالثتها بالقاف انتهى وهو من سنة الانبيا لاسبق

مروة

من لدن ابراهيم عليه السلام الى زمن نبينا صلى الله عليه وسلم ورده ان ادم وشيثا ونوحا وهودا وصالحا
ولوطا وشعيبا ويوسف وموسى وسليمان وزكريا وعيسى وحنظلة بن صفوان نبي اصحاب الرس
ومحمدا صلوات الله وسلامه عليهم ولدوا مختونين وثانيها الحنا بالحاء المهملة والنون المشددة وهذه الرواية
غير صحيحة ولعلها تصحيف لانه يحرم على الرجال خضاب اليد والرجل تشبيها بالنساء واما خضاب الشعر به
فلم يكن قبل نبينا صلى الله عليه وسلم فلا يصح اسناده الى المرسلين والتعطر اي التطيب بالطيب في البدن
والثياب وقد ورد عن بعض الصحابة انه صلى الله عليه وسلم كان يتطيب بالمسك بالوكان لاحدنا لكان راسي
الماء والسواك ولقد اكثر نبينا صلى الله عليه وسلم حتى خشي على فمه الحفا وهو داء عظيم يضر بالاسنان واللثة
والنكاح قال ابن حجر لقد جمعت الاحاديث التي فيه في جزء وسميتها الافصاح في فضائل النكاح فزادت على المائة
رواه الترمذي وقال حسن غريب **وعن** عائشة قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم لا يرقد اي لا ينام
من ليل اي بعض ليل او منه ليل ولا نهار لان النوم يغير الفم فيتذكر السواك عند الاستيقاظ منه ازالة
لذلك التغير سيما انه يدرك فيه دونه اوذكر ثم فيستيقظ بالرفع وقيل بالنصب اي يستنبه قال الطيبي يجوز
في يستيقظ الرفع للعطف ويكون النفي منصبا عليهما معا والنصب جوابا للنفي لان الاستيقاظ مسبوق
بالنوم لانه مسبب عنه ومنه ارادها هكذا اعطينا اشارة الى ان ذلك كان دابه الا يتسوك قبل ان يتوضا
يحتمل انه صلى الله عليه وسلم كان يكتفي بذلك السواك عن التسوك للوضوء ويحتمل انه كان يستاك ثانيا عند
ارادة الوضوء عند المضمضة والله اعلم رواه احمد وابو داود وسنده حسن **وعنها** اي عن عائشة قالت كان
النبي صلى الله عليه وسلم يستاك اي يستعمل السواك فيعطيني السواك لاغسله للتليين او للتنظيف
ففيه دليل على ان غسل السواك مستحب بعد الاستياك قال ابن حجر يؤخذ منه ان غسل السواك في اثناء التسوك به
وبعده قبل وضعه سنة وقال ابن الهمام يستحب في السواك ان يكون ثلاثا بثلاث مياه وان يكون السواك
لينا فابدأ به اي باستعماله قبل الغسل لنيل البركة ولا ارضى ان يذهب بالماء ما صحبه السواك من ماء اسنانه
فاستاك ثم اغسله قال الطيبي اي قبل الغسل استاك به تبركا وفيه دليل على ان استعمال سواك الغير برضاه غير مكروه
وانما فعلت ذلك لما بين الزوج والزوجة من الانبساط وادفعه اليه ليحمل سواكه او ليحفظه قال ابن حجر والثاني غير
ظاهر لانه خلاف الادب عرفا والورود كونه اخذ سواكه وطهوره ويحتمل ان يكون المراد واد فعه اليه وقتا اخر بل هو الاظهر
هو الاكثر ودلالة الحديث على غسل السواك في اثناء التسوك غير ظاهرة كما لا يخفى رواه ابو داود قال ميرك واسناده
جيد **الفصل الثالث عن** ابن عمران النبي صلى الله عليه وسلم قال اراني قال ميرك وقع في اصل سماعنا بفتح الهمزة بصيغة
لفظ المتكلم اي ارى نفسي واصله رايت نفسي وعدل الى المضارع لحكاية الحال الماضية قال الشيخ ابن حجر ووهم
من ضمها لكن قال الابهري وقع في بعض النسخ بضم الهمزة فمعناه اظن نفسي قال الكرماني كانه ظن الكرماني
ان الرويا المنامية يعبر عنها بالظن ولذا يقال رايت كاني افعل كذا ونحوه ولكن هذا ليس بمعنى الظن اذ
رويا الانبياء حق قال ان ثبت ضم الهمزة فالصواب ان يحمل على انه مجهول من باب الاراءة بمعنى الاعلام
ولم يذكر ابن حجر الا معنى الضم والله اعلم في المنام اتسوك بسواك اي رايت نفسي في المنام متسوكا فالمفعول
الاول مستتر والثاني البارز وجاز ذلك في باب علمت كون الفاعل والمفعول ضميري واحد والثالث التسوك كذا
قيل وهو مبني على ان رواية الضم من الاراءة دون الرؤية واتسوك بالضمائر ان مصدر بمعنى الفاعل فجاءني رجلان
احدهما اكبر اي سنا من الاخر فناولت اي اعطيت السواك يعني اردت مناولة السواك الاصغر منهما
لعله بقربه فقيل لي كبر اي قدم الكبير في السن يعني ادفع الى الاكبر فدفعته الى الاكبر منهما لظاهر انهما كانا في
احد جانبيه ادنى يساره وهو الانسب فاراد لتقديم الاقرب فامر بتقديم الاكبر فلا ينافي حديث ابن
عباس والاعرابي في يساره بسوره صلى الله عليه وسلم من اللبن لكونه على اليمين على الاشياخ من
ابي بكر وعمر وغيرهما لكونهم على اليسار بعد ان استاذنه صلى الله عليه وسلم في اعطائه لهم فقال لا اوثر
بنصيبي منك احدا واطنب ابن حجر بما طائل تحته حيث قال ظاهر حديث ابن عباس ان
المراد الكبر هنا في السن لا في العلم والفقه ووجه لحد ذلك من هذا ان ذاك على اعتبار من
على اليمين من غير نظر لسنه ولا لفضله الا ان جلوسه باليمين هو المرجح له فكذا الكبر السني هنا يكون

مرجحا من غير اعتبار فضل ولا قدر فان قلت يمكن الفرق بانه ثم وجد مرجح خارجي ايضا وهو كبر السن
فهو لتطويره لكل احد احق بالرعاية من الفضل الذي لا يظهر الا للبعض انتهى وانت خبير بان كبر السن سمي الصديق
وفضله حكما على ابن عباس اولا اظهر من الشمس ومع هذا حيث كان المفضول من الجهتين على اليمين استحق
التقديم ثم قوله لاستوائهما في كونهما امامه مدفوع لتحقق تقابل اليمين واليسار حينئذ ايضا ثم المنع بعد تسليمه في الجواب
والعدول عن سنن المنع الى الاضطراب ليس من اداب اولي الالباب والله اعلم بالصواب متفق عليه الا ان البخاري
لم يذكر في المنام قاله الابهري **وعن** ابي امامة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما جاءني جبريل عليه السلام يحتمل ان يكون
التسليم من لفظ النبوة او من زيادة الراوي تعظيما فقط لعله مفيد لتعليم السنن او قصد المبالغة في الكثرة الا امرني
بالسواك لقد خشيت جواب قسم مقدر اي والله لقد خشيت ان احفي من الاحفاء مقدم في اي مقدم بعض اسنان اصل
لثتي من كثرة استعمال السواك بسبب وصية جبريل وكثرة هذا وهي عليه رواه احمد قال ميرك باسناد جيد وله طرق
كثيرة يقوي بعضها بعضا **وعن** انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لقد اكثرت بصيغة المعلوم عليكم في السواك
اي في شان السواك وامره قال الطيبي وفائدة هذا الكلام مع كونه عالمين به اظهار الاهتمام بشانه وقوله اكثرت معموله
محذوف اي اطنبت اي اطنبت الكلام في السواك كاينا عليكم انتهى والاظهران على صلة للاكثار والتقدير اكثرت
عليكم الامر والوصية في حق السواك وقال الكرماني في بعض النسخ اكثرت بصيغة الماضي المجهول اي بولغت من عند
الله رواه البخاري **وعن** عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يستن اي يستاك في النهاية الاستنان استعمال
السواك افتعال من الاسنان اي يمر عليها وقال الابهري قيل هو ماخوذ من السن بكسر السين وقيل من السن بفتحها
بمثل يقال سننت الحديد اي حككته بالحجر حتى يتحدد والمسن الحجر الذي يحد به وعنده رجلان احدهما اكبر من الاخر اي
سنا او فضلا وانما اقتصر في الاول على قولنا سنا لتقابله بالاصغر فاوحي اليه اي من عند الله بل الى الاخر فيكون تاكيدا
للوحي المنامي او بعد ارادته لمقتضى ما هو تقديم الاصغر فتكون القضية واحدة في فضل السواك اي فضيلته وزيادته
ان كبر هو الموحى به اعط السواك اكبرهما الظاهر ان هذا تفسير من احد الرواة قال الطيبي وفيه تقديم حق الاكبر
من الحاضرين في السلام والشراب والطيب ونحوها قلت الا ان يكون غيره على اليمين قال وفيه ان استعمال
سواك الغير غير مكروه على ما يذهب اليه بعض من يتنقذ الا ان السنة ان يغسله اولا ثم يعيره قلت محل التقذر
غيره صلى الله عليه وسلم واما هو فيحمل التبرك عند كل مؤمن مع انه ليس في الحديث ما ينافي الغسل والاولى ان يقال
ثم بيان ولا بد ان يعيره هذا والظاهر ان هذا الحديث محمول على حال حكاية المنام والا يشكل تعدد الوحي في امر واحد
فان منام الانبيا وحي رواه ابو داود **وعنها** اي عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تفضل الصلاة
اي تزيد في الفضيلة وزيادة المثوبة التي يستاك لها اي عند الوضوء على الصلوة التي لا يستاك لها سبعين مفعول مطلق
اي فضل تفضل مقدار سبعين وقوله ضعفا تمييز ازيد به مثل العدد المذكور في القاموس ضعف الشي بالكسر
مثله اوالضعف المثل الى ما زاد انتهى واختار ابن حجر الاخير والاظهر هو الاول ثم لا يشكل هذا الحديث بان صلاة الجماعة
افضل من الفذ بسبعة وعشرين درجة مع ان الجماعة غير واجبة عندنا وفرض كفاية او عين عند غيرنا لامكان
ان تكون درجة واحدة تساوي كثيرا من السبعين واما الجواب بان السنة قد تكون افضل من الفرض كالسلام
ورده ولانتظار المعسر وابرائه فغير صحيح لانها حصلت حصلة الفرض وزيادة رواه البيهقي في شعب الايمان
انتهى ورواه احمد ولفظه صلاة بسواك افضل من سبعين صلوة بغير سواك كذا ذكره ابن الهمام وظاهره ان
الحديث يؤيد ما اخترناه من ان الضعف بمعنى المثل اذ الاحاديث يفسر بعضها بعضا والحمل على ان الضعف
هو مثله ثم تاويله بانه لعله بالكثير بعد اعلامه بالقليل خلاف الظاهر قال ميرك ورواه احمد والبزار وابو يعلى
وابن خزيمة في صحيحه وقال في هذا الخبر شيء فاني اخاف ان يكون محمد بن اسحاق لم يسمع من ابن
شهاب ورواه الحاكم وقال صحيح على شرط مسلم كذا قال ومحمد بن شهاب انما اخرج له مسلم في المتابعات وللحديث شاهد
من حديث ابن عباس ومن حديث جابر اخرجهما ابو نعيم باسناد جيد بن حسين **وعن** ابي سلمة هو عبد الله
ابن عبد الرحمن بن عوف قاله الطيبي وقال المص روى عن عبد الله بن عمرو بن عوف الزهري القرشي احد الفقهاء السبعة
المشهورين بالفقه في المدينة في قول ومن مشاهير التابعين واعلامهم وهو كثير الحديث سمع ابن عباس وابن
عمر وابا هريرة وغيرهم وروى عنه الزهري ويحيى بن كثير والشعبي وغيرهم مات سنة سبع وتسعين وله

اى تفضل

التي م

اثنتان وسبعون سنة عند يزيد بن خالد الجهني نزل الكوفة روى عنه عطاء بن يسار قاله الطيبي ولم يذكره
المصنف في اسمائه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لولا ان اشق اي لولا خوف المشقة وثقلها
على امتي لامرتهم اي وجوبا بالسواك عند كل صلوة اي طهارتها او ارادتها ولاخرت اي دائما صلوة العشاء او حكمت
بتاخيرها وجوبا الى ثلث الليل بضم اللام ويسكن قال اي ابو سلمة فكان زيد بن خالد اي راوي هذا الحديث
يشهد الصلوات اي يحضرها في المسجد اي بعضها بالجماعة وسواكه على اذنه بضم الذال ويسكن والجملة حال موضع
القلم من اذن الكاتب لا يقوم الى الصلوة الا استن اي استاك للصلوة اخذا بظاهر الحديث السابق وقد انفرد به
فلا يصلح حجة او استاك لطهارتها ثم اي بعد الصلوة رده اي السواك الى موضعه من الاذن قال ابن حجر وحكمته
ان وضعه في ذلك المحل يسهل تناوله ويذكر صاحبه به فيستن انتهى ولا يخفى ما في هذا الموضع من التكلف المودي
الى الحرج ورواية كان محل السواك من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم محل القلم محمول على تقدير صحتها على بعض
الصادق على واحد فلا يفيد السنية رواه الترمذي وابو داود الا انه اي ابا داود لم يذكر ولاخرت صلوة
العشاء الى ثلث الليل وقال الترمذي هذا حديث حسن صحيح قال الطيبي اي له اسنادان احدهما صحيح والاخر
حسن انتهى او حسن لغة او حسن عند بعض صحيح عند بعض حسن لذاته صحيح لغيره **باب سنن الوضوء**
قال الطيبي لم يرد بالسنن سنن الوضوء فقط بل اراد بالسنن الاقوال او الافعال او التقريرات للنبي صلى الله عليه وسلم
اعم من ان يكون سنة او فرضا كما يقال جاء في السنة كذا اي في الحديث انتهى وتبعه ابن حجر وان جبير بان حمل سنن الوضو
على ذلك المعنى بعيد فالاولى ان يحمل العنوان على التغليب وقيل السواك من السنن ايضا فلا وجه لذكره في باب مفرد
لزيادة الاهتمام به وقيل هو غير مختص بالوضوء ورد بان غسل اليد المستيقظ ايضا غير خاص على ما في شرح مسلم وكذا التيامن
وفيه انه لا يلزم من كون شيء من سنن الوضوء ان يكون مختصا به **الفصل الاول** عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم اذا استيقظ احدكم من نومه التقييد به لان توهم نجاسة اليد في الغالب يكون من المستيقظ فلا مفهوم
له ولذا قال علماؤنا ان هذا الغسل سنة في غير المستيقظ ايضا لان علة الغسل وهي احتمال انه مسى بيده اعراق
بدنه او وساخة موجودة في المنتبه ايضا قلت بل المنتبه يفهم بالطريق الاولى فان هذه العلة موجودة فيه مع
زيادة احتمالات اخر واما قول ابن حجر فان تيقن طهارة يده وان نام فلا كراهة لانتفاء توهم التنجيس بخلاف منه بالنص
فلا يغمس يده اي مثلا كما قال ابن حجر او نفعله من غيرها فانها مع كونها المراد كانت ممنوعة فغيرها اولى فهذا هو
الاولى في الاناء اي اناء الماء وفي معناه كل مائع ومن المعلوم ان ما في الاناء لم يكن الا قليلا فلا يحتاج تقييده بالقليل كما توهم
ابن حجر وفي نسخة بزيادة النون المخففة المشددة قال الابهري يعني بالتاكيد في مسلم وبدون التاكيد في الجمع بين
الصحيحين قال ابن الهمام الحديث المذكور في الصحيحين بغير نون التاكيد وفي الجمع بين الصحيحين بغير نون التاكيد
واما بها ففي مسند البزار من حديث هشام بن حسان ولفظه فلا يغمس يده في طهوره حتى يفرغ عليها ثلاثا
حتى يغسلها اي اليد من رسغها ثلاثا قال السيد لفظ ثلاثا من افراد مسلم فقوله متفق عليه محل بحث انتهى والنهي
محمول على التنزيه بدليل الحديث فيكون الغسل سنة وفيه دليل لمذهبنا حيث فرقوا بين النجاسة الغير
المرئية بغسلها ثلاثا بناء على الحكم الشرعي في النجاسة المتوهمة بالتثليث فالمتحققة اولى بذلك فانه لا يدري
تعليل اي لا يعلم اين باتت يده روى النووي عن الشافعي وغيره من العلماء ان اهل الحجاز كانوا يستنجون
بالحجارة وبلادهم حارة فاذا ناموا عرقوا فلا يؤمن ان تطوف يده على موضع النجس او على بثرة او قملة والنهي
عن الغمس قبل غسل اليد مجمع عليه لكن الجماهير على انه نهي تنزيه لا تحريم فلو غمس لم يفسد الماء ولم ياثم الغامس
وقال التوربشتي في هذا الى حق من بات مستنجيا بالماء او مستجمرا بالحجر او من بات على خلاف ذلك ففي
امره سعة ويستحب له ايضا غسلها لان السنة اذا وردت لمعنى لم تكن لتزول بزوال ذلك المعنى وذكر شيء
السنة علق النبي صلى الله عليه وسلم غسل اليدين بالامر الموهوم وما علق بالموهوم لا يكون واجبا فاصل الماء
واليدين على الطهارة وحمل الاكثرون هذا الحديث على الاحتياط وذهب الحسن البصري والامام
احمد في احدى الروايتين الى الظاهر واوجبا الغسل وحكما بنجاسة الماء كذا نقله الطيبي وذكر الشمني
عن عروة بن الزبير واحمد بن حنبل ورواية انه يجب على المستيقظ من النوم الليل غسل اليدين لظاهر
الحديث ولان النوم ان كان حدثا فهو كالبول والا كان سيما الحدث فهو كالمظنة للمباشرة كل ذلك لا يوجب

كالمباشرة

غسل اليدين قبل ادخالهما الاناء عندهم وانه عليه السلام علل الغسل بتوهم النجاسة وتوهمها لا يوجبه فكان
ذلك دليلا على السنة وعدم الوجوب متفق عليه قال ابن حجر واللفظ لمسلم وعنه اي عن ابي هريرة قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم اذا استيقظ احدكم من منامه فتوضأ اي اراد الوضوء فليستنثر الفاء لجواب الشرط اي ليغسل داخل
انفه ثلاثا والتقدير اذا توضأ فليستنثر هذا الاستنشاق قال الطيبي استنثر حرك النثرة وهي طرف الانف ويجوز ان يكون بمعنى
نثرت الشيء اذا فرقته وبددته انتهى وقيل الاستنثار نثر ما في الانف المتصل بالبطن فان الشيطان الفاء للسببية
يبيت على خيشومه يعني ان الشيطان لما لم يمكنه الوسوسة عند النوم لزوال الاحساس يبيت على اقصى انفه ليلقي في دماغه
في نومه الرؤيا الفاسدة ويمنعه عن الرؤيا الصالحة لان محلها الدماغ فامر عليه السلام ان يغسلوا داخل الانف لازالة لوث
الشيطان ونتنه منها قال التوربشتي والخيشوم اقصى الانف المتصل بالبطن المقدم من الدماغ الذي هو موضع
الحس المشترك ومستقر الخيال فاذا نام يجتمع الاخلاط ويبيس عليه المخاط ويكل الحس ويتشوش الفكر فيرى اضغاث
احلام فاذا قام وترك الخيشوم بحاله استمر الكسل والكلال واستعصى عليه النظر الصحيح وعسر الخضوع والقيام بحقوق
الصلاة ثم قال التوربشتي ما ذكره من طريق الاحتمال وحق الادب في الكلمات النبوية ان لا يتكلم في هذا الحديث وامثاله
بشيء فان الله سبحانه قد خصه بغرائب المعاني وحقائق الاشياء ما يقصر عنه باع غيره وروى النووي عن القاضي عياض
يحتمل بيتوتة الشيطان ان تكون حقيقة فان الانف احد المنافذ الى القلب وليس عليه غلق الا الاذنين غلق وفي الحديث
ان الشيطان لا يفتح غلقا ويحتمل ان يكون على الاستعارة فانه انما ينعقد من الغبار ورطوبة الخياشيم قذر يوافق الشياطين
كذا نقله الطيبي متفق عليه واللفظ للبخاري على ما قاله الطيبي وابن حجر وقيل لعبد الله بن زيد بن عاصم انصاري مازني
من مازن بن النجار وقيل شارك وحشيا في قتل مسيلمة الكذاب قتل يوم الحرة شهد احدا ولم يشهد بدرا لكن قال الطيبي
وفي التهذيب يروى رمى وحشي مسيلمة بالحربة وقتل عبد الله بسيفه وقال الحاكم قتل عبد الله يوم الحرة سنة ثلاث
وستين روى عنه عباد بن تميم وابن المسيب كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ فدعا بوضوء بفتح الواو
ما يتوضأ به والباء للتعدية اي طلبه فافرغ اي صب الماء على يديه بالتثنية وفي المصابيح على يده اليمنى ويريد الاظهار في موضع
الاضمار في قوله فغسل يديه الى الرسغين مرتين مرتين في المصابيح تكرار قال ابن حجر وجه الاحتياج الى التكرار ان الاقتصار
على الاول يوهم التوزيع واقتصاره عليه السلام على ذلك لبيان الجواز والا فقد صح عنه عليه الصلاة والسلام انه فعل الثلاث
وذم من زاد على ذلك ونقص فقد اساء وظلم انتهى ولعل حذف البسملة والنية لانهما من الاقوال دون الافعال
او لانهما خفيان والسواك ليس من مختصات الوضوء ثم مضمض واستنثر ثلاثا تنازع فيه الفعلان ثم غسل
وجهه ثلاثا ثم غسل يديه مرتين كذا ذكر مرتين الى المرفقين بكسر الميم وفتح الفاء وبالعكس اي معهما ثم مسح راسه
بيديه فاقبل بيان للمسح بهما وادبر بهما التفسير لقوله فاقبل وادبر بدأ بمقدم راسه اي وضع كفيه واصابعه عند مقدم
راسه ثم ذهب بهما اي امرهما حتى وصل الى قفاه ثم ردهما اي على جنبي الراس حتى رجع الى المكان الذي بدأ منه وهو الوجه
المستحب من مسح الراس وسنيته مسح الاذنين بما يعرف من محل الخبر ثم غسل رجليه رواه مالك والنسائي اي
بهذا اللفظ ولابي داود نحوه اي بمعناه ذكره صاحب الجامع اي جامع الاصول وهو ابن الاثير وفي المتفق عليه قال
الابهري وفيه تامل فان ما ذكره من المتفق عليه لم يوجد بلفظه في صحيح البخاري وفيه ان المتفق عليه اعم من ان يكون
بلفظهما او بلفظ احدهما واذا كان بمعنى احدهما يصلح ان يكون اعتذارا عن محيي السنة في الجملة فكيف اذا وجد لفظ
احدهما قيل لعبد الله بن زيد بن عاصم توضأ بصيغة الامر لنا وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم اي نحو وضوئه
فدعا باناء فيه ماء فاكفأ في النهاية يقال كفأت الاناء اذا كببته واذا املته نقله الطيبي وقال الابهري قال الشيخ
كفأ واكفأ بمعنى امال وقال الكسائي كفأته كببته واكفأته املته منه ضمن اكفأ معنى افرغ وصب فعداه بمن قال الابهري
على يديه فغسلهما اي الى رسغيهما ثلاثا ثم ادخل يده اي اليمنى منها فاستخرجها اي اليد من الاناء مع الماء
قال الطيبي في الحديث دلالة على ان الماء في المرة الثالثة بقي على طهارته وطهوريته غير مستعمل اللهم الا ان يقال
انه نوى بجعل اليد آلة لذهب مالك ان المستعمل في الحدث طهور وكرهه مع وجود غيره لاجل الخلاف وكذا
الحال عنده في الماء القليل تحله نجاسة ولم تغيره قال ابو حامد في الاحياء وددت ان مذهب الشافعي كمذهب
مالك في الماء القليل انه لا ينجس الا بالتغير اذ الحاجة ماسة اليه ومثار الوسواس من اشتراط القلتين ولاجله
شق على الناس ذلك ولعمري انه الامر على ما قاله ولو كان ذلك شرطا لكان اعسر البقاع في الطهارة مكة والمدينة

اذ لا يكثر فيها المياه الجارية ولا في الراكدة الكثيرة ومن اول عصر النبي صلى الله عليه وسلم الى اخر عصر الصحابة
رضي الله عنهم لم ينقل واقعة في الطهارة وكيفية حفظ الماء من النجاسات وكانت اوانى مياههم يتعاطاها
الصبيان والاما وتوضى عمر رضي الله عنه بماء في جرة نصرانية كالصريح في انه لم يعول الا على عدم تغير الماء وكان استغراقهم
في تطهير القلوب وتساهلهم في امر الظاهر فمضمض واستنشق من كف وفي نسخة صحيحة بزيادة التاء وفتح الكاف
وضمها ايضا قال الابهري الاكثر من كف بغيرها وفي رواية ابي ذر كفة بالتاء وفي نسخة من غرفة ثم قال قال ابن
بطال المراد بالكفة الغرفة فاشتق لذلك من اسم الكف وجعل عبارة عن ذلك المعنى قال ولا نعرف في كلام
العرب الحاق هاء التانيث بالكف قال الشيخ محصله ان المراد بقوله كفة فعلة لا انها تانيث الكف وقال صاحب المشارق
قوله من كفة هي بالضم والفتح كغرفة وغرفة اي من ملاكفه واحدة ففعل ذلك اي ما ذكر من كل واحد من المضمضة
والاستنشاق ثلاثا وسياتي بيانه ثم ادخل يده اي في الاناء والظاهر ان المراد بها الجنس فاستخرجها فغسل وجهه
ثلاثا قيد للافعال الثلاثة لا للاخير فقط ثم ادخل يده فاستخرجها فغسل يديه الى المرفقين بالضبعين المتقدمين
مرتين مرتين فبدا ان لله فعاد ثم ادخل يده فاستخرجها فمسح براسه فاقبل بيديه وادبر يعني استوعب المسح ثم
غسل رجليه اي في المواضع المذكورة لمجرد العطف التعقيبي المفيد لسنية الترتيب لا التراخي المنافي للتوالي الذي
هو مستحب عندنا وفرض عند مالك الى الكعبين ظاهره لا اكتفا بمرة ويحتمل مرتين بقرينة ما قبله ويحتمل التثليث
على ما هو المعروف من دابه صلى الله عليه وسلم والغالم بغسل ثلاثا لئلا يوهم قيد التعليق معا ثم قال اي عبد الله هكذا
كان وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم اي غالبا في غير اوقات بعض الاوقات وفي رواية فاقبل بهما وادبر بمقدم راسه
ثم ذهب بهما الى قفاه ثم ردهما اي على اطراف الراس حتى رجع الى المكان الذي بدا منه وهذا احسن انواع المسح
المستوعب ثم غسل رجليه اي ثلاثا وفي رواية فمضمض واستنشق واستنثر الواو فيهما بمعنى الفا لتفيد استحباب
الترتيب بين غسل الاعضا الغير المعروضة واغرب ابن حجر فقال الواو هنا بمعنى ثم السابقة ثلاث قيد للثلاثة
بثلاث غرفات بفتح الغين والراء وقيل بضمها جمع غرفة بمعنى مرة واحدة من ملء اي الغرفة بالفتح مصدر غرف اي
اخذ الماء بالكف وبضم الغين الاسم وهو الماء المعروف وقيل هو ملء الكف من الماء يعني اخذ غرفة ومضمض واستنشق
بها وكذا بالثانية والثالثة كذا قال بعض الشراح من علمائنا وهو خلاف المذهب والاظهر ان الثلاث كل واحد
منها ثلاث غرفات وفي اخرى فمضمض واستنشق من كفة واحدة بان جعلها الكف بعضه في فيه وبعضه في انفه
ففعل ذلك اي المذكور من المضمضة والاستنشاق اي ثلاث مرات من كفة واحدة وفيه حجة للشافعي كذا قال ابن
الملك وغيره من ائمتنا والاظهر ان من كفة صحيح لتنازع فيه الفعلان والمعنى مضمض من كفة واستنشق من كفة
وقيد الوحدة احترازا من التثنية ففعل ذلك اي كل واحد من المضمضة والاستنشاق على الوجه المذكور ثلاث مرات
فيكون الحديث محمولا على اكمل الحالات المتفق عليها عند ارباب الكمالات ويجوز ان يكون فعل ما ذكره لبيان الجواز
والله اعلم وفي رواية للبخاري فمسح راسه فاقبل بهما وادبر مرة واحدة للجمهور على عدم تثليث مسح الراس خلافا ثلاثا
للشافعي ثم غسل رجليه الى الكعبين فيه وفي امثاله من الاحاديث الواردة في وضوئه صلى الله عليه وسلم رد على الشيعة
في تجويز مسح الرجلين وفي اخرى له اي للبخاري فمضمض واستنثر كناية عن الاستنشاق ومن لوازمه ثلاث
مرات من غرفة بالفتح ويضم واحدة اي كل واحد من الثلاث من غرفة واحدة اي كل واحد من الثلاث من غرفة
واحدة او كل واحدة من المرات الثلاث من غرفة واحدة ويبعد تثليثهما معا من غرفة واحدة وان كان هو وجها
للشافعية قال المؤلف وانما طلبنا الكلام في الحديث لان ما ذكره في المصابيح بلفظه لم يوجد الا في رواية مالك
والنسائي فاما معناه فما ذكرته في المتفق عليه عقبه وبقية الروايات انما اوردتها تنبيها على ان ما في المصابيح
منها ذكره الطيبي قال السيد جمال الدين كانه اعترض على الشيخ محيي السنة حيث اورد حديث عبد الله بن زيد
بهذا اللفظ في الصحاح مع انه غير مذكور في احد الصحيحين والجواب انه موجود في الصحيحين والجواب
انه موجود في الصحيحين كما عزاه صاحب التخريج اليهما حيث قال رواه الجماعة في الصحاح بالفاظ متقاربة
انتهى وانت خبير بان الجواب ليس على وجه الصواب لان المصنف نفى وجود لفظ الحديث المذكور في
احد الصحيحين لا معناه وصاحب التخريج اثبت ذلك المعنى ولذا قال بالفاظ متقاربة بل المصنف
بنفسه اورد تلك الالفاظ الدالة على ذلك المعنى واعتذر بالاطناب المتضمن لذلك الجواب وان كان

الاعتراض واردا في الجملة فان الشرط اولا الاكتفاء بان يكون لفظ الحديث من ذلك الباب والله اعلم بالصواب وعن
عبد الله بن عباس قال توضا رسول الله صلى الله عليه وسلم مرة مرة نصب على المصدر يعني غسل كل عضو مرة واحدة
ومسح براسه مرة ولم يزد على هذا اي في هذا الوضوء في ذلك الوقت او باعتبار علمه والا فقد صحت الزيادة في
روايات لا تحصى وانما فعل ذلك لبيان الجواز فانه اقل الوضوء رواه البخاري وعن عبد الله بن زيد ان النبي صلى الله
عليه وسلم توضا مرتين مرتين اي لبيان الجواز ايضا قال ابن الملك هذا هو الاوسط في فضيلة الوضوء اي بالنسبة
رواه البخاري والاحسن رواهما البخاري وعن عثمان رضي الله عنه انه توضا بالمقاعد قال الطيبي في مواضع قعود
الناس في الاسواق وغيرها انتهى وقيل مواضع القعود خارج المسجد وقال ابن حجر اسم موضع بالمدينة فقال الا انبيه
والهمزة للاستفهام اريكم وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم اي كيفيته وتصويره فتوضا ثلاثا ثلاثا قال ابن الملك
هذا هو الاكمل قال ميرك اي غسل كل عضو من اعضاء الوضوء ثلاثة وعمومه يقتضي انه كان يمسح الراس ايضا ثلاثا
لكن الروايات التي فصلت فيها اعضاء الوضوء كما صرح به في الصحيحين تدل على ان مسح الراس وقع مرة فقال ابن
حجر ظاهره كل عضو من اعضاء وضوءه ثلاث مرات وهذا يشمل مسح الراس ثلاثا وبه اخذ الشافعي على انه جاء التصريح
بتثليث المسح في رواية انتهى وهي في سنن ابي داود لكن المعلوم عندنا انها رواية شاذة مخالفة للثقات ولذا قال البيهقي
مع كمال اعتنائه بتصحيح مذهب الشافعي اعتمد الشافعي في تكرار المسح على هذا الحديث يعني حديث عثمان ورواية
ابي انس عن عثمان مطلقة والروايات الثابتة عنه المفسرة تدل على ان التكرار وقع فيما عدا الراس من الاعضاء
وانه مسح براسه مرة واحدة انتهى كلامه ولانه مسح فلا يسن تثليثه كالجبيرة والخف والتيمم ولانه بالتعدد ينقلب
غسلا رواه مسلم قال الطيبي وانما توضا رسول الله صلى الله عليه وسلم مرة واخرى مرتين مرتين واخرى ثلاثا ثلاثا تعليما
للامة ان الجميع جائز وان الاكمل افضل اي الكثير ثوابا والزيادة على الكمال نقصان وخطا وظلم واساءة كما سيرد
وعن عبد الله بن عمرو بالواو قال رجعنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم من مكة الى المدينة حتى اذا كنا اي صرنا
بما بالطريق قال الطيبي الظرف الاول خبر كان والثاني صفة اي كنا نازلين بماء في طريق مكة تعجل قوم
عند العصر فتوضؤا وهم عجال بضم العين وتشديد الجيم جمع عاجل كجهال جمع جاهل وفي نسخة صحيحة بكسر العين
وتخفيف الجيم جمع عاجل كقيام جمع قايم قال الطيبي تعجل بمعنى استعجل يعني تطلبوا تعجيل الوضوء عند العصر فتوضؤا
عاجلين والاظهر ان معناه استعجلوا في السير وتقدموا علينا عند دخول العصر مبادرة الى الوضوء فتوضؤا على العجلة
بحكم ضيق الوقت من السفر فانتهينا اي وصلنا اليهم واعقابهم جمع عقب تلوح اي تظهر يبوستها جملة حالية وكذا
لم يمسها الماء جملة حالية حينئذ للتلوح فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ويل في النهاية الويل الحزن والهلاك
والمشقة من العذاب نقله الطيبي وقال الابهري جاز الابتداء بالنكرة لانه دعاء واضح الاقوال ومعناه ما رواه
ابن حبان من حديث ابي سعيد واد في جهنم وقيل شدة العذاب وقيل جبل من قيح ودم وقيل كلمة يقولها
كل مكروب واصلها الهلاك والعذاب ولا ظهر حمله على الاصل اي هلاك عظيم وعقاب اليم للاعقاب اولا صحابها
من النار قال الطيبي خص العقب بالعذاب لانه العضو الذي لم يغسل فالتعريف للعهد وقيل اراد صاحب
العقب فاللام للعهد وقيل اراد صاحب العقب فاللام للعهد والمضاف محذوف وذلك لانهم كانوا يستنفضون
على ارجلهم في الوضوء اسبغوا الوضوء بضم الواو اي اتموه باتيان جميع فرايضه وسننه او اكملوا واجباته
ولو ثبت فتح الواو له وجه وجيه اي اوصلوا ماء الوضوء الى الاعضاء بطريق الاستيعاب والاستقصاء قيل لانهم
كانوا حديثي عهد بالاسلام واحكامه فتجوزوا اي تساهلوا في غسل ارجلهم لجهلهم باحكام الشرع كذا ذكره ابن
الملك وفيه نظر اذ الظاهر ان هذا وقع حيث العجلة كما تقدم وفيه دليل على وجوب غسل الرجلين على
وجه الاستيعاب وهو المنقول من فعله عليه السلام ومن فعل الصحابة رضي الله عنهم اجمعين وقال بعض
الشراح ظاهره يدل على وجوب غسل الرجلين خلافا للشيعة وتواتر الاخبار وكثرتها تعارضها قراءة نصب
وحمل الجر على المجاورة كما في جحر ضب خرب وما شئت بارد وكقوله تعالى عذاب يوم اليم وحور عين اولى
من حمل النصب على محل المجرور لانه الموافق للسنة الثابتة الشايعة فيجب المصير اليه وقال الامام النووي
هذا الحديث دليل على وجوب غسل الرجلين وان المسح لا يجزي وعليه جمهور الفقهاء في الاعصار
والامصار وقالوا لا يجب المسح على الغسل وهو مذهب داود ولم يثبت خلاف هذا من احد

بكذا ثم

ثلاثا

باب العجلة

وضوح

بتقديمه في الإجماع وأيضاً كل من وصف رسول الله صلى الله عليه وسلم في مواضع مختلفة وعلى صفات متعددة متفقون على غسل الرجلين انتهى وفائدة الجر ما قاله صاحب الكشاف من أن الأرجل مظنة الإسراف في الصب عليها وقال ابن الحاجب عطف الأرجل على الرؤوس مع إرادة كونها مغسولة من باب الاستغناء بأحد الفعلين المتناسبين عن الآخر كقوله بالبيت زوجك قد غدا متقلداً سيفاً ورمحاً وقول الآخر علفتها تبناً وماءً بارداً نقله الطيبي وقال بعضهم والأظهر أن القراءتين محمولتان في الآية بينهما فعله صلى الله عليه وسلم حيث مسح حال كون رجليه لابستي الخف وغسل حال كونهما عاريتين عن الخف مع إفادتهما الترتيب ندباً أو وجوباً والله أعلم رواه مسلم وأصله عند البخاري قاله ابن حجر وعن المغيرة ابن شعبة من ثقيف أسلم عام الخندق وأول مشاهده الحديبية كان أميراً للكوفة لمعاوية ومات بها قاله الطيبي وكذا المص قال إن النبي صلى الله عليه وسلم توضأ فمسح بناصيته قيل الباء زائدة وقيل تبعيضية وقال بعضهم الباء فيه على أن المسح ملتصق بالرأس من غير حائل وقال ابن الملك إن جعلت الباء تبعيضية ففيه دليل للشافعي على وجوب مسح قدر ما يطلق عليه اسم المسح وإن جعلت زائدة ففيه دليل لأبي حنيفة في التقدير بالربع وهو قدر الناصية وعلى العمامة قال بعض الشراح من علمائنا يحتمل أنه مسح بناصيته سوى عمامته بيديه فحسب الراوي تسوية العمامة عند المسح مسحها لما روي عن ثوبان أن النبي صلى الله عليه وسلم أمرهم أن يمسحوا على العصائب كانت معصبة على الجراح ويحتمل ذلك قبل نزول الآية فقد ذكر العلماء أن المائدة آخر ما نزل من سور القرآن فالأخذ بظاهر الآية بعد هذه المحتملة أولى انتهى قال القاضي اختلفوا في المسح على العمامة فمنعه أبو حنيفة ومالك رحمهما الله مطلقاً أي لظاهر التنزيل وجوزه الثوري وداود وأحمد رحمهم الله الاقتصار على مسحها إلا أن أحمد اعتبر التعميم على طهر كلبس الخف وقال الشافعي رحمه الله لا يسقط الفرض بالمسح عليها لظاهر الآية الدالة على الإلصاق ولأحاديث العاضدة إياها لكن لو مسح من رأسه ما يطلق عليه اسم المسح وكان يعسر عليه رفعها وإمرار اليد المبتلة عليها بدل الاستيعاب كان حسناً كذا ذكره الطيبي وعلى الخفين أي ومسح عليهما وهو جائز إجماعاً وأحاديثه متواترة معنى فقد رواه عنه صلى الله عليه وسلم ثمانون صحابياً بما رواه مسلم وكذا الطبراني وروى أبو داود والحاكم وحكيا عنه من حديث أبي معقل قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ وعليه عمامة قطرية فأدخل يده من تحت العمامة فمسح مقدم رأسه ولم ينقض العمامة القطرية بكسر القاف وسكون الطاء ضرب من البرود كذا في الصحاح قال الطيبي ومعلوم أن الناصية ومقدم الرأس أحد جوانبها الأربعة فلو كان مسح الربع ليس بمجزئ لم يقتصر صلى الله عليه وسلم في ذلك الوقت عليه ولو كان مسح ما دونه يجزئ لفعله صلى الله عليه وسلم ولو مرة في عمره تعليماً للجواز انتهى فالحديث حجة على المالكية والشافعية وعن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحب التيمن أي البداءة بالأيامن من اليد والرجل والجانب الأيمن لكن التيمن في اللغة المشهورة هو التبرك بالشيء من اليمن وهو التبرك وفي القاموس اليمن بالضم البركة وفي مختصر النهاية اليمن البركة وضده الشؤم والتيمن الابتداء في الأفعال باليد اليمنى والرجل اليمنى والجانب الأيمن ما استطاع أي ما أمكنه وقدر عليه في شأنه أي أمره كله تأكيد والمراد بالأمور المكرمة في طهوره بالضم ويفتح والمراد به المصدر ويستثنى منه الاستنجاء وندب التيمن في الطهور مجمع عليه بأن يغسل يده اليمنى قبل اليسرى وكذا الرجلين وفي الغسل بشقه الأيمن قبل الأيسر ومن معناه السواك والأكل والشرب والمصافحة والأخذ والعطاء ودخول المسجد ومنه رعاية من على يمينه في المناولة ونحوها وترجله أي امتشاطه الشعر من اللحية والرأس ومثله قص الشارب وحلق الرأس والعانة ونتف الإبط وتقليم الظفر كذا قاله ابن حجر والأظهر إدخالها في الطهور فإنها من باب تطهير البدن كما لا يخفى وتنعله أي لبس نعله ومثله لبس الخف والثوب والسراويل ونحوها ومفهوم الحديث أنه يحب التياسر في شأنه كله الذي هو غير التكريم وصرح بذلك في رواية ومنه دخول الخلاء والسوق ومحل المعصية والخروج من المسجد والامتخاط والبصاق والاستنجاء وخلع الثوب والنعل ونحوها ومن الحنفية يرجع هذا الكل إلى تكريم اليمين ففي تقديم اليمين أولى الخروج من المسجد بقاء اليمين في الموضع الأشرف فكذا السوابقه وكذا في تقديم اليسار رجله الدخول في الخلاء على هذا القياس قال الطيبي وقوله في طهوره الخ بدل من قوله في شأنه بإعادة العامل ولعله صلى الله عليه وسلم إنما بدأ بذكر الطهور لأنه مفتاح لأبواب الطاعات كلها فبذكره يستغنى عنها كما سبق في قوله الطهور شطر الإيمان وثنى بذكر الترجل وهو يتعلق بالرأس وثلث بالتنعل

وهو مختص بالرجل فيشمل جميع الأعضاء والجوارح فيكون كبدل الكل من الكل انتهى قال ميرك وفي بعض ألفاظه تأمل الظاهر قوله ولعله صلى الله عليه وسلم إنما بدأ الخ فإنه موهم أنه من كلامه صلى الله عليه وسلم والحال أنه ليس كذلك بل أصل الكلام والأخبار الجميع من قول عائشة رضي الله عنها متفق عليه قال ميرك لكن ليس في مسلم بغير هذا اللفظ

الفصل الثاني

عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا لبستم أي قميصاً أو سراويل أو نعلاً أو خفاً أو نحوها وإذا توضأتم أي تطهرتم بالوضوء أو الغسل أو التيمم فابدؤوا بأيامنكم جمع أيمن وهو بمعنى اليمين قال التوربشتي الرواية المعتد بها بميامنكم ولا فرق بين اللفظتين في العربية تقول العرب الميمنة خلاف الأيسر والميسرة غير أن الحديث تفرد به أبو داود بإخراجه في كتابه ولفظه بميامنكم قال الطيبي قال المؤلف أي صاحب المشكاة كذا وجدت في كتاب أبي داود في باب الانتعال وفي شرح السنة وشرح مسلم للنووي كما في المصابيح وقد أخرجه أحمد في مسنده أيضاً برواية أبي هريرة فلم يتفرد به أبو داود رواه أحمد وأبو داود قال ميرك وسكت عليه ورواه ابن ماجه إذا توضأتم فابدؤوا بميامنكم وعن سعيد بن زيد هو قرشي عدوي من العشرة المبشرة قاله الطيبي وقال المص يكنى أبا الأعور أسلم قديماً وشهد المشاهد كلها مع النبي صلى الله عليه وسلم غير بدر فإنه كان مع طلحة بن عبيد الله يطلبان خبر عير قريش وضرب له النبي صلى الله عليه وسلم بسهم وكانت فاطمة أخت عمر تحته وبسببها كان إسلام عمر مات بالعقيق سنة إحدى وخمسين وله بضع وسبعون سنة روى عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا وضوء أي كاملاً لمن لم يذكر اسم الله عليه أي على وضوئه قال ابن حجر وبقية الحديث الصحيح توضؤوا باسم الله أي قائلين هذا وذهب بعضهم كأحمد بن حنبل إلى وجوبه عند ابتداء الوضوء تمسكاً بظاهر الحديث وقيل إن تركه في ابتدائه يطهر عضوه وقيل إن تركه عامداً بطل وإن تركه ساهياً لا وقال القاضي هذه الصيغة حقيقة في نفي الشيء ويطلق مجازاً على نفي الاعتداد به لعدم صحته كقوله صلى الله عليه وسلم لا صلاة إلا بطهور وعلى نفي كماله كقوله صلى الله عليه وسلم لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد وههنا محمولة على نفي الكمال خلافاً لأهل الظاهر لما روى ابن عمر وابن مسعود أنه صلى الله عليه وسلم قال من توضأ وذكر اسم الله كان طهوراً لجميع بدنه ومن توضأ ولم يذكر اسم الله كان طهوراً لأعضاء وضوئه والمراد بالطهارة عن الذنوب لأن الحدث لا يتجزأ رواه الترمذي وابن ماجه قال ميرك ورجال الترمذي موثقون وكذا رجال ابن ماجه إلا يزيد بن عياض فإنه قال فيه النسائي متروك ورواه أحمد وأبو داود عن أبي هريرة والدارمي عن أبي سعيد الخدري عن أبيه قال الطيبي الصواب عن أبي سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وسلم فإنه الراوي عن النبي صلى الله عليه وسلم لا أبوه وقال السيد جمال الدين قوله عن أبي سعيد عن أبيه سهو بلا شك فإن في سنن الدارمي في باب التسمية على الوضوء هكذا أخبرنا عبيد الله بن سعيد قال أخبرنا أبو عامر العقدي قال أخبرنا كثير بن زيد حدثني ربيح بن عبد

الرحمن

ابن أبي سعيد الخدري عن أبيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه قال الشيخ عفيف الدين الكازروني فعلم أن في عبارة المص سهوين أحدهما في الإسناد والثاني أن الزيادة لا وضوء لمن لا وضوء له ليست للدارمي حتى يصح ما يفهم من قوله وزاد فأي قوله تأمل انتهى وزاد رواه أحمد وأبو داود والدارمي في أوله لا صلاة لمن لا وضوء له قال في كتاب الترغيب للحافظ عبد العظيم المنذري عن رباح بن عبد الرحمن ابن أبي سفيان بن حويطب عن جدته عن أبيها قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه رواه الترمذي واللفظ له وابن ماجه والبيهقي وقال الترمذي قال محمد بن إسماعيل يعني البخاري أحسن شيء في هذا الباب حديث رباح بن عبد الرحمن عن جدته عن أبيها قال الترمذي وأبوها سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل قال المنذري وفي الباب أحاديث كثيرة لا يسلم شيء منها عن مقال وقد ذهب الحسن وإسحاق بن راهويه إلى وجوب التسمية في الوضوء حتى إنه إذا تعمد تركها أعاد الوضوء وهو رواية عن الإمام أحمد ولا شك أن الأحاديث التي وردت فيها وإن كان لا يسلم شيء منها عن مقال فإنها تتعاضد بكثرة طرقها وتكتسب قوة والله أعلم وعن لقيط بفتح اللام وكسر القاف بن صبرة بفتح الصاد وكسر الباء ويجوز سكون الباء مع فتح الصاد وكسرها كذا في التهذيب قال الطيبي هو لقيط بن عامر بن صبرة وقيل هو غيره وليس بشيء عقيلي حجازي مشهور عداده في أهل الطائف وقال المص هو لقيط بن عامر بن صبرة يكنى أبا رزين روى عنه ابنه عاصم وابن عمر وغيرهما قال قلت يا رسول الله أخبرني عن الوضوء

اى كماله قال ابن حجر اى الوضوء الكامل الزائد على ما عرفناه ذا لا فيه الكمال او المعهود الذهني وهو ما عرف
واستقر في الشرع مدحه والثناء على فاعله قال الشيخ الوضوء بضم الواو اى اتم ثوابه وسننه قال الطيبي اللام
للعهد وهو ما اشتهر بين المسلمين وعرف عندهم ان الوضوء ما هو ثم استخبار عندهم عن احرى ايد على ما
عينهم عرفته بذلك كل قال صلى الله عليه وسلم اسبغ الوضوء وكماله ايصال الماء من فوق الغرة الى تحت الحنك طولا
ومن الاذن الى الاذن عرضا مع المبالغة في الاستنشاق والمضمضة هذا في الوجه واما في اليدين والرجلين فـ
فايصال الماء الى فوق المرافق والكعبين مع تخليل كل واحد من اصابع اليدين والرجلين فتاملها فانه غاية هذا الجواب
الموجز وخلل بين الاصابع اى اصابع اليدين والرجلين [struck] قال ابن حجر بالتشبيك اليدين ومحل
كراهته لمن هو بالمسجد ينتظر الصلاة لانه منه عبث وهو لا يليق به انتهى وعندي لا يشبك الكف الا على الطريق
المنهي الذي يقابل الكف بالكف بل بان يضع بطن الكف اليمنى على اليسرى يدخل الاصابع بعضها في بعض
والمستحب في تخليل اصابع الرجلين ان يبتدئ من اسفل خنصر رجله اليمنى ويختم الى خنصر رجله اليسرى
لما فيه من السهولة والمحافظة على التياسر والتيامن ويكون التخليل بخنصر يده اليسرى واصل السنة يحصل
باي كيفية كانت وبالغ في الاستنشاق بايصال الماء الى باطن الانف الا ان تكون صائما فلا تبالغ لئلا يصل الى
باطنه فيبطل الصوم وكذا حكم المضمضة رواه ابو داود والترمذي والنسائي وصححه الايمة كابن خزيمة
وابن حبان والحاكم وقال الترمذي حسن صحيح وروى ابن ماجة والدارمي الى قوله بين الاصابع قال ابن الملك في
تخليل سنة ان وصل الماء الى اثنائها وان لم يصل بان كانت الاصابع منضمة فواجب وعن ابن عباس قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا توضأت فخلل اصابع يديك ورجليك اى اذا شرعت في الوضوء واذا غسلت
بعض الوضوء فخلل اصابع يديك بعد غسلهما وهذا هو الافضل والا فلو اخر تخليل اصابع اليدين الى اخر
الوضوء جاز كما دل عليه الواو لمطلق الجمع رواه الترمذي بهذا اللفظ وروى ابن ماجة نحوه بمعناه وقال الترمذي
هذا حديث غريب قال ميرك وفي بعض نسخ الترمذي حديث حسن وعن المستورد بضم الميم وسكون
السين وفتح التاء فوقها نقطتان وكسر الراء وبالدال المهملة كذا في جامع الاصول قال في التقريب له ولابيه
صحبة بن شداد قال الطيبي قرشي من بني محارب بن فهر عداده في اهل الكوفة ثم سكن مصر وفيهم يقال
انه كان غلاما يوم قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم الا انه سمع منه وعنه جماعة زاد المصنف وقال وروى عنه صلى الله
عليه وسلم وروى جماعة قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا توضأ يدلك اصابع رجليه اى يخلل كما
في رواية احمد في مسنده بخنصره كما تقدم قال الابهري لانه اصغر واخذ منه بالصغار الليق والدخول في الخلال اليسر قال
ابن حجر اراد المستورد بالدلك التخليل فهو حجة لما مر من تدبيره بالخنصر وخصت اليسرى بذلك لانها اليق به اذ لا
تكرمة في ذلك بالنسبة للرجلين وان اراد به اجرار الخنصر فهو حجة لندب الدلك في سائر الاعضاء وهو
مذهبنا والوجوب وهو مذهب مالك قلت ولذلك يستحب في مذهبنا الخروج من الخلاف فانه احتياط
في الدين رواه الترمذي وابو داود وابن ماجة واللفظ لابي داود قاله صاحب التخريج وقال الترمذي
حسن غريب لا نعرفه الا من حديث ابن لهيعة قال الشيخ زين العراقي لم ينفرد به ابن لهيعة بل تابعه الليث
ابن سعد وعمرو بن الحارث وصححه ابن القطان كذا نقله ميرك وعن انس قال كان رسول الله صلى الله عليه
وسلم اذا توضأ اخذ كفا من ماء ظاهره انه بعد فراغ الوضوء ويحتمل ان يكون في اثنائه بعد غسل الوجه
وهو الاوجه لانه من مكملاته فادخله اى [struck] بيمينه تحت حنكه قال الابهري الحنك بفتح المهملة والنون
باطن الفم وتحت الحنك تحت الذقن فخلل به لحيته اى ادخل كفا من ماء تحت لحيته من جهة حلقه
فخلل به لحيته ليصل الماء اليها من كل جانب وكان عند غسل الوجه لانه من تمامه لا بعد فراغه كما توهم
وقال هكذا امرني ربي اى بالوحي الخفي او بواسطة جبريل رواه ابو داود وسكت عليه قاله
ميرك وعن عثمان رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يخلل لحيته رواه الترمذي وقال هذا
حديث حسن صحيح نقله ميرك عن التخريج والدارمي وعن ابي حية بالحاء المهملة قاله ميرك وقال الطيبي
هو عمرو بن نصر الهمداني زاد المصنف روى عن علي بن ابي طالب قال رايت عليا رضي الله عنه توضأ فغسل
كفيه اى شرع في الوضوء واراده فانما غسلهما قبل الطهارة لا للتفصيل ما اجمل في قوله ثم توضأ والمراد بالكعبين

اليدين

اليدين الى الرسغين حتى انقاهما اى ازال الوسخ عنهما والروايات الاخر تدل على التثليث ثم مضمض ثلاثا
واستنشق ثلاثا ظاهره الفصل المطابق لمذهبنا وغسل وجهه ثلاثا وذراعيه اى يديه من رؤوس الاصابع
الى المرفقين ثلاثا ومسح برأسه مرة فيه دليل لعدم التثليث الذي عليه الجمهور خلافا للشافعي واما حمله على بيان
الجواز كما ذكره ابن حجر مردود لان عليا ليس بمشرع وعلى تقدير تسليم انه يريد الاعلام بانه عند الشارع
جائز فكان عليه ان يترك سائر السنن واما قول ابن حجر وخفف في طهارته دون غيره لانه مستور غالبا مدفوع
لان النجاسة الحكمية لا فرق في ستر اعضائها وكشفها مع انه يرده غسل قدميه مرة على ظاهره ثم غسل قدميه الى
الكعبين اى معهما والظاهر انه غسلهما ثلاثا ولعل الراوي تركه لظهوره او المقايسة على غيره من اعضاء الوضوء
المغسولة اذ يستبعد ان يمضمض ويستنشق ثلاثا ويكتفي في غسل الرجلين بمرة ولذا لم ينقل الراوي مرة ويمكن
انه حصل له التردد او وقع الحذف من بعض الرواة نسيانا او اختصارا ثم قام اى علي فاخذ فضل طهوره بفتح
الطاء لا غير قاله الكازروني اى بقية مائه الذي توضأ به فشربه وهو قائم الجملة حال قال ابن الملك انما شرب الماء
فضله قائما لانه ماء ادى به عبادة وهي الوضوء فيكون فيه بركة فيحسن شربه قائما تعليما للامة ان الشرب
قائما جائز فيه ثم قال اى علي احببت ان اريكم كيف كان طهور رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ابن الملك
بضم الطاء اى وضوءه وطهارته انه لا يريد علي انه كان وضوءه دائما على هذا التفصيل بل المراد بيان
الهيئة الاجمالية في الافعال المرتبة فلا ينافي ما ورد عنه صلى الله عليه وسلم في بعض الروايات من اختلاف
المرات او اريد ما استقر في الشرع وضوءه او ما وقع منه في اواخر عمره والله اعلم رواه الترمذي وقال حسن صحيح
والنسائي ورواه ابو داود ايضا قاله ميرك وعن عبد خير ضد الشر كذا في الجامع قال الطيبي هو انه ادرك
زمن النبي صلى الله عليه وسلم الا انه لم يلقه وهو من كبار اصحاب علي ثقة مأمون سكن الكوفة ويقال انه عاش
مائة وعشرون سنة وقال المصريكي بالمهملة وهو ابن يزيد قال نحن جلوس اى جالسون ننظر الى علي رضي الله
عنه حين توضأ فادخل يده اليمنى اى في الاناء فاخذ بها الماء فملأ فمه فمضمض اى حرك الماء
في فيه واستنشق اى ادخل الماء في انفه بيده اليمنى ونثر اى اخرج المخاط والاذى في انفه بيده اليسرى فعل اى على
هذا اى المذكور يعني كل واحد منهما ثلاث مرات على ما تقدم من نقله المبين لهذا المجمل وليس بصريح اجمالا بالدلالة
على الفصل او الوصل ووهم ابن حجر فقال فيه انه يسن الوصل فيهما ثم قال اى علي من سره اى جعله مسرورا
واحب ان ينظر الى طهور رسول الله صلى الله عليه وسلم بضم الطاء وفتح فهذا طهوره اى نحوه رواه الدارمي
قال ابن حجر والنسائي وسنده حسن وعن عبد الله بن زيد قال الطيبي هو زيد بن عبد ربه شهد عبد الله العقبة وبدرا
او المشاهد بعدها وهو الذي ارى الاذان في النوم سنة احدى من الهجرة بعد بناء المسجد وهو انصاري كف صح
خزرجي قال المؤلف ولابيه صحبة قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم مضمض واستنشق من كف واحد
يحتمل احتمالين كما تقدم فعل ذلك اى المجموع او كل واحد منهما ثلاثا والاخير هو الانسب المطابق للاكثر والموافق الاكمل
رواه ابو داود والترمذي قال ابن حجر واصله في الصحيح وقال السيد الحديث بهذا اللفظ تقدم في الصحاح فلا معنى لاعادته
في حسان هذا الباب قاله ميرك ثم تاملت فوجدت لايراد صاحب المشكوة هنا وجها وهو انه اراد ان ينبه على ان
صنيع صاحب المصابيح ليس بصحيح تامل انتهى قلت تاملت فوجدت من السيدين الجليلين في هذين
الحديثين من الاعتراض والجواب على الشيخين المؤلفين فان الحديث الاول الوارد في الصحاح ليس من
ايراد صاحب المصابيح بل اورده صاحب المشكوة تصحيحا لما في المصابيح واما الحديث الثاني فهو من كلام
محيي السنة في الحسان والصحابي لهذا الحديث غير الصحابي لذلك وكذا المخرج المخرجان مختلفان فلا اعادة ة
ولا اعتراض ليحتاج الى الجواب والله اعلم بالصواب وعن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم مسح براسه
واذنيه ظاهرهما انه مسحهما بماء راسه وهو يوافق مذهبنا باطنهما بالجر على البدلية من لفظ اذنيه
والنصب بدل من محله والمراد بالباطن الجانب الذي هو المتقلب بالسباحتين يعني المسبحتين سميت
بذلك لكثرة التسبيح بهما غالبا وهما الصبابتان والسباحة والمسبحة من التسميات الاسلامية كراهة لمعنى السبابة
وهو من اهل الجاهلية كانوا يسبون ويشيرون بها الى فهو من جملة الاسماء التي غيرها صلى الله عليه وسلم
وظاهرهما بالوجهين وهو الطرف الخارج عن الخلاف وفيه انه لم يعرف في الشرع جمع عضو واحد بالغسل

بابهاميه الذي يلي المنتقب بالسباحتين والاول ... قال ابن حجر ... ومسحهما مع الراس صح

والمسح وايضا وجود المسح بعد الغسل عبث فاهو ثم صح المسح والغسل في الرجلين على ما كان يتوهم الظاهرية
قلنا وجه وجيه ان تقدم المسح على الغسل فان الغسل بعده يقع تكميلا له مع الخروج عن الخلاف ولم ارد خلاف الشيعة وانما
اريد ما روى عن ابن عباس من ان الفرض هو المسح وما حكى عن احمد والاوزاعي والثوري وابن جبير من جواز مسح
جميع القدمين فان الانسان مخير عندهم بين الغسل وما ادبر منهما مع الراس ولا يجوز الاقتصار بالمسح
على الاذنين عوضا عن مسح الراس بالاجماع ثم الجمهور على انه لا يكون مسح الاذنين ذنبا خلافا للشافعي وايضا الغسل
يقوم مقام المسح في الجملة بخلاف المسح فانه لا يقوم مقام الغسل فان الظاهر ان مقصود الشارع انما هو الطهارة
الكاملة ففاعل الغسل قام بالاحوط فلا يحتاج الى المسح بخلاف الماسح ولعل عدم غسل الراس في الوضوء لرفع الحرج
فان الوضوء يحتاج اليه كل يوم بخلاف الغسل ولهذا اكتفت اللحية في الوضوء مانعة لوجوب غسل ما تحتها بخلاف الغسل
رواه النسائي قال ابن حجر وابن ماجة وسنده حسن وعن الربيع بالتصغير والتثقيل كذا في التقريب انصارية
نجارية من المبايعات تحت الشجرة قال الطيبي وفي المص لها قدر عظيم حديثها عند اهل المدينة واهل البصرة والربيع
بضم الراء وفتح الموحدة وتشديد التحتية المكسورة بنت معوذ اسم فاعل من التعويذ كذا في الجامع ابن
عفراء انها رأت النبي صلى الله عليه وسلم يتوضأ قالت فمسح راسه ما اقبل منه ما موصولة وما ادبر عطف
عليه وهما بدل من راسه وصدغيه واذنيه معطوفات على راسه عطف خاص على عام اي انها مسحها مع الراس
كما هو مذهب ابي حنيفة والصدغ ما بين الاذنين والعين ويسمى الشعر المتدلي عليه صدغا كذا ذكره
الطيبي وفي القاموس وقال ابن الملك وهو الشعر الذي بين الاذن ويمين الناصية من كل جانب من جانبي
الراس وهو المناسب بالمذهب وفي شرح الابهري قال صاحب البحر الصدغ الشعر المحاذي لراس الاذن
وما نزل الى العذار وفي العزيز وهما يخرج من حد الوجه الصدغان وهو جانبا الاذن يتصلان بالعذارين
من فوق انتهى مرة واحدة في شرح السنة اختلفوا في تكرار المسح هل هو سنة ام لا فالاكثر على انه يمسح مرة
واحدة ومنهم الائمة الثلاثة والمشهور من مذهب الشافعي ان المسح بثلاثة سنة بثلاث مياه جدد وفي
رواية انه توضأ فادخل اصبعيه اي عند مسح الراس في جحري اذنيه بتقديم الجيم المضمومة اي صماخيهما
قال الرافعي تقديم اليمنى على اليسرى انما هو في كل عضوين يعسر غسلهما دفعة واحدة كاليدين والرجلين
اما الاذنان فلا يستحب البداءة منهما باليمنى لان مسحهما معا اهون ذكره الابهري رواه ابو داود
اي الروايتين كلتيهما وروى الترمذي الرواية الاولى واحمد وابن ماجة الثانية وعن عبد الله بن
زيد انه راى النبي صلى الله عليه وسلم توضأ وانه بالفتح عطف على المبني وبالكسر حال من فاعل توضأ او من
مفعول راى مسح راسه بماء غير فضل يديه قال التوربشتي لعله اخذ له ماء جديدا ولم يقتصر على البلل الذي
بيديه قال ابن الملك وفيه حجة للشافعي قلت وفيه انه محمول على الجائز عندنا وقال بعض شراح المصابيح
اي الرواية بماء غير فضل يديه اي بغير رواه الترمذي ورواه مسلم مع زوائد قال السيد جمال الدين فكان
المناسب ان يوردها الشيخ في الصحاح لا في الحسان وقال التوربشتي هذا الحديث مخرج في كتاب مسلم
والمؤلف لم يشعر انه في كتاب مسلم ونقله عن كتاب الترمذي فجعله من الحسان قال ابن حجر لانه
حسن لكن هذا انما يرد على البغوي بخلاف المؤلف لانه بين الصحيح من غيره فلا ايهام في كلامه انتهى
كلامه وقد وهم ان مراد التوربشتي بالمؤلف صاحب المشكوة وليس كذلك فان مراده به صاحب
المصابيح الذي شرح كتابه التوربشتي فبان ان يخلق صاحب المشكوة قيل لا عليه في ذلك بل غاية انه ترك
الاولى كذا افاده قال الطيبي يعني كان الاولى ان يذكر حديث مسلم في الصحاح مع زوائده ثم يذكر
حديث الترمذي باقتصاره في الحسان فالاحسن ان يحمل تركه حديث مسلم في الصحاح على النسيان فلا
يقال في حقه ترك الاولى كما لا يخفى وعن ابي امامة انصاري خزرجي كذا ذكره الطيبي وقال
المص هو سعد بن حنيف الانصاري الاوسي مشهور بكنيته ولد على عهد النبي صلى الله عليه وسلم
قبل وفاته بعامين ويقال انه سماه باسم جده لامه سعد بن زرارة وكناه بكنيته ولم يسمع منه شيئا
لصغره ولذلك ذكره بعضهم في الذين بعد الصحابة واثبته ابن عبد البر في جملة الصحابة ثم قال وهو
احد الجلة من العلماء من كبار التابعين بالمدينة سمع اباه وابا سعيد وغيرهما روى عنه نفر مات سنة

مائة

مائة وله اثنتان وتسعون سنة انتهى فحديثه من مراسيل الصحابة وهو مقبول اتفاقا ويحتمل ان يكون المراد هنا
ابو امامة الباهلي وهو من المكثرين في الرواية من الصحابة والله اعلم ذكر وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد ذكره
احوالا من جملة ومنويه وهو بدل من ذكر قال اي ابو امامة وكان اي رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح المأقين
تثنية ماق بالفتح وسكون الهمزة ويجوز تخفيفها اي يدلكهما قال التوربشتي الماق طرف العين الذي يلي الانف
قاله ابو عبيد الهروي وفي كتاب الجوهري الذي يلي الانف قاله ابو عبيد الهروي وفي كتاب الجوهري الذي يلي الانف
والاذن واللغة المشهورة موق وقال الطيبي وانما مسحهما عليه السلام استحبابا مبالغة في الاسباغ لان العين قلما تخلو
من قذى ترميه من كحل وغيره ورمص فيسيل فينعقد على طرف العين ومسح كلا الطرفين احوط لان العلة
مشتركة قلت ولعل ايراد التثنية لهذه النكتة وقال يحتمل الموقوف والمرفوع الاذنان من الراس
قال ابن الملك في شرح المصابيح قال اي ابو امامة وقال عليه السلام الاذنان من الراس وقيل هذا من قول
ابي امامة انتهى وقال عليه السلام الاذنان من الراس وقيل هذا من قول ابي امامة انتهى رواه ابن ماجة
وابو داود والترمذي وقال اسناده ليس بذلك القائم وقال الدارقطني رفعه وهم والصواب انه موقوف
قال السيد جمال الدين نقلا عن التخريج وذكره ابو داود والترمذي ولذا قدم المصنف ابن ماجة مع انه خلاف
العادة فالحاصل ان كون الاذنان من الراس من قول ابي امامة اي موقوفا ام قول رسول الله صلى الله عليه وسلم
اي مرفوعا قال الطيبي انما نشأ ترددهما من احتمال ان يكون وقال عطفا على كان فيكون من كلام رسول الله صلى الله
عليه وسلم اي كان يغسل ويمسح الماقين ولم يصل الماء الى الاذنين وقال هما من الراس فيمسحان بمسحه
واحتمال ان يكون عطفا على قال اي قيل كلمات تكون من قول ابي امامة اي قال الراوي ذكر ابو امامة
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغسل الوجه ويمسح الماقين وقال الاذنان من الراس انتهى وانت خبير بان مثل
هذا لا يقال من قبل الراي فموقوفه في حكم المرفوع ايضا وفي شرح السنة اختلف في انه هل يوخذ للاذنين
ماء جديد قال الشافعي هما عضوان على حيالهما يمسحان ثلاثا بثلاثة مياه جدد وذهب اكثرهم الى انهما
من الراس يمسحان معه اي بماء واحد وبه اخذ ابو حنيفة ومالك واحمد كذا افاده ابن الملك وقال
الزهري هما من الوجه يغسلان معه وقال الشعبي ظاهرهما من الراس وباطنهما من الوجه وقال
حماد يغسل ظاهرهما وباطنهما وقال اسحاق الاختيار ان يمسح مقدمهما مع الوجه ومؤخرهما مع الراس وعن
عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده اي عبد الله بن عمرو بن العاص وتقدم ما فيه من الكلام قال جاء اعرابي
الى النبي صلى الله عليه وسلم يسأله حال عن فاعل جاء على ما ذكره الطيبي والابهري واعرب ابن حجر قال انه
صفة للاعرابي عن الوضوء اي كيفيته فاراه اي بالفعل لانه ابلغ من القول لقرب الاول من الضبط
وتاثيره في القلب ولما جاء في الحديث ليس الخبر كالمعاينة وفي الكلام حذف اي فاراد ان يريه ما ساله
فتوضأ وغسل الاعضاء ثلاثا ثلاثا ثم قال هكذا الوضوء اي الكامل فمن زاد على هذا فقد اساء اي بترك
السنة وتعدى اي حدها بالزيادة وظلم اي على نفسه بمخالفة النبي صلى الله عليه وسلم او لانه اتعب نفسه
فيما زاد على الثلاثة من غير حصول ثواب له او لانه اتلف الماء بلا فائدة قال ابن الملك وانما ذمه بهذه
الكلمات الثلاث اظهارا لشدة النكير عليه وزجرا له عن ذلك قال الامام حافظ الدين النسفي هذا
اذا زاد معتقدا ان السنة هذا فاما لو زاد لطمانينة القلب عند الشك او بنية وضوء اخر فلا باس
لانه عليه السلام امر بترك ما يريبه الى ما لا يريبه انتهى قلت اما قوله لطمانينة القلب عند الشك
ففيه ان الشك بعد التثليث لا وجه له وان وقع بعده فلا غاية له وهو الوسوسة ولهذا اخذ
ابن المبارك بظاهره فقال لا آمن اذا زاد على الثلاث ان ياثم وقال احمد واسحاق لا يزيد عليها
الا مبتلى اي بالجنون لمظنة انه بالزيادة يحتاط لدينه قال ابن حجر ولقد شاهدنا من الموسوسين
الموسوسين من يغسل يده فوق المئين وهو مع ذلك يعتقد ان حدثه هو اليقين واما قوله
او بنية وضوء اخر ففيه ان قبل اداء عبادة بذلك الوضوء لا يستحب له التجديد مع انه
لا يتصور التجديد الا بعد تمام الوضوء في اثنائه واما قوله لانه امر بترك ما يريبه الى آخره ففيه
ان غسل المرة الاخرى مما يريبه فينبغي تركه الى ما لا يريبه وهو ما عينه الشارع ليتخلص

من م

عن الريبة والوسوسة والله اعلم وقيل اساء الادب بالتساهل في المبالغة فان الازدياد استنقاص لما استكمله الشرع
ونعد عما حده له وعما جعله غاية التكميل وظلم باتلاف الماء ووضعه في غير موضعه قال ابن المبارك لا امن اذا زاد على الثلاث
ان ياثم وقال احمد واسحق لا يزيد على الثلاث الا رجل مبتلى اي بوسوسة او جنون رواه النسائي وابن ماجة اي بهذا
اللفظ وروى ابو داود معناه قال ميرك نقلا من التخريج باطول من هذا وسكت عليه **وعن** عبد الله بن المغفل بضم
الميم وفتح الغين المعجمة وتشديد الفاء المفتوحة قال الكازروني تارة يردونه بالعين والقاف وتارة يذ دونه الف
واللام وتارة يردونه بالفاظ تنبيها انه لا مدخل للتحريف فارقين بين ما هو بالفاء وبين غيره ذكرها في المصابيح من
هذا الرسم فهو بالغين المعجمة والفاء المشددة واما بالعين المهملة والقاف فغير موجود في الصحابة فهو من التابعين
انتهى وقد تقدم ترجمته وان العسقلاني قال لا بيه صحبة انه سمع ابنه يقول اللهم اني اسألك القصر الابيض
عن يمين الجنة قال اي عبد الله لابنه اي بفتح الهمزة وسكون الياء حرف نداء ايناديه به التقريب بني تصغير الابن
مضافا الى ياء المتكلم مفتوحة ومكسورة سل الله الجنة امر من سال يسال بلا الف او من المهموز لكن بالنقل وتعوذ
به من النار قيل فيه ارشاد الى ان سؤال الختم بالخير والايمان وهو غاية منتهى الخايفين فاني سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول انه اي الشان سيكون في هذه الامة قوم يعتدون بتخفيف الدال اي يتجاوزون عن
الحد الشرعي في الطهور بالضم ويفتح والدعا قال التوربشتي انكر الصحابي على ابنه في هذه المسئلة حيث
طمح الى ما لم يبلغه عملا وسال منازل الانبياء والاوليا وجعلها من الاعتداء في الدعاء لما فيها من التجاوز عن حد
الادب ونظر الداعي الى نفسه بعين الكمال وقيل لانه سال شيا معينا فربما كان مقدرا لغيره والاعتداء في
الدعا يكون من وجوه كثيرة والاصل فيه ان يتجاوز عن موقف الافتقار الى بساط الانبساط ويميل الى
احد طرفي الافراط والتفريط في خاصة نفسه وغيره اذا دعا له وعليه والاعتداء في الطهور استعماله
فوق الحاجة والمبالغة في تحري طهوريته حتى يفضي الى الوسواس قال الطيبي تعالى هذا ينبغي ان يروى
الطهور بضم الطاء ليشمل التعدي استعمال الماء والزيادة على ما حد له قلت الضم غير متعين لان
الفتح لغة فيه بل الفتح اظهر في افادة هذا المعنى فان التقدير حينئذ استعمال ما يطهر به رواه احمد وابو داود
وسكت عليه قال ميرك وابن ماجة قال ميرك لكن ليس في روايته لفظ في الطهور قلت فلا يكون
شاهدا في الباب فكان الاولى للمصنف ان لا يذكر ابن ماجة **وعن** ابي بن كعب عن النبي صلى الله عليه
وسلم قال ان للوضوء للوسوسة فيه شيطانا خاصا يقال له الولهان بفتحتين مصدر وله يوله
ولهانا وهو ذهاب العقل والتحير من شدة الوجد وغاية العشق فسمي به شيطان الوضوء اما لشدة
حرصه على طلب الوسوسة في الوضوء واما لالقائه الناس بالوسوسة في مهواة الحيرة حتى يرى
صاحبه حيران ذاهب العقل لا يدري كيف يلعب به الشيطان ولم يعلم هل وصل الماء الى العضو
ام لا وكم مرة غسله فهو بمعنى اسم الفاعل او باق على مصدريته للمبالغة كرجل عدل فاتقوا اي
احذروا وسواس الماء قال الطيبي اي وسواسه هل وصل الماء الى اعضاء الوضوء ام لا وهل غسل مرة او
مرتين وهل طاهر او نجس او بلغ قلتين او لا قال ابن الملك وتبعه ابن حجر اي وسواس الولهان
وضع الماء موضع ضميره مبالغة في كمال الوسواس في شان الماء او لشدة ملازمته رواه الترمذي وابن
ماجة وقال الترمذي هذا حديث غريب اي اسنادا وليس اسناده بالقوي عند اهل الحديث اي لو
كان رجال اسناده عدولا عند الفقهاء الا انا لا نعلم احدا علة للغرابة اسنده اي رفعه غير خارجة بن مصعب
ابن خارجة قال الذهبي في الميزان وهن جدا وقال في المغني ضعفه الدارقطني وغيره نقله ميرك
وهو اي خارجة ليس بالقوي وفي نسخة ليس بقوي عند اصحابنا اي اهل الحديث قال الطيبي وقال
الترمذي وقد روي هذا الحديث من غير وجه من الحسن ولا يصح في هذا الباب حديث مرفوع **وعن**
معاذ بن جبل قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا توضا مسح وجهه اي نشفه بعد الوضوء
بطرف ثوبه اي ردائه قال ابن حجر هذا ان صح كالذي بعده محمول على انه لعذر او لبيان الجواز لان
ميمونة اتته بعد وضوئه بمنديل فرده وجعل ينفض الماء بيده ولذا قال اصحابنا ليس
للمتوضي والمغتسل ترك التنشيف للاتباع انتهى وفي شرح الكنز للزيلعي لا باس بالتمسح بالمنديل

ليس ... (هامش)

بعد الوضوء روي ذلك عن عثمان وانس والحسن بن علي ومسروق وقال في شرح الرواية الا انه لا يبالغ فيه
فيبقى اثر الوضوء على اعضائه وصرح باستحباب التمسح صاحب المنية هذا ويمكن ان يكون رده صلى الله عليه وسلم
لعذر او لبيان الجواز رواه الترمذي وقال هذا حديث غريب واسناده ضعيف **وعن** عائشة قالت كان
كانت لرسول الله صلى الله عليه وسلم خرقة ينشف بصيغة الفاعل من التفعيل او بالتخفيف كيعلم بها اي اعضاءه
كما في نسخة بعد الوضوء يقال نشفت الارض الماء تنشفه نشفا شربته ونشف الثوب العرق ينشفه
ومنه الحديث يعني منديلا يمسح به وضوءه كذا في النهاية وفي القاموس النشف من باب
علم وقيل نشف الماء تنشيفا اي اخذته بخرقة او ثوب في الازهار قال العلماء يستحب ترك التنشيف
لان النبي صلى الله عليه وسلم كان لا ينشف ولان ماء الوضوء نور يوم القيامة ولو نشف لم يكره وبه قال
ابن ابي ليلى لانه ازالة لاثر العبادة كالسواك للصائم وقيل ان الماء يسبح ما دام على اعضاء الوضوء
ذكره الابهري وفي بعض حواشيه نظر لان المثبت مقدم على النافي وماء الوضوء يوزن سواء نشف او لم
تنشف لان المراد به ما استعمل في الوضوء لا الباقي على العضو ولا معنى للكراهة اذا ثبت انه فعله صلى الله
عليه وسلم ولو مرة وجواب ابن ابي ليلى ياتي في باب الصوم وعدم تسبيح ماء الوضوء اذا نشف يحتاج الى
نقل صحيح رواه الترمذي وقال هذا حديث ليس بالقائم اي الاسناد وابو معاذ الراوي هو سليمان بن
ارقم قاله السيد جمال الدين ضعيف عند اهل الحديث وقال الترمذي لا يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم في هذا
الباب شيء وقد رخص قوم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ومن بعدهم في التنشف بعد الوضوء ولكن
من قبل انفسهم نقله السيد جمال الدين وقوله من قبل انفسهم شيئا بل فعلهم يدل على ان الحديث اصلا والعمل
بالحديث ولو ضعيفا اولى من العمل بالراي ولو قويا والله اعلم **الفصل الثالث عن** ثابت بن ابي صفية
هو يمانى من الازد سمع محمد بن علي الباقر روى عنه وكيع وابن عيينة قاله الطيبي وقال ميرك هو كوفي
ضعيف رافضي وقال في المصر كنيته ابو حمزة مات سنة ثمان واربعين ومائة ذكره في التابعين قال قلت
لابي جعفر اي الصادق هو محمد الباقر حدثك جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم توضا مرة مرة اي تارة
ومرتين مرتين اي اخرى وثلثا ثلثا اي اخرى قال نعم قال الطيبي من عادة المحدثين ان يقول القارئ
بين يدي الشيخ حدثك فلان عن فلان برفع اسناده وهو ساكت يقرر ذلك كما يقول الشيخ حدثني فلان
عن فلان ويسمعه الطالب انتهى وتوضيحه ما قاله ابن حجر ان هذا احد طرق الرواية ان يقول
التلميذ للشيخ حدثك فلان عن فلان كذا او الشيخ يسمعها فاذا فرغ قال نعم فهو بمنزلة قول الشيخ حدثني
فلان الخ والتلميذ ساكت اي مستمع رواه الترمذي وابن ماجة وسنده حسن **وعن** عبد الله بن زيد
قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم توضا مرتين مرتين اي الاعضاء المغسولة وقال هو نور على نور قال
الابهري يهدي الله لنوره من يشاء وقال الطيبي اشارة الى قوله انه احق ان محجلون من اثار الوضوء
او هداية او سنة على فرض انتهى واما حديث الوضوء على الوضوء نور على نور فقال العراقي في تخريج
الاحياء لم اقف عليه وقال العسقلاني هو حديث ضعيف رواه رزين في سنده **وعن** عثمان رضي الله
عنه قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم توضا اي غسل اعضاء الوضوء ثلاثا ثلاثا وقال هذا وضوئي
ووضوء الانبياء قبلي يعني دون اممهم او اممهم تبع لهم ووضوء ابراهيم تخصيص بعد تعميم رواهما
اي حديث عبد الله بن زيد وحديث عثمان رزين والنووي بالقصر ويمد ضعف الثاني
اي حديث عثمان في شرح مسلم قال ابن حجر وتضعيفه كلام غيره ان سنده حسن وقد اخرجه الطبراني
وابن ماجة من حديث ابي بن كعب واحمد والدارقطني من حديث ابن عمر وقد صح في البخاري
وغيره ان ابراهيم وسارة توضا وصليا وان جريجا توضا وصلى وهذا اصرح في ان الوضوء
ليس من خصايص هذه الامة خلافا لمن زعمه نعم الذي اختصوا به الغرة والتحجيل انتهى
والظاهر ان يكون وضوء الامم غير وضوء انبيائهم والافلم يتم اختصاص الغرة والتحجيل
انتهى والظاهر بهذه الامة فان اصلها حاصل لكل مؤمن ولكنها لم يتحقق عند كل تروضى
افراد هذه الامة ايضا **وعن** انس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضا لكل صلوة ه

نتى (هامش)

اي مفروضة ووقع في رواية الترمذي طاهرا او غير طاهر قال ميرك وكان احدنا يكفيه الوضوء ما لم يحدث
من الاحداث وفي الحديث اشعار بان تجديد الوضوء كان واجبا عليه ثم نسخ بشهادة الحديث الآتي قال
السخاوي يحتمل ان يكون واجبا عليه خاصة ثم نسخ يوم الفتح لحديث بريدة يعني الذي اخرجه مسلم انه صلى الله
عليه وسلم صلى الصلوات خمس يوم الفتح بوضوء واحد وان عمر سأله فقال عمدا صنعته قال ويحتمل انه كان
يفعله استحبابا ثم خشي ان يظن وجوبه فتركه لبيان الجواز وهذا اقرب وعلى تقدير النسخ فهو
قبل الفتح بدليل حديث سويد بن النعمان فانه كان بخيبر وهي قبل الفتح بزمان كذا قاله الشيخ ابن حجر
اقول وحديث ابن النعمان تقدم في باب ما يوجب الوضوء من هذا الكتاب فليتامل قال الشيخ
ويدل على النسخ ايضا ما رواه احمد وابو داود من طريق عبيد الله بن عبد الله بن عمر بن الخطاب
ان اسماء بنت زيد بن الخطاب حدثت عن عبد الله بن عمر عن عبد الله بن حنظلة الانصاري ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم امرنا بالوضوء لكل صلوة طاهرا كان او غير طاهر فلما شق عليه وضع عنه الوضوء
الا من حدث والله اعلم كذا حرره ميرك رواه الدارمي وسنده حسن قال الابهري [illegible] ورواه البخاري
ايضا في باب الوضوء من غير حدث واخطه عن انس قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يتوضأ عند كل
صلوة قلت كيف كنتم تصنعون قال يجزي احدنا الوضوء ما لم يحدث وعن محمد بن يحيى بن حبان
بفتح الحاء وكسرها وتشديد الباء قال الطيبي تابعي انصاري سمع ابن عمر وانس بن مالك وعمه واسع بن
حبان بفتح الحاء انتهى ويؤيده ما في المغني وشرح المشكوة لابن حجر وقال المؤلف في اسماء رجاله يكنى
ابا عبد الله الانصاري وهو شيخ مالك بن انس وكان يعظه وحبان بكسر الحاء وتشديد الموحدة
انتهى ويؤيده نقل العسقلاني في تحرير المشتبه قال قلت لعبيد الله بن عبد الله بن عمر ارأيت وضوء
عبد الله بن عمر لكل صلوة طاهرا كان او غير طاهر عمن اخذه متعلق بمعنى رأيت اي اخبرني
عن اخذه والضمير بمعنى اسم الاشارة والمشار اليه الوضوء المخصوص فقال اي عبيد الله حدثته
اي عبد الله بن عمر ويحتمل ان يعود الى عبيد الله تامل قال السيد اسماء قال ميرك هو بمعنى ما فاته لا ما تلفظ
به فان لفظه هو حدثني ونحوه قوله تعالى قل للذين كفروا ستغلبون وتحشرون الى جهنم قرئ
بالتاء والياء فالتحتانية هي بلفظ ما يوعدونه بعينه والتاء الفوقانية اخذا بالمعنى لفظ معنى
ما يوعدونه لا للفظه فالتاويل في قوله هنا لحدثته هو المسؤل عنه في قوله رأيت بنت زيد
ابن الخطاب هو اخو عمر بن الخطاب ان عبد الله قال الطيبي كان له سبع سنين حين توفي
النبي صلى الله عليه وسلم وقد راه وروى عنه كان حبرا فاضلا مقدما في الانصار وقد بويع في المدينة
على خلع يزيد بن معاوية وقتل يوم الحرة ابيه ذلك ابن حنظلة بن ابي عامر الغسيل بالجر
صفة حنظلة روى عن عروة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لامرأة حنظلة ما كان
شانه قالت كان جنبا وغسلت احدى شقيه فلما سمع الهيعة خرج فقتل اي يوم احد
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم رأيت الملائكة تغسله ذكره الطيبي حدثها اي حدث
عبد الله اسماء ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان امر بالوضوء لكل صلوة طاهرا كان او غير
طاهر فلما شق ذلك على رسول الله صلى الله عليه وسلم امر بالسواك عند كل صلوة قال الطيبي
في الحديث تنبيه على فخامة السواك حيث اقيم مقام ذلك الواجب وكاد ان يكون واجبا
عليه ووضع عنه الوضوء اي وجوبه لكل صلوة الا من حدث اي من حدوث حدث حقيقي
او حكمي قال اي عبيد الله فكان عبد الله اي ابن عمر يرى بفتح اليا وضمها اي يظن ان به قوة
على ذلك اي استطاعة على نحو فعله صلى الله عليه وسلم قبل النسخ ففعله اي الوضوء لكل
صلوة حتى مات رواه احمد قال ميرك ورواه ابو داود وصححه ابن خزيمة قال الشيخ زين
الدين العراقي وفي اسناده محمد بن اسحق وقد رواه بالعنعنة وهو مدلس وعن
عبد الله بن عمرو بن العاص ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مر بسعد اي ابن ابي وقاص
وهو يتوضا الجملة حال يعني وهو يسرف في وضوئه اما بالزيادة على الثلاث

واما

واما شرعا كالزيادة على قدر الحاجة في الاستعمال فقال صلى الله عليه وسلم ما هذا السرف بفتحتين يعني الاسراف يا سعد
خاطبه للزجر وللتنبيه على ان الاسراف بعد من البعد او للتقريب والتلطف معه وهذا اقرب وبجوابه انسب
قال افي الوضوء سرف بناء على ما قيل لا خير في سرف ولا سرف في خير فظن ان لا اسراف في الطاعة والعبادة قال
نعم فيه اسراف وان كنت على نهر بفتح الهاء وسكونها جار فيه اسراف الوقت وتضييع العمر او تجاوز عن الحد الشرعي
كما تقدم وقال الطيبي هو تتميم لارادة المبالغة اي نعم ذلك تبذير واسراف فيما لم يتصور فيه التبذير فكيف بما تفعله
ويحتمل ان يراد بالاسراف الاثم رواه احمد وابن ماجة وسنده حسن وعن ابي هريرة وابن مسعود وابن عمر
حقهما ان يقدما على ابي هريرة ولعل الحديث بلفظه عن النبي صلى الله عليه وسلم وفي نسخة ان النبي صلى الله
عليه وسلم قال من توضأ وذكر اسم الله اي في اوله وضوئه فانه يطهر من التطهير على البناء للفاعل جسده اي
من الذنوب كله تاكيد للجسد وفي نسخة يطهر كينصر فيرفع جسده وكله ومن توضأ ولم يذكر اسم الله لم يطهر الا
موضع الوضوء اي لا ذنوب المواضع المخصوصة يعني من الصغائر وعن ابي رافع قال كان النبي وفي
نسخة صحيحة رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا توضأ وضوء الصلوة احتراز عن غسل اليد فانه وضوء لغوي حرك خاتمه
بالفتح ويكسر في اصبعه بكسر الهمزة وفتح الباء وفي القاموس بتثليث الهمزة والباءات لاستيعاب الغسل فرضا فيسن
تحريك الخاتم اذا اطلق وصول الماء الى ما تحته والا فيجب تحريكه رواهما اي الحديثين الاسانيد الدارقطني وسندهما
حسن وروى ابن ماجة الاخير وهو حديث ابي رافع

باب الغسل

هو بالضم غسل مخصوص وبالفتح
مصدر وبالكسر ما يغسل به وقيل بالضم والفتح مصدر وقيل المضموم مشترك بين الفعل وماء الغسل وقال
ابن حجر هو لغة سيلان الماء على البدن وشرعا سيلانه عليه مع التعميم بالنية عبر ظاهر لانه في اللغة اعم من
السيلان والة سائلة الماء الان يقال المراد بالسيلان اعم من ان يكون بنفسه او بغيره مع هذا التخصيص بالبدن
لا وجه له ثم تقييده شرعا بالنية انما يصح على مقتضى مذهبه او على انه قيد للكمال عند الكل

الفصل الاول

عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا جلس اي احدكم كما في نسخة صحيحة بين شعبها
اي المرأة الاربع اي يديها ورجليها وقيل رجليها وطرفي فرجها ورجح الثاني بانه يتناول سائر هيئات الجماع
بخلاف الاول فانه يوهم التخصيص بهيئة الاستلقاء بانه لا فرج في ذكر اليدين والرجلين فلو ابدلت
لم يكن بعيدا عنهما بخلاف الشفرين فانه يستقبح ذكرهما فكني بالشعب لاجلها كذا ذكره ابن حجر لكن
في قوله يتناول سائر الهيئات محل بحث لانه قيد الجلوس يأباه الا ان يقيد بسائر هيئات الجلوس
تدبر وقيل فخذاها واسكتاها وقيل يداها وشفراها وقيل الرجلين والفخذين وقيل الفخذين
والشفرين وقيل نواحي فرجها الاربع والشعب النواحي واحدتها شعبة ثم جهدها اي جامعها بان ادخل
تمام الحشفة في فرجها والجهد بالفتح من اسماء النكاح من الجهد الذي هو المبالغة في بلوغ الغاية لان الجماع
يستدعي ذلك غالبا وكنى به استحياء من ذكره كذا ذكره ابن حجر وفيه انه اذا كان الجهد من اسماء النكاح فهو
فلا يكون كناية فينبغي ان يقال وعدل عنه اليه لعدم شهرته في هذا المعنى فيكون كالكناية دون التصريح
ثم للدلالة على هذا واما ما قبله فهو قيد واقعي اغلبي فقد وجب الغسل ~~بالايلاج فذهب جمهور الصحابة~~
~~الى عدمه ما لم ينزل وبه قال الاعمش~~ وانزلا اي عليهما وان لم ينزل ولا انزلت هي قال القاضي
اختلاف العلماء في وجوب الغسل بلا ايلاج فذهب جمهور الصحابة الى عدمه ما لم ينزل وبه قال الاعمش
وداود وتمسكوا بقوله صلى الله عليه وسلم انما الماء من الماء فانه يفيد الحصر عرفا ورد بانه منسوخ بقول
ابي بن كعب كان الماء من الماء رخصة في اول الاسلام ثم ترك وامر بالغسل اذا مس الختان الختان لحديث عائشة
حيث سألها ابو موسى عن ذلك فروت اذا جلس بين شعبها الاربع ومس الختان الختان فقد [margin: وجب صح] [margin: انتهى]
الغسل والمعنى حاذاه والا فحقيقة المس غير شرط اذ تلك المحاذاة توجد بدخول تمام الحشفة للفرج
فلم يشترط غيره وذكر الختان خرج مخرج الغالب متفق عليه قال السيد جمال الدين هذا يقتضي ان
جملة وان لم ينزل متفق عليه وهي ليست في صحيح البخاري نبه عليه الشيخ ابن حجر في شرحه للبخاري
وشرف الدين ابو اسحق السلمي في تخريج المصابيح وسبق المص في عزوها الى الصحيحين جميعا ابن
الاثير والظاهر ان المص اعتمد عليه او راى في حاشية كتاب البخاري فتوهم انه من المتن والله اعلم

وعن ابى سعيد الخدرى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما الماء اى وجوب استعمال الماء وهو الغسل من
الماء اى من اجل خروج الماء الدافق وهو المنى قال الطيبى احد المائين هو المنى والاخر هو المغسول الذى يغتسل به قال
بينهما التجنيس الذهنى رواه مسلم قال الشيخ الامام محيى السنة رحمه الله هذا اى حديث ابى سعيد منسوخ اى بحديث
ابى هريرة هذا او بحديث عائشة كما تقدم وقال ابن عباس انما الماء من الماء فى الاحتلام اى محمول به فمن رأى فى النوم
انه يجامع ثم استيقظ فرأى المنى وجب الغسل والا فلا قال الطيبى يعنى قال ابن عباس هذا الحديث وارد فى حق من احتلم
فانه لا يجب الغسل فيه الا بالانزال فاما المجامعة فانه يجب فيه بالتقاء الختانين سواء انزل ام لم ينزل قال التوربشتى قول ابن
عباس من تأويل على سبيل الاحتلام ولو انتهى الحديث بطوله اليه لم يكن لتأويله وجه وذلك ان ابا سعيد
الخدرى قال خرجت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الاثنين الى قباء حتى اذا كنا فى بنى سالم وقف رسول الله صلى الله
عليه وسلم على باب عتبان فصرخ به فخرج يجر ازاره فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اعجلنا الرجل فقال عتبان يا رسول الله
ارأيت الرجل يعجل عن امرأته ولم يمن ماذا عليه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما الماء من الماء هو حديث صحيح
اخرجه مسلم فى كتابه رواه اى قول ابن عباس الترمذى لكن بلفظ يروى بلا اسناد دخلا فما يقتضيه ظاهر
قوله رواه كذا حققه السيد جمال الدين ولم اجده اى قول ابن عباس فى الصحيحين قال السيد جمال الدين
قوله لم اجده فى الصحيحين كانه اعتراض على الشيخ محيى السنة حيث اورد هذه الرواية فى الصحاح ولا اعتراض
فى ذلك عليه لانه انما اورد قول ابن عباس لبيان توجيه رواية مسلم اعنى حديث انما الماء من الماء فانه
مقصود الباب فعدم وجوده فى الصحيحين لا يضره لان ذكر الشرط انما هو فى مقاصد الباب وهو
ظاهر لمن تصفح وتتبع كتاب المصابيح والله اعلم وعن ام سلمة قالت قالت ام سليم هى ام انس ابن
مالك بنت ملحان بكسر الميم وسكون اللام وبالحاء المهملة وفى اسمها خلاف تزوجها مالك بن النضر ابو انس
ابن مالك فولدت له انسا ثم قتل عنها مشركا فاسلمت فخطبها ابو طلحة وهو مشرك فابت ودعته الى
الاسلام فاسلم وقالت انى اتزوجك ولا اخذ منك صداقا الا اسلامك فتزوجها ابو طلحة روى عنها خلق كثير
يا رسول الله ان الله لا يستحيى بياءين على الاصل وبعد سكون الحاء ولا يجوز تغيير الحديث اذا ثبت روايته وقد
جاء فى لغة اخرى يستحى بكسر الحاء بعدها ياء واحدة بنقل حركة الياء الاولى الى ما قبلها ثم حذفها لالتقاء
الساكنين قال ابن حجر ويجوز حذف الاولى التى هى عين الفعل تخفيفا ثم قوله ويجوز فى اسم فاعل مستحى
بوزن مستفع ومستح بوزن مستف غير مستقيم لانه لا يجوز النطق بالاول كما لا يخفى قاض بالتنوين
على الياء ثم اصل مستحى بوزن مستفع ومستحى بوزن مستفعل لانه لغات ثلاث هذا وليس لذكره فائدة
فى المقام الا تطويل الكلام والله اعلم بالمرام هذا او الحياء تغير لخوف ما يعاب والحياء تغير لخوف ما يعاب وهو
مستحيل فى حقه تعالى فالمراد لازمه اى لا يمتنع من الحق اى بيانه ولا يتركه ترك الحيى منا فالمراد اعتذارا عن التصريح
بما ذكرته فى حضرة الرسالة كما انه تمهيد جميل لتمهيد بذكره عنده لاشعاره بترك الحياء الدال على شدة شهوتها للرجال
اى ان الله تعالى بين لنا ان الحق لا يستحيى منه وسؤالها عن ذلك الحق الذى الجأت اليه الضرورة قالت
عائشة رضى الله عنها نعم النساء نساء الانصار لم يمنعهن الحياء ان يتفقهن فى الدين رواه ابو داود وتقى انما
ايضا الا تستحيى من سؤالها هو حق فهل على المرأة من غسل بزيادة من للتأكيد اى نوع من الغسل وفى نسخة
غسل اذا احتلمت اى اذا رأت فى الحلم بالضم المجامعة قال نعم عليها الغسل وفى نسخة نعم اذا رأت
الماء اى المنى فى بدنها او ثوبها بعد اليقظة وفى معناه الذى عندنا فغطت اى سترت ام سلمة وجهها
من استحيائها سالت ام سليم قال الابهرى قوله فغطت قيل من كلام زينب الراوية عن ام سلمة فى الحديث
ملحق وقيل من ام سلمة على سبيل الالتفات كانها جردت من نفسها اخرى واسندت اليها التغطية
وقالت يا رسول الله وتحتلم بالواو قال الطيبى فى نسخ المصابيح بالهمزة وفى الصحيحين وكتاب الحميدى وجامع
الاصول بغير الهمزة المرأة اى ويكون لها منى ويخرج منها كالرجل واغرب ابن حجر واعتمد على نسخة غير
صحيحة عنده من نسخ المشكاة بالهمزة فقال اى اتقول ذلك وتحتلم المرأة ثم اعترض على المصنف بقوله
وتبع المصنف فى ذكر الهمزة المصابيح والذى فى الصحيحين وغيرهما بحذفها انتهى وهذا انما نشأ من عدم الاصل
المعتمد اما بسماعه من حافظ او تصحيحه من نسخة قرئت على بعض المحدثين قال نعم تربت يمينك

اى

اى ما اصبت وهو فى الاصل كناية عن شدة الفقر اخبارا او دعاء قال الطيبى ترب الشىء بالكسر اصابه التراب
لم يرد به الدعاء عليها وانما خرجت مخرج التعجب من سلامة صدرها فبم يشبهها ولدها اى فى بعض الاحيان
وهو استدلال على ان لها منيا كما للرجل والولد مخلوق منهما اذ لو لم يكن لها ماء وخلق من مائه فقط لم يشبهها
قال الطيبى وقال بعضهم اى ان لم يكن لها منى فباى سبب يشبهها اذ الشبه بسبب ما بينهما من المشاركة
فى المزاج الاصلى المعد لقبول التشكلات من خالقه تبارك وتعالى متفق عليه وزاد مسلم برواية ام سليم اى فى
روايتها انها قالت له يا رسول الله المرأة ترى ما يرى الرجل فى المنام فترى من نفسها ما يرى الرجل من
نفسه فقالت عائشة فضحت النساء تربت يمينك وفى رواية اف لك ترى المرأة ذلك وزاد ايضا ان ماء الرجل
بكسر الهمزة وفتحها غليظ ابيض وماء المرأة بالنصب رقيق اصفر قال ابن الملك وهذا الوصف باعتبار
الغالب وحال السلامة لان منى الرجل قد يصير رقيقا بسبب المرض ومحمرا بكثرة الجماع وقد يبيض
منى المرأة لقوتها فمن ايهما اى المائين ومن زائدة قاله الطيبى وقيل التقدير فالمنى من ايهما علا اى غلب او سبق
يعنى غلب او سبق المنى فيما اذا وقع بينهما فى الرحم معا او سبق وقوع منيه فى الرحم قبل وقوع منى صاحبه
او للتقسيم لا للترديد يكون منه الشبه اى شبه الولد بصاحبه وعن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا اغتسل اى اذا اراد الغسل من الجنابة اى من اجل رفعها او بسبب حدوثها بدأ اى شرع فغسل يديه اى
الى رسغيه ثلاثا وقول ابن حجر لانه مستيقظ من النوم كما يعلم من الرواية الاتية لا وجه له لان غسل اليد
من سنن الوضوء ابتداء على الاطلاق مع ان الرواية الاتية ليس فيها قبل ان يدخلهما الاناء ولا دلالة فيها
على معناه واما قوله كما هو فى الوضوء فقد نوقش لانه تقدم انه خرج مخرج الغالب هذا وهو موهم اى جنابته
كانت عن احتلام وقد روى الطبرانى انه عليه السلام ما احتلم قط وكذلك الانبياء عليهم السلام ثم يتوضأ
كما كان يتوضأ للصلوة اى وضوءا كاملا ان لم يكن واقفا فى المستنقع والا يؤخر غسل الرجلين كما سيجىء
فظاهر الحديث انه يمسح رأسه ايضا ثم يدخل اصابعه فى الماء اى ليأخذ البلل ثم يخرجها فيخلل بها اى يدخل الاصابع
اصول شعره بفتح العين وتسكن وفى نسخة اصول الشعر وظاهره ان المراد شعر لحيته لكن قال ابن حجر يعنى من
رأسه شعرات بخلله قبل الصب عليه وفيه ان التخليل من مكملات الغسل فينافيه قوله ثم يصب اى الماء على
رأسه ثلاث غرفات بفتحتين وفى نسخة صحيحة غرف بضم ففتح بيديه ثم يفيض اى يصب الماء على جلده
اى ظاهر جسده كله بان يصب الماء على يمينه ثلاثا ثم على يساره ثلاثا لما جاء فى رواية اخرى كذلك
وهذا الترتيب اصح وقيل يصب على طرفيه ثم على رأسه متفق عليه وفى رواية لمسلم يبدأ اى اذا اراد
ان يغتسل يشرع فيغسل يديه اى الى رسغيه قبل ان يدخلهما الاناء ثم يفرغ من الافراغ بمعنى الصب هنا
بيمينه على شماله فيغسل فرجه بشماله ثم يتوضأ اى الى اخره وعن ابن عباس قال قالت ميمونة خالة
ابن عباس من امهات المؤمنين وضعت للنبى صلى الله عليه وسلم غسلا بضم المعجمة وسكون المهملة
وتضم وقيل بكسر الغين وسكون السين قال بعضهم الغسل بالضم كالمغسول والمغتسل وهو الماء الذى
يغتسل به كالاكل لما يؤكل والغسل ايضا اسم من غسلت الشىء غسلا بالفتح ويجوز فى الغسل الذى هو
اسم تسكين السين وضمه والغسل بالكسر ما يغسل به الرأس من الخطمى وغيره فاستعير للماء انتهى ورواية
الكسر كما زعم الخلخالى خطأ عند اهل الحديث كما صرح به فى تهذيب الاسماء فسترته بثوب اى جعلت ثوبا
له سترا يغتسل وراءه قال ميرك الضمير راجع الى النبى صلى الله عليه وسلم ووقع فى رواية للبخارى عن ميمونة
سترت النبى صلى الله عليه وسلم وهو يغتسل فذكرت الحديث فما قيل من ان الضمير راجع الى الماء ليس
بسديد وصب وفى نسخة فصب على يديه فغسلهما اى الى رسغيه وفى نسخة زيادة جملة ثم صب على
يديه فغسلهما قال ميرك ليست هذه الجملة فى البخارى ثم صب بيمينه على شماله فغسل فرجه
اى بيساره فضرب بيده اى اليسرى الارض فمسحها ثم غسلها لازالة الرائحة الكريهة فمضمض وفى نسخة
فتمضمض واستنشق وهما واجبان فى الغسل عندنا سنتان فى الوضوء وغسل وجهه وذراعيه
ثم صب على رأسه اكتفاء بالغسل المفروض عن المسح المسنون وافاض على جسده اى عموما ثم
تنحى اى تبعد عن المستنقع فغسل قدميه اى اذا كان لم يغسلهما حتى توضأ لانه لم يكن على لوح او حجر

او كان مرتفع فناولته اى اعطيته ثوبا اى اردت اعطاه لينشف اعضاه فلم ياخذه اى الثوب اما لانه افضل
او لكونه مستعجلا او كان الوقت كان حرا والبلل مطلوب او لشبهة فى الثوب ومع هذه الاحتمالات فى الحديث
لا يصلح ان يكون دليلا على سنية ترك التنشف او كراهة فعله والله اعلم فانطلق اى ذهب ومشى وهو
ينفض يديه اى يحركهما كما هو عادة من له رجولية وقيل بنفضهما لازالة للماء المستعمل وهو منهى عنده فى الوضوء
والغسل لما فيه من اماطة اثر العبادة مع ان الماء ما دام على العضو لا يسمى مستعملا فلا اولى كذا قاله
بعض علماينا وقال القاضى من فوايد حديث ابن عباس ان الاولى تقديم الاستنجا وان جاز تاخيره لانهما
طهارتان مختلفتان فلا يجب الترتيب بينهما واستعمال اليسرى ودلكها على الارض مبالغة فى انقائها و
وازالة ما علق بها والوضوء قبل الغسل اختلف فيه قاوجبه داود مطلقا وقوم اذا كان محدثا او كان الغسل
مما يوجب الجنابة والحدث ومنصوص الشافعى ان الوضوء يدخل فى الغسل فيجزيه لهما وهو قول مالك قلت
قول ابى حنيفة كذلك وفيه دليل الجمهور ان مقتضى الطهرين واحد فكفى لهما غسل واحد كما فى الحيض
والجنابة وتاخير غسل الرجلين الى اخر الغسل هو مذهب ابى حنيفة وقول للشافعى والمذهب انه مذهبه
ان لا يوخر لرواية عايشة يعنى لظاهرها والا فليس فيها تصريح بغسل الرجلين اولا ومذهب ابى حنيفة
ليس على اطلاقه بل على التفصيل الذى ذكرناه والتنحى اى التباعد عن مكانه لغسل الرجلين وترك
التنشف لانه صلى الله عليه وسلم لم ياخذه وفيه ما تقدم وجواز النفض والاولى تركه لقوله صلى الله عليه
وسلم لم ياخذه وفيه ما تقدم اذا توضاتم فلا تنفضوا ايديكم ومنهم من حمل النفض على تحريك اليدين فى
المشى وهو تاويل بعيد انتهى قلت وان كان التاويل بعيدا فالحمل عليه جمعا بين الحديثين اولى من الحمل
على ترك الاولى متفق عليه ولفظه للبخارى وعن عايشة قالت ان امراة من الانصار سالت رسول الله
وفى اصل السيد جمال الدين بنى الله وفى اصل السيد عفيف الدين الكازرونى النبى صلى الله عليه وسلم عن غسلها
من الحيض مصدر ميمى اى من اجل انقطاع حيضها فامرها كيف تغتسل اى بكيفية الغسل السابقة اى
لا فرق فيه بين الرجال والنساء ولا بين الجنب والحايض والنفساء قال اى بعد تعليمها الغسل خذى
فرصة بكسر الفاء قطعة من صوف او قطن او خرقة تمسح بها المراة من الحيض من فرصت الشى اذا قطعته
من مسك بفتح الميم وهو الجلد وفى نسخة بالكسر وهو طيب معروف قال الطيبى صفة لفرصة ثم متعلق
الجارات قدر خاصا فالمعنى مطيبة من مسك وهذا التفسير يوافق ما ورد فى الصحاح فرصة ممسكة وقال
بعضهم وهذه الرواية اكثر وفى شرح السنة اى خذى قطعة من صوف مطيبة بمسك وانكر القتيبى هذا لانهم
لم يكونوا اهل وسع يجدون المسك اى بالحال الذى ينتهى هذا الامتهان فيستعمل فى الحيض فعلى هذا قالوا
الرواية بفتح الميم من مسك اى من جلد عليه صوف وان قدر المتعلق عاما اى كاينة من مسك فيجب ان يقال
كما فى الفايق ان الممسكة الخلق التى امسكت كثيرا او لا يستعمل الجديد لانه للانتفاع وكان الخلق اصلح لذلك واوفق
قال التوربشتى هذا القول امتن واحسن واشبه بصورة الحال ولو كان المعنى على ايقاع
مطيبة بالمسك لقال تتطيبى ولانه صلى الله عليه وسلم امرها بذلك لازالة الدم عند التطهير ولو كان
لازالة الرايحة لامرها بعد ازالة الدم انتهى وخيل الظاهر ان بعض الرواية سمع فرصة ممسكة ففهم
منه التطيب فلم يذكر اللفظ ورواه بالمعنى على فرصة من مسك فتطهرى بها قال ابن الملك
اى تتطيبى بالفرصة اى فاستعمليها فى الموضع الذى اصابه دم الحيض حتى يصير مطيبا ولفق ابن
ابن حجر بين القولين المحدثين وقال ويصح ان يكون التقدير فرصة كاينة من مسك
هو الاكمل اذ هو الذى دل عليه قول عايشة فتطهرى بها اى تتبعى بها اثر الدم وهذا التتبع لا يحصل
الا بالمسك لا بالمسك بعينه انتهى وهو وهم لان الذى قدر فرصة كاينة من مسك لم يرد
الا المسك بفتح الميم وهو بمعنى الجلد لا بكسر الميم الذى هو بمعنى نفس الطيب لان جمهورهم استبعدوا
ان يكون التتبع بالمسك فكيف بعين المسك بل قالوا انه لو كان المراد المطيبة بالمسك لقال
تطيبى قالت اى المراة الانصارية كيف اتطهر بها اى بالفرصة وفى نسخة اطهر بالتشديد
وكذا فى الموضع الثانى فقال تطهرى بها قالت كيف اتطهر بها قال سبحان الله فيه معنى التعجب

واصله لتنزيه الله تعالى عند روية العجب من بدايع مصنوعاته وغرايب مخلوقاته ثم استعمل فى كل متعجب منه
والمعنى هنا كيف يخفى مثل هذا الظاهر الذى لا يحتاج الانسان فى فهمه الى فكر او الى تصريح تطهرى بها فاجتذبتها
الى وفى نسخة بتقديم البا على الذال والمعنى قربتها الى نفسى فقلت اى لها سرا تتبعى بها اى بالفرصة اثر الدم
بكسر الهمزة وسكون الثاء وبفتحهما اى اجعليها فى الفرج وحيث اصابه الدم للتنظيف او لقطع رايحته ذى
متفق عليه وعن ام سلمة قالت قلت يا رسول الله انى امراة اشد بفتح الهمزة وضم الشين اى احكم ضفر راسى اى
بنسجه او ضله بالضاد المفتوحة المعجمة والفا الساكنة نسج الشعر وادخال بعضه فى بعض والضفيرة الذوابة
افانقضه اى افرقه لغسل الجنابة اى لاجله حتى يصل الماء الى باطنه وفى رواية افانقضه للحيض والجنابة
قال لا اى لا تنقضيه يعنى لا يلزمك نقضه والاصح ان هذا مختص بالنساء دون الرجال من الاشراف وغيرهم
انما يكفيك ان تحثى بسكون اليا بعد كسر الثاء لانه خطاب المونث فحذف نونه نصبا ولا يجوز فيه فتح
اليا والحثى الاشارة اى تصبى على راسك ثلاث ظرف حثيات بفتحتان اى مرات قال ابن الملك وليس
المراد منه الحصر بل ايصال الماء الى الشعر فانما الماء على ظاهره مرة فالثلاث سنة والا فالزيادة واجبة حتى يصل
اقول الظاهر انه انما نص على الثلاث لان الغالب ان الماء لا يصل لباطن الشعر المضفور ولا يمنع من ذلك شدها
له بالمعنى السابق لا نحو ذلك قد يصل الماء الى تحته لقلته اذ شعور العرب كانت خفيفة غالبا و
واما الى ده انه لا يجب نقض الضفاير محمول على ما اذا وصل الماء الى باطنها كله والا وجب لمن تحت كل شعرة
جنابة وعلى هذا اكثر اهل العلم خلافا للنخعى ومالك حيث اوجبا نقضها مطلقا ولقول احمد يجب نقضها
فى الحيض دون الجنابة ثم تفيضين اى تصبين عليك على ساير اعضايك الماء فتطهرين فى كتاب الحميدى
وعامة نسخ المصابيح انتهى فالوجه ان يكون التقدير انت تفيضين فيكون من باب عطف الجمل والله اعلم
رواه مسلم وعن انس قال كان النبى صلى الله عليه وسلم يتوضا بالمد ويغتسل بالصاع الى خمسة امداد قال الطيبى
المد رطل وثلث بالبغدادى والصاع اربعة امداد انتهى وهذا عند الشافعى واما عند ابى حنيفة فالمد رطلان
والصاع ثمانية ارطال الجبر الشاى بذلك ثم الاجماع على انه لا يشترط قدر معين فى ما الوضوء والغسل لكن
يسن ان لا ينقص ما الوضوء عن مد وما الغسل عن صاع تقريبا كما دل عليه قوله خمسة امداد والمراد بالمد والصاع
ونماله كيلا متفق عليه قال ابن حجر وجاء بسند حسن انه صلى الله عليه وسلم توضا باناء فيه قدر ثلثى مد
وروى الطبرانى باناء فيه نصف مد انتهى فيحمل الحديث المتفق عليه على انه غالب احواله صلى الله عليه وسلم والله اعلم
وعن معاذة هى بنت عبد الله العدوى روت عن عايشة رضى الله عنها قاله الطيبى وقال العمرى عنها قتادة
وغيره ماتت سنة ثلاث وثلاثين قالت قالت عايشة كنت اغتسل انا ورسول الله بالرفع على العطف
وبالنصب على المفعول معه صلى الله عليه وسلم قال الطيبى ابرز الضمير ليصح العطف فان قلت كيف يصح العطف
ولا يقال اغتسل رسول الله صلى الله عليه وسلم اجيب بانه على تغليب المتكلم على الغايب كما غلب المخاطب على الغايب
فى قوله تعالى اسكن انت وزوجك الجنة فان قلت النكتة هناك ان ادم عليه السلام اصل فى سكنى الجنة
قلنا وهنا لا يزال النساء محل الشهوات وحاملات للاغتسال فكن اصلا من اناء واحد بينى وبينه اى
موضوع قال الطيبى اى يوضع الاناء بينى وبينه وهو واسع الراس فنجعل ايدينا فيه فناخذ الماء للاغتسال
به فيبادرنى اى يسبقنى لاخذ الماء قال الاشرف ليس المعنى انه يبادرنى ويغتسل ببعضه ويترك لى الباقى
فاغتسل منه لانه صلى الله عليه وسلم منع ان تغتسل المراة بفضل الماء وقال فليغترفا جميعا كما سيانى
فى باب مخالطة الجنب بل المعنى انما اغتسلا بينهما حتى اقول دع لى دع لى اى اترك لى ما اكمل غسلى والتكرار
للتاكيد او للتعديد قالت اى معاذة وقيل عايشة وهما اى النبى صلى الله عليه وسلم وعايشة رضى الله عنها جنبان قال
ابن الملك وهذا يدل على ان الماء الذى يدخل فيه الجنب يده طاهر مطهر سواء فيه الرجل والمراة قال الطيبى وفيه
دليل على ان غمس الجنب يده فى الاناء لا يخرجه عن الطهورية انتهى وفيه انه من ابن علم الغمس قبل
غسل اليد وعلى تسليمه يحمل على قصد الاغتراف قال ابن الهمام قال علماونا جميعا لو ادخل المحدث او الجنب او
الحايض التى طهرت اليد فى الاناء للاغتراف لا يصير مستعملا للحاجة واستدل بهذا الحديث ثم قال لو ادخل
ما لو ادخل المحدث رجله او راسه حيث يفسد الماء لعدم الضرورة متفق عليه قال السيد جمال الدين

بن لولا ان البخاري لم يقل فيما درنى حتى اقول دع لى وانما هو من افراد مسلم وقال ابن حجر وفى رواية لمسلم عنها كنت
اغتسل انا والنبي صلى الله عليه وسلم من اناء يسع ثلاثة امداد او قريبا من ذلك انتهى وهذا يؤيد رواية انه توضأ
بنصف مد واغتسل بثلثي مد والله اعلم الفصل الثاني عن عائشة قالت سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الرجل
يجد البلل منيا كان او مذيا اذا استيقظ ولا يذكر احتلاما اى لا يذكر انه جامع احدا فى النوم قال صلى الله عليه وسلم
يغتسل خبر معناه الامر وهو للوجوب وعن الرجل يرى بفتح اليا وضمها اى يظن انه قد احتلم ولا يجد بللا قال
لا غسل عليه اى لا يجب عليه الغسل لان البلل علامة متردد بين والنوم لا عبرة به فالمدار على البلل سواء تذكر الاحتلام
ام لا قالت ام سليم وهى ام انس هل على المرأة ترى ذلك اى البلل غسل قال نعم عليها غسل واعاد نه بعد نصيحته
صلى الله عليه وسلم استبعاد الاحتلام للنسا ولما فهم صلى الله عليه وسلم منها ذلك ذكر لها العلة بقوله ان النساء
بكسر الهمزة استيناف فى معنى التعليل شقائق الرجال اى نظائرهم فى الخلق والطبائع كانهن شققن منهم
لان حوا شققت من ادم وشقيق الرجل اخوه من ابيه وامه لانه شق نسبه من نسبه يعنى فيجب هـ
الغسل على المرأة برؤية البلل بعد النوم كالرجل قال الخطابي فى الحديث من الفقه اثبات القياس والحاق حكم
النظير بالنظير وان الخطاب اذا ورد بلفظ الذكور كان خطابا للنساء الا فى مواضع مخصوصة وظاهر الحديث
يوجب الاغتسال عن رؤية البلة وان لم يتيقن انها الماء الدافق وهو قول جماعة من التابعين وبه قال
ابو حنيفة واكثر العلماء على انه لا يجب الغسل حتى يعلم انه بلل الماء الدافق واستحبوا الغسل احتياطا
ولم يختلفوا فى عدم وجوب الغسل اذا لم ير البلل وان راى فى النوم انه احتلم رواه الترمذى وفى مسنده
عبد الله بن عمر بن حفص العمرى ضعفه يحيى بن سعيد من قبل حفظه فى الحديث قاله الترمذى كذا نقله ميرك
وابو داود اى رواه الترمذى وابو داود الحديث بكماله وروى الدارمى وابن ماجه الى قوله لا غسل عليه
قال ابن حجر وسنده حسن وعنها اى عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا جاوز اى تعدى
وفى رواية بالزاى المهملة اى التقى الختان الختان بالرفع والختان بالنصب وهو موضع القطع من فرج الذكر والانثى
وهو اعم من ان يكون مختونا او لا اذ مجاوزة ختانها كناية لطيفة عن الجماع وهو غيبوبة الحشفة وهى راس
الذكر ولو فى الدبر وجب الغسل قال الطيبى جاء فى بعض الروايات اذا التقى الختانان قال المظهر اى اذا حاذى
احدهما الاخر سواء تلاقيا ام لا يقال التقى الفارسان اذا تحاذيا وتقابلا وتظهر فايدته فيما اذا لف على عضوه خرقة ثم
جامع فان الغسل يجب قال الاشرف هذا المعنى فى رواية جاوز اظهر فانه لفظ المجاوزة يدل عليه فعلته
الضمير راجع الى المصدر جاوز انا ورسول الله بالرفع او النصب صلى الله عليه وسلم فاغتسلنا ظاهره انها تعنى بفعله
الانزال وانه ناسخ لمفهوم حديث انما الماء من الماء رواه الترمذى وقال حسن صحيح نقله السيد جمال الدين وابن
ماجه وعن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تحت كل شعرة بالسكون وتفتح جنابة فاغسلوا
الشعر بفتح العين ويسكن اى جميعه فلو بقيت شعرة واحدة لم يصل اليها الماء الى باطنها لانه بقيت مشقة
عظيمة اذ الوضوء يتكرر فى كل يوم بقيت جنابته وانقوا اى الانقاء البشرة بالبا قال ابن الملك البشرة ظاهر
الجلد اى نظفوها من الوسخ فلو منع الوسخ يكون كالطين اليابس والعجين والشمع وصول الماء يرتفع حدث
الجنابة وانما كانت كثافة اللحية فى الوضوء مانعة لوجوب ايصال الماء الى باطنها لان فيه مشقة عظيمة اذ
الوضوء يتكرر فى كل يوم مرات بخلاف الغسل رواه ابو داود وضعفه والترمذى وابن ماجه وقال
الترمذى هذا حديث غريب والحرث بن وجيه على وزن فعيل وقيل بفتح الواو وسكون الجيم بعدها
موحدة كذا فى التقريب وهو اى هو الراوي للحديث الراوى اى الحرث شيخ اى كبر وغلب عليه النسيان
ليس بذاك المقام الذى يوثق به اى روايته ليست بقوية كذا فى الطيبى وظاهره يقتضى ان قوله وهو
شيخ للجرح وهو يخالف لما عليه عامة اصحاب الجرح والتعديل من ان قولهم شيخ من الفاظ مراتب التعديل
فعلى هذا يحمل الاشكال على قول الترمذى لان قولهم ليس بذاك ليس من الفاظ الجرح اتفاقا فالجمع
بينهما فى شخص واحد جمع بين المتنافيين فالصواب ان يحمل قوله وهو شيخ على الجرح بقرينة
مقارنته بقوله ليس بذاك وان كان من الفاظ التعديل واشعاره بالجرح ثم وان عدوه
من الفاظ التعديل صرحوا ايضا باشعاره بالقرب من التجريح او نقول لا بد من كون المتقى ثقة

من

من شيئين العدالة والضبط كما بين فى موضعه فان اوجد فى الشخص العدالة دون الضبط يجوز ان يعدل
باعتبار الصفة الاولى ويجوز ان يجرح باعتبار الصفة الثانية فاذا كان كذلك لا يكون الجمع بينهما جمعا بين
المتنافيين كذا حققه السيد جمال الدين وعن على رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ترك
موضع شعرة بالسكون وتفتح من جنابة متعلق بقوله من ترك اى من اجل غسل جنابة ونحوها لم يغسلها
صفة موضع شعرة وانث الضمير باعتبار المضاف اليه كذا قاله الطيبى ويحتمل ان يرجع الضمير الى المضاف اليه
مبنى للمفعول وصم
كما قيل فى قوله تعالى او لحم خنزير فانه رجس ويكون التقدير لم يغسل تحتها فعل نايب الفاعل ضمير
من ترك بها اى بسبب تلك الشعرة كذا وكذا من النار كناية عن العدد اى يضاعف له العذاب اضعافا كثيرة قاله
رضى الله عنه
الطيبى وقال بعضهم هذا اما كناية عن اقبح ما يفعل به او ايهام من شدة الوعيد قال على فمن ثم اى من اجل
انى سمعت هذا التهديد والوعيد الشديد عاديت راسى مخافة ان لا يصل الماء الى جميع شعرى اى عاملت مع
راسى معاملة المعادى مع العدو من القطع والجز فجززته وقطعته وروى الدارمى وابو داود وفى اخر هذا
الحديث انه كان يجز شعره وقيل عاديت راسى اى شعرى كذا نقله السيد جمال الدين وعن ابى عبيدة عاديت
شعرى رفعته عند الغسل فمن ثم عاديت راسى اى فعلت براسى ما يفعل بالعدو من الاستيصال وقطع
دابره قال الطيبى وفيه ان المداومة على الراس سنة لانه صلى الله عليه وسلم قرره ولان عليا رضى الله عنه من الخلفا
الراشدين الذين امرنا بمتابعة سنتهم انتهى ولا يخفى ان حلقه كرم الله وجهه اذا كان فعلا فانه سنته صلى الله عليه
وسلم وبقية الخلفا من عدم الحلق الا بعد فراغ النسك يكون رخصة لا سنة والله اعلم ثم رايت ابن حجر نقل
على كلام الطيبى وذكر نظير كلامى واطال الكلام فيه ثم قال اى كاله ثلاثا للتاكيد ولو كانت فى المتن مرتين والمعنى
ما عاديته لغرض اخر من الزينة والتنعم وفيه نوع اعتذار عن ترك المتابعة ظاهرا وسيد كثرة الجماع
الموجبة لكثرة الغسل رواه ابو داود واحمد والدارمى الا انهما اى احمد والدارمى لم يكررا فمن ثم عاديت راسى
اى هذا اللفظ واكتفيا بمرة وبقوا لهما ثلاثا والحديث حسن فيقوى به حديث الترمذى السابق مع ان الضعف
فيه انما هو فى اسناد الترمذى دون اسنادى ابى هريرة والترمذى وعن عائشة قالت كان النبى صلى الله عليه
وسلم لا يتوضأ بعد الغسل اى اكتفاء بوضوئه الاول او فى الغسل وهو سنة او بالاندراج ارتفاع الحدث الاصغر تحت
ارتفاع الاكبر بايصال الماء الى جميع اعضائه وهو رخصة رواه الترمذى اى وهذا لفظه وابو داود لكن بمعناه
وسكت عليه قاله ميرك ولفظه عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغتسل ويصلى الركعتين
ولغطة الغدوة ولا اراه يحدث وضوأ بعد الغسل والنسائى وابن ماجه قال ابن حجر وقالوا ولا يشرع
وضوان اتفاقا للخبر الصحيح كان صلى الله عليه وسلم لا يتوضأ بعد الغسل من الجنابة وعنها اى عائشة قالت
كان النبى صلى الله عليه وسلم يغسل راسه بالخطمى بكسر الخاء المعجمة نبت يتنظف به معروف وهو جنب
جملة حالية يجتزئ بذلك اى يقتصر عليه قال الطيبى يعنى يكتفى بالماء الذى كان يفيضه على راسه لازالة
اثر الخطمى وما كان ياخذ ماء جديدا للغسل كما هو عادة الناس فى الحمامات وغيرها من ازالة الوسخ
بالخطمى وغيره ثم استيناف الماء للغسل ولا يصب عليه اى على راسه الشريف الماء اى القراح لازالة الخطمى
بل يتركه بحاله للتطهير قصد التبرد ثم يصب على ساير بدنه لترتفع الجنابة وقال السيد جمال الدين قوله الماء
اى الماء المحض بل يكتفى بالماء المخلوط بالخطمى رواه ابو داود قيل وفى سنده رجل مجهول وعن يعلى رضى الله
عنه هو يعلى بن امية او يعلى بن مرة وهما صحابيان ذكرهما المصنف فى اسماء رجاله لكن كان عليه
ان يقيده هنا والله اعلم قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم راى رجلا يغتسل اى من غير سترة هو
بالبراز بفتح الموحدة اى بالفضاء الواسع عريانا فصعد بكسر العين اى طلع المنبر فحمد الله واثنى عليه هو
حيى بيان
عطف تفسيرى او الجمع بمعنى التكرير ثم قال ان الله حيى بيائين الاولى مخففة مكسورة والثانية مشددة
اى كريم معامل عبده معاملة الحيى بالعفو والصفح ستير فعيل للمبالغة يحب اى من عبده الحيا فانه
من الايمان والتستر الذى يقتضيه الحيا وفى نسخة الستر قال الطيبى يعنى ان الله تبارك وتعالى
تارك للقبائح ساتر للعيوب والفضائح يحب الحيا والتستر من العبد لانهما خصلتان تفضيان
به الى التخلق باخلاق الله تعالى قيل هذا من باب التعريض وصف الله تعالى بذلك تهجينا لفعل الرجل

وحقا له على تحرى الحيا والستر كما وصف حملة العرش بها يا به فى قوله تعالى ويؤمنون به حثا للمؤمنين
على الاتصاف بصفات الملائكة المقربين فاذا اغتسل احدكم اى اراد الغسل فى فضا فليستتر اى فليجعله
لنفسه سترة كيلا يراه احد قال ابن حجر فى هذا ارشاد المغتسل بمحل لا يراه الناس بان لا يعود لذلك استحيا
من الله ومن ثم قال ايضا كشف العورة فى الخلوة لغير حاجة خلاف فيه ترك الحيا من الله تعالى اورد عليهم
ان الله تعالى لا يخفى عليه شى فيستوى بالنسبة لاطلاعه وعلمه المستور وغيره ورده بانه تعالى وان
احاط علمه بهما الا انه يرى المستور على حالة تقتضى الادب وشتان ما بينهما رواه ابو داود وسكت
عليه قاله ميرك والنسائى وفى رواية قال ان الله ستير فاذا اراد احدكم ان يغتسل فليتوار امر من
التوارى بمعنى التستر بشى من الثوب او الجدر او الحجر او الشجر قال ابن حجر وحاصل حكم من اغتسل

> حل له ذلك لكن الافضل التستر حياء من الله وان كان بحيث يراه احد يحرم عليه نظر عورته صح

عاريا انه ان كان بمحل خال لا يراه احد ممن يحرم عليه نظر عورته وجب عليه التستر عنه اجماعا على ما
حكى ووهم بعضهم لا علم عنده وقال الواجب على ذلك غض البصر عنه فلا يلزمه التستر وهذا كلام
ساقط لان وجوب الغض لا يبيح التكشف ولا ينافى هذا ما حكى من الاجماع على ان للنسا
ان يخرجن سافرات الوجوه وعلى الرجال الغض اما اولا فلذلك لحاجة المتعينة فى ستر الوجه فى الطرقات
واما ثانيا فهذا يتسامح فيه ما لا يتسامح به فى ذلك لان وجه المراة ليس بعورة ولذا اباح النظر له مع امن
الفتنة كثيرون بخلاف العورة الكبرى هى التى هى السواتان فانه لم يقل احد بحل نظرها وكذا بقية
ما بين السرة والركبة عند من يقول بانه عورة بانه عورة فوجب سترها لكل حذرا من تطرق نظر محرم
اليه فيكون متسببا له بعدم ستره والمتسبب فى الحرام ولو من الغير حرام الفصل الثالث عن ابى
بن كعب قال انما كان الما اى انحصار وجوب الغسل من الما اى من انزال المنى لا بمجرد الجماع رخصة فى اول
الاسلام تدريجا لتكاليف الاحكام ومن ثم حلت لهم الخمر والمتعة ابتدا ثم نسختا ولم يكلفوا اولا الا
بالتوحيد ثم بعده مدة فرض عليهم من الصلاة ما فى اول سورة المزمل ثم نسخ بما فى اخرها ثم بعد مدة
فرض عليهم من الصلوة نسخ ذلك كله بوجوب الصلوات الخمس ثم بعد تحولهم الى المدينة فرض
عليهم رمضان ثم تتابعت الفرايض كذا ذكره ابن حجر ثم اى بعد استحكام اهل الاسلام نهى بصيغة المفعول
عنها اى عن تلك الرخصة وفرض الغسل ولو لم ينزل رواه الترمذى وقال هذا حديث حسن صحيح والعمل
على هذا عند اهل العلم نقله ميرك وابو داود وسكت عليه قاله ميرك والدارمى وسنده حسن قاله
ابن حجر وعن على رضى الله عنه قال جا رجل الى النبى صلى الله عليه وسلم فقال انى اغتسلت من الجنابة
اى من اجلها وصليت الفجر اى صلاته فرايت اى ابصرت او علمت بعد انفصالى قدر موضع الظفر بضم
الفا ويسكن اى مقدار موضعه من بدنى لم يصبه الما فقال ان قال اى وهو قول ثان فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لو كنت اى عند الغسل مسحت عليه بيدك اى غسلته غسلا خفيفا او مررت عليه بيدك المبلولة
اجزاك اى كفاك واما المسح الذى هو اصابة اليد المبتلة فلا يكفى قال الطيبى قد عرفت ان لولا امتناع
الشى لامتناع غيره فالمعنى لا يجزيك لانك ما زمان الغسل ما مسحت بالما على ذلك الموضع وفيه انه يلزمه
الغسل جديدا وقضا الصلاة انتهى يعنى غسل ذلك الموضع رواه ابن ماجة ورجاله موثقون قاله ميرك
وعن ابن عمر قال كانت الصلوة خمسين قال الطيبى اى كانت الصلوة مفروضة فى ليلة المعراج
خمسين لانهم صلوا خمسين صلاة والحديث مشهور انتهى ويمكن ان يكون المراد كانت الصلاة
على الامم السابقة خمسين وكذا قوله والغسل من الجنابة سبع مرات وغسل البول من الثوب سبع
مرات ولعل هذا باعتبار بعض الامم لانه على بعضهم كان الواجب قطع مكان البول فلم يزل
رسول الله صلى الله عليه وسلم يسال اى ربه فى التخفيف عن امته لعظم ما عنده من رافة ورحمة
قال السيد جمال الدين المراد به تكرار السوال منه صلى الله عليه وسلم فى تلك الليلة تامل انتهى
ويمكن ان تكون تكرار السوال فى حق الصلوات تلك الليلة وفى حق غيرها فيها او فى غيرها والله اعلم
حتى جعلت الصلوة خمسا بالكمية وخمسين بالمضاعفة الفضلية وغسل الجنابة مرة بالفرضية
وتثليثا بالسنية وغسل الثوب من البول مرة ظاهر الحديث يوافق ما قاله الشافعى من انه

يطهر

يطهر

بالغسل مرة لان الما طهور فاذا استعمل مرة يطهر كما يطهر البدن من النجاسة الحكمية وعلماونا الحنفية هم
اعتبروا غلبة الظن ثم قدروها بالغسل ثلث مرات وبالعصر فى كل مرة فى ظاهر الرواية لان غلبة الظن
تحصل عنده غالبا وقد قيل يبلغ بالعدد الى السبع لرفع الوسوسة وعن ابى يوسف ومحمد لو جرى الما على
ثوب نجس ثم غلب على ظنه انه طهر جاز بلا عصر كذا فى الكفاية ذكره ابن الملك فى شرح المجمع رواه ابو داود
وسنده حسن كما قاله بعض الحفاظ ووجهه ان ابا داود لم يضعفه فيكون صالحا للاحتجاج به عنده وان كان
سنده ايوب بن جابر وقد اختلفوا فى تضعيفه باب مخالطة الجنب اى جواز مجالسته ومكالمته
ونحو ذلك يقال اجنب الرجل اذا صار جنبا والاسم الجنابة واصلها البعد لانه نهى ان يقرب مواضع
الصلوة ومن كثير من العبادات ما لم يتطهر وما يباح له اى الجنب من الاكل والشرب والنوم وغيرها
الفصل الاول عن ابى هريرة قال لقينى رسول الله صلى الله عليه وسلم والغالب التلقى اليه صلى الله عليه وسلم
لعدم قصد ابى هريرة لقيه صلى الله عليه وسلم فى تلك الحالة وانا جنب جملة حالية فاخذ بيدى كان للتانيس وهذا
يدل على ان كان الالتفات اليه وقول ابن حجر ويحتمل ان يكون اخذه بها لا اتكا عليها بعيد فمشيت معه حتى قعد
وتخلصت يدى منه فانسللت فى النهاية اى مضيت وخرجت بتان وتدرج وقيل معناه انصرفت او خرجت
او ذهبت بخفية استحيا منه واد بالمعه فاتيت الرحل اى البيت المعهود هنا وهو منزل نفسه لانه يومئذ
كانت محلا للرجال وقال المظهر اى ما بيت الرحل وهو ما كان مع المسافر من الامتعة والرحل ايضا الموضع الذى
نزل به القوم نقله الطيبى فاغتسلت اى فيه ثم جئت اى حينئذ وهو قاعد بالجملة حال من المفعول المقدر فقال
اين كنت يا ابا هر كان اسمه فى الاسلام عبد الرحمن الله على الصحيح المشهور وهذه الكنية وضعها النبى صلى الله
عليه وسلم له حين راى فى ثوبه شيا يحمله فقال ما هذا يا عبد الرحمن فقال هريرة فقلت له اى ذكرت له القصة فقال
سبحان الله تعجبا من عدم علم ابى هريرة المسئلة ان المومن لا ينجس بفتح الجيم اى لا تصير عينه نجسا وعدا عتبر
مختص بالمومن بل الكافر كذلك واما قوله تعالى انما المشركون نجس فالنجاسة فى اعتقادهم لا فى اصل خلقتهم وما روى
عن ابن عباس من ان اعيانهم نجسة كالخنزير وعن الحسن من صافحهم فليتوضا فمحمول على المبالغة فى التبعد عنهم
والاحتراز منهم كذلك قاله ابن ملك فى شرح السنة فيه جواز مصافحة الجنب ومخالطته وهو قول عامة العلما واتفقوا
على طهارة عرق الجنب والحايض وفيه دليل على جواز تاخير الاغتسال للجنب وان يسعى فى حوائجه قال القاضى
ويمكن ان يحتج به من يقول الحديث بنجاسة حكمية وان وجب عليه وضوا وغسل فمن نجس حكما ونيران لم
يكن نجسا حكما لما حكم عليه بالطهارة بقوله لا ينجس اى حقيقة لا حكما او ظاهرا او باطنا بخلاف الكافر فانه نجس
باطنا لنجاسة اعتقاده وخباثته اخلافه هذا لفظ البخارى ولمسلم معناه وزاد اى مسلم بعد قوله فقلت له
اى زيادة مشتملة على ما شرحناه لقد لقيتنى وانا جنب فكرهت ان اجالسك اى فى هذه الحالة
حتى اغتسل لكون على طهارة حقيقية وكذا اى زاد البخارى فى رواية اخرى هذه الزيادة قال السيد جمال الدين فيه بحث لان
قوله حتى اغتسل ليس من البخارى وعن ابن عمر قال ذكر عمر بن الخطاب لرسول الله صلى الله عليه وسلم انه الضمير لعمر
او للشان تصيبه الجنابة من الليل يعنى ويكسل عن الغسل لغلبة النوم فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم توضا
اى وضوك للصلوة واغسل ذكرك عطف على قوله توضا وفيه دليل على ان الواو لمطلق الجمع لان الغسل مقدم على الوضو
وانما قدم اهتماما بشانه وتبركا به كذا قاله الطيبى وكتب ميرك تحته وفيه ولم يظهر وجه ما فيه ولعله توهم
الغسل فنشا منه الاشكال فيه وانما هو الغسل بالفتح والمراد غسل الذكر واللام عوض عن المضاف اليه وقول
الطيبى وانما قدم اى الوضو فتامل ومن غسل الذكر لما عليه من النجاسة لا من القذر كما ذكره ابن حجر على مقتضى
مذهبه ثم نم متفق عليه قال ابن حجر فيه تصريح لمذهبنا انه ليس للجنب اذا اراد ان ينام او يوخر الغسل
لحاجة او غيرها ان يتوضا الوضو الشرعى كما ياتى انتهى وفيه انه لا يعرف خلاف فى هذه المسئلة فلا وجه لقوله
فيه التصريح لمذهبنا والخلاف لا انما هو فى انه هل يجوز الاكتفا بالوضو العرفى ام لا وان اراد الكراهة
فى ترك الوضو الشرعى فلا دلالة لنفى الحديث فضلا عن الصراحة فانه يحتاج الى اثبات المواظبة او يراد بها
النهى المقصود وعن عايشة قالت كان النبى صلى الله عليه وسلم اذا كان جنبا فاراد ان ياكل او ينام توضا
وضوءه للصلوة اى الوضو الشرعى لم يكتف بالوضو العرفى اللغوى وهو غسل الفم متفق عليه واللفظ

لما نقله السيد وعن ابي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اتى احدكم اهله اي امراته او جاريته
يعني جامعها ثم اراد ان يعود اي الى الجماع فليتوضأ بينهما وضوءا او بين الاتيانين قال ابن الملك كان هذا الطيب
واكثر للنشاط والتلذذ ومنه الحديث وحديث عمر وعايشة اشارة الى انه يستحب للجنب ان يغسل ذكره
ويتوضأ وضوءه للصلوة اذا اراد ان ياكل او يشرب او يجامع مرة اخرى او ينام وقيل المراد به في الاكل والشرب
غسل اليدين وعليه جمهور العلماء لانه جاء مفسرا في خبر النسائي وقال الحليمي من الشافعية هو في العود للوطي
غسل الفرج لرواية ثم اراد ان يعود فليغسل فرجه قيل وعليه الجمهور ايضا وضوءا قال الطيبي انما اتى
بالمصدر تاكيدا لئلا يتوهم ان المراد بالوضوء غير المتعارف كما في الاكل اي فليتوضا وهذا ايضا يعضده الحديث السابق
توضأ وضوءك للصلوة انتهى وفيه ان الظاهر من التنكير افادة وضوءا ما فيشمل الوضوء العرفي لان الاصل في
التنوين التنكير لا التعظيم غايته ان تقييده في بعض الروايات بوضوءه للصلوة الى الكمل ولا شك ان الافضل
ثم الحكمة في ذلك تخفيف الحدث والتنظيف رواه مسلم وعن انس قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اي احيانا
يطوف اي يدور على نسائه حتى يجامعهن بغسل واحد فان قيل اقل القسم ليلة لكل امراة فكيف طاف على الجمع
الجواب ان وجوب القسم عليه مختلف فيه قال ابو سعيد الاصطخري لم يكن واجبا عليه بل كان يقسم بالتسوية تبرعا
وتكرما والاكثرون على وجوبه وكان طوافه صلى الله عليه وسلم برضاهن واما الطواف بغسل واحد
فيحتمل انه صلى الله عليه وسلم توضأ فيما بينه او تركه لبيان الجواز رواه مسلم قال السيد جمال الدين ورواه
البخاري الا انه لم يذكر بغسل واحد لكن يفهم من سياقه وقال ميرك ورواه البخاري عن قتاده عن انس قال
كان النبي صلى الله عليه وسلم يدور على نسائه في الساعة الواحدة في الليل والنهار وهن احدى عشرة لم يذكر مسلم
عدد النسوة ولم يذكر البخاري الغسل انتهى والمراد بقوله وهن احدى عشرة الازواج الطاهرات جملتهن لا
الموطوات في ليلة واحدة اذ منهن خديجة وهي لم تجتمع معهن قال في المواهب فهولاء ازواجه اللاتي دخل
بهن لا خلاف في ذلك بين اهل السير والعلم بالاثر خديجة وعايشة وحفصة وام حبيبة وام سلمة وسودة
وزينب وميمونة وام المساكين وجويرية وصفية اللهم الا ان يقال بتغليب النساء على السراري والله اعلم وجا في
خبر البخاري انه قيل لانس او كان يطيقه فقال كنا نتحدث انه اعطي قوة ثلاثين رجلا وعند الاسماعيلي عن معاذ
قوة اربعين زاد ابو نعيم عن مجاهد كل رجل من رجال اهل الجنة وفي الحديث قال الترمذي صحيح غريب ان
كل رجل من اهل الجنة يعطي قوة مائة رجل فيكون صلى الله عليه وسلم اعطي قوة اربعة الاف رجل وبهذا
يندفع ما استشكل من كونه صلى الله عليه وسلم اعطي قوة اربعين فقط واعطي سليمان قوة مائة رجل او الف
على ما ورد وحكمة تميزه عن الخلق في زيادة الوطي وقوة الاكل ان الله جمع له بين الفضيلتين في الامور
الاعتبارية كما جمع الله له تعالى بين الفضيلتين في الامور الشرعية حتى يكون حاله كاملة في الدارين بل فيه
خرق للعادة لان من كثر اكله قل جماعه غالبا ولعل هذه الحكمة في اباحة اربع من النساء ويدل على انه كان
في غاية من الصبر عن الجماع بالنسبة الى ما اعطي من قوته ويحتمل انه اعطي قوة اكل اربعين في الاكل ايضا
لئلا يوهم غالبا فيدل على نهاية صبره على الجوع ايضا وانه كان يطعمه ربه ويسقيه بمعنى انه يسليه حضور
مع الله وعدم شعوره بما سواه من الاكل والشرب وغيرها والله اعلم وعن عايشة قالت كان النبي صلى الله عليه
وسلم يذكر الله على كل احيانه جمع حين بمعنى الوقت قال الاشرف الذكر نوعان قلبي ولساني والاول
اعلاهما وهو المراد في الحديث وفي قوله تعالى اذكروا الله ذكرا كثيرا وهو ان لا ينسى الله تعالى في كل حال
وكان للنبي صلى الله عليه وسلم حظ وافر من هذين النوعين الا في حالة الجنابة ودخول الخلا
فانه يقتصر فيهما على النوع الذي لا اثر فيه للجنابة ولذلك اذا اخرج من الخلا قال غفرانك رواه مسلم
ورواه البخاري تعليقا وفي رواية كان يذكر الله على كل احيانه الا في الجنابة فهو محمول على الذكر القرآني
وفي الخبر الصحيح كرهت ان اذكر الله الا على طهر او طهارة محمول على الذكر اللساني والكراهة
لانه خلاف الافضل وقيل تحمل الكراهة على ما اذا تيسرت الطهارة واغرب بعض الشافعية حيث قال
ان الذكر القلبي المحض لا ثواب فيه فيحمل على انه اراد من حيث كونه ذكرا مامورا به واما من حيث
الحضور مع الله ففيه ثواب اي ثواب قلت وقد اخرج ابو يعلى عن عايشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

لفضل

لفضل الذكر الخفي الذي لا يسمعه الحفظة سبعون ضعفا اذا كان يوم القيامة وجمع الله الخلايق لحسابهم وجاءت
الحفظة بما حفظوا وكتبوا قال الله انظروا هل بقي له من شيء فيقولون ما تركنا شيئا مما علمناه وحفظناه الا وقد
احصيناه وكتبناه فيقول الله ان لك عندي حسنا لا تعلمه وانا اجزيك به وهو الذكر الخفي كذا ذكره السيوطي
في البدور السافرة وذكر الذي تسمعه الحفظة سبعين ضعفا رواه البيهقي في شعب الايمان عن عايشة
فالحديث حجة ظاهرة للسادة النقشبندية زبدة السادة الصوفية قدس الله اسرارهم العلية فقول
ابن حجر فالحق ان الاعلى ما جمع القلب واللسان ثم اللسان ثم القلبي محمول على غفلته الا ان المراد بالذكر
مطلق الذكر سوا امره الشارع به ام لا فيرده ما ذكرناه ولاجماع علما الظاهر والباطن على ان الحضور
القلبي افضل من مجرد الذكر اللساني وان اراد به الذكر الذي امر به الشارع فله وجه لقوله ان اللساني
اعلى من القلبي للاتفاق على عدم اعتداد القلبي حينئذ وحديث ابن عباس اي المذكور في المصابيح هنا
الذي رواه مسلم وهو خرج النبي صلى الله عليه وسلم فاتى بطعام فذكروا له الوضوء اي قالوا له الا توضأ قال
تاكل فقال اريد ان اصلي فاتوضأ بحذف همزة الاستفهام الانكاري اي ما اريد سنذكره في كتاب الاطعمة ان
شاء الله تعالى فانه انسب بذلك الكتاب والله اعلم بالصواب **الفصل الثاني** عن ابن عباس قال
اغتسل بعض ازواج النبي صلى الله عليه وسلم هي ميمونة خالة ابن عباس في جفنة اي مدخلة يدها في جفنة
وهي صحفة كبيرة ليطا بق قوله ان الماء لا يجنب قال الطيبي قال ابن حجر اي مدخلة يدها في جفنة تغترف
منها وانما حمل على هذا دون كونها في الجفنة الشاهد لما قاله المالكية من طهورية الماء المستعمل فيه ليطابق
الجواب الاتي ان الماء لا يجنب انتهى وفيه نظر لصحة ذلك الجواب على كل حال من الاحتمالين فعلى احتمال
الاغتراف لا حجة لهم او انها اغتسلت في نفس الجفنة لهم حجة لكن الدليل اذا احتمل سقط ذلك يصير لا متمسك
فيه لكل من الخصمين فينتقلان الى غيره هذا كله مع قطع النظر عن الرواية الاتية عن لفظ المصابيح اما مع النظر
اليها فالحديث لا متمسك لهم فيه البتة لتصريحه بان الغسل من الجفنة لا فيها وانه فضل منها فضلة والحكم
بطهارة تلك الفضلة لا يقتضي طهورية المستعمل فاراد رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يتوضأ منه اي من ماء الجفنة
فقالت يا رسول الله اني كنت جنبا اي واغتسلت بهذا الماء وهو فضلة يدي والجنب مصدر يستوي فيه المذكر
والمؤنث فقال ان الماء لا يجنب بضم الياء وكسر النون ويجوز فتح الياء وضم النون قاله الزعفراني اي لا يصير ……[جنباص]
قال التوربشتي الماء اذا غمس فيه الجنب يده لم ينجس فربما سبق الى فهم بعضهم ان العضو الذي عليه الجنابة في
ساير الاحكام كالعضو الذي عليه النجاسة فيحكم بنجاسة الماء من غمس العضو الجنب كما يحكم بنجاسته من
غمس النجس فيه فبين لهم ان الامر بخلاف ذلك انتهى كلامه فان قلت كيف الجمع بين هذا الحديث
يدل على الجواز وذلك على ترك الاولى للتنزيه قاله الطيبي رواه الترمذي وقال حسن صحيح نقله السيد هو
وابو داود وابن ماجه بهذا اللفظ وروى الدارمي نحوه اي نحوه بمعناه وفي شرح السنة عنه اي عن
ابن عباس عن ميمونة بلفظ المصابيح وسنده صحيح ايضا ولفظه قالت ميمونة اجنبت انا اي صرت
جنبا ورسول الله صلى الله عليه وسلم فاغتسلت من جفنة وفضلت فيها فضلة فجاء النبي صلى الله عليه وسلم
ليغتسل منها فقلت اني قد اغتسلت منها فاغتسل عليه السلام اي منها وقال ان الماء ليس عليه جنابة وفي رواية
ان الماء لا يجنب قال شارح ابن الملك حسبت ميمونة ان الماء يتنجس بالنجاسة الحكمية كالنجاسة الحقيقية لانها
كانت ادخلت فيه يدها فقال عليه السلام ان الماء ليس عليه جنابة حكمية فلا يخرج عن كونه مطهرا اذ لم
ينو المغتسل بادخال يده في الاناء رفع الجنابة عن كفه وقوله ان الماء لا يجنب اي لا ياخذ حكم الجنابة ولا يصير
بمثل هذا الفعل الى حال لا يستعمل وعن عايشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغتسل من الجنابة
ثم يستدفئ بي اي يطلب الدفاة بتخفيف الفاء وهي الحرارة بان يضع اعضاءه على اعضائي من غير
حائل قبل ان اغتسل قال السيد جمال الدين اي يطلب مني الحرارة ومنه قوله تعالى لكم فيها دفء
اي ما يستدفأ به وفيه ان بشرة الجنب طاهرة لان الاستدفاء انما يحصل من مس البشرة
البشرة كذا في الطيبي وفيه بحث انتهى رواه ابن ماجه اي بهذا اللفظ وسنده حسن وروى
الترمذي نحوه اي بمعناه وقال هذا حديث ليس باسناده باس نقله السيد وفي شرح السنة بلفظ

المصابيح ولفظه قالت عايشة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجنب فيغتسل ثم يستدفي بي قبل ان اغتسل
وعن علي رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخرج من الخلا اي المطهر فيقرينا بضم اليا وكسر
الرا اي يعلمنا القران ويا كل معنا اللحم قال الطيبي لعل انضمام اكل اللحم مع قراة القران للاشعار بجواز الجمع
بينهما من غير وضوا ومضمضة كما في الصلوة ولم يكن يحجبه او يحجزه شك من الراوي اي يمنعه عن القران نفلا
عن الاكل وغيره شي من الاشيا ليس اي ذلك الشي الجنابة بالنصب والمراد الا الجنابة قال التوربشتي بمعنى الا تقول رجاني القوم
ليس زيد اي الا زيدا سميها مستثناو ينصب خبرها كانك قلت ليس الجاي زيدا رواه ابو داود والنساي بهذا
اللفظ وروى ابن ماجة نحوه اي بمعناه وعزاه صاحب تخريج المصابيح الى الترمذي ثم قال وقال الترمذي حديث حسن
صحيح انتهى وبعض اهل اللغة يوهنه لان عبد الله بن سلمة الراوي عن علي روى هذا الحديث بعد كبره كذا ذكره
السيد جمال الدين ونقل ميرك عن التقريب ان عبد الله بن سلمة بكسر اللام المرادي الكوفي صدوق تغير
حفظه من الثانية وعن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقرأ على صيغة النهي قال ابن الملك او نفي بمعنى
النهي قال ابن حجر فيقرا بكسر الهمزة وصلا لالتقا الساكنين على الاول وبضمها على الثاني وقال ابن الضيا في شرح
المجمع هو بالجزم وروي بالرفع وقال الخطابي لا للنفي في كثير من النسخ بالرفع الحيض للنفي الحايض وكذا النفسا
ولا الجنب زيادة لا للتاكيد ووقع في نسخة ابن حجر الجنب ولا الحايض وهو سهو مخالف للنسخ المصححة
شيا من القران اي لا القليل ولا الكثير وبه قال الشافعي وله ان يقول بسم الله والحمد لله على قصد الذكر وجوز
مالك قراة القران للحايض لخوف النسيان وللجنب بعض اية دون تمامها وعن ابي حنيفة روايتان
احداهما كما لك واصحهما كالشافعي كذا ذكره ابن الملك وفي شرح السنة اتفقوا على ان الجنب لا يجوز له
قراة القران وهو قول ابن عباس وقال عطا لا تقرا الحايض الا طرف اية رواه الترمذي ورواه ابن ماجة
وضعفه البخاري والترمذي والبيهقي وغيرهم نقله السيد عن التخريج لكن له متابعات كما ذكره ابن جماعة
وغيره يجبر ضعفه ومن ثم حسنه المنذري ورويت احاديث بمعناه كلها ضعيفة ولذلك اختار ابن المنذر
والدارمي وغيرهما ما روي عن ابن عباس وغيره واخذ به احمد وغيره انه يحل للجنب والحايض قراة كل
القران والحاصل ان جمهور العلما على الحرمة وهي اللايقة بتعظيم القران ويكفي في الدلالة عليها الاحاديث
الكثيرة المصرحة بها وان كانت كلها ضعيفة لان تعدد طرقها يورثها قوة اي قوة وترقيها الى درجة الحسن لغيره
وهو حجة في الاحكام فالحق الحرمة اذ هي الجارية على قواعد الادلة لا الحل وان كان هو الاصل كذا ذكره
ابن حجر وعن عايشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وجهوا هذه البيوت بكسر البا وضمها اي حولوا ابوابها
عن المسجد قال بعضهم هذا اللفظ اذا استعمل بعن معناه الصرف من جانب الى جانب اخر وبالى معناه الاقبال
الى الشي اي اصرفوا ابواب هذه البيوت التي فتحت الى المسجد الى جانب اخر وبالى معناه الاقبال الى الشي
اي اصرفوا ابواب هذه البيوت التي كيلا يمر الجنب او الحايض منه الى المسجد على قول مالك والشافعي ومن
الملك خلافا لاحمد وعند ابي حنيفة يحرم المرور فيه قاله ابن الملك وقال الطيبي معنى وجه جعل الصرف
يقال وجه اليه اي اقبل ووجه عنه اي صرف وفي اسم الاشارة الى تحقير البيوت وتعظيم شان المساجد
فاني لا احل المسجد لحايض ولا جنب تعليل وبيان للوصف الذي هو علة الحكم في شرح السنة لا يجوز للجنب
ولا للحايض المكث في المسجد وبه قال الشافعي ومالك واصحاب ابي حنيفة وجوز الشافعي المرور
فيه وبه قال مالك وجوز احمد والمزني المكث ايضا واولوا عابري سبيل بالمسافرين تصيبهم الجنابة
فيتيممون ويصلون رواه ابو داود من طريق افلت بن خليفة عن جسرة بنت دجاجة وقال
البخاري عند جسرة عجايب وقال البيهقي فيه نظر وقال الخطابي ضعفوا هذا الحديث وقالوا افلت
راوية مجهول لا يصح الاحتجاج بحديثه وذكر النووي هذا الحديث في الاحاديث الضعيفة كذا نقله السيد
عن التخريج لكن ابو داود لم يضعفه فيكون عنده صالحا للاحتجاج به ومن ثم حسنه ابن القطان
وغيرهم مع اطلاعهم على تضعيف جمع له وروى ابن ماجة نحوه ويوافقه قوله تعالى لا تقربوا الصلاة
وانتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون ولا جنبا الا عابري سبيل حتى تغتسلوا قال ابن عباس وغيره
اي مواضعها وهي المساجد لا غير اذ هي الموضوعة لها ابتدا ودواما نحاه في غيرها وذهب المزني

و داود

و ا داود وابن المنذر وغيرهم الى حل اباحة المكث فيه مطلقا ووجهه النووي بان الاصل الحل قال وليس لمن
حرم دليل صحيح صريح قال وخبر لا احل لاحد يجنب في هذا المسجد غيري وغيرك ضعيف وان قال الترمذي
حسن غريب نعم من خصايصه صلى الله عليه وسلم انه يحل له المكث في المسجد جنبا على ما قاله صاحب التلخيص
لكن خالفه القفال وغلطه امام الحرمين وغيره ومع ذلك احتج النووي بالحديث المذكور وقال هو وان كان
فيه من ضعفه الجمهور فلعله اعتضد عند الترمذي بما اقتضى حسنه لكن اذا شاركه علي في ذلك لم يكن
من الخصايص انتهى وفيه بحث اذ يمكن ان يكون من خصايصه ومع هذا يخرج عن شاهده الخصوصية
وهذا اخص من الاختصاص المطلق والله اعلم وعن علي رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا تدخل بالتانيث والتذكير الملايكة اللام للعهد الذهني اي الذين ينزلون بالبركة والرحمة وللزيادة
واستماع الذكر لا الكتبة فانهم لا يفارقون المكلفين طرفة عين في شي من احوالهم بيتا فيه صورة اي
لحيوان على شي مرتفع كالجدار والسقف لا على البساط وموضع الاقدام فان الرخصة وردت فيه لحرمة التقرير
التصوير ومشابهته بيت الاصنام بخلاف صورة ما لا روح فيه والصورة التي قطعت بحيث لا يتشاهد ما لا يمكن
وجوده مع الحيوة كالراس فهذان لا يمنعان دخول الملايكة لانه لا محذور فيهما بوجه وبخلاف الصورة
التي يحل دوامها وان حرم ابتداوها كالصورة التي عليها يداس او يتكى عليه فانها لا تمنع ايضا دخول
الملايكة على ما نقل عن الشارحين قال ابن حجر وشملت الصورة على ما في الدراهم المجلوبة من بلاد
الكفر فمن عنده شي منها منع دخول الملايكة على ما نقل عن الشارحين قال ابن حجر وشملت الصورة وان حوله
امساكها بل ولو حملها ولو في عمامته لان القصد ذاتها لا الصورة التي حملت عليها ولان المسلمين ما زالوا يحملونها
ويتعاملون بها في زمن السلف والخلف ولم ينكر احد عليهم لكن ينبغي قصر المنع على المحل الذي فيه
الدنانير فقط وقد يوخذ ذلك من لفظ الحديث هذا وينبغي ان يستثنى ايضا بنات اللعب لم تبلغ
من البنات لحديث عايشة رضي الله عنها وتقريره صلى الله عليه وسلم لها فيها ولا كلب لانه نجس وفي اظهار
قيته المبرز غير كلب الصيد والزرع والماشية لجواز اقتنائه شرعا المسمى للحاجة ولا جنب اي الذي اعتاد
ترك الغسل تهاونا حتى يمر عليه وقت صلاة فانه مستخف بالشرع لا اي جنب كان فانه ثبت ان النبي
صلى الله عليه وسلم كان يطوف على نسايه بغسل واحد وكان ينام بالليل وهو جنب الى ما بعد الفجر حتى
في رمضان ولا جنب من زنا اذ المراد انهم لا يتوضوا كما سياتي في الحديث رواه ابو داود والنساي
ورواه ابن ماجة ثلاثتهم من حديث عبد الله بن يحيى عن علي كرم الله وجهه برفعه قال البخاري عبد الله
ابن يحيى الحضرمي عن ابيه عن علي فيه نظر قال الطيبي وقد خرج ابو حاتم الحديث في صحيحه
نقله السيد عن التخريج قال ميرك وقد خرج الشيخان من حديث ابي طلحة زيد بن سهل الانصاري قال
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تدخل الملايكة بيتا فيه كلب ولا صورة وعن عمار بن
ياسر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلثة اي اشخاص لا تقربهم بالتانيث والتذكير الملايكة
اي ملايكة الرحمة الحقيقة الكاملة اي جسده الذي يتولد منها حيث لا يحترز عن النجاسة كالخمر والخنزير والدم
ونحوها سواء كان حيا او ميتا والمتضمخ اي الرجل المتلطخ بالخلوق بفتح الخا وهو طيب له صبغ يتخذ
من الزعفران وغيره وتغلب عليه حمرة مع صفرة وقد يبيح تارة وتنهى عنه اخرى وهو الاكثر والنهي مختص
بالرجال دون النسا وانما لم تقربه الملايكة للتوسع في الرعونة والتشبه بالنسا قاله ابن الملك قال الطيبي
وفيه اشعار بان من خالف السنة وان كان في الظاهر مزينا مطيبا مكرما عند الناس فهو في الحقيقة
نجس اخس من الكلب والجنب الا ان يتوضا اراد به الوضوء المتعارف كما هو ظاهر التقييد وزجر
شديد عن تاخير الغسل كيلا يعتاد وقيل يحتمل ان يريد بالوضوء الغسل قاله ابن الملك قلت احتمال ان
يريد بالوضوء الغسل تاويل بعيد رواه ابو داود من حديث الحسن بن الحسن عن عمار بن ياسر ولم يسمع
منه نقله السيد عن التخريج فالحديث منقطع وعن عبد الله بن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن ابيه
عن جده عمرو بن حزم وهذا هو المعروف في كتب الحديث والفقه خلافا لمن رواه عن حكيم بن حزام
ذكره ابن حجر قال المص هو عبد الله بن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم الانصاري والمدني احد اعلام

المدينة تابعي روى عن انس ابن مالك وعروة بن الزبير وعنه الزهري ومالك ابن انس والزهري
وابن عيينة كان كثير الحديث رجل صدوق قال احمد حديثه شفاء توفي سنة خمس وثلاثين ومائة وله
سبعون سنة واما محمد بن عمرو بن حزم الانصاري ولد في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم سنة عشر بنجران
وكان ابوه عامل النبي صلى الله عليه وسلم امره ان يكنيه بابي عبد الملك وكان محمد فقيها روى عن ابيه وعن
عمرو بن العاص وعنه جماعة من اهل المدينة قتل يوم الحرة وهو ابن ثلاث وخمسين سنة وذلك سنة ثلاث
وستين ان في الكتاب الذي كتبه رسول الله صلى الله عليه وسلم لعمرو بن حزم ان لا يمس القرآن
بفتح السين على انه نهي وبالضم على انه نفي بمعنى النهي اي لا يمس بلا فاصلة ما كتب فيه القرآن الا طاهر
عملا وغيره كالجنب والمحدث فانه ليس له ان يمسه الا المطهرون فان الضمير اما للقرآن والمراد نهي الناس
عن مسه الا على الطهارة واما للوح ولا نافية ومعنى المطهرون الملائكة فان الحديث كشف ان المراد هو
الاول ويعضده مدح القرآن بالكرم وبكونه ثابتا في اللوح المحفوظ فيكون الحكم بكونه لا يمسه مرتبا
على الوصفين المتناسبين للقرآن رواه مالك والدارقطني قال صاحب التخريج رواه ابو حاتم والدارقطني (في الهامش: سائ والدارقطني)
من حديث ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن ابيه عن جده ورواه مالك مرسلا في الموطأ فقول
المصنف والدارقطني محل تامل كذا افاده السيد وقال ابن حجر ورواه الحاكم وقال اسناده على شرط
الصحيح وله شواهد ولفظه عن عمرو بن حزم قال لما بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم الى اليمن قال
لا تمس القرآن الا وانت طاهر وقول النووي انه ضعيف يجاب عنه بان كثرة شواهده صيرته حسنا
لغيره وهو حجة على الصحيح وروى الدارقطني والبيهقي وقال صحيح الاسناد الحاكم وقال حسن غريب لا يمس
القرآن الا طاهر وبهذا يرد على من قال بالجلد مطلقا وهم جمع منا داود والحكم ونقل ابن الرفعة
عن الماوردي ان جمهور اصحابنا عليه غلط منه فاحذره وعن نافع اي مولى ابن عمر قال انطلقت اي
ذهبت مع ابن عمر اي عبد الله في حاجة حال من المضاف اليه اي في شان حاجة له والتنكير فيها
للشيوع ولعل ما بعدها يقيدها بقضاء الحاجة فقضى ابن عمر حاجته اي الانسانية وهي التبرز على
ما هو الظاهر من سياق الحديث المتعلق بقضاء حاجته صلى الله عليه وسلم ويحتمل ان المراد بها حاجة
اخرى وانه ذكر ما يأتي استطرادا وكان من حديثه اي من جملة حديث ابن عمر الذي حدثه يومئذ
ان قال اي ابن عمر وان مع مدخوله تاويل المصدر اي كان من جملة قوله في ذلك الوقت قوله مر رجل
قيل هو المهاجر بن قنفذ بن عبد المطلب في سكة من السكك اي الطرق فلقي اي الرجل رسول الله
صلى الله عليه وسلم وقد خرج اي رسول الله من غائط او بول اي فرغ لان الخروج بعد الفراغ او خرج من محلهما
فسلم اي الرجل عليه صلى الله عليه وسلم فلم يرد اي النبي عليه اي على الرجل وفي نسخة السلام حتى اذا كاد اي
قارب الرجل ان يتوارى اي يختفي ويغيب فيخص في السكة ضرب رسول الله صلى الله عليه وسلم جواب اذا
وحتى هي الداخلة على الجملة الشرطية بيديه على الحائط قال الطيبي ولعله علاه الغبار ليصح به التيمم
عند الشافعي والا فهو صحيح عند ابي حنيفة انتهى وفي آخر كلامه حزازة لا تخفى ومسح بهما وجهه ثم ضرب
ضربة اخرى فمسح ذراعيه ثم رد على الرجل السلام قال في شرح السنة فيه ان رد السلام وان كان واجبا
فالمسلم على الرجل في هذه الحالة مضيع حظ نفسه فلا يستحق الجواب وفيه دليل على كراهية الكلام
على قضاء الحاجة وعلى ان التيمم في الحضر لرد السلام مشروع انتهى وفيه بحث اما اولا فقوله فلا يستحق
الجواب مدفوع بانه استحق الجواب بعد الحاجة والفصل اليسير بين السلام ورده لا يضر واما
ثانيا فلان السلام والكلام كلاهما وقع بعد الفراغ ثم رأيت ابن حجر تعقب الشارح بمثل ما ذكرته
وقال لكن الشان لم يمنعني ان ارد عليك السلام الا اني لم اكن على طهر قال بعض الشراح هذا الحديث
يدل على استحباب ذكر الله بالوضوء والتيمم لان السلام من اسماء الله اي في الاصل فان المراد هنا
السلامة قال ابن الملك والتوفيق بين هذا وحديث علي انه عليه السلام كان يخرج من الخلاء فيقرئنا
القرآن انه عليه السلام اخذ في ذلك بالرخصة تيسيرا على الامة وفي هذا بالعزيمة اي تعليما
لهم بما افضل وقال المظهر فيه دليل على ان من قصر في رد جواب السلام عن تأخيره لعذر

بعذر

بعذر يستحب ان يعتذر حتى لا ينسب الى الكبر او العداوة وعلى وجوب رد السلام لان تأخيره للعذر يؤذن
بوجوبه قلت وفي الحديث دليل على جواز التيمم لخوف فوت ما يفوت لا الى خلف كصلاة
الجنازة والعيد ولم ار من استدل به من علمائنا رواه ابو داود من حديث محمد بن ثابت العبدي
عن نافع عن ابن عمر وقد انكر البخاري رفع هذا الحديث على محمد بن ثابت قال البيهقي رفعه غير منكر وقال
الخطابي حديث ابن عمر لا يصح لان محمد بن ثابت العبدي ضعيف جدا لا يحتج به نقله السيد عن التخريج
وقول ابن حجر وسنده حسن غير مستقيم الا ان يقال مراده حسن لغيره وعن المهاجر بن قنفذ بضم القاف
وسكون النون وبالفاء المضمومة وبالذال المعجمة القرشي التيمي هاجر الى النبي صلى الله عليه وسلم فسماه
رسول الله صلى الله عليه وسلم بهذا المهاجر حقا وقيل انه اسلم يوم الفتح وسكن البصرة ومات
بها انه اتى النبي صلى الله عليه وسلم وهو اي النبي يبول فسلم اي المهاجر عليه قال ابن حجر اي بعد
الفراغ اذ المروءة قاضية بان من يقضي حاجته لا يكلم فضلا عن ان يسلم عليه ولانه يكره السلام
كما يستحق جوابا فضلا عن ان يعتذر اليه فالاعتذار الاتي دليل على ان السلام كان بعد الفراغ فلم يرد
النبي عليه اي مهاجر حتى توضأ اي النبي فظاهره تعدد الواقعة ويمكن ان يكون معنى توضأ تطهر
فيشمل التيمم ثم اعتذر اليه يعني بعد رد السلام عليه وقال بيان للاعتذار اني كرهت ان اذكر الله
اي الذكر الحقيقي او المجازي وهو القول المطلوب شرعا واللفظ المتشابه بالذكر او اللفظ الذي هو في
الاصل ذكر وان استعمل بمعنى اخر من مناسبات ذلك الاسم وكان الاصل في السلام عليك التخلق
بهذا الاسم وهو تعهد السلامة واقع عليك ثم هجر هذا المعنى واستعمل في مطلق التحية مع الغفلة
عن الحقيقة اللفظية والذهول عن الارادة القصدية الا على طهر اي فلذا اخرته ليكون على الوجه الاكمل
رواه ابو داود اي تمام الحديث وسكت عليه هو والمنذري نقله السيد عن التخريج وقال الامام النووي
في الاذكار هذا حديث صحيح ورواه ابو داود والنسائي وابن ماجه باسانيد صحيحة قاله ميرك وروى
النسائي الى قوله حتى توضأ وقال اي النسائي فلما توضأ رد عليه وهو مفهوم من الرواية السابقة
الفصل الثالث عن ام سلمة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجنب بالوجهين ثم ينام ثم
ينتبه ثم ينام وهذا بظاهره محمول على الرخصة وبيان الجواز رواه احمد وسنده حسن وعن
شعبة هو ابن دينار وهو مولى ابن عباس وضعفه النسائي وقواه غيره قاله السيد لم يذكره
المص قال ان ابن عباس وقت اغتساله من الجنابة يفرغ من الافراغ اي يصب بيده اليمنى اي الماء
على يده اليسرى سبع مرار وفي نسخة سبع مرات قال ابن حجر ولعله لنجاسة كانت بها وكان سبب
السبع انه لم يبلغه النسخ وكذلك لم يبلغ احمد فقال بوجوب غسل كل نجاسة سبعا ويحتمل انه بلغه
النسخ وكان من مذهبه انه اذا نسخ الوجوب بقي الندب كما قيل وان كان الاصح انه يبقى مطلق
الجواز لا خصوص الاستحباب وكان ما تقيد الدوام على التحقيق يلي ان ذلك امر عرفي دينا لا ومعنى
فلا يلزم ان ذلك كان من دأب ابن عباس وعادته لا لنجاسة فيها ثم يغسل فرجه اي سبعا وهو يعلم
بالطريق الاولى فنسي اي ابن عباس مرة اي من الاوقات كم افرغ فسألني فقلت لا ادري فقال لا ام
لك وقيل معناه انت لقيط في النهاية هو لا ابا لك اكثر ما يستعمل في معرض المدح اي لا كافي لك غير نفسك وقد
يذكر في معرض الذم كما يقال لا ام لك غير نفسك التعجب ودفعا للعين كقولهم لله درك وفي معناه جد
في امرك وشمر لان من له اب اتكل عليه في بعض شانه قيل انما جاء العرف بين لا ابا لك ولا ام لك
لان الاب اذا فقد دل على الاستقلال والام منسوب اليها الشفقة والرفق وما في الحديث هو
وارد على الذم لما [illegible] ينبغي من قوله وما يمنعك ان تدري والواو عطفت الجملة الاستفهامية
على الجملة الدعائية والجامع كونهما انشائيتين قاله الطيبي ثم يتوضأ وضوءه للصلاة ثم يفيض
من الافاضة على جلده الماء قال ابن حجر ذكره لانه الاصل والا فغسل الشعر واجب ايضا ثم يقول
هكذا الظاهر رجوعه لجميع ما مر كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتطهر اي يغتسل الغسل
او الاشارة راجعة الى ما ذكر من الوضوء والافاضة قال ابن حجر ويلزم انه لا مناسبة لهذا الحديث

(في الهامش: كان اذا اغتسل قال ابن حجر اي اراد الغسل والظاهر ان الكلام لا يحتاج اليه لان التقدير بتفصيل سبعهم)

ما لم توجد الآن فيه بعض احكام يتعلق بالجنب تذكرا استطرادا اجمالا ولو ذكره في باب الغسل لكان
اولى رواه ابو داود وسكت عليه وعن ابي رافع مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم طاف ذات يوم ذات زائدة للتاكيد قاله ابن حجر والظاهر ان زيادته لدفع المجاز اي في نهاره
على نسائه يغتسل عند هذه للتاكيد قاله ابن حجر والظاهر ان زيادته لدفع المجاز اي في نهاره حتى
وعنده صح
كذلك قال اي ابو رافع فقلت له يا رسول الله الا تجعله اي غسلك بالتخفيف فالهمزة للاستفهام والالف ثم
وفي نسخة صحيحة الا بالتشديد فيكون بمعنى هلا للتحضيض غسلا واحدا فانه كما في آخرا تاكيد لدفع التوهم
قال هذا اي تعدد الغسل ازكى اي انمى والمقصود اقوى واطيب اي الذ واخف على البدن واطهر اي انظف
واحسن قال الطيبي التطهير مناسبة للظاهر والتزكية والتطييب للباطن فالاولى لازالة الاحداث
الذميمة والاخرى التحلي بالشيم الحميدة انتهى وهذا اشبه باشارات الصوفية وقال ابن حجر هي ترتيبه من الترادف
جمع بينهما تاكيدا انتهى وهو استرواح لان التاسيس اولى من التاكيد وهو التحقيق الحاصل بالتاييد رواه
احمد وابو داود وقال حديث انس اصح من هذا نقله ميرك وعن الحكم بفتحتين ابن عمرو اي الغفاري وليس غفاريا
انما هو من ولد نعيلة اخي غفار روى عنه جماعة ذكره المصنف في الصحابة قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان يتوضأ الرجل بفضل طهور المراة بفتح الطاء وتضم قال السيد جمال الدين هذا النهي يحمل على انه نهي للتنزيه
لئلا يخالف الحديث السابق في الفصل الثاني من ان رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ بفضل الماء الذي اغتسل
به بعض ازواجه مع انا اعلم صلى الله عليه وسلم به وقالت الماء لا يجنب وكذا النهي في الحديث الذي يليه رواه
ابو داود وابن ماجة والترمذي وزاد اي الترمذي او قال بسؤرها قال الطيبي شك الراوي انه صلى الله عليه
وسلم قال بفضل طهور المراة او بسؤرها وهو بالهمزة بقية الشيء انتهى وقد تخفف الهمزة بالابدال وقال اي الترمذي
هذا الحديث حسن صحيح وخالفه البيهقي وغيره فقالوا انه ضعيف وعن حميد بالتصغير الحميري بكسر المهملة ثم
فتح التحتانية قال المصنف حميد بن عبد الرحمن الحميري البصري من ثقات البصريين وايمتهم تابعي جليل
من قدماء التابعين روى عن ابي هريرة وابن عباس قال لقيت رجلا قيل هو الحكم بن عمرو وقيل عبد الله بن
سرجس وقيل عبد الله بن مغفل نقله ميرك صحب النبي صلى الله عليه وسلم اربع سنين كما صحبه ابو هريرة
لان اسلامه سنة سبع من الهجرة قال ابن حجر فالرجل الصحابي وجهالته لا تضر والصحابة كلهم
عدول نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تغتسل المراة بفضل الرجل اي بزيادة ما اغتساله او يغتسل الرجل
بفضل المراة اي بفضلها زاد مسدد قال المص هو مسدد بن مسرهد البصري سمع حماد بن زيد وابا
عوانة وغيرهما وروى عنه البخاري وابو داود وخلق كثير سواهما ومات سنة ثمان وعشرين ومائة ومسدد
بضم الميم وفتح المهملة وتشديد الدال الاولى وفتحها ومسرهد بضم الميم وفتح السين وسكون الراء وفتح
الهاء وليغترفا بسكون اللام وتكسر جميعا ظاهره معا ويحتمل المناوبة رواه ابو داود والنسائي وسنده
صحيح وزاد احمد في اوله نهى ان يمتشط احدنا اي يسرح شعر لحيته وراسه كل يوم لانه شعار اهل الزينة
وانما السنة ان يجعله غبا يفعله يوما ويتركه يوما والمراد باليوم هنا الوقت او يبول في مغتسله لانه
يورث الريبة او الوسوسة فيكره وقد تقدم الكلام عليه ورواه ابن ماجة وسنده حسن عن
عبد الله بن سرجس بفتح السين وكسر الجيم مع الانصراف وقيل بعدمه للعلمية والعجمة قاله ابن
الملك في شرح المشارق وسبق تحقيقه **باب احكام المياه** من الطهارة والنجاسة وغيرهما وجمع
الماء على المياه دل على ان همزته منقلبة عن هاء واصل المياه مواه لدلالة جمعه الا خر عليها امواه
وتصغيره على مويه فقلبت الواو ياء لانكسار ما قبلها **الفصل الاول عن** ابي هريرة قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يبولن بالتشديد للتاكيد احدكم اي ايها الامة في الماء الدائم اي
الراكد الساكن من دام الشيء سكن ومكث الذي لا يجري بشيء من تحتية وغيرها وهو معنى الجاري
الماء الكثير وهو العشر في العشر عندنا ومقدار قلتين عند من يقول به ثم يغتسل فيه الرواية
بالرفع اي لا يبل ثم هو يغتسل فيه فيغتسل خبر لمبتدا محذوف عطف الجملة على محله جملة
لا يبولن وذكر ابن مالك النحوي انه يجوز ايضا جزمه على موضع لا يبولن ونصبه باضمار

صفة ثانية مؤكدة
للاولى او صفة كاشفة لها
وقيل الذي لا يجري ع صح

ان واعطاء حكم واو الجمع اما الجزم فظاهر واما النصب فلا يجوز لانه يقتضي ان المنهي عنه الجمع بينهما دون افراد
احدهما وهذا لم يقله احد بل البول فيه منهي سواء اراد الاغتسال فيه او منه ام لا كذا نقله السيد عن التوضيح قيل وفيه
نظر لجواز ان يكون مثل قوله تعالى ولا تلبسوا الحق بالباطل وتكتموا الحق والواو للجمع والمنهي هنا الجمع والافراد بخلاف قولهم
لا تاكل السمك وتشرب اللبن قاله ميرك وفيه انه لما احتمل احتمالين لا يحمل عليه لفساد المعنى الا باعتبار احد الاحتمالين
مع ان التحقيق ان النصب انما يفيد منع الجمع واما منع افراد احدهما فيوخذ من الخارج وقال البيضاوي ثم يغتسل عطف
على الصلة وترتيب الحكم على ذلك يدل على ان الموجب للمنع انه يتنجس فلا يجوز الاغتسال به وتخصيصه بالدائم
يفهم منه ان الجاري لا يتنجس الا بالتغير قال ابن حجر وفيه نظر اذ عطف يغتسل على لا يجري بعيد جدا اذ يصير
تقديره نهي عن البول في الماء الذي لا يجري ثم الذي يغتسل فيه وهذا فيه ركة في المعنى وايهام خلاف المراد
لانه يصير النهي على حقيقته من الحرمة اذ النهي عنه حينئذ الغسل بعد البول لا البول من غير غسل وهو خلاف
ما حمله عليه الائمة ويلزم محذور في ذلك في ما قليل راكد اذ هو المتاثر بالبول فيه وان لم يتغير والاظهر عطفه
على ما مر ثم بحالها فيكون المنهي عنه شيئين البول فيه مطلقا والغسل فيه مطلقا وكل من هذين بها النهي
عنه صريحا في مسلم كما ياتي والنهي من كل منهما تارة يكون للتنزيه وتارة يكون للتحريم انتهى قيل الظاهر
انه عطف على يبولن ويكون ثم مثل الواو في لا تاكل السمك وتشرب اللبن او مثل الفاء في قوله تعالى لا تطغوا
فيه فيحل عليكم غضبي اي لا يكن من احد البول في الماء الموصوف ثم الاغتسال فثم استبعادية اي بعيد من
العاقل ذلك اي الجمع بين هذين الامرين فان قلت علام تعتمد نصب يغتسل حتى يتمشى كل هذا المعنى
قلت اذ اقوى المعنى لا يعين الرفع لانه من باب احسن الوعي كذا ذكره الطيبي وقد سبق نقل المعنى فاستحضره
فانه الطالب به يستغني متفق عليه وفي رواية لمسلم اي له روايتان احديهما متفق عليها وثانيهما هذه قاله
الطيبي قال لا يغتسل بالجزم وقيل بالرفع احدكم في الماء الدائم وهو جنب هذا النهي انما يكون في الماء القليل
لانه يصير مستعملا باغتسال الجنب فحينئذ قد افسد الماء على الناس لانه لا يصلح للاغتسال والتوضي منه
بعد ذلك كذا ذكره ابن الملك وقال القاضي تقييد النهي بالحال يدل على ان المستعمل في غسل الجنابة اذا كان
راكدا لا يبقى على ما كان والا لم يكن للنهي المقيد فائدة وذلك اما بزوال الطهارة كما قال ابو حنيفة او بزوال
الطهورية كما قال الشافعي انتهى وكذا هو قول محمد وعليه الفتوى يعني ان الحديث حجة على مالك لكنه حجته
ثاني في الحديث الاتي قالوا كيف يفعل اي الجنب يا ابا هريرة قال يتناوله تناولا اي ياخذه اغترافا ويغتسل
خارجا قال في شرح السنة فيه دليل على ان الجنب ان ادخل يده فيه ليتناول الماء لم يتغير حكمه وان ادخل
يده فيه ليغسلها من الجنابة تغير حكمه انتهى وكذا حكمه عندنا قال ابن حجر ويوخذ من التقييد بالجنب
انه لا يكره الغسل فيه للتنظيف او للسنة كغسل الجمعة والظاهر انه غير مراد لان اختلاف العلماء موجود
في الاجزاء ذلنا وجه ان الاستعمال في النفل غير طهور لان الاستعمال موجود في غسل نحو التنظف فيوجد
ان التقييد بالجنب لكونه اغلظ وعن جابر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يبال في الماء الراكد
اي الواقف وهذا لان الماء الساكن ان كان دون قلتين يتنجس ولا يجوز الاغتسال منه وان كان قلتين
فلعله يتغير به فيصير نجسا بالتغير وكذا ان كثر غاية الكثرة اذ لو جوز البول فيه لبال واحد بعد واحد
فيتغير من كثرة البول قاله ابن الملك وقال النووي هذا النهي في بعض المياه للتحريم وفي بعضها للكراهة
فان كان كثيرا جاريا لم يحرم البول فيه لمفهوم الحديث لكن الاولى اجتنابه وان كان قليلا جاريا فقيل
يكره والمختار انه يحرم لانه ينجسه وان كان كثيرا راكدا فقال اصحابنا يكره ولو قيل يحرم لم يكن بعيدا اذ ربما
ادى الى تنجسه بالاجماع لتغيره او تنجسه عند ابي حنيفة رح ومن وافقه ان الغدير الذي يتحرك
احد طرفيه بتحريك الاخر ينجس بوقوع النجاسة فيه واما الراكد القليل فقد اطلق جماعة من اصحابنا انه
مكروه والصواب المختار انه يحرم لانه ينجسه وقال اصحابنا وغيرهم التغوط في الماء كالبول فيه
بل اقبح ذكره الطيبي وقال ابن حجر يكره قضاء الحاجة في الماء مطلقا بالليل خشية ان يوذيه الجن
لما قيل ان الماء بالليل ماوى لهم وعن السائب بن يزيد قيل ازدي وقيل هذلي
وقيل كندي ولد في السنة الثانية من الهجرة خرج مع ابيه حجة الوداع وهو ابن سبع سنين قاله

اي النصب

الطيبي قال ذهبت بي خالتي البا المتعدية اى ذهبتني الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ان ابن اختي
هذا وجع بكسر الجيم اى مريض وقيل بفتحها اى ذو وجع فمسح رأسي اى رسول الله صلى الله عليه وسلم كما في الشمايل قال ابن
حجر يحتمل ان الوجع كان برأسه فمسحه صلى الله عليه وسلم بيده المباركة ليكون ذلك سببا الشفاية فكان الامر كذلك
فبلغ السايب نحو المائة ولم يشب له شعر ولا سقط له سن ودعا لي وفي بعض النسخ الشمايل بالبركة
اى النماء وزيادة الخير والنعمة ثم توضأ فشربت من وضوئه بفتح الواو اى ما وضوئه قال ميرك حنفي شرح
الشمايل يجوز ان يراد بالوضوء هنا فضل وضوئه يعني الما الذي بقي في الظرف بعد فراغه من الوضوء وان يراد به
ما انفصل من اعضائه ومتوضيه وهذا انسب بما يقصده الشارب من التبرك وعلى هذا يكون دليلا على طهارة
الما المستعمل وللمانع ان يحمله على التداوي او على انه من خواصه صلى الله عليه وسلم او على انه كان قبل اظهار الحكم
بعدم طهارته كانه بعده فتدبر انتهى والفتوى على ان ما المستعمل طاهر في مذهب ابي حنيفة وقال ابن حجر وقد
يجاب بان السايل من اعضائه لشرفها لا ينجس ومن ثم اختار كثيرون من اصحابنا طهارة فضلاته صلى الله عليه
وسلم ثم قمت خلف ظهره اى صلى الله عليه وسلم فنظرت الى خاتم النبوة بفتح التا وكسرها وقيل الخاتم بالفتح
والكسر بمعنى الطابع الذي يختم به والظاهر ان المراد بالخاتم هنا هو الاثر الحاصل به كالطابع واضافته الى
النبوة لانه ختم على النبوة لحفظها وحفظ ما فيها والدلالة على تمامها او سنشا عنها واما بمعنى انه
علامة لنبوته صلى الله عليه وسلم بين كتفيه حال من الخاتم او صفة له ويؤيده ما في بعض الروايات الى
الخاتم الذي بين كتفيه وهو بفتح الكاف وكسر التا وقيل بكسر الاول وسكون الثاني قال بعضهم خاتم النبوة
اثر كان بين كتفيه نعت به في الكتب المتقدمة وكان علامة يعلم بها انه النبي الموعود المبشر به في
تلك الكتب وصيانة لنبوته عن تطرق التكذيب والقدح كالشي المستوثق عليه بالختم وقيل هي بذلك
اشارة الى ختم الرسالة والنبوة به فلا نبي بعده وعيسى عليه السلام لا ينزل بنبوة مجددة بل يتنزل عاملا بشريعة
نبينا صلى الله عليه وسلم ويتمسك ببعض احكامه وقتله لاهل الذمة وعدم قبول الجزية منهم هو
من جملة شريعتنا لان حلها مغيا بنزوله لزوال شبهتهم حينئذ المجوزة لقبولها منهم قبل لانتهاء تلك الشبهة
الا لو كان الخاتم الحسي من خصايصه واما اذا ورد ان لكل نبي خاتما فلا يتم التنبيه ويرد بان من خصايصه هذا
الخاتم المخصوص في محله المخصوص الدال على تميزه عنهم فان خواتيمهم كانت في ايمانهم كما رواه الحاكم عن وهب
ابن منبه وشتان ما بين بعدها عن القلب وقرب خاتمه صلى الله عليه وسلم منه وقوله بين كتفيه
اى تقريبا حتى لا ينافي رواية مسلم انه عند نغض كتفه الايسر بنون مضمومة وتفتح فمعجمتين وهو اعلى
الكتف او العظم الرقيق الذي على طرفه وما يظهر منه عند التحرك اثر ان قال السهيلي وكونه عند نغض
كتفه الايسر هو الصحيح واشار بذلك الى رد رواية انه كان عند كتفه الايمن وحكمة الاولى ان ذلك المحل فوق
القلب فختمه لا يمكن تطرق شي الى القلب بوجه من الوجوه مثل نصب بنزع الخافض اى كمثل وقيل بالرفع
على انه خبر مبتدأ محذوف هو هو ويؤيده ما في الشمايل فاذا هو مثل زر الحجلة قال ابن الملك الزر بتقديم
الزاي المكسورة على الرا المشددة واحد الازرار التي تشد على ما يكون في حجلة العروس بالحا والجيم وهي بفتحتين
بيت كالقبة يستر بالثياب ويكون له ازرار كبار قلت وتسميه اهل مكة الان الناموسية قال ميرك
وهذا ما عليه الجمهور وقيل بتقديم الرا المهملة على الزاي بمعنى البيض والحجلة هي القبجة وهي طاير معروف
كذا ذكره ابن الملك وقال ميرك وذكر الخطابي انه روي بتقديم الرا على الزاي وقال ملا حنفي ان البخاري
ذكره في الصحيح الرا قبل الزاي وقال التوربشتي قيل المراد واحد الازرار التي يشد بها في حجال العرايس
من الكلل والستور وهذا بعيد من طريق البلاغة قاصر في التشبيه والاستعارة ثم انه لا يلائم الاحاديث
المروية في خاتم النبوة وقيل المراد بيضة الحجلة وهي القبجة وهذا القول يوافق الاحاديث الواردة
في هذا الباب غير ان الزر بمعنى البيض لم يوجد في كلام العرب وقيل انما هو رز بتقديم الرا
على الزاي من رزت الجرادة اذا ادخلت ذنبها في الارض والقت بيضها وهذا اشبه بما في الحديث
الا ان الرواية لم تساعده والذي يظهر القول الثاني ما رواه الترمذي في كتابه عن جابر بن سمرة
كان خاتم رسول الله صلى الله عليه وسلم بين كتفيه غدة حمرا مثل بيضة الحمامة قيل يكفي المشابهة في

بعض الوجوه وهو ان يكون شيئا ناتيا من الجسد له نوع مشابهة بزر الحجلة كذا قاله الطيبي متفق عليه
قال ابن حجر وفي روايات ما قد يخالف ما مر من كونه مثل زر الحجلة كرواية مسلم جمع عليه خيلان كانها الثاليل
السود وروايته ايضا كبيضة الحمامة ورواية صحيح الحاكم شعر مجتمع والبيهقي مثل السلعة والشمايل بضعة
ناشزة اى مرتفعة وابن عساكر مثل البندقة وصحيح الترمذي كالتفاحة كاثر المحجم القابضة على اللحم
وابن ابي خيثمة شامة خضرا محتفرة في اللحم وله ايضا شامة سودا تضرب الى الصفرة حولها شعرات
متراكبات كانها عرف الفرس والقضاعي ثلاث شعرات مجتمعات والترمذي الحكيم كبيضة حمام
مكتوب في باطنها الله وحده لا شريك له وفي ظاهرها توجه حيث ما كنت فانك منصور وابن عايذ كان
نورا يتلالا وابن ابي عاصم كالنقطة التي اسفل منقار الحمامة وتاريخ نيسابور مثل البندقة من لحم
مكتوب فيه باللحم محمد رسول الله ليس هذا الاختلاف في مقداره حقيقيا بل كل شبه بما سنح له والكل المؤدى
لمراد واحد وهو قطعة لحم ومن قال شعر فلان الشعر حوله متراكب عليه شاخصة في جسده تربية من
بيضة الحمامة وفي رواية جمع الكف معناها انه على هيئته لكنه اصغر منه ورواية انه كالمحجم او كالشامة
السودا او الخضرا مكتوب عليه ما مر لم يثبت منها شي وغلط ابن حبان في تصحيحه ذلك وكذا من ذكر
الكتابة هنا فانه اشتبه عليه ذلك بخاتمه بيده الذي كان يختم به انتهى وفيه ان الحمل عليه بعيد جدا والاقرب
ان يقال الكتابة كانت معنوية او صورية لكنها كانت تدركها البصيرة النورية ثم قال وقد وقع
التصريح بوقت وضع الخاتم وكيف وضع ومن وضعه في حديث ابي ذر عند البزار وغيره قال قلت يا
يا رسول الله كيف علمت انك نبي وبما علمت حتى استيقنت قال اتاني آتيان وفي رواية ملكان وانا
ببطحا مكة فوقع احدهما بالارض وكان الاخر بين السما والارض فقال احدهما لصاحبه اهو هو قال هو
هو قال زنه برجل الحديث وفيه ثم قال احدهما لصاحبه شق بطنه فشق بطني فاخرج قلبي فاخرج منه
مغمز الشيطان وعلق الدم فطرحهما فقال احدهما لصاحبه اغسل بطنه غسل الانا واغسل قلبه
غسل الملا اى الثوب يتردى به ثم قال احدهما لصاحبه خط بطنه فخاط بطني وجعل الخاتم بين
كتفي كما هو الان وولياعني وكاني ارى الامر معاينة وعند احمد وصححه الحاكم استخرجا قلبي فشقاه
فاخرجا منه علقتين سوداوين فقال احدهما ايتني بما وثلج فغسلا به جوفي ثم قال ايتني بما
وبرد فغسلا به قلبي ثم قال ايتني بالسكينة فذرها في قلبي ثم قال احدهما لصاحبه حصه فخاطه
وختم عليه بخاتم النبوة وبهذا يعلم ان القاضي عياضا لم يصب في قوله هذا الخاتم هو اثر شق الملكين
بين كتفيه كان ذلك اثر الشق وروى ابو نعيم انه ختم به عند ولادته وقيل ولد به وكانه من التعدد
وزيادة اثرها في كل مرة والله اعلم الفصل الثاني عن ابي عمر قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن الما يكون في فلاة اى وحال في الفلاة اى في الصحرا او البحر الواسع من الارض وما ينوبه عطف على الما
على سبيل البيان نحو اعجبني زيد وكرمه يقال ناب المكان وانتابه اذا تردد اليه مرة بعد اخرى من
الدواب والسباع بيان لما قال الخطابي فيه دليل على ان سور السباع نجس والا لم يكن لسوالهم وجوابه
بهذا الكلام معنى او ذلك لان المعتاد من السباع اذا وردت المياه ان تخوض فيها وتبول وربما
لا تخلو اعضاوها من لوث ابوالها ورجيعها ذكره الطيبي والاول مذهبنا والثاني مذهب
الشافعي فقال صلى الله عليه وسلم اذا كان الما قلتين قيل القلة الجرة الكبيرة التي تسع ماتين
وخمسين رطلا بالبغدادي فالقلتان خمسماية رطل وقيل ستماية وقال ابن الملك القلة معروفة
بالحجاز قلت ولعلها كانت معروفة فيه وقال القاضي القلة التي يستقي بها لان اليد تقلها وقيل
القلة ما يستقله البعير كذا ذكره الطيبي وفي رواية اربعين قلة غربا اى دلوا وهي وان لم
تصح موقوفة للشبهة ورواية اذا بلغ الما قلتين بقلال هجر مع عموم صحتها لا تخلو عن المجهولية وحمل
بعضهم حديث القلتين على الجاري هنا او ترك ظاهر الحديث في المتغير بنجاسة لوجود الاجماع او الخبر
الما طهور لا ينجسه شي الا ما غلب على طعمه او لونه او ريحه وقيل لاستشهاده ضعيف اتفاقا
وقال الطحاوي من علمائنا خبر القلتين صحيح واسناده ثابت وانا تركناه لانا لا نعلم ما

لما القلتان ولانه روى قلتين او ثلاثا على الشك وقال ابن الهمام الحديث ضعيف وممن ضعفه الحافظ ابن عبد البر
والقاضي اسماعيل بن اسحق وابو بكر ابن العربي المالكيون انتهى ولا يخفى ان الجرح مقدم على التعديل كما في النخبة
فلا يدفعه تصحيح بعض المحدثين ممن ذكره ابن حجر وغيره وسئل ابن معين عنه فقال هو جيد وان لم يحفظه
ابن علية قال ابن حجر وما روي من ان زنجيا مات في زمزم فنزحها ابن عباس فاما ضعيف بل باطل كما بينه
النووي واما محمول على ان دمه غير ماءها ونزحها استحبابا اذ المشهور عندنا ان الماء قل او كثر لا ينجس الا
بالتغير كما هو مذهب مالك واختاره جماعة من اصحابنا وفيه فسحة عظيمة للناس مخالف لمفهوم حديث القلتين
المذكور كما علمت قال المحقق ابن الهمام ولما فتوى ابن عباس فرواها الدارقطني عن ابن سيرين ان
زنجيا وقع في زمزم يعني مات فامر به ابن عباس فاخرج وامر بها ان تنزح قال فغلبتهم عين جاءت من الركن
قال فامر بها فدست بالقباطي والمطارف حتى نزحوها فلما انفجرت عليهم فهو مرسل لان ابن سيرين لم
ير ابن عباس ورواها ابن ابي شيبة عن هشيم عن منصور عن عطاء وهو سند صحيح ورواها الطحاوي
عن صالح بن عبد الرحمن ثنا سعيد بن منصور ثنا هشيم ثنا منصور عن عطاء ان حبشيا وقع في زمزم
فمات فامر عبد الله بن الزبير فنزح ماؤها فجعل الماء لا ينقطع فنظر فاذا عين تجري من قبل الحجر الاسود
فقال ابن الزبير حسبكم وهذا ايضا صحيح باعتراف الشيخ به في الامام ونقل عن ابن عيينة انه كنت انا بمكة
منذ سبعين سنة لم ار صغيرا ولا كبيرا يعرف حديث الزنجي الذي قالوا انه وقع في زمزم وقال الشافعي لا يعرف
هذا عن ابن عباس وكيف يروي ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم الماء لا ينجسه شيء ويتركه وان
كان قد فعل فلنجاسة ظهرت على وجه الماء وللتنظيف ندفع بان عدم علمهما لا يصلح دليلا وقد بين
الله تعالى ورواية ابن عباس ذلك كحلك انت به فكما قلت ينتفي ما رووه القلتين لدليل اخر وقع عندك
لما تستبعد مثله من ابن عباس والظاهر من السوق ولفظ القائل مات فامر بنزحها انه للموت
لا لنجاسة اخرى على ان عندك ايضا لا تنزح للنجاسة ثم انهما اي ابن عيينة والشافعي بينهما وبين ذلك
الحديث قريب من مائة وخمسين سنة فكان اخبار من ادرك الواقعة واثبتها اولى لعدمهم اولى من عدم
علم غيره وقول النووي كيف يصل هذا الخبر الى اهل الكوفة ويجهله اهل مكة استبعاد بعيد وممنوع الطريق
ومعارض بقول الشافعي لاحمد انتم اعلم بالاخبار الصحيحة منا فاذا كان خبر صحيح فاعلموني حتى اذهب اليه
كوفيا كان او بصريا او شاميا فهلا قال كيف يصل هذا الى ولكن ويجهله اهل الحرمين وهذا لان الصحابة
انتشرت في البلاد خصوصا العراق قال العجلي في تاريخه نزل الكوفة الف وخمسمائة من الصحابة ونزل
قرقيسيا ستمائة والقرقيسيا بالكسر وبعض بلد على الفرات على ما في القاموس لم يحمل الخبث قال القاضي الحديث
بمنطوقه يدل ان الماء اذا بلغ قلتين لم ينجس بملاقاة النجاسة فان معنى لم يحمل لم يقبل كما يقال فلان لا يحمل
لم ينفعل كما يقال فلان لا يحمل ضيما اذا امتنع عن قبوله وذلك اذا لم يتغير فان تغير نجس ويدل بمفهومه على انه
ان كان اقل ينجس بالملاقاة وهذا المفهوم يخصص حديث خلق الماء طهورا عند من قال بالمفهوم ومن لم يقل به
اجراه على عمومه كمالك فان الماء قل او كثر لا ينجس عنده الا بالتغير وقيل لم يحمل يحتمل انه لضعفه لم يحمله و
ولقوته لم ينفعل وبالرواية الثابتة يترجح الثاني قلت الترجيح يتوقف على ان لا يكون الرواية بالمعنى وحمل
الرواية الشاذة على المعنى اولى والله اعلم ويحتمل ان يكون مدرجا من كلام احد الرواة كما يدل عليه الفاء التعليلية
فان الحمل للماء يحتمل انه يكون من باب حمل الجسم كفلان لا يحمل الضيم اي لا يقبله ولا يصبر عليه ومنه قوله
تعالى مثل الذين حملوا التوراة ثم لم يحملوها اي لم يعتبروا الحكم مهملا للراوي بمقتضى رايه وفهمه بقوله فانه
لا ينجس لكن يبقى انه حينئذ لم يبق لذكر القلتين فائدة بل ولا يكون الجواب كافيا شافيا نعم لو قيل معنى لم
يحمل الخبث انه لم يتغير صريحا الصحيح ان يكون حجة المالكية ولظهر لذكر القلتين فائدة اغلبية رواه احمد وابو داود
والترمذي والنسائي والدارمي وابن ماجة وفي اخرى لابي داود فانه لا ينجس بفتح الجيم ويجوز ضمها
كذا في الازهار وروى الحديث موقوفا على ابن عمر رض وعن ابي سعيد الخدري قال قيل يا رسول الله انتوضأ من بئر
بضاعة بضم الباء واجيز كسرها وحكي ايضا بالصاد المهملة وهي بئر معروف بالمدينة قال ابن الملك
وقال الطيبي نقلا عن التوربشتي بضاعة دار بني ساعدة بالمدينة وهم بطن من الخزرج واهل اللغة

يضمون

يضمون الباء ويكسرونها والمحفوظ في الحديث الضم وهي بئر بالهمزة ويبدل يلقى يجوز التانيث والتذكير فيها
الحيض بكسر الحاء وفتح الياء جمع حيضة بكسر الحاء وسكون الياء وهي الخرقة التي تستعمل المراة في دم الحيض او
تستثفر بها ولحوم الكلاب قال الطيبي ووجه معنى يلقى فيها ان البئر كانت بمسيل من بعض الاودية التي يحل
ان ينزل فيها اهل البادية فتلقى تلك القاذورات بافنية منازلهم فتكنسها السيل فيلقيها في البئر فعبر عنه القائل
بوجه يوهم ان الالقاء من الناس لعلة تدينهم وهذا مما لا يجوزه مسلم فانى يظن ذلك بالذين هم افضل القرون
وازكاهم والنتن بفتح النون وسكون التاء وبكسر وهي الرائحة الكريهة والمراد بها هنا الشيء المنتن كالعذرة والجيفة
بل كانت السيول تكسح الاقذار من الطرق والافنية فتحملها وتلقيها في هذه البئر وكان ماؤها كثيرا سيالا لا يجري
بها فسالوا عن حكمها في الطهارة والنجاسة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الماء قيل الالف واللام للعهد الخارجي
تاويله ان الماء الذي تسالون عنه وهو ماء بئر بضاعة فالجواب مطابق لا عموم كلي كما قاله الامام مالك طهور اي طاهر
مطهر كما يفيده صيغة المبالغة لكونه جاريا في البساتين لا ينجسه شيء اي ما لم يتغير بدليل الاجماع على نجاسة المتغير في
جاء في بعض الطرق انه كان كنقاعة الحناء محمول على لون جوهر مائها والشافعية يقولون لانها كانت كبيرة لما
اضعاف القلتين فلا يخالف حديث ابن عمر قال ابو داود مددت بئر ردائي فاذا عرضه ستة اذرع رواه احمد
والترمذي وابو داود والنسائي قال السيد هذا حديث صحيح انتهى وفي المصابيح وروي عنه عليه السلام اي في جواب
السؤال المذكور قال ان خلق الماء طهورا لا ينجسه شيء الا ما غير طعمه او ريحه قال شارحه ابن الملك قاس الشافعي اللون
على الطعم والريح المنصوص عليهما في الحديث واغرب ابن حجر في قوله اخذ مالك بعموم هذا ايلزم عليه الغاء العمل
بمفهوم حديث القلتين مع عدم المسوغ لذلك قلت المسوغ له انه لم يقل بالمفهوم كما هو قول ائمتنا ثم قوله
وقول ابي حنيفة ان الماء ينجس مطلقا الا اذا عظم بحيث لا يتحرك طرفه بتحرك طرفه الاخر مخالف لهذا الحديث
ولمنطوق حديث القلتين لا يضر اذ ما خالفهما الا وقد ثبت عنده ما يجب مخالفتهما وقد تقدم علة القلة وعلة
الامتناع عن الاخذ بعموم هذا الحديث مشتركة بين ابي حنيفة والشافعي رض وعن ابي هريرة قال سال رجل
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله انا نركب البحر اي مراكبه من السفن ونحمل معنا القليل من
الماء اي الماء الحلو فان توضانا به عطشنا بكسر الطاء افنتوضا بماء البحر وهو ضد البر او نتيمم فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم هو اي البحر الطهور اي المطهر ماؤه لانهم سالوه عن تطهير مائه لا عن طهارته والحصر فيه قلت للمبالغة
وهذا يدل على ان التوضي بماء البحر جائز مع تغير طعمه ولونه كذا قاله ابن الملك وفيه ان طعمه ولونه جبليان
لانهما متغيران على ما هو الظاهر ومع ان التغير بالمكث لا يضر قال الطيبي نقل عن الزجاج ان الطهور هو الماء
الذي يتطهر به ولا يجوز الا ان يكون طاهرا في نفسه مطهرا لغيره لان عدولهم عن صيغة الفاعل الى فعول
او فعيل لزيادة معنى لان اختلاف المباني كما في شاكر وشكور لكن زيادة الطهارة ليست بالنسبة الى طاهر اخر
هو اطهر منه بل بالقياس الى ما يتطهر به فيه معنى الطهارة والتطهير بخلاف طاهر وان كان القياس انه يعتبر
زيادة الطهارة لان فعل لازم وفي شرح السنة في الحديث ان الطهور هو المطهر لانهم سالوا عن التطهير وقال
مالك الطهور ما يتكرر فيه التطهير كالصبور يجوز الوضوء بالماء المستعمل انتهى وهو احتمال ضعيف لا يصلح ان
يكون حجة على الخصم ولما سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن ماء البحر وعلم جهلهم بحكم مائه قاس جهلهم بحكم صيده
مع عموم قوله تعالى حرمت عليكم الميتة فزاد في الجواب ارشادا وهداية كما هو حال الحكيم العارف
بالداء والدواء فقال والحل ميتته فالميت من السمك حلال بالاتفاق وفيما عداه خلاف محله كتب الفقه
رواه مالك والترمذي وابو داود والنسائي وابن ماجة والدارمي قال السيد هذا حديث صحيح وقال ابن
حجر سنده صحيح ومن ثم خرجه الخبر الصحيح وهو نص من لم يطهره ماء البحر فلا طهره الله انه لا كراهة في
الطهارة به وان كرهه جماعة من الصحابة وخبر تحت البحر نار وتحت النار بحر حتى عد سبعة ضعيف
اتفاقا على انه لو صح لم يكن دليلا للكراهة وعن ابي زيد لم يذكره المصنف في اسمائه عن عبد الله بن
مسعود ان النبي صلى الله عليه وسلم قال له اي لعبد الله ليلة الجن اي ليلة ذهب الجن
بالنبي صلى الله عليه وسلم الى قومهم ليتعلموا منه الدين وكان معه عبد الله بن مسعود وفي رواية
زيد بن ثابت ما في اداوتك اي اي شيء في مطهرتك في النهاية الاداوة بالكسر اناء صغير من جلد

قال اي ابن مسعود قلت نبيذ وفي المصابيح نبيذ تمر وهو ما يلقى فيه تمرات ليحلو وقيل النبيذ هو التمر او الزبيب
المنبوذ اي الملقى في الماء ليتغير ملوحته ومرارته في الحلاوة قال تمرة طيبة وماء طهور وزاد في المصابيح وتوضا منه
وفيه دليل على ان التوضي بنبيذ التمر جايز وبه قال ابو حنيفة خلافا للشافعي اذا تغير رواه ابو داود قال ابن الهمام
وابن ماجه ايضا وزاد احمد والترمذي فتوضا منه قال ابن الهمام ورواه ابن ابي شيبة مطولا وفيه هل معك من
من وضوء قلت لا قال فما في اداوتك قلت نبيذ تمر قال تمرة حلوة وماء طيب ثم توضا واقام الصلوة
انتهى وكان حق المولف ان ياتي بقوله فتوضا منه اولا كما هو في المصابيح ثم يقول رواه احمد والترمذي ورواه
ابو داود الى طهور حتى لا يوهم انه ليس في المصابيح وقال الترمذي ابو زيد اي الراوي هذا الحديث عن ابن مسعود
مجهول قال ابن الهمام فيه انه ذكر القاضي ابو بكر بن العراقي في شرح الترمذي ان ابا زيد مولى عمرو بن حريث
روى عنه راشد بن كيسان العبسي الكوفي وابو روق وهذا يخرجه عن الجهالة انتهى قال السيد جمال الدين اجمع
المحدثون على ان هذا الحديث ضعيف قال التوربشتي حديث نبيذ التمر قد روي عن ابن مسعود وفي اسانيد
سايرها لاهل النقل مقال فيران الحديث اذا روي من طرق شتى غلب على ظن المجتهد كونه حقا خصوصا
عند من يرى المسلمين كلهم عدولا في اخبار الديانات وصح عن علقمة عن عبد الله بن مسعود قال لم اكن ليلة الجن
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم اي فلم يكن ما روى عنه ثابتا ولكن ثبت فلم يكن متغيرا بل كان معدا للشرب
فانهم كانوا يفعلون ذلك ليجتذب ملوحة ماءهم فيكون ارفق وانفع لامزجتهم كذا ذكره ابن الملك
قال التوربشتي الذي ذكره المولف من صحة حديث علقمة عن ابن مسعود وفي اسانيد سايرها لاهل النقل
مقال فيران الحديث اذا روي من طرق شتى غلب على ظن المجتهد كونه حقا خصوصا عند من يرى المسلمين
كلهم عدولا في اخبار الديانات وصح عن علقمة عن عبد الله بن مسعود قال لم اكن ليلة الجن مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم اي فلم يكن ما روى عنه ثابتا ولكن ثبت فلم يكن متغيرا بل كان معدا للشرب
فانهم كانوا يفعلون ذلك ليجتذب ملوحة ماءهم اوفق وانفع لامزجتهم كذا ذكره ابن الملك
قال التوربشتي الذي ذكره المولف من صحة حديث علقمة عن ابن مسعود وعلى ما ذكره
لكنا نقول يمكن الجمع بانه لم يكن معه عند مصاحبة الجن ودعاتهم الى الاسلام وكان
قد خرج معه بمدرجة على ما ذكر في الحديث عن ابن مسعود رض فانطلقت معه الى
المكان الذي اراد فخط لي خطا واجلسني فيه وقال لا تخرج من هذا حيث اتاني من الجن
ويحتمل انه لم يكن معه اولا حين خرج ثم لحقه اخرا وهذا الوجه اوفق لما في بعض طرق حديث علقمة عن عبد الله
الذي استدل به المصابيح علقمة قال قلت لابن مسعود هل صحبه احد منكم ليلة الجن قال لا ولكنا فقدناه
ذات ليلة بمكة فقلنا اغتيل استطير ما فعل فبتنا بشر ليلة فاذا كان وجه الصبح اذا نحن به يجيء من قبل
حراء ثم ساق الحديث ولا تنافي بين قوله ليلة الجن لان يحرها نفاه وتعليل ترك العمل بحديث ابي زيد وغيره
عن ابن مسعود بان ذلك كان بمكة قبل استقرار الاحكام ونزول المايدة لسنين كثيرة اوجه من الاقدام
على رد تلك الاحاديث رواه مسلم قال ابن الهمام واما ما روي عن ابن مسعود انه سيل هل كنت ليلة
الجن فقال ما شهدها منا احد فهو معارض بما في حديث ابن ابي شيبة من انه كان معه وروى
ايضا ابو حفص بن شاهين عنه انه قال كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم ليلة الجن وفيه عندنا شد
لي قوما من الزط فقال هولاء اشبه من رايت بالجن والاثبات مقدم على النفي وان جمعنا
فالمراد ما شهدها منا احد غيري نفيا لمشاركته وابانة اختصاصه بذلك وقيد ذكر صاحب اكام
المرجان في احكام الجان ان ظاهر الاحاديث الواردة في وفادة الجن انها كانت ست مرات وذكر
منها مرة في بقيع الغرقد قد حضرها ابن مسعود و مرتين بمكة ومرة رابعة خارج المدينة حضرها
الزبير بن العوام فعلى هذا لا يتعلق بالنسخ انتهى وفي خزانة الاكمل قال لا يتوضو بنبيذ التمر جايز من بين
ساير الاشربة عند عدم الماء ويتيمم معه عند ابي حنيفة وبه اخذ محمد وفي رواية عنه يتوضا ولا يتيمم
وفي رواية يتيمم ولا يتوضا وبه اخذ ابو يوسف وروى نوح الجامع ان ابا حنيفة رجع الى هذا القول
ثم قال في الخزانة قال مشايخنا انما اختلف اجوبته لاختلاف المسايل سيل مرة ان كان الماء

نفيا

غالبا

غالبا قال يتوضا وسيل مرة ان كانت الحلاوة غالبة قال يتيمم ولا يتوضا وسيل مرة اذا لم يدر ايهما الغالب
قال يجمع بينهما فقول ابن حجر فلم يحتج بروايته هذه على جواز الوضوء بالنبيذ واما قال ابو حنيفة والثوري بجوازه
في السفر عند فقد الماء ولم يبال بانه خلاف ما يصرح به قوله تعالى فلم تجدوا ماء فتيمموا احسن انه عند فقد
الماء لا يجوز الا التيمم فتجويز النبيذ حينئذ مخالف لذلك على انه كان ينبغي له ولكن ان يدل ولو اهذا الحديث بتقدير
صحته ليوافق الاية على ان تلك التمرة الملقاة في الماء لم تغيره تغيرا ضارا وتسميته ابن مسعود له نبيذا
من مجاز الاول او المراد به الوضع اللغوي وهو ما ينبذ فيه شيء وان لم يغيره انتهى انما هو ناشي من قلة اطلاعه على
كلام ايمتنا اصلا وفصلا كما ادعى انه لم يعلم معنى الاية الا هو وفهمه القاصر وعقله القاصر يحكم بنسبته عدم
العلم بصريح الاية الى الامامين الاعظمين قلة مبالاة بالدين وكثرة جراة على ارباب اليقين ما يحمد الله بما زلق
قدمه وسبق قلمه ثم ما قيل ان الامة اجتمعت على ان الحدث لا يرفعه الا الماء غير صحيح بل غلط صريح لان مذهبنا
ان التيمم يرفعه بل قال ابو يوسف بجواز رفع الحدث وازالة النجس بكل مايع طاهر (وعن كبشة) بنت كعب
ابن مالك الانصاري خزرجية قال المصنف هي زوجة عبد الله بن ابي قتادة حدثت في سور الهرة روت عن ابي
قتادة وعنها حميدة بنت عبيد بن رفاعة وكانت تحت ابن ابي قتادة وهو الحارث بن ربعي الانصاري
فارس رسول الله صلى الله عليه وسلم واسم ابنه عبد الله والمعنى كانت زوجة ولده ان ابا قتادة وهو الحارث
ابن ربعي الانصاري فارس رسول الله صلى الله عليه وسلم واسم ابنه عبد الله والمعنى كانت تزوجت ولده ان ابا قتادة
دخل عليها اي على كبشة فسكبت اي كبشة يعني صبت وقال الابهري بضم التاء على المتكلم ويجوز السكون
على التانيث انتهى لكن في اكثر النسخ الحاضرة المصححة بالتانيث ويؤيد المتكلم ما في المصابيح قالت فسكبت
له اي لابي قتادة وضوءا بفتح الواو اي ماء الوضوء في اناء فجاءت هرة تشرب منه اي حال او صفة فاصغى لها
الاناء اي اماله لها حتى شربت اي سهلا قالت كبشة فراني اي ابو قتادة انظر اليه اي الى فعله متعجبة
فقال اتعجبين اي شربها من وضوئي يا ابنة اخي هذا على عادة العرب انه بعضهم يقول لبعض يا ابن
اخي وان كانا ليسا اخوين ويا اخا فلان وان لم يكن اخا له في الحقيقة ويجوز في تعارف الشرع لان
المومنين اخوة وقول ابن حجر مراده اخوة الاسلام لما تقرر انها زوجة ابنه تعليل غير صحيح لعدم المنافاة
بل لكونها بنت كعب بن مالك وابو قتادة بن ربعي بكسر الراء وسكون الموحدة وكسر العين قالت
فقلت نعم فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انها اي الهرة او سورها ليست بنجس مصدر يستوي فيه
المذكر والمونث ولو قيل بكسر الجيم لقيل بنجسة لانها صفة الهرة كذا قاله بعض الشراح وذكر الكازروني
ان بعض الايمة قال هو بفتح الجيم او النجس النجاسة فالتقدير انها ليست بذات نجس وفيما سمعنا وقرانا
على مشايخنا هو بكسر الجيم وهو القياس اي ليست بنجسة ولم يلحق التانيث لانها في معنى السور
انتهى واكثر النسخ المصححة على الفتح وعليه المعول لان النجس بالفتح في اصطلاح الفقهاء عين النجاسة وبالكسر
المتنجس انها استيناف فيه معنى التعليل من الطوافين او الطوافات الذي يخدمك برفق شبهها
بالمماليك وخدمة البيت الذين يطوفون للخدمة قال الله تعالى طوافون عليكم بعضكم على بعض والحقها
بهم لانها خادمة ايضا حيث تقتل الموذيات او لان الاجر في مواساتها كالاجر في مواساتهم وهذا يدل
على ان سورها طاهر وبه قال الشافعي وعن ابي حنيفة انه مكروه وكذا ذكره ابن الملك
وقال الطيبي قوله انها من الطوافين من ترتيب الحكم على الوصف المناسب اشعار بالعلية
فعلى هذا ينبغي ان يكون سور الهرة على تقدير نجاسة فمها معفوا عنه للضرورة كطين الشارع
ويؤيده قول عمر رض في الفصل الثالث كما سنقرره هذا هو المختار عند ابي حامد الغزالي كما نقله
الاحسوي وقال النووي في الروضة سور الهرة طاهر لطهارة عينها ولا يكره ولو تنجس فمها ثم
ولغت في ماء قليل ففيه ثلاثة اوجه ثالثها التفصيل وهو الاصح فانها ان غابت بقدر ما يحتمل
ولوغها في ماء طهر كان طاهرا والا نجسا انتهى قال ابن حجر وهو من باب عطف المغاير على الصفات
الا انها باعتبار متغايرة دفعة غير صحيح لفظا ومعنى ومن الغرايب انه جعل قول
الطيبي مقابلا لقوله ومقصده بقوله فيه دليل تامل يظهر لك طرق الزلل قال ابن الهمام

الاصح انه يكره كراهة تنزيه وحكي فيه انها لا تتحامى النجاسة فيكره كما لو غمس الصبي يده فيه واما النجاسة
فلاتفاق على سقوطها بعلة الطوف المنصوص في قوله انها من الطوافين يعني انها تدخل المضايق ولملازمة
شدة المخالطة بحيث يتعذر صون الاواني عنها بل النفس والضرورة اللازمة من ذلك اسقطت النجاسة
كما ان الله سبحانه وتعالى اوجب الاستيذان واسقطه عن المملوكين بقوله والذين لم يبلغوا الحلم منكم اي من احرارهم
في تمكينهم من الدخول في غير الاوقات الثلاثة بغير اذن للطواف المفاد بقوله عقيبه طوافون عليكم بعضكم
على بعض انتهى وعن ابي يوسف ان سور الهرة غير مكروه لان اكلت الهرة الفارة ثم شربت الماء على الفور تنجس
وان مكثت ساعة ولحست فمها فمكروه وليس بنجس عندهما خلافا لمحمد بناء على ان التطهير بغير الماء كذا في شرح
المنية عليكم فيتمسحون بايديكم وثيابكم فلو كانت نجسة لامرتكم بالمجانبة عنها فهذا بيان لقوله انها ليست بنجس
كذا قاله بعض الشراح والتحقيق ما تقدم او الطوافات شك من الراوي كذا قاله ابن الملك وقال في الازهار شبه هـ
ذكورها بالطوافين واناثها بالطوافات وقال ابن حجر وليست للشك لوروده بالواو في روايات اخر بل للتنويع
ويكون ذكر الصنفين من الذكور والاناث رواه مالك واحمد والترمذي وابو داود وابن ماجة والدارمي
وقال الترمذي حديث حسن صحيح نقله السيد وروى الدارقطني انها كانت تمر به صلى الله عليه وسلم فيصغي
لها الاناء فتشرب منه ثم يتوضا بفضلها وضعف عبد ربه ولكن قلنا هذا دليل ابي يوسف وهو رواه
عن عبد ربه عن سعيد المقبري عن ابيه عن عروة بن الزبير عن عايشة انها قالت كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم تمر به الهرة فيصغي لها الاناء فتشرب منه ثم يتوضا بفضلها وابو يوسف درى
بعبد ربه من الدارقطني لعله يحال بيحه ويشهد لصحته ما رواه هو وابن ماجة والطحاوي من حديث حارثة
ابن محمد عن عمرة عن عايشة قالت كنت اتوضا انا ورسول الله صلى الله عليه وسلم في اناء واحد قد اصابت منه
الهرة قبل ذلك وما في السنن المتقدمة وما في معجم الطبراني سيل انس بن مالك عن الهرة قال خرج رسول الله
صلى الله عليه وسلم الى ارض بالمدينة يقال لها بطحان فقال يا انس اسكب لي وضوا فسكبت له فلما قضى رسول الله
صلى الله عليه وسلم حاجته اقبل الى الاناء وقد اتى هر فولغ في الاناء فوقف له رسول الله صلى الله عليه وسلم فوقفه حتى
شرب الهر ثم سالته فقال يا انس ان الهر من متاع البيت لمن يقذر شيا ولن ينجسه واما ما في صحيح ابن
خزيمة عن عايشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انها ليست بنجسة هي كبعض اهل البيت وفي سنن
الدارمي هي كبعض متاع اهل البيت واما خبر يغسل الاناء من ولوغ الكلب سبعا ومن ولوغ الهرة مرة هـ
مدرج من قول ابي هريرة كما بينه البيهقي وغيره وان خفي على الطحاوي ولذا قال سور الهرة مكروه كراهة
تحريم والله اعلم واما ما اشتهر بين الناس من انه صلى الله عليه وسلم قطع ذيل ثوبه الذي رقدت عليه
هرة فلا اصل له وعن داود مولى لام ابي تمار قال الطيبي ابن صالح بن دينار التمار قاله الطيبي وهو
مدني روى عن سالم بن عبد الله وعن ابيه وعن امه كذا ذكره المصنف فصل التابعي عن امه لم تسم
قاله ميرك اي عن ام داود ان مولاتها اي مولاة امه اي معتقها ولم تسم ايضا ذكره ميرك ارسلتها اي امه
بهريسة في القاموس الهرس الاكل الشديد والدق العنيف ومنه الهريس والهريسة الى عايشة قالت
امها فوجدتها اي عايشة تصلي فاشارت اي عايشة الي باليد او بالراس ان ضعيها مفسرة او مصدرية
اي بوضعها قال الطيبي ان مفسرة لمعنى القول في الاشارة وفيه ان مثل هذه الاشارة جايزة في الصلوة
انتهى لا يخالف بعمل كثير وقول ابن حجر ان مفسرة لان الاشارة كلام لغوي فجاءت هرة فاكلت منها اي
بعضها فلما انصرفت عايشة من صلوتها اكلت من حيث اكلت الهرة اي من محل اكلها فقالت هو اما عن سوال
خبر او محقق ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انها ليست بنجس بفتح الجيم وقيل بالكسر انها من الطوافين
عليكم ظاهره ان او فيما تقدم للشك ويمكن ان يكون هنا اقتصارا او يحمل على التغليب واني رايت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضا بفضلها اي بفضل الهرة يعني بما بقي في الاناء بعد شربها
وهذا على المقبول بانه ظاهر اما على القول بالكراهة التنزيهية فمحمول على العمل بالرخصة
وبيان الجواز رواه ابو داود قال ابن حجر وسنده حسن وفيه نظر لانه قال الدارقطني تفرد به
عبد العزيز بن محمد الدراوردي عن داود بن صالح عن امه عن عايشة بهذا اللفظ كذا نقله السيد

عن

عن التخريج وروى احمد والدارقطني والحاكم انه صلى الله عليه وسلم دعي الى دار فاجاب والى اخرى فلم يجب فقيل له
في ذلك فقال ان في دار فلان كلبا فقيل وفي هذه هرة فقال ان الهرة ليست بنجسة قال العلما يستحب اتخاذ الهرة
وتربيتها اخذا من الاحاديث واما حديث حب الهرة من الايمان فموضوع على ما قاله جماعة كالصغاني
والعجب من الجرجاني والتفتازاني في بحثهما فيه وحنا فتشهما في ان اضافته هل هي من اضافة المصدر
الى فاعله او مفعوله والظاهر الثاني كما بينته في رسالة مستقلة وعن جابر قال سيل رسول الله صلى الله
عليه وسلم انتوضا بنون المتكلم بما قال التوربشتي كلمة ما في الموضعين بمعنى الذي وقد رواه بعض الناس
بالمد كالآلة تصحيفا افضلت الحمر اي الاهلية او الوحشية بضمتين جمع حمار اي ابقته من فضالة الماء
الذي تشربه قال نعم وبما افضلت السباع كلها قال ابن الملك وهذا يدل على ان سور السباع طاهر وبه قال
الشافعي الا سور الكلب والخنزير وعند ابي حنيفة سور كلها نجس انتهى وقد تقدم في اول الفصل
ما يدل على ان سور السباع نجس وذلك حديث صحيح وهذا رواه في شرح السنة ورواه الشافعي في مسنده
من حديث داود بن الحصين عن ابيه عن جابر وفي بعض رواياته داود بن الحصين عن جابر ولم يذكر اباه
كذا نقله السيد عن التخريج وقال ابن الهمام يحمل هذا الحديث وحديث سيل عن الحياض التي على الماء الكثير
او على ما قبل تحريم لحوم السباع على ان الحديث الثاني معلول بعبد الرحمن بن زيد بن اسلم اخرجه ابن ماجة
والاول اخرجه الدارقطني وفيه داود بن الحصين ضعفه ابن حبان لكن روى عنه مالك واما سور الحمار
وكذا البغل فمشكوك في طهوريته على الاصح وسبب الشك تعارض الادلة في اباحته وحرمته فحديث خيبر
اكفئوا القدور وفي بعض رواياته انه عليه السلام امر مناديا ينادي باكفائها فانه رجس رواه الطحاوي
وغيره يفيد الحرمة وحديث غالب بن ابجر بموحدة فجيم مفتوحة ساكنة فجيم مفتوحة فراء انه قال
له عليه السلام هل لك من مال فقال ليس لي مال الا حميرات لي بالرفع والنصب فقال صلى الله عليه وسلم
كل من سمين مالك يفيد الحل واختلاف الصحابة رضي الله عنهم في طهارته ونجاسته فعن ابن عباس
طهارته كذا حققه ابن الهمام وعن ام هانئ بالهمز هي اخت علي بن ابي طالب قال المص اسمها فاختة بنت
ابي طالب كان رسول الله صلى الله عليه وسلم خطبها في الجاهلية وخطبها هبيرة بن ابي وهب فتزوجها ابو طالب
من هبيرة واسلمت ففرق الاسلام بينها وبين هبيرة وخطبها النبي صلى الله عليه وسلم فقالت والله ان كنت
لاحبك في الجاهلية فكيف في الاسلام ولكني امراة مصبية فسكت عنها روى عنها خلق كثير منهم علي وابن
عباس قالت اغتسل رسول الله صلى الله عليه وسلم هو وميمونة بالرفع وقيل بالنصب وهي من امهات المومنين
بنت الحارث الهلالية العامرية يقال ان اسمها كان برة فسماها النبي صلى الله عليه وسلم ميمونة كانت تحت
مسعود بن عمرو الثقفي في الجاهلية ففارقها فتزوجها ابو رهم وتوفي عنها فتزوجها النبي صلى الله عليه وسلم
في ذي القعدة سنة سبع في عمرة القضا بسرف على عشرة اميال من مكة وقدر الله انها ماتت في المكان الذي
تزوجها فيه بسرف سنة احدى وستين وصلى عليها ابن عباس وهي اخت ام الفضل امراة العباس
وهي اخر ازواج النبي صلى الله عليه وسلم روى عنها جماعة منهم ابن عباس في قصعة بفتح القاف ظرف كبير فيها
اثر العجين وهو الدقيق المعجون بحيث لم يكن اثره في تلك القصعة كثيرا مغيرا للما وجازت الطهارة به عند ابي
حنيفة خلافا للشافعي ذكره ابن الملك وقال الطيبي الظاهر ان اثر العجين في تلك القصعة لم يكن كثيرا مغيرا
للما رواه النساي وابن ماجة قال السيد وابن حبان في صحيحه ايضا الفصل الثالث عن يحيى بن عبد الرحمن
قال الطيبي يحيى هذا سمع اباه وابن الزبير وابن عمر وابن عبد الرحمن بن حاطب وقال المص هو يحيى بن عبد الرحمن
ابن حاطب بن ابي بلتعة مدني روى عن جماعة من الصحابة وجماعة عنهم قال ان عمر رضي الله عنه خرج في
ركب اي جماعة من الراكبين فيهم عمرو بن العاص حتى وردوا حوضا اي حوضا واصلة فقال عمرو يا صاحب
يا صاحب الحوض هل ترد حوضك السباع فقال عمر بن الخطاب يا صاحب الحوض لا تخبرنا قال الطيبي يعني ان
ان اخبارك بورودها وعدمه سواء لانا اخبرتنا بالحال فهو عندنا جايز سايغ قال ابن حجر لانا لا نمتنع
مما ترده لعسر تجنبه المقتضي لبقا به على طهارته فانا نرد على السباع وترد علينا اي لانا نخالطه
السباع وهي واردة علينا قال ابن حجر لانا لا نرد على ما فضل منها وهي ترد على ما فضل منها انتهى والاظهر

الا يحمل قوله لا تخبرنا على ارادة عدم النجس وبقا الما على طهارته الاصلية ويدل عليه سوال الصحابي والا فيكون عبثا
ثم تعليله بقوله فانا نرد الى اخره اشارة الى ان هذه الحال من ضرورات السفر وما كلفنا بالتفحص فلو فتحنا
هذا الباب على انفسنا لوقعنا في مشقة عظيمة رواه مالك وسنده صحيح قاله ابن حجر وزاد رزين قال
زاد بعض الرواة في قول عمر رضي الله عنه واني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لها اي السباع ما
اخذت في بطونها ما شربته وما بقي فهو لنا طهور وشراب يعني ان الله تعالى قسم لها في هذا الما الذي
في بطونها ما شربته حقها الذي قسم لها وما فضلت فهو حقنا وليس في هذه الزيادة على تقدير صحتها
دلالة صريحة على مذهب الشافعية فانه يحمل على الابهام وعدم التجسس كما تقدم وقول ابن حجر وهذه الزيادة
بيان معناها عن ابن ماجة عن ابي سعيد الخدري وسندها صحيح وهي صريحة في طهارة سور السباع
الى اخر ما ذكره غير صحيح نشا عن غفلة من فهم الحديث الثاني فان فيه ذكر الكلاب وهي نجسة بالاتفاق
فجوابهم يكون جوابنا وجوابهم بان نجاسة الكلب علم من حديث اخر احد فوع بعدم علم التاريخ واما
سكوت عمرو على قول عمر لما تقدم ومع الاحتمال لا يصح الاستدلال ثم قوله وحمل الحوض والحياض على انه كثير يحتاج
الى دليله الجمع بين الدليلين مع ان الحوض في اللغة والعرف لا يكون الا في الما الكثير وقوله وزعم ان ذلك قبل
تحريم لحوم السباع باطل لان الاشيا ما حرمت الا تدريجا كما انها ما فرضت الاشيا شيا شيا ويدل عليه قوله تعالى
قل لا اجد فيما اوحي الي محرما على طاعم يطعمه الا ان يكون ميتة او دما مسفوحا او لحم خنزير فانه رجس
او فسقا اهل لغير الله به قال البيضاوي والاية محكمة لانها تدل على انه لم يجد فيما اوحي اليه تلك الغاية محرما غير هذه
وذلك لا ينافي ورود التحريم في شي اخر وقال البغوي في تفسير الاية تذهب بعض اهل العلم ان التحريم مقصور
على هذه الاشيا يروى ذلك عن عايشة وابن عباس واكثر العلما على ان التحريم لا يختص بهذه الاشيا فالمحرم بنص
الكتاب ما ذكر وقد حرمت السنة اشيا يجب القول بها وذكر في اختلاف الائمة ان العلما اتفقوا على تحريم كل
ذي ناب من السباع الا مالكا فانه اباح ذلك مع الكراهة اه او حديث سيل عن الما في الفلاة وتردد السباع
والدواب فقال اذا كان الما قلتين حجة الزاهية على الشافعية وعن ابي سعيد الخدري ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم سيل عن الحياض اي الغدران التي بين مكة والمدينة في البراري تردها اي الحياض السباع والكلاب
والحمر عن الطهر اي التطهير بدل عن الحياض باعادة العامل منها اي من الحياض فقال لها ما حملت في بطونها ولنا
ما غبر بفتح البا اي بقي طهور بفتح الطا وهو خبر مبتدا محذوف وقد تقدم تاويل الحديثين رواه ابن ماجة
قال ابن حجر وسنده حسن وعن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه قال لا تغتسلوا بالما المشمس وهو الذي يوضع
في الشمس ليسخن كذا قيل وظاهره الاطلاق فيشمل ما وضع وغيره وقال ابن حجر اي المشمس في الاناء المنطبع
وهو ما يمتد تحت المطرقة من غير نقدين في قطر حار وقت الحر اي لا تستعملوه في ابدانكم قليلا كان
او كثيرا فانه يورث البرص اي طبا لما ذكره بعض الاطبا واعلم ان استعمال الما المشمس مكروه على الاصح
من مذهب الشافعي والمختار عند متاخري اصحابه عدم كراهته وهو مذهب الايمة الثلاثة والما المسخن
غير مكروه بالاتفاق وحكى عن مجاهد كراهته وكره احمد المسخن بالنجاسة رواه الدارقطني قال ميرك
حديثه ضعيف فقول ابن حجر باسناد صحيح يحتاج الى بيانه وقوله لم ينقل عن احد من الصحابة مخالفة عمر
في ذلك فكان الاجماع محله اذا كان بمحضر منهم ولا يكون النهي تنزيها للاحتياط بناء على كلام واحد من الاطبا
مع انه لا اعتبار بكلامهم جميعا في ساير الامور الشرعية حتى ما امر بالحلال الذي ما حققوا اشيا مثل تحقيقهم
فيها ومن الغرايب ان جماعة من الشافعية جعلوا هذا من عمر في حكم المرفوع وايدوه بخبر ضعيف بل
موضوع وهو ما اخرجه الدارقطني وابو نعيم عن عايشة رضي الله عنها انها قالت سخنت للنبي صلى الله عليه وسلم
ما في الشمس فقال لا تفعلي فانه يورث البرص ثم على التنزل في قبول الحديثين من اين يوخذ الشروط
المذكورة في فقه الشافعية المخالفة لظاهر الخبرين ولذا قيل لم يثبت عن الاطبا فيه شي والاثر عن عمر ضعيف
ثبت انه لا اصل لكراهته

باب تطهير النجاسات

اي الحقيقية بالما وغيره

الفصل الاول

عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا شرب الكلب في انا احدكم ضمن شرب معنى
ولغ فعدي تعديته في النهاية ولغ الكلب اذا شرب بلسانه فليغسله اي ذلك الانا سبع مرات

فيه

فيه حق لمالك لغسله سبعا من غير تراب لكن تقييد لا لكونه نجسا متفق عليه وفي رواية لمسلم قال طهور بضم الطا
وفتحها قال النووي الاشهر فيه ضم الطا ويقال بفتحها لغتان نقله السيد وقال ابن الملك بضم الطا بمعنى التطهير او
الطهارة انا احدكم اذا ولغ فيه الكلب قال الطيبي هو مبتدا والظرف معمول له والخبر ان يغسله سبع مرات اولاهن
بالتراب اي معهن وفي رواية اخرى اخراهن بالتراب قال ابن حجر وهي صحيحة ايضا على ما ذكره النووي في بعض
كتبه لكن بين في محل اخر ان في سندها ضعيفا ومجهولا وفي رواية صحيحة اولاهن او اخراهن بالتراب واو
فيها للشك كما بينه البيهقي في غيره وفي اخرى ايضا وعفروه الثامنة بالتراب اخذ بظاهرها احمد وقيل لانها رمن
لما كان الجمع بجمع رواية اولاهن عليها كل اذ الاولى احب من غيرها اتفاقا وحمل رواية السابقة على الجواز ورواية
اخراهن عليه جزا قال ابن الملك فيجب استعمال الطهورين في ولوغ الكلب لكونها نجاسته اغلظ النجاسات
ولو ولغ كلبات او كلب واحد سبع مرات في الصحيح انه يكفي الجميع سبع وهذا مذهب الشافعي وعند ابي حنيفة
يغسله من ولوغه ثلاثا بلا تعفير كساير النجاسات وفي شرح السنة مذهب اكثر المحدثين انه اذا ولغ في ما
او مايع يغسل سبع مرات احديهن مكررة بالتراب وفي شرح الكبير عن مالك لا يغسل ما يغسل الولوغ لان الكلب
طاهر عنده والغسل من الولوغ تعبد وقال اصحاب ابي حنيفة لا عدد في غسله ولا تعفير بل هو كساير النجاسات
وفي صحيح البخاري عن عطا الا يرى بشعر الانسان باسا ان يتخذ منه الخيوط والحبال وسور الكلب وممرها في المسجد
وقال الزهري اذا ولغ في الانا وليس له وضوء غيره يتوضا به وقال سفيان هذا الفقه بعينه يقول الله تعالى
فلم تجدوا ما وفي النفس منه شي يتوضا ويتيمم انتهى قال ابن الهمام روى الدارقطني عن الاعرج عن ابي
هريرة عنه عليه السلام في الكلب يلغ في الانا يغسل ثلاثا او خمسا او سبعا رواه ابن عدي مرفوعا اذا ولغ
الكلب في انا احدكم فليهرقه وليغسله ثلاث مرات ورواه الدارقطني بسند صحيح عن عطا موقوفا على
ابي هريرة انه كان اذا ولغ في الانا اهراقه ثم غسله ثلاث مرات وحينئذ فيعارض حديث السبع ويقدم عليه لان مع
حديث السبع دلالة التقدم العلم بما كان من التشديد في امر الكلاب اول الامر حتى امر بقتلها والتشديد
في سورها يناسب كونه اذ ذاك وقد ثبت نسخ ذلك فاذا عارض قرينه معارض كان التقدم له فالامر
الوارد بالسبع محمول على الابتداء ان فعل ابي هريرة على خلاف حديث السبع وهو روايته كفاية
لاستحالة ان يترك القطعي الراوي منه وهذا لان ظنية خبر الواحد انما هو بالنسبة الى غير روايه فاما
بالنسبة الى روايه الذي سمعه من في النبي صلى الله عليه وسلم فقطعي حتى ينسخ به الكتاب اذا كان قطعي
الدلالة في معناه فلزم انه لا يتركه الا لعلمه بالناسخ اذ القطعي لا يتركه بمنزلة روايته للناسخ بل اشبه فيكون الاخر
بالضرورة وعنه اي عن ابي هريرة قال قام اعرابي وهو ذو الخويصرة اليمني فبال في المسجد فتناوله الناس
اي بالسنتهم سبا وشتما قال الطيبي اي وقعوا فيه يوذونه وقال ابن الملك اخذوه للضرب ولا يظهر وجرده
ومنعوه من غير ضرب ولا يلايمه الحديث الاتي فقال لهم النبي صلى الله عليه وسلم دعوه اي اتركوه فانه معذور
لانه لم يعلم عدم جواز البول في المسجد لقربه بالاسلام وبعده منه عليه السلام وقيل لئلا يتعدد مكان النجاسة
وقيل لئلا يتضرر باحتباس البول وهريقوا وفي نسخة اهريقوا بسكون الها بعد همزة وهو مطابق لما في
المصابيح على ما نقله ابن الملك قال الطيبي اصله اريقوا من اراق يريق بسكون الها اهراقا يهريق اسطاعا واصله
اراق فابدلت الهمزة ها ثم جعل عوضا عن ذهاب حركة العين وصارت كانها من نفس الكلمة ثم ادخل
عليها الهمزة اي صبوا على بوله سجلا بفتح السين اي دلوا او ذنوبا بفتح الذال وهو الدلو ايضا قال الطيبي من ماء صح
الظاهر انه من كلام الراوي وقال ميرك شك من الراوي ويحتمل ان يكون من كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم
فيكون للتخيير لما بينهما من فرق والاول اظهر انتهى وحمل ابن الملك الى الثاني وقال بعضهم بيت الذنوب
فيه مجلا غير ملاى او دلو باطلاق قال الطيبي السجل الدلو فيه الما قل او كثر وهو مذكر والذنوب يونث
وهو ما ملي ما فقوله من ما اي في الوصفين زيادة وردت تاكيدا انتهى لان السجل والذنوب لا يستعملان ت
الا في الدلو التي فيها الما وقيل من للتبيين لاحتمال ان يكون من ما وغيره وهذا اول من يجوز التطهير
بغير الما قاله ابن الملك وقد صرح الغزالي في المنخول بان استدلال الشافعية بهذا الخبر غير صحيح لان
الغرض قطعا من تخصيص الما المختص به دون عموم الموجود والمقصود من الحديث الا بتدار الى

تطهير المسجد لا يبات ما تزال به النجاسة قال المظهر في الحديث دليل على ان الماء اذا ورد على النجاسة على سبيل المكاثرة والغالبة طهرها وعلى ان غسالات النجاسات طاهرة اذا لم يكن فيها تغير وان لم تكن مطهرة ولو لاه لكان الماء المصبوب على البول اكثر تنجيسا للمسجد من البول نفسه قال ابن الملك وعند ابي حنيفة لا يطهر حتى يحفر ذلك التراب خارجه ويقع عليه الشمس وجفت اوذهبت اثرها طهرت عنده من غير حفر كما صب الماء انتهى قال ابن الهمام قول صاحب الهداية تجفف بالشمس اتفاقي اذ لا فرق بين الجفاف بالشمس او الريح والمراد من الاثر الذاهب اللون او الريح انتهى وفي شرح السنة فيه دلالة على ان الارض اذا اصابتها نجاسة لا تطهر بالجفاف ولا يجب حفر الارض ولا نقل التراب اذا صب عليه الماء قاله الطيبي قال ابن الهمام ليس فيه دلالة على ان الارض لا تطهر بالجفاف ولا يجب حفر الارض وقد صح عن ابن عمر انه قال كنت اعزبا ابيت في المسجد وكانت الكلاب تبول وتقبل وتدبر في المسجد فلم يكونوا يرشون شيا من ذلك فلولا اعتبارها انها تطهر بالجفاف كان ذلك تبقية لها بوصف النجاسة مع العلم بانهم يقومون عليها في الصلوة البتة اذ لا بد منه مع صغر المسجد وعدم من يتخلف في بيته وكون ذلك يكون في بقع كثيرة حيث تقبل وتدبر وتبول فان هذا التركيب في الاستعمال يفيد تكرار الكاين منها ولان تبقيتها نجسة تنافي الامر بتطهيرها فوجب كونها تطهر بالجفاف بخلاف امره صلى الله عليه وسلم باهراق ذنوب من ماء لانه كان نهارا ولا يجف قبل وقت الصلوة فامر بتطهيرها بالماء بخلاف مدة الليل او لان الوقت كان اذ ذاك قد ان او اريد انه اكمل الطهارتين المتيسرة في ذلك الوقت هذا واذا قصد تطهير الارض صب الماء عليها ثلاث مرات وجففت في كل مرة بخرقة طاهرة وكذا لو صب عليها ماء بكثرة ولم يظهر لون النجاسة ولا ريحها فانها تطهر انتهى كلامه وذكر ابن حجر اجوبة عجيبة بعبارة غريبة لا ينبغي ذكرها قال وجوابه ان في المسجد يحتمل تعلقه بيبول وما بعده فقط فلم يكن صريحا في مذهب الخصم وبتسليم انه عايد للجميع كما هو القاعدة يحمل انه عدم الرش انما هو لخفاء محل بوله لهما وعلى التنزل كان هذا قبل الامر بقتلها وعلى التنزل فعدم الرش لا يستلزم الطهارة بل العفو فلا دليل فيه للقايل بالطهارة وقال ابن الملك في شرح المشارق استدل به الشافعي على ان الارض النجسة تطهر بصب الماء عليها بحيث يغمرها قلت يجوز ان يكون الصب لتسكين رايحة تلك الحالة لا للتطهير بل التطهير يحصل باليبس لخبر ذكاة الارض يبسها او يقال روى ان في ذلك المكان كان منفذا كان الماء جاريا عليه انتهى لكن قال الزركشي حديث ذكاة الارض يبسها لا اصل له انما هو قول محمد بن الحنفية اخرجه ابن جرير في تهذيب الاثار وقال السيوطي واخرجه ابن ابي شيبة في المصنف عنه واخرجه ايضا عن ابي جعفر وعن ابي قلابة قولهما انتهى والمراد بابي جعفر الباقر وابو الصادق فانما بعثتم لما كانوا مقتدين بالمبعوث وصفوا بالبعث ميسرين حال اي مسهلين على الناس ولم تبعثوا معسرين عطف على السابق على طريق الطرد والعكس مبالغة في اليسر قال الطيبي اي عليكم بالتيسير ايها الامة رواه البخاري وعن انس قال بينما نحن في المسجد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ جاء اعرابي اي دخل المسجد واحد من اهل البدو فقام اي وقف يبول في المسجد فقال اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم مه مه بفتح الميم وسكون الهاء اسم فعل معناه اكفف والتكرير هو للتاكيد وزيادة التهديد فان وصلت نونت يقال مهمهت به اي زجرته فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تزرموه بضم التاء وسكون الزاي وكسر الراء لا تقطعوا عليه بوله فانه يتضرر وتنتشر النجاسة في المسجد بعد ان يكون في محل واحد منه قال الطيبي زرم البول بالكسر اذا انقطع وازرمه غيره دعوه اي اتركوه فتركوه حتى بال ثم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دعاه اي طلب ذلك الاعرابي ليعلمه ما يجب للمساجد على ابلغ وجه والطف فقال له اي للاعرابي ان هذه المساجد الاشارة للتعظيم والتاج لما يتوهم تخصيص الحكم بمسجده صلى الله عليه وسلم لا تصلح اي لا تليق لشيء من هذا البول الاشارة للتحقير والقذر بفتح الذال المعجمة ما يستقذره الطبع كالنجاسات والاشياء المنتنة تذكيره بعد البول يكون تعميما بعد التخصيص قاله ابن الملك وفي نسخة بكسر الذال انما هي اي المساجد موضوعة شرعا وعرفا لذكر الله والصلوة وقراءة القران تخصيصه بالذكر لشرفه اوكما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم شك من الراوي وليس فيه ما يدل على ان الكلام من انس كما توهم ابن حجر اي قال هذا القول او قولا شبيها به

قال اي انس وامر رجلا من القوم بدلو فجاء بدلو من ماء فسنه بالمهملة وفي نسخة بالمعجمة قال الطيبي سنت الماء على وجهي اذا ارسلته ارسالا من غير تفريق فاذا فرقته في الصب قلت بالشين المعجمة كما هو في الصحاح انتهى وكذا في النهاية والقاموس والمقام يناسب الاول اي صبه عليه اي على مكان البول متفق عليه قال السيد جمال الدين فيه تامل لان صاحب التخريج نسب هذا الحديث الى مسلم دون البخاري قلت وفي معناه الحديث المتقدم للبخاري فكان اللفظ لمسلم وللبخاري معناه وعن اسما بنت ابي بكر رضي الله عنهما قالت سالت امراة رسول الله صلى الله عليه وسلم ووقع في رواية الشافعي عن سفيان بن عيينة عن هشام في هذا الحديث ان اسماء هي السائلة واغرب النووي فضعف هذه الرواية بلا دليل وهي صحيحة الاسناد ولا بعد في ان يبهم الراوي نفسه كما في حديث ابي سعيد في قصة الرقية بفاتحة الكتاب كذا نقله ميرك عن الشيخ ابن حجر فقالت يا رسول الله ارايت احدانا تجد في مضاف اي اخبرني في حال احدانا اذا اصاب ثوبها الدم من الحيضة بكسر الحاء اي من دم الحيض قال صاحب التخريج هي بفتح الحا الحيض انتهى وبكسرها هي الخرقة التي تستثفر بها المراة في الحيض وكلاهما محتمل في الحديث والمشهور في الرواية الكسر كذا ذكره السيد قال ابن الملك هي بكسر الحاء الخرقة وقد تكون اسما من الحيض ونوعا منه ويفرق بينهما بالقراين السابقة وبالفتح المرة نريد انها يصيبها من دم الحيض شيء كيف تصنع تصنع متعلق بها استخبار اي اخبرنا كيف تصنع احدانا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اصاب ثوب احديكن الدم من الحيضة ذكر الثوب ليس للتقييد بل هو اتفاق الواقع فلا يختلف الحكم فلتقرصه بضم الراء وسكون الصاد المهملة ثم لتنضحه بكسر اللام وسكون وفتح الضاد المعجمة وتكسر قاله شمس العلوم من نضح بالفتح ينضح كذلك وبالكسر ايضا على ما في النهاية القرص الدلك باطراف الاصابع والاظفار مع صب الماء عليه حتى يذهب اثره وهو ابلغ في غسل الدم والنضح هو يستعمل في الصب شيئا فشيئا وهو المراد هنا قاله الطيبي قيل لان الرش مع بقاء اثر الدم لا يزيد الا نجاسا وذا الابن الملك اي فلتمسحه بيدها مسحا شديدا قبل الغسل حتى يتفتت ثم لتنضحه اي لتغسله بما بان تصب عليه شيئا فشيئا حتى يذهب اثره تخفيفا لازالة النجاسة قلت ويويده خبر حتيه ثم اقرصيه لكن يستثنى ما لو عسرت ازالة الاثر بقوله صلى الله عليه وسلم لما سئل عن بقاء الاثر الماء يكفيك ولا يضرك اثره وهو وان كان ضعيفا لكنه اعتضد بخبر جماعة انه صلى الله عليه وسلم سالته امراة عن دم الحيض تساله فيبقى اثره فقال يكفيك ولا يضرك اثره ثم لتصلي فيه اي في ذلك الثوب فانه لا باس بعد هذا الا في ازالة لون الدم متعسرة متفق عليه قال الخطابي في الحديث دليل على تعيين الماء في ازالة النجاسة لانه صلى الله عليه وسلم امرها بازالة الحيضة به ولا فرق بين النجاسات اجماعا انتهى وفيه انه لا يتعين بطريق الحصر بل ذكره وانه غالبي او يقيس عليه ما في معناه من المايع المزيل والله اعلم وعن سليمان بن يسار هو مولى ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم من كبار تابعي المدينة وهو احد الفقهاء السبعة مات سنة سبع ومائة وهو ابن ثلاث وسبعين سنة قال سالت عايشة عن المني يصيب الثوب يحتمل الحال والوصف فقالت كنت اغسله اي المني من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم فيخرج الى الصلوة واثر الغسل في ثوبه قال ابن الملك فيه دليل على نجاسة المني وهو قول ابي حنيفة ومالك قلت ولعل الشافعي واحمد يحملان الغسل على الطهارة من القذارة فيكون من باب النظافة وحمله على النسيان مستبعد جدا مع قولها كنت الدال على التكرار والدوام وصفا اوعرفا على خلاف فيه واغرب ابن حجر حيث قال وغسلها محمول عند نا على الاحتياط لطهارته عند نا فان مثل هذا لا يقال في حقها رضي الله عنها متفق عليه وعن الاسود هو النخعي ادرك زمن النبي صلى الله عليه وسلم ولم يره وراء الخلفاء الراشدين وهو خال ابراهيم النخعي ذكره الطيبي وقال المصنف هو الاسود بن هلال المحاربي روى عن عمر ومعاذ وابن مسعود وعايشة وغيرهما من الصحابة روى عنه ابراهيم النخعي عن عايشة قالت كنت افركه بضم الراء وتكسر المني من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم اي ادلكه وامسحه عنه قال الطيبي الفرك الدلك حتى يذهب الاثر من الثوب في شرح السنة مذهب الشافعي ان المني حذهب الشافعي ان المني طاهر وعند اصحاب الراي نجس يغسل رطبه ويفرك يابسه ومن قال بالطهارة قال حديث

القرص الدلك باطراف الاصابع والاظفار مع صب الماء حتى يذهب اثره

بيان يجفف ذلك

الغسل الا يخالف حديث الفرك وهو على سبيل الاستحباب والنظافة يعني كغسل الثوب من المخاط والنخامة والحديثان
اذا امكن استعمالهما لم يجز حملهما على التناقض انتهى وحاصل تمسك الشافعي بالحديث المذكور انه لو كان نجسا
لم يكتف بفركه ودليل الحنفية الحديث الذي في صحيح ابي عوانة عن عايشة قالت كنت افرك المني من ثوب رسول الله
صلى الله عليه وسلم اذا كان يابسا وامسحه او اغسله شك الحميدي اذا كان رطبا رواه الدارقطني واغسله من غير شك
وهذا فعلها والظاهر ان ذلك بعلم النبي صلى الله عليه وسلم خصوصا اذا تكرر منها مع التفاته صلى الله عليه وسلم الى
الطهارة ثوبه وتفحصه عن حاله فلو كان طاهرا لمنعها عن اتلاف الماء لغير حاجة وقد روى الدارقطني عن عمار بن
ياسر قال اتى علي رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا على بير ادلو ماء في ركوة فقال يا عمار انما يغسل الثوب من خمس
من الغايط والبول والقيء والدم والمني يا عمار ما نخامتك ودموع عينيك والماء الذي في ركوتك الا سواء واما حديث
ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم سيل عن المني يصيب الثوب فقال انما هو بمنزلة المخاط او البزاق وانما يكفيك
ان تمسحه بخرقة او باذخرة فهو بعد تسليم حجيته معارض بما قدمنا ويترجح ذلك بان المحرم مقدم على المبيح
هذا خلاصة كلام ابن الهمام رواه مسلم وبرواية علقمة والاسود عن عايشة نحوه اي نحو رواية مسلم ومعناها
وهو مرفوع على انه مبتدا خبره الجار المتقدم وعن عايشة متعلق بالرواية وفيه اي وفي مرويهما زيادة قولها
ثم يصلي فيه اي في ذلك الثوب وفي رواية اخرى لمسلم فيصلي فيه وروى ابن خزيمة وابن حبان في صحيحه
عنها كنت افرك المني من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يصلي فيه واغرب النووي حيث قال انه غريب
واعترضه ابن حجر بقوله وكانه لم يره وعن ام قيس من المهاجرات بنت محصن بكسر الميم وسكون
الحاء المهملة وفتح الصاد بعدها نون اخت عكاشة بن محصن الاسدي اسلمت بمكة قديما وبايعت النبي صلى الله
عليه وسلم وهاجرت الى المدينة انها اتت بابن لها صغير بالجر صفة لابن لم ياكل الطعام اي الذي يقصد به التغذي
من غير اللبن الى رسول الله صلى الله عليه وسلم متعلق باتت فاجلسه اي ذلك الابن رسول الله صلى الله عليه وسلم
في حجره بكسر الحاء وفتحها قال في المشارق بفتح الحاء وكسرها هو الثوب والحضن واذا اريد به المصدر فالفتح
لا غير وان اريد به الاسم فالكسر لا غير فبال اي ذلك الابن على ثوبه اي ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم
فدعا بماء اي طلبه فنضحه اي اسال الماء على ثوبه حتى غلب عليه ولم يغسله اي لم يبالغ في الغسل بالرش
والدلك لان الغلام لم ياكل الطعام فلم يكن لبوله عفونة يفتقر في ازالتها الى المبالغة ولم يرد انه لم يغسله بالماء
بل اراد به التفريق بين الغسلين والتنبيه على انه غسل دون غسل فعبر عن احدهما بالغسل وعن الاخر
بالنضح وحديث لبابة الاتي يبين ان علة النضح في حديث ام قيس هي الذكورة وقولها لم ياكل الطعام يحتمل
من تلقا نفسها لم يكن في ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم برهان كذا قاله بعض علمائنا وقال القاضي المراد
من النضح رش الماء بحيث يصل الى جميع موارد البول من غير جري والغسل اجراء الماء على موارده والفارق
بين الصبي والصبية ان بولها بسبب استيلاء الرطوبة والبرد على مزاجها يكون اغلظ وانتن فيفتقر في
ازالته الى مزيد مبالغة بخلاف الصبي وقال الخطابي ليس تجويز من جوز النضح في الصبي من اجل بوله ليس
بنجس ولكنه من اجل التخفيف هذا هو الصواب ومن قال هو طاهر فقد اخطا وفي الحديث دليل على استحباب
حمل الاطفال الى اهل الفضل والكمال للتبرك سواء كانوا في حال الولادة او غيره وفيه الندب الى حسن المعاشرة
واللين والتواضع بالصغار وغيرهم قاله الطيبي متفق عليه وعن عبد الله بن عباس قال سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول اذا دبغ الاهاب بكسر الهمزة وهو الجلد الغير المدبوغ سمي اهابا لانه اهبة للحي وبناء
على جسده كما يقال له مسك لانه مساكه وراءه وهذا الكلام قد سلك فيه مسلك التمثيل فقد طهر قال ابن الملك وهذا
بعمومه حجة على مالك في قوله جلد الميتة لا يطهر بالدباغ وعلى الشافعي في قوله جلد الكلب لا يطهر بالدباغ
واستثنى من عمومه الادمي لكرامته والخنزير لنجاسة عينه قال الاشرف في حديث ابن عباس في الاهاب
وفي حديث سودة دليل على ان الجلد يطهر ظاهره وباطنه بالدباغ حتى يجوز استعماله في الاشياء الرطبة
ويجوز الصلوة فيها رواه مسلم قال ابن الهمام وفيه اي في الباب حديث اخرجه الدارقطني عن عايشة قالت
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم استمتعوا بجلود الميتة اذا هي دبغت ترابا كان او رمادا او ملحا او ما
كان بعد ان يظهر صلاحه يعني اذا جف وخرج منه النتن والفساد وعنه اي عن ابن عباس

قال تصدق بالبناء للمجهول اي دفعت صدقة على مولاة اي عتيقة لميمونة لاحدى امهات المومنين بشاة متعلق
بتصدق فماتت اي الشاة فمر بها اي بالشاة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال هلا للتخصيصة اي لم لا اخذتم اهابها
فدبغتموه فانتفعتم به فقالوا انها اي الشاة ميتة اي لا ذكاة فيها اشارة الى ان ما طهر بالدبغ طهر بالذكاة كما
ذكره علماؤنا فقال انما حرم اكلها قال النووي رويناه على وجهين حرم بفتح الحاء وضم الراء وحرم بضم الحاء وكسر الراء المشددة
قال السيد والثاني في النسخ اكثر والمطابقة بالاية اظهر قال ابن الملك اي اكل الميتة واما جلدها فيجوز دباغته
ويطهر بها حتى يجوز استعماله في الاشياء الرطبة والوضوء منه والصلوة عليه وفي شرح السنة دليل لمن
ذهب الى ان ما عدا الماكول غير محرم الانتفاع كالشعر والسن والقرن ونحوها وقال لا حياة فيها فلا تنجس
بموت الحيوان ويجوز استعمال عظام الفيل وقال لو لا باس بتجارة العاج انتهى وفي النهاية قيل العاج شيء
يتخذ من ظهر السلحفات البحرية وهو ايضا عظم الفيل واقتصر القاموس على الثاني وجاء في القاموس انه
صلى الله عليه وسلم قال لثوبان اشتر لفاطمة سوارين من عاج متفق عليه وعن سودة زوج النبي صلى الله
عليه وسلم وهو افصح عند قيام القرينة من الزوجة قال تعالى اسكن انت وزوجك الجنة وقد مر ذكرها
قالت ماتت لنا شاة فدبغنا مسكها بفتح الميم اي جلدها وسمي به لانه يمسك ما فيه من اللحم وغيره ثم ما زلنا
ننبذ بكسر الباء من باب ضرب قوله تعالى فانبذ اليهم على سواء وما وقع في اصل السيد من الضم فهو
من سهو القلم فيه اي نطرح فيه ماء وقال ابن الملك وتبعه ابن حجر اي نتخذ فيه نبيذا حتى صار شنا كانهما
احترزا عن ظاهر النبذ وهو غير لازم ففي القاموس النبذ طرحك الشيء امامك او وراءك او عام والفعل كضرب
والنبيذ الملقى وما ينبذ من عصير ونحوه حتى صار اي بكثرة الاستعمال شنا بفتح الشين وتشديد النون اي
سقاء خلقا عتيقا وقيل هو القربة الخلقة التي لا يمكن استعمالها وقال التوربشتي الشنان الاسقية الخلق واحدها
شن وشنة وهي اشد تبريدا للماء من الجدد رواه البخاري وورد عن عايشة مرفوعا طهور كل اديم دباغه
اخرجه ابو بكر في الغيلانيات على ما ذكره السيوطي في الجامع الصغير فتعبير ابن حجر بانه الخبر الصحيح
غير صحيح الا اذا اريد به انه صحيح المعنى وهو خلاف المصطلح لان الموضوع ايضا قد يكون صحيح المعنى والله اعلم
الفصل الثاني عن لبابة بضم اللام هي ام الفضل من قبيلة عامر وهي زوجة العباس بن عبد المطلب وام
اكثر بنيه وهي اخت ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ذكره لطيبي بنت الحارث قال المص يقال انها اول
امراة اسلمت بعد خديجة روت احاديث كثيرة قالت كان الحسين بن علي رضي الله عنهما في حجر رسول الله صلى الله
عليه وسلم بكسر الحاء وتضم فبال على ثوبه اي ازاره عليه السلام فقلت اي لمبني البسن بفتح الباء اي
قميصا او ازارا اخر واعطني ازارك اي المتنجس حتى اغسله فقال انما يغسل اي الثوب على وجه المبالغة في الغسل
بالدلك مع الاجراء قال ابن الملك من بول الانثى لما سبق وينضح من بول الذكر قال الطحاوي النضح الوارد في بول
الصبي المراد به الصب لما روى هشام بن عروة عن ابيه عن عايشة قالت اتي رسول الله صلى الله عليه وسلم بصبي
فبال عليه فقال صبوا عليه الماء صبا فعلم منه ان حكم بول الغلام الغسل الا انه يجزي فيه الصب ولا يحتاج
الى العصر وحكم بول الجارية ايضا الغسل الا انه لا يكفي فيه الصب لان بول الغلام يكون في موضع واحد لضيق مخرجه
وبول الجارية يتفرق في مواضع لسعة مخرجها رواه ابو داود واحمد وسكت عليه هو والمنذري قاله السيد وابن
ماجة وفي رواية الترمذي وحسنها ينضح من بول الصبي ويغسل من بول الجارية وفي رواية لابي داود
والنساي بالرفع عطف على ابن ماجة قال ميرك شاه وفي ساير النسخ المصححة بالجر وهو الظاهر لكن المتبع
الجر لو كان للنساي روايتان كما لا يخفى فح لو كانت الرواية الاخرى لاحد وغيره من المذكورين فكان ينبغي
للمص يذكره معهم اولا ايضا كما ذكر ابا داود مرتين وان كان النساي ليس له الا رواية واحدة كالرواية
الثانية لابي داود فيتعين الرفع لكن لا لاجل العطف على ابن ماجة لوجود الفصل بالاجنبي بل على انه مبتدا خبره
كذلك كما قيل في قوله تعالى ان الذين امنوا والذين هادوا والصابئون بالرفع والله اعلم واما قول ابن حجر
بمقول المص والنساي وابن ماجة وسندها صحيح فالله اعلم بصحته عن ابي السمح اسمه اياد وقيل
اسمه كنيته وهو خادم رسول الله صلى الله عليه وسلم قاله السيد وقال المص ويقال مولاه واياد بكسر الهمزة
وتخفيف اليا التحتيتين المثناة ولا يدرى اين مات فقال يغسل من بول الجارية ويرش من بول الغلام

قال ميرك لفظ حديث ابي السمح عند ابي داود قال كنت اخدم النبي صلى الله عليه وسلم وكان اذا اراد ان يغتسل
قال ولني قفاك فاوليه قفاي فاستره به فاتي بحسن او حسين فبال على صدره فجئت اغسله من الثياب فجئت
اغسله فقال يغسل من بول الجارية ويرش من بول الصبي الغلام قال ابن الملك قوله يرش من بول الغلام بحيث يكون
الماء اكثر منه وتنزيه حده لكن الماء شك البول وظاهر الحديث يدل على الفرق بين بوله وبولها وهو ان بوله كالماء رقة
و بياضا وبولها اصفر ثخين وذكر نجاسته بمخالطة رطوبة فرجها وهي نجسة ولان الذكور اقوى مزاجا من
الاناث والرخاوة غالبة على امزجتهن فتكون الفضلات الخارجة منهن اشد احتياجا الى الغسل وايضا
مست الحاجة الى التخفيف في حق الصبيان لان العادة جرت بحملهم في المجالس دون الجواري وفي الحديث
الى قول علي بن ابي طالب وعطاء والحسن البصري والشافعي واحمد واما حديث مذهب ابي حنيفة واصحابه
ان يغسل بولهما معا كساير النجاسات الغير المرئية انتهى قلت ـــــــ وبه قال الامام مالك وقال الامام
احمد بول الصبي مالم ياكل الطعام طاهر وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا وطئ بكسر
الطاء بعد همزة اي ضرب ومسح وداس احدكم بنعله وفي معناه الخف الاذى اي النجاسة يعني فتنجس فان التراب
اي بعده له اي لنعل احدكم ورجع الضمير للاذى مفسد المعنى طهور اي مطهر قال في شرح السنة ذهب اكثر اهل
العلم الى ظاهر الحديث وقالوا اذا اصاب اسفل الخف والنعل نجاسة فدلكه بالارض حتى ذهب اثرها فهو طاهر
وجازت الصلوة فيها وبه قال الشافعي في القديم وقال في الجديد لا بد من الغسل بالماء فيؤول هذا الحديث
بان الوطي على نجاسة فتشبث بشيء منها ويزول بالدلك كما اول حديث ام سلمة الاتي بان السوال انما صدر فيما
جر من الثياب على ما كان يابسا من القذر اذ ربما يتشبث شيء منها فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان المكان الذي
بعده يزيله لكن عند ان الاجماع منعقد على ان الثوب اذا اصابته نجاسة لا يطهر الا بالغسل قال التوربشتي
يبين المحدثين يرون بعيدا ان حديث ام سلمة على ظاهره يخالف الاجماع لان الثوب لا يطهر الا بالغسل
بخلاف الخف فان جماعة من التابعين ذهبوا الى ان الدلك يطهره على ان حديث ابي هريرة حسن لم يطعن فيه
وحديث ام سلمة مطعون لان ممن يرويه ام ولد لابراهيم وهي مجهولة فقيل كان الشيخ يحمل الثوب على النجاسة
اليابسة رد التول محيي السنة انها محمولة على اليابسة وحديث الخف على الرطبة والظاهر ان كليهما محمول على
الرطبة اذ قال في الاول طهوره التراب وفي الثاني يطهره ما بعده ولا تطهير الا بعد النجاسة ويويد هذا
التاويل الحديث الاول من الفصل الثالث من هذا الباب وبناء الامر على اليسر ودفع الحرج قال
الطيبي وفيه ان قول ابي حنيفة في ظاهر الرواية ان الخف انما يطهر بالدلك اذا اجفت النجاسة عليه
بخلاف الرطبة نعم عن ابي يوسف انه اذا مسحه على وجه المبالغة والنجاسة متجسدة كالعذرة
والروث والمني تطهر اذ لا يبقى لها اثر وعليه الفتوى لعموم البلوى وان لم يكن النجاسة متجسدة
كالخمر والبول لا تطهر الا بالغسل كذا ذكره قاضي خان رواه ابو داود اي بهذا اللفظ وفي سنده رجل مجهول
نقله السيد عن التخريج وتقدم عن ابن الهمام ان حديث ابي هريرة حسن لم يطعن فيه فكان الرجل المجهول
معلوم عنده او جهالته بكثرة الطرق نرتفع معرضها وفي رواية له اذا وطئ احدكم الاذى بخفه فطهوره
التراب نقله ميرك ولابن ماجة قال ابن حجر وسنده حسن وعن ام سلمة ام المومنين قالت لها امراة اني
اطيل من الاطالة ذيلي وامشي في المكان القذر اي النجس وهو بكسر الذال اي في مكان ذي قذر
وقالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اي في جواب مثل هذا السوال يطهره اي الذيل ما بعده اي المكان
الذي بعد المكان القذر بزوال ما تشبث بالذيل القذر يابسا كذا قاله بعض علمائنا وهذا التاويل
على تقدير صحة الحديث متعين عند الكل لانعقاد الاجماع على ان الثوب اذا اصابته نجاسة لا يطهر
الا بالغسل بخلاف الخف فان فيه خلافا كما سبق فاطلاق التطهير مجازي كنسبته اليها واسنادية رواه مالك
والشافعي ايضا قاله السيد واحمد والترمذي وابو داود وسكت عليه هو والمنذري نقله السيد عن التخريج
والدارمي وقال الا ان ابو داود والدارمي وفي نسخة وقال الدارمي قال ميرك والشافعي ايضا
المراة ام ولد لابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف ونقل صاحب الازهار عن العواصم ان اسمها حميدة
ذكره السيد قال ابن حجر وهرانها مجهولة ومع ذلك الحديث حسن وهو غير صحيح الا انه يقال

انه حسن لغيره فيتوقف على اسناد اخر ليس فيه المجهولة فيعتضد به وهو غير معلوم فتامل وعن المقدام
ابن معديكرب كندي وهو احد الوفد الذين وفدوا على رسول الله صلى الله عليه وسلم من كندة ويعد من
اهل الشام وحديثه فيهم قال الطيبي ومر ذكره ايضا قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن لبس جلود السباع
بضم اللام فانه مصدر لبس يلبس كضرب يضرب بعين خلط والركوب اي وعن القعود عليها قال المظهر
هذا النهي يحتمل ان يكون نهي تحريم بان استعمالها اما قبل الدباغ فلا يجوز لانها نجسة واما بعده فان كان عليه
الشعر فهي ايضا نجسة لان الشعر لا يطهر بالدباغ لان الدباغ لا يغير الشعر عن حاله ويحتمل ان يكون نهي
تنزيه اذا قلنا ان الشعر يطهر بالدباغ كما في الوسيط فان لبس جلود السباع والركوب عليها من داب
الجبابرة وعمل المترفين فلا يليق باهل الصلاح نقله الطيبي وزاد ابن الملك وقال لانه تكبر وزينة قال
ابن ركني وعلى هذا يحرم فرو السنجاب ونحوه من الوبر فان حيوانها لا يزكى بل يخنق كما اخبر الثقات
وبتقدير الذبح فصائدها ليس من اهل الزكاة وناقشه ابن حجر ان اخبار الثقات وكون الصائدين غير
اهلها انما يعول عليه ان كان في شيء منها بعينه بان يخبرنا ثقة ان هذا لم يذبح او صائده غير اهل واما ذكر
الثقات ذلك عن جنس الحيوان فانه لا يفيد نظيره ما اشتهر من الجوخ من انه يجرم بشحم الخنزير ولم
يعول الايمة بذلك بل قالوا بطهارته عملا بالاصل فكذا هنا ولهذا وجدان تجنبها انما هو احتياط لا وجوب انتهى
وفي شطره نظر اذ الاول يجبر الثقات ان هذا الجنس جميع افراده كذا والثاني باشتهاره العامة من غير تقييد
بالثقات ان هذا الجنس بجميع افراده كذا والثاني باشتهاره العامة من غير تقييد بالثقات ومن غير
افادة الحصر فانه يحتمل الصدق ويحتمل عدم دخول هذا الخاص في ضمن العام مع ان صيغة يجرم تفيد التقليل
رواه ابو داود وفي اسناده بقية وفيه مقال نقله السيد عن التخريج فقول ابن حجر سنده حسن بل صحيح غير
صحيح والنسائي وعن ابي المليح بفتح الميم وكسر اللام اسمه عامر نقله السيد عن التخريج قال المصنف بصري
روى عنه جماعة من الصحابة ابن اسامة الهذلي قال الطيبي عن ابيه لم يذكره المصنف في اسماء رجاله لا في الصحابة
ولا في التابعين لكن يعلم مما ياتي انه صحابي عن النبي صلى الله عليه وسلم نهى اي وفي نسخة انه نهى عن
جلود السباع اي عن ان ينتفع بها من اللبس والركوب ونحوهما رواه احمد من حديث سعيد بن ابي عروبة
من قتادة عن ابي المليح عن ابيه قال الترمذي لا نعلم احدا قال عن ابيه غير ابن ابي عروبة نقله ميرك
من التخريج وابو داود والنسائي وفي رواية لابي داود نهى عن ركوب جلود النمار وزاد الترمذي والدارمي
ان تفترش اي تبسط ويجلس عليها بين تر زيادة ان تفترش مختصة بالترمذي والدارمي
قال الحافظ ابن حجر هذه الزيادة بنفس الحديث اوله ثم قال رواه احمد وابو داود والنسائي والترمذي
والدارمي فقط قاضي ورواه الترمذي ايضا من حديث شعبة عن يزيد الرشك عن ابي المليح انه اي
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قاله ابن الملك وغيره لكن الظاهر ان الضمير راجع لابي المليح كره ثمن
جلود السباع اي بيعها وشراها قاله ابن الملك وفي فتاوى قاضي خان ان بيع جلود الميتات جائز
اذا لم يكن مدبوغة او مكروهة او مدبوغة وقال ابن حجر مذهبنا صحة بيعها بعد الدبغ وان كان عليها
شعر ولا كراهة في ثمنها حينئذ فاطلاق كراهة ثمنها محمول على غير ذلك او هو مذهب لابي المليح
انتهى قال المظهر ذلك قبل الدباغ لنجاستها اما بعده فلا كراهة وان هنا بياض والحق به الترمذي
قال السيد جمال الدين رواه الترمذي بلفظ كره جلود السباع وسنده جيد كذا في التخريج وقال الطيبي
رواه الترمذي في كتاب اللباس من جامعه ولفظه انه كره الخ انتهى ولا يرد انه اصطلاح المحدثين
يطلق على الموقوف فالصحيح ان الضمير في انه راجع الى ابي المليح ولذا لم يقل وعنه اشارة الى الحديث
الاول مرفوع وهذا موقوف وعن عبد الله بن عكيم بالتصغير تابعي قال المصنف جهني ادرك زمن النبي
صلى الله عليه وسلم ولا يعرف له رؤية ولا رواية ولا رواية وقد خرجه غير واحد في عداد الصحابة
والصحيح انه تابعي سمع عمر وابن مسعود وحذيفة روى عنه جماعة وحديثه في الكوفيين
قال اتانا كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لا تنتفعوا من هذه مقصرة او مخففة من الميتة
باهاب اي قبل الدباغ وقيل اي جلد وهو يشمل المدبوغ وغيره كما يصح به لو اخذ تم لهابها وفي

القاموس الاهاب ككتاب الجلد ما لم يدبغ ولا عصب بفتحتين قال في شرح المواهب الرحمن وعصب الميتة نجس في الصحيح من الرواية لانه فيه حيوة بدليل تالمه بالقطع وقيل طاهر لانه عظم غير متصل قال التوربشتي قيل ان هذا الحديث ناسخ للاخبار الواردة في الدباغ لما في بعض طرقه اتانا كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل موته بشهر والجمهور على خلافه لانه لا يقاوم تلك الاحاديث صحة واشتهارا ثم ان ابن عكيم لم يلق النبي صلى الله عليه وسلم وانما حدث عن حكاية حال ولو ثبت فحقه ان يحمل على نهي الانتفاع قبل الدباغ رواه الترمذي وقال احمد يحسن وكان احمد بن حنبل يقول به ثم تركه لما اضطربوا في اسناده وروى ان هذا قبل موته بشهرين وروي باربعين ليلة وقال البيهقي واخرون هو مرسل لا ضعيفة لان [illegible] عكيم نقله السيد التخريج وابو داود والنسائي وابن ماجة وعن عايشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر ان يستمتع على بنا المفعول اي بان يستمتع الناس بجلود الميتة اذا دبغت رواه مالك وابو داود قال النووي اسناده جيد كذا نقله السيد من التخريج وذكر في اختلاف الائمة ان اظهر الروايتين عن مالك ان جلود الميتة تطهر بالدباغ لكنها لا تستعمل الا في الاشياء اليابسة وفي الماء من بين ساير المايعات وعن ميمونة ام المومنين قالت مر على النبي صلى الله عليه وسلم رجال من قريش يجرون اي يسحبون شاة اي ميتة لهم مثل الحمار مثل جره او في كونها ميتة منتفخة فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم لو اخذتم اهابها قال التوربشتي لو هذه بمعنى ليت اي للتمني يعني ليتكم اخذتم قال الطيبي لا فرق بينهما اي الجامع الكلامين في معنى التقدير ودون ثم اجيبتا بالفا انتهى وكان لفظ المصابيح لو اخذتم اهابها فدبغتموه فيكون نظيره قوله تعالى يا ليتني كنت معهم فافوز فوزا عظيما لكن لفظ فدبغتموه ليس في المشكوة ووهم ابن حجر وادخلها فيها وعلى تقدير وجوده ايضا فالظاهر ان الفا للعطف هنا لا للجواب ولو اذا كانت للتمني لا تطلب جوابا والمعنى تمنيت اخذكم اهابها فدبغتم وقال المظهر جواب لو محذوف اي لو اخذتموه فدبغتموه لكان حسنا انتهى او لطهر او حل لكم الانتفاع به فقالوا انها ميتة اي لا يمكن اخذه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يطهرها الما ظاهره انه لا بد من الماء في الدبغ والصحيح ان ذلك ليس بشرط لان الدبغ من باب الاحالة لا من باب الازالة فالحديث محمول على الندب او على الطهارة الكاملة والقرظ بفتح القاف والرا بعدها ظاء معجمة ورق السلم وهو نبت يدبغ به وقيل هو قشر البلوط والمعنى يطهرها القرظ بالما ودباغة الجلد به رواه احمد وابو داود قال النووي باسنادين حسنين نقله السيد من التخريج وعن سلمة هذلي يعد في البصريين ابن المحبق بضم الميم وفتح الحاء المهملة وكسر الموحدة المشددة وفتح قاله في جامع الاصول المحبق بتشديد البا المكسورة واصحاب الحديث يفتحونها انتهى لكن صحح في الكاشف كسرها نقله السيد قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جاء في غزوة تبوك بعدم الانصراف للعلمية ووزن الفعل وقد ينصرف بناء على انه فعول وقال الجوهري هو موضع من الشام ووادي القرى قيل هو غير منصرف للعلمية والتانيث وان جعل اسما للموضع جاز الصرف انتهى يعني التانيث باعتبار البقعة على اهل بيت عليهم فاذا قربة معلقة اي لهم فيها ما وهي مدبوغة فسال الما اي طلب يعني النبي صلى الله عليه وسلم كما في نسخة الما اي منهم فقالوا له يا رسول الله انها اي القربة ميتة اي جلد ميتة دبغ فقال دباغها طهورها بفتح الطا وتضم اي مطهرها قال الاشرف فيه دليل على عدم وجوب استعمال الما في اثنا الدباغ وبعده كما هو احد قولي الشافعي رواه احمد وابو داود

الفصل الثالث عن امراة من بني عبد الاشهل قالت قلت يا رسول الله ان لنا طريقا الى المسجد منتنة اي ذات نجسة والطريق يذكر ويونث اي فيها اثر الجيف والنجاسات فكيف نفعل اذا مطرنا على بنا المجهول اي اذا جانا المطر ومررنا على تلك النجاسات باذيالنا المسبلة على الارض قالت فقال اليس بعدها اي اسفل منها طريق هي اطيب منها اي اطهر بمعنى الطاهر قلت بلى قال فهذه بهذه اي ما حصل التنجس بتلك يطهره انسحابه على تراب هذه الطينة قيل معنى هذا الحديث وحديث ام سلمة قريبان الخطابي قال احمد ليس معناه اذا اصابه بول ثم مر بعده على الارض انها تطهره ولكنه يمر بالمكان فيقذره ثم يمر بمكان اطيب منه فيكون هذا بذاك ليس على انه يصيبه منه شي وقال مالك فيما روي ان الارض يطهر بعضها بعضا انما هو ان يطا الارض القذرة ثم يطا الارض اليابسة النظيفة فان بعضها يطهر بعضا واما النجاسة مثل

البول

ونحوه

البول ونحوه يصيب الثوب او بعض الجسد فان ذلك لا يطهر الا بالغسل اجماعا كذا ذكره الطيبي قلت الحديثان متباعدان لا كما قيل متقاربان فان الاول مطلق ثم يحتمل ان يقيد باليابس واما الثاني فصريح في الرطب وما قاله كل واحد من التاويل لا يشفي العليل بل يكفي الكليل قيل ولعل الامام الشافعي للمتقدم في حديث ابي هريرة بعيد جدا عن المرام في هذا المقام ولو حمل على انه من باب طين الشارع وانه طاهر او معفو لعموم البلوى لكان له وجه وجيه لكن لا يلايمه قوله اليس بعدها الخ فالمخلص ما قال الخطابي من ان في اسناد الحديثين مقالا يعني حديث ام سلمة في الفصل الثاني وهذا الحديث فقال لان ام ولد ابراهيم والمراة من بني عبد الاشهل مجهولتان لا يعرف حالهما في الثقة والعدالة فلا يصح الاستدلال بهما والله اعلم رواه ابو داود وقال ميرك شاه سكوت ابي داود في سننه والترمذي في جامعه يدل على انها عندهما صالحتان للحجية اقول الناطق اقوى من الصامت كما ان المنطوق اقوى من المفهوم ومن الغريب قول ابن حجر وزعم ان جهالة تلك المراة يقتضي رد حديثها ليس في محله لانها صحابية وجهالة الصحابي لا تضر لان الصحابة كلهم عدول فانه عدول عن الجادة لانها لو ثبت انها صحابية لما قيل انها مجهولة وعن عبد الله بن مسعود قال كنا نصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا نتوضا اي لا نغسل ارجلنا ولا ننظف من الموطئ اي من اجل موضع الموطئ والمشي قيل هذا محمول على ما اذا كان يابسا واما اذا كان رطبا فيجب الغسل وقيل يحمل على الذي غلبت فيه الطهارة على النجاسة عملا باصل الطهارة واشارة الى ترك الوسوسة ومن ثم جاء ان الصحابة رضوان الله عليهم اجمعين كانوا يتوضؤون ويثوبون حفاة ثم يصلون ولا يغسلون ارجلهم وفيه دليل على ان طين الشارع معفو لعموم البلوى رواه الترمذي وصححه الحاكم وعن ابن عمر قال كانت الكلاب تقبل وتدبر من الاقبال والادبار في المسجد في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الطيبي هذا انما كان في اوقات نادرة ولم يكن للمسجد باب يمنعها من العبور فلم يكونوا يرشون اي يغسلون شيئا من ذلك الرش هنا الصب بالما اي لا يصبون الما على تلك المواضع لاجل اقبالها وادبارها قاله الطيبي وتقدم الحديث باسط من هذا وسبق تاويله رواه البخاري وعن البرا قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا باس ببول ما يوكل لحمه قال النووي في الروضة لنا وجه ان بول ما يوكل وروثه طاهران وهو قول ابي سعيد الاصطخري واختاره الروياني وهو مذهب مالك واحمد نقله الطيبي وهو قول محمد من ايمتنا وفي رواية جابر ما اكل لحمه فلا باس ببوله رواه احمد والدارقطني وحمله ابو يوسف على التداوي لحديث العرنيين والجمهور على عموم حديث استنزهوا من البول فان عامة عذاب اهل القبر منه اخرجه الحاكم عن ابي هريرة وقال على شرطهما

باب المسح على الخفين

اخره عن الوضوء والغسل لتاخير الجزء عن الكل او لتاخير النايب عن المناب لكن نيابته مختصة بالوضوء كما سياتي والمسح اصابة اليد المبتلة بالعضو وانما عدي بعلى اشارة الى موضعه وهو فوق الخف دون داخله واسفله على ما ورد مخالفا للقياس والخف ما يستر الكعب ويمكن به قطع مسافة السفر وانما ثني لان المسح لا يجوز على احدهما دون الاخر وهو ثابت بالسنة كما سترى قال الحسن البصري ادركت سبعين نفرا من الصحابة رضي الله عنهم يرون المسح على الخفين ولهذا قال ابو حنيفة رحمه الله ما قلت بالمسح حتى جاءني فيه مثل ضوء النهار وقال الكرخي اخاف على من لا يرى المسح على الخفين لان الاثار التي جاءت فيه في حيز التواتر وبالجملة من لا يرى المسح على الخفين فهو من اهل البدع ولا جرم حين سئل انس بن مالك رضي الله عنه عن علامة اهل السنة والجماعة فقال ان تحب الشيخين ولا تطعن في الختنين وتمسح على الخفين هذا ويمكن ان يقال انه ثابت بالكتاب ايضا بحمل القراتين في اية الوضو على الحالتين بينهما النبي صلى الله عليه وسلم ثم قيل هو من خصايص هذه الامة وهو رخصة ارتفاق شرعت ارتفاقا ليتمكن العبد معها من الاستكثار من عبادة ربه والتردد في حوايج معايشه او لرفع الحرج المنفي عن هذه الامة بقوله تعالى وما جعل عليكم في الدين من حرج وبقوله صلى الله عليه وسلم بعثت بالملة الحنيفية السمحة ويرد على من روى عن مالك عدم جوازه مطلقا او في الحضر الاحاديث الكثيرة الصحيحة الشهيرة من مسحه صلى الله عليه وسلم سفرا وحضرا وامره وترخيصه فيه واتفاق الصحابة فمن بعدهم عليه وقد صرح جمع من الحفاظ بان احاديثه متواترة المعنى وجمع بعضهم رواته فجاوزوا الثمانين وادعى بعض العلماء فيه الاجماع لكن رده ابن المنذر وفي شرح الهداية

لا ابن الهمام قال ابن عبد البر لم يروعن احد من الصحابة انكار المسح الا ابن عباس وعايشة وابي هريرة فقد جاءعنهما
باسانيد الحسان خلاف ذلك وموافقة ساير الصحابة واما عايشة ففي صحيح مسلم انها احالت ذلك علي
علم علي وفي رواية قالت وسكت عنه انتي المسح مالي بعد اعلم وما رواه محمد بن مهاجر البغدادي
عنها لان اقطع رجلي بالموسى احب الي من ان امسح على الخفين باطل نص على ذلك الحفاظ الفصل الاول عن
شريح بالتصغير ابن هاني بالهمز على وزن فاعل ادرك زمن النبي صلى الله عليه وسلم ولم يره كنى ابا ه فقالت
انت ابو شريح من اصحاب علي كرم الله وجهه كذا ذكره المصنف في اسماء رجاله في عداد الصحابة وقد صرح ابن الملك في شرح
المشارق بانه تابعي فكان المصنف تبع ابن عبد البر في ذكر المخضرمين مع الصحابة قال سالت علي بن ابي طالب رضي الله
عنه عن المسح اي عن مدته على الخفين او عن جوازه بهما والجواب على الاول مطابق للسؤال وعلى الثاني
مستلزم له فقال جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم اي مدته ثلاثة ايام ولياليهن بفتح اليا للمسافر والجمهور
على ان ابتداءه من وقت الحدث بعد المسح وقيل من وقت المسح وهو ظاهر هذا الحديث ولذا قال النووي
وهو الراجح دليلا وقيل من وقت اللبس ~~وهو ظاهر هذا الحديث~~ ويوما وليلة للمقيم وهو حجة على مالك
حيث لم ير للمقيم مسحا ولم يقيد للمسافر بمدة ثم اعلم ان السفر لغة قطع المسافة وليس كل قطع تتغير به
الاحكام من جواز الافطار وقصر الرباعية ومسح ثلاثة ايام ولياليها على الخف فعم النبي صلى الله عليه وسلم برخصة
المسح ثلاثة ايام جنس المسافرين لان اللام في المسافر للاستغراق لعدم المعهود المعين ومن ضرورة عموم
الرخصة الجنس حتى انه يتمكن كل مسافر من مسح ثلاثة ايام لكل مسافر فالحاصل ان كل مسافر يمسح ثلاثة ايام
فلو كان السفر الشرعي اقل من ذلك لثبت مسافر لا يمكنه مسح ثلاثة ايام وقد كان كل مسافر يمكنه ذلك ولان
الرخصة كانت منتفية بيقين فلا تثبت الا بيقين ما هو سفر في الشرع وهو فيما عيناه اذ لم يكن احد باكثر
منه ويدل على المقصر للمسافر اقل من ثلاثة حديث ابن عباس عنه عليه السلام قال يا اهل مكة لا تقصروا في ادنى
من اربع برد من مكة الى عسفان فانه يفيد الحصر في الاربعة برد وهي تقطع في اقل من ثلاثة ايام واجيب بضعف
الحديث لضعف رواية عبد الوهاب بن مجاهد فبقي قصره قبل بلا دليل كذا حققه الامام ابن الهمام رواه مسلم
وعن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه انه غزا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم غزوة تبوك تبوك غير منصرف
للعلمية والتانيث لا وزن الفعل وان جعل اسم الموضع جاز صرفه يعني التانيث باعتبار البقعة والبلدة
وقوله لوزن الفعل فيه نظر ولعله اراد ان وزنه فعول لا تفعل لكنه خلاف المفهوم من القاموس
والنهاية قال المغيرة فتبرز رسول الله صلى الله عليه وسلم في القاموس برز اي خرج الى البراز كتبرز وفي النهاية
البراز بالفتح اسم للفضاء الواسع فكنوا به عن قضاء الغايط كما كنوا عنه بالخلاء لانهم كانوا يتبرزون في الامكنة
الخالية من الناس وبالكسر كناية عن الغايط انتهى وعلى كل فلا معنى لقول ابن حجر اي خرج الى التبرز وهو قضا
للحاجة فمعنى تبرز هنا خرج ودهب على التجريد لقوله قبل الغايط بكسر القاف وفتح البا اي جانبه
لقضا الحاجة والغايط هو المكان المنخفض من الارض قال ابن حجر الغايط في الاصل المكان المطمين من الارض
يقضي فيه الحاجة سمي باسم الخارج للمجاورة وان اريد الحقيقة فواضح التقدير خرج للتبرز يعني المكان المذكور
والمجاورة فالتقدير خرج للتبرز لاجل الغايط انتهى ويرجح ركاكة عبارته خرج للتبرز لاجل الغايط المنافية لما سبق
عنه انه يمنع من ارادة قوله قبل الغايط فتامل فحملت اي ذهبت معه اداوة بكسر الهمزة مطهرة او ركوة يتوضا
منها وكان خروجه عليه السلام لقضا الحاجة قبل الفجر وفيه دليل على استحباب المبادرة الى تهيئة اسباب
العبادة قبل دخول اوقاتها فلما رجع اي من قضا الحاجة اخذت اي شرعت اهريق بضم الهمزة وفتح الها
وتسكن اي اصب الما على يديه الكريمتين من الاداوة فيه دلالة على جواز الاستعانة في الطهارة سيما
اذا اريد بها الافادة والاستفادة فغسل يديه اي كفيه وغسل وجهه الوجيه ولا دلالة فيه على عدم وجوب المضمضة
والاستنشاق في الوضو كما زعم ابن حجر لاحتمال عدم ذكرهما اما اختصارا او نسيانا او لكونهما داخلين في حد
الوجه من وجه على ما حقق في محله ومع تحقق الاحتمال لا يصح الاستدلال وعليه اي على بدنه والواو للحال
جبة من صوف فيه دليل على ان لبس الصوف مستحب ذهب اي شرع واخذ وهو استينافي ولا يبعد
ان يكون حالا من الضمير المجرور يحسر بكسر السين وضمها اي يكشف كميه عن ذراعيه اي ليغسلهما

فضاق

فضاق كم الجبة بحيث لم يقدر ان يخرج يده الى المرفق عن كم الجبة من غاية ضيقه فيه رد على اطلاق بعض الفقها
ان لبس الانسان غير زي اهل اقليمه يسقط المروة ولذا قيل محله فيمن لم يلبسه لحاجة او لم يقصد التاسي
بالسلف في عدم التكلف وترك النظر الى هيات العادات فان ذلك امر حسن فان طرا به حكمه حيث لا حاجة بي
ولا قصد التاسي والاقتدا قالت الصوفية الارادة ترك العادة نعم لو عبر به على جهة عدم المبالاة الدالة على قلة
الحيا وعدم التقيد بشي من الامور الشرعية والقواعد العرفية فيحكم بسقوط مروته وعدم عدالته كما هو مقرر
في محله ومنها الاكل في السوق وفي الحديث ان الاصل في ما يجلب من بلاد المجوس وكونهم من المتدينين با
لنجاسة الطهارة كالجوخ وان اشتهر انهم يطلون بشحم الخنزير وكالجبن وان قيل انهم يجعلون فيه الانفحة الخنزير
ويدل لذلك خبر احمد ان عمر اراد ان ينهى عن حلل الحبرة لانها تصبغ بالبول فقال له ابي ليس لك ذلك قد لبسهن
النبي صلى الله عليه وسلم ولبسناهن معه وفي رواية الخلال عن وجه اخر ان ابيا قال له يا امير المومنين قد لبسها
نبي الله وراى الله مكانها ولو علم الله انه حرام لنهى عنها فقال صدقت وروى الطبراني بسند جيد انه عليه الصلاة والسلام اتى صلى الله عليه
وسلم الى بجبنة في غزوة فقال له صلى الله عليه وسلم اين يصنع هذا قال بفارس اي ارض المجوس اي ارض
المجوس اذ ذاك فقال صلى الله عليه وسلم ضعوا فيها السكين وكلوا فقيل يا رسول الله نخشى ان يكون ميتة فقال
سموا الله وكلوا واخرج الترمذي انه صلى الله عليه وسلم اهدى له خفان فلبسهما ولا يعلم اذكي ام لا وتوحيدا
سلمان النبي عن السوال عن الجبن والسمن والفراء انما كانت تجلب من بلاد المجوس وذكر عنده عمر هو
الجبن وقيل انه يوضع فيها الانفحة الميتة فقال سموا الله وكلوا قال احمد اصح حديث في جبن المجوس هذا الحديث
فاخرج يديه من تحت الجبة والقى الجبة اي ذيلها على منكبيه فيه دليل على انه كان تحته ازار او قميص والا لظهرت
العورة فغسل ذراعيه ثم مسح بناصيته وهي مقدم الراس او ربع الراس ففي رواية انه مسح على مقدم راسه وعلى العمامة
بكسر العين في رحمة الامة في اختلاف الايمة ان المسح على العمامة دون الراس بغير عذر لا يجوز عند ابي حنيفة
والشافعي ومالك وقال احمد بجوازه بشرط ان يكون تحت الحنك منها شي قال ابن حجر فيه ان مسح الراس في الوضو
لا يجب استيعابه ولا استيعاب ربعه لان الناصية دونه بكثير قلنا قدر الناصية بالربع وعلى تسليم صحة منعه
كان الواجب ان يقدر بمقدار معلوم كما قدره بعض ايمتنا بثلاث اصابع لانها اقل ما اكتفي به صلى الله عليه وسلم
لبيان الجواز مع استيعاب المسح بالمواظبة في ساير الحالات فلو كان اقل منه جايز الفعله ولو مرة فالتقدير
بمسمى مسح وان قل قدره مخالف لظاهر النصوص وقول ابن حجر ان ادعا القايل باستيعاب الكل ان المسح
على العمامة يحمل انه كان لعذر يرد بان العذر لا يثبت بالاحتمال مدفوع بانه صلى الله عليه وسلم لما كان مواظبا
على الاستيعاب وهنا جمع بين مسح البعض من الراس وبين مسحه على العمامة تكميلا للاستيعاب كان قرينة
دالة على العذر لكنه انما يتم لو لم يقع له مسح على بعض الراس بدون مسح العمامة وقد ثبت في روايات متعددة
والله اعلم هذا وقال محمد في موطايه اخبرنا مالك قال بلغني عن جابر انه سيل عن العمامة فقال لا حتى يمس
الشعر الما ثم قال واخبرنا مالك عن نافع قال رايت صفية ابنة ابي عبيد توضا وتنزع خمارها ثم تمسح
براسها قال نافع وانا يوميذ صغير قال محمد بلغنا ان المسح على العمامة كان فترك ثم اهويت اي قصدت
الهوي من القيام الى القعود وقيل اي هويت مددت اليد الى شي ليا خذه اي انحنيت لانزع خفيه ظنا انه
يجب غسل الرجل في مطلق الاحوال فقال دعهما اي اتركهما ولا تنزعهما عن رجلي فاني ادخلتهما اي لبستهما
حال كون قدمي طاهرتين وفي رواية فاني ادخلتهما اي ~~لبستهما حال~~ وهما طاهرتان قال الشمني ليس فيه
دلالة لما ذهب اليه الشافعي من اشتراط الطهر بكونه تاما وقت اللبس اذ معناه ادخلت كلا
منهما وهي طاهرة على حد دخلنا البلد ركبانا اي دخل كل منا وهو راكب لا ان جميعنا راكب عند دخول
كل منا انتهى والحاصل ان في مذهب الشافعي يشترط ان توجد الطهارة كاملة عند اللبس لا عند
الحدث ولهذا الاختلاف فروع محلها كتب الفقه فمسح عليهما وفي نسخة ابن حجر فمسح بهما
وهو مخالف للنسخ المصححة واختلفوا في قدر الاجزا فقال ابو حنيفة يجزيه قدر ثلاثة اصابع
وقال الشافعي ما يقع عليه اسم المسح وقال احمد مسح الاكثر وقال مالك بالاستيعاب ثم ركب صلى الله
عليه وسلم وركبت يعني فسرنا فانتهينا اي وصلنا الى القوم وقد قاموا الى الصلاة اي

اى صلوة الصبح جملة حالية ويصلى بهم اى والحال انه يصلى بهم اماما لهم عبد الرحمن ابن عوف وقد ركعوا اى صلى بهم ركعة
فلما احس اى علم بالنبى اى بمجيئه صلى الله عليه وسلم ذهب شرع يتاخر عن موضعه ليتقدم النبى صلى الله عليه وسلم فاومأ
بالنهى اليه اى اشار اليه عليه السلام ان يكون على حاله فادرك النبى صلى الله عليه وسلم احدى الركعتين معه اى مقتديا
به يعنى اقتدى به فى الركعة الثانية وفيه دليل على جواز الاقتداء الافضل بالمفضول اى اعلم اركان الصلوة وعلى
عدم اشتراط العصمة للامام خلافا للامامية فلما سلم اى الامام قام النبى صلى الله عليه وسلم لاداء ما سبق
وقمت معه اى لانى كنت مسبوقا ايضا قال ابن حجر ويؤخذ منه ما قاله ايمتنا ان المسبوق لا يجوز له القيام الا
بعد سلام الامام فان قام قبله بلا نية مفارقة عمدا عالما بطلت صلاته او جاهلا او ناسيا لم يحسب جميع ما اتى به
انتهى وقال علماؤنا يكره كراهة تحريم ان يقوم الى قضاء ما سبق قبل سلام الامام فان قام قبله بنية مفارقة عمدا
عالما بطلت صلاته او جاهلا او ناسيا الا ان يكون القيام لضرورة صون صلاته عن الفساد كما اذا خشى ان
استغرقه ان تطلع الشمس بعد اتمام صلاته فى الفجر فان قام قبل ان يقعد الامام قدر التشهد فان كان مسبوقا
بركعة اى ركع من قراته بعد فراغ الامام من التشهد مقدارها يجوز به الصلوة جازت صلاته والا فسدت
صلاته لان قيامه وقراته قبل فراغ الامام من التشهد غير معتبر وهذه مسئلة يفعلها الجاهلون والناس
عنها غافلون فركعنا اى صلى كل منا الركعة التى سبقتنا اى فاتتنا قال النووى ضبطناه فى الاصل بفتح السين والبا
والقاف وبعدها تاء مثناة من فوق ساكنة اى وجدت قبل حضورنا اماما بنا عبد الرحمن فى صلاته هذه
وتاخر ابى بكر الصديق رضى الله عنه فى صلاته فى حديث اخر ليتقدم النبى صلى الله عليه وسلم فالفرق
بينهما ان قضية عبد الرحمن كان قد ركع ركعة فترك النبى صلى الله عليه وسلم التقدم لئلا يختل ترتيب
صلاة القوم بخلاف قضية ابى بكر نعم وقع لابى بكر انه مع الاشارة له بعدم التاخر تاخر ولعبد الرحمن انه لم يتاخر فاما
ان يقال بنظير ذلك من ان عبد الرحمن تذكر ان تاخره يضر بالقوم فلم يفعله وابا بكر علم انه لا ضرر فى تاخره
واما ان يقال وهو الاحسن ان ابا بكر فهم ان سلوك الادب اولى من امتثال الامر بخلاف عبد الرحمن فانه فهم ان امتثال
الامر اولى ولا شك ان الاول اكمل لان الكلام فى امر علم بالقراين انه لرعاية حال المامور لا الامر فلا امتثال ايام
للخلاف لكمال الادب مع الامر وان كان فى الامتثال ادب اى ادب وفى ايثار الادب انما هو رعاية حال الامر والاعراض
عن حال المامور بكل وجه فكان هذا اولى واكمل وقد يقال ان ابا بكر من الفرح لم يملك نفسه عن التاخر والمبالغة
فى التباعد عن التقدم والله اعلم وجاء فى رواية انه عليه الصلوة والسلام قال لهم بعد الفراغ منها احسنتم صلوا
الصلوة لوقتها اى لا تؤخروها بعد دخول وقت الاختيار لانتظار الامام وانما يستحب ترك الانتظار اذا
مضى زمان كثير ولم يعلموا انه متى يجى اما اذا علموا يستحب الانتظار وان كان موضع الامام قريبا من المسجد
يستحب اعلامه وقت الصلوة رواه مسلم وروى البخارى اصل الحديث فى اللباس وفى غيره ولم يذكر المسح
على الناصية فى كتابه ولا ذكر المسح على العمامة من حديث المغيرة ولا ذكر منه كما هو صلاة عبد الرحمن
ابن عوف بالناس ولا ابا بنى صلى الله عليه وسلم كذا ذكره ميرك شاه رحمه الله **الفصل الثانى** عن
ابى بكرة بالتاء فالمهم هو نفيع بن الحارث بضم النون وفتح الفا وسكون اليا قيل تدلى يوم الطايف ببكرة
واسلم فكناه النبى صلى الله عليه وسلم بابى بكرة واعتقه فهو من مواليه ونزل البصرة ومات بها سنة نيف
واربعين روى عنه خلق كثير رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم انه رخص اى جوز للمسافر
ثلاثة ايام ولياليهن وللمقيم يوما وليلة وهنا واختلف هل المسح افضل ام الغسل والصحيح انه ان كان
لا باس الخف بشرطه فالمسح كما تقدم من فعله صلى الله عليه وسلم اذا تطهر فلبس خفيه اى لبس خفيه
بعد طهارة رجليه ولا يشترط التعقيب فالفا لمجرد البعدية فقول ابن الملك الفا للتعقيب فزلة لا قايل
به وقوله اى لبس خفيه بعد تمام الطهارة مخالف لمذهبه كما تقدم ان يمسح عليهما مفعول رخص رواه
الاثرم بفتح الهمزة وسكون المثلثة وفتح الراء فى سننه وابن خزيمة مصغرا والدارقطنى ورواه الترمذى
ايضا وقال البخارى حديث حسن كذا نقله السيد جمال الدين وقال الخطابى هو صحيح الاسناد
هكذا فى المنتقى كتاب لابن تيمية الحنبلى وقال غير الخطابى انه حسن الاسناد وعلى كل منهما
هو حجة فى ان مدة المسح مقدرة وهو ما عليه عامة العلماء وقال مالك وجماعة لا تقدير بل يمسح

انضلح

كل من المسافر والمقيم ما شاء لخبر فيه لكنهم اتفقوا انه ضعيف مضطرب لا يحتج به وقول عمر لمن مسح من الجمعة
الى الجمعة اصبت السنة معارض بما صح عنه من التوقيت فلعله رجع اليه حين بلغه واما ان قوله بالتوقيت
هو المعتمد لانه الموافق للسنة الصحيحة مع احتمال ان معنى قوله اصبت السنة اى نفس المسح ردا لمن زعم عدم
جوازه وعن صفوان بن عسال مرادى سكن الكوفة وحديثه فيهم ابن عسال بالعين المهملة وتشديد
السين وباللام رضى الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يامرنا اذا كنا سفرا بسكون الفا جمع مسافر
اى مسافرين وقيل اسم جمع له اذ لم يسمع له مفرد وفى رواية اذا كنا مسافرين او سفرا وهو شك من الراوى
ان لا ننزع اى نهانا عن النزع وهو يرد ما صححناه ان المسح افضل خفافنا بكسر الخاء جمع خف يعنى ان نمسح عليها
ثلاثة ايام ولياليهن الا من جنابة استثناء مفرغ تقديره ان لا ننزع خفافنا من حدث من الاحداث الا من
جنابة فانه لا يجوز للمغتسل ان يمسح على الخف بل يجب عليه النزع وغسل الرجلين كساير الاعضاء ولما كان قوله
الا من جنابة مؤذنا باثبات النزع منها استدرك بالاحداث التى لم يشرع فيها النزع ليعلم اختصاص
وجوب النزع بالجنابة دون غيرها من اسباب الحدث على وجه التاكيد فقال ولكن عطف على مقدر يدل عليه
الا من جنابة وقوله من غايط متعلق بمحذوف تقديره فنخلع ننزع من جنابة ولكن لا ننزع من غايط
وبول ونوم او لكنها فيهما بمعنى او بمعنى نتوضا ونمسح عليهما من احلاحدها ويروى الا من جنابة وهو اظهر
اى يامرنا ان لا ننزع خفافنا ثلاثة ايام ولياليهن من حدث الا من جنابة فانه لا يامرنا اذ لا ننزع ولكن
يامرنا ان لا ننزع من غايط وحاصله ان لكن معناها هنا الاستدراك ما قبلها ما بعدها نفيا او اثباتا تحققنا
ويؤكد كما التقدير امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كنا سفرا ان ننزع خفافنا من الجنابة فى المدة
المذكورة ولكن لا ننزعها فيها من غايط وبول ونوم وغيرها وزعم بعضهم رد هذه الرواية لان
ظاهرها ينافى قاعدة العطف لكن ليس فيه علة غاية ما فيه انها تحتاج الى تاويل حتى يوافق تلك
القاعدة ومثل ذلك لا يقتضى الرد رواه الترمذى والنسائى وقال الترمذى حسن صحيح وعن المغيرة
ابن شعبة قال وضأت النبى اى سكبت الوضوء على يده وقيل حملت وضوءه صلى الله عليه وسلم فى غزوة
تبوك الصحيح عدم صرفه اى فى زمانها فمسح اعلى الخف واسفله ولهذا قال الشافعى ومالك مسح اعلاه واجب
ومسح اسفله سنة عند الثلاثة وقال احمد السنة انه يمسح اعلاه فقط وان اقتصر على اعلاه اجزاه بالاتفاق
وان اقتصر على اسفله ~~اعلاه اجزاه بالاتفاق وان اقتصر على~~ اسفله لم يجزه بالاجماع انتهى والمشهور عن
ابى حنيفة كمذهب احمد هذا وذكر ابن الملك فى شرح المصابيح انه قال الشيخ الامام رضى الله عنه هذا مرسل
لم يثبت اسناده الى المغيرة انتهى وقال ابن حجر وفى رواية مسح اعلاه خفيه خطوطا من الماء وفى رواية خطوطا
بالاصابع وكلها ضعيفة وقول النهاية فى بعضها صحيح غلط وكذا تاييد الاسنوى لها لكن يحتج بها لمذهبنا
فان الاكمل عندنا مسح الخف ان يمسح اعلاه واسفله وعقبه وحرفه خطوطا وهذا من الفضايل وهى
يعمل فيها بالحديث الضعيف والمرسل والمنقطع بالاتفاق كما قاله النووى وجاء عن ابن عمر ذلك كما رواه
البيهقى وغيره مما اخذه الشافعى واصحابه حيث قالوا الاكمل فى كيفية المسح ان يضع اصابع يده
اليمنى مفرجة على مقدم ظهر الخف واصابع يده اليسرى على اسفل العقب ثم يمرها فتنتهى اصابع
اليمنى الى اخر الساق والاخرى الى اطراف الاصابع من تحت انتهى والظاهر ان العمل بالحديث الضعيف
فى فضايل الاعمال الثابتة بادلة اخرى وههنا هذا الحكم ابتدا الحكم انه ليس فيه ما يدل على ثوابه
وفضيلته فتامل وحق التامل وثبت العرش ثم النقش رواه ابو داود والترمذى وابن ماجة
وقال الترمذى هذا حديث معلول لم يسنده عن ثور بن يزيد غير الوليد بن مسلم كذا نقله السيد
جمال الدين عن الترمذى والمعلول على ما فى كتب الاصول هو ما فيه سبب خفى يقتضى رده وقيل ما وهم
فيه ثقة برفع او تغيير اسناد او زيادة او نقص بتغيير المعنى وسالت ابا زرعة ومحمدا اعنى به البخارى
عن هذا الحديث والسايل الترمذى فقالا اى ابو زرعة والبخارى ليس اى هذا الحديث فى اسناده
بصحيح لان ابن المبارك روى هذا عن ثور عن رجاء قال حدثت عن كاتب المغيرة مرسلا عن النبى
صلى الله عليه وسلم ولم يذكر فيه المغيرة كذا نقله السيد جمال الدين عن الترمذى وكذا ضعفه ابو داود واعله

بلا ارسال ايضا فالحاصل انه مرسل لا يثبت وعنه اي عن المغيرة متصلا انه قال رايت النبي صلى الله عليه وسلم يمسح على الخفين على ظاهرهما اي على ظاهر محل الفرض وهو مقدم الرجل وصورته ان يضع اصابع اليمنى على مقدم خفه الايمن واصابع اليسرى على مقدم الايسر ويمدهما الى الساق فوق الكعبين ويفرج اصابعه هذا هو الوجه المسنون ولو مسح باصبع واحدة ثلاث مرات كل مرة بماء جديد على موضع جديد جاز والا لا يجوز وفي الخلاصة لو وضع الكف ومدها او وضع الاصابع كلها حسن والاحسن ان يمسح بجميع اليد حتى باصبعها ولو مسح براسكفه جاز وقدر الفرض مقدار ثلاث اصابع من اصابع اليد وقيل من اصابع الرجل وهو مذهب ابي حنيفة المتفق على جوازه عند الكل والمراد من ظاهر الخفين اعلاهما كما يدل عليه حديث علي رضي الله عنه من ما سياتي كذا قاله السيد جمال الدين رواه الترمذي وقال حسن وابو داود قال ابن الهمام وفي اوسط الطبراني من طريق جرير بن يزيد عن محمد بن المنكدر عن جابر قال مر رسول الله صلى الله عليه وسلم برجل يتوضا فغسل خفيه فنخسه برجله وقال ليس هكذا السنة امرنا بالمسح هكذا وامر بيديه على خفيه وفي لفظ ثم اراه بيده من مقدم الخفين الى اصل الساق مرة وفرج بين اصابعه وفي المصنف لابن ابي شيبة عن المغيرة بن شعبة قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم بال ثم توضا ومسح على خفيه ووضع يده اليمنى على خفه الايمن ويده اليسرى على خفه الايسر ثم مسح اعلاهما مسحة واحدة حتى انظر الى اصابع رسول الله صلى الله عليه وسلم على الخفين وعنه اي عن المغيرة متصلا انه قال رايت النبي صلى الله عليه وسلم يمسح على الخفين قال توضا النبي صلى الله عليه وسلم ومسح على الجوربين والنعلين اي ونعليهما فيجوز المسح على الجوربين بحيث يمكن متابعة المشي عليهما كذا قاله ابن الملك من اصحابنا وقال الطيبي ومعنى قوله والنعلين هو ان يكون قد لبس النعلين فوق الجوربين وقد اجاز المسح فوق الجوربين جماعة من السلف وذهب اليه نفر من فقهاء الامصار منهم سفيان الثوري واحمد واسحاق وقال مالك بن انس هو والاوزاعي والشافعي لا يجوز المسح على الجوربين رواه احمد والترمذي وقال حسن صحيح ورد بان المعروف من رواية المغيرة المسح على الخفين واجيب بانه لا مانع من ان يروي المغيرة اللفظين وقد عضده فعل الصحابة قال ابو داود مسح على جوربين علي وابن مسعود وامامة وسهل بن سعد وعمرو بن حريث وروي عنه ذلك عن عمر وابن عباس وهو اعم من ان يكونا مجلدين بان كان الجلد اعلاهما واسفلهما او منعلين بان كان الجلد اسفلهما فقط او ثخينين مستمسكين على الساق قاله ابو يوسف ومحمد وابو حنيفة اخرا وعليه الفتوى وكذا يجوز على الموقين تثنية الموق بضم الميم وهو الجرموق كعصفور ما يلبس فوق الخف في البلاد الباردة وهو فارسي معرب وقال الشافعي في قول ومالك في رواية لا يجوز المسح عليه لانه لا يحتاج اليه في الغالب فلا تتعلق به الرخصة ولنا ما روى ابو داود وابن خزيمة والحاكم وصححاه ان عبد الرحمن ابن عوف سال بلالا عن وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال كان يخرج فيقضي حاجته فاتيته بالماء فيتوضا ويمسح على عمامته وموقيه والموق لا يلبس بدون الخف عادة فانه خف ذا خفين وابو داود وضعفه وابن ماجة الفصل الثالث عن المغيرة قال مسح رسول الله صلى الله عليه وسلم على الخفين فقلت يا رسول الله نسيت يحتمل تقدير همزة الاستفهام وتركه قال اي النبي صلى الله عليه وسلم ما نسيت بل انت نسيت اي انت نسيت حيث نسبت النسيان الي بهذا امرني ربي عز وجل ففعلي عمدا والمعنى تركت الادب حيث جزمت بنسبة النسيان الي فيكون قوله نسيت معناه اخطات ويكون من باب المشاكلة والظاهر قوله بهذا اي بالمسح امرني ربي ما تقدم من ان المسح ثابت بالكتاب ايضا والله اعلم رواه احمد وابو داود وعن علي رضي الله عنه كذا في اكثر النسخ وهو ساقط من نسخة السيد قال لو كان الدين بالراي اي بمجرد العقل دون الرواية والنقل لكان اسفل الخف لقربه من القاذورات والاوساخ اولى بالمسح من اعلاه لبعده عنها وقد رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح على ظاهر خفيه مراده به اعلى ظاهرهما كما يدل عليه سياق كلامه والا لجاز المسح على الاسفل لشمول الظاهر له وكان قوله لو كان الدين بالراي الاصرح في امتناع الاسفل فتعين ان مراده بظاهر خفيه اعلا ظاهرهما فاذا عرفت هذا فاعلم ان العقل الكامل تابع للشرع لانه عاجز عن ادراك الحكم الالهية فعليه التعبد المحض بمقتضى العبودية وما ضل من ضل من الكفرة والحكماء والمبتدعة واهل الاهواء الا بمتابعة العقل وترك موافقة النقل

وقد قال ابو حنيفة رحمه الله ايضا لو قلت بالراي لاوجبت الغسل بالبول اي لانه نجس متفق عليه والوضوء بالمني لانه نجس مختلف فيه ولاعطيت الذكر في الارث نصف الانثى لكونها اضعف منه هذا وقد ليس في الهداية نقلا عن المبسوط في قول علي لو كان الدين بالراي لكان مسح باطن الخف اولى من ظاهره لان باطنه لا يخلو عن لوث عادة فيصيب يده قال ابن الهمام وهذا يفيد ان المراد بالباطن عندهم محل الوطء لا ما يلاقي البشرة لكن بتقديره لا يظهر اولية مسح باطنه ولو كان بالراي بل انما ذلك من قول علي الاسفل هو المعنى الذي قالوه فيكون تفسير القول على السابق ويمكن ان يقال وجه الاولوية ان المقصود هو الطهارة ولا شك ان الاسفل احوج الى التطهير فان اجتمع فيه الحدث والخبث وفي كلام علي ايماء الى الرد على من جوز المسح على الرجل لانه لو جاز المسح على الرجل لكان مقتضى الراي ان يكون المسح على الاعلى لا على الاسفل فتامل رواه ابو داود اي بهذا اللفظ وللدارمي جار ومجرور خبر مقدم مبتداه معناه اي معنى هذا الحديث دون لفظه

باب التيمم

وهو لغة القصد قال تعالى ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون وشرعا قصد التراب او ما يقوم مقامه على وجه مخصوص فلاعتبار القصد في مفهومه اللغوي وجبت النية فيه عندنا بخلاف اصليه من الوضوء والغسل وايضا الغسل بالماء طهارة حسية فلا يشترط فيها النية الا لحصول الاجر والمثوبة بخلاف التيمم فانه طهارة حكمية وفي الظاهر انما هو غبرة ضرورية فاحتاج الى النية ليصير محققا للطهارة الحقيقية ثم التيمم ثابت بالكتاب والسنة واجماع الامة واختلفوا في وقت فرضيته ومكانها وسببها واجمعوا على انه مختص بالوجه واليدين وان كان للحدث الاكبر وهو من خصائص هذه الامة اجماعا الفصل الاول عن حذيفة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فضلنا بصيغة المجهول مشددا على الناس اي فضلنا الله تعالى على جميع الامم السالفة بثلاث اي بثلاث خصال لم تكن لهم واحدة منها لان الامم السالفة كانوا يقفون في الصلاة كيف اتفق ولم تجز لهم الصلاة الا في الكنائس والبيع ولم يجز لهم التيمم وليس فيه انحصار خصوصيات هذه الامة في الثلاث لانه صلى الله عليه وسلم كانت تنزل عليه خصائص امته شيئا فشيئا فيخبر عن كل ما نزل عليه عند انزاله بما يناسبه جعلت صفوفنا اي وقوفنا في الصلاة كصفوف الملائكة قيل في المعركة وقيل في الصلاة وقيل في الطاعة قال تعالى حكاية عنهم وانا لنحن الصافون وانا لنحن المسبحون وجعلت لنا الارض كلها تاكيد ليشمل ما في حكمها من الجبال مسجدا وجعلت تربتها اي تراب الارض لنا طهورا اي مطهرا اذا لم نجد الماء ومفهوم الحديث ان غير التراب لا يكون طهورا وهو معتبر عندنا خلافا لغيرنا رواه مسلم وعن عمران اي ابن حصين الخزاعي الكعبي اسلم هو وابوه رضي الله عنه قال كنا في سفر مع النبي صلى الله عليه وسلم فصلى بالناس اي اماما فلما انفتل اي انصرف وفرغ من صلاته اذا هو اي النبي صلى الله عليه وسلم برجل فهو مبتدا وخبره برجل معتزل عن القوم اي خارج من بينهم واقف في ناحية لم يصل مع القوم والجملة جواب لما اي فلما انفتل فاجاه رؤية رجل معتزل غير مصل فقال صلى الله عليه وسلم ما منعك يا فلان ان تصلي مع القوم اي من صلاتك معهم قال اصابتني جنابة ولا ماء اي موجود هنا قال عليك بالصعيد اسم فعل بمعنى خذ والزم والباء زائدة او المعنى يلزم عليك التيمم بالصعيد وهو التراب عند الشافعي ووجه الارض عند ابي حنيفة ومالك سواء كان ترابا ام لا لان الصعيد ما صعد على الارض واستثنى ابو حنيفة ما يصير رمادا او منطبعا فانه اي الصعيد يكفيك اي لصحة الصلاة ويغنيك ويجزيك عن الماء متفق عليه وعن عمار اي ابن ياسر رضي الله عنه قال جاء رجل الى عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال اي الرجل سائلا اني اجنبت اي صرت جنبا او دخلت في الجنابة فلم اصب الماء من الاصابة اي لم اجده وجاء في بعض طرق الحديث كما بينه الشيخ ابن حجر فقال عمر في جوابه لا تصل [illegible] ويمكن ان عمر لما سكت عن الجواب ناسيا القضية على وجه الصواب فقال عمار لعمر اما تذكر انا كنا في سفر وفي المصابيح في سرية اي طائفة من الجيش انا وانت تاكيد وبيان لضمير كنا والمعنى فاجنبنا كلنا فاما انت فلم تصل لانه كان يتوقع الوصول الى الماء قبل خروج الوقت او لاعتقاده ان التيمم انما هو عن الحدث الاصغر وهذا هو الاظهر وقيل انه لم يعلم الحكم ولم يتيسر له سؤال الحكم منه صلى الله عليه وسلم اذ ذاك واما انا فتمعكت اي تمرغت وتقلبت في التراب ظنا بان ايصال التراب الى جميع الاعضاء واجب في الجنابة كالماء فصليت فذكرت ذلك اي فعلي او ما ذكر من امتناع عمر عن الصلاة وتمعكي في التراب للنبي صلى الله عليه وسلم فقال انما كان يكفيك هكذا مجمل تفسيره فضرب النبي صلى الله عليه وسلم

وفي نسخة انما يكفيك

بكفيه الارض هذا تعليم فعلي او تحية النفس من الاعلام القولي ونفخ فيهما لتقليل التراب الذي حصل في كفيه لان المقصود انما هو التطهير لا التلطيخ الموجب للتشعيث ثم مسح بهما وجهه وكفيه هذا يدل على انه يكفي ضربة واحدة للوجه والكفين وبه قال احمد والاوزاعي وجماعة من الشافعية تبعا لجمع من الصحابة والتابعين واما عند ابي حنيفة ومالك والشافعي فلا يجوز الا ضربتين او وضعتين احديهما للوجه والاخرى لليدين الى المرفقين بدليل حديث ابن عمر الماضي في اخر باب مخالطة الجنب وقال ابن الهمام المراد بالكفين الذراعان اطلاقا لاسم الجزء على الكل انتهى الذراع بالكسر من طرف المرفق الى طرف الاصبع الوسطى وهو الساعد كذا في القاموس والمراد هنا الاول وفيه ان هذا الاطلاق حا حقيقة فلا يحتاج الى ارتكاب المجاز ففي القاموس الكف اليد او الكوع ومع هذا لابد من تقدير مرتين بعد قوله نضرب بنتم التاويل الموافق للمذهب ولخبر ابي داود والحاكم التيمم ضربتان ضربة للوجه وضربة لليدين ولاخذا به وان اعل بالوقف والضعف لان القياس يعضده اذ هو بدل فالاصل فيه ان يحاكي المبدل ولانه احوط واجيب عن حديث المتن بان المراد صورة الضرب للتعليم لا بيان جميع ما يحصل به التيمم وظاهره ايضا انه يكتفى بالتيمم بمسح اليدين الى الكوعين وبه قال الشافعي في القديم قال النووي وهو اقرب الى ظاهر السنة الصحيحة ومن ثم قال الخطابي الاقتصار على الكفين اصح رواية ووجوب مسح الذراعين اشبه بالاصول واصح في القياس انتهى اي لانه بدل فاعطي حكم مبدله وبه يعتضد الخبر الموقوف عن ابن عمر التيمم ضربتان ضربة للوجه وضربة لليدين الى المرفقين ثم ظاهر العطف بالواو ان الترتيب بين الوجه واليدين لا يشترط كما هو مذهبنا في الاصل ايضا والصحيح عند الشافعي وجوبه اشتراطه قياسا على الغسل لانه اصله ويؤيده ما في رواية للبخاري انما يكفيك ان تقول بيديك هكذا ثم ضرب بيديه الارض مرة واحدة ثم نفضهما ثم مسح الشمال على اليمين وظاهر كفيه ثم وجهه انتهى فانها صريحة في عدم الترتيب واحتمال ان ثم بمعنى الواو بعيد جدا رواه البخاري ومسلم نحوه اي معناه وفيه اي في مسلم او في نحوه قال صلى الله عليه وسلم انما يكفيك ان تضرب بيديك الارض ثم تنفخ ثم تمسح بهما وجهك وكفيك والجمع بين الحديثين انه صلى الله عليه وسلم جمع في التعليم بين القول والفعل تاكيدا للاعلام وتنبيها على الاهتمام وعن ابي الجهيم بالتصغير ابن الحارث بن الصمة في جامع الاصول وغيره وكسر الصاد وتشديد الميم وقيل بتخفيفها قال مررت على النبي صلى الله عليه وسلم المرور يتعدى بالبا وهو يبول الهاء وسكن يبول فسلمت عليه فلم يرد علي اي السلام حتى قام الى جدار لعله كان جدار بعض اصحابه وهو يعلم رضاه او كان جداره فحته بالتاء الفوقية اي حكه وخدشه بعصا كانت معه حتى يحصل منه التراب قصدا الى الافضل لكثرة الثواب او لازالة القاذورات او للوذبات المتعلقة بالجدار فلا يكون نصا على ان التيمم لا يصح ما لم يعلق باليد غبار ثم وضع يديه اي مرتين على الجدار وفي نسخة صحيحة يده على الافراد لارادة الجنس فمسح وجهه وذراعيه اي مع مرفقيه قال الطيبي وفي الحديث ان الضربة الواحدة كافية وقد قال به احمد وهو رواية عن مالك وقول قديم للشافعي ثم رد علي اي السلام والحديث يدل على استحباب الطهارة لذكر الله تعالى على البدا ومد على الطهارة وفي تاخيره عليه السلام رد الجواب تعليم بان رده من الواجبات المطلقة كذا قيل واقول هذا من المواضع التي ذكروها ان المسلم لا يستحق الجواب فيكون هذا من مكارم اخلاقه صلى الله عليه وسلم والله اعلم ولم اجد اي تعلقت هذا الحديث هنا تبعا للمص ولم اجد هذه الرواية اي بهذا اللفظ في الصحيحين ورواتهما مذكورة في اول الفصل الثالث من هذا الباب وكذا في كتاب الحميدي نعم الاعتراض وارد على صاحب المصابيح باسناده اي هذا الحديث ونسخة ذكرها اي هذه الرواية في شرح السنة من كتبه من طريق الشافعي عن ابن ابي ابراهيم بن يحيى بسنده وقال فيه اي في حقه هذا حديث حسن وكانه غفل عنه في هذا الكتاب والله اعلم بالصواب

حيث ذكر هذا الحديث في الصحاح الموضوع في اصطلاحهم لحديث الشيخين او احدهما ولكن ذكره اي صاحب المصابيح صح

الفصل الثاني عن ابي ذر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الصعيد اي التراب او وجه الارض الطيب اي الطاهر المطهر وضوء المسلم بفتح الواو لان التراب بمنزلة الماء في صحة الصلوة وقيل بضم الواو اي استعمال الصعيد على الوجه المخصوص كوضوء المسلم فهو تشبيه بليغ وعلى التقديرين يفيد ان التيمم رافع للحدث لا مبيح له كما قاله الشافعي وثمرة الخلاف انه يصلي بواحد ما شاء من الفرائض والنوافل عندنا خلافا له وان لم يجد الماء الى الموصل عشر سنين بسكون الشين

والمراد

والمراد منه الكثرة لا المدة المقدرة وفيه دلالة على ان خروج الوقت غير ناقض للتيمم بل حكمه حكم الوضوء كما هو مذهبنا وما صح عن ابن عمر انه يتيمم لكل صلوة وان لم يحدث محمول على الاستحباب ولا ينافيه قول البيهقي ولا يعرف له مخالف من الصحابة بل يعضده قول ابن عباس وان ضعف سنده من السنة ان لا يصلي بتيمم واحد الا فريضة واحدة ثم يجدد للثانية تيمما وما قيل ان قول الصحابي من السنة كذا في حكم المرفوع على الصحيح محله ان لا يجال للراي فيه مع انه لا يزيد على السنة لا على الفرضية ولا يلزم ان الحديث الواحد اوجب طهارتين وقول صاحب الافضاء من الغافرية ويلزم على من جوز فرضين بتيمم واحد كابي حنيفة واحمد واختاره المتولي والروياني انه يجوز التيمم قبل الوقت لان التيمم بالنسبة للثانية وقع قبل الوقت وهو خلاف الاجماع مردود عليه لان التيمم قبل دخول الوقت جائز عندنا فان حكمه حكم الوضوء فاذا وجد الماء كافيا لغسله او وضوئه وفاضلا عن الاحتياج الى شربه وكان قادرا على استعماله فليمسه بضم اليا وكسر الميم من الامساس بشرته اي فليوصل الماء الى بشرته وجلده يعني فليتوضأ او يغتسل فان ذلك اي الامساس خير اي من الخيور وليس معناه ان كليهما جائز عند وجود الماء لكن الوضوء خير بل المراد ان الوضوء واجب عند وجود الماء ونظيره قوله تعالى اصحاب الجنة يومئذ خير مستقرا واحسن مقيلا مع انه لا خير ولا حسن لمستقر اهل النار لما ورد في الرواية الاخرى الصحيحة انه صلى الله عليه وسلم قال لابي ذر التراب كافيك وان لم تجد الماء عشر حجج وان وجدت الماء فامسه جلدك وهذا امر وهو للوجوب ويحتمل ان يقال فان ذلك اي وجود الماء خير من فقده فانه نعمة عظيمة ومنحة جسيمة لانه يحصل به الطهارة حقيقة وحكمية وان كانت الصلاة صحيحة بهما وفيهما خير كثير ورواه احمد والترمذي وابو داود الحديث بتمامه لفظا ومعنى وروى النسائي نحوه اي معناه الى قوله عشر سنين وعن جابر رضي الله عنه قال خرجنا في سفر فاصاب رجلا منا حجر فشجه في راسه اي اوقع الشج فيه نحو جرح في عراقيها نصل كذا قوله خرجنا في سفر كذا ذكره الطيبي وقال ميرك فيه تامل ووجهه والله اعلم ان في في سفر ليس للتعدية بل تعليلية اي خرجنا لارادة سفر والاظهر ان الجار والمجرور في محل نصب على انه حال اي خرجنا مسافرين ثم ذكر الراس لزيادة التاكيد فان الشج هو كسر فيه بتجريد والمعنى فجرحه في راسه فاحتلم وفي رواية ثم احتلم اي اصابته جنابة وخاف لو اغتسل ان يصيب الماء الجراحة فيضرها فسال اصحابه اي من العلماء في زعمه او من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم والاول فهو الظاهر هل تجدون لي رخصة وهو ضد العزيمة في التيمم اي في جوازه وهو مع وجود الماء عند الضرورة قالوا ما نجد لك رخصة وانت تقدر على الماء الجملة حال حملوا الوجدان على حقيقته ولم يعلموا ان الوجدان عند الضرورة في حكم الفقد اي فاغتسل فمات فلما قدمنا على النبي وفي نسخة رسول الله صلى الله عليه وسلم اخبر بالبناء المجهول بذلك قال قتلوه اسند القتل اليهم لانهم تسببوا بتكليفهم له باستعمال الماء مع وجود الجرح في راسه ليكون ادل على الانكار عليهم قتلهم الله اي لعنهم انما قاله زجرا وتهديدا واخذ منه لا قود ولا دية على المفتي وان افتى بغير الحق الا سالوا اذ لم يعلموا الا بفتح الهمزة وتشديد اللام حرف تحضيض دخل على الماضي فافاد التنديم واذ ظرف فيه معنى التعليل ويدل عليه رواية اذ وهي الاصح من النسختين والفا الاتية للسبب والمعنى فلم يسالوا ولم يتعلموا اذا لم يعلموا فانما شفاء العي بكسر العين وهو عدم الضبط والتحير في الكلام وغيره السؤال فانه لا شفاء للجهل الا التعلم عابهم عليه السلام بالافتاء بغير علم والحق بهم الوعيد بان دعا عليهم لكونهم فعص بمن ان التامل في النص وهو قوله تعالى ما يريد الله ليجعل عليكم في الدين من حرج انما كان يكفيه اي الرجل المحتلم ان يتيمم اولا ويعصب اي يشد على جرحه بضم الجيم خرقة حتى لا يصل اليه الماء ثم يمسح عليها اي على الخرقة بالماء ويغسل سائر جسده وهذا يدل على الجمع بين التيمم وغسل سائر البدن بالماء دون الاكتفاء باحدهما كما هو مذهب الشافعي والجواب والله اعلم بالصواب ان الحديث ضعيف مع مخالفته للقياس وهو الجمع بين البدل والمبدل منه وحاصل المسئلة ان من خاف التلف من استعمال الماء جاز له التيمم بلا خلاف فان خاف الزيادة في المرض او تاخر البرء جاز له عند ابي حنيفة ومالك ان يتيمم ويصلي بلا اعادة وهو الراجح من مذهب الشافعي ومن كان بعضو من اعضائه قرح او كسر او جرح والصق عليه جبيرة وخاف من نزعها

بالبنا

التلف فعند الشافعي يمسح على الجبيرة ويضم الى المسح التيمم ولا يكتفي على الراجح ان وضع الجبيرة على طهر وقال ابو حنيفة ومالك اذا كان بعض جسده جريحا او قريحا وبعضه صحيحا اذا كان الاكثر صحيحا غسله ومسح على الجرح وان كان الاكثر جريحا تيمم وسقط الغسل وقال احمد يغسل الصحيح ويتيمم للجرح رواه ابو داود وكذا الدارقطني وضعفه البيهقي وقال لا يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الباب شيء يعني باب المسح على العصائب والجبائر ولكن صح عن ابن عمر فعله فتخلص ان الحديث ضعيف كذا ذكره السيد جمال الدين ورواه ابن ماجة عن عطاء بن ابي رباح عن ابن عباس قاله ميرك وكذا ابو داود اخرجه من طريق عطاء بن ابي رباح عن ابن عباس عقيب رواية عطاء عن جابر فلا ادري ما وجه التخصيص بتخريج ابن ماجة وكانه ذهل عنه المصنف والله الهادي وقال النووي في مجموعه وهو ضعيف اتفاقا كخبر انه صلى الله عليه وسلم امر عليا بالمسح على الجبائر انتهى وقول غيره ان رجاله ثقات مع مخالفته للجمهور مدفوع بان الجرح مقدم ودعوى ابن حجر بانه يجمع بينهما بان له طريقا اخرى صحيحة غير صحيحة للاحتياج الى بيانها وعدم الاكتفاء باحتمالها وقوله ومن ثم سكت ابو داود عليه مردود لان سكوته لا يقاوم تصريح غيره بالتضعيف ومن اغرب الغرائب ان بعض الشافعية نظر الى الاستدلال بهذا الحديث على مسئلة الجبيرة مع ان الحديث مصرح بها وقد روى الطبراني عن ابي امامة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه لما رماه ابن قمية قال رايته اذا توضا حل عن عصابته ومسح عليها بالوضوء وروى ابن ماجة والبيهقي والدارقطني عن علي رضي الله عنه انه قال انكسرت احدى زندي فسالت النبي صلى الله عليه وسلم فامرني ان امسح على الجبائر وقال البيهقي وصح عن ابن عمر انه مسح على الجبيرة ولم يعرف له مخالف من الصحابة وروى الدارقطني عن ابن عمر رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يمسح على الجبائر قيل الاصح وقفه لكن الموقوف في هذا كالمرفوع لان الابدال لا ينصب بالراي وعن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه قال خرج رجلان في سفر فحضرت الصلوة اي جاء وقتها وليس معهما ماء فتيمما صعيدا طيبا اي قصدا على الوجه المخصوص فالمراد به المعنى اللغوي او تيمما بالصعيد على نزع الخافض واريد به المعنى الشرعي فصليا ثم وجدا الماء في الوقت اجمعوا على انه اذا راى الما بعد فراغه من الصلاة لا اعادة عليه وان كان الوقت باقيا واختلفوا فيما اذا وجد الما بعد دخوله في الصلاة فالجمهور على انه لا يقطعها وهي صحيحة وقال ابو حنيفة واحمد في رواية يبطل تيممه اما اذا تيمم ثم وجد الما قبل دخوله الصلاة فالاجماع على بطلان تيممه فاعاد احدهما الصلاة بوضوء ظنا بان الاولى باطلة واما الاخر ولم يعد الاخر يعني الاخر بنا على ظن ان تلك الصورة صحيحة ثم اتيا رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرا ذلك اي ما وقع لهما فقال صلى الله عليه وسلم للذي لم يعد اصبت السنة اي صادفت الشريعة الثابتة بالسنة واجزاتك صلاتك تفسير لما سبق وقال للذي توضا واعاد اي الصلاة في الوقت لك الاجر مرتين اي لك اجر الصلاة مرتين فان كلا منهما صحيحة تترتب عليها مثوبة وان الله لا يضيع اجر من احسن عملا وفيه اشارة الى ان العمل بالاحوط افضل كما قال صلى الله عليه وسلم دع ما يريبك الى ما لا يريبك رواه ابو داود والدارمي يعني متصلا وروى النسائي نحوه ايضا وقد روى هو اي النسائي وابو داود ايضا عن عطاء بن يسار مرسلا اعلم ان ابا داود اخرج هذا الحديث من طريق عبد الله بن نافع عن الليث بن سعد عن عميرة ابن ابي ناجية عن بكر بن سوادة عن عطاء بن يسار عن ابي سعيد الخدري متصلا ثم قال غير ابن نافع يرويه عن الليث عن عميرة بن ابي ناجية عن بكر بن ابي سوادة عن عطاء بن يسار عن النبي صلى الله عليه وسلم قال وذكر ابي سعيد في هذا الحديث غير محفوظ وهو مرسل انتهى لكن قال الحاكم رواية الاتصال صحيحة على شرطهما والله اعلم

الفصل الثالث عن ابي الجهيم بن الحارث بن الصمة مرفوعا قال اقبل النبي صلى الله عليه وسلم من نحو بئر جمل بالاضافة اي من جانبه الموضع الذي يعرف بذاك وهو معروف بالمدينة وهو بفتح الجيم والميم فلقيه رجل فسلم عليه هو ابو الجهيم الراوي بينه الشافعي في روايته لهذا الحديث من طريق الاعرج كذا ذكره الابهري وقد صرح بهذا في الحديث السابق حيث قال فسلمت عليه فلم يرد النبي صلى الله عليه وسلم اي السلام عليه حتى اقبل على الجدار وليس في هذا الحديث الصحيح الوجه ومسح بوجهه اولا ويديه ثانيا ثم رد عليه اي على الرجل السلام بالنصب مفعول رد متفق عليه وعن عمار بن ياسر رضي الله عنه انه كان يحدث بروما للتابعين انهم اي الصحابة تمسحوا اي تيمموا

وهم مع رسول الله صلى الله عليه وسلم جملة معترضة بالصعيد متعلق بتمسحوا لصلاة الفجر اي لاداء ايها فضربوا باكفهم الصعيد الى بيان لتمسحوا انهم مسحوا بوجوههم مسحة واحدة بطريق الاستيعاب واجمعوا على ان لا يكرر مسح التيمم ثم عادوا اي رجعوا فضربوا باكفهم الصعيد مرة اخرى اي ضربة اخرى فمسحوا بايديهم كلها الى المناكب والاباط بالمد جمع ابط من بطون ايديهم من الابتداء اي ابتدوا بالمسح من بطون الايدي لا من ظهورها كما ذكره الفقها في باب الاستيعاب ويمكن ان يقال المراد بالابتدا ابتداء آلة المسح لا ابتدا الممسوح فيوافق ما ذكره في ذلك الباب وهو اقرب للصواب قال البغوي في المعالم عند قوله تعالى فامسحوا بوجوهكم وايديكم ذهب الزهري الى انه يمسح اليدين الى المنكبين لما روي عن عمار رضي الله عنه انه قال تيممنا الى المناكب وذلك حكاية فعله لم ينقله عن النبي صلى الله عليه وسلم كما روي انه قال اجنبت فتمعكت فعلا سال النبي صلى الله عليه وسلم وامره بالوجه والكفين انتهى اليه وقال البيضاوي اليد اسم للعضو الى المنكب وما روي انه صلى الله عليه وسلم تيمم ومسح يديه الى مرفقيه والقياس على الوضوء دليل على انه المراد بالايدي هنا الى المرافق انتهى ويعني بالقياس قياس الفرع على الاصل والله اعلم رواه ابو داود

باب الغسل المسنون الغسل بالفتح مصدر وبالكسر ما يغسل به وبالضم غسل مخصوص وهو المراد هنا

الفصل الاول عن ابن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا جاء احدكم بالرفع الجمعة بضم الميم وتسكن منصوبة على المفعولية اي اذا اراد احدكم ان ياتي الجمعة كما جاء مصرحا به في رواية الليث عن نافع اي صلاتها فليغتسل وفيه اشارة الى ان الغسل للصلاة لا لليوم وهو الصحيح قال الطيبي الظاهر ان الجمعة فاعل كقوله تعالى اذا جاءتهم الحسنة وقوله ان ياتي احدكم الموت وفيه انه لا يصح غسل الجمعة قبل الصبح قاله ميرك وفيه تامل فالظاهر ان الامر بالعكس وقال ابن حجر الفاء للتعقيب وظاهره ان الغسل عقيب المجيء وليس بمراد فالصحيح ان الفاء للجزاء اقول وكلام الطيبي غفلة عن الرواية الاخرى وهي من اتى الجمعة من الرجال والنساء فليغتسل ومن لم ياتها فليس عليه غسل من الرجال والنساء وسندها صحيح انتهى ثم الامر بالغسل للاستحباب المؤكد عند الجمهور لما سياتي وعند مالك واجب وعليه الظاهرية متفق عليه وعن ابي سعيد اي الخدري كما في نسخة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم غسل يوم الجمعة من باب اضافة المظروف الى الظرف كمكر الليل واخذ منه اضافته الى يومها لا الى وقتها ان وقت غسلها يدخل بفجر يومها فلا يجوز قبله خلافا للاوزاعي وبعض الفقها ومنه يعني علمائنا ولا يتوقف على الرواح خلافا لمالك واجب اي ثابت لا ينبغي ان يتركه لانه يأثم تاركه خلافا لمالك قيل هذا اولا ما له تاكيدا للاستحباب كما يقال رعايتك علينا واجبة على كل محتلم اي بالغ مدرك اوان الاحتلام وسببه ان القوم كانوا يعملون في المهنة ويلبسون الصوف وثياب المهنة وكان المسجد ضيقا متقارب السقف فاذا عرقوا اذى بعضهم برائحة بعض خصوصا في بلادهم التي في غاية من الحرارة فندبهم عليه السلام الى الاغتسال بلفظ الوجوب ليكون ادعى الى الاجابة متفق عليه وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم حق اي ثابت ولازم او جدير ولائق على كل مسلم اي بالغ عاقل ان يغتسل في كل سبعة ايام يوما والمراد غسل يوم الجمعة كما بينته الرواية الاخرى يغسل فيه راسه اولا وجسده اي سائر بدنه ثانيا هو واستثنى داخل العينين والجملة بيان ليغتسل مشعر ببيان علة الحكم اذ الراس والجسد محلان للوسخ غالبا ويستحب التيامن وتقديم الوضوء واما المضمضة والاستنشاق ففي الوضوء سنتان وفي الغسل فرضان عندنا متفق عليه

الفصل الثاني عن سمرة بفتح المهملة وضم الميم ابن جندب بضم الجيم والدال وبفتح قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من توضا يوم الجمعة فبها ونعمت المختار فيها كسر النون وسكون العين ويجوز فتح النون وكسر العين وهذا الكلام يطلق للتجويز والتحسين والتقدير فبتلك الفعلة وقيل الضمير فيها السنة وان لم يجر لها ذكر لفظا فالمعنى بل حكما من قرينة الحال والبا متعلقة بمقدر وروي عن الاصمعي ان التقدير فبالسنة اخذ ونعمت الخصلة هي قيل وفيه نظر لانه انما يكون اخذ بالسنة اذا اغتسل واما اذا توضا فانما اتى بالفرض

الذي عليه فالاولى ان يقال فبالشريعة او الرخصة او الفعلة او الخصلة انتهى والاولى ان يقال فبالرخصة
اذ الفعلة والرخصة مبهمة والشريعة عامة شاملة قيل فبالرخصة اخذ ونعمت السنة التي تركها
اى الغسل وهذا وان قوى معنى ضعيف لفظا لاختلاف مرجع الضميرين مع عدم ما يدل على مرجع الثاني
فالاولى ان يقال التقدير فبالفريضة اخذ ونعمت الفريضة هي او بخصلة النظافة اخذ ونعمت الخصلة هي
ومن اغتسل اى يوم الجمعة لصلاتها وفيه اشارة الى انه لا يصح غسل الجمعة الا قبل الفرض ذكره ابن حجر وفيه
نظر فالغسل افضل لانه تطهير اكمل وهذا الحديث صريح بان غسل الجمعة سنة لا واجب ويؤيده ايضا خبر مسلم
من توضأ فاحسن الوضوء ثم اتى الجمعة فدنا واستمع وانصت غفر له ما بينه وبين الجمعة وزيادة ثلاثة ايام
رواه احمد وابو داود والترمذي والنسائي والدارمي وحسنه الترمذي وغيره بل صححه ابو حاتم الرازي ولعله لم
يبلغ القايل بالوجوب واما ادعاء ان حديث الوجوب اصح فقدم على هذا فغير صحيح لان الاصحية لا تقتضي
تقديمه الا على ضده الذي لا يمكن الجمع بينه وبينه واما ما يمكن الجمع بينه وبينه فلا يجوز الغا الصحيح
بالاصح بل يتعين الجمع بينهما في ثم ادلتنا الاصح بما يوافق الصحيح لا العكس لتعذره لما تقرر ان الوجوب
يطلق كثيرا شايعا على التاكد كما يقول الرجل لصاحبه حقك واجب علي واما حديث الاقتصار على الوضوء وجعل
الغسل افضل منه فلا يطلق ذلك مع فرض وجوب الغسل مطلقا وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم من غسل بالتخفيف ويشدد ميتا بالتشديد ويخفف فليغتسل لازالة الرايحة الكريهة التي حصلت
له منه والامر استحباب وعليه الاكثر للخبر الصحيح ليس عليكم في ميتكم غسل اذا غسلتموه وقيل امر وجوب
لانه لا يؤمن ان يصيبه شيء من رشاش المغسول وهو لا يعلم مكانه فيجب عليه غسل بدنه فان علم بعدمها
فلا ولا يخفى ان الدليل المبني على الشك لا يفيد الوجوب مع ان الماء المستعمل طاهر على الصحيح رواه ابن ماجة
قال ابو داود وهذا منسوخ سمعت احمد بن حنبل سئل عن غسل الميت قال يجزيه الوضوء كذا في التصحيح
وزاد احمد والترمذي وحسنه وضعفه الجمهور وانكروا على الترمذي تحسين هذا الحديث وقال البيهقي
الصحيح انه موقوف قال الماوردي خرج بعضهم لصحيحه مائة وعشرين طريقا نقله ميرك وابو داود
ومن حمله اى الميت يعني مسه او اراد حمله وهو الاظهر فليتوضأ اى يكن على وضوء حال حمله ليتهيأ له الصلوة
عند وضع الجنازة ويجوز ان يكون لمجرد الحمل فانه قربة وقيل معناه ليجدد الوضوء احتياطا لانه ربما خرج
منه ريح لشدة مسه وخوفه من حمل الجنازة وثقل حملها وهو لا يعلم بذلك وعلى كل فالامر عندنا للندب
اتفاقا وعن عايشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يغتسل اى يرى الغسل من اربع اى يامر
بالاغتسال منها اذ ليس المراد انه غسل ميتا فاغتسل من غسله فانه ما غسل ميتا قط وهذا كرواية
ما عز انه رجم ما عزا اى امر برجمه فالمراد انه كان يامر الناس بالاغتسال وقوله من الجنابة بدل باعادة
الجار اى من اجلها فمن تعليلية وقيل ابتدائية وهي لا تخلو عن تكلف بل تعسف ثم لا دليل في عطف ما بعده
عليه على انه واجب مثله لان دلالة الاقتران غير حجة لا يبين في علم الاصول كما في قوله تعالى كلوا من ثمره اذا اثمر
واتوا حقه يوم حصاده والاكل جايز والايتا واجب اجماعا فيهما ويوم الجمعة بالجر وهو الملايم للسابق واللاحق
وان صح النصب فيكون على نزع الخافض قال ابن حجر الظاهر انه عطف على الجنابة لكن لا معنى للغسل من يوم
الجمعة الا بجعل من المقدرة فيه بمقتضى العطف للتعليل وبهذا يعلم رد ما قيل وانما لم يوت بمن في يوم الجمعة
لان الاغتسال لم يكن لاجله وفيه انه اذا كان لم يكن لاجله صح ان يكون بسببه فلم يصلح التعاير بينهما انتهى ويمكن
ان يقال في ترك من من يوم الجمعة اشارة الى ان الغسل الواحد يكفي ينوب عن الجنابة وعن السنة
ومن الحجامة بكسر الحاء اى التحجيم واغتساله من الحجامة لاماطة الاذى ولما لا يؤمن ان يصيبه
من رشاش الحجامة فتستحب النظافة ويؤيد بعض الشافعية ان الغسل هل هو سنة للمحجوم او له
والحاجم لا وجه له لانه صلى الله عليه وسلم اغتسل لما حجم غيره لا يحتمل انه اغتسل من حجمه هو لغيره
لان ذلك لم ينقل عنه ولا يليق نسبته لمقامه الشريف ذكره ابن حجر وفيه بحث نذكره ومن غسل الميت
قال ابن حجر المكي هو صريح في انه صلى الله عليه وسلم غسل ميتا واغتسل منه واستفيد بعض من غير
بيان ذلك سنة له او نقل لنقل واما هذا فغير صريح بل محتمل مع ان لفظ كان غالب الاستمرار

وافادة التكرار وهو باصله غير موجود في الاخبار رواه ثالثا ثم اغرب واعترض على قول الطيبي كما في رجم ما عز اى امر
برجمه بقوله وفيه ركاكة هنا لا يخفى لان عايشة ما كلت ممن انه اغتسل من غسل الميت فاى اسناد اليه هنا حتى يحمل
على الامر بل يلزم عليه فساد لو تصور وجوده اذ يصير التقدير ومن امره بغسل الميت وهذا استيناف
انتهى قلت الركاكة والفساد انما ظهر لفساد الفهم في محل الاسناد قال الطيبي لما نظر في اخر الحديث ورأى ما يوهم
انه صلى الله عليه وسلم غسل الميت ولم يصح عنده حمل قول عايشة في اول الحديث كان يغتسل على المعنى المجازي
لتعذر المعنى الحقيقي فقال معنى يغتسل اى كان يامر الناس بالاغتسال من اربع ولذا جعل نظيره رجم ما عز فان الرجم
ما وقع منه صلى الله عليه وسلم انما قابل وقع بامره فتامل ليظهر لك موضع الزلل وموضع الخلل رواه ابو داود
قال ميرك شاه لم ينقل عنه صلى الله عليه وسلم غسل ميتا فقط ويدل عليه رواية احمد انه صلى الله عليه وسلم
قال يغتسل وساقه وعن قيس بن عاصم رضي الله عنه انه اسلم قال ابن عبد البر قدم على النبي صلى الله عليه وسلم
في وفد تميم واسلم فلما رآه النبي صلى الله عليه وسلم قال هذا سيد اهل الوبر وكان مشهورا بالحلم يعد في البصريين
روى عنه ابنه حكيم وخلق سواه فامره النبي صلى الله عليه وسلم ان يغتسل بماء وسدر ذهب الاكثرون الى استحباب
اغتسال من اسلم وغسل ثيابه اذا لم يكن لزم غسل في حال الكفر والغرض منه تطهيره من النجاسة الحكمية المحتملة
على اعضايه من الوسخ والرايحة الكريهة وانما امره صلى الله عليه وسلم بالغسل بالماء والسدر للمبالغة في التنظيف
لانه يطيب الجسد واغتساله مؤخر عن قول كلمتي الشهادة في الاصح وعند مالك واحمد يجب الغسل
وان لم يكن جنبا واما اذا اسلم وقد جامع او احتلم في الكفر فيفترض عليه الغسل وان اغتسل فيه عند الشافعي
لانه يحتاج الى النية وهو عبادة لا تصح من الكافر وعند ابي حنيفة يكفيه اغتساله فيه ويسن ايضا حلق راسه
قبل الغسل لا بعده لقوله صلى الله عليه وسلم الق عنك شعر الكفر واغتسل رواه الترمذي وحسنه وابو داود
وسكت عليه ولم يضعفه المنذري والنسائي في سننه بسند صحيح الفصل الثالث عن عكرمة هو مولى ابن عباس
اصله من البربر وهو احد فقهاء مكة وتابعيها سمع ابن عباس وغيره من الصحابة وروى عنه خلق كثير مات
سنة سبع ومائة وله ثلاث وثمانون سنة قيل لسعيد بن جبير هل احد اعلم منك قال عكرمة قال ان ناسا وفي
نسخة اناسا من اهل العراق وهو بلاد من عبادان الى الموصل طولا ومن القادسية الى حلوان عرضا العراقان الكوفة
والبصرة كذا في القاموس جاؤا فقالوا يا ابن عباس جروا فيه على عادة العرب من عدم رعاية همزة الادب في الخطاب
مع الاكابر اترى بفتح التاء من الرأي اى اتعتقد الغسل يوم الجمعة اى طرفه الغسل واجبا قال لا اى لا اراه واجبا
ولكنه اطهر اى اكمل طهارة وافضل مثوبة لانه ورد الامر بالسنة وخير اى نفع كثير لمن اغتسل او افضل له من الوضوء
ومن لم يغتسل واكتفى بالوضوء فليس عليه بواجب هذا دليل الجواب متعد بتقدير فلا باس اذ ليس الغسل عليه
واجبا وساخبركم الى يعني التاكيد لا الاستقبال كيف بدء الغسل بضم الهمزة اى سبب ابتداء مشروعيته او سنيته
للجمعة كان الناس استيناف بيان والمراد من الناس الصحابة فانهم هم الناس مجهودين بفتح الجيم والهاء
الرجل بالضم فهو مجهود اذا وجد مشقة كذا في النهاية وقال ابن حجر اى مسلطا عليهم الجهد والمشقة في امر دنياهم
كان الله تعالى اختار لهم اكمل الاحوال واولاها دعوا المنزه عن الدنيا وقواطعها الى ما يضطر الى المباشرة
من اسبابها فان ذلك لا يترتب عليه شيء من محذورها يلبسون الصوف جملة مبينة ويعملون على
ظهورهم اى فيعرقون وكان مسجدهم اى مسجده صلى الله عليه وسلم واضيف اليهم لصلاتهم فيه ضيقا بالطول
والعرض مقارب السقف لعدم ارتفاعه فيكون عرقها انما هو عريش اى كان سقف المسجد كوريشي
الكرم يعني القصد منه الاستظلال وان كان على راس الواقف فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم
في يوم حار من ايام الجمعة وعرق الناس جملة حالية او عطف على فخرج في ذلك الصوف اى الذي يعملونه على
ظهورهم حين لبسه حتى ثارت اى انتشرت منهم رياح اذى بذلك اى بما ذكر من العرق والرياح
بعضهم بعضا وتأذى الكل فلما وجد رسول الله صلى الله عليه وسلم تلك الرياح اى احسها او وجد اثرها
وتأثر بها من الاذى قال ايها الناس اي يا ايها الناس اذا كان هذا اليوم اشارة الى الجنس او المراد هو
مثل هذا اليوم فاغتسلوا اى لحضور الجمعة وليمس احدكم بسكون اللام ويجوز كسرها وهو بفتح الميم والسين
افضل ما يجد اى احسنه من دهنه اى لشعره وطيبه اى لساير بدنه واغرب ابن حجر بقوله عطف

عطف عام على خاص اذ الظاهر انه صلى الله عليه وسلم لم يرد مجرد الدهن وانما اراد الدهن المطيب فانه على تقديره ليس من باب عطف العام كما لا يخفى على الخاص ثم قال وهذا كالخبر الصحيح انه صلى الله عليه وسلم كان يقلم اظفاره ويقص شاربه يوم الجمعة قبل الخروج الى الصلوة ورواية خلافه عن ابن عباس باطلة انتهى وهو كلام موهم مخالف الادب فانه ان اراد به سند الرواية فكان عليه بيانه وان كان معناها فلا دلالة في هذا الحديث ولا غيره على بطلانه بل ظاهر هذا الحديث ان هذه الافعال تفعل في هذا اليوم وان كان الجمهور قيدوها بما قبل الصلاة لما قام عندهم من الدليل النقلي او العقلي وكلامهم غير مجد عليهما قال ابن عباس اعاده لطول الكلام ثم جاء الله بالخير اى المال والرفاهية عطف على اول القصة وهو كان الناس وعلى بدء الغسل واثر ثم لدلالتها على التراخي في الزمان لانهم مكثوا مجهودين مدة طويلة والفتوحات انما حصلت اواخر حياته صلى الله عليه وسلم قيل وعلى التراخي في الرتبة ايضا ولذا نسبه الى الله تعالى انتهى ووجهه ان احوالهم جهدهم كانت مبنية على عدم ظهور الاسلام بخلاف احوال سعتهم فانها مبنية على ظهوره وليس المراد ان الغنى خير من الفقر ليكون الشكر افضل من الصبر كما عليه الجمهور على خلافه ولبسوا غير الصوف عطف تفسير وكفوا بالتخفيف مجهولا العمل معمول ثان اى كفاهم الله تعالى العمل باستغنائهم او باعطائهم الخدم ووسع مسجدهم من كل جانب قال ابن حجر وسعه النبي صلى الله عليه وسلم في اخر عمره وذهب بعض الذي كان يؤذي اى به بعضهم بعضا وبنا ذى الحمل من العرق بيان للبعض او تعليل او كان حكمة التعبير بالبعض الذي المراد به الاكثر كما هو ظاهر الاحتياط في الاخبار لان بعضهم ربما تساهل في ازالته فاذى غيره ممن يشعر بذلك ثم ظاهر فحوى كلام ابن عباس ان الغسل كان في اول الاسلام واجبا لكثرة الايذاء لا لريح الكريهة ثم لما خففت نسخ وجوبه فان صح هذا به يجمع بين الاحاديث السابقة رواه ابو داود وسكت عليه ورجال اسناده ثقات

باب الحيض

لما فرغ من ذكر الغسل المسنون ذكر ما يوجب الغسل المفروض فان انقطاع الحيض سبب لوجوب الغسل وهو في اللغة مصدر حاض اذا سال وفي الشرع دم يخرج ينفضه رحم امرأة سليمة من الداء والصغر وحكمه انه يمنع صوما وصلاة وغيرهما ويقضي هو لا هي واصل الباب قوله تعالى ويسألونك عن المحيض وقوله صلى الله عليه وسلم هذا شيء كتبه الله على بنات ادم رواه الشيخان وما فيه من العموم رد البخاري على من قال اول ما ارسل الحيض على بني اسرائيل قال ابن الرفعة قيل ان امنا حواء لما كسرت شجرة الحنطة وادمتها قال الله لادمينك كما ادميتها وابتلاها بالحيض هي وجميع بناتها الى الساعة

الفصل الاول

عن انس قال ان اليهود جمع يهودي كروم ورومي واصل اليهود يهوديين ثم حذف ياء النسبة كذا قيل وفيه تامل والظاهر ان يهود قبيلة سميت باسم جدها يهودا اخو يوسف الصديق عليه السلام واليهودي منسوب اليهم بمعنى واحد منهم كانوا اسقط ابن حجر لفظ ان اليهود من الحديث وجعل ضمير كانوا الناس وهو خطأ لفظا ومعنى اذا حاضت المرأة فيه رد على ابن سيرين حيث كره ان يقال حاضت المرأة وطمثت على ما نقل عنه ابن حجر ومنه معناه عركت ونفست ونهي عائشة عن ذكر العراك مذهب صحابي ولان النساء يستحيين من ذلك فيهم كذا في مسلم وجامع الاصول وفي شرح المصابيح وشرح السنة منهم لم يؤاكلوها بالهمز ويبدل واوا قيل انه لغة ولم يجامعوهن اى لم يساكنوهن ولم يخالطوهن في البيوت بكسر الباء وضمها وانما جمع الضمير لان المراد بالمرأة الجنس فعبر اولا بالمفرد ثم بالجمع رعاية للفظ والمعنى على طريق التفنن فسأل اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم رضي الله عنهم النبي صلى الله عليه وسلم عن عدم المواكلة حالة الحيض كما تفعل اليهود فانزل الله تعالى ويسألونك عن المحيض اى حكم زمان الحيض الاية بكمالها الثلاثة تتمتها قل هو اذى فاعتزلوا النساء في المحيض فالمراد الاذى ها المحيض الاول في الاية هو الدم بالاتفاق لقوله تعالى قل هو اذى وفي الثاني ثلاثة اقوال احدها الدم كالاول والثاني زمان الحيض والثالث مكانه وهو الفرج وهو قول جمهور المفسرين وازواج النبي صلى الله عليه وسلم ثم الاذى ما يتاذى به اى نتن وقيل سمي بذلك لانه لون كريه ورائحة منتنة ونجاسة مؤذية مانعة

عن العبادة قال الخطابي والبغوي والتنكير هنا للقلة اي اذى يسير لا يتعدى ولا يتجاوز الى غير محله وحرمته فيجتنب ولا يخرج من البيت كفعل اليهود والمجوس نقله السيد يعني الحيض اذى فيتاذى معه الزوج من مجامعتها فقط دون المواكلة والمجالسة ولا فتراش اى فابعدوا عنهن بالحيض اى في مكان الحيض وهو الفرج او حوله مما بين السرة والركبة احتياطا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم مبينا للاعتزال المذكور في الاية مقتصرا على بعض افراده اصنعوا اى افعلوا كل شيء من المواكلة والملامسة والمضاجعة الا النكاح اى الجماع وهو حقيقة في الوطئ وقيل في العقد فيكون اطلاق اسم السبب على المسبب وهذا تفسير الاية وبيان لقوله فاعتزلوا فان الاعتزال شامل للمجانبة عن المواكلة والمضاجعة والحديث بظاهره يدل على جواز الاستمتاع بما تحت الازار وهو قول احمد وابي يوسف ومحمد بن الحسن والشافعي في قوله القديم وبعض المالكية ودليل الجمهور حديث ابي داود الاتي هذا واتفقوا على حرمة غشيان الحائض ومن فعله عالما عصى ومن استحله كفر لانه محرم بنص القرآن ولا يرفع التحريم الا بانقطاع الدم والاغتسال عند اكثرهم فبلغ ذلك اى الحديث اليهود فقالوا ما يريد هذا الرجل يعنون النبي صلى الله عليه وسلم وعبروا به لانكارهم نبوته اى هذا الرجل نبوته ان يدع اى يترك من امرنا اى امور ديننا شيئا من الاشياء في حال من الاحوال الا خالفنا فيه الغافية اى الا حال مخالفته ايانا فيه يعني لا يترك امرا من امورنا الا مقرونا بالمخالفة كقوله تعالى لا يغادر صغيرة ولا كبيرة الا احصاها وكقوله صلى الله عليه وسلم اللهم لا تدع لنا ذنبا الا غفرته فجاء اسيد بن حضير بالتصغير فيهما انصاري اوسي اسلم قبل سعد بن معاذ على يد مصعب بن عمير وكان ممن شهد العقبة الثانية وشهد بدرا وما بعدها من المشاهد وعباد بن بشر من بني عبد الاشهل من الانصار اسلم بالمدينة على يد مصعب ايضا قبل سعد بن معاذ وشهد بدرا واحدا والمشاهد كلها فقالا يا رسول الله ان اليهود تقول كذا وكذا والظاهر انه اشارة الى الكلام السابق وقال ابن حجر ان معاشرة الحائض توجب ضررا فلا اى افلا كما في نسخة نجامعهن اى نساكنهن ونتقرر الا نعتزلهن فلا نجتمع معهن في الاكل والشرب والبيوت يريدان الموافقة للمبالغة وقيل خوف ترتب ذلك الضرر الذي يذكرونه فتغير وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى ظننا اى كي وفي نسخة صحيحة ظنا اى هما ان اي انه كما في نسخة قد وجد عليهما اى غضب فخرجا خوفا من الزيادة في التغير او الغضب فاستقبلهما هدية اى استقبل الرجلين شخص معه هدية يهديها الى رسول الله صلى الله عليه وسلم والاستقبال اسناد مجازي من لبن من بيانية الى النبي اى واصلة او واصل اليه صلى الله عليه وسلم فارسل اى النبي في آثارهما وفي نسخة اثرهما بكسرتين وقيل بفتحتين اى عقبهما احدا فسقاهما اى النبي لطفا بهما فعرفا انه لم يجد عليهما اى لم يغضب او ما استمر الغضب بل زال وذهب وهذا من مكارم اخلاقه صلى الله عليه وسلم رواه مسلم وعن عائشة رضي الله عنها قالت كنت اغتسل انا والنبي بالرفع على العطف للفصل وروي النصب على انه مفعول معه وفي نسخة رسول الله بالوجهين صلى الله عليه وسلم من اناء واحد على عادة العرب من وضع ظرف كبير مملوء من الماء يغترف منه وبيننا وبين وكلانا الواو للحال جنب الافراد باعتبار لفظ كلا وهو افصح من التثنية لمعناه وكان صلى الله عليه وسلم يأمرني بالاتزار اتقاء عن موضع الاذى فاتزر قال التوربشتي صوابه فأتزر بهمزتين يعني باعتبار الاصل والا فالقاعدة المقررة ان الهمزة الثانية عند الساكنة اجتماع الهمزتين تقلب من جنس حركة ما قبلها كآدم قال وادغام الهمزة في التاء غير جائز وقال ابو موسى هو تحريف وتصحيف من بعض الرواة كذا نقله السيد عن الازهار قال في المفصل قول من قال فاتزر خطأ وقال الكرماني فيه قول عائشة وهي من فصحاء العرب حجة فالمخطئ مخطئ وقال ابن ملك انه مقصور على السماع ومنه قراءة ابن محيصن فليؤد الذي اتمن بهمزة وصل وتا مشددة مضمومة من الامانة ذكره الابهري والمعنى فاعقد الازار في وسطي وهذا يدل على جواز الاستمتاع بما فوق الازار دون ما تحته وبه قال ابو حنيفة ومالك والشافعي في قوله الجديد ولعل قوله صلى الله عليه وسلم كان رخصة وفعله عزيمة تعليما للامة فانه احوط فان من يرتع حول الحمى يوشك ان يقع فيه فيباشرني اى يضاجعني فيلامسني ويمس بشرته بشرتي فوق الازار وانا حائض جملة حالية وهو بلاهاء اختصاصه بالمؤنث وقد تلحقه وكان اى النبي صلى الله عليه وسلم يخرج رأسه الي وهو

معتكف في المسجد بان كان باب الحجرة مفتوحا الى المسجد فيخرج راسه منه الى الحجرة وهي فيها وهذا يدل
على ان المعتكف اذا اخرج بعض اعضايه من المسجد لم يبطل اعتكافه فاغسله اى راسه وانا حايض متفق
عليه واللفظ للبخاري قاله السيد وعنها اى عن عايشة قالت كنت اشرب وانا حايض ثم اى بعدا طلب اناوله
النبي صلى الله عليه وسلم اى اعطيه الاناء الذى شربت فيه كما فهم من السياق فيضع فاه اى فمه على موضع في
بتشديد الياء في فيشرب اى منه وهذا من غاية مخالفته لليهود بعضا ومن نهاية موافقته لها
جبرا لخاطرها وكنت اتعرق العرق بفتح العين وسكون الراء اى اخذ اللحم من العرق باسناني وهو عظم اخذ
معظم اللحم منه وبقي عليه بقية والمراد هنا العظم الذى عليه اللحم وهذا يدل على جواز مواكلة
الحايض ومجالستها وعلى ان اعضاءها من اليد والفم وغيرهما ليست بنجسة واما ما نسب الى ابي يوسف
من ان بدنها نجس فغير صحيح وانا حايض ثم اناوله النبي صلى الله عليه وسلم وفيه اشارة الى كمال
تواضعه وطيب نفسه صلى الله عليه وسلم فيضع فاه على موضع في رواه مسلم وعنها اى عن عايشة
قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يتكئ في حجري بكسر الحاء وتفتح اى يستند اليه قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم
ويعتمد في الجلوس عليه وانا حايض ثم يقرأ القرآن فيه دلالة على ان الحايض طاهرة حسا نجسة حكما
متفق عليه وعنها قالت قال لي الفتح في اليا افصح من السكون النبي صلى الله عليه وسلم ناوليني بالوجهين
كما تقدم اى اعطيني الخمرة وهي بالضم سجادة صغيرة تعمل من سعفة النخل وترمل بالخيوط ماخوذة من
التخمير بمعنى التغطية فانها تخمر موضع السجود او وجه المصلي عن الارض من المسجد قيل حال من النبي صلى الله
عليه وسلم فتكون الخمرة في الحجرة والنبي عليه السلام في المسجد وقيل حال من الخمرة فيكون الامر على العكس
وهو الظاهر قال ابن حجر من المسجد متعلق بناوليني وحينئذ يحتمل ان المراد ادخلي المسجد فخذيها واعطي
اياها من غير مكث ولا تردد فيه لمحل هذا للحايض ان امنت التلويث او مدي يدك وانت خارجة فتناوليها
فتناوليها منه ثم ناوليني اياها وهذا جايز لها ايضا بالاولى وانه متعلق بقال لكنه بعيد انتهى وابعد
منه ما قاله اولا فانه يبعد شرعا وعرفا لعدم جواز دخول الحايض المسجد في مذهبنا مطلقا فقلت
اني حايض فقال ان حيضتك بكسر الحاء وهي التي تكون عليها الحايض من التحيض والتجنب وقد روي بالفتح
وهي المرة من الحيض ليست في يدك يعني ليست يدك نجسة لانها لا حيض فيها وهذا كالصريح للرد على ما قاله
ابن حجر اولا قال في شرح السنة فيه دليل على ان للحايض ان تتناول شيئا من المسجد وان من حلف انه لا يدخل دارا
او مسجدا فانه لا يحنث بادخال بعض جسده فيه قال قتادة الجنب ياخذ من المسجد ولا يضع فيه رواه
مسلم وعن ميمونة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي في مرط بكسر الميم وسكون الراء
كساء من صوف او خز يوتزر به وربما تلقيه المراة على راسها وتتلفع به وقيل شبه ملحفة بعضه علي اي
ملقى على بدني وبعضه عليه يعني بعض المرط القاه عليه الصلاة والسلام على كتفه يصلي وانا حايض ملتفة
به وهذا يدل على ان اعضاء الحايض طاهرة والا فالصلوة في مرط واحد بعضه ملقى على النجاسة
وبعضه متصل بالمصلي غير جايز متفق عليه قال السيد جمال الدين فيه نظر لانه قال صاحب التخريج ما اجده
في الصحيحين من حديث ميمونة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي وانا حذاءه وانا
حايض وربما اصابني ثوبه اذا سجد وقد اخرج مسلم من حديث عايشة معناه ولابي داود نحوه ولفظه
ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى وعليه مرط وعلى بعض ازواجه منه وهي حايض والله اعلم

الفصل الثاني

عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اتى حايضا اى جامعها وهي تشمل المنكوحة
والامة وغيرها وكذا قوله او امراة في دبرها مطلقا سواء كانت حايضا او غيرها او كاهنا قال الطيبي
اتى لفظ مشترك هنا بين المجامعة واتيان الكاهن فالاولى ان يكون التقدير او صدق كاهنا
فيصير من علفتها تبنا وماء باردا او يقال من اتى حايضا او امراة بالجماع او كاهنا بالتصديق فقد كفر
بما انزل على محمد اى ان اعتقد حله وان لم يستحله فيكون ابلغ في الوعيد وادعى الى الزجر والتهديد قال
ابن الملك يؤول هذا الحديث بالمستحل والمصدق والا فيكون فاسقا فمعنى الكفر كفران نعمة الله او اطلاق
اسم الكفر عليه لكونه من افعال الكفرة الذين عادتهم عصيان الله تعالى والمراد بالكاهن من يخبر

عما يكون في المستقبل او ياتيا حكيتو بتلقى الكتب من اكاذيب الجن المسترقة من الملا بكلمة من احوال اهل الارض
من الامطار والارزاق والحوادث فيأتون الكهنة فيخلطون في كل حديث ماية كذبة فيخبرون الناس بها
وفي معناه من يتعاطى الرمل والضرب بنحو الحصى او النظر في النجوم قال الطيبي وفي الحديث تهديد ووعيد
بل حيث لم يكتف بكفر بل ضم اليه بما انزل على محمد وصرح بالعلم تجريدا والمراد بالمنزل الكتاب والسنة اى
من ارتكب هذه الهنات فقد برئ من دين محمد صلى الله عليه وسلم وفي تخصيص دبر المراة دلالة على ان
اتيان الذكر اشد نكيرا وفي تاخير الكاهن عنهما ترق من الاهون الى الاغلظ وقال ابن حجر لكن الكفر في الاول محمول
على الاستحلال وفي الثاني بالنسبة الى الحليلة الزوجة والامة على كفر النعمة لشهرة الخلاف في ذلك فلم يوجد
اجماع على تحريمه فضلا عن علمه بالضرورة وما كان كذلك لا يكفر مستحله لكن على ان الحديث ضعيف
وفي الثالث على اعتقاده انه عالم الغيب رواه الترمذي وابن ماجه والدارمي وفي روايتهما اى الاخرين فصدقه
اى الكاهن بما يقول فقد كفر به يقيد الاول بخروج من اتاه ليظهر كذبه او للاستهزاء به او علمه وقال الترمذي
لا نعرف بنون المتكلم معروفا وروي باليا مجهولا هذا الحديث منصوب او مرفوع الا من حكيم بالتنوين
الاثرم عن ابي تميمة عن ابي هريرة قال السيد جمال الدين وقد ضعفه البخاري من قبل اسناده وعن معاذ بن
جبل قال قلت يا رسول الله ما يحل لي اى اى موضع يباح لي من امراتي اى من اعضايها وهي حايض قال
ما فوق الازار والتعفف يعني ورع ذلك والتجنب عن ذلك اى عما فوق الازار افضل لانه قد يجر الى المعصية
رواه رزين وقال محيي السنة اى صاحب المصابيح اسناده اى اسناد رزين او اسناد الحديث ليس
بقوي ورواه ابو داود ايضا وقال اسناده ليس بقوي وتعقبه ابن حجر فقال اسناده جيد بدون قوله
والتعفف افضل قيل حكم الحديث ضعيف ايضا لما تقدم من ان الاتزار والمباشرة فوقه جايز ولو كان
التعفف افضل لكان رسول الله صلى الله عليه وسلم به اولى وفيه بحث اذ يقال التعفف لغيره افضل وكان
فعله لبيان الجواز مع قوة عفته لكمال عصمته صلى الله عليه وسلم ولهذا ذهب بعض الشافعية واستحسنه
النووي في مجموعه الى ان وثق من نفسه بعدم الوطي لقلة شهوته او كثرة تقواه لم يحرم عليه التمتع بما
بين السرة والركبة والا حرم وعن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا وقع الرجل باهله
بغير الف بعد الواو وهي حايض فليتصدق بنصف دينار قال الخطابي قال اكثر العلماء لا شيء عليه يستغفر الله
وزعموا ان هذا مرسل وموقوف على ابن عباس ولا يصح متصلا مرفوعا ثم اعلم ان وطي الحايض في الفرج
عمدا حرام بالاتفاق فلو وطي قال ابو حنيفة ومالك والشافعي في الجديد الراجح من مذهبه واحمد في احدى
روايتيه يستغفر الله ويتوب اليه ولا شيء عليه لكن يستحب عند الشافعي ان يتصدق بدينار ان وطي
في اقبال الدم وبنصفه في ادباره وفي قوله القديم يجب ما ذكر قال ابن الهمام لا ياتيها زوجها ولو اتاها مستحلا
كفر او عالما بالحرمة اتى كبيرة ووجبت التوبة ويتصدق بدينار او بنصفه استحبابا وقيل بدينار
ان كان اول الحيض وبنصفه ان كان في اخره كان قايله راى ان لا معنى للتخيير بين القليل والكثير في
النوع الواحد قلت الاظهر ان قايله اخذ التفصيل من الحديث الاتي عن ابن عباس ثم قال وكذا الحكم
لو قالت له حضت فكذبها لان تكذيبه لا يحل بل يثبت الحرمة باخبارها رواه الترمذي وابو داود والنسائي والدارمي
وابن ماجه قال المنذري قد وقع اضطراب في هذا الحديث متنا واسنادا رفعا ووقفا ارسالا واعضالا كذا
نقله السيد جمال الدين عن التخريج فقول ابن حجر وسنده حسن مستحسن وقال ميرك هذا بيان اضطراب
الاسناد واما الاضطراب في متنه فروي بدينار او نصف دينار على الشك وروي يتصدق بدينار فان لم يجد
فبنصف دينار وروي التفرقة بين ان يصيبها في الدم وبعد انقطاع الدم وروي يتصدق بخمسي دينار
وروي يتصدق بنصف دينار وروي اذا كان دما احمر فدينار وان كان دما اصفر فنصف
دينار انتهى وجاء بسند حسن ان عمر رضي الله عنه كان له امراة تكره الرجال وكان كلما ارادها اعتلت له
بالحيض فظن انها كاذبة فاتاها فوجدها صادقة فاتى النبي صلى الله عليه وسلم فامره يتصدق بخمسي دينار
وعنه اى عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا كان اى الحيض وتلبس به النفاس دما احمر
فدينار اى على المجامع فيه وهذا لان اقل المقادير المتعلقة بالفروج عشرة دراهم وهو دينار وكذا قاله

ابن الملك وفيه نظر واذا كان دما اصفر فنصف دينار لان الصفرة مترددة بين الحمرة والبياض فما المتطرف الى دل
وجب الكل فينصف كذا قاله ابن الملك ايضا والاظهر انه فيه محض لا مدخل للعقل فيه والله اعلم والاقرب ما قيل
في ان الحكمة في اختلاف الكفارة بها قبال والادبار انه في اوله قريب عهد بالجماع فلم يعذر فيه بخلافه في اخره
فخفف فيه قال ابن حجر وفي خبر ضعيف انه صلى الله عليه وسلم امر من وطى حايضا بعتق رقبة وقيمتها
يومئذ دينار وهو مستبعد جدا قال ابن حجر ومثله من ترك الجمعة فان تركها بلا عذر مع الحكم التعمد والعلم
سن له التصدق بدينار او بعذر سن له بنصف دينار للحديث فيه لكنه ضعيف مضطرب منقطع وقول
الحاكم انه صحيح من تساهله ويروى بدرهم او نصفه او صاع حنطة او نصفه او مد او نصفه واتفقوا على ضعف
ذلك كله انتهى وفيه انه مع الاتفاق على ضعفه كيف يقال يحسن ذلك رواه الترمذي قال ابن حجر وهو
صحيح من بعض طرقه وان كان قول الحاكم انه صحيح على شرط الشيخين مردود واما قول المجموع انه ضعيف اتفاقا فمحمول
على غير تلك الطريق انتهى وبيانه ظاهر قوله اتفاقا والله اعلم **الفصل الثالث** عن زيد بن اسلم هو مولى
عمر بن الخطاب وهو مدني من اكابر التابعين قال ان رجلا سال رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ما يحل لي من امراتي
وكذا الحكم الجارية وهي حايض فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم تشد عليها ازارها بفتح التا وضم الشين
والدال الخبر معناه الامر اواريد به الحدث مجازا او بتقدير ان يؤول بالمصدر وقيل يحتمل ان يكون منصوبا على حذف
ان فان قلت كيف يستقيم هذا جوابا عن قوله ما يحل قلت يستقيم مع قوله ثم شانك باعلاها كانه قيل يحل لك
ما فوق الازار وشانك منصوب باضمار فعل ويجوز رفعه على الابتدا والخبر محذوف تقديره مباح او جايز رواه
مالك والدارمي مرسلا والارسال حذف التابعي ذكر الصحابي وهو حجة عندنا مطلقا وعند الشافعية هنا لانه
اعتضد بالاحاديث السابقة التي بمعناه واخرج الطبراني عن ام سلمة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يتقي سورة الدم ثلاثا ثم يباشر بعد ذلك قال ابن حجر اي فيما بين السرة والركبة والاظهر ان فيه اشارة الى ان اقل الحيض
ثلاث وعن عايشة قالت كنت اذا حضت نزلت عن المثال اي الفراش على الحصير الحصير فلم نقرب بفتح اليا
وضم الرا رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الطيبي امحنها وهو موجود في نسخة صحيحة اي من عايشة على
الالتفات ويمكن التقدير حتى ام مثلا ويتعين الاخير على نسخة النون في قوله ولم ندن اي عايشة او واحدة
من ازواجه صلى الله عليه وسلم منه حتى تطهر فانهما بالنا على الاصح وهو كذا في النسخ الحاضرة المصححة من اصل
المشكاة وفي هامش نسخة السيد جمال الدين كذا فلم نقرب بفتح النون والرا رسول الله صلى الله عليه وسلم بالنصب
ولم ندن بفتح النون الاولى وضم الثانية منه حتى نطهر بالنون حكذا بالنون حتى تطهر بالنون هكذا وعليه صح محدودا الى اخره وليس موجودا
عليه لفظ النسخة ولا رمزها وكتب ميرك في حاشيته كذا في اصل ابي داود وهذا في القاموس قرب منه ككرم
وقرب كسمع دنا فلعل بعض النسخ بالنون وضم الرا خطا رواه ابو داود هذا الحديث مخالف لما سبق ولعله
منسوخ الا ان يحمل الدنو والقربان على الغشيان كما في قوله تعالى ولا تقربوهن حتى يطهرن فان كل واحد
من الزوجين يدنو ويقرب من الاخر عند الغشيان وقد اخرج البيهقي عن ابن عباس انه كان يعتزل
فراش زوجته اذا حاضت فبلغ ذلك خالته ميمونة ام المومنين فارسلت اليه اترغب عن سنة رسول الله
صلى الله عليه وسلم فوالله لقد كان ينام مع المراة من نسايه الحايض وما بينه وبينها الا ثوب ما يجاوز
الركبتين واما ما قاله ابن حجر بان هذا كان شانهن معه صلى الله عليه وسلم اعني انهن يعتزلنه
خوفا من تحمه او رويته لبعض ما ينفرها به حتى يدعوهن الى المباشرة فغير مستقيم لقولها فلم يقرب
على صيغة الغيبة وهو اصل المشكاة **باب المستحاضة** الاستحاضة في الشرع خروج الدم من
رحم المراة خارج ايام الحيض ومدته وحكمها ان لا تمنع صلاة وصوما ووطا وهو ونحوها خلافا لاحمد
في الوطي **الفصل الاول** عن عايشة قالت جاءت فاطمة بنت ابي حبيش بضم حا مهملة وفتح موحدة
وياء ساكنة بعدها شين معجمة هو ابن عبد المطلب بن اسد ابن عبد العزى بن قصي بن كلاب الى النبي
صلى الله عليه وسلم تسأل عن امر دينها فقالت يا رسول الله اني امراة بسكون اليا وفتح استحاض بهمزة
مضمومة وفتح تا وهذه الكلمة ترد على بنا المفعول يقال استحيضت المراة فهي مستحاضة اذا استمر
بها الدم بعد ايام حيضها حيضها او نفاسها فلا اطهر اي مدة مديدة افادع الصلوة بهمزة الاستفهام اي

بالرفع

افاتركها ما دامت الاستحاضة حتى ميعي ولو طالت المدة فقال لا اي لا تدعيها انما ذلك بكسر الكاف خطابا للمراة وفتح
على خطاب العام اي الذي تشتكيه عرق اي دم عرق انشق وانفجر منه الدم والمشابه عرق فمه في ادنى الرحم وليس اي
ذلك الدم الذي تشاهده من ذلك العرق بحيض فان دم الحيض دم تميزه القوة المولدة باذن خالقها لاجل الجنين وتدفعه الى الرحم
في مجاريه ويجتمع فيه ولذا سمي حيضا من قولهم استحوض الماء اذا اجتمع فاذا كثر وامتلا ولم يكن جنين او كان اكثر مما يحتمله
انصب منه وفي رواية ليس بالحيضة انه يخرج من عرق في اقصى الرحم ثم يجتمع فيه ثم ان كان ثم جنين تغذى به
ولم يخرج منه شيء وان لم يكن ثم جنين خرج في اوقات الصحة على ما استقر له من العادة غالبا وهذه من عرق في ادناه فاذا
اقبلت حيضتك بالكسر اسم للحيض ويؤيده رواية الفتح وقيل المراد بها الحالة التي تكون للحيض من قوة الدم في اللون
والقوام ويؤيده حديث عروة الذي يتلوه وهي لم تعرف ايامها فيكون ردا الى التمييز قال الطيبي وقد اختلف العلماء فيه
فابو حنيفة منع اعتبار التمييز مطلقا والباقون عملوا بالتمييز في حق المبتداة واختلفوا فيما اذا تعارضت العادة
والتمييز فاعتبر مالك واحمد واكثر اصحابنا التمييز ولم ينظر الى العادة وعكس ابن خيران انتهى والقرينة الاولى يؤيد
ان حديث عروة وهذا الحديث الذي تمسكنا به صحيح فالاخذ به اولى والله اعلم اي اذا كان ايام حيضتك فدعي الصلوة اي اتركها
واذا ادبرت اي تولت حيضتك وجاوز دمك ايام عادتك فاغسلي عنك الدم اي اثر دم الاستحاضة واغتسلي مرة واحدة
ولعل الاكتفا بغسل الدم دون غسل انقطاع الحيض لانه معلوم من الدين ثم صلي قال الشافعي تغسل المستحاضة فرجها
لكل صلوة مفروضة وعند ابي حنيفة لوقت كل صلوة وتشده بعصابة وتتوضأ وتستعجل في اداءها وهي عندهم في حكم الطاهرات
الدم هكذا قاله ابن الملك وفي السراجية لا يجب الاستنجا على المستحاضة لوقت كل صلوة متفق عليه **الفصل الثاني**
عن عروة بن الزبير اي ابن العوام من كبار التابعين وهو احد الفقها السبعة من اهل المدينة عن فاطمة بنت
ابي حبيش انها كانت تستحاض فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم اذا كان دم الحيض بالرفع فكان تامة فانه اي الحيض
او دمه دم اسود وذكر بالتذكير باعتبار الاغلب والا فقد يكون احمر وغيره يعرف قيل بالتوقانية على الخطاب
المونث اي يعرفه النساء فان المستحاضة اذا كانت ذات تمييز بان ترى في بعض الايام دما اسود وفي بعضها
دما احمر او اصفر فدم الاسود حيض بشرط ان لا ينقص عن يوم وليلة ولا يزيد على خمسة عشر يوما كذا
حرره الشافعي على مقتضى مذهبهم وعندنا على فرض صحة الحديث هو محمول على ما اذا وافق التمييز العادة فاذا
كان ذلك بكسر الكاف اي دم الحيض اعاده لطول الفصل كما في قوله تعالى ولما جاءهم كتاب من عند الله مصدق
لما معهم وكانوا من قبل يستفتحون على الذين كفروا فلما جاءهم الاية وقوله فانه دم اسود استيناف مبين متفرع
على كون الدم دم الحيض لا يصلح ان يكون تعليلا للجواب المذكور او المقدر كما قرره ابن حجر تقديره فامسكي عن
الصلوة من الامساك اي اتركيها فاذا كان الاخر اي الاستحاضة بان كان دما احمر او اصفر فتوضئي اي بعد الغسل
لكل صلوة مفروضة وصلي وفي نسخة الحنيف ثم صلي وهو بنا في مذهب الشافعي من ان المستحاضة ونحوها
يلزمها الموالاة بين الوضوء والصلوة فانما هو اي دم الاستحاضة عرق اي يخرج من عرق ثم الرحم فليس فيه قذارة
الحيض فلم يمنع الصلوة منه رواه ابو داود والنسائي قال ابن الهمام في شرح الهداية روى ابن ماجة بسنده الى عايشة
قالت جاءت فاطمة بنت ابي حبيش الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت اني امراة استحاض فلا اطهر افادع الصلوة
فقال لا اجتنبي الصلوة ايام حيضك ثم اغتسلي وتوضأي لكل صلوة ثم صلي وان قطر الدم على الحصير
واخرجه ابو داود في سنده حبيب بن ابي ثابت عن عروة عن عايشة وفسره ابن ماجة بانه عروة بن الزبير
ذكر هذا ابو القاسم بن عساكر هذا الحديث في ترجمة عروة المزني عن عايشة ولم يذكره في ترجمة عروة بن الزبير
عنها قال ابو داود ضعف يحيى هذا الحديث وقال ابن المديني حبيب بن ابي ثابت لم يرو عن عروة بن الزبير وهو
في البخاري من حديث ابي معاوية عن هشام بن عروة عن ابيه وليس فيه زيادة وان قطر الدم على الحصير
انتهى فقول ابن حجر سنده صحيح غير صحيح وعن ام سلمة قالت ان امراة كانت تهراق بضم التا الفوقية
وفتح الها وسكون اي تصب وفيه ضمير المراة ونصب قوله الدم كنصب الوجه في الحسن الوجه تشبيها
بالمفعول او على التمييز وان كان معرفة على تقدير زيادة اللام اعلى مذهب الكوفي او بتقدير تهريق
الدم جوابا لما لو قيل مما تهريق فتكون منصوبا على المفعول به او بان يكون تهراق في الاصل تفريق
على المعلوم ابدلت كسرة الرا فتحة وانقلبت اليا الفا على لغة من قال في ناصية ناصاة قال ابو موسى

هكذا جا على بنا المفعول ولم يجى على بنا الفاعل قال صاحب النهاية اى ميرت ذات هراقة الدم قيل ويجوز رفعه
على البدل من ضمير تهراق اى بصب دمها واللام بدل من الاضافة والمعنى صارت مستحاضة على عهد رسول الله اى
في زمنه صلى الله عليه وسلم وكانت معتادة فاستفتت لها اى سالت لهذه المراة ام سلمة من الازواج الطاهرات
النبي صلى الله عليه وسلم فقال لتنظر اى لتتفكر وتعرف عدد الليالي والايام نصب عدد على المفعول به الى
كانت صفة لليالي والايام تحيضهن من باب احرا المفعول فيه مجرى المفعول به اى تحيض فيهن من الشهر بيانيات
لهن اوالايام والليالي قبل ان يصيبها الذي اصابها اى قبل اصابة الاستحاضة فلتترك الصلاة قدر ذلك اى
قدر عادة حيضها من الشهر اى من شهر الاستحاضة فلتترك الصلاة فاذا خلفت بالتشديد ذلك اى اذا جاوزت
قدر حيضها ودخلت في ايام الاستحاضة فلتغتسل اى غسل انقطاع الحيض واللام بعد الفا ساكنة من جميع
النسخ الحاضرة وقال ابن حجر وسكون لام الامر بعد فاكما هنا الاسكان والكسر وكذا الفتح لكنه غريب ثم لتستثفر بكسر اللام
بثوب الاستثفار ان تشد فرجها ودبرها بثوب مشدود احد طرفيه من خلف دبرها في وسطها والآخر
من قبلها ايضا كذلك وقال الطيبي هو ان تشد المراة ثوبا تحتجز به عن موضع الدم ليمنع السيلان ومنه ثفر
الدابة وهو ما يشد تحت ذنبها فالمراة اذا اصلحت تعالج نفسها على قدر الامكان فان جا الدم بعد ذلك تصح
صلاتها ولا اعادة عليها وكذا حكم سلس البول ويجوز للمستحاضة الاعتكاف في المسجد والطواف وقال ابن الملك
فيه دليل على ان المستحاضة يجب عليها ان تستثفر وفيه نظر اذ ظاهره الاستحباب احتياطا ثم لتصل اى لوجهين
رواه مالك والشافعي واحمد وابن ماجه والدارقطني باسانيد صحيحة قاله ميرك وابو داود والدارمي
لفظه وروى النسائي معناه **وعن** عدي بن ثابت اى الانصاري الكوفي ثقة رمي بالتشيع عن ابيه عن جده
قال يحيى بن معين بفتح الميم امام الحفاظ في زمنه جد عدي اسمه دينار وقيل ثابت جده ابو امه وهو
ابن قيس بن الحطيم عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال في المستحاضة اى في شانها تدع الصلاة اى تتركها
ايام اقرائها جمع قرء هو مشترك بين الحيض والطهر والمراد به ههنا الحيض للسياق واللحاق ويؤخذ
منه ان القرء حقيقة في الحيض كما هو مذهبنا خلافا للشافعي التي كانت تحيض فيها اى قبل الاستحاضة
ثم اى بعد فراغ زمن حيضها باعتبار العادة تغتسل اى من الحيض مرة وتتوضأ عند كل صلاة وفي رواية
لوقت كل صلاة وعلى كل متعلق بتتوضأ لا بتغتسل وتصوم اى الفرض والنفل وتصلي اى كذلك وفي
تقديم على الصلاة ايما الى انه اهم في هذا الباب وكذا يقتضي هو لا في ايام الحيض رواه الترمذي وابو داود
وقال ضعيف لا يصح وقال الترمذي سالت البخاري ولم يعرفه الا من هذا الوجه لكن روى الترمذي وقال حسن
صحيح وصححه ابو داود انه صلى الله عليه وسلم قال لبنت ابي حبيش توضئي لكل صلاة ولم يذكر لها الغسل
تدل على انه غير واجب وقال النووي في مجموعه وخبر عائشة انه صلى الله عليه وسلم قال لفاطمة بنت ابي حبيش
لما استحيضت تدع الصلوة ايام اقرائها ثم تغتسل وتتوضأ لكل صلاة ضعيف باتفاق المحدثين والاحاديث
الواردة في سنن ابي داود والبيهقي وغيرهما انه صلى الله عليه وسلم امرها بالغسل لكل صلوة ليس شي منها
ثابت وانما الثابت فاغتسلي ثم صلي فكانت تغتسل عند كل صلوة قال الشافعي ليس فيه انه امرها بالغسل
لكل صلوة وانما فعلته تطوعا وهو واسع لها انتهى وينبغي ندبه خروجا من خلاف من اوجبه كذا ذكره
ابن حجر **وعن** حمنة بفتح الحا المهملة وسكون الميم بعدها نون وهي بنت جحش بتقديم الجيم المفتوحة
على الحا الساكنة بعدها شين معجمة رضي الله عنها قالت كنت استحاض حيضة بكسر الحا الاخير قال
التوربشتي بفتح الحا على المرة الواحدة ولم يقل حيضا لتميز تلك الحالة التي كانت عليها من ساير احوال
المحيض في الشدة والكثرة والاستمرار كثيرة اى في الكمية شديدة في الكيفية وفيه اطلاق الحيض على دم الاستحاضة
تغليبا فاتيت النبي صلى الله عليه وسلم استفتيه واخبره الواو لمطلق الجمع والا كان حقه تاخيره واستفتيه
واما قول ابن حجر واخبره عطف تفسير لبيان ان الاستفتاء عن الشي هو الاخبار به لطلب بيان
حكم الله فيه وهذا لما يخفى فلذا احتاج لذكر واخبره بعد استفتيه فمن اعجب العجاب كما لا يخفى على
اولي الالباب واغرب منه انه قال فاندفع ما قيل ان الواو لمطلق الجمع الى آخر ما ذكرنا فوجدته صلى الله
عليه وسلم في بيت اختي زينب من الازواج الطاهرات بنت جحش يعني الاخت نسبية لها

فقلت

فقلت يا رسول الله اني استحاض حيضة كثيرة شديدة يعني يجري دمي اشد جريا من دم الحيض والكثرة
من حيث الوقت والدم فما تامرني ما استفهامية فيها اى في الحيضة يعني في حال وجودها قد منعتني هو
استيناف مبين لما الجاها الى السوال وجعله ابن حجر جملة حالية من المجرور بفي الصلوة والصيام اى
زعمها قال انعت اى اصف لك الكرسف اى القطن لكونه مذهبا للدم يعني لتعالجي به لقطر الدم قيل في
قوله انعت اشارة الى حسن اثر القطن وصلاحيته لذلك لان النعت اكثر ما يستعمل في وصف الشي بما
هو فيه من حسن فانه يذهب الدم اى يمنع خروجه الى ظاهر الفرج او معناه فاستعمليه لعل دمك ينقطع
قالت هو اكثر من ذلك اى هو اكثر من ان ينقطع بالكرسف قال فتلجمي اى شدي اللجام يعني خرقة على
هيئة اللجام كالاستثفار قالت هو اكثر من ذلك قال فاتخذي ثوبا اى مطبقا فالت هو اكثر من ذلك
قال فاتخذي ثوبا اى مطبقا قالت هو اكثر من ذلك اى من ان يمنعه انما اثج ثجا بضم المثلثة نجا من ثج الما
والدم لازم ومتعد اى انصب او اصبه فعلى الثاني تقديره اثج الدم وعلى الاول اسناد الثج الى نفسها
للمبالغة بمعنى يسيل دمي سيلانا فاحشا ومنه قوله تعالى ماء ثجاجا اى كثيرا منهمرا فقال النبي صلى الله عليه
وسلم سامرك السين للتاكيد بامرين اى حكمين او صنيعين ايهما بالنصب وقيل بالضم صنعت اجزا عنك من
الآخر يقال اجزات عنك اغنيت عنك فمن بمعنى البدل كما قيل في قوله تعالى لن تغني عنهم اموالهم ولا اولادهم
من الله شيا وفي قوله صلى الله عليه وسلم ولا ينفع ذا الجد منك الجد فقول ابن حجر الظاهر انها بمعنى عن وعدل
عنها لتشعر التوالي بين عنك وعن غير ظاهر نشا عن غفلة وان قويت اى قدرت عليهما فانت اعلم
اى بحالك اشارة الى التخيير قال لها انما هذه اى الثجة او العلة وفي المصابيح انما هي ركضة اى دفعة
وضربة والركضة ضرب الارض بالرجل حال العدو او غيره ومنه قوله تعالى اركض برجلك من ركضات
الشيطان يريد به الاضرار والافساد واضافها الى الشيطان لانه وجد بذلك طريقا الى التلبيس
عليها في امر دينها وقت طهرها وصلاتها وصيامها حتى انساها ذلك فكانها ركضة نالها من
ركضاته او الحالة التي ابتليت بها من الخبط والتحير والتحير ركضة من ركضات الشيطان فتحيضي
اى اتخذي ايام حيضتك عن الصلوة والصوم ونحوهما واجعلي نفسك حائضة ستة ايام او سبعة
ايام قيل او للشك من الراوي وقد ذكر احد العددين اعتبارا بالغالب من حال نسا قومها وقيل للتخيير
بين كل واحد من العددين لانه العرف الظاهر والغالب من احوال النسا وقال النووي او للتقسيم
اى ستة ان اعتادتها او سبعة ان اعتادتها ان كانت معتادة لا مبتداة او لعلها شكت هل
عادتها ستة او سبعة فقال لها ستة ان لم تذكري عادتك او سبعة ان ذكرت انها عادتك او لعل عادتها
كانت مختلفة فيهما فقال ستة في شهر الستة وسبعة في شهر السبعة انتهى وقيل للتنويع على اعتبار حالها
بحال من هي مثلها من النسا المماثلة لها في السن المشاركة لها في المزاج بسبب القرابة او المسكن فان
كان عادة مثلها ستا فستا وان كانت سبعا فسبعا ولعل هذا في المبتداة او المتحيرة وقيل وهو الظاهر
انها كانت معتادة ونسيت عادتها كانت ستا او سبعا فامرها عليه السلام ان تتحرى وتجتهد وتبني
على ما تيقنت من احد العددين بدليل قوله في علم الله اى فيما حكم الله من امرك ومعناه
على قول الشك في علمه الذي بينه وشرعه لنا كما يقال في حكم الله وفي كتاب الله وقيل فيما اعلمك
الله من عادات النسا من الست او السبع وقيل التخيير فيما علم الله من امرك من ستة او سبعة هذا
خلاصة كلام الشراح وقال ابن الهمام من ائمتنا في شرح الهداية اقل الطهر خمسة عشر يوما ولا حد لاكثره
لانه قد يمتد سنة او سنتين وقد لا تحيض اصلا فلا يمكن تقديره الا اذا استمر بها الدم
واحتيج الى نصب العادة اما ان بلغت مستحاضة واما ان بلغت برؤية عشرة مثلا دما وسنة طهرا
ثم استمر بها الدم او كانت صاحبة عادة فاستمر بها الدم ونسيت عدد ايامها واولها واخرها ودورها اما الاولى
فيقدر حيضها بعشرة من كل شهر وباقيه طهر فشهر عشرون وشهر تسعة عشر واما الثانية فقال
ابو عصمة والقاضي ابو حازم حيضها ما رات وطهرها ما رات فتنقضي عدتها بثلاث سنين
وثلاثين يوما واما الثالثة فيجب ان تتحرى وتمضي على اكبر رايها فان لم يكن لها راي فهي المحيرة

لا حكم لها بشيء من الحيض والطهر على التعيين بل تاخذ في الاحوط في حق الاحكام فتجتنب ما تجتنبه الحائض
من القراءة والمس وقربان الزوج وتغتسل لكل صلاة فتصلي به الفرض والوتر وتقرا ما يجوز به الصلوة فقط
وقيل الفاتحة والسورة لانهما واجبتان وان حجت تطوف طواف الزيارة لانه ركن ثم تعيده بعد عشرة ايام ثم تطوف
للصدر لانه واجب وتصوم شهر رمضان ثم تقضي خمسة عشر يوما لاحتمال كونها حاضت من اوله عشرة ومن
اخره خمسة او بالعكس ثم يحتمل انها حاضت في القضا عشرة فتسلم خمسة عشر بيقين والفتوى على ان طهرها
في حق العدة مقدر بشهرين والله تعالى اعلم ثم اغتسلي اي بعد الستة او السبعة من الحيض حتى اذا رايت اي
ان علمت انك قد طهرت بان رايت اليباس واستنقأت قال في المغرب الاستنقاء مبالغة في تنقية البدن قياسي
ومنه قوله اذا رايت انك طهرت واستنقيت والهمزة فيه خطأ انتهى وهو في النسخ كلها بالهمزة مضبوط فيكون
جراءة عظيمة من صاحب المغرب بالنسبة الى العدول الضابطين مع امكان حمله على الشذوذ اذ الياء من حروف
الابدال وقد جاء شئمة مهموزا بدلا من شيمة شاذ على ما في الشافية هذا ومن الغريب العجيب انه لو نقل الزوزني
عن الاصمعي عن البدوي الذي يبول على عقبيه مثل هذا النقل المعتمد المسند بالسند يخطون ويخطئون
واسولي دينه فصلي ثلاثا وعشرين ليلة يعني وايامها ان كانت مدة الحيضة سبعا او اربعا وعشرين ليلة
وايامها ان كانت مدة الحيضة ستة وصومي اي رمضان وغيره من كل شهر فان ذلك اي ما قدر لك
من الايام في حق الصلوة والصيام يجزئك اي يكفيك يقال اجزأني الشيء اي كفاني ويروى بالياء كذا في النهاية
وكذلك اي مثل ما ذكرت لك من هذا الشهر الذي انت فيه يعني السابقة فافعلي كل شهر كما تحيض النساء اي
الموات مثلك في نسيان عادتهن وكما يطهرن قال ابن الملك اجعلي حيضك بقدر ما يكون عادة النساء من
ست او سبع وكذلك طهرك بقدر ما يكون عادة النساء ثلث وعشرين او اربع وعشرين ميقات
حيضهن وطهرهن نصب على الظرف فيه يعني ان كان وقت حيضهن في اول الشهر فليكن حيضك في اول الشهر
وان كان في وسطه او اخره فليكن حيضك في ذلك الوقت انتهى وانت عرفت بما ذكرنا لك ان هذا مبني
على مذهب الشافعي من اعتبار المماثلة بالنسا وان قويت هذا هو الامر الثاني بدليل قوله هذا اعجب
الامرين الي وتعليقه صلى الله عليه وسلم هذا بالقوة لا ينافي قوله السابق وان قويت عليهما لان ذلك لبيان
انها اذا قويت عليهما تختار ما شاءت وهذا البيان انها اذا قويت عليها تختار الاحب اليه صلى الله عليه وسلم
وقيل المخير هاهنا الامرين يعني ان قويت على الامرين فاعلمي بحالك وقوتك فاختاري ايهما شئت
ووصف احد الامرين وراى عجزها عن الاغتسال لكل صلوة قال الهادي ذلك انه لم تقو عليه وان قويت
الخ ويفهم من هذا انها ان عجزت عنه ايضا ترك لها رسول الله صلى الله عليه وسلم الى ايسر واسهل على قدر
الاستطاعة وهذا معنى قول الخطابي لما راى النبي صلى الله عليه وسلم قد طال عليها وقد جهدها الاغتسال
لكل صلوة رخص لها في الجمع بين الصلاتين بغسل واحد كالمسافر رخص له في الجمع بين الصلاتين ه
بغسل واحد كالمسافر رخص له في الجمع بين الصلاتين وذهب الى ايجاب الغسل عليها عند كل صلوة علي وابن
مسعود وابن الزبير وبعض العلما وذهب ابن عباس الى الجمع بين الصلاتين بغسل واحد قلت مذهب
ابن عباس متمسك بهذا الحديث ومذهب علي اقرب واليق بالفقه هذا كلام الشراح وظاهر الحديث التخيير
ولذا قال الطحاوي من ائمتنا ذهب الى كل قوم وهذا عندنا منسوخ او الامر بالغسل في الصورتين محمول
على المعالجة لازالة قوة الدم ذكره تد ونصله تفصيلا حسنا في مشكلات الاثار على ان تؤخرين الظهر اي
الى زمن يسعها وطهارتها اذ تاخيرها الى اقل من ذلك لا يجوز وتعجلين العصر اي اول وقتها فتغتسلين
وتجمعين قال الطيبي اثبات النون في ان تؤخرين وتعجلين وغيرهما في مواقع ان المصدرية منقول على
ما هو مثبت في كتب الاحاديث مع تفسير توجيهها الا ان يقال ان هذه هي المخففة من الثقيلة وضمير
الشان مقدر وقال ابن حجر الظاهر انها مصدرية لكنها لا تنصب حملا على ما المصدرية ومنه قراءة ابن مجاهد
لمن اراد ان يتم الرضاعة كما ان ما قد تنصب حملا على ان ومنه كما تكونوا يولى عليكم في رواية ويجوز ان
يكون مخففة من المثقلة انتهى لكن المفهوم من المعنى ان شرطها ان تقع بعد فعل اليقين او ما نزل منزلته
بتجاه قوله ان قويت على معنى ان علمت من نفسك او ظننت منها على القوة والقدرة على ذلك يعني

الصلاتين اي بغسل واحد الظهر والعصر بالجر بدل ويجوز رفعهما ونصبهما وتؤخرين المغرب وتعجلين العشاء كما
سبق ثم تغتسلين وتجمعين بين الصلاتين فافعلي وتغتسلين مع الفجر فافعلي هذا تاكيد والشرطية باعتبار
المجموع وصومي اي في هذه المدة التي تصلي فرضا ونفلا ان قدرت على ذلك بدليل الشرط الاول وهو
بنصوص قول الخطابي على ما تقدم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا اي امر الاستحاضة اعجب الامرين الي
وهما السفر والاستحاضة قاله ابن الملك والظاهر ان الاشارة الى الامر الاخير وهو الجمع بين الصلاتين بغسل
واحد لان فيه رفقا بها والامر الاول هو الاغتسال لكل صلوة واعجب معناه احب واسهل والله اعلم رواه احمد وابو داود
والترمذي الفصل الثالث عن اسماء بنت عميس بالمهملتين مصغرا رضي الله عنها قالت قلت يا رسول الله ان
فاطمة بنت ابي حبيش استحيضت منذ كذا وكذا اي شهرا فلم تصل اي ظنا منها ان الاستحاضة تمنع الصلوة
كالحيض فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم سبحان الله تعجبا من تركها الصلوة بمجرد ظنها المذكور من غير ان تراجعه
صلى الله عليه وسلم في ذلك او احدا من الصحابة المعروفين بالافتاء في زمنه ان هذا اي ترك الصلوة تلك المدة او الامر
الاستحاضة كالحيض لتجلس في مركن اي فيه ماء وهو بكسر الميم وفتح الكاف ظرف كبير فاذا رات صفارة
فوق الماء اي بعد ما زالت الشمس وتربت من العصر فانها حينئذ ترى فوق الماء شعاع الشمس شبه
صفارة الا ان شعاعها يتغير ويقل فيضرب الى الصفرة ولا يصل الى الصفرة الكاملة الا قبيل الغروب
وباحاديث مواقيت الصلوة وفيه العصر ما لم تصفر الشمس فمعناه اصفرارا تاما كاملا فلتغتسل للظهر والعصر
غسلا واحدا وتغتسل بالجزم عطف على المجزوم للمغرب والعشاء غسلا واحدا وتغتسل للفجر غسلا واحدا
نظرا الى المشقة وتتوضأ بحذف احدى التاءين فيما بين ذلك اي ما ذكر من الصلوات او الاوقات يعني اذا
احتاجت الى الوضوء تتوضأ للعصر والعشاء رواه ابو داود وقال روى مجاهد عن ابن عباس انه قال لما
اشتد عليها الغسل اي لكل صلوة امرها اي النبي صلى الله عليه وسلم ان تجمع بين الصلوتين يعني بغسل كما
تقدم من تاخير صلوة وتقديم اخرى والله اعلم قال ابن حجر وفي كلام النووي ان ذلك كله غير ثابت وانه
لا يرد منه شيء على مذهبنا انها تتوضأ لكل فرض ولا يلزمها غسل

كتاب الصلاة

في عوارف
المعارف ما معناه ان اشتقاق الصلوة من المصلي وهو عود التار الخشبة اذا اعوجت عرضت
على النار فتقوم وفي العبد اعوجاج لوجود نفسه الامارة بالسوء وللمصلي يصيبه من وهج السطوة الالهية و
والعظمة الربانية يزول به اعوجاجه فهو كالمصلي بالنار ومن اصطلى بنار الصلوة وزال بها اعوجاجه
لا يعرض بالنار ثانية الا تحلة القسم نقله ميرك عن الازهار الفصل الاول عن ابي هريرة قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم الصلوات الخمس اي بعضها الى بعض والجمعة بضم الميم وتسكن اي صلاتها
الى الجمعة قال الطيبي الى متعلقة بالمصدر اي منتهية الى الجمعة والاظهر متضمنة وعلى هذا قوله ورمضان
اي صومه الى رمضان وقوله مكفرات لما بينهن خبر عن الكل ما بينهن معمول لاسم الفاعل قاله الطيبي
وفي المصابيح مكفرات ما بينهن بالاضافة وغيرها والتكفير التغطية والمراد هنا المحو وقوله اذا اجتنبت الكبائر
على البناء للمجهول شرط جزاؤه ما دل عليه ما قبله والمعنى هنا الى ان الصلوة الى الصلوة تكفر ما بينهما
دون الخمس صلوات الى الخمس صلوات لما يرد من الحديث الاتي قاله الطيبي يعني اذا اجتنبت المصلي او
الصائم عن الكبائر حتى لو اتاها لم يغفر شيء مما بينهن قال الله تعالى ان تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه نكفر
عنكم سيئاتكم قاله ابن الملك وهو قول ضعيف وان قاله التوربشتي والحميدي كما نقله عنهما في شرح المشارق
بل منسوب الى المعتزلة كما في شرح العقايد فالصحيح ما قاله النووي من ان هذا المعنى وان كان
لكنه ليس بمراد لان سياق الحديث يا باه بل معناه ان ما بينهن من الذنوب كلها مغفور الا
الكبائر ما يكفرها الا التوبة او فضل الله تعالى هذا مذهب اهل السنة انتهى ونازعه ابن حجر
غير صحيحة لما قدمناه قال الشيخ الكلاباذي يجوز ان يراد من الكبائر اي في الاية الشريفة
الشرك وجمع باعتبار انواعه من اليهودية والنصرانية والمجوسية او يقال جمعه ليوافق ه
الخطاب لان الخطاب ورد على الجمع لقوله تعالى ان تجتنبوا فكبيرة كل واحد اذا ضمت الى كبيرة
صاحبه صارت كبائر انتهى وفيه انه يحتاج حينئذ الى تقدير ان لا لقوله تعالى ويغفر ما دون ذلك

ابي حبيش

٧ من الشيطان حيث سول لها ان الاستحاضة ح

لمن يشاء والاظهران الكبائر على معناها المتعارف والمعنى ان تجتنبوا عنها نكفر عنكم سيئاتكم بالطاعات كما يدل عليه الاحاديث الصحيحة والله اعلم قاله ميرك ولم يقل في الحديث ان كان اذا لان الغالب من حال المسلم الاجتناب عن الكبائر انتهى والاظهران اذا لمجرد الظرفية فمعنى قوله اذا اجتنبت الكبائر وقت اجتنابها وخروجها عما بينهن ان المراد بها انها لا تكفر قبل الظاهر ان المراد اجتنابها وخروجها عما بينهن او مرة تكفل السيئة المذكورة مطلقا لكن ظاهر حديث مسلم ما لم يؤت كبيرة من حين فعل المكفر الى موته ثم ما افاده الحديث من ان الكبيرة لا تكفرها الصلوات والصوم وكذا الحج وانما يكفرها التوبة الصحيحة لا غيرها نقل ابن عبد البر الاجماع عليه بعد ما حكى في تمهيده عن بعض معاصريه ان الكبائر يكفرها غير التوبة ثم قال هذا جهل وموافقة للمرجئة في قولهم انه لا يضر مع الايمان ذنب وهو مذهب باطل باجماع الامة قال ولو كان كما زعموا لم يكن للامر بالتوبة معنى وقد اجمع المسلمون انها فرض والفروض لا يصح شيء منها الا بالقصد انتهى وقد قال القاضي عياض ما في الاحاديث من تكفير الصغائر فقط هو مذهب اهل السنة فان الكبائر لا يكفرها الا التوبة او رحمة الله تعالى او فهي لا تكفر بعمل فما نقل عن ابن المنذر وغيره ان بعض الاحاديث عام وفضل الله واسع يحمل على هذا المعنى لا غير فان قلت اذا وجد بعض المكفرات فما يكفر غيره قلت اجاب العلماء عن ذلك بان كل واحد صالح للتكفير فان وجد صغيرة او صغائر كفرها والا كتبت له حسنات ورفعت له درجات وقال النووي وان صادف كبيرة او كبائر رجونا ان يخفف من كبائره اي من عذابها انتهى وليس فيه تكفير لان معناه رفع اثر الذنب بالكلية بل تخفيف عذابه رواه مسلم قاله ميرك وهذا اللفظ ورواه الترمذي ولم يذكر رمضان وعنه اي عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ارأيتم اخبروني لو ثبت ان نهرا بفتح الهاء وتسكن اي جاريا بباب احدكم اي مثله يغتسل وفي نسخة ثم يغتسل احدكم فيه اي في النهر وهو ابلغ من لفظ منه كل يوم اي وليلة مع انه لا يلزم التشبيه من كل الوجوه خمسا اي خمس مرات هل يبقى من درنه شيء بفتح الدال اي وسخه ومن زائدة قال ابن الملك وتبعه ابن حجر والظاهر انها بيانية ولا يبعد كونها تبعيضية قالوا لا يبقى من درنه شيء ولم يكتفوا بلا للتاكيد قال فذلك قال الطيبي الفاء جزاء شرط اي اذا اقررتم بذلك وصح عندكم فهو اي النهر المذكور قاله ابن الملك والاظهر ان الاشارة الى ما ذكر من الغسل في النهر خمس مرات مثل الصلوات الخمس ونظيره مثل تكفيرها وعكس في التشبيه حيث ان الاصل تشبيه المعقول بالمحسوس مبالغة كقوله تعالى قالوا انما البيع مثل الربا يمحو الله بهن اي بالصلوة فالنسبة المكفرات مجازية الخطايا اي الصغائر بعد الجملة مبينة لوجه الشبه وهو ان الذنوب كالوسخ لانها توسخ الظاهر والباطن والصلوة تزيل تلك الاوساخ والاقذار الحسية والمعنوية كما ان النهر يزيل الاوساخ الحسية وهذا مقتبس من الاية متفق عليه قاله ميرك ورواه الترمذي والنسائي وعن ابن مسعود قال ان رجلا اصاب من امراة اجنبية قوله قبلة قال الطيبي هو ابو اليسر بفتحتين روى الترمذي عنه انه قال اتتني امراة تبتاع تمرا اي تشتريه فقلت ان في البيت تمرا اطيب منه فدخلت معي في البيت فاهويت اليها فقبلتها انتهى قلت هذا شامة الخلوة بالاجنبية والاجنبي قال ابن الملك فقال اتق الله فندم فاتى النبي صلى الله عليه وسلم عملا بقوله تعالى ولو انهم اذ ظلموا انفسهم جاؤك الاية فاخبره اي بالواقعة قال ابن الملك فقال عليه السلام فانتظر امر ربي فصلى العصر فانزل الله تعالى قال الطيبي الفاء في فانزل عطف على مقدر اي فاخبره فسكت رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى الرجل فانزل الله تعالى عليه الحديث الاتي واقم الصلوة طرفي النهار قيل الصلوة الفجر والظهر طرف وصلوة العصر والمغرب طرف وجعل المغرب فيه تغليب او من مجاز المجاورة وكذا جعل الظهر طرفا لا يخلو من مجاز وزلفا اي ساعات من الليل صلوة العشاء وقيل طرفي النهار الغدوة والعشي فالفجر صلوة الغدوة والظهر والعصر صلوة العشي لان ما بعد الزوال عشي وزلفا من الليل صلوة العشاء على الاول والمغرب والعشاء على الثاني وهو الاظهر وبه فسره الاكثر والزلفة قطعة من الليل كذا قالوا يعني قريبة من النهار قال تعالى ولقد الجنة ازلفت ان الحسنات اي كالصلوات فان العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب يذهبن اي يكفرن السيئات اي الصغائر لما ورد من القبلة والخلوة ولما تقدم من اجماع الامة فقال الرجل اي السائل يا رسول الله الي اي بسكون الياء وتفتح هذا قال الطيبي هذا مبتدأ ولي خبره والهمزة حرف الاستفهام لارادة التخصيص اي ايختص لي هذا الحكم او علم بجميع المسلمين قال لجميع امتي كلهم هو تاكيد ليشمل الموجودين والمعدومين اي هذا لهم وانت منهم قاله الطيبي والمبهم اولى كما لا يخفى وفي رواية اي للشيخين عن ابن مسعود ايضا لما افاده تاخير المصنف قوله متفق عليه الى ما بعدها لمن عمل بها اي بعده الاية

بان

بان فعل حسنة بعد سيئة وهذا القيد مراد في الرواية الاولى لان اسناد الاذهاب للحسنات يقتضي وجودها من امتي وعظ وظاهره انه من خصوصيات هذه الامة المرحومة ببركة الرحمة متفق عليه وعن انس قال جاء رجل يحتمل تعدد القضية واتحادها فقال يا رسول الله اني بسكون الياء وفتحها اصبت حدا اي موجبه على حذف المضاف قال الطيبي اي فعلت شيئا يوجب الحد قال ابن الملك من باب اطلاق اسم المسبب على السبب فاقمه اي الحد والمراد بحكم الله علي قال اي الراوي وهو انس ولم يسأله عنه وفي نسخة ولم يسأل عنه اي لم يسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم الرجل عن موجب الحد ما هو قال الطيبي قيل لانه عليه الصلوة والسلام عرف ذنبه وغفرانه بطريق الوحي قال ابن الملك وحضرت الصلوة اي اقامتها فصلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم اي احدى الصلوات او العصر فلما قضى النبي صلى الله عليه وسلم الصلوة اي اداها وانصرف عنها قام الرجل فقال يا رسول الله اني اصبت حدا فاقم في اي في حقي كتاب الله اي حكم الله من الكتاب والسنة والمعنى اعمل بما دل عليه في شاني من حد وغيره وفي تعبيره بين الاسلوبين غاية الذكاء والبلاغة منه فلما علم منه صلى الله عليه وسلم السكوت عنه حيث قال لم اقمه اي الحد على ظن ان ولجته غير الحد فعبر هنا بما يشمل الحد وغيره كذا ذكره ابن حجر وغيره قال اليس قد صليت معنا قال نعم هذا ايماء الى ما اشتهر عن ابن عباس في قوله تعالى الست بربكم قالوا بلى لو قالوا نعم لكفروا قال فان الله قد غفر لك ذنبك او حدك شك من الراوي قاله ميرك اي سبب حدك قال السيد قال ابن حجر وظاهره مشكل فان ظاهر الحد لا يكون الا كبيرة وقد صرح صلى الله عليه وسلم بغفرانه بواسطة صلاته معه ويحتمل ان يكون الرجل المذكور فيه هو الرجل المذكور في بقية الروايات فاراد بالحد العقوبة الشاملة للتعزير ويحتمل ان يكون غيره وان المراد بالحد حقيقته وان سبب مغفرة اثم موجبه ما ظهر عليه من لوائح التوبة وحكمة كونه صلى الله عليه وسلم لم يسأله عنه انه علم له نوع عذر فلم يسأله عنه حتى لا يعتمد عليه اذ لو علمه لوجب عليه اقامته عليه ان تاب لان التوبة لا تسقط الحدود الا حد قاطع الطريق للاية وكذا حد زنا الذمي اذا اسلم وعلى كل فليس في الحديث تصريح بان الصلوة كفرت كبيرة بل لو فرض ذلك وجب تاويله للاجماع السابق قال القاضي الحديث يدل على ان الصغائر تكفر بالحسنات وكذا ما خفي من الكبائر لعموم قوله تعالى ان الحسنات يذهبن السيئات وقوله صلى الله عليه وسلم اتبع السيئة الحسنة تمحها واما ما ظهر منها وتحقق عند الحاكم فليس يسقط حده الا بالتوبة وفي سقوط الحد بالتوبة خلاف والاصح عند الشافعية انها لا تسقط وخطيئة هذا الرجل في حكم المخفي لانه ما بينها فلذلك سقط حدها بالصلوة كذا نقله ميرك عن الازهار وانت علمت ما تقدم من الاجماع ه وقال الطيبي لا سيما وقد انضم اليها ما اشعر بانابته عنها وندامته عليها يعني من اعترافه بالذنب وطلب اقامة الحد وقال ابن الملك او يكون غفران الكبيرة منه باداء الصلوة حكما مختصا به متفق عليه ولم يذكر مسلم ولم يسأله عنه وعن ابن مسعود قال سألت النبي صلى الله عليه وسلم اي الاعمال احب الى الله تعالى قال الصلوة لوقتها اللام فيه مثلها في قوله تعالى فطلقوهن لعدتهن اي مستقبلات لعدتهن وقولهم لقيته لثلاث اي مستقبلا بثلاث من الشهر وليست كاللام في قوله تعالى اقم الصلوة لدلوك الشمس وقت لحياتي بمعنى الوقت لئلا يتكرر الوقت قاله الطيبي وفيه انه يلزم من الاستقبال وقوع الصلوة قبل وقتها الا ان يقال المراد قبل وقتها بفتحتين اي اولها والاظهر ان اللام بمعنى في ايماء الى ان الصلاة اداء افضل من قضائها وفي القاموس ان اللام ترد لثلاثين معنى منها موافقة في قوله تعالى ونضع الموازين القسط ليوم القيامة ثم رايت ابن حجر قال بعد نقل كلام الطيبي وفيه نظر لان اللام في الاولين انما قدرت بذلك لان الطلاق واللقاء قبل العدة والثلاث فوجب تقدير مستقبلا وهذا المعنى منفسد هنا كما لا يخفى فيتعين ان يكون بمعنى في كما قررته فتامل قال ابن الملك اي اداؤها في اول وقتها افضل هذا وان لم يفهم من الحديث ه بمجرده على ان وقتها من المختار وفي الحديث دليل على ما قال العلماء ان الصلاة افضل العبادات بعد الشهادتين ويوافقه الخبر الصحيح الصلاة خير موضوع اي خير عمل وضعه الله لعباده ليتقربوا اليه به قلت ثم اي اي ثم اي احب قال الطيبي ثم لتراخي الرتبة لا لتراخي الزمان اي ثم بعد الصلوة اي افضل قال بر الوالدين اي او احدهما وفيه اشارة الى قوله تعالى وقضى ربك ان لا تعبدوا الا اياه وبالوالدين احسانا ولذا قيل من صلى الصلوات الخمس ودعا للوالدين بالمغفرة عقب كل صلوة فقد ادى حق الله

ربي

وحق والديه قلت ثم اي قال الجهاد قال التوربشتي اختلف الاحاديث الواردة في افضل الاعمال واجبها الى الله سبحانه وتعالى
ففي هذا الحديث هكذا وفي حديث ابي ذر العمل اي العمل خير قال ايمان بالله وجهاد في سبيل الله وفي حديث ابي سعيد
اي الناس افضل قال رجل يجاهد في سبيل الله الى غير ذلك من الاحاديث ووجه التوفيق انه صلى الله عليه وسلم
اجاب لكل بما يوافق غرضه وما يرغبه او اجاب بحسب ما عرف من حاله او بما يليق له واصلح لدنو نيته على ما خفي عليه وانقد
يقول الرجل خير الاشيا كذا ولا يريد تفضيله في نفسه على جميع الاشيا ولكن يريد انه خيرها في حال دون حال ولواحد
دون اخر كما يقال في موضع يحمد فيه السكوت لا شي افضل من السكوت وحيث يحمد الكلام لا شي افضل من الكلام
نقله الطيبي قال اي ابو مسعود حدثني اي النبي صلى الله عليه وسلم بهن اي بهذه الاشيا الثلاثة ولو استزدته اي النبي
او السوال بني لو سالته اكثر من هذا لزادني من الجواب متفق عليه قال ميرك ورواه ابو داود والنسائي وروى
الدارقطني والحاكم وابن خزيمة وابن حبان والبيهقي عن ابن مسعود ان النبي صلى الله عليه وسلم سيل اي الاعمال
افضل قال الصلوة لاول وقتها قال الحاكم والبيهقي في خلافياته صحيح على شرطهما وعن جابر قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم بين العبد اي المسلم وبين الكفر اي مخاربته وقول ابن حجر اي اتصافه به غير صحيح لما يلزم منه ان تارك
الصلوة يكون كافرا ومن الغريب انه نحى بهذا التقدير وقال لوهم الشراح ما قلته لما ادركوا وما تجملوا ترك الصلوة
مبتدا موخر قال ابن الملك متعلق ببين محذوف تقديره تركها وصلة بينه وبينه وقال بعضهم قد يقال لما يوصل
الشي الى الشي من تخصص او هدية هو بينهما وقال الطيبي ترك الصلوة مبتدا والظرف المقدم خبره والظاهر
ان فعل الصلوة هو الحاجز بين العبد والكفر فقال القاضي يحتمل ان يوول ترك الصلوة بالى الواقع فمن تركها دخل
الحد وحام حول الكفر ودنا منه او يقال المعنى ان ترك الصلوة وصلة بين العبد والكفر والمعنى انه يوصله اليه قرره ويحتمل
ان يقال الكلام على خلاف الظاهر اذ ظاهره ان يقال بين الايمان والكفر او بين المومن والكافر فوضع العبد موضع
المومن لان العبودية ان يخشع لمولاه ويشكر نعمه ووضع الكفر موضع الكافر وجعله نفس الكفر فكانه قيل الفرق بين
المومن والكافر فوضع العبد موضع الكافر وجعله نفس الكفر تركا دال الشكر تعني هذا الكفر بمعنى الكفران وفي شرح
السنة اختلف في تكفير تارك الصلوة الفرض عمدا قال عمر رضه لا حظ في الاسلام لمن ترك الصلوة وقال ابن مسعود
تركها كفر وقال عبد الله بن شقيق كان اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم لا يرون شيا من الاعمال تركه كفر غير الصلوة
وقال بعض العلما الحديث محمول على تركها جحودا او على الزجر والوعيد وقال حماد بن زيد ومكحول ومالك والشافعي
تارك الصلوة كالمرتد ولا يخرج من الدين وقال صاحب الراي لا يقتل بل يحبس حتى يصلي وبه قال الزهري انتهى
قلت ونعم الراي راي ابي حنيفة اذ الاقوال باقيها ضعيفة ثم من التاويلات ان يكون مستحلا للكفر بها
لتركها او تركها يودي الى الكفر فان المعصية بريد الكفر او يخشى على تاركها ان يموت كافرا او فعله شانه فعل الكافر
رواه مسلم قال ميرك ورواه الاربعة وهذا لفظ ابن ماجة ولفظ مسلم بين الرجل وبين الشرك والكفر
ترك الصلوة ورواه احمد بلفظ بين الرجل وبين الكفر ترك الصلوة ورواه ابو داود والنسائي بلفظ ليس بين
العبد وبين الكفر الا ترك الصلوة ورواه الترمذي ولفظه بين الكفر والايمان ترك الصلوة الفصل
الثاني عن عبادة بن الصامت قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خمس صلوات مبتدا افترضهن
الله تعالى صفة للمبتدا او قيل خبره من احسن هذه الشرطية خبر المبتدا او خبر لمبتدا محذوف وهو هن بمراعاة
توابعهما وسننهما وابعد ابن حجر بقوله يحتمل ان المراد باحسانه الاتيان بها كاملة بجميع شروطه فيكون المراد
باحسانه تصحيحه فان الاحسان امر زايد على اصل الفعل وصلاهن لوقتهن واولها واغرب ابن
حجر وقال ولا دليل على ذلك بل الصواب ما افادته اللام بمعناها من ان الشرط الادا في الوقت
وان لم يكن اوله انتهى ولا وجه للتخطية لان الطيبي حمل الحديث على احد الاحتمالين وهو افضلها في مذهبه
والشرطية في هذا الحديث غير محصورة على الفرايض بدليل قوله وخشوعهن والله اعلم واتم ركوعهن
بشرطه وسننه الفعلية والقولية وخشوعهن قال ابن الملك الخشوع حضور القلب وطمانينة القلب
وقال السيد عطفه على الركوع اما للتاكيد والتقرير فان في الكشاف قوله تعالى واركعوا مع الراكعين
الركوع الخضوع والانقياد فيكون المعنى فاتم خضوعهن بعد خضوعهن اي خضوعا مضاعفا كقوله
تعالى انما اشكو بثي وحزني الى الله كررها لشدة الخطب النازل واما ان يراد بالركوع الاركان اي

انم

انم اركانها وخص بالذكر تغليبا كما سميت الركعة ركعة وقيل لكونه من خصوصياتنا اذ صلاة من قبلنا لا ركوع فيها
على خلاف ذلك ولان الكفار الجاهلية يتساهلون فيه ويكونون كالمقدمة الوسيلة لغيره او لكونه واسطة بين الاركان
فنبه تنبيها على اتمام ما سواه بطريق المساواة والمراد بخشوعهن سكون الجوارح عن العبث والقلب
عن ان يشتغل بغير ما هو فيه من صلاته بان يكون متاملا لمعاني قراته واذكاره وللسبب الذي شرع كل
ركن لاجله من القيام بين يدي الرب تعظيما واجلالا ومن الركوع وهو الانحنا ظاهرا وباطنا ومن
السجود وهو غاية التذلل والخضوع والانكسار بجعل اشرف ما فيه من الاعضا على موطئ الاقدام والنعال
كان له على الله عهد اي وعد والعهد حفظ الشي ومراعاته حالا فحالا سمي ما كان من الله تعالى على طريقة المجاز
لعباده عهدا على جهة مقابلة عهده على العباد ولانه وعد القايمين بحفظ عهده ان لا يعذبهم ووعده حقيق
بانه لا يخلفه فسمي وعده عهدا لانه اوثق من كل وعد ان يغفر له اما جملة محذوفة المبتدا صفة عهدا وما
بدل عن عهدا وعوا العهد والامانات والميثاق والمراد غفران الصغاير ومن لم يفعل اي مطلقا او ترك الاحسان
فليس له على الله عهد ان شا غفر له فضلا وان شا عذبه عدلا وقدم مشية الغفران ايما الى ان رحمته سبقت
غضبه وكل امر التارك الى مشية الله تعالى تجويز العفو ومن عادة الكرام المحافظة على الوعد والمسامحة
في الوعيد والحديث مصرح بانه تعالى لا يجب عليه عقاب العاصي فلا يجب عليه اثابة المطيع اذ لا قايل بالفصل
كذا نقله السيد عن الازهار والحق الذي عليه اثابة المطيع اذ لا قايل بالفصل كذا نقله السيد عن الازهار والحق
الذي عليه اهل السنة والجماعة ان الله تعالى لا يجب عليه لخلقه شي بل له تعذيب المطيع والاطفال والمجانين
وايلامهم واثابة الفاسق وانما استثنى الكافر لقوله تعالى ان الله لا يغفر ان يشرك به واما تحقيق خلف الوعيد
ففي رسالة القول السديد رواه احمد وابو داود واللفظ له وسكت عليه فهو صالح قاله ميرك وروى
مالك والنسائي قاله ميرك وكذا ابن ماجة نحوه اي بمعناه وعن ابي امامة قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم صلوا خمسكم اضاف اليهم ليقابل العمل بالثواب في قوله جنة ربكم ولينعقد البيع والشرا بين العبد
والرب كما في قوله تعالى ان الله اشترى من المومنين الاية قاله الطيبي وقال الطيبي حكمة اضافة هذا وما
بعده اليهم اعلامهم بان ذوات هذه الاعمال بكيفياتها المخصوصة من خصوصياتهم التي امتازوا بها
عن ساير الامم وحثهم على المبادرة للامتثال بتذكيرهم بما خوطبوا به وتذكيرهم بان هذه الاضافة العلمية
تقابلها اضافة فضيلة هي اعلا منها واتم وهي الجنة المضافة الى وصف الربوبية المشعر بمزيد تربيتهم
وترتيبه لتعميمهم بما فاقوا به ساير الامم وصوموا شهركم اي المختص بكم وهو رمضان والحمد الذي على انهم
صاروا الظهور عندهم الى حد لا يقبل الشك وادوا زكوة اموالكم التي هي ملك لكم ولعل تاخير الزكوة عن الصوم
لانها فرضت بعده واما اقترانها في غالب الايات والاحاديث لان الاولى منهما ام العبادات البدنية
والاخرى ام الطاعات المالية ولم يقل وادوا زكاتكم ايما الى ان وجوب الزكوة غير مطلق بل مستعين
بالاموال النامية الواصلة الى نصابها السايمة مع ان الاشارة الى ان زكوة الاموال اشق على النفس لا يخفا
جبلت على محبتها محبة مفرطة ربما افضت بكثير الى ايثار بقايها على بقا النفس ولذا مدح الله
المومنين بقوله واتى المال على حبه على احد اقوال المفسرين واطيعوا اذا امركم اي الخليفة والسلطان
وغيرهما من الامرا والمراد العلما او اعم اي كل من تولى امرا من اموركم سوا السلطان ولو جايرا ومتغلبا
وغيره من امرايه او ساير نوابه الا انه لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق ولم يقل اميركم اذ هو خاص عرفا
ببعض من ذكر ولانه ادق بقوله تعالى اطيعوا الله واطيعوا الرسول واولي الامر منكم تدخلوا
جنة ربكم جواب الاوامر السابقة اي من غير سابقة عذاب لان الغالب من فعل الاشيا المذكورة
فهو يكون من الصالحين والمراد تنالوا من درجات الجنة ما يليق باعمالكم لان الحق ان دخول
الجنة بفضل الله والدرجات على حسب الطاعات رواه احمد والترمذي وقال حسن صحيح نقله ميرك
١انم وعن عمرو بن شعيب عن ابيه اي محمد عن جده اي عبد الله بن عمرو بن العاص قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم مروا امر من الامر حذفت همزته للتخفيف ثم استغني عن همزة الوصل تخفيفا
ثم حرك فاوه لتعذر النطق بالساكن اولادكم يشمل الذكور والاناث بالصلوة وبما يتعلق بها

بمحاسن الشروط وهم أبناء سبع سنين ليعتادوا ويستأنسوا بها والجملة حالية واضربوهم عليها أي على ترك
الصلوة وهم أبناء عشر سنين لأنهم بلغوا أو قاربوا البلوغ وفرقوا أمر من التفريق بينهم أي بين البنين والبنات
على ما هو الظاهر ويؤيده ما قاله بعض العلماء بين الرجلين والمرأتين أن يناموا في مضجع واحد بشرط أن تكون
عورتهما مستورة بحيث يأمنان التماس المحرم وقال ابن حجر بهذا الحديث أخذ أئمتنا فقالوا يجب أن يفرق بين
الإخوة والأخوات فلا يجوز تمكين اثنين من الاجتماع في مضجع واحد والظاهر أن قوله فلا يجوز الخ من كلامه
وهو غير مفهوم من كلام الأئمة أيضا فتأمل في المضاجع أي المراقد وقال الطيبي لأن بلوغ العشر مظنة الشهوة
وإن كن أخوات وإنما جمع الأمرين في الصلوة والتفريق بينهم في المضاجع في الطفولية تأديبا ومحافظة لأمر الله تعالى
لأن الصلوة أصل العبادات وتعليما لهم المعاشرة بين الخلق وأن لا يقفوا مواقف التهم فيجتنبوا محارم الله كلها رواه
أبو داود وكذا رواه في شرح السنة عنه قال ميرك ورواه أبو داود والحاكم من رواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن
جده واللفظ لأبي داود ورواه هو والترمذي وابن خزيمة من رواية عبد الملك بن الربيع بن سبرة الجهني عن أبيه
عن جده بدون قوله وفرقوا الخ قال الترمذي حسن صحيح على شرط مسلم وفي المصابيح عن سبرة بسكون الباء
وفتح السين بن معبد قال الطيبي أقول ورواه أبو داود عنه أيضا لكن بلفظ مروا الصبي بالصلوة إذا بلغ
عشر سنين فاضربوه عليها وليس في روايته التفريق وعن بريدة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم العهد
أي الميثاق المؤكد بالأيمان الذي بيننا أي معشر المسلمين وبينهم الصلوة قال القاضي الضمير الغائب للمنافقين
شبه الموجب لإبقائهم وحقن دمائهم بالعهد المقتضي لإبقاء المعاهد والكف عنه والمعنى أن العهد في إجراء أحكام الإسلام
عليهم تشبههم بالمسلمين في حضور صلاتهم ولزوم جماعتهم وانقيادهم الأحكام الظاهرة فإذا تركوا ذلك
كانوا هم والكفار سواء قال التوربشتي ويؤيد هذا المعنى قوله صلى الله عليه وسلم لما استأذن في قتل المنافقين
ألا إني نهيت عن قتل المصلين فمن تركها فقد كفر قيل يمكن أن يكون ضمير الغائبين عاما فيمن بايع رسول
الله صلى الله عليه وسلم سواء كان منافقا أو لا ويؤيده الحديث الأخير من هذا الباب حيث قال لأبي الدرداء لا تترك
صلوة مكتوبة متعمدا فمن تركها متعمدا فقد برئت منه الذمة فالمراد بالمتكلم في بيننا هو المعظم نفسه والكفر
مأول بما سبق رواه أحمد قال ميرك وأبو داود والترمذي وقال حسن صحيح والنسائي وابن ماجة قال ميرك
ورواه ابن حبان في صحيحه والحاكم في مستدركه وقال صحيح ولا نعرف له علة الفصل الثالث عن عبد الله
بن مسعود قال جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله إني عالجت امرأة أي داعبتها وزاولت منها ما يكون
بين الرجل والمرأة غير أني ما جامعتها قاله الطيبي في أقصى المدينة أي أسفلها وأبعدها عن المسجد لا ظن منها
يجامعها وإني أصبت منها ما دون أن أمسها ما موصولة أي الذي يجاوز المس أي الجماع وأنا هذا فاقض
الغاشية أي أنا حاضر بين يديك ومنقاد لحكمك فاقض بسبب ذلك فيّ أي في حقي ما شئت أي
أردته مما يجب علي كناية عن غاية التسليم والانقياد إلى حكم الله ورسوله فقال له عمر لقد سترك الله
لو سترت على نفسك أي لكان حسنا لو للتمني وقال ابن حجر أن لو تحضيضية أي هلا سترت على نفسك
غير معروف في اللغة ولم يرد بفتح الدال المشددة ويجوز ضمها وكسرها النبي صلى الله عليه وسلم عليه
أي على الرجل أو على عمر شيئا من الكلام انتظارا لقضاء الله فيه رجاء أن يخفف من عقوبته فقام الرجل فانطلق
أي فذهب طمعا من سكوته صلى الله عليه وسلم أن الله سينزل فيه شيئا وأنه لا بد أن يبلغه فإن عفو أشكروا له
عاد ليستوفي منه هذا هو المناسب لحاله والأظهر أنه قبل صريح الإذن منه خلاف الأدب وأما قول
ابن حجر فإنه ربما يتوهم أنه حين هرب ليس في محله لأنه بنفسه اعترف فكيف يهرب مع أنه لو كذب
نفسه يقبل فإنه يندرئ به الحدود فأتبعه النبي صلى الله عليه وسلم أي أرسل عقيبه رجلا ليدعوه
فدعاه أي الرجل الرجل فتلا صلى الله عليه وسلم عليه أي على الرجل السائل هذه الآية أقم الصلوة طرفي
النهار أي الصبح في الطرف الأول والظهر والعصر أو الآخرين في الطرف الآخر وزلفا أي
في ساعات قريبة من النهار من الليل من بيانية يعني صلوتي المغرب والعشاء إن الحسنات أي
الصلوات وسائر الطاعات يذهبن السيئات أي يمحون الصغائر ويخففن الكبائر ذلك أي ما ذكر
أي من هذه الآية العظيمة من المنة الجسيمة ذكرى أي تذكير وموعظة للذاكرين فقال الله أو

المتغطي

المتغطي فقال رجل من القوم قيل هو عمر بن الخطاب وقيل هو معاذ بن جبل يا نبي الله واختير على رسول الله صلى الله
عليه وسلم إيمانا بما أنبأهم به صلى الله عليه وسلم إنما هو ما أتى به من الله تعالى هذا أي هذا الحكم له أي للسائل هو
خاصة أي يخصه خصوصا أم للناس عامة فقال بل للناس كافة أي يعمهم جميعا وهو منهم أو هو بدل كافة
أو لبيان أنه سبب نزول الآية والعبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب قال ابن حجر وسياق هذا غير سياق الحديث مع
السابق أول الفصل الأول فلا يبعد أن الواقعة تكررت لرجلين وأن الآية نزلت مرتين وأن سكوته صلى الله
عليه وسلم في الثانية بعد أن علم بحكم الأولى لانتظار رأي جديد فيها انتهى وفيه أنه لا يلزم من تعدد الواقعة
تكرار نزول الآية وليس في الحديث ما يدل على نزولها ثانيا فتأمل قرأها استشهادا واعتضادا وربما كان سكوته
لأمر آخر فلما قام الرجل ناداه وبين له مرعاه ويخطر بالبال والله أعلم بالحال أن سبب سكوته وعدم مبادرته
بالمقال أنه لا يجترئ الأمة على سوء الفعال رواه مسلم وعن أبي ذر أن النبي صلى الله عليه وسلم خرج زمن الشتاء
أي البرد أو قريبا من فصل الشتاء وهو الخريف والورق أي جنسه يتهافت أي يتساقط متواليا فأخذ
بغصنين من شجرة أي مباحة أو مملوكة له صلى الله عليه وسلم أو لمن يعطي رضاه بذلك ويحتمل كونهما متصلين
أو منفصلين قال أي أبو ذر فجعل ذلك وفي أصل العفيف بالام الورق يتهافت أي طفق الورق من الغصنين
يتساقط تساقطا سريعا لأنها عند القبض بهما ونفضهما أسرع سقوطا من تركهما على حالهما قال كذا في نسخة
صحيحة أي أبو ذر فقال النبي صلى الله عليه وسلم يا أبا ذر قلت وفي نسخة فقلت لبيك أي إجابة
لك أو إقامة على طاعتك بعد إقامة من لب بالمكان أقام فيه للتكثير يا رسول الله وفي نسخة بحذف حرف
النداء لكمال القرب قال إن العبد المسلم ليصلي الصلاة أي بشرائطها وأركانها يريد بها وجه الله أي ذاته
ومرضاته والجملة حالية من الفاعل أو المفعول أي خالصا أو خالصة له تعالى بأن لا يكون فيها سمعة
ولا رياء أو بأن لا يقصد بها حظا لنفسه لا دنيويا ولا أخرويا إنما يقصد امتثال أمر الله ورضاه عنه
فقط فتهافت بحذف إحدى التائين عنه ذنوبه كما تهافت بصيغة الماضي وفي نسخة صحيحة يتهافت
بالمضارع المذكر وفي أخرى وهي أصل العفيف بالمؤنث فإن قوله هذا الورق يراد به الجنس أي هذه
الأوراق عن هذه الشجرة أي عن غصنيها رواه أحمد قال ميرك بإسناد حسن وعن زيد بن خالد الجهني
هو من جهينة نزل الكوفة ومات بها روى عنه عطاء بن يسار وغيره قال الطيبي قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم من صلى سجدتين قال الطيبي غلبت السجدة على سائر الأركان كما غلبت الركعة
عليها لا يسهو أي لا يغفل فيهما قال الطيبي أي يكون حاضر القلب أو يعبد الله كأنه يراه غفر الله له ما تقدم
من ذنبه قيد بالصغائر وإن كان ظاهره شمول الكبائر رواه أحمد قال ميرك ورواه أبو داود
بلفظ من توضأ فأحسن وضوءه ثم صلى ركعتين لا يسهو فيهما غفر الله له ما تقدم من ذنبه
انتهى وقوله فيهما أي فيما بين أفعال الركعتين ليوافق قوله فيهما والله أعلم وعن عبد الله بن عمرو
ابن العاص الجمهور على كتابته بالياء وهو الفصيح عند أهل العربية وفي كثير من الكتب أو أكثرها
حذفها قاله الكرماني والصحيح كتابته بلا ياء كما في النسخ الصحيحة وهو مبني على حذف الياء
اكتفاء وحطا للتخفيف كما في نحو المتعال أو بناء على أن أصله العوص أو العيص على ما يفهم من
القاموس والله أعلم عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه أي النبي ذكر الصلاة يوما قال الطيبي أي
أراد أن يذكر فضلها وشرفها فقال أو إلقاء للتفسير من حافظ عليها أي من أتى بها في أوقاتها
وسننها وآدابها وداوم عليها ولم يفتر عنها كانت أي صلاته أو محافظته عليها له نورا وبرهانا تقدم
معناهما قاله الطيبي أو نورا يهتدي به مغنيا عن سؤاله عنها وبرهانا أي دليلا على محافظته
على سائر الطاعات فالترتيب الذكري المتدلي وقال ابن حجر أي زيادة في نور إيمانه
وحجة واضحة كما لعرفانه ونجاة أي ذات نجاة أو جعلت نفسها نجاة مبالغة كرجل عدل
يوم القيامة لأن الصلوة أول ما يسأل عنه من العبادات وكذلك نور وبرهان ونجاة
له وكذلك في الفتوى كما ورد في الأحاديث فإن من صانت فقد قامت قيامته ومن لم يحافظ
عليها أي على شرائطها وأركانها لمن تركها الكلية فمن تركها بالكلية فهو أولى بالمحرومية لم تكن

له نوراً ولا برهاناً ولا نجاة وكان يوم القيامة محشوراً او محبوساً او معذباً في الجملة مع قارون الذي منعه ماله
عن الطاعة وفرعون وهامان وزيره اللذين حملهما جاههما على المعصية وأبي بن خلف عدو النبي
صلى الله عليه وسلم الذي قتله النبي صلى الله عليه وسلم بيده يوم احد وهو مشرك قاله الطيبي وقال فيه تعريض
بان من حافظ عليها كان مع النبيين والصديقين والشهداء والصالحين رواه احمد والدارمي اي في مسنديهما
والبيهقي في شعب الايمان الجار متعلق بالاخير قاله ميرك نقلا عن المنذري ورواه ابن حبان في صحيحه
والطبراني في الاوسط والصغير واسناد احمد جيد وعن عبد الله بن شقيق بصري من بني عقيل من كبار
ثقات التابعين قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يرون من الرأي اي لا يعتقدون شيئاً مفعوله من الاعمال تركه
كفر الجملة كذا نعته غير الصلوة استثناء مفرغ المستثنى منه الضمير الراجع الى شيئاً قاله الطيبي والمراد غير تركه وجوّز
ابن حجر ان يكون صفة لشيئاً وهو بعيد بل غير صحيح لما ثم الحصر يفيد ان ترك الصلوة عندهم كان من اعظم اجزاء الوزر
واقرب الى الكفر رواه الترمذي وعن ابي الدرداء قال اوصاني خليلي قال الطيبي لما كان هذا الحديث في الوصية هو
منشأ هيأة للزجر عن رذائل الاخلاق جامعاً وضع خليلي حالكان رسول الله صلى الله عليه وسلم اظهاراً لغاية
تعطفه وشفقته ان لا تشرك بالجزم فان مفسرة ولا نهي او مصدرية ولا ناهية قال ابن حجر اي قال اوصيك
بان لا تشرك فان مفسرة لما في اوصيني من معنى القول ولا نافية انتهى فهو غير منتظم بل خلط وخبط بالله
شيئاً اي بالقلب او ولا باللسان ولو كرهاً فيكون وصية بالافضل فاندفع ما قال جماعة ان الاكراه بالقتل والتحريق
فضلاً عن غيرهما لا يجوز التلفظ بكلمة الكفر فانه نسلم دخول هذه الصورة في الحديث لان احداً لا يقول ان التلفظ
بكلمة الكفر للاكراه يسمى شركاً بدليل ان القائلين بتحريم التلفظ لا يقولون انه كفر على ان قوله تعالى الا من اكره
وقلبه مطمئن بالايمان صريح في الحل وان قطعت بالتخفيف وتشديد وحرقت بالتشديد لا غير ولا تترك صلوة
مكتوبة فانها ام العبادات وناهية السيئات متعمداً اي تركها متعمداً احترازاً عن الخطأ والنسيان والنوم والغرق
وعدم القدرة فقد برئت منه الذمة كناية عن الكفر تغليظاً قاله الطيبي او المراد منها الامان من التعرض بالقتل
او التعزير ولا تشرب الخمر بكسر الباء لالتقاء الساكنين فانها مفتاح كل شر ومذهبة للعقل الذي هو مبنى كل
خير ولذا سميت ام الخبائث رواه ابن ماجة والبيهقي ايضاً قاله ميرك باب المواقيت التي من جملة
شروط الصلوة جمع ميقات وهو الوقت المعين قاله ابن الهمام الفصل الاول عن عبد الله بن عمرو بالواو هو
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وقت الظهر وسميت به لانها اول صلوة ظهرت او لفعلها وقت الظهيرة
وهو الظهر والمعنى اول وقته اذا زالت الشمس اي حين مالت عن وسط السماء المسمى بلوغها اليه بحالة الاستواء
الى جهة المغرب باعتبار ظهوره لنا بزيادة ظل الاستواء الى جهة المشرق وكان اي وصار ظل الرجل كطوله اي قريباً منه
قال الطيبي هذا مذكور في صحيح مسلم وكتاب الحميدي وليس بمذكور في المصابيح الا قوله ما لم يحضر العصر
انتهى فعلى ما في المصابيح لا اشكال واما على ما في المشكوة فقال الابهري قوله ما لم يحضر بيان وتأكيد لقوله وكان الخ
ثم المراد بالظل الظل الحادث او مطلق الظل ويلائمه قوله فقال ما لم يحضر العصر اي وقته وهو ظل الحادث
كطول الرجل واغرب ابن حجر جعل المراد بالظل نفس فيء الزوال وادعى ان هذا هو الغالب في انتهاء النصف
وابتداء في الاخذ بالزيادة ولذا اقتصر عليه صلى الله عليه وسلم والا فقد يفقد الظل بالكلية في بعض البلاد كمكة
وصنعاء ويختلف قدر ظل الاستواء باختلاف الجهات والفصول ومن ثم اختلف الفقهاء في تفاصيل ذلك لاختلافهم
في طول البلاد وعرضها وكذا اهل المواقيت اختلفوا في ذلك قال ابن الملك وهذا الحديث يدل على انه لا فاصلة
بين وقتيهما ولا اشتراك بينهما وعلى انه لا كراهة في تاخير الظهر الى اخر الوقت وعند مالك اذا صار ظل كل
شيء مثله من موضع زيادة الظل بقدر اربع ركعات مشترك بينهما قال الطيبي اي بين الظهر والعصر لان
جبريل عليه السلام صلى العصر في اليوم الاول والظهر في اليوم الثاني في ذلك الوقت واول الشافعي ذلك ه
بانطباق اخر الظهر واول العصر على الحين الذي صار ظل كل شيء مثله لهذا الحديث ولانه لا يتمادى قدر ما يسع
اربع ركعات فلا بد من تاويل وتاويله على ما ذكرنا اولى قياساً على سائر الصلوات وسياتي زيادة
تحقيق لهذا الحديث البحث ووقت العصر اي يدخل بما ذكر من ظل الرجل كطوله ويستمر من غير كراهة
ما لم تصفر بفتح الراء المشددة وتكسر الشمس فالمراد به وقت الاختيار لقوله صلى الله عليه وسلم في

الصحيحين

في الصحيحين ومن ادرك ركعة من العصر قبل ان تغرب الشمس فقد ادرك العصر اي مؤداة والحديث بغيرها باسناد
رجاله في مسلم وقت العصر ما لم تغرب الشمس وفي رواية لمسلم ما لم تصفر الشمس ويسقط قرنها الاول
قال ابن الملك والحديث يدل على كراهة التاخير الى وقت الاصفرار ووقت جوازه اذا غربت ووقت صلوة المغرب
ذكر الصلوة في مواضع وحذفها في اخرى دلالة على جواز الاطلاقين ما لم يغب وفي المصابيح ما لم يسقط الشفق وهو الحمرة
التي تلي الشمس بعد الغروب عند الشافعي وابي يوسف ومحمد وهو المروي عن ابن عمر وابن عباس وبه يفتى
والبياض الذي يكون بعد الحمرة عند ابي حنيفة وهو المروي عن ابي هريرة وبه قال ابن عبد العزيز والاوزاعي وهذا يدل
على امتداد وقت المغرب الى سقوط الشفق فلو سقط بعضه لا يدخل وقت العشاء لا يدخل وقت المغرب
بغروب بعض القرص وتاخير المغرب الى اخر الوقت اقل كراهة بالنسبة الى تاخير العصر قاله ابن الملك وقال
الطيبي وقوله ما لم يسقط الشفق يدل على ان وقت المغرب يمتد الى غروب الشفق واليه ذهب الشافعي
قديماً والثوري واحمد واسحق واصحاب الراي اي الثاقب وذهب مالك والاوزاعي وابن المبارك والشافعي
جديداً الى ان صلوة المغرب لها وقت واحد مضيق لان جبريل عليه السلام صلاها في اليومين في وقت واحد
وهو قدر وضوء واذان واقامة وخمس ركعات متوسطات انتهى ويدخل وقتها بالغروب اجماعاً ولانه اكتفى
بذكر المغرب ولا يتقيد بخلاف الشيعة وخبر انه صلى الله عليه وسلم صلى المغرب عند اشتباك النجوم باطل بل صح
لا تزال امتي على الفطرة ما لم يؤخروا المغرب حتى يشتبك النجوم وتاخيره صلى الله عليه وسلم لها كما في احاديث
صحيحة لبيان الجواز ونقل الترمذي عن العلماء كراهة تاخيرها عن اوله كذا ذكره ابن حجر وهو حجة عليه في اختياره
القول الجديد للشافعي وتصحيحه ووقت صلوة العشاء اي من غيبة الشفق اجماعاً الى نصف الليل الاوسط
والمراد به وقت الاختيار ايضاً فان الاكثر قالوا ان وقته يمتد الى طلوع الصبح الصادق لما روى ابو قتادة انه
صلى الله عليه وسلم ليس التفريط في النوم انما التفريط في اليقظة ان يؤخر صلوة حتى يدخل وقت صلوة
اخرى خص الحديث في الصبح فيبقى على عمومه في الباقي قاله الطيبي وقال الابهري احتج به ابو سعيد الاصطخري
على ان وقت العشاء الى نصف الليل وغيره محمول على وقت الاختيار واما وقت الجواز فيمتد الى طلوع
الفجر قال والاوسط صفة الليل اي الليل المعتدل لا طويل ولا قصير فنصف الليل الاوسط يكون بالنسبة الى
ليل قصير اكثر من نصفه وبالنسبة الى ليل طويل اقل من نصفه وقيل الاوسط صفة النصف اي نصف عدل
من الليل وهو ما يعني من كل نصفه وقيل الاوسط صفة النصف اي نصف عدل من الليل وهو ما يعني من كل
نصفه وبه قطع الفقهاء قاطبة والقول الاول يقتضي التاخير الى ست ساعات في اقصر الليالي وهي ثلثا الليل
والى ست ساعات في اطول الليالي وهي ثلث الليل والعكس احرى والين انتهى يعني احترازاً عن المشقة
قال ابن الهمام روى الترمذي عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لولا ان اشق على امتي لامرتهم
ان يؤخروا العشاء الى ثلث الليل او نصفه وقال حسن صحيح انتهى قال بعض علمائنا المراد ثلث الليل في
الصيف ونصفه في الشتاء والله اعلم ووقت صلوة الصبح من طلوع الفجر اي الصبح الصادق ما لم تطلع الشمس
اي شيء منها فاذا طلعت الشمس اي ارادت الطلوع فامسك عن الصلوة اي اتركها فانها اي الشمس تطلع بين قرني
الشيطان اي جانبي راسه وذلك لان الشيطان يرصد وقت طلوع الشمس فينتصب قائماً في وجه الشمس
مستقبلاً لمن يسجد للشمس لينقلب سجود الكفار للشمس عبادة له فنهى النبي صلى الله عليه وسلم
امته عن الصلوة في ذلك الوقت ليكون صلوة من عبد الله في غير وقت عبادة من عبد الشيطان ويحتمل
ان يكون من باب التمثيل شبه تسويل الشيطان لعبدة الشمس عبادتها وحثه اياهم على سجودها
بحمله اياها براسه اليهم واطلاعه عليهم وقيل المراد بقرنيه حزباه السابقون واللاحقون بالليل والنهار
وقيل جنداه اللذان يبعثهما حينئذ لاغواء الناس وقيل هو من باب التخييل تشبيهاً له بذوات القرون
التي تناطح الاشياء لان اللعين يناطح الحق ويدافعه قاله الطيبي والمختار هو الوجه الاول رواه مسلم قال ميرك
ورواه ابو داود والنسائي ولم يقولا فاذا طلعت الشمس الخ وعن بريدة اي ابن الحصيب وهو من بني اسلم
لم يشهد بدراً وكان في بيعة الرضوان خرج الى خراسان غازياً ومات بمرو وكان له هناك عقب قاله الطيبي
قال ان رجلاً سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن وقت الصلوة اريد به الجنس اي صلوات الخمس

او العهد فقال له صلِّ معنا هذين يعني اليومين اى المعلومين لتعلم اوقات الصلوات كلها اوايلها واخرها ووقت و
الفضيلة والاختيار وخيرها بالمشاهدة التي هي اقوى من السماع فلما زالت الشمس اى من حد الاستوا امر بلالا
اى بعد الاستوا بالاذان فاذن ثم امره اى بلالا فاقام وعطف بثم لان فيه قليل مهلة باشتراط اجتماع الناس
وتعليم السنن فاقام الظهر بنزع الخافض اى للظهر ثم امره فاقام العصر اى تلفظ بكلمات الاقامة لصلوة
وترك ذكر الوقت لظهوره وكذا الاذان فيه وفيما بعده للوضوح والشمس مرتفعة الجملة حالية اى صلاها اول وقته
يعنى لا يرفع منه اوصفر احراى لم تختلط بها صفرة نقية اى طاهرة من الاصفرار و صافية منه ثم امره فاقام
المغرب اى لصلوته حين غابت الشمس اى تحقق غيبوبتها ثم امره فاقام الفجر اى لصلوة الصبح حين طلع
الفجر اى الفجر الصادق فلما ان زايدة كان تامة اى وجد اليوم الثاني اى الثاني امره جواب لما اى امره
بالابراد فابرد بالظهر على صيغة الامر اى فقال له ابرد بالظهر وفي نسخة فابرد على صيغة الماضي اى فامره بالابراد
فيكون تفسيرا لامره وتاكيدا فابرد اى بلال بها اى بصلوة الظهر فانعم اى بالغ ان يبرد بها يقال احسن الى
فلان وانعم اى زاد في الاحسان وبالغ والمعنى زاد الابراد لصلوة الظهر وبالغ في الابراد على اول اوقات الابراد
حتى تم انكسار وهج الحر اى شدة حر الظهيرة الفايق حقيقة الابراد الدخول في البرد كاظهر وانجد والباء
للتعدية اى ادخل الصلوة في البرد وقال الخطابي الابراد ان يتفيأ الافيا وينكسر وهج الحر فهو
برد بالاضافة الى حر الظهيرة ذكره الطيبي وصلى العصر والشمس مرتفعة اخرها بالمتقدم اى صلوة
العصر في اليوم الثاني فوق الذي اى التاخير الذي كان اى وجد في اليوم الاول بان اوقعها حين صار
ظل الشي مثليه كما بينته الروايات الاخر والتقدير كان اخرها بالامس يريد ان صلوة العصر بالامس
كانت موخرة عن الظهر لانها كانت موخرة عن وقتها وصلى المغرب قبل ان يغيب الشفق يعنى صلاها
في اخر الوقت وهذا الحديث حجة على الشافعي وما لك في تضييق وقت المغرب وصلى العشا بعدما
ذهب ثلث الليل ولعله لم يوخرها الى اخره وهو وقت الجواز لانه يلزم منه الكراهة في حق عمر والحصول
الحرج بسهر الليل كله وكراهة النوم قبل صلوة العشا وصلى الفجر فاسفر بها اى اوقعها في وقت الاسفار
والبا للتعدية من اسفر الصبح اذا اضا وقال الطيبي اخرها الى ان طلع الفجر الثاني ذكره ميرك وكتب تحته
وفيه بعد وفيه انه يلزم منه جواز صلوة الصبح في الفجر الاول ثم قال اين السايل عن وقت الصلوة فقال
الرجل انا اى السايل انا قال له ابن الملك اوانا السايل وانا ههنا اذ المراد في الاول اين السايل وهو
فيطابق الجواب السوال وهو اظهر يا رسول الله قال وقت صلاتكم ولعل جمع الضمير اشعار بان الحكم عام
بين ما رايتم اى هذا الوقت المقتصد الذي لا افراط فيه تعجيلا ولا تفريط فيه تاخيرا قاله ابن الملك او بين ما
فعلت اول الوقت واخره والصلوة جايزة في جميعه اوله واوسطه واخره والمراد باخره هنا اخر الوقت في
الاختيار لا الجواز ويجوز صلوة الظهر بعد الابراد التام ما لم يدخل وقت العصر ويجوز بعد ذلك التاخير
الذي هو فوق ما لم تغرب الشمس وصلوة المغرب ما لم الشفق في قول ويجوز صلوة العشا ما لم يطلع الفجر
وصلوة الفجر بعد الاسفار ما لم تطلع الشمس قاله الطيبي وفي المغرب نظر فيراد صلاتها في اخر وقت الجواز
رواه مسلم ونقل الترمذي في علله عن البخاري انه قال هذا حديث حسن ذكره ميرك الفصل الثاني
عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم امني بتشديد الميم جبريل بكسر الجيم وفتحها
مع اليا وحذفها بالهمزة وزيادة اليا ايضا اى صار اماما لي عند البيت اى الكعبة وفي المصابيح للامام الشافعي
عند باب الكعبة وفي اخرى في مشكل الاثار للطحاوي عند باب البيت مرتين اى في يومين ليعرفني
كيفية الصلوة واوقاتها فصلى بي الباء للمعية جبذوا المعية اى صلى معي الظهر قيل ابتدى بها مع ان
فرض الصلوة كان ليلة وقياسه ان اول صلوة وجبت الصبح لان اول وقت الصبح فيه خفا فلو وقع
فيه البيان لم يكن فيه من الظهور ما في وقوعه وقت الظهر ولا يما الى ان دينه سيظهر على الاديان
كلها كما ان الظهر ظاهرة على جميع الصلوات لكن اداء الوجوب متوقف على علم الكيفية وهو لم يقع
الا في الظهر فهي التي اول صلوة وجبت حين زالت الشمس وكانت الصفير للشمس والمراد منها التي
لا بد بسببها تقضيه بحول بينه رواية كان الفي قدر الشراك والفي هو الظل كما يقال له الراجع

منه وذلك بعد الزوال قال ابن السكيت الظل ما نسخته الشمس والفي ما نسخ الشمس وقال النووي نقلا
عن ابن قتيبة وقال اهل الكلام نفيس الظل غير الفي اذ الظل يشتمل ما في الغدوة والعشي واصل الستر ومنه ظلال
في ظلك والفي يختص بما بعد الزوال لانه من فاء جانب الجانب اى رجع والفي الرجوع وعلم من ان الظل
الستر انه ليس بعدم بل هو امر وجودي له نفع باذن الله تعالى في الابدان وغيرها فما اشتهر عند الناس من انه
شي ينسخه الشمس وربما وقع في اذهانهم انه عدم غير صحيح الا ترى ان في الجنة ظلا كما في القران والسنة
مع انه لا شمس فيها اى فيها قدر الشراك وفي المصابيح وكان اى الظل الراجع من النقصان الى الزيادة وهو بعد
الزوال مثل الشراك اى مثل شراك النعل وهو احد سيور النعل الذى على وجهها وهذا على وجه التقريب
لان زوال الشمس لا يتبين لها باقل مما يرى من الظل في جانب المشرق وكان حينئذ بمكة هذا القدر
والظل يختلف باختلاف الازمنة والامكنة فكل بلد هو اقرب الى خط الاستوا ومعدل النهار كان الظل فيه اقصر
وكل بلد كان ابعد عنهما الى جانب الشمال كان فيه اطول كذا ذكره ابن الملك وقال الطيبي انما يتبين ذلك في مثل
مكة من البلاد التي يقل فيها الظل فاذا كان اطول النهار واستوت الشمس فوق الكعبة لم ير لشي من جوانبها
الظل انتهى والمراد منه ان وقت الظهر حين ياخذ الظل في الزيادة بعد الزوال وصلى بي العصر حين
صار ظل كل شي مثله اى بعد ظل الزوال قاله الطيبي وقال ابن الملك معناه زاد ظل كل شي على مثله ادنى
زيادة وفيه بحث ولا يظهران المراد بالظل الحادث وصلى بي المغرب حين افطر الصايم اى دخل وقت افطاره
بان غابت الشمس ودخل الليل لقوله تعالى ثم اتموا الصيام الى الليل وفي رواية حين وجبت الشمس وافطر
الصايم وهو عطف تفسيري اذ وجوبها يعني سقوطها وغيبوبتها يدخل وقت افطار الصايم مع الاعلام
بان افطار الصايم ينبغي ان يقع قبل صلوة المغرب وصلى بي العشا حين غاب الشفق اى الاحمر على الاشهر وصلى
بي الفجر حين حرم الطعام والشراب على الصايم يعني اول طلوع الفجر الثاني لقوله تعالى كلوا واشربوا حتى
يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر فلما كان الغد اى في اليوم الثاني صلى بي الظهر
حين كان ظله اى كل شي مثله اى قريبا منه او من غير الفي قال الطيبي ليس المراد بعد ظل الزوال فلا يلزم
كون الظهر والعصر في وقت واحد ووافق هذا قول المظهر على سبيل توارد الخاطر وهذا التاويل اولى مما ذكره
الناقص من تاويله في الحديث الاول من الباب انتهى وفي رواية حين كان ظل كل شي مثله كوقت العصر بالامس
اى فرغ من الظهر حينئذ كما شرع في العصر في اليوم الاول حينئذ قال الشافعي وبه يندفع اشتراكهما في وقت واحد
على ما زعمه جماعة ويدل له خبر مسلم السابق وقت الظهر ما لم يحضر العصر على انه لو فرض عدم امكان الجمع
بينهما وجب تقديم خبر مسلم لانه اصح كونه متاخرا وصلى بي العصر حين كان ظله اى ظل الشي مثليه
اى غير ظل الاستوا وصلى بي المغرب حين افطر الصايم وصلى بي العشا الى ثلث الليل اى ما يليه او منتهيا اليه
وقال ابن حجر ينبغي ان يكون الى بمعنى مع ويويده الرواية الاخرى ثم صلى العشا الاخرة حين ذهب ثلث
الليل انتهى او الى بمعنى في نحو قوله تعالى ليجمعنكم الى يوم القيامة وصلى بي الفجر فاسفر اى اضاء به او دخل
في وقت الاسفار ثم التفت اى نظر جبريل عليه السلام الى فقال يا محمد هذا اى ما ذكر من الاوقات
الخمسة او الاشارة الى الاسفار فقط وقت الانبياء من قبلك اذ المحافظة عليه شاقة على النفس لا يقدر
عليها الا الراعون لانه للظلال المنتظرون للصلوات قاله ابن الملك وقال ابن حجر هذا وقت الانبيا
باعتبار التوزيع بالنسبة لغير العشا اذ مجموع هذه الخمس من خصوصيا تنا واما بالنسبة اليهم فكانت
ما عدا العشا متفرقا فيهم اخرج ابو داود في سننه وابن ابي شيبة في مصنفه والبيهقي في سننه عن
معاذ بن جبل قال اخر رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة العتمة ليلة حتى ظن الظان انه قد
صلى ثم خرج فقال اعتموا بهذه الصلوة فانكم فضلتم بها على ساير الامم ولم تصلها امة قبلكم واخرج
الطحاوي عن عبيد الله بن محمد عن عايشة ان ادم لما تيب عليه عند الفجر صلى ركعتين فصارت
الصبح وفدي اسحق عند الظهر فصلى اربع ركعات فصارت الظهر وبعث عزير فقيل له كم لبثت
قال يوما او اى الشمس فقال او بعض يوم فصلى اربع ركعات فصارت العصر وغفر لداود
عند المغرب فقام فصلى اربع ركعات فجهد في الثالثة اى تعب اى تحب فيها عن الاتيان

بالرابعة لشدة ما حصل له من البكا على ما اقترفه بما هو خلاف لا يليق به فصارت المغرب ثلاثا وادرجت صلوة
العشا الاخرة نبينا صلى الله عليه وسلم قال ابن حجر ويعد لو ما قررته في هذا الوقت للانبيا من قبلك يندفع قول
البيضاوي نوتبقا بين هذا وبين خبر ابي داود وغيره المذكور في العشا ان العشا كانت الرسل تصليها نافلة
لهم ولم تكتب على اممهم كالتهجد فانه وجب على نبينا ولم يجب علينا او يحمل هذا اشارة الى وقت الاسفار
فانه قد اشترك فيه جميع الانبيا الماضية والامم المدارجة انتهى والحق ان الحق مع القاضي فان الحديث لا دلالة له
على تقييده للانبيا اولها وقع نفيه عن الامم والحديث الثاني دال على ان نبينا صلى الله عليه وسلم اول من صلى العشا
مع امته فلا ينافيه ان الانبيا صلوها وغايته انه ما ذكر فيه اول من شرع والظاهر ان كل نبي شرع صلوة
تبعه غيره من الانبيا فلا دلالة فيه على التوزيع الذي توهمه ان رواية الطحاوي لا تقاوم رواية ابي داود وغيره
المصرح في المقصود والوقت اي السمح الذي لا حرج فيه ما بين وفي رواية فيما بين هذين الوقتين فيجوز
الصلوة في اوله ووسطه واخره وقال ميرك معنى زوال الشمس هو ان يكون ظل كل شي من اول النهار الى
المغرب اي جهته كثيرا ثم ياخذ في النقصان قليلا قليلا الى ان وقف لحد فاذا زال الظل يعود الى المشرق
فهو اول وقت الظهر فاذا صار ظل كل شي مثله بعد ظل الزوال يدخل وقت العصر فقوله اولا صلى العصر
حين صار ظل كل شي مثله يراد منه بعد ظل الزوال وقوله ثانيا صلى في الظهر حين كان ظل كل شي مثله
ليس المراد منه بعد ظل الزوال فلا يكونان في وقت واحد والتعريف في قوله الوقت ما بين هذين الوقتين
للعهد اي اول وقت صليت واخر وقت وما بينهما هو الوقت كما مر في الحديث السابق انتهى وقوله وقف
لحة ليس بصحيح لما سيأتي انه ليس لها دقيقة والله اعلم رواه ابو داود والترمذي وقال حسن ذكره
ميرك ومحمد عبره ورواه النسائي ايضا وزاد ان النبي صلى الله عليه وسلم كان خلف جبريل والناس اي المسلمين
حينئذ خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم في كل الاوقات يعني انه صلى الله عليه وسلم كان متقدما
عليهم لبيان افعال جبريل فهم في الحقيقة مقتدون بجبريل لا بالنبي صلى الله عليه وسلم لكن في رواية
ابن اسحق فصلى بجبريل وصلى النبي صلى الله عليه وسلم باصحابه وظاهره صحة الاقتدا بالمقتدي لان الصحابة
لم يشاهدوا جبريل الا ان يتعلل بذلك وان ظهر دفعه بان امامة جبريل لم تكن على حقيقتها بل على النسبة المجازية
من دلالته بالايما والاشارة الى كيفية ادا الاركان وكميتها كما يقع لبعض المعلمين حيث لم يكونوا في الصلوة
ويعلمون غيرهم بالاشارة القولية الفصل الثالث عن ابن شهاب اي الزهري ان عمر بن عبد العزيز خامس
الخلفا ولم يحسب الحسن مع انه منهم بلا شك لان مدته لم تطل وملكه لم يتم اخر العصر شيئا اي تاخيرا يسيرا
او شيئا قليلا من الزمان ولعله اخره عن وقت المختار ليكون محل الانكار برفق على طريق الاخيار فقال له
عروة اي ابن الزبير اما بالتخفيف قال المالكي اما حرف استفتاح بمنزلة الا ويكون ايضا بمعنى حقا ولا يشاركها
الا في ذلك ان جبريل قد نزل فصلى امام رسول الله صلى الله عليه وسلم بكسر الهمزة وقيل بفتحها قال الطيبي ضبط في
شرح مسلم بكسر الهمزة وفي جامع الاصول مقيد بالكسر والفتح فبالفتح ظرف وبالكسر اما ان يكون منصوبا
بفعل مضمر اي اعني امام رسول الله صلى الله عليه وسلم وخبر كان المحذوف يعني كما سبق في قوله اول ما خلق
الله القلم برفع اوله ونصب القلم كما قاله الابهري قال المالكي هو من المعارف الواقعة حالا كارسلها العراك قال
الشيخ محي الدين يوضح معنى الكسر قوله في الحديث لا حرفا مبنى فقال له عمر اعلم بصيغة الامر من العلم وقيل من
الاعلام ويحتمل ان يكون اعلم بصيغة المتكلم الا ان الاول هو الصحيح ما تقول يا عروة قيل هذا القول تنبيها منه
على انكاره اياه ثم تصديره بما التي هي من طلايع القسم اي تامل ما تقول وعلام تحلف وتشكو كذا افاده
الطيبي وقيل كان ذا استبعادا لاخبار عروة بنزول جبريل بدون الاسناد فكانه غلط عليه بذلك مع عظيم
جلالته اشارة الى مزيد الاحتياط في الرواية لئلا يقع في محذور الكذب على رسول الله صلى الله عليه
وسلم وان لم يتعمده ولذلك جاء عن ابيه ابن الزبير انه سئل عن قلة روايته للحديث مع كونه ملازما
رسول الله صلى الله عليه وسلم سفرا وحضرا في مكة والمدينة فاجاب بانه لم يزل يتذكر الحديث
مع احتلاله حفظا للخشية ان يدخل في وعيد الكذب عليه لان بعض الروايات لم يذكر فيها
قيد التعمد كانها التي بلغته او راعاها احتياطا فكذلك عمر احتاط بقوله لعروة ذلك لان عمر كان سيد اهل

زمانه

زمانه وافضلهم كما جاء في حديث عنه صلى الله عليه وسلم فقال اي عروة سمعت بشير بن ابي مسعود يقول
سمعت ابا مسعود يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول نزل جبريل فامني فصليت معه ثم
صليت معه ثم صليت معه ثم صليت معه ثم صليت معه قال الطيبي يعني اراد عروة
الحديث اي كيف لا ادري ما اقول وانا صحبته وسمعت ممن صحب رسول الله صلى الله عليه وسلم وسمع منه هذا الحديث
فعرفت كيفية الصلوة وادابها واركانها يقال ليس في الحديث بيان اوقات الصلوة يجاب عنه بانه كان معلوما
عند المخاطب فابهمه في هذه الرواية وبينه في رواية جابر وابن عباس انتهى وقال ابن حجر الذي يظهر لي ان عمر
لم ينكر بيان الاوقات وانما استعظم امامة جبريل للنبي صلى الله عليه وسلم انتهى وهو كذلك لان معرفة
الاوقات يتعين على كل احد فكيف يخفى على مثله رضي الله عنه يحسب بضم السين مع اليا التحتانية وقيل
بالنون باصابعه خمس صلوات قال الطيبي هو بالنون حال من فاعل يقول اي يقول هو ذلك القول ونحن
نحسبه بعقد اصابعه وهذا مما يشهد باتقانه وضبطه احوال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ميرك لكن صح
في اصل سماعنا من البخاري ومسلم والمشكوة يحسب بالتحتانية والظاهر ان فاعله النبي صلى الله عليه وسلم اي يقول
ذلك حال كونه يحسب تلك المرات بعقد اصابعه قال ابن حجر وهذا اظهر لو ساعدته الرواية متفق عليه
وعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه انه كتب الى عماله جمع عامل اي امرائه ان بفتح الهمزة وكسرها اهم اموركم
عندي في اعتقادي المطابق بالصواب الصلوة بدليل الكتاب والسنة اي الامر بها والسعي في اظهارها
ودعا الناس اليها من حفظها بان ادى شرائطها واركانها وحافظ عليها اي داوم عليها ولم يبطلها بالسمعة
والريا والغرور والعجب حفظ دينه اي بقية امور دينه لانها عماد الدين ولانها تنهى عن الفحشا والمنكر
ولانها فرق بين المؤمن والكافر والمطيع والعاصي ولانها تجري بين العبد وربه وهي معراج المؤمن وقال الطيبي
المحافظة على الصلوة ان لا يسهو عنها ويؤديها في اوقاتها ويتم اركانها وركوعها وسجودها ويؤكد نفسه
لاهتمام بها والتكرير بمعنى الاستقامة والدوام كقوله تعالى ان الذين قالوا ربنا الله ثم استقاموا ومن ضيعها
اي الصلوة بتركها راسا او بترك بعض ما يجب فيها فهو لما سواها اي سوى الصلوة من الواجبات والمندوبات
اضيع اي اكثر تضييعا لانها ام العبادات وراس الطاعات وماحي السيئات ثم كتب اي عمر ان اي بان
صلوا الظهر ان كان الفي ذراعا ان مصدرية والوقت مقدر اي وقت كون الفي قدر ذراع وهو مختص
بمحل يكون كذلك فان مقدار الفي يختلف باختلاف الامكنة والازمنة الى ان يكون اي يصير وقتها الى
ان يصير ظل احدكم مثله اي سوى في الزوال والعصر بالنصب عطف على الظهر والشمس مرتفعة
بيضا نقية الجملة حال الى قدر ما يسير الراكب ظرف لقوله مرتفعة اي ارتفاعها مقدار ان يسير الراكب فرسخين
الى المغرب او ثلثة اي ثلثة فراسخ والفرسخ اثنا عشر الف خطوة وثلثة ميل قبل مغيب الشمس
والمغرب بالنصب اذا غابت الشمس والعشا بالنصب اذا غاب الشفق اي الاحمر ويمتد الى ثلث الليل فمن نام
اي قبل العشا كذا في مسند البزار ذكره السيوطي وقال ابن حجر فمن نام عن الصلوة مطلقا سيما العشا
حقيقة او مجازا بان سهى عنها حتى خرج وقتها فلا نامت عينه دعا بنفي الاستراحة على من يسهو عن صلوة
العشا وينام قبل ان يؤديها قال الطيبي فمن نام يعني تكاسلا او تهاونا من غير ضرورة فلا نامت عينه
ومن نام فلا نامت عينه التكرير للتاكيد او لاختلاف احوال النائم قال ابن حجر وفي هذا تحريم النوم
قبل الصلوة وهو محمول عندنا على تفصيل هو انه تارة ينام قبل الوقت وتارة بعد دخوله ففي الثاني
ان علم او ظن ان نومه يستغرق الوقت لم يجز له النوم الا ان وثق من غيره انه يوقظه بحيث يدرك الصلوة
كاملة في الوقت وكذا في الاول عند جماعات من اصحابنا وقال اخرون لا حرمة فيه مطلقا لانه قبل الوقت لم يكلف
بها بعد انتهى وهو متجه هنا والتفصيل الذي ذكره في الثاني هو المقتضى لقواعدنا والصبح بالنصب
والنجوم بالرفع بادية بالبا اي ظاهرة مشتبكة اي مختلطة رواه مالك وعن ابن مسعود قال كان قدر
صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر بالجر على البدلية من الصلوة او بالنصب بتقدير اعني في الصيف
ثلاثة اقدام اي من الفي الى خمسة اقدام وفي الشتا خمسة اقدام الى سبعة اقدام قال الطيبي هذا امر
مختلف في الاقاليم والبلدان لان العلة في طول الظل وقصره هو زيادة ارتفاع الشمس في السما

والخطاطها لما كانت اعلى والى محاذاة الروس اقرب كان الظل اقصر وبالعكس ولذلك ظلال الشتا ابدا اطول من ظلال الصيف في كل مكان وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم في مكة والمدينة وهما من الاقاليم الثاني فيذكرون يذكرون ان الظل فيه اول الصيف في شهر اذر ثلاثة اقدام وشي ويشبه ان يكون صلاته اذا اشتد الحر متاخرة عن الوقت المعهود قبله فيكون عند ذلك خمسة اقدام واما الظل الشتا فيقولون انه في تشرين الاول خمسة اقدام وخمسة وشي وفي الكانون سبعة اقدام او سبعة وشي فقول ابن مسعود منزل على هذا التقدير في ذلك الاقاليم دون ساير الاقاليم والبلدان الخارجة عن الاقليم الثاني رواه ابو داود والنسائي وسنده حسن وقال السبكي اضطربوا في معنى حديث ابي داود وكان يوخره في الصيف الى ان يبقى قدر الظل ثلاثة اقدام وفي الشتا خمسة اقدام والذي عندي في معناه انه كان يصليها في الصيف بعد نصف الوقت وفي الشتا اوله وبه يوخذ الابراد انتهى والاظهر انه لا حد للابراد وانما يختلف باختلاف البلاد ولعله لا يتعدى في الابراد عن نصف الوقت والله اعلم

باب تعجيل الصلوات

وفي نسخة الصلوة والمراد بها جنس الصلوة المكتوبة يعني ان الاصل في الصلوة تعجيلها والمبادرة اليها لقوله تعالى وسارعوا الى مغفرة من ربكم ولقوله تعالى فاستبقوا الخيرات الا ما خصه الشارع لحكمة اقتضت تاخيرها

الفصل الاول

عن سيار بتشديد اليا التحتية ابن سلامة بصري تميمي من مشاهير التابعين سمع ابا برزة وابا العالية وسمع منه عوف وشعبة قال دخلت انا وابي على ابي برزة بفتح الموحدة الاسلمي هو نضلة بن عبيد فقال له ابي كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي المكتوبة اي المفروضة باعتبار اوقاتها فقال كان يصلي الهجير في النهاية الهجير والهاجرة اشتداد الحر نصف النهار التي تدعونها اي تسمونها الاولى قال الفائق انث صفة الهجير اعني الموصول لكون الصلوة مرادة وقيل انتهى لانها في معنى الهاجرة او التقدير صلوة الهجير وقيل الهجير هو صلوة الظهر في لغة بعض العرب سمي بها لانها تصلى في الهاجرة الاولى انتهى الاولى في النهاية لانها اول صلوة ظهرت وصليت وقال القاضي لانها اول صلوة النهار يعني الفرض حين تدحض الشمس بفتح الحا اي دحضت رجله اذا زلقت اي تزول عن وسط السما الى جهة المغرب لانها اذا انحطت للزوال كانها دحضت وقال ابن الملك وتبعه ابن حجر غرض الراوي ان يعرف المخاطبين ان الهجير والاولى والظهر واحد ويصلي العصر ثم يرجع اي بعد الصلوة احدنا الى رحله اي منزله في اقصى المدينة صفة لرحله وليس بظرف للفعل اي الكاين في ابعد المدينة واخرها والشمس حية الجملة حالية اي صافية اللون عن التغير والاصفرار فان كل شي ضعفت قوته فكأنه قد مات قال في الفائق حيوة الشمس مستعارة من بقا لونها وقوة ضوءها وشدة حرها قال الطيبي وكأنه جعل المغيب موتها ونسيت اي قال سيار على ما هو الظاهر وفي المصابيح قال عوف قيل هو الراوي عن ابي برزة وهو سهو اذ هو راو عن سيار ما قال اي ابو برزة قال الطيبي وابن حجر وعلى ما في المصابيح ينبغي ان يكون القايل سيارا في المغرب اي في حق صلاته وكان اي النبي صلى الله عليه وسلم وهو عطف على كان يصلي يستحب بفتح اليا وكسر الحا ان يوخر على البنا المعلوم او المجهول العشا التي تدعونها العتمة قال الخليل العتمة هي الظلمة التي بعد غيبوبة الشفق ذكره الطيبي قال ابن حجر فايدة هذا الوصف هنا نظير ما مر في الاول لما ياتي ان الاعراب كانوا لا يعرفونها الا بالعتمة وليس فيه تسمية العشا عتمة التي هي مكروهة عندنا لخبر مسلم لا يغلبنكم الاعراب على اسم صلاتكم الا انها العشا الحديث وتسميتها عتمة في خبر لو تعلمون ما في الصبح والعتمة لبيان الجواز وان النهي في خبر مسلم المذكور للتنزيه او انه خطاب لمن لا يعرف العشا ولا يكره ان يقال لها العشا الاخرة وانكار الاصمعي له غلط فقد صح الحديث به انتهى والمستحب تاخيرها الى ثلث الليل او نصفه على ما ورد في بعض الاحاديث وكان اي النبي صلى الله عليه وسلم يكره النوم قبلها لخوف الفوت والحديث بعدها اي التحدث بكلام الدنيا ليكون ختم عمله على عبادة واخره ذكر الله فان النوم اخو الموت وفي شرح السنة اكثرهم على كراهة النوم قبل العشا ورخص بعضهم وكان ابن عمر يرقد قبلها وبعضهم رخص في رمضان قال النووي اذا غلبه النوم لم يكره له اذا لم يخف فوات الوقت واما الحديث فقد كرهه جماعة منهم سعيد بن المسيب قال لان انام عن العشا احب الي من اللغو بعدها ورخص بعضهم التحدث في العلم وفيما لا بد منه من الحوايج ومع الاهل والضيف وروى احمد في مسنده والبزار والطبراني عن شداد بن اوس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قرض بيت شعر بعد العشا الاخرة لم تقبل له صلوة تلك الليلة وخص ذلك بالشعر المذموم

على ابي

وفي حديث جابر سمع المفصل وسماع قال النووي ومن المحرم قراءة نحو سورة البطال وعنترة وغيرهما من الاخبار الكاذبة واما الحديث في خير او عدل فلا كراهة فيه وكان ينفتل اي ينصرف ويلتفت الى الماومين من صلوة الغداة اي الصبح حين يعرف الرجل جليسه اي مجالسه بجنبه ويقرا اي في الصبح بالستين اي اية الى المائة وقيل معناه انه كان يقرا بهذا القدر من الايات في الصلوة وربما بلغ بها المائة قال ابن الملك وهذا مذهب ابي حنيفة وفي رواية اي للشيخين ولا يبالي بتاخير العشا الى ثلث الليل ولا يحب النوم قبلها اي لما تقدم ولا يحب الحديث بعدها متفق عليه قال ميرك رواه ابو داود والنسائي وابن ماجة وعن محمد بن عمرو بن الحسن بن علي قال المظهر تابعي روى عن جابر وقال ميرك ثقة من الرابعة قال سالنا جابر بن عبد الله عن صلوة النبي اي اوقات صلوة صلى الله عليه وسلم فقال كان اي النبي يصلي الظهر بالهاجرة اي شدة الحر بعد نصف النهار وقيل اي في اول الوقت والعصر اي ويصلي العصر والشمس حية اي باقية على قوتها والمغرب اذا وجبت اي سقطت عطفا على الظهر والعصر اذا وجبت اي سقطت الشمس في المغيب قال ابن حجر وهو معلوم من السياق كقوله تعالى حتى توارت بالحجاب وهذا اغفل منه عن ذكرها في قوله والشمس حية قال الفائق اصل الوجوب السقوط قال تعالى فاذا وجبت جنوبها والمراد بسقوط الشمس بوجوبها والعشا اذا كثر الناس عجل واذا قلوا اخر قال الطيبي الجملتان الشرطيتان في محل النصب حالان من الفاعل اي يصلي العشا معجلا اذا كثر الناس ومؤخرا اذا قلوا ويحتمل ان يكونا من المفعول والراجع مقدر اي عجلها واخرها انتهى والتقدير معجلة ومؤخرة والصبح بالنصب بغلس اي ظلمة اخر الليل هي ظلمة اخر الليل اذا اختلطت بضوء الصباح متفق عليه قال ميرك ورواه ابو داود والنسائي وعن انس قال كنا اذا صلينا خلف النبي صلى الله عليه وسلم بالظهاير اي الهاجرة وهي جمع الظهيرة من النهار والمراد بالظهر وجمعها ارادة الظهر كل يوم سجدنا على ثيابنا قال اكثر الفقها انما الثياب الملبوس ولذا قال الشافعي انه لا باس لحديث خباب بمعنى ظاهر ايضا الخبر معقول به وهو لا ينافي الابراد لانه يعني والسجدة على كور عمامته وغيره من الثوب الملبوس مكروه عند ابي حنيفة لكن ترتفع الكراهة عند الضرورة وهي كل تقدير فالحديث حجة على الشافعي متفق عليه ولفظه للبخاري قال ميرك ورواه الاربعة وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اشتد الحر فابردوا بالصلوة اي بصلوة الظهر وفي رواية للبخاري عن ابي سعيد بالظهر اي ادخلوها في وقت البرد فالبا للتعدية والامر للندب فان شدة الحر من فيح جهنم بفا ثم يا ثم حا اي نفسها او حرارتها او غليانها وقال الطيبي معناه سطوع حرها وانتشارها انتهى اذ الفيح الوسع وقيل اصله الواو من فاح يفوح فهو فيح كهان يهون فهو هين مخفف قال ابن الملك الابراد بالظهر في شدة الحر قيل مندوب لطالب الجماعة اخذا بهذا الحديث وقيل التعجيل اولى لحديث خباب انه قال شكونا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم حر الرمضا في جباهنا واكفنا فلم يشكنا اي لم يزل شكوانا ولم يرخص لنا في التاخير انتهى والمعول هو الاول والتاخير يقيد الى اخر الوقت بلا ريب واشتكت النار الى ربها جملة مبينة للاولى وان دخلت الواو بين المبين والمبين كما في قوله تعالى وان من الحجارة لما يتفجر فقالت رب اكل بعضي بعضا قال التوربشتي ذكره اول الحديث ان شدة الحر من فيح جهنم وهو يحتمل ان يكون حقيقة وان يكون مجازا بين بقوله فاذن لها بنفسين اي فيهما النفس في الشتا ونفس في الصيف ان المراد الحقيقة لا غير ثم بينه اي احد النفسين يتولد منه اشد الحر والاخر يتولد منه اشد البرد بقوله اشد ما تجدون من الحر واشد ما تجدون من الزمهرير اي البرد وقال القاضي اشتكا النار مجاز عن كثرتها وغليانها وازدحام اجزايها بحيث يضيق عنها مكانها فيسعى كل جزء افنا الجز الاخر والاستيلا على مكانه ونفسها لهيبها وخروج ما برز منها ماخوذ من نفس الحيوان وهو الهوا الدخاني الذي تخرجه القوة الحيوانية ويبقى منه حوالي القلب وبيانه انه كما جعل مستطابات الاشيا وما يستلذ به الانسان في الدنيا اشباه نعيم الجنان ليكونوا الميل اليها ما يدعو اليه قوله تعالى كلما رزقوا منها من ثمرة رزقا الاية كذلك جعل الشدايد المولمة والاشيا الموذية انموذجا لاحوال الجحيم وما يعذب به الكفرة والعصاة ليزيد واخوفهم وانزجارهم فما يوجد من السموم المهلكة فمن حرها وما يوجد من الصراصر المجمدة فمن زمهريرها وهو طبقة من طبقات الجحيم ويحتمل هذا الكلام وجوها اخر والله اعلم ذكره الطيبي ثم قوله نفس بالجر على البدلية وقال الابهري يجوز الرفع وقوله اشد بالرفع على الصحيح قال السيد جمال الدين هو خبر مبتدا محذوف اي ذلك اشد ما تجدون او مبتدا خبره

محذوف بقرينة الرواية الآتية قال الطيبي وهو اولى لرواية البخاري قال السيد وبروى بكسر الدال على البدل وقال ابن الملك
وروى بنصب اشد صفة لنفسين او بدلا ربما ان نفسين مجرور وقال بعضهم روى فيه اشد بالنصب ايضا وهو
يحتمل ان يكون على حذف اعني وعلى كل تقدير فما اما موصولة او موصوفة ومن الحرور من الزمهرير بيان له متفق
عليه قال ميرك ورواه الاربعة وفي رواية للبخاري فاشد ما تجدون من الحر من سمومها بفتح السين واشد ما تجدون
من البرد من زمهريرها قال بعضهم فعلم من الحديث ان في النار شدة الحر وشدة البرد وقيل كل منهما طبقة من طبقات
الجحيم قال ابن الملك وهذا من جملة الحكم الالهية حيث اظهر آثار الفيح في زمان الحر وآثار الزمهرير في الشتاء لتعود
الامزجة بالحر والبرد فلو انعكس لم تحتمله اذ الباطن في الصيف بارد فيقاوم حر الظاهر وفي الشتاء حار فيقاوم
برد الظاهر واما اختلاف حر الصيف وبرد الشتاء في بعض الايام فلعله تعالى يامر بان يحفظ تلك الحرارة في موضع
ثم يرسلها على التدريج حفظا لابدانهم واشجارهم وكذا البرد وعن انس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي العصر
والشمس مرتفعة حية فيذهب اي فيتوجه الذاهب اي بعد العصر الى العوالي جمع عالية وهي اماكن معروفة من
اعالي ارض المدينة قال ابن الملك وقال بعضهم موضع على نصف فرسخ من المدينة وقيل اسم قرى متفرقة قرب المدينة
وبين بعضها وبين المدينة اربعة اميال فياتيهم اي يرجع اليهم اي الى اهل المدينة قاله ابن الملك والظاهر ان معناه
فيصل الى اهل العوالي والشمس مرتفعة اي لم تصفر وبعض العوالي من المدينة ظاهر ايراد المصنف يقتضي ان هذا
من كلام انس وليس كذلك بل من كلام الزهري الراوي عن انس ادرجه في الحديث بينه عبد الرزاق في
روايته حيث قال قال الزهري والعوالي من المدينة على ميلين او ثلاثة اميال ونحو ذلك فهذا الاختصار مخل موهم
لخلاف المقصود وحق العبارة ان يقول وعن الزهري عن انس ثم يقول قال الزهري وبعض العوالي الخ كذا افاده
ميرك شاه رحمه الله على اربعة اميال اي من جهة المدينة واما بعض العوالي من جهة نجد فعلى ثمانية اميال
وهذا اصح ما جاء في رواية ادناها على اربعة اميال واقصاها على ثمانية اميال وهذا اصح ما جاء في رواية ادناها
الميل ثلث فرسخ والفرسخ اثنا عشر الف خطوة وهي ثلاثة اقدام او نحوه اي نحو المقدار المذكور اي قريب
من اربعة اميال متفق عليه فيه تسامح لان قوله وبعض العوالي الخ من افراد البخاري قاله ميرك وقال ورواه ابو داود
والنسائي وابن ماجه وعنه اي عن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تلك صلوة المنافق قال ابن الملك
اشارة الى المذكور حكما اي صلوة العصر التي اخرت الى الاصفرار يجلس حال كونه يرقب الشمس اي ينتظر غروبها حتى
اذا اصفرت اي الشمس واغرب ابن حجر بقوله حتى زائدة اي يرقب وقت اصفرارها وكانت الشمس بين
قرني الشيطان اي قربت من الغروب قام اي الى الصلوة فنقر اربعا اي لقط اربع ركعات سريعا فالنقر
عبارة عن السرعة في الصلوة وقيل عن سرعة القراءة ويؤيده قوله لا يذكر الله فيها اي ذكرا يعتد به لعدم اعتقاده
او لخلوها عن الخشوع الا قليلا الظاهر انه مستثنى اي لكنه في زمن قليل يذكر الله فيه بلسانه فقط وقال الطيبي
تلك اشارة الى ما في الذهن من الصلوة المخصوصة والخبر بيان لما في الذهن ويجلس الخ جملة استينافية
بيان للجملة السابقة واذا للشرط وقام جزاؤه والشرطية استينافية بيان للجملة السابقة واذا الشرط وقام
جزاؤه والشرطية استينافية وقوله فنقر من نقر الطائر الحبة نقرا اي التقطها وتخصيص الاربع بالنقر
في العصر مما في بحث اعتبار بالركعات وانما خص العصر بالذكر لانها الصلوة الوسطى وقيل انما
خصها لانها تاتي في وقت تعب الناس من مقاساة اعمالهم قال المظهري يعني من اخر صلوة العصر
الى الاصفرار فقد شبه نفسه بالمنافق فان المنافق لا يعتقد صحة الصلوة بل انما يصلي لدفع السيف
ولا يبالي بالتاخير اذ لا يطلب فضيلة ولا ثوابا والواجب على المسلم ان يخالف المنافق رواه مسلم ورواه
ابو داود والترمذي والنسائي قاله ميرك وعن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي تفوته اي
بغير اختياره صلوة العصر اي عن اخر الوقت وقيل عن الوقت المختار فكانما وتر على بنا المفعول اي سلب
واخذ اهله وماله بنصبهما ورفعهما اي فكانما فقدهما بالكلية او نقصهما قال السيد روى بالنصب على انه
مفعول ثان لوتر واضمر فيه مفعول ما لم يسم فاعله وهو عائد على الذي تفوته فالمعنى اصيب باهله
وماله ومثله قوله تعالى ولن يتركم اعمالكم او هو بمعنى سلب وهو متعد الى مفعولين وروى بالرفع على انه
وتر بمعنى اخذ فيكون اهله وماله هو المفعول الذي لم يسم فاعله في الفائق اي حرب اهله وماله وسلب

من

من وترت فلانا اذا قتلت حميمه او نقص وقلل من الوتر وهو الفرد ومنه قوله تعالى ولن يتركم اعمالكم قال الطيبي
لانهم المصابون المأخوذون فمن رد النقص الى الرجل نصبهما ومن رده الى الاهل رفعهما انتهى اي نقص اهله وماله وبقي
وترا فرادا بلا اهل ومال فتحال وتره حقه اي نقصه قيل معناه فوت صلوة العصر اكثر خسارا من فوت اهله وماله
والاولى ان يقال معناه فليكن حذره من فوتها كحذره من ذهاب اهله وماله بل اكثر منه قال ابن عبد البر ويحتمل
ان يلحق بالعصر باقي الصلوات وقد نبه بالعصر على غيرها يعني لكونها الوسطى فتركها افحش من غيرها وهذا استنبي
لا يحتمل غيره وانما عبروه بالاحتمال احتياطا لاحتمال خصوصية لم تدرك وجهها قيل وجه تخصيص العصر في
الاية والحديث لكونه وقت اشتغالهم بالبيع والشراء فيكون فيها ايماء الى قوله تعالى رجال لا تلهيهم تجارة ولا بيع عن
ذكر الله متفق عليه وعن بريدة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ترك صلوة العصر اي عمدا او لذا لم يقل من
فاته حبط وفي نسخة صحيحة فقد حبط عمله اي بطل كمال عمل يومه ذلك اذ لم يثبت ثوابا موفرا بترك الصلوة
الوسطى فتعبيره بالحبوط وهو البطلان للتهديد قاله ابن الملك يعني ليس ذلك من ابطال ما سبق من عمله
فان ذلك في حق من مات مرتدا لقوله تعالى ومن يرتدد منكم عن دينه فيمت وهو كافر فاولئك حبطت
اعمالهم في الدنيا والاخرة بل يحمل الحبوط على نقصان عمله في يومه لا سيما في الوقت الذي تقرر ان يرفع اعمال
العباد الى الله تعالى وكان اهل السنة ولا يلتبس هو به في الرد على المعتزلة لا حاجة الى ذكرها قال الطيبي يعني مذهب
المعتزلة ان الكبائر تحبط الاعمال الصالحة واما الارتداد فمجرده محبط للاعمال عند الحنفية حتى يجب عليه
اعادة الحج رواه البخاري وعن رافع بن خديج انصاري اوسي لم يشهد بدرا وشهد احدا واصابته فيه
سهم وانتقضت جراحته زمن عبد الملك بن مروان فمات قال كنا نصلي المغرب مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
اي جماعة فينصرف احدنا اي من الصلوة وانه اي والحال ان احدنا ليبصر اي بعد الانصراف مواقع نبله بفتح النون
وسكون الموحدة اي مساقط سهمه قال الطيبي يعني يصلي المغرب في اول الوقت بحيث لو رمى سهم يرى اين
سقط نبلت ولا خلاف في استحباب تعجيل المغرب عند الفقهاء متفق عليه ورواه احمد وابو داود قاله ميرك
وعن عائشة قالت كانوا اي النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه يصلون العتمة اي صلوة العشاء قال ابن الملك ولعل
قولها العتمة للعشاء قبل ورود النهي من تسميته بذلك انتهى او قبل وصوله اليها وهو الاظهر فقد برفيما
بين اي في الوقت الذي هو بين ان يغيب الشفق اي وما بعده وحذف هذا مع انه لابد منه في صحة بين
لدلالة قوله الى ثلث الليل بالجر صفة ثلث وهو اخر وقت الاختيار وقال الطيبي الظاهر من العبارة ان الاول م
يقول فيما بين مغيب الشفق وثلث الليل وتوجيهه ان يقدر لمغيب الشفق اجزاء يختص بين بها ويجعل
الى ثلث الليل حالا من فاعل يصلون اي يصلون بين هذه الاوقات منتهين الى ثلث الليل وفيه انه لا يلزم
حينئذ ان يقع صلوة العشاء في اجزاء غيبوبة الشفق واثنائها وهو غير صحيح وانما المراد انهم كانوا يصلونها
بعد تحقق غيبة الشفق متفق عليه قال ميرك فيه نظر لان الحديث من افراد البخاري ورواه النسائي ايضا
وعنها اي عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليصلي الصبح قال ابن الملك اللام فيه
للابتداء وقد دخل الخبر وهو جائز عند الكوفية وعلى تقدير مبتدأ محذوف عند البصرية اي لهو يصلي
فتنصرف النساء اي التي يصلين معه وكون ذلك الزمن على غاية الصيانة فانما كانت يتطرق
اليهن ولا بهن فتنة البتة ولما حدثت الفتن لهن وبهن منعهن العلماء من ذلك ولقد قالت عائشة
لو علم النبي صلى الله عليه وسلم ما احدث النساء بعده لمنعهن المساجد كما منعت نساء بني اسرائيل متلفعات
بالنصب على الحالية اي مستترات وجوههن وابدانهن قال الطيبي التلفع شدة اللفاع وهو ما يغطي
الوجه ويتلحف به بمروطهن المرط بالكسر كساء من صوف او خز يؤتزر به وقيل الجلباب وقيل الملحفة
ما يعرفن ما نافية اي ما يعرفهن احد وفي رواية للبخاري ولا يعرف بعضهن بعضا من الغلس من
ابتدائية بمعنى لاجل قال الطيبي والغلس ظلمة اخر الليل انه ينسحب على الوان مما بقي منه بعد
الصباح وقيل من غلس المسجد اي من اجل ظلمته وعدم اسفاره لانه ما كان يظهر النور فيه
الا بطلوع الشمس متفق عليه قال ميرك ورواه الاربعة ايضا وعن قتادة بصري سدوسي
يعد في الطبقة الثالثة من تابعي البصرة كان اعمى قاله الطيبي عن انس ان نبي الله وفي نسخة ان النبي

صلى الله عليه وسلم وزيد بن ثابت تسحرا اي اكلا السحور فلما فرغا من سحورهما بفتح السين اسم لما يتسحر
به وقيل بضمهما وهو مصدر قال الطيبي السحور بفتح السين هو المحفوظ اي من الرواة ولو ضم جاز في اللغة
كالوضوء والوضوء قام نبي الله وفي نسخة فقام النبي صلى الله عليه وسلم الى الصلوة اي الصلوة المعهودة وهي
هنا صلوة الصبح فصلى اي اماما وهو معه قلنا لانس كم كان اي المقدار قال ابن الملك اشتق منه مبتدا وخبرها
الجملة اي زمان كان بين فراغهما من سحورهما ودخولهما في الصلوة قال قدر بالنصب خبر كان المقدر اي كان ما
بينهما قدر ويجوز الرفع على انه خبر مبتدأ محذوف اي الفاصلة قدر ما يقرأ الرجل خمسين اية قال التوربشتي
هذا تقدير لا يجوز لعموم المومنين لاخذه وانما اخذه رسول الله صلى الله عليه وسلم لاطلاع الله تعالى
اياه وكان صلى الله عليه وسلم معصوما عن الخطا في الدين نقله الطيبي وقال ابن الملك فان كان
رجل عارف حاذق بوجود الصبح يقينا بعلوم النجوم جاز له التاخير ايضا الى هذا المقدار قلت من اين له
اليقين مع احتمال الخطا به في امر الدين وهذا المرجوح واله الصيام والفطر في رمضان بناء على علمه بالحلال
والله اعلم رواه البخاري ورواه النساي واحد قاله ميرك وعن ابي ذر قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم
كيف انت اي كيف الامر والحال بك اذا كانت عليك امراء جمع امير وفي مرقاة الا التابين اي كالائمة هم
مستولين عليك يميتون الصلوة اي يوخرونها او يوخرون اي الصلوة عن وقتها اي عن وقتها المختار رشك
من الراوي وقول ابن حجر شك ابو ذر محل بحث قال الطيبي اي ما حالك حين ترى من هو حاكم عليك حتما
متهاونا في الصلوة يوخرها من اول وقتها وانت غير قادر على مخالفته ان صليت معه فاتتك فضيلة اول
الوقت وان خالفته خفت اذاه وفاتتك فضيلة الجماعة وعليك خبر كانت اي كانت الامراء مستعلين عليك
قاهرين لك وفي الحديث اخبار بالغيب وقد وقع في زمن بني امية فكان معجزة قلت فا دني نسخة قال اذا
تامرني اي فما الذي تامرني به ان ادركتني ذلك الوقت قال صل الصلوة لوقتها اي لوقتها المستحب فان
ادركتها معهم اي الصلوة التي تصليها معهم فصل كذا في الاصول المصححة من نسخ المشكوة بلا ها وقال ميرك نقلا
من التصحيح وقع في كثير من نسخ المصابيح فصلها على انها السكت والثابت في الصحيح فصل اي الصلوة انتهى
وقال بعض شراح المصابيح يروى فصل هكذا ويروى فصلها ويروى فصله اي الغرض او ما ادركت او هو ها
السكت وهو محمول على الظهر والعشاء عندنا وعند بعض الشافعية اذ الصبح والعصر لا تنفل بعدهما والمغرب
لا تعاد بعنى عندنا لان التنفل لا يكون ثلاثا وان ضم اليها ركعة فقد خالفه للامام وعند الشافعية لانها
تصير شفعا وان عادها تكره وظاهر الحديث الاطلاق فترتفع الكراهة للضرورات تبيح المحظورات
والمعنى فصلها معهم وهو يحتمل ان ينوي الاعادة والنافلة فقول ابن حجر وفيه ان اعادة الصلوة مع الجماعة
سنة ومن منعها محجوج بهذا غير صحيح بل يدل على انه ينوي النافلة لا الفرض ولا الاعادة قوله فانها لك
نافلة اي فانها لك زيادة وعليهم نقصانه اجر رواه مسلم والاربعة قاله ميرك وعن ابي هريرة قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ادرك ركعة قال البغوي اراد ركعة بركوعها وسجودها ففيه تغليب من الصبح
اي صلاته قبل ان تطلع الشمس فقد ادرك الصبح قال ابن الملك قيل معناه فقد ادرك وقتها فان لم يكن اهلا
للصلوة ثم صار اهلا وقد بقي من الوقت قدر ركعة لزمته تلك الصلوة وقيل معناه فقد ادرك فضيلة
الجماعة ومن ادرك ركعة من العصر قبل ان تغرب الشمس فقد ادرك العصر قال النووي قال ابو حنيفة
تبطل صلاة الصبح بطلوع الشمس لانه دخل وقت النهي عن الصلوة بخلاف غروب الشمس والحديث
حجة عليه وجوابه ما ذكره صدر الشريعة ان المذكور في كتب اصول الفقه ان الجزء المقارن للاداء سبب
لوجوب الصلوة واخر وقت العصر وقت ناقص اذ هو وقت عبادة الشمس فوجب ناقصا فاذا
اداه كما وجب فاذا اعترض الفساد بالغروب لا تفسد والفجر كل وقته وقت كامل لان الشمس
لا تعبد قبل طلوعها فوجب كاملا فاذا اعترض الفساد بالطلوع تفسد لانه لم يؤدها كما وجب
فان قيل هذا تعليل في معرض النص قلنا لما وقع التعارض بين هذا الحديث وبين النهي
الوارد عن الصلوة في الاوقات الثلاثة رجعنا الى القياس كما هو حكم التعارض والقياس
رجح هذا الحديث في صلوة العصر وحديث النهي في صلوة الفجر واما ساير الصلوات فلا تجوز في الاوقات

الثالثة

الثلاثة المكروه لحديث النهي الوارد لا معارض لحديث النهي فيها متفق عليه قال ميرك ورواه الاربعة وعنه
اي عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ادرك احدكم سجدة اي ركعة اطلاق للبعض على الكل
او سميت الركعة سجدة لانها تمامها بها من صلوة العصر قبل ان تغرب الشمس فليتم صلاته اي ليكملها بالبقية واذا
ادرك سجدة من صلوة الصبح قبل ان تطلع الشمس فليتم صلاته اي بالقضاء عندنا بان يعيدها رواه البخاري
كذا الجد والنسائي قال ميرك ومناسبة هذا الحديث وما قبله لعنوان الباب غير ظاهرة وانما ذكرها استطرادا
وقيل فيهما اشارة الى ان من اخر الصلوة الى اخر اجزاء وقتها فلا يكون مقصرا ويصدق عليه انه عجلها في
الجملة حيث اداها قبل الفوت وعن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من نسي صلوة اي عن تركها
نسيانا او نام عنها معنى نام معنى غفل اي غفل عنها في حال نومه قال الطيبي لم يقل او نام غافلا عنها في حالة
نومه قاله الطيبي فكفارتها هي سمة لا مرض فاعلة للمبالغة ثم صارت اسما للفعلة او الخصلة التي من شانها
ان تكفر الخطيئة اي تسترها وتمحوها ان يصليها اذا ذكرها اي بعد النسيان او النوم وقيل فيه تغليب
للنسيان عبر بالذكر واراد به ما يشمل الاستيقاظ والاظهر ان يقال ان النوم لما كان يورث النسيان
غالبا قابلهما بالذكر قال المظهر اي لا يكفرها غير قضائها او لا يلزمه من نسيانها زيادة تضعيف ولا كفارة
من صدقة كما يلزم في ترك الصوم اي من رمضان بلا عذر وكما يلزم المحرم اذا ترك شيئا من نسك فدية
من دم او طعام او صيام قال ابن الملك والحديث يدل على ان الفائتة المتذكرة لا تتاخر وفي رواية لا كفارة
لها الا ذلك قال الطيبي اراد انه زاد في رواية اخرى هذه العبارة لا ان هذه الرواية بدل عن الرواية
السابقة لان اسم الاشارة يقتضي مشارا اليه وهو قوله ان يصليها اذا ذكرها فجي بالثانية تاكيدا وتقريرا
على سبيل الحصر لئلا يتوهم ان لها كفارة غير القضاء قال ميرك وفيه تامل قلت يظهر وجهه في مراجعة
الاصول متفق عليه اي بروايته قال ميرك ورواه الجماعة اي بعينهم فان الجماعة عبارة عن ارباب صحاح
الست وعن ابي قتادة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس في النوم اي في حالة النوم تفريط
اي تقصير ينسب الى النايم في تاخير الصلوة انما التفريط اي يوجد في اليقظة اي في وقتها بان تسبب
في النوم قبلها بغلبة او في النسيان بان يتعاطى ما يعلم ترتبه عليه غالبا كلعب الشطرنج فانه يكون
مقصرا حينئذ ويكون اثما فاذا نسي احدكم صلوة او نام عنها فليصلها اذا ذكرها اي بعد النسيان
او النوم فان الله تعالى قال اقم الصلوة لذكري اللام فيه للوقت قال الطيبي الاية تحتمل وجوها
كثيرة من التاويل لكن الواجب ان يصار وجه يوافق الحديث لانه حديث صحيح فالمعنى اقم الصلوة
لذكرها يعني وقت ذكرها فالانه اذا ذكرها فقد ذكر الله يعني اقم الصلوة اذا ذكرتها قال الوعقي
المضاف اي لذكر صلاتي او وضع ضمير الله موضع ضمير الصلوة لشرفها وخصوصيتها ويؤيده قراءة
من قرا للذكرى رواها ابن شهاب عن سعيد بن المسيب كذا روى النساي وروى ايضا مسلم عن
ابن شهاب انه قرا للذكرى وقال ابن حجر الاية لم تذكر للاستدلال بها بل لبعث المكلف على امتثال
امر النبي صلى الله عليه وسلم الذي يتضمنه قوله فليصلها وذلك انه اذا خوطب الكليم بذلك مع عصمته
عن الذنب ونسبة التفريط اليه فالاولى ان يخاطب به غيره ممن ليس بمعصوم انتهى وقد يقال
العبرة بعموم اللفظ رواه مسلم قال ميرك وابو داود الفصل الثاني عن علي رضي الله عنه ان النبي
صلى الله عليه وسلم قال يا علي ثلاث اي من المهمات وهو المسوغ للابتداء والمعنى ثلاثة اشيا وهي
الصلوة والجنازة والمراة ولذا ذكر العدد ولا تؤخرها خبر في التاخير افات بل تعجل بها وهذه الاشيا
مستثناة من الحديث المشهور العجلة من الشيطان الصلوة بالرفع اي منها او احدها او هي والربط
بعد العطف وقيل النصب على البدلية من الضمير او بتقدير اعني اذا انت بالتانيث مع الحصر اي
جات يعني وقتها المختار وفي نسخة بالمد والنون قال التوربشتي في اكثر نسخ المقروة انت
بالتانيين وكذا عن اكثر المحدثين وهو تصحيف والمحفوظ من ذوي الاتقان انت على زنة
حانت بنهار اي يانون اذا حانت ذكره الطيبي وفيه بحث اذ الظاهر انه يقال حان ان
يانون ايضا قال ابن الملك على وزن حانت من ان يانون اينا اذا دخل الوقت وقيل من اني

يأني بمعنى حان وقال الابهري إذا أنت بفتح الهمزة من أنى يأني قلت ويؤيده قوله تعالى ألم يأن للذين آمنوا وقال
ميرك نقلا عن الازهار المشهور من الايتان قيل وهو تصحيف والمحفوظ أنى على وزن حان وبمعناه وفي
شرح السنة أنه من أنى يأني إنيا وهو أيضا بمعنى حان والجنازة بالوجهين المذكورين مع كسر الجيم وفتحها لغتان
في النعش والميت وقيل بالكسر الاول وبالفتح للثاني والجامع أنها الميت في النعش إذا حضرت في تلك الاوقات
من الطلوع والغروب والاستواء وأما إذا حضرت قبلها وصلي عليها في تلك الاوقات فمكروهة وكذا الحكم بسجدة
التلاوة وأما بعد الصبح وقبله وبعد العصر فلا يكرهان مطلقا والأيم بتشديد الياء المكسورة أي للمرأة العزبة ولو
بكرا إذا وجدت أي الأيم كفؤا قال الطيبي الأيم من لا زوج له رجلا كان أو امرأة ثيبا كان أو بكرا
والكفؤ المثل وفي النكاح أن يكون الرجل مثل المرأة في الاسلام والحرية والصلاح والنسب وحسن الكسب
والعمل رواه الترمذي بسند رجاله ثقات قاله ميرك وعن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الوقت الاول
قال ابن الملك أي التعجيل فيه انتهى وخص منه بعض الاوقات والمراد وقت المختار من الصلوة بيان الوقت قال الطيبي
والاظهر أن من تبعيضية والتقدير من أوقات الصلوة رضوان الله بكسر الراء وضمها أي سبب رضاه لما فيه
من المبادرة إلى الخيرات والمسارعة إلى الطاعات وهو خبر بحذف مضاف أي الوقت الاول سبب رضوان
الله لانه تعجيل إلى عبادة الله وهو مؤد إلى رضاه وعلى المبالغة أي الوقت الاول رضوان الله والوقت الآخر أي بحيث يحتمل
أن يكون خروجا من الوقت أو المراد به وقت الكراهة عفو الله كالاصفرار في العصر والتجاوز عن نصف الليل في العشاء
عفو للتقصير في شرح السنة قال الشافعي رضوان الله إنما يكون للمحسنين والعفو يشبه أن يكون للمقصرين نقله الطيبي
قلت وأحل الرحمة تكون للمتوسطين ثم رأيت ابن حجر ذكر أنه في رواية ووسطه رحمة الله أي إباحة التأخير
إلى وسطه من رحمة الله بعباده حيث أباح لهم ذلك ولم يوجب عليهم الاداء في أول الوقت ثم التقسيم يفيد أن أول
الوقت هو الثلث الاول منه وهكذا قياس الباقي فتأمل فإنه يفيد جدا وقال ابن الملك عند أبي حنيفة تأخير
الصبح إلى الاسفار والعصر ما لم تتغير الشمس والعشاء إلى ما قبل ثلث الليل أفضل لان في تأخيرها فضيلة انتظار
الصلوة وتكثير الجماعة ونحوهما والعفو يجي بمعنى الفضل قال تعالى ويسألونك ماذا ينفقون قل العفو يعني أنفقوا
ما فضل عن قوتكم وقوت عيالكم فالمعنى أن آخر الوقت فضل الله كثير انتهى والمختار أن المراد بأول الوقت الوقت
المختار أو مطلق لكنه خص ببعض الاخبار رواه الترمذي وقال حديث حسن غريب انتهى وفي سنده عبد الله
بن عمر العمري الاتي في الحديث بعد قاله ميرك وقال ابن حجر هو ضعيف من سائر طرقه فليحمل تحسين من حسنه على أنه
حسن لغيره وعن أم فروة الانصارية من المبايعات وهي غير أم فروة أخت أبي بكر الصديق وقيل هما واحدة
فلا تكون حينئذ انصارية ذكره الطيبي قالت سئل النبي صلى الله عليه وسلم أي الاعمال أفضل أي أكثر ثوابا قال الصلوة لاول
وقتها قال ابن الملك اللام بمعنى في وقال الطيبي اللام للتأكيد وليس كما في قوله تعالى قدمت لحياتي أي وقت حياتي
لان الوقت مذكور وإلا كما في قوله تعالى فطلقوهن لعدتهن أي قبل عدتهن لذكر الاول فيكون تأكيدا رواه أحمد
والترمذي وأبو داود وقال الترمذي لا يروى الحديث أي هذا الحديث إلا من حديث عبد الله بن عمر العمري أي ابن حفص
ابن عاصم بن عمر الخطاب ذكره ميرك وهو ليس بالقوي قال غيره بل هو حديث صحيح نقله ابن الملك عند أهل
الحديث قال ميرك ولذا لم يخرج له إلا الاربعة ومسلم موقوفا وتكلم فيه يحيى بن سعيد من قبل حفظه وعن عائشة
رضي الله عنها قالت ما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوة لوقتها الآخر مرتين لعلها احترازا عما حسبت صلوته
مع جبريل للتعليم وصلوته مع السائل للتعليم حتى قبضه الله تعالى يعني أن أوقات صلوته صلى الله عليه وسلم
كلها كانت في وقتها الاختيار إلا ما وقع من التأخير إلى آخره نادرا لبيان الجواز رواه الترمذي قال حسن غريب
وليس إسناده بمتصل قاله ميرك وفيه موضع تأمل وعن أبي أيوب أي الانصاري قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم لا تزال أي بالخيرية وقيل بالفوقية أمتي بخير أو قال على الفطرة أي السنة المستمرة أو الاسلام الذي
لم يدخله تبديل في أركانه ومتمماته شك من الراوي ما لم يؤخروا المغرب إلى أن تشتبك النجوم أي تصير
مشتبكة كالشبكة قال ابن الملك أي تظهر جميعها وتختلط بعضها ببعض وهذا يدل على أنه لا كراهة بمجرد الطلوع
وقال الطيبي أي تختلط لكثرة ما ظهر منها وفي شرح السنة اختار أهل العلم من الصحابة والتابعين ومن بعدهم
تعجيل المغرب انتهى وما وقع من تأخيره صلى الله عليه وسلم في أحاديث صحيحة محمول على بيان الجواز

رواه

رواه أبو داود في سننه محمد بن إسحق صاحب المغازي وصرح بالتحديث فحديثه صحيح قاله ميرك ورواه في نسخة
صحيحة وروى الدارمي عن العباس وعن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لولا أن أشق على أمتي
أي لولا كراهة المشقة عليهم لأمرتهم أن يؤخروا العشاء إلى ثلث الليل أي في الصيف أو نصفه أي في الشتاء
قاله ميرك أو يحتمل التنويع وهو الاظهر ويحتمل الشك من الراوي رواه أحمد والترمذي وقال حديث حسن صحيح
نقله ميرك وابن ماجه وعن معاذ بن جبل قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أعتموا أمر من باب الافعال
بهذه الصلوة أي العشاء والباء للتعدية أي أدخلوها في العتمة أو للمصاحبة أي ادخلوا في العتمة ملتبسين
بهذه الصلوة فالجار والمجرور حال وقال الطيبي يقال أعتم الرجل إذا دخل في العتمة وهي ظلمة الليل وقال الخليل
العتمة من الليل ما بعد غيبوبة الشفق أي صلوها بعد ما دخلتم الظلمة وتحقق لكم سقوط الشفق ولا تستعجلوا
فيها فتوقعوها قبل وقتها قال ويجوز أن يكون من أعتم الرجل أي دخل في عتمة من الليل إذا أخرها مأخوذ
من العتم الذي هو الابطاء فيكون دالا على أن التأخير أفضل وهو مقيد إلى الثلث أو النصف لما تقدم
فإنكم قد فضلتم بها على سائر الامم قال الطيبي فيه دليل على أن شرع من قبلنا شرع لنا ما لم يرد النسخ ولم تصلها
أمة قبلكم التوفيق بينه وبين قوله في حديث جبريل هذا وقت الانبياء من قبلك والله أعلم أن صلوة العشاء كانت
تصليها الرسل نافلة لهم أي زائدة ولم تكتب على أممهم كالتهجد فإنه وجب على رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يجب
علينا أو يجعل هذا إشارة إلى وقت الاسفار فإنه قد اشترك فيه جميع الانبياء والامم بخلاف سائر الاوقات
قاله الطيبي وقال ميرك يحتمل أنه أراد أنه لم تصلها على النحو الذي تصلونها من التأخير والتطويل وانتظار
الاجتماع في وقت حصول الظلام وغلبة المنام على الانام رواه أبو داود وسكت عليه قاله ميرك وعن النعمان
بضم النون بن بشير رضي الله عنهما قال أنا أعلم بوقت هذه الصلوة هذا من باب التحدث بنعمة الله عليه
زيادة العلم مع ما فيه من حمل السامعين على اعتماد مرويه ولعل وقوع هذا القول منه بعد موت غالب أكابر الصحابة
وحفاظهم الذين هم أعلم بذلك منه صلوة العشاء بالجر على البدل وقيل بالنصب بتقدير أعني الآخرة وفي نسخة
الأخيرة صفة الصلوة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصليها لسقوط القمر أي وقت غروبه أو سقوطه إلى الغروب
لثالثة أي في ليلة ثالثة من الشهر قال الطيبي هو بدل من قوله لسقوط القمر أي وقت غروبه وفيه بحث
والاظهر أنه متعلق بسقوط القمر ويؤيده ما في نسخة ليلة الثالثة بالنصب قال ميرك نقلا عن الازهار إضافة
الليل إلى الثالثة بتأويل ليلة يلزم إضافة الموصوف إلى الصفة وعلى رأي الكوفيين لا يحتاج إلى التأويل
قال ابن حجر والقمر غالبا يسقط في تلك الليلة قرب غيبوبة الشفق الاحمر وفيه أصرح دليل لمذهب
الشافعي أن الافضل تعجيل الصلوة لأول وقتها حتى العشاء انتهى وفيه أن هذا قول غير مجرد فإن القمر
في الليلة الثانية يغرب غيبوبة الشفق دون الثالثة فتدبر أمر مشاهد رواه أبو داود والدارمي
قال ميرك ورواه الترمذي والنسائي وسكت عليه أبو داود والمنذري وقال النووي إسناده جيد هو
صحيح وعن رافع بن خديج قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أسفروا بالفجر أي صلوها في وقت الاسفار
أو طولوها إلى الاسفار وهو اختيار الطحاوي من أصحابنا فإنه أعظم للاجر قال ميرك أي صلوها
مسفرين وقيل طولوها بالقراءة إلى الاسفار وهو منافاة الصبح وهذا التأويل أقوى جمعا بين الاحاديث
التي وردت في التغليس والاسفار قاله صاحب الازهار هذا اختيار الشارحين وليس بمختار في المذهب
وقال في شرح السنة حمله الشافعي على تيقن طلوع الفجر وزوال الشك ويؤيده ما ورد في بعض
طرق الحديث بلفظ أصبحوا بدل أسفروا وحمله بعضهم على المنسوخ لحديث أبي مسعود الانصاري
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أسفر مرة ثم لم يعد إلى الاسفار حتى قبضه الله تعالى قال الخطابي هو حديث
صحيح الاسناد ذكره أبو داود وحمله بعضهم على الليالي المعتمة وبعضهم على الليالي المقمرة فإنه لا يتبين
الصبح جدا وحمله بعضهم على الليالي القصيرة لادراك النوام الصلوة قال معاذ بعثني رسول الله صلى
الله عليه وسلم إلى اليمن فقال إذا كان في الشتاء فغلس بالفجر وأطل القراءة قدر ما يطيق الناس
ولا تملهم وإذا كان في الصيف فأسفر بالفجر فإن الليل قصير والناس ينام فأمهلهم حتى يدركوا
حتى أدركوا ذكره الشيخ في شرح السنة انتهى قال الامام ابن الهمام تأويل الاسفار بتيقن الفجر

حتى لا يكون شك في طلوعه ليس بشيء اذ ما لم يتبين لم يحكم بصحة الصلوة فضلا عن اثابة الاجر على ان في بعض
رواياته ما يتقيد وهو اسفروا بالفجر فكلما اسفرتم فهو اعظم للاجر والله اعلم رواه الترمذي وابو داود هـ
والدارمي وفي بعض النسخ والنسائي وهو الظاهر لكنه خلاف النسخ المصححة قال ميرك ورواه النسائي وابن ماجة
وقال الترمذي حسن صحيح وليس عند النسائي فانه اعظم للاجر الفصل الثالث عن رافع بن خديج قال كنا نصلي العصر
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم اي غالبا او احيانا ثم تنحر بالتانيث ويجوز التذكير واما عبر بها لانه السنة في الابل وتحر
ما طال عنقه ويجوز فيه الذبح الجزور وهو البعير ذكرا كان او انثى الا ان اللفظ مونثة يقال هذه الجزور وان اردت ذكراه
قال الطيبي فعلى هذا ينبغي ان يثبت تنحر فتقسم بالتانيث وما وقع في بعض النسخ بصيغة التذكير غير صحيح لما تقدم
عشر قسم بيان الواقع ثم نطبخ وفي نسخة ثم تطبخ بالنون دمن باب نصر وضرب فناكل لحما نضيجا اي مستوى قبل
مغيب الشمس قال وفي تخصيص القسم بالعشر والطبخ بالنضج وعطف تنحر على نصلي بثم اشعار بامتداد
الزمان وان الصلوة واقعة اول الوقت قلت ولعله كان في اوقات الصيف وقال ابن الهمام في شرح
الهداية اذا صلى العصر قبل تغير الشمس امكن في الباقي الى الغروب مثل هذا العمل ومن شاهد المهرة من
الطباخين مع الروساء لم يستبعد ذلك متفق عليه وعن عبد الله بن عمر قال مكثنا بفتح الكاف وضمها اي لبثنا في المسجد
ذات ليلة اي ليلة من الليالي ننتظر رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوة العشاء ظرف لقوله ننتظر اي ننتظر رسول الله
صلى الله عليه وسلم وقت صلوة العشاء وهو العتمة ويجوز النصب على انها صفة الصلوة او بتقدير اعني فخرج الينا حين
ذهب اي مضى ثلث الليل او بعده عطف على حين ذهب واو شك الراوي فلا ندري اشيء وفي نسخة اي شيء شغله
في اهله اي عن تعجيلها المعتاد او غير ذلك بان قصد تاخيرها احتياطا لفئة كثيرة من اول الليل بالسهر في العبادة
التي هي انتظار الصلوة وغيره بالرفع عطف على شيء وبالجر عطف على اهله وفي نسخة او في غير ذلك فقال
حين خرج اي من الحجرة الشريفة انكم لتنتظرون صلوة ما ينتظرها اهل دين غيركم بالرفع على البدل
وبالنصب على الاستثناء والاول هو المختار اي انتظار هذه الصلوة من بين سائر الصلوات من خصوصياتكم
التي خصكم الله بها ولولا ان يثقل ثم يكون الاجر اكمل مع ان الوقت زمان يقتضي الاستراحة فالمثوبة على قدر
المشقة وكان الذاكر في الغافلين كالصابر في الفارين وبهذا يندفع ما قاله ابن حجر من انه لا دليل فيه
لا فضل تاخيرها لان ثواب انتظار الصلوة يعم كل صلوة و ايضا يدل عليه ما قاله بعض ان الجماعة في العشا
افضل منها في العصر وان كانت العصر منها افضل لكونها الوسطى انتهى ويرده ايضا قوله لولا ان يثقل
على امتي لصليت بهم اي دائما هذه الساعة قال الطيبي اي لزمت على صلاتها في مثل هذه الساعة ثم امر
المؤذن فاقام الصلوة وصلى اي بالناس قال النووي اختلفوا ان الافضل تقديم العشاء او تاخيرها
فمن فضل التاخير احتج بهذا الحديث ومن فضل التقديم احتج بان العادة الغالبة لرسول الله صلى الله عليه
وسلم تقديمها وانما اخرها في اوقات يسيرة لبيان الجواز او عذر قلت في الاحتجاج الثاني نظر
ظاهر لانه صلى الله عليه وسلم نص على العذر للعمل بالعادة الغالبة فلا معنى لبيان الجواز او عذر ثم قال والله اعلم
مع تحقيق ان التاخير المذكور في هذا الحديث لم يخرج به عن وقت الاختيار وهو نصف الليل وثلثه رواه
مسلم وعن جابر بن سمرة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الصلوات نحوا اي قريبا من صلاتكم
اي في هذه الاوقات المعتادة لكم وكان يؤخر العتمة اي العشا ولعله قال ذلك قبل وصول النهي اليه
او للتعريف لانها اشهر عندهم بعد صلاتكم في وقتكم المعتاد شيئا اي يسيرا او كثيرا وكان يخفف الصلوة
قال ابن حجر اي اذا كان اماما وذلك اغلبي ايضا لما ياتي انه صلى الله عليه وسلم طول بهم حيث قرا
الاعراف في ركعتي المغرب قلت مع هذا كان خفيفا عليهم بخلاف صلوة غيره صلى الله عليه وسلم رواه مسلم
وعن ابي سعيد قال صلينا اي اردنا ان نصلي جماعة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوة العتمة اي العشا
الاخرة فلم يخرج حتى مضى نحوا اي قريب من شطر الليل اي نصفه فقال اي فخرج فقال خذوا مقاعدكم اي
الزموها فقال ابن حجر اي اصطفوا الصلاة ولا دلالة عليه للحديث فاخذنا مقاعدنا اي ما تفرقنا عن اماكننا
فقال ان الناس اي بقية اهل الارض لما في خبر لحق لا ينتظرها احد غيركم قاله ابن حجر وفيه بحث لان الحديث
محمول على اهل دين غيركم والمراد من الناس غير اهل مسجد النبي صلى الله عليه وسلم قد صلوا بفتح اللام واخذوا

وفي نسخة نطلع صح

الاخرة بالجر على النعت ولعل تانيثها باعتبار مراد فالعشاء

مضاجعهم اي مفارشهم او مكانهم للنوم بيني وناموا وانكم لن تزالوا في صلوة اي حكما ما انتظرتم
الصلوة لان المقصود من الصلوة ذكر الله تعالى وانتظار الخروج عبادة ولولا ضعف الضعيف من جهة اليقين او
البدن وسقم السقيم بضم السين وسكون القاف وبفتحهما لاخرت اي دائما هذه الصلوة اي العشا الى شطر الليل
اي نصفه او قريبا منه وهو الثلث كما تقدم رواه ابو داود والنسائي وعن ام سلمة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
اشد تعجيلا للظهر منكم وانتم اشد تعجيلا للعصر منه قال الطيبي ولعل هذا الانكار عليهم بالمخالفة فوقال الظاهر ان الخطاب
لغير الاصحاب وفي الجملة الحديث على استحباب تاخير العصر كما هو مذهبنا رواه احمد والترمذي وعن
انس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كان الحر ابرد واذا كان البرد عجل اي بها وبهذا يجمع بين الاخبار المتعارضة الظاهر
في الظهر انه كان يعجلها وانه كان يؤخرها واما ما وقع فيها من التعجيل حتى عند شدة الحر فقال البيهقي انه
منسوخ رواه النسائي وعن عبادة بن الصامت قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم انها الضمير
للقصة ويفسرها ما بعدها ستكون عليكم بعدي امراء قال الطيبي مضى شرحه في الفصل الاول يشغلهم بالياء
والتاء وفتح العين وفي نسخة بضم الياء او التاء وكسر الغين اشياء اي امور عن الصلوة اي جنس الصلوة لوقتها
اي لوقتها المختار حتى يذهب وقتها اي ويدخل وقت الكراهة فصلوا اي انتم الصلوة لوقتها اي ولو منفردين
لكن على وجه لا يترتب عليه فتنة فقال رجل يا رسول الله اصلي معهم في حرف الاستفهام معهم اي اذا ادركتها
معهم قال نعم لانها زيادة خير وفي نسخة شر رواه ابو داود وعن قبيصة بن وقاص قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم انها كذا في نسخة يكون عليكم امراء من بعدي يؤخرون الصلوة اي عن وقتها المختارة فهي لكم وهي
عليهم اي الصلوة المؤخرة عن الوقت نافعة لكم لان تاخيركم للضرورة تبعا لهم ومضرة عليهم لانهم يقدرون
على عدم التاخير وانما شغلهم امور الدنيا عن امر العقبى وقال الطيبي اي اذا صليتم اول وقتها ثم صليتم معهم يكون
متعقد صلاتكم لكم ومضرة الصلوة وربا لها عليهم لما اخروها كما في الفصل الاول من الحديث الثالث عشر فصلوا
بضم اللام معهم اي مع الامراء ما صلوا بفتح اللام القبلة اي ما داموا مصلين الى نحو القبلة يعني قبلة الاسلام
وهي الكعبة البيت الحرام رواه ابو داود وعن عبيد الله بن عدي بن الخيار بعد في التابعين قال المؤلف
وقال الطيبي قرشي زهري وقيل ثقفي انه دخل على عثمان وهو اي عثمان محصور اي محبوس في داره حصره
اهل الفتنة من قبل خلافه نسقة اجتمعوا عليه من مصر وغيرها لارادة خلعه او قتله لما زعموا من امره
بقتل محمد بن ابي بكر وغير ذلك مما هو بري منه فقال اي عبيد الله انك امام عامة اي انت خليفة وامام المسلمين
لاجماع اهل الشورى وغيرهم على امامته ونزل بك ما نرى اي من البلاء ويصلي لنا امام فتنة اي ويصلي
ناعيرك لاجل هذه الفتنة قال الابهري وهو كنانة بن بشر وتحرج اي نتحرز ونتجنب ان نصلي مع امام
الفتنة قال الطيبي التحرج التاثم فقال اي عثمان الصلوة احسن ما يعمل الناس اي افضل اعمال المسلمين
فاذا احسن الناس فاحسن معهم واذا اساؤا فاجتنب اساءتهم اي لا الصلوة التي هي احسن انواع الاعمال
معهم قال الطيبي يريد امام الفتنة من اثار الفتنة وحصر امير المؤمنين في بيته والمراد بامامة العامة
امامة الكبرى وهي الخلافة وبامامة الفتنة الامامة الصغرى وهي الامامة في الصلوة فحسب وفي ايقاع
امام الفتنة في مقابل امام عامة اشارة الى حقيقة امامته واجماع الناس عليها وبطلان من يناويه ثم
انظر الى انصاف امير المؤمنين بما اجاب واثبت لهم الاحسان وامرنا بمتابعة احسانهم والاجتناب عن
اساءتهم واحتج الجملة مخرج العموم حيث وضع الناس موضع ضميرهم ويرد ليدل على جواز الصلوة خلف
الفرقة الباغية وكل فاجر رواه البخاري باب كذا في نسخة وهو يحتمل التنوين والسكون
قال ابن حجر اي في تتمات فضائل الصلوات واوقاتها انتهى وفي نسخة باب فضل الصلوات او فضيلة
الصلوات وفي نسخة في فضل الصلوات في مواقيتها بزيادة في في المصابيح فصل لا عنوان قال
ابن الملك انما افرد هذا الفصل عما تقدم لان احاديثه من جنس اخر الفصل الاول عن عمارة
بضم العين وتخفيف الميم بن رؤيبة قال ميرك غير مهموز ولا يهمز قاله الطيبي بصري وكان من وهو ثقفي
عداده في الكوفيين قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لن يلج اي لن يدخل النار
احد اي اصلا النفي بيا او على وجه التابيد لما في الحديث الصحيح ان من المسلمين من يا في يوم

بالصلوة اي بصلاة الظهر وهي متناولة للجمعة كما في رواية البخاري واذا كان البرد

الثياب فتوله صلوة وصيام وغيرها ورعاية طاعات الناس فيأخذون اعماله ما عدا الصوم لاختصاص علمه به تعالى
فاذا لم يبق له عمل وضع عليه من سيآتهم ثم يلقى في النار صلى قبل طلوع الشمس وقبل غروبها يعني الفجر والعصر اي داوم على
ادائهما قال الطيبي لن للتاكيد النفي قال المغني هذا مذهب الزمخشري في الكشاف كما انها لتأبيد النفي مذهبه
في الانموذج وفيه دليل على ان الورود في قوله تعالى وان منكم الا واردها ليس بمعنى الدخول كذا قاله الطيبي وفيه
بحث اذ يمكن ان يكون الورود العام بمعنى الدخول المطلق وهو المرور ولذا ورد في بعض الاحاديث استثناؤه
بقوله الا تحلة القسم وخص الصلاتين بالذكر لان الصبح لذة الكرى اي النوم والعصر وقت الاشتغال بالتجارة
فمن حافظ عليهما مع المشاغل كان الظاهر من حاله المحافظة على غيرهما والصلوة تنهى عن الفحشاء والمنكر ايضا
فهذان الوقتان مشهودان يشهد هما ملائكة الليل وملائكة النهار ويرفعون فيهما اعمال العباد فتنهى بالحري
ان يقع مكفرا فيغفر له ويدخل الجنة رواه مسلم وابو داود والنسائي قاله ميرك وعن ابي موسى قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى البردين اي الغداة والعشي لبرد الهواء فيهما بالنسبة الى وسط النهار اراد
الصبح والعصر لكونهما في طرفي النهار اراد الصبح والعشاء لو قوعهما اولا واخر الصلوات وتقدم وجه التخصيص بهما فيكون
ما بينهما من الذنوب محرزا ببركتهما او مكفرا دخل الجنة اي دخولا اوليا متفق عليه وعن ابي هريرة قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم يتعاقبون فيكم اي يجيء احد عقب احد وطائفة عقب طائفة وفيما بينهم يتعاقب لان فاعله
مذكور بعده وهو ملائكة بالليل فهو اما بدل من ضمير يتعاقبون او مبتدأ او فاعل له والواو علامة له وملائكة
بالنهار وهم الذين يكتبون اعمال الظاهرة العباد وغيرهم قال النووي قيل الواو علامة الفاعل وهي لغة بني الحارث
وحكوا فيهم قولهم اكلوني البراغيث وعليه حمل الاخفش قوله تعالى واسروا النجوى الذين ظلموا وقال الاكثر
النحويين الاسم بدل من الضمير اي يتعاقبون في نزولهم فتنزل ملائكة النهار قبل الفجر وتصعد بعد العصر
وتنزل ملائكة الليل قبل العصر وتصعد بعد الفجر ثم قال ويجتمعون في صلوة الفجر اي اولها
وصلوة العصر اي اخرها واجتماعهم في الوقتين من لطف الله ليكونوا شاهدين بما شهدوه من الخير وقيل
وقيل خصتا لان العبادة فيهما مع كونهما وقت اشتغال وغفلة ادل على الخلوص قيل وفيه تحريض الناس على المواظبة
على الطاعة في هذين الوقتين ثم يعرج الذين باتوا فيكم ايذان بان ملائكة الليل لا يزالون يحافظون العباد
الى الصبح وكذا ملائكة النهار الى الليل فيسألهم ربهم وهو اعلم بهم اي منهم وسؤالهم تعبد للملائكة كما يكتب
الاعمال وهو اعلم بالجميع وقيل سؤاله تعالى عن الملائكة لانه يتناهى بعبادة العاملين او للتوبيخ على القائلين
اتجعل فيها من يفسد فيها كيف تركتم عبادي اي على اي حالة تركتموهم عليها قال ميرك اقتصر على سؤال الذين
باتوا دون الذين ظلوا اكتفاء بذكر احد المثلين عن الاخر اولان حكم طرفي النهار يعلم من حكم طرفي الليل
او لان الليل مظنة المعصية فلما لم يقع منهم عصيان كان النهار اولى بذلك اوجعل باتوا على معنى اعم من البيتوتة
بالليل والاقامة بالنهار ويؤيده رواية النسائي بلفظ ثم يعرج الذين كانوا فيكم او جعل باتوا على معنى اعم
من المبيت بالليل على الاختصار الراوي ويدل عليه رواية ابن خزيمة في صحيحه فان فيها التصريح بسؤال
كلتا الطائفتين فيقولون تركناهم وهم يصلون اي الصبح والجملة حال واتيناهم اي وجئناهم
ونزلنا عليهم وهم يصلون اي العصر متفق عليه ورواه النسائي واحد قاله ميرك وعن جندب بضمهما
وفتح الدال القسري بفتح القاف وسكون السين المهملة كذا صححه النووي وهو كذلك في جميع النسخ
المقروءة المصححة الحاضرة من نسخ المشكاة قال التوربشتي في سائر نسخ المصابيح القشيري بضم القاف
والشين المعجمة وهو غلط نقله الطيبي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى صلوة الصبح اي باخلاص
فهو في ذمة الله اي عهده وامانه في الدنيا والآخرة وهذا غير الامان الذي ثبت بكلمة التوحيد
فلا يطلبنكم الله اي لا يؤاخذكم من باب لا اريتك المراد نهيهم عن التعرض لما يوجب مطالبة الله اياهم
من ذمته من بمعنى لاجل والضمير في ذمته لله واما الله واما المضاف محذوف اي لاجل ترك ذمته
بشيء اي بشيء يسير او بيانية والجار والمجرور حال عن شيء وفي المصابيح بشيء من ذمته قيل اي بنقض
عهده واخفار ذمته بالتعرض لمن له ذمته او المراد بالذمة الصلوة الموجبة للامان اي لا تتركوا
صلوة الصبح فينتقض به العهد الذي بينكم وبين ربكم فيطلبكم به فان من الضمير للسنات والعبا

الجنة ح

تعليل النفي من يطلبه بالجزم اي الله من ذمته اي من اجل ذمته بشيء ولو يسيرا يدركه بالجزم اي الله
اذ لا يفوت منه هارب ثم يكبه بالرفع اي هو يكبه على وجهه وبالفتح عطفا على يدركه ويمكن ان يكون بالجزم
مجزوما ايضا في نار جهنم والمعنى لا تتعرضوا له بشيء يسير فانكم ان تعرضتم له يدرككم الله ويحيط بكم ويكبكم
في النار قال الطيبي وانما خص صلوة الصبح لما فيها من الكلفة وادائها مظنة خلوص الرجل ومظنة ايمانه اي علامته
ومن كان خالصا كان في ذمة الله رواه مسلم والترمذي قاله ميرك وفي بعض نسخ المصابيح القشيري بضم
القاف وفتح الجيم وهو مرفوع ويخفض على الحكاية وفي نسخة القشيري بدل القسري وقد تقدم ضبطهما
وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو يعلم الناس اي لو علموا ففي المصابيح اشارة الى استمرار
العلم وانه مما ينبغي ان يكون على بال ما في النداء اي فضل التأذين والاقامة من الفضل والثواب اطلق مفعول
يعلم فلم يبين ان الفضيلة ما هي ليفيد ضربا من المبالغة وانه مما لا يدخل تحت العبارة ونظيره قوله تعالى
فغشيهم من اليم ما غشيهم وكذا تصويره حالة الاستباق بالاستهام فيه مبالغة بانه لا يقع الا في امر يتنافس
فيه لا سيما اخراجه مخرج الحصر والصف الاول وهو الذي غير مسبوق بصف اخر يشمل الجهات الاربع خلف
خلف الكعبة بل ربما يترجح الجهة التي هي اقرب الى الكعبة وقال ابن حجر بل عندنا هو الذي يلي الامام وان
تخلله منبر او مجيء بينهما ما عن سارية او منبر انتهى وانما اخره عن النداء لانه على نهج المقدمة
اي التمكن من النداء والصف الاول ثم لم يجدوا الا ان يستهموا اي يقترعوا عليه اي على السبق اليه والاستهام
الاقتراع قيل سمي بذلك لانها سهام يكتب عليها الاسماء فمن وقع له منها سهام فاز بالحظ المقسوم والتقدير
الا بالاستهام وطلبت السهم بالقرعة لاستهموا يعني لتنازعوا في النداء والصف حتى لتختصوا بالنداء
واخذوا الموضع من الصف الاول بالقرعة وان يتم للمؤذنة بتراخي رتبة الاستباق عن العلم قال بعضهم
ويحتمل ان يكون المراد بالنداء الاقامة على تقدير مضاف وهو اوفق لما بعده اي لو يعلمون الناس ما في حضور
الاقامة وتحريمة الامام والوقوف في الصف الاول وهذا لاشعار بتعظيم الامر وبد الناس
عنه ولو يعلمون ما في التهجير اي في المسارعة الى الطاعة من الفضيلة والكرامة لاستبقوا اي لبادروا اليه
قال الطيبي لما نوع من الترغيب في الصف الاول عقبه بالترغيب في ادراك اول الوقت وبهذا
اوجب ان يفسر التهجير بالتبكير كما ذهب اليه الكثيرون وفي النهاية التهجير التبكير الى كل شيء
والمبادرة اليه وهي لغة حجازية اراد المبادرة الى وقت الصلوة انتهى وقيل التهجير السير في الهاجرة
وهي نصف النهار عند اشتداد الحر الى صلوة الظهر والصلوة الخمس الجمعة وفسره الاكثرون بالتبكير
اي المضي الى الصلوة في وقتها فمنهم من قال الى الجمعة ومنهم من قال الى كل صلوة والمراد هو الاول لقوله
صلى الله عليه وسلم مثل المهجر كالذي يهدي بدنة قال القاضي لا يقال الامر بالابراد رخصة كما ذهب
كثير من اصحابنا والابراد تأخير قليل لا يخرج عن التهجير فان الهاجرة تطلق على الوقت الى
الى ان يقرب العصر ولو يعلمون ما في العتمة اي صلوة العشاء الاخرة والصبح اي صلاتهما وخصتا لانهما
وقت النوم والغفلة والكسل عن العبادة فحث عليهما لانهما مظنة التفويت لاتوهما ولو حبوا
اي ولو كان الاتيان حبوا اي زحفا وهو مشي الصبي على اربع او دبيبه على استه وقيل التقدير
ولو كانوا حابين متفق عليه ورواه احمد قاله ميرك وعنه اي عن ابي هريرة قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ليس صلوة اثقل بالنصب خبر ليس وقال ابن حجر ليس اما حرف بمعنى
لا كما اشار اليه سيبويه واما فعل ناسخ وحينئذ فسوغ كون اسمها الذي هو مبتدأ في الاصل
نكرة وقوعه بعد نفي وفيه دليل على صحة استعمال ليس للنفي العام المستغرق للجنس
ويؤيده الاستثناء منه في قوله تعالى ليس لهم طعام الا من ضريع انتهى وقال المغني الصواب
الثاني بدليل لست ولسنا ولسوا وليست وتلازم رفع الاسم ونصب الخبر وقيل قد
يخرج عن ذلك في مواضع احدها ان يكون ناصبا للمستثنى بمنزلة الا نحو اتوني ليس زيدا
والصحيح انها الناسخة وان اسمها ضمير راجع للبعض المفهوم مما تقدم واستثناؤه واجب
فلا يليها في اللفظ الا المنصوب وهذه المسألة كانت سبب قراءة سيبويه النحو وذلك انه

الموصلة الى المقصود الغنى عن الوصول
والوقوف بين يدي رب العزة
تمر لمه نجد واصحم

جا الى حماد بن سلمة لكتابة الحديث فاستملى منه قوله عليه السلام ليس من اصحابي احد الا ولو شئت لاخذت عليه ليس
ابا الدرداء فقال سيبويه ليس ابو الدرداء فصاح به حماد لحنت يا سيبويه انما هو استثنا فقال لا جرم لاطلبن علما لا تلحنني
معه ثم مضى ولزم الاخفش وغيره انتهى والظاهر ان قوله استثنا يعني به معنى بدليل ترجمه النصب على المنافقين
وخصوا بالذكر لانهم طبعوا على الكسل عن العبادة وانهم لا يصلون الا ريا وسمعة وفي ذكرهم هكذا هنا غاية التحذير عن
التشبه بهم وفيه ايما الى ان المخلصين على خلاف ذلك من الفجر والعشا وقال ابن الملك لان العشا وقت الاستراحة
والصبح في الصيف وقت لذة النوم وفي الشتا وقت شدة البرد ولو يعلمون ما فيهما من الاجر والثواب لاتوهما
ولو حبوا متفق عليه ورواه احمد قاله ميرك وعن عثمان رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى
العشا في جماعة فكانما قام نصف الليل اي النصف الاول شبه كاحيائه بالصلوة والذكر لما في صلوة العشا
بجماعة الجماعة المندوبة للسعي الى المسجد حتى في الظلم او الباعثة على انتظار الصلوة فيه مع فضيلة الاعتكاف
من عظم المشقة الناشي تحملها على كمال الاخلاص وتطهير الخوف من جلال الله والرجا الى جماله تعالى ومن صلى
الصبح في جماعة فكانما صلى الليل عبر هنا يصلي وفيما سبق بقام تفننا وايما الى ان صلوة الليل تسمى قياما
كله اي بانضمام ذلك النصف فكانه احيى نصف الليل الاخير ويكون اشارة الى ان قيام الصبح افضل من قيام
صلوة العشا فانه اشق واصعب على النفس واشد على الشيطان فان ترك النوم بعد الدخول فيه اشق من
ارادة الدخول فيه اذ الكسل يستولي في الاول اكثر فيكون مجاهدة على الشيطان اكبر رواه مسلم وابو داود
والترمذي قاله ميرك وعن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يغلبنكم بالتذكير ويونث الاعراب
وهم سكان البوادي خاصة والمراد اعراب الجاهلية على اسم صلوتكم بما رغلبته على شي اخذته منه المغرب يجوز
رفعه على انه مبتدا الخبر ونصبه بتقدير اعني وجره على الصفة والبدل وهو الاولى قال ويقولون بالتذكير ويونث
الاعراب هي العشا اي لا تكثروا استعمال العشا على المغرب على وفق استعمالهم فتغلب تسميتهم على تسميتكم
بل سموها المغرب فانه ظاهر الاعراب وحقيقة الاصحاب وقال لا يغلبنكم بالوجهين الاعراب على اسم
صلاتكم العشا بالوجوه الثلاثة والمعنى لا تتعرضوا لما هو من عادتهم من تسمية العشا بالعتمة فتغصب منكم
اسم العشا التي سماها الله تعالى اي لا يليق العدول عما في كتاب الله من تسميتها عشا الى ما الفه الاعراب من تسميتها
عتمة ولعل حكمة العدول عنه قبح لفظه لان العتمة شدة الظلام والصلوة هي النور الاعظم فلا يليق ان يوضع
لها التعبير على نقيضها والفا في قوله فانها في كتاب الله العشا علة للنهي وفي قوله فانها تعتم علة للتسمية
يعني انها في كتاب الله تسمى بالعشا قال الله تعالى من بعد صلوة العشا وهم يسمونها بالعتمة لانها تعتم بحلاب الابل
فان العرب كانوا يحلبون الابل بعد غيبوبة الشفق حين يعتم الظلام اي رواقه ويسمى ذلك الوقت العتمة
وقيل كانوا يؤخرون الحلاب الى الظلمة ويسمون ذلك الوقت العتمة فهو من باب تسمية الشي باسم وقته
اي لا تطلقوا هذا الاسم على العشا لئلا يغلب مصطلحهم على ما جا في كتاب الله تعالى وقوله لانها تعتم روي
مجهولا فالضمير للصلوة ومعلوما فهو للاعراب قاله ابن الملك وقال السيد تعتم معروف لرواية لانهم
يعتمون ويجوز كونه مجهولا والضمير للصلوة انتهى فالاصح روايته ولا ومنه رواية صيغة المعلوم والبا للتعدية بها
حينئذ قال الطيبي واما ما جا في حديث ابي هريرة ما في العتمة قيل ذلك كان قبل نزول الاية التي فيها ذكر
صلوة العشا وفيه بحث لان نزول الاية متقدم على ما تقرر في التاريخ والوجه انه كان في صدر الاسلام
جايزا فلما كثر اطلاقهم وجرت السنتهم نهاهم لئلا يغلب لسان الجاهلية يعني فرواه ابو هريرة على ما سمعه
قبل النهي ويحتمل انه سمعه بلفظ العشا ولم يبلغه النهي فرواه بالمعنى وقال النووي في الجواب وجهان
الاول ان استعمال العتمة بيان للجواز والنهي عنه للتنزيه الثاني انه خوطب بالعتمة من لا يعرف العشا
على المغرب رواه مسلم قال ميرك فيه نظر لان الجملة الاولى مروية في البخاري من حديث عبد الله بن مغفل
فاما الجملة الثانية فمن افراد مسلم وحينئذ توهم صاحب المشكوة ان محيي السنة رحمه الله اورد الحديثين
في المصابيح احدهما عقيب الاخر وكان في الاخر لفظ ابن عمر فظن المص انه حديث واحد مروي عن
ابن عمر فوقع ما وقع والله اعلم ثم قال ميرك رواه النسائي وابن ماجة واحمد وعن علي رضي الله
عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يوم الخندق وهو يوم الاحزاب كان في القعدة قيل سنة اربع

ورجح

ورجحه البخاري قال الولي العراقي وهو المشهور وقيل سنة خمس وعليه كثيرون سميت الغزوة بالخندق لاجل
الخندق الذي حفر حول المدينة بامره صلى الله عليه وسلم لما اشار به سلمان الفارسي فانه من مكايد الفرس
دون العرب وعمل فيه صلى الله عليه وسلم بنفسه كثيرا ترغيبا للمسلمين فانهم قاسوا في حفره شدايد منها شدة الجوع
والبرد وكثرة الحفر والتعب واقاموا في محاصرة عشرين ليلة او خمسة عشر يوما او شهرا اقوال وسميت بالاحزاب
لاجتماع طوايف من المشركين قريش وغطفان واليهود وغيرهم على حرب المسلمين وهم كانوا ثلاثة آلاف
حبسونا قال الطيبي كذا في رواية البخاري وشرح السنة وفي المصابيح اي منعونا الكفار باشتغالنا بحفر الخندق لاجل
دفعهم يعني شغلونا عن صلوة الوسطى قال الطيبي اي الصلوة الوسطى يعني عن فعل الصلوة الوسطى
وقال ابن حجر هو عند الكوفيين من اضافة الموصوف الى الصفة والبصريون يقدرون محذوفا اي عن صلوة هي
الصلوة الوسطى اي عن فعلها صلوة العصر بالجر بدل من صلوة الوسطى او عطف بيان لها وهو مذهب
اكثر الصحابة قاله ابن الملك وقال النووي في مجموعه الذي تقتضيه الاحاديث الصحيحة انها العصر وهو المختار وقال
الماوردي نص الشافعي انها الصبح وصحت الاحاديث انها العصر وهو المختار وقال لنا ورد نص الشافعي بخلافه
فكان هذا هو مذهبه لقوله اذا صح الحديث فهو مذهبي واضربوا بمذهبي عرض الحائط وقال الطيبي وهذا مذهب
كثير من الصحابة والتابعين واليه ذهب ابو حنيفة واحمد وداود والحديث نص فيه وقيل انه الصبح وعليه بعض
الصحابة والتابعين وهو مشهور مذهب مالك والشافعي وقيل الظهر وقيل المغرب وقيل العشا وقيل
اخفاها الله تعالى في الصلوات كليلة القدر وساعة الاجابة في الجمعة انتهى وقيل صلوة الضحى او التهجد او
الاوابين او الجمعة او الجنازة وزاد البخاري بعد قوله صلوة العصر حتى غربت الشمس ولهما رضي ما في مسلم
عن ابن مسعود الى احمرار الشمس او اصفرارها لان الحبس وان انتهى الى هذا الوقت لكن الصلوة لم تقع
الا بعد المغرب اذ لم يبق من الوقت ما يسعها مع طهرها ونحوه ويؤيده ما في البخاري عن ابن عمر ان جابرا ما كادت
الشمس تغرب فقال صلى الله عليه وسلم والله ما صليتها فنزلنا بطحان فتوضا وتوضانا فصلى العصر
بعدما غربت الشمس وقضية هذه الرواية انه صلى الله عليه وسلم لم يفته غير العصر وفي الترمذي اربع
صلوات ولا تعارض لان الواقعة استمرت اياما فكان كل في يوم وهذا استدل بالحبس اليهم اشارة الى ان التاخير
كان بسبب الاشتغال ويحتمل انه كان متعمدا او اثر الاشتغال بهم عليها لانه كان قبل نزول صلوة الخوف ملا الله
دعا عليهم واخرجه في صورة الخبر تاكيدا واشعارا بانه من الدعوات المجابة سريعا وعبر بالماضي ثقة
بالاستجابة فكانه اجيب سؤاله فاخبر عن وجود اجابته ووقوعها ولذا لما دعا الله لقد كان ابلغ من
اللهم املأ بيوتهم بكسر البا وضمها وقبورهم نارا قال الطيبي جعل الله النار ملازمة لهم في الحياة
والممات وعذبهم في الدنيا والاخرة وقيل اراد بعذاب الدنيا تخريب البيوت ونهب الاموال
وسبي الاولاد وعذاب الاخرة باشتعال قبورهم نارا والاسلوب من باب المشاكلة لذكر
النار في البيوت او من باب الاستعارة استعيرت النار للفتنة متفق عليه ورواه احمد قاله ميرك

الفصل الثاني عن ابن مسعود وسمرة بن جندب بضم الجيم والدال وتفتح قالا قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم صلوة الوسطى صلوة العصر لانها وسطى من صلاة الليل والنهار لان السوق كانت تقوم ذلك
الوقت فكانت مظنة الاشتغال بها عنها فخصت بالذكر لذلك رواه الترمذي وقال حسن صحيح
ذكره ميرك وعن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم في قوله تعالى ان قران الفجر اي صلوة الفجر
سميت قرانا وهو القراة لانها ركن منها كما سميت ركعة وسجدة وهو اخر ديوان الليل واول ديوان
النهار وفايدة تسميته بالقران الحث على طول القراة فيها قاله الطيبي كان مشهودا اي محضورا
قال تشهده بالتانيث وبذكر اي تحضره ملائكة الليل وملائكة النهار استيناف مبين رواه الترمذي
كان مقتضى دابه ان يقول رواهما الترمذي قال ابن حجر وابن ماجة وسنده حسن الفصل الثالث
عن زيد بن ثابت وعايشة اي موقوفا قالا الصلوة الوسطى صلوة الظهر لانها وسط في النهار
رواه مالك عن زيد اي وحده والترمذي عنهما اي عن زيد وعايشة رضي الله عنهما جميعا تعليقا هو
التعليق يستعمل فيما حذف من مبدا اسناده واحد او اكثر كقال ابن عباس كذا او استعمله بعضهم

فيحمد في كل استاذ كما قال صلى الله عليه وسلم كذا وعن زيد بن ثابت قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الظهر
بالهاجرة اي في شدة الحر عقب الزوال ولم يكن يصلي صلاة اشد اي اشق واصعب على اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
منها ولذا كانوا يسجدون على ثيابهم فيها مع ان مبادئهم السجود على الارض رعاية الافضل لما فيه من الخضوع والخشوع والتذلل
في العبودية بين يدي الرب فنزلت حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى قال الطيبي اي ما كان ينبغي ان تضيعوها
لثقلها عليكم فانها الوسطى اي الفضلى انتهى اذ الوسط الافضل وواسطة العقد اشرف ما فيه وقيل لانها اول
صلوة ظهرت وصليت ح ان فرض الصلوات كان ليلة فهذا دليل على من يراه عنا بما وقال اي الراوي وهو زيد او قال
النبي صلى الله عليه وسلم والاول هو الصواب قاله السيد ان قبلها صلاتين اي احداهما نهارية واخرى ليلية وبعدها
صلاتين اي كذلك وهي ماخذ وسط النهار والظاهر ان هذا اجتهاد من الصحابي نشا من ظنه ان الاية نزلت
في الظهر فلا يعارض نصه صلى الله عليه وسلم انها العصر رواه احمد وابو داود وعن مالك بلغه اي وصل اليه ان علي بن
ابي طالب وعبد الله بن عباس كانا يقولان الصلوة الوسطى صلاة الصبح لانها واقعة بين صلاتي الليل وصلاتي
النهار ولم يختلف وقتها والناس في اطيب نوم فخصت بالمحافظة ولعل هذا اجتهاد منهما ولم يبلغهما النص المذكور عنه
صلى الله عليه وسلم او قالا ذلك بطريق الاحتمال رواه في الموطا بالهمز وقيل بالالف وفيه انه يخل الكلام الا ان مالكا رواه في الموطا
متضمن عن مالك بلغه ولا يخفى ما فيه من الحزازة فكان حق المصنف ان يقول ولا عن علي وابن عباس الخ ثم يقول
رواه مالك في الموطا بلاغا فان مالكا ليس من الرواة بل من المخرجين ورواه الترمذي عن ابن عباس وابن عمر تعليقا
وعن سلمان قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من غدا اي ذهب في الغداة الى الصلوة الصبح غدا براية
الايمان اي بعلمه ولوائه والمراد متلبسا عن باء على ما في القاموس ومن غدا الى السوق براية ابليس قال الطيبي
تمثيل لبيان حزب الله وحزب الشيطان فمن اصبح يغدو الى المسجد كانه يرفع اعلام الايمان ويظهر شعار الاسلام
ويوهن امر المخالفين ونحو ذلك ورد الحديث فذلكم الرباط ومن اصبح يغدو الى السوق فهو من حزب الشيطان
يرفع اعلامه ويشيد من شوكته وهو سبب توهين دينه ومنه قوله انتهى اشارة الى التبكير الى السوق
محظور وقيل راجع اليه بعد اداء وظايف طاعته لطلب الحلال وما يقوم به طلب العبادة ويتعفف عن السؤال كان
من حزب الله تعالى رواه ابن ماجة وسنده حسن **باب الاذان** اي مشروعيته وكيفيته وكميته والاذان
هو الاعلام واما الاذان المتعارف فهو من التاذين كالسلام من التسليم كذا قيل والظاهر انه بمعنى الاعلام
ايضا قال تعالى واذان من الله ورسوله وقال عز من قائل فاذن مؤذن بينهم وقال ابن حجر هو لغة الاعلام وشرعا
قول مخصوص يعلم به وقت الصلوة وخرج بها الاذان الذي يسن لغير الصلوة كالاذان في اذن المولود
اليمنى والاقامة في اليسرى ويسن ايضا عند الهم وسوء الخلق لخبر الديلمي عن علي راني النبي صلى الله عليه وسلم
حزينا فقال يا ابن ابي طالب اني اراك حزينا فمر بعض اهلك يؤذن في اذنك فانه درء للهم قال فجربته
فوجدته كذلك وقال كل من رواته الى علي انه جربه فوجده كذلك وروى الديلمي عنه قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم من ساء خلقه من انسان او دابة فاذنوا في اذنه انتهى والاذان سنة الفرائض وقيل واجب
لقول محمد لو ان اهل بلدة اجتمعوا على ترك الاذان لقاتلتهم عليها ولو تركها واحد لضربته
وحبسته واجيب بان هذا لا يدل على الوجوب لانه قال ايضا لو ترك اهل بلدة سنة لقاتلتهم عليها ولو تركها
واحد لضربته **الفصل الاول** عن انس قال ذكروا اي الصحابة لاعلام وقت الصلوة النار والناقوس
اي ذكر جمع منهم ايقاد النار وجمع ضرب الناقوس وهو خشبة طويلة يضرب بها النصارى باخرى اقصر
منها للاعلام وقت الصلوة فذكروا اي الصحابة اليهود والنصارى اي التشبه بهما قيل اي ذكروا ان النار
والناقوس لهما والمشهور ان اليهود كانوا ينفخون في قرن وقد ذكره لكن في حديث من احاديث
الاذان ولم يذكر النار وهو قرن ينفخ في القرن قال الطيبي يشبه ان يكون ذكر الاول بمعنى الوقت
والثاني بمعنى الهيئة يعني وصفوا للرسول صلى الله عليه وسلم لاعلام الناس وقت الصلوة ايقاد
النار لظهورها وضرب الناقوس لصوته وكان ذلك سببا لذكر اليهود والنصارى قال القاضي
لما قدم عليه الصلوة والسلام المدينة وبنى المسجد شاور الصحابة فيما يجعل علما
للوقت فذكر بعضهم النار وذكر اخرون منهم ان النار شعار اليهود و

غدام

والناقوس شعار النصارى فلو اتخذنا احدهما التبس اوقاتنا باوقاتهم فتفرقوا من غير اتفاق على شيء فاهتم عبد الله
ابن زيد لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فنام فراى في المنام ان رجلا ينادي بالصلوة قائلا الله اكبر الله اكبر الخ فذكر
ذلك له عليه وسلم فقال … الصلوة والسلام فقال ان هذه الرؤيا حق ثم مع بلال فاذنا فانه اندى اي ارفع صوتا
فلما اذن ناوسمع عمر رضي ان النبي صلى الله عليه وسلم فقال والذي بعثك بالحق نبيا لقد رايت مثل ما راى فقال عليه الصلوة
والسلام فلله الحمد روي انه راى الاذان في المنام تلك الليلة احدى عشر رجلا من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
فامر بلال لعلي بناء المجهول اي امره عليه الصلوة والسلام ان يشفع الاذان اي بان ياتي الفاظه شفعا قال الطيبي اي
يقول كل كلمة مرتين سوى اخرها قاله ابن الملك وان يوتر الاقامة اي ويقول كلمة الاقامة مرة سوى التكبير في
اولها واخرها قال الطيبي دليل على ان الاقامة فرادى وهو مذهب اكثر اهل العلم من الصحابة والتابعين واليه ذهب
الزهري ومالك والشافعي والاوزاعي واحمد واسحق رحمهم الله انتهى وسياتي دليل ابي حنيفة وغيره من العلما
قال اسمعيل اي ابن علية قال ميرك فذكرته اي الحديث لايوب هو السختياني قاله ميرك وفي التقريب انه راى
انسا فقال اي ايوب الا الاقامة اي الا لفظة الاقامة وهي قد قامت الصلوة فان بلالا لا يوترها بل يثنيها مرتين متفق
عليه ورواه الاربعة قاله ميرك وعن ابي محذورة اسمه سمرة او سلمة بن معيرة قاله ميرك قال القى اي املى علي رسول
صلى الله عليه وسلم التاذين هو بنفسه قال الطيبي اي لقنني كل كلمة من هذه الكلمات رسول الله صلى الله عليه وسلم
يعني ابو محذورة تصويره تلك الحالة ولهذا عدل عن الماضي الى المضارع في قوله ثم تعود فتقول انتهى والظاهر انه عدل
عن الامر الى المضارع لقوله الراو برفع ذكر في النهاية والمغرب ان الراء في اكبر ساكنة في الاذان والصلوة كذا سمع
موقوفا غير معرب في مقاطعه كقولهم حي على الصلوة حي على الفلاح وقال ابن حجر يسن للمؤذن الوقف على كل كلمة من هذه
الاربعة وكذا ما بعدها لانه روي موقوفا فان وصل على خلاف السنة فالذي عليه الاكثرون ضم الرا واختار المبرد فتحها
ووجهه ان الفتح اخف وهو مستلزم لتفخيم لام الجلالة كما حقق في بسم الله والا فالقاعدة المشهورة ان الساكن اذا
حرك بالكسر او من ان ينسب اليه ما لا يليق بجلاله او من كل شيء وفي الغريبين قيل معناه الله الكبير كما في
لم يكن الذين قل اللهم الله اكبر اي الكبير من ان يعرف كنه كبريائه وعظمته او من ان ينسب اليه ما لا يليق بجلاله او من
كل شيء وفي الغريبين قيل معناه الله اكبر وبين بعض المحققين ان افعل قد يقطع عن متعلقه قصدا الى نفس الزيادة
وافادة المبالغة ونظيره فلان يعطي ويمنع اي يوجد حقيقتهما فيه وافادة المبالغة من حيث ان الموصوف تفرد
بهذا الوصف وانتهى امره فيه الى ان لا يتصور ان من يشاركه فيه وعلى هذا يحمل كل ما جاء من اوصاف الباري جل وعلا نحو
اعلم فقال ابن الهمام ان افعل وفعيلا في صفاته تعالى سواء لانه لا يراد باكبر اثبات الزيادة في صفته بالنسبة الى
غيره بعد المشاركة لانه لا يساويه احد في اصل الكبرياء فكان افعل بمعنى فعيل لكن في المغرب الله اكبر اي من كل شيء
وتفسيرهم اياه بالكبير ضعيف ويمكن ان يكون المراد من كونه كبيرا واكبر واحدا في صفاته المراد من الكبير المسند
اليه الكبرياء بالنسبة الى كل ما سواه وذلك بان يكون كل ما سواه بالنسبة اليه ليس بكبير وهذا المعنى هو المراد باكبر
فتدبر ولكن لما كان هذا المعنى غير الظاهر لم يجوز بعضهم في التحريمة الا ان يقال الله اكبر الله اكبر اي كبره
اربع مرات وابتدى به لان في لفظ الله الكريم اختصارها اثبات الذات وساير ما يستحقه من الكمالات وكلمات
هذا الذكر كما ينبغي ان يقال في كل مقام عال والغالب ان الاذان يكون في مكان مرتفع ولعل وجه تكريره اربعا
اشارة الى ان هذا الحكم جار في الجهات الاربع وسارية في تطهير شهوات النفس الناشية عن طبايعها الاربع اشهد اي
اعلم وابين ان لا اله الا الله اي لا معبود بحق في الوجود الا الله اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله اشهد ان محمدا
رسول الله ثم تعود اي ترجع بهذه الكلمات فتقول بالخطاب فيهما وهما فعلان بمعنى الامر اشهد ان لا اله
الا الله اشهد ان محمدا رسول الله اشهد ان محمدا رسول الله اشهد ان محمدا رسول الله قال الطيبي اشارة الى الترجيع وهو
رفع الصوت بكلمتي الشهادة بعد الخفض بهما وهو سنة عند الشافعي خلافا لابي حنيفة يعني فانه حمل على انه
كان تعليما فظنه ترجيعا اي قل اشهد ان لا اله الا الله مرتين واشهد ان محمدا رسول الله مرتين قال بعض علمائنا
وحديث ابي محذورة لم يرفع صوته بتلك الكلمات التي هي علم الايمان وشعار التوحيد فامره ان يرجع فيمد بها
صوته حي على الصلوة حي اسم فعل بمعنى الامر وفتحت الياء لسكون ما قبلها حي على الصلوة قال الطيبي
اي هلموا اليها واقبلوا اليها وتعالوا مسرعين ومنه حديث ابن مسعود اذا ذكر الصالحون فحيهلا بعمر اي

الله

فقال قل وبين انه ان ثم تعود عطف على قل
لا على القى فتامل الله اعلم بسكون حم

اى ابدا بده واعجل بذكره وهاتان كلمتان جعلتا كلمة واحدة اى اقبل وقيل حى اى اقبل وتعال على اى ثنى اجيب على الصلوة
ذكر نحوه الكشاف فى قوله تعالى هيت لك حى على الفلاح اى الخلاص من كل مكروه والظفر بكل مراد
وقيل الفلاح البقا اى اسرعوا الى ما هو سبب الخلاص من العذاب والظفر بالثواب والبقا فى دار الماب وهو الصلوة
مطلقا او بقيد انها بالجماعة الله اكبر الله اكبر كرره فيما ختم به اقتصارا لا اله الا الله ختم به اشارة الى التوحيد المحض هـ
اختصارا ولو بوافق النهاية البداية ايما الى انه الاول والاخر رواه مسلم والاربعة واحمد قاله ميرك اعلم ان فى متن
صحيح مسلم عن ابى محذورة ان نبى الله صلى الله عليه وسلم علمه هذا الاذان الله اكبر الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله اشهد
ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله ثم يعود فيقول اى بالجملتين جميعا اشهد ان لا اله الا الله مرتين اشهد ان محمدا
رسول الله مرتين حى على الصلوة مرتين حى على الفلاح مرتين زاد اسحق الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله قال
النووى فى شرح مسلم هكذا وقع فى الحديث فى صحيح مسلم فى اكثر الاصول فى اوله الله اكبر مرتين فقط ووقع فى غير مسلم
اربع مرات قال ابن الهمام رواه ابو داود والنسائى التكبير فى اوله اربعا واسناده صحيح قال القاضى عياض ووقع
فى بعض طرق الفارسى فى صحيح مسلم اربع مرات وبالتربيع قال ابو حنيفة والشافعى واحمد وجمهور العلما و
بالتثنية قال مالك واحتج بهذا الحديث وبانه عمل اهل المدينة وهم اعرف بالسنن واحتج الجمهور بان الزيادة
من الثقة مقبولة وبان التربيع عمل اهل مكة وهى مجمع المسلمين فى المواسم وغيرها ولم ينكر ذلك احد من الصحابة
وغيرهم قال ابن الهمام وروى الطبرانى فى الاوسط عن ابى محذورة يقول القى على رسول الله صلى الله عليه
وسلم الاذان حرفا حرفا الله اكبر الله اكبر الخ ولم يذكر ترجيعا فتعارضا فتساقطا وبقى حديث ابن عمر وعبد الله
ابن زيد سالما عن المعارض انتهى وفيه ان عدم ذكره فى حديث لا يعد معارضا لان من حفظ حجة على من لم يحفظ
والزيادة من الثقة مقبولة ثم لو صرح بالنفى كان معارضا مع ان المثبت مقدم على النافى وكانه رحمه الله اراد ان يبين
النقلة عن ابى محذورة تعارضا ولذا قال وحديث ابن عمر وابن زيد سالما عن المعارضة والا فهما لا يخلوان من المعارض
ايضا والله اعلم وقال ابن الملك الترجيع فى الشهادتين سنة عند الشافعى لهذا الحديث وعند ابى حنيفة ليس بسنة لاتفاق
الروايات على ان لا ترجيع فى اذان بلال وابن ام مكتوم الى ان توفيا واولنا الحديث بان تعليمه عليه الصلوة والسلام ابا
محذورة الاذان كان عقيب اسلامه فاعاد عليه السلام كلمة الشهادة وكررها لتثبت فى قلبه قطعا لما محذورة انه من
الاذان انتهى والحاصل ان الثانى اولى من التساقط والظاهر هو التاويل المذكور سابقا عن بعض علمائنا والله اعلم
الفصل الثانى عن ابن عمر قال كان الاذان اى الفاظه من الجمل على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم اى زمنه مثنى
مثنى بمعنى الشطور قال الطيبى مرتين مرتين خص التكبير عن التكرير عند الجمهور فى اول الاذان فانه اربع خلافا
لمالك لما تقدم وخص التهليل عنه فى اخره عند الكل فانه وتر وهذا الحديث بظاهره يدل على نفى الترجيع والاقامة
اى كلماتها الغيدة مرة مرة غير انه اى المؤذن كان يقول اى فى الاقامة قد قامت الصلوة قد قامت الصلوة اى مرتين
والمعنى قاربت قيامها وفى النهاية يقال قامت باهلها او حان قيام اهلها وقيل عبر بالماضى اعلاما بان فعلها القريب الوقوع
كالمحقق حتى يتهيا له ويبادر اليه وينبغى استثنا التكبير ايضا اولا واخرا فانه مرتين مرتين ايضا بلا خلاف رواه
ابو داود وسكت عليه فهو صالح عنده قاله ميرك والنسائى والدارمى وعن ابى محذورة ان النبى صلى الله عليه وسلم علمه الاذان
تسع عشرة بسكون الشين وتكسر اى مع الترجيع ويعنى بقوله كلمة الجملة المفيدة والاقامة بالنصب عطفا على الاذان اى
وعلمه الاقامة سبع عشرة بالوجهين كلمة قال ابن الملك لانه لا ترجيع فيها فالحذف عنها كلمتان وزيدت الاقامة شفعا
تفصيله الله اكبر الله اكبر الله اكبر الله اكبر اربع كلمات منها للتاكيد واشهد ان لا اله الا الله مرتان المرة الثانية تاكيد وكذا
اشهد ان محمدا رسول الله مرتان المرة الثانية تاكيد وكذا اشهد ان محمدا رسول الله مرتان وحى على الصلوة مرتان
وحى على الفلاح مرتان وقد قامت الصلوة مرتان والله اكبر الله اكبر كلمتان ولا اله الا الله كلمة واحدة وبهذا قال
ابو حنيفة والاقامة عندنا احدى عشر كلمة لانه يقول كل كلمة مرة واحدة الا كلمة مرة واحدة الا كلمة التكبير والاقامة
كما رواه ابن عمر وانس كذا ذكره الطيبى رواه احمد والترمذى وقال حسن صحيح ذكره ميرك وابو داود والنسائى
والدارمى وابن ماجة وعنه اى عن ابى محذورة قال قلت يا رسول الله علمنى سنة الاذان اى طريقته فى الشرع
قال اى الراوى فمسح اى النبى صلى الله عليه وسلم مقدم رأسه اى راسه صلى الله عليه وسلم قال ابن حجر اشارة الى انه
على الراس وفيه نامل اذ فى العادة يقال على الراس لا انه يمسح على الراس وايضا هذا ابعد من الماعز للاكابر

دون العكس فالظاهر انه فعل اتفاقى ذكره الراوى استحضارا للقضية بكمالها او راس ابى محذورة ولو يريه ما فى نسخة
صحيحة فمسح راسى ليحصل له بركة يده الموصلة الى الدماغ وغيره فيحفظ ما يلقى اليه ويلقى عليه قال تقول تبتدي به
ان اى الاذان فول ك وقيل الطلق الفعل واريد به الحدث على مجاز ذكر الكل وارادة البعض او خبر معناه الامر اى قل
الله اكبر الله اكبر الله اكبر الله اكبر ترفع بها صوتك جملة حالية او استينا فية مبينة ثم تقول اشهد ان لا اله الا الله اشهد
ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله اشهد ان محمدا رسول الله تخفض بها صوتك ثم ترفع صوتك بالشهادة
وهذا بظاهره ينافى التاويلات المتقدمة فالوجه الوجيه ان يقال بترجيح اكثر الروايات حيث لا ترجيع فيها والله اعلم
وقد يقال ان حديث ابى محذورة وقع او كاد سائر الاحاديث اخرا فيكون حديثه منسوخا اشهد ان لا اله الا الله اشهد
ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله اشهد ان محمدا رسول الله حى على الصلاة حى على الصلوة حى على الفلاح حى
على الفلاح حى على الفلاح فان كان اى الوقت او ما يؤذن لها صلوة الصبح بالنصب اى وقته وقيل بالرفع فكانه
تامة قلت الصلوة خير من النوم الصلوة خير من النوم اى لذاتها خير من لذته عند ارباب الذوق
السليم التسليم واصحاب الشوق ويمكن ان يكون من باب العسل احلى من الخل واما قول ابن حجر فى هذا
تصريح بندب ما ذكر فى الصبح وهو مذهبنا كاكثر العلما خلافا لابى حنيفة فغير صحيح نشا عن قلة الاطلاع على مذهبه
الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله رواه ابو داود ورواه النسائى وقال النووى حسن نقله ميرك وقال ابن الهمام اسناده صحيح
وعن بلال قال قال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تثوبن فى شئ من الصلوات التثويب لغة اعلام مرة بعد اخرى
الا فى صلوة الفجر فى النهاية الاصل فى التثويب ان الرجل اذا جا مستصرخا لوح بثوبه فيكون ذلك دعاء وانذارا ثم
كثر حتى سمى الدعا تثويبا وقيل هو ترديد الدعا تفعيل من ثاب اذا رجع ومنه قيل لقول المؤذن
الصلوة خير من النوم التثويب وزاد فى النهاية المؤذن اذا قال حى على الصلوة فقد دعاهم فاذا قال بعده الصلوة خير من النوم
فقد رجع الى كلام معناه المبادرة اليها نقله الطيبى وقيل اى يرجع الناس عن النوم الى الصلوة باللفظ المذكور قال
ابن الهمام وخصوا به الفجر فكره سف غيره وهو عن ابن عمر انه سمع مؤذنا يثوب فى غير الفجر وهو فى المسجد فقال
لصاحبه قم حتى نخرج من عند هذا المبتدع وعن على رضى الله عنه انكاره بقوله اخرجوا هذا المبتدع من المسجد واما
التثويب بين الاذان والاقامة فلم يكن على عهده صلى الله عليه وسلم انتهى واستحسن المتاخرون التثويب
فى الصلوات كلها رواه الترمذى وابن ماجة وقال الترمذى ابو اسرائيل الراوى ليس هو بذاك القوى عند اهل
الحديث وقيل كان رافضيا يشتم الصحابة وعثمان رضى الله عنهم تركه ابن مهدى نقله السيد عن الازهار قال ابن حجر
وقوله وقول ائمتنا يكره التثويب فى غير الصبح لم ياخذوه من هذا الحديث لما تقرر انه ضعيف وهو لا يحتج به
فى الكراهة بل من قوله صلى الله عليه وسلم وسلم فى الحديث الصحيح من احدث فى امرنا هذا ما ليس منه فهو رد وعن
جابر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لبلال اذا اذنت فترسل اى تمهل وافصل الكلمات بعضها من بعض بسكتة
خفيفة فى النهاية اى تامل تانى ولا تعجل يقال ترسل فلان فى كلامه ومشيته اذا لم يعجل وهو والترتيل سواء فى القليق
خفيفة المترسل طلب الرسل وهو الهينة والسكون واذا اقمت فاحدر بضم الدال وكسرها اى اسرع فى
التلفظ بها وصل الكلمات من غير ترج ودمج وسكت بينهما وقال ابن حجر اى قارب ذلك بان
تاتى بكلمات بينها من غير تمطيط مجاوز للحد ومن ثم تاكد على المؤذن ان يحترز واحرز اغلاط يفعلون
فيها فان بعضها كفر لمن تعمده كمد همزة اشهد فيصير استفهاما ومد باء اكبر فيصير جمع كبر بالفتح وهو طبل
له وجه واحد ومن الوقف على اله والابتدا بالله وبعضها لحن خفى كترك ادغام دال محمد فى را رسول
ومد الف الله والصلوة والفلاح وقلب الالف هاء من الله وعدم النطق بها الصلوة لانه يصير دعا الى النار
انتهى وبنى عليه من الكفر بان مد همزة اكبر فانه يصير استفهاما ايضا وقوله والابتدا بالله ليس من
الكفريات مد همزة اكبر لانه يصير بلا الوقف على اله فقط فذكره لغو وقوله لادغام دال محمد اى تنوين
دال وادغام دال له من اكبر اللحوت واطلاقه مد الف الله وما بعده غير صحيح لانه يجوز قصره وتوسطه
ومده قدر ثلاث الفات حالة الوقف واراد بقوله قلت الالف قلب الهمزة هاء فقى عبارته مسامحة واذا
اقمت فاحدر بضم الدال وكسرها اى اسرع فى التلفظ بها وصل الكلمات من غير ترج ودمج ولا
تسكت بينها واجعل بين اذانك واقامتك اى زمنا حسبما بحيث يكون قدر ما يفرغ الاكل من اكله

بمل كانه في المثل الامتناع وقيد والشارب حين شربه بتثليث الشين والمشهور الضم قال ابن الملك كانه في المغرب
لضيق وقته انتهى وفيه ان هذا الكلام مبني على قول الشافعي في تضييق وقت المغرب والظاهر انه
صلى الله عليه وسلم اراد تقضى الحاجة الضرورية العاجلة التي تذ باشرها مريد الصلوة حقيقة او حكما غير
مختصة بصلوة دون صلوة والمعتصر والمعتصر اى ويفرغ الذى يحتاج الى الغائط ليعصر بطنه وفرجه كنى
به لكونه عن التغوط بالنصح كما يستوحش بذكره صريحا وهو من العصر والمعصر ملجا وقيل هو
الحاقن الذي يؤذيه البول والغائط اذا دخل اى الخلاء لقضاء حاجته يعني فاصبر حتى يتوضأ المحتاج الى التأهب
للصلوة قال ابن الملك كانه في الفجر والظهر والعصر لتقارب اوقاتها ولا تقوموا اى الى الصلوة اذا اقام المؤذن
حتى تروني اى في المسجد لان القيام قبل مجيء الامام تعب بلا فائدة قاله بعضهم ولعله صلى الله عليه وسلم
كان يخرج من الحجرة الحجرة بعد شروع المؤذن في الاقامة ويدخل في محراب المسجد عند قوله حي على الصلوة
ولذا قال ابي حنيفة يقوم الامام والقوم عند حي على الصلوة ويشرع عند قد قامت الصلوة وقال ابن حجر كان
صلى الله عليه وسلم يخرج عند فراغ المقيم من اقامته فامرهم بالقيام حينئذ لانه وقت الحاجة اليه ولهذا قال
اصحابنا السنة ان لا يقوم المأموم حتى يفرغ المقيم من جميع اقامته انتهى وهو موقوف على صحة انه
صلى الله عليه وسلم ويمكن ان يكون النهي للمؤذنين اى لا تقوموا للاقامة حتى تروني اخرج من الحجرة الشريفة
رواه الترمذي وقال لا نعرفه الا من حديث عبد المنعم وهو اى اسناده اسناد مجهول وفي نسخة صحيحة
واسناده مجهول لكن قال ابن حجر صحح الحاكم وغيره الامر بترسل الاذان وادراج الاقامة وروى الشيخان
خبر لا تقوموا حتى تروني وعن زياد بن الحارث هو حليف بني الحارث بن كعب بايع النبي صلى الله عليه وسلم
واذن بين يديه ويعد في البصريين قال الطيبي الصدائي بضم الصاد منسوب الى صداء احد وهو حي
من اليمن قاله ابن الملك قال امرني رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اذن اى منفردة لما في امر من معنى القول
في صلوة الفجر فاذنت ولعله كان بلال غائبا فحضر فاراد بلال ان يقيم على عادته فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان اخا صداء قد اذن ومن اذن فهو يقيم اى الاقامة فيكره ان يقيم غيره وبه قال الشافعي وعند ابي حنيفة
لا يكره لما روى ان ابن ام مكتوم ربما كان يؤذن ويقيم بلال وربما كان عكسه والحديث محمول على ما
اذا لحقه الوحشة باقامة غيره قاله ابن الملك رواه الترمذي وابو داود وابن ماجة قال ميرك منضعفه
الترمذي لاجل الافريقي وحسنه الحازمي وقواه العقيلي وابن الجوزي قال ابن حجر وهو وان كان
في اسناده ضعف الا انه اولى كما قال البيهقي وغيره من خبر ان بلالا اذن وقال عبد الله بن زيد يا رسول الله
اني ارى الرؤيا ويؤذن بلال قال فاقم انت لما في اسناده هذا وعنعنته من الاختلاف بخلاف ذلك فانه اقوم
اسنادا مع تأخره والاخذ باخر الامرين اولى على ان الحازمي وغيره حسنا اسناد خبر الصدائي الفصل
الثالث عن ابن عمر قال كان المسلمون حين قدموا المدينة يجتمعون اى في المسجد فيتحينون اى يقدرون
حين الصلوة ويحسبون وقتها بالتقدير والتخمين ليأتوا اليها للصلوة اى لتحصيل صلوة الجماعة متعلق
بالفعلين على طريق التنازع وليس ينادي بها اى بالصلوة احد فتكلموا يوما في ذلك اى في اشكاله
او علاجه فقال بعضهم اتخذوا بصيغة الامر مثل ناقوس النصارى وقال بعضهم قرنا اى بل اتخذوا
قرنا مثل قرن اليهود وكان بعضهم قال اتخذوا نارا مثل نار بعض اليهود قلناها جامعا بين الحديثين
فقال عمر اولا تبعثون والهمزة لانكار الجملة الاولى ومقررة للثانية حثا وبعثا اى ارسلوا
رجلا ينادي بالصلوة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا بلال قم فناد بالصلوة اى بالصلوة جامعة
لما في مرسل عند ابن سعد ان بلالا كان ينادي بقوله الصلوة جامعة ثم شرع الاذان وفي شرح مسلم
عن القاضي عياض الظاهر انه اعلام مرة ليحضروا وقتها وليس على صفة الاذان الشرعي
قال النووي هذا هو الحق لما يؤذن بوجه التوفيق بين هذا وبين ما روي عن عبد الله بن زيد
انه رأى الاذان في المنام وذلك بان يكون هذا في مجلس اخر فيكون الواقع اولا الاعلام
ثم رؤية عبد الله بن زيد فذكر عند النبي صلى الله عليه وسلم اما بوحي او اجتهاد عند من يجوزه
عليه وهم الجمهور وليس هو عملا بمجرد المنام وهذا مما لا شك فيه بلا خلاف والله اعلم وقال
ابن حجر اذ رؤية غير الانبياء عليهم السلام لا ينبني عليها حكم شرعي بل لاجتهاد او الوحي ويؤيده
رواية عبد الرزاق وابي داود في المراسيل من طريق عبيد بن عمير التابعي ان عمر لما رأى الاذان

جا

جاء يخبر النبي صلى الله عليه وسلم فذلك الوحي وهذا اصح مما حكى الداودي ان جبريل اتى به قبل هذه الرؤيا بثمانية ايام واجاب
السهيلي عن حكمة ترتب الاذان دون سائر الاحكام على رؤيا بعض الصحابة وقوله انها رؤيا حق بانه صلى الله عليه وسلم
اريه ليلة الاسراء فقد روى البزار عن علي لما اراد الله ان يعلم رسوله الاذان جاء جبريل بالبراق فلما اخترق الحجب خرج
ملك فسأل جبريل عنه فقال انه لم يره قبل ذلك فقال له الملك الله اكبر الله اكبر فقال تعالى صدق عبدي انا اكبر انا اكبر
وذكر بقية الاذان قال السهيلي وهذا اقوى من الوحي فلما تأخر الاذان الى المدينة واراد اعلام الناس بوقت الصلوة
تلبث الوحي حتى رأى عبد الله الرؤيا فوافقت ما راه النبي صلى الله عليه وسلم فلذلك قال رؤيا حق ان شاء الله وعلم
حينئذ ان مراد الله بما راه في السماء ان يكون سنة في الارض متفق عليه وعن عبد الله بن زيد قال ابن حجر اى ابن ثعلبة بن
عبد ربه رضي الله عنهما الانصاري الخزرجي شهد العقبة مع السبعين وبدرا والمشاهد كلها وكان ابواه صحابيين قاله
في التقريب قال لما امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالناقوس لعل معناه اراد ان يامر به تعمل وهو مجهول كتقول ليضرب
به اى بعضه على بعض الناس اى لحضورهم وفي نسخة ليضرب به الناس اى احدهم لجمع الصلوة اى لادائها جماعة طاف
بي جواب لما اى مر بي وانا نائم حال من المفعول قال الجوهري طيف الخيال مجيئه في النوم يقول منه طاف الخيال
يطيف طيفا ومطافا قال الطيبي قوله رجل فاعل الحديث فاعل وهو الخيال والاظهر ان تقديره جاء في رؤية
عالم الخيال يحمل ناقوسا في يده الجملة صفة لرجل فقلت يا عبد الله اتبيع الناقوس قال وما تصنع به وما استفهامية
قلت ندعو اى الناس به اى بسبب ضربه وحصول الصوت به الى الصلوة اى صلوة الجماعة فاللام للعهد او
بدل على المضاف اليه قال وفي نسخة فقال افلا ادلك على ما هو خير من ذلك فقلت له بلى قال اى الراوي وهو الرائي
فقال اى المرئي تقول الله اكبر الى اخره اى الى اخر الاذان بالكيفية السابقة وكذا اى ومثل الاذان الاقامة وظاهر
يوهم مذهبنا انه اعلم ايراها وفي رواية ثم استأخر غير بعيد اى بعد ما علمه الاذان ثم قال ثم تقول اذا
اذا قمت الى الصلوة الله اكبر الله اكبر الى الاقامة فلما اصبحت اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبرته بما رأيت
اى من الرؤيا فقال انها اى رؤياك لرؤيا حق اى ثابت صحيحة صادقة مطابقة للوحي او موافقة للاجتهاد
ان شاء الله للتبرك او للتعليق فقم مع بلال فالق بفتح الهمزة وكسر القاف اى احر عليه ما رأيت فليؤذن
وفي نسخة فيؤذن به اى بما يلقى اليه فانه اى بلالا اندى اى ارفع صوتا منك قال الراغب اصل الندا الصوت
من حيث ان من يكثر رطوبة فمه حسن كلامه ويعبر بالندى عن السخاء يقال فلان اندى كفا من فلان اى
اسخى انتهى وقال الامام النووي من هذا الحديث يوخذ استحباب كون المؤذن رفيع الصوت حسنه
فقمت مع بلال فجعلت القيه عليه اى القنه له ويؤذن به قال فسمع بذلك اى بصوت الاذان عمر بن الخطاب
رضي الله عنه وهو في بيته جملة حالية فخرج اى مسرعا وفي رواية فجعل يجر رداءه اى وراءه يقول يا رسول
والذي بعثك بالحق لقد رأيت مثل ما ارى ولعل هذا القول صدر عنه بعد ما حكي له بالرؤيا السابقة او كان
مكاشفة لعمر رضي الله عنه وهذا ظاهر العبارة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فلله الحمد اى لغيره الحمد حيث اظهر
الحق ظهورا وان زاد في البيان نورا رواه ابو داود والدارمي وابن ماجة الا انه اى ابن ماجة لم يذكر
الاقامة وقال الترمذي هذا حديث صحيح لكنه اى الترمذي لم يصرح قصة الناقوس وروى احمد عن عبد الله
انه قال يا رسول الله اني رأيت فيما يرى النائم ولو قلت اني لم اكن نائما لصدقت رأيت شخصا عليه ثوبان
اخضران فاستقبل القبلة فقال الله اكبر الخ وفي رواية ضعيفة عند ابن ماجة ان رؤياه كانت ليلة
[illegible] وفي اوسط الطبراني ان ابا بكر رضي الله عنه رأى ايضا وفي وسيط الغزالي رآه بضعة عشر وانكره النووي
كابن الصلاح ثم مشروعية الاذان في ثاني سني الهجرة وقيل في اولها والروايات المصرحة بانه شرع بمكة
قبل الهجرة لم يصح منها شيء وفي مسند الحارث اول من اذن بالصلوة جبريل اذ نادى في السماء الدنيا فسمعه
بلال وعمر فسبق عمر وظاهره انهما سمعاه يقظة والحديث السابق وذلك وعن ابي بكرة هو نفيع بن
الحارث الثقفي قال خرجت مع النبي وفي نسخة رسول الله صلى الله عليه وسلم لصلوة الصبح فكان
وفي نسخة بالواو لا يمر برجل الا ناداه بالصلوة قال ابن حجر اى اعلمه بها لحضورها ثم حث على
الاذان لانه صلى الله عليه وسلم لما تعاطى الندا للصلوة بنفسه كان في ذلك ابلغ حث على الاذان انتهى
منه مشروعية التثويب في الجملة على ما ظهر لي والله اعلم وقال الطيبي مناسبة للباب بمجرد

النداء وحركه برجله وقال ابن حجر اي ان كان مشغولا بنوم ونحوه وفيه حث على ايقاظ النائم ونحوه للصلوة
ويؤخذ من تحريكه برجله جواز ذلك من غير كراهة ولا نظر الى ما يتوهمه بعض الحمقى والجهلة من ان ذلك فيه تحقير
واهانة للنائم رواه ابو داود وعن مالك بلغه ومن تتمة بلغه ان المؤذن جاء عمر يؤذنه اي يعلمه ويريد به الايذان
بمعنى الاعلام قال الطيبي وقال ميرك بالتخفيف اي يعلمه لصلوة الصبح فوجده نائما فقال الصلوة خير من النوم
فامره عمر ان يجعلها اي هذه الجملة في نداء الصبح اي في اذان الصبح فقط ولا يجعلها لايقاظ النائم في غير الاذان
قال الطيبي ليس هذا انشاء امر ابتدعه من تلقاء نفسه بل كانت سنة سمعها من رسول الله صلى الله عليه وسلم
يدل عليه حديث ابي محذورة في الفصل الثاني كانه رضي الله عنه انكر على المؤذن استعماله لفظ الصلوة خير من النوم
في غير ما شرع فيه ويحتمل ان يكون من ضرب الموافقة كما في اقامة حديث ابن عمر لا تبعثون رجلا ينادي
بالصلوة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا بلال قم فناد بالصلوة قلت هذا الاحتمال الثاني بعيد جدا لان
الظاهر مجيء المؤذن عمر ان يكون في ايام الخلافة وهو ينافي الموافقة ويبعد عدم وصوله اليه سابقا لكن يؤخذ
منه اصل التثويب مطلقا على ما عليه المتأخرون او المخصوص بالصبح الذي يدل عليه ظاهره من النوم مع
احتمال ان يكون نوم القيلولة او المخصوص بالخليفة والقاضي والامام على راي ابي يوسف ثم تحرير الموافقة
المتقدمة بان امر المؤذن به اولا واستحسنه النبي صلى الله عليه وسلم او المراد بقوله امر به صار سببا لامره صلى الله عليه وسلم
والله اعلم ولعل الاحتمال ان عمر لم يبلغه حديث ابي محذورة السابق فامر بذلك اجتهادا فوافق اجتهاده النص
على عادته كما وقع له في موافقات عديدة وغيرها واحتمال انه كان بلغه ثم نسيه فلما سمعه من المؤذن في هذه الحالة
تذكره فامر به غير بعيد ان المفهوم انه كان متروكا من الاذان في المدينة ايام حيوته صلى الله عليه وسلم وبعد
مماته ثم رايت ما يدل على ان التاويل الاول هو المعول انه روى الطبراني في المعجم الكبير من حديث حفص
ابن عمر عن بلال انه اتى النبي صلى الله عليه وسلم يؤذنه بالصلوة فوجده راقدا فقال الصلوة خير من النوم فقال
عليه السلام ما احسن هذا اجعله في اذانك رواه اي مالك في الموطا وقد سبق الاعتراض على المص في نحو ذلك
وعن عبد الرحمن بن سعد بن عمار بن سعد ابن سعد القرظ وكان مؤذنا في عهده صلى الله عليه وسلم
وخليفة بلال في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد عهده مؤذن رسول الله صلى الله عليه وسلم بالجر
بدل من سعد ويجوز رفعه ونصبه قال اي عبد الرحمن حدثني ابي عن ابيه عن جده اي عن جد ابي ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم امر بلالا ان يجعل اصبعيه اي انملتي مسبحتيه وفي الاصبع مثلث الهمزة والباء في اذنيه اي في
صماخيهما وقال انه اي جعلهما في الاذنين ارفع لصوتك اي من حالة عدم جعلهما فيهما قال الطيبي ولعل الحكمة انه اذا سد
صماخيه لا يسمع الا الصوت الرفيع فيتحرى في استقصائه كالاطروش وبه يستدل الاصم على كونه اذانا
فيكون ابلغ في الاعلام قال ابن حجر ولا يسن ذلك في الاقامة لانه لا يحتاج فيها الى المبالغة في الاعلام لحضور السامعين
ويؤخذ منه ومن قوله صلى الله عليه وسلم انه ارفع لصوتك ان المؤذن لو كان يؤذن بنفسه واراد اسماعها فقط
لم يسن له جعلهما في اذنيه انتهى وهو يحتمل انتهى والاقرب الاحتمال الى انه يسن له لان الرفع مطلوب
سنه كما يدل عليه الحديث لا يسمع مد صوت المؤذن جن ولا انس ولا شيء الا شهد له يوم القيمة رواه ابن
ماجة وروى احمد والترمذي وصححه ان بلالا فعل ذلك بحضرة النبي صلى الله عليه وسلم **باب فضل الاذان**
واجابة المؤذن عطف على الاذان **الفصل الاول** عن معاوية قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول المؤذنون
اطول الناس اعناقا بفتح الهمزة يوم القيمة اي اكثرهم اعمالا يقال لفلان عنق من الخير اي قطعة منه وقيل
الكرم رجاء لان من يرجو شيئا طال اليه عنقه فالناس يكونون في الكرب وهم في الروح يتشوفون
ان يؤذن لهم في دخول الجنة وقيل معناه الدنو من الله تعالى لان طول العنق يدل غالبا على طول القامة
وطولها لا يطلب لذاته بل لدلالته على تميزهم عن سائر الناس وارتفاع شانهم عليهم وقيل طول العنق كناية
عن عدم التشوير والخجالة الناشئة عن التقصير وقيل اراد انهم لا يلجمهم العرق يوم يبلغ افواه الناس
فان الناس يوم القيامة يكونون في العرق بقدر اعمالهم فالوصف بطول القامة ليس لذاته حينئذ ايضا
بل للنجاة من المكروه وقيل معناه انهم يكونون رؤسا يومئذ والعرب تصف السادة بطول العنق كما
يقال هم الرؤس والنواصي والصدور وقيل الاعناق الجماعات يقال جاء عنق من الناس اي جماعة ومعنى الحديث

ان جمع

ان جمع المؤذنين يكونون اكثر فان من اجاب دعوتهم يكون معهم فالطول مجاز عن الكثرة لان الجماعة اذا توجهوا
لمقصد هم يكون لهم امتداد في الارض وقيل طول العنق كناية عن العز وعلو الدرجة كما ان خضوع
العنق كناية عن الهم والهوان وقال ميرك وعندي والله اعلم ان يكون المراد بطول الاعناق استشرافهم طمأنينة لقلوبهم
واظهارا لكرامتهم فانهم غير واقفين موقف الهوان والذلة كالعاصين حيث ينكسون رؤسهم ولا ناكسي رؤسهم كالمجرمين
جزاء على ما في الدنيا من مد اعناقهم في الاذان قال الطيبي وروى بعضهم اعناقا بكسر الهمزة اي اسراعا من اعنق
اذا اسرع انتهى قال الشيخ الجزري وغلط من ضبطه اعناقا بكسر الهمزة على انه مصدر اي اسراعا الى الجنة فخالف
الرواية وحرف المعنى نقله ميرك رواه مسلم وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا نودي
للصلوة اي بالاذان ادبر الشيطان اي عن موضع الاذان له ضراط بضم المعجمة كغراب وهو ريح من اسفل الانسان
وغيره وهذا تمثيل للاذان عليه كالحمار من ثقل الحمل حتى لا يسمع التاذين تعليل لادباره قال الطيبي شبه شغل الشيطان
نفسه واغفاله عن سماع الاذان بالصوت الذي يملأ السمع ويمنعه عن سماع غيره ثم سماه ضراطا تقبيحا له
انتهى وقيل هذا محمول على الحقيقة لان الشياطين يأكلون ويشربون كما ورد في الاخبار فلا يمتنع وجود ذلك منهم
خوفا من ذكر الله تعالى او المراد استخفاف اللعين بذكر الله تعالى من قولهم ضرط به فلان اذا استخف به ذكره ابن الملك
فاذا قضي مجهول وقيل معروف ذكره الابهري وقول ابن حجر حتى اذا قضى حتى هنا للتابع بعدها داخلة
على الجملة الشرطية وليست للتعليل خطأ ان مراده فاذا قضى علينا في النسخ المصححة النداء اي فرغ المؤذن منه اقبل اي
الشيطان حتى اذا ثوب بالصلوة من التثويب وهو الاعلام مرة بعد اخرى والمراد به الاقامة ادبر حتى لا يسمع
الاقامة حتى اذا قضي التثويب اقبل الشيطان حتى يخطر بفتح الياء وكسر الطاء وتضم وحتى تعليلية بين المرء
ونفسه اي قلبه والمعنى حتى يحول ويحجز بينهما بوسوسة القلب وحديث النفس فلا يتمكن من الحضور في الصلوة
قال في الاساس خطر الرجل برمحه اذا اهتز به بين الصفين وهو يخطر في مشيته يهتز قال الابهري يخطر بضم
الطاء وكسرها قال النووي معنى الكسر يوسوس من خطر البعير بذنبه اذا حركه فضرب به فخذه وبالضم يدنو
منه ذكره عياض وبالكسر هو الوجه ولا ينافي اسناد الحيلولة اليه تعالى في قوله تعالى واعلموا
ان الله يحول بين المرء وقلبه لان هذا الاسناد حقيقة عند اهل السنة واول باعتبار ان الله تعالى مكنه منها حتى
يتم ابتلاء العبد به وايضا الاول اضيف الى الشيطان لانه مقام شر ولذا عبر عن قلبه بنفسه والثاني مقام الاطلاق
كما يقال الله خالق كل شيء ولا يقال خالق الكلب والخنزير مراد با مع اسم الله تعالى وهذا معنى قوله صلى الله عليه
وسلم الخير بيديك والشر ليس اليك مع اعتقاد ان الامر كله لله وكل من عند الله يقول بالرفع استيناف
مبين وقيل بالنصب على انه بدل من يخطر اذكر كذا اذكر كذا كناية عن اشياء متعلقة بالصلوة لما لم يكن
يذكر اي لشيء لم يكن المصلي يذكره قبل شروعه في الصلوة من ذكر مال وحسابه وبيع وشراء وحتى قال
الطيبي كررت في الحديث خمس مرات الاولى والاخيرتان بمعنى كي والثانية والثالثة دخلتا على الجملتين
الشرطيتين وليستا للتعليل وهذا يدل ايضا على سهو ابن حجر كما ذكرناه حتى يظل الرجل بفتح الظاء من
الظلول اي يصير من الوسوسة بحيث لا يدري كم صلى اي يقع في الشك متفق عليه وعن ابي سعيد الخدري
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يسمع مدى صوت المؤذن اي غايته وهو صوت مجرد من غير فهم كلمات
الاذان جن ولا انس نكرها في سياق النفي لتعميم الاحياء والاموات قاله ابن الملك قال ابن حجر كانه بسبب
تقديم الجن المترقي من الادنى الى الاعلى وغيا انه لا يدعيه قوله ولا شيء والاظهر ان المراد بالجن ما يشمل الملائكة
وقدم لكثرتهم او لفضيلة الرحم على اكثر الانس ولا شيء اي من النباتات والحيوانات والجمادات وهو من
باب عطف العام على الخاص والصحيح ان للجمادات والنباتات علما وادراكا وتسبيحا كما يعلم من قوله
تعالى وان منها لما يهبط من خشية الله وقوله وان من شيء الا يسبح بحمده ومن حديثه صلى الله عليه وسلم يقول الجبل
للجبل هل مر بك احد ذكر الله فاذا قال نعم استبشر قاله البغوي وهذا مذهب اهل السنة ويدل عليه
فقيه كلام الذئب والبقر وغيرهما من الاحاديث والاثار ويشهد له مكاشفة اهل المشاهدة والاسرار التي
هي كالانوار فلا يحتاج الى ما قاله ابن حجر بان يخلق الله تعالى فيهما ادراكا وسماعا حتى يسمعوا اذانه ونطقهم
الا شهد له يوم القيمة قال ابن حجر اي بلسان الحال بفضله وعلو درجته كما ان الله تعالى يفضح اقواما

ولعلهم بشهادة الألسنة والأيدي والأرجل بجسارهم وبوارهم انتهى والمعتمد في المعتقد أن شهادة الأعضاء بلسان القال لقوله تعالى وقالوا لجلودهم لم شهدتم علينا قالوا أنطقنا الله الذي أنطق كل شيء ومنه قوله تعالى يومئذ تحدث أخبارها بما والدار الآخرة محل خرق العادة والعجب منه أنه ذهل وغفل عما كرره في هذا الكتاب أن ما ورد عن الشارع يحمل على ظاهره ما لم يصرف عنه صارف ولا صارف هنا كما لا يخفى فسبحان من لا ينسى وفيه حث على رفع المؤذن صوته ليستكثر شهداؤه قال الطيبي ولما ورد البيان على الغاية مع حصول الكفاية بقوله لا يسمع صوت المؤذن يشهد له كما يشهد له الأولون وفيه حث على استفراغ الجهد في رفع الصوت بالأذان والمراد من شهادة الشاهدين له وكفى بالله شهيدا اشتهاره يوم القيامة فيما بينهم بالفضل والعلو فإن الله تعالى يفضح قوما ويفضحهم بشهادة الشاهدين فكذلك يكرم قوما تكميلا لسرورهم قال القاضي غاية الصوت يكون أخفى فإذا شهد من سمع الأخفى كان من عداه بالشهادة أولى رواه البخاري والنسائي وابن ماجه وأحمد قاله ميرك وعن عبد الله بن عمرو بن العاص قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا سمعتم المؤذن أي صوته أو أذانه فقولوا مثل ما يقول إلا في الحيعلتين لما يأتي والأصح قوله الصلاة خير من النوم فإنه يقول صدقت وبررت وبالحق نطقت وبررت بكسر الراء الأولى وقيل بفتحها أي صرت ذا بر أي خير كثير ثم صلوا علي أي بعد فراغكم فإنه أي الشأن من صلى علي صلاة أي واحدة صلى الله عليه أي أعطاه بها عشرا أي من الرحمة وفي رواية صلى الله وملائكته عليه بها عشرا بل أكثر كما جاء في روايات كثيرة فما يفعله المؤذنون الآن عقب الأذان من الإعلان بالصلاة والسلام مرارا أصله سنة والكيفية بدعة لأن رفع الصوت في المسجد الحرام لتشويشه على الطائفين والمصلين والمعتكفين ثم سلوا الله أمر من سأل بالهمز على النقل والحذف والاستغناء أو من سال بالألف المبدلة من الهمز أو الواو أو الياء لي الوسيلة قال التوربشتي هي في الأصل ما يتوسل به إلى الشيء ويتقرب به إليه وجمعها وسائل والمراد بها ههنا تلك المنزلة من الجنة فيما لأن الواصل إليها يكون قريبا من الله سبحانه فائزا بلقائه مخصوصا من بين سائر الدرجات بأنواع الكرامات قيل كالوصلة التي يتوصل بها إلى الزلفى وأما الوسيلة المذكورة في الدعاء المروي عنه صلى الله عليه وسلم بعد فقيل هي الشفاعة يشهد له في آخر الدعاء حلت له شفاعتي ذكره الطيبي وفيه بحث فإنها أي الوسيلة منزلة في الجنة أي من منازلها وهي أعلاها وأغلاها على الإطلاق كما في حديث آخر لا تنبغي أي لا تتيسر ولا تحصل ولا تليق إلا لعبد أي واحد وفي رواية إلا لعبد من عباد الله أي جميعهم وأرجو قال الطيبي تواضعا لأنه إذا كان أفضل الأنام فلمن يكون ذلك المقام غيره لكن الهمام عليه السلام قال ابن الملك أن أكون أنا هو قيل هو خبر كان وضع موضع إياه والجملة من باب وضع الضمير موضع اسم الإشارة أي أكون ذلك العبد ويحتمل أن يكون أنا مبتدأ لا تأكيد وهو خبره والجملة خبر أكون وقيل يحتمل على أن الضمير وحده وضع موضع اسم الإشارة فمن سأل لي أي لأجلي وقول ابن حجر أي لي كما في رواية غفلة عن أصل الكتاب كأنه ثابت في على النسخ المصححة الوسيلة بيان بيان كيفيته مع أن ذلك حلت عليه الشفاعة أي صارت حلالا له غير حرام وفي رواية حلت به الشفاعة وقال ابن الملك أي وجبت فعلى بمعنى اللام كما في رواية وقيل من الحلول بمعنى النزول يعني استحق أن أشفع له مجازاة لدعائه رواه مسلم وأبو داود والترمذي والنسائي قاله ميرك وعن عمر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قال المؤذن شرطية جزاؤها دخل الجنة الله أكبر الله أكبر فقال أحدكم عطف على فعل الشرط الله أكبر الله أكبر ولم يذكر الأربع اكتفاء بذكر اثنتين منها ومن ثم ذكر واحدا من الاثنين فيما بعد كما قال ثم قال عطف على قال الأول قال الطيبي المعطوفات ثم مقدرات بحرف الشرط والمناسب فقال أي إذا قال المؤذن أشهد أن لا إله إلا الله قال أي فقال أحدكم بحذف اختصارا أشهد أن لا إله إلا الله ثم قال أي إذا قال المؤذن أشهد أن محمدا رسول الله قال أي فقال السامع أشهد أن محمدا رسول الله ثم قال أي إذا قال المؤذن حي على الصلاة قال أي فقال المجيب لا حول ولا قوة إلا بالله أي لا حيلة في الخلاص عن موانع الطاعة ولا حركة عن أدائها إلا بتوفيقه تعالى قال المظهر وهو الأظهر وقال الطيبي لا حيلة ولا خلاص عن المكروه ولا قوة على طاعة الله إلا بتوفيق الله وقال الراغب الحول ما يختص به الإنسان وغيره من الأمور المتغيرة في نفسه وجسمه وما يتصل به والحول ما له من القوة في إحدى هذه الأحوال ومنه قيل لا حول ولا قوة إلا بالله انتهى والأحسن في تفسيره ما ورد مرفوعا لا حول عن معصية الله إلا بعصمة

الله ولا قوة على طاعة الله إلا بعون الله ثم قال حي على الفلاح قال لا حول ولا قوة إلا بالله قال الطيبي إن الرجل إذا دعي بالحيعلتين كأنه قيل له أقبل بوجهك وسرائرك على الهدى والفلاح فأجاب بأن هذا خطب جسيم وأمر عظيم وهي الأمانة المعروضة على السموات والأرض ولم يحملنها فكيف أحملها مع ضعفي ولكن إذا وفقني الله بحوله وقوته لعلي أقوم بها قال النووي يستحب إجابة المؤذن بالمثل إلا في الحيعلتين فإنه يقول لا حول ولا قوة إلا بالله لكل من سمعه من متطهر ومحدث وجنب وحائض وغيرهم مما لا مانع له من الإجابة فمن أسباب المنع أن يكون في الخلاء أو جماع أهله أو نحوهما ومنها أن يكون في صلاة فلا يوافقه فإذا فرغ منها أتى بمثله كما قال القاضي عياض اختلفوا هل يقول عند سماع كل مؤذن أم الأول فقط ثم قال الله أكبر الله أكبر قال الله أكبر الله أكبر ثم قال لا إله إلا الله قال لا إله إلا الله من قلبه قيد للأخير أو للكل وهو الأظهر دخل الجنة قال الطيبي وإنما وضع الماضي موضع المستقبل لتحقق الموعود قال ابن حجر على حد قوله أتى أمر الله ونادى أصحاب الجنة والمراد أنه يدخل مع الناجين والأكمل وإلا فكل مؤمن لا بد له من دخولها وإن سبقه عذاب بحسب جرمه إذا لم يعف عنه الآن قال ذلك بلسانه مع اعتقاده بقلبه حقيقة ما دل عليه وإخلاصه فيه انتهى ويمكن أن يكون المراد أنه يدخلها إن لم يكن له مانع من دخولها أو معناه استحق دخول الجنة أو دخل موجب دخولها وسبب وصولها وحصولها ودخل الجنة المعنوية في الدنيا وهي الشهادة المعروفة بالمشاهدة العظمى ولذا قال بعض العارفين في قوله تعالى ولمن خاف مقام ربه جنتان جنة في الدنيا وجنة في العقبى ويمكن أن يكون اللام في الجنة للعهد أي دخل الجنة الموعود لمجيب الأذان رواه مسلم وأبو داود والنسائي قاله ميرك قال ابن الهمام وأما الحوقلة عند الحيعلة فهو وإن خالف ظاهر قوله عليه السلام فقولوا مثل ما يقول لكنه ورد فيه حديث مفسر كذلك عن عمر رواه مسلم فحملوا ذلك العام على ما سوى هاتين الكلمتين وتعليل الحديث المذكور بأن إعادة المدعو دعاء الداعي يشبه الاستهزاء الأبلغ في الشاهد بخلاف ما سوى الحيعلتين فإنه ذكر يثاب عليه من قاله إذ لا مانع من صحة اعتبار المجيب بهما داعيا لنفسه محركا منها السواكن مخاطبا لها كيف وقد ورد في بعض الصور طلبهما صريحا في مسند أبي يعلى عن أبي أمامة عنه عليه السلام إذا نادى المنادي للصلاة فتحت أبواب السماء واستجيب الدعاء فمن نزل به كرب أو شدة فليتحين المنادي إذا كبر كبر وإذا تشهد تشهد وإذا قال حي على الصلاة قال حي على الصلاة وإذا قال حي على الفلاح قال حي على الفلاح ثم يقول اللهم رب هذه الدعوة الحق المستجاب لها دعوة الحق وكلمة التقوى أحينا عليها وأمتنا عليها وابعثنا عليها واجعلنا من خيار أهلها محيانا ومماتنا ثم يسأل الله عز وجل حاجته وروى الطبراني في كتاب الدعاء من طريق عبد الله بن أحمد بن حنبل ورواه الحاكم فذكر مثل حديث أبي يعلى وقال صحيح الإسناد لكن نظر فيه بضعف أبي عابد وقد يقال هو حسن ولو ضعيف فالمقام يكفي فيه فهذا يفيد أن عموم الأول معتبر وقد رأينا من مشايخ السلوك من كان يجمع بينهما فيدعو نفسه ثم يتبرأ من الحول والقوة ليعمل بالحديثين وفي حديث عمر وأبي أمامة التنصيص على أنه لا يسبق المؤذن بل يعقب كل جملة منه بجملة منه وعن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قال حين يسمع النداء أي الأذان يعني ويجيبه اللهم رب هذه الدعوة التامة أي الكاملة الفاضلة قال التوربشتي وصف الدعوة بالتامة لأنها ذكر الله عز وجل يدعى بها إلى عبادته
د وهذه الأشياء وأمثالها هي التي تستحق صفة الكمال والتمام وما سوى ذلك من أمور الدنيا بعرض النقص والفساد ويحتمل أنه وصف بالتمام لكونها محمية عن النسخ وقيل التامة أي في إلزام الحجة وإيجاب الإجابة والمسارعة إلى المدعو إليه وسمي الأذان دعوة لأنه يدعو إلى الصلاة والذكر والصلاة القائمة أي الدائمة لا تغيرها ملة ولا تنسخها شريعة قاله الطيبي وقال ابن الملك لقيامها إلى يوم القيامة أو لأنه أمر بإقامتها فتكون هي قائمة آت أي أعط محمدا الوسيلة أي المنزلة الرفيعة والمرتبة المنيعة والفضيلة أي الزيادة المطلقة والمرتبة الغير المنتهية وأما زيادة والدرجة الرفيعة المشتهرة على الألسنة فقال السخاوي لم أره في شيء من الروايات وابعثه أي أرسله وأوصله مقاما محمودا أي حقا والشفاعة الذي وعدته الموصول إما بدل أو نصب على المدح بتقدير أعني أو رفع على تقدير هو ولا يجوز أن يكون صفة للنكرة وإنما نكر المقام للتفخيم أي مقاما يغبطه الأولون والآخرون محمودا بكل أنواع المحامد قال الأشرف المراد بوعده قوله تعالى عسى أن يبعثك ربك مقاما محمودا قال ابن عباس أي مقاما يحمدك فيه الأولون والآخرون وتشرف فيه على جميع الخلائق تسأل فتعطى وتشفع فتشفع ليس أحد إلا تحت لوائك ذكره الطيبي وفي رواية للبيهقي حيات المقام المحمود وزاد البيهقي

في رواية انك لا تخلف الميعاد ولعل زيادة يا ارحم الراحمين لا وجود لها في كتب الحديث قيل والحكمة في
سوال ذلك مع كونه واجب الوقوع بوعد الله وعسى في الاية للتحقيق اظهار شرفه وعظيم منزلته وتلذذ
بحصول مرتبته ورجا الشفاعة حلت اي وجبت وثبتت له شفاعتي يوم القيامة وفيه اشارة الى بشارة
حسن الخاتمة رواه البخاري والاربعة قاله ميرك وعن انس قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يغير من الاغارة اذا
طلع الفجر لعلكم يعلم انهم مسلمون او كفار وفيه اقتباس من قوله تعالى فالمغيرات صبحا قال الطيبي صيغة المضارعة تدل
على الاستمرار اي كان عادته ودابه الاغارة لكبس القوم على غفلة وهي بالليل اولى ولعل تاخيرها الى الصبح لاستماع
الاذان نقله ميرك وكتب تحته وفيه ولا اعلم ما فيه الا ان يقال الاستمرار مستفاد من كان لا من المضارعة والله
اعلم وكان يستمع الاذان اي يطلب سماعه ليعرف حالهم به فان سمع اذانا وضعه موضع ضميره اشعارا بان من
حقه وكونه من علامات الدين ان لا يتعرض لاهله امسك اي عن الاغارة وتركها والا اي ان لم يسمع الاذان
اغار من الاغارة وهو النهب قبل استماعه عليه الصلوة والسلام الاذان وانتظاره اباه كان حذرا من
ان يكون فيهم مومن فيغير عليه غافلا عن حاله وهذا يدل على جواز قتال الكفار والاغارة عليهم قبل الدعوة
والانذار لان الدعوة قد بلغتهم وبه قال التوربشتي وابو حنيفة والشافعي واحمد واسحق ومنع مالك من
قتالهم قبلها كذا ذكره ابن الملك فسمع الاذان فصبحهم اي لما كانت عادته ذلك استمع فسمع رجلا يقول الله اكبر
الله اكبر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم على الفطرة اي انت او هو على الدين او السنة او الاسلام لان الاذان لا
يكون الا للمسلمين ثم قال اشهد ان لا اله الا الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم خرجت اي بالتوحيد من
النار يعني بسبب انك تركت الشرك بالله بذلك القول قاله ابن الملك وقال الطيبي اشارة تلك الفطرة وعدم
تصرف الوالدين فيه بالشرك واما خرجت بلفظ الماضي فيحتمل ان يكون تفاولا وان يكون قطعا لان كلامه عليه
الصلوة والسلام حق وصدق فنظروا اي الصحابة اليه اي الى ذلك الرجل فاذا هو اي المؤذن راعي معزى
بكسر الميم بمعنى المعز وهو اسم جنس او واحد المعزى ماعز وهو خلاف الضان قاله الطيبي وهو بالتنوين
وقيل بتركه وقيل كل بنونها في النكرة وقال سيبويه معزى منون مصروف وقيل الالف المحذوف للالحاق
لا للتانيث رواه مسلم قال السيد ورواه البخاري صدر الحديث الى قوله والا اغار وعن سعد بن ابي وقاص قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم من قال حين يسمع المؤذن اي صوته او اذانه او قوله وهو الاظهر وهو
يحتمل ان يكون المراد به حين يسمع تشهده الاول او الاخير وهو قوله اخر الاذان لا اله الا الله وهو انسب
ويمكن ان يكون معنى يسمع يجيب فيكون صريحا في المقصود وان الظاهرات الثواب المذكور مترتب
على الاجابة بكمالها مع هذه الزيادة ولكان قوله عقيب قوله اشهد في اثناء الاذان ربما يفوته الاجابة في بعض
الكلمات الاتية اشهد ان لا اله الا الله وحده اي منفردا بوحدانيته لا شريك له في ذاته وصفاته زيادة تاكيد
وان محمدا عبده ورسوله قدم العبد اظهارا للعبودية وتواضعا للحضرة الربوبية ورسوله اظهره تحدثا بالنعمة
وفيهما اشارة الى الرد على النصارى واليهود والاضافة فيهما للاختصاص والمراد بهما الفرد الكامل الموصوف
بهما رضيت بالله ربا تمييز اي بربوبيته وبجميع قضايه وقدره فان الرضا بالقضا باب الله الاعظم وقيل
حال اي مربيا ومالكا وسيدا ومصلحا وبمحمد رسولا اي بجميع ما ارسل به وبلغه الينا من الامور الاعتقادية
وغيرها وبالاسلام اي بجميع احكام الاسلام من الاوامر والنواهي دينا اي اعتقادا او انقيادا وقال ابن الملك
الجملة استينافية كانه قيل ما سبب شهادتك فقال رضيت بالله واما ما ذكره ابن حجر من تقديم وبالاسلام
دينا وتاخير بمحمد رسولا فمخالف لرواية اصل الكتاب على ما في النسخ المصححة التي مطابقة للدراية ايضا لان
حصول الاسلام انما يكون بعد تحقق الشهادتين غفر له ذنبه اي من الصغاير وهو يحتمل ان يكون اخبارا وان
يكون دعا قاله ابن الملك والاول هو المعول رواه مسلم والاربعة والعجب ان الحاكم اخرجه في مستدركه واعجب
من ذلك تقرير الذهبي له فانه استدركه عليه وهو في صحيح مسلم بلفظه قاله ميرك واقول لعل اخراج الحاكم
له بغير السند الذي في مسلم فلينظر فيه ليعلم ما فيه والله اعلم هذا واخرجه البيهقي بلفظ من سمع المؤذن يؤذن
فقال رضيت بالله ربا وبالاسلام دينا وبمحمد صلى الله عليه وسلم نبيا وبالقران اماما وبالكعبة قبلة
اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله اللهم اكتب شهادتي هذه

في عليين واشهد عليها ملائكتك المقربين وانبياءك المرسلين وعبادك الصالحين واختم عليها بامين واجعل
لي عندك عهدا توفينيه يوم القيامة انك لا تخلف الميعاد ثم بدرت اليه بطاقة من تحت العرش فيها امانه من
النار وعن عبد الله بن مغفل قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بين كل اذانين اي اذان واقامة فيه تغليب
او المعنى بين اعلامين صلوة قال الطيبي غلب الاذان على الاقامة وسماها باسمه قال الخطابي حمل احد الاسمين
على الاخر شايع كما قالوا سيرة العمرين ويحتمل ان يكون الاسم حقيقة لكل منهما لان الاذان في اللغة بمعنى الاعلام
فالاذان اعلام بحضور الوقت والاقامة اعلام بحضور فعل الصلوة بين كل اذانين صلوة قال ابن الملك
كررها تاكيدا للحث على النوافل بينهما قال المظهر انما حرض صلى الله عليه وسلم امته على صلوة النفل بين الاذانين
لان الدعا لا يرد بينهما لشرف ذلك الوقت واذا كان الوقت اشرف كان ثواب العبادة اكثر قلت وللمبادرة
الى العبادة والمسارعة الى الطاعة وللفرق بين المخلص والمنافق لبيتها لادا الفرض على وجه الكمال والحاصل
انه يسن ان يصلي بين الاذان والاقامة وكره ابو حنيفة النفل قبل المغرب لحديث بريدة الاسلمي ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال ان عند كل اذانين ركعتين ما خلا صلوة المغرب كذا ذكره بعض علماينا ثم قال في الثالثة
لمن شاء ليعلم انها لا تختص بالمؤذن بل عام قاله ابن الملك والاظهر ليعلم انها مستحبة غير واجبة متفق عليه والاربعة
قاله ميرك الفصل الثاني عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الامام ضامن اي متكفل
لصلوة المومنين بالاتمام ويتحمل عنهم القراة والقيام اذا ادركوا راكعين فالضمان هنا ليس بمعنى الغرامة بل يرجع
الى الحفظ والرعاية كذا قاله بعض علماينا وقال ابن حجر وضمانهم اما لتحمله الاسرار بالقراءة والجهر بها او الدعاء بان
يعمهم به ولا يخص نفسه بالقسم لا فيما ورد كرب اغفر لي بين السجدتين او لتحمله نحو القراءة عن المسبوق
والسهو عن الساهي او بسقوط فرض الكفاية اقوال والمؤذن مؤتمن قال القاضي الامام متكفل امور صلوة
الجمع فيتحمل القراة عنهم اما مطلقا عند من لا يوجب القرا على الماموم او اذا كانوا مسبوقين ويحفظ عليهم الاركان
والسنن واعداد الركعات ويتولى السفارة بينهم وبين ربهم في الدعا وعليه اعتماد الامام يصلح صلاته بصلاح
صلاته وبالعكس والمؤذن امين في الاوقات يعتمد الناس على صوته في الصلوة والصيام وساير الوظايف
الموقتة نقله الطيبي وقال ابن الملك لانهم يراعون ويحافظون من الغيوم صلاتهم لانها في عهدتهم كالمتكفلين
لهم صحة صلاتهم وفسادها وكمالها ونقصانها بحكم المتبوعية والتابعية ولهذا الضمان كان ثوابهم اوفر
اذا راعوا حقها ووزرهم اكثر اذا اخلوا بها او المراد ضمان الدعا والمؤذنون امناء لان الناس يعتمدون عليهم
في الصلوة ونحوها او لانهم يرتقون في اماكن عالية فينبغي ان لا يشرفوا على بيوت الناس لكونهم امناء
اللهم ارشد الايمة واغفر للمؤذنين ولفظ المصابيح ارشد الله الايمة وغفر للمؤذنين قال الطيبي دعا اخرجه
في صورة الخبر مبالغة وعبر بالماضي ثقة بالاستجابة كانه استجيب فيه ويخبر عنه موجودا والمعنى ارشد
الايمة للعلم بما تكفلوه والقيام به والخروج عن عهدته واغفر للمؤذنين ما عسى يكون لهم تفريط
في الامانة التي حملوها من جهة تقديم على الوقت وتاخير عنه سهوا قال الاشرف يستدل بقوله الامام
ضامن والمؤذن مؤتمن على فضل الاذان على الامامة لان حال الامين افضل من حال الضمين ثم كلامه ورد
بان هذا الامين يتكفل الوقت فحسب وهذا الضامن يتكفل اركان الصلوة ويتعهد للسفارة بينهم وبين ربهم في الدعا
فاين احدهما على الاخر عن الاخر وكيف لا والامام خليفة رسول الله صلى الله عليه وسلم والمؤذن خليفة
بلال وايضا الارشاد الدلالة الموصلة الى البغية والغفران مسبوق بالذنب قاله الطيبي وهو منه هينا وعليه
وعليه جمع من الشافعية رواه احمد وابو داود ثم ذكره النووي في الاحاديث الضعيفة قاله ميرك والترمذي
قال الترمذي سمعت ابا زرعة يقول حديث ابي صالح عن ابي هريرة اصح من حديث ابي صالح عن عايشة اصح وذكر
علي بن المديني انه قال لا يثبت حديث ابي هريرة ولا حديث عايشة في هذا انتهى نقله ميرك
وقال ابن حجر هو حديث ضعيف وبه استدل جماعة من اصحابنا على ما نص عليه الشافعي في الام من
ان الاذان افضل من الامامة وعبادته واجيب الاذان لحديث اللهم اغفر للمؤذنين وذكره للامامة
للضمان في ما على الامام فيها وانما استدلوا به مع ضعفه لانه اعتضد برواية صححها ابن حبان والعقيلي

والعقيلي وان اعلها ابن المديني قال احمد ليس لها اصل الايمة ضمنا والمؤذنون امنا فارشد الله الايمة وغفر للمؤذنين
انتهى وفيه ان الدعا بالارشاد اعلى من الدعا بالمغفرة لان الغفران يستدعي سبق ذنب والارشاد يستدعي وصول
البغية وقول ابن حجر انه ممنوع فيهما كما هو جلي مدفوع بانه غير خفي فضلا انه جلي بل انه بديهي لا نتطرق واغرب الماوردي
في توجيهه حيث قال دعا للامام بالارشاد خوف تقصيره وللمؤذن بالمغفرة لعلمه بسلامة حاله واما ما ورد في فضيلة
الاذان مما تقدم ويأتي وهو خبر احمد لو يعلم الناس ما لهم في التاذين لتضاربوا عليه بالسيوف فلا يدل على افضلية الاذان
خلافا لما وهم ابن حجر واما خبر الحاكم وصححه هو وابن شاهين ان خيار عباد الله الذين يراعون الشمس والقمر والنجوم
والاظلة لذكر الله فلا خصوصية له بالمؤذن على ما فهم ابن حجر واما ما صح عن عمر لو كنت اطيق الاذان [illegible]
الامامة مع الخليفى لاذن لتعذر اداء الجمع بينهما فلا دلالة فيه على افضلية الاذان كما ذكر بل على افضلية الامامة ويدل على
ما ذكرنا خبر الصحيحين ليؤذن لكم احدكم وليؤمكم اكبركم وحديث النسائي ليؤمكم اكثركم قراءة للقرآن وحديث
ابن عدي ليؤمكم احسنكم وجها فانه احرى ان يكون احسنكم خلقا واما حديث ابي داود وابن ماجة ليؤذن لكم
خياركم وليؤمكم قراؤكم والمراد بالخيار الصلحاء وبالقراء العلماء والعلماء افضل الناس بعد الانبياء وكان القيام بحقوق
الامامة اشق فهو افضل لما تما واجزل ثوابا وهذا كله بعد القيام بحقوق الامامة بحق كل منهما فلا وجه لقوم الخرسي
حيث قالوا ان قام بحقوق الامامة فهي افضل والا فهي افضل اذ لا يصح هذا الاطلاق والعجب من ابن حجر انه حرره
حرره وقرره والشافعي ولعل تاخير الامام الشافعي من المخرجين المذكورين مع انه اجلهم روايته باعتبار صحة اسانيد
كتبهم واشتهارها وقبول العامة لها ما ترى ان البخاري ومسلما تقدما عليه بل على استاذه الامام مالك وما ذلك الا
لقوة صحة كتابيهما وتلقي الامة لهما بالقبول وقال ابن حجر انما اخره عنهم مع انهم من جملة تلامذته او تلامذة
تلامذته ليفيد ان له رواية اخرى ولذا قال وفي اخرى اي رواية له اي للشافعي بلفظ المصابيح وهو
الايمة ضمنا والمؤذنون امناء فارشد الله الايمة وغفر للمؤذنين قال ابن الملك الضمنا جمع الضمين بمعنى الضامن
والامناء جمع امين وتعقبه ابن حجر بخط المصابيح بقوله وهو ارشد الله الخ تغيير منه وعن ابن عباس قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم من اذن سبع سنين وهو اقل مراتب الكثرة محتسبا حال اي طالبا للثواب لا الاجرة
في الفائق الاحتساب من الحسب كالاعتداد من العد وانما قيل احتسب العمل لمن ينوي به وجه الله تعالى
لان له حينئذ ان يعتد عمله فجعل في حال مباشرة الفعل كانه معتد والحسبة اسم من الاحتساب كالعدة من الاعتداد
ومنه حديث عمر يا ايها الناس احتسبوا اعمالكم فانه من احتسب عمله كتب له اجر عمله واجر حسبته كتب له
براءة من النار اي خلاص من النار رواه الترمذي وقد ذكره النووي في الاحاديث الضعيفة نقله ميرك قال ابن حجر وسنده حسن
كذا اشار اليه بعضهم وكانه لم ينظر لقول الترمذي في سنده متكلم لانه اعتضد وابن ماجة وفي نسخة وابو داود قال ميرك
مقتضى هذه النسخة انما ان الحديث ليس في سنن ابي داود وروى الطبراني المؤذن المحتسب كالشهيد المتشحط
في دمه اذا مات لم يدود في قبره وعن عقبة بن عامر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يعجب ربك اي يرضى
قال النووي التعجب على الله محال اذ لا يخفى عليه اسباب الاشيا والتعجب انما يكون مما خفي سببه فالمعنى عظم
ذلك عنده وكبر وقيل معناه الرضى والخطاب اما للراوي او لواحد من الصحابة بتغييره او قيل الخطاب عام لكل من
يأتي منه السماع لفخامة الامر فيكون معنى التعجب من راعي غنم اختار العزلة من الناس فان الاستيناس
بالناس من علامة الافلاس في راس شظية للجبل بفتح الشين المعجمة وكسر الظاء المعجمة وتشديد التحتانية اي قطعة
من راس الجبل وقيل هي الصخرة العظيمة الخارجة من الجبل كانها انف الجبل يؤذن بالصلوة ويصلي قال ابن الملك فايدة
تاذينه اعلام الملايكة والجن بدخول الوقت فان لهم صلوة ايضا وانما لم يذكر الاقامة لانها للاعلام بقيام
الصلوة وليس احد يصلي خلفه حتى يقيم لاعلامه انتهى وهو خلاف المذهب لان الافضل ان يجمع بينهما
فالاولى ان يراد بالتاذين الاعلام بالمعنى الاعم او يقدر الاقامة لما سياتي من قوله ويقيم وفي تاذينه
فوايد اخر من شهادة الاشيا على توحيده ومتابعة سنته والتشبه بالمسلمين في جماعتهم وقيل اذا اذن
واقام يصلي الملايكة ويحصل له ثواب الجماعة والله اعلم فيقول الله عز وجل اي لملايكته وارواح المقربين
عنده انظروا الى عبدي هذا التعجب للملايكة من ذلك الامر بعد التعجب لمزيد التفخيم وكذا تسميته بالعبد

واضافته الى نفسه والاشارة بهذا التعظيم على التعظيم يؤذن ويقيم الصلوة نصب بنزع الخافض اي للصلوة تنازع
فيه الفعلان وقال ابن الملك اي يحافظها ويداوم عليها يخاف مني اي يفعل ذلك خوفا من عذابي لا ليراه احد قاله
ابن الملك وقال الطيبي الاظهر انه جملة استينافية وان احتمل الحال وهو كالبيان لعلة عبوديته واعتزاله التام
عن الناس واما قول ابن حجر ولذا اشتراط الشظية بالرعي فيها والمعز برعايتها لان الاعين لا تتشوف اليها تشوفها للضان
فلا دلالة للحديث عليه لان الغنم اعم منهما وفي الحديث دليل على جواز الاذان والاقامة للمنفرد ذكره ابن الملك لكن
الاولى ان يقال دليل على استحبابهما قد غفرت لعبدي فان الحسنات يذهبن السيئات وادخلته الجنة فانها دار
للمثوبات رواه ابو داود والنسائي واحمد ورجاله ثقات قاله ميرك وعن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم ثلاثة اي اشخاص على كثبان المسك يوم القيامة قال ابن الهمام وللامام احمد والترمذي عن ابن عمر
يرفعه ثلاثة على كثبان المسك قال اراه يوم القيمة زاد في رواية يغبطهم الاولون والاخرون الكثبان بالضم
جمع كثيب وهو ما ارتفع من الرمل كالتل الصغير قال الطيبي عبر عن الثواب بكثبان المسك لرفعته وظهوره وترجحه
وروح الناس من رايحته لتشابهه لتناسب حال هولاء الثلاثة فان اعمالهم متجاوزة الى الغير انتهى وتبعه ابن حجر
والاولى الحمل على الحقيقة بل يتعين اذ قلنا المراد بيوم القيامة الدار الآخرة عبد اي قن لئلا يدخل فيه على ان ابن حزم
نقل انه يطلق عليهما والمعنى اوليهم مملوك ادى حق الله اي حقوقه وحق مولاه اي الحقيقي او المجازي ورجل ام قوما
اي جمع بين صلاته وامامته وقوما قيد غالبي الوقوع والا فيكفي واحد او المراد اهل المحلة ولذا قال وهم به راضون
فبرضاهم يكون ثواب الامام اكثر وكان اجماعهم على الرضى به دليل على صلاح حاله وانما وصف هو بالرضا دون المؤذن
لان نقص صلوة الامام يسري لنقص صلوة الماموم وكذا كمالها بخلاف المؤذن ثم العبرة برضى اكثرهم من علمائهم
ورجل ينادي اي يؤذن ويعلم بالصلوات الخمس قال ابن حجر وصفه بالمضارع تقريرا للفعل واستحضارا
له في ذهن السامع استجابا منه انتهى والاظهر ان ايراد المضارع ليفيد الاستمرار ولذا قيده بالصلوات الخمس بصيغة
الجمع وتبرا اشارة الى حط مرتبته عن مرتبة الامام كما يومي اليه تاخيره عنه ولا ينافيه تقديم العبد لان مقام
التعجب يقتضيه ولذا احض في موضع آخر بان له اجران فلا يبعد انه من هذه الحيثية اكثر ثوابا من كل من
الامام والمؤذن كل يوم اي في كل يوم كما في رواية وليلة اي دايما لجمعه بين الصلوة والاداء وبين نفع
القاصر والمتعدي قال ابن الملك وانما اثيبوا بذلك لانهم صبروا انفسهم في الدنيا على كرب الطاعة فترحم
الله في عرصات القيامة بانفاس عطرة على تلال مرتفعة من المسك اكراما لهم بين الناس لعظم شانهم
وشرف اعمالهم رواه الترمذي وقال هذا حديث غريب قال ابن الهمام ورواه الطبراني في الاوسط والصغير
باسناد لا باس به ولفظه قال صلى الله عليه وسلم ثلاثة لا يهولهم الفزع الاكبر ولا ينالهم الحساب هم على كثيب
من مسك حتى يفرغ حساب الخلايق رجل قرا القرآن ابتغا وجه الله عز وجل وعبد احسن فيما بينه وبين
ربه وفيما بينه وبين مواليه ورواه في الكبير ولفظه عن ابن عمر قال لو لم اسمع من رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقول ثلاثة على كثبان المسك يوم القيامة لا يهولهم الفزع الاكبر ولا يفزعون حين يفزع الناس رجل
علم القرآن فقام به يطلب وجه الله وما عنده وعبد مملوك لم يمنعه رق الدنيا ورجل نادى في كل يوم وليلة
خمس صلوات يطلب وجه الله وما عنده ومملوك لم يمنعه رق الدنيا عن عبادة ربه وعن ابي هريرة
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم المؤذن يغفر له مدى صوته بفتح الميم والدال اي نهايته كذا ذكره في النهاية
وقيل له مغفرة طويلة عريضة على طريقة المبالغة اي يستكمل مغفرة الله اذا استوفى وسعه في رفع الصوت
وقيل يغفر خطاياه وان كانت بحيث لو فرضت اجساما لملات ما بين الجوانب التي يبلغها والمدى على
الاول نصب على الظرف وعلى الثاني رفع على انه اقيم مقام الفاعل وقال الطيبي مدى صوته اي المكان
الذي ينتهي اليه الصوت لو قدر ان يكون ما بين اقصاه وبين مقام المؤذن ذنوب له تلك المسافة
لغفرها الله له فيكون هذا الكلام تمثيلا قيل معناه يغفر لاجله كل من سمع صوته فحضر الصلوة
المسببة لعله فكانه غفر لاجله وقيل معناه يغفر ذنوبه التي باشرها في تلك النواحي الى حيث
يبلغ صوته وقيل يغفر بشفاعته ذنوب من كان ساكنا او مقيما الى حيث يبلغ صوته وقيل يغفر
بمعنى يستغفر له كل من يسمع صوته ويشهد له كل رطب اي نام ويابس اي جامد مما يبلغه صوته

ويحمل تمهادتما على الحقيقة لقدرته تعالى على انطاقها او على المجاز بقصد المبالغة قاله ابن الملك وشاهد الصلوة اى
حاضرها من كان غافلا عن وقتها وقال ابن حجر اى حاضر صلوة الجماعة المسببة عن الاذان انتهى فيكون القيد غالبيا والاظهر
صلوة الجماعة الفضيلة الاتية سواء وجد سببية الاذان ام لا ولذا قال الطيبى عطف على قوله المؤذن يغفر له اى
والذى يحضر لصلوة الجماعة يكتب له اى للشاهد خمس وعشرون اى ثواب خمس وعشرين صلوة وقيل بعطف
شاهد على كل رطب اى يشهد للمؤذن حاضرها يكتب له اى للمؤذن خمس وعشرون صلوة ويؤيد الاول
فى رواية تفضل صلوة الجماعة على الفذ بسبع وعشرين درجة وفى رواية صحيحة بخمس وعشرين صلوة وهى
المطابقة الظاهر ولعل اختلاف الروايات باختلاف الحالات والمقامات قال ابن حجر ويؤيد الثانى ما سيأتى
من رواية ان المؤذن يكتب له مثل اجر كل من صلى باذانه فذلك كان فيه اشارة الى تحقيق مثل للمؤذن ومن ثم
عطفت هذه على المؤذن يغفر له لبيان ان له نوابين المغفرة وكتابة مثل تلك الكتابة والاظهر عندى ان شاهد
الصلوة عطف على كل رطب عطف خاص على عام لانه مبتدأ كما اختاره الطيبى ثم يحتمل ان يكون الضمير فى
كتب له للشاهد وهو اقرب لفظا وسياقا او للمؤذن وهو انسب معنى وسياقا ويكفر عنه اى للشاهد او للمؤذن
ما بينهما اى ما بين الصلوتين اللتين شهدهما او ما بين اذان من الصغائر رواه احمد قال ابن الهمام روى الامام
احمد مرفوعا لو يعلم الناس ما فى النداء لتضاربوا عليه بالسيوف وله باسناد صحيح يغفر للمؤذن منتهى اذانه
ويستغفر له كل رطب ويابس سمعه ورواه البزار الا انه قال ويجيبه كل رطب ويابس وابو داود وقال ابن الهمام وكذا
ابن خزيمة ولفظهما يشهد له والنساء وزاد وله مثل اجر من صلى معه والطبرانى مثل هذا وله فى الاوسط
يد الرحمن فوق رأس المؤذن وانه ليغفر له مدى صوته اين بلغ وله فيه ان المؤذنين والملبين يخرجون من قبورهم
يؤذن المؤذن ويلبى الملبى وابن ماجه اى الحديث بكماله وروى النساء الى قوله كل رطب ويابس وقال
اى النساء فى روايته وله اى للمؤذن مثل اجر من صلى اى باذانه وعن عثمان بن ابى العاص قال
قلت يا رسول الله اجعلنى امام قومى قال انت امامهم اى جعلتك امامهم فيفيد الحديث او انت منهم كما قلت فيكون
للدوام قاله ابن الملك وقال ابن حجر وهو وان دلت على اثبات امامته الا ان ابنائها هلة فى تاويل ام بهم فلذا
عطف عليه بقوله واقتد باضعفهم اى تابع اضعف المقتدين فى تخفيف الصلوة من غير ترك شىء من
الاركان يريد تخفيف القراءة والتسبيحات حتى لا يمل القوم وقيل لا تشرع حتى يلحقك اضعفهم ولا تطول
حتى لا تثقل عليهم قاله ابن الملك وقال الطيبى اقتد جملة انشائية عطف على انت امامهم لانه بمعنى ام بهم
ام بهم وانما عدل الى الاسمية للدلالة على الثبات كان امامته ثبت ويخبر عنها يعنى كما ان الضعيف يقتدى
بصلاتك فاقتد انت ايضا بضعفه واسلك سبيل التخفيف فى القيام والقراءة وفيه من الغرابة انه جعل
المقتدى مقتديا قال التوربشتى ذكر بلفظ الاقتداء تاكيدا للامر المحثوث عليه لان من شان المقتدى
ان يتابع المقتدى به ويجتنب خلافه فعبر عن مراعاة القوم بالاقتداء مشاكلة لما قبله واتخذ مؤذنا امر
ندب لا يأخذ على اذانه اجرا قال ابن الهمام ورد من رواية ابى داود عن ابن عباس وليؤذن لكم خياركم
وليؤمكم قراؤكم فعلم ان المراد ان المستحب كون المؤذن عالما عاملا لان العالم الفاسق ليس من الخيار لانه
اشد عذابا من الجاهل الفاسق على احق القولين كما تشهد له الاحاديث الصحيحة ثم يدخل فى كونه خيارا ان
لا يأخذ اجرا فانه لا يحل للمؤذن ولا للامام قالوا فان لم يشارطهم على شىء لكن عرفوا حاجته فجمعوا له فى كل وقت
شيئا كان حسنا ويطيب له وعلى هذا المفتى لا يحل له اخذ شىء على ذلك لكن ينبغى للقوم ان يهدوا اليه فى
تناوله قاضيخان المؤذن اذا لم يكن عالما باوقات الصلوات لا يستحق ثواب المؤذنين انتهى ففى
اخذ الاجر اولى ثم كلامه لكن ينبغى ان يحمل قول قاضيخان على مؤذن يؤذن فى غير الوقت
لان ابن ام مكتوم كان اعمى وهو مؤذن ويدخل فى الخيار ايضا ان لا يلحن الاذان لانه لا يحل مع
وتحسين الصوت مطلوب ولا تلازم بينهما قيل يتمسك به من منع الاستيجار على الاذان ولا دليل فيه
لجواز ان يكون امره بذلك اخذ للافضل كذا قاله الطيبى وقال الخطابى اخذ المؤذن على اذانه
مكروه بحسب مذهب اكثر العلماء وقال الحسن اخشى ان لا يكون صلاته خالصة وكرهه الشافعى
وقال يرزق من خمس الخمس من سهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فانه من مرصد للمصالح

المسلمين

للمسلمين قال ابن حجر فان وجد عدل متبرع باذانه لم يجز للامام ان يرزق احدا من بيت المال شيئا على
اذانه قال المظهر فيه ان الامامة ينبغى ان تكون باذن الحاكم يعنى الامام الراتب وانه ينبغى للامام ان يخفف
فى الصلوة رعاية للضعيف وقد ورد من ام الناس فليخفف فان فيهم السقيم والمريض وذا الحاجة
رواه احمد وابو داود والنسائى والحاكم فى المستدرك واخرج مسلم منه الفصل الاول وابن ماجه الفصلين من وجهين
والترمذى الفصل الاخير وقال حديث حسن نقله ميرك وفى خبر الترمذى آخر ما عهد الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان اتخذ مؤذنا لا يأخذ على اذانه اجرا وعن ام سلمة قالت علمنى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اقول
عند اذان المغرب الظاهر انه يقال هذا بعد جواب الاذان او فى اثنائه اللهم هذا اشارة الى ما فى الذهن وهو مبهم مفسر
بالخبر قاله الطيبى وتبعه ابن حجر والظاهر انه اشارة الى الاذان لقوله واصوات اقبال ليلك اى هذا الاذان اوان اقبال
وادبار نهارك اى فى الافق واصوات دعاتك اى فى الافاق جمع داع وهو المؤذن فاغفر لى بحق هذا الوقت الشريف
والصوت المنيف وبه يظهر وجه تفريع المغفرة ومناسبة الحديث للباب فانه يدل على ان وقت الاذان زمان استجابة
الدعاء فلا يحتاج الى ما تكلف به ابن حجر فى شرحه ولعل وجه تخصيص المغرب انه بين طرفى النهار والليل وهو يقتضى طلب
المغفرة السابقة واللاحقة ويمكن ان يؤخذ بالمقايسة عليه ويقال عند اذان الصبح ايضا لكن بلفظ هذا ادبار
ليلك واقبال نهارك الخ رايت ذكر ابن حجر انه اعترض على هذا بان هذه امور توقيفية لكنه مدفوع بانه لا مانع لهذا
من الادلة الشرعية وقد اجمعوا على جواز الادعية المصنوعة من اصلها فكيف اذا كان ما خوذا من الالفاظ
النبوية وما تم من المجاز والتنزيلات اللفظية والمنظورات المعنوية والقياس على الاسماء الالهية خارج عن القواعد
الاصولية رواه ابو داود والترمذى والحاكم فى مستدركه واقره الذهبى على صحته قاله ميرك والنساء والطبرانى
قال ابن حجر والبيهقى فى الدعوات اى كتاب الدعوات الكبير صفة الصلاف المقدر قال ابن حجر وسنده حسن وفى رواية
بعد دعاتك وصلوات ملائكتك اسألك ان تغفر لى وعن ابى امامة او بعض اصحاب رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال ان بلالا اخذ اى شرع فى الاقامة فلما شرطية قال ابن الملك ان قال قد قامت الصلوة قال الطيبى لما تستدعى
فعلا فالتقدير فلما انتهى الى ان قال والخلف فى ان قال انه متعد او لازم فعلى الاول يكون مفعولا به وعلى الثانى
يكون مصدرا انتهى وتبعه ابن حجر والاظهر ان لما ظرفية وان زائدة للتاكيد كما قال تعالى فلما ان جاء البشير كما قال
صاحب الكشاف وغيره فى قوله تعالى ولما ان جاءت رسلنا لوطا سىء بهم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقامها
الله اى الصلوة يعنى ثبتها وادامها واشتهرت زيادة وجعلنى من صالحى اهلها وقال اى النبى صلى الله عليه
وسلم فى سائر الاقامة اى فى جميع كلمات الاقامة غير قد قامت الصلوة او قال فى البقية مثل ما قال المقيم الا فى
الحيعلتين فانه قال فيه لا حول ولا قوة الا بالله كنحو حديث عمر يريد انه قال مثل ما قال المؤذن لما جاء
فى الحديث الخامس من الفصل الاول من الباب فى الاذان يعنى وافق المؤذن فى غير الحيعلتين ويحتمل الموافقة
فيهما لحديث ورد فى ذلك رواه ابو داود قال ميرك فى سنده رجل مجهول انتهى لكن لا يخفى ان جهالة
الصحابى لا تضر لانهم كلهم عدول فلعله اراد به غير الصحابى ويؤيده قول ابن حجر وفيه راو مجهول ولا
يضر لانه من احاديث الفضائل وعن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يرد الدعاء بين الاذان والاقامة
رواه ابو داود والترمذى وقال حديث حسن نقله ميرك وقال ابن حجر سنده صحيح وفى رواية حسنها
الترمذى الدعاء لا يرد بين الاذان والاقامة قالوا فماذا نقول يا رسول الله قال سلوا الله العافية فى الدنيا
والاخرة وعن سهل بن سعد رضى الله عنهما فان اباه صحابى على ما قاله ابن حجر قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم ثنتان اى دعوتان ثنتان لا تردان او قلما تردان قال المغنى ما زائدة كانه نفى الحمل
الدعاء عند النداء اى حين الاذان او بعده وعند البأس اى الشدة والحرب من الكفار حين يلحم بعضهم بعضا قوله وعند
البأس او بيانه يلحم بفتح الياء والحاء اى يقتل بعضهم بعضا لانه يجعل المقتول لحما وفى نسخة بضم الياء وكسر الحاء
اى يختلط وسمى الملحمة لاختلاط بعضهم ببعض كما قاله الطيبى وفى المغرب ألحم الرجل اذا نشب فى الحرب
فلم يجد مخلصا ولحم اذا قتل وقال القاضى عياض لحم اذا التصق به التصاق اللحم بالعظم اى حين يلتصق
بعضهم ببعض او يهم بعضهم بقتل بعض من لحم فلان فهو ملحوم اذا قتل كانه جعل لحما وفى رواية اى
بدل قوله وعند البأس يلحم بعضهم بعضا كان فى رواية لابى داود بلفظ ساعتان يفتح ابواب السماء وقلما

ترد على داع دعوته عند حضور النداء او تحت المطر وفي رواية له بالحفظ الذي ذكره المص والله اعلم قاله ميرك وفي له
وتحت المطر اي عند نزول المطر وقال الطيبي روى في العوارف انه صلى الله عليه وسلم كان يستقبل الغيث ويتبرك به
ويقول حديث عهد بربه رواه ابو داود والدارمي الا انه اي الدارمي لم يذكر وتحت المطر وعن عبد الله بن عمرو اي ابن العاص رضي
عنه قال رجل يا رسول الله ان المؤذنين يفضلوننا بفتح اليا وضم الضاد اي يحصل لهم فضل ومزية علينا في الثواب
بسبب الاذان والظاهر انه خبر يعني فاتامرنا به من عمل نلحقهم بسببه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
قل كما يقولون اي الا في الحيعلتين لما ذكرنا من قبل فيحصل لك الثواب قاله ابن الملك اي مثله في اصل الثواب [illegible]
زيادة على الجواب فاذا انتهيت اي فرغت من الاجابة فسل بالنون اي اطلب من الله ما تريد تعطه اي
يقبل الله دعاءك ويعطيك سؤالك رواه ابو داود وسكت عليه واقره المنذري ورواه النسائي في اليوم والليلة
وابن حبان في صحيحه قاله ميرك وروى الطبراني من سمع المؤذن فقال كما يقول فله مثل اجره وقال ابن الهمام و
وروى الطبراني في الاوسط والامام احمد عنه عليه السلام من قال حين ينادي المنادي اللهم رب هذه الدعوة
التامة والصلاة النافعة صل على محمد وارض عني رضا لا سخط بعده استجاب الله دعوته وللكبير من سمع
النداء فقال اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وان محمدا عبده ورسوله اللهم صل على محمد وبلغه درجة الوسيلة عندك
واجعلنا في شفاعته يوم القيامة وجبت له الشفاعة الفصل الثالث عن جابر قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم
يقول ان الشيطان المراد به جنس الشياطين او رئيسهم وهو الاظهر اذا سمع النداء بالصلوة ذهب لكراهة الاذان والاقامة
او الاجتماع في الطاعة حتى يكون مكان الروحاء اي يبعد الشيطان من المصلي بعد ما بين المكانين والتقدير يكون
الشيطان مثل الروحاء في البعد قاله الطيبي قال الراوي المراد به ابو سفيان طلحة بن نافع المكي الراوي عن جابر كما هو مصرح
في رواية مسلم نقله ميرك والروحاء من المدينة اي الى مكة على ستة وثلاثين ميلا يعني اثني عشر فرسخا رواه مسلم وعن
علقمة بن وقاص هو ليثي وقد ولد في زمن النبي صلى الله عليه وسلم وقيل كان في الوفد الذين جاؤه عليه السلام
وشهد الخندق ومات بالمدينة في ايام عبد الملك بن مروان قاله الطيبي قال اني لعند معوية اي ابن ابي
سفيان اذ بسكون الذال اذن مؤذنه اي الخاص له او المسجد فقال معوية كما قال مؤذنه حتى اذا قال
حي على الصلوة بالهاء على الوقف قال اي معوية لا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم هذه الزيادة زيادة نادرة
في الروايات قاله الطيبي وقال بعد ذلك ما قال المؤذن اي مثل قوله ثم قال اي معوية سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال ذلك اي بالفعل او الامر رواه احمد قال ابن حجر والنسائي وسنده حسن وعن ابي
هريرة قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فقام بلال ينادي اي يؤذن فلما سكت اي فرغ قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم من قال مثل هذا اي القول مجيبا او مؤذنا ومطلقا يقينا اي خالصا مخلصا من قلبه دخل الجنة اي
استحق دخول الجنة او دخل مع الناجين رواه النسائي وابن حبان في صحيحه والحاكم وقال صحيح الاسناد
ذكره ميرك وعن عايشة قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا سمع المؤذن اي صوته يتشهد حال
قال وانا وانا عطف على قول المؤذن بتقدير العامل اي وانا اشهد كما تشهد بالثاني اداء ايماء للتكرير
في انا راجع الى الشهادتين قاله الطيبي والاظهر واشهد انا ويمكن ان يكون التكرير في انا راجع الى الشهادتين
فالكل فيهما وفيه انه صلى الله عليه وسلم كان مكلفا بان يشهد على رسالته كسائر الامة نقله ميرك عن الطيبي وقال
وفيه تامل ولعل وجهه ان التكليف غير مستفاد منه والله اعلم ثم اختلف في انه هل كان يتشهد مثلنا
او يقول واشهد اني رسول الله والصحيح انه كان كتشهدنا كما رواه مالك في الموطا ويؤيده خبر مسلم
عن معاذ انه قال في اجابة المؤذن واشهد ان محمدا رسول الله ثم قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال ذلك فيجمع بانه كان يقول هذا تارة وذاك اخرى فلو قال المجيب ما هنا هل يحصل له اصل سنة
الاجابة محل نظر والظاهر انه من خصوصياته لقوله من قال مثل قول المؤذن والمثل يحمل على حقيقته
اللفظية نعم له ان يقول وانا اشهد ان لا اله الا الله وانا اشهد ان محمدا رسول الله رواه ابو داود
نقله ميرك واللفظ له وابن حبان في صحيحه والحاكم وقال صحيح الاسناد وعن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال من اذن ثنتي عشرة بسكون الشين وتكسر سنة ولعل هذا مقدار مشروعية الاذان في ذلك
الزمان في تلك الرعاية وجبت له الجنة اي بصادق وعد الله ورحمته وكتب له بتاذينه اي

وقد تقدم معناه فلما
قال اي المؤذن حي على الفلاح
قال اي معوية لا حول ولا قوة
الا بالله صح

فقط دون صلاته في كل يوم اي لكل اذان بقرينة قوله الاتي ولكل اقامة ستون حسنة وبه حذى اي كتب له
بسبب تاذينه كل مرة في كل يوم ثلاثون حسنة ~~ووجه التضعيف في التضعيف ان الاقامة مختصة~~
كذا في شرح السنة نقله ميرك وكتب تحته وفيه تامل ولم يظهر لنا وجهه ولكل اقامة اي في كل يوم ثلاثون حسنة ولعل
وجه التنصيف في التضعيف ان الاقامة مختصة بالحاضرين والاذان عام او لسهولتها فاتحة ومشقة الاذان
بالصعود الى المكان المرتفع ورفع الصوت والتودد والاجر على قدر المشقة او لافراد الفاظ الاقامة عند من يقول
بها والله اعلم واما قول ابن حجر وظاهره انه كتب له ستين حسنة لكل اذان وثلاثين لكل اقامة خاص بمن اذن تلك المدة وان
لم يؤذنها الا بكتب له ذلك فغير ظاهر اذ جزاء الشرط ثم بقوله وجبت وكتب اي اثبت له مع ذلك بتاذينه واقامته اذ
لا نرى ربط للمراد وحدة وتركها في تحصيل اصل الثواب ثم هذه الكتابة زيادة على ثواب كلمات الاذان والاقامة فانه
يحصل لمن تكلم بها من المجيب وغيره فلا خصوصية للمؤذن وايضا الواعظ ثواب الكلمات تزاد على ما ذكر من الحسنات
رواه ابن ماجه والدارقطني والحاكم وقال صحيح على شرط البخاري نقله ميرك عن المنذري وعنه اي عن ابن عمر قال كنا
نؤمر بالدعا عند اذان المغرب قال الطيبي لعل هذا الدعا ما مر في حديث ام سلمة رواه البيهقي في الدعوات الكبير وكذا الطبراني
فائدة جزم النووي بانه صلى الله عليه وسلم اذن مرة في السفر واستدل بخبر الترمذي ورد بان احمد اخرجه في مسنده
من طريق الترمذي بلفظ فامر بلالا فاذن وبه يعلم اختصار رواية الترمذي وان معنى اذن فيها امر بلالا فاذن
قال السهيلي والمفصل يقضي على المجمل المحتمل باب بالرفع على انه خبر مبتدا محذوف هو هذا وقيل بالسكون على
الوقف وفي المصابيح بدل فصل قال ابن الملك وانما افرد هذا الفصل لان احاديثه كلها صحاح وليست فيه احاديث
مناسبة لصحاح الباب السابق فكانت مظنة الافراد وقال ابن حجر هذا باب في تتمات لما سبق في الابواب
قبله الفصل الاول عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان بلالا ينادي اي يذكر وقال ابن الملك يؤذن بليل
اي فيه يعني للتهجد او للسحور لما ورد في خبر انه نهى عن الاذان قبل الفجر وانه قيل بضعفه فكلوا واشربوا
حتى ينادي ابن ام مكتوم اسمه عبد الله بن قيس وكان ينادي بعد طلوع الفجر الصادق قاله ابن الملك قال اي ابن عمر
وكان ابن ام مكتوم رجلا اعمى لا ينادي اي لا يؤذن للصبح حتى يقال له اصبحت اصبحت التكرير للتاكيد اي دخلت
او قاربت الدخول في الصباح يعني بعد تحقق الصبح اهل المعرفة متفق عليه ورواه الترمذي والنسائي قاله ميرك
ولا ينافي هذا خبر ان ابن ام مكتوم ينادي بليل فكلوا واشربوا حتى ينادي بلال لانه بتقدير صحته محمول
على انه كان بينهما مناوبة كذا قاله ابن حجر ولعل احدى الروايتين محمول على ما تقرر في اخر الامر من تقسيم
الوقتين بينهما قال ابن حجر فان قلت قوله حتى يقال له اصبحت يدل على وقوع اذانه بعد الفجر وقوله
كلوا واشربوا حتى يؤذن ابن ام مكتوم يدل على وقوعه قبيل الفجر او معه قلت يتعين تاويل هذه لاحتماله
دون تلك لصراحتها فلذا قال اصحابنا يسن في الاذان الثاني ان يكون بعد الفجر والوجه ما قدمناه
لخبر انه لم يكن بين اذانيهما الا قدر ان ينزل هذا ويرقى هذا قال العلماء معناه ان بلالا كان يؤذن قبل الفجر
ويتربص بعد اذانه للدعاء ونحوه ثم يرقب الفجر فاذا قارب طلوعه نزل فاخبر ابن ام مكتوم فيتاهب
ثم يرقى ويشرع في الاذان مع اول طلوع الفجر وفي الشمني قال مالك والشافعي واحمد وابو يوسف يجوز الاذان
للفجر قبل وقته في النصف الاخير من الليل لما في الصحيحين عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال
ان بلالا يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى تسمعوا اذان ابن ام مكتوم ولنا ما روى مسلم من حديث عايشة
قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي ركعتي الفجر اذا سمع الاذان ويخففهما ووجه الدلالة انه صلى الله عليه
وسلم ما كان يكتفي بالاذان الاول وما اخرجه الطحاوي والبيهقي عن عبد الكريم الجزري عن نافع
عن ابن عمر عن حفصة بنت عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا اذن المؤذن بالفجر قام فصلى ركعتي
الفجر ثم خرج الى المسجد فحرم الطعام وكان لا يؤذن حتى يصبح وعبد الكريم الجزري [illegible]
قال فيه ابن معين وابن المديني ثقة وقال الثوري ما رايت مثله وروى ابو داود عن موسى ابن
اسمعيل وداود بن شبيب قالا اخبرنا حماد عن ايوب عن نافع عن ابن عمر ان بلالا اذن قبل
طلوع الفجر فامره النبي صلى الله عليه وسلم ان يرجع فينادي الا ان العبد نام زاد موسى
فرجع فنادى لكن قال ابو داود ورواه الدراوردي عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر

قال كان لعمر موذن يقال له مسعود فذكر نحوه وقال هذا اصح من ذلك قلت يحمل على التعدد دون تاويل الطحاوي
حديث ان بلالا كان يوذن بليل على ان الاذان منه كان على ظن طلوع الفجر ولم يصب في طلوعه قال المارديني وعن انس انه
عليه السلام قال لا يغركم اذان بلال فان في بصره سوءا وفي المارديني عن عائشة انه عليه السلام قال ان بلالا ينادي بليل فكلوا
واشربوا حتى ينادي ابن ام مكتوم قالت ولم يكن بينهما الا مقدار ما ينزل هذا ويصعد هذا فظاهر هذا اقال فلما كان بين
اذانيهما من القرب ما ذكرنا ثبت انهما كانا يتقصدان طلوع الفجر لكن بلال يخطيه وابن ام مكتوم يصيبه
لانه لم يكن يوذن حتى يقول له الجماعة اصبحت اصبحت وقال ابن دقيق العيد في الالمام والتعارض بينهما لا يختفي الا
بتقدير ان يكون يتولد ان بلالا لا يوذن بليل في سائر العام وليس كذلك وانما كان في رمضان انتهى يريد قوله
كلوا واشربوا وعن سمرة بن جندب بضمهما وبفتح الثاني قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يمنعنكم بالتاكيد
وفي اصل صحيح لا يمنعكم على النفي او النهي من سحوركم بضم السين مصدر اي تسحركم وبفتحها اسم اي من اكل سحوركم
وهو ما يتسحر به اذان بلال اي فانه يوذن بليل كما سبق ولا الفجر المستطيل اي ولا يمنعكم الصبح الذي يصعد الى
السما دنشبه العرب بذنب السرحان وبطلوعه لا يدخل وقت الصبح قال ابن الملك وهو الفجر الكاذب
يطلع اولا مستطيلا الى السما ثم يغيب وبعد غيبوبته بزمان يسير يظهر الفجر الصادق قيل وفايدة ذكره
بيان ما يجوز من السحور ان بلالا ربما اذن بعده مع كونه كان يوذن بليل انتهى والاظهر انه يقال تعالى من الفجر وصرح
بجعل بينه صلى الله عليه وسلم بان المراد به المستطير لا المستطيل ولكن بالتخفيف ويشدد الفجر بالرفع وينصب المستطير
صفته اي المنتشر المعترض في الافق اي اطراف السما قال ابن الملك اي الذي ينتشر الى الذي ينتشر ضوءه في الافق
الشرقي ولا يزال يزداد ضياء انتهى لم يذكر صلوة الصباح انهما لا يمنعانها ايضا لان الظاهر من حال المسلم عدم
تاخيرها اليهما لكونه مكروها انتهى او لكونه يعلم من هذا الحكم رواه مسلم اي معناه قال ميرك واحمد ولفظه للترمذي
والاخذ له قلت مستفاد هذا من كلام موهم الاختصار فهو اولى بالاعتبار بل الاظهر انه يقول رواه الترمذي ومسلم
معناه وانما عكسه لان الانسب للفصل الاول وابعد عن الاعتراض على المصنف لا فصل وعن مالك بن الحويرث قيل
هو من قبيلة الليث وفد على النبي صلى الله عليه وسلم واقام عنده عشرين ليلة وسكن البصرة قال الطيبي
قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم انا وابن عم لي بالرفع على العطف وبالنصب على انه مفعول معه فقال لنا اي
لنا اذا سافرتما فاذنا فاقيما اي للصلوة المكتوبة وفي نسخة صحيحة واقيما يعني يوذن احدكم ويقيم والخطاب
اليهما عنا استوا ولكما وليؤمكما اكبركما اي سنا لمستفيد بالاسلام او رتبة اذ الغالب فيه ان يكون اعلم بالاحكام
اي افضلكما واقتصر عليه ابن حجر وفيه تفضيل للامامة قال ابن الملك الحديث يدل على ان الاذان لا يختص
بالاكبر والافضل بخلاف الامامة فانه يندب فيه امامة الاكبر سنا او رتبة نقل ميرك عن الازهار اذ داود حج
بقوله ان يكون هذا القول باطل بالاجماع لانهما لو كانا فرضا عين لاتي بهما كل من النبي صلى الله عليه وسلم وسائر
الصحابة في كل صلوة ولو نقل لنقل البنا قال واحتج احمد وجماعة بقوله صلى الله عليه وسلم فليؤذن لكم احدكم
على انهما فرضا كفاية بنا على ان الاصل في الامر الوجوب وهو ظاهر قال الشافعي والاكثرون على انهما
سنتان لما روي في حديث الاعرابي قلت ظاهر ذلك الحديث يقتضي الفرضية لا السنية او جعل شعار الاسلام
وبتركه يجوز ترتب الانتقام ثم قال ولقوله صلى الله عليه وسلم في حديث المسي صلاته اذا اردت الصلوة
فاحسن الوضوء ثم استقبل القبلة وكبر ولم يامره بالاذان قلت الحديث مع عدم استيعابه الشروط
كترك ستر العورة لا يصلح ان يكون حجة على داود فضلا عن احمد اذ الاذان ليس من الشرايط ولا من
الاركان بالاجماع فلا يلزم من اعادة الصلوة لاساة فيها اعادة الاذان مع ان الاذان ربما كان
لم عنده يجرد داود ثم قال ولقوله صلى الله عليه وسلم اذا كان احدكم بارض فلاة فدخل عليه وقت الصلوة
فان صلى بلا اذان ولا اقامة صلى وحده وان صلى باقامة صلى معه ملك وان صلى باذان واقامة
صلى خلفه صف من الملائكة اولهم بالمشرق واخرهم بالمغرب اورده الفقها قلت ولو صح هذا
النقل لم يبق مجال مع انه لا يخص الحكم حالة الجماعة لا حالة الانفراد ولا يشعر به الحديث والله اعلم
وقال المحقق ابن الهمام عند قول صاحب الهداية الاذان سنة هو قول عامة الفقها وكذا الاقامة
وقال بعض مشايخنا القول قول محمد لو اجتمع اهل بلد على تركه قاتلناهم عليه واجب يكون القتال

لما يلزم من ان يكون الاجماع على تركه استخفافهم بالدين بخفض اعلامه لان الاذان من اعلام الدين وعند ابي
يوسف يحبسون ويضربون ولا يقاتلون بالسلاح كذا نقله بعضهم بصورة نقل الخلاف ولا يخفى انه لا تنافي
بين الكلامين بوجه فان المقاتلة انما تكون عند الامتناع وعدم التقرب لهم والضرب والحبس انما يكون
عند قهرهم فجاز ان يقاتلوا اذا امتنعوا عن قبول الامر بالاذان فاذا قوتلوا فظهر عليهم ضربوا وحبسوا وقد
يقال عدم الترك مرة دليلا على الوجوب فينبغي وجوب الاذان لذلك ولا يظهر كونه على الكفاية والا لم
يأثم اهل بلدة بالاجماع على تركه اذا قام به غيرهم ولم يضربوا ولم يحبسوا قلت لعله اراد بعموم ظهور كونه
على الكفاية بالنسبة الى جميع البلدان والا فلا شك انه اذا اذن احد في بلد سقط وجوبه على باقي اهل البلد
ثم قال وفي الدراية عن علي بن الجعد عن ابي حنيفة وابي يوسف صلوا في الحضر الظهر والعصر بلا اذان
واقامة اخطأوا السنة واثموا وهذا وان كان لا يستلزم وجوبه لجواز كون الاثم لتركهما معا فيكون
الواجب ان لا يتركهما معا لكن يجب حمله على انه لايجاب الاذان لظهور ما ذكرناه من دليله رواه البخاري
قال ميرك ورواه الجماعة والمعنى عندهم متقاربة وبعضهم ذكر فيه قصة كذا قاله الشيخ الجزري وعنه
اي عن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوا كما رايتموني اصلي اي من مراعاة الشروط والاركان او فيما
اعم منهما واذا حضرت الصلوة اي وقتها فليوذن لكم احدكم ثم ليؤمكم بسكون اللام وتكسر اكبركم علما
او سنا والمراد بالعلم علم الصلوة وما يتعلق بها من الاحكام وبالسن السن الذي يكون في الاسلام الغالب
عليه تعلم الاحكام وهذا احق الظهر الا دلالة على تفضيل الامامة خلافا لما ذكره ابن حجر من المنازعة
متفق عليه قال السيد لم يذكر مسلم صلوا كما رايتموني اصلي فقوله المص متفق عليه محل بحث قلت يحمل على الغالب
او محل الشاهد والامر الذي يتعلق به الحكم ويترتب عليه الخلاف من الوجوب والندب والله اعلم وعن
ابي هريرة قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حين قفل اي رجع الى المدينة ومنه تسمية القافلة
للسيارة مرجعا ومالا اوتطلعا تفاولا من غزوة خيبر في المحرم سنة سبع اقام صلى الله عليه وسلم بها محاصرها
بضع عشرة ليلة الى ان فتحها الله عليه وهي من المدينة على ثلاثة ايام سار ليلة حتى اذا ادركه الكرى
بفتحتين هو النعاس وقيل النوم عرس من التعريس اي نزل اخر الليل للاستراحة وقال لبلال
اكلأ اي احفظ واحرس لنا الليل اي اخره لادراك الصبح فصلى بلال ما قدر له من ابلج بين العبارتين
والحراسة او ما يسوله من التهجد ونام رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه قال ابن الملك عطف على
الضمير المرفوع المتصل نام وفي نسخة نام ونام اصحابه انتهى وهذا اعراب لفظ المصابيح اذ لفظه
نام واصحابه واما على حاوي المشكوة فهو عطف على رسول الله ويجوز نصبه على المفعول معه فلما تقارب
الفجر استند بلال الى راحلته لغلبة ضعف السهر وكثرة الصلوة موجه الفجر اي ليرقبه حتى يوقظهم
عقب طلوعه وهو بكسر الجيم على انه فعل لازم ولذا قال الطيبي اي متوجه الفجر وفي نسخة
بفتح الجيم على ان الفعل متعد والموجه هو الله ولكل وجهة فغلبت بلالا عيناه قال الطيبي هذا عبارة
عن النوم كان عينيه غالبتاه فغلبتاه على النوم ثم كلامه وحاصله انه نام من غير اختيار وهو مستند
الى راحلته جملة حالية تفيد عدم اضطجاعه عند غلبة نومه فلم يستيقظ رسول الله صلى الله عليه وسلم
ولا بلال ولا احد من اصحابه حتى ضربتهم الشمس اي اصابتهم ووقع عليهم حرها فكان رسول الله صلى الله عليه
وسلم اولهم استيقاظا قال الطيبي في استيقاظ رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل الناس ايما الى ان النفوس الزكية
وان غلب عليها في بعض الاحيان شي من الحجب البشرية لكنها عن قريب ستزول وان كل من هو ازكى
كان زواله اسرع ففزع رسول الله صلى الله عليه وسلم اي من استيقاظه وقد فاتته الصبح
قال الطيبي اي هب وانتبه كانه من الفزع والحزن لا ح من نومه بنفسه لا يخلو عن فزع
ما فقال اي بلال والعتاب محذوف او مقدر اي لم تمت حتى فاتتنا الصلوة فقال بلال اي
معتذرا اخذ بنفسي الذي اخذ بنفسك اي كما توفاك في النوم توفاني نقله ميرك عن
الطيبي وقال فيه اي تامل او نظر والظاهر ان يقال معناه غلب على نفسي ما غلب على نفسك
من النوم اي كان نومي بطريق الاضطرار دون الاختيار ليصح الاعتذار وليس فيه

احتجاج بالقدر كما توهمه بعضهم وفي كلام الطيبي اشارة الى قوله تعالى الله يتوفى الانفس حين موتها والتي لم تمت
في منامها الاية قال اقتادوا اي ارتحلوا فاقتادوا يقال قاد البعير واقتاده اذا جر حبله اي حركوا وسوقوا
رواحلكم من هذا الموضع فاقتادوا ولما صح اي ساقوا رواحلهم شيئا يسيرا من الزمان او اقتادوا قليلا من المكان
يعني قال اذهبوا رواحلكم فذهبوا بها من ثمة مسافة قليلة ولم يقض الصلوة في ذلك المكان لانه موضع غلب
عليهم الشيطان او كان به شيطان كما في رواية تحولوا بنا عن هذا الوادي فان به شيطانا وقيل اخر ليخرج
وقت الكراهة وبه قال ابو حنيفة ومن جوز قضاء الفائتة في الوقت المنهي وهم الاكثرون قالوا اراد ان يتحول
عن المكان الذي اصابتهم فيه هذه الغفلة كما ورد انه صلى الله عليه وسلم قال تحولوا عن مكانكم الذي اصابتكم
فيه هذه الغفلة وفي رواية ليأخذ كل واحد برأس راحلته فان هذا منزل حضرنا فيه الشيطان كذا ذكره
ابن الملك وهو كذا في شرح السنة ثم قال الطيبي قال النووي فان قيل كيف ذهل النبي صلى الله عليه وسلم ونام
عن الصبح مع قوله صلى الله عليه وسلم في جواب عائشة يا رسول الله اتنام قبل ان توتر فقال ان عيني تنامان ولا ينام
قلبي فلنا فيه وجهان اصحهما انه لا منافاة بينهما لان القلب انما يدرك ذلك بالعين والعين نائمة والقلب
يقظان والثاني انه كان له حالان ينام القلب تارة وهي نادرة واخرى لا ينام فصادف هذا الموضع
حالة النوم وهو ضعيف قال ابن حجر وان انتصر له الشارح بما لا يجدي قال السيد نقلا عن الطيبي
اقول ولعل الوجه الثاني اولى لما ورد انه صلى الله عليه وسلم اضطجع فنام حتى نفخ فاذنه بلال بالصلوة
فصلى ولم يتوضا وعلله بقوله صلى الله عليه وسلم تنام عيني ولا ينام قلبي قلت يريد الطيبي انه
صلى الله عليه وسلم في هذه القضية توضأ فدل على ان نومه تارة يكون ناقضا واخرى لا بحسب الحالين
وفيه انه يمكن ان وضوءه كان للتجديد او لناقض غير النوم ومع الاحتمال يندفع الاستدلال والله اعلم
بالحال ثم قال الطيبي والحديث مؤول بانه نسي ليسن يعني للحكمة في نومه صلى الله عليه وسلم وفوته
بالحجرة الباطنية عن الطاعة الظاهرية ليعرف حكم القضاء بالدليل الفعلي الذي هو اقوى من الدليل القولي
على ما هو مقتضى القاعدة الشافعية او المؤيد للدليل القولي على قواعد الحنفية واما قول من قال ان قلبه كان
يقظان وعلم خروج الوقت وسكت عليه لمصلحة التشريع فباطل مردود قال ابن العربي هو صلى الله عليه وسلم
كيف ما اختلف حاله من نوم او يقظة في حق وتحقيق ومع الملائكة المقربين في كل طريق وفج عميق
ان نسي فلكي يسن للنسي اشتغل وان نام لا نوقظه حتى يستيقظ بنفسه لانا لا ندري ما هو فيه
ونومه عن الصلوة او نسيانه لشيء حتى لم يكن عن افة وانما كان بالانصراف من حالة الى حالة مثلها
ليكون لنا سنة ثم توضأ رسول الله صلى الله عليه وسلم وامر بلالا فاقام الصلوة اي لها قال ابن الملك
وانما لم يؤذن لان القوم حضور قلت هذا خلاف المذهب مع ان القوم ولو كانوا حضورا
فالافضل اتيان الاقامة فالاولى ان يحمل على بيان الجواز مع انه لا دلالة فيه على نفي الاذان بل في
الحديث الاتي في اول الفصل الثالث انه جمع بينهما والمعنى فاقام الصلوة بعد الاذان قال ابن حجر ظاهره ان
الفائتة لا يؤذن لها وهو مذهب الشافعي في الجديد لكن المعتمد عند اصحابه هو مذهبه القديم
انه يؤذن لها لما في الحديث الصحيح في هذه القضية ثم اذن بلال بالصلوة فصلى رسول الله صلى الله عليه
وسلم ركعتين ثم صلى صلوة الغداة فصنع كما كان يصنع كل يوم ولقوله فصلى ركعتين الى اذ الاقامة
لا ينفصل بينها وبين الفرض بشيء وقوله كما كان الخ مع رواية ابي داود عن عمرو بن امية وعمران بن
حصين انه جمع بين الاذان والاقامة يدفع احتمال ان يراد بالاذان فيه الاقامة فالاقتصار مسلم
عليها اقتصار وجيه انه صلى الله عليه وسلم لما حبس عن الصلوة يوم الخندق امر بلالا فاقام لتلك الفوائت
لا يعارض ما مر لانه اصح منه ومتاخر عنه ومعه زيادة علم على ان في رواية انه صلى الله عليه وسلم
في قضية الخندق امر بلالا فاذن ثم اقام وايضا انقطاعها لان المنقطع يصلح للتقوية انتهى ويمكن
الجمع بين الروايتين في فوائت الخندق فان الجمع بين الاذان والاقامة كان في اولى الفوائت والاقتصار على
الاقامة في البقية كما ذكره علماؤنا فصلى بهم الصبح اي قضاء فلما قضى الصلوة اي فرغ منها قال
من نسي الصلوة وفي معنى النسيان النوم او من تركها بنوم او نسيان ولذا ضم اليه في رواية سبقت

او نام عنها وهي المناسبة هنا وعلى حذفها فاكتفى بالنسيان عن النوم لانه مشكل يجامع ما في كل من الغفلة وعدم
التقصير فليصلها اذا ذكرها فان في التاخير افات وظاهر هذا الحديث يوجب الترتيب بين الفائتة والادائية
كما قاله علماؤنا فان الله تعالى قال واقم الصلوة لذكري قال ابن الملك من باب اضافة المصدر الى المفعول واللام
بمعنى الوقت اي اذا ذكرت صلاتي بعد النسيان رواه مسلم وعن ابي قتادة قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم اذا اقيمت الصلوة اي نادى المؤذن بالاقامة اقامة للسبب مقام المسبب فلا تقوموا حتى تروني قد
خرجت اي من الحجرة الشريفة في شرح السنة هذا يدل على جواز تقديم الاقامة على خروج الامام نقله الطيبي وابن الملك
ولعله فيما اذا كان هناك علامة على خروجه كفتح باب او كشف ستارة او سماع صوت نعل واما قول ابن
حجر كون الاقامة بنظر الامام لا يقتضي حضوره عندها فقد يامر بها وهو غائب ثم يحضر عند انتهائها
او عقبه فهو في غاية من البعد وقد مر بعض الكلام المناسب للمقام في الحديث السابق متفق عليه قال ميرك
وفيه نظر لان قوله قد خرجت من افراد مسلم قلت هذا من باب تاكيد الذي بدونه يحصل الافادة فكان
اللفظ للبخاري والمعنى لمسلم والله اعلم وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اقيمت الصلوة
فلا تاتوها تسعون حال اي لا تاتوا الى الصلوة مسرعين في المشي وان خفتم فوت الصلوة كذا قاله بعض علمائنا
وقال الطيبي لا يقال هذا مناف لقوله تعالى فاسعوا لانا نقول المراد بالسعي في الاية القصد يدل عليه قوله تعالى وذروا
البيع اي اشتغلوا ~~لانا نقول المراد بالسعي في الاية القصد يدل عليه~~ قوله تعالى بامر المعاد واتركوا امر المعاش قال
الحسن ليس السعي على الاقدام لكن على النيات والقلوب انتهى يعني ليس السعي الكامل او ليس السعي
منحصرا على الاقدام بل المدار على تحصيل الاخلاص في وصول المرام والنهي انما هو عن الاسراع المفضي الى تشتت البال
وعدم استقامة الحال ولذا قال واتوها تمشون اي بالسكينة والطمانينة التي هي مدار الطاعة عليها اذ المقصود
من العبادة الحضور مع المعبود قال ابن حجر وهذا ابلغ في النهي من لا تسعوا لتصويره حالة سوء الادب وانه
مناف لما هو اولى به من الوقار والسكينة ثم عقبه بما ينبه على حسن الادب فقال واتوها حال كونكم تمشون
لقوله تعالى وعباد الرحمن الذين يمشون على الارض هونا انتهى والاظهر انه صلى الله عليه وسلم لم يقل اذا اقيمت
الصلوة فلا تسعوا لظهور ظاهر المعارضة لقوله تعالى اذا نودي للصلوة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله
لايهام ترك الاتيان مطلقا فبين ان السعي له معنيان احدهما الاتيان مطلقا فيعني ان السعي على طريقة الهرولة
وهو مكروه وثانيهما الاتيان على سبيل المشي والسكينة وهو مستحب وحاصله ان السعي بمعنى الجد والجهد
في الامر وضده قوله تعالى وان ليس للانسان الا ما سعى وقوله تعالى فاسعوا في اية الجمعة بمعنى امضوا كما قرئ به
او بمعنى اقصدوا كما قاله الحسن قال ميرك نقلا عن الازهار قلت قوله فلا تاتوها تسعون واتوها تمشون
ما هذا الا كما يقول لا تاكل لحم الفرس وكل لحم الحيوان وهو كلام ضعيف قلت لا نسلم ضعفه لان المراد
لحم الحيوان غيره وان سلم فالغيته موجود في الحديث وهو قوله وعليكم السكينة مع ان السعي قد يكون مشيا
كقوله تعالى فاسعوا الى ذكر الله وقد يكون عدوا كقوله تعالى وجاء من اقصى المدينة رجل يسعى وقد يكون
عملا كقوله تعالى وان ليس للانسان الا ما سعى ثم من خاف فوت التكبيرة الاولى فقيل من انه يسرع فان
عمر رضي الله عنه سمع الاقامة بالبقيع فاسرع الى المسجد وقيل انه يهرول ومنهم من اختار انه يمشي على وقار
الحديث لان من قصد الصلوة فكانه في الصلوة وذلك اذا لم يتحقق منه تفصيل تنتهي والاظهر الاسراع مع
السكينة دون العدو احرازا للفضيلتين ولقوله تعالى سارعوا الى مغفرة من ربكم قال ابن حجر اما الجمعة
فاذا لم تدرك بادراك ركوعها الثاني الا بالسعي فانه يجب السعي لان الوسيلة حكم المقصد وهو هنا واجب
علينا فوجبت وسيلته كذلك انتهى وينبغي ان يكون كذلك عندنا ان لم يدرك الامام قبل السلام
ولعل قوله تعالى فاسعوا بهذا المعنى ثم السكينة نصب على انه مفعول به اي الزموا السكينة قاله ابن الملك
وفي نسخة بالرفع على الابتداء وفي بعض الروايات جمع بين السكينة والوقار فقيل هو بمعنى والحق ان
السكينة التاني في الحركات واجتناب العبث ونحو ذلك والوقار في الهيئة وغض البصر وخفض الصوت
والاقبال على طريقه من غير التفات ونحو ذلك قاله الطيبي والاظهر ان المراد بالسكينة سكون القلب
وحضوره وخشوعه وخضوعه وامثال ذلك وبالوقار سكون القالب من الهيئات الغير المناسبة

للسالك فاذا ادركتم فصلّوا الفاء جزاء شرط محذوف اى اذا بينت لكم ما هو اولى بكم فاذا ادركتم فصلوا ويحصل
لكم الثواب كاملا وباطلاقه احتج جماعة من العلماء ان الجماعة تدرك باى جزء ادرك قبل سلام الامام ويحصل
للماموم فضل الجماعة وهو السبع والعشرون درجة لكن من ادركها من اولها تكون درجاته اكمل وما
فاتكم فاتمّوا فيه دليل على ان ما ادركه من صلاة امامه هو اول صلاته لان لفظ الاتمام يقع على باق شىء
تقدم اوله والى هذا ذهب الشافعى واحمد قاله ابن الملك قال الطيبى وهو مذهب على وابى الدرداء
الدرداء قلت واليه ذهب ابو حنيفة الا فى القراءة قال ابن حجر وهو مذهب جمع من الصحابة والتابعين وقالت
الاخرون ما ادرك معه هو اخر صلاته لرواية فاقضوا ورد بان حقيقة القضاء هنا غير مرادة فتعين
حملها على رواية الاتمام الصريحة فيما ذهبنا اليه متفق عليه وفى رواية لمسلم فان احدكم تعليل لقوله وعليكم
السكينة اذا كان يعمد بكسر الميم اى يقصد الى الصلوة فهو فى صلوة اى حكما وثوابا وقصدا وما وفى نسخة فى الصلوة
كما فى المصابيح قال ابن الملك هو فى الصلوة من حيث قصدها لان المقارب للشىء كانه فيه وهذا اذا لم
يقصر فى التاخير انتهى قلت ولو وقع تقصير فى التاخير فبقصده يرتفع التقصير فيكون بمنزلة التائب
عن المعايب وهذا الباب اى بالنسبة الى تبويب صاحب المصابيح فى المصابيح احاديث حسانا لهذا
الفصل والله اعلم المشكوة والاظهر فى المصابيح فصل خال عن الفصل الثانى لانه لم يجد صاحب المصابيح فى السنن
احاديث حسانا لهذا الفصل والله اعلم الفصل الثالث عن زيد بن اسلم تابعى مولى عمر بن الخطاب
قاله الطيبى قال عرّس رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة تجريدا او تاكيد فان التعريس نزول الليل واخره بطريق
مكة قال ابن حجر هذا يدل على ان هذه القصة غير التى فى ذلك لان تلك بين خيبر والمدينة وهذه بين
مكة والمدينة ووكّل بلالا اى امر ان يوقظهم للصلوة اى لصلوة الصبح وخص بلال بذلك لان المؤذن
هو الذى يرقب الوقت ويحرسه فرقد بلال اى بعد ما سهر مدة وغلبه النوم ورقدوا اى النبى صلى الله عليه وسلم
واصحابه اعتمادا على بلال حتى استيقظوا اى كلهم جميعا اولهم افضلهم وقد طلعت عليهم الشمس الجملة
حالية فاستيقظ القوم قال الطيبى كرره ليينط به قوله فقد فزعوا اى من فوات الصبح فامرهم رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان يركبوا اى يرحلوا حتى يخرجوا من ذلك الوادى وقال ان هذا واد به شيطان
اى مسلط او شيطان عظيم فركبوا اى وساروا حتى خرجوا من ذلك الوادى ثم امرهم رسول الله صلى الله
عليه وسلم ان ينزلوا وان يتوضأوا وامر بلالا ان ينادى اى يؤذن او يعلم للصلوة او يقيم اى
بعد الاذان قال والشك او بمعنى الجمع المطلق كالواو على ما قاله الكوفيون والا خفش والجرمى
كما نقله المغنى ويؤيده ما ذكره ابن الهمام ان فى ابى داود وغيره انه صلى الله عليه وسلم امر بلالا
بالاذان والاقامة قلت لا شك ان الجمع افضل فالحمل عليه اولى واكمل ولما قدمناه فى الفصل الاول
فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالناس اى قضاء صلوة الصبح جماعة ثم انصرف عن الصلوة وقد رأى
من فزعهم اى ادرك بعض فزعهم او رأى عليهم بعض اثار خوفهم وهيبتهم من الله تعالى لما حسبوا
انه فى النوم تقصير واما قول ابن حجر اى شيئا كثيرا كما دل عليه السياق ففيه ظاهر من السياق والحاق
فقال تسلية لهم وتسكينا لفزعهم يا ايها الناس ان الله قبض ارواحنا كما يدل عليه قوله تعالى الله
يتوفى الانفس حين موتها والتى لم تمت فى منامها قال الطيبى فيه تسلية للقوم عما فزعوا منه وان تلك
الغفلة كانت بمشية الله تعالى قلت هذا احتجاج القدر وحسنه خوفهم مع تقصيرهم فى تاخرهم حيث
ما حرج فى النوم سيما مع الاحتراس بامر بلال لا يقاظ الناس ولو شاء اى ان يردها الينا فى حين اى فى
هذا الوقت لردها الينا فى حين غير هذا ابا لحر على الصفة وقيل بالنصب على الاستثناء اى غير
هذا الحين وهو يحتمل طلوع الشمس من تلك الليلة وهو الظاهر فيكون الرد الحقيقى والرد
كلاهما مجاز ويحتمل يوم القيامة قال الطيبى اشارة الى الموت الحقيقى الذى ينبه عليه قوله تعالى
فيمسك التى قضى عليها الموت وقوله ان الله قبض ارواحنا اشارة الى الموت المجازى فى قوله تعالى ويرسل
الاخرى الى اجل اى التى لم تمت فى منامها فاذا رقد احدكم اى غفل وزال عن الصلوة او
نسيها يحتمل ان يكون شكا من الراوى وان يكون تنويعا فى الحديث اى غفل بسبب النوم او نسيها

صح
ورقدوا

باسر

بامر اخر قاله الطيبى والاظهر التنويع لفظا ومعنى فانه موكان للشك لقال او نسى ليكون بدلا عن رقد او قال
نسى احدكم الصلوة ليكون بدلا عن الكل ولما تقدم من رواية من نسى الصلوة او نام عنها واما قول
ابن حجر او للتنويع لا للشك خلافا لمن زعمه لان النسيان خلاف النوم فلا يجدى نفعا ثم فزع اليها قال الطيبى
ضمن فزع معنى التجا فعدى بالى اى التجا الى الصلوة فزعا يعنى التجا من تركها الى فعلها كقوله تعالى ففروا
الى الله اى مما سوى الله فليصلها اى حين قضاها كما كان يصليها فى وقتها وظاهره انه يجهر فى الجهرية
ويسر فى السرية خلافا لبعض علمائنا حيث قال ويخافت حتما اى فقضى ثم التفت رسول الله صلى الله
عليه وسلم اى من القوم الى ابى بكر الصديق فانه لهم رئيس على التحقيق وللنبى صلى الله عليه وسلم صديق
وصديق فنفى التفاته غاية التفات ونهاية نوع من خصوصيات فقال ان الشيطان اى شيطان
الوادى او شيطان الكبير اتى بلالا وهو قائم يصلى فاضجعه اى اسنده لما تقدم فى الحديث السابق ويمكن
انه اضطجع فى هذه القضية ولم يدر انها اللاحق ثم لم يزل يهدئه من الاهداء اى يسكنه وينومه فى النهاية
الهدء والسكون عن الحركات من المشى والاختلاف فى المطريق كما يهدأ الصبى بالبناء للمفعول قال الطيبى يقال
اهدات الصبى وسكنته وذلك بان يضرب كفه عليه حتى يسكن وينام حتى نام فان قلت كيف اسند تلك
الغفلة ابتداء الى الله سبحانه وتعالى فى قوله صلى الله عليه وسلم ان الله قبض ارواحنا وفى قوله لا اخذ بنفسى الذى
اخذ بنفسك ثم اسندها الى الشيطان اجيب بانه مسالة خلق الافعال اى اراد الله تعالى خلق النوم والنسيان فيهم ومكن
الشيطان من اكتساب ما هو جالب للغفلة او النوم من الهدء وغيره ثم دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم
بلالا فاخبر بلال رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل الذى اخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم ابا بكر فقال ابو بكر اشهد
انك رسول الله قال الطيبى فى الحديث اظهار معجزة ولذا صدقه الصديق رضى الله عنه بالشهادة رواه مالك اى فى الموطأ مرسلا لما
تقدم ان زيدا تابعى وعن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خصلتان معلقتان فى اعناق المؤذنين
اى ثابتتان فى ذمتهم قال الطيبى معلقتان صفة لخصلتان وقوله للمسلمين خبره وقوله صيامهم وصلاتهم
بيان للخصلتين او بدل منهما رواه ابن ماجه وسنده حسن وروى الخطيب عن جابر مرفوعا وقال انه غريب
اول من يدخل الجنة الانبياء ثم مؤذنوا البيت ثم مؤذنوا بيت المقدس ثم مؤذنوا مسجدى ثم سائر المؤذنين
قال ومؤذنوا البيت بلال رمزا انتهى وهو محمول على من يكون على منوالهم فتحيح انه المهم باب المساجد
ومواضع الصلوة تعميم بعد تخصيص او عطف تفسير والمسجد لغة محل السجود وشرعا المحل الموقوف للصلوة
فيه وقيل الارض كلها لخبر جعلت لى الارض مسجدا ورد بان المراد بالمسجد فيه ما يجوز فيه الصلوة احترازا من
بقية الانام فانهم كانوا لا يجوز لهم الصلوة الا فى بيعهم وكنائسهم كما جاء فى رواية وفى اخرى عند البزار ولم
احد من الانبياء يصلى حتى يبلغ محرابه الفصل الاول عن ابن عباس قال لما دخل النبى صلى الله عليه وسلم
البيت اى الكعبة وهو بيت الله الحرام وقبلة المساجد العظام وافضلها جدا لانام وقيل افضل من عرش
الله الملك العلام دعا فى نواحيه كلها ولم يصل حتى خرج منه قال الطيبى عامة العلماء على جواز النفل داخل الكعبة
لحديث ابن عمر واختلف فى الفرض فذهب الجمهور الى الجواز ومنع منه مالك واحمد وحكى عن محمد بن جرير
انه لا يجوز الفرض والنفل لحديث ابن عباس قلت فى استدلاله نظر لانه لا يلزم من عدم الصلوة عدم الجواز
واما منع مالك واحمد الفرض دون النفل لقوله فولوا وجوهكم شطره اى قبالته ومن فيه مستدبر لبعضه
فله وجه وجيه لحصول التعارض فى الجملة ولم يثبت انه صلى الله عليه وسلم صلى الفرض داخله وان ثبت انه
صلى الله عليه وسلم النفل اذ يسامح فى النافلة ما لا يسامح فى الفريضة واما تعليل ابن حجر تقويه لاستدلاله
بانه لم يكن كله قبالته ثم رده وتزييفه بالاجماع على ان من صلى خارجها واستقبل بعضها فقط جاز فقد خود وعلوه
قال الطيبى واجمع اهل الحديث على الاخذ برواية بلال لانه مثبت ومعه زيادة علم والمراد بالصلوة اى المعهودة
يعنى لا اللغوية بمعنى الدعاء كما قيل ويؤيده قول ابن عمر نسيت ان اساله كم صلى واما نفى اسامة فيحمل انه
انه اشتغل بالدعاء ولم يشعر بصلوة النبى صلى الله عليه وسلم واما بلال فقد تحققها فلما خرج ركع اى صلى ركعتين
فى قبل الكعبة بضمها ويسكن الثانى اى مقدمها والقبل خلاف الدبر يعنى مستقبل باب الكعبة قال ابن حجر
بين معناه مقابلها وقيل ما استقبلك منها وهو وجهها الذى فيه الباب ويؤيده الثانى رواية ابن عمر فى وجهها

اقتدا به صلى الله عليه وسلم اولا لاحتمال انه صلى الله عليه وسلم انما صلى ليبين اختصاص القبلة في عين الكعبة كما افاده
قول الراوي وقال هذه اي الكعبة وهي المقصد التي فيها البنا القبلة سميت بها لان المصلي يقابلها يعني المشار اليه القبلة
فلا ينسخ الى غيرها فصلوا الى الكعبة ايضا ابدا او قال ابن حجر اي هذه الكعبة هي القبلة لا غيرها كما افاده تعريف
الجزئين وهي المسجد الحرام الذي امرتم باستقباله في الاية لا المسجد حولها ولا كل الحرم وخبر البيهقي في سنده البيت
قبلة لاهل المسجد والمسجد قبلة لاهل الحرم والحرم قبلة لاهل الارض ضعيف انتهى وهو قول ضعيف في مذهبنا واما
ما اشتهر من فعل الداخلين انهم يطوفون بعد دخولها فلا اصل له بل ينبغي كرهه حتى اذا دخلوا المسجد ان يطوفوا
اولا ثم يدخلوا ثانيا ويحتمل وجها اخر وهو انه صلى الله عليه وسلم علمهم السنن في مقام الامام واستقبال الكعبة من وجه
الكعبة دون اركانها وجوانبها الثلاثة وان كانت مجزئة قال الطيبي قلت هذا انما يتم في الجملة لو كان صلى صلوة
فرض جماعة رواه البخاري فيل في روايته توهم ارسال لان ابن عباس لم يكن مع النبي صلى الله عليه وسلم حين دخل ولعل
العذر انه يقال باختلاف الزمان وتعدد دخوله صلى الله عليه وسلم او ان الكاتب اسقط منه النبي ردى
عند ابن عباس او يقال كان ابن عباس معه حين دخل لكنه لم يشعر بالصلوة ذكره الطيبي وقال ميرك
وفي كل من هذه الاحتمالات نظر يعرف بالتامل والله اعلم وقال ابن حجر وقد مر ان رواية بلال لانها مثبتة وتلك
نافية والمثبت مقدم لزيادة علمه وكان رواتها اكثر والكثرة تفيد الترجيح في الرواية واما الاضطراب فلك
فقد اخرج احمد في مسنده وابن حبان في صحيحه عن ابن عمر اخبرني اسامة بن زيد ان النبي صلى الله عليه وسلم
صلى في الكعبة بين الساريتين والدارقطني عن ابن عباس انه صلى الله عليه وسلم دخله وصلى فيه ركعتين وكان
خبر ابن عباس هذا اعلى بالارسال لانه رواه عن اخيه الفضل كما اخرجه الطبراني في معجمه فهو لم يروه عن
مشاهدته وحينئذ فيه بل مع غيره وبه اندفع قول من قال في كون الحديث مرسلا بحث رواه مسلم
عنه عن ابن عباس عن اسامة بن زيد قاله ميرك وكذا رواه النسائي وعن عبد الله بن عمر ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم دخل الكعبة هو واسامة بن زيد يريد اسامة على العطف وهو حب رسول الله صلى الله
عليه وسلم وعثمن بن طلحة الحجبي الحاجب البواب والجمع حجبة والمراد به فاتح بيت الله وبلال بن رباح بفتح الرا
مؤذن رسول الله صلى الله عليه وسلم فاغلقها اي الكعبة يعني بابها والفاعل بلال فانه اقرب او عثمان فانه انسب
عليه اي على النبي صلى الله عليه وسلم وفي رواية عليهم وهو ظاهر قاله ابن الملك ويمكن ان يكون الفاعل هو
النبي صلى الله عليه وسلم بمعنى امر وبلا به قوله ومكث فيها بضم الكاف وفتحها اي توقف فيها النبي صلى الله عليه وسلم
واشتغل بالدعا قال الطيبي وانما اغلق صلى الله عليه وسلم الباب لئلا يجتمع عليه الناس ثم رايت الابهري قال ضمير
الفاعل في اغلقها عايد الى عثمان كما وقع التصريح به في رواية لمسلم وفي رواية فاغلقاها الضمير لعثمان وبلال وفي رواية
للبخاري ومسلم فاغلقوا والجمع بين الروايات ان عثمان هو المباشر لذلك لانه وظيفته ولعل بلالا ساعده في ذلك واما
الجمع فباعتبار انهم امروا بذلك انتهى والاحسن في الجمع ان يكون بمساعدة اسامة ايضا بامره صلى الله عليه وسلم
والله اعلم وقال ابن حجر الظاهر انه انما اغلقه خوفا من الزحمة ووقوع الضرر وليكون اسكن لقلبه واجمع
لخشوعه قال ثم رايت النووي صرح بذلك وقال الشافعي انما اغلقه لوجوب الصلوة الى جدار من جدرانها
وزعم انه لو صلى الى الباب وهو مفتوح ولم يكن عتبته مرتفعة ثلثي ذراع لم يصح لانه لم يستقبل منها شيئا
وهو تعليل غريب وتصريح عجيب وذكر في صحيح البخاري عن بعض الرواة انه انما اغلقه لئلا يتخذه الناس سنة
ورد بانه اذا اغلق صار كانه جدار البيت ثم لما هدمها ابن الزبير وضع الاعمدة وستر عليها الستور لاستقبال
المستقبلين وطواف الطائفين وقد قال ابن عباس ان كنت هادمها فلا تدع الناس لا قبلة لهم اي لا علامة للقبلة
فلا دلالة على ان بقعة البيت لبث عندها كالبيت كما نقل ابن حجر ان الاجماع على جواز الاستقبال للهوا والكعبة
من الخارج ولهذا لو انهار الجدار صلوا الى مواضعها ولا فرق بين الداخل والخارج خلافا للشافعي في اعتباره الهوا للخارج
دون الداخل فسالت بلالا حين خرج ماذا صنع رسول الله صلى الله عليه وسلم اي داخل البيت فقال اي بلال
جعل صلى الله عليه وسلم عمودا عن يساره وعمودين عن يمينه وفي بعض الروايات جعل عمودين عن يساره وعمودا
عن يمينه والجمع على تعدد الدخول ظاهر وعلى عدمه بحمل احدهما على موقف الصلوة والاخر على موقف الدعا
والله اعلم وثلاثة اعمدة وراءه اي خلفه وقيل قدامه وكان البيت يومئذ على ستة اعمدة واما الان فعلى ثلاثة

الحجبي

اعمدة قال الطيبي وذلك قبل ان بناها الحجاج الذي غير جدار الحجر فقط والله اعلم ثم صلى اي متوجها الى الجدار
الغربي المقابل للجدار الشرقي الذي فيه الباب تقريبا بينه وبينه ثلاثة اذرع قال الامام النووي في الجمع
بين رواية بلال المثبت لصلوة النبي صلى الله عليه وسلم في الكعبة وبين رواية اسامة النافي لصلاته اجمع اهل
الحديث على الاخذ برواية بلال لانه مثبت فعنده زيادة علم فوجب ترجيحه واما نفي اسامة فيحتمل انهم لما دخلوا
الكعبة اغلقوا الباب واشتغلوا بالدعا فراى اسامة النبي صلى الله عليه يدعو فاشتغل هو بالدعا ايضا في ناحية
من نواحي البيت والرسول صلى الله عليه وسلم في ناحية اخرى وبلال قريب منه ثم صلى النبي صلى الله عليه وسلم
فراه بلال لقربه منه ولم يره اسامة لبعده مع خفة الصلوة واغلاق الباب واشتغاله بالدعا وجاز له
نفيها عملا بظنه قال بعض العلما يحتمل انه صلى الله عليه وسلم دخل مرتين فمرة صلى فيه ومرة دعا ولم يصل فيه فلم
يتضاد الاخبار كذا في شرح الكرماني قال ميرك واني الاحتمال تعدد الدخول خلاف ما عليه الجمهور من ان
دخوله صلى الله عليه وسلم الكعبة بعد الهجرة لم يكن الا مرة واحدة انتهى وقال ابن حبان الاشبه حملها على دخولين
متغايرين احدهما يوم الفتح وصلى فيه والاخرى في حجة الوداع ولم يصل فيه وذهب السهيلي الى ان الداخلين في
حجة الوداع دخلها يوم النحر ولم يصل فيه ودخلها من الغد وصلى فيه رواه الدارقطني باسناد حسن عن ابن عمر
وحمل بعضهم نفي اسامة على انه ذهب كما رواه ابن المنذر ليأتي النبي بما في الدلو حتى يمحو به الصور التي في الكعبة
فوقعت الصلوة في غيبته قال ابن حجر ووقع للفخر الرازي في تفسيره انه نازع في خبر بلال بما يعلم رده مما
تقرر وللشارح كلام نحو كلامه وزعمه ان الحديثين تعارضا فيحمل على النسخ في غاية النهاية لما مر من خبر الدار
ان المتاخر هو الصلوة فتكون هي الناسخة للنفي انتهى وفيه ان النسخ لا يكون في الاخبار ولعله اراد النسخ المتعلق
بالحكم المترتب على فعله من الجواز وعلى نفيه على عدمه وقد تقدم ان عدم صلاته بالفرض والتقدير لا يدل على نفي
جوازها هذا ويستفاد من دخوله صلى الله عليه وسلم الكعبة وصلاته بها انه يسن دخولها ويؤيده خبر البيهقي
وقال فيه من ليس بالقوي وحمله ابن ابي شيبة من قول مجاهد من دخل البيت دخل في حسنة وخرج من سيئة وخرج مغفورا
قال ابن حجر فان قلت زعم بعضهم كراهة دخولها لخبر صح عن اليوم شيئا لو كنت استقبلت من امري ما استدبرت
ما كنت صنعته قالت عايشة قلت وما ذاك يا رسول الله قال دخلت البيت وخشيت ان يأتي رجل من بعدي
فيحول فحجت ولم ادخل البيت وانه لم يكتب علينا دخوله وانما كتب علينا طوافه قلت الحديث وان صححه
الترمذي في اسناده ضعيف على انه لا حجة فيه لمطلق الكراهة بل لخصوص من يتوهم انه من تمام الحج ونحن نقول
به وقال الزركشي ينبغي دخوله مرات مرة يصلي فيه اربعا ومرة يدعو للاختلاف في الروايات في ذلك وحمله
المحققون على دخوله مرات وليجتنب داخله الزحمة والمزاحمة ما امكنه فان اكثر داخليها في هذا الزمان ربحهم
اقل من خسرانهم وطاعتهم اقل من عصيانهم وقد قال ابن الجوزي الحمد لله الذي اغنانا عن سنة الشيبية باخراج الحجر
من الكعبة الشريفة فقد ثبت انه قاله صلى الله عليه وسلم لعايشة حين سالت دخول الكعبة صلي فيه فانه
منها واذا دخلها فليدخل بادب وخضوع وخشوع ويقدم رجله اليمنى في الدخول ويدعو بدعوات
دخول المسجد ويزيد قوله رب ادخلني مدخل صدق واخرجني مخرج صدق الاية ولا ينظر الى سقفها وما فيها
من الزينة نعن عايشة عجبا للمرء المسلم اذا دخل الكعبة كيف يرفع بصره قبل السقف اجلالا لله تعالى واعظاما
دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم الكعبة ما خلف بصره موضع سجوده حتى خرج منها صححه الحاكم وتعقبه الذهبي
بانه منكر متفق عليه ورواه النسائي قاله ميرك قال ابن حجر وفي الصحيحين انه جعل عمودين عن يساره وعمودا
عن يمينه وثلاثة اعمدة وراءه وفي رواية للبخاري عمودا عن يساره وعمودا عن يمينه وثلاثة اعمدة وراءه قال
البيهقي وهو الصحيح انتهى وبهذا يعلم ان نسبة المص هذه للشيخين فيها نظر وفي رواية ابي داود ثم صلى و
وبينه وبين القبلة ثلاثة اذرع وفي رواية للبخاري عن ابن عمر انه كان اذا دخل البيت من قبل وجهه
حتى يدخل ويجعل الباب خلف ظهره فيمشي حتى يكون بينه وبين الجدار الذي يلي وجهه حين يدخل
ثلاثة اذرع فيصلي وهو يتوخى المكان الذي اخبره بلال انه صلى الله عليه وسلم صلى فيه وفي الصحيحين ان بلالا
اخبره قال صلى صلى الله عليه وسلم بين العمودين من السطر المقدم وجعل الباب خلف ظهره واستقبل بوجهه الى الجانب الذي
يستقبل حين يلج البيت بينه وبين الجدار ثلاثة اذرع وقال ابن حجر عمادات المذكورة من بني عبد الدار بسبب

قطني

وصول السيد الله بكسوا السيبي وهي خدمة البيت لبني ان جرهم لما استحقت بحرمة البيت شردهم الله وولية خزاعة
ثم بعدهم ولي قصي بن كلاب الحجابة واحر مكة ثم اعطى ولده عبد الدار الحجابة وهي السدانة واللوا ودار الندوة
سميت بذلك لاجتماع الندي فيها وهم الاشراف لابرام امورهم واعطى ولده عبد مناف الرفادة والسقاية ثم جعل
عبد الدار الحجابة الى ابنه عثمان ولم يزل الامر في اولاده حتى ولي الحجبة عثمان بن طلحة المذكور في الحديث
قال كنا نفتح الكعبة يوم الاثنين والخميس فجا رسول الله صلى الله عليه وسلم يوما يريد ان يدخل مع الناس فقلت منه
وحلم علي ثم قال يا عثمان لعلك سترى هذا المفتاح اضعه حيث شئت فقلت لقد هلكت قريش يومئذ
وذلت قال صلى الله عليه وسلم بل عمرت ودخل الكعبة ووقعت كلمته مني موقعا وظننت ان الامر سيصير الى ما قال
واردت الاسلام فاذا قومي يزبرونني زبرا شديدا فلما دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة عام
القضا اي سنة سبع في القعدة غير الله قلبي وادخلني الاسلام ولم يعزم لي ان اتيه حتى رجع الى المدينة
ثم عزم لي في الخروج اليه فادلجت فلقيت خالد بن الوليد فاصطحبنا فلقينا عمرو بن العاص فاصطحبنا
فقدمنا المدينة فبايعته واقمت معه حتى خرجت معه في غزوة الفتح اي سنة ثمان في رمضان فلما
دخل مكة قال صلى الله عليه وسلم يا عثمان ائت بالمفتاح فاتيته به فاخذه مني ثم دفعه الي وقال خذوها
يا بني طلحة خالدة تالدة لا ينزعها منكم الا ظالم وقال ابن عباس لما طلب رسول الله صلى الله عليه وسلم المفتاح
من عثمان فهم ان يناوله اياه فقال له العباس بابي انت وامي اجمعه لي مع السقاية فكف عثمان يده مخافة
ان يعطيه العباس فقال صلى الله عليه وسلم ارني المفتاح ان كنت تؤمن بالله واليوم الاخر فقال هاكه يا
رسول الله بامانة الله فاخذ النبي صلى الله عليه وسلم المفتاح وفتح البيت فنزل جبريل عليه السلم بقوله ان الله
يامركم ان تؤدوا الامانات الى اهلها ثم لم يزل عثمان يلي فتح البيت الى ان توفي فدفعه الى شيبة بن عثمان
وهو ابن عمه فبقيت الحجابة في بيت شيبة بن عثمان وهو ابن عمه فبقيت الحجابة في بني شيبة وعن ابي هريرة
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوة التنكير للوحدة اي صلوة واحدة في مسجدي هذا اي مسجد المدينة لا مسجد
قبا قال النووي ينبغي ان يتحرى الصلوة فيما كان مسجدا في حياته صلى الله عليه وسلم لا بما زيد بعده فان المضاعفة
تختص بالاول ووافقه السبكي وغيره واعترضه ابن تيمية والطايفة والمحب الطبري واوردا اثارا استدلا بها وبانه
سلم في مسجد مكة ان المضاعفة لا تختص بما كان موجودا في زمنه صلى الله عليه وسلم وبان الاشارة في الحديث انما هي
لاخراج غيره من المساجد المنسوبة اليه صلى الله عليه وسلم وبان الامام مالك سيل عن ذلك فاجاب بعدم الخصوصية
وقال لانه صلى الله عليه وسلم اخبر بما يكون بعده وزويت له الارض فعلم بما يحدث بعده ولولا هذا ما استجاز الخلفا
الراشدون ان يستزيدوا فيه بحضرة الصحابة ولم ينكر ذلك عليهم وبما في تاريخ المدينة عن عمر رضي الله عنه لما
فرغ من الزيادة قال لو انتهى الى الجبانة وفي رواية الى ذي الحليفة لكان الكل مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم
وبما عن ابي هريرة رضي فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لو زيد في هذا المسجد ما زيد لكان
الكل مسجدي وفي رواية لو بني هذا المسجد الى صنعا كان مسجدي هذا خلاصة ما ذكره ابن حجر في الجوهر المنظم
في زيارة القبر المكرم والله اعلم خير من الف صلوة فيما سواه الا المسجد الحرام فان الصلوة فيه افضل من الف
صلوة في مسجدي كذا ذكره ابن الملك قال الطيبي فيه الاستثنا يحتمل ان الصلوة في مسجدي لا تفضل الصلوة
في المسجد الحرام بالف بل بدونها ويحتمل ان الصلوة في المسجد الحرام افضل ويحتمل المساواة ايضا قلت
لكن الحديث الاتي في اخر الفصل الثاني يدفع الاحتمالين الطرفين فانه قال صلاته في مسجدي بخمسين الف
صلوة وصلاته في المسجد الحرام بماية الف صلوة رواه ابن ماجة والله اعلم متفق عليه ورواه النسائي وقاله
يبرك قال ابن حجر ومنهم منه المالكية القايلين بتفضيل المدينة على مكة فقالوا ومعناه الا المسجد الحرام فان الصلوة
بمسجد المدينة افضل منها بمسجد مكة بدون الالف وهو غفلة عن بقية الاحاديث المبطلة لما فهموه
بل معناه الا المسجد الحرام فان الصلوة فيه تفضل الصلوة في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم باضعاف
مضاعفة كما صرح به في خبر احمد والبزار وصحيح ابن حبان من حديث حماد بن زيد عن حبيب المعلم عن
عطا عن عبد الله بن الزبير قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوة في مسجدي هذا افضل من الف صلوة
في غيره من المساجد الا المسجد الحرام وصلوة في المسجد الحرام افضل من الصلوة في مسجدي هذا بماية الف

بيان
وذلك

صلوة

صلوة واسناده على شرط الشيخين ولما صححها ابن عبد البر من ايمة المالكية قال انه الحجة عند التنازع وقال ايضا
انه حديث ثابت لا مطعن فيه لاحد الا المتعسف لا يعرج على قوله في حبيب المعلم وقد كان الامام احمد بن حنبل
يوثقه ويثني عليه وكان ابن مهدي ويزيد بن زريع وحماد بن زيد وعبد الوهاب الثقفي وغيرهم
يروون عنه وهم ايمة علما يقتدى بهم وبقية رجال اسناده ايمة ثقات ومنهم من علله بالاختلاف على
عطا لان قوما يروونه عنه عن ابن الزبير واخرين عنه عن ابن عمر واخرين عنه عن جابر
ومن العلماء يجعل مثل هذا علة في الحديث وليس كذلك لانه يمكن ان يكون عند عطا عن هولا جميعهم
بل هو الواقع كما ياتي والواجب انه لا يدفع خبر نقله العدول الا بحجة وقال البزار هذا الحديث روي عن عطا واختلف عليه
فيه ولا نعلم احدا قال انه يزيد عليه بماية الا ابن الزبير وقد تابع حبيبا المعلم الربيع بن صبيح فرواه عن عطا
عن ابن الزبير ورواه عبد الملك بن ابي سليمان عنه عن ابن عمر وابن جريج عنه عن سلمة عن ابي هريرة انتهى كلام
ابن عبد البر ولا مزيد على حسنه ومن ثم قال الذهبي اسناده صالح اسناده صالح وفي ابن ماجة بسند في بعض
رجاله لين صلوة في مسجدي هذا افضل من الصلوة فيما سواه وصلوة في المسجد الحرام افضل بماية الف صلوة وخبر
ابن عبد البر وقال رجال اسناده علما اجلة ولفظه كالذي قبله ورواه ابن زنجويه بلفظ الا المسجد الحرام فانها
تعدل ماية الف صلوة في مسجد المدينة وفي حديث البزار تفضل الصلوة في المسجد الحرام على غيره بماية الف
صلوة وفي مسجدي الف صلوة وفي مسجد بيت المقدس خمسماية صلوة وخبر ابن ماجة صلوة الرجل في بيته
بصلوة وصلاته في مسجد القبايل بخمسة وعشرين صلوة وصلاته في المسجد الاقصى ومسجد المدينة
بخمسين الف صلاة وصلاته في المسجد الحرام بعشرة امثالها بماية الف صلوة وصلوة وصلوة الرجل في بيت
المقدس بالف صلوة وصلاة الرجل في بيته حيث لا يراه احد افضل من ذلك كله قلت يحمل صلوة الرجل في بيته
اولا على الفرض وثانيا على النفل لئلا يتعارضا وعلى النفل وصح عن عمر قال ابن حزم بسند كالشمس في الصحة
انه قال الصلوة في المسجد الحرام افضل من ماية الف صلوة في مسجد النبي صلى الله عليه وسلم وصح عن عبد الله بن
الزبير قال الصلوة في المسجد الحرام تفضل على مسجد النبي صلى الله عليه وسلم بماية ضعف قال ابن عبد البر وابن حزم
فهذان صحابيان جليلان يقولان بفضل المسجد الحرام على مسجد النبي صلى الله عليه وسلم ولا مخالف لهما من
الصحابة فصار كالاجماع في ذلك وفي رسالة الحسن البصري الى الرجل الزاهد الذي اراد الخروج من مكة هو
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى في المسجد الحرام ركعتين فكانما صلى في مسجدي الف صلوة والصلوة في مسجدي
افضل من الف صلوة فيما سواه من البلدان اذا تاملت ذلك علمت ضعف ما قيل على رواية صلوة بالمسجد الحرام
افضل من ماية الف صلوة تبلغ صلوة واحدة فيه عمر خمس وخمسين سنة وسبعة اشهر وعشرين ليلة وصلوة خمس صلوات
فيه تبلغ مايتي سنة وسبعة وسبعين سنة وسبعة اشهر وعشر ليال انتهى وضعف ما قيل ايضا صلوة بالمسجد الحرام
تعدل ماية الف صلوة كما ورد وكل صلوة فيه جماعة بالفي الف صلوة وسبعماية الف صلوة والصلوات الخمس فيه بثلاثة
عشر الف الف صلوة وخمسماية الف صلوة وصلوة الرجل فيه غير المساجد الثلاثة كل ماية سنة شمسية بماية الف
وثمانين الف صلوة وكل الف سنة بالف الف صلوة وثمان ماية الف صلوة فتلخص من هذا ان صلوة واحدة في
المسجد الحرام جماعة يفضل ثوابها على ثواب من صلى في بلده فرادى حتى بلغ عمر نوح بنحو الضعف وهذه فايدة
تساوي رحلة انتهى وهذا كله كالذي قبله غفلة عن الرواية الصحيحة السابقة ان صلوة واحدة بمكة افضل من ماية
الف صلوة بمسجده صلى الله عليه وسلم والا فالحسنات تزيد على ذلك بما لا نهاية له ثم لا تنافي بين الرواية المختلفة
في التضعيف لاحتمال ان حديث الاقل نزل حديث الاكثر شيا بعد شي ويحتمل ان يكون تفاوت الاعداد لتفاوت
الاحوال كما جاءت الحسنة بعشر امثالها الى سبعين الى سبعماية الى غيرها وورد تفكر ساعة خير من عبادة سنة
كذا ذكره ابن حجر وقال الحطاب ذكر الغافلين فكر ساعة خير من عبادة سنة من كلام السري السقطي
قلت ذكر السيوطي في الجامع فكر ساعة خير من عبادة ستين سنة رواه ابو الشيخ في العظمة عن ابي هريرة
واختلفوا في محل هذه المضاعفة على اربعة اقوال الاول انه الحرم والثاني انه مسجد الجماعة وهو الظاهر من كلام هو
الفقها اصحابنا واختاره بعض الشافعية لان اصحابنا قالوا التفضيل مختص بالفرايض دون النوافل فانها
في البيوت افضل صلوة المرء على عمومه فيكون النافلة في بيت بمكة والمدينة تضاعف على الصلوة في البيت بغيرها

وان كانت في البيوت افضل مطلقا والثالث الا بمكة واختاره بعضهم لخبر ابن ماجة صلوة بمكة بماية الف والرابع الا الكعبة وهو ابعدها قيل وورد عن ابن عباس ان حسنات الحرم كلها الحسنة بماية الف واجيب بان حسنة الحرم مطلقا بماية الف لكن الصلوة في مسجد الجماعة تزيد على ذلك ولذا قال بماية الف لكن الصلوة صلوة في مسجدي ولم يقل حسنة وصلوة في مسجده صلى الله عليه وسلم بالف صلوة كل صلوة بعشر حسنات فتكون الصلوة في مسجده صلى الله عليه وسلم بعشرة الاف حسنة ويحتمل انه يلحق بعض الحسنات ببعض او يختص ذلك بالصلوة لمعنى فيها الكعبة وحدها الرواية الا الكعبة وفي رواية للنسائي الا المسجد الكعبة وفي اخرى لمسلم الا مسجد الكعبة قال ابن حجر ثم المضاعفة لا تختص بالفرض بل تعم النفل ايضا خلافا لبعض الحنفية والمالكية وغيرهم وان كان دون الفرض لزيادته عليه بسبعين درجة كما بينا في عموم التضعيف للنفل كونه في البيت افضل حتى في الكعبة للخبر الصحيح افضل صلوة المرء في بيته الا المكتوبة وذلك لان في فضيلة الاتباع ما يربو على المضاعفة ومن ثم قال السبكي صلوة الظهر بمنى يوم النحر افضل منها بمكة بالمسجد الحرام وان جعلنا المضاعفة مختصة به لما تقرر ان في فضيلة الاتباع ما يربو على فضيلة الجماعة والمضاعفة غير مختصة بزمنه صلى الله عليه وسلم على المختار ثم المراد بالتضعيف السابق انما هو في الاجر دون الاجزاء باتفاق العلماء فالصلوة في احد المساجد الثلاثة لا يجزي عن اكثر من واحدة اجماعا وما اشتهر على السنة العوام ان من صلى داخل الكعبة اربع ركعات يكون قضاء الدهر باطل لا اصل له ثم المضاعفة لا تختص بالصلوة بل تعم ساير الطاعات وبه صرح الحسن البصري فقال صوم يوم بمكة بماية الف وصدقة درهم بماية الف وكل حسنة بماية الف وورد فيه حديث بسند حسن خلافا لمن ضعفه ان حسنات الحرم كل حسنة بماية الف حسنة وروى ابن ماجة خبر من ادرك شهر رمضان بمكة فصامه وقام فيه ما تيسر كتب له ماية الف شهر رمضان فيما سواه وكتب له بكل يوم وليلة عتق رقبة وفي كل يوم حمل فرس في سبيل الله وروى البزار خبر رمضان بمكة افضل من الف رمضان بغير مكة وذهب جماعة من العلماء الى ان السيئات تضاعف بمكة كالحسنات منهم ابن عباس وابن مسعود ومجاهد واحمد بن حنبل وغيرهم للتعظيم للبلد ثم قيل تضعيفها كمضاعفة الحسنات بالحرم وقيل بل كخارجه واخذ الجمهور بالعمومات كقوله تعالى ومن جاء بالسيئة فلا يجزى الا مثلها وحمل بعض المتأخرين القول بالمضاعفة على ان المراد بها مضاعفة الكيفية لا الكمية فان السيئة جزاؤها سيئة لكن السيئات تتفاوت فليس من عصى الملك على بساط ملكه كمن عصاه في طرف من اطراف بلاده قيل ويرجع النزاع في ذلك لفظيا اذ اي فرق بين سيئة عظيمة تعدل بمائة الف سيئة وهي واحدة وبين سيئة بماية الف سيئة عددا واجيب بانه ورد من زادت حسناته على سيئاته دخل الجنة ومن استوت حسناته وسيئاته كان من اهل الاعراف ومما يدل على تعظيم الجرم المقتضي لتعظيم السيئة قوله تعالى ومن يرد فيه بالحاد بظلم نذقه من عذاب اليم فقد اخذ منه جماعة كابن مسعود ان من خصوصياته انه يعاقب على الهم فيه بالسيئة وان لم يفعلها واحتج المالكية لافضلية المدينة بخبر المدينة خير من مكة ورد بانه حديث ضعيف وقيل موضوع ذكره ابن عبد البر وغيره وخبر اللهم انك اخرجتني من احب البقاع الي فاسكني احب البقاع اليك وهو مرسل ضعيف وقيل موضوع وخبر اللهم اجعل بالمدينة ضعفي ما بمكة من البركة يدل على الفضيلة لا الافضلية وقد صح في فضيلة مكة احاديث ايضا منها خبر والله انك لخير ارض الله واحب ارض الله الى الله وخبر ما اطيبك واحبك الي ولولا ان قومي اخرجوني منك ما سكنت غيرك منها وخبر انه صلى الله عليه وسلم قال لهم في حجة الوداع اي بلد تعلمونه اعظم حرمة قالوا الا بلدنا الحديث وفي رواية انا ابن عمر وجابر ايشهد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سال الناس اي بلد اعظم حرمة فاجابوا بانه مكة وهذا اجماع من الصحابة انها افضل البلاد واقرهم عليه صلى الله عليه وسلم هذا ونقل القاضي عياض وغيره الاجماع على تفضيل ما ضم الاعضاء الشريفة حتى على الكعبة المنيفة وان الخلاف فيما عداه ونقل الفاكهي عن ابي عقيل الحنبلي ان تلك البقعة افضل من العرش وصرح الفاكهي بتفضيلها على السموات قال بل الظاهر المتعين تفضيل جميع الارض على السماء لحلوله صلى الله عليه وسلم بها وحكاه بعضهم عن الاكثرين لخلق الانبياء منها ودفنهم فيها وقال النووي والجمهور على تفضيل السماء على الارض اي ما عدا ما ضم الاعضاء الشريفة ومحل الخلاف

فيما

فيما عدا الكعبة فهي افضل من بقية المدينة اتفاقا ما عدا موضع قبره المقدس ومحل نفسه لا نفس صلوات الله وسلامه عليه ما دام الصبح يتنفس والليل عسعس وعن ابي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تشد الرحال جمع رحل وهو كور البعير والمراد نفي فضيلة شدها وربطها الا الى ثلاثة مساجد قيل نفي معناه نهي اي لا تشدوا الى غيرها لان ما سوى الثلاثة متساوية في الرتبة غير متفاوتة في الفضيلة وكان الترحل اليه ضايعا وعبثا وفي شرح مسلم للنووي قال ابو محمد يحرم شد الرحل الى غير الثلاثة وهو غلط وفي الاحيا ذهب بعض العلماء الى الاستدلال به على المنع من الرحلة لزيارة المشاهد وقبور العلماء والصالحين وما تبين لي ان الامر كذلك بل الزيارة مامور بها لخبر كنت نهيتكم عن زيارة القبور الا فزوروها والحديث انما ورد نهيا عن الشد لغير الثلاثة من المساجد لتماثلها بل لا بلد الا وفيها مسجد فلا معنى للرحلة الى مسجد اخر واما المشاهد فلا تساوى بل بركة زيارتها على قدر درجاتهم عند الله ثم ليت شعري هل يمنع هذا القائل من شد الرحل لقبور الانبياء كابراهيم وموسى ويحيى والمنع من ذلك في غاية الاحالة واذا جوز ذلك لقبور الانبياء والاولياء في معناهم فلا يبعد ان يكون ذلك من اغراض الرحلة كما ان زيارة العلماء في الحياة من المقاصد مسجد الحرام بالجر على البدلية وقيل بالرفع والنصب ووجههما ظاهر والمسجد الاقصى وصفه بالاقصى لبعده عن المسجد النبوي لتقدمه وجودا ومسجدي هذا قال ابن الملك يريد به مسجد المدينة ومزية هذه المساجد لكونها ابنية الانبياء عليهم السلام ومساجدهم قلت ولان الله تعالى ذكرها في كتابه القديم على وجه التعظيم والتكريم وفيه اشارة الى ترجيح القول بان المراد بقوله تعالى لمسجد اسس على التقوى هو المسجد النبوي لا مسجد قباء ما تابع لمسجده او ملحق به اقتداء به صلى الله عليه وسلم للاباني ولعله انما ترك ذكره لانه مما لا تشد الرحال اليه غالبا متفق عليه ورواه الترمذي والنسائي قاله ميرك وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما بين بيتي ومنبري المراد بالبيت بيت سكناه وقيل قبره لما في حديث اخر ما بين قبري ومنبري ولا منافاة بينهما لان قبره في بيته قيل المراد بما بينهما المحراب لانه بين المنبر وبين بيته لان باب حجرته كان مفتوحا الى المسجد وفي رواية عند الطبراني ما بين حجرتي ومصلاي روضة من رياض الجنة قيل معناه ان الصلوة والذكر فيما بينهما يؤدي بانه الى روضة من رياض الجنة وعد لما جاء في الحديث الجنة تحت ظلال السيوف يريد ان الجهاد يؤدي الى الجنة وفي حديث الجنة تحت اقدام الامهات اي برها وصلتها والتحمل عنها يوصل الى دار اللذات وفي حديث اذا مررتم برياض الجنة فارتعوا قيل وما رياض الجنة يا رسول الله قال المساجد وفي رواية حلق الذكر قال التوربشتي وانما سمى تلك البقعة المباركة روضة لان زوار قبره وعمار مسجده من الملائكة والجن والانس لم يزالوا مكبين فيها على ذكر الله سبحانه وعبادته اذا اصدر عنها فريق ورد عليها اخرون كما جعل حلق الذكر رياض الجنة قال ومنبري على حوضي اي على حافته في شهود مجمعا الي او متبركا بذلك الا ثم يرد الحوض وينبه صلى الله عليه وسلم على ان المنبر مورد القلوب الصادية في مهامه الجهالة كما ان الحوض مورد الاكباد الظامئة في حر القيامة ويحتمل ان يراد بهذا الكلام ما لا يهتدى اليه عقولنا كذا نقله الطيبي وقال مالك الحديث باق على ظاهره والروضة قطعة نقلت من الجنة وستعود اليها وليست كساير الارض تفنى وتذهب قال ابن حجر وهذا عليه الاكثر وهي من الجنة الان حقيقة وان لم تمنع نحو الجوع لانها فيها بصفة دار الدنيا قيل يعيد الله منبره على حاله فينصبه على حوضه قال ابن حجر وهذا هو الاولى ايضا لان الاصل بقاء اللفظ على ظاهره الممكن والله اعلم قال ابن الملك وروي ومنبري على ترعة حوضي والترعة على ما في النهاية الروضة على المكان المرتفع خاصة وقيل هي الدرجة وقيل الباب وقيل ترعة الحوض مفتح الماء اليه ثم قال وهذا يدل على ان يكون له عليه السلام في الاخرة منبر ويجوز ان يراد منبره في الدنيا وفيه تنبيه على استمداده عليه السلام من الحوض الزاخر النبوي وفيه اشارة الى ان كل منهما متعلق بالاخرة مطلع لاحدهما الا خرى دون الانقطاع بالاول وقال ابن حزم ظن بعض الاغبياء ان تلك الروضة قطعة مقتطعة من الجنة وان الانهار سيحان وجيحان والفرات والنيل مهبطة من الجنة وهذا باطل لان الله تعالى يقول في الجنة ان لك ان لا تجوع فيها ولا تعرى وانك لا تظمأ فيها ولا تضحى هذه صفة الانهار المذكورة ولا الروضة فمعنى انها من الجنة انما هو تفضيلها وان الصلوة فيها تؤدي الى الجنة وان تلك الانهار لطيبها وبركتها اضيفت الى الجنة كما تقول في اليوم

الطيب هذا من ايام الجنة كما قيل في الضان انها من دواب الجنة وقد جاء ان تلك الذكر من رياض الجنة
ونعقبه ابن حجر بان الاية لا تدل له لان تلك القطعة لما نزلت الى الارض اعطيت احكامها ومن ثم
لو حلف داخلها انه دخل الجنة حنث واعترى من بها الجوع وغيره وبفرض سلب ذلك عنها لا يقتضي سلب
كونها من الجنة عند وقاية كونها عنها بقي اوصافها عنها غاية تشريف مسجده صلى الله عليه وسلم بان فيه
قطعة من نفس ارض الجنة كما صح في الحجر الاسود والمقام انهما ياقوتتان من الجنة ولولا ما طمس من نورهما
لاضاءا ما بين المشرق والمغرب وصح عن ابن عباس ومثله لا يقال من قبل الراي فهو في حكم المرفوع ان الحجر
نزل من الجنة ياقوتة بيضاء وان الله غيره بالسواد لئلا ينظر اهل الدنيا الى زينة الجنة يعني ليكون الايمان غيبيا لا عينيا
وانه انزل في محل الكعبة قبل وجودها ليتانس به ادم وحرسه بصف من الملائكة لئلا ينظر الجن والانس اليه
لانه من الجنة ومن نظر الى الجنة دخلها فكما ان هذين من الجنة حقيقة ولا عبرة بما حكى ابن حزم تاويلهما فكذا ما نحن فيه
وما زعمه في تلك الاية تلبيس يجيء ايضا والاحاديث الصحيحة بانها من الجنة حقيقة لكنها لما نزلت الى
الارض اكتسبت اوصافها ايضا وقوله لا يتوسع في اليوم الطيب الخ لا دليل له فيه لان الحقيقة في تلك المثل وما اشبهها
من نحو الجنة تحت ظلال السيوف متعذرة بخلاف ما نحن فيه متفق عليه ورواه ابو داود قاله ميرك وعن
ابن عمر قال كان النبي صلى الله عليه وسلم ياتي مسجد قباء بضم وقد يصرف وقيل لا وقيل بالقصر وقيل قرية قريبة
من المدينة على ثلاثة اميال وقيل اصحاب الصفة لا نوا في ذلك المسجد كل سبت ماشيا وراكبا حالان مترادفان
والواو بمعنى او يعني تارة وتارة فيصلي فيه ركعتين اي تحية المسجد او غيرها يقوم مقامها قال الطيبي وفيه
دليل على ان التقرب بالمساجد ومواضع الصلحاء مستحب وان الزيارة يوم السبت سنة متفق عليه
قال ابن حجر وصح عنه صلى الله عليه وسلم ان صلاة في مسجد قباء كعمرة وفي رواية من توضا فاسبغ الوضوء
الوضوء وجاء مسجد قباء فصلى فيه ركعتين كان له اجر عمرة وفي اخرى صحيحة ايضا من توضا فاحسن
وضوءه ثم دخل مسجد قباء فركع فيه اربع ركعات كان ذلك عدل عمرة ويجمع بانه يحتمل ان ثواب العمرة رتب
اولا على اربع ركعات ثم سهل الله على عباده وتفضل عليهم فرتبه على ركعتين وصح عن سعد بن ابي وقاص
لان اصلي في مسجد قباء ركعتين احب الي من ان اتي بيت المقدس مرتين لو يعلمون ما في قباء لضربوا
اليه اكباد الابل ومن ثم قالوا لو عوض الله تعالى قاصد مسجده صلى الله عليه وسلم عن الحج والعمرة بامرين
وعد عليهما ذلك الثواب اما الحج فذكر ابن الجوزي باسناده وابن النجار باسناده عن ابي امامة انه صلى الله
عليه وسلم قال من خرج على طهر لا يريد الا الصلوة في مسجدي حتى يصلي فيه كان بمنزلة حجة واما العمرة
فزيارة مسجد قباء للحديث الصحيح صلوة في مسجد قباء كعمرة وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
احب البلاد الى الله اي احب بقاع البلد والمراد منه ماوى الانسان مساجدها وابغض البلاد الى الله اسواقها
المراد به انه المساجد لارادة الخير لاهله والبغض خلافه وهذا بطريق الاغلبية والا فقد يقصد
المسجد بقصد نحو الغيبة وقد يدخل السوق لطلب الحلال ولذا قيل كن ممن يكون في السوق
وقلبه في المسجد لا بالعكس والجمع بين القلب والقالب في المسجد اكمل قال الطيبي ولعل تسمية المساجد
والاسواق بالبلاد تلميح الى قوله تعالى والبلد الطيب الاية ويحتمل ان يراد مضاف اي بقاع البلاد
ولا شك ان المساجد محل التقرب الى الله تعالى والاسواق محل اشتغال الشياطين من الحرص والطمع والخيانة
والغفلة انتهى وقد قال تعالى في بيوت اذن الله ان ترفع ويذكر فيها اسمه الاية وقال صلى الله عليه وسلم
المساجد مواطن المتقين رواه مسلم وابن حبان قاله ميرك وعن عثمان رضي الله عنه قال قال رسول الله
صلى الله عليه من بنى مسجدا اي مسجد ابتناه ولو صغيرا للكثرة فيكون بلا احتياج لما بنى مسجد الغير الله
قال ابن الملك والاظهر ان يكون المسجد على بابه ويكون لا لاحتياج ما بنى للرياء والسمعة ولذا قيل من
كتب اسمه على بناء دل ذلك على عدم اخلاصه قال ابن حجر وهو ظاهر ما لم يقصد به
بكتابة اسمه نحو الدعاء والترحم يحصل مجملا جمعا لانه يحتاج الى تعيين الاسم بنى الله له بيتا وفي
نسخة مثله زيادة في الجنة قال الطيبي التنكير في مسجد للتقليل وفي بيتا للتكثير والتعظيم
ليوافق ما ورد من بنى لله ولو كمفحص قطاة الحديث انتهى قلت وليكون فيه اشارة الى زيادة

المثوبة

المثوبة كمية وكيفية لئلا يرد عليه قوله تعالى من جاء بالحسنة فله عشر امثالها قال صاحب الروضة في فتاواه
يحتمل ان يكون المراد بيتا فضله على بيوت الجنة كفضل المسجد على بيوت الدنيا وان يكون معناه مثله
في مسمى البيت واما الصفة في السعة وغيرها مما لا عين رات ولا اذن سمعت ولا خطر على قلب بشر كذا
نقله السيد عن الازهار متفق عليه قال ابن حجر وفي رواية لهما بنى الله له مثله في الجنة وفي اخرى لاحمد من
بنى مسجدا قال بكير حسبت انه قال يبتغي به وجه الله تعالى بنى الله له مثله في الجنة وروى احمد خبر من بنى
لله مسجدا ولو كمفحص قطاة لبيضها بنى الله له بيتا في الجنة وابن ماجة بسند صحيح من بنى لله مسجدا كمفحص قطاة
لبيضها بنى الله له بيتا في الجنة واخرجه ابن خزيمة في صحيحه ايضا وابن حبان في صحيحه قال الذهبي واسناده
جيد ومفحص القطاة بفتح الميم محل تجثم برجليها وتفحصه لتبيض به لانها تفحص ماخوذ من الفحص وهو البحث
ولو هنا للتقليل كما ابتدعه من حرفه ابن هشام الخضراوي وجعل منه اتقوا النار ولو بشق تمرة قال الزركشي
والظاهر ان التقليل مستفاد من غيرها كما انه لو قلت الاظهر ان الاستفادة من نحو لو كان بما عاقلة لو فان الكلام
بدونها لا يفيد الافادة التي معها والتقليل هنا يحصل بان يزيد زيادة في مسجد تقرير تتمة منزلة ابتداء انه
حملا للناس على ذلك ويحتمل ان يراد به المبالغة واما قوله مثله فقال بعضهم المثلية بحسب الكمية والزيادة
بحسب الكيفية فكم من بيت خير من مائة بيت ويوافق قول ابن الجوزي مثله فيه اسم لا ان المعنى راى
بني له بيت كما بنى بيتا فجزاه هذه الجنة من جنس البناء لا من بعده مع ان التفاوت حاصل قطعا بالنسبة
الى ضيق الدنيا وسعة العقبى ومن ثم رواه احمد بنى الله له في الجنة افضل منه ورواه الطبراني بلفظ اوسع
ويدل على الافضلية حديث لموضع سوط احدكم في الجنة خير من الدنيا وما فيها وروي عن عائشة مرفوعا من
بنى لله مسجدا ولو كمفحص قطاة بنى الله له بيتا في الجنة قلت يا رسول الله وهذه المساجد التي بطريق مكة
قال وتلك وانما خص القطاة لانها لا تتخذ محلا لبيضها على بسيط الارض لا على نحو شجر وجبل بخلاف الطيور
وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من غدا الى المسجد اي ذهب اليه في الغدوة وهو
ما بين طلوع الفجر والزوال او راح اي ذهب اليه في الرواح وهو ما بعد الزوال اعد الله اي هيا له نزله بضم النون والزاي
وتسكن وهو ما يقدم الى الضيف من الطعام من الجنة قال السيوطي في حاشية البخاري النزل بضمتين المكان
المهيا للنزول وبسكون الزاي ما يهيا للقادم من نحو الضيافة فمن على الاول للتبعيض وعلى الثاني للتبيين
كلما غدا او راح قال الطيبي النزل ما يهيا للنازل وكلما غدا ظرف وجوابه ما دل عليه ما قبله وهو عامل فيه
والمعنى كلما استمر غدوه ورواحه استمر اعداد نزله في الجنة فالغدو والرواح في الحديث كالبكرة والعشي
في قوله تعالى ولهم رزقهم فيها بكرة وعشيا يراد بهما الدوام قلت فعلى هذا يكون الحركة سبب البركة والذهاب
موجب الثواب ويمكن ان يكون الذهاب الى الطاعة علامة اعداد الله المثوبة فان العبادات امارات لا موجبات
متفق عليه وعن ابي موسى اي الاشعري كما في نسخة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اعظم الناس اي
اكثرهم اجرا في الصلوة اي في اتيانها اليها ابعدهم فابعدهم الفا للاستمرار كما في قوله الامثل فالامثل قاله الطيبي
ممشى مصدر او مكان كذا قيل والثاني هو الظاهر والذي ينتظر الصلوة حتى يصليها مع الامام
اعظم اجرا من الذي يصلي اي منفردا قاله ابن الملك او مع امام اخر قاله العسقلاني او في اول الوقت ثم ينام
اي ولا ينتظر الامام وقال الطيبي اي من اخر الصلوة ليصليها مع الامام الاعظم من الذي يصليها في وقت
الاختيار ولم ينتظر الامام ويحتمل من انتظر الصلوة الثانية فهو اعظم اجرا من الذي لا ينتظر الصلوة وفي
ترك لفظ ثم ينام غرابة لانه جعل عدم انتظار الصلوة نوما والمنتظر وان نام فهو يقظان غير نائم وان كان
يقظان لانه يضيع تلك الاوقات كالنائم متفق عليه وعن جابر قال خلت البقاع بكسر الباء وضبط
بعضهم بالضم جمع بقعة حول المسجد اي المدينة قريبا منه فاراد بنو سلمة بكسر اللام قبيلة من الانصار وكان
بينهم وبين المسجد مسافة بعيدة ان ينتقلوا قرب المسجد بنزع الخافض اي الى قربه فبلغ ذلك اي
انتقالهم المفهوم من ان ينتقلوا الى النبي صلى الله عليه وسلم بالاخبار او الوحي فقال لهم بلغني انكم تريدون
ان تنتقلوا قرب المسجد قالوا نعم يا رسول الله قد اردنا ذلك فقال يا بني سلمة دياركم بالنصب
على الاغراء اي الزموا دياركم تكتب اثاركم بالجزم على جواب الزموا ويجوز الرفع على الاستيناف او على الحال

بيان للموجب آثاركم جمع اثر واثر الشيء حصول ما يدل على وجوده قال تعالى ونكتب ما قدموا ● وآثارهم اي اجر خطاكم
وثواب اقدامكم لكل خطوة درجة ما كان الخطا اكثر يكون الاجر اكثر ديارکم آثاركم كرره للتاكيد قال الطيبي بنو سلمة بطن
من الانصار وليس في العرب سلمة بكسر اللام غيرهم كانت ديارهم على بعد من المسجد وكان يجهدهم في سواد الليل وعند وقوع
الامطار واشتداد البرد فارادوا ان يتحولوا قرب المسجد فكره النبي صلى الله عليه وسلم ان يعرى جوانب المدينة فرغبهم فيما
عند الله تعالى من الاجر على نقل الخطا والمراد بالكتابة ان يكتب في صحف الاعمال اي كثرة الخطا سبب لزيادة الاجر
وان يكتب في كتب السير اي يكتب قصتكم ومجاهدتكم في العبادة في كتب سير السلف فيكون سببا لحرص
الناس على الجد والاجتهاد ومن سن سنة حسنة فله اجرها واجر من عمل بها الى يوم القيامة الحديث انتهى وفيه تنبيه
على ان في الحديث معجزة له صلى الله عليه وسلم واشارة الى ان التكرار ليس للتاكيد بل بشارة الى الكتابتين رواه مسلم
قال ميرك واخرج البخاري قريبا من معنى هذا الحديث من طريق انس لا من طريق جابر ولا ينافي هذا الحديث والذي قبله
ما ورد من ان شوم الدار عدم سماعها للاذان لان الشؤم منه من حيث انه ربما ادى الى فوت الوقت او الجماعة والفضل من
حيث كثرة الخطا المستلزمة لكثرة الاجر فالحيثية مختلفة وقد صرح ابن العماد بان الدار البعيدة افضل واستدل بما هنا
وبخبر مسلم عن جابر كانت ديارنا نائية عن المسجد فاردنا ان نبيع بيوتنا فنقترب من المسجد فنهانا رسول الله صلى الله
عليه وسلم فقال ان لكم بكل خطوة درجة وروى مسلم ايضا ان بعض الصحابة كان بعيد الدار فقيل له لو تركب قال
ما سرني ان منزلي بجنب المسجد اني اريد ان يكتب لي ممشاي الى المسجد ورجوعي اذا رجعت الى اهلي فقال
صلى الله عليه وسلم قد جمع الله لك ذلك كله وروى احمد خبر فضل الدار البعيدة عن المسجد على القريبة كفضل الغازي على القاعد
قال ابن حجر ومحل ذلك فيمن لم يفته ببعد داره مهم ديني كتعلم علم وتعليمه ونحو ذلك من فروض الكفايات والا فالقريب
افضل في حقه كالضعيف عن المشي رضي عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم سبعة اي اشخاص ولا مفهوم
له اي ورد ما يدل على الزيادة يظلهم الله اي يدخلهم في ظله اي تحت عرشه كما في رواية اي رحمته يوم لا ظل الا ظله اي ظل
كرامته الا ظله قال ابن الملك في شرح المصابيح اي في حراسته ورعايته وقيل المراد ظل العرش اذ جاء في بعض طرق الحديث
في ظل عرشه انتهى وفيه اشكال لما ورد من دنو الشمس من الرؤس المستلزم لكونها تحت العرش لعدم الظل الا لما يظهر
لها الشمس واجاب ابن حجر بمنع دعوى انه لا يظهر الا لها وقال الا ترى ان الجنة لا شمس فيها مع قوله صلى الله عليه وسلم ان
في الجنة شجرة يسير الراكب في ظلها [illegible] فلا يلزم عدم الشمس [illegible] انتهى وحاصله ان الظل غير
مختص بما يحجب عن نور الشمس بل يعم [illegible] لكن لا يخفى عدم ظهور
الجواب ويمكن ان يقال ان المراد بما يرتفع الظل العرشي [illegible] يغلب على الشمس بالنسبة
اليه فلا يبقى لها تاثير الحرارة وحينئذ فيجوز ان يكون [illegible] قال الراغب الظل ضد الضح وهو اعم من الفيء
ويعبر به عن العزة والمنعة يقال انا في ظله اي في عزه ومنعته [illegible]
[illegible] يعني ان الله تعالى يجيرهم من كرب الاخرة ويكنفهم في كنف رحمته امام عادل [illegible]
امور المسلمين [illegible] في الدنيا فيجوزى [illegible] في الاخرى جزاء وفاقا وقدمه
لانه افضل السبعة [illegible]
[illegible] ورجل قلبه معلق بالمسجد
وفي نسخة في المسجد قال العسقلاني [illegible] كانه
[illegible] اشارة الى طول الملازمة بقلبه ويحتمل ان يكون من العلاقة وهي شدة الحب ويدل عليه رواية
احمد معلق بالمسجد [illegible] حتى يعود اليه
لان المؤمن في المسجد كالسمك في الماء والمنافق في المسجد كالطير في القفص ورجلان تحابا في الله اي
[illegible] اجتمعا عليه [illegible] وتفرقا عليه [illegible] في الحضور والغيبة
وقال الطيبي [illegible]
رواية الكشميهني [illegible] فان المؤمن مرآة المؤمن فيجوزيا
بذلك [illegible] سالت عيناه اي سالت وجرت دموع
عينيه وفي الاسناد مبالغة [illegible] ورجل دعته امرأة الى الزنا بها ذات

ونكتب صح

حسب قال ابن الملك هذا محمول على التطوع لان اعلان الزكوة افضل حتى لا تعلم بفتح الميم وقيل بضمها شماله وقيل بغير حذف
للحسب ما يعده الانسان من مفاخر ابائه وقيل الخصال الحميدة له ولابائه وجمال اي في غاية كمال فقال بلسانه او قلبه اني [illegible]
البارد فيهما اخاف الله اي مخالفة الله او عقوبته او يحفظه ومن خاف سلم ورجل تصدق بصدقة فاخفاها قال ابن الملك هذا
محمول على التطوع لان اعلان الزكوة افضل حتى لا تعلم بفتح الميم وقيل بضمها شماله وقيل بغير حذف اي لا يعلم من بشماله
وقيل يراد المبالغة في اخفائها وان شماله لو تعلم لما علمتها ولما بالغ في اخفائها علمه من جازاه الله باظهار فضله
ما تنفق يمينه وجوزت فيه النصب الظرفي التذكير يمينه ووقع في صحيح مسلم لا تعلم يمينه ما تنفق شماله وهو مقلوب سهو
عند المحققين قال العسقلاني متفق عليه ورواه الترمذي والنسائي ذكره ميرك رعنه اي عن ابي هريرة قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوة الرجل اي ثواب صلوته في الجماعة تضعف بالتشديد ويجوز التخفيف
كما في الازهار اي تزاد على صلوته يقال ضعف الشيء اذا زاد وضعفته واضعفته وضاعفته بمعنى كذا
في النهاية وقال ابن حجر اسناد الزيادة اليها مجاز عن ثوابها او بتقدير مضاف اي ثواب صلوة الرجل على ثواب
صلوته وحده في بيته وفي سوقه عطف باعادة الجار قال ابن حجر بل وفي المسجد ايضا كما علم من ادلة اخرى
وخصهما بالذكر لان ذلك التضعيف اذا ثبت فيهما بما وان احتاج الى ملازمتهما فبغيرهما اولى بان يفوته
انتهى وفيه بحث والظاهر ان وجه تخصيصهما كون الغالب ان توجد الجماعة في المسجد دونهما ولذا الحق تعليل
التضعيف الاتي بالخروج الى المسجد من غير تقييد بجماعة وقيل حاصله ان الصلوة في المسجد تزيد
على الصلوة في البيت وفي السوق جماعة وفرادى وقال العسقلاني والذي يظهر ان المراد بمقابلة الجماعة في
المسجد الصلوة في غيره منفردا خمسا وعشرين ضعفا اي مثلا وفي رواية سبعا وعشرين وسيأتي الكلام
عليها في بحث الجماعة وقال ابن الملك المراد الكثير لا الحصر قال العسقلاني قوله بخمس وعشرين وفي رواية هم
لا صلى خمسا وعشرين وقوله ضعفا كذا في الروايات التي وقفنا عليها وحكى الكرماني وغيره خمسا وعشرين
درجة ثم اول الضعف بالدرجة او بالصلوة وذلك اي التضعيف البعيد المرتبة
المترتب على القصد والنية انه اي لانه او بانه يعني الرجل او الشأن اذا توضأ فاحسن الوضوء بان جمع بين
الكمل بالفرائض والسنن ثم خرج الى المسجد لا يخرجه اي من بيته الى المسجد الا الصلوة اي قصد الصلوة
جماعة لا يشغل اخرجه حالية موسعة لا مؤكدة كما قال الطيبي الجملة الحالية كالتعليل للحكم كان حالا فاضافة الصلوة
الى الرجل للعرف بلام الجنس انما هو صلوة الرجل الكامل الذي لا يلهيه امر دنيوي عن ذكر الله في بيت الله
نصيبا فسمعا لان مثله لا ينقص من شرائطها واركانها وآدابها فاذا توضأ احسن الوضوء واذا خرج الى الصلوة
لا يشوبه شيء مما يكدره واذا صلى لم يتعجل بالخروج ومن هذا شانه فجدير بان يضاعف ثواب صلاته
لم يخط قال العسقلاني بفتح اوله وضم الطاء خطوة بضم اوله ويجوز الفتح قال الجوهري هي بالضم ما
بين القدمين وبالفتح المرة الواحدة وجزم اليعمري انها هنا بالفتح قال القرطبي انها في روايات مسلم
بالضم الا رفعت له بها درجة اي اذا لم يكن عليه ذنوب وحط عنه بها خطيئة اي اذا كان عليه سيئات ويمكن ان يجمع له
بين الرفع والحط وهو الظاهر والفضل واسع فاذا صلى لم تزل بالتانيث ويذكر الملائكة تصلي عليه اي
تدعو له بالخير وتستغفر من ذنوبه ما دام في مصلاه اللهم صل عليه جملة مبينة لقوله تصلي عليه وفي ذلك
نجاة اللهم ارحمه قال الطيبي طلب الرحمة بعد طلب المغفرة لان صلوة الملائكة استغفار لهم ولا يزال احدكم في صلوة
اي حكما اخرويا يتعلق به الثواب ما انتظر الصلوة اي ما دام ينتظرها فان الاعمال بالنيات بل نية المؤمن
خير من عمله وفي رواية قال اذا دخل المسجد كانت الصلوة تحبسه اي لا تمنعه من الخروج من المسجد غير انتظار
الصلوة وفي رواية لمسلم لا يزال احدكم في صلوة ما كانت الصلوة تحبسه اي لا تمنعه ان ينقلب الى اهله الا الصلوة
وجاء في بعض الحكايات ان عبدا استاذن سيده ان يدخل المسجد ويصلي فاذن له ووقف خارج المسجد ينتظره
فابطأ العبد عليه فقال له اخرج قال ما يخليني اخرج فقال ومن هو فقال الذي لا يخليك تدخل وزاد اي في هذه
الرواية في دعاء الملائكة اللهم اغفر له اللهم تب عليه اي وفقه للتوبة او اقبلها منه او ثبته عليها والمعنى
لا تزال الملائكة داعين له ما دام في مصلاه او منتظر الصلوة ما لم يؤذ فيه اي احدا من المصلين بلسانه او
يده فانه حدث معنوي ومن ثم اتبعه بالحدث الظاهري فقال ما لم يحدث فيه اي حدثا حقيقيا وهو

بسكون الحاء وتخفيف الدال المكسورة اي ما لم يبطل وضوءه لما روي ان ابا هريرة قيل لما روى هذا الحديث قال له رجل
من حضرموت وما الحدث يا ابا هريرة قال فساء او ضراط نقله ابن الملك وهو في بعض طرق الحديث عند الترمذي ولعل
سبب الاستفسار منه انتشار اطلاق الحدث على غير ذلك عندهم او ظنوا ان الاحداث بمعنى الابتداع وتشديد الدال
خطأ كذا في النهاية وقال العسقلاني ما لم يؤذ يحدث كذا للاكثر بالفعل المجزوم على البدلية ويجوز الرفع على الاستيناف
وللكشميهني يحدث فيه بلفظ الجار والمجرور متعلقا بيؤذ والمراد بالحدث الناقض للوضوء ويحتمل ان يكون اعم
من ذلك انتهى وقال ابن المهلب معناه ان الحدث في المسجد خطيئة يحرم بها المحدث استغفار الملائكة ودعاءهم المرجو
بركته وقيل اخراج الريح من الدبر لا يحرم لكن الاولى اجتنابه لان الملائكة لا يمنع جواز الجلوس في المسجد وادعى
بعضهم فيه الاجماع وفيه نظر فقد نقل عن ابن المسيب والحسن انه كان كالجنب يمر فيه ولا يجلس وان جلس لغير العبادة
كالاعتكاف او انتظار صلوة او ذكر كان مستحبا والا فمباحا وقيل يكره لخبر انما بنيت المساجد لذكر الله قال ابن حجر
ويجوز النوم فيه بلا كراهة عندنا لان اهل الصفة كانوا يديمون النوم في المسجد وقيل يكره للمقيم دون الغريب وهو
قريب من مذهب مالك واحمد وقال جمع من السلف بكراهته مطلقا وخبر انه صلى الله عليه وسلم خرج على ناس
من اصحابه وهم رقود في المسجد فقال انقلبوا فان هذا ليس لكم مرقدا اسناده مجهول منقطع وخبر ابي
ذر رآني صلى الله عليه وسلم نائما في المسجد فضربني برجله وقال الا اراك نائما فيه في اسناده مجهول ايضا فلا حجة فيه
انتهى والجمع ممكن بان يقال يكره لمن له مسكن دون غيره متفق عليه قال ميرك وفيه نظر لان قوله اللهم تب عليه ليس في
البخاري بل يعلم من شرح الشيخ ابن حجر انه من زيادات ابن ماجة والله اعلم ويفهم من كلام الشيخ الجزري ان قوله لا يزال
احدكم من افراد مسلم ورواه ابو داود والترمذي تأمل والله اعلم وعن ابي اسيد بالتصغير على ما في شرح مسلم واسماء
الرجال للمص وقيل بفتح وكسر والاول هو الصواب وكذا في المغني وقال ابن حجر في شرح الشمائل بفتح وكسر لا بضم وفتح
خلافا لمن زعمه وقال الطيبي ابو اسيد مالك بن ربيعة انصاري ساعدي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دخل
احدكم المسجد فليقل اللهم افتح لي ابواب رحمتك واذا خرج فليقل اللهم اني اسألك من فضلك قال الطيبي
لعل السر في تخصيص الرحمة بالدخول والفضل بالخروج ان من دخل اشتغل بما يزلفه الى ثوابه وجنته فناسب
ذكر الرحمة واذا خرج اشتغل بابتغاء الرزق الحلال فناسب ذكر الفضل كما قال تعالى فانتشروا في الارض وابتغوا
من فضل الله رواه مسلم وابو داود وكلاهما من حديث ابي حميد او ابي اسيد على الشك والنسائي عنهما من غير
شك وابن ماجة عن ابي حميد وحده كذا نقله ميرك عن التصحيح وفي خبر الحاكم وصححه واذا دخل احدكم المسجد فليسلم
على النبي صلى الله عليه وسلم اللهم اجرني من الشيطان الرجيم وعند ابن السني ان احدكم اذا اراد ان يخرج من المسجد
تداعت جنود ابليس واجلبت واجتمعت كما يجتمع النحل على يعسوبها فاذا قام احدكم على باب المسجد فليقل اللهم
اني اعوذ بك من ابليس وجنوده فانه اذا قالها لم يضره وعن ابي قتادة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا دخل
احدكم المسجد فليركع امر استحباب لا وجوب خلافا للظاهرية ركعتين يعني تحية المسجد او ما يقوم مقامها
من صلوة فرض او سنة في غير وقت مكروه عندنا او طواف قبل ان يجلس تعظيما للمسجد واستثنى الخطيب
متفق عليه قال ميرك ورواه الاربعة ووقع في المشارق للصغاني ان هذا الحديث من رواية ابي هريرة ورقم
له بعلامة خ فوهم في موضعين قلت المراد بالموضع الاول انه نسب الحديث الى ابي هريرة والحال انه منسوب
الى ابي قتادة وبالثاني انه نسبه الى البخاري فقط وهو منسوب الى الصحيحين وفي الجامع الصغير رواه احمد
والبخاري ومسلم والاربعة عن ابي قتادة وابن ماجة عن ابي هريرة وفي رواية العقيلي وابن عدي
والبيهقي عن ابي هريرة مرفوعا بلفظ اذا دخل احدكم المسجد فلا يجلس حتى يركع ركعتين واذا
دخل احدكم بيته فلا يجلس حتى يركع ركعتين فان الله جاعل له من ركعتيه في بيته خيرا وفي رواية
اذا دخل احدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلي ركعتين وفي رواية اعطوا المساجد حقها قيل وما حقها يا رسول
الله قال ان تصلوا ركعتين قبل ان تجلسوا وما يفعله بعض العوام من الجلوس اولا ثم القيام للصلوة
ثانيا باطل لا اصل له ثم الظاهر من الحديث اختصاص ندبها بمريد الجلوس ويحتمل ان التقييد بالجلوس
جرى على الغالب ومن دخله وقت كراهة الصلوة او هو محدث قال اربع مرات سبحان الله
والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم فقد روي عن بعض السلف ان ذلك

يعدل

يعدل ركعتين في الفضل ويؤيده ما صح عن جابر بن زيد الامام الكبير التابعي انه قال اذا دخلت المسجد فصل فيه
فان لم تصل فاذكر الله فكأنك قد صليت ومن دخل المسجد الحرام واراد الطواف فليبدأ به والا فليصل تحيته
من دخله خلافا لمن توهم ان تحية المسجد الحرام طوافه ثم ظاهر الحديث انها تفوت بالجلوس لكن روى ابن
حبان عن ابي ذر رضي الله عنه قال دخلت المسجد فاذا رسول الله صلى الله عليه وسلم جالس وحده فجلست اليه فقال
يا ابا ذر ان للمسجد تحية وان تحيته ركعتان فقم فاركعهما قال فقمت فركعتهما وبه اخذ ان الزائر اذا
دخل المسجد النبوي يصلي اولا ثم يزوره تقديما لحق الله وتعظيما على حق رسوله وتكريمه وعن كعب بن مالك
قال كان النبي صلى الله عليه وسلم لا يقدم بفتح الدال اي لا يرجع من سفر الا نهارا في الضحى وهو وقت تشرق الشمس
قيل والحكمة في ذلك انه وقت نشاط فلا مشقة على اصحابه في المجيء اليه بخلاف نصف النهار فانه وقت نوم وراحة
وبخلاف اوله واخره لانه وقت اشتغال باسباب المعاش ونحوه وبخلاف الليل فانه يشق الحركة فيه فاذا ..... قدم صح
بدأ بالمسجد اي بدخوله فصلى فيه ركعتين تعظيما لامر الله ثم جلس فيه قبل ان يدخل بيته ليزوره المسلمون
شفقة على خلق الله متفق عليه ورواه ابو داود والنسائي قاله ميرك وروى عبد الحق وضعفه خبر واذا دخل
بيته فليصل فيه ركعتين وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من سمع رجلا ينشد بوزن يطلب
ومعناه ضالة في المسجد متعلق بينشد اي يطلبها برفع الصوت قال الطيبي نشدت الضالة اذا انشدها ناشدة
ونشدت انا طلبتها وانشدتها اي عرفتها والاولى ان المراد هنا من النشد رفع الصوت ويدخل في هذا كل امر لم يبن له
المسجد من البيع والشراء ونحو ذلك وكان بعض السلف لا يرى ان يتصدق على السائل المتعرض في المسجد
فليقل لا ردها الله عليك فان المساجد تعليل للحكم ويحتمل ان يكون من جملة المقول لم تبن لهذا اي لنشد
الضالة ونحوه بل لذكر الله تعالى والصلاة والقراءة والوعظ حتى كره مالك البحث العلمي وجوزه ابو حنيفة
وغيره لانه مما يحتاج الناس اليه لان المسجد مجمعهم قاله ابن الملك قال ابن حجر ويستثنى من ذلك عقد النكاح فانه
سنة للامر به رواه الترمذي رواه مسلم وابو داود وابن ماجة قاله ميرك قال ابن حجر وفي رواية انه
صلى الله عليه وسلم سمع من ينشد في المسجد جملا احمر فقال لا وجدت انما بنيت المساجد لما بنيت له وصحح
الترمذي خبر اذا رأيتم من يبيع او يبتاع في المسجد فقولوا لا اربح الله تجارتك واذا رأيتم من ينشد فيه
ضالة فقولوا لا ردها الله عليك قال وكذا يندب ان يقال لمن انشد شعرا مذموما فيه فض الله فاك ثلاثا
للامر بذلك رواه ابن السني ولا باس باعطاء السائل فيه شيئا لحديث الصحيح هل احد منكم اطعم اليوم
مسكينا فقال ابو بكر دخلت المسجد فاذا انا بسائل فوجدت كسرة خبز في يد عبد الرحمن فاخذتها
فدفعتها اليه وروى البيهقي انه صلى الله عليه وسلم امر سليكا الغطفاني بالصلوة يوم الجمعة في حال
الخطبة ليراه الناس فيتصدقون عليه وانه امرهم بالصدقة وهو على المنبر قلت لا دلالة في الحديث
على انه كان سائلا وانما الكلام فيه وقد قال بعض السلف لا يحل اعطاؤه فيه لما في بعض الاثار ينادي يوم
القيامة ليقم بغيض الله فيقوم سؤال المسجد وفصل بعضهم بين من لا يؤذي الناس بالمرور
ونحوه فيكره اعطاؤه لانه اعانة له على ممنوع وبين من لا يؤذي الناس بالمرور ونحوه فيكره نفي
اعطاؤه لان السؤال كانوا يسألون على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسجد حتى يروى ان عليا كرم الله
وجهه تصدق بخاتمه وهو في الركوع فمدحه الله بقوله ويؤتون الزكوة وهم راكعون وخبر انه ليس في
الحديث ولا الاية ان اعطاء علي كان في المسجد والظاهر ان الخلاف خلاف عصر وزمان لا خلاف
السائلين والله اعلم وعن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اكل من هذه الشجرة في القاموس
الشجر من النبات ما قام على ساق او سما بنفسه دق او جل قاوم الشتاء او عجز عنه الواحدة بهاء قال
ابن حجر سميت بذلك تغليبا غير ظاهر نعم لو قال مجازا كان له وجه ولذا قال الا حقيقتها ما له ساق
واغصان وخلافه نجم قال تعالى والنجم والشجر يسجدان يعني على احد التفاسير والا فقد قال مجاهد
النجم الكوكب وسجوده طلوعه المنتنة اي الثوم ونقاس عليه البصل والفجل وما له رائحة كريهة كالكراث
[illegible] ومنه لحم منتن فلا يقربن مسجدنا قيل النهي يتعلق بكل المساجد
فلا منافاة للملك اذا لتقيد بمسجدنا اهل بيتنا لان العلة وهي تأذي الملائكة تأذى وفي نسخة صحيحة تتأذى

اريد بهم الحاضرون موضع العبادات عامة توجد فى سائر المساجد فيعم الحكم ويدل لهذا التعليل على انه لا يدخل المسجد
وان كان خاليا من الانسان لانه محل الملائكة فتتأذى مما يتأذى منه الانس يكون محمولا على تقدير وجودهم
قال ابن حجر وفى رواية لمسلم من اكل البصل والثوم والكراث فلا يقربن مسجدنا وفى رواية له ايضا مساجدنا وفى اخرى
فلا ياتين المساجد وفيها رد على من زعم اختصاصه بمسجده صلى الله عليه وسلم متفق عليه واللفظ لمسلم قاله ميرك قال
النووى فى شرح مسلم عقيب حديث لقد رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا وجد ريحهما من الرجل فى المسجد
امر به فاخرج الى البقيع هذا فيه اخراج من وجد منه ريح نحو البصل فى المسجد وازالة المنكر باليد لمن امكنه وعن انس
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم البزاق اى القاؤه وقد يقال بالسين والصاد المهملتين فى المسجد اى فى ارضه
وجداره خطيئة اى اثم وفى رواية لاحمد سيئة وكالبزاق المخاط بل اولى وكفارتها اى اذا فعلها خطأ دفنها يعنى اذا ازال
ذلك البزاق لو ستره بشىء طاهر فيغيب الاثم الذى لزم عند تلك الخطيئة قال ابن حجر ومعنى كون ذلك كفارته ان ذلك
قاطع للتحريم الواقع الا انه يرفعه من اصله خلافا لمن زعمه من المالكية ومن ثم قال فى شرح مسلم ان ذلك باطل
لمنافاته خبر الصحيحين المذكور وخبر رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم بفعله فى المسجد ضعيف على انه لا حجة فيه
لما هو ظاهر ان فعله لا يستلزم ايصاله به وحكمة دفنه بينها خبر اذا تنخم احدكم فليغيب نخامته ان تصيب جلد
مومن او ثوبه فيؤذيه قال ابن الهمام ولا خلاف ان من بصق بالمسجد اثم ثم به كفره متفق عليه وعن ابى ذر
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عرضت على اعمال امتى اى اجمالا من غير بيان عاملها ويحتمل تفصيلا والظاهر
ان المراد اعمال الجوارح حسنها وسيئها بالرفع بدل من اعمال فوجدت فى محاسن اعمالها جمع حسن بالضم والسكون
على غير قياس الاذى اى المؤذى يعنى ازالته واللام فيه للعهد الذهنى وقيل للجنس يماط اى يزال عن الطريق
صفة الاذى قاله الطيبى ووجدت فى مساوى اعمالها جمع سوء على غير قياس وايضا حها متقلبة عن الهمزة النخاعة
بضم النون اى البزاقة التى تخرج من اصل الفم والمراد بها النخامة وقيل المراد بها البصاق والنخامة وهى البلغم
تكون فى المسجد صفة النخاعة لا تدفن قال ابن الملك الجملتان صفتان او حالان اى منه احدى الحالتين
او مترادفتان رواه مسلم وابن ماجه قاله ميرك وعن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام
احدكم الى الصلوة وفى رواية للبخارى اذا كان احدكم فى صلاته فلا يبصق امامه نهى او نفى وقيل نفى معناه النهى
وظاهره انه عام فى المسجد وغيره اى لا يسقط البزاق امامه نحو القبلة وتخصيص القبلة مع استواء الجهات
بالنسبة الى الله تعالى لتعظيمها فانما يناجى الله اى يخاطبه ما دام فى مصلاه ومن يناجى احدا ادبا لا يبصق نحوه
ولا عن يمينه تعظيما لليمين وزيادة لشرفها فان عن يمينه ملكا يكتب الحسنات التى هى علامة المرحمة فهو اشرف
والتنكير للتعظيم وقد ورد انه امير على ملك اليسار يمنعه عن كتابة السيئات الى ثلاث ساعات لعله يرجع الى الطاعة
قال الطيبى يحتمل ان يراد ملكا اخر غير الحفظة يحضر عند الصلوة للتائيد والالهام والتأمين على دعائه فسبيله
سبيل الزائر فيجب ان يكرم زائره فوق من يحفظه من الكرام الكاتبين ويحتمل ان يخص صاحب اليمين بالكرامة
تنبيها على ما بين الملكين من الرتبة كما بين اليمين والشمال اى من القوة والكراهة وتمييزا بين ملائكة الرحمة وملائكة
قال ابن حجر واستثنى بعضهم من بالمسجد النبوى مستقبل القبلة فان بصاقه عن يمينه اولى لانه صلى الله عليه وسلم
عن يساره انتهى وهو وجيه كما لو كان على يساره جماعة ولم يتمكن منه تحت قدمه فان الظاهر انه عن اليمين
اولى كلامه والظاهر انه اذا صلى داخل الكعبة او الحجر فينبغى تحت قدمه اذا كان تحته ثوب او ياخذه بكمه
او بذيله وليبصق وفى نسخة بواو العطف مع كسر اللام وتسكن عن يساره اى على ثوبه ان كان فى المسجد او تحت
قدمه اذا كان تحته ثوبه وفى رواية وتحت قدمه بالواو وفى اخرى بلا واو قال ابن حجر وهذا اذا كان المصلى
فى غير المسجد او فيه ولم يصل البزاق الى شىء من اجزائه ولا يختص بالصلوة فى ذلك خارجا او غير المسجد خلافا
للاوزاعى كالسبكى ثم قيل المراد من هو خارجها مطلقا وقيل ان كان مستقبل القبلة بالنسبة لكراهته لعامة وذلك
لما رواه عبد الرزاق وغيره عن ابن مسعود انه كره ان يبصق عن يمينه وليس فى صلوة وعن معاذ
ما بصقت عن يمينى منذ اسلمت قال فى فتح البارى وكان الذى خصه بحالة الصلوة اخذه من تعليل
النهى بان عن يمينه ملكا وهو ظاهر ان قلنا المراد بالملك غير الكاتب والحافظ فقد استشكل اختصاصه
يعنى بالمنع مع ان على اليسار ملكا اخر واجاب بعض جماعة من الحفاظ باحتمال اختصاصه بملك اليمين

تشريفا

تشريفا له ولا يخفى ما فيه واجاب بعض المتاخرين بان الصلوة ام الحسنات البدنية فلا دخل لكاتب السيئات فيها
ويشهد له ما رواه ابن ابى شيبة فى هذا الحديث فان عن يمينه كاتب الحسنات وفى الطبرانى فانه يقوم بين يدى الله
وملك عن يمينه وقرينه عن يساره فالبصاق حينئذ انما يقع على القرين وهو الشيطان ولعل ملك اليسار حينئذ
يكون بحيث لا يصيبه شىء من ذلك فيدفنها بالرفع وبالجزم لرفع الاذى وفى رواية ابى سعيد تحت قدمه اليسرى وهو
يحتمل التقييد ويحتمل بيان الافضل متفق عليه وعن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فى مرضه
الذى لم يقم منه قال الطيبى كانه صلى الله عليه وسلم عرف انه مرتحل وخاف من الناس ان يعظموا قبره كفعل اليهود
والنصارى فعرض بلعنهم كيلا يعملوا معه ذلك فقال لعن الله اليهود والنصارى تعرض بلعنهم كيلا يعملوا معه ذلك
فقال لعن الله اليهود والنصارى وقوله اتخذوا قبور انبيائهم مساجد سبب لعنهم اما لانهم كانوا يسجدون لقبور الانبياء
تعظيما لهم وذلك هو الشرك الجلى واما لانهم كانوا يتخذون الصلوة لله تعالى فى مدافن الانبياء والسجود على مقابرهم
والتوجه الى قبورهم حالة الصلوة نظرا منهم بذلك الى عبادة الله والمبالغة فى تعظيم الانبياء وذلك هو الشرك الخفى
لتضمنه ما يرجع الى تعظيم مخلوق فيما لم يؤذن له فنهى النبى صلى الله عليه وسلم امته عن ذلك اما لمشابهة ذلك الفعل
سنة اليهود او لتضمنه الشرك الخفى كذا قاله بعض الشراح من ائمتنا ويؤيده ما جاء فى رواية يحذر ما صنعوا
وقال القاضى كانت اليهود والنصارى يسجدون لقبور انبيائهم ويجعلونها قبلة ويتوجهون فى الصلوة نحوها فقد
اتخذوها اوثانا فلذلك لعنهم ومنع المسلمين عن مثل ذلك اما من اتخذ مسجدا فى جوار صالح او صلى فى مقبرة وقصد
الاستظهار بروحه او وصول اثر ما من اثر عبادته اليه لا للتعظيم له والتوجه نحوه فلا حرج عليه الا ترى ان مرقد
اسمعيل عليه السلام فى المسجد الحرام عند الحطيم ثم ان ذلك المسجد افضل مكان يتحرى المصلى لصلاته
والنهى عن الصلوة فى المقابر مختص بالقبور المنبوشة لما فيها من النجاسة كذا ذكره الطيبى وذكر غيره ان قبر
اسمعيل عليه السلام تحت الميزاب وان فى الحطيم بين الحجر الاسود وزمزم قبر سبعين نبيا وفيه ان صورة
قبر اسمعيل عليه السلام وغيره مندرسة فلا يصلح الاستدلال وقال ابن حجر اشار الشارح الى استشكال الصلوة
عند قبر اسمعيل بانها تكره فى المقبرة واجاب بان محلها فى مقبرة منبوشة لنجاستها وكله غفلة عن قولهم يستثنى
مقابر الانبياء فلا يكره الصلوة فيها مطلقا لانهم احياء وعلى التنزل فجوابه غير صحيح لتصريحهم بكراهة الصلوة
فى مقبرة غير الانبياء وان لم تنبش لانه محاذ للنجاسة ومحاذاتها فى الصلوة مكروهة سواء كانت فوقه او خلفه او تحت
ما هو واقف عليه وفى شرح السنة اختلف فى الصلوة فى المقبرة فكرهها جماعة وان كانت التربة طاهرة والمكان
طيبا واحتجوا بهذا الحديث والذى بعده وقيل بجوازها فيها وتاويل الحديث ان الغالب من حال المقبرة اختلاط
تربتها بصديد الموتى ولحومها والنهى لنجاسة المكان فان كان المكان طاهرا فلا باس وكذلك المزبلة والمجزرة
وقارعة الطريق وفى القارعة معنى اخر وهو ان اختلاف المارة يشغله عن الصلوة قال ابن حجر وقد صح انه
صلى الله عليه وسلم نهى عن الصلوة بالمقبرة واختلفوا فى هذا النهى هل هو للتنزيه او للتحريم ومذهبنا الاول
ومذهب احمد التحريم بل وعدم انعقاد الصلوة لان النهى عنه فى الاماكن يفيد التحريم والبطلان كالازمنة
متفق عليه وعن جندب بضمهما وبفتح الدال قال سمعت النبى صلى الله عليه وسلم يقول الا للتنبيه وان بالكسر
على تقدير تنبهوا واعلموا ان وروى بالفتح فالتقدير تنبهوا واعلموا ان من كان قبلكم اى اليهود والنصارى
او اعم منهما كانوا يتخذون قبور انبيائهم وصالحيهم من مشايخهم وعلمائهم مساجد اى بالمعنى السابق
السابق بيانه الا فلا تتخذوا القبور مساجد كرر التنبيه للتفخيم لذاته [illegible] بين السبب والمسبب مبالغة وكرر
النهى ايضا كالتنبيه بقوله انى انهاكم عن ذلك رواه مسلم وعن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم اجعلوا فى بيوتكم بكسر الباء وضمها من صلاتكم اى بعض صلاتكم التى هى النوافل مؤداة فى بيوتكم
فقوله من صلاتكم مفعول اول وفى بيوتكم مفعول ثان قدم على الاول للاهتمام بشان البيوت وان من
حقها ان يجعل لها نصيب من الطاعات لتصير منورة لانها ماواكم ومنقلبكم وليست كقبوركم التى
لا تصلح لصلاتكم ولذا قال ولا تتخذوها اى بيوتكم قبورا بان تتركوا الصلوة فيها كما تتركون فى المقابر
شبه المكان الخالى عن العبادة بالقبر والغافل عنها بالميت وقيل لا تجعلوا بيوتكم مواطن النوم لا تصلون
فيها فان النوم اخو الموت وقيل ان مثل ذاكر الله وغير الذاكر كمثل الحى والميت الساكن فى البيوت والساكن

في الفتوى فالذي لا يصلي في بيته جعله بمنزلة القبر كما جعل نفسه بمنزلة الميت وقيل معناه لا تدفنوا فيها موتاكم لئلا
يكون عليكم معاشكم ومأواكم متفق عليه وفي رواية لمسلم لا تتخذوا بيوتكم مقابر ذكره ميرك قيل لا فضل في النوافل
فعلها في البيت لخبر مسلم افضل صلوة المرء في بيته الا المكتوبة ولسلامتها من الريا وليعود بركتها الى البيت واهله
وفعلها في المسجد افضل وقيل في النهار المسجد افضل وقيل في النهار المسجد افضل وفي الليل البيت افضل وقيل ان كسل
عن فعلها في البيت فالمسجد افضل وهو ظاهر وورد انه صلى الله عليه وسلم صلى بعض النوافل في المسجد لبيان
الجواز كركعتين بعد الجمعة رواه ابن حبان وكركعتين بعد المغرب اخرجه الترمذي تعليقا وزعم بعض
الحنابلة حرمتها في المسجد وحكي عن ابي ثور لخبر اجعلوها في بيوتكم **الفصل الثاني** عن ابي هريرة قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ما بين المشرق والمغرب قبلة اي يريد ما بين مشرق الشمس في الشتا وهو مطلع قلب
العقرب ومغرب الصيف وهو مغرب السماك الرامح والظاهر انها قبلة اهل المدينة فانها واقعة بين المشرق والمغرب
وهي الى الطرف الغربي اميل قاله الطيبي ويدل عليه قوله صلى الله عليه وسلم اذا اتيتم الغائط فلا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها
ولكن شرقوا او غربوا قال الغزالي وهذا الحديث يريد العدول بالجهة قال ابن حجر وبه اخذ جماعة من اصحابنا بحمل الخبر على
اهل المدينة ومن داناهم ما بين المشرق والمغرب ليس قبلة على الاطلاق قطعا فتعين حمله على من ذكرناه وفيه بحث
لا يخفى وقيل المراد به قبلة من اشتبه عليه القبلة فالى اي جهة صلى بالاجتهاد كفته قال تعالى ولله المشرق والمغرب فاينما
تولوا فثم وجه الله وقيل المراد منه المتنفل على الدابة الى اي جهة وفي القولين نظر اذ لا وجه فيهما للتقييد بما بين المشرق
والمغرب وقال المظهر يعني من جعل من اهل المشرق اول المغارب وهو مغرب الصيف عن يمينه واخر المشارق
وهو مشرق الشتا عن يساره كان مستقبلا للقبلة والمراد باهل المشرق اهل الكوفة وبغداد وخوزستان
وفارس والعراق وخراسان وما يتعلق بهذه البلاد رواه الترمذي من طرق وصححها والحاكم وقال على شرط الشيخين
واقره الذهبي قاله ميرك وعن طلق بن علي قال خرجنا وفدا الوفد جماعة قاصدة عظيما الشان من الشيوخ ونحوها
اي قاصدين الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فبايعناه اي على التوحيد والرسالة والسمع والطاعة وصلينا معه
اي صلوة او صلوات واخبرناه ان بارضنا بيعة بكسر الباء وهي معبد النصارى لنا فاستوهبناه الفاء عطف
ما بعدها على المجموع اي خرجنا وفعلنا فاستوهبناه من فضل طهوره بفتح الطا اي بقية ما يتطهر به قال ابن
حجر من تبعيضية وهي وما بعدها في محل نصب بدل اشتمال من المفعول به فدعا بماء فتوضأ وتمضمض اي منه بعد
الوضوء او في اثنائه ثم صبه اي الماء المتمضمض به زيادة على مطلوبهم فضلا لنا في اداوة ويمكن ان يكون ضمير
المصبوب هو الماء الباقي المطلوب والاداوة ظرف صغير من جلد وامرنا اي بالخروج فقال بيان للامر وامرنا يعني اراد
امرنا فقال اخرجوا اذنا بالخروج فاذا اتيتم ارضكم اي دياركم فاكسروا بيعتكم اي ونقضا واهدموها وحولوه الى الكعبة
وخربوها وانضحوا بفتح الضاد اي رشوا مكانها بهذا الماء ليصل اليها بركة فضل وضوئه ففيه اشارة الى فضل الوضوء
وقيل انه اشارة الى جنس الماء والمراد تطهيرها وغسلها بالماء بماء فيها واتخذوها اي البيعة يعني مكانها مسجدا
قلنا ان البلد بعيد والحر شديد والماء ينشف بالوجهين ينشف بالتخفيف على صيغة المجهول يقال
نشف الثوب العرق بالكسر ونشف الحوض ينشفه اذا شربه فقال مدوه من المد اي زيدوا فضل ماء الوضوء
من الماء غيره وحاصله ما قاله ابن حجر اي صبوا عليه ماء اخر فانه لا يزيده قال الطيبي الضمير في فانه اما للماء الوارد
او المورود اي الوارد لا يزيد المورود الطيب ببركته الا طيبا او المورود الطيب لا يزيد بالوارد الا طيبا انتهى
ولا يخفى ان الاول بالسياق اقرب وبنسبة الزيادة انسب وان قال ابن حجر ان عكسه اولى اشارة الى ان ما اصاب
بدنه صلى الله عليه وسلم لا يطرقه تغير بل هو باق على غاية كماله الذي حصل له بواسطة ملامسته لتلك الاعضا
الشريفة فكلما صب اكسبه طيبا انتهى ولا يخفى ان الاشارة مما اشترك فيه الوجهان وضبط طيبا بكسر الطا وسكون
اليا وقيل بفتح الطا وتشديد اليا قال ابن حجر وفيه التبرك بفضله صلى الله عليه وسلم ونقله الى البلاد ونظيره
ماء زمزم فانه صلى الله عليه وسلم كان يستهديه من امير مكة ليتبرك به اهل المدينة ويؤخذ من ذلك ان نقله
وارتفاده من الطاهر الصالحين كذلك رواه النسائي اي عن هناد عن ملازم عن عبد الله بن بدر عن
قيس بن طلق عن ابيه ورواه ابن حبان في صحيحه مطولا عن ابي خليفة ثنا مسدد بن
مسرهد ثنا ملازم بالسند قال خرجنا ستة وفدا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم خمسة من بني حنيفة

وسادس

وسادس رجل من بني ضبيعة بن ربيعة حتى قدمنا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فبايعناه وصلينا معه واخبرناه ان
بارضنا بيعة حتى قدمنا على رسول الله صلى الله عليه وسلم واستوهبناه من فضل طهوره فدعا بماء فتوضأ
منه وتمضمض ثم صبه لنا في اداوة ثم قال اذهبوا بهذا الماء فاذا قدمتم بلدكم فاكسروا بيعتكم ثم انضحوا مكانها
من هذا الماء واتخذوا مكانها مسجدا قلنا يا رسول الله البلد بعيد والماء ينشف قال فامدوه من الماء فانه لا يزيده
الا طيبا فخرجنا فتشاححنا على حمل الاداوة اينا يحملها فجعلها رسول الله صلى الله عليه وسلم نوبا لكل رجل منا يوما وليلة
فخرجنا بها حتى قدمنا بلدنا ففعلنا الذي امرنا وراهب ذلك القوم رجل من طي فنادينا بالصلوة فقال الراهب
دعوة حق ثم هرب فلم ير بعد ذكره ميرك عن التخريج وعن عائشة قالت امر رسول الله صلى الله عليه
وسلم ببناء المسجد في الدور جمع دار وهو اسم جامع للبنا والعرصة والمحلة والمراد المحلات فانهم كانوا يسمون المحلة
التي اجتمعت فيها قبيلة دارا او محمول على اتخاذ بيت في الدار للصلوة كالمسجد يصلي فيه اهل البيت قاله ابن الملك
وقال والاول هو المعول وعليه العمل ثم رايت ابن حجر ذكر ان المراد به هنا المحلات والقبائل وحكمة امره لاهل كل محلة ببنا
مسجد فيها انه قد يتعذر او يشق على اهل محلة الذهاب للاخرى فيحرمون اجر المسجد وفضل اقامة الجماعة فيه فامروا
بذلك ليتيسر لاهل كل محلة العبادة في مسجدهم من غير مشقة تلحقهم وقال البغوي فلما فتح الله تعالى على عمر رض
الامصار امر المسلمين ببنا المساجد وامرهم ان لا يبنوا مسجدين يضار احدهما الاخر ومن المضارة فعل
تفريق الجماعة اذا كان هناك مسجد يسعهم فان ضاق سن توسعته او اتخاذ مسجد يسعهم وان ينظف بازالة
النتن والقذرات والتراب ويطيب بالرش او العطر قال ابن حجر اي وامر صلى الله عليه وسلم ايضا بطيب اخر يتعلق
بالمسجد ويتعين المحافظة عليه وهو ان يطيب وينظف انتهى وتقديم يطيب على ينظف لعله لمخالفة
الرواية والدراية الموافقة لنسخ المصابيح رواه ابو داود والترمذي وابن ماجة قال ميرك وابن حبان في
صحيحه قال ابن حجر وبه يعلم انه يستحب تجمير المسجد بالبخور خلافا لمالك حيث كرهه فقد كان عبد الله
يجمر المسجد اذا قعد عمر رض على المنبر واستحب بعض السلف تخليق المسجد بالزعفران والطيب وروي
عنه صلى الله عليه وسلم فعله وقال الشعبي هو سنة واخرج ابن ابي شيبة ان ابن الزبير لما بنى الكعبة طلى حيطانها
بالمسك وانه يستحب ايضا كنس المسجد وتنظيفه وقد روى ابن ابي شيبة انه صلى الله عليه وسلم كان يتتبع غبار
المسجد بجريدة وعن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما امرت ما نافية بتشييد المساجد اي برفعها
واعلاء بنائها او تجصيصها لانها زيادات على قدر الحاجة قال ابن عباس وهو موقوف لكنه في حكم المرفوع
لتزخرفنها بفتح اللام وهي لام القسم وبضم التاء وفتح الزاي وسكون الخا المعجمة وضم الفا وتشديد النون وهي
نون التاكيد والزخرفة الزينة واصل الزخرف الذهب ثم استعمل في كل ما يتزين به وشرحه الطيبي في شرح
المشكوة على ان اللام في لتزخرفنها لام التعليل للمنفي قبله والمعنى ما امرت بالتشييد ليجعل ذريعة الى الزخرفة
ثم قال ويجوز فتح اللام على انها جواب القسم قلت وهذا هو المعتمد والاول لم يثبت به الرواية اصلا فلا يعتمد به
وكلام ابن عباس فيه مفصول من كلام النبي صلى الله عليه وسلم في الكتب المشهورة وغيرها والله اعلم كذا نقله
ميرك عن الشيخ كما زخرفت اليهود والنصارى وهذا بدعة لانه لم يفعله صلى الله عليه وسلم وفيه موافقة اهل الكتاب
في النهاية الزخرف النقوش والتمويه بالذهب وفي شرح السنة كانت اليهود والنصارى تزخرف المساجد
عندما حرفوا امر دينهم وانتم تصيرون الى مثل حالهم في المراءاة بالمساجد والمباهاة بتزيينها وكان المسجد على عهد
رسول الله صلى الله عليه وسلم باللبن وسقفه بالجريد وعمده خشب النخل زاد فيه عمر رض وبناه على بنائه باللبن
والجريد واعاد عمده خشبا ثم غيره عثمان فزاد فيه زيادة كثيرة وبنى جداره وعمده بالحجارة المنقوشة
وبالجص والنورة وسقفه بالساج رواه ابو داود وسكت عليه هو والمنذري قاله ميرك قال ابن حجر وعلق
اوله البخاري وروى الترمذي حديث ابنوا المساجد واتخذوها جما وهو بضم الجيم وتشديد الميم الذي
لا شرف له بضم ففتح جمع شرفة كغرفة وخبر ابن عمر نهانا او نهينا ان نصلي في مسجد مشرف وخبر ابي
نعيم اذا ساء عمل قوم زخرفوا مساجدهم وخبر انس لا تقوم الساعة حتى يتباهى الناس في المساجد
وخبر البخاري ان عمر رض امر ببناء مسجد وقال اكن الناس من المطر واياك ان تحمر او تصفر وخبر
ابن مسعود لمسجد مزخرف فقال لعن الله من فعل هذا وعن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

الظاهر انه في ليلة المعراج

ان من اشراط الساعة جمع شرط بالتحريك وهو العلامة قدم الخبر على المبتدا للاهتمام به ودزيادة الانكار على فاعله لا للتخصيص كالحصر اى من علامات القيامة ان يتباهى الناس في المساجد اى في شانها وبنائها يعني يتفاخر كل واحد بمسجده ويقول مسجدي ارفع او ازين او اوسع او احسن ريا وسمعة واجتلابا للمدحة رواه ابو داود والنسائي والدارمي وابن ماجة وعنه اى عن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عرضت على اجور امتي اى ثواب اعمالهم حتى القذاة بالرفع او الجر وهي بفتح القاف قال الطيبي القذاة وهي ما يقع في العين من تراب او تبن او وسخ ولا بد في الكلام من تقدير مضاف اى اجور اعمال امتي واجر القذاة اى اجر اخراج القذاة اما بالجر وحتى بمعنى الى والتقدير الى اخراج القذاة وعلى هذا يخرجها الرجل من المسجد جملة مستانفة للبيان واما بالرفع عطفا على اجور فالقذاة مبتدا ويخرجها خبره وعرضت على ذنوب امتي فلم ار ذنبا اى يترتب على نسيان اعظم من سورة من ذنب اى نسيان سورة كاينة من القران فان قلت هذا مناف لما مر في باب الكبائر قلت ان سلم ان اعظم واكبر مترادفات فالوعيد على النسيان لاجل ان مدار هذه الشريعة على القران فنسيانه كالسعي في الاخلال بها فان قلت النسيان لا يواخذ به قلت المراد تركها عمدا الى ان يفضي الى النسيان وقيل المعنى اعظم من الذنوب الصغاير ان لم تكن عن استخفاف وقلة تعظيم كذا نقله ميرك عن الازهار او اية اوتيها اى تعلمها رجل وفي نسخة الرجل واو للتنويع ثم نسيها قال الطيبي شطر الحديث مقتبس من قوله تعالى كذلك اتتك اياتنا فنسيتها وكذلك اليوم تنسى بني على قول في الاية واكثر المفسرين على انها في الشرك والنسيان بمعنى ترك الايمان او اغا قال اوتيها دون حفظها اشعارا بانها كانت نعمة جسيمة اولاها الله ليشكرها فلما نسيها فقد كفر تلك النعمة فبالنظر الى هذا المعنى كان اعظم جرما وان لم يعد من الكباير واعترضه ابن حجر وقال قول الشارح وان لم يعد من الكباير واعترضه ابن حجر ما عجيب مع تصريح ائمتنا بان نسيان شيء منه ولو حرفا بلا عذر كمرض وغيبة عقل كبيرة انتهى والنسيان عندنا ان لا يقدر ان يقرا بالنظر كذا في شرح شرعة الاسلام قال الطيبي فلما عد اخراج القذاة التي لا يوبه لها من الاجور تعظيما لبيت الله عد ايضا النسيان من اعظم الجرم تعظيما لكلام الله سبحانه فكان فاعل ذلك عد الحقير عظيما بالنسبة الى العظيم فازاله عنه وصاحب هذا عد العظيم حقيرا فازاله عن قلبه رواه الترمذي وقال غريب نقله ميرك وابو داود والمنذري وابن ماجة وابن خزيمة في صحيحه ذكره ميرك قال ابن حجر واخرج الترمذي وابو داود ايضا من قرا القران ثم نسيه لقي الله يوم القيمة اجذم وعن بريدة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بشر المشائين جمع المشاء وهو كثير المشي في الظلم الى المساجد قيل المشي في الظلام بضوء لدفع افات الظلام فالجزاء لهم الاولى قال ابن الملك بالنور متعلق ببشر التام يوم القيمة قال الطيبي في وصف النور بالتام وتقييده بيوم القيمة تلميح الى وجه المومنين يوم القيامة قال الطيبي خصوص النور بالتام وتقييده بيوم في قوله تعالى نورهم يسعى بين ايديهم وبايمانهم يقولون ربنا اتمم لنا نورنا والى وجه المنافقين في قوله تعالى انظرونا نقتبس من نوركم انتهى قال ابن عباس اذا طفى نور المنافقين على الصراط يقول المومنون ربنا اتمم لنا نورنا الاية رواه الترمذي وقال غريب نقله ميرك وابو داود ورواه ابن ماجة عن سهل بن سعد وانس قال المنذري رجال اسناد حديث بريدة ثقات ورواه ابن ماجة بلفظه من حديث انس وعن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الله ليضي للذين يتخللون الى المساجد في الظلم بنور ساطع يوم القيمة رواه الطبراني في الكبير والاوسط باسناد حسن وعن ابي الدرداء عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من مشى في ظلمة الليل الى المسجد لقي الله عز وجل بنور يوم القيامة رواه الطبراني في الكبير باسناد حسن وابن حبان في صحيحه باسناد حسن وابن حبان في صحيحه ولفظه من مشى في ظلمة الليل الى المساجد اتاه الله نورا يوم القيامة وعن ابي امامة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال بشر المدلجين الى المساجد في الظلم بمنابر من نور يوم القيمة يفزع الناس ولا يفزعون رواه الطبراني في الكبير وفي اسناده نظر وعن سهل بن سعد الساعدي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بشر المشائين في الظلم الى المساجد بالنور التام يوم القيامة رواه ابن ماجة وابن خزيمة في صحيحه واللفظ له والحاكم وقال صحيح على شرط الشيخين وقد روي هذا الحديث عن ابن عباس وابن عمر وابي سعيد الخدري وزيد بن حارثة وعايشة وغيرهم والله اعلم قاله ميرك وعن ابي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا رايتم الرجل يتعاهد المسجد اى يخدمه ويعمره وقيل المراد

الترديد

الترديد اليه في اقامة الصلوة وجماعته وهذا هو التعهد الحقيقي وهو عمارته صورة ومعنى فاشهدوا له بالايمان اى بانه مومن قال ابن حجر وقد يستشكل قوله فاشهدوا له بحديث عايشة الذي فيه انكاره صلى الله عليه وسلم قولها في طفل انصاري مات طوبى له عصفور من عصافير الجنة ويمكن ان يحمل ما هنا على الامر بالشهادة له بالايمان ظنا وما في ذلك على القطع بانه في الجنة ويويده ما في حديث ابن مظعون انه صلى الله عليه وسلم انكر على من قطع له بالجنة قال الطيبي التعهد والتعاهد الحفظ بالشيء وفي التعاهد المبالغة لان الفعل اذا خرج على زنة هو المبالغة دل على قوته كما في الكشاف في قوله يخادعون الله وورد في بعض الروايات وهي رواية للترمذي يعتاد بدل يتعاهد وهو اقوى سندا او اوفق معنى لشموله جميع ما يناط به المسجد من العمارة واعتياد الصلوة وغيرها الا ترى الى ما استشهد به النبي صلى الله عليه وسلم بقوله فاشهدوا له الاية اقتطعوا القول بالايمان لان الشهادة قول صدر عن مواطاة القلب على سبيل القطع وقال ابن حجر بل التعهد اقوى او لى لانه مع شموله لذلك يشمل تعهدها بالحفظ والعمارة والكنس والتطييب وغيره ذلك كما يدل عليه استشهاده صلى الله عليه وسلم بالاية الانية فان الله وفي نسخة تعالى يقول انما يعمر مساجد الله اى بانشائها او ترميمها او احيائها بالعبادة والدرس من امن بالله واليوم الاخر قال صاحب الكشاف وعمارتها كنسها وتنظيفها وتنويرها بالمصابيح وتعظيمها واعتيادها للعبادة والذكر وصيانتها عما لم يبن له المساجد من حديث الدنيا فضلا عن فضول الحديث رواه الترمذي وابن ماجة والدارمي وكذا ابن خزيمة والحاكم قال الترمذي حسن غريب وقال الحاكم صحيح وقال الذهبي في اسناده دراج وهو كثير المناكير نقله ميرك عن التخريج وعن عثمان بن مظعون وهو اخو رضاعي له صلى الله عليه وسلم قال حين ارسله جماعة من اهل الصفة ليستاذن لهم في الاختصاء لانهم يشتهون النساء ولا طول لهم بذلك يا رسول الله ائذن لنا في الاختصاء اى سل الخصيتين لتزول عنا شهوة النساء اذ من شانها انها تقطع عن كل خير وتجلب كل محنة وصبر ولذا قيل ضاع العلم في افخاذ النساء فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس منا اى ممن يقتدي بسنتنا ويهتدي بطريقتنا من خصى بفتح الصاد اى سل خصية غيره واخرجها ولا اختصى اى بنفسه بحذف من الاولى لدلالة ما قبله عليه يعني ولا من سل خصية نفسه قيل والجمع لتقدير من لئلا يتوهم ان المنهي عند الجمع بينهما وفيه نظر لان لا المؤكدة للنفي تنفي ذلك الوهم وفيه نظر قال ابن حجر وكل من هذين حرام ومنع الحمام المحكم دوا لغيره او اكله ان كان يقطع الشهوة والنسل دايما وكذا ان ادراك الحم غيره بغير اذنه ان خصاء امتي الصيام فانه يكسر الشهوة ويضرها كما افاده قوله صلى الله عليه وسلم يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج ومن لم يستطع فعليه بالصوم فانه له وجاء اى قاطع للشهوة مع ما فيه من سلامة النفس من التعذيب وقطع النسل ومن حصول الثواب بالصوم المقتضي لرياضة النفس المودية الى طاعتها لامر مولاها فقال اى عثمان ائذن لنا في السياحة قال الطيبي السياحة مفارقة الامصار والذهاب في الارض كفعل عباد بني اسرائيل انتهى ولا ينافي سياحة السادة الصوفية لروية المشايخ وتحصيل العلوم والمعارف والخمول وغيرها من المقاصد المرضية في الشريعة المصطفوية قال وفي نسخة فقال ان سياحة امتي الجهاد في سبيل الله وهو افضل فانه عبادة شاقة على النفس ونفعه متعد الى الغير وهو يشتمل الجهاد الاصغر والاكبر فقال ائذن لنا في الترهب اى في التعبد وارادة العزلة والفرار من الناس الى رءوس الجبال كالرهبان واصل الترهب من الرهب بمعنى الخوف كانوا يترهبون بالتخلي من اشغال الدنيا حتى ان منهم من خصى نفسه ووضع السلسلة في عنقه وغير ذلك فقال ان ترهب امتي الجلوس في المساجد انتظار الصلوة بالاضافة ونصبه بانه مفعول له للجلوس اى لاجل انتظار الصلوة فان الجلوس في المسجد يتضمن فوايد الترهب مع زيادة الفضائل رواه اى البغوي في شرح السنة بسنده المتصل من حديث سعد بن مسعود الصحابي ان عثمان بن مظعون اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ائذن لنا في الاختصاء وساقه بسنده بغير خلاف قاله ميرك وعن عبد الرحمن بن عائش بكسر الهمزة والشين المعجمة كذا في المفاتيح وفي التقريب بمثناة تحتية ثم معجمة الحضرمي يقال له صحبة ودعى بدان اصله ريا وفي المشتبه الذهبي مختلف في صحبته له حديث في الرؤية وفي نسخة عابس بعين مهملة وكسر موحدة وسين مهملة كذا في المغني قال ابن الملك وهذا الحديث مرسل لان عبد الرحمن يرويه عن مالك بن يخامر عن معاذ قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم رايت ربي عز وجل في احسن صورة الظاهر ان هذا

الحديث مستند الى رؤيا راها رسول الله صلى الله عليه وسلم فانه روى الطبراني باسناده عن مالك بن عامر عن معاذ بن جبل قال احتبس علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فانه روى الطبراني باسناده عن مالك بن عامر عن معاذ بن صلوة الغد ونحن كادت الشمس تطلع فلما صلى الغدوة قال انى صليت الليلة ما قضى ربى ووضعت جنبى في المسجد فاتاني ربي في احسن صورة وعلى هذا المحكي فيه اشكال اذ الرائي قد يرى غير المتشكل والمتشكل بغير شكله ثم لم يعد ذلك خللا في الرؤيا ولا خللا في الرائي بل له اسباب اخر تذكر في علم المنام اي التعبير ولولا تلك الاسباب لما افتقرت رؤيا الانبياء عليهم السلام الى التعبير وان كان في اليقظة وعليه ظاهر ما روى احمد بن حنبل قال فيه فنعست في صلاتي حتى استيقظت فاذا انا بربي عز وجل في احسن صورة الحديث فذهب السلف في امثال هذا الحديث اذا صح ان يؤمن بظاهره ولا يفسر بما يفسر به صفات الخالق بل ينفى عنه الكيفية ويوكل علم باطنه الى الله تعالى فانه يري رسوله ما يشاء من وراء استار الغيب بتخييل لا سبيل لعقولنا الى ادراكه لكن ترك التاويل في هذه الزمان مظنة الفتنة في عقائد الناس لفشو اعتقادات الضلال وان تاول بما يوافق الشرع على وجه الاحتمال لا القطع حتى لا يحمل على ما لا يجوز شرعا فله وجه فنقول في احسن صورة يحتمل ان يكون معناه رايت ربي حال كوني في احسن صورة وصفة من غاية انعامه ولطفه علي وحال كون الرب في احسن صورة وصورة الشي ما يتميز به عن غيره سوا كان عين ذاته او جزئه المميز له عن غيره او صفته المميزة وكما يطلق ذلك في الجثة يطلق في المعاني يقال صورة المسالة كذا وصورة الحال كذا فصورته تعالى والله اعلم ذاته المخصوصة المنزهة عن مماثلة ما عداه من الاشيا البالغة الى اقصى مراتب الكمال او صفته المختصة به اي كان ربي احسن اكراما ولطفا من وقت اخر كذا نقله الطيبي عن التوربشتي وقال ابن حجر والظاهر ان رواية حتى استيقظت تصحيف فان المحفوظ من رواية احمد والترمذي كما سيذكره المص حتى استثقلت انتهى ويؤيده ان تلك الرواية اصح من هذه قال بعضهم ويحتمل ان يكون معنى رايت ربي علمته وعرفته في احسن صورة وسمعت شيخنا الشيخ عطية السلمي ناقلا عن شيخه ابي الحسن البكري ان لله تعالى تجليات صورية مع تنزه ذاته الاحدية عن التمثيل وبهذا يندفع كثير من المتشابهات القرآنية والحديثية والله اعلم قال اي ربي فيم اي في اي شي يختصم اي يبحث الملأ اي الاشراف الذين يملؤن المجالس والصدور عظمة وجلالة الاعلى يعني الملائكة المقربين ووصفوا بذلك اما لعلو مكانتهم واما لعلو مكانهم عند الله تعالى واختصامهم اما عبارة عن تبادرهم الى اثبات تلك الاعمال والصعود بها الى السما واما عن تقاولهم في فضلها وشرفها واما عن اغتباطهم الناس بتلك الفضائل لاختصاصهم بها وتشبيه تقاولهم في ذلك وما يجري بينهم في السؤال والجواب بما يجري بين المتخاصمين ايما الى ان في مثل ذلك فليتنافس المتنافسون وفي المصابيح زيادة يا محمد وهو زيادة شرف قلت انت اعلم اي بما ذكر وغيره وزاد في المصابيح اي رب قال ابن الملك وانما نادى باي دون يا لان يا ينادى به البعيد والله تعالى اقرب من حبل الوريد واما ما ورد من الندا بيا في الدعوات فلهضم زيادة النفس واستبعادهم عن مظان الاجابة وهو اللائق بحال الدعا ثم في المصابيح زيادة يا محمد وهو زيادة شرف قلت انت اعلم اي بما ذكر وغيره وزاد في المصابيح اي رب قال ابن الملك وانما نادى باي دون يا لان ينادى به البعيد والله تعالى اقرب من حبل الوريد واما ما ورد من الندا بيا في الدعوات فلهضم النفس واستبعادهم عن مظان الاجابة وهو اللائق بحال الدعا ثم في المصابيح زيادة مرتين والجواب حتى مرتين قال اي النبي صلى الله عليه وسلم فوضع اي ربي كفه بين كتفي بتشديد اليا وهو كناية عن تخصيصه اياه بمزيد الفضل عليه وايصال الفيض اليه فان من شان المتلطف بمن يحنو عليه ان يضع كفه بين كتفيه تنبيها على انه يريد بذلك تكريمه وتاييده فوجدت بردها اي راحة الكف يعني راحة لطفه بين ثديي بالتثنية اي قلبي او صدري وهو كناية عن وصول ذلك الفيض الى قلبه ونزول الرحمة وانصباب العلوم عليه وتاثره عنه ورسوخه فيه واتقانه له يقال ثلج صدره واصابه برد اليقين لمن تيقن الشي وتحققه فعلمت اي بسبب وصول ذلك الفيض ما في السموات والارض يعني ما اعلمه الله تعالى مما فيهما من الملائكة والاشجار وغيرها وهو عبارة عن سعة علمه الذي فتح الله به عليه وقال ابن حجر اي جميع الكائنات التي في السموات بل وما فوقها كما يستفاد من قصة المعراج والارض هو بمعنى الجنس اي وجميع

ثاني

ما في الارضين السبع وما تحتها كما افاده اخباره صلى الله عليه وسلم عن الثور والحوت اللذين عليهما الارضون كلها انتهى ويمكن ان يراد بالسموات الجهة العليا وبالارض الجهة السفلى فيشمل الجميع لكن لا بد من التقييد الذي ذكرناه اذ لا يصح اطلاق الجميع كما هو ظاهر وتلا قيل التالي هو الله تعالى وكذلك اي كما نريك يا محمد احكام الدين وعجائب ما في السموات والارض نري ابراهيم مضارع في اللفظ ومعناه الماضي والعدول لارادة حكاية الحال الماضية استحضارا واستغرابا اي اريناه ابراهيم ملكوت السموات والارض وهو فعلوت من الملك وهو اعظمه وهو عالم المعقولات اي الربوبية والالوهية ووفقناه لمعرفتهما وقيل التالي هو النبي صلى الله عليه وسلم ويؤيده قول الطيبي ثم استشهد بالاية يعني كان الله تعالى اري ابراهيم عليه السلام ملكوت السموات والارض وكشف له ذلك فتح علي ابواب الغيوب قيل الخليل راي الملكوت اولا ثم حصل له الايقان بوجود منشئها والحبيب اي راي المنشئ ابتداء ثم علم ما في السموات والارض وبينهما بون باين لانه شتان بين من ينتقل من المؤثر الى الاثر وعكسه ومن ثم لما قال بعض العارفين ما رايت شيئا الا رايت الله بعده عارضه عارف اخر بما هو ابلغ منه فقال ما رايت شيئا الا ورايت الله قبله وليكون من الموقنين عطف على مقدر اي ليستدل به علينا قال ابن حجر ويصح ان يكون علة لمحذوف اي وليكون من الموقنين فعلنا ذلك والجملة معطوفة على الجملة قبلها رواه الدارمي اي مرسلا كما في نسخة قال ميرك بل متصلا لان عبد الرحمن هذا اختلف في صحبته والصحيح انه لم يدرك النبي صلى الله عليه وسلم بل رواه عن مالك بن يخامر عن معاذ بن جبل كما في مسند احمد وهو اسناد جيد وليس له سوى هذا الحديث وللترمذي نحوه اي نحو هذا اللفظ اي معناه عنه اي عن عبد الرحمن وعن ابن عباس عطف على عنه وعن معاذ بن جبل وزاد اي الترمذي فيه اي في نحوه من الحديث قال اي الله تعالى سائلا مرة اخرى ذكره ابن الملك يا محمد هل تدري فيم يختصم الملأ الاعلى وفي المصابيح بنا حبيبي محمد قلت نعم في الكفارات وفي المصابيح بدون نعم وفي الرواية المعتمد بها عن معاذ بن جبل قلت في الدرجات والكفارات وسميت الخصال المذكورة كفارات لانها تكفر ما قبلها من الذنوب والكفارات التي يختصم فيه الملأ الاعلى مبتدأ خبره قوله المكث بضم الميم وفتحها وفي القاموس المكث مثلثا ويحرك اي اللبث في المساجد بعد الصلوات اي بعد كل صلوة انتظارا للصلوة اخرى او المراد به الاعتكاف او مطلق التوقف للاعتزال عن الخلق والاشتغال بالحق والمشي على الاقدام اي تواضعا الى الجماعات ولو الى غير المساجد وابلاغ الوضوء بفتح الواو وتضم في المكاره اي في شدة البرد ولفظ المصابيح قال وما هن قال ابن الملك استفهام عن تلك الكفارات والغرض منه لتعلمها د علمه التفصيلي الذي علمه الله تعالى اياه وان يخبر بها امته لتفعلها قلت المشي على الاقدام الى الجماعات والجلوس في المساجد خلف الصلوات وابلاغ الوضوء اماكنه جمع مكان والوضوء بفتح الواو اي ايصال ما الوضوء بطريق المبالغة مواضع الفروض والسنن وانما حض هذه الاشيا بالذكر حثا على فعلها لانها دائمة وكانت مظنة ان تمل كذا ذكره ابن الملك ومن فعل ذلك عاش بخير ومات بخير كما دل عليه قوله تعالى من عمل صالحا من ذكر او انثى وهو مؤمن فلنحيينه حيوة طيبة ولنجزينهم اجرهم باحسن ما كانوا يعملون وفسرت الحيوة الطيبة بحلاوة الطاعة وتوفيق العبادة وفسر ابن عباس بالرزق الحلال وفسرت بالقناعة والرضى بالقسمة المقدرة وهو نهاية النعمة الدنيوية ومعنى اجزاء الاجر باحسن العمل ان يحمل جميع اعماله المفضولة بمنزلة عمله الفاضل وهو غاية النعمة الاخروية ومقدمها الموت بخير يعني على الاسلام والتوبة وحالة البشارة بالروح والريحان والجنة وكان من خطيئته ولفظ المصابيح ومن يفعل ذلك يعيش بخير ويموت بخير ويكون من خطيئته كيوم ولدته امه مبني على الفتح لاضافته الى المبني واذا اضيف الى المضارع اختلف في بنائه قال الطيبي ومثال المضارع قوله تعالى قال الله هذا يوم ينفع الصادقين صدقهم فقرأ نافع بالفتح والباقون بالرفع قال الطيبي اي كان مبرأ كما كان مبرأ يوم ولدته امه اي ولدته فيه واغرب ابن حجر فقال اي وكان خارجا كخروجه والتعبير به المقابلة الا فلا حقيقة له هنا اذ المولود لا ذنوب له حتى يخرج منها ومن ثم عبر الشارح بمبرأ او اشار لذلك لانه صلى الله عليه وسلم عبر به في قوله من حج فلم يرفث ولم يفسق خرج من ذنوبه كيوم ولدته امه اي بالتاويل المذكور اولا انتهى ووجه غرابته تقديره ما يحتاج الى تاويل وتركه ما لا يحتاج الى التاويل وقال ابن الملك وغيره يعني من الصغائر وقال يا محمد اذا صليت فقل قال ابن حجر اي بعد صلاتك كما افاده النظم انتهى والنظم لا ينافي ان يكون المعنى اذا صليت فقل في اخر صلاتك اللهم اني اسالك الخيرات وفي نسخة فعل الخيرات بكسر الفا وفتحها وقيل الاول اسم والثاني مصدر والخيرات

ما عرف من الشرع من الافعال الحميدة والاحوال السعيدة وترك المنكرات وحب المساكين الظاهر انه كما قبله من
اضافة المصدر الى المفعول وهو تخصيص بعد تعميم لدخوله في الخيرات التي قوبلت بالمنكرات اهتماما بهذا الفرد
منه كما خص الفتنة في جانب المنكرات بقوله واذا اردت بعبادك فتنة اي ضلالة او عقوبة دنيوية فاقبضني
بكسر الباء اي توفني اليك غير مفتون اي غير ضال او غير معاقب وقال الطيبي اي اذا اردت ان تصلهم فقدر موتي غير
مفتون قال اي النبي والدرجات جمع درجة اي ما ترفع به الدرجات وهو افشاء السلام اي بذله على من عرفه
ومن لم يعرفه واطعام الطعام اي اعطاؤه للانام من الخاص والعام والصلوة بالليل والناس نيام ولفظ المصابيح
ومن الدرجات اي مما يرفعها ويوصل اليها في المتيميص اطعام الطعام وبذل السلام وان يقوم بالليل والناس
نيام قال ابن الملك وانما عدت هذه الاشياء منها لانها فضل منه على ما وجب عليه فلا جرم استحق بها فضلا وهو
علو الدرجات قال اللهم اني اسالك الطيبات اي الاقوال والاحوال الصالحة وفعل الخيرات وترك المنكرات
وحب المساكين وان تغفر لي وتتوب علي واذا اردت بعبادك فتنة فتوفني اليك غير مفتون ولفظ هذا
الحديث كما في المصابيح كما بيناه في مواضعه لم اجده عن عبد الرحمن بل في شرح السنة **وعن** ابي امامة قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلثة اي اشخاص كلهم اي كل واحد منهم او الافراد باعتبار لفظ الكل ضامن اي ذو ضمان
اي حفظ ورعاية كلابن وتامر على الله او مضمون كما يقال هو عامر اي معمور كما وافق اي مرفوق يعني وعد الله وعدا
لا خلف فيه ان يعطيهم مرادهم وقال الطيبي الضامن بمعنى ذي الضمان فيعود المعنى الواجب اي واجب على الله
تعالى يعني مقتضى وعده ان يكلاه من مضار الدين والدنيا رجل خرج غازيا اي حال كونه مريدا للغزو في سبيل الله
فهو ضامن على الله اي واجب الحفظ والرعاية عليه تعالى كالشيء المضمون حتى يتوفاه اي يقبض روحه اما بالموت
او بالموت او بالقتل في سبيل فيدخله الجنة اي مع الناجين او يرده عطف على يتوفاه بما نال اي مع ما وجده
من اجر يعني ثواب فقط او غنيمة اي مع الاجر فالو للتنويع قال ابن حجر او هنا فانه لمنع الخلو ويرد عليه انه يلزم
ان يوجد غنيمة بلا اجر وهو مرفوض لانه خلاف المفروض فتامل فانه محل زلل وخطل وجاء في رواية لحاكم
عن الله تعالى من خرج مجاهدا في سبيلي وابتغاء مرضاتي فانا عليه ضامن او هو على ضامن شك الراوي اي
فانا عليه رقيب وحفيظ او هو علي واجب الحفظ ورجل راح اي مشى الى المسجد فهو ضامن على الله ان يعطيه الاجر
وان لا يضيع سعيه او واجب الوقاية والرعاية ورجل دخل بيته بسلام اي مسلما على اهله وقيل دخل بيته مع
السلامة وقيل معناه سالما من الفتن اي طالبا للسلامة منها فارا من كقوله تعالى ادخلوها بسلام امنين
اي سالمين من العذاب ورد بان امنين يفيد ذلك فمعنى بسلام ان الملائكة تسلم عليهم او يسلم بعضهم
على بعض واكتفى بذكر المضمون به عن الاخر من اكتفاء وقال الطيبي قيل المراد الذي يسلم على اهله اذا دخل بيته
والمضمون ان يبارك عليه وعلى اهله اذا دخل بيته وقيل هو الذي يلزم بيته طلبا للسلامة وهربا من
الفتن وهذا الوجه يناسب المجاهدة في سبيل الله سفرا والرواح الى المسجد حضرا ولزوم البيت اتقاء من الفتن اخذ
بعضها بحجزة بعض فعلى هذا فالمضمون به هو رعاية الله تعالى وجواره عن الفتن فهو ضامن على الله
قال ابن الملك اي يعطيه البركة والثواب الكثير لما روي انه صلى الله عليه وسلم قال لانس اذا دخلت على اهلك فسلم
يكون بركة عليك وعلى اهل بيتك انتهى او يسلم على نفسه اذا لم يكن في بيته احد اذ السنة لمن دخل بيتا
خاليا ان يقول السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ولعل السر انه لا يخلو من الملائكة وبعض الجن من
المسلمين واكتفى بذكر المضمون به ان يبارك عليه وعلى اهله وقيل هو الذي يلزم بيته طالبا للسلامة وهو
ربا من الفتن وهذا الوجه لان المجاهدة في سبيل والرواح الى المسجد حضرا ولزوم البيت اتقاء من الفتن اخذ بعضها
بحجزة بعض فعلى هذا فالمضمون به هو رعاية الله تعالى وجواره عن الفتن رواه ابو داود قال ميرك
وسكت عليه **وعنه** اي عن ابي امامة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من خرج من بيته متطهرا
الى صلوة حال اي قاصدا الى المسجد مثلا لاداء صلوة مكتوبة فاجره مضاعف كاجر الحاج او مثل اجره
قال زين العرب اي كاصل اجره وقيل كاجره من حيث انه يكتب له بكل خطوة اجر كالحاج وان تفاوت
الاجرات كثرة وقلة او كمية وكيفية او من حيث انه يستوفي اجر المصلين من وقت الخروج الى ان
يرجع وان لم يصل الا في بعض تلك الاوقات كالحج فانه يستوفي اجر الحاج الى ان يرجع وان لم يحج الا في عرفة

بيان للغزو

بيان يكن

المحرم

المحرم شبه بالحاج المحرم لكون التطهر من الصلوة بمنزلة الاحرام من الحج لعدم جوازهما بدونها ثم ان الحاج اذا كان محرما
كان ثوابه اتم فكذا لك الخارج الى الصلوة اذا كان متطهرا كان ثوابه افضل قال الطيبي من خرج من بيته اي قاصدا الى المسجد
لاداء الفرايض وانما قدرنا القصد ليطابق الحج لانه القصد الخاص فنزل النية مع التطهر منزلة الاحرام وامثال هذه
الاحاديث ليست للتسوية كيف والحاق الناقص بالكامل يقتضي فضل الثاني وجوبا فيفيد المبالغة والحاكات
عبثا فشبه حال المصلي القاصد الى المكتوبة بحال الحاج المحرم في الفضل مبالغة وترغيبا للناس لئلا يتقاعد عن الجماعات
ومن خرج الى تسبيح الضحى اي صلوة الضحى وكل صلوة تطوع تسبيحة وسبحة قال الطيبي المكتوبة والنافلة وان
اتفقتا في ان كل واحدة منهما مسبح فيها الا ان النافلة جاءت بهذا الاسم اخص من جهة ان التسبيحات في الفرايض
والنوافل سنة فكانه قيل للنافلة تسبيحة على انها تشبه الا ذكار في كونها غير واجبة وقال ابن حجر وخرج هذا
اخذا بقوله السنة في الضحى فعلها في المسجد ويكون من جملة المستثنيات من خير افضل صلوة المرء في بيته
الا المكتوبة انتهى وفيه انه على فرض صحته حديث المتن يدل على جوازه لا على افضليته او يحمل على من لا يكون له مسكن
او في مسكنه شاغل ونحوه على انه ليس للمسجد ذكر في الحديث اصلا فالمعنى من خرج من بيته او سوقه او شغله
متوجها الى صلوة الضحى تاركا اشغال الدنيا لا ينصبه بضم الياء من الانصاب وهو الاتعاب ماخوذ من نصب بالكسر
اذا تعب وانصب غيره اي اتعبه ويروى بفتح الياء من نصبه اي اقامه قاله زين العرب وقال التوربشتي هو بضم
الياء والفتح احتمال لغوي لا احققه رواية الا اياه اي لا يتعبه الخروج الا التسبيح ووضع ضمير المنصوب موضع المرفوع
اي لا يخرجه ولا يزعجه الا هو كما لعكسه في حديث الوسيلة وارجو ان اكون انا هو قاله الطيبي فقيل هو من
باب الميل الى المعنى دون اللفظ وهو من باب الميل الى المعنى دون اللفظ وهو من باب جليل من علم العربية
وجعل الكشاف منه قوله تعالى فشربوا منه الا قليل منهم في احدى القراءة الشاذة بالرفع اذ معنى ذلك فلم
يطيعوه الا قليل منهم وكذا هنا اذ معنى لا ينصبه الا اياه لا يقصد ولا يطلب الا اياه وقال ابن الملك وضع ضمير المنصوب
موضع المرفوع لانه استثناء مفرغ يعني لا يتعبه الا الخروج الى تسبيح الضحى فاجره كاجر المعتمر فيه اشارة الى ان العمرة منه
وصلوة على اثر صلوة بكسر الهمزة ثم السكون او بفتحتين اي عقيبها لا لغو بينهما اي بكلام الدنيا كتاب اي عمل
مكتوب في عليين وهو علم لديوان الخير الذي دون فيه اعمال الابرار قال تعالى كلا ان كتاب الابرار لفي عليين وما
ادراك ما عليون كتاب مرقوم يشهده المقربون منقول من جمع علي فعيل من العلو سمي به لانه مرفوع
الى السماء السابعة تكريما وكان سبب الارتفاع الى اعلى الدرجات والعلية بتشديد اللام والياء الغرفة كذا قاله بعضهم
وقيل اراد اعلى الامكنة واشرف المراتب اي مداومة الصلوة من غير تخلل ما ينافيها الاشي من الاعمال اعلى منها
نكنى عن ذلك بعليين وقيل اي عمل كتاب او مرفوع فيه او سبب كتب اسم عامله في عليين وهو موضع يكتب فيه
اعمال الصالحين رواه احمد وابو داود وسكت عليه وفي سنده القاسم ابو عبد الرحمن وفيه مقال قاله ميرك
وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا مررتم برياض الجنة فارتعوا اي لا تكونوا ساكتين بل كونوا
ذاكرين اما بالجنان او باللسان والجمع لاهل العرفان او اغتنموا الرتع الحاصل فيها من انواع العبادة دامنات
الذكر وفنون العلوم والمعارف ولذا قال علي كرم الله وجهه لو خيرت بين المسجد لاخترت المسجد ولعله لانه
يؤدي الى الكمال للمرتبة في الجنة او لان فيه مخالفة النفس وموافقة القلب ورضى الرب قيل يا رسول الله السايل
في التصلين هو ابو هريرة الراوي وهو صريح في كتاب الترمذي قاله ميرك وما رياض الجنة قال المساجد كما في
الراوي الرواية الاخرى حلق الذكر لانها تنعقد بالمساجد وغيرها فهي اعم وخصت المساجد هنا لانها افضل
وجعل المساجد رياض الجنة بناء على ان العبادة فيها سبب الحصول في رياض الجنة قيل وما الرتع يا رسول الله
قال سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ولرعاية المناسبة لفظا ومعنى وضع الرتع موضع القول
لان هذا القول سبب لنيل الثواب الجزيل والرتع هنا كما في قوله تعالى يرتع ويلعب وهو ان يتسع في اكل الفواكه
والمستلذات والخروج الى التنزه في الارياف والمياه كما هو عادة الناس اذا خرجوا الى الرياض ثم اتسع
واستعمل في الفوز بالثواب الجزيل وتلخيص معنى الحديث اذا مررتم بالمساجد فقولوا هذا القول قاله
الطيبي ولذا قال بعض علمائنا من دخل المسجد وقت كراهة الصلوة فليقل هذه الكلمات فانها تقوم مقام
تحية المسجد ثم لا يخفى ان الرتع ليس منحصرا في هذه الاذكار بل المقصود هذه وامثالها من الباقيات

الصالحات التي هي سبب وصول الروضات ورفع الدرجات العاليات وقد قيل لو لح في الرتع تناول ثمرة الشجرة
التي غرسها الذاكر في رياض المسجد على ما ورد لقيت ليلة اسري بي ابراهيم عليه السلام فقال يا محمد اقرئ
امتك مني السلام واخبرهم ان الجنة طيبة التربة عذبة الماء وانها قيعان وان غراسها سبحان الله والحمد لله ولا اله
الا الله والله اكبر الحديث اسلوبا بديعا وتلميحا عجيبا في لحوق الذكر اشارة الى انه كلما كرر تغ وانما خصت الكلمات المذكورة
بالذكر لان الباقيات الصالحات في الاية مفسرة بها ولحديث انها افضل الكلام ويؤيد ما ذكرنا حديث اذا دخلتم
المسجد فعليكم بالارتاع قالوا وما الارتاع يا رسول الله قال الدعاء والرغبة الى الله عز وجل رواه الترمذي وقال غريب ذكره
حميد المكي وفيه مقال نقله ميرك وورد المساجد سوق من سوق الاخرة من دخلها كان ضيف الله وجزاؤه المغفرة
وتحفته الكرامة وعليكم بالارتاع قالوا يا رسول الله وما الارتاع قال الدعاء والرغبة الى الله تعالى وعنه اي عن ابي هريرة
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اتى المسجد لشيء اي لقصد حصول شيء اخروي او دنيوي فهو اي ذلك
الشيء حظه ونصيبه كقوله صلى الله عليه وسلم انما لامرئ ما نوى ففيه تنبيه على تصحيح النية في اتيان المسجد لئلا
يكون مخلطا بغرض دنيوي كالملاقاة لتمشية والمصاحبة مع الاصحاب بل ينوي الاعتكاف والعزلة والانفراد والعبادة
وزيارة بيت الله واستفادة علم وافادته ونحوها رواه ابو داود قال ميرك وسكت عليه وفي اسناده عثمان بن ابي العاتكة
قال المنذري وضعفه غير واحد قال الذهبي قد ضعفه النسائي وغيره والله اعلم قال ابن حجر وورد من الف المسجد الفه
الله عز وجل وورد ايضا ان بيوتي في ارضي المساجد وان زوارها عمارها فطوبى لعبد تطهر في بيته ثم زارني
في بيتي فحق على المزور ان يكرم زائره وورد ايضا اذا كان يوم القيامة يقول الله اين زوار المساجد وعن فاطمة
زوج الحسن بن الحسن بنت الحسين عن جدتها فاطمة الكبرى اي البتول الزهراء بنت النبي صلى الله عليه وسلم
لكبر فضلها وسنها رضي الله عنها وفي نسخة عنهم قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا دخل المسجد صلى على
محمد وسلم وهو يحتمل قبل الدخول وبعده والاول اولى ثم حكمته بعد تعليم امته انه صلى الله عليه وسلم كان يجب
عليه الايمان بنفسه كما كان يجب على غيره فكذا طلب منه تعظيمها بالصلوة منه عليها كما طلب ذلك من غيره وقال
رب وفي الرواية السابقة اللهم ناكمل سنة اغفر لي ذنوبي وافتح لي ابواب رحمتك وفي تقديم المغفرة على الفتح
نكتة لا تخفى واذا خرج صلى على محمد وسلم وقال رب اغفر لي ذنوبي وافتح لي ابواب فضلك وتقدم عن الطيبي
نكتة في الفرق بالرحمة والفضل في الدخول والخروج وخطر ببالي والله اعلم انه يمكن ان يكون النكتة هي ان الداخل
لما كان متوجها الى العبادة فطلب الرحمة المناسبة لها فان رحمة الله قريب من المحسنين ولما كان الخارج متوجها الى
الامور المباحة فيناسب ان يطلب فضله تعالى من عنده ومن بيرها شوة عبادة وسبب رحمة وعنايه رواه الترمذي
واحمد وابن ماجة وفي روايتهما قالت اذا دخل المسجد وكذا اذا خرج قال بسم الله والسلام على رسول الله بدل صلى الله
على محمد وسلم وقال الترمذي ليس اسناده بمتصل لان فاطمة الصغرى بنت حسين بن علي تروي هذا الحديث عن جدتها
فاطمة الكبرى وما ادركتها فقوله وفاطمة بنت الحسين لم تدرك فاطمة الكبرى جملة حالية او استينافية مبينة لعدم
الاتصال قال الشيخ الجزري الظاهر انها سمعت من ابيها عنها فتدبر ورواه ابن مردويه في الدعاء في مصنفه لحسب بعضهم
وصل نقله ميرك وعن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده اي عبد الله بن عمرو بن العاص قال نهى رسول الله صلى الله
عليه وسلم عن تناشد الاشعار اي المذمومة في المسجد قال التوربشتي التناشد ان ينشد كل واحد صاحبه نشيدا
لنفسه او لغيره افتخارا او مباهاة او على وجه التفكه بما يستطاب منه ترجية للوقت بما تركن اليه النفس او
لغيره فهو مذموم واما ما كان منه في مدح الحق واهله وذم الباطل وذويه او كان منه تمهيد القواعد الدين
او ارغام للمخالفين فهو خارج عن الذم وان خالطه التشبيب وقد كان يفعل ذلك بين يدي رسول الله صلى الله عليه
وسلم ولا ينهى عنه لعلمه بالغرض الصحيح كذا نقله الطيبي وقال ابن الملك النهي عن ذلك خاص بغير الشعر الحسن
لان حسان انشد بحضرة النبي صلى الله عليه وسلم في المسجد مستحسنا لما انشده وقال ابن حجر وصح ان حسانا وكعب
بن زهير كانا ينشدان الشعر في المسجد بحضرته صلى الله عليه وسلم وصح مر عمر وحسان ينشد الشعر
في المسجد فلحظه فقال كنت انشد وفيه من هو خير منك ثم التفت الى ابي هريرة فقال انشدك الله اسمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اجب عني اللهم ايده بروح القدس وروى احمد بسند حسن انه صلى الله عليه
وسلم قال الشعر بمنزلة الكلام حسنه كحسنه وقبيحه كقبيحه وعلى هذا حملوا ايضا قوله صلى الله عليه وسلم

لان يمتلئ جوف احدكم قيحا خير من ان يمتلئ شعرا وقوله صلى الله عليه وسلم من رايتموه ينشد في المسجد شعرا فقولوا له فض
الله فاك ثلاث مرات رواه ابن السني وفي مختصر النهاية لا يفضض الله فاك اي لا يسقط اسنانك والفض الكسر
وعن البيع والاشتراء فيه اي في المسجد وجوز علماؤنا للمعتكف الشراء بغير احضار المبيع ومن البيع الشنيع بيع بباب
الكعبة خلف المقام وبيع الكتب وغيرها في المسجد الحرام والمنع منه ومنع المحفات والقرب والدبس فيه سيما في ايام
الموسم ووقت ازدحام الناس والله ولي احد بيده ولا حول ولا قوة الا بالله احيانا فلا باس وراى عمر رضي الله عنه خياطا في المسجد
فامر باخراجه فقيل يا امير المؤمنين انه يكنس المسجد ويغلق الباب فقال عمر اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
جنبوا صناعكم مساجدكم رواه عبد الحق وضعفه وكان عطاء بن يسار اذا مر عليه من يبيع في المسجد قال عليك بسوق
الدنيا فانما هذا سوق الاخرة وسمع عمر رضي الله عنه صوت رجل في المسجد فقال اتدري اين انت وان يتحلق الناس
يوم الجمعة قبل الصلوة في المسجد امر بهي ان يجلس الناس على هيئة الحلقة يقال تحلق القوم اذا جلسوا حلقة
حلقة وعلة النهي ان القوم اذا تحلقوا فالغالب عليهم التكلم ورفع الصوت وانهم اذا كانوا كذلك لا يستمعون الخطبة وهم ما
مورون باستماعها كذا قاله بعضهم وقال التوربشتي النهي يحتمل معنيين احدهما ان تلك الهيئة تخالف اجتماع المصلين
الثاني ان الاجتماع للجمعة خطب جليل لا يسع من حضرها ان يهتم بما سواها حتى يفرغ وتحلق الناس قبل الصلوة
موهم للغفلة عن الامر الذي ندبوا اليه وفي شرح السنة في الحديث كراهة التحلق يوم الجمعة قبل الصلوة لمذاكرة
العلم بل يشتغل بالذكر والصلوة والانصات للخطبة ولا باس بعد ذلك وفي الاحياء يكره الجلوس للحلق قبل الصلوة
قال الخطابي وكان بعضهم يروي نهى عن الحلق قبل الصلوة يوم الجمعة باسكان اللام واخبرني انه بقي اربعين سنة
لا يحلق راسه قبل الصلوة فقلت له انما هو الحلق بفتحتين جمع حلقة رواه ابو داود والترمذي وقال حديث
حسن ورواه ابن ماجة ايضا ذكره ميرك وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا رايتم من يبيع
او يبتاع اي يشتري في المسجد وحذف المفعول ليدل على العموم فيشمل ثواب الكعبة والمصاحف والكتب ونحو
فقولوا اي لكل منهما باللسان جهرا او بالقلب فيه لا اربح الله تجارتك دعاء عليه اي لا جعل الله تجارتك ذات ربح
ونفع وفيه ايماء الى قوله تعالى فما ربحت تجارتهم ولو قال لهما معا لا اربح الله تجارتكما جاز لحصول المقصود واذا رايتم من
ينشد اي يطلب برفع الصوت فيه اي في المسجد ضالة او ساقطة فقولوا لا رد الله عليك وفي رواية لا ردها الله لعله
ادبا حيث رفعت صوتك في المسجد وشوشت على المصلين والمعتكفين ذكرهم او حضورهم وقال لهم وحالهم
رواه الترمذي وقال حسن غريب نقله ميرك والدارمي ورواه احمد والنسائي في اليوم والليلة وابن حبان وابن خزيمة
والحاكم وقال صحيح على شرط مسلم ذكره ميرك قال ابن حجر ومر شطره الثاني عن مسلم وعن حكيم بن حزام بكسر الحاء
والزاي هو ابن اخي خديجة ام المؤمنين قاله الطيبي قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يستقاد اي يطلب القود اي
القصاص وقتل القاتل بدل القتيل اي بسببه في المسجد لئلا يقطر الدم فيه وقال ابن حجر فيكره القود فيه ان لم
يصبه بنجس والا حرم وان تنشد قيل بالتانيث اي يقرا فيه الاشعار اي المذمومة وان تقام كذلك فيه الحدود
اي سائرها او تعميم بعد تخصيص اي الحدود المتعلقة بالله تعالى او بالادمي لان في ذلك نوع هتك لحرمته ولاحتمال تلوثه
بجرح وحدث وقول ابن ابي ليلى تقام شاذ كذا ذكره ابن حجر قال ابن الملك فيه بتلويث المسجد وفي شرح
السنة قال عمر رضي الله عنه فيمن لزمه حد في المسجد اخرجوه وعن علي رضي الله عنه مثله رواه ابو داود في سننه في اخر كتاب الحدود
قاله الطيبي قال المنذري وفي اسناده عبد الله بن المهاجر الشعيثي البصري الدمشقي وقد وثقه غير واحد وقال ابو حاتم
الرازي يكتب حديثه ولا يحتج به نقله ميرك وقال وقد روى له اصحاب السنن وصاحب جامع الاصول فيه
اي في الجامع عن حكيم متعلق برواه قال ابن حجر في سنده محمد بن عبد الله الشعيثي قال ابو حاتم يكتب حديثه ولا يحتج به
ورفعه ايضا زفر وبهم جهل ابن القطان وتقدم ابن حزم لكن اصل له حسن كما افاده بعض الحفاظ وفي المصابيح
عن جابر قال الطيبي ولم يوجد في الاصول الرواية عنه وقال ميرك صوابه عن حكيم بن حزام وعن معاوية
ابن قرة تابعي مشهور بصري سمع اباه وانس بن مالك وعبد الله بن مغفل ذكره الطيبي عن ابيه ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم نهى عن هاتين الشجرتين اشارة الى ما في الذهن يعني البصل والثوم ويمكن ان يكونا
موجودين في المجلس فالاشارة حسية وقال من اكلهما وفي معناهما الكراث والفجل فلا يقربن مسجدنا
اي مسجد ملتنا يعني ما دام مع الرائحة الخبيثة وقد تقدم العلة بان الملائكة تتاذى مما يتاذى به

الناس وفيه اشعار اشارة الى ان المسجد ان كان خاليا من الناس فلا يخلو من الملائكة قال الطيبي وهذه الجملة لما ولي
افاد هذا البيان ان التقدير نهى عن اكلهما وافاد ايضا ان شرط النهي عن اكلهما اقترانه بقصد دخول المسجد مثلا
مع بقاء ريحهما واما اكلهما لا بهذه النية فلا يدخل تحت النهي وفي النهي عن القربان اشارة الى ان النهي عن الدخول
اولى وقال ان كنتم لا بد آكليهما اي لا فراق ولا محالة ولا غنى بكم عن اكلهما لفرط حاجة او شهوة وهذه الجملة معترضة
بين اسم كان وخبرها وهو آكليهما يعني واردتم دخول المسجد فاميتوهما طبخا الاماتة عبارة عن ازالة الخبيث قوة
رائحتهما اي بالوا رائحتهما بالطبخ وفي معناه اماتته وازالته بغير الطبخ ولعله خرج مخرج الغالب رواه ابو داود
وسكت عليه ورواه النسائي قاله ميرك وعن ابي سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الارض كلها مسجد اي
يجوز السجود فيها من غير كراهة الا المقبرة بفتح البا وضمها وقال ابن حجر بتثليثها وفي القاموس المقبرة مثلثة
البا وكمكنسة موضع القبور وقد تقدم حكمها والحمام قال ابن الملك فان الصلوة تكره فيهما وقال شارح المنية وفي
الفتاوى لا باس بالصلوة في المقبرة اذا كان فيها موضع ~~القبور وقد تقدم حكمها~~ اعد للصلوة وليس فيه قبر رواه
ابو داود والترمذي وقال هذا حديث فيه اضطراب يعني من حيث الارسال والاسناد وذكر ان سفيان
الثوري ارسله وهو اصح وانتهى وقد رواه ابو داود مسندا والذي وصله ثقة ايضا فلا يضر ارساله
كذا ذكره ميرك والدارمي قال ابن حجر وابن ماجة وسنده حسن وعن ابن عمر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان يصلى على بناء المفعول في سبعة مواطن في المزبلة بفتح البا وقيل بضمها الموضع الذي يكون فيه الزبل وهو السرجين
ومثله سائر النجاسات والمجزرة بكسر الزاي وتفتح وفي الصحاح المجزرة بكسر الزاي قال العسقلاني ويجوز فتحها
واقتصر ابن حجر على الفتح وهو مخالف للرواية الصحيحة والنسخ المصححة وهي الموضع الذي تنحر فيه الابل وتذبح
البقر والشاة نهى عنها لاجل النجاسة فيها من الدماء والارواث والمقبرة وقارعة الطريق كلا منافة للبيان او وسط
فالمراد بها الطريق الذي يقرعه الناس والدواب بارجلهم لاشتغال القلب بالخلق عن الحق ولذا شرط بعضهم ان يكون
في العمران لا البرية وفي الحمام لانه محل النجاسة وماوى الشيطان وهو ماخوذ من الحميم وهو الماء الحار ومنه
مسلخه وهو محل سلخ الثياب اي نزعها والتعليل بان دخول الناس يشغله غير مطرد فلا يلتفت اليه كذا ذكره
ابن حجر ويمكن ان يقال لا اعتبار للنادر بل الحكم للاغلب وفي معاطن الابل جمع معطن وهو مبرك الابل حول الماء قاله الطيبي وقال
ابن الملك جمع معطن بكسر الطا وهو الموضع الذي يبرك فيه الابل عند الرجوع عن الماء ويستعمل في الموضع الذي
يكون فيه الابل بالليل ايضا ويؤيده خبر مسلم نهى عن الصلوة في مبارك الابل وقال لان هذه المواضع محال
النجاسة فان صلى فيها بغير السجادة بطلت ومع السجادة تكره للرائحة الكريهة انتهى وهذا اذا لم يكن الابل فيها
واما اذا كانت فيها فان الصلوة مكروهة مطلقا لشدة نفارها وفوق ظهر بيت الله اذ نفس الارتقاء الى سطح
الكعبة مكروه لاستعلائه عليه المنافي للادب قال ابن الملك وانما ذكر الظهر مع الفوق ليعلم ان الصلوة على موضع
هو فوق البيت كجبل ابي قبيس وذكر فوق لان الحيطان كلها ظهر البيت وقال الطيبي اختلف في ان النهي الوارد
عن الصلوة في المواطن السبعة للتحريم او للتنزيه والقائلون بالتحريم اختلفوا في الصحة بناء على ان النهي يدل
على الفساد وفيه اربعة مذاهب يدل مطلقا لا يدل مطلقا يدل في العبادات دون المعاملات يدل اذا كان
متعلق النهي نفس الفعل او ما يكون لازما كصوم يوم العيد والصلوة في الاوقات المكروهة وبيع الربا ولا يدل
اذا لم يكن كذلك كالصلوة في الدار المغصوبة والوادي واعطان الابل والبيع وقت النداء رواه الترمذي وقال
اسناده ليس بذلك القوي نقله ميرك وابن ماجة قال ابن حجر وسنده حسن وعن ابي هريرة قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوا في مرابض الغنم اي فوق السجادة اذا الاه من درة وهو جمع مربض بكسر البا
وهو ماوى الغنم ولا تصلوا في اعطان الابل جمع عطن وهو مثل المعطن والفارق بان الابل كثيرة الشراد شديد
النفار فلا يامن المصلي في اعطانها اي معاطنها من ان ينفر فيقطع الصلوة عليه او يشوش قلبه
فيمنعه عن الخشوع فيها بخلاف الغنم قال الطيبي وقد اشار صلى الله عليه وسلم بقوله لا تصلوا في مبارك
الابل فانها خلقت من الشياطين رواه ابن حبان بانها خلقت معها قال ولا لم يصل صلى الله عليه
وسلم الوتر على بعيره اي فالعلة الصحيحة شدة نفارها المؤدي الى قطع الصلوة او منع الخشوع لا كون خلقها
من الشياطين لانه من ماهيتهم وفرح بالابل الغنم فلا تكره الصلوة عندها لانتفاء نفارها

لا يشوش الخشوع لانها مسكينة ولذا ورد فيها ما من نبي الا رعى الغنم ويؤيده خبر الشافعي انه صلى الله عليه وسلم قال اذا ادركتم
الصلوة وانتم في مراح الغنم فصلوا فيها فانها سكينة وبركة واذا ادركتكم الصلوة وانتم في اعطان الابل فاخرجوا منها
فصلوا فانها جن من جن خلقت الا ترون انها اذا نفرت كيف تشمخ بانفها وتكره الصلوة في سائر محال الشيا طين
ومنها الوادي الذي نام فيه صلى الله عليه وسلم عن صلوة الصبح كما مر ومنها كل محل حل به غضب كارض ثمود وبابل وديار
قوم لوط ومحسر بناء على ان العذاب نزل به قال ابن الملك فلو صلى في المكان طاهر يصح عند الاكثر واصحاب الغنم كانوا ينظفون
المرابض فابيحت الصلوة فيها لذلك واليه ذهب ابو حنيفة رواه الترمذي وقال حسن صحيح نقله ميرك وعن ابن عباس قال
لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم زائرات القبور في شرح السنة قيل هذا كان قبل الترخص فلما رخص دخل في الرخصة
الرجال والنسا وقيل بل نهي النسا عن زيارة القبور باق لقلة صبرهن وكثرة جزعهن اذا رأين القبور انتهى وحمل ذو
الترخص قوله صلى الله عليه وسلم كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها لانها تذكر الاخرة ويمكن حمل النهي على محاز منهيات
او متزينات او على شواب ولو في ثياب بذلة لوجود الفتنة في خروجهن على قياس كراهة خروجهن الى المساجد قال
ابن الملك وفي بعض النسخ زوارات القبور جمع زوارة وهي المبالغة تدل على ان حضورهن على العادة يعني داخلة في الملعونات
انتهى ويستثنى زيارة قبره صلى الله عليه وسلم من هذا العموم عند الجمهور والمتخذين عليها المساجد قال ابن الملك انما حرم اتخاذ المساجد
عليها لان في الصلوة فيها استنانا بسنة اليهود انتهى وقيد عليها يفيد ان اتخاذ المساجد بجنبها لا باس به ويدل عليه قوله صلى الله
عليه وسلم لعن الله اليهود والنصارى الذين اتخذوا قبور انبيائهم وصالحيهم مساجد والسرج جمع سراج والنهي عن اتخاذ السرج
لما فيه من تضييع المال لانه لا نفع لاحد من السراج ولانها من اثار جهنم واما للاحتراز عن تعظيم القبور كالنهي عن اتخاذ القبور
مساجد كذا قاله بعض علمائنا رواه ابو داود والترمذي وقال حديث حسن نقله ميرك والنسائي وعن ابي امامة قال
ان حبرا بفتح الحا اشهر من كسرها قاله ابن الملك وذكر في الصحاح ان كسر الحا اصح لكن المشهور في الاستعمال الفتح
ليفرق بين العالم وبين ما يكتب به كذا في المصابيح وفي رواية الكسر ووجهه ان العالم يكثر استعماله والله اعلم وكان
يقال لابن عباس الحبر والبحر لسعة علمه قاله الطيبي اي عالما من اليهود سأل النبي صلى الله عليه وسلم اي البقاع بكسر البا
جمع البقعة بالضم وهي موضع يجتمع فيه الناس مطلقا خير اي افضل بمعنى كثير الخير فسكت عنه اي عن جوابه وقال في نفسه
لا انطق به كذا قاله الطيبي ولا مانع من انه نطق به بل هو الظاهر من المرام وادفع لتوهم الالزام ويدل عليه الروايات الاتية
اسكت بصيغة المتكلم وفي نسخة بصيغة الامر حتى يجيء جبريل فسكت اي الى مجيء جبريل قال الطيبي فيه ان من استفتي
مسالة لا يعلمها فعليه ان لا يعجل في الافتاء ولا يستنكف عن الاستفتاء ممن هو اعلم منه ولا يبادر الى الاجتهاد ما لم يضطر
اليه فان ذلك من سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ٣ فساله النبي صلى الله عليه وسلم فقال ما المسؤول عنها اي عن هذه المسالة
باعلم من السائل وتقدم في حديث جبريل ما يتعلق بهذه العبارة ولكن اسأل ربي تبارك اي تكاثر خيره وتوالى
بره وتعالى اي ترفع عن كل ما لا يليق بكبريائه فالاول اثبات للنعوت الثبوتية والثاني نفي الصفات السلبية
والمعنى لكني ارجع الى حضرة ربي اسال المعنى هذه المسالة فانه اعلم ثم قال جبريل اي بعد رجوعه يا محمد اني دنوت
اي قربت من الله دنوا ما دنوت منه قط يعني اذن لي ان اقرب منه تعالى اكثر مما قربت منه في سائر الاوقات
قال ابن الملك ولعل زيادة تقريبه منه في هذه المرة لتعظيم النبي صلى الله عليه وسلم وقد يزيد الحجب في احترام
رسول الحبيب لاجل الحبيب ثم كلامه لانه تقرب اليه تعالى بطلب العلم ومن وعده تعالى ان من تقرب اليه شبرا
تقرب اليه ذراعا باعا والله اعلم وفيه ان الملائكة يزدادون العلم والقرب من الله تعالى الا ان الملك ترقيه
في العلم والقرب نادر بخلاف البشر قال وكيف كان اي دنوك يا جبريل قال كان بيني وبينه اي بين عرشه
سبعون الف حجاب من نور ظاهر الحديث واعلم ان الحجب انما تحيط بمقدر محسوس وهو الخلق فهم محجوبون
عنه تعالى بمعاني اسمائه وصفاته وافعاله واقرب الى الملائكة الحافون بالعرش وهم محجوبون بنور المهابة
والعظمة والكبريا والجلال ولعل الادميون فمنهم من يحجب برؤية النعم عن المنعم وبمشاهدة الاسباب عن
المسبب ومنهم من يحجب بالشهوات المباحة والمحرمة او بالمال والنسا والبنين وزينة الحيوة الدنيا والجاه
ومنه قول الصوفية العلم حجاب قال بعض مشايخنا لكنه نوراني فادراك الحجب على نوعين ظلماني ونوراني
وقد اشار اليه الحديث بقوله حجابه النور فقال اي الرب شر البقاع اسواقها لانها محل الغفلة والمعصية وخير البقاع
مساجدها لانها محل الحضور والطاعة قال الطيبي اجاب عن الشر والخير وان كان السؤال عن الخير فقط تنبيها

٣ جبريل ... وشتة تحير بل عليه السلام فسكت اي النبي صلى الله عليه وسلم عنه صح

بيت الرحمن وبيت الشيطان قلت والاشبه ان يبين باصبعه الى الدار رواه كذا في اصل السلم هنا بياض والحق به ابن حبان في صحيحه عن
ابن عمرو لذا قال الطيبي ذكر الراوي اي المخرج ملحق قال ابن حجر وفيه نسخة اخرجه احمد وابو يعلى الموصلي والحاكم والحاصل
ان ابن حبان اخرجه عن ابن عمر واخرجه احمد وصححه الحاكم من حديث جبير بن مطعم واخرجه الطبراني من حديث
انس وان حديثه صحيح وان من قال لم يرد تكثير الحجب في حديث صحيح تحكمه على ما جاء من ذلك في حديث المعراج
كرواية سبعين حجابا غلظ كل حجاب مسيرة خمسماية عام ثم حملت على رفرف اخضر يغلب ضوءه ضوء الشمس حتى
وصلت للعرش وكرواية ثم اي بعد انقطاع جبريل عنه وقوله هذا مقامي ان جاوزته احترقت زج بي في النور
فخرق بي سبعين الف حجاب ليس فيها حجاب يشبه حجابا طباقا ان ونحوهما هي التي لم تثبت بلا خلاف ما نحن فيه
انتهى والحاصل ان الحجاب الصوري لا يتصور في حقه تعالى بخلاف النوري المعنوي كما حسن قول ابن عطا الحق
ليس بمحجوب وانما المحجوب انت عن النظر اليه اذ لو حجبه شيء لستره ما حجبه ولو كان له ساتر لكان لوجوده
حاصر وكل حاصر لشيء فهو له قاهر وهو القاهر فوق عباده ومن كلامه ايضا مما يدلك على وجود قهره سبحانه
ان حجبك عنه بما ليس بموجود معه ومن كلامه ايضا كيف يتصور ان يحجبه شيء وهو الواحد الذي
ليس معه شيء الظاهر كل شيء كيف يتصور ان يحجبه شيء وهو الظاهر قبل وجود كل شيء يتصور ان يحجبه شيء
وهو الواحد الذي ليس معه شيء كيف يتصور ان يحجبه شيء وهو اقرب اليك من كل شيء وقال السيد جمال الدين
هذا الحديث بهذا اللفظ لم اره مخرجا في شيء من الكتب المعتمدة المشهورة ولكن رايت في تخريج احاديث المصابيح
للسلمي انه قال وروى ابن حبان في صحيحه عن محارب بن دثار عن ابن عمر ان رجلا سال النبي صلى الله عليه وسلم
اي البقاع شر قال لا ادري حتى اسال جبريل فسال جبريل فقال لا ادري حتى اسال ميكائيل فجاء فقال خير البقاع
المساجد وشر البقاع الاسواق قال ميرك شاه ثم رايت في الترغيب والترهيب للمنذري عن عبد الله بن عمر
ان رجلا سال النبي صلى الله عليه وسلم اي البقاع خير واي البقاع شر قال لا ادري حتى اسال جبريل فسال جبريل فقال لا ادري
حتى اسال ميكائيل فجاء فقال خير البقاع المساجد وشر البقاع الاسواق رواه الطبراني في الكبير وابن حبان في صحيحه
وروى عن انس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لجبريل اي البقاع خير قال لا ادري قال فسل عن ذلك ربك
قال فبكى جبريل وقال يا محمد وما لنا ان نساله هو الذي يخبرنا بما يشاء فعرج الى السماء ثم اتاه فقال خير البقاع بيوت
الله في الارض قال اي البقاع شر فعرج الى السماء ثم اتاه فقال شر البقاع الاسواق رواه الطبراني في الاوسط وعن جبير
ابن مطعم ان رجلا قال يا رسول الله اي البلاد احب الى الله واي البلاد ابغض الى الله قال لا ادري حتى اسال جبريل
فاتاه جبريل فاخبره ان احب البقاع الى الله المساجد وابغض البلاد الى الله الاسواق رواه احمد والبزار واللفظ له
وابو يعلى والحاكم وقال صحيح الاسناد انتهى وكلامه يدل على ان ذكر الحجب ليس في هذه الروايات فتصحيح
ابن حجر غير صحيح على الاطلاق فتدبر وحاصله ان عدد السبعين غير صحيح لا نفس الحجاب فانه ورد في حديث مسلم على
في صدر الكتاب من رواية ابي موسى مرفوعا حجابه النور لو كشفه لاحرقت سبحات وجهه ما انتهى اليه بصره
من خلقه **الفصل الثالث** عن ابي هريرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من جاء مسجدي هذا
اي المسجد النبوي في المدينة المعطرة لم ياته اي حال كونه لم يات الا لخير اي علم وعمل يتعلمه او يعلمه او للتنويع وفيه
دلالة ظاهرة على جواز التدريس في المسجد خلافا لما تقدم عن الامام مالك ولعله منع رفع الصوت المشوش فهو
بمنزلة المجاهد في سبيل الله من حيث ان كلا منهما يريد اعلاء كلمة الله العليا او لان العلم والجهاد كل واحد منهما قد يكون
فرض عين وقد يكون فرض كفاية او لان كلا منهما عبادة نفعها متعد الى عموم المسلمين ومن جاء لغير ذلك اي لغير
ما ذكر من الخير وهو العلم والعمل الذي يشمل الصلوة والاعتكاف والزيارة قال الطيبي يوهم ان الصلوة داخلة
في الغير وليس كذلك لان الصلوة مفروغ عنها وانها مستثناة من اصل الكلام فهو بمنزلة الرجل ينظر
الى متاع غيره اي فهو متحسر محروم عما ينتفع به الناس في الدنيا من العلم والعمل والثناء الجميل وفي العقبى
من الدرجات والجزاء الجزيل قال الطيبي شبه حالة من اتى المسجد لغير الصلوة والتعليم بحالة من ينظر الى
متاع الغير بغير اذنه وهو ذلك لم يقصد تملكه بوجه شرعي فان ذلك محظور وكذلك اتيان المسجد لغير ما
بني محظور لا سيما مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم انتهى لكن كون النظر المجرد الى متاع الغير محظورا
محل نظر ثم رايت ابن حجر تعقبه بقوله ان المحظور المحرم ولا حرمة هنا بل يجوز النظر لمتاع الغير

وان

وان لم يتعمد تملكه ما لم يكن باشراف من كوة ونحوها ولما نقل النووي في الاحيا لو سقف المسجد بحرام حرم الجلوس
تحته لانه انتفاع بالحرام قال فيه نظر والمختار انه لا يحرم التمعود وهو من باب الانتفاع بضوء سراج غيره والنظر
في مرآته اذا لم يستولِ عليهما وهما جائزان بلا خلاف وقوله كذلك الخ ممنوع ايضا فان من جملة ما لم يبن له دخوله
لمجرد المرور والنوم به ولا خطر في ذلك انتهى والمراد بالخطر الحرمة والا فالمرور مكروه من غير ضرورة بلا خلاف والنوم
فيه تفصيل كما سبق لكنه مكروه لا محرم بالاجماع رواه ابن ماجه والبيهقي في شعب الايمان وعن الحسن اي
البصري مرسلا اذ هو تابعي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ياتي على الناس زمان يكون حديثهم اي كلامهم ومحادثتهم
في مساجدهم في امر دنياهم وهي موضوعة لامر دينهم قال ابن الهمام في شرح الهداية الكلام المباح في المسجد مكروه يا
كل الحسنات فلا تجالسوهم اي هؤلاء الناس الموصوفين بما ذكر وهو يحتمل الاطلاق والتقييد بالمسجد فليس لله فيهم
لدخول اتيانهم الى المسجد وعبادتهم فيه حاجة هي كناية عن عدم قبول طاعتهم قال الطيبي هو كناية عن براءة الله تعالى وخروجهم
عن ذمة الله سبحانه والا فالله تعالى منزه عن الحاجة مطلقا وفيه تهديد عظيم لاجل ظلمهم ووضعهم الشيء في غير موضعه
لان المسجد لم يبن الا للعبادات قلت ويمكن ان يكون التقدير فليس لاهل الله في مجالستهم حاجة رواه البيهقي
في شعب الايمان وعن السائب بن يزيد رضي الله عنهما قال كنت نائما في المسجد وفي نسخة صحيحة قائما قال ميرك تعلا
عن الشيخ كذا وقع في الاصول بالقاف وفي رواية قائما ويؤيدها رواية الاسماعيلي بلفظ مضطجعا فحصبني رجل اي
رجمني بالحصباء وهي الحجارة الصغار فنظرت فاذا اي مفاجئة بريد ذلك وهو اي الرجل الحاصب عمر بن الخطاب فقال اذهب
فاتني بهذين اي الرجلين المشار اليهما فجئته بهما فقال ممن انتما اي قبيلة وجماعة او من اين انتما اي من اي بلد قالا
كنا من اهل الطائف وهو يصلح جوابا للكلامين السوالين قال لو كنتما من اهل المدينة لاوجعتكما اذ لا عذر لكما حينئذ قاله
الطيبي لان اهل المدينة يعرفون حرمة مسجده صلى الله عليه وسلم اكثر من غيرهم فلا يسامحون مسامحة الغرباء اذ يمكن ان
يكونوا قريبي العهد بالاسلام وبمعرفة الاحكام قال ميرك زاد الاسماعيلي جلدا اي ضربا بالجلد ومن هذه الجملة بالجهة يتبين
كون هذا الحديث له حكم الرفع لان عمر لا يتوعدهما بالجلد الا على مخالفة امر توقيفي ترفعان جملة حسنا تقع للبيانات
وقيل جواب عن سوال مقدر كانهما قالا لم توجعنا قال لانكما ترفعان وفي رواية اصواتكما قال المالكي المضاف المثنى معنى اذا
كان جزء ما اضيف اليه يجوز افراده نحو اكلت راس شاتين وجمعه احود نحو صغت قلوبكما والتثنية مع اصالتها
قليلة الاستعمال وان لم يكن جزء فالاكثر مجيئه بلفظ التثنية نحو سل الزيدان سيفهما وان امن اللبس جاز جعل
المضاف بلفظ الجمع كما في يعذبان في قبورهما كذا نقله ميرك وفيه ان المراد بالاصوات هنا الجمع حقيقة اذ لكل حرف صوت
كما هو مقرر في محله في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم اي خصوصا اذ مع شرافته له زيادة حرمة بانه صلى الله
عليه وسلم في قبره حي وقال الله تعالى لا ترفعوا اصواتكم فوق صوت النبي قال النووي يكره رفع الصوت في المسجد بالعلم وغيره
وقال ابن حجر سئل مالك عن رفع الصوت في المسجد بالعلم فقال لا خير فيه بعلم ولا بغيره ولقد ادركت الناس قديما
يعيبون ذلك على من يكون بمجلسه وانا اكره ذلك ولا ارى فيه خيرا قال ابن حجر وقد روى ابن ابي شيبة
عن عمر انه سمع رجلا رافعا صوته في المسجد فقال اتدري اين انت قال وقال قوم لا كراهة فيه منهم ابو حنيفة واحتجوا
بما مر في الوضوء من قوله صلى الله عليه وسلم ويل للاعقاب من النار ورد بانه ليس في الحديث انهم كانوا في المسجد بل سياقه
صريح في انهم كانوا في غير مسجد نعم صح عن كعب بن مالك وابن ابي حدرد في دين له عليه انهما ارتفعت اصواتهما في
المسجد ولم ينكر عليهما صلى الله عليه وسلم وقال ضع من دينك الشطر وقد يجاب بانه صلى الله عليه وسلم ترك الانكار
لبيان الجواز فلا يدل على انتفاء الكراهة انتهى كلامه وفيه نظر من وجوه منها نسبته نفي مطلق الكراهة
الى الامام الاعظم وهو افترا عليه اذ مذهبه كراهة رفع الصوت في المسجد ولو بالذكر نعم جوز التدريس في المسجد
والبحث فيه حيث لم يشوش على المصلين اذ لم يكن هناك مصلون ومنها اسناد الاحتجاج اليه بالحديث المذكور
لانه ولو فرض كونه في المسجد لا دلالة فيه على نفي الكراهة مطلقا اذ ليس فيه ما يشعر برفع الصوت وعلى التسليم
نهي المنكر في المسجد ولو برفع الصوت لا يكره اجماعا ومنها جوابه عن حديث كعب فانه لا يحتاج اليه بعد والاقرب
ان يحمل على ما قبل نزول قوله تعالى لا ترفعوا اصواتكم الاية رواه البخاري وعن مالك المراد به الامام
صاحب المذهب قال بنى عمر رضي الله عنه رحبة في ناحية المسجد اي فضا في خارج المسجد قال القاموس
رحبة المكان وتسكن ساحته ومتسعه وقال الطيبي الرحبة بالفتح الصحراء بين افنية القوم ورحبة المسجد

ساحته قال ابو علي الدقاق ليس للحايض ان تدخل رحبة مسجد الجامع متصلة كانت او منفصلة وتحريك الحاء حسن انتهى وفيه
وامافي حديث علي رضي الله عنه وصف وصور رسول الله صلى الله عليه وسلم في رحبة الكوفة فالمقاد كان وسط مسجد الكوفة
كان على رضي الله عنه يقعد فيه ويعظ تسمى اي تلك الرحبة البطيحا ولعلها فرش فيها البطحا وقال اي عمر من كان يريد ان يلغط اللغط
صوت وضجة لا يفهم معناه قال الطيبي والمراد من اراد ان يتكلم بما لا يعنيه او ينشد شعرا اي لنفسه او لغيره وقول ابن حجر
اي شعرا مذموما ليس في محله لانه لا يباح مطلقا ويرفع صوته ولو بالذكر فليخرج الى هذه الرحبة فان الامر فيها اسهل
واهون رواه اي مالك في الموطا بالبهجة والاثر وقد سبق الاعتراض على مثل صنيع المصنف هذا وكان حقه في هذا المقام
ان يقول وعن عمر انه بنى رحبة ثم يقول رواه مالك وعن انس قال رأى النبي صلى الله عليه وسلم نخامة بالضم في القبلة
اي جدار المسجد الذي يلي القبلة وليس المراد به المحراب الذي يصلي الناس قبلته لان المحاريب من المحدثات بعده
صلى الله عليه وسلم ومن ثم كره جمع من السلف اتخاذها والصلوة فيها قال القضاعي واول من احدث ذلك عمر بن عبد
العزيز وهو يومئذ عامل للوليد بن عبد الملك على المدينة لما اسس مسجد النبي صلى الله عليه وسلم وهدمه وزاد فيه
ويسمى موقف الامام من المسجد محرابا لانه اشرف مجالس المسجد ومنه قيل للقصر محراب لانه اشرف المنازل وقيل المحراب
مجلس الملك سمي به لانفراده فيه وكذلك محراب المسجد لانفراد الامام فيه وقيل سمي به لان المصلي يحارب فيه الشيطان
قال الطيبي النخامة البزاقة التي تخرج من اقصى الحلق ومن مخرج الخاء المعجمة وهو كذا في النهاية وهو المناسب لقوله الاتي
فلا يبزقن لكن قوله من اقصى الحلق غير صحيح اذ الخاء المعجمة مخرجها ادنى الحلق وقال في المغرب النخاعة والنخامة ما يخرج
من الخيشوم عند التنحنح وفي القاموس النخاعة النخامة او ما يخرج من الخيشوم فشق اي صعب ذلك اي ما ذكر من رؤية
النخامة عليه حتى رؤي اي اثر المشقة في وجهه وهو مجهول راى قال الطيبي الضمير الذي اقيم مقام الفاعل راجع الى معنى
قوله فشق ذلك عليه وهو الكراهة فقام بنفسه الشريفة فحكه بيده اللطيفة عوضا عن امته الضعيفة واشارة
الى ان سيد القوم خادمهم وتواضعا لربه ومحبة لبيته فقال ان احدكم اذا قام في الصلوة اي دخل فيها سواء كان في
المسجد او غيره فانما يناجي ربه اي يخاطبه بلسان القال كالقراءة والدعاء والذكر وبلسان الحال كانواع احوال الاشتغال
ولذا قيل الصلوة معراج المومن وان ربه بينه وبين القبلة في شرح السنة معناه ان مقصده ربه بالتوجه الى
القبلة فيصير بالتقدير كان مقصوده بينه وبين القبلة فامران يصان تلك الجهة عن البزاق نقله الطيبي
فلا يبزقن احدكم قبل اي جهة قبلته لانها اشرف الجهات والبزاق الى القبلة ديما ممنوع فالشرطية لافادة زيادة
القبح ولكن اي ليبصق عن يساره او تحت قدمه اي اليسار قال النووي هذا امر بالبصاق عن يساره وتحت قدمه
فيما اذا كان في غير المسجد واما في المسجد فلا يبصق الا في ثوبه قال ابن حجر فيه نظر لانه اذا كان في المسجد على نحو له مفروش
ينزل البزاق عليه في جنبه الايسر او تحت قدمه لان الغرض ان البزاق انما ينزل على فراشه ولا يصيب اجزاء المسجد
منه شيء انتهى وما ذكره مفهوم من اطلاق قوله الاتي ثوبه فليس فيه نظر صحيح كما هو صريح فتامل وتصويره صلى الله
عليه وسلم باخذ ردائه والا فتصا رعليه لان الناس لم يكونوا يفترشون تحتهم من ثيابهم شيئا ثم اخذ اي النبي صلى الله
عليه وسلم طرف ردائه فبصق اي بزق فيه ثم رد بعضه اي بعض ردائه على بعض فقال او يفعل هكذا اي مثل هذا
الذي فعلته وان فعل هذا انظف في جهة اليسرى رواه البخاري وعن السائب بن خلاد هو وفي نسخة
وهو رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ولعله ذكر ذلك لانه لم يكن من مشاهير الصحابة او كان ممن
اختلف في صحبته قال ان رجلا ام قوما اي صلى بهم اماما وليلهم كانوا ورائه فبصق في القبلة اي في جهتها ورسول
الله صلى الله عليه وسلم ينظر اي يطالع فيه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لقومه لما راى منه قلة الادب
حين فرغ لا يصلي لكم باثبات اليا في شرح السنة اصل الكلام لا تصل لهم فعدل الى النفي ليوذن بانه لا يصلح للامامة
وان بينه وبينها منافاة وايضا في الاعراض عنه غضب شديد حيث لم يجعله محل الخطاب وكان هذا النهي
في غيبته فاراد بعد ذلك ان يصلي لهم فمنعوه فسال عن سبب المنع فاخبروه بقول رسول الله صلى الله عليه وسلم
فذكر اي الرجل ذلك اي منع القوم اياه عن الامامة لرسول الله صلى الله عليه وسلم وقال ذكروا انك منعتني من
الامامة بهم لذلك هو فقال اي رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم انا امرتهم بذلك وحسبت اي قال الراوي وظننت انه
اي الرسول صلى الله عليه وسلم قال اي له زيادة على نعم انك قد اذيت اي خالفت الله ورسوله وفيه تشديد عظيم
قال تعالى ان الذين يوذون الله ورسوله لعنهم الله في الدنيا والاخرة واعد لهم عذابا مهينا وذكر الله تعالى

للتبرك

للتبرك او لبيان ان اذية رسوله لعنهم الله في الدنيا والاخرة واعد لهم عذابا مهينا بمخالفة نهيه لا سيما بحضرته
منزل منزلة الله تعالى كذا ذكره ابن حجر وهذا منه مبني على حمل الايذا على حقيقته رواه ابو داود وابن
حبان في صحيحه قاله ميرك ثم قال وللحديث السايب بن خلاد شاهد من حديث عبد الله بن عمرو قال امر رسول الله
رجلا يصلي بالناس الظهر فتفل بالقبلة وهو يصلي فلما كان صلوة العصر ارسل الى اخر فاشفق الرجل الاول فجا
الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله انزل في شيء قال لا ولكنك تفلت بين يديك وانت تؤم الناس
فاذيت الله والملائكة رواه الطبراني في الكبير باسناد جيد وعن معاذ بن جبل قال احتبس بصيغة المعلوم وروي مجهولا
عنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات غداة اي يوما وصاحبنا غداة وهي من اول النهار الى الزوال اي ساعة من اوله
من صلوة الصبح بدل اشتمال باعادة الجار حتى كدنا اي قاربنا نتراى عين الشمس وقع موضع نرى للمبالغة قال الطيبي
والاظهر ما قاله ابن حجر انه عدل عنه الى ذلك لما فيه من كلفة الى عنتنا بالتفعل وبسبب تلك الكثرة خوف طلوعها المفوت لادا
الصبح فخرج سريعا اي مسرعا او خرج خروجا سريعا فثوب اي اقيم بالصلوة وقول ابن حجر اي اقامها موهم فصلى رسول
الله صلى الله عليه وسلم وتجوز اي خفف واختصر على خلاف عادته فيما في الصبح لما تقتضيه الوقت في صلاته اي مع ادا
الاركان فلما سلم دعا اي نادى بصوته فقال لنا اي رفع صوته بقوله لنا على مصافكم اي اثبتوا عليها جمع مصف وهو
موضع الصف كما انتم اي علي ما انتم عليه او ثبوتا مثل الثبوت الذي انتم عليه قبل الندا من غير تغيير وتقديم وتاخير
ثم انفتل اي انصرف من الصلوة او اقبل من القبلة الينا ثم قال اما بالتخفيف للتنبيه اني ساحدثكم السين لمجرد التاكيد
ما حبسني عنكم ما موصولة او موصوفة الغداة نصب على الظرفية اني قمت من الليل اي بعضه فتوضأت وصليت
ما قدر لي اي مقدار ما قدر لي او يسر لي من صلوة التهجد فنعست بالفتح من النعاس وهو النوم القليل في صلاتي
حتى استثقلت بصيغة المعلوم او المجهول اي غلب علي النعاس او برحاء الوحي فاذا انا بربي اذ المفاجأة اي فاجأني
استقبال ربي تبارك وتعالى فيه اشارة الى التنزيه عما لا يليق به في احسن صورة او صفة او كان التجلي صوريا
وفي احسن صورة حال من ضمير المتكلم كما سبق الكلام عليه وظاهر هذا الحديث ان هذه الرؤية في النوم فلا يحتاج الى
تاويل فقال يا محمد قلت لبيك اي اجابة بعد اجابة وطاعة بعد طاعة ايماء الى دوام العبودية والقيام بالعبادة في حق
الربوبية رب بحذف حرف الندا ويا الاضافة قال فيم ما الاستفهامية اذا دخل عليها حرف الجر حذف الفها يختصم
اي يبحث الملأ الاعلى اي الاشراف من الملائكة المقربين قلت لا ادري قالها ثلاثا اي قال تعالى هذه المقولة المترتبة
عليها جوابها ثلاثا واجبت عنها بلا ادري تاكيد الاعتراف بعدم العلم وفي تاخيرها لها ثلاثا ايماء الى ما قررناه قال
فرايته وضع كفه بين كتفي يحتمل ان يكون كناية عن تعلق القدرة والارادة حتى وجدت برد انامله اي لذة اثاره
بين ثديي اي في صدري او قلبي فتجلى اي انكشف وظهر لي كل شيء مما اذن الله في ظهوره لي من العوالم العلوية
والسفلية مطلقا او مما يختصم به الملأ الاعلى خصوصا وعرفت حقيقة الامر وهو تاكيد لما قبله وقول ابن
حجر اي عرفته عيانا يحتاج الى بيان فقال يا محمد قلت لبيك رب اي اولا واخرا قال فيم يختصم الملأ الاعلى قلت
في الكفارات اي للسيئات قال وما هن وفي نسخة صحيحة وما هي بزيادة الواو قلت مشي الاقدام الى
الجماعات اي للصلوات المكتوبات والجلوس في المساجد التي هي روضات الجنات بعد الصلوات اي المعقبات
واسباغ الوضوء بفتح الواو ويضم اي اكماله حين الكريهات اي وقت المكروهات من ايام البرودات او ازمنة
الغلا في ثمن الما قال ثم فيم اي فبم يختصم الملأ الاعلى ايضا وفيه اشارة الى تقديم الكفارات قلت وفي
نسخة قال قلت في الدرجات اي في درجات الجنات العاليات قال وما هن بالواو قلت وفي نسخة
بلا واو قلت اطعام الطعام اي اعطاؤه للخاص والعام ولين الكلام اي لطفه مع الانام والصلوة اي بالليل
كما في نسخة والناس نيام الجملة حالية والنيام جمع نائم قال وفي نسخة ثم قال سل وفيه اشارة الى انه
ينبغي ان يكون الدعوات بعد الطاعات قلت وفي نسخة قال قلت اللهم اني اسالك فعل الخيرات بكسر
الفا وقيل بفتحها اي المامورات وترك المنكرات اي المنهيات وحب المساكين يحتمل الاضافتين ولا يناسب
ما قبله اضافته الى المفعول وان تغفر لي ما فرط مني من السيئات وترحمني بقبول ما صدر عني
من العبادات واذا اردت فتنة اي ضلالة او عقوبة في قوم اي جمع او قبيلة فتوفني غير مفتون
وهو اشارة الى طلب العافية واسند امر السلامة الى حسن الخاتمة واسالك حبك قال الطيبي يحتمل ان يكون

مهناه اسألك حبك اياي او حبي اياك اقول ولا شك ان الاول اكمل فعليه المعول قال تعالى يحبهم ويحبونه قال الطيبي
وعلى هذا يحمل قوله وحب من يحبك ولا يخفى ان الاضافة هنا الى المفعول انسب لانه الى التواضع اقرب قال الطيبي
واما قوله وحب عمل يقربني الى حبك فيدل على ان طالب المحبة يعمل حتى يكون وسيلة الى محبة الله اياه فينبغي ان يحمل الحديث
على اقصى ما يمكن من المحبة في الطرفين ولعل السوية تمنعه بحبيب الله لا يخ من هذا القول انتهى وقوله لا يخ ظاهر ولا
يخلو اعني احتمال الاعتقاد برسول الله صلى الله عليه وسلم انها اى هذه الرؤيا حق اى رؤيا الانبيا وحي فادرسوها
اى احفظوا الفاظها التي ذكرتها لكم في ضمنها او ان هذه الكلمات حق فادرسوها اى اقرؤوها ثم تعلموها اى معانيها
الدالة هي عليها قال الطيبي اى لتعلموها بحذف اللام اى لام الامر رواه احمد والترمذي وقال هذا حديث حسن اى
لذاته صحيح اى لغيره وقال بعضهم معناه وصحيح على حذف حرف الترديد اى للتنويع يعني هو عند قوم حسن وعند
اخرين صحيح ويؤيده سؤاله البخاري وجوابه الآتي وقال الطيبي اى له اسنادان هو باحدهما حسن وبالاخر صحيح
او اراد بالحسن معناه اللغوي وهو ما يميل اليه النفس ولا تاباه وسألت محمد بن اسماعيل اى البخاري فاجاب الصحيح
عن هذا الحديث اى اسناده فقال هذا حديث صحيح وعن عبد الله بن عمرو بن العاص قال كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقول اذا دخل المسجد اى اراد دخوله عند وصوله بابه اعوذ اى اعتصم والتجي بالله العظيم اى ذاتا وصفة
وبوجهه اى ذاته الكريم اى المحسن المحسن الى عباده تفضلا على عباده وسلطانه اى غلبته وقدرته وقهره على ما اراد
من خلقه القديم اى الازلي الابدي من الشيطان ماخوذ من شطن اى بعد يعني المبعود المبعود من رحمة الله
الرجيم فعيل بمعنى مفعول اى المطرود من باب الله او المشتوم بلعنة الله والظاهر انه خبر معناه الدعا يعني
اللهم احفظني من وسوسته واغوائه وخطواته وتسويله واضلاله فانه السبب في الضلالة والباعث على
الغواية والجهالة والا ففي الحقيقة ان الله هو الهادي المضل ولذا قال بعض العارفين لولا ان الله امرنا بالاستعاذة
منه لما تعوذت منه فانه احقر واصغر ويحتمل ان يكون التعوذ من صفاته واخلاقه من الحسد والكبر
والعجب والغرور والابا والاغوا فاذا قال اى النبي عليه السلام كذا في نسخة صحيحة فاذا قال ابن حجر الفاء فصيحة اى
اى فقال صلى الله عليه وسلم اذا قال اى القايل ذلك اى القول المذكور عند دخوله المسجد وقال الطيبي اى فقال
النبي صلى الله عليه وسلم اذا قال المؤمن ذلك قال الشيطان حفظ مني سائر اليوم اى بقيته او جميعه
ويقاس عليه الليل ويراد باليوم مطلق الوقت فيشمله قال ابن حجر ان اريد حفظه من جنس الشياطين
تعين حمله على حفظه من كل شيء مخصوص كاكبر الكبائر او من ابليس اللعين فقط بقي الحفظ منه على عمومه
وما يقع منه اعوانه جنوده وانما ذكرت ذلك لاني ارى ونعلم من يقول ذلك ويقع في كثير من الذنوب فتعين
حمل الحديث على ما ذكرته وان لم اره انتهى وفيه ان الظاهر ان لام الشيطان للعهد وان المراد حفظ قرينه الموكل
على اغوائه وان القايل ببركة ما ذكر من الذكر يحفظ منه في الجملة ذلك اليوم الوقت من بعض المعاصي
وتعيينه عند الله تعالى وبه يرتفع اصل الاشكال والله اعلم بالحال رواه ابو داود وعن عطاء بن يسار
تابعي مشهور قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم لا تجعل قبري وثنا يعبد اى لا تجعل قبري مثل الوثن
في تعظيم الناس وعودهم للزيارة بعد بدئهم واستقبالهم نحوه في السجود كما نسمع ونشاهد الان في بعض
المزارات والمشاهد اشتد استينافا كانه قيل لم تدعو بهذا الدعا فاجاب بقوله اشتد غضب الله على
امة و قطعا لهم قال الطيبي وتبعه ابن حجر لا لاظهر انه اخبار عما وقع في الامم السالفة تحذيرا للامة
المرحومة من ان يفعلوا فعلهم فيشتد غضب الله عليهم على قوم وهم اليهود والنصارى اتخذوا قبور انبيائهم
مساجد رواه مالك مرسلا اى بحذف الصحابي وعن معاذ بن جبل قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يستحب
بحذف الفاعل الصلوة اى النافلة او مطلقا في الحيطان اى في جنب الجدران ليلا يمر عليهم ما راوا ولا يشغل شي
كل قال بعض رواته يعني البساتين لا شك ان الحيطان يجيء بمعنى البساتين اماكنها هنا حرارة فيحمل بحث
وقد قال ابن حجر حكمته بعدها عن نحته والله اعلم رواه الترمذي وقال هذا حديث غريب لا نعرفه
الا من حديث الحسن بن ابي جعفر قد ضعفه يحيى بن سعيد وغيره وعن انس بن مالك قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم صلوة الرجل في بيته منفردا كذا قيل والاظهر ان يكون اعم في بيته قال الطيبي وغيره
المراد بالصلوة غير النافلة لقوله صلى الله عليه وسلم افضل صلوة المرء في بيته الا المكتوبة نقله الابهري ولا يبعد

ان المضاعفة تعم النافلة مع كونها في البيت افضل والله اعلم بصلاة اى تحسب بصلوة واحدة وليس لها مضاعفة لاجل
ذلك المكان وان كان له مضاعفة باعتبار اخر من مكان او زمان او جماعة ومن حيث ان من جاء بالحسنة فله
عشر امثالها الى سبعماية ضعف الى ما لا يعلمه الا الله وصلوته اى الفرض جماعة كذا قيل والعموم اظهر في مسجد القبائل
اى مسجد الحي بخمس وعشرين صلوة اى بلا اضافة الى ما يليه وصلاته في المسجد الذي يجمع فيه اى يصلي
فيه الجمعة بخمسماية صلوة اى بالنسبة الى مسجد الحي وصلاته في المسجد الاقصى يعني مسجد بيت المقدس لبعد
المسافة بينه وبين الكعبة وقيل هو الاقصى بالنسبة الى مسجد المدينة لانه بعيد من مكة وبيت المقدس ابعد منه وقيل
لانه لم يكن وراه موضع عبادة يرحل اليه وقيل لبعده عن الاقذار والخبائث والمقدس المطهر عن ذلك بخمسين الف صلوة
اى بالنسبة الى ما قبله ومنها حاشية اصل السيد جمال الدين بالف صلوة وعليها نسخة ظاهرة وصلاته في مسجدي بخمسين
الف صلاة اى بلا اضافة الى ما يليه وصلاته في المسجد الحرام بماية الف صلاة اى بالنسبة الى مسجد المدينة على ما يدل عليه
سياق الكلام فيحتاج الى ضرب بعض الاعداد في بعض فانه ينتج مضاعفة كبيرة كما تقدم وبه يجمع بين الروايات والله اعلم
ثم رايت ابن حجر وافقني كما سيأتي كلامه رواه ابن ماجة ورواته ثقات الا ان ابا الخطاب الدمشقي لم يحضرني
الان ترجمته ولم يخرج له احد من الصحابة اصحاب الكتب الستة الا ابن ماجة كذا قاله المنذري وقال الذهبي ابو الخطاب
ليس بمشهور وقال الشيخ ابن حجر العسقلاني مجهول نقله ميرك ثم قال ابن حجر قيل انه حديث منكر لانه مخالف
لما رواه الثقات وقد يقال يمكن الجمع بينه وبين ما ورد به روايتهم ان صلوة الجماعة تعدل صلوة المنفرد بخمس او
سبع وعشرين تحمل على ان هذا كان اولا ثم زيد هذا المقدار في المسجد الذي تقام فيه الجمعة وكذا ما جاء ان صلوة
في المسجد الاقصى بالف وفي سائر المساجد وصلوة بمسجده صلى الله عليه وسلم بالف صلوة في المسجد الاقصى كان اولا
ثم زيد فيهما فجعل الاول بخمسين الفا في سائر المساجد والثاني بخمسين الفا في الاقصى ومسجد مكة بماية الف
في مسجده صلى الله عليه وسلم وحينئذ فتزداد المضاعفة على ما قدمناه اول الباب في مسجد مكة باضعاف
مضاعفة فتامل ما ذكرنا بماية الف في خمسين الف الف ثم الحاصل في خمسين الفا تجد مجموعا ما ذكرته
وابقاع ما حررته وعن ابي ذر قال قلت يا رسول الله اى مسجد وضع في الارض اى جعل متعبدا لانه مبني بعد
بحذف اوّل بضم اللام قال ابو البقاء هي ضمة بنا لقطعه عن الاضافة مثل قبل وبعد والتقدير اول كل شيء ويجوز
الفتح مصروفا وغير مصروف نقله الابهري وقوله مصروفا اى في غير هذا الموضع لان الرسم ما يساعده هنا وقوله
غير مصروف نقله الابهري اى بالنصب على الظرفية وعدم الصرف لوزن الفعل والوصفية في قوله تعالى والركب
اسفل منكم قال المسجد الحرام في مسجد ابراهيم عليه السلام قلت ثم اى قال المسجد الاقصى قال الطيبي ان
داود وسليمان عليهما السلام رفعا قاعدة المسجد الاقصى بعد ما انهدم وزاد فيه قلت كم بينهما قال اربعون
عاما قال الابهري فيه اشكال لان ابراهيم بنى الكعبة وسليمان بنى بيت المقدس وهو بعد ابراهيم باكثر من
الف عام على ما قاله اهل التواريخ والدليل على ان سليمان هو الذي بنى المسجد الاقصى ما رواه النسائي من حديث
عبد الله ان سليمان سال الله تعالى خلالا ثلاثا والاوجه في الجواب ما ذكره ابن الجوزي ان الاشارة في الحديث
الى اول البنا ووضع اساس المسجد وليس ابراهيم اول من بنى الكعبة ولا سليمان اول من بنى بيت المقدس
فقد روينا ان اول من بنى الكعبة ادم ثم انتشر ولده في الارض فجاز ان يكون بعضهم قد وضع بيت المقدس
ثم بنى ابراهيم الكعبة قال الشيخ وقد وجدت ما يشهد له فذكر ابن هشام في كتاب التيجان ان ادم لما بنى الكعبة
امره الله بالمسير الى بيت المقدس وان يبنيه فبناه ونسك فيه وبنا ادم للبيت مشهور انتهى قال ابن حجر
ورد على هذا المستشكل بانه جهل التاريخ فان سليمان مجدد لا مؤسس والذي اسسه هو يعقوب بعد
بنا جده ابراهيم الكعبة بهذا المقدار واغتر ابو حاتم بن حبان البستي في صحيحه بتوهم هذا الحديث على
ظاهره ان بين ابراهيم وداود اربعين سنة ورد على من زعم ان بينهما الف سنة وليس كما فهم وقال الحافظ الضيا
المقدسي وجه الحديث ان هذين المسجدين بنيا فذهبا ثم خربا ثم بنيا وقيل استفيد من الحديث ان مسجد
مكة اول مسجد وضع في الارض ولا يلزم من ذلك ان يكون اول بنا وضع بها وقد اختلف العلما في قوله
تعالى ان اول بيت وضع للناس للذي ببكة مباركا وهدى للعالمين وسبب نزولها قول اليهود ان
بيت المقدس افضل من الكعبة وقول المسلمين عكسه فقيل معناه انه اول بيت وضع مطلقا وعليه فقيل

هو اول ما ظهر على وجه الماء حين خلق الله الارض فخلقه قبلها بالفي عام ودحاها من تحتها قال ابو هريرة كانت الكعبة على الماء عليها ملكان يسبحان الليل والنهار قبل الارض بالفي سنة ثم دحيت الارض من تحته وقال مجاهد لقد خلق الله تعالى موضع هذا البيت قبل ان يخلق شيئا من الارض بالفي سنة وان قواعده لفي الارض السابعة السفلى وقال كعب كانت الكعبة غثاء على الماء قبل ان يخلق السماء والارض باربعين سنة ومنها دحيت الارض وقيل ان ادم صلى الله عليه وسلم حين اهبط استوحش فاوحى الله تعالى ان ابن لي بيتا في الارض واصنع حوله ما رايت الملائكة تصنع حول عرشي فبناه رواه ابو صالح عن ابن عباس وقيل اهبط مع ادم عليه السلام فلما كان الطوفان رفع فصار معمورا في السماء وبنى ابراهيم عليه السلام على اثره قاله قتادة وقيل معناه بناه ادم وحوى لما رواه البيهقي في دلائل النبوة عن عبد الله بن عمرو بن العاص مرفوعا بعث الله تعالى جبريل الى ادم وحوى فامرهما ببنا الكعبة فبناه ادم ثم امر بالطواف به وقيل له انت اول الناس وهذا اول بيت وضع للناس وقيل انه كان قبله بيوت واول من بناه شيث ابن ادم وكان قبل ان يبنيه ياقوتة حمرا يطوف بها ادم ويانس بها لانها من الجنة ثم درس من الطوفان الى ان بناه ابراهيم وقيل كانت قبله بيوت ولكنه اول مسجد وضع بالارض لما رواه البيهقي في الدلايل ايضا ان عليا كرم الله وجهه ساله رجل عن اول بيت وضع للناس الذي ببكة مباركا اهو بيت بني في الارض قال لا كان نوح قبله وكان في البيوت وكان ابراهيم قبله وكان في البيوت ولكنه اول بيت وضع فيه البركة والهدى ومن دخله كان امنا فبين على ان الوضع غير البنا وصحح بعض المتاخرين هذا القول ووجهه انه المتيقن من الاية اذ وضع الله له هو جعله اياه متعبدا فدلالة الاية على الاولوية في الفضل والشرف امر لا بد منه كان المقصود الاولي من ذكر الاولية بيان الفضيلة ترجيحا له على بيت المقدس ولا تنافي لاوليته في البنا في هذا الفضل ونقل ابن الجوزي ان اول من بنى مسجدا في الاسلام عمار بن ياسر قال ابن حجر ذكره مسجد قبا ثم الارض لك ايها المخاطب مسجد موضع صلوة فحيث ما ادركتك الصلوة فصل وفي نسخة صحيحة فصله بها السكت قال الطيبي يعني سالت عني يا ابا ذر عن اماكن بنيت مساجد واختصت العبادة بها وايها اقدم زمانا فاخبرتك بوضع المسجدين وتقدمهما على ساير المساجد ثم اخبرك بما انعم الله علي وعلى امتي من رفع الجناح وتسوية الارض في ادا العبادة فيها متفق عليه وفي بعض طرق البخاري فاينما ادركتك الصلوة فصل فان الفضل فيه وفي رواية عمرو بن شعيب بلفظ وكان من قبلي انما كانوا يصلون في كنايسهم وهو في حديث ابن عباس ولم يكن احد من الانبيا يصلي حتى يبلغ محرابه وبه يبطل قول من قال معنى حديث جعلت لي الارض مسجدا وطهورا وجعلت لغيري مسجدا لا طهورا لان عيسى عليه السلام كان يسيح في الارض ويصلي حيث ادركته الصلوة انتهى ويمكن ان يقال جعل الله لعيسى مواضع محرابا له او خص عيسى بالعموم لكونه تابعا لنبينا صلى الله عليه وسلم في اخر عمره

باب الستر

اي ستر العورة وساير الاعضا وهو بالفتح مصدر سترته اذا غطيته وبالكسر واحد الستور والاستار وهو متضمن لطهارة الثوب والبدن **الفصل الاول** عن عمر بن ابي سلمة رضي الله عنهما هو ربيب النبي صلى الله عليه وسلم وامه ام سلمة وابوه صحابي قرشي مخزومي قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي في ثوب واحد مشتملا به بالنصب في اكثر نسخ البخاري وفي رواية المستملي والحموي بالجر على المجاورة او الرفع على الحذف كذا قاله الابهري والمراد بقوله على الحذف اي حذف المبتدا اي هو مشتمل به اي بان لفه ببدنه يعني اتزر ببعضه والقى طرفيه على عاتقه وفي شرح المصابيح وروي مشتملا بالنصب اي في ازار طويل مشتملا قال الطيبي والاشتمال التوشيح والمخالفة بين طرفي الثوب الذي القاه على منكبه الايمن من تحت يده اليسرى وياخذ طرفه الذي القاه على منكبه الايسر من تحت يده اليمنى ثم يعقدهما على صدره فيعني لئلا يكون سدلا في بيت ام سلمة من امهات المؤمنين واضعا طرفيه تفسير مشتملا على عاتقيه العاتق ما بين المنكب الى اصل العنق متفق عليه ورواه ابو داود والترمذي والنسائي قاله ميرك وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يصلين احدكم في الثوب الواحد قال ابن الاثير وفي رواية الصحيحين لا يصلي باثبات اليا ووجهه ان لا نافية وهو خبر بمعنى النهي ذكره ميرك ليس على عاتقيه منه شيء الجملة المنفية حال قال النووي قال العلما وقال ابن حجر قالوا الحكمة انه اذا اتزر به ولم يكن على عاتقه منه شيء لم يامن من ان ينكشف عورته بخلاف ما اذا جعل بعضه على عاتقه ولانه قد يحتاج الى امساكه بيده او يديه فيشتغل بذلك ولا يتمكن من وضع اليد اليمنى على اليسرى فتفوت السنة والزينة المطلوبة في الصلوة قال تعالى خذوا زينتكم عند كل مسجد قلت في كل ما ذكر نظر ظاهر فتامل وانما منظرهم الى ما ذكرنا جعل ضمير منه الى ذلك الثوب والاظهر انه يعود الى مطلق الثوب فيفيد سنية وضع الردا ونحوه من طرف الازار وغيره على الكتف وكراهة تركه عند القدرة عليه ولذا زاد صلى الله عليه وسلم في رواية

مسجد

ارتدوا

ارتدوا ولو بحبل رواه ابن ماجه مفصلا رواه الشيخان عن جابر انه صلى الله عليه وسلم قال له اذا صليت وعليك ثوب واحد فان كان واسعا فالتحف به وان كان ضيقا فاتزر به ولفظ مسلم فان كان واسعا فخالف بين طرفيه وان كان ضيقا فاشدده على حقوك فيحصل حينئذ ان الحكمة في ذلك ان لا يخلو العاتق من شيء لانه اقرب الى الادب وانسب الى الحيا من الرب واكمل في اخذ الزينة عند المطلب والله اعلم ثم قال النووي قال مالك وابو حنيفة والشافعي والجمهور هذا النهي للتنزيه لا للتحريم فلو صلى في ثوب واحد ساتر عورته ليس على عاتقه منه شيء صحت صلاته مع الكراهة واما احمد وبعض السلف فذهبوا الى انه لا يصح صلاته عملا بظاهر الحديث متفق عليه قال ميرك فيه نظر من وجوه الاول ان قوله لا يصلين ليس فيهما بل فيهما لا يصلي والثاني ان قوله على عاتقيه ليس في البخاري وانما فيه على عاتقه والثالث انه قوله منه ليس في البخاري وانما هو من افراد مسلم كما صرح به الشيخ ابن حجر قال وفي غرايب مالك للدارقطني من طريق الشافعي بلفظ لا يصلي بثبوت يا ومن طريق عبد الوهاب بن عطا بلفظ لا يصلي بحذف يا ومن طريق عبد الوهاب بن عطا بلفظ لا يصلين انتهى اي بزيادة التاكيد قاله الابهري وعنه اي عن ابي هريرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من صلى في ثوب اي واحد كما في نسخة صحيحة فليخالف اي اذا كان واسعا فليخالف بين طرفيه اي فليتزر باحد طرفيه وليجعل الاخر على عاتقه وقيل يضع طرفه اليمنى على اليسرى وبالعكس وقيل فليجعله كالمضطبع واما اذا كان ضيقا فيشده على حقويه رواه البخاري وعن عايشة قالت صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم في خميصة في النهاية الخميصة ثوب من صوف او خز معلمة سودا وقيل لا تسمى خميصة الا ان تكون سودا معلمة وكانت من لباس الناس قديما قال التوربشتي فعلى هذا القول قول عايشة لها اي للخميصة اعلام على وجه البيان والتاكيد ولا يبعد ان يكون من طريق التجريد فنظر الى اعلامها نظرة اي نظرة مرة فلما انصرف اي عن الصلوة قال اذهبوا بخميصتي هذه وفي رواية لمسلم من صلاته قال الهتني اعلام هذه اذهبوا بها الى ابي جهم قرشي عدوي كان اهداها الى النبي صلى الله عليه وسلم واتوني بانبجانية ابي جهم والمطلب انبجانيته بدلها لئلا يتاذى برد هديته وهي بفتح الهمزة وكسر النون وكسر الموحدة و بفتح الموحدة وفتح وتشديد التحتية على ما في النسخ المصححة وقال ابن حجر بكسر الهمزة وفتحها وفيه انه يخالف المحفوظ من الرواية والدراية ففي المغني هي بفتح الهمزة كسا لا علم له وفي القاموس منبج كمجلس موضع كسا منبجاني وانبجاني بفتح بائهما نسبة على غير قياس وفي النهاية المحفوظ في انبجانية كسر البا ويروى بفتحها وهو منسوب الى منبج بلدة معروفة وهي مكسورة البا ففتحت في النسب وابدلت الميم همزة وقيل منسوب الى موضع يقال له انبجان وهو اشبه لان الاول فيه تعسف وهو كسا يتخذ من الصوف له خمل ولا علم له وهو من ادون الثياب الغليظة والهمزة فيها زايدة وفي كتاب الخطابي انبجانية منسوبة الى اذربيجان وقد حذف بعض حروفها وعرب قال القاضي وانما ارسل اليه كان اهداها اياه فانها الهته علمها اي شغله عن الصلوة بوقوع نظره الى نقوش العلم والوانه او تفكره في ان مثل هذه الرعونة التي لا تليق به ردها اليه قال الاشرف فيه ايذان بان للصور والاشيا الظاهرة تاثيرا في النفوس الطاهرة فيه اشارة الى كراهة الاعلام التي يتعاطاها الناس على اردانهم وقد نص عليها فانها اي الخميصة الهتني اي شغلتني انفا بالمد ويقصر وقرئ بهما في السبعة قوله تعالى ماذا قال انفا اي في هذه الساعة عن صلاتي اي عن كمال حضورها متفق عليه قال ميرك فيه نظر لانه ليس هذا الحديث في مسلم بهذا اللفظ وانما هو لفظ البخاري ولفظ مسلم عن عايشة قالت قام رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي في خميصة ذات اعلام فنظر الى علمها فلما قضى صلاته قال اذهبوا بهذه الخميصة الى ابي جهم بن حذيفة واتوني بانبجانيته فانها الهتني انفا في صلاتي فانظر في اختلاف الالفاظ وفي رواية للبخاري قال كنت انظر الى علمها وانا في الصلوة فاخاف ان يفتنني اي يمنعني من الصلوة ويشغلني عن حضورها وقال ابن حجر اي يلهيني عن صلاتي لشهواتهم بما وقع منها والافادتنا في جزمه بوقوع الالهاء وخشيته وقوعها هنا قصد حمله وكان ذلك هو حكمة التغاير بين الاسلوبين حيث عبر اولا بالالهاء وثانيا بالفتنة انتهى وهو معنى حسن ويحتمل ان يكون المعنى فاخاف ان يوقعني في فتنة بمعنى بالمعنى بل يكون الثاني تفسيرا للاول ولذا قيل انه صلى الله عليه وسلم لم يتاثر بها وانما فعل ذلك تشريعا لامته وخوفا عليهم من التهيا بالنظر الى المخططة في صلاتهم لكن من زعم من الائمة ان قلبه لا يتاثر بذلك فقد جهل طريق السلوك لانه لا يقاس الحدادون بالملوك واما جزم ابن حجر بان قلبه صلى الله عليه وسلم تاثر بذلك فغير صحيح وقول الاشرف تاثيرا اما اشارة

الى انه ادرك انه ثوبه ثم قال ابن حجر قال بعض ائمتنا يسن لمن صلى في ذلك او اليه او عليه ان يغض بصره حتى لا يختل خشوعه
وحضوره قلت سنية هذا انه يكره ان يصلي فيه او اليه او عليه وتغميض العين في الصلوة من المكروهات فكيف يسن مكروه
لدفع مكروه مع ان المكروه لا يندفع به والله اعلم وعن انس قال كان قرام وهو بالكسر ستر رقيق فيه نقوش ورقم
كذا قاله بعضهم وقال الطيبي القرام هو الستر الرقيق وقيل الصفيق من صوف ذي الوان وقيل مطلق الستر
وقيل القرام الستر الرقيق وراء الستر الغليظ ولذلك اضاف في حديث اخر وقيل قرام ستر لعائشة سترت به جانب
بيتها او هو يحتمل جانب الباب وجانب الجدار فقال لها كما في نسخة النبي صلى الله عليه وسلم اميطي اي ازيلي عنا
قرامك هذا فانه اي الضمير للشان او للقرام وفي نسخة فانها فالضمير للقصة لا تزال تصاويره جمع تصوير بمعنى الصورة اي تماثيله
او نقوشه تعرض اي تلوح كما في نسخة يعني تظهر في صلاتي وتشغلني عنها رواه البخاري اي منفردا به قاله ميرك وعن عقبة
ابن عامر من قبيلة جهينة كان واليا على مصر لمعاوية قال اهدي على بناء المفعول لرسول الله صلى الله عليه وسلم فروج حرير بفتح
الفاء وتشديد الراء هو القباء الذي شق من خلفه فلبسه قيل انه كان قبل البعثة وقيل انه كان بعد البعثة قبل التحريم ويمكن ان
يحمل على اول التحريم لانه جاء في رواية لاحمد انه صلى الله عليه وسلم صلى في قباء ديباج ثم نزعه وقال نهاني عنه جبريل عليه السلام
فمعنى قوله ثم صلى فيه ثم انصرف فنزعه نزعا شديدا كالكاره له لما فيه من الرعونة او لمجاء الوحي بالنهي قال الطيبي قيل
الظاهر ان هذا كان قبل التحريم فنزعه نزع الكاره لما فيه من الرعونة كما بدا له في الخميصة وقيل كان بعده وانما لبسه هو
استمالة لقلب من اهداه اليه وهو صاحب الاسكندرية او صاحب دومة او غيرهما على اختلاف فيه انتهى كلامه
وتبعه ابن حجر لكن لبسه مع كونه محرما للاستمالة غير صحيح سيما صلاته به مع انه ينافيه نزعه نزع الكاره ثم قال لا ينبغي
اي لا يليق هذا للمتقين اي للمؤمنين الكاملين قيل فيه دليل ان ذلك كان قبل التحريم لان المتقي وغيره سواء في التحريم ويمكن
دفعه بان المراد به المتقين عن الشرك ولا ينبغي يعني لا يجوز متفق عليه ورواه النسائي قاله ميرك الفصل الثاني عن
سلمة بن الاكوع هو اسلمي مدني وكان من الذين بايعوا تحت الشجرة مرتين وكان من اشجع الناس راجلة قال قلت يا رسول
الله اني رجل اصيد كابيع اي اصطاد وفي نسخة كاكرم في النهاية روي اصيد اي ذو علة في رقبته لا يمكن الالتفات
معها والمشهور اصيد من الاصطياد والثاني انسب لان الصياد يطلب الخفة وربما يمنعه الازار من العدو خلف الصيد
ذكره الطيبي واغرب ابن حجر حيث ذكر المعنيين وما فرق بين اللفظين افاصلي في القميص الواحد قال نعم
اي صل فيه وازرره بضم الراء اي شده ولو بشوكة قال الطيبي هذا اذا كان جيب القميص واسعا يظهر منه عورته فعليه
ان يزره لئلا يكشف العورة قال في شرح شرعة الاسلام ومن اداب الصلوة زر القميص بناء على ان الصحيح ان ستر عورته عن
نفسه ليس بشرط حتى لو كان محلول الجيب فنظر الى عورته لا تفسد صلاته كذا في التبيين وفي شرح المنية انه يعني
المشائخ بانه اذا رأى عورته تفسد صلاته وهو ظاهر الحديث رواه ابو داود اي بهذا اللفظ وروى النسائي نحوه اي بمعناه
وسنده حسن بل صححه الحاكم وعن ابي هريرة قال بينما رجل يصلي مسبلا ازاره صفة بعد صفة لرجل اي مرسلا اسفل
من الكعب تبخترا او خيلا قال ابن الاعرابي المسبل الذي يطول ثوبه ويرسله الى الارض يفعل ذلك تبخترا واختيالا
انتهى واطالة الذيل مكروهة عند ابي حنيفة والشافعي في الصلوة وغيرها ومالك يجوزها في الصلوة دون المشي
لظهور الخيلاء فيه قال له رسول الله صلى الله عليه وسلم اي بعد صلوته لكون صلاته صحيحة فاراد ان يبين له
انها غير مقبولة فقال اذهب فتوضأ قيل لعل السر في امره بالتوضي وهو طاهر ان يتفكر الرجل في سبب ذلك الامر
فيقف على ما ارتكبه من المكروه وان الله ببركة امر رسوله صلى الله عليه وسلم اياه بطهارة الظاهر يطهر باطنه من
دنس الكبر لان طهارة الظاهر مؤثرة في طهارة الباطن ذكره الطيبي فذهب وتوضأ ثم جاء اي وهو مسبل
ازاره فقال رجل يا رسول الله مالك امرته ان يتوضأ اي والحال انه طاهر قال انه كان يصلي وهو مسبل ازاره وان
الله لا يقبل اي قبولا كاملا صلوة رجل مسبل ازاره ظاهر جوابه صلى الله عليه وسلم انه انما اعاده بالوضوء والله اعلم لانه
لما كان يصلي وما تحقق القبول الكامل بصلاته والطهارة من شرائط الصلوة واجزائها الخارجة فسرى
عدم القبول الى الطهارة ايضا فامره باعادة الطهارة حثا على الاكمل والافضل فقوله يصلي اي يريد الصلوة فالامر
بالوضوء قبل الصلوة واما ما ذكره ابن حجر من ان ظاهر الحديث انه امر المسبل بقطع صلاته ثم بالوضوء
فهو غير صحيح لقوله تعالى لا تبطلوا اعمالكم رواه ابو داود قال ميرك وفي اسناده ابو جعفر وهو رجل
من اهل المدينة لا يعرف اسمه قال المنذري وفي التقريب ابو جعفر المؤذن الانصاري المدني مقبول من الثالثة

نقله

نقله ميرك واخرج الطبراني انه صلى الله عليه وسلم ابصر رجلا يصلي وقد اسدل ثوبه فدنا منه صلى الله عليه وسلم
فعطف عليه ثوبه وعن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقبل بالتانيث ويذكر والمعنى لا تصح اذ
الاصل في نفي القبول نفي الصحة الا لدليل وقد قال تعالى خذوا زينتكم عند كل مسجد قال ابن عباس يعني
الثياب وقال تعالى واذا فعلوا فاحشة قالوا وجدنا عليها اباءنا قال ابن عباس وغيره هي طوافهم
عراة والاجماع على وجوب ستر العورة في الصلوة وتفصيله في الفروع وسيأتي بعض مسائل صلوة حائض
اي بالغة الا بخمار اي ما يخمر به من ستر راس وعنق في الحرة قال الطيبي وقال ابن الملك اراد بها الحرة التي بلغت
سن الحيض وقيل الاصوب ان يراد بالحائض من شانها الحيض ليتناول الصغيرة ايضا فان ستر راسها
شرط لصحة صلاتها ايضا وفيه دليل على ان راس الحرة عورة بخلاف الامة رواه ابو داود والترمذي وقال
حسن ورواه ابن ماجه والحاكم في مستدركه وقال صحيح نقله ميرك عن التصحيح وعن ام سلمة انها سألت رسول الله
صلى الله عليه وسلم اتصلي المرأة في درع اي قميص وخمار ليس عليها اي تحت قميصها او فوقه ازار اي ولا سراويل
قال اي نعم اذا كان الدرع سابغا اي كاملا واسعا يغطي ظهور قدميها قال الاشرف فيه دليل على ان ظهر قدميها عورة
يجب سترها وفي شرح السنة قال الشافعي لو انكشف شيء مما سوى الوجه واليدين فعليها الاعادة نقله الطيبي ولا
يخفى ان المراد باليدين الكفين وفي مختلفات قاضي خان ظاهر الكف وباطنه ليسا عورتين الى الرسغين وفي ظاهر
الرواية ظاهره عورة قال ابن الهمام والذراع عورة وعن ابي يوسف ليس بعورة وفي شرح المنية ان في القدمين اختلاف
المشائخ والاصح انهما ليستا بعورة كذا ذكره في المحيط وهو مختار صاحب الهداية والكافي ولا فرق بين ظهر
الكف وبطنه خلافا لما قيل ان بطنه ليس بعورة وظهره عورة قلت ظاهر الحديث يؤيد ما قيل وقال
في الخانية الصحيح ان انكشاف ربع القدم يمنع جواز الصلوة كسائر الاعضاء التي هي عورة رواه ابو داود اي
مرفوعا قال اي ابو داود وروى جماعة موقوفا على ام سلمة ذكره ميرك وذكر اي ابو داود وجماعة اي من الرواة وقفوه
اي الحديث على ام سلمة قال الطيبي اي ذكر ابو داود واحد الرواة جماعة من المحدثين وقفوا هذا الحديث
ونصوه على ام سلمة انتهى قلت الحديث المذكور بلفظه لا يمكن ان يكون موقوفا ولعل الموقوف معنى هذا الحديث
وقيل معناه رواه ابو داود وذكر هو ان جماعة وقفوه على ام سلمة وحكم لا يضر وقفهم له عليها لان من رفعه معه
زيادة علم فيقدم وايضا هذا الموقوف ليس من قبيل الرأي فهو في حكم المرفوع قال ابن حجر وعورة
الرجل ما بين السرة والركبة ويدل له قوله صلى الله عليه وسلم عورة المؤمن ما بين سرته الى ركبته والتقييد
بالمؤمن للغالب وسنده حسن وان كان فيه رجل مختلف فيه الا ان له شواهد تجبره وهي احاديث اربعة
بمعناه وقيل العورة السوأتان فقط لما في مسلم انه صلى الله عليه وسلم كان مكشوف الفخذ فدخل ابو بكر وعمر
ولم يستره ثم دخل عثمان فستره وردوه بان المكشوف حصل فيه الشك في مسلم هل هو الساق والفخذ فلا
يلزم منه ذلك الجزم بجواز كشف الفخذ وعلى التنزل فهي واقعة حال احتملت ان المكشوف من ناحيته لا
من ناحيتهما قلت ويمكن ان يقال حصل الكشف له حالة الاستغراق والستر بعد ما افاق واما خبر
الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم اجرى فرسه في زقاق خيبر ثم حسر الازار عن فخذه الشريف حتى
رئي فهو محمول على انه انحسر بنفسه لا بفعله ولاجل الروايتين ايضا فاختص حسر الازار وقد روى الترمذي
من ثلاث طرق قال في كل منها انه حسن انه صلى الله عليه وسلم قال لجرهد بجيم وهاء مفتوحتين غط
فخذك فان الفخذ من العورة ويجب على كل مكلف ستر عورته وان كان خاليا لخبر مسلم لا تمشوا عراة
ولخبر احمد والاربعة بسند حسن احفظ عورتك الا من زوجتك او ما ملكت يمينك قلت يا رسول الله
اذا كان احدنا خاليا قال الله تعالى احق ان يستحيى منه من الناس ثم العاري والمستتر وان استويا في نظر
الله اليهما الا انه يرى الثاني متادبا والاول تاركا للادب انتهى وقوله يجب لا يصح على اطلاقه او يقال
الضرورات تبيح المحظورات لما جاءت التسمية بستر العورة عند اعين الجن والاظهر استحباب
الستر عند حالة الخلاء لا الوجوب والله اعلم وعن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
نهى عن السدل في الصلوة قيل هو ارسال اليد وقيل ارسال الثوب يصيب الارض من الخيلاء
وفي الفائق السدل ارسال الثوب من غير ان يضم جانبيه وفي النهاية هو ان يلتحف بثوبه

ويدخل يديه من داخل فيركع ويسجد وهو كذلك وكانت اليهود تفعله في صلاتهم فنهى عن التشبه بهم ه
قال القاضي السدل منهي عنه مطلقا لانه من الخيلاء وهو في الصلوة اشنع وافحش وفي شرح المنية السدل ان يضع الثوب
على كتفه ويرسل اطرافه على عضديه او صدره وقيل ان يجعله على راسه او كتفه ويرسل اطرافه من جوانبه وفي فتاوى
قاضيخان هو ان يجعل الثوب على راسه او على عاتقه ويرسل جانبيه امامه على صدره والكل سدل فان السدل في اللغة
الارخاء والارسال وفي الشرع الارسال بدون المعتاد وكراهته لنهي النبي صلى الله عليه وسلم عنه انتهى وحكمته والله اعلم
اشتغال القلب بمحافظته والاحتياج بمعالجته ولهذا لو كان احد طرفيه مغروزا او مربوطا بطرف آخر بحيث لا يخاف
عليه من الوقوع لا يكون مكروها وان يغطي الرجل فاه اي فمه في الصلوة كانت العرب يتلثمون بالعمائم ويجعلون
اطرافها تحت اعناقهم فيغطون افواههم كيلا يصيبهم الهواء المختلط من حر او برد فنهوا عنه لانه يمنع حسن تمام
القراءة وكمال السجود وفي شرح السنة ان عرض له التثاوب جاز ان يغطي فمه بثوب او يده لحديث ورد فيه ذكره الطيبي
والفرق ظاهر لان المراد من النهي استمراره بلا ضرورة ومن الجواز عروضه لعارض قال في شرح المنية يكره للمصلي ان
يغطي فاه او انفه ذكره قاضيخان الا عند التثاوب والادب عند التثاوب ان يكظمه اي يمسكه ويمنعه من
الانفتاح ان قدر على ذلك لقوله صلى الله عليه وسلم اذا تثاءب احدكم في الصلوة فليكظم ما استطاع وفي رواية
فليمسك بيده على فمه فان الشيطان يدخل فيه رواه مسلم وان لم يقدر فلا باس ان يضع يده او كمه على فيه كذا روي
عنه صلى الله عليه وسلم قيل الاولى ان يكون بيده اليسرى لانها لدفع الاذى قلت ولعل هذا في حالة القيام فعند وضع
اليدين فيضع ظهر يده اليمنى على فمه رواه ابو داود والترمذي وفيه نظر لانه ليس في الترمذي وان يغطي الرجل
فاه كما يعلم من كلام صاحب التخريج قال وقال الترمذي لا يعرف من حديث عطاء عن ابي هريرة مرفوعا الا من حديث
عسل وهو ابن سفيان التميمي اليربوعي كنيته ابو قرة ضعيف الحديث وقد رواه ابو داود من حديث سليمان الاحول
عن عطاء عن ابي هريرة مرفوعا ايضا كذا نقله ميرك عن التصحيح وقال ابن حجر رواه ابو داود بتمامه والترمذي
شطره الاول وغيرهما وجزوه الاخير صحيح كما مر واما جزوه الاول اعني النهي عن السدل فضعفه كثيرون وقال
النووي والمعتمد عليه في الاستدلال عموم النهي في الاحاديث الصحيحة عن اسبال الازار وهن ثم قال ايضا يكره
اطالة الثوب عن الكعبين وان لم يصب الارض ما لم يقصد خيلاء والا حرم وعن شداد بن اوس هو ابن اخي
حسان بن ثابت وكان ذا علم وحلم نزل بيت المقدس ومات بالشام قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خالفوا
اليهود اي بالصلوة في نحو النعول فانهم لا يصلون في نعالهم ولا خفافهم قال ابن الملك يعني يجوز الصلوة فيهما اذا كانا
طاهرين رواه ابو داود وعن يعلى بن شداد عن ابيه يرفعه ولم يضعفه ابو داود ولا المنذري نقله ميرك
عن التخريج وقال رواه الحاكم ايضا وقال ابن حجر وصححه ابن حبان وقضيته ندب الصلوة في النعال والخفاف
لكن قال الخطابي وتعاهد الامام الشافعي ان الادب خلع نعليه في الصلوة وينبغي الجمع بحمل ما في الخبر على ما
اذا تيقن طهارتهما وتمكن معهما من تمام السجود بان يسجد على جميع اصابع رجليه وما في الام على
خلاف ذلك انتهى وهو خطأ ظاهر لانه يلزم منه انه اذا لم يتيقن الطهارة ولم يمكن معه اتمام السجود
وان يكون خلع النعل ادبا مع انه واجب فالاولى ان يحمل قول الشافعي على ان الادب الذي استقر عليه آخر
امره صلى الله عليه وسلم خلع نعليه او الادب في زماننا عند عدم اليهود والنصارى او عدم اعتبارهما
الخلع ثم سنح لي ان معنى الحديث خالفوا اليهود في تجويز الصلوة مع النعال والخفاف فانهم لا يصلون
اي لا يجوزون الصلوة فيهما ولا يلزم منه الفعل وانما فعله صلى الله عليه وسلم كان في الحديث الآتي
تاكيد للنفي القولي وتائيد للجواز خصوصا على مذهب من يقول ان الدليل الفعلي اقوى من الدليل القولي
وعن ابي سعيد الخدري قال بينما رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي باصحابه اذ خلع اي نزع نعليه
اي من رجليه فوضعهما عن يساره صحت روايته بلفظ عن وفيه معنى التجاوز اي وضعهما بعيدا متجاوزا
عن يساره وكذلك القى الاصحاب نعالهم تاسيا به صلى الله عليه وسلم قاله الطيبي وقال ابن الملك فيه تعليم
الامة بوضع النعال على اليسار دون اليمين قلت وفيه دليل على جواز عمل قليل فلما رأى ذلك القوم
القوا نعالهم هذا يدل على كمال متابعتهم فلما قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاته قال ما
حملكم على القائكم نعالكم بالنصب قالوا رأيناك القيت نعليك فالقينا نعالنا قال القاضي فيه دليل على

وجوب متابعته صلى الله عليه وسلم وانه سالهم عن الحامل فاجابوه بالمتابعة وقررهم على ذلك وذكر المخصص
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان جبريل اتاني اي لشدة اعتنائه تعالى به وبعبادته صلى الله عليه وسلم
فاخبرني ان فيهما قذرا بفتحتين وفي رواية خبثا وفي اخرى قذرا او اذى او دم حلمة وهي بالتحريك القراد الكبير قال
القاضي فيه دليل على ان المصلي المستصحب للنجاسة اذا جهل صحت صلاته وهو قول قديم للشافعي فانه خلع
النعل ولم يستانف قال ومن يرى فساد الصلوة حمل القذر على ما يستقذر عرفا كالمخاط قال ابن الملك فاخباره اياه
بذلك كيلا تتلوث ثيابه بشيء مستقذر عند السجود قلت ويمكن حمله على القذر المعفو من النجاسة واخباره
اياه ليوديه على الوجه الاكمل ولعل وجه تاخير الاخبار اعلامنا بانه صلى الله عليه وسلم لا يعلم من الغيب الا ما
الا بما يعلم او ليعلم الامة هذا الحكم من السنة والله اعلم ثم رايت ابن حجر قال واجاب ائمتنا عن خبر الباب بان
القذر المستقذر ولو طاهرا وبان الدم قد يكون يسيرا وبان رواية خبثا مفسرة برواية الدم اذا جاء احدكم المسجد فلينظر
اي في نعله فان راى في نعليه اي احدهما قذرا فليمسحه قال ابن الملك صيانة للمسجد عن الاشياء المقذرة وليصل
فيهما قال القاضي فيه دليل على ان من تنجس نعله اذا دلكه على الارض طهر وجازت الصلوة فيه وهو ايضا قول قديم ومن
يرى خلافه اول بما ذكرنا نقله الطيبي وحاصل مذهبنا انه اذا اصاب الخف او نحوه من النعل نجاسة ان كان لها
جرم جف ومسحه بالتراب او بالرمل مسحه على سبيل المبالغة يطهر وكذلك بالحك وان لم يكن لها جرم كالبول
والخمر فلا بد من الغسل بالاتفاق رطبا كان او يابسا رواه ابو داود وسكت عليه هو والمنذري قاله ميرك والدارمي
قال ابن حجر بسند حسن ولا دليل فيه على ان النجاسة يكفي مسحها منهما او من غيرهما لانه يختلف في رجاله وعلى
تسليم صحته فهو كما دل عليه السياق في طين الشارع وهو معفو عنه ومسحه انما هو لاذهاب قبح صورته وتقذير
المسجد لكونه يطهر وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صلى احدكم اي اراد ان يصلي فلا يضع
نعليه بالجزم جواب اذا عن يمينه ولا عن يساره اي من غير ضرورة لما تقدم في الحديث السابق فتكون بالتانيث
على الصحيح اي فتقع النعل عن يمين غيره قال الطيبي هو بالنصب جوابا للنهي اي وضعه عن يساره مع وجود غيره
سبب لان تكون عن يمين صاحبه يعني وفيه نوع اهانة له وعلى المومن ان يحب لصاحبه ما يحب لنفسه ويكره
لنفسه الا ان يكون عن يساره وفي نسخة صحيحة على يساره احد اي فيضعهما عن يساره وليضعهما بين رجليه
اي قدامه اذا كان على يساره احد وفي رواية اعني بزيادة لا بدلا قال ابن حجر وفي رواية اذا صلى احدكم فخلع نعليه
فلا يوذ بهما احدا ليجعلهما بين رجليه انتهى وانما لم يقل او خلفه لئلا يقع قدام غيره او لئلا يذهب خشوعه لاحتمال
ان يسرق او ليصل فيهما اي ان كانا طاهرين رواه ابو داود وفي اسناده عبد الرحمن بن قيس قال المنذري ويشبه
ان يكون هو الزعفراني البصري كنيته ابو معوية ولا يحتج به نقله ميرك عن التخريج وروى ابن ماجه معناه

الفصل الثالث عن ابي سعيد الخدري قال دخلت على النبي وفي نسخة على رسول الله صلى الله عليه وسلم فرأيته
يصلي على حصير قال الفايق فيه دليل على جواز الصلوة على شيء يحول بينه وبين الارض سواء نبت من الارض ام لا قلت
لا دلالة فيه على العموم وقال القاضي عياض الصلوة على الارض افضل الا لحاجة كحر او برد او نجاسة وفي شرح المنية الصلوة
على الارض وما انبتته الارض كالحصير افضل لانه اقرب الى التواضع وفيه خروج عن خلاف الامام مالك فانه عنده
يكره السجود على ما ليس من جنس الارض يسجد عليه يدل بعض او كل من يصلي قال ورأيته يصلي في ثوب واحد
متوشحا به اي واضعا طرفيه على عاتقيه رواه مسلم وعن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال رايت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يصلي حافيا اي تارة ومنتعلا اي اخرى من الانتعال وفي نسخة صحيحة متنعلا من التنعل
رواه ابو داود وعن محمد بن المنكدر من الابرار التابعين وكان مستجاب الدعوة قال صلى اي بنا كما في نسخة جابر في
ازار قد عقده من قبل قفاه وثيابه اي والحال ان ثيابه موضوعة على المشجب بكسر الميم وفتح الجيم عيدان يضم رؤسها
ويفرج بين قوائمها ويوضع عليها الثياب كذا في النهاية فقال له قائل تصلي في ازار واحد بهمزة الانكار
محذوفة انكره انكارا لطيفا كانه قال قد صحبت النبي صلى الله عليه وسلم وما شعرت بسنته فتصلي في ثوب
واحد وثيابك موضوعة على المشجب فقال انما صنعت ذلك ليراني احمق مثلك
فيعلم انه جائز وقال الابهري المراد بالاحمق الجاهل والحمق وضع الشيء في غير موضعه مع العلم بقبحه قال في النهاية
وايا اي كيف تنكر ذلك واينا كان له ثوبان على عهد رسول الله وفي نسخة النبي صلى الله عليه وسلم في الفائق اجمعوا

على ان الصلوة في الثوبين افضل فلو اوجبناه لعجز من لا يقدر عليهما وفي ذلك حرج واما صلوة النبي صلى الله عليه وسلم
واصحابه في ثوب واحد ففي وقت كان لعدم ثوب اخر وفي وقت كان مع وجوده لبيان الجواز نقله الطيبي قلت وفي
وقت للمسامحة في صلوة النفل رواه البخاري قال ميرك واخرج البخاري ايضا من طريق سعيد بن المسيب عن ابي هريرة
ان سائلا سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصلوة في ثوب واحد فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اولكلكم ثوبان
قال الخطابي لفظه استخبار ومعناه اخبار عما هم عليه من قلة الثياب ووقع في ضمنه الفتوى من طريق الفحوى كانه يقول اذا علمتم ان ستر العورة فرض
والصلاة لازمة وليس لكل احد منكم ثوبان فكيف لم تعلموا ان الصلوة في الثوب الواحد جائزة اى مع مراعاة ستر العورة
كما يدل عليه حديث ابن عمر عند البخاري وغيره قلت وفي رواية ثوبين انتهى ويؤيد الثانى قوله وما يعاب
وعن ابي بن كعب قال الصلوة في الثوب الواحد سنة اى جائز بالسنة
وان كانت في الثوبين افضل كما يأتي في ابن مسعود فلا تنافي بينهما كنا نفعله اى ما ذكر من الصلوة في الثوب
الواحد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم اى مع فعله او حاله كوننا معه صلى الله عليه وسلم ويؤيد الثاني قوله ولا يعاب
علينا اى وما نهانا فيكون تقريرا منه وبما ثبت جوازه بالسنة اذ عدم الانكار دليل الجواز كما دليل الندب
فقال ابن مسعود انما كان ذلك اى المذكور من الصلوة في الثوب الواحد من غير كراهة اذ كان وفي نسخة اذا كان في الثياب قلة اى في
وقت كون الثياب قليلا فاما اذا وفي نسخة فاذ
وسع الله بتكثير الثياب شرطية جزاؤها فالصلوة في الثوبين الازار والردا ازكى اولى لانه اقرب الى الادب
في حضور المولى وقال الخطابي اى اطهر وافضل لان الزكوة النمو الحاصل عن بركة الله تعالى او طهارة النفس
عن الخصال الذميمة وكلام المصنفين محتملة في الحديث احد المعنى فظاهره ما التزكية فان المصلي لا يامن اذا
صلى في ثوب واحد من كشف عورته بهبوب ريح او حل العقد ونحوهما بخلاف الثوبين انتهى وتبعه ابن حجر
قلت وفي تعليله نظر اذ لا يختلف حاله في الازار يكون معه ردا ام لا فالاولى ان يقال ازكى بمعنى
انمى اى اكثر ثوابا او بمعنى اطهر لانه ابعد من الخصلة الذميمة التي هي اداء الصلوة على وجه الكراهة وفي خبر البيهقي
اذا صلى احدكم فليلبس ثوبيه فان الله احق ان يتزين له فان لم يكن له ثوبان فليتزر اذا صلى وروى انه صلى الله عليه
وسلم قال صلوة بعمامة افضل من سبعين صلوة بغير عمامة كذا نقله ابن حجر عن ابن الرفعة لكن قال ابن الربيع صلوة
بخاتم تعدل سبعين بغير خاتم موضوع كما قاله شيخنا عن شيخه وكذا ما اورده الديلمي من حديث ابن عمر مرفوعا
تعدل بخمس وعشرين وجمعة بعمامة تعدل سبعين جمعة ومن حديث انس انس مرفوعا الصلوة في العمامة
بعشرة انتهى قال المنوفي فذلك كله باطل نقله الخطاب والله اعلم بالصواب رواه احمد **باب السترة** هي
بالضم ما يستتر به كائنا ما كان وقد غلب على ما ينصبه المصلي قدامه من عصا او سجادة او سوط او غير ذلك
من ادمي او شجرة او دابة مما يظهر به موضع سجود المصلي كيلا يمر ما بينه وبينه ويحي موضع سجوده ويكفي قدر
ذراع في غلظ اصبع قال النووي قال العلماء الحكمة في السترة كف البصر عما وراءها ومنع من يجتاز بقربه واختلف فيه
قال اصحابنا ينبغي ان يدنو من السترة ولا يزيد على ثلاثة اذرع فان لم يجد عصا ونحوها جمع حجارة او ترابا والا
فليبسط مصلى والا فليخط خطا وسترة الامام سترة للماموم الا ان يجد الداخل فرجة في الصف الاول فله
ان يمر بين يدى الصف الثاني لتقصير اهل الصف الثاني ذكره الطيبي وفي شرح المنية يكره ترك السترة في موضع
يامن المرور فيه **الفصل الاول** عن ابن عمر قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يغدو الى المصلى اى مصلى العيد
والعنزة وهي بفتحتين اطول من العصا واقصر من الرمح وفيها سنان كسنان الرمح تقصير وقيل مثل نصف الرمح
بين يديه تحمل وتنصب اى تغرز بالمصلى بين يديه اى قدامه اى قبالة واحد حاجبيه لا بين حاجبيه فيصلي اليها
قال ابن الملك وهذا يدل على ان المصلي ينبغي ان يبنى موضع صلاته بسجادة او يقف قريبا من اسطوانة او
المسجد او يغرز عصا او يخط خطا مثل شكل المحراب انتهى وقيل من جهة يمينه الى شماله وقيل الخط لا يجزئه عن
السترة رواه البخاري وروى الحاكم وصححه على شرط مسلم انه صلى الله عليه وسلم قال يجزئ من السترة مثل مؤخرة
الرحل وقال استتروا في صلاتكم ولو بسهم وعن ابي جحيفة هو وهب بن عبد الله السوائي بضم السين والمد قال
رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم بمكة وهو بالابطح بفتح الهمزة محل اعلى من المعلى الى جهة منى وهو في اللغة
مسيل واسع فيه دقاق الحصا والبطحاء والبطحى مثله صار علما للمسيل الذي ينتهي اليه السيل من وادي منى
وهو الموضع الذي يسمى محصبا ايضا في قبة حمراء من ادم بفتحتين جمع اديم اى جلد ورأيت بلالا اخذ وضوء
رسول الله صلى الله عليه وسلم بفتح الواو بقية الماء الذي توضأ به رسول الله او مما فضل من اعضائه من الوضوء
ورأيت الناس يبتدرون اى يتسابقون ذلك الوضوء اى الى اخذ ما ومنويه فمن اصاب اى اخذ منه

اي من بلل بلاله شيئا من الماء وصار وجد من ذلك الماء شيئا قليلا ولو قدرا يسيرا تمسح به اى مسح به وجهه
واعضاءه ابتغاء بركته عليه السلام ومن لم يصب منه اى من بلل يد بلال اخذ من بلل يد صاحبه قيل هذا يدل
على ان ماء المستعمل طاهر وقيل هذا من خصايصه ولذا جمهور ابو طيبة فشرب دمه فنقله ابن الملك فلن يحتمل
الحديث ان يكون المراد من الماء ماء المستعمل او فضلة ماء الوضوء فمع الاحتمال لا يصلح للاستدلال مع ان الصحيح في المذهب
طهارة ماء المستعمل وقال الامام حاكم بطهوريته واغرب ابن حجر حيث فسر الوضوء ببقية الماء ثم قال وفي هذا الظهر
دليل على طهارة الماء المستعمل ثم رأيت بلالا اخذ عنزة فركزها اى غرزها وخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم في حلة
هي بضم الحاء ازار ورداء ولا يسمى حلة حتى يكون ثوبين في النهاية جاء في الحديث انه رأى رجلا عليه حلة قد اتزر باحدهما
وارتدى بالاخر نقله الطيبي حمراء اى فيها خطوط حمر ولعلها كانت من البرود اليمانية قال المظهر قد نهى رسول الله
صلى الله عليه وسلم عن لبس المعصفر وكره له الحمرة في اللباس وكان ذلك منصرفا الى ما صبغ بعد النسج ذكره الطيبي
قال ابن الملك قيل تاويله انه لم تكن تلك الحلة حمراء جميعها بل كان فيها خطوط حمر لان الثوب الاحمر من زي النساء يكون
بينه وبين ثوب اخر مكروه للرجال لما فيه من المشابهة بالنساء قال ابن حجر فيه اظهر دليل لمذهبنا انه يجوز لبس الاحمر الصرف
وان كان قانيا لكنه مكروه للخلاف في تحريمه وانما اخذ كثيرون من ايمتنا من الاحاديث حرمة لبس الاحمر
الصرف وان كان قانيا لكنه مكروه للخلاف في تحريمه وانما اخذ كثيرون من ايمتنا من الاحاديث حرمة لبس المعصفر
والمزعفر لما فيه من التشبه بالنساء ولا فرق فيما ذكر بين ما صبغ قبل النسج وبعده خلافا لمن فرق مشمرا اى مسرعا
والتشمير ضم الذيل ورفعه للعدو ويقال فلان شمر عن ساقه وتشمر في امره اى خف وقال ابن حجر اى رافعا ثيابه
الى نحو نصف ساقيه وفيه ان ثيابه ما كانت طويلة حتى يرفعها وقد ثبت في الشمايل وغيره ان ازاره كان الى نصف
ساقيه صلى الى العنزة بالناس اى اماما بهم ركعتين اما صلوة الصبح او غيرها من الرباعية فانه كان مسافرا ورأيت
الناس والدواب في العطف مناسبة معنوية يمرون فيه تغليب للعقلاء بين يدى العنزة اى وراءها الحال انه
يصلي قال ابن حجر يحتمل انهم كانوا يمرون بينه وبينها فيوافق ما يأتي ان الصلوة لا يقطعها ولا يبطلها مرور شيء ويحتمل
انهم كانوا يمرون امامها وهو الظاهر والاول اذ هو الذي يحتاج الراوي الى التنبيه عليه واما الثاني فليس في ذكره
كبير فائدة انتهى وفيه ان فائدته العلم بان المرور من وراء السترة جائز ولا يقطع الصلوة ولا فائدة في غرز
السترة اذا كان الناس يمرون بينه وبينها بل يكون عبثا محضا سيما ولم يذكر الراوي منعهم من المرور لا بالبد
ولا بالتسبيح كما هو مقرر في محله وقد قال العلماء المعنى في طلب السترة منعها لمن مر بين يديه وبشغله عما هو مطلوب
منه من الخشوع والخضوع والحضور والمراقبة ويأتي حديث اذا وضع احدكم بين يديه سترة فليصل ولا يبالي من مر وراء
ذلك متفق عليه قال ميرك ولفظه البخاري وعن نافع عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يعرض راحلته قال التوربشتي
اى ينيخها بالعرض بينه وبين القبلة حتى تكون معترضة بينه وبين من مر بين يديه من عرض العود على الاناء يعرض
بضم الراء وكسرها ووضعه عرضا وقال ميرك بينه وبين القبلة كذا ذكره النووي في شرح مسلم فيصلي اليها اي الى راحلته
متفق عليه وزاد البخاري اى عن نافع على ما قاله ابن الملك وابن حجر قلت كابن عمر افرأيت اى اخبرني ظاهره انه من
كلام نافع والمسؤول ابن عمر لكن بين الاسماعيلي من طريق عبيدة بن حميد عن عبيد الله بن عمر عن نافع انه كلام عبيد الله
والمسؤول نافع فعلى هذا هو مرسل لان فاعل ياخذه هو النبي صلى الله عليه وسلم ولم يدركه نافع كذا افاده الشيخ ابن حجر
رحمه الله في شرحه البخاري كذا نقله السيد جمال الدين وقال العجلة ميركشاه فعلى هذا الايراد محي السنة وصاحب المشكوة
ليس بشديد بدكهما في كتابيهما كلام ما لم يذكر قايله فيهما مع انه يوهم خلاف الواقع انتهى وكذا وقع فيهما
الشارحان المتقدمان اذا هبت اى قامت للسير الركاب اى الابل يسير عليها الراكب الواحد راحلة لا واحد
لها من لفظها اى اخبرني كيف كان يفعل عند ذهاب الرواحل الى المرعى والى الشيء كان يصلي في الفلوي
الهب والهبوب ثوران الريح والانتباه من النوم ونشاط كل سابق وسرعته فقول ابن حجر اشتغال الهبوب
في الذهاب مجاز نشأ عن غفلة عن الحقيقة قال كان ياخذ الرحل فيعدله بالتشديد وفي نسخة بالتخفيف
مع فتح الياء قال ميرك بتشديد الدال اى يسويه ويقومه كذا قاله شراح المصابيح وقال الشيخ ابن حجر يعدله بفتح
الياء وسكون العين وكسر الدال اى يقيمه تلقاء وجهه ويجوز التشديد انتهى فيصلي الى اخرته بالمد وكسر الخاء
وفي نسخة بفتحات بلا مد ورجحها العسقلاني وقال ويجوز المد اى خلف الرحل وهو ما يستند اليه

الراكب قال ابن حجر وبيان هذا قيد الشافعي ولا يستتر بامراة ولا دابة وجرى عليه في التتمة لكن بزيادة فقال لا يستحب
لو ان يستتر بادمي او حيوان لئلا يشبه بعبادة عابدي الاصنام لكن في الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم كان يصلي الى
راحلته انتهى ومن ثم قال النووي ما قاله في المراة ظاهر لانها ربما شغلته واما الدابة فقد ثبت انه صلى الله عليه وسلم
كان يعرض راحلته ويصلي اليها وكان ابن عمر يفعله فلعله لم يبلغ الشافعي ومذهبه اتباع الحديث فتعين العمل به
اذ لا معارض له انتهى وفيه انه اذا لم يكن له معارض فمن له النهي والتشبه بعبدة الصنم مرفوع فانه انما يكون
في صورة المقابلة بالوجه ولذا ضرب عمر بالدرة على مثل ذلك ولا يظهر تعليل ما قاله في المراة انها ربما شغلته لان العلة
مشتركة ولانه صلى الله عليه وسلم كان يصلي وعائشة معترضة بينه وبين القبلة وتخصيص الكراهة بالمستيقظة
يحتاج الى دليل وتقييد الاطلاق كلام الشافعي على غير البعير المعقول في غير المعاطن في غاية من البعد وابعد من
هذا كلام الاذرعي لعل مراده اذا خشي بول الدابة او نفورها فينبغي او يتشوش واغرب من هذا كله كلام ابن
حجر ومنه يوخذ ان كل ما كره استقباله كجدار مزوق او نحس لا يحصل الستر به فلا يحرم المرور فان الرحلة
ما تخلو عن نجاسة كما لا يخفى وعن طلحة بن عبيد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا وضع احدكم بين
يديه بين سترة مثل مؤخرة الرحل بضم الميم وسكون الهمزة وكسر الخاء وتفتح وفي نسخة صحيحة بفتح الهمزة وتشديد
الخاء المفتوحة وتكسر قال في النهاية اخره الرحل بالمد الخشبة التي يستند اليها الراكب ومؤخرته بهمزة ساكنة لغة
قليلة انكرها بعضهم ولا تشدد انتهى وقوله لغة قليلة انكرها بعضهم منكر لانها لغة مشهورة وقراءة متواترة وهو
الاصل فيها وانما ابدل في مثلها ورش والسوسي مطلقا وحمزة وقفا اللهم الا ان يقال المنكر مؤخرة مع قطع النظر
عن قيدها وفي القاموس موخرة ومؤخره وتكسر خاؤهما مخففة ومشددة وفي المغرب هي الخشبة العريضة
التي تحاذي راس الراكب فليصل اي صلوة كاملة ولا يبالي اي في قطع خشوعه من اي بمن او ممن مر وراء ذلك من المراة
ونحوها ولا يدفعه بالاشارة وغيرها وجوز ان يكون من فاعلا اي ولا يأثم من مر وراء ذلك من انسي او
جن او دابة ففي من نوع تغليب رواه مسلم وعن ابي جهيم بالتصغير قيل هو عبد الله بن جهيم وقيل عبد الله
ابن الحارث بن الصمة الانصاري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو يعلم المار اي قاصد المرور ومريده
بين يدي المصلي ظرف المار ماذا اي اي شيء عليه من الاثم بسبب مروره بين يديه سد مسد المفعولين
ليعلم وقد علق عمله بالاستفهام ولعل حكمة ابهامه الدلالة على عظمة ذلك الاثم وانه واصل الى حد لا يقدر قدره كقوله
تعالى فغشيهم من اليم ما غشيهم وفي رواية البخاري ماذا عليه من الاثم لكان ان يقف اربعين خيرا له من ان
يمر بين يديه قال العلامة الكرماني جواب لو ليس هو المذكور بل التقدير لو يعلم ماذا عليه لوقف اربعين ولو وقف
بيان في المرور
اربعين لكان خيرا له قال وابهم العدد تفخيما للامر وتعظيما وقال ابن حجر معناه لو فرض ان في المرور بين يدي
المصلي خيرا لكان الوقف اربعين سنة خيرا من المرور بين يديه انتهى وما ابعده عن المرمى اذ على تقديره تقدير
لا وجه للتقييد باربعين وغيره اصلا وتفوت المبالغة المطلوبة بل يفسد المعنى على مذهبه الذي يعتبر فيه
المفهوم والغريب من هذا النوع هذا قال واستفيد منه حرمة المرور بين يدي المصلي بل اقول لا يصح
هذا التقدير من اصله اذ يخل الكلام الى انه لو سلم فرض كون علم المار بين يدي المصلي ماذا عليه من الاثم خيرا
الخ وهو ظاهر البطلان والله المستعان قال ابو النضر لا ادري قال اي ابو جهيم اربعين يوما او شهرا او سنة
كذا للتوربشتي قال الطيبي وي المراد اربعون سنة لا يوما ولا شهرا نقله الطيبي وقال الشيخ ابن حجر ظاهر السياق
انه عين المعدود لكن الراوي تردد فيه قال الكرماني تخصيص الاربعين بالذكر لكون كمال اطوار الانسان باربعين
كالنطفة والمضغة والعلقة وكذا بلوغ الاشد ويحتمل غير ذلك قال الشيخ ابن حجر وما رواه ابن ماجة وابن
حبان من حديث ابي هريرة لكان ان يقف مائة عام خيرا له من الخطوة التي خطاها مشعر بان اطلاق
الاربعين للمبالغة في تعظيم الامر لا لخصوص عدد معين والله اعلم نقله ميرك شاه متفق عليه قال
ميرك ورواه الاربعة ورواه البزار ولفظه سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لو يعلم المار
بين يدي اخيه وهو يصلي كذا ذكره المنذري قال الطحاوي في الاثار ان المراد اربعين سنة واستدل بحديث
ابي هريرة مرفوعا لو يعلم الذي يمر بين يدي اخيه معترضا وهو يناجي ربه لكان ان يقف
مكانه مائة عام خيرا من الخطوة التي خطاها قال فهذا الحديث متاخر عن حديث ابي جهيم لان فيه

زيادة

زيادة الوعيد وذلك لا يكون الا بعد ما او عدم بالتخفيف كذا نقله ابن الملك وفي شرح المنية انما يكره المرور
بين يدي المصلي اذا لم يكن عنده حائل نحو السترة فانه لا يكره المرور من وراء الحائل اذا مر في موضع سجوده وهو
الاصح وهو مختار السرخسي وفي النهاية الاصح انه لو صلى صلوة الخاشعين بان يكون بصره حال قيامه الى
موضع سجوده لا يقع بصره على المار لا يكره وهو مختار فخر الاسلام وقيل هذا في الصحراء اما في المسجد الصغير فيكره
مطلقا واما الكبير فقيل هو كالصغير وقيل كالصحراء ورجح ابن الهمام ما ذكره في النهاية من عدم تفصيل بين المسجد وغيره
والله اعلم وعن ابي سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صلى احدكم الى شيء اي من الاشياء المذكورة فيما تقدم
يستره من الناس اي في الجملة او يستر حاله ويقطع ويبعده منهم ويميزه بالصلوة لهم فاراد احد ان يجتاز من
الجواز اي يعبر ويمر ويتجاوز بين يديه اي بينه وبين السترة فليدفعه اي ندبا وقيل وجوبا بالاشارة او وضع اليد
على نحره وفي شرح المنية ويدرأ المار اذا اراد ان يمر في موضع سجوده او بينه وبين السترة بالاشارة او التسبيح
لا بهما معا انتهى وقد نقل القاضي عياض الاتفاق على انه لا يجوز له العمل الكثير في مدافعته ثم ظاهر الحديث دفع
المار مطلقا من غير استثناء مجنون وصبي ونحوه حديث ابن ماجة ولو قيل بضعفه عن ام سلمة قالت صلى
رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجرتي فمر بين يديه عبد الله او عمر بن ابي سلمة فقال بيده فرجع ثم مرت
زينب بنت ابي سلمة فقال بيده هكذا فمضت فلما فرغ قال هن اغلب وفي رواية هن اغلب فان ابى اي امتنع فليقاتله ثاله
اي فليدفعه بالقهر ولا يجوز قتله كذا قال بعض علمائنا وقال ابن حجر فان ابى الا بقتله فليقاتله وان افضى
الى قتله اياه ومن ثم جاء في رواية فان ابى فليقتله قال ابن الملك فان قتله عملا بظاهر الحديث ففي العمد القصاص
وفي الخطا الدية قال وهذا اذا اراد المرور بينه وبين السترة وان لم يكن بين يديه سترة فليس له الدفع
فان التفريط منه بتركها وفيه دليل على ان العمل اليسير لا يبطل الصلوة انتهى وقال القاضي عياض فان دفعه بما
يجوز فهلك فلا قود عليه باتفاق العلماء وهل تجب الدية او يكون هدرا فيه مذهبان للعلماء هما قولان في مذهب
مالك نقله الطيبي فانما هو شيطان من شياطين الانس او الجن او فعله فعل الشيطان لانه يشوش على المصلي قال
الخطابي معناه ان الشيطان حمله عليه او هو شيطان لان الشيطان هو المارد من الجن والانس هذا لفظ
البخاري ورواه ابو داود قاله ميرك ولمسلم معناه واختلف فيما لم يجد طريقا سوى ما بين يدي المصلي و
الظاهر جواز دفعه لرد ابي سعيد الخدري على من اراد ان يمر بين يديه المرة بعد المرة مع انه لم يجد طريقا
فلما عوتب رد بالحديث المذكور لكن هذا الخلاف حيث لم يقصر المصلي بان صلى بقارعة الطريق فانه
حينئذ حل المرور بين يديه لتقصيره حتى جوز والله المرور الى الفرجة بين يدي الصف الثاني لتقصيرهم
بتركها وهذا الحكم عام يشمل المسجد الحرام وداخل الكعبة واما قول ابن حجر ونحو الشارع وباب المسجد والزقاق
الضيق المحل الذي يغلب مرور الناس فيه في وقت تلك الصلوة ولو في المسجد كما هو ظاهر فليس
بظاهر كما لا يخفى لان المسجد محل عبادة ويختص بمن سبق اليه فليس لاحد ان يتعدى عليه واما الشارع
فموضوع لمرور العامة ويختص بمن يمر ولا يجوز التعدي عليه في مروره بدفعه ومنعه وامره بالوقوف
ونحوه ولذا قيل اول بدعة احدثت الطريق الطريق ومعناه ظهرك رحاشك فاذا اصلي فيه احد فتعدى
عليهم بمنع المرور فلا حرمة له فالفرق ظاهر فبطل القياس ثم قال فعلم ان الكعبة تكون مستثناة لمن
صلى اليها في وقت يقل فيه طواف الناس جدا بخلاف ما يكثر فيه ازدحامهم كالصلوة في الطريق وعليه
يحمل الاحاديث المصرحة بجواز المرور بين يديه انتهى وفيه بحث لانه ان كان هذا ابا القياس على الصلوة في الطريق
كما ذكره فهو قياس باطل كما سبق وان كان بالاحاديث المخصصة لعموم احاديث الباب فهو مسلم لكن يحتاج
الى ذكر تلك الاحاديث لينظر فيها اسنادا ومتنا لفظا ومعنى والله اعلم وعن ابي هريرة قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم تقطع بالتانيث ويجوز التذكير الصلوة اي حضورها وكمالها وقد يؤدي الى قطع
الصلوة وفيه مبالغة في الحث على نصب السترة المراة والحمار والكلب ووجه تخصيصها مفوض الى راي
الشارع والله اعلم قال ميرك نقلا عن الازهار المراد بقطعها بهذه الاشياء شغلها قلب المصلي عن الخضوع
والحضور ولسانه عن التلاوة والذكر وبدنه عن محافظة ما يجب من امر الصلوة لا ابطاله لها بدليل
الاحاديث الثلاثة بعده وعليه الاكثر وذهب بعضهم الى قطعها بهذه الاشياء وبعضهم بالحائض والكلب

الاسود ويتقي اي يحفظ ذلك اي القطع مثل مُؤخِرَةِ الرَّحْلِ وفيها اربع لغات تقدمت ومعناه العود الذي في اخر
الرحل رواه مسلم قال ابن حجر وهو مقيد لرواية الاطلاق قطع هذه الثلاثة لها لكنه مقيد للكلب بكونه اسود
وبيّنها انه صلى الله عليه وسلم سُئل عن سبب اختصاصه بذلك فقال لانه شيطان والحاصل ان الصلوة لا تبطل
عندنا وعند كافة العلماء الا الحسن واحمد واسحق بمرور شيء امامه سواء كانت له سترة وهو بينه وبينها
ام لا ولو امراة وحمارا وكلبا ولو اسود للاخبار الصحيحة الدالة على ذلك وعن عايشة رضي الله عنها قالت كان النبي
صلى الله عليه وسلم يُصَلِّي من الليل وانا معترضة بينه وبين القبلة قال ابن الملك الاعتراض صيرورة الشيء حائلا بين
شيئين ومعناه هنا وانا مضطجعة كاعتراض الجنازة بفتح الجيم وكسرها بجنح قال الطيبي جعلت نفسها
بمنزلة الجنازة دلالة على انه لم يوجد ما يمنع المصلي من حضور القلب ومناجاته الرب بسبب اعتراضها
بين يديه بل كانت كالسترة الموضوعة لدفع المار وهذا التاويل موافق لما في الحديث السابق من تخصيص
ذكر المراة وقطعها صلوة الرجل لما فيه مما يقتضي ميل الرجال الى النساء انتهى وقوله موافق غير مطابق بل
مناقض له كما هو ظاهر الا ان يقال المراد بالمراة القاطعة انما هي الاجنبية او الموصوفة بالمرور او في حالة
النور والظهور وقال ابن حجر فيه دليل على ان مرور المراة لا يفسد الصلوة اذ لا فرق بينه وبين اعتراضها
المذكور بل العلة اشغاله وهو موجود فيهما متفق عليه قال ابن حجر وجمع لا تصلوا خلف النائم و
المتحدث ضعيف اتفاقا وعن ابن عباس قال اقبلت راكبا على أتان بفتح الهمزة وشد كسرها قال العسقلاني
يعني الحمار الانثى وانا يومئذ قد ناهزت اي قاربت الاحتلام اي البلوغ ورسول الله صلى الله عليه وسلم
يصلي بالناس اي اماما بِمِنىً قال محيي السنة فيه لغتان الصرف والمنع ولهذا يكتب بالالف والياء والاجود صرفها
وكتابتها بالالف وسميت بها لما يمنى بها من الدماء اي يراق ويصب كذا ذكره الطيبي الى غير جدار قد نقل
البيهقي عن الشافعي ان المراد بقول ابن عباس الى غير جدار الى غير سترة ويؤيده رواية البزار بلفظ هو
والنبي صلى الله عليه وسلم يصلي المكتوبة ليس شيء يستره لكن البخاري اورد هذا الحديث في باب سترة
الامام سترة لمن خلفه وهذا مصير منه الى ان الحديث محمول على انه كان هناك سترة قال الشيخ ابن
حجر كان البخاري حمل الامر في ذلك على المالوف المعروف من عادته صلى الله عليه وسلم انه لا يصلي في الفضاء الا والعنزة
امامه ثم ايده بحديثي ابن عمر وابي جحيفة المذكورين اول الباب واوردها عقب حديث ابن عباس كذا ذكره
ميرك ونقله الطيبي قال المظهر قوله الى غير جدار اي الى غير سترة والغرض من الحديث ان المرور
بين يدي المصلي لا يقطع الصلوة انتهى كلامه فان قلت قوله الى غير جدار لا ينفي شيئا غيره فكيف فسره بالسترة
قلت اخبار ابن عباس عن مروره بالقوم وعن عدم جدار مع انهم لم ينكروا عليه وانه مظنة
انكار يدل على حدوث امر لم يعهد قبل ذلك من كون المرور مع عدم السترة غير منكر فلو فرض سترة اخرى لم يكن
لهذا الاخبار فائدة انتهى قلت يمكن افادته ان سترة الامام سترة القوم كما فهم البخاري والله اعلم فمررت
اي راكبا بين يدي بعض الصف اي الاول كما في البخاري ذكره العسقلاني فنزلت وارسلت الاتان ترتع اي
تاكل الحشيش او تتوسع في المرعى ودخلت في الصف فلم يُنْكِرْ ذلك اي حيئته باتانه وبنفسه بين يدي بعض
الصف علي احدٌ من النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه لا في الصلوة ولا بعدها وهو اما لكونه صغيرا
او لوجود سترة الامام او لكون المرور مطلقا غير قاطع قال ابن الملك والغرض منه ان مرور الحمار بين
يديه لا يقطع الصلوة متفق عليه وهذا لفظ البخاري الفصل الثاني عن ابي هريرة قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صلى احدكم اي اراد الصلوة فَلْيَجْعَلْ تِلْقَاءَ وجهه اي حذاءه لكن الى احد
جانبيه لا بين عينيه شيئا من شاخص او حجرا او عودا او عمودا فان لم يجد اي شيئا منها فلينصب عصاه وفي شرح
المنية ولو القى عصاه بين يديه ولم يغرزها قيل يجزئه مع السترة وقيل لا وفي الكفاية يضع طولا
لا عرضا ليكون على مثال الغرز فان لم يكن معه عصا فَلْيَخْطُطْ بضم الطاء خطا حتى يتبين به
تصلية فلا يتخطى المار وهو دليل على جواز الاقتصار عليه وهو قول قديم للشافعي قاله الطيبي وهو رواية
عندنا فقيل يخط خطا كالمحراب وقيل هو من جهة يمينه الى يساره كذا في شرح المنية وقيل المختار ان
يكون طولا من قدامه نحو القبلة وقال ابن الملك هذا هو المستحب وقال ابن عيينة رايت شريكا

يصلي

صلى بنا فوضع قلنسوته بين يديه ثم لا يغيره اي بعد استتاره ما حرّك ما هنا اي امام سترته رواه ابو داود وابن ماجه
قال ابن عيينة لم نجد شيئا نشد به هذا الحديث ولم يجي الا من هذا الوجه وقد اشار الشافعي الى ضعفه واضطرابه قال
ابو داود وسمعت احمد بن حنبل سئل عن وصف الخط غير مرة فقال هكذا عرضا مثل الهلال وقال ابو داود وسمعت مسددا
قال قال ابن داود الخط بالطول قال القاضي عياض وقد اختلف في الخط فقيل يكون مقوسا كهيئة المحراب وقيل قائما
ممدودا بين يدي المصلي الى القبلة وقيل من جهة يمينه الى شماله قال ولم ير مالك وعامة العلماء الخط انتهى قال ميرك
منهم ابو حنيفة يعني في رواية وقال النووي قال جمهور اصحابنا باستحبابه قال ابن حجر وصححه احمد وابن المديني وابن
المنذر وابن حبان وغيرهم وقال البيهقي لا باس بالعمل به وان اضطرب اسناده في مثل هذا الحكم ان شاء الله تعالى وجزم
بضعفه النووي وقاس الائمة على الخط المصلى كسجادة مفروشة وهو قياس اولوي لان المصلى ابلغ في دفع المار
من الخط السابق واختلف ان الترتيب الاكملية او الاحقية وعن سهل بن ابي حَثْمَةَ الانصاري الاوسي ولد سنة ثلاث
من الهجرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صلى احدكم الى سترة فَلْيَدْنُ اي فليقرب بقدر امكان السجود
وكذا بين الصفين منها اي من السترة على قدر ثلاثة اذرع او اقل وبه قال الشافعي واحمد نقله ابن الملك لانه صلى الله
عليه وسلم لما صلى في الكعبة جعل بينه وبين الحائط قريبا من ثلاثة اذرع لا يقطع الشيطان بالجزم جواب الامر ثم حرك
بالكسر لالتقاء الساكنين عليه اي على احدكم صلاته اي لا يفوت عليه حضورها بالوسوسة والتمكن منه رواه ابو داود
قال ميرك ورواه النسائي قال ابن حجر وصححه الحاكم على شرط الشيخين واستفيد منه ان السترة تمنع استيلاء الشيطان
على المصلي وتمكنه من قلبه بالوسوسة اما كلا او بعضا بحسب صدق المصلي واقباله في صلاته على الله تعالى وان عدمها
يمكن الشيطان من ازلاله عما هو بصدده من الخشوع والخضوع وتدبر القراءة والذكر قلت فانظر الى متابعة
السنة وما يترتب عليها من الفوائد الجمة وعن المقداد بن الاسود قال ما رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الى
عُودٍ كالعصا ولا عمودٍ كالاسطوانة ولا شجرة الا جعله على حاجبه اي جانبه الايمن او الايسر ولا يَصْمُدُ له صمدا اي لا يقصد
صَمْدًا اي قصدا مستويا بحيث يستقبله بما بين عينيه حذرا عن التشبه بعبادة الاصنام رواه ابو داود قال ابن حجر
واحمد لكن في اسناده من ضعف ومع ذلك هو حجة فيما نحن فيه لانه من الفضائل وفي رواية للنسائي اذا صلى احدكم
الى عود او سارية او الى شيء فلا يجعله بين عينيه وليجعله على حاجبه الايسر وقد يؤخذ منه ان الايسر اولى من الايمن ويوجه
بانه لا مانع للشيطان الذي هو على الايسر كما هو في بحث البصاق على الايسر وعن الفضل بن عباس قال اتانا
رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن في بَادِيَةٍ لنا حال من المفعول ومعه عباس حال من الفاعل فصلى في صحراء ليس بين
يديه سُتْرَةٌ لانه لم يكن فيها مظنة المرور وحمارة لنا وكلبة التاء فيهما اما للوحدة او للتانيث تَعْبَثَانِ اي تلعبان
بين يديه اي قدامه وهو يحتمل مجاوزة المسجد او موضع بصره فما بالى بذلك اي ما التفت اليه وما اعتده قاطعا
رواه ابو داود اي بهذا اللفظ والنسائي نحوه اي معناه وعن ابي سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يقطع
الصلوة شيءٌ اي لا يبطلها شيء من بين يدي المصلي وادرأوا اي ادفعوا المار ما استطعتم قيل حديث القطع بمرور
المراة ونحوها منسوخ بهذا الحديث ذكره ابن الملك لكنه يتوقف على معرفة التاريخ فانما هو اي المار شيطان قال
الطيبي يحتمل انه يراد بشيء الدفع اي لا يبطل الصلوة شيء من الدفع فادفعوا المار بقدر ما استطعتم وحذف
المار لدلالة السياق عليه وان يراد به اي بشيء المار والضمير المنصوب لعائد محذوف قيل فيه دليل على ان
المراة والكلب والحمار لا تقطع وقيل تقطع للحديث السابق وقيل تقطعها المراة الحايض والكلب الاسود
رواه ابو داود الفصل الثالث عن عايشة رضي الله عنها قالت كنتُ انَامُ اي اضطجع على جهة
القبلة بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم ورجلاي في قبلته فاذا سجد اي اراد السجود غمزني قيل فيه
اشارة الى ان المس بغير ناقض والاصل عدم الحائل قال الطيبي الغمز هو العصر والكبس باليد وغمزني
جواب اذا وقوله فقبضت عطف عليه رجلي قال الشيخ كذا للاكثر بالتثنية وكذا قوله وكذا قوله واذا قام بسطتهما وللمستملي
والحموي رجلي مفرد وكذا بسطتها ذكره الابهري قالت والبيوت بالضم والكسر يومئذ اي حينئذ ليس فيها
مصابيح فيه مقابلة الجمع بالجمع قال الطيبي وفائدة نفي المصابيح اعتذار من جعلها رجلها في موضع سجود
رسول الله صلى الله عليه وسلم واما قولها فاذا قام بسطتها فلتقرير رسول الله صلى الله عليه وسلم اياها على تلك الحالة
انتهى قلت ولعل عذرها في تلك الهيئة من الاضطجاع ضيق المكان او الاعتماد على محبة صاحب المقام

بيان وللمستملي

وانا عدم المصابيح فعذر لعدم جيانها والاصرار على بقائها مشتق عليه وعن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو يعلم احدكم قيل اوثره خول لو على المستقبل مع قلته لبعيد بجدد العلم ماله اى من الاثم بحذف البيان بعد الابهام على ما يتبادر قد لا من الاثم قال الطيبي في ان يمر بين يدي اخيه ذكر المزيد التلطف بالمار حتى ينكف عن مروره او من شان الاخ ان لا يوذى اخاه بنوع من انواع الاذى معترضا اى حال كونه المار معترضا محل سجوده في الصلوة حال من اخيه كان ثلاثا بفتح اللام تقيم وفي نسخة يقوم مائة عام ظرف يقيم خيرا له بالرفع من الخطوة بفتح الخاء وتضم التي خطاها الخطوة بالضم وتفتح ما بين القدمين وبالفتح المرة قال الطيبي اسم كان ضمير عائد الى احدكم او ضمير الشان والجملة خبر كان واللام لام الابتدا المقارنة بالمبتدا المؤكدة لمضمون الجملة او التي يتلقى بها القسم وهو اقرب وقيل اللام هي الداخلة على جواب لو اخرت عن محلها وهو كان الى خبرها وهو اقامة مائة عام ولهذا التقدير المقتضى لكونه اوغل في التعريف كان الاصل ان الاسم وخبره هو الخبر لكنهما عكسا ابهاما على السامع ليظهر جودة فهمه وزكاية وقد يجرى على الاصل في المرين في الخبر الذي عقب هذا فادخل اللام على كان وجعل المصدر المسبوك من ان والفعل هو الاسم وخبرها هو الخبر الذي عقب هذا فادخل اللام على كان وجعل المصدر المسبوك من ان والفعل وتجوز زيادة كان هنا رواه ابن ماجه اى باسناد صحيح وابن خزيمة وابن حبان في صحيحيهما قاله ميرك وعن كعب الاحبار بلا اضافة تابعي جليل قال لو يعلم المار بين يدي المصلي ماذا عليه لكان ان يخسف به خيرا له بالنصب من ان يمر بين يديه وضبط بعض الفضلاء خيرا في الحديث الاول بالنصب وفي الثاني بالرفع ولم يظهر وجههما مع مخالفتهما للنسخ الحاضرة المصححة قال الطيبي الاولى في الحديثين ليس جواب لو بل هو دال على ما هو جوابها والتقدير لو يعلم المار ما عليه من الاثم لاقام مائة عام وكانت الاقامة خيرا له وفي الثاني لو يعلم ماذا عليه من الاثم لتمنى الخسف وكان الخسف خيرا له وفي رواية اهون عليه اى بدل خيرا له رواه مالك قاله ميرك مقطوعا وعن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صلى احدكم الى غير السترة فانه يقطع صلاته اى حضورها الحمار والخنزير واليهودي والمجوسي والمراة وتجزئ عنه بالهمز من الاجزاء ويكفي عدم سترته عنه بالنسبة لتوفر خشوعه وخضوعه وفي اكثر النسخ تجزي بالتانيث اى تجزئ الصلوة بلا سترة عن المصلي اذا مروا بين يديه على قذفة اى رمية بحجر اى بان يبعد واعنه ثلاث اذرع فاكثر قاله ابن حجر وهو يؤيد ما رجحه ابن الهمام فيما تقدم وروى الطحاوي ويكفيك اذا كانوا امنك قدر رمية ولم يقطعوا عنك صلاتك اى يكفيك عن السترة اذا كانوا بعيدين عنك قدر رمية بحجر ولم يقطعوا عنك ح م صلاتك رواه ابو داود

باب صفة الصلوة

المراد بها جنس صفتها الشاملة للاركان والفرايض والواجبات والسنن والمستحبات قال ابن الهمام قيل الصفة والوصف في اللغة واحد وفي عرف المتكلمين بخلافه والتحرير ان الوصف ذكر ما في الموصوف من الصفة والصفة هي ما فيه ثم المراد هنا بصفة الصلوة الاوصاف النفسية لها وهي الاجزاء العقلية الصادقة على الخارجية التي هي اجزاء الهوية من القيام الجزئي والركوع والسجود

الفصل الاول

عن ابي هريرة ان رجلا قال ميرك هذا الرجل هو خلاد بن رافع كما بينه ابن ابي شيبة وقال الابهري هو علي بن يحيى راوي الخبر قاله الشيخ قال ابن حجر العسقلاني هو خلاد بن رافع الانصاري وجاء انه استشهد ببدر فعليه يكون القصة المقصة قبلها ولا يشكل عليه رواية ابي هريرة للقضية مع انه انما اسلم سنة سبع ووقعة بدر كانت في الثانية لانه يحتمل ان ابا هريرة رواها عن بعض الصحابة الذين شاهدوها وما قيل ان المسيء صلاته رفاعة اخو خالد فهو غلط اه وانما هو بدري ايضا فمردود بانه هو راوي الحكاية لا عن نفسه كما ياتي في الفصل الثاني دخل المسجد ورسول الله صلى الله عليه وسلم جالس في ناحية المسجد وفي المصابيح جالس في المسجد اى في جانب منه قال ابن الملك فصلى وفي رواية النسائي فصلى ركعتين والظاهر انها تحية المسجد ثم جاء فسلم عليه مقدما حق الله على حق رسوله صلى الله عليه وسلم قبل صلوة التحية فقال له ارجع فصل ثم ائت فسلم علي فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم وعليك السلام قيل عليك بلا واو يدل على ان ما قاله بعينه مردود اليه خاصة اى ويحتمل غيره واذا اثبت الواو وقع الاشتراك معه والدخول فيما قاله لان الواو للجمع والتشريك ارجع فصل فانك لم تصل اى صلوة كاملة او صحيحة فرجع فصلى ثم جاء فسلم اى عليه كما في نسخة وفيه استحباب تكرار السلام بالفصل او لان السلام المعتبر هو الذي يكون بعد الصلوة الكاملة او الصحيحة فقال وعليك السلام ارجع فصل فانك لم تصل قال ابن الملك النفي في قوله لم تصل نفي لكمال الصلوة عند ابي حنيفة ومحمد ونفي لجوازها عند ابي يوسف قلت وكذا عند الشافعي لكن تقريره على صلاته كرات يؤيد كونه نفي الكمال لا الصحة فانه يلزم منه ايضا

الامر بجادة فاسدة مرات فقال في الثالثة او في التي بعدها اى في المرة الرابعة علمني يا رسول الله قال ابن الملك في شرح المشارق فان قيل لم سكت النبي صلى الله عليه وسلم عن تعليمه اولا حتى افتقر الى المراجعة كرة بعد اخرى قلنا لان الرجل لما لم يستكشف الحال مغترا بما عنده سكت عن تعليمه زجرا له وارشادا الى انه ينبغي ان يستكشف ما استبهم عليه فلما طلب كشف الحال بينه بحسن المقال انتهى واستشكل تقريره صلى الله عليه وسلم على صلاته وهي فاسدة ثلاث مرات على القول بان النفي للصحة واجيب بانه اراد استدراجه بفعل ما جهله مرات لاحتمال ان يكون فعله ناسيا او غافلا فيتذكر فيفعله من غير تعليم فليس من باب التقرير على الخطا بل من باب تحقق الخطا او بانه لم يعلمه اولا ليكون ابلغ في تعريفه وتعريف غيره ولتفخيم الامر وتعظيمه عليه وقال ابن دقيق لا شك في زيادة قبول المتعلم لما يلقى اليه بعد تكرار فعله واستجماع نفسه وتوجه سؤاله مصلحة مانعة من وجوب المبادرة الى التعليم لا سيما مع عدم خوف فقال اذا قمت اى اردت القيام الى الصلوة فاسبغ الوضوء بضم الواو وبفتح قال الطيبي اى اتممه يعني توضا وضوءا تاما ذكره ابن الملك مشتملا على فرايضه وسننه ثم استقبل القبلة فانه من شروط الصلوة وفيه ايماء الى ان الجهة كافية ويؤيده انه صلى الله عليه وسلم قال ما بين المشرق والمغرب قبلة وما ابعد قول ابن حجر اى عين الكعبة لما مر انه صلى الله عليه وسلم ركع ركعتين في وجهها وقال هذه القبلة انتهى ولعل ترك ساير الشروط من طهارة الثوب والمكان وستر العورة اكتفا بالشهرة فكبر اى تكبيرة الافتتاح وهي شرط عندنا لقوله تعالى وذكر اسم ربه فصلى وركن عند الشافعي وترك ذكر النية مع انها من الشروط لوضوحها او لعدم خصوصيتها بالصلوة قال ابن حجر كان حكمة الفاء هنا دون ما قبلها وما بعدها ان التكبير يعقب الاستقبال غالبا بخلاف نحو الوضوء وبخلاف التكبير وقراءة الفاتحة لما بينهما من الافتتاح والتعوذ قلت ولعل فيه ايماء الى قوله وربك فكبر ليتضمن الاشارة الى المعقول المعتبر والتكبير معناه التعظيم فيجوز بلفظ الله اكبر وبكل ما دل على تعظيمه تعالى لقوله تعالى وذكر اسم ربه فصلى وحديث تحريمها التكبير وقوله صلى الله عليه وسلم في اوايل صلواته الله اكبر مع المواظبة عليه يدل على كونه واجبا لا على كونه ركنا خلافا للشافعي ومن تبعه ويحترز من مد همزة الجلالة ومن اشباع باء اكبر فانه يكفر متعمد ذلك قال ابن حجر وجزم التكبير جزم لم يصح انتهى ومحله في غير هذا المقام لان حالة الوقف لا يكون الا مجزوما وقد تقدم ما يتعلق بمعنى اكبر والجمهور على انه لا يجب مقارنة النية للتكبير خلافا للشافعي فيجب النية والتلفظ بها فقد مر مستوعبا في اول الكتاب ثم اقرا بما تيسر اى لك حال كونه معك قال ابن الملك ما تعلمه وقال الابهري الباء للاستعانة اى اوجد القراءة مستعينا بما تيسر او زايدة ويؤيد الثاني رواية البخاري ما تيسر بدون الباء وقال الطيبي الجار والمجرور حال اى بالبا وليس الباء في التنزيل دلالة على ان الامر به الاطلاق اى اوجد القراءة باستعانة ما تيسر لك من القران وفي الحديث كما في رواية فاقرؤا ما تيسر من القران دليل على ان قراءة الفاتحة ليست بركن وما دون الاية غير مراد اجماعا فبقي الاية وبه اخذ ابو حنيفة وفي شرح السنة اراد بما تيسر معك من الفاتحة اذ كان يحسنها بيان الرسول صلى الله عليه وسلم كقوله تعالى فما استيسر من الهدي والمراد الشاة بيان السنة وفيه دليل على وجوب القراءة في الركعات كلها كما يجب الركوع والسجود ذكره الطيبي وفيه ابحاث محلها كتب الفقه واصوله ومن جملتها انه صلى الله عليه وسلم صح ان المراد بالهدي الشاة ولم يرد عنه انه قال المراد بما تيسر هو الفاتحة ومن ادعى فعليه البيان واما ما ورد في رواية لاحمد احمد والبيهقي وابن حبان من قوله صلى الله عليه وسلم ثم اقرا بام القران يدل على الوجوب وبه نقول مع ان الراوي لم يتكرر كما هو الظاهر فيحتمل احديهما على انها رويت باللفظ والاخرى على انها رويت بالمعنى ولكن فيه ان ما بينهما تنافي فاحش في المعنى ففي تصحيح الرواية نظر ظاهر والله اعلم ثم القراءة ليست بفرض مطلقا عند ابي بكر الاصم وعندنا فرض في ركعتين لاهل التحقيق واما تعيين الاوليين فبطريق الوجوب وعند بعض العلماء القراءة فرض كفاية في ركعة وعند بعض ثلاث ركعات ثم اركع الركوع والسجود فرضان بالاجماع والاطمينان فيهما فرض عند الشافعي وابي يوسف وسنة عند ابي حنيفة ومحمد وفي رواية صحيحة واجب عندهما حتى تطمئن راكعا حال مؤكدة قال ابن حجر والظاهر انها مفيدة لتعم التاكيد ظاهر في قوله ثم ارفع اى راسك حتى تستوي قائما القومة والجلسة بين السجدتين واجبتان عندهما وفرضان عند الشافعي وابي يوسف والحديث لا يدل على الاطمينان في القومة لكن جاء في رواية ابن حبان حتى تطمئن قائما والله اعلم بصحته وقال امام الحرمين من الشافعية مع جلالته انه صلى الله عليه وسلم لم يذكر الطمانينة في الاعتدال والجلوس بين السجدتين مذكور في هذا الحديث

المتفق عليه واما قول ابن حجر ان هذا اصح منه انه قوله حتى تستوي قائما المصرح بوجوب القيام من الركوع
مع الاستواء فيه وهذا هو الاعتدال والطمأنينة اللذان قلنا بوجوبهما فمبني على انه لم يثبت بين الاعتدال والطمأنينة
فتأمل فيهما ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا ثم ارفع حتى تطمئن جالسا حال مؤسسة ذكره ابن حجر ثم اسجد حتى
تطمئن ساجدا ثم ارفع حتى تطمئن جالسا اي الاستراحة قال الطيبي كلمة حتى في هذه القرائن لغاية ما يتم به
الركن فدلت على ان الطمأنينة داخلة فيه والمنصوب حال مؤكدة وقال التوربشتي من ذهب الى ان الطمأنينة في الهيئات
المذكورة فرض فحجته تمسك بظاهر اللفظ ومن قال انها سنة فانه يؤوله بنفي الكمال وان الامر بالاعادة انما كان لترك
فرض من فروضها قلت قال ابن الهمام بترك الفرض يفترض الاعادة وبترك الواجب تجب وبترك السنة تستحب
ثم قال التوربشتي فلما قال علمني وصف له كيفية اقامة الصلوة على نعت الكمال ولذلك بدأ في تعليمه بالامر
باسباغ الوضوء ولم يأمره بالاعادة ولو لم يكن على طهر لقال ارجع فتوضأ قال النووي هذا الحديث محمول على بيان
الواجبات دون السنن فان قيل لم يذكر فيه كل الواجبات من المجمع عليها كالنية والقعود في التشهد الاخير
وترتيب اركان الصلوة والمختلف فيه كالتشهد الاول والصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم فالجواب ان الواجبات
المجمع عليها كانت معلومة عند السائل فلم يحتج الى بيانها وكذلك المختلف فيه وفيه دليل على وجوب الاعتدال عن
الركوع والسجود ووجوب الطمأنينة في الركوع والسجود والجلوس بين السجدتين وهو مذهب الجمهور ولم
يوجبها ابو حنيفة وطائفة يسيرة وهذا الحديث حجة عليهم وليس عنه جواب صحيح قلت اما قوله كانت
الواجبات معلومة عند السائل فغير معلوم بل بعيد جدا لان السلف كانوا يعملون العبادات على وجه الكمال
وغالبهم لا يفرقون بين الفرائض والواجبات والسنن فضلا عن المجمع عليها والمختلف فيها وعلى فرض التسليم
يرد عليه انه لم ذكر بعض الواجبات المجمع عليها وترك بعضها مع ان بعض المذكورات من المحذوفات ثم كيف
يستقيم قوله وكذلك المختلف فيه ومن جملته وجوب الاعتدال والطمأنينة والجلوس بين السجدتين فالصحيح ما
ذهب اليه ائمتنا انه كان تاركا لبعض السنن واما وجه انه صلى الله عليه وسلم ذكر بعض الشرائط والاركان وترك
بعضها فمفوض اليه صلى الله عليه وسلم واما الجواب الصحيح فتقدم عن الامام التوربشتي مع انه لو كان التعديل
فرضا لما اقره عليه الصلوة والسلام الى اخر الصلوة وليس في الحديث تصريح بما تركه وانه واجب او سنة والله
اعلم انتهى يعني فاذا كان صلى الله عليه وسلم الى اخر الصلوة وليس في الحديث تصريح بالسبب الموجب للاعادة
فلا حجة فيه لنا ولا علينا وفي رواية اي بدل قوله الاخير ثم اسجد حتى تطمئن جالسا ثم ارفع حتى تستوي قائما ثم
افعل ذلك اي ما ذكر مما يمكن تكريره فخرج نحو تكبيرة الاحرام في صلاتك اي ركعاتك كلها متفق عليه قال ميرك واللفظ
للبخاري وعن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يستفتح الصلوة بالتكبير قال القاضي اي يبتدئ وهذا يجعل
التكبير فاتحتها والقراءة بالنصب عطفا على الصلوة اي يبتدئ قراءة الفاتحة بالحمد بالرفع على الحكاية واظهار الف
الوصل ويجوز حذف همزة الوصل ذكره الجزري الدال على الاعراب لله رب العالمين وهذا ظاهر في انه كان يسر بالبسملة
كما هو مذهبنا ولا ينافي بما لا هو مذهب مالك واما ما رواه احمد من انه صلى الله عليه وسلم كان يجهر اول الفاتحة
بالبسملة وان رواه عشرون صحابيا فمحمول على كونه في بعض الاحيان للتعليم او لبيان الجواز او كان
يسمعه من يليه من قربه نعم لو صح فهو حجة على مالك ان لم يكن له مرجح عند التعارض قال الطيبي اي يبتدئ
القراءة بسورة الفاتحة ثم يقرأ السورة وذلك لا يمنع تقديم دعاء الاستفتاح اي كما استدل به مالك فانه لا يسمى
في العرف قراءة ولا يدل على ان البسملة ليست من الفاتحة لان المراد انه يبتدئ بقراءة السورة التي اولها الحمد لله رب
العالمين لا انه يبتدئ في القراءة بلفظ الحمد لله انتهى قلت الله اعلم بالمراد فهو الا ندفع الايراد وكان اذا ركع
لم يشخص من باب الافعال او التفعيل اي لم يرفع رأسه اي عنقه ولم يصوبه بالتشديد بلا غير والتصويب
النزول من اعلى الى اسفل ولم ينزله ولكن فيه ان كان وجه الاستدراك بعد ان نفى ذلك لا يقتضي الهيئة الاتية
بل ربما اقتضى خلافها فتبين ان المراد انه كان اذا ركع يكون ركوعه بين ذلك وهذه الهيئة مستحبة بالاجماع
بين ذلك اي بين الشخوص والتصويب بحيث يستوي ظهره وعنقه كالصفحة الواحدة ولتعدد ذا كما
تقول مع اضافة بين اليهما ويلزم من تلك الهيئة استواء ظهره وعنقه كالصفحة وكان اذا رفع رأسه من الركوع
لم يسجد حتى يستوي قائما وكان اذا رفع رأسه من السجدة وفي نسخة من السجود لم يسجد حتى يستوي
جالسا قال الطيبي فيه دليل على وجوب الاعتدال قلت يحتمل الحمل على وجه الكمال فلا يتم به الاستدلال وحديث

البخاري صلوا كما رأيتموني اصلي لا يدل على فرضية جميع افعاله صلى الله عليه وسلم لان بعض افعاله واقواله سنن اجماعا
وكان يقول اي يقرأ في كل ركعتين اي بعدهما التحية بالنصب وقيل بالرفع اي التحيات الخ ولا يبعد ان يكون التحية مبتدأ
خبره في كل ركعتين وسمي الذكر المعين تحية وتشهدا لاشتماله اي على التحية وهو الثناء الحسن وعلى التشهد لاشتماله
على الشهادتين ثم التشهد واجب عندنا في القعدة الاولى والاخيرة وفي رواية سنة في الاولى واما القعدة الاولى
فواجب عندنا والقعدة الاخيرة فرض وكان يفرش بكسر الراء وضمها رجله اليسرى وينصب بفتح الياء وكسر الصاد
رجله اليمنى اي يضع اصابعها على الارض ويرفع عقبها وسيأتي اختلاف العلماء في هذه الهيئة مع اتفاقهم على انها اي
كيفية سنة وكان ينهى اي تنزيها وقيل تحريما عن عقبة الشيطان بضم العين وسكون القاف اي الاقعاء في الجلسات
وهو ان يضع اليتيه على عقبيه قاله الطيبي وقال النووي تفسير المكروه بهذا اغلط لرواية مسلم الاقعاء سنة نبينا
محمد صلى الله عليه وسلم وفسره العلماء بهذا وقال البيهقي ما صح من نهيه صلى الله عليه وسلم عن عقبة الشيطان يحتمل ان
يكون واردا في الجلوس للتشهد الاخير فلا ينافي ما صح في الجلوس بين السجدتين انتهى واستحسنه النووي وعندنا
لا فرق بين الاقعاء في الجلستين انه مكروه وفيما قال النووي في شرح المهذب روايات النهي عن هذا المعنى كلها ضعيفة وليس
في النهي عنه حديث صحيح وقال انه موضوع اخرجه احاديثهم مع كثرتها ليس فيها شيء ثابت لكن قال بكراهته عامة اهل
العلم ويكره الجلوس في الصلوة مادا رجليه ومتربعا وتربعه صلى الله عليه وسلم في بعض الاحيان لبيان الجواز وقيل
التربع افضل من الجلوس البدل عن القيام ونقل عن الائمة الثلاثة احتجاجا من حديث كان يصلي متربعا وقيل افضلها
التورك لانه اهون وقيل المختار عند بعض ائمتنا افضلها ان ينصب ركبته اليمنى ويجلس على رجله اليسرى لانه ابلغ
في الادب كذا ذكره ابن حجر واغرب من عده ابلغ في الادب والمعتمد في مذهبنا ان الافضل هو الافتراش فانه
لو كان هيئة احسن وافضل وابلغ في الادب واكمل لداوم صلى الله عليه وسلم عليها وحيث لم يثبت عنه صلى الله عليه وسلم
غيرها الا التربع وهو يحتمل ان يكون من عذر فالعدول عن هيئة جلوسه الى نوع اخر نوع جرأة من قلة الادب وقيل
الاقعاء ان يضع وركه على الارض وينصب ركبتيه بحيث يكون مقدماه عليها وجاء في روايات سبب النهي عنه ما فيه
من التشبه بالكلاب والقردة وقيل عقبة الشيطان تقديم رجل على الاخرى في القيام وقيل هي ترك عقبيه غير مغسولتين
في الوضوء وينهى ان يفترش اي في السجود الرجل اي لا المرأة فان مبنى امرها على التستر قال الطيبي التقييد بالرجل
يدل على ان المرأة تفترش ذراعيه اي نهى عن الصاقهما بالارض في السجود افتراش السبع اي كافتراشه لما فيه
من التهاون بامر الصلوة بل ينبغي ان يضع كفيه ويرفع مرفقيه عن الارض قاله ابن الملك وقال ابن حجر ومر اخذ
ائمتنا انه يسن للرجال ان يرفع ذراعيه عن الارض وان يعتمد على راحتيه وجاء الامر بذلك في صحيح مسلم وانه
يكره بسطهما وبواتنه خبر الصحيحين ولا يبسط احدكم ذراعيه انبساط الكلب نعم ان طول السجود فشق عليه
اعتماد كفيه فله بلا كراهة وضع ساعديه على ركبتيه لخبر شكا اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم مشقة السجود
عليهم فقال استعينوا بالركب رواه جماعة موصولا وروي مرسلا وهو الاصح كما قال البخاري والترمذي ومع ذلك
يعمل به لانه في الفضائل وكان يختم الصلوة اي انهاءها بالتسليم اي تسليم الخروج والخروج بفعل المصلي فرض عندنا
وبلفظ السلام واجب رواه مسلم وعن ابي حميد الساعدي واسمه عبد الرحمن قال في نفر وهو في جماعة او في
بعض مع علي حد الخلاف من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم انا احفظكم اي اكثركم حفظا لصلوة رسول الله
صلى الله عليه وسلم كانه اخذ ذلك من طول ملازمته وقوة ضبطه وجودة حفظه دونهم رأيته اذا كبر اي اراد
ان يكبر او حين التكبير وفي رواية اذا شرع في التكبير لرواية الشيخين الاتية انه صلى الله عليه وسلم كان يرفع يديه حذو
منكبيه اذا افتتح الصلوة جعل يديه حذاء اي رفعهما كما صرحت به بقية الروايات او شرع في رفع يديه كما سيأتي فبين
الشروع الفعلي والقولي كما تقرر في الابتدائية ويفصل اليدين محاذي منكبيه بكسر الحاء اي مقابلهما
والمنكب بفتح الميم وكسر الكاف مجمع عظم العضد والكتف قال القاضي اتفقت الامة على ان رفع اليد عند التحريم
مسنون واختلفوا في كيفيته فذهب مالك والشافعي الى انه يرفع المصلي يديه حيال منكبيه لهذا الحديث
ونحوه وقال ابو حنيفة يرفعهما حذاء اذنيه اي للحديث الاتي وذكر الطيبي ان الشافعي حين دخل مصر سئل
عن كيفية رفع اليدين عند التكبير فقال يرفع المصلي يديه بحيث يكون كفاه حذاء منكبيه وابهاماه
حذاء شحمتي اذنيه واطراف اصابعه حذاء فروع اذنيه لانه جاء في رواية يرفع اليدين الى المنكبين وفي

رواية الى الاذنين وفي رواية الى فروع الاذنين فحمل الشافعي بما ذكرنا في رفع اليدين جمعا بين الروايات الثلاث قلت
هو جمع حسن واختاره بعض مشايخنا قال البخاري في تصنيفه في الرد على منكري ذلك الرفع رواه عن النبي صلى الله عليه
وسلم سبعة عشر من الصحابة ولم يثبت عن احد منهم خلافه قال ابن حجر وممن حكى فيه ابن المنذر وغيره الاجماع هـ
وخالف فيه الزيدية وهم لا يعتد بهم في الاجماع من قبله ورد بان ابن سيرين وغيره من السلف قالوا به وهو رواية
عن الاوزاعي واختلف هل شرع الرفع تعبدا والحكمة فقيل الاشارة الى طرح امر الدنيا والاقبال بكليته على عبادة
المولى وقيل غير ذلك ثم قيل يرفعهما ثم يكبر وهو يرسلهما مع اخر التكبير رواه ابو حميد الساعدي وقيل يرفعهما
ثم يكبر وهما مرفوعتان ثم يرسلهما لرواية مسلم انه صلى الله عليه وسلم رفع يديه حذو منكبيه ثم كبر وهما كذلك
والتحقيق ان الخلاف انما هو في الاكمل واما اصل السنة فيحصل بكل ذلك والاصل في اختلاف الروايات في انواع العبادات
ترجيح احدها على ما هو المشهور بين العلماء وبعضهم يرى ان الاختلاف في ذلك من الامر المباح اقول وفي التحقيقة
لا خلاف لان النبي صلى الله عليه وسلم فعل هذه الانواع بلا شك لصحة الروايات ترحمة على الامة وتخصيص كل بوقت
لا تقتضيه المصلحة ولم يعرف ما داوم عليه اكثر ولا اخرها فعلا فرجح كل من الائمة بما قام عنده من الدليل والظاهر
ان الجمع بين الروايات فيما امكن كقراءة وجهت وجهي وسبحانك اللهم كما قال ابو يوسف والجمع بين كبير
وكثير كما قال به النووي يخرج من ظاهر السنة والاظهر في الجمع ان يكون تارة وتارة او يخص الارجح بالفرض وغيره
بالنفل والله اعلم واذا ركع امكن يديه من ركبتيه في المغرب يقال مكنه من الشيء وامكنه فيه واقدره عليه والمعنى
مكنهما من اخذهما والقبض عليهما ويستحب ان يوجه اصابع يديه للقبلة لثبوته في السجود فالحق به ولانها اشرف الجهات
وان يبسطها ويفرق بين اصابعها للاتباع رواه ابن حبان في صحيحه والبيهقي ثم هصر ظهره اي ثناه وخفضه حتى صار
كالمنصف المنهصر وهو المنكسر من غير بينونته والاصل في الهصر الكسر وقيل اي ثناه وعوجه ثنيا شديدا اي استوار قبته
نظهره قال الطيبي وفي النهاية اي ثناه الى الارض واصل الهصر ان تاخذ براس العود فتثنيه اليك وتعطفه فاذا رفع راسه اي من
الركوع استوى حتى يعود اي يرجع كل فقار وهي مفاصل الصلب واحدتها فقارة بالفتح مكانه اي موضعه ويستقر كل
عضو منه فاذا سجد وضع يديه اي بعد وضع ركبتيه لخبر الترمذي الذي حسنه وصححه اخرون انه صلى الله عليه وسلم
كان يفعل كذلك فهذا المفصل وفيه زيادة لان ذلك الحديث لم يبين متى وضع ركبتيه فوجب الاخذ بهذا قال الخطابي
وهو اثبت من حديث تقديم اليدين على الركبتين وقال غيره حديث تقديم اليدين على الركبتين منسوخ بحديث كنا
نضع اليدين قبل الركبتين فامرنا بوضع الركبتين قبل اليدين غير مفترش اي لذراعيه افتراش السبع وهو نصب على الحال اي غير
واضع مرفقيه على الارض ولا قابضهما بالجراء وغيرها بعض اصابع يديه بل بسطها قبل القبلة كذا قاله ابن الملك وقيل اي ذكر هـ
اصابعهما او اراد لا يضم الذراعين والعضدين الى الجنبين بل يجافيهما قال ابن حجر ويسن ان ينشر اصابع يديه ويسن ايضا
كونهما الى القبلة للاتباع رواه البيهقي ومضمومة للاتباع ايضا رواه البخاري ايضا وابن حبان في صحيحه صريحا ومكشوفة لخبر
جناب الاتي ومعتمدا على راحتيه لخبر مسلم وغيره واستقبل باطراف اصابع رجليه القبلة قال النووي ولا يحصل توجيههما
للقبلة الا ان يكون معتمدا على بطونهما ونقل الامام عن الائمة انه يضعهما من غير تحامل عليها هذا مخالف الحديث والمذهب
فاذا جلس في الركعتين اي عقيب الاوليين جلس على رجله اليسرى ونصب اليمنى فاذا جلس في الركعة الاخرة وفي نسخة
الاخيرة قدم اي اخرج رجله اليسرى من تحت وركه الى الجانب الايمن ونصب الاخرى وفي نسخة اليمنى وقعد على مقعده قيل الـ
التابعي اختلفوا في كيفية الجلسات فقال ابو حنيفة يجلس فيهما مفترشا وقال مالك بل متوركا وقال الشافعي يتورك
في التشهد الاخير ويفترش في الاول كما رواه الساعدي في هذا الحديث والحق بالتشهد الاول الجلسات التي ما بين
السجودات لانه يعقبها انتقالات والانتقال من المفترش ايسر رواه البخاري فانه يحرك للاربعة وعن ابن عمر ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم كان يرفع يديه حذو منكبيه اذا افتتح الصلوة واذا كبر للركوع واذا رفع راسه من الركوع رفعهما اي يديه كذلك
اي حذو منكبيه اخذ الشافعي بهذا الحديث وغيره انه يسن للمصلي ان يكبر ويرفع لسائر الانتقالات وليس في غير التحريمة
رفع يد عند ابي حنيفة لخبر مسلم عن جابر بن سمرة قال خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ما لي اراكم رافعي ايديكم
كانها اذناب خيل شمس وهو بضم المعجمة جمع شموس كصبور اي صعب اسكنوا في الصلوة واجيب عن اعتراض
البخاري بان هذا الرفع كان في التشهد لان عبد الله بن القبطية قال سمعت جابر بن سمرة يقول كنا اذا صلينا خلف
رسول الله صلى الله عليه وسلم قلنا السلام عليكم السلام عليكم واشار بيديه الى الجانبين فقال ما لهؤلاء يومئون بايديهم

كانها اذناب خيل شمس اما يكفي احدكم ان يضع يده على فخذه ثم يسلم على اخيه عن يمينه ومن عن شماله بان الظاهر انهما حديثان
لان الذي يرفع يده حال التسليم لا يقال له اسكن في الصلوة بان العبرة للفظ وهو قوله اسكنوا لا بالسبب وهو الايماء حال التسليم وفي شرح
الهداية لابن الهمام اجتمع الامام ابو حنيفة مع الاوزاعي بمكة في دار الحناطين فقال الاوزاعي ما لكم لا ترفعون عند الركوع والرفع منه
فقال لاجل انه لم يصح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه شيء اي لم يصح معنى انه هو سالم عن معارض واما في اسناده صحيح فقال الاوزاعي كيف
لم يصح وقد حدثني الزهري عن سالم عن ابيه ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يرفع يديه اذا افتتح الصلوة وعند الركوع
وعند الرفع منه فقال ابو حنيفة حدثنا حماد عن ابراهيم عن علقمة والاسود عن عبد الله بن مسعود ان النبي صلى الله عليه وسلم
كان لا يرفع يديه الا عند الافتتاح ثم لا يعود فقال الاوزاعي احدثك عن الزهري عن سالم عن ابيه وتقول حدثني حماد
عن ابراهيم فقال ابو حنيفة كان حماد افقه من الزهري وكان ابراهيم افقه من سالم وعلقمة ليس بدون ابن عمر في الفقه
وان كانت لابن عمر صحبة فله فضل صحبة فالاسود له فضل كبير وعبد الله عبد الله فرجح بفقه الرواة كما رجح الاوزاعي
بعلو الاسناد وهو اي الترجيح بالفقه المذهب المنصور عندنا انتهى كلام ابن الهمام وروي عن عاصم بن كليب ان عليا
رضي الله عنه كان يرفع يديه في اول تكبيرة الصلوة ثم لا يرفع بعده ولا يفعل علي بعد النبي صلى الله عليه وسلم خلافه الا بعد
قيام الحجة عنده على نسخ ما كان النبي صلى الله عليه وسلم عليه وقيل لابراهيم اي النخعي ان حديث وائل انه راى النبي صلى الله
عليه وسلم يرفع يديه اذا ركع واذا رفع من الركوع فقال ان كان وائل راه مرة يفعل ذلك فقد راه عبد الله اي ابن مسعود
خمسين مرة لا يفعل ذلك وقد روي عن مجاهد انه قال صليت خلف ابن عمر فلم يكن يرفع يديه الا في التكبيرة الاولى وظاهر
انه لم يترك بعد النبي صلى الله عليه وسلم ما كان قد يفعله الا ما يوجب له ذلك من نسخ وقد روى الاسود قال رايت عمر بن
الخطاب يرفع يديه في اول تكبيرة ثم لا يعود اذا كان عمر وعلي وابن مسعود ونحوهم من الصلوة مع رسول الله صلى الله عليه
وسلم ومنهم على ذلك ثم ابن عمر بعدهم على مثله لم يكن شيء مما روي في القبول اولى مما رووه عنه كذا في المختصر من مختصر
الاثار للطحاوي وقال سمع الله لمن حمده معناه تقبل حمد من حمده واللام في لمن للمنفعة والهاء في حمده للكناية وقيل للسكتة و
والاستراحة ذكره ابن الملك وقال الطيبي اي اجاب حمده وتقبله يقال اسمع دعائي اي اجب لان غرض السائل الاجابة والقبول
انتهى فهو دعاء بقبول الحمد كذا قيل ويحتمل الاخبار ربنا لك الحمد وفي رواية لهما كان اذا قال سمع الله لمن حمده قال ربنا لك الحمد وفي اخرى
لهما ايضا انه صلى الله عليه وسلم قال حين رفع راسه سمع الله لمن حمده ربنا لك الحمد ومن هذا الحديث اخذ الشافعي انه يسن
لكل مصل ان يجمع بينهما وقال ابو حنيفة يكتفي الامام بالتسميع لخبر رواه الجماعة الا ابن ماجة عن ابي هريرة قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم اذا قال الامام سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا لك الحمد الحديث ووجه الدلالة انه صلى الله عليه وسلم قسم ما يقول
الامام والماموم والقسمة تنافي الشركة واما الشركة بينهما في قول ابي نعيم فثابتة بخبر كما قال ابن الهمام وحيث افتقر الى المعارضة
كان هذا ارجح لانه قول مقدم على فعل عند التعارض لانه تشريع يحتمل الخصوصية بخلاف فعله وان جمعنا دفعا للمعارضة بان نحمل الجمع على
حالة الانفراد وانما كان الظاهر من الحديث انه ذكر في عموم صلاته انتهى ثم اعلم انه جاء في رواية بزيادة الواو وفي رواية بزيادة
اللهم مع الواو وبدونه قال ابن حجر واما ما اشتهر من جهر المبلغ بربنا لك الحمد واسراره بسمع الله لمن حمده فخلاف السنة عمدا
وان قال به الائمة الثلاثة ثم ورد ربنا لك الحمد واللهم ربنا ولك الحمد وربنا ولك الحمد والافضل الاخير لان الحديث وان صح بكل منها
لكن كل من الثاني والثالث اصح واكثر رواة ومن زعم انه لم يصح فيه شيء فقد سها كيف وهو في البخاري مع ما فيه من الزيادة
فانه يجمع بين معنيي الدعاء والاعتراف اي ربنا تقبل منا ولك الحمد على هدايتك ايانا لما يرضيك عنا بناء على ان الواو عاطفة
لا زائدة خلافا للاصمعي وعطف الخبر على الانشاء جوزه جمع من النحويين وغيرهم ويتعين اعتماده ما عليه الاكثر وان
منا ساعده فالخبر هنا بمعنى الانشاء الحمد لا الاخبار بانه موجود اذ ليس فيه كثير فائدة ولا يحصل به الامتثال لما امرنا
به من الحمد نعم فيه التفات من الغيبة الى الخطاب ووقع للشارح هنا في باب القراءة ما لا يرضاه الذائق المتامل ومنه
لن ربنا متعلق بسمع الله لمن حمده وهو عجيب لما تقرر ان سمع الله لمن حمده ذكر الانتقال وربنا لك الحمد ذكر
الاستقرار وكان لا يفعل ذلك اي رفع اليدين في السجود اي انحطاطا ورفعا متفق عليه وعن نافع ان ابن عمر كان
اذا دخل في الصلوة كبر ورفع يديه واذا ركع رفع يديه واذا قال سمع الله لمن حمده رفع يديه واذا قام من الركعتين اي
من الركعة الثانية الى الركعة الثالثة وقال ابن حجر اي من الاوليين بعد التشهد الاول رفع يديه في وسعه ورفع قال
ابن الصلاح المرفوع هنا ما اضيف الى النبي صلى الله عليه وسلم خاصة من قول او فعل او تقرير سواء كان متصلا
او منقطعا اي اسند ذلك اي رفع اليدين في هذه المواضع ابن عمر الى النبي صلى الله عليه وسلم اي قال انه فعل ذلك

قال ابن الملك رواه البخاري وعن مالك بن الحويرث مصغرا قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا كبر اي عند التحريمة اي شرع
في تكبيره رفع يديه اي شرع في رفعهما حتى يحاذي بهما اذنيه بضم الذال وتسكن اي بطرف ابهاميه شحمتيهما وباعلى اصابعه
اعلاها واذا ركع رفعهما كذلك واذا رفع راسه من الركوع اي رفع يديه فقال عطف على رفع سمع الله لمن حمده فعل مثل ذلك اي
رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل ما فعل عند التكبير ولم يعد كون اذا طرفية وقوله رفع مثل ذلك جملة استينافية مؤكدة وفي رواية
حتى يحاذي بهما اي باعلى اصابعهما فروع اذنيه اي اعاليهما قاله الطيبي وقال ابن الملك فرع كل شيء اعلاه وقيل فرع الاذن شحمته
قال ميرك هذه الرواية من افراد مسلم وكذا قوله حتى يحاذي بهما من افراد مسلم ففي قوله متفق عليه نظر نعم الرواية الاولى
متفق عليها ورواها ابو داود وابن ماجه ايضا كذا يفهم من التخريج والتصحيح وعنه اي عن مالك المذكور انه راى النبي
صلى الله عليه وسلم يصلي فاذا كان في وتر اي فرد من صلاته اي عددها قال القاري المراد بالوتر الركعة الاولى والثالثة من الرباعية
لم ينهض اي لم يقم حتى يستوي قاعدا اي حتى يقرب الى القعود قاله ابن الملك وقيل اي يجلس للاستراحة ثم يقوم
ولعله فعل ذلك لعذر او لبيان الجواز قال القاضي هذا دليل على استحباب جلسة الاستراحة قال ابن حجر ودعوى
الطحاوي انها ليست في حديث وهم عجيب منه واما حديث وائل ابن حجر انه صلى الله عليه وسلم كان اذا رفع راسه من السجود
استوى قائما فغريب وبفرض عدم غرابته محمول على بيان الجواز وقول احمد اكثر الاحاديث على عدم التعرض لها نفيا واثباتا
لا يؤثر بعد صحة التعرض لها اثباتا كما علمت انتهى ولا يخفى ان قوله حتى يستوي قاعدا نص في بيان جلسة كما علمت قال ابن الهمام
ولنا حديث ابي هريرة قال كان النبي صلى الله عليه وسلم ينهض في الصلوة على صدور قدميه اخرجه الترمذي وقال عليه العمل
عند اهل العلم واخرج ابن ابي شيبة عن ابن مسعود انه كان ينهض في الصلوة على صدور قدميه واخرج نحوه عن علي وكذا
عن ابن عمر وابن الزبير وكذا عن عمر واخرج عن الشعبي قال كان عمر وعلي واصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهضون في الصلوة
على صدور اقدامهم واخرج عن النعمان بن ابي عياش ادركت غير واحد من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان اذا رفع
احدهم راسه من السجدة الثانية في الركعة الاولى والثالثة نهض كما هو ولم يجلس فقد اتفق اكابر الصحابة الذين كانوا اقرب
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم واشد اقتفاء لاثره والزم لصحبته من مالك بن الحويرث على خلاف ما قال فوجب تقديمه
رواه البخاري وعن وائل بن حجر بضم الحاء وسكون الجيم بن ربيعة بن وائل بن يعمر بفتح اليا والميم ابو هنيدة الحضرمي كان قيلا من
اقيال حضرموت وكان ابوه من ملوكهم وفد على النبي صلى الله عليه وسلم ويقال انه صلى الله عليه وسلم بشر اصحابه بقدومه وقال
ياتيكم وائل بن حجر من حضرموت طائعا راغبا في الله وفي رسوله وهو بقية من ابناء الملوك فلما دخل عليه رحب به وادناه
من نفسه وبسط له رداءه فاجلسه عليه وقال اللهم بارك في وائل وولده روى عنه ولداه علقمة وعبد الجبار وجماعة والصحيح
ان عبد الجبار لم يسمع من ابيه والله اعلم كذا نقله ميرك عن التصحيح انه راى النبي صلى الله عليه وسلم رفع يديه حال اي نظر
الى النبي صلى الله عليه وسلم رافعا يديه حين دخل اي اراد الدخول في الصلوة كبر قال الطيبي كبر بالواو وفي بعض نسخ المصابيح عطفا
على دخل وفي بعضها وفي صحيح مسلم وكتاب الحميدي وجامع الاصول بغير واو ومعنى اللفظ اذا لم تدخل فيه وجهان احدهما ان يكون
كبر بيانا لدخوله في الصلوة ويراد بالدخول افتتاحها بالتكبير وعلى هذا يلزم اقتران النية بالتكبير ثم التحف بثوبه اي تستر
به يعني لتخرج يديه من الكم حين كبر للاحرام ولما فرغ من التكبير ادخل يديه في كميه قال ابن الملك ولعل ادخاله يديه بكميه
لبرد شديد او لبيان ان كشف اليدين في غير التكبير غير واجب قلت يعني انه عند التكبير ايضا ليس بواجب بل مستحب وقال ابن حجر
يحتمل انه بعد التكبيرة للاحرام سقط ثوبه عن كتفه فاعاده ويحتمل انه كان نسيه ثم تذكره بعد احرامه فاخذه والتحف
به قلت الاحتمال الثاني بعيد جدا مع احتياجه الى معالجة كثيرة قال ويؤخذ من الاحتمال الاول انه يسن لمن فاتته سنة
في صلاته تداركها اذا امكنه بعمل قليل فان الصلوة في الثوب اي الرداء سنة ومن الثاني انه يسن لمن ترك سنة من
السنن الصلوة المتقدمة قبلها تداركها ولو في الصلوة ان امكن بفعل قليل ايضا ومن ثم كان الذي يتجه فيمن دخل
في الصلوة بلا سواك انه يسن له تداركه فيها بفعل قليل ايضا كمن ثم كان الذي يتجه انتهى وهو تفريع غير صحيح لان
ستر الكتف انما استحب خارج الصلوة للتحقق وتوعرفه وليس كذلك السواك مع ان السواك في الصلوة غير
مشروع اجماعا وهو عمل كثير عند بعض العلما فان من راه يتسوك يتيقن انه في غير الصلوة وايضا ينافي مقتضى
ظاهر مذهبهم مع انه اذا ترك الاستفتاح والتعوذ من محله لا يتداركه بعده هذا ويدل على بطلان احتماله قوله
ثم وضع يده اليمنى على اليسرى اي حال كونه ملتحفا بثوبه لقوله فلما اراد ان يركع اخرج يديه من الثوب والظاهر
انه وضع من غير ارسال وهو المعتمد في المذهب وقيل انه يرسل ثم يضع جمعا بين الروايتين وخروجا من خلاف

المذهبي وعلى كل فهو حجة على من قال بكراهة الوضع او بترك سنيته المؤكدة مما قاله ابن حجر من ان فيه المنصوص
بمشروعيته وبانه اولى من الارسال في فعله صلى الله عليه وسلم وقوله اصلا ولو ثبت لكان اولى ان يحمل على الضرورة او بيان
الجواز وسياتي محل الوضع ثم رفعهما وكبر فركع اي انتهى رفعه وتكبيره بانتهاء ركوعه كما دل عليه الروايات السابقة كذا ذكره
ابن حجر لكن يتعقب عليه الفا التعقيبية فالاولى حمله على بيان الجواز فلما قال سمع الله لمن حمده رفع يديه اي لما شرع في قوله ذلك
شرع في رفعهما كما علم من الروايات السابقة ايضا واستفيد منه ان سمع الله لمن حمده ذكر الرفع والانتقال من الركوع
الى الاعتدال وانه يسن الجهر به ان احتيج اليه للامام والمبلغ فلما سجد سجد بين كفيه اي بحاذي بهما لراسه قال ابن
الملك اي وضع كفيه بازاء منكبيه في السجود وفيه ان ازاء المنكبين لا يفهم من الحديث ولا هو موافق للمذهب واغرب
ابن حجر ايضا حيث قال وفيه التصريح بانه يسن للمصلي وضع كفيه على الارض حذاء منكبيه اتباعا لفعله صلى الله عليه وسلم
كما رواه ابو داود وسنده صحيح ذلك على تقدير صحة سنده فمسلم مقدم لانه في الصحة مقدم مسلم فهو اولى بالترجيح
فيحتمل حمل رواية غيره على الجواز والله اعلم رواه مسلم من طريق عبد الجبار بن وائل عن علقمة ومولى لهم انهما اخبراه
عن ابيه وائل بن حجر وهو اسناد مستقيم وعن ابن معين انه قال علقمة بن وائل عن ابيه مرسل مات ابوه وامه
حامل به والصحيح ان علقمة سمع من ابيه وان الذي لم يسمع هو عبد الجبار بن وائل ولد بعد وفاة ابيه بستة
كذا نقله الترمذي عن البخاري ذكره ميرك وعن سهل بن سعد انصاري خزرجي من بني ساعدة وهو آخر
من مات من الصحابة في المدينة وكان له خمس عشرة سنة حين مات النبي صلى الله عليه وسلم قال كان
الناس يؤمرون ان يضع الرجل اي المراة تابعة له وفي القاموس الرجل انما هو اذا احتلم وشب وهو
رجل ساعة يولد انتهى والمراد هنا الاول وبه يظهر وجه تخصيص الرجل موضع ضمير الناس وقال الطيبي في وضع الرجل وضع
موضع ضمير الناس تنبيه على ان القائم بين يدي ملك الجبار ينبغي انه لا يهمل شريطة الادب بل يضع
يده على يده ويطاطئ راسه كما يضع بين يدي الملوك نقله ميرك وكتب تحته وفيه ما فيه قلت وفيه ان هذه النكتة
لمطلق الوضع لا لذكر الرجل موضع ضمير الناس والله اعلم ولعله اراد انه لا يقوم بهذا الادب الا من اجتمعت فيه صفات
الرجولية الكاملة لا لتخصيص الحكم بالرجال الناس به حال يتم به دليل على خروجه اليد اليمنى على ذراعه اي اقرب
ذراعه اليسرى قال ابن الهمام وعن علي من السنة في الصلوة وضع الاكف على الاكف تحت السرة رواه ابو داود و
احمد وقال النووي اتفقوا على تضعيفه لانه من رواية عبد الرحمن بن اسحق الواسطي وهو مجروح على ضعفه
في وضع اليمنى على اليسرى فقط احاديث في الصحيحين وغيرهما تقوم بها الحجة على مالك واما قوله تعالى فصل لربك
وانحر فقد قيل المراد طلب النحر نفسه وهو غير طلب وضع اليدين عند النحر فالمراد نحر الاضحية على ان وضع
على الصدر ليس هو حقيقة وضعها على النحر فصار الثابت هو وضع اليمنى على اليسرى وكونه تحت السرة
او الصدر كما قال الشافعي لم يثبت منه حديث يوجب العمل فحال على المعهود من وضعها حال قصد التعظيم في
القيام والمعهود في الشاهد تحت السرة ثم قيل كيفيته ان يضع الكف على الكف وقيل على المفصل وعن ابي يوسف
يقبض باليمنى رسغ اليسرى وقال محمد يضعها كذلك ويكون الرسغ وسط الكف وقيل ياخذ الرسغ بالابهام و
الخنصر يعني ويضع الباقي فيكون جمعا بين سرته وصدره للحديث الصحيح انه صلى الله عليه وسلم وضع يده
اليمنى على يده اليسرى على صدره اي آخره فتكونان تحت بقرينة رواية تحت صدره غير صحيح والا فيحتاج الى
تصحيح ثم قال وجاء عن ابن عباس في تفسير قوله تعالى فصل لربك وانحر وضع اليمنى على اليسرى تحت النحر
انتهى وقد تقدم الجواب عنه ثم قال والسنة ان يقبض بكف اليمنى كوع اليسرى وهو العظم الذي يلي
الابهام وبعض رسغها وهو المفصل بين الكف والساعد وساعدها وباصابعها مفصل اليسرى لانه صح عنه صلى الله
عليه وسلم انه وضع يده اليمنى على ظهر كفه اليسرى والرسغ والساعد وروى الشيخان انه اخذ بيمينه يساره
في الصلوة ومحل الوضع منتها قيام فيه ذكر مشروع رواه البخاري وعن ابي هريرة قال كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم اذا قام الى الصلوة يكبر للاحرام وهو من شروط الصلوة عندنا لقوله تعالى وذكر اسم ربه
فصلى ثم يكبر حين يركع التكبيرات التي للانتقال من السنن المؤكدة ثم يقول سمع الله لمن حمده حين
يرفع صلبه اي حين شرع رفعه من الركعة اي من الركوع وبه يتم الركعة للمقتدي ثم يقول وهو
قائم ربنا لك الحمد قال ابن الهمام اتفقوا ان المؤتم ما يذكر التسميع وفي شرح اقطع عن ابي حنيفة يجمع

حتى يقوم وفيه دليل ظاهر
ان القيام شرط لصحة الاحرام
عند القدرة ٤٤

يشبهما الامام والماموم انتهى فالحديث محمول على المنفرد فانه يجمع بينهما اجماعا واما قول ابن حجر وفيه التصريح بان سمع الله لمن
حمده ذكر الاعتدال وربنا لك الحمد ذكر القيام فقد فرع لان المقصد به ثم شرع في قول ربنا لك الحمد وهو قائم ثم يكبر حين يهوي
بكسر الواو اي يهبط وينزل الى السجود ثم يكبر حين يرفع راسه اي من السجود ثم يكبر حين يسجد اي حين يريد السجدة
الثانية ثم يكبر حين يرفع راسه قال ابن الهمام وفيه ترجيح مقارنة الانتقال بالتكبير كما هو في الجامع الصغير وان التسميع يذكر حالة الانتقال
من الركوع والتحميد حالة الاستقلال من القيام وعلى هذا ذكره جامع التمرتاشي وكان فيه فانه لم يات بالتسميع حالة الرفع لا يات به
حالة الاستواء وقيل ياتي بهما ثم يفعل ذلك اي جميع ما ذكر ما عدا التحريمة في الصلوة كلها اي جميع ركعاتها حتى يقضيها اي ينتهيها او يؤديها ويكبر
حين يقوم من الثنتين اي الركعتين الاوليين بعد الجلوس اي القعدة للتشهد متفق عليه وفيه دلالة على سنية التكبيرات
في المواضع المذكورة ومن ثم قال احمد بوجوبها وكذا قال ايضا بوجوب التسبيحات ونحوها قال ابن حجر وقال جماعة لا تسن واستدلوا
باحاديث لكنها ضعيفة وعن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم افضل الصلوة طول القنوت اي صلوة ذات طول القنوت
في النهاية القنوت يرد لمعان كالطاعة والخشوع والصلوة والدعاء والعبادة والسكوت فينصرف لفظ الحديث الى ما يحتمل قال
المظهر تعبير هذا الحديث افضل الصلوة صلوة فيها طول القنوت اي طول القيام والقراءة وقال الاشرف المراد بالقنوت القيام
وفيه اضمار اي ذات طول قيام كذا نقله الطيبي وقال ابن الملك استدل به ابو حنيفة والشافعي على ان طول القيام افضل من كثرة
السجود ليلا كان او نهارا وذهب بعضهم الى ان الافضل في النهار كثرة السجود وقال ابن حجر منه ومن كونه صلى الله عليه وسلم كان
يطول القيام اكثر من غيره كالركوع والسجود ومن كون ذكره القراءة وهي افضل من ذكرهما اخذ ائمتنا ان اطالة القيام افضل فاولا
والافضل بعده اطالة السجود ثم الركوع لقوله صلى الله عليه وسلم اقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد رواه مسلم وايضا
خرج منه تطويل القيام بالخبر والمعنى السابقين واختلف اصحابنا فيما لو طول احد هذه الثلاثة او نحوها كوقوف عرفة ومبيت
مزدلفة ومنى على قدر الواجب هل يثاب على الكل ثواب الفرض او النفل فقال كثيرون بالاول وهو الاليق لسعة الفضل وقال
كثيرون بالثاني وهو الارجح حيث امكن تمييز الفرض من غيره بخلاف بعير مخرج عن خمس من الابل رواه مسلم قال ميرك
ورواه الترمذي الفصل الثاني عن ابي حميد الساعدي مصغرا قال اي ابو حميد في ملا الاية انا اعلمكم في عشرة اي في محضر عشرة يعني
بين عشرة انفس وحضرتهم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم انا اعلمكم بصلوة رسول الله وفي نسخة صحيحة بصلوة النبي
صلى الله عليه وسلم قالوا فاعرض بهمزة وصل اي اذا كنت اعلم فاعرض في النهاية يقال عرضت عليه امر كذا او عرضت له الشيء
اظهرته وابرزته اليه اعرض بالكسر لا غير اي ابين لنا علمك بصلاته عليه السلام ان كنت صادقا فيما تدعيه لنوافقك ان حفظناه
والا استفدناه منك قال كان النبي وفي نسخة رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام الى الصلوة رفع يديه حتى يحاذي بهما اي بكفيه منكبيه
ويكون رؤس الاصابع بحذاء اذنيه ثم يكبر قال ابن حجر ثم هنا بمعنى الواو لرواية البخاري السابقة حين يكبر وقدمت انها اصح
واشهر وفيه دليل على وجوب وقوع جميع تكبيرة الاحرام في القيام كما مر ثم يقرأ ولعل القراءة هنا تعم التسبيح ودعاء الاستفتاح او
التعوذ ثم ياتي بدعاء الافتتاح والتعوذ كما ثبت من روايات اخر ثم يقرأ الفاتحة ثم السورة كما ثبت من روايات اخر ايضا
ثم يكبر ويرفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه ثم يركع ويضع راحتيه اي كفيه على ركبتيه ويفرج اصابعه كل التفريج ولا يندب
التفريج الا في هذه الحالة ولا الضم الا حال السجود وفيما سواهما وهو حال الرفع عند التحريمة والوضع في التشهد يترك على ما
عليه العادة من غير تكلف ضم ولا تفريج كذا في شرح المنية ثم يعتدل اي في الركوع بان يسوي راسه وظهره حتى يصير كالصفحة
وتفسير قوله فلا يصبي بالتشديد اي لا ينزل راسه عن ظهره في التوربشتي صبى الرجل راسه يصبيه اذا خفضه جدا من صبا الرجل
اذا مال الى الصبا وفي نسخة الى الصبا في النهاية وتشديده للتكثير قلت الظاهر انه للتعدية قال الازهري الصواب يصوب قلت
لا اصل له في لغة ورواية فلا معنى لقوله والصواب ولا يقنع من اقنع راسه اذا رفع اي لا يرفعه حتى يكون اعلى من ظهره
ثم يرفع راسه اي الى القومة بالاعتدال فيقول سمع الله لمن حمده ثم يرفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه معتدلا حال من فاعل يرفع
ثم يقول الله اكبر ثم يهوي اي يهبط وشروعه في التكبير اي ينزل الى الارض ساجدا اي قاصد السجود فيجافي اي يباعد في سجوده
يديه اي مرفقيه عن جنبيه ويفتخ بالخاء المعجمة المفتوحة اصابع رجليه اي يثنيها ويلينها فيوجهها الى القبلة وفي النهاية اي يلينها
فينصبها ويغمز موضع المفاصل ويثنيها الى باطن الرجل اي جنبيه قال واصل الفتخ الكسر ومنه قيل للعقاب فتخاء لانها
اذا انحطت كسرت جناحها قال ابن حجر المراد هنا نصبها مع الاعتماد على بطونها وجعل رؤسها للقبلة لخبر الصحيحين
امرت ان اسجد على سبعة اعظم على الجبهة واشار بيده الى انفه واليدين والركبتين واطراف القدمين ولخبر
البخاري السابق انه صلى الله عليه وسلم سجد واستقبل باطراف اصابع رجليه القبلة ومن لازمها الاستقبال ببطونها الاعتماد

بيان فاعرض

عليها

عليها ثم يرفع راسه اي مكبرا ويثني بفتح الياء الاولى اي يعطف رجله اليسرى فيقعد عليها ثم يعتدل اي جالسا حتى يرجع كل عظم
في موضعه اي يستقر فيه وفي نسخة صحيحة الى موضعه اي يعود اليه معتدلا اي في الجلوس وهو حال مؤكدة قال ابن حجر فيه
وجوب الجلوس بين السجدتين والطمانينة فيه وفيه انه لا دلالة في الوجوب فيه ثم يسجد اي بعد التكبير ثم يقول الله اكبر
ويرفع اي راسه من السجدة الثانية ويثني رجله اليسرى اي يعوجها الى باطن الرجل فيقعد عليها ثم يعتدل عليها وفي نسخة
صحيحة حتى يرجع اي يعود كل عظم الى موضعه قال ابن حجر فيه ندب جلسة الاستراحة في كل ركعة لا تشهد فيها ه
انتهى ويمكن حمله على العذر او بيان الجواز جمعا بين الروايات ثم ينهض اي يقوم ثم يصنع في الركعة الثانية مثل ذلك اي مثل
ما صنع في الركعة الاولى الا ما استثنى ثم اذا قام من الركعتين كبر ورفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه كما كبر عند افتتاح
الصلوة قال القاضي لم يذكر الشافعي رفع اليدين عند القيام الى الركعة الاخرى لانه بنى قوله على حديث ابن شهاب عن سالم
وهو لم يتعرض له لكن مذهبه اتباع السنة فاذا ثبت لزم القول به ذكره ثم يصنع ذلك اي ما ذكر من الكيفيات في بقية
صلاته ثنائية كانت او غيرها حتى اذا كانت السجدة التي فيها اي في عقبها التسليم اخر اي اخرج كما في نسخة صحيحة
رجله اليسرى اي من تحت مقعدته الى الايمن وقعد متوركا على شقه الايسر اي مفضيا بوركه اليسرى الى الارض غير قاعد
على رجليه قال الطيبي والتورك ان يجلس الرجل على وركه اي جانب اليته ويخرج رجله من تحته ثم سلم قالوا اي العشرة من الصحابة
صدقت اي فيما قلت هكذا كان اي رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي رواه ابو داود وقال النووي اسناده على شرط مسلم ورواه
ابن حبان في صحيحه ذكره ميرك والدارمي اي بهذا اللفظ وروى الترمذي وابن ماجة معناه وقال الترمذي هذا حديث
حسن صحيح اي حسن لذاته صحيح لغيره او باعتبار اسنادين وفي رواية اي اخرى لابي داود من حديث ابي حميد
ايضا ثم ركع فوضع يديه على ركبتيه كانه قابض عليهما ووتر يديه اي عوجهما من التوتير وهو جعل الوتر على القوس فتجافى
عن جنبيه من نحى ينحي تنحية اذا ابعد اي نحيهما عن جنبيه حتى كان يده كالوتر وجنبه كالقوس وفي النهاية اي جعلهما
كالوتر من قولك وترت القوس واوترته شبه يد الراكع اذا مدها قابضا على ركبتيه بالقوس اذا اوترت قال في الهداية
يعتمد بيديه على ركبتيه ناصبا ساقيه قال ابن الهمام وانحناء الساقين شبه القوس كما يفعله عامة الناس مكروه ذكره في روضة
العلماء وقال ثم سجد فامكن اي اقدر انفه وجبهته الارض بنزع الخافض اي منها وفي رواية من الارض اي وضعهما مع الطمانينة
وفي الهداية ان اقتصر على احدهما جاز عند ابي حنيفة اي مع الكراهة وقالا لا يجوز الاقتصار على الانف الا من عذر قال ابن الهمام
والمغير وضع ما صلب من الانف لا ما لان وقال ابن حجر فيه وجوب وضع الجبهة وكونها على الارض اي مكشوفة
اذ امكن ووجوب التحامل عليها لخبر الصحيح اذا سجدت فمكن جبهتك ولا تنقر نقرا قلت لا دلالة في الحديثين على
كشف الوجه اصلا فضلا عن وجوبه ثم كان ومع ايضا انهم شكوا اليه صلى الله عليه وسلم حر الرمضاء في جباههم واكفهم فلم
يزد شكواهم اي في المجموع ومن ثم لم يجب كشف اليدين والركبتين والرجلين لخبر ابن ماجة انه صلى الله عليه وسلم في مسجد
بني الاشهل وعليه كساء ملتحف به يضع يديه عليه يقيه الحصا انتهى وفيه ان الحديث الاول لا دلالة فيه على ما ادعاه لاجماع اهل السنة
الذين يكرهون السجدة على السجادة فيحمل عدم ازالة الشكوى على عدم اجازة تاخير الظهر الى اخر الوقت والله اعلم واما قول ابن حجر
وحكمة وجوب كشف الجبهة دون بقية الاعضاء سهولته فيها دون البقية وحصول مقصود السجود فيه وهو غاية
التواضع والخضوع لمباشرة اشرف ما في الانسان لمواطئ الاقدام والنعال فهو مشترك الدلالة بين الوجوب والسنية
التي قلنا بها ثم قال واكتفى ببعضها للمشقة وجوبها على كلها وفي حديث ضعيف انه صلى الله عليه وسلم سجد على بعضها وبعض
صحبه هو لبيان الجواز ولذا في قول للشافعي بكراهته وفي الحديث ايضا وجوب وضع الانف وبه قال جماعة من الائمة
ورجح القايلون بعدم الوجوب كاصحابنا حمل اخبار الانف على الندب للاخبار الصحيحة المقتصرة على الجبهة ورده النووي
بان فيها زيادة ثقة ولا منافاة بينهما ونحى بالتشديد اي بعد يديه عن جنبيه ووضع كفيه حذو منكبيه قال ابن الهمام
في مسلم من حديث وائل بن حجر انه صلى الله عليه وسلم سجد ووضع وجهه بين كفيه انتهى ومن يضع كذلك يكون
يداه حذو اذنيه فيعارض ما في البخاري من حديث ابي حميد انه عليه السلام لما سجد وضع كفيه حذو منكبيه وقدم
عليه بان فليح بن سليمان الواقع في سند البخاري وان كان الراجح تثبيته لكنه قد تكلم فيه فضعفه النسائي وابن
معين وابو حاتم وابو داود ويحيى بن القطان والساجي وقد جاء في احاديث متعددة انه كان يضع
يده حذو اذنيه ولو قال قائل ان السنة ان يفعل كلاهما تيسيرا جمعا للروايات بناء على انه كان صلى الله
عليه وسلم يفعل هذا احيانا وهذا احيانا الا ان يحد الكفين افضل لان فيه من تخليص المجافاة

المسنونة ما ليس في الاخرى كان حسنا وفرّج اى فرق الرجل بين فخذيه غير حامل اى غير واضع بطنه على شئ من فخذيه حتى فرغ اى من سجوده ثم جلس اى مطلقا عند الشافعى اذا جلس للتشهد الاول فافترش رجله اليسرى اى جلس على بطنها واقبل بصدر اليمنى على قبلته اى وجه اطراف اصابع رجله اليمنى الى القبلة قاله الطيبى ونقل ميرك عن الازهار اى جعل صدر الرجل اليمنى مقابلا للقبلة وذلك بوضع باطن الاصابع على الارض مقابل القبلة مع تحامل قليل ونصب الرجل ووضع كفه اليمنى على ركبته اليمنى وكفه اليسرى على ركبته اليسرى واشار باصبعه يعنى السبابة فما له من السب فان عادة العرب كانت عند السب والشتم الاصبع الذى يلى الابهام قال ابن الهمام وفي مسلم كان صلى الله عليه وسلم اذا جلس في الصلوة وضع كفه اليمنى على فخذه اليمنى وقبض اصابعه كلها واشار باصبعه التى يلى الابهام ووضع كفه اليسرى على فخذه اليسرى ولا شك ان وضع الكف مع قبض الاصابع لا يتحقق حقيقة فالمراد والله اعلم وضع الكف ثم قبض الاصابع بعد ذلك عند الاشارة وهو المروى عن محمد في كيفية الاشارة قال يقبض خنصره والتى تليها ويحلق الوسطى والابهام ويقيم المسبحة وكذا عن ابى يوسف في الامالى وهذا فرع تصحيح الاشارة وعن كثير من المشايخ لا يشير اصلا وهو الدراية والرواية عن الحلوانى يقيم الاصبع عند لا اله ويضعها عند الا الله ليكون الرفع للنفى والوضع للاثبات وينبغى ان يكون اطراف الاصابع على حرف الركبة لا مباعدة عنها قال ابن حجر وفيه تفصيل بينه بقية الروايات وجرى عليه ائمتنا حيث قالوا يسن وضع بطن كفيه على فخذيه قريبا من ركبتيه للاتباع رواه مسلم واستفيد منه انه يسن رفع مسبحته اليمنى لكن مع انحنائها قليلا لخبر صحيح فيه الى جهة القبلة لحديث فيه ايضا عند قوله الا الله للاتباع رواه مسلم وغيره وبه يخص عموم خبر ابى داود كان يشير باصبعه اذا دعا او تشهد على ان التشهد حقيقة النطق بالشهادتين وليس ان ينوى بالاشارة جنيد التوحيد والاخلاص فيه فانه اتباع رواه البيهقى بسند صحيح ولو ليس له ان يجاوز بصره اشارته للاتباع ايضا رواه ابو داود بسند صحيح ويكره عند نا تحريك المسبحة لانه صلى الله عليه وسلم كان يحركها وقيل يسن لانه صلى الله عليه وسلم كان يفعله رواه البيهقى وصححها قال ويحتمل ان يكون المراد بتحريكها في خبره رفعها لا تكرير تحريكها فيوافق الظاهر الجمع بين الحديثين واما خبر تحريك الاصابع مذعرة للشيطان اى منفرة له فضعيف في اخرى لذاته في رواية اخرى لابى داود وفي اسناد هذه الرواية عبد الله بن لهيعة وفيه مقال نقله ميرك من التخريج واذا قعد في الركعتين اى الاوليين قعد على بطن قدمه اليسرى ونصب اليمنى واذا كان في الرابعة افضى اى اوصل بوركه اليسرى الى الارض الى مس بما كان مع الورك الارض من الجوهرى افضى بيده الى الارض اذا مسها بباطن راحته ذكره الطيبى واخرج قدميه من ناحية واحدة وهى ناحية اليمين والاطلاق الاخراج على اليمين تغليب لان المخرج حقيقة هو اليسرى لا غير ذكره ابن حجر وفيه دليل للشافعى على سنية التورك في القعدة الثانية قاله ابن الملك وعند نا يحمل على وقوعه لعذر او لبيان الجواز مع احتمال وقوعه بعد السلام وعن وائل بن حجر انه ابصر النبى صلى الله عليه وسلم حين قام الى الصلوة ظرف لقوله رفع يديه قال بتقدير قد اى رآه حال كونه رافعا يديه حين قام الى الصلوة حتى كانتا اى كفاه بحيال منكبيه اى بحذائهما وحاذى عطف على كانتا اى تقابل النبى صلى الله عليه وسلم ابهاميه اذنيه اى جعل ابهاميه محاذيين لاذنيه والمراد شحمتيهما لما يأتى مصححا ثم كبر ثم بمعنى الواو ومعنى كبر انتهى التكبير فيكون ابتداء الرفع والتكبير متقارنين رواه ابو داود من حديث عبد الجبار بن وائل عن ابيه وعبد الجبار لم يسمع من ابيه قال الترمذى قلت لمحمد عبد الجبار سمع من ابيه فقال ولد بعد ابيه بستة اشهر كذا في التخريج وقال المزى في تهذيب الكمال هذا القول ضعيف جدا فانه قد صح انه قال كنت غلاما لا اعقل صلوة ابى ولو مات ابوه وهو حمل لم يقل هذا القول ذكره ميرك فقول ابن حجر بسند حسن غير مستحسن وفي رواية له اى لابى داود قال ميرك وللنسائى كذا يعنى من التخريج يرفع ابهاميه الى شحمة اذنيه اى شحمتيهما وهى ما لان من اسفلهما وهو مذهب وحجتنا والشافعى وعن قبيصة بفتح القاف بن هلب بسكون اللام مع ضم الهاء كذا في المغانى قال الطيبى لابيه صحبة عن ابيه قال البخارى اسم هلب يزيد وقيل سلامة بن عدى وانما قيل له هلب لانه كان اقرع فمسح النبى صلى الله عليه وسلم راسه فنبت شعر كثير فسمى هلبا نقله ميرك من التخريج قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يؤمنا اى يصير اماما لنا فيأخذ شماله اى كوعه الايسر بيمينه اى بكفه اليمنى قال ابن الملك والاظهر باصبعيه الابهام والخنصر ويكون بكف على الكف وبقية الاصابع على الذراع وبه يجمع بين الاحاديث والروايات وهذا الوضع عند القيام وقال محمد عند القراءة رواه الترمذى وقال له حديث حسن نقله ميرك وابن ماجة وعن رفاعة بكسر الرا بن رافع الانصارى قال جاء رجل قال ابن حجر هو اخره خلاد بن رافع كما مر الكلام عليه اول الباب

فصلى في المسجد اى صلوة ناقصة او فاسدة ثم جاء فسلم على النبى صلى الله عليه وسلم تقديما لحق الخالق على المخلوق فقال النبى صلى الله عليه وسلم اعد صلاتك فانك لم تصل قال ابن الملك وذلك لعدم كمالها وتحاشى نقصا لها فقال اى الرجل علمنى يا رسول الله كيف اصلى وهو يحتمل بعد العقدة والفادها قال اذا توجهت الى القبلة وهو شرط بلا خلاف فكبر فانه فرض بلا خلاف على خلاف في كونه شرطا او ركنا ثم اقرأ بام القرآن اى الفاتحة وما شاء الله ان تقرأ اى ما رزقك الله من القرآن بعد الفاتحة فقراءة اية فرض بالاجماع واما سورة الفاتحة فالجمهور على انها فرض وعند نا واجب لانه ثبت بدليل ظنى واما ضم السورة وما قام مقامها فعند نا واجب وعند الشافعى ومن وافقه سنة والحديث حجة عليهم لان الامر للوجوب والتعليق بالمشية انما هو بالنسبة لقدر المقرو لا مطلقا قال ابن حجر وبه قال جمع من الائمة واوجبوا قراءة ثلاث ايات وقال بعض ائمتنا وبدليل قوله اذ لم يحفظ عنه صلى الله عليه وسلم النقص عنها قال ويجاب بحمل ذلك على التاكيد لا الوجوب لخبر الصحيح وهو قوله صلى الله عليه وسلم ام القرآن عوض عن غيرها وليس غيرها عنها عوض انتهى وفيه بحث لان معنى الحديث ان الفاتحة تقوم مقام الفرض والواجب جميعا وليس غيرها كذلك لان غيرها يؤدى به الفرض فقط دون الواجب فهو يؤيد مذهبنا واصطلاح ائمتنا قال الطيبى وضعها شاء الله موضع ما شئت لان مشيته مسبوقة بمشية الله كما قال تعالى وما تشاؤن الا ان يشاء الله فاذا ركعت فاجعل راحتيك اى كفيك على ركبتيك وهذا الفعل سنة اتفاقا ومكن ركوعك اى من اعضائك يعنى تم بجميع اعضائك قاله الطيبى وقال ابن الملك اى اركع ركوعا تاما مع الطمانينة وقال ابن حجر اى تممه بفعل ما مر في الاعضاء وامدد اى ابسط ظهرك وهذه الكيفية مستحبة ايضا فاذا رفعت اى راسك من الركوع فاقم صلبك رتبيره وارفع راسك حتى ترجع العظام بوقعها وتنتصب بناء على انه لازم ومتعد اى تعود او ترد انت الى مفاصلها وتقدم حكمه ايضا فاذا سجدت فمكن اى يديك قال الطيبى للسجود اى اسجد سجودا تاما مع الطمانينة قاله ابن الملك هو ووضع اليد في السجود سنة عند نا وفرض عند الشافعى وقال ابن حجر معناه مكن جبهتك من مسجدك فيجب تمكينها بان يتحامل عليها بحيث لو كان تحتها قطن انكبس فاذا رفعت اى راسك من السجود فاجلس على فخذك اليسرى اى ناصبا قدمك اليمنى وهو الافتراش المسنون عندنا في مطلق القعدات وقال ابن حجر اى وتنصب رجلك اليمنى كما بينه بقية الاحاديث السابقة ومن ثم كان الافتراش بين السجدتين افضل من الاقعاء المسنون بينهما كما مر لان ذلك هو الاكثر من احواله صلى الله عليه وسلم انتهى وفيه ان الاولى ان يحمل الاكثر على انه المسنون وغيره اما للعذر او لبيان الجواز ثم اصنع ذلك اى جميع ما ذكر في كل ركعة وسجدة اى ركوع وسجود وقال ابن حجر ويصح ابقاء الركعة على حقيقتها ويكون المراد بالسجدة سجدة التلاوة والشكر اذ يجب فيهما ما يجب في سجود الصلوة حتى تطمئن قال ابن الملك يريد به الجلوس في اخر الصلوة فانه موضع الاستقرار يعنى حتى تفرغ وقال ابن حجر راجع الى الجميع مما مر فيفيد وجوب الطمانينة في الركوع والاعتدال والسجود والجلوس بين السجدتين وهو مذهبنا كاكثر العلماء هذا لفظ المصابيح ورواه ابو داود اى هذا اللفظ مع تغيير يسير اى قليل في لفظه وروى الترمذى والنسائى معناه وقال الترمذى هذا حديث حسن وقال ابن عبد البر هذا حديث ثابت نقله ميرك عنه المنذرى وفي رواية الترمذى قال ميرك فيه نظر فان هذه الرواية ليست مخصوصة بالترمذى بل اخرجها ابو داود ايضا قال اذا قمت اى اردت القيام الى الصلوة فوضع المسبب موضع السبب فتوضأ كما امرك الله به اى في سورة المائدة ثم تشهد اى قل اشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله بعد الوضوء فاقم اى الصلوة قال ابن حجر وفي رواية واقم وقيل معنى تشهد اذن لانه مشتمل على كلمتى الشهادة فاقم على هذا يريد الاقامة للصلوة كذا نقله ميرك عن الازهار وقال ابن حجر وفيه دلالة ظاهرة لمن قال بوجوب الاذان والاقامة على الكفاية وقيل اى احضر قلبك وانو وكبر فاقم الصلوة اواحضر قلبك واستقم فان كان معك قرآن سواء كان ام القرآن او غيرها فاقرأ اى ما تيسر وقال ابن حجر فاقرأ بام القرآن ان حفظتها والا فسبع ايات بدلها بقدر حروفها متفرقة كانت او متوالية ثم اعقب بذلك وانما حملناه على هذا التفصيل لحديث السابق ام القرآن عوض عن غيرها وليس غيرها عوضا عنها انتهى فانه حجة عليه بظاهره فتامل والا اى وان لم يكن معك قرآن فاحمد الله اى قل الحمد لله وكبره اى قل الله اكبر وهلله اى قل لا اله الا الله وسياتى تحقيق هذا البحث في الفصل الثانى من باب القراءة في الصلوة قال ابن حجر ومنه اخذ ائمتنا ان من لم يعرف شيئا من القرآن يلزمه الذكر انتهى ثم اختلفوا هل يجب سبعة انواع من الذكر بقدر حروف الفاتحة والاصح نعم لهذا الخبر وليكون كل نوع مكان اية وقال جمع لهذا الحديث فانه لا نص فيه عدم وجوب سبعة انواع ورد بان ظاهر الحديث وجوب ثلاثة انواع ولم يقل به

اولیک فالحدیث اذ الیس فیه متمسک لاحدی المقالتین انتهی وهو تقریر عجیب وتحریر غریب مشتمل علی تدافع وتناقض
ثم قال وقد صح عند بعضهم اکن یمین النووی ضعفه ان رجلا جاء الی النبی صلی الله علیه وسلم فقال انی لا استطیع ان اخذ من القران
شیا فعلمنی ما یجزئ منه فی صلاتی فقال قل سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اکبر ولا حول ولا قوة الا بالله وهذا مشتمل علی خمسة
انواع بل سبعة والظاهر انه کان یحفظ البسملة فهو یتقید بر صحته دلیل للراجح المذکور تلیث ویتقدیر وجود السادس
ایضا لم ارکع وعن الفضل بن العباس قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم الصلوة مثنی مثنی قیل الصلوة مبتدا
ومثنی مثنی خبره والاول تکریر والثانی توکید وقوله تشهد فی کل رکعتین خبر بعد خبر کالبیان لمثنی مثنی ای
ذات تشهد وکذا المعطوفات ولو جعلت اوامر اختل النظم وذهب الطراوة والطلاوة قاله الطیبی وقال التوربشتی وجدنا
الروایة فیهن بالتنوین لا غیر وکثیر ممن لا علم له بالروایة یسردونها علی الامر ونراها تصحیفا قال ابن الملک یعنی الصلوة
تصلی رکعتین رکعتین وهذا فی النوافل عند الشافعی ان الافضل عنده ان یسلم من کل رکعتین لیلا کان او نهارا وعند
ابی حنیفة الافضل ان یصلی اربع رکعات بتسلیمة لیلا کان او نهارا انتهی وصاحباه معه فی النهار ومع الشافعی فی اللیل
اقول الظاهر ان معنی الحدیث ان اقل الصلوة رکعتین فیفید نهی البتیرا کما هو مذهبنا وتشهد بعدهما واجب ولا
منع للزیادة ولا دلالة علی سلام بعدهما لیصلح موضعا للخلاف المذکور وایقا الجنس علی اصله اولی من تقییده بالنافلة هو
الموهم ان یکون له وصاف الاتیة من مختصاتها وتخشع التخشع السکون والتذلل وقیل الخشوع قریب المعنی من
الخضوع الا ان الخضوع فی البدن والخشوع فی البصر والبدن والصوت وقیل الخضوع فی الظاهر والخشوع فی الباطن هو
والاظهر انهما بمعنی لقوله صلی الله علیه وسلم لو خشع قلبه لخشعت جوارحه قال ابن الملک وهو الخشوع فی الظاهر
والباطن وطمانینة الرجل بحیث لا یتحرک ولا یلتفت یمینا ولا شمالا انتهی والخشوع من کمال الصلوة قال تعالی قد افلح المؤمنون
الذین هم فی صلاتهم خاشعون وفی قوله تخشع اشارة الی انه ان لم یکن له خشوع یتکلف ویطلب من نفسه الخشوع و
یتشبه بالخاشعین وتضرع ای الی الله فی مختصر النهایة التضرع التذلل والمبالغة فی السوال وتمسکن وهو اظهار الرجل
المسکنة من نفسه قاله ابن الملک وعمناه طلب السکون الی الله وامره وحکمه وقضائه وقدره او اطمینانه بذکره قال
المظهر قوله تمسکن من المسکین مفعیل من السکون لانه یسکن الی الناس وزیادة المیم من المفعل شاذ ولم یروها بسوی
الا فی هذا وفی تمدرع نقله الطیبی وقیل تمسکن من السکینة وقیل معناه السکون والوقار والمیم زایدة فیهما واما قوله
ثم تقنع یدیک من اقناع الیدین رفعهما فی الدعا ومنه قوله مقنعی روسهم ای ترفع بعد الصلوة یدیک
للدعا فعطف علی محذوف ای اذا فرغت منها فسلم ثم ارفع یدیک سایلا حاجتک فوضع الخبر موضع الطلب قال
المظهر فان قلت لو جعلتها اوامر وعطفت امرا علی امر وقطعت تشهد عن الجملة الاولی لاختلاف الخبر والطلب لکان
لک مندوحة عن هذا التقدیر قلت یخرج الکلام الفصیح الی التعاظل فی الترکیب وهو مذموم فذکر ابن الاثیر
ان تواردالافعال تعاظل وتعلنا عنه فی البیان شواهد نقله الطیبی وقوله تعاظل بالظاء المشالة ففی القاموس تعظلوا
علیه اجتمعوا ویوم العظالی کحباری معروف لان الناس رکب بعضهم بعضا او لانه رکب الاثنان والثلاثة دابة
یقول ای الراوی معناه ترفعهما ای لطلب الحاجة وقوله الی ربک متعلق بقوله تقنع وقیل بقوله فاعله النبی صلی الله علیه
وسلم وترفعهما یکون نصب الفوقهما له ثم تقنع یدیک مستقبلا ببطونهما وجهک ای ولو کان الدعا استعاذة هو
وتقول یا رب یا رب الظاهر ان المراد بالتکریر التکثیر ومن لم یفعل ذلک ای ما ذکر من الاشیا فی الصلوة فهو
ای فعل صلاته کذا وکذا قال الطیبی کنایة عن ان صلاته ناقصة غیر تامة متعین ذلک الروایة الاخری اعنی قوله
فهو خداج وفی روایة فاه میرک وفی سنده عبد الله بن نافع بن ابی العمیا قال البخاری لم یصح حدیثه کذا فی التخریج فهو
خداج بکسر المعجمة ای ناقص فی الاجر والفضیلة قیل تقدیره فهو ذات خداج ای صلاته ذات خداج او وصفها
بالمصدر نفسه للمبالغة والمعنی انها ناقصة وفی الفایق الخداج مصدر خدجت الحامل اذا القت ولدها قبل
وقت النتاج فاستعیر والمعنی ذات نقصان فحذف المضاف وفی النهایة وصفها بالمصدر مبالغة کقوله فانما هی
اقبال وادبار رواه الترمذی قال ابن حجر وسنده حسن الفصل الثالث عن سعید بن الحارث بن المعلی
اسم مفعول من التعلیة فی جامع الاصول قال ابن المعلی تابعی من مشاهیر التابعین قال صلی لنا ابو سعید
الخدری فجهر بالتکبیر لکونه اماما حین رفع راسه من السجود لیعلم ویتابع علیه وحین سجد ای ثانیا
وحین رفع راسه من السجود لیعلم ویتابع علیه وحین سجد ای ثانیا وحین رفع ای راسه وفی البخاری

حین قام من الرکعتین ای الاولیین وقال هکذا رایت النبی صلی الله علیه وسلم رواه البخاری وعن عکرمة تابعی
جلیل مولی ابن عباس قال صلیت خلف شیخ بمکة قال میرک هو ابو هریرة کما جاء فی روایة احمد والطبرانی والطحاوی
فکبر ثنتین وعشرین تکبیرة قال الطیبی هذا العدد انما یکون فی الصلوة الرباعیة باضافة تکبیرة الاحرام وتکبیرة القیام
من التشهد الاول فقلت لابن عباس انه احمق ای جاهل فقال ثکلتک ای فقدتک امک قد سبق انها کلمة تجری وظاهرها
دعا علیه وقد تذکر فی موضع المدح والذم وههنا محمول علی هلاکه رد القوله انه احمق ای تقول فی حق من اقتفی
سنة ابی القاسم صلی الله علیه وسلم انه احمق سنة ابی القاسم خبر مبتدا محذوف ای الخصلة التی انکرتها منه سنة ابی القاسم
صلی الله علیه وسلم وقد طبق ذکر الکنیة هنا مفصل البلاغة ومحزها قال الطیبی وکانه اشار بهذه الکنیة الی عظم التشنیع
علی عکرمة وان ما حصل لورثته صلی الله علیه وسلم علما ومعرفة انما هو لقسمته صلی الله علیه وسلم لخبر انما انا قاسم
والله یعطی رواه البخاری وعن علی ای زین العابدین بن الحسین رضی الله عنهما مرسلا لانه لم یدرک النبی صلی الله علیه وسلم
قال ابن حجر مرسلا حال متقدمة علی صاحبها انتهی وهو موافق لما فی النسخ المصححة المضبوطة علی صیغة المفعول
لکن یحتمل انه یکون مرسلا بصیغة الفاعل فیکون حینئذ حالا متاخرة عن صاحبها قال کان رسول الله صلی الله علیه وسلم
یکبر فی الصلوة کلما خفض ای اراد الخفض الی الرکوع او السجود ورفع ای کلما رفع الا القومة من الرکوع فانه یسمع ویحمد
او یکبر لخفض فلم یزل بالتکبیر وقیل بالتانیث تلک ای تلک الصلوة المقترنة بذلک التکبیر صلوته بها الرفع وقیل الی النبی
صلی الله علیه وسلم قال الطیبی یحتمل انه یکون اسم لم یزل مستکنا عایدا الی النبی صلی الله علیه وسلم والجملة الاسمیة خبرها وان
یکون تلک اسمها وصلاته خبرها اذا رویت منصوبة وبالعکس اذا رویت مرفوعة حتی لقی الله رواه مالک
وعن علقمة تابعی مشهور قال قال لنا ابن مسعود الا اصلی بکم صلوة رسول الله صلی الله علیه وسلم فصلی ولم یرفع
یدیه الا مرة واحدة مع تکبیرة الافتتاح رواه الترمذی وقال وفی الباب عن البراء بن عازب وحدیث ابن مسعود حسن
وبه یقول غیر واحد من التابعین وهو قول سفیان الثوری واهل الکوفة وابو داود والنسائی قال ابن الهمام واخرج
الدارقطنی وابن عدی عن محمد بن جابر عن حماد بن ابی سلیمان عن ابراهیم عن علقمة عن عبد الله قال صلیت مع رسول الله
صلی الله علیه وسلم وابی بکر وعمر فلم یرفعوا ایدیهم الا عند استفتاح الصلوة وروی الطحاوی ثم البیهقی من حدیث الحسن
بن عیاش بسند صحیح عن الاسود قال رایت عمر بن الخطاب رفع یدیه فی اول تکبیرة ثم لا یعود قال ابو داود لیس
هو بصحیح علی هذا المعنی یعنی وان کان سنده صحیحا لان غیر ابن مسعود روی عنه صلی الله علیه وسلم الرفع عند الرکوع والا
والقیام من التشهد الاول وقیل انه نسی الرفع عند الرکوع والاعتدال فی هذه المواضع الثلاثة وهو بعید جدا وابعد
منه ما قیل انه رضی الله عنه کان قصیرا اذ طوله قدر ذراع وانه لما کان لا یرفع راسه فی صلاته فلم یعلم الرفع الا عند
التحریمة لانه اذ ذاک غیر داخل فی الصلوة قال میرک فیه نظر لانه لیس فی نسخ ابی داود وعلی هذا المعنی وانما فیه
لیس بصحیح فقط انتهی وقد استوعب الامام ابن الهمام الکلام فی هذا المقام فعلیک بشرحه للهدایة ان کان لک
عنایة الی النهایة وعن ابی حمید الساعدی قال کان رسول الله صلی الله علیه وسلم اذا قام الی الصلوة استقبل القبلة فیه
اشارة الی اعتبار الجهة حیث لم یقل استقبل الکعبة ورفع یدیه ای الی حذاء اذنیه وقال الله اکبر رواه ابن ماجة وعن ابی هریرة
قال صلی بنا رسول الله صلی الله علیه وسلم الظهر وفی مؤخر الصفوف رجل فاساء الصلوة قال الطیبی الفاء السببیة یعنی ان تاخره
کان سببا لاساءة الصلوة ولذا عنفه رسول الله صلی الله علیه وسلم بقوله الا تری انتهی وفیه بحث وقال ابن حجر قوله فاساء
الصلوة ای اتی فیها بما یبطلها کما یدل له قوله الا تتقی الله والفاء هنا الظاهر انها زایدة لتزیین اللفظ انتهی والاظهر انها للتعقیب
والتدبیر وفی مؤخر الصفوف رجل صلی معنا فاساء الصلوة فلما سلم ای النبی او الرجل ناداه رسول الله صلی الله علیه وسلم
یا فلان الا تتقی الله ای مخالفته او معاقبته وهو لما هو ترتیبه قوله الا تری ای تنظر وتتامل کیف تصلی ای الخطاب
وفی نسخة بنون المتکلم انکم ترون بضم التاء ای تظنون انه یخفی علی شیء مما تصنعون ای فی صلاتکم او مطلقا فی بعض
الاوقات والله قسم انی لاری ای ابصر او اعلم من خلفی بحرف الجر وفی نسخة بمن الموصولة کما اری من بین یدی بکسر من
وجر بین وفی نسخة بفتح من ونصب بین یدی علی الظرفیة قال ابن حجر ای فی حال الصلوة لانه صلی الله علیه وسلم
کان یحصل له فیها قرة العین بما یفاض علیه فیها من عنایات القرب وخوارق التجلیات فینکشف له حقایق الموجودات
علی ما هی علیه فیدرک من خلفه کما یدرک من امامه کانه لما هو کالمشتغل جمعه من فرقة فهو وان استغرق فی عالم
الغیب لا یخفی علیه الشیء من عالم الشهادة فعلم ان ما هنا لا ینافی قوله صلی الله علیه وسلم انی لا اعلم ما وراء جداری

على تقدير صحته لأنه بالنسبة إلى خارج الصلوة وقيل بل كان له عينان بين كتفيه كسم الخياط يرى بهما كما يرى بعينيه
الأصليتين مع أن في الحقيقة لا منافاة لأن المثبت هنا الرؤية البصرية والمنفي ثم العلم أي بالمغيبات فلا يتواردا
على شيء واحد وفي معنى هذا خبر الصحيحين عن أبي هريرة أيضا هل ترون قبلتي ههنا فوالله ما يخفى علي ركوعكم
ولا سجودكم إني لأراكم من وراء ظهري وفي رواية لمسلم عن أنس أيها الناس إني إمامكم فلا تسبقوني بالركوع ولا
بالسجود فإني أراكم من أمامي ومن خلفي ولا ينافي في ذلك توقف الرواية في حق المخلوق على حاسة وشعاع
ومقابلة إنما قالوا أن محله في غير المعجزة وخالق البصر في العينين قادر على خلقه في غيرها وقيل بسبب رؤيته لمن
وراءه أن صورهم كانت منطبعة في قبلته ورد بأن مثل هذا لا يقال إلا بنقل صحيح وقيل هي رؤية قلب أو إلهام
ورد بأن الصواب أنها رؤية مشاهدة بالبصر كما مر وخبر لا أعلم ما وراء جداري لا أصل له وإن بنا على ما مر إخباره صلى الله عليه
وسلم بمغيبات لا تحصى لأن ذلك على الأصل وهذا على خرق العادة بوحي أو إلهام قلت هذا مناقضة بل
مصادرة في الكلام ثم قال ويؤيده أنه صلى الله عليه وسلم لما ضلت ناقته وقال بعض المنافقين أن محمدا يزعم
أنه يخبركم بخبر أهل السماء وهو لا يدري أين ناقته قال صلى الله عليه وسلم والله إني لا أعلم إلا ما علمني ربي وقد دلني
ربي عليها وهي في موضع كذا وكذا حبستها شجرة بخطامها فذهبوا فوجدوها كما أخبر صلى الله عليه وسلم انتهى والحاصل
أن أحوال الأنبياء والأولياء مختلفة ولهذا لم ير يعقوب ولده يوسف في الجب مع قربه إلى بلده ووجد ريح قميص
يوسف من حين فصلت العير من مصر رواه أحمد

باب ما يقرأ بعد التكبير

الأولى باب ما يقال بعده
ليشمل دعاء الافتتاح ولعله أراد به التغليب والمراد التكبير الذي للإحرام

الفصل الأول

عن أبي هريرة قال كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم يسكت من الإسكات وهو لازم قال التوربشتي ضبطناه بفتح أوله وضم ثالثه من
السكوت وقال الكرماني من الإسكات قلت وعليه أكثر النسخ وجمهور الشراح وهو الملائم للمصدر الآتي قال
الكرماني الجوهري يقال تكلم الرجل ثم سكت بغير ألف فإذا انقطع كلامه قلت أسكت نقله العسقلاني [illegible]
بين التكبير وبين القراءة إسكاتة إفعالة من السكوت ولا يراد به ترك الكلام بل ترك رفع الصوت لقوله ما تقول في
إسكاتك قاله الطيبي والمراد به السكوت عن القراءة لا عن الذكر فإنه لا يجهر به وهو الأظهر فقلت بأبي أنت وأمي يا رسول الله
قال التوربشتي الباء متعلقة بمحذوف قيل هو اسم فيكون ما بعده مرفوعا تقديره أنت مفدى بأبي وأمي وقيل هو
فعل أي فديتك وما بعده منصوب وحذف هذا المقدر تخفيفا لكثرة الاستعمال وعلم المخاطب ذكره السيوطي
إسكاتك بالنصب وقيل بالرفع بين التكبير وبين القراءة قال ابن حجر بين هذه زائدة للتأكيد لأنها لا تدخل إلا
على متعدد ما تقول أي في وقت سكوتك من الجهر قال المظهر بالنصب مفعول فعل مقدر أي أسألك إسكاتك ما تقول
فيه أو في إسكاتك ما تقول بنصب الخافض ذكره الطيبي وقال الشيخ ابن حجر هو بالرفع روايتنا على الابتداء
نقله ميرك وروي بفتح الهمزة على الاستفهام وضم السين قال أقول اللهم باعد بيني وبين خطاياي كما باعدت بين
المشرق والمغرب أخرجه مخرج المبالغة لأن المفاعلة إذا لم تكن للمغالبة فهي للمبالغة وقيل يفيد البعد من الجانبين
فكأنه قيل اللهم باعد بيني وبين خطاياي وباعد بين خطاياي وبيني والخطايا إما أن يراد بها اللاحقة
فمعناه إذا قدر لي ذنب فبعد بيني وبينه والمقصود ما سبق أو السابقة فمعناه المحو والغفران لما حصل منها
وهو مجاز لأن حقيقة المباعدة إنما هو في الزمان والمكان وموقع التشبيه أن التقاء المشرق والمغرب مستحيل
فكأنه أراد أن لا يبقى لها منه اقتراب بالكلية وكرر لفظ بين هنا ولم يكرر بين المشرق والمغرب لأن العطف
على الضمير المجرور يعاد فيه الجار كذا قاله ميرك اللهم نقني أي طهرني من الخطايا أي التي تدنس القلوب
وتسودها كما ينقى بصيغة المجهول الثوب الأبيض من الدنس أي الدرن والوسخ وفي تقييد الثوب بالأبيض
مبالغة لا تخفى اللهم اغسل خطاياي بالماء والثلج بالسكون والبرد بفتحتين قال التوربشتي ذكر أنواع المطهرات
المنزلة من السماء التي لا يمكن حصول الطهارة الكاملة إلا بأحدها تبيانا لأنواع المغفرة التي لا تخلص من الذنوب
إلا بها أي طهرني من الخطايا بأنواع مغفرتك التي هي في تمحيص الذنوب بمثابة هذه الأنواع الثلاثة في إزالة
الأرجاس والأوزار ورفع الجنابة والأحداث والبرد بالذكر لأنهما ماآن مقطوران على خلقتهما لم يستعملا ولم تنلهما
الأيدي ولم تخضهما الأرجل كسائر المياه التي خالطت التراب وجرت في الأنهار وجمعت في الحياض فهما أحق
بكمال الطهارة قال قلت الغسل البالغ إنما يكون بالماء الحار فلم ذكر ذلك قلت تعارض مجيء السند معناه

طهر

طهرني من الذنوب وذكرها مبالغة في التطهير لا أنه يحتاج إليها قال الخطابي هذه أمثال ولم يرد أعيان هذه
المسميات وإنما أراد بها التأكيد في التطهير والمبالغة في محوها عنه قال ابن دقيق العيد عبر بذلك عن غاية المحو فإن
الثوب الذي يتكرر عليه ثلاثة أشياء منقية يكون في غاية النقاء ويحتمل أن يكون المراد أن كل واحد من هذه
الأشياء مجاز عن صفة يقع بها المحو كقوله تعالى واعف عنا واغفر لنا وارحمنا قال الطيبي يمكن أن يقال المطلوب
من ذكر الثلج والبرد بعد ذكر الماء طلب شمول الرحمة وأنواع المغفرة بعد العفو لإطفاء حرارة عذاب النار التي هي
في غاية الحرارة من قولهم برد الله مضجعه أي رحمه ووقاه عذاب النار قال ميرك وأقول الأقرب أن يقال جعل
الخطايا بمنزلة نار جهنم فعبر عن إطفاء حرارتها بالغسل تأكيدا أو يحتمل أن يكون في الدعوات الثلاث إشارة
إلى الأزمنة الثلاثة فالمباعدة للمستقبل والغسل للماضي والتنقية للحال وكان تقديم المستقبل للاهتمام بدفع
ما سيأتي قبل رفع ما حصل والله أعلم انتهى ويمكن أن يكون المباعدة فيما لم يقع مطلقا والتنقية في الحال والاستقبال
والغسل فيما وقع مطلقا وفيه دلالة الغسل إشارة إلى أنواع المغفرة المتعلقة بالذنوب ومراتبها والله أعلم وهذا كله تعليم
للأمة أو دعاء لهم أو باعتبار حسنات الأبرار سيئات المقربين وهو الأظهر متفق عليه قال ميرك ورواه أبو داود والترمذي
والنسائي وعن علي رضي الله عنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا قام إلى الصلوة قيل النافلة لرواية النسائي إذا قام يصلي
تطوعا الآتية في آخر الفصل الثالث ويعكر عليه ما في رواية ابن حبان كان إذا قام إلى الصلوة المكتوبة وما رواه الدارقطني
كان إذا ابتدأ الصلوة الفريضة مع إطلاق رواية مسلم وغيره ولذا أجاب البعض بأنه كان في أول الأمر كذا في شرح المنية
لابن أمير الحاج وفي رواية كان إذا افتتح الصلوة كبر ثم قال وجهت وفي نسخة حذف أي إماما لم يرد به القراءة وجهي بسكون
الياء وفتحها أي توجهت بالعبادة بمعنى أخلصت عبادتي لله قاله الطيبي وقيل صرفت وجهي وعملي ونيتي أو أخلصت
قصدي ووجهتي وينبغي للمصلي عند تلفظه بذلك أن يكون على غاية من الحضور والإخلاص وإلا كان
كاذبا وأقبح الكذب ما يكون والإنسان واقف بين يدي من لا يخفى عليه خافية للذي فطر السموات والأرض
أي إلى الذي خلقهما وعملهما من غير مثال سبق وأعرضت عما سواه فإن من أوجد مثل هذه المحدثات التي هي على غاية
من الإبداع والإتقان حقيق بأن يتوجه الوجوه إليه وأن تقول القلوب في سائر أحوالها عليه فلا يلتفت لغيره
ولا يرجو إلا دوام رضاه وجزاه وإنما جمع السموات لسعتها أو لاختلاف طبقاتها أو للتقدم وجودها أو لشرف جهتها
أو لفضيلة جملة مكانها أو لأنها أفضل على الأصح عند أكثر العلماء والأرض سبع أيضا على الصحيح لقوله تعالى ومن
الأرض مثلهن والماوردي ورب الأرضين السبع حنيفا حال عن ضمير وجهت أي مائلا عن كل دين باطل إلى دين الحق
ثابتا عليه وهو عند العرب غلب على من كان على ملة إبراهيم عليه السلام وقيل هو المسلم المستقيم قال
الطيبي أي مائلا عن الأديان الباطلة والآراء الزائغة من الحنف وهو الميل يعني أصله الميل المطلق ثم نقل
في العرف إلى ما ذكر عكس الإلحاد فإنه في الأصل المطلق الميل ومنه اللحد وفي العرف الميل من الحق إلى
الباطل أو مائلا عن كل جهة وقصد إلى الحضور والإخلاص في عبادة فاطر السموات والأرض فهو حال مؤكدة
لمعنى وجهت وجهي وزاد ابن حبان في روايته مسلما بعد حنيفا أي منقادا مطيعا لأمره وقضائه
وقدره وما أنا من المشركين فيه تأكيد وتعريض وقال ابن حجر تأكيد لما قبله أو تأسيس بحمل النفي عائد
إلى سائر أنواع الشرك الظاهر والخفي لكن لا يسوغ هذا إلا للخواص في بعض المنازلات إن صلاتي أي عبادتي
وصلاتي وفيه شائبة تعليل لما قبله ونسكي أي ديني وقيل عبادتي أو تقربي أو حجي وجمع بينهما كقوله
تعالى فصل لربك وانحر ومحياي بالفتح والسكون أي حياتي ومماتي بالسكون والفتح أي موتي
لله أي هو خالقهما ومقدرهما وقيل طاعة الحيوة والخيرات المضافة إلى الممات كالوصية والتدبير
أو حياتي وموتي لله لا تصرف لغيره فيهما أو ما أنا عليه من العبادة في حياتي وما أموت عليه خالصة
لوجه الله تعالى أو إرادتي من الحيوة والممات خالصة لذكره وحضوره وقربه ولرضا بأمره وقضائه
وقدره أو جميع أحوالي حياتي ومماتي وما بعده لله رب العالمين بدل أو عطف بيان أي مالكهم ومربيهم
وهم ما سوى الله على الأصح لا شريك له في ذاته وصفاته وأفعاله وبذلك أي بالتوحيد الكامل الشامل
للإخلاص قولا واعتقادا أمرت وأنا من المسلمين أي المنقادين والمطيعين قال ابن حجر وفي
رواية وأنا أول المسلمين وكان صلى الله عليه وسلم يقول تارة هذه وتارة أخرى لأنه أول مسلمي هذه الأمة

برجان النور الذى خلق منه سبق ايجاده قبل خلق الخلق بازمنة طويلة والسنة لجوزوا ان يقول الا ولى لغير الاان بقصد لفظ الاية ثم لا فرق بين الرجل والمراة فيما ورد من الاذكار والادعية لحمله على التغليب او ارادة الاشخاص اللهم اى يا الله والميم بدل عن حرف النداء ولذا لا يجمع بينهما الا فى الشعر انت الملك لا ملك ولا مالك لغيرك لا اله الا انت اى انت المنفرد بالالوهية انت ربى تخصيص بعد تعميم وقال ميرك فى قوله رب العالمين اثبات الالهية المطلقة لله تعالى على سبيل الحصر بعد اثبات الملك له كذلك فى انت الملك لما دل عليه تعريف الخبر باللام ترقيا من الادنى الى الاعلى طبق قوله ملك الناس اله الناس وانما اخر الربوبية فى قوله انت ربى لتخصيص الصفة وتقييدها بالاضافة الى نفسه واخراجها عن الاطلاق وانا عبدك اعتراف له تعالى بالربوبية ولنفسه بالعبودية ظلمت نفسى اى بالغفلة عن ذكر رب او بوضع محبة الغير فى قلبى واعترفت بذنبى اى بعملى خلاف الاولى او بوجودى الذى هو منشأ ذنبى كما قيل وجودك ذنب لا يقاس به ذنب فاغفر لى ذنوبى اى تقصيرى جميعا انه بالكسر استيناف فيه معنى التعليل وفى نسخة بالفتح والضمير للشان لا يغفر الذنوب اى جميعها الا انت فانك انت الغفار الغفور واهدنى اى دلنى ووفقنى وثبتنى واوصلنى لاحسن الاخلاق فى عبادتك وغيرها من الاخلاق الظاهرة والباطنة لا يهدى لاحسنها الا انت فانك الهادى المطلق ومعجز الخلق امر محقق واصرف عنى اى ابعد لى وامنعنى واحفظنى سيئها اى سيء الاخلاق لا يصرف عنى فضلا عن غيرى سيئها الا انت فان غيرك عاجز قادر على شيء لبيك اى ادوم على طاعتك دواما بعد دوام وقيل اقيم على طاعتك اقامة بعد اقامة من الب بالمكان اقام به وقيل معناه اتجاهى اليك من قولهم دارى تلب دارك اى تواجهها فالحاصل انه مصدر مثنى من لب او الب بعد حذف الزوايد مضاف الى المخاطب وحذف النون بالاضافة واريد بالتثنية التكرير وحيث بحر نهاية كقوله تعالى فارجع البصر كرتين اى كرة بعد كرة ومرة بعد مرة وسعديك اى ساعدت طاعتك يا رب مساعدة بعد مساعدة وهى الموافقة والمسارعة او اسعد باقامتى على طاعتك واجابتى لدعوتك سعادة بعد سعادة والخير كله اعتقادا وقولا وفعلا فى يديك اى فى تصرفك وقيل هما كناية عن سعة طوله وكثرة فضله او عن قدرته وارادته لانه لا يصدر شيء الا عنهما وقال الطيبى اى الكل عندك كالشيء الموثوق به المقبوض عليه يجرى بقضائك لا يدرك من غيرك ما لم يسبق به كلمتك والشر ليس اليك اى لا يتقرب به اليك او لا يضاف اليك بل الى ما اقترفته ايدى الناس من المعاصى او ليس اليك قضاؤه فانك لا تقضى الشر من حيث هو شر بل لما يصحبه من الفوايد الراجحة فالمقضى بالذات هو الخير والشر داخل فى القضاء بالعرض قاله الطيبى وقيل معناه ان الشر ليس شرا بالنسبة اليك وانما هو شر بالنسبة الى الخلق وقيل الشر لا يصعد اليك لقوله تعالى اليه يصعد الكلم الطيب وقيل الشر لا يضاف اليك بحسن التاديب ولذا لا يقال يا خالق الخنازير وان خلقها وهذا كقوله تعالى عن ابراهيم عليه السلام واذا مرضت فهو يشفين حيث اضاف المرض الى نفسه والشفاء الى ربه والخضر اضاف ارادة العيب اليه وما كان من باب الرحمة الى ربه فقال اردت ان اعيبها واراد ربك ان يبلغا اشدهما وفى هذا ارشاد الى تعليم الادب كذا قالوا ومنه قوله تعالى صراط الذين انعمت عليهم غير المغضوب عليهم فتامل فانه من دقيق ولم ار من ذكره قال ابن حجر تمسكت المعتزلة به فى نسبة الشر للعبد لتقديرهم متعلق الجار منسوبا وهو تحكم اذ هو كما يحتمل ذلك تقديره متقربا او مضافا او صاعدا او منسوبا والمراد غيرها مما مر اى ليس الشر منسوبا اليك على انفراده لان قضية الادب ان لا يضاف المحقرات الى الله تعالى استقلالا بل تبعا انا بك اى اعوذ واعتمد واتوذ واقوم بك واليك اى اتوجه والتجى وارجع واتوب او بك وجدت واليك انتهى امرى فانت المبدأ والمنتهى وقيل استعين بك واتوجه اليك وقيل انا موفق بك ايجادا او توفيقا واليك التجائى واعتصامى تباركت اى تعظمت وتمجدت او جئت بالبركة او تكاثر خيرك واصل الكلمة للثبات والدوام والثبات وتعاليت عما توهمه الاوهام وتتصوره عقول الانام ولا يستعمل هذه الكلمات الا لله تعالى قاله ميرك وكذا ابن حجر استغفرك اى اطلب المغفرة لما مضى واتوب اى ارجع عن فعل الذنب فيما بقى متوجها اليك بالتوفيق والثبات الى الممات واذا ركع قال اللهم لك ركعت وبك امنت وفيه تقديم الجار اشارة الى التخصيص ولك اسلمت اى لك ذللت وانقدت او لك اخلصت وجهى او لك خذلت نفسى وتركت اهواها خشع اى خضع وتواضع او سكن لك سمعى فلا يسمع الا منك وبصرى فلا ينظر الا بك واليك وتخصيصهما من بين الحواس لان اكثر الافات بهما فاذا خشعتا قلت الوساوس قاله ابن الملك او لان تحصيل العلم النقلى والعقلى بهما وتقدم السمع لانه المدار على الشرع وان بعض الفضلاء فضل السمع ونسبه ابن الهمام الى اصحاب الشافعى وقيل انه قول

اكثر الفقهاء وبعضهم فضل البصر ونسبه ابن الهمام الى اصحاب الشافعى وقيل انه قول اكثر الفقهاء البصر وهم منسوبون الى اصحاب ابى حنيفة ومنقول عن قتيبة واكثر المتكلمين وتوقف فى المسئلة بعض المحققين كالامام الرازى وغيره وقال الامام النيسابورى الاشتغال بالتفصيل مما لا طائل فيه من التطويل ومخى فلا يعصى الا عنك كذا ذكره ابن حجر وفيه تامل وعظمى وعصبى فلا يقوم ما لا يقوى كان الا بك فى طاعتك وهو عمدة الحيوان واطنابه والاللحم والشحم غاد ورايح فاذا رفع راسه اى من الركوع قال اى حال الرفع سمع الله لمن حمده كما مر فى الروايات الصحيحة فاذا استقر منتصبا للاعتدال قال اللهم ربنا لك الحمد وفى رواية صحيحة ولك الحمد وسبق انها افضل لانها تتضمن زيادة لم يدل عليها خذنها ملء السموات بالنصب هو اشهر كما فى شرح مسلم صفة مصدر محذوف وقيل حال اى حال كونه مالئا لتلك الاجرام على تقدير تجسمه وبالرفع صفة الحمد والارض وما بينهما وملء ما شئت من شيء بعد اى بعد السموات والارض قاله الطيبى وقال ابن حجر اى بعد ذلك صفة لشيء كالكرسى والعرش وما فوقه وما تحت اسفل الارضين مما لا يعلمه ولا يحيط به الا خالقه ومرجلة الطهران المراد بهما الجسمان ان العلويات والسفليات قال ابن الملك وهذا غاية الحمد لله تعالى حيث حمده ملء كل مخلوقاته الموجودة وملء ما يشاء من خلق من المعدومات الممكنة المعينة وقال ميرك هنا يشير الى الاعتراف بالعجز عن اداء حق الحمد بعد استفراغ الجهد فانه حمده ملء السموات وملء الارض وملء ما بينهما ثم ارتفع فاحال الامر فيه على المشية وليس وراء ذلك للحمد منتهى ولهذه الرتبة التى لم يبلغها احد من خلق الله استحق ان يسمى احمد واذا سجد قال اللهم لك سجدت وبك امنت ولك اسلمت سجد وجهى بالوجهين اى خضع وذل وانقاد للذى خلقه اى اوجده من العدم وصوره احسن صورة وشق سمعه وبصره اى طريق سمعه اذ السمع ليس فى الاذن بل فى مقعر الصماخ وبصره تبارك الله اى تعالى وتعظم والرواية بحذف الفاء احسن الخالقين اى المصورين والمقدرين لانه الخالق الحقيقى المنفرد بالايجاد والامداد وغيره انما يوجد صورا مموهة ليس فيها شيء من حقيقة الخلق مع انه تعالى خالق كل صانع وصنعته والله خلقكم وما تعملون والله خالق كل شيء ثم يكون اى بعد فراغه من ركوعه وسجوده من اخر ما يقول بين التشهد والتسليم اللهم اغفر لى ما قدمت من سيئة وما اخرت من عمل اى جميع ما فرط منى قاله الطيبى وقيل ما قدمت قبل النبوة وما اخرت بعدها وقيل اخرته فى علمك مما قضيته على وقيل معناه ان وقع منى فى المستقبل ذنب فاجعله مغفورا بمغفرتك وما اسررت اى اخفيت وما اعلنت تخصيص بعد تعميم كعكسه فى قوله وما اسرفت اى جاوزت الحد مبالغة فى طلب الغفران بذكر انواع العصيان وما انت اعلم به منى اى من ذنوبى التى لا اعلمها عددا وحكما انت المقدم اى بعض العباد اليك بتوفيق الطاعات وانت المؤخر اى بعضهم بالخذلان عن النصرة او انت المقدم لمن شئت فى مراتب الكمال وغايات الجلال وانت المؤخر لمن شئت فى مراتب الكمال عن معالى الامور الى سفسافها فنسالك ان تجعلنا ممن قدمته فى معالم الدين ونعوذ بك ان تؤخرنا عن طريق اهل اليقين او انت الرافع والخافض والمعز والمذل لا اله الا انت فلا مطلوب سواك ولا محبوب الا اياك رواه مسلم قال ميرك ورواه الاربعة وابن حبان فى صحيحه وزاد بعد قوله حنيفا مسلما وفى رواية للشافعى والشر ليس اليك هذا الكلام ارشاد الى استعمال الادب فى الثناء على الله تعالى وان يضاف اليه محاسن الاشياء دون مساويها وليس المقصود نفى شيء عن قدرته يعنى او اثبات شيء لغيره نقله السيد جمال الدين عن القاضى قال ميرك ومنه قوله تعالى ولله الاسماء الحسنى فادعوه بها والمهدى من هديت اى لا مهدى الا من هديته وترك مقابلة وهو لا ضال الا من اضللته لما تقدم من مراعات الادب او هو من باب الاكتفاء بمقابلة كقوله تعالى سرابيل تقيكم الحر فلا متمسك للمعتزلة كيف وهو قد قال تعالى يضل من يشاء ويهدى من يشاء انا بك اى وجدت واليك انتهى اى انت المبدأ والمنتهى قاله الطيبى لا منجا بالقصر غير واعرب ابن حجر حيث قال لا منجا مقصور لا يجوز مده ولا قصره وكان حقه ان يقول لا يجوز همزه لا مده ولا قصره او هو مصدر ميمى او اسم مكان اى لا موضع ينجو به الا ينجو منك اى من عذابك ولا ملجا الاصل فيه الهمزة ومن يلين همزته ليزدوج منجا نقله السيد جمال الدين عن القاضى اى لا ملاذ عند نزول النوايب وحصول المصايب الا اليك فانك المفزع عن المهمات المعيذ للمستعيذين اى المراد لا مهرب ولا مخلص ولا ملاذ لمن طالبته الا اليك وفيه معنى مقتبس من قوله تعالى ففروا الى الله وتبتل اليه تبتيلا تباركت وفى نسخة وتعاليت اى تعاظمت عن ان تحتاج الى احد او عن احد او عن ان لا يكون احد الا وهو محتاج فى كل شيء اليك وعن انس ان رجلا جاء فدخل الصف وقد حفزه بالفاء والزاى اى جهده وضاق به النفس بعنى حركه

النفس من كثرة السرعة في الطريق الى الصلوة لادراكها كذا في المفاتيح وقال التوربشتي اي اشتد به والحفز
تحريك الشيء من خلفه يريد النفس الشديد المتتابع كانه يحفزه اي يدفعه من السباق الى الصلوة انتهى ونفي
كلام التوربشتي لا اشكال واما كلام الطيبي انه سبب شدة عدو وحذرا من ان يفوته الجماعة ينافيه قوله صلى الله
عليه وسلم اذا اتيتم الصلوة فلا تاتوها وانتم تسعون بل ائتوها وانتم تمشون وعليكم السكينة والوقار فما
ادركتم فصلوا وما فاتكم فاقضوا فاجاب ابن حجر بانه محمول على ما ذهب اليه بعض ائمتنا من انه محل الكراهة
فيمن علم انه يدرك الجماعة لو لم يسع اما من علم انه لا يدركها الا ان يسعى فلا يكره له السعي ثم قال والارجح
عندنا انه لا فرق وعدم انكاره صلى الله عليه وسلم على تقدير علمه بالحد وانما يدل على الجواز لا على نفي الكراهة
والكلام في غير الجمعة اما هي فيجب السعي اذا توقف عليه ادراكها وهو انما يحصل بادراك ركوع الركعة الثانية
انتهى فقال اي الرجل الله اكبر الحمد لله حمدا كثيرا اي مترادف عدده ولا منتهى مدده قال الطيبي منصوب بمضمر
يدل عليه الحمد ويحتمل ان يكون بدلا منه جاريا على محله وقوله طيبا وصف له اي خالصا عن الريا والسمعة وقوله
مباركا فيه يقتضي بركة وخيرا كثيرا يترادف ارفاده ويتضاعف امداده قال ابن الملك اي حمدا جعلت البركة فيه
يعني حمدا كثيرا غاية الكثرة وقيل مباركا بدوام ذاته وكمال غاياته فلما قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم اي ادى
صلاته قال ايكم المتكلم بالكلمات اي المذكورات المسموعة انفا فارم القوم قال محي السنة هو بفتح الراء اي المهملة
وتشديد الميم اي سكتوا وفي النهاية هذا هو المشهور وقال القاضي عياض وقد روي في غير صحيح مسلم بالزاي المفتوحة
وتخفيف الميم من اللازم وهو الامساك وهو صحيح معنى انتهى وهو كذا في نسخة واخطا ابن حجر حيث قال بفتح
الزاي وتشديد الميم وفي رواية في غير مسلم بالزاي المفتوحة وتخفيف الميم من لازم وهو الامساك انتهى فقال
ايكم المتكلم بها وفي نسخة صحيحة فقال ايكم المتكلم بالكلمات فارم القوم فقال ايكم المتكلم بها اعلم ان في نسخة الشيخ عفيف
الدين الكازروني بلفظ فارم القوم مرة واحدة ولفظ ايكم المتكلم بها وفي نسخة الشيخ نور الدين الايجي بالكلمات
بدل بها وفي نسخة الشيخ عبد الرحمن ايكم المتكلم بالكلمات فارم القوم مذكور مرتين ثم في المرة الثالثة ايكم
المتكلم بها فانه لم يقل باسا قال الطيبي يجوز ان يكون مفعولا به اي لم يتفوه بما يؤاخذ عليه وان يكون مفعولا
مطلقا اي ما قال قولا يشدد عليه فقال رجل الظاهر انه الرجل جئت وقد حفزني النفس فقلتها اي الكلمات
فقال لقد رايت اثني عشر ملكا يبتدرونها اي تواب هذه الكلمات قال ابن الملك يعني يسبق بعضهم بعضا في
كتبة هذه الكلمات ورفعها الى حضرة الله تعالى لعظمها وعظم قدرها وتخصيص المقدار يوكل به ويفوض
الى علمه تعالى انتهى ويمكن ان يكون اشارة الى عدد الكلمات فانها اثنتا عشرة كلمة والله اعلم ايهم يرفعها مبتدا وخبر
والجملة في موضع نصب اي يبتدرون ايهم فالعامل فيه ما دل عليه يلقون كذا ذكره الطيبي وقيل المراد ايهم
يرفعها اول رواه مسلم الفصل الثاني عن عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا افتتح الصلوة اي بالتكبير قال سبحانك اللهم وبحمدك اي ونحمدك قاله الابهري وقال ابن الملك سبحان اسم
اقيم مقام المصدر وهو التسبيح منصوب بفعل مضمر تقديره اسبحك تسبيحا اي انزهك تنزيها من كل السوء
والنقايص بمعنى وابحمدك بما يليق بحضرتك من اوصاف المخلوقات من الاهل والولد والمعنى اعتقدت
براءتك من السوء ونزاهتك عما لا يليق لجلال ذاتك وكمال صفاتك وقيل تقديره اسبحك تسبيحا ملتبسا
ومقترنا بحمدك فالباء للملابسة والواو زايدة وقيل الواو بمعنى مع اي اسبحك مع التلبس بحمدك وحاصله نفي
الصفات السلبية واثبات النعوت الثبوتية او بحمدك سبحتك اي اعتقدت نزاهتك حال كوني ملتبسا
بالثناء عليك او بسبب ثنائك الجميل عليك اعتقدت نزاهتك ويصح ان يكون صفة لمصدر محذوف اي
اسبحك تسبيحا مقرونا بشكرك اذ كل حمد من المكلف يستجلب نعمة متجددة ويستعقب ويستدعي توفيقا
الهيا ومن ثم روي عن داود عليه السلام يا رب كيف اقدر ان اشكرك وانا لا اقوم بشكر نعمتك الا
بنعمتك ولذا قيل العجز عن الشكر شكر او لك الحمد على توفيقك اياي على تسبيحك وقال الخطابي اخبرني
ابن الخلاد قال سالت الزجاج عن الواو في وبحمدك فقال معناه سبحانك اللهم وبحمدك سبحتك قيل قول الزجاج
يحتمل وجهين احدهما ان يكون الواو للحال وثانيهما ان يكون عطف جملة فعلية على مثلها اذ
التقدير اذ التقدير انزهك تنزيها واسبحك تسبيحا مقيدا بشكرك وعلى التقدير بين اللهم

سبحنك

معترضة والباء في بحمدك اما سببية والجار متصل بفعل مقدر او الصابية والجار والمجرور حال من فاعل ذكره
الطيبي وتبارك اسمك اي كثرت بركة اسمك اذ وجد كل خير من ذكر اسمك وقيل تعاظم ذاتك او هو على حقيقته لان
التعاظم اذا ثبت لاسمائه تعالى فاولى لذاته ونظيره قوله تعالى سبح اسم ربك وتعالى جدك اي عظمتك اي ما عرفوك
حق معرفتك ولا عظموك حق عظمتك ولا عبدوك حق عبادتك وقال ميرك تعالى تفاعل من العلو اي علا ورفع عظمتك على
عظمة غيرك غاية العلو والرفعة انتهى وقال ابن حجر اي تعالى غناك عن ان ينتقصه انفاق او يحتاج الى معين
ونصير ولا اله غيرك رواه الترمذي وابو داود ورواه ابن ماجة عن ابي سعيد وقال الترمذي هذا حديث لا نعرفه
الا من حارثة اي ابن ابي الرجال وقد تكلم اي طعن فيه اي في حارثة من قبل حفظه اي لا من قبل عدالته قال التوربشتي
هذا حديث حسن مشهور واخذ به من الخلفاء عمر رضي الله عنه والحديث مخرج في كتاب مسلم عن عمر وقد اخذ به
عبد الله بن مسعود وغيره من فقهاء الصحابة وذهب اليه كثير من علماء التابعين واختاره ابو حنيفة وغيره
من العلماء فكيف ينسب هذا الحديث الى الضعف وقد ذهب اليه الاجلة من علماء الحديث كسفيان الثوري واحمد
ابن حنبل واسحاق بن راهويه واما ما ذكره الترمذي فهو كلام في اسناد الحديث الذي ذكره ولم يقل ان
اسناده مدخول من ساير الوجوه مع ان الجرح والتعديل يقع في حق اقوام على وجه الاختلاف فربما ضعف
الراوي من قبل احد الايمة ووثق من قبل الاخر وهذا الحديث رواه الاعلام من ايمة الحديث واخذوا به وهو
رواه ابو داود في جامعه باسناد ذكره فيه وهو اسناد حسن رجاله مرضيون فعلم ان الترمذي انما تكلم في الاسناد
الذي ذكره كذا في شرح الطيبي واستبعد من هذا الحديث كالذي بعده وغيره ان دعاء الافتتاح من سنن الصلوة
ونفي مالك ندبه لعدم ذكره في خبر المسيء صلاته وبخبر كان صلى الله عليه وسلم وابو بكر وعمر يفتتحون قراءة
الصلوة كما صرحت به الرواية السابقة بل لو صح صحابي بنفيه لكان محجوجا باثبات غيره ثم ينبغي الجمع بين
ادعية الافتتاح بان يخص الفرايض بما ورد في هذا الحديث ويقرا في النفل بما سواه كما هو مختار مذهبنا او الجمع
بينهما بينهما في كل صلوة على ما ذهب اليه ابو يوسف وغيره والمختلف ايهما يقدم والمختار ما ذكره النووي
في الروضة يفعل الجمع على انه يقدم سبحانك اللهم الخ لحديث البيهقي كان صلى الله عليه وسلم اذا افتتح الصلوة
قال سبحانك اللهم وبحمدك تبارك اسمك وتعالى جدك ولا اله غيرك وجهت وجهي الخ قال ابن حجر ورد
بان طرقه كلها ضعيفة قلت على تقدير صحة ضعفه لا يضر فانه في فضايل الاعمال فرده مردود جمعا محمود
والله اعلم وعن جبير بن مطعم بن عدي بن نوفل بن عبد مناف انه راى رسول الله صلى الله عليه وسلم
يُصَلِّي صلاةً صو
قال اي عقب تكبيرة الاحرام قاله ابن حجر والظاهر انه يعني التحريمة مع الزيادة والله اعلم الله اكبر بالسكون ويضم
كبيرا حال موكدة وقيل منصوب على القطع من اسم الله تعالى وقيل باضمار اكبر وقيل صفة لمحذوف اي تكبيرا
كبيرا الله اكبر كبيرا الله اكبر كبيرا لعل التكرار للتاكيد او الاول للذات والثاني للصفات والثالث للافعال
وافعل للمجرد المبالغة ومعناه اعظم من ان يدرك عظمته قال ابن الهمام افعل وفعيلا في صفاته تعالى
سواء لانه لا يراد باكبر اثبات الزيادة في صفته بالنسبة الى غيره بعد المشاركة لانه لا يساويه احد في اصل
الكبر والحمد لله كثيرا صفة لموصوف مقدر اي حمدا كثيرا والحمد لله كثيرا او الحمد لله كثيرا على النعم الظاهرة والبا
طنة
طنة الدنيا في الدنيا والعقبى وما بينهما وسبحان الله بكرة واصيلا اي في اول النهار واخره منصوبات على الظرفية
والعامل سبحان الله وخص هذين الوقتين لاجتماع ملايكة الليل والنهار فيهما كذا ذكره الابهري وصاحب
المفاتيح ويمكن ان يكون وجه التخصيص تنزيه الله تعالى عن التغير في اوقات تغير الكون والله اعلم وقال
الطيبي الاظهر ان يراد بهما الدوام كما في قوله تعالى ولهم رزقهم فيها بكرة وعشيا ثلاثا قيد الكل كذا في المفاتيح ويحتمل
ان يكون قيدا للاخير بل هو الظاهر لاستغناء الاولين عن التقييد بلفظه ثلاثا ولذا قال ابن حجر ثلاثا كالذي
قبله وفي حديث مسلم انه صلى الله عليه وسلم قال عقب هولاء الكلمات عجبت لها فتحت لها ابواب السماء انتهى
ولعل المراد بالاتيان بذلك التسعة على وفق عدد المرات المذكورة اعوذ بالله من الشيطان الرجيم من نفخه بدل اشتمال
اي من كبره المودي الى كفره ونفثه اي سحره وهمزه اي وسوسته قال الطيبي النفخ كناية عن الكبر كان الشيطان
ينفخ فيه بالوسوسة فيعظمه في عينه ويحقر الناس عنده والنفث عبارة عن الشعر لانه ينفثه الانسان
من فيه كالرقية انتهى وقيل من نفخه اي تكبره يعني بما يامر الناس به من التكبر ونفثه مما يامر الناس بانشا

الشعر المذموم مما فيه هجو مسلم او كفر او فسق وهمزه اى من جملة احداً مجنوناً بنخسه وغمزه رواه ابو داود
قال ابن حجر ورواه احمد وقال ميرك وابن حبان فى صحيحه والحاكم فى مستدركه وابن ماجة الا انه اى ابن ماجة لم يذكر
والحمد لله كثيرا وايضا بانه زيادة ثقة لا تعارض المزيد عليه فتقبل وذكر فيه اخره من الشيطان الرجيم وهذه
زيادة يعمل بها كذلك بانه يجمع بين الروايات بلحوق الزيادات او باعتبار التارات وقال عمر قال ميرك صوابه
عمرو بالواو ودنجه بالرفع على الاعراب وبالجر على الحكاية اى الكبر ونفثه الشعر اى المذموم لخبر ابى داود وان من
الشعر حكما اى مواعظ وامثالا وفى البخارى ان من الشعر حكمة اى قول صادق مطابقا للحق وروى البخارى فى
الادب انه صلى الله عليه وسلم استنشد من الشريدى شعر امية بن ابى الصلت فانشده مائة قافية وروده
بعد على من كره الشعر مطلقا واحتجاجه بقول ابن مسعود الشعر من امير الشيطان والخبر ان ابليس لما
هبط الى الارض قال رب اجعل لى قرانا قال قرانك الشعر مردود بان الحديث ضعيف وبفرض صحته محمول
على الافراط فيه كذا ذكره ابن حجر وان ظهر انه على تقدير صحته يحمل الامر على العهد وهو الشعر المذموم
او على الجنس ويستثنى منه المحمود جمعا بين الوارد والمورود والله اعلم وهمزه المؤتة بالضم وفتح التاء نوع من
الجنون والصرع يعترى الانسان فاذا افاق عاد اليه كمال عقله كالنائم والسكران قاله الطيبى وقال
ابو عبيدة الجنون سماه همزا لانه يحصل من الهمز والنخس وكل شىء دفعته فقد همزته ثم قال الطيبى
ان كان هذا التفسير من متن الحديث فلا معدول عنه وان كان من بعض الرواة فلا نسب اى بان يراد بالنفث هو
السحر لقوله تعالى ومن شر النفاثات وان يراد بالهمز الوسوسة لقوله تعالى وقل رب اعوذ بك من
همزات الشياطين وهى خطراتهم فانهم يغرون على المعاصى كما تهمز الرائضة الدواب بالمهماز انتهى وفيه
نظر اذ السحر لا يتوقف على قولات وجد فى بعض افراده مع انه لا شاهد له فى الاية قاله ابن حجر وهو ظلم فى حق
الطيبى فانه يكفيه ان النفث جاء بمعنى السحر فى الاية فهو اولى بالمراد من القول بالشعر فانه ما جاء مطلقا
بمعنى الشعر لا فى الاية ولا فى غيرها ولم يدع الطيبى ان السحر لا يكون الا بالنفث ليرد عليه ما ذكره من نظره
هذا واصل النفث فى اللغة ان يكون بالفم شبيه النفخ وهو اقل من التفل ويعد انه بمعنى السحر اظهر واما قول
صاحب القاموس ونفث الشيطان الشعر فهو ماخوذ من تفسير الصحابى ولذا قال فى النهاية فسر النفث فى
الحديث بالشعر لانه ينفث فى الفم انتهى والتحقيق ان هذا ايضا يرجع الى معنى السحر فان الشيطان سحر
يلقى الشاعر فى شعره ويؤيده ان اسناد الشعر الى الشيطان مجازى بخلاف اسناد السحر اليه والله تعالى
اعلم وعن سمرة بفتح اوله وضم ثانيه بن جندب بضمهما وبفتح الدال انه حفظ عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
سكتتين سكتة اذا كبر اى للاحرام وسكتة اذا فرغ من قراءة غير المغضوب عليهم ولا الضالين السكتة الثانية
عند الشافعى واحد كالسكتة الاولى ومكروهة عند ابى حنيفة ومالك قاله الطيبى والاظهر ان السكتة الاولى
للثناء والثانية للتامين قال زين العرب سكوته صلى الله عليه وسلم سكتتين احديهما كان بعد التكبير وفايدته ان يفرغ
الماموم من النية وتكبيرة الاحرام لئلا يفوته سماع بعض الفاتحة وثانيتهما بعد تمام الفاتحة والغرض منه
ان يقرأ الماموم الفاتحة والامام الى التنفس والاستراحة انتهى وفى كل منهما نظر اذ السكتة الاولى لم تكن مجردة
خالية عن الذكر غايته انه كان سكوتا عن رفع الصوت وكون السكتة الثانية للتنفس والاستراحة مسلم لكن
كونها ليقرأ الماموم قلب الموضوع ولا دلالة فى الحديث عليه فصدقه ابى بن كعب اى وافقه رواه ابو داود
بهذا اللفظ قال ميرك من طريق يونس بن عبيد عن الحسن البصرى عن سمرة وسياقه تام فانه تكون ذلك عليه
عمران بن حصين قال فكتبوا ذلك الى المدينة الى ابى فصدق سمرة وقد اختلف فى سماع الحسن من سمرة
والاصح صحة سماعه منه وقد اخرجه ابن حبان فى صحيحه وقال بعض الحفاظ صح الحديث عن سمرة
وابى بن كعب وعمران بن حصين انتهى وقال ابن حجر رواه ابو داود وسنده حسن بل صحيح وفى رواية
عنه كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم سكتتان اذا قرأ بسم الله الرحمن الرحيم اى اراد قراءتها بدليل سكتة
اذا وسكتة اذا فرغ من القراءة كلها وفى اخرى اذا فرغ من فاتحة الكتاب وسورة عند الركوع ولا مخالفة
بينهما بل يحصل من مجموعها اثبات ثلاث سكتات بعد الاحرام وبعد الفاتحة وبعد السورة انتهى
وكان المراد بالسكتات الزيادة على حد التنفس فى اواخر الايات اذ ثبت عنه صلى الله عليه وسلم

كان

كان يقرأ الحمد لله رب العالمين فيقف وهكذا على رؤس الاى واما الطلاق فالقراء السكتة على الوقف بلا تنفس فمبنى
على اصطلاحهم والله اعلم ثم قال ابن حجر ويستحب ايضا سكتة بين الافتتاح والتعوذ وبين التعوذ والفاتحة
وبين امين والسورة وبين السورة وتكبيرة الركوع وكلها سكتات حقيقة بقدر سبحان الله كما قاله الغزالى فى بعضها وقياسه
الباقى الا التى بين امين والسورة بالنسبة للامام فان السنة ان يشتغل فيها بذكر او قراءة قدر ما يقرأ الماموم الفاتحة ليسمع
الامام انتهى وفيه انه لا دلالة فى حديث على شىء من هذه السكتة بعد المقدار ولا يثبت انه صلى الله عليه وسلم قرأ فى هذه السكتة
شيئا مع مخالفته ظاهر السكتة للقراءة وايضا سماع الامام قراءة الماموم لم يرد فى اصل صحيح ولا ضعيف بل ورد نهى الماموم
عن رفع الصوت بالقراءة بل عن نفس القراءة كما تقرر فى محله والله اعلم وروى الترمذى وابن ماجة والدارمى نحوه اى بمعناه
وعن ابى هريرة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا نهض اى قام من الركعة الثانية اى من اجلها استفتح القراءة
بالحمد لله رب العالمين المراد السورة المختتمة فلا يدل على ان البسملة ليست منها قاله الطيبى لكن ظاهر الحديث انه
كان يسرها ولم يسكت اى للثناء وهكذا اى فى صحيح مسلم وذكره الحميدى فى افراده اى فى مفردات مسلم ومختصاته
وكذا صاحب الجامع اى الاصول وهو ابن الاثير من مسلم وحده فايراد صاحب المصابيح هذا الحديث فى الفصل الثانى
دون الفصل الاول غير مناسب لقاعدته قال ميرك والعجب ان الحاكم اخرجه فى مستدركه وقال على شرطهما واقره الذهبى
فلم يستدركه قلت لعل الحاكم رواه بسند غير سند مسلم وكان رجاله على شرطهما **الفصل الثالث** عن جابر
قال كان النبى صلى الله عليه وسلم اذا استفتح الصلوة اى بالاستقبال والنية كبر للتحريمة ثم قال ان صلاتى ونسكى اى
بنية عبادتى ومحياى ومماتى اى لحوالى فيهما لله اى خالصة لله رب العالمين لا شريك له وبذلك اى الاخلاص امرت وانا
اول المسلمين قال الطيبى هذا لفظ التنزيل حكاية عن قول ابراهيم عليه السلام وانما قال اول المسلمين لان اسلام
كل نبى متقدم على اسلام امته انتهى والظاهر من القران ان نبينا صلى الله عليه وسلم مامور بهذا القول فانه تعالى
قال قل ان صلاتى ونسكى الاية لكن كان يقول هذا تارة وانا من المسلمين اخرى كما تقدم تواضعا حيث عد نفسه
واحدا منهم كما قال واحشرنى فى زمرة المساكين وفى الازهار قوله وانا اول المسلمين مخصوص بالنبى صلى الله عليه وسلم واما
غيره فلا يقرأ كذلك بل يقول وانا من المسلمين ذكره الابهرى قلت والا كان كاذبا ما لم يرد لفظ الاية يعنى الا ان يكون
مجراعى نفسه بل تاليا للقران قال ابن الهمام ولو قال انا اول المسلمين قيل تفسد صلاته للكذب وقيل لا وهو الاولى
لانه تال لا مخبر اللهم اهدنى لاحسن الاعمال اى الظاهرة واحسن الاخلاق اى الباطنة لا يهدى لاحسنها اى المذكورات
من النوعين الا انت وقنى سيئ الاعمال وسيئ الاخلاق لا يقى سيئها الا انت وفى العدول عن الاسوأ المقابل للاحسن الى
السيئ نكتة لا تخفى رواه النسائى وعن محمد بن مسلمة الانصارى الاوسى شهد المشاهد كلها الا تبوك وكان من الذين اسلموا على
يد مصعب بن عمير وكان من فضلاء الصحابة ذكره الطيبى قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام يصلى تطوعا ظاهره
يؤيد مذهبنا المختار انه يقرأ وجهت قصدى اوذاتى للذى فطر السموات والارض اى ابدعهما حنيفا اى مائلا
عما سواه حال من الفاعل ووقع فى شرح ابن حجر لفظ مسلما بعد حنيفا وهو ليس بثابت فى اصل المشكوة وما انا من المشركين
تاكيد وتعريض واظهار للتلذذ بهذه المنة وتحدث بشكر هذه النعمة وذكر اى محمد بن مسلمة الحديث مثل
حديث جابر الا انه اى محمدا قال وانا من المسلمين بدل وانا اول المسلمين ثم قال اى رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم انت الملك
لا اله الا انت سبحانك وبحمدك ثم يقرأ رواه النسائى **باب القراءة فى الصلوة** **الفصل الاول** **عن** عبادة بن الصامت
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا صلوة اى كاملة كما هو مذهبنا او صحيحة كما هو مذهب الشافعى لمن لم يقرأ
بفاتحة الكتاب قال الطيبى اى لم يبتدئ القراءة بها قال ابن حجر يعنى عدا يقرأ بالباء لتعديته بنفسه لتضمينه
معنى يبتدئ اوبلزم منه فساد على مذهبه لا لاعلائه الى بقى الحقيقة عمن ابتدأ القراءة بغير الفاتحة ثم ختم بالفاتحة
ولا قائل به من الشافعية فيما نعلم فالصواب انها زائدة للتاكيد وسميت فاتحة الكتاب لافتتاحه بها والفاتحة
لذلك ولافتتاح الصلوة بها انتهى او يقال لانها يفتح على قاريها ابواب الخير فى اعضائه السبعة وتغلق عليه ابواب
جهنم ويفتح بها اخرا ابواب الجنة الثمانية او السبعة على الخلاف فيها والاختلاف فى اى الفاتحة والله اعلم متفق عليه
قال ميرك ورواه الاربعة وفى رواية لمسلم لمن لم يقرأ بام القران سميت بها لاشتمالها على مقاصده من اثبات ما يجب
لله تعالى وما يستحيل عليه وما يمكن فى حقه ولانبيائه كذلك وعلى احوال المعاش والمعاد وعلى الحث والطلب
وعلى القصص وعلى مدح المهتدين وذم ضدهم الى انقسامهم الى المغضوب عليهم والضالين وغير ذلك فقال

بوجهت وجهى فى النوافل او السنن قال ابن الهمام وبعد وجهت وجهى بالوجهين اى صحيح

بعض العارفين جميع ما نزل في السابقين مبني على اياك نعبد واياك نستعين وقال بعضهم جميع القرآن مجمل في الفاتحة و
جميع الفاتحة في البسملة وجميع البسملة في بائها وجميع بائها في نقطتها وكأنه اراد بالنقطة المعنى التوحيدي
ولذا قيل العلم نقطة كثرها الجاهلون اي صاروا سببا الكثرة حيث ما فهموا الجملة والله اعلم فصاعدا اي فما زاد عليها
من الصعود وهو الارتفاع من سفل الى علو قال المظهر اي زائدا وهو منصوب على الحال اي لا صلوة لمن لم يقرأ بام القرآن
فقط او بام القرآن حال كون قراءته زائدا على ام القرآن فقط او بام القرآن حال كون قراءته زائدا على ام القرآن
وتبين ان المفهوم من الحديث الثاني هو المعنى الثاني ولعله اراد انهما مفهومان من الحديثين ولا دلالة على وجوب
قراءة الفاتحة على من يقدر عليها ولقائل ان يقول قوله فصاعدا يدفعه لان الزائد على الفاتحة ليس بواجب
قاله الطيبي قلت بل قوله فصاعدا يدل على تأويلنا ان المراد نفي الكمال والله اعلم وقد اجاب بعض الشافعية بان القائلين
بوجوب القراءة في الصلوة اختلفوا في ان الفاتحة متعينة ام لا لكن لم يقل احد ان الفاتحة مع غيرها واجبة فقال
فدل هذا الحديث على وجوب الفاتحة لا على الزائد عليها لانه قيل الفاتحة واجبة في حال كونها مقرونة بشيء مما
هو غير واجب انتهى وهو مع قطع النظر عن تصحيح حكاية محمول على زعمه الفاسد فان الفاتحة والسورة
واجبتان في مذهب ساداتنا الحنفية غايته ان الوجوب عندهم دون المرتبة الفرضية لتخصيص الفرائض
بورود الادلة القطعية دون الظنية وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى صلوة
قال ميرك التنكير فيه ان اريد به البعضية كالظهر والعصر وغيرها كان مفعولا به لان الصلوة ح تكون اسما لتلك
الهيئات المخصوصة فتعلق الفعل واقع عليها وان اريد الجنس يحتمل ان يكون مفعولا به وان يكون مفعولا مطلقا
لم يقرأ فيها بام القرآن فيه رد على قوم كرهوا تسميتها بذلك فهي اي صلاته خداج اي ناقصة او منقوصة
او ذات نقصان من خدجت الناقة ولدها قبل اوان خروجه وان كمل خلقه فهي مخدجة او ذات خداج
هي ثلاثا اي قالها ثلاث مرات غير تمام بيان خداج او بدل منه وفي نسخة غير تمام اي غير كامل قيل انه تاكيد وقيل هو من
قول المص تفسير الخداج ذكره ابن الملك والاظهر انه ليس من كلام المص بل من كلام احد الرواة وهو صريح فيما
ذهب اليه علماؤنا من نقصان صلوته فهو مبين لقوله صلى الله عليه وسلم لا صلوة ان المراد بها نفي الكمال لا الصحة فبطل قول
ابن حجر والمراد بنقصها انها غير صحيحة وبني لا صلوة نفي صحتها لانه موضوعه ثم قال ويدل لذلك احاديث
لا تقبل تأويلا منها ما صح عن ابي سعيد امرنا ان نقرأ بفاتحة الكتاب وما تيسر وفيه انه حجة عليهم لا علينا لانهم يقولون
بوجوب السورة مع احتمال ان يكون الواو بمعنى او وهو جائز عند العجز عن الفاتحة اجماعا ويجزي عند القدرة
عليها في مذهبنا قال ومنها خبر ابن خزيمة وابن حبان والحاكم في صحاحهم باسناد صحيح لا يجزي صلاة لا يقرأ فيها
بفاتحة الكتاب ورواه الدارقطني باسناد حسن وقال النووي رواته كلهم ثقات وفيه انه محمول على الاجزاء الكامل
ثم قال ومنها ما صح ايضا انه صلى الله عليه وسلم قال للمسيء صلاته ثم اقرأ بام القرآن وقال له ثم افعل ذلك في صلاتك كلها
وفيه ان الحديث السابق لفظه ثم اقرأ بام القرآن وما شاء الله ان تقرأ وهو بظاهره حجة عليهم لا علينا لانا نقول
بوجوبه مع ان في حديث المسيء ورد بعض الاوامر لا يصح ان يحمل على الوجوب اجماعا قال ومنها مداومته صلى الله
عليه وسلم قراءتها في صلاته كما في مسلم مع خبر البخاري صلوا كما رأيتموني اصلي وفيه انه لولا مواظبته صلى الله عليه وسلم
على قراءتها لقلنا بسنيتها لا بوجوبها وبقية نتاركها واما حديث البخاري فمخصوص البعض اجماعا لان بعض
اعمال صلاته صلى الله عليه وسلم سنن بلا خلاف قال واما خبر لا صلاة الا بقرآن ولو بفاتحة الكتاب فضعيف
على ان معناه اقل مجزئ الفاتحة كصم ولو يوما قلت لو صح ضعفه فهو يقوي المعنى المراد على ان الحديث
الضعيف عندنا مقدم على الرأي المجرد وجعله الحديث نظيرا لما ذكره في غاية من البعد بل نظيره ما ورد من حديث
اتقوا النار ولو بشق تمرة فيفيد ان قراءة الفاتحة وحدها مجزئة مع ان الواجب ضم سورة معها قال واما ورد عن عمر
وعلي مما يقتضي عدم وجوب القراءة من اصلها ضعيف ايضا قلت على تقدير صحته يحمل على فرضية
الفاتحة وحدها دون وجوبها جمعا بين الادلة قال وقول زيد بن ثابت القراءة سنة اي طريقة متبعة وان
خالفت مقاييس العربية قلت والقراءة في الصلوة ثبت فرضيتها بالسنة لان قوله تعالى فاقرؤا ما تيسر
من القرآن بظاهره مطلق قال وروى مسلم انه صلى الله عليه وسلم كان يقرأ الفاتحة في العصر في الركعات
كلها وهو مقدم على ما جاء عن ابن عباس انه لم يكن يقرأ فيهما ايضا توقع ثانيهما في زمن واحد فتعين ان معنى

الخبر

الخبر السابق اذا امن الامام فامنوا اراد الشافعي بجمع الحديثين انتهى لانه نفي على ان رواة الاول وما بمعناه اكثر سيما اذا لم
يصح تقدم عنه انه شك في ذلك فقال لا ادري اكان يقرأ في الظهر والعصر ام لا وغيره مع كثرتهم جزموا بالقراءة فكانوا
احق بالتقديم قلت الظاهر ان يحمل نفيه على ما بعد الفاتحة من الركعتين الاخيرتين او على اخفاء القراءة بحيث
انه لا يدري انه كان يقرأ ام لا ويدل عليه تقييده بالعصر ثم قال وخبر انه قرأ في الاوليين وسبح في الاخريين ضعيف
قلت على فرض صحته يحمل على بيان الجواز كما قال به علماؤنا لكن في الفرض دون النفل وانه مكروه وصاحبه
مسيء والله اعلم فقيل لابي هريرة انا نكون وراء الامام اي فهل نقرأ ام لا قال اقرأ بها اي بام القرآن في نفسك سرا غير
جهر وبه اخذ الشافعي وهو مذهب صحابي لا يقوم به حجة على احد مع احتمال التقييد بالصلوة السرية كما قال به
الامام مالك والامام محمد من اصحابنا او في السكتات بين قراءة الامام كما قيل السيوف في دعاء الافتتاح او
معناه في قلبك باستحضار الفاظها ومعناها او معانيها فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول وفيه
دليل انه خالف هذا القول بطريق الاستدلال قال الله تعالى قسمت الصلوة اي الفاتحة وسميت الفاتحة صلوة
لما فيها من القراءة وكونها جزءا من اجزائها قاله ابن الملك وقيل اي القراءة في الصلوة فهو مجاز من باب اطلاق
الكل على البعض لانها من اركانها او على حذف المضاف اي قراءة الصلوة قاله زين العرب ويتأيد بقوله بيني وبين
عبدي نصفين والصلوة خالصة لله تعالى فعلم ان المراد بها القرآن انتهى وتتمة الحديث تدل على ان المراد بها
فاتحة الكتاب والتنصيف ينصرف الى الايات السورة لانها سبع آيات ثلث ثنا وثلاث سؤال والاية المتوسطة
نصفها ثنا ونصفها دعاء فاذن ليست البسملة اية من الفاتحة واجيب بان التنصيف راجع الى جملة الصلوة
لا الى الفاتحة كما هو حقيقة اللفظ وبانه عائد الى ما يختص بالفاتحة من الايات الكاملة وقد تمسك ابو حنيفة
ومتابعوه بهذا الحديث على ان البسملة ليست من الفاتحة بوجه اخر وهو انه صلى الله عليه وسلم لم يذكر
التسمية فيما حكاه عن الله سبحانه وتعالى والجواب انه ورد في بعض طرق الحديث فاذا قال العبد بسم الله الرحمن
الرحيم يقول الله تعالى ذكرني عبدي كذا ذكره ميرك وفيه ان هذه الرواية ضعيفة على ما ذكره ابن حجر ثم قال
فلعلها لم تنزل اذ ذاك وان كان بعيدا بالنسبة لكونها لم تذكر اول سورة اقرأ التي هي اول ما نزل من القرآن
على الصحيح وذلك لكون الراوي ابا هريرة وهو انما اسلم سنة سبع الا ان يكون روى الحديث عن غيره
عن النبي صلى الله عليه وسلم وروى او لعلها انزل على حسب الله الرحمن الرحيم وهو غير ثابت واجيب بان عدم ذكرها
لعدم اختصاصها بالفاتحة مع استقلالها قلت الاستقلال ممنوع محتاج بما به الاستدلال والله اعلم
بالحال وقيل التنصيف من جهة المعنى لا من جهة الالفاظ لان نصف الدعاء وهو من قوله واياك نستعين يزيد على نصف
الثناء وهو الى قوله اياك نعبد وقال ابن حجر قوله نصفين اي باعتبار ان بعض اياتها يعود نفعها عليه اظهر فائدة
ونفع دنيوي واخروي كالامتنان عليه بسؤله ومرغوبه وبعضها لا فائدة له فيه غير محض التعبد والامتثال
فجعل راجعا الى الله تعالى بهذا الاعتبار كما ان ذلك راجع الى العبد بذلك الاعتبار وان كان الكل راجعا يرجع
الى العبد باعتبار النفع والى الله تعالى باعتبار الاعظام والاجلال ولعبدي ما سأل اي احد النصفين
دعا عبدي اياي وله ما سألني اي بعينه ان كان وقوعه مطلقا على السؤال والا فله من رفع درجة ودفع
مضرة ونحوهما كذا قيل والاظهر ان التقدير لذاتي ما وصف من الثنا ولعبدي ما سأل من الدعاء ولذا
قال فاذا قال العبد اي المذكور او لاح التشريف بالاضافة الى ربه لتحققه بصفات العبودية وقيامه
بحق الربوبية وشهوده لاثارها واسرارها في صلاته التي هي معراج الارواح وروح الاشباح وعرس تجليات
الاسرار التي يتجلى بها الاحرار عن الاغيار ولذا زيد في تشريفه بتكريره هكذا الوصف الذي هو اشرف
الاوصاف الذي خلق له الاوضاع والاشراف لقوله تعالى وما خلقت الجن والانس الا ليعبدون وهذا
هو غاية كمال الانسان ونهاية جمال الاحسان ولذا وصف نبينا صلى الله عليه وسلم به في مقام التحامة
والامامة والكرامة سبحان الذي اسرى بعبده ونزل الفرقان على عبده فاوحى الى عبده ما اوحى
وفي كلام الصوفية انه لا مقام اشرف من العبودية اذ بها ينصرف من جميع الخلق الى الحق الحمد لله رب
العالمين قال الله حمدني عبدي واذا قال الرحمن الرحيم بالجر على الحكاية قال الله تعالى قيل لعله تعالى يقول ذلك مثلا
مباهاة اثنى علي عبدي الظاهر ان المراد بالحمد الشكر وان الثناء بجلائل الرحمة الالهية ودقائق العواطف

بيان الاستفتاح

الرحيم

مكية

الربانية التي اخرجت الخلق من ظلمة العدم الى نور الوجود ليتسارعوا الى مرضاته وليتزودوا للسير الى دار الجزا
ودرجات جنات واذا قال مالك يوم الدين اي الجزا قال مجدني اي عظمني عبدي والتمجيد نسبة الى المجد وهو
الكرم والعظمة قال النووي التمجيد الثنا بصفات الجلال ووجه مطابقته لقوله مالك يوم الدين هو انه تضمن ان الله تعالى
هو المتفرد بالملك فيه كما في الدنيا وفي هذا الاعتراف من التعظيم والتفويض للامر ما لا يخفى واذا قال اياك نعبد اي
نخصك بالعبادة واياك نستعين اي نخصك بالاستعانة على العبادة وغيرها قال هذا بيني وبين عبدي لان
العبادة لله والاستعانة من الله وقال ابن الملك لان قوله اياك نعبد لله واياك نستعين للعبد ولعبدي ما سال
اي بعد هذا فاذا قال اهدنا الصراط المستقيم اي ثبتنا على دين الاسلام او طريق متابعة الحبيب عليه السلام صراط
الذين انعمت عليهم من النبيين والصديقين والشهدا والصالحين وهذا يدل على مذهب البصريين في
الوقوف من ان انعمت عليهم اية بخلاف الكوفيين بنا على ان الفاتحة سبع ايات ولم يذكر البسملة ثم هذا الحديث
غير المغضوب عليهم اي اليهود ولا الضالين اي النصارى قال هذا لعبدي ما سال اي غير هذا او المعين هذا او نحو هذا اه
فاندفع ما قال بعض من لا علم عنده لا فايدة في الدعا لان المدعو ان قدر وقوعه فهو واقع وان فقد الدعا والا فهو غير واقع
الدعا قال ابن الملك وهذا ارشاد الى سرعة اجابته قلت والى الرجا الى اجابة ساير حاجته رواه مسلم قال
ميرك واللفظ له ورواه الاربعة وعن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم وابا بكر وعمر كانوا يفتتحون الصلوة
بالحمد لله رب العالمين معناه انهم يسرون بالبسملة كما يسرون بالتعوذ ثم يجهرون بالحمد لله وفي شرح السنة
اول الشافعي الحديث بان معناه انهم كانوا لا يفترون ببسم الله الرحمن الرحيم كما يقال قراة البقرة وفي اخرى لم يكونوا
يستفتحون بالحمد لله رب العالمين لا يذكرون في اول قراته ولا في اخره وزاد ابن حجر بينه ما صح عن انس نفسه
كما قاله الدارقطني والحاكم وغيرهما انه كان يجهر بالبسملة ويقول لا الوان اقتدى بصلوة النبي صلى الله عليه وسلم
قلت هو على فرض صحته معارض بما هو اصح فلا يلتفت اليه او محمول على تلونه واضطرابه فانه صح عنه بعبارات
مختلفة المعاني ومن جملتها انه قال كبرت ونسيت وانه سيل اكان النبي صلى الله عليه وسلم يستفتح الصلوة ه
بالحمد لله رب العالمين لا يذكرون في اول قراته ولا في اخره وزاد ابن حجر بينه ما صح عن انس نفسه كما قاله الدارقطني
والحاكم وغيرهما انه كان يجهر بالبسملة ويقول لا الوان اقتدى بصلوة النبي صلى الله عليه وسلم قلت هو على فرض
صحته معارض بما هو اصح فلا يلتفت اليه او محمول على تلونه واضطرابه فانه صح عنه بعبارات مختلفة المعاني
ومن جملتها انه قال كبرت ونسيت وانه سيل اكان النبي صلى الله عليه وسلم يستفتح الصلوة بالحمد لله رب العالمين
او ببسم الله الرحمن الرحيم فقال انك لتسالني عن شي ما احفظه وما سالني عنه احد قبلك وعلى تقدير ثبوت
الجهر يحمل على بيان الجواز وعلى التعليم تعليما كما في اسماع القراة احيانا في الصلوة السرية ويرد هذا التاويل
ما اخرجه مسلم عن انس بلفظه ايضا صليت خلف النبي صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر وعثمان فلم اسمع احدا
منهم يقرا ببسم الله الرحمن الرحيم قال ابن الهمام لم يرد نفي القراة بل السماع للاخفا بدليل ما صرح به عنه فكانوا
لا يجهرون ببسم الله الرحمن الرحيم رواه احمد والنسائي باسناد على شرط الصحيح واغرب ابن حجر
بقوله انه معارض بما رواه الترمذي عن ابن عباس كان النبي صلى الله عليه وسلم يفتتح الصلوة ببسم الله
الرحمن الرحيم انتهى فانه غير معارض له اذ المراد بالاثبات اخفاوها وبالنفي جهرها وعلى تقدير التنزيل
في قابلية المعارضة كيف تعارض رواية الترمذي التي لم يعرف صحتها حديث الشيخين وغيرهما وقد قال
ابن الجوزي لم يصح عنه صلى الله عليه وسلم في الجهر شي واما ما اجاب بعض الشافعية عن رواية نفي مسلم
بان كلا منهما رواية اللفظ الاول بالمعنى الذي عبر به عند الراوي بما ذكر بحسب فهمه ولو بلغ الخبر بلفظه
كما في البخاري لاصاب فهو طعن منه في غير محله فانه لو انفتح هذا الباب انسد باب الخطاب ثم يقال لمن ابن لك
ان رواة البخاري نقلوا باللفظ ورواة طريق مسلم نقلوا بالمعنى مع ان الاسنادين اقوى من اسناد واحد
وزيادة الثقة مقبولة اجماعا فتامل فانه محل زلل رواه مسلم قال ميرك حديث انس هذا اخرجه البخاري
في باب ما يقول بعد التكبير بهذا اللفظ بلا تفاوت حرف فالاولى للمص ان يقول في اخره متفق
عليه واللفظ للبخاري فتامل انتهى وقال ابن حجر رواه مسلم وكذا البخاري ولفظه عنه كان النبي صلى الله
عليه وسلم وابو بكر وعمر يفتتحون الصلوة بالحمد لله رب العالمين انتهى فكان حقه ان يقول متفق عليه

ولعبدي صح

يستفتحون الصلاة بقراة الفاتحة قبل السورة وليس معناه كانوا صح

ولفظه

ولفظه لمسلم بل لم يكن حاجة لتقوله الى قوله ولفظه لمسلم لان مثل هذا الخلاف لا يخرج عن حيز الاتفاق
وغايته ذكر الاختلاف اللفظي اذا كان هناك اختلاف معنوي في الجملة وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم اذا امن الامام بتشديد الميم اي قال امين فامنوا قال الخطابي اي قولوا امين مع الامام ولا يدل
على التاخير كما في قولك اذا رحل الامير فارحلوا يعني اذا اراد الامام التامين فامنوا معه للرواية الاتية وهذا المعنى
متعين على مذهبنا لانه يسر في امين فانه اي الشان من وافق وفي شرح السنة قوله فانه من وافق عطف على
مضمر وهو الخبر عن تامين الملايكة كما صرح به في قوله بعده اذا امن القاري فامنوا فان الملايكة تومن فمن وافق
الحديث نقله الطيبي اي من طابق تامينه اي في الاخلاص والخشوع وقيل في الاجابة وقيل في الوقت وهو الصحيح
قاله ابن الملك ويؤيده الرواية الاتية فانه من وافق قوله قول الملايكة تامين الملايكة قيل المراد الحفظة ورجحه
ابن دقيق العيد والسبكي وغيرهم وقيل غيرهم لخبر من وافق قوله قول اهل السما ونقل العسقلاني اختياره عن بعضهم
لكنه قال ويظهر ان المراد بهم من يشهد تلك الصلوة من الملايكة ممن في الارض او في السما وتامينهم استغفارهم
للمومنين قلت الظاهر ان اختلاف لفظي فان الملايكة هم اهل السما ولو كانوا في الارض حفظة او غيرهم
والظاهر ان تامينهم على قول المصلي اهدنا الخ فيكون بمعنى استجب او اللهم افعل غفر مجهول وقيل معلوم وفي نسخة
غفر الله له ما تقدم من ذنبه اي من الصغاير ويحتمل الكباير ووقع في بعض الطرق زيادة وما تاخر وهي
زيادة شاذة وفي طرق اخرى ضعيفة قاله ميرك متفق عليه وفي رواية اي متفق عليها قال اي النبي صلى الله
عليه وسلم اذا قال الامام غير المغضوب عليهم ولا الضالين فقولوا امين ويجوز قصره وفي شرح الهروي قال الشيخ
هي بالمد والتخفيف في جميع الروايات وعن جميع القرا انتهى وهو اسم فعل معناه استجب وقيل اسمه معناه كذلك
فليكن او اسم من اسمايه تعالى قاله ابن الملك وقال الابهري رواه عبد الرزاق عن ابي هريرة باسناد ضعيف
وقيل معناه اللهم امنا بخير ذكره الابهري وليس له وجه ظاهر على التخفيف واما امين بالمد والتشديد فهو
خطا في هذا المحل واختلف في فساد صلاة من يقول به والاصح عدم فسادها لمجيئه في القرات في قوله
تعالى ولا امين البيت الحرام اي قاصدين الا ان معناه امنا بخيرا اي اقصدنا بخير حال كوننا قاصدين ه
طاعتك او رضاك او بابك او سوالك واما قول ابن حجر اذا اراد الامام ان يقول غير المغضوب عليهم ولا
الضالين فقولوا امين فغير صحيح فانه من وافق قوله قول الملايكة غفر له ما تقدم من ذنبه هذا لفظ البخاري
ولمسلم نحوه اي بمعناه وفي اخرى للبخاري قال اي النبي صلى الله عليه وسلم اذا امن القاري فامنوا فان الملايكة
تومن فمن وافق تامينه تامين الملايكة غفر له ما تقدم من ذنبه وفي رواية ابي داود وابن ماجه عن ابي
هريرة يرفعه وكان اذا قال امين يسمع من يليه من الصف الاول وزاد ابن ماجه حتى يرتج بها المسجد
نقله ميرك عن التصحيح وروى الطبراني بسند لا باس به انه صلى الله عليه وسلم لما قال ولا الضالين قال رب
اغفر لي امين وروى ايضا انه صلى الله عليه وسلم امن ثلاث مرات وروى انه كان يومي سرا وعن
ابي موسى الاشعري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صليتم اي اردتم الصلوة فاقيموا اي سووا
صفوفكم فيسن تسويتها بان لا يكون فيها اعوجاج ولا فرج ثم ليؤمكم بكسر اللام وتسكين احدكم والا فضل
افضل كما بيناه فيه رواية اكبركم لانها لبيان الافضل وتلك لبيان حصول اصل الجماعة او محمولة على استوا
الجمع في السن والفضيلة فاذا كبر فكبروا ما يريد ان موافقة الامام واجبة قاله ابن الملك وقال ابن حجر استفيد
منه انه يجب تاخير جميع تكبيرة الماموم عن جميع تكبيرة الامام فمتى تقدم للماموم بها على الامام او قارنه فيها
او شك في ذلك بطلت صلاته واذا قال غير المغضوب عليهم ولا الضالين فقولوا امين فيه اشارة
الى السكوت والاستماع قال ابن حجر استفيد منه ندب مقارنة تامين الماموم لتامين امامه لانه قد
علم ان الامام يندب له عقب فراغه من الفاتحة التامين والماموم امر في هذا الحديث بان يومن
عقب فراغ الامام ايضا فوقع تامينهما في زمن واحد فتعين ان معنى الخبر السابق اذا امن الامام ه
فامنوا اراد التامين لتجمع الحديثان انتهى وفيه انه لا يظهر فرق بين هذه الشرطية والشرطية
السابقة حيث ان الاولى افادت الوجوب والثانية الندب اللهم الا ان يقال ان الوجوب مستفاد
من دليل اخر فتدبر يجبكم الله بالجزم على جواب الامر بالنون فاذا كبر وركع فكبروا واركعوا فان الامام

يركع قبلكم ويرفع قبلكم وفي رواية فان الامام انما جعل ليؤتم به قال الطيبي تعليل لترتب الجزاء على الشرط فان الجزاء مسبب عن الشرط والسبب متقدم عن الشرط والسبب متقدم على المسبب فقال اى بعد ما قال من التعليل قال رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا هو الصواب الموافق للنسخ المصححة المضبوطة بالتصلية والتسليم المصرحة بان القائل هو صلى الله عليه وسلم وقد اخطأ ابن حجر حيث قال ومن ثم قال الراوي ابو موسى فتلك بتلك قال النووي معناه ان اللحظة التي سبقكم الامام بها تقدمه الى الركوع تنجبر لكم بتأخركم في الركوع بعد رفعه لحظة فتلك اللحظة (بتلك اللحظة) بقدر ركوعكم كذا بعد ركوعه قال اى صلى الله عليه وسلم واذا قال اى الامام سمع الله لمن حمده بالضم ويسكن فقولوا اللهم ربنا لك الحمد قال النووي فيه دلالة لمذهب من يقول لا يزيد المأموم على قوله ربنا لك الحمد ولا يقول سمع الله لمن حمده ومذهبنا انه يجمع بينهما الامام والمأموم والمنفرد لانه صلى الله عليه وسلم قال صلوا كما رأيتموني اصلي انتهى وفيه ان الدليل القولي اقوى من الدليل الفعلي لا نقوله تشريع لا يحتمل الخصوصية بخلاف فعله وايضا يحمل جمعه على حالة الانفراد وافراده على حالة الجمع وبه يحصل الجمع ويوافق صلوا كما رأيتموني اصلي والله اعلم قال النووي قوله لك الحمد بلا واو وفي غير هذا الموضع بالواو والمختار ان الوجهين جائزان ولا ترجيح لاحدهما على الآخر انتهى وقال مولانا ابو المكارم من اصحابنا في شرح النقاية جاء في التحميد اربع روايات ربنا لك الحمد في التتمة هو الصحيح وقال الطحاوي هو الاصح وفي القنية الاظهر ربنا ولك الحمد واللهم ربنا لك الحمد في المحيط هو الافضل اللهم ربنا ولك الحمد وهو احسن والكل منقول عن النبي صلى الله عليه وسلم كذا في الكافي انتهى وقال ابن القيم في هديه صح عنه صلى الله عليه وسلم انه قاله واما الجمع بين اللهم والواو فلم يصح انتهى فقول ابن حجر هنا بعد لفظ الحديث او ولك الحمد وهو الافضل غير صحيح وقال القاضي عياض على اثبات الواو يكون قوله ربنا متعلق بما قبله تقديره سمع الله لمن حمده يا ربنا فاستجب حمدنا ودعاءنا ولك الحمد انتهى وتقدم ما يرد عليه من الاعتراض يسمع الله لكم قال ابن الملك بكسر الميم اى يقبله وكان مجزوما جوابا للامر فحرك بالكسر قال ابو حنيفة ومالك واحمد يكتفي الامام بقوله سمع الله لمن حمده لان القسمة بين الذكرين يقطع الشركة رواه مسلم قال ميرك وابو داود والنسائي وفي رواية لداود لمسلم قال ميرك ولابن ماجه ايضا عن ابي هريرة وقتادة اى وعن قتادة فيكون اثر الاحاديث قال ميرك ظاهر هذه الرواية للعبارة يقتضي ان هذه الزيادة اخرجها مسلم من حديث ابي هريرة وليس كذلك بل يفهم من كلام مسلم انه لم يخرج حديث ابي هريرة هذا اصلا فان في كتابه بعد ايراد حديث ابي موسى انه قيل لمسلم فحديث ابي هريرة فاذا قرأ فانصتوا الصحيح هذا قال نعم قيل فلم لم تضعه ههنا قال ليس كل شيء عندي صحيح وضعته هنا انما وضعت هنا ما اجمعوا عليه وقال الامام النووي في شرحه قال الحفاظ جملة فاذا قرأ فانصتوا ليست صحيحة عن النبي صلى الله عليه وسلم واطنب البيهقي في بطلانها وذكر عللها ونقل بطلانها عن يحيى بن معين وابي حاتم الرازي وابي داود وابي علي النيسابوري وغيرهم واذا قرأ فانصتوا اى اسكتوا قال ابو حنيفة لا يقرأ المأموم وقال الشافعي يقرأ عند قراءة الفاتحة وقال ابن حجر هي محمولة على السورة انتهى وهو حمل بعيد مع عدم بيان مراده انه اذا قرأ الامام السورة فانصتوا واذا قرأ الامام فانصتوا اعني السورة وفيه من المفاهيم ما لا يخفى على منصفي مذهبه فتدبر وانصف ولا تتكلف وقال ابن الهمام في قوله واذا قرأ فانصتوا رواه مسلم زيادة في حديث اذا كبر الامام فكبروا وقد ضعفها ابو داود وغيره ولم يلتفت الى ذلك بعد تصحيح مسلم لها وثقة رواتها وهذا هو المعقول وحمل هذا هو الواقع في حديث من كان له امام فقراءة الامام له قراءة انتهى وقد بسط الكلام في شرح الهداية على هذا الحديث وطرقه فعليك به ان اردت البسط وسيجيء هذه الزيادة حديثا مستقلا في الفصل الثاني رواه ابو داود والنسائي وابن ماجه وعن ابي قتادة قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ في الظهر في الاوليين بام الكتاب وسورتين يعني في كل ركعة سورة وفي الركعتين الاخريين بام الكتاب اى فقط فلا تسن قراءة السورة في الاخريين لهذا الحديث ولما رواه الشيخان في المغرب والنسائي في باسناد حسن وهذا مذهبنا قال ابن حجر وقيل يسن ذلك في الاخريين ايضا للاتباع رواه الشيخان في الظهر والعصر ومالك في المغرب ويقاس به العشاء ويسمعنا من الاسماع الآية اى من الفاتحة مطلقا او السورة في الاوليين احيانا اى بعض نادرا من الاوقات مع كون الظهر صلوة سرية قال الطيبي اى يرفع صوته ببعض الكلمات

من الفاتحة والسورة بحيث يسمع حتى يعلم ما يقرأ من السورة قال ابن الملك يعني اكثرها من السورة في نحوها من الصلوة وقال ابن حجر هو محمول على انه لغلبة الاستغراق في التدبر يحصل الجهر من غير قصد او لبيان جوازه او ليعلم انه يقرأ او يقرأ سورة كذا ليتأسوا به انتهى وقوله لبيان الجواز لا يجوز عندنا اذ الجهر والاخفاء واجبان على الامام الا ان يراد ببيان الجواز اسماع الآية او آيتين لا يخرجه عن السر ويطول بالتشديد في الركعة الاولى ما لا يطيل نكرة موصوفة اى اطالة لا يطيلها في الركعة الثانية او مصدرية اى غير اطالته في الثانية فتكون هي مع ما في حيزها صفة لمصدر محذوف قال ابن حجر وحكمته ان النشاط في الاولى اكثر فيكون الخشوع والخضوع فيها اكثر فطول فيها لذلك وخفف في غيرها حذرا من الملل وايضا ليدركها الناس كما صرح به راوي الحديث في بعض طرقه واختلف عند الشافعية انه هل يسن الاطالة الآخر ام لا وهكذا اى المذكور من القراءة في الاوليين فقط وتطويل الاولى على الثانية في العصر وهكذا اى المسطور من اطالة الاولى على الثانية قيل الظاهر ان الاطالة باعتبار زيادة الثناء فيها قال ميرك الحديث ابي قتادة هذا من افراد البخاري فلا يحتاج الجمع ويحمل ما يرده في الصبح متفق عليه قال ميرك يفهم من كلام الشيخ الجزري ان حديث ابي قتادة هذا من افراد البخاري فتأمل وعن ابي سعيد الخدري قال كنا نحزر بضم الزاي بعدها راء من الحزر وهو التقدير والخرص اى نقيس ونخمن قيام رسول الله صلى الله عليه وسلم في الظهر والعصر اى مقدار طول قيامه في الصلاتين فحزرنا اى قدرنا قيامه في الركعتين الاوليين من الظهر قدر قراءة الم تنزيل بالرفع على الحكاية ويجوز جره على البدل ونصبه بتقدير اعني السجدة وفي نسخ يجوز جر السجدة على البدل ونصبها باعني ورفعها على خبر مبتدأ محذوف ولا يخفى ان هذه الوجوه الثلاثة كلها مبنية على رفع تنزيل بالحكاية واما اعرابه فيتعين جر السجدة بالاضافة وفي رواية في كل ركعة اى حزرنا قيامه في كل ركعة من الركعتين الاوليين من الظهر قدر ثلثين آية وحزرنا قيامه في الاخريين اى من الظهر قدر النصف من ذلك وهذا يدل على انه صلى الله عليه وسلم ضم السورة بالفاتحة في الاخريين ايضا والقول الجديد للشافعي موافق لذلك لكن الفتوى على القديم وهو الموافق لمذهب ابي حنيفة فيحمل فعله صلى الله عليه وسلم على الجواز لا على السنة وحزرنا اى قيامه في الركعتين الاوليين من العصر على قدر قيامه في الاخريين من الظهر وفي الاخريين من العصر على النصف من ذلك رواه مسلم وعن جابر بن سمرة رضي الله عنهما قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ في الظهر والليل اذا يغشى وفي رواية بسبح اسم ربك الاعلى وفي العصر نحو ذلك اى يقرأ قريبا مما ذكر من السورتين وفي الصبح اطول من ذلك اى من جميع ما ذكر رواه مسلم قال العلماء واختلاف قدر القراءة فيهما كان بحسب الاحوال فكان صلى الله عليه وسلم اذا علم من حالهم ايثار التطويل طول والا خفف وقد ورد انه صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في الصبح المؤمنون والروم ويس والواقعة وق واذا زلزلت والمعوذتين وفي الظهر لقمان وتنزيل السجدة والذاريات والسماء ذات البروج والسماء والطارق والاعلى وهل اتاك والشمس وضحاها والليل اذا يغشى لكن مع الجهر ببعضها للتعليم وفي العصر السابق والاعلى والغاشية وعن جبير بن مطعم قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في المغرب بالطور قال ابن الملك هذا يدل على ان وقت المغرب باق الى غروب الشفق لانه عليه الصلوة والسلام كان يقرأ على التأني وسورة الطور اذا قرئت على التأني يقرب الفراغ منها من غروب الشفق وهو استدلال غريب مع احتمال انه قرأ بعضها في الركعتين او قرأ بعضها في ركعة وبعضها في اخرى وعلى تقدير انه قرأ في كل ركعة السورة بكمالها لم يخرج الوقت لانها ثمن الجزء ونحن نتدارس جزئين من القرآن بعد صلوة المغرب الى اذان العشاء ان الشافعي جوز اطالة الصلوة الى خروج الوقت وسيأتي في الفصل الثاني انه صلى الله عليه وسلم قرأ الاعراف في المغرب قال ابن حجر ومما ورد انه كان يقرأ فيها الانفال والدخان والمرسلات والاعلى والكافرون والتين والقارعة وفي العشاء اذا السماء انشقت والسماء ذات والشمس وضحاها والتين متفق عليه قال ميرك ورواه ابو داود والنسائي وابن ماجه وعن ام الفضل بنت الحارث قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في المغرب بالمرسلات عرفا اى احيانا لبيان الجواز والا فالمستحب فيها قراءة المفصل متفق عليه قال ميرك ورواه الاربعة وعن جابر قال كان معاذ بن جبل يصلي مع النبي اى في مسجده صلى الله عليه وسلم اى عشاء الآخرة ولفظ البخاري فيصلي بهم الصلوة المكتوبة كذا في الشمني شرح النقاية ثم يأتي قومه مسجد

لجى فيؤمّ قومه قال القاضي الحديث يدل على جواز اقتدا المفترض بالمتنفل لان من ادى فرضا ثم اعاد يقع المعاد نفلا
قال ابن الملك وبه قال الشافعي وفيه ان النية امر لا يطلع عليها الا باخبار الناوي فجاز ان معاذا كان يصلي مع النبي
صلى الله عليه وسلم بنية النفل ليتعلم منه سنة الصلوة ويتبارك بها ويدفع عن نفسه تهمة النفاق ثم ياتي قومه
فيصلي لهم الفرض لحيازة الفضيلتين مع ان تاخير العشا افضل على الاصح والحمل على هذا اولى لانه المتفق على جوازه بخلاف
ما سبق قال القاضي ويدل على ان من ادى الفريضة بجماعة جاز ان اعادها قلت ثبت العرش ثم النقش فصلى اي معاذ
ليلة مع النبي صلى الله عليه وسلم العشا ثم اتى قومه فامّهم فافتتح بسورة البقرة اي بعد الفاتحة او بسورة البقرة
فانحرف اي مال رجل اي عن الصف فخرج منه او انحرف من صلاته عن الحركة القبلة والرجل حزام بن ابي
ابن كعب الانصاري او اراد الانحراف فسلّم قال ابن حجر اي قطع صلاته لانه قصد قطعها بالسلام كما يفعله بعض
العوام لان محل السلام انما هو اخرها فلا يجوز تقديمه على محله ويحتمل ان ذلك الرجل فعل ذلك ظنا منه ان هذا
محله ولا حجة فيه لانه من ظنه او اجتهاده الذي لم يطلع عليه النبي صلى الله عليه وسلم فلا يكون حجة لما يفعله بعض العامة
قلت وانما يفعله الخواص من الطلبة لما فعله الصحابي رضي الله عنه وان اختلفوا في ان مريد القطع هل يسلم قائما
بتسليمتين او يعود الى القعدة ثم يسلم فالتسليم عبارة عن السلام والله سبحانه اعلم ثم صلى وحده اي استانف الصلوة
منفردا الا انه لم يعلم انه لو فارق بالنية وانفرد واتم بلا استيناف لجاز فيرد ذلك ذكره ابن الملك وفيه توهم جواز نية
المفارقة عندنا وليس كذلك بل المذهب انه يستانف وانصرف اي خرج من المسجد فقالوا اي قومه له انافقت
يا فلان اي افعلت ما فعله المنافق من الميل والانحراف عن الجماعة والتخفيف في الصلوة قالوه تشديدا له كما قاله
الطيبي قال لا والله اي ما نافقت ولاتين رسول الله صلى الله عليه وسلم واما انشا قسم
اخر والمقسم به مقدر واما قول ابن حجر المقسم عليه لاتين فخطا نشا من عدم تصحيح الاصل فانه في النسخ المصححة
لاتين بالواو فلاخبرنه فاتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله انّا اصحاب نواضح جمع ناضحة انثى ناضح
وهي الابل التي يستقى عليها الشجر والزرع نعمل بالنهار اي نكد فيه بعمل الزراعة لاجل امر المعاش الذي يتوسل به الى الامر
المعاد واما قول ابن حجر وذلك عمل شاق جدا ولو بعض النهار فكيف وهو نعمل ذلك بالنهار جميعه فغير مقبول لعدم دلالة
في الحديث عليه وان معاذا صلى معك العشا ثم اتى اي قومه كما في نسخة صحيحة فافتتح بسورة البقرة يحتمل انه اراد معاذا
يقرا بها وبه ربح تنوهم المقتدي انه اراد اتمامها فخفض صلاته فخاطب صلى الله عليه وسلم على اتمامه ذلك فانه سبب لتسغير
وتنفيرهم وقد وقع لخواجه كلوكي وهو من مشايخ خراسان وكان متواضعا مولانا جامي في سفر الحج وكان من
عادته اطالة القراءة خصوصا في صلوة الصبح فهو صاحب الامام وهاهي بربة فيها برد شديد دخلا في صلوة الفجر فابتدأ
بسورة الفتح فاضطرب المقتدي اضطرابا قويا فاقرا ثلاث ايات وركع وعد هذا من لطافته وحطابا عن الفصاحة
ان معاذ يصلي بنا البارحة اي الليلة الماضية فقرا البقرة فتجوزت اي من صلاتي يعني اختصرتها وخففتها وقيل اي خففت
ثم ترك متابعتهم قيل من الجواز بمعنى القطع وهذا يدل على ان الماموم اذا اخرج نفسه عن الامام وانما يخرج من اتباعه
لنفسه بلا استيناف فزعم اي بنا المقصود اي زعم الناس اني نافقت فاقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم على معاذ اي بالاعراض
قال ابن حجر يحتمل انه اي الرجل ذهب اليه صلى الله عليه وسلم في تلك الساعة فتبعه معاذ ويحتمل انه ذهب اليه غدوة ومعاذ
حاضر قلت ويحتمل انه ذهب اليه ليلا او نهارا وذكره واحضر معاذا قبل اليه صلى الله عليه وسلم فقال يا معاذ خطاب
عتاب افتان انت اي امنفر انت ومنفر الناس في الفتنة قال الطيبي استفهام على سبيل التوبيخ وتنبيه على كراهة صنعه لادائه
الى مفارقة الرجل الجماعة فافتتن به في شرع السنة المقتدي مزيد الناس عن الدين وحملهم على الضلال فانظر ما انتم عليه
بما سبق اي عظيم اقرا والشمس وضحاها اي في الركعة الاولى والضحى اي في الركعة الثانية كما دل عليه فعله صلى الله
عليه وسلم والليل اذا يغشى وسبح اسم ربك الاعلى الواو فيه لمطلق الجمع فلا اشكال او بمعنى او اقرأ هذه السورة ولنظائرها
من اوساط المفصل وفيه دلالة على سنية تخفيف الامام للصلوة وان يقتدي باضعفهم قال ابن حجر يحتمل مع كل ان
للاولى والثانية للثالثة ويكون لبيان الجواز لان السنة عند ما يكون السورتين متواليتين والقراءة على ترتيب
المصحف وخلافه قيل مفضول وقيل خلاف الاولى قال ايضا فلو قرا في الركعة الاولى قل اعوذ برب الناس
قرا في الثانية اول البقرة فان قلت ما في الحديث يرد ذلك ويانبه قلت لا منافاة بل هذا محمول على مطلق
بيان ان المتاكد على الامام لغير محصورين راضين بالتطويل ان يخفف فقال صلى الله عليه وسلم بتلك السور وهما

اقتصار ظاهر السياق من عدم ندب الترتيب والموالاة غير مراد كما علم من فعله الذي امرنا باتباعه بقوله صلوا كما رايتموني
اصلي فان قلت لو قرا على غير ترتيب الاي اثم فما الفرق قلت فرق بان ترتيب السور يحتمل انه من اجتهاد الصحابة
بعده صلى الله عليه وسلم بخلاف ترتيب الايات فانه توقيفي قطعي فيراد النظمي بحرمة مخالفته بخلاف الظني ويفرق ايضا
بان عكس الاي مخل بالاعجاز الذي هو اعلى مقاصد القران بخلاف عكس السور انتهى ويفرق ايضا بان عكس الاي مخل
بالمعنى غالبا فلا يحل بخلاف العكس والله اعلم متفق عليه قال ميرك ورواه ابو داود والنسائي وعن البرا قال سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي نسخة النبي يقرا في العشا والتين والزيتون وهي من قصار الاوساط وما سمعت
احدا احسن صوتا منه متفق عليه قال ميرك ورواه الاربعة قال ابن حجر وروى خبر حديث ابي عساكر انه صلى الله عليه وسلم
قال ما بعث الله نبيا قط الا بعثه حسن الوجه حتى بعثه الله نبيكم حسن الوجه وحسن الصوت بحيث وجاء في حديث
ان صوته صلى الله عليه وسلم كان يبلغ ما لا يبلغ صوت غيره ففي حديث البيهقي انه خطب فاسمع العواتق في خدورهن
وفي حديث ابي نعيم عن ابن رواحة كان في بني تميم فسمع قوله صلى الله عليه وسلم على المنبر يوم الجمعة اجلسوا فجلس هو
مكانه وفي حديث ابن ماجه ان ام هاني كانت تسمع قراءته صلى الله عليه وسلم في جوف الليل عند الكعبة وهي على
عريشها وعن جابر بن سمرة ابن اخت سعيد بن ابي وقاص قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرا في الفجر بق والقران
المجيد ونحوها بالجر وهو ظاهر وقيل بالنصب عطفا على محل الجار والمجرور وكان وفي نسخة صحيحة وكانت صلاته
بعد اي بعد صلوة الفجر تخفيفا اي تخفيف الصلوات وقيل اي بعد ذلك الزمان فانه صلى الله عليه وسلم كان يطول اول
الهجرة لقلة اصحابه ثم لما كثر الناس وشق عليهم التطويل لكونهم اهل اعمال من تجارة وزراعة خفف رفقا بهم قال ابن
حجر وقيل في مثل ذلك يفيد الدوام ولا ستمرار كما في قولهم كان حاتم يكرم الضيف وقيل لا تفيده وتوسط بعض
المحققين فقال تفيده عرفا لا وضعا ومن ثم كان في هذه الاحاديث ليست للاستمرار كما قال تعالى وكان الانسان
عجولا بل هي بحالة المتجددة كما في قوله تعالى كيف نكلم من كان في المهد صبيا رواه مسلم وعن عمرو بن حريث انه
مصغرا مخزومي راى النبي صلى الله عليه وسلم وسمع منه ومسح على السلام براسه ودعا له بالبركة انه سمع النبي صلى الله
عليه وسلم يقرا في الفجر والليل اذا عسعس اي ادبر وقيل اقبل ظلامه وهذا يوهم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
اكتفى بهذه الاية ولذا قال ابن حجر وظاهره انه صلى الله عليه وسلم اكتفى بقراءة هذه الاية فيفيد التخفيف في الصبح انتهى
وهو مخالف لما ثبت عنه صلى الله عليه وسلم اذ لم يرد عنه انه قط اكتفى بما دون ثلث ايات واما قوله ويحتمل
انه صلى الله عليه وسلم اقتصر على هذه الاية لامر عرض له فهو بعيد جدا اذ لو كان لنقل وذكر في شرح السنة ان الشا
فعي قال يعني به اذا الشمس كورت بناء على ان قراءة السورة بتمامها وان قصرت افضل من بعضها وان طال قال
الطيبي فالمعنى قرأة سورة هذه الاية فيها ويحتمل انه قرا والليل اذا عسعس الى اخر السورة قال ابن حجر اختلف
اصحاب الشافعي في هذه المسالة فقال كثير منهم السورة الكاملة افضل من بعض سورة وان طال كانت التضحية
بشاة افضل من المشاركة في بدنة وان كان الشرك اكثر لحما ولان السورة لها مقطع ومفصل تام من غيرها يدركه
كل واحد بخلاف بعض السورة وابعد من ان قراءته الكوثر مثلا افضل واعظم اجرا في الصلوة بخصوصها من معظم
البقرة لكون الثواب المترتب على قراءة السورة الكاملة في الصلوة افضل ولان في الاتباع والابتداع له صلى الله عليه
وسلم من المزية ما يعادل الثواب الكثير ويزيد عليه كما قطع والذلك في تفضيلهم صلوة الظهر بمنى يوم النحر على صلوتها
بالمسجد الحرام فلم ينظروا الى ما فيه من المضاعفة وصلوة النافلة بالبيت عليها بالمسجد والحرام فلم ينظروا الى ذلك ايضا
والغالب من قراءته صلى الله عليه وسلم السورة التامة بل قال بعضهم لم ينقل عنه صلى الله عليه وسلم قراءة السورة
الكاملة ولم ينقل عنه التفريق الا في المغرب فرا فيها الاعراف في ركعتين وركعتي الفجر قرا بايتي البقرة وال عمران
وقال الخروف انما هي افضل من قدرها فقط فالوا علا بالقياس ان لكل حرف عشرة وتوسط بعضهم فقال الا انضل
الطول من حيث الطول والسورة افضل من حيث انها سورة كاملة فلكل منهما ترجيح من وجه ومحل الخلاف
في غير التراويح فيجزى القران فيها بحيث يختم جميعه في الشهر افضل من السور القصار لان السنة القيام فيها بجميع
القران وافتى بعض ايضا بان من قرا سورة في ركعتين ان فرقها لعذر كمرض حصل له ثواب السورة الكاملة
والكلام في سورة طويلة في كالاعراف بخلاف سورة ثلث ثلاث ايات او اربع فتفرقها خلاف السنة انتهى
رواه مسلم فالا تقرا في الصبح بدون عشرين اية ولا تقرا في العشا بدون عشر ايات انتهى والظاهر

ان المراد بالتشويش والمطلوب ان يكون في كل ركعة ولذا قال بعض علمائنا في حد الاسفار انه يمكنه ترتيل اربعين اية في اعادة
لو وقع فساد في اخر صلاته وعن عبد الله بن السائب قال صلى لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم الصبح بمكة اي في فتحها كما في
رواية النسائي قاله العسقلاني وبه يندفع ما قاله ابن حجر يحتمل انه كونه كان في اول الامر والصحابة محصورون وهم
قطعا يرضون بتطويله صلى الله عليه وسلم اوائل الوفود ثم لما كثروا بالمدينة خفف انتهى وما ابعده لانه اواخر الامر قال
فيمن لا يلحق مع البعد فاستفتح سورة المؤمنين اراد به قد افلح المؤمنون حتى جاء ذكر موسى وفي نسخة بالنصب اي
حتى وصل النبي صلى الله عليه وسلم وهرون اي قوله تعالى ثم ارسلنا موسى واخاه هارون او ذكر عيسى وهو قوله تعالى وجعلنا
ابن مريم وامه اية الاية اي قوله اخذت النبي صلى الله عليه وسلم سعلة بالفتح ويجوز الضم قاله العسقلاني اي سعال قال ابن الملك
وهو صوت يكون من وجع الحلق واليبوسة فيه وقال الطيبي السعلة فعلة من السعال وانما اخذته من البكاء يعني عند
تدبر تلك القصص بكى حتى غلب عليه السعال ولم يتمكن من اتمام السورة فركع رواه مسلم وعن ابي هريرة قال كان النبي
صلى الله عليه وسلم قال الطيبي كان في هذه الاحاديث ليس للاستمرار كما في قوله تعالى كيف نكلم من كان في المهد صبيا يقرأ في الفجر
اي في صلاة الصبح يوم الجمعة بضم الميم وتسكن ولعل حكمته ذكر المبدأ والمعاد وخلق ادم والجنة والنار واهلهما واحوال
يوم القيامة وكل ذلك كان ويقع يوم الجمعة بالم الباء زائدة تنزيل بالرفع على الحكاية في الركعة الاولى وفي الثانية هل اتى
على الانسان ولذا قال ابن دقيق العيد ليس في الحديث ما يقتضي مداومته ذلك وقال جمع من الشافعية ان الاولى
للامام ترك تينك السورتين او السجود عند قراءة اية السجدة في بعض الايام لان العامة صاروا يعتقدون وجوب
قراءة ذلك وينكرون على من تركه ذلك اقول بل بعض العامة يعتقدون ان صلوة الصبح في مذهب الشافعي ثلث
ركعات فان عند ترون الناس ان السجدة يحسب الجاهل انه سبقوه من الركوع الى السجود فيركع ويسجد ثم يسجد ويقوم
وقد وقع هذا في زماننا بخصوصه لبعض العوام بل من اللطائف ان بعض العجم راحوا الى بخارا فقالوا قد رأينا من العجايب
في مكة ان الشافعية يصلون الصبح ثلاث ركعات قال الاخر انما يصلون كذا صبح يوم الجمعة لا مطلقا وسبب عدم
كمال مداومة الشافعية على هذا وترك الحنفية والمالكية هذا العمل مطلقا فكان عليهم ان يفعلوه ايضا في بعض الاوقات
ولعل ملاحظتهم ان في محافظة العوام في تركه اظهر من فعله ولذا جوزوا ترك سجود السهو في صلوة الجمعة والعيدين والله اعلم
متفق عليه ورواه النسائي وابن ماجه قاله ميرك قال ابن حجر وروى الطبراني عن ابي سعيد انه صلى الله عليه وسلم كان
يديم قراءة هاتين السورتين في صبح يوم الجمعة وتصويب ابي حاتم ارساله لا ينافي الاحتجاج به لان المرسل يحتج به في مثل
ذلك اجماعا على انه شاهد اخرجه الطبراني ايضا في الكبير عن ابن عباس بلفظ كل جمعة نعم قال بعضهم ثبت انه صلى الله
عليه وسلم قرأ سورة فيها سجدة في صلوة الظهر فسجد بهم فيها وزعم احتمال انه قرأ فيها بسجدة غير الم تنزيل في اسناده
نظر ويغني عنه هو بيان الجواز وصح انه صلى الله عليه وسلم قرأ سورة فيها سجدة في صلوة الظهر فسجد بهم فيها
وزعم احتمال انه قرأ في صبح الجمعة الم تنزيل ولم يسجد باطل فقد صح عند الطبراني انه صلى الله عليه وسلم سجد في صبح
الجمعة في الم تنزيل وعن عبيد الله تابعي سمع عليا واباه وابا هريرة كذا في التهذيب ابن ابي رافع المدني مولى
النبي صلى الله عليه وسلم وكان كاتب علي رضي الله عنه وهو ثقة من الثالثة ذكره في التقريب قال استخلف
مروان ابا هريرة اي جعله خليفته ونائبه على المدينة وخرج اي مروان الى مكة فصلى لنا ابو هريرة الجمعة اي
صلاتها فقرأ سورة الجمعة في السجدة اي الركعة الاولى وفي الاخرة اذا جاءك المنافقون اي سورتها او الى اخرها فقال
اي ابو هريرة سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم اي بغير واسطة يقرأ بهما اي بتينك السورتين يوم الجمعة
رواه مسلم قاله ميرك والاربعة وعن النعمان بضم النون بن بشير قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في العيدين
وفي الجمعة بسبح اسم ربك الاعلى وهل اتاك حديث الغاشية قال اي النعمان واذا اجتمع العيد والجمعة في يوم واحد
قرأ بهما اي بالسورتين في الصلاتين رواه مسلم وعن عبيد الله اي ابن عبد الله بن عتبة بن مسعود الهذلي
المدني الامام التابعي احد فقهاء المدينة السبعة سمع ابا واقد الليثي وغيره من الصحابة والتابعين توفي سنة
تسع وتسعين كذا في التهذيب ان عمر بن الخطاب سأل ابا واقد الليثي لم يعرف اسمه ولا اسم ابيه قاله ابن الملك
وفي التقريب ابو واقد صحابي قيل اسمه حارث بن مالك وقيل ابن عوف وقيل اسمه عوف بن الحارث
فيهما
ما كان يقرأ به رسول الله صلى الله عليه وسلم في الاضحى والفطر اي في صلاتهما فقال كان يقرأ بق والقرآن
المجيد واقتربت الساعة رواه مسلم في شرح مسلم هذه الرواية مرسلة لان عبيد الله لم يدرك عمر بن الخطاب

لكن

لكن الحديث صحيح متصل بلا شك بالرواية الاخرى في مسلم ايضا عن عبيد الله عن ابي واقد قال سالني عمر بن الخطاب
انتهى ولعل سؤال عمر رضي الله عنه للتقرير والتمكن في ذهن الحاضرين والاهتمام من الملازمين والعالمين باحواله وافعاله
صلى الله عليه وسلم وعن ابي هريرة قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قرأ في ركعتي الفجر اي سنة الصبح قل يا ايها الكافرون
وقل هو الله احد اي بكل سورة في ركعة رواه مسلم وعن ابن عباس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في ركعتي الفجر اي
سنته في الاولى قولوا امنا بالله وما انزل الينا تمامه وما انزل الى ابراهيم واسمعيل واسحاق ويعقوب والاسباط
وما اوتي موسى وعيسى وما اوتي النبيون من ربهم لا نفرق بين احد منهم ونحن له مسلمون والتي في ال عمران في الركعة
الثانية قل يا اهل الكتاب تعالوا الى كلمة سواء بيننا وبينكم بقيته الا نعبد الا الله ولا نشرك به شيئا ولا يتخذ بعضنا
بعضا اربابا من دون الله فان تولوا فقولوا اشهدوا بانا مسلمون قيل في قراءتهما اشارة الى ان الواجب ضم السورة او ما
يقوم مقامها الى الفاتحة رواه مسلم الفصل الثاني عن ابن عباس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفتتح صلاته
ببسم الله الرحمن الرحيم اي سرا لما بينا فيما سبق من انه كان يستمر بل كان يفتتح بالحمد لله قال زين العرب افتتاحه
عليه الصلوة والسلام بالبسملة يدل على انها من الفاتحة اقول وجه تطرق الجواز افتتاحه بها استحبابا ثم قال وقيل
قال انه افتتح بفاتحته خلاف الظاهر قلت وانما ارتكب خلاف الظاهر للجمع بين الاحاديث والله اعلم رواه الترمذي
وقال هذا حديث ليس اسناده بذاك اي بذاك القوي قال الطيبي المشار اليه بذاك ما في ذهن من يعتني بعلم الحديث
وعن لما تفرد به ابو عيسى باخراجه عن احمد بن عبدة عن المعتمر عن اسمعيل بن حماد بن ابي سليمان قال ميرك وحينئذ
بل هو حديث حسن لا جرم ان الحاكم رواه وقال اسناده صحيح وليس له علة والدارقطني وقال اسناده صحيح ليس
في اسناده مجروح قاله في التخريج وقال ابن حجر اسناده صحيح ولا يؤثر تضعيف الترمذي للحديث ان في البسملة اية
من الفاتحة عملا وظنا لا قطعا لصحة احاديث اخر فيها منها انه صلى الله عليه وسلم قرأها ثم الفاتحة وعدها اية منها صححه
الدارقطني وابن خزيمة والحاكم ومنها قوله صلى الله عليه وسلم اذا قرأتم فاتحة الكتاب فاقرؤا بسم الله الرحمن الرحيم
فانها ام القران والسبع المثاني وبسم الله الرحمن الرحيم احدى اياتها رواه الدارقطني له باسناد صحيح ونازع فيه ابن
الجوزي بما ليس في محله ومنها ما صح عن ابن عباس انه فسر قوله تعالى ولقد اتيناك سبعا من المثاني بالفاتحة
فقيل اين السابعة فقال البسملة قال ومذهبنا ايضا انه يجهر بالبسملة فيما يجهر فيه بالفاتحة وعليه اكثر اهل العلم للاتباع
رواه احد وعشرون صحابيا بطرق ثابتة كما قاله ابن عبد البر قلت يعارضه حديث ابن مسعود ما جهر رسول
الله صلى الله عليه وسلم في صلوة مكتوبة ببسم الله الرحمن الرحيم ولا ابو بكر ولا عمر وقول ابن جبير ان الجهر منسوخ
ويأتي حديث عبد الله بن مغفل اي بني اياك والحدث فاني صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر وعثمان
فلم اسمع احدا منهم يقوله رواه الترمذي وحسنه وفاقا لبعض التابعين بالجهر بدعة وعن وائل بن حجر بتقديم الحاء
المضمومة على الجيم الساكنة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم قرأ غير المغضوب عليهم ولا الضالين فقال امين
مد بها اي بالكلمة يعني بالف بعد الهمزة اخرها وهو مد عارضي ويجوز فيه الطول والتوسط والقصر او مد باولها فانه يجوز
قصر همزتها وهو مد البدل ويجوز فيه الاوجه الثلاثة ايضا موقوفة ولا يلزم من سماع صوته الجهر كما لا يخفى
ويحمل على التعليم والجواز رواه الترمذي وقال حسن ورواه شعبة وقال خفض بها صوته واتفق الحفاظ
على غلطه فيها وان الصواب المعروف مد ورفع بها صوته قاله ميرك وفيه ما فيه ورواه ابو داود والدارمي وابن ماجه
قاله ميرك رواية مد بها صوته رواه الترمذي واحمد وابن ابي شيبة ورواية رفع بها صوته رواها ابو داود
انتهى وكانه نقل بالمعنى قال ابن حجر وفي رواية لابن ماجه اخرى حتى يسمع من يليه من الصف الاول فيرتج
بها المسجد وروى البيهقي وابن حبان في ثقاته عن عطاء قال ادركت مائتين من الصحابة اذا قال الامام
ولا الضالين رفعوا اصواتهم بامين انتهى ويحمل ايضا ما ورد من رفع الصوت على اول الامر للتعليم ثم
لما استقر الامر عمل بالاخفاء والله اعلم قال ابن حجر وروى البيهقي مرفوعا حسدنا اليهود على القبلة التي
هدينا اليها وضلوا عنها وعلى الجمعة وعلى قولنا خلف الامام امين وفي رواية للطبراني انهم لم يحسدوا
المسلمين على افضل من ثلاث رد السلام واقامة الصفوف وقولهم خلف امامهم امين في المكتوبة ايضا
وفي اخرى لابن عدي حسدوكم على افشاء السلام واقامة الصف وامين قال ابن الهمام روى احمد وابو يعلى
والطبراني والدارقطني والحاكم في المستدرك من حديث شعبة عن علقمة بن وائل عن ابيه انه صلى الله عليه وسلم

فلما بلغ غير المغضوب عليهم ولا الضالين قال آمين وأخفى بها صوته ورواه ابو داود والترمذي وغيرهما من حديث
سفيان عن وائل بن حجر وذكر الحديث وفيه ورفع بها صوته فقد خالف سفيان شعبة في الرفع ولما اختلف
في الحديث عدل صاحب الهداية الى ما عن ابن مسعود وانه كان يخفي فأمر به لان المعلوم منه عليه السلام الاخفا قلت
مع ان الاصل في الدعا الاخفا لقوله تعالى ادعوا ربكم تضرعا وخفية ولا شك ان آمين دعا فعند التعارض يرجح
الاخفا بذلك وبالقياس على سائر الاذكار والادعية ولان آمين ليس من القرآن اجماعا فلا ينبغي ان يكون على
صوت القرآن كما انه لا يجوز كتابته في المصحف ولهذا اجمعوا على اخفا التعوذ لكونه ليس من القرآن والخلاف
في الجهر بالبسملة مبني على انه من القرآن ام لا وعن ابي زهير النميري بالتصغير فيهما قال خرجنا مع رسول الله صلى الله
عليه وسلم ذات ليلة اي ساعة من ساعات ليلة فأتينا على رجل قد ألح في المسألة اي بالغ في السؤال والدعا من الله
تعالى فقال النبي صلى الله عليه وسلم اوجب اي من الجنة لنفسه يقال اوجب الرجل اذا فعل فعلا وجبت له به الجنة او النار
قاله الطيبي او المغفرة له ابتدا والاجابة لدعائه ومن المقرر في العقائد انه لا يجب على الله شي وذلك انما هو بمحض
الفضل والوعد الذي لا يخلف كما اخبر تعالى به وان جاز له تعذيب المطيع واثابة العاصي ان ختم اي المسألة فقال
رجل من القوم بأي شي يختم قال بآمين قال الطيبي فيه دلالة على ان من دعا يستحب له ان يقول بعد دعائه وان كان
الامام يدعو والقوم يؤمنون فلا حاجة الى تأمين الامام اكتفا بتأمين المأموم انتهى وفيه نظر اذ القياس على
الصلوة ان يؤمن الامام ايضا واما في الخارج فينبغي ان يجمع كل بين الدعا والتأمين قيل هذا الحديث ليس له
مناسبة للترجمة قلت المناسبة هي التبعية فيه او الدعا اعم من ان يكون في الصلوة او خارجها والله اعلم رواه ابو داود
قال ميرك هذا الحديث ضعيف قال ابن عبد البر ليس اسناده بالقائم وعن عائشة رضي الله عنها قالت ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم صلى المغرب بسورة الاعراف قال التوربشتي وجه هذا الحديث ان نقول انه صلى الله عليه وسلم
لم يزل يبين للناس معالم دينهم بيانا يعرف به الاتم الاكمل والاولى ويفصل تارة بقوله وتارة بفعله ما يجوز
عما لا يجوز ولما كانت صلوة المغرب اضيق الصلوات وقتا اختار فيها التجوز والتخفيف ثم رأى ان يصليها في المدة
على ما ذكر في الحديث ليعرف ان اداء تلك الصلوة على هذه الهيئة جائز وان كان الفضل في التجوز فيها وتبيين
لهم ان وقت المغرب يتسع لهذا القدر من القراءة وقال الخطابي فيه اشكال لانه اذا قرأ الاعراف على التأني
يدخل وقت العشا وتأويله انه قرأ في الركعة الاولى قليلا من هذه السورة ليدرك ركعة من المغرب في الوقت
ثم قرأ باقيها في الثانية ولا بأس بوقوعها خارج الوقت ويحتمل ان يراد بالسورة بعضها انتهى قال ميرك
وهذا الاحتمال او الاحتمال لا يلائم قول الراوي فرقها في ركعتين وفي نسخة في الركعتين قال والاول بعيد بل التأويل
الآخر اللهم الا ان يقال دعته اليه ضرورة قلت لا يظهر وجه الضرورة ولو قلنا ان وقت المغرب يضيق
كما قال به قوم مع عدم ملايمة حال فعله صلى الله عليه وسلم على مذهب بعض والحال انه مرجوح ثم قال ميرك
ويحتمل انه قرأ بتمامها في الركعتين في الوقت على طريق طي الساعات والمعجزة قلت قراءة تمامها في الركعتين بان يكون
بعضها في ركعة وبعضها في اخرى ليس بخارقة للعادة اذ الوقت يسع اكثر منها فانها بكمالها جزء وربع من الاجزاء
القرآنية ونحن نتدارس جزئين فيما بين الوقتين اللهم الا ان يراد به الوقت المضيق وسيأتي في الفصل
الثالث ان ابا بكر الصديق رضي صلى الصبح فقرأ فيها بسورة البقرة في الركعتين كلتيهما وهي جزآن وقريب من نصف
جزء قال ابن حجر وفي الحديث رد على من ضيق وقتها وهو واضح وكذا على من استدل به نظرا الى انه صلى الله عليه وسلم كان يكثر
التدبر في قراءة الاعراف كذلك يستغرق وقت المغرب غالبا او فيه دليل لمذهبنا انه يجوز لمن دخل في الصلوة
اول وقتها ان يمدها بالقراءة وكذا بغيرها فيما سواها بحيث انه ما دام في الصلوة هو في عبادة الى ان يخرج الوقت
وان لم يوقع فيها ركعة منها في حقنا الا انه يأثم به وعلى ذلك ابو بكر لما فعل من الصبح فقيل له يا خليفة رسول الله كادت
الشمس ان تطلع فقال انها ان طلعت لم تجدنا غافلين انتهى فدل على ان ابا بكر بالغ في الاسفار ولا دلالة فيه على بطلان
الصلوة وصحتها والقياس السابق انما هو مع الفارق فان خروج المغرب متلازم لدخول وقت الصبح ثم
القياس الصحيح خروجه وقت الظهر وهو سند الصلوة ثم قال ربما نزر تردد في الحديث يندفع قول الخطابي
ووجه الدفع انه حد لجواز المد ولبيان انه لا يشترط في جواز المد وقوع ركعة في الوقت اقول ولا دلالة
في الحديث على المدعو وكان البيهقي اخذ التقييد من حديث آخر وهو من ادرك ركعة من الصبح

علي الوقوع

فقد

فقد ادرك ومن ادرك ركعة من العصر غاية الامر ان علمانا فرقوا بين الصبح والعصر بما قدمناه والله اعلم رواه
النسائي قال ميرك واسناده حسن وعن عقبة بن عامر قال كنت اقود لرسول الله صلى الله عليه وسلم ناقته اي
اجرها من قدامها لصعوبة تلك الطريق او صعوبة رأسها او شدة الظلام في السفر فقال لي يا عقبة ألا اعلمك خير
سورتين قرئتا اي بالنسبة الى عقبة فانه كان يحتاج اليهما او في باب التعوذ مع سهولة حفظهما في التعوذ بالله من شر
الاشرار حاجته في السفر والا فالقرآن كله خير فعلمني قل اعوذ برب الفلق وقل اعوذ برب الناس قال الطيبي اي
اذا استقصيت القرآن المجيد الى آخره سورة سورة ما وجدت في باب الاستعاذة خيرا منهما قال اي عقبة فلم
يرني اي النبي صلى الله عليه وسلم سررت على بنا المفعول اي جعلت مسرورا وفرحا بهما جدا اي سرورا كثيرا لانه
ما رأى النبي صلى الله عليه وسلم فقط انه اعتنى بهما وصلى بهما في صلوة وقول ابن حجر اصله في معنى جدا او جدا له
اصلا فلما نزل صلى الله عليه وسلم لصلوة الصبح صلى بهما صلوة الصبح للناس بحكم محلة السفر او مقتضى المقام
من الحذر فان اهل الجاهلية اذا نزلوا منزلا كانوا يقولون نعوذ بسيد هذا الوادي هذا ما حظي ببالي والله اعلم
فلما فرغ التفت الي فقال يا عقبة كيف رأيت اي علمت ووجدت عظمة هاتين السورتين حيث اقتصرنا على
الطويلتين يعني لو لم تكونا عظيمتي القدر لما قرأتهما في الصلوة ولم نترك السور الطوال قال الطيبي ويمكن ان يقال
ان عقبة ما سر ابتدا لما لم يكشف له خيرتهما وحاز له منه ما كان هو فيه من الفزع ولما صلى بهما كوشف له ذلك
المعنى ببركة الصلوة وازيل ذلك الخوف فقيل كيف رأيت كيف وجدت مصداق قولي خير سورتين قرئتا في
باب التعوذ فعلى هذا يكون قرئتا صفة مميزة قال التوربشتي اشار صلى الله عليه وسلم الى الخيرية في الحالة التي كان
عقبة عليها وذلك انه كان في سفره وقد اظلم عليه الليل ورآه مفتقرا الى تعلم ما يدفع به الوسواس وشر ما اظلم عليه الليل
فبين لما فيهما من وجازة اللفظ والاشتمال على المعنى الجامع ولم يفهم عقبة المعنى الذي اراده النبي صلى الله عليه وسلم من
التخصيص فظن ان الخيرية انما تقع على مقدار طول السورة وقصرها ولهذا قال فلم ير بي سررت بهما جدا ولما صلى
النبي صلى الله عليه وسلم بهما ليعرفه ان قراءتهما في الحال المنصف عليها افضل من قراءة غيرهما وتبيين له انهما تسدان مسد
الطويلتين انتهى ومن جواهر الفقه يكفر من انكر المعوذتين من القرآن غير مؤول وقال بعض المتأخرين
يكفر مطلقا اوله اولم يؤول وفي بعض الفتاوى في انكار المعوذتين من القرآن اختلاف المشايخ والصحيح انه
كفر كذا في مفتاح السعادة وقال ابن حجر وكون البسملة من القرآن ظنية لم يكفر اجماعا جاحدها واثبتها
اذ التكفير لا يكون بالظنيات بل وان قلنا بالقطع لشبهة الخلاف كما ان ابن مسعود قال بانكار قرآنية المعوذ
كما جاء عنه وقول النووي انه كذب عليه رد بانه صح عنه لكنه مؤول بانه لم ينكر اصل القرآنية بل اثباتهما بالمصحف
لانه يشترط فيما يثبت فيه امره صلى الله عليه وسلم باثباته فيه ولم يبلغه ذلك نظير ما صح عنه ايضا من اسقاط الفاتحة
من مصحفه قلت يحمل قول النووي انه كذب عليه على انكار اصل القرآنية فكونه مقبولا مردود وهو الظاهر
رواه احمد وابو داود والنسائي من حديث ابي القاسم مولى معوية عن عقبة والقاسم هذا ابو عبد الرحمن
القاسم بن عبد الرحمن القرشي وثقه يحيى بن معين وغيره وتكلم فيه غير واحد قاله ميرك وعن جابر بن سمرة
قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ في صلوة المغرب اي فرضه ويحتمل سنته ليلة الجمعة قل يا ايها الكافرون وقل هو
الله احد اي على التوزيع رواه اي البغوي في شرح السنة باسناده قال الشيخ الجزري رواه ابن حبان وتمامه في
العشا سورة الجمعة والمنافقون يعني ليلة الجمعة قال ميرك نقلا عن الشيخ واخرجه ابن حبان وفي اسناده
سعيد بن سماك وهو متروك قال الدارقطني المحفوظ انه قرأ بهما في الركعتين بعد المغرب ورواه ابن ماجه
عن ابن عمر قال ميرك وظاهر اسناده الصحة الا انه معلول قال الدارقطني اخطأ بعض رواته قاله الشيخ ابن حجر
الا انه لم يذكر ليلة الجمعة قال ابن الملك اعلم ان لفظة او شبهها ليس على الدوام بل يقرأ في كل وقت شيئا ليعلم
الناس جواز ما يقرأ وعن عبد الله بن مسعود قال ما احصي ما نافية اي ما اطيق ان اعد ما سمعت ما
موصولة وقيل مصدرية اي سماعي رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ اي لا اقدر ان اعد المرات التي كان
يقرأ فيها او مرة سمعت فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ وهو كناية عن الكثرة قال الطيبي حال من
العائد الى ما وكان الاصل ما سمعت قراءته فازيل المفعول به عن مقره وجعل حالا كما في قوله ربنا اننا سمعنا مناديا
اي نداء المنادي انتهى وتبعه ابن حجر وفيه ان مناديا مفعول لسمعنا بلا خلاف وانما الاختلاف في ينادي

بين

بل هو صفة لمناديا او حال منه على ما في اعراب ابي البقا وقيل بمعت منقود الى مفعولين في الركعتين بعد
بعد المغرب وفي الركعتين قبل صلوة الفجر بقل يا ايها الكافرون الخ في الركعة الاولى منهما وقل هو الله احد الخ في
الثانية منهما رواه الترمذى وقال لا نعرفه الا من حديث عبد الملك بن الوليد بن معدان عن عاصم انتهى وعاصم
انتهى وعاصم هذا قال الذهبي ضعفه ابو حاتم وغيره وذكره ابن حبان في الثقات ورواه ابن ماجة عن ابي
هريرة الا انه اى ابن ماجة رواه عن ابي هريرة لم يذكر بعد المغرب اى لم يذكر في الركعتين بعد المغرب وعن
سليمان بن يسار عن ابي هريرة قال ما صليت وراء احد اشبه صلوة برسول الله اى بصلاته
صلى الله عليه وسلم من فلان قيل هو على ذكره ابن الملك وقيل عمرو بن سلمة بن نفيع وقيل عمر بن عبد العزيز
قال التوربشتي هذه الرواية لا اعتماد عليها قيل لان عمر بن عبد العزيز ولد سنة احدى وستين وابو هريرة
توفي سنة سبع وخمسين وقيل ثمان وقيل تسع واما انس فروى نحوه عليها فيما بقي في باب الركوع في الفصل الثالث
ونص ان فلانا هو عمر بن عبد العزيز وهو صحيح لان انسا توفي في سنة احدى وتسعين ذكره الطيبي وقيل
كان رجلا اميرا على المدينة وهو مجهول قال الطيبي قال سليمان صليت خلفه اى خلف ذلك الفلان فكان يطيل
الركعتين الاوليين من الظهر ويخفف الاخريين ويخفف العصر اى بالنسبة الى الظهر ويقرأ في المغرب بقصار
المفصل ويقرأ في العشا بوسط المفصل ويلحق الظهر والعصر بالعشاء في مذهبنا ويقرأ في الصبح
بطوال المفصل بكسر الطاء واما قول ابن حجر بضم الطاء وكسرها فهو منه نفى القاموس من طال الحيد فهو
طويل وطوال كغراب وطوال وطيال بكسرها قال المظهر السبع المفصل اوله سورة الحجرات سمي مفصلا لان سورها
قصار كل سورة كفصل من الكلام وقيل طواله الى سورة عم واوساطه الى والضحى نقله الطيبي وقال ميرك نقلا
عن الازهار اختلف في اول المفصل قيل سورة محمد وقيل سورة الحجرات وهو الاشهر انتهى وفي شرح الحيلة المنية
اما الطوال فمن سورة الحجرات الى البروج واما الاوساط فمن البروج الى سورة لم يكن واما القصار فمن سورة لم يكن
الى اخر القران هذا هو الذي عليه الجمهور رواه النسائي قال ميرك وهذا لفظه ورواه ابن ماجة الى ويخفف العصر
وعن عبادة بن الصامت قال كنا خلف النبي صلى الله عليه وسلم في صلوة الفجر فقرأ فثقلت اى عسرت
عليه القراءة فلما فرغ قال لعلكم تقرؤن خلف امامكم قلنا نعم يا رسول الله قال الطيبي سواله فيه معنى الاستفهام
بتقرير فعلهم ولذلك اجابوا بنعم كانه صلى الله عليه وسلم عسرت عليه القراءة ولم يدر السبب فسالهم بدل
عليه قوله مالي ينازعني القران وانما قال خلف امامكم وحق الظاهر خلفي ليؤذن بان تلك الفعلة غير
مناسبة لمن يقتدى بالامام وقال ابن حجر يحتمل ان السبب الثقل المنفي الناشي من عدم اكتفائهم بقراءته والكامل
ربما يؤثر بنقص من وراءه لانه صلى الله عليه وسلم افتتح مرة في صلوة الصبح بسورة الروم فغلط فيها ثم
بين ان ذلك من قوم وراءه لا يحسنون الطهور وقال المظهر عسرت القراءة على النبي صلى الله عليه وسلم
لكثرة اصوات الماموين بالقراءة والسنة ان يقرأ الماموم سرا بحيث يسمع كل واحد نفسه واختلفوا في
قراءة الماموم فاصح قولي الشافعي انه يقرأها في السرية والجهرية وهو مذهب احمد واحد قولي الشافعي انه يقرأها
في السرية دون الجهرية قراءة الامام يكفيه ومذهب ابي حنيفة لا يقرأها في السرية ولا الجهرية كذا نقله الطيبي
والامام محمد من ائمتنا يوافق الشافعي في القراءة في السرية وهو الاظهر في الجمع بين الروايات الحديثية وهو مذهب
الامام مالك ايضا قال لا تفعلوا الا بفاتحة الكتاب النهي فيه للكراهة بمكروه القراءة تحت قراءة الامام الوسوسة
قال الخطابي يحتمل ان يكون النهي عن الجهر ويحتمل ان يكون عن الزيادة على الفاتحة كذا في الازهار قال ميرك اقول
الاحتمال الثاني الظهر بل الصواب اذ لو كان المراد الجهر لم يستقم استثناء فاتحة الكتاب قلت ويؤيده الرواية
الثانية الاتية ويضعه سواله صلى الله عليه وسلم ايضا لانه لو كانت قراءتهم جهرا لما قال لعلكم تقرؤن لكن لا يفيد
الامر السر في القراءة للماموم مع ان المقصود في المقام بيان تشويش الامام كما قال ابن حجر اخذ منه ائمتنا انه
لا سورة للماموم في الجهرية بل يسمع لقراءة امامه لان القصد بها اسماع الماموين ليتدبروا ويتعظوا ومن ثم
لو لم يسمع الماموم قراءة امامه او سمع صوتا لا يفهمه سنت السورة بعد الفاتحة له لانها في حقه بمنزلة السرية فانه
لا صلوة لمن لم يقرأ بها قال ابن الملك ذهب الشافعي الى ان الماموم يقرأ الفاتحة خلف الامام قلنا هذا محمول
على الابتداء انتهى تمامه يحتاج الى معرفة تاريخ بعد منع من قراءة الفاتحة بخصوصها والله اعلم رواه ابو داود

لا انه استماع عدم

والترمذى اى بهذا اللفظ وللنسائي معناه قال ميرك نقلا عن ابن الملقن حديث عبادة بن الصامت رواه ابو داود
والترمذى والدارقطني وابن حبان والبيهقي والحاكم وقال الترمذى حسن وقال الدارقطني اسناده حسن ورجاله
ثقات وقال الخطابي اسناده جيد لا مطعن فيه وقال الحاكم اسناده مستقيم وقال البيهقي صحيح انتهى فقول ابن حجر
صححه الترمذى والدارقطني والحاكم والبيهقي والخطابي وغيرهم غير صحيح في اصطلاح المحدثين وفي رواية لابي داود
قال صلى الله عليه وسلم وهو منع لا تفعلوا وانا اقول اى في نفسي مالي ينازعني اى يعالجني فلا يتيسر القران بالرفع اى
لا يأتي الى الكلام في القراءة بل يتعصى ويثقل على قال الطيبي وبالنصب اى ينازعني من وراءى فيه بقراءتهم على التغالب
يعني تشويش قراءتهم ويؤيده ما في نسخة ينازعني بضم العين وتشديد النون على حذف واو الضمير ونصب
القران لكن في صحتها نظر اذ لا يجوز النا كيد الا اذا كان مستقبلا بشرط الطلب فلا تقرؤا بشيء من القران ظاهره الاطلاق
اى سرا وجهرا والمقام يقتضي تقييده بالاسرار اذ اجهرت بالقراءة اى سرا ومفهومه انه اذا لم يجهر لهم انه يقرؤا
بغير الفاتحة ايضا سرا والسر ان في الجهرية استماع غير الفاتحة تقوم مقام القراءة بخلاف السرية فانه يكون في سكوتا
مجردا وهذا معنى قوله صلى الله عليه وسلم من كان له امام فقراءة الامام له قراءة له والله اعلم وعن ابي هريرة ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم انصرف اى فرغ من صلوة جهر فيها بالقراءة فقال هل قرأ معي احد منكم انفا بالمد ويجوز قصره يعنى الان
والاده قريبا والظاهر ان سواله من القراءة سرا ولان الجهر بالجهر لا يخفى فقال رجل نعم يا رسول الله قال اني اقول مالي
انازع القران بفتح الزاى ونصب القران على انه مفعول ثان اى يلزكذا في الازهار ونقل ميرك في نسخة بكسر الزاى وفي شرح
المصابيح لابن الملك قيل على صيغة المجهول اى اداخل في القراءة واشارك فيها واغالب عليها وذلك لانهم جهروا بالقراءة
خلفه او اشتغلوا عن سماع قراءته الا نفصل بقراءتهم سرا فشغلوه فكانهم نازعوه والاظهر حمله على قراءتهم سرا قبل فراغه من
قراءة الفاتحة او على قراءتهم بعد فراغهم منها ما عدا الفاتحة سرا فيوافق ما سبق من الحديث قال اى ابو هريرة قال ابن الملك
وهو الظاهر لكن نقل ميرك عن ابن الملقن ان قوله فانتهى الى اخره من كلام الزهري لا مرفوعا قاله البخاري والذهبي
وابن فارس وابو داود وابن حبان والخطابي وغيرهم انتهى وقوله فانتهى الناس عن القراءة اى تركوها مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم فظاهره الاطلاق الشامل للجهر والسر والفاتحة وغيرها ولعل هذا هو الناسخ لما تقدم لان
ابا هريرة متاخر الاسلام فيما جهر فيه بالقراءة من الصلوات ومفهومه انهم كانوا يسرون بالقراءة فيما كان يخفي فيه
رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو مذهب الاكثر وعليه الامام محمد من ائمتنا حين سمعوا ذلك اى ما ذكر من رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال ابن الملك ومن كان يقرأ بها خلف الامام في الجهرية حمله على ترك رفع الصوت خلفه انتهى
وهو خلاف ظاهر قوله صلى الله عليه وسلم هل قرأ معي احد رواه مالك واحمد وابو داود والترمذى والنسائي
اى بهذا اللفظ من حديث ابن اكيمة الليثي عن ابي هريرة في الصلوة وقال الترمذى هذا حديث حسن قال النووي وانكر
الائمة على الترمذى تحسينه واتفقوا على ضعف هذا الحديث لان ابن اكيمة مجهول وعلى ان جمله فانتهى الناس عن القراءة ليست
من الحديث بل هي كلام الزهري مدرجة فيه هذا متفق عليه عند الحفاظ المتقدمين والمتاخرين منهم الاوزاعي ومحمد بن يحيى
الذهلي والبخاري وابو داود والخطابي وغيرهم وفي رواية لابي داود عن الزهري قال سمعت ابن اكيمة يحدث عن سعيد ابن
المسيب قال سمعت ابا هريرة يقول صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوة الظن انها الصبح بمعناه الى قوله مالي انازع فيها
قال معمر فانتهى الناس الى في رواية قال معمر عن الزهري قال ابو هريرة فانتهى الناس نقله ميرك والرواية الاخيرة هي الظاهرة
من المشكوة والله اعلم وروى ابن ماجة نحوه اى معناه قال ميرك نقلا عن ابن الملقن حديث ابي هريرة رواه مالك والشافعي
والاربعة وقال الترمذى حسن وصححه ابن حبان وضعفه الحميدي والبيهقي انتهى وبهذا الحكم يعلم ان قول النووي
اتفقوا على ضعف هذا الحديث غير صحيح قال ابن حجر وخبر من صلى خلف امام فان قراءة الامام قراءة له ضعيف ايضا وكذا
خبر النهي عن القراءة خلف الامام كما بينه البيهقي على انه يمكن حملها على المسبوق وقراءة السورة وعن
ابن عمر والبياضي الواو عاطفة والبياضي هو عبد الله بن الغنام قال ميرك نقلا عن الانساب انه بفتح
البا المنقوطة بواحدة واليا المنقوطة باثنتين من تحتها وفي اخرها الضاد المعجمة وهذه النسبة الى بياضة
منها بياضة الانصار وهو بطن منهم انتهى وفي التقريب ابو حازم الانصاري مولاهم صحابي له حديث وقيل لا صحبة
له فقالا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان المصلي يناجي ربه اى يحادثه ويكالمه وهو كناية عن كمال قربه المعنى
المعنوى لان الصلوة معراج المؤمن فلينظر ما يناجيه به وفي نسخة ما يناجي به سا استفهامية او موصولة

والزهد

اى ما يناجى الرب تعالى به من الذكر والقرآن والحضور والخشوع والخضوع اذ ليس للمرء من صلاته الا ما عقل كما فى الحديث فليتفكر فى معانيه او فى اثبات مرامها يناجيه فى ذلك المقام وقال الطيبى ما استفهامية والضمير فى يناجيه راجع الى الرب وفى به الى ما وما مفعول يعلم فليتأمل فى جواب ما يناجيه به من القول على سبيل التعظيم ومواطاة القلب اللسان والاقبال الى الله بشراشره وذلك انما يحصل اذا لم ينازعه صاحبه بالقراءة ومن ثم عقبه بقوله ولا يجهر بعضكم على بعض بالقرآن والنهى يتناول من هو داخل الصلوة وخارجها قال الطيبى عدى بعلى لارادة معنى الغلبة اى لا يغلب ولا يشوش بعضكم على بعض جاهرا بالقراءة انتهى والبعض اعم من مصل او نايم او قارئ وقوله بالقرآن اى فضلا عن غيره فان ذلك يوذى ولا ايذاء المسلمين فضلا عن المقربين فعلم ايضاح وجه ارتباط هذه الجملة بما قبلها وقد اجمعت الائمة على انه يكره للمأموم الجهر وان لم يسمع قراءة امامه رواه احمد ورواه مالك فى الموطأ وللنسائى نحوه من حديث ابى سعيد نقله ميرك عن التصحيح وعن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما جعل الامام ليؤتم به اى ليقتدى به فاذا كبر فكبروا قال ابن حجر اى عقبه لا معه ولا قبله وجوبا فى تكبيرة الاحرام لانه لا يمكن الانعقاد للتابع من حيث هو تابع قبل متبوعه وندبا فى باقى التكبيرات لانه لا يترتب على المقارنة والتقدم فيها ما يخل بنظم التبعية من اصلها واذا قرأ ظاهره الاطلاق ولذا قال فانصتوا اى اسكتوا ولم يقل فاستمعوا اقاذ نفا فى واذا قرئ القرآن فاستمعوا اى حال الجهر وانصتوا حال السر وهو ايضا من ادلة ائمتنا وحملوا القراءة على قراءة الفاتحة قال ابن الملك الحديث يدل على انه لا يقرأ خلف الامام انتهى ويحتمل التقييد بالجهر جمعا بين الاحاديث وعلى كل فهى بمنزلة انصتت من الائمة ظاهرا ولعله محمول على ما تقدم من ان قراءة الامام قراءة المأموم والله اعلم وقال ابن حجر اى اذا قرأ الفاتحة او السورة وسمعتم قراءته فاسكتوا عن قراءة غير الفاتحة لان قراءتكم معه تفوت سماعه المقصود من قراءته واما الفاتحة فيجب قراءتها وان كان يسمع قراءة امامه لما مر فى الحديث الصحيح رواه ابو داود والنسائى وابن ماجه وعن عبد الله بن ابى اوفى قال جاء رجل الى النبى صلى الله عليه وسلم فقال انى لا استطيع ان آخذ اى وردا او اتعلم واحفظ من القرآن شيئا فعلمنى ما يجزئنى اى عن ورد القرآن او عن القراءة فى الصلوة قال وفى نسخة فقال قل سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ولا قوة الا بالله فانها الباقيات الصالحات وخلاصة الاذكار الطيبات وهى من القرآن فى الكلمات الواردات المتفرقات الجامعات للصفات التنزيهية والثبوتية والوحدانية ونعوت الكبرياء والعظمة والقوة والقدرة قال يا رسول الله هذا لله اى ما ذكر من الكلمات ذكر لله مختص له اذكره به فما لى اى علمنى شيئا يكون لى فيه دعاء واستغفار واذكره لى عند ربى قال قل اللهم ارحمنى اى بترك المعاصى ابدا او بغفرانها وعافنى من آفات الدارين واهدنى اى ثبتنى على دين الاسلام او دلنى على متابعة الاحكام وارزقنى اى رزقا حلالا طيبا كافيا مغنيا عن الانام او التوفيق والقبول وحسن الاختتام فقال اى فعل الرجل هكذا قال الطيبى اى اشار اشارة مثل هذه الاشارة المحسوسة بيده بتفسير الراوى وبيانه وقبضهما وفى نسخة فقبض قيل لعد تلك الكلمات بانامله وقبض كل انملة بعد كل كلمة قال ابن حجر ثم بين الراوى المراد بها فقال وقبضهما اى اشارة الى انه يحفظ ما امره به كما يحفظ الشئ النفيس بقبض اليد عليه فظاهر السياق ان المشير هو المأمور اى حفظت ما قلت لى وقبضت عليه فلا اضيعه ويويده قول الراوى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اما هذا اى الرجل فقد ملأ يديه من الخير قال ابن حجر كناية عن اخذه بمجامع الخير بامتثاله لما امر به ويحتمل ان يكون المشير هو صلى الله عليه وسلم حملا له على الامتثال والحفظ لما امره به ونحوه فيكون معنى قوله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انه فهم من ذلك الرجل الامتثال فبشره ومدحه بانه يظفر بغيره قال الطيبى الظاهر انه اراد انى لا استطيع ان احفظ شيئا من القرآن واتخذه وردا فعلمنى ما اجعله وردا لى فاقوم به آناء الليل واطراف النهار فلما علمه ما فيه تعظيم لله تعالى طلب ما يحتاج اليه من الرحمة والعافية والهداية والرزق ويويده ما ذكرنا من ان مطلوبه ما يجعله وردا له لا يفارقه ابدا قبضه بيديه اى الى لا افارقه ما دمت حيا وتوهم بعضهم من ايراد هذا الحديث فى هذا الباب ان هذه القضية فى الصلوة فقال لا يجوز ذلك فى جميع الازمنة لان من قدر على تعلم هذه الكلمات يقدر على تعلم فاتحة الكتاب لا محالة بل تاويله انى لا استطيع ان اتعلم شيئا من القرآن فى هذه الساعة وقد دخل على وقت الصلوة فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم قل سبحان الله الخ فمن دخل عليه وقت الصلوة مفروضة ولم يعلم

ولا حول صح

الفاتحة وعلم شيئا من التسبيحات لزمه ان يقرأها بدل الفاتحة فاذا فرغ منها لزمه ان يتعلم الفاتحة ومن لم يعلم الفاتحة وعلم شيئا من القرآن لزمه ان يقرأها بقدر الفاتحة عدد آيات وحروف فان لم يعلم شيئا منه يقول هذه الكلمات وفيه بعد لان عجز العربى المتكلم بمثل هذا الكلام عن تعلم ما تصح به صلاته من القرآن مستبعد جدا او انى كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يرخص فى الاكتفاء بالتسبيح على الاطلاق من غير ان يبين ما له وما عليه انتهى ونقل ميرك عن زين العرب انه قال وكل هذا خلاف الظاهر بل قوله فعلمنى ما يجزئنى مع ايراد المحدثين لهذا الحديث فى هذا الباب يدل ايضا على ان المراد القدر المجزى فى الصلوة والا لكان ايراده فى باب التسبيح اليق وما ذكره من الاستبعاد فغير بعيد لانه كان من العرب من هو فى غاية الفصاحة والبلاغة ومنهم من هو فى نهاية الجلافة والبلادة انتهى وفيه ان السائل كان من قبيل الاول بلا شبهة فالاستبعاد فى محله وقال التوربشتى هذا الحديث لا يدل على انه كان فى الصلوة قلت يحمل ذلك على غير الفريضة انتهى اى وعلى غير الفاتحة ثم الظاهر انه فى الصلوة مطلقا لما مر من حديث رفاعة للترمذى فى كتاب صفة الصلوة قال اذا قمت الى الصلوة فتوضأ كما امرك الله به ثم تشهد فان كان معك قرآن فاقرأ والا فاحمد الله وكبره وهلله ثم اركع فالاولى ان يحمل الحديثان على اول الامر الذى كان بناؤه على المساهلة والتيسير والله اعلم رواه ابو داود ورواه النسائى وابن حبان والحاكم وقال صحيح على شرط البخارى وابن السكن وصححه ونقله ميرك عن ابن الملقن وبه يظهر وجه قوله وانتهت رواية النسائى عند قوله الا بالله قال ابن حجر وصححه بعض الحفاظ لكن اعترضه النووى فى مجموعه وبين ضعفه ولعل من حكم بالتصحيح فيه على التحسين لما انضم اليه من حديث الترمذى الذى حسنه فيما مر وعن ابن عباس ان النبى صلى الله عليه وسلم كان اذا قرأ سبح اسم ربك الاعلى قال سبحان ربى الاعلى قال المظهر عند الشافعى يجوز مثل هذه الاشياء فى الصلوة وغيرها وعند ابى حنيفة لا يجوز الا فى غيرها قال التوربشتى وكذا عند مالك ويجوز فى النوافل انتهى وكذا الحكم فى حديث مسلم عن حذيفة انه صلى الله عليه وسلم فكان اذا مر باية فيها تسبيح سبح واذا مر بسؤال سأل واذا مر بتعوذ تعوذ رواه احمد وابو داود وقال انه روى موقوفا ايضا نقله ميرك وما وقع فى نسخة ابن حجر من تقديم ابو داود على احمد فهو سهو قلم وعن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قرأ منكم بالتين والزيتون اى بهذه السورة كلها او بعضها فانتهى الى اليس الله باحكم الحاكمين اى اقضى القضاة يحكم بينك وبين اهل التكذيب بك يا محمد فليقل بلى اى نعم وانا على ذلك اى كونك احكم الحاكمين من الشاهدين اى انتظم فى سلك من له مشاركة فى الشهادتين من انبياء الله واوليائه قال ابن حجر وهذا ابلغ من وانا شاهد ومن ثم قال تعالى فى مريم وكانت من القانتين وفى انه فى الآخرة لمن الصالحين ابلغ من وكانت قانتة ومن انه فى الآخرة صالح لان من دخل فى عداد الكامل وساهم معهم الفضائل ليس كمن انفرد عنهم انتهى وقيل لانه كناية وهى ابلغ من الصريح ومن قرأ لا اقسم بيوم القيامة فانتهى الى اليس ذلك اى الذى جعل خلق الانسان من نطفة تمنى فى الرحم بقادر على ان يحيى الموتى فليقل بلى وفى رواية بلى انه على كل شئ قدير واما قول ابن حجر فليقل بلى وانا على ذلك من الشاهدين وكانه حذف لفهمه من الاول فجعبه ومن قرأ والمرسلات فبلغ فبأى حديث بعده اى بعد القرآن لانه آية مبصرة ومعجزة باهرة فحين لم يومنوا به فباى كتاب بعده يومنون فليقل آمنا بالله اى به وبكلامه ولعموم هذا لم يقل آمنا بالقرآن وقال الطيبى اى قل خلافا لاعداء الله المعاندين رواه ابو داود اى الحديث بتمامه قال ابن حجر وهو ضعيف لان فيه مجهولا لكن ما هنا من الفضائل والترمذى اى ورواه الترمذى الى قوله وانا على ذلك من الشاهدين وفى نسخة والترمذى وهو الظاهر وعن جابر قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم على اصحابه فقرأ عليهم سورة الرحمن وفى نسخة بسورة الرحمن من اولها الى آخرها تاكيد فسكتوا اى مستمعين فقال لقد قرأتها على الجن ليلة الجن اى ليلة اجتماعهم به كما فى رواية فكانوا احسن مردودا اى جوابا وردا لما تضمنه الاستفهام التقريرى المتكرر فيها اى منكم قال الطيبى المردود بمعنى الرد كالمخلوق والمعقول نزل سكوتهم وانصاتهم للاستماع منزلة حسن الرد فجاء بافعل التفضيل ويوضحه كلام ابن الملك حيث قال نزل سكوتهم من حيث اعترافهم بان فى الجن والانس من هو مكذب بآلاء الله وكذلك فى الجن من يعترف بذلك ايضا لكن نفيهم التكذيب بين النعم باللفظ ايضا ادل على الاجابة وقبول ما جاء به الرسول من سكوت الصحابة رضى الله عنهم اجمعين كنت اى فى تلك الليلة كلما اتيت على قوله اى على قراءة قوله تعالى فباى آلاء ربكما تكذبان

قال ابن الملك الخطاب للانس والجن اي باي نعمة مما انعم الله به عليكم تكذبون وتجحدون نعمة بترك شكره وتكذيب
رسله وعصيان امره قالوا لا بشيء متعلق بنكذب الا ان من نعمك ربنا بالنصب على حذف النداء نكذب
اي لا نكذب بشيء منها فلك الحمد اي على نعمك الظاهرة والباطنة ومن اتمها نعمة الايمان والقرآن المشتملات
من النيرات الموجبات لدرجات الجنان ومن ثم ورد انها عروس القرآن رواه الترمذي وقال هذا حديث
غريب قال ابن حجر لكنه صحيح كما قاله غيره قيل ومن الغريب ايراده وما قبله من الحديثين في هذا الباب لعدم
ظهور المناسبة قلت لعل الاولين لاحتمالهما داخل الصلوة وخارجها وذكر الاخير تبعا لهما والمراد في حكمهما
والله اعلم **الفصل الثالث** عن معاذ بن عبد الله الجهني تابعي ذكره المؤلف قال ان رجلا من جهينة اخبره
الضمير المستتر راجع الى الرجل والبارز الى معاذ ولا يضر الجهل به لانه صحابي والصحابة كلهم عدول انه اي الرجل
سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم قرأ في الصبح اذا زلزلت في الركعتين كلتيهما تأكيد لدفع توهم التبعيض قال ابن الملك
اي قرأ في كل من ركعتيهما اذا زلزلت بكمالها وقال ابن حجر استفيد منه انه قرأها في كل من ركعتيها فلا ادري انسي
انه قرأ في الاولى اذا زلزلت ام قرأ ذلك عمدا وحاصله انه فعله لبيان الجواز اذ ضم السورة او ما يقوم مقامها
من ثلاث آيات فصاعدا وآية طويلة الى الفاتحة واجب في مذهبنا وسنة في مذهب الشافعي والا فالافضل
عدم تكرار سورة سيما في الفرائض قال ابن حجر الظاهر انه فعل عمدا ليبين به حصول اصل السنة بتكرير
السورة الواحدة في الركعتين انتهى والحمل على الكمال اولى سيما في وقت الصبح المطلوب منه تطويل القراءة مع
قصر السورة المتعلق بعضها ببعض معنى وايضا يأبى عن التبعيض قوله انسي فانه يبعد جدا حمله على انه نسي
الحكم او نسي بعض السورة هذا وقد وقع ان بعض الائمة قرأ قل يا ايها الكافرون في ركعة فاعادها في ركعة اخرى
فقال له بعض الظرفاء فالحكم فذا بمرة لكم وبمرة لنا رواه ابو داود وعن عروة اي ابن الزبير تابعي مشهور قال
ان ابا بكر الصديق رضي الله عنه صلى الصبح فقرأ فيهما اي في ركعتي الصبح وفي نسخة فيها اي في صلوة الصبح بسورة البقرة
في الركعتين كلتيهما يعني على توزيع السورة فيهما وتبعيضها فيهما لا انه قرأ في كل منهما لان الوقت لا يسع لذلك والحمل
على المتفق على جوازه اولى منه على المختلف فيه قال ابن حجر وهو نظير قراءته صلى الله عليه وسلم الاعراف في ركعتي
المغرب كما مر وذكر لبيان الجواز جواز تفريق السورة وان ما داوم عليه صلى الله عليه وسلم والائمة بعده من احوال
من قراءة سورة كاملة في كل ركعة لبيان الافضل رواه مالك وعن الفرافصة بفتح الاولى وتضم قال
الطيبي هو من تابعي المدينة في الدرجة الاولى والفاء الاولى مفتوحة عند المحدثين وقال ابن حبيب هي في غير
الفرافصة بن الاحوص واما اهل اللغة فلا يعرفون الا الضم انتهى وفي القاموس الفرافص بالضم الاسد
الاسد الشديد الغليظ كالفرافصة وبالفتح رجل ابن عمير الحنفي نسبة الى قبيلة بني حنيفة قال ما اخذت
اي ما تعلمت سورة يوسف الا من قراءة عثمان بن عفان لا ينصرف وقد ينصرف رضي الله عنه اياها اي تلك السورة
كلها او بعضها في الصبح اي في صلوته من كثرة ما كان يرددها اي يكررها في صلوات الصبح ومن تعليلية لاخذت
قيل ولعله قراءة سورة يوسف مورثة لسعادة الشهادة وهي غريبة قال ابن حجر فان قلت هذا ينافي
قول سلطان العلماء العز ابن عبد السلام القرآن يشتمل على فاضل كآية الكرسي اذ هو كلامه تعالى فيه ومفضول
كتبت اذ هو كلامه في عدوه ولا ينبغي المداومة على قراءة الفاضل فقط لانه صلى الله عليه وسلم لم يفعله ولانه
يؤدي الى نسيانه وفوز غيره لا تحت اصحابنا كرهوا المداومة على سورة معينة لما فيه من هجر باقي القرآن انتهى
قلت لا ينافيه لان مراده من تم علته المداومة الاستغراقية في سائر الصلوات وما وقع عن عثمان
ليس فيه ذلك بل كرت في خصوص الصبح رواه مالك وعن عامر بن ربيعة يكنى ابا عبد الله العنزي
حليف الخطاب شهد بدرا والمشاهد كلها وكان اسلم قديما قال صلينا وراء عمر بن الخطاب رضي الله عنه
الصبح فقرأ فيهما اي في ركعتيه وفي نسخة فيها اي في صلاته سورة يوسف اي كلها او بعضها في ركعة وسورة
الحج كذلك في اخرى قراءة بطيئة بالهمز وتشديد اي قراءة بجودة مرتلة مبينة قيل له اي لعامر اذا لقد كان يقوم حين كانه
يطلع الفجر بضم اللام اي اول ما يظهر الصبح قال الطيبي اذا جواب وجزاء يعني قال رجل لعامر اذا كان
الامر على ما ذكرت اذا والله لقد كان قام في الصلوة اول الوقت حين الغلس قال اجل اي نعم قلت لا خلاف
في جوازه محمول على الجواز لا على المختار اذ ليس في الحديث دلالة على مواظبته على ذلك رواه مالك

وعن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال اي جده عبد الله بن عمرو بن العاص قال ابن حجر ولا يحتمل هنا عود الضمير
لجد شعيب فيكون الحديث عن عمرو كان المصرح به في غير هذه الرواية هو الاول ما من المفصل سورة صغيرة ولا كبيرة
الا قد سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يؤم بها الناس في الصلوة المكتوبة اي المفروضة على الاعيان وهي الخمس
ثم هو اما على طريق الاستيعاب المتقدم او على سبيل الجواز والبيان قال ابن حجر والمفصل مما اختص به صلى الله
عليه وسلم ففي حديث ابي نعيم واعطيت خواتيم سورة البقرة من كنوز العرش وخصصت به دون الانبياء واعطيت المثاني
مكان التورية والمئين مكان الانجيل والحواميم مكان الزبور وفضلت بالمفصل والمراد بالمثاني الفاتحة لحديث
البخاري ام القرآن هي السبع المثاني اي في قوله تعالى ولقد آتيناك سبعا من المثاني وعن ابن عباس ان السبع المثاني
السبع الطوال اولها البقرة وآخرها الانفال مع التوبة وجعل بعضهم سورة يونس بدل الانفال رواه مالك
كان مقتضى دأبه الجمع بين الاحاديث الاربعة ان يقول رواه مالك وعن عبد الله بن عتبة بن مسعود الهذلي
ابن اخي عبد الله بن مسعود هذلي الاصل سكن الكوفة ادرك زمن النبي صلى الله عليه وسلم وهو من كبار التابعين
بالكوفة سمع عمر بن الخطاب وغيره كذا في اسماء الرجال للمؤلف قال قرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم في صلوة المغرب
بحم الدخان اي كلها او بعضها في الركعتين وفي اصل السيد جمال الدين ضبط بكسر ميم حم وجر الدخان ووجه الاول تحريكه
بالكسر لالتقاء الساكنين ووجه الثاني انه مضاف اليه او بدل انتهى وفي نسخة بفتح الميم لان الفتحة اخف الحركات
وفي اخرى بنصب الدخان بتقدير يعني رواه النسائي مرسلا لان الراوي تابعي وحذف الصحابي **باب الركوع**
هو ركن بالكتاب والسنة واجماع الامة وهو لغة الانحناء وقد يراد به الخضوع وقيل هو من خصائصنا لانه يضاف الى قول
بعض المفسرين في قوله تعالى واركعوا مع الراكعين انما قال لهم ذلك لان صلاتهم لا ركوع فيها والراكعون محمد صلى الله عليه
وسلم وامته ومعنى قوله تعالى واركعي مع الراكعين صلي مع المصلين قيل حكمة تكرير السجود دونه انه وسيلة ومقدمة
للسجود الذي هو الخضوع الاعظم لما فيه من مباشرة اشرف ورد التراب مما يكون فيه العبد من ربه حالا في الانسان
لموالي الاقدام والنعال فناسب تكريره لانه المتكفل بالمقصود حيث ورد اقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد
وقيل الشكر اشارة الى ان الانسان خلق من الارض واليها يعود ومنها يخرج فكأنه يقول في السجدة الاولى منها
خلقتني وفي الثانية وفيها اعود وفي رفع الثاني ومنها تخرجني تارة اخرى وقيل لان الملائكة لما امروا بالسجود
وسجدوا وابى السجدة ان اللعين لم يسجد فسجدوا سجدة ثانية شكرا لله على توفيق سجدتهم والاظهر انه تعبد محض
الفصل الاول عن انس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقيموا الركوع والسجود قال الطيبي اي اتموهما من اقام
العود اذا قومه فوالله اني لاراكم من بعدي اي اعلم ما تفعلون خلف ظهري من نقصان الركوع والسجود وهي من
الخوارق التي اعطيها صلى الله عليه وسلم ذكره ابن الملك وظاهره انه من جملة الكشوفات المتعلقة بالقلوب المتجلية
لعلوم الغيوب قال ابن الملك وفي الحديث حث على الاقامة ومنع عن التقصير فان تقصيرهم لم يخف على رسول الله صلى الله
عليه وسلم فكيف يخفى على الله تعالى والرسول صلى الله عليه وسلم انما علمه باطلاع الله تعالى اياه وكشفه عليه وقال
العسقلاني الصواب انه محمول على ظاهره وان هذا الابصار ادراك حقيقي بحاسة العين خاص به صلى الله عليه وسلم
على طريق خرق العادة فكان يرى بها من غير مقابلة وكرب وقيل كانت له عين خلف ظهره وقيل بين كتفيه عينان مثل وبين صح
سم الخياط لا يحجبهما شيء متفق عليه قال ميرك ورواه النسائي وعن البراء قال كان ركوع النبي صلى الله عليه وسلم وسجوده السجدتين تبين
اي وجلوسه بينهما واذا رفع اي وقيامه حين رفع رأسه لان اذا اذا انسلخت عن معنى الاستقبال تكون للوقت المجرد
من الركوع ما خلا القيام والقعود بنصبهما لا غير قال الطيبي استثناء من المعنى فان مفهوم ذلك كان افعال صلاته صلى الله
عليه وسلم ما خلا القيام اي للقراءة والقعود اي للتشهد قريبا من السواء اي كان قريبا من التساوي والتماثل لا طويلا ولا
قصيرا قال الطيبي قوله وبين السجدتين واذا رفع معطوفان على اسم كان على تقدير المضاف اي زمان ركوعه
وسجوده وبين السجدتين ووقت رفع رأسه من الركوع سوى القيام متفق عليه قال ميرك فيه نظر لان جملة ما خلا
القيام والقعود من افراد البخاري وعن انس قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا قال سمع الله لمن حمده تقدم
ما يتعلق به لفظا ومعنى قام حتى نقول بالنصب وقيل بالرفع حكاية حال ماضية قال التوربشتي نصب نقول
يحكى وهو الاكثر ومنهم من لا يعرف غيره اذا احسن في موضع يصلح ان يكون في هذا الحديث حتى قلنا قد اوهم واكثر
الرواة على ما علمنا على النصب وكان تركه من حيث المعنى اتم وابلغ قال الطيبي وقيل المراد ان المضارع اذا كان حكاية

من الكلام الكائنة ابحسن فيه الاجمال والا فيحسن وهذا الحديث من قبيل الحول بدليل قوله تم وفيه بحث اذ ورد في الحديث
ذرتا نوا حتى يقول الرسول بالنصب على قراءة الاكثر وقرنا فع بالرفع مع ان المعنى دخ الزلزال منهم الى ان قال
الرسول والمؤمنون متى نصر الله ومعنى الحديث يطيل القيام او اطاله حتى ظن اذ القول قد جا بمعناه كذا وهم
على صيغة الماضي المعلوم وقيل مجهول في الفايق اوهمت الشيء اذا تركته واوهمت في الكلام والكتاب اذا اسقطت منه
شيا ذكره الطيبي يعني كان يلبث في حال الاستواء من الركوع زمانا تظن انه اسقط الركعة التي ركعها وعاد الى ما كان
عليه من القيام قال ابن الملك ويقال وهم اذا وقع منه الغلط وعلى هذا ايكون ادهم على صيغة الماضي المجهول اي
اوقع عليه الغلط ووقف سهوا وقال ابن حجر اي اوقع في وهم الناس اي ذهنهم انه تركها ثم يسجد ويقعد بين السجدتين
اي يطيل القعود بينهما حتى نقول قد اوهم اي نظن انه اسقط السجدة الثانية والظاهر ان هذه الاطالة كانت في النوافل
من الفرايض احيانا لبيان الجواز ولعظة كان بلا واسطة لبيان المواظبة رواه مسلم قال ميرك ورواه ابو داود وعن عايشة
رضي الله عنها قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يكثر من ان يقول في ركوعه وسجوده سبحانك اللهم ربنا وبحمدك
اي بحمدك اجابة لقوله تعالى فسبح بحمد ربك حين تقوم قال ابن الملك فالمعنى حين تقوم للعبادة والاظهر في تفسير الاية
حين تقوم من مجلسك او من النوم اللهم اغفر لي اجابة لقوله واستغفره اي قل رب اغفر وارحم قاله ابن الملك واراد به قوله تعالى وقل رب
اغفر وارحم وهو لا يلايم تمهيد بحمد ربك اللهم ولا اقتصارا على قوله اغفر لي فالاظهر انه اجابة لقوله تعالى واستغفر لذنبك وللمؤمنين
والمؤمنات فالمعنى اي في نفسي وفي حقيقتي لا تمنى فانه معفو او يكون اغا اطلب ثبيت المغفرة او حسنات الابرار سيئات
المقربين يتأول القرآن قال العسقلاني اي يعمل ما امر به فيه قال ابن الملك اي يتسوه ويقول ويستقر المعاني اليه كما ات
القرآن من التسبيح والحمد والاستغفار قال النقاش جملة وقعت حالا عن ضمير يقول اي يقول متناولا للقرآن اي
مبينا ما هو المراد من قوله فسبح بحمد ربك واستغفره اتيانا بمقتضاه ذكره الطيبي وهو اظهر لفظا ومعنى واما قول ابن
حجر وهو وان لم يبعد بحال من الاحوال لكن جعله في محل الاحوال وهو الصلوة ابلغ في الامتثال واظهر في التعظيم
والاجلال متفق عليه قال ميرك ورواه ابو داود والنسائي وابن ماجة واحمد قال ابن حجر وفي رواية لمسلم سبحانك
وبحمدك لا اله الا انت وصح عنه صلى الله عليه وسلم انه كان يقول فيهما سبحان ذي الجبروت والملكوت والكبرياء
والعظمة وصح عن ابن مسعود قال لما نزل على رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا جا نصر الله كان يكثر اذا قراها وركع ان يقول
سبحانك اللهم وبحمدك اللهم اغفر لي انك انت التواب الرحيم وعنها اي عن عايشة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اي احيانا
يقول في ركوعه وسجوده سبوح قدوس قال في النهاية يرويان بالضم والفتح قياس والضم اكثر استعمالا وهو من ابنية
المبالغة والمراد بهما التنزيه انتهى ولعل التكرير للتاكيد او احدهما لتنزيه الذات والاخر لتنزيه الصفات قال المظهر
هما خبران لمبتدا محذوف تقديره ركوعي وسجودي لمن هو سبوح وقدوس الله منزه عن اوصاف المخلوقات ذكره
الطيبي وتبعه ابن حجر والاظهر ان تقديره انت سبوح او هو سبوح اي منزه عن كل عيب من سبحت الله اي نزهته
وقدوس اي طاهر من كل عيب ومنزه عن كل ما لا يليق فعول للمبالغة المفعول رب الملائكة والروح قال ابن الملك
اي الذين هم اعظم العوالم واطوعهم لله وادومهم على عبادته ومن ثم اضيفت التربية اليهم بخصوصهم ه
وفي حديث عند ابي الشيخ ليس من خلق الله اكثر من الملائكة ما من شيء ينبت الا وملك موكل به وفي اثر
يتزل مع المطر من الملائكة اكثر من ولد ادم وولد ابليس يحصون كل قطرة واين تقع ومن يرزق ذلك النبات واخرج
جمع حفاظ انه صلى الله عليه وسلم قال ان لله ملايكة ترعد فرايصهم من مخافته ما منهم ملك يقطر من عينه دمعة الا وقعت
ملكا يسبح وملايكة سجود امذ خلق الله السموات والارض لم يرفعوا رؤسهم ولا يرفعونها الى يوم القيمة وملايكة
ركوعا لم يرفعوا رؤسهم وصفوفا لم ينصرفوا عن مصافهم ولا ينصرفوا منها الى يوم القيمة فاذا كان يوم القيامة
تجلى لهم ربهم عز وجل فنظروا اليه وقالوا سبحانك ما عبدناك كما ينبغي لك وفي حديث الطبراني ما في السموات
السبع موضع قدم ولا شبر ولا كف الا وفيه ملك قايم وملك ساجد فاذا كان يوم القيامة قالوا جميعا سبحانك
ما عبدناك حق عبادتك الا انا لم نشرك بك شيا وفي اثر ان جبريل في كل يوم انغماسة في الكوثر ثم ينتفض فكل
قطرة يخلق الله منها ملك وعن كعب ما من موضع خرم ابرة في الارض الا وملك موكل بها يرفع علم ذلك الى الله
تعالى وفي حديث عند ابن المنذر يصلي في البيت المعمور وهو بحيال الكعبة كل يوم سبعون الف ملك ثم لا يعودون
اليه وان الكروبيين الذين يسبحون الليل والنهار لا يفترون تسعة اعشار الملائكة والعشر الباقي قد وكلوا بحراسة

كل شي

كل شي والروح قال الطيبي هو الروح الذي به قوام كل شي حيوانا اذا اعتبرنا النظاير من التنزيل كقوله تعالى يوم يقوم
الروح والملايكة صفا وغيره فالمراد جبريل خص بالذكر تفضيلا وقيل الروح صنف من الملايكة انتهى وقيل ملك
يكون صفا من الملايكة قال ابن حجر هو جبريل لقوله تعالى نزل به الروح الامين او ملك من اعظم الملايكة خلقا كما
اخرجه جمع حفاظ عن ابن عباس او حاجب الله يقوم بين يديه يوم القيامة وهو اعظم الملايكة لو فتح فاه لوسع
جميع الملايكة فالخلق اليه ينظرون فمن مخافته لا يرفعون طرفهم الى من فوقه اخرجه ابو الشيخ عن الضحاك او ملك
له سبعون الف وجه لكل وجه سبعون الف لسان لكل لسان سبعون الف لغة يسبح الله بتلك اللغات كلها
يخلق الله من كل تسبيحة ملكا يطير مع الملايكة الى يوم القيامة اخرجه جمع ايضا عن علي كرم الله وجهه سنده ضعيف او
ملك واحد له عشرة الاف جناح جناحان منها ما بين المشرق والمغرب له الف وجه في كل وجه الف لسان و
عينان وشفتان يسبحان الله الى يوم القيامة اخرجه جمع عن ابن عباس ايضا او ملك اشرف الملايكة واقربهم من
الرب وهو صاحب الوحي اخرجه ابن المنذر وغيره عن مقاتل بن حيان او ملك في السما الرابعة اعظم من السموات
والجبال ومن الملايكة يسبح كل يوم اثني عشر الف تسبيحة يخلق الله تعالى من كل تسبيحة ملكا من الملايكة يجي
صفا وحده اخرجه ابن جرير عن ابن مسعود او خلق على صور بني ادم اخرجه جمع ايضا عن ابن عباس وعن مجاهد
واخرج جمع عنه الروح يا كلون ولهم ايدي وارجل ورؤس وليسوا الملايكة وجمع عن ابن عباس ما نزل من السما
ملك الا ومعه واحد من الروح واخرج جمع حفاظ عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال الروح جند من
جنود الله ليسوا الملايكة لهم رؤس وايد وارجل ثم قرا يوم يقوم الروح والملايكة صفا قال هؤلا جند وهؤلا جند
واخرج جمع عن عبد الله بن بريدة قال ما يبلغ الانس والجن والملايكة والشياطين عشر الروح واخرج ابو الشيخ
عن سلمان ان الانس عشر الجن وهم عشر الكروبيين وعن ابي نجيح الروح حفظة على الملايكة وعن مجاهد هم
هم منهم لكنهم لا يرونهم هذا وابن سعتا دمن هذه الاضافة فضل الملايكة على بني ادم لما تقرر ان سبب الاضافة
كونها اعظم خلق الله تعالى رواه مسلم قال ميرك ورواه ابو داود والنسائي واحمد وعن ابن عباس قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم الا للتنبيه اني نهيت اي نهي كراهة تنزيه لا تحريم قاله ابن الملك وقال ابن حجر وعليه اكثر العلما
وقيل تحريما وهو القياس ان اقرأ القرآن اي من قراءته راكعا او ساجدا اي في هذين الحالين قال الخطابي لما كان
الركوع والسجود وهما غاية الذل والخضوع مخصوصين بالذكر والتسبيح نهى صلى الله عليه وسلم عن القراءة فيهما
كانه كره ان يجمع بين كلام الله تعالى وكلام الخلق في موضع واحد فيكونان سوا ذكره الطيبي وفيه انه ينتقض
بالجمع بينهما في حال القيام وقال ابن الملك وكان حكمته ان افضل اركان الصلوة القيام وافضل الاذكار وقيل خصت
القراءة بالقيام والقعود عند العجز عنه ~~لانها استوعبت بقية الاذكار وقيل خصت القراءة بالقيام او القعود~~
~~عند العجز عنه~~ من ان فعل العادة وبكان على الخضوع والعبادة ويمكن ان يقال ان الركوع والسجود حالتان
دالان على الذل ويناسبهما الدعا والتسبيح فنهى عن القراءة فيهما تعظيما للقرآن الكريم وتكريما لقاريه القايم مقام
الكليم والله بكل شي عليم قال القاضي نهي الله تعالى رسوله يدل على جواز القراءة في الركوع والسجود ولكن لو قرا
لم تبطل صلاته الا اذا كانت الفاتحة فانها خلاف يعني عند الشافعية انه زاد ركنا لكن لم يتغير به نظم
صلاته فاما الركوع فعظموا فيه الرب اي قولوا سبحان ربي العظيم واما السجود فاجتهدوا اي بالغوا في الدعا
اي حينئذ وهو ظاهر او حكما كما في سبحان ربي الاعلى وقال بعضهم ادعوا بعد قول سبحان ربي الاعلى قال الطيبي
امره اياهم بالتعظيم للرب في الركوع وبالدعا في السجود يدل على ان النهي عن القراءة ليس مخصوصا
به صلى الله عليه وسلم بل الامة داخلون معه فيه قال ابن الملك الامر فيه للندب لا للوجوب لانه صلى الله
عليه وسلم حين علم الاعرابي لم يامره به فقمن بفتح الميم وتكسر قال الطيبي من فتح الميم لم يثن ولم يؤنث
ولم يجمع لانه مصدر اي نعت به ومن كسر ثنى وجمع وانث لانه وصف اي في اصلكم وكذلك القمين
اي مثل القمن بالكسر المعنى باي في كونه وصفا والمعنى جدير وخليق ولايق وحقيق ان يستجاب لكم لان
السجود اقرب ما يكون العبد فيه الى ربه فيكون الدعا في تلك الحالة اقرب الى الاجابة رواه مسلم قال ميرك
ورواه احمد وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قال الامام سمع الله لمن حمده بالضم على انه
ضميره بالسكون على انه هاء السكت قاله ابن الملك وقال الجعبري نقل الفراء من العرب من يسكن ها الضمير

اذ تحرك ما قبلها فيقول لمن بتدرس باحلا على ميم الجمع وقيل حملت على الوقف اى نزل الحمد منزلة الوقف
والحاصل انه يجوز الوجهان الضم والسكون وصلا مع اعتبار رها الضمير ايضا عند القرا واما على اعتبار ها السكت
يجوز الوجهان ابقاؤها وحذفها وصلا عند الكل ومعناه تقبل الله منه حمده واجابه تقول اسمع دعائى اى اجب فيقولوا
اللهم ربنا لك الحمد فانه اى الشان من وافق قوله قوله وهو ربنا لك الحمد بعد قول الامام سمع الله لمن حمده قول الملائكة اى فى الزمان
او فى القبول غفر له ما تقدم من ذنبه اى من الصغاير وعدا ومن الكباير فضلا متفق عليه قال ميرك ورواه ابو داود
والترمذى وابن ماجة وعن عبد الله بن ابى اوفى قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا رفع ظهره اى حين شرع فى رفعه
من الركوع قال سمع الله لمن حمده اى واذا انتهى الى الاعتدال قال حين ما لالا السجود اللهم ربنا لك الحمد ويزاد فى النوافل
ملأ السموات بالنصب وهو الاصح على انه صفة مصدر محذوف وقيل على نزع الخافض اى يملا السموات وبالرفع على انه
للحمد والملا بالكسر اسم ما يأخذه الاناء اذا امتلا وهو مجاز عن الكثرة قال المظهر هذا تمثيل وتقريب اذ الكلام لا يقدر
بالمكاييل ولا تسعه الاوعية وانما المراد منه تكثير العدد حتى لو قدر ان تلك الكلمات تكون اجساما تملأ الاماكن
بلغت من كثرتها ما تملأ السموات والارضين وملأ الارض وملأ ما شئت من شىء بعد اى بعد ذلك اى ما بينهما او غيرهما
ذكرا لعرش والكرسى وما تحت الثرى والاظهر ان المراد بالسموات والارض جهتا العلو والسفل والمراد بملأ ما شئت
من شىء بعدها تعلق به مشيئته قال التوربشتى هذا اى ملأ ما شئت يشير الى الاعتراف بالعجز عن اداء حق الحمد
بعد استفراغ المجهود فانه حمده ملأ السموات والارض وهذا نهاية اقدام السابقين ثم ارتفع وترقى فاحال الامر فيه
على المشيئة اذ ليس وراء ذلك للحمد منتهى ولهذه الرتبة التى لم يبلغها احد من خلق الله استحق صلى الله عليه وسلم
ان يسمى احمد رواه مسلم وعن ابى سعيد الخدرى رضى الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا رفع راسه من الركوع
قال اى حين انقراده اللهم ربنا لك الحمد ملأ السموات وملأ الارض وملأ ما شئت من شىء بعد اهل الثناء بالرفع بتقدير
انت وهو الانسب للسياق والمحاق او بتقدير هو وبالنصب على المدح او بتقدير يا اهل الثناء والمجد اى العظمة او الكرم
احق ما قال العبد بالرفع وما موصولة او موصوفة وال للجنس او العهد والمعهود النبى صلى الله عليه وسلم اى انت احق
ما قال العبد لك من المدح من غيرك او يكون التقدير المذكور من الحمد الكثير احق ما قال له العبد والاظهر ان يكون احق
مبتدأ وقوله اللهم الخ خبره والجملة الحالية معترضة بين المبتدأ والخبر وبالنصب على المدح او على المصدر اى قلت احق
ما قال العبد اى اصدقه وابتدأ قال ابن الملك ويجوز كونه خبر لما مضى من احق اى اصاب العبد الحق فيما قال بانك
اهل الثناء والمجد قال الطيبى وفى الروايات حق ما قال العبد فعلى هذا هو كلام تام واقع على سبيل الاستيناف ذو قوله
وكلنا لك عبد تذييل على هذه الرواية انتهى وهو يحتمل ان يكون ماضيا او وصفا كالرب من العرب ويروى
حق بلا الف فهو خبر وما مبتدأ وعلى الرواية الاولى ما مجرد رة بالاضافة اللهم لا مانع اى من احد لما اعطيت
اى لعبدك شيئا من العطا ابتدا او بسابقة عمل ولا معطى من احد لما منعت اى الشىء الذى منعته من الاشيا او
من الاعطا احد وهو مقتبس ايضا من قوله تعالى ما يفتح الله للناس من رحمة فلا ممسك لها وما يمسك فلا مرسل
له من بعده وينبغى ان لا يجحد المنع والعطا عن مولاك لقول ابن عطا ربما اعطاك فمنعك وربما منعك فاعطاك
ولا ينفع ذا الجد منك الجد المشهور فتح الجيم بمعنى العظمة او الحظ او الغنى او النسب قال التوربشتى اى لا ينفع ذا الغنى
منك غناه وانما ينفعه العمل بطاعتك فمعنى منك عندك ويحتمل وجها اخر اى لا يسلمه من عذابك غناه قال المظهر
اى لا ينفع عظمة الرجل وغناه عذابك اى ان شئت عذابه وقيل لا ينفع ذا الحظ والاقبال بذلك اى بدل طاعتك وقيل
لا ينفع معطوف على ما قبله اى ولا ينفع عطاؤه كما لا يضر منعه وذا الجد منادى اى يا ذا الجد يعنى يا ذا الغنى والعظمة
منك الجد لا من غيرك وقيل الجد هو ابو الاب او ابو الام اى لا ينفع ذا النسب الشريف نسبه منك قال الراغب المعنى
لا يتوصل الى ثواب الله تعالى فى الاخرة بالجد وانما ذلك بالطاعة انتهى وفى بعض الروايات وقليل من النسخ بكسر
الجيم فالمعنى لا ينفعه مجرد جده وجهده وانما ينفعه التوفيق والتوسل منك بعمله رواه مسلم قال ميرك ورواه
ابو داود والنسائى وعن رفاعة بن رافع قال كنا نصلى وراء النبى صلى الله عليه وسلم فلما رفع راسه من الركعة
اى الركوع ولعله سمى ركعة لان المقتدى بادراكه يدرك ركعة قال سمع الله لمن حمده فقال رجل وراءه ربنا ولك الحمد
اى لك النعمة ولك الحمد حمدا كثيرا لكثرة الكائنات وما شاء الله بعدها طيبا اى خالصا منزها عن النقصانات
مباركا فيه اى نما ملائما لجميع النعم فلما انصرف صلى الله عليه وسلم قال من المتكلم آنفا بالمد ويقصر اى الان

قال

قال اى الرجل انا اى ذكر المتكلم قال رايت بضعة وهى من الثلاثة الى التسعة وثلاثين ملكا الظاهر ان لكل حرف ملكا
فان حروف الكلمات اربع وثلاثون وفى رواية للطبرانى والذى نفسى بيده لقد رايت يبتدرونها اى يسارعون فى كتبة
هذه الكلمات ايهم يكتبها اول اى سابقا على الاخر بن لعظم قدر هذه الكلمات قال ابن الملك قوله اول بالنصب هو الاوجه
اى اول مرة قال فى المفاتيح نصبه على الحال والظرف قال العسقلانى روى اول بالضم على البنا وبالنصب على الحال واما
ايهم فرويناه بالرفع مبتدأ خبره يكتبها وقال الطيبى اول مبنى على الضم بحذف المضاف اى يسرع كل واحد منهم
ليكتبها قبل الاخر ويصعد بها قال ابن حجر وفى رواية اولا ولكل وجه اذ الاول مبنى على الضم لقطعه عن الاضافة فتنا
لفظا لا معنى اى اولهم وقال الدماميني ايهم استفهامية مبتدأ خبره يكتبها فان قلت بماذا يتعلق هذه الجملة الاستفهامية
قلت يقدر فعله يبتدرونها كانه قيل يبتدرونها يعلموا ايهم يكتبها ولا يصح ان يكون معلقا يبتدرون لانه ليس
من الافعال التى تعلق بها الاستفهام واقتص الزركشى حيث جعلها استفهامية على ان المعلق هو يبتدرون
وان لم يكن قلبيا وهذا المذهب مرغوب عنه يعنى فلا ينبغى ان يحمل عليه كلام النبى صلى الله عليه وسلم ويجوز كون اى موصولة
بدلا من فاعل يبتدرون رواه البخارى قال ميرك العجب ان الحاكم روى حديث رفاعة بن رافع فى مستدركه على الصحيحين
وهو فى البخارى ورجال الحاكم رجاله الا انه فى المستدرك من طريق عبد الرحمن بن مهدى عن مالك وفى البخارى من
القعنبى عن مالك انتهى وفيه انه يكفى هذه المغايرة بينهما والله اعلم قال ابن حجر وروى الطبرانى ان رجلا عطس عند
النبى صلى الله عليه وسلم فقال الحمد لله حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه حتى يرضى ربنا وبعد الرضا والحمد لله على كل حال فلما صلى
النبى صلى الله عليه وسلم قال من صاحب الكلمات فقال الرجل انا يا رسول الله قال لقد رايت اثنى عشر ملكا يبتدرونها
ايهم يكتبها انتهى ولعل هذا العدد باعتبار عدد الكلمات ويكون الحمد لله على كل حال للتاكيد والتذييل بمنزلة
الفذلكة الدالة على الاجمال بعد التفصيل الفصل الثانى عن ابى مسعود الانصارى قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم لا يجزئ صلوة الرجل فى الركوع والسجود والمراد منها الطمانينة وهى واجبة عند الشافعى واحمد
فى الركوع والسجود ونحوهما وعند ابى حنيفة ليست بواجبة لان الطمانينة امر والاعتدال امر كذا ذكره الطيبى وفى
شرح منية المصلى تعديل الاركان وهو الطمانينة بقدر ما اضطراب الاعضا اقله قدر تسبيحة فرض عند ابى يوسف
والائمة الثلاثة رضى الله عنهم للحديث المذكور والجواب انه لا يثبت به الفرضية اذ الفرض ما ثبت بدليل
قطعى فهو واجب عند ابى حنيفة ومحمد رحمهما الله لانه ثبت بالدليل الظنى وقيل انه سنة ثم قال فى شرح
المنية وكذا القومة من الركوع والجلسة بين السجدتين والطمانينة كلها فرايض عند ابى حنيفة ومحمد رحمهما
الله لانه ثبت بالدليل الظنى وقيل انه سنة قال فى شرح المنية وكذا القومة من الركوع والجلسة بين السجدتين
والطمانينة كلها فرايض عند ابى يوسف وعندهما سنن على ما ذكر فى الهداية وقال ابن الهمام فى شرحها ينبغى
ان يكون القومة والجلسة واجبتين للمواظبة صلى الله عليه وسلم عليهما وبه عليه ما ذكره قاضى خان فيما
يوجب السهو المصلى اذا ركع ولم يرفع راسه من الركوع حتى خر ساجدا ساهيا تجوز صلاته عند ابى حنيفة
وعليه السهو قال ابن حجر فى بعض من رواه ابو داود والترمذى والنسائى وابن ماجة والدارمى وقال الترمذى
هذا حديث حسن صحيح وعن عقبة بن عامر قال لما نزلت فسبح باسم ربك العظيم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اجعلوها اى مضمونها ومحصولها فى ركوعكم يعنى قولوا سبحان ربى العظيم قال الفخر الرازى معنى العظيم الكامل فى
ذاته وصفاته ومعنى الجليل الكامل فى صفاته ومعنى الكبير الكامل فى ذاته فلما نزلت سبح اسم ربك الاعلى
قال اجعلوها فى سجودكم قال ابن حجر ووجه التخصيص ان الاعلى ابلغ من العظيم فجعل الابلغ فى التواضع وهو
السجود الافضل من الركوع وهو اقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد وربما يتوهم قرب مسافة فيه
فندب فيه التسبيح قال الطيبى الاسم هنا صلة بدليل انه صلى الله عليه وسلم كان يقول فى سجوده سبحان ربى
الاعلى فحذف الاسم وهذا على قول من زعم ان الاسم غير المسمى وقيل الاسم يجوز ان يكون غير صلة والمعنى
نزه اسمه عن ان يبتذل وان لا يذكر على وجه التعظيم قال الامام الرازى كما يجب تنزيه ذاته عن النقايص
يجب تنزيه الالفاظ الموضوعة لها عن الرفث وسوء الادب رواه ابو داود قال ميرك وسكت عليه
المنذرى وقال النووى اسناده حسن ورواه الحاكم فى المستدرك وقال صحيح قال الذهبى فى سنده اياس
بن عامر وليس بالمعروف لكن قال فى التقريب انه صدوق وابن ماجة والدارمى وعن عون بن عبد الله

حتى يقيم ظهره قال المظهر انه لا
يجزئ صلوة من لا يسوى ظهره صح

مبنية

اى ابن عتبة بن مسعود عن ابن مسعود يعنى عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ركع احدكم فقال فى ركوعه
سبحان ربى العظيم بفتح ياء ربى وبسكونها ثلاث مرات فقد تم ركوعه اى كمل والا فاصل الكمال يحصل بواحدة قال ابن حجر وذلك
ادناه اى ادنى تمام ركوعه قال ابن الملك فى العدد واكمله سبع مرات والاوسط خمس مرات وفى شرح المنية ركنية الركوع
والسجود بادنى ما يطلق عليه اسمهما وذكر فى شرح الاسبيجابى انه ان لم يقل ثلاث تسبيحات او لم يمكث مقدارها لكن لا يجوز
ركوعه وسجوده وهذا قول شاذ ذكره ابو مطيع البلخى بفرضية التسبيحات الثلاث فى الركوع والسجود حتى لو نقص
واحدا لا يجوز ركوعه ولا سجوده واذا سجد فقال فى سجوده سبحان ربى الاعلى ثلاث مرات فقد تم سجوده وذلك ادناه
رواه الترمذى من طريق عون بن عبد الله بن عتبة عن ابن مسعود قاله ميرك وابو داود وابن ماجة قال الترمذى
ليس اسناده اى اسناد هذا الحديث بمتصل لان عونا لم يلق ابن مسعود قال ابن حجر ولا يضر ذلك فى الاستدلال به هنا
لان المنقطع يعمل به فى الفضائل اجماعا وعن حذيفة انه صلى مع النبى صلى الله عليه وسلم وكان يقول اى النبى صلى الله عليه وسلم
احيانا او فى النفل فى ركوعه سبحان ربى العظيم وفى سجوده سبحان ربى الاعلى وما اتى على اية رحمة الا وقف وسأل
اى رحمته وما اتى على اية عذاب الا وقف وتعوذ اى بالله من عذابه حمله اصحابنا والمالكية على انه صلاته كانت نافلة لعدم
تجويزهم التعوذ والسؤال اثناء القراءة فى صلوة ويمكن حمله على الجواز لانه يصح معه الصلوة اجماعا ويدل عليه ندرة وقوعه
رواه الترمذى وابو داود والدارمى اى الحديث بكماله وروى النسائى وابن ماجة الى قوله الاعلى وقال الترمذى
هذا حديث حسن صحيح كذا قال الشيخ الجزرى حديث حذيفة هذا رواه مسلم والترمذى والنسائى وابن ماجة نحوه وايراد
محيى السنة له فى الحسان يدل على انه ليس فى واحد من الصحيحين لا سيما وقد قال صحيح كعادته فى تصحيح ما لم يكن
فى واحد منهما فكان ينبغى ان يذكره فى الصحاح لانه فى صحيح مسلم كذا نقله ميرك **الفصل الثالث** عن عوف بن مالك
قال قمت اى مصليا وقال ابن حجر اى صليت وهو يحتمل ان يكون حاصل المعنى او اراد انه اطلق القيام واراد به الصلوة
فيكون كاطلاق الركعة والسجود على الصلوة من باب اضافة الجزء وارادة الكل ولا يشترط ان يكون ركنا اعظم ورد
بسبحة الضحى بمعنى صلاتها مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما ركع مكث بضم الكاف وفتحها اى لبث فى ركوعه
قدر سورة البقرة فى القاموس المكث ويحرك اللبث والفعل كنصر وكرم ويقول فى ركوعه سبحان ذى الجبروت فعلوت
من الجبر بمعنى القهر والغلبة كذا فى النهاية قال الطيبى وفى الحديث ثم يكون ملك وجبروت اى عتو وقهر والملكوت
فعلوت من الملك اى الملك ظاهرا وباطنا والكبرياء ذاتا والعظمة صفات رواه النسائى وعن ابن جبير [illegible]
قال سمعت انس بن مالك يقول ما صليت وراء احد بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم اشبه صلوة بصلوة رسول
الله صلى الله عليه وسلم من هذا الفتى يعنى عمر بن عبد العزيز قال ابن حجر وعمر ادرك انسا واخذ عنه لانه ولد سنة
احدى وستين وانس توفى سنة احدى وتسعين قال اى ابن جبير قال الجزرى عن ابن جبير انه قال قال اى انس
فحزرنا بتقديم الزاى المفتوحة اى قدرنا ركوعه اى ركوع رسول الله صلى الله عليه وسلم او ركوع عمر عشر
تسبيحات وسجوده عشر تسبيحات قال ابن حجر فيه ان كمال الترتيب يستدل لما ذهب اليه ابن المبارك ان
اعلى الكمال احدى عشر مرات رواه ابو داود والنسائى وعن شقيق اى ابن سلمة التابعى ابو وائل الكوفى مخضرم
روى عن الخلفاء وحذيفة وغيرهم اتفقوا على توثيقه وجلالته كذا فى التهذيب قال ان حذيفة راى رجلا لا يتم ركوعه
ولا سجوده كتركه واجبا من واجباتهما فلما قضى صلاته دعاه فقال له حذيفة ما صليت اى صلوة صحيحة او كاملة
وما نافية قال اى الشقيق واحسبه اى اظنه قال اى حذيفة ولو مت بالضم والكسر اى على هذه مت على غير الفطرة
اى الطريقة او السنة او الملة التى فطر الله اى خلق عليها محمدا صلى الله عليه وسلم اى من ترك الصلوة وتركها تعمدا الكفر مطلق
عند كثير من الصحابة والتابعين ومن بعدهم كاحمد واسحق بشرط الاستحلال عند الاكثرين فعليه الفطرة
فى كلامه بمعنى دين الاسلام الكامل قال الطيبى هذا يدل على ان الطمانينة واجبة فيهما لان قوله ولو مت
على غير الفطرة تهديد عظيم يعنى انك غيرت ما ولدت عليه من الملة الحنيفية التى هى دين الاسلام ودخلت
فى زمرة المبتدعين لدين الله فان قيل كيف دل قوله لا يتم على ذلك فان اتمامهما لا يتوقف على الطمانينة قلت
قد سبق من النبى صلى الله عليه وسلم انه قال فى ركوعه سبحان ربى العظيم ثلاث مرات فقد تم ركوعه وذلك ادناه
انتهى وفى هذا الجواب نظر ظاهر لانه تحقق فيما سبق ان المراد ان كماله لا ادنى اصله وايضا هذا قول صحابى يحتمل
للاجتهاد على تقدير صحة الاسناد وابعد ابن حجر حيث قال ذكر لا تنوين الذى يدل عليه الحديث بفرض ان حذيفة

قال

قال ذلك لان مثل هذا التهديد لا يقوله الا عن توقيف ومن ثم قلت فى بعض الفتاوى فى حديث من مات ولم يحج فليمت
ان شاء يهوديا او نصرانيا انه حديث صحيح وان ضعفه النووى لانه صح عن عمر وهو لا يقال من قبل الراى فيكون فى حكم
المرفوع فصحته عن عمر تستلزم صحته عن النبى صلى الله عليه وسلم هو ان هذا الرجل ترك واجبات الركوع والسجود
واما خصوص ترك الطمانينة فليس فى الحديث ما يدل عليه اصلا انتهى ووجه الابعاد ان الحكم على الحديث على الصحة على
الحديث بالصحة والضعف انما هو بسبب الاسناد كما هو مقرر عند المحدثين لا من حيث المعنى ولذا يحكم على حديث
ذكر ان معناه مطابق لما فى القران بانه موضوع وباطل لا اصل له مع انه فى نفس الامر يحتمل ان يكون الموضوع صحيحا
والصحيح موضوعا والله اعلم قال المالكى فى قوله لو مت من شاهد على وقوع الجواب موافقا للشرط فى اللفظ
والمعنى تعلق ما بعده به وهو احد المواضع التى يتعرض فيها للفضلة لتوقف الفائدة عليها فيكون لها من لزوم الذكر
ما للعمدة ومنه قوله تعالى ان احسنتم احسنتم لانفسكم فلولا قوله على غير الفطرة وقوله لانفسكم لم يكن للكلام
فائدة رواه البخارى وعن ابى قتادة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اسوأ الناس اى اقبحهم سرقة هو
بكسر الراء وتفتح ايضا على ما فى القاموس وهو مصدر قال الطيبى وهو تمييز قال الراغب السرقة اخذ ما ليس
له اخذه فى خفاء وصار ذلك فى الشرع لتناول الشئ من موضع مخصوص وقدر مخصوص الذى يسرق من صلاته
خبر اسوأ واغرب ابن حجر حيث قال اسوأ مبتدأ والذى خبره على حذف مضاف اى سرقة انتهى ووجه الغرابة
ان الحمل بدون تقدير صحيح وبوجوده يوهم نعم هذا الخلاف مذكور فى الحديث الاتى كما سيأتى قالوا يا رسول الله
وكيف يسرق من صلاته قال لا يتم ركوعها ولا سجودها قيل جعل جنس السرقة نوعين متعارفا وغير متعارف
وجعل غير المتعارف اسوأ لان اخذ مال الغير ربما ينتفع به فى الدنيا ويتحلل من صاحبه او تقطع يده فيتخلص
من العقاب فى الاخرة بخلاف هذا السارق فانه سرق حق نفسه من الثواب وابدل منه العقاب وليس فى يده الا الضرر
رواه احمد قاله ميرك ورواه الطبرانى وابن خزيمة فى صحيحه والحاكم وقال صحيح الاسناد وعن النعمان بن مرة
اى الزرقى الانصارى المدينى تابعى وقد اخرج فى جملة الصحابة كذا فى الجامع ولم يذكره المص فى اسماء رجاله
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما ترون اى تعتقدون وفى نسخة بضم التاء اى تظنون فى الشارب
اى الخمر ونحوها والزانى والسارق وذلك اى هذا السؤال قبل ان تنزل بصيغة المجهول وقيل معلوم فيهم الحدود
اى اياها قالوا الله ورسوله اعلم قال هن فواحش اى ذنوب كبائر وفيهن عقوبة اى اخروية
او دنيوية والتنوين للتعظيم واسوأ السرقة بكسر الراء وفى نسخة بفتحها الذى يسرق صلاته بعينه
الحروف وفى نسخة صحيحة من صلاته بل المراد قال الطيبى قوله واسوأ السرقة مبتدأ والذى يسرق خبره على
حذف مضاف اى سرقة الذى يسرق ويجوز ان يكون السرقة اى بفتح الراء جمع سارق كفاجر وفجرة ويؤيده
حديث ابى قتادة اسوأ الناس سرقة انتهى واعلم انه صحح فى نسخة الشيخ نور الدين الايجى وكثير من النسخ
السرقة هنا ايضا بكسر الراء لكن يقتضى تقرير الطيبى فتحها اذ بالفتح لا غير جمع واما المصدر فهو بالكسر وقد
تفتح قالوا وكيف يسرق صلواته وفى نسخة صحيحة صلاته بالافراد يا رسول الله قال لا يتم ركوعها ولا سجودها
رواه مالك واحمد عليهما فى نسخة صحيحة وروى الدارمى نحوه باب السجود اى معناه دون
لفظه **باب السجود** اى كيفيته وفضله اى ما ورد فى فضيلته لانه بانفراده عبادة بخلاف
الركوع **الفصل الاول** عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم امرت ان اسجد على سبعة
اعظم جمع عظم اى امرت بوضع هذه الاعضاء السبعة على الارض اذا سجدت على الجبهة بدل باعادة الجار
ويتبعها الانف قال ابن حجر الجبهة ما بين الجبينين وهما جانبا الراس وقدمها لشرفها ولحصول مقصود
السجود الذى هو غاية الخضوع بها واليدين اى الكفين قال ابن حجر اى بطونهما لخبر البيهقى كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سجد ضم اصابعه وجعل يديه حذو منكبيه ويرفع مرفقيه ويعتمد على
راحتيه والركبتين واطراف القدمين اعلم ان فى مذهب ابى حنيفة لو وضع جبهته دون انفه جاز
بالاتفاق وكره من غير عذر وان وضع انفه وحده فكذلك عند ابى حنيفة وقالا لا يجوز السجود
على الانف وحده الا اذا كان بجبهته عذر كذا فى شرح المنية ولا بد من طرف احد القدمين واما وضع
اليدين والركبتين فسنة فى السجود وقال ابن حجر واخذ ائمتنا من الاقتصار على هذه السبعة انه

لا يجب وضع الانف واجابوا عن الاحاديث الظاهرة فى وجوب وضعه الذى قال به جمع من المجتهدين كخبر امرت
ان اسجد على سبعة اعظم على الجبهة والانف واليدين وكالخبر الصحيح كان صلى الله عليه وسلم اذا سجد مكن جبهته وانفه
من الارض وكرواية الصحيحين امرت ان اسجد على سبعة اعظم على الجبهة واشار بيده الى انفه واليدين الخ بحملها على الندب
وفيه نظر لان هذه الزيادة يجب الاخذ بها ثم خبر لا صلوة لمن لا يصيب انفه من الارض بشئ مرسل ورفعه لا يثبت
انتهى والمرسل حجة عندنا وهو فى حكم المرفوع لانه لا يقال مثل هذا بالراى ولا نكفت بكسر الفا قال ابن الملك بالنصب
اى لقينا ان نضم ونجمع الثياب وقاية من التراب والشعر بفتح العين وسكون ولا مزيدة للتاكيد وهى غير موجود فى
اكثر النسخ وقيل وهو الاظهر ان التقدير وامرت ان لا نكفتهما بل نتركهما حتى يقعا على الارض ليسجد جميع الاعضاء والثياب
قال الطيبى فهذا الحديث قالوا يكره عقص الشعر وعقده خلف القفا ورفع الثياب عند السجود قال ابن حجر
يكره باتفاق العلماء تنزيها ضم شعره وثيابه فى الصلوة وان لم يتعمد ذلك بان كان قبل الصلوة لشغل وصلى على
حاله خلافا لمالك ومن كفتهما ان يعقص الشعر او يضمه تحت عمامته وان يشمر ثوبه او يشد وسطه او يغرز
عذبته وحكمة النهى عن ذلك منعه من ان يسجد معه كذا قالوا وهى حكمة ايضا منافاة ذلك الخشوع
ان فعلهما فى الصلوة او هيئة الخاشع ان لم يفعله بها قال القاضى قوله امرت يدل عرفا على ان الامر هو الله تعالى
وذلك يقتضى وجوب وضع هذه الاعضاء فى السجود على الارض وللعلماء فيه اقوال فاحد قولى الشافعى واحد ان
الواجب وضع جميعها اخذا بظاهر الحديث والقول الاخر ان الواجب وضع الجبهة وحدها لانه صلى الله عليه وسلم اقتصر
عليه فى قصة رفاعة قال فليمكن جبهته من الارض ووضع الاعظم السنة الباقية سنة والامر محمول على المشترك
بين الواجب والندب توفيقا بينهما ولان المعطوف على اسجد وهو قوله ولا نكفت ليس بواجب وفاقا ومعناه
ان يرسل الشعر والثوب ولا يضمهما الى نفسه وقاية لهما من التراب والكفت الضم قلت والاظهر ان يكون
الامر للاستحباب ووجوب ما يجب علم من دليل اخر ثم قال وعند ابى حنيفة يجب وضع احد العضوين من
الجبهة والانف لوقوع اسم السجود عليه ولان عظم الانف متصل بعظم الجبهة متحد به فوضعه كوضع
جزء من الجبهة وعند مالك واله وزاعى والثورى وجوب وضعهما معا لما روى ان النبى صلى الله عليه وسلم
راى رجلا ما يصيب انفه بشئ من الارض فقال لا صلوة لمن لا يصيب انفه من الارض ما يصيب الجبين
متفق عليه قال ميرك ورواه احمد وعن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتدلوا فى السجود
قال المظهر الاعتدال فى السجود ان يستوى فيه ويضع كفيه الخ ليس تفسيرا للاعتدال بل تفسير لعدم الانبساط
فتدبر ولا يبسط وهو نهى وقيل نفى اى لا يفترش فى الصلوة احدكم ذراعيه انبساط الكلب اى كافتراشه
وفى نسخة العفيف انبساط من الافتعال قال التوربشتى جى انبساط على وزن الانفعال لخروج المصدر الى
غير لفظه انتهى والظاهر ان عزابه فى النهاية ولا يبسطها ينبسط انبساط الكلب قال العسقلانى قوله
لا ينبسط كذا للاكثر بنون ساكنة قبل الموحدة وللحموى يبسط بمثناة بعد موحدة وفى رواية ابن عساكر بموحدة
ساكنة فقط وعليها اقتصر صاحب العمدة وقوله انبساط بالنون فى الاولى والثالثة وبالمثناة فى الثانية
وهى ظاهرة والثالثة تقديرها ولا يبسط ذراعيه فينبسط انبساط الكلب انتهى ولا يخفى ان على الرواية
الاولى والثانية لا يظهر لوجود ذراعيه وجه الا ان يقال بنزع الخافض وهو الباء وقال ابن دقيق العيد
هو ذكر الحكم مقرونا بعلته لان التشبيه بالاشيا الخسيسة يناسب تركه فى الصلوة ذكره السيوطى قال ابن حجر
فيكره ذلك لقبح الهيئة المنافية للخشوع والادب الا لمن اطال السجود حتى شق عليه اعتماد كفيه فله
وضع ساعديه على ركبتيه لخبر شكا اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم مشقة السجود عليهم فقال
استعينوا بالركب رواه جماعة موصولا وروى مرسلا وهو الاصح كما قاله البخارى والترمذى متفق عليه
قال ميرك ورواه ابو داود والترمذى والنسائى وعن البراء بن عازب رضى الله عنهما قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم اذا سجدت اى اردت السجود فضع اى على الارض كفيك اى مضمومتى الاصابع
مكشوفتين حيال الاذنين وقيل حذو المنكبين على اختلاف الروايات معتمدا عليهما كما كان يفعله
صلى الله عليه وسلم ولا يجب كشفهما لخبر ابن ماجة انه صلى فى مسجد بنى الاشهل وعليه كساء ملتفع
به يضع يديه عليه تقيه الحصا ثم يكره ستر ذلك وارفع اى عن الارض او عن جنبيك مرفقيك

الميم وفتح الفاء والكسر رواه مسلم وعن ميمونة ام المؤمنين قالت كان النبى صلى الله عليه وسلم اذا سجد جافى اى
ابعد وفرق بين يديه اى وما يحاذيهما حتى لو ان بهمة بفتح الباء وسكون الهاء ولد الضان اكبر من السخلة قاله
ابن الملك وفى القاموس البهمة اولاد الضان والمعز اردت ان تمر تحت يديه وفى نسخة بين يديه مرت قال
الطيبى البهمة بالفتح ولد الضان ذكرا كان او انثى قال الاشرف البهمة فى الحديث كانت انثى بدليل اردت كما قال
الامام ابو حنيفة فى نملة سليمان وقال ابن مالك جاز ان يكون التانيث لاجل التانيث اللفظى والقول ما ذكره
الامام وفى شرح الطيبى نظيره ما ذكره صاحب الكشاف عن ابى حنيفة ان نملة سليمان كانت انثى لقوله قالت
ولا يدرى التمييز بعلامة كقولهم حمامة ذكر وحمامة انثى وهو وهى ورد ابن الحاجب عليه حيث قال لجواز ان يكون
التانيث لاجل التانيث اللفظى كقولك جاءت الظلمة ليس بشئ لانه لا حاجة هنا الى تمييز ذلك فيما يحكى فى
ويؤيده ما نقل عن ابن السكيت حيث قال هذا بطة ذكر وحمامة ذكر وهذا شاة ذكر اذا عنيت كبشا وهذا
بقرة اذا عنيت ثورا فان عنيت بها انثى قلت هذه بقرة فالقول ما ذكره الامام انتهى نعم لو جوزان يقال
قالت طلحة لكان الرد وجيه ولا وجه ان يقال فالقول ما ذكره الامام كما قال اذ ان قالت حذام فصدقوها فان القول
ما قالت حذام والله اعلم بالمرام هذا اى الحديث او هذا اللفظ لفظ ابى داود كما صرح وفى نسخة كما صرح اى البغوى
فى شرح السنة باسناده ولمسلم اى لفظ هذا الحديث لمسلم بمعناه اى بمعنى لفظ حديث ابى داود وهو قالت
اى ميمونة كان النبى صلى الله عليه وسلم اذا سجد لو شاءت بهمة ان تمر بين يديه لمرت فلا اعتراض على صاحب
المصابيح واتى فى الجملة وعن عبد الله بن مالك بالتنوين ابن بحينة بضم الموحدة وفتح الحاء المهملة بعدها يا
ساكنة ثم نون ونا تانيث اسم امراة مالك وهى ام عبد الله قال النووى الصواب ان ينون مالك ويكتب
ابن بالالف لان ابن بحينة ليس صفة لمالك بل صفة لعبد الله لان اسم ابيه مالك واسم امه بحينة امراة مالك
ذكره الطيبى قال كان النبى صلى الله عليه وسلم اذا سجد فرج اى وسع وفرق بين يديه حتى يبدو اى يظهر
بياض ابطيه بسكون الباء قاله فى المغرب وتارة فى القاموس وتكسر الباء قال ابن حجر اخذ الطبرانى وغيره من الشافعية
من هذا الحديث وحديث انس المتفق عليه ايضا انه صلى الله عليه وسلم كان يرفع يديه فى الاستسقاء حتى يرى
بياض ابطيه ان من خصايصه صلى الله عليه وسلم بياض ابطيه خصيصة قال القرطبى وكان لا شعر عليه
واعترض على ذلك الحافظ العراقى فى شرح تقريب الاسانيد بانه لم يثبت بل لم يرد فى كتاب معتمد هو
والخصايص لا تثبت بالاحتمال ولا يلزم من ذكر انس وغيره بياض ابطيه ان لا يكون له شعر فانه
اذا نتف بقى المكان ابيض وان بقى فيه اثار الشعر ولذلك ورد فى حديث اخرجه جمع وحسنه
الترمذى كنت انظر الى عفرة ابطيه اذا سجد والعفرة بياض ليس بالناصع كلون عفرة الارض اى وجهها
وهو يدل ان اثار الشعر هو الذى جعل المحل اعفر اذ لو خلى عنه جملة لم يكن اعفر نعم الذى نعتقد فيه صلى الله
عليه وسلم انه لم يكن لابطه رايحة كريهة بل كان نظيفا طيب الرايحة كما ذكر فى الصحيح انتهى ووجود
الشعر مع عدم الرايحة ابلغ فى الكرامة كما لا يخفى متفق عليه قال ميرك ورواه النسائى وعن ابى هريرة قال
كان النبى صلى الله عليه وسلم يقول اى احيانا فى سجوده يحتمل مع التسبيح وبدونه اللهم اغفر لى ذنبى كله
للتاكيد وما بعده تفصيل انواعه او بيانه ويمكن نصبه بتقدير اعنى دقه بالكسر اى دقيقه وصغيره
وجله بكسر الجيم وقد تضم اى جليله وكبيره قيل انما قدم الدق على الجل لان السايل يتصاعد فى مسألته
اى يترقى ولان الكباير تنشأ غالبا من الاصرار على الصغاير وعدم المبالاة بها فكانها وسايل الى الكباير
ومن حق الوسيلة ان تقدم اثباتا ورفعا واوله واخره المقصود الاحاطة وعلانيته وسره اى عند
غيره تعالى والا فهما سواء عنده تعالى يعلم السر واخفى رواه مسلم وعن عايشة قالت فقدت ضد
صادفت اى طلبت فما وجدت رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة من الفراش متعلق بفقدت
والمعنى استيقظت فلم اجده يحتمل على فراشه فالتمسته اى طلبته باليد فوقعت يدى من الحجرة الى المسجد
فوقعت يدى يعلى فراد على بطن قدميه قال القاضى يدل على ان اللمس لا ينقض وضوء اللامس
الاتفاقى لا اثر له اذ لو كان ذلك لما استمر على السجود قال الاشرف ويمكن ان يقال كان بين اللامس
والملموس حايل ذكره الطيبى وظاهر الحديث يوافق مذهبنا وهو فى المسجد بفتح الجيم اى فى السجود فهو

الظلمة

حصد يجيئ ومنه الموضع الذي كان يصلي فيه من حجرته وفي نسخة بكسر الجيم وهو يحتمل مسجدا البيت بمعنى معبده
والمسجد النبوي قال الطيبي قوله في المسجد هكذا في صحيح مسلم وكتاب الحميدي وفي اكثر نسخ المصابيح وفي
بعضها في السجدة وفي بعضها في السجود واغرب ابن حجر حيث جعل اصل المشكوة وهو في المسجد ثم قال وفي نسخة
المسجد وهو ما في صحيح مسلم وغيره والاولى في بعض نسخ المصابيح وفي بعضها السجود والذي في اكثرها ما في مسلم
انتهى ووجه الغرابة ان النسخة التي هي اصل المشكوة على ما في النسخ المصححة المقروءة المطابقة لما في اكثر نسخ
المصابيح الموافقة لما في صحيح مسلم جعلها نسخة والنسخة التي هي موجودة في بعض نسخ المصابيح جعلها
اصلا مع مخالفته لما في مسلم مع انه ليس في نسخ المشكوة اصلا وهي اي قدماه منصوبتان اي قائمتان ثابتتان
وهو يقول اللهم اني بسكون الياء وفتحها اعوذ برضاك من سخطك اي من فعل يوجب سخطك علي او على
امتي وبمعافاتك اي بعفوك واتى بالمفاعلة للمبالغة اي بعفوك الكثير من عقوبتك وهي اثر من اثار السخط وانما
استعاذ بصفات الرحمة لسبقها وظهورها من صفات الغضب واعوذ بك منك اذ لا يملك احد معك شيئا فلا يعيذه منك الا انت
قال الطيبي وفي رواية اخرى بدا بالمعافاة ثم بالرضى فيكون الابتدا بصفات الافعال ثم بصفات الذات ثم بالذات
مترقيا انتهى وكذا ذكره الامام الغزالي في الاحيا واما قول ابن حجر وهذا احسن باب التدلي من صفات الذات الى صفات
الافعال وفي رواية عكسه ليكون من باب الترقي اذ صفات الذات اجل وافخم انتهى فتغفله عن الختم بالذات اذ لا يصح
معه التدلي كما هو ظاهر اذ هي الامور الثلاثة لا احصي ثناء عليك قال الطيبي لا اطيق ان احصي الحمد بالحصي اي لا اطيق ان اثني
عليك كما تستحقه انت كما اثنيت ما موصولة او موصوفة والكاف بمعنى مثل قال الطيبي والاظهر ان يقال لا اطيق ان اعد واحصي
فردا من افراد الثنا الواجب لك علي في كل لحظة وذرة اذ لا يخلو لحظة قط من وصول احسان منك الي وكل ذرة من ذلك
الذرات لو اردت ان احصي ما فيها من النعم لعجزت فكيف بما جد افضالك تعالى وان تعدوا نعمة الله لا تحصوها فانا العاجز عن
بيان شكرك فاستكل نفسك بذاتك وصفاتك واما قول ابن حجر وفي جعل الشارح الكاف بمعنى مثل وانه زايد بعد اي بعد بعيد اي
بعيد اذ لم يقل الشارح بزيادته ولم يفهم من كلامه على نفسك اي ذاتك فلك الحمد رب السموات ورب الارض
رب العالمين وله الكبريا في السموات والارض وهو العزيز الحكيم رواه مسلم قال ميرك ورواه الاربعة وعن ابي هريرة
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد اسند القرب الى الوقت وهو للعبد
مجازا اي هو في السجود اقرب من ربه منه في غيره والمعنى اقرب اكوان العبد واحواله من رضا ربه وعطائه وهو
ساجد وقيل اقرب مبتدا محذوف الخبر لسد الحال مسده وهي وهو ساجد اي اقرب ما يكون العبد من ربه حاصل
في حال كونه ساجدا فاكثروا الدعا قال ابن الملك وهذا لان حالة السجود تدل على غاية التذلل والاعتراف بعبودية
نفسه وربوبية ربه فكان مظنة الاجابة فامرهم باكثار الدعا في السجود قال واستدل به على ان فضيلة كثرة
السجود على طول القيام رواه مسلم قال ميرك ورواه الاربعة واحمد وعنه اي عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم اذا قرا ابن آدم ذكر تلميحا لقصة ابيه ادم مع الشيطان التي هي سبب العداوة بينهما السجدة اي اية السجدة
اي ابن ادم التالي او المستمع امتثالا لامر الله وخجلا وفرطا عنده اعتزل الشيطان اي انصرف واعترض عن عند القاري
الذي يريد وسوسته الى جانب اخر لتخليته بذلك القرب وتخلي الشيطان بانكاح العبد وكل من عدل الى جانب
فهو معتزل ومن ثم سميت المعتزلة معتزلة لاعتزالهم او اياهم الحسن البصري لما سمعوه يقرر خلاف معتقدهم
الفاسد الى ناحية من المسجد يقررون عقيدتهم فقال هم المعتزلة وفي رواية اعتزلوا عنا فسمعوا به ذلك
يبكي يقول قال الطيبي هما حالان من فاعل اعتزل مترادفتان اي باكيا وقايلا او متداخلتان اي باكيا
اي باكيا قايلا يا ويلى قال ابن الملك اصله يا ويلي قلبت بالمكافاة ويدت بعدها الف الندبة والويل
الحزن والهلاك كانه يقول يا حزني ويا هلاكي احضر فهذا وقتك واوانك قال الطيبي نداء الويل للتحسر
على ما فات منه من الكرامة وعلى حصول اللعن والخيبة والحسد على ما حصل لابن ادم بيانه امر ابن ادم
بالسجود فسجد فله الجنة وامرت بالسجود صح فابيت اي امتنعت تكبرا قال ابن حجر اي عن امتثال امر الله واستحقار الادم عن ان يسجد اليه
اي يجعل قبلة للسجود اذ هو لم يكلف بوضع جبهته بل الانحنا او وضع جبهته لكن لا يريده وانما ادم فانما جعل
قبلة فقط كالكعبة فلي النار فيه دلالة على ان سجود التلاوة واجب كما هو مذهبنا وتمامه المقابلة
انه كان مامورا بالسجود لله تعالى وكان ادم قبلة فابى حواز كونه قبلة له لقياس فاسد اظهره في مقابلة

النبي والله اعلم رواه مسلم وعن ربيعة بن كعب اي الاسلمي قال كنت ابيت من البيتوتة اي اكون في الليل مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم ولعل هذا وقع له في سفر وقال ابن حجر اما في السفر او الحضر والمراد بالمعية القرب منه بحيث يسمع
نداءه اذا ناداه لقضا حاجته فاتيته اي فجيئته بوضوئه بفتح الواو اي ماء وضوئه وطهارته وحاجته اي ساير ما يحتاج
اليه من نحو سجادة وسواك وسجادة فقال لي اي في مقام الانبساط قال ابن الملك او في مقام المكافاة للخدمة سل اي
اطلب مني حاجة وقال ابن حجر لتحفك بها في مقابلة خدمتك لي كان هذا هو شان الكرام ولا اكرم منه صلى الله
عليه وسلم ويوخذ من الله خذ صلى الله عليه وسلم الامر بالسوال ان الله تعالى مكنه من اعطا كل ما اراد من خزاين الحق ه
ومن ثم عد ايضا من خصايصه صلى الله عليه وسلم انه يخص من شا بما شا كجعله شهادة خزيمة بن ثابت بشهادتين
رواه البخاري وكترخيصه في النياحة ليام عطية في ال فلان خاصة رواه مسلم قال النووي للشارع ان يخص
من العموم ما شا وبالتضحية بالعناق لابي بردة بن نيار وغيره وذكر ابن سبع انه خصه بعينه وغيره ان الله تعالى اقطعه
ارض الجنة يعطي منها ما شا لمن شا فقلت اسالك مرافقتك اي كوني رفيقا لك في الجنة بان اكون قريبا منك
متمتعا بنظرك قال وفي نسخة فقال او بسكون الواو وبفتحها غير ذلك بالنصب وبالرفع قال زين العرب كقوله
تعالى او من اهل القرى بمعنى على الوجهين في او واما اهل خير فوقع لا غير وتقديره الحديث اي تسال ذلك او غيره
ذكر قال هو اهون او سوى ذلك او غير ذلك فان ذلك رجح عالية فاعطف على مقدر فيجوز في غير النصب والرفع
بحسب التقدير وقيل الهمزة للاستفهام وغير نصب فالمعنى اثابت انت في طلبك ام لا وتسال غيره وهذا الابتلاء والامتحان
لينظر هل يثبت على ذلك المطلوب العظيم الذي لا ينال الا بهمة عالية فان الثبات على طلب اعلى المقامات من اتم الكمالات
قلت هو ذاك اي سوالي مرافقتك على تقدير كون او عاطفة وعلى تقدير الاستفهام مسئولي ذلك لا غيره ورغبته
قلت سبحان مصحح لديني حسن الخدمة وعلو الهمة قال فاعني على نفسك اي كن عونا لي في اصلاح نفسك لما
تطلب بكثرة السجود في الدنيا حتى تراه في العقبى قال ابن الملك وفيه اشارة الى ان هذه المرتبة العالية لا تحصل
بمجرد السجود بل به مع دعائه صلى الله عليه وسلم له اياها من الله تعالى وفي قوله على نفسك ايذان بان نيل المراتب
العلية انما يكون بمخالفة النفس الدنية قال المظهر او بسكون الواو وقال محيي الدين بفتحها فالواو عاطفة تقتضي
معطوفا عليه والهمزة للاستفهام تدعي فعلا والمعنى على الاول سل غير ذلك فاجاب هو ذاك اي مسئولي ذلك لا انتهى
منه وعلى الثاني اتسال هذا او هو شاق وتترك ما هو اهون منه فاجاب مسئولي ذلك لا اتجاوز عنه ولا في
رسول الله صلى الله عليه وسلم بلفظ ذلك اشارة الى بعده يتمنى السايل عنه امتحانا نا منه فلما علم تصميمه على
عزمه اجاب بقوله لعن وفيه ان مرافقة النبي صلى الله عليه وسلم في الجنة لا تحصل الا بتقرب من الله تعالى كذا
ذكره الطيبي رواه مسلم قال ميرك ورواه ابن ماجة وعن معدان بن طلحة ويقال ابن ابي طلحة شامي ثقة قاله
في التقريب قال لقيت ثوبان مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت اخبرني بعمل اعمله بالرفع على صفة العمل
وكذلك بدخلني الله به الجنة قال الطيبي ويجوز ان يكون اعمله جوابا للامر ويدخلني بدلا منه وذلك لان هم
معدان لما كان معتقدا لكونه لاجيا وسببا لمطلوبه ذلك فسكت اي ثوبان ثم سالته يحتمل ان يكون في زمان
اخر وان يكون لم يجرد العطف فسكت كانه يستبين رغبته لحظ هذا السوال ثم سالته الثالثة فقال اي
ثوبان سالت عن ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم ظاهره انه وقع له التثليث في السوال ايضا فقال صلى الله
عليه وسلم عليك بكثرة السجود اي الزم كثرته لله تعالى قال ابن الملك اراد به السجود للصلوة او للتلاوة او للشكر
فانك لا تسجد لله سجدة الا رفعك الله بها درجة وحط عنك بها خطيئة قال معدان ثم لقيت ابا الدردا فسالته فقال
لي مثل ما قال لي ثوبان رواه مسلم قال ميرك ورواه ابا الدردا الترمذي والنسائي وابن ماجة الفصل الثاني
عن وايل بن حجر قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سجد اي اراد السجود وضع ركبتيه قبل يديه وبه
قال ابو حنيفة والشافعي واذا نهض اي اراد النهوض وهو القيام رفع يديه قبل ركبتيه وبهذا قال ابو حنيفة
وخالفه الشافعي رواه ابو داود والترمذي حسن غريب قال الحاكم صحيح على شرط مسلم وصححه ابن حبان
والنسائي وابن ماجة والدارمي وقال ميرك ورواه احمد والدارقطني والحاكم قال ابن حجر وضعفه النووي الشطر
الثاني ولهذا اخذ مذهبنا الذي اتفق عليه اصحابنا انه يسن ان يعتمد في قيامه على بطن راحتيه واصابعه مبسوطة
على الارض للاتباع رواه البخاري في القيام من السجود وقياس جميع ما القيام من القعود والنهي عن ذلك

نبي

من سأله

اخبرني به

ضعيف وكذا خبر كان النبي صلى الله عليه وسلم ينهض في الصلوة على صدور قدميه وكذا خبر علي كرم الله وجهه من السنة ان لا
يعتمد بيديه الا الشيخ العاجز الذي لا يستطيع وكذا قول عطية العوفي رايت جماعة من الصحابة رضي الله عنهم ينهضون على صدور
اقدامهم في الصلوة لان عطية هذا ضعيف قلت لا شك ان الرواية اذا كثرت تنتقل من الضعف الى القوة كيف وقد
حسن الترمذي الحديث الذي في الاصل وصححه الحاكم وابن حبان ولا شك انهم اجل من النووي مع وجود هذا النص كيف
يصح القياس المذكور الذي ظاهر العرف واما ما وقع في وسيط الغزالي وغيره انه صلى الله عليه وسلم كان اذا قام في
صلاته وضع يديه بالارض كما يضع العاجز فقد قال ابن الصلاح انه حديث لا يعرف ولا يصح وقال النووي انه ضعيف هـ
او باطل وجاء في رواية لابي داود ايضا كان صلى الله عليه وسلم اذا نهض نهض على ركبتيه واعتمد على فخذيه قال
الحافظ الزين العراقي ورواية ابي داود هذه موافقة لما قبلها لانه اذا ارفع يديه تعين نهوضه على ركبتيه اذ لم يبق
ما يعتمد عليه غيرهما وقوله واعتمد على فخذه اي اعتمد بيديه على فخذيه يستعين بذلك على النهوض وعن ابي هريرة
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سجد احدكم فلا يبرك نهي وقيل نفي كما يبرك البعير اي لا يضع ركبتيه قبل يديه
كما يبرك البعير شبه ذلك ببروك البعير مع انه يضع يديه قبل رجليه لان ركبة الانسان في الرجل وركبة الدواب
في اليد فاذا وضع ركبتيه اولا فقد شابه الابل في البروك وليضع بسكون اللام وتكسر يديه قبل ركبتيه قال التوربشتي
كيف نهى عن بروك البعير ثم امر بوضع اليدين قبل الركبتين والبعير يضع اليدين قبل الرجلين والجواب ان الركبة
من الانسان في الرجلين ومن ذوات الاربع في اليدين رواه ابو داود قال ميرك وهذا لفظه ورواه الترمذي
وقال حديث غريب والنسائي والدارمي قال ابن حجر سنده جيد قال ابو سليمان الخطابي سمعت ائمة الشافعية حديث وائل
ابن حجر اثبت من هذا قال الطيبي ذهب اكثر اهل العلم الى ان الاحب للساجد ان يضع ركبتيه ثم يديه لما رواه وائل
ابن حجر وقال مالك والاوزاعي بعكسه لهذا الحديث والاول اثبت عند ارباب النقل قال ابن حجر ووجه كونه
اثبت ان جماعة من الحفاظ صححوه ولا يقدح فيه ان في سنده شريكا القاضي وليس بالقوي لان مسلما روى له
فهو على شرطه على ان له طريقين اخريين ينجبر بهما وقيل هذا اي حديث ابي هريرة منسوخ قال ميرك نقلا عن التصحيح
قال بعضهم هذا الحديث منسوخ بحديث مصعب بن سعد بن ابي وقاص عن ابيه قال كنا نضع اليدين قبل الركبتين
فامرنا بوضع الركبتين قبل اليدين رواه ابن خزيمة قالوا فلولا حديث ابي هريرة سابقا على ذلك لزم النسخ
مرتين وهو على خلاف الدليل والذي يظهر لي والله اعلم ان هذا الحديث اخره انقلب على بعض الرواة وانه كان لا
يضع يديه قبل ركبتيه لان اوله يخالف اخره فانه اذا وضع يديه قبل ركبتيه فقد برك كما يبرك البعير فان البعير
يضع يديه اولا انتهى وفيه نظر اذ لو فتح هذا الباب لم يبق اعتماد على رواية راو مع كونها صحيحة ثم قال
فان قيل ركبتا البعير في يديه لا في رجليه فهو اذا برك وضع ركبتيه اولا فهذا هو المنهي عنه قلت هذا فاسد من وجوه
الاول ان البعير اذا برك فانه يضع يديه اولا ويبقى رجلاه قائمتين فاذا نهض فانه ينهض برجليه اولا ويبقى
يداه على الارض وهذا هو الذي نهى عنه صلى الله عليه وسلم وفعل خلافه انتهى وبه ان محل النزاع ثم قال وكان
صلى الله عليه وسلم اول ما يقع منه على الارض الاقرب اليها فالاقرب واول ما يرفع عن الارض الاعلى فالاعلى
منها فكان يضع ركبتيه اولا ثم يديه ثم جبهته واذا رفع رفع راسه اولا ثم ركبتيه قلت هذا احد هيئات وهو خلاف
مذهب القائل ثم قال وهكذا عكس فعل البعير والنبي صلى الله عليه وسلم نهى في الصلوة عن التشبه بالحيوانات
فنهى عن بروك كبروك البعير والتفات كالتفات الثعلب وافتراش كافتراش السبع واقعاء كاقعاء الكلب ونقر
كنقر الغراب ورفع الايدي حال السلام كاذناب الخيل الشمس بضم الشين وسكون الميم جمع شموس اي
صعب قلت قيد حال السلام تاويل من مذهب القائل واما عندنا فمطلق في اثناء الصلوة دون تكبيرة
الاحرام ثم قال فحال المصلي مخالف لحال الحيوانات الثاني ان قولهم ركبتا البعير في يديه كلام لا يعقل ولا يعرفه
اهل اللغة وانما تكون الركبة في الرجلين وان اطلق على التي في اليدين ركبة فبطريق التغليب قلت فيجوز
لتصحيح الكلام حيث لا يصح حمله على الحقيقة مع ان صاحب القاموس قال الركبة بالضم موصل ما بين اطراف
الفخذ واعالي الساق او موضع الذراع من كل شيء ثم قال الثالث انه لو كان كذلك لقال فليبرك
كما يبرك البعير فان اول ما يمس الارض منه يداه قلت هذا كلام غريب وامر عجيب ثم قال ومن تامل بروك البعير
وعلم نهيه صلى الله عليه وسلم عن بروك كبروك البعير علم ان حديث وائل بن حجر هو الصواب انتهى ولم يظهر

وجهه

وجهه والله اعلم بالصواب قال ابن حجر والحاصل ان مذهبنا العمل بالحديث الاول ومذهب مالك العمل بالثاني ولكل وجه
ولما كان الحديثان في اصل الصحة قال النووي لم يظهر لي ترجيح احد المذهبين من حيث السنة انتهى وفيه
نظر لانا وان لم نقل بالنسخ لان الدال عليه حديث ضعيف الاول اصح فتقدم على الثاني الذي قال به اكثر العلماء وايضا
هو ارفق بالمصلي واحسن في الشكل ورأي العين وعن ابن عباس قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يقول بين
السجدتين وهو محمول على التطوع عندنا اللهم اغفر لي اي ذنوبي او تقصيري في طاعتي وارحمني اي من عندك
لا بعملي او ارحمني بقبول عبادتي واهدني لصالح الاعمال او ثبتني على دين الحق وعافني من البلاء في الدارين
او من الامراض الظاهرية والباطنية وارزقني رزقا حسنا او توفيقا في الطاعة او درجة عالية في الاخرة رواه
ابو داود والترمذي قال ميرك ورواه ابن ماجة والحاكم والبيهقي وقال الحاكم صحيح الاسناد وقال فيه رب اغفر لي
وزاد الترمذي والبيهقي واجبرني اي اجبر كسري وزاد ابن ماجة والحاكم وارفعني اي في الدارين
وعن حذيفة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول بين السجدتين رب اغفر لي رواه النسائي من حديث
طويل فيه ورواه ابن ماجة ولفظه رب اغفر لي رب اغفر لي مكررا ثلاثا نقله ميرك عن الشيخ والدارمي الفصل
الثالث عن عبد الرحمن بن شبل بكسر الشين المعجمة وسكون الموحدة ابن عمرو بن زيد الانصاري احد
احد النقباء نزل بحمص مات ايام معاوية كذا نقله ميرك عن التقريب قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن نقرة الغراب بفتح النون يريد المبالغة في تخفيف السجود وانه لا يمكث فيه الا قدر وضع الغراب منقاره فيما
يريد اكله وافتراش السبع وهو ان يضع ساعديه على الارض في السجود وان يوطن بتشديد الطاء ويجوز
تخفيفها الرجل المكان في المسجد كما يوطن البعير يقال اوطن بتخفيف الطاء الارض ووطنها واستوطنها اذا
اتخذها وطنا قال ابن الهمام في النهاية عن الحلواني انه ذكر في الصوم عن اهي بما يكره ان يتخذ في المسجد
مكانا معينا يصلي فيه لان العبادة تصير له طبعا فيه وتثقل في غيره والعبادة اذا صارت طبعا فسبيلها
الترك ولذا كره صوم الابد انتهى فكيف من به لتخذه لغرض اخر فاسد انتهى وفي النهاية قيل معناه ان يالف
الرجل مكانا معلوما من المسجد مخصوصا به يصلي فيه كالبعير لا ياوي من عطن الا الى مبرك دمث قد اوطنه
واتخذه مناخا وقيل معناه ان يبرك على ركبتيه قبل يديه اذا اراد السجود مثل بروك البعير
نقله الطيبي والمعنى الثاني لا يصح هنا لانه لا يمكن ان يكون مشبها به ايضا لو كان اريد هذا المعنى لما اختص
النهي بالمكان في المسجد فلما ذكر دل على ان المراد هو الاول قال ابن حجر وحكمته ان ذلك يؤدي الى الشهرة
والرياء والسمعة والتقيد بالعادات والحظوظ والشهوات وكل هذه افات اي افات تتعين على العبد ما ادى
اليها ما امكن رواه ابو داود والنسائي والدارمي قال ميرك ورواه احمد وابن ماجة وابن خزيمة وابن
حبان في صحيحيهما قاله المنذري وعن ابن عمر مرفوعا اذا سجدت فمكن جبهتك من الارض ولا تنقر نقرا رواه
ابن حبان في صحيحه كذلك الا انه حفظ لمتطهر من الارض ومن العجب قول النووي في شرح المهذب
انه غريب ضعيف نعم له طرق اخرى ضعيفة اخرجها الطبراني ضعيفة اخرجها الطبراني في الكبير قاله
ابن الملقن وعن علي رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا علي اني احب لك ما احب لنفسي
واكره لك ما اكره لنفسي المقصود الاول والمحبة لوقوع النصيحة والا فهو مع كل مؤمن كذلك لا تقع بين
السجدتين قيل انه نقل ان يلصق اليتيه على الارض وينصب ساقيه ويضع يديه على الارض كالكلب
وقيل ان يضع اليتيه على عقبيه وقيل ان يجلس على اليتيه ناصبا قدميه وفخذيه وهو الاصح قال في
المستقصى اقعاء الكلب في نصب اليدين واقعاء الادمي في نصب الركبتين الى صدره ذكره في شرح المنية
وقال ابن حجر اي لا تجلس على اليتيك ناصبا فخذيك لان هذا مكروه عند عامة العلماء او لا تجلس على عقبيك
لان هذا مكروه عند جماعة لكن ورد في خبر مسلم انه سنة بين السجدتين سنة وزعم الخطابي وجماعة ان
الحديث منسوخ ضعيف رواه الترمذي وعن طلق بن علي الحنفي من بني حنيفة اليمامي قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم لا ينظر الله عز وجل اي نظر قبول الى صلوة عبد لا يقيم فيها صلبه اي في القومة
بين خشوعها اي ركوعها وسجودها سمي الركوع خشوعا لانه من هيئة الخاشع تنبيها على ان
المقصود الاولى من تلك الهيئة الخشوع والانقياد ذكره الطيبي رواه احمد قال ميرك وله

الطبراني في الكبير ولفظه بين ركبتيه بجود هاوبر واية ثقات وعن نافع مولى ابن عمر ان ابن عمر كان يقول من وضع جبهته اي اراد الوضع بالارض فليضع كفيه على الذي اي على محاذي الموضع الذي وضع عليه جبهته كما هو المختار عندنا يعني لا على محاذي المنكبين كما هو مختار الشافعي ثم اذا رفع اي جبهته فليرفعهما اي الكفين فان اليدين تسجدان الكفين تسجدان كما يسجد الوجه اي الجبهة والانف فيه اشارة الى انه يجب ان يستقبل باصابعه القبلة رواه مالك قال ابن حجر ورواه ابو داود مرفوعا الى النبي صلى الله عليه وسلم ولفظه ان اليدين تسجدان كما يسجد الوجه فاذا وضع احدكم وجهه فليضع يديه واذا رفعه فليرفعهما

باب التشهد

قال القاضي سمي الذكر المخصوص تشهدا لاشتماله على كلمتي الشهادة

الفصل الاول عن ابن عمر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قعد في التشهد اي في زمانه او لاجله وهو اعم من الاول والثاني وضع يده اليسرى اي بطن كفها باسطا لاصابعها مستقبلا بها للقبلة للاتباع كما ياتي على ركبته اليسرى اي على قربها فوق فخذه اليسرى جمعا بين الاحاديث ولعل تقديم وضع اليسرى عند الخروج من السجود لعطف حكم الجلوس على قوله ووضع يده اليمنى على ركبته اليمنى ولعل حكمة وضعهما على الركبتين المحافظة من العبث والمراة الادب وعقد اي اليمنى والواو لمطلق الجمع فيحتمل المعية كما هو مذهب الشافعية ويحتمل البعدية كما تقدم في مختار ابن الهمام ثلاثة وخمسين هو ان يعقد الخنصر والبنصر والوسطى ويرسل المسبحة ويضم الابهام الى اصل المسبحة قال الطيبي وللفقهاء في كيفية عقدها وجوه احدها ما ذكرناه والثاني يضم الابهام الى الوسطى المقبوضة كالقابض ثلاثا وعشرين فان ابن الزبير رواه كذلك قال الاشرف وهذا يدل على ان في الصحابة من يعرف هذا العقد والحساب المخصوص والثالث ان يقبض الخنصر والبنصر ويرسل المسبحة ويحلق الابهام والوسطى كما رواه وابل بن حجر انتهى والاخير هو المختار وعندنا قال الرافعي الاخبار وردت بها جميعا وكانه صلى الله عليه وسلم كان يضع مرة هكذا ومرة هكذا واشار بالسبابة قال الطيبي اي رفعها عند قوله الا الله ليطابق القول الفعل على التوحيد انتهى وعندنا يرفعها عند لا اله ويضعها عند الا الله لمناسبة الرفع للنفي وملائمة الوضع للاثبات ومطابقة بين القول والفعل حقيقة قال ابن حجر سميت بالسبابة لانه كان يشار بها عند المخاصمة والسب وسميت ايضا مسبحة لانه يشار بها الى التوحيد والتنزيه وهو التسبيح فاندفع النظر في تسميتها بذلك لان فيها اليسير الى التسبيح ثم قال ولا ينافي معرفة ابن عمر لهذا العقد والحساب المخصوص الذي هو في غاية الدقة والخفا الحديث المشهور انا امة امية لا نكتب ولا نحسب لحمل الحديث على الاكثر منهم او على نفي الحساب المذموم الذي يؤدي الى التنجيم وغيره ثم خصت المسبحة بذلك لان لها اتصالا بنياط القلب فكان سببا لحضوره واليمنى من اليمن بمعنى البركة فاشير بقبض اليمنى الى التفاؤل بحصول الخيرات للمصلي وامن يحفظها عن العبث واطلاق الاخيار وفي رواية كان اذا جلس في الصلوة اي للتشهد كما بينته الرواية الاولى وضع يديه على ركبتيه قال ابن حجر لكن مع اختلاف الهيئة كما علم من الروايات السابقة والاتية ورفع اصبعه قال ابن حجر ويسن ان يكون رفعها الى القبلة لحديث فيه رواه البيهقي وان ينوي برفعها حينئذ التوحيد والاخلاص فيه لحديث فيه رواه البيهقي وان لا يجاوز بصره اشارته للاتباع الاتي وان يخصص الرفع بكونه الا الله لما في رواية لمسلم وبما يخص عموم خبر ابي داود الاتي يشير باصبعه اذا دعا فالمراد اذا تشهد والتشهد حينئذ النطق بالشهادة وانما سمي التشهد دعا لاشتماله عليه ومنه قوله في الرواية الثانية يدعو بها اي يتشهد وان يستمر على الرفع الى اخر التشهد كما قاله بعض ائمتنا واعترضه جمع بان الاولى عند الفراغ اعادتها انتهى والاول هو المعول لان الاعادة تخالف الرواية الاتية التي تلي الابهام ظاهر هذه الرواية عدم عقد الاصابع مع الاشارة وهو مختار بعض اصحابنا يدعو وفي نسخة فدعو اي يهلل سمي التهليل والتمجيد دعاء لانه بمنزلة استجلاب لطف الله تعالى ولذا قيل اذا اثنى عليك المرء يوما كفاه من تعرضه الثناء ومن ذلك قوله صلى الله عليه وسلم افضل الدعا يوم عرفة لا اله الا الله وحده لا شريك له الخ وقال ابن حجر سمي التشهد دعاء لاشتماله عليه اذ من جملته السلام عليك ايها النبي الى الصالحين وهذه الكلم دعا وانما عبر عنه بلفظ الاخبار لمزيد التوكيد ولذا قالت الائمة ان غفر الله لك اعظم من اللهم اغفر له لان الاول يقتضي قوة الرجاء بوقوع المغفرة وانها صارت كالامر الواقع المحقق حتى اخبر عنها بلفظ الماضي بخلاف الثاني بها قال الطيبي اما ان يضمن يدعو معنى يشير اي يشير بها داعيا الى وحدانية الله بالالهية واما ان يكون حالا اي يدعو مشيرا بها ويده اليسرى بالنصب في النسخ

المعجمة

المعجمة وفي نسخة بالرفع وهو الظاهر على ركبته باسطها قال ابن الملك يعني الطا وضمها اي ناشرها اي باسطها اي على الركبة من غير رفع اصبع بها رواه مسلم قال ميرك ورواه النسائي وعن عبد الله بن الزبير قال كان رسول الله

الله

صلى الله عليه وسلم اذا قعد يدعو اي يقرأ التشهد قال الطيبي سمي دعاء لاشتماله عليه فان قوله سلام عليك وسلام علينا دعا

على فخذه اليمنى صح

وضع يده اليمنى على فخذه اليمنى ويده اليسرى على فخذه اليسرى واشار باصبعه السبابة بالرفع اي وقد وضع حال اي وقد وضع قال ابن حجر اي من اول جلوسه للتشهد كما دلت عليه الروايات الاخر انتهى والمعتمد عندنا انه انما يضع عند ارادة الاشارة ابهامه على اصبعه الوسطى ويلقم اي احيانا كفه اليسرى ركبته اي اليسرى يقال لقمت الطعام اذا ادخلته في فمك قال السيد جمال الدين جعله المظهر من التلقيم وحمله الشراح على انه من الالقام قال الطيبي اي يدخل ركبته في راحة كفه اليسرى قال ابن الملك حتى صارت ركبته كاللقمة في كفه قال ابن حجر ولا ينافي هذا ما مر من ان السنة وضع بطن كفيه على فخذيه قريبا من ركبتيه بحيث تسامتها رؤوس الاصابع لان ذلك لبيان كمال السنة وهذا البيان اصل السنة فمن قال من اصحابنا ينبغي تركه لانه يخل بتوجيهها للقبلة فقد غفل عن هذه الرواية ويؤيد ما ذكرته قول النووي في شرح مسلم اجمعوا على ندب وضعها عند الركبة او عليها رواه مسلم وعن عبد الله بن مسعود قال كنا اذا صلينا مع النبي صلى الله عليه وسلم قلنا اي في قعود التشهد قبل مشروعيته السلام على الله قبل عباده اي قبل السلام على عباد الله وهو ظرف قلنا والسلام مصدر بمعنى السلامة واسم من اسمائه وصف به مبالغة في كونه سليما من النقايص او اعطائه السلامة كذا قاله الخلخالي وغيره قال ميرك كذا وقع في اصل سماعنا في المشكوة وفي صحيح البخاري بفتح القاف وسكون البا الموحدة ووقع في بعض النسخ منهما بكسر القاف

حين صح

وفتح الموحدة ويؤيده ما وقع في رواية للبخاري بلفظ السلام على الله من عباده انتهى والسلام على الله بمعنى الاعتراف بسلامته تعالى من كل نقص فعلى فيه بمعنى اللام السلام على جبريل فيه اربع لغات مشهورة السلام على ميكائيل فيه ثلاث لغات لكن احدها وهو ميكال لا تساعده الرسم هنا السلام على فلان اي على ملك من الملائكة او نبي من الانبيا يعني كانوا يعدون هذه الكلمات عوضا عن التحيات فلما انصرف النبي صلى الله عليه وسلم اي اذا فرغ من صلاته وقيل من المعراج اقبل علينا بوجهه يعني لا بمجرد الكلام وقيل انه تاكيد والجملة بدل من انصرف وجواب لما قوله قال لا تقولوا السلام على الله لان معنى السلام عليك هو الدعا بالسلامة من الافات اي سلمت من المكاره او من العذاب وهذا لا يجوز في الله تعالى فان الله تعالى هو السلام اي هو الذي يعطي السلامة لعباده فانى يدعى له اي دون غيره وهو المدعو على الحالات وورد في الدعا اللهم انت السلام اي المختص به لا غيرك واليك يعود السلام اي ما صدر من غيرك من السلام فانما هو مورث واما حقيقته فراجعة اليك فاذا جلس احدكم في الصلوة فليقل الامر فيه للوجوب كما قاله ابن الملك فيجبر بسجود السهو وكذا قعوده الاول واجب لما امر انه صلى الله عليه وسلم سجد لتركه واما القعود الاخير فانه فرض عندنا لخبر اذا قعد الامام في اخر صلاته ثم احدث فقد تمت صلوته وهو في حكم المرفوع واما قول ابن حجر ان كلا منهما ضعيف باتفاق الحفاظ فضعيف باختلافهم التحيات لله اي دون غيره قيل التحية تفعلة من الحيوة بمعنى الاحيا والتبقية وقيل التحية تفعلة الملك سميت بها لان الملك سبب تحية مخصوصة كقولهم ابيت اللعن واسلم وانعم وقيل التحية البقاء وقيل السلام وجمعت لارادة استغراق الانواع والصلوات اي الصلوات الخمس وقيل العبادات اي هو المستحق لجميع ذلك وقيل الصلوات الصلوة من الله الرحمة وقيل الصلوات المرفوعة لانواع الرحمة او الادعية التي يراد بها التعظيم والطيبات قال الطيبي ما يليم ويتلذذ به وقيل الكلمات الدالة على الخير كسقاه الله ورعاه الله وقال ابن الملك الطيبات من الصلوات والدعا والثنا وقيل التحيات العبادات القولية والصلوات الطاعات البدنية والطيبات الخيرات المالية نقله السيوطي وهو احج الاقوال قال القاضي يحتمل ان يكون الصلوات والطيبات معطوفتين على التحيات ويحتمل ان يكون الصلوات مبتدأ وخبرها محذوف والطيبات معطوفة عليها والواو الاولى لعطف الجملة على الجملة التي قبلها والثانية لعطف المفرد على الجملة انتهى والاظهر ان الواو الثانية لعطف الجملة على الجملة والخبر فيهما محذوف يدل عليه الخبر السابق ويؤيده حديث عمر اللاحق وقال الخطابي وحذف الواو من حديث ابن عباس للاختصار وهو جائز معروف في اللغة واختار الشافعي رواية ابن عباس واختار ابو حنيفة رواية ابن مسعود واختار مالك رواية عمر ولا خلاف في انه يجوز الصلوة بايها شاء المصلي انما الكلام في الافضل قال الشافعي ويحتمل ان يكون

ووقع الخلاف من حيث ان بعض من سمع من رسول الله صلى الله عليه وسلم حفظ الكلمة على المعنى دون اللفظ وبعضهم حفظ اللفظ والمعنى وساغ ذلك لان المقصود هو الذكر وكله ذكر والمعنى غير مختلف ولما جاز ان يقرأ القرآن بعبارات مختلفة كان في الذكر اجدر انتهى وفيه ايهام انه يجوز نقل القرآن بالمعنى وهو غير جائز اجماعا بخلاف نقل الحديث فان فيه اختلافا كبيرا ثم قال الطيبي ومما روي عن عمر رضي الله عنه يقول في المنبر ويعلمه الناس وهو التحيات لله الزاكيات لله الطيبات لله الصلوات لله السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اختاره مالك واليه ذهب الشافعي قديما السلام عليك قيل معناه اسم السلام اي اسم الله عليك فانه من اسمائه تعالى لانه المسلم لعباده من الآفات وقال الازهري السلام بمعنى التسليم ومن سلم الله عليه سلم من الآفات كلها وقيل السلامة من الآفات كلها عليك قال ابن حجر وجاء في فضل السلام عليه عليه السلام احاديث منها ما كانت ليلة بعثت ما مررت بشجر ولا حجر الا قال السلام عليك يا رسول الله ومنها اني لاعرف حجرا بمكة كان يسلم علي قبل ان ابعث واني لاعرفه الآن وفي لفظ ان بمكة لحجرا كان يسلم علي ليالي بعثت اني لاعرفه اذا مررت عليه قيل وهو الحجر البارز الآن بزقاق المرفق المقابل لباب الجنائز ايها النبي ورحمة الله وهي لغة عطف وميل نفساني وغايته التفضل والاحسان والانعام او ارادة ذلك ولا يستحيل ذلك على الله تعالى اريد بها غايتها التي هي صفة فعل او صفة ذات وبركاته وهو اسم لكل خير فايض منه تعالى على الدوام وقيل البركة الزيادة في الخير وانما جمعت البركة دون السلام والرحمة لانهما مصدران السلام علينا اي معشر الحاضرين من المصلي ومن معهم من الملائكة ومؤمني الانس والجن وقدم النفس لانه ادب الدعا وقدم النبي صلى الله عليه وسلم لانه الوسيلة وعلى عباد الله الصالحين فانه اي الشان او المصلي اذا قال ذلك اصاب فاعله ضمير ذلك اي اصاب ثواب ذلك هذا الدعا او بركته كل عبد صالح قيد به لان التسليم لا يصلح للمفسد والصالح هو القايم بحقوق الله وحقوق العباد على ما نقله النووي في مجموعه عن الزجاج وغيره وقيل المراد به كل مسلم في السماء والارض قال الطيبي علمهم النبي صلى الله عليه وسلم ان الدعا للمؤمنين ينبغي ان يكون شاملا لهم وعمم ما يعمهم وامرهم بافراده صلى الله عليه وسلم بالذكر لشرفه ومزيد حقه وتخصيص النفس فان الاهتمام بها اهم اشهد اي اعلم بالجنان وابين باللسان ان لا اله الا الله اي لا معبود بحق في الوجود الا الله الواجب الوجود لذاته واشهد ان محمدا عبده ورسوله قال ابن الملك روي انه صلى الله عليه وسلم لما عرج به اثنى على الله تعالى بهذه الكلمات فقال الله تعالى السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته فقال صلى الله عليه وسلم السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين فقال جبريل اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا رسول الله انتهى وبه يظهر وجه الخطاب وانه على حكاية معراجه صلى الله عليه وسلم في آخر الصلوة التي هي معراج المؤمنين ثم ليتخير اي ليختر من الدعا اعجبه اليه اي احب الدعا وارضاه من الدين والدنيا والآخرة فيدعوه اي فيقرأ الدعا الاعجب وقيل التقدير فيدعو به فهو من باب الحذف والايصال وقيل التقدير فيدعو الله به وحذف المفعول الثاني للعلم به وقيل هو بالنصب على جواب الامر ثم اعلم ان الدعا الاعجب هو ما ورد عنه صلى الله عليه وسلم لانه معلم الادب متفق عليه قال ميرك ورواه الاربعة الا ان النسائي قال في روايته سلام علينا منكرا واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له انتهى ونقل ملا حنفي في حاشية الحصن عن العسقلاني انه لم يقع في شيء من طرق حديث ابن مسعود بحذف اللام وانما اختلف ذلك في حديث ابن عباس وهو من افراد مسلم تم كلامه وبالجملة فحديث ابن مسعود اصح ما ورد في الفاظ التشهد فالاخذ به اولى واتم كما ذهب اليه الامام الاعظم وجمهور العلما حتى بعض الشافعية منهم الشيخ علاء الدولة السمناني وعن عبد الله بن عباس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمنا التشهد يعني سمي باسم جزئه لشرفه كما هو الغالب عند البلغا في تسمية الكل باسم البعض كما يعلمنا السورة من القرآن فيه دلالة على اهتمامه واشارة الى وجوبه فكان يقول التحيات المباركات اي النامية الصلوات الطيبات قال علماؤنا ومن جملة ما يرجح تشهد ابن مسعود ان واو العطف يقتضي المغايرة فيكون كل جملة ثناء مستقلا بخلاف ما اذا سقطت فان ما عدا اللفظ الاول يكون صفة له فيكون جملة واحدة في الثنا والاول ابلغ وحذف واو العطف ولو كان جائزا لكن التقدير خلاف الظاهر لان المعنى صحيح بدون تقديرها قال الطيبي واختار الشافعي رواية ابن عباس وان كان رواية ابن مسعود اشد صحة لانه افقه قلت لعله عند الشافعية والا فعند امامنا هو افقه الصحابة بعد الخلفاء الاربعة وهو اظهر كبر سنه

في حياته صلى الله عليه وسلم وكثرة ملازمته ومواظبته خدمته من محافظة النعل والمخدة والمطهرة والسجادة قال ولاشتمال ما رواه على زيادة قلت زيادة الثقة مقبولة لكن لا يوجب الترجيح قال ولانه الموافق لقوله تعالى تحية من عند الله مباركة طيبة قلت الموافقة انما هي لفظية والا فهي واردة في السلام عند الدخول في البيوت قال وكان لفظه ما يدل على زيادة ضبطه لفظ رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو قوله كان يعلمنا التشهد كما يعلمنا السورة من القرآن وفيه ان التعليم كان مشتركا بينه وبين غيره ونقله هذا غير دال على زيادة ضبط بل يرد عليكم ما صح في تشهد ابن مسعود علمني النبي صلى الله عليه وسلم وكفي بين كفيه التشهد كما يعلمني السورة من القرآن التحيات لله الخ فكان فيه ما ورد عن جابر انه كان يعلمنا كما يعلمنا السورة فان رواية ابن مسعود اصح والحاصل اختاره ابو حنيفة واحمد وجمهور الفقها والمحدثين واختار مالك والشافعي في القديم تشهد عمر الذي علمه الناس على المنبر وهو التحيات لله الزاكيات لله الطيبات لله الصلوات لله السلام عليك الخ ويجاب بانه لا تنازع في اصل الثبوت عنه صلى الله عليه وسلم بل فيما كان يعتني به اكثر وفيما وصل الينا برواية اصح وهو تشهد ابن مسعود والظاهر ان الخلاف في الافضل والجواز بالكل لاختلاف الروايات الثابتة وذكر الطيبي ان الشافعي قال ويحتمل ان الاختلاف في التشهدات انما نشأ عن ان بعضهم عبر بالمعنى دون اللفظ واقرهم صلى الله عليه وسلم لان المقصود الذكر انتهى ونقضه ابن حجر بما هو عجيب وقال هو غريب بل المقصود هنا اللفظ لانه لا يجوز ابدال كلمة من التشهد الواجب بمرادفها فكيف بغيره السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته قال يجوز فيه وفي ما بعده اعني السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين حذف اللام واثباته والاثبات افضل وهو الموجود في روايات الصحيحين قلت بل في الصحاح الست على ما تقدم ولما سيأتي اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا رسول الله انفرد ابن عباس رضي الله عنهما بهذا اللفظ في ساير التشهدات الواردة عن عمر وابن مسعود وجابر وابي موسى وعبد الله بن الزبير كلها بلفظ واشهد ان محمدا عبده ورسوله والمنقولات تشهده واشهد اني رسول الله مردود بانه لا اصل له قال الغزالي في الاحيا وقبل قولك السلام عليك احضر شخصه الكريم في قلبك وليصدق املك في انه يبلغه ويرد عليك ما هو اوفى منه واما قول ابن مسعود كنا نقول في حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم السلام عليك ايها النبي فلما قبض صلى الله عليه وسلم قلنا السلام على النبي فهو رواية ابي عوانة ورواية البخاري الاصح منها يبين ان ذلك ليس من قول ابن مسعود بل من فهم الراوي عنه ولفظها فلما قبض قلنا السلام يعني على النبي فقوله قلنا سلام يحتمل انه اراد به استمرار به على ما كان عليه في حياته ويحتمل انه اراد اعراضا عن الخطاب واذا احتمل اللفظ لم يبق فيه دلالة لكن اذكره ابن حجر رواه مسلم قال ميرك ورواه الاربعة واحمد وابن حبان ولم اجد في الصحيحين ولا في الجمع للحميدي بين الصحيحين وكانه لم ينقل بينهما لانه علم والعلم لا بتغيير سلام عليك وسلام علينا بغير الف ولام ولكن رواه ابن الاثير صاحب الجامع للاصول الست عن الترمذي قال ابن حجر وذكره بعض ايمتنا عن مسلم فالظاهر انه في بعض نسخه انتهى وكانه لم يصح عنده هذا الحديث قال ميرك ورواه ايضا الشافعي واحمد انتهى فالحاصل انه مخالف لما في الصحاح ثم اصل سلام عليك سلمت سلاما عليك ثم حذف الفعل واقيم المصدر مقامه وعدل عن النصب الى الرفع على الابتداء لافادة الثبوت والدوام ثم زيدت ال للعهد الذهني اي السلام الذي وجه للانبياء عليك ايها النبي والسلام الذي وجه لصالحي الامم علينا وعلى اخواننا قال ميرك وكذا انكر النسائي ايضا وفي رواية ابن ماجه والنسائي واشهد ان محمدا عبده ورسوله

الفصل الثاني

عن وائل بن حجر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اي الراوي ثم جلس اي النبي صلى الله عليه وسلم هذا عطف على ما ترك ذكره في الكتاب من صدر الحديث وهو ان الراوي قال لانظرن الى صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف يصلي فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستقبل القبلة فكبر ورفع يديه حتى حاذى باذنيه ثم اخذ شماله بيمينه فلما اراد ان يركع رفعهما مثل ذلك ثم وضع يديه على ركبتيه فلما رفع راسه من الركوع رفعهما مثل ذلك فلما سجد وضع راسه بذلك المنزل من بين يديه ثم جلس قاله الطيبي وتبعه ابن حجر وقال ابن الملك هذا عطف على قوله واذا انقض رفع يديه قبل ركبتيه في اواخر باب السجود فافترش رجله اليسرى اي وجلس على باطنها ونصب اليمنى ووضع يده اليسرى على فخذه اليسرى وحد بصيغة الماضي مشددة الدال بعد واو العاطفة مرفقه بكسر الميم وفتح الفا وعكسه اليمنى على فخذه اليمنى قيل اصل الحد المنع والفصل بين الشيئين ومنه

سمي المناهي حدود الله وللمعنى فصل بين مرفقه وجنبه ومنع ان يلتصقا في حالة استعلائهما على الفخذ كذا قاله الطيبي
وقال المظهر اي رفع مرفقه عن فخذه وجعل عظم مرفقه كأنه رأس وتد فجعله مشددة الدال من الحدة وقال الاشرف
ويحتمل ان يكون وحد مرفوعا مصدرا مضافا الى المرفق على الابتداء وقوله على فخذه اليسرى خبره ووضع حد مرفقه اليمنى
على فخذه اليمنى نقله ميرك وكتب تحته وفيه نظر بل وجه النظر ان وضع حد المرفق لا يثبت عن احد من العلماء
ولا دلالة للتعليل على ما قيل في حديث صحيح البيهقي وهو انه صلى الله عليه وسلم جعل مرفقه اليمنى على فخذه اليمنى
كما لا يخفى وفي بعض النسخ وحد مرفقه من التوحيد اي جعله منفردا عن فخذه وعقد اي من اصابع يمناه ثنتين
اي الخنصر والبنصر وحلق بتشديد اللام حلقة بسكون اللام ويفتح اي احدهما هو باصبعه الوسطى كالحلقة ثم رفع
اصبعه اي المسبحة كما تقدم فرأيته كذا في النسخ المصححة اي رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يحركها ظاهره يوافق مذهب الامام
مالك لكنه معارض بما سيأتي انه لا يحركها ويمكن ان معنى يحركها يرفعها اذ لا يمكن رفعها بدون تحريكها والله اعلم قال
المظهر اختلفوا في تحريك الاصبع اذا رفعها للاشارة والاصح انه يضعها من غير تحريك يدعو بها اي يشير بها الى رفع
اصبع الواحد الى وحدانية الله تعالى في دعائه اي تشهده وهو حقيقة النطق باللسان دعا تي وسمي التشهد دعاء
لاشتماله عليه ولذلك ورد احده احد كما سيأتي رواه ابو داود قال ميرك ولم يضعفه وسكت عليه المنذري
والدارمي قال ميرك والنسائي ايضا وعن عبد الله بن الزبير قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يشير باصبعه اذا دعا اي اذا
دعا الله بالتوحيد ولا يحركها قال ابن الملك يدل على انه لا يحرك الاصبع اذا رفعها للاشارة وعليه ابو حنيفة رواه ابو داود
قال النووي اسناده صحيح نقله ميرك وهو يفيد الترجيح عند التعارض على الحديث الاول فانه مسكوت عنه والنسائي
وزاد ابو داود اي بسند صحيح على ما قاله ابن حجر ولا يجاوز بصره اشارته اي بل كان يتبع بصره اشارته لانه الادب الموافق
للخضوع والمعنى لا ينظر الى السماء حين الاشارة الى التوحيد كما هو عادة الناس بل ينظر الى اصبعه ولا يجاوز بصره
عنها لئلا يوهم ان الله سبحانه وتعالى في السماء تعالى عن ذلك علوا كبيرا قال ابن حجر وحديث تحريكها مانع في الصلوة
مرفوع منفرد للشيطان ضعيف وعن ابي هريرة قال ان رجلا قال ميرك هو سعد ابن ابي وقاص كما ورد في رواية
ابي داود والنسائي من حديث سعد كان يدعو اي يشير باصبعيه الظاهر اثنتا المسبحتين فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
احد احد كرر للتاكيد في التوحيد قال ابن الملك اي اشر باصبع واحدة لان الذي تدعوه واحد سبحانه واصله وحد
امر مخاطب من التوحيد وهو القول بانه الله واحد قلبت الواو همزة كما قيل احد واحدى واحاد فقد بلغت بها
القلب مضمومة ومكسورة ومفتوحة قاله الطيبي لكن قلب المفتوحة قياسي كقوله تعالى انتت واما
ابدال الهمزة من الواو المضمومة فسماعي والمعنى رفع اصبعا واحدة لانك تشير الى واحد الذي هو
هو واحد لا ثاني له لا في الذات ولا في الصفات ولعل التكرار لهذا المعنى رواه الترمذي وقال حسن غريب
نقله ميرك والنسائي والبيهقي في الدعوات اي في كتاب الدعوات الكبير اي البيهقي وعن ابن عمر
قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يجلس الرجل في الصلوة وهو معتمد اي متكئ على يده وفي نسخة
على يديه يعني يد بعضهما على فخذيه رواه احمد وابو داود وفي رواية له اي لابي داود نهى ان يعتمد اي يتكئ
الرجل على يديه اذا نهض اي قام في الصلوة بل ينهض على صدور قدميه من غير اعتماد على الارض وبه قال
ابو حنيفة قال ميرك نقلا عن الازهار قيل معنى قوله ان يجلس الرجل في الصلوة وهو معتمد على يديه ان
يضع يديه في التشهد على الارض ويتكئ عليها وقيل هو ان يجلس الرجل في الصلوة ويرسل اليدين
الى الارض من فخذيه وقيل هو ان يضع على الارض قبل الركبتين في الهوي وقيل هو ان يضع
يديه على الارض عند القيام والله ولا تريب الى اللفظ بعض والاخير في غاية من البعد في اللفظ
والمعنى اذ معناه لا يلائم النهي عن الجلوس وايضا وحمل على المعنى الاخير لتناقضت الروايات
عن داود احد ومع هذا قال وبه قال الشافعي وتمسك ابو حنيفة بالرواية الثانية على ان المصلي لا يعتمد
على يديه عند قيامه ويعتمد على ظهور القدمين لما روى ابو هريرة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهض
في الصلوة على صدور قدميه رواه ابو داود ايضا وقال الا متى يعتمد على يديه عند القيام لما روى مالك بن
الحويرث ان النبي صلى الله عليه وسلم اعتمد بيديه على الارض رواه البخاري انتهى ويمكن حمله
على بيان الجواز وعلى حالة الكبر وهو اولى بالتاويل وان كان اصح رواية لاعتراف ابي داود بلفظ

كان الدالة على الاستمرار المؤيد بالنهي عن ضده مع ان الحديث البخاري لم يبين فيه موضع الاعتماد فيحتمل ان يكون
حال السجود واما قول ابن حجر في صدر الحديث ويؤخذ منه كراهة ذلك ووجهه ان ذلك من شان المتكبرين
ومن يتركوا سنة الجلوس لانه حينئذ يكون متكئا على وجهه او مائلا على جنبه فغير موجه لما تغفل عما ذكرته آنفا
واما تضعيف الرواية الثانية فهو عجز بين لضعفه فردد عليه بما وقد اخذ به المجتهد وعن عبد الله بن
مسعود قال كان النبي صلى الله عليه وسلم في الركعتين الاوليين اي بعدهما وهو التشهد الاول من صلوة ذات اربع
او ثلاث قال ابن الملك كانما اي جالس على الرضف حتى يقوم بسكون المجد ويفتح وبعدها فاجمع رضفة وهي حجارة
محماة على النار واما قول ابن حجر الرضف بفتح اوليه جمع رضفة وروي بسكون الضاد فمخالف لما في النسخ
المصححة رضفا دلما في القاموس ايضا قيل اراد به تخفيف التشهد الاول وسرعة القيام في الثلاثية والرباعية
قال الطيبي يعني لا يلبث في التشهد الاول كثيرا بل يخففه ويقوم مسرعا كمن هو قاعد على حجر حار فيكون مكتفيا
بالتشهد دون الصلوة والدعاء على مذهبنا او مكتفيا بالتشهد والصلوة عن الدعاء عند الشافعية قال ابن حجر ومنه
لخذ ايمتنا الدلاليس فيه الصلوة على الاول والاظهر ما قال بعض الشراح ان معناه اذا قام في الركعتين الاوليين
يعني الاولى والثالثة من كل صلوة رباعية فيما الاوليات من كل ركعتين يخرج الفاصل بينهما بالتشهد وحاصله
ان الثالثة هي الاولى من الشفع الثاني ويؤيد هذا المعنى حيث قال في الركعتين دون بعدهما والله اعلم وقال التوربشتي
اراد بالركعتين الاولى والثالثة من الرباعية اي لم يكن يلبث اذا رفع راسه من السجود في هاتين الركعتين
حتى ينهض كانها قبل التاويل ضعيف وعذره في الثنائية والثلاثية بقوله انما ذكر الصحابي في الرباعية اكتفاء
بذكر الاولى من كل الركعتين تعسف وايضا هذا التاويل لا يوافق ايراد هذا الحديث في باب التشهد كذا ذكره الطيبي
ويرفع الضعف بما نويناه وهو عذر فيما او شأنما منناه واما الايراد فانه يرفع الايراد والله اعلم بالمراد رواه
الترمذي وابو داود والنسائي وقال الترمذي حسن صحيح قال ابن حجر لكن رده النووي في مجموعه فقال ليس
كما قال بل هو منقطع انتهى ووافقه ابن دقيق العيد فقال انه ضعيف ومن ثم اختار جمع من المتاخرين من اصحابنا
ندب الصلوة على الاول فيه انتهى ولعل رد النووي في طريق من طرق الترمذي والا فكيف يخفى الانقطاع على
مثله ويدل لما قلنا انه قال حسن صحيح وهو محمول على ان الحديث سنداه عنده والمنقطع يكون هو الذي سماه
حسنا مراده به انه حسن لغيره وهو السند الآخر الذي هو صحيح عنده كما هو فانه موضوع بل والترمذي من غيره
الفصل الثالث عن جابر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمنا التشهد كما يعلمنا السورة من القرآن
اي في الاهتمام لاختلاف الفاظها بسم الله وبالله تفرد جابر بهذه الزيادة التحيات لله الصلوات الطيبات
عند العاطف وفي قوله ايها اشارة الى الاخلاص السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته وجه الخطاب من
خصوصياته صلى الله عليه وسلم اذ لو قيل لغيره حاضرا او غائبا السلام عليك بطلت صلاته السلام علينا
وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله وفي هذا تجديد للايمان
وتاكيد للايقان قال تعالى يا ايها الذين آمنوا آمنوا وقال صلى الله عليه وسلم جددوا ايمانكم اسأل الله الجنة
لانها دار الرضا والبقاء واعوذ بالله من النار لانها دار السخط والشقاء رواه النسائي وعن نافع اي مولى
ابن عمر قال كان عبد الله بن عمر اذا جلس في الصلوة اي للتشهد وضع يديه على ركبتيه وهو يحتمل النشر في اليدين
وقبض اليمنى واشار باصبعه اي المسبحة واتبعها اي الاشارة او الاصبع بصره حين الاشارة ثم قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم لهي اي الاشارة الى الوحدانية اشد على الشيطان من الحديد اذ لا يأتي من الحديد كما يأتي من التوحيد
يعني هذا الكلام الراوي اي يريد النبي صلى الله عليه وسلم بالضمير في لهي السبابة اي بالاشارة بها فعلها من السب
وهو الشتم وسببه ايضا قطعه والحمل على المعنى الثاني انسب لذكر الحديد لانه بالاشارة يقطع طمع الشيطان
من اضلاله قال الطيبي قلت المعنى الاول هو الاشهر والمناسبة فيه لذكر الحديد اظهر فكانه بالاشارة يحمد
الله تعالى بالتوحيد ويرمي الشيطان بحمل على الاشراك والاغواء البعيد ويتأثر بهذا الكلام الدال على الصلاح والاسم
يتأثر بالحديد من السلاح ونعم ما قال من قال جراحات السنان لها التيام ولا يلتام ما جرح اللسان
رواه احمد وعن ابن مسعود كان يقول من السنة اخفاء التشهد قال الطيبي اذا قال الصحابي من السنة
كذا والسنة كذا فهو في الحكم كقوله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا مذهب الجمهور من المحدثين والفقها

فيه اشارة الى ان المصلي من عباد الصالحين

وجعله بعضهم موقوفا وليس بشيء وقيل معنى سن كذا شامل لمعنى قال وفعل وقرر رواه ابو داود والترمذي
وقال هذا حديث حسن غريب **باب** الصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم وفضلها اي باب حكم الصلوة
وثوابها اعلم ان العلماء اختلفوا في ان الامر في قوله تعالى يا ايها الذين امنوا صلوا عليه وسلموا تسليما هل هو
للندب او للوجوب ثم هل الصلوة عليه فرض عين او فرض كفاية ثم هل يتكرر كلما سمع ذكره ام لا واذا تكرر هل
تتداخل في المجلس ام لا ثم الجمهور على ان مذهب الشافعي ان الصلوة في القعدة الاخيرة فرض والجمهور على انها
سنة وبسط هذا البحث في القول البديع في الصلوة على الشفيع للسخاوي رحمه الله والمعتمد عندنا الوجوب والتداخل
الفصل الاول عن عبد الرحمن بن ابي ليلى صحابي شهد احدا وما بعدها كذا في التهذيب وقال في التقريب هو
انصاري مدني كوفي ثقة من الثانية اختلف في سماعه من عمر قال لقيني كعب بن عجرة بضم العين
وسكون الجيم فقال الا اهدي لك هدية الهمزة للاستفهام لقوله بلى سمعتها من النبي صلى الله عليه وسلم فقلت
بلى فاهدها لي فقال سالنا رسول الله صلى الله عليه وسلم اي التعليم وسلم الغا التفسير اذ التقدير اردنا السؤال فقلنا يا رسول
الله كيف الصلوة عليكم فيه تغليب ويدل عليه الحديث الاتي كيف نصلي عليك اهل البيت بالنصب على المدح او
الاختصاص او على انه منادى مضاف ويجوز جره بكونه عطف بيان لضمير المخاطب واما قول ابن حجر بالجر
على انه بدل من ضمير عليكم ففيه انه لا يبدل ظاهر من مضمر بدل الكل الا من الغائب مثل ضربته زيدا كما في
الكافية لابن الحاجب وهذا من الفروق اللفظية بين عطف البيان وبدل الكل فان الله قد علمنا اي في التحيات
بواسطة لسانك كيف نسلم عليك اي بان نقول السلام عليك ايها النبي الخ كذا قيل وحاصله ان الله قد امرنا
بالصلوة والسلام عليك وقد علمنا كيف السلام عليك والظاهر انه صلى الله عليه وسلم امرهم بالصلوة عليه وسلم
وعلى اهل بيته ولما لم يعرفوا كيفيتها سالوه عنها معترفين بالايماء الى انه حقق للسلام ايضا الا انه معلوم عندهم
بتعليم الله اياهم بلسانه فارادوا تعليم الصلوة ايضا على لسانه فان ثواب الوارد افضل واكمل وفيه اشعار الى
عجزهم عن كيفية اداء الثناء عليه كما قال صلى الله عليه وسلم في حق الباري سبحانه لا احصي ثناء عليك انت كما اثنيت
على نفسك قال المظهر اي علمنا الله كيف الصلوة والسلام عليك في قوله صلوا عليه وسلموا تسليما فكيف نصلي على اهل
بيتك وفيه ان الكيفية غير مستفادة من الاية وانما المستفاد منها الامر بهما كما هو ظاهر قال قولوا اللهم صل على محمد قال
ابن حجر في رواية للشيخين الا اهدي لك هدية ان النبي صلى الله عليه وسلم خرج علينا فقلنا يا رسول الله
قد علمنا كيف نسلم عليك وفي رواية سندها جيد لما نزلت هذه الاية ان الله وملائكته يصلون على النبي يا ايها
الذين امنوا صلوا عليه وسلموا تسليما جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله هذا السلام عليك قد
عرفناه فكيف الصلوة عليك قال قولوا اللهم صل على محمد الحديث وفي اخرى لمسلم وغيره امرنا الله ان نصلي
عليك فكيف نصلي عليك فسكت صلى الله عليه وسلم حتى تمنينا انه لم يساله ثم قال قولوا اللهم صل على محمد الى ان قال في
اخره والسلام كما علمتم اي بفتح فكسر وبضم فكسر مع تشديد اللام في النهاية اي عظمه في الدنيا باعلاء ذكره واظهار
دعوته وابقاء شريعته وفي الاخرة بتشفيعه في امته وتضعيف اجره ومثوبته وقيل لما امرنا الله بالصلوة
عليه ولم يعلمنا كيفيتها احلنا على الله تعالى فقلنا اللهم صل انت على محمد لانك اعلم بما يليق به صلى الله عليه وسلم
وعلى ال محمد قيل الاله من حرمت عليه الزكوة كبني هاشم وبني المطلب وقيل كل تقي ال ذكره الطيبي
وقيل المراد بالال جميع امة الاجابة وقيل المراد بال الازواج ومن حرمت عليه الصدقة ويدخل فيهم
الذرية وبذلك يجمع بين الاحاديث وقال ابن حجر هم مؤمنو بني هاشم والمطلب عند الشافعي وجمهور
العلماء وقيل اولاد فاطمة ونسلهم وقيل ازواجه وذريته لانهم ذكروا بدلهم في رواية ورد بانه ثبت الجمع
بين الثلاثة في حديث واحد وقيل كل مسلم ومال اليه مالك واختاره الازهري وابو حزرة وهو
قول سفيان الثوري وغيره ورجحه النووي في شرح مسلم وقيده القاضي حسين بالاتقياء ويؤيده ما رواه
تمام في فوائده والديلمي عن انس قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم من ال محمد فقال كل تقي
من ال محمد زاد الديلمي ثم قرأ ان اولياؤه الا المتقون كما صليت على ابراهيم ذكر في وجه تخصيصه من
بين الانبياء عليهم السلام وجوه واظهرها كونه جد النبي صلى الله عليه وسلم وقد امر بمتابعته
في اصول الدين او في التوحيد المطلق والانقياد المحقق وعلى ال ابراهيم وهم اسمعيل واسحق

واولادهما في التشبيه اشكال مشهور وهو ان المقرر كون المشبه دون المشبه به والواقع هنا عكسه لان محمدا وحده صلى الله
عليه وسلم افضل من ابراهيم واله واجيب باجوبة منها ان هذا قبل ان يعلم انه افضل ومنها انه قاله تواضعا ومنها ان
التشبيه في الاصل لا في القدر كما قيل في كما كتب على الذين من قبلكم وكما في انا اوحينا اليك كما اوحينا الى نوح واحسن كما احسن
الله اليك ومنها ان الكاف للتعليل كقوله تعالى ولتكبروا الله على ما هداكم ومنها ان التشبيه متعلق بقوله وعلى ال محمد ومنها
ان التشبيه انما هو للمجموع بالمجموع فان الانبياء من ال ابراهيم كثيرة وهو ايضا منهم ومنها ان التشبيه من باب الحاق ما لم يشتهر
بما اشتهر ومنها ان المقدمة المذكورة هي نوع بل قد يكون التشبيه بالمثل وبما دونه كما في قوله تعالى مثل نوره كمشكوة انك
حميد فعيل بمعنى مفعول اي محمود في ذاته وصفاته وافعاله بالسنة خلقه او بمعنى فاعل لانه يحمد ذاته واولياءه وفي الحقيقة
هو الحامد وهو المحمود مجيد اي عظيم كريم اللهم بارك على محمد اي اثبت وادم ما اعطيته من التشريف والكرامة واصله
من برك البعير اذا اناخ في موضعه ولزمه ويطلق البركة على الزيادة والاصل الاول وعلى ال محمد كما باركت على ابراهيم وعلى ال
ابراهيم وصح عند مسلم وغيره زيادة في العالمين ههنا وثمه وهي متعلقة بمحذوف دل عليه السياق اي اظهر الصلوة
او البركة على محمد واله في العالمين كما اظهرتها على ابراهيم واله في العالمين انك حميد مجيد وهذه الزيادة على اصل السؤال
زيد تتميما للكمال متفق عليه قال ميرك ولفظه للبخاري ورواه الاربعة انتهى مثلا لم يذكر على ابراهيم في الموضعين
قال الابهري ولم يذكره البخاري ايضا في الثاني وقال وبارك على ال ابراهيم انتهى فالال مقحمة او فيه تغليب اي ال ابراهيم
معه قال ابن حجر فهي من زيادات البخاري ههنا وسياق انهما اتفقا عليها عن كعب والا انهما لم يذكرا كيف الصلوة عليكم اهل
البيت وانما ذكرها الحاكم في المستدرك كما ذكره بعض الحفاظ فعجيب ادلة المولف واصله لها في روايتهما وعن ابي حميد بالتصغير
واختلف في اسمه الساعدي قال قالوا يا رسول الله كيف نصلي عليك جاء في بعض طرق الحديث بسند جيد سبب هذا السؤال
ولفظه لما نزلت ان الله وملائكته يصلون على النبي يا ايها الذين امنوا صلوا عليه وسلموا تسليما قالوا يا رسول الله
هذا السلام عليك قد علمناه فكيف تامرنا ان نصلي عليك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قولوا اللهم اي يا الله
فالميم عوض عن ياء ومن ثم شذ الجمع بينهما وقيل الميم منقطعة من جملة محذوفة اي امنا بخير وقيل زائدة للتفخيم وقيل
دالة على الجمع كالواو اي يا من اجتمعت له الاسماء الحسنى ويؤيده قول الحسن البصري اللهم مجتمع الدعاء وقول
النضر بن شميل من قال اللهم فقد سال الله بجميع اسمائه وقول ابي رجاء الميم هنا فيها تسعة وتسعون اسما له تعالى
صل على محمد هو علم منقول من اسم مفعول المضعف سمي به بالهام من الله لجده عبد المطلب ليحمده اهل
السماء والارض وقد حقق الله رجاءه ومن ثم كان يقول كما اخرجه البخاري في تاريخه وشق له من اسمه ليجله فذو
العرش محمود وهذا محمد وهو اشهر اسمائه لان المرجع له من المحامد وصفات الحمد ما لم يجمعه لغيره ومن ثم
كان بيده لواء الحمد وكان صاحب المقام المحمود الذي يحمده فيه الاولون والاخرون والهم من مجامع الحمد حين يسجد
بين يدي ربه للشفاعة العظمى في فصل القضاء التي هي المقام المحمود ما لم يفتح به على غيره قبل ذلك وسميت امته
الحمادون لحمدهم على السراء والضراء واما احمد فلم يسم به غيره قط واما محمد فكذلك قبل اوان ظهوره وبعده سمى
اناس ابناءهم به رجاء انها لهم بها غفلة عن ان الله اعلم حيث يجعل رسالته فحمى الله ابناءهم محمدا حتى بلغوا خمسة عشر
نفسا هذا وقال بعض العلماء ان زيادة وارحم محمدا وال محمد كما رحمت على ابراهيم كما يقوله بعض الناس وربما يقولون
ترحمت بالتاء لم يرد بل غير صحيح اذ لا يقال رحمت عليه وانما الترحم فيه معنى التكلف والتصنع فلا يحسن اطلاقه
على الله تعالى وقال النووي هي بدعة لا اصل لها ووافقه بعض ايضا بل نقل ابن عبد حبة انه لا يجوز حيث قال قالوا
ينبغي لمن ذكره صلى الله عليه وسلم ان يصلي عليه ولا يجوز ان يترحم عليه لاية لا تجعلوا دعاء الرسول بينكم
وان كانت الصلوة بمعنى الرحمة فكانه خص بهذا اللفظ تعظيما انتهى ووجهه بعض علمائنا بان الرحمة انما تكون
غالبا عن فعل ما يلام عليه ونحن امرنا بتعظيمه انتهى وبعض المحدثين قالوا رواية زيادة وترحم على محمد
وال محمد كما ترحمت على ابراهيم وعلى ال ابراهيم حديث حسن والله اعلم ثم عمد بعض حفاظ المتاخرين الى جمع
ما تفرق في الروايات الثابتة مدعيا انه هو الافضل على الاطلاق وتعقبه بعض المتاخرين من الشافعية
والحنابلة ان التلفيق يستلزم احداث صفة لم ترد مجموعة في حديث واحد فالاولى الاتيان
بكل ما ثبت هذا مرة وهذا مرة وهكذا وعندي ان هذا هو الصحيح وعلى ازواجه وذريته بضم الذال
قال ابن حجر ويجوز كسرها من الذرء اي الخلق وسقطت الهمزة او من ذر اي فرقت او من الذر وهو النمل الصغير

لحكمهم اولا على صورته اى اولاده واولاد اولاده قال ابن حجر وهى نسل الانسان من ذكر وانثى وعند ابى حنيفة وغيره
لا يدخل فيه اولاد البنات الا اولاد بناته صلى الله عليه وسلم لانهم ينسبون اليه فى الكفاءة وغيرها فهم هنا هذا ا
اولاد فاطمة رضى الله عنها وكذا غيرها من بناته لكن بعضهن لم تعقب وبعضهن انقطع عقبه كما صليت على ابراهيم
كذا فى النسخ المصححة وقال ابن حجر على آل ابراهيم وفى نسخة على آل ابراهيم قال الطيبى فان قلت كيف يوافق ما تقدم
حيث لم يذكر فيه ابراهيم كما ذكر فيه محمد صلى الله عليه وسلم اجاب القاضى بان آل الرجل كانه قوله صلى الله عليه وسلم لابى موسى
انه اعطى مزمارا من مزامير آل داود ولم يكن له آل مشهور بحسن الصوت وفيه ان ابراهيم له آل مشهور فالاحسن
ان يقال كقوله تعالى وبقية مما ترك آل موسى وآل هارون قيل يمكن ان يقال هذا الحديث يساعد القول الاول فى الحديث
السابق ان السؤال كان عن الصلاة على الاهل فيكون التقدير كيف نصلى عليك اى على اهلك فعلى هذا يكون ذكر محمد
تمهيدا لذكر الاهل تشريفا لهم وتكريما وفيه انه يلزم ان يكون غير المقصود بالصلاة وهو الاهل والصواب انه هو الاصل
المقصود فى الصلاة وآله تبع له تشريفا وتعظيما له ويشير اليه ما قال النووى الصحيح ان الصلاة على غير الانبياء والملائكة
انما مكروهة كراهة تنزيه لانه شعار اهل البدع وقد نهينا عنه قال ابو محمد الجوينى السلام كالصلاة يعنى لا يجوز
على غير الانبياء والملائكة الا تبعا وبارك اى زد البركة وهى الخير الكثير على محمد وازواجه وذريته كما باركت على آل
ابراهيم وفى نسخة على ابراهيم وفى رواية احمد ذكر ابراهيم فى الصلاة وذكر آله فى البركة وفيها مناسبة لقوله
تعالى رحمة الله وبركاته عليكم اهل البيت انه حميد مجيد متفق عليه قال ميرك ورواه ابو داود والنسائى وابن ماجه وعن
ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى على واحدة اى صلاة واحدة صلى الله عليه عشرا
اى عشر صلوات والمعنى رحمه وضاعف اجره كقوله تعالى من جاء بالحسنة فله عشر امثالها والله يضاعف لمن يشاء هذا اقل
المضاعفة قال الطيبى ويجوز ان يكون الصلاة على ظاهرها كلاما يسمعه الملائكة تشريفا للمصلى وتكريما له كما جا
وان ذكرنى فى ملأ ذكرته فى ملأ خير منهم قلت لا حاجة الى التقييد بسماع الملائكة لانه جاء ان ذكرنى فى نفسه
ذكرته فى نفسى رواه مسلم قال ميرك ورواه ابو داود والترمذى والنسائى

الفصل الثانى

عن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى على صلاة واحدة صلى الله عليه عشر صلوات قال ابن الملك الصلاة من الله
على العبد رحمة من الله وحطت عنه عشر خطيئات اى محيت وعفيت وسترت ووضعت ولعل التعبير بلفظ حطت
لمقابلة قوله ورفعت له عشر درجات ولعل حكمة ايراد المجهول للاعلام بان فاعله علم مما قبله وايجاز الكلام قال
الطيبى الصلاة من العبد طلب التعظيم والتبجيل لجناب رسول الله صلى الله عليه وسلم والصلاة من الله
تعالى اى فى الجزاء ان كانت بمعنى المغفرات فيكون من باب المشاكلة من حيث اللفظ وان كانت بمعنى التعظيم فيكون
من الموافقة لفظا ومعنى وهذا هو الوجه لئلا يتكرر معنى الغفران اى محو الحط ومعنى الاعداد المخصوصة
محمولة على المزيد والفضل فى المعنى المطلوب رواه النسائى قال ميرك ورواه ابن حبان والحاكم فى صحيحهما انتهى وروى
النسائى وغيره بلفظ ما من عبد مؤمن يذكرنى فيصلى على الا كتب الله له عشر حسنات ومحى عنه عشر سيئات ورفع
له عشر درجات وسنده حسن والحديث له طرق كثيرة بعضها صحيح وبعضها حسن وعن ابن مسعود قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اولى الناس اى اقربهم بى واحقهم بشفاعتى يوم القيامة اكثرهم على صلاة
لان كثرة الصلاة منبئة عن التعظيم المقتضى للمتابعة الناشئة عن المحبة الكاملة المرتبة عليها محبة الله تعالى قال
تعالى قل ان كنتم تحبون الله فاتبعونى يحببكم الله ويغفر لكم ذنوبكم رواه الترمذى وقال حسن غريب ورواه ابن
حبان فى صحيحه ذكره ميرك والاحاديث فى هذا الباب كثيرة قال ابن حبان عقب هذا الحديث فى هذا الخبر
بيان صحيح على ان اولى الناس برسول الله صلى الله عليه وسلم فى القيامة يكون اصحاب الحديث اذ ليس
فى هذه الامة اكثر صلاة عليه منهم وقال غيره لانهم يصلون عليه قولا ونقلا وعنه اى عن ابن مسعود
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لله ملائكة اى جماعة منهم سياحين فى الارض اى سيارين بكثرة
فى ساحتها من ساح ذهب فى القاموس ساح الماء جرى على وجه الارض يبلغونى من التبليغ وقيل من الابلاغ
وروى بتخفيف النون على حذف احدى النونين وقيل بتشديدها على الادغام اى يوصلونى من امتى
السلام اذا سلموا على قليلا او كثيرا وهذا مخصوص بمن بعد عن حضرة مرقده المنور ومضجعه
المطهر وفيه اشارة الى حياته الدائمة وفرحه ببلوغ سلام امته الكاملة وايماء الى قبوله السلام حيث

تبلغه الملائكة وحملته اليه صلى الله عليه وسلم وبيان انه يرد السلام على من سلم عليه رواه النسائى والدارمى قال ميرك
ورواه ابن حبان والحاكم وليس مع روايتهما فى الارض واعلم ان المفهوم من كلام الشيخ الجزرى ان هذا الحديث مروى
عن ابى مسعود الانصارى وظاهر ايراد المصنف انه مروى عن عبد الله بن مسعود فتأمل قال ابن حجر ورواه احمد
وابو نعيم والبيهقى وذكر ابن عساكر طرقا متعددة وحسن بعضها ثم قال وفى رواية بسند حسن الا ان فيه مجهولا حيث
ما كنتم فصلوا على فان صلاتكم تبلغنى وعن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من احد يسلم
على الا رد الله على روحى قال ابن حجر اى نطقى حتى ارد عليه السلام اى اقول وعليك السلام قال القاضى لعل معناه ان
روحه المقدسة فى شأن ما فى الحضرة الالهية فاذا بلغه سلام احد من الامة رد الله تعالى روحه المطهرة من تلك الحالة
الى رد من سلم عليه وكذلك عادته فى الدنيا يفيض على الامة من سحاب الوحى الالهى ما افاضه الله تعالى
عليه فهو صلوات الله تعالى عليه فى الدنيا والبرزخ والآخرة فى شأن امته وقال ابن الملك رد الروح كناية عن
اعلام الله اياه بان فلانا صلى عليه وقد اجاب السيوطى عن الاشكال باجوبة اخرى فى رسالة له رواه ابو داود
والبيهقى فى الدعوات الكبير قال ابن حجر ورواه الطبرانى وابن عساكر وسنده حسن بل صححه النووى فى الاذكار
وغيره وفى رواية تقييد السلام بكونه عند قبره قال بعض الحفاظ لم اقف على هذه الزيادة فيما رأيته من طرق
الحديث وعنه اى عن ابى هريرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تجعلوا بيوتكم بكسر الباء وضمها
قبورا اى كالقبور الخالية عن ذكر الله وطاعته بل اجعلوا لها نصيبا من العبادة النافلة لحصول البركة النازلة
وقيل معناه لا تدفنوا موتاكم فى بيوتكم ورد الخطابى بانه صلى الله عليه وسلم دفن فى بيته الذى كان يسكنه مردود
بان ذلك من الخصائص لحديث ما قبض نبى الا دفن حيث يقبض وعلى ان يكون المعنى لا تجعلوا القبور
مساكنكم لئلا تزول الرقة والموعظة والتذكير لزوروها وارجعوا الى بيوتكم اوليله تحصل لكم الجذبة الكاملة
وينقطع عنكم نظام الدنيا العاجلة ولذا قيل لولا الحمقى لخربت الدنيا ولهذا المعنى كرهت النساء عن كثرة زيارة
القبور وقيل المعنى صلوا من صلاتكم فى بيوتكم ولا تجعلوها قبورا لان العبد اذا مات وصار فى قبره لم يصل وقيل
لا تجعلوا بيوتكم وطنا للنوم فقط لا تصلون فيها فان النوم اخو الموت والميت لا يصلى وقال التوربشتى ويحتمل
ان يكون المراد ان من لم يصل فى بيته جعل نفسه كالميت وبيته كالقبر انتهى وقد ورد ما يؤيده فى صحيح مسلم
مثل البيت الذى يذكر الله فيه والبيت الذى لا يذكر الله فيه كمثل الحى والميت فالمعنى لا تكونوا كالموتى الذين لا يصلون
فى بيوتهم وهى القبور او لا تتركوا الصلاة فيها حتى تصيروا كالموتى وتصير هى كالقبور ويؤيد ان هذا المعنى
هو المراد من الحديث الرواية الاخرى اجعلوا من صلاتكم فى بيوتكم ولا تتخذوها قبورا وقال بعض ارباب
اللطائف يحتمل ان يكون معناه لا تجعلوا بيوتكم كالقبور خالية عن الاكل والشرب للزائرين ولا تجعلوا قبرى
عيدا هو واحد الاعياد اى لا تجعلوا زيارة قبرى عيدا او لا تجعلوا قبرى مظهر عيد فانه يوم لهو وسرور وحال
الزيارة خلاف ذلك وقيل يحتمل ان يكون المراد الحث على كثرة زيارته ولا يجعل كالعيد الذى لا يأتى فى العام
الا مرتين قال الطيبى نهاهم عن الاجتماع لها اجتماعهم للعيد نزهة وزينة وكانت اليهود والنصارى تفعل ذلك
بقبور انبيائهم فاورثهم الغفلة والقسوة ومن عادة عبدة الاوثان انهم لا يزالون يعظمون امواتهم حتى اتخذوها
اصناما والى هذا اشار بقوله اللهم لا تجعل قبرى وثنا يعبد فيكون المقصود من النهى كراهة ان يتجاوزوا
فى قبره غاية التجاوز ولهذا ورد اشتد غضب الله على قوم اتخذوا قبور انبيائهم مساجد وقيل العيد اسم من
الاعتياد يقال عاده واعتاده وتعوده اى صار عادة له والعيد ما اعتاده من هم او غيره اى لا تجعلوا قبرى
محل اعتياد فانه يؤدى الى سوء الادب وارتفاع الحشمة ولئلا يظن ان دعاء الغائب لا يصل اليه ولذا اعقبه
بقوله وصلوا على فان صلاتكم تبلغنى اى لا تتكلفوا المعاودة الى قبرى فقد استغنيتم عنها بالصلاة على
حيث كنتم قال التوربشتى وذلك ان النفوس الزكية القدسية اذا تجردت عن العلائق البدنية عرجت واتصلت
بالملأ الاعلى ولم يبق لها حجاب فترى الكل كالمشاهد بنفسها او باخبار الملك لها وفيه سر يطلع عليه من يسر
له انتهى فيكون قبره عليه الصلاة والسلام لدفع المشقة عن امته رحمة عليهم رواه النسائى قال ميرك ورواه
ابو داود ايضا كما يفهم من كلام النووى فى الاذكار وقال ابن حجر ورواه احمد فى مسنده وابو داود وصححه
النووى فى الاذكار وفى هذا الباب احاديث كثيرة وعنه اى عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله

عليه وسلم رغم مثلث العين على ما في القاموس لكن الرواية بالكسر وفي نسخة بالفتح ومعناه لصق بالرغام
وهو التراب اي ذل وهان انف رجل ذكرت عنده فلم يصل علي وهو اما خبر او دعاء اي لحقه ذل مجازاة
لترك تعظيمي وقيل خاب وخسر من قدر ان يتفوه باربع كلمات توجب لنفسه عشر صلوات من الله
ويرفع بها عشر درجات ويحط عشر خطيآت فلم يفعل ورغم انف رجل دخل عليه رمضان ثم انسلخ
اي انتهى وانقضى قال ابن حجر كان وجه الاتيان بثم هنا ان بين ابتدا رمضان وبين انقضايه مهلة طويلة
بخلاف سماع ذكره صلى الله عليه وسلم والصلاة عليه فانها تطلب عقب السماع من غير مهلة وكذا ابراء الوالدين
فانه يتاكد عقب احتياجهما المكني عنه بالكبر وقال الطيبي ثم هذه استبعادية كما في قولك لصاحبك بئس ما
فعلت وجدت مثل تلك الفرصة ثم لم تنتهزها وكذا الفاء في قوله فلم يصل علي وفلم يغفر له خلافه ونظير موقع الفاء موقع
حرف ثم في الاستبعاد قوله تعالى ومن اظلم ممن ذكر بايات ربه فاعرض عنها في الكهف وثم اعرض عنها في السجدة
انتهى فجاءت ثم بعد الفاء في القرآن لافادة البيان قبل ان يغفر له اي بان لم يتب فيه او لم يعظمه بالمبالغة في
الطاعة حتى يغفر له او لسوء ما انطوى عليه من ريا وعجب ابطل عمله المقتضي للمغفرة قال الطيبي الظاهر ولم يغفر وانما
عدل تنبيها على ان تراخي الغفران من تقصيره وكان من حقه ان يغفر قبل انسلاخه ورغم انف رجل ادرك عنده
ابواه الكبر او احدهما فلم يدخلاه اي او لم يدخله الجنة الاسناد مجازي فان الله يدخل حقيقة هو السبب يعني لم يخدم
مهما حتى يدخل بسببه الجنة رواه الترمذي وقال حسن غريب من هذا الوجه ورواه ابن حبان في صحيحه
والبزار في مسنده ذكره ميرك قال ابن حجر وطرقه كثيرة بعضها صحيح وبعضها حسن وبعضها ضعيف وعن
ابي طلحة اي الانصاري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جاء ذات يوم اي ساعة من النهار والبشر اي اثار الفرح
والسرور في وجهه اي لايح في بشرته وجعل طرفا ومكانا له اعلاما بتمكنه وعظمه وتقدمه فقال قبل الكلام و
السوال او بعده كما جاء في بعض الطرق اذ جاء في رواية انه راى عنده صلى الله عليه وسلم من طيب النفس وظهور
السرور والبشر في الاسارير ما لم ير مثله فسالوه عن ذلك فقال انه اي الشان جاءني جبريل فقال
ان ربك يقول اما يرضيك يا محمد قال الطيبي هذا بعض ما اعطي من الرضا في قوله تعالى ولسوف يعطيك ربك
فترضى وهذه البشارة راجعة في الحقيقة الى الامة ومن ثمه تمكن البشر في اسارير وجهه صلى الله عليه وسلم
انتهى ويؤيده ما جاء في بعض طرق الحديث انه جاء جبريل فقال بشر امتك انه من صلى عليك صلوة كتب الله له
بها عشر حسنات وكفر بها عنه عشر خطيات ورفع له عشر درجات ورد الله عز وجل عليه مثل قوله
وفي رواية قال له الملك يعني الموكل وانت صلى الله عليك انه لا يصلي عليك احد من امتك ان مصدرية الا
صليت عليه عشرا اي اما يرضيك عدم صلاة احد الا مقرونة بعشر صلوات مني ولا يسلم عليك احد
من امتك عطف على ما سبق الا سلمت عليه عشرا رواه النسائي والدارمي قال ميرك ورواه ابن حبان في صحيحه
والحاكم في مستدركه وابن ابي شيبة في مصنفه ورواه احمد والحاكم ايضا من حديث عبد الرحمن بن عوف
وزاد الحاكم في اخره فسجدت لله شكرا وقال صحيح الاسناد وقال ابن حجر وطرقه كثيرة منتشرة وعن
ابي بن كعب قال قلت يا رسول الله قال ابن حجر اي فانه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ذهب ثلثا
الليل قام فقال يا ايها الناس اذكروا الله جاءت الراجفة تتبعها الرادفة جاء الموت بما فيه
قال اني اكثر الصلوة عليك اي اريد اكثارها فكم اجعل لك من صلاتي اي بدل دعاي الذي ادعو به
لنفسي فقال ما شئت اي اجعل مقدار مشيتك قلت الربع بضم الباء ويسكن اي اجعل ربع اوقات دعاي
لنفسي مصروفا للصلوة عليك قال ما شئت فان زدت فهو خير لك قلت النصف قال ما شئت فان
زدت فهو خير لك قلت فالثلثين بضم اللام ويسكن قال ما شئت فان زدت فهو خير لك قلت اجعل
لك صلاتي كلها اي اصرف لصلوتي عليك جميع الزمن الذي كنت ادعو فيه لنفسي قال اذن بالتنوين وفي
نسخة صحيحة بالالف منونا تكفى مخاطب مبني للمفعول همك مصدر بمعنى المفعول وهو منصوب
على انه مفعول ثان لتكفى فانه يتعدى الى مفعولين والمفعول الاول المرفوع بما لم يسم فاعله وهو انت كذا
نقله السيد جمال الدين عن الازهار قال الابهري اذا صرفت جميع زمان دعايك في الصلوة علي كفيت
ما يهمك انتهى وفي تصحيح السيد اصيل الدين يكفى بالياء اخر الحروف وهمك برفع الميم فانه غير متعدى الى

مفعول واحد ويقال كفاه الشي كما يتعدى الى مفعولين ويقال كفاه الشي كذا في المقدمة ويكفر بالنصب لك ذنبك
ولفظ الحصن ويغفر لك ذنبك قال التوربشتي معنى الحديث كم اجعل لك من دعاي الذي ادعو به لنفسي ولم يزل
يفاوضه ليوقفه على حد من ذلك ولم ير النبي صلى الله عليه وسلم ان يحد له ذلك لئلا يلتبس الفضيلة بالفريضة
اولا ثم لا يغلق عليه باب المزيد ثانيا فلم يزل يجعل الامر اليه داعيا لقرينة الترغيب والحث على المزيد حتى قال اجعل
لك صلاتي كلها اي اصلي عليك بدل ما ادعو به لنفسي فقال اذن تكفى همك اي ما اهمك من امر دينك ودنياك
وذلك لان الصلوة عليه مشتملة على ذكر الله وتعظيم الرسول صلى الله عليه وسلم والاشتغال باداء حقه عن اداء مقاصد
نفسه وايثاره بالدعاء على نفسه وما اعظمه من خلال جليلة الاخطار واعمال كريمة الاثار رواه الترمذي وقال حديث
حسن ورواه احمد والحاكم وقال صحيح الاسناد نقله ميرك قال ابن حجر وهو عند ابن ابي شيبة في مسنده واحمد بن منيع والروياني
انتهى وللحديث روايات كثيرة وفي رواية قال اني اصلي من الليل بدل اكثر الصلوة عليك فعلى هذا قوله فكم اجعل لك من صلاتي
اي بدل صلاتي من الليل وعن فضالة بفتح الفاء بن عبيد قال بينا رسول الله صلى الله عليه وسلم قاعد اذ دخل رجل فصلى
فقال اي في اخر صلاته او بعدها اللهم اغفر لي وارحمني فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم عجلت بكسر الجيم ه
ويجوز الفتح والتشديد ذكره الابهري اي حيث تركت الترتيب في الدعاء وعرضت السوال قبل الوسيلة قال الامام الزاهدي
في تفسيره الفرق بين المسارعة والعجلة ان المسارعة تطلق في الخيرات غالبا وهي المبادرة الى الشي اي اجابة والعجلة لا تطلق الا
في الشر وقيل المسارعة المبادرة في وقته واوانه والعجلة المبادرة في غير وقته واوانه ايها المصلي يعني ولا ينبغي لمن
السايل ان يتقرب الى المسؤول منه بالوسايل قبل طلب الحاجة بما يوجب الزلفى عنده ويتوسل بشفيع له بين يديه ليكون
اطمع في الاسعاف واحرى بالاجابة فمن عرض السوال قبل الوسيلة فقد استعجل ولذا قال صلى الله عليه وسلم موجها لامته
اذا صليت بالخطاب الخاص المراد به العام فقعدت قال الطيبي اما عطف على مقدر اي اذا صليت وفرغت فقعدت
للدعاء فاحمد الله واما عطف على المذكور اي اذا كنت مصليا فقعدت للتشهد فاحمد الله اي اثن عليه بقولك التحيات
انتهى ويؤيد الاول الاطلاق قوله فاحمد الله بما هو اهله من كل ثنا جميل والشكر على كل عطا جزيل وصل علي وفي رواية
ثم صل علي فاني واسطة عقد الجنة ووسيلة العبادة والمعرفة ثم ادعه بهاء الضمير وقيل انها السكت قال اي الراوي
ثم صلى رجل اخر قيل لعله ابن مسعود الحديث الاتي عقيب هذا بعد ذلك في ذلك المجلس او بعده في وقت اخر
فحمد الله وصلى على النبي صلى الله عليه وسلم اي ولم يدع فقال له النبي صلى الله
عليه وسلم ايها المصلي ادع تجب على بنا المجهول مجزوما على جواب الامر ولهما صلى الله عليه وسلم على الكمال رواه
الترمذي وقال حسن وفي نسخة حسن صحيح نقله ميرك وروى ابو داود والنسائي نحوه اي بمعناه قال ابن حجر
عن فضالة ايضا وهو انه صلى الله عليه وسلم سمع رجلا يدعو في صلاته لم يحمد الله ولم يصل على النبي صلى الله عليه
وسلم فقال صلى الله عليه وسلم عجل هذا ثم دعاه فقال له او لغيره اذا صلى احدكم فليبدا بتحميد الله ربه والثنا عليه وليصل
على النبي صلى الله عليه وسلم ثم يدعو بعد بما شاء اخرجه ابو داود والترمذي وصححه وكذا صححه ابن خزيمة والحاكم وابن
حبان وعن عبد الله بن مسعود قال كنت اصلي اي الصلوة ذات الاركان بدليل قوله الاتي فلما جلست
والنبي صلى الله عليه وسلم حاضر او جالس ونحوه قاله الطيبي قال ابن حجر اي حاضر كما في نسخة صحيحة وحذف
من نسختنا الشارح لتقدره خبرا انتهى وهو غير موجود في نسخة من نسخ المشكوة نقلا عن مصححه وابو بكر وعمر معه
جملة اخرى معطوفة على الجملة الاولى وهي حال من فاعل اصلي فلما جلست بدات بالثناء على الله ثم الصلوة
على النبي صلى الله عليه وسلم ثم دعوت لنفسي فقال النبي صلى الله عليه وسلم سل تعطه قال المظهر لعله اما للسكت
كقوله حسابيه واما ضمير للمسؤول عنه لدلالة سل عليه قال ابن حجر على حد وان تعفو هو اي العفو اقرب للتقوى
انتهى وهو وهم منه لان ان في ان تعفو مصدرية فلا يكون نظير ما نحن فيه بل نظيره اعدلوا هو اقرب للتقوى
وفي كلامه سهو اخر وهو زيادة لفظ هو الموهم انه من القران حيث فسره بقوله اي العفو ولفظ التنزيل وان
تعفوا اقرب للتقوى وهو نظير قوله تعالى وان تصوموا خير لكم والتقدير فيهما عفوكم اقرب وصيامكم خير
لكم والضمير في اقرب وخير الى مجموع ان والفعل المؤول بالمصدر ولا الى المصدر المفهوم من الفعل كما هو
ظاهر عند ارباب العلم بالقواعد العربية ثم قيل الوجه الاول اوجه من حيث الاطلاق اي سل لتنصيص
مقتضى الحاجة سل تعطه التكرير للتاكيد والتكثير او سل الدنيا والاخرة فانه معطيها رواه الترمذي

قال ميرك ورواه ابن ماجه وقال الترمذي حديث حسن صحيح الفصل الثالث عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من سره اي اعجبه واحب ان يكتال بضم اليا اي يعطى الثواب وفي نسخة بالفتح اي ياخذ الاجر والثواب فحذف ذلك للعلم به بالمكيال الاوفى عبارة عن نيل الثواب الوافي على نحو ما يجزيه الجزا الاوفى كان التقدير بالمكيال يكون في الغالب للاشيا الكثيرة والتقدير بالميزان يكون غالبا للاشيا الكثيرة القليلة واكد ذلك بقوله لا دلّه اذا صلى علينا اهل البيت بالجر على انه عطف بيان للضمير وقيل منصوب بتقدير اعني فليقل قال الطيبي قوله اذا صلى شرط جزاوه فليقل ويجوز ان يكون اذا ظرفا والعامل فليقل على مذهب من قال ان ما بعد الفا الجزائية يعمل فيما قبلها كما في قوله تعالى لايلاف قريش فانه معمول فليعبدوا اللهم صل اي انزل الرحمة والبركة او اثن ثنا جميلا على محمد [illegible] الدفع ما قيل انه على النصب كما يقال دعا له ودعا عليه والصلوة بمعنى الدعا هنا لا تناسب المقام الموضوع للاكرام النبي يجوز فيه الهمز والادغام وبهما قرئ في السبعة والادغام هو الاكثر وما ورد من النهي عن الهمز كان قبل استقرار الشرع لايهامه في عرف الجاهلية انه لمن خرج من دينه وطرد من وطنه وهو فعيل بمعنى الفاعل او المفعول من النبا بمعنى الخبر او من النبوة بمعنى الرفعة وهو انسان اوحي اليه سوا امر بالتبليغ ام لا والرسول هو المامور به واللام هنا للعهد واختير النبوة لعموم احواله والمبالغة فانه اذا كان يستحق الصلوة بصفة النبوة فبالاولى ان يستحق بصفة الرسالة او لانه وصف النبوة شاملة لولايته الخاصة التي هي خالصة بينه وبين الله تعالى الامي منسوب الى الام وهو الذي لا يكتب ولا يقرا المكتوب كانه على اصل ولادة امه بالنسبة الى الكتابة معجزة لنبينا عليه الصلوة والسلام مع ما اوتيه من العلوم الباهرة قال تعالى وما كنت تتلوا من قبله من كتاب ولا تخطه بيمينك اذا لارتاب المبطلون وقيل منسوب الى ام القرى وهي مكة لانها اصل الارض خلقة حيث بسطت من تحت الكعبة او لانها بلده وخلق من طينته او كان بها قبلة الورى في جميع القرى او لانها وسط الدنيا والعوالم كلها حواليها كالاولاد حول الام او كانهم ياخذون الفيض والرحمة منها لان الرحمة تنزل اولا عليها ثم تفيض منها في الافاق وقيل منسوب الى الامة التي لا تقرا ولا تكتب في الاكثر الاغلب وهم العرب وقيل الى جميع الامة لكثرة اهتمامه بامرها وقيل الى ام الكتاب المشتمل على اصوله وهي الفاتحة اما بمعنى انها نزلت عليه او لانه صدق بها ودعا الى التصديق بها وقيل الى الامة وهي الجماعة لانه بعث الى كافة الخلق وازواجه اي نسايه الطاهرات امهات المومنين اي من جهة التعظيم والتكريم وذريته اي اولاده واحفاده واهل بيته قال الطيبي من عطف العام على الخاص على طريقة قوله تعالى ولقد اتيناك سبعا من المثاني والقران العظيم كما صليت على ال ابراهيم لا شك انه صلى الله عليه وسلم داخل في ال ابراهيم فلا اشكال في التشبيه وتحصل له الصلوة مرتين مرة بانفراده ومرة تحت العموم انك حميد مجيد استيناف فيه معنى التعليل رواه ابو داود في سننه وابن حميد في مسنده وابو نعيم والطبراني ورواه مالك عن ابن مسعود قال البخاري وابو حاتم وهو اصح وفي رواية عن علي مرفوعا من سره ان يكتال بالمكيال الاوفى فليقرا هذه الاية سبحان ربك رب العزة عما يصفون وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين وعن علي رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم البخيل الذي وفي نسخة الدني فعيل من الدناءة بمعنى الرذالة هو كذا في الاصول المعتمدة من نسخ المشكوة المقروة المصححة بالجمع بين الموصولين وخالف ابن حجر وجعل الغلط من اصله ثم قال وفي نسخة الذي من ذكرت عنده فلم يصل علي قال الطيبي الموصول الثاني مقحم بين الموصول الاول وصلته تاكيدا كما في قراءة زيد بن علي الذي خلقكم والذين من قبلكم اي بفتح الميم وقال ابن حجر يمكن ان يكون من شرطية والجملة صلة والجزا فلم يصل على انه والنفي ينسحب البخيل الجنسي المحمول على الكمال لمن لم يصل عليه فقد بخل ومنع نفسه من ان يكتال بالمكيال الاوفى فلا يكون احد ابخل منه كما يدل عليه رواية البخيل كل البخيل رواه الترمذي اي عن علي قال ابن حجر والبيهقي وابن ابي عاصم والطبراني وابن حبان وصححه ورواه احمد عن الحسين بن علي رضي الله عنهما قال الترمذي هذا حديث حسن صحيح غريب كذا في اصول المشكوة وقال ابن حجر وقع في نسخة من جامعه زيادة غريب موهم ثم قال ميرك ورواه النسائي وابن حبان والحاكم والطبراني واسماعيل القاضي في تخريج طرقه وبيان الاختلاف فيه من حديث علي ومن حديث ابنه الحسين ولا ينقص عن درجة الحسن وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى علي عند قبري سمعته اي سماعا حقيقيا بلا واسطة قال الطيبي هذا لا ينافي ما تقدم من النهي عن الاعتياد الدائم عن الحشمة لا شك ان الصلوة في الحضور افضل من الغيبة انتهى لان الغالب حضور القلب عند الحضرة والتعلل عند الغيبة ومن صلى علي نائيا اي من بعيد كما في رواية اي بعيدا عن قبري ابلغته وفي نسخة صحيحة بلغته من التبليغ اي اعلمته كما في رواية والضمير راجع الى المصدر صلى كقوله

تعالى

تعالى اعدلوا هو اقرب للتقوى رواه البيهقي في شعب الايمان قال ميرك نقلا عن الشيخ ورواه ابو الشيخ وابن حبان في كتاب ثواب الاعمال بسند جيد وعن عبد الله بن عمرو قال من صلى على النبي صلى الله عليه وسلم واحدة اي صلوة واحدة صلى الله عليه وملائكته سبعين صلوة ولعل هذا مخصوص بيوم الجمعة اذ ورد ان الاعمال في يوم الجمعة بسبعين ضعفا ولهذا يكون الحج الاكبر من سبعين حجة رواه احمد قال السخاوي ورواه ابن زنجويه في ترغيبه باسناد حسن وحكمه الرفع اذ لا مجال للاجتهاد فيه وعن رويفع بالتصغير وهو ابن ثابت الانصاري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من صلى على محمد وقال عطف على صلى وهو يحتمل ان يكون عطف تفسير لان المقصود من الصلوة انما هو التعظيم وان يكون المعنى وقال بعد الصلوة اللهم انزله وهو الظاهر لما في رواية من قال اللهم صل على محمد وانزله المقعد المقرب عندك هو المقام المحمود لقوله يوم القيامة وفي رواية المقرب عندك في الجنة فيحتمل ان يراد به الوسيلة التي هي اعلى درجة في الجنة لا تكون الا له صلى الله عليه وسلم قيل لرسول الله صلى الله عليه وسلم مقامان احدهما مقام حلول الشفاعة عن يمين عرش الرحمن يغبطه الاولون والاخرون والثاني مقعده من الجنة ومنزله الذي لا منزلة بعدها ذكره الطيبي ويحتمل ان يكون الثاني هو المراد وانه يوم القيامة الدار الاخرة وجبت اي ثبتت وفي رواية حلت وهي بمعناها اي وقعت وتحققت مقتضى وعد الله الصادق له شفاعتي اي نوع من انواع شفاعته صلى الله عليه وسلم الخاصة ببعض امته من رفع درجة او نحوها وفيه اشارة الى بشارة حسن الخاتمة رواه احمد قال ميرك ورواه البزار والطبراني في الكبير والاوسط وبعض اسانيدهم حسن وقال ابن حجر ورواه ابن ابي عاصم وابن ابي الدنيا واسماعيل القاضي وابن بشكوال قال المنذري وبعض اسانيدهم حسن وعن عبد الرحمن بن عوف قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى دخل نخلا اي بستان نخل وفي رواية فتوجهت فدخل حايطا من الاسواق وهو بالقاموس الموضع بالمدينة فتوضا ثم صلى ركعتين فسجد اي سجدة كما في رواية واطال السجود حتى خشيت ان يكون الله تعالى قد توفاه اي نفسه بها كما في رواية قال اي عبد الرحمن فجئت انظر هل هو حي او ميت وفي رواية فاطال السجدة حتى ظننت ان الله تعالى قبض نفسه فيها فدنوت منه فرفع راسه فقال صلى الله عليه وسلم ما لك اي اي شي عرض لك حتى ظهر امارة الحزن والفزع عليك وفي رواية قال من هذا قلت هذا عبد الرحمن قال ما شانك فذكرت ذلك اي الخوف المرادف للخشية التي مستفادة من خشيت له صلى الله عليه وسلم وفي رواية قال قلت يا رسول الله سجدت سجدة حتى ظننت ان يكون الله قبض نفسك فيها قال فقال ان جبريل عليه السلام قال لي الا ابشرك ان الله عز وجل بفتح ان وقيل بكسرها كما في البشارة معنى القول يقول لك وفي لك ايما لك من صلى عليك اي صلوة كما في نسخة صليت عليه ومن سلم عليك سلمت عليه رواه احمد قال ميرك ورواه الحاكم وقال صحيح الاسناد ورواه ابو يعلى وابن ابي الدنيا نحوه وزاد احمد في بعض رواياته فسجدت شكرا لله انتهى قال السخاوي ونقل البيهقي في الخلافيات عن الحاكم وقال هذا حديث صحيح ولا اعلم في سجدة الشكر اصح من هذا الحديث انتهى وله طرق متعددة ذكرها السخاوي في القول البديع وعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال ان الدعا موقوف بين السما والارض لا يصعد بفتح اليا وقيل بضمها كانه تولى لي اليه يصعد الكلم الطيب فالجمهور على الفتح وقرئ في الشواذ بالضم منها اي من الدعوات وفي نسخة صحيحة منه اي من الدعا جنسه شي حتى تصلي على نبيك قال الطيبي يحتمل ان يكون هذا من كلام عمر فيكون موقوفا وان يكون ناقلا كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه تجريد وعلى التقديرين الخطاب عام لا يختص بمخاطب دون مخاطب رواه الترمذي قال ميرك من طريق ابي قرة الاسدي عن سعيد بن المسيب وهو من كبار التابعين عن عمر موقوفا وقد روي مرفوعا ايضا والصحيح وقفه لكن قال المحققون من علما الحديث ان مثل هذا الايقاف من قبل الراي وكل ما هو من قبيله مرفوع حكما انتهى وفي الحصن قال الشيخ ابو سليمان الداراني رحمة الله عليه اذا سالت الله حاجة فابداه بالصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم ثم ادع بما شئت ثم اختم بالصلوة عليه فان الله سبحانه بكرمه يقبل الصلاتين وهو اكرم من ان يدع ما بينهما قال الطيبي الانسب ان يقال النبي مشتق من النبوة بمعنى الرفعة اي لا يرفع الدعا الى الله تعالى حتى يستصحب الرافع معه يعني ان الصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم هي الوسيلة الى الاجابة

باب الدعا في التشهد

الفصل الاول عن عايشة

عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدعوا في الصلوة اي في اخرها قبل السلام الحديث الاتي عقب
هذا يقول بدل او بيان اللهم انى بفتح اليا وسكونها اعوذ بك من عذاب القبر ومنه شدة الضغطة ووحشة الوحدة
قال ابن حجر وفيه ابلغ الرد على المعتزلة في انكارهم له ومبالغتهم في الحط على اهل السنة في اثباتهم له حتى وقع لسني انه صلى
على معتزلي فقال في دعايه اللهم اذقه عذاب القبر فانه كان لا يومن به ويبالغ في نفيه ويخطي مثبتيه انتهى
وفيه اشارة الى انه لا ينبغي في هذه المسالة بمقتضى معتقده بحيث في الرواية فانه يكون مجردا منها والفرق ظاهر
فانه مذهب في الصورتين على الحقيقة واعوذ بك من فتنة المسيح اي ابتلاء وامتحانه الدجال اي الخداع ونعتنا ه
كلاهما فعيل قيل سمي مسيحا لان احدى عينيه ممسوحة فعيل بمعنى مفعول اي عينه ذاهبة او هو ممسوح
من كل خير اي مبعد عنه او لان احد شقي وجهه خلق ممسوحا لا عين فيه ولا حاجب وقيل فعيل بمعنى فاعل من المساحة
لانه يمسح الارض اي يقطعها بتردده فيها في ايام معدودة الا مكة والمدينة فان الله تعالى حماهما منه بفضله او يقدرها
بالذراع والشبر ويقطعها بحيث لا يكون بلدا الا دخله غير مكة والمدينة واخر الامر يقتله المسيح عيسى بن مريم في
محل صح القدس واما المسيح الذي هو لقب عيسى فاصله المسيحا بالعبرانية وهو المبارك او لانه كان لا يمسح بيده
ذا عاهة الا برا او لانه كان سياحا كثير السير في الارض او لانه خرج من بطن امه ممسوحا بالدهن وقيل كان ذكريا يمسح
وقيل اذا اريد به الدجال قيد به وقال ابو داود في السنن المسيح بالتثقيل الدجال وبالتخفيف عيسى قال الشيخ المشهور
الاول وحكي عن بعضهم انه بالخاء المعجمة في الدجال ونسب قايله الى التصحيف قاله الابهري وعلى تقدير ثبوته هو بالمعنى الاول
فقط واعوذ بك من فتنة المحيا والممات من مفعل من الحيوة والموت قال الطيبي فتنة المحيا الابتلاء مع زوال الصبر
والرضا والوقوع عن الافات والاصرار على السيئات وفتنة الممات سوال منكر ونكير مع الحيرة والخوف وعذاب
القبر انتهى ويحتمل ان يكون المراد بفتنة الممات الابتلاء عند النزع او المراد بالفتنتين عذاب الدنيا وعقاب الاخرة
المعني والاشد منهما حجاب المولى وهو من عطف العام على الخاص وقدم عذاب القبر على فتنة الدجال لانه اطول زمانا
واعظم شانا واعم امتحانا اللهم انى اعوذ بك من المأثم اما مصدر اثم الرجل او ما فيه الاثم او ما يوجب الاثم والمغرم
وفي نسخة من المغرم وهو كل ما يلزم الانسان اداؤه مصدر بمعنى الغرام وضع موضع الاثم سم قيل يريد به مغرم
الذنوب والمعاصي وقيل انه كالمغرم بمعنى الدين ويريد به ما استدين فيما يكرهه الله او فيما يجوز ثم يعجز عنه واما
دين يحتاج اليه ويقدر على ادايه فلا يستعاذ منه قاله الطيبي والظاهر الاطلاق لما ورد من ان الدين شين
الدين لان فيه الذل حالا وخطر عدم الوفا استقبالا والضرورات تبيح المحظورات فقال له قايل اي عايشة كما في النسا
ذكره السيوطي ما اكثر بالنصب وما التعجبية ما تستعيذ ما مصدرية اي استعاذتك من المغرم فقال ان الرجل المراد
به الجنس وغالب حاله اذا غرم اي لزمه دين والمراد استدان واتخذه ذلك دابه وعادة له كما يدل عليه السياق
حدث اي اخبر عن ما في الاحوال التمهيد عذره في التقصير فكذب لانه اذا تقاضاه رب الدين ولم يحضره
ما يودي به دينه يكذب ليتخلص من يده ويقول لي مال غايب اذا حضر اودي دينك وقال ابن حجر اي حدث
الناس عن حاله ومعاملته فكذب عليهم حتى يحملهم على ادانته وان كان معدما او الصبر عليه ليربح فيه شيئا
يبقى له قبل وفايه ووعد اي في المستقبل بان يقول اعطيك غدا او في المدة الفلانية فاخلف اي في وعده وقال
ابن حجر ووعد بالوفا او غيره مطلقا او في وقت معلوم فاخلف طمعا في بقاء المال في يده او لسوء تدبيره ونقص فيه
وما تقرر علم ان عزم شرط وحدث جزاؤه وكذب مترتب على الجزا ووعد عطف على حدث لا على عزم خلافا لمن
زعمه لفساد المعنى حينئذ كما هو ظاهر واخلف مترتب عليه متفق عليه قال ميرك ورواه ابو داود والنساي
وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا فرغ احدكم من التشهد الاخر اي اخر الصلوة
لو كان اولا قال الطيبي تصريح باستحباب التعوذ في التشهد الاخر واشارة الى انه لا يستحب في الاول لانه
مبني على التخفيف انتهى ولان محل الدعا هو وقت الانتها فان طلب الامل يكون بعد تمام العمل فليتعوذ
وفي نسخة فليستعذ بالله والامر للندب عند الجمهور وقيل للوجوب من اربع من عذاب جهنم قدم
فانه اشد وابقى بدلا باعادة الجار ومن عذاب القبر ومن فتنة المحيا والممات اي عند النزع ومن شر المسيح
الدجال من الدجل وهو الحيلة اخره هنا لانه انما يقع اخر الزمان قرب الساعة جل الله شره وحين يجيء
لئن يزداد المؤمن ايمانا او يقرا ما هو مكتوب بين عينيه من انه كافر فيزيد ايقانا وشروا انه لا يقرا

بالفتنتين

الكافر ولا يعلمه قال الطيبي حاصل احاديث الباب استحباب التعوذ بين التشهد والتسليم قلت الاظهر بين الصلوة
والتسليم قال والجمع بين فتنة المحيا والممات وفتنة الدجال وعذاب القبر من باب ذكر الخاص مع العام ونظايره
كثيرة رواه مسلم وعن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يعلمهم اي اصحابه او اهل بيته هذا الدعا كما
يعلمهم السورة من القران يقول قولوا قال النووي ذهب طاوس الى وجوبه وامر ابنه باعادة الصلوة حين لم يدع بهذا
الدعا فيها والجمهور على انه مستحب اللهم اني اعوذ بك من عذاب جهنم فيه اشارة الى انه لا مخلص من عذابها
الا بالالتجاء الى باريها واعوذ بك من عذاب القبر فيه استعاذة للامة او تعليم لهم لان الانبيا لا يعذبون واعوذ بك من فتنة المسيح
الدجال اي على تقدير لقيه واعوذ بك من فتنة المحيا والممات تعميم بعد تخصيص وكرر اعوذ في كل واحدة اظهارا لعظيم موقعها
وانها حقيقة بالاعادة مستقلة والله اعلم وقع في نسخة ابن حجر خطا عظيم في لفظ الحديث من تكرار واعوذ بك من فتنة
المسيح الدجال وسقوط واعوذ بك من فتنة المحيا والممات وهو مخالف لما في نسخ المشكوة جميعا ثم بنى عليه الكلام
في ترجيحه وقال اقتصر عليها اي على فتنة المسيح في هذه الجهة بخلاف ما مر من الجمع بينهما في الحديث السابق لانها
اعظم فتن الدنيا الموقعة المودي الى عذاب القبر وعذاب جهنم والذكر هنا على ما يعظم شانها حتى يكثر الناس الاستعاذة
منها فاستغنى بها عن بقية فتن الاخرة لسهولتها بالنسبة اليهما رواه مسلم وعن ابي بكر الصديق رضي الله عنه قال قلت
يا رسول الله علمني دعاء ادعو به في صلاتي اي عقب التشهد كما قيده بعض علماينا قال قل اللهم اني ظلمت نفسي ظلما
كثيرا في الاذكار في كثير الروايات بالمثلثة وهكذا ضبطناه وفي بعض روايات مسلم بالموحدة وكلاهما حسن وينبغي
ان يجمع بينهما فيقال كثيرا كبيرا كما ذكره الابهري ونظيره ما قال الامام ابو يوسف ان المصلي ينبغي ان يجمع بعد التحريمة
بين سبحانك وبين وجهت وجهي والاظهر في الجمع ان يقول مرة كذا او مرة كذا او ياتي في الفرايض بالمختار من المذهب
وبلفظ كثيرا على اكثر الروايات وفي النوافل بخلاف ذلك وقد اعترض على النووي ابن جماعة وتبعه الزركشي وغيره
بانه صلى الله عليه وسلم لم ينطق بهما كذلك وانما يجمع بين الروايتين بان يقال هذا مرة وهذا مرة والاتباع انما يحصل
بذلك لا بالجمع واجاب عنه ابن حجر بما لا يصلح جوابا ولا يغفر الذنوب الا انت لا غفار جميع الذنوب الا يغفر
الا الله تعالى قاله ابن الملك فاغفر لي مغفرة التنوين للتعظيم اي غفرانا لا يكتنه كنهه قال الطيبي وفي الوصف بقوله
من عندك مبالغة في ذلك المعنى المراد بالتنكير قال ابن الملك يريد بذلك التعظيم لان ما يكون من عند الله لا
يحيط به وصف واصف وقيل معناه من محض فضلك لا باستحقاق مني فاغفر لي وارحمني انك انت الغفور الرحيم
قال ميرك وهذا الدعا من الجوامع لان فيه الاعتراف بغاية التقصير وطلب غاية الانعام فالمغفرة ستر الذنوب
ومحوها والرحمة ايصال الخيرات ففي الاول طلب الزحزحة عن النار وفي الثاني طلب ادخال الجنة
مع الابرار وهذا هو الفوز العظيم والنعيم المقيم رزقنا الله ذلك بفضله الكريم متفق عليه قال ميرك ورواه الاربعة وعن
عامر بن مسعود عن ابيه قال كنت ارى رسول الله صلى الله عليه وسلم يسلم عن يمينه اولا وعن يساره اي
ثانيا حتى ارى بياض خده اي صفحة وجهه وهو كذا بصيغة الافراد في النسخ المصححة وحرر ابن حجر خديه بصيغة
التثنية اصلا ثم قال وفي نسخة خده ولا تخالف بينهما لان معنى الاول حتى ارى بياض خده الايمن في الاولى
والايسر في الثانية بدليل حديث ابن مسعود الاتي كان صلى الله عليه وسلم يسلم عن يمينه السلام عليكم ورحمة الله
حتى يرى بياض خده الايمن وعن يساره السلام عليكم ورحمة الله حتى يرى بياض خده الايسر انتهى ولا خفا في
ان المطابقة بينهما على صيغة الافراد ظاهر لا يحتاج الى تاويل بخلاف صيغة التثنية مع ايهام التثنية انه يرى
في كل منهما خديه لا خده ثم لا دلالة في الحديث على ان السلام ركن من اركان الصلوة لا تصح الا به على ما ذكره
ابن حجر تبعا للشافعية واما قول ابن مسعود انه صلى الله عليه وسلم لما علمه التشهد قال له اذا قلت هذا فقد قضيت صلاتك
ان شيت ان تقوم فقم وان شيت ان تقعد فاقعد رواه ابو داود فهو من ابن مسعود كما بينه الحفاظ ثبت انه
باتفاق الحفاظ قلت على تقدير التسليم كما نقله ابن حجر بلا نقاش ان هذا الموقوف في حكم المرفوع واما قول ابن
حجر وان سلم انه من الحديث فمعنى قضيت قاربت او قضيت معظمها ففيه ان قضى للاول كلامه كانه تحقق من
بعد ان ما قبل ان شيت مرفوع بلا خلاف والتاويل الذي ذكره بعيد مع عدم الموجب لذلك ثم قال واما خبر
اذا رفع الامام راسه من اخر ركعة وقعد ثم احدث قبل ان يتكلم علمه ما ذكره فقد تمت صلاته فضعيف
وان صح حمل على انها بعد التسليمة الاولى قلت هو صحيح وباب قوله قبل ان يتكلم على ما ذكر مع ما فيه من البعد

على انه جا صريحا في خبر اذا احدث وقد قعد في اخر صلاته قبل ان يسلم فقد جازت صلاته وفي خبر اخر اذا جلس قدر
التشهد ثم احدث فقد تمت صلاته وله طرق اخرى ذكرها الطحاوي وغيره ترتقي الى حد الحسن ويدل على قوة اصل تعلق
المجتهد به ما يفيد حصول الضعف الطارئ بعده قول ابن حجر وهما ضعيفات باتفاق الحفاظ مجرد دعوى بلا دليل هذا
د روى الاقتصار من طرق على تسليمة واحدة وكذا الاتيان بتسليمتين وحمل الاول على بيان الجواز على اقتصار الراوي
وفي خبر عائشة الاقتصار على تسليمة واحدة تلقاء وجهه وصححه ابن حبان والحاكم لكن ضعفه جماعة اخرون
ويروى حتى يرى بياض خده قال ابن الملك وقال الابهري اى وجنته الخالية من الشعر وكان مثلى بالحمرة رزقنا الله
تعالى لقاءه ولقاءه رواه مسلم قال ميرك ورواه النسائي وعن سمرة بن جندب بضم الدال وفتحها قال كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صلى صلوة اقبل علينا بوجهه قال ابن الملك اى يصرف وجهه يمينا ويسارا عند التسليم
قال الابهري والصحيح ان معناه انه صلى الله عليه وسلم كان اذا فرغ من الصلوة استقبل المأمومين قال ابن حجر اى بعد
السلام لما ياتي انه كان اذا فرغ من التسليم جلس في بعض الاوقات بيمينه اليهم ويساره الى القبلة رواه البخاري في عشرة
مواضع مطولا ومقطعا منها في الصلوة ورواه المختصر مسلم والترمذي والنسائي كلهم في الروايات من حديث سمرة
ذكره ميرك وعن انس قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اى احيانا ينصرف اى عن مصلاه عن يمينه في شرح السنة
روى عن على رضى الله عنه انه قال اذا كانت حاجته عن يمينه اخذ عن يمينه وان كانت عن يساره اخذ عن يساره
قلت اذا كان للمصلي له حاجة ينصرف الى جانب حاجته فان استوى الجانبان فينصرف الى اى جانب
شاء واليمين اولى لان النبي صلى الله عليه وسلم كان يحب التيامن في كل شى وكان يقبل على الناس اذا لم يرد الخروج من المسجد
بوجهه من جانب يمينه والاحاديث الاربعة اعنى حديث عامر وسمرة وانس وعبد الله دخيلة في هذا الباب كذا ذكره الطيبي
لكنها لما كانت متعلقة بما يتعلق بالدعاء في التشهد ذكرت في هذا الباب رواه مسلم قال ميرك ورواه النسائي وعن عبد الله
ابن مسعود قال لا يجعل قال الابهري وفي رواية لا يجعلن احدكم للشيطان شيئا من صلاته بتركه بضم الياء وفتحها
اى يظن احدكم او يعتقد وهو استيناف كان قائلا يقول كيف يجعل احدنا حظ الشيطان من صلاته فقال يرى ان حقا
اى واجبا عليه ان لا ينصرف اى يذهب انه حق عليه ان لا ينصرف اذا فرغ من الصلوة الا عن يمينه اى جانب
يمينه فمن اعتقد ذلك فقد تابع الشيطان في اعتقاده حقيقة ما ليس بحق عليه فذهب كمال صلاته قال الابهري
فان قلت ان لا ينصرف معرفة اذ تقديره عدم الانصراف وقد صرح الزمخشري بتعريف مثله فكيف وقع خبر
لان واسمه نكرة قلت اما لان النكرة المخصوصة كالمعرفة او لانه من باب القلب اى يرى ان عدم الانصراف حق عليه
وفي بعض الروايات ان بغير التشديد فهو اما مخففة من المثقلة وحقا مفعول مطلق وفعله محذوف اى قد
حق حقا او انه لا ينصرف فاعل الفعل المقدر واما مصدرية لقد رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم كثيرا ينصرف عن
يساره هذا يدل على كمال اطلاع الراوي على احواله صلى الله عليه وسلم قال الطيبي وفيه ان من اصر على امر مندوب وجعله عزما
ولم يعمل بالرخصة فقد اصاب منه الشيطان من الاضلال فكيف من اصر على بدعة او منكر وجاء في حديث ابن
مسعود ان الله عز وجل يحب ان يؤتى رخصه كما يحب ان يؤتى عزائمه انتهى ويؤخذ منه ومن غيره انه لا يكره
ان يقال انصرفنا من الصلوة وان كرهه ابن عباس محتجا بقوله تعالى ثم انصرفوا صرف الله قلوبهم متفق عليه
قال ميرك ورواه ابو داود والنسائي وابن ماجة وعن البراء قال كنا اذا صلينا خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم
احببنا ان نكون عن يمينه لكون يمين الصف افضل ولكونه صلى الله عليه وسلم يقبل علينا بوجهه اى عند
السلام اولا قبل ان يقبل على من على يساره وقيل معناه يقبل علينا عند الانصراف قال الابن حجر فسمعته يقول
اى بعد التسليم قال ابن الملك ويحتمل انه سمعه في الصلوة رب قني عذابك اى احفظني منه بفضلك وكرمك
وهو تعليم لامته او تواضع مع ربه يوم تبعث او تجمع عبادك شك من الراوي رواه مسلم قال ميرك ورواه
ابو داود وعن ام سلمة ام المؤمنين قالت ان النساء في عهد رسول الله اى زمانه صلى الله عليه وسلم كن اذا سلمن
من المكتوبة قمن للرجوع الى بيوتهن وثبت اى على القعود رسول الله صلى الله عليه وسلم لينصرف النساء لئلا
يختلط الرجال بهن ومن صلى عطف على رسول الله صلى الله عليه وسلم اى وثبت من صلى من الرجال ما شاء الله اى
زمانا شاء الله ان يلبثوا فيه فاذا قام رسول الله صلى الله عليه وسلم قام الرجال قال ابن الملك يعلم من هذا اثبات
الاستيلا الفرق واستحباب عدم القيام للمأمومين قبل قيام الامام رواه البخاري قال ميرك ورواه ابو داود

والنسائي وابن ماجة وسنذكر حديث جابر بن سمرة يعني الذي ذكره صاحب المصابيح هنا بلفظ وكان يجيء رسول الله صلى الله
عليه وسلم لا يقوم من مصلاه الذي يصلي فيه الصبح حتى تطلع الشمس وكانوا يتحدثون فيأخذون في امر الجاهلية
اى يتحدثون بما جرى قبل الاسلام فيضحكون ويتبسم صلى الله عليه وسلم قال ابن الملك فيه دليل على جواز استماع كلام
مباح يعني في المسجد ولكن قد يقال كلامهم لم يكن خاليا عن الفوائد الدينية فلا ينبغي ان يحمل على المباح المجرد في باب
الضحك ان شاء الله تعالى لا يخفى ان ايقاعه في هذا الباب اولى من تغيير المصنف المنتقل الى الاعتذار المتضمن للاعتراض
فان الحديث الطويل اذا كان مشتملا على امور مختلفة يصلح لكل باب ايراده فيه لمناسبة امرها ولهذا اورد البخاري
حديثا واحدا في ابواب كثيرة في كتابه مع ان اول الحديث اولى بهذا المقام والله اعلم بالمرام وهو الهادي به لهم ام

الفصل الثاني عن معاذ بن جبل قال اخذ بيدي رسول الله صلى الله عليه وسلم كانه عقد محبة وبيعة مودة
فقال اني لاحبك اى حب الاخ لا بنده وقيل القسم يا معاذ وفيه ان من احب احدا يستحب له اظهار المحبة له فقلت وانا احبك
يا رسول الله قال ابن الملك مخاطبته صلى الله عليه وسلم بالمحبة لمعاذ اشد تاكيدا من مخاطبة معاذ له بها قلت لانه لا يحتاج
التاكيد من جانب معاذ اذ لا يمكن عدم محبته له صلى الله عليه وسلم ولعل معاذ اما كان بلغه ما ورد انه ينبغي في الجواب
احبك الله الذي احببتني له او اختصر الراوي فقال فلا تدع اى اذا كنت تحبني او اذا كان بيني وبينك تحابب او اذا اردت
ثبات هذه المحابة فلا تترك ان تقول في دبر كل صلوة اى عقبها وخلفها وفي اخرها رب اعني على ذكرك من طاعة
اللسان وشكرك من طاعة الجنان وحسن عبادتك من طاعة الاركان قال الطيبي ذكر الله مقدمة انشراح الصدر
وشكره وسيلة النعم المستجلبة حسن العبادة المطلوب منه التجرد عما يشغل عن الله تعالى رواه احمد قال النووي
اسناده صحيح ذكره ميرك وابو داود والنسائي قال ميرك ورواه ابن حبان والحاكم الا ان ابا داود لم يذكر قال معاذ
فيه نقل بالمعنى وانا احبك قال السخاوي في بحث المسلسل من اصول الحديث كحديث انه صلى الله عليه وسلم قال
لمعاذ اني لاحبك فقل في دبر كل صلوة اللهم اعني على ذكرك وشكرك وحسن عبادتك فقد تسلسل لنا بقول كل من رواته
اني لاحبك فقل الخ وعن عبد الله بن مسعود ان وفي نسخة قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يسلم اى من
صلاته حال كونه ملتفتا بخده عن يمينه قال الطيبي اى متجاوزا نظره عن يمينه كما يسلم احد على من في يمينه
وقوله السلام عليكم ورحمة الله اما حال مؤكدة اى يسلم قائلا السلام عليكم او جملة استينافية على تقدير ماذا يقول كما
يقول انتهى قال ابن حجر ولا يزال ملتفتا بخده مع سلامه كذلك حتى يرى بياض خده الايمن وعن يساره اى وكان
يسلم عن يساره السلام عليكم ورحمة الله قال بعض الشافعية يستحب زيادة وبركاته ورد عليهم ابن الصلاح
بان ما قالوه شاذ نقلا ودليلا حتى يرى بياض خده الايسر رواه ابو داود والترمذي وقال حديث حسن صحيح
نقله ميرك والنسائي ولم يذكر الترمذي حتى يرى بياض خده اى في الوجهين ورواه ابن ماجة عن عمار بن ياسر
الا عن ابن مسعود الظاهر ان مرويه تمام الحديث لا بعضه كالترمذي لاطلاقه ولا لقال وكذا رواه ابن ماجة
وعن عبد الله ابن مسعود قال كان اكثر انصراف النبي صلى الله عليه وسلم من صلوته الى شقه الايسر الى حجرته مفتوحا الى المسجد عن يسار المحراب فهو ينصرف الى جانب يساره ويدخل حجرته صح
قال الطيبي كان باب حجرته رواه في شرح السنة قال ميرك نقلا عن التصحيح حديث ابن مسعود هذا ليس في
شيء من الكتب ورواه صاحب المصابيح في شرح السنة وعن عطاء الخراساني عن المغيرة قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم لا يصلي الامام في الموضع الذي صلى اى الفرض فيه قيل هذا في صلوة بعدها سنة راتبة واما التي لا راتبة
بعدها كالصبح فله وقيل ذكره في مطلق الصلوة وفي الازهار ليس التقييد بالامام لتخصيصه بذلك بل يعم
المأموم وقال القاضي نهي عن ذلك لئلا يتوهم انه بعد في المكتوبة وقوله حتى يتحول اى ينتقل الى موضع اخر التاكيد
فان قوله لا يصلي في موضع صلى فيه افاد ما افاده وقال المظهر نهى عن ذلك ليشهد له المواضع بالطاعة يوم القيامة
ولذلك يستحب تكثير العبادة في مواضع مختلفة رواه ابو داود وقال اى ابو داود وعطاء الخراساني مبتدا خبره
لم يدرك المغيرة قال الطيبي هذا بيان وجه تضعيف الحديث قال ميرك وقد ضعفه غير ابو داود وهذا الحديث
في شرح السنة قال محمد بن اسمعيل البخاري ولم يذكر عن ابي هريرة رفعه لا يتطوع الامام في مكانه ولم
يصح وكان ابن عمر يصلي في مكانه الذي صلى فيه الفريضة وفعله القاسم وقال ابن حجر وفي حديث ضعيف
ايضا ايعجز احدكم ان يتقدم او يتاخر او عن يمينه او عن شماله في الصلوة اى النافلة ويؤيده ما في
خبر مسلم امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لا نوصل صلوة بصلاة حتى نتكلم او نخرج وعن انس

ان النبي صلى الله عليه وسلم حضهم اى حثهم ورغبهم يقال حضه وحضضه على الصلوة اى على صلاة زمة صلوة الجماعة
(ومطلق الصلوة والاكثار منها) ونهاهم ان ينصرفوا قبل انصرافه من الصلوة قال الطيبي علة لنهيه صلى الله عليه وسلم
اصحابه عن انصرافهم قبله ان تذهب النسا اللاتي يصلين خلفه وكان النبي صلى الله عليه وسلم يثبت في مكانه حتى تنصرف
النسا ثم يقوم ويقوم الرجال قال ميرك ويحتمل ان المراد من الانصراف هو الخروج من الصلوة قبل خروجه بالسلام
قلت وهو يحتمل ان يكون المراد من الانصراف هو الخروج من الصلوة كما في المسبوق قبل سلام الامام فانه عندنا حرام
رواه ابو داود قال ميرك وسكت عليه هو والمنذري الفصل الثالث عن شداد بن اوس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول في صلاته اى بعد التشهد وقال ابن حجر اى في اخرها وفي رواية لاحمد فيها او دبرها اللهم اني اسالك الثبات
في الامر اى في جميع الامور المتعلقة بامر الدين والعزيمة على الرشد وهي كالعزم عقد القلب على امضا الامر وقدم
الثبات على العزيمة وان كانت فعل القلب مقدما على الفعل والثبات عليه اشارة الى انه المقصود بالذات لان الغايات
مقدمة في المرتبة وان كانت موخرة في الوجود لقوله تعالى الرحمن علم القران خلق الانسان كذا حققه الطيبي
وفي الصحاح عزمت على الامر عزما وعزيمة اذا اردت فعله وقطعت عليه انتهى والرشد بضم الرا وسكون
المعجمة ويروى بفتحهما بمعنى الهداية والمراد لزومها ودوامها واسالك شكر نعمتك اى التوفيق على شكرها
بصرف النعمة في طاعة المنعم وهو القيام بالاوامر واجتناب الزواجر وحسن عبادتك باداء شرائطها واركانها والقيام
باخلاصها واسالك قلبا سليما قال الطيبي اى من العقايد الفاسدة والميل الى الشهوات فانها امراض القلب
وصحته العلم والاخلاق الفاضلة انتهى والمراد سليما من الغل والغش والحقد وساير الصفات الردية والاحوال
الدنية او قلبا منقادا لامر مولاه او خاليا عما سواه ولسانا صادقا نسبة الصدق الى اللسان مجاز لان لا يخبر عنه
الا الحق المطابق للواقع واسالك من خير ما تعلم قال الطيبي ما موصولة او موصوفة والعايد محذوف ومن يجوز ان
تكون زائدة على مذهب من يزيدها في الاثبات وبيانية والمبين محذوف اى اسالك شيئا هو خير ما تعلم لا بعينه
سال الطيبي والقطع النقي وانه لا يستحق الا بخير من الخير وعليه قراءة [illegible] صراطا مستقيما على التكميل للتعليل
ذكره الابهري واعوذ بك من شر ما تعلم واستغفرك لما تعلم اى اطلب المغفرة لاجل ما تعلم من الذنوب والتقصيرات
والمشغلات ومنه الجهل مما نعلم وزاد انك انت علام الغيوب رواه النسائي وروى احمد نحوه وفي الحصن رواه
الترمذي وابن حبان والحاكم وابن ابي شيبة قال ميرك كلهم عن شداد بن اوس وزاد الحاكم وخلقا مستقيما بعد قوله
وقلبا سليما وقال الحاكم صحيح على شرط مسلم وعن جابر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اى احيانا في صلاته
بعد التشهد احسن الكلام كلام الله واحسن الهدي هدي محمد اى سيرته وطريقته في الافعال والاحوال التي يجعلك تعد بعده
بعاجها هذا محمد [illegible] كلام الله ورسوله [illegible] التسبيح والذكر والصلوة على رسوله قال
عليه فهو مشكل على من يرى بطلان الصلوة بالنطق بغير الذكر والدعا الا ان تقول الجهة بالمعنى بالمقصد
ولذا قال علماؤنا لو قيل حرمة الصلوة مات ثلاث فقال انا لله وانا اليه راجعون بطلت صلاته الا في معنى
جواب لكلام القايل مع كونه لفظ القران وقالوا لا يدعو بعد التشهد بما يطلب من المخلوق فلو قال اللهم اعطني مالا
اوجارية تبطل صلاته بخلاف ما لو قال اللهم اعتني او زوجني الحور العين رواه النسائي وعن عايشة قالت
اصول المشكوة وفي نسخة صحيحة وعن عايشة علي ان نسخته لم تكن صحيحة قالت كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم يسلم في الصلوة تسليمة تلقا وجهه اى يبدا بالتسليم محاذاة وجهه قال ابن حجر
اى يبتدئ بها وهو مستقبل القبلة ثم يميل الى الشق الايمن شيا يسيرا حتى يبان من خده ثم يميل الى الشق الايسر
في تسليمة اخرى يرى بياض خده كما يدل عليه سائر الاحاديث رواه الترمذي وعن سمرة قال امرنا رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان نرد على الامام اى ننوي الرد على الامام بالتسليمة الثانية من على يمينه وبالاولى من على
يساره وبالاولى على محاذاته كما هو مذهبنا قال الطيبي قيل الرد رد المأموم على الامام سلامه ان ينوي
قاله وهو مذهب مالك يسلم المأموم ثلاث تسليمات تسليمة يخرج بها من الصلوة تلقا وجهه وتسليمة
وتسليمة على الامام وتسليمة على من كان على يساره وان نتحاب اى نتفاعل من المحبة اى وان نتحاب مع المصلين وسائر
المؤمنين بان نتصف بكل ما هو من الاخلاق الحسنة والافعال الصالحة والاقوال الصادقة والنصائح الخالصة
ما يوري الى المحبة والمودة وان يسلم بعضنا على بعض اى في الصلوة وما قبله مع ترضية ويدل عليه ماروا

البزار باسناد ان نسلم على ائمتنا وان يسلم بعضنا على بعض في الصلوة اى ينوي المصلي من على يمينه وشماله من البشر
والملائكة من الملك فانه احق بالتسليم المشعر بالتعظيم قال بعض علمائنا هذه سنة تركها الناس ويمكن ان يكون هذا
في خارج الصلوة قال الطيبي هذا عطف الخاص على العام لان التحاب انما يحصل من التسليم ليوذن بانه فتح باب المحبة
ومقدمتها رواه ابو داود قال ابن حجر واسناده حسن او صحيح وروى احمد والترمذي وحسنه عن علي كرم الله وجهه كان
صلى الله عليه وسلم يصلي الظهر اربعا وبعدها اربعا وقبل العصر اربعا يفصل بين كل ركعتين بالتسليم على الملائكة
المقربين والنبيين ومن معهم من المومنين انتهى ولكن الظاهر ان هذا الحديث محمول على تسليم التشهد حيث
يقول السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين فان عند التسليم بالخروج من الصلوة لا ينوي الانبيا باتفاق العلما
باب الذكر بعد الصلوة المراد بالذكر اعم من الدعا وغيره الفصل الاول عن ابن عباس قال كنت اعرف انقضا صلوة
رسول الله صلى الله عليه وسلم اى انتهاها بالتكبير متعلق باعرف يعني اذا فرغ من الصلوة يقول الله اكبر قال الاشرف يعني
كان يكبر الله في الذكر المعتاد بعد الصلوة فاعرف انقضا صلوته وقيل ان هذا انما يستقيم اذا كان ابن عباس لم
يبعد من رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يخفض صوته الا في التكبير كذا ذكره الطيبي ويمكن انه كان يبدء بالتكبير
ونحوه وقيل المراد بالتكبير ونحوه وقيل المراد بالتكبير قولهم الله اكبر مرة وقيل المراد هو مكررا وقيل هو الذي ورد
مع التسبيح والتحميد عشرا او اكثر قاله في الازهار وقال الطيبي يحتمل ان يراد كنت اعرف بانقضا كل هيئة من الصلوة
الى اخرى بتكبيرة اسمعها من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لكن هذا التاويل يخالف الباب قال السيد جمال الدين ويحتمل
ان يراد كنت اعرف انقضا الصلوة بانقضا التكبير اى لانه الة الاعلام بافعال الامام في الصلوة فليكن الة
الاعلام بفراغه منها متفق عليه قال ابن حجر هو بمعنى رواية الصحيحين عنه ايضا انه قال ان رفع الصوت بالذكر حين
ينصرف الناس من المكتوبة كان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فالمراد بالتكبير في الاول مطلق
الذكر وحمل الشافعي جهره هذا على انه كان لاجل تعليم الماموين لقوله تعالى ولا تجهر بصلوتك الاية نزلت في الدعا
كما في الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم واستدل البيهقي وغيره لطلب الاسرار بخبر الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم
امرهم بترك ما كانوا عليه من رفع الصوت بالتهليل والتكبير وقال انكم لا تدعون اصم ولا غائبا انه معكم انه سميع قريب
انتهى ويستثنى من الاسرار في سائر الاذكار ايضا الاذان والتلبية والقنوت للامام وتكبير ليلتي العيد وعند روية الانعام
في عشر ذي الحجة وبين كل سورتين من الضحى الى اخر القران وذكر السوق الوارد وعند صعود العقبات والنزول
من الشرفات وعن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سلم اى من الصلوة المكتوبة التي بعدها
سنة لم يقعد اى بين الفريضة والسنة الا مقدار ما يقول لانه صح انه كان يقعد بعد اداء الصبح على مصلاه حتى تطلع
الشمس قال القاضي ودل حديث انس ان الدال على استحباب الذكر وفضله بعد صلوة الصبح وبعد العصر الى الطلوع
والغروب وقال ابن حجر اى كان يفعله في بعض الاحيان وفي بعضها كان يقوم عقب سلامه والمعنى الا قدر زمان
هو والقايل اللهم انت السلام اى من المعايب والحوادث والتغير والافات ومنك السلام اى منك يرجى ويستوهب
ويستفاد قال الطيبي واليك يرجع السلام منك بدوه واليك عوده في حالتي الايجاد والاعدام وارى ان قوله منك
السلام واليك يرجع السلام وارد مورد البيان لقوله انت السلام وذلك ان الموصوف بالسلامة فيما يتعارفه
الناس لما كان هو الذي يعرض له الافة وهذا انما لا يتصور في صفاته تعالى فهو السلام الذي يعطي السلامة ويمنعها
ويقبل التزيين الا خطر اعني واليك يرجع السلام ما وجدناها في الروايات انتهى قال الشيخ الجزري في تصحيح المصابيح
واما ما يزاد بعد قوله ومنك السلام من نحو واليك يرجع السلام فحينا ربنا بالسلام وادخلنا دارك دار السلام
فلا اصل له بل مختلق بعض القصاص تباركت اى تعاليت عما يقول الظالمون علوا كبيرا او تعالى صفتك
عن صفات المخلوقين يا ذا الجلال والاكرام اى يا مستحق الجلال وهو العظمة وقيل الجلال التنزه عما لا يليق وقيل
الجلال لا يستعمل الا لله والاكرام الاحسان وقيل المكرم لاوليائه بالانعام عليهم والاحسان اليهم رواه مسلم وعن
ثوبان قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا انصرف اى فرغ من صلاته استغفر ثلاثا اى قال استغفر الله ثلاثا كما في
الحصن ولعل استغفاره لرؤية تقصيره في طاعة ربه فان حسنات الابرار سيئات المقربين ولذا كانت رابعة تقول استغفارنا
يحتاج الى استغفار كثير وقال اى بعد الاستغفار اللهم انت السلام فطاعتنا لا تسلم من العيوب ومنك السلام بان
تقبلها وتجعلها سالمة وتغفر تقصيرنا المعد من الذنوب تباركت تعاليت ان نعبدك حق عبادتك وان نطاع حق طاعتك

باذا الجلال والاكرام اى صاحب الاستغناء عن الخلق والاكرام اى صاحب الانعام على الابرار رواه مسلم قاله ميرك ورواه الاربعة
وعن المغيرة بن شعبة ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يقول فى دبر كل صلوة مكتوبة اى عقب كل فريضة ولو بعد سنتها لا اله
الا الله وحده اى متفرد فى ذاته لا شريك له اى فى افعاله وصفاته قال ابن حجر تاكيد بعد تاكيد لمزيد الاعتناء بمقام التوحيد له الملك
اى لا لغيره وله الحمد فى الاولى والاخرة وهو على كل شئ قدير اى شاءه قدير بالغ فى القدرة كامل الارادة اللهم لا مانع لما اعطيت من
التوفيق على الطاعة ولا معطى لما منعت من العصمة عن المعصية ولا ينفع ذا الجد بالفتح ويكسر اى صاحب الحظ فى العبادة
او صاحب الجد والاجتهاد فى العلم والعمل فضلا عن الجاه والمال منك اى من عذابك او عندك او بدل لطفك الجد اى جده
او جهده بل لا ينفعه الا فضلك وكرمك ولا ينجيه منك الا رحمتك متفق عليه قال ميرك نقلا عن المصحح ورواه ابو داود
والنسائى ورواه البزار من حديث جابر وابن عباس والطبرانى من حديث ابن عباس وزاد ابن يحيى ويميت بعد قوله وله الحمد
وزاد عبد بن حميد بعد قوله لما اعطيت ولا راد لما قضيت اى لما حكمت واجرت وكتبت وقدرت واسقط ولا معطى لما منعت
وعن عبد الله بن الزبير قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اسلم من صلاته يقول بصوته الاعلى تعليما لمن حضر
معه من الملا لا اله الا الله وحده فى الالوهية لا شريك له فى الربوبية له الملك ظاهرا وباطنا وله الحمد اولا واخرا وهو على
كل شئ قدير من الايجاد والاعدام والانعام والاظلام لا حول اى لا تحول عن معصية الله ولا قوة على طاعة الله الا بالله
اى بعصمته واعانته لا اله الا الله لان كل من سواه الكون فداء اه وابقاه ولا نعبد الا اياه اذ لا يستحق العبادة سواه له النعمة اى
جنسها قال تعالى وما بكم من نعمة فمن الله اوله نعمة التوفيق وله الفضل بالقبول او التفضل على عباده وله الثناء الحسن
على ذاته وصفاته وافعاله ونعوته على كل حال لا اله الا الله ردا على المشركين مخلصين ردا على المنافقين والمرائين
له الدين اى الطاعة او التفضل على عباده ولو كره الكافرون اى ولو كره الكافرون جميعهم حال كوننا مخلصين دين الله وكوننا
عابدين وموحدين له قال الطيبى قوله مخلصين حال عامله محذوف وهو الدال على مفعول كره اى نقول لا اله الا الله
حال كوننا مخلصين ولو كره الكافرون قولنا والدين منصوب به بمخلصين وله ظرف قدم على المفعول به للاهتمام
به قال ابن حجر وفيه تكلف والاولى جعله حالا من فاعل نعبد المذكور انتهى وفيه بعد رواه مسلم وعن سعد اى ابن
ابى وقاص قال وابن الملك انه كان يعلم بنيه اى اولاده وفيه تغليب هؤلاء الكلمات اى الاتية ويقول ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم كان يتعوذ بهن دبر الصلوة تعليما للامة او لنا للرب للزيادة فى القرب اللهم انى اعوذ بك من الجبن بضم
وبضمتين اى البخل فى النفس وعدم الجراة على الطاعة واعوذ بك من البخل بضم الباء وسكون الخاء وبفتحهما اى من
عدم التبرع الى الغير بالمال او العلم او غيرهما ولو بالنصيحة قال الطيبى الجود اما بالنفس وهو الشجاعة ويقابله الجبن
واما بالمال وهو السخاوة ويقابله البخل ولا يجتمع الشجاعة والسخاوة الا فى نفس كاملة ولا ينعدمان الا من متناه فى النقص
واعوذ بك من ارذل العمر بضم الميم وسكونها المخرفات واردؤه الهرم بحيث ينقص عقله ويضعف قوته ان المقصود
من العمر التفكر فى الاء الله ونعمائه والقيام بموجب شكره وهذا يفوت فى ارذل العمر واعوذ بك من فتنة الدنيا بان تتزين
للسالك وتغره وتنسيه الاخرة ويأخذ منها زيادة على قدر الحاجة وعذاب القبر اى من موجبات قد ابه رواه البخارى
قال ميرك ورواه الترمذى والنسائى وعن ابى هريرة قال ان فقراء المهاجرين من ارباب الصفة وغيرهم ولفظ الاربعين
ان ناسا من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم اى من فقراء المهاجرين اتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا قد ذهب اهل
الدثور بضم الدال جمع دثر بفتح الدال وسكون الثاء وهو المال الكثير بالدرجات العلى اى العالية مع اللام للتعدية وقال
الطيبى للمصاحبة اى ذهب اهل الاموال بالدرجات العلى واستصحبوها معهم فى الدنيا والعقبى ولم يتركوا لنا شيئا
منها لنا والنعيم المقيم اى والعيش الدائم وهو الجنة والمراد بهن زيادة النعمة فى مقابلة زيادة الطاعة وقال الطيبى
تعريض بالنعيم العاجل فانه على وشك الزوال فقال وما ذاك اى ما سببه قالوا يصلون كما نصلى اى فرضا ونفلا
ويصومون كما نصوم ولفظ ما كافة تصحح دخولها على الفعل وتفيد تشبيه الجملة بالجملة كقولك يكتب زيد كما يكتب
عمرو او مصدرية كما فى قوله تعالى بما رحبت اى صلاتهم مثل صلاتنا وصومهم مثل صومنا ويتصدقون ولا نتصدق
ينفقون اموالهم اى بزوايدها ويرجحون علينا فى الثواب وليس لنا مال فلا نتصدق وزاد ابن حجر ويجاهدون
كما نجاهد ويزيدون علينا بانهم يتصدقون ونحن لا نتصدق موهم ان جملة ويجاهدون كما نجاهد من لفظ الحديث
وليس كذلك فى اصول المشكوة ويعتقون ولا نعتق لانهما يتعلقان بالمال ولا مال لنا فلهم فضل علينا بزيادة
العبادات المالية فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم افلا اعلمكم قدمت الهمزة للصدارة او التقدير ايراد اسكتكم فلا

اعلمكم شيئا تدركون من سبقكم اى من تقدم من اهل الاسلام عليكم من هذه الامة او تدركون بمكان من سبقكم من الامم
وفى المصابيح بالمقطعات وبهما اى فى الثواب وتسبقون به من بعدكم اى تسبقون به امثالكم الذين لا يقولون هذه الاذكار
فيكون البعدية بحسب الرتبة كذا قاله ابن الملك يعنى يقيد الكلام بالوصف المقدر بمعونة السباق والسياق ويحتمل
ان يكون ادراكهم من سبقهم وسبقهم من بعدهم يكون ببركة وجوده صلى الله عليه وسلم وكونهم من قرنه الذى هو خير
القرون والله اعلم وقال ابن حجر اى من متأخرى الاسلام عنكم او الوجود عن عصركم قال ميرك فان قلت لم لا يحصل لمن بعدهم
ثواب ذلك قلت الا من صنع مثل ما صنعتم استثناء منه ايضا كما هو مذهب الشافعى فى ان الاستثناء المتعقب بالجمل عائد الى كلها
فقوله الا من صنع مثل ما صنعتم اى الا الغنى الذى يسبح فانكم لم تكونوا خيرا منه بل هو خير منكم او مثلكم نعم اذا قلنا الاستثناء
يرجع الى الجملة الاولى ايضا يلزم ذلك ما كون الاغنيا افضل اذ معناه ان عملتم به ادركتم من سبقكم الا من صنع مثل ما صنعتم
فانكم لا تدركونه فان قلت فلم اغتموا اذ اسمعوا ان يحوه ينبغى بحاله مما شكى الفقراء منه وهو رجحانهم من جهة
التصدق والاعتاق وسائر ما يحصل لهم بسبب انفاق الاموال قلت مقصود الفقراء تحصيل الدرجات العلى
والنعيم المقيم لهم لا نفى زيادة لهم مطلقا وفيه ان الغنى الشاكر افضل من الفقير الصابر كذا افاده العلامة الكرمانى فى
شرح البخارى وفيه بحث لان قوله فرجع فقراء المهاجرين من يدل على ان مقصود الفقراء نفى رجحان الاغنيا عليهم مطلقا
وعلى انهم لم يحملوا الاستثناء على انه راجع الى الجملة الاولى والا لم يكن تسويهم صورة تامل ولا يكون احد اى من الاغنيا
ان الكلام فيهم وقال ابن حجر من الاغنيا وغيرهم فى زمن من الازمنة افضل منكم الا من صنع مثل ما صنعتم قال الطيبى
فان قلت ما معنى الافضلية فى قوله ولا يكون احد افضل منكم مع قوله الا من صنع مثل ما صنعتم فان الافضلية تقتضى
الزيادة والمثلية تقتضى المساواة قلت هو من باب قوله وبلدة ليس بها انيس الا اليعافير والا العيس يعنى
ان قدرت المثلية تقتضى الافضلية فتحصل الافضلية وفيه علم انها لا تقتضيها فاذا لا يكون احد افضل منكم هذا
على مذهب التميمى ويحتمل ان يكون المعنى ليس احد افضل منكم الا هو كانه يساويكم وان يكون المعنى باحد
الاغنيا اى ليس احد من الاغنيا افضل منكم الا من صنع مثل ما صنعتم قالوا بلى اى علمنا ذلك يا رسول الله
قال تسبحون وتكبرون وتحمدون لخيا يعنى الاوامر ومن قيل سمع بالمعيدى خير من ان تراه دبر كل صلوة
اى مكتوبة ثلاثا وثلاثين مرة قال الطيبى يحتمل ان يكون المجموع ثلاثا وثلاثين وان يكون كل واحد منها يبلغ هذا العدد
وهذا هو المختار والظاهر من الحديث الاخر ويؤيد الاول رواية البخارى اى كل واحد عشرا انتهى والانسب التأييد
برواية مسلم عن ابى هريرة احدى عشرة احدى عشرة احدى عشرة فذلك كله ثلاث وثلاثون قال ابو صالح اى
راوى ابى هريرة فرجع فقراء المهاجرين الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا سمع اخواننا اهل الاموال بدل او عطف بيان
الهزل اشعار بان ذلك غبطة احسد بما فعلنا اى سمع معنى الاخبار قد عنا بنا ففعلوا مثله اى مثل ما فعلنا
واطلاق الفعل على القول شايع سايغ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك اى الزايد من الثواب الذى حصل لهم على
الجود باموالهم منضما الى فعلهم ما فعله الفقراء فضل الله يؤتيه من يشاء قال الطيبى اشارة الى ان الغنى الشاكر افضل من
الفقير الصابر ثم لا يخلو الغنى من انواع من الخطر والفقير الصابر امن انتهى قال الامام حجة الاسلام فى احياء
العلوم اعلم ان الناس قد اختلفوا فذهب الجنيد والخواص والاكثرون الى فضل الفقر وقال ابن عطا الغنى
الشاكر القائم بحقه افضل من الفقير الصابر ويقال ان الجنيد دعا على ابن عطا لمخالفته اياه فى هذا
فاصابته محنة ثم قال اما الفقر والغنى اذا اخذ مطلقا لم يسترب من قرا الاخبار والاثار فى تفضيل الفقر ولا بد فيه
من تفصيل فنقول انما يتصور الشك فى مقامين احدهما فقير صابر ليس بحريص على الطلب بل هو قانع وراض
بالاضافة الى غنى منفق ماله فى الخيرات ليس حريصا على امساك المال والثانى فقير حريص مع غنى حريص اذ لا يخفى
ان الفقير القانع افضل من الغنى الحريص الممسك وان الغنى المنفق ماله فى الخيرات افضل من الفقير الحريص اما
الاول فربما يظن ان الغنى افضل من الفقير لانهما تساويا فى ضعف الحرص على المال والغنى متقرب بالصدقات والخيرات
والفقير عاجز عنه وهذا هو الذى ظنه ابن عطا فيما نحسبه فاما الغنى المتمتع بالمال وان كان فى مباح فلا يتصور ان يفضل
على الفقير القانع وقد يشهد له ما روى فى الخبر ان الفقراء شكوا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم سبق الاغنيا بالخيرات
والصدقات والحج والجهاد فعلمهم كلمات فى التسبيح وذكر لهم انهم ينالون بها فوق ما ناله الاغنيا فعلم الاغنيا بذلك
فكانوا يقولون فعادوا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبروه فقال صلى الله عليه وسلم ذلك فضل الله

يوتيه من يشاء قال وفيه نظر لان الخبر قد ورد مفصلا لتفصيل به لعلى خلاف ذلک وهو ان ثواب الفقر في التسبيح
يزيد على ثواب الغني وان فوزهم بذلک الثواب تفضل الله يوتيه من يشاء فقد روى زيد بن اسلم عن انس بن
مالک قال بعث الفقراء الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله انى رسول الفقراء اليک فقال مرحبا بک وبمن
جئت من عندهم جئت من عند قوم احبهم الله قال قالوا يا رسول الله ان الاغنيا ذهبوا بالجنة يحجون ولا نقدر عليه
ويعتمرون ولا نقدر عليه واذا مرضوا بعثوا بفضل اموالهم ذخيرة لهم فقال النبي صلى الله عليه وسلم بلغ عني الفقرا
ان لمن صبر واحتسب منكم ثلاث خصال ليست للاغنيا الاولى خصلة واحدة فان في الجنة غرفا ينظر اليها اهل
الجنة كما ينظر اهل الارض الى نجوم السماء لا يدخلها الا نبي فقير او شهيد فقير او مؤمن فقير والثانية يدخل الفقرا الجنة
قبل الاغنيا بنصف يوم وهو خمسماية عام والثالثة اذا قال الغني سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر وقال الفقير
مثل ذلک لم يلحق الغني بالفقير ولو انفق فيها عشرة آلاف درهم وكذلک اعمال البر كلها فرجع اليهم فاخبرهم بما قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقالوا رضينا فهذا يدل على ان قوله ذلک فضل الله يوتيه من يشاء اى مزيد ثواب الفقرا على
ذكرهم انتهى كلامه رحمه الله وفي المسالة اقوال منها ان الكفاف افضل منهما ومنها ان الفقير الشاكي افضل من الغني
الشاكر ومنها التسليم والرضا بحكم المولى في الفقر والغنى هو الافضل ولذا قال عمر رضي الله عنه الغنى والفقر
مطيتان لا ابالي ايهما اركب وقال تعالى ان ربک يبسط الرزق لمن يشاء ويقدر انه كان بعباده خبيرا بصيرا فهم لختار الله الفقر
لاكثر انبيائه واوليائه واصفيائه واختار الغنى لاكثر اعدائه وقيل من اجاب به ما اخترنا هو المختار اذا اختار الله لا نختار
ذلک وربک يخلق ما يشاء ويختار ما كان لهم الخيرة فيه نظر لان قوله تتصدقون ولا نتصدق ويعتقون ولا نعتق
من اقوال مسلم وليس في رواية ابي صالح اخرجها عند مسلم قال ميرک الاحسن ان يقول المهم بعد قوله ويحمدون دبر
كل صلوة ثلاثا وثلاثين متفق عليه وزاد مسلم قال ابو صالح الخ وفي رواية للبخاري تسبحون ورواه النسائي
تسبحون في دبر كل صلوة عشرا وتحمدون عشرا وتكبرون عشرا بدل ثلاثا نصب على الحكاية وثلاثين وعن
كعب بن عجرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم معقبات اى كلمات ياتي بعضها عقب بعض وقيل كلمات يعقبن الثواب
وقيل سميت بذلک لانها يعقبن الصلوة وقيل لانها عادت مرة بعد اخرى وقيل لانها ماحيات للذنوب وقد في قوله تعالى
لا معقب لحكمه اى لا ناسخ وقال الطيبي المعقبات الاوائل يتمن هذا المجاز الا بالمعتزلات على الحوض فاذا انصرفت ماتة
مكانها اخرى وهي الساقطات فكذلک هذه التسبيحات كلما مرت كلمة واحدة نابت مكانها اخرى انتهى
وهو مبتدأ خبره ثلاث وثلاثون لا يخيب اى لا يخسر قائلهن من الجنة او الجزا او فاعلهن شک الراوي والنزول
فعل من الافعال دبر كل صلوة طرف النزول مكتوبة اى مفروضة ثلاث خبر مبتدأ محذوف اى هن ثلاث وثلاثون
تسبيحة قال الطيبي قوله معقبات مبتدأ القيت اى في الابتدائية مقام الموصوف اى كلمات معقبات
ولا يخيب خبره ويحتمل ان يكون خبرا بعد خبر وان يكون متعلقا بما يليهن واما مبتدأ اى كلما يخيب صفته
ودبر صفة اخرى وثلاث وثلاثون خبر ويحتمل ان يكون ثلاث وثلاثون خبر مبتدأ محذوف اى هن او هي ثلاث
وثلاثون الى غير ذلک من الاحتمالات ثلاث وثلاثون تحميدة واربع وثلاثون تكبيرة رواه مسلم قال
ميرک ورواه الترمذي والنسائي وقد استدرک الدارقطني على مسلم وقال الصواب انه موقوف على كعب بن عجرة
لان من رفعه لا يقاومون من وقفه في الحفظ انتهى قال الامام النووي في شرح مسلم وما قاله الدارقطني
مردود لان مسلما رواه من طرق كلها مرفوعة وذكره الدارقطني ايضا من طرق اخرى مرفوعة من جهة
منصور وشعبة وقد اختلف عليهما في رفعه وبين الدارقطني ذلک والحديث اذا روى مرفوعا وموقوفا
يحكم بانه مرفوع على المذهب الصحيح الذي عليه الاصوليون والفقهاء والمحققون والمحدثون منهم
البخاري وان كان الواقفون اكثر من الرافعين حكم الرفع ودليله انه زيادة ثقة فوجب قبولها
ولا ترد بتنقيص او نسيان حصل من وقفه والله اعلم بالصواب وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم من سبح الله في دبر كل صلوة اى فريضة ثلاثا وثلاثين وحمد الله بكسر الميم المخففة ثلاثا وثلاثين
وكبر الله ثلاثا وثلاثين اى في دبر كل صلوة وحذف في هذا وما قبله للعلم به من الاول فتلک اى
التسبيحات والتحميدات والتكبيرات تسعة وتسعون علم الجملة بعد التفصيل يسمى قد تكم بحاط به من جهتين
ليتاكد العلم اذ علمان خير من علم فهو نظير قوله تعالى تلک عشرة كاملة وليترتب عليه وقال في تمام الحصن ثم

وتسعون

قال

قال اى النبي صلى الله عليه وسلم وقيل ذلک القايل يعني ذكر تمام المائة بالنصب على المفعولية وقيل مرفوع على انه مبتدأ
خبره لا اله الا الله وتفصيل الكلام في هذا المقام ان لفظ تمام اما منصوب على انه مفعول به لقال لانه في المعنى جملة
انما بعده عطف بيان له او بدل او خبر محذوف فصح كونه مقول القول والمراد من تمام المائة ما يتم به المائة
ويجوز ان يكون نصبه بالظرفية اى في وقت تمام المائة اى عند تمامها والعامل فيه لفظ قال قال ابن الملک فلفظة قال
للرسول صلى الله عليه وسلم بدل من سبح وقال ابن العرب والا يرى فيه ضمير يعود الى من سبح او مرفوع على انه مبتدأ
وخبره لا اله الا الله فيكون كلاما مع خبره حالا من ضمير سبح والعايد محذوف اى حال كون تمام مائة عليها او عليه
فلفظة قال على هذا يكون للراوي وضميره عايد الى الرسول صلى الله عليه وسلم قال ابن الملک والاول وعليها الجزا انما يترتب
على الشرط اذا وقع تمام المائة التهليل المذكور وحده جوز الكوفية كون الحال معرفة والبصرية اولوها بالنكرة وتمامها
متفردا اى بالالوهية لا شريک له في الربوبية والعبودية له الملک جنس الملک يعطي منه من يشاء وينزعه ممن يشاء وله
الحمد المصدرية الشاملة لمعنى الفاعلية والمفعولية فهو الحامد وهو المحمود وتقديم لام الاختصاص في المقامين لمزيد الاهتمام
بمقام الخواص وهو على كل شيء من الممكنات قدير لا يعجزه شيء فما تعلقت به ارادته تعلقت به قدرته غفرت خطاياه
هذا جزاء الشرط وهو من سبح الله والمراد بالخطايا الذنوب الصغاير وعن الكباير وان كانت اى في الكثرة او في العظمة مثل زبد
البحر وهو ما يعلو على وجهه عند هيجانه وتموجه رواه مسلم قال ميرک ورواه ابو داود والنسائي قال ابن حجر واعلم ان في كل
من تلک الكلمات الثلاث روايات مختلفة ذكر بعضها وتقدم كرباقيها فنقول ورد التسبيح ثلاثا وثلاثين وخمسا وعشرين
واحدى عشرة وعشرة وثلاثا ومرة واحدة وسبعين ومائة وورد التحميد ثلاثا وثلاثين وخمسا وعشرين واحدى
عشرة وعشرة ومائة وورد التهليل عشرة وخمسا وعشرين ومائة قال الحافظ الزين العراقي وكل ذلک حسن وما زاد فهو احب
الى الله تعالى وجمع البغوي بانه يحتمل صدور ذلک في اوقات متعددة وان يكون على سبيل التخيير او يفترق بافتراق الاحوال
انتهى وصح انه صلى الله عليه وسلم كان يعقد التسبيح بيمينه وورد الامر لانا والعقد وه بالانامل فانهن مسئولات مستنطقات
وجاء بسند ضعيف عن علي مرفوعا نعم المذكر السبحة وعن ابي هريرة انه كان له خيط فيه الف عقدة فلا ينام حتى
يسبح به وفي رواية كان يسبح بالنوى قال ابن حجر والروايات في التسبيح بالنوى والحصى كثيرة عن الصحابة وبعض امهات
المؤمنين بل راها صلى الله عليه وسلم واقرها عليه قيل وعقد التسبيح بالانامل افضل من السبحة وقيل انه امن من الغلط
فهو اولى والاظهر اولى الفصل الثاني عن ابي امامة قال قيل يا رسول الله اى الدعا اسمع اى اوفق الى السماع او اقرب
الى السماع الاجابة قال جوف الليل روى بالرفع وهو الاكثر على انه خبر مبتدأ محذوف او مبتدأ خبره محذوف على حذف مضاف
واقامة المضاف اليه مقامه مرفوعا اى دعا جوف الليل اسمع وروى بنصب جوف على الظرف اى في جوفه قال الطيبي هو
يجوز جره على مذهب من يرى حذف المضاف وترک المضاف اليه على اعرابه انتهى وهو غير موجود في النسخ ولم ترد به الرواية
ثم قال لا بد من تقدير مضاف في السؤال كما قدر اى الساعات اسمع من باب نهاره صائم يعني اسمع فيه الدعا واقرب الى الاجابة
فالرفع في الجواب بتقدير هو والنصب بتقدير في قال واما من تقدير مضاف في الجواب كانه قيل دعا جوف الليل الاخر
فمن جوف تبعه في الاعراب قيل والجوف الاخر من الليل هو وسط النصف الاخر من الليل بسكون الياء لا با
لتحريک ودبر الصلوات المكتوبات عطف على جوف تابع له في الاعراب الاكثرون على استحباب الدعا مطلقا
وقيل السكوت عن الدعا افضل رضا بما سبق به القضا وقيل يدعو بلسانه ويرضى بجنانه قال القشيري الاوقات مختلفة
مختلفة ففي بعضها الدعا افضل بان يجد في قلبه اشارة اليه وهو الادب وفي بعضها السكوت افضل بان يجد ذلک وهو الادب
ايضا قال ويصح ان يقال ما للمسلمين فيه نصيب او لله سبحانه فيه حق فالدعا اولى لكونه عبادة وان كان لنفس الداعي
فيه حظ فالسكوت اتم رواه الترمذي وقال حسن نقله ميرک فقول ابن حجر وسنده صحيح الا ان يحمل على انه صحيح لغيره وعن
عقبة بن عامر قال امرني رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اقرأ بالمعوذات بكسر الواو ويفتح في دبر كل صلوة قال ميرک رواه
ابو داود واللفظ له والنسائي وابن ماجه والحاكم وصححه ورواه الترمذي ولفظه ان اقرأ بالمعوذتين في دبر كل صلوة
قال الطيبي في سنن ابي داود والنسائي والبيهقي بالمعوذات وفي رواية المصابيح بالمعوذتين فعلى الاول اما ان
يكون اقل الجمع اثنين واما ان يدخل في المعوذتين سورة الاخلاص والكافرون اما تغليبا يعني لان المعوذتين
اكثر او لان في كلمتيهما معنى الاخلاص والكافرون براءة من الشرک والتجاء الى الله تعالى يعني فيهما معنى التعوذ ايضا
رواه احمد وابو داود والنسائي والبيهقي في الدعوات الكبير قال ميرک وكذا رواه الترمذي في فضائل القرآن

المعوذتين

وقال حسن غريب **وعن** انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لان اقعد اى لقعودى واللام للابتدا وجعلها ابن حجر
للقسم مع قوم يذكرون الله وهم بهم الدعا والتلاوة ومذاكرة العلم وذكر الصالحين من صلوة الغداة اى الصبح حتى تطلع
الشمس احب اى افضل الى اى عندى من ان اعتق اربعة من ولد اسمعيل بفتح الواو واللام وبضم الواو وسكون الثانى
خصص بنى اسمعيل لشرفهم وانافتهم على غيرهم من العرب والعرب افضل الامم ولقربهم منه صلى الله عليه وسلم ومزيد اهتمامه
بهم ولان اقعد مع قوم يذكرون الله من صلوة العصر الى ان تغرب الشمس احب الى من ان اعتق اربعة قال ابن الملك الملاق
للارقا والعتق عليهم على الغرض والتقدير يعنى فلا يصح كونه دليلا للشافعى على انه يجوز ضرب الرق على العرب اذ لو امتنع رقهم لم
يقل صلى الله عليه وسلم ان هذا احب اليه من عتقهم واغرب ابن حجر وقال فيه اوضح دليل للشافعى مع انه غير واضح فضلا
عن ان يكون اوضح قال الطيبى وتخصيص الاربعة لا يعلم الا منه صلى الله عليه وسلم ويجب علينا التسليم ويحتمل ان يكون ذلك
لانقسام العمل الموعود عليه اربعة وتفصيله بيانه ولعله ذكر اربعة لان للمتصل مجموع اربعة اشيا ذكر الله والقعود له والاجتماع
عليه والاستمرار به الى الطلوع او الغروب وقال ابن الملك الاربعة هى المقصود لذكر الله وكونه مع قوم يذكرون الله تعالى وكون
ذلك من الغدوة او العصر واستمراره الى الطلوع او الغروب انتهى والظاهر ان المراد بالقعود دعهم استمراره معهم قد بينا فى قيامه
تعليما لبعضهم حيا او لجنازة ثم حيا وقال ابن حجر فى قوله اربعة الا معرفة وفى الثانى نكرة لتفيد ان الاربعة هنا
غير الاربعة ثمة بناء على ان الاشهر ان اعادة النكرة لتفيد ان الاربعة هنا غير الاربعة ثمة بناء على ان الاشهر ان اعادة النكرة
بعينها تقتضى المغايرة بخلاف المعرفة انتهى وهو غريب منه جمع جمعى ومصامع انهما جملتان مستقلتان رواه ابو داود
قال ميرك وسكت عليه ابو داود ورواه ابو يعلى ايضا وقال فى الموضعين اربعة من ولد اسمعيل دية كل رجل منهم اثنا عشر
الفا قال فى تنقيد ابن حجر لعدم اطلاعه حيث قال ولم يقل هنا من ولد اسمعيل فيحتمل انه مراد وحذف من الثانى لدلالة
الاول عليه ويحتمل انه غير مراد والفرق ان اوايل النهار احق بان يستغرق بالمذكورات لنشاط فيها اكثر ويويده انه صح فيه الاتيان
بالذكر كاجر حجة وعمرة ولم يرد نظير ذلك فيما بعد العصر انتهى وقد يقال اخر النهار اولى بان يستغرق بالذكر تداركا لما فاته
او وقع منه تقصير ولم يلزم من تخصيص الشى بالذكر نفى ما عداه كما هو مقرر **وعنه** اى عن انس قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم من صلى الفجر فى جماعة ثم قعد يذكر الله اى استمر فى مكانه ومسجده الذى صلى فيه فلا ينافيه القيام لطواف
او لطلب علم او مجلس وعظ فى المسجد بل وكذا لو رجع الى بيته واستمر على الذكر حتى تطلع الشمس ثم صلى ركعتين قال الطيبى
اى صلى بعد ان ترتفع الشمس قدر رمح حتى يخرج وقت الكراهة وهذه الصلوة تسمى صلوة الاشراق وهى اول صلوة الضحى
كانت اى المثوبة والعمد ابن حجر نقلا اى هذه الصلوة تسمى صلوة الاشراق وهى اول صلوة الضحى كانت اى المثوبة به او يعبد ابن له صح
المركبة من تلك الاوصاف كلها له كاجر حجة وعمرة قال اى انس قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تامة تامة تامة هو
صفة لحجة وعمرة كررها ثلاثا للتاكيد وقيل اعاد القول لئلا يتوهم ان التاكيد بالتمام وتكرره من قول انس قال
الطيبى هذا التشبيه من باب الحاق الناقص بالكامل ترغيبا او شبه استيفاء اجر المصلى تاما بالنسبة اليه واما وصف
الحج والعمرة بالتمام اشارة الى المبالغة رواه الترمذى وقال حسن غريب ورواه الطبرانى من حديث ابى امامة باسناد جيد ذكره ميرك

الفصل الثالث عن الازرق بن قيس قال صلى لنا امام لنا يكنى بالتخفيف ويشدد ابا رمثة بكسر [illegible] وكان ابو بكر
وعمر يقومان فى الصف المقدم عن يمينه لقوله صلى الله عليه وسلم ليلنى منكم اولوا الاحلام قال ابن حجر وذكر ذلك استطرادا
انه يتعلق بالغرض المسوق له القصة وفيه افادة ان الكمل على الراجح يحرى الصف الاول ثم يحرى يمين الامام لانه
افضل وكان رجل قد شهد التكبيرة الاولى قال ابو رمثة صليت هذه الصلوة الاشارة هنا ليست للخارج لان عين المشار
اليه الواقع فى الخارج لم يصلها معه صلى الله عليه وسلم وانما الذى صلاه معه نظيره فتعين ان الاشارة للحقيقة الذهنية الموجودة
فى ضمن هذه الخارجية وبنظيرها ولذا قال او على الشك مثل هذه الصلوة مع النبى وفى نسخة مع رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال اى ابو رمثة وكان ابو بكر وعمر يقومان فى الصف المقدم عن يمينه لقوله صلى الله عليه وسلم
ليلنى منكم اولوا الاحلام قال ابن حجر وذكر ذلك استطرادا اذ لا يتعلق بالغرض المسوق له القصة وفيه افادة انه
على الدين يحرى الصف الاول ثم يحرى يمين الامام لانه افضل وكان رجل قد شهد التكبيرة الاولى اى تكبيرة
التحريمة فانها الاولى حقيقة اذ تكبيرة الركوع فانها تكبيرة الركعة الاولى من الصلوة احتراز من التكبير المعتاد بعد
الصلوة الذى يلى التحريمة ووجه ذكرها مزيد بيان حضوره كما انما [illegible] من عقب صلاته لصلوة السنة لا لكونه مسبوقا
بقى عليه شى بقوم لا كماله فصلى نبى الله صلى الله عليه وسلم اى صلاته ثم سلم اى مائلا ومنصرفا عن يمينه وعن

بساره

يساره وليس فيه سلام تلقا وجهه حتى راينا متعلق بالمقدر المذكور بياض خديه اى من طرفى وجهه اى خده الايمن
فى الاول والايسر فى الثانية ثم انفتل اى انصرف النبى صلى الله عليه وسلم كانفتال ابى رمثة اى كانفتالى جرد من نفسه
ابا رمثة ووضع موضع ضميره حسن البيان كما ينبه الطيبى ولذا قال الراوى يعنى اى يريد ابو رمثة بقوله ابى رمثة
نفسه اى ذاته لا غير فقام الرجل الذى ادرك معه التكبيرة الاولى من الصلوة يشفع بالتخفيف ويشدد اى يريد ان يطلب
شفعا من الصلوة قال الطيبى الشفع ضم الشى الى مثله يعنى قام الرجل يشفع الصلوة بصلوة اخرى فوثب عمر اى قام هو
بسرعة فاخذ بمنكبيه وفى رواية بمنكبه على الافراد فهزه بالتشديد اى حركه بعنف ثم قال وفى نسخة فقال اجلس
فانه اى الشان لن يهلك بضم اليا ويجوز فتحها اهل الكتاب بالنصب وفى نسخة بفتح اليا ورفع اهل الا انه اى الشان لم يكن
بين صلاتهم اى بين صلواتهم اذ بين لا تدخل الا على متعدد فصل اى فرق بالتسليم او بالتحويل قال ابن حجر يحتمل انهم
كانوا امروا بالفصل فلم يمتثلوا ويحتمل انهم لم يومروا به فاعتقدوا اتصال الصلوات وانها صلوة واحدة فضلوا
وانهم لم يوصلوا الى ذكر الله عقب صلاتهم فادى بهم ذلك الى قسوة القلب المودية الى الاعراض عن الله وامره قال
الطيبى ويحتمل ان يراد بعدم الفصل ترك الذكر بعد السلام والتقدير لن يهلكهم شى الا عدم الفصل واستعمل
لن فى الماضى بمعنى دلالة على استمرار هلاكهم الجوهرى هلك يهلك وهلك بنفسه هلاكا ذكره الطيبى وفى القاموس
هلك كضرب ومنع وعلم هلكا بالضم ومهلكة [illegible] مثلثة اللام مات واهلكه واستهلكه وهلكه يهلكه لازم م
متعد انتهى وعلى تقدير كونه لازما فى الحديث فالتقدير ما هلك الا لعدم كون الفصل بين صلاتهم يعنى فادى الى
التهمة فى معرفة عدد ركعات صلواتهم قال ابن حجر اى ما هلك اهل الكتاب بشى تعلق بعقب صلاتهم فانهم هلكوا باشيا كثيرة
غير هذا فتعين روايته رعاية خصوص ما قدرت خلاف ما قدره ما بسابر احواله انتهى ويريد به الاعتراض
على الطيبى والظاهر ان هذا الهلاك مختص بعملهم بخلاف ساير اسباب الهلاك او الحصر ادعائى للمبالغة والله اعلم
فرفع النبى صلى الله عليه وسلم بصره اى اليهما فقال اصاب الله بك يا ابن الخطاب قيل الباء زايدة وقيل الباء للتعدية
والمفعول محذوف اى اصاب الله بك الرشد وقال الطيبى من باب القلب اى اصبت الرشد فيما فعلت بتوفيق الله و
وجاز ان يروى اصاب الله رايك والاول هو الرواية فى سنن ابى داود وجامع الاصول ونظيره عرضت الناقة على
الحوض وقال ابن حجر الهمزة للتعدية والباء زايدة للتاكيد والتقدير اصابك الله الحق اى جعلك مصيبا له فى جميع
اقوالك وافعالك رواه ابو داود **وعن** زيد بن ثابت قال امرنا اى امر ندب ان نسبح فى دبر كل صلوة اى فريضة والدبر
بضم الدال على اللغة المشهورة المشهورة وقيل بفتحها اى اخرها ثلاثا وثلاثين ونحمد ثلاثا وثلاثين اى فى دبر
الالهام كل صلوة ونكبر اربعا وثلاثين اى تكملة المائة فاتى رجل فى المنام من الانصار رايا انه ملك الرويا او غيره
قال الطيبى لعل هذا الاتى من قبيل الالهام بحر حالان بان تعليم رسول الله صلى الله عليه وسلم فى المنام ولذلك
قرره بقوله اى الاتى فافعلوه وهذه الصورة اجمع لاشتمالها على قولى التهليل ايضا والعدد العدد انتهى ولا الهام
يغاير المنام كما لا يخفى فقيل له اى قال فى المنام للرجل النايم امركم رسول الله صلى الله عليه وسلم بتقدير الاستفهام
ان تسبحوا فى دبر كل صلوة كذا وكذا اى من العدد قال الانصارى فى منامه نعم قال اى الاتى اذ كنتم تاتون بمائة
ولا بد فاجعلوها اى الاذكار الثلاثة خمسا وعشرين خمسا وعشرين واجعلوا فيها اى فى الاذكار التهليل اى
لا اله الا الله خمسا وعشرين ايضا لانه افضل الاذكار وادلها بالاعتبار قال الطيبى الفا للتسبيب متفرعة عن وجه
مع وجوه اى اذا كانت التسبيحات هذه والعدد مائة فقرروا العدد وادخلوا فيها التهليل قبل التحميد بل قلت
ليس فى الحديث دلالة على القبلية والاظهر من مبادرة لهم الى العدد انه نعم الاظهر ان يكون التهليل قبل التكبير
مراعاة للترتيب المشهور والوارد فى سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ويؤيده لفظ فلما اصبح اى الانصارى
غدا على النبى صلى الله عليه وسلم اى ذهب اليه فى الغد اى اول النهار فكلم عليه فاخبره بما راه فى النوم فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم فافعلوا الحال المراد فاعملوا به ايضا وقال ابن حجر ان راية ذلك تدل بدءا فاعملوا ومر ذلك على
الخمس والعشرين من كل من الانواع الاربعة سنة والحجة لا بد عليه ذلك هو قوله صلى الله عليه وسلم فافعلوا الا بعد
ذلك المنام لانه كاخبار بخاطر من ليس بمعصوم لا فى اليقظة ولا فى النوم رواه احمد والنسائى قال ميرك واللفظ
له والدارمى قال ميرك ورواه الحاكم فى المستدرك وابن حبان فى صحيحه **وعن** على رضى الله عنه قال سمعت رسول
الله صلى الله عليه وسلم حال كونه على اعواد هذا المنبر قال ابن حجر كانه حكمة تعدد الدلالة به على مزيد البيان

والاستحضار لتلك المواقف هو التنبيه على تاخر هذا الامر عن وضع المنبر الخشب فانه صلى الله عليه وسلم كان اولا يخطب
على الارض حتى عمل له منبر من خشب الطرفا لما كثر المسلمون يخطب عليه ويسمعهم كلهم وكان عمله سنة ثمان من الهجرة
عشر جع وقيل سنة السابعة يتوب من قراءة الكرسي في دبر كل صلوة اى مكتوبة كما في رواية الحصن لم يمنعه من دخول
الجنة اى مانع الا الموت اى على الشقاوة او الا عدم الموت قال الفاضل الطيبي اى الموت حاجز بينه وبين دخول الجنة
فاذا تحقق وانقضى حصل دخوله ومنه قوله صلى الله عليه وسلم والموت قبل لقاء الله وقال المحقق الصمداني المولى سعد
الملة والدين التفتازاني معنى الحديث انه لم يبق من شرائط دخول الجنة فاذا تحقق وانقضى حصل دخوله ومنه
قوله صلى الله عليه وسلم الموت قبل لقاء الله وقال لم الموت فكان الموت يمنع ويقول لا بد من حضوري اولا ليدخل الجنة
اقول ويمكن انه يقال المقصود انه لا يمنع له من دخول الجنة شيء من الاشياء البتة فان الموت ليس بمانع من دخول الجنة
بل ينبغي ان يكون موجبا لدخولها فهو من قبيل ولا عيب فيهم غير ان سيوفهم البيت وهذا يسمى بعيب فلا عيب فيهم اصلا فيكون
من باب تاكيد المدح بما يشبه الذم ومنه قوله تعالى وما نقموا منهم الا ان يؤمنوا بالله ويمكن ان يكون المعنى
لم يمنعه ان يكون من دخول الجنة الا ان يموت كما فرا ونيما ذ بالله اشارة الى ان سائر المعاصي لم تمنعه والله اعلم ومن قراها
حين ياخذ مضجعه اى مكانه للنوم آمنه الله اى جعله الله امنا اى امن خوفه من كل مكروه على داره اى على ما في داره
ودار جاره اى ماله وتساوحبها واهل دويرات جمع دويرة تصغير دار حولها لصف ط قال ابن حجر اى وان لم
يلاصق داره فاريد بالجار هنا حقيقته وهو الملاصق وان كان عرفا يشمله وغيره الى اربعين دارا من كل جهة من الجهات
الاربع قال الطيبي عبر عن عدم الخوف بالامن وعداه بعلى اى لم يخوفه على اهل داره وهو اهله ودويراته حوله
ان يصيبهم مكروه او سوء كذا لم اقف لي مالك لاتا ضايحي يرسوف الكشاف ف لم نخافنا عليه رواه البيهقي في شعب الايمان
وقال اسناده ضعيف وعلم ان الحديث الضعيف يعمل به في فضائل الاعمال ان صدر الحديث ذكره في الحصن ورمز
للنسائي وابن حبان وابن السني وقال ميرك كلهم عن ابي امامة الباهلي وقال الحافظ المنذري ورواه النسائي والطبراني
باسانيد احدها صحيح وزاد الطبراني في بعض طرقه وقل هو الله احد واسناده بهذه الزيادة جيد ايضا قال ابن حجر لكن له
شاهد صحيح عن ابي امامة رواه الحاكم وروى الطبراني احاديث اخرى في فضل آية الكرسي دبر الصلوة المكتوبة لكن
قال النووي كلها ضعيفة انتهى وتعدد الروايات تدل على ان لها اصلا صحيحا وعن عبد الرحمن بن غنم بفتح المعجمة وسكون
النون عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من قال قبل ان ينصرف اى من مكان صلوته ويثني بفتح الياء اى وقبل ان يثني
رجليه اى يعطفهما ويغيرهما عن هيئة التشهد من صلوة المغرب والصبح تنازع فيه الفعلان وفي رواية من قال دبر
صلوة الفجر وهو ثان رجليه اى عاطفهما في التشهد قبل ان ينهض ومن قال قبل ان يثني رجليه هذا قيد للاول في اللفظ
وشكل في المعنى لانه اراد قبل ان ينصرف رجله عن حالته التي هي عليها في التشهد ويؤاخذه ما في بعض النسخ ويثني بالرفع
على انه حال لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد بيده الخير اى في قدرته او بسببها كل خير ويلائم التمتع
ولذا كلما يضاف ذكر وحذف تادبا تنظر ما سرف والشر ليس اليك يحيي ويميت وهو على كل شيء قدير عشر
مرات كتب له بكل واحدة اى من المرات عشر حسنات ومحيت عنه عشر سيئات ... كذا في نسخة
صحيحة حرزا اى حفظا له من كل مكروه من الآفات وحرزا اى تعويذا من الشيطان الرجيم تخصيص بعد تعميم لكمال
الاعتناء به ولم يحل اى لم يجز وفي رواية لم ينبغ لذنب ان يدركه اى يهلكه ويبطل عمله الا الشرك وفي رواية في ذلك اليوم
الا الشرك اى ان وقع منه وهو بالرفع وفي نسخة بالنصب فانه في حصن التوحيد وقد ورد لا اله الا الله حصني
ومن دخل حصني فقد امن عذابي قال الطيبي فيه استعارة ما احسن موقعها فان الداعي اذا دعا بكلمة
بكلمة التوحيد فقد ادخل نفسه حرما امنا فلا يستقيم للذنب ان يحل ويهتك حرمة الله فاذا خرج عن حرم
التوحيد ادركه الشرك لا محالة والمعنى لا ينبغي لذنب اى ذنب ان يدرك القائل ويحبط به ويبطل عمله سوى
الشرك وكان من افضل الناس عملا الا رجلا يفضله يقول بدر وايات بقوله يفضله وقوله افضل مما قال يحتمل
انه يدعو بدعاء الكرب وانه ياتي بدعاء ازيد من اكثر منه قاله الطيبي رواه احمد وروى الترمذي نحوه وفي نسخة مثله عن
ابي ذر الى قوله الا الشرك ولم يذكر صلوة المغرب ولا بيده الخير وقال هذا حديث حسن صحيح غريب
وعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم بعث اى ارسل بعثا اى جماعة قال الطيبي البعث
بمعنى السرية من باب تسمية المفعول بالمصدر قبل نجد اى جهته فغنموا اى الجيش غنائم كثيرة واسرعوا

الرجوع م

ورفع له عشر درجات
والثانية لاكتساب العشر
من الاضافة وكانت اى
الحكايات لمرتين ح

الرجعة اى الرجوع الى المدينة وقال ابن حجر الى اوطانهم انتهى والاول اظهر كما لا يخفى فقال رجل منا اى من المجاورين بطريق
المنبطة على وجه التعجب وقول ابن حجر من معشر الصحابة يعرف ظاهر كلام الحاصل صحابة لم يجزم صفة رجل ما رأينا بعثا اسرع
رجعة ولا افضل اى اكثر واتقن غنيمة من هذا البعث لا للتاكيد فقال النبي صلى الله عليه وسلم من زهده الهم في الدنيا
ورغبتهم في العقبى مشيرا الى ان الذكر افضل من كل عبادة عند المولى الا ادلكم وفي بعض الاصول هل ادلكم على قوم افضل غنيمة اى
لبقاء هذه ودوامها وفناء تلك وسرعة انقضائها وافضل رجعة لان اولئك رجعوا بحيازة دار المتاعب والمحن والمصايب
والفتن وهؤلاء يرجعون بحيازة دار الثواب والراحة وذهاب الحزن قوما قال الطيبي اى اعنى او اذكر نوعا على المدح هم
شهدوا صلوة الصبح يحتمل حضروا جماعة ويحتمل ادركوا وقت ادائها ثم جلسوا يذكرون الله حتى طلعت الشمس وفي نسخة
حتى تطلع الشمس فاولئك اسرع رجعة اى الى اهليهم ومعايشهم لانها عملهم الموعود عليه بذلك الثواب العظيم بعد مضي
غير ساعة زمانية واهل الجهاد لا ينتهي عملهم غالبا الا بعد ايام كثيرة قال ابن حجر وهذا الذي قررته يتبين بعد قول
الشارح سمي الفراغ رجعة على طريق المشاكلة ويكون استعارة شبه المصلي الذاكر افراغه بالمسافر الذي رجع الى اهله كما قيل
رجعنا من الجهاد الاصغر الى الجهاد الاكبر انتهى ووجه بعده انه حيث امكن استعمال اللفظ في حقيقته لم يحسن اخراجه
عنها الى مجازه سيما ان كان فيه تكلف وخروج عن الظاهر من غير داع لذلك قلت يكفيه الداعي والباعث لهذا المجاز ان يصح
عموم المصلي في بيته او مسجده كما هو الظاهر من اطلاق الحديث فتدبر وافضل غنيمة رواه الترمذي وقال
هذا حديث غريب يحتمل متنا واسنادا وحماد بن ابي حميد الراوي بسكون الياء نوع هذا اعم علمه مما سبق لمزيد
للايضاح والبيان هو ضعيف في الحديث اى في عرف اهل الحديث او ضعيف في حديثه لنحو سوء حفظه او اختلاط
في دينه باب ما لا يجوز من العمل في الصلوة وهو يعم المحرمات والمكروهات والمفسدات وغيرها وما يباح
منه اى من العمل فيها الفصل الاول عن معاوية بن الحكم هو من بني سليم كان يسكن فيهم وينزل المدينة وعداده في اهل
الحجاز ذكره الطيبي وفي المفاتيح قيل لا يروى غير هذا الحديث قال بينا انا اصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذ عطس بفتح الطاء على ما في النسخ المصححة الموافقة لما في القاموس وغيره وضبط السيوطي بكسرها في تعليقه
على ابي داود وفي بعض النسخ اذ تعطس رجل من القوم فقلت له وانا في الصلوة يرحمك الله ظاهره انه في جواب قوله
الحمد لله قال النووي اذا قال يرحمك الله بطلت صلاته لانه خاطبه ولو قال يرحمه الله فلا قال ابن الهمام لو قال لنفسه
يرحمك الله لا تفسد كقوله يرحمني الله وعن ابي يوسف لا تفسد في قوله لغيره ذلك لانه دعا بالمغفرة والرحمة ولهما
هذا الحديث انتهى وحديث ابن مسعود الاتي دليل على ابي يوسف ايضا فرماني القوم بابصارهم اى اسرعوا في الالتفات
الى ونفوذ البصر فيه استعيرت من رمي السهم قال الطيبي والمعنى اشاروا الى باعينهم من غير كلام ونظروا الى نظر زجر
كيلا اتكلم في الصلوة فقلت واثكل امياه بكسر الميم والثكل بضم وسكون وبفتحهما فقدان المرأة ولدها والمعنى وافقد
امي فاني هلكت ما شانكم بالهمز ويبدل اى ما حالكم وامركم تنظرون الي نظر الغضب فجعلوا اى شرعوا يضربون بايديهم
اى زيادة في الانكار علي على افخاذهم وفيه دليل على ان الفعل القليل لا يبطل الصلوة فلما رأيتهم اى علمتهم يصمتونني
بتشديد الميم اى يسكتونني غضبت وتغيرت قال الطيبي اى يأمرونني بالصمت غضبت لجهلي بقبح ما ارتكبت
ومبالغتهم في الانكار علي لكني سكت اى سكت ولم اعمل بمقتضى الغضب قاله الطيبي او سكت امتثالا لهم
لانهم اعلم مني ولم اعمل بمقتضى غضبي ولم اسال عن السبب فلما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم جوابه قال ان هذه
الصلوة وقوله فبابي هو وامي الى قوله ولقد آتينا موسى الكتاب فلا تكن في مرية من لقائه وجعلناه هدى
لبني اسرائيل فانه عطف وجعلناه على آتينا وادخلها معترضة بين المعطوف والمعطوف عليه كذا قاله الطيبي
وتبعه ابن حجر وقال واعترض بينهما بما فيه غاية الالتئام والمناسبة لهما وفي كون الاية نظير الحديث
نظر ظاهر وقال ميرك والاولى ان يقال جواب قوله فلما صلى محذوف وهو ما دل عليه جملة فبابي هو
وامي ما رأيت معلما قبله ولا بعده احسن تعليما منه اى اشتغل بتعليمي بالرفق وحسن الكلام
ثم كلمه وهمي هو بعوده الى رسول الله صلى الله عليه وسلم اى متعدي بها وفي رواية ابن الهمام فما لي على
فوالله ما كهرني اى ما انتهرني وزجرني قال الطيبي الكهر والقهر والنهر اخوات وفي النهاية يقال
كهره اذا زبره اى زجره واستقبله بوجه عبوس ولا ضربني ولا شتمني اراد نفي انواع الزجر والعنف
واثبات كمال الاحسان واللطف قال جواب لما على ما قاله الطيبي واستيناف جيء لحسن التعليم

على مختار بغير اذن هذه الصلوة اشارة الى جنس الصلوة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس قال القاضي اضاف الكلام الى الناس
قال القاضي اضاف الكلام الى الناس ليخرج منه الدعاء والتسبيح والذكر فانه لا يراد بها خطاب الناس وافهامهم قال النووي
وفيه ان من حلف ان لا يتكلم فسبح او كبر او قرأ القرآن لا يحنث وفي شرح السنة لا يجوز تشميت العاطس في الصلوة
فمن فعل بطلت صلوته وفيه ان كلام الجاهل بالحكم لا يبطلها اذ لم يأمره باعادة الصلوة وعليه اكثر العلماء من التابعين
وبه قال الشافعي وزاد الاوزاعي فقال اذا تكلم عامدا لشيء من مصلحة الصلوة مثل ان قام الامام في محل القعود
فقال اقعد او جهر في موضع السر فاخبره لم تبطل صلاته انتهى واطلاق الحديث دليل لنا في ان الكلام مطلقا يبطل
الصلوة كما ذكره في الهداية قال ابن الهمام وقد اجابوا بانه لا يصلح دليلا على البطلان بل على انه محظور والحظر
لا يستلزم الابطال ولذا لم يامره بالاعادة وانما علمه احكام الصلوة قلنا الصحيح فانما بين الحظر حالة العمد والاتفاق
على انه حظر يرتفع الى الافساد فما كان مفسدا حالة العمد كان كذلك حالة السهو لعدم المزيل شرعا كالاكل والشرب
واما قوله صلى الله عليه وسلم رفع عن امتي الخطأ والنسيان فللاجماع على ان المراد رفع الاثم فلا يراد غيره وقال ابن حجر
ايجوز للجاهل بالكلام الجديث مصلحة الصلوة واعترض الاجماع بان ابن الزبير قال من قال سوده مطرد او في الصلوة
يا هذا خف فقد مطرنا لا تبطل صلاته ويرد بان التخفيف حينئذ من مصلحة الصلوة خلافا لمن زعم انه
ليس من مصلحتها وجاء في خبر مسلم عن زيد بن ارقم الانصاري كنا نتكلم في الصلوة يكلم احدنا صاحبه حتى نزلت
وقوموا لله قانتين فامرنا بالسكوت ونهينا عن الكلام وبه يعلم ان نسخ الكلام انما كان بالمدينة في اواخر الامر
لان سورة البقرة انما نزلت كذلك وكان يريد الان في اوايل الهجرة مبينا وبهذا يتضح رد قول من قال ان تحريم
الكلام كان بمكة انما هي اي الصلوة التسبيح والتكبير وقراءة القرآن قال ابن الملك استدل الشافعي على ان تكبيرة الاحرام
جزء من الصلوة قلنا انما هي ذات التسبيح والتكبير انتهى واستدل ابو حنيفة على كونه التحريم شرطا بقوله تعالى
وذكر اسم ربه فصلى فان العطف يفيد التغاير او كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فشك من الراوي اي مثل ما قال
من التسبيح والتهليل والدعاء قاله الطيبي وغيره قلت يا رسول الله اني حديث عهد اي جديد بجاهلية متعلق بعهد
وما قبل ورود الشرع يسمى جاهلية لكثرة جهالاتهم يعني انتقلت عن الكفر الى الاسلام ولم اعرف بعد احكام الدين وقد
جاءنا الله اي حضر الاسلام بالاسلام قال ابن الملك عند الا يتعلق بما قبله اعتذار عما وقع له من الخطاب في اثنا بشروع ج
سواله عليه السلام انتهى والاظهر تعلقه بما قبله اعتذارا عما وقع له من الخطاب وابتداء السؤال فوله وان منا رجالا يأتون الكهان
بضم الكاف جمع كاهن وهو من يدعي معرفة الضماير قال الطيبي الفرق بين الكاهن والعراف ان الكاهن يتعاطى الاخبار
من الكواين في المستقبل والعراف يتعاطى معرفة الشيء والمسروق ومكان الضالة ونحوها ومن الكهنة من يزعم ان
جنيا يلقي اليه الاخبار ومنهم من يدعي ادراك الغيب بفهم اعطيه وامارات يستدل بها عليه قال فلا تاتهم قال صلى الله عليه
وسلم من اتى عرافا او كاهنا قصدا تعمدا فصدقه بما يقول فقد كفر بما انزل على محمد رواه الامام احمد بسند صحيح عن ابي هريرة
كذا في الجامع الصغير للسيوطي قلت ومنا رجال يتطيرون في النهاية الطيرة بكسر الطاء وفتح الياء وقد يسكن هي التشاؤم
وهي مصدر تطير طيرة كما تقول تخير خيرة ولم يجئ من المصادر غيرهما هكذا قيل اصل التطير التفاؤل بالطير استعمل لكل ما
يتفاءل به ويتشاءم وقد كانوا في الجاهلية يتطيرون بالصيد كالطير والظبي فيتيمنون بالسوانح ويتشاءمون بالبوارح
والبوارح على ما في القاموس من الصيد ما مر من ميامنك الى مياسرك والسوانح ضدها وكان ذلك يصدهم عن
مقاصدهم ويمنعهم من السير الى مطالبهم فنفاه الشرع وابطله ونهاهم عنه واخبر انه لا تاثير له بجلب نفع او دفع ضر وفي حديث اللهم لا طير
الا طيرك ولا خير الا خيرك ولا اله غيرك اللهم لا يأتي بالحسنات الا انت ولا يذهب بالسيئات الا انت قال ذاك اي التطير
شيء يجدونه في صدورهم يعني هذا وهم ينشأ من نفوسهم ليس له تاثير في اجتلاب نفع او ضر وانما هو شيء يسوله
الشيطان ويزينه حتى يعملوا بقضيته ليجرهم بذلك الى اعتقاد مؤثر غير الله تعالى وهو كفر صراح باجماع العلماء
فلا يصدنهم اي لا يمنعهم التطير عن مقاصدهم لانه لا يضرهم ولا ينفعهم ما يتوهمونه وقال الطيبي اي لا يمنعهم
عما يتوجهون من المقاصد او من سواء السبيل ما يجدون في صدورهم من الوهم فالنهي وارد على ما هو
يتوهمونه ظاهرا وهم منهيون في الحقيقة عن مزاولة ما يوقعهم من الوهم في الصدر قاله ابن ابي معاوية قلت
ومنا رجال يخطون قال كان نبي من الانبياء يخط اي فيعرف بالفراسة بتوسط تلك الخطوط قيل
هو ادريس عليه السلام او دانيال فمن وافق ضمير الفاعل راجع الى من اي فمن وافق فيما يخطه خطه بالنصب

على الصحيح ونقل السيد جمال الدين عن البيضاوي ان المشهور خطه بالنصب فيكون الفاعل مضمرا وروي مرفوعا فيكون المفعول
محذوفا انتهى اي من وافق خطه خطه اي خط ذلك النبي في الصورة والحالة وهي قوة الخاط في الفراسة وكماله في العلم
والعمل الموجبين لهما وقال ابن حجر اي في الصورة وقوة الفراسة التي هي نور في القلب يقذفه الله فيه حتى تنكشف له بعض المغيبات
عما نالها نشأ ذلك عن التجلي بكمال مرتبتي العلم والعمل كما يشير اليه قوله صلى الله عليه وسلم ان في امتي محدثين وقوله
من اخلص لله اربعين صباحا ظهرت ينابيع الحكمة من قلبه على لسانه فذاك اي فذلك مصيب او يصيب اي يعرف الحال
بالفراسة كذاك النبي وهو كالتعليق بالمحال قال الخطابي انما قال صلى الله عليه وسلم من وافق خطه فذاك على سبيل
الزجر ومعناه لا يوافق خط احد خط ذلك النبي لان خطه كان معجزة قال ابن الملك لانهم ما كانوا صادفوا خط ذلك
النبي حتى يعرف الموافقة من المخالفة لان خطه كان علما لنبوته وقد انقضت والشيء اذا علق بامر ممتنع فلا ابن
حجر ولم يصرح بالنهي عن الاشتغال بالخط لنسبته لبعض الانبياء لئلا يتطرق الوهم الى ما لا يليق بكمالهم وان كانت فروع
الاحكام مختلفة باختلاف الشرائع ومن ثم قال المحرمون لعلم الرمل وهو اكثر العلماء لا يستدل بهذا الحديث على اباحته لانه
علق الاذن فيه على موافقة خط ذلك النبي وموافقته غير معلومة اذ لا تعلم الا من تواتر او نص منه صلى الله عليه وسلم
او من اصحابه ان الاشكال التي لاهل علم الرمل كانت لذلك النبي ولم يوجد ذلك فاتضح تحريمه قال ابن عباس الخط ما يخطه
الحازي وهو علم قد تركه الناس يعني لعدم فائدته ياتي صاحب الحاجة الحازي فيعطيه حلوانا اي شيئا من الاجرة وبين يدي
الحازي غلام معه ميل فياتي الى الارض رخوة او خشب فيخط خطوطا بالعجلة كيلا يلحقها العدد ثم يمحو منها خطين
خطين على مهل فان بقي خطان فهو علامة النجح وان بقي واحد فهو علامة الخيبة قال صاحب النهاية المشار اليه علم
معروف وللناس فيه تصانيف كثيرة وهو معمول به الى الان ولهم فيه اوضاع وعلامات واصطلاحات واسامي واعمال كثيرة
ويستخرجون به الضمير وغيره وكثيرا ما يصيبون اي بحسب الاتفاق كان كثيرا ما يخطئون ثم بل الخطا اكثر كان كذلك
الطير قال الجوهري الحازي بالحاء المهملة والزاي الذي يحزو الاشيا ويقدره بظنه ويقال المنجم الحازي لانه ينظر في النجوم
واحكامها بظنه وتقديره والحازي ايضا الكاهن رواه مسلم قال ميرك ورواه ابو داود والنسائي واحد قوله لكني سكت هكذا
وجدت في صحيح مسلم وكتاب الحميدي وصحح في جامع الاصول بلفظة كذا فوق لكني اي كذا في الرواية لفظ لكني مسطور
دفعا للوهم انه ليس في الحديث بمذكور والحاصل انه لكني ثابت في الاصول لكنه ساقط في المصابيح وعن عبد الله بن مسعود
قال كنا نسلم على النبي صلى الله عليه وسلم وهو في الصلوة فيرد علينا اي السلام باللفظ وقيل المراد من الرد هو الرد بالاشارة
قبل الرجوع الى النجاشي فلما رجعنا من عند النجاشي بفتح النون وكسر وتخفيف الجيم وبالشين المعجمة وتخفيف اليا وتشديد في
القاموس بتشديد اليا وتخفيفها افصح ويكسر النون وقيل هو افصح وقال في النهاية الياء مشددة وقيل الصواب تخفيفها
انتهى وافاد ابن التين انه بسكون اليا يعني انها اصلية لا يا النسبة وحكى غيره تشديد اليا ايضا وحكى ابن دحية كسر نونه
مات سنة تسع من الهجرة عند الاكثر كذا ذكره العسقلاني لقب ملك الحبشة والذي اسلم في زمن النبي صلى الله عليه وسلم
هو اصحمة اصحمة ومات قبل الفتح وصلى عليه صلى الله عليه وسلم هو واصحابه بالمدينة ورفع نعشه له حتى صلى عليه عيانا
كذا ذكره ابن حجر سلمنا عليه اي وهو في الصلوة فلم يرد بفتح الدال ويجوز ضمها وكسرها علينا اي السلام بها
بل بعد فراغها كما في رواية قال ابن الملك كان هاجر جماعة من الصحابة من مكة الى ارض الحبشة حين كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم بمكة فارين منها لما يلحقهم من ايذاء الكفار فلما خرج صلى الله عليه وسلم منها الى المدينة و
سمع اولئك بهجرته هاجروا من الحبشة الى المدينة فوجدوا النبي صلى الله عليه وسلم في الصلوة ومنهم ابن مسعود
رضي الله عنهم فقلنا اي بعد الصلوة يا رسول الله كنا نسلم عليك في الصلوة فترد علينا فقال ان في الصلوة لشغلا
بضم الشين وسكون الغين وبضمها اي مانعا من رد السلام قال الطيبي التنكير يحتمل التنويع يعني ان شغل
الصلوة قراءة القرآن والتسبيح والدعاء لا الكلام ويحتمل التعظيم اي شغلا اي شغل لانها مناجاة مع الله سبحانه وتعالى
واستغراق في خدمته فلا يصلح للاشتغال بالغير قال المظهر كان الكلام في بدء الاسلام جائزا في الصلوة ثم
حرم وفي شرح السنة اكثر الفقهاء على انه لا يرد بلسانه ولو رد بطلت صلاته ويشير بيده او اصبعه انتهى وقال ابن
حجر لانه صلى الله عليه وسلم اشار بيده كما صح في الترمذي واما خبر من اشار في صلوته اشارة يفهم عنه فليعد
صلاته ففي سنده مجهول وفي شرح المنية لو رد السلام بيده او رأسه او طلب منه شيء فاوما براسه او عينيه
ان قال نعم او لا لا تفسد بذلك صلاته لكنه مكروه قال الخطابي رد السلام بعد الخروج سنة وقد رد النبي صلى الله عليه

علي ابن مسعود بعد الفراغ من الصلوة وبه قال احمد وجماعة من التابعين متفق عليه قال ميرك ورواه ابو داود وعن معيقيب
ابن ابي فاطمة دوسي مولى سعيد بن العاص اسلم قديما وهاجر الى الحبشة ثم قدم على النبي صلى الله عليه وسلم بالمدينة عن النبي
صلى الله عليه وسلم في الرجل قال ابن حجر اي في شان الرجل الذي ساله عن نفسه انه يسوي التراب اي في الصلوة حيث يسجد
اي في مكان سجوده او لاجل سجوده عليه قال اي انه قال في حق الرجل او جوابه ولفظ قال موجود في اصول المشكاة وقد
سقط عن نسخة ابن حجر ولذا قال ومقوله قال الذي قدرته هو قوله ان كنت فاعلا اي لذلك فلا بد فواحدة بالنصب اي
فافعل فعلة واحدة او مرة واحدة كما ان بعضهم قال العسقلاني ويجوز الرفع فيكون التقدير فالجائز واحدة او فيجوز واحدة او فمرة
واحدة تكفي او تجوز وانما شرع البتة ويكره ان يقلب الحصا الا ان لا يمكنه الحصى من السجود بان اختلف ارتفاعه وانخفاضه
كثيرا فلا يستقر عليه قدر الفرض من الجبهة فيسويه حينئذ مرة او مرتين لا ازيد روايتين في رواية يسويه مرة وفي رواية
يسويه مرتين وفي اظهر الروايتين انه يسويه مرة ولا يزيد عليها لقوله صلى الله عليه وسلم لا تمسح الحصى وانت تصلي
فان كنت لا بد فاعلا فواحدة تسوية الحصى وفي رواية اذا قام احدكم الى الصلوة فلا يسوي الحصى فان الرحمة
تواجهه متفق عليه قال ميرك ورواه الاربعة وعن ابي هريرة قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الخصر في الصلوة
قيل هو ان ياخذ بيده عصى يسمى المخصرة يتكي عليها وهو يكره الا من عذر كالاتكاء على حائط كذا في المنية وقيل هو ان لا
يقرا سورة تامة وهو ضعيف فان تكميل السورة اولى ولا يكره الاقتصار على بعضها وقيل وضع اليد على الخاصرة وهو
ما في اكثر الروايات انه نهى عن الاختصار وقال الاختصار راحة اهل النار قال التوربشتي فسر الخصر بوضع اليد
على الخاصرة وفي رواية لغيره انه نهى ان يصلي الرجل مختصرا كذا رواه مسلم والدارمي والترمذي والنسائي وفي رواية
لابي داود نهى عن الاختصار في الصلوة فتبين ان المعتبر هو الاختصار لا الخصر قال الطيبي رد هذه الرواية على مثل
هذه الائمة المحدثين بقوله لم يفسر الخصر بهذا الوجه شيء من كتب اللغة لا وجه له لان ارتكاب المجاز والكناية لم يتوقف
على السماع بل على العلاقة المعتبرة وبيانه ان الخصر وسط الانسان والنهي لما ورد عليه علم ان المراد النهي عن امر يتعلق به
ولما اتفقت الروايات على ان المراد وضع اليد على الخاصرة وجب حمله عليه وهو من الكناية فان نفي الذات اقوى من نفي الصفة
ابتداء قال ابن الملك في بعض الاخبار ان ابليس لما هبط الى الارض بعد ... ملعونا نزل على هذه الهيئة متفق عليه قال
ميرك الاولى ان يقال رواه البخاري فان الحديث من افراده عن مسلم ورواه ابو داود والنسائي وابن خزيمة قلت لكن لما كان
رواية مسلم موافقة لرواية البخاري معنى كما تقدم مع اسناد الحديث اليهما وان اشار ميرك اليه بالاولى وعن عائشة قالت سألت
رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الالتفات في الصلوة اي بطرف الوجه فانه مكروه واما الالتفات بطرف العين فلا باس به
وان كان خلاف الاولى واما اذا التفت بحيث يحول صدره عن القبلة بطلت صلاته بالاتفاق وقيل من التفت يمينا وشمالا
ذهب عنه الخشوع المتوقف عليه كمال الصلوة عند اكثر العلماء او صحتها عند بعضهم وفي خبر لا يزال الله مقبلا على العبد في صلاته
ما لم يلتفت فاذا التفت انصرف عنه فقال هو اي الالتفات اختلاس اي افتعال من الخلس وهو السلب اي استلاب
واخذ بسرعة وقيل شيء يختلس به يختلسه الشيطان اي يحمله على هذا الفعل من صلوة العبد اي يختلسه من كمال
صلوة العبد ولاجل نقصان صلوته قال المظهر من التفت يمينا وشمالا ولم يحول صدره عن القبلة لم تبطل صلاته
لكن الشيطان يسلب كمال صلوته وان حوله بطلت قال ابن حجر ونص في هذا المعنى قوله صلى الله عليه وسلم لا يزال الله مقبلا
على العبد في صلاته ما لم يلتفت فاذا التفت انصرف عنه وهو كناية عن عدم مواجهة الرحمة وقيل يحرم ان تعمده لغير
حاجة مع علمه بالخبر وقد جاء في خبر مسلم انه صلى الله عليه وسلم لما اشتكى وصلوا وراءه وهو قاعد التفت اليهم فراهم قياما
فاشار اليهم الحديث وصح ايضا انه صلى الله عليه وسلم جعل يلتفت وهو يصلي الصبح الى الشعب لارساله فارسا له
فارسا اليه من اجل الحرس ولا باس بلمح العين من غير التفات لخبر الصحيح انه صلى الله عليه وسلم كان يلتفت
يمينا وشمالا ولا يلوي عنقه خلف ظهره نعم الاولى ترك ذلك وفعله صلى الله عليه وسلم لبيان الجواز متفق عليه وعن
ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لينتهين اقوام اللام جواب القسم وقيل للتاكيد وهو خبر بمعنى الامر
عن رفعهم ابصارهم عند الدعاء في الصلوة الى السماء اي خصوصا وقت الدعاء لايهام ان المدعو في الجهة العليا
مع تعاليه عن الجهات كلها والا فرفع الابصار مطلقا في الصلوة مكروه او لتخطفن اي لتسلبن ابصارهم ان لم ينتهوا
عن ذلك قيل او لتخطفن عطف على لينتهين ردد بين الانتهاء عن الرفع وما هو كاللازم لنقيضه والمعنى
والله لينتهين اقوام عن الرفع او ليسلبن ابصارهم لان ذكر يوهم نسبة العلو المكاني الى الله تعالى عن ذلك علوا كبيرا وقال

الطيبي

الطيبي واو ههنا للتخيير تهديدا اي ليكونن احد الامرين كقوله تعالى لنخرجنك يا شعيب والذين امنوا معك من قريتنا
او لتعودن في ملتنا وقال ابن حجر وكقوله تعالى تقاتلونهم او يسلمون اي يكون احد الامرين لا ثالث لهما اما المقاتلة او
الاسلام واما اخراجكم واما عودكم في الكفر فهو خبر بمعنى الامر في هذين والحديث قال القاضي عياض اختلفوا في كراهة
رفع البصر الى السماء في الدعاء في غير الصلوة فكرهه القاضي شريح واخرون وجوزه الاكثرون لان السماء قبلة الدعاء في غير الصلوة
كما ان الكعبة قبلة الصلوة فلا ينكر رفع البصر اليها كما لا ينكر رفع اليد في الدعاء قلت فيه ان رفع اليد في الدعاء مأثور وما
مور ورفع البصر فيه منهي عنه كما ذكره الشيخ الجزري في اداب الدعاء في الحصن رواه مسلم قال ميرك ورواه النسائي
قال ابن حجر وروى البخاري ما بال اقوام يرفعون ابصارهم الى السماء في صلاتهم فاشتد قوله في ذلك حتى قال لينتهين
عن ذلك او ليخطفن ابصارهم وصح ايضا انه صلى الله عليه وسلم كان يرفع بصره الى السماء فلما نزل الذين هم في صلاتهم
خاشعون طاطأ راسه وعن ابي قتادة قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يؤم الناس الجملة حالية لان رايت بمعنى
النظر لا العلم قاله الطيبي زاد في المواهب في صلوة الصبح وامامة هي ابنة زينب بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم
بنت ابي العاص تزوجها علي بعد فاطمة رضي الله عنهم على عاتقه بصيغة الافراد فاذا ركع وضعها بان يحطها بعمل قليل او
يرسلها الى الارض واذا رفع ... من السجود اعادها قال ابن الملك ويروى رفعها ووهم ابن حجر بوهم انه من اصل
المشكوة وليس كذلك قال ... الخطابي اسناد الاعادة والرفع اليه صلى الله عليه وسلم مجاز فانه لم يتعمد حملها لانه
يشغله عن صلاته لكنها لطول ما الفته به على عادتها تتعلق به وتجلس على عاتقه وهو لا يدفعها عن نفسه قلت فيه انه لو شغل
عن صلاته لدفعها عن ذاته ولعل هذا مخصوص به صلى الله عليه وسلم او دفع قبل ورود قوله صلى الله عليه وسلم
ان في الصلوة لشغلا او لبيان الجواز فانه جائز مع الكراهة كما صرح به في المنية وفي شرح السنة في الحديث دلالة على ان
لمس ذوات المحارم لا ينقض الطهارة قلت فيه ان اللمس غير محقق مع انها صغيرة غير مشتهاة ثم رايت ابن حجر قال وهو
عجيب مع جعله الطفلة بل لو خرجت عن حد الطفولية ولم تبلغ حدا تشتهى فيه لذوات الطباع السليمة لا تنقض
وان كانت اجنبية هذا ولعله كان يعرف من عادتها ولو ظنا وثق بنزره واعتمد اعادته بطهره بقدر ما يسع دخولها
المسجد الى خروجها منه قال ودل على ان ثياب الاطفال وابدانهم على الطهارة ما لم يعلم فيه نجاسة وعلى ان العمل اليسير لا يبطل
الصلوة وعلى ان الافعال المتعددة اذا تفاصلت لم تفسد الصلوة قال البغوي يشترط الفاصل بين كل منها ان يكون
قدر ركعة قال النووي ضعيف غريب والصحيح ما يعد انفصالا عرفا وعند الفصل ما يمكن ان يؤدى فيه ركن
متفق عليه قال ميرك وليس في البخاري يؤم الناس وعن ابي سعيد اي الخدري كما في نسخة صحيحة قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم اذا تثاءب بالهمز وقيل بالواو ونسب الى الغلط اي فتح فاه لكسل او فترة او امتلاء او غلبة نوم هو
ذكر ذلك غير مرضي لانه يكون سببا للكسل عن الطاعة والحضور فيها فليكظم اي يمسك ويمنع ويدفع ذلك عن الفتاح احدكم م
انفتاح فمه ما استطاع بضم الشفتين وان لم يقدر فلا باس ان يضع يده او كمه على فيه كما في المنية فان الشيطان يدخل
اي في فيه كما في نسخة قال ابن الملك يحتمل دخوله في الفم لان الفم اذا انفتح لشيء مكروه في الشرع صار طريقا
للشيطان وقال الطيبي التثاؤب تفاعل من الثوباء بالمد وهو فتح الحيوان فمه لما عراه من تمط او تمدد لكسل وامتلاء وهي
جالبة للنوم الذي هو من حبائل الشيطان فان به يدخل على المصلي ويخرجه عن صلاته ولذلك جعله سببا لدخول
الشيطان فانه به يدخل على المصلي ويخرجه عن صلاته ولذا جعله سببا لاخوان السفه قال ابن حجر وهذا
هو سبب الحديث الصحيح ان الله يحب العطاس ويكره التثاؤب لان العطاس من حيث سببه ينبي عن خفة ما ابتاعه
التثاؤب من ثقل الجسد والقلب المتولد من خفة البدن ونشاطه وايثاره للعبادة على البطالة لو تلت ولذا
يسن الحمد عند حصوله رواه مسلم وفي رواية البخاري بلا اضافة عن ابي هريرة قال اذا تثاءب احدكم في الصلوة
اي اذا حس به فليكظم اي فمه ما استطاع بالضم او الوضع ولا يقل ها بل يدفعه بالفعل فانما ذلكم اي قولكم ها اذا بعد
ابن حجر قال ان التثاؤب من الشيطان اي من حمله عليه او من خطه منه يضحك اي الشيطان منه اي من ذلك
القول او من صاحبه حيث افسد صلاته قال الطيبي اي يرضى بتلك الفعلة والضمير في منه راجع الى المشار اليه
ذلكم بيانا لخطاب الجماعة وليس بضمير وقال ابن حجر يضحك حال لانه يمكن ان يكون استئنافا بيانا
وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان عفريتا بكسر العين اي جنيا متكبرا ابا الغاية المردودة
مع دهاء وخبث فعليت من العفر بكسر فسكون وهو الخبث من الجن ايضاح والا فالعفريت لا يكون الا منهم

وهم اجسام لطيفة روحانية نارية اي محضة او الغالبة عليهم فهم من العناصر الاربعة قولان ويجريان في الملائكة هل
متمحضون من النور او هو الغالب عليهم ولمزيد لطافة الجسمية امكنهما التشكل في كل صورة لكن الغالب على الجن تشكلهم
في الصور القبيحة لان الغالب عليهم نوع التمرد والعنف والخبث تفلّت اي تخلص فجاءة وفي نسخة تفلتت اي تفلت وزاد ابن حجر
علي اصول المشكوة ليقطع علي ثم قال اي من اسير سليمان عليه السلام الذي خرق الله له العادة نبيا وللكل حق حكمه مما اراد
بهم البارحة يعني تعرض في صلاتي الليلة الماضية ليقطع علي صلاتي اي ليحملني على قطع صلاتي واراد به ان يشغلني بالوسوسة
فيها فامكنني الله منه اي اعطاني مكنة من اخذه وقدرة عليه ان اعاقبه بما شئت يعني جعلني غالبا عليه بامكانه واقداره اشارة
الى معنى لا حول ولا قوة الا بالله فاخذته قال ابن الملك يدل على ان الشيطان عينه غير نجس وان لمسه لا يبطل الصلوة قال
ابن حجر وقوله تعالى انه يراكم هو وقبيله من حيث لا ترونهم محمول على العموم او لا ترون صورهم الاصلية التي خلقهم
الله عليها لمزيد لطفها الخارج عن قدرة ابصارنا لما غلب عليها من كثافة عنصرنا الغالب علينا وهو التراب فاردت ان
اربطه بكسر الباء وضمها على ما في القاموس اي اشده ولا تؤثر فيه قوته على التشكل المقتضية لكونه لا يقدر على امساكه
لجواز ان الله يسلبه تلك القوة معجزة للنبي صلى الله عليه وسلم بل سلبه اياها لما امسكه ابو هريرة حين كان حارسا لتمر الصدقة فجاء يسرق
منه فامسكه فاحتال في خلاصه منه بتعليم اية الكرسي وانها تحفظ قاريها فظن ابو هريرة انه مومن محتاج فرق عليه
ثم حكى ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فبين له انه الشيطان وانه صدقه في ذلك وان كان كذوبا فلو قدر على الانفلات
من ابي هريرة بتشكله في صورة اخرى لفعل فلم يفعل ولعل هذا ايضا ببركته صلى الله عليه وسلم على سليمان عليه السلام فان بعض
اتباعه حكم في الجن بما لم يحكم به اتباع سليمان ويمكن ان يكون حبس التشكل باصل خلقته لا يقدر على التفلت بخلاف
تشكله بالاشكال العارضة والله اعلم على سارية اي اسطوانة من سواري المسجد الظاهر انه مسجد المدينة حتى تنظروا اليه اي
الى الشيطان في حالة المذلة لتعتبروا وتعلموا ان الله اعطاني ما اعطى سليمان من الحكم عليهم كلكم اي صغاركم وكباركم
قال ابن الملك فيه دلالة على ان المصلي لا يبطل صلاته بخطور ما ليس من افعالها باله فذكرت دعوة اخي سليمان اي
التي استجاب الله له وهي قوله طلبا لان يميز بخصوصية لا يشاركه فيها غيره كما وقع لغيره من الانبياء لا ليفضل جميع
من جاء بعده او غيره على ملكه ونفوذ حكمه في الجن والانس والحيوان رب هب لي ملكا في التنزيل رب
اغفر لي وهب لي ملكا ولعل الحديث نقل بالمعنى لا ينبغي لاحد من بعدي فرددته اي دفعته خاسئا اي خائبا خاسرا مهينا
صاغرا من خسأت الكلب خسأ اي زجرته مستهينا به فانزجر وخسأ هو لازم ومتعد ولازم قال الطيبي
اي مبعدا ايضا لخسا ويكون الخاسي بمعنى الصاغر قال المظهر يريد انه لو ربطه لم يستجب دعوته والاظهر لو لم
استجابة دعوته لو ربطته قال ابن الملك ان قلت يفهم من هذا الحديث انه صلى الله عليه وسلم تذكر دعوة سليمان بعد اخذه ومن
الحديث الاتي في اخر الباب انه تذكر قبله فيتنافيان قلت لا منافاة بين الحديثين لانهما صدرا في وقتين قلت او يكون الاخذ
الاول بمعنى الاخذ للربط فانه المنافي للدعوة فلا منافاة وان قلنا بوحدة القضية متفق عليه ورواه النسائي وعن سهل
ابن سعد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من نابه اي من الرجال قال الطيبي النوب رجوع الشيء مرة بعد اخرى ونابته
نائبة اي حادثة ثم من شأنها ان تنوب دائما ثم كثرت حتى استعمل في كل اصابة تصيب الانسان اي من اصابه شيء اي
امر بان يدعوه احد او ينبه احد في صلوته وفي نسخة في الصلوة اي ولم يعلم انه في الصلوة قال ابن الملك فليسبح اي فليقل
سبحان الله ليعلم فلا يمنعه فانما التصفيق وهو ضرب احدى اليدين على الاخرى للنساء لان صوتهن عورة قال ابن الملك
وقال ابن حجر اي لا للرجال فانه بعد ان غلب في النساء صار لا يليق بشهامة الرجال وفي رواية فانه اذا سبح التفت اليه
وفي اخرى للبخاري فليقل سبحان الله قال الطيبي فالمرأة تضرب في الصلوة ان اصابها شيء ببطن كفها اليمنى على ظهر كفها اليسرى
وفي رواية قال التسبيح للرجال والتصفيق للنساء قال في تاج المصادر التصفيق في الحديث ماخوذ من صفق احدى
اليدين على الاخرى لا ببطونهما ولكن بظهور اصابع اليمنى على الراحة من اليد اليسرى متفق عليه الفصل
الثاني عن عبد الله بن مسعود قال كنا نسلم على النبي صلى الله عليه وسلم وهو في الصلوة وفي رواية للنسائي
كنا نتكلم في الصلوة ونامره بالحاجة قبل ان ناتي ارض الحبشة اي مهاجرين اليها من مكة فيرد علينا اي السلام فلما
رجعنا من ارض الحبشة اي الى المدينة والهجرة الى ارض الحبشة وقعت مرتين وتفصيلها في كتب السير
اتيته فوجدته يصلي نفلا او فرضا فسلمت عليه استصحابا لما كان من حل الكلام في الصلوة فلم يرد علي حتى
اذا قضى صلاته اي اداها وكملها قال وفي رواية للنسائي قلت يا رسول الله ترد في شيء قال ان الله يحدث اي يظهر

فامكنني
بيان

من امره

من امره اي شانه او امره ما يشاء وان مما احدث اي جدد من الاحكام بان نسخ حل الكلام في الصلوة بقوله ناهيا عنه ان لا تتكلموا
في الصلوة ويحتمل كون الاحداث في تلك الصلوة او قبلها فرد علي السلام قال ابن الملك فيه دليل على استحباب
رد جواب السلام بعد الفراغ من الصلوة وكذلك لو كان على قضاء الحاجة او قراءة القرآن وسلم عليه احد وقال انما الصلوة
اي موضوعة لقراءة القرآن وذكر الله اي الشامل للدعاء وفي بعض النسخ بفتح اللام وفي رفع القراءة والذكر وفي نسخة انما الصلوة
قراءة القرآن وذكر الله فاذا كنت فيها اي في الصلوة فليكن ذلك اشارة اليهما ذكر من القراءة وذكر الله وهو اسم فليكن وخبره
شانك بالنصب اي حالك المهم لا غير ذلك من التكلم وغيره قال الطيبي الشان الحال والامر والخطب والجمع شؤون ولا يقال الا فيما يعظم
من الاحوال والامور رواه ابو داود قال ابن حجر والنسائي وسندهما صحيح قال ميرك فيه نظر لان ابا داود لم يخرج قوله انما الصلوة
لقراءة القرآن الخ من حديث عبد الله بن مسعود بل اخرجه من حديث معوية بن الحكم السلمي في حديث طويل وسكت عليه وافقه
المنذري والذي اوقع صاحب المشكوة في هذا الخبط ايراد صاحب المصابيح بعد قوله عبد الله بن مسعود فرد علي السلام وقال
انما الصلوة الخ فظن صاحب المشكوة انه من تتمة حديث ابن مسعود عطفا على قوله فرد وليس كذلك ومقصود صاحب
المصابيح ايراد حديث اخر كما دابه والله اعلم وعن ابن عمر قال قلت لبلال كيف كان النبي صلى الله عليه وسلم يرد عليهم
اي على الصحابة حين كانوا يسلمون عليه ظاهره انه اراد قبل نسخ الكلام ويحتمل ان يكون بعده وبعده وهو في الصلوة
قال كان يشير بيده قال ابن الملك وكذا لو اشار بعينه او براسه جاز وفي الظهيرية لو اشار الى رد السلام براسه او بيده
او باصبعه لا تفسد الصلوة وفي الخلاصة ان في الرد بالراس او اليد تفسد صلاته كذا نقله البرجندي وفي شرح المنية يكره
ان يرد المصلي السلام بالاشارة بيده او براسه فيتعين حمل الحديث على ما قبل نسخ الكلام فان الاشارة في معناه رواه الترمذي
وقال حديث حسن صحيح نقله ميرك وفي رواية النسائي نحوه اي معنى حديث الترمذي وعوض بلال صهيب بالتنوين مبتدأ وخبره
وفي نسخة بنصب عوض على الظرفية ولا مانع من انه سال كلا منهما واجاب بذلك وعن رفاعة بن رافع قال صليت خلف رسول
الله صلى الله عليه وسلم فعطست بفتح الطاء وبكسر فقلت الحمد لله حمدا كثيرا طيبا اي خالصا مباركا فيه مباركا عليه قال ابن الملك
كلاهما واحد ولعل المراد منه انواع البركة وهو الزيادة عليه وقال الطيبي الضميران في فيه وعليه للحمد فمعنى فيه والبركة
بمعنى الزيادة من نفس الحمد اي المستلزم لزيادة ثوابه وفي الثاني من الخارج لمنعه بنتيجة يعلى لدلالته على معنى الافاضة
اي على الحمد ثم على فاعله من حضرة الحق كما يحب ربنا ويرضى اي حمدا موصوفا بما ذكر وبانه مماثل للحمد الذي يحبه
ويثيب عليه ثوابا جليلا وجزاء جزيلا فلما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم انصرف اي سلم وانصرف بعد
السلام من محله فقال من المتكلم في الصلوة فلم يتكلم احد اي بالجواب خوفا على لظنهم انه اتى بما
لا ينبغي وان الاستفهام للانكار ثم قالها الثانية اي قوله الثانية او المرة الثانية فلم يتكلم احد لما سبق الا انه حق
الجواب المتكلم ثم قالها الثالثة فقال لما ظهر له ان الاستفهام ليس للانكار راجح كونه حتى يعلم حكم الله فيما قاله
رفاعة فيه تجريد واصله فقلت انا اي المتكلم يا رسول الله فقال رسول الله وفي نسخة صحيحة النبي صلى الله عليه وسلم والذي نفسي
بيده اي ايجادها وامدادها بقدرته وارادته لقد ابتدرها اي استبق اليها بضعة وثلاثون ملكا حروف الكلمات
خمسة وثلاثون تماعد التنوينات ايهم يصعد بها اي يسبق بعضهم بعضا لان يصعد بها قاله ابن الملك وقال الطيبي الجملة
سدت مسد مفعولي ينظرون المحذوف على التعليق قال ابن الملك يدل الحديث على جواز الحمد للعاطس في الصلوة
يعني على الصحيح المعتمد بلا خلاف في رواية البطلان فانها شاذة لكن الاولى ان يحمد في نفسه او يسكت خروجا عن الخلاف
على ما في شرح المنية والحديث يمكن حمله على ما قبل نسخ الكلام في الصلوة رواه الترمذي وقال حديث حسن نقله ميرك
وابو داود والنسائي قال ابن حجر ومنه يوخذ انه يسن للمصلي اذا عطس ان يقول ذلك وان اقتصر الايمة على قولهم
يسن له ان يحمد ويسمع نفسه ووقع في الاحياء وغيره انه يحمد في نفسه ولا يحرك به لسانه وهذا الحديث ابلغ شاهد
لرده للغالة قلت الظاهر ان هذا قبل تحريم الكلام ويدل عليه قوله صلى الله عليه وسلم من المتكلم في الصلوة
حيث لم يقل من الحامد فيها ويؤيده مخالفة العلماء لظاهر هذا الحديث والله اعلم وعن ابي هريرة قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم التثاؤب بالهمز وقيل بالواو في الصلوة من الشيطان لانه يحصل من الغفلة
او الكسل او كثرة الاكل او غلبة النوم قال ابن حجر التقييد بالصلوة ليس للتخصيص بل لان التثاؤب فيها اكثر لان معنى
كونه من الشيطان ان اسبابه من الامتلاء والثقل وقسوة القلب هي التي من الشيطان كما مر وهذا يوجب
كونه منه في الصلوة وخارجها ومن ثم قال النووي وغيره يكره التثاؤب بلا ذكر في الصلوة وخارجها

مباركا فيه

انتهى والظاهر من الحديث وقول العلماء ان التثاؤب من الشيطان انما يكون في حال العبادة من الصلوة وغيرها من تلاوة او ذكر
او دعاء لا في مطلق الحالات والله اعلم فاذا تثاءب اي شرع في التثاؤب احدكم فليكظم اي يدفعه ما استطاع اي بضم الشفتين
او بوضع اليد او الكم على الفم رواه الترمذي وقال حديث حسن صحيح ورواه ابن حبان في صحيحه نقله ميرك وفي اخرى له اي في رواية
اخرى للترمذي ولابن ماجة قال ميرك رجاله ثقات فليضع وفي نسخة صحيحة وليضع يده الظاهر اليمنى على فمه اي بدل
فليكظم ما استطاع قال ميرك ولفظ ابن ماجة اذا تثاءب احدكم فليضع يده على فيه اي اذا لم يدفعه ثم شفتيه وعن
كعب بن عجرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا توضأ احدكم فاحسن وضوءه بمراعاة السنن وحضور القلب
وتصحيح النية ثم خرج اي من بيته عامدا اي قاصدا الى المسجد لنفسه فلا يكون لله قصد فاسد فيما تاه وهذه القيود
لبيان الكمال وحسن الحال فلا يشبكن بين اصابعه فانه في الصلوة اي حكما حكمه قال ابن الملك تشبيك الاصابع ادخال
بعضها في بعض ومكروه في الصلوة لانه ينافي الخشوع ومن قصدها فكانه فيها في حصول الثواب قال ميرك لعل النهي
عن ادخال الاصابع بعضها في بعض لما في ذلك من الايماء والملابسة الى الخصومات والخوض فيها وحين ذكر رسول الله
صلى الله عليه وسلم الفتن شبك بين اصابعه وقال اختلفوا وكانوا هكذا افاده الطيبي وقيل يحتمل ان يكون النهي عنه لكونه
من كف الشعر والتثاؤب في الصلوة وقد اخرج احمد باسناد جيد من حديث ابي سعيد يرفعه اذا كان احدكم في المسجد
فلا يشبكن فان التشبيك من الشيطان فان احدكم لا يزال في الصلوة ما دام في المسجد حتى يخرج منه وثبت في حديث
ذي اليدين انه صلى الله عليه وسلم شبك اصابعه في المسجد وذلك يفيد عدم التحريم ولا يمنع الكراهة ايضا لكونه فعله
نادرا اي لبيان الجواز والمعنى كما في حديث الاحبار قلت ويمكن حمله على ما قبل النهي فان حديث ذي اليدين قبل النسخ
الكلام مع ان تشبيكه صلى الله عليه وسلم انما كان على ظن منه انه فرغ من صلاته والله اعلم قال وقوله فانه في الصلوة
يدل على ان التشبيك في الصلوة لا يجوز بل هو من باب الاولى فهو اشد كراهة ففي سنن ابن ماجة عن حديث كعب
بن عجرة انه صلى الله عليه وسلم راى رجلا قد شبك اصابعه في الصلوة ففرج رسول الله صلى الله عليه وسلم بين اصابعه
رواه احمد والترمذي وابو داود وفي نسخة والنسائي ايضا والدارمي قال ميرك كلهم من حديث سعيد المقبري عن رجل
غير مسمى عن كعب بن عجرة لم يذكر الرجل لكن له شاهد عند احمد من حديث ابي سعيد كما تقدم وعن ابي ذر
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يزال الله عز وجل مقبلا على العبد اي ناظرا اليه بالرحمة واعطاء المثوبة وهو
في صلاته والمعنى لم ينقطع اثر الرحمة عنه ما لم يلتفت اي بلي العنق فاذا التفت انصرف عنه اي اعرض عنه قال
ابن الملك المراد منه قلة الثواب رواه احمد وابو داود قال ميرك ولم يضعفه فهو حسن عنده والنسائي والدارمي وعن
انس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال يا انس اجعل بصرك حيث تسجد اي في سائر الصلوة عند الشافعي قاله ابن حجر
وقال الطيبي يستحب للمصلي ان ينظر في القيام الى موضع سجوده وفي الركوع الى ظهر قدميه وفي السجود الى انفه وفي التشهد الى
حجره انتهى وهو مذهب ابي حنيفة واصحابه ولعله رواية في مذهب الشافعي لكن قال ابن حجر جزم الشارح بهذا غلط
فاحش ثم قال قيل يستثنى بالمسجد الحرام النظر الى الكعبة حالة القول في التشهد الا الله فلا يجاوز بصره بصره
سبابته ما دامت مرتفعة وعن المتقدمين من اصحاب الشافعية انه يسن لمن بالمسجد الحرام ان ينظر الى الكعبة
وقيل يجوز في النفل دون الفرض ورده المتأخرون بانه استثناء لم ينقل فكان في حيز الطرح لمخالفته الحديث وكلام
العلماء وبانه يلهي عن الخشوع وبما صح عن عائشة عجبا للمسلم اذا دخل الكعبة كيف يرفع بصره قبل السقف يدع ذلك
اجلالا لله تعالى دخلها رسول الله صلى الله عليه وسلم ما خلف بصره موضع سجوده بما ثبت انه صلى الله عليه وسلم نظر في
صلوته في ذا المحل بسجوده تكذا خارجها لا قائل بالفرق ولذا سن الطائف ان لا يجاوز بصره محل مشيه لانه الادب
الذي يحصل به اجتماع القلب انتهى ويؤخذ من الحديث كراهة التغميض ويؤيده خبر الطبراني اذا قام احدكم في
الصلوة فلا يغمض عينيه وان تفرد به حزنفد والصحيح في مذهبنا ما تقدم من النظر الى موضع السجود مطلقا
وقيل ينظر الى الكعبة ويمكن حمله على مراعاة القبلة لانه ادنى الانحراف يميل عن الكعبة فيحتاج الى ملاحظة رداه
هنا ياض والحق به البيهقي في سننه الكبير من طريق الحسن عن انس وفي نسخة صح بحذف يرفعه قيل انه
من ملحقات الجزري قال ابن حجر وله طرق يتقوى حسنه وعنه اي عن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
يا بني بفتح اليا المشددة وكسرها خاطبه به لصغر سنه وصدقه في خدمته ومحبته اياك والالتفات في
الصلوة اي بتحويل الوجه فان الالتفات في الصلوة اظهر في موضع المضمر لمزيد الايضاح والبيان في مقام

التحذير هلكة بفتحتين اي هلاك لانه طاعة الشيطان وهو سبب الهلاك قال ميرك الهلاك على ثلاثة اوجه افتقاد
الشيء عندك وهو عند غيرك موجود كقوله هلك عني سلطانيه وهلاك الشيء باستحالته والثالث الموت كقوله ان امرؤ
هلك وقال الطيبي الهلكة الهلاك وهو استحالة الشيء وفساده لقوله تعالى ويهلك الحرث والنسل والصلوة بالالتفات
يستحيل عن الكمال اي الاختلاس المذكور في الحديث الخامس من الفصل الاول فان كان لا بد اي ان كان من الالتفات
وتفويت الكلام الكمال ففي التطوع اي فليكن في النفل لانه جوز فيه التوسع لا في الفريضة فان مبناها على العزيمة قال
ابن الملك لانه يحتمل التطوع على المساهلة الا ترى انه يجوز قاعدا مع القدرة على القيام وقال ابن حجر وذلك لانه يختلط
بالمثل بدونها وغيرها وفوائدها حالا يحتاط للنفل فليس ذلك اذ نام يحيي الدم كراهته في النفل والفرض وبيانا
تكون الاحتياط به اليق وتتزاحم مع مزيد تفويت الكمال على نفسه الياه وان رضي بتفويته في النفل لا ينبغي له
ان يرضى بتفويته في الفرض انتهى والظاهر ان الحاصل من الحديث هو ان الكراهة في النفل دون الكراهة في الفرض
والله اعلم رواه الترمذي وقال حسن صحيح نقله ميرك وعن ابن عباس قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان احيانا يلحظ
اي ينظر بمؤخر عينيه في الصلوة اي التطوع او الفرض لبيان الجواز وتبين عليه ثواب الواجب قال ابن حجر فانه يجب عليه
بيان الجواز سيما بعد اطلاق النهي يمينا وشمالا اي تارة الى جهة اليمين واخرى الى جهة الشمال ولا يلوي اي لا يصرف
ولا يميل عنقه خلف ظهره اي الى جهته قال الطيبي الى خلف الحبل يقال لويته ليا ولوى راسه وبراسه امال واعرض
الالتفات كان منه في التطوع فانه اسهل كما في الحديث السابق وقال ابن الملك فعل الالتفات صلى الله عليه وسلم مرة
ومرارا فعله لبيان انه غير مبطل اذ كان الشيء من وري لانه لا يحتمل ان ينهى احدا عن شيء ويفعله لغير ضرورة
فان كان اي احدكم يلوي عنقه خلف ظهره اي ويحول صدره عن القبلة فهو مبطل للصلوة رواه الترمذي قال السيد
وقد ضعف بعض المتأخرين هذا الحديث والنسائي قال ميرك ورواه الحاكم وقال على شرط البخاري واقره الذهبي وقال
الترمذي حديث غريب وقال النووي اسناده صحيح وروي مرسلا وعن عدي بن ثابت عن ابيه عن جده عن جده
رفعه اي رفع جده الحديث الى النبي صلى الله عليه وسلم ولولا هذا التقييد لاوهم قوله قال العطاس اي يكون من قول الصحابي
فيكون موقوفا قال الطيبي والنعاس وهو النوم الخفيف او مقدمة النوم وهو السنة والتثاؤب اي التكاسل في الصلوة
قال الطيبي انما فصل بين الثلاث الاولى والاخيرة بقوله في الصلوة لان الثلاث الاخيرة تبطل الصلوة بخلاف الاولى والحيض
والقيء والرعاف بضم الراء وهو الدم الخارج من الانف من الشيطان قال القاضي اضاف هذه الاشياء الى الشيطان لانه يحبها ويتوسل بها الى ما يبتغيه
من قطع الصلوة والمنع عن العبادة ولانها تغلب في غالب الامر من الملاوة بين العبد وبين ما ندب اليه من الحضور بين
يدي الله تعالى والاستغراق في لذة المناجاة وقال ابن حجر المراد من العطاس كثرته فلا ينافيه الخبر السابق ان الله
يحب العطاس لانه فيما في العطاس المعتدل وهو الذي لا يبلغ الثلث على التوالي بدليل انه يسن تشميته
حينئذ بعافاك الله وشفاك الدال على ان ذلك مرض انتهى والظاهر الجمع بين الحديثين ان يحمل محبة الله تعالى
العطاس مطلقا على خارج الصلوة وكراهته مطلقا في داخل الصلوة لانه في الصلوة لا يخلو عن اشتغال بال به
وعند الجمع كان متجها لو كان الحديثان مطلقين فكيف مع التقييد بما في هذا الحديث رواه الترمذي وعن
مطرف بتشديد الراء المكسورة ابن عبد الله بن عامر منصرفة الشخير بكسر الشين والخاء المعجمة عن ابيه قال
اتيت النبي صلى الله عليه وسلم وهو يصلي ولجوفه ازيز اي صوت كازيز المرجل بكسر الميم وفتح الجيم اي القدر اذا
غلى قال الطيبي ازيز المرجل صوت غليانه ومنه الازيز وهو الازعاج تلت ومنه قوله تؤزهم ازا وقيل المرجل
القدر من حديد او حجر او خزف لانه اذا نصب كانه اقيم على الرجل يعني يبكي قال الطيبي فيه دليل
على ان البكاء لا يبطل الصلوة قال ابن حجر وفيه نظر فان الصوت انما سمع من الجوف او الصدر لا من اللسان والحلق
في ابطالها انما هو البكاء المشتمل على الحرف والاصح عندنا انه يبطل وان كان للاخرة ان ظهر منه حرفان
هذا ان لم يغلبه والا فالصحيح انه يبطل كثيره لا قليله وحاصل كلامه انه لا يلزم من البكاء وجود الحروف لانه
ناشئ من خوف يزعج القلب ويقلقه وبه يتولد في الجوف ما ينشأ عنه صوت يسمع من داخله لشدة ما حصل
للاعضاء الباطنة من الاضطراب والقلق واستولى عليها من نار الخوف والحزن قال ابن الملك ولعله غلب
عليه وفي شرح المنية اذا بكى فيها وحصل منه صوت مسموع فان كان من ذكر الجنة او النار ونحوهما
لم يقطعها لانه بمنزلة الدعاء بالرحمة والعفو وان كان من وجع او مصيبة يقطعها لانه بمنزلة الشكاية فكانه

قال ای وجع او اصابتنی مصیبة وهو من دعج کلام الناس فیفسد ها وعن محمد انه کان شدید الوجع بحیث لا یملک نفسه
لا تفسد وفی روایة قال رأیت ای النبی صلی الله علیه وسلم کما فی نسخة صحیحة یصلی وفی صدره ازیز کازیز الرحی من البکاء
ای من اجله قال ابن حجر فی شرح الشمائل هو بالقصر خروج الدمع مع الحزن وبالمد خروجه مع رفع الصوت رواه احمد ای
ای الروایتین وروی النسائی الروایة الاولی قال میرک وکذا الترمذی ولعله فی الجامع والافهی فی الشمائل روی الروایة الثانیة
وابو داود الثانیة وعن ابی ذر قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم اذا قام احدکم الی الصلوة ای شرع فیها فلا یمسح وفی
روایة فلا یمسح الحصی وهی الحجارة الصغیرة فان الرحمة تواجهه ای تنزل علیه وتقبل الیه فلا یلیق لعاقل تلقی شکر تلک النعمة الخطیرة
بهذه الفعلة الحقیرة او لا ینبغی فوت تلک النعمة والرحمة بمزاولة هذه الفعلة والا لا لاحالة الضروریة رواه احمد و
والترمذی وابو داود والنسائی وابن ماجة قال ابن حجر وروی ابو داود ایضا بسند علی شرط الشیخین لا تمسح الحصی وانت
تصلی فان کنت لا بد فاعلا فواحدة تسویة للحصی وعن ام سلمة ام المؤمنین قالت رای النبی صلی الله علیه وسلم غلاما
لنا یقال له افلح اذا سجد ای اذا اراد ان یسجد نفخ ای فی الارض لیزول عنها التراب فیسجد فقال یا افلح ترّب وجهک ای اوصل
الی التراب فانه اقرب الی التضرع واعظم للثواب وهو کنایة عن عدم النفخ لانه یستلزم علوق التراب بالوجه ای افضل
وهو الجبهة وذلک غایة التواضع رواه الترمذی وقال اسناده لیس بذاک وفی سنده میمون ابو حمزة وقد ضعفه بعض اهل
الحدیث قاله میرک وعن ابن عمر قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم الاختصار وضع الید علی الخاصرة وهی الجنب فی الصلوة
راحة اهل النار قال القاضی ای یتعب اهل النار من طول قیامهم ای فی الموقف فیستریحون بالاختصار وقیل من فعل
الیهود والنصاری فی صلاتهم وهم اهل النار ای مآلا وعاقبة لان اهل النار لا راحة لهم لقوله تعالی لا یفتر عنهم رواه فی شرح
السنة قال میرک ای بغیر سند فقال وفی بعض الاحادیث الاختصار راحة اهل النار انتهی وقد صح النهی عن الاختصار
فی الصلوة لا تقدم فی الفصل الاول وهو ان یضع الرجل یده علی خاصرته وروی ان ابلیس بعد لعنه ونزوله
فی الارض وضع یده علی خاصرته وقیل اذا احتبی مشی کذلک ذکر ذلک الترمذی کذا قاله الشیخ الجزری وقال المنذری
اخرج ابن خزیمة وابن حبان فی صحیحهما من حدیث ابی هریرة مرفوعا الاختصار فی الصلوة راحة اهل النار وعن
ابی هریرة قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم اقتلوا الاسودین فی الصلوة ای ولو فی الصلوة الحیة والعقرب بیان
الاسودین وفیه تغلیب قال ابن الملک یجوز قتلهما بضربة او ضربتین لا اکثر لان العمل الکثیر مبطل للصلوة انتهی وفی
شرح المنیة قال الواد بعض المشایخ هذا اذا لم یحتج الی المشی الکثیر کثلاث خطوات متوالیات فلا ای المعالجة
الکثیرة کثلاث ضربات متوالیة فاما اذا احتاج فمشی وعالج تفسد صلاته کما قاتل فی صلوته لانه عمل کثیر وکذا
ذکره السروجی فی المبسوط ثم قال والاظهر لا تفصیل فیه لانه رخصة کالمشی فی سبق الحدیث ویؤیده اطلاق الحدیث ولانه
هو الفساد الا انه یباح له افسادها لقتلهما کما یباح له لخوف ملهوف او تخلیص احد من هلاک کسقوط من سطح او حرق
او غرق وکذا اذا خاف ضیاع ما قیمته درهم له او لغیره رواه احمد وابو داود والترمذی وقال حسن نقله میرک ونقل
ابن الهمام انه قال حسن صحیح ثم قال وهو باطلاقه یشمل ما اذا احتاج الی عمل کثیر وقیل بل اذا کان قلیلا وفی الهدایة
یجوز قتل الحیات مطلقا هو الصحیح قال ابن الهمام احترز بها قیل لا تقتل الحیة البیضاء فانها من الجن قال
الطحاوی لا باس بقتل الکل لانه علیه السلام عاهد الجن ان لا یدخلوا بیوت امته ولا یظهروا انفسهم فاذا دخلوا
نقد نقضوا عهدهم فلا حرمة لهم وقد حصل فی عهده صلی الله علیه وسلم وفیمن بعده الضرر بقتل بعض الحیات
من الجن فالحق ان الحل ثابت ومع ذلک فالاولی الامساک عما فیه علامة الجان لا للحرمة بل لدفع الضرر المتوهم من
جهتهم وقیل ینذرها فیقول خلی طریق المسلمین او ارجعی باذن الله فان ابت قتلها وهذا ای الانذار فی غیر الصلوة
والنسائی معناه وعن عائشة قالت کان رسول الله صلی الله علیه وسلم یصلی تطوعا قال الطیبی فی هذا
القید اشارة الی ان امر التطوع اسهل قال ابن حجر لیس کذلک لان الفرض والنفل لم یفرق احد من الشافعیة
بافتراقهما بحکم فیه فهو بیان للواقع فحسب والباب علیه مغلق فجئت فاستفتحت ای طلبت فتح الباب والظاهر
انها ظنت انه لیس فی صلوة والا لم تطلبه منه کما هو اللائق بادبها وعلمها فمشی ففتح لی ثم رجع الی مصلاه قال
ابن الملک مشیه علیه السلام وفتحه الباب ثم رجوعه الی مصلاه یدل علی ان الافعال الکثیرة اذا توالت لا تبطل
الصلوة والیه ذهب بعضهم انتهی وهو لیس بمعتمد فی المذهب قال ابن حجر فیه ان المفرد فیها طول ان وقایع
الاحوال الفعلیة اذا تطرق الیها الاحتمال سقط به الاستدلال وهنا تطرق الیها احتمال انه مشی غیر متوال علی ان

سنده مختلفا فیه وذکرت ای عائشة ان الباب کان فی القبلة ای فلم یتحول صلی الله علیه وسلم عنها عند مجیئه الیه
ویکون رجوعه الی مصلاه علی عقبیه الی خلف قال الاشرف فهذا قطع وهم من یتوهم ان هذا الفعل یستلزم ترک القبلة ولعل
تلک الخطوات لم تکن متوالیة لان الافعال الکثیرة اذا تفاصلت ولم تکن علی الولاء لم تبطل الصلوة قال المظهر ویشبه ان
یکون تلک المشیة لم تزد علی خطوتین قلت لا اشکال بان الخطوتین مع الفتح والرجوع عمل کثیر فالاولی ان یقال
تلک الفعلات لم تکن متوالیات رواه احمد وابو داود والترمذی وحسنه وروی النسائی قال میرک وکذا ابن
ماجة نحوه وعن طلق بن علی قال المؤلف یکنی ابا علی الحنفی الیمانی ویقال له ایضا طلق بن ثمامة روی عنه ابنه قیس
وابو علی بن طلق الیمامی بالیم فروی عنه مسلم بن سلام وهو من اهل الیمامة وحدیثه فیهم قال قال رسول الله صلی الله
علیه وسلم اذا فسا احدکم ای خرج منه ریح بلا صوت فی الصلوة ای فی اثنائها قیدنا فی الحدیث الاتی فلینصرف عن صلاته
ولیرجع الی بیته فلیتوضأ وفی روایة ولیتوضأ ولیعد الصلوة الامر بالاعادة للوجوب اذا کان الحدث عمدا واما اذا سبقه
الحدث فالامر للاستحباب قالوا لا فضل الخروج عن الخلاف ففی شرح المنیة من سبقه حدث سماوی من بدنه موجب
للوضوء فی الصلوة انصرف من فوره وتوضأ من غیر ان یشتغل بشیء غیر ضروری فی وضوئه وبنی علی صلاته ان
انه لم یوجد منه ما ینافیها خلافا للائمة الثلاثة لقوله صلی الله علیه وسلم من اصابه قیء او رعاف او قلس او مذی
فلینصرف فلیتوضأ ثم لیبن علی صلاته وهو فی ذلک لا یتکلم وفی روایة ثم لیبن علی صلاته ما لم یتکلم والاستئناف ف
افضل للعبد من شبهة الخلاف وقیل البناء فی حق الامام والمقتدی افضل احرازا لفضیلة الجماعة لانه لا یمکنهما
الاستئناف بجماعة اخری ثم استخلاف الامام غیره اذا سبقه الحدث جائز اجماعا لما روی عن عمر رضی الله عنه انه
دخل فی الصلوة ثم اخذ بید رجل وانصرف ثم قال لما دخلت فی الصلوة وکبرت رابنی شیء فلمست بیدی فوجدت
بلة انتهی قال ابن الهمام اما حدیث البناء فرواه ابن ماجة والدارقطنی مرفوعا علی الصحیح وقیل انه مرسل ثم قال
ابن ابی شیبة نحوه موقوفا علی عمر وعلی وابی بکر الصدیق وابن عمر وسلمان الفارسی ومن التابعین عن علقمة وطاووس وسالم بن عبد الله وسعید بن جبیر والشعبی وابراهیم النخعی وعطاء ومکحول وسعید بن المسیب
وکفی بهم قدوة علی ان صحة رفع الحدیث مرسلا لا نزاع فیها وذلک حجة عندنا وعند الجمهور واما حدیث الاستخلاف
فقیل فیه اجماع الصحابة وحکاه احمد وابن المنذر عن عمر وعلی وروی ابن ابی حاتم بسنده عن ابن عباس قال خرج علینا
عمر لصلوة الظهر فلما دخل فی الصلوة اخذ بید رجل کان علی یمینه الحدیث قال والبخاری عن صحیحه عن عمرو بن
میمون قال انی لقائم ما بینی وبین عمر غداة اصیب الا ابن عباس فما هو الا ان کبر فسمعته یقول قتلنی او اکلنی
الکلب حین طعنه وتناول عمر عبد الرحمن بن عوف فصلی بهم قلت الواو فی ویتناول لمطلق الجمع فلا یرد
فیه اشکال ثم قال وروی سعید باسناده قال صلی بنا علی ذات یوم فرعف فاخذ بید رجل فقدمه وانصرف
رواه ابو داود وقال میرک من حدیث علی بن طلق بن علی وکذا رواه الترمذی من حدیث علی بن طلق وقال حدیث
حسن سمعت محمدا یقول لا اعرف لعلی بن طلق عن النبی صلی الله علیه وسلم غیر هذا الحدیث من حدیث علی بن طلق
السحیمی وکانه رای ان هذا رجل اخر من اصحاب النبی صلی الله علیه وسلم وروی الترمذی ای نحوه وحسنه الترمذی مع
زیادة ونقصان قال ابن حجر وبه اخذ الشافعی فی الجدید فقال اذا سبقه الحدث وهو فی الصلوة من غیر اختیاره
بطلت صلاته واما خبر من قاء او رعف او امذی فی صلاته فلینصرف ولیتوضأ ولیبن علی صلاته ما لم یتکلم فهو
مرسل اتفاقا فلا حجة فیه للشافعی فی القدیم واحمد فی روایة وابی حنیفة ومالک فی جواز البناء بشروط مذکورة فی
الفروع قالت المرسل حجة عند الجمهور ولعله کان حجة عند الشافعی اولا او رای ما اعتضد به والله اعلم وعن عائشة انها
قالت قال النبی صلی الله علیه وسلم اذا احدث احدکم فی صلاته وفی نسخة قال ابن حجر فی الصلوة وهو نسخة لا اصول
المصححة فلیأخذ بانفه امر اباحة او ندب ثم لینصرف بکسر اللام وسکونها قال الطیبی امر بالاخذ لیخیل انه مرعوف ولیس
هذا من الکذب بل من المعاریض بالفعل ورخص له فی ذلک لئلا یسول له الشیطان المضی استحیاء من الناس وقال
ابن الملک فیه نوع اخذ بالادب واخفاء القبیح ای صورة والتوریة بما هو احسن ولیس هو من الریاء والکذب
قلت لقوله صلی الله علیه وسلم ان فی المعاریض مندوحة عن الکذب وروی عنه کان یعجبه الاسم الحسن والیوم الاثنین والبوم
الحزن فلا یقف فی مواقف التهم رواه ابو داود وصححه الحاکم وقال انه علی شرط الشیخین وعن عبد الله بن عمر
رضی الله عنهما قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم اذا احدث احدکم ای عمدا عند ابی حنیفة ومطلقا عند صاحبیه

با على ان الخروج من الصلوة بصنعه فرض عنده خلافهما قالهما وقد جلس في آخر صلاته اي قدر التشهد قبل ان يسلم فقد جازت صلاته

واصحابه خلافا للشافعي لان التسليم عنده فرض وعند ابي حنيفة واجب صح

ابي حنيفة واجب رواه الترمذي وقال هذا حديث اسناده ليس بالقوي وقد اضطربوا في اسناده قال ابن الصلاح المضطرب هو الذي يروى على اوجه مختلفة متفاوتة والاضطراب قد يقع في السند والمتن او من راو او من رواة والمضطرب ضعيف لاشعاره بانه لم يضبط ذكره الطيبي قلت لهذا الحديث طرق ذكرها الطحاوي وتعدد الطرق يبلغ الحديث الضعيف الى حد الحسن وقال ابن الهمام وقول من يقول في حديث انه لم يصح ان سلم لم يقدح لان الحجية لا تتوقف على الصحة بل الحسن كاف فاما المجتهد علم بلا اختلاف في صحة الحديث فغلب على رايه صحته فهو صحيح بالنسبة اليه اذ مجرد الخلاف في ذلك لا يمنع من الترجيح وثبوت الصحة انتهى فاحفظ ذلك فانه ينفعك كثيرا ووجه مناسبة هذا الحديث للباب انه وجد منه حدث في الصلوة ولم يبطلها مع ان من شانها ابطالها

الفصل الثالث

عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم خرج الى الصلوة اي قاصدا اليها فلما كبر اي اراد ان يكبر للاحرام انصرف وقال ابن حجر فلما كبر للاحرام انصرف اي خرج من صلاته انتهى والاولى ما ذكرنا كما لا يخفى واومأ اليهم ويؤيده ذهب بالياء اي اشار اليهم ان اي وقع في نسخة المؤلف اي كما كنتم وفي نسخة كما انتم اي على ما انتم عليه من حال الاجتماع وعدم التفرق لا حال القيام كما يوهم قال الطيبي اي كونوا كما كنتم وان منصوبة لما في الايماء من معنى القول ويجوز ان يكون مصدرية والجارة محذوفة اي اشار اليهم بالكون على حالهم وقال ابن حجر اي كونوا بعد ذهابي في صلاتكم لا تخرجون منها ولا تفوتون التسليم كما كنتم كذلك قبل ذهابي انتهى وهو غاية من البعد كما لا يخفى ومن العجيب انه قال يوخذ منه ان صلوة المأمومين لا تبطل بتبين بطلان صلوة الامام ثم انه صلى الله عليه وسلم انما نسي ليس فانه في ما قدمنا انه لم ينسى صلى الله عليه وسلم كونه جنبا وبعض العارفين اطلعه الله على جنابة غيره فقد حكى اليافعي ان امام الحرمين ابا المعالي بن الامام ابي محمد الجويني جلس يوما يدرس في المسجد بعد صلوة الصبح فمر عليه بعض شيوخ الصوفية ومعه اصحابه الى دعوة فقال الامام في نفسه ما شغل هولاء الا الاكل والرقص فلما رجع الشيخ من الدعوة مر عليه فقال يا فقيه ما تقول فيمن يصلي الصبح وهو جنب ويقعد في المسجد ويدرس العلوم ويغتاب الناس فتذكر امام الحرمين انه كان عليه غسل ثم حسن اعتقاده بعد ذلك في الصوفية انتهى ولكن بينهما بون بين كما لا يخفى ثم قال ابن حجر ويحتمل انه خرج قبل احرامهم لكنه بعيد بل مرفوع بان جاء انه كان بعد احرامهم مردود بان المجيء الذي ذكره مجهول وقد صح في البخاري حتى اذا قام في مصلاه وانتظرنا ان يكبر انصرف وقال على مكانكم انتهى ولكن حب الشيء يعمي ويصم ويجعل المعروف منكرا والمنكر معروفا فاهدنا الى الله الى سواء السبيل حتى يحمل احوال النبي صلى الله عليه وسلم مما يكمل على احسن الحمل ثم خرج اي من المسجد فاغتسل ثم جاء وراسه ينطف اي شعر راسه يقطر ماء يعني لم ينشف اما للعجلة واما لانه افضل او لعدم الحاجة الى التنشيف لا عند الحمل فصلى بهم فلما صلى بهم اي فرغ من صلاته قال اني كنت جنبا فنسيت بفتح النون وكسر السين المخففة لما في النسخ ولعل الاول ضم النون وتشديد السين ان اغتسل اي الاغتسال وانما نسي ليسن ولئلا يستحيي احد من الامة اذا وقع مثل هذا له اجداء متصلا وروى مالك عن عطاء بن يسار مرسلا قال ميرك اخرج البخاري في صحيحه من طريق صالح بن كيسان عن الزهري عن ابي سلمة عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج وقد اقيمت الصلوة وعدلت الصفوف حتى اذا قام في مصلاه وانتظرنا ان يكبر انصرف وقال على مكانكم فمكثنا على هيئتنا حتى خرج الينا ينطف راسه ماء وقد اغتسل ومن طريق الاوزاعي عن الزهري باسناده قال اقيمت الصلوة فسوى الناس صفوفهم فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فتقدم وهو جنب ثم قال على مكانكم فرجع فاغتسل ثم خرج وراسه يقطر ماء فصلى بهم فالاولى للمصنف ايراد حديث البخاري [illegible] الحديث المرسل وغيره والله الموفق ثم قال لم يظهر وجه مناسبة هذا الحديث لباب ما لا يجوز من العمل في الصلوة وما ابيل منه تامل قلت ولعل الملحظ وهم التحول فانا كبر على ظاهره فيكون ويدل على عدم البنا مطابقا لمذهبه والله اعلم وعن جابر قال كنت اصلي الظهر مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فآخذ اي فاخذت بحكاية المضارع لحكاية الحال الماضية قال الطيبي وتبعه ابن حجر وهذا اجنبي منهما الا انه عطف على كنت والاظهر انه عطف على اصلي قبضة بالفتح وفي نسخة بالضم في القاموس ضمه اكثر ما قبضت عليه من شيء انتهى والاظهر انه بالفتح مصدر مفعول مطلق للاخذ بمعنى القبض كقوله تعالى فقبضت قبضة من اثر الرسول فيكون من الحصى متعلق باخذ وعلى الاول صفة لقبضة مبينة لتبرد في كفي اضعها لجبهتي اي لموضعها اسجد عليها اي على الحصى الباردة قال ابن حجر بدل من اضعها الذي هو نعت لقبضة او حال منها لتخصيصها انتهى ولا يخفى ان الاظهر لوجود الفصل بالعلة المذكورة بينهما ان الجملة علة لاخذ رواه ابو داود بهذا اللفظ وروى النسائي نحوه اي بمعناه وعن ابي الدرداء قال قام رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي فسمعناه يقول اعوذ بالله منك اظهارا لغاية الخوف والافتقار الى الله تعالى والاحتياج اليه دواما فقد

وعصمة

وعصمته ثم قال العنك بلعنة الله اي اياك والمعنى اسال الله ان يلعنك بلعنته المخصوصة لك التي لا نوائب بها لعنة او ابعدك عني بابعاد الله لك فالبا للتعدية او للآلة او للسببية ثلاثا قيد لهما او بالثاني قال النووي قال اصحابنا تبطل الصلوة بالدعا لغيره بصيغة الخطاب فيحمل هذا الحديث على انه كان قبل تحريم الكلام وقال ابن الملك فان قلت تحريمه كان بمكة وهذا بالمدينة كما سياتي قلنا يراد بالمدينة المفهوم اللغوي لا مدينة النبي صلى الله عليه وسلم جمعا بين الادلة او يقال دليل الجواز عمل النبي صلى الله عليه وسلم ودليل المنع قوله وهو الحديث السابق من ان الصلوة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس والدليل القولي اقوى من العملي عند التعارض كما هو مقرر في الاصول انتهى وقيل هو عدم الجواز الخطاب للغير مخصوص بما ليس غرضه المصلي بالوسوسة لانه لمصلحة الصلوة ويحتاج اليه واما زجر الشيطان فليس مثله في ذلك لا يحتاج لخطابه قلت وهذا انما يتمشى على مذهب من يجوز الكلام لمصلحة الصلوة كما يأتي تفصيله وقيل هذا من خصوصياته عليه السلام وبسط اي يده كانه يتناول شيئا اي ياخذه من بعيد فلما فرغ من الصلوة قلنا يا رسول الله قد سمعناك تقول في الصلوة شيئا من التعوذ واللعن بالخطاب لم نسمعك تقوله قبل ذلك ورأيناك بسطت يدك اي كانك تتناول شيئا قال ان عدو الله ابليس اكبر الاعداء جاء لا افضل الاحبا بشهاب اي شعلة من نار ليجعله في وجهي فقلت اعوذ بالله منك ثلث مرات ثم قلت العنك بلعنة الله التامة اي عليك ابد الابدين المخصوصة بك من بين سائر المعذبين فلم يستاخر ثلث مرات الظاهر انه ظرف لقلت ويمكن ان يكون لهما فلم يستاخر اي فلم يتأخر في ثلاث مرات من التعوذات واللعنات ثم اردت اخذه على صيغة المصدر وفي نسخة على صيغة المتكلم وفي نسخة بيان لما قلت والله لولا دعوة اخينا اي مورث الله نبينا سليمان [illegible] وعطف بيان لاخينا ويمكن ان يكون منصوبا بتقدير اعني لاصبح اي لدخل ابليس في الصباح موثقا حال او حال موثقا اي مربوطا بسارية من سواري المسجد كما في رواية يلعب به ولدان اهل المدينة وفيه دليل [illegible] على ان ابليس [illegible] رواه مسلم والظاهر ان القضية متعددة وعن نافع قال ان عبد الله بن عمر مر على رجل وهو اي الرجل يصلي فسلم ابن عمر عليه فرد الرجل اي عليه السلام كلاما اي رد اذا الكلام والمعنى رد كلاما لا رد اشارة فرجع اليه عبد الله بن عمر فقال له اذا سلم على احدكم وفي نسخة على احد وهو يصلي فلا يتكلم وليشر بيده ولعله سلم عليه ولم يدر انه في الصلوة او كان قبل نسخ الكلام الحقيقي فالحكمي والمراد بالاشارة ايماء الى اعتذاره انه في الصلوة كما اشار لما رده غير قصد رد السلام والله اعلم رواه مالك

باب السهو

اي حكمه في الصلوة وهو عند العرب هنا يشمل الخطا والنسيان ذكره الازهري وغيره انه لغة الغفلة عن الشيء وذهاب القلب الى غيره وقيل السهو والنسيان مترادفان او المراد سجود السهو وهو واجب عندنا بترك واجب

الفصل الاول

عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان احدكم اذا قام اي شرع وقال ابن حجر ذكر القيام للغالب يصلي جاء الشيطان فيه يحتمل ان اللام للجنس ويحتمل انها للعهد الذهني وهو ابليس والشيطان المسلط على المصلين من ذريته واعوانه فلبس بالتخفيف ويشدد اي خلط عليه وشوش خاطره في النهاية لبست الامر بالفتح البسه اذا خلطت بعضه ببعض ومنه قوله تعالى وللبسنا عليهم ما يلبسون وربما شدد للتكثير نقله السيد وقال النووي ايضا هو بالتخفيف اي خلط عليه صلاته وشبهها عليه وشككه فيها نقله ميرك حتى لا يدري كم صلى اي ركعة او ركعتين او غيرهما لاشتغال قلبه وتشتت سره فاذا وجد ذلك اي التردد وعدم علم الذي يبنى عليه احدكم فليسجد اي وجوبا عند الجمهور وندبا عند الشافعي سجدتين اي للسهو بعد التشهد [illegible] دل على انه لا زيادة عليهما وان سها امور متعددة وهو جالس اي بعد السلام عندنا وقبله عند الشافعي ومذهب مالك فيه تفصيل واعلم انه ذكر في الفتاوى الخانية رجل صلى ولم يدر اثلاثا صلى ام اربعا قال ان كان اول ما ابتلي به في حياته استانف تفصيلا او ما ابتلي في هذه الصلوة وقيل في سنته وقيل بعد بلوغه وقيل بعد بلوغه وقيل اول ما ابتلي في عمره وعليه اكثر المشايخ وان يتحرى ما هو الاحرى فان وقع تحريه على انه صلى اربعا يتم وعليه ركعة من ثنائية يضيف اليها اخرى ويسجد للسهو وان وقع تحريه على انه صلى ركعتين يقعد ويتشهد ويسجد للسهو وان لم يقع تحريه على شيء اخذ بالاقل لانه المتيقن ومعناه انه ان كان في صلوة الفجر [illegible] ركعة فيقعد ذلك احتياطا لاحتمال انه صلى ركعتين والقعدة عليه فرض كذا في شرح المنية متفق عليه قال ميرك ورواه الاربعة وعن عطاء بن يسار هو مولى ام سلمة عن ابي سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا شك احدكم في صلوته اي تردد بلا رجحان فانه مع الظن يبنى عليه عندنا خلافا فلم يدر كم صلى ثلثا ام اربعا ابهام العدد [illegible] فليطرح الشك اي ما يشك فيه وهو الركعة الرابعة يدل عليه قوله وليبن بسكون اللام

دكره على ما استيقن اى علم يقينا وهو ثلاث ركعات ثم يسجد بالجزم وفى نسخة بالرفع سجدتين فى الازهار يجوز فيه الجزم عطفا
على ليبن والرفع خبرا وبمعنى الامر اشارة الى المغايرة فى الحكم وجوبا وندبا قبل ان يسلم قال الطيبى فيه دليل على ان وقت السجود
قبل السلام وهو مذهب الشافعى وقال ابو حنيفة والثورى موضعه بعد السلام وتمسكا بحديث ابن مسعود وحديث ابى هريرة
وهو مشهور بقصة ذى اليدين قلت الحديثان متفق عليهما والثانى وافقهما الاربعة والحديث الاول من افراد مسلم فالعمل
بالاصح والاكثر اولى ثم قال الطيبى وقال مالك وهو قول قديم للشافعى ان كان السجود لنقصان قدم وان كان لزيادة اخر
وحملوا الاحاديث على الصورتين توفيقا بينها قلت لكن ابو يوسف الزم مالكا بقوله فكيف اذا وقع نقصان وزيادة ثم
قال الطيبى وافتى احمد موارد الحديث وفصل بحسبها فقال ان شك فى عدد الركعات قدم وان ترك شيئا ثم تداركه اخر وكذا
ان فعل ما لا نقل فيه قلت هو ايضا فى ما نقل فيه مشتركا الالزام وقيل الخلاف فى الافضل لا فى الجواز وهو الاظهر وبه يحصل الجمع
بين الاحاديث والله اعلم فان كان صلى خمسا تحليل للامر بالسجود اى فان كان ما صلاه فى الواقع اربعا فصار خمسا باضافته اليه
ركعة اخرى شفعن بتخفيف الفا وتشديدها له صلاته واسناد الفعل الى الخمس مجازى قال الطيبى الضمير فى شفعن للركعات الخمس
وفى له للمصلى يعنى شفعت الركعات الخمس صلوة احدكم بالسجدتين يدل عليه قوله الاتى شفعها بهاتين السجدتين اى شفع المصلى
الركعات الخمس بالسجدتين وقال ابن حجر اى الركعة الخامسة والسجدتان للرواية الصحيحة الاتية كانت الركعة والسجدتان
نافلة فلذا اى صارت صلاته شفعا باقيا على حاله وفيه رد على من قال يأتى بركعة سادسة حتى تصير صلاته شفعا انتهى
وفيه ان الشفع الحكمى منافيا فى الشفع الحقيقى ولعزب ابن حجر وجعل كلام الطيبى بالحال اشبه وينبغى انه ما فهم كلامه على الحقيقى
وهو قد اراد به المجاز وان كان صلى اتماما لاربع قيل نصبه على انه مفعول له يعنى ان كان صلى ما يشك فيه لاتمام الاربع وقيل انه حال
اى ان صلى ما شك فيه حال كونه متمما للاربع فيكون قد ادى ما عليه من غير زيادة ولا نقصان كانتا ترغيما للشيطان وان صارت
صلوته بتلك الركعة اربعا كانتا اى السجدتان ترغيما اى اذلالا للشيطان حيث ابى ما الى حنه اللعن قال القاضى القياس ان
لا يسجد اذ الاصل انه لم يزد شيئا لكن صلوته لا تخلو عن احد خللين اما الزيادة واما اداء الرابعة على التردد فيسجد للخلل
والتردد ولما كان من تسويل الشيطان وتلبيسه سمى جبره ترغيما رواه مسلم ورواه مالك عن عطاء مرسلا قال
ابن عبد البر الحديث متصل بسند صحيح ولا يضر تقصير من ارسله لان الذين وصلوه حفاظ مقبولة زيادتهم وفى
روايته اى رواية مالك بدل شفعن بها صلاته شفعها بهاتين السجدتين اى لما بنى على اليقين وصلى بركعة اخرى
فان صارت صلاته خمسا شفعها اى جعل الخمس شفعا بهاتين السجدتين لانهما نضيرستا بها حيث انها معظم
اركان الركعة وهو السجود فكانه اتى بالركعة السادسة قال ابن الملك وبه قال الشافعى وعند ابى حنيفة يصلى ركعة
سادسة سهو ظاهر وخطا باهر لان الكلام هنا فى المقدر والحاصل ان ما هو مذ المحقق نعم كلامه ملايم للحديث الذى يجئ ان ضم ركعة
اخرى مندوب وقال ابن حجر وفى رواية صحيحة لابى داود اذا شك احدكم فلم يدر اصلى ثلثا ام اربعا فليلق الشك وليبن على
اليقين ويسجد سجدتين قبل السلام فان كانت صلاته تامة كانت الركعة والسجدة نافلة له وان كانت ناقصة كانت
الركعة تماما للصلوة والسجدتان مرغمتان انف الشيطان وفيها التصريح بعدم وجوب سجود السهو كما هو مذهب
انتهى وهو غير محتمل فضلا عن ان يكون صريحا فى النظر الصحيح والله اعلم وعن عبد الله بن مسعود ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم صلى الظهر خمسا قال ابن حجر هذه الرواية اصح من رواية فزاد او نقص على الشك فقيل له بعد ان سلم ازيد فى
الاستفهام فى الصلوة فقال وما ذاك اى المزيد او ما ذاك القول او ما سببه قولك هذا يعنى لم تقولون ازيد فى الصلوة وقيل
ما نافية وذاك اشارة الى الزيادة والتذكير باعتبار المصدر او بتأويل المذكور قالوا صليت خمسا وهو محمول عندنا
على انه قعد فى الرابعة والا يتحول الفرض نفلا فسجد سجدتين بعد ما سلم قال ابن حجر وفى رواية فثنى رجليه واستقبل
القبلة وسجد سجدتين ثم سلم وكان فى هذا اخذ من قال ان السجود قبل السلام مطلقا لانه لم يعلم بزيادة الركعة الا بعد
السلام حين سألوه ازيد فى الصلوة وقد اتفق العلماء فى هذه الصورة على ان سجود السهو بعد السلام لتعذره قبله
قلت ما كان السلام متعذرا بعد السجود ليقع السلام اخرا فضد الكون تركنا عندكم فان السلام الاول كان يعاد
لعدم وقوعه فى محله مع ان الرواية الثانية صريحة فى انه اعاد السلام ولم يكتف بالسلام الاول وهذا ظاهر وان لم
ار من ذكره ومن الغريب قول ابن الملك لانه صلى الله عليه وسلم علم السهو بعده وهو مع كونه مخالفا للمذهب
يرده قوله صلى الله عليه وسلم فى اخر الحديث ثم ليسلم ثم يسجد والكلام فى اثنا الصلوة كان جائزا فى صدر الاسلام
ثم نسخ قال ابن حجر وتابعوه لم يجوزوا الزيادة لان الزمان كان قابلا لذلك كذا قيل والاولى ان يجاب بانهم

سلوا

سهوا جاهلين بان عليهم سهوا وتكلموا معتقدين فراغ الصلوة فلما دعا صلى الله عليه وسلم عادوا معه واغتفر لهم ما قد وقع منهم
لعذرهم انتهى وعلى مقتضى مذهبنا التابعة ولحينئذ فى الزيادة والنقصان فلا اشكال وفى رواية قال اى بعد الصلوة انما
انا بشر مثلكم اى فى جميع الامور البشرية الا انه يوحى الى انسى كما تنسون فاذا نسيت فذكرونى فيه انه حقهم ان يذكروه بالاشارة
عند ارادة قيامه الى الخامسة واذا شك احدكم فى صلوته فليتحر الصواب طلب الحرى وهو اللائق والحقيق والحريرى فليطلب
بغلبة ظنه واجتهاده الصواب قال الطيبى التحرى طلب الحرى وهو اللائق والحقيق وهو القصد والاجتهاد فى الطلب والعزم
على تخصيص الشئ بالفعل والضمير البارز فى فليتم عليه راجع الى ما دل عليه فليتحر والمعنى فليتم على ذلك ما بقى من صلاته
بان يضم اليه ركعة او ركعتين او ثلاثا وليقعد فى موضع يحتمل القعدة الاولى وجوبا وفى مكان يحتمل القعدة الاخرى
فرضا ويبقى حكم اخر وهو انه اذا لم يحصل له اجتهاد وغلبة ظن فليبن على الاقل المستيقن كما سبق فى الحديث المتقدم
ثم ليسلم ثم يسجد بالجزم وقيل بالرفع سجدتين ثم بمجرد التعقيب وفيه اشارة الى انه لو وقع تراخ يجوز ما لم يقع منه
مناف وما بعده قول ابن حجر ان ثم بمعنى الواو هنا متفق عليه قال ميرك وروى الترمذى الرواية الاولى قال ابن حجر وصنيع
كلام المص كاصله يقع له ذلك كثيرا لكن عذره انه يريد اتفاق الشيخين على اصل اخراجه وان لم يتساويا فى كل الفاظه
فاستحضر ذلك فانه ينفعك فى مواضع كثيرة من هذا الكتاب قلت هذا التقدير يرفع من غير تحرير اذ الاعتراض ان
قوله بعد ما سلم ليس الا من افراد البخارى ظاهره انه لا لفظا ولا معنى والا فاى لفظ يكون لمسلم يودى هذا المعنى هو
ويجعلها بعد انه يكون لفظ مسلم بعد السلام مثلا ويتوجه الاعتراض بجعله متفقا عليه ولذا قال بعض المحققين ان
الاتحاد فى اللفظ ليس عبارة عن ان لا يختلف العبارة بل ان لا يختلف الالفاظ فى المعنى الموضوع لحكم واحد والاتحاد
فى المعنى ان يكون كل منهما مسوقا لمعنى ويلزم ما يسوق له احدهما من الاخر فان المحدثين فرقوا بين الشاهد والتابع
فذكروا ان الشاهد حديث بمعنى حديث والتابع ما يكون باللفظ وذكروا مثال التابعة قوله عليه السلام لو اخذتم جلدها
فدبغتموه فاستمتعتم به وجعلوه متابعا لقوله لو اخذوا اهابها فدبغوه فاستمتعوا به وذكروا شاهدا لقوله ايما اهاب
دبغ فقد طهر فاحسن التامل لو بلغت حقيقة التحقيق بمعونة التوفيق وعن ابن سيرين قال ابو هريرة قال
ملا عصام الدين فى شرح الشمايل الظاهر انه كسلين وانه منصرف لانه ليس فيه الا العلمية لكن قيد فى بعض الاصول
بالمنع ووجهه غير ظاهر والعجمة فيه غير ظاهرة لانه من بلاد العرب قلت انه مضبوط فى جميع النسخ المصححة والاصول
الحاضرة بالفتح ويوجه منع صرفه على راى ابى على الفارسى فى اعتبار مطلق الزائدين كحمدون وعلبون على ما ذكره
الجوهرى قال ابن حجر اسمه محمد مولى انس ولد لسنتين بقيتا من خلافة عثمان وادرك ثلاثين صحابيا وكان اية
فى العلم والورع وتعبير الرويا ولما راى ان الجواز تقدمت الثريا اوصى وفات بموت حسن البصرى بمائة يوم انا لا انه اشرف منه
مات قبله بمائة يوم عن ابى هريرة قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم قال التوربشتى اى اماما يدخل
فيه حرف التعدية فيفيد معنى قولنا اماما مجعلنا من المؤتمين بصلاته وقوله صلى لنا اللام فيه قائم مقام الباء ويصح
ان يراد صلى من اجلنا لما يعود اليهم من فائدة الجماعة ويصيب اليهم من البركة بسبب الاقتداء قلت والباء تحتمل
ايضا للسببية فيكون فى معنى اللام التعليلية احدى صلاتى العشى قال الطيبى اما الظهر او العصر على ما رواه
مسلم فى صحيحه يعنى فى رواية جزم بالظهر وفى اخرى بالعصر قال وفى رواية اخرى صلى بنا رسول الله صلى الله
عليه وسلم الظهر او العصر والعشى من حين نزول الشمس الى ان تغيب انتهى فقول من قال اما المغرب
واما العشاء غير صحيح رواية ودراية والعشى بفتح العين وكسر الشين وتشديد الياء على ما هو المشهور المذكور
فى مواضع من القرآن والحديث وضبطه ابن حجر هنا وفاته بضم فسكون من العشا وهو الظلمة وسد عشا البصر
وظلم انتهى وقد خبط خبط عشواء اى ركبه على غير بصيرة ففى القاموس عشى النار رآها ليلا من بعد فقصدها
مستضيئا والعشوة بالضم والكسر تلك النار وركوب الامر على غير بيان ويثلث وبالفتح الظلمة كالعشواء و
ما بين اول الليل الى ربعه والعشاء اول الظلام او من المغرب الى العتمة او من زوال الشمس الى طلوع الفجر والعشى
والعشية اخر النهار وصلاة العشى الظهر والعصر انتهى وهذا هو المراد قال ابن سيرين قد سماها ابو هريرة اى تلك
الصلوة بالخصوص ولكن نسيت انا قال ابن حجر وفى رواية عند فظنى وظنى انها العصر او العشاء قال واحدى صلاتيه
هنا الظهر او العصر كما افصحت به رواية مسلم لكن فى رواية اخرى له بينا انا اصلى مع النبى صلى الله عليه وسلم
صلوة العصر ولصحة الروايتين قال النووى وغيره ان واقعة ابى هريرة متعددة فكانت مرة فى الظهر ومرة

ان قوله بعد ما سلم رواه البخارى وليس كذلك اذ لم يروه مسلم وانما رواه البخارى والمصنف صح

فقصدها

في العصر قلت الظاهر ان القضية متحدة والصلوة هي العصر فانها مجزوم بها في جميع الروايات وانما التردد في غيرها فيترك الشك
ويعمل بالمتيقن والله اعلم قال ابو هريرة فصلى بنا ركعتين ثم سلم فقام اي من ذلك الموضع واتى الى خشبة معروضة او مطروحة
وموضوعة بالعرض كقولهم عرضت العود على الاناء في المسجد اي بمقدمه كما في رواية قيل يحتمل انها الجذع الذي كان صلى الله
عليه وسلم يخطب مستندا اليه قبل اتخاذ المنبر انتهى ويؤيده رواية مسلم جذعا في ناحية المسجد لكن يبعد ذلك التعبير
بناحية المسجد فاتكأ عليها كأنه غضبان ولعل غضبه لتأثير التردد والشك في فعله اي كانه كان غضبان في نوع له الشك
لاجل غضبه ووضع يده اليمنى على اليسرى وشبك بين اصابعه اي ادخل بعضها في بعض من فوق الكف ووضع خده الايمن على
ظهر كفه اليسرى وفي نسخة الايسر وهذا كله جبلي منه على ظن انه فرغ من الصلوة فلا ينافي ما سبق من النهي عن التشبيك
في المتوجه الى الصلوة فانه ينافي وفي الصلوة حكما وثوابا قال ابن الملك تشبيك الاصابع ان كان لمد الاصابع والاستراحة
او لاخذ اليدين على الركبتين ليتمكن من الجلوس او لوضع الوجه او الراس على الركبتين فغير مكروه وان كان للعب فمكروه
انتهى وهو عجيب لان التشبيك مطلقا في الصلوة وحال القصد اليها مكروه واما خارج الصلوة ولو كان للعب فمباح قال
ابن حجر وفي رواية عن عمران بن الحصين صلى العصر فسلم في ثلاث ركعات ثم دخل منزله وسياتي مع بيان انها واقعة
اخرى وخرجت سرعان الناس بفتح السين والراء وسكون الراء جمع سريع وروي بكسر فسكون وروي بانه خطأ وفي نسخة
القوم بدل الناس من ابواب المسجد قال الطيبي سرعان مرفوع على انه فاعل خرجت يدل عليه رواية الاخرى للبخاري خرج
سرعان الناس مرفوع على انه فاعل خرجت يدل عليه رواية الاخرى وفيه انه لا يحتمل غير الفاعلية حتى يحتاج الى الاستدلال
التعليلية وفي النهاية السرعان بفتح السين والراء اوايل الناس الذين يتسارعون الى الشيء ويجوز تسكين الراء قال الطيبي
قال العسقلاني وحكى عياض ان الاصيلي ضبط بضم ثم اسكان كانه جمع سريع فقالوا اقصرت بالفتح والضم اي صارت
قصيرت قال النووي وهذا اصح واكثر ونقل العسقلاني وقيل بالضم والكسر اي ان الله قصرها الصلوة بالرفع على الفاعلية او النيابة
وفي القوم اي الباقين في المسجد ابو بكر وعمر فهابا اي عظماه فهابا ان يكلماه بما وقع له انه سهو او عمد فان فهابا ان
يكلماه بدل اشتمال من ضميرهما اه ليبان ان المقصود هيبة تكليمه لا نحو نظره واتباعه فلا ينافي الحديث الحسن كان صلى الله
عليه وسلم يخرج على اصحابه فلا ينظر اليه احد منهم سوى ابي بكر وعمر فانهما كانا ينظران اليه وينظر اليهما ويتبسمان اليه ويتبسم
اليهما قال الطيبي اي فخشيا ان يكلما رسول الله صلى الله عليه وسلم في نقصان الصلوة قال ابن الملك اعظاما لما ظهر عليه
من اثر الغضب قال ابن حجر وفي رواية سندها حسن عن ذي اليدين نفسه انه لما قام صلى الله عليه وسلم تبعه ابو بكر وعمر وخرج
سرعان الناس وفي القوم رجل في يديه طول اي كان في يديه طول من ايدي الجميع القوم يقال له ذو اليدين وفي رواية
يدعوه النبي صلى الله عليه وسلم ذا اليدين اما لطول يده حقيقة او مجازا كناية عن البذل والعمل قيل اسمه خرباق السلمي
الحجازي وقال الطيبي خرباق لقب له واسمه عمير ويكنى ابا محمد قال ابن الاثير وقد جاء في الاصول ان ذا اليدين رجل من بني سليم
يقال له الخرباق من حجاز شهد النبي صلى الله عليه وسلم وقد سها في صلاته وقيل ايضا ذو الشمالين فيما رواه مالك
ابن انس عن الزهري قال ابن عبد البر ذو اليدين غير ذي الشمالين وان ذا اليدين هو الذي جاء ذكره في سجود السهو
وانه الخرباق واما ذو الشمالين فانه عمير بن عبد عمرو قال ابن اسحق هو خزاعي قدم مكة ابوه شهد بدرا وقتل بها
وقال وذو اليدين عاش حتى روى عنه المتاخرون من التابعين وحديث سجود السهو قد شهده ابو هريرة
ورواه ابو هريرة اسلم عام خيبر بعد بدر باعوام فهذا يبين لك ان ذا اليدين غير ذي الشمالين وكان الزهري
مع علمه بالمغازي وجلالة قدره يقول ان ذا اليدين هو ذو الشمالين المقتول ببدر وان قصة السهو كانت قبل بدر
ثم احكمت الامور قال وذلك وهم منه وقال النووي قد اضطرب الزهري في حديث ذي اليدين اضطرابا يوجب
رد الحديث من روايته خاصة واهل الحديث تركوه لاضطرابه وانه لم يتم له اسنادا ولا متنا وان كان اماما عظيما فان الحفظ
لم يسلم منه بشر والكمال له سبحانه وكل احد يؤخذ من قوله ويترك الا النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله
أنسيت بالخطاب ام قصرت الصلوة بالوجهين واما بفتحتين فخففه فتحه في قوله تعالى ان تقصروا من الصلوة من
زائدة او صفة لمحذوف اي شيئا من الصلوة ويؤيده قراءة ابن عباس بضم فكسر من القصر وقراءة الزهري بضم فكسر
مع تشديد الصاد مع قصر المضعف فهذا مشعر بان انقاذ خلت من في خبرها وظاهر كلام ابن حجر ان النفي
ايضا نسخة لكنه ليست من اصولنا ويأبى عنه ايضا قوله فقال لم انس ولم تقصر بالوجهين بناء على ظنه فقال
اي تردد بقول السائل الكامل يقول ذو اليدين اي المقول كقوله اولا كما يقول وفي رواية بعد قوله فلم انس ولم

تنقص

تنقص فقال بل قد نسيت يا رسول الله انتهى فلما جزم بالنسيان احتجت صلى الله عليه وسلم فقال اوقع مني اني تركت نصف
الصلوة كما يقول ذو اليدين عن قال المتصور بصورة الحال الماضية حتى يتحقق ويتامل قال الطيبي وفي تسمية النبي صلى الله عليه
عليه وسلم ذا اليدين به دليل على جواز التلقيب للتعريف دون التهجين فقالوا نعم وفي رواية للبخاري صدق لم تصل الا
ركعتين قال ابن حجر فحينئذ تيقن صلى الله عليه وسلم انه ترك ركعتين اما لتذكره او لكونهم عدد التواتر كما حيا له الله
الحال في رواية ابي داود واحتج مالك واحمد بقولهم نعم على جواز الكلام لمصلحة الصلوة وليس كما قال لما مر ان من
خصائصه صلى الله عليه وسلم كما صرحت به الاحاديث الصحيحة انه يجب اجابته في الصلوة بالقول والفعل
وان كثر ولا تبطل به الصلوة وحينئذ لا يحتاج الى ما روي عن ابن سيرين انهم لم يقولوا نعم بل اوماوا بالاشارة ثم رايت
رواية صحيحة انهم اوماوا اي نعم فتقدم فصلى ما ترك قال الخطابي فيه دليل على ان من تحول عن القبلة سهوا لم تكن عليه الاعادة
قلت ليس في الحديث دلالة على تحول القبلة ثم هذا يرد في حديث عمران في اول الفصل الثالث والجواب انه من جملة
المنسوخات قال ابن حجر فتقدم اي مشى الى محل مصلاه صلاته اما لقربه فلم يمش الا خطوتين واما لبعده لكونه لم
تبلغ خطوات ثلاث فهي واقعة حال فعلية محتملة فلا دليل فيها لجواز الفعل الكثير المتوالي في الصلوة قلت معناه تقدم للامامة
وهو موضعه فلا يحتاج الى التكلفات البعيدة والتفريعات الغريبة وفي نوم فصلى ما ترك قال ابن حجر فيه اوضح حجة
على بعض اصحاب ابي حنيفة في زعمه ان سلام لا التحلل سهوا يبطل الصلوة وما رووه عن عمر انه لم يرد شيئا على ان
سيده انه تكلم بكلام اجنبي قلت وهو غير مشهور في المذهب ثم سلم قال القاضي دل حديث عطا على تقديم السجود
على السلام وحديث ابي هريرة على تاخيره قال الزهري كل فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم الا ان تقديم السجود كان اخر الامرين
وقال نصه ذي اليدين كانت قبل بدر وحينئذ لم يحكم امر الصلوة ولم ينزل نسخ الكلام انتهى وفيه انه لا يلزم من نسخ جميع
ما وقع في صلاته وليس في حديث ما يدل على نسخ السجود بعد السلام وعند التعارض يرجح الاصح والايسر والاقيس فانه
امر زايد على الصلوة خارجا عنها فتتم الصلوة بدونه اجماعا على ان الخلاف في الاولوية حتى لو سجد قبل السلام عندنا يكون على
ما ذكره ابن الهمام وكما بعد قول ابن حجر ثم بمعنى الواو ووقع سهوا ايضا انتهى وفيه جرءة عظيمة كما لا يخفى ثم كبر اي
بعد السلام وفي رواية لابي داود تكبير ثم كبر وسجد للسهو وبه اخذ من قال لا بد في سجود السهو بعد السلام من تكبيرة
الاحرام والجمهور اكتفوا بتكبيرة السجود للخبر انها في غالب الاحاديث الصحيحة وبان تلك الرواية شاذة ذكره ابن حجر وسجد
اي للسهو مثل سجوده اي للفرض من الصلوة يعني لبث فيه مثل ما لبث في سجدة الفرض وغلط من قال انه مثله في
الواجبات والسنن لعدم دلالته او اطول اي اكثر ثم رفع راسه تعقب ابن حجر وقال فيه دليل على وجوب الجلوس بين
السجدتين ووجه غرابته ان الجلوس حالة عن الرفع وكبر ثم كبر اي للسهو وسجد مثل سجوده للفرض او اطول ثم رفع راسه
وكبر ثم كبر فربما سألوه المصير للعود الى ابن سيرين والمسؤول عنه ثم سلم وفي لفظ فيقول نبئت جواب ابن سيرين عن سؤالهم
ان عمران بن حصين قال ثم سلم اي بعد سجود السهو مرة اخرى قال ابن حجر كان يقال هذا منقطع لا يحتج به لان ابن سيرين
لم يدرك عمران ولم يذكر الواسطة بينهما لان الحديث متصل كما ياتي عن مسلم قال الخطابي في الحديث دليل على انه
لا يتشهد لسجدتي السهو وان سجدهما بعد السلام قلت ليس في الحديث دلالة على التشهد بحال نفيا ولا اثباتا
وقد ثبت في حديث رواه الطحاوي وسياتي في اول الفصل الثالث وقال ابن الهمام عندي لصاحب الهداية ثم يتشهد اشارة
الى ان سجود السهو يرفع التشهد واما رفع العقدة فلا ثم قيل حديث ذي اليدين كان قبل تحريم الكلام في الصلوة
فلذا لم يستانفوا او قيل احكام هذا الحديث خصت بمن شهد تلك الصلوة فلم تقم الحجة عليهم بوجوب الاستئناف
لم تكن شرعت قبل ذلك فقعدوا في حد الغرالسهو فيها تعلو اوثانيا وكان الحكم فيها لهو استحسنوا به يوجد على ذلك
ثم تغيرت احكام تلك الحادثة بعد ذلك والله اعلم متفق عليه قال ميرك ورواه الاربعة قال ابن حجر اي اتفقا على المقصود
منه فلا ينافيه خلو حديث مسلم عن ذكر وضع اليد والتشبيك وطرق حديث ذي اليدين كثيرة جدا حتى قال
ابن عبد البر ليس في الاخبار الاحاد اكثر منه طرقا الا قليلا انتهى فهو من قسم المستفيض المسمى بالمشهور ولفظه
للبخاري قال ابن حجر وفيه دليل على ان من سها سهوا متعددة في صلوة واحدة لم يزد على سجدتين فانه صلى الله
عليه وسلم سلم وتكلم وهو مذهب عامة الفقهاء وشذ الاوزاعي فقال يلزمه لكل سهو سجدتان ولا حجة له في خبر
لكل سهو سجدتان لانه ضعيف منقطع وبعض صححه ووصله هو مؤول ومعارض لحديث ذي اليدين الذي هو
اصح منه وفي اخرى اي رواية اخرى لهما اي للشيخين فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم بدل لم انس اي مكان

لم انس ولم تقصر كل ذلك اي كل من النسيان والقصر لم يكن قال ابن الملك وهذا دليل على ان من ظن انه فعل شيئا فقال فعلته
او قال ما فعلت وفي ظنه انه لم يفعل ثم تبين خلاف ظنه ما لم يأثم لانه صلى الله عليه وسلم قال كل ذلك لم يكن وقد كان السهو
فقال اي ذو اليدين قد كان بعض ذلك يا رسول الله يعني قصرت الصلوة ولكن لا ادري قصرتها سهوا او امر الله تعالى بقصرها
وفي شرح السنة احتج الاوزاعي بهذا الحديث على ان الكلام العمد اذا كان من مصلحة الصلوة لا يبطل الصلوة لان ذا اليدين
تكلم عامدا والقوم اجابوا النبي صلى الله عليه وسلم بنعم عامدين مع علمهم بانهم لم يتموا الصلوة ومن ذهب الى ان كلام
الناسي يبطل الصلوة زعم ان هذا كان قبل تحريم الكلام في الصلوة كان بمكة وحدوث هذا الامر كان بالمدينة لان ابا هريرة
متأخر الاسلام واما كلام القوم فقد روي عن ابن سيرين انهم اوماوا بنعم ولو صح انهم قالوه بالسنتهم لكان ذلك جوابا للنبي
صلى الله عليه وسلم واجابة الرسول لا تبطل الصلوة لما روي انه صلى الله عليه وسلم مر على ابي بن كعب وهو في الصلوة
فدعاه فلم يجبه ثم اعتذر اليه بالصلوة فقال له صلى الله عليه وسلم الم تسمع الى قوله تعالى استجيبوا لله وللرسول اذا دعاكم ويدل
عليه انك تخاطبه في الصلوة بالسلام فتقول السلام عليك ايها النبي وهذا الخطاب مع غيره يبطل الصلوة واما ذو اليدين
فكان كلامه على تقدير النسخ وقصر الصلوة وكان الزمان زمان نسخ فكان كلامه على هذا التوهم في حكم كلام الناسي
واما كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم فانما جرى على انه اكمل الصلوة فكان في حكم الناسي وجاء في الحديث انما انسى لاسن
كذا ذكره الطيبي قال الطحاوي وقد زعم القائل بحديث ذي اليدين ان خبر الواحد يقوم به الحجة ويجب به العلم فقد اخبره ذو اليدين
رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو رجل من اصحابه مأمون فالتفت بعد اخباره الى اصحابه فقال اقصرت الصلوة فكان
متكلما بذلك مع علمه بانه في الصلوة على مذهب هذا المخالف لنا فلم يكن ذلك مخرجا له من الصلوة فدل على ان هذا كان
قبل نسخ الكلام في الصلوة ثم قال فان قال قائل كيف يكون هذا منسوخا وابو هريرة قد كان حاضرا ذلك
واسلام ابي هريرة انما كان قبل وفاة النبي صلى الله عليه وسلم بثلاث سنين ونسخ الكلام كان بمكة قيل له اما ما ذكرت
عن وقت اسلام ابي هريرة فهو كما ذكرت واما ما ذكرت من ان نسخ الكلام في الصلوة كان بمكة فمن روى لك هذا وانت
لا تحتج الا بالمسند ولا تسوغ خصمك الحجة عليك الا بمثله فمن اسند لك هذا ومن رواه وهذا زيد بن ارقم الانصاري
يقول كنا نتكلم في الصلوة حتى نزلت وقوموا لله قانتين فامرنا بالسكوت وقد رويناه عنه في ذكر سنذكره في هذا الموضع من
كتابنا هذا وصحبة زيد لرسول الله صلى الله عليه وسلم انما كانت بالمدينة فقد ثبت بحديثه هذا ان نسخ الكلام في الصلوة
كان بالمدينة مع ان ابا هريرة لم يحضر تلك الصلوة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم لان ذا اليدين قتل يوم بدر
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو احد الشهداء وقد ذكر ذلك محمد بن اسحق وغيره وقد روي عن ابن عمر ما يوافق ذلك انه
ذكر له حديث ذي اليدين فقال ابو هريرة صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يعني بالمسلمين وهذا جائز في اللغة
وقد روي مثل هذا عن النزال بن سبرة قال قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم انا واياكم كنا ندعى بني عبد مناف
فانتم اليوم بنو عبد الله ونحن بنو عبد الله فهذا النزال يقول قال لنا وهو لم ير رسول الله صلى الله عليه وسلم وانما يريد
بذلك قال لقومنا ومما يدل على نسخ الكلام في الصلوة وانه كان بالمدينة ما ورد عن ابي سعيد الخدري قال كنا نرد السلام
في الصلوة حتى نهينا عن ذلك وابو سعيد في السن ايضا دون زيد بن ارقم بل هو طويل بل هو كذلك انتهى مختصرا
وعن عبد الله بن مالك من ازد شنوءة وامه بحينة مصغرا بنت الحارث بن عبد المطلب بن عبد مناف واعلم ان المصنف
لم يذكره في اسماء الرجال لكن ذكره ابن عبد البر في الصحابة قال وابوه مالك له صحبة ايضا وقد قيل في ابيه مالك بن بحينة
وهو وهم وغلط وانما بحينة امرأته وابنه عبد الله وكان عبد الله بن بحينة ناسكا فاضلا صائم الدهر انتهى ولا يخفى
انه لو كتب عبد الله بن مالك بن بحينة ينبغي ان يكتب الف ابن ويبين ان مالك ليندفع الوهم ويعرف ان ابن بحينة
نعت لعبد الله لا لمالك قال فاصلها في ذلك ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى بهم الظهر فقام في الركعتين الاوليين لم يجلس
اي في التشهد الاول فقام الناس معه فيه دليل على وجوب المتابعة حيث تركوا القعود الاول والتشهد وفي رواية
عند ابن خزيمة انه لما قام لم يجلس للتشهد سبحوا له فمضى في صلوته فلم يرجع اليهم حتى اذا قضى الصلوة
اي بقيتها وانتظر الناس تسليمه كبر وهو جالس فسجد سجدتين اي للسهو قبل ان يسلم ثم سلم فقد اخذ به الشافعي
ولكن جاءت روايات تقوي بعضها بعضا انه سجد بعد السلام وثبت سجود عمر بعد السلام فهو دال على ان هذا الحديث
منسوخ وقول ابن حجر ان سجود عمر بعد السلام اجتهاد منه غاية من الاستبعاد واما تأويل السجود بانه سجود
الصلوة لا السهو وان قال به بعض علمائنا ولكنه بعيد غير محتاج اليه وابعد منه من قال وقع بعد السجود سهوا

متفق عليه وفي رواية لهما ايضا يسجدهما الناس معه مكان ما نسي من الجلوس اي التشهد الاول قال ابن حجر لو ترك
الامام سجود السهو سن فعله للمأموم وبه قال الشافعي ومالك واخرون خلافا لابي حنيفة وغيره قلت الظاهر من مذهبنا انه لا دليل
على هذا منهم والاصل عدم المخالفة الفصل الثاني عن عمران بن حصين اسلم هو وابوه عام خيبر ذكره المؤلف ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم صلى بهم فسها فسجد سجدتين اي بعد ما سلم كما يشهد له حديثه الاتي ثم تشهد ثم سلم رواه الترمذي وقال هذا حديث
حسن غريب قال ابن حجر لتفرد راويه بزيادة التشهد مع مخالفته لبقية الرواة مع كثرتهم وحفظهم واتقانهم وعدم
حفظه بزيادتهم قلت من القواعد المقررة ان زيادة الثقة مقبولة وليس في روايات غيره تعرض للتشهد لا نفيا
ولا اثباتا والمثبت مقدم على النافي ومن حفظ حجة على من لم يحفظ ورواه البيهقي وغيره والاختلاف في رفعه ووقفه غير
مضر لان مثل هذا الموقوف في حكم المرفوع ويؤيده ان جماعة من متأخري الشافعية اخذوا من ذلك الحديث ان الاصح انه يتشهد
بعد سجود السهو مندوب بل ادعى الشيخ ابو حامد امام اصحاب الشافعي الاتفاق على ذلك فالاولى العمل به
لا يؤثر لان غايته انه كالضعيف وهو يعمل به في فضائل الاعمال اتفاقا قالت المفسر في اصول الحديث ان الغرابة لا تنافي
الصحة والحسن ولذا قال الترمذي حسن غريب فاطلاق الضعيف عليه غير صحيح وقد غفل عن هذا ابن حجر في كلام اصحابه
بان محل العمل بالضعيف في الفضائل انما اذا لم يعارضه حديث صحيح انتهى وفيه انه لم يوجد حديث ضعيف يعارضه
فضلا عن غيره وهذا يبين جماعة من الشافعية ان القول بالتشهد مبني على القول القديم ان محل السجود بعد السلام
وعن المغيرة بن شعبة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام الامام اي شرع في القيام وفي معناه المنفرد في الركعتين
اي بعدهما من الثنائية او الرباعية قبل ان يقعد ويتشهد فان ذكر اي تذكر ان عليه بقية من الصلوة قبل ان يستوي قائما
سواء يكون الى القيام اقرب او الى القعود وهو ظاهر الرواية واختاره ابن الهمام وبه يؤيده الحديث فليجلس وفي
وجوب سجود السهو عليه حينئذ اختلاف بين المشايخ والاصح عدم الوجوب لان فعله لم يعد قياما فكان قعودا
كذا في شرح المنية وقال ابن حجر وظاهر الحديث انه في هذه الحالة لا يسجد للسهو خاص بالقسم الثاني فلا يسجد هنا
للسهو وان كان الى القيام اقرب وهو الاصح عند جمهور اصحابنا وصححه النووي في عدة من كتبه واستدل له بالحديث
الصحيح لا سهو في وثبة الصلوة الا قيام عن جلوس او جلوس عن قيام وان استوى قائما فلا يجلس لتلبسه بفرض
فلا يقطعه وليسجد بالرفع سجدتي السهو لتركه واجبا وهو القعدة الاولى ثم لو عاد بعد ما استوى قائما فسدت
في الاصح لتكامل الجناية برفض الفرض بعد ما شرع فيه لاجل ما ليس بفرض ولو قام في الصلوة الرباعية الى الخامسة
وقعد بعد رفع راسه من السجود في الركعة الثالثة او قام الى الرابعة في المغرب او الثالثة في الفجر او قعد بعد
رفعه من الركعة الاولى في جميع الصلوات يجب عليه سجود السهو بمجرد القيام في صورة وبمجرد القعود في صورة
لتأخير الواجب وهو التشهد والسلام في صورة القيام ولتأخير الركن وهو القيام في صورة القعود كذا في شرح المنية رواه ابو داود
وابن ماجة قال ميرك ورواه الترمذي نحوه وقال ابن حجر وله شواهد صحح الترمذي بعضها وابن حبان والحاكم وقال على شرط
الشيخين باقيها وبه يرد قول البيهقي لا يحتج به لكن قال غيره انه روي من وجهين فعلم ان قوله لا يحتج به على انفراده
الفصل الثالث عن عمران بن حصين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى العصر وسلم في ثلاث ركعات ثم دخل منزله
وفي رواية حجرته وفيه ترك استقبال القبلة والمشي الكثير سهوا وهو مبطل عندنا فهو محمول على انه منسوخ كالكلام في الصلوة
فقام اليه اي في اثناء دخوله منزله رجل يقال له الخرباق بكسر الخاء المعجمة وسكون الراء بعدها موحدة وفي اخره قاف لقبه
يس او اسمه قال ابن حجر اسلم في اواخر زمن النبي صلى الله عليه وسلم وعاش حتى روى عنه متأخرو التابعين وهو ذو اليدين
السابق كما قاله المحققون وعند بعض الشاميين خلافا لمن وهم فيه كالزهري والشارح هنا ثم رأيت
العلائي صحح ما ذكرته فقال قال ابن الجوزي خرباق اسم ذي اليدين وكان احدهما عمير بن عبد عمرو بن نضلة السلمي
ذكره الاكثرون والثاني خرباق ذكره ابو بكر الخطيب قال وقد قيل انه ذو الشمالين وليس بصحيح قلت وعمير
ابن عبد عمرو بن نضلة هو ذو الشمالين لا ذو اليدين وابن الجوزي وهم في هذه التسمية انتهى وذهب
ابو حاتم وابن حبان الى ان الخرباق غير ذي اليدين وذي الشمالين وتوقف ابن عبد البر والقرطبي فقال يحتمل
ان يكون الخرباق ذو اليدين وان يكون غيره وكان في يديه طول اي بالنسبة الى سائر الناس ولذا كان يقال له
ذو اليدين فقال يا رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر له صنيعه اي من تسليمه من ركعتين وان ذلك هل هو لنسيان
ولقصر الصلوة فخرج اي من منزله غضبان لامر ما يجر رداءه اي مستعجلا حتى انتهى الى الناس فقال اصدق هذا قالوا نعم

وفي نسخة النبي ع

فصلى ركعة ثم سلم ثم سجد سجدتين ثم سلم قال الطيبي هذا مذهب أبي حنيفة فإنه يسجد للزيادة والنقصان سجدتين بعد
السلام ثم يتشهد ويسلم رواه مسلم وعن عبد الرحمن بن عوف قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من صلى صلاة
يشك في النقصان أي وليس عنده غلبة ظن وطرح راجح فليصل أي فليبن على الأقل المتيقن حتى يشك في الزيادة فإن زيادة
الطاعة خير من نقصانها قال الطيبي كمن صلى الرباعية مثلا وشك هل هي ثالثة أو رابعة فيصلي الرابعة فهو في هذا شاك
هي رابعة أم خامسة رواه أحمد **باب** سجود القرآن أي سجدة التلاوة وهي سجدة مفردة منوية محفوفة بين تكبيرتين
مشروطة فيها ما شرط للصلاة من غير رفع يد وتشهد وتسليم وتجب على القارئ والسامع ولو لم يكن مستمعا عند أبي حنيفة
وأصحابه وقال سنة على القارئ والمستمع واختلفوا فيمن لم يكن مستمعا للقراءة بل حصل له سماع على قولين هما وجهان
لأصحاب الشافعي أصحهما في الروضة لا يستحب أيضا وقال النووي في شرح مسلم قال القاضي واختلف العلماء في العالم والمتعلم
إذا قرأ السجدة فقيل عليهما في أول مرة وقيل لا سجدة لهما انتهى وعندنا تتداخل السجدات إذا كانت القراءة في مجلس واحد
سواء كان ... **الفصل الأول** عن ابن عباس قال سجد النبي صلى الله عليه وسلم بالنجم قال ابن الملك المراد سورة النجم قلت
المراد آية السجدة منها وفيه دليل على وجوب سجدات المفصل خلافا لمالك وسجد معه المسلمون والمشركون والجن والإنس
تعميم بعد تخصيص قال ميرك هذه اللامات في هذه الأربعة للعهد الذي كان عند وهذا كان بمكة في المسجد الحرام قال
ابن حجر وسبب تقديم الجن لما في سجودهم من الغرابة وسبب سجود المشركين أنه صلى الله عليه وسلم لما وصل فيها إلى قوله
تعالى أفرأيتم اللات والعزى الآيات الثلاث قرأ الشيطان محاكيا لصوته في أثناء قراءته تلك الغرانيق العلى وإن
شفاعتهن لترتجى واختلط لهم بسبب عجلة قراءة النبي صلى الله عليه وسلم فظن المشركون أنه قد أثنى على آلهتهم فلذلك سجدوا
فلما سجد ... ذلك نزل وما أرسلنا من قبلك من رسول ولا نبي إلا إذا تمنى أي قرأ ألقى الشيطان في أمنيته أي
قراءته على سبيل السهو فإن ذلك غير صحيح وحاشاه مما يدعى ذلك كذا نقله عن التصحيح والغرانيق بغين معجمة
مفتوحة طيور الماء شبهت الأصنام المعتقدون فيها أنها تشفع لهم بالطيور تعلو في السماء وترتفع وقال ابن الملك في شرح
المصابيح قيل إنه شق على النبي صلى الله عليه وسلم تولي قومه عنه وتباعدهم عما جاء به فجلس ذات يوم في نادية من أندية
قريش وتمنى في نفسه أن لا يأتيه الله بما ينفرهم عنه ويقرب به بينه وبين قومه لحرصه على إيمانهم وأن لا يأتيه بما ينفرون
عنه فأنزل الله تعالى سورة النجم فقرأها حتى بلغ أفرأيتم اللات والعزى ومناة الثالثة الأخرى ألقى الشيطان
على لسانه تلك الغرانيق العلى وإن شفاعتهن لترتجى ففرحت قريش ومضى صلى الله عليه وسلم على قراءته وسجد
في آخر السورة فسجد المسلمون لسجوده وسجد جميع من كان هناك من المشركين وتفرقوا مسرورين بما
سمعوا منه صلى الله عليه وسلم وما رواه من السجدة وقالوا قد ذكر محمد آلهتنا بأحسن الذكر ونحن نوافقه كما وافقنا في
مدح الأصنام فلما انتهى صلى الله عليه وسلم أتاه جبريل فقال ما صنعت تلوت على الناس ما لم آتك به عن الله وقلت
ما لم أقل لك فحزن صلى الله عليه وسلم حزنا شديدا وخاف من الله تعالى خوفا كثيرا فأنزل الله تعالى وما أرسلنا من	تخاف
قبلك من رسول ولا نبي إلا إذا تمنى ألقى الشيطان في أمنيته فقالت قريش ندم محمد على ما ذكر من مدح آلهتنا عند
الله تعالى فازدادوا شرا إلى ما كانوا عليه وأما سجود الجن فكان فيهم مسلمين ومشركين فوافقوا الرسول صلى الله عليه وسلم
كما وافق الإنس انتهى ومعنى قوله ألقى الشيطان على لسانه أي ألقى الشيطان تلك الكلمات على منوال لسانه وحكاية
صوته صلى الله عليه وسلم فإن الشيطان ليس له قوة أن يلقى ولا قدرة أن يغوي على سيد الأنبياء وسندها ضعيفا ولذا قال
الطيبي لعله صلى الله عليه وسلم سجد هذه السجدة لما وضعه الله تعالى في مفتتح السورة من أنه لا ينطق عن الهوى
وذكر شأن قربه من الله تعالى وأراه من آيات ربه الكبرى وأنه ما زاغ البصر وما طغى شكرا لله تعالى على تلك النعمة
العظمى والمشركون لما سمعوا أسماء طواغيتهم اللات والعزى سجدوا معه وأما ما يروى أنهم سجدوا لما مدح النبي
صلى الله عليه وسلم أباطيلهم فقول باطل من مخترعات الزنادقة انتهى لكن تعليله السجدة بما ذكر غير صحيح فإن سجدة
سجدة تلاوة لا سجدة شكر بلا خلاف ثم رأيت ابن حجر تعقبه بقوله ويجاب بأن السجدات التلاوة في محالها الأربعة عشر
إن آياتها مسوقة لمدح الساجدين أو ذم من أبى السجود ولا مريه فلحث عليه على كفا سجدة تلاوة لا سجدة
شكر انتهى فشكرت الله على حسن التوارد ويؤيده عنوان الباب والله أعلم بالصواب ثم اعلم أن هذه القصة ردها
غير واحد منهم الطيبي والبيضاوي لكن الشيخ ابن حجر في شرح البخاري أطال في ثبوتها ثم قال وأحسن ما قيل فيها تأويل
أن الشيطان ألقى ذلك في سكتة من سكتاته ولم يفطن لها صلى الله عليه وسلم وسمعها غيره فأشاعها قال الطاهر

أن الكافرين هم السامعون وقال البغوي الأكثرون على أنها جرت على لسانه سهوا ونبه عليه قال شيخنا عمدة المفسرين الشيخ
عطية نقلا عن شيخه الإمام أبي الحسن البكري أنه لا يقدح ذلك في العصمة لكونه من غير قصد كحركة المرتعش انتهى لكن قال
صاحب المدارك إجراء الشيطان ذلك على لسانه صلى الله عليه وسلم جبرا بحيث لم يقدر على الامتناع عنه ممتنع لأن الشيطان لا يقدر
على ذلك في حق غيره لقوله تعالى إن عبادي ليس لك عليهم سلطان ففي حقه بالأولى والقول بأنه جرى ذلك على لسانه سهوا
وغفلة مردود أيضا لأنه لا يجوز مثل هذه الغفلة عليه في حالة تبليغ الوحي ولو جاز لبطل الاعتماد على قوله ثم اختار
الثاني بل الذي ذكره الشيخ ابن حجر ثم قال وكان الشيطان يتكلم في زمن النبي صلى الله عليه وسلم ويسمع كلامه فقد روي أنه
نادى يوم أحد ألا إن محمدا قد قتل وقال يوم بدر لا غالب لكم اليوم من الناس رواه البخاري قال ميرك ورواه الترمذي وعن
أبي هريرة قال سجدنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في إذا السماء انشقت أي عند لا يسجدون واقرأ باسم ربك أي آخرها وهما
من المفصل وفيه حجة على مالك رواه مسلم قال ميرك ورواه البخاري أيضا لكن لم يذكر اقرأ باسم ربك وعن ابن عمر قال كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ السجدة أي آية سجدة متصلة بما قبلها أو بما بعدها أو منفردة أو التقدير يقرأ سورة السجدة أي
سورة فيها آية سجدة ونحن عنده فيسجد ونسجد معه فنزدحم أي نجتمع حيث ضاق المكان علينا حتى ما يجد بالرفع وقيل
بالنصب أحدنا قال ميرك أي بعضنا وليس المراد كل واحد ولا واحد معين لجبهته موضعا يسجد عليه أي معهم فيؤخر السجدة
عنهم قال ابن الملك هذا يدل على تأكيد سجود التلاوة متفق عليه قال ميرك ورواه أبو داود قال ابن حجر وفي رواية صحيحة كان
يقرأ علينا القرآن فإذا مر بالسجدة كبر وسجد وسجدنا معه قال ابن الهمام روى عنه عليه السلام أنه تلا على المنبر فنزل
وسجد وسجد الناس معه قال ابن الهمام روى عنه عليه السلام أنه تلا على المنبر فنزل وسجد وسجد الناس معه والسنة
في أدائها أن يتقدم التالي ويصف السامعون خلفه وليس هذا اقتداء حقيقة بل صورة ولذا يستحب أن لا يسبقوه بالوضع
ولا بالرفع فلو كان حقيقة الأحكام لوجب ذلك قال ابن حجر ومشروعية السجود مجمع عليها وإنما الخلاف في وجوبه فعندنا هو سنة
لا واجب لخبر البخاري عن ابن عمر أمرنا بالسجود يعني للتلاوة فمن سجد فقد أصاب ومن لم يسجد فلا إثم عليه ولما رواه
البخاري عن عمر أنه قرأ على المنبر سورة النحل فنزل وسجد وسجد الناس معه فلما كان في الجمعة الأخرى قرأها فتهيأ الناس للسجود
فقال على رسلكم إن الله لم يكتبها علينا إلا أن نشاء قلت الحديثان موقوفان ومع هذا إنما يحمل على اجتهادهما أو على بيان
نفي وجوب الفورية وقال ويتأكد للمستمع أكثر لما صح عن عثمان وعمران أنهما قالا السجدة على من استمع وعن ابن عباس قال
السجدة على من جلس لها انتهى والأظهر أنه يتأكد في حقه عليه لما في تأخيره من ظهور المخالفة المذمومة سيما لو سجد القارئ
أو سجد معه الحاضرون والله تعالى أعلم وعن زيد بن ثابت قال قرأت على رسول الله صلى الله عليه وسلم والنجم أي سورتها
إلى آخرها فلم يسجد فيها قال الشافعي لبيان الجواز وقال مالك لأنه ليس في المفصل سجود وقال بعض العلماء لأن زيدا لم يسجد ذكره ميرك
عن الأزهار وقال أبو حنيفة لأنه لم يكن على طهارة أو كان وقت الكراهة أو يجد فيه وقت وتركه آخرا دفعا لتوهم الفرض وأيضا
فالوجوب ليس على الفور قال ابن حجر وقول أبي داود وإنما تركه لأن زيدا كان هو الإمام أي القارئ ولم يسجد فتركه تبعا له أي
بناء على توقف سجود السامع على القارئ لا قائل به يجيب عنه فإن كون الترك لا حرج لكن لم يثبت والترك مع ثبوت الفعل لا
يقتضي النسخ وإن علم تأخره وبهذا يرد اتفاق القراء على أن التلميذ إذا قرأ على الشيخ لم يسجد الشيخ إن لم يسجد التلميذ
قلت هذا النقل غير صحيح ولذا قال السبكي إن صح ما قالوه فحديث زيد حجة لهم وأما تصريح النووي بأنها لا تسن للمستمع فينبغي
أن يحمل على ما إذا لم يقصد القراءة وهو بعيد جدا والأقرب أنه إذا لم يقرأ القارئ ويعرضه غيره متفق عليه قال ميرك
ورواه أبو داود والترمذي والنسائي وعن ابن عباس قال سجدة ص بسكون أو فتح أو كسر بتنوين وبدونه وقد يكتب
ثلاثة أحرف باعتبار اسمها قال ابن حجر والأول هو الأولى لما عليه الجمهور من القراء تذكيره لا يقاعس عن السجود وقال
ابن حجر أي ليس فعلها من عزائم السجود والعزيمة عند الغالب على إمضاء الشيء وفي اصطلاح الفقهاء الحكم الثابت بلا مانع	لة
كوجوب الصلوات الخمس وحرمة الزنا واستعمالها في المؤكد أكثر من السنة فمعناه وليست من العزائم بل على مذهب
أبي حنيفة بل من الواجبات وعند الشافعي سجود التلاوة سنة فمعناه على مذهبه ليس من سجدات التلاوة وهو
بل سجدة شكر وقد رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يسجد فيها أي في سجدة ص في الصلاة وعن جابر في رواية قال مجاهد
قلت لابن عباس أأسجد في ص فقرأ ومن ذريته أي ذرية نوح وقال ابن حجر تبعا لبعض المفسرين أي ذرية إبراهيم
غير مستقيم لأن لوطا من جملة المذكورين وهو من أولاد إبراهيم إجماعا داود وسليمان حتى أتى أي وصل
قوله تعالى أو حتى أتى على قوله أولئك الذين هدى الله فبهداهم اقتده بهاء السكت عند الجمهور وبهاء الضمير للشأن

ا٥

للشان قصر او مدًا اى افعل كما فعلوا من تبليغ الرسالة وتحمل الاذى فى سبيلى قال ابن الملك والظاهر ان معناه اقتد بهم
السنية والخلاقهم البهية من العقايد الدينية والافعال العلية مالم تكن منهية فقال اى ابن عباس سجد قراءة اية الاستدلال
على اثبات السجدة نبيكم صلى الله عليه وسلم مبتدا خبره ممن امران يقتدى بصيغة المعلوم بهم اى بهؤلاء الانبياء ليجتمع فيه جميع مكارم
الاخلاق التى وجدت بهم فيهم متفرقة ومن جملتهم داود وقد سجد لله تعالى فانت اولى بالاقتداء ابه اد به صلى الله عليه وسلم
فانه اقتدى بداود وسجدها وهذا باطلاقه ايضا يشمل الصلوة وغيرها رواه البخارى قال ميرك ورواه ابو داود والترمذى
والنساى معناه الفصل الثانى عن عمرو بن العاص قال اقرانى اى علمنى رسول الله صلى الله عليه وسلم وفى نسخة اقرانى اى امرنى ان
اقرا عليه خمس عشرة سجدة قال الطيبى اى حمله ان يجمع فى قرائته خمس عشرة سجدة فى القران فى النهاية اذا قرا الرجل القران
والحديث على الشيخ يقول اقرانى فلان اى حملنى على ان اقرا عليه منها ثلاث فى المفصل وهى النجم وانشقت واقرا وقد علم
محالها وفى سورة الحج اى مذكورة سورة الحج سجدتين اى عقيب يشاء ويفعلون قال الطيبى وبهذا الحديث قال احمد وابن المبارك
واخرج الشافعى سجدة ص وابو حنيفة الثانية من الحج قلت واخرج مالك المفصل رواه ابو داود وابن ماجة قال ميرك
نقلا عن التصحيح باسناد جيد وقال النووى اسناده حسن وقال ابو داود وروى ابو الدرداء عن النبى صلى الله عليه وسلم
احدى عشرة سجدة واسناده واه انتهى قال المنذرى وحديث ابى الدرداء الذى اشار اليه ابو داود واخرجه الترمذى وابن ماجة
وقال الترمذى غريب انتهى وقال ابن الهمام حديث عمرو بن عاص اخرجه ابو داود وابن ماجة عن عبد الله بن منين بنون
مضمومة وبنونين وهو ضعيف قال عبد الحق وابن منين لا يحتج به قال ابن القطان وذلك لجهالته فانه لا يعرف له
حال انتهى واما قول ابن حجر هو نقلا عن السبعى التابعى ادركت الناس سبعين سنة يسجدون نعافة ينافى القول بعدم
وجوب الثانية ثم العشرة الباقية فى الاعراف عقب اخرها والرعد عقب الاصال والنحل عقب يومرون وقيل يستكبرون
ورد بانه بعيد وسبحان عقب خشوعا ومريم عقب بكيا والفرقان عقب نفورا والنمل عقب العظيم وقيل عقب يعلنون
ورد بانه باطل واجيب بان عليه اكثر اهل المدينة وانه لا توقيف يعلم هنا والم السجدة عقب يستكبرون وفصلت عقب
يسامون وقيل يعبدون وعليه جماعة قال الطيبى واختلفوا فى عدة سجدات القران فقال احمد خمس عشرة اخذا بظاهر
حديث عمرو وهذا ادخل سجدة ص فيها وقال الشافعى اربع عشرة سجدة منها ثنتان فى الحج وثلاث فى المفصل وليست
سجدة ص منهن بل هى سجدة شكر كما جاء مصرحا به فى الحديث المتقدم الاتى فى قوله صلى الله عليه وسلم سجدها داود
توبة ونحن نسجدها شكرا اى على النعمة التى اتاها الله تعالى داود وهى قبول التوبة وقال ابو حنيفة اربع عشرة فاسقط
الثانية من الحج واثبت سجدة ص وقال مالك احدى عشرة فاسقط سجدة ص وسجدات المفصل وهو القول القديم للشافعى
لقول ابن عباس ان النبى صلى الله عليه وسلم لم يسجد فى شىء من المفصل منذ تحول الى المدينة واتفقوا على الاتيان بها فرضا
او نفلا وذهب بعضهم ان ما كان منها فى اخر سورة فالركوع يكفى عن السجدة وهو قول ابن مسعود انتهى وهو
مذهب ابى حنيفة وتفصيله ما ذكر فى شرح المنية وهو قول ابن مسعود انتهى كل سجدة وجبت فى الصلوة فركع ونواها
بها او لم ينو فسجد للصلوة سقطت عنه اذا لم يقرا بعدها ثلاث ايات فان قرا اكثر من ثلاث ثلاث بعض السجود
لها قصدا ولا تتادى بالركوع ولا بسجود الصلوة والصلوتية لا تقضى خارجها وعن عقبة بن عامر قال قلت يا رسول
الله فضلت بتقدير حرف الاستفهام وقال ابن حجر ويصح ان يكون خبرا قصد به طلب الفهم برهنه صلى الله عليه وسلم ولا يخفى
بعده سورة الحج بان فيها سجدتين ولا غيرها سجدة قال نعم ومن لم يسجدهما اى السجدتين فلا يقراهما اى ايتى السجدة
حتى لا ياثم بترك السجدة وهو يويد وجوب سجود التلاوة وفى نسخة صحيحة فلم يقراها اى فكانه ما قراها حيث لم يعمل
بها وفى المصابيح فلا يقراها باعادة الضمير الى السورة قال ابن حجر اى السورة كما فى شرح السنة والمعنى انه لا يقراها
بكمالها قال التوربشتى كذا وجدناها فى نسخ المصابيح وهو غلط والصواب فلا يقراهما باعادة الضمير الى السجدتين
وكذا وجدناه فى كتابى ابى داود والترمذى وغيرهما من كتب اهل الحديث ووجه النهى ان السجدة شرعت فى حق
التالى بتلاوته والاتيان بها من حق التلاوة فاذا كان بصدد التضييع فالاولى بها تركها لانها اما واجبة فيأثم
بتركها او سنة فيتضرر بالتهاون بها كذا ذكره الطيبى قال ابن الهمام السجدة الثانية فى الحج للصلوة عندنا لانها
مقرونة بالامر بالركوع والمعهود فى مثله من القران كونه من اوامر ما هو ركن الصلوة بالاستقراء نحو
واسجدى واركعى مع الراكعين رواه ابو داود والترمذى وقال اى الترمذى هذا حديث ليس اسناده
بالقوى قال ميرك يريد انه فى اسناده عبد الله بن لهيعة وشرح بن هاعان وفيهما كلام لكن للحديث

صحيح

صحيح اخرجه الحاكم فى مستدركه من طريق غيرهما واقره الذهبى على تصحيحه قاله الشيخ الجزرى وقال ابن الهمام قال الترمذى
ليس اسناده بالقوى لانه لا جل ابن لهيعة وروى ابو داود فى المراسيل وقال اى ابو داود وقد اسند هذا ولا يصح
يصح واخرج الحاكم ما اخرجه الترمذى قال عبد الله بن لهيعة احد الايمة وانما تكلم اى كره لاختلاطه فى اخر عمره ولا يخفى ان
هذا الحديث كان الطحاوى عن ابن عباس فى سجود الحج الاولى والاخرى تعليم فيقول ابن عباس هذا الاختلاف فى المصابيح فلا
يقراها اى السورة او ايته السجدة كما فى شرح السنة قال ميرك نقلا عن التصحيح كذا وقع فى اكثر نسخ المصابيح فلا يقراها
بغير ميم وهو غلط والذى ثبت فى اصول رواياتنا فلا يقراهما بالتثنية وعن ابن عمر ان النبى صلى الله عليه وسلم سجد
فى صلوة الظهر اى سجدة من التلاوة ثم قام فركع قال ابن الملك يعنى لما قام من السجود الى القيام ركع ولم يقرا بعد السجدة شيئا
من باقى السورة وان كانت القراءة جايزة قلت بل القراءة بعدها افضل ولعلها كانت الصلوة تطول او تركها بيانا للجواز
مع انه لا نص فى عدم قرائته صلى الله عليه وسلم اخر السورة ثم لم يكتف عنه بالركوع وان كان جايزا ايضا كما هو مذهبنا اختيارا
للجواز او لا فضل قال ابن الهمام ثم النص عن ابى حنيفة رحمه الله ان السجود بها افضل هكذا مطلقا فى البدائع ووجهه انه
اذا سجد ثم قام فركع حصل قربتين بخلاف ما اذا ركع ولانه بالسجود موف للواجب بصورته ومعناه واما بالركوع
فمعناه ولا شك ان الاول هو الافضل ثم قالوا ان تاديها فى ضمن الركوع هو القياس والاستحسان عدم وجه القياس على ما
ذكره محمد ان معنى التعظيم فيهما واحد فكانا فى حصول التعظيم بهما جنسا واحدا والحاجة الى تعظيم الله اما اقتداء بمن عظم
ولما لمخالفة لمن استكبر فكان الظاهر هو الجواز وجه الاستحسان ان الواجب هو التعظيم بجهة مخصوصة وهى السجود ثم
اخذ وا بالقياس لقوة دليله وذلك لما روى عن ابن مسعود وابن عمر انهما كانا اجازا ان يركع عن السجود فى الصلوة
ولم يرو عن غيرهما خلافه فراوا اى علموا انه قرا تنزيل السجدة بنصب تنزيل على المفعولية وبرفعه على الحكاية
والسجدة مجرورة ويجوز نصبها بتقدير اعنى ورفعها بتقدير هو والمعنى سمعوا بعض قراته لانه كان قد يرفع صوته ببعض ما
يقرا به فى الصلوات السرية يعنى ليعلموا استينة قراءة تلك السورة قال ابن الملك والظاهر ان السامعين بعض اصحابه
الذين هم يلونه رواه ابو داود قال ميرك ورواه احمد وزاد فى الركعة الاولى من الظهر ورواه الحاكم وقال صحيح على
شرطهما واقره الذهبى على ذلك قال ابن حجر واعترض بما لا يجدى ومن ثم اعترض القرطبى من المالكية بهذا الحديث منع
مالك السجود التلاوة فى الصلوة مع ان الحديث ظاهر فى ندبه فضلا عن منع به من جوازه اذ لم يرد ما يدل على منع سجود التلاوة
فى الصلوة حتى يحمل على بيان الجواز وعنه اى عن ابن عمر انه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرا علينا القران فاذا
مر بالسجدة كبر وسجد وسجدنا معه قال ابن الملك وهذا يدل على انه يكبر للسجود وبه اخذ ابو حنيفة وعند الشافعى
يرفع يديه ويكبر للاحرام ثم يكبر للسجود انتهى وقال ابن الهمام فى قول صاحب الهداية اعتبارا بسجدة الصلوة
يشير الى ان التكبيرتين مندوبتان لا واجبتان فلا يرفع يديه فيهما لانه اى الرفع للتحريمة ولا تحرم وان اشترط لها
ما يشترط للصلوة مما سوى ذلك وعن ابى حنيفة لا يكبر عند الانحطاط وعنه يكبر عنده لا عند الانتهاء وقيل يكبر
فى الابتداء بلا خلاف وفى الانتهاء على قول محمد نعم وعلى قول ابى يوسف لا والظاهر الاول اى قول محمد لاعتبار
المذكور ويستحب ان يقوم فيسجد روى ذلك عن عايشة وكان الحزورى الذى صح به او لم يكن فيه كل انتهى
وقيل لا يستحب القيام رواه ابو داود وفى اسناده عبيد الله بن عمر بن حفص العمرى وفيه كلام لكن احتج به مسلم
مقرونا باخيه عبد الله واصل هذا الحديث ثابت فى الصحيحين من حديث عمر ورواه الحاكم فى مستدركه وقال صحيح على
شرطهما نقله ميرك عن التصحيح وعنه اى عن ابن عمر انه قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قرا عام الفتح اى فتح
مكة سجدة اى اية سجدة بانضمام ما قبلها او بعدها او منفردة لبيان الجواز لان الانفراد بها خلاف الاستحباب
عند الامام تفضيل اى السجدة على غيرها والكل من حيث انه كلام الله تعالى فى رتبة وان كان بعضها
بسبب اشتماله على ذكر صفات الحق جل جلاله زيادة فضيلة قال ابن الهمام والمستحب ان يقرا معها ايات ليكون
ادل على مراد الاية ويحصل بحق القراءة لا بحق ايجاب السجدة اذ القراءة للسجود ليست بمستحبة فيقرا معها
ايات ليكون قصده الى التلاوة لا الى ايجاب السجود فسجد الناس كلهم منهم الراكب والساجد على
الارض متعلق بالساجد قال ابن حجر لما كان الراكب لا يسجد على الارض جعل غير الساجد عليها فيما لا ينبغى
ايماء الى ان الراكب لا يلزمه النزول للسجود بالارض حتى ان الراكب بكسر ان وبفتح ليسجد على يده اى الموضوعة
على الضم او غيره ليجد الحجم حالة السجدة قال ابن الملك وهذا يدل على ان من يسجد على يده يصح اذ الحقى

عنقه عند أبي حنيفة لا عند الشافعي انتهى وهو غير مشهور في المذهب ففي شرح المنية لو سجد بسبب الزحام على فخذه جاز وكذا لو كان به عذر منعه عن السجود على غير الفخذ في المختار ولا يجوز بلا عذر على المختار كذا في الخلاصة ولو وضع كفه بالأرض وسجد عليها يجوز على الصحيح ولو بلا عذر إلا أنه يكره انتهى قال ابن الهمام إذا أتلا راكبا أو مريضا لا يقدر على السجود أجزأه الإيماء رواه أبو داود قال ميرك ورواه الحاكم وقال صحيح وأقره الذهبي وعن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يسجد في شيء من المفصل منذ تحول إلى المدينة قال التوربشتي هذا الحديث إن صح لم يلزم منه حجة لما صح عن أبي هريرة قال سجدنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في إذا السماء انشقت وفي اقرأ باسم ربك وأبو هريرة متأخر قال ابن الملك وكان كثير من الصحابة يروونه فيه فالإثبات أولى بالقبول وكان ابن عباس يروي في الصحاح ما هو أقوى من المروي في الحسان قلت على فرض أنه حسن وإلا فهو ضعيف لا يصح به الاحتجاج لكن لو ثبت لكان للخصم أن يحمل سجوده في النجم عليها قبل تحوله من المدينة كما هو ظاهر من كلام ابن عباس فالمعتمد ما قاله التوربشتي رواه أبو داود قال ميرك وفي سنده أبو قدامة البصري لا يحتج بحديثه لا جرم قال النووي هذا حديث ضعيف الإسناد قلت مع كونه ضعيفا نافٍ مناف للمثبت المقدم عليه فإن إسلام أبي هريرة سنة سبع وقد ذكر أنه سجد مع النبي صلى الله عليه وسلم في الانشقاق وادعاء نسخ المفصل على أنه الترك يحتمل أن يكون لسبب من الأسباب التي قدمناها وعن عائشة قالت كان كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في سجود القرآن بالليل حكاية للواقع لا للتقييد به سجد وجهي بفتح الياء وسكونها والنسبة مجازية أو المراد بالوجه الذات للذي خلقه وشق سمعه وبصره تخصيص بعد تعميم أي فتحهما وأعطاهما الإدراك وأثبت لهما الإمداد بعد الإيجاد بحوله أي بصرفه الآفات عنهما وقوته أي قدرته بالثبات والإعانة عليهما قال ابن الهمام ويقول ما يقول في سجدة الصلاة على الأصح واستحب بعضهم سبحان ربنا إن كان وعد ربنا لمفعولا لأنه تعالى أخبر عن أوليائه وقال ويخرون للأذقان سجدا ويقولون سبحان ربنا إن كان وعد ربنا لمفعولا وينبغي أن لا يكون ما صح على عمومه فإن كانت السجدة في الصلاة فيقول فيها ما يقال فيها فإن كانت فريضة قال سبحان ربي الأعلى أو نفلا قال ما شاء مما ورد كسجد وجهي الخ وقوله اللهم اكتب لي الخ قال وإن كان خارج الصلاة قال كل ما أثر من ذلك رواه أبو داود والترمذي والنسائي قال ميرك ورواه الحاكم وقال صحيح الإسناد وقال الترمذي هذا حديث حسن صحيح قال ابن حجر زاد البيهقي بعد خلقه وصوره والحاكم وصححه بعد قوته فتبارك الله أحسن الخالقين وعن ابن عباس قال جاء رجل قال ميرك هو أبو سعيد الخدري كما جاء مصرحا به في روايته وقد أبعد من قال إنه ملك من الملائكة قاله الشيخ الجزري في تصحيح المصابيح إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله رأيتني الليلة أي أبصرت ذاتي البارحة وأنا نائم حال فاعل أو مفعول قال ابن حجر رأى هنا قلبية ومن ثم اتحد فاعلها ومفعولها لأن ذلك من خواص أفعال القلوب انتهى وفيه أن العلم لا يناسب الرؤيا ولذا عبر عنه بقوله كأني أصلي خلف شجرة فسجدت ويحتمل أن يكون السجدة صلاتية والأظهر أنها سجدة تلاوة وأن الآية آية ص فسجدت الشجرة لسجودي فسمعتها أي الشجرة تقول اللهم اكتب لي أي أثبت لأجلي بها أي بسبب هذه السجدة أو بمقابلتها والضمير للسجدة المفهومة من سجدت عندك ظرف لاكتب أي حيث لا يتبدل أو المراد من فضلك أجرا أي عظيما وضع أي حط عني بها وزرا أي ذنبا ثقيلا جسيما واجعلها لي باعتبار ثوابها عندك ذخرا أي كنزا فيهما قيل ذخرا بمعنى أجرا وكرر لأن المقام مقام الدعاء يناسب الإطناب وقيل الأول طلب كتابة الأجر وهذا طلب بقائه سالما من محبط أو مبطل وهذا هو الأظهر وتقبلها مني كما تقبلتها من عبدك داود عليه السلام وفيه إيماء إلى أن سجدة ص للتلاوة وقول ابن حجر هو مسلم لو لم يعارضه ما هو صريح في أنها سجدة شكر مدفوع بعدم التنافي بين كونها سجدة تلاوة وسجدة شكر لما قررناه فيما سبق قال ابن الملك يجوز كون القائل ملكا ويجوز أن الله تعالى خلق فيها نطقا كما في شجرة موسى عليه السلام قلت حالة الرؤيا خيالية محتاجة إلى التعبير وليست محققة لتحتاج إلى التأويل قال ابن عباس فقرأ النبي صلى الله عليه وسلم سجدة أي آية سجدة مع ما قبلها أو ما بعدها والأظهر أنها آية ص أو سورة سجدة قال ابن حجر يحتمل أنه قصدها ليبين مشروعيتها لما سمعه أبو سعيد بالفعل الذي هو أبلغ من القول وأن يكون وقعت قراءته اتفاقا فبين مشروعية ذلك فيها قلت الاحتمال الثاني بعيد ويعارض الأول قول الشافعية لا يندب ولا يكره قراءة آية سجدة ليسجد في غير الصلاة ثم سجد فسمعته وهو يقول وفي بعض النسخ المصححة فسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم قرأ سجدة ثم سجد فقال مثل ما أخبره الرجل عن قول الشجرة قال ابن الملك وهذا الدعاء مسنون في سجود التلاوة لقراءته صلى الله عليه وسلم قلت لا سيما في سجدة

صاد ولعله صلى الله عليه وسلم أول الشجرة بذاته الأقدس والصحابي مقتد به وأن المقتدى به ينبغي أن يقول هذا القول ليقتدى به ولما كان نقل الصحابي رؤياه إليه سببا لسجوده صلى الله عليه وسلم رأى أنه سجد فسجدت الشجرة هذا ما خطر بالبال والله أعلم بالحال رواه الترمذي وابن ماجه قال ميرك ولفظه اللهم احطط عني بها وزرا واكتب لي بها أجرا واجعلها لي عندك ذخرا ورواه ابن حبان في صحيحه والحاكم في مستدركه وأقره الذهبي على تصحيحه إلا أنه أي ابن ماجه لم يذكر وتقبلها مني كما تقبلتها من عبدك داود وقال الترمذي هذا حديث غريب قال ابن حجر لكن صححه الحاكم وحسنه غيره ولعبرة من ضعفه يعمل به لأنه من الفضائل قلت قد سبق أن الغرابة لا تنافي الصحة والحسن فلا يلزم من كونه غريبا كونه ضعيفا

الفصل الثالث

عن ابن مسعود أن النبي صلى الله عليه وسلم قرأ والنجم أي سورة والنجم إلى آخرها فسجد فيها وسجد من كان معه قال النووي أي من كان حاضرا قراءته من المسلمين والمشركين والجن والإنس قاله ابن عباس حتى شاع أن أهل مكة أسلموا قال القاضي عياض وأما ما يرويه الإخباريون والمفسرون أن سبب ذلك ما جرى على لسان رسول الله صلى الله عليه وسلم من الثناء على آلهتهم في سورة النجم فباطل لا يصح فيه شيء من جهة النقل كما من جهة العقل لأن مدح إله غير الله كفر فلا يصح نسبته إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا أن يقوله الشيطان على لسانه ولا يصح تسليط الشيطان على ذلك ذكره الطيبي وقد سبق بعض الكلام على هذا المقام وأن العسقلاني في شرح البخاري أطال في ثبوت هذه القضية وأن لها طرقا صحيحة وطرقا أخر كثيرة تدل على أن لها أصلا قال وإذا تقرر ذلك لم يبق إلا تأويلها وأحسن ما قيل أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يرتل تلاوته فالتقى الشيطان ذلك في سكتة من سكتاته ولم يفطن لها وسمعها غيره فأشاعها وقال البيضاوي وهو أي تقول القصة وسبق لسانه سهوا مردود عند المحققين وإن صح فابتلاء يتميز به الثابت على الإيمان عن المتزلزل فيه وقال في التأويل المذكور في كلام ابن حجر إنه قدره بأنه يخل بالوثوق على القرآن ولا يندفع بقوله فينسخ الله ما يلقي الشيطان ثم يحكم الله آياته لأنه أيضا يحتمله أي يحتمل أن يكون هذا الكلام أيضا من الشيطان على التقدير المذكور قلت ما يكون إلا بلاء مع وجود الاحتمال والله أعلم بحقيقة الحال غير أن شيخا أي كبير السن من قريش أخذ كفا من حصى أي حجارة صغارا أو تراب فرفعه أي كفه إلى جبهته وقول ابن حجر فرجعه أي رفعه تصحيف وتحريف وقال يكفيني هذا فإن المقصود من السجود التواضع والانقياد والمذلة بين يدي رب العباد ووضع أشرف الأعضاء في أخس الأشياء رجوعا إلى أصله من الفناء وهذا المنافي رأسه من توهم الكبر بل وعدم وصوله إلى المقام إلا صاغرا قال عبد الله أي ابن مسعود فلقد رأيته بعد أي بعد هذه القضية قتل كافرا قال ابن حجر أي يوم بدر قال الطيبي فيه أن من خرج مع النبي صلى الله عليه وسلم من المشركين قد أسلموا قلت وفيه أنه لم يسجد متفق عليه وزاد البخاري في رواية وهو أمية بن خلف وقيل إنه الوليد بن المغيرة وفيه نظر لأنه لم يقتل وقيل سعيد بن العاص وقيل أبو لهب قاله ميرك نقلا عن العسقلاني ولعل ابن مسعود لم يره أو خص واحدا بذكره لاختصاصه بأخذ الكف من التراب دون غيره قال الطيبي في جامع الأصول أن أبي بن خلف قتل يوم أحد مشركا قتله النبي صلى الله عليه وسلم بيده وأن أمية بن خلف قتل يوم بدر مشركا وهما ابنا خلف بن وهب بن حذافة بن جمح الجمحيان وعن ابن عباس قال إن النبي صلى الله عليه وسلم سجد في ص أي في سورتها مكان سجدتها وهو حسن مآب على الصواب وقال سجدها داود توبة ونسجدها شكرا أي اقتداء بالأنبياء وقال ابن حجر أي شكرا امتنانا على قبول توبته لأن الأنبياء عليهم السلام كرجل واحد فالمنة على أحدهم منة على الكل قال الطيبي لما كان صلى الله عليه وسلم مأمورا بالاقتداء بهدي الأنبياء السالفة ليستكمل بجميع فضائل وهي نعمة عظيمة فيجب عليه الشكر لذلك قلت لكن لا يلزم من كونه شكرا أن لا يكون سجدة تلاوة لأنها لا شك أنها تتعلق بقراءة تلك الآية أو سماعها وتقع السجدة عند ثبوتها وهذا معنى سجدة التلاوة سواء يكون السبب فيها أمرا أو شكرا أو غير ذلك قال المحقق ابن الهمام غاية ما فيه أنه بين السبب في حق داود والسبب في حقنا وكونه شكرا لا ينافي الوجوب فكل الفرائض والواجبات إنما وجبت شكرا لتوالي النعم انتهى ويؤيده أنه صلى الله عليه وسلم كان يصلي بالليل حتى تورمت قدماه فقيل له أتفعل هذا وقد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر قال أفلا أكون عبدا شكورا رواه النسائي قال ابن حجر وصححه ابن السكن بل قال ابن كثير إن رجاله على شرط البخاري ثم قال ابن حجر وصح أنه صلى الله عليه وسلم قرأ ص على المنبر فلما بلغ السجدة نزل فسجد وسجد الناس معه ثم قرأها في يوم آخر فلما رآهم تهيئوا للسجود قال إنما هي توبة نبي ولكني رأيتكم تهيأتم للسجود فنزل فسجد وسجدوا معه ومن هذين الحديثين أخذ الشافعي

انما تطلب للشكر على قبول توبة داود لا للتلاوة وانما التلاوة سبب لتذكر قبول توبته واعترض بان سجدة الشكر تختص عنده
بهجوم نعمة او اندفاع نقمة قلت حديث قراءته ص على المنبر يوافق حديث قراءته النجم بل اكد فانه لم يسجد في النجم ثانيا وقوله
انما هي توبة نبي بيان لسبب السجود فان بقية الايات التي فيها السجدة اما امر بها او ذم على ابائها او مدح لفاعلها بخلاف
هذه السجدة انما هي توبة نبي انه ممدوح بها فينبغي ان نسجد فيها بل هي اكد امن غيرها من حيثية المتابعة الواردة في فبهداهم اقتده
لا نبيا باب الاوقات التي نهى عن الصلوة فيها اي الاوقات التي نهى عن الصلوة فيها نهي حرمة او كراهة الفصل الاول
عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يتحرى نفي معناه نهي اي لا يقصد احدكم فيصلي بالنصب جوابا عند طلوع
الشمس اي لا يتحرى احدكم فعلا ليكون سببا لوقوع الصلوة في زمان الكراهة فالفعل المعلل منهي قاله الكرماني ويجوز الرفع
من جهة النحو اي فهو يصلي قلت وهو بالرفع في نسخة ولا عند غروبها قال التوربشتي يقال فلان يتحرى الامر اي يتوخاه ويقصده
ويتحرى فلان ذاك اي يطلب ما هو الاحرى والحديث يحتمل الوجهين اي لا يقصد الوقت الذي يطلع الشمس او تغرب فيصلي فيه
او لا يصلي في هذا الوقت ظنا انه قد عمل بالاحرى والاول اوجه وابلغ في المعنى المراد وفي رواية قال اذا طلع اي ظهر حاجب الشمس اي
طرفها او قرصها الذي يبدو اولا استعارة من حاجب الوجه وقيل النيازك التي تبدو اذا حان طلوعها فدعوا اي اتركوا الصلوة
اي مطلقا فرضا او نفلا سوا ما يكون لها سبب او لا حتى تبرز اي تخرج وتظهر كلها او ترتفع قدر رمح واذا غاب حاجب الشمس
فدعوا الصلوة اي الشروع فيها الا عصر يومه لما تقرر في محله حتى تغيب اي تغرب بالكلية فانه لا ينتهي فيه النهي لكن يكره النفل
قبل المغرب عندنا ولا تحينوا اي تحذفت احدى التائين اي لا تتقربوا بصلاتكم طلوع الشمس ولا غروبها من حان اذا قرب
او لا تجعلوا ذلك الوقت حينا للصلوة بصلاتكم فيه من تحيين بمعنى حين الشيء اذا اجعل له حينا وقيل كحين الوارش
وهو الذي يدخل بيت الناس بغير عزيمة اذا انتظر وقت الاكل ليدخل وعلى هذا فالمعنى لا تنتظروا بصلاتكم حين طلوع
الشمس ولا حين غروبها فانها تطلع بضم اللام بين قرني الشيطان اي جانبي راسه لانه ينتصب قائما في وجه الشمس عند
طلوعها ليكون طلوعها بين قرنيه فيكون قبلة لمن سجد للشمس فنهي عن الصلوة في ذلك الوقت لئلا يتشبه بهم في العبادة كذا ذكره
ابن الملك وقال ابن حجر كانها تعليل للتشبيه وقوله تطلع اي تغرب كما في رواية الاتية متفق عليه وعن عقبة بن عامر قال ثلاث
ساعات اي الاوقات كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهانا ان نصلي فيهن وهو باطلاقه يؤيد مذهبنا او نقبر على زنة ينصر
اي ندفن فيهن موتانا يقال قبرته اذا دفنته واقبرته اذا جعلت له قبرا يوارى فيه ومنه قوله تعالى فاقبره واختلفوا في
صلوة الجنازة في هذه الاوقات فاجازه الطاقي قال ابن المبارك معنى ان نقبر فيهن موتانا الصلوة على الجنازة ذكره
الطيبي وقال ابن الملك المراد منه صلوة الجنازة لان الدفن غير مكروه وذهب الاكثرون الى كراهة صلوة الجنازة في هذه الساعات
وكان الشافعي يرى جوازها اي ساعة من ليل او نهار انتهى وذكر ابن حجر انه يكره الدفن في اوقات كراهة الصلوة
ما لم يتحره فيها والا حرم والمذهب عندنا ان هذه الاوقات الثلاثة يحرم فيها الفرايض والنوافل وصلوة الجنازة وسجدة
التلاوة الا اذا حضرت الجنازة او تليت اية السجدة فانهما لا تكرهان لكن الاولى تاخيرهما الى خروج الاوقات حين تطلع
الشمس بازغة اي طالعة ظاهرة وهو مصدر موكد او حال موكدة هو الاظهر حتى ترتفع بدل او بيان والمراد ترتفع كرمح في راي
العين لما ياتي كذا قيل ولعله مبني على نسخة حين ترتفع والا فالظاهر انه غاية وحين يقوم قائم الظهيرة وهي شدة الحر
نصف النهار من قام اذا اعتدل قال ابن الملك وقت الظهر يكون الشمس واقفة عن السير وتثبت في كبد السما لحظة ثم تسير
وقيل يبطى فيظنها واقفة قلت هذا هو المعتمد قال الطيبي الشمس اذا بلغت وسط السما ابطات حركة الظل الى ان تزول
فيتخيل للناظر المتامل انها وقفت وهي سائرة كما في قوله تعالى وترى الجبال تحسبها جامدة وهي تمر مر السحاب والله اعلم
بالصواب قال النووي معناه حين لا يبقى للقايم في الظهيرة ظل في المشرق والمغرب قال ابن حجر الظهيرة هو
هي نصف النهار وقيامها اما الظل وقيامه وقوفه من قامت به دابته وقفت والمراد بوقوفه بطوء حركته الناشي
عن بطوء حركة الشمس حينئذ باعتبار ما يظهر للناظر ببادي الراي والا فهي سايرة على حالها واما القايم
فيها حينئذ لانه لا يميل له ظل الى جهة المشرق ولا الى جهة المغرب وذلك كله كناية عن وقت استوا الشمس في
وسط السما حتى تميل الشمس اي من المشرق الى المغرب وتزول عن وسط السما الى الجانب الغربي وميلها هذا
هو الزوال قال ابن حجر وقيد الاستوا المذكور وان كان وقتا ضيقا لا يسع صلوة الا انه يسع التحريمة فيحرم
تعمد التحريم فيه وحين تضيف الشمس اي تتضيف بمعنى تميل للغروب وتشرع فيه حتى تغرب واصل
الضيف الميل يعني الضيف بميله الى من ينزل عليه قال ابن الملك والحديث باطلاقه حجة على الشافعي في تخصيص

الفرايض انتهى وفيه كلام سياتي رواه مسلم كما لابن ابي شيبة ورواه الاربعة وعن ابي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا صلوة بعد الصبح اي بعد صلاته حتى ترتفع الشمس قال ابن حجر اي كرمح في راي العين وهو قدر سبعة اذرع تقريبا والا
فالمسافة طويلة لما في رواية ابي نعيم حتى ترتفع كرمح او رمحين ولا صلوة بعد العصر اي بعد صلاته حتى تغيب الشمس
اي بالكلية وهذا النهي لمن صلى الفريضة متفق عليه وعن عمرو بن عبسة بالتحريك قال الطيبي من بني سليم اسلم
قديما قيل كان رابع اربعة في الاسلام ثم رجع الى قومه وقال له عليه الصلوة والسلام اذا سمعت اني قد خرجت فاتبعني فلحقه
بعد خيبر وقيل قبل الفتح ومن قصته انه اقبل الى مكة ورابع رسول الله صلى الله عليه وسلم قدم المدينة فارتحل اليها قال قدم النبي صلى الله
عليه وسلم وفيه وضع الظاهر موضع المضمر فدخلت عليه فقلت اخبرني عن الصلوة اي عما وقتها الجائزة فيه بدليل
الجواب فقال صل صلوة الصبح اي سنته وفرضه ثم اقصر عن الصلوة من الاقتصار وهو الكف عن الطيبي مع القدرة عليه
حين تطلع الشمس حتى ترتفع فانها تطلع حين تطلع بين قرني شيطان قيل تنكير للتحقير وفي نسخة صحيحة بين
قرني الشيطان قال النووي هكذا في الاصول بلا الف ولام وفي بعض اصول مسلم في حديث ابن عمر بالالف واللام
قيل المراد بقرني الشيطان احزابه واتباعه وقيل قوته وغلبته وانتشار الفساد وقيل القرنان ناحيتا الراس
وهذا هو الاقوى يعني انه يدني راسه الى الشمس في هذه الاوقات فيكون الساجدون لها من الكفار كالساجدين له
في الصورة تقول حينئذ يسجد لها الكفار اي الذين يعبدونها ثم صل اي صلوة الاشراق فانها مبدا الضحى
او صلوة الضحى فانها منتهية الى قرب الاستوا او صل ما شئت فان الصلوة اي بعد ارتفاع الشمس او ان
الصلوة المشروعة مشهودة محضورة اي تحضرها الملائكة ليكتبوا اجرها ويشهدوا بها لمن صلاها ويؤيده ان
في رواية مشهودة مكتوبة وقال الطيبي اي يحضرها اهل الطاعة من سكان السما والارض وعلى المعنيين محضورة
تفسير مشهودة وتاكيد لها ويمكن ان يحمل مشهودة على المعنى الاول ومحضورة على الثاني او الاولى بمعنى الشهادة
والثانية بمعنى الحضور للتبرك والتاسيس اولى من التاكيد وفيه بيان لفضيلة صلوة الضحى حتى يستقل
الظل بالرمح اي حتى يرتفع الظل مع الرمح اوفي الرمح ولم يبق على الارض منه شي او يرتفع الظل بالرمح اي بارتفاع
الرمح من الاستقلال بمعنى الارتفاع قال ابن الملك يعني لم يبق ظل الرمح وهذا بمكة والمدينة وحواليها في اطول يوم في السنة
فانه لا يبقى عند الزوال ظل على وجه الارض بل يرتفع عنها ثم اذا مالت الشمس من جانب المشرق الى جانب المغرب
وهو اول وقت الظهر يقع الظل على الارض وقيل من القلة يقال استقله اذا رآه قليلا اي حتى يقل الظل الكاين
بالرمح ادنى غاية القلة وهو المسمى بظل الزوال انتهى وروي يستقل الرمح بالظل اي يرفع الرمح ظله فالبا للتعدية
وعلى الروايتين هو مجاز عن عدم بقاء ظل الرمح على الارض وذلك يكون في وقت الاستوا وتخصيص الرمح بالذكر
لان العرب كانوا اذا ارادوا معرفة الوقت ركزوا رماحهم في الارض ثم نظروا الى ظلها قال الامام النووي قوله
حتى يستقل الظل بالرمح اي يقوم مقابلة في جهة الشمال ليس مايلا الى المغرب ولا الى المشرق وهو حالة الاستوا
وقال التوربشتي كذا في نسخ المصابيح وهو تحريف وصوابه حتى يستقل الرمح بالظل ووافقه صاحب النهاية
فقال يستقل الرمح بالظل يبلغ ظل الرمح بالظل المغروز في الارض ادنى غاية القلة والنقص فقوله لا يستقل
من القلة لا من الاقلال والاستقلال الذي بمعنى الارتفاع والاستبداد قال الطيبي كيف ترد نسخ المصابيح
مع موافقتها بعض نسخ مسلم وكتاب الحميدي ولها محامل منها ان ترتفع الظل معه ولا يقع منه شي على الارض
من قولهم استقلت السما ارتفعت ومنها ان يقدر مضاف اي يعلم قلة الظل بواسطة ظل الرمح ومنها ان يكون
من باب عرضت الناقة على الحوض انتهى قال ابن حجر وفيه حجة على مالك في تجويزه الصلوة عند الاستوا مطلقا
مستدلا بانه لم يزل يرى الناس يصلون حينئذ يوم الجمعة قلت تحقق صلاتهم في خصوص ذلك الساعة
يحتاج الى تحقيق وتدقيق ثم قال ابن حجر وما استدل به لا ينهض لان يوم الجمعة مستثنى كما سياتي انتهى وسياتي
الجواب عن الاستثنا ان شا الله تعالى ثم اقصر بهمزة مفتوحة وبكسر الصاد اي كف وامتنع عن الصلوة مطلقا فان
حينئذ اي حين يستقل الظل بالرمح تسجر بالتشديد والتخفيف مجهولا اي توقد جهنم من سجر التنور اذا اوقده
قال ابن الملك اي يملا نيران جهنم وتوقد ولعل تسجيرها حينئذ لمقارنة الشيطان الشمس وتهية
عباد الشمس ان يسجدوا لها قال ابن حجر واسم ان المصدرية المقدرة على حد قوله تعالى ومن اياته
يريكم البرق او ضمير الشان وما قيل انه لا يحذف لان المقصود به التعظيم وهو يفوت بحذفه مردود بان

المدينة فقدمت المدينة اي على النبي صلى الله عليه وسلم قصده للحوق به

الساعة

سبب كلامه على المتعلم ايهامه وحذفه ادل على التعظيم وهى تحذف فى قوله تعالى من بعد ما كاد تزيغ قلوب فريق
فاذا اقبل الفئ اى رجع بعد ذهابه من وجه الارض فهذا وقت والفئ ما نسخ الشمس وذلك بالعشى والظل ما نسخته
الشمس وذلك بالغدوة فصل اى صلوة تريدها فان الصلوة مشهودة محضورة منقوله كاشفة او ثابتة حتى تصلى اى
انت العصر اى فرضه ثم اقصر عن الصلوة حتى تغرب الشمس اى تقرب غروب الشمس فبصيغة المعلوم حتى تقرب يناسب
قرينه المتقدم حين تطلع ويلائم تعليله بقوله فانها تغرب اى ولعل العدول ليفهم من احدى العبارتين وقت طلوع ويقاس
عليه وقت الغروب ومن العبارة الاخرى ما بين العصر والغروب ويقاس عليه ما بين الفجر والطلوع والله اعلم فانها
تغرب بين قرنى شيطان تنكيره لما مر وفى بعض النسخ بالتعريف وحينئذ يسجد لها الكفار وذلك تشابه اهل الكفار فى
عباداتهم فضلا عن غيرها واما ما بين فرض الصبح وحين الطلوع وبين فرض العصر وزمان الغروب فوقت مكروه للنوافل
فقط عندنا وعلل والحكمة فى ذلك بعد ورود الاحاديث ان ما قارب الشئ اعطى حكمه كمن يرتع حول الحمى ومن حام حول الحمى
يوشك ان يوقع فيه وايضا معتاد الشمس رعاهيا ولتعظيمها من اول ذينك الوقتين فيرصدونها مراقبين لها
الى ان تظهر فيخرون لها سجدا فلو ابيح التنفل فى ذينك الوقتين لكان فيه تشبه بهم او ايهامه والتشبيب اليه وكذا حين طلوع
الصبح واداء فرضه ما عدا سنته قال قلت يا نبى الله فالوضوء بالرفع وقيل بالنصب حدثنى عنه اى اخبرنى عن فضله
قال ما منكم رجل يقرب بالتشديد على بناء الفاعل وقيل على بناء المفعول وضوءه بفتح الواو اى الماء الذى يتوضأ به فيمضمض
اى يدخل الماء فى فمه بعد غسل اليدين والتسمية والنية ويستنشق اى يدخل الماء الذى يتوضأ به فى الانف فيستنثر اى يخرج ما فى الخيشوم
من الاوساخ الا خرت استثناء مفرغ قال الطيبى قوله الا خرجت خبر ما والمستثنى منه مقدر اى ما منكم رجل متصف
بهذه الاوصاف كائنا على حال من الاحوال الا على هذه الحالة على هذا المعنى يتنزل سائر الاستثناءات وان لم يصح التقى فيها
لكونها فى سياق النفى بواسطة ثم العاطفة اى سقطت خطايا وجهه من الصغائر قال التوربشتى ضبطناه بالخاء
المعجمة وكذا نقله القاضى عياض عن جميع الرواة الا عن ابن جعفر فانه رواه بالجيم ذكره الطيبى اى خرجت مع ماء الوضوء
وذهبت ذنوب وجهه وفيه اى خطايا فمه من جهة الكلام ومن طريق الطعام وخياشيمه اى انفه جمع خيشوم من
وهو باطن الانف من جهة روائح طيب المحرم على جهة العمد والظاهر ان عطف فيه وما بعده على ما قبله تفسيرى
لقوله ثم اذا غسل وجهه اى كله او باقيه كما امره الله اشارة الى ان غسله فرض بامره تعالى حيث قال اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا
وجوهكم بخلاف ما سبق فانها سنن امره صلى الله عليه وسلم او جمعى كما امره ان يبدأ بغسله ولذا قال
صلى الله عليه وسلم عند ارادة السعى ابدؤا بما بدأ الله به الا خرجت خطايا وجهه من ذنوب عينيه من اطراف لحيته اى
مواضعها مع الماء ثم يغسل يديه الى المرفقين اى منتهيتين اليهما او الى بمعنى مع كما هو الظاهر فانه ليس بفرض عنده
فى الاية والحديث رد على الشيعة حيث انعكس الامر عليهم وانقلب الرأى لديهم فيغسلون اليدين من المرفقين الى
الاصابع الا خرجت خطايا يديه وهى كثيرة من انامله وهى رؤس اصابعه مع الماء ثم يمسح راسه ظاهره الاستيعاب اما بطريق
الفرضية واما على سبيل السنية الا خرجت خطايا راسه ومنها خطايا الاذنين ولذا ابسهما تبعا له عندنا فيكون قوله
من اطراف شعره بفتح العين وسكونها تنظر الى الاصل او التغليب مع الماء ثم يغسل قدميه الى الكعبين كما مر الا خرجت
خطايا رجليه من انامله مع الماء فان شرطية هو اى الرجل وراءه فعل مضمر تفسيره قام وحذفه من فرضيه
المتكلمين خبره اى فان قام بعد فراغ الوضوء فصلى فحمد وفى نسخة وحمد اى وشكر الله اى بعد الصلوة واثنى عليه
اى ذكر الله كثيرا ذكرا وقيل تاكيد تعالم بان لفظ الحمد مترادفين ومجده اى عظمه بالقلب واللسان فهو تعميم بعد
تعميم او بعد تخصيص وجعله ابن حجر لمزيد التاكيد والاطناب بالذى اى بالتمجيد الذى هو له اهل اى مما يليق
بعظمة جلاله وجلاله لتجلاله وجمالا كما له وقدم الجار لافادة الاختصاص والاهتمام قال ابن الملك ضمير هو عائد
الى الموصول وضمير له الى الله وفرغ قلبه اى جعله حاضرا مع الله وغائبا عما سواه اى فى صلاته وحالة مناجاته لله
اى لا لغيره حتى الثواب لان ربط القصد به ينافى مقام الكمال المشار اليه بقوله تعالى فمن كان يرجو لقاء ربه
فليعمل عملا صالحا ولا يشرك بعبادة ربه احدا الا انصرف قيل هو فى قوله تعالى فان هو فاعل بمحذوف
وعائد الى الرجل المذكور تقديره ان قام الرجل المذكور ففعل كذا وكذا فليس الا انصرف من خطيئته
وقيل الاولى ان يكون ان فيه نافية وقال ابن حجر وجواب ان فلا ينصرف حال من شئ منها شيئا
الا انصرف خارجا من خطيئته اى صغائره بتصير متطهر ا منها كهيئته اى كصفته يوم ولدته امه

بفتح الميم وفى نسخة بفتحها كهيئة يوم بالاضافة مع تنوين يوم وفتحه على البناء وظاهره غفران الكبائر والصغائر لكن الصغائر محققة
والكبائر مشتبهة مقيدة قال الطيبى فان هو قام ان شرطية والضمير المرفوع بعدها فاعل يفسره ما بعده وجواب الشرط
محذوف وهو المستثنى منه اى لا ينصرف فى شئ من الاشياء الا من خطيئته اى وجاز تقدير النفى لما مر من ان الكلام فى سياق
النفى وهذا على مذهب الزمخشرى واما مذهب ابن الحاجب فيجوز فى الاثبات نحو قرات الا يوم الجمعة رواه مسلم وعن كريب
قال الطيبى هو كريب بن ابى مسلم مولى ابن عباس ان ابن عباس يعنى عبد الله فان المراد عند الاطلاق والمسور بكسر الميم
ابن مخرمة بفتح الميم والراء بينهما خاء معجمة ساكنة وعبد الرحمن بن الازهر اى ابن عوف قال الطيبى ارسلوه اى كريبا الى عائشة فقالوا
اقرا وفى نسخة اقرئ من الاقراء عليها السلام وفى القاموس قرا عليه السلام ابلغه كاقراه ولا يقال اقراه الا اذا كان السلام مكتوبا
وسلها عن الركعتين بعد العصر اى اللتين كان يصليهما النبى صلى الله عليه وسلم بعد صلوة العصر وقد نهى عن الصلوة بعدها
ذكره ابن الملك وقال ابن حجر يعنى الركعتين اللتين اللتين كان صلى الله عليه وسلم يصليهما وينهى عنهما بعد العصر حال الذى
سيقرأ امره عليهما فيه قال اى كريب فدخلت على عائشة فبلغتها ما ارسلونى اى بتبليغه من السلام والكلام عليها فقالت
سل ام سلمة اى لانها صاحبة الواقعة فهى اعلم بها من غيرها وفى هذا عظم النصح والانصاف والتواضع من عائشة لانه يمكن
ان تكون لها فضل واعلم من ام سلمة وكلت الامر اليها خشية ان يكون عندها من العلم ما ليس عند عائشة على ان السلف
كانوا يتحرجون عن الافتاء الا اذا اضطر والى التحرج اليهم وهذا من حسن ادبها فرددونى الى ام سلمة اى
على السؤال السابق بمثل ما ارسلونى به الى عائشة فجئت اليها فسالتها فقالت ام سلمة سمعت النبى صلى الله عليه وسلم ينهى عنهما اى عن الركعتين
بعد العصر يعنى فى ضمن نهيه عن الصلوة النافلة اوقع النهى بالخصوص عنهما ثم رايته يصليهما ثم دخل اى النبى صلى الله
عليه وسلم البيت اى بيته وهو يحتمل انها رأته صلاهما فى المسجد ثم دخل البيت او فى صفة الدار ثم دخل البيت
فارسلت اليه الجارية فقلت لها قولى له تقول ام سلمة يا رسول الله سمعتك تنهى عن هاتين اى الركعتين كما فى
نسخة واراك تصليهما اى فالسبب فيهما فقال لها اى الجارية كان تقول لها فى جوابها او مخاطبا لها يا بنت ابى امية سالت عن الركعتين
بعد العصر وانه اتانى ناس من عبد القيس فشغلونى عن الركعتين اللتين بعد الظهر قال ابن حجر فيه ان تعليم الهدى
مقدم على النوافل حتى رواتب الصلوة وقال الاشرف فى الحديث دلالة على ان النوافل المؤقتة تقضى كما تقضى الفرائض
وعلى ان الصلوة التى لها سبب لا تكره فى هذه الاوقات المكروهة فهما هاتان اى الركعتان اللتان صليتهما بعد
العصر هما ركعتا الظهر وهذا يدل على ان قضاء السنة سنة وبه اخذ الشافعى قاله ابن الملك وظاهر الحديث ان هذا
من خصوصياته صلى الله عليه وسلم لعموم النهى للغير فانه ورد فى الحديث عن عائشة انه كان يصليهما دائما
وقد ذكر الطحاوى بسنده حديث ام سلمة وزاد فقلت يا رسول الله افنقضيهما اذا فاتتنا قال لا فانتفى الحديث
كما قاله ابن حجر اى وقد علمت ان من خصائصه انه اذا عمل عملا داوم عليه فمن ثم فعلتهما وبقيت يصليهما
عنهما انتهى لكن خالف كلامه حيث قال ومن هذا اخذ الشافعى ان ذات السبب لا تكره فى تلك الاوقات حيث
قال وعمل احد لا يجزى انتهى ولا يخفى انه اذا كان من خصوصياته فلا يصلح للاستدلال والله اعلم بالحال قال القاضى
اختلفوا فى جواز الصلوة فى الاوقات الثلاثة وبعد صلوة الصبح الى الطلوع وبعد صلوة العصر الى الغروب فذهب
داود الى جواز الصلوة مطلقا وقد روى عن جمع من الصحابة فلعلهم لم يسمعوا نهيه صلوات الله وسلامه عليه او
حملوه على التنزيه دون التحريم وخالفهم الاكثرون فقال الشافعى لا يجوز فيها فعل صلوة لا سبب لها اما الذى له
سبب كالمنذورة وقضاء النافلة فجائز لحديث كريب عن ام سلمة واستثنى ايضا مكة واستوا الجمعة لحديثى جبير بن
مطعم وابى هريرة وقال ابو حنيفة رحمه الله يحرم فعل كل صلوة فى الاوقات الثلاثة سوى عصر يومه عند الاصفرار ويحرم
المنذورة والنافلة بعد الصلاتين دون المكتوبة الفائتة وسجدة التلاوة وصلاة الجنازة وقال مالك يحرم فيها
النوافل دون الفرائض ووافقه احمد غير انه جوز فيها ركعتى الطواف متفق عليه قال ابن حجر وزاد مسلم ولم يزل يصليهما
حتى فارق الدنيا الفصل الثانى عن محمد بن ابراهيم من صغار التابعين كذا فى مقدمة فتح البارى قال الطيبى وهو
تيمى وفى اسناده مقال عن قيس بن عمرو وهو الانصارى كذا قال الطيبى قال رأى النبى صلى الله عليه وسلم رجلا وفى
رواية انه قيس يصلى بعد صلوة الصبح اى بعد فرض الصبح ركعتين فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
صلوة الصبح بالنصب بتقدير فعل اى افعلوا او الزموا او اجعلوا اى صلوا صلوة الصبح ركعتين وفى نسخة صحيحة
ركعتين ركعتين لتاكيد نفى الزيادة اذ التقدير ركعتين فريضة هذا ما ظهر لى فى هذا المقام وقال الطيبى

ركعتين منصوب بفعل مضمر تقديره اتصلي بعد صلوة الصبح ركعتين وليس بعدها صلوة وتبعه ابن حجر فقال اى اتصلي صلوة
الصبح وتصلي بعدها ركعتين ركعتين وقد علمت انه لا صلوة بعدها ملاستفهام المقدر للانكار وركعتين الثاني تاكيد لفظي اى هذه
صلوة الصبح صليتها فكيف تصلي بعدها انتهى ولا يخفى ما في كلاميهما من التكلف والتعسف فقال الرجل اني لم اكن صليت الركعتين اللتين
قبلها اى قبل صلوة الصبح وفي نسخة صحيحة قبلهما اى قبل ركعتي الصبح فصليتهما الآن قال الطيبي فلما اعتذر الرجل بانه قد اتى بالفرض
وترك النافلة واتى بها وهذا هو مذهب الشافعي ومحمد قلت مذهب محمد انها تقضي بعد طلوع الشمس فالي وعند ابي حنيفة
وابي يوسف لا تقضى بعد الفوت يعني انفرادا واما اذا فات فرض الصبح فان السنة تقضى تبعا له قبل الزوال والسنة القبلية في الظهر
ايضا تقضي بعده بعد الركعتين او قبلها على خلاف في الاولوية مع ان تقديم الركعتين اصح لحديث رواه ابن ماجة وهو مختار
ابن الهمام فسكت رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ابن الملك سكوته يدل على قضاء سنة الصبح بعد فرضه لمن لم يصلها قبله وبه قال
الشافعي سكوته يدل على قضاء سنة قلت وسيأتي ان الحديث لم يثبت فلا يكون حجة على ابي حنيفة رواه ابو داود قال ميرك وروى
ابن ماجة والترمذي من طريق محمد بن ابراهيم عن قيس بن عمرو بن سهل ويقال قيس بن قهد الانصاري رفعه وروى الترمذي
نحوه وقال اسناد هذا الحديث ليس بمتصل لان محمد بن ابراهيم لم يسمع من قيس بن عمرو وقال وروى بعضهم عن محمد بن ابراهيم
ان النبي صلى الله عليه وسلم خرج فراى قيسا فهو مرسل نقله ميرك وفي شرح السنة وفي نسخ المصابيح عن قيس بن قهد بالقاف
والدال قال في التهذيب بفتح القاف وفي نسخة بالفاء قال في المغني قيس بن قهد بفتح قاف وسكون هاء فدال مهملة وقيل قيس
ابن عمرو بن قهد وقيل يقال لا يعرف بقاف الا قيس بن قهد نحوه بالنصب اى روى نحوه بالنصب وفي نسخة بالرفع على انه
مبتدا قال الطيبي اشار المؤلف الى الاختلاف وان الصحيح هو الاول وهو قيس بن عمرو بن ثعلبة الانصاري النجاري هـ
وهو جد يحيى بن سعيد وقيل قيس بن قهد من بني النجار ايضا انتهى ونقل ميرك عن التصحيح ان قيس بن قهد بالقاف المفتوحة واسكان
الهاء قيس بن عمرو كلاهما من بني النجار قيل هما واحد وليس يبعد واغرب ابن حجر حيث قال ويغني عن ذلك
قوله صلى الله عليه وسلم لا صلوة بعد الفجر الا ركعتي الفجر فانه صادق بصلاتهما بعد الصبح وقبله انتهى وهو غفلة عن الاجماع
على ان ركعتي الصبح من السنن القبلية قالوا ما اخذ الائمة الثلاثة دخول الكراهة باول وقت الصبح والعصر بعموم رفعه خبر
مسلم السابق عن عمرو بن عبسة لتصريحه فيه بتقييد النهي بما بعد صلوة الصبح والعصر بل فيه التصريح بان الصلوة قبل فعل
العصر مشهودة محضورة ونقل الترمذي اجماع العلماء على الاول ممنوع بل سهو والمعظم كما قاله الرافعي على التقييد بما في الحديث
وميل جمع من ايمتنا الى ترجيح الاطلاق ضعيف انتهى ونسبة المسألة الى الثلاثة على الاطلاق غير صحيح لان مذهبنا
يكره النوافل قبل صلوة الصبح الا سنته ويكره بعدها مطلقا واما العصر فلا يكره النوافل الا بعد صلاته لا بعد دخول وقته
وعن جبير بن مطعم قال الطيبي هو ابن عدي بن نوفل بن عبد مناف القرشي ان النبي صلى الله عليه وسلم قال يا بني عبد مناف
قال الطيبي خصهم بالخطاب دون سائر قريش لعلمه بان ولاية امر الخلافة سيؤول اليهم مع انهم رؤساء مكة وفيهم كانت السدانة
والحجابة واللواء والسقاية والرفادة لا تمنعوا احدا طاف بهذا البيت ولعلهم كانوا يمنعون بعض الناس عن الطواف احيانا
قال الطيبي التقييد بالطواف ليس بتقييد مانع بل احدا طاف بمنزلة احدا دخل المسجد الحرام لان كل من دخل فهو يطوف بالبيت
غالبا فهو كناية وصلى اى صلوة الطواف او مطلقا وهو قابل للتقييد بغير الاوقات المنهية ان سبق النهي او الصلوة بمعنى الدعاء
اية ساعة شاء من ليل او نهار وقال المظهر فيه دليل على ان صلوة التطوع في اوقات الكراهة غير مكروهة بمكة لشرفها لينال الناس
من فضلها في جميع الاوقات وبه قال الشافعي وعند ابي حنيفة حكمها حكم سائر البلاد في الكراهة لعموم العلة وشمولها
قال ابن الملك والظاهر ان المراد بقوله وصلى اية ساعة شاء في الاوقات الغير المكروهة توفيقا بين النصوص رواه الترمذي
وقال حسن صحيح نقله ميرك وابو داود والنسائي قال ميرك ورواه ابن ماجة قال الطيبي قال المؤلف ما ذكره في المصابيح يا بني
عبد مناف من قوله من ولي منكم من امر الناس شيئا لم اجده في الترمذي ولا في ابي داود والنسائي وعن ابي هريرة
ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الصلوة نصف النهار قال الطيبي ظرف للصلوة على تأويل ان يصلي حتى تزول الشمس
الا يوم الجمعة مستثنى من الكراهة يدل على ان الصلوة صلوة النفل نصف النهار يوم الجمعة غير مكروهة وبه قال الشافعي
وعند ابي حنيفة مكروهة قلت وقد وافق ابو يوسف الشافعي والظاهر ان الحديث ما ثبت عند ابي حنيفة بل عند الجمهور
ايضا لانه قال ابن حجر رواه الشافعي وغيره وفي سنده مقال وانقطاع ولكن لا يصلح ان يقاوم الاحاديث الصحاح الدالة
على النهي المطلق بتخصيصها وتقييدها رواه الشافعي عن ابراهيم عن اسحق بن عبد الله عن سعيد المقبري عن ابي هريرة
بلفظه وابراهيم هذا هو ابن محمد بن يحيى الاسلمي روى عنه الشافعي وكان حسن الراي فيه وروى ابي سعيد الخدري عن

النبي

وقال ان جهنم تسجر [illegible] ومخففنا لا تعرفنا الا بعد صح

النبي صلى الله عليه وسلم وهو ضعيف ايضا نقله ميرك عن التصحيح وعن ابي الخليل اسمه صالح بن ابي مريم عن ابي قتادة
قال كان النبي صلى الله عليه وسلم كره الصلوة نصف النهار حتى تزول الشمس قال السيد جمال الدين قوله حتى تزول الشمس
كذا في اصل سماعنا وليس في سنن ابي داود وكذا في المصابيح الا يوم الجمعة قال الطيبي كان اراد الابراد بالظهر لقوله ابردوا
بالظهر فان شدة الحر من فيح جهنم ولعل تسجير جهنم وقوله بين قرني الشيطان وامثالهما من الالفاظ الشرعية التي ينفرد
الشارع بمعناها ويجب علينا التصديق بها رواه ابو داود من طريق مجاهد عن ابي الخليل عن ابي قتادة قاله ميرك وقال
ابو داود ابو الخليل سند اخبره لم يلق ابا قتادة قال ميرك ومجاهد اكبر من ابي الخليل انتهى كلام ابي داود وقال محيي السنة
وقد روي عن ابي قتادة بطريق منقطع فانه يشير الى هذه وهذا معنى قوله في المصابيح غير متصل نقله ميرك عن التصحيح
وقال ابن حجر لكنه اعتضد بمجيئه من طريق اخرى موصولا بغير مقبول [illegible] انه باتي طريق موصول الفصل الثالث
عن عبد الله الصنابحي بضم مهملة فصاد مهملة وخفة نون وبموحدة وحاء مهملة نسبة الى صنابح بن زاهر كذا ذكره المؤلف
وقال ابن عبد البر الصواب عندي ان الصنابحي هنا ابو عبد الله التابعي لا عبد الله الصحابي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان الشمس تطلع ومعها قرن الشيطان الجملة حالية فاذا ارتفعت فارقها ثم اذا استوت قارنها هذا زايد على ما مر من
الا في الطلوع والغروب وفيه بطلان النهي عن حكمة النهي عن الحاق هذا بهما فاذا زالت فارقها فاذا دنت للغروب بان اصفرت وقربت
من سقوط طرفها بالارض قارنها فاذا غربت فارقها ونهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصلوة حقيقة او حكما
كصلوة الجنازة وسجدة التلاوة في تلك الساعات نهي تحريم رواه مالك واحمد والنسائي وعن ابي بصرة بفتح الباء
وسكون الصاد المهملة قال الطيبي الغفاري بكسر الغين نسبة الى قبيلة ابي غفار قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم
بالمخمص بضم الميم الاولى وفتح الخاء المعجمة والميم جميعا وقيل بفتح الميم وسكون الخاء وكسر الميم بعدها وفي اخرها صاد مهملة اسم طريق
نقله ميرك عن المنذري صلوة العصر فقال اى بعد فراغه منها ان هذه اى صلوة العصر صلوة عرضت اى بالمحافظة
على من كان قبلكم اى من اليهود والنصارى فضيعوها اى ما قاموا بحقها وما حافظوا على مراعاتها فاهلكهم الله تعالى فاحذروا ان
تكونوا مثلهم ولذا قال الله تعالى حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى اى العصر على الصحيح خصت بالمحافظة فمن حافظ
عليها كان له اجره مرتين احدهما للمحافظة عليها خلافا لمن قبلهم وثانيهما اجر عمله كسائر الصلوات قال الطيبي واجر
المحافظة عليها لكونها على العبادة واجر البيع والشرى بالتجارة فان وقت العصر كان زمان سوقهم واوان شغلهم
وقال ابن حجر مرة لفضلها لانها الوسطى ومرة للمحافظة ومشاركة بقية الصلوات لعل هذا لا يوجب تخصيصها
بمجموع الامرين ولا صلوة بعدها اى بعد صلوة العصر وفيه اشارة الى انها بذاتها غير ممنوعة ولو كان حين الغروب
كما قاله ابو حنيفة حتى يطلع الشاهد اى يدل الدليل على دخول الليل والشاهد النجم اى احد الشاهد عن طلوع اذ بغيبة
الشمس يظهر نوره رواه مسلم قال ميرك ورواه النسائي وعن معوية قال انكم لتصلون صلوة اى ركعتين فانها اقل
ما يطلق عليه الصلوة كما هو مذهب لقد صحبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فما رأيناه يصليهما اى مطلقا او لانه
كان يصليهما في البيت فيه ينتقد لاختصاصها به ولقد نهى عنهما اى نهيا عاما يعني اى يريد معوية بهما الركعتين
بعد العصر قال الطحاوي فقد جاءت الآثار عن رسول الله صلى الله عليه وسلم متواترة بالنهي عن الصلوة بعد العصر
ثم عمل بذلك الصحابة من بعده فلا ينبغي لاحد ان يخالف ذلك وقد ثبت عن عمر انه كان يضرب على الصلوة بعد العصر
ثم عمل بذلك الصحابة من بعده فلا ينبغي لاحد ان يخالف ذلك وقد ثبت عن عمر انه كان يضرب على الصلوة بعد العصر حتى
ينصرف من صلاته قال ابن الهمام وكان يضرب بمحضر من الصحابة من غير نكير فكان اجماعا على ان المنتفي بعده عليه
السلام عدم جوازها ثم قال والحاصل والعذر بان هاتين الركعتين من خصوصياته وذلك كان اصلهما انه صلى الله
عليه وسلم فعلهما جبرا لما فاته من الركعتين بعد الظهر وقبل العصر حين شغل عنهما وكان عليه السلام اذا عمل
عملا اثبته فداوم عليهما وكان ينهى غيره عنهما رواه البخاري وعن ابي ذر قال اى ابو ذر وقد صعد حال من ضمير قال
اى طلع ابو ذر على درجة الكعبة الدرجة بفتحتين هي الآن خشب يلصق بباب الكعبة ليرتقي عليه الناس من يريد
دخولها فاذا نقلت حول لمحل اخر قريب من الطواف بجنب زمزم فيحتمل ان يكون في ذلك الزمن كذلك ويحتمل
ان يكون بكيفية اخرى ولا يبعد ان يكون المراد بالدرجة عتبة الكعبة من عرفني اى باسمي فقد عرفني
بوصفي اى صدق لهجتي اشارة الى قوله صلى الله عليه وسلم في حقه ما اظلت الخضراء ولا اقلت الغبراء
ذا لهجة اصدق من ابي ذر ومن لم يعرفني فانا جندب بضم الدال وبفتح قال الطيبي اتحاد الشرط والجزاء الاستمرار شهرة

صدق الحديث والشرطية تستدعي مقدرا اي ومن لم يعرفني فليعلم ابي جندب سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا صلوة بعد الصبح اي بعد فرض الصبح حتى تطلع الشمس ولا بعد العصر اي فرضه حتى تغرب الشمس الا بمكة الا بمكة ثلاث مرات للتاكيد ويحتمل ان يكون المرتان الاخيرتان من قوله صلى الله عليه وسلم او من قول ابي ذر رواه احمد ورزين قال ابن الهمام حديث ابي ذر رواه الدارقطني والبيهقي وهو معلول باربعة امور الانقطاع ما بين مجاهد وابي ذر فانه الذي يرويه عنه وضعف ابن المومل وضعف حميد مولى عفرا واضطراب سنده ورواه البيهقي وادخل قيس بن سعد بين حميد هذا وبين مجاهد ورواه سعيد بن مسلم فاسقط من البين انتهى واعترف ابن حجر بان سنده ضعيف لكن قال انه معتضد بحديث يا بني عبد مناف وفيه ان حديثهم مؤول بانهم كانوا يمنعون الناس عن الطواف والصلوة في بعض الاوقات على حسب اغراضهم الفاسدة فسد هذا الباب عليهم واطلق الحكم من جهتهم وان كانت الصلوة في بعض الاوقات مكروهة لنهيه صلى الله عليه وسلم عنها ولذا اضاف الحكم اليهم وخصهم بالخطاب على وجه العتاب والله اعلم بالصواب

باب الجماعة

اي احكامها وادابها وفضلها اي زيادة ثوابها

الفصل الاول عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوة الجماعة تفضل اي تزيد في الثواب صلوة الفذ بتشديد الذال المعجمة اي الفرد بمعنى المنفرد اي على صلوة الواحد الذي ترك الجماعة قال الطيبي يقال فذ الرجل من اصحابه اي انفرد وشذ عنهم انتهى ففيه اشارة الى ان الواحد اذا صلى منفردا لعذر يحصل له ثواب الجماعة بسبع وعشرين درجة قال ابن حجر وفي رواية لهما افضل من صلوة الفذ بسبع وعشرين درجة انتهى وفيه دلالة على ان الجماعة ليست شرطا لصحة الصلوة كما زعمه كما قاله الامام احمد في رواية عنه والا لم يكن لمن صلى فذا درجة كذا قالوا ولك ان تحمل هذا على المعذور اي يقول المراد به الترغيب في الجماعة والفرضية او الشرطية لها دليل اخر قال التوربشتي ذكر ههنا سبعا وعشرين درجة وفي حديث ابي هريرة خمسا وعشرين درجة والتوفيق ان نقول عرفنا من تفاوت الفضلين ان الزائد متاخر عن الناقص لان الله تعالى يزيد عباده من فضله ولا ينقصهم من الموعد شيئا فانه صلى الله عليه وسلم بشر المؤمنين اولا بمقدار من فضله ثم راى ان الله تعالى يمن عليه وعلى امته فبشرهم به وحثهم على الجماعة واما وجه قصر الفضيلة على خمس وعشرين تارة وعلى سبع وعشرين اخرى فمرجعه الى العلوم النبوية التي لا يدركها العقلاء اجمالا فضلا عن التفصيل ولعل الفائدة فيما كشف له من حقيقة النبوة هي اجتماع المسلمين على اظهار شعار الاسلام وذكر النووي ثلاثة اوجه الاول ان ذكر القليل لا ينفي الكثير ومفهوم اللقب باطل والثاني ما ذكره التوربشتي والثالث انه يختلف باختلاف حال المصلي والصلوة فلبعضهم خمس وعشرون ولبعضهم سبع وعشرون بحسب كمال الصلوة والمحافظة على تمامها والخشوع فيها وشرف البقعة والامام انتهى والظاهر ان هذه الفضيلة لمجرد الجماعة مع قطع النظر عما ذكر فان بعض البقع يزيد اضعافا كثيرة والدرجات بين المصلين والصلوات متباينة بعيدة فالمعتمد ما ذكره التوربشتي والله اعلم متفق عليه ورواه النسائي قاله ميرك واستدل به ابو حنيفة رحمه الله على سنية الجماعة قال ابن حجر وهو وجه عندنا ورجحه كثيرون والاصح عند الاكثرين انها فرض كفاية للخبر الاتي ما من ثلاثة الخ وقال الطيبي ما يفتح بدرجة واحدة وربوك درجات كثيرة الاغر مصدرت لم بذلك او سيئة لا يهتدى بطريق التجارة الرابحة وقال ابن حجر قد علم مما مر ان السبع والعشرين تخص بجماعة المسجد الحرام مضاعفة في مائة الف صلوة الى صلوة المصلي منفردا وصح حديث الصلوة في جماعة تعدل خمسا وعشرين صلوة فاذا صلاها في فلاة فاتم ركوعها وسجودها بلغت خمسين صلوة وصح ايضا صلوة الرجل في جماعة تزيد على صلوته وحده خمسا وعشرين درجة فاذا صلاها بارض فلاة فاتم وضوءها وركوعها وسجودها بلغت صلوته خمسين درجة وفي حديث عبد الرزاق ان من بالفلاة اذا اقام صلى معه ملكان وان اذن واقام صلى خلفه من جنود الله ما لا يرى طرفاه وفي رواية لو صليت معه اربعة الاف ملك واربعة الاف الف من الملائكة وقال ابن المسيب صلى وراءه امثال الجبال من الملائكة. **وعن** ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم والذي نفسي اي ذاتي او روحي بيده اي بتصرف قدرته وارادته لقد هممت اي قصدت واردت ان آمر اي بعض الخدم لما في رواية فتيتي بحطب اي بجمع حطب عظيم فيحطب بالرفع وينصب وفي المصابيح فيحتطب اي فيجمع الحطب قال الطيبي يقال حطب الحطب واحتطبه اي جمعه قال المولف فيحطب كذا وجدناه في صحيح البخاري بالجيم وجامع الاصول وشعب الايمان ثم آمر بالصلوة اي العشاء لما يقتضيه اخر الحديث والمصرح به الاتي في حديث مسلم ويحتمل بقاؤه على عمومه ان تعددت القصة فيوذن بالرفع وينصب لها ثم آمر رجلا فيه دليل لجواز استخلاف الامام وانصرافه لعذر فيؤم بالرفع وينصب الناس ظاهره انه في الجماعة لا في الجمعة وان جاءت

الرواية بها وهما صحيحتان ثم اخالف بالنصب اي اذهب الى رجال اي اذا بيتهم من خلفهم قال الطيبي اي اخالف ما اظهرت من اقامة الصلوة واشتغال بعض الناس واقصد الى بيوت من امرتهم بالخروج عنها للصلوة فلم يخرجوا عنها فاحرق عليهم قال ابن حجر من خالف اي كذا اذا قصدته وانت مول عنه ومنه قوله تعالى وما اريد ان اخالفكم الى ما انهاكم عنه وفي رواية لا يشهدون اي لا يحضرون الصلوة من غير عذر قال المولف وليس في الصحيح في هذه الرواية لا يشهدون الصلوة بل في رواية اخرى نقله الطيبي وكان صاحب المصابيح جعل الروايتين رواية واحدة وفي رواية يصلون في بيوتهم ليست بهم علة فيكون الوعيد على ترك الجماعة بغير عذر لا على ترك الصلوة فاحرق بالتشديد عليهم بيوتهم بضم الباء وكسرها قيل هذا يحتمل ان يكون عاما في جميع الناس وقيل المراد به المنافقون في زمانه نقله ابن الملك والظاهر الثاني اذ ما كان احد يتخلف عن الجماعة في زمانه صلى الله عليه وسلم الا منافق ظاهر النفاق او الشاك في دينه قال الامام النووي فيه دليل على ان العقوبة كانت في بدء الاسلام باحراق المال وقيل اجمع العلماء على منع العقوبة بالتحريق في غير المتخلف عن الصلوة والغال والجمهور على منع تحريق متاعهما وقال ابن حجر لا دليل فيه لوجوب الجماعة عينا الذي قال به احمد وداود لانه وارد في قوم منافقين انتهى وفيه ان العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب ويؤيد التعميم قوله والذي نفسي بيده اقسم سابقا او ابتدا الكلام لاحقا لو يعلم احدهم اي الذين لا يشهدون الصلوة مع فضيلتها في الدنيا وثوابها في العقبى انه يجد اي في المسجد عرقا بفتح العين وسكون الراء اي عظما عليه لحم سمينا قال الطيبي العرق بالسكون العظم الذي اخذ منه اللحم اي معظمه قال ابن الملك مصدر عرقت العظم اذا اكلت او اخذت اكثر ما عليه من اللحم ووصفه بالسمين لانه يجوز ان ينزع منه اكثر اللحم وهو يكون في نفسه سمينا وقال ابن حجر قيد به لان العظم السمين يفيد سومة فقد يرغب في مضغه لاجلها او مرماتين بكسر ميمه ويفتح ظلف الشاة او بعض بل وقيل لحم ما بين ظلفيها لانه مما يرمى وقيل هي العظم الذي لا لحم عليه وقيل بكسر الميم السهم الصغير الذي يتعلم به الرمي او يرمى به في السبق وهو احقر السهام وارذلها حسنتين بالتثنية الجيدتين قال ابن الملك انما وصفهما بالحسنتين ليكون مشعرا ببقاء الرغبة فيهما وفي شرح السنة الحسن والحسين العظم الذي في المرفق مما يلي البطن والقبيح العظم الذي في المرفق مما يلي الكتف قال الطيبي حسنتين بدل من المرماتين اذا اريد بها العظم الذي لا لحم عليه وان اريد بها السهمان الصغيران فالحسنتين بمعنى الجيدتين صفة لمرماتين لشهد العشاء بكسر العين المراد التوبيخ اي لو علم احدهم انه لو حضر وقت العشاء او وقت صلوة العشاء على ان المراد بالعشاء الصلوة لحصل له حظ دنيوي لحضرها وان كان خسيسا حقيرا وما يحضر الصلوة وما رتب عليها من الثواب قال القاضي الحديث يدل على وجوب الجماعة وظاهر نصوص الشافعي يدل على انها من فروض الكفاية قلت ظاهر الحديث يرد عليه فانه لو كان كفاية لما استحق بعض التاركين التعذيب قال ابن الهمام وكان القائل بالكفاية يقول المقصود من الافتراض اظهار الشعار وهو يحصل بفعل البعض وهو ضعيف اذ لا شك انها كانت تقام على عهده في مسجده صلى الله عليه وسلم ومع ذلك قال في المتخلفين ما قال وهم بتحريقهم ولم يصدر مثله عنه فيمن تخلف عن الجنائز مع اقامتها بغيرهم قال القاضي وعليه اكثر الصحابة قلت وفيه بحث قال وقد لقوله صلى الله عليه وسلم ما من ثلاثة في قرية او بدو لا تقام فيهم الصلوة الا وقد استحوذ عليهم الشيطان فعليك بالجماعة فانما ياكل الذئب القاصية اي الشاة البعيدة من الراعي واستحواذ الشيطان وهو غلبته انما يكون بما يكون معصية كترك الواجب دون السنة قلت الحديث الذي ذكره ظاهره يدل على ان الجماعة فرض عين او واجب على مقتضى مذهبنا ولا يدل على انها فرض كفاية وانما قيد بالثلاثة لانها اقل الجماعة في غير الجمعة قال وذهب الباقون منهم الى انه سنة وهو مذهب ابي حنيفة ومالك وتمسكوا بالحديث السابق اي الحديث الاول ليس الا قال ابن الهمام تجوز انه لا يستلزم اكثر من ثبوت صحة ما في البيت والسوق في الجملة بلا جماعة ولا شك فيه اذا فاتته الجماعة فالمعنى صلوة الجماعة افضل من الصلوة في بيته فيما يصح فيه ولو كان مقتضاه الصحة مطلقا بلا جماعة لم يدل على سنيتها لجواز ان الجماعة ليست من افعال الصلوة فيكون تركها موثما لا مفسدا قال وقد اجابوا عن هذا الحديث بالتحريق بان التحريق لاستهانتهم وعدم مبالاتهم بها لا لمجرد الترك قلت ظاهره انه لمجرد الترك ولمشابهتهم بالمنافقين والمشاكين في الاسلام وقال احمد وداود انها فرض على الاعيان اخذا بظاهر الحديث وليست شرطا لصحة الصلوة وقال بعض الظاهرية بوجوبها واشتراطها في الصحة انتهى قال ابن الهمام وحاصل الخلاف في المسالة انها فرض عين الا من عذر وهو قول احمد وداود وعطاء وابي ثور

وعن ابن مسعود وابي موسى الاشعري وغيرهما من سمع النداء ثم لم يجب فلا صلوة له وقيل على الكفاية وفي الغاية قال عامة مشايخنا
انها واجبة وفي المفيد انها واجبة وتسميتها سنة لوجوبها بالسنة وفي البدائع تجب على العقلاء البالغين الاحرار القادرين على الجماعة
من غير حرج فاذا فاتته لا يجب عليه الطلب في المساجد بلا خلاف بين اصحابنا بل ان اتى مسجدا آخر للجماعة فحسن وان صلى
في مسجد حيه منفردا فحسن وذكر القدوري يجمع باهله احيانا هذا ولا يرخص في ترك الجماعة فقال لا ويكون بدعة ومكروها بلا عذر
فمن الاعذار المرض الذي يبيح التيمم وكونه مقطوع اليد والرجل من خلاف في الجمعة لا الجماعة ففي الدراية قال لا تجب على الاعمى
والمطر والطين والبرد الشديد والظلمة الشديدة في الصحيح رواه البخاري ولمسلم نحوه وعنه اي عن ابي هريرة قال اتى النبي
صلى الله عليه وسلم رجل اعمى هو ابن ام مكتوم واسمه عبد الله كما جاء مصرحا به في رواية ابي داود وغيره فقال يا رسول الله انه ليس لي قائد
اي عبد او خادم يقودني اي يمسكني ويأتي معي الى المسجد لصلوة الجماعة فسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم اي طلب منه ان يرخص له
اي في ترك الجماعة في المسجد فيصلي في بيته اما جماعة او منفردا فرخص له اي اولا فلما ولى اي رجع وادبر دعاه فقال هل تسمع النداء
اي الاعلام والتأذين بالصلوة قال نعم قال فاجب اي فائت الجماعة قال الطيبي فيه دليل على وجوب الجماعة وقيل حث
ومبالغة في الافضل اللائق بحاله فانه من فضلاء المهاجرين رخص له ثم رده اما بوحي او بتغير اجتهاد انتهى والظاهر انه
اطلق له الجواب ثم قيده بقيد عدم السماع وقال ابن الملك وانما لم يرخص له مع عدم وجدانه قائدا لانه اعلم بقدرته
على الحضور بلا قائد او للتأكيد في الجماعة قال واستدل به ابو ثور على وجوب حضور الجماعة وقال بعض الشافعية هي
فرض على الكفاية والاصح انها سنة مؤكدة وعليه الاكثرون رواه مسلم قال ابن الهمام وما روي عن ابن ام مكتوم
انه قال يا رسول الله اني ضرير شاسع الدار اي بعيدها ولي قائد لا يلائمني فهل تجد لي رخصة ان اصلي في بيتي قال
اتسمع النداء قال نعم قال ما اجد لك رخصة رواه ابو داود واحمد والحاكم وغيرهم ومعناه لا اجد لك رخصة تحصل لك فضيلة
الجماعة من غير حضورها لا الايجاب عليه بخصوصه فانه عليه الصلوة والسلام رخص لعتبان بن مالك في تركها قال
ابن حجر ليس فيه دلالة على فرضية العين لاجماع المسلمين على ان الجماعة تسقط بالعذر ولحديث الصحيحين انه صلى الله
عليه وسلم رخص لعتبان حيث شكى بصره ان يصلي في بيته انتهى وفيه انه ما ادعى احد انه فرض عين مع وجود العذر
ايضا فقد يرد به الحديثان وقيل انهما ضعيفان لا صلوة لجار المسجد الا في المسجد ومن تخلف عن الجماعة لغير عذر
لم تقبل صلاته والقائل يقول ايضا بفرضيته بل لوجوبه لان الدليل ظني وعن ابن عمر انه اذن وفي نسخة صحيحة
على صيغة المجهول قيل عبارة البخاري هنا عن نافع ان ابن عمر اذن بالصلوة وفي نسخة صحيحة للصلوة في ليلة ذات
برد وريح ومن باب الاذان اذان ابن عمر يفهم منه انه اذن على صيغة المعروف انتهى وهو يحتمل انه اذن بنفسه
او امر المؤذن بالتأذين ثم قال اي بعد فراغ الاذان او بالتخفيف للتنبيه صلوا في الرحال اي البيوت والمنازل قال الطيبي
اي الدور والمساكن رحل الرجل منزله ومسكنه ثم قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأمر المؤذن اذا كانت اي وجدت ليلة
بالرفع ذات برد صفتها اي صاحبة برد شديد ومطر اي كثير وفي رواية للشافعي زيادة وريح يقول الا صلوا امر
اباحة في الرحال للعذر قال ابن الهمام عن ابي يوسف سألت ابا حنيفة عن الجماعة في طين وردغة اي وحل كثير فقال لا احب تركها
وقال محمد في الموطأ الحديث رخصة يعني قوله عليه السلام اذا ابتلت النعال فالصلوة في الرحال متفق عليه قال ميرك
ورواه ابو داود واحمد قال ابن حجر ويوافقه خبر مسلم خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فمطرنا فقال ليصل من
شاء في رحله وصح كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم زمن الحديبية فاصابنا مطر لم يبل اسفل نعالنا فنادى منادي
رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوا في رحالكم وعنه اي عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا وضع عشاء احدكم
بفتح العين وهو ما يؤكل في ذلك الوقت وقيل ما يؤكل بعد الزوال قال ابن حجر وهو مثال والمراد طعام تتوق نفسه اليه وان لم
يكن عشاء واقيمت الصلوة فابدأوا بالعشاء اي باكله كما قال ابن الملك ولا يعجل اي احدكم الى الصلوة حتى يفرغ منه على ما في النسخ
المصححة اي من العشاء بالفتح وفيه رد على كثير من الشافعية حيث قالوا انما يأكل لقيمات تكسر سورته والذي صوبه النووي
في شرحه لمسلم وغيره ان يكمل حاجته من الاكل لهذا الحديث قال الطيبي اي اذا وضع عشاء احدكم فابدأوا انتم بالعشاء ولا يعجل
هو حتى يفرغ منه ثم لا مر بالجمع موجها الى المخاطبين ولا فراد الى الاحد وتبعه ابن حجر قلت هذا انما يصح لو كان قوله فابدأوا
بالعشاء بكسر العين والنسخ متفقة على الفتح فالظاهر ان الخطاب لافادة عموم الحكم وانه غير مختص باحد دون احد او المراد
به الواقفة معه ثم اداء الصلوة جماعة لينال الفضيلة كما ذكره ميرك نقلا عن التصحيح وهذا اذا كان جائعا ونفسه تتوق
اليه الا لم يكن وفي الوقت سعة واما احسن ما روينا عن ابي حنيفة لان يكون اكلي كله صلوة احب من ان يكون صلاتي

واسع

كلها

كلها اكلا وكان وفي نسخة فكان ابن عمر يوضع له الطعام اي طعام احد العشائين بقرينة سماع قراءة الامام وتقام بالتأنيث وي
الصلوة اي جماعة فلا يأتيها اي الصلوة في المسجد حتى يفرغ منه اي من اكله وانه اي من قربه من المسجد ليسمع قراءة الامام والجملة
حالية متفق عليه وعن عائشة انها قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا صلوة اي كاملة بحضرة الطعام وفي نسخة
بحضرة طعام اي بحضور طعام يريد اكله قال ابن دقيق العيد والتحقيق ان المتيسر حضوره عن قرب كالحاضر ولا هو اي مريد
الصلوة يدافعه اي يطالبه ويدفع حضور صلاته الاخبثان البول والغائط ومنه معناه الريح والقيء والمذي قيل هو
عائد الى الشخص مبتدأ محذوف الخبر ويدافعه حال تقديره ولا الشخص يصلي صلوة كاملة حال مدافعة الاخبثين وفي بعض النسخ ولا
وهو يدافعه فالواو للحال عن مقدر تقديره ولا صلوة كاملة حاصلة والشخص يدافعه الاخبثان اي مقارنة لمدافعة الاخبثين ويمكن حمل
ولا هو يدافعه الاخبثان على هذا الوجه والجملة وقعت حالا بلا واو وقال الطيبي اي ولا صلوة حاصلة للمصلي في حال يدافعه هو
الاخبثان عطف على لا باسم لا الثانية وخبرها محذوفان وقوله هو يدافعه الاخبثان حال ويؤيده رواية النهاية لا يصلي الرجل وهو يدافع
الاخبثين اذ لا صلوة حين هو يدافعه الاخبثان والمدافعة اما على حقيقته اي يدفعه الاخبثان عنها وهو يدفعهما واما بمعنى الدفع
مبالغة قال النووي كراهة الصلوة بحضرة الطعام الذي يريد اكله لما فيه من اشتغال القلب وذهاب الخشوع وكذلك كراهتها مع مدافعة
الاخبثين ويلحق بذلك ما في معناه وهذا اذا كان في الوقت سعة فلو تضيق الوقت اشتغل بالصلوة على حاله حرمة للوقت
رواه مسلم قال ميرك ورواه ابو داود قال ابن حجر ومنه اخذ اكثر ائمتنا كراهة الصلوة مع مدافعة واحد مما ذكر وان خاف فوت الجماعة
وقال جمع منهم ونقل عن الشافعي عن قوله ذلك وفساد الصلوة ان ادى الى ذهاب خشوعه للخبر الصحيح لا يحل لمؤمن يؤمن
بالله واليوم الآخر ان يصلي وهو حاقن حتى يتخفف وحمله المؤولون على ما اذا اشتد به الحال وظن انه يضره حبسه حينئذ حرام
وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اقيمت الصلوة اي نادى المؤذن بالاقامة وفيه اقامة المسبب مقام
السبب قال ابن الملك فلا صلوة اي كاملة الا المكتوبة بالرفع وقيل بالنصب اي تلك المكتوبة قال ابن حجر ويمكن ان يكون على اطلاقه ليشمل
الفائتة لصاحب الترتيب قال المظهر اي اذا قام المؤذن لا يجوز ان يصلي بسنة الفجر بل يوافق الامام في الفريضة وبه قال
الشافعي وقال ابو حنيفة لو علم المصلي انه لو اشتغل بسنة الفجر مخصوصة عن هذا بقوله صلى الله عليه وسلم صلوها وان
طردتكم الخيل فعندنا يصلي سنة الفجر ما لم يخش فوت الركعة الثانية وبين كلاهما حتى علله بالدليلين انتهى وحديثه رواه
ابو داود بلفظ لا تدعوها وان طردتكم الخيل قال ابن الهمام سنة الفجر اقوى السنن حتى روى الحسن عن ابي حنيفة لو صلاها
قاعدا من غير عذر لا يجوز وقالوا العالم اذا صار مرجعا للفتوى جاز له ترك سائر السنن لحاجة الناس الا سنة الفجر لانها اقوى السنن
والحاصل انه اذا امكن الجمع بين الفضيلتين ارتكب والا رجح فضيلة الفرض بجماعة اعظم من فضيلة ركعتي الفجر لانها تفضل الفرض
منفردا بسبع وعشرين ضعفا لا تبلغ ركعتا الفجر ضعفا واحدا منها لانها اضعاف الفرض والوعيد على ترك الجماعة الزم
منه على ركعتي الفجر قال ولو كان يرجو ادراكه في التشهد قيل هو كادراك الركعة عندهما وعلى قول محمد اعتباره كالجمعة
للجمعة والوجه اتفاقهما على صلوة الركعتين هنا وما روى عن الفقيه اسمعيل الزاهد انه ينبغي ان يشرع في ركعتي الفجر
ثم يقطعهما فيجب القضاء فيتمكن من القضاء بعد الصلوة دفعه الامام السرخسي بان ما وجب بالشروع ليس اقوى
مما وجب بالنذر ونص محمد ان المنذورة لا يؤدى بعد الفجر قبل الطلوع وايضا الشروع في العبادة بقصد الفساد قال قيل يؤديها
مرة اخرى قلت ابطال العمل قصدا منهي ودرء المفسدة مقدم على جلب المصلحة رواه مسلم وعن ابن عمر قال قال
النبي صلى الله عليه وسلم اذا استأذنت امرأة احدكم اي زوجها في الذهاب الى المسجد فلا يمنعها بالنون المثقلة المؤكدة قال
النووي في شرح مسلم النهي منعهن من الخروج محمول على كراهة التنزيه قال البيهقي وبه قال عامة العلماء قال ابن حجر وقضية كلام النووي
في تحقيقه والزركشي في احكام المساجد انه حيث كان في خروجهن اختلاط بالرجال في المسجد او طريقه او توقعت خشية
الفتنة عليهن لتزينهن وتبرجهن حرم عليهن الخروج وعلى الحليل الاذن لهن ووجب على الامام او نائبه
منعهن من ذلك قال المظهر فيه دليل على جواز خروجهن الى المسجد للصلوة لكن في زماننا مكروه قال ابن الملك
للفتنة قلت ويؤيده خبر الشيخين عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى ما احدث النساء لمنعهن المسجد
كما منعت نساء بني اسرائيل وخبر البيهقي عن ابن مسعود نهى النساء عن الخروج الا عجوزا في منقلها اي ثياب
مرتها واصل المنقل بفتح الميم في الاصل شهرا خف الحلق وهذا من الصحابي في حكم المرفوع يخص به عموم النهي في هذا الحديث
وحديث مسلم لا تمنعوا اماء الله مساجد الله على ان ابا داود اخرجه باسناد على شرط الشيخين ولكن ليخرجن وهن
تفلات بغير عطرات وتفلات بفتح المثلثة وكسر الفاء تاركات للطيب وخبر مسلم اذا استأذنكم نساؤكم بالليل

د یها

وفي نسخة صحيح رسول الله

الى المسجد فاذنوا لهن متفق عليه وعن زينب امراة عبد الله بن مسعود قالت قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا شهدت احديكن المسجد اى ارادت حضور المسجد فلا تمس طيبا بالفتح لانه سبب لزيادة الفتنة رواه مسلم وعن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ايما امراة اصابت بخورا بالفتح ما يتبخر به وينفح كالعود والعنبر فلا تشهد اى لا تحضر معنا العشاء الاخرة احترازا عن المغرب قاله ابن الملك والاظهر انها خصت بالنهي لانها وقت الظلمة وخلو الطريق والعطر يهيج الشهوة فلا تامن المراة في ذلك الوقت من كمال الفتنة بخلاف الصبح والمغرب فانهما وقتان فاضحان وقد تقدم ان مس الطيب يمنع المراة من حضور المسجد مطلقا رواه مسلم

الفصل الثاني عن ابن عمر قال قال رسول الله وفي نسخة صحيحة النبي صلى الله عليه وسلم لا تمنعوا نساءكم المساجد اى للصلوة والطواف وبيوتهن اى عبادتهن فيها خير لهن مطلقا ويستثنى طواف الحج والعمرة او من الصلوة في المسجد رواه ابو داود قال ميرك ولم يضعفه هو ولا المنذري قال ابن حجر وصححه الحاكم على شرط الشيخين وعن ابن مسعود قال قال النبي وفي نسخة رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوة المراة في بيتها اى الداخلاني لكمال سترها افضل من صلاتها في حجرتها اى صحن الدار قال ابن الملك اراد بالحجرة ما يكون ابواب البيوت اليها وهي ادنى حالا من البيت وصلاتها في مخدعها بضم الميم ويفتح ويكسر مع فتح الدال في الكل وهو البيت الصغير الذى يكون داخل البيت الكبير يحفظ فيه الامتعة النفيسة من الخدع وهو اخفاء الشئ في خزانتها افضل من صلاتها في بيتها لان مبنى امرها على التستر ولذا قيل نعم الصهر القبر رواه ابو داود قال ميرك وسكت عليه والمنذري فقال ابن حجر على شرط مسلم وعن ابى موسى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل عين اى نظرت الى اجنبية عن شهوة زانية لان زناها النظر ولانه من مقدمات الزنا وقال ابن حجر ايضا كل عين مركوز فيها قوة التطلع الى الصور الحسنة لا سيما ان معها من الطيب ونحوه ما يزيد جمالها مما يفضي الى الزنا غالبا ما لم تتناصل تلك القوة من اصلها من المتقي برياضة ومجاهدة او بجذبة وعناية وان المراة اذا استعطرت اى تطيبت او تبخرت فمرت بالمجلس اى الذى فيه الرجال المستلزم عادة بروزها عليهم ولهو اعم من المسجد وفي نسخة بالمسجد فهي كذا وكذا قال الطيبي كناية عن العدد يعني عد عليها خصالا ذميمة تستلزم الزنا يعني زانية بالنصب على انه مفعول يعني وقيل بالرفع يعني هي زانية لانها قد هيجت بشهوة الرجال بعطرها وحملتهم على النظر فقد زنى بعينه ويحصل لها اثم بانه حملته على النظر اليها وتشوشت قلبه فاذا هي سبب زناه بالعين فتكون هي ايضا زانية او كانها هي زانية قال ابن الملك وفيه تشديد ومبالغة في منع النسوة عن خروجهن من بيوتهن اى تعطرت والا فبعض الحيي قد عصمها الله تعالى عن الزنا بالنظر اليهن رواه الترمذي وقال حسن صحيح ورواه ابن حبان في صحيحه نقله ميرك ولابى داود والنسائي نحوه وعن ابى بن كعب قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم اى ما لبسنا بنا اولنا قالبا للتعدية او جعلنا مصلين خلفه يوما اى من الايام الفجر اى صلوته فلما سلم قال اشاهد اى حاضر صلاتنا هذه فلان قالوا لا قال اشاهد فلان اى اخر قالوا لا قال ان هاتين الصلاتين اى صلوة ومقابلتها باعتبار الجلد او الاخر الصبح والعشاء قال ابن حجر واشار الى العشاء لحضورها بالقوة لان الصبح لم مذكورة فيها نظرا الى ان هذه مع العشاء في حكم الشيء الواحد انتهى ولا يبعد ان يراد بهاتين الصلاتين نوع الصبح من الركعتين او صلاتي الصبح من السنة والفجر اثقل الصلوات على المنافقين لغلبة الكسل فيهما ولقلة تحصيل الريا لهما ولو تعلمون ما فيهما اى ايها المؤمنون ما فيهما من الاجر والثواب الزائد لان الاجر على قدر المشقة ومنه العدول عن الغيبة نكتة لا تخفى ويمكن ان يكون تغليبا لاتيتموهما ولو حبوا اى زحفا ومشيا على الركب قال الطيبي حبوا خبر كان المحذوف اى ولو كان خبر كان المحذوف اى ولو كان الاتيان حبوا وهو ان يمشي على يديه وركبتيه او استه ويجوز ان يكون التقدير ولو اتيتموهما حبوا اى حابين تسمية بالمصدر مبالغة وان الصف الاول اى في القرب من الله تعالى والبعد من الشيطان على مثل صف الملائكة وقال الطيبي شبه الصف الاول في قربهم من الامام بصف الملائكة في قربهم من الله تعالى والجار والمجرور خبر ان والمتعلق كاين او مقايس ولو علمتم ما فضيلته اى الصف الاول لابتدرتموه اى سبقتم اليه قال الطيبي وقوله ولو تعلمون بيانا مبالغة حيث عدل عن لما الى لو المفيدة المضارع اشعارا بالاستمرار ذكر اولا فضيلة الجماعة ثم ترك منه الى بيان فضيلة الصف الاول ثم الى بيان كثرة الجماعة بقوله وان صلوة الرجل مع الرجل الخ لكن لا يخفى ان هذا انزل كما نزل ازكى اى اكثر ثوابا من صلاته وحده قال الطيبي من الزكوة بمعنى النمو او التخلص اى من رجس الشيطان وتسويله من الزكوة بمعنى الطهارة وصلاته بالنصب او بالرفع مع الرجلين ازكى اى افضل من صلاته مع الرجل اى الواحد واكثر

فهو

وعن ابى هريرة قال انى سمعت حبي بكسر الحاء اى محبوبي ابا القاسم صلى الله عليه وسلم يقول لا تقبل اى قبولا كاملا صلاة امراة تطيبت للمسجد اى للخروج الى المسجد وفي المصابيح لهذا المسجد قال ابن الملك اشارة الى جنس المسجد لا الى مسجد مخصوص حتى تغتسل غسلها اى مثل غسلها من الجنابة بان تعم جميع بدنها بالماء ان كانت طيبت جميع بدنها ليزول عنها الطيب واما اذا اصاب موضعا مخصوصا فيغسل ذلك الموضع وان طيبت ثيابها تبدل تلك الثياب او تزيله وهذا اذا ارادت الخروج والا فلا قال ابن الملك وهذا مبالغة في الزجر لان ذلك يهيج الرغبات ويفتح باب الفتن رواه ابو داود وفي اسناده عاصم بن عبيد الله العمري ولا يحتج بحديثه وروى احمد والنسائي نحوه صح

فهو احب الى الله قال ابن الملك ما هذه موصولة والضمير عايد اليها وهي عبارة عن الصلوة اى الصلوة التي كثر المصلون فيها فهو احب وتذكيره باعتبار لفظ ما انتهى ويمكن ان يكون المعنى وكل موضع من المساجد كثر فيه المصلون فذلك الموضع افضل ولذلك قال علماؤنا الصلوة في الجامع افضل ثم في مسجد الحي ويؤيده خبر ابن مسعود من سره ان يلقى الله تعالى مسلما فليحافظ على هذه الصلوات حيث ينادى بهن رواه ابو داود والنسائي قال ابن حجر وصححه ابن حبان وغيره قال ميرك ورواه ابن ماجه ايضا وعن ابى الدرداء قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من ثلثة اى رجال لان جماعة النساء واطلاقهن منهي مكروه وتقييده بالثلث المفيد ما فوقهم بالاولى نظرا الى اكمل احوال القرية غالبا لا الى اقل الجمع وانه اقل صور الجماعة وان كان يحصل باثنين في قرية ولا بدو اى بادية وهو باطلاقه يرد مذهب ان الجماعة سنة للمسافر بمن ايضا لكن بحال نزولهم لا الحرب في حال سيرهم وقال ابن حجر اى بشرط سكنى هم بها والا لم تلزمهم الجماعة عندنا لا تقام فيهم الصلوة اى بالجماعة كما في رواية الا قد استحوذ اى استولى وغلب عليهم الشيطان فانساهم ذكر الله تعالى اى فهم الصلوة لذكري قال ابن الملك لان ترك امر الشريعة بغير عذر متابعة للشيطان فعليك بالجماعة اى الزمها فان الشيطان بعيد عن الجماعة ويستولي على من فارقها قال الطيبي قوله فعليك من الخطاب العام تفخيما للامر والفاء سببية عن قوله فقد استحوذ والفاء في قوله فانما يعني اذا عرفت هذه الحالة فاعرف مثاله في الاشياء فانما ياكل وفي رواية ياخذ الذئب بالهمز والباء وقول ابن حجر الشيطان ليس في محله كما لا يخفى القاصية اى الشاة البعيدة عن الاغنام لبعدها عن راعيها فان غير الراعي يحمي الغنم المجتمعة ولذا قال صلى الله عليه وسلم يد الله على الجماعة اى نصرته ونعوذ بالله يده عليهم دون غيرهم رواه احمد وابو داود قال ميرك وسكت عليه هو والمنذري ورواه الحاكم وصححه وقال النووي اسناده صحيح والنسائي قال ابن حجر وصححه ابن حبان واما افتاء الغزالي بان من يتحقق من نفسه انه يخشع في جميع صلاته منفردا دون ما اذا في جماعة انفرد ثم بانه اذا كان الجمع يمنعه الخشوع في اكثر صلاته فالانفراد له اولى فرده وان تبعه ابن عبد السلام بانه اجتبار لا الصواب ان الجماعة اولى كما هو ظاهر السنة وبان في ذلك فتح باب عظيم ومن ثم قيل في بركة الجماعة ما لم يلم شعث التفرقة وعن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من سمع المنادي اى نداء المؤذن للصلوة المكتوبة فلم يمنعه قال ابن الملك فيه حذف اعتمادا على المعنى اى فلم يتبعه ولم يمنعه من اتباعه بحضور المسجد للجماعة قال ابن حجر اى من اتيانه الى الجماعة التي دعى اليها والتقييد بسماع النداء والجماعة التي سمع مؤذنها جرى على الغالب ان الانسان انما يذهب الى الجامع التي يسمع مؤذنها جرى على الغالب ان الانسان انما يذهب الى الجماعة التي يسمع مؤذنها فالمقصود هو الجماعة لم يسمع مؤذنها فدانه بالفرض ولو لم يسمع المؤذن ولا عذر له لم يسقط عنه الفرض ان عدم سماعه المؤذن ليس من الاعذار والحاصل ان المراد من لزمه حضور الجماعة ولم يمنعه من المجيء اليها عذر اى نوع من الاعذار قالوا اى لابن عباس اذ ذكر لهم ذلك وما العذر الخ اى الذى عنا صلى الله عليه وسلم قال ابن عباس خوف اى هو خشية على نفسه او عرضه او ماله وقال ابن الملك اى خوف ظلمة او غريم وكان مفلسا وقد سبق الاعراض من الاعذار المطر والبرد الشديد وحضور الطعام ومدافعة الحدث وروى البخاري وغيره ان الشمس المفرط عذر او مرض اى يبيح له التيمم كذا في شرح المنية لم تقبل منه اى قبولا كاملا قال الطيبي من سمع مبتدأ لم تقبل خبره يعني وقع السؤال والجواب معترضين بين الشرط والجزاء الصلوة التي صلى قال الطيبي كذا في سنن ابى داود وكتاب الدارقطني وجامع الاصول وفي نسخ المصابيح صلاها وكذا وقع في اصل ابن حجر في شرح السنة اتفقوا على انه لا رخصة في ترك الجماعة لاحد الا من عذر لهذا الحديث والحديث الذى سبق ولقوله صلى الله عليه وسلم لابن ام مكتوم فاجب قال الحسن ان منعته امه العشاء الاخرة في الجماعة شفقة عليه لم يطعها ذكره الاذرعي لا طاعة للوالدين في ترك الجمعة والجماعات يجب النداء لم يسمع قال النووي في حديث الكهان والعراف معنى عدم قبول الصلوة انه لا ثواب له فيها وان كانت مجزية في سقوط الفرض عنه كالصلوة في الدار المغصوبة تسقط الفرض ولا ثواب فيها انتهى وكذا الحج بمال حرام رواه ابو داود والدارقطني قال ميرك وفي اسناده ابو جناب يحيى بن ابي حية الكلبي وهو ضعيف ورواه ابن ماجه وابن حبان والحاكم ايضا لكن بلفظ من سمع النداء فلم يجبه فلا صلوة له الا من عذر وقال الحاكم صحيح على شرط الشيخين وعن عبد الله بن ارقم قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا اقيمت الصلوة ووجد احدكم الخلاء اى احتياجه فليبدأ بالخلاء اى جاز له ترك الجماعة لهذا العذر رواه الترمذي قال ميرك وهو حديث حسن وروى مالك وابو داود والنسائي نحوه الا بمعناه وعن ثوبان مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث اى من الخصال

يسمع نسخ

لا يحل اي لا يجوز لاحد ان يفعلهن جماعة وفرادى الا يؤمن رجل قوما فيخص بالنصب نفسه بالدعاء دونهم
اي دون مشاركتهم في دعائه ولو مرة فان فعل ذلك فقد خانهم ولا ينظر بالجزم وقيل بالرفع في قعر بيت اي داخل
مكان مستور للغير قبل ان يستاذن بالبناء للفاعل اي اهله وقيل للمفعول وعلى الاول يقدر فيؤذن له قال
ابن الملك احتراز عن ان يقع نظره على العورة فان فعل اي ذلك كما في نسخة صحيحة فقد خانهم وفي المصابيح فقد دخل اي
كانه قد دخل من غير اذن حتى اثم ولا يصل وفي نسخة ولا يصلي بالنفي وهو حقن بفتح الحاء وكسر القاف والجملة حال
اي وهو يدافع البول او الغائط قال الطيبي الحاقن الذي حبس بوله والحاقب هو الحابس للغائط وقيل الحازق هو الحابس
للريح حتى يتخفف اي يزيل ما يؤذيه من ذلك قلت فان فعل ذلك فقد خان نفسه قال الطيبي في قوله فقد خانهم
اولا نسب الخيانة الى الامام لان شرعية الجماعة ليفيض كل من الامام والماموم الخير على صاحبه ببركة قربه من
الله تعالى فمن خص نفسه فقد خان صاحبه قلت واما خص الامام والماموم المخير على صاحبه يعود بالخيانة لان صاحب
الدعاء الا فقد تكون الخيانة من جانب الماموم فافاد وشرعية الاستيذان لئلا يهجم قاصد على عورات البيت ه
فالتطرق نحو البيت خيانة والصلوة مناجاة وتقرب الى الله سبحانه واشتغال عن الغير والحاقن كانه يخون نفسه في حقها ولعل
توسيط الاستيذان بين حالتي الصلوة للجمع بين مراعاة حق الله تعالى وحق العباد وخص الاستيذان اي من حقوق
العباد لان من راعى هذه الدقيقة فهو بمراعاة ما فوقها احرى رواه ابو داود قال ميرك وهو حديث حسن وللترمذي
نحوه قاله ميرك وروى ابن ماجه الجملة الاولى فقط وعن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تؤخروا اه
الصلوة اي عن وقتها لطعام ولا لغيره كما حقق قال التوربشتي اي لا تؤخروها عن وقتها وانما حملنا على ذلك قوله صلى الله
عليه وسلم اذا وضع عشاء احدكم الحديث فلا منافاة فانه قيل يمكن ان يكون المعنى لا تؤخروا الصلوة لغرض الطعام
لكن اذا احضر الطعام اخروها للطعام قدمت للاشتغال بها بتعجيلها واخرت تفريغا للقلب من اليمن تعظيما لها
كذا ذكره الطيبي وحاصله ان الصلوة مقدمة على جميع الامور بالذات وغاية الامر ان بعض الامور تتقدم عليها لتحصيل
كمالها اذا اتسع الوقت واما عند ضيق الزمان فيتعين تقديمها فيكون في تقديم الامور وتاخيرها تعظيم لامر الصلوة
بتحصيلها قال والاوجه ان النهي للحقيقة وارد على احضار الطعام والملابسة بغيره قبل اداء الصلوة اي لا تتعرضوا
لما ان حضرت الصلوة تؤخروها لاجل من احضار الطعام والاشتغال بغيره وفيه انه ليس المراد حقيقة الاحضار ه
بل توقان النفس واضطرارها الى الاكل والشرب وهو امر اضطراري غير اختياري كما افاده الاجتنبي وقال ابن الملك
يحمل هذا الحديث على ما اذا كان متماسكا في نفسه لا يزعجه الجوع او كان الوقت ضيقا يخاف فوته توفيقا بين الاحاديث
رواه اي البغوي في شرح السنة قال ميرك ورواه ابو داود ايضا في الاطعمة من حديث محمد بن ميمون وقد تكلم فيه الفصل
الثالث عن عبد الله بن مسعود قال لقد رايتنا اي معشر الصحابة قال الطيبي قد تقرر ان اتحاد الفاعل والمفعول انما
يسوغ في افعال القلوب وانه من داخل المبتدا والمفعول الثاني الذي هو بمنزلة الخبر محذوف ههنا وسد قوله وما يتخلف عن
الصلوة اي بالجماعة من غير عذر او لوصف الدوام وهو حال مسده وتبعه ابن حجر لكن في كون اتحاد الفاعل والمفعول
هنا بحث اذ المراد بالفاعل المتكلم وحده وبالمفعول هو وغيره الا منافق قال التمني ليس المراد بالمنافق ههنا من يبطن
الكفر ويظهر الاسلام والا لكانت الجماعة فريضة لان من يبطن الكفر كافر ولكان اخر الكلام مناقضا لاوله انتهى وفيه ان
مراده ان النفاق سبب التخلف لا عكسه وان الجماعة واجبة على الصحيح لا فريضة لذا بدل الطيبي وانما المناقضة غير ظاهرة ند
علم نفاقه قال ابن حجر قلت كيف مع علم نفاقه يقر عليه قلت لمصلحة ان لا يتحدث الناس ان محمدا يقتل اصحابه
على ان الذي في السير انهم كانوا لا يعلمون النفاق في احد بعينه وان كانوا يظنون فالعلم بمعنى الظن قال ابن الهمام يعني ان
وصف النفاق بسبب عن التخلف لا اخبار ان الواقع ان التخلف لا يقع الا من منافق فان الانسان قد يتخلف
كسلا مع صحة الاسلام ويقين التوحيد وعدم النفاق وحديث ابن مسعود انما يفيد ان الواقع اذ ذاك انه لا يقع التخلف الا من
منافق قال النووي هذا دليل ظاهر على صحة ما سبق تاويله في الذين هم رسول الله صلى الله عليه وسلم بتحريق بيوتهم انهم
كانوا منافقين او مريض اي مريض كامل في مرضه ان كانت ان مخففة من الثقيلة المريض اي ضعيف المرض او قويه لكن
لحرصه على تحصيل الثواب وهو الاظهر بدليل قوله ليمشي بين رجلين اي يتوكا عليهما لشدة ما به من قوة المرض وضعف
البدن حتى ياتي الصلوة وقال اي ابن مسعود ان رسول الله صلى الله عليه وسلم علمنا سنن الهدى بضم السين وروي
بفتحها والمعنى متقارب اي طرق الهدى والصواب قال الطيبي وان من سنن الهدى الصلوة اي بالجماعة كما

هو

هو من نوع السياق في المسجد الذي يؤذن فيه لانه لا يؤذن الا لامام فيه قال ابن حجر كلاهما قيد غالبي او شرط للاكمل لسقوط
طلب الجماعة بفعلها في غير المسجد من المدارس وغيرها في غير المسجد الذي يؤذن فيه انتهى وفي تقييده في غير المسجد من المدارس
فيه نظر حتى على القول بالكفاية في مذهبه وفي رواية قال اي ابن مسعود من سره ان يلقى الله غدا مسلما اي كاملا فليحافظ
على هؤلاء الصلوات الخمس اي مع الجماعة حيث ينادى بهن من المساجد ويوجد لهن امام معين او غير معين فان
الله شرع لنبيكم سنن الهدى وانهن اي الصلوات الخمس بالجماعة من سنن الهدى بل هي من افضل العبادات
لتميز الجميع الصلوة خير موضوع ولو انكم صليتم في بيوتكم يعني ولو جماعة كما يصلي هذا المتخلف قال الطيبي تحقير المتخلف
وتبعيده عن مظان الزلفى بيته لتركتم سنة نبيكم وفي نسخة سنن نبيكم ولو تركتم سنة نبيكم لضللتم قال الطيبي يدل على
ان المراد بالسنة العزيمة قال ابن الهمام وتسميتها سنة على ما في حديث ابن مسعود لا حجة فيه للقائلين بالسنية اذ لا تنافي
الوجوب في خصوص ذلك الاطلاق لان سنن الهدى اعم من الواجب لغة كصلوة العيد وقوله لضللتم يعطي الوجوب
ظاهرا وفي رواية لابي داود عنه لكفرتم وقد روى مرفوعا عنه عليه السلام قال الجفا كل الجفا والكفر والنفاق من سمع
منادي الله ينادي الى الصلوة فلا يجيب رواه احمد والطبراني يفيد الوعيد عنه عليه السلام على ترك الجماعة في المسجد وقد
تقدم انه انما يقال لهذا الواجب سنة لكونه ثبت بالسنة اي الحديث قال ابن الهمام غير ان هذا الحديث يفيد تعليق الوجوب
بسماع النداء ويتوقف الوعيد في حديث التحريق على كونه لترك الحضور دائما كما هو ظاهر قوله لا يشهدون الصلوة وقوله
الاخر يصلون في بيوتهم ليست بهم علة كما يعطيه اسناد المضارع في مثله نحو بنو فلان ياكلون البر اي عادتهم وما
من رجل يتطهر فيحسن الطهور بضم الطاء اي ياتي بواجباته ومكملاته ثم يعمد بكسر الميم اي يتوجه
ويقصد الى مسجد وفي نسخة المسجد من هذه المساجد اي مساجد المسلمين الا كتب الله له بكل خطوة بفتح الخاء او
ضمها يخطوها حسنة ويرفعه بها درجة وفي نسخة صحيحة ويرفعه وهو انسب بالسياق واللحاق ويحط اي ويضع
عنه بها سيئة ولقد رايتنا اي نحن معاشر الصحابة او جماعة المسلمين وما يتخلف عنها اي عن صلاة الجماعة
في المسجد الا منافق معلوم النفاق اي ظاهره ولقد كان الرجل اي المريض يؤتى به الى الصلوة يهادى بصيغة المجهول
اي يمشي ويتمايل بين الرجلين معتمدا عليهما من ضعفه وتمايله من تهادت في مشيتها اذا تمايلت حتى يقام
في الصف رواه مسلم قال ميرك ورواه ابو داود والنسائي وابن ماجه وعن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال لولا ما في البيوت من النساء والذرية الصغار روي منصوبا اعمالا لاسم الفاعل قال الطيبي من بيان ما
لارادة الوصفية وبيان ان النساء والذرية بمنزلة من لا يعقل وانه مما لا يلزمه حضور الجماعة واصلاح البيوت
يحتوي عليهما وعلى ما هو متعلقه ولهذا خصهما بالذكر للاعتناء انتهى ويرد على القول الاخير اخر الحديث
يحرقون ما في البيوت الا ان يقال ما في البيوت يعني من والمراد المتخلف اقمت صلوة العشاء اي امرت باقامة
صلوة العشاء الاخرة للجماعة وتخصيصها لكثرة تخلف المتخلفين بها وامرت فتياني وفي رواية فتيتي اي غلماني وخدمي
قال ابن حجر اي شباب الصحابة يحرقون بالتشديد ويخفف ما في البيوت فيه تغليب غير ذوي العقول او تنزيل ه
منزلتهم فانه لولا تواصي ذوي العقول لما تخلفوا بالنار رفعه تاكيد وعيد وتهديد رواه احمد وعنه اي عن ابي
هريرة قال امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم اي بامر ايجاب قوله اذا كنتم في المسجد فنودي اي اذن او اقيم بالصلوة
فلا يخرج احدكم حتى يصلي قال الطيبي المامور به محذوف وقوله اذا كنتم الخ منقول للقول وهو حال بيان للمحذوف
والمعنى امرنا ان لا نخرج من المسجد اذا كنا فيه وسمعنا الاذان حتى نصلي قائلا اذا كنتم انتهى وفيه تكلف
بل تعسف لكن يوضحه كلام ابن حجر اي امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لا نخرج من المسجد بعد سماع اذانه
لكن ليس بصيغة امر بل بما يدل عليه وهو قوله اذا كنتم الخ قال صاحب الهداية يكره له الخروج حتى يصلي فيه قال
ابن الهمام مقيد اذا لم يكن صلى وليس ممن ينتظم به جماعة اخرى فان كان خرج اليهم وفيه قيد اخر وهو
ان يكون مسجد حيه وقد صلوا في مسجد حيه بجماعة فان لم يصلوا في مسجد حيه فله ان يخرج اليه والا فقيل
ان لا يخرج رواه احمد وعن ابي الشعثاء قال خرج رجل من المسجد بعدما اذن فيه فقال ابو هريرة اما هذا فقد
عصى ابا القاسم صلى الله عليه وسلم قال الطيبي اي واما من ثبت في المسجد واقام الصلوة فيه فقد اطاع ابا القاسم يعني
اما التفصيلية المقتضية لشيئين فصاعدا اورد رواه مسلم قال ميرك ورواه ابو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه
واحمد وزاد ثم قال امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كنتم في المسجد فنودي بالصلوة فلا يخرج

احدكم حتى يصلي واسناده صحيح قال ابن الهمام واخرج الجماعة الا البخاري عن ابي الشعثا قال كنا مع ابي هريرة
في المسجد فخرج رجل حين اذن المؤذن للعصر فقال ابو هريرة اما هذا فقد عصى ابا القاسم ومثل هذا موقوف عند
بعضهم وان كان ابن عبد البر قال فيه وفي نظايره مسندكحديث ابي هريرة من لم يجب الدعوة فقد عصى ابا القاسم وقال
لا يختلفون في ذلك وعن عثمان بن عفان بغير تنوين منصرف من العفة وقيل منصرف من العفونة رضي الله عنه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم من ادركه الاذان في المسجد ثم خرج لم يخرج اي والحال انه لم يخرج لحاجة وهو
اي والحال انه لا يريد الرجعة بفتح الرا وكسرها اي الرجوع كما في رواية فهو منافق اي عاص او فهو في ترك الجماعة مع
كالمنافق وهو جواب او خبر من رواه ابن ماجة وعن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم من سمع الندا اي
الاذان للمكتوب فلم يجبه بالقول والفعل والاصل هو الثاني فلا صلوة كاملة او مقبولة له الا من عذر استثنا من عدم
الاجابة رواه الدارقطني قال ميرك ورواه قاسم بن اصبغ في كتابه وابن حبان في صحيحه والحاكم وقال صحيح على شرطهما
وعن عبد الله بن ام مكتوم مؤذن النبي صلى الله عليه وسلم اعمى انا قال يا رسول الله ان المدينة كثيرة الهوام اي المؤذيات
من العقارب والحيات والسباع كالذياب والكلاب وانا ضرير البصر اي اعمى فهل تجد لي رخصة اي في ترك الجماعة
قال تسمع وفي نسخة صحيحة هل تسمع حي على الصلوة حي على الفلاح اي الاذان كما تقدم وانما خص اللفظان لما فيهما
من معنى الطلب قال نعم قال فحي هلا قال الطيبي كلمة حث واستعجال وضعت موضع اجب قال ابن حجر وابرزها لاذا حسن
الجواب ما كان مشتقا من السوال او منتزعا منه ولم يرخص بالبنا للفاعل وقيل للمفعول رواه ابو داود والنساي
وعن ام الدرداء هجيمة زوجة ابي الدرداء واسمها خيرة قالت دخل علي ابو الدرداء وهو مغضب بصيغة الفاعل فقلت
ما اغضبك ما استفهامية قال والله ما اعرف من امر امة محمد صلى الله عليه وسلم شيا اي من الاشيا الا انهم يصلون
جميعا قال الطيبي وقع جوابا لقولها ما اغضبك على معنى رايت ما اغضبني من الامر المنكر غير المعروف في دين
محمد صلى الله عليه وسلم وهو ترك الجماعة انتهى وتبعه ابن حجر وقال متكلفا اي شيا في غاية الجلالة والعظمة وكثرة
الثواب الا انهم يصلون جميعا اي ولانه قد تهاونوا في ذلك والاظهران معنى الحديث اغضبني الامور المنكرة
المحدثة في امة محمد لاني والله ما اعرف من امرهم الباقي على الجادة شيا الا انهم يصلون جميعا فيكون الجواب
محذوفا والمذكور دليل الجواب والله اعلم بالصواب رواه البخاري قال ميرك قوله من امر امة محمد كذا وقع في نسخ
المشكوة والذي في البخاري عند الكل رواية ما اعرف من محمد صلى الله عليه وسلم شيا وعليه شرح ابن بطال حيث قال من
شريعة محمد شيا لم يتغير عما كان عليه الا الصلوة في جماعة ووقع عند ابي ذر وكريمة ما اعرف من امة محمد
وعند ابي الوقت من امر محمد بفتح الهمزة وسكون الميم بعدها را واحد الامور وكذا في مسند احمد ومستخرجي الا
سماعيلي وابي نعيم وكذا ساقه الحميدي في جمعه هكذا يفهم من كلام الشيخ ابن حجر في شرحه على البخاري قال
وعند احمد والاسماعيلي وابي نعيم ما اعرف فيهم اي في اهل البلد الذي كان فيه وكان لفظ فيهم لما حذف من رواية
البخاري صحف بعض النقلة امر بامة ليعود الضمير في انهم الى الامة انتهى كلام الشيخ ولم اجده في البخاري
بالمحفظ الذي اورده المصنف والله اعلم وعن ابي بكر بن سليمان بن ابي حثمة قال ان عمر بن الخطاب فقد
سليمان بن ابي حثمة اي ما وجده في صلوة الصبح وان عمر غدا اي ذهب الى السوق ومسكن سليمن
مبتدا خبره بين المسجد والسوق والجملة حالية معترضة فمر اي عمر على الشفا امه وذا لقب او اسم ام سليمن
بدل او عطف بيان فقال لها لم ار سليمن في الصبح اي في صلاته بالجماعة في المسجد فقالت انه بات اي سهر
يصلي في الليل فغلبته عيناه اي بالنوم اخر الليل قال الطيبي الاصل غلب عليه النوم فاسند الى مكانه مجازا
فقال عمر لان اشهد اي احضر صلوة الصبح في جماعة احب الي من ان اقوم ليلة اي من قيام ليلة بالنوافل وهذا ظاهر
وبه يندفع ما قال ابن حجر في هذا المقام وقال مسلم من صلى العشا في جماعة فكانما قام نصف الليل فيه دليل
لما مر من ان جماعة الصبح اكد من جماعة غيرها وكان عمر اخذ ذلك من حديث مسلم من صلى العشا في جماعة
فكانما قام نصف الليل ومن صلى الصبح في جماعة فكانما قام الليل كله ثم قال لكن رواه الترمذي بلفظه
من صلى العشا في جماعة كان كقيام نصف ليلة ومن صلى العشا والفجر في جماعة كان كقيام ليلة واوضح
المعارضتين الحديثين ان الظاهران رواية الترمذي تفسير وبيان لرواية مسلم والاول للمبالغة فان
القيام من النوم اصعب من دونه والله اعلم وفي نسخة ليلة بالاضافة الى الضمير الصبح قال السيد جمال الدين كذا

في نسخة الطيبي وعليها شرحه حيث قال اضاف الليل الى الصبح لان الموازنة وقعت بين ذلك الصبح وليلة رواه مالك
وعن ابي موسى الاشعري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اثنان فما فوقهما جماعة قال الطيبي اثنان مبتدا صفة الموصوف
محذوف يجوز ان يتخصص بالعطف على قول فان الفا للتعقيب والمعنى اثنان وما يزيد عليهما على التعاقب واحدة بعد
واحدة جماعة نحو قولك الامثل فالامثل رواه ابن ماجة ويريده خبر البخاري اذا حضرت الصلوة فاذنا ثم اقيما فليؤمكما
اكبركما وعن بلال بن عبد الله بن عمر عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تمنعوا النسا حظوظهن اي ثوابهن
الحاصل لهن بحضورهن الصلوة ونحوها من المساجد اذا استاذنكم بتشديد النون فقال بلال فيه تجريد اي التفات
اذ اصله فقلت والله لنمنعهن اي لما ظهر من الفتن وحدث من الفساد في الزمن فقال له عبد الله اي ابوه انا اقول قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم اي تتعارض هذا النص برايك وتقول انت لنمنعهن الظاهر ان المعاتبة لما في ظاهر
المقابلة بالمعارضة على وجه المكابرة من غير عذر المخالفة ولهذا اتبعه العلما في منع خروج النسا ففي الهداية ولا
يحضرن الامام النساي زمانا هذا قال ابن الهمام لانهن ممنوعات عن حضور الجماعات وقد تقدم عن المظهر ان خروجهن
الى المسجد للصلوة في زماننا مكروه وفي رواية سالم عن ابيه اي عبد الله قال اي سالم فاقبل اي ابوه عليه عبد الله
اي على بلال بسببه وفي نسخة صحيحة بسبه سبا ما سمعته سبه مثله قط ونظيره ما وقع لابي يوسف حين روى
انه صلى الله عليه وسلم كان يحب الدبا فقال رجل انا ما احبه فسل السيف ابو يوسف وقال جدد الايمان والا قتلتك
وقال اي ابن عمر لبلال اخبرك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم اي بعدم منعهن وتقول والله لنمنعهن قال الطيبي يعني
اناتيك بالنص القاطع وانت تتلقاه بالراي كان بلالا انما اجتهد وراى من النسا ما في خروجهن الى المساجد من المنكر
اقسم على منعهن ترده ابوه بان النص لا يعارض بالراي والرواية الاخيرة ابلغ لسبه اياه سبا بليغا وهذا دليل قوي
لامزيد عليه في الباب رواه مسلم وعن مجاهد عن عبد الله بن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يمنعن رجل اهله
اي نسا ان ياتوا المساجد قال الطيبي ذكر ضمير النسا تعظيما لهن حيث قصدن السلوك مسلك الرجال الركع السجود
كقوله تعالى وكانت من القانتين وقول الشاعر وان شيت حرمت النسا سواكم فقال ابن لعبد الله بن عمر وهو
بلال فانا نمنعهن فقال عبد الله احدثك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وتقول هذا قال اي مجاهد فما كلمه عبد الله حتى
مات ابن عبد الله قال الطيبي عجيب ممن يتسمى بالسني اذا سمع من سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وله راي رجح
رايه عليها واي فرق بينه وبين المبتدع اما سمع لا يؤمن احدكم حتى يكون هواه تبعا لما جيت به وها هو ابن عمر وهو
من اكابر الصحابة وفقهايها كيف غضب لله ورسوله وهجر فلذة كبده لتلك الهنة عبرة لاولي الالباب قلت يشم من
كلام الطيبي رايحة الكراهة الاعتراضية على العلما الحنفية ظنا منه انهم يقدمون الراي على الحديث ولذا يسمون اصحاب
الراي ولم يدر انهم هم ابرا لك لوفور رايهم وحذاقة عقلهم ولذا قال الشافعي كل الناس عيال ابي حنيفة في الفقه وقد قال
ابن حزم ان جميع الحنفية على ان مذهب امامهم ان ضعيف الحديث اولى عنده من الراي والقياس ذكره السخاوي
ابن حجر في مناقب الحسان اعلم انه يتعين عليك ان لا تفهم من قول بعض العلما عن ابي حنيفة واصحابه انهم اصحاب الراي
ان مرادهم بذلك تنقيصهم ولا نسبتهم الى انهم يقدمون رايهم على سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا على قول اصحابه
لانهم برآء من ذلك فقد جاء عن ابي حنيفة من طرق كثيرة انه اولا ياخذ بما في القران فان لم يجد فبالسنة فان لم يجد
فبقول الصحابة فان اختلفوا اخذ بما كان اقرب الى القران او السنة من اقوالهم فان لم يجد لاحد منهم قولا لم ياخذ بقول احد
من التابعين بل يجتهد وكما اجتهدوا وقال ابن المبارك عنه اذا جاء الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فعلى الراس
والعين واذا جاء عن الصحابة اخترنا واذا جاء عن التابعين زاحمناهم وعنه ايضا عجبا للناس يقولون افتى بالراي ما افتي
الا بالاثر وعنه ايضا ليس لاحد ان يقول برايه مع كتاب الله ولا مع سنة رسوله ولا مع ما اجمع عليه اصحابه واما ما اختلفوا
فنتخير من اقاويلهم اقربه الى كتاب الله تعالى والى السنة ونجتهد وما جاوز ذلك فالاجتهاد بالراي لمن عرف الاختلاف
وله قياسات من حيث كان المعول في اكثر التطوعات كلامهم حتى جرد ذلك بالختم للامام الطحاوي على ان انتقل من
مذهب الشافعي الى مذهب ابي حنيفة كما صرح به الطحاوي في نفسه انتهى قال ابن الهمام اعلم انه صح عنه عليه السلام انه
قال لا تمنعوا اما الله مساجد الله وقوله اذا استاذنت امراة احدكم الى المسجد فلا يمنعها والعلما خصوه بامور منصوص
عليها ومقيسة من الاول ما صح انه عليه السلام قال اي ما امراة اصابت بخورا فلا تشهد معنا العشا وكونه ليلا
في بعض الطرق في مسلم لا تمنعوا النسا الخروج الى المساجد الا بالليل ومن الثاني حسن الملابس ومزاحمة الرجال

بيان
قصدت

الحنيفية صح

وهو

لان اخراج الطيب لتحريك الداعية قلما تفقد لان منهن هذا الان يتكلفن للخروج ما لم يكن عليه في المتزل مسعف
مطلقا لا يقال هذا اجتهاد نسخ بالتعليل لانا نقول المنع يثبت حينئذ بالعمومات المانعة من التفتين او هو من باب
الاطلاق بشرط فيزول بزواله كانتهاء الحكم بانتهاء علته وقد قالت عائشة في الصحيح لو ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
راى ما احدثت النساء بعده لمنعهن كما منعت نساء بني اسرائيل على ما في لفظ رواه ابن عبد البر بسنده في التمهيد
عن عائشة نزعوا ايها الناس انهوا نساءكم عن لبس الزينة والتبختر في المساجد فان بني اسرائيل لم يلعنوا حتى لبس نساؤهم
الزينة وتبخترن في المساجد وبالنظر الى التعليل المذكور منعت غير المتزينة ايضا لغلبة الفساق وليلا وان كان النص
يبيحه لان الفساق في زماننا اكثر انتشارهم وتعرضهم بالليل بخلاف الصبح فان الغالب نومهم في وقته بل عمم المتاخرون
المنع للعجائز والشواب في الصلوات كلها لغلبة الفساد في سائر الاوقات انتهى كلام المحقق رحمه الله تعالى رواه احمد باب
تسوية الصف اي في الصلوات وفي نسخة الصفوف والمراد بالاول الجنس قال تعالى ان الله يحب الذين يقاتلون في سبيله
صفا كانهم بنيان مرصوص الفصل الاول عن النعمان بن بشير اسلم صغيرا لان ابويه صحبة مات النبي صلى الله عليه وسلم
وله ثمان سنين وسبعة اشهر ذكره المؤلف قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسوي صفوفنا اي بيده او بامره حتى كانما
يسوي بها اي بالصفوف او بالتسوية المجيء القداح جمع القدح بكسر القاف وهو السهم الذي قبل ان يراش ويركب نصله
وضرب المثل به للمتساوي بين الجمع الاستواء المعني المراد منه لان القدح لا يصلح لما يراد منه الا بعد الانتهاء في الاستواء
والقداح جمع القينة عند المفرد لمكان الصفوف اي يسوي كل صف على حدته كما يسوي الصانع كل قدح على حدته هذا كلام
الطيبي وابن الملك وابن حجر والاظهر ان الجمع متعين لمكان افراد الصف لا الصفوف والله اعلم قيل ان كان يعني في قوله يسوي
بها القداح نكتة لان الظاهر كانما يسويها بالقداح والباء للالة كما كتبت بالقلم فعكس وجعل الصفوف هي التي يسوى بها القداح
مبالغة في الاستواء ذكره الطيبي ولا يظهر معنى كون الباء للالة على جعل الضمير الى الصفوف كما هو ظاهر كلامه فالاظهر ان ضمير
بها راجع الى التسوية المفهوم من الفعل او الضمير راجع الى الصفوف والباء متعلقة بمقدر اي مشبها بها والا فالعكس
للمبالغة حتى راى اي علم انا قد عقلنا اي فهمنا التسوية قال الطيبي اي لم يبرح يسوي صفوفنا حتى استوينا
استواء اراده منا وتعقلنا عن فعله ثم خرج يوما اي الى المسجد فقام اي في مقام الامامة حتى كاد ان يكبر اي
ان يكبر تكبيرة الاحرام فراى رجلا باديا بالياء اي ظاهرا خارجا صدره من الصف الاول فقال عباد الله بالنصب على
حذف حرف النداء الحاك تقريرهم وقال ابن حجر لم ينههم بخصوصه جريا على عادته الكريمة مبالغة في الستر لتسون
صفوفكم قال القاضي اللام هي التي يتلقى بها القسم ولكونه في معرض قسم مقدر اكده بالنون المشددة او ليخالفن الله بين
وجوهكم قال القاضي او للعطف ردد بين تسويتهم الصفوف وما هو كاللازم وهو اختلاف الوجوه لنقيضها فان
تقدم الخارج صدره عن الصف تفوق على الداخل وذلك قد يؤدي الى وقوع الضغينة فيما بينهم وايقاع المخالفة كناية
عن المهاجرة والمعاداة يعني فيختلف قلوبهم واختلاف القلوب يفضي الى اختلاف الوجوه باعراض بعضهم عن بعض
وقيل بين وجوه قلوبكم بان يرفع التالف والتحابب قال المظهر يعني ادب الظاهر علامة ادب الباطن فان لم
يطيعوا امر الله ورسوله في الظاهر يؤدي ذلك الى اختلاف القلوب فيورث كدورة فيسري ذلك الى الظاهر كم فيقع
بينكم عداوة بحيث يعرض بعضكم عن بعض وقيل معنى مخالفة الوجوه تحويلها الى الادبار وتغيير صورها الى صور اخرى
فيكون محمولا على التهديد او يكون اشارة الى ان المخالفة تؤدي الى هذه الحالة رواه مسلم قال ميرك ورواه ابو داود
والترمذي والنسائي وعن انس قال اقيمت الصلوة اي فعلت اقامة الصلوة ووقع خطاء في نسخة ابن حجر يوهم التقدم
تمام الصلوة فتكلف في توجيه الحديث الاخر بما لا وجه له فاقبل علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم بوجهه فيه التاكيد
وليس بالسديد اي التفت الينا فقال اقيموا اي عدلوا واتموا صفوفكم وتراصوا اي تضاموا وتلاصقوا حتى يتصل ما
مناكبكم لا يكون بينكم فرج من رص البناء الصاق بعضه ببعض قال تعالى ان الله يحب الذين يقاتلون في سبيله
صفا كانهم بنيان مرصوص فالمشابهة مطلوبة ولو كانت الاية في الغزاة عند الجمهور قال الطيبي في الحديث بيان
ان الامام يقبل على الناس فيامرهم بتسوية الناس انتهى يعني اذا راى خللا في الصف والا فلا فائدة في الامر
فاني اراكم من وراء ظهري اي بالمكاشفة كما يلزم وراءها لينا فيه حبوا لا اعلم ما وراء جداري فهي من هذا الحالة
الصلوة وعلمه بالمصلين والله اعلم رواه البخاري وفي المتفق عليه قال اتموا الصفوف اي الاول فاني اريكم من وراء ظهري
وعنه اي عن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم سووا صفوفكم فان تسوية الصفوف من اقامة
الصلوة اي من اتمامها وكمالها او من جملة اقامة الصلوة في قوله تعالى اقيموا الصلوة وهي تعديل اركانها
وحفظها من ان يقع زيغ في فرائضها وسننها وادابها متفق عليه الا ان عند مسلم من تمام الصلوة

عنده

اي كاملا وعن ابي مسعود الانصاري قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح مناكبنا اي يضع يده على
اعطافنا حتى لا نتقدم ولا نتاخر في الصلوة اي في حال ارادة الصلوة بالجماعة ويقول اي حال تسوية المناكب على
على ما هو الظاهر استووا اي ظاهرا وباطنا ولا تختلفوا اي بالابدان فتختلف بالتانيث وقيل بالتذكير قلوبكم اي
اهويتها وارادتها قال الطيبي فتختلف بالنصب اي على جواب النهي وفي الحديث ان القلب تابع للاعضاء فاذا اختلفت اختلف
واذا اختلف فسد ففسدت الاعضاء لانه رئيسها قلت القلب ملك مطاع ورئيس متبع والاعضاء كلها
تبع له فاذا صلح المتبوع صلح التبع واذا استقام الملك استقامت الرعية ويبين ذلك الحديث المشهور الا ان في
الجسد مضغة اذا صلحت صلح الجسد واذا فسدت فسد الجسد الا وهي القلب والتحقيق في هذا المقام ان بين
القلب والاعضاء تعلق عجيب وتاثير غريب بحيث انه يسري مخالفة كل الى الاخر وان كان القلب مدار الامر عليه
الا ترى ان تبريد الظاهر يؤثر في الباطن وكذا بالعكس وهو اقوى ليليني منكم قال النووي بكسر اللام وتخفيف
النون من غير ياء قبل النون ويجوز اثبات الياء مع تشديد النون على التاكيد ذكره الطيبي وفي المصابيح ليليني
قال شارح الرواية باثبات الياء وهو شاذ لانه من الولي بمعنى القرب واللام للامر فيجب حذف الياء للجزم قيل لعله
سهو من الكاتب او كتب بالياء لانه الاصل ثم قرئ كذا قلت الاولى ان يقال انه من اشباع الكسرة كما قيل لم تهجو ولم تدعو
وتنبيه على الاصل كقراءة ابن كثير انه من يتقي ويصبر او انه لغة في ان سكونه تقديري اولو الاحلام جمع حلم بالكسر
كانه من الحلم والسكون والوقار والاناءة والتثبت في الامور وضبط النفس عن هيجان الغضب ويراد به العقل لانها
مقتضيات العقل وشعار العقلاء وقيل اولو الاحلام البالغون والحلم بضم الحاء البلوغ واصله ما يراه النائم
والنهى بضم النون جمع نهية وهو العقل الناهي عن القبائح اي ليدن مني البالغون العقلاء لشرفهم ومزيد تفطنهم
وتيقظهم وضبطهم لصلاته وان حدث به عارض يخلفوه في الامامة قال الطيبي امر بتقدم العقلاء ذوي الاخطار
والعرفان ليحفظوا صلاته ويضبطوا الاحكام والسنن فيبلغوا من بعدهم وفي ذلك مع الافصاح عن جلالة شانهم
حث لهم على تلك الفضيلة وارشاد لمن قصر حالهم عن المساهمة معهم في المنزلة الى تحري ما يزاحمهم فيها ثم الذين يلونهم
كالمراهقين او الذين يقربونهم وليس في النهي والحلم ثم الذين يلونهم كالصبيان المميزين او الذين هم انزل مرتبة
من المتقدمين حلما وعقلا والمعنى انه هلم جرا فالتقدير ثم الذين يلونهم كالنساء فان ذكر نوع الذكر اشرف على
الاطلاق وقيل المراد بهم الخناثى ففيه اشارة الى ترتيب الصفوف قال ابو مسعود اي المذكور فانتم اليوم اشد اختلافا
قال الطيبي هذا خطاب للقوم الذين هيجوا الفتن واراد ان سبب هذا الاختلاف والفتن عدم التسوية في صفوفكم
انتهى وقيل يحتمل ان المراد بالشد اصل الفعل وعدل عنه الى ذلك للمبالغة رواه مسلم وعن عبد الله بن مسعود
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليليني بحذف الياء الثانية بلا خلاف منكم اولوا الاحلام والنهى روي انه
صلى الله عليه وسلم كان يعجبه ان يليه المهاجرون ليحفظوا عنه ثم الذين يلونهم ثلاثا اي كررها ثم وما بعدها
ثلاثا وقد تقدم واياكم وهيشات الاسواق جمع هيشة وهي رفع الاصوات نهاهم عنها لان الصلوة حضور بين
يدي الحضرة الالهية فينبغي ان يكونوا فيها على السكوت واداب العبودية وقيل هي الاختلاط والمعنى لا تكونوا مختلطين
اختلاط اهل الاسواق فلا يتميز اصحاب الاحلام والعقول عن غيرهم ولا يتميز الصبيان والاناث عن غيرهم في التقدم
والتاخر وهذا المعنى هو الانسب بالمقام قال الطيبي ويجوز ان يكون المعنى فتوا انفسكم من الاشتغال بامور الاسواق
فانه يمنعكم من ان تلوا رواه مسلم قال ميرك ورواه ابو داود والترمذي والنسائي وعن ابي سعيد الخدري
قال راى رسول الله صلى الله عليه وسلم في اصحابه تاخرا اي في وصف الصلوة وقيل في اخذ العلم فقال لهم تقدموا
واتموا بي اي اصنعوا كما اصنع وليأتم بسكون اللام وبكسر بكم من بعدكم اي من المصلين او من التابعين
قال الطيبي اراد التاخر في صفوف الصلوة او التاخر عن العلم فعلى الاول معناه يقتدي لاديا العلما في الصف
الاول وليقتد من دونهم في الصف الثاني فان الصف الثاني يقتدون بالصف الاول ويتبعهم من خلفهم
ظاهرا لا حكما وعلى الثاني المعنى ليتعلم كلكم من احكام الشريعة وليتعلم التابعون منكم وكذلك من يلونهم
قرنا بعد قرن لا يزال قوم يتاخرون اي عن الصف او عن الخيرات او عن العلم او عن اكتساب الفضائل
او اجتناب الرذائل حتى يؤخرهم الله اي في دخول الجنة وقال النووي اي من رحمته وعظيم فضله ورفيع المنزلة
وعن العلم ونحو ذلك رواه مسلم قال ميرك ورواه الترمذي والنسائي وابن ماجه وعن جابر بن سمرة

قال خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فرآنا حلقاً بفتح الحاء واللام جمع حلقة على غير قياس كذا قاله الجوهري وقال الاصمعي بكسر الحاء وفتح اللام كقصعة وقصع قال الطيبي اي جلوسا حلقة حلقة كل صنف حلقا منا فقد تحلق انتهى او كل انسان انضم الى قريبه او صاحبه فقال ما لي أراكم عِزِين جمع عزة اي جماعات متفرقين نصب على الحال قال الطيبي انكاره على رؤيته اياهم على تلك الصفة والمقصود الانكار عليهم كأنه نهى على تلك الصفة ولم يقل ما لكم كان مالي اراكم ابلغ كقوله تعالى ما لي لا ارى الهدهد ثم خرج علينا اي مرة اخرى بعد هذا فقال الا تصفون اي للصلوة كما تصف الملائكة عند ربها اي قياما للطاعة عند ربها او عند عرش ربها فقلنا يا رسول الله وكيف تصف الملائكة عند ربها قال يتمون الصفوف الاول وهذا يدل على كثرة الملائكة والمعنى لا يشرعون في صف حتى يكمل الذي قبله ويتراصون في الصف رواه مسلم قاله ميرك ورواه ابو داود والنسائي وابن ماجه وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خير صفوف الرجال اولها لقربهم من الامام وبعدهم من النساء وشرها آخرها لقربهم من النساء وبعدهم من الامام قال ابن الملك المراد بالخير كثرة الثواب فان الصف الاول اعلم بحال الامام فيكون متابعته اكثر وثوابه اوفر وخير صفوف النساء آخرها لبعدهن من الرجال وشرها اولها لقربهن من الرجال وقال ابن الملك لأن مرتبة النساء متأخرة عن مرتبة الذكور فكونت آخر الصفوف اليق بمرتبتهن قال الطيبي الرجال مأمورون بالتقدم فمن كان اكثر تقدما فهو اشد تعظيما لامر الشرع فيحصل من الفضيلة ما لا يحصل لغيره واما النساء فمأمورات بالاحتجاب قلت بل بالتأخير ايضا للخبر المشهور اخروهن كما اخرهن الله نهي لذلك فمن لم يكن في الصف الاخير ايضا للخبر المشهور اخر والظاهر ان الصف الاول ما لم يكن مسبوقا بصف آخر وقال ابن حجر الصف الاول هو الذي يلي الامام وان تخلله نحو منبر وان تاخر اصحابه في المجيء وقيل الاول ما لم يتخلله شيء وان تاخر اصحابه وعليه الغزالي وقيل هو من جاء اولا وان صلى في صف متاخر ثم قيل محل افضلية الصف الاول ان لم يكن فيه منكر كلبس حرير ونحو ذلك من كل شاغل والا فالتأخر عنه اسلم ففعله جماعة من السلف رواه مسلم كان يمكن للمصنف ان يجمل ويقول روى الاحاديث الخمسة مسلم كما هو دأبه ولعل اعادته فيما اذا كان للاحاديث سند واحد باتفاق رجاله وهذا في خلافه

الفصل الثاني عن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم رصوا بضم الراء صفوفكم اي سووها وضموا بعضكم الى بعض حتى لا تكون بينكم فرجة وقاربوا بينها اي بين الصفوف بحيث لا يسع بين صفين صف آخر فيصير تقارب اشباحكم سببا لتعاضد ارواحكم ولا يقدر الشيطان ان يمر بين ايديكم والظاهر ان محله حيث لا عذر كحر وبرد شديد وحاذوا بالاعناق اي بان لا يرتفع بعضكم على بعض بان يقف في مكان ارفع من مكان الآخر قاله القاضي قال الطيبي ولا عبرة بالاعناق اذ ليس على الطويل ان يجعل عنقه محاذيا للقصير انتهى واما تفسير محاذاة الاعناق بالمحاذاة بالمناكب كما اختاره ابن حجر فقد دفع بان هذا علم من قوله رصوا صفوفكم فوالذي نفسي بيده اني لأرى الشيطان يدخل من خلل الصف بفتحتين اي فرجته او كثرة تباعدها عن بعضها كأنها الحذف بفتح الحاء المهملة والذال المعجمة وهو الغنم السود الصغار من غنم الحجاز وقيل صغار جرد ليس لها آذان ولا اذناب يجاء بها من اليمن اي كان الشيطان وانث باعتبار الخبر وقيل انما انث لان اللام في الخبر للجنس فيكون في المعنى جمعا وفي نسخة كأنه وفي شرح الطيبي قال المظهر الضمير في كأنها راجع الى مقدر اي جعل نفسه شاة او ماعزة كأنها الحذف وقيل يجوز التذكير باعتبار الشيطان ويجوز تأنيثه باعتبار الحذف لو ترجع بينهما فلا حاجة الى مقدر رواه ابو داود وسكت عليه قال النووي اسناده على شرط مسلم نقله ميرك وقال ورواه النسائي مختصرا وعنه اي عن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اتموا الصف المقدم اي الاول ثم الذي يليه فما كان من نقص فليكن في الصف المؤخر رواه ابو داود باسناد حسن ورواه النسائي قاله ميرك وعن البراء بن عازب رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الله وملائكته يصلون على الذين يلون اي يقربون قاله ابن الملك او يباشرون ويتولون الصفوف الاول اي فالاول فالاول وما من خطوة بالفتح والضم وما زائدة وخطوة اسم ما وقوله احب الى الله بالنصب خبره والاصح رفعه فهو اسمه ومن خطوة خبره من خطوة متعلق باحب يمشيها بالغيبة منه خطوة اي يمشيها الرجل وكذا يصل بها صفا وقيل بالخطاب فيهما والضمير للخطوة رواه ابو داود وعن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله وملائكته يصلون على ميامن الصفوف جمع ميمنة

وفي نسخة ميامين الصفوف قال ابن الملك يدل على شرف يمين الصفوف كما ذكره في التفسير ان الله ينزل الرحمة اولا على يمين الامام الى آخر اليمين ثم على اليسار الى الآخر قيل واذا خلي اليسار عن المصلين يصير افضل من اليمين مراعاة للطرفين فيتي رواه ابو داود وسكت عليه ورواه ابن ماجه نقله ميرك وروى مسلم عن البراء كنا اذا صلينا خلف النبي صلى الله عليه وسلم احببنا ان نكون عن يمينه يقبل علينا بوجهه اي اولا عند السلام او مطلقا بعد الانصراف وعن النعمان بن بشير رضي الله عنهما قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسوي صفوفنا باليد او الاشارة او القول اذا قمنا الى الصلوة اي بالجماعة فاذا استوينا كبر اي للاحرام قال ابن الملك يدل على ان السنة للامام ان يسوي الصفوف ثم يكبر رواه ابو داود وعن انس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اي في ابتداء الامر يقول عن يمينه اي منصرفا بوجهه عن جهة يمينه متوجها الى يمين الصف اعتدلوا اي استقيموا سووا صفوفكم وعن يساره اعتدلوا اي في القيام سووا صفوفكم بعدم مخالفة العرجة والثاني تفسير للاول او تأكيد له رواه ابو داود وعن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خياركم اي في الاخلاق والآداب ألينكم مناكب نصب على التمييز في الصلوة قيل معناه انه اذا كان في الصف وامره احد بالاستواء او يضع يده على منكبه ينقاد ولا يتكبر فالمعنى اسرعكم انقيادا وقيل معناه لزوم السكينة والوقار في الصلوة فلا يلتفت ولا يحاك بمنكبه منكب صاحبه فالمعنى اكثركم سكينة ووقارا وقيل معناه لا يمتنع احدكم لضيق المكان على من يريد الدخول بين الصف لسد الخلل نقله السيد وقال ميرك الوجه الاول اليق بالباب ويؤيده حديث ابي امامة في الفصل الثالث ولينوا في ايدي اخوانكم رواه ابو داود وسكت عليه واقره المنذري قاله ميرك وكان الاخصر للمصنف ان يقول روى جميع الاحاديث المذكورة في هذا الفصل ابو داود

الفصل الثالث عن انس قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يقول استووا استووا استووا ثلاث مرات للتأكيد ويمكن ان يكون الامر الاول وقع اجمالا والثاني لاهل اليمين والثالث لاهل اليسار فوالذي نفسي بيده اني لأراكم من خلفي كما اراكم من بين يدي بالمشاهدة والمكاشفة رواه ابو داود وعن ابي امامة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله وملائكته يصلون على الصف الاول اي بانزال الرحمة من الله تعالى وبالدعاء بالتوفيق وغيره من الملائكة على الصف الاول ويحتمل ان يكون اخبارا او دعاء ويؤيد الثاني قالوا اي بعض الصحابة يا رسول الله وعلى الثاني اي قل وعلى الثاني ويسمى هذا العطف عطف تلقين والتماس كما حقق في قوله عليه السلام اللهم ارحم المحلقين الحديث قال ان الله وملائكته يصلون على الصف الاول اي ثانيا قالوا يا رسول الله وعلى الثاني قال ان الله وملائكته يصلون على الصف الاول اي ثالثا قالوا يا رسول الله وعلى الثاني قال وعلى الثاني في تكراره تنبيه التأكيد وحصول الكمال للاول او تثليث الرحمة على الصف الاول وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم سووا صفوفكم اي بالاعتدال وعدم الاختلال وحاذوا بين مناكبكم اي الوقوف في موقف واحد ولينوا في ايدي اخوانكم اي بالانقياد والانضمام وسدوا الخلل اي من الصفوف او مما بينها فان الشيطان يدخل فيما بينكم ليشوش عليكم في صلاتكم بالاغواء والاشغال بمنزلة الحذف اي في صورتها يعني اولاد الضأن الصغار تفسير من الراوي رواه احمد باسناد لا بأس به ورواه الطبراني وغيره نقله ميرك وعن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقيموا الصفوف اي عدلوها وسووها وحاذوا بين المناكب بعدم الاختلاف في المواقف او بالتقارب وسدوا الخلل اي الفرجة في الصفوف ولينوا اي كونوا لينين هينين منقادين بأيدي اخوانكم اي اذا اخذوا بها ليقدموكم او يؤخروكم حتى يستوي الصف لتنالوا فضل المعاونة على البر والتقوى ويصح ان يكون المراد لينوا بيد من يجركم من الصف اي وافقوه وتأخروا معه لتزيلوا عنه وصمة الانفراد التي ابطل بها بعض الائمة وجاء في مرسل عند ابي داود وان جاء فلم يجد دخلا واحدا فليختلج اليه رجلا من الصف فليقم معه فما اعظم اجر المختلج وذلك لأنه بلينه يحصل له فضيلة ما فات عليه من الصف مع زيادة من الاجر الذي هو سبب تحصيل فضيلة الغير ولا تذروا اي لا تتركوا فرجات الشيطان اي للجني او الانسي والفرجات بضم الفاء والراء جمع فرجة بسكون الراء ومن وفي نسخة صحيحة فمن وصل صفا بالحضور فيه وسد الخلل منه وصله الله اي برحمته ومن قطعه اي بالغيبة او بعدم السد او بوضع شيء مانع قطعه الله اي من رحمته الشاملة وعنايته الكاملة وفيه تهديد شديد ووعيد بليغ ولذا عده ابن حجر من الكبائر في كتابه الزواجر رواه ابو داود وقال ميرك ورواه احمد ايضا اي الحديث بكماله وروى النسائي قال ميرك وابن خزيمة كذلك منه اي من حديث قوله صلى الله عليه وسلم مفعول روى من وصل صفا الى آخره بيان المقول اي لا صدر الحديث وعن ابي هريرة

ذا قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم توسطوا الامام قال الطيبي اي اجعلوا امامكم متوسطا بان تقفوا في الصفوف خلفه وعن يمينه وشماله انتهى وتبعه ابن حجر وفي القاموس وسطهم جلس وسطهم كتوسطهم ووسطه توسيطا جعله في الوسط فالظاهر ان يكون التقدير توسطوا بالامام فيكون من باب الحذف والايصال وسدوا الخلل اي ظاهرا وباطنا لان الظاهر عنوان الباطن رواه ابو داود وعن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يزال قوم يتأخرون عن الصف الاول اي وكذا عن المسابقة الى الخيرات والمسارعة الى المبرات حتى يؤخرهم الله اي يجعلهم اخر الامر في النار او يجعلهم متأخرين في اهل النار جزاء وفاقا لعملهم وطباقا لاحوالهم وقال الطيبي وتبعه ابن حجر اي حتى يؤخرهم عن الخيرات ويدخلهم في النار رواه ابو داود ورواه ابن خزيمة وابن حبان في صحيحيهما وعن وابصة بن معبد قال رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا يصلي خلف الصف وحده اي منفردا عن الصف مع سعة المكان فامره ان يعيد الصلوة استحبابا لارتكابه الكراهة قال الطيبي انما امره باعادة الصلوة تغليظا وتشديدا ويؤيده حديث ابي بكرة في اخر الفصل الاول من باب الموقف قلت لا مناسبة بينهما اصلا لحملهما على رواية لا تعد من الاعادة فانه يكون بينهما منافاة وتضاد وندفع بان النهي لعدم الوجوب او لكونه في وقت كراهة الصلوة قال ابن الهمام وعن احمد انه لا يصح الانفراد خلف الصف لهذا الحديث واستدل بالجواز بما في البخاري عن ابي بكرة الحديث فعلم ان ذلك الامر بالاعادة كان استحبابا رواه احمد والترمذي وابو داود وقال الترمذي هذا حديث حسن قال ابن الهمام ورواه ابن حبان في صحيحه وقال ابن حجر صححه والحاكم ويوافقه الخبر الصحيح ايضا لا صلوة للذي خلف الصف ومنها اخذ احمد وغيره بطلان صلوة المنفرد عن الصف مع امكان الدخول فيه وحمل ائمتنا الاول على الندب والثاني على نفي الكمال ليوافق خبر البخاري عن ابي بكرة انه دخل والنبي صلى الله عليه وسلم راكع فركع قبل ان يصل الى الصف فذكر للنبي صلى الله عليه وسلم فقال زادك الله حرصا ولا تعد وفي رواية لابي داود وصححها ابن حبان فركع دون الصف ثم مشى اذ ظاهره عدم لزوم الاعادة لعدم امره بها ايضا فهو صلى الله عليه وسلم تركه حتى فرغ ولو كانت باطلة لما اقره على المضي وضعفه البيهقي ايضا فهو صلى الله عليه وسلم قيل معنى حديث ابي بكرة لا تعد الى الاحرام خارج الصف وقيل لا تعد الى التأخر عن الصلوة الى هذا الوقت وقيل لا تعد الى البطء اتيان الصلوة مسرعا

باب الموقف

اي موقف الامام والمأموم

الفصل الاول

عن عبد الله ابن عباس قال بت اي رقدت او كنت ليلا في بيت خالتي ميمونة من امهات المؤمنين فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي اي من الليل وظاهره التهجد فقمت فوقفت عن يساره فاخذ بيدي من وراء ظهره اي وهو في الصلوة على ما مشى عليه الشراح ورد عليه ظاهر قوله قام يصلي فعدلني بالتخفيف وقيل بالتشديد اي امالني وصرفني كذلك اي اخذ بيدي من وراء ظهره بيان لذلك الى الشق الايمن متعلق بعدلني قال الطيبي الكاف صفة مصدر محذوف اي عدلني عدلا مثل ذلك والمشار اليه هي الحالة المشبهة بها التي صورها ابن عباس بيده عند التحدث قال ابن حجر وفي رواية فقمت عن يساره فاخذ برأسي فاقامني عن يمينه قال في شرح السنة في الحديث فوائد منها جواز الصلوة نافلة بالجماعة ومنها ان المأموم الواحد يقف على يمين الامام ومنها جواز العمل اليسير في الصلوة ومنها عدم جواز تقدم المأموم على الامام لان النبي صلى الله عليه وسلم اداره من خلفه وكان ادارته من بين يديه ايسر ومنها جواز الصلوة خلف من لم ينو الامامة لان النبي صلى الله عليه وسلم شرع في صلاته منفردا ثم ائتم به ابن عباس وفي الهداية لو صلى خلفه او يساره جاز وهو مسيء قال ابن الهمام هذا هو المذهب وما ذكره بعضهم من عدم الاساءة اذا كان خلفه مستدلا بان ابن عباس فعله وساله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال ما احد ان يساويك في الموقف فدعا له فدل على انه ليس بمكروه غلط لان ابن عباس استدل لا بفعله وامره صلى الله عليه وسلم وكان ذلك بمحاذاة اليمين ودعاؤه لحسن تأدبه لا لان فعل ذلك ثم هذه الرواية اي صحت في صريحة في ان الاقامة عن يمينه عليه السلام كانت بمحاذاة اليمين والله اعلم ثم قال ادرك كيف جاز النفل بجماعة وهو بدعة اجيب بان اداه بلا اذان ولا اقامة بواحد واثنين يجوز على انا نقول كان التهجد عليه صلى الله عليه وسلم فرضا فهو اقتداء المتنفل بالمفترض ولا كراهة فيه متفق عليه قال ابن الهمام ورويا مطولا وقال ميرك ورواه الترمذي والنسائي مطولا وعن جابر قال قام رسول الله صلى الله عليه وسلم ليصلي ظاهره انه قبل الشروع ثم فجئت حتى قمت عن يساره فاخذ النبي صلى الله عليه وسلم بيدي قال ابن الملك اي اخذ في بيدي اليمنى من وراء ظهري فادارني حتى اقامني عن يمينه ليعلمنا الادب ثم جاء جبار بن صخر فقام عن يسار رسول الله صلى الله عليه وسلم

فاخذ بيدينا جميعا فدفعنا اي اخرنا حتى اقامنا خلفه قال الطيبي لعله صلى الله عليه وسلم اخذ بيمينه شمال احدهما وبشماله يمين الاخر فدفعهما قال القاضي فيه ان الاولى ان يقف واحد عن يمين الامام ويصف الاثنان فصاعدا خلفه وان الحركة الواحدة والحركتين المتصلتين باليد لا تبطل وكذا ما زاد اذا تفاصلت قال ابن الهمام وفي صحيح مسلم عن علقمة والاسود انهما دخلا على عبد الله فقال اصلي من خلفكما قالا نعم فقام بينهما فجعل احدهما عن يمينه والاخر عن شماله ثم ركعنا فوضعنا ايدينا على ركبنا ثم طبق بين يديه ثم جعلهما بين فخذيه فلما صلى قال هكذا فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ابن عبد البر لا يصح رفعه والصحيح عندهم الوقف على ابن مسعود وقال النووي في الخلاصة الثابت في صحيح مسلم ان ابن مسعود فعل ذلك ولم يقل هكذا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعله ثم لكنهما ذهلا فان مسلما اخرجه من ثلاث طرق لم يرفعه في اثنتين ورفعه في الثالثة وقال هكذا فعل … واذا صح الرفع فالجواب اما بانه فعله لضيق المكان او ما قال الحازمي انه منسوخ لانه انما تعلم هذه الصلوات بمكة اذ فيها التطبيق واحكام اخرى هي الان متروكة وهذا من جملتها ولما قدم عليه السلام المدينة تركه بدليل حديث جابر فانه شهد المشاهد التي بعد بدر انتهى قال ابن الهمام وغاية ما فيه خفاء الناسخ على عبد الله وليس ببعيد اذ لم يكن دابه عليه السلام الامامة الجمع الكثير دون الاثنين الا في الندرة كهذه القصة وحديث اليتيم وهو داخل في بيت امرأة فلم يطلع عبد الله على خلاف ما علمه رواه مسلم قال ميرك من جملة حديث طويل وعن انس قال صليت انا ويتيم في بيتنا متعلق بصليت قيل قوله يتيم اسمه ضميرة … انس وقال ميرك نقلا عن الشيخ اسم اليتيم ضميرة وهو جد الحسين بن عبد الله بن ضميرة وقال ابن الحذاء ذكر اسمه عبد الملك بن حبيب ولم يذكره غيره واظنه سمعه من حسين بن عبد الله ومن يعرفه من اهل المدينة قال وضميرة هو بن ضميرة مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم انتهى وقال ابن الهمام يتيم هو ضميرة بن سعد الحميري قاله النووي خلف النبي صلى الله عليه وسلم وام سليم اي ام انس خلفنا في شرح السنة دليل على تقديم الرجال على النساء وان الصبي يقف مع الرجال قلت هذا انما يثبت اي الاستدلال لو كان بلغ مبلغ الرجال لانه جاء النبي صلى الله عليه وسلم المدينة وهو ابن عشرة وخدم عشر سنين رواه مسلم قال ميرك انفرد باخراجه في صحيحه في كتاب الصلوات في باب المرأة وحدها تكون صفا من طريق اسحاق ابن عبد الله بن ابي طلحة عن انس قال صليت انا ويتيم في بيتنا خلف النبي صلى الله عليه وسلم وامي ام سليم خلفنا فالعجب من المصنف في عزوه الحديث الى مسلم فقط واعجب منه ان الشيخ الجزري عزاه الى مسلم والنسائي وابي داود قلت سبحان من لا يغفل ولا ينسى وعنه اي عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى به اي بانس وبامه او خالته شك من الراوي قال اي انس فاقامني اي امرني بالقيام عن يمينه واقام المرأة خلفنا رواه مسلم قال ميرك ورواه النسائي وعن ابي بكرة انه انتهى الى النبي صلى الله عليه وسلم وهو اي النبي راكع فركع اي نوى وكبر قائما وركع قبل ان يصل الى الصف ليدركه صلى الله عليه وسلم فانه من ادرك الركوع فقد ادرك تلك الركعة ثم مشى الى الصف اي بخطوتين او باكثر غير متوال فذكر على البناء للمفعول وقيل بالمعلوم ذلك اي ما فعله للنبي صلى الله عليه وسلم فقال زادك الله حرصا على الطاعة والمبادرة الى العبادة ولا تعد بفتح التاء وضم العين من العود اي لا تفعل مثل ما فعلته ثانيا وروي ولا تعد بسكون العين وضم الدال من العدو اي لا تشرع في المشي الى الصلوة واصبر حتى تصل الى الصف ثم اشرع في الصلوة وقيل بضم التاء وكسر العين من الاعادة اي لا تعد الصلوة التي صليتها قال النووي في شرح المهذب في اخواتها احدها لا تعد من العدو كقوله لا تأتوها تسعون والثاني لا تعد الى الاحرام خلف الصف نقله ميرك ولا يخفى ان المعنى الثالث انسب بالمقام والجمع ما قال العسقلاني ضبطناه في جميع الروايات بفتح اوله وضم العين من العود اي الى ما صنعت من السعي الشديد ثم من الركوع دون الصف ثم من المشي الى الصف وقال الشيخ الجزري لا تعد بفتح التاء وضم العين واسكان الدال من العود ولا تعد ثابت في الصلاة لكن المعنى وهو المشي الى الصف في الصلوات والحركات الخطوة والخطوتان لا تفسد الصلوات كالاولى التحرز عن ذلك ويحتمل ان يكون نهاه عن ان يقتدي به منفردا ويحتمل ان يكون عن ركوعه قبل الوصول الى الصف والظاهر انه نهى عن ذلك كله وقد ابعد من قال ولا تعد بضم التاء وكسر العين من الاعادة اي لا تعد وابعد منه من قال انه باسكان العين وضم الدال من العدو اي لا تشرع ونحوها لم يأت به رواية وانما يحملهم على ذلك امثالهم من تحريفهم الفاظ النبوة وتغييرها لكونهم لم يحفظوها او ما وصلت اليهم بالرواية فهم يذكرون ما يحتمله الخط لعدم معرفتهم باللفظ المروي والله الموفق

ري

لية

وضح

نقله ميرك قال القاضي ذهب الجمهور الى ان الانفراد خلف الصف مكروه غير مبطل وقال النخعي وحماد بن ابي
ليلى ووكيع واحمد مبطل والحديث حجة عليهم لانه صلى الله عليه وسلم لم يامره بالاعادة ولو كان الانفراد
مفسدا لم تكن صلوته منعقدة لاقتران المفسد بتحريمها ومعنى لا تعد لا تفعل ثانيا مثل ما فعلت
ان جعل نهيا عن افتراده منفردا او ركوعه قبل ان يصل الى الصف لا يدل على فساد الصلوات اذ ليس كل
محرم يفسد الصلوات ويحتمل ان يكون عائدا الى المشي الى الصف في الصلوات فانه الخطوة والخطوتين وان لم تفسد
الصلوة لكن الاولى التحرز عنها قيل يحمل هذا النهي عن العود على الامر بان يقف حيث احرم ويتم الصلوة منفردا قال التوربشتي
وفي السنة فيه دلالة على ان الانفراد خلف لا يبطل لانه لم يامره بالاعادة وارشده في المستقبل الى ما هو افضل بقوله لا تعد
فانه نهي تنزيه لا تحريم اذ لو كان للتحريم لامره بالاعادة ذكره الطيبي اي امره بالاعادة وجوبا لان كل صلوة على وجه
الحرمة لا تجب اعادتها لاجل فساد فان التحريم لا يوجب الافساد لما تقدم من كلام القاضي رواه البخاري نقله ميرك ورواه احمد وابو داود
والنسائي **الفصل الثاني** عن سمرة بن جندب بضم الدال وفتحها قال امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كنا
ثلاثة وهو اقل الجماعة ان يتقدم منا احدنا معمول امرنا على حذف الباء اي بان يتقدم منا احدنا فاذا كنا
ظرف يتقدمنا وجاز تقديمه على ان المصدرية للاتساع في الظروف قاله الطيبي قال ابن الملك اي يكون احدنا
اماما وكذا لو كانا اثنين فيقوم احدهما الاخر قلت لكن اذا كان ثلاثة يكون التقدم حسا ومعنى واذا كان اثنان
فالتقدم معنوي لان المأموم المنفرد يقف بجنب الامام رواه الترمذي من طريق اسمعيل بن مسلم عن الحسن
عن سمرة وقال حسن غريب وقد تكلم بعض الناس في اسمعيل من قبل حفظه انتهى وقد تكلم الناس في سماع الحسن عن
سمرة نقله ميرك عن التصحيح وعن عمار انه ام الناس بالمدائن بالهمز بلد كسرى قريب الكوفة وقال ابن حجر مدينة
قديمة على رجلة قريبة من بغداد فقام على دكان اي وحده فانه لو قام الامام مع بعض القوم في المكان الاعلى لا يكره
وكذا الانفراد بالمكان الاسفل اختلف مشايخنا قال الطحاوي لا يكره لعدم التشبه باهل الكتاب فانهم انما يخصون
امامهم بالمكان المرتفع الذي يحصل به كراهة الانفراد قيل قدر ارتفاعه وقيل ما يقع به الامتياز وقيل مقدار
ذراع وعليه الاعتماد كذا في شرح المنية وفي قول الطحاوي اشارة الى ان الجماعة ليست من خصوصيات هذه الامة
خلافا لبعضهم والله تعالى اعلم يصلي حقيقة او يريد الصلوة وهو الاظهر والناس اسفل منه اي قاعون
في مكان اسفل من مكانه فتقدم حذيفة اي من الصف فاخذ على يديه اي امسكهما وجر عمارا من خلفه لينزل
الى الاسفل ويستوي مع المأمومين فاتبعه بالتشديد عمار اي طاوعه حتى انزله اي من الدكان حذيفة فلما فرغ عمار
من صلاته قال له حذيفة الم تسمع رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا يدل على شهرة هذا الحديث عندهم يقول اذا ام
الرجل القوم فلا يقم في مقام ارفع اي اعلى من مقامهم او نحو ذلك عطف على مفعول يقول فقال له كما في نسخة
صحيحة عمار لذلك اي لاجل سماعي هذا النهي عنه اولا وتذكري بفعلك ثانيا اتبعتك اي في النزول حين اخذت
على يدي وفي نسخة صحيحة بالتثنية قال ابن الملك وهذا يدل على كراهة كون موضع الامام اعلى من موضع المأموم
لكن انما تكون هذه الكراهة لو كان موضعه اعلى من اهل الصف الذي خلفه لا من موضع جميع الصفوف رواه
ابو داود من طريق عدي بن ثابت قال حدثني رجل انه كان مع عمار بن ياسر بالمدائن فاقيمت الصلوة فتقدم عمار
فقام على دكان يصلي وذكره وفي اسناده كما ترى رجل مجهول لكن روى همام قال ام حذيفة الناس بالمدائن على
دكان فاخذ ابن مسعود بقميصه فجذبه فلما فرغ من صلاته قال الم تعلم انهم كانوا ينهون عن ذلك قال قد ذكرت
حين مددتني وفي رواية جذبتني وفي رواية لابي داود ايضا وقال الحاكم انه على شرط الشيخين ان حذيفة هو الامام
وابن مسعود هو الذي اخذ بقميصه فجذبه والحديث وكانا لو لا انهما قضيتان وكان بعد ان حذيفة وقع له ذلك
قبل واقعته مع عمار وبعدها لان النسيان غالب على الانسان كما دل الاول اقرب قال النووي رواه ابو داود باسناد
صحيح قال وقد روى البخاري ومسلم ان ابن مسعود قال الم تعلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى ان يقوم
الامام ويبقى الناس خلفه انتهى نقله ميرك عن التصحيح وعن سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنهما
كان اسمه حزنا فسماه النبي صلى الله عليه وسلم سهلا انه سئل من اي شيء المنبر الام فيه للعهد
اذ السؤال عن منبره صلى الله عليه وسلم قال ابن الملك فقال هو من اثل الغابة بفتح الهمزة وسكون الثاء الطرفا
والغابة غيضة ذات شجر كثير وهي على تسعة اميال من المدينة وقال البغوي الاثل هو الطرفا وقيل هو شجر

اجرم وتم الصلوات

شبيه بالطرفا الا انه اعظم منه عمله فلان قيل اسمه باقوم الرومي قال التوربشتي ذكرنا صنعه ثلاث درجات مولى
فلانة قيل اسمها عايشة انصارية وقيل امراة من المدينة لم يعرف نسبها اصحاب الحديث لرسول الله صلى الله عليه وسلم
متعلق بعمله وقام عليه اي للتعليم رسول الله صلى الله عليه وسلم حين عمل اي صنع ووضع اي في مكانه المعروف بالمسجد
واستقبل القبلة وكبر اي للتحريمة ولعله كان في الدرجة الاخيرة فلم يكثر ارتفاعه في الصعود والنزول وقام الناس
خلفه اقتدا به فقرا وركع وركع الناس خلفه ثم رفع راسه ثم رجع اي بخطوتين القهقرى اي الرجوع القهقرى مصدر
وهو الرجوع الى الخلف اي الرجوع المعروف بهذا الاسم قال ابن الملك اي مشى الى خلف ظهره من غير ان يعود الى جهة مشيه
فسجد على الارض ثم عاد الى المنبر قال المظهر وهو للمنبر كان ثلاث درجات متقاربة فالنزول يتيسر بخطوة او خطوتين
ولا تبطل الصلوة وفيه دلالة على ان الامام اذا اراد تعليم القوم اي القريب والبعيد الصلوة جاز ان يكون موضعه اعلى قيل ولعل
الزيادة في الجواب لانه قيل المهم ان يعرف هذه المسئلة الغريبة ولذا ذكر حكاية صنع الصانع تنبيها على انه عارف بتلك المسالة
وما يتصل بها من الاحوال والفوايد ثم قرا ثم ركع وفي نسخة صحيحة وركع ثم رفع راسه ثم رجع القهقرى حتى سجد بالارض هذا
لفظ البخاري اشار بهذا الى ان هذا الحديث من الفصل الاول وانما اورده هنا تاسيا بالمصابيح حيث ذكره في الحسان ليبين به
انه مقيد لما قبله وفي المتفق عليه نحوه قاله ميرك ورواه ابو داود والنسائي وابن ماجة وفي اخره وفي نسخة صحيحة وقال اي الراوي
في اخره اي اخر الحديث المتفق عليه فلما فرغ اقبل على الناس فقال ايها الناس وفي نسخة يا ايها الناس انما صنعت هذا اي ما
ذكر من الصلوة على المكان المرتفع لتاتموا بي اي لتقتدوا بي في الصلوة اولا ولتعلموا صلاتي اي كيفيتها ثانيا قال ميرك كذا في
جميع النسخ الحاضرة من المشكوة بسكون الميم وتخفيف اللام ووقع في اصل سماعنا من البخاري ولتعلموا بفتح العين وتشديد
اللام وصح به الشيخ ابن حجر في شرحه وكذلك النووي في شرح مسلم قلت وكذا هو في بعض نسخ المشكوة فيكون على حذف
احدى التائين وعن عايشة قالت صلى اي التراويح رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجرته وهو موضع صنعه من الحصير
في المسجد الاعتكاف والناس ياتمون به اي يقتدون به من وراء الحجرة اي خلفها قال ابن الملك واذا كان الامام
والمأموم في المسجد فلا باس باختلاف مواضعهم قلت بها في النفل قال الطيبي قالوا الحجرة هي المكان الذي
اتخذه حجرة في المسجد من حصير صلى فيها ليالي وقيل هي حجرة عايشة وليس بذلك وكذا لقالت في حجرتي
وايضا صلوته لا تقع في حجرتها مع اقتدا الناس به في المسجد الا بشرايط وهي مفقودة ولانه ثبت ان بابها
كان حذاء القبلة فاذن لا يتصور اقتدا لمن كان بالمسجد به ولانه لو كان كذلك لم يتكلف صلى الله عليه وسلم
في مرض موته بان يهادى رجليه ورجلاه يخطان في الارض قلت في هذه العلة والتي تليها نظر تامل
وعبارته وايضا صلوته لا يسعى اليه اخره لا يصح بل الصحيح ان يقال واقتدا الناس به وهو في حجرتها لا يصح
الى اخره ثم رايت ابن حجر قال ليس في الحديث دليل لما قاله عطا وغيره ان الشرط في صحة القدوة بمستحضر علمه بانتقالات
الامام لانه لو اكتفى بذلك لبطل السعي المامور به والدعا الى الجماعة وكان كل احد يصلي في بيته وسوقه
بصلوة الامام في المسجد وهو خلاف الكتاب والسنة فاشتراط اتحاد موقف الامام والمأموم عليهما فصل في الفروع
لانه من مقاصد الاقتدا اجتماع جمع في مكان واحد كما عهد عليه الجماعات في العصور الخالية ومبنى العبادات
على رعاية الاتباع واما ثانيا فلان المراد بالحجرة كما قالوه المحل الذي اتخذه صلى الله عليه وسلم في المسجد من حصير حين
اراد الاعتكاف ويؤيده الخبر الصحيح انه صلى الله عليه وسلم اتخذ حجرة من حصير صلى فيها ليالي وقيل ويؤيده
ايضا ما ثبت ان بابها كان حذاء القبلة فلا يتصور اقتدا من بالمسجد به صلى الله عليه وسلم وانه لو كان كذلك
لم يتكلف الخروج ولا نظر بل يتكلف يتصور كما هو ظاهر وكذا في الثاني لاحتمال ان خروجه كان لحكمه
اخرى لو لم يكن فيها الا ادخال السرور على المسلمين بخروجه اليهم لكفى رواه ابو داود قال ميرك وهو حديث صحيح
اخرجه البخاري بنحوه ايضا **الفصل الثالث** عن ابي مالك الاشعري قال الا احدثكم بصلوة رسول الله صلى الله
عليه وسلم يحتمل ان يكون الا للتنبيه وهو الظاهر ويحتمل ان يكون الهمزة للاستفهام ولذا قال ابن حجر قالوا
نعم ويحتمل انه لما كان من المعلوم محبتهم للعلم بصلاته صلى الله عليه وسلم فنزل قولهم قالوا نعم قال
اي ابو مالك اقام الصلوة اي امر باقامتها بنفسه وصف الرجال بالنصب اي صفهم رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقال صففت القوم فاصطفوا نقله الطيبي وصف خلفهم الغلمان اي الصبيان ثم صلى بهم فذكر
صلاته اي وصف الراوي ابو مالك صلوة الرسول صلى الله عليه وسلم اي كيفيتها فقال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

او اقامها

كيت وكيت فحذف المعطوف عليه ثقة بفهم السامع ذكره الطيبي ثم قال أي رسول الله هكذا صلوة قال عبد الأعلى أي
الراوي عن أبي مالك لا أحسبه أي لا أظن أبا مالك إلا قال أي كلمة قال لعنا النبي صلى الله عليه وسلم أمتي أي هكذا صلوة أمتي
والمعنى أنه ينبغي لهم أن يصلوا هكذا أو فيه تنبيه على أن من لا يصلي هكذا ليس من أمته التابعين له رواه أبو داود وعن
قيس بن عباد بضم العين وتخفيف الباء قال الطيبي وفي التقريب بصري ثقة من الثانية مخضرم مات بعد الثمانين ووهم
من عده في الصحابة قال بينا أنا في المسجد في الصف المقدم فجبذني قال الطيبي مقلوب جذبني رجل من خلفي جبذة أي واحدة
أو جذبة فنحاني بالتشديد أي بعدني وأخرني وقام مقامي فوالله ما عقلت صلاتي أي ما دريت كيف أصلي وكم
صليت لما فعل به ما فعل ولما حصل عندي بسبب تأخيري عن المكان الفاضل مع سبقي إليه واستحقاقي له فانتفاء العقل
مسبب عما قبله والقسم معترض فلما انصرف أي ذلك الرجل الذي جبذني إذا هو أبي بن كعب من أكابر الصحابة فقال
أي لي إذ فهم من التغير بسبب ما فعل معي تطييبا لخاطري يا فتى لا يسوءك الله قال الطيبي كان الظاهر لا يسوءك ما فعل بك
ولما كان ذلك من أمر الله وأمر رسوله أسنده إلى الله مزيد التسلية انتهى والظاهر أن معناه لا يحزنك الله ويجب نفي
مقلى ثم ذكر جملة مستأنفة مبينة لعلة ما فعل العقد إليه إن هذا أي ما فعلت عهد من النبي صلى الله عليه وسلم أي وصية أو
أمر منه يريد قوله ليليني منكم أولوا الأحلام والنهى وفيه أن قيسا لم يكن منهم ولذلك نحاه إلينا أن نليه أي وصى بقوم مقامه
من الأئمة ثم استقبل أي القبلة فقال هلك أهل العقد قال الطيبي أي أهل الولايات على الأمصار عن عقد الألوية
للأمراء ومنه هلك أهل العقدة أي البيعة المعقودة للولاية ورب الكعبة ثلاثا أي قال هذا قوله أو القسم ثلاثا ثم قال والله
ما عليهم أي على أهل العقد آسى أي أحزن وهو بهمزة ممدودة على وزن أفعل صيغة متكلم أبدلت همزته الثانية ألفا من
الأسى وهو الحزن وقول ابن حجر من الإساءة مقصورا مفتوحا غير صحيح وموهم منكر وتحقيقه في قوله تعالى حكاية فكيف
آسى ولكن آسى على من أضلوا قال الطيبي أي لا أحزن على هؤلاء الجورة بل أحزن على أتباعهم الذين أضلوهم لعله قال ذلك
تعريضا بأمراء عهده قلت يا أبا يعقوب وفي نسخة الهمزة مكتوبة ما تعني أي تريد بأهل العقد قال الأمراء بالنصب على
تقدير أعني وبالرفع بتقدير هم قال ابن حجر أي الأمراء على الناس لا سيما أهل الأمصار سموا بذلك لجريان العادة بعقد الألوية
لهم عند التولية رواه النسائي

باب الإمامة

قال ابن الملك مصدر أم القوم في صلاتهم

الفصل الأول

عن أبي
مسعود أي الأنصاري رضي قال ابن حجر أي البدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يؤم القوم قال الطيبي بمعنى الأمر
أي ليؤمهم أقرؤهم قال ابن الملك أي أحسنهم قراءة لكتاب الله انتهى والأظهر أن معناه أكثرهم قراءة بمعنى أحفظهم للقرآن
كما ورد أكثركم قرآنا قيل إنما قدم النبي صلى الله عليه وسلم الأقرأ لأن الأقرأ في زمانه كان أفقه إذ لو لم يتعارض فضل القراءة إذ لو
تعارض فضل القراءة فضل الفقه إذا كان يحسن من القراءة ما يصح به الصلوة وعليه أكثر العلماء وذهب البعض إلى أن المراد أعلمهم
بكتاب الله وذهب جماعة إلى تقدم القراءة على الفقه وبه قال أبو يوسف عملا بظاهر الحديث في شرح السنة لم يختلفوا
في أن القراءة والفقه مقدمان على غيرهما واختلفوا في الفقه مع القراءة فذهب جماعة إلى تقدمها على الفقه وبه قال
أصحاب أبي حنيفة أي بعضهم عملا بظاهر الحديث وذهب قوم إلى أن الفقه أولى إذا كان يحسن من القراءة ما يصح به الصلوة
وبه قال مالك والشافعي لأن الفقيه يعلم ما يجب من القراءة في الصلوة لأنه محصور وما يقع فيها من الحوادث غير محصورة
قد يعرض للمصلي ما يفسد صلاته وهو لا يعلم إذا لم يكن فقيها فإن كانوا أي القوم في القراءة أي في مقدارها أو حسنها أو علمها
أو في العلم بها سواء أي مستوين فأعلمهم بالسنة قال الطيبي أراد بها الأحاديث فالأعلم بها كان هو الأفقه في عهد الصحابة
واستدل به من قال أن القراءة مقدمة على الفقه كسفيان الثوري وبه عمل أبو يوسف وخالفه صاحباه وقالا الفقه أولى
إذا كان يعلم من القرآن قدر ما يجوز به الصلوة لأن الحاجة في الصلوة إلى الفقه أكثر وإليه ذهب مالك والشافعي
وأجابوا عن الحديث بأن الأقرأ في ذلك الزمان كان أعلم بأحوال الصلوة ولا كذلك في زماننا قال ابن حجر وبعض أصحابنا
يقدم الأقرأ كما دل عليه الحديث وقال مالك والشافعي يقدم الأفقه لتقديمه صلى الله عليه وسلم أبا بكر في الصلوة على غيره مع
أنه صلى الله عليه وسلم نص على أن غيره أقرأ منه بل لم يجمع القرآن في حياته صلى الله عليه وسلم إلا أربعة من الأنصار أبي ومعاذ وزيد
ابن ثابت وأبو زيد رواه البخاري قال النووي لكن في قوله فإن كانوا في القراءة سواء فأعلمهم بالسنة دليل على تقديم الأقرأ
مطلقا وأجاب عنه واحد بأنه قد علم أن المراد بالأقرأ في الخبر الأفقه في القرآن فإذا استووا في القرآن فقد استووا
في فقهه فإذا زاد أحدهم بفقه السنة فهو أحق فلا دلالة في الخبر على تقديم الأقرأ مطلقا بل على تقديم الأقرأ الأفقه
في القراءة على من دونه ولا نزاع فيه وقضية كلام الشافعي وجرى عليه جمع من أصحابه أن المراد بالأقرأ الأكثر حفظا

لا قرآنا

لا قرآنا واعترض بأن في رواية لمسلم أقرأهم لكتاب الله وأكثرهم قراءة فقوله وأكثرهم قراءة يؤيد القول الثاني أن
المراد بالأقرأ الأكثر حفظا لا قرآنا وما به الأكثر قرآنا وفي خبر البخاري وليؤمكم أكثركم قرآنا انتهى والظاهر أن النبي صلى الله
عليه وسلم إنما قدم أبا بكر لكونه جامعا للقرآن والسنة والسبق والهجرة والسن والورع وغير ذلك مما لم يجتمع في غيره
من الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين ولهذا صار أفضلهم ولا ينافي أن يكون في المفضول مزية من وجه على الأفضل
تأمل فإنه موضع زلل وخطر فإن كانوا أي بعد استوائهم في القراءة في السنة أي في العلم بها لأنه لا عبرة بالرواية
دون الدراية في هذا المقام سواء فأقدمهم هجرة أي انتقالا من مكة إلى المدينة قبل الفتح فمن هاجر أولا فشرفه أكثر ممن
هاجر بعده قال تعالى لا يستوي منكم من أنفق من قبل الفتح وقاتل الآية وقال الطيبي الهجرة اليوم منقطعة و
فضيلتها موروثة فأولاد المهاجرين مقدمون على غيرهم انتهى وهو موضع بحث قال ابن الملك والمعتبر اليوم الهجرة
المعنوية وهي الهجرة من المعاصي فيكون الأورع أولى فإن كانوا أي بعد استوائهم فيما سبق في الهجرة سواء فأقدمهم
سنا أي في الإسلام لأنه في معنى الأقدم في الهجرة والأسبق في الإيمان ويؤيده ما في رواية مسلم فأقدمهم سلما وقال
ابن الملك وإنما جعل الأسن أقدم لأن في تقدمه تكثير الجماعة قال ابن الهمام وأحسن ما يستدل به للمختار للجمهور حديث
مروا أبا بكر فليصل وكان ثم من هو أقرأ منه لا أعلم دليل الأول قوله عليه السلام أقرؤكم أبي ودليل الثاني قول أبي سعيد
كان أبو بكر أعلمنا وهذا الخبر آخر الأمرين من رسول الله صلى الله عليه وسلم فيكون المعول عليه أقول ولزيادة سبقه في الإيمان
وتقدمه في الهجرة وكبر سنه في الإسلام قال وروى الحاكم عنه عليه السلام إن سركم أن تقبل صلاتكم فليؤمكم خياركم
فإنه صح وإلا فالضعيف غير الموضوع يعمل به في فضائل الأعمال ثم محله ما بعد التساوي في العلم والقراءة والذي
في الحديث الصحيح بعدها التقديم بأقدمية الهجرة وقد انتسخ وجوب الهجرة فوضعوا مكانها الهجرة عن الخطايا وفي حديث
المهاجر من هجر الخطايا والذنوب إلا أن يكون أسلم في دار الحرب فإنه تلزمه الهجرة إلى دار الإسلام فإذا هاجر
فالذي نشأ في دار الإسلام أولى منه إذا استويا فيما قبلها وكذا إذا استويا في سائر الفضائل إلا أن أحدهما
أقدم ورعا قدم وحديث وليؤمكما أكبركما تقدم في باب الأذان فإن كانوا في السن سواء فأحسنهم خلقا فإن كانوا سواء
فأحسنهم وإن كانوا سواء فأحسنهم وجها ثم إن استووا في الحسن فأشرفهم نسبا فإن كانوا سواء في هذه كلها أقرع بينهم
أو الخيار إلى القوم ولا يؤمن الرجل الرجل في سلطانه أي في مظهر سلطنته ومحل ولايته أو فيما يملكه أو في محل يكون
في حكمه ويعضد هذا التأويل الرواية الأخرى في أهله ورواية أبي داود في بيته ولا سلطانه ولذا كان ابن عمر
يصلي خلف الحجاج وصح عن ابن عمر أن إمام المسجد مقدم على غير السلطان وتحريره أن الجماعة شرعت لاجتماع
المؤمنين على الطاعة وتآلفهم وتوادهم فإذا أم الرجل الرجل في سلطانه أفضى إلى توهين أمر السلطنة وخلع ربقة
الطاعة وكذلك إذا أمه في قومه وأهله أدى إلى التباغض والتقاطع وظهور الخلاف الذي شرع لدفعه الاجتماع فلا
يتقدم رجل على ذي السلطنة لا سيما في الأعياد والجماعات ولا على إمام الحي ورب البيت إلا بالإذن قاله الطيبي ولا
يقعد بالجزم وقيل بالرفع أي الرجل في بيته أي في بيت الرجل الآخر على تكرمته كسجادته أو سريره وهي في الأصل مصدر
كرم تكريما أطلق مجازا على ما يعد للرجل إكراما له في منزله إلا بإذنه قال ابن الملك متعلق بجميع ما تقدم رواه مسلم
وفي رواية له ولا يؤمن الرجل الرجل في أهله أي ولو كان أفضل منه إلا بإذنه وعن أبي سعيد قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا كانوا أي القوم ثلاثة أي وأكثر كما أفاده الخبر السابق أن الجماعة تحصل بهما فليؤمهم
أحدهم إشارة إلى جواز إمامة المفضول وأحقهم بالإمامة أقرؤهم فإن إمامته أفضل قال الطيبي كان أصحاب النبي
صلى الله عليه وسلم يسلمون كبارا أي غالبا فيتفقهون قبل أن يقرؤوا ومن بعدهم يتعلمون القراءة صغارا قبل أن
يتفقهوا فلم يكن فيهم قارئ إلا وهو فقيه انتهى فلا عبرة بالفقيه المتعلق بأمر الصلوة والأفقه بالمعاملات لم يكن
أولى بالإمامة من الأقرأ رواه مسلم قال ميرك ورواه النسائي وذكر حديث مالك بن الحويرث في باب بعد باب فضل
الأذان والحديث هو قال أتيت النبي صلى الله عليه وسلم أنا وابن عم لي فقال إذا سافرتما فأذنا وأقيما وليؤمكما أكبركما
فيفيد تفضيل الإمامة فهو مخصوص بباب الإمامة أولى فلا يحتاج إلى تغيير التصنيف مع وجود الوجه الأولى فضلا
عن الأعلى فلم يحتج إلا إلى الاعتذار المشير إلى الاعتراض لا يقال صدر الحديث في الأذان لا تقديمه لتقدمه
في الوجود ومنه تقدم بلال عن النبي صلى الله عليه وسلم في دخول الجنة تقدم الخادم على المخدوم فيفيده
بالأفضلية الإمامة وكذلك الحديث الآتي قريبا فإنما صح أن الحديث مالك بن الحويرث كان في المصابيح

هنا في آخر الفصل الاول ونقله صاحب المشكوة قد ذكره في باب فضل الاذان فراجعه انتهى فراجعه الفصل الثاني عن ابن
عباس ليؤذن لكم امر استحباب خياركم اي من هو اكثر صلاحا ليحفظ نظره من العورات ويبالغ في محافظة الاوقات
ليحوزوا الجنة الجبار لا شرار والخيار الاسم من الاختيار وانما كانوا خيارا لما ورد انهم امناء لان امر الصايم من الافطار
والاكل والشرب والمباشرة منوط بهم وكذا امر المصلي لحفظ اوقات الصلوة متعلق بهم فهم بهذا الاعتبار مختارون
ذكره الطيبي وليؤمكم بسكون اللام ويكسر قراؤكم بضم القاف وتشديد الراء ما وقع في اصل ابن بلفظ اقرؤكم
فخالف للاصول الصحيحة كما يكون اقرأهم وافضل اذ الاذان علامة بساير الصلوة فان افضل الاذكار واطولها واصعبها في الصلوة
انما هو القراءة وفيه تعظيم لكلام الله وتقديم تاريخ واشارة الى علو مرتبته في الدارين كما كان صلى الله عليه وسلم يامر بتقديم
الاقرأ في الدفن رواه ابو داود قال ميرك وابن ماجة ايضا في خبر عند الدارقطني والحاكم ان سركم ان تقبل صلاتكم فليؤمكم
خياركم فانهم وفدكم فيما بينكم وبين ربكم وعن ابي عطية هذا فقال لا يعرف ولا يسمى كذا ذكره الشيخ الجزري انتهى ولم يذكر
المؤلف العقيلي بالتصغير قال ابن حجر منسوب لعقيل بن كعب قال ميرك سئل ابو حاتم عن ابي عطية هذا فقال لا يعرف
ولا يسمى كذا ذكره الشيخ الجزري انتهى ولم يذكره المؤلف في اسماء رجاله في التابعين قال كان مالك بن الحويرث اي
الليثي وفد على النبي صلى الله عليه وسلم واقام عنده عشرين ليلة وسكن البصرة قاله المؤلف ياتينا اي لزيارتنا الى
مصلانا اي مسجدنا فتحدث اي مالك وفي نسخة نتحدث بصيغة المتكلم اي من كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم وغيره
فحضرت الصلوة يوما اي وقتها قال ابو عطية فقلنا له تقدم فصله بها السكت قال لنا قدموا رجلا منكم يصلي بكم اي اماما
وساحدثكم لم لا اصلي بكم اي ولو اني افضل من رجالكم لكونه صحابيا وعالما سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
من زار قوما فلا يؤمهم وليؤمهم رجل منهم فانه احق من الضيف وكانه امتنع من الامامة مع وجود الاذن
منهم عملا لظاهر الحديث ثم ان حدثهم بعد الصلوة وقال من الاستعباد والا فلمجرد التاكيد رواه ابو داود والترمذي
قال ابن حجر وحسنه والنسائي الا انه اي النسائي اقتصر على لفظ النبي اي قوله صلى الله عليه وسلم وهو من زار الخ ولم
يذكر صدر الحديث وعن انس قال استخلف رسول الله صلى الله عليه وسلم اي اقامه مقام نفسه في مسجد المدينة حين
خرج الى الغزو ابن ام مكتوم اسمه عبد الله يؤم الناس بيان للاستخلاف وقال ابن حجر اي استخلفه اماما على المدينة
مرتين على ما روي وخاصا بكونه يؤم الناس وهو اعمى قال ابن الملك كراهة امامة الاعمى انما هي اذا كان في القوم سليم اعلم
منه او مساو له علما وقال ابن حجر فيه جواز امامة الاعمى ولا نزاع فيه وانما النزاع في انه اولى من البصير او عكسه فالاول الثاني
استخلفه على الامامة حين خرج الى تبوك مع ان عليا كرم الله وجهه فيها بيده يشتغل شاغل عن القيام بحفظ من
يتخلف من الاهل حذرا ان ينالهم عدو ومكروه وقال ابن حجر يمكن ان يوجه بانه لو استخلفه في ذلك ايضا لوحد الطاعن
في خلافة الصديق سبيلا وان ضعف قلت وتنظيره جعل الله تعالى نبيه اميا غير كاتب لكا قال تعالى وما كنت
تتلو من قبله من كتاب ولا تخطه بيمينك اذا لارتاب المبطلون وفيه اشارة الى انه لو قرأ وكتب ما كان بجزء اب
فيه المحقون قال الاشرف روي انه استخلفه مرتين اي استخلافين علما وقيل استخلفه على الامامة في المدينة وقيل
في ثلاث عشرة غزوة انتهى ولعل هذا كله جبر لما وقع له في سورة عبس وتولى رواه ابو داود قال ميرك
وسكت عليه وعن ابي امامة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة اي اشخاص لا تجاوز صلاتهم اذانهم جمع
الاذن الى رحمة اي لا تقبل قبولا كاملا او لا ترفع الى الله تعالى رفع العمل الصالح قال التوربشتي بل ادنى شيء من
الرفع وخص الاذان بالذكر لما يقع فيها من التلاوة والدعاء ولا تصل الى الله تعالى قبولا واجابة وهذا مثل قوله صلى الله
عليه وسلم في المارقة يقرؤون القران لا يجاوز تراقيهم عبر عن عدم القبول بعدم مجاوزة الاذان قال الطيبي ويحتمل
ان يراد لا يرفع عن اذانهم فيظلهم كما يظل العمل الصالح صاحبه يوم القيامة قيل هو كالاستوصوا بالمحافظة على ما
يجب عليهم من مراعاة حق السيد والزوج والصلوة فلما لم يقوموا بما استوصوا لم يتجاوز طاعتهم عن مسامعهم
كما ان القاري الكامل هو ان يتدبر القران بقلبه ويتلقاه بالعمل فلما لم يقم بذلك لم يتجاوز من صدره الى ترقوته
العبد الآبق اي الهارب حتى اوليه او مثيه او احدهم حتى يرجع اي الى سيده ومنه معناه الجارية الآبقة وامرأة باتت وفي
اختيار على ظلت تكتبه لا يخفى وزوجها عليها ساخط هذا اذا كان السخط لسوء خلقها او سوء ادبها او قلة
طاعتها اما ان كان سخط زوجها من غير جرم فلا اثم عليها قاله ابن الملك وقال المظهر هذا اذا كان السخط
لسوء خلقها والا فلا مر بالعكس وامام قوم اي الامامة الكبرى او امامة الصلوة وهم له وفي نسخة لها

رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صح

اي لامامته كارهون اي لمعنى مذموم في الشرع وان كرهوا لخلاف ذلك فالعيب عليهم ولا كراهة قال ابن الملك اي كارهون
لبدعته او فسقه او جهله اما اذا كان بينه وبينهم كراهة وعداوة بسبب امر دنيوي فلا يكون له هذا الحكم في شرح
السنة قيل المراد امام ظالم واما من قام بالسنة فاللوم على من كرهه وقيل هو امام الصلوة وليس من اهلها فيتغلب فان
كان مستحقا لها فاللوم على من كرهه قال احمد اذا كرهه واحد او اثنان او ثلاثة فله ان يصلي بهم حتى يكرهه اكثر الجماعة
رواه الترمذي وقال هذا حديث غريب قال ابن حجر وقال هذا حديث حسن غريب قال ميرك اي من هذا الوجه ورواه ابن
ماجة قلت اي من ابن عباس وسياتي في اخر الفصل الثالث وعن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة لا تقبل
منهم صلاتهم قال ابن الملك اراد نفي الثواب ولو كانت الصلوة على وجه الكمال من تقدم اي الامامة الصغرى او الكبرى
قوما وهو في الاصل مصدر ثم وصف به ثم غلب على الرجال وهم له كارهون اي لمذموم شرعي اما اذا كرهه البعض فالعبرة
بالعالم ولو انفرد وقيل العبرة بالاكثر ورجحه ابن حجر ولعله محمول على اكثر العلماء اذا وجد والا فلا عبرة بكثرة قال تعالى ولكن اكثرهم
لا يعلمون ورجل اتى الصلوة اي حضرها دبارا بكسر الدال وانتصابه على المصدر اي اتيان دبار وهو يطلق على اخر الشيء
وقيل جمع دبر وهو اخر اوقات الشيء والادبار ان ياتيها اي من غير عذر بعد ان تفوته الصلوة جماعة او اداء قال ابن الملك
هذا اذا اتخذه عادة قال الطيبي في الغريبين عن ابن الاعرابي الدبار جمع الدبر والدبر هو اخر اوقات الشيء اي يأتي
الصلوة بعد ما يفوت الوقت قال ابن حجر بان لا يدرك كاملة فيه رد قول الفايق تبعا للشيء دبار اوله واخره وهذا التفسير
ظاهره انه من الراوي ورجل اعتبد محررة اي اتخذ نفسا معتقة عبدا او جارية قال ابن الملك تانيث محررة باعتبار
النسمة ليتناول العبيد والاماء قال الطيبي يقال اعبدته واعتبدته اذا اتخذته عبدا وهو حر وذلك بان ياخذ
حرا فيدعيه عبدا او يتملكه او يعتق عبده ثم يستخدمه كرها او يكتم عتقه استدامة لخدمته ومنا فعه قال محيي السنة
شرح المصابيح في بعض النسخ محرره بالتاء تصغير المحرر قال ميرك نقلا عن التصحيح هكذا وقع في الرواية الصحيحة
محررة يعني نفسا او نسمة وقيل خص المحررة لضعفها وعجزها بخلاف المحرر لقوته بدفعه رواه ابو داود وابن ماجة وعن
سلامة قال ميرك صحابية بنت الحر اخت خرشة بن الحر حديثها عند اهل الكوفة ذكره المؤلف قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان من اشراط الساعة اي علاماتها المذمومة واحدها شرط بالتحريك قال الخطابي انكر بعضهم هذا التفسير وقال هي
ما ينكره الناس من صغار امور الساعة قبل ان تقوم ان يتدافع اهل المسجد اي يدفع كل من اهل المسجد الامامة عن نفسه
ويقول لست اهلا لها لما ترك تعلم ما يصح به الامامة ذكره الطيبي ويدفع بعضهم بعضا الى المسجد او المحراب ليؤم بالجماعة فيابى
عنها لعدم صلاحيته لها لعدم علمه بها قاله ابن الملك لا يجدون اماما اي قابلا للامامة يصلي بهم اي بهم تعالى ولهذا اجاز المشايخ
المتاخرون من اصحابنا اخذ الاجرة على الامامة والاذان ونحوهما من تعليم القران بخلاف العلماء المتقدمين فانهم كانوا
يحرمون الاجرة على العبادة رواه احمد وابو داود وابن ماجة قال ميرك وقد نص الشافعي وغيره على ضعفه قال ابن حجر
وفي الاحياء يكره تدافع الامامة لما قيل ان قوما تدافعوها فخسف بهم ولو استدل بالخبر المذكور لكان عليه ان ما حكاه بصيغة
قيل رواه عبد الرزاق في مسنده حديثا بلفظ تنازع ثلاثة في الامامة فخسف بهم وظاهر ان محل الكراهة ما اذا تدافعوها
لا لغرض شرعي والا كان اعرض عنها غير الافقه مثلا رجاء تقدم الافقه فلا يكره ولا ينافي ذلك قوله في الاحياء ايضا ان
التقدم على من هو افقه او اقرأ منه منهي عنه لا مكان حمله على ما اذا علم منه الامتناع اما ما دام يرجو تقدمه فالامتناع
اولى وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الجهاد واجب عليكم اي فرض عين في حال وفرض كفاية في اخرى
مع كل امير اي سلطان او ولي امره برا كان او فاجرا وان عمل الكباير فان الله قد يؤيد الدين بالرجل الفاجر قال
ابن حجر فيه جواز كون الامير فاسقا جائرا وانه لا ينعزل بالفسق والجور وانه يجب طاعته ما لم يامر بمعصية و
خروج جماعة من السلف على الجورة كان قبل استقرار الاجماع على حرمة الخروج على الجائر انتهى ويشكل بظهور
المهدي ودعوته الخلافة مع وجود السلاطين في زمانه والصلوة اي بالجماعة واجبة عليكم كما تقدم من القول المختار
وهو فرض عملي لا اعتقادي لثبوته بالسنة وهي احاد وقال ابن حجر اي على الكفاية لا الاعيان انتهى وهو في غاية
من البعد مع شعار الاسلام وطريق السلف العظام ولانه يؤدي الى انه لو صلى شخص واحد مع امام في مصر سقط عن
الباقين خلف كل مسلم اذا كان اماما برا كان او فاجرا وان عمل الكباير قال ابن الملك اي جاز ان تقتدوا كم
خلفه لورود الوجوب بمعنى الجواز لاشتراكهما في جانب الاتيان بها وهذا يدل على جواز الصلوة خلف الفاسق
وكذا المبتدع اذا لم يكن ما يقوله كفرا والحديث حجة على الامام مالك في عدم اجازته امامة الفاسق قلت في امره

بالصلوة خلف الفاجر وجرح ان الصلوة خلف الفاسق والمبتدع مكروهة عندنا دليل على وجوب الجماعة نتنا ملا بويدع القرينة
السابقة واللاحقة والصلوة اى صلوة الجنازة واجبة اى فرض كفاية عليكم اى صلوا على كل مسلم اى ميت ظاهره الاسلام برًّا
كان او فاجرا وان عمل الكبائر قال ابن الملك هذا يدل على ان صاحب الكبائر لا يخرج عن الاسلام وانها لا تحبط الاعمال الصالحة
يعنى خلافا للمبتدعة فيهما رواه ابو داود وقال ذاعمن طريق مكحول عن ابى هريرة ورواه الدارقطنى بمعنى وقال مكحول لم يلق ابا هريرة
قلت فالحديث منقطع لا يصلح حجة على الامام مالك على ما ذكره ابن الملك والله اعلم لكن قال ابن الهمام اعله الدارقطنى بان مكحولا
لم يسمع من ابى هريرة ومن دونه ثقات وحاصله انه من مسمى الارسال عند الفقهاء وهو مقبول عندنا وقد روى هذا المعنى
من عدة طرق للدارقطنى وابى نعيم والعقيلى وكلها مضعفة من قبل بعض الرواة وبذلك يرتقى الى درجة الحسن عند المحققين
وهو الصواب وقال ابن حجر ويوافقه خبر الدارقطنى افتدوا بكل بر وفاجر ونحوه وان كان مرسلا لكنه اعتضد بعمل السلف
فانهم كانوا يصلون وراء ايمة الجور وروى الشيخان ان ابن عمر كان يصلى خلف الحجاج وكذا كان انس يصلى خلفه ايضا
ولاحتمال الخوف يمنعه ان ابن عمر كان لا يخاف لان عبد الملك كان ممتثلا لما يامر به ابن عمر فيه وفى غيره ومن ثم كان يحمل امر
الحجاج وياءمر الحجاج باتباعه **الفصل الثالث** عن عمرو بن سلمة بكسر اللام صحابى صغير كذا فى التقريب وفى الانساب
له صحبة وقال المؤلف مختلف فى صحبته قال العسقلانى نفى هذا الحديث ان اباه وفد وفيه اشعار بانه لم يفد واخرج ابن منده
من طريق حماد بن سلمة ما يدل على انه وفد ايضا وكذلك اخرجه الطبرانى وقال فى التهذيب قالوا ولم ير النبى صلى الله عليه وسلم
وقيل لم ير وليس بشىء وابوه صحابى وقال ميرك اخرج له البخارى هذا الحديث ولم يخرج له مسلم شيئا كان يؤم قومه
على عهد النبى صلى الله عليه وسلم ولم يختلف فى قدوم ابيه على النبى صلى الله عليه وسلم ولا صحبته وقد وهم ايضا لما اخرج له البخارى
حديثه كذا قاله الشيخ الجزرى فى تصحيح المصابيح قال كنا بماء اى ساكنين بمحل ماء قال الطيبى بما خبر كان وقوله ممر الناس اى
عليه صفته او بدل منه اى نازلين بمكان فيه ماء يمر الناس عليه قال العسقلانى يجوز فيه ممر الحركات انتهى ووجهها الرفع
والجر على البدل وهو لا وكل لا يخفى قال الطيبى وقوله يمر بنا استئناف او حال من ضمير الاستقرار فى الخبر الركبان بضم الراء
جمع الراكب الركب للبعير خاصة على ما فى القاموس نسائلهم اى نقول لهم ما للناس اى ما بال الناس وقيل اى ما طرا للناس
حتى ظهر عليهم القلق والنزع ما للناس قال الطيبى سوالهم هذا يدل على حدوث امر غريب وكذا كرروه قالوا ما هذا
الرجل يدل على سماعهم منه نبأ عجيبا فيكون سوالهم عن وصفه بالنبوة وذلك وصفوه بالنبوة كذا قاله الطيبى اى
ما حال الرجل يدل على سماعهم منه الذى نسمع عنه شيئا عجيبا اى ما وصفه فيقولون اى الركبان فى جواب اهل الماء يزعم
اى الرجل يعنى يظن وكان من عادتهم اذا ذكروا شيئا لا فى صدقه على انه قد يستعمل بمعنى قال مجرده عن اشعار بكذب
فالمعنى يقول ويدعى ان الله ارسله الى الناس كافة اوحى اليه اى الله اليه بتبليغ التوحيد والرسالة اوحى اليه كذا اى اية كذا او سورة
كذا قال الطيبى كناية عن القرآن فكنت احفظ ذلك الكلام اى من كلام الله تعالى على لسانهم وهذا من باب رب حامل
فقه غير فقيه وقال ابن حجر اى ذلك الكلام الذى ينقلونه عنه من قرآن وغيره فكانما يغرى بالغين المعجمة والراء المضارع
مجهول من باب التفعيل وقيل من باب الافعال اى يلصق مثل الغراء وهو الصحيح فى صدرى ولذا قيل الحفظ فى الصغر
كالنقش فى الحجر وفى نسخة يقرا من القراءة مخففا وفى نسخة يقرى بالتشديد من التقرية اى يجمع قال ميرك وهاتان
روايتا الكشميهنى فى البخارى ورواية الاكثر فيه يقرا من القراءة مجهولا واما ما وقع فى اصل نسخ المشكوة الحاضرة فهو رواية
الاسماعيلى كذا حققه الشيخ المحقق ابن حجر فى شرح صحيح البخارى وفى نسخة يغرى بتشديد الراء قال الشيخ المحقق ابن حجر
فى شرح صحيح البخارى وفى نسخة كذا للكشميهنى بضم اوله وفتح القاف وتشديد الراء من الغرا وفى رواية عنه بزيادة الف
مقصورة من التقرية اى يجمع وللاكثر بهمزة من القراءة وللاسماعيلى يغرى بغين معجمة وراء ثقيلة اى يلصق بالغرا وبمعجمة
عياض تقله ميرك ووجد بخط الشيخ عفيف الدين يغرى بالمعجمة والمهملة والتحتانية المفتوحة فى اوله وهو للمفهوم
من الطيبى ايضا قال الطيبى اى يلصق به يقال غرى هذا الحديث فى صدرى بالكسر يغرى بالفتح كانه الصق بالغرا
والغرا بالمد لعقص اى ما يلصق به الاشيا يتخذ من اطراف الجلود والسمك كذا فى النهاية وفى الصحاح الغراء اذا
فتحت الغين قصرت واذا كسرت مددت قلت ليس فى الطيبى الا بيان اصل اللغة وليس فيه ما يدل على انه
مجرد او مزيد معلوم او مجهول من التفعيل او الافعال ارادة المبالغة ومع هذا الاحتمال لا يصلح للاستدلال
خصوصا فى رواية الحديث وفى نسخة فى حاشية كتاب الشيخ عفيف يقرى بفتح اوله اى التحتانية وبالقاف
والراء بعده الف مبدلة وهو ليس بظاهر اى معاوضته لانه ذكر فى الصحاح قريت الماء فى الحوض اى جمعته

والبجير

والبجير يقرى العلف فى شدقه اى يجمعه فالظاهر ضم اوله والحاصل ان المعتمد ما ذكره العسقلانى من رواية
الاسماعيلى وكانت العرب اى ما عدا قومه صلى الله عليه وسلم والمراد اكثرهم تلوّم بحذف احدى التائين بمعنى
تنتظر باسلامهم الفتح اى فتح مكة يعنى النصرة والظفرة على قومه لانه اذا ظفرهم وهم اشد العرب شكيمة واكثرهم عدة
واقواهم شجاعة فغيرهم اولى فيقولون تفسير لقوله تلوم انث الضمير اولا باعتبار الجماعة وجمع ثانيا باعتبار المعنى
اتركوه وقومه الواو للمعية فانه ان ظهر اى غلب النبى صلى الله عليه وسلم عليهم اى على قومه فهو نبى صادق اذ لا يتصور
غلبته عليهم كذلك الا بمحض المعجزة الخارقة للعادة القاضية بانه لا يطلع عليهم لضعفه وقوتهم فلما كانت وقعة الفتح
اى فتح مكة فى رمضان سنة ثمان من الهجرة بادر اى سارع وسابق كل قوم باسلامهم وبدر ابى قومى اى غلبهم وسبقهم
باسلامهم قال الطيبى قوله بدر من باب المغالبة اى بادر الى القوم فبدرهم اى غلبهم فى البدار بالكسر اى بالمبادرة فلما قدم
اى ابى من عنده وهذا بظاهره يدل على عدم وفده مع ابيه قال اى لهم جئتكم والله من عند النبى حقا قال الطيبى هذا حال من
الضمير العائد الى الموصول اعنى الالف واللام فى النبى او ذيل الذى هو نبى حقا انتهى او حال كونه محققا قاله ابن حجر او حق هذا
النزول حقا فقال اى النبى صلى الله عليه وسلم فكلامى جملة صلوا صلوة كذا فى حين كذا وصلوة كذا فى حين كذا
فاذا حضرت الصلوة اى وقتها فليؤذن احدكم اى جماعتكم فيما بينكم فلا بنا فى الخبر الاخر فليؤذن لكم خياركم لان
هذا البيان الافضل وذلك لبيان الاجزاء وليؤمكم اكثركم قرانا فنظروا اى تاملوا فى تعيين امامكم فلم يكن احد اكثر
منه وفى نسخة برفعه اى فلم يوجد احد اكثر قرانا منى لما كنت اتلقى اى اتلقن واحفظ واتعلم من الركبان كما تقدم
فقدمونى بين ايديهم اى للامامة وانا ابن ست او سبع سنين الجملة حالية وهذا يؤيد القول بان اقل سن التحمل
خمس سنين وهو سن محمود بن الربيع الذى ترجم البخارى فيه باب متى يصح سماع الصغير واورد فيه حديث
الزهرى عن محمود بن الربيع انه قال عقلت من رسول الله صلى الله عليه وسلم مجة مجها فى وجهى وانا ابن خمس سنين
من دلو وفى رواية من بئر كانت فى دارهم وعليه عمل المتاخرين وقيل يعتبر كل صغير بحاله وان كان دون خمس
سنين ونقل ان ابن الربيع ستين حمل الى المامون قد قرأ القرآن ونظر فى الراى غير انه اذا جاع يبكى لكن قال
السخاوى فى ثبوت هذه الحكاية الثانية وقد استكمل خمسا وكان يسال عما قيل له فيجيب بدون توقف وكانت على
بردة اى يمانية كنت اذا سجدت تقلصت اى اجتمعت وانضمت وارتفعت الى اعالى البدن عنى لقصرها وضيقها ها
حتى يظهر شىء من عورتى فقالت امراة من الحى اى القبيلة الا تغطون بتخفيف اللام فالهمزة للانكار وفى نسخة بتشديد
على التحقيق عنا اى عن قبلنا او عن جهتنا است قاريكم بهمزة وصل اى دبره وغرب ابن حجر حيث قال ولان
كان نظر العورة من اسفل البدن له يضر لان سترة ذلك هو اللائق بتقدمه وامامته فاشتروا اى ثوبا فقطعوا ابا
لتشديد وكيف اى فصلوا لى قميصا سايلا فما فرحت بشىء فرحى اى مثل فرحى بذلك القميص اما لاجل حصول
التستر وعدم تكلف الضبط وخوف الكشف واما فرح به كما هو عادة الصغار بالثوب الجديد رواه البخارى قال ميرك
نقلا عن التصحيح ورواه النسائى وفى الحديث دليل على جواز امامة الصبى وبه قال الشافعى وعنه فى الجمعة قولان وقال
مالك واحمد لا يجوز وكذا قال ابو حنيفة واختلف اصحابه فى النفل فجوزه مشايخ بلخ وعليه العمل عندهم وبمصر والشام
ومنعه غيرهم وعليه العمل بما وراء النهر انتهى قال الزيلعى فى شرح الكنز استدل الشافعى على انه لا تفسد امامة الصبى بحديث
عمرو بن سلمة فقدمونى الخ وعندنا لا يجوز لقول ابن مسعود لا يؤم الغلام الذى لا يجب عليه الحدود وقول ابن عباس
لا يؤم الغلام حتى يحتلم ولانه متنفل فلا يجوز ان يقتدى به المفترض على ما عرف فى موضعه واما امامة عمرو فليس هو
بمسموع من النبى صلى الله عليه وسلم وانما قدموه باجتهاد منهم لما كان يتلقى من الركبان فكيف يستدل بفعل الصبى
على الجواز وقد قال بنفسه وكانت على بردة الخ والعجب من الشافعية انهم لم يجعلوا قول ابى بكر الصديق وعمر الفاروق
وغيرهم من كبار الصحابة حجة واستدلوا بفعل صبى حتى هذا حاله **وعن** ابن عمر قال لما قدم المهاجرون الاولون اى السابقون
المدينة وفى رواية العصبة بفتح العين وضمها قال العسقلانى وسكون الصاد المهملة قاله عفيف موضعا بقبا قبل
المجىء قبل مقدم النبى صلى الله عليه وسلم كان يؤمهم سالم مولى ابى حذيفة وفيهم عمر وابو سلمة بن عبد الاسد هو
زوج ام سلمة قبل النبى صلى الله عليه وسلم قال الطيبى فيه اشارة الى ان سالما مع كونه مفضولا كان اقرا وهو مولى ابى
حذيفة بن عتبة بن ربيعة كان من اهل فارس وكان من فضلاء الموالى ومن خيار الصحابة وهو معدود
فى القراء لانه كان يحفظ منه كثيرا وقال النبى صلى الله عليه وسلم خذوا القرآن من اربعة وهو احدهم انتهى للحديث

رواه الترمذي بسند صحيح وللحاكم عن ابن عمر وبلفظ خذوا القرآن من اربعة من ابن مسعود وابي بن كعب ومعاذ
ابن جبل وسالم مولى ابي حذيفة كذا في الجامع الصغير للسيوطي وفي امامة سالم مع وجود عمر دلالة قوية على مذهب
من يقدم الا قرأ على الا فقه رواه البخاري **وعن** ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة لا ترفع لهم صلاتهم
فوق رؤسهم شبرا اى قدر شبر وهو كناية عن عدم القبول رجل ام قوما وهم له اى لا مامته كارهون لعدم قيامه بحق
الامامة وامرأة باتت وزوجها عليها ساخط وما رضيته لعدم قيامها بحق الزوجية واخوان متصارمان
اى متقاطعان لعدم قيامهما بحق الاخوة وبما ذكرنا ظهر وجه الملائمة بين الفقر الثلاث ثم قال الطيبي للاخوة اما من جهة
النسب او من جهة الدين لما ورد لا يحل لمسلم ان يصارم مسلما فوق ثلث ليال اى يهجره ويقطع مكالمته انتهى يعنى على
خلاف دابه وعادته لغير غرض شرعي رواه ابن ماجة قال ميرك واسناده حسن قاله النووي ورواه ابن حبان في صحيحه

باب ما على الامام اى من مراعات الماموين بالتخفيف في الصلوة الفصل الاول

عن انس قال ما صليت وراء امام
قط اى مع طول عمره فانه آخر من مات بالبصرة من الصحابة سنة احدى وتسعين وله من العمر مائة وثلاث سنين
اخف صلوة ولا اتم صلوة من النبي صلى الله عليه وسلم قال القاضي خفة الصلوة عبارة عن عدم تطويل قراءتها والاقتصار
والاقتصار على قصار المفصل وكذا تقصير المنفصل المتصل وعن ترك الدعوات الطويلة في الانتقالات وتمامها
عبارة عن الاتيان بجميع الاركان والسنن واللبث راكعا وساجدا بقدر ما يسبح ثلاثا انتهى وفيه ايهام انه ما كان يقرأ
اوساط المفصل وطوالها وقد ثبت قراءته اياها فالمعنى بالخفة انه ما كان يمططها ويمدها في غير مواضعها كما يفعله
الائمة المعظمة حتى في مكة المكرمة في زماننا فانهم يمدون في المدات الطبيعية قدر ثلاث الفات ويطولون السكتات
في مواضع الوقوفات ويزيدون في عدد التسبيحات انتظارا لفراغ المكبرين المطولين في النغمات بل كانت قراءته
صلى الله عليه وسلم مجودة محسنة مرتلة مبينة ومن خاصية قراءته اللطيفة انها كانت خفيفة على النفوس الشريفة
ولو كانت طويلة لان الارواح لا تشبع منها والاشباح لا تتعب بها والمذهب عندنا انه لا ينبغي للامام ان يطيل التسبيح
او غيره على وجه يمل به القوم بعد الاتيان بقدر السنة لان التطويل سبب التنفير وانه مكروه وان رضي القوم
بالزيادة لا تكره ولا ينبغي ان ينقص عن قدر اقل السنة في القراءة والتسبيح لملالتهم وان كان اى وانه كان ليسمع
بكاء الصبي قال ابن الملك ان هذه مخففة من الثقيلة ولذلك دخلت على فعل المبتدأ او لزمتها اللام فارقة بينها وبين النافية
والشرطية فيخفف اى صلاته بعد ارادة اطالتها كما سيجيء مصرحا مخافة بفتح الميم اى خوفا ان تفتتن من الفتنة
او الافتتان اى من ان تتشوش وتحزن امه وقيل يشوش قلبها ويزيد ذلك فيها وحضور ربها في الصلوة ومن فتن الرجل
اى اصابه فتنة ولا يبعد ان تكون رحمة على الامام والطفل ايضا قال الخطابي فيه دليل على ان الامام اذا احس برجل
يريد معه الصلوة وهو راكع جاز له ان ينتظر ليدرك الركعة لانه لما جاز ان يختصر لحاجة انسان في امر دنيوي كان له ان
يزيد في امر اخروي وكرهه بعضهم وقال اخاف ان تكون شركا وهو مذهب مالك انتهى وجعل اقتصاره صلى الله عليه
وسلم لامر دنيوي غير مرضي وفي استدلاله نظر اذ فرق بين تخفيف الطاعة وترك الاطالة لغرض وبين اطالة العبادة
بسبب شخص فالاول من الرياء المتعارف وقال الفضيل العمل لاجل الناس شرك وتركه لاجلهم رياء والاخلاص ان
يخلصك الله تعالى منهما وايضا الامام مأمور بالتخفيف ومنهي عن الاطالة وايضا ترك التخفيف محض لا يمكن ان يكون
بخلاف ترك الاطالة في الصورة المذكورة فانه لا يفوت به شيء اصلا اصلا نعم لو صورت المسألة في المتعدد
الخيرة لكان له وجه حسن لكني لم ار من ذكره والله اعلم والمذهب عندنا ان الامام لو اطال الركوع لادراك الجائي لا تقربا
بالركوع لله تعالى فهو مكروه كراهة تحريم ويخشى عليه منه امر عظيم ولكن لا يكفر بسبب ذلك لانه لم ينو به عبادة
غير الله تعالى وقيل ان كان لا يعرف الجائي فلا بأس ان يطيل والاصح ان تركه اولى واما لو اطال الركوع تقربا من غير ان
يختلج قلبه شيء سوى التقرب الى الله تعالى فلا بأس ولا شك ان مثل هذه الحالة في غاية الندرة وهذه المسألة تلقب بمسألة
الرياء فالاحتراز والاحتياط فيها اولى كذا في شرح المنية ملخصا واما ما روى ابو داود من انه صلى الله عليه وسلم كان
ينتظر في صلاته ما دام يسمع وقع نعل فضعيف ولو صح فتأويله انه كان يتوقف في اقامة صلاته او يحمل الكراهة
على ما اذا عرف الجائي ولا بد له عليه ما صح انه صلى الله عليه وسلم كان يطيل اولى من الظهر كي يدركها الناس لكن فيه انه
هذا من ظن الصحابي رضي الله عنه والله اعلم بما اراد به صلى الله عليه وسلم متفق عليه **وعن** ابي قتادة قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم اني لادخل في الصلوة وانا اريد اطالتها اى اطالة نسبية او على خلاف عادتي فاسمع بكاء الصبي

فانجوز

فاتجوز اى اختصر في صلاتي واترخص بما يجوز به الصلوة من الاقتصار وترك تطويل القراءة والاذكار قال الطيبي اى
خفف كانه يتجاوز ما قصد فعله لولا بكاء الصبي قال ومعنى التجوز انه قطع قراءة السورة واسرع في افعاله انتهى والاظهر
انه شرع في سورة قصيرة بعد ما اراد ان يقرأ سورة طويلة فالحاصل انه جاز بين الفضيلتين وهما قصد الاطالة والشفقة
والرحمة وترك الملالة ولما وردنية المؤمن خير من عمله مما اعلم من تعليلية للاختصار اى من اجل ما اعلم من شدة
وجد امه اى حزنها ومن بيانية لما من بكائه تعليلية للوجد رواه البخاري **وعن** ابي هريرة قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم اذا صلى احدكم للناس اى اماما لهم او اللام بمعنى الباء فليخفف فان فيهم السقيم اى المريض والضعيف
اى في اصل الخلقة او في العبادة لا لاجل الكسالة فبالاطالة تحصل له الملالة والكبير اى في السن واذا صلى احدكم لنفسه
فليطول ما شاء وكذا اذا كان القوم وكذا اذا كان القوم محصورين وليس فيهم احد من المذكورين والحديث بظاهره
ينافي قول بعض الشافعية ان تطويل الاعتدال والجلوس بين السجدتين مبطل للصلوة متفق عليه **وعن** قيس
ابن ابي حازم قال اخبرني ابو مسعود ان رجلا قال يا رسول الله اني لاتأخر عن صلوة الغداة اى صلوة الصبح بالجماعة
من اجل فلان يعني امام مسجد حيه او قبيلته مما يطيل بنا اى من اجل اطالته بنا فمن الاولى تعليلية للتأخر والثانية
للاتصال حتما وقال الطيبي من ابتدائية متعلقة بتأخر والثانية مع ما في حيزها بدل منها والمعنى تأخره عن الصلوة
انه لا يصليها مع الامام فما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم في موعظة اشد بالنصب على الحالية ان كانت الرؤية بصرية
وعلى المفعولية ان كانت علمية غضبا منه اى من رسول الله صلى الله عليه وسلم يومئذ لانه صلى الله عليه وسلم
مبعوث للوصل وهذا باعث للفصل والتقييد بقوله في موعظة مشعر بانه لم يكن يغضب لنفسه قال الطيبي اى كان اليوم
اشد غضبا منه في الايام الاخر لانه وعيد على من يسعى في تخلف الغير عن الجماعة قلت ولو باطالة الطاعة ثم قال
ان منكم اى بعضكم منفرين اى للناس عن الصلوة بالجماعة لتطويلكم الصلوة فايكم ما صلى قيل ما زائدة وقيل موصوفة
منصوبة المحل على المفعول المطلق اى ايكم اى الصلوة صلى بالناس فليتجوز اى ليقتصر على القدر المناسب
للوقت قال الطيبي ما زائدة مؤكدة لمعنى الابهام في اي وصلى فعل شرط وفليتجوز جوابه وفليتجوز فان فيهم
اى في جملتهم الضعيف بالعلة او المهنة والكبير بالسن تخصيص بعد تعميم وذا الحاجة اى ولو كان قويا متفق عليه قال
ميرك ورواه النسائي وابن ماجة **وعن** ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلون اى الائمة المعدود
ان بمثابتكم يصلون لكم وانتم تقتدون بهم وتتبعون لهم ليحصل ثواب الجماعة لهم ولكم ففيه تغليب للخطاب قال القاضي
الضمير الغائب للائمة وهم من حيث انهم ضمنا لصلوة الماموين فكأنهم يصلون لهم فان اصابوا اى اتوا بجميع ما عليهم من الاركان
والشرائط فلكم اى الاكمل ولهم على التغليب ولانه مفهوم بالاولى والمعنى فقد حصل الاجر لكم ولهم او حصلت الصلوة تامة كاملة
وان اخطأوا اى اخلوا ببعض ذلك عمدا او سهوا فلكم اى الاجر وعليهم اى الوزر لانهم ضمنا او ضيع الصلوة لكم هم
والبتة من الوبال والاعادة قال المظهر انما اقتصر على لكم اذ يفهم من تجاوز ثواب الاصابة الخير بنوبته لهم ثم قال شرح
السنة فيه دليل على ان الامام اذا صلى جنبا او محدثا فعليه الاعادة وصلوة القوم صحيحة سواء كان الامام عالما بحدثه متعمدا
للامامة او جاهلا انتهى وعندنا ان علم الماموم بطلان صلوة الامام يجب عليه الاعادة لما روى محمد بن الحسن في
كتاب الآثار انا ابراهيم بن يزيد المكي عن عمرو بن دينار ان علي بن ابي طالب قال في الرجل يصلي بالقوم جنبا
قال يعيد ويعيدون ورواه عبد الرزاق بالسند المذكور من جعفر ان عليا صلى بالناس وهو جنب او على غير وضوء
فاعاد وامرهم ان يعيدوا واخرج عبد الرزاق عن ابي امامة قال صلى عمر بالناس جنبا فاعاد ولم يعد الناس
فقال له علي قد كان ينبغي لمن صلى معك ان يعيدوا فنزلوا الى قول علي قال القاسم وقال ابن مسعود مثل قول علي ويثبت
المطلوب ايضا بالقياس على ما لو بان انه صلى بغير احرام لا يجوز صلاتهم اجماعا والمصلي بلا طهارة لا احرام له فلزم اصلهم عدم
زيادتكما ثم قال ابن الهمام ان كان كافرا او صليت مع العلم بالنجاسة المانعة او بلا طهارة ليس عليهم اعادة لان خبره غير مقبول في الديانات
لفسقه باعترافه كذا في شرح الهداية لابن الهمام رواه البخاري وهذا الباب خال اى في المصابيح عن الفصل الثاني اى
عن الحسان وهو ذهول توهم الاسقاط ودفع لورود الاعتراض على قوله الفصل الثالث من عدم الثاني **الفصل الثالث** عن
عثمان بن ابي العاص قال آخر ما عهد اى اوصى الي وامرني به رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اممت بالتخفيف قوما
اى صرت امام قوم فاخف بفتح الهمزة المشددة ويجوز كسرها بهم الصلوة فيه ثلاث لغات ما تشبه من التركيب ذكرناها
سابقا رواه مسلم وفي رواية له اى لمسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بفتح ان وقيل بكسرها قال له اى لعثمان أم

امر على ان نه مد قومك قال قلت يا رسول الله اني اجد في نفسي شيئا قال الطيبي اي ارى في نفسي ما لا استطيع على شرايط الامامة وايفا حقها لما في صدري من الوسواس وقلة تحمل القران والفقه فيكون وضع اليد على ظهره وصدره لازالة ما يمنعه منها واثبات ما يقوي به على احتمال ما يصلح لها من القران والفقه قال النووي ويحتمل انه اراد الخوف من حصول شيء من الكبر والاعجاب له بتقدمه على الناس فاذهبه الله ببركة كفه صلى الله عليه وسلم قال ادنه امر من الدنو وهو بها السكت بيان ضم النون اي اقرب مني فاجلسني بين يديه ثم وضع كفه في صدري بين ثديي بتشديد اليا ذكره الطيبي وغيره ثم قال تحول اي انقلب فوضعها اي كفه في ظهري بين كتفي بالتشديد على التثنية ثم قال ام قومك فمن ام قوما فليخفف امر استحباب فان فيهم الكبير وان فيهم الضعيف كالصبيان والنسوان او ضعيفي الابدان وان لم يكن مريضا او كبيرا وان فيهم ذا الحاجة اي المستعجلة وفي تكريره اشارة الى صلاحية كل للعلية فاذا صلى احدكم وحده اي منفردا فليصل كيف شاء والتطويل افضل واما اليوم فائمتنا اذا صلوا بالناس هم فيطيلون غاية الاطالة ويراعون جميع الاداب الظاهرة واذا صلوا بانفسهم فرادى فيقتصرون على ادنى ما يجوز به الصلوة ولو في بعضها لروايات وابر ولى دينه ومع هذا فنحمد الله تعالى على ما بقي بعد الالف من متابعة نبيه صلى الله عليه وسلم وشرف وكرم وعن ابن عمر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يامرنا بالتخفيف اي بتخفيف الصلوة اذا كنا اماما ويؤمنا بالصافات قيل بينهما تناف واجيب بانه لا يلزم اذا لم يكن لرسول الله صلى الله عليه وسلم فضيلة يختص بها ومن ان يقرا الايات الكثيرة في الازمنة اليسيرة قاله الطيبي واذا لم يكاشف له بحال القوم المناسب للتطويل او التخفيف او يقال انما فعل ذلك احيانا لبيان الجواز او لاستغراقه في بحر المناجاة او كان تطويل غير مخل للمتوم للقيام بتابعة والتلذذ بتلاوته وظهور الفيض الالهي من اطالته بحيث ينسى الساهي جميع حاجاته ويتقوى الضعيف على ضعف حالاته ويود كل ان يكون جميع عمره صرف في ركعة من ركعاته صلى الله عليه وسلم وهنيئا لمن قرت عينه بالنظر اليه والحضور لديه ومن الكلمات المستحسنة على الالسنة سنة او ما سنة وسنة العراق سنة اذاقنا الله حلاوة الصلوة ولذة المناجاة المنجية للمصلين المتصلات رواه النسائي

باب ما على الماموم من المتابعة للامام وحكم المسبوق بالجر عطف على ما

الفصل الاول

عن البراء بن عازب رضي الله عنهما قال كنا نصلي خلف النبي صلى الله عليه وسلم فاذا قال سمع الله لمن حمده بالضمير وقيل بها السكت اي اجاب له وقيل حمده لم يحن بفتح اليا وكسر النون وضمها اي لم يعوج احد منا ظهره اولم يثنه من القومة قاصد السجود حتى يضع النبي صلى الله عليه وسلم اي يريد ان يضع جبهته على الارض قال المظهر يدل على ان السنة للماموم ان يتخلف عن الامام في افعال الصلوة بمقدار هذا التخلف وانه لم يتخلف جاز الا في تكبيرة الاحرام اذ لا بد للماموم ان يصبر حتى يفرغ الامام من التكبيرة انتهى ومذهبنا ان المتابعة بطريق المواصلة واجبة حتى لو رفع الامام راسه من الركوع او السجود قبل تسبيح المقتدي ثلاثا فالصحيح انه يوافق الامام ولو رفع راسه من الركوع او السجود قبل الامام ينبغي ان يعود ولا يصير ذلك ركوعين قال ابن حجر وفي رواية اذا رفع من الركوع قاموا قياما حتى يرونه قد سجد والحاق النون بعد حتى كونها بمعنى الى ان اذ الفعل مستقبل بالنسبة للقيام على لغة من يهمل ان حملا على اختها ما المصدرية ومنه القراءة الشاذة لمن اراد ان يتم الرضاعة بضم الميم متفق عليه قال ميرك ورواه ابو داود والترمذي والنسائي وعن انس قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم فلما قضى صلوته اي اداها وفرغ منها اقبل علينا بوجهه تاكيد فقال ايها الناس اني امامكم يعني وسمي الامام اماما ليوتم به ويقتدى به على وجه المتابعة فلا تسبقوني بالركوع ولا بالسجود ولا بالقيام ولا بالانصراف اي بالتسليم وحاصله ان المتابعة واجبة في الاركان الفعلية قال الطيبي يحتمل ان يراد بالانصراف الفراغ من الصلوة وان يراد الخروج من المسجد قلت الاحتمال الثاني في غاية من السقوط لعدم المناسبة بالسابق واللاحق ولانه لم يعرف النهي عن الخروج من المسجد قبل خروجه صلى الله عليه وسلم فاني اريكم امامي بفتح الهمزة قدامي اي في حال الصلوة ومن خلفي اي داخلها بالمكاشفة والمشاهدة على طريق خرق العادة قال ابن الملك اي كما اريكم من امامي اريكم من خلفي ولعل هذه الحالة تكون حاصلة له في بعض الاوقات حين غلبته عليه جهة ملكيته على نسبة بشريته غالبة في جميع الحالات لا سيما في اوقات المناجات مع الله لا يعرف ان الملك دايما يرى من خلفه كما يرى من قدامه هو فالاحسن تقييده بحال الصلوة كما يشعر به كلامه صلى الله عليه وسلم رواه مسلم قال ميرك وهذا اللفظ وكان لفظ المشكوة وقع تبعا للفظ المصابيح والا فلا معنى لقوله وهذا اللفظ وقال ابن حجر روى ابن حبان وصححه لا تبادروني بالركوع ولا بالسجود فمهما اسبقكم به اذا ركعت تدركوني به اذا رفعت وعن ابي هريرة قال

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تبادروا الامام اي لا تسبقوه والمبالغة للمبالغة اذا كبر فكبروا واذا قال ولا الضالين فقولوا آمين وفيه اشارة الى الامر بالاستماع كما ورد في رواية واذا قرا فانصتوا قال ابن حجر اي اراد ان يقول لما مر بحث التامين انه يسن مقارنة تامينه لتامين الامام قلت هذا التقدير خطا مخالف للمطلوب فانه يقع تامين الماموم عند قول الامام ولا الضالين فيصير مقدما على تامين الامام ولم يقل بها احد من الايمة واذ في نسخة فاذا ركع فاركعوا الفاء التعقيبية تشير الى مذهبنا الذي قدمناه واذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا اللهم ربنا لك الحمد وظاهره التقسيم والتوزيع كما عليه ايمتنا متفق عليه الا ان البخاري لم يذكر واذا قال ولا الضالين يعني مع قوله فقولوا آمين وعن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ركب فرسا فصرع بصيغة المجهول اي سقط عنه فجحش بضم الجيم وكسر الحاء قال الطيبي اي انخدش وجحش منه شقه الايمن اي تاثر تاثرا منعه استطاعة القيام فصلى صلوة من الصلوات اي المكتوبة قاله القرطبي وهو ظاهر العبارة وهو اي النبي صلى الله عليه وسلم قاعد جملة حالية فصلينا وراءه قعودا فلما انصرف اي بالسلام من صلاته قال انما جعل الامام ليؤتم به اي ليقتدى به وزاد في المصابيح فلا تختلفوا عليه اي على الامام في الصلوة بالتقدم عليه والتاخر عنه بحيث يوهم قطع القدوة قاله ابن الملك وظاهره شمول النهي عن مخالفة الامام في هيئة الصلوة من القيام والقعود فاذا صلى قايما فصلوا قياما مصدر اي ذوي قيام او جمع اي قايمين ونصبه على الحالية واذا ركع فاركعوا واذا رفع اي راسه فارفعوا واذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا لك الحمد وفي نسخة ضعيفة زيادة واذا سجد فاسجدوا واذا صلى اي الامام جالسا فصلوا جلوسا جمع جالس وهو حال بمعنى جالسين قاله ابن الملك اجمعون تاكيد للضمير المرفوع في فصلوا وقال ابن هشام روي بالنصب على الحال اي اذا جلس للتشهد فاجلسوا والتشهد مصل وهو جالس كذا اوله بعض ايمتنا ولكن يا باه ظاهر صدر الحديث فالمعنى اذا جلس الامام لعذر فوافقه المقتدون فقيل هو منسوخ بصلاته صلى الله عليه وسلم في مرض موته قبل موته بيوم جالسا والناس خلفه قياما وزعم ان ابا بكر كان هو الامام غلط وقيل حكمه ثابت وهو قول احمد واسحق بن راهويه وداود والاوزاعي وقال السيوطي خص صلى الله عليه وسلم بالامامة جالسا فيما ذكره قوم قال الحميدي هو من شيوخ البخاري وليس بصاحب الجمع بين الصحيحين كذا قال الطيبي قوله اذا صلى جالسا فصلوا جلوسا هو في مرضه القديم اي حين آلى من نسائه ثم صلى بعد ذلك اي ذلك المرض النبي صلى الله عليه وسلم اي قبل موته بيوم جالسا والناس خلفه قيام قال الطيبي عند احمد واسحاق الامام اذا صلى جالسا اي لعذر وافقه الماموم وعند مالك لا يجوز ان يوم الناس قاعدا ودليل مالك ما روي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يؤم احد بعدي جالسا اي بعذر وهو مرسل ومحمول على التنزيه توفيقا بينه وبين الامر بالقعود وانما يؤخذ اي يعمل بالآخر فالآخر من فعل النبي صلى الله عليه وسلم هذا لفظ البخاري واتفق مسلم اي معه الى اجمعون وزاد اي مسلم في رواية وفي نسخة في روايته فلا تختلفوا عليه واذا ابا لوا وعلى المصابيح سجد فاسجدوا ويحمل ما ذكرناه وفي شرح المصابيح لابن الملك قال الشيخ الامام قوله فصلوا جلوسا منسوخ بما روي عن عايشة انها قالت لما ثقل النبي قيل وزعم ان ابا بكر كان هو الامام غلط ومن ثم قال المجيب قوله اذا صلى الخ واعترض بان الثاني لا يدل على حرمة الجلوس بل على نسخ وجوبه لانه اذا نسخ الوجوب بقي الجواز ورده بان القاعدة ان ما كان ممتنعا اذا وجب ثم نسخ وجوبه انتفى جوازه رجوعا الى اصله من الامتناع وقولهم اذا نسخ الوجوب بقي الجواز محله بقرينة كلامهم هنا على ما لم يعلم حرمته قبل وجوبه قال ابن الهمام اعلم ان مذهب الامام احمد ان القاعد ان شرع قايما ثم جلس صح اقتداء القايمين به وان شرع جالسا فلا وقد علم انه صلى الله عليه وسلم خرج الى محل الصلوة قايما ثم جلس فالظاهر انه كبر قبل الجلوس ومرجحات صلوة المريض انه اذا قدر على بعضها ولو التحريمة وجب القيام بقدره وكان ذلك متحققا في حقه صلى الله عليه وسلم اذ حين احلوه في ذلك المكان قايما فالتكبير قايما عقده وهو حينئذ واذا كان كذلك لكن نحو رد النص حينئذ اقتداء القايمين بجالس شرع قايما وعن عايشة قالت لما ثقل رسول الله صلى الله عليه وسلم بفتح الثاء وضم القاف اي اشتد مرضه وتناهى ضعفه جاء بلال يؤذنه ثم قال المظهر بسكون الهمز وتخفيف الذال اي يعلم ويخبره وبفتح الهمزة وتشديد الذال يدعوه اي رافعا صوته والتاذين رفع الصوت في دعا احد ومنه الاذان انتهى ويجوز ابدال الهمز فيهما واوا بالصلوة اي يعلمه بحضورها ويدعوه اليها ليومهم او يتقدم من يومهم فقال مروا ابا بكر ان يصلي بالناس في شرح السنة فيه دلالة على ان ابا بكر افضل الناس بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم واولاهم بخلافته كما قالت الصحابة رضيه صلى الله عليه وسلم لديننا افلا نرضاه لدنيانا قلت وقد اكد الامر بجده واقتداؤه به في بعض الصلوات على ما ياتي من الروايات جمعا بين الدليلين اعني القولي والفعلي واله سري والتقرير محتملا لا يوهم

متوهم ان هذا الامر اتفاقى لا قصدى فصلى ابو بكر تلك الايام اى سبعة عشر صلوة كما نقله الدمياطى مدة شدة جب صلى الله عليه وسلم ثم ان النبى صلى الله عليه وسلم وجد فى نفسه خفة اى قوة ونشاط بعض المرض فقام يهادى بفتح الدال كما قاله ابن الملك بين رجلين اى يمشى معتمدا عليهما من ضعفه وتمايله واضعا يديه على عاتق احدهما والاخرى على عاتق الاخر والرجلان عباس وعلى ونبل عباس واسامة وقيل عباس والفضل ورجلاه تخطان الارض اى تمدان فيها اذ لا يقدر ان يرفعهما عنها من الضعف حتى دخل المسجد فلما سمع ابو بكر حسه اى حركته او صوته ذهب اى قصد او طفق او شرع يتأخر عن موضعه ليقوم صلى الله عليه وسلم مقامه فاومأ بالهمز وفى نسخة بغير الهمز فاوما بالالف المبدلة عن اليا وهو غير صحيح فى القاموس ومأ كوضع واومأ وومأ اشار كذا فى باب الهمز ولم يذكره فى ذدة ومى اصلا نعم له وجه ان يبدل الهمز الفاء لغة اى اشار اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لا يتأخر اى بعدم تأخره لعدم حرم الصف وليس فيه تصريح بشروع ابى بكر فى الصلوة لكن ذكر الشافعية ان فى الحديث دلالة على انه يجوز الصلوة بامين على الثعالب من غير تجديد نية لاقتدا بالثانى يعنى من غير حذف الاول مثلا ان يقتدى بامام بشارحه وينشئ بامام اخر ويجوز ان يقتدى بامام والمأموم سابق ببعض صلاته ويجوز انشا القدوة فى اثنا الصلوة لان الصحابة كانوا مقتدين بابى بكر وصاروا مقتدين بالنبى صلى الله عليه وسلم ولم يحفظ عنهم تجديد نية وقال العسقلانى ويدل على انه اذا حضر الامام بعد ان دخل نايبه جاز له ان يؤم ويصير النايب ماموما ولا تبطل بذلك صلوة المأمومين وادعى ابن عبد البر انه من خصايصه صلى الله عليه وسلم وادعى الاجماع على ذلك ونوقض بان الخلاف مشهور عند الشافعية على ذلك انتهى قلت كانه ما عد خلاف من منعه به وقال ابن الملك ان النبى صلى الله عليه وسلم صار اماما لابى بكر وكان ابو بكر اماما فى اولها لكن اقتدى به صلى الله عليه وسلم بعد مجيبه وفيه انه مع احتياجه الى نقل لاقتدا المخالفة لاجماع العلما وايضا المترسخ للذهب ان من شرع فى صلوة منفردا يجوز له القطع الجماعة واما من شرع بجماعة لا يجوز له الابطال فيرجع الى القول بالخصوصية فى المآل والله اعلم بالحال قال السيوطى حتى صلى الله عليه وسلم بجواز استخلافه فى الامامة كما وقع لابى بكر حين تأخر وتقدمه بما قاله جماعة من العلما فجاء حتى جلس عن يسار ابى بكر وفيه اشارة الى انه صلى الله عليه وسلم هو الامام بجعله ابا بكر عن يمينه كما هو افضل ولو كان مقتديا بابى بكر لكان قيامه عملا بالجواز او بالضرورة ثم رأيت الطحاوى ذكر ان هذا انفود للامام لا نفود المأموم هو واخرى ان عبد الله بن عباس قال فى حديثه فاخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم فى القراة من حيث انتهى ابو بكر ولم يقرا ابو بكر بعد ذلك فكانت الصلوة فيما يجهر بالقراة فثبت ان النبى صلى الله عليه وسلم هو الامام اذ لو كان المأموم لا يقرأ فى حال الجهر مع الامام انتهى وفيه دلالة على ان قراة الفاتحة ليست بركن كما لا يخفى فكان ابو بكر يصلى قائما وانفراده لكونه مردود غير مكروه وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى قاعدا بسبب العذر يقتدى ابو بكر بصلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم قيل يعني صنعه قال ابن حجر فيه اوضح الرد على من زعم انه صلى الله عليه وسلم كان مقتديا بابى بكر وان تقدم عليه لان التقدم عندهم جايز انتهى وفيه انه لا تقدم حيث جلس عن يسار ابى بكر لا ثبت ولعل المالكية لهم دليل غير هذا التعليل والناس يقتدون بصلوة ابى بكر اى يصغون مثل ما يصنع ابو بكر لانه صلى الله عليه وسلم كان قاعدا وابو بكر كان يجنبه ثم لا ان ابا بكر كان امام القوم والنبى صلى الله عليه وسلم كان امامه اذ الاقتدا بالمأموم لا يجوز بل الامام كان النبى صلى الله عليه وسلم وابو بكر والناس يقتدون به كذا حرره بعض ايمتنا متفق عليه وفى رواية لهما يسمع من الاسماع وفى نسخة بالتشديد اى يبلغ ابو بكر الناس التكبير اى تكبير النبى صلى الله عليه وسلم يعني كان ابو بكر مكبرا لا اماما قال ابن حجر وفى رواية لمسلم فكان يصلى بالناس جالسا وابو بكر قايما يقتدى ابو بكر بصلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم ويقتدى الناس بصلوة ابى بكر وفى اخرى له ايضا وكان النبى صلى الله عليه وسلم يصلى الناس وابو بكر يسمعهم التكبير قال ابن الهمام فى الدراية وبه يعرف جواز رفع المؤذن بين اصواتهم فى الجمعة والعيدين وغيرهما انتهى اقول ليس مقصوده خصوص الرفع الكاين فى زماننا بل اصل الرفع لابلاغ الانتقالات اما خصوص هذا الذى تعارفوه فى هذه البلاد فلا يبعد انه مفسد فانه غالبا يشتمل على مد همزة الله او اكبر او بائه وذلك مفسد وان لم يشتمل فلانهم يبالغون فى الصياح زيادة على حاجة الابلاغ والاشتغال بتحريرات النغم اظهار للصناعة النغمية لا اقامة للعبادة والصياح يلحق بالكلام الذى ساقه ذلك الصياح وسياتى فى باب ما يفسد الصلوة انه اذا ارتفع بكاره من ذكر الجنة والنار لا تفسد وللمصيبة بلغته تفسد الصلوة لانه فى الاول تعرض لسوال الجنة والتعوذ من النار وان كان يقال ان المراد اذا حصل به الحروف ولو صرح به لا تفسد وفى الثانى لاظهارها ولو صرح به فقال وامصيبتاه او ادركونى فهو مفسد فهو

بمنزلة وهنا معلوم ان قصده اعجاب الناس به ولو قال اعجبوا من حسن صوتى وتحريرى فيه افسد وحصول الحروف لازم من التلحين ولا ارى ذلك يصدر ممن فهم معنى الصلوة والعبادة كما لا ارى تحرير النغم فى الدعا الا يفعله القراء فى هذا الزمان يصدر ممن فهم معنى الدعا والسوال وما ذاك الا نوع لعب فانه لو قدر فى الشاهد سايل حاجة من ملك ادى سواله وطلبه بتحرير النغم فيه من الرفع والخفض والتغريب والرجوع كالتغنى نسب البتة الى قصد السخرية واللعب اذ مقام طلب الحاجة التضرع لا التغنى فات واعرب منه انه تفرع على تطويل المكبرين فى حكم المشرقة انه يزيد للامام فى تسبيحات الركوع والسجود ويفعل فى حالات الانتقالات انتظارا لفراغهم من التمطيطات فانقلب الامر وانعكس الموضوع وبقى الامام تابعا والمكبر هو المتبوع فى الهداية ويصلى القايم خلف القاعد خلافا لمحمد وعكسه والقاعد خلف مثله جايز اتفاقا قال محمد رحمه الله لا يجوز لصحيح الايتمام بمريض يصلى قاعدا وان كان يركع ويسجد ويذهب الى ان صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم بهم كان مخصوصا الا ترى انه صلى بعضه خلف ابى بكر وبعضه خلف النبى صلى الله عليه وسلم ولا يجوز اليوم هذا عند احد من المسلمين كذا ذكره الطحاوى ولا ينافيه تجويز الشافعية بعض الصور اذ لم يثبت ان الصديق نوى بها انتقاله من الامامية الى المأمومية ومع الاحتمال لا يصح الاستدلال والله اعلم بالاحوال وعن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اما يخشى الهمز للاستفهام وما نافية الذى يرفع راسه قبل الامام اى من الركوع او السجود مثلا ان يحول الله اى من ان يبدل ويغير راسه راس حمار يعنى يجعله بليدا كالحمار الذى هو ابلد الحيوانات فيكون مسخا معنويا مجازيا لكن ياباه التخصيص بالراس فيجوز الحمل على الحقيقة فان المسخ فى هذه الامة جايز كما ذكر فى باب اشراط الساعة كذا ذكره بعض علمائنا ويؤيده ما فى رواية ان يحول الله صورته صورة حمار وقال الاشرف اى يجعله بليدا اذ لا مسخ فى هذه الامة وقد سبق عن الخطابى جواز المسخ فى هذه الامة فيجوز الحمل على الحقيقة كذا ذكره الطيبى وقال ابن حجر يحتمل ان يكون على حقيقته فيكون ذلك مسخا خاصا والممتنع المسخ العام كما صحت به الاحاديث الصحاح وان يكون مجازا عن البلادة ويؤيد الاول ما حكى عن بعض المحدثين انه رحل الى دمشق لاخذ الحديث عن شيخ مشهور بها فقرا عليه جملة لكنه كان يجعل بينه وبينه حجابا ولم ير وجهه فلما طالت ملازمته له ورأى حرصه على الحديث كشف له الستر فرأى وجهه وجه حمار فقال له احذر يا بنى ان تسبق الامام فانى لما مر فى الحديث استبعدت وقوعه فسبقت الامام فصار وجهى كما ترى انتهى اقول ولعل وجه المسخ استبعاد وقوعه والا فالواقع بخلافه فى مخالفة الناس امامهم فى المسابقة والاظهران هذا تهديد شديد ووعيد اكيد او يكون حقيقة فى البرزخ او فى النار ويمكن ان يكون يقال المسخ معلق على عدم الخشية المقارنة مع المخالفة لا على مجرد عدم المتابعة فليدفع به قول ابن دقيق العيد يرجح المجاز التحويل الظاهر لم يقع مع كثرة رفع المأمومين قبل الامام متفق عليه الفصل الثانى عن على ومعاذ بن جبل رضى الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اتى احدكم الصلوة قال ابن الملك اى اذا نوى وكبر للاحرام انتهى والاظهر ان معناه اذا جاء احدكم الصلوة والامام على حال اى من قيام او ركوع او سجود او قعود فليصنع كما يصنع الامام اى فليتقيد به فى افعاله ولا يتقدم عليه ولا يتأخر عنه وقال ابن الملك اى فليوافق الامام فيما هو فيه من القيام او الركوع او غيرهما يعنى فلا ينتظر رجوع الامام الى القيام كما يفعله العوام رواه الترمذى وقال هذا حديث غريب لا نعرف احدا اسنده الا ما روى من هذا الوجه والعمل على هذا عند اهل العلم قال النووى واسناده ضعيف نقله ميرك فكان الترمذى يريد تقوية الحديث بعمل اهل العلم والعلم عند الله تعالى كما قال الشيخ محيى الدين ابن العربى انه بلغنى عن النبى صلى الله عليه وسلم انه من قال لا اله الا الله سبعين الفا غفر له ومن قيل له غفر له ايضا فكنت ذكرت التهليلة بالعدد المروى من غير ان انوى لاحد بالخصوص بل على الوجه الاجمالى فحضرت طعاما مع بعض الاصحاب وفيهم شاب مشهور بالكشف فاذا هو فى اثنا الاكل اظهر البكا فسألته عن السبب فقال ارى امى فى العذاب فوهبت فى باطنى ثواب التهليلة المذكورة لها فضحك وقال انى اراها الان فى حسن المآب قال الشيخ فعرفت صحة الحديث بصحة كشفه وصحة كشفه بصحة الحديث وعن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا جئتم الى الصلوة ونحن سجود جمع ساجد وحمل ابن حجر السجود على المعنى المصدرى حيث قال عدل اليه عن ساجدون لان كلا هو الاصل للمبالغة كرجل عدل وفيه انه مع صحة الحقيقة لا يعدل الى المجاز ولو كان ابلغ وقد قال تعالى للطائفين والعاكفين والركع السجود فاسجدوا ولا تعدوها اى لا تحسبوا ذلك السجود شيئا اى من الركعة التى ادركتم ومن ادرك ركعة اى ركوعها مع الامام فقد ادرك الصلوة اى الركعة وقيل ثواب صلوة الجماعة فيعبا درك جزء من الصلوة قال الطيبى ومذهب مالك انه لا يحصل فضيلة الجماعة الا بادراك ركعة تامة سواء فى الجمعة وغيرها رواه ابو داود وقال ميرك باسناد فيه يحيى

ساه
للطائفين

ابن ابي سليم المدني وهو ضعيف قال البخاري منكر الحديث وقال ابو حاتم مضطرب ورواه الحاكم وقال صحيح ويحيى ونقله قال
ابن حجر وروى ابن حبان وصححه بلفظ من ادرك ركعة من الصلوة قبل ان يقيم الامام صلبه فقد ادركها وقال جمع محدثون
فقهاء اصحابنا لا تدرك الركعة بادراك الركوع مطلقا وقيل ان ادرك الركوع كبر معه وليعد الركعة ورد بان هذه مقالة
خارقة للاجماع وبان الحديث لم يصح قال النووي اتفق اهل الاعصار على رده كلا يعتد به وقول البخاري انما اجاز ادراك الركوع
من الصحابة من لم ير القراءة خلف الامام لا من يراها كابي هريرة جوابه ان من بعد الصحابة اجمعوا على الادراك بناء على
انعقاد الاجماع على احد قولين لمن قبلهم وعن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى لله اي خالصا اربعين يوما
اي وليلة في جماعة متعلق بصلى يدرك حال التكبيرة الاولى ظاهرها التكبيرة الاولى التحريمية مع الامام ويحتمل ان تشمل التكبيرة
التحريمية للمقتدي عند لحوق الركوع فيكون المراد ادراك الصلوة بكمالها مع الجماعة وهو يتم بادراك الركعة الاولى كتب له براءتان
براءة من النار اي خلاص ونجاة منها يقال برئ من الدين والعيب خلص وبراءة من النفاق قال الطيبي اي يؤمنه في الدنيا
ان يعمل عمل المنافق ويوفقه لعمل اهل الاخلاص وفي الآخرة يؤمنه مما يعذب به المنافق ويشهد له بانه غير منافق يعني بان المنافقين
اذا قاموا الى الصلوة قاموا كسالى وحال هذا بخلافهم قال ابن حجر وفي عدد الاربعين سر يعرفه السالكين نطق به كتاب من
رب العالمين وسنة سيد المرسلين فقد جاء في الحديث من اخلص لله اربعين يوما ظهرت ينابيع الحكمة من قلبه على لسانه
جعل هذا العدد من الزمان معيارا لكمال في كل شان كما تمت له الاطوار كل طور في هذا المقدار والله اعلم بحقائق الاسرار ودقائق
الآثار رواه الترمذي وقال وروي عن انس موقوفا ونقله ميرك قلت ومثل هذا ما يقال من قبل الراي فهو في حكم المرفوع
قال ابن حجر ورواه الترمذي بسند منقطع وصح ذكر يعلمه في فضائل الاعمال وروى البزار وابو داود خبر لكل شيء صفوة وصفوة
الصلوة التكبيرة الاولى فحافظوا عليها ومن ثم كان ادراكها سنة موكدة وكان السلف اذا فاتتهم عزوا انفسهم ثلاثة ايام
واذا فاتتهم الجماعة عزوا انفسهم سبعة ايام انتهى وكانهما فاتهم بالجمعة والا عزوا انفسهم سبعين يوما وعن ابي هريرة
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من توضأ فاحسن وضوءه ثم راح اي ذهب الى المسجد اي وقت كان وفي العدول عن
غدا الى راح نكتة لا تخفى فوجد الناس قد صلوا فيه اشارة الى ان المصلين هم الناس والباقون كالنسناس اعطاه الله مثل
اجر من صلاها اي من افرادهم وحضرها من اولها ونقل عن خط السيد السند ميرك شاه الى المصليين رحمهما الله انه في
نسخة شيخ المحدثين جمال الدين نور حاضرها الا انتهى ولا يخفى عدم صحة الخلاف المعنى مع انه مخالف للنسخ المصححة المعتمدة على شيخ
السنة لا ينقص ذلك من اجورهم شيئا من الاجر والمنتقص لكمال فضل الله تعالى وسعة رحمته قال المظهر هذا اذا لم يكن التاخير
ناشيا عن التقصير قال الطيبي لعله يعطي الثواب لوجهين احدهما ان نية المؤمن خير من عمله والآخر جبر لما حصل له من
التحسر لفواتها انتهى والتحقيق انه يعطى له بالنية اصل الثواب وبالتحسر ما فاته من المضاعفة رواه ابو داود وسكت
عليه هو والمنذري قاله ميرك والنسائي وعن ابي سعيد الخدري قال جاء رجل وقد صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
ابن حجر اي العصر انتهى ولا اعرف له اصلا اصلا فلا ينافي مذهبنا ان النافلة مكروهة بعد الصبح والعصر والحديث محمول على
غيرهما وعلى غير المغرب اذ لا يتنفل بالثلاث ولا يحمل على الاعادة فانها مكروهة عندنا ولا دلالة له في الحديث على غير ما ذكر
فقال الا رجل يتصدق على هذا اي يتفضل عليه ويحسن اليه فيصلي بالنصب معه ليحصل له ثواب الجماعة فيكون كانه
قد اعطاه صدقة وفيه دليل على ان الدلالة على الخير وتحريضه عليه صدقة قال المظهر سماه صدقة لانه يتصدق عليه
ثواب ست وعشرين درجة اذ لو صلى منفردا لم يحصل له الا ثواب صلوة واحدة قال الطيبي قوله فيصلي منصوب لوقوعه
جواب قوله الا رجل كقولك الا تنزل فتصيب خيرا وقيل الهمزة للاستفهام ولا بمعنى ليس فعلى هذا فيصلي مرفوع عطفا على
الخبر وهذا اولى انتهى ويمكن ان يكون نصبا على جواب الاستفهام نحو هل عندك ماء فاشربه قال ابن حجر بالنصب جواب
الاستفهام نحو هل عندك ويصح الرفع عطفا على يتصدق الواقع خبرا للا التي بمعنى ليس فقام رجل قال ابو بكر رضي الله
عنه كما في سنن البيهقي فصلى معه قال الطيبي وفيه دلالة على ان من صلى جماعة يجوز ان يصلي مرة اخرى جماعة اماما
او ماموما انتهى وتبعه ابن حجر قلت الدلالة على كون المعيد اماما ممنوعة وايضا حمل فعل الصحابة في حضرة النبوة
على الامر المتفق عليه وهو اقتداء المتنفل بالمفترض اولى من حمله على الامر المختلف فيه وهو اقتداء المفترض
بالمتنفل رواه الترمذي وابو داود وسكت عليه قاله ميرك قلت المناسب ايراد الاحاديث الثلاثة في باب
فضيلة الجماعة الفصل الثالث عن عبيد الله بن عبد الله اي ابن عتبة ابن مسعود قاله ميرك وقد صرح به ابن
الهمام وقول ابن حجر اي ابن عمر غير صحيح قاله المولف هو من كبار التابعين قال دخلت على عائشة

فقلت

فقلت الا تحدثيني عن مرض رسول الله صلى الله عليه وسلم اي مرض موته قالت بلى ثقل النبي بضم القاف اي اشتد مرضه
صلى الله عليه وسلم فقال اصلى الناس فقلنا وفي نسخة فقلت لا اي ما صلوا يا رسول الله وهم ينتظرونك اي حضورك او امرك
قال الطيبي حال من المقدر اي لم يصلوا والحال انهم ينتظرونك فقال وفي نسخة فقال قال ضعوا امر من الوضع لي اي لاجلي ماء
في المخضب بكسر الميم شبه المركن وهي اجانة يغسل فيها الثياب قالت ففعلنا اي مع الخدم فاغتسل فذهب اي
شرع لينوء اي يقوم قال الطيبي النوء النهوض والطلوع فاغمي عليه اي لشدة ما حصل له من تناهي الضعف وفتور الاعضاء
من تمام الحركة وفيه جواز الاغماء على الانبياء وحكمة ما يعتريهم من المرض ومصائب الدنيا تكثير اجورهم وتسلية الناس باحوالهم
وامورهم ولئلا يفتتنوا بهم لما ظهر على ايديهم من خوارق المعجزات ثم افاق فقال اصلى الناس قلنا لا هم وفي نسخة
وهم ينتظرونك يا رسول الله قال ضعوا لي ماء في المخضب قالت كذا في النسخ المصححة فقعد فاغتسل قال الطيبي في الحديث
دليل على استحباب الغسل من الاغماء واذا تكرر الاغماء استحب تكرار الغسل ولو اغتسل مرة لتعدد الاغماء جاز انتهى وجاز
ان يكون الاغتسال لاجل التبرد والتقوية على الاغتسال ثم ذهب لينوء فاغمي عليه ثم افاق فقال اصلى الناس قلنا
لا هم ينتظرونك يا رسول الله قال ضعوا لي ماء في المخضب فقعد فاغتسل ثم ذهب لينوء فاغمي عليه ثم افاق وقع الاغماء
والافاقة ثلاث مرات قال الاسنوي في المهمات نقل القاضي حسين ان الاغماء لا يجوز على الانبياء الا ساعة او ساعتين فاما
الشهر والشهرين فلا كالجنون فقال اصلى الناس قلنا لا هم ينتظرونك يا رسول الله وفيه اشارة الى انه عليه السلام
بكليته باطنه متوجه الى اداء الصلوة مع امته والناس عكوف بضم العين جمع عاكف اي مقيمون في المسجد
قال الطيبي العكوف الاقامة على الشيء او بالمكان ولزومهما ينتظرون النبي صلى الله عليه وسلم اي خروجه لصلوة
العشاء الآخرة كذا ذكره الابهري فارسل النبي صلى الله عليه وسلم الى ابي بكر بان وفي نسخة النبي بان يصلي بالناس
فاتاه الرسول اي رسول رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو بلال المؤذن قاله العسقلاني فقال ان رسول الله وفي نسخة النبي
صلى الله عليه وسلم يامرك ان تصلي بالناس فقال ابو بكر وكان رجلا جملة معترضة من قول عائشة رقيقا اي رقيق
القلب فلم يقدر ان يقوم مقامه صلى الله عليه وسلم او كان رحيما لطيفا متواضعا خليقا وقال ابن حجر اي هينا لينا
ضعيفا وفي رواية انه رجل اسيف من الاسف وهو شدة الحزن والبكاء والمراد به رقيق القلب وفسره احد رواته
بانه رقيق رحيم يا عمر صل بالناس كانه علم بالقرائن انه صلى الله عليه وسلم لم يعينه على جهة الالزام كذا ذكره
ابن حجر وبناء على تواضعه وجوازه الاذن لغيره سيما مع ظهور عذره مما يوجب البكاء في قيامه مقامه مع كمال رقة قلبه
ورأى ان عمر اقوى قلبا منه فقال له عمر انت احق بذلك اي في نفسي لارادة اختصاصك بالامر الذي يترتب عليه الامور
فصلى ابو بكر تلك الايام اي ايام المرض كلها من الصلوات السبعة عشر ثم ان النبي صلى الله عليه وسلم وجد من نفسه
وفي نسخة في نفسه خفة اي من المرض وقوة على الخروج الى الجماعة وخرج بين رجلين احدهما العباس والآخر علي كما ياتي
لصلوة الظهر وابو بكر يصلي بالناس فلما رآه ابو بكر ذهب اي شرع ليتاخر فاومأ اي اشار اليه النبي صلى الله عليه وسلم
بان لا يتاخر قال اجلساني الى جنبه فاجلساه الى جنب ابي بكر والنبي صلى الله عليه وسلم قاعد وقال عبيد الله اي الراوي
فدخلت على عبد الله بن عباس فقلت له الا اعرض عليك ما حدثتني عائشة عن مرض رسول الله صلى الله عليه
وسلم اي عن صلاته في ذلك الى آخره وانما اقتصر على الاول لانه المقصود بالسؤال قال هات فعرضت حديثها توابعه احضر
فعرضت عليه اي على ابن عباس حديثها فما انكر اي عليه منه اي مما ذكرت شيئا مصدر اي ما انكر شيئا من الانكار وهو مفعول
مطلق كذا ذكره ابن حجر والاظهر ان يكون مفعولا به اي ما انكر شيئا من المنكر فهو مفعول لتعلق الاشياء غير انه
قال اسمت لك الرجل اي الا هذا الانكار والمعنى الا انه انكر عدم تسميتها لمن مع العباس حيث قال اسمت لك الرجل الذي
كان مع العباس قيل كانه انكر على عائشة انها لم تسم عليا مع العباس لما كان عندها شيء من علي قلت انما اجرت
اسمه لانها لم تعتقد بفعلها وهذا لما قال صلى الله عليه وسلم لها اني اعرف رضاك وعدم رضاك عني فقالت كيف
يا رسول الله فقال تقولين عند الرضا لا ورب محمد وعند عدم الرضا لا ورب ابراهيم فقالت نعم يا رسول
الله لكني ما اهجر الا اسمك مع انه يحتمل انها ما سمته نسيانا لها او ذهولا او لوقوع الشك انه الثاني
او اسامة كما قيل والله تعالى اعلم ثم رايت ابن حجر قال ووجه عدم تسميتها له قيل ما كان في
نفسها منه مما قال للنبي صلى الله عليه وسلم في قضية الافك قبل نزول براءتها النساء سواك كثير وقيل
نظرا لانها سمته في رواية وانما ابهمته في هذه لانه جاء في روايات ان الذي كان مع العباس ولده الفضل

تارة واسامة اخرى وعلي اخرى فاباحه لا تعود لما ذكر انتهى والحاصل انه قال اسمه لك او ما سمته لك قلت لا اذا
هو علي رضي الله عنه متفق عليه قال ابن الهمام وما روى الترمذي عن عائشة قالت صلى النبي صلى الله عليه وسلم في مرضه
الذي توفي فيه خلف ابي بكر قاعدا وقال حسن صحيح واخرج النسائي عن انس اخر صلاة صلاها رسول الله صلى الله عليه
وسلم مع القوم في ثوب واحد متوشحا خلف ابي بكر فاولا لا يعارض ما في الصحيح وثانيا قال البيهقي لا تعارض ه
فالصلاة التي كان اماما فيها صلاة الظهر يوم السبت او الاحد والتي كان فيها ماموما الصبح من يوم الاثنين وهي اخر صلاة
صلاها حتى خرج من الدنيا ولا يخالف هذا ما ثبت عن الزهري عن انس في صلاتهم يوم الاثنين وكشف الستر ثم ارخى
ارخائه فانه كان في الركعة الاولى ثم انه وجد من نفسه خفة فخرج وادرك معه الثانية يدل عليه ما ذكر موسى
ابن عقبة في المغازي عن الزهري وذكره ابو الاسود عن عروة انه عليه السلام اقلع عنه الوعك ليلة الاثنين
فغدا الى الصبح يتوكأ على الفضل بن عباس وغلام له وقد سجد الناس مع ابي بكر حتى قام الى جنب ابي بكر فاستأخر
ابو بكر فاخذ عليه السلام بثوبه فقدمه في مصلاه فصفا جميعا ورسول الله صلى الله عليه وسلم جالس وابو بكر يقرأ
فركع معه الركعة الاخرى ثم جلس ابو بكر حتى قضى سجوده فتشهد وسلم واتى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالركعة
الاخرى ثم انصرف الى جذع من جذوع المسجد فذكر القصة في عهده الى اسامة بن زيد فيما بعثه اليه ثم في وفاته
عليه السلام يومئذ اخبرنا به ابو عبد الله الحافظ باسناده الى ابن لهيعة ثنا الاسود عن عروة فذكره فالصلاة التي صلاها
ابو بكر ماموما فيها صلاة الظهر وهي التي خرج فيها بين العباس وعلي والتي كان فيها اماما الصبح وهي التي خرج فيها بين
الفضل بن عباس وغلام له فقد حصل بذلك الجمع انتهى والمراد بحديث كشف الستارة ما في الصحيحين من انه كشفها يوم الاثنين
وهم صفوف في الصلاة ثم تبسم ضاحكا ونكص ابو بكر على عقبيه ظنا انه عليه السلام خارج للصلاة فاشار اليهم ان اتموا ثم
دخل وارخى الستر وتوفي صلى الله عليه وسلم من يومه ذلك وفي البخاري ان ذلك كان صلاة الفجر قال الشافعي رحمه الله بعد ما
اسنده عن جابر واسيد بن حضير اقتدا الجالسين بهما وهما جالسان للمرض وانما فعلا ذلك لانهما لم يعلما بالناسخ وكذا ما حكى
عن غيرهم من الصحابة انهم اموا جالسين والناس جلوس محمول عليه وعلم الخاصة يوجد عند بعض ويعزب عن بعض انتهى
كلام المحقق وعن ابي هريرة انه كان يقول قال الطيبي يحتمل ان يكون الضمير راجعا الى ابي هريرة فحينئذ يكون موقوفا
قلت الظاهر انه موقوف واحتمال المرفوع بعيد لكن مثل هذا الموقوف في حكم المرفوع من ادرك الركعة اي الركوع
فقد ادرك السجدة اي الركعة او الصلاة اي فضيلة جماعتها بكمالها ومن فاتته قراءة ام القرآن بان لم يقرأها في صلاته
ولم يقرأ غيرها فقد فاته خير كثير لانها اصل القرآن فثواب صلاته ناقص وهذا معنى قوله صلى الله عليه وسلم من صلى صلاة
لم يقرأ فيها بام القرآن فهي خداج اي صلاته ناقصة وقال الطيبي اي من ادرك الركوع وفاته قراءة ام الكتاب وان ادرك
الركعة فقد فاته ثواب كثير انتهى وتبعه ابن حجر وانما يصح هذا لو كان التاخير بنوع من التقصير مع انه لا خصوصية
بفوت قراءة الفاتحة اذ الحكم جار في كل ما يفوت المقتدي رواه مالك وعنه اي عن ابي هريرة انه قال الذي يرفع رأسه
ويخفضه قبل الامام فانما ناصيته بيد الشيطان حقيقة او مجازا يعني في تصرفه وقبول امره رواه مالك كان الاخفش ان يقول
رواهما مالك باب من صلى اي فيمن صلى صلاة مرتين اي حقيقة او صورة الفصل الاول عن جابر قال كان معاذ
ابن جبل يصلي اي سنة العشاء او نفلا مع النبي صلى الله عليه وسلم لادراك فضيلة الصلاة معه وتحصيله وليتعلم الاداب
منه ثم ياتي قومه فيصلي بهم اي فرضه وحمل فعل الصحابي على المتفق عليه جوازا اولى من حمله على المختلف فيه وهو عكس
ما ذكرناه قال القاضي في الحديث دليل على جواز اعادة الصلاة بالجماعة قلت هذا موقوف على ثبوت انه نوى
بالصلوتين فرض العشاء لمذهب الشافعي الى الجواز مطلقا وقال ابو حنيفة لا تعاد الا الظهر والعشاء فيه مسامحة
لان الاعادة الحقيقية وهي ان ينوي بالثانية ما نوى بالاولى فكره عنده نعم اذا صلى الظهر والعشاء يجوز له ان يتنفل
باعادتهما بعدهما بخلاف بقية الصلوات للعلل الاتية قال اما الصبح والعصر فللنهي عن الصلاة بعدهما قلت
والمخصوص خبر من صلى وحده ثم ادرك جماعة فليصل الا الفجر والعصر وقد اعل بالوقف على تقدير تسليمه فهو
موقوف في حكم المرفوع مع ان عبد الحق قال وصله ثقة واما المغرب فلانه وتر النهار فلو اعادها صار شفعا
قلت ولعله اخرى وهي ان النفل لا يكون بثلاث ركعات للنهي عن البتيراء وان ضم ركعة صار مخالفا للامام
وما نقل عن جمع من الصحابة والتابعين ان المغرب انما تعاد بجعلها بزيادة ركعة بعد سلام الامام فقول شاذ
قال وقال مالك انه كان قد صلاها في جماعة لا يعيدها الا المغرب وقال النخعي والاوزاعي يعيد الا المغرب والصبح

بفوت
اي من الركوع والسجود قبل الامام اي قبل رفعه وخفضه صح

وقال

وقال علي ان اقتدا المفترض بالمتنفل جائز لان الصلاة الثانية كانت نافلة لمعاذ ذكره الطيبي قلت كونه الثانية كانت
نافلة لمعاذ لا نعرف الا من معاذ وهو غير معلوم متفق عليه قال ابن حجر لفظ مسلم فيصلي بهم تلك الصلاة ولفظ البخاري فيصلي
بهم الصلاة المكتوبة قلت ليس فيهما دلالة على مدعاهم وعنه اي عن جابر قال كان معاذ يصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم
العشا اي العشاء التي كان يصليها النبي صلى الله عليه وسلم سواء نوى بها معاذ سنة العشاء او نفلا ثم يرجع الى قومه فيصلي
بهم العشا اي فرض العشا وهي اي الصلاة مرتين بالجماعة نفلا وفرضا او الصلاة الاولى ولذا لم يقل وهي له نافلة اي مرتين يا تخير
ومثوبة واما قول بان المعنى هي اي العشاء ثانيا له نافلة ولقومه مكتوبة العشا فموقوف على السماع من معاذ اذ لم يعرف
هذا الا من قبله لان النية بقلبه وقد ذكر ابن الهمام ان النية باللسان بدعة ما وردت عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا عن
الصحابة مع ان هذه الزيادة ليست في الصحيح وعلى تقدير صحتها وتسليمهم في تاويلها محمول على انها من ظن بعض الرواة فليست
بحجة رواه بيض له المصنف ليبين رواية قال الطيبي لم يسم المؤلف راويه من اصحاب السنن يشير الى انه ما وجده في الصحيحين
قال الشيخ التوربشتي هذا الحديث اثبت في المصابيح من طريقين اما الاول فقد رواه الشيخان واما الثاني بالزيادة التي وهي
له وهي نافلة فلم نجده في احد الكتابين فاما ان يكون المؤلف اورده بيانا للحديث الاول فخفي فعده لاهل التميز بينهما او
غيره منفردا واما ان يكون مزيدا من حاشية انضم به الفصول الى مهامة لم يعرف طرقها وقال السيد جمال الدين قد تكلم
بعض المحدثين على هذه الزيادة فقال انها غير محفوظة قال ميرك لكن قال الشيخ ابن حجر روى هذا الحديث مع هذه الزيادة
عبد الرزاق والشافعي والطحاوي والدارقطني ورجاله رجال الصحيح وقال الشيخ الجزري في تصحيحه وصححه البيهقي
وغيره فكان ينبغي تاخيره للحسان لان هذا الحديث ليس في الصحيحين ولا في واحد من الكتب الستة وانما
رواه الدارقطني وهذا لفظه والدارقطني وقال وهي له تطوع ولهم مكتوبة العشا وقال الشافعي في مسنده هذه زيادة ه
صحيحة انتهى قلت يحتمل انه اراد بالصحيحة معنى لموافقة مذهبه قال الطحاوي ان ابن عيينة قد روى هذا الحديث عن عمرو
ابن دينار كما رواه ابن جريج رجا به تاما وساقه احسن من سياق ابن جريج غير انه لم يقل فيه هذا الذي قاله ابن جريج
هي له تطوع ولهم فريضة فيجوز ان يكون ذلك من قول ابن جريج ويجوز ان يكون من قول عمرو ابن دينار ويجوز
ان يكون من قول جابر فمن اي هؤلاء الثلاثة كان القول فليس فيه دليل على حقيقة فعل معاذ انه كذلك ام لا لانهم
لم يحكوا ذلك عن معاذ انما قالوا على انه عندهم كذلك وقد يجوز ان يكون في الحقيقة بخلاف ذلك ولو ثبت ذلك ايضا
عن معاذ لم يكن في ذلك دليل انه كان بامر رسول الله صلى الله عليه وسلم ولان رسول الله صلى الله عليه وسلم لو اخبر به
لاقره او غيره ولو كان امرهم لاحتمال ان يكون في وقت كانت الفريضة تصلى مرتين فان ذلك كان يفعل في اول
الاسلام حتى نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد ذكرنا ذلك باسانيده في باب صلاة الخوف انتهى ويؤيده حديث
احمد ان رجلا قال يا رسول الله ان معاذ بن جبل يأتينا بعد ما ننام ونكون في اعمالنا بالنهار فينادي بالصلاة فنخرج
اليه فيطول علينا فقال له النبي صلى الله عليه وسلم يا معاذ لا تكن فتانا اما ان تصلي معي واما ان تخفف على قومك الفصل الثاني
عن يزيد بن الاسود قال شهدت اي حضرت مع النبي صلى الله عليه وسلم حجته اي حجة الوداع فصليت معه صلاة الصبح
في مسجد الخيف وهو مسجد مشهور بمنى قال الطيبي الخيف ما انحدر من غليظ الجبل وارتفع عن المسيل فمن هذا وجه
تسميته به فلما قضى صلاته اي اداها وسلم منها وانحرف اي انصرف عنها قال ابن حجر اي جعل يمينه للماموين ويساره للقبلة
كما هو السنة فاذا هو اي النبي صلى الله عليه وسلم برجلين اي حاضر بهما في اخر القوم لم يصليا معه قال علي اسم فعل بهما اي ائتوني
بهما احضروهما قال الطيبي علي متعلق بمحذوف وبهما حال اي اقبل علي اتيا بهما او اسم فعل وبهما متعلق به اي احضرهما عندي فجيء
بهما ترعد بالبنا للمجهول اي تتحرك من ارعد الرجل اذا اخذته الرعدة وهي الفزع والاضطراب فرائصهما جمع الفريصة
وهي اللحمة التي بين جنب الدابة وكتفها وهي ترجف عند الخوف اي يتحرك ويضطرب والمعنى يخافان من رسول الله
صلى الله عليه وسلم وقول ابن حجر تثنية فريصة وهم منه نعم المراد منه التثنية لما يأت بها حذرا من اجتماع التثنيين
في كلمتين هما كالكلمة لكمال امتزاجهما ونظيره قوله تعالى فقد صغت قلوبكما هذا والاظهر انها على حقيقتها الجمعية لان لكل واحد
منهما فريصتان فقال ما منعكما ان تصليا معنا معشر المسلمين فقالا يا رسول الله انا كنا قد صلينا في رحالنا اي منازلنا
قال فلا تفعلا اي كذلك ثانيا اذا صليتما في رحالكما ثم اتيتما مسجد جماعة فصليا معهم اي مع اهل المسجد للمسجد
فانها اي الاولى او الثانية لكما نافلة او الصلاة بالجماعة في المسجد زائدة في المثوبة قال ابن الهمام الصارف
للامر عن الوجوب جعلها نافلة والجواب هو معارض بما تقدم من حديث النهي عن التنفل بعد العصر والصبح

يقدم لزيادة قوة دلالة المانع مقدم او يحمل على فعل النهي في الاوقات المعلومة جمعا بين الادلة وكيف وفيه حديث صحيح اخرجه
الدارقطني عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا صليت في اهلك ثم ادركت فصلها الا الفجر والمغرب قال عبد الحق تفرد
برفعه سهل بن صالح الانطاكي وكان ثقة وان كان كذلك فلا يضر وقف من وقفه لان زيادة الثقة مقبولة فاذا ثبت هذا
فلا يخفى وجه تعليل اخراج الفجر مما يلحق به العصر رواه الترمذي وقال حسن صحيح نقله ميرك وابو داود والنسائي قال ميرك
ورواه الدارقطني وابن حبان في صحيحه والحاكم وقال على شرط مسلم **الفصل الثالث عن** بسر بضم وسكون المهملة
صرح بذلك في البداية الجزرية وعند الشيخ ابن حجر في التقريب من اسمه بسر بضم اوله ثم مهملة ساكنة بسر بن محجن
الديلي ثم ذكر وقيل بكسر اوله والمهملة صدوق من الرواية يروي عن ابيه كذا ذكره المؤلف وفي جامع الاصول لجارية قيل
صحابي والصواب انه تابعي ابن محجن بكسر الميم وفتح الجيم عن ابيه انه اي اباه كان في مجلس اي داخل المسجد مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم فاذن بصيغة المفعول بالصلوة اي اقيم فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم او اذن فقام بعد الاقامة
فصلى ورجع ومحجن في مجلسه اي مكانه الاول لم يتحرك منه فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم ما منعك ان تصلي
مع الناس اي جماعة المسلمين الست برجل مسلم فقال بلى يا رسول الله ولكني كنت قد صليت في اهلي فقال له رسول الله
صلى الله عليه وسلم اذا جئت المسجد وكنت قد صليت فاقيمت الصلوة فصل اي نافلة لا قضاء ولا اعادة مع الناس وان
وصليته اي ولو كنت قد صليت قال الطيبي تكرير تقرير لقوله وكنت قد صليت انتهى ونظيره قوله تعالى ثم ان ربك للذين
عملوا السوء بجهالة ثم تابوا من بعدها واصلحوا ان ربك من بعدها لغفور رحيم وفي معنى هذا العموم ما تقدم من الصبح
والعصر والمغرب رواه مالك والنسائي **وعن** رجل من اسد بن خزيمة قبيلة انه سال ابا ايوب الانصاري قال اي الرجل
يصلي احدنا في منزله الصلوة ثم ياتي المسجد وتقام وفي نسخة فتقام الصلوة فاصلي معهم قال الطيبي فيه التفات
من الغيبة على سبيل التجريد كان الي مسال ان يقال اصلي في منزلي بدل قوله يصلي احدنا انتهى والاظهر كان الاصل ان يقال
فيصلي معهم فالتفت وكذا قوله فاجد في نفسي شيئا اي تهمة من ذلك هل لي او علي فقال ابو ايوب سالنا عن ذلك
اي عن مثل هذا السؤال النبي صلى الله عليه وسلم قال الطيبي المشار اليه بذلك هو المشار اليه بذلك الاول والثالث اي الاتي وهو ما
كان يفعله الرجل من اعادة مجاز اذ الثانية نافلة فهي غير الاولى وسياتي ان الاعادة الحقيقية مكروهة فالحمل عليها خلاف
الاولى قال وفي نسخة فقال بذلك الظاهر ان المشار اليه هنا الرجل خلاف ما ذكره الطيبي وتبعه ابن حجر له سهم جمع اي نصيب
من ثواب الجماعة قال الطيبي قوله فاجد في نفسي اي اجد في نفسي من فعل ذلك حزازة هل ذلك لي او علي فقيل له سهم جمع
اي ذلك لك لا عليك ويجوز ان يكون المعنى اني اجد من فعل ذلك روحا او راحة فقيل ذلك الروح نصيبك من صلوة
الجماعة والاول اوجه انتهى وهذا الجواب يعمه ويشمل ما حدث في هذا الزمان من تعدد الجماعة في المساجد
وابتلى به اهل الحرمين الشريفين لا شك ان الصلوة مع الامام الموافق في الفرض اولى ثم اذا صلى نافلة قبل الفرض
او بعده مع الامام المخالف في غير اوقات الكراهة يكون له الحظ الاوفى رواه مالك وابو داود **وعن** يزيد بن عامر
قال جئت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في الصلوة فجلست ولم ادخل معهم دفع توهم ان يكون لعذر جلس
واقتدى في الصلوة يعني اذا كنت صليت فلما انصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم رآني جالسا اي على غير هيئة المصلي
فقال الم تسلم اي اما اسلمت يا يزيد قلت وفي نسخة فقلت بلى يا رسول الله قد اسلمت فيه تاكيد قال وما منعك
ان تدخل مع الناس في صلاتهم فانه من علامة الاسلام الدال على الايمان قال اني كنت قد صليت في منزلي احسب
ان قد صليتم صليتم قال الطيبي جملة حالية اي ظانا فراغ صلاتكم انتهى ففيه اعتذاران فقال اذا جئت الصلوة اي
الجماعة او مسجدها فوجدت الناس يصلون اي مصلين فصل معهم وان كنت قد صليت اي ليحصل لك ثواب
الجماعة وزيادة النافلة تكن اي صلوتك الاولى لك نافلة بالنصب وهذه اي التي صليتها الان قيل ويحتمل العكس
مكتوبة بالرفع وقيل بالنصب قال الطيبي في جعل صحة الصلوة الواقعة في الوقت المسقطة للقضاء نافلة والصلوة
مع الجماعة التي هي غير مسقطة للقضاء فريضة دلالة على ان الاصل في الصلوة ان تصلى بالجماعة وما ليس
كذلك مالم يعتد به اعتدادها انتهى وهو مشير الى كون الجماعة واجبة او فرضا وشرطا رواه ابو داود
وعن ابن عمر ان رسول الله رجلا ساله فقال اني اصلي في بيتي اي بالجماعة او الانفراد بعذر او بغير عذر
ثم ادرك الصلوة في المسجد مع الامام افاصلي معه اي ازيد في صلاتي فاصلي معه قاله الطيبي او الفاء للتعقيب
وتقديم الهمزة للصدارة قال له نعم قال الرجل اتيتها بالنصب في اكثر النسخ وفي نسخة السيد بالرفع والاول اظهر

اى داخل المسجد

اي بين الصلاتين اجعل صلاتي اي اعدها المفروضة على منهما وهذا مبني على انه اعاد الصلوة ولم يخص احديهما بالنفل وهو
محمول على انه لم يعلم بالنسخ والنهي عن الاعادة الحقيقية كما سياتي عن ابن عمر فان الاعادة مكروهة بغير سبب عندنا
قال ابن عمر وذلك اليك قال الطيبي اخبار في معنى الاستفهام بدليل قوله وانما ذلك الى الله عز وجل وهو احد الوالمالك
يحمل ايهما شاء لان المدار على القبول وهو مختفي على العباد وان كان جمهور الفقهاء يجعلون الاولى فريضة وايضا يمكن
ان يقع في الاولى فساد فيحسب الله تعالى نافلته بدلا عن فريضة فالاعتبار الاخروي غير النظر الفقهي الدنيوي
قال ابن حجر وفيه تاييد لما اختاره الغزالي ووافقه به ان الفرض احديهما لا بعينها لكن صرح خبر مسلم انه صلى الله عليه
وسلم قال في الائمة الذين يؤخرون الصلوة صلوا الصلوة لوقتها اي لاوله واجعلوا صلاتكم معهم نافلة انتهى وفيه بحث
لان مراده سبحانه ان يجعل الفريضة نافلة والنافلة فريضة رواه مالك **وعن** سليمان مولى ميمونة قال اتينا ابن عمر
على البلاط بفتح الباء موضع مفروش بالحجارة المنحوتة ثم سمي المكان بلاطا اتساعا وهو موضع معروف بالمدينة
قال الطيبي وهم اي اهله يصلون فقلت الا تصلي معهم قال قد صليت ولعله صلى جماعة او كان الوقت صبحا او عصرا او
مغربا واني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تصلوا صلوة اي واحدة بطريق الفريضة جمعا بين الاحاديث في يوم
اي في وقت مرتين اي بالجماعة او غيرها اذا ادى نقصانا في الاولى قال الطيبي هذا محمول على مذهب مالك قال
ميرك ان حمل على مذهب مالك كان مشكلا هنا في الحديث معاذ فانه كان يصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم ثم يصليها
مع قومه قلت يحمل فعل معاذ على عدم الاعادة بانه نوى اولا نفلا ثم نوى فرضا كما هو مذهبنا او بالعكس كما هو
مذهب الشافعي قال ميرك ويحتمل ان يحمل هذا الحديث على النهي عن اعادة صلوة الفرض منفردا جمعا بينه وبين
سائر احاديث الباب قال ابن حجر كان من صلى واراد ان يعيدها منفردا فان صلاته لا تنعقد عندنا لان الاصل
في الاعادة الا ما ورد به الدليل ولم يرد الا في الاعادة في جماعة ثم قال ميرك ويحتمل ان يكون مخالفا لسائر الاحاديث
والمذهب من المذاهب قلت مع مخالفته لمذهبنا لا يصلح ان يكون هذا الحديث جوابا للسائل اذ كلامه في الاعادة
مع الجماعة وايضا ليس في الاحاديث تصريح بالاعادة الحقيقية بل المعنى اعادة صورية فيكون النهي محمولا على الحقيقية
جمعا بين الاحاديث واتفاقا بين الفقهاء فانه اولى وبالاختيار احرى رواه احمد وابو داود والنسائي **وعن** نافع اي
مولى ابن عمر قال ان نافع ان عبد الله بن عمر كان يقول من صلى المغرب او الصبح وفي نسخة معناه العصر ثم ادركهما مع الامام
فلا يعد بفتح الياء وضم العين من العود لهما اي للصبح والمغرب لما تقدم من العلل رواه مالك **باب السنن**
اي المؤكدة والمستحبة وفضلها في اوقاتها المذكورة واعلم ان السنة والنفل والتطوع والمندوب والمستحب والمرغب
فيه والحسن الفاظ مترادفة معناها واحد وهو ما رجح الشارع فعله على تركه وان كان بعض المسنون اكد من
بعض لتفاوت في الحديث الصحيح او لما يجاب به العبد يوم القيمة من عمله صلاته فان صحت فقد افلح وانجح وان فسدت
فقد خاب وخسر فان انتقص من فريضته شيئا قال الرب سبحانه وتعالى انظروا هل لعبدي من تطوع
فيكمل به ما انتقص من الفريضة فاقصة هذا الحديث وخبر لا يقبل نافلة المصلي حتى يؤدي الفريضة ضعيف ولو
صح حمل على الراتبة البعدية فانه تتوقف صحتها على صحة الفرض انتهى وفيه انه لا يتوقف صحة ذاتها بل يتوقف بعديتها
قال ابن حجر وقول جمع لا تنفع النافلة من عليه فائتة لزمه قضاؤها ضعيف لانه وان اثم فاثمه لامر خارج
لا يقتضي البطلان **الفصل الاول عن** ام حبيبة وهي اخت معاوية بنت ابي سفيان زوجة النبي صلى الله
عليه وسلم من صلى في يوم وليلة ثنتي عشرة بسكون الشين وتكسر ركعة قالت قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم من صلى في يوم وليلة ثنتي عشرة بسكون الشين وتكسر ركعة بسكون الكاف وانما ذكرت ذلك مع انه
من الواضحات لان على السنة كثير من العوام تجري بفتحها لكون جمعها كذلك بني له بيت في الجنة مشتمل على انواع من النعمة
اربعا بدل تفصيل قبل الظهر وركعتين بعدها وركعتين بعد المغرب وركعتين بعد العشاء وركعتين قبل صلوة الفجر
وكلها مؤكدة واكدها الفجر حتى قيل بوجوبها قال ابن حجر وهو صريح في رد قول الحسن البصري وبعض الحنفية
بوجوب ركعتي الفجر وفي رد قول الحسن ايضا بوجوب الركعتين بعد المغرب وقال سعيد بن جبير لو تركتها
لخشيت ان لا يغفر لي رواه الترمذي وفيه اعتراض على صاحب المصابيح حيث ذكره في الصحاح وترك الصحيح
الذي في رواية مسلم وفي نسخة لمسلم انها اي ام حبيبة قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
ما من عبد مسلم يصلي لله كل يوم اي وليلة ثنتي عشرة ركعة تطوعا وهو ما ليس بفريضة والمراد هنا

السنة قال ابن الملك غير فريضة قال الطيبي تاكيد للتطوع فان المتطوع المتبرع من نفسه بفعل من الطاعة وهي قسمان راتبة
وهي التي داوم عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم وغير راتبة وهذا من القسم الاول والربوب الدوام انتهى او معناه طوعا
ورغبة لا رياء وسمعة فيكون غير فريضة بدلا او بيانا او حالا من المفعول الا بنى الله له بيتا في الجنة او الا بنى له بيت في الجنة
في الجنة قال ميرك رواه ابو داود والترمذي والنسائي انتهى فكان حق محيي السنة ان يذكر حديث مسلم في الصحاح وحديث الزهد
في الحسان فيكون لاجمال مسلم كالبيان وعن ابن عمر قال صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم اي ادعية المشاركة لا معية
الجماعة فانها في النفل مكروهة سوى التراويح ونظيره قوله تعالى حاكيا واسلمت مع سليمان لله رب العالمين ركعتين قبل الظهر
والتثنية لا تنافي الجمع منه وما روى انه صلى الله عليه وسلم كان لا يدع اربعا قبل الظهر وركعتين بعدها وركعتين بعد المغرب في
بيته الظاهر انه قيد للاخيرة وقال ابن حجر عايد الى الكل ويوافقه الحديث الصحيح افضل صلوة المرء في بيته الا المكتوبة ويؤيد
قولنا قوله وركعتين بعد العشاء في بيته والظاهر ان ابن عمر ايضا صلى في بيته صلى الله عليه وسلم ويؤيده ما بعده قال اي
ابن عمر وحدثتني حفصة اي اخته بنت عمر زوجة النبي صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي
ركعتين خفيفتين حين يطلع الفجر متفق عليه قال الطحاوي ذهب قوم الى انه لا يقرأ في ركعتي الفجر وقال قوم يقرأ فيهما بفاتحة
الكتاب خاصة الورد عن عايشة ركعتين خفيفتين حتى اقول هل قرأ فيهما بام الكتاب ثم اورد احاديث على بطلان
القولين وانه ثبت انه صلى الله عليه وسلم كان يقرأ فيهما بعد الفاتحة قل يا ايها الكافرون والاخلاص وفي رواية في
الاولى قولوا امنا بالله وما انزل الينا الاية وفي الثانية قل امنا بالله الى قوله ونحن له مسلمون وفي رواية في الثانية ربنا
امنا بما انزلت واتبعنا الرسول فاكتبنا مع الشاهدين انتهى ملخصا وفي رواية لمسلم في الثانية قل يا اهل الكتاب
قال الجزري الحكمة في قراءة السورتين على ما وردت مسلم انهما لما اشتملتا عليه من عبادة الله وتوحيده وتنزيه الله
والرد على الكافرين فيما يعتقدونه ويدعون اليه كان الافتتاح به اول الصبح لتشهد به الملائكة ولذلك قال النبي صلى الله
عليه وسلم في حديث نوفل الاشجعي اقرأ قل يا ايها الكافرون ثم نم على خاتمتها فانها براءة من الشرك وكذلك قراءة الايتين
المذكورتين لاشتمالهما على التوحيد والايمان والحكمة في تخفيفهما انه كان يحيي ثلث الليل واكثر فقصد ان يتوفر نشاطه
للفرض فكلام عايشة يحمل على المبالغة وعنه اي عن ابن عمر قال كان النبي وفي نسخة رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يصلي
اوشيا بعد الجمعة بضم الميم وتسكن حتى ينصرف اي حتى يرجع الى بيته فيصلي بالرفع قال الطيبي عطف من حيث الجملة لا من
حيث التشريك على ينصرف اي لا يصلي بعد الجمعة حتى ينصرف فاذا انصرف يصلي ركعتين ولا يستقيم ان يكون
منصوبا عطفا عليه لما يلزم منه ان يصلي بعد الركعتين الصلوة وهذا احسن قول ابن حجر اذ يصير التقدير لا يصلي
حتى يصلي وليس مرادا الغاية ركعتين قال ابن الملك يريد بها سنة الجمعة وسنتها كسنة الظهر وعليه الشافعي في قول
في بيته عملا بما نقل متفق عليه وقد ورد في احاديث ثابتة انه عليه السلام كان يصلي قبل الجمعة اربعا وبعدها اربعا
وسيأتي ايضا وفي رواية بعدها ستا وبه قال ابو يوسف وعن عبد الله بن شقيق التابعي قال سالت عايشة عن صلوة
رسول الله صلى الله عليه وسلم اي ليلا ونهارا ما عدا الفرايض ولذا قال عن تطوعه قال الطيبي بدل من صلوة رسول الله
صلى الله عليه وسلم كذا في صحيح مسلم وهذه العبارة يعني بلفظ عن اولى مما في المصابيح وهو قوله من التطوع التي فيكون
من بيانية والاولوية باعتبار الاصحية وان كانت الرواية بالمعنى جايزة عند جمهور الايمة سيما اذا لم يكن من لفظ النبوة
فقالت كان يصلي في بيتي قبل الظهر اربعا هذا يدل المختار مذهبنا ان المؤكد قبلها الاربع ثم يخرج فيصلي بالناس ثم يدخل
فيصلي ركعتين ولعل وجه ترك العصر لانها ليست من السنن المؤكدة فكان يصلي بالناس المغرب ثم يدخل اي بيتي فيصلي
ركعتين قال ابن الملك فيه دليل على استحباب اداء السنة في البيت قيل في زماننا اظهار السنة الراتبة اولى ليعلمها
الناس انتهى اي ليعلموا عملها او لئلا ينسبوه الى البدعة ولا شك ان متابعة السنة اولى مع عدم الالتفات الى غير المولى
وكان اي احيانا يصلي من الليل اي بعض اوقاته وساعاته تسع ركعات قال ابن حجر اي تارة واحدى عشرة تارة والنقص
تارة انتهى وجاء في مسلم ثلاث عشرة كما سياتي فيهن اي في جملتهن وعقبهن الوتر قال ابن الملك قيل الوتر والتهجد
سواء وقيل الوتر غير التهجد فاذا صلى احد اكثر من ثلاث عشرة ركعة فهل جميعها وتر ام ركعة واحدة والباقي صلوة الليل
غير الوتر فالمفهوم من الاحاديث الواردة في الوتر ان جميعها وتر وليس صلوة الليل غير الوتر الا حتى من صلى الوتر
قبل ثم نام وقام وصلى فان ذلك حينئذ صلوة الليل انتهى وهو خلاف المذهب فان الوتر غير التهجد كان الاول
واجب منحصرا في ثلاث ركعات بسلام واحد عندنا غير مقيد بوقت من اخر الليل واوله بشرط وقوعه بعد

ثم يصلي بالناس العشاء ويدخل بيتي فيصلي ركعتين صح

العشا سواء بعد نوم او قبله الا ان الافضل تاخيره الى اخر الليل لمن يثق بالانتباه لقوله صلى الله عليه وسلم اجعلوا اخر
صلاتكم بالليل وترا واما الثاني فسنة بالاتفاق وهو مقيد باخر الليل مطلقا او بنوم قبله واما الاحاديث فسياتي بيانها
مفصلا ان شاء الله تعالى وكان يصلي ليلا طويلا اي زمانا طويلا من الليل قائما وليلا طويلا قاعدا قال في المفاتيح يعني صلى
صلوة كثيرة من القيام والقعود او يصلي ركعات مطولة في بعض الليالي من القيام وفي بعضها من القعود وكان اذا قرأ
وهو قائم ركع وسجد وهو قائم اي لا يقعد قبل الركوع قاله ابن حجر وقال الطيبي اي ينتقل من القيام اليهما وكذا التقدير في الذي
بعده اي ينتقل اليهما من القعود وكان اذا قرأ قاعدا ركع وسجد وهو قاعد اي لا يقوم للركوع كذا في المفاتيح قال الطحاوي
ذهب قوم الى كراهة الركوع قائما لمن افتتح الصلوة قاعدا وخالفهم اخرون فلم يروا به باسا قلت لانه انتقال الى
الافضل قال وحجتهم ما روي باسانيد عن عايشة انها قالت لم تر رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي صلوة الليل قاعدا
قط حتى اسن فكان يقرأ قاعدا حتى اذا اراد ان يركع قام فقرأ نحوا من ثلاثين اية او اربعين اية ثم ركع ففي هذا الحديث انه
كان يركع قائما فهو اولى لانه اثبت الركوع قائما ومن اثبت الركوع قاعدا لا ينبغي هذا لانه قد يفعل الركوع قاعدا في حال
وقائما في حال وهذا قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد رحمهم الله وكان اذا طلع الفجر اي ظهر الصبح صلى وفي نسخة ركعتين
الخفيفتين كما تقدم في سنة الصبح رواه مسلم وزاد ابو داود وقال ميرك اشار بهذا الى الاعتراض على الشيخ محيي السنة هو
حيث ادرج هذه الجملة في حديث عايشة مع انها لم تكن في واحد من الصحيحين ثم يخرج فيصلي بالناس صلوة الفجر اي
فرض الصبح وعن عايشة قالت لم يكن النبي صلى الله عليه وسلم على شيء اي على محافظة شيء من النوافل اي الزوايد
على الفرايض من السنن اشد قال ابن حجر خبر يكن ويجوز خلاف ذلك لكن لا حاجة اليه اي اكثر تعاهدا اي محافظة ومراوحة
منه اي من تعاهده صلى الله عليه وسلم على ركعتي الفجر قال الطيبي قولها على متعلق بقولها تعاهدا او بتجوز تقديم معمول التمييز
والظاهر ان خبر لم يكن على شيء اي لم يكن يتعاهد على شيء من النوافل واشد تعاهدا حال او مفعول مطلق على تاويل ان
يكون التعاهد متعاهدا كقوله او اشد خشية انتهى وحينئذ على ركعتي الفجر يتعاهد متفق عليه قال ميرك
ورواه ابو داود والنسائي وابن خزيمة في صحيحه وفي رواية له قال ما رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم
الى شيء من الخير اسرع منه الى الركعتين قبل الفجر ولا الى غنيمة وروي عن ابن عمر قال قال رجل يا رسول الله
دلني على عمل ينفعني الله به قال عليك بركعتي الفجر فان فيهما فضيلة رواه الطبراني في الكبير وفي رواية
له قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تدعوا الركعتين قبل صلوة الفجر فان فيهما الرغايب وروى
ابو يعلى من حديثه ايضا بلفظ هاتان الركعتان فيهما رغب الدهر واسناده حسن وعنها اي عن عايشة
قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتا الفجر خير من الدنيا وما فيها اي في الدنيا من المال والجاه وما هو دنيوي
لا الاعمال الصالحة الصادرة من عباده وقال الطيبي اي حمل الدنيا على اعراضها وزهرتها فالخير اما يجري على زعم
من يرى فيها خيرا او يكون من باب اي الفريقين خير مقاما وان حمل على الانفاق في سبيل الله فتكون هاتان
الركعتان اكثر ثوابا منها رواه مسلم قال ميرك ورواه الترمذي وفي رواية لمسلم احب الي من الدنيا وما فيها وخبر
مسلم افضل الصلوة بعد الفريضة صلوة الليل وفي رواية الصلوة جوف الليل محمول على النفل المطلق وعن
عبد الله بن مغفل قال قال النبي صلى الله عليه وسلم صلوا قبل صلوة المغرب اي ركعتين كما في رواية صحيحة هو
وكرر ذلك ثلثا قال محيي الدين فيه استحباب ركعتين بعد الغروب وصلوة المغرب او بين الاذان والاقامة
لما ورد بين كل اذانين صلوة وفيها وجهان اشهرهما لا يستحب والاصح يستحب للاحاديث الواردة فيه وعليه السلف
من الصحابة والتابعين والخلف كاحمد واسحق ولم يستحبها الخلفاء الراشدون ومالك واكثر الفقهاء قلت وامامهم
ابو حنيفة قال وذلك لما يلزم من تاخير المغرب عن وقته الحقيقي عند مالك وبعض الشافعية وعن وقت
المختار عند الجمهور قال في الثالثة اي عقبها لمن شاء اي ذلك الامر لمن شاء قال الطيبي كراهية اي علة لقال اي مخافة
ان يتخذها الناس سنة قال الطيبي فيه دليل على ان امر النبي صلى الله عليه وسلم محمول على الوجوب حتى يقوم
دليل غيره ويوضحه قول ابن حجر سنة اي طريقة لازمة متمسكين بقوله صلوا فان الامر والامر للوجوب هو
تعليقه بالمشية فيه نفي حمله على حقيقته فيكون مندوبا وقال ابن الملك قوله سنة اي فريضة اذ قد يطلق
عليها كقولهم الختان سنة قال بعضهم كان هذا في اول الاسلام ليعرف به خروج الوقت المنهي ثم
امروا بعد ذلك بتعجيل المغرب وسيل ابن عمر عن الركعتين قبل المغرب فقال ما رايت احدا على عهد

رسول الله صلى الله عليه وسلم يصليها وقال النخعي انها بدعة انتهى واما ما نقل في صحيح ابن حبان خبر انه صلى الله عليه
وسلم فعلها فيمكن حمله على اول الامر او على بيان الجواز او على خصائصه وخبر الشيخين بين كل اذانين صلوة مطلق م
قابل للتقييد بما عدا المغرب وكذا حديث انس في مسلم ان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كانوا يبتدرون السواري
مع ان النفي محصور مقدم على الاثبات المذكور والحق ان الخلاف لفظي لان الاثبات محمول على الابتداء والنفي على الانتهاء
ومن اراد تحقيق هذا المرام فعليه بشرح الهداية لابن الهمام فان الكلام عنده على وجه التمام متفق عليه وعن ابي هريرة
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان منكم مصليا بعد الجمعة فليصل اربعا رواه مسلم وفي اخرى وفي نسخة اخرى
وفي اخرى له اي لمسلم قال اذا صلى احدكم الجمعة فليصل بعدها اربعا قال ابن الملك وهذا يدل على كون السنة بعدها اربع ركعات
وعليه الشافعي في قول انتهى وهو قول ابي حنيفة ومحمد وعن ابي يوسف اي السنة بعدها ست جمعا بين الحديثين او ما روي
عن علي انه قال من كان مصليا بعد الجمعة فليصل ستا وهو مختار الطحاوي وقال ابو يوسف احب الي ان يبدأ بالاربع
لئلا يكون قد صلى بعد الجمعة مثلها واخذ من مفهوم هذا الحديث بعض الشافعية ان لا سنة للجمعة قبلها وابتدع بعضهم فقال
الصلوة قبلها بدعة كيف وقد جاء باسناد جيد كما قاله الحافظ العراقي انه صلى الله عليه وسلم كان يصلي قبلها اربعا وروى الترمذي
ان ابن مسعود كان يصلي قبلها اربعا وبعدها اربعا والظاهر انه بتوقيف الفصل الثاني عن ام حبيبة قالت سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من حافظ اي داوم وواظب على اربع ركعات قبل الظهر واربع بعدها ركعتان منهما
موكدة وركعتان مستحبة فالاولى بتسليمة بتسليمتين بخلاف الاولى حرمه الله على النار اي مطلقا او هو بدواه
رواه احمد والترمذي قال ميرك وقال الترمذي حديث حسن صحيح وابو داود والنسائي قال ميرك وفي رواية للنسائي فتمس
وجهه النار ابدا انتهى اي ما حافظ احد فتمس ذاته تاريخهم اصلا او على وجه التابيد وابن ماجة وعن ابي ايوب الانصاري
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اربع اي ركعات قبل الظهر ليس فيهن تسليم قال ابن الملك اي يصلي بتسليمة واحدة انتهى
اي الانفصل فيها ذكره تفتح بالتانيث ويجوز التذكير وبالتخفيف ويجوز التشديد لهن اي لاجل طلوعهن بعد قبولهن
ابواب السماء اي يرتفع بها الى الحضرة او هو كناية عن القبول رواه ابو داود وابن ماجه قال ميرك واللفظ لابي داود
وفي اسناده احتمال التحسين ورواه الطبراني في الكبير والاوسط ولفظه قال لما نزل رسول الله صلى الله عليه وسلم علي
رايته يديم اربعا قبل الظهر وقال انه اذا زالت الشمس فتحت ابواب السماء فلا يغلق منها باب حتى يصلي الظهر فانا
احب ان يرفع لي في تلك الساعة خير كذا نقله ميرك قاله المنذري انتهى وفي شرح السنة اختلفوا في سنة النهار فذهب بعضهم
الى انها مثنى مثنى كصلوة الليل وبعضهم الى ان التطوع بالليل مثنى وبالنهار اربعا افضل ذكره الطيبي وهو قول
ابي يوسف ومحمد وقال ابو حنيفة الاربع افضل في الملوين اقول وينبغي ان يكون الخلاف فيما لم يرد فيه تعيين تسليمة
او تسليمتين او تعيين اربع كلها ركعات او ركعتين والله اعلم وعن عبد الله بن السائب قال كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم يصلي اربعا بعد ان تزول الشمس قبل الظهر وتلك الركعات الاربع سنة الظهر التي قبله كذا قاله
بعض الشراح من علمائنا واريد به الرد على من زعم انها غيرها وسماها سنة الزوال وقال انها اي ما بعد الزوال وانه
باعتبار الخبر وهو ساعة تفتح بالوجوه المذكورة فيها ابواب السماء لطلوع اعمال الصالحين فاحب ان يصعد
يرتفع اليها ويضم لي فيها اي في تلك الساعة عمل صالح اي الى السماء وفيه تلميح الى قوله تعالى اليه يصعد الكلم الطيب والعمل
الصالح يرفعه رواه الترمذي قال ميرك ورواه احمد والنسائي وقال الترمذي حسن غريب فقول ابن حجر وصححه غير صحيح
وعن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم رحم الله امرأ اي شخصا والجملة دعاء او اخبار قال ابن الملك والاظهر
الثاني مع ان دعوته مستجابة لا تتخلف فدعاؤه في معنى الاخبار متضمن للبشارة صلى قبل العصر اربعا والمراد
العصر قاله ابن الملك وهي من المستحبات رواه احمد والترمذي قال ميرك وحسنه وابن خزيمة وابن حبان في صحيحيهما
قال ابن حجر وصححاه وان اعله ابن القطان وابو داود وعن علي رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يصلي قبل العصر اربع ركعات يفصل بينهن بالتسليم على الملائكة المقربين ومن تبعهم من المسلمين المنقادين
ظاهرا وباطنا والمؤمنين المصدقين بقلوبهم المتروين بالسنتهم فلا فرق بينهما الا في مفهوم اللغة دون عرف الشريعة
قال البغوي المراد بالتسليم التشهد دون السلام اي وسمي تسليما على من ذكر لاشتماله عليهم وكذا قاله ابن الملك قال
الطيبي ويؤيده حديث عبد الله بن مسعود كنا اذا صلينا قلنا السلام على الله قبل عباده السلام على جبريل وكان
ذلك في التشهد انتهى ولا ظهر ما قال ابن حجر فيه نظر اذ لفظ الحديث يابي ذلك وانما المراد بالتسليم فيه التحلل

من

بالتسليم

من الصلوة فيسن للمسلم منها ان ينوي بقوله السلام عليكم من على يمينه ويساره وخلفه من الملائكة والمومنين من
الانس والجن انتهى لكن ما تقدم انسب الى المذهب ولا شك انه يجوز اذا صلى اربعا ان يكون بتسليمة او بتسليمتين م
والخلاف في الاولوية ولاختلاف الاثار خير محمد بن الحسن والقدوري بين ان يصلي اربعا قبل العصر او ركعتين رواه
الترمذي وقال حسن ورواه احمد ايضا نقله ميرك وعنه اي عن علي قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي قبل العصر
ركعتين اي احيانا فلا ينافي ما تقدم من الاربع رواه ابو داود باسناد صحيح وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم من صلى بعد المغرب اي فرضه ست ركعات المفهوم ان الركعتين الراتبتين داخلتان في الست وكذا في العشرين
المذكور في الحديث الاتي قال الطيبي فيصلي الموكدتين بتسليمة وفي الباقي بالخيار لم يتكلم فيما بينهن اي في اثنا ادائهن
وقال ابن حجر اذا سلم من كل ركعتين بسوء اي بكلام سيئ او بما يوجب سوءا عدلن بصيغة المجهول وقيل بالمعلوم له قال
الطيبي يقال عدلت فلانا بفلان اذا سويت بينهما بعبادة ثنتي عشرة سنة قال الطيبي هذا من باب الحث والتحريض
يجوز ان يفضل ما لا يعرف على ما يعرف وان كان افضل حثا وتحريضا قال التوربشتي وقيل يحتمل ان يراد ثواب القليل مضاعفا
اكثر من ثواب الكثير غير مضاعف وقال القاضي لعل القليل في هذا الوقت والحال يضاعف على الكثير في غيرهما قال ابن
الملك عن ابن عباس الصلوة بين المغرب والعشا صلوة الاوابين رواه الترمذي قال ميرك نقلا عن المنذري ورواه
ابن ماجة وابن خزيمة في صحيحه قال اي الترمذي هذا حديث غريب لا نعرفه الا من حديث عمر بن ابي خثعم وسمعت
محمد بن اسمعيل اي البخاري يقول هو اي عمر منكر الحديث وضعفه اي البخاري جدا اي تضعيفا قويا قال ميرك نقلا عن
التصحيح والعجب من محيي السنة كيف سكت عليه وهو ضعيف باجماع اهل الحديث قلت بناؤه على ما تقدم انه رواه ابن
خزيمة في صحيحه مع انهم اجمعوا على جواز العمل بالحديث الضعيف في فضايل الاعمال قال ميرك وعن محمد بن عمار بن
ياسر يصلي بعد المغرب ست ركعات وقال من صلى بعد المغرب ست ركعات غفر له ذنوبه وان كانت مثل زبد
البحر حديث غريب رواه الطبراني في الثلاثة وقال تفرد به صالح بن قطن البخاري قال المنذري صالح هذا لا يحضرني
الان فيه جرح ولا تعديل وعن عايشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى بعد المغرب اي بعد
فرضه عشرين ركعة بنى الله له بيتا اي عظيما مشتملا على انواع من النعم في الجنة رواه الترمذي قال ميرك رواه م
منقطعا بصيغة التمريض فقال وروي عن عايشة وذكره ورواه ابن ماجة متصلا من رواية يعقوب بن
الوليد المدني عن ابيه عن عايشة ويعقوب كذبه احمد وغيره ذكره المنذري وقال ابن حجر وفيها حديث اخرجه
انه صلى الله عليه وسلم كان يصليها عشرين ويقول هذه صلاة الاوابين فمن صلاها غفر له وكان السلف الصالح يصلونها
بالجمع ورويت اربعا ورويت ركعتين فاقلها ركعتان واكثرها عشرون وروي فيها احاديث كثيرة ذكرها الحافظ
عبد الحق منها جملة وعنها اي عن عايشة قالت ما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم العشاء قط فدخل علي
اي في نوبتي الا صلى اربع ركعات اي ركعتان موكدة بتسليمة وركعتان مستحبة او ست ركعات يحتمل الشك
والتنويع فركعتان نافلة رواه ابو داود وعن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible]
رواه ابو داود ادبار النجوم بكسر الهمزة ونصب الراء على الحكاية من قوله تعالى وسبح بحمد ربك حين تقوم ومن
الليل فسبحه وادبار النجوم ويجوز الرفع على انه مبتدأ خبره الركعتان قبل الفجر اي فرضه والادبار والدبور الذهاب
يعني عقيب ذهاب النجوم وهو سنة الصبح وادبار السجود بفتح الهمزة وكسرها قراءتان متواترتان في قوله تعالى
وسبح بحمد ربك قبل طلوع الشمس وقبل الغروب ومن الليل فسبحه وادبار السجود قال الطيبي صلوة ادبار
السجود وادبار بنصبه جميع في التنزيل او رفعه مضافا في الحديث على الحكاية انتهى والمراد بالسجود فريضة
المغرب قال ابن الملك اطلق السجود واراد به الصلوة اطلاقا للجزء الاعظم على الكل انتهى وفي جعله جزءا اعظم نظر
ويجوز رفع ادبار السجود على الابتداء ايضا وخبره الركعتان بعد المغرب رواه الترمذي وقال غريب نقله ميرك الفصل
الثالث عن عمر رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اربع اي من الركعات قبل الظهر بعد
الزوال قال الطيبي قبل الظهر صفة الاربع وخبره تحسب بمثلهن اي الكائن في صلوة السحر اي توازي اربعا في الفجر
من السنة والفريضة لموافقة المصلي اي بعد الزوال ساير الكائنات في الخضوع والدخول لباريها فان
الشمس اعلى واعظم منظور في الكائنات وعند زوالها يظهر هبوطها وانحطاطها وساير ما يتفيأ بها ظلاله
عن اليمين والشمايل انتهى يعني وقت الصبح معد منذ طلوعها وبهذا يظهر وجه المناسبة بين الطرفين وطريق

للملائكة بين الخالق المتمايلين قال ميرباد شاه رحمه الله لا يظهر وجه العدول عن الظاهر وهو حمل السحر على حقيقته والتشبيه
هذه الاربع باربع من صلوة السحر الا باعتبار كون المشبه به مشهودا بمزيد الفضل انتهى يعني قوله تعالى ان قرآن الفجر كان
مشهودا وفيه اشارة الى ان العدول انما هو ليكون المشبه به اقوى بان العبادة فيه اشق والتعب والحمل على الحقيقة مهما امكن
فهو اولى واحسن ولذا قال ابن حجر اي تعدل في الفضل اربعا عاملة ليس من جملة صلوة الفجر السحر المشهود لها بالفضل
الاعظم ثم قال صلى الله عليه وسلم كان الدليل على المدعى وما من شيء الا وهو يسبح الله اي ينزهه عن الزوال لانه موصوف
بالكمال لم يزل ولا يزال تلك الساعة بالنصب اي حين زوال الشمس عن كمال صعودها قال ابن حجر اي ينزهه تنزيها خاصا
تلك الساعة فلا ينافي قوله تعالى وان من شيء الا يسبح بحمده المقتضي لكونه كذلك في ساير الاوقات والتسبيح نحو اتيه
بلسان المقال او الحال ثم قرأ اي النبي صلى الله عليه وسلم او عمر يتفيؤ بالتذكير وانثه البصري اي يتميل ويدور ويرجع
ظلاله اي ظلال كل شيء عن اليمين اريد به الجنس والشمائل فيه تفنن اي عن يمين كل شيء وشماله سجدا اي ساجدين منقادين
لله حال وهم اي الخلق المعبر عنه بما من شيء وفيه تغليب العقلاء او لم يروا اي بالغيبة والخطاب الى ما خلق الله من شيء من
الاجرام التي لها ظلال متفيئة عن ايمانها وشمائلها منقادة لله تعالى غير ممتنعة عليه فيما سخرها من التفيؤ والاجرام في
انفسها داخرة ايضا منقادة صاغرة والشمس وان كانت اعظم واعلى منظور في هذا العالم الا انها عند الزوال يظهر هبوطها
وانحطاطها وانها آئلة الى الفناء والذهاب ولذا قال سيد الموحدين لا احب الآفلين فاشار صلى الله عليه وسلم ان المصلي
موافق لساير الكائنات في الخضوع لخالقها فهو وقت خضوع وافتقار فساوى وقت السحر الذي هو وقت تجلي الحق وغفلة
الخلق ومحل استغفار رواه الترمذي اي ورواه البيهقي في شعب الايمان وعن عائشة قالت ما ترك رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال النووي تعني بعد وفود قوم عبد القيس ركعتين قضاء اولا ثم استمرارا ثانيا بعد العصر ولعله عليه السلام كان
نادرا او هو من خصوصياته صلى الله عليه وسلم بعد العصر كما سيأتي قريبا عندي اي في بيتي قط اي ابدا اتفق عليه وفي رواية
للبخاري قالت والذي ذهب به اي توفاه ما تركهما اي رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى لقي الله وعن المختار بن فلفل
بضمتين واما الحب المعتمد فهو بضمتين وكسرتين على ما في القاموس قال سألت انس بن مالك عن التطوع بعد
العصر فقال كان عمر يضرب الايدي على صلوة اي نافلة بعد العصر اي ايدي من عقد الصلوة واحرم بالتكبير اي يمنعهم منها
قال الطيبي ولعله رضي الله عنه ما وقف على قول عائشة قلت هذا من عدم وقوف القائل على كمال اطلاع عمر وانما كان عذر من يصلي
عدم الاطلاع على التخصيص قال الطيبي وكذا قول انس وكنا نصلي على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين بعد غروب الشمس
قبل صلوة المغرب مخالف لما عليه وقد سوى الخلفاء الراشدين لم يروا هاتين الركعتين ولكن بهم قدوة فقلت قول المختار
الراوي له اي لانس اكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصليهما قال كان يرانا نصليهما فلم يأمرنا ولم ينهنا قال الطيبي اي
لم يأمرنا لم يصل ولم ينه من صلى انتهى وفيه تقرير منه صلى الله عليه وسلم واكثر الفقهاء على المنع مما يلزم من فعله تاخير المغرب
قال ابن الهمام ثم الثابت بعد هذا هو نفي المندوبية اما ثبوت الكراهة فلا الا ان يدل دليل آخر وما ذكر من استلزام
تاخير المغرب فقد قدمنا من القنية استثناء القليل والركعتان لا تزيد على القليل اذ يكون فيهما انتهى ويؤيده
عدم امره ونهيه صلى الله عليه وسلم رواه مسلم وعن انس قال كنا بالمدينة فاذا اذن المؤذن لصلوة المغرب
ابتدروا اي تحمل بعض الاصحاب او التابعين اي تسابقوا السواري بتخفيف الياء جمع سارية اي الاسطوانات الفاصلة
ومراعاة للستر ايضا وقول الطيبي بالتشديد وتبعه ابن حجر لم يظهر له وجه ففي القاموس السارية السحاب تسري
ليلا ج سوار والاسطوانة ذكره في مادة سرى ولم يقيدها بالتخفيف لانها جارية تحت القاعدة وهي ان
فاعلة اسما او صفة يجمع على فواعل كالجواري ولا تتوهم انها من قبيل العواري جمع عارية فان صاحب القاموس
ذكرها في مادة ع و ر وجوز التشديد والتخفيف في الكل والمفرد وياؤه للنسبة وقد صرح به في النهاية عواري بالتشديد
كانها منسوبة الى العار لان طلبها عار انتهى وعلى تقدير خفته يحتمل ان يكون تخفيفا للنسبة وان يكون جمع عارية من العور
لحيهم بها لانها عارية من الملك حيث لاستعارة والمعنى وقف كل من سبق خلف اسطوانة فركعوا ركعتين حتى ان
الرجل الغريب بكسر همزة ان ويجوز فتحها ليدخل المسجد قال ابن حجر حتى عاطفة لما بعدها على جملة ابتدروا فيحسب
بكسر السين وفتحها اي فيظن ان الصلوة اي التي هي فرض المغرب قد صليت من كثرة من يصليهما اي تلك الصلوة
المشتملة على الركعتين وفي نسخة صحيحة يصليهما بالتثنية قال الطيبي يعني يقف كل واحد خلف سارية يصلي
هاتين الركعتين وفي الحديث دليل ظاهر على اثبات هاتين الركعتين انتهى ولا شك ان هذا كان نادرا

داخرون اي صاغرون اذلاء خاضعون حال اخرى متداخلة او مترادفة وهي اولى لحصولها في جميع الاوقات وسائر الاحوال قال الطيبي ومعنى الاية صح صح

لانه صلى الله عليه وسلم كان يعجل لصلوة المغرب اجماعا ويلزم من هذا تاخير المغرب بل خروجه عن وقته عند بعض العلماء
فلعله وقع هذا اعني بعضوا في وقت فهموا انتظاره صلى الله عليه وسلم لعذر والله اعلم او كانتا اولا ثم تركتا على ما قيل وعليه
الخلفاء رواه مسلم وعن مرثد بفتح الميم والثاء ابن عبد الله قال اتيت عقبة الجهني نسبة الى جهينة قبيلة فقلت الا اعجبك بالتشديد
اي الا اوقعك في التعجب من ابي تميم اي من فعله قال ميرك هو عبد الله بن مالك بن ابي الاسحم بمهملتين الجيشاني بفتح الجيم
وسكون التحتانية بعدها شين معجمة تابعي كبير ثقة مخضرم اسلم في عهد النبي صلى الله عليه وسلم وقرأ القرآن على
معاذ بن جبل ثم قدم في زمن عمر فشهد فتح مصر وسكنها قاله ابن يونس وقد عده جماعة في الصحابة لهذا الادراك مات
سنة سبع وسبعين يركع اي يصلي ركعتين قبل صلوة المغرب فقال عقبة انا اي معشر الصحابة يعني بعضهم كنا نفعله
اي احيانا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم اي في زمانه صلى الله عليه وسلم قلت فما يمنعك الان اي عنها قال الشغل بضم
الشين وسكون الغين وضمها اي شغل الدنيا وفيه اشارة الى اباحتها والا فالشغل لا يمنع عن التابعي السنة رواه البخاري
وعن كعب بن عجرة بضم العين وسكون الجيم قال ان النبي صلى الله عليه وسلم اتى مسجد بني عبد الاشهل طايفة من الانصار
فصلى فيه المغرب اي فرضه وسنته فلما قضوا اي بعض صلوة القوم صلاتهم رآهم يسبحون اي يصلون نافلة بدليل الرواية الآتية
بعد صلوة المغرب فقال هذه اي النوافل صلوة البيوت بكسر الباء وضمها اي الافضل كونها فيها لانها ابعد من الرياء واقرب
الى الاخلاص لله تعالى او لانه فيه حظ البيوت من البركة في القوت والظاهر ان هذا انما هو لمن يريد الرجوع الى بيته بخلاف
المعتكف في المسجد فانه يصليها فيه ولا كراهة بالاتفاق رواه ابو داود وفي رواية الترمذي والنسائي قام ناس يتنفلون
فقال النبي صلى الله عليه وسلم عليكم بهذه الصلوة في البيوت ارشادا الى ما هو الافضل وعن ابن عباس قال كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم يطيل القراءة في الركعتين بعد المغرب اي احيانا لما روى ابن ماجة انه كان يقرأ فيهما الكافرون والاخلاص حتى يتفرق
اهل المسجد قال ابن حجر ظاهره انه كان يصليهما في المسجد ويحمل على ان فعلهما فيه لعذر منعه من دخول البيت فقد صح
لانه بان هذا من اعذار فعلها في المسجد قلت والاظهر انه يحمل على بيان الجواز او وقت الاعتكاف قال ويحتمل انه كان يفعلهما
في البيت وان ابن عباس علم بذلك رواه ابو داود وعن مكحول يبلغ به قال الطيبي اي بالحديث الى النبي صلى الله عليه
وسلم انتهى فالحديث مرسل لانه تابعي واسقط من السند ذكر الصحابي فالمعنى انه يروي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال من صلى بعد المغرب اي فرضه او سنته قبل ان يتكلم اي بكلام الدنيا ركعتين يحتمل انهما سنتا البعدية ويحتمل انهما
من سنة وقت الغفلة وفي رواية اربع ركعات يحتمل ان منها ركعتين سنتها البعدية وركعتين من صلوة الغفلة
وان الكل من صلوة الغفلة كذا ذكره ابن حجر والاولى ان يعبر عنهما بصلوة الاوابين كما ورد وكما عبر عنها بطواف
النملة في رمضان رفعت صلاته اي تاخلته او مع تربيته في عليين كناية عن غاية قبولها وعظم ثوابها في القاموس
عليون جمع علي في السماء السابعة تصعد اليه ارواح المؤمنين انتهى اي واعمالهم مرسلا اي يبلغ به قال كون الحديث
مرسلا اي يبلغ به قال لان مكحولا تابعي قال ابن حجر والارسال هنا لا يضر لان المرسل كالضعيف الذي لم يشتد
ضعفه يعمل به في الفضائل انتهى وهذا في مذهبهم والا فالمرسل حجة عند الجمهور وعن حذيفة اي مرويا عنه نحوه اي
نحو حديث مكحول بمعناه دون لفظه وزاد اي حذيفة فكان يقول اي النبي صلى الله عليه وسلم عجلوا الركعتين بعد المغرب
اي بالتخفيف فيهما او بالمبادرة اليهما احتياطا من الجمع والمراد بهما سنته بلا خلاف فانهما ترفعان مع المكتوبة اي مع ملائكة
الفرض فانه السنة تابعة للفرايض ومكملة لها وقت العرض رواهما رزين قال ميرك نقلا عن المنذري ولم ارهما في الاصول
وروى البيهقي الزيادة اي المذكورة عنه اي عن حذيفة نحوها بعد اي روى نحو زيادة رزين عنه في شعب الايمان فيتقوى
بذلك رواية رزين كذا ذكره ابن حجر لكن انما يتم هذا الوعد شعب الايمان من الاصول وعن عمرو بن عطاء قال
ان نافع بن جبير ارسله اي عمرو الى السائب رضي الله عنه يسأله اي يسأل عمرو السائب عن شيء رآه اي ذلك الشيء
منه اي من السائب معوية في الصلوة فقال وفي نسخة قال اي السائب نعم قال الطيبي نعم حرف ايجاب وتقرير
لما سأله نافع من قوله هل رأى منك معوية شيئا في الصلوة فانكر عليك والمذكور معناه صليت معه اي مع معوية
الجمعة في المقصورة موضع معين من الجامع مقصور للسلاطين فلما سلم الامام قمت في مقامي الذي صليت فيه
الجمعة فصليت اي سنة الجمعة من غير ان افصل بينهما بشيء فلما دخل اي معوية بيته ارسل الي ليلا تكون
السنة على محمد الفضيحة فقال لا تعد من العود لما فعلت من اتيان السنة في مكان فعل الجمعة
بلا فصل اذا صليت الجمعة بهمشا اذ غيرها كذلك كما مر ويؤيده ما يأتي من حكمة ذلك كذا ذكره ابن حجر

ويحتمل ان ذكر الجمعة بخصوص الواقعة للتاكيد الزايد في حقها لا سيما وقد يتوهم انه يصلي اربعا لانه الظهر وهذا في مجمع العامة
سبب للايهام فلا تصلها من الوصل اي لا توصلها بصلوة اي نافلة او قضاء حتى تكلم بحذف احدى التائين وفي نسخة حتى تتكلم
من التكلم اي احدا من الناس فان به يحصل الفصل لا بالتكلم بذكر الله او تخرج اي حقيقة او حكما بان تتاخر عن ذلك المكان
فان رسول الله صلى الله عليه وسلم امرنا بذلك اي بما تقدم وبيانه ان لا توصل اي الجمعة او صلوة اي صلوة من المكتوبات بصلوة
حتى نتكلم او نخرج والمقصود بهما الفصل بين الصلاتين لئلا يوهم الوصل فالامر للاستحباب والنهي للتنزيه رواه مسلم وعن
عطاء قال كان ابن عمر اذا صلى الجمعة بمكة تقدم اي من مكان صلى فيه فصلى ركعتين فيكون بمنزلة التكلم في قول معاوية فلا تصلها
بصلوة حتى تكلم قاله الطيبي والاظهر انه بمنزلة الخروج اذ به يحصل مقصود الفصل ثم بتقدم لتكثير شهود البقع الشريفة
فيصلي اربعا هذا يؤيد قول ابي يوسف ان سنة الجمعة ست وان كانت يتوهم ان تقديم الاربع اولى وذلك لان الاربع سنة
بلا خلاف في المذهب واذا كان بالمدينة صلى الجمعة ثم رجع الى بيته قال الطيبي بمنزلة قول معاوية او تخرج قلت ليس بمنزلة
بل على منواله وحقيقته فصلى ركعتين اي في بيته ولعله في بعض الاوقات لبيان الجواز ولم يصل في المسجد هذا تصريح
بما علم ضمنا قاله الطيبي ولعله فعل ذلك تعظيما لصلوة الجمعة وتمييزا لها عن غيرها انتهى وهذا يشير الى ان هذا الفصل انما كان
منه في صلوة الجمعة دون غيرها من الفرايض وقد تقدم ان المعتمد ان الفصل مستحب في ساير الصلوات ثم قال واما اختصاص
مكة بما فعل دون المدينة فتعظيم لها لجواز الصلوة فيها في الاوقات المكروهة وليس بشيء لان ما فعله ابن عمر بعد رسول
صلى الله عليه وسلم ثم كلامه وهو غريب وتفرع عجيب لان ما بعد الجمعة ليس من الاوقات المكروهة بلا نزاع حتى يقال فيه بشيء
او غيره ويحتاج الى الاستدلال بفعل ابن عمر فالصحيح ان ما فعله كان لمجرد اتباع له صلى الله عليه وسلم ويؤيده قوله اي في الحكمة
في الفرق بين الفعلين في الحرمين المعظمين فقال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعله يعني وانما فعله تبعا له ولعله صلى الله عليه
وسلم صلى السنن في مكة في المسجد لبعد بيته وصلى في المدينة في بيته لقربه والله اعلم رواه ابو داود وفي رواية الترمذي
قال اي الراوي رايت ابن عمر صلى بعد الجمعة ركعتين اي اولا ثم صلى بعد ذلك اربعا اي ثانيا ركعتين اخريين لما روي الاثر ويحتمل
عنده المبرر ويحتمل ان يكون التشهد ثم صلى بعد ما ذكر من الركعتين اربعا اي صلى ست ركعات

باب صلوة الليل

اي في قيام الليل من التهجد وغيره

الفصل الاول

عن عايشة قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي اي غالبا فيما بين ان يفرغ من
صلوة العشاء الى الفجر وهو بظاهره يشمل ما اذا كان بعد نوم ام لا احدى عشرة بسكون الشين وتكسر ركعة يسلم من كل ركعتين
يريد صلوة الليل مثنى ويوتر بواحدة اي مضمومة الى الشفع الذي قبلها كما قاله ابن الملك وقال ابن حجر فيه ان اقل الوتر ركعة
فردة والتسليم من كل ركعتين وبها قال الايمة الثلاثة فيسجد السجدة من ذلك قال البيضاوي في الحديث دليل على
انه يجوز ان يتقرب الى الله تعالى بسجدة فردة لغير التلاوة والشكر قال الطيبي يحتمل ان فيسجد دلعية الى هذا لكن قوله من
ذلك لا يساعد عليه الا ان يقال من ابتدائية متصلة بالفعل اي فيسجد السجدة من جهة ما صدر عنه ذلك المذكور فيكون
ح سجدة شكر والظاهر ان الفاء للتعقيب المجمل يعني فيسجد كل واحدة من سجدات تلك الركعات طويلة قدر ما يقرا
احدكم خمسين اية انتهى ونسبه ابن حجر كلام الشارح ونقل القاضي الى الشارح والطعن فيه غير صحيح كما هو صريح وقال بعض علمائنا من الشراح
قد اختلف العلماء في جواز السجدة المنفردة من غير تلاوة وشكر والاصح انه حرام كالتقرب بركوع مفرد ونحوه والثاني يجوز قاله صاحب
التقريب وذكر صاحب الروضة سواء في هذا الخلاف في تحريم السجدة ما يفعل بعد صلوة وغيرها وليس هذا ما يفعل كثير
من الجهلة السجدة بين يدي المشايخ فان ذلك حرام قطعا بكل حال سواء كانت الى القبلة او الى غيرها وسواء قصد السجود
لله تعالى او غفل عنه ومن في من ذلك للتبعيض والفاء للتفريع ومعناه فقد كان بعض سجداته طويلة بقدر ما يقرا احد
خمسين اية قبل ان يرفع راسه ولم يرفع راسه بعد فاذا سكت بالتاء وفي نسخة صحيحة بالباء المؤذن اي فرغ قال العسقلاني
هكذا في الروايات المعتمدة بالمثناة الفوقانية وروي سكب بالموحدة ومعناه صب الاذان والرواية المذكورة لم يثبت في
شيء من الطرق وانما ذكر الخطابي من طريق الاوزاعي عن الزهري وقال ميرك نقلا عن التصحيح يجوز جعل المثناة من
فوق وهو واضح ولكن قيدوه بالباء الموحدة كذا في الفايق للزمخشري والنهاية للجزري وقالا ارادت عايشة اذا اذن فقد
فاستعارت السكب للافاضة في الكلام كما يقال فرغ في اذني حديثا اي القى وصب وقال في الفايق كما يقال هضب في الخطبة
واخذ في الخطبة وكذا صرح به الهروي في الغريبين من صلوة الفجر اي من اذانها وتبين له الفجر قال الطيبي يدل على ان التبين
لم يكن بالاذان والا لما كان لذلك التبيين فايدة قلت الظاهر ان المراد بالتبيين الاسفار فيفيد ان الاسفار مستحب حتى
في حق السنة ثم رايت ابن حجر ذكر نظير ما ذكرته ثم قال وافاد الحديث ندب التلبس بالاذان وحكمته اتساع

الوقت ليتهيأ الناس للدخول في الصلوة ثم قال وقول الشارح مشكل كانه اراد بالاشكال وقوع الاذان قبل وقته وهو
ايهام من كلامه بل اراد ان الاذان في الغلس والسنة بعد التبيين الكلي ثم قال ويرد قوله بمنع سلم له ذلك ثم اجاب
عنه بان سكب ليس بالفوقية بل بالموحدة انتهى وهو غير صحيح وبيانه في كلامنا صريح قام فركع ركعتين خفيفتين ثم
يقرا فيهما الكافرون والاخلاص ثم اضطجع على شقه الايمن اي للاستراحة من تعب قيام الليل ليصلي فريضته على نشاط
كذا قاله ابن الملك وغيره وقال النووي يستحب الاضطجاع بعد ركعتي الفجر انتهى واما القول بانه للفصل بين الفرض والسنة فلا
وجه له لانه كان يصلي السنة في البيت والفرض في المسجد وسياق الحديث يعطيه حتى ياتيه المؤذن للاقامة اي يستاذنه
فيها لانها منوطة بنظر الامام فيخرج اي للصلوة متفق عليه اي مجموع الحديث وان لم يكن بهذا السياق في حديث واحد
كذا نقله ميرك عن التصحيح وعنها اي عن عايشة قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا صلى ركعتي الفجر المراد بهما سنة الفجر
فان كنت مستيقظة حدثني قال الطيبي الشرط مع الجزاء جزاء الشرط الاول ويجوز ان يكون جزاء الشرط الاول محذوفا والفاء
فقط تفصيلية والمعنى اذا صلاها اتاني فان كنت مستيقظة حدثني والا اي وان لم اكن مستيقظة اضطجع قال ابن حجر فيه دليل
على ان الفصل بين سنة الصبح وبين الفريضة جائز وعلى ان الحديث مع الاهل سنة انتهى يعني من قال ان الكلام بين السنة
والفرض يبطل الصلوة او ثوابها فقوله باطل نعم كلامه صلى الله عليه وسلم لا شك انه من كلام الاخرة واما كلام الدنيا
فلا شك انه خلاف الاولى ولعل فصله بها بين الصلاتين لان الحكمة في وضع السنة ان ينتهيا لكمال الحالة وطرد الغفلة
بعد خلة في الفريضة على كمال الحضور واللذة رواه مسلم وعنها اي عن عايشة قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا صلى
ركعتي الفجر اي سنته اضطجع على شقه الايمن اي مستقبلا للقبلة متفق عليه قال ابن حجر ومن هذه الاحاديث اخذ
الشافعي انه يندب لكل احد التهجد وغيره ان يفصل بين سنة الصبح وفرضه بضجعة على شقه الايمن ولا يترك الاضطجاع
ما امكنه بل في حديث صحيح على شرطهما انه صلى الله عليه وسلم امر بذلك وان المشي ايضا يجزيه ولو اريد به الفصل فالظاهر
ان الضجعة كانت للاستراحة وتحصيل النشاط وقد تقدم الكلام مع اهله في محله ولذا اورد كلمتي بامره ابو بيه انه جا
في بعض الروايات انه كان الاضطجاع قبل الفجر ولذا قال ابن عمر انه بدعة وكذا قول مالك انه بدعة وقول احمد انه لا يثبت فيه
وحمل ابن حجر كلامهم على عدم بلوغ هذه الاحاديث اليهم في غاية من البعد ونهاية من السقوط ويؤيد ما ذكرنا قول عايشة لم يكن
صلى الله عليه وسلم يضطجع لسنة ولكنه كان يدأب ليله فيستريح واغرب ابن حزم حيث قال بوجوبه وفساد صلوة الصبح
بتركه فانه مصادم للاحاديث الصحيحة فانه صلى الله عليه وسلم كثيرا ما تركه اما لعدم احتياجه الى الاستراحة او لبيان الجواز
وعنها اي عن عايشة قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي من الليل اي اخره ثلاث عشرة ركعة منها اي من جملتها الوتر اي
اي ثلاث ركعات على ما هو الافضل عند الكل وقد صرح الترمذي في الشمايل بل في روايته عنها ثم يصلي ثلاثا وفي مسلم فكم
اوتر بثلاث وركعتا الفجر قال ابن الملك وانما الحقت الوتر وركعتي الفجر بالتهجد لان الظاهر انه صلى الله عليه وسلم كان يصلي
الوتر اخر الليل ويبقى مستيقظا الى الفجر ويصلي الركعتين سنة الفجر متصلا بتهجده ووتره رواه مسلم قال ميرك لو قيل
متفق عليه وعن مسروق قال سالت عايشة عن صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم بالليل فقالت سبع اي تارة
وتسع اي اخرى واحدى عشرة ركعة اي كلها مع ثلاث الوتر سوى ركعتي الفجر اي سنة الفجر رواه البخاري وجاء في الخبر الصحيح
عن ام سلمة انه كان صلى الله عليه وسلم يوتر بثلاث عشرة ركعة فلما كبر وضعف اوتر بسبع واما رواية خمس عشرة فمحمولة
على انه صلى الله عليه وسلم كان يفتتح صلوة الليل بركعتين خفيفتين كذا قيل والاظهر انها محمولة على عد ركعتي الصبح من جملتها
كما في الحديث السابق مع انه لا مانع من ان يكون عدد ركعات تهجده اثنتي عشرة ركعة والثلاث وترا ويدل عليه السلام
اذا غلبته عيناه ونام عن تهجده صلى بالنهار اثنتي عشرة ركعة وعن عايشة قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا قام
من الليل ليصلي اي التهجد افتتح صلاته بركعتين خفيفتين قال في الازهار والمراد بهما ركعتا الوضوء ويستحب فيهما التخفيف
لورود الروايات بتخفيفهما قولا وفعلا انتهى والاظهر ان الركعتين من جملة التهجد تقومان مقام تحية الوضوء
لان الوضوء ليس له صلوة على حدته فيكون فيه اشارة الى ان من اراد امرا لا يشرع فيه كليا لينشرح قال الطيبي ليحصل
بهما نشاط الصلوة ويعتاد بهما ثم يزيد عليهما بعد ذلك رواه مسلم وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم اذا قام اي من النوم احدكم من الليل اي بعضها فليفتتح وفي نسخة فليفتتح الصلوة بركعتين خفيفتين
اشارة الى ان التكليف يكون اولا بالتخفيف رواه مسلم وعن ابن عباس قال بت اي من البيتوتة عند خالتي
ميمونة وهي ام المومنين الهلالية والنبي صلى الله عليه وسلم عندها اي في نوبتها فتحدث رسول الله صلى الله عليه وسلم

من كل ركعتين

مع اهله ساعة ثم رقد ان التحدث بعد العشاء غير مكروه اذا كان من كلام الآخرة او من باب الموعظة او من طريق
حسن المعشرة ثم رقد اى نام فى الشمايل فاضطجعت فى عرض الوسادة اى المخدة او الفراش واضطجع رسول الله صلى الله عليه
وسلم فى طولها فلما كان اى بقى ثلث الليل الآخر صفة ثلث اى جميعه او بعضه اى بعض الثلث اى اقل منه قعد اى قام من النوم
فنظر الى السماء يتفكر فى عجايب الملكوت ويستغرق فى عالم الجبروت فقرأ ان فى خلق السموات والارض اى فى خلقهما او فى الخلق
الكاين فيهما واختلاف الليل والنهار اى طولا وقصرا وظلمة ونورا وحرا وبردا لآيات دلالات واضحات وبينات لائحات لأولى الالباب
اى لارباب العقول السليمة على الملة القويمة والطريقة المستقيمة من التوحيد والنبوة الكريمة ولذا قال صلى الله عليه وسلم ويل
لمن قرأ هذه الآية ولم يتفكر حتى ختم السورة فان فيها لطايف عظيمة وعوارف جسيمة لمن تامل فى مبانيها وتبين له بعض معانيها
ثم قام اى قاصدا الى القربة فاطلق اى حل شناقها بكسر الشين خيطها الذى يشد به فمها او السير الذى يعلق به القربة ثم صب
اى اراق الماء فى الجفنة اى القصعة وهى قدح كبير ثم توضأ وضوءا حسنا اى مستحسنا بين الوضوءين اى من غير اسراف ولا تقتير بدل
عنه عليه السلام كان بين طرفى الافراط والتفريط حسن وقيل اى توضأ مرتين مرتين اى لم يكثر اى صب الماء وهو صفة اخرى لوضوءا
او بيان للوضوء الحسن وهو ايماء الى عدم الافراط وقد ابلغ اى اسبغ الماء الى محاله المفروضة اشارة الى عدم التفريط فقام فصلى
اى فشرع فصلى سنة الصلوة فقمت اى كشفت عن النوم او الى القربة وتوضأت اى نحو وضوئه كما فى رواية اخرى
فقمت اى للصلوة معه تعلما وتبركا من يساره لعدم العلم فانه كان صغيرا ولد قبل الهجرة بثلاث سنين فاخذ باذنى
وفى رواية الترمذى فى الشمايل فوضع رسول الله صلى الله عليه وسلم يده اليمنى على راسى ثم اخذ باذنى فى سنة اليمنى قال
ابن حجر وضعها عليه اولا ليتمكن من مسك الاذن او لانها لم تقع الا عليه او لينزل بركتها به ليعى جميع تلك الافعال عنه صلى الله عليه
وسلم فى ذلك المجلس وغيره فادارنى من يمينه قال ابن الملك عن هنا بمعنى الجانب اى ادارنى عن جانب يساره الى جانب
يمينه انتهى وفى الشمايل بدل هذه الجملة فتلنى اما لتنبيهه على مخالفة السنة او ليزداد تيقظه لحفظ
تلك الافعال او لينزل ما عنده من النعاس فى رواية فجعلت اذا اغفيت ياخذ بشحمة اذنى فتتامت اى تكاملت بالميم ثم قال
الطيبى اى صارت تامة بتناهيها من تم وهو لا يجىء الا لازما انتهى اى تمت وتكاملت صلاته ثلاث عشرة ركعة وفى الشمايل
فصلى ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين قال معن ست مرات ثم اوتر اى جعل الشفع الاخير منضما
الى الركعة الاخيرة فصار وترا او اوتر بثلاث ركعات كما فى الحديث الآتى لمسلم عنه ثم اضطجع فنام حتى نفخ اى تنفس بصوت
حتى يسمع منه صوت النفخ بالفم كما يسمع من النايم وقال ابن حجر نفخ من انفه ومن ثم عبر عنه فى رواية اخرى بالغطيط وهو صوت
الانف المسمى بالخطيط بفتح المعجمة وهو الممدود من الصوت وقيل هما بمعنى وهو صوت يسمع من تردد النفس او النفخ عند الخنق
اى تحريك الراس انتهى كلامه وما وجدنا فى كتب اللغة ما يدل على انه صوت الانف ففى النهاية الغطيط الصوت الذى يخرج مع
نفس النايم وهو ترديده حيث لا يجد مساغا وقال الخطيط قريب من الغطيط وهو صوت النايم وفى القاموس
غط النايم غطيطا صات والله اعلم وكان اى من عادته اذا نام نفخ قال ابن حجر فيه بيان ان نفخه صلى الله عليه وسلم
لم يكن لامر عارض بل كان جبليا ناشيا من ضخامة البدن اى ضخامته كما هو الغالب نعم تلك الضخامة حصلت له صلى الله عليه
وسلم فى آخر عمره لما اتاه الله جميع سؤله واراحه من هم امته فكان حكمتها ما اشار اليه بعض علما الظاهر من التابعين
وعلما الباطن من المتاخرين بقول الاول وقد قيل له ما هذا السمن كلما تذكرت كثرة امة محمد وما خصهم الله تعالى به مما
لم يؤته لغيرهم ازددت سمنا وبقول الثانى كلما تذكرت انى عبد الله ذائقة اعلى لما تروت زاد سمنى انتهى فلا ينافى
ما ورد ان الله لا يحب السمين وفى رواية يبغض السمين فانه محمول اذا كان من غفلة او تخلف تنعم وكثرة اكل
كما دل عليه رواية يبغض اللحامين فآذنه بالمد اى اعلمه بلال بالصلوة فصلى ولم يتوضأ قال بعض علمائنا وانما لم يتوضأ
وقد نام حتى نفخ لان النوم لا ينقض الطهر بنفسه لانه مظنة خروج الخارج ولما كان قلبه صلى الله عليه وسلم يقظان لا ينام
ولم يكن نومه مظنة حقه فلو خرج لاحس بيقظة قلبه بخلاف غيره وهذا من خصايصه صلى الله عليه وسلم قال
الطيبى فيقظة قلبه تمنعه من الحدث وانما منع النوم قلبه ليعى الوحى اذا اوحى اليه فى المنام انتهى فالوضوء الاول اما للنقض
اخر او لتجديد وتنشيط والله اعلم وكان فى دعائه اى من جملة دعائه تلك الليلة قال الطيبى او فى دعائه للصلوة اى صلوة
الصبح قال اللهم اجعل فى قلبى نورا قيل هو ما يتبين به الشىء ويظهر قال الكرمانى التنوين للتعظيم اى نورا عظيما
وقدم القلب لانه بمنزلة الملك المالك وفى بصرى نورا وفى سمعى نورا لانهما الى الادلة العقلية والنقلية وعن يمينى نورا
وعن يسارى نورا اى فى جانبى او فى جوارحى قال بعضهم اراد بالنور ضيا الحق يعنى استعمل هذه الاعضاء منى فى الحق

واجعل

واجعل تصرفى وتقلبى فيها على سبيل الصواب وفوقى نورا وتحتى نورا وامامى اى قدامى نورا وخلفى نورا قال ابن الملك وفى ايراد
عدم حرف الجر فى هذه الجوانب اشارة الى تمام الانارة واحاطته اذ الانسان يحيط به ظلمات البشرية ولم يتخلص منها الا بانوار
الالهية قال القرطبى هذه الانوار يمكن حملها على ظاهرها فيكون سال الله تعالى ان يجعل لكل عضو من اعضايه نورا يستضىء
به من ظلمات يوم القيامة هو ومن يتبعه او من شاء الله منهم قال والاولى ان يقال هى مستعارة للعلم والهداية كما قال تعالى
فهو على نور من ربه وجعلنا له نورا يمشى به فى الناس قلت ويمكن الجمع فتامل فانه لا منع ثم قال والتحقيق فى معناه ان النور
يظهر ما ينسب اليه وهو يختلف بحسبه فنور السمع مظهر للمسموعات ونور البصر كاشف للمبصرات ونور القلب كاشف عن
المعلومات ونور الجوارح ما يبدو عليها من اعمال الطاعات وقال الطيبى معنى طلب النور للاعضاء عضوا عضوا ان يتحلى
كل عضو بانوار المعرفة والطاعة ويتعرى عن ظلمة الجهالة والضلالة فان ظلمات الجبلة محيطة بالانسان من قرنه الى قدمه والشيطا
والشيطان ياتيه من الجهات الست بالوساوس والشبهات اى المشبهات بالظلمات فرفع كل ظلمة بنور فلا خلاص عن ذلك
الا بانوار تستاصل شافة تلك الظلمات وفيه ارشاد للامة وانما خص القلب والسمع والبصر بفى الظرفية لان القلب مقر الفكر فى
آلاء الله تعالى والبصر مسارح النظر فى آيات الله المنصوبة المبثوثة فى الآفاق والانفس والسمع محط آيات الله المنزلة على انبياء الله
واليمين والشمال خصا بعن للايذان ان تجاوز الانوار عن قلبه وبصره وسمعه الى من عن يمينه وشماله من اتباعه
وعزلت فوق وتحت وامام وخلف من الجارة لتشمل استنارته وانارته من الله والخلق ثم اجمل بقوله واجعل لى
نورا تذكرة لذلك انتهى اى اجمالا لذلك التفصيل وتذكرة اتى جمع ماخوذ من قدكم وهو مصنوع كالبسملة قال ابن الملك
اراد به نورا عظيما جامعا للانوار كلها انتهى وفى رواية للنسائى والحاكم واجعلنى نورا وهو ابلغ من الكل وزاد بعضهم اى بعض
الرواة بعد ما ذكر وفى لسانى نورا خص بالذكر ليخص بالذكر وذكر اى الراوى قال ابن الملك والاظهر وذكر اى ذلك البعض
يعنى فى رواية اخرى وعصبى لانه به قوام البدن ولحمى لانه به نموه وزيادته ودمى لانه به حياته وشعرى لان به جماله
وهو بفتح العين وسكونها وبشرى اى جلدى لانه الذى امتاز الانسان به عن بدن ساير الحيوانات ولفظه على ما فى الحصن
وفى عصبى نورا وفى لحمى نورا وفى دمى نورا وفى شعرى نورا وفى بشرى نورا متفق عليه ورواه ابو داود والنسائى وابن ماجة الا ان
نورا وفى لسانى نورا اخرجه مسلم على ما يفهم من الحصن وفى رواية لهما اى للشيخين واجعل فى نفسى نورا واعظم لى نورا بفتح
الهمزة اى اجعل نورى عظيما وهذه الرواية اسندها الجزرى الى مسلم فقط وجعلها مصدرة بقوله وفى لسانى نورا وفى اخرى لمسلم
اللهم اعطنى نورا ورواها ابو داود والنسائى ايضا وعنه اى عن ابن عباس انه رقد عند رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الطيبى
هذا معنى ما قاله ابن عباس لا حكاية لفظه والتقدير انه قال رقدت فى بيت خالتى ميمونة ورقد رسول الله صلى الله عليه وسلم
فاستيقظ اى انتبه النبى صلى الله عليه وسلم من النوم زاد فى الشمايل فجعل يمسح النوم اى اثره مما يعترى الوجه من
الفتور عن وجهه فتسوك وتوضأ قال ابن الملك اى تجديدا للوضوء لعدم بطلانه بنومه انتهى والجزم بالتجديد غير سديد لاحتمال
انه توضأ لنقض آخر وهو يقول اى يقرأ وهو يناسب الحديث السابق ظاهره حيث قال فقرأ ثم توضأ الا ان يحمل على
تعدد القراءة والواقعة او يحمل ثم على انها لمجرد العطف او للتراخى الرتبى ان فى خلق السموات والارض الى العلويات
والسفليات حتى ختم السورة ثم قام فصلى ركعتين اطال فيهما القيام والركوع والسجود اى بالنسبة الى العادة ثم انصرف اى عن
الصلوة فنام حتى نفخ ويختفى منه النوم ثم اى ثم اعلم انه فعل ذلك اى المذكور من قوله فتسوك الى قوله حتى نفخ ثلاث
مرات ست ركعات قال الطيبى بدل من ثلاث مرات اى فعل ذلك فى ست ركعات انتهى وقيل منصوب باضمار
اعنى او بيان لثلاث وكذلك كل ذلك بالنصب بيان له ايضا اى كل مرة من المرات ويجوز ان يكون مفعول
يستاك وقال الطيبى كل ذلك يتعلق بيستاك اى فى كل ذلك يستاك ويتوضأ ويقرأ ويصلى وثم فى قوله ثم فعل ذلك اربع مرات
للتراخى الاخبار فقد يراد تاكيد الا لمجرد العطف لئلا يلزم منه انه فعل ذلك اربع مرات ويتوضأ قيل التجديد
وقال الطيبى او لاحساس الحدث هنا وبقا الوضوء ثم انتهى والظاهر تعدد الواقعة لاختلاف الحالات والمخالفة فى
عدد الركعات الا ان يحمل الركعات على الصلوات ويقرأ هؤلاء الآيات فيه تكرير السواك والقراءة كلما نام من النوم
وانتقض ثم اوتر بثلاث قال ابن الملك وهذا الحديث يدل على ان الركعات الست كانت تهجده وان الوتر ثلاث
واليه ذهب ابو حنيفة انتهى ولا يخالفه الشافعى بل يكره هذه الاختصار على ركعة رواه مسلم وعن زيد
ابن خالد الجهنى المدنى فى صحابى مشهور كذا فى التقريب انه قال لارمقن بضم الميم اى لانظرن واتاملن و
واحفظن وارقبن صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الطيبى وعدل ههنا من الماضى الى المضارع استحضارا

لتلك الحالة لتقررها في ذهن السامع انتهى ويمكن ان يكون هذا القول منه قبل العلم والعمل وقال ابن حجر والظاهر انه
قال ذلك لاصحابه لما رأتم رسته حتى الخ وحينئذ فالمضارع على حاله انتهى وهو في غاية من البعد ولا يستقيم الا على
تقديرات كثيرة كما لا يخفى وقوله الليلة اى في هذه الليلة حتى ارى كم يصلي ولعله صلى الله عليه وسلم كان خارجا عن الحجرة
وفي الشمايل فتوسدت عتبته او فسطاطه فتوسد عتبته فيكون شكا من الراوي وهو الخيمة العظيمة على ما في المغرب فيكون
المراد من توسد الفسطاط توسد عتبته فيكون شكا من الراوي فصلى صلى الله عليه وسلم ركعتين خفيفتين اى ابتدا
ثم صلى بعد ركعتين طويلتين طويلتين طويلتين التكرير للتاكيد وليس المراد بها طويلتين ركعتين كذا في المفاتيح
قال الطيبي كرر ثلاث مرات ارادة لغاية الطول ثم نزل شيا فشيا يعني قوله ثم صلى ركعتين وهما دون اللتين اى
اقل من الركعتين قبلهما ثم ثانيا صلى ركعتين وهما دون اللتين قبلهما والقبلية اضافية ثم ثالثا صلى ركعتين
وهما دون اللتين قبلهما ثم رابعا صلى ركعتين وهما دون اللتين قبلهما قال الطيبي اربع مرات فعلى هذا لا تدخل الركعتان
الخفيفتان تحت ما اجمله بقوله فذلك ثلاث عشرة ركعة او يكون الوتر ركعة واحدة ولعل ناسخ المصابيح لما راى الجمل اجمل الخمس
من جملة المفصل فكتب قوله ثم صلى ركعتين وهما دون اللتين قبلهما ثلاث مرات ومن ذهب الى ان الوتر ثلاث ركعات
حمل قوله ثم اوتر على ثلاث ركعات فعليه ان يخرج الركعتين الخفيفتين من البين ثم اوتر قال المظهر الوتر هنا ثلاث ركعات
لانه عدها قبل الوتر عشر ركعات لقوله ركعتين خفيفتين ثم قال ركعتين طويلتين فهذه اربع ركعات ثم قال
ثلاث مرات صلى ركعتين وهما دون اللتين قبلهما فهذه ست ركعات اخر وهو من كلام الشيخ التوربشتي
ذكره الطيبي وهو محمول على ما في نسخة المصابيح واغرب ابن حجر فقال اوتر بواحدة لا بثلاث خلافا لمن وهم فيه فذلك
ثلاث عشرة ركعة قال ابن الملك هذا يدل على انه اوتر بثلاث لانه صلى عشرا في خمس دفعات يعني ما عدا الخفيفتين
او على ما ذكره المصابيح رواه مسلم قال المص قوله اى قول زيد ثم صلى ركعتين وهما دون اللتين قبلهما اربع مرات
بالنصب اى وقع قوله هذا اربع مرات وقيل بالرفع على انه خبر قوله هكذا اى اربع مرات في صحيح مسلم اى متنه
وافراده بفتح الهمزة وقيل بالكسر اى وفي افراد مسلم من كتاب الحميدي الجامع بين البخاري ومسلم وموطا مالك
اى وفي موطايه وسنن ابي داود وجامع الاصول اى لابن الاثير وحقه التقدم على الموطا وكذا في الشمايل للترمذي
اربع مرات ومقصود المص الاعتراض على البغوي حيث ذكره في المصابيح ثلاث مرات وعن عايشة قالت لما بدن
رسول الله صلى الله عليه وسلم بتشديد الدال من التبدين وهو الكبر والضعف اى مسه الكبر واسن ويروى
بالتخفيف اى كثر لحمه قاله ابن الملك قيل لم يوصف عليه السلام بالسمن فالمراد انه ثقل عن الحركة ومنعه
ثقل الرجل البادن قلت ولذا عطف عليه وثقل اى بدنه عطف تفسير وقال التوربشتي اختلفت الرواة في قوله
بدن فمنهم من يرويه مخففا بضم الدال من قولهم بدن يبدن بدانة وبدن بفتح الدال يبدن بدنا وهو السمن والاكتناز
ومنهم من يرويه بفتح الدال وتشديده من التبدين وهو السن والكبر وهذه الرواية هي التي ترتضيها اهل العلم
بالرواية لان النبي صلى الله عليه وسلم لم يوصف بالسمن فيما وصف به نقله الابهري وقال ابن حجر ثقل اى ضعف لكبر
سنه وكثرة لحمه كما في روايات اخر وذكر كل من هذين في رواية لا اعتراض عليه خلافا لمن وهم فيه لان الشيء اذا
كان له سببان يجوز ذكرهما وذكر احدهما وذلك قبل موته بسنة انتهى وبعده لا يخفى لانه اقل من كبر سنه وكثرة لحمه
مع انه عليه السلام قال ان الله لا يحب الحبر السمين واما رواية كثرة لحمه فلعله محمول على استرخاء لحم بدنه كما هو
مقتضيه كبر سنه كان اكثر صلاته اى في النافلة جالسا قال ابن حجر ومن خصايصه صلى الله عليه وسلم ان ثواب
تطوعه جالسا كهو قائما لان الكسل المقتضي لكون اجر القاعد على النصف من اجر القايم كما في الصحيح مامون
في حقه صلى الله عليه وسلم انتهى وفيه ان كل من صلى جالسا من ورد مرضا او نقلا يكون ثوابه كاملا فلا يعد
مثل هذا من الخصايص اللهم الا ان يراد به الاطلاق سواء جلوسه يكون بعذر او بغير عذر متفق عليه قال
ميرك واللفظ لمسلم ولم يخرج البخاري ذكر وفي بعض رواياته قال كثر لحمه صلى جالسا انتهى وبينه وبين ما
تقدم تباين فتامل وعن عبد الله بن مسعود قال لقد عرفت النظاير جمع النظيرة وهي المثل والشبه اى
السور المماثلة بعضها بعضا في الطول والقصر التي كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرن اى يجمع لضم
الراء وكسرها اى يجمع بينهن اى سورتين منهن في ركعة اخرهن اى اخر العشرين مبتدا يعني اخر الثنتين
من العشرين في ركعة اخرهن اى اخر العشرين مبتدا يعني اخر الثنتين من العشرين حم الدخان يحتمل

فذكر ابن مسعود عشرين سورة من اول المفصل على تاليف ابن مسعود اى جمعه سورتين من العشرين في ركعة الخ

الحركات الثلاث في حم والفتح اظهر وكذلك في الدخان والجر اشهر وعم يتساءلون متفق عليه قال ميرك ورواه ابو داود
والنسائي وفي تصحيح المصابيح للشيخ الجزري روى ابو داود بيان هذا الحديث من طريق علقمة والاسود قالا اتى ابن
مسعود رجل فقال اني قرأت المفصل الليلة في ركعة فقال ابن مسعود هذا كهذا الشعر ونثرا كنثر الدقل
لكن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ النظاير السورتين في ركعة الرحمن والنجم في ركعة واقتربت والحاقة في ركعة والطور
والذاريات في ركعة واذا وقعت والنون في ركعة وسأل سايل والنازعات في ركعة وويل للمطففين وعبس في ركعة
والمدثر والمزمل في ركعة وهل اتى ولا اقسم بيوم القيامة في ركعة وعم يتساءلون والمرسلات في ركعة والدخان واذا
الشمس كورت في ركعة قال ابو داود هذا تاليف ابن مسعود انتهى هكذا في صحيح ابن خزيمة تسميتها لكن بنقص
ومخالفة في الترتيب واخر الحديث ينافي ظاهر الحديث المتفق عليه الا ان يقال التقدير اخرهن اى اخر العشرين
حم الدخان ونظيرتها اذا الشمس كورت وعم يتساءلون ونظيرتها المرسلات والله اعلم قال الجزري واختلف في ترتيب
السور هل هو توقيف من النبي صلى الله عليه وسلم او اجماع من الصحابة او بعضه توقيف وبعضه اجماع من الصحابة
واجمعوا على انه لم ينزل مرتبا هكذا او على انه لا يقرأ الا هكذا الا هو مرتب اليوم وانما يصح للصغار ان يقرأوا من اسفل
لضرورة التعليم ولو قرأ في الصلاة غير مرتب فهو خلاف الاولى وقيل يكره وهو مذهب احمد ولو قرأ في اول ركعة سورة
الناس فاذا يقرأ في الثانية قال ابو حنيفة يعيدها وقال الشافعي يبدأ من اول البقرة اى الى المفلحون وهو رواية عن
ابي حنيفة وهو الاظهر لان الافادة اولى من الاعادة اى والهذ بالذال المعجمة المشددة الاسراع يريد سرد القراءة
والعجلة فيها والنثر بالمثلثة الرمي والدقل بالدال المهملة والقاف المفتوحتين ردي التمر والمعنى انه يرمي جملة ولا يتأنى
به ليتحقق منه المعنى انتهى قال عياض وهذا موافق لرواية عايشة ان قيامه صلى الله عليه وسلم كان احدى عشر
ركعة بالوتر وان هذا قدر قراءته غالبا وتطويله بسبب التدبر وتطويل الاركان وقراءة البقرة والنساء ودعا انكار
ابن مسعود على الرجل لحضه على التامل لا انه لا يجوز قراءة المفصل في ركعة الفصل الثاني عن حذيفة انه راى النبي
صلى الله عليه وسلم يصلي من الليل فكان قال الله اكبر قاله الطيبي وفي نسخة بالواو يقول اى بعد النية القلبية الله
اكبر اى من كل شيء اى اعظم وتفسيرهم اياه بالكبير ضعيف كذا قاله صاحب المغرب وقيل معناه الكبير لأن
يعرف كنه كبريائه وعظمته وانما قدر له ذلك واول لان افعل فعلى يلزمه الالف واللام او الاضافة كالاكبر
واكبر القوم كذا في النهاية ثلاثا ذو الملكوت اى صاحب الملك ظاهرا وباطنا والصيغة للمبالغة والجبروت قال
الطيبي فعلوت من الجبر القهر والجبار الذي يقهر العباد على ما اراد وقيل هو العالي فوق خلقه والكبرياء والعظمة
اى غاية الكبرياء ونهاية العظمة والبهاء ولذا قيل لا يوصف بهما الا الله تعالى ومعناهما الترفع عن جميع الخلق مع انقيادهم
له وقيل عبارة عن كمال الذات والصفات وقيل الكبرياء الترفع والتنزه عن كل نقص والعظمة تجاوز القدر عن الاحاطة
والتحقيق الفرق بينهما الحديث القدسي في الصحيح الكبرياء ردائي والعظمة ازاري فمن نازعني فيهما قصمته اى كسرته واهلكته
ثم استفتح اى قرأ الثنا فانه يسمى دعاء الاستفتاح او استفتح القراءة اى بدأ بها من غير اتيان بالثنا بيانا للجواز او بعد الثنا
جمعا بين الروايات وحملا على اكمل الحالات وقال ابن حجر اى بغير صلاته في محل دعاء الافتتاح ثم استفتح فقرأ البقرة اى كلها
ويحتمل بعضها بعد الفاتحة كما في الازهار او الفاتحة فاتحة البقرة معها كما قيل وانما حذف للعلم به ثم ركع فكان ركوعه اى طوله نحوا
اى قريبا من قيامه قال ميرك اختصارا قاله ابن حجر والمراد ان ركوعه متجاوز عن المعهود كالقيام فكان يقول حكاية للحال
الماضية استحضارا قاله ابن حجر في ركوعه سبحان ربي العظيم بفتح اليا ويسكن ثم رفع راسه من الركوع فكان قيامه
بعد الركوع اى اعتداله نحوا اى قريبا من ركوعه قال ابن حجر وفي نسخ من قيامه ومنه تطويل الاعتدال
مع انه ركن قصير عندنا ومن ثم اختار النووي انه طويل بل جزم به جزم المذهب في بعض كتبه انتهى ويدل
عليهما تقدم من الحديث المتفق عليه اذا صلى احدكم لنفسه فليطول ما شاء انتهى وفيه ان ما نسب الشيخ الى بعض
النسخ غير موجود في الاصول المعتمدة المصححة يقول اى بعد سمع الله لمن حمده لربي الحمد ثم سجد فكان سجوده نحوا
من قيامه اى للقراءة قاله عصام الدين وكانه اراد انه لا يكون سجوده اقل من ركوعه والاظهر الاقرب من قيامه من
الركوع للاعتدال ثم رأيت ابن حجر قال اى من اعتداله فكان يقول في سجوده سبحان ربي الاعلى ثم رفع راسه من السجود
وكان يقول فيما بين السجدتين رب اغفر لي رب اغفر لي يحتمل ان يكون المراد قوله رب اغفر لي مرتين لتكراره كرتين
ويحتمل ان يكون المراد اكثاره كما في نظايره السابقة فصلى اربع ركعات قرأ فيهن اى في الاربع الركعات البقرة وآل عمران

نحوا من سجوده الاول وقال ابن حجر فيه ما مر في الاعتدال وكان يقول فيما بين السجدتين الخ

والنسائي والمائدة لو لا أن في المقام شك شعبة اي راوي الحديث ولا ظهر الاول مراعاة للترتيب المقرر مع ان الصحيح ان الترتيب في جميع السور توقيفي وهو ما عليه الآن مصاحف الزمان كما ذكره السيوطي في الاتقان في علوم القرآن رواه ابو داود م قال ميرك ورواه النسائي والترمذي في الشمائل كلهم من طريق ابي حمزة مولى الانصار عن رجل من بني عبس عن حذيفة وقال الترمذي ابو حمزة عندنا طلحة بن زيد وقال النسائي ابو حمزة عندنا طلحة بن يزيد انتهى وقول النسائي اصح وهو من رجال البخاري والرجل المبهم هو صلة بن زفر العبسي الكوفي وقد احتج به البخاري ومسلم وعن عبد الله بن عمرو بن العاص قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قام بعشر آيات قام بها اي اتى بها يعني من قرأ عشر آيات في صلاته على التدبر والتأني كذا قيل والاظهر ان يقال من قام وقرأها ولم يصل وقال الطيبي ان اخذها بقوة وعزم وقال ابن حجر اي يقرأ بها في الركعتين او اكثر وظاهر السياق ان المراد غير الفاتحة انتهى والاظهر ان المراد به اقل مراتب الصلوة وهي تحصل بقراءة الفاتحة وهي سبع آيات وثلاث بعدها فتلك عشرة كاملة لم يكتب من الغافلين اي لم يثبت اسمه في صحيفة الغافلين ومن قام بمائة آية كتب من القانتين اي المواظبين على الطاعة او المطولين القيام في العبادة والقنوت الطاعة والقيام وقال الطيبي اي من الذين قاموا بامر الله ولزموا طاعته وخضعوا له ثم قال ولا شك ان قراءة القرآن في كل وقت لها مزايا وفضائل واعلاها ان يكون في الصلوة لا سيما في الليل قال تعالى ان ناشئة الليل هي اشد وطأ واقوم قيلا ومن ثم اورد محيي السنة الحديث في باب صلوة الليل وحاصل كلام الطيبي ان الحديث مطلق غير مقيد لا بصلوة ولا بليل فينبغي ان يحمل على ادنى مراتبه ويدل عليه جزاء الشرطية الاولى وهي قوله لم يكتب من الغافلين واما ما ذكره البغوي في محله الاكمل واما قول ابن حجر فتفسيره قام يصلي في هذا المقام هو الموافق للاستعمال الشرعي فمدفوع بانه لا يعرف في الشرع تفسير قام يصلي واما قوله وفائدته ان الحديث مسوق في باب صلوة الليل فغريب للفرق بين الوارد منه صلى الله عليه وسلم فيه وبين ايراد غيره واما قوله وهذا التفسير يخرجه عن ذلك الى ان مقصود الحديث يحصل بمجرد قراءتها ولو في غير صلوة وليس ذلك مرادا وانما المراد قراءته ذلك في خصوص الصلوة فمردود لان المراد غير معلوم وانما يحمل اللفظ على ظاهره المتبادر من غير زيادة قيد وان كان القيد يفيد زيادة الفضيلة والله اعلم ومن قام بالف آية قال ابن المنذر من سورة الملك الى آخر القرآن الف آية كتب من المقنطرين المكثرين من الاجر ماخوذ من القنطار وهو المال الكثير يعني من الذين بلغوا في حيازة المثوبات مبلغ المقنطرين في حيازة الاموال قال ابو عبيدة لا تجد العرب تعرف وزن القنطار وما نقل عن العرب المقدار المعول عليه قيل اربعة آلاف دينار فاذا قالوا قناطير مقنطرة فهي اثنا عشر الف دينار وقيل القنطار ملء جلد الثور ذهبا وقيل هو جملة كثيرة مجهولة من المال قاله الطيبي وقال ابن الملك هو سبعون الف دينار قاله ميرك وعن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال القنطار اثنا عشر اوقية والاوقية خير مما بين السماء والارض رواه ابن حبان في صحيحه نقله المنذري وروي عن معاذ بن جبل انه قال القنطار الف ومائتا اوقية والاوقية خير مما بين السماء والارض كذا رواه الشيخ الجزري في تصحيح المصابيح واقول وروي مثله من حديث ابي امامة مرفوعا في اثناء حديث ولفظه ومن قرأ الفاية في ليلة اصبح له قنطار والقنطار الف ومائتا اوقية والاوقية خير مما بين السماء والارض او خير مما طلعت عليه الشمس اخرجه الطبراني باسناد ضعيف رواه ابو داود وابن خزيمة في صحيحه ورواه ابن حبان في صحيحه الا انه قال من قام بمائتي آية كتب من المقنطرين قال المنذري قوله من المقنطرين اي ممن كتب له قنطار من الاجر ذكره ميرك وعن ابي هريرة قال كانت قراءة النبي صلى الله عليه وسلم بالليل في الاذهار يعني في الصلوة ويحتمل في غيرها ايضا والخبر محذوف وهو مختلفة يرفع اي صوته رفعا متوسطا طورا اي مرة او حالة اذا كان خاليا ويخفض طورا ان كان هناك نائم او بحسب حاله المناسب لكل منهما وقال الطيبي يرفع خبر كانت والعائد محذوف اي يرفع صلى الله عليه وسلم فيه طورا صوته وان روي بمجهول كان ظاهرا ايضا كلا من الفعلين لو كان على بناء المفعول بصيغة التانيث كانت خبريته ظاهرا وما احتاج الى تقدير مفعول رواه ابو داود وسكت عليه هو والمنذري نقله ميرك وعن ابن عباس قال كانت قراءة النبي صلى الله عليه وسلم رفعها على قدر ما يسمعه اي مقدار قراءة يسمعها وفي الشمائل ربما يسمعها وفي نسخة يسمعه من في الحجرة وهو صلى الله عليه وسلم في البيت اي في بيته قيل من فيها المراد بالحجرة صحن البيت ويحتمل انه يكون المراد بالبيت هو الحجرة نفسها اي يسمع من فيها وقال العسقلاني في الحجرة اخص من البيت يعني كان لا يرفع صوته كثيرا ولا يسر كثيرا بحيث لا يسمعه احد وهذا اذا كان يصلي ليلا واما في المسجد فكان يرفع صوته فيها اكثر ذكره ابن

الملك رواه ابو داود وعن ابي قتادة قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج ليلة فاذا هو بابي بكر قال الطيبي اي اوما ربابي بدليل قوله ومر وقوله يصلي حال عنه وقوله يخفض حال عن ضمير يصلي انتهى وفي نسخة وهو يخفض من صوته ومر بعمر وهو يصلي رافعا صوته قال ابو قتادة فلما اجتمعا عند النبي صلى الله عليه وسلم قال اي النبي هـ يا ابا بكر مررت بك وانت تصلي تخفض صوتك بدل او حال قال اي ابو بكر لما غلب عليه من الشهود والجمال قد اسمعت من ناجيت يا رسول الله جواب متضمن لعلة الخفض اي انا اناجي ربي وهو يسمع لا يحتاج الى رفع الصوت وقال لعمر مررت بك وانت تصلي رافعا صوتك فقال لما غلب عليه من الهيبة والجلال يا رسول الله اوقظ اي انبه الوسنان اي النائم الذي ليس يستغرق في نومه واطرد اي ابعد الشيطان ووسوسته بالغفلة عن ذكر الله الرحمن وتامل الفرق بين هـ مرتبتيهما ومقاميهما وان كان لكل نية حسنة في فعليهما وحاليهما من مرتبة الجمع للاول وحالة الفرق للثاني والاكمل هو جمع الجمع الذي كان حاله صلى الله عليه وسلم ودلهما عليه واشار لهما اليه فقال النبي صلى الله عليه وسلم لكونه الطبيب الحاذق والحبيب المشفق الموصل الى مرتبة الكمال يا ابا بكر ارفع من صوتك شيئا اي قليلا لينتفع بك سامع ويتعظ متعظ ربما غلب عليه نوازع التوحيد الحار المحرق ما سوى الله الحق في الدار ليحصل له المقام الجمعي الشهودي بان لا تحجبه الوحدة عن الكثرة ولا الخلق عن الحق وهو اكمل المراتب وافضل المناصب الذي وظيفة الرسل الكرام وطريقة الاولياء التابعين المكملين العظام وقال لعمر اخفض من صوتك شيئا اي قليلا لئلا يتشوش بك نحو مصل او نائم معذور وانما اراد به صلى الله عليه وسلم بامره ليعتدل مزاجه فان برودة الخلق وكافورية الطبع لطلب الشيطان وكانت غالبة عليه فامره بمزج عمل التوحيد الذي فيه شفاء للناس وباستعمال حلاوة المناجاة التي هي لذة العبادات وزبدة الطاعات عند ارباب الحالات واصحاب المقامات اذاقنا الله من مشاربهم وانالنا من مآربهم قال الطيبي نظيره قوله تعالى ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت بها وابتغ بين ذلك سبيلا كانه قال للصديق انزل من مناجاة ربك شيئا قليلا واجعل للخلق من قراءتك نصيبا وقال لعمر ارتفع من الخلق هونا واجعل لنفسك من مناجاة ربك نصيبا رواه ابو داود قال ميرك اي مسندا او مرسلا وروى الترمذي نحوه اي بمعناه وقال حديث غريب نقله ميرك وعن ابي ذر قال قام رسول الله صلى الله عليه وسلم اي في صلوته ليلا من حين قيامه حتى اصبح اي الليل كله في الصلوة قاله ابن الملك واخذه قاله ابن حجر في شرح الشمائل وقول ابن الملك اي الليل كله فيه نظر اذ المشهور عنه صلى الله عليه وسلم انه ما سهر ليلة كلها قط والحديث هذا لا دلالة عليه اذ مبدأ قراءته يمكن ان يكون بعد قيامه من نومه منتهيا الى الصبح بآية متعلق بقام اي اخذ يقرؤها من لدن قيامه ويتفكر في معانيها مرة بعد اخرى قاله الطيبي اي لما حصل له من الذوق واللذة المنيفة بهذه الآية الشريفة والآية المعهودة ان تعذبهم اي امتي الاجابة على معاصيهم فانهم عبادك ويتحققون ولا يتصور منك الظلم وفيه استعطاف لطيف كما في قوله قرينة استعطاف شريف وان تغفر لهم اي ذنوبهم فانهم عبادك وما بعده دليل جواب الشرطين فانك انت العزيز اي الغالب على ما يريد الحكيم اي الحاكم الذي لا معقب لحكمه او الحكيم الذي يضع الاشياء مواضعها والمراد بالعزيز المنتقم لمخالفيه وبالحكيم الملاطف لموافقيه بتعبير لف ونشر مرتب والله اعلم بعبارات كتابه وباشارات خطابه قال ابن الملك ومعنى الآية ان عيسى يناجي ربه قائلا ان تعذب امتي فانهم عبادك والرب اذا عاقب عبده فلا اعتراض لاحد عليه وان تغفر لهم اي توفقهم للايمان والطاعة فانك انت العزيز القوي القادر على ما تشاء الحكيم الذي لا يثيب ولا يعاقب الا عن حكمة وصواب انتهى وفيه ان الظاهر من قبل الايمان هذا القول يوم القيمة فلا يناسبه تفسير الغفران بتوفيق الايمان وانما حمله عليه اطلاق الضمير الظاهر من عموم امة الدعوة وقد قيل قوله يا عيسى بن مريم وقع بعد الترقي الى السماء ففي الجملة لكلامه وجه رواه النسائي وابن ماجه وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صلى احدكم ركعتي الفجر يعني سنة الفجر كما يشهد له حديث عائشة اول الفصل الاول قاله الطيبي فليضطجع على يمينه اي ليستريح من تعب قيام الليل ثم يصلي عه الفريضة على نشاطه وانبساطه كذا قاله بعض علمائنا وقال ابن الملك هذا امر استحباب في حق من تهجد بالليل التي ينبغي اخفاؤه وفعله في البيت لا في المسجد على مرأى من الناس ويحترس من ان النوم كان اخذه فيصلي الفرض بغير طهارة كذا قاله السيد زكريا من مشايخنا في علم الحديث رواه الترمذي وابو داود قال ميرك كلاهما من طريق ابي صالح عن ابي هريرة وقال حسن صحيح من هذا الوجه انتهى وقد علل هذا الحديث بان ابا صالح لم يسمعه من ابي هريرة

الفصل الثالث

عن مسروق قال سألت عائشة اي العمل بالرفع كان احب بالنصب

بالنصب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت الدايم بالرفع وقيل بالنصب قال الطيبي اى العمل الذى يدوم عليه صاحبه
ومن ثم ادخل حرف التراخي في قوله تعالى ان الذين قالوا ربنا الله ثم استقاموا قلت فاى حين بالنصب وقيل
بالرفع كان يقوم اى فيه من الليل اى من احيانه واوقاته قالت كان يقوم اذا سمع الصارخ اى صوت الديك لانه
كثير الصياح في الليل قاله الطيبي وكان هذا اكثر اوقاته متفق عليه وعن انس قال ما كنا ما نا فيه نشا اى نريد ان نرى
اى نبصر رسول الله صلى الله عليه وسلم في الليل اى في وقت من اجزاء الليل مصليا حال من المفعول الا رايناه اى مصليا
استثناء من اعم الاحوال ولا نشا اى نقصد ان نراه نايما اى في الليل الا رايناه اى نايما قال الطيبي المعنى ما كنا اردنا امرا منه
الا وجدناه عليه يعني ان امره كان قصدا لا افراطا ولا تفريطا انتهى يعني كان امره متوسطا لا اسراف ولا تقصير
نام اوان ما ينبغي ان ينام فيه كاول الليل ويصلي اوان ينبغي ان يصلي فيه كاخر الليل وقال العسقلاني اى ان صلاته ونومه
كان يختلف بالليل ولا يترتب وقتا معينا بل بحسب ما تيسر له القيام ولا يعارضه قول عايشة كان اذا سمع الصارخ قام فان عايشة
تخبر عما لها عليه اطلاع وذلك ان صلوة الليل كانت تقع منه غالبا في البيت فخبر انس محمول على ما وراء ذلك انتهى ه
وظاهر حديث انس تعدد قيامه ومنامه عليه السلام على منوال ما نقله ابن عباس كما تقدم والله اعلم رواه النسائي
وكذا الترمذي في الشمايل وعن حميد بن عبد الرحمن بن عوف من كبار التابعين قاله المولف قال ان رجلا الظاهر انه زيد بن
خالد الجهني المتقدم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال بعضهم انما لم يظهر عند التابعي بركة نسبة صحابيته قال اى
الرجل قلت اى في نفسي او لبعض اصحابي وانا في سفر من غزوة او عمرة او حجة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم اى في الليل
للصلوة اى لاجلها حتى ارى فعله واقتدى به قال الطيبي اى لارقبن وقت صلاته في الليل فانظر ماذا يفعل فيه في الصلوة
كانه قوله فرمقت لجناية فلما صلى صلوة العشاء وهي العتمة اى لا المغرب او كان العتمة كانت اشهر عندهم من العشاء فاضطجع
اى رقد هويا بفتح الهاء وتشديد الياء اى حينا طويلا من الليل وقيل هو مختص بالليل ثم استيقظ اى استنبه من النوم فنظر
في الافق اى نواحي السما فقال اى قرا ربنا ما خلقت هذا باطلا اى مرتبنا من الافق او من السما والارض باطلا اى عبثا
بل خلقته بالحق والحكمة والظاهر انه صلى الله عليه وسلم قرا ما قبله من قوله تعالى ان في خلق السموات والارض الى اخر كوله
من الايات كما ورد في ساير الروايات وانما سمع الراوي هذا المقدار حتى بلغ الى انك لا تخلف الميعاد اى وعدك للعباد في
يوم المعاد ويحتمل انه صلى الله عليه وسلم على هذا المقدار وقف تلك الليلة ويحتمل ان الراوي لم يسمع ما بعده فيوافق ما
سبق عن ابن عباس انه قرا الى اخر السورة ثم اهوى اى قصد ومال رسول الله صلى الله عليه وسلم اى بيده الى فراشه فاستل
اى استخرج منه اى من تحت فراشه سواكا قال الطيبي اى انتزع السواك من الفراش بتان وتدريج انتهى والاظهر ان هذا هو اصل
اللغة لكن وقع فيه تجريد منه لمناسبة المقام ثم افرغ اى صب في قدح من اداوة بكسر الهمزة اى مطهرة كانت عنده ماء
مفعول صب قال ابن حجر اى ماء بل السواك منه كما هو السنة انتهى ويحتمل ان صب الماء تهيئة للوضوء فاستن
اى استعمل السواك وهو افتعال من الاسنان لانه يمره عليها ثم قام فصلى اى بوضوء مجدد داوم وضوء السابق
حتى قلت قد صلى قدر ما نام ثم اضطجع اى رقد ويحتمل ان يراد بالاضطجاع وضع الجنب على الارض وبلا استغراق
رفعه عنها حتى قلت اى في خاطري قد نام واستراح قدر ما صلى ثم استيقظ اى فقام ففعل كما فعل اول مرة اى من الاستياك
والصلوة وقال العسقلاني ما كان من قراءة الايات والواو لمطلق الجمع اذ القول قبل الفعل ففعل رسول الله صلى الله عليه وسلم اى ما
ذكر من القول والفعل او من النوم واليقظة ثلاث مرات قبل الفجر رواه النسائي وعن يعلى بن مملك بميمين على وزن
جعفر مقبول من الثالثة كذا في التقريب انه سال ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم بدل او عطف بيان عن قراءة
النبي صلى الله عليه وسلم وصلاته اى في الليل فقالت وما لكم وصلاته قال الطيبي وما لكم عطف على مقدر اى ما لكم وقراءته
وما لكم وصلاته والواو في قوله وصلاته بمعنى مع اى ما تصنعون مع قراءته وصلاته ذكرتها تحسرا وتلهفا على ما
تذكرت من احوال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا انها انكرت السوال على السايل انتهى ومعناه اى شي يحصل لكم
مع وصف قراءته وصلاته وانتم لا تستطيعون ان تفعلوا مثله وكمثاله ففيه نوع تعجب وتطويل قول عايشة وايكم
يطيق ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يطيق كان يصلي ثم ينام قدر ما صلى ثم يصلي قدر ما نام ثم ينام قدر
ما صلى حتى يصبح اى كان صلاته في اوقات ثلث الى الصبح او كان يسهر حاله هذا من القيام والنيام الى ان يصبح
ثم نعتت اى وصفت قراءته فاذا هي اى ام سلمة تنعت قراءة مفسرة بفتح السين او كسرها اى مبينة حرفا حرفا اى
مرتلة ومجودة ومميزة غير مخلطة او المراد بالحرف الجملة المفيدة فتفيد مراعاة الوقوف بعد تبيين الحروف قال

اى رقيبا والله لا رقيب اى لا انتظر واحفظن رسول الله اى وقت قيامه صلى الله عليه وسلم صح

ميرک وهذا يحتمل وجهين احدهما ان تقول قراءته كيت وكيت وثانيهما ان تقرا مرتلة مبينة كقراءة النبي صلى الله عليه
وسلم ونحوه قولهم وجهها يصف الجمال ومنه قوله تعالى وتصف السنتهم الكذب انتهى قال ابن حجر وظاهر السياق
يدل على الثاني رواه ابو داود والترمذي والنسائي باب ما يقول اذا قام من الليل من الادعية والاذكار الفصل
الاول عن ابن عباس قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا قام من الليل اى بعض اوقاته يتهجد اى يصلي صلوة الليل
وهو حال من فاعل قام وقوله قال اللهم خبر كان واذا المجرور الظرفية وقال الطيبي قال جواب اذا والشرطية خبر كان انتهى
قال ميرک قوله يتهجد اى يريد ان يتهجد اى يصلي التهجد قال اى قبل الشروع في الصلوة انتهى والاظهر انه كان يقول
بعد الافتتاح او في قومة الاعتدال كما في بعض الروايات لك الحمد تقديم الخبر يدل على التخصيص قاله الطيبي وكذلك
لام الجر لام الجنس والعهد في الحمد واما على كون اللام للاستغراق ففيه ثلث دلالات انت قيم السموات والارض
اى القايم بامورهما فقيل من قام ومعناه الدايم القايم بحفظ المخلوقات قال الطيبي في النهاية في رواية قيام وفي رواية
قيوم وهي من ابنية المبالغة والقيم معناه القايم بامور الخلق ومدبرهم ومدبر جميع العالم في جميع احواله والقيوم هو
القايم بنفسه الذى يقوم به كل موجود حتى لا يتصور وجود شي ولا دوام وجوده الا به ومن غلب فيه العقلا فهي
اى في السموات والارض يعني العلويات والسفليات من المخلوقات ولك الحمد انت نور السموات والارض اى منورهما
او مظهرهما او خالق نورهما والمعنى انت الذى يتجلى به ظهور كل شي وانت الذى استضاء الكون كله وخرج من ظلمة العدم به
الى نور الوجود قال الطيبي النور هو الذى يبصر بنوره ذو العماية ويرشد بهداه الغواية قال التوربشتي اضاف النور الى
السموات والارض للدلالة على سعة اشراقه وفشو اضاءته وعلى هذا فسر الله نور السموات والارض اى منورهما
يعني ان كل شي استنار منهما واضا فبقدرتك وجودك والاجرام النيرة بدايع فطرتك والعقول والحواس خلقك وعطيتك
وقيل المراد اهل السموات اى يستضيئون بنوره وقرا مستغنيا عنه بقوله ومن فيهن وقيل معنى النور الهادي وفيه نظر لان
اضافة الهداية الى السموات والارض لا تكاد تستقيم الا بالتقدير ولا وجه له وكان من فيهن يدفعه لما يلزم من جعل المعطوف
والمعطوف عليه شيا واحدا وقد علمنا ان الله تعالى سمى نفسه النور في الكتاب والسنة ففي حديث ابي ذر انه
سال رسول الله صلى الله عليه وسلم هل رايت ربك قال نور اني اراه ومن جملة اسمايه النور وسمي به لما اختص به من اشراق
الجلال وسبحات العظمة والجلال انتهى ما نقله ميرک عن الطيبي ولك الحمد انت ملك السموات والارض ومن فيهن اى المتصرف
فيهما تصرفا كليا ملكيا ظاهريا وباطنيا لا انتزاع في ملكه ولا شريك له في ملكه ولك الحمد انت الحق اى الثابت الوجود
الدايم الازلي الابدي ووعدك الحق لا خلف في وعده ووعيده في الانعام والانتقام في حق عبيده قال الطيبي عرف
الحق في انت الحق ووعدك الحق ونكر في البواقي لانه لا منكر سلفا وخلفا ان الله هو الثابت الدايم الباقي وما سواه في
معرض الزوال الا كل شي ما خلا الله باطل وكذا وعده مختص بالانجاز دون وعد غيره اما قصدا واما عجزا تعالى الله عنهما
والتنكير في البواقي للتفخيم ولقاؤك حق المراد بلقاء الله المصير الى دار الاخرة وطلب ما هو عند الله قال الطيبي ندخل
فيه اللقا بمعنى الروية وقال ميرک اللقا والبعث او رؤية الله تعالى فان قلت ذلك داخل تحت الوعد قلت الوعد
مصدر والمذكور بعده هو الموعود وهو تخصيص بعد تعميم كما ان ذكر القول بعد الوعد تعميم بعد تخصيص في قوله وقولك
حق فان قلت ما معنى الحق قلت المتحقق الوجود الثابت بلا شك فيه فان قلت القول يوصف بالصدق ويقال
هو صدق وكذب ولذا قيل الصدق هو بالنظر الى القول المطابق للواقع والحق بالنظر الى الواقع المطابق للقول قلت قد
يقال ايضا قول ثابت بل انهما متلازمان فان قلت لم عرف الحق في الاولين ونكر في البواقي قلت المعرف بلام
الجنس والنكرة المساواة بينهما قريبة بل صرحوا ان مؤداهما واحد لا فرق بينهما الا بان في المعرفة اشارة الى ان الماهية التي
دخل عليها اللام معلومة للسامع وفي النكرة لا اشارة اليه وان لم تكن الا معلومة وفي صحيح مسلم قولك الحق بالتعريف ايضا
وقال الخطابي عرفهما للحصر وذكر ما قاله الطيبي والجنة اى نعيمها والنار حق اى جحيمها والنبيون الذين هم اعم من
الرسل حق ومحمد صلى الله عليه وسلم حق قال ميرک خص محمدا من بين النبيين وعطف عليهم ايذانا بالتغاير وانه
فاق عليهم باوصاف مختصة به فان تغاير الوصف ينزل منزلة تغاير الذات ثم جرد عن ذاته كانه غيره ووجب عليه الايمان
به وتصديقه والساعة اى القيامة وما فيها من الميزان والصراط والحوض والحساب حق اللهم لك اسلمت
اى اذعنت لامرك ظاهرا وباطنا وبك امنت اى صدقت بك وبجميع ما يجب الايمان به او بكلامك وباخبار
رسولك او بتوفيقك امنت بما امنت نفسي من عذابك وعليك توكلت اى اعتمدت في اموري قال ميرک

حق صح

اى فوضت امرى اليك قاطعا للنظر من الاسباب العادية واليك انبت اى رجعت فى جميع احوالى وفوضت امرى اليك
قاله ابن الملك والمشهور بين السادة الصوفية ان التوبة هى الرجوع عن المعصية والانابة عن الغفلة وبك اى بتوفيقك
او بحجتك او بنصرتك اياى خاصمت اى اعدائك واليك حاكمت اى رفعت امرى لتحكم بينى وبين من يخالفنى والمحاكمة رفع
الحكم الى القاضى قال ميرك تقدم مجموع صلات هذه الافعال عليها اشعارا بالتخصيص وافادة للحصر انتهى وزاد ابو عوانة انت ربنا
واليك المصير اى المرجع فى الدارين فاغفر لى ما قدمت اى من الذنوب فان حسنات الابرار سيئات المقربين وما اخرت
اى من التقصير فى العبادة وما اسررت اى اخفيت ولو ما خطر بالبال وما اعلنت من الاقوال والافعال والاحوال
الردية الناشئة من القصور البشرية قال ميرك فان قلت انه مغفور له فما معنى سوال المغفرة قلت ساله تواضعا
وهضما لنفسه واجلالا وتعظيما لربه وتعليما لامته وما انت اعلم به منى وهذا تعميم بعد تخصيص انت المقدم اى
لمن تشاء وانت المؤخر اى لمن تشاء وقال ابن بطال معناه انه صلى الله عليه وسلم اخرعن غيره فى البعث وقدم عليه
يوم القيامة بالشفاعة وغيرها كقوله نحن الاخرون السابقون نقله ميرك لا اله الا انت ولا اله غيرك وفى نسخة او
بدل الواو وقال ميرك كذا فى البخارى بلفظ او انتهى واقتصر الجزرى فى الحصن ايضا على الاول متفق عليه قال ميرك ورواه
الاربعة وعن عايشة قالت كان النبى وفى المصابيح كان نبى النبى صلى الله عليه وسلم قال ميرك ابن الملك تفسير لضمير
كان اذا قام من الليل افتتح صلوته اى صلوة نفسه او صلوة الليل ويويد الثانى ما فى الحصن اذا افتتح صلوة الليل
فقال اللهم رب جبريل وميكائيل واسرافيل تخصيص هولاء بالاضافة مع انه تعالى رب كل شى لتشريفهم وتفضيلهم على
غيرهم قال ابن حجر كانه قدم جبريل لانه امين الكتب السماوية فسائر الامور الدينية راجعة اليه واخر اسرافيل لانه امين
اللوح المحفوظ والصور فاليه امر المعاش والمعاد ووسط ميكائيل لانه اخذ بطرف من كل منهما لانه امين القطر
ونحوهما مما يتعلق بالارزاق المقومة للدين والدنيا والاخرة وهما افضل من ميكائيل وفى الافضل منهما خلاف قيل لا يجوز نصب
رب على الصفة لان الميم المشددة بمنزلة الاصوات فلا يوصف بما اتصل به فالتقدير يا رب جبرئيل قال الزجاج هذا قول
سيبويه وعندى انه صفة فكما لا يمتنع الصفة مع يا لا يمتنع مع الميم قال ابو على قول سيبويه عندى اصح لانه ليس فى الاسماء
الموصوفة شى على حد اللهم ولذلك خالف سائر الاسماء ودخل فى حيز ما لا يوصف نحو حيهل فانهما صارا بمنزلة صوت مضمومة
الى اسم فلم يوصف ذكره الطيبى فاطر السموات والارض اى مبدعهما ومخترعهما عالم الغيب والشهادة اى بما غاب وظهر عند غيره
انت تحكم بين عبادك فى يوم معادك بعد تقديرك وقضائك بالتمييز بين المحق والمبطل بالثواب والعقاب فيما كانوا فيه
يختلفون اى من امر الدين فى ايام الدنيا اهدنى اى ثبتنى وزدنى فى الهداية لما اختلف فيه اللام بمعنى الى كذا قيل والاظهر ان
الهداية يتعدى بنفسه بالى وباللام قال تعالى اهدنا الصراط المستقيم وانك لتهدى الى صراط مستقيم وان هذا القرآن يهدى
للتى هى اقوم وما موصولة اى للذى اختلف فيه عند مجى الانبياء وهو الطريق المستقيم الذى دعوا اليه فاختلفوا فيه من الحق
من بيان لما باذنك اى بتوفيقك وتيسيرك انك تهدى من تشاء الى صراط مستقيم جملة استينافية متضمنة للتعليل
قائمة مقام التذييل رواه مسلم قال ميرك والاربعة وابن حبان وعن عبادة بن الصامت قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم من تعار بتشديد الراء اى انتبه من النوم وقيل تقلب فى فراشه من الليل اى فى الليل قال ابن الملك يقال تعار
من الليل اذا استيقظ من نومه مع صوت وهذه اليقظة تكون مع كلام غالبا فاحب صلى الله عليه وسلم ان يكون
ذلك تسبيحا وتهليلا ولا يوجد ذلك الا ممن استانس بالذكر انتهى وتحقيقه ما نقله ميرك عن التوربشتى انه قال
نقل ابو عبيد الهروى فى كتابه عن ثعلب قال اختلف الناس فى تعار فقال قوم انتبه وقال قوم علم وقال قوم تمطى
وان قلت وارى انكلا من هولاء قد ذهبوا الى معان غير متقاربة من الاشتقاق للمعنى الا قول من قال انتبه وقد بقيت
عليه بقية وهى ان تعار يتعار يستعمل فى انتباه معه صوت يقال تعار الرجل اذا ذهب من نومه مع صوته ويحتمل انه اخذ
من عرار الظليم وهو صوته يقال عر الظليم اى الذكر من النعام ويقوى بعضهم عتر الظليم يعر عرارا كما قالوا
زمر النعام يزمر زمارا وارى استعمال هذا اللفظ فى هذا الموقع دون الهبوب والانتباه والاستيقاظ
وما فى معناه لزيادة معنى وهو انه اراد ان يخبر بان من هب من نومه ذاكرا الله تعالى مع الهبوب فيسال الله خيرا
اعطاه اياه وجزى اللفظ والمعنى والغرض فى المعنى وانه من جوامع الكلم التى اوتيها بقوله تعار ليدل على المعنيين
واراه مثل قوله تعالى يخرون للاذقان يبكون سجدا فان معنى خر سقط سقوطا يسمع منه خرير فنبه
استعمال الخرور فى هذا الموضع وما فى معناه من كتاب الله تنبيه على اجتماع الامرين السقوط وحصول الصوت

منهم

صلى الله عليه وسلم صح

اجتماع

منهم بالتسبيح وكذلك فى قوله تعار تنبيه على اجتماع الامرين المذكورين الجمع بين الانتباه والذكر وانما يوجد ذلك عند
من تعود الذكر فاستانس به وغلب عليه حتى صار حديث نفسه فى نومه ويقظته ولله در قايله بيتم فوادى ما جبت
تذكرها ولوانى ارحمت ان به الصدى انتهى قال ابن الشيخ ظاهر الحديث ان معنى تعار استيقظ لانه عطف القول
على التعار استيقظ لانه عطف القول على التعار قال الشيخ يحتمل ان يكون الفا تفسيرا لما يتكلم به المستيقظ لانه قد يتكلم
بغير ذكر كذا ذكره الابهرى فقال لا اله الا الله اى ليس فى الكون غيره ديار وحده اى منفردا بالذات والصفات والافعال
والاثار وغيره كالجهال المتشورين اشرفنا راى الاغيار فى اعين اعيان الموحدين الا يرانا لا شريك له فى الالوهية والربوبية
له الملك بالمنان ظاهرا وله الحمد اولا واخرا وهو على كل شى دخل تحت مشيته وتعلق بارادته قدير تام القدرة
كامل الارادة وسبحان الله تنزيه له عن صفات النقص وزوال الكمال والحمد لله على صفتيه الجمال والجلال قال العسقلانى
يختلف الروادة فى تقديم الحمد على التسبيح لكن عند الاسمعيلى بالعكس والظاهر انه من تصرف الرواة لان الواو لا تستلزم
الترتيب انتهى وفيه اشارة الى ان من قدم التسبيح راعى الترتيب فان التصفية والتحلية تتقدم عادة على التحلية والتجلية
والحاصل ان تقديم سبحان والحمد لله رواية شاذة والجمهور على العكس كما فى الحصن للجزرى ايضا ولا اله الا الله اى هو
الموصوف بصفات الكمال المنزه عن النقص والزوال والله اكبر من كل ما يخطر بالبال ولا حول ولا قوة الا بالله اى فى كل
الاحوال ومعناه لا تحول عن المعصية وغيرها ولا قوة على الطاعة ونحوها الا بعصمته واعانته وبمشيته وارادته ثم قال
رب اغفر لى وفى نسخة اللهم اغفر لى او قال ثم دعا شك الراوى قال ابن الملك فى البخارى اللهم اغفر لى او دعا قال الشيخ او للشك
ويحتمل ان يكون للتنويع ويويد الاول ما عند الاسماعيلى ثم قال رب اغفر لى غفر له او قال ثم دعا استجيب له شك الوليد
ذكره الابهرى وفى الحصن اللهم اغفر لى او يدعو من غير لفظ ثم قال والله اعلم استجيب له اى ما دعاه من خصوص
المغفرة او من عموم المسالة قال ابن الملك يعنى الاستجابة اليقينية لان الاحتمالية ثابتة فى غير هذا الدعاء فان توضأ وصلى
قال الطيبى قوله فان توضا يجوز ان يعطف على قوله دعا او على قوله قال لا اله الا الله والاول اظهر والمعنى من استيقظ
من النوم فقال ذكيت وكيت ثم ان دعا استجيب له فان صلى قبلت صلاته انتهى وكانه اختار الاول لقربه اللفظى
مع انه يلزم منه الشك والترديد ولم يقل به احد فى هذه الجملة فالظاهر هو الثانى لان المدار على المعانى قال ابن الملك
وهذه القبولية اليقينية على الصلوة المتعقبة على الدعوة الحقيقية كما قبلها رواه البخارى ورواه الاربعة على ما فى الحصن
الفصل الثانى عن عايشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا استيقظ من الليل اى قام من نومه قال لا اله الا انت مع
ابتداء التوحيد فانه نهاية مقامات اهل التقى بقوله سبحانك اللهم وبحمدك قيل الباء زائدة اى اسبحك مع حمدى اياك او عاطفة اى
بحمدك سبحت استغفرك لذنبى اراد تعليم امته او تعظيم ربه وجلالته او سمى مخالفة الافضل ذنبا على مقتضى كمال ما عنده
واسالك رحمتك اى فى كل حالى اللهم زدنى علما التنكير للتفخيم ولا تزغ قلبى اى لا تجعل قلبى مايلا عن الحق الى الباطل من ازاغ
عدل عن الحق الى الباطل قال الطيبى اى لا تبتلنى ببلاء يزيغ فيه قلبى بعد اذ هديتنى اى لا تسلب عنى هدايتك بعد عنايتك اذ هدا
الرجوع فيها بعطيتك لا تعود فيها وانما المعتصم من رد الهدية ولم يقبل العطية وهب لى من لدنك اى اعطنى من عندك
فضلا وكرما رحمة اى توفيقا وتثبيتا على الايمان والهداية او موجبات رحمتك انك انت الوهاب اى المتفضل باعطاء
الجميل والاحسان الجزيل على العمل القليل قال ابن الملك وهذا تعليم للامة ليعلموا انه لا يجوز لهم الامن من مكر الله وزوال
نعمه رواه ابو داود قال ميرك ورواه الترمذى والنسائى وابن حبان فى صحيحه والحاكم فى مستدركه وعن معاذ بن
جبل قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من مسلم يبيت اى يرقد فى الليل على ذكر اى من الاذكار المنتجة عند النوم
او مطلق الاذكار حال كونه طاهرا اى متوضئا او متيمما او طاهرا قلبه من الغل والغش والحقد والاوزار سليما قلبه من
غير الملك الجبار فيتعار اى يتنبه ويتحرك من الليل اى بعضه واغرب ابن حجر فقال اى من النوم فى الليل فيسال الله خيرا
اى مقدارا او معلقا الا اعطاه الله اياه او اعطاه خيرا مما تمنى فى دنياه او اخراه رواه احمد وابو داود قال ميرك وابن
ماجة والنسائى فى اليوم والليلة وعن شريق الهوزنى بفتح الهاء والزاء منسوب الى بطن من ذى الكلاع كذا
فى الانساب وقال فى الجامع حمصى مقبول تابعى قال دخلت على عايشة فسالتها بم كان اى باى شى كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم يفتتح اى يبتدى من الاذكار اذا هب اى استيقظ من الليل قال الطيبى اى من نوم الليل والاضافة
بمعنى فى فقالت سالتنى عن شى ما سالنى عنه احد قبلك وفى هذا تحسين لسواله وترغيب المقالة وتاسف على
غفلة الناس عن حاله كان اذا هب اى تنبه من الليل كبر عشرا ابدا فى هذا الحديث بوصف الكبرياء والعظمة عن
النقص سائر النعوت المكرمة وحمد الله عشرا وقال سبحان الله وبحمده عشرا وقال سبحان الملك القدوس

بنيك

اى المنزه من كل عيب وآفة عشرا واستغفر الله عشرا اعترافا بالتقصير وهلل الله عشرا وفي ختم الاذكار بالتوحيد اشارة لطيفة لاهل التجريد والتفريد وقول ابن حجر اى رفع صوته بتوحيده لا دلالة للحديث عليه ثم قال اللهم انى اعوذ بك من ضيق الدنيا اى شدائد هالان من به مشقة من مرض او دين او ظلم صارت الارض عليه بعينه ضيقة وضيق يوم القيامة اى شدائده واهواله وسكرات احوالها عشرا اى كرر المجموع عشرا فصار المجموع سبعين المعبر عنه بالكثرة ثم يفتتح الصلوة اى صلوة التهجد رواه ابو داود قال ميرك والنسائى وابن ماجة وابن حبان في صحيحه والفاظهم متقاربة كذا في تصحيح المصابيح الفصل الثالث عن ابى سعيد اى الخدرى كما في نسخة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام من الليل كبر الظاهر انها تكبيرة التحريمة ثم يقول قال الطيبى قوله كبر ثم يقول في المواضع الثلاث بالمضارع عطفا على الماضى للدلالة على استحضار تلك المقالات في ذهن السامع وثم لتراخى الاخبار ويجوز ان يكون لتراخى الاوقات في ساعات الليل سبحانك اللهم وبحمدك اى انزهك تنزيها مقرونا بحمدك وتبارك اسمك اى تكاثر خيره فضلا عن مسماه او تعاظم اسمك عن ان يلحد فيه او يخترع لك من غير توقيف منك اذ لا يعلم اللائق بكرم الاسماء الا انت وتعالى جدك تعاظم ارتفع عظمتك فوق كل عظمة متصورا وتعالى غناك عن الغير يحتاج لاحد او ان يلتجى اليه مفتقر ويرجع خايبا ولا اله غيرك وما سواك مخلوق ومملوك ومقهور لك ثم يقول الله اكبر كبيرا لا يعرف كنه كبريائه ثم يقول اعوذ اى التجى واعتصم والوذ بالله السميع العليم اى الموصوف بوصفه الكريم من الشيطان الرجيم المعروف بوصفه اللئيم المطرود من باب ربه الرجيم بدعوى شرف الزيادة وابا دعوة العبادة ظاهرا والمراد به كل متمرد من الجن والانس يسمى بذلك لشطونه من الخير اى تباعده فنونه اصلية او لشيطه اى هلاكه فهو زايدة ويحتمل ان يكون الرجيم بمعنى الفاعل لرجمه الغير بوسوسته للبعيد عن قرب ربه وحضرته من همزه اى نخزه يعنى وسوسته واغوائه او نخزه ونسر ايضا بالجنون ونفخه اى كبره وعجبه ونفثه سحره او شعره وفي الحصن من نفخه ونفثه وهمزه رواه الترمذى وابو داود والنسائى قال ابن حجر والحاكم وابن حبان في صحيحهما قال ميرك ضعف البيهقى اسناده وزاد ابو داود بعد قوله غيرك ثم يقول لا اله الا الله ثلاثا وفي الحديث اى بعد الاستعاذة ثم يقرأ اى القراءة او الفاتحة والحديث يؤيد من يرجح ان صيغة الاستعاذة اعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم لكن الاصح عند الجمهور ان افضلها ما تضمنته ايتها من اعوذ بالله من الشيطان الرجيم لان الله تعالى لا يعلم نبيه ولامته الا الافضل وعن ربيعة بن كعب الاسلمى كان من اهل الصفة وقيل كان خادما لرسول الله صلى الله عليه وسلم قاله المؤلف قال كنت ابيت اى اكون في الليل عند حجرة النبى اى حجرتها صلى الله عليه وسلم فكنت اسمعه اذا قام من الليل يقول سبحان رب العالمين الهوى بفتح الهاء ونصب الياء المشددة قال الطيبى الحين الطويل من الزمان وقيل مختص بالليل والتعريف هنا للاستغراق في حين الطويل بالذكر بحيث لا يفتر عنه بعضه والتنكير لا يفيده نصا كما تقول قام زيد اليوم اى كله او يوما اى بعضه والتنكير ومنه قوله تعالى اسرى بعبده ليلا اى بعضا منه ثم يقول سبحان الله وبحمده الهوى فالاول تنزيه مجرد والثانى تنزيه ممزوج بالحمد اشارة الى تقديم التخلية على التحلية رواه النسائى اى بهذا اللفظ وللترمذى نحوه اى بمعناه وقال هذا حديث حسن صحيح باب التحريض اى الترغيب والتحريص والتحثيث والتحضيض على قيام الليل اى على القيام بالعبادة في الليل الفصل الاول عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يعقد بكسر القاف اى يشد الشيطان اى ابليس او بعض جنده على قافية راس احدكم اى قفاه ومؤخره وقيل وسطه اذا هو نام ثلث عقد جمع عقدة والمراد بها عقد الكسل اى يحمله الشيطان عليه قاله ابن الملك وقال الطيبى اراد تثقيله واطالته فكانه قد شد عليه شدا وعقده ثلاث عقد قال البيضاوى القافية القفا وقافية كل شىء وقافيته اخره وعقد الشيطن على قافيته استعارة عن تسويل الشيطن وتحبيبه النوم والدعة والاستراحة والتقييد بالثلاث للتاكيد او لان الذى يحل به عقده ثلاثة اشياء الذكر والوضوء والصلاة وكان الشيطان منعه عن كل واحدة منها بعقدة عقدها على قافيته ولعل تخصيص القفا لانه محل الواهمة ومحل تصرفها وهو اطوع القوى للشيطان واسرع اجابة لدعوته يضرب اى بيده تاكيدا واحكاما على كل عقدة متعلق بيضرب قاله الطيبى وقول ابن حجر يضرب غير ظاهر قيل معناه يضرب بحجب الحس عن النائم حتى لا يستيقظ كما قيل في قوله تعالى فضربنا على اذانهم اى المنام قال ميرك واختلف في هذه العقد فقيل على الحقيقة كما يعقد الساحر من يسحره ويؤيده ما ورد في بعض طرق الحديث ان على راس كل ادمى حبلا فيه ثلاث عقد وذلك عند ابن ماجة ومحمد بن نصر واحمد وابن خزيمة وابن حبان وقيل على المجاز كانه شبه فعل الشيطان بالنائم من منعه من الذكر والصلوة بفعل الساحر بالمسحور من منعه عن مراده وقيل المراد به عقد القلب وتصميمه على الشيء فكانه يوسوس بان عليك ليلا طويلا فيتاخر عن القيام

وقيل

سبحان

متعول

عن مراده

نيا هو متى القيام

وقيل مجاز عن تثبيط الشيطان وتعويقه للنائم من قيام الليل عليك ليل طويل قال الشيخ ابن حجر هكذا في جميع روايات البخارى ليل بالرفع وقال القاضى عياض رواية الاكثر عن مسلم بالنصب على الاغراء ذكره ميرك وقال الطيبى عليك ليل طويل مع ما بعده اى قوله فارقد مقول للقول المحذوف اى يلقى الشيطان على كل عقدة يعقدها هذا القول وهو عليك ليل طويل اى طويل قال صاحب المغرب يقال ضرب الشبكة على الطاير القاها عليه وقوله عليك اما خبر لقوله ليل طويل باق عليك او اغراء اى عليك النوم امامك ليل طويل فالكلام جملتان والثانية مستانفة كالتعليل فان استيقظ اى من نوم الغفلة فذكر الله اى بقلبه او لسانه انحلت اى انفتحت عقدة اى عقدة الغفلة فان توضأ انحلت عقدة اى عقدة النجاسة فان صلى انحلت عقدة اى عقدة الكسالة والبطالة قال الشيخ ابن حجر وقع بلفظ الجمع بغير اختلاف في رواية البخارى وفي الموطأ بلفظ الافراد انتهى فينبغى ان يكون في المشكوة بلفظ الجمع لقوله في اخره متفق عليه لكن في جميع النسخ الحاضرة بلفظ الافراد ذكره ميرك وفي فتح البارى وقع لبعض رواة الموطأ بالافراد ويؤيد الاول ما سياتى في بدء الخلق بلفظ عقدكلها ولمسلم في رواية انحلت العقد وظاهره ان العقد تنحل كلها بالصلوة وهو كذلك في حق من لم يحتج الى الطهارة كمن نام متمكنا مثلا ثم انتبه فصلى من قبل ان يذكر او يتطهر او كان الصلوة تتضمن الطهارة والذكر فاصبح اى دخل في الصباح وصار نشيطا اى للعبادة طيب النفس اى ذات فرح لانه تخلص عن وثاق الشيطان وتخفف عنه اعباء الغفلة والنسيان وحصل له رضى الرحمن والا اى وان لم يفعل كذلك بل اطاع الشيطان ونام حتى يفوت صلوة الصبح ذكره ابن الملك والظاهر حتى تفوته صلوة التهجد اصبح خبيث النفس محزون القلب كثير الهم متحيرا في امره كسلان لا يحصل مراده فيما يقصده من اموره لانه مقيد بقيد الشيطان وبعيد من قرب الرحمن متفق عليه قال ميرك ورواه ابو داود والنسائى انتهى ورواه مالك في الموطأ على ما سبق وعن المغيرة قال قام النبى صلى الله عليه وسلم وفي نسخة من الليل اى من اجل صلوة الليل قال ابن حجر اى صلى ليلا طويلا والظاهر ان التقدير قام بصلوة الليل على وجه الاطالة والادامة حتى تورمت اى انتفخت كما في رواية الشمايل عنه قدماه اى من الوجع فقيل له لم تصنع هذا اى تتكلفه كما في رواية والمعنى لم تلزم نفسك بهذه الكلفة والمشقة التى لا تطاقها وفي رواية اتفعل هذا قال العصام الذى بالاستفهام للتعجب وقد غفر لك ما تقدم من ذنبك وما تاخر قال افلا اكون عبدا شكورا اى بنعمة الله على بغفران ذنوبى وساير ما انعم الله على قال ابن حجر في شرح الشمايل انا اترك تلك الكلفة نظرا الى المغفرة فلا اكون عبدا شكورا بل الزمها وان غفر لى لاكون عبدا شكورا وقال الطيبى الفا مسبب عن محذوف اى اتركت قيامى وتهجدى لما غفر لى فلا اكون عبدا شكورا يعنى ان غفران الله اياى سبب لان اقوم واتهجد شكرا له فكيف اتركه انتهى وقيل معناه ليس عبادتى لله من خوف الذنوب بل لشكر النعم الكثيرة على من علام الغيوب قال ميرك كان المعنى كيف لا اشكره وقد انعم على وخصنى بخير الدارين فان الشكور من ابنية المبالغة يستدعى نعمة خطيرة ومحنة كثيرة وتخصيص العبد بالذكر مشعر بعناية الكرم والقرب من الله صاحب الانعام ومن ثم وصفه به في مقام الاسراء ولان العبودية تقتضى صحة النسبة وليست الا بالعبادة والعبادة عين الشكر انتهى وما احسن من قال لا تدعنى الا بيا عبدها فانه من خير اسمائى قال ابن حجر وتقرير من سأله صلى الله عليه وسلم عن سبب تحمله المشقة في العبادة ان سببها اما خوف الذنب او رجاء المغفرة فافادهم ان لها سببا اخر اتم واكمل والشكر على التاهل لها مع المغفرة واجزال النعمة انتهى وعن على رضى الله عنه ان قوما عبدوا رغبة فتلك عبادة التجار وان قوما عبدوا رهبة فتلك عبادة العبيد وان قوما عبدوا شكرا فتلك عبادة الاحرار كذا في ربيع الابرار متفق عليه قال ميرك ورواه الترمذى والنسائى وابن ماجة وعن ابن مسعود قال ذكر عند النبى صلى الله عليه وسلم رجل فقيل قال الطيبى القائل بعض الصحابة اى لم يسم وفي نسخة اى لاجله وفي حقه ادلنبي صلى الله عليه وسلم قال ابن حجر اى عنده او فيما ذكر به ما زال اى الرجل نائما حتى اصبح اى صار او دخل في الصبح ما قام الى الصلوة اى صلوة الليل او صلوة الصبح قال الطيبى يحتمل ان يكون اصبح تامة وما قام في محل النصب حال من الفاعل اى اصبح وحاله انه غير قايم الى الصلوة ويحتمل ان يكون ناقصة وما قام خبرها ويحتمل ان يكون ما قام جملة مستانفة مبينة للجملة الاولى او مؤكدة مقررة لها قال صلى الله عليه وسلم ذاك رجل بال الشيطان في اذنه بالافراد للجنس وهو بسكون الذال وضمه شبه تثاقل نومه وعدم انتباهه بصوت المؤذن بحال من بال في اذنه فثقل سمعه وفسد حسه والبول ضار مفسد قاله الخطابى وقال التوربشتى انها كناية عن استهانة الشيطان واستخفافه به فان من عادة المستخف بالشىء غاية الاستخفاف ان يبول به وخص الاذان

لان مما شتباه اكثر ما يكون انما يكون باستماع الاصوات قال الطيبي في النهاية يحتمل ان يقال ان الشيطان ملأ سمعه بالاباطيل
فاحدث في اذنه وقرا من استماع دعوة الحق قيل خص الاذن بالذكر والعين انسب بالنوم اشارة الى ثقل النوم فان المسامع
موارد الانتباه بالاصوات ونداء حي على الفلاح وخص البول من الاخبثين لانه مع خباثته اسهل مدخلا في تجاويف الخروق
والعروق ونفوذه فيها يورث الكسل في جميع الاعضاء وقال اي في رواية جرير قال العسقلاني في اذنيه بالتثنية للمبالغة
قال ابن الملك اي جعله حيث لا يقبل الخير وجعله مسخرا او مطيعا للشيطان يقبل ما يامره من ترك الصلوة وغيره
وقيل البول على حقيقته لما روي عن بعض الصالحين ممن نام عن الصلوة فانه رأى في المنام كان شخصا اسود جاء فشغر
برجليه فبال في اذنيه وعن الحسن البصري لو ضرب بيده الى اذنيه لوجدها رطبة متفق عليه قال ميرك ورواه النسائي
وابن ماجة وابن حبان وعن ام سلمة ام المؤمنين قالت استيقظ رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة اي من لياليها
فزعا بكسر الزاي خايفا قال اي خايفا مضطربا مما شاهده يقول سبحان الله كلمة تعجب وتعظيم للشي وقوله ماذا انزل
الليلة من الخزاين كالتقرير والبيان لان ما استفهامية متضمنة معنى التعجب والتعظيم وماذا انزل من الفتن
عبر عن الرحمة بالخزاين لكثرتها وعزتها وعن العذاب بالفتن لانها اسباب مودية الى العذاب وجمعهما لسعتهما وكثرتهما كذا
حققه الطيبي من يوقظ قال ابن الملك استفهام اي هل احد يوقظ صواحب الحجرات يريد ازواجه اي يعني صلى الله
عليه وسلم بصواحب الحجرات ازواجه الطاهرات لكي يصلين ليجدن الرحمة ويتخلصن من العذاب والفتنة قال ابن حجر
ومن الفتن ما وقع بين الصحابة ولعل ذكر صواحب الحجر اشارة لما وقع لعايشة مع علي في صفين رب كاسية اي امرأة
او نفس لابسة في الدنيا من الوان الثياب وانواع الزينة من الاسباب عارية في الاخرة من اصناف الثواب وفاضحة
عند الحساب قال العسقلاني في قوله عارية مجرورة في اكثر الروايات على النعت ويجوز الرفع على اضمار مبتدأ والجملة
في موضع النعت والتقدير رب كاسية هي عارية عرفتها قال الطيبي المراد برب هنا التكثير قال الاشرف اي كاسية من الوان
الثياب عارية من انواع الثواب وقيل عارية من شكر النعم وقيل هذا نهي عن لبس ما يشف من الثياب وقيل
قوله رب كاسية كالبيان لموجب استيقاظ الازواج للصلوة اي لا ينبغي لهن ان يتغافلن عن العبادة ويعتمدن
على كونهن اهالي رسول الله صلى الله عليه وسلم كاسيات خلعة نسبة ازواجه متشرفات في الدنيا بها فقدهن عاريات في الاخرة
اذ لا انساب فيها والحكم عام لهن ولغيرهن فان العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب ذكره الطيبي قال ابن الملك فذكرهن
ازواجه لزيادة التخويف رواه البخاري قال ميرك والترمذي وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ينزل ربنا
اي امره لبعض ملائكته او ينزل مناديه تبارك كثر خيره وبره عنده وانا رحماته وتعالى من صفات المخلوقين من
الطلوع والنزول وارتفع عن سمات الحدوث بكبريائه وعظمته وجلاله قيل انما جملتان معترضتان بين الفعل
وظرفه للتنبيه على التنزيه لئلا يتوهم ان المراد بالاسناد ما هو حقيقته كل ليلة الى السماء الدنيا قال ابن حجر اي ينزل امره ورحمته
او ملائكته وهذا تاويل الامام مالك وغيره ويؤيده الحديث الصحيح ان الله عز وجل يمهل حتى يمضي شطر الليل ثم يامر
مناديا ينادي فيقول هل من داع فيستجاب له الحديث والتاويل الثاني ونسب الى مالك ايضا انه على سبيل الاستعارة
ومعناه الاقبال على الداعي بالاجابة واللطف والرحمة وقبول المعذرة كما هو عادة الكرماء لا سيما الملوك اذا نزلوا بقرب
محتاجين ملهوفين مستضعفين قال النووي في شرح مسلم في هذا الحديث وشبهه من احاديث الصفات واياتها
مذهبان مشهوران فمذهب جمهور السلف وبعض المتكلمين الايمان بحقيقتها على ما يليق به تعالى وان ظاهرها
المتعارف في حقنا غير مراد ولا نتكلم في تاويلها مع اعتقادنا تنزيه الله سبحانه عن سائر سمات الحدوث والثاني
مذهب اكثر المتكلمين وجماعة من السلف وهو محكي عن مالك والاوزاعي انها تتاول على ما يليق بها بحسب مواطنها فعليه
الخبر مؤول بتاويلين المذكورين وبكلامه كلام الشيخ الرباني ابي اسحق الشيرازي وامام الحرمين والغزالي وغيرهم
من ايمتنا وغيرهم يعلم ان المذهبين متفقان على صرف تلك الظواهر كالمجي والصورة والشخص والرجل والقدم
واليد والوجه والغضب والرحمة والاستوا على العرش والكون في السما وغير ذلك مما يفهمه ظاهرها لما يلزم عليه
من محالات قطعية البطلان تستلزم اشيا يكفر بالاجماع فاضطر ذلك جميع الخلف والسلف الى صرف اللفظ عن ظاهره
وانما اختلفوا هل نصرفه عن ظاهره معتقدين اتصافه سبحانه بما يليق بجلاله وعظمته من غير ان نؤوله بشي
اخر وهو مذهب اكثر اهل السلف وفيه تاويل اجمالي بشي اخر وهو اكثر اهل الخلف وهو تاويل تفصيلي
ولم يريدوا بذلك مخالفة السلف الصالح معاذ الله ان يظن بهم ذلك وانما دعت الضرورة في ازمنتهم لذلك

هل — مذهب

لكثرة

لكثرة المجسمة والجهمية وغيرها من فرق الضلال واستيلائهم على عقول العامة فقصدوا بذلك ردعهم وبطلان قولهم ومن ثم
اعتذر كثير منهم وقالوا لو كنا على ما كان عليه السلف الصالح من العقايد وعدم المبطلين في زمنهم لم نخض في تاويل
شي من ذلك وقد علمت ان مالكا والاوزاعي وهما من كبار السلف اولا الحديث تاويلا تفصيليا وكذلك سفيان الثوري
اول الاستوا على العرش بقصد امره ونظيره ثم استوى الى السما اي قصد اليها ومنهم الامام جعفر الصادق بل قال
جمع منهم ومن الخلف ان معتقد الجهة كافر كما صرح به العراقي وقال انه قول لابي حنيفة ومالك والشافعي والاشعري
والباقلاني وقد اتفقت سائر الفرق على تاويل نحو وهو معكم اينما كنتم ما يكون من نجوى ثلاثة الا هو رابعهم
فاينما تولوا فثم وجه الله ونحن اقرب اليه من حبل الوريد وقلب المؤمن بين اصبعين من اصابع الرحمن
والحجر الاسود يمين الله في الارض وهذا الاتفاق يبين لك صحة ما اختاره المحققون ان الوقف الذي يجوز في العلم لا
لجلاله تلقت الجمهور على ان الله وعدوا وقفه وقفا لازما وهو الخطا هو لان المراد بالتاويل معناه الذي اراده
تعالى وهو في الحقيقة لا يعلمه الا الله وكل من تكلم فيه تكلم بحسب ما ظهر له ولم يقدر احد ان يقول ان هذا التاويل
هو مراد الله جزما فمن التحقيق الخلاف لفظي ولهذا اختار كثيرون من محققي المتاخرين عدم تعيين التاويل في شي
معين من الاشيا التي يليق باللفظ ويكون تعيين المراد بها الى علمه تعالى وهذا توسط بين المذهبين وتلذذ من
المتوسطين واختار ابن دقيق العيد توسطا اخر فقال ان كان التاويل من المجاز البين الشايع فالحق سلوكه من غير توقف
او من المجاز البعيد الشاذ فالحق تركه وان استوى الامران فالاختلاف في جوازه وعدمه مسالة فقهية اجتهادية والامر
فيها ليس بالخطر بالنسبة للفريقين قلت التوقف فيها لعدم ترجيح احد الجانبين مع ان التوقف مؤيد بقول السلف ومنهم
الامام الاعظم والله اعلم وقال القاضي المراد نزوله دنو رحمته ومزيد لطفه على العباد واجابة دعوتهم وقبول معذرتهم كما هو ديدن
الملوك الكرما والسادة الرحما اذا نزلوا بقرب قوم ملهوفين محتاجين مستضعفين وقد روي يهبط من السما العليا الى السما
الدنيا اي ينتقل من مقتضى صفات الجلال التي تقتضي الانفة من الاراذل وعدم المبالاة وقهر العداة والانتقام من العصاة
الى مقتضى صفات الجمال المقتضية للرافة والرحمة وقبول المعذرة والتلطف بالمحتاج واستعراض الحوايج والمساهلة والتخفيف
في الاوامر والنواهي والاغضا عما يبدو من المعاصي ولهذا قيل هذا تجل صوري لا نزول حقيقي فارتفع الاشكال والله اعلم بالحال
حين يبقى ثلث الليل بضم لام وسكونه الاخر بالرفع صفة ثلث قال ابن الملك قيل هذا الحديث متشابه وقيل
معناه ينتقل كل ليلة من صفات الجلال الى صفات الرحمة والجمال قلت التعبير بالانتقال لا يرتضيه اهل الكمال
لتوهم النقص والزوال وكانه اراد به الظهور والتجلي بصفة الجمال قال في النهاية تخصيص الثلث الاخر لانه وقت
التهجد وغفلة الناس عن التعرض لنفحات رحمة الله تعالى وعند ذلك يكون النية خالصة والرغبة وافرة وقال
ابن الملك وقيل المراد نزول الرحمة والرحمانية والالطاف السبحانية وقربه من العباد بمقتضى الصفة الربوبية اذ نزول
ملك من خواص ملائكته ينقل حكاية كلام الرب في ذلك الوقت بالله تعالى وهذه الرواية لا تنافي ما ورد حتى يمضي ثلث الليل
الاول وفي رواية اذا مضى شطر الليل او ثلثاه لانه يحتمل ان يكون النزول في بعض الليالي هكذا وفي بعضها هكذا كذا قال ابن
حبان زاد ابن حجر ويحتمل ان يتكرر النزول عند الثلث الاول والنصف والثلث الاخر ولختص بزيادة الفضل لحثه
على الاستغفار بالاسحار ولاتفاق الشيخين على روايته انتهى والاظهر ان هذا النزول والتجلي لا يختص بزمان دون زمان
وانما ذكر هذه الاوقات بحسب ازمنة القايمين عن نوم الغفلة وبحاله ان مطلق الليل محل المتنزل الالهي من مقام الجلال
الى مرتبة الجمال داعيا عباده الذين هم ارباب الكمال الى منصة الوصال حال غفلة عامة الخلق عن تلك الحال يقول من
يدعوني فاستجيب له بالنصب على تقدير ان في جواب الاستفهام وبالرفع على الاستيناف وكذا قوله فاعطيه فاغفر له قال
العسقلاني من يسالني فاعطيه بفتح اليا وضم الها على الاكثر وسكون اليا وكسر الها في يستغفرني فاغفر له في المعهود
الحديث الترغيب والتحثيث وتخصيص هذا الوقت لمزيد الشرف والفضل وانما اتى بالمكلف اتفع وارجى وبالقبول
احرى متفق عليه قال ميرك ورواه الاربعة وفي رواية لمسلم ثم يبسط يديه اي لطفه ورحمته قال ابن الملك اي من مظهر
انه ويحتمل ان يكون بالتجلي الصوري لتنزه ذاته عن الجارحة والتنزل الحسي بقول دفع منه ويقول اي بذاته او على
لسان ملك من خواص ملائكته من يقرض اي يعطي العبادة البدنية او المالية على سبيل القرض واخذ العوض غير عدوم
او ربا غنيا غير فقير عاجز من العطا ولا ظلوم بعدم الوفا او بنقص من الثواب والجزاء بحيث من يؤول في العاجلة الى
رجا الثواب في الاجلة لغني لا يعجز عن ادا دينه ووفا لا يظلم المقرض بنقص ما اخذ بل يضاعف له اضعافا كثيرة وانما

ن

سانه — الجارحة

وصف ذاته تعالى بنفي هذين الوصفين لانهما المانعان غالبا من الاقراض فالمعنى من يعمل خيرا في الدنيا يجد جزاءه كاملا عندي
في العقبى حتى غاية للبسط والقول اى لا يزال يقول ذلك طلبا لا نيال قلوب طالبيه اليه حتى ينفجر الفجر اى ينشق ويطلع
ويظهر الصبح وفيه دلالة على امتداد وقت ذلك اللطف وعن جابر قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول ان في الليل لساعة
اى مبهمة لا يوافقها رجل مسلم قال الطيبي هذه الجملة صفة لساعة يسأل الله اى فيها كما في نسخة صحيحة والجملة صفة ثانية او حال
خيرا من امر الدنيا والاخرة الا اعطاه اياه اى حقيقة او حكما وذلك اى المذكور من ساعة الاجابة كل ليلة بالنصب على الظرفية
وهو خبر ذلك اى ثابت في كل ليلة لا يتقيد بليلة مخصوصة فينبغي تحري تلك الساعة ما امكن كل ليلة كما قالت الصوفية
ان لربكم في ايام دهركم نفحات الا فتعرضوا لها فان جذبة من جذبات الحق توازي عمل الثقلين واحتج بهذا الحديث من
يفضل الليل على النهار لان كل ليلة فيها ساعة اجابة موعودة وليس ذلك في النهار الا يوم الجمعة فليجتهد الرجل ان يحيي
كل ليلة او بعضها لعله يجد تلك الساعة والحكمة في ابهام ساعة الليل كساعة الجمعة وليلة القدر وصلوة الوسطى للسعي
في الاجتهاد لتحصيل المراد وعدم اليأس من الفوت وعدم الاقتصار على العبادة في وقت دون وقت وتخليص القلب من
العجب والغرور وكون العبد بين الرجاء والخوف رواه مسلم وعن عبد الله بن عمرو قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
احب الصلوة اى من جهة شرف الوقت وزيادة المشقة على النفس الى الله اى من النوافل صلوة داود واحب الصيام
الى الله صيام داود لانه خالف العادة وهو زبدة عين العبادة كان استيناف مبين للجملتين السابقتين وفي نسخة
ضعيفة بالواو ينام اى داود نصف الليل اى نصفه الاول ويقوم اى بعد ذلك ثلثه بضم اللام وسكونه وهو السدس
الرابع والخامس وينام سدسه بضم الدال ويسكن اى سدسه الاخير ثم يقوم عند الصبح قال ابن الملك وانما كان هذا النوع
احب لان النفس اذا نامت في الثلثين من الليل يكون اخف وانشط في العبادة انتهى ولعله صلى الله عليه وسلم
ما التزم هذا النوع ليكون قيامه جامعا للمقام سائر الانبياء وليهون على امته في القيام بوظيفة الاحيا ويصوم
اى داود يوما ويفطر يوما قال ابن الملك فان ذلك اشق على النفس لانها تصادف مالوفها في وقت تتعارفه في وقت   تعارفه
انتهى ولعل هذا لما لم يكن خاليا عن المغة النفسية في الجملة ما التزم النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الوصف في صيامه   هذا الوصف في
بل في صلوته وقد ورد عن انس انه صلى الله عليه وسلم كان يصوم من الشهر حتى نرى انه لا يريد ان يفطر منه حتى
نرى انه لا يريد ان يصوم منه شيئا وكنت لا تشاء ان تراه من الليل مصليا الا رأيته مصليا ولا نائما الا رأيته نائما
اخرجه الترمذي في الشمائل فكان صلى الله عليه وسلم ابا الوقت وغيره ابن الوقت فهو حاكم غير محكوم فكان يفعل العبادات
بحسب ما يظهر له من الحكمة في اوقات الطاعات دون الحالات المالوفات والعادات وان كانت عادات السادات سادات
العادات والله اعلم متفق عليه قال ميرك ورواه النسائي وابن ماجة وعن عائشة قالت كان تعني تفسير لضمير
كان قاله ابن الملك اى تريد عائشة بذلك رسول الله بالنصب وهو مفعول تعني منه الظاهر واسم كان في المعنى   صلى الله عليه وسلم
ينام اول الليل ويحيي آخره ثم هنا للتراخي الاخباري ذكره الطيبي والاظهر انها على بابها ولذا قال ابن حجر اى
بعد صلاته وفراغه من ورده ان كانت وفي نسخة كان له حاجة اى بعد احيا الليلة كما قاله ابن الملك الى اهله المراد
مباشرة زوجته قضى حاجته اى فعلها ثم ينام اى للاستراحة وفي تقديم العبادة على قضاء الحاجة نكتة لا تخفى
قال ابن الملك وانما ذكرت لفظه ثم ليعلم ان الجدير به صلى الله عليه وسلم تقديم العبادة على الشهوة وامور
العادة قال ابن حجر وتأخير الوطي الى آخر الليل اولى لان الليل قد يكون ممتليا والجماع على الامتلاء مضر لا على
انه قد لا يتيسر له الغسل فينام على جنابة وهو مكروه ورقده صلى الله عليه وسلم بعد الوطي قبل الغسل
في هذا الحديث لبيان الجواز الذي لولاه لعمهم من نهى الجنب عن النوم قبل الغسل من غير وضوء حرمته انتهى
وفيه انه لا دلالة في الحديث انه رقد من غير وضوء والاولى حمل فعله على الكمال والله اعلم بالحال فان كان عند النداء الاول
قيل اى اذان بلال اذ امضى نصف الليل والنداء الثاني اذان ابن ام مكتوم عند الصبح والا ظهر ان المراد بالنداء
الاول الاذان بالنسبة الى الاقامة ثم رايت ابن حجر نسب القول الاول الى غلط فاحش جنبا اى من اول الليل
او آخره وثب اى قام بسرعة من النوم فافاض عليه الماء اى اغتسل وان لم يكن جنبا توضأ للصلوة اما للتجديد
او لسبب آخر ثم صلى ركعتين اى سنة الفجر وقال ابن الملك اى يبتدي بهما كما ذكر في صلوة الليل وهو يناقض كلامه
الاول اعني بعد احيا الليل الا ان يحمل على الاحيان واما قول ابن حجر يحتمل انهما سنة الوضوء فمحمول على مذهبه
متفق عليه قال ميرك واللفظ لمسلم ورواه النسائي ايضا ورواه الترمذي في الشمائل مفصلا عن الاسود قال

سالت

سالت عائشة رضي الله عنها عن صلوة العشاء الى تمام نصفه الاول قاله ابن حجر ثم يقوم اى السدس الرابع والخامس للتهجد
ان كان من السحر اوتر ثم اتى فراشه اى الجزم فانه مستحب في السدس السادس ليتقوى به على صلوة الصبح وما
بعدها من وظايف الطاعات فاذا كان له حاجة الى اهله اى قرب منهم لذلك فاذا سمع الاذان ظاهره الاذان
المتعارف عند تبين الصبح وثب فان كان جنبا افاض عليه من الماء والا توضأ وخرج الى الصلوة قال ملا حنفي
وهذا ابتداء صلى ركعتي الفجر انتهى وبهذا اتضح معنى الحديث الاول والله اعلم الفصل الثاني عن ابي امامة
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عليكم بقيام الليل اى الزموا القيام بالعبادة في الليل فانه داب الصالحين
بسكون الهمزة ويبدل ويحرك اى عادتهم قال الطيبي العادة والشان وقد يحرك واصله من داب في العمل اذا جد
وتعب انتهى وهو ما يواظبون عليه ويأتون به في اكثر احوالهم والمراد بهم الانبياء والاولياء لما سياتي ان آل داود
كانوا يتوجهون بالليل وفيه تنبيه على انكم اولى بذلك فانكم خير الامم واياكم ان من لا يقوم في الليل ليس من الصالحين
الكاملين بل بمنزلة المزكي علمه لا سر والله اعلم باسراره وقال ابن الملك يجوز ان يراد بهم الانبياء الماضون قبلكم
انه هي عادة قديمة وهو اى مع كونه اقتداء بسيرة الصالحين قربة لكم الى ربكم اى محبة موصلة لكم مما تتقربون به
الى الله تعالى وفيه اشارة الى الحديث القدسي لا يزال العبد يتقرب الي بالنوافل حتى احبه ومكفرة للسيئات
ومنهاة مصدران ميميان كالمحمدة بمعنى الفاعل اى ساترة للذنوب وماحية للعيوب قال تعالى ان الحسنات يذهبن
السيئات وناهية عن الاثم اى ارتكاب ما يوجبه قال تعالى ان الصلوة تنهى عن الفحشاء والمنكر رواه الترمذي
قال ميرك ورواه الطبراني في معجمه الكبير والشيخ محي السنة كلاهما باسناد حسن ورواه الطبراني ايضا من حديث
سلمان الفارسي يرفعه بزيادة مطردة للداء من الجسد وفيه من حديث ابن عباس بسند جيد قال امرنا
رسول الله صلى الله عليه وسلم بصلوة الليل ولو ركعة انتهى يعني ولو وقعت ركعة في الليل وعن ابي سعيد
الخدري رضي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة اى ثلاثة رجال قاله الطيبي والاولى انها من يراد
بها الانواع ليلائم المقسوم ولذا قال ابن حجر اصناف وفي المصابيح ثلث اى ثلثة انفس قاله في المفاتيح يضحك
الله اليهم اى يرضى عنهم وينبسط اليهم بنظر عناية بالمغفرة ويرحم عليهم رحمة سابقة الرجل حتى ذكره تنظيرا للغالب
الحال واشارة الى ان قيام الليل عمل الرجال اذا قام بالليل يصلي ولعله لم يقل القوم اذا قاموا مع انه المطابق لما
بعده من المتعاطفين ليدل على قيد الجماعة والاجتماع قال الطيبي اذا لمجرد الظرفية وهو بدل عن الرجل
كقوله واذكر في الكتاب مريم اذ انتبذت انتهى وفي كونه بدلا نظر لا يخفى الا ان يقال بدل اشتمال والقوم
اذا صفوا في الصلوة للجماعة لاجل التكبير والقوم اذا صفوا في قتال العدو للجهاد لا بغض والترتيب من باب
الترقي من الادنى الى الاعلى فضيلة وحقيقة كان الجهاد افضل ثم الجماعة للاختلاف في فرضيتها رواه اى البغوي
في شرح السنة قال ميرك ورواه اى البغوي في شرح السنة قال ميرك ورواه ابن ماجة مع بعض تغيير في اللفظ
وعن عمرو بن عبسة بالحركات قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقرب ما يكون الرب اى رضاه من
العبد في جوف الليل خبر اقرب اى اقربيته تعالى من عباده كاينة في الليل لانه محل التجلي المعبر عنه
بالنزول قال الطيبي اما حال من الرب اى قايلا في جوف الليل من يدعوني فاستجيب له الحديث سدت مسد الخبر
او من العبد اى قايما في جوف الليل داعيا مستغفرا ويحتمل ان يكون خبر الاقرب ومعناه سبق في باب السجدة
مستقصى فان قلت المذكور ههنا اقرب ما يكون الرب من العبد وهناك اقرب ما يكون العبد من ربه اجيب
بانه قد علم مما سبق في حديث ابي هريرة من قوله ينزل ربنا الى آخره ان رحمته سابقة فقرب رحمة الرحمن المحسنين
سابق على احسانهم فاذا سجدوا قربوا من ربهم باحسانهم كما قال فاسجد واقترب وفيه ان لطف الله وتوفيقه
سابق على عمل العبد وسبب له ولولاه لم يصدر من العبد خير قط انتهى وقال ميرك فان قلت ما الفرق
بين هذا القول وقوله فيما تقدم في باب السجود اقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد قلت
المراد ههنا بيان اقربية احوال العبد من الرب وهو حال السجود تامل انتهى يعني فانه دقيق بالتامل
حقيق وتوضيحه ان هذا وقت تجلي خاص يوقت لا يتوقف على فعل من العبد لوجوده لا عن سبب ثم
كل من ادركه ادرك خيره ومن لا فلا غايته انه مع العبادة اتم متممة ونتيجة واما القرب الناشي من السجود
فمتوقف على فعل العبد وخاص به فناسب كل محل ما ذكر فيه الا حرفيته لجوف الليل على انه ينصف الليل

وبجعل الليل نصفين جوفها والقرب يحصل في جوف النصف الثاني فابتداؤه يكون من الثلث الاخير وهو وقت القيام للتهجد قاله الطيبي ولا يبعد ان يكون ابتداؤه من اول النصف الاخير فان استطعت اي قدرت ووفقت ان تكون ممن يذكر الله في تلك الساعة اشارة الى لطفها فكن اي اجتهد ان تكون من جملتهم ولعلك تتقرب الى الله ببركتهم قال ابن حجر اي ممن ينتظم في سلك الذاكرين لتقدمهم ويفاض عليك من مددهم فهو ابلغ من ان يذكر نظير قولهم انه لمن الصالحين ابلغ من انه لصالح رواه الترمذي وقال هذا حسن صحيح غريب اسنادا تمييز عن الغريب اي غريب اسناده لا متنه ويعرف الفرق بينهما في علم الاصول ولا تنافي بين الغرابة والصحة وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم رحم الله رجلا قام من الليل اي بعضه فصلى اي التهجد ولو كان عليه القضاء فهو اولى بالاداء وايقظ امرأته بالتنبيه والموعظة وفي معناها محارمه فصلت ما كتب الله لها ولو ركعتين فان ابت اي امتنعت لغلبة النوم وكثرة الكسل نضح اي رش في وجهها الماء والمراد التلطف معها والسعي في قيامها للطاعة مهما امكن قال تعالى وتعاونوا على البر والتقوى وقال ابن الملك وهذا يدل على ان اكراه احد على الخير يجوز بل يستحب رحم الله امرأة قامت من الليل اي وفقت بالسبق فصلت وايقظت زوجها والواو لمطلق الجمع وفي الترتيب الذكري اشارة لطيفة لا يخفى فصلى اي بتيسيرها فان ابى نضحت في وجهه الماء وفيه بيان حسن المعاشرة وكمال الملاطفة والموافقة رواه ابو داود والنسائي قال ميرك ورواه ابن ماجه ايضا وابن حبان في صحيحيهما والحاكم وقال على شرط مسلم وعن ابي امامة قال قيل يا رسول الله اي الدعاء اسمع اي اقرب الى ان يسمعه اي يقبله قال الطيبي اي ارجى للاجابة لان المسموع على الحقيقة ما يقترن بالقبول ولا بد من مقدر اما في السؤال اي في اي اوقات الدعاء اقرب الى الاجابة واما في الجواب اي دعاء في جوف الليل قال جوف الليل روي بالنصب والرفع وقوله الاخر صفته قال ابن الملك وغيره وقال ميرك جوف الليل منصوب على الظرف اي الدعاء في جوف الليل الاخر منصوب صفة الجوف والرفع يحتمل على تقدير حذف المضاف واقامة المضاف اليه مقامه اي دعاء جوف الليل الاخر قال الخطابي المراد ثلث الليل الاخر وهو الخامس من اسداس الليل ودبر الصلوات المكتوبات بنصب دبر ورفعه رواه الترمذي قال ميرك وحسنه وعنه اي ابي مالك الاشعري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان في الجنة غرفا اي علالي في غاية من اللطافة ونهاية من الصفا والنظافة يرى ظاهرها من باطنها وباطنها من ظاهرها وفيه مبالغة لا تخفى اعدها الله اي هياها لمن الان اي اطاب الكلام كما في رواية وروي الين كاجود في الاصل وهو لفظ المصابيح وروي لين بتشديد الياء والمعنى لمن له خلق حسن مع الانام قال تعالى واذا خاطبهم الجاهلون قالوا سلاما فيكون من عباد الرحمن الذين يمشون على الارض هونا الموصوفين بقوله اولئك يجزون الغرفة بما صبروا واطعم الطعام بالكرم التام للخاص والعام وتابع الصيام اي اكثر منه بعد الفريضة بحيث تابع بعضها بعضا ولا يقطعها راسا قاله ابن الملك وقيل اقله ان يصوم من كل شهر ثلاثة ايام وفيه تلميح اشارة الى قوله تعالى والذين اذا انفقوا لم يسرفوا ولم يقتروا وكان بين ذلك قواما ان قوله تعالى بما صبروا اصرح في الدلالة على الصوم وصلى بالليل اي لمن يناموا والناس نيام اي غالبهم نيام جمع نائم او غافلون ولانه عبادة لا ريا يشوب عمله ولا شهود غير يوجب زواله اشارة الى قوله تعالى والذين يبيتون لربهم سجدا وقياما المبني وصفهم بذلك عن انهم في غاية من الاخلاص لله رواه البيهقي في شعب الايمان قال ميرك ورواه ابن حبان في صحيحه نحوه وعن عبد الله بن عمرو عن النبي صلى الله عليه وسلم قال في الجنة غرفا يرى ظاهرها من باطنها وباطنها من ظاهرها فقال ابو مالك الاشعري لمن هي يا رسول الله قال لمن اطاب الكلام واطعم الطعام وبات قائما والناس نيام رواه الطبراني باسناد حسن والحاكم وقال صحيح على شرطهما واخرج ابن حبان نحوه من حديث ابي مالك وفيه اعدها الله لمن اطعم الطعام وافشى السلام وصلى بالليل والناس نيام وروى الترمذي عن علي نحوه وقال غريب نقله ميرك وفي رواية اي الترمذي او علي لمن اطاب الكلام قال ميرك لفظ حديث علي في الترمذي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان في الجنة غرفا يرى ظهورها من بطونها وبطونها من ظهورها فقام له اعرابي فقال لمن هي يا رسول الله قال هي لمن اطاب الكلام واطعم الطعام وادام الصيام وصلى بالليل والناس نيام

الفصل الثالث

عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال قال لي اي خاصة من بين من يكون في احد رسول الله صلى الله عليه وسلم يا عبد الله لا تكن مثل فلان اي في هذه الخصلة التي اذكرها لك وهي انه كان يقوم من الليل اي بعضه للتهجد فترك قيام الليل اي لا عن عذر بل عن كسل ورفاهية فلم يكن من الموفين بعهدهم اذا عاهدوا وانتظم في سلك ما قيل من ان تارك الورد ملعون واما ما قيل من ان صاحب الورد ملعون فمحمول على المرائي والمراد من ذكر فلان ليسمع هذا الكلام ويتنبه من المنام وفي الحديث اشارة الى ان ترك العبادة والرجوع الى العادة تقهقر في السير

ونقصان بعض الزيادة وفي الدعاء نعوذ بالله من الحور بعد الكور اذ ينبغي للسالك والمريد ان يكون طالبا للمزيد ولذا قيل من لم يكن في زيادة فهو في نقصان ومن استوى يوماه فهو مغبون كما قال ونعم من قال زيادة المرء في دنياه نقصان وربحه غير محض الخير خسران متفق عليه قال ميرك ورواه النسائي وعن عثمان بن ابي العاص قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول كان لداود عليه السلام من الليل ساعة اسم كان ومن بيانية متقدمة يوقظ فيها اهله لقوله تعالى اعملوا آل داود شكرا وقليل من عبادي الشكور اي القائم بالليل ويناسبه قوله تعالى كانوا قليلا من الليل ما يهجعون يقول يا آل داود قوموا فصلوا فان هذه ساعة يستجيب الله عز وجل فيها الدعاء والصلاة نفسها دعاء لان الثناء والقيام في خدمة المولى تعرض لطفا لاشتمالها على الدعاء المعطوف الذكور والثناء الا لساحر لمخالفته الخالق او عشار اي لآخذ العشر وهو المكاس وان اخذ اقل من العشر وانما ذلك باعتبار غالب احوال المكاسين وذلك لظلمه للخلق ولذا قال بعض العارفين العبودية هي التعظيم لامر الله تعالى والشفقة على خلق الله فاو للتنويع لا للشك قال الطيبي استثنى من جميع خلق الله تعالى الساحر والعشار تشديدا عليهم وتغليظا وانهم كانوا يئسين من رحمة الله العامة الخلائق انتهى يعني فانهم وان قاموا ودعوا لم يستجب لهم لغلظ معصيتهم وصعوبة توبتهم او المعنى انهم ما يوفقون لهذا الخير الخطير لما ابتلوا به من الشر الكثير فالاستثناء على الاول منفصل وعلى الثاني متصل رواه احمد وعن ابي هريرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول افضل الصلاة بعد المفروضة اي وفي رواية ووقع في اصل ابن حجر المكتوبة تبعا لما المعروفة وهو مخالف للاصول المصححة صلاة في جوف الليل رواه احمد وفي حصن افضل الصلاة بعد المكتوبة الصلاة في جوف الليل رواه مسلم عن ابي هريرة قال ميرك فيه حجة لابي اسحق المروزي من الشافعية على ان صلاة الليل افضل من السنن الرواتب وقال اكثر العلماء ان الرواتب افضل والاول اقوى لنص هذا الحديث وقد يجاب بان معناه من افضل الصلاة وهو خلاف سياق الحديث انتهى وقد يقال التهجد افضل من حيث زيادة مشقته على النفس وبعده عن الرياء والرواتب افضل من حيث انها كالتتمة في المتابعة للفرائض فلا منافاة او يقال صلاة الليل افضل لشمولها على الوتر الذي هو من الواجبات وعنه اي عن ابي هريرة قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال ان فلانا اي رجلا معينا يصلي بالليل فاذا اصبح اي قارب الصبح سرق او سرق بالنهار ولو بالتطفيف ونحوه فقال انه اي الشان سينهاه بالمثناة الفوقانية والفاعل اما ضمير عائد الى الصلاة اي هي تنهاه عما تقول او ما في قوله ما تقول لانها عبارة عن الصلاة وبالتحتانية فالفاعل ما والتذكير باعتبار لفظه كذا في الشرح والصحيح من النسخ ما تقول بالخطاب وفي نسخة بالغيبة اي الرجل قال الطيبي ومعنى السين للتاكيد في الاثبات اي بالنسبة الى عدمها كما ان لن للتاكيد في النفي اي بالنسبة الى لا وقال ابن حجر فمثابرته على هذه الصلاة لا محالة تنهاه فيتوب عن السرقة قريبا فالسين على اصلها من التنفيس اذ لا بد لمن داوم على الصلاة ان يناجي حتى يجد منها حالة في قلبه يمنعه من الاثم انتهى وفي الحديث ايماء الى قوله تعالى ان الصلاة تنهى عن الفحشاء والمنكر رواه احمد والبيهقي في شعب الايمان وعن ابي سعيد وابي هريرة قالا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ايقظ الرجل اهله اي امرأته او نساءه او اولاده واقاربه وعبيده واماءه من الليل اي في بعض اجزاء الليل فصليا اي الرجل والمرأة او الرجال والاهل او صلى اي كل واحد منهما ركعتين جميعا قال الطيبي حال مؤكدة من فاعل فصليا على التثنية لا الافراد لانه ترديد من الراوي فالتقدير فصليا ركعتين جميعا او دخل او صلى في البين فاذا اريد تقييده بفاعله يقدر فصلى وصلت جميعا فهو قريب من التنازع انتهى وهو يفيد ان جميعا ليس بقيد لقوله فصلى مع انه خلاف الظاهر لانه لو كان كذلك لقال فصليا جميعا او صلى هو والصحيح ان الشك انما هو بين الافراد والتثنية والبقية على حالها فيقال ان جميعا حال من معنى ضمير فصلى وهو كل واحد منهما كقوله تعالى ولو شاء ربك لآمن من في الارض كلهم جميعا ثم رايت ابن حجر قال جميعا تاكيد لضمير صليا او صلى لما تقرر ان المراد كل منهما وهذا اولى فافهم في الشارح هنا كتبا اي الصنفان من الرجال والنساء في الذاكرين اي الله كثيرا اي في جملتهم والذاكرات كذلك وفي الحديث اشارة الى تفسير الآية الكريمة والذاكرين الله كثيرا والذاكرات اعد الله لهم مغفرة واجرا عظيما رواه ابو داود وابن ماجه قال ميرك ورواه النسائي وابن حبان في صحيحه والحاكم بالفاظ متقاربة من استيقظ من الليل وايقظ اهله فصليا ركعتين زاد النسائي جميعا كتبا من الذاكرين الله كثيرا والذاكرات قال الحاكم صحيح على شرطهما وعن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اشراف امتي حملة القرآن يعني من حفظ مبانيه وعرف معانيه وعمل باوامره ونواهيه فكل من كان اكثر وبخصوصه اضعف يكون من جملتهم اشرف قال صلى الله عليه وسلم من حفظ القرآن فقد ادرجت

النبوة بين جنبيه لانه لا يوحي اليه اي وحيا جليا فانه قد يوحي اليه وحيا خفيا قال الطيبي المراد من حفظه وعمل بمقتضاه
ولا كان في زمرة من قيل في حقهم كمثل الحمار يحمل اسفارا واصحاب الليل اي اصحاب العبادة الخالصة في الوقت البري من
الريا مع ما يترتب عليه من المشقة والعنا يعني الاشراف هم الجامعون بين العلم النافع والعمل الصالح الرافع او كل منهما
اشرف من بقية الامة فالاولون افضل من العلما الذاكرين والاخرون افضل العمال الحاضرين قال الطيبي واضافة الاصحاب
الى الليل تنبيه على كثرة الصلوة فيه كما يقال ابن السبيل لمن يواظب على السلوك انتهى يعني سلوك السفر الظاهر كما يقال
ابن الوقت لمن يحافظ اوقاته ويراعي ساعاته ليرتب طاعاته رواه البيهقي في شعب الايمان قال ميرك ورواه ابن ابي
الدنيا واسناده ضعيف وعن ابن عمر ان اباه عمر بن الخطاب رضي الله عنه وفي نسخة صحيحة عنهما وهو موهم لان المراد
عمر وابنه لا عمر وابوه كان يصلي من الليل ما شا الله اي من عدد الركعات او من استيفا الاوقات حتى اذا كان
من اخر الليل ايقظ اهله للصلوة لينتفعوا بما انتفع به من الخير يقول لهم الصلوة منصوبة بتقدير ايتوا او صلوا
ويجوز الرفع بمعنى حضرت الصلوة ثم يتلو هذه الاية وامر اهلك بالصلوة وهي بعمومها تشمل صلوة الليل واصطبر عليها اي بالغ في
الصبر على تحمل اتعابها ومشاق امر اهلك وهي بعمومها تشمل التعلق بها فانك انت معهم على عبادة الله تعالى واستعينوا
بها واغنا على فقركم الظاهر والباطن ولا تهتم بامر الرزق وفرغ قلبك لامر الاخرة لانا لعظمتنا وقدرتنا على رزق العباد
لا نسألك رزقا اي بتحصيل رزق لك ولغيرك نحن نرزقك كما نرزق غيرك والعاقبة اي المحمودة في الدنيا والعقبى للتقوى
اي لارباب التقوى من اولي النهى الجامعين بين العلم والعمل والاخلاص الواصلين الى مقام الاختصاص رواه مالك وكان
بعض السلف اذا اصابته خصاصة قال قوموا فصلوا بهذا امر الله رسوله ثم يتلو هذه الاية

باب القصد

اي الاقتصاد والتوسط بين الافراط والتفريط في العمل اي عمل النوافل

الفصل الاول

عن انس قال كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم يفطر من الشهر اي اياما كثيرة حتى نظن وفي نسخة يظن بالتحتانية والبنا للمجهول وقيل يجوز بالمثناة على
المخاطبة ان لا يصوم بالنصب وقيل بالرفع ووجهه ان يكون ان مخففة من الثقيلة منه اي من الشهر شيا يعني بعضا كثيرا من الشهر
حتى نظن انه لا يصوم منه شيا ثم يصوم باقيه كله او بعضه ويصوم اي وكذا يصوم كثيرا اي من ذلك الشهر او من
شهر اخر حتى نظن بالوجهين ان لا يفطر بالاعرابين منه اي من الشهر شيا اي ثم يصوم باقيه وكان لا تشا قال
المظهر لا بمعنى ليس او بمعنى لم اي لست تشا او لم تكن تشا او لا زمان تشا ان تراه اي رؤيته
فيه من الليل مصليا الا رايته اي مصليا ولا نايما الا رايته اي نايما وغير مصل قاله ابن الملك والظاهر ان التقدير رايته مصليا وكذا قدره
ابن حجر ولا نايما الا رايته اي نايما وغير مصل وعلى قول ابن الملك يقدر مصليا قال الطيبي هذا التركيب من باب
الاستثنا على البدل وتقديره على الاثبات ان يقال ان تشا رؤيته مجتهدا رايته مجتهدا وان تشا رؤيته نايما
رايته نايما اي كان امره قصدا لا اسراف فيه ولا تقصير ينام في وقت النوم وهو اول الليل ويتهجد في وقته
وهو اخره وعلى هذا حكاية الصوم ويشهد له حديث الثلاثة رهط على ما روى انس قال احدهم اما انا
فاصلي الليل ابدا وقال الاخر اصوم النهار ابدا ولا افطر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اما انا فاصلي وانام واصوم
وافطر فمن رغب عن سنتي فليس مني ذكره ميرك رواه البخاري قلت ورواه الترمذي في الشمايل عن انس عن صوم
النبي صلى الله عليه وسلم فقال كان يصوم من الشهر حتى نرى ان لا يريد ان يفطر منه ويفطر منه حتى نرى ان لا يريد
ان يصوم منه شيا وكنت لا تشا ان تراه من الليل مصليا الا رايته مصليا ولا نايما
الا رايته نايما انتهى وبهذا اتضح تصويب ما قررناه في الحديث سابقا وعن عايشة قالت قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم احب الاعمال اي الاوراد الى الله ادومها لان النفس تالف به وتداوم عليه بسبب الاقبال عليه قاله ابن
الملك وقال المظهر بهذا الحديث ينكر اهل التصوف ترك الاوراد كما ينكرون ترك الفرايض انتهى ولعل مستنده حديث
ابن عمرو ما قبل الباب وحديث عايشة الذي يلي هذا الحديث اظهر فانه لا وجه للانكار على ترك الاولى على ما لا
يخفى وقد يوجه بانه اذا ترك الطاعة بغير عذر فكانه اعرض عن عبادة الله فيستحق المقت بخلاف المداوم على الباب
حيث يستحق ان يجعل من الاحباب ويدعى ارباب اولي الالباب وان قل اي ولو قل العمل والحاصل ان العمل القليل
مع المداومة والمواظبة خير من العمل الكثير مع ترك المراعاة والمحافظة متفق عليه قال في الازهار هذا من افراد مسلم قال
الابهري لم اعلم لم جعله متفقا عليه لما روى البخاري عن مسروق قال سالت عايشة اي الاعمال احب الى النبي صلى الله عليه
وسلم قالت الدايم انتهى فيكون رواية البخاري نحو رواية مسلم في المعنى وعنها اي عن عايشة قالت قال رسول الله

صلى الله عليه وسلم خذوا من الاعمال اي الاوراد من الاذكار وساير النوافل من قبيل الافعال والاقوال ما تطيقون
اي بالمواظبة والمداومة عليه قال ابن الملك يعني لا تحملوا على النفس اورادا كثيرة بحيث لا تقدرون على مداومتها
فتتركونها فان الله لا يمل قال ابن الملك معنى الملال من الله ترك اعطا الثواب حتى تملوا اي تتركوا عبادته وقال بعضهم
معناه فان الله لا يعرض عنكم اعراض الملول عن الشي ولا يقطع عنكم الثواب والرحمة ما بقي لكم نشاط الطاعة وقيل
لا يترك فضله عنكم حتى تتركوا سواله وذكر بلفظه العبارة للازدواج مثل نسوا الله فنسيهم والا فالملال وهو فتور يعرض
للنفس من كثرة مزاولة شي فيوجب الكلال في الفعل والاعراض عنه مستحيل على الله تعالى متفق عليه ورواه ابو داود
والنساي قاله ميرك وعن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليصل احدكم نشاطه اي وقت نشاطه وزمان
انبساطه او صلاته التي ينشط فيها واذا فتر اي ضعف او انقبض وزال نشاطه واحس بكلال ولغب فليقعد
اي عن القيام بالعبادة وفي العدول عن ليترك نكتة لطيفة ويمكن ان يقال التقدير ليصل قايما واذا فتر فليقعد
مصليا والحاصل ان سالك طريق الاخرة ينبغي ان يجتهد في العبادة من الصلوة وغيرها بقدر الطاقة ويختار سبيل
الاقتصاد في الطاعة ويحترز عن السلوك على وجه السامة والملالة فان الله لا ينبغي ان يناجي عن ملالة وكسالة
واذا فتر وضعف وقعد عن القيام واشتغل بنوع من المباحات من الكلام والمنام على قصد حصول النشاط في العبادة
فانه يعد طاعة وان كان من امور العادة فلذا قيل نوم العالم عبادة ومنه قوله صلى الله عليه وسلم لعايشة كلميني يا حميرا
متفق عليه ورواه ابو داود والنساي قاله ميرك وعن عايشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا نعس بكسر العين
ويفتح احدكم والنعاس اول النوم ومقدمته وهو يصلي جملة حالية فليرقد الامر للاستحباب فيترتب عليه الثواب ويترك
الصلوة حينيذ حتى يذهب عنه النوم اي ثقله فان احدكم علة للرقاد وترك الصلوة اذا صلى وهو ناعس لا يدري
مفعوله محذوف اي لا يعلم ماذا يصدر عنه وما يقول من غلبة النوم لعله استيناف بيان لما قبله يستغفر اي يريد
ان يستغفر فيسب بالنصب ويجوز الرفع قاله العسقلاني نفسه اي من حيث لا يدري قال ابن الملك اي يقصد ان يستغفر
لنفسه بان يقول اللهم اغفر فيسب نفسه بان يقول اللهم اعفر والعفر هو التراب فيكون دعا عليه بالذل والهوان انتهى
وهو تصوير مثال من الامثلة ولا يشترط فيه التصحيف والتحريف وقال ابن حجر بالرفع عطفا على يستغفر وبالنصب
جوابا للترجي وهو موهم ان اصل المشكوة بالوجهين مع انه ليس كذلك فان الرواية على النصب وجوز الرفع كما قاله
الشيخ ابن حجر فالرفع ليس من الاصول ولا رواية متلوة قال الطيبي الفا في فيسب للسببية كاللام في قوله تعالى فالتقطه
ال فرعون ليكون قال المالكي يجوز في فيسب للسببية الرفع باعتبار عطف الفعل على الفعل والنصب باعتبار
جعل فيسب جوابا للعل فانه مثل ليت في اقتضايها جوابا منصوبا نظيره قوله تعالى لعله يزكى او يذكر فتنفعه
الذكرى نصبه عاصم ورفعه الباقون انتهى كلامه قيل بالنصب اولى لما مر ولان المعنى لعله يطلب من الله لذنبه
الغفران ليصير مزكى فيتكلم بما يجلب الذنب فيزيد العصيان فكانه سب نفسه انتهى ولا يبعد ان يسب نفسه
حقيقة مع ان ارتكاب العصيان لو حال المناسبة اعظم من سب الانسان لنفسه واساسه متفق عليه وعن ابي هريرة
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الدين وهو ما وضعه الله على عباده من الاحكام يسر اي مبني على اليسر وقيل
يسر مصدر وضع موضع المفعول مبالغة ذكره الطيبي وقال الله تعالى يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر وقال عز وجل ما جعل
عليكم في الدين من حرج وقال صلى الله عليه وسلم ان الله يحب ان يوتى رخصه كما يحب ان يوتى عزايمه واما حديث عليكم بدين
العجايز فلا اصل له على ما ذكره السخاوي ولن يشاد الدين احد اي ولن يقاومه احد بشدة والمعنى ان من شدد على نفسه
وتعمق في امر الدين بما لم يجب عليه وكلفها ما يغلبه ما يحمله من الكلفة فيضعف عن القيام بحق ما كلف به وهو معنى قوله الا
غلبه اي غلب الدين عليه والمشادة التشدد على وجه المبالغة قال ابن حجر وضع الظاهر موضع المضمر مبالغة في تعظيمه
والانكار على من يشاده اي لن يبالغ في تشديد الدين المبني احد يستمر على وصف من الاوصاف الا على وصف كونه
قد غلبه ذلك الدين حيث كاثره مع يسره وقصد ان يغلب عليه بالزيادة على ما شرع له تهورا او رهبانية ابتدعها
ما كتبت عليه مع ان مال امره الى ان ينزو ويعجز عنها ويعود ملوما محسورا ومن ثم كان اشد انكاره صلى الله عليه وسلم
على قوم ارادوا التشديد على انفسهم كما مر وكان عبد الله بن عمرو لما كبر وضعف عما كان له وصاه به صلى الله عليه وسلم
من اعمال ذكر له صلى الله عليه وسلم مقتدا لها فابى الا مشقها يا ليتني قبلت رخصة رسول الله صلى الله عليه وسلم فسددوا
اي الزموا طريق الاقتصاد واطلبوا سبيل السداد من المنهج القويم والصراط المستقيم وقاربوا اي الامر بالسهولة ولا تباعدوا

بالكلفة والصعوبة قال الطيبي الفا جواب شرط محذوف يعني اذا بينت لكم ما في المشادة من الوهن فسددوا اي اطلبوا
السداد وهو القصد المستقيم الذي لا ميل فيه وقاربوا تاكيد للتسديد من حيث المعنى يقال قارب فلان في اموره اذا اقتصد
وابشروا اي بالجنة والسلامة وكل نعمة وكرامة فان الله يعطي الجزيل على العمل القليل قال الكرماني بقطع الهمزة وجاء ابشروا
بضم الشين من البشر بمعنى الابشار واستعينوا اعلى امر العبادات من بين الاوقات بالغدوة والروحة بالفتح وسكون
الثانية فيهما وبضم الكلمة الاولى اي بالسير في السلوك اول النهار واخره وهما زمان الراحات والغفلات وشيء من الدلجة وهو
تليل من الدلجة بضم الدال وبفتح مع سكون اللام اخر الليل هو من افضل الساعات واكمل الحالات قال الطيبي الغدوة
بالضم ما بين صلوة الغدوة وطلوع الشمس والروحة المرة من الغدو وهو سير اول النهار ونقيضه الرواح والدلجة بالضم
والفتح اسم من ادلج بالتشديد يعني اذا سار من اخر الليل استعيروا هذه الاوقات للصلوة فيها انتهى وقيل الدلجة
بسكونه وهو سير اول الليل فالمراد به احياء ما بين العشائين وهو صلوة الاوابين او المعنى استعينوا بالطاعة على
تحصيل الجنة والمثوبة في الاوقات الثلاثة بالاستراحة في غيرها حتى لا تكسلوا ولا تتعبوا ولا تملوا ولا تغلوا
استعينوا على قضاء حوايجكم واستنجاح مقاصدكم بالصلوة طرفي النهار وزلفا من الليل رواه البخاري قال ميرك ورواه
النسائي وقال ابن حجر وفي حديث مرسل ان هذا الدين متين فاوغل فيه برفق ولا تبغض الى نفسك عبادة الله فان المنبت اي
المنقطع دابته نوقا طاقتها لا ارضا قطع ولا ظهرا ابقى انتهى وفي النهاية المنبت الذي انقطع به في سفره وعطبت راحلته
والمعنى انه مطلوع بت من البت القطع وعن عمر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من نام عن حزبه
اي عن ورده يعني عن تهجده او عن تحزبه الذي يقرأه من القرآن والادعية والاذكار ووصفه معناه
الصلوة فقرأه فيما بين صلوة الفجر وصلوة الظهر كتب له جواب الشرط وقوله كانما قرأه صفة مصدر محذوف اي اثبت
في صحيفة عمله اثباتا مثل اثباته حين قرأه من الليل قال بعض علمائنا ما قبل الظهر كانه من جملة الليل ولذا يجوز الصوم
بنية قبل الزوال انتهى وفيه انه تقييد نية الصوم بما قبل الزوال ليس لكونه من جملة الليل بل لتقع النية في اكثر اجزاء النهار
والمراد بما قبل الزوال هو الضحوة الكبرى فالوجه ان يقال في الحديث اشارة الى قوله تعالى وهو الذي جعل الليل والنهار خلفة
لمن اراد ان يذكر او اراد شكورا قال القاضي اي ذوي خلفة يخلف كل منهما الاخر بان يقوم مقامه فيما ينبغي ان يعمل فيه من فاته ورده
احدهما ان يتداركه في الاخر انتهى وهو منقول عن كثير من السلف كابن عباس وقتادة والحسن وغيرهم كما ذكره السيوطي في الدر
واخرج عن الحسن انه قال من عجز بالليل كان له في اول النهار مستعتب ومن عجز بالنهار كان له في اول الليل مستعتب انتهى
فتقييده بما قبل الزوال مع شمول الاية النهار بكماله اشارة الى المبادرة بقضاء الفوت قبل اتيان الموت فان في التاخير
افات خصوصا في حق الطاعات والعبادات ولان وقت القضاء اولى ان يصرف الى القضاء ولان ما قارب الشيء
يعطى حكمه ولا منع من الجمع لاجتماع الحكم فان قائله اعطي جوامع الكلم رواه مسلم قال ميرك وكذا الاربعة وعن عمران بن
حصين بصيغة التصغير قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صل اي الفرض قائما فان لم تستطع اي القيام فقاعدا اي فصل قاعدا
فان لم تستطع اي القعود فعلى جنب اي فصل مضطجعا مستقبلا للقبلة فان ما لا يدرك كله لا يترك كله واما اذا لم يقدر
على التحول ولم يكن له مساعد على التحويل فيجوز فان الضرورات تبيح المحظورات رواه البخاري قال ابن الهمام اخرجه الجماعة
الا مسلما قال كانت بي بواسير فسالت النبي صلى الله عليه وسلم عن الصلوة فقال صل قائما فان لم تستطع فقاعدا فان لم
تستطع فعلى جنب زاد النسائي فان لم تستطع فمستلقيا لا يكلف الله نفسا الا وسعها انتهى واعلم ان الاستلقاء في مذهبنا
افضل من الاضطجاع وصفة الاستلقاء ان يرفع على وسادة تحت كتفيه ما د رجليه ليتمكن من الايماء والا فحقيقة الاستلقاء
تمنع الصحيح من الايماء فكيف المريض كذا حققه ابن الهمام ثم قال ولا ينتهض حديث عمران حجة على العموم فانه خطاب
بخاصة توجب الترجيح بالمعين وهو ان له وكان مرضه البواسير وهو يمنع الاستلقاء فلا يكون خطابه خطابا للامة فوجب
الترجيح بالمعنى وهو ان المستلقي تقع اشارته الى جهة القبلة وبه يتادى الفرض بخلاف الاخر الا يرى انه لو حققه مستلقيا
كان بسجود او ركوع الى القبلة ولو اضطجع على جنب كان الى غير جهتها وما اخرج الدارقطني عنه عليه السلام يصلي المريض قائما
فان لم يستطع صلى مستلقيا رجلاه مما يلي القبلة لما كانت القدرة شرطا في الفرض وسقط بالعجز نفي النفل دليل
تنبيه على نوع مناسبة للباب وعنه اي عن عمران انه سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن صلوة الرجل اي نفله مع
قدرته على القيام قاعدا فقال ان صلى قائما فهو افضل قال ابن حجر اما صلوة قاعدا مع القدرة فباطلة اجماعا بل من انكر وجوب
القيام كفر لانه معلوم من الدين بالضرورة ومن صلى اي النافلة قاعدا اي بغير عذر كما قاله سبحانه الشورى

وبيره فله نصف اجر القايم قال ابن الملك هذا الحديث محمول على المتنفل فاعواح القدرة على القيام لان المتنفل قاعدا
مع العجز عن القيام يكون ثوابه كثواب قايما انتهى ومحله ان ينخه لولا العذر لفعل لما في الاحاديث الصحيحة ان العذر
يعني صاحبه التارك لاجله بالفاعل في الثواب ومن صلى نايما اي مستلقيا او على جنب قال الطيبي اي مضطجعا اي لغير عذر
فله نصف اجر القاعد قال ابن حجر ومحله في غير نبينا صلى الله عليه وسلم لما هو في خصايصه ان تطوعه غير قايم
كتطوعه قايما لان الكسل ماموت في حقه قلت كونه من خصايصه يحتاج الى دليل اخر والا فظاهر البشرية انه يشارك نوعه نعم هو
ماموت من الكسل المانع عن العبادة المفروضة عليه واما امنه من مطلق الكسل فمحل بحث مع انه لا يلزم من عدم الكسل
عدم الضعف والعذر لعم منهما اذ ثبت انه تورمت قدماه من الصلوة فنزلت طه ما انزلنا عليك القران لتشقى اي
لتتعب وقد روى الترمذي عن عايشة ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يمت حتى كان اكثر صلاته اي للنافلة وهو جالس
وروى عنها ايضا انه صلى الله عليه وسلم كان اذا لم يصل بالليل منعه من ذلك النوم او غلبته عيناه صلى من النهار اثنتي
عشرة ركعة وقد قال تعالى قل انما انا بشر مثلكم فلا بد للتخصيص من دليل قاطع والا فالاصل مشاركته صلى الله عليه وسلم
مع امته في الاحكام نعم الحديث الثاني في اول الفصل الثالث يدل على ان اختصاصه بان ثوابه لا ينقص وهو يحتمل انواعا
من ان يكون بعذر او بغير عذر ويحتمل ان يكون محمولا على انه لم يصل قاعدا بغير عذر ابدا فلا يكون حتى غيره لان غيره قد يصلي
قاعدا بغير عذر والله اعلم قال الطيبي وهل يجوز ان يصلي التطوع قايما مع القدرة على القيام او القعود فذهب بعضهم الى
انه لا يجوز وذهب قوم الى جوازه واجره نصف القاعد وهو قول الحسن وهو الاصح والاولى لثبوته في السنة انتهى ومذهب
ابي حنيفة انه لا يجوز فيحمل هذا الحديث في حق المفترض المريض الذي امكنه القيام او القعود مع شدة وزيادة في المرض
فاندفع قول ابن حجر فيه ابلغ حجة على من حرم الاضطجاع في صلوة النفل مع القدرة على القعود رواه البخاري

الفصل الثاني عن ابي امامة قال سمعت النبي وفي نسخة رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من اوى بالقصر ويمد الى فراشه
اي اتاه في النهاية اوى واوى بمعنى واحد يقال اويت الى المنزل واويت اليه اويت غيري واويته وانكر بعضهم المقصور
المتعدي وقال الازهري هي لغة فصيحة وقال النووي اذا اوى الى فراشه مقصور واما اواه ممدود هذا هو الصحيح المشهور
الفصيح وحكى القصر فيهما وحكى المد فيهما طاهرا اي من الحدثات والجنابات او من الاثام والاوزار وذكر الله بلسانه او قلبه
اي نوع من الاذكار حتى يدركه النعاس اي يغلبه لم يتقلب اي لم يتردد ذلك الرجل فراشه ساعة بالنصب من الليل
وردت بالرفع وبالتانيث في لم يتقلب اي لم تمض عليه ساعة من الليل يسأل الله حال من فاعل يتقلب فيها اي في
تلك الساعة خيرا الخير هنا ضد الشر من خير الدنيا والاخرة المراد من الخير الثاني الجنس والتنوين في الاول
للتنكير الا اعطاه اياه قال الطيبي هو ايضا حال من يسأل وجاز لان الكلام في سياق النفي يعني لا يكون لسايل حال
الا كونه معطى اياه اي ما طلب فلا يخيب ذكره النووي وفي نسخة المصنف بلا لف في كتاب الاذكار من طريق ابن السني
اي في عمل اليوم والليلة وقال المنذري رواه الترمذي عن شهر بن حوشب عن ابي امامة وقال حديث حسن ونقله
ميرك وعن عبد الله بن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عجب ربنا اي رضي واستحسن من
رجلين اي فعلهما قال الطيبي اي عظم ذلك عنده منهما قال ابن الملك فسماه عجبا مجازا لان التعجب انما يكون مما خفي
سببه ولا يخفى عليه شيء رجل بالجر بدل ويجوز الرفع فالتقدير احدهما او منهما او هما رجل ثار اي قام بهمة ونشاط
ورغبة عن وطائه بكسر الواو اي فراشه الليني ولحافه بكسر اللام اي ثوبه الذي فوقه وقد ورد في الحديث يدعو
الله الى النوم على الفرش الممهدة يدخلهم الدرجات العلى رواه ابن حبان في صحيحه من بين حبه بكسر الحاء اي محبوبه
واهله الى صلاته اي ما بالغنم الذين تربوه الخلايق عند الى العبادة ربه وخالقه علما بانهم لا ينفعونه لا في قبره ولا في
يوم حشره وانما ينفعه طاعته في ايام عمره ولذا قال الجنيد لما روي في النوم وسيل عن مراتب القوم طاحت
العبارات وتلاشت الاشارات وما نفعنا الا ركيعات في جوف الليل من الاوقات فيقول الله للملايكة اي
مباهاة بعبده الذي غلبت صفات ملكية على احوال بشريته مع وجود الشيطان والوساوس والنفس مع
رطب الشهوة والخواطر انظروا الى عبدي اي نظر الرحمة المترتب عليه الاستغفار له والشفاعة والاضافة
للتشريف واي تشريف وللتكريم اي فيما هو من مقام الراحة ثار عن فراشه ووطائه اي تباعد عنهما من بين
حبه واهله اي منفردا عنهم ومن انقاذهم ومعرضا عن اقترابهم واعتنا قهم الى صلوته اي التي تنفعه في حياته
ومماته رغبة اي لا رياء وسمعة بلا ميلا فيما عندي اي من الجنة والثواب او من الرضا واللقاء يوم الماب وشفقا اي

خوفا مما عندی من الجحیم وانواع العذاب اومن السخط والحجاب الذی هو اشد من الرضا واللقاء يوم المآب العقاب
وهذا غاية الجهاد الاكبر فانه قام بالعبادة فی وقت راحة الناس فی العادة مع عدم التكليف لا لهی فيكون من عبادة
الله من اهل السعادة ولذا قدمه وعطف عليه بقوله ورجل اى وعجبى غزا فی سبيل الله ای حارب اعداء الله
فانهزم ای غلب وهرب مع اصحابه فعلم ما عليه ای من الاثم اومن العذاب فی الانهزام اذا كان بغير عذر له
فی المقام وماله ای وعلم ماله من الثواب والجزاء فی الرجوع ای فی الاقبال على محاربة الكفار ولو كانوا اكثر منه فی العدد
واقوی منه فی العدد فرجع ای حسبة لله وجاهد حتی هريق ای اريق صب دمه يعنی قتل وجاء فی الحديث ذاكر الله تعالى
فی الغافلين بمنزلة الصابر فی الفارين رواه البزار والطبرانی فی الاوسط وبه يظهر كمال المناسبة بين الرجلين فيقول
الله لملائكته ای المقربين انظروا الی عبدی ای نظر تعجب رجع رغبة فيما عندی ای من الثواب وشفقة مما عندی ای من
العقاب حتی هريق دمه ای على طريق الصواب رواه ای صاحب المصابيح فی شرح السنة ای باسناده قال الشيخ الجزری
رواه احمد باسناد صحيح فيه عطاء بن السايب وروی الاربعة والبخاری متابعة ورواه الطبرانی انتهی وقال المنذری فی الترغيب
رواه احمد وابو يعلى والطبرانی وابن حبان فی صحيحه ورواه الطبرانی ايضا موقوفا باسناد حسن ولفظه ان الله
يضحك الى رجلين رجل قام فی ليلة باردة من فراشه ولحافه ودثاره فتوضا ثم قام الى الصلوة فيقول الله تعالى لملائكته
ما حمل عبدی هذا على ما صنع فيقولون ربنا رجاء لما عندك وشفقا مما عندك فيقول انی اعطيته ما رجا وامنته
مما يخاف وذكر بقيته نقله ميرك وفی هذه الاحاديث اشارة الى ان العمل مع رجاء الثواب الذی رتبه على ذلك العمل
وطلب حصوله لا ينافی الاخلاص والكمال وان نافی الاكمل وهو العمل ابتغاء وجه الله تعالى لا لغرض ولا لعوض واما نقل
فخر الرازی عن المتكلمين ان من عبد لاجل الثواب اولخوف العقاب لم تصح عبادته فيتعين تاويله بانه محض عمله
لذلك بحيث لو خلى عن ذلك لا تنفك عبادته وحينئذ لا خفاء انه لا يصح عبادته بل قيل انه يكفر لان الله تعالى يستحق
العبادة لذاته **الفصل الثالث** عن عبد الله بن عمرو قال حدثت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال صلوة الرجل
قاعدا ای بغير عذر نصف الصلوة ای قائما والمعنى نصف اجر صلوة القائم كما مر التصريح به فی حديث البخاری
وفی نسخة على نصف الصلوة قال فاتيته فوجدته يصلی جالسا فوضعت يدی لعله بعد الفراغ من الصلوة ثم رايت
ابن حجر جزم به وقال بعد فراغه اذ لا يظن به الوضع قبله على راسه ای ليتوجه اليه وكان كان هناك ما نعا من ان
يحضر بين يديه ومثل هذا لا يسمى خلاف الادب عند طايفة العرب لعدم تكلفهم وكمال تالفهم ولذلك فی قولهم
انت دون انت الذی هو مقتضى حسن الادب فی معرض الخطاب كما يتوجه على قايله العتاب وتمحل
الطيبی هنا فی شرح الكتاب واورد السوال والجواب ونسب قلة الادب الى الاصحاب وقال على وجه الاطناب فان قلت
اليس يجب عليه خلاف ذلك توقيرا له صلى الله عليه وسلم قلت لعله صدر عنه لا عن قصد اولعله استغرب
كونه على خلاف ما حدث عنه فاستبعده فاراد تحقيق ذلك بوضع يده على راسه ولذلك انكر صلى الله عليه وسلم
بقوله مالك الى اخره فسماه ونسبه الى ابيه وكذا قول عبد الله وانت تصلی قاعدا فانه حال مقررة لجهة الاشكال
ثم رايت ابن حجر قال كان ذلك فی عادتهم بفعله المستغرب الى المتعجب من وقوعه مع من استغرب منه
ذلك فلا دينا فی المتعارف الان ان ذلك خلاف الادب ونظيره ان بعض العرب ربما مس لحيته الشريفة
عند مخاطبته انتهی وقد شوهد فی زماننا ان بعض اجلاف العرب يمسك لحيته شريف مكة ويقول
انا فداك يا حسن والحال انه تذكرون نعله معلق فی اصبعه فقال ما لك ای ما شانك وای عرض لك او ای شیء
اتلفك وازعجك حتى فعلت ذلك يا عبد الله بن عمرو وعندهم التسمية تدل على المعرفة والخصوصية ولذا قال
ابن حجر وانت من العلم والتقدم بالمحل المعروف ولذا جاء انه كان احفظ من ابی هريرة واقفه قلت حدثت
يا رسول الله ای حدثنی ناس انك قلت صلوة الرجل قاعدا على نصف الصلوة كذا هنا بلفظ على وانت
تصلی قاعدا ومن المعلوم ان اعمالك لا تكون الا على وجه الاكمل وطريق الافضل فهل تجدد حكم صحيح وله
تاويل صريح ام لا قال اجل ای نعم الحديث ثابت او نعم قد قلت ذلك ولكن لست كاحد منكم يعنی هذا من
خصوصياتی ان لا ينقص ثواب صلواتی على ای وجه تكون من حالاتی وذلك فضل الله يؤتيه من يشاء قال
تعالى وكان فضل الله عليك عظيما رواه مسلم **وعن** سالم بن ابی الجعد قال فی الكاشف هو ثقة قال قال رجل من
خزاعة قبيلة كبيرة شهيرة ليتنی صليت فاسترحت ای بعبادة ربی ومناجاته ولذة قرات كلامه

ای بعض الحاضرين الغايبين عن معنى الحضور عابوا ذلك ای تمنيه الاستراحة عليه حيث كان ظاهر عبارته
محتملا للاستراحة بها اوجنتها لغفلتهم عنها وقال الطيبی ای عابوا تمنيه الاستراحة فی الصلوة وهی شاقة على النفس و
ثقيلة عليها ولعلهم نسوا قوله تعالى وانها لكبيرة الا على الخاشعين فقال ای الرجل سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول اقم الصلوة يا بلال ارحنا بها قال الطيبی ای ارحنا بادائها من شغل القلب وقيل كان اشتغاله بالصلوة لما فيها
من المناجاة ولذا قال وقرة عينی فی الصلوة قلت هذا القيل هو الذی ما عداه من قبيل الخيال وقرة عينی فی الصلوة
رقيل ثم رايت ابن حجر والظاهر ان كلام الطيبی ليس مرادا وانما المراد ارحنا بالدخول فيها رواه ابو داود **باب**
الوتر ای صلوة الوتر وبيان رتبته وعدد ركعاته وكونه واجبا او سنة **الفصل الاول** عن ابن عمر قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوة الليل قال ابن حجر وفی رواية صحيحة صلوة الليل والنهار مثنى بلا تنوين لعدم
انصرافه للعدل والوصف على ما قاله سيبويه ای ثنتين ثنتين قال ابن الملك استدل ابو يوسف ومحمد والشافعی
على ان الافضل فی نافلة الليل ان يسلم من كل ركعتين مثنى تاكيد للاول قاله الطيبی فاذا خشی ای خاف احدكم الصبح
ای طلوعه وظهوره صلى ركعة واحدة توتر ای تلك الركعة ما اسناد مجازی وللمادرد من النهی عن البتيراء ولو
كان مرسلا اذ المرسل حجة عند الجمهور ولما روی عن ابن مسعود من قوله ما اجزات ركعة قط وهو حجة فی
حكم المرفوع ولا يوجد مع الخصم حديث يدل على ثبوت ركعة مفردة فی حديث صحيح ولا ضعيف فيؤول ما ورد
من بعض الاحاديث للجمع بينها وقولهم صح انه صلى الله عليه وسلم اقتصر على الايتار بواحدة رواه ابن الصلاح
بانه لم يحفظ ذلك وقول ابن حجر ان هذا غفلة منه مجرد دعوى فلا تقبل وهذا قال جماعة من اصحاب الشافعی
بكراهة الايتار بركعة وجواب ابن حجر ان مراده انه يكره الاقتصار عليها الا ان فعلها لا ثواب فيه حجة عليه اذ لو ثبت
من فعله صلى الله عليه وسلم الايتار لما يحل لاحد ان يقول يكره الاقتصار خصوصا على مقتضى قاعدة الشافعية ان المكروه
ما ورد عنه نهی مقصود فدل على ان النهی عن البتيراء صحيح له ای لاحدكم ما قد صلى ای من الشفع السابق قال ابن الملك ای يجعل
هذه الركعة الصلاة التی صلاها فی الليل وترا بعد ان كانت شفعا والحديث حجة للشافعی فی قوله الوتر قاله ابن الهمام وهذا
جواب تسليمی لانه قال ايضا ليس فی الحديث دلالة على ان الوتر ركعة واحدة بتحريمة مستانفة فيحتاج الى الاشتغال بالجواب
اذ يحتمل كلا من ذلك ومن كونه اذا خشی الصبح صلى واحدة متصلة فانی نعلم الصراع التی بان فی ذكرها كثير تركناه لحال الطول مع
ان الكل الصحيح تعليمه انتهی وقال الطيبی معناه صلى ركعة واحدة مع ثنتين قبلها وهذا نوع من جهة النظر كان
الوتر لا يخلو اما ان يكون فرضا او سنة فان كان فرضا فالفرض ليس الا ركعتين او ثلاثا او اربعا واجمعوا على ان الوتر لا يكون ثنتين
ولا يجب فيثبت انه ثلاثا وان كان سنة فلم يجد سنة الا ولها مثل فی الفرض واغرب ابن حجر حيث قال لا يعرف ابو حنيفة السنة
الصحيحة كهذا الحديث وحديث عايشة السابق يسلم من كل ركعتين ويوتر بواحدة ذكر انه خلاف ذلك وانت قد علمت ان
الدليل مع الاحتمال لا يصلح للاستدلال ثم قال وخبر الوتر ثلاث كوتر النهار المغرب لا يصح مرفوعا وانما هو قول ابن مسعود
قلت لو سلم عدم صحة المرفوع فهذا الموقوف فی حكم المرفوع قال وخبر كان لا يسلم فی ركعتی الوتر محمول على الجواب جمعا
بين الادلة قلت يابى عن ذلك الدال على الاستمرار لغة اوعرفا وايضا هذا منطوق فيمنع تاويله بما يوافقه كل حديث
صحيح ومن اعجب العجايب ان بعضهم كره وصل الثلاث فانه جهنم ان الخفاف قال بطلان الثلاث وبه افتى القاضی
حسين لخبر ابن حديث لا يعرف له اصل صحيح لا توتروا بثلاث اوتروا بخمس او سبع ولا تشبهوا الوتر بصلوة المغرب
مع انه لو صح لحمل على اطلاق الامر لما يأتی من الاحاديث الصحيحة الصريحة انه صلى الله عليه وسلم صلى الوتر ثلاثا موصولا فالمراد
منه النهی التنزيهی عن الاقتصار فی صلوة الليل على ثلاث ركعات ويؤيده قوله اوتروا بخمس او سبع للاجماع على جواز الثلاث
فدل على عدم وجوب الخمس والسبع وقوله صلى الله عليه وسلم لا تشبهوا الوتر بصلوة المغرب ای فی انه لا يسبقه صلاة او بان يكون بلا
قنوت متفق عليه ورواه ابو داود والنسائی واحمد وزاد مسلم فی كل ركعتين **وعنه** ای عن ابن عمر قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم الوتر ركعة قال ابن الملك ثمان ركعات منها بتسليمتين وقال ابن حجر فی شرح الشمايل بارنع تسليمات
انتهی ويحكی انه صلى اربعا بتسليمة واربعا بتسليمتين جمعا بين الحقيقتين واحاطه بالفضيلتين يوتر من ذلك
ای بمجموع ثلاث عشرة وقال ابن حجر من الثلاث عشر ثنتان حقيقتان والاحدى عشرة وتر يصلی ست منها
مفصولة ويوتر من ذلك العدد والذی هو الاحدى عشرة انتهی وهو غير صحيح لرجوع المشار اليه الى غيره كوتر الامر
بخمس ای يصلی خمس ركعات بنية الوتر لا يجلس فی شیء ای للتشهد الا فی اخرها واليه ذهب الشافعی فی قول

راحته لانه كان يعد غيرها من الاعمال الدنيوية تعبا وكان يستريح بالصلوة

قال ابن حجر يجوز ان وصل الخمس قال ابن الهمام وفيه دليل ان الوتر كان اكثر خمسة واجمعا على انه يجلس على راس كل
ركعتين وقد يقال المعنى لا يجلس في شي للسلام بخلاف ما قبله من الركعات والله اعلم بحقايق الحالات متفق عليه
وعن سعد بن هشام تابعي جليل القدر قاله المؤلف قال انطلقت اى ذهبت الى عايشة فقلت يا ام المومنين انبئيني
اى اخبريني عن خلق رسول الله صلى الله عليه وسلم بضم الخا واللام ويسكن اى اخلاقه وشمايله عليه السلام وقال ابن الملك
اى طبعه ومروته قالت الست تقرا القران قلت بلى قالت فان خلق رسول الله صلى الله عليه وسلم كان القران
اى كان خلقه جميع ما فصل في القران من مكارم الاخلاق فان النبي صلى الله عليه وسلم كان متخليا به وقيل يعني كان خلقه
مذكورا في القران في قوله تعالى وانك لعلى خلق عظيم يعني ان العظيم اذا عظم امرا لم يقدر احد قدره ولم يعرف احد طوره وقال
صاحب الاحيا ارادت بقولها كان خلقه القران مثل قوله تعالى خذ العفو الاية وقوله ان الله يامر بالعدل والاحسان الاية
وقوله واصبر على ما اصابك وقوله فاعف عنهم واصفح وقوله والكاظمين الغيظ والعافين عن الناس وقوله تعالى يا ايها
الذين امنوا اجتنبوا كثيرا من الظن من الايات الدالة على تهذيب الاخلاق الذميمة وتحصيل الاخلاق الحميدة قلت
يا ام المومنين انبئيني اى حدثيني عن وتر رسول الله صلى الله عليه وسلم اى عن وقته وكيفيته وعدد ركعاته فقالت
كنا نعد من الاعداد اى نهيي له اى لاجله سواكه وطهوره بالفتح اى وضوءه فيبعثه الله اى يوقظه ما شاء ان يبعثه اى من
الوقت المقدر الذي يبعثه فيه قاله ابن الملك وقال ابن الملك ما مصدرية والعايد محذوف اى ما شاء فيه بمعنى المقدر وقوله
من الليل بيانية والاظهر انها تبعيضية اى من ساعات الليل فيتسوك اولا ويتوضا ويصلي تسع ركعات لا يجلس فيها
الا في الثامنة فيذكر الله اى يقرا التشهد ويحمده اى يثني عليه قال الطيبي اى يتشهد فالحمد اذن لمطلق الثنا اذ ليس في التحيات
لفظ الحمد ويدعوه اى الدعا المتعارف ثم ينهض ولا يسلم فيصلي التاسعة ثم يقعد فيذكر الله ويحمده ويدعوه ثم يسلم تسليما
يسمعنا من الاسماع اى يرفع صوته بالتسليم بحيث نسمعه ثم يصلي ركعتين بعد ما يسلم وهو قاعد ظاهره مخالف لقوله
صلى الله عليه وسلم اجعلوا اخر صلاتكم بالليل وترا وغيره من الاحاديث المعللة وفي شرح الطيبي قال احمد لا افعلهما ولا امنع فعلهما
وانكره مالك قال النووي هاتان الركعتان فعلهما رسول الله صلى الله عليه وسلم جالسا لبيان جواز الصلوة بعد الوتر وبيان جواز
النفل جالسا ولم يواظب على ذلك واما رد القاضي عياض رواية الركعتين فليس بصواب لان الاحاديث اذا صحت
وامكن الجمع بينهما تعين وقد جمعنا ثم قال ولا تغتر بمن يعتقد سنية هاتين الركعتين ويدعو الناس اليها لجهالته وعدم انسه
بالاحاديث الصحيحة قال ابن حجر نعم يستثنى من ذلك المسافر فقد ذكر ابن حبان في صحيحه الامر بالركعتين بعد الوتر
لمن خاف ان لا يستيقظ للتهجد وروى عن ثوبان كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر فقال ان هذا السفر جهد
وثقل فاذا اوتر احدكم فليركع ركعتين فان استيقظ والا كانتا له فتلك احدى عشرة ركعة بسكون الشين وكسرها
نظير قوله تعالى تلك عشرة كاملة يا بني بفتح اليا وكسرها فلما اسن اى كبر صلى الله عليه وسلم واخذ اللحم قيل اى سمن
وقال ابن الملك اى ضعف قال ابن حجر الا انه في اخر حياته قبل موته بنحو سنة اوتر بسبع وصنع في الركعتين مثل صنيعه
في الاولى يعني صلاتهما قاعدا فالكلمات يصنع قبل ان يسن فتلك تسع يا بني وكان نبي الله صلى الله عليه وسلم اذا صلى صلوة
وكذا كل عبادة احب ان يداوم عليها وانما كان يتركها احيانا للعذر او لبيان الجواز لعل القاضي عياض لهذا ارد رواية الركعتين
حيث يعارض الاحاديث الثابتة على عدم مواظبتهما والله اعلم وكان اذا غلبه نوم او وجع عن قيام الليل صلى من النهار اى في اوله
ما بين طلوع الشمس الى الزوال لما تقدم ثنتي عشرة ركعة ولا اعلم نبي الله قرا القران كله في ليلة ولا صلى ليلة الى الصبح
ولا صام شهرا كاملا اى دايما فلا يرد ما ورد عنها انه كان صلى الله عليه وسلم يصوم شعبان كله وان يثبته الرواية الاخرى
عنها انه كان يصوم اكثره قال الطيبي من باب نفي الشي بنفي لازمه دل الكلام على انها كانت مترقبة احوال رسول الله صلى الله
عليه وسلم ليلها ونهارها وحضورها وغيبها اي لم يكن الفعل المذكور اذ لو كان لعلمته قال ابن حجر وذلك لا يحسن الا ممن احاط
علمه بذلك النبي وتمكن منه تمكنا تاما ومن ثم اطرد ذلك في حقه تعالى قال عز وجل من قايل اتنبئون
الله بما لا يعلم في السموات اى لم يوجد والا لتعلق علم الله به رواه مسلم قال ميرك ورواه ابو داود والنسائي
وعن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اجعلوا اخر صلاتكم بالليل وترا رواه مسلم قال ميرك
ورواه ابو داود والنسائي وعنه اى عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال بادروا الصبح بالوتر اى اسرعوا
باداء الوتر قبل الصبح والامر للوجوب عندنا وفي شرح السنة قيل لا وتر بعد الصبح وهو قول عطا وبه قال
احمد ومالك وذهب اخرون الى انه يقضيه متى كان وهو قول سفيان الثوري والاظهر قولي الشافعي لما

روى

روى انه قام من نام عن وتره فليصل اذا اصبح ذكره الطيبي ومذهب ابي حنيفة انه يجب قضا الوتر حتى لو كان للمصلي صاحب
ترتيب وصلى الصبح قبل الوتر ذاكرا لم يصح رواه مسلم قال ميرك ورواه الترمذي وابن ماجة واحمد وعن جابر قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم من خاف ان لا يقوم من اخر الليل قال ابن الملك من فيه للتبعيض او بمعنى في فليوتر اوله اى ليصل الوتر في اول
الليل والامر بالايتان عند خوف الفوت يدل على وجوبه واليه ذهب ابو حنيفة ومن طمع ان يقوم اخره بالنصب على نزع الخافض
اى في اخره بان يثق بالانتباه فليوتر اخر الليل فان صلوة اخر الليل مشهودة اى محضورة تحضرها ملايكة الرحمة وقال الطيبي اى يشهدها
ملايكة الليل والنهار ينزل هولا ويصعد هولا فهو اخر ديوان الليل واول ديوان النهار او يشهدها كثير من المصلين في
العادة وذلك اى الايتان في اخر الليل افضل وبعد من قال اى الايتان او الليل يحتاج بانه ذلك انما يشار بها للبعيد لانه
يشار بها للقريب ايضا اشارة الى بعد مرتبته كما في ذلك الكتاب لا ريب فيه افضل ثوابه لكل حضور ملايكة الرحمة
والبركة والاستغفار ولوقوعه في افضل اوقات الليل من الاسحار ومشاركته مع القايمين الابرار رواه مسلم قال ميرك ورواه
الترمذي والنسائي وعن عايشة قالت من كل الليل قال الطيبي من ابتدائية منصوبة بقوله اوتر اى اوتر من كل اجزاء
الليل وتبدي بمعنى في اى في جميع اوقات الليل اوتر رسول الله صلى الله عليه وسلم وقولها من اول الليل واوسطه
واخره بدل او بيان والمراد اجزاء كل من الثلاثة الاقسام المستغرقة لليل فساوت قبلها وقال ابن الملك من الاولى تبعيضية
ومن الثانية بدل منها او بيان لمعنى البعضية والاول وجه وانتهى وتره الى السحر اى ثبت واستقر له الوتر وقت
السحر وهو السدس الاخير من الليل على ما في حاشية الكشاف وقال ابن حجر اى كان غالب فعله ذلك كما يدل عليه ايضا
روايات اخر وانما حملته على هذا البعيد فايدته لا تعلم من سابقه وهو قوله واخره انتهى وظاهره ان السحر لا ينافي
اخره لان المراد به السدس الاخير وهو شيء من اجزاء السحر واخره متفق عليه ورواه الاربعة قاله ميرك وعن ابي هريرة قال
اوصاني اى عهد الي وامرني امرا موكدا خليلي يعني رسول الله صلى الله عليه وسلم بثلاث اى خصال صيام ثلاثة ايام اى
الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر من كل شهر يعني ايام البيض وقيل يوما من اوله ويوما من وسطه ويوما
من اخره وقيل كل يوم من اول كل عشر وقيل مطلقا وركعتي الضحى وهي اقل صلوته وان اوتر قبل ان انام قال الطيبي كان
المناسب ان يقال والوتر قبل النوم ليناسب المعطوف عليه فاتى بان المصدرية رابطا للفعل وجعله علة اهتماما
بشانه وانه اليق بحاله لما خاف الفوت اى ينام عنه والا فالوتر اخر الليل افضل قال ابن حجر قيل سببه انه رضي الله عنه
كان يشتغل اول ليله باستحضاره لمحفوظاته من الاحاديث الكثيرة التي تم بها عدده في حفظ مثله اكثر الصحابة فكان يمضي
عليه جزء كبير من اول الليل فلم يكن في استيقاظ اخره فامره صلى الله عليه وسلم بتقديم الوتر لذلك لاشتغاله
بما هو اولى انتهى ويمكن ان يكون لسبب اخر والله اعلم متفق عليه ورواه ابو داود والنسائي قاله ميرك الفصل الثاني
عن غضيف بضم الغين وفتح الضاد المعجمتين ويا ساكنة واخره فا ويقال غطيف بالطا المهملة بن الحارث بن زنيم بضم
الزاي وفتح النون مختلف في صحبته ومنهم من فرق بين غضيف فاثبت صحبته وغطيف فقال انه تابعي وهو
اشبه ذكره ميرك وقال المولف غضيف ادرك زمن النبي صلى الله عليه وسلم واختلف في صحبته قال قلت لعايشة
ارايت بكسر التا اى اخبريني قاله ابن الملك والاظهران معناه على الاستفهام سوا كانت الرؤية بصرية او علمية اى هل
رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يغتسل من الجنابة في اول الليل اى دايما ام في اخره قالت ربما اغتسل اى جامع
اوله واغتسل اخره ورب للتكثير دايما او للتكثير في الاول والتقليل في الاخر بحسب ما راى فيه من النشاط ولبيان
الجواز قلت الله اكبر قاله تعجبا وفرحا الحمد لله الذي جعل في الامر اى في امر الشرع سعة بالفتح اي وسعة وتسهيلا وتيسيرا قال
الطيبي دل على ان السعة من الله تعالى في التكاليف نعمة يجب تلقيها بالشكر والله اكبر دل على ان تلك النعمة عظيمة لما فيه من معنى
التعجب قلت كان اى كان يوتر اول الليل اى في اوله ام في اخره قالت ربما اوتر في اول الليل وهو التقليل لا سهل وربما
اوتر في اخره وهو الكثير الافضل بحسب ما راى فيه من مصلحة الوقت قلت الله اكبر الحمد لله الذي جعل في الامر سعة
قلت كان يجهر اى في الليل بالقراة ام يخفت اى يسر بها قالت ربما جهر به اى في الليل وربما خفت اى في ليلة
او في ليلة بحسب ما يناسب المقام والحال قلت الله اكبر الحمد لله الذي جعل في الامر سعة رواه ابو داود في الفصول
الثلاثة قال ميرك وسكت عليه هو والمنذري ورواه النسائي مقتصرا على الفصل الاول وروى ابن ماجة الفصل
الاخير اى الفقرة الاخيرة من فقرات الحديث وهو قوله قلت كان يجهر الى اخره وعن عبد الله بن ابي قيس تابعي قال
سالت عايشة بكم كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوتر اى بكم ركعة كان يصلي صلاة متوترا وبكم كان

كان يصلي الوتر قالت كان يوتر بأربع بتسليمة او تسليمتين وبثلاث اوثلاث اي بتسليمة كما في المفاتيح فيكون سبعا كما
قاله ابن الملك وست اي وبست تسليمتين او بثلاث وثلاث فيكون تسعا وثمان وثلاث فيكون احدى عشرة
ركعة وعشر وثلاث فيكون ثلاث عشرة ركعة وفي اتيانها في كل عدد دلالة ظاهرة بان الوتر حقيقة هو الثلاث
وما دونه قبله من مقدماته المسمى بصلوة التهجد فاطلاق الوتر على الكل مجاز ويؤيده الحديث الصحيح اجعلوا آخر صلاتكم بالليل
وترا ولم يكن يوتر بانقص من سبع ولا باكثر من ثلث عشرة اي غالبا والا فقد ثبت انه اوتر بخمس عشرة قال النووي هذا الاختلاف
بحسب ما كان يحصل من اتساع الوقت او طول القراءة كما جاء في حديث حذيفة وابن مسعود او من نوم او من مرض او كبر سن
قالت فلما اسن صلى اربع ركعات او غيرها نقله الطيبي رواه ابو داود وقال ميرك ولم يضعفه هو ولا المنذري وعن ابي ايوب
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الوتر حق على كل مسلم قال الطيبي الحق يجيء بمعنى الثبوت والوجوب فذهب ابو حنيفة الى
الثاني والشافعي الى الاول اي ثابت في الشرع والسنة وفيه نوع تاكيد قال ابن حجر اخذ منه ومن الخبر الصحيح ايضا اوتروا
فان الله وتر يحب الوتر ابو حنيفة وجوب الوتر واعترضه ابن المنذر وغيره بانه لم يوافقه على وجوبه احد قلت للائمة
بحث شرطا في المسئلة الاجتهادية قال ابن حجر واما خبر ان الله زادكم صلوة فحافظوا عليها وهي الوتر فضعيف دلت على
تقدير صحته يكون بمعنى ان المقصود والمستفاد من الحديث الصحيح فلا ينافي نافيه مع احتمال ان الضعف انما نشأ من رجال
السند بعد المجتهد فمن احب ان يوتر بخمس فليفعل بان يصلي ركعتين ثم يصلي ثلاثا وهو مذهب ابي حنيفة ولا يخالفه
احد ويحتمل ان لا يجلس الا في آخرهن وهو قول للشافعي ومن احب ان يوتر بثلاث اي بتسليمة كما علم آنفا
ولا خلاف في جوازه عند الكل وانما الخلاف عندهم في التفضيل قال النووي والخلاف في التفضيل بين الفصل والوصل انما هو
في الثلاث اما ما زاد عليها فالفصل فيه افضل قطعا اي وان نقص عدده عن الوصول فيكون الاول افضل من حيث زيادة
الفصل والثاني افضل من حيث زيادة العدد او بتسليمة على مقتضى مذهب الشافعي فليفعل وهو بظاهره ينافي ما
ذكره ابن حجر من الموضع حديث لا توتروا بثلاث واوتروا بخمس او سبع ولا تشبهوا الوتر بصلوة المغرب فالجمع على تقدير
صحته ان النهي للتنزيه على الاقتصار بثلاث المتضمن لترك صلوة الليل المقتضي للاكتفاء بمجرد الواجب كصلوة المغرب والله اعلم
ومن احب ان يوتر بواحدة فليفعل قال النووي فيه دليل على ان اقل الوتر ركعة وان الركعة الواحدة صحيحة وهو مذهبنا ومذهب
الجمهور وقال ابو حنيفة لا يصح الايتار بواحدة ولا يكون الركعة الواحدة صلوة والاحاديث الصحيحة ترد عليه انتهى قال الامام
ابن الهمام الاولى التمسك في وجوب الوتر بما في ابي داود عن ابي المنيب عبيد الله العتكي عن عبد الله بن بريدة عن ابيه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الوتر حق فمن لم يوتر فليس منا الوتر حق فمن لم يوتر فليس منا الوتر حق فمن لم يوتر
فليس منا رواه الحاكم وصححه وقال ابو المنيب ثقة ووثقه ابن معين ايضا وقال ابن ابي حاتم سمعت ابي يقول صالح الحديث
وانكر على البخاري ادخاله في الضعفاء وتكلم فيه النسائي وابن حبان وقال ابن عدي لا باس به فالحديث حسن وروى البزار
مرفوعا الوتر واجب على كل مسلم فان قيل الامر قد يكون للندب والحق هو الثابت وكذا الواجب لغة ويجب الحمل عليه دفعا
للمعارضة ولقيام القرينة الدالة عليه اما المعارضة فما اخرجه البخاري ومسلم عن ابن عمر انه عليه الصلوة والسلام كان يوتر على
البعير وما اخرجاه ايضا انه صلى الله عليه وسلم بعث معاذا الى اليمن وقال له فيما قال فاعلمهم ان الله قد فرض عليهم خمس
صلوات في اليوم والليلة قال ابن حبان وكان بعثه قبل وفاته صلى الله عليه وسلم بايام يسيرة ومنه موطا مالك انه عليه السلام
توفي بعد ان تقدم معاذ من اليمن وما اخرجه ابن حبان انه عليه السلام قام بهم في رمضان فصلى ثمان ركعات واوتر
ثم انتظروه من القابلة فلم يخرج اليهم فسألوه فقال خشيت ان يكتب عليكم الوتر هذا احسن ما يعارض لهم به ولهم غيرها مما لم يسلم من
ضعف او عدم تمام دلالة واما القرينة الصارفة للوجوب الى الندب فما في السنن الا الترمذي قال عليه السلام الوتر حق واجب على
كل مسلم فمن احب ان يوتر بخمس فليوتر ومن احب ان يوتر بثلاث فليفعل ومن احب ان يوتر بواحدة فليوتر رواه ابن
حبان والحاكم وقال على شرطهما وجه القرينة انه حكم بالوجوب ثم خير فيه بين خصال لاحدها ان يوتر بخمس فلو كان واجبا لكان
كل خصلة يخير فيها تقع واجبة على ما عرف في الواجب المخير على عدم وجوب الخمس فلو صرفه الى ما قلنا والجواب عن الاول اي من انواع
المعارضة انه واقعة حال لا عموم لها فيجوز كون ذلك كان لعذر والاتفاق على ان الفرض يصلي على الدابة لعذر الطين والمطر ونحوه
او كان قبل وجوبه لان وجوبه لم يقارن وجوب الخمس بل متاخر وقد روى انه عليه السلام كان ينزل للوتر وروى الطحاوي
عن حنظلة بن ابي سفيان عن نافع عن ابن عمر انه كان يصلي على راحلته ويوتر بالارض ويزعم ان النبي صلى الله عليه
وسلم فعل ذلك فدل ان وتره ذلك كان اما حالة عدم وجوبه او للعذر وعن الثاني انه لم لا يجوز ان يكون الوجوب بعد

ومن الثاني لا الاول في انه يجوز كونه قبل وجوبه او المراد المجموع من صلوة الليل المختتمة بوتر ونحن نقول بعدم وجوبه ويدل على
ذلك ما صرح به في الرواية الحلي لهذا الحديث من قوله خشيت ان يكتب عليكم صلوة الليل وعن القرينة المدعاة ان ذلك كان قبل
ان يستقر امر الوتر فيجوز كونه اذا كان كذلك ومنه مسلم عن عائشة انه صلى الله عليه وسلم كان يصلي من الليل ثلاث عشرة
ركعة يوتر من ذلك بخمس لا يجلس في شيء منها الا في آخرها فدل ان الوتر لا كان بخمسة واجمعوا على انه يجلس على راس كل ركعتين وهو
يفيد خلافه ويدل على ذلك ايضا ما في الدارقطني انه عليه السلام قال لا توتروا بثلاث اوتروا بخمس او سبع والايتار بثلاث جائز اجماعا
فعلمنا ان هذا وما شاكله كان قبل ان يستقر من الوتر وكيف يحمل على الندب وهو محفوف بما يؤكد مقتضاه من الوجوب وهو قوله
عليه السلام فمن لم يوتر فليس منا مؤكدا بالتكرار ثلاثا على ما تقدم تم كلامه واخرج الطحاوي باسانيد متعددة عن ابي
ايوب عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الوتر حق فمن شاء اوتر بخمس ومن شاء اوتر بثلاث ومن شاء اوتر بواحدة ثم قال فلولا
الاجماع على خلاف هذه الكان جائزا ان يقال من اوتر بخمس فقد اوتر الا ان كلا جاء في هذا الخبر قد اجمع على نسخ هذا رواه ابو داود هو
والنسائي وابن ماجة قال النووي اسناده صحيح واخرجه الحاكم وقال على شرط البخاري ومسلم نقله ميرك قال ابن حجر وسند
ابي داود صحيح وصححه ابن حبان والحاكم ووافقهما النووي في مجموعه نقول الذهبي الاشبه انه موقوف فيه نظر وقد رجح ابن القطان
الرفع وقال الآخر حفظ حجة على من لم يحفظه قلت حيث اختلف في صحة الحديث لا يصح ان يستدل به على جواز الايتار بواحدة
وقد تقدم هذا البحث ومر عن ابن الصلاح انه لم يحفظ ذلك وعن علي رض قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله وتر قال الطيبي
اي واحد في ذاته لا يقبل الانقسام وواحد في صفاته فلا شبه له ولا مثل له وواحد في افعاله فلا شريك له ولا معين يحب الوتر
اي يثيب عليه ويقبله من عامله قال القاضي كل ما يناسب الشيء ادنى مناسبة كان احب اليه مما لم يكن له تلك المناسبة انتهى ويمكن
ان يقال بطريق الاشارة انه يحب الوتر اي المتفرد والمنقطع عما سوى الله المتعلق بعبادة مولاه فاوتروا اي صلوا الوتر قاله الطيبي
وقال ابن الملك الفاء تؤذن بشرط مقدر كانه قال اذا اهتديتم الى ان الله يحب الوتر فاوتروا انتهى وظاهر الامر للوجوب يا اهل
القرآن اي ايها المؤمنون به فان الاهلية عامة شاملة لمن امن به سواء قرأ او لم يقرأ وان كان الاكمل منهم من قرأ وحفظ وعلم وعمل
من توليه قيام تلاوته ومراعاة حدوده واحكامه قال التوربشتي فان من شأنهم ان لا يتوانوا في ابتغاء مرضات الله تعالى وايثار محابه
وقال الطيبي تبيا لعل تخصيص اهل القرآن في مقام الفردانية لاجل ان القرآن ما انزل الا لتقرير التوحيد رواه الترمذي قال حديث
حسن نقله ميرك وابو داود والنسائي قال ميرك ورواه ابن ماجة ايضا وعن خارجة بن حذافة بضم الحاء وقع في نسخة ابن حجر تقديم
حذافة على خارجة وهو سهو قلم قال خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال ان الله امدكم اي جعلها زيادة في اعمالكم من مد
الجيش وامده اي زاده ولا يلزم في المزيد ان يكون من جنس المزيد عليه وقال الطيبي اي زادكم كما في بعض الروايات بصلوة قال
في المفاتيح الامداد اتباع الثاني الاول تقوية له وتاكيدا من المدد وفي بعض نسخ المصابيح امركم بالرا بصلوة هي خير لكم من
حمر النعم الحمر بضم الحاء وسكون الميم جمع الاحمر والنعم جمع الابل اضافة الصفة الى الموصوف وانما قال ذلك ترغيبا للعرب فيها لان حمر
النعم اعز الاموال عندهم فكانت كناية عن انها خير من الدنيا كلها لانها ذخيرة الآخرة التي هي خير وابقى الوتر بالجر بدل من
صلوة وبالرفع خبر مبتدأ محذوف بتقدير هو الوتر وجوز النصب بتقدير اعني والجر في مثل هذا التركيب هو الاصح
على ما ورد في الكتاب والسنة من قوله تعالى الحمد لله رب العالمين ومن حديث بني الاسلام على خمس شهادة ان
لا اله الا الله وهو المرجح في النسخ المصححة وهم ساكتون وجه المدد ولم عماد كونها الى ما قال ابن حجر ويصح جر الوتر بدلا جعله الله لكم
اي وقت الوتر فيما بين صلوة العشاء قال ابن الملك يدل على انه لا يجوز تقديمه على فرض العشاء الى ان يطلع الفجر والمعالم يقال في وقت
العشاء لينوهم جواز تقديم الوتر على فرض العشاء حتى ان الزيادة يكون بعد كمال المزيد فيه وهو يدل على صلوة العشاء رواه
الترمذي وابو داود وقال ميرك نقلا عن المنذري ورواه ابن ماجة وقال الترمذي غريب لا يعرف الا من حديث يزيد بن
ابي حبيب انتهى وقال البخاري لا يعرف لاسناد هذا الحديث سماع بعضهم من بعض وعن ابي تميم الجيشاني قال سمعت عمرو
بن العاص يقول اخبرني رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الله عز وجل
زادكم صلوة فصلوها فيما بين العشاء والصبح الوتر الوتر رواه احمد والطبراني واحد اسنادي احمد رواته رواة الصحيح
قال المنذري من حديث معاذ بن جبل عبد الله بن عمرو وابن عباس وعقبة بن عامر الجهني وعمرو بن العاص وغيرهم
انتهى وقال ابن حجر صححه الحاكم وابن السكن واعترضه النووي بان في سنده ضعيفا وبتسليمه فعمومه يعارض لان ابن المنذر
حكى الاجماع على ان وقت الوتر ما ذكر قلت وعلى كل تقدير نازل مرتبته الى ان يكون حسنا وبه استدل صاحب
الهداية على وجوب الوتر قال ابن الهمام ورواه الحاكم وقال صحيح ولم يخرجاه لتفرد التابعي عن الصحابي وقوله

الترمذى غريب لا ينافى الصحة لما عرف ولذا يقول مرارا كما به حسن غريب وما نقل عن البخارى من انه اعله بقوله لم يرد
سماع بعض هؤلاء من بعض مبنى على اشتراطه العلم باللقى والصحيح الاكتفاء بامكان اللقى ثم قال فتم امر هذا الحديث على انه لو رد
فى الصحة ولو لم يكن هذا كان فى كثرة طرقه المضعفة ارتفاع له الى الحسن بل بعضها حجة وعن زيد بن اسلم تابعى مشهور
قيل ابوه صحابى وهو مولى عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من نام عن وتره فليصل اى قضاء اذا اصبح يعنى قبل
زمن الفجر اذا كان صاحب ترتيب عند ابى حنيفة ان امكن والا فبعده ولو آخر العمر وظاهر الحديث يؤيد مذهبه وقال
ابن الملك اى فليقض الوتر بعد الصبح حتى اتفق ان اليه ذهب الشافعى فى اظهر قوليه وقال مالك واحمد لا يقضى
الوتر بعد الصبح رواه الترمذى مرسلا قال ميرك نقلا عن التصحيح وله شاهد من حديث الاغر المزنى عند الطبرانى
باسناد جيد تلك المراسيل حجة عند الجمهور وكذا اذا اعتضد بشاهد عند الشافعى فقول ابن حجر ان هذا المرسل مولا انه
لحجة وحده غفلة عن اعتضاده وعن عبد العزيز تابعى مشهور بن جريج بضم الجيم الاولى وفتح الراء وسكون
الياء قال سألنا عائشة رضى الله عنها باى شىء اى من السور كان يوتر اى يصلى الوتر رسول الله صلى الله عليه وسلم
وهو احسن من تفسير ابن حجر باى شىء من القرآن يقرأ فى وتره قالت كان يقرأ فى الاولى اى من الثلاث بسبح اسم ربك الاعلى
اى بعد الفاتحة وفى الثانية بقل يا ايها الكافرون وفى الثالثة وفيه اشارة الى ان الثلاث بسلام واحد والا لقالت فى ركعة
بقل هو الله احد والمعوذتين بكسر الواو وتفتح رواه الترمذى وقال حسن غريب نقله ميرك وابو داود فى التصحيح
ورواه ابن ماجه واحمد وابن حبان فى صحيحه ورواه ابو داود والنسائى وابن ماجه واحمد من حديث ابن عباس ورواه
الطبرانى من حديث ابن عمر وعمران بن حصين وابن مسعود وعبد الرحمن بن ابزى انتهى ورواه النسائى عن عبد الرحمن
بن ابزى بفتح الهمزة وسكون الموحدة بعدها زاى مقصور الخزاعى صحابى صغير وكان واليا على خراسان لعلى كرم الله وجهه
كذا فى التقريب وقال المؤلف ادرك النبى صلى الله عليه وسلم وصلى خلفه روى عنه ابناه ورواه احمد عن ابى بن كعب والدارمى
عن ابن عباس ولم يذكر الا احمد والدارمى المعوذتين وتقدم ان ابا داود والنسائى وابن ماجه رووا الحديث عن ابى ولم
يذكروا المعوذتين فالاعتماد على حديث ابى اولى من الاعتماد على حديث عائشة لان عبد العزيز بن جريج على ما ذكره فى
التقريب فيه لين وقال العجلى لم يسمع عن عائشة واخطأ خصيف فصرح بسماعه عن عائشة ولان ما ذكره خلاف
المعتاد من فعله صلى الله عليه وسلم من عدم تطويل الاخيرة على ما قبلها من الركعات قال ابن الهمام ولم يذكر اصحابنا
سوى قراءة الاخلاص اى فى الركعة الثالثة وان جاء فى بعض طرق الحديث الاخلاص والمعوذتين وذلك لان اباحنيفة ره
روى فى مسنده عن حماد عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوتر بثلاث يقرأ
فى الاولى بسبح اسم ربك الاعلى وفى الثانية قل يا ايها الكافرون وفى الثالثة قل هو الله احد انتهى وهذا الحديث
يدل على ان الوتر ثلاث قال ابن الهمام وروى الحاكم وقال على شرطهما عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه
وسلم يوتر بثلاث لا يسلم الا فى آخرهن وكذا روى النسائى عنها قالت كان النبى صلى الله عليه وسلم لا يسلم فى
ركعتى الوتر اخرج الحاكم قيل للحسن ان ابن عمر كان يسلم فى الركعتين من الوتر فقال كان عمر افقه منه وكان
ينهض فى الثانية بالتكبير وقال الطحاوى حدثنا ابو داود حدثنا ابو خالد قال سألت ابا العالية عن الوتر
فقال علمنا اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الوتر مثل المغرب هذا وتر الليل وهذا وتر النهار قال
ابن الهمام وعن ابن مسعود وتر الليل ثلاث كوتر النهار … ضعيف رفعه الى النبى صلى الله عليه وسلم …
عن … عن النبى صلى الله عليه وسلم … وقد ضعف صاحب الهداية وحكى عن الحسن
اجماع المسلمين على ان الوتر ثلاث بسلام واحد قال ابن الهمام فى مصنف ابن ابى شيبة حدثنا حفص عن عمرو عن الحسن
قال اجمع المسلمون على ان الوتر ثلاث لا يسلم الا فى آخرهن وقال الطحاوى حدثنا ابو العوام محمد بن عبد الجبار المرادى ثنا
خالد بن نزار ثنا عبد الرحمن بن ابى الزناد عن ابيه عن الفقهاء السبعة سعيد بن المسيب وعروة بن الزبير
والقاسم بن محمد وابى بكر بن عبد الرحمن وخارجة بن زيد وعبيد الله بن عبد الله وسليمان بن يسار فى مشيخة
سواهم اهل فقه وصلاح فكان مما وعيت عنهم ان الوتر ثلاث لا يسلم الا فى آخرهن انتهى فلا يجب … الايتار
بواحدة مذهب … وعن الحسن بن على رضى الله عنهما قال علمنى رسول الله صلى الله عليه وسلم كلمات
اى جمل مفيدة اقولهن اى ادعو بهن فى قنوت الوتر وفى رواية فى الوتر وظاهره الاطلاق اى فى جميع السنة كما هو مذهب
… والشافعية يقيدون القنوت فى الوتر بالنصف الاخير من رمضان اللهم اهدنى اى ثبتنى على الهداية او زدنى من

اسباب الهداية الى الوصول باعلى مراتب النهاية فيمن هديت اى فى جملة من هديتهم او هديته من الانبياء والاولياء كما قال سليمان
وادخلنى برحمتك فى عبادك الصالحين وقال ابن الملك اى اجعلنى ممن هديتهم الى الصراط المستقيم وقيل فى فيه وفيما بعده
بمعنى مع قال تعالى فاولئك مع الذين انعم الله عليهم وعافنى فيمن عافيت اى من اسوا الادواء والاخلاق والاهواء وقال ابن
الملك من المعافات التى هى دفع السوء وتولنى فيمن توليت اى تول امرى ولا تكلنى الى نفسى فى جملة من تفضلت عليهم
بذلك … قال ابن الملك يعنى احببنى او ممن يقوم لحفظ امورهم قال الطيبى من تولى اذا احب عبدا وقام
بحفظه وحفظ امره وبارك اى اكثر الخير لى اى لمنفعتى فيما اعطيت اى فيما اعطيتنى من العمر والمال والعلوم
والاعمال قال الطيبى فى فيه ليست كما هى فى السوابق لان معناها اوقع البركة فيما اعطيتنى من خير الدارين ومعناها
فى قوله فيمن هديت اجعلنى شفيعا وافرا من الاهتداء معدودا فى زمرة المهتدين من الانبياء والاولياء وقنى اى احفظنى
شر ما قضيت اى ما قدرت لى من قضاء وقدر فسلم لى العقل والدين قال الطيبى وهذا من قبيل اعوذ من قضاء الله تعالى بقدره كانك
… لتعليل السؤال ما قبله فانك تقضى اى تقدر او تحكم بكل ما اردت ولا يقضى عليك فانه لا معقب لحكمك ولا يجب عليك شىء انه اى
الشان لا يذل بفتح فكسر اى لا يصير ذليلا اى حقيقة ولا عبرة بالصورة من واليت الموالاة ضد المعاداة وجاء فى بعض الروايات ولا
يعز من عاديت قال ابن حجر اى لا يذل من واليت من عبادك فى الآخرة او مطلقا وان ابتلى بما ابتلى به وسلط عليه
من اهانه واذله باعتبار الظاهر لان ذلك غاية الرفعة والعزة عند الله وعند اوليائه ولا عبرة الا بهم ومن ثم وقع للانبياء عليهم السلام
من الامتحانات العجيبة ما هو مشهور كقطع زكريا بالمنشار وذبح ولده يحيى وزاد البيهقى وكذا الطبرانى من عدة طرق ولا يعز
من عاديت اى لا يعز فى الآخرة او مطلقا وان اعطى من نعيم الدنيا وملكها ما اعطى لكونه لم يمتثل اوامرك ولم يجتنب
نواهيك وورد عند ابن ابى عاصم بعد ذلك نستغفرك ونتوب اليك انتهى كلامه تباركت اى تكاثر خيرك فى الدارين
ربنا بالنصب اى يا ربنا وتعاليت اى ارتفع عظمتك وظهر قهرك وقدرتك على من فى الكونين وقال ابن الملك اى ارتفعت
عن مشابهة كل شىء رواه الترمذى وابو داود والنسائى وابن ماجه والدارمى وفى الصحيح ورواه احمد وابن حبان
فى صحيحه وابن ابى شيبة فى مصنفه والحاكم وقال الترمذى هذا حديث حسن ولا نعرف فى القنوت شيئا احسن من
هذا عن النبى صلى الله عليه وسلم وقال الترمذى والنسائى فانك بالفاء والباقون انك بغير فاء وزاد النسائى ولا يعز
من عاديت وفى آخره وصلى الله على النبى ورواه ابن ابى عاصم وزاد نستغفرك ونتوب اليك انتهى والظاهر
ان هذه الزيادة قبل زيادة الصلوة على ما يفهم من الحصن وصرح به ابن الهمام وقال ابن حجر وهو حديث صحيح
لكن صح ايضا زيادة واو قبل انه ومن ثم غلط جماعة من الفقهاء حذف هذه الواو والفاء قبل انك وربنا بانه مخالف
لما صح من اثبات الثلاث قال ميرك وعند الحاكم فى حديث بعد قوله فى قنوت الوتر فى الاخيرة اذا رفعت رأسى
من الركوع اللهم اهدنى وساقه انتهى وفى رواية ذكرها البيهقى ان محمد بن الحنفية قال ان هذا الدعاء الذى كان
ابى يدعو به فى صلوة الفجر فى قنوته وروى البيهقى من طرق عن ابن عباس ان النبى صلى الله عليه وسلم كان
يعلمهم هذا الدعاء ليدعو به فى قنوت الصبح وفى رواية انه كان يقنت فى صلوة الصبح وفى وتر الليل بهؤلاء الكلمات
قال البيهقى فدل ذلك على ان تعليم هذا الدعاء وقع لقنوت الوتر والصبح قال قال ابن الهمام هنا ثلاث خلافيات احدها
انه اذا قنت فى الوتر يقنت قبل الركوع او بعده والثانية ان القنوت فى الوتر فى جميع السنة او فى النصف الاخير من رمضان
والثالثة هل يقنت فى غير الوتر … للشافعى ما رواه الحاكم عن الحسن ابن على وجهه قال علمنى رسول الله صلى الله عليه وسلم
كلمات اقولهن فى وترى اذا رفعت رأسى ولم يبق الا السجود الحديث ولنا ما رواه النسائى وابن ماجه عن ابى بن كعب
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوتر فيقنت قبل الركوع واخرج الخطيب فى كتاب القنوت عن ابن مسعود ان النبى
صلى الله عليه وسلم قنت فى الوتر قبل الركوع وذكره ابن الجوزى فى التحقيق وسكت عنه واخرج ابو نعيم فى الحلية
عن ابن عباس قال اوتر النبى صلى الله عليه وسلم بثلاث فقنت فيها قبل الركوع واخرج الطبرانى فى الاوسط عن
ابن عمر ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يوتر بثلاث ركعات ويجعل القنوت قبل الركوع وما فى حديث انس انه عليه
السلام قنت بعد الركوع فالمراد منه ان ذلك كان شهرا فقط بدليل ما سيأتى فى تحقيقه قريبا فى باب القنوت قال
ومما يحقق ذلك ان عمل الصحابة او اكثرهم كان على وفق ما قلنا قال ابن ابى شيبة ثنا يزيد بن هارون عن
هشام الدستوائى عن حماد عن ابراهيم عن علقمة ان ابن مسعود واصحاب النبى صلى الله عليه وسلم كانوا يقنتون
فى الوتر قبل الركوع ومما ترجح ذلك خروج ما بعد الركوع من كونه محلا للقنوت فلذا اروى عن ابى حنيفة

اذا سها عن القنوت فتذكره بعد الاعتدال لا يقنت ولو تذكره في الركوع ففيه روايتان احديهما لا يقنت والاخرى يعود الى
القيام فيقنت والذي في فتاوى قاضيخان والصحيح انه لا يقنت في الركوع ولا يعود الى القيام فان عاد الى القيام وقنت
ولم يعد الركوع لم تفسد صلاته لان ركوعه قائم لم يرتفض الا اذا اقتدى بمن يقنت في الوتر بعد الركوع
فانه يتابعه اتفاقا واجمعوا على ان المسبوق بركعتين اذا قنت مع الامام في الثالثة لا يقنت مرة اخرى ولو سبقه الامام بركعة
وهو لم يفرغ يتابعه ولو ركع الامام وترك القنوت ولم يقرأ الماموم منه شيئا ان خاف فوت الركوع يركع والا قنت ثم ركع انتهى
والخلافيات الاخريات سنذكرها في باب القنوت ان شاء الله تعالى قال ابن حجر واعلم ان قنوت الوتر يختص عندنا
بنصف رمضان الثاني لما كان الحافظ المنذري عن عمر رض السنة اذا انتصف رمضان ان يلعن الكفرة في الوتر بعد ما يقول سمع
الله لمن حمده ومن ثم جمع الناس على ابي لم يقنت بهم الا في النصف الثاني رواه ابو داود ولا اعتراض على المنذري بان ما
هنا غريب مردود بانه جاء من طرق اخرى قلت لا يلزم من مجيئه بطرق اخرى صحته وبفرض تسليمه يحمل على زيادة قنوت خاص هو
مخصوص بوقت غلبة الكفار ودفعهم بالدعاء وهو لا ينافي دوام القنوت المذكور بمذهب السنة والله اعلم وعن ابي بن كعب
قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سلم في الوتر اي فرغ منه بنحو من الوتر اي في اخره قال سبحان الملك القدوس اي البالغ في
النزاهة عن كل وصف ليس فيه غاية الكمال المطلق وزاد بعضهم رب الملائكة والروح ليس له اصل في الحديث على ما قاله ابن حجر وبيانه
ما قاله بعضهم قال الطيبي هو الطاهر المنزه عن العيوب والنقائص وفعول بالضم من ابنية المبالغة رواه ابو داود والنسائي و
قال ميرك عن التصحيح وهذا لفظه الا انه قال في رواية عبد الرحمن بن ابزى مرسلا قال يمد في الثالثة صوته ويرفع واما حديث
ابي بن كعب فلم يذكر ثلاث مرات والدارقطني وزاد رب الملائكة والروح وابن ابي شيبة وزاد النسائي في رواية انه كان
يقول ذلك ثلاث مرات يطيل في اخرهن كما رواه ابن الهمام والمعنى يمد في الثالثة صوته وفي رواية النسائي عن عبد الرحمن بن
ابزى عن ابيه وفي رواية له عن ابن عبد الرحمن بن ابزى عن ابيه قلت وحذف عن ابيه قال كان اي النبي صلى الله عليه
وسلم يقول اذا سلم سبحان الملك القدوس ثلاثا ويرفع صوته بالثالثة قال ابن حجر ورواه احمد والدارقطني ايضا فالتعبير
هنا ايضا يدل على جواز رفع الصوت بل على استحبابه اذ اجتنب الرياء اظهارا للدين وتعليما للسامعين وايقاظا لهم من
رقدة الغفلة وايصالا لبركة الذكر الى مقدار ما يبلغ الصوت اليه من الحيوان والشجر والحجر والمدر وطلبا لاقتداء الغير بالخير
ويشهد لكل رطب ويابس سمع صوته وبعض المشايخ يختار اخفاء الذكر لانه ابعد من الرياء وهذا متعلق بالنية وعن علي رضي الله
عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول في اخر وتره اي بعد السلام منه كما في رواية قال ميرك وفي احدى روايات النسائي
كان يقول اذا فرغ من صلاته وتبوأ مضجعه اللهم اني اعوذ برضاك اي من جملة صفات جمالك من سخطك اي من بقية صفات جلالك
وبمعافاتك من انعامك وافضالك من عقوبتك من افعال الغضب والانتقام واعوذ بك منك اي بذاتك من اثار صفاتك
ترقيا الى الغاية واشارة الى الفرد تعالى ففروا الى الله وتلميح الى قوله عز وجل وتبتل اليه تبتيلا اي انقطع
اليه انقطاعا كليا حتى يغيب عما سواه فتغنيني عن وجودك وشهودك وتبقي ببقائه ولعل هذا السر الشريف الختام المفرد به
انتهى في اخر هذا الدعاء اخر الصلوة الوترية وفي اصطلاح السادة الصوفية الفقرة الاولى اشارة الى توحيد الصفات والثانية
الى توحيد الافعال والثالثة الى توحيد الذات وعن هذا قال الغزالي الانسب ما ورد في بعض الروايات تقديم الفقرة الثانية
على الاولى لان الواو لمطلق الجمع فان للترتيب اللفظي له تاثير بليغ في التناسب المعنوي وقد يوجه هذه الرواية
بان تحقق الافعال لا يكون الا بعد ثبوت الصفات فهما اصل وفرع وتقديم الاصل اصل وغاية ما على التوحيد الذاتي لتحققهما
ثم التلاحق تبعا واشعارا بانكاره واجبار سيد احراره لا احصي ثناء عليك اي لا اطيقه ولا ابلغه حصرا وعددا قال ابن
حجر وعبر بعضهم بتكثر قبل لا احصي ولم ار له اصلا في الحديث انت كما اثنيت على نفسك اي مثل ما قاله ابن الملك
معنى الحديث اعتراف بالعجز عن التفصيل في بلوغ الواجب من حق ذاته والثناء عليه انتهى وفي رواية النسائي لا احصي ثناء عليك
ولو حرصت ولكن انت كما اثنيت على نفسك وقال بعض العلماء ما في كما موصولة والكاف بمعنى المثل اي انت الذي
التي لها صفات الجلال والاكرام ولها العلم الشامل والقدرة الكاملة انت تقدر على احصاء ثنائك وهذا الثناء اما بالقول
واما بالفعل وهو اظهار فعله من بث الاية ونعمائه ورواه ابو داود والترمذي وقال حسن غريب نقله ميرك م
والنسائي وابن ماجة قال ميرك ورواه الطبراني في الاوسط وابن ابي شيبة انتهى قال ابن الهمام ويحتاج الى اثبات
وجوب القنوت وهو متوقف على ثبوت صيغة الامر فيه يعني قول صاحب الهداية اجعل هذا في وترك والله اعلم
ثم لم يثبت الا مدلول بالمواظبة المفادة من الاحاديث وهو متوقف على كونها غير مقرونة بالترك

لكن

لكن مطلق المواظبة اعم من المقرونة احيانا وغير المقرونة ولا دلالة للاعم على الاخص والا لوجبت هذه الكلمات عقيب الوتر
كانت اولى من غيرها لكن المتقرر عنده ما اخرجه ابو داود في المراسيل عن خالد بن ابي عمران قال بينما رسول الله
صلى الله عليه وسلم يدعو على مضر اذ جاءه جبريل فاومأ اليه ان اسكت فسكت فقال يا محمد ان الله لم يبعثك سبابا ولا لعانا
وانما بعثك رحمة ليس لك من الامر شيء ثم علمه القنوت اللهم انا نستعينك ونستغفرك ونؤمن بك ونخضع لك
ونخلع ونترك من يكفرك اللهم اياك نعبد ولك نصلي ونسجد واليك نسعى ونحفد ونرجو رحمتك ونخشى عذابك
ان عذابك الجد بالكفار ملحق انتهى واخرجه البيهقي ايضا بهذا اللفظ عن معاوية بن صالح [illegible]
السيوطي في الدر المنثور وفي الحصن بلفظ اللهم انا نستعينك ونستغفرك ونثني عليك الخير ولا نكفرك ونخلع ونترك من
يفجرك اللهم اياك نعبد ولك نصلي ونسجد واليك نسعى ونحفد ونخشى عذابك ونرجو رحمتك
ان عذابك الجد بالكفار ملحق بكسر الحاء [illegible] رواه ابن ابي شيبة موقوفا على ابن مسعود وابن السني موقوفا على عمر
وفي رواية ابن السني زيادة البسملة قبل اللهم في الموضعين وذكر الشيخ جلال الدين السيوطي رحمه الله في الدر
المنثور هذا الحديث من طرق كثيرة وبالفاظ مختلفة وقال [illegible] في سورة الخلع وسورة الحفد منها اخرج محمد بن نصر
والطحاوي عن ابن عباس ان عمر بن الخطاب كان يقنت بالسورتين اللهم اياك نعبد واللهم انا نستعينك ومنها
اخرج محمد بن نصر عن سفيان قال كانوا يستحبون ان يجعلوا في قنوت الوتر هاتين السورتين وكذلك اخرج عن
ابراهيم وعطاء وسعيد بن المسيب والحسن [illegible] انا نطلب منك العون على الطاعة وترك
المعصية ونطلب منك المغفرة [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
وهذا الوجه [illegible] قال ابن الهمام وعن طائفة من المشايخ انه لا يوقت في دعاء القنوت
لانه حينئذ يجري على اللسان من غير صدق رغبة فلا يحصل به المقصود وقال اخرون ذلك في غير اللهم انا نستعينك لان الصحابة
اتفقوا عليه ولو قرأ غيره جاز ولو قرأ معه كان حسنا والاولى ان يقرأ بعده قنوت الحسن اللهم اهدني فيمن هديت ومن لم يحسن القنوت
يقول ربنا اتنا في الدنيا حسنة وفي الاخرة حسنة وقنا عذاب النار وقال ابو الليث يقول اللهم اغفر لي ويكرر ثلاثا
الفصل الثالث عن ابن عباس قيل له هل لك اي [illegible] في امير المؤمنين معاوية اي في فعله ما اوتر الا بواحدة
ظاهره الاكتفاء بركعة واحدة ويحتمل انه اوتر بركعة واحدة منضمة الى شفع قبلها فيكون انكارا عليه من حيث الاكتفاء
بالوتر وترك التهجد وترك سنة العشاء والله اعلم قال اي ابن عباس اصاب [illegible] انه فقيه
اي مجتهد [illegible] قال ابن حجر [illegible] منبر المدينة [illegible] السنة
ويقول يا اهل المدينة اين علماؤكم سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول كذا ورايته يفعل كذا وفي رواية
ابن ابي مليكة [illegible] معاوية [illegible] ابن عباس [illegible]
ابن نصر المروزي في كتاب الوتر ورواه ايضا [illegible] علي بن عبد الله بن عباس انه شاهد ذلك من معاوية
[illegible] ابن عباس [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
رواه البخاري وعن بريدة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الوتر حق اي واجب كما في رواية فمن لم
يوتر فليس منا [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] ابي حنيفة

وكل وجهة هو موليها المنى ونقدم وجه المرجحية في كلام ابن الهمام بما لا مزيد عليه في تحقيق المرام ولما كان ليس منا قد
يقال في غير الواجب كقوله صلى الله عليه وسلم ليس منا من استنجى من الريح وكقوله في تارك النكاح مع القدرة مع انه
سنة لا واجب اجماعا فمن رغب عن سنتي فليس مني وقد يقال في الفرض كقوله تعالى ان الذين فارقوا دينهم وكانوا شيعا لست
منهم في شيء قلنا بوجوب الوتر لكون الدليل ظنيا رواه ابو داود قال ميرك واللفظ له ورواه احمد والحاكم وقال صحيح
الاسناد ذكره المنذري وقول ابن حجر ضعفه الائمة وردوا على الحاكم تصحيحه له مجرد دعوى لا يترتب عليه معنى وعن ابي
سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من نام عن الوتر اي عن فعله او وقته او نسيه فليصل اي قضاء وهو من
امارات الوجوب اذا ذكر راجع الى الناسي واذا استيقظ راجع الى النوم فالواو بمعنى او والترتيب مفوض الى راي
السامع رواه الترمذي وابو داود وابن ماجه وعن مالك بلغه ان رجلا سأل ابن عمر عن الوتر اواجب هو اي ام هو
سنة فقال عبد الله قد اوتر رسول الله صلى الله عليه وسلم واوتر المسلمون اكتفى بالدليل عن المدلول فكانه قال انه
واجب بدليل مواظبته عليه السلام واجماع اهل الاسلام فجعل الرجل يردد عليه اي يكرر عليه ويطلب الجواب الصريح ولم
يكتف بالتلميح لتلميح والتلويح وعبد الله يقول اوتر رسول الله صلى الله عليه وسلم واوتر المسلمون وتورع في الخطاب
ولم يصرح بالجواب لعدم سماعه منه صلى الله عليه وسلم شيئا في ذلك وهذا الطريق هو الاحوط وهو مختار الصوفية حيث
يواظبون على العمل الثابت ولا يبحثون عن كونه فرضا او ندبا لانهم لا يترتب على معرفته الخلاف ان من اعتقد الوجوب
يزاد في ثوابه على من اعتقد السنة قال الطيبي وتلخيص الجواب اني لا اقطع بالقول بوجوبه ولا بعدم وجوبه
لاني اذا نظرت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه رضي الله عنهم وقد واظبوا عليه ذهبت الى الوجوب واذا فتشت نصا
دالا عليه نكصت عنه اي رجعت اقول لاخترنا الشق الاول وقلنا بالوجوب ولو وجدنا دليلا قاطعا لحكمنا بالفرضية
وايضا لم يكن دابه صلى الله عليه وسلم انه يقول هذا الفعل فرض او واجب او سنة والحكمة في ذلك حتى يكون
اختلاف الائمة رحمة لكن المعتمد عند الاصوليين ان مواظبته صلى الله عليه وسلم لا سيما مع مواظبة التابعين دليل
على الوجوب ويكفي لابي حنيفة في اصل وجوب الوتر وان نوزع في صفته وبهذا يندفع قول ابن حجر ومحله حيث لم يرد ما
يصرفه الى الندب وهنا صح ذلك كما مر انتهى وسياتي جواب ما سيأتي رواه اي مالك في الموطا بالهمز وتبدل يا لعدم سبق
الاعتراض وعن علي رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوتر بثلاث اي بثلاث ركعات يقرأ فيهن بتسع
سور من المفصل الظاهر من قصاره يقرأ في كل ركعة بثلاث سور واخرهن واخر الثلاث او السور قل هو الله احد
قال ابن حجر يحتمل انه كان في كل من الثلاث يقرأ سورتين ويختم بالاخلاص ويحتمل انه لم يفعل ذلك الا في الاخيرة
وعلى الاول يستفاد منه انه لا باس بتكرير السورة في الركعتين انتهى والظاهر المتبادر الاول ويستبعد الثاني اذ يحتاج الى
جعل ضمير اخرهن راجعا الى السور التسع وهو في غاية من البعد رواه الترمذي وعن نافع قال كنت مع ابن عمر بمكة
والسماء مغيمة كذا في النسخ المصححة بضم الميم الاولى وكسر الثانية وقيل بفتحهما وفي نسخة متغيمة بكسر الياء المشددة وفي
بعضها وفي نسخة مغيمة كمرضية ومال الكل الى معنى واحد قال الطيبي اي مغطاة بالغيم وفي نهاية الجزري يقال اغمي
علينا الهلال وغمي فهو مغمى ومغمي اذا حال دون رؤيته غيم ويقال غامت السما واغامت وتغيمت كله بمعنى انتهى
وزاد في الصحاح والقاموس واغيمت وتغيمت تغييما وقال ابن حجر يقال غمت الشيء اذا غطيته واغمي وغمي وغمى
بتشديد الميم وتخفيفها الكل بمعنى انتهى وفي التاج التغييم والاغامة الدخول في الغيم والاغما وتستر الشيء على الشمس
ويعدى بعلى والتغمية التغطية قال شجاع اقول فعلى هذه الاقوال يكون لفظة مغمية بكسر الياء والتشديد
من التفعيل من الاجوف وتغمية من الناقص الثلاثي على وزن مرمية ومعناه اسم مفعول من التغمية او الاغما ولا يظهر
وجه رواية مغيبة بفتح الميم الثانية انتهى كان فيها يستدعي قلب ما بعدها الفا كما هو مقرر في محله فخشي
الصبح فاوتر بواحدة اي بضمها الى ما قبلها ثم انكشف اي ارتفع الغيم ثم اثنا صلاته فراى ان عليه ليلا اي باقيا عليه
فشفع بواحدة لتصير صلاته شفعا لقوله صلى الله عليه وسلم اجعلوا اخر صلاتكم بالليل وترا ولا يرد في الحديث
على خروجه من الصلوة بلا يلزم عليه تكرار الوتر لنهيه بقوله صلى الله عليه وسلم لا وتران في ليلة حسنه الترمذي
وكذا عمل ابن حجر هنا فعلنا حملنا عليه الحديث فقال وابى اكثر اصحابنا ذلك وعملوا بكل من الحديثين فقالوا
يسن ان لا يعيد الوتر عملا بالحديث الثاني واما نقض الوتر بالكيفية المذكورة فهو خارج عن قضية كل من الحديثين
فيحتاج الى دليل يخصه وفعل ابن عمر ليس بحجة عندنا لانه لم يسنده الى النبي صلى الله عليه وسلم وانما هو من

اجتهاد

اجتهاده وهو ليس بحجة على غيره قلت هو حجة عندنا قال ابن الهمام اوتر قبل النوم ثم قام من الليل فصلى لا يوتر ثانيا
لقوله عليه السلام لا وتران في ليلة ولزمه ترك المستحب المفاد بقوله عليه السلام اجعلوا اخر صلاتكم بالليل وترا لانه
لا يمكن شفع الاول لامتناع التنفل بركعة او ثلاث ثم صلى ركعتين فلما خشي الصبح اوتر بواحدة كما قدمنا وكان مذهبه ركعتين صح
الايتار بواحدة ولذا قيل نقضه ان عمر انفقه منه كما سبق رواه مالك وعن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اي في
اخر حياته لما ضعف يصلي اي في الليل او في النهار جالسا حال قيامه فيقرأ وهو جالس لطول قراءته فاذا بقي من قراءته شيء قليل
قدر ما يكون ثلاثين اية او اربعين اية اكتفى بهذا التمييز عن التمييز عن الاول واو يحتمل الشك والتنويع قام وقرأ
وهو قائم ثم ركع ثم سجد دليل على عدم كون الاعتدال ركنا ولذا لم ينقل ثم اعتدل ثم سجد ثم يفعل في الركعة الثانية مثل
ذلك وهذا النوع جائز اتفاقا لا بخلاف عكسه فانه اذا افتتح قائما ثم قعد يجوز عند ابي حنيفة خلافا لهما كذا ذكره صاحب
الهداية قال ابن الهمام ولا فرق بين ان يقعد في الركعة الاولى او الثانية لا يتادى به هذا الاطلاق رواه مسلم ولا يظهر
وجه مناسبته للباب اللهم الا ان يقال ان الحديث ساكت عن الركعة الثالثة او ذكر هذا الشفع لانه مقدمة الوتر او يحمل
هذا الشفع على ما بعد الوتر فكان حقه ان يذكره في اخر الباب وعن ام سلمة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي بعد
الوتر ركعتين رواه الترمذي وزاد ابن ماجه خفيفتين وهو جالس تقدم الكلام عليهما وعن عائشة قالت كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم يوتر بواحدة اي مع شفع قبلها جمعا بينه وبين الاحاديث السابقة ثم يركع اي يصلي
ركعتين يقرأ فيهما وهو جالس فاذا اراد ان يركع قام فركع قال ابن حجر لا ينافي ما قبله لانه كان تارة يصليهما
في جلوس من غير قيام وتارة يقوم عند ارادة الركوع انتهى ولعله كان كله قبل قوله صلى الله عليه وسلم اجعلوا
اخر صلاتكم بالليل وترا او فعله لبيان الجواز رواه ابن ماجه وعن ثوبان عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان
هذا السهر اي الذي تسهرونه في طاعة الله جهد بضم الجيم وفتحها مشقة وثقل بكسر المثلثة وسكون القاف
وفتحها اي مشاق وثقيل على النفوس البشرية بحكم العادة الطبيعية فاذا اوتر احدكم اي قبل النوم اما على خلاف
الافضل واما لعدم الوثوق بالاستيقاظ اخر الليل فليركع اي فليصل ركعتين قال ابن حجر لا ينافي خبر اجعلوا اخر
صلاتكم بالليل وترا لان اوتر هنا بمعنى اراد اي اراد ان يوتر فليركع ركعتين فليوتر او لان الامر بالركعتين
لبيان الجواز ولا خبر غير صحيح اذ لم يعرف ورود الامر لبيان الجواز فيتعين التاويل الاول وفيه
انه مبني على منع الايتار بواحدة ولا يظهر ان المراد بالوتر ثلاث ركعات والركعتان قبله نافلة قائمة مقام التهجد وقيام
الليل لقوله فان قام من الليل وصلى فيه فبها اي بالخصلة الحميدة ويكون نورا على نور والا اي وان لم يقم
من الليل لغلبة النوم له الناشئة عن سهره في طاعة ربه كانتا اي الركعتان كافيتين له من قيام الليل رواه
الدارمي وعن ابي امامة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اي في اول الامر او احيانا يصليهما اي الركعتين وفي نسخة
يصليها اي الصلوة المعهودة وهي الركعتان المبينتان لجواز التنفل بعد الوتر وتوهم اصل ابن حجر بعينه
المراد وجعل التثنية نسخة وهو مخالف للاصول المعتمدة بعد الوتر يحتمل ان يكون بعد الوتر قبل النوم ثم بعد
الاستيقاظ وهو جالس يقرأ فيهما اي في الركعتين وفي نسخة فيها اي في الصلوة اذا زلزلت اي في الاولى وقل
يا ايها الكافرون اي في الثانية رواه احمد

باب القنوت

قال ابن الملك هو في الاصل الطاعة ثم سمي طول
القيام في الصلوة قنوتا وهو المراد هنا انتهى والظاهر ان المراد بالقنوت هنا الدعا وهو احد معاني
القنوت كما في النهاية وغيره وكذا نقله الابهري عن زين العرب

الفصل الاول

عن ابي هريرة ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم كان اذا اراد ان يدعو على احد اي لضرره او يدعو لاحد اي لنفعه قنت وهو يحتمل التعميم
بالجمع او تعميم الصلوات وهو الاظهر قال ابن حجر اخذ منه الشافعي انه يسن القنوت في اخيرة سائر المكتوبات
للنازلة التي تنزل بالمسلمين عامة كوبا وقحط وطاعون او خاصة ببعضهم كاسر العالم والشجاع ممن
تعدى نفعه وقول الطحاوي لم يقل به فيها غير الشافعي غلط منه بل قنت علي كرم الله وجهه في المغرب
بصفين انتهى ونسبة هذا القول الى الطحاوي على هذا المنوال غلط اذ اطبق علماونا على جواز القنوت
عند نازلة بعد الركوع قال البيهقي صح انه صلى الله عليه وسلم قنت قبل الركوع لكن رواة القنوت بعده
اكثر واحفظ فهو اولى وعليه درج الفقهاء الراشدون في اشهر الروايات عنهم واكثرها قال ابن حجر وقول الباقلاني
يتبع على المجتهد عند تعارض الادلة ان يظن كثرة الرواة الا ان ادلة او كثرة اوصافهم بخلاف القطعي كتقديم النص

على القياس اختيار له قلت بل هو المختار عند الجبار كما صرح به ابن الهمام وسماه المنصور ثم كما قال اى النبى صلى الله عليه وسلم
اذا قال رواه بعد ابن حجر حيث قال اى قال ابو هريرة فى رواية اذا قال النبى صلى الله عليه وسلم سمع الله لمن حمده ربنا لك الحمد اللهم انج
امر من الانجاء اى خلص الوليد بن الوليد هو اخو خالد اسر يوم بدر كافرا فلما فدى اسلم فقيل له هلا اسلمت قبل ان تفدى
قال كرهت ان يظن بى انى انما اسلمت جزعا فحبس بمكة ثم افلت من اسرهم بدعائه صلى الله عليه وسلم ولحق بالنبى
صلى الله عليه وسلم وسلمة بن هشام بفتح اللام وهو اخو ابى جهل اسلم قديما وعذب فى الله ومنع من الهجرة الى المدينة
وعياش بفتح العين المهملة وتشديد التحتية بن ابى ربيعة وهو اخو ابى جهل لامه اسلم قديما واوثقه ابو جهل بمكة وهؤلاء
الثلاث جمعهم المغيرة وهم اسباطه كل واحد ابن عم له خرج عالهم صلى الله عليه وسلم بالنجاة من اسر كفار مكة وقهرهم
اللهم اشدد وطأتك بفتح الواو وسكون الطاء اى شدتك وعقوبتك على مضر اى كفارهم قال الطيبى الوطء فى الاصل
الدوس بالقدم فسمى به الغزو والقتل لان من يطا على الشى برجله فقد استقصى فى هلاكه واهانته والمعنى خذهم
اخذا شديدا واجعلها اى وطأتك سنين جمع سنة وهو القحط اى اجعل عذابك عليهم بان تسلط عليهم قحطا عظيما سبع سنين
او اكثر كسنى يوسف اى كسنى ايام يوسف عليه السلام من القحط العام فى سبع سنين اعوام قال الطيبى الضمير فى واجعلها اما
للوطاة واما للايام التى يستمرون فيها على كفرهم وان لم يجر لها ذكر لما يدل عليه المفعول الثانى هو سنين جمع سنة بمعنى القحط وهى من
اسما الغالبة كالنجم للثريا وسنى هى السبع الشداد التى اصابهم فيها القحط بكم بذلك اى بالدعاء المذكور قال الخطابى فيه دليل
على جواز القنوت فى غير الوتر قلت لكن يتقيد بما اذا نزلت نازلة ولا خلاف فيه كما يدل على ان الدعاء لقوم باسمائهم لا يقطع
الصلوة وان الدعاء على الكفار والظلمة لا يفسدها قال الامام النووى القنوت مسنون فى صلوة الصبح دائما واما فى غيرها ففيه ثلاثة
اقوال والصحيح المشهور انه اذا نزلت نازلة كعدو وقحط او وباء او عطش او ضرر ظاهر فى المسلمين ونحو ذلك قنتوا فى جميع
الصلوات المكتوبة والا فلا ذكره الطيبى وفيه ان مسنونيته فى الصبح غير مستفادة من هذا الحديث وكان يقول فى بعض
صلاته وهو يحتمل ان يكون فى الصبح او فى الوتر او فى غيرهما بعد الركوع او قبله او قبل السلام اللهم العن فلانا وفلانا لاحياء
اى لقبائل جمع حى بمعنى القبيلة من العرب اى ابعدهم واطردهم عن رحمتك وهذا يستلزم الدعاء بالاماتة على الكفر وفى شرح
ابن حجر فان قلت قوله فلانا يقتضى انه ذكرهم باعلامهم وقوله لاحيا من العرب يقتضى انه ذكره بذكر قبايلهم وبين هذا
الثانى قوله فى الرواية الاتية على احياء من بنى سليم على رعل الخ قلت لا مانع اى من انه ذكر اعلاما خاصا ثم قبايلهم
العامة او انه اراد بفلان فلانا القبايل انفسها بدليل قوله لاحيا المتعلق بمحذوف اى قال ذلك لاحياء عنهم انتهى والصواب
انه متعلق بيقول سواء اريد بهم الخاص والعام حتى انزل الله تعالى كما فى نسخة وفى قول ابن حجر ثم استمر ذلك منه حتى انزل
الله مستغنى عنه لصحة تعلق حتى بقوله وكان يقول الدال على الاستمرار ليس لك من الامر اى شى من امر الله هداية الخلق
بمعنى توفيقهم ومن اهلاك الاعداء لما تمم على الكفر انما امرهم الى الله وحده فاما ان يتوب عليهم بتوفيقهم للاسلام او يعذبهم
بما تمم على الكفر وتسليطك عليهم شى الاية بتمامها ونظامها او يتوب عليهم او يعذبهم فانهم ظالمون او بمعنى الى ان اى اصبر على
ما يصيبك الى ان يتوب عليهم او يعذبهم وليكن رضاك موافقا لامر الله وتقديره ولا تعجل ولا تفعل شيئا باختيارك كذا فى المفاتيح
متفق عليه ورواه الا ربحديد الفقط المباين ومعناه ميرك وعن عاصم الاحول قال قال سالت انس بن مالك عن
القنوت فى الصلوة اى فى صلوة الصبح او الوتر او فى الصلوة عند النازلة كان قبل الركوع او بعده قال قبله اى كان القنوت
قبل الركوع وهو دليل لابى حنيفة ومالك قال ابن حجر مراده صح قبله وبعده فى الصبح وغيرها وان روايته بعده اكثر قلت
قد تقدم انه لا عبرة بالاكثر وفى هذه الحديث ما به لعلها ان البدعية حسنى حيث قال انس انما قنت رسول الله صلى الله
عليه وسلم بعد الركوع اى فى صلوة الصبح او مطلقا شهرا اى فقط انه بالكسر استيناف مبين للتعليل وبالفتح بالتقدير
وفى نسخة بالفتح كان بعث اى ارسل اناسا اى جماعة يقال لهم القراء لكثرة قراءتهم وحفظهم للقرآن الى احياء من العرب ليعلم
القرآن واحكام الايمان سبعون اى هم سبعون رجلا من اهل الصفة يقيمون بها ويتعلمون القرآن والعلم ومع ذلك كانوا
ردا للمسلمين اذا نزلت بهم نازلة لوصولهم غاية بالغة من الشجاعة وكانوا يحتطبون بالنهار ويشترون به الطعام
لاهل الصفة وهم قوم غرباء فقراء زهاد كانوا يأوون فى صفة اخر مسجده صلى الله عليه وسلم يظلل يبيتون فيها
يكثرون بمن يقدم ويقلون بمن يموت او يسافر او يتزوج والمفهوم من كلام ابن حجر انهم ما يزيدون بمجى من يقدم
ويقلون بمن يموت او يسافر او يتزوج على السبعين بعثهم رسول الله صلى الله عليه وسلم الى اهل نجد ليدعوهم
الى الاسلام ويقرؤا عليهم القرآن فلما نزلوا بئر معونة وهى موضع ببلاد هذيل بين مكة وعسفان قصدهم عامر بن

الطفيل

الطفيل بن ذاحيا بنى سليم عصية ورعل وذكوان والقارة فقاتلوهم فاصيبوا اى قتلوا جميعا ولم ينج منهم الا كعب بن زيد الانصارى
فانه تخلص وبه رمق وظنوا انه مات فعاش حتى استشهد يوم الخندق ومنهم عامر بن فهيرة ولم يوجد جسده ودفنته
الملايكة وكانت الوقعة فى السنة الرابعة من الهجرة فحزن عليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم حزنا شديدا قال انس ما رايت رسول الله صلى الله
عليه وسلم وجد على احد ما وجد عليهم فقنت رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد الركوع شهرا يدعو عليهم اى على قاتليهم وفى رواية لهم
الى هدايتهم او هى بمعنى عليهم يعنى ثم لم يقنت بعد ذلك فى الصبح ابدا او مطلقا بعد الركوع متفق عليه وفى رواية لهما انه ترك
اى ترك القنوت مطلقا او ترك القنوت بعد الركوع او ترك الدعاء عليهم قال ابن حجر وفى صحيح مسلم عن انس ايضا دعا صلى الله
عليه وسلم على الذين قتلوا اصحاب بئر معونة ثلاثين صباحا يدعو على رعل ولحيان وعصية عصت الله ورسوله واعترض
ذكر لحيان هنا فانه يوهم انهم من اصحاب القراء يوميذ وليس كذلك وانما الذى اصابهم لحيان بعث الرجيع وانما اتى الخبر
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم عنهم كلهم فى وقت واحد فدعا على الذين اصابوا اصحابه فى الموضعين دعا واحدا وسبب هذا
البعث ان قوما من عضل والقارة طلبوا من النبى صلى الله عليه وسلم ان يرسل معهم من يفقههم فبعث معهم ستة من اصحابه
وامر عليهم عاصم بن ثابت فخرجوا حتى اتوا على الرجيع ماء لهذيل بالهداة بين عسفان ومكة فاتاهم بنو لحيان بطن من هذيل
فقتلوا عاصما لانه لم ينزل على حكمهم واسروا خبيبا وزيد بن الدثنة فباعوهم بمكة وترجم البخارى وتوهم ايضا ان بعث
الرجيع وبئر معونة شى واحد وليس كذلك كما تقرر وانما ادمجهما معا لقربهما منها بل جا فى رواية ان كلا منهما كان فى شهر واحد
من صفر على راس ستة وثلاثين شهرا من الهجرة الفصل الثانى عن ابن عباس قال قنت رسول الله صلى الله عليه وسلم شهرا متتابعا
اى متواليا فى ايامه او فى صلواته فى الظهر والعصر والمغرب والعشا وصلوة الصبح اذا قال سمع الله لمن حمده ويحتمل انه قال ربنا
لك الحمد كما تقدم من الركعة الاخرة وفى نسخة الاخيرة يدعوا على احياء من بنى سليم مصغرا على رعل بدل باعادة الجار وهو
بكسر الراء وسكون المهملة بطن من بنى سليم وذكوان وعصية بالتصغير ويؤمن اى يقول امين من خلفه اى من المأمومين
قال ابن الملك وهذا يدل على القنوت فى الفرض ليس فى جميع الاوقات بل اذا نزلت بالمسلمين نازلة من القحط وغلبة عدو
وغير ذلك رواه ابو داود وعن انس ان النبى صلى الله عليه وسلم قنت شهرا اى بعد الركوع كما سبق ثم تركه اى القنوت فى الفرض
مطلقا او تركه بعد الركوع رواه ابو داود والنسائى قال ميرك وفى مسلم اتم من هذا وليس فيه ثم تركه فى شرح السنة ذهب
اكثر اهل العلم الى انه لا يقنت فى الصلوات لهذا الحديث والذى بعده وذهب بعضهم الى انه يقنت فى الصبح وبه قال
مالك والشافعى اى نزلت نازلة بالمسلمين قنت فى جميع الصلوات وقوله تركه اى ترك اللعن والدعاء على القبايل
او تركه فى الصلوات الاربع ولم يتركه فى الصبح بدليل ما روى عن انس قال ما زال صلى الله عليه وسلم يقنت فى صلوة
الصبح حتى فارق الدنيا قال ابن الهمام الخلافية الثانية له اى للشافعى فيها حديث ابى جعفر الرازى عن انس ما زال
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقنت فى الصبح حتى فارق الدنيا رواه الدارقطنى وغيره وفى البخارى عن ابى هريرة
قال لانا اقربكم صلوة برسول الله صلى الله عليه وسلم فكان ابو هريرة يقنت فى الركعة الاخيرة من صلوة الصبح بعد
ما يقول سمع الله لمن حمده فيدعو للمؤمنين ويلعن الكفار وحديث ابى الحديك عن عبد الله بن سعيد المقبرى
عن ابى هريرة قال كان النبى صلى الله عليه وسلم اذا رفع راسه من الركوع من صلوة الصبح فى الركعة الثانية يرفع
يديه فيدعو بهذا الدعا اللهم اهدنى فيمن هديت وعافنى فيمن عافيت وتولنى فيمن توليت وبارك لى فيما اعطيت
وقنى شر ما قضيت انك تقضى ولا يقضى عليك انه لا يذل من واليت ولا يعز من عاديت تباركت ربنا وتعاليت
وفى هذا مع ما قدمناه من حديث الحسن ما يصرح بان قولهم يعنى الشافعية اللهم اهدنا وعافنا بالجمع خلاف
المنقول لكنهم لفقوه من حديث فى حق الامام عام لا يخص القنوت ولا يخفى انه عليه السلام كان يقول ذلك وهو
امام لانه لم يكن يصلى الصبح منفردا ليحفظ الراوى منه فى تلك الحالة مع ان لفظ المذكور فى الحديث ينفيه
المواظبة على ذلك وقال الحازمى فى كتاب الناسخ والمنسوخ انه روى يعنى القنوت فى الفجر عن الخلفاء الاربعة وغيرهم
مثل عمار بن ياسر وابى بن كعب وابى موسى الاشعرى وابن عباس وابى هريرة والبراء بن عازب وانس وسهل
ابن سعد الساعدى ومعوية بن ابى سفيان وعائشة وقال ذهب اليه اكثر الصحابة والتابعين وذكر جماعة
من التابعين والجواب اولا ان حديث ابن ابى فديك الذى هو النص فى مطلوبهم ضعيف فانه لا يحتج بعبد الله
هذا ثم نقول انه دفع ما قبله انه منسوخ كما صرح به المص يعنى صاحب الهداية تمسكا بما رواه البزار وابن ابى شيبة
والطبرانى والطحاوى كلهم من حديث شريك القاضى عن ابى حمزة القصاب عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله

الا ابن مسعود قال لم يقنت رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصبح الا شهرا ثم تركه لم يقنت قبله ولا بعده وحاصل تصنيفه
اي الشافعية اياه اي القصاب ثم يقول على ثبوت ما رواه القصاب ان شبابة روى عن قيس بن الربيع عن عاصم
ابي سليمان قال قلنا لانس بن مالك ان قوما يزعمون ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يزل يقنت في الفجر فقال كذبوا
انما قنت رسول الله صلى الله عليه وسلم شهرا واحدا يدعو على احيا من المشركين فهذا عن انس صريح في مناقضة رواية
ابي جعفر عنه وفي انه منسوخ ويزداد اعتقاده بل يستقل باثبات ما نسبناه لانس ما رواه الخطيب في كتاب القنوت
من حديث محمد بن عبد الله الانصاري حدثنا ابن ابي عروبة عن قتادة عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يقنت
الا اذا دعا لقوم او دعا عليهم وهذا سند صحيح قاله صاحب تنقيح التحقيق واقوى من ذلك في المتن العام ما اخرجه ابو حنيفة
عن حماد بن ابي سليمان عن ابراهيم عن علقمة عن ابن مسعود ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يقنت في الفجر قط الا شهرا واحدا لم
ير قبل ذلك ولا بعده وانما قنت في ذلك الشهر يدعو على ناس من المشركين فهذا الاعتبار عليه ولهذا لم يكن انس
نفسه يقنت في الصبح كما رواه الطبراني عن غالب بن فرقد الطحان قال كنت عند انس بن مالك شهرين فلم يقنت
في صلوة الغدوة واذا ثبت النسخ وجب حمل الذي عن انس بن مالك من رواية ابي جعفر اما على الغلط او على طول
القيام فانه يقال عليه ايضا في الصحيح عنه عليه السلام افضل الصلوة طول القنوت اي القيام ولا شك ان صلوة الصبح
اطول الصلوات قياما والاشكال نشا عن اشتراك لفظ القنوت بين ما ذكر وبين الخضوع والسكوت والدعاء وغيرها او
يحمل قنوت النوازل كما اختاره بعض اهل الحديث من انه لم يزل يقنت في النوازل وهو ظاهر ما قدمناه عن انس كان
لا يقنت الا اذا دعا الخير ويكون قوله ثم ترك في الحديث الاخر يعني الدعاء على اولئك القوم لا مطلقا واما قنوت
ابي هريرة المروي فانما اراد بيان ان القنوت والدعاء للمؤمنين وعلى الكافرين قد كان من رسول الله صلى الله عليه
وسلم لا انه مستمر لاعترافهم بان القنوت المستمر لا يسن الدعاء لهؤلاء وعلى هؤلاء في كل صباح ومما يدل على ان هذا
اراد وان كان غير ظاهر لفظ الراوي ما اخرجه ابن حبان عن ابي هريرة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يقنت في
صلوة الصبح الا ان يدعو لقوم او على قوم وهو سند صحيح فلزم ان مراده ما قلنا او بقاء قنوت النوازل لا ان قنوت
الذي رواه كان كقنوت النوازل وبقية كلام ابن الهمام نذكرها في شرح الحديث الاتي ان شاء الله تعالى (وعن ابي مالك
الاشجعي قال في التقريب والده صحابي واسمه سعد بن طارق بن الاشيم على وزن الاحمر قال قلت لابي يا ابت بكسر التا
انك قد صليت خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر وعثمان اي بالمدينة كثيرا وعلي اي وصليت خلف علي رضي الله عنه
بالكوفة قال الطيبي هاهنا ظرفان متعلقان بقوله وعلي على ان العطف محمول على التعديد دون الانسحاب لان عليا كرم الله
وجهه كان وحده بالكوفة نحوا اي قدرا من خمس سنين اي مدة مجموع ايام خلافته قال ابن حجر هي في الحقيقة اربع سنين
واشهر انتهى والظاهر انه اراد مدة خلافته على كرم الله وجهه اكانوا يقنتون اي في الصبح قال الطيبي اكانوا باثبات الهمزة
في الترمذي وجامع الاصول واسقاطها في نسخ المصابيح وفي رواية ابن ماجة اوكانوا يقنتون في الفجر انتهى فالسؤال
مقدر او في ضمن الجملة مضمر قال اي بني بفتح اليا وكسرها محدث بفتح الدال اي القنوت بدعة احدثه بعض
التابعين قيل لا يلزم نفي القنوت من نفي هذا الصحابي لانه يحتمل انه كان في اخر الصف مع رسول الله صلى الله عليه
وسلم واصحابه فلم يسمع القنوت يعني فلم يعلم به وهو في غاية من البعد وقيل يريد نفي القنوت في غير الصبح
والوتر وهو ابعد او سمع كلمات لم يسمعها من النبي صلى الله عليه وسلم ولا من الصحابة فانكرها وفيه انه لا يلائمه اطلاق
جوابه قال الطيبي لا يلزم من نفي هذا الصحابي نفي القنوت لانه شهادة بالنفي وقد شهد جماعة بالاثبات مثل
الحسن وابي هريرة وانس وابن عباس رضي الله عنهم انتهى وقد تقدم بعض الاجوبة وستاتيها تكمل بقيتها
ومن اغرب ما قيل في التاويل ان ترك القنوت محدث وسياق التصريح يرده رواه الترمذي وقال حسن صحيح
نقله ميرك قال ابن حجر وما روي عن ابن مسعود انه صلى الله عليه وسلم لم يقنت في شيء من صلاته ضعيف وكذا
ما روي عن ابن عباس وانه بدعة وكذا ما روي عن ام سلمة انه صلى الله عليه وسلم نهى عن القنوت في الصبح وقول ابن
عمر ما احفظه عن احد من اصحابنا معارض بمن حفظه قلت اقل ما يقال انه اذا تعارضا تساقطا والاصل
والقياس عدم القنوت والنسائي وابن ماجة قال ابن الهمام وكيف يكون القنوت سنة راتبة جهرية وقد صح حديث
ابن مالك سعد بن طارق الاشجعي عن ابيه صليت خلف النبي صلى الله عليه وسلم وصليت خلف ابي بكر
فلم يقنت وصليت خلف عمر فلم يقنت وصليت خلف عثمن فلم يقنت وصليت خلف علي فلم يقنت ثم قال

يابني

يا بني انها بدعة رواه النسائي وروى الترمذي وابن ماجة باللفظ الذي تقدم قال وهو ايضا ينفي قول الحازمي في ان القنوت
عن الخلفاء الاربعة وقوله رحمه الله عليه الجمهور معارض بقول اخوان الجمهور على عدمه قلت بل الجمهور هم الخلفاء واتباعهم
في يصلح بعدهم ان يسمى جمهورا قال واخرج ابن ابي شيبة ايضا عن ابي بكر وعمر وعثمان انهم كانوا لا يقنتون في الفجر
واخرج عن علي انه لما قنت في الصبح انكر الناس عليه فقال انما استنصرنا على عدونا وفيه زيادة انه كان منكرا عند
الناس اذ ذاك الا الصحابة والتابعين واخرج عن ابن عباس وابن مسعود وابن عمر وابن الزبير انهم كانوا لا
يقنتون في صلوة الفجر واخرج عن ابن عمر انه قال في قنوت الفجر ما شهدت وما علمت وما اسند الحازمي عن سعيد
ابن المسيب انه ذكر قول ابن عمر في القنوت فقال اما انه قنت مع ابيه ولكنه نسي ثم اسند عن ابن عمر انه كان يقول
كبرنا ونسينا ائتوا سعيد بن المسيب فسئلوه مدفوع بان عمر لم يكن يقنت لما صح عنه لما قدمناه وقال محمد بن
الحسن انا ابو حنيفة عن حماد بن ابي سليمان عن ابراهيم النخعي عن الاسود بن يزيد انه صحب عمر بن الخطاب
سنين في السفر والحضر فلم يره قانتا في الفجر وهذا سند لا غبار عليه ونسبة ابن عمر الى النسيان في مثل هذا
في غاية البعد وانما يقرب ادعاؤه في الامور التي تسمع وتحفظ والافعال التي تفعل احيانا في العمر اما فعل يقصد
الانسان الى فعله كل غداة مع خلق كثير يفعله من حج الى صبح ينساه بالكلية ويقول ما شهدت ولا علمت ويتركه
مع انه يسمع ويرى غيره يفعله فلا يتذكر فلا يكون مع شيء من العقل ومما قدمناه الى هنا يقطع بان القنوت
لم يكن سنة راتبة يفعله عليه السلام كل صبح يجهر به ويؤمن من خلفه كما قال الشافعي او يسر به كما قال مالك
ان تولى الله تعالى لم يتحقق هذا الاختلاف بل كان سبيله ان ينقل كنقل جهر القراءة ومخافتتها واعداد
الركعات فان مواظبته على وقوفه بعد فراغ جهر القراءة زمانا ساكتا فيما يظهر لقول مالك كما يدركه من خلفه
وتوفر دواعيهم على سؤاله ان ذلك لماذا قريب الامور في توحيد نسبة سعيد النسيان لابن عمر ان صح
منه ان يراد قنوت النازلة فان ابن عمر نفي القنوت مطلقا فقال سعيد قنت مع ابيه يعني في النازلة ولكنه
نسي فان هذا الشيء لا يواظب عليه لعدم لزوم سببه وقد روي عن الصديق انه قنت عند محاربة الصحابة مسيلمة
وعند محاربة اهل الكتاب وكذلك قنت عمر وكذلك علي في محاربة معاوية ومعاوية في محاربة علي رضي الله عنهم
اجمعين (الفصل الثالث عن الحسن اي البصري ان عمر بن الخطاب جمع الناس اي الرجال واما النساء فجمعهن
على سليمان بن ابي حثمة كما سياتي على ابي بن كعب وسياتي بيانه في اول الفصل الثالث من الباب الذي يلي
هذا الفصل فكان اي ابي يصلي لهم عشرين ركعة ليلة وفي رواية ابن الهمام من الشهر يعني من رمضان
ولا يقنت بهم اي في الوتر ولعله مقيد بالدعاء على الكفار لما مر بسند صحيح او حسن عن عمر رضي الله عنه السنة اذا
انتصف رمضان ان يلعن الكفرة في الوتر وجه الحكمة في اختيار النصف الاخير يحتمل ان يكون تفاؤلا
بزوالهم وانتقالهم من محالهم وانتقاصهم كما اختير النصف الاخير من كل شهر للحجامة لان القصد من خروج
الدم لخروج المرض وزوال العاهة لان في النصف الباقي اي الاخير وفي رواية ابن الهمام بلفظ الثاني وهو الظاهر
فان الباقي موهم ولعله تصحيف فاذا كانت العشر الاواخر تخلف وفي نسخة تخالف الماضي وكذا في رواية
ابن الهمام وهو الظاهر فصلى في بيته قال الطيبي لعلها صلوة التراويح فكانوا وفي نسخة بالواو يقولون ابق
ابي اي هرب عنا قال الطيبي في قولهم ابق ابي كراهية تخلفه فشبهوه بالعبد الابق كما في قوله تعالى اذ ابق
الى الفلك المشحون سمي هرب يونس بغير اذن ربه اباقا مجازا ولعل تخلف ابي كان تاسيا برسول الله صلى الله
عليه وسلم حيث صلاها بالقوم ثم تخلف كما سياتي وفيه وفيه تخلفه صلى الله عليه وسلم كان لعلة لا تصلح ان
يكون سببا لتخلفه رضي الله عنه وينبغي ان يحمل على حدوث عذر من الاعذار لو قال ابن حجر وكان عذره
انه كان يوثر التخلي في هذا العشر الذي لا افضل منه ليعود اليه في صلوته رواه ابو داود وقال ابن
الهمام وللمتن طرق اخرى ضعفها النووي في الخلاصة واما اخرج ابن عدي عن انس كان عليه السلام
يقنت في النصف من رمضان الى اخره ضعيف بابي عاتكة وضعفه البيهقي ويدل القنوت فيه دفعا
قبله يحتمل كونه طول القيام فانه يقال عليه تخصيصا للنصف الاخير بزيادة يحتمل كونه طول
لم جتهاد فهذا المعنى يمنع تبادر المتنازع فيه بخصوصه يعني ليكون دليله للشافعي ولو صح ضعفه
وعن الحديث المعروف المخرج في السنن الاربعة عن الحسن بن علي قال علمني رسول الله صلى الله عليه وسلم

كما ان اقوالهم في الوتر الحديث قال النووي اسناده صحيح ولا شك ان ما قدمناه في الخلافية الاولى ما هو انص على المطلوب على قنوت الوتر
هذا فارجع اليه تستغني عن هذا اي هذا المطلوب يعني فان هذا مطلق قابل للتقييد وسئل انس بن مالك عن القنوت
اي عن محله في الصبح او الوتر او فيهما فقال قنت رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد الركوع قال ابن الهمام المراد منه ان ذلك
كان شهرا فقط يعني في الصبح بدليل ما في الصحيح عن عاصم الاحول قلت اكان القنوت قبل الركوع او بعده او في الوتر قال
قبله قلت فان فلانا اخبرني عنك انك قلت بعده قال كذب انما قنت صلى الله عليه وسلم بعد الركوع اي في الصبح شهرا
انتهى وعاصم كان ثقة جدا ولا معارضة له في ذلك مع ما رواه اصحاب انس بل هذه تصلح مفسرة للمراد بمرويهم انه قنت بعد
ومما يحقق ذلك ان عمل الصحابة او اكثرهم على وفق ما قلنا عن علقمة ان ابن مسعود واصحاب النبي صلى الله عليه وسلم
كانوا يقنتون في الوتر قبل الركوع وفي رواية قبل الركوع اي في الوتر وبعده اي في الصبح وقت قنوت النازلة وبه
يحصل الجمع بين الاحاديث والله اعلم رواه ابن ماجة **باب قيام شهر رمضان** اي قيام لياليها واحيائها بالعبادة
من صلوة التراويح وتلاوة القرآن وغيرها وفي الباب قيام ليلة النصف من شعبان **الفصل الاول** عن زيد بن
ثابت ان النبي صلى الله عليه وسلم اتخذ اي في رمضان حجرة بالراء وذكر الزهري قال الشيخ للاكثر بالراء
وللكشميهني بالزاي في المسجد اي في المدينة من حصير اي لصلاته تطوعا وانفراده للذكر والفكر ونحوهما قال
ابن حجر اي حجر على محله الذي يجلس فيه بحصير يستره من الناس لما في الخلوة من الاسرار ما لا توجد في الجلوة
والقول بان الاختلاط بالناس افضل من اعتزالهم محله في اعتزالهم الدائم اما الاعتزال عنهم في اوقات فاضلة او من
شأنها الاعتزال فيها وكان ضرورة بهم الى المعتزل في وقت اعتزاله وان اضطروا اليه امكنهم سؤاله والعود بما ذلك منه
او لتعليمهم ايثار الاعتزال في مثل العشر الاخير فذلك مما ينبغي ان لا يتطرقه خلاف في انه افضل من المخالطة
وهذا ظاهر لا غبار عليه انتهى وفيه ان الظاهر انه كان معتكفا بحجرة عن الناس من الاكل والنوم واسامة وليس
لو دخل ابدا في مسألة الاعتزال ثم قال ويؤخذ منه جواز اتخاذ الحجرة في المسجد من حصير او نحوه لكن يشترط كما
هو الظاهر ان لا يحجر على اكثر مما يسعه ولا حرم لان اخذه اكثر من ذلك فيه تضييق على المصلين لكن ينبغي ان محله
ان كان ثم من يحتاج لذلك المحل ولو نادرا اما لو علم بالعادة ان الناس وان كثروا في المسجد لا يحتاجون لما اخذه
فلا يتجه الحرمة حينئذ انتهى وهو تفصيل حسن يدل على حرمته من تضييق على الانام في المسجد الحرام ايام الحج
نصلي فيها اي في تلك الحجرة ليالي اي من رمضان حتى اجتمع اي فكان يخرج صلى الله عليه وسلم منها ويصلي بالجماعة
في التراويح حتى اجتمع عليه ناس اي وكثر قول ابن حجر ههنا فاعادوا (?) ... بوجود
في داخل الحجرة وهو محل بحث ويحتاج الى نقل صحيح ثم فقدوا صوته اي حسبته ليلة بان دخل الحجرة بعد
ما صلى بهم الفريضة ولم يخرج اليهم بعد ساعة للتراويح كما هو عادته وظنوا انه قد نام فجعل بعضهم يتنحنح فيه
دليل لما اعتيد في بعض النواحي من التنحنح اشارة الى الاستيذان في دخوله او الى الاعلام بوجود المتنحنح
بالباب ويطلبه خروجه من قصده اليه واشار الى ذلك ابن حجر وبه اخذ ائمتنا فقالوا افضل النوافل التي لا
يسن فيها الجماعة في البيت فهو افضل منه في المسجد ولو الكعبة والروضة الشريفة لان فضله الاتباع يربو
على فضيلة المضاعفة وليعود بركتها على البيت ولانه ابعد عن الرياء وان خلي المسجد انتهى والظاهر
ان الكعبة والروضة الشريفة تستثنيان بالعوارض (?) الحرم خصوصهما في مواضع اخرجهم الصلاة فيهما فانما
على فاقا لهم ابتداء الطواف المعز بافضل من الصلوة النافلة والله اعلم فخرج اي النبي صلى الله عليه وسلم
من الحجرة اليهم لصلوة التراويح بعد ان دخل فيها كما في الليالي الماضية فقال اي وهو فيها او بعد (?)
فقال ما زال بكم الذي رأيت من صنيعكم خبره الاول وهو الموصول بصلته اي ما ثبت بكم الذي رأيت
من صنيعكم من شدة حرصكم في اقامة صلاة التراويح بالجماعة وحسن بيان للذي حتى خشيت ان يكتب اي
يفرض عليكم اي لو واظبت على اقامتها بالجماعة لفرضت عليكم ولو كتب عليكم اي ذلك ما قمتم به ولم
تطيقوه بالجماعة لكم لحجركم وفيه بيان رأفته لامته وفيه دليل على ان التراويح سنة جماعة وافرادا (?)
ولا فضل (?) عهدنا الجماعة لكسل الناس قيل وفيه دلالة ان الجماعة في الصلوة المكتوبة فريضة
لان رسول الله صلى الله عليه وسلم والصحابة واظبوا عليها ولم يتخلف عنها الا منافق وقال ابن حجر
حسنا دائما خشيي ان يكون افتراضها معلقا في اللوح المحفوظ على دوام اظهارها جماعة انتهى

وصححه

وصححه الطاهر فصلوا ايها الناس امر استحباب في بيوتكم فانها محدة للنوافل لكونها ابعد من الرياء فان افضل صلوة المرء
وهذا عام لجميع النوافل والسنن الا النوافل التي من شعاير الاسلام كالعيد والكسوف والاستسقاء في بيته حتى اي
صلاته في بيته الا الصلاة المكتوبة اي المفروضة فانها في المسجد افضل متفق عليه ورواه الاربعة ولفظه للبخاري قاله
ميرك قال ابن الهمام وفي الصحيحين عن عايشة انه صلى الله عليه وسلم صلى في المسجد فصلى بصلاته ناس ثم صلى من
القابلة فكثر الناس ثم اجتمعوا من الثالثة فلم يخرج اليهم فلما اصبح قال قد رأيت الذي صنعتم فلم يمنعني من الخروج
اليكم الا اني خشيت ان يفترض عليكم وذلك في رمضان وزاد البخاري في كتاب الصوم فتوفي رسول الله صلى الله
عليه وسلم والامر على ذلك قال ابن حجر واستمر ذلك زمنه صلى الله عليه وسلم وزمن خلافة ابي بكر وصدرا من خلافة
عمر ثم جمع الرجال على ابي والنساء على سليمان بن ابي حثمة وفي رواية انه امر ابيا وتميما ان يقوما للناس فكان
القاري يقرأ بالمائين حتى نعتمد على العصا من طول القيام وكان عمر رضي الله عنه يقول في جمعه الناس على جماعة واحدة
نعمت البدعة هي وانما سماها بدعة باعتبار صورتها فان هذا الاجتماع محدث بعده صلى الله عليه وسلم واما باعتبار
الحقيقة فليست بدعة لانه صلى الله عليه وسلم انما امرهم بصلاتها في بيوتهم لعلة هي خشية الافتراض وقد زالت بموته
صلى الله عليه وسلم يامرها ابو بكر رضي الله عنه لانه كان مشغولا بما هو اهم منها وكذلك عمر اوايل خلافته ومن ثمة
قال النووي الصحيح باتفاق اصحابنا ان الجماعة فيها افضل بل ادعى بعضهم الاجماع فيه اي لاجماع الصحابة على ما قاله بعض
الايمة وخالفه البيهقي فقال لم يجمعوا عليها كلهم بل اكثرهم وقيل الانفراد افضل قالوا وعلة فيمن يحفظ القرآن ولا يخاف
النوم والكسل ولا يختل جماعة المسجد بفقده وعن ابي هريرة قال كان صلى الله عليه وسلم يرغب من الترغيب في قيام
رمضان اي في قيام احيا لياليه بالتراويح من غير ان يامرهم فيه بعزيمة اي بجزم وبت وقطع يعني بفريضة قال الطيبي
العزيمة والعزم عقد القلب على امضاء الامر فيقول من قام رمضان اي احيا لياليه بالعبادة او اتى بقيام رمضان وهو
التراويح او قام الى صلاة رمضان ايمانا اي مؤمنا بالله ومصدقا بانه تقرب اليه واحتسابا اي محتسبا بما فعله عند
الله اجرا لم يقصد به غيره يقال احتسب بالشيء اي اعتد به فنصبهما على الحال ويجوز ان يكون على المفعول له اي تصديقا
بالله واخلاصا وطلبا للثواب غفر له ما تقدم من ذنبه زاد احمد وما تأخر اي من الصغاير ويرجى غفران الكبا ير
فتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم اي قبض والامر على ذلك اي التفرق وعدم الجماعة الذي كان في زمنه صلى الله عليه وسلم
يعني كانوا يصلون التراويح متفرقين بعضهم في بيوتهم وبعضهم في المسجد لما لكونهم معتكفين او لانهم من اهل الصفة
المتجردين او لان لهم في البيت ما يشغلهم عن العبادة فيكونون في المسجد من المقيمين فلا مخالفة لما تقدم من امره
صلى الله عليه وسلم اياهم بصلوة التراويح في بيوتهم ثم كان الامر على ذلك اي على وفق زمانه صلى الله عليه وسلم
في خلافة ابي بكر اي في جميع زمانها وصدرا من خلافة عمر اي في اول خلافته وصدر الشيء ووجهه اوله على ذلك اي على ما ذكر
وسيأتي تمامه في الفصل الثالث رواه مسلم ورواه البخاري ايضا مع زيادة ونقصان قاله ميرك وعن جابر قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم اذا قضى احدكم الصلوة اي اداها دال للعهد الذهني اي المكتوبة كذا قاله ابن حجر ويحتمل ان المراد
مطلق الصلوة التي يريد ان يصليها في المسجد في مسجده وانصرف عنها وله بيت ينتقل اليه فليجعل لبيته نصيبا اي حصة
وحظا من صلاته اي ليعود اليه من بركة صلاته بان يصلي النوافل والسنن فيه بل الفضا ايضا فان الله تعالى جاعل
اي خالق او مصير في بيته من صلاته اي من اجلها خيرا يعود على اهله بتوفيقهم وهدايتهم ونزول البركة في ارزاقهم واعمارهم
لذا جعل النفل في البيت افضل ولو كان المسجد خاليا بعيدا عن الريا كذا قاله ابن حجر والظاهر انه مقيد بمسجد لا يتضاعف
فيه الحسنة او مبني على من يخص المضاعفة بالفريضة او بالنسبة لمن يخاف الرياء ويرد نقلا لوهم الثقات او حثا على
الصلاة في البيت في الجملة من النوافل ومع هذا يستثنى التراويح بالاتفاق لما سبق من فعله صلى الله عليه وسلم وطابقه
عليه اجماع الصحابة فايراد المصنف هذا الحديث في الباب موهم كما لا يخفى على اولي الالباب رواه مسلم **الفصل**
الثاني عن ابي ذر قال صمنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم اي في رمضان فلم يقم بنا شيئا من الشهر اي لم يصل بنا غير
الفريضة من ليالي شهر رمضان وكان اذا صلى الفرض دخل حجرته حتى بقي سبع من الشهر وكان في رواية وهي
اثنان وعشرون كما للطيبي اي سبع ليال نظرا الى المتيقن وهو ان الشهر تسع وعشرون فيكون القيام في قوله
فقام بنا ليلة الثالثة والعشرين حتى ذهب ثلث الليل فصلى وذكر الله وقرأ القرآن وتكلم بالمعارف
والحقايق ودقايق البيان فلما كانت السادسة اي مما بقي وفي بعض النسخ بالنصب اي فلما كانت الباقية

السادسة اي الليلة السادسة وهي الليلة الرابعة والعشرين لم يقم بنا فلما كانت الخامسة وهي الليلة الخامسة
والعشرون قال صاحب المصابيح المفاتيح يحسب من اواخر الشهر وهي ليلة الثلاثين الى اخر سبع ليال وهي الليلة
الرابعة والعشرون قام بنا حتى ذهب شطر الليل اي نصفه فقلت يا رسول الله لو نفلتنا اي لو زدتنا بعض قيام هذه الليلة
وفي رواية بقية ليلتنا اي لو جعلت الليل زيادة لنا على قيام الشطر وفي النهاية لو زدتنا من الصلوة النافلة سميت بها
النوافل لانها زايدة على الفرايض قال المظهر تقديره لو زدت قيام الليل على نصفه لكان خيرا لنا والتمني فقال ان الرجل
اي جنسه اذا صلى اي الفرض مع الامام اي وتابعه حتى ينصرف اي الامام حسب على البناء للمفعول اي اعتبر وعد له وفي رواية
كتب له قيام ليلة وفي رواية قيام ليلته اي وان اقتصرت صلاة الامام على ما اقتضاه العبادة قال ابن حجر اي حصل
له ثواب قيام ليلة تامة يعني الاجر حاصل بالعزم وزيادة النوافل مبنية على قدر النشاط لان الله لا يمل حتى يملوا
والظاهر ان المراد بالفرض العشا والصبح لحديث ورد بذلك كذلك فلما كانت الرابعة اي الباقية وهي السادسة والعشرون
وقال ابن حجر وهي ليلة السابع والعشرين ولعله سهو قلم وسبق قدم ويدل على خطئه ما قلنا انه رد على الحليمي في
قوله يسن استواء مقدار القيام في جميع ليالي الشهر وينبغي ان يكون العمل عليه في المساجد واما زيادة الخير في العشر
الاخير فهو تطوع واما الاجماع عليه فمحدث غير سنة انتهى بان الحديث يفيد تفاوت القيام بتفاوت الليالي الفاضلة
بدليل ان ليلة السابع والعشرين احياها كلها لانها عند اكثر العلماء ليلة القدر السابع والعشرين احياها كلها
لانها عند اكثر العلماء ليلة القدر ومن ثم جمع لها اهله ونساءه وغيرهم لم يصبه بل فاوت بينها واذا ثبت تفاوت
القيام مع الاجماع عليه فهذا كرثبت رد ما قاله الحليمي لم يقم بنا حتى بقي ثلث الليل فلما كانت الثالثة اي من الباقية
وهي ليلة السابع والعشرين جمع اهله ونساءه والناس اي الخواص منهم فقام بنا حتى خشينا ان يفوتنا الفلاح
قلت قال له الراوي عن ابي ذر وما الفلاح قال ابو ذر السحور بالضم والفتح قال في النهاية ذكر السحور مكررا في غير
موضع وهو بالفتح اسم ما يتسحر به من الطعام والشراب وبالضم المصدر والفعل نفسه واكثر ما يروى بالفتح
وقيل الصواب بالضم لانه بالفتح الطعام والبركة والاجر والثواب في الفعل لا في الطعام انتهى وبه يظهر وجه خشيتهم
من فوته قال القاضي الفلاح الفوز بالبغية سمي السحور به لانه يعين على تمام الصوم وهو الفوز بما قصده ونواه
والموجب للفلاح في الآخرة وقال الخطابي اصل الفلاح البقاء وسمي السحور فلاحا اذا كان سببا لبقاء الصوم ومعينا
عليه وقيل لانه معين على اتمام الصوم المفضي الى الفلاح وهو الفوز بالزلفى والبقاء في العقبى قال الطيبي
الظاهر ان قوله يعني السحور من متن الحديث لا من كلام المؤلف ويدل عليه ما اورده ابو داود وهو المذكور في متن
الكتاب انتهى والعجب من ابن الملك حيث قال قيل هو من قول ابي ذر وقيل من متن الحديث والحال انه
لا يفرق بينهما ويبعد من الفهم ان يتوهم من متن الحديث لفظ النبوة فتأمل فانه موضع زلل كما ذكره ابن حجر
عند قوله قلت اي النبي صلى الله عليه وسلم كما دلت عليه رواية ابي داود فتدبر انتهى ثم لم يقم بنا بقية الشهر اي
الثامنة والعشرون والتاسعة والعشرين قال ابن الملك وهذه الصلوة التي صلاها النبي صلى الله عليه وسلم في اوتار
العشر الاخير بالجماعة لم يعلم اهي صلوة التراويح ام التهجد الواجب ام الوتر ام صلوة القدر انتهى ولا منع من الجمع
ان صلوة القدر غير معروفة والوتر لا يزاد على ثلاث ركعات على ما تقرر في المذهب وتحقق فيما سبق وتقييد
التهجد بالواجب غير مناسب لان وجوبه منسوخ في حقه صلى الله عليه وسلم على المشهور رواه ابو داود قال
ميرك واللفظ له والترمذي وقال حسن صحيح ذكره ميرك وقال ابن حجر هذا الحديث صححه الترمذي والحاكم ورواه
حديث ابن حبان في صحيحه عن عبد الله بن انيس كان بعيد الدار فسال النبي صلى الله عليه وسلم ان يامره بليلة
ينزل فيها الى المسجد فقال صلى الله عليه وسلم انزل ليلة ثلاث وعشرين ولم يقل له صلاتك في بيتك افضل فدل
كل من هذين الحديثين ان في قصد المسجد في هذه الليالي خصوصية زايدة على البيت وحينئذ فيقتضي بها
على حديث صلوا في بيوتكم لانهما خاصان فيقضى بهما على ذلك العموم والنساي اي بهذا اللفظ وروى ابن
ماجة نحوه اي بمعناه الا ان الترمذي لم يذكر ثم لم يقم بنا بقية الشهر وعن عايشة قالت فقدت رسول الله صلى الله
عليه وسلم اي طلبته فما وجدته ليلة من ليالي نوبتي في ليلتي التي كان فيها عندي فتتبعته فاذا هو بالبقيع
فاطال السجود اي واقعا وحاضرا فيه وفيه خلاف بينته رواية اخرى اي فشددت علي ثيابي وخرجت
ابتع اثره فاذا هو ساجدا بالبقيع فاطال السجود حتى ظننت انه قبض فلما سلم التفت الي فقال اكنت

تخافين

انتهى ان يحيف اي يجور ويظلم الله عليك ورسوله ذكر الله تنويها لعظم شانه عند ربه على حد ان الذين يبايعونك
انما يبايعون الله قاله الطيبي او تزيينا للكلام وتحسينا او حكاية لما وقع في الاية ام يخافون ان يحيف الله عليهم
ورسوله واشارة الى التلازم بينهما كالطاعة والمحبة قيل عدل عن احيف انا الى يحيف رسوله لئلا يوهم انا لا احيف وهو
الجور باعطاء من لا يستحق او منع من يستحق ليس من شيم من اتصف بصفة الرسالة وهذا معنى العدول
ما هو قال الطيبي معناه ظننت اني ظلمتك بان جعلت من نوبتك لغيرك وذلك مناف لمن تصدى بمنصب الرسالة
وهذا معنى العدول عما هو مقتضى ظاهر العبارة وهو ظننت اني احيف عليك واما تفسير ابن حجر قوله اكنت تخافين بقوله
اي ادمت على انك تظنين خلاف وجهه لان الكون هنا ليس للاستمرار والدوام بل لمجرد الربط او لوقوع الخوف في
المعنى نعم كان الظاهر ان يقال احيفت لكن عدل عن الماضي الى المضارع استحضارا للحال الماضية فكانه قال اظننت ظنا
منضما الى الحال قالت يا رسول الله اني ظننت اي وان بعض الظن اثم انك اتيت لبعض نسائك اي زوجاتك لبعض مهماتك
فاردت تحقيقها وحملت على هذا الغيرة الفاسدة الحاصلة للنساء التي تخرجهن عن دايرة العقل وجايزة التدبر للعاقبة
من المعاتبة او المعاقبة والحاصل اني ما ظننت ان يحيف الله ورسوله علي او على غيري بل ظننت انك بامر الله او باجتهاد
منك خرجت من عندي لبعض نسائك لان عادتك ان تصلي النوافل في بيتك قيل عدلت الى هذا الاطناب عن نعم مزيدا
للتصديق واستدرارا لتعطفه صلى الله عليه وسلم عليها وعفوه عن هذا الذنب المقتضي لخروجها بغير اذنه الكامل عليه عظيم
الغيرة التي قد تؤدي الى جزء التكليف ومن ثم لم يجابها صلى الله عليه وسلم على كسرها القصعة حيرة لها وسلمت فيها اليه
طعاما وانما قال تمهيدا لعذرها امكم ثم اخذ قصعتها وارسلها لتلك تطييبا لخاطرها مع ان الكل ملكه صلى الله عليه وسلم
انتهى وتبعه ابن حجر وفيه انه لو قالت نعم لكان كفرا بل عدلت عن لا لظهور عدم انكارها وبينته بقولها يا رسول الله وذكرت
المعذرة في خروجها واعترفت بتقصيرها بتوجه اليها واقبل عليها صلى الله عليه وسلم وشرف ذكرهم وذكر عذره في خروجه
عنها تسلية لها فقال ان الله تعالى ينزل اي من الصفات الجلالية الى نعوت الجمالية زيادة ظهور في هذا التجلي اذ قد ورد
في الحديث القدسي سبقت رحمتي غضبي وفي رواية غلبت ليلة النصف من شعبان وهي ليلة البراة ولعل وجه تخصيصها
انها ليلة مباركة فيها يفرق كل امر حكيم ويدبر كل خطب عظيم مما يقع في السنة كلها من الاحياء والاماتة وغيرها حتى يكتب الحاج
بعرهم الى السماء الدنيا اي قاصدا الى السماء القريبة من اهل الدنيا المتلوثين بالمعصية المحتاجين الى انزال الرحمة واذيال المغفرة و
ظاهر الحديث ان هذا النزول المكنى به عن التجلي الاعظم ونزول الرحمة الكبرى والمغفرة العامة للعالمين لاسيما اهل البقيع
يعم هذه الليلة فيمتاز بذلك على ساير الليالي اذ النزول الوارد فيها خاص بثلث الليل فيغفر لاكثر من عدد شعر بفتح العين
وتسكين غنم كلب اي قبيلة بني كلب وخصهم لانهم اكثر غنما من ساير العرب نقل الابهري عن الازهار ان المراد بغفران
الذنوب المغفورة لا عدد اصحابها وهكذا رواه البيهقي انتهى واما الحديث الاتي فيغفر لجميع خلقه فالمراد لهما
والحاصل ان الوقت زمان التجليات الرحمانية والتنزلات الصمدانية والتقربات السبحانية الشاملة العامة الكاملة
وان كان الحظ الاوفى لارباب الاختصاص فالمناسب الاستيقاظ من نوم الغفلة والتعرض لنفحات الرحمة
فاني رييس المستغفرين وانيس المسترحمين وشفيع المذنبين بل رحمة للعالمين خصوصا اموات المسلمين من الانصار
والمهاجرين فلا يليق لي الا ان اكون حينئذ بين يدي ربي ادعو المغفرة لامتي واطلب زيادة الرحمة لذاتي فانه
ليس لاحد ان يستغني عن نعمه او يستنكف عن عبادته والتعرض لخزاين رحمته وقد اراد الله تعالى كل الخير
بذلك للتام وعناية سيد الانام وحصول المغفرة ببركته عليه الصلوة والسلام رواه الترمذي وابن ماجة وزاد رزين
ممن استحق النار قلت وعن الذي لم يستحق النار لولا فضل الله الملك الغفار وقال ابن حجر اي من المؤمنين كما صرح
به قوله تعالى ان الله لا يغفر ان يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء وفيه ذكر روايات بينتها بغير المناحي وقاطع هذا صح
لرحم ومدمن الخمر ونحوهم فقال الترمذي سمعت محمدا يعني البخاري وهو تفسير من المص يضعف اي البخاري الحديث
وقول يحيى بن ابي كثير لم يسمع عن عروة والحجاج بن ارطاة لم يسمع من ابن ابي كثير نقله ميرك لكن يعمل بالحديث
الضعيف في فضايل الاعمال باتفاق العلماء قيل وجه مناسبة هذا الحديث بالباب لابداء ان ليلة النصف من شعبان
لما ورد في احيايها من الثواب ما لا يحصى كانت كالمقدمة لقيام رمضان فاستدعى ذكره ذكرها انتهى
وتبعه ابن حجر اي في الكلام لما كان في القيام والمراد الاعظم منه ادراك ليلة القدر فذكر ليلة البراة طرد الباب لانها
ليلة القدر عند بعض اولي الالباب والله اعلم بالصواب وعن زيد بن ثابت قال قال رسول الله صلى الله عليه

وسلم صلوة المرء في بيته افضل من صلاته في مسجدي قال الطيبي تتميم ومبالغة لارادة الاخفاء فان الصلوة في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم تعادل الف صلوة في غيرها من المساجد سوى المسجد الحرام وفيه اشعار بان النوافل شرعت للتقرب الى الله وينبغي ان تكون بعيدة من الرياء والفرائض شرعت لاشادة الدين واظهار شعار الاسلام فتوجه بريان يؤدي على رؤس الاشهاد عند اصفقة المسجد والمراد مسجد المدينة مطلقا لا الخصوص المشار اليه في زمنه صلى الله عليه وسلم كما سبق الا المكتوبة رواه ابو داود قال ميرك وسكت عليه هو والمنذري والترمذي وقال حسن الفصل الثالث عن عبد الرحمن بن عبد بالتنوين قال الطيبي القاري نسبة الى قبيلة كذا قال المؤلف والمشهور ان عبد الرحمن تابعي من اجلة تابعي المدينة يقال ولد على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وليس له منه سماع ولا رواية وعده الواقدي من الصحابة فيمن ولد على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم قال خرجت مع عمر بن الخطاب رضي الله عنه ليلة اي في رمضان الى المسجد اي مسجد المدينة فاذا الناس اي بعد صلاتهم العشاء جماعة واحدة اوزاع بسكون الواو بعدها زاي اي فرق متفرقون نعت له معنى فيكون تاكيد لفظي كذا ذكره الابهري وقال الطيبي كعطف البيان وهو اظهر يعني انهم كانوا يتنفلون فيه بعد صلوة العشاء متفرقين يصلي الرجل لنفسه بيان لما اجمل اولا وحاصله ان بعضهم كان يصلي منفردا او بعضهم يصلي جماعة وهو معنى قوله ويصلي الرجل اي مرة فيصلي بصلاته الرهط وفي نسخة صحيحة عليها رمز ظاهر ويصلي الرجل فيصلي اي يقتدي بصلاته الرهط قال السيد اصيل الدين هكذا وقع في البخاري فلا بد منه ولكن سقط من نسخ المشكوة التي رايتها والظاهر انه من الناسخ والله العاصم انتهى وهو موجود في بعض النسخ التي رايتها قال الطيبي اي يؤم الرجل جماعة دون العشرة انتهى وتبعه ابن حجر والظاهر انه اراد مطلق الجماعة او قومه وقبيلته وفي القاموس الرهط ويحرك قوم الرجل وقبيلته او من ثلثة او سبعة الى عشرة او ما دون العشرة او ما فيهم امرأة ولا واحد له من لفظه وفي النهاية الرهط من الرجال ما دون العشرة وقيل الى الاربعين والرهط عشيرة الرجل واهله فقال عمر اني لو قال ابن حجر وفي نسخة اني ارى لو واخذ منها ابن مالك ان لو قد يعلق فعل القلب جمعت هؤلاء على قارئ واحد بالتنوين كلهم به ويسمعون قراءته لكان امثل اي افضل والثواب اكمل لان فيه اجتماع القلوب واتفاق الكلمة واغاظة الشيطان وهو الافعال ونحو ذلك من فوائد الجماعة التي تنيف على السبعة والعشرين ثم عزم اي على ذلك وصمم عليه عمر فجمعهم اي الرجال على ابي ابن كعب وقد ورد انه اقرأ الصحابة وامر صلى الله عليه وسلم بالقراءة عليهم فقرا سورة لم يكن وفي رواية انه جمعهم على تميم الداري ولا مانع ان هذا كان يؤم تارة والاخر اخرى وجمع النساء على سليمان بن ابي حثمة قال اي عبد الرحمن ثم خرجت معه اي مع عمر ليلة اخرى والناس يصلون بصلاة قارئهم الاضافة للتعريف قال عمر نعمت البدعة هذه اي الجماعة الكبرى لا المطلوقة فانها سنة من اصلها قال الطيبي يريد صلوة التراويح فانه في حيز المدح لانه فعل من افعال الخير وتحريض على الجماعة المندوب اليها وان كانت لم تكن في عهد ابي بكر رضي الله عنه فقد صلاها رسول الله صلى الله عليه وسلم وانما قطعها اشفاقا من ان تفرض على امته وكان عمر ممن نبه عليها وسنها على الدوام فله اجرها واجر من عمل بها الى يوم القيامة والتي اي الصلوة التي تنامون عنها اي معرضين افضل من التي تقومون اي بها قال الطيبي تنبيه منه على ان صلوة التراويح في اخر الليل افضل وقد اخذ بها اهل مكة فانهم يصلونها بعد ان يناموا قلت لعلهم كانوا في الزمن الاول كذا واما اليوم فجماعتهم تطوع متفرقون في اول الليل وفي كلامه رضي الله عنه ايماء الى عذره في التخلف عنهم يريد اي عمر اخر الليل وهو قول عبد الرحمن او غيره من الرواة كذا قيل وكان الناس اي اكثرهم يقومون اوله وبالضرورة ينامون اخره رواه البخاري قال ابن الهمام ورواه اصحاب السنن وصححه الترمذي وعن السائب بن يزيد قال المؤلف حضر حجة الوداع مع ابيه وهو ابن سبع سنين قال امر عمر ابي بن كعب وتميما الداري بالتشديد نسبة الى الدار ان يقوما للناس وفي نسخة بالناس اي يكون هذا اماما تارة والاخر اخرى وهو يحتمل ان يكون المناوبة في الركعات او الليالي والنساء على سليمان في رمضان اي لياليه باحدى عشرة ركعة اي في اول الامر لما قال ابن عبد البر هذه الرواية وهم والذي صح انهم كانوا يقومون على عهد عمر بعشرين ركعة واعترض بان سنده كذلك صحيح ايضا واجيب بانه لعلهم في بعض الليالي قصدوا التشبه به صلى الله عليه وسلم فانه صح عنه انه صلى الله عليه وسلم صلى بهم ثمان ركعات والوتر وان كان الذي استقر عليه امرهم العشرين وفي رواية ثلاث وعشرين حسب رواتها ثلثة الوتر فانه جاء انهم كانوا يوترون بثلاث وهذا يدل على ان الوتر ثلاث على ما نقرر عليه اخر الامر وانه يتداخل في صلاة الليل فكان القارئ اي الامام يقرأ اي في كل ركعة بالمئين جمع مائة والظاهر ان المراد به التقريب لا التحديد وفي نسخة بالمائتين حتى كنا نعتمد على العصا وفي نسخة على العصي بكسرتين وتشديد الياء جمع العصا فالاولى للجنس والثانية من باب مقابلة الجمع بالجمع من طول القيام علة للاعتماد اي من اجل طول القيام

الناشی

الناشئ من قراءة المائتين فما كنا ننصرف الا في فروع الفجر اي اوايله واعاليه وفرع كل شيء اعلاه ذكره الطيبي وفي بعض الروايات الى بزوغ الفجر في النهاية البزوغ الطلوع والمراد اوايل وقته ما ثبت فلا ينافي ما سياتي انهم كانوا يتسحرون بعد انصرافهم ولعل هذا التطوع بل كان في اخر الامر فلا ينافي ما تقدم من قوله والتي تنامون عنها افضل رواه مالك قال البيهقي هذه الرواية موافقة لرواية عايشة في عدد قيامه في رمضان وغيره وكان عمر امر بهذا العدد زمانا ثم كانوا يقومون على عهده بعشرين ركعة وكانوا يقرؤون بالمئين وكانوا يتوكؤن على عصيهم في عهد عثمان من شدة القيام رواه السائب بن يزيد وروينا عن شتيرة بن شكل وكان من اصحاب علي رضي الله عنه انه كان يؤمهم في رمضان فيصلي خمس ترويحات عشرين ركعة وعن ابي عثمان النهدي انه قال دعا عمر بن الخطاب ثلث قراء فاستقرأهم فامر اسرعهم قراءة ان يقرأ للناس في رمضان ثلاثين اية وامر اوسطهم ان يقرأ خمسا وعشرين وامر ابطأهم ان يقرأ عشرين كذا في المحالة واخرج البيهقي وغيره من طريق هشام بن عروة عن ابيه قال ان عمر بن الخطاب اول من جمع الناس على قيام شهر رمضان الرجال على ابي بن كعب والنساء على سليمان بن ابي حثمة واخرج ابن سعد نحوه وزاد فلما كان عثمان بن عفان رضي الله عنه جمع الرجال والنساء على امام واحد سليمان بن ابي حثمة ذكره السيوطي في رسالته للتراويح وعن الاعرج من مشاهير التابعين قال ما ادركنا الناس اي الصحابة وكبار التابعين الا وهم يلعنون الكفرة في رمضان اي في وترهم على ما ذكره الجزري في الحصن في القنوت اللهم اغفر لنا وللمؤمنين والمؤمنات والمسلمين والمسلمات والف بين قلوبهم واصلح ذات بينهم وانصرهم على عدوك وعدوهم اللهم العن الكفرة الذين يصدون عن سبيلك ويكذبون رسلك ويقاتلون اولياءك اللهم خالف بين كلمتهم وزلزل اقدامهم وانزل بهم باسك الذي لا ترده عن القوم المجرمين رواه ابن ابي شيبة موقوفا على ابن مسعود ولعل هذه الزيادة مخصوصة بالنصف الاخير من رمضان وبهذا يحصل الجمع بين الاحاديث ولتقع الخلاف بين المذاهب فلا ينافي ما صح عن عمر رضي الله عنه السنة اذا انتصف رمضان ان يلعن الكفرة في الوتر وما رواه ابو داود انه لما جمع الناس على ابي لم يقنت بهم الا في النصف الثاني محمول على القنوت المخصوص الذي فيه لعن الكفرة على العموم قال ابن حجر ولهذا الحديث استحسن اصحابنا للامام ان يذكر في قنوت الوتر اللهم اهدنا فيمن هديت الخ اللهم انا نستعينك ونستغفرك ونستهديك ونؤمن بك وهو مشهور اللهم العن الكفرة كفرة اهل الكتاب والمشركين الذين يصدون عن سبيلك قال الطيبي المراد انهم لما لم يعظموا ما عظمه الله تعالى من الشهر ولم يجتهدوا بما تزيد فيه من البركات استوجبوا بان يدعى عليهم ويطردوا عن رحمة الله الواسعة قلت ولعل في تعليل النصف الاخير اشارة الى زوالهم وتنزلهم عن حالهم وانتقالهم عن حالهم الى سوء ما لهم قال اي الاعرج وكان القارئ يقرأ سورة البقرة في ثماني ركعات بفتح الياء وفي نسخة صحيحة بحذف الياء فاذا قام بها في ثنتي عشرة ركعة راى الناس فاعل انه قد خفف اي الامام في اطالة مع مسد مقصود راي ويقيل الثاني مجرد ما في تخفيفه واقتصار رواه مالك قال ابن تيمية اعلم انه لم يوقت رسول الله صلى الله عليه وسلم في التراويح عددا معينا بل لا يزيد في رمضان ولا في غيره على ثلاث عشرة ركعة ثم يوتر بثلاث وكان يخفف القراءة بقدر ما زاد من الركعات لان ذلك اخف على المامومين من تطويل الركعة الواحدة ثم كان طائفة من السلف يقومون باربعين ركعة ويوترون بثلاث واخرون بست وثلاثين واوتر بثلاث وهذا كله حسن سائغ ومن ظن ان قيام رمضان فيه عدد معين موقت عن النبي صلى الله عليه وسلم لا يزيد ولا ينقص فقد اخطأ وذكر السيوطي في رسالته انه يستحب لاهل المدينة ستا وثلاثين ركعة تشبها باهل مكة حيث كانوا يطوفون بين كل ترويحتين طوافا ويصلون ركعتيه ولا يطوفون بعد الخامسة فاراد اهل المدينة مساواتهم فجعلوا مكان كل طواف اربع ركعات ولو ثبت عددها بالنص لم يجز الزيادة عليه ولاهل المدينة والصدر الاول كانوا اورع من ذلك وقال ابن الهمام فقد بينا في باب النوافل عن ابي سلمة بن عبد الرحمن سالت عائشة كيف كانت صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم في رمضان فقالت ما كان يزيد في رمضان ولا في غيره على احدى عشرة ركعة الحديث واما ما روى ابن ابي شيبة في مصنفه والطبراني والبيهقي من حديث ابن عباس انه عليه السلام كان يصلي في رمضان عشرين ركعة سوى الوتر فضعيف بابي شيبة ابراهيم بن عثمان جد الامام ابي بكر بن ابي شيبة متفق على ضعفه مع مخالفته

مع مخالفته للصحيح نعم ثبت العشرون في زمن عمر رضي الله عنه ففي الموطا عن يزيد بن رومان قال كان
الناس يقومون في زمن عمر بن الخطاب بثلاث وعشرين ركعة وروى البيهقي في المعرفة عن السايب بن
يزيد قال كنا نقوم في زمن عمر بن الخطاب بعشرين ركعة والوتر قال النووي في الخلاصة اسناده صحيح
وفي الموطا اسناده صحيح وفي الموطا رواية باحدى عشرة وجمع بينهما فانه وقع اولا ثم استقر الامر على العشرين فانه
المتوارث فتحصل من هذا كله ان قيام رمضان سنة احدى عشرة بالوتر في جماعة فعله عليه السلام ثم تركه
لعذر افاد انه لولا خشية ذلك لواظبت بكم ولا شك في تحقيق الامن من ذلك بوفاته صلى الله عليه وسلم فيكون سنة
وكونها عشرين سنة الخلفاء الراشدين وقوله عليه السلام عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين ندب الى سنتهم ولا
يستلزم كون ذلك سنة اذ سنته بمواظبته بنفسه او الا لعذر وبتقدير عدم ذلك العذر انما استفدنا انه كان
يواظب على ما وقع منه وهو ما ذكرنا فيكون العشرون مستحبا وذلك القدر منها هو السنة كالاربع بعد العشا
مستحبة ركعتان منها هي السنة وظاهر كلام المشايخ ان السنة عشرون ومقتضى الدليل ما قلنا فالاولى
ما هو عبارة القدوري من قوله يستحب لا ما ذكره المصنف فيه انتهى وصاحب الهداية في كتابه من قوله يسن لكن
لا يخفى ان قول القدوري ايضا يوهم ان الكل مستحب كما ان عبارة صاحب الهداية توهم ان الكل مسنون فلا بد ان يحمل كلام كل منهما
لتصحيحهما على التغليب وهو في كلام صاحب الهداية اظهر اما بناء على غلبة الاكثر من عدد الركعات المسنونة على المستحبة
او على الافضل من فعله على فعل الصحابة بعده او على الاعلى الاقوى من اطلاق سنته على سنة خلفائه فقول الهداية اولى مع ما
يستفاد منه للعامة من زيادة الحث على الوجه الاعلى والطريق الاغلى وقال ابن حجر وقول بعض ايمتنا انه صلى بالناس
عشرين ركعة لعله اخذه مما في مصنف ابن ابي شيبة انه صلى الله عليه وسلم كان يصلي في رمضان عشرين ركعة سوى الوتر
ومما رواه البيهقي انه صلى بهم عشرين ركعة بعشر تسليمات ليلتين ولم يخرج في الثالثة لكن الروايتان ضعيفتان
وفي صحيحي ابن خزيمة وابن حبان انه صلى بهم ثمان ركعات والوتر لكن اجمع الصحابة رضي الله عنهم على ان التراويح
عشرون ركعة وعن عبد الله بن ابي بكر اي ابن محمد بن عمرو بن حزم الانصاري المدني احد الاعلام المدينة تابعي قال
احد حديثه شغا ذكره المولف قال سمعت ابيا يقول كنا ننصرف في رمضان من القيام اي من قيام صلاة التراويح
سمي بذلك لانهم كانوا يطيلون القيام فيه لما نقل عن الحليمي انه لكونهم يفعلونها عقيب القيام من النوم لان اكثرهم
كانوا يفعلونها قبل النوم فنستعجل الخدم بفتحتين اي الخدام بالطعام اي بتهيئته وربما حضنا رونسي به مخافة علة الا
ستعجال فوت السحور بالضم والفتح وفي اخرى مخافة الفجر اي قربه فيفوت السحور قال الروايتين واحد المعنى
وان اختلفا في المبنى رواه مالك وعن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم وفي نسخة صحيحة منسوبة الى العفيف
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال هل تدرين اي تعلمين ما اي ما يقع في هذه الليلة اي من العظمة والقدرة وتعد برا
وقول ابن حجر نبه صلى الله عليه وسلم بهذا الاستفهام التقريري على عظيم خطر لهذه الليلة وما يقع فيها ليحمل تلك
الامة ما بلغ وجه والاكرام على احيائها بالعبادة والدعاء والفكر والذكر كلام مستحسن الا ان حمل الاستفهام على التقرير
لم يقع على وجه التحرير ولعله لما راى في كلام الطيبي انه قال في قول عائشة ما فيها يا رسول الله الاستفهام على سبيل
التقرير بسبق قلمه وقع تقدمه فلم يصب المحز فيه والله اعلم يعني اي يريد النبي صلى الله عليه وسلم بهذه الليلة ليلة
النصف من شعبان والظاهر ان قائل يعني عائشة قالت نعلل بالمعنى والظاهر تكلف قالت ما فيها اي ما يقع فيها
يا رسول الله فقال فيها ان يكتب يعني كتابة ثانية بعد الكتابة في اللوح المحفوظ كل مولود من بني ادم وتخصيصهم
تشريف لهم في هذه السنة اي الاتية الى مثل هذه الليلة وفيها ان يكتب كل هالك اي ميت من بني ادم
في هذه السنة قال الطيبي هو من قوله تعالى فيها يفرق كل امر حكيم من ارزاق العباد واجالهم وجميع امورهم
الى الاخرى القابلة وفيها ترفع اعمالهم اي تكتب الاعمال الصالحة التي ترفع في هذه السنة يوما فيوما ولهذا سالت
عائشة رضي الله عنها ما من احد الى اخره اي لا سيما والاستفهام على سبيل التقرير يعني اذا كانت الاعمال الصالحة
الكائنة في تلك السنة يكتب قبل وجودها يلزم من ذلك ان احدا لا يدخل الجنة الا برحمة الله فقرر النبي صلى الله
عليه وسلم بالجواب قال ابن حجر حذف في هذه السنة من هذا وما بعده للعلم به مما قبله والمعنى يرفع
اعمالهم الى الملا الاعلى كالديوان في رفعها كل يوم اعمال الليل بعد صلاة الصبح واعمال النهار بعد صلاة العصر وكل يوم
اثنين وخميس لان الاول رفع عام لجميع ما يقع في السنة والثاني رفع خاص لكل يوم وليلة والثالث رفع لجميع

مايقع

ما يقع في الاسبوع وكان حكمة تكرير هذا الرفع مزيد تشريف المطيعين وتقبيح العاصين ونزيد شارح الاعمال الصالحة
وكان اخذا من قوله تعالى اليه يصعد الكلم الطيب والعمل الصالح يرفعه وواضح ان الاية لا تدل لذلك لان المراد بالرفع
فيها القبول وهو غير المراد في هذا الحديث وفيها تنزل للفاعل وروي بالبناء للمفعول مخففا ومشددا ارزاقهم اي اسباب
اي اسباب ارزاقهم او تقديرها وهو يشمل حسيها ومعنويها قال ابن حجر يحتمل ان المراد تنزل علم مقاديرها للموكلين
بها او اسبابها كالمطرات ينزل الى سماء الدنيا الى السحاب الذي بينها وبين الارض ولم ار في ذلك ما يوضح المراد وقوله تعالى
وفي السماء رزقكم وما توعدون قد يشهد للثاني واحتمال ارادة السحاب بالسماء خلاف الظاهر قيل هذا كله ما
خوذ من قوله تعالى فيها يفرق كل امر حكيم انتهى وهو مبني على ان المراد في الاية هذه الليلة وهو وان قال به جماعة من
السلف الا ان ظاهر القران بل صريحه يرده لافادته في اية انه نزل في رمضان وفي اخرى انه نزل في ليلة
القدر ولا تخالف بينهما لان ليلة القدر اي من جملة رمضان والمراد بهذا النزول نزوله من اللوح المحفوظ الى
بيت العزة في سماء الدنيا ثم نزل عليه السلام منجما بحسب الحاجة والوقائع واذا ثبت ان هذا النزول ليلة القدر
ثبت ان التي يفرق فيها كل امر حكيم في الاية في ليلة القدر لا ليلة النصف من شعبان ولا نزاع ان ليلة نصف
شعبان يقع فيها فرق كما صرح به الحديث وانما النزاع في انها المرادة من الاية والصواب انها ليست مرادة منها
وحينئذ يستفاد من الحديث والاية وقوع ذلك الفرق في كل من الليلتين اعلاما بمزيد شرفهما انتهى ويحتمل
ان يقع الفرق في ليلة النصف ما يصدر الى ليلة القدر ويحتمل ان يكون الفرق في احدهما اجمالا وفي الاخرى
تفصيلا او يخص احدهما بالامور الدنيوية والاخرى بالامور الاخروية وغير ذلك من الاحتمالات العقلية فقالت
يا رسول الله ما من احد من زائدة لتاكيد الاستغراق يدخل الجنة اي اولا واخرا لدلالة الاطلاق ولعدم الوجوب بالاستحقاق
الا برحمة الله تعالى فقال ما من احد يدخل الجنة الا برحمة الله تعالى ولا يعارضه قوله تعالى تلك الجنة التي اورثتموها
بما كنتم تعملون لان العمل سبب صوري وسببه الحقيقي هو رحمة الله لا يعزب على انه من جملة الرحمة بالعبد فلم يدخل الا
بمحض الرحمة على كل تقدير وقيل دخولها بالرحمة وتفاوت الدرجات بتفاوت الطاعات والخلود بالنيات ثلاث
اي قال هذا القول ثلاث مرات للتاكيد او باعتبار الحالات الثلاث من الاولى والوسطى والاخرى وفي نسخة هـ
العفيف لفظ ثلاثا ساقط غير مذكور قلت هذا رجوع الى اصل الكلام ان يكون باللفظ لا بالمعنى وقيل ان
جريته الثقات من الراوي عنها لا يظهر له ولا انت يا رسول الله اي ما تدخل الجنة الا برحمته تعالى مع كمال مرتبتك في
العلم والعمل فوضع يده اي تواضعا على هامته اي راسه وهو موضع التكبر وقال الطيبي وفي وضع اليد على الراس
والله اعلم اشارة الى افتقاره كل الافتقار من شمول رحمة الله تعالى له من راسه الى قدمه فقال ولا انا اي ولا ادخل
انا من الازمنة الا ان يتغمدني الله اي يستغرقني ويحيطني من كل جهاتي ماخوذ من الغمد وهو غلاف السيف منه
اي من عنده وفضله وكرمه برحمته ولا عمل ودعا معنى مع انها لا يتصورات من غير جهة عنايته يقولها اي هذه الجملة
ولا انا الى اخره ثلاث مرات طبق الاولى في التاكيد رواه البيهقي في الدعوات الكبير وعن ابي موسى الاشعري
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الله تعالى ليطلع اي يتجلى على خلقه بمظهر الرحمة العامة والاكرام الواسع
قاله ابن حجر وقال الطيبي يعني ينزل ويقدر والاظهر ان يقال ان ينظر نظر الرحمة السابقة والمغفرة البالغة في ليلة
النصف من شعبان فيغفر لجميع خلقه المتصف بذنبه المعترف بتقصيره وعيبه الا لمشرك اي كافر باي
نوع من الكفر فان الله لا يغفر ان يشرك به او المتشويع مشاحن اي مباغض ومعاد لا لاجل الدين والحاصل انه
تعالى يسامح عباده في تلك الليلة عن حقوقه الا الكفر به وما يتعلق حقوق عباده فانه يؤخرهم الى ان يتوب
عليهم او يعفو بهم قال الطيبي الشحناء العداوة والبغضاء ولعل المراد التي تقع بين المسلمين من قبل النفس الامارة بالسوء لا للدين
لا يامن احدهم اذى صاحبه من يده ولسانه لان ذلك يودي الى القتل وربما ينتهي الى الكفر اذ كثيرا ما يحمل على
استباحة دم العدو وماله ومن ثم قرن المشاحن في الرواية الاخرى بقاتل النفس وكلاهما تهديد على سبيل التغليظ رواه
ابن ماجه اي عن ابي موسى ورواه احمد عن عبد الله بن عمرو بن العاص وفي روايته اي رواية احمد الا اثنين مشاحن
بالرفع اي هما مشاحن وقاتل نفس اي تعمدا بغير حق ويجوز جرهما على البدلية وعن علي رضي الله عنه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كانت ليلة النصف من شعبان فقوموا ليلها قال الطيبي الظاهر ان يقال فقوموا
فيها واذ ذهب الى وضع الظاهر موضع المضمر بقال ليلة النصف فانث الضمير اعتبارا للنصف لانها عبارة عن

تلك الليلة انتهى وقد يقال لعل المراد ان يقع القيام في جميع ما يطلق عليه اسم الليل من اجزاء تلك الليلة وهو ابلغ من القيام
فيها وحسنه ايضا مقابلة قوله وصوموا يومها اى في نهار تلك الليلة بكماله وبيان هذه قوله فان الله تعالى ينزل اى يتجلى
بصفة الرحمة تجليا عاما لا يختص بارباب الخصوص ولا بوقت دون وقت فيها اى في تلك الليلة لغروب الشمس اى اول
وقت غروبها الى السماء الدنيا متعلق ينزل بتضمين ناظرا نظر العناية الى جهة السماء الدنيا التي هي مشتملة على ابواب فتوحات
ارباب الدنيا وقبلة دعائهم ومصعد اعمالهم ومرتقى ارواحهم وقال ابن حجر قوله ليلها يعني بعضها اى بعض الليل يطلق
عليه ليل ومنه الخبر السابق كان يصلي ليله طويلا قائما وقاعدا قلت البعضية مستفادة من التنكير كما في قوله تعالى
ليلا من المسجد الحرام الى المسجد لان الليل يطلق ويراد به البعض خصوصا مع الاضافة ثم قال او حوفها وكانه ماخوذ
من قولهم ليل اليل وفيه ان قولهم اريد به التاكيد لقوله تعالى ظلا ظليلا والجوفية غير مستفادة منه ثم قال ونها
يستغنى عن قول الشارح انتهى وانت عرفت ان هذا القول مستغنى عنه فيقول اى تعالى ربنا ارشادا به حكاية عنه
الا للتنبيه والعرض من زايدة لتاكيد الاستغراق وحذف ما بعده الاكتفا مستغفر يستغفر فاغفر له بالنصب على
جواب العرض قال الطيبي الا مسترزق بالرفع قارزقه الا مبتلى اى مستعف بطلب العافية وهو مفهوم
لظهوره فاعافيه ولا يشكل وجود كثير من المبتلين يسالون العافية ولا يجابون لعدم استجماعهم لشروط الدعا الا كذا من
طالب عطاء فاعطيه الا كذا من دافع بلا فادفعه حتى يطلع الفجر رواه ابن ماجة عن كثير من السلف كعمر بن الخطاب وابن مسعود
وغيرهما انهم كانوا يدعون بهذا الدعا اللهم ان كنت كتبتنا اشقيا فامحه واكتبنا سعدا وان كنت كتبتنا سعدا فاثبتنا فانك تمحو ما
تشاء وتثبت وعندك ام الكتاب وهذا الدعا قد تقارن الحديث قراءته ليلة النصف من شعبان لكن الحديث ليس بقوى
كذا في تيسير السيد معين الدين الصفوى ولعل المراد بالكتابة الاولى الكتابة المعلقة اذ المحكمة لا تتبدل واعلم ان المذكور
في اللآلى ان مائة ركعة في نصف شعبان بالاخلاص عشر مرات في كل مرة مع طول فضله للديلمي وغيره موضوع وفي بعض
الرسائل قال علي بن ابراهيم ومما احدث في ليلة النصف من شعبان الصلوة الالفية مائة ركعة بالاخلاص عشرا عشرا بالجماعة
واهتموا بها اكثر من الجمع والاعياد لم يات بها خبر ولا اثر الا ضعيف او موضوع ولا يغتر بذكر صاحب القوت والاحياء وغيرهما
وكان للعوام بهذه الصلوة افتتان عظيم حتى التزم بسببها كثرة الوقيد وترتب عليه من الفسوق وانتهاك المحارم ما يغني
عن وصفه حتى خشي الاولياء من الخسف وهربوا فيها الى البراري واول حدوث هذه الصلاة ببيت المقدس سنة ثمان
واربعين واربعمائة قال وقد جعلها جهلة ائمة المساجد مع صلوة الرغايب ونحوها شبكة لجمع العوام وطلبا لرياسة التقدم
وتحصيل الحطام ثم ان الله اقام ائمة الهدى في سعي ابطالها فتلاشى امرها وتكامل ابطالها في البلاد المصرية
والشامية في اوايل سني المائة الثامنة قلت يجوز العمل بالخبر الضعيف وانما اكره لما تقارن من المنكرات فالغالب
اراية الذي ينهى عبدا اذا صلى والعجب من ابن الصلاح انه نازع ابن عبد السلام ومال الى ندب تلك الصلاة المروية عند مراقبته
له اولا انها موضوعة لا يحل لاحد روايتها ولا ذكرها الا مع بيان حالها قيل واول حدوث الوقيد من البرامكة وكانوا عبدة
النار فلما اسلموا دخلوا في الاسلام ما يموهون انه من سنن الدين ومقصودهم عبادة النيران حيث ركعوا وسجدوا مع المسلمين
الى تلك النيران ولم يات في الشرع استحباب زيادة الوقيد على الحاجة في موضع وما يفعله عوام الحجاج من الوقيد بجبل
عرفات وبالمشعر الحرام وبمنى فهو من هذا القبيل وقد انكر الطرسوسي الاجتماع ليلة الختم في التراويح ونصب المنابر وبين
انه بدعة منكرة قلت رحمه الله ما فطنه وقد ابتلي به اهل الحرمين الشريفين حيث ينتهي الى الختم يحصل اجتماع من الرجال
والنساء والصغار والعبيد مما يحصل في الجمعة والكسوف والعيد ويترتب الفساد الشديد ومنكرات الجديد ويستنبطون
النار ويستدبرون بيت الله الملك الجبار ويقعدون على هيئة عبدة النيران نفس المطاف حتى يضيق على الطائفين
المكان ويشوشون عليهم وعلى غيرهم من الذاكرين والمصلين وقراءة القرآن في ذلك الزمان نسأل الله العفو والعافية والغفران
والرضوان والله المستعان وبه التوفيق **باب صلوة الضحى** قال الطيبي المراد وقت الضحى وهو صدر النهار حين ترتفع
الشمس وتلقى شعاعها انتهى قيل التقدير صلوة وقت الضحى والظاهر ان اضافة الصلوة الى الضحى بمعنى في كصلوة النهار
فلا حاجة الى القول بحذف المضاف وقيل من باب اضافة المسبب الى السبب كصلوة الظهر فلا حاجة الى القول بحذف المضاف
وقيل من باب اضافة الظرف الى المظروف كصلوة الضحى بفتح الحاء وسكون ارتفاع النهار والضحى بالضم والقصر شروقه وبه سمي صلوة
الضحى والضحاء بالفتح والمد هو اذا علت الشمس الى ربع السماء فما بعده وقيل وقت الضحى عند مضي ربع النهار الى اليوم
الى قبل الزوال وقيل هذا الوقت المتعارف واما وقته وقت صلوة الاشراق اول الضحى **الفصل الاول** عن ام هانئ بنت ابي طالب

بنون بلا خلاف على ما في التهذيب واسمها فاختة بكسر الخاء اخت علي بن ابي طالب رضي الله عنهما قالت ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل بيتها
يوم فتح مكة فاغتسل وصلى ثمان ركعات اى بتسليمتين او باربع فلم ار صلوة اى ما رايته صلى صلوة قط وفي رواية الشمايل قط
اى ابدا اخف منها وذلك بترك قراءة السورة الطويلة والاذكار الكثيرة غير انه يتم اى كان يتم كما في الشمايل الركوع والسجود وقال
الطيبي نصب غير على الاستثناء وفيه اشعار بالاعتنا بالطمانينة في الركوع والسجود لانه صلى الله عليه وسلم خفف ساير الاركان من القيام
والقراءة والتشهد ولم يخفف من الطمانينة في الركوع والسجود وقال ابن حجر منصوب على الاستثناء فانه لدفع توهم نشا من
قولها ما رايته الخ وهو انه لم يتم الركوع والسجود والتخفيف بهما لانه كثيرا ما يقع التساهل فيهما وهذا يعلم ضعف كما قبل وفيه اشعار
بالاعتنا الخ انتهى وهو غير ظاهر وقالت اى ام هانئ في رواية اخرى وذلك ضحى اى فعله صلى الله عليه وسلم صلوة الضحى او ذلك الوقت
وقت ضحى قال ابن الملك يريد به الاول ما صح عند الحاكم على شرط البخاري قالت ام هانئ صلى النبي صلى الله عليه وسلم سبحة الضحى
ثمان ركعات يسلم من كل ركعتين او لتسميتها بالضم الصلوة متفق عليه **وعن** معاذة بنت عبد الله العدوية البصرية
ثقة من الثالثة كذا في التقريب قالت سالت عائشة كم كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي اى كم ركعة وهو مفعول مطلق
لقوله يصلي صلاة الضحى قالت اربع ركعات اى لا ينقص من اربع ويزيد ما شاء الله قال المظهر اى يزيد من غير
حصر ولكن لم ينقل اكثر من اثنتي عشرة ركعة قال السيوطي اخرج سعيد بن منصور عن ابراهيم ان رجلا سال الاسود كم
اصلي الضحى قال كم شئت ولابي نعيم في الحلية عن عون بن شداد ان ابن عباس كان يصلي الضحى مائة ركعة رواه مسلم
ذا ميرك ورواه ابو داود وابن ماجة **وعن** ابي ذر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يصبح على كل سلامى من احدكم بضم السين
وتخفيف اللام اى عظام الاصابع والمراد به العظام كلها في النهاية السلامى جمع السلامية وهي الانملة من انامل الاصابع وقيل واحده
وجمعه سواء ويجمع على سلاميات وهي التي بين كل مفصلين من اصابع الانسان صدقة على هنا لتاكيد ندب التصدق
بمعنى الوجوب المصطلح قال الطيبي اسم يصبح اما صدقة اى يصبح الصدقة واجبة على كل سلامى واما من احدكم على
تجويز زيادة من والظرف خبره وصدقة فاعل الظرف اى يصبح احدكم واجبا على كل مفصل منه صدقة واما ضمير الشان
والجملة الاسمية بعدها مفسرة له قال القاضي يعني ان كل عظم من عظام ابن ادم يصبح سليما من الآفات باقيا على الهيئة
التي يتم بها منافعه فعليه صدقة شكرا لمن صوره ووقاه عما يغيره ويؤذيه انتهى وفي معناه قوله صلى الله عليه وسلم
في الانسان ثلثمائة وستون مفصلا فتارة ذكر العظام لانها بها قوام وتارة ذكر المفاصل لان بها يتيسر للقبض
والبسط والتردد والترقي الى الحاجات فكل تسبيحة صدقة قال الطيبي الفا تفصيلية ترك تعديد كل واحد من المفاصل للا
بذكر تعديد ما ذكر من التسبيح وغيره انتهى او لان تعديد المفاصل يجر الى الاطالة وفي تركه ايما الى قوله تعالى وان
تعدوا نعمة الله لا تحصوها والمقصود ما به القيام بشكرها على الاجمال ما يكون به متمكنا على الحركات والسكنات
وليس الصدقة بالمال فقط بل كل خير صدقة وكل تحميدة صدقة وكل تهليلة صدقة وكل تكبيرة صدقة وكذا ساير
الاذكار وباقي العبادات على نفس الذاكرين وخيرات وخيرات عليه وامر بالمعروف صدقة ونهي عن المنكر
صدقة لان منفعتهما راجعة اليه والغير من المسلمين ولعل ترك ذكر كل هذا استغنى بذكره اولا وقال ابن حجر
للاشارة الى ندرة وقوعها بالنسبة لما قبلها لا سيما من المعتزل عن الناس انتهى ولظهور الكلية فيهما لانهما افضل
من غيرهما وفي ترك ذكر الصدقة الحقيقية تسلية للفقرا والعاجزين عن الخيرات المالية ويجزئ بالتذكير والتانيث
قال النووي ضبطناه بالضم اى ضم اليا من الاجزاء بالفتح من جزا يجزي اي يكفي من ذلك هي يجزي عن اي يكفي
عما ذكر مما وجب على السلامى من الصدقات ركعتان لان الصلوة عمل بجميع اعضاء البدن فيقوم كل عضو بشكره
ولاشتمال الصلوة على الصدقات المذكورة وغيرها فان فيها من للنفس بالخير ونهي لها من ترك الشكر ولان
الصلوة تنهى عن الفحشاء والمنكر يركعهما من الضحى اى من صلاة الضحى او في وقت الضحى ينبغي المداومة
عليها وكذا كره جماعة تركها واقلها ركعتان وفيه اشارة خفية الى بقاء التثبير ولعل وجه تخصيصها بها جرانه وقت
غفلة اكثر الناس عن الطاعة والقيام بحق العبودية ولذا فسر الشفع والوتر في الآية بصلوة الضحى والوتر في جوف
الليل لكونهما وقت الاستراحة رواه مسلم **وعن** زيد بن ارقم رضي الله عنه انه راى قوما يصلون من الضحى
اى عند ارتفاع الشمس شيا يسيرا فقال لقد علموا ان الصلوة في غير هذه الساعة افضل قال الطيبي من زايدة
ليصلون صلوة الضحى او تبعيضية وعليه ينطبق قوله لقد علموا انكر عليهم ايقاع صلاتهم في بعض وقت
الضحى اى اوله ولم يصبروا الى الوقت المختار اى كيف يصلون مع علمهم بان الصلوة في غير هذا الوقت افضل

عطف على مقدر مقول القول اى يصلي اربع ركعات ويزيد صح

الوقيد

سنتنا

ويجوز ان تكون ابتدائية اى صلوة مبتدأ من اول الوقت ويكون المعنى انكار انشاء الصلوة فى اول وقت الضحى ويجوز ان
يكون بيانية لمقدر اى صلوة الضحى وعندى ان الابتداء بعد ارتفاع الظهر ويؤيده قوله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
بكسر الهمزة استيناف بيان ويجوز فتحها للعلة قال صلوة الاوابين الاواب الكثير الرجوع الى الله تعالى با
لتوبة من الادب وهو الرجوع قال الطيبى وقيل هو المطيع وقيل هو المسبح والمحققون من الصوفية على ان التواب
هو الرجاع بالتوبة من المعصية والاواب هو الرجاع بالتوبة عن الغفلة وسميت بذلك لخبر الصحيح لا يحافظ على صلوة
الضحى الا اواب وهى صلوة الاوابين حين ترمض بفتح التا والميم اى تحترق الفصال جمع الفصيل ولد الناقة اذا انفصل
عن امه يعنى اخفافها من شدة حر النهار وقيل لان هذا الوقت زمان الاستراحة فاذا تركها واشتغل بالعبادة استحق
الثناء الجميل والجزاء الجزيل قال ابن الملك الرمضاء شدة وقع حر الشمس على الرمل وغيره اى حين يجد الفصيل حر الشمس
فتحرك من حدة حر الشمس واحراقها اخفافها فذلك الحين حين صلوة الضحى وهى عند مضى ربع النهار وانما اضافها
الى الاوابين لميل النفس فيه الى الدعة والاستراحة فالاشتغال فيها بالصلوة ادب من مراد النفس الى مرضاة الرب
تبارك وتعالى عليه السلام حين دخل مسجد قبا ووجد اهله يصلون فى ذلك الوقت والحاصل ان اوله حين تطلع الشمس
واخره قرب الاستوا وافضله اوسطه وهو ربع النهار ليلا يخلو كل ربع من النهار عن الصلوة رواه مسلم الفصل الثانى
عن ابى الدردا وابى ذر رضى الله عنهما قالا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الله هو من جملة المقول او التقدير بروايتنا قال او قال
عن الله تبارك اى كثر خيره وبركته وتعالى اى علا مجده وعظمته انه بفتح الهمزة وفى نسخة بالكسر قال يا ابن ادم اركع اى صل لى
اى خالصا لوجهى اربع ركعات من اول النهار فقيل المراد صلوة الضحى وقيل صلوة الاشراق وقيل سنة الصبح وفرضه
لان اول فرض النهار والشرعى اكفك اى مهماتك اخره الى اخر النهار قال الطيبى اى اكف شغلك وحوايجك وادفع عنك
ما تكرهه بعد صلوتك الى اخر النهار والمعنى فرغ لك بعبادتى فى اول النهار افرغ بالك فى اخره بقضاء حوايجك
انتهى وهو معنى من كان لله كان الله له وقد ورد من جعل الهموم هما واحدا هم الدين كفاه الله هم الدنيا والاخرة قال
صاحب تخريج المصابيح حمل بعض العلماء هذه الركعات على صلوة الضحى ولهذا اخرج ابو داود والترمذى هذا الحديث
فى باب الضحى وقال بعضهم بفتح النهار عند اكثرهم على ما بين طلوع الشمس وغروبها نقله ميرك لكن هذا القول انما هو
على عرف الحكما والمنجمين واما على عرف الشرع فهو من طلوع الصبح الى المغرب فالمعنى انه يطلق على الصبحوة وما قبلها
انه اول النهار فمن تبعيضية فى قوله من اول النهار رواه الترمذى اى عنهما وقال حديث حسن غريب انتهى وفى سنده
اسمعيل بن عياش وفيه مقال قاله ميرك ورواه الشمايل بلفظ ابن ادم بدون حرف النداء ورواه وفى نسخة ورواه
وهو غلط لاختلاف الراوى ابو داود والدارمى قال ميرك والنساى ايضا عن نعيم مصغرا بن همار بتشديد الميم
وبالرا المهملة وفى نسخة بالزاى قال ميرك الاكثرات اسم ابيه همار ويقال هبار بالموحدة وهدار وخار وهمام وخارد
بكسر المعجمة والمهملة وتخفيف الميم الغطفانى منسوب الى قبيلة غطفان بحركتين واحمد عنهم اى روى احمد عن الثلاثة
وعن بريدة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول فى الانسان ثلاثمائة وستون مفصلا بفتح الميم وكسر
الصاد قيل نصفها ساكنات ونصفها متحركات فان تحركت ساكنة او سكنت متحركة لاختل نظامه ولتعذر
قيامه وتنغص عيشه وقوامه فعليه ان يتصدق عن كل مفصل منه بصدقة قال الطيبى يدل على تقرير الوجوب
فى حديث يصبح فعلى فعليه انتهى وهو بمعنى اللزوم والتاكيد لا الوجوب الشرعى اذ لم يقل احد بوجوب ركعتى الضحى
وساير الصدقات المذكورة وان كان الشكر على نعم الله تعالى اجمالا وتفصيلا واجب شرعا وعقلا قالوا ومن يطيق
ذلك وفى نسخة اى ما ذكر من كثرة الصدقات قيل انهم حملوا الصدقة على المتعارف من الخيرات المالية اى لا يطيق كل
احد ذلك يا نبى الله فاكثر الناس فقرا قال النخاعة بضم النون اى النخاعة التى تراها فى المسجد اى تكون فيه
من غيرك تدفنها اى ايها المخاطب خطابا عاما وعدل عن صيغة الجمع لئلا يتوهم الاختصاص بالصحابة اى دفنها
صدقة قاله ابن الملك والشى تنحيه بالرفع اى المؤذى للمارة من شوك او حجر تنحيه بالتشديد اى تبعده عن الطريق اى
تنحيته ذلك صدقة وقال الطيبى الظاهر انه يقال من يدفن النخاعة فى المسجد فعدل عنه الى الخطاب العام
اهتماما بشان هذه الخلال وان كان من شانه ان يخاطب بخطاب ينبغى ان يهتم بها رواه ورده ابن حجر
بان المراد النخامة من غيره لان دفنها حينئذ سنة مؤكدة كما فعله صلى الله عليه وسلم وحث عليه اما نخامته هو
فيجب عليه دفنها لانه ارتكب حراما بفعلها فلزمه قطعه بدفنها الذى جعله الشارع كفارة لذلك انتهى ويدفع بان المراد

بالصدقة

بالصدقة اعم من ان يكون واجبة او سنة اما ترى ان الامر بالمعروف والنهى عن المنكر واجبات وقد اتيهما مقامها
الصدقة فى هذا المقام كما تقدم والله اعلم فان لم تجد اى ما يطلق عليه اسم الصدقة عرفا او شرعا يبلغ عدد الثلثمائة
والستين فركعتا الضحى اى صلوته تجزيك اى تكفيك عن جميعها وافرد الخبر باعتبار المعنى اى فصلوة الضحى تجزيك رواه
ابو داود قال ميرك وفى سنده على بن الحسين بن واقد قال الذهبى ضعفه ابو حاتم وقواه غيره انتهى وفى صحيح مسلم عن
عايشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انه خلق كل انسان من بنى ادم على ثلثمائة وستين مفصلا فمن كبر الله
وحمد الله وهلل الله واستغفر الله وعزل حجرا عن طريق الناس او شوكة او عظما او امر بمعروف ونهى عن منكر عدد
الستين والثلثمائة فانه يمشى يومئذ وقد زحزح نفسه عن النار اى ابعدها قلت وكم لله من لطف خفى يدق
خفاه عن فهم ذكى وقد روى ابو نعيم فى الحلية من طريق جعفر بن محمد الصادق عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال ان الله جعل لابن ادم الملوحة فى العينين لانهما شحمتان ولولا ذلك لذابتا وجعل المرارة فى الاذنين حجابا
من الدواب ما دخلت الراس دابة الا التمست الوصول الى الدماغ فاذا ذاقت المرارة التمست الخروج وجعل الحرارة
فى المنخرين ليستنشق بها الريح ولولا ذلك لانتن الدماغ وجعل العذوبة فى الشفتين يجد بها طعم كل شى
ويسمع الناس حلاوة منطقه ذكره السيوطى فى علم التشريح من العلوم الاربعة عشر وعن انس قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم من صلى الضحى ثنتى عشر ركعة اى جملة او مفرقة بنى الله له قصرا من ذهب فى الجنة رواه الترمذى
وابن ماجة وقال الترمذى هذا حديث غريب اى اسناده لا نعرفه الا من هذا الوجه اى الذى ذكرناه قال ميرك وذكر النووى هذا
الحديث فى الاحاديث الضعيفة وعن ابى ذر الغفارى مرفوعا ان صليت الضحى ركعتين لم يكتب من الغافلين وان
صليتها اربعا كتبت من المحسنين وان صليتها ستا كتبت من القانتين وان صليتها ثمانيا كتبت من الفايزين
وان صليتها عشرا لم يكتب لك ذلك اليوم ذنب وان صليتها ثنتى عشرة ركعة بنى الله لك بيتا فى الجنة رواه البيهقى وقال
فى اسناده نظر ورواه البزار من طريق حسين بن عطاء عن زيد بن اسلم عن ابن عمر قال قلت لابى ذر يا عماه اوصنى قال
سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم كما سالتنى فقال ان صليت الضحى ركعتين لم تكتب من الغافلين الى اخره
قال البزار لا نعلمه يروى عن النبى صلى الله عليه وسلم الا من هذا الوجه كذا قاله رحمه الله وقد رواه الطبرانى فى الكبير باسناد
رجاله ثقات من حديث ابى الدردا نحوه الا انه قال ومن صلى اربعا كتب من العابدين ومن صلى ستا
كفى ذلك اليوم ومن صلى ثمانيا كتبه الله من القانتين وقد رواه جماعة ومن طرق هذا احسن اسنادا نقله
ميرك عن المنذرى وقال ابن حجر يوخذ من حديث ام هانى ان الثمان افضلها وان كان اكثرها ثنتى عشرة ركعة
وهو ما عليه كثيرون لحديث ابى ذر وهو غريب وعن معاذ بن انس الجهنى منسوب الى قبيلة جهينة
مصغرا قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قعد اى استمر فى مصلاه من المسجد او البيت مشتغلا بالذكر
او الفكر او مفيد للعلم او مستفيد او طايفا بالبيت حين ينصرف اى يسلم لا يقول الا خيرا وهو ما يترتب عليه الثواب
واكتفى بالقول عن الفعل من صلوة الصبح حتى يسبح اى الى ان يصلى ركعتى الضحى اى بعد طلوع الشمس وارتفاعها غفر له
خطاياه اى الصغاير ويحتمل الكباير وان كانت اكثر من زبد البحر رواه ابو داود من حديث سهل بن معاذ
الجهنى عن ابيه وسهل ضعيف والراوى عنه زبان بفتح الزاى وتشديد الباء بعد الالف نون ضعيف ايضا
مع صلاحه وعبادته قاله ميرك ويعمل بالحديث الضعيف فى فضايل الاعمال وقد صح نحو ذلك انه كحجة تامة تامة
وهو مقارب لما هنا وقد ورد من حج ثم لم يرفث ولم يفسق رجع كيوم ولدته امه اتفاقا الفصل الثالث عن
ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حافظ اى واظب وداوم على شفعة الضحى يروى
بالفتح والضم كالغرفة والغرفة اى ركعتى الضحى من الشفع بمعنى الزوج قاله الطيبى غفرت له ذنوبه وان كانت مثل
زبد البحر قيل انما خص الكثرة بزبد البحر لاشتهاره بالكثرة عند المخاطبين وقال ابن حجر عبر هنا بمثل وفيما سبق باكثر
لان عمل ذلك اشق فكانت الزيادة به احق وفيه نظر لانه لا شبهة ان المواظبة المذكورة اقوى من مجرد القعود
المسطور اللهم الا ان يكون للمداومة هو بعد ايضا معتبرة او يضم اليه اداء الصلوة المفروضة والله اعلم رواه احمد والترمذى
وابن ماجة قال الترمذى وقد روى غير واحد من الايمة هذا الحديث عن نهاس بن قهم انتهى ونهاس ضعيف
ذكره ميرك وعن عايشة انها كانت تصلى الضحى ثمانى ركعات لعلها تاسيا بما صدر من فعله صلى الله عليه وسلم
عام الفتح ثم تقول اى حثا على المحافظة والمداومة بالمحال مبالغة قاله الطيبى وقال ابن حجر لو نشر اى احيى

لي ابواك ما تركتها اي ما تركت هذه اللذة وهو من باب التعليق بالمحال مبالغة قاله الطيبي وقال ابن حجر معناه لو ه
خصصت باحيا ابوي الذي لا الذ منه من لذات الدنيا وقيل لي اترك لذة مقابلها في مقابلة تلك اللذة ما تركت ذلك ايثارا للذة
الاخروية وان دعي الطبعي الجبلي الى تقديم تلك اللذة الدنيوية او المعنوية او المعنى ما تركت هذه الصلوة اشتغالا ه
بالترحيب بهما والقيام بخدمتهما وهو كناية عن نهاية المواظبة وغاية المحافظة بحيث لا يمنعها قاطع عنها رواه مالك وقد جا
ت فيها عن عائشة في ذلك اشيا مختلفة ففي الترمذي عن عبد الله بن شقيق قال قلت لعائشة اكان النبي
صلى الله عليه وسلم يصلي الضحى قالت لا الا ان يجي من مغيبه بفتح فكسر اي من سفره وقول شارح انها تا
تا بيث مردود بان الذي في الاصول المصححة هو الاول قاله ابن حجر اي من سفره ففي هذه الرواية تقييد النفي بغير المجي
من مغيبه وتقدم من رواية معاذة عنها الاثبات مطلقا وفي الصحيحين من طريق عروة عنها بلفظ ما رايت رسول
الله صلى الله عليه وسلم يسبح سبحة الضحى واني لاسبحها ففي هذه الرواية نفي رويتها مطلقا وقد اختلف العلما
في ذلك فذهب ابن عبد البر وجماعة الى ترجيح ما اتفق عليه الشيخان دون ما انفرد به مسلم ورواية معاذة
وعبد الله بن شقيق عنها من افراد مسلم عن البخاري وقالوا ان عدم رويتها ذلك لا يستلزم عدم الوقوع فيقدم
من روى عنهم من الصحابة الاثبات وذهب الاخرون الى الجمع بينهما قال البيهقي عندي ان المراد بقولها ما رايته
سبحها اي داوم عليها وقولها واني لاسبحها اي على الدوام وكذا قولها وما احدث الناس شيا يعني المداومة عليها
قال وفي بقية الحديث اشارة الى ذلك حيث قالت وان كان ليدع العمل وهو يحب ان يعمل خشية ان يعمل الناس
فيفرض عليهم انتهى وحكى المحب الطبري ان جمع بعضهم بين قولها ما كان يصلي الا ان يجي من مغيبه وقولها كان يصلي اربعا
الى اخره ان الاول محمول على صلاته اياها في المسجد والثاني على البيت قال ويكر عليه حديثها المتفق عليه وهو قولها
ما رايته سبح سبحة الضحى واجاب عنه بان المنفي صفة مخصوصة وقال عياض وغيره ما صلاها معناه ما رايته يصليها
والجمع بينه وبين قولها كان يصليها انها اخبرت في الانكار عن مشاهدتها وفي الاثبات عن غيرها وقيل في الجمع ايضا يحتمل
ان تكون نفت صلوة الضحى المعهودة من هيئة مخصوصة بعدد مخصوص ووقت مخصوص وانه صلى الله عليه وسلم
انما كان يصليها اذا قدم من سفر لا بعدد مخصوص لا بغيره كما قالت اربعا ويزيد ما شا الله نقله ميرك عن الشيخ وتبعه
السيوطي بنصها وعن سعيد بن مجاهد يا من صلى صلوة الضحى وعن ابي سعيد قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي
الضحى اي ايانا حتى نقول بالنون لا يدعها اي لا يتركها ابدا او مدة مديدة لحيانا حتى نقول لا يصليها وكان ذلك بحسب مقتضى
الاوقات من العمل بالرخصة والعزيمات وتقدم تعليله بكسنه صلى الله عليه وسلم في صلوة التهجد وصوم النفل ويمكن
ان يقيد الترك بهيئة مخصوصة من العدد والزمان والمكان ولا ينافي ذلك ان الضحى كانت واجبة عليه لان المراد انها
كانت واجبة عليه في الجملة لا في كل يوم رواه الترمذي وعن مورق بالتشديد ابدا اسم فاعل العجلي بكسر فسكون نسبة الى
بني عجل قبيلة قال قلت لابن عمر تصلي الضحى بحذف اداة الاستفهام قال لا قلت فعمر اي كان يصليها قال لا قلت فابو بكر
اي كان يصليها قال لا قال ابن حجر وكان حكمه تقدم مع ان الصديق افضل منه ولعله لان الانسان يطلع من حال ابيه
على ما لم يطلع عليه من افعال غيره فلذلك قدم المعطوف على ان الفا للتعقيب والصواب انه للترقي لقوله قلت فالنبي صلى الله
عليه وسلم كان يصليها قال لا اخاله بكسر الهمزة وهو الاكثر الافصح وقد تفتح وهو القياس اي لا اظنه رواه البخاري في شرح السنة
كره بعضهم صلوة الضحى روي عن ابي بكرة انه راى ناسا يصلون الضحى فقال انما انهم ليصلون صلوة ما صلاها رسول الله صلى الله
قال النووي الجمع بين حديثي عايشة في نفي صلوة الضحى عن النبي صلى الله عليه وسلم من شكر الوضو وصلوة الاستخارة والتوبة
والحاجة ومنها صلوة التسبيح الفصل الاول عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لبلال عند صلوة الفجر يحتمل ان
يكون ظرفا عقب او قبل ويحتمل الصلوة فرضه وسنته يا بلال حدثني اي اخبرني بارجى عمل عملته اي اخترعته في الاسلام
قيل اضاف الرجا الى العمل لانه سبب الرجا وهو مبني للمفعول لقاء الله او مرجو به الثواب وقال ابن الملك افعل التفضيل يجوز
ان يكون للفاعل والمفعول لانه بمعنى يكون رجاوك بثوابك اكثر انتهى وفي كلامه مسامحة اذ لا دليل على جواز ان يكون للفاعل
فالحاصل ان الاصل فيه ان يكون كذلك والاظهر ان المعنى الذي ذكره هو معنى المبني للمفعول فاني سمعت
دق نعليك اي صوتهما عند مشيك فيهما وكاصل لقول ابن حجر اي صوت مشيك فيهما لان المشي الذي هو المعنى
المصدري ليس له صوت وهو بفتح المهملة وتشديد الفا واصله السير اللين والمراد هنا الصوت الليني الملايم
الناشي من السير ولعله سمى الدف دفا لذلك بين يدي وهذا من باب تقديم الخادم على المخدوم وحكمته انه ه

لدعا

واثباتها او حديث غيرها هو ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصليها في بعض الاوقات لفضلها ويتركها في بعضها خشية ان تفرض وتشبه انه صلى الله عليه وسلم لم يحضر هذا وقت الضحى يوم من تسعة ايام ولم يصل فيه قولها مارايته يصليها وتقول معناه مارايته يداوم عليها واما ماروي عن ابن عمر انه قال صلاة الضحى بدعة فمحمول على ان صلاتها في المسجد والتظاهر بها بدعة لان اصلها ان تصلى في البيوت او نقول ان ابن عمر لم يبلغه فعل النبي صلى الله عليه وسلم وامره بذلك او يقال المواظبة بدعة لانه صلى الله عليه وسلم لم يواظب خشية الافتراض النهى ماذكره السيوطي قال ملا حنفي ولا شك انه ارتفع بعده صلى الله عليه وسلم خوف توهم ان يكون فرضا فالصواب ان يقال المواظبة عليها مستحبة وهذا مذهب اكثر العلماء والمشايخ كما صرح به بعض المحققين باب التطوع اي بانواع التطوع من الصلوات الثابتة عن النبي صلى الله عليه وسلم صح صح صح

لدعا ابنه الله المشي ولاجتهاد الموصل الى المقصد والمراد كذا قيل ولعل في صورة التقديم اشارة الى انه عمل عملا خاصا لذا اختص بين
يدي الخدام بسماع دف نعليه المشير الى خدمته ومصاحبته له صلى الله عليه وسلم في الدارين ومرافقته في الجنة قال ابن الملك وهذا
امر كوشف به صلى الله عليه وسلم على سبيل المكاشفة كما جرت العادة بتقدم بعض الخدم بين يدي مخدومه وانما اخبره صلى الله
عليه وسلم بما راه ليطيب قلبه ويداوم على ذلك العمل وليرغب السامعين اليه قال ما عملت عملا اي خاصا من لدي ارجى عندي اني
بالفتح اي من اني وقيل بالكسر جملة مستانفة جواب لم سمعت دف نعليك فقال اني لم اتطهر ولا يخلو بعده طهورا بضم الطا اي طهارة
وهي شاملة للوضو والغسل والتيمم واغرب ابن الملك وقال بفتح الطا اي وضوءه ساعة من ليل ولا نهار كذا في الاصول المصححة
وفي نسخة او نهار وعكس ابن حجر الا صليت بذلك الطهور ما كتب لي اي قدر الله لي من النوافل اني اصلي وقيل وجب واللام
بمعنى على وهو خلاف الرواية لانها بصيغة المجهول والدراية لان المراد بالصلوة انما هي الصلوة المخصوصة وهي التي تسمى شكر الوضو
قيل جواز الصلوة في الاوقات المكروهة وفيه ان الاحاديث المصرحة بالحرمة مقدمة على هذا المحتمل مع ان الحديث لا دلالة
فيه على الفورية بل البعدية بشرط بقا تلك الطهارة متفق عليه قال ميرك واللفظ للبخاري وصيانا في حديث الترمذي انه ذكر بورا
متعددة بغير ذلك فاما ان يكون ذكر الكل فحفظ بعض الرواة هذا وبعضهم ذاك او يكون الواقعة مكررة فذكر هذا في مرة وذاك
في اخرى وعن جابر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمنا الاستخارة اي طلب تيسر الخيرة في الامرين من الفعل او الترك من
الخير الذي هو ضد الشر في الامور اي الذي يريد الاقدام عليها مباحة كانت او عبادة لكن بالنسبة الى ايقاع
العبادة في وقتها وكيفيتها لا بالنسبة الى اصل فعلها كما يعلمنا السورة من القران وهذا يدل على شدة الاعتنا بهذا الدعا يقول بدل او حال
اذا هم اي قصد احدكم بالامر من نكاح او سفر وغيرهما مما يريد فعله او تركه قال ابن حجر اي خطرة الوارد على القلب على مراتب
الهمة ثم اللمة ثم الخطرة ثم النية ثم الارادة ثم العزيمة فالثلاثة الاول لا يواخذ بها بخلاف الثلاث الاخيرة فقوله اذا هم يشير الى اول
ما يرد على القلب فيستخير فيظهر له ببركة الصلوة والدعا ما هو الخير بخلاف ما اذا تمكن الامر عنده وقويت عزيمته فيه فانه يصير
اليه ميل وحب فيخشى ان يخفى عليه وجه الارشدية لغلبة ميله اليه قال ويحتمل ان يكون المراد بالهم العزيمة لان الخواطر
لا تثبت فلا يستخير الا على ما يقصد التصميم على فعله والا لو استخار في كل خاطر لاستخار فيما لا يعبا به فيضيع عليه اوقاته
ووقع في حديث ابن مسعود بلفظ اذا اراد احدكم امرا رواه الطبراني وصححه الحاكم فليركع اي ليصل امر ندب ركعتين بنية
الاستخارة وهما اقل ما يحصل به المقصود يقرا في الاولى الكافرون وفي الثانية الاخلاص وقيل في الاولى وربك يخلق
ما يشا ويختار ما كان لهم الخيرة سبحان الله وتعالى عما يشركون وربك يعلم ما تكن صدورهم وما يعلنون
وفي الثانية وما كان لمومن ولا مومنة اذا قضى الله ورسوله امرا الاية ان يكون لهم الخيرة من امرهم
ومن يعص الله ورسوله فقد ضل ضلالا مبينا من غير الفريضة بيان للاكمل ونظيره تحية المسجد وشكر
الوضو قال ميرك فيه اشارة الى انه لا يجزئ الفريضة وما عين وقتا فيجوز في جميع الاوقات والية ذهب جمع
والاكثرون على انها في غير الاوقات المكروهة ثم ليقل اي بعد الصلوة اللهم اني استخيرك اي اطلب اصلح الامرين بعلمك
اي بسبب علمك والمعنى اطلب منك ان تشرح صدري لخير الامرين بسبب علمك والمعنى اطلب منك ان تشرح صدري
لخير الامرين بسبب علمك بكيفيات الامور وجزئياتها وكلياتها اذ لا يحيط بخير الامرين على الحقيقة الا من هو كذلك
كما قال تعالى وعسى ان تكرهوا شيا وهو خير لكم وعسى ان تحبوا شيا وهو شر لكم والله يعلم وانتم لا تعلمون قال
الطيبي الباء فيه واستقدرك بقدرتك اما للاستعانة كما في قوله بسم الله مجريها ومرسيها اي اطلب خيرك مستعينا
بعلمك فاني لا اعلم فيم خيرك واطلب منك القدرة فانه لا حول ولا قوة الا بك واما للاستعطاف اي بحق علمك الشامل وقدرتك
الكاملة انتهى ونظيره قوله تعالى قال رب بما انعمت علي الاية وقيل اي اطلب منك ان تقدر لي الخير بمعنى تطلب لي تقديرك
بسبب قدرتك عليه واسالك من فضلك العظيم اي تعيين الخير وتبيينه وتقديره وتيسيره واعطا القدرة
لي عليه فانك تقدر اي بالقدرة الكاملة على كل شي ممكن تعلقت به ارادتك ولا اقدر على شي الا بقدرتك وحولك وقوتك
وتعلم بالعلم المحيط بجميع الاشيا خيرها وشرها كليتها وجزئيتها ممكنها وغيرها ولا اعلم شيا منها الا باعلامك والهامك
وانت علام الغيوب بضم الغين وكسرها وهذا من باب الاكتفا ومن طريق البرهان اي انت كثير العلم بما يغيب
عن السوى فانك تعلم السر واخفى فضلا عن الامور الظاهرة والاشيا الظاهرة في الدنيا والاخرة وهذا الكلام
تذييل وتتميم وتكميل مع الاطناب وتاكيد لما قبله ومقام الدعا خليق بذلك لما ورد ان الله تعالى يحب الملحين
في الدعا ولعل حكمة تشويش النشر الاشارة بتقديم العلم اولا الى عمومه وبتقديم القدرة ثانيا الى انها الانسب المطلوب

اللاتي هو الاقدر على فعل خير الامرين على ان مقام العلم ختم باخره بجملة وانت تعلم علام الغيوب وترك وانت القادر على
كل شيء اللهم ان كنت تعلم اى ان كان في علمك ان هذا الامر اى الذى يريده كما في رواية ويسمي حاجته ويفسره سماطنه وقال
الطيبي معناه اللهم انك تعلم فاوقع الكلام موقع الشك على معنى التفويض اليه والرضا بعلمه فيه وهذا النوع يسميه اهل
البلاغة تجاهل العارف ومزج الشك باليقين ويحتمل ان الشك في ان العلم متعلق بالخير او الشر لا في اصل العلم انتهى والتردد
لا خر هو الظاهر ونتوقف في جواز ان الاول بالنسبة الى الله تعالى خير لي اى الامر الذى عزمت عليه اصلح في ديني
اى فيما يتعلق بديني اولا واخرا ومعاشي في الصحاح العيش الحيوة وقد عاش الرجل عاش ومعيشا وكل واحد منهما
يصلح ان يكون مصدرا وان يكون اسما مثل معاب ومعيب قال ميرك ويحتمل ان يكون المراد بالمعاش الحيوة وان يكون
المراد ما يعاش فيه ووقع في حديث ابن مسعود عند الطبراني في الاوسط في ديني ومن حديث ابى بن ايوب عنده ايضا
في الكبير في دنياى واخرتي وعاقبة امرى او قال في عاجل امرى واجله الظاهر انه بدل من قوله في ديني الى الاخرة وقال
الجزرى في مفتاح الحصين اوفى الموضعين للتخيير اى انت مخير ان شئت قلت عاجل امرى واجله اوقلت معاشي وعاقبة
امرى قال الطيبي الظاهر انه شك في ان النبي صلى الله عليه وسلم قال وعاقبة امرى اوقال عاجل امرى واجله واليه ذهب القوم
حيث قالوا هى على اربعة اقسام خير في دينه دون دنياه وهو مقصود الابدال وخير في دنياه فقط وهو حظ حقير
وخير في العاجل دون الاجل وبالعكس وهو اولى والجمع افضل ويحتمل ان يكون الشك في انه صلى الله عليه وسلم قال
في ديني ومعاشي وعاقبة امرى اوقال بدل الالفاظ الثلاثة في عاجل امرى واجله ولفظ في المعادة في قوله
في عاجل امرى ربما يؤكد هذا وعاجل الامر يشمل الديني والدنيوى والاجل يشملهما والعاقبة فاقدره بضم الدال ويكسر لي
اى بعده حتى ودالى او هيئه ويجز هالى في النهاية قد تكرر ذكر القدر في الحديث وهو عبارة عما قضاه الله وحكم به من
الامر وهو مصدر قدر يقدر قدرا وقد يسكن داله ومنه ليلة القدر التي تقدر فيها الارزاق وتقضى ومنه حديث الاستخارة
فاقدره لي قال ميرك روى بضم الدال وكسرها ومعناه ادخل تحت قدرتى ويكون قوله ويسره لي طلب التيسير بعد
التقدير وقيل المراد من التقدير التيسير فيكون ويسره عطفا تفسيريا انتهى ولا يخفى بعده لان الاكثر اتم وفي
رواية البزار عن ابن مسعود فوفقه وسهله وقال ابن العلي في منسكه نتيجة قال شهاب الدين العراقي في كتابه القواعد
من الدعا المحرم المرتب على استيناف المشيئة كمن يقول اقدر لي الخير لان الدعا بوضعه اللغوى انما يتناول المستقبل دون
الماضي لانه طلب والطلب في الماضي محال فيكون مقتضى هذا الدعا ان يقع تقدير الله تعالى في المستقبل من الزمان
والله تعالى يستحيل عليه استيناف التقدير اى لانه من باب بدا بل وقع جميعه في الازل فيكون هذ الدعا يقتضي مذهب
من يرى ان لا قضا وان الامر انف كما خرجه مسلم عن الخوارج وهو فسق بالاجماع فان قلت فقد ورد الدعا بلفظ
اقدر في حديث الاستخارة فقال فيه واقدر لي الخير حيث كان قلت يتعين ان يعتقد ان التقدير اريد به هنا
التيسير على سبيل المجاز والداعي اذا اريد هذا المجاز جاز وانما يحرم الاطلاق عند عدم النية ثم بارك لي فيه اى اكثر
الخير والبركة فيما اقدرتني عليه ويسرته لي والظاهر ان ثم هنا للترتيبية وقال ابن حجر وحكمة ثم ان في الحصول
بعد السوال نوع تراخ غالبا انتهى وهو في غاية البعد اذ لو لم يكن مصحوبا بالبركة من اول الوهلة كان متضمنا لعدم ظهور
البركة قد يكون منه احيانا انه غير مراد وعلى تسليم صحة ما قاله في الخارج مثلا فهو لا يناسب مقام الطلب والدعا
اصلا وان كنت تعلم ان هذا الامر اى المذكور او المضمر فاللام للعهد شر لي اى غير صالح لي في ديني ومعاشي وعاقبة
امرى اى معادى اوقال اى النبي صلى الله عليه وسلم بدل ما تقدم اوقال المستخير بدله في عاجل امرى واجله فاو على
الاول للشك وعلى الثاني للتخيير وعلى كل فلا يجمع بينهما كما قيل وان جمع بان حذف قال ليكون من باب التاكيد وذلك
بلبس واعلم ان المراد في سائر احاديث الاستخارة الخير على الاول فاصرفه عني اى بالبعد عني ويبعدني بعدم اعطا
القدرة عليه وبالتعويق والتعسير فيه واصرفني عنه قال ابن الملك تاكيد لقوله فاصرفه لانه لا يكون مصروفا عنه
لا ويكون هو مصروفا عنه ويجوز ان يراد بقوله فاصرفني عنه قال ابن الملك تاكيد لقوله فاصرفني عنه لا تقدرني عليه
وبقوله اصرفني عنه اصرف خاطرى عنه حتى لا يكون سبب اشتغال البال والله اعلم بالحال واقدر لي الخير اى يسره لي
واجعله مقدورا لفعلي حيث كان اى الخير من زمان او مكان وفي رواية النسائي حيث كنت وفي رواية البزار
وان كان غير ذلك خيرا فوفقني للخير حيث كان وفي رواية ابن حبان وان كان غير ذلك خيرا فاقدر لي
الخير حيث ما كان وفي رواية له ايضا كان لا حول ولا قوة الا بالله ثم ارضني به اى بالخير وفي رواية النسائي

وعاقبة

فقايكر

مصابك قال ابن الملك اى اجعلني راضيا بخيرك المقدور لانه ربما قدر له ما هو خير له فيراه شرا وفي نسخة صحيحة ثم رضني
من الترضية وهو جعل الشيء راضيا وارضيت ورضيت بالتشديد بمعنى قال ميرك وهو بهذا اللفظ في رواية
ابن حبان قال اى الراوى وهو جابر او غيره ويسمي حاجته اى هند قوله هذا الامر قال الطيبي ويسمي حاجته اى عند
قوله هذا الامر قال الطيبي ويسمي حاجته اما حال من فاعل يقل اى فليقل هذا مسميا وعطف على ليقل على التنا ويل
لانه اى يسمى في معنى الامر انتهى وتبعه ابن حجر وهو مبنى كانه من لفظ النبوة وليس كذلك ويشهد عليه الاصول فانه
ليس بموجود فيها وايضا لا يشترط في ايراد الامر وتعيينه التسمية والفاظها بل يكفي في تعيينه النية والله اعلم ر
والله اعلم بالاسرار رواه البخارى قال ميرك ورواه الاربعة وابن حبان وابن ابي شيبة قلت وزاد ابن حبان
وابن ابي شيبة كلاهما عن ابي ايوب فان كان رواجا فليكتم الخطبة اى بالكسر ثم يتوضأ فيحسن وضوءه ثم ليصل
ما كتب الله له ثم ليحمد الله ويمجده ثم ليقل اللهم انك تقدر ولا اقدر وتعلم ولا اعلم وانت علام الغيوب فان
رايت اى علمت ان فلانة ويسميها اى يذكرها باسمها اى في لسانه او قلبه خيرا لي في ديني ودنياى واخرتي فاقدرها
لي وان كان غيرها خيرا لي منها في ديني واخرتها فاقدرها لي انتهى وفي ترك الدنيا في الفقرة الاخيرة نكتة لا تخفى
وروى الحاكم والترمذى من حديث سعد بن ابي وقاص وقال الترمذى غريب ولفظه من سعادة ابن ادم كثرة استخارته
الله تعالى ورضاه بما قضى الله تعالى له ومن شقاوة ابن ادم تركه استخارة الله وسخطه بما قضى الله له ولفظ الحاكم من سعادة
ابن ادم استخارته الله ومن شقوته تركه استخارة الله وفي الصحاح الشقوة بالكسر والفتح لغة في الشقاوة وفي الحديث
ما خاب من استخار ولا ندم من استشار ولا عال من اقتصد رواه الطبراني في الاوسط عن انس قيل وينبغي بعد
الاستخارة ان يفعل ما ينشرح له صدره انشراحا خاليا عن هوى النفس فان لم ينشرح بشيء فالذى يظهر انه يكرر الصلوة
حتى يظهر له الخير قيل الى سبع مرات وان كان الامر عجلة فليقل اللهم خر لي بكسر الخا واختر لي واجعل الحيوة بفتح اليا
نداء اللهم خر لي واختر لي ولا تكلني الى اختيارى ونقل من شيخ الاسلام محمد بن عبد البر الانصارى هذه الاستخارة
المنظومة باخابر العبيد لا تتركن احدا سيدى خولني الى طريقة بيديك اسباب الهوى ومن الدعوات المأثورة
اللهم اهدني لصالح الاعمال والاخلاق لا يهدى لصالحها الا انت واصرف عني سيئها لا يصرف عني سيئها الا انت الفصل
الثاني عن علي رضي الله عنه قال حدثني ابو بكر وصدق ابو بكر رضي الله عنه وهذا من باب رواية الاقران
كرواية مالك عن ابي حنيفة ذلك ورواية الشافعي عن محمد بن الحسن وسياتي وجه قوله كرم الله وجهه
وصدق ابو بكر قال ابن حجر جملة معترضة يبين بها علي كرم الله وجهه جلالة ابي بكر رضي الله عنه ومبالغته
في الصدق حتى سماه رسول الله صلى الله عليه وسلم صديقا قال ابو بكر سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
ما من رجل اى او امراة ومن زائدة للزيادة افادة الاستغراق يذنب ذنبا اى اى ذنب كان ثم يقوم
قال الطيبي ثم للتراخي في الرتبة لما يدل ان التراخي الزماني يعني ولو تاخر القيام بالتوبة عن مباشرة
المعصية لان التعقيب ليس بشرط فلا ينافي ان يتم الرجاء ثم والمعنى ثم يستيقظ من نوم الغفلة كقوله تعالى ان تقوموا
لله فيتطهر فيتوضأ كما في رواية والغسل افضل وبالماء البارد اكمل كذا قيل ولعله ماخذه قوله صلى الله
عليه وسلم اللهم اغسل خطاياى بالماء والثلج والبرد وفيه ايماء الى تبريد القلب عن حرارة هوى النفس الامارة
والله اعلم ثم يصلى وفي رواية ابن السني ركعتين اى بعقل يا ايها الكافرون والاخلاص من اربالاية الاتية
وبابه ومن يعمل سوءا او يظلم نفسه ثم يستغفر الله يجد الله غفورا رحيما ثم يستغفر الله اى لذلك الذنب
كما في رواية ابن السني والمراد بالاستغفار التوبة بالندامة والاقلاع والعزم على ان لا يعود اليه ابدا وان يتدارك
الحقوق ان كانت هناك وثم في المرضعين لمجرد العطف التعقيبي الا غفر الله له وفي الحصين الا غفر له اى ذنوبه
كله بل ويبدل سيئاته حسنات على ما يشهد له اية الفرقان وهو نهاية الغفران ثم قرا اى النبي صلى الله
عليه وسلم استشهادا واعتضادا او قرا ابو بكر تقديرا اولا تعيينا والذين عطف على المتقين لبيان ان
الجنة كما اعدت للمتقين اعدت للتائبين او هو مبتدا خبره سياتي وهو ظاهر الحديث لان القاعدة
ان لا يفصل بين المتعاطفين ويمكن ان يكون العطف تفسيرا فيكون التقدير وهم الذين اذا فعلوا
فاحشة اى فعلة متزايدة في القبح كالزنا او كلمة الكفر او ظلموا انفسهم بالصغائر كالقبلة واللمس والنظر
الحرام والكذب والغيبة وقال الطيبي اى اى ذنب كان مما يواخذون به انتهى فيكون تعميما بعد

تخصيص ذكروا الله اى ذكروا عقابه قاله الطيبى او وعيده وظاهر الحديث ان معناه صلوا لكن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص
السبب فالمعنى ذكروا الله بنوع من انواع الذكر من ذكر العقاب او تذكر الحساب او تعظيم الارباب او بالتسبيح والتهليل
او قراءة القرآن او بالصلوة التى تجمعها فاستغفروا اى طلبوا المغفرة مع وجود التوبة والندامة فان الجمع بينهما يدل على كمال
الاستقامة لذنوبهم اللام حديثة او تعليلية قال ابن الملك الاية انتهى وتمامها ومن يغفر الذنوب اى لا يغفرها الا الله
اى الموصوف بصفة الغفور والغفار فالاولى مبالغة لكثرة الذنوب والثانية لكثرة المذنبين فالاستفهام بمعنى النفى اعتراض
بين المتعاطفين ولم يصروا اى لم يدعوا ولم يستمروا على ما فعلوا من الذنوب فان الاصرار على الصغاير يعد
من الكباير فمعناه ان كل ما وقع منهم زلة صدر عنهم توبة لقوله صلى الله عليه وسلم ما اصر من استغفر وان عاد فى اليوم
سبعين مرة رواه الترمذى وابو داود عن ابى بكر وهم يعلمون حال من يصروا اى ولم يصروا على قبيح فعلهم عالمين
قاله البيضاوى او يعلمون جزاء الاصرار او ثواب الاستغفار او صفة ربهم العزيز الغفار كما ورد فى الاخبار عن ابى
هريرة ان عبدا اصاب ذنبا فقال رب اذنبت ذنبا فاغفر لى فقال ربه اعلم عبدى ان له ربا يغفر الذنوب
ويأخذ به غفرت لعبدى ثم مكث ما شاء الله ثم اصاب ذنبا فقال رب اذنبت ذنبا اخر فاغفره لى
فقال اعلم عبدى ان له ربا يغفر الذنب ويأخذ به غفرت لعبدى ثم مكث ما شاء الله ثم اصاب ذنبا فقال رب اذنبت
ذنبا اخر فاغفره لى فقال اعلم عبدى ان له ربا يغفر الذنب ويأخذ به غفرت لعبدى ثلاثا فليعمل ما شاء رواه الشيخان
والنسائى قيل فى معنى الحديث هكذا يطلق الامر للتلطف واظهار العناية والرحمة كما تقول لمن تراقبه وتتقرب اليه وهو
يباعد ويبغضك افعل ما شئت فلست اعرض عنك ولا اتركك ووداك وهو فى الحديث بهذا المعنى اى ان فعلت اضعاف
ما كنت تفعل ثم استغفرت عنه غفرت لك فانى اغفر الذنوب جميعا ما دمت عنها مستغفرا اياها وليس معناه فليعمل
ما شاء اذا كان ما يوصف السابق كما يتبادر فانه يتضمن الامر بالمعصية والتوبة وهو لا يصح فتأمل وجزاء الاية المتقدمة
هو الاية الثانية وهى اولئك جزاؤهم مغفرة من ربهم وجنات تجرى من تحتها الانهار خالدين فيها ونعم اجر
العاملين رواه الترمذى قال ميرك من طريق قتيبة حدثنا ابو عوانة عن عثمان بن المغيرة عن على بن ربيعة
عن اسماء بن الحكم الفزارى قال سمعت عليا كرم الله وجهه يقول انى كنت رجلا اذا سمعت من رسول الله صلى الله
عليه وسلم حديثا ينفعنى الله منه بما شاء واذا حدثنى رجل من اصحابه استحلفته فاذا حلف لى صدقته وانه
حدثنى ابو بكر رض قلت وفيه وجه اخر وهو ان الصديق رضى الله عنه كان يحلف لانه لا يروى الا ما كان
محفوظا باللفظ دون المروى بالمعنى بخلاف اكثر الصحابة ولذا قلت روايته كابى حنيفة بنعاله فى هذه الخصوصية
فهذا وجه لقوله وصدق ابو بكر الخ قال ميرك وفى الباب عن ابن مسعود وانس وابى امامة ومعاذ وواثلة
وابى اليسر واسمه كعب بن عمرو انتهى اقول ورواه ابو داود ايضا من طريق مسدد عن ابى عوانة عن عثمان بن المغيرة ثم
بمثل ما رواه الترمذى وكان صاحب المشكوة لم يقف على موضع ايراده فى سنده فترك ذكره ورواه النسائى فى اليوم والليلة
وابن حبان فى صحيحه كما قاله المنذرى فى السلاح والله اعلم وابن ماجة الا ان ابن ماجة وضع الظاهر موضع المضمر والا فالظاهر
ان يقول الا انه لم يذكر الاية وذكر الجزرى فى الحصن عن ابى الدرداء مرفوعا واذا اخطأ واذنب فاحب ان يتوب الى الله
تعالى فليمد يديه الى الله عز وجل ثم يقول اللهم انى اتوب اليك منها لا ارجع اليها ابدا فانه يغفر له ما لم يرجع فى عمله ذلك
رواه الحاكم وقال الغزالى فى المنهاج اذا اردت التوبة تغتسل وتغسل ثيابك وتصلى ما كتب الله لك ثم تضع وجهك على
الارض فى مكان خال لا يراك الا الله سبحانه وتعالى ثم احث التراب على راسك ومرغ وجهك الذى هو اعز اعضائك
فى التراب بدمع جار وقلب حزين وصوت عال واذكر ذنوبك واحدا واحدا ما امكنك ولم نفسك العاصية
عليها ووبخها وقل ما تستحيين يا نفسى اما ان لك ان تتوبى وترجعى الك طاقة بعذاب الله الك حاجز عن
سخط الله واذكر من هذا كثيرا مع البكاء وارفع يديك الى الرب الرحيم وقل يا الهى عبدك العاصى رجع الى الصلح عبدك
المذنب اتاك بالعذر فاعف عنى بجودك وتقبلنى بفضلك وانظر الى برحمتك اللهم اغفر لى ما سلف
من الذنوب واعصمنى فيما بقى من الاجل فان الخير كله بيدك وانت بنا رؤف رحيم وعن حذيفة قال
كان النبى صلى الله عليه وسلم اذا حزبه بالباء اى اهمه ويروى بالنون اى احزنه امر اى اصابه هم او نزل بهم قد
فى النهاية الصواب حزبه بالباء والنون اى نزل به ووقعه فى الحزن انتهى وهو لى ونشو صلى اى تسهيل
للامر وامتثالا للامر الذى فى قوله تعالى واستعينوا بالصبر والصلوة اى بالصبر على البلاء والالتجاء الى الصلوة

ولقوله

ولقوله تعالى وامر اهلك بالصلوة واصطبر عليها رواه ابو داود وهذه الصلوة ينبغى ان تصلى تسمى بصلوة الحاجات
لانها فى حيلة بكيفية من الكيفيات ولا مختصة بوقت من الاوقات وعن بريدة قال اصبح رسول الله صلى الله عليه وسلم
اى ذات يوم فدعا بلالا اى بعد صلوة صبح كما مر فقال بما وفى نسخة المصابيح بم سبقتنى اى خدامى او قدامى الى الجنة
وما وجه تخصيصك بالخدمة بين يدى دخول الجنة اذ درجات الجنة على وفق زيادات الطاعة وقال بعضهم اى باى عمل
اوجب دخول الجنة سبقتنى اى تقدمت عليه قبل ان امرك وادعوك اليه جعل السبب فيما يوجب دخول الجنة كالسبق ثم دخول
الجنة يعنى جعل السبق فى السبب كالسبق فى المسبب ثم رتبه عليه سماع الخشخشة امامه وهى سماع حركته او دبيب النعل
بين يديه حيث قال ما دخلت الجنة قط يعنى فيما مضى انه راى بلالا كذلك مرات ولعل احدها ليلة المعراج والثانية فى
المنام والثالثة فى عالم الكشف الا سمعت خشخشتك اى حركتك لها صوت كصوت السلاح امامى اى قدامى ولا يجوز
اجراؤه على ظاهره اذ ليس لنبى من الانبياء سبقته صلى الله عليه وسلم فكيف لاحد من امته فقال بلال يا رسول الله
ما اذنت اى ما اردت التاذين قط الا صليت ركعتين نفلا قبل الاذان والاظهر ما اذنت كلما صليت قبل الاقامة
ركعتين وهو قابل لاستثناء المغرب اذ ما من عام الا وخص وان خص هذا العام ايضا وما اصابنى حدث اى حقيقى
او حكمى قط الا توضأت عنده اى بعد حدوث ذلك الحدث وفى ايثار عنده بعد اشارة الى المبالغة فى المحافظة على مداومة
الطهارة ورايت ان لله على ركعتين قال ابن الملك اى ظننت وقال ابن حجر اعتقدت وهو جزم صحيح الا ان يحمل على المبالغة
والا فظاهره ان يكون من الراى اى اخترت ان لله على ركعتين شكرا لله تعالى على ازالة الاذية وتوفيق الطهارة قال الطيبى كناية
عن مواظبته عليهما انتهى ويحتمل انه جعلهما نذرا على نفسه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم بهما اى بهما نلت ما نلت او عليك
بهما قاله الطيبى وهو احسن ما قيل بهما اى الخصلتين نلت الجنة ثم الظاهر ان ضمير التثنية راجع الى القريبين المذكورين وهما
دوام الطهارة وتمامها بالصلوة شكرا للوضوء فيوافق الحديث السابق اول الباب ولا يبعد ان يرجع الى الصلوة بعد كل اذان والصلوة
بعد كل طهارة او الى الصلوة بعد الاذان التى والمجموع دوام الوضوء وشكره والله اعلم رواه الترمذى وقال حسن صحيح نقله
ميرك وعن عبد الله بن ابى اوفى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كانت له حاجة اى دينية او دنيوية الى الله او الى
احد من بنى ادم فليتوضأ فليحسن الوضوء وفى الحصن وضوءه ثم ليصل ركعتين بكسر اللام وتسكن ثم ليثن من
الثناء على الله وليصل على النبى صلى الله عليه وسلم والاصح الا فصل لفظ صلوة التشهد ثم ليقل وفى الحصن ثم ليقل
اى عود الثناء على البدء لا اله الا الله الحليم الذى لا يعجل بالعقوبة الكريم الذى يعطى بغير استحقاق ويبدء بالمنة سبحان
الله وما احسن موقع تقديم التنزيه على رب العرش اى المحيط بجميع المكونات والاضافة تشريفية لتنزهه تعالى عن
الاحتياج الى شىء وعن جميع سمات الحدوث من الاستواء والاستقرار والجهة والمكان والزمان واختلف فى كون العظيم
صفة للرب او العرش لانه قوله صلى الله عليه وسلم لا اله الا الله رب العرش العظيم نقل ابن التين عن الداودى انه رواه
بلفظ العظيم على انه نعت للرب والذى ثبت فى رواية الجمهور على انه نعت للعرش وكذلك قراءة الجمهور فى قوله تعالى رب
العرش العظيم ورب العرش الكريم بالجر وقرأ ابن محيصن بالرفع فيهما وجاء ذلك ايضا اى شاذا عن ابن كثير وابى جعفر
المدنى واعرب بوجهين احدهما ما تقدم والثانى ان يكون مع الرفع نعتا للعرش على انه خبر مبتدأ محذوف قطع
عما قبله للمدح ورجح لحصول توافق الروايتين ورجح ابو بكر الاصم الاول لان وصف الرب بالعظيم اولى من وصف العرش
وفيه نظر لان وصف ما يضاف الى العظيم بالعظيم اقوى فى تعظيم العظيم وقد نعت الهدهد عرش بلقيس بانه عرش
عظيم ولم ينكر عليه سليمان نقله ميرك وبين العرشين فرق عظيم والمعنى المراد فى المقام انه منزه عن العجز فان القادر
على العرش العظيم لا يعجز عن اعطاء سؤال عبده المتوجه الى ربه الكريم والحمد لله رب العالمين اى مالكهم وخالقهم ومربيهم
ومصلح امورهم ومعطى حاجاتهم ومجيب دعواتهم وترك المصنف حرف العاطف وختم الثناء بما هو جامع لجامعه
بل قيل انه من افضل صيغ الحمد ولافتتاح القرآن اشارة الى الثناء وحصول النعمة واليها الى انه حامد
له تعالى على كل حال وراض عنه بكل فعال اسألك موجبات رحمتك بكسر الجيم اى اسبابها وفى نسخة بفتح الجيم
بين ظاهر قال الطيبى جمع موجبة وهى الكلمة الموجبة لقائلها الجنة وقال ابن الملك يعنى الافعال والاقوال
والصفات التى تحصل رحمتك بسببها وعزائم مغفرتك اى موكداتها قال الطيبى اعمالا يتعزم وتتأكد بها مغفرتك
وقال ابن الملك جمع عزيمة وهى الخصلة التى يعزم بها الرجل يعنى الخصال التى يحصل مغفرتك بسببها اى اسالك ان تعطينى
عزائم اوامرك والغنيمة من كل بر اى طاعة وعبادة فانها غنيمة ماخوذة بقابلة داعى عسكر الروح

على جند النفس فان الحرب قائم بينهما على الدوام ولهذا يسمى الجهاد الاكبر لان اعدى عدوك نفسك التي بين جنبيك والسلامة
من كل اثم اى الخلاص من كل ما يخرج دين السالك لا تدع اى لا تترك لى ذنبا الا غفرته اى الا موصوفا بوصف الغفران فالاستثناء
وفيما يليه مفرغ من اعم الاحوال ولا هما اى غما الا فرجته بالتشديد ويخفف اى ازلته وكشفته ولا حاجة هي لك رضا اى بها
يعنى مرضية الا قضيتها يا ارحم الراحمين رواه الترمذى وابن ماجة وقال الترمذى هذا حديث غريب وفى اسناده مقال انتهى نقله
ميرك وقال ابن حجر يندب بجر غداة السبت للحاجة لقوله صلى الله عليه وسلم من غدا يوم السبت فى طلب حاجة يحل طلبها فانا
ضامن لقضائها وذكر الجزرى فى الحصن صلوة حفظ القرآن تخصيصا من بين حاجات الانسان فاحببت ان الحقها بها وهى
قال من اراد حفظ القرآن فاذا كانت ليلة الجمعة فان استطاع ان يقوم فى ثلث الليل الاخر فهى ساعة مشهودة والدعاء
فيها مستجاب فان لم يستطع ففى وسطها فان لم يستطع ففى اولها فيصلى اربع ركعات يقرأ فى الاولى الفاتحة وسورة
يس وفى الثانية الفاتحة وحم الدخان وفى الثالثة الفاتحة والم تنزيل السجدة وفى الرابعة الفاتحة وتبارك الملك
فاذا فرغ من التشهد فليحمد الله وليحسن الثناء عليه وليصل على النبى صلى الله عليه وسلم وليحسن وعلى سائر النبيين وليستغفر
للمؤمنين والمؤمنات ولاخوانه الذين سبقوه بالايمان ثم ليقل فى اخر ذلك اللهم ارحمنى بترك المعاصى ابدا ما ابقيتنى وارحمنى
ان اتكلف ما لا يعنينى وارزقنى حسن النظر فيما يرضيك عنى اللهم بديع السموات والارض ذا الجلال والاكرام والعزة
التى لا ترام اسألك يا الله يا رحمن بجلالك ونور وجهك ان تلزم قلبى حفظ كتابك كما علمتنى وارزقنى
ان اتلوه على النحو الذى يرضيك عنى اللهم بديع السموات والارض ذا الجلال والاكرام والعزة التى لا ترام اسألك يا الله
يا رحمن بجلالك ونور وجهك ان تنور بكتابك بصرى وان تطلق به لسانى وان تفرج به عن قلبى وان تشرح به صدرى
وان تستعمل وفى نسخة صحيحة وان تغسل به بدنى فانه لا يعيننى على الحق غيرك ولا يؤتيه الا انت ولا حول ولا قوة الا بالله
العلى العظيم يفعل ذلك ثلاث جمع او خمسا او سبعا يجاب باذن الله تعالى والذى بعثنى بالحق ما اخطأ مؤمنا قط رواه
الترمذى والنسائى كلاهما عن ابن عباس وقال الترمذى حسن غريب وقال الحاكم صحيح على شرطهما صلوة التسبيح اى هذا
مبحثها او بيانها عن ابن عباس وفى نسخة بالواو حذف صلوة التسبيح ان النبى صلى الله عليه وسلم قال للعباس بن عبد المطلب
يا عباس طلب المزيد اقباله باعمامه اشارة الى مزيد استحقاقه وهو منادى مضاف الى ياء المتكلم قلبت باء وهو الفا والحقت
بها السكت يا عماه ما ذكره ابن الملك الا اعطيك الا للتنبيه او الهمزة للاستفهام ولا للنفى قال بعض جواب لطيبو الصواب
الا امنحك اى الا اعطيك منحة والمراد بالمنحة الثلاثة على فعل ما يفيده الخصال العشر وهو قريب المعنى من الاولى
المغرب المنيح ان يعطى الرجل الرجل شاة او ناقة بشرب لبنها ثم يردها اذا ذهب درها هذا اصله ثم كثر حتى
قيل فى كل عطاء الا احبوك وفى الحصن الا احبوك يقال حباه كذا او بكذا اذا اعطاه والحبا العطية كذا فى النهاية الا افعلك
افعل بك وبعض نسخ المصابيح باللام قال التوربشتى الرواية الصحيحة بالباء وذكر ابن جوزى قوله الا افعل بك انه قال
غير واحد كذا فى نسخ المصابيح والصواب لا افعل لك انتهى وربما قالوه تطرقا لا صوابه فى ذلك بل الذى فى سائر الاصول المعتمدة وهو
الباء بنوعه غلة عن تحقيق ما قالوه بسبب التحريف والتصحيف الذى وقع فى اصله من نسخة المشكوة كما يشهد
عليه المواضع المتقدمة وانما اضاف عليه السلام فعل الخصال الى نفسه لانه الباعث عليها والهادى اليها وكرر الفاظا
معانيها متقاربة المعنى تقريرا للتأكيد وتنبيها للتشويق وتوطئة للاستماع اليه لتعظيم هذه الصلوة عشر خصال
بالنصب على انه مفعول الافعال المتقدمة على سبيل التنازع وروى بالرفع على حى قال التوربشتى الخصلة هى
الخلة وهى الا ختلة الا العارض للنفس اما لشهوتها لشيء او لحاجتها اليه فالخصلة كما تقال للحالة التى ينظر من
نفس الانسان يقال ايضا لما تتم حاجته اليها اى عشرة انواع ذنوبك والخصال العشر محصورة فى قوله اوله واخره الى
اخره وقد زادها ايضاحا بقوله عشر خصال بعد حصر هذه الاقسام اى هذه عشر خصال فقد سقط من هذا
الحديث اى فى المصابيح شئ من موضعين الاول بعد قوله اوله واخره سقط منه قديمه وحديثه والثانى بعد
قوله وعلانيته سقط منه عشر خصال فالحديث على ما هو فى المصابيح غير مستقيم كذا حققه التوربشتى وغيره
وقال غيره نصب عشرا فالمعنى خذ ها او دونكها عشر خصال وقيل عدها وقيل معناه خيرة الا اميرك
ذا عشر خصال يغفر بها ذنبك وقال ميرك منصوب على تنازع الافعال قبلها وهو على حذف مضاف اى
مكفر عشر خصال يوضحه قوله اذا انت فعلت ذلك لانه اذا كان المضاف مقدرا تجد الاشارة اليه انتهى
وقيل المعنى اذا فعلت ما اعلمك غفر الله لك ذنبك ثم قال ميرك فالخصال العشر هى الاقسام العشرة من الذنوب

ومن اجل

ومن اجل ظنوا اكثر نسخ المصابيح من قديمه وحديثه قال بعضهم المراد بالعشر الخصال التسبيحات والتحميدات والتهليلات
والتكبيرات فانها سوى القيام عشر عشرا انتهى فيه تغليب اوله واخره بالنصب قال التوربشتى اى مبداه ومنتهاه
وذلك ان من الذنب ما لا يواقعه الانسان دفعة واحدة وانما يتأتى منه شيئا فشيئا ويحتمل ان يكون معناه ما تقدم من ذنبه
وما تاخر ويؤيده انه فى رواية ما تقدم وما تاخر وفى رواية للطبرانى غفر الله لك كل ذنب كان او يكون قديمه وحديثه اى جديده
كلاهما مثلا قال ابن حجر اثباتهما اشهر من اسقاطهما فى نسخ المصابيح انتهى وهو مخالف لما ذكره الشيخ الاجل التوربشتى من
شارح المصابيح والله اعلم خطأه بخصوصه وعمده قيل يشكل بان الخطأ لا اثم فيه لقوله صلى الله عليه وسلم ان الله تجاوز لى وضع
عن امتى الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه فكيف يجعل من جملة الذنب واجيب بان المراد بالذنب ما فيه نقص وان لم يكن
فيه اثم ويؤيده قوله تعالى ربنا لا تؤاخذنا ان نسينا او اخطأنا ويحتمل ان يراد مغفرة ما ترتب على الخطأ فى نحو الاتلاف
من ثبوت بدلها فى الذمة ومعنى المغفرة ح ارضاء الخصوم وفك النفس عن مقامها الكريم المشار اليه بقوله صلى الله عليه وسلم
نفس المؤمن مرهونة حتى يقضى عنه دينه صغيره وكبيره سره وعلانيته قال ابن الملك والضمير فى هذه كلها عائدة
الى قوله ذنبك وسقط من المشكوة هنا لفظ عشر خصال وهو موجود فى الاصول على ما يشهد به الحصن وغيره قال فى الازهار
وان قلت اوله واخره يندرج تحته ما يليه وكذا باقيه فما الحاجة الى تعداد انواع الذنوب قلت ذكره قطعا لوهم ان ذلك
الاول والاخر ربما يكون عمدا او خطأ على هذا اشد ترانه وايضا فيه التنصيص عليها تمام حث المخاطب على المحثوث عليه
بابلغ الوجوه بكل من الاقسام اهم مما يليه من وجه فالاول والاخر قد يكون قديما وقد يكون حديثا والقديم والحديث
قد يكون خطأ وقد يكون عمدا والخطأ والعمد قد يكون صغيرا وقد يكون كبيرا والصغير والكبير قد يكون سرا وقد يكون
علنا وعلى هذا من الجانب الاسفل فان السر والعلانية قد يكون كبيرا وقد يكون صغيرا الى اوله واخره ان تصلى قال ابن
الملك ان مفسرة لان التعليم فى معنى القول او هى خبر مبتدأ محذوف والمقدر عائد الى المذكور اى هو يعنى المأمور به ان
تصلى وقيل التقدير هى وهى راجعة الى الخصال العشر على ما تقدم قال ابن حجر اى تصلى بنية صلوة التسبيح
فى غير الوقت المكروه فيما يظهر قلت هذا ما لم يظهر فان الاحاديث الصحيحة الصريحة بالنهى عن الصلوة فى الاوقات
المكروهة مانعة من ارادة الاطلاق المفهوم من هذا الحديث قاضية عليه والشافعية استثنوا الصلوة التى لها سبب متقدم
وهذه ليس لها سبب بالاجماع فظهر بطلان ما ظنه والله اعلم اربع ركعات ظاهره انه بتسليم واحد ليلا كان او نهارا
تقرأ فى كل ركعة فاتحة الكتاب وسورة وسيأتى ما ورد فى تعيينها وتبيين افضل اوقات صلوتها وقيل الافضل
ان يقرأ فيها اربع من المسبحات الحديد والحشر والصف والجمعة والتغابن للمناسبة بينهن وبينها فى الاسم فاذا
فرغت من القراءة فى اول ركعة وانت قائم قلت سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر زاد العراقى ولا حول
ولا قوة الا بالله العلى العظيم خمس عشرة مرة بسكون الشين وتكسر قال ابن حجر ما صرح به هذا السياق ان التسبيح بعد
القراءة اخذ به ائمتنا واما ما كان يفعله عبد الله بن المبارك من جعله الخمس عشرة فى الاعتدال مخالف لهذا الحديث
قال بعض ائمتنا الكبار جلالته تقتضى التوقف عن مخالفته ووافقه الثورى فى الاذكار فجعل قبل الفاتحة عشرا لكن
اسقط فى مقابلتها ما يقال فى جلسة الاستراحة قال بعضهم وفى رواية عن ابن المبارك انه كان يقول عشرين
فى السجدة الثانية وهذا ورد فى اثر بخلاف ما قبل القراءة ثم تركع فتقولها وانت راكع عشرا اى بعد تسبيح
الركوع كذا فى شرح السنة ثم ترفع رأسك من الركوع فتقولها عشرا اى بعد التسميع والتحميد ثم تهوى فى الصحاح
هوى بالفتح يهوى بالكسر هويا اذا سقط الى اسفل ساجدا حال فتقولها وانت ساجد عشرا اى بعد تسبيح
السجود ثم ترفع رأسك من السجود فتقولها عشرا اى بين السجدتين بعد زيادة دعاء عندنا وظاهر مذهب الشافعى ان يقولها
بعد رب اغفر لى ونحوه ثم تسجد اى ثانيا فتقولها عشرا اى قبل ان تقوم على ما فى الحصن وهو يحتمل جلسة
الاستراحة وجلسة التشهد فذلك اى مجموع ما ذكر من التسبيحات خمس وسبعون اى مرة على ما فى الحصن
فى كل ركعة اى ثابتة فيها تفعل ذلك اى ما ذكر من هذه الركعة فى اربع ركعات اى فى مجموعها بلا مخالفة بين الاولى
والثلاث فتصير ثلثمائة تسبيحات ان استطعت ان تصليها اى قدرت ان تصليها اى هذه الصلوة
فى كل يوم مرة فافعل فان لم تفعل اى فى كل يوم لعدم القدرة او عدم وجودها لمانع ففى كل جمعة بضم
الميم وتسكن اى فى كل اسبوع والتعبير بها اشارة الى انها افضل ايام الاسبوع مرة فان لم تفعل لما تقدم
ففى كل شهر مرة فان لم تفعل ففى كل سنة مرة فان لم تفعل ففى عمرك بضم الميم وتسكن مرة رواه ابو داود

بيان اذا الاول

بيان اودونك

ثم ترفع رأسك اى من السجود على ما فى الحصن فتقولها عشرا اى السجدة الثانية صح

وابن ماجة ايضا عن ابن عباس وروى عن ابى رافع ايضا والبيهقى فى الدعوات الكبير قال ميرك ورواه ابن خزيمة فى صحيحه
وغيرهم من حديث ابن عباس انتهى ورواه الحاكم وابن حبان عن ابن عباس وروى عن ابى رافع ايضا والبيهقى فى الدعوات
الكبير قال ميرك ورواه ابن خزيمة فى صحيحه وغيرهم من حديث ابن عباس انتهى ورواه الحاكم وابن حبان عن ابن عباس
على ما فى الحصن ورواه الترمذى عن ابى رافع نحوه وقال الترمذى حديث غريب وقال روى عن النبى صلى الله عليه وسلم فى صلوة
التسبيح غير حديث ولا يصح منه كبير شئ قال وفى الباب عن ابن عباس وعبد الله بن عمرو والفضل بن عباس وروى ابن المبارك
وغير واحد من اهل العلم صلوة التسبيح وذكروا الفضل فيها نقله ميرك وقال ابن حجر وممن رواه ايضا الطبرانى فى معجمه
والخطيب والآجرى وابو سعيد السمعانى وابو موسى المدينى واختلف المتقدمون والمتأخرون فى تصحيح هذا الحديث
وصححه ابن خزيمة والحاكم وحسنه جماعة انتهى وقال العسقلانى هذا حديث حسن وقد اساء ابن الجوزى بذكره فى الموضوع
وقال الدارقطنى اصح شئ ورد فى فضائل السور فضل قل هو الله احد واصح شئ ورد فى فضائل الصلوات فضل صلوة
التسبيح وقال عبد الله بن المبارك صلوة التسبيح مرغب فيها يستحب ان يعتادها فى كل حين ولا يتغافل عنها قال ويبدأ
فى الركوع سبحان ربى العظيم ثلاثا وفى السجود سبحان ربى الاعلى ثلاثا ثم يسبح التسبيحات المذكورة وقيل له
ان سها فى هذه الصلوة هل يسبح فى سجدتى السهو عشرا عشرا قال لا انما هى ثلثمائة تسبيحة قلت ومفهومه انه ان سهى
ونقص عددا من محل معين يأتى به فى محل آخر تكملة للعدد المطلوب وذكر الترمذى عن ابن المبارك انه قال ان صلاها ليلا
فاحب الى ان يسلم من كل ركعتين وان صلاها نهارا فان شاء سلم وان شاء لم يسلم غير ان التسبيح الذى يقوله بعد
الفراغ من السجدة الثانية يؤديه فى جلسة الاستراحة وكان عبد الله بن المبارك يسبح قبل القراءة خمس عشرة مرة ثم بعد القراءة
عشرا والباقى كما فى الحديث ولا يسبح بعد الرفع من السجدتين قال الترمذى قال السبكى وجلالة ابن المبارك تمنع من مخالفته
وانا احب العمل بما تضمنه حديث ابن عباس ولا يمتنع من التسبيح بعد السجدتين الفصل بين الرفع والقيام فان جلسة
الاستراحة حينئذ مشروعة فى هذا المحل وينبغى للمتعبد ان يعمل بحديث ابن عباس تارة ويعمل بعمل ابن المبارك اخرى ان يفعلها
بعد الزوال قبل صلوة الظهر وان يقرأ فيها تارة بالزلزلة والعاديات والفتح والاخلاص وتارة بالحكم والعصر والكافرون
والاخلاص وان يكون دعاؤه بعد التشهد قبل السلام ثم يسلم ويدعو لحاجته ففى كل شئ ذكرته وردت سنة اما كونها
بعد الزوال فقد اخرج ابو داود عن ابى الجوزاء عن رجل له صحبة يرون انه عبد الله بن عمرو قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ائتنى غدا اجبوك واثيبك واعطيك حتى ظننت انه يعطينى عطية اى حسية قال اذا زال النهار فقم فصل
اربع ركعات فذكر نحوه وقال ثم ترفع رأسك فاستو جالسا ولا تقم حتى تسبح عشرا وتحمد عشرا وتكبر عشرا وتهلل عشرا ثم تصنع
ذلك فى الاربع الركعات فانك لو كنت اعظم اهل الارض ذنبا غفر الله لك قلت فان لم استطع ان اصليها فى تلك الساعة
قال صلها من الليل والنهار وقال فيه الاجبار انه يقول فى اول الصلوة سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك
قال ابن المبارك ثم يسبح خمس عشرة قبل القراءة وعشرا بعدها والباقى عشرا عشرا كما فى الحديث ولا يسبح بعد السجدة
الاخيرة قاعدا وعدا هو الاحسن وهو اختيار عبد الله بن المبارك ثم قال وان زاد بعد التسبيح ولا حول ولا قوة الا بالله
العلى العظيم فحسن وقد ورد ذلك فى بعض الروايات واما الدعاء فقال الترمذى فى كتاب اللمعة فى رغائب يوم
الجمعة لابن ابى الصيف اليمنى ثم بمكة المشرفة يستحب صلوة التسبيح عند الزوال يوم الجمعة يقرأ فى الاولى بعد
الفاتحة التكاثر وفى الثانية العصر وفى الثالثة الكافرون وفى الرابعة الاخلاص فاذا كملت الثلثمائة تسبيحة قال بعد فراغه
من التشهد قبل ان يسلم اللهم انى اسألك توفيق اهل الهدى واعمال اهل اليقين ومناصحة اهل التوبة وعزم اهل الصبر
وجد اهل الخشية وتعبد اهل الورع وعرفان اهل العلم حتى اخافك اللهم انى اسألك مخافة تحجزنى عن معصيتك
بك وحتى اعمل بطاعتك عملا استحق به الرضا وحتى اناصحك بالتوبة خوفا منك وحتى اخلص لك النصيحة حياء منك
وحتى اتوكل عليك فى الامور كلها حسن الظن بك سبحان خالق النور ربنا اتمم لنا نورنا واغفر لنا انك على كل شئ قدير
برحمتك يا ارحم الراحمين ثم يسلم ويدعو بعد ذلك من الله عند المؤمن ان يصليها من الجمعة الى الجمعة وهذا الذى كان
عليه خبر الامة وترجمان القرآن عبد الله بن عباس رضى الله عنهما كان يصليها عند الزوال يوم الجمعة ويقرأ فيها ما تقدم
انتهى كذا ذكره شيخنا المرحوم قطب الدين المفتى بالحرم المكى فى رسالة ادعية الحج نفعنا الله به وقد ذكر شيخ
مشايخنا جلال الدين السيوطى فى الكلم الطيب عن الامام احمد انه يقول بعد صلوة التسبيح قبل السلام ولفظه
اللهم انى اسألك توفيق اهل الهدى واعمال اهل اليقين ومناصحة اهل التوبة وعزم اهل الصبر وجد اهل

الخشية وطلب اهل الرغبة وتعبد اهل الورع وعرفان اهل العلم حتى اخافك اللهم انى اسألك مخافة تحجزنى عن معاصيك
وحتى اعمل بطاعتك عملا استحق به رضاك وحتى اناصحك بالتوبة خوفا منك وحتى اخلص لك النصيحة حياء منك وحتى اتوكل عليك
فى الامور كلها حسن ظن بك سبحان خالق النار انتهى وهو اولى مما قبله باعتبار حسن سنده كما لا يخفى وعن
ابى هريرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان اول ما يحاسب به العبد بالرفع على نيابة الفاعل يوم القيامة من
عمله اى طاعاته صلاته اى الفريضة قال الابهرى وجه الجمع بين هذا وبين قوله صلى الله عليه وسلم اول ما يقضى بين الناس
يوم القيامة فى الدماء ان الاول من حق الله تعالى والثانى من حقوق العباد انتهى او الاول من ترك العبادات والثانى
من فعل السيئات فان صلحت بضم اللام وفتحها قال ابن الملك صلاحها باداءها صحيحة انتهى او بوقوعها مقبولة فقد
افلح اى فاز بمقصوده وانجح اى ظفر بمطلوبه فيكون فيه تأكيدا وفاز بمعنى خلص من العقاب وانجح اى حصل له الثواب
وان فسدت بان لم تؤده او اديت غير صحيحة او غير مقبولة فقد خاب بحرمان المثوبة وخسر بوقوع العقوبة
وقيل معنى خاب ندم وخسر اى صار محروما من الفوز والخلاص قبل العذاب فان انتقص بمعنى نقص اللازم
من فريضته شئ اى من الفرائض قال الرب تبارك وتعالى من فضله وكرمه انظروا يا ملائكتى هل لعبدى من
تطوع اى سنة او نافلة من صلوة على ما هو ظاهر من السياق قبل الفرض او بعدها او مطلقا ولم يعلم العبد نقصان
فرضه حتى يعتقبه فيكمل بالتشديد ويخفف على بناء الفاعل او المفعول وهو الاظهر وبالنصب ويرفع بها اى بنافلته
قال ابن الملك اى بالتطوع وتأنيث الضمير باعتبار النافلة قال الطيبى الظاهر نصب فيكمل على انه من كلام الله تعالى جوابا
للاستفهام ويؤيده رواية احمد فكملوا بها فريضته وانما انث ضمير التطوع فى بها نظرا الى الصلوة ما انتقص من الفريضة
بمقداره ثم يكون سائر عمله من الصوم والزكوة وغيرهما على ذلك اى ان ترك شيئا من المفروض يكمل بالتطوع وفى
رواية فى الزكوة مثل ذلك يعنى الاعمال المالية مثل الاعمال البدنية على السوية ثم تؤخذ الاعمال اى سائر الاعمال من
الجنايات والسيئات على حسب ذلك من الطاعات والحسنات يذهبن السيئات وقال ابن الملك اى على
حسب ذلك المثال المذكور فمن كان حق عليه يؤخذ من عمله الصالح بقدر ذلك ويدفع الى صاحبه رواه ابو داود
اى عن ابى هريرة ورواه احمد عن رجل وقال ميرك ورواه الترمذى بهذا اللفظ وابن ماجة وقال الترمذى حسن
غريب من هذا الوجه وقد روى هذا الحديث من غير هذا الوجه عن ابى هريرة قال ابن حجر ورواه النسائى
وآخرون ورواه ابو داود ايضا من رواية تميم الدارى معناه باسناد صحيح واما خبر لا يقبل نافلة المصلى حتى
يؤدى الفريضة فضعيف وعن ابى امامة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما اذن الله من اذنت الشئ
استمعت والمراد هنا غاية الاصغاء وهى الاقبال بالطف والرحمة والرضا اى ما اقبل لعبد فى شئ اى من العبادات
افضل من ركعتين يصليهما يعنى افضل العبادات الصلوة كما ورد فى الصحيح الصلوة خير موضوع اى خير
من كل ما وضعه الله لعباده ليتقربوا اليه وفى قوله اذن المفسر بالاقبال اشارة الى انه يجب على العبد ان يكون فيما جاته
مع ربه مقبلا على الله بكليته ولسانه وقلبه وقالبه وان البر ليذر بالذال المعجمة والراء المشددة على بناء المجهول
اى ينثر ويفرق من قولهم ذررت الحب والملح اى فرقته وفى بعض النسخ ليدر بالدال المهملة وضمها اى ينزل
وهو مشاكل للصواب لكنه تصحيف والرواية هو الاول قال الطيبى وهو مع كونه هو الرواية انسب من الدر بالمهملة
لانه استعمل لاختصاص الدر بالصب بالمائع وعموم الذر قال التوربشتى الدر بالدال المهملة تصحيف وهو فى المعنى
مشاكل لان الرواية لم تساعده قال ابن حجر لان الانسب بالمقام تخريجه على التشبيه بملك كريم اراد الاحسان الى
عبد احسن خدمته ورضى عنه فلا يليق به ان يكون احسانه اليه ينثر الجواهر النفيسة على رأسه اعظاما له
واشهارا لمرتبته ويؤيده ذكر الرأس فى قوله على رأس العبد اى ينزل الرحمة والثواب الذى هو اثر البر على المصلى ما دام
فى صلاته وما تقرب العباد اى ما طلب العباد قربا بما تتقرب به الى الله اى من الاذكار التى لم يختص وجودها
بزمان او مكان معين او المراد من مطلق القربات بمثل ما خرج منه اى ظهر من الله من شرائعه واحكامه
وقيل ما خرج من كتابه المبين وهو اللوح المحفوظ وقيل من علمه الكامل وقيل الضمير راجع الى العبد ومعنى خروجه
منه ظهوره على لسانه مما هو محفوظ فى صدره قال ابن حجر ومعنى قول السلف كلام الله منه خرج واليه يعود اى به
امر ونهى ثم يحاسب عما وقع فى ذلك المأمور والمنهى او انزله حجة على الخلق وعليهم ليكون للعالمين نذيرا ثم
حال تبين حقيقته وظهور صدق ما نطق به من الوعد والوعيد اليه تعالى ومن ثم لما سمع ابن عباس

رجاله يقول يا رب القرآن فارحمه اما علمت ان القرآن منه اى انه صفته القديمة القائمة بذاته فلا يجوز ان يوصف
بالمربوبية المقتضية لحدوثه وانفصاله عن الذات تعالى عن ذلك يعني القرآن وهذا تفسير بعض الرواة لا الصحابي
قال ابن الملك هو ابو النضر وقيل ما خرج من العبد وهو ما هو متلو على لسانه قال الطيبي اطلق المصنف هذا التفسير ولم
يقيده لما يتوهم منه ان المفسر هو الحديث نقله المؤلف من كتاب الترمذي وفي روايته قال ابو النضر يعني القرآن ومراده
لا يتسامح فيه اهل الحديث فانه يوهم ان التفسير من فعل الصحابي فيجعل من متن الحديث رواه احمد والترمذي **باب صلوة السفر** لغة قطع المسافة وليس كل قطع يتغير به الاحكام من جواز الافطار وقصر الرباعية وغيرهما فاختلف العلماء فيه شرعا
فقال ابو حنيفة هو ان يقصد مسافة ثلثة ايام ولياليها بسير وسط وقال مالك والشافعي واحمد هو مسيرة مرحلتين بسير
الاثقال وذلك يومان او يوم وليلة ستة عشر فرسخا اربع برد وقال الاوزاعي يقصر في مسيرة يوم وقال داود يجوز القصر
في طويل السفر وقصيره **الفصل الاول** عن انس رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى الظهر بالمدينة اربعا
اى في اليوم الذي اراد فيه الخروج الى مكة للحج او للعمرة وصلى العصر بذي الحليفة وهو ميقات اهل المدينة المشهور الان ببير علي قال
ابن حجر وذو الحليفة بضم ففتح المهملة على ثلاثة اميال من المدينة على الاصح ويسميها العوام ابيار علي لزعمهم انه قاتل الجن ببيرها
الجان ولا اصل لذلك ركعتين لانه كان في السفر اعلم انه لا يجوز القصر الا بعد مفارقة بنيان البلد عند ابي حنيفة والشافعي واحمد
ورواية عن مالك وعنه انه يقصر من منزله وروى ابن ابي شيبة عن علي رضي الله عنه انه خرج من البصرة فصلى الظهر اربعا
ثم قال انا لو جاوزنا هذا الخص لصلينا ركعتين ذكره ابن الهمام قال ابن حجر واحتج به الظاهرية على جواز القصر في السفر القصير
وهو غلط منهم لانه صلى الله عليه وسلم كان قاصدا مكة لان ذا الحليفة غاية سفره متفق عليه ورواه ابو داود والترمذي والنسائي
قال ميرك وعن حارثة بن وهب الخزاعي قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن اكثر ما كنا بالرفع وقيل بالنصب فالرفع
على انه خبر نحن وما مصدرية ومعناه الجمع لان ما اضيف اليه افعل التفضيل يكون جمعا قط ظرف بمعنى الدهر والزمان يتعلق
بكنا قال الاشرف قط مختص بالماضي للنفي ولا منفي ههنا فتقديره ما كنا اكثر من ذلك ولا امنه قط وآمنه عطف
على اكثر وقط متعلق بهما والضمير فيه راجع الى ما كنا والواو في ونحن للحال المعترضة بين صلى ومعموله وهو بمنى بالانصراف وفي
نسخة بمنى غير منصرف قال الطيبي ان قصد الى البقعة لا ينصرف ويكتب بالياء وان قصد بالموضع ينصرف ويكتب بالالف
والاغلب تذكيره وسمي لكثرة ما يمنى فيه من الدماء اى يراق وقيل لانه تعالى يمن فيها على عباده بالمغفرة كذا ذكره ابن حجر
في المنح والقيل لا يلايم مادة الاشتقاق وقيل لان جبريل لما اراد مفارقة ادم قال له تمن قال اتمنى الجنة
او التقدير ما ورد فيه الشعار يرمى منى اى قدر والمعنى صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك الوقت والحال انا
ركعتين اى في حجة الوداع اكثر اكواننا في سائر الاوقات عددا واكثر اكواننا في سائر الاوقات امنا واسناد الامن الى الاوقات
مجاز كذا قاله الطيبي وقال شارح ضمير امنه عائد الى ما ان كانت موصوفة تقديره ونحن اكثر عددا كنا قبل ايامه وان
عدد كنا قبل ايامه والى المصدر المقدر ان كان ما مصدرية اى ونحن اكثر كون اى وجود وامن كون ما كنا قبل
بقط لاشتماله على النفي اى ما كنا قبل ذلك الزمان مثل ذلك العدد ومثل ذلك الامن قط وفي المفاتيح وروى
امنه جمع امن كطلبة وطالب فعلى هذا يجوز ان يكون اكثر بمعنى كثير وما نافية وخبر كنا محذوف اى ونحن كثيرون
ما كنا مثل ذلك قط ونحن امنة وقال الابهري يجوز ان يكون ما نافية خبر المبتدا واكثر منصوبا على انه خبر كان ويكون
اعمالها فيما قبلها اذا كانت بمعنى ليس والتقدير ونحن ما كنا قط في وقت اكثر منا في ذلك الزمان ولا امن منا بنه
من الامان قيل ويجوز ان يكون امنه فعلا ماضيا وضمير الفاعل مستكنا فيه عائدا مضافا الى الله تعالى وضمير
المفعول الى النبي صلى الله عليه وسلم اى امنه بالله نبيه حينئذ قال الطيبي اقول هذا على ان يكون اكثر خبر كان ولا يستقيم
ان يعطف امنه على اكثر وهو تعسف جدا والوجه هو الاول اعلم ان العلماء اتفقوا على جواز القصر في السفر واختلفوا
هل هو رخصة او عزيمة فابو حنيفة على الثاني وغيره على الاول وحكي عن داود انه لا يجوز الا في سفر واجب وعنه
ايضا انه يختص بالخوف ولا يجوز الرخص في سفر المعصية عند الثلاثة قال ابن حجر ولا ينافيه تقييد القصر في الاية
بالخوف من الكفار لانه خرج مخرج الغالب من احوال المسافرين حال نزولها من الخوف من الكفار فلا مفهوم
له وفي هذا افادة التجامة له صلى الله عليه وسلم حيث بين ان ما وقع في الاية ليس قيدا توسعة على الامة واعلاما
بان فعله منسوب الى ربه لانه جزؤه في خلقته وقال ابو حنيفة سفر الطاعة والمعصية سواء في الرخص متفق عليه
ورواه الاربعة قاله ميرك وعن يعلى بن امية مصغرة قال المؤلف اسلم يوم الفتح وشهد حنينا والطايف وتبوك

قال

قال قلت لعمر بن الخطاب رضي الله عنه انما قال الله تعالى ان تقصروا اى واذا ضربتم في الارض اى سافرتم فليس عليكم جناح ان تقصروا
من الصلوة ان خفتم ان يفتنكم الذين كفروا فقد امن الناس اى وذهب الخوف فما وجه القصر قال عمر عجبت مما عجبت منه
فسالت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال صدقة اى قصر الصلوة في السفر صدقة قال ابن حجر اى رخصة لا واجب ولا لم
يسم صدقة تلك الصدقة اعم قال تعالى انما الصدقات للفقراء تصدق الله بها عليكم اى تفضل بها عليكم اى توسعة ورحمة فاقبلوا صدقته
اى سواء حصل الخوف ام لا وانما قال في الاية ان خفتم لانه قد خرج مخرج الغالب فحينئذ لا تدل على عدم القصر ان لم يكن خوف وامرنا بقبولها
ظاهره الوجوب فيؤيد قول ابي حنيفة ان القصر عزيمة والاتمام اساءة وقد قال البغوي اكثرهم على وجوب القصر ورد ابن حجر
عليه مردود رواه مسلم قاله ميرك ورواه الاربعة والشافعي واحمد وعن ~~يعلى بن امية مصغر قال المؤلف اسلم يوم الفتح~~ انس
قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم من المدينة اى متوجهين الى مكة اى لحجة الوداع على ما ذكره ابن حجر فكان وفي نسخة
مع بالواو يصلي ركعتين ركعتين اى في الرباعية حتى رجعنا الى المدينة اى حتى في اقامته بمكة ايضا قيل له اقمتم اى توقفتم بمكة
شيئا اى من الايام قال اقمنا بها عشرا قال المظهر اى عشر ليال وقال ابن حجر اى من الليالي او من الايام وحذف التاء لان المعدود
اذا حذف جاز فيه الامران انتهى والحديث بظاهره ينافي مذهب الشافعي من انه اذا اقام اربعة ايام يجب الاتمام وقال
ابو حنيفة يقصر ما لم ينو الاقامة خمسة عشر يوما قال في الهداية وهو ماثور عن ابن عباس وابن عمر قال ابن الهمام اخرجه
الطحاوي عنهما قالا اذا قدمت بلدة وانت مسافر وفي نفسك ان تقيم خمسة عشر ليلة فاكمل الصلوة بها وان كنت لا تدري
متى تظعن فاقصرها قال واذا ثبت عنهما كان حجة لانه لا مدخل للراي في المقدرات الشرعية وروى عبد الرزاق بسنده ان
ابن عمر قال ارتج علينا الثلج ونحن باذربيجان ستة اشهر في غزاة فكنا نصلي ركعتين وفيه انه كان مع غيره من الصحابة
يفعلون ذلك واخرج عبد الرزاق عن الحسن قال كنا مع عبد الرحمن بن سمرة ببعض بلاد فارس سنتين فكان لا يجمع ولا يزيد
على ركعتين واخرج عن انس بن مالك انه كان مع عبد الملك بن مروان بالشام شهرين يصلي ركعتين انتهى وقال ابن حجر
نوبها الملفقة على ما ينسب اليها ولم يقم العشر التي اقامها بحجة الوداع بموضع واحد لانه دخلها يوم الاحد وخرج منها
صبيحة الخميس فاقام بمنى والجمعة بنمرة بمزدلفة وعرفات ثم عاد السبت بمنى لقضاء نسكه ثم بمكة لطواف الافاضة
ثم بمنى يومه فاقام بها بقيته والاحد والاثنين والثلاثا الى الزوال ثم نفر فنزل بالمحصب وطاف في ليلته للوداع
ثم رحل قبل طلوع الفجر فلم تتفرق اقامته فتروية الكل وبهذا اخذ ائمتنا ان المسافر اذا دخل محلا انه يقصر فيه ما لم يصل وطنه
او ينو اقامته اربعة ايام غير يوم الدخول والخروج او يقيمها واستدلوا لذلك بخبر الصحيحين يقيم المهاجر بعد قضاء
نسكه ثلاثا وكان يحرم على المهاجرين الاقامة بمكة ومساكنة الكفار كما رواه ايضا فالاذن في الثلاثة يدل على بقاء
حكم السفر فيها بخلاف الاربعة ومن ثم صح عن عمر رضي الله عنه انه منع اهل الذمة الاقامة بالحجاز ثم اذن للتاجر منهم
ان يقيم ثلاثا وعدم سمعنا ما فوقها دون الاربعة انتهى ولا يخفى ما في الاخذ الاستدلال من الخلفاء الحنفاء اعلم
متفق عليه ورواه الاربعة قاله ميرك وعن ابن عباس قال سافر النبي صلى الله عليه وسلم سفرا فاقام اى لبث النبي
تسعة عشر يوما المنزل على عزم الخروج يصلي ركعتين ركعتين وبهذا يجوز الشافعي القصر الى تسعة عشر يوما في احد قوليه
قال الطيبي والمعتمد الى ثمانية عشر وهذا اذا لم ينو الاقامة اربعة ايام فصاعدا انتهى وظاهر الحديث ينافي قولهم المعتمد وليس
في الحديث ما يدل على انه اذا زاد على هذا العدد من غير نية الاقامة يجب عليه الاتمام قال ابن عباس استنباطا من هذا
الحديث فنحن نصلي فيما بيننا وبين مكة تسعة عشر اى يوما ركعتين ركعتين فاذا اقمنا اى مكثنا اكثر من ذلك
صلينا اربعا قال الطيبي يدل على ان المراد بالعدد السابق الاقامة فيه لا السير يعني نحن اذا اقمنا في منزل بين مكة والمدينة
تسعة عشر يوما نصلي ركعتين واذا اقمنا اكثر من ذلك نصلي اربعا ولعل يوم النزول والرحيل داخل فيها رواه البخاري
قاله ميرك ورواه ابو داود والترمذي وابن ماجة قال ابن حجر قالوا هذا مذهب تفرد به ابن عباس والذي قاله الفقهاء انه
اقام التسعة عشر لكونه كان محاصرا الطايف او حرب هوازن ينتظر الفتح كل ساعة ثم يرحل فلم يكن مقيما
حقيقة لما تقرر من توقعه الخروج متى انقضت حاجته وهي الفتح وعنه خبر الترمذي وحسنه وله شواهد يجبر ما
في سنده من الضعف انه صلى الله عليه وسلم اقام ثمانية عشر يوما بمكة وعن حفص بن عاصم قال صحبت ابن
عمر في طريق مكة فصلى لنا الظهر ركعتين ثم جاء رحله اى منزله وما يستصحبه من الاثاث وجلس فرأى
ناسا قياما فقال ما هؤلاء قيام اى قايمين الصلوة فقال ما يصنع هؤلاء قلت يسبحون اى يتنفلون وقيل يصلون السنة
وهي صلوة الضحى قال لو كنت مسبحا اى مصليا النافلة في السفر اتممت صلاتي اى المكتوبة وهو مذهب بعض العلماء

الا انه لا يتنفل في السفر صحبت رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان لا يزيد في السفر على ركعتين وابا بكر اي وصحبت ابا بكر
وعمر وعثمان رضي الله عنهم كذلك اي كانوا لا يزيدون في السفر على ركعتين وهذه المواظبة على القصر تؤيد مذهب ابي حنيفة
قال ابن الملك فيه دليل من اختار ان لا يتطوع في السفر لا الرخصة كما قال به بعض يعني كان الرخصة في ترك التنفل لا يحتاج الى دليل
الاجماع على جوازه وسيأتي حكم الرواتب في حديث يأتي في الفصل الثاني متفق عليه ورواه ابو داود والنسائي وابن ماجه
وعن ابن عباس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجمع بين صلوة الظهر والعصر اي جمع تقديم او تأخير اذا كان على ظهر سير
اي مجاج سفر قال الطيبي اقحم ظهر تأكيدا او نيل جعل للسير ظهرا لان السائر ما دام على سيره فكأنه راكب على سيره فكأنه راكب
عليه والمعنى تارة ينوي تأخير الظهر ليصليها في وقت العصر ويؤديها بعد صلوة الظهر قال ابن الملك وهو مخالف للمذهب و
والحديث بظاهره موافق لمذهب الشافعي وهو عندنا محمول على انه يصلي الظهر في اخر وقته والعصر في اول وقته ويجمع
بين المغرب والعشاء اي كذلك وبحث هذا مشكل لنا والطحاوي رواه البخاري قال ميرك ورواه مسلم بمعناه وعن ابن عمر قال كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي في السفر على راحلته اي ظهر دابته حيث توجهت به قيل الضمير عائد الى حيث او الى النبي صلى الله
عليه وسلم والباء للتعدية والعائد الى حيث محذوف اي اليه يومئ بهمزة مضمومة من اومأ دبيده اي يشير قال الطيبي حال
من فاعل يصلي وكذا على راحلته ايماء اي بالركوع والسجود صلوة الليل مفعول يصلي الا الفرائض مستثنى من صلوة الليل قال
الطيبي يعني انه استثنا منقطع والاتم ان يحمل الاستثنا متصلا فان الفرائض كلها لا يجوز اداؤها على الدابة الا لعذر
ويوتر على راحلته قال ابن الملك يدل على عدم وجوب الوتر قال الطيبي انما ينتفي اذا اتحد معنى الفرض والواجب وقال الطحاوي
والوجه عندنا في ذلك انه قد يجوز ان يكون رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يوتر على الراحلة قبل ان يحكم الوتر ويؤكد
ثم اكد من بعد ولم يرخص في تركه وقال ثبت عن ابن عمر انه كان يصلي على راحلته ويوتر بالارض ويزعم ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم كذلك كان يفعل متفق عليه قال ميرك واللفظ للبخاري ورواه ابو داود والنسائي الفصل الثاني عن
عائشة قالت كل بالنصب ويرفع ذلك اشارة الى ما ذكر بعده من القصر والاتمام كذا قيل والاظهر انه اشارة الى ما تقدم
من كلام سائل عنها وكل مفعول قوله قد فعل اي وجد اعلى حذف العائد اي كل ذلك فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال الطيبي اشارة الى امرين لشأن لا يدرك الا منفسره وهو قولها قصر الصلوة واتم اي قصر الرباعية في السفر واتمها ويمكن
حمل الاتمام على موضع الاقامة في السفر او بمعنى الاتمام على ان القصر انما هو على الوجه الاول ولم ينقصه لما ورد ان الصلوة فرضت
ركعتين ركعتين فبقيت على حالها في السفر وزيدت في الحضر جمعا بين الادلة فيكون عطف تفسير قال ابن الملك
وبهذا ذهب الشافعي الى جواز القصر والاتمام في السفر وعند ابي حنيفة لا يجوز الاتمام بل يأثم رواه اي صاحب
المصابيح في شرح السنة قال ميرك ورواه الشافعي والبيهقي وفي سنده ابراهيم بن يحيى انتهى فالحديث ضعيف لا يتم به الاستدلال
قال ابن حجر ومما يصرح بعدم الوجوب حديث النسائي والدارقطني وحسن اسناده والبيهقي وصححه عن عائشة رضي
قالت خرجت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في عمرة رمضان فافطر وصمت وقصر واتممت فقلت يا رسول الله
قصرت واتممت وصمت وافطرت فقال احسنت يا عائشة وما عاب علي ولم يقع في رواية النسائي عمرة رمضان انتهى
وفيه ان عمرة رمضان غير صحيحة لاتفاق اهل السير انه لم يعتمر الا اربع مرات كلهن في القعدة ثم اعمال العمرة التي مع حجه
كانت في الحجة وعلى تقدير صحته معارض بما هو اصح من خبرها ايضا فرضت الصلوة ركعتين ركعتين فاقرت
صلوة السفر وزيد في صلوة الحضر ويمكن الجمع بينهما بان يقال معنى قوله صلى الله عليه وسلم لها احسنت اي فعلت فعلا
جائزا اي لا يحسن حمله على الحسن ان المخالف الذي هو القصر لا افضل من الاتمام بالاجماع واما ما رواه الدارقطني
والبيهقي وغيرها عنها كان صلى الله عليه وسلم يقصر في السفر ويتم ويفطر ويصوم قال البيهقي قال الدارقطني اسناده
صحيح فعلى تقدير صحته يحمل على انه كان يجوز الاتمام في السفر او فعله احيانا لبيان الجواز او في اول الامر ثم اخبر
صلى الله عليه وسلم في سفره في حجة الوداع انتهى فالما سبق في حديث انس المتفق عليه وعن عمران بن حصين قال
غزوت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وشهدت معه الفتح فاقام اي مكث بمكة ثماني عشرة ليلة اي ليعض
اشغاله وهو على عزم السفر لا يصلي الا ركعتين في الرباعية يقول اي بعد تسليمة خطابا بالمقتدين به وغير
مستنبئ يا اهل البلد صلوا اربعا اي اتموا صلاتكم فانا اي فاني واصحابي سفر بسكون الفاء جمع سافر كركب وصحب
اي مسافرون ومن اللطائف ان ابا حنيفة صلى بمكة اماما وقال بعد السلام اتموا صلاتكم فانا مسافر فقال بعض
السفهاء نحن نعرف هذه المسألة احسن منكم فضحك الامام وقال لو عرفت ما تكلمت قال الطيبي الفاء في الفجة

ا ي على المحرمين خطوة هو سبب لما بعد الفاء اي صلوا اربعا ولا تقتدوا بنا فانا سفر كقوله تعالى فانفجرت اي
فضرب فانفجرت رواه ابو داود قال ميرك والترمذي وقال حسن صحيح وعن ابن عمر قال صليت مع النبي صلى الله عليه
وسلم الظهر اي صلاته في السفر ركعتين اي فرضا وبعدها اي بعد صلوة الظهر ركعتين اي سنة الظهر وفي رواية
اي عنه قال صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم في الحضر والسفر فصليت معه في الحضر الظهر اي فرضه اربعا وبعدها
ركعتين وصليت معه في السفر الظهر ركعتين اي فرضه وبعدها ركعتين والعصر ركعتين اي فرضا ولم يصل بعدها شيئا
لكراهة بعدها والمغرب في الحضر والسفر سواء حال اي مستويا عددا وقوله ثلاث ركعات بيان لها قال الطيبي ولا ينقص
على البناء للفاعل اي شيء منها وقيل للمفعول لانه متعد ولازم اي المغرب في حضر ولا سفر لان القصر مخصوص في الرباعية هو
وتر النهار رجلة حالية كالتعليل لعدم جواز النقصان قال الطيبي وفيه تقوية لقول ابي حنيفة ان وتر الليل ثلاث
بتسليم لا ينقص وفي جعل المغرب وتر النهار توسع لقربه اليه وبعدها ركعتين قال ابن الملك يدل على الاتيان بالرواتب
في السفر ايا بها في الحضر انتهى والمعتمد في المذهب انه يصليها في المنزل ويتركها اذا كان في الطريق رواه الترمذي قال
ميرك وقال حسن غريب سمعت البخاري يقول ما روى ابن ابي ليلى حديثا اعجب الي من هذا وعن معاذ بن جبل
قال كان النبي صلى الله عليه وسلم في غزوة تبوك غير منصرف على المشهور وهو موضع قريب من الشام اذا زاغت اي
مالت الشمس اي عن وسط السماء الى جانب الغرب اراد به الزوال قبل ان يرتحل ظرف لما قبله وما بعده جمع بين
الظهر والعصر اي في المنزل كما سبق وان ارتحل قبل ان تزيغ الشمس اخر الظهر حتى ينزل للعصر وفي المغرب مثل ذلك
اذا غابت الشمس قبل ان يرتحل جمع بين المغرب والعشاء وان ارتحل قبل ان تغيب الشمس اخر المغرب حتى ينزل
للعشاء وفي تقييد النزول للعشاء اشارة الى ما قلنا ثم يجمع بينهما رواه ابو داود والترمذي وحكي عن ابي داود انه قال
ليس في تقديم الوقت حديث قائم نقله ميرك فهذا شهادة بضعف الحديث وعدم قيامه بالحجة للشافعية وبطل به
قول ابن حجر انه حديث صحيح وانه من جملة الاحاديث التي هي نص لا يحتمل تأويلا في جواز جمعي التقديم والتأخير
قال ابن الهمام ولنا ما في الصحيحين عن ابن مسعود ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى صلوة لغير وقتها
المعتاد فعلها فيه منه عليه السلام وكأنه ترك جمع عرفة لشهرته وعلى تقدير التنزل في ثبوت المعارض يترجح حديث
ابن مسعود بزيادة فقه الراوي وبانه احفظ وعن انس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سافر اي خرج
من العمران مسافرا كان او مقيما في الكفاية هذا الصحيح وقيل المراد السفر الشرعي واما في المصر سافرا كان او مقيما في الكفاية
الصحيح وقيل المراد السفر يجوزه ابو يوسف وكرهه محمد واراد ان يتطوع اي يتنفل راكبا والدابة تسير
بنفسها او يسوقها بزجر واحد على ما في الخلاصة استقبل القبلة بناقته فكبر اي للاستفتاح عقب الاستقبال
فانها من شروط الصلوة في المحيط منهم من شرط التوجه الى القبلة عند التحريمة يعني يشترط توجهها بسهله وزمامها بيده
وبه قال الشافعي واصحابنا لم يأخذوا به هذا في النفل واما في الفرض فقد اشترط التوجه اليها عند التحريمة وفي
الخلاصة ان الفرض على الدابة يجوز عند العذر ومن الاعذار المطر والخوف من عدو او سبع والعجز عن الركوب
لضعف او جموح الدابة او حبس كذا في شرح النقاية لمولانا ابي المكارم ثم صلى فيه دليل على ان تكبيرة الافتتاح شرط
لا ركن كما يفيده قوله تعالى وذكر اسم ربه فصلى لان الاصل في العطف المغايرة وقال ابن حجر اي ثم استمر في صلاته
وقال الطيبي ثم هنا للتراخي في الرتبة ولما كان الاهتمام بالتكبيرة اشد لكونه مقارنا للنية خص بالتوجه الى القبلة
حيث وجهه ركابه اي ذهب به مركوبه رواه ابو داود وسكت عليه واحمد قال ميرك وعن جابر قال بعثني رسول
صلى الله عليه وسلم في حاجة فجئت اي اليه وهو يصلي حال على راحلته نحو المشرق ظرف اي يصلي الى الجانب
المشرق او حال اي متوجها نحو المشرق او كانت متوجهة الى جانب المشرق ويجعل السجود اي ايماءه اليه اخفض
من الركوع اي اسفل من ايمائه اليه الخفض من الركوع اي اسفل الى الركوع رواه ابو داود وباقي الاربعة وهذا
لفظ الترمذي وقال حسن صحيح نقله ميرك عن التصحيح الفصل الثالث عن ابن عمر قال صلى رسول الله صلى الله
عليه وسلم بمنى اي في حجة الوداع ركعتين اي في الفرائض الرباعية وابو بكر بعده اي كذلك وعمر بعد ابي بكر
كذلك وعثمان اي كذلك صدرا من خلافته اي ست سنين ثم ان عثمان صلى بعد اي بعد مضي الصدر
من خلافته اربعا لانه تأهل بمكة على ما رواه احمد انه صلى بمنى اربع ركعات فانكر الناس عليه فقال يا ايها الناس
اني تأهلت بمكة منذ قدمت واني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من تأهل في بلد فليصل صلاة

الله

لا لا

المقيم ذكره ابن الهمام وفي انكار الناس عليه دليل على انه صلى الله عليه وسلم لم يكن يتم الصلوة في السفر وان القصر عزيمة والا
فلا وجه للانكار واما قول ابن حجر ليبين للناس ان كلا من القصر والاتمام جايز فقد فوع فان التبيين للجواز ليس له النبي
صلى الله عليه وسلم وما قوله وقد وقع هذا من عثمان فمنكر رابع عدم انكار الصحابة عليه اظهر دليل على ان القصر ليس
بواجب فمنكر من القول نشاء من قلة الاطلاع فكان ابن عمر اذا صلى مع الامام الظاهر انه عثمان ويحتمل انه اراد اماما غيره صلى
اربعا لانه يجب على المسافر المقتدي اي ينبع امامه قصرا واتماما واذا صلاها وحده صلى ركعتين لانه مسافر والقصر
افضل واحوط بل هو خير متفق عليه وعن عايشة قالت فرضت الصلوة ركعتين اي اولا بمكة ليلة الاسراء ثم هاجر
رسول الله صلى الله عليه وسلم ففرضت اربعا اي في الحضر وتركت صلوة السفر على الفريضة الاولى فدل انها يكون ميما
عندنا وتكون الركعتان نفلا ولو لم يقعد في القعدة الاولى التي هي الاخيرة حكما بطل فرضه ثم هذا الحديث يوافق قوله
في رواية اخرى فرضت الصلوة ركعتين فمن اراد الاقتصار عليهما فزيد في صلوة الحضر ركعتان تحتما واقرت صلوة السفر
على جواز الاتمام تم كلامه وهو في غاية من النقصان اذ لم يعهد في الشرع فرض يجعل ولمن اراد مع قطع النظر
عن احتياجه الى دليل مثبت ونظير بطلانه ما التفت اليه احد من الايمة في ما ذكروه من وجوه التاويل للاية قال
الزهري قلت لعروة فما بال عايشة تتم قال تاولت كما تاول عثمان قال النووي اختلفوا في تاويلهما والصحيح الذي
عليه المحققون انهما رأيا القصر جايزا والاتمام جايزا واخذا باحد الجايزين وهو الاتمام وقيل انهما كيف ترى هذا
مع تيقنهما بذلك وقد تقدم تاول عثمان انه اوجب الاتمام لما تقدم من البيانات فلا مناسبة بينهما اصلا وقيل لان عثمان
نوى الاقامة بمكة بعد الحج فابطلوه بان الاقامة بمكة تحرم على المهاجرين فوق ثلث وقيل لعثمان ارض بمكة فابطلوه
بان ذلك لا يقتضي الاقامة ذكره الطيبي وقد تقدم التعليل الصريح فما عدله من الاحتمال غير صحيح وقال ابن بطال الصحيح انهما انما
رأيا ان النبي صلى الله عليه وسلم انما قصر لانه اخذ بالايسر على امته فاخذا على انفسهما بالشدة وقال العسقلاني في سبب اتمام
عثمان انه كان يرى القصر مختصا بمن كان شاخصا سايرا واما من اقام بمكان في اثناء سفره فله حكم المقيم فيتم وقال ابن الهمام
حدث لما تردد او ظن في جعلها ركعتين للمسافر مقيد بحرجه بالاتمام ويدل عليه ما اخرجه البيهقي والدارقطني بسند صحيح
عن عروة عن عايشة انها تصلي في السفر اربعا فقلت لها لو صليت ركعتين فقالت يا ابن اختي انه لا يشق علي والله اعلم فالمراد من
قول عروة انها تاولت اي تاولت ان الاسقاط مع الحرج لان الرخصة في التخيير بين الاداء والترك مع بقاء الافتراض في التخيير في
اداء ثلاثة غير معقول انتهى فالكاف للتشبيه لا للتمثيل فتامل متفق عليه وعن ابن عباس قال فرض الله الصلوة اي الرباعية
على لسان نبيكم صلى الله عليه وسلم قال الطيبي هو مثل قوله تعالى وما ينطق عن الهوى في الحضر اربعا وفي السفر ركعتين هذا
دليل صريح لمذهبنا والاجوبة التي ذكرها ابن حجر مردودة وما نقل ان النبي صلى الله عليه وسلم اتم في السفر وان عايشة رضي الله عنها
اتمت بحضرته واقرها عليه فغير صحيح ولا كان ارتفع الخلاف وفي الخوف ركعة اي مع كل طايفة كما في اية الخوف في الثنائية
الحقيقية او الحكمية قال النووي اخذ بظاهره طايفة من السلف منهم الحسن البصري واسحاق وقال الشافعي ومالك
والجمهور ان صلوة الخوف كصلوة الامن في عدد الركعات وتاولوا هذا الحديث على ان المراد ركعة مع الامام وركعة اخرى
ياتي بها منفردا كما جاءت الاحاديث الصحيحة في صلوة النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه في صلوة الخوف انتهى واما في
الرباعية الحضرية والثلاثية مطلقا فيصلي مع الامام ركعتين ويصلي الباقي وحده رواه مسلم اي عنه موقوفا
او هو مرفوع حكما وعنه اي عن ابن عباس وعن ابن عمر رضي الله عنهم قالا سن اي شرع رسول الله صلى الله عليه وسلم
صلوة السفر ركعتين اي ثبت على لسانه لا ان القصر ثابت بالكتاب او المراد انه بين بالقول او الفعل ما في الكتاب
واما قول ابن حجر اي بين انها كذلك لمن اراد القصر فمردود لعدم دليل مخصص ولقوله وهما اي الركعتان
تمام اي تمام المفروض غير قصر اي غير نقصان عن اصل الفرض فاطلاق القصر في الاية مجاز اما في ذاتها
او بعد قول ابن حجر اي تمام بالنسبة للثواب فثواب القصر يقارب ثواب الاتمام انتهى وهو مناقض لقوله
القصر افضل في السفر مع ان الكلام انما هو في عدد الركعات لا في تفاوت المثوبات والوتر في السفر سنة
اي مشروع بالسنة ايضا او سنة من سنن الاسلام وهو لا ينافي الوجوب ولا شك ان هذه الجملة من قول الصحابي
لكنه في حكم المرفوع فترديد ابن حجر بقوله يحتمل انه من قول ابن عباس وابن عمر وانه مرفوع مدفوع وعن مالك بلغه
اي مالكا من غير اسناد ان ابن عباس كان يقصر الصلوة في مثل ما يكون بين مكة والطايف وهو من احد
طريقيه ثلاث مراحل وفي مثل ما بين مكة وعسفان بضم العين وهما مرحلتان وفي مثل ما بين مكة وجدة

رواه ابن ماجة صح

بضم الجيم وتشديد الدال وهو بلد على ساحل البحر عن مرحلتين شاقتين من مكة قال مالك وذلك اي اقل ما بين
ما ذكر اربعة برد بضمتين جمع بريد وهو فرسخان او اثنا عشر ميلا على ما في القاموس وقال الجزري في النهاية ستة عشر
فرسخا والفرسخ ثلاثة اميال والميل اربعة الاف ذراع ذكره الطيبي رواه اي مالك في الموطا اي عن مالك انه بلغه
وهذا لا ترى جزما منه فكان المؤلف ان يقول وعن ابن عباس انه كان يقصر الصلوة الى اخره ثم يقول رواه مالك في
الموطا بلاغا ثم يقول قال وذلك الى اخره على طبق ساير الاحاديث حيث يبدا بالصحابي ويختم بالمخرج قال ابن حجر
ويوافقه عن ابن عباس انه سيل اتقصر الصلوة الى عرفة اي بالنسبة الى اهل مكة فقال لا ولكن الى عسفان والى جدة
والى الطايف وما صح عنه وعن ابن عمر انهما كانا يقصران ويفطران في اربعة برد ومثل ذلك لا يكون الا بتوقيف قلت او كان
توقيفا لظهر ونقل والظاهر انه اجتهاد منهما واما قول الليث هذا هو الذي عليه عمل الناس فيحتاج الى تحقيق مراده
بالناس وما ابعد قول ابن حجر انه تحقيق قوله انه اجماع قبل حدوث الخلاف انتهى لان من له ادنى ملكة في الفقه
يعلم ان المجتهد لا يخالف الاجماع قال ابن الهمام ويرد على القصر لمسافة اقل من ثلاثة ايام حديث ابن عباس عنه عليه السلام قال
يا اهل مكة لا تقصروا في ادنى اربعة برد من مكة الى عسفان فانه يفيد القصر في الاربعة برد وهي تقطع في اقل من ثلاثة
ايام واجيب بضعف الحديث لضعف رواية عبد الوهاب بن مجاهد بن حبر فنفي قصر الاقل بلا دليل انتهى ودليلنا على ما
ذكره صاحب الهداية وحرره ابن الهمام انه عليه السلام قال يمسح المسافر ثلاثة ايام عمم بالرخصة وهي مسح ثلاثة
ايام الجنس اي جنسي المسافرين لان اللام في المسافر للاستغراق لعدم المعهود المعين ومن ضرورة عموم الرخصة
الجنس حتى انه يمكن كل مسافر من مسح ثلاثة ايام عموم التقدير بثلاثة ايام لكل مسافر فالحاصل ان كل مسافر
يمسح ثلاثة ايام فلو كان السفر الشرعي اقل من ذلك لثبت مسافر لا يمكنه مسح ثلاثة ايام وقد كان كل مسافر يمكنه
مسح ثلاثة ايام وقد كان كل مسافر يمكنه ذلك ولان الرخصة كانت منتفية بيقين فلا يثبت الا بيقين ما هو سفر في الشرع وهو
بما بيناه اذ لم يقل احد باكثر منه انتهى وخبر مسلم كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا خرج ثلاثة اميال او ثلاثة فراسخ
صلى ركعتين ورد ابن حجر على ابن الهمام مردود عليه وكان اصحابنا اخذوا بخبر الشيخين لا تسافر المراة ثلاثة
ايام الا ومعها محرم في هذا الباب لمعارضته لخبرهما ايضا لا تسافر يومين بل لمسلم يوما بل صح بريدا فدل على ان كل
يسمى سفرا ومن ثم قالت الظاهرية يقصر في قصيره كان خرج لبستانه وحكي عن الشافعي جواز القصر في القصير
اذا كان في الخوف لكن صلى الامام القول به على صحة حديث انه صلى الله عليه وسلم قصر بذي قرد لكن صلى تقدير
صحته فانه حال يحتمل ان مقصده صلى الله عليه وسلم كان البعد وعرض له رجوع منها والله اعلم وعن البراء بن
عازب قال صحبت رسول الله صلى الله عليه وسلم ثمانية عشر سفرا فما رايته ترك ركعتين لعلهما شكر الوضوء او الا فهما
على ما في سنة الظهر اذا زاغت الشمس اي زالت ومالت قبل الظهر لترك رواه ابو داود والترمذي وقال
هذا حديث غريب وعن نافع قال كان عبد الله بن عمر كان يرى ابنه عبيد الله يتنفل في السفر فلا ينكر عليه
حاله تنفله كان رواتب او كان يتنفل في وقت الوسع عليه بجواز الترك فجعل انكاره السابق على التنفل المجرد
في الوقت المضيق او في الموسع على زعم الالتزام في الوظايف حتى حالة السفر مع ان الامر ليس كذلك هـ
فان الله تعالى يكتب للمسافر ثواب ما كان يعمل في الحضر من العبادات وكذا المريض والشيخ الضعيف والا فالصلوة
خير موضوع ومنعها عن مشروع قال تعالى ارايت الذي ينهى عبدا اذا صلى رواه مالك اي في الموطا وفيه مسامحة
ايضا اذ ليس بين مالك ونافع اسناد حتى يقال رواه مالك **باب الجمعة** بضم الجيم والميم هي اللغة
الفصحى ويخفف الميم بالاسكان اي اليوم المجموع به لان فعله بالسكون للمفعول كهمزة وبفتحها بمعنى فاعل اي
اليوم الجامع فتساورها للمبالغة كضحكة للمكثر من ذلك لا للتانيث والا لما وصف بها اليوم قيل سميت
بذلك لان خلق ادم جمع بها وقيل لاجتماعه مع حوا في الارض في يومها وقيل لما جمع فيه من الخير قال ابن حجر وحكي
كسر الميم ايضا الظاهر ان هذا وهم منه وانما هو الفتح ففي القاموس الجمعة بضمة وبضمتين وكهمزة انتهى
والضم والفتح قراتان شاذتان ايضا في يوم الجمعة وحيث انه لم يذكر الفتح وحكى الكسر وهو في صدد هـ
الاستيعاب دل على انه وهم نعم لو حكي الثلثة ثم قال وحكي الكسر لاحتمل وتوهم من ان المفهوم
من الكتب الصرفية ان هذا الوزن ليس من الاوزان العربية وقال النووي بفتح وصمها واسكانها حكاه
الفراء وجه الفتح انها تجمع الناس ويكثرون فيها كما يقال همزة ولمزة وكانت تسمى في الجاهلية بالعروبة

الفصل الاول عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم نحن اي انا وامتي الآخرون في الدنيا وجودا السابقون
شهودا يوم القيامة او اخر الامم الانبياء الدنيا السابقون عليهم بدخول الجنة في العقبى وقال ميرك اي نحن اخر الانبياء
بعثا او خروجا في الدنيا السابقون متفضلا عليهم في الاخرى فان امته تحشر قبل ساير الامم وتمر على الصراط
ويقضى لهم قبل الخلايق كما صرح به في رواية اخرى بيد بفتح الموحدة وسكون التحتية اي غير انهم اي غيرنا من اليهود
والنصارى وغيرهم من المتقدمين بنيت بايديهم الانبياء السابقون وعليهم ادرجه انهم او من اجلانهم قال المالكي المختار
المختار عندي انه بمعنى لكن اوتوا اي اعطوا الكتاب المراد به الجنس من قبلنا اي في الدنيا واوتيناه اي الكتاب من بعدهم
فانا وایاهم منشا وبه الاقدام في انزال الكتاب والتقدم الزماني لا يوجب فضلا ولا شرفا فهذا ارد ودفع لتفضل الامم
السالفة على هذه الامة قال ابن حجر ثم انه من باب ولا عيب فيهم غير ان سيوفهم اي نحن السابقون بما منحنا من
الكمالات غير انهم اوتوا الكتاب من قبلنا واوتيناه من بعدهم وتاخر كتابنا من صفات المدح والكمال لانه ناسخ لكتابهم
ومعلم لفضايحهم فهو السابق فضلا وان سبق وجودا فكان المولوي الرومي ومن بديع صنع الله ان جعلهم
عبرة لنا وفضايحهم نصايحنا وتقديمهم تاديبنا ولم يجعل الامر منعكسا والحال ملتبسا وايضا فحظي بالتاخير
تخلصنا من الانتظار الكثير فضله تعالى علينا كبير وهو على كل شيء قدير ونعم المولى ونعم النصير ثم اتى بما اشعار
بان ما قبلها كالتوطية والتاسيس لما بعدها هذا اي هذا اليوم وهو يوم الجمعة يومهم الاضافة لادنى ملابسة
فانه الذي فرض عليهم اي استخراجه بافكارهم وتعيينه باجتهادهم يعني الجمعة اي مجلاه تفسير للراوي لهذا اليوم
وفي نسخة صحيحة يعني يوم الجمعة اي يريد النبي صلى الله عليه وسلم بهذا اليوم يوم الجمعة فاختلفوا اي اهل الكتاب
فيه اي في تعيينه الطاعة وقبوله وضلوا عنه واما نحن بحمده فهدانا الله له اي لهذا اليوم وقبوله والقيام بحقوقه
وفيه اشارة الى سبقنا المعنوي كما ان في قوله السابق بيد انهم اوتوا الكتاب من قبلنا اشعارا الى سبقهم الحسي وايما
الى قوله تعالى فهدى الله الذين امنوا لما اختلفوا فيه من الحق باذنه وهذا كله ببركة وجوده صلى الله عليه وسلم
ووجوده قال بعض المحققين من ايمتنا اي فرض الله على عباده ان يجتمعوا يوما ويعظموا فيه خالقهم بالطاعة لكن
لم يبين لهم بل امرهم ان يستخرجوه بافكارهم ويعينوه باجتهادهم واوجب على كل قبيل ان يتبع ما ادى اليه
اجتهاده صوابا كان او خطا كما في المسايل الخلافية فقالت اليهود يوم السبت لانه يوم فراغ وقطع عمل لان الله تعالى
فرغ من خلق السموات والارض فينبغي ان ينقطع الناس عن اعمالهم ويتفرغوا للعبادة حكاهم وزعمت النصارى
ان المراد يوم الاحد لانه يوم بدء الخلق الموجب للشكر والعبادة فهدى الله المسلمين ووفقهم للاصابة حتى عينوا
الجمعة وقالوا ان الله تعالى خلق الانسان للعبادة كما قال تعالى وما خلقت الجن والانس الا ليعبدون وكان خلق
الانسان يوم الجمعة فكانت العبادة فيه اولى لانه تعالى في ساير الايام اوجد ما يعود نفعه الى الانسان وفي يوم الجمعة
اوجد نفس الانسان والشكر على نعمة الوجود اهم واحرى وقال بعض يحتمل انه تعالى نص لنا عليه وانه رفقنا للاصابة
لما صح عن ابن سيرين قال جمع اهل المدينة قبل ان يقدمها رسول الله صلى الله عليه وسلم وقبل ان تنزل الجمعة فقالت
الانصار ان لليهود يوما يجتمعون فيه كل سبعة ايام وللنصارى مثل ذلك فلنجعل يوما نذكر الله تعالى ونصلي ونشكر
فيه فجعلوه يوم العروبة واجتمعوا الى اسعد بن زرارة فصلى بهم يومئذ ركعتين وذكرهم فسموه يوم الجمعة وانزل الله
تعالى بعد ذلك اذا نودي للصلاة من يوم الجمعة انتهى والحديث وان كان مرسلا وهو حجة عند الجمهور مطلقا
لكن مع هذا له شاهد حسن بل صححه ابن خزيمة وهو ان اول من صلى بنا الجمعة بالمدينة قبل الهجرة اسعد بن
زرارة وروى ابن ابي حاتم عن السدي ان الله فرض على اليهود يوم الجمعة فابوا وقالوا يا موسى اجعل لنا يوم السبت
فجعله عليهم وهذا كله يؤيد ما قال الشارح انا اجتهدنا فاصبناه وهم اجتهدوا فاخطاوه واما قول ابن حجر انه غير
صحيح وانه حمناه فهدانا الله على لسان نبينا صلى الله عليه وسلم حيث تولى تعيينه لنا ولم يكلنا الى اجتهادنا
على انه لو وكله الينا لوفقنا للاصابة ببركته صلى الله عليه وسلم فهو مع مخالفته للنقول الصريحة غير ظاهر البيان
فانه حينئذ لم يبق لهذه الامة مزيد مزية على الامم السابقة فان الانبياء حسنتون عن هذه القضية والله اعلم
قال السمني لما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة اقام يوم الاثنين والثلاثاء والاربعاء والخميس في بني عمرو
ابن عوف واسس مسجدهم ثم خرج من عندهم فادركته الجمعة في بني سالم بن عوف فصلاها في المسجد الذي سالم
في بطن الوادي فكانت اول جمعة صلاها صلى الله عليه وسلم بالمدينة وهي فرض لقوله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا

لودى

نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله وذروا البيع والناس اي اهل الكتابين كما عنهم بذلك الكثرة لنا متعلق بتبع وقدم ده
لافادة الحصر او متعلق بمحذوف واللام تعليلية نسبة الى التبع فيه اي في اختيار هذا اليوم للعبادة تبع فانهم انما هدوا لما بعده
لانه لما كان يوم الجمعة لمبدا دور الانسان واول ايامه كان المتعبد فيه باعتبار العبادة متبوعا والمتعبد في اليومين
الذين بعده تابعا كذا حققه بعض المحققين ويحتمل ان يقال ان الايام الثلاثة بتواليها مع قطع النظر عن اعتبار الاسبوع لا شك
في تقدم يوم الجمعة وجودا فضلا عن الترتيبية وبيانه قوله صلى الله عليه وسلم اليهود غدا والنصارى بعد غد اي نحن اخترنا
الجمعة واليهود بعدها اختاروا والنصارى بعد يوم اليهود وفيه ايما الى ان السبق المعنوي لنا يعني انهم مع التقدم الخارجي اختاروا
التاخر عنا وتركوا لنا التقدم عليهم لئلا يعلم اهل الكتاب ان لا يقدرون على شيء من فضل الله وان الفضل بيد الله يؤتيه
من يشاء والله ذو الفضل العظيم ومحصل الى نكتة لطيفة وحكمة شريفة وهي ان زيادة ليلة ليلا بسبب الهم العلم
اصلا وكان هذا الالهام ببركة النبي عليه السلام من حاله وقول كتابنا هذا المقام يوم الجمعة سيد الايام واما قول ابن حجر من قوله
والناس تبع ان يوم الجمعة وان اخر في الوجود واتيناه من بعدهم فهو سابق في الفضل والكمال فغير صحيح لانه باعتبار الوجود
غير موخر عنهما بل واسطة عقد بينهما فانه متاخر عن الاحد ومتقدم على السبت كما فهم من قضية عقلهم وكانه وهم واعتبر
تاخر الجمعة عنهما باعتبار دور الاسبوع بحسب متعارف لمان وغفل عن ترتيب الوجود الاصلي في سابق الزمان والله اعلم
المستعان وقال الطيبي اي تبع عند ابادليل السابق قال المالكي وقع ظرف الزمان خبرا عن الجثة فيقدر معنى قبل العيني اي
عيد اليهود غدا انتهى ولا يخلو عن تكلف فالوجه هو الذي نحن اخترناه قال ابن حجر اليهود يعظمون اردنا لو ايوما يكون
عند اليوم الجمعة انتهى فانت مختار بين قولنا ما هو اولى بالاختيار متفق عليه وفي رواية لمسلم قال نحن الاخرون اي
خلقه الاولون حيوة ونشرا يوم القيمة والعبرة بذلك اليوم وموافقته ونحن اول من يدخل الجنة يعني نبيا قبل ساير الا بينا
وامته قبل ساير الامم باعتبار السبق المعنوي لا الوجود الحسي وهذا روي عن عمر انه لما اجتمع جماعة من الصحابة على بابه
وارادوا الاجتماع به منهم العباس وابو سفيان وبلال وغيرهم واعلمه الخادم بحضورهم اذن لبلال ان يدخل فدخل
في قلب ابي سفيان بعض الجبة وقال للعباس الا ترى انه يقدم موالي علينا حاشرا لا بر العرب فقال العباس الذنب لنا
فانا تاخرنا في دخول الاسلام وتقدم بلال بلا معاندة ودعا لنة لقبول الاحكام وقد قال تعالى والسابقون السابقون اولئك
المقربون في جنات النعيم وقال عز من قايل والسابقون اولئك المقربون الاولون من المهاجرين والانصار الاية يكذا نفهم
ذكره مسلم نحوه اي معنى ما تقدم من المتفق عليه الى اخره يعني الخلاف انما هو في صدر الحديث بوضع الاولون موضع السابقون
ويكون احدهما نقلا بالمعنى وبزيادة ونحن اول من يدخل الجنة في رواية مسلم وفي اخرى له عنه اي وفي رواية اخرى لمسلم
عن ابي هريرة وعن حذيفة عطف على عنه اي عنهما جميعا قالا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في اخر الحديث نحن الاخرون اي
الذين تاخروا عنهم في حال كونتاوايا هم من اهل الدنيا والاولون يوم القيمة اي من اهل الاخرة في السبق لهم قال الطيبي اللام
في الاخرين موصولة ومن اهل الدنيا حال من الضمير في الصلة انتهى والاظهر انه خبر لما قبله والجملة خبر الضمير وهو
صفة الموصوف محذوف اي نحن الناس الاخرون الموجودون من اهل الدنيا المقضي لهم قبل الخلايق قال الطيبي صفة للاخرة
اي الذين يقضى لهم قبل الناس ليدخلوا الجنة اولا كانه قيل الاخرون السابقون انتهى وفيه اشارة الى تقدم رتبتهم
في كل موقف من مواقف القيمة وفي كل مرتبة من مراتب الحكومة وفي قوله ايما الى الكمال باعتبار شانهم وايما الى
اظهار رفعة مكانتهم وعلو مكانهم فكان جميع الخلايق تبع لهم بل خلقوا لاجلهم حشرنا الله تعالى معهم وعن ابي
هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خير يوم طلعت عليه اي على ما سكن فيه قال تعالى وله ما سكن في
في الليل والنهار ذكره الطيبي وقال ابن حجر خير يوم ظهر بظهور الشمس اذ اليوم لغة من طلوعها الى غروبها ويحتمل ان المراد
باليوم هنا النهار الشرعي لان الاصل على لسان الشارع ولما سياتي في قوله انه بعد الفجر قبل طلوع الشمس ثم قال وهذا
اولى من قول الشارح ثم وجهه لكنه لا طايل تحته والحال انه خارج عن قصد الشارع في معالجة تصحيح على ليكون
على بابه والاظهر عندي ان على للظرفية كما في قوله تعالى ودخل المدينة على حين غفلة كما صرح به صاحب القاموس وتبعه
المغني ويؤيده ما في نسخة طلعت فيه الشمس يوم الجمعة فيه خلق ادم الذي هو اشرف جنس العالم وزاد بعض الحفاظ
وفيه ادخل الجنة اولا للتفضل السابق وفيه اخرج منها التلاحق اللاحق وظهور اولاده من المبطل والمحق
ورب منهم وان خراج منها لما كان للخلافة في الارض وانزال الكتب الشريفة عليه وعلى اولاده فيصلح ذلك لة
لفضيلة هذا اليوم انتهى فالحاصل ان اخراجه ما كان للاهانة بل لمنصب الخلافة فهو للاكمال لا للادكار ويمكن ان يقال

ان لما وقع منه الجريمة في هذا اليوم الموصوف بالعظمة استحق الاخراج عن علو المرتبة ففيه تنبيه وايماء بنبيه الى تعظيم و
هذا اليوم بالمحافظة عن السيئة والمداومة على تحصيل الحسنة ثم يحتمل ان خلقه وادخاله كانا في يوم واحد ويحتمل انه خلق يوم
الجمعة ثم امهل الى يوم جمعة اخرى فادخل فيه الجنة وكذا الاحتمال في يوم الاخراج كما زعمه الشراح لما كان للخروج تكثير النسل وبث
عباد الله تعالى في الارض بوظائف الصلوة التي خلق الخلق لاجلها وما اقيمت السموات والارض الا لها وكان لا يترتب ذلك الا بخروجه
منها فكان احرى بالفضل من استمراره فيها وقال عياض الظاهر ان هذه القضايا المعدودة ليست لذكر فضيلته لان اخراج ادم
وقيام الساعة لا تعد فضيلة وانما هو بيان لما وقع فيه من الامور العظام وما سيقع ليتاهب فيه العبد بالاعمال الصالحة
لينال رحمة الله تعالى ودفع نقمته انتهى ولا منافاة بين قوله وقولي ما بعده لانه بني كلامه على الظاهر والشارح اوله
والتاويل انما يكون خلاف الظاهر فقول ابن حجر ان قول عياض بكلام الشارح اوله والتاويل انما يكون خلاف الظاهر
مردود مع ان كلامه لا يصلح ان يكون حجة عليه ثم قال ومما يصرح بالرد عليه ما يأتي في الحديث انه صلى الله عليه وسلم
جعل هذه الاخراج وقيام الساعة من جملة خلال الخير انتهى وفيه ان عياضا ما عده من خصال الخير ولم ينف كونه
من خصال الخير وانما نفى عده فضيلة على منوال بقية ما ذكر معه والله اعلم ولا تقوم الساعة اي القيمة وهي ما بعد النفخة
الثانية الا في يوم الجمعة وهو المجمع الاعظم والموقف الافخم والمظهر لمن هو من الخلائق افضل واكرم والله اعلم قال البيضاوي
وجه عده انه يوصل ارباب الكمال الى ما اعد لهم من النعيم المقيم قلت ولما يرون لما اعد لهم من النعيم والجحيم قال الطيبي
افضل الايام قيل عرفة وقيل الجمعة هذا اذا اطلق واما اذا قيل افضل ايام السنة فهو عرفة وافضل ايام الاسبوع فهو الجمعة ثم كلام
ولذا اذا وقع يوم الجمعة يوم عرفة يكون افضل الايام مطلقا فيكون العمل فيه افضل وابرد حج الحج الاكبر وقد قال ابن المسيب الجمعة
احب الى الله تعالى من حج التطوع وفي الجامع الصغير عن ابن عباس مرفوعا الجمعة حج المساكين وفي رواية حج الفقراء رواه مسلم
وعنه اي عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان في الجمعة لساعة اي شريفة عظيمة والحكمة في اخفائها
ليشتغل الناس بالعبادة في جميع اجزاء نهارها رجاء ان يوافق دعاؤهم وعبادتهم اياها لا يوافقها اي لا يصادفها
مسلم وفي نسخة صحيحة عبد مسلم يسأل الله فيها اي بلسان المقال او بيان الحال خيرا اي يليق السؤال فيه الا اعطاه اي
ذلك المسلم اياه اي ذلك الخير يعني اما ان يعجله واما ان يدخره له كما ورد في الحديث متفق عليه وزاد مسلم قال اي
النبي صلى الله عليه وسلم وهي ساعة خفيفة والظاهر ان قوله خفيفة واشارة لهذه الى العلة في حديث بيان انها لبست حمدة
كليلة القدر فلا ينافي خبر صحيح عن ابي حبان والحاكم يوم الجمعة اثنا عشر ساعة لا يوافقها عبد مسلم يسأل الله شيئا الا اعطاه اياه
وقد ذكر ابن حجر هنا كلام طويل لا طائل تحته مع ما فيه من التناقض والتناقض فتامل وفي رواية لهما اي للبخاري ومسلم
قال ان في الجمعة لساعة قال الجزري وهي ارجى اوقات الاجابة لا يوافقها مسلم قائم اي ملازم مواظب على حد
قوله ما دمت عليه قائما وفي رواية للبخاري وهو قائم وحملوه بناء على ظاهره ان المراد به ظاهره حتى انه خرج مخرج الغالب
فلا مفهوم له اوليه عموم قوله يصلي والمراد به يدعو او ينتظر الصلوة وانما اولنا هذه التاويلات لتوافق الروايات
يسأل الله خيرا قال ابن حجر الظاهر ان المراد به ما يشمل المباح فيه ان المباح لا يوصف بخير ولا بشر عايته انه اذا كان
تعالى يعطي الخير فلا يمنع المباح الا اعطاه اياه قال الطيبي قوله قائم يصلي الى اخره كلها صفات لمسلم ويجوز ان
يكون يصلي حالا لا تصافه بقائم ويسال اما حال مترادفة او متداخلة زاد النووي اذ معنى يصلي يدعو
وعن ابي بردة بن ابي موسى قال سمعت ابي يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في شان ساعة
الجمعة اي في بيان وقتها هي ما بين ان يجلس الامام اي بين الخطبتين ويحتمل ان يريد بالجلوس عقب صعود الامام
المنبر الى ان تقضى بالتاء ويذكر الصلوة اي يفرغ منها قال الطيبي الظاهر ان يقال بين ان يجلس وبين ان يقضى
لانه اتى بالي ليبين ان جميع الزمان المبتدا من الجلوس الى انقضاء الصلوة اي يفرغ منها قال الطيبي الظاهر ان
يقال بين ان يجلس وبين ان يقضى تلك الساعة والى هذه تطيرة من في قوله ومن بيننا وبينك حجاب
فدلت على استيعاب الحجاب للمسافة المتوسطة ولولا هالم يفهم رواه مسلم وكذا ابو داود ذكره في الحصن
ثم قال ومن حين تقام الصلوة الى السلام منها رواه الترمذي وابن ماجة عن عمرو بن عوف المزني وروى
الشيخان والنسائي وابن ماجة كلهم من حديث ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر يوم الجمعة
فقال فيه ساعة لا يوافقها عبد مسلم وهو قائم يصلي يسال الله شيئا الا اعطاه اياه واشار بيده يقللها وقيل
وقيل بعد طلوع الفجر قبل طلوع الشمس وقيل بعد طلوع الشمس وذهب ابوذر الغفاري الى انها بعد زيغ الشمس

يسير

يسير واتى ذراع رواه ابن المنذر وابن عبد البر باسناد قوي عنه قاله ميرك وحكى الغزالي في الاحياء انها عند طلوع الشمس وقيل
من اصفرار الشمس الى ان تغيب وهذا مختار فاطمة والمقصود من ذكر الاختلافات مراعاة خصوص هذه الاوقات قال
الجزري والذي اعتقده انها وقت قراءة الامام الفاتحة في صلوة الجمعة الى ان يقول امين جمعا بين الاحاديث التي صحت عن النبي
صلى الله عليه وسلم وقال النووي والصحيح بل الصواب ما ثبت في صحيح مسلم من حديث ابي موسى اي المتقدم ذكره ويؤيده
ما نقله البيهقي عن مسلم ان هذا اجود حديث واصحه في ساعة الاجابة قاله ميرك وليس المراد من هذه الاقوال انه يستوعب
جميع الوقت الذي عين بل المعنى انها تكون في اثنائه لما في البخاري في اخر الحديث واشار بيده يقللها وفي مسلم هي ساعة
خفيفة انتهى ولا يخفى ان مختار النووي والجزري لا يفيد تعيين الساعة لاختلاف في الخطبة وازمنة الصلوة في مساجد
المسلمين وان ما قاله من احوال الاجابة لاسيما اوقاتها الا ان يقال بان الساعة تدور مع تلك الحالة او يكون وقت خطبته
صلى الله عليه وسلم مضبوطا كما يشير اليه قول ابي ذر لكن سيأتي انه كان يعجل في البرد ويؤخر في الحر والله اعلم ثم
رايت بعض المتاخرين من الشافعية اعترض على تصويبات النووي وقال ما اختاره من العصر الى الغروب تضعيف
وخبرها من حين تقام الصلوة الى الانصراف ضعيف ايضا وان حسنه الترمذي واما ما صح في حديث من انها
اخر ساعة بعد العصر فيحتمل ان هذه الساعة منتقلة تكون يوما في وقت ويوما في اخر كما هو المختار في ليلة
القدر انتهى ويؤيده ما قاله الغزالي في الاحياء الفاعلي اوقات المذكورة في الاحاديث وبه يجتمع فيوما يكون بين ان
يجلس الامام الى ان ينصرف ويوما من حين تقام الصلوة الى السلام ويوما من العصر الى الغروب ويوما في اخر ساعة
من اليوم ورجح المحب الطبري القول بالانتقال ولصحة الخبر بكونها اخر ساعة بعد العصر حكى اجماع الصحابة
عليه وذهب جماعة ممن تقدم ونقل عن بعض الشافعي وفيها اقوال اخر تبلغ الخمسين كما في ليلة القدر كما قال
العسقلاني ما عدا القول بانها ما بين جلوس الامام وسلامه والقول بانها اخر ساعة من يومها اما ضعيف
الاسناد او موقوف استند قايله الى الاجتهاد دون توقيف وطريق تحصيلها بيقين ان ينقسم جماعة يوم
الجمعة فياخذ كل منهم حصة منه يدعو فيها لنفسه ولاصحابه او بان يلزم قلبه استحضار الدعاء من فجرها الى الغروب
شمسها وقد سئل البلقيني كيف يدعو حال الخطبة وهو مامور بالانصات فاجاب ليس من شرط الدعاء التلفظ
بل استحضاره بقلبه كاف قال الشافعي وبلغني ان الدعاء يستجاب في ليلة الجمعة ايضا والله اعلم الفصل الثاني عن
ابي هريرة قال خرجت الى الطور محل معروف والمتبادر انه طور سيناء فلقيت كعب الاحبار قال الطيبي الاحبار
جمع حبر بالفتح والكسر والاضافة كما في زيد الخيل وهو ابو اسحق كعب بن ماتع من حمير ادرك زمن النبي صلى الله
عليه وسلم ولم يره واسلم زمن عمر رضي الله عنه فجلست معه فحدثني عن التورية وحدثته عن رسول الله صلى الله عليه
فكان فيما حدثته حيث كان اذ قلت اسم كان قال الطيبي اي هو القول ومقوله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خير يوم
انهار طلعت عليه اي على ما فيه الشمس يوم الجمعة فيه خلق ادم الذي هو مبني العالم وفيه اهبط اي انزل من الجنة
الى الارض لعدم تعظيمه يوم الجمعة بما وقع له من الزلة ليتدارك بعد النزول بالطاعة والعبادة فيرتقي الى اعلى درجات
الجنة وليعلم قدر النعمات المنعمة تبيين عند المحنة والظاهر ان اهبط هنا بمعنى اخرج في الرواية السابقة وقيد
كان الاخراج من الجنة الى السماء والاهباط منها الى الارض فيفيد ان كلا منهما كان يوم الجمعة اما في يوم واحد واما في
يومين والله اعلم وفيه تيب عليه اي في يوم الجمعة والظاهر ان ذلك اليوم بخصوصه تيب عليه وهو ماض مجهول
من تاب اي وفق للتوبة وقبلت التوبة منه وهي من اعظم المنة عليه قال تعالى ثم اجتبيه ربه فتاب عليه
وهدى وفيه اي في يوم من ايام الجمعة مات والموت تحفة المؤمن كما ورد عن ابن عمر مرفوعا رواه الحاكم والبيهقي
وغيرهما قال القاضي لا شك ان خلق ادم فيه يوجب له شرفا وكذا وفاته فانه سبب لوصوله الى الجناب الاقدس
والخلاص عن النكبات وفيه تقوم الساعة وفيها نعمات عظيمات للمؤمنين ووصولهم الى النعيم المقيم وحصول
اعدائهم في عذاب الجحيم وما من دابة زيادة من لافادة الاستغراق في النفي الا وهي مسيخة اي منتظرة لقيام الساعة
يوم الجمعة وفي الكرماني المصابيح بالسين وهما لغتان قال التوربشتي اي مصيخة مستمعة ويروى مسيخة بابدال الصاد
سينا والمراد صاخة كل دابة وهي ما لا يعقل وان الله تعالى يجعلها ملهمة بذلك مستشعرة منه فلا عجب في ذلك من قدرة
الله تعالى ولعل الحكمة في الاخفاء عن الجن والانس انهم لو كشفوا بشيء من ذلك اختلف اختلت قاعدة الابتلاء
والتكليف وحق القول عليهم ذكره الطيبي وقال ابن حجر وفيه انهم لو الهموا لما الهمت الدواب والانتظار وادفوع

ای عن احادیثهم

الليلة لا يلزم منه اختلال بقاعدة التكليف ولا وقوع المحول فتدبر من حين تصبح قال الطيبي مبني على الفتح لاضافته الى الجملة
ويجوز اعرابه لان الرواية بالفتح حتى تطلع الشمس لان القيمة تظهر يوم الجمعة بين الصبح وطلوع الشمس شفقا اي خوفا من الساعة
اي من قيام القيامة وانما سميت ساعة لوقوعها في ساعة قلت وكان هذا الحديث ماخذ من قال ان الساعة المجابة بين طلوع الصبح
وطلوع الشمس يعني ان الحيوانات اذا كانت ذاكرات حاضرات خائفات في تلك اللمعة فالانسان الكامل ينبغي بالاولى ان
يكون مشتغلا بذكر المولى وخائفا عما وقع في الحالة الاولى اذ خوف الدواب من تصير التراب وخوف اولي الالباب من رد الباب
وقطع العتاب وسخط الحجاب نحو فمن اهون ما باد ولذا يقول الكافر يا ليتني كنت ترابا الا الجن والانس قال ابن حجر فانهم لا يعلمون
ذلك انتهى والصواب انهم لا يلهمون بان هذا اليوم يحتمل وقوع القيمة فيه والمعنى ان غالبهم غافلون عن ذلك لا انهم لا يعلمون
والله اعلم قال ابن الملك لستارها عنهم مبهمة واخفاءها عنهما ليتحقق لهم الايمان بالغيب فانهم لو علموها لشق عليهم عيشهم
ولم يشتغلوا بتحصيل كفافهم من القوت خوفا من ذلك انتهى وفيه بحث وفيها اي في جنس يوم الجمعة ساعة لا يصادفها اي
لا يوافقها عبد مسلم وهو يصلي حقيقة او حكما بالانتظار او معنا ويدعو فيها الا حالا او بدلا يسال الله شيئا من امر الدنيا والاخرة الا اعطاه اياه
بالشروط المعتبرة من اداب الدعاء قال وفي نسخة فقال كعب ذلك في كل سنة يوم قال الطيبي الاشارة الى اليوم المذكور المشتمل على
تلك الساعة الشريفة ويوم خبره فقلت بل هي في كل جمعة قال الطيبي اي هي في كل جمعة او في كل اسبوع وهذا اظهر مطابقة للجواب
ولذا اقتصر عليه ابن حجر فقرأ كعب التورية بالحفظ او بالنظر فقال اي كعب صدق رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي هذا معجزة
عظيمة دالة على كمال علمه صلى الله عليه وسلم مع انه امي حيث اخبر بما خفي على العلماء اهل الكتاب قال ابو هريرة فلقيت عبد الله بن
سلام وهو صحابي جليل كان من علماء اليهود ثم دخل في الاسلام فحدثته بمجلسي اي بجلوسي مع كعب الاحبار وما حدثته اي
وبالحديث الذي حدثته في يوم الجمعة اي في شانه فقلت له اي لعبد الله قال كعب ذلك في كل سنة يوم قال عبد الله بن سلام
كذب كعب اي في هذا القول وانما فتح لعبد الله هذا العلم الضروري الذي هو على كعب من الامر النظري ببركة الصحبة النبوية ونور
السعادة الاسلامية واما قول ابن حجر قوله كذب ظنا منه ان كعبا مخبر بذلك لا مستفهم غير صحيح لانه لو كان مستفهما لما اجابه
ابو هريرة بقوله بل في كل جمعة فالصواب انه اخطا في اخباره فصدق عليه انه كذب فلا يستقيم الاستدلال به على جواز
تغليط العالم على من بلغه عنه الخطا وفي نسخة ثم قال كما ذكره ابن حجر فقلت اي لعبد الله ثم قرأ كعب التورية فقال بل هي اي ساعة
الجمعة في كل جمعة واما قول ابن حجر اي الجمعة في كل اسبوع فهو مما لا طائل تحته فقال عبد الله بن سلام صدق كعب اي الان
ثم قال عبد الله بن سلام قد علمت اية ساعة هي بالنصب اي عرفت تلك الساعة وفي نسخة برفعها وبنى عليها ابن حجر حيث
قال هي هنا كهي في لنعلم اي الحزبين قال ابو هريرة فقلت اي لعبد الله اخبرني بها اي بتلك الساعة ولا تضن بكسر الضاد
وتفتح وبفتح النون المشددة اي لا تبخل بها علي وفي نسخة الضعيف بالرفع على انه نفي بمعنى النهي او على انه حال فقال عبد الله
ابن سلام هي اخر ساعة في يوم الجمعة قال الاشرف يدل على قوله حديث التمسوا الساعة كما ياتي قال ابو هريرة فقلت وكيف تكون
اي تلك الساعة اخر ساعة في يوم الجمعة وقد قال رسول الله اي والحال انه قال صلى الله عليه وسلم اي في شانها لا يصادفها عبد مسلم
وهو يصلي فيها وفي نسخة وهو يصلي وتلك ساعة لا يصادفها عبد مسلم وهو يصلي فيها وفي نسخة وهو يصلي وتلك ساعة
لا يصلي فيها قال ميرك هكذا وقع في نسخ رواية مالك في الموطا فقال وفي نسخة قال عبد الله بن سلام الم يقل رسول الله صلى الله
عليه وسلم من جلس مجلسا اي جلوسا او مكان جلوس ينتظر الصلوة اي فيه فهو في صلوة اي حكما حتى يصلي اي ووجه
حقيقة قال ابو هريرة فقلت بلى اي بلى قال صلى الله عليه وسلم ذلك قال اي عبد الله ابن حجر حيث قال اي كعب فهو اي المراد
بالصلوة ذلك اي الانتظار رد فيه اي الساعة الخفية اخر ساعة من يوم الجمعة وتذكير الضمير باعتبار الوقت رواه مالك
وابو داود والترمذي والنسائي اي الى اخر الحديث وروى احمد الى قوله صدق كعب وعن انس قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم التمسوا اي اطلبوا الساعة التي ترجى بصيغة المجهول اي تطمع اجابة الدعاء فيها في يوم الجمعة
بعد العصر الى غيبوبة الشمس قال ابن الملك وهذا يؤيد قول عبد الله بن سلام رواه الترمذي وقال غريب ورواه
الطبراني من رواية ابن لهيعة وزاد في اخره وهي قدر هذا واشار الى قبضته واسناده اصح من اسناد الترمذي ذكره
نقله ميرك وقال العسقلاني في شرح البخاري وروي هذا عن ابن عباس موقوفا عليه رواه ابن جرير ورواه ايضا
مرفوعا من حديث ابي سعيد الخدري انتهى ويمكن ان يكون في الجمعة ساعات للاجابة والساعة العظمى منها مبهمة
او تدور في ايام الجمعة كما قيل في ليلة القدر وهذه الساعات ارجى البقية كالاوتار في العشر الاواخر
من رمضان وعن اوس بن اوس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان من افضل ايامكم يوم الجمعة

فيه

ذكره اشارة الى ان يوم عرفة افضل او مساو وفيه خلق ادم اي طينته كما سبق وفيه اي في جنسه قبض اي روحه وفيه
النفخة اي النفخة الثانية التي توصل الابرار الى النعيم الباقية قال الطيبي وتبعه ابن حجر اي النفخة الاولى فانها
مبدأ قيام الساعة ومقدم النشأة الثانية ولا منع من الجمع وفيه الصعقة اي الصيحة كذا في نسخة والمراد بها الصوت
الهائل الذي يموت الانسان من هوله وهي النفخة الاولى قال تعالى ونفخ في الصور فصعق من في السموات ومن في الارض الا من
شاء الله فالتكرار باعتبار تغاير الوصفين والاولى ما اخترناه من التغاير الحقيقي وانما سميت النفخة الاولى
بالصعقة لانها تترتب عليها وبهذا الوصف تتميز عن الثانية وقيل اشارة الى صعقة موسى عليه السلام وهي ما
حصل له من التجلي الالهي الذي عجز عنه الجبل القوي فصار دكا وخر موسى صعقا اي مغشيا عليه فلما افاق قال سبحانك
تبت اليك وانا اول المؤمنين فاكثروا علي من الصلوة فيه اي في يوم الجمعة فان الصلوة من افضل العبادات وهي فيها
افضل من غيرها لاختصاصها بتضاعف الحسنات الى سبعين على سائر الاوقات ولكون اشتغال الوقت الافضل
بالعمل الافضل هو الاكمل والاجمل ولكونه سيد الايام فيصرف فيه خدمة سيد الانام عليه الصلوة والسلام ثم اذا عرفتم
انه من افضل اياكم فان صلوتكم معروضة علي يعني على وجه القبول فيه والا فهي دائما تعرض عليه بواسطة
الملائكة الا عند روضته فيسمعها بحضرته وقد جاء احاديث كثيرة في فضل الصلوة يوم الجمعة وليلتها وفضيلة الاكثار
منها على سيد الابرار والالف اكثر ما ورد من المقدار فاجعله وردك من الاذكار قالوا يا رسول الله وكيف تعرض صلاتنا
عليك وقد ارمت بفتح الراء واسكان الميم وفتح التاء المخففة ويروى بكسر الراء اي بليت وقيل على البناء للمفعول من
الارم وهو الاكل اي صرت ماكولا للارض وكذا ارمت بالميم المشددة والتاء الساكنة اي ارمت العظام وصارت رميما
كذا قاله التوربشتي قال الطيبي ويروى ارممت بالميمين اي صرت رميما فعلى هذا يجوز ان يكون ارمت بحذف
احدى الميمين كظلت ثم كسر الراء لالتقاء الساكنين يعني او فتحت بالخفيفة او للتثقيلة على ما عرف في محله قال
الخطابي اصله ارممت فحذفوا احدى الميمين وهي لغة بعض العرب وقال غيره هو ارمت بفتح الراء والميم المشددة
واسكان التاء اي ارمت العظام وقيل فيه اقوال اخر كذا في كتاب الاذكار للامام النووي نقله السيد جمال الدين
قال اي اوس الراوي يقولون اي الصحابة اي يريدون بهذا القول بليت ويؤيده ما وقع في المصابيح بلفظ يقولون
بليت فلا يعرج على قول الطيبي على ما ورد في المصابيح وهو قوله ارمت يقول بليت واما في المشكوة فلفظ الحديث
هكذا انا اقول يقولون بليت فهو غلط الان القايل رسول الله صلى الله عليه وسلم قاله استبعادا تامل ذكره السيد جمال
الدين ووجه التامل انه يعكر عليه الغيبة في يقولون وتكرار ما اوردنا فيه حاشية المصابيح وقد ارمت يقولون
قال التوربشتي اي قال الراوي بليت من ارم المال والناس فنوو ارض ارمة لا تنبت شيئا فمعنى ما في المشكوة قال
الراوي يقولون اي يعنون بارمت بليت معناه وهذا ظاهر لا غبار عليه كما لا يخفى وهذه الجملة معترضة
لبيان مشكل الحديث بين السوال والجواب اعني قال اي رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله حرم على الارض
اي منعها وفيه مبالغة لطيفة اجساد الانبياء اي من ان تاكلها فان الانبياء في قبورهم احياء قال الطيبي فان قلت
ما وجه الجواب بقوله ان الله حرم على الارض اجساد الانبياء فان المانع من العرض والسماع هو الموت وهو
قائم قلت لا شك ان حفظ اجسادهم من ان ترم خرق العادة المستمرة فكما ان الله تعالى يحفظها منه ف
كذلك يمكن من العرض عليهم ومن الاستماع منهم صلوات الامة ويؤيده ما يرد في الحديث الثالث من
الفصل الثالث فنبي الله حي يرزق انتهى قال السيد جمال الدين لا حاجة في وجه مطابقة الجواب
الى هذا التطويل فان قوله ان الله حرم الى اخره مقابل قوله وقد ارمت وايضا محصل الجواب ان الانبياء
احياء في قبورهم فيمكن لهم سماع صلوة من صلى عليهم تم كلامه فتامل في كلامه فان الذي ذكره
انه محصل الجواب هو خلاصة ما ذكره الطيبي من السوال والجواب غايته انه على وجه التوضيح والاطناب ب
واما قوله فان قوله ان الله حرم مقابل قوله وقد ارمت كلام حسن لكن يحتاج الى بيان وهو ان الصحابة
رضي الله عنهم سالوا بيان كيفية العرض بعد اعتقاد جواز ان العرض كاين لا محالة لقول الصادق
ان صلاتكم معروضة علي لكن حصل لهم الاشتباه ان العرض هل هو على الروح المجرد او على المتصل
بالجسد وحسبوا ان جسد النبي كجسد كل احد فكفى في الجواب ما قاله على وجه الصواب وحسبوا
واما على ما قدره الطيبي انما يفيد حصر العرض والسماع بعد الموت بالانبياء وليس الامر كذلك فان سائر

الاموات ايضا يسمعون السلام والكلام ويعرض عليهم اعمال اقاربهم في بعض الايام نعم الانبياء يكون حياتهم على وجه الكمال بجعل
لبعض وراثهم من الشهداء والاولياء والعلماء الحفظ الموتى يحفظ ابدانهم الظاهرة بل بالتلذذ بالصلوة والقراءة ونحوها في قبورهم
الظاهرة الى يوم القيامة قيام الساعة الاخرة وهذه المسائل كلها ذكرها السيوطي في كتابه شرح الصدور في احوال
القبور بالاخبار الصحيحة والاثار الصريحة قال ابن حجر وما افاده من ثبوت حيوة الانبياء حياة بها يتعبدون ويصلون
في قبورهم مع استغنائهم عن الطعام والشراب كالملائكة امر لا مرية فيه وقد صنف البيهقي جزءا في ذلك رواه ابو داود
والنسائي وابن ماجة والدارمي قال ميرك ورواه ابن حبان في صحيحه والحاكم وصححه وزاد ابن حجر بقوله وقال صحيح على
شرط البخاري رواه ابن خزيمة في صحيحه والبيهقي في الدعوات الكبير قال النووي اسناده صحيح نقل المنذري له علة دقيقة
اشار اليها البخاري نقله ميرك قال ابن دحية انه صحيح بنقل العدل عن العدل ومن قال انه منكر او غريب لعلة خفية
به فقد استروح لان الدارقطني ردها وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اليوم الموعود اي الذي ذكره
الله في سورة البروج يوم القيمة ووقع في اصل ابن حجر يوم العيد وهو غلط فاحش وعلله بان اهل البوادي يتواعدون
لحضوره في المصر واليوم المشهود يوم عرفة لانه يشهده اهل الدين غالبا والشاهد يوم الجمعة ولعل في تقديمه مع ان المراد
وشاهد ومشهود اشارة الى اعظمية يوم عرفة وافضليته او الى اكثرية جمعيته فتشابه القيمة بالجمعية ولهذه الاحراية
تكانها قيمة صغرى وهم حضر صفوف على ربهم كما لعرصة الكبرى ولعل نكتة الاية في تقديم الشاهد على المشهود مراعاة
الفواصل كالاخدود والاجل تقديمه غالبا في الوجود قال الطيبي يعني انه تعالى عظم شانه في سورة البروج حيث
اقسم به واوقعه واسطة العقد لقلادة اليومين العظيمين ونكره تفخيما واسند اليه الشهادة مجازا لانه مشهود
فيه نحو نهاره صائم يعني وشاهد في ذلك اليوم الشريف الخلائق لتحصيل السعادة الكبرى انتهى والاظهر انه يشهد
لمن حضره من المصلين والذاكرين والداعين وسياق انه مشهود يشهده الملائكة فهو شاهد ومشهود كما قيل
في حقه تعالى هو الحامد وهو المحمود وما طلعت الشمس وما غربت في الثاني زيادة تاكيد ولا ولى على يوم اي على
موجود يوم وساكنه او في يوم افضل منه اي من يوم الجمعة فيه ساعة لا يوافقها عبد مؤمن من باب التفنن في العبارة
فالعبد يشتمل على ان المؤمن والمسلم واحد في الشريعة كقوله تعالى فاخرجنا من كان فيها من المؤمنين فما وجدنا فيها غير بيت
من المسلمين يدعو الله بخير فيه تفسير لقوله يصلي مع زيادة التقييد بالخير لان الدعاء يشمل الثناء وما يكون من
ما للسان وقد يقتصر على الجناب الا استجاب الله له اي بنوع من الاجابة ولا يستعيذ لفظا او كلاما من شئ
اي من شر نفس او شيطان او انسان او معصية او بلية او عار او نار الا اعاذه اي اجاره منه يعني من الاعاذة
رواه احمد والترمذي وقال هذا حديث غريب لا يعرف الا من حديث موسى بن عبيدة وهو يضعف هـ
اي لكن يتقوى به احاديث اخر من المتقدم ذكرها وغيرها الفصل الثالث عن ابي لبابة بن
عبد المنذر قال قال النبي صلى الله عليه وسلم ان يوم الجمعة سيد الايام اي افضلها او اريد بالسيد المتبوع كما قال الناس
لنا تبع واعظمها عند الله والظاهر يحمل يوم عرفة لكن قوله وهو اعظم عند الله من يوم الاضحى ويوم الفطر يفيد
التساوي او افضلية عرفة لكن في حديث رزين افضل الايام يوم عرفة فان وافق يوم الجمعة فهو افضل
من سبعين حجة في غير يوم الجمعة ومنه اخذ جماعة من الحنابلة ان ليلة الجمعة افضل من ليلة القدر ويومها افضل من يوم
عرفة انتهى وبيان الاحاديث الصحيحة صريحة بافضلية ليلة القدر على سائر الليالي والقرآن ناطق به كذلك هذا ولعل
اعظمية يوم الجمعة على يومي العيدين باعتبار كونه يوم عبادة صرف وهما يوما فرح وسرور فيه اي في نفس يوم الجمعة خمس
خلال اي خصال مختصة به خلق الله فيه ادم اي طينته واهبط الله اي انزل فيه ادم الى الارض لاظهار ذريته واحكام بشريته
وفيه توفى الله ادم للرجوع الى الحضرة وفيه ساعة لا يسأل العبد اللام للعهد اي العبد المسلم فيها شيئا اي من الله شيئا الا اعطاه ما
اي اياه ما لم يسأل حراما اي ما لم يكن مسؤله حراما قال ابن حجر يؤخذ منه ما قدمته من ان المراد بالخير ما يشمل
المباح بل وما يشمل المكروه انتهى وفيه ان هذا الحديث يفيد العموم وهو لا ينافي تقييد الحديث الاول بخصوص الخير
فيتبيانه يطالب انه لا يسأل منه الا الخير كما اشرنا اليه سابقا مع ان الامر المكروه لا ينبغي سؤاله منه تعالى كما هو
مقرر في محله والاظهر ان يقال حراما يعني ممنوعا كما في قوله تعالى وحرام على قرية الاية والله اعلم وفيه تقوم
الساعة وبه عيد اهل الطاعة ولذا سمي يوم الجمعة عيد للمؤمنين والمساكين ما من ملك مقرب ولا سماء
ولا ارض ولا رياح ولا جبال ولا بحر اي ولا من دابة كما تقدم الا هو مشفق اي خائف من يوم الجمعة اي خوفا

من

من ان الساعة وعظمة القيامة خوف الله تعالى يتجلى بصفة الغضب في ذلك اليوم العظيم تجليا ما لم يتجل قبله ولا بعده هو
مثله رواه ابن ماجة وروى احمد عن سعد بن معاذ ان رجلا من الانصار اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال اخبرنا
عن يوم الجمعة اي عن خواصه ماذا فيه من الخير قال فيه خمس خلال قال الطيبي يدل على ان هذه الخلال خيرات توجب
تفضيل اليوم قال القاضي خلق ادم يوجب له شرفا ومزية وكذا وفاته فانه سبب لوصوله الى الجناب الاقدس والخلاص عن
النكبات وكذا قيام الساعة لانه سبب وصول ارباب الكمال الى ما اعد لهم من النعيم المقيم وساق اي ذكرها مرتبا الى اخر
الحديث والظاهر انه ليس المراد بخمس خلال الحصر فانه ورد من طرق ان جبريل اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال هذا عندنا
يوم المزيد فان الله تعالى اتخذ في الفردوس واديا افيح على كثبان المسك يجلسون فيه سائر الانبياء ثم العبد يقوم والشهداء
يقول الله تعالى انا ربكم قد صدقتكم وعدي فسلوني اعطكم فيقولون ربنا نسألك رضوانك فيقول قد رضيت عنكم ولكم
ما تمنيتم ولدي مزيد فهم يحبون يوم الجمعة لما يعطيهم فيه ربهم من الخير وفي رواية الاجري انهم يمكثون في جلوسهم
هذا الى منصرف الناس من الجمعة ثم يرجعون الى غرفهم وفي اخرى ان اهل الجنة اذا دخلوها نزلوا بفضل اعمالهم فيؤذن
لهم في مقدار يوم الجمعة من ايام الدنيا فيزورون الله فيبرز لهم عرشه في روضة من رياض الجنة ويوضع لهم منابر من نور
ومنابر من لؤلؤ ومنابر من ياقوت ومنابر من ذهب ومنابر من فضة ويجلس ادناهم وما فيهم ادنى على كثبان
المسك والكافور وما يرون اصحاب الكراسي بافضل منهم الحديث وفي اخرى له ايضا ان اهل الجنة يزورون ربهم في كل
جمعة من رمال الكافور وان اقربهم منه مجلسا اسرعهم اليه يوم الجمعة وابكرهم غدوا انتهى والله سبحانه منزه
عن المسافة والجهة وانما ذلك كناية عن المكانة والقربة وعن ابي هريرة قال قيل للنبي صلى الله عليه وسلم لاي شئ سمي
يوم الجمعة بالرفع اي يوم الجمعة بالنصب على انه مفعول ثان قال لان فيها اي فيه انثه نظرا للمضاف طبعت اي خمرت
وجمعت طينة ابيك ادم اي الذي هو مجموعة العالم والخطاب للسائل وفيها الصعقة اي الصيحة الاولى بها يموت جميع
اهل الدنيا والبعثة بكسر الباء ونفخ اي النفخة الثانية التي بها يحيى جميع الاجساد الفانية وفيها البطشة اي الاخذة الشديدة
يوم الطامة الطامة التي للخلائق عامة وما قيل انها القيمة فهو ضعيف لان التاسيس اولى من التاكيد قال الطيبي سئل عن
سبب التسمية فاجاب بانه انما سمي به لاجتماع الامور العظام فيه انتهى ولا يخفى ان فيما قدمنا اشارة الى ان معنى الجمعية
موجودة في كل الامور المذكورة مع قطع النظر عن الهيئة الجمعية وفي اخر ثلاث ساعات منها اي من يوم الجمعة ساعة من
قال الطيبي في هذه بخريدة ان الساعة هي في اخر ثلاث ساعات كانه في ذلك في الصحيفة عشرون خامس حديد والصحيفة
نفس الاوراق انتهى وتعقبه ابن حجر بما لا طائل تحته ولعل العدول عن ان يقول وفي اخرها ساعة من دعا الله فيها استجيب له اشارة
الى المحافظة على الساعتين قبل تلك الساعة لقربها والله اعلم رواه احمد اي من رواية علي بن ابي طلحة عن ابي هريرة ولم يسمع منه
ورواته محتج بهم في الصحيح نقله ميرك عن المنذري وعن ابي الدرداء قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اكثروا الصلوة علي
يوم الجمعة فانه اي يوم الجمعة مشهود يشهده الملائكة بالنار والياء هذا الحديث يؤيد تفسير ابن عباس بان المشهود هو الجمعة
كان الحديث السابق يؤيد تفسير علي بان الشاهد هو الجمعة وهو الاصح الموافق لتفسيره صلى الله عليه وسلم الا ان الفاظ
كما رايناه فيه اطلاق المشهود هنا عليه باعتبار اخر فتدبر مع انه يحتمل ان يكون ضمير فانه في هذا الحديث راجع الى الاكثار
المفهوم من اكثروا ويؤيده السياق المنكشف بالسباق واللحاق وان احدا لم يصل علي يحتمل الاطلاق والتقييد هو
الا عرضت علي اما بالمكاشفة او بواسطة الملائكة صلاته اي وان طالت المدة حتى ابتدأ اثر دعه حتى يفرغ منها اي من
الصلوة يعني الصلوات كلها معروضة علي قال ابو الدرداء قلنا ان هذا مختص بحال الحيوة الظاهرة قلت وبعد
الموت اي ايضا والاستفهام مقدر وبعد الحمل على الاستبعاد لمخالفته حسن الاعتقاد او وبعد الموت ما الحكم
فيه قال ان الله حرم على الارض اي منعها منعا كليا ان تاكل اجساد الانبياء اي جميع اجزائهم فلا فرق في الحالين ولذا قيل
اولياء الله لا يموتون ولكن ينتقلون من دار الى دار وفيه اشارة الى ان العرض على مجموع الروح والجسد منهم بخلاف
غيرهم ومن في معناهم من الشهداء والاولياء فان عرض الامور ومعرفة الاشياء انما هو بالروح مع اجسادهم فنبي الله
يحتمل الجنس والاختصاص بالفرد الاكمل والظاهر هو الاول لانه راى موسى قائما يصلي في قبره وكذلك ابراهيم
كما في حديث مسلم وصح خبر الانبياء احياء في قبورهم يصلون قال البيهقي وحالهم في اوقات مختلفة في اماكن متعددة
جائز عقلا كما ورد به خبر الصادق حي اي دائما يرزق رزقا معنويا فان الله تعالى قال في حق الشهداء عن امته
احياء عند ربهم يرزقون فكان سيدهم بل رئيسهم لانه حصل له ايضا مرتبة الشهادة مع مزية السعادة

بالة الشاة المسمومة وعود سمها الملعونة وانما عصمه الله تعالى من الشهادة بالحقيقة للبشاعة الصورية ولاظهار القدرة الكاملة
بحفظ فرد من بني اعدائه من شر البرية ولا ينافيه ان يكون هناك رزقهم في ابضادهم الظاهر المتبادر وقد صح ان ارواح الشهداء
في اجواف طير خضر تعلق من ثمر الجنة رواه الترمذي عن كعب بن مالك وفي رواية ارواح الشهداء في اجواف طير خضر تسرح في الجنة
حيث شاءت وتاكل من ثمرها ثم تاوي الى قناديل من تحت العرش ثم هذه الجملة تحتمل ان يكون من قول النبي عليه السلام نتيجة
للكلام ويحتمل ان يكون من قول الراوي استفادة من كلامه وتفريعا عليه صلى الله عليه وسلم عليه رواه ابن ماجة اي باسناد جيد
نقله ميرك عن المنذري وله طرق كثيرة بالفاظ مختلفة وعن عبد الله بن عمرو قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من مسلم زيادة
من لافادة العموم فيشمل الفاسق الا انه يقال التنوين للتعظيم يموت يوم الجمعة او ليلة الجمعة الظاهر ان او للتنويع لا للشك
الا وقاه الله اي حفظه فتنة القبر اي عذابه وسؤاله وهو يحتمل الاطلاق والتقييد والاول هو الاولى بالنسبة الى فضل المولى وهذا
يدل على ان شرف الزمان له تاثير عظيم كما ان فضل المكان له اثر جسيم رواه احمد والترمذي وقال هذا حديث غريب وليس
اسناده بمتصل قلت ذكره السيوطي في باب من لا يسال في القبر وقال اخرجه احمد والترمذي وحسنه وابن ابي الدنيا عن ابن عمرو
ثم قال واخرجه ابن وهب في جامعه والبيهقي ايضا من طريق اخر عنه بلفظ الا برئ من فتنة القبر واخرجه البيهقي ايضا من طريق
ثالثة عنه موقوفا ولفظه وقي الفتان قال القرطبي هذه الاحاديث اي التي تدل على نفي سؤال القبر لا تعارض احاديث السؤال
السابقة اي لا تعارضها بل تخصها وتبين من لا يسال في قبره ولا يفتن فيه ممن يجري عليه السؤال ويقاسي تلك الاهوال
وهذا كله ليس فيه مدخل للقياس ولا مجال للنظر فيه وانما فيه التسليم والانقياد لقول الصادق المصدوق قال الحكيم الترمذي
ومن مات يوم الجمعة فقد انكشف له الغطا عما له عند الله تعالى لان يوم الجمعة لا تسجر فيه جهنم وتغلق ابوابها ولا
يعمل سلطان النار فيه ما يعمل في سائر الايام فاذا قبض الله عبدا من عبيده فوافق قبضه يوم الجمعة كان ذلك دليلا
لسعادته وحسن مآبه وانه لا يقبض في هذا اليوم الا من كتب له السعادة عنده فلذلك يقيه فتنة القبر لان سببها انما
هو تمييز المنافق من المؤمن قلت ومن تتمة ذلك ان من مات يوم الجمعة له اجر شهيد فكان على قاعدة الشهداء
في عدم السؤال كما اخرجه ابو نعيم في الحلية عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من مات يوم الجمعة او
ليلة الجمعة اجير من عذاب القبر وجاء يوم القيمة وعليه طابع الشهداء واخرج حميد في ترغيبه عن اياس بن بكير
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من مات يوم الجمعة كتب له اجر شهيد ووقي فتنة القبر واخرج من طريق
ابن جريج عن عطاء قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من مسلم او مسلمة يموت في يوم الجمعة او ليلة الجمعة الا وقي عذاب
القبر وفتنة القبر ولقي الله ولا حساب عليه وجاء يوم القيمة ومعه شهود يشهدون له او طابع وهذا الحديث لطيف صرح
فيه بنفي الفتنة والعذاب معا انتهى كلام السيوطي رحمه الله وعن ابن عباس انه قرا اليوم اكملت لكم دينكم الاية قال الطيبي
اي كفيتكم شر عدوكم وجعلت لكم اليد العليا كما يقول الملوك اليوم كمل لنا الملك اذا كفوا من ينازعهم الملك ووصلوا الى اغراضهم
ومباغيهم اي اكملت لكم ما تحتاجون اليه في تكليفكم من تعليم الحلال والحرام وقوانين القياس واصول الاجتهاد انتهى والثاني
اظهر لدلالة الاية والاول انسب لبقيتها من قوله تعالى واتممت عليكم نعمتي فالمعنى اكملت لكم دينكم واتممت عليكم النور دنياكم
التي يتمتع فيها عبادكم وتوصلكم الى رضا مولاكم ورضيت لكم الاسلام دينا اي اخترت ان يكون الاسلام وهو الانقياد التام
دينا لكم فان الدين التام عند الله الاسلام ويترتب عليه اتمام الانعام وعنده اي وعند ابن عباس يهودي حاضر فقال
اي اليهودي لو نزلت هذه الاية علينا لاتخذناها اي جعلنا يوم نزولها عيدا اي سرورا عظيما وفرحا دائما في سائر الايام او
جعلنا وقت نزولها يوم عيد فقال ابن عباس فانها اي الاية نزلت علينا في يوم عيدين اي وقت عيدين لنا او في يومي عيد
وانما عدل عنه لئلا يتوهم ان المقيد اجتماعهما دون انفرادهما والله اعلم في يوم جمعة ويوم عرفة يريد ربما قبله باعادة
الجار يعني انزلها الله في يومي عيد لنا يجعلهما عيدين لنا فضلا واحسانا من غير ان يجعلها عيدين بانفسنا
اذ قد تضاعف السرور لنا بانزالها فانا نعظم الوقت الذي نزلت فيه من حيث وان كان نزولها في الوقت
المشتمل على الوجهين فانها نزلت على النبي صلى الله عليه وسلم بعرفة وهو يوم الجمعة ولذا يسمى الحج الاكبر على الذي
اشتهر ثم في تقديم ابن عباس يوم الجمعة على يوم عرفة اما لكون الاول افضل الا ان التنبيه بيوم عرفة والتقديم
وهو مختص بالحجيج ويوم الجمعة عام للمسلمين قال الطيبي في جواب ابن عباس لليهودي اشارة الى الزيادة في الجواب
يعني ما اتخذناه عيدا واحدا بل عيدين كاضافة اليوم الجمعة اي يوم الفرح والسرور المجموع والمعنى يوم الفرح الذي يعود
مرة بعد اخرى فيه الى السرور قال الراغب العيد ما يعاود مرة بعد اخرى وخص في الشريعة بيوم الفطر ويوم النحر ولما كان

ذلك

ذلك اليوم مجعولا للسرور في الشريعة كما نبه النبي صلى الله عليه وسلم بقوله ايام منى ايام اكل وشرب وبعال صار
يستعمل العيد في كل يوم فيه مسرة رواه الترمذي وقال هذا حديث حسن غريب قال ميرك وفي البخاري من طريق عبد الله
بن مهدي حدثنا سفيان الثوري عن قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب قال قالت اليهود لعمر انكم تقرؤن اية لو نزلت
علينا لاتخذناها عيدا فقال عمر اني لاعلم حيث انزلت واين رسول الله صلى الله عليه وسلم حين انزلت يوم عرفة وانا والله بعرفة
قال سفيان واشك كان يوم الجمعة ام لا اليوم اكملت لكم دينكم الاية واخرج ايضا من طريق جعفر بن عون حدثنا ابو العميس
اخبرنا قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب عن عمر بن الخطاب ان رجلا من اليهود قال له يا امير المؤمنين اية في كتابكم تقرؤنها
لو علينا معشر اليهود نزلت لاتخذنا ذلك اليوم عيدا قال اي اية قال اليوم اكملت لكم دينكم واتممت عليكم نعمتي
ورضيت لكم الاسلام فقال عمر قد عرفنا ذلك اليوم والمكان الذي نزلت فيه على النبي صلى الله عليه وسلم وهو قائم بعرفة
يوم جمعة وفي رواية الطبراني في تفسيره من رواية اسحق بن قبيصة نزلت يوم الجمعة يوم عرفة وكلاهما بحمد الله لنا
عيد وعند الطبراني في الاوسط وهما لنا عيدان والرجل المبهم المذكور في الرواية الثانية للبخاري هو كعب الاحبار
كذا سمي في مسند مسدد باسناد حسن واورده ابن عساكر في اول تاريخ دمشق من طريقه وهو في المعجم الاوسط
للطبراني من هذا الوجه وكان سؤاله لعمر عن ذلك قبل ان يسلم ولعل سؤاله كان في جماعة منهم ولذا قال في الرواية
الاولى قالت اليهود والله اعلم وعن انس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دخل رجب بالتنوين وقيل بغير صرف
قال اللهم بارك لنا اي في طاعتنا وعبادتنا في رجب وشعبان وبلغنا رمضان اي ادراكه بتمامه والتوفيق لصيامه وقيامه
وقال اي انس وكان يقول صلى الله عليه وسلم ليلة الجمعة ليلة اغر قال الطيبي لو روي الغرة انتهى نزل ليلته منزلة يومه
ثم وصف بالاغر على طريق المشاكلة او ذكره باعتبار ان ليلة بمعنى ليل اذ التذكير لوحدة الجنس لا التانيث ويوم الجمعة
يوم ازهر قال الطيبي الازهر الابيض ومنه اكثروا الصلوة علي في الليلة الغرا واليوم الازهر اي ليلة الجمعة ويومها انتهى
والنورانية فيهما معنوية لذاتهما فالنسبة حقيقية او للعبادة الواقعة فيهما فالنسبة مجازية رواه البيهقي في الدعوات
الكبير باب وجوبها اي الاحاديث الدالة على وجوبها وفرضيتها في شرح السنة الجمعة من فروض الاعيان
عند اكثر اهل العلم وذهب بعضهم الى انها من فروض الكفايات نقله الطيبي وقال ابن الهمام الجمعة فريضة محكمة
بالكتاب والسنة والاجماع وقد صرح اصحابنا بانها فرض اكد من الظهر وباكفار جاحدها انتهى وقال في كتاب الرحمة
في اختلاف الائمة اتفق العلماء على ان الجمعة فرض على الاعيان وغلطوا من قال هي فرض كفاية الفصل الاول وعن
ابن عمر وابي هريرة رضي الله عنهم انهما قالا سمعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول على اعواد منبره اي درجاته
او متكيا على اعواد منبره في المدينة وذكره للدلالة على كمال التذكير وللاشارة الى اشتهار هذا الحديث لينتهين اقوام
قيل اللام للابتداء وهو جواب القسم ويحكى البحث فيه في باب المفاخرة حتى قال انشاء الله تعالى وذكره الطيبي
عن ودعهم بفتح الواو وسكون الدال وتقدم ان في وصل نحو هذه الكلمة بما بعده ثلثة اوجه الجمعات اي عن تركهم
اياها والتخلف عنها من ودع الشيء يدعه ودعا اذا تركه كذا في النهاية وقال الطيبي والنحاة يقولون ان العرب
اماتوا ماضي يدع ومصدره واستغنوا عنه بترك والنبي صلى الله عليه وسلم افصح العرب وانما يحمل قولهم على قلة
استعمالها فهو شاذ في الاستعمال صحيح في القياس انتهى وقد جاء في قراءة شاذة ما ودعك ربك بتخفيف الدال ايضا
ردا على الصرفيين حيث قالوا وحذف الواو في يدع يدل على ان المحذوف واو لا ياء لانه لو كان ياء لما حذف ذكاهم
ما اشرفوا بمعرفة القراءة والحديث ولهذا قال التوربشتي من ايمتنا انه لا عبرة بما قال النحاة فان قول النبي صلى الله
عليه وسلم هو الحجة القاضية على كل ذي لهجة وفصاحة او ليختمن الله على قلوبهم اي ليمنعهم لطفه وفضله
والختم الطبع ومثله الرين قال عياض وقد اختلف المتكلمون في هذا اختلافا كثيرا فقيل هو اعدام اللطف
واسباب الخير وقيل هو خلق الكفر في صدورهم وهو قول اكثر متكلمي اهل السنة نقله ميرك على التصحيح
ثم ليكونن من الغافلين اي معدودين من جملتهم قال الطيبي ثم لتراخي الرتبة فان كونهم من جملة الغافلين
المشهود عليهم بالغفلة لشقاوتهم وانطلق لخسرانهم من مطلق كونهم مختوما عليهم قال القاضي والمعنى
ان احد الامرين كائن لا محالة اما الانتهاء عن ترك الجماعات واما ختم الله على قلوبهم فان اعتياد ترك الجمعة
يغلب الرين على القلب ويزهد النفوس في الطاعة وذلك يؤدي بهم الى ان يكونوا من الغافلين رواه
مسلم وابن ماجة وغيرهما قاله ميرك الفصل الثاني عن ابي الجعد الضمري بضم الجيم وفتح الميم كذا في النسخ

كلها وكتب ميرك في هامش نسخته صوابه الضمري ثم كتب تحته من بني ضمرة بن بكر بن عبد مناف انتهى وهو الموافق لما في الكتب المعتمدة ففي جامع الاصول بفتح الضاد المعجمة وسكون الميم منسوب الى ضمرة بن عبد مناف وكذا في المغني وكذا ضبطه في الانساب وقال منسوب الى ضمرة وهم بنو ضمرة رهط عمرو بن امية الضمري انتهى قيل اسمه ادرع وقيل عمرو بن بكر وقيل جنادة وقيل عمرو بن ابي بكر وقال الترمذي سألت البخاري عن اسم ابي الجعد فلم يعرفه وهو صحابي وله حديث قتل يوم الجمل نقله ميرك قال المؤلف اسمه كنيته وقيل اسمه وهب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ترك ثلاث جمع بضم الجيم وفتح الميم جمع جمعة تهاونا بها قال الطيبي اي اهانة وقال ابن الملك اي تساهلا عن التقصير لا عن عذر طبع الله اي ختم على قلبه بمنع ايصال الخير اليه وقيل كتبه منافقا رواه ابو داود والترمذي قال ميرك وحسنه والنسائي وابن ماجه اسمه اسمه
وحسنه وابن ماجه والدارمي قال ميرك والحاكم قال صحيح على شرط مسلم وابن خزيمة وابن حبان في صحيحيهما ولفظهما من ترك الجمعة ثلاثا من غير عذر فهو منافق ورواه مالك عن صفوان بن سليم بالتصغير واحد قال ميرك باسناد جيد عن ابي قتادة قال ميرك ولفظه من ترك الجمعة ثلاث مرات من غير ضرورة طبع الله على قلبه ورواه الحاكم ايضا وقال صحيح الاسناد وعن جابر بن عبد الله مرفوعا من ترك الجمعة ثلاثا من غير ضرورة طبع الله على قلبه رواه ابن ماجه باسناد جيد وعن اسامة رفعه من ترك ثلاث جمعات من غير عذر كتب من المنافقين رواه الطبراني في الكبير نقله المنذري وفي رواية البيهقي من ترك ثلاثا من غير عذر فقد نبذ الاسلام وراء ظهره قال ابن الهمام وهذا باب يحتمل جزءا
وعن سمرة بن جندب بضم الدال وفتحها قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ترك الجمعة من غير عذر فليتصدق قال في المفاتيح الامر للندب لرفع اثم الترك بدينار وفي نسخة بالدينار اي كفارة فان لم يجد اي الدينار فبنصف دينار اي فليتصدق بنصفه رواه احمد وابو داود وابن ماجه قال ميرك والنسائي قال ابن حجر وهذا التصدق لا يرفع اثم الترك اي بالكلية حتى ينافي خبر من ترك الجمعة من غير عذر لم يكن لها كفارة دون يوم القيامة وانما يرجى بهذا التصدق تخفيف الاثم وذكر الدينار ونصفه لبيان الكمال فلا ينافي ذكر الدرهم او نصفه وصاع حنطة او نصفه في رواية ابي داود لان هذا البيان ادنى ما يحصل به الندب وعن عبد الله بن عمرو عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الجمعة على من سمع النداء اي وصول الاذان اول الوقت كما هو الان في زماننا ليعلم الناس وقت الجمعة ليحضروا ويسعوا الى ذكر الله وانما زاده عثمان لينتهي الصوت الى نواحي المدينة قال ابن الملك وحمل الحديث النبوي على هذا المعنى بعيد جدا فالظاهر ان يقال ان الجمعة واجبة على من كان في موضع بينه وبين المصر مقدار بلوغ الصوت هذا وقد ذكر في شرح المنية من هو اطراف المصر ليس بينه وبين المصر فرجة بل الابنية متصلة فعليه الجمعة يعني ولو لم يسمع النداء وان كان بينه وبين المصر فرجة من المزارع والمراعي فلا جمعة عليه وان كان يسمع النداء وعن محمد انه سمع النداء فعليه الجمعة انتهى ولا يلزم مسافرا بالاتفاق وحكي عن الزهري والنخعي وجوبها على المسافر اذا سمع النداء وسياتي من شاء الله اخر رواه ابو داود قال ابن حجر وهو ضعيف لكن ذكر البيهقي له شاهدا جيدا او من ثم ذكره البغوي في الحسان واتفق مالك واحمد على انها لا تجب الا على من سمع النداء انتهى وكانهما نظرا الى ظاهر الاية اذا نودي للصلوة من يوم الجمعة فاسعوا وعن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الجمعة على من آواه الليل الى اهله في النهاية يقال اويت الى المنزل واويت غيري واويته وفي الحديث من المتعدي قال المظهر اي الجمعة واجبة على من كان بين وطنه وبين الموضع الذي يصلي فيه الجمعة مسافة يمكنه الرجوع بعد اداء الجمعة الى وطنه قبل الليل وبهذا قال الامام ابو حنيفة وشرط عنده ان يكون خارج وطنه يتصل الى ديوان المصر الذي ياتيه الجمعة هو فان كان وطنه ديوان المصر الذي ياتيه الجمعة لم يجب عليه الاتيان ذكره الطيبي والمعتمد ما قدمناه وقال ابن الهمام ومن كان من توابع المصر فحكمه حكم اهل المصر في وجوب الجمعة عليه واختلفوا فيه فعن ابي يوسف ان كان الموضع يسمع فيه النداء من المصر فهو من توابع المصر والا فلا وعنه كل قرية متصلة بربض المصر وقال بعضهم قدر ميل وقيل قدر ميلين وقيل ستة اميال وقيل ان امكنه ان يحضر الجمعة ويبيت باهله من غير تكلف يجب عليه الجمعة والا فلا قال في البدائع وهذا احسن رواه الترمذي وقال هذا حديث اسناده ضعيف وعن طارق بن شهاب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الجمعة حق اي ثابت فريضتها بالكتاب والسنة واجب اي فرض مؤكدة على كل مسلم فهو رد على القائل بانها فرض كفاية في جماعة لانها لا تصح الا بجماعة مخصوصة بالاجماع وانما اختلفوا في العدد الذي يحصل به واقلهم عند ابي حنيفة ثلاثة سوى الامام ولا يشترط كونهم ممن تنعقد

ولا اثنان سوى الامام وقال ابن حجر ومذهبنا انه لا بد من اربعين كاملين لخبر الدارقطني في سنده عن جابر مضت السنة ان في كل اربعين فما فوقها جمعة انتهى قال ابن الهمام حديث ضعيف قال البيهقي لا يحتج بمثله الا على اربعة قال الطيبي الا ربعة غير وما بعده مجرور صفة لمسلم اي على مسلم غير عبد مملوك او امراة او صبي وفي معناه المجنون او مريض اي مرضا يشق معه الحضور عادة وفي معناه المسافر وهي بيان صريح في حديث وقال ابن الهمام الشيخ الكبير الذي ضعف يلحق بالمريض فلا يجب عليه انتهى وعند ابي حنيفة لا يجب على الاعمى مطلقا وعندهما يجب ان وجد قائدا فلا يجب على المقعد ومقطوع الرجلين وان وجد من يحمله والممرض كالمريض ان بقي المريض ضايعا بذهابه على الاصح كذا في شرح المنية وفي بعض النسخ بالرفع عبد وما بعده على انه خبر لمبتدا محذوف وهو وهم واو بمعنى الواو وقال ابن حجر الاحسن جعله استثناء من واجب على كل مسلم والتقدير الا انها لا تجب على اربعة قال ابن الهمام وقد اختلفوا في المكاتب والماذون والعبد الذي حضر مولاه باب المسجد لحفظ الدابة اذا لم يخل بالحفظ رواه ابو داود وقال طارق رأى النبي صلى الله عليه وسلم ولم يسمع منه قال الخطابي ليس اسناد هذا الحديث بذاك قال النووي رجال اسناده رجال الصحيحين وما قاله ابو داود لا يقدح في صحته فانه ان لم يثبت سماعه فهو مرسل صحابي وهو حجة اتفاقا ذكره ميرك وقال ابن الهمام وليس هذا قدحا في صحته ولا في الحديث بل بيان الواقع واخرج البيهقي من طريق البخاري عن تميم الداري مرفوعا الجمعة واجبة الا على صبي او مملوك او مسافر ورواه الطبراني عن الحكم بن عمرو به وزاد فيه المرأة والمريض وفي شرح السنة اي للبغوي بلفظ المصابيح عن رجل متعلق بلفظ المصابيح قاله الطيبي من بني وائل لفظ شرح السنة كذا عن محمد بن كعب انه سمع عن رجل من بني وائل يقول قال النبي صلى الله عليه وسلم تجب الجمعة على كل مسلم الا امراة او صبي او مملوك ورواه طارق بن شهاب عن النبي صلى الله عليه وسلم وزاد او مريض وطارق بن شهاب قد رأى النبي صلى الله عليه وسلم ولم يسمع منه شيئا انتهى وليس في المصابيح ايضا زيادة او مريض قال ابن حجر وجاء ايضا عن ابي موسى الاشعري بسند صحيح على شرط الشيخين بلفظه المذكور الا انه اسقط على بعد الا فقال الا اربعة قلت وقد ذكر ابن الهمام الحديث بلفظ الجمعة حق واجب على كل مسلم في جماعة الا اربعة عبد مملوك او امراة او صبي او مريض وقال رواه ابو داود وعن طارق بن شهاب

الفصل الثالث عن ابن مسعود ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لقوم اي في شانهم قال ابن حجر وعنهم دعوى صحيح كما لا يخفى يتخلفون عن الجمعة قال الطيبي سبق معنى الحديث في باب الجماعات لقد هممت ان آمر رجلا يصلي بالناس ثم احرق بالتخفيف وفي نسخة بالتشديد على رجال يتخلفون اي بغير عذر عن الجمعة اي عن اتيانها بيوتهم بنصب الباء وكسرها مفعول لاحرق والمعنى لقد اردت ان اجعل رجلا خليفتي في الامامة ثم اتوجه بخدمي نحو المتخلفين فاحرق بيوتهم اي ما في بيوتهم من انفسهم ومتاعهم عليهم وفي هذا من الوعيد ما لا يوصف قال السيد بادشاه رحمه الله كان قلت كيف يترك الفرض ويشتغل بهم قلت المقصود التغليظ والمبالغة دون الحقيقة على انه يجوز تركه الى بدل لمصلحة ضرورية اذا ادى اليه الاجتهاد ولكن الاحراق انما يتصور اذا كان تخلفهم بجحود او تعلله وقيل نسخ الهم بالتحريق قلت لا يلزم من جعل الخليفة ترك فرض الجمعة مطلقا فانه يتصور تكرارها كما هو الان من المسايل الاجتهادية الخلافية ففي شرح المنية انما يجوز اقامة الجمعة في المصر في موضع واحد لا اكثر في ظاهر الرواية عن ابي حنيفة وعنه كقول محمد انها تجوز في مواضع متعددة قيل وهو الاصح وعن ابي يوسف يجوز في موضعين لا غير وقال ابن الهمام قال السرخسي الصحيح من مذهب ابي حنيفة هو جوازها فامنها في مصر واحد في مسجدين واكثر وبه ناخذ لاطلاق لا جمعة الا في مصر فاذا تحقق في كل منها فاذا تحقق تحقق في كل منها قال ابن الهمام وهو الاصح فارتفع الاشكال من اصله اذ لا بد من مكان الحقيقة على لسان صاحب الشريعة وان قصد التغليظ والمبالغة وقد تقرر ان تخلفهم ما كان الا لجحود لما ثبت في زمنه صلى الله عليه وسلم لم يكن يتخلف عن الجماعة فضلا عن الجمعة من غير عذر الا منافق ظاهر النفاق لا مستور النفاق ونسخ الهم بالتحريق غير معروف عند اهل التحقيق نعم الجمهور على منع تحريق المال واجمعوا على منع تحريق غير المتخلف والغال رواه مسلم وعن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من ترك الجمعة اي صلاتها من غير ضرورة كالخوف من ظالم ونحوه والمطر والثلج والوحل ونحوها كذا في شرح المنية كتب منافقا وعيد صعب شديد في كتاب لا يمحى ولا يبدل بالتشديد ويخفف اي لا يغير بغيره مالم يتب وقيل او مالم يتصدق وفي بعض الروايات ثلاثا اي قال من ترك الجمعة ثلاثا رواه الشافعي وعن جابر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من كان يؤمن بالله واليوم الاخر هذا يؤيد مذهبنا ان الكفار غير مخاطبين بالفروع فعليه الجمعة اي يجب

او امراة صح

قبله صلوة الجمعة يوم الجمعة ظرف للجمعة الا مريض او مسافر سفرا مباحا او غيره خلافا لمن قيده بالمباح او صبي او مجنون او
مملوك قال الطيبي رفع على الاستثناء من الكلام الموجب على التاويل اي من كان يؤمن فلا يترك الجمعة الا
مريض فهو بدل من ضمير المستكن في يترك الراجع الى من قال التوربشتي هكذا ابا لرفع في المصابيح اقول ونظيره فلا يحرم احد
من الفقراء الا مجهود ومنه قوله تعالى فشربوا منه الا قليلا بالرفع في الكشاف اي فلم يطيعوه الا قليل واغرب ابن حجر فقال
وهو اما لغة او بتاويل فمن استغنى بلهو او تجارة اي استغنى بهما عن طاعة الله استغنى الله عنه اي فليعلم انه تعالى استغنى
عنه وعن عبادته وعن جميع عباده وانما امرهم بالعبادة ليتشرفوا بالطاعة والله غني بذاته حميد محمود في جميع سواجد
او لم يحمد او حامد يثني على مطيعه بالجميل ويشكره باعطاء الجزيل على العمل القليل وفي الحديث اشارة الى آية واذا راوا
تجارة او لهوا انفضوا اليها وتركوك قائما قل ما عند الله خير من اللهو ومن التجارة والله خير الرازقين وفيه تسلية للفقرا
والمساكين والعابدين المتوكلين فان اللهو من احوال المتنعمين والتجارة من افعال المكتسبين رواه الدارقطني وروى
الطبراني من حديث ابي سعيد الخدري بمعناه باب التنظيف اي تطهير الثوب والبدن من الوسخ والدرن ومن
كالة المتدهين والتطيب و التبكير في النهاية بكر بالتشديد بادر الى الصلوة في اول وقتها وكل من اسرع الى شيء فقد
بكر اليه وفي حديث الجمعة من بكر وابتكر فقيل معناهما واحد وكرر للمبالغة وقيل معنى ابتكر ادرك اول الخطبة واوله
باكورته الفصل الاول عن سلمان قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يغتسل بالرفع رجل يوم الجمعة قال ابن حجر
وحتى المراة كما افاده الحديث الصحيح من اتى الجمعة من الرجال والنسا فليغتسل ومن لم يأتها فليس عليه غسل من
الرجال والنسا وفيه ان حكم النساء مغاير في زماننا اذ لا يستحب لهن الخروج الى الجمعة ويتطهر وفي نسخة صحيحة ويتطهر
اي يتنظف ما استطاع اي ما قدر من طهر التنوين للتكثير قاله الطيبي وقال المظهر اراد بالطهر قص الشارب وقلم
الاظفار وحلق العانة ونتف الابط وتنظيف الثياب ويدهن بتشديد الدال اي يتدهن من دهنه يعني بعضا وله اوليس
قيل او للتنويع والمعنى ان لم يجد الدهن يمس وقيل او للشك انتهى والاظهر انه او بمعنى الواو لان المطلوب اجتماعهما
او لمنع الخلو والمعنى انه يستعمل من طيب بيته قال الطيبي قيده اما توسعة كما ورد في حديث ابي سعيد ومس من طيبه ان
كان عنده او استحبابا بان يؤذن بان السنة ان يتخذ الطيب لنفسه ويجعل استعماله عادة له فيدخره في بيته فلا يختص م
الجمعة بالاستعمال قال السيد جمال الدين لكن يفهم من الحديث الاهتمام باستعمال الطيب في خصوصية هذا اليوم انتهى ومن المعلوم
ان التطيب مستحب دايما لكن اكد زيادة تاكيده في خصوص وقت ارادة حضور الجمعة قال ابن حجر العرب معنى الدهن هنا
الطيب واو ليس للتردد من الراوي وقيل للتخيير لان اكثر ادهانهم كان مطيبا وقال العسقلاني اويمس من طيب بيته
اي ان لم يجد دهنا او يكون او بمعنى الواو واضافته الى البيت يؤذن بان السنة ان يتخذ المرء لنفسه طيبا ويجعل
استعماله عادة له فيدخره في البيت قاله بعضهم بناء على ان المراد بالبيت حقيقته لكن في حديث ابن عمر عند ابي داود او يمس
من طيب امراته وهو موافق لحديث ابي سعيد عند مسلم قال ولو من طيب المراة فيقتضي ان المراد بالبيت حقيقته تاملنا قال ابن حجر
تاملنا فوجدنا الامر اوسع من ذلك فان المراد بقوله من طيب بيته حقيقة بيت الرجل وهو اعم من ان يكون متزوجا
او عزبا ولا ينافيه من طيب امراته لان طيبها غالبا من عنده ويطلق عليه انه من بيته فان الاضافة تصح لادنى ملابسة
ولما كان طيبها غالبا متميزا عن طيب الرجل مغنيا متبينا لها النابغ رصلى الله عليه وسلم انه ينبغي ان يكون للرجل طيب
مختص لا استعماله واكد في التطيب في يوم الجمعة وبالغ حتى قال ولو من طيب المراة اي ولو من طيبها حقيقة اي من ملكها
فان احسن المعاشرة بينهما تقتضي هذا الانبساط والله اعلم ثم يخرج اي ابتغاء لوجه الله تعالى لا لسمعة ورياء ولا لخوف رجية
فلا يفرق بتشديد الراء المكسورة بين اثنين كالوالد والولد والصاحبين المستانسين اي لا يفرق بين اثنين لا زحمة
بينهما فيحصل الاذى لهما وقال الطيبي هو عبارة عن التبكير اي عليه ان يبكر فلا يتخطى رقاب الناس ويفرق بين اثنين
او عبارة عن الابطاء اي لا يبطئ حتى لا يفرق فحينئذ ينطبق الحديث على الباب يعني من الجمع بين التنظيف والتبكير
لكن لا يخفى ان العنوان كله لا يلزم ان يوجد في كل حديث من الباب قال ابن حجر ويصح ان يراد به ظاهره من طلب عدم
التخطي وان لم يبكر بان يجلس اخر الناس ولا يتخطى احدا منهم ثم رايت الحديث الاتي اول الفصل وهو
صريح في هذا المعنى ثم يصلي ما كتب له قال ابن حجر اي ما فرض عليه من الجمعة وهو غير صحيح لقوله الاتي ثم ينصت
ولقوله فالصواب كما في الحديث الاتي ما قدر له اي من سنة الجمعة وهي اربع وغيرها من القضاء والنوافل
واقله ركعتان تحية المسجد ان لم يكن الامام في الخطبة ويشير اليه قوله ثم ينصت نظم اليا تعالى انصت ينصت

انه اذا امسكت سكوت مستمع وقد نصت ايضا وانصته اذا اسكته فهو لازم متعد كذا في النهاية وقول ابن حجر وبالفتح يوهم
ان روايته او نسخة وليس كذلك اذا تكلم الامام اي خطب قال ابن الهمام يحرم في الخطبة الكلام وان كان امرا بمعروف او تسبيحا والاكل
والشرب والكتابة ويكره تشميت العاطس ورد السلام وهل يحمد اذا عطس الصحيح نعم في نفسه ولو لم يتكلم لكن اشار بعينه
او بيده اختلف راى منكرا الصحيح انه لا يكره وهذا الكل اذا كان قريبا بحيث يسمع فلو كان بعيدا بحيث لا يسمع اختلف المتاخرون
فيه محمد بن سلمة اختار السكوت ونصير بن يحيى اختار القراءة انتهى وقال احمد لا باس بالذكر لمن لم يسمع واما قول مالك فكقول ابي
حنيفة الا غفر له ما بينه وبين الجمعة الاخرى المراد بها الماضية او المستقبلة والاولى اولى لان الغفران بالسابق احرى قال الكرماني
لانها تحتمل وقال العسقلاني المراد بالاخرى التي مضت كما في صحيح ابن خزيمة بلفظ غفر له ما بينه وبين الجمعة التي قبلها قال
ميرك اقول وكذا في سنن ابي داود من حديث ابي سعيد وابي هريرة الاتي في اول الفصل الثاني ولفظه كانت كفارة لما بينها
وبين الجمعة التي قبلها لكن في حديث ابن عمر عند ابي داود ايضا بلفظ فهي كفارة الى الجمعة التي تليها وزيادة ثلاثة ايام يؤيد
ما قاله الكرماني قال الشيخ تاملنا فوجدنا قوله التي تليها يحتمل الاحتمالين فحملنا على المعنى الذي ورد نصا في الحديثين
الاخرين قيل يشكل عليه ان الجمعة التي تعقب لا شيء فيها مكفر واجيب بان للطاعة في المكفرة المرتبطة بزمن او فعل انها
ان وجدت فيها كفرته والا رفع للفاعل درجات بقدر تلك الطاعة رواه البخاري وعن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال من اغتسل ثم اتى الجمعة فيه اشارة الى القول الصحيح في مذهبنا ان الغسل للصلوة لا لليوم ومما يتفرع عليه انه لو اغتسل
بعد الصبح قبل الصبح وصلى به كان اتيا بالسنة ولو اغتسل بعد الجمعة احدث وتوضأ وصلى لم يكن اتيا بها ولو اغتسل
ليتدرع في اصل ابن حجر زيادة يوم الجمعة بعد قوله من اغتسل فبنى عليها وقال يؤخذ منهما قاله ايمتنا ان وقت غسلها يدخل
بفجر يومها انتهى وهو مخالف للاصول المعتمدة والنسخ المصححة فصلى ما قدر له بتشديد الدال ثم انصت حتى يفرغ
اي الخطيب من خطبته ثم يصلي معه بالنصب عطف على يفرغ فيفيد الانصات فيما بين الخطبة والصلوة ايضا وقيل بالرفع
فيكون عطفا على ثم انصت والاول انسب لفظا ومعنى غفر له ما بينه اي ذنوب ما بينه او قدر ذنوب ما بينه وبين
الجمعة الاخرى وفضل ثلاثة ايام يرفع فضل عطفا بالواو ويعني مع على ما في بينه اي بين يوم الجمعة الذي فعل فيه ما ذكر
مع زيادة ثلاثة ايام على السبعة ليكون الحسنة بعشر امثالها وجوز الجر في فضل للعطف على الجملة والنصب على
المفعول معه قال الخطابي يريد بذلك ما بين الساعة التي يصلي فيها الجمعة الى مثلها من الجمعة فيكون العدد سبعا وزيادة
ثلاثة ايام فتصير الحسنة بعشر امثالها قال ابن حجر لا ينافي ما قبله لانه صلى الله عليه وسلم كان اخبر بان المغفرة ذنوب
سبعة ايام ثم زيد له ثلاثة ايام فاخبر به اعلاما بان الحسنة بعشر امثالها رواه مسلم قال ميرك ورواه ابو داود
والترمذي وابن ماجه بمعناه وعنه اي عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من توضأ فيه اشارة الى
الرخصة وكالة على ان الغسل سنة لا واجب وفيه حجة على مالك فاحسن الوضوء اي اتى بكمالاته من سننه ومستحباته
ولما قال ابن حجر اي بواجباته غير صحيح لان اتيانه فاعلم من قوله توضأ ان المكتفي بالواجب مسيء لا محسن ثم
اتى الجمعة اي حضر خطبتها وصلاتها وقال ابن حجر اي محلها ولا يخفى انه ليس في محله لانه لا يفيد المقصود
فاستمع ان كان قريبا ويلزم من الاستماع الانصات دون عكسه وانصت اي سكت ان كان بعيدا من جوز
جمع من ائمتنا انه يقرا القران حينئذ وفيه اشارة الى ان قرب الخطيب وقيل في زماننا البعد منه افضل واغرب ابن حجر
فقال وانصت تاكيد بل تاسيس لانه قد يقصد الاستماع ويتكلم فدل انه لا بد من الامرين قصد الاستماع والانصات
انتهى ووجه الغرابة قوله تاكيد بل تاسيس وقوله قصد الاستماع والصواب قصد السماع فان الاستماع غفر له ما
بينه وبين الجمعة اي السابقة كما سبق وزيادة ثلاثة ايام ومن مس الحصى اي سواه للسجود غير مرة في الصلوة
وقيل بطريق اللعب ونحو حال الخطبة فقد لغا يكتب بالالف والياء يصوت لغو مانع عن الاستماع فيكون تنبيها
لمن ذمهم الله تعالى بقوله وقال الذين كفروا لا تسمعوا لهذا القران والغوا فيه لعلكم تغلبون وقال ابن حجر وجاء في حديث
من لغا اي تكلم بما شرع له او عبث بما يظهر له صوت فلا جمعة له اي كاملة انتهى وقيل لغا عن الصواب اي مال
في النهاية لغى يلغى ولغا يلغو اذا تكلم بما لا يعني وهو اللغو والمراد بمس الحصى تسويته الارض للسجود فانهم كانوا يسجدون
عليها وقيل تقليب السبحة وعدها ذكره الطيبي وفيه ان السبحة المعروفة لم تكن في زمنه صلى الله عليه وسلم رواه مسلم
قال ميرك وابو داود والترمذي والنسائي وعنه اي عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كان
يوم الجمعة وقفت الملايكة قال ابن حجر هم غير الحفظة انتهى والمعنى انهم مستمرون من الصبح او من طلوع الشمس

ادمن حين الزوال وهو اقرب على باب المسجد اي الجامع يكتبون الاول فالاول قال الطيبي اي الداخل الاول والفا
فيه وثم في قوله ثم كالذي يهدي بقرة كلتاهما لترتيب النزول من الاعلى الى الادنى لكن في الثانية تراخ ليس في الاولى
ومثل المهجر اي المبكر الى الجمعة والتبكير الى كل شيء هو المبادرة اليه وهي لغة حجازية كذا في النهاية وقال بعض الشراح
من ابتدا اي السائر الى المسجد بعد الزوال لان التهجير هو السير في الهاجرة وذلك انما يكون نصف النهار وقيل
التهجير الى الصلوة التبكير اليها على سبيل الاستعارة جعل الوقت الذي يرتفع فيه النهار ويأخذ في الازدياد من الهاجرة
كما يسمى النصف الاول من النهار غدوة والآخر عشية قال الطيبي والواو في قوله ومثل المهجر عطفت الجملة على الجملة
الاولى وفوض الترتيب الى الذهن لانها وقعت موقع الفاء التفصيلية والواو هنا اوقع من الفاء لانها توهم العطف
على الاول الثاني والحال انه عطف على يكتبون كمثل الذي يهدي من الاهداء بدنة اي ناقة تنحر بمكة من بدن
الرجل بالفتح والضم اي ضخم والبدنة وان كانت تطلق على البقرة ايضا عندنا عند الاطلاق لكن تقابلها هنا بقوله
ثم كالذي يهدي بقرة خصها بالناقة قال الطيبي سميت بدنة لعظم بدنها وهي بالخاصة وفي اختصاص ذكر
المهدي وهو مختص بما يهدى الى الكعبة ايذان لمعنى التعظيم في انشاء الجمعات وانه بمثابة الحضور في عرفات قال ابن
حجر المراد بالبدنة هنا واحدة من الابل وان كانت تطلق على البقر بل الغنم والتاء فيها للوحدة اي ينقلها الى الحرم مكة
ليذبحها فيه تقربا الى الله تعالى وفيه ايماء الى ما ورد الجمعة حج المساكين ثم كبشا وهو الحمل اذا اثنى او اذا اخرجت رباعيته
كذا في القاموس وفي رواية كبشا اقرن مبالغة في حسنه ثم دجاجة فتح الدال افصح من كسرها كذا في الصحاح قال
ابن حجر وحكى الضم وفي رواية صحيحة بدل الدجاجة بطة وفي رواية ثم كالذي يهدي عصفورا ثم بيضة وفي نقل
الاهداء بالاجر في الجمعة دون الحج اشارة الى سعة الفضل والكرم دليل الى ان الحج مفروض على الاغنياء والجمعة عامة
اهلها الفقراء فاذا خرج الامام اراد نفسه صلى الله عليه وسلم فالمراد الخروج الحقيقي من الحجرة الشريفة او المعنى اذا
ظهر الامام بدخوله في المسجد او بطلوعه على المنبر والاخير انسب طووا اي الملائكة صحفهم اي دفاترهم التي يكتبون فيها
اسماء اهل الجمعة اولا فاولا والاجر على قدر مراتبهم في السبق فرعها واصلا وفي رواية النساء طووا صحفهم فلا يكتبون
فلا يكتبون شيئا اي من ثواب التبكير ويستمعون اي الملائكة مع الناس الذكر اي الخطبة قال تعالى فاسعوا الى
ذكر الله وسميت به لاشتمالها عليه بل هو المقصود من اجمالها واكمالها ولعل العدول عن قوله واستمعوا المناسب
للعطف على طووا حصول الاشتراك المذكور في الاستماع ودخولهم في جملة المؤمنين على وجه الاجتماع قال الطيبي قوله فاذا خرج
الامام يؤذن بان الامام ينبغي ان يتخذ مكانا خاليا قبل صعوده المنبر يخطبها ثم كذا وجدناه في دمشق المحروسة
انتهى وهو بعيد لاحداثها الامراء حيث كانوا خطبا لتكبرهم على الفقراء وعدم اختلاطهم بالاولياء وتسلطهم على طلبة الدنيا من
العلماء متفق عليه قال الشمني وروى البخاري من حديث ابي الدرداء ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اغتسل يوم
الجمعة غسل يوم الجمعة غسل الجنابة ثم راح فكانما قرب بدنة ومن راح في الساعة الثانية فكانما قرب بقرة ومن راح في الثالثة
فكانما قرب كبشا اقرن ومن راح في الساعة الرابعة فكانما قرب دجاجة ومن راح في الساعة الخامسة فكانما قرب
بيضة فاذا خرج الامام حضرت الملائكة يستمعون الذكر فذهب مالك وبعض الشافعية كامام الحرمين الى ان المراد بالساعات
لحظات لطيفة بعد الزوال لان الرواح في اللغة الذهاب بعد الزوال وذهب الجمهور الى انها من اول النهار والرواح قال
بل يطلق على الذهاب سواء كان اول النهار او اخره او في الليل لان ذكر الساعات انما هو للحث على التبكير اليها والترغيب
في فضيلة السبق وانتظار الجمعة والاشتغال بالتنفل والذكر وهذا لا يحصل بالذهاب بعد الزوال انتهى وقد كان
السلف يمشون على السرج يوم الجمعة الى الجامع وفي الاحيا واول بدعة حدثت في الاسلام ترك البكور الى المساجد وعنه
اي عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قلت لصاحبك اي في المسجد يوم الجمعة انصت من نصت
بمعنى السكوت منهن القول والامام يخطب جملة حالية فقد لغوت جزاء الشرط وفي رواية لغيت وهو قوله تعالى
والغوا فيه كالهيبة فيه دليل على ان وجوب الانصات والنهي عن الكلام انما هو في حال الخطبة وهذا مذهبنا
ومذهب مالك والجمهور وقال ابو حنيفة يجب الانصات بخروج الامام انتهى ولعله قال به في قوله عليه
ودونما تقدم فاذا خرج الامام وهذا الحديث وهو لا يفيد الحصر حتى ينافي الجمع في شرح السنة قوله لغوت اي تكلمت
بما لا ينبغي وقيل خبت وخسرت وقيل ملت وعدلت عن الصواب قال الطيبي وهذا وذلك لان الخطبة ذات
مقام الركعتين فكما لا يجوز في الكلام المنوب لا يجوز في النايب انتهى كلامه وفيه ان هذا رأي ضعيف في مذهبه

ح حرمة الكلام لتنبيه عليه السلام وهذه العلة حكمة النهي لا انها قياس فانه لو صح لبطلت صلاته وليس كذلك ثم قال وهذا
في حق من امر بالمعروف فكيف في حق من ارتكب المنكر وتكلم ابتداء او تعقيبه ابن حجر بان ما قاله مخالف لمذهب المعتمد
ان الكلام حال الخطبة ولو عبثا مكروه حرام انتهى قال المظهر والكلام منهي استحبابا ادبا وان الطريق ان يشار اليه باليد
ليسكت انتهى كلامه وفي مذهب مالك الانصات واجب في مواضع الخطبة اه قال ابن الهمام قوله فقد لغوت هذا يفيد
بطريق الدلالة منع الصلوة وتحية المسجد لانه منع من الامر بالمعروف وهو اعلى من السنة وتحية المسجد فمنعه منهما
اولى فان قيل العبارة مقدمة على الدلالة عند المعارضة وقد ثبت ان رجلا جاء والنبي صلى الله عليه وسلم يخطب فقال اصليت
يا فلان قال لا قال صل ركعتين وتجوز فيهما فالجواب ان المعارضة غير لازمة لجواز كونه قطع الخطبة وهو كذلك لحديث انس
دخل رجل المسجد ورسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب فقال له النبي صلى الله عليه وسلم قم فاركع ركعتين وامسك عن
الخطبة حتى فرغ من صلاته انتهى وعندي الحمل على انه صلى الله عليه وسلم قطع خطبته مستبعد لما ذكره ابن الهمام انه يكره
المذكور للخطيب ان يتكلم في حال الخطبة الا اذا كان بالنظم الا ان يكون امرا بمعروف كقصة عمر مع عثمان وهي معروفة
انتهى فالاولى ان يقال معنى قوله يخطب اي يريد ان يخطب وليس قولهم امسك عن الخطبة نصا في قطع الخطبة لانا
نقول المراد امسك عن شروعها نعم فيه تقوية لقولنا حيث لا يباح الكلام حتى يشرع في الخطبة وقال ابو حنيفة اذا صعد
الامام المنبر يجب ترك صلوة النافلة والكلام ويحتمل انه صلى الله عليه وسلم علم ان على الداخل قضاء ركعتي الصبح فامره
بها رعاية الترتيب الواجب عندنا والله اعلم ولا يبعد حمله على الخصوصية او المنسوخية جمعا بين الادلة الشرعية حتى ق
عليه قال ابن حجر ما اعتيد في الازمنة المتأخرة ان شخصا يقرأ هذا الحديث بصوت مرتفع بعد فراغ الاذان الذي
بين يدي الخطيب وقبل ان يشرع في الخطبة وهذا وان كان بدعة الا انه حسن لانه يحث الناس على الاصغاء والاستماع
وعدم الكلام وذلك امر معروف ومما يشهد لذلك انه صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع لما اراد الخطبة امر من يستنصت
له الناس فيسن ذلك قياسا على هذا فمن زعم ان ذلك بدعة وشنع على فاعله فقد غفل عما قررته فتامل انتهى فتامل
نرى المناقضة بين الكلام الاول حيث قال وان كان بدعة وبين الثاني حيث قال فمن زعم ان ذلك بدعة
ثم لا شك انه بدعة غير مستحسنة اذ قعود الخطيب على المنبر مستلزم فراغ كلام غيره غير مستحسن شرعا ووضعا وطبعا
واما امره صلى الله عليه وسلم من يستنصت على تقدير صحته انما كان حين اراد ان يخطب قبل ان يطلع المنبر فالقياس
فاسد ومن قبيح افعالهم في هذا الزمان ان الخطيب الشافعي بمقتضى مذهبه يسلم بعد طلوعه المنبر وتوجهه الى
الناس ولا احد يرد عليه السلام فكان من تغريره ويتبع سلامه يكون عاصيا بترك رده ولو اراد احد ان يرد عليه
لا يتصور لان المؤذنين عقيب سلامه من غير فصل يشرعون في الاذان فعلى الخطيب اما ان يترك هذه السنة
لئلا توقع الناس في ترك الفرض واما ان يأمر المؤذن بان يرد عليه ثم يؤذن فقال هذا لعادة ولا يمكن تغييرها
ومن اقبح افعال المؤذن حينئذ رفع اصواتهم في اثناء الخطبة ومن قبيح فعل الخطيب انه احيانا يتبعهم وينتظر سكوتهم ثم ثانيا
في رفع الصوت عند ذكر السلاطين وهذا كله بشامة البدعة ومتاركة السنة ومشاهدة لذل العلماء للامراء وادخال اسمائهم
في الخطبة متوسلين الى غرضهم الفاسد بذكر الخلفاء الاربعة وغيرهم في الخطبة الى ان صار نزاعهم ومخالفتهم من الرفضة هو
وجه واسيلا الى الضلالة الزايدة يسبون الصحابة رضوان الله عليهم اجمعين فوق منابرهم مكان مدح اهل السنة لهم وهذا
كما ابدع ذلك منكرا يشبك وان افتاك المفتون وما احسن فعل عمر بن عبد العزيز حيث جعل مكان سب اهل البيت
الصادر من بني امية فوق المنابر هذه الاية الطريفة في اخر الخطبة ان الله يأمر بالعدل والاحسان وايتاء ذي القربى
وينهى عن الفحشاء والمنكر والبغي يعظكم لعلكم تذكرون فهذه هي البدعة الحسنة بل السنة المستحبة لما قال ابن مسعود
رضي الله عنه ما رآه المسلمون حسنا فهو عند الله حسن والمراد بالمسلمين زبدتهم وعمدتهم وهم العلماء بالكتاب والسنة
الاتقياء عن الحرام والشبهة جعلنا الله منهم في الدنيا والاخرة ثم وجه مناسبة هذا الحديث لعنوان الباب انه يفهم منه
الحث على التبكير حتى لا تفوته سنة الجمعة او تحية المسجد او لا يحتاج الى قوله انصت واما ما ذكره ابن حجر
من ان وجه مناسبته انه ربما احتاج الى الكلام حال الخطبة فيبين له حكمه ففي غاية من البعد كما لا يخفى في هذا المكبر
وغيره والله اعلم وعن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يقيمن احدكم اخاه يوم الجمعة اي مقعده
اي الى موضع قعوده ثم يخالف الى مقعده فيقعد فيه قال الطيبي المخالفة ان يقيم صاحبه من مقامه فيخالفه فينتهي الى مقعده
فيقعد فيه كقوله تعالى ما اريد ان اخالفكم الى ما انهاكم عنه وفيه ادماج وزجر للمتكبر اي كيف تقيم

لغوت

ثم يخالف بالرفع وقيل بالجزم
اي يقعد ويذهب الى المقعد

اخاه المسلم وهو مشكل في الدين ولا مزية لك عليه زاد ابن حجر فيحرم ذلك بغير رضى الجالس رضا حقيقيا لا عن خوف او حياء او بعثه بما خلا مقعدا قبل الزحمة لان المساجد ونحوها لا يستحق بالبعث بل المبعوث احق بما جلس فيه فيسن اليه ان كان نائبا عنه لانه لمرسله بل يكره له القيام عنه وايثاره به ان كان ممن يقوم له دون الاول في الفضيلة لكونه في الصف الاول فيتحول اي من الثاني لان الايثار بالقرب بلا عذر مكروه وما قاله تعالى ويؤثرون على انفسهم فالمراد به الايثار في حظوظ النفس كما يفيده قوله ولو كان بهم خصاصة انتهى ومن اللطائف ان جماعة بعض الظلمة دخلوا جامعا فما قاموا الفقراء وبنوا بجاديدهم ودفعوهم وضربوهم فقيل العارف هناك اما ترى يا مولانا ظلم هولاء فقال هذا احال عبادنا نفس ها لظالمهم ومعصيتهم ولكن يقول اي احدكم للقاعدين افسحوا وفي رواية تفسحوا وتوسعوا فان زاد رحمكم الله ويفسح الله لكم كان اشار اليه ابتداء ونحو ذلك فلا باس وفيه اشارة الى قوله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا قيل لكم تفسحوا في المجالس فافسحوا يفسح الله لكم لكن هذا اذا كان المحل قابلا للتوسع والا فلا يضيق على احد بل يصلي ولو على باب المسجد رواه مسلم ووجه مناسبته للترجمة ان مقتضى الحث على التبكير لئلا يقع في ما يكره عند التحير من قيام اخيه المسلم ومن الكلام ولو بقوله تفسحوا افسحوا يفسح الله لكم

الفصل الثاني عن ابي سعيد الخدري وابي هريرة قالا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اغتسل يوم الجمعة وفي رواية لخروسة اي استاك ولبس من احسن ثيابه قال الطيبي يريد الثياب البيض انتهى يعني افضلها من حيث اللون البيض للخبر الصحيح البسوا من ثيابكم البياض فانها من خير ثيابكم وكفنوا فيها موتاكم وفي رواية صحيحة فانها اطهر واطيب وزاد الخطابي في روايته الجدد قال ابن حجر فان فقد البيض فما صبغ قبل النسج واكره الابراد لانه صلى الله عليه وسلم كان يرد بلبسه في العيدين والجمعة اما ما صبغ بعد النسج فيكره لبسه انتهى ولعله اراد ما صبغ حمرة او صفرة فانهما مكروهان عندنا لكن اعم من ان يصبغا قبل النسج او بعده ومس من طيب ان كان عنده اي ان تيسر له تحصيله بان يكون في بيته او عند امرأته ولا يطلب من غيره اذ في الطلب ذل في التحقيق ولو في الطريق ثم اتى الجمعة فلم يتخط اعناق الناس بان بكر او قعد حيث انتهى اليه المجلس فان من اراد التقدم مع التاخر فقد تعدى من حد التادب ثم صلى ما كتب الله اي ما قضاه وقدره له ثم انصت اذا خرج اي ظهر امامه بطلوع المنبر حتى يفرغ من صلاته قال ابن حجر كما في حكمة ذكره طلب الانصات بين الخطبة والصلوة وان كانت كراهة الكلام هنا وحرمته عند غيرنا تنتهي بفراغ الخطبة كانت اي خصلته المذكورة كفارة لما بينها اي لما وقع له من الذنوب بين ساعة صلاة هذه وبين جمعته وفي نسخة وبين الجمعة او صلاة التي قبلها رواه ابو داود بهذا اللفظ ويقول ابو هريرة وزيادة ثلاثة ايام ويقول ان الحسنة بعشر امثالها ورواه البيهقي باسناد جيد والحاكم وقال صحيح قال ابن حجر ورواه ابو داود وغيره باسانيد حسنة وفي الصحيحين احاديث بمعناه سبق بعضها ومن ثم صححه ابن حبان والحاكم انتهى وفيه ان التصحيح ونحوه ما يكون الا باعتبار اسناد الحديث ما لكونه جاء في حديث صحيح من طريق اخر كما هو مقرر في اصول الحديث ثم يقال في مثل هذا انه حسن لذاته صحيح لغيره واما حسن الاطلاق فلا ينصف الا باعتبار ذاته حسب درجة اسناده وصفاته وعن اوس بن اوس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من غسل بالتشديد ويخفف اي ثيابه يوم الجمعة قال التوربشتي روي بالتشديد والتخفيف فان شدد فمعناه حمل غيره على الغسل بان يطأ امرأته وبه قال عبد الرحمن بن الاسود وهلال وهما تابعيان كأن من قال ذلك ذهب الى انه غض للبصر وصيانة للنفس عن الخواطر التي تمنعه من التوجه الى الله بالكلية وقيل التشديد فيه للمبالغة دون التعدية كانه تلطخ وذلك لان العرب لهم لمم وشعور وفي غسلها كلفة فافرد ذكر غسل الرأس لذلك واليه ذهب مكحول وبه قال ابو عبيدة وان خفف فمعناه اما التاكيد واما غسل الرأس اولا بالخطمي ثم اغتسل للجمعة واغتسل اي تسل بنفسه وفي حاشية السيد جمال الدين قال زين العرب غسل بالتشديد قال كثير انه جامعه قبل الخروج الى الصلوة لانه يجمع غض البصر في الطريق يقال غسل الرجل امرأته بالتشديد والتخفيف اذا جامعها وقيل بالتشديد معناه اغتسل بعد الجماع ثم اغتسل للجمعة فكرر لهذا المعنى وقيل غسل بالغ في غسل الاعضاء اسباغا وتثليثا وقيل هما بمعنى كرر للتاكيد كما قال بكر وابتكر ومنهم من يروي غسل بالتخفيف وحينئذ فاغتسل لا يخلو من الزيادة فكتب ذكر فاما ان يحمل الاول على الوضوء او الاول على غسل الجمعة والثاني على غسل راسه بالخطمي ونحوه لانه قد لا يكون نظيفا فيه ابلغ انتهى ولا يظهر ان الاول يحمل على غسل الرأس والثاني على الاغتسال للجمعة قال الطيبي وكان الامام احمد يذهب الى الاول ثم رجع الى التخفيف قال النووي والمختار ان غسل ما اختاره البيهقي وغيره من المحققين انه بالتخفيف وان معناه غسل راسه ويؤيده رواية ابي داود ومن غسل راسه يوم الجمعة واغتسل وروى ابو داود والبيهقي

هذا

هذا التفسير عن مكحول وغيره وقال البيهقي وهو بين في رواية ما في رواية ابي هريرة وابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال وقوله بكر بالتشديد اي اتى الصلوة في اول وقتها وكل من اسرع في شيء فقد بكر اليه اي في اي وقت كان لقوله صلى الله عليه وسلم لا يزال امتي ما بكروا بصلوة المغرب قاله الطيبي وابتكر معناه ادرك اول الخطبة واول كل شيء باكورته وابتكر اذا اكل باكورة الفاكهة قال التوربشتي هذا قول ابي عبيدة وقال ابن الانباري بكر تصدق قبل خروجه يتأول على ما روي في الحديث باكروا بالصدقة فان البلاء لا يتخطاها وتابعه الخطابي وارى نقل ابي عبيدة اولى بالتقديم لمطابقته اصول اللغة ويشهد لصحته تنسيق الكلام فانه حث على التبكير ثم الابتكار فان الانسان يبكر والى المسجد ثم يستمع الخطبة ثانيا انتهى كلام التوربشتي ذكره وشهادة تنسيق الكلام لصحة قول ابي عبيدة ممنوع بل هو يشهد لما قال ابن الانباري فانه حث على التبكير ومشى ولم يركب واما حمله على باكورة الصدقة فامر خارج عن السنن وقول التوربشتي لمطابقته اصول اللغة افاد ان قول ابن الانباري غير موافق لمراد اللغة وهو كذلك لان مادة بكر لم يجيء بمعنى تصدق وليس في الحديث الذي ذكره دلالة عليه بحسب اللغة اصلا وانما هو تقوية لاصل المعنى الذي اراده فتأمل فانه لا يخلو من خطل واما قول ابن حجر بكر بالتخفيف اي خرج من بيته باكرا فيما ان للاصول الصحيحة وكتب اللغة ففي القاموس بكر عليه واليه وفيه بكورا وبكر وابتكر وباكره اتاه بكرة ابي رشد ولا دلالة على ان بكر بالتخفيف لا يستعمل الا باحد حروف الجر المذكورة نعم قيل بكر مبالغة بكر بالتخفيف من البكور قيل ما ذكره الطيبي واما قيل هما بمعنى جمع بينهما تاكيدا انهى استرواح واما الجمع بين قوله ومشى ولم يركب فقيل هما بمعنى جمع بينهما تاكيدا وقال النووي المختار انه نفى لوهم يركب اذ قد توهم حمل المشي على المضي ولو راكبا ونفى احتمال ان يراد بالمشي ودنا من الامام كلامه اقول هذا ترتيب ضعيف فان المراد بنسق الكلام تتابعه من السابق واللاحق وتناسبه في المعنى الوفاق فما قبله من قوله وغسل واغتسل من باب واحد من التاكيد الحقيقي او التغاير الاعتباري وكذلك بعده من قوله ودنا اي قرب من الامام اي الخطيب واستمع اي ما يلقى اليه من الكلام ولم يلغ بضم الغين اي بالكلام مع الانام وبالفعل العبث من افعال العوام كان له بكل خطوة بفتح الخاء وضمها عمل سنة اي ثواب اعمالها اجر صيامها وقيامها بدل من عمل سنة رواه الترمذي وقال حسن وقال النووي اسناده جيد نقله ميرك وابو داود والنسائي وابن ماجه قال ميرك والحاكم وقال صحيح قال ابن حجر ورواه احمد وصححه ابن حبان والحاكم وقال انه على شرط الشيخين قال بعض الائمة لم نسمع في الشريعة حديثا صحيحا مشتملا على مثل هذا الثواب اي فيتاكد العمل بهذا الامر وعن عبد الله بن سلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما على احدكم قيل ما موصولة وقال الطيبي ما بمعنى ليس واسمها محذوف وهو حرج وعلى احدكم خبره وقوله ان وجد اي سعة الله بها على تخيل زايد على ملبوس مهنته وهذه شرطية معترضة وقوله ان يتخذ متعلق بالاسم المحذوف وهو حرج ويجوز ان يتعلق على بالمحذوف والخبر ان يتخذ كقوله تعالى ليس على الاعمى حرج اي قوله ان الكواسي يبوذنكم والمعنى ليس على احد حرج او نقص يخل بزهده في ان يتخذ ثوبين ليوم الجمعة اي يلبسهما فيه وفي امثاله من العيد وغيره وفيه ان ذلك ليس من شيم المتقين لولا تعظيم الجمعة ومراعاة شعار الاسلام سوى ثوبي مهنته بفتح الميم ويكسر اي بذلته وخدمته اي غير الثوبين اللذين معه في ساير الايام في الفايق روي بكسر الميم وفتحها والكسر عند الاثبات خطا قال الاصمعي بالفتح الخدمة ولا يقال بالكسر وكان القياس لو جيء بالكسر وكان المقياس ان يكون كالجلسة والخدمة الا انه جاء على فعلة يقال مهنت القوم امهنهم اي ابتذلتهم في الخدمة ذكره الطيبي وتبعه ابن حجر واقتصر في النهاية على الفتح ايضا لكن قال في القاموس المهنة بالكسر والفتح والتحريك وككلمة الحذق بالخدمة والعمل مهنه كمنعه ونصره مهنا ومهنة ويكسر رواه ابن ماجه قال ميرك ورواه ابو داود ايضا في رواية له انه سمع ذلك من رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول على المنبر ورواه مالك عن يحيى بن سعيد اي الانصاري وهو تابعي قاله الطيبي وعن سمرة بن جندب بفتح الدال وضمها قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم احضروا الذكر اي الخطبة المشتملة على ذكر الله وتذكيره وادنوا اي اقربوا ما امكن من الامام يعني اذا لم يكن هناك ارتكاب الحرام فان الرجل لا يزال يتباعد اي عن مواطن الخيرات بلا عذر حتى يؤخر في الجنة اي في دخولها او في درجاتها وان دخلها قال الطيبي اي لا يزال الرجل يتباعد عن استماع الخطبة وعن الصف الذي هو مقام المقربين حتى يؤخر الى اخر صف المتسفلين وفيه توهين امر المتأخرين وتسفيه رايهم حيث وضعوا انفسهم من اعالي الامور الى سفسافها وفي قوله وان دخلها تعريض بان الداخل قنع من الجنة ومن الدرجات العالية والمقامات الرفيعة بمجرد الدخول رواه ابو داود قال المنذري في اسناده انقطاع ورواه الطبراني نقله ميرك وعن معاذ ابن انس الجهني عن ابيه قال السيد جمال الدين هذا سهو لان انسا والد معاذ ليس له رواية ولا صحبة وانما الصواب عن سهل بن معاذ عن ابيه كما في الترمذي عن زبان بن فايد ورع قوله عن ابيه والله العاصم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

من تخطى رقاب الناس اى تجاوز رقاب الناس قال القاضى اى بالخطوة عليها يوم الجمعة حتى التعظيم اتخذ بالبناء للفاعل وقيل للمفعول
جسرا اى معبرا ممتدا الى جهنم قال القاضى فعلى الاول معناه ان صنعه هذا يؤديه الى جهنم لما فيه من ايذاء الناس واحتقارهم
كما انه جسر اتخذه الى جهنم وعلى الثانى معناه انه يجعل يوم القيامة جسرا يمر عليه من يساق الى جهنم مجازاة له بمثل فعله قاله
الطيبى والشيخ التوربشتى صنف المبنى للمفعول رواية ودراية انتهى ويستثنى ما اذا كان قدام الصف فرجة فان للمتخطى
حينئذ حقا لتقصيرهم رواه الترمذى وقال هذا حديث غريب لا نعرفه الا من حديث رشدين بن سعد وقد تكلم
بعض اهل العلم فيه نقله ميرك لكن صح انه صلى الله عليه وسلم راى رجلا يتخطى رقاب الناس وهو يخطب فلم ينكر عليه احد
محمول على انه كان قدام الصف فرجة على ان المتخطى عليه رضى له وعن معاذ بن انس رضى الله عنه وعنه ان النبى صلى الله عليه
وسلم نهى عن الحبوة بضم الحاء وكسرها كذا قاله بعض الشراح من علمائنا وهو موافق للاصول المصححة واقتصر ابن حجر على
الكسر وفى النهاية بكسرها وضمها اسم من الاحتباء وهو ضم الساق الى البطن بثوب او باليدين وانما نهى عنه لانه يجلب النوم
فلا يسمع الخطبة ويعرض طهارته للانتقاض انتهى يعنى انه ربما يقع على الجنب فتنتقض طهارته فيمنعه الاشتغال بالطهارة
عن استماع الخطبة وقيل لانها جلسة المتكبرين هذا والموهوم من القاموس ان الحبوة بالواو مثلثة الحاء اسم من حباه العطاء
واما الاسم من الاحتباء فهو الحبية بالكسر فاشار الى الفرق بين موادهما بان الاولى واوية والثانية يائية يوم الجمعة والامام
يخطب فهو قيد احترازى والا ورد اتفاقى اتفاقا كيدى رواه الترمذى ورواه احمد والحاكم بسند صحيح فاعتراض النووى
فى مجموعه بان فى سند الترمذى ضعيفين فلا يتم حسنه لا يتم اعتراضه وعن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا نعس بفتح العين احدكم يوم الجمعة فليتحول من مجلسه ذلك الى غيره كما فى رواية سواء رجع الامام ام لا لان ما تحول
يرفع التثقل رواه الترمذى ورواه احمد وابو داود وذكره ابن حجر وفى الجامع الصغير للسيوطى بلفظ اذا نعس احدكم وهو
فى المسجد فليتحول من مجلسه ذلك الى غيره رواه ابو داود والترمذى عن ابن عمر الفصل الثالث عن نافع قال سمعت
ابن عمر يقول نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يقيم الرجل الرجل من مقعده اى من مكانه فيقعد الرجل القائم اى ويقعد
ويجلس بالنصب ويرفع فيه او الرجل الاول بان يخلى المكان ويقعد فيه غيره ثم رجع واراد اقامته قال العسقلانى
بالنصب ولوضح الرواية بالرفع لكان المجموع منها وقال ابن حجر بالنصب عطف على يقيم فكل منهى عنه على حدته وروى بالرفع
فالجملة حالية والنهى عن الجمع حتى لو اقامه ولم يقعد لم يرتكب النهى والوجه هو الرواية الاولى وما افادته الحالية لا يفيد
وهو حاصل بحمل على الانفراد تحريم لان من سبق الى مباح فهو احق به بنص الحديث الصحيح من سبق الى ما لم يسبق غيره فهو
احق به انتهى وقيد ان محله الا ان اقامه هو الاقامة منه لا الجلوس فيه لو اقام ولم يجلس فهو نهى اذا اقام بنفسه فجلس غيره احد
لا باس به وكذا لو اقام منها ويجلس وجلس غيره كما انه ذلك اذا لم يكن بامره وذكر الجلوس للسبب الغالب فى الحديث
ايماء الى انه ان اقامه لغرض شرعى جاز فقوله فكل منهى على حدته غير مستقيم على اطلاقه قيل الثانى فى الجمعة اى عد النهى
فى الجمعة فقط قال فى الجمعة وغيرها فان الاحق من سبق كما ورد فى الحديث قال ابن حجر وللرجل بعث من يحيز له مكانا من
المسجد الاخلف مقام ابراهيم عليه السلام والروضة الشريفة ونحوهما اى تحت الميزاب فيحرم فرش السجادات فيه لوجا
ولمن جاء وجد فراشا ان ينحيه ويجلس محله ولا يجوز من رفعه بيده ونحوها كدخوله فى ضمانه حينئذ متفق عليه وعن
عبد الله بن عمرو قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يحضر الجمعة ثلاثة نفر اى اصنعوا باعتبار ان ثلاثة نفر جعل الفا
تفصيلية لان التقسيم حاصر فان حاضرى الجمعة ثلاثة نفر رجل لاغ مرو يتخطى رقاب الناس فحظه من الحضور اللغو
والاذى ومن قال طالب حظه فيرده فليس عليه ولا له الا ان يتفضل الله بكرمه فيعف مطلوبه ومن ثالث
طالب رضى الله عنه مختصرا اختزام الخلق فهو هو ذكره الطيبى واما قول ابن حجر الفاء زائدة فتعمل على الفايدة واما قوله
ويصح كونها للتفريع اذ التفصيل مفرع على الاجمال فمبنى على عدم الفرق بين التفريع والتفصيل فحضرها بلغو اى حضورا
ملتبسا بكلام عبث او فعل باطل حال الخطبة وفى نسخة بلغو على المتابع فيكون حالا من الفاعل والاول هو الصحيح
لمطابقته الفقرات الاتية فذلك اى اللغو حظه اى حظ ذلك الرجل منها اى من حضورها قال الطيبى الفاء جزائية
لتضمن المبتدا معنى الشرط لكونه نكرة موصوفة بالجملة قال ابن حجر اى لاحظ له كاملا لان اللغو يمنع كمال ثواب الجمعة ويجوز ان يراد
باللغو ما يشمل التخطى والايذاء بدليل نفيه عن الثالث فذلك الذى حظه ورجل حضرها بدعاء اى مشتغلا به حال
الخطبة حتى منعه ذلك من اصل استماعه اذ كماله اخذا من قوله فى الثالث بانصات وسكوت فهو رجل دعا الله ان
شاء اعطاه اى مدعاه لسعة حلمه وكرمه وان شاء منعه عقابا على ما اساء به اشتغاله بالدعاء عن سماع الخطبة فانه

وقال حسن ذكره ميرك وابو داود صح

ولوضح

مكروه

مكروه عندنا حرام عند غيرنا قاله ابن حجر ورجل حضرها بانصات اى متلبسا بسكوت مع استماع وسكوت لا بمجرد
الاول اذا كان قريبا والثانى اذا كان بعيدا او هو تاكيد نقل عن ابى سلمة من اصحابنا وهو مختار ابن الهمام ويحتمل ان يقال ان
الانصات والسكوت بمعنى وجمع بينهما للتاكيد ومحله اذا سمع الخطبة فى النهاية الانصات ان يسكت سكوت مستمع
وفى القاموس الصت سكت وانصت وله سكت له واستمع لحديثه وانصته اسكته انتهى فيجوز حمله على المتعدى
بانه يسكت الناس بلا اشارة فان التاسيس اولى من التاكيد وقال ابن حجر بانصات للخطيب وسكوت عن اللغو ولم
يتخط رقبة مسلم اى لم يتجاوز عنها ولم يؤذ احدا اى بنوع اخر من الاذى كالاتخاذ من مكانه او القعود على بعض ثيابه
او على سجاده ثم نفريه يتام اوبنحو رايحة ثوم او بصل فهى اى جمعته الشاملة للخطبة والصلوة والاوصاف المذكورة
كفارة اى له قاله الطيبى اى لذنوبه من حين انصرافه الى الجمعة التى الى مثل تلك الساعة من الجمعة التى تليها تقرينها وهى الجمعة التى
قبلها على ما ورد منصوصا وزيادة ثلاثة ايام بالجر عطف على الجمعة وذلك اى ما ذكر من كفارة ما بين الجمعتين من السيئات
وزيادة الثلاثة بان الله يقول اى بسبب مطابقة قوله تعالى من جاء بالحسنة فله عشر امثالها فانه لما قام بتعظيم
هذا اليوم فقد جاء بحسنة تكون فيه فى ذلك الوقت وتتعدى الكفارة الى الايام الماضية بحكم اقل التضاعف فى الحسنة رواه
ابو داود قال ميرك وابن خزيمة فى صحيحه وعن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من تكلم يوم الجمعة اى بغير
مشروع قاله ابن حجر وظاهر الحديث الاطلاق الذى ذهب اليه ابو حنيفة ومالك نعم جوز احمد وبعض اصحاب ابى حنيفة
الذكر اذا كان لا يسمع الخطبة والامام يخطب اى وهو يعلم كراهة الكلام او حرمته على ما ذكره ابن حجر وبذلك الاجل قوله فهو كمثل
الحمار اى صفته كصفته او مثله الغريب الشان كمثل الحمار يحمل اسفارا اى كتبا كبارا من كتب العلم قاله الطيبى شبهه
العارف بان التكلم حرام بالحمار الذى يحمل اسفارا من الكتب وهو يمشى ولا يدرى ما عليه والذى يقول اى بالعبارة لا بالاشارة
له اى لهذا المشبه بالحمار انصت اى اسكت مع انه اكثر الاصوات واما قول ابن حجر اى حيث ان يقصد به الامر بالمعروف او كان
قوله ذلك مانعا الغير من الاستماع لما فيه من المبالغة والجهر فهو مخالف لظاهر الحديث من غير دليل واما قوله وانما حملنا
على ذلك للاخبار الدالة على جواز الكلام مع الخطيب او لم يسمع وفيها خبر الصحيحين ان اعرابيا قال للنبى صلى الله عليه
وسلم وهو يخطب يوم الجمعة يا رسول الله هلك المال وجاع العيال فادع الله لنا فرفع يديه ودعا وخبر البيهقى بسند صحيح ان رجلا
قال للنبى صلى الله عليه وسلم حينئذ متى الساعة فاوما الناس اليه بالسكوت فلم يقبل فاعاد الكلام فاعادوا فاعتقد ثم اعاد
فلما عاد وانقال النبى صلى الله عليه وسلم ما اعددت لها قال حب الله ورسوله قال انك مع من احببت فمدفوع الدلالة
على مقصوده فانها قضية حال لا يصلح للاستدلال لاحتمال ان كلا منهما تكلم قبل جلوسه او قبل شروعه او بعد فراغه
مع احتمال النسخة او خصوصيته او عدم علمه بالحكمة ويدل عليه منعهم الاصحاب بالاشارة ولو كان الكلام جائزا لما منعوه وحمل
المتونى الاحاديث على انه بمعنى ترك الادب فى غاية من البعد فانه صلى الله عليه وسلم لا يشبه من ترك الادب بالحمار وما
يؤيد مذهب الجمهور قوله تعالى واذا قرئ القران فاستمعوا له فان كثيرا من المفسرين قالوا المراد به الخطبة او شامل
لها ليس له جمعة اى كاملة قال الطيبى اى ومن اسكته فقد لغى فليس له فضيلة الجمعة انتهى وقال ابن وهب من لغا
كانت صلاته ظهرا وحرم فضل الجمعة ويؤيده قول ابى رضى الله عنه لمن سال الله والنبى صلى الله عليه وسلم يخطب
وقد قرأ سورة براءة متى انزلت فلم يكلمه فلما صلوا قال له ما منعك ان تجيبنى قال انك لم تشهد معنا الجمعة فجاء
للنبى صلى الله عليه وسلم فقال صدق ابى انتهى وهو يصلح دليلا لنسخ جميع جواز الكلام السابق فان
سورة براءة من اخر ما نزل فحمل الجمهور على ان المراد بنفى شهودها نفى كمال ثوابها لا اصله والا لامر باعادتها
قال النووى ولا تبطل جمعته بالكلام بلا خلاف وان قلنا بحرمته وحينئذ فلا جمعة له اى كاملة رواه احمد
قال ميرك والبزار والطبرانى وسنده ضعيف وعن عبيد بالتصغير بن السباق بتشديد الموحدة قال المؤلف حجازى
يعد فى التابعين مرسلا اى بحذف الصحابى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فى جمعة من الجمع بضم
جيم وفتح ميم جمع جمعة يا معشر المسلمين اى جماعة المؤمنين ان هذا اى اليوم يوم اى عظيم جعله الله عيدا اى
يوم سرور وتزيين للفقراء والمساكين والاولياء والصالحين فاغتسلوا اى بالغوا فى الطهارة والنظافة ومن كان
عنده طيب اى من طيب الرجال وهو ما ليس لونه وله رائحة قال ابن حجر لكن افضله المسك المخلوط بماء الورد
لان المسك هو الذى كان صلى الله عليه وسلم يتطيب به غالبا وكان يكثر منه بحيث لو اخذ لكان راس مال فلا يضره
ان يمس منه وان كان تاركا للذات الدنيوية والشهوات النفسية ومشتغلا بالعبادات البدنية فان

فان الطيب من السنن النبوية والثواب مبني على تصحيح النية قال الطيبي فان قيل هذا انما يقال فيما فيه مظنة جرح ومس الطيب ولا سيما يوم الجمعة سنة موكدة فما معناه قلت لعل رجالا من المسلمين توهموا ان مس الطيب من عادة النساء فنفى الحرج كما هو الوجه في قوله تعالى فلا جناح عليه ان يطوف بهما مع ان السعي واجب او ركن وعليكم بالسواك اى الزموا السواك يوم الجمعة خصوصا عند الوضوء والغسل والطهارة تكميلا للطهارة والنظافة رواه مالك ورواه ابن ماجة عنه اى عن ابن السباق وهو اى عبيد عن ابن عباس متصلا قال ميرك لفظ حديث ابن عباس عند ابن ماجة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان هذا يوم عيد جعله الله للمسلمين فمن جاء الى الجمعة فليغتسل وان كان طيب فليمس منه وعليكم بالسواك قال المنذري اسناده حسن وعن البرا قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم حقا على المسلمين قال الطيبي حقا مصدر موكد اى حق ذلك حقا فحذف الفعل واقيم المصدر مقامه اختصارا وكان من حقه ان يؤخر الكلام توكيد اله فقدمه اهتماما بشانه واما قول ابن حجر حقا نصب بدلا عن اللفظ بفعله فغير صحيح ثم قوله ان يغتسلوا فاعل حقا وقوله يوم الجمعة ظرف ظرف للاغتسال قال ابن حجر يوخذ منه انه يدخل وقته بالفجر فلا يجوز قبله خلافا للاوزاعي ولا يتوقف على الرواح خلافا لمالك على انه خص اعتسال ثم راح دليل واضح على حصوله وان لم يعقبه الرواح عقبه نعم الافضل تقريبه من ذهابه ما امكن لانه افضى الى الغرض من التنظيف ويختص بمريد الحضور ولو امراة خلافا لاحمد ولبعض اصحابنا الحنفية الصحيح من ان الجمعة من الرجال والنساء لم يغتسل ومن لم ياتها فليس عليه غسل من الرجال والنساء ولا يبطله طرو حدث اجماعا ولا جنابة خلافا لاوزاعي انتهى وفيه انه لا دلالة للحديث على عدم جواز الغسل قبل اليوم فان المقصود منه النظافة الموجودة عند الصلاة ولذا قال اصحابنا الصحيح ان الغسل للصلوة لا لليوم بدليل انه لو اغتسل بعد الصلوة لا يجزي اجماعا وقوله ولا يبطله طرو حدث اجماعا غير صحيح لما تقدم من مذهبنا الصحيح ثم ظاهر هذا الحديث والذي قبله من الامر بالاغتسال وحديث الشيخين اذا اتى احدكم الجمعة فليغتسل يويد مذهب مالك مع صريح قوله صلى الله عليه وسلم غسل الجمعة واجب رواه الشيخان لكن حمله الجمهور على السنة الموكدة وقالوا بكراهة تركها الحديث الحسن بل صحيح بن حاتم الرازي من توضا يوم الجمعة فبها اى بالرخصة اخذ ونعمت ومن اغتسل فالغسل افضل وكون حديث الوجوب اصح لا يمنع حمله على تاكيد الندب بقرينة هذا الحديث لان الجمع بين الاحاديث وان لم يتقاوم في الصحة اولى من الغاء بعضها وفي البخاري ان عثمان تاخر فجاء وعمر يخطب عليه فاعتذر اليه بانه كان له شغل فلم يزد على ان توضا وحضر فقال والوضوء ايضا انتهى وهو يحتمل ان عمر وعثمان كانا يعتقدان سنية الغسل او وجوبه لكن جوزا تركه عند الضرورة من ضيق الوقت وغيره واما قول ابن حجر ولم يامره بالعود للغسل بحضرة المهاجرين والانصار فدل ذلك على عدم وجوبه فهو امر غريب واستدلال عجيب فان الغسل ليس شرطا لصحة صلوة الجمعة بالاجماع وقد ذكر من التاخر وترك الغسل بالشغل وقد دخل في المسجد حال الخطبة وفاته وقت التدارك فكيف يامره بالعود للغسل المودي الى تفويت صلوة الجمعة ايضا على ان عمر رضي غير مشرع فلا يدل عدم امره على عدم وجوبه وليمس بكسر اللام ويسكن قال الطيبي عطف على ما سبق بحسب المعنى اذ فيه شمة الامراء ليغتسلوا وليمس احدهم اتوا ولعل العدول عنه للاشارة الى الفرق فان الاول اكد او للايماء الى ان الثاني لا يحصل لكل احد من طيب اهله اى بشرط طيب اهله لقوله صلى الله عليه وسلم لا يحل مال امرئ مسلم الا عن طيب نفس او من طيب له عند اهله او من جنس طيب اهله لا من نوعه لان الرجال ممنوع من طيب النساء وهو ما له لون فان لم يجد اى طيبا فالماء له طيب وان كان الجمع بينهما اطيب قال ابن حجر ولذا اورد للماء طيب النفل يعني طيب من لا طيب له قال الطيبي اى عليه التجمع بين الماء والطيب فان تعذر الطيب فالماء كاف لان المقصود التنظيف وازالة الرائحة الكريهة وفيه تطييب لخاطر المساكين واشارة الى ما لا يدرك كله لا يترك كله رواه احمد والترمذي وقال هذا حديث حسن واما ما وقع في اصل ابن حجر حديث غريب فغريب مخالف للاصول باب الخطبة والصلوة اى خطبة الجمعة وصلاتها وما يتعلق بهما من سنتها وكيفيتها وبيان اوقاتهما الفصل الاول عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي الجمعة حين تميل الشمس اى الى الغروب وتزول عن استوائها يعني بعد تحقيق الزوال وقال الطيبي اى يزيد على الزوال حتى يلاحظ ميلانها اى كان يصلي وقت الاختيار وبه اخذ الاكثرون وفي الحديث على ذكره وانما هو ماخوذ من الخارج قال ابن حجر يوخذ منه انه كان يبادر بها عقب دخول الوقت وان وقتها لا يدخل الا بعد وقت الزوال خلافا لاحمد فانه اجاز من طلوع الشمس ولا يعارضه ذكر خبر الصحيحين ايضا كنا

نصلي

نصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم يوم الجمعة ثم ننصرف وليس للحيطان ظل نستظل فيه لانه لم ينف الظل بل الظل الذي يستظل به بدليل الرواية الاخرى نتتبع الفيء وهي للمتولى فهو محمول على شدة التعجيل جمعا بين الاخبار رواه البخاري قال ميرك وابو داود والترمذي قال ابن الهمام واخرج مسلم عن سلمة بن الاكوع كنا نجمع مع رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا زالت الشمس الحديث واما ما رواه الدارقطني وغيره عن عبد الله بن سيدان بكسر السين المهملة قال شهدت الجمعة مع ابي بكر الصديق فكان خطبته قبل الزوال وذكر عن عمر وعثمان نحوه قال فما رايت احدا عاب ذلك ولا انكره فقد اتفقوا على ضعف ابن سيدان وعن سهل بن سعد قال كنا نقيل بفتح النون اى ما كنا نفعل القيلولة وهي الاستراحة بنوم او غيره قال الازهري هو القيلولة والمقيل عند العرب الاستراحة نصف النهار وان لم يكن مع ذلك نوم بدليل قوله تعالى اصحاب الجنة يومئذ خير مستقرا واحسن مقيلا والجنة لا نوم فيها ولا نتغدى بالدال المهملة في النهاية هو الطعام الذي يوكل اول النهار الا بعد الجمعة اى بعد فراغ صلوتها قال الطيبي هما كنايتان عن التبكير اى لا يتغدون ولا يستريحون ولا يشتغلون بهم ولا يهتمون بامر سواه انتهى والمعنى انهم يفعلون ما ذكر بعد الجمعة حقيقة فلا يلزم وقوع الخطبة والصلوة قبل الزوال فلا يكون حجة لاحمد واما قول ابن حجر وغيره لا حجة لانه ذكرهما الغداء وهو لا يكون بعد الزوال فاستدلال عجيب واستنباط غريب متفق عليه قال ميرك ورواه ابو داود والترمذي بمعناه وعن انس قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا اشتد البرد بكر اى تعجل واسرع بالصلوة اى صلاها في اول الوقت فاذا اشتد الحر ابرد بالصلوة اى صلاها بعد ان وقع ظل الجدار في الطريق كيلا يتاذى الناس بالشمس كذا قال بعض الشارحين من اصحابنا قال التوربشتي وبحمل حديثه الآخر كان يصلي الجمعة حين تميل الشمس على انه في فصل دون فصل ولم يرد بقوله كان عموم الاحوال ليتفق الحديثان انتهى وظاهر الحديث انه ليس المراد بالجمعة في شدة الحر كما تظهرونه خالف الشافعية وحملوه على بيان الجواز وهو بعيد لما كان دابه فانه يقتضي لغة او عرفا على الاستمرار يعني الجمعة نفسيهما من الراوي رواه البخاري وعن السائب بن يزيد قال كان النداء اى الاعلام يوم الجمعة اوله وهو الاذان اذا جلس الامام على المنبر اى قبل ان يخطب وثانيه وهو الاقامة اذا فرغ من الخطبة ونزل على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر اى في زمانهم فلما كان عثمان اى زمن خلافته قال الطيبي كان تامة اى حصل عهده وقال ابن حجر والصحيح كونها ناقصة والخبر محذوف اى خليفة وفيه ان التقدير انما يصار اليه عند الضرورة وكثر الناس اى المؤمنون بالمدينة وصار ذلك الاذان الذي بين يدي الخطيب لا يسمعه جميع اهل المدينة قال ابن حجر ولما ظهرت البدعة على ما قيل انها اول البدع وهي ترك التبكير وهو الظاهر لا سنتها وسماع اهل المدينة جميعهم الاذان الذي بين يديه صلى الله عليه وسلم زاد اى عثمان النداء الثالث اى حدوثا وان كان في الوقوع اولا ثم بعده اذان آخر فيدخل جامع الاقامة والمقابيح اى فامر عثمان ان يوذن باول الوقت قبل ان يصعد الخطيب المنبر كما في زماننا انتهى وقد حدث في زماننا اذانا رابعا وهو الاذان لاعلام دخول الخطيب في المسجد على الزوراء بفتح الزاي وسكون الواو وبالراء والمد موضع في سوق المدينة قال التوربشتي ذكر تفسيرها في سنن ابن ماجة هي دار في سوق المدينة يقف المؤذن على سطحها ولعل هذه الدار سميت زوراء لميلها عن عمارة البلد يقال قوس زوراء اى مائلة وارض زوراء اى بعيدة نقله السيد وقيل حجر كبير وجزم ابن بطال بالاخير فقال الزوراء حجر كبير عند باب المسجد وفيه نظر لما في رواية ابن اسحق عن الزهري عن ابن خزيمة وابن ماجة بلفظ زاد النداء الثالث على دار في السوق يقال لها الزوراء فكان يوذن عليها نقله ميرك عن الشيخ قال ابن حجر ثم نقل هشام هذا الاذان الى المسجد قال الطيبي المراد بالنداء الثالث هو النداء قبل خروج الامام ليحضر القوم ويسعوا الى ذكر الله وانما زاد عثمان ذلك لكثرة الناس فراى ان يوذن قبل الوقت لينتهي الصوت الى نواحي المدينة ويجتمع الناس قبل خروج الامام لئلا يفوت عنهم اوائل الخطبة وسمي هذا النداء ثالثا وان كان باعتبار الوقوع اولا لانه ثالث النداءين اللذين كانا على عهد النبي صلى الله عليه وسلم وزمان الشيخين وهما الاذان بعد صعود الخطيب وقبل قراءة الخطبة وهو المراد بالنداء الاول والاقامة بعد فراغه من القراءة بعد نزوله وهو المراد بالنداء الثاني انتهى وفيه ان يوذن المؤذن قبل الوقت فانه مخالف لكلام بقية الشراح وعامة الفقهاء وعرف زماننا الا ان يراد به قبل الوقت المعتاد وهو الذي بين يدي الامام بعد طلوعه المنبر ويحمل على ما بعد الزوال فيزول الاشكال واما ما جاء في رواية كان الاذان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر اذانين يوم الجمعة اى اذان واقامة كما بينته رواية النسائي ثم ما روي ان ابن عمر كان يسميه بدعة فيحتمل انه نظر الى ان البدعة ما احدث بعده صلى الله عليه وسلم وان كان حسنا والا فما احدثه عثمان

لاستبعاد

احدث اذانا وانما كان يأمر بالاعلام ويمكن الجمع بان مجلا ما كان في زمن عمر من مجرد الاعلام اسمى في زمان
عثمان ثم راى ان يجعله اذانا على مكان عال ففعل واخذ الناس بفعله في جميع البلاد اذ ذاك لكونه خليفة مطاعا
وقيل اول من احدثه بمكة الحجاج وبالبصرة زياد واما الذي فعله بعض المالكية عن ابن القاسم عن مالك انه في زمنه
صلى الله عليه وسلم لم يكن بين يديه بل على المنارة ونقل ابن عبد البر عن مالك ان الاذان بين يدي الامام ليس
من الامر القديم وما ذكره محمد بن اسحق عند الطبراني وغيره في هذا الحديث ان بلالا كان يؤذن على باب المسجد
فقد نازعه كثيرون وتبعهم جماعة من المالكية بان الاذان انما كان بين يديه صلى الله عليه وسلم كما اقتضاه
رواية البخاري هذه انتهى وليس في رواية البخاري ما يقتضي شيا من ذلك لكن يمكن الجمع بين القولين بان الذي استقر
في اخر الامر هو الذي كان بين يديه صلى الله عليه وسلم كما اقتضته رواية البخاري هذه انتهى وليس في رواية البخاري
ما يقتضي شيا من ذلك لكن يمكن الجمع بين القولين بان الذي استقر في اخر الامر بان اذان بلال على باب المسجد كان اعلاما
فيكون اصل اعلام عمر وعثمان ولعله ترك ايام الصديق او اواخر زمنه صلى الله عليه وسلم ايضا فلهذا سماه ابن عمر بدعة وتسميته
تجديد السنة بدعة على منوال ما قال في التراويح نعمت البدعة هي هذه اوقد قال ابن الهمام تعلق بالحديث بعض من
نفى ان للجمعة سنة قبلية فانه من المعلوم انه كان عليه السلام اذا رقي المنبر اخذ بلال في الاذان فاذا اكمله اخذ عليه
السلام في الخطبة فمتى كانوا يصلون السنة ومن ظن انهم اذا فرغ من الاذان قاموا فركعوا فهو من اجهل الناس وهذا مدفوع
بان خروجه عليه السلام كان بعد الزوال بالضرورة فيجوز كونه بعد ما كان يصلي الاربع ويجب ايضا كانوا يصلون الزوال لا فرق
بينهم وبين المؤذن في ذلك الزمان لان اعتماده في دخول الوقت اعتقادهم انتهى وقد قال علماؤنا انه اذان الاول تركوا البيع وسعوا
لقوله تعالى اذا نودي للصلوة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله وذروا البيع قال الطحاوي انما يجب السعي وترك البيع اذا اذن
المؤذن يكون والامام على المنبر لانه الذي كان على عهده صلى الله عليه وسلم وزمن الشيخين وهو الاظهر لكن قال غيره هو
الاذان على المنارة لان الذي احدث في زمن عثمان نقل الشمني وهو الاصح واختاره شمس الائمة انتهى ولعلهم اخذوا
بعموم لفظ الاية مع قطع النظر عن كونه بين يديه صلى الله عليه وسلم او نظر الى ان الواجب عليهم السعي وترك الشغل المانع
بعد اذان الخطبة ليلا يفوتهم شيء فقدروا الاذان الاول الذي يتحقق الوقت ويريد بالاجماع السكوتي والله اعلم رواه البخاري
قال ميرك والاربعة قال ابن الهمام وفي رواية للبخاري زاد النداء الثاني اي باعتبار الاحداث وفي رواية سمي ثالثا باعتبار
الوجود وعن جابر بن سمرة رضي الله عنهما قال كانت للنبي صلى الله عليه وسلم خطبتان يجلس بينهما اي بين الخطبتين
وفيه اشارة الى ان خطبته كانت حالة القيام وهو شرط عند الشافعي وسنة عندنا وفرض عند مالك قال ابن حجر وجلوس
معاوية انما هو لعذر لما كثر لحمه وبطنه كما رواه ابن ابي شيبة هذا وعن الائمة الثلاثة كاكثر العلماء ان الفصل بجلوس غير واجب بل
قال الطحاوي وابن عبد البر لم ينقل عن غير الشافعي قال ابن المنذر ولم اجد له دليلا لو العقل وان اقتضى الوجوب هذا الشافعي
لا يدل على بطلان الجمعة بتركه راي وبين الجلوس قبلهما وبينهما وان كلا منهما ثابت عنه صلى الله عليه وسلم قال بعض الشافعية
وهو كما قال والعجب ايجاب هذا دون الاستقبال واطال ابن حجر في الجواب بما لا طائل تحته فاعرضنا عن ذكره ثم قال انه
ايضا من قوله ويذكر الناس انه لا بد من الوصية بتقوى الله لانها معظم المقصود من الخطبة وسياتي بسط هذا
البحث ان شاء الله تعالى وفيه اشارة الى ان خطبته كانت حالة القيام يقرأ القران تفسير للخطبة وقال القاضي هو سنة
ثابتة للخطبتين والراجح محذوف والتقدير يقرأ فيهما ويذكر الناس عطف عليه داخل في حكمه انتهى والتذكير
هو الوعظ والنصيحة وذكر ما يوجب الخوف والرجاء من الترهيب والترغيب فكانت صلاته قصدا اي متوسطا بين
الافراط والتفريط من التقصير والتطويل وخطبته قصدا قال الطيبي القصد في الاصل هو الاستقامة في الطريقة
ثم استعير للتوسط في الامور والتباعد عن الاطراف ثم للتوسط بين الطرفين كالوسط وذلك لا ينافي تنادي
الصلوة والخطبة ليخالف حديث عمار الاتي رواه مسلم وفي رواية ابي داود كان صلى الله عليه وسلم يخطب خطبتين
كان يجلس اذا صعد المنبر حتى يفرغ المؤذن ثم يقوم فيخطب وعن عمار قال سمعت رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقول ان طول صلوة الرجل اي اطالتها وقصر خطبته بكسر القاف وفتح الصاد اي تقصيرها مئنة بفتح
الميم وكسر الهمزة وتشديد النون واما قول ابن حجر وحكي فتح الهمزة فغير ثابت في الاصول من فقهه اي
علامة يتحقق بها فقهه جعلها بيت من ان المكسورة المشددة وحقيقتها مظنة وهو مكان لقول القائل انه
فقيه لان الصلوة مقصودة بالذات والخطبة توطية لها فتصرف العناية على الاهم كذا قيل واولا حال الخطبة

توجيه

توجيه الى الخلق وحال الصلوة مناجاة الخالق فمن تفاهة قلب اطالة مناجاة ربه وقال الطيبي قوله من فقهه صفة مئنة اي
مئنة ناشئة من فقهه في النهاية اي ذلك مما يعرف به فقه الرجل وكل شيء دل على شيء فهو مئنة له وحقيقتها انها مفعلة من معنى
ان التي للتحقيق غير مشتقة من لفظها لان الحروف لا يصح يشتق منها وانما ضمنت بحروفها دلالة على ان معناها فيها ولو قيل انها
مشتقة منها بعد ما جعلت اسما لكان قولا ومن اغرب ما قيل فيها ان الهمزة بدل من ظاء المظنة والميم في ذلك كله زائدة قال
ابو عبيد معناه ان هذا مما يستدل به على فقه الرجل قال الازهري جعل ابو عبيد الميم فيه اصلية وهي ميم مفعلة قيل ولعله جعل صلى الله
عليه وسلم ذلك علامة على فقهه لان الصلوة هي الاصل والخطبة هي الفرع ومن القضايا الفقهية ان يؤثر الاصل على الفرع
بزيادة فاطيلوا الصلوة واقصروا الخطبة قال ابن الملك المراد بهذا الطول ما يكون على وفاق السنة لا اقصر منها ولا اطول فيكون
توفيقا بين هذا الحديث والحديث قبله انتهى وقولنا في بينهما اختيار ان الاول يدل على انه قصدا وهما الثاني على تخفيفا للزمة
في الثانية منهما ثم لا ينافي هذا ما ورد في مسلم انه صلى الله عليه وسلم صلى الفجر وصعد المنبر فخطب الى الظهر فنزل فصلى ثم
صعد وخطب الى العصر ثم نزل فصلى ثم صعد وخطب الى المغرب فاخبر بما كان وما هو كائن انتهى لوروده نادرا لاقتضاء الوقت
وكونه بيانا للجواز وكانه كان وعظا والكلام في الخطب المتعارفة وان من البيان لسحرا اي بعض البيان يعمل عمل السحر فكما
يكتسب الاثم بالسحر يكتسب ببعض البيان او منه ما يصرف قلوب المستمعين الى قبول ما يستمعون وان كان غير حق
ففي هذا اشارة الى بيان الحكمة في قصر الخطبة فانه في معرض البلية يجب عليه الاحتراس من هذه المحنة حتى لا يقع في الريا
والسمعة وابتغاء الفتنة فيؤدي ذم كثرة تزيين الكلام وتغييره بعبارة تتحير فيها السامع كالتحير في السحر نهى عنه كما نهى عن السحر وقيل
بل هو مدح للفصاحة والبلاغة يريد ان البليغ اي الذي له ملكة يقتدر بها على تاليف كلام بليغ اي مطابق لمقتضى الحال
يبعث الناس على حب الاخرة والزهد في الدنيا على مكارم الاخلاق ومحاسن الاعمال ببلاغته وفصاحته ببيانه
هو السحر الحلال في اجتذاب القلوب والاشتمال على الدقائق واللطائف فهو تشبيه بليغ والظاهر انه من عطف الجمل ذكره
استطرادا وقال الطيبي الجملة حال من اقصروا اي اقصروا الخطبة وانتم تاتون بها معاني جمة في الفاظ يسيرة وهو من اعلى
طبقات البيان ولذا قال صلى الله عليه وسلم اوتيت جوامع الكلم قال النووي قال القاضي عياض فيه تاويلان احدهما انه ذم لا
مالة القلوب وصرفها بمقاطع الكلام حيث يكتسب به من الاثم ما يكتسب بالسحر وادخله مالك في الموطا في باب ما يكره من
الكلام وعده احد وجهيه في تاويل الحديث والثاني انه مدح لان الله تعالى امتن على عباده بتعليم البيان وشبه بالسحر لميل القلوب
اليه واصل السحر الصرف والبيان يصرف القلوب ويميلها الى ما يدعو اليه قال النووي وهذا الثاني هو الصحيح المختار رواه
مسلم وعن جابر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا خطب اي الجمعة ويحتمل غيرها احمرت عيناه لما يتولد عليه من بوارق ت
الانوار الجلالية الصمدانية ولوامع صفة الكمال الرحمانية وشهود احوال الامة المرحومة وتقصير اكثرهم في امتثال الاوامر
المعلومة وعلا صوته بالرفع ويتسبب اي ارتفع كلامه لتزول الهموم او ورفع صوته لافادة العموم وقال ابن الملك لابلاغ
وعظه الى اذانهم وتعظيم ذلك الجيوش في خواطرهم وتاثيره فيهم واشتد غضبه اي اثار الغضب الناشي مما تعلمه الامة
من قلة الادب في هيبة الرب حتى كانه منذر جيش بالاضافة الى المفعول اي كمن ينذر قوما من قرب جيش عظيم
قصدوا الاغارة عليهم يقول صفة لمنذر او حال منه صبحكم ومساكم بالتشديد فيهما قال ابن الملك اي يصبحكم العدو ويمسيكم
وقت الصباح ووقت المساء قال الطيبي اي صبحكم العدو وكذا مساكم والمراد الاغارة فذار بالغارة الى بطلي في الصباح
والمساء ويقول يجوز ان يكون صفة لمنذر جيش وان يكون حالا من اسم كان والعامل معنى التشبيه فالقايل اذن
لرسول صلى الله عليه وسلم ويقول الثاني عطف على الاول وعلى وجه الاول عطف على جملة كانه انتهى الصحيح بل الصواب الوجه
الوجه الاول وعلى وجه الاول عطف على جملة كانه انتهى اذ لا معنى لقوله في المنبر صبحكم ومساكم ويدل عليه اعادة
الصحابي لفظ ويقول اي النبي صلى الله عليه وسلم اشارة الى ان قول المنذر ثم قبله ثم الصحيح انه عطف على احمرت
لان الرواية في يقول بالرفع فارتفع احتمال ان يكون معطوفا على مدخول حتى بعثت انا والساعة بالرفع في اكثر
النسخ وهو الابلغ وان كان النصب اظهر معنى قال في المفاتيح بنصبها ورفعها وقال ابن الملك بالرفع عطفا على الضمير وبالنصب
مفعول معه اي بعثت انا مع الساعة قريب من القيمة وقال الطيبي اكد الضمير المتصل ليصح العطف كقايني يعني انها اتيكم
بغتة في مثل هذا اليوم كما ياتي الجيش بغتة في الوقت المنتجهي ويقرن بضم الراء وفتحها وبكسرها اذا في
المصابيح بين اصبعيه السبابة بالجر على البدلية ويجوز الرفع اي المسبحة والوسطى قال الطيبي مثل حال الرسول
صلى الله عليه وسلم في خطبته وانذاره القوم بمجي يوم القيامة وقرب وقوعها وتهالك الناس فيما يرديهم اي يهلكهم

بحال من يتدى توهمه من غفلتهم يحيش قرب منهم يتصد الاحاطة بهم بغتته من كل جانب فكان المنذر يرفع صوته وتحمر عيناه ويشتد غضبه على تغافلهم ونظيره قوله تعالى وانذر عشيرتك الاقربين صعد صلى الله عليه وسلم الصفا فجعل ينادى بطون قريش واعامه وعماته واولاده ويقول لا اغنى عنكم من الله شيئا انا النذير العريان كذلك حال الرسول صلى الله عليه وسلم عند الانذار والقرب الحقي اشار باصبعه رواه مسلم **وعن** يعلى بن امية بالتصغير قال سمعت النبى صلى الله عليه وسلم يقرا على المنبر ونادوا اى يقول للكفار يا مالك خازن النار يا مالك ليقض علينا ربك اى بالموت قال الطيبى من قضى عليه اى اماته فوكزه موسى فقضى عليه والمعنى سل ربك ان يقضى علينا يقولون هذا الشدة ما بهم فيجابون بقوله انكم ماكثون اى خالدون وفيه نوع اهتزابهم دل الحديث وما قبله وقوله تعالى ان انت الا نذير وقوله تعالى ولن مزامة الاخلاق فيها تقريب وقوله ليكون للعالمين نذيرا على ان الناس الى الانذار والتخويف احوج منهم الى التبشير لما دبهم من الغفلة والهما كهم فى الشهوة وقال ابن الملك اى ليبين لنا ذل لبثنا فى النار فيقول لهم مالك انكم ماكثون اى لكم لبث طويل فيها لا نهاية له وهذا يدل على ان قراءة اية الوعظ والتخويف فى المنبر سنة متفق عليه ورواه ابو داود والنسائى قال ميرك **وعن** ام هشام بكسر الهاء صحابية مشهورة كذا فى التقريب واما ما وقع فى اصل ابن حجر بلفظ هاشم فهو سهو قلم بنت حارثة ابن النعمان قالت ما اخذت اى ما حفظت ق والقرآن المجيد اى هذه السورة الا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم يقراها كل جمعة على المنبر اذا خطب الناس قال الطيبى نقلا عن المظهر وتبعه ابن الملك ان المراد اول السورة لا جميعها لانه صلى الله عليه وسلم لم يقرا جميعها فى الخطبة انتهى وفيه انه صلى الله عليه وسلم كان يقراها فى كل جمعة وهما لكانت قراءتها واجبة او سنة مؤكدة بل الظاهر انه كان يقرا فى كل جمعة بعضها فحفظت الكل منه الكل والله اعلم ثم رايت ابن حجر رحمه الله قال قوله يقراها اى كلها وحملها على اول السورة صرف للنص عن ظاهره انتهى وفيه ان الظاهر مع الطيبى لكن نحن نصرف عن ظاهره بحمل كلها على الخطب المتعددة اذ الحمل على كل السورة فى كل خطبة مستبعد جدا رواه مسلم وفى رواية لمسلم كان يقرا ق فى خطبته كل جمعة وروى ابن ماجة انه صلى الله عليه وسلم خطب ببراءة **وعن** عمرو بن حريث بالتصغير القرشى المخزومى راى النبى صلى الله عليه وسلم وسمع خطبته فى الشمائل خطب الناس وعليه عمامة سوداء بكسر العين وفى بعض نسخ الشمائل عصابة قال فى المغرب ويسمى بها العمامة وقد جاء فى خبر ضعيف صلاة بعمامة خير من سبعين صلاة بغير عمامة سوداء وفى بعض الروايات دسماء اى سوداء وقيل ملطخة بدسومة شعره صلى الله عليه وسلم اذ كان يكثر دهنه كذا ذكره اى سدل وارسل طرفيها بين كتفيه اى طرفى عمامته بين كتفيه يوم الجمعة قال الطيبى فيه ان لبس الزينة يوم الجمعة والعمامة السوداء وارسال طرفها بين الكتفين سنة قال ميرك فى حاشية الشمائل هذه الخطبة وقعت فى مرض النبى صلى الله عليه وسلم الذى توفى فيه وقال الطيبى يسن لبس السواد لحديث فيه وظاهر كلام صاحب المدخل ان عمامته صلى الله عليه وسلم كانت سبعة اذرع نقله ابن حجر رواه مسلم قال ميرك ولا رحجة وفى الشمائل عن ابن عمر كان النبى صلى الله عليه وسلم اذا اعتم سدل عمامته اى ارخى طرفها بين كتفيه قال نافع وكان ابن عمر يفعل ذلك قال عبيد الله ورايت القاسم بن محمد وسالما يفعلان ذلك وذكر السيوطى فى تاريخ الخلفاء فى لبس السواد عن على انه لبس عمامة سوداء قد ارخاها من خلفه واخرج البيهقى فى سننه عن ابى جعفر الانصارى قال رايت على على عمامة سوداء يوم قتل عثمان واخرج ابن سعد عن ابن الزبير وابن ابى شيبة عن الحسن بن على انه خطب وعليه ثياب سود وعمامة سوداء واخرج ابن سعد عن ابن الزبير انه يرخيها شبرا او اقل من شبر واخرج ابن ابى شيبة ان ابن الزبير اعتم بعمامة سوداء قد ارخى من خلفه نحوا من ذراع ونقل السيوطى لبس العمامة السوداء عن كثير من الصحابة والتابعين منهم انس بن مالك وعمار ابن ياسر ومعاوية وابو الدرداء والبراء وعبد الرحمن بن عوف وواثلة وسعيد بن المسيب والحسن البصرى وسعيد ابن جبير وغيرهم ثم قال واخرج ابن عدى فى الكامل وابو نعيم والبيهقى كلاهما فى دلائل النبوة عن ابن عباس قال مررت بالنبى صلى الله عليه وسلم واذا معه جبريل وانا اظنه دحية الكلبى فقال جبريل للنبى صلى الله عليه وسلم انه لوضح الثياب وان ولده يلبسون الثياب السود وقال السيوطى فى رسالته المعمولة فى ارسال العذبة عن عبد الرحمن ابن عوف قال عممنى رسول الله صلى الله عليه وسلم فسدلها بين يدى ومن خلفى رواه ابو داود وفى رواية ارسل من خلفه اربع اصابع ونحوها ثم قال هكذا فاعتم فانه اعرب واحسن رواه الطبرانى فى الاوسط واسناده حسن وفى رواية كان صلى الله عليه وسلم يدير كور العمامة على راسه ويغرزها من ورائه ويرسلها بين كتفيه وفى رواية كان لا يولى واليا حتى يعممه ويرخى لها من جانبه الايمن نحو الاذن رواها الطبرانى فى الكبير قال السيوطى فى رسالته المعمولة فى ارسال العذبة عن عبد الرحمن وقول الشيخ محيى الدين ما فارق العذبة قط مما اتفق عليه فى حديث بل ذكر صاحب الهدى انه كان يعتم تارة بعذبة وتارة بلا عذبة واما حديث جابر كرم الله وجهه عمامة سوداء بلا عذبة فيحمل على اخرى وحديث ابى ذر كان اذا اعتم ارخى عمامته بين كتفيه على انها سنة وتركها استنكافا عنها اثم وغير مستنكف فلا قال النووى فى شرح المهذب يجوز لبس العمامة بارسال طرفها وبغير ارسال ولا كراهة فى واحد منهما ولم يصح فى النهى عن ترك ارسالها شئ وارسالها ارسالا فاحشا كارسال الثوب فيحرم للخيلاء ويكره لغيره لحديث ابن عمر ان النبى صلى الله عليه وسلم قال الاسبال فى الازار والقميص والعمامة من جر شيئا خيلاء لم ينظر الله اليه يوم القيامة رواه ابو داود والنسائى باسناد صحيح واما اذا اقتدى الشخص به صلى الله عليه وسلم فى فعل العذبة وحصل له من ذلك خيلاء فلا يدعها بل يعالج نفسه على تركه ولا يوجب ذلك ترك العذبة فان لم تزل الا بتركها فليتركها مدة حتى تزول لان ترك لبس مكروه وازالة الخيلاء واجبة قال ابن حجر وما ذكره الشارح فى السواد اخذه من قول الماوردى فى الاحكام السلطانية ينبغى للامام ان يلبس السواد لخبر مسلم هذا لكن ضعفه النووى بان الذى واظب عليه النبى صلى الله عليه وسلم والخلفاء الراشدون انما هو البياض ثم قال الصحيح انه يلبس البياض دون السواد الا ان يغلب على ظنه ترتب مفسدة عليه لذلك من جهة السلطان او غيره وفى الاحياء فى موضع تبعا للقوت ان ابا طالب المكى يكره لبس السواد ووافق ابن عبد السلام بان المواظبة على لبس السواد بدعة واول من احدث لبسه فى الجمع والاعياد بنو العباس فى خلافتهم محتجين بان الراية التى عقدت لجدهم العباس يوم الفتح وحنين كانت سوداء قال ابن حجر فلانه ابعد الالوان من الزينة واقرب الى الزهد فى الدنيا ولذلك يلبسه العباد والسلاك **وعن** جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يخطب جملة حالية اذا جاء احدكم يوم الجمعة والامام يخطب اى يريد او يقرب ان يخطب فليركع ركعتين وليتجوز بكسر اللام ويسكن فيهما اى ليخفف فيهما ينبغى ان ينوى سنة الجمعة لا تحية المسجد فتحصل بها التحية دون عكسه قال الطيبى وتبعه ابن الملك مع مخالفته للمذهب انه هذا يدل على ان تحية المسجد سنة فى اثناء الخطبة رواه مسلم قال ميرك والعجب من البخارى فانه لم ينقل ويتجوز فيهما قال ابن حجر وفى رواية لمسلم ان سليكا الغطفانى جاء يوم الجمعة والنبى صلى الله عليه وسلم يخطب فجلس فقال له يا سليك قم فاركع ركعتين وتجوز فيهما ثم قال اذا جاء احدكم الجمعة الى اخره قال صاحب الهداية والى حنيفة قوله عليه السلام اذا خرج الامام فلا صلوة ولا كلام قال ابن الهمام رفعه غريب والمعروف كونه من كلام الزهرى رواه مالك فى الموطأ واخرج بخروجه يقطع الصلوة وكلامه يقطع الكلام واخرج ابن ابى شيبة فى مصنفه عن على وابن عمر كانوا يكرهون الصلوة والكلام بعد خروج الامام واخرج عن عروة قال اذا قعد الامام على المنبر فلا صلوة وعن الزهرى فى الرجل يجيئ يوم الجمعة والامام يخطب يجلس ولا يصلى والحاصل ان قول الصحابى يجوز تخصيص الحكم تقليدا عنده فالدليل يبقى شئ اخر من السنة وما رواه مسلم مع قوله اذا جاء احدكم الى اخره لا يتعين كون المراد ان يركع مع سكوت الخطيب لما ثبت فى السنة من ذلك او كان قبل تحريم الصلوة فى حال الخطبة انتهى وقيل يحتمل انه انما امره بذلك ليتصدق عليه كما جاء فى روايته وقد اخرج احمد وابن حبان انه صلى الله عليه وسلم كرر امره له بالصلاة ثلاث مرات فى ثلاث جمع ثيابه بذة فدخل بها فى الثانية فتصدق باحدهما فنهاه صلى الله عليه وسلم وامره بالصلوة قبل ان يجلس انتهى فيكون الحكم من باب التخصيص لان القائلين بالمنع لا يجيزون ذلك لعلة التصدق كما صرحوا به **وعن** ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ادرك ركعة من الصلوة قال ابن الملك يعنى صلاة الجمعة مع الامام قال الطيبى هذا مختص بالجمعة بينه حديث ابى هريرة فى الفصل الثالث فقد ادرك الصلوة قال الشافعى اى ان لم تفته ولم تفته الجمعة صلاها ركعتين قال ابن الملك فيقوم بعد تسليم الامام ويصلى ركعة اخرى انتهى والاظهر حمل هذا الحديث على العموم كما سبق فى باب ما على الماموم من قوله عليه السلام من ادرك ركعة فقد ادرك الصلوة وقد قدمنا ما يتعلق به مفصلا فراجعه ولا ينافيه ما ورد فى خصوص الجمعة فى حديث من ادرك من صلوة الجمعة ركعة فقد ادرك الصلوة وفى حديث من ادرك من الجمعة ركعة فليصل اليها اخرى ضبطه ابن حجر بضم فتح فتشديد وهو غير صحيح لوجود الهاء والصواب بفتح فكسر وسكون لام مخففة لان الوصول يتعدى بالى متفق عليه

الفصل الثانى

عن ابن عمر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب خطبتين اى يوم الجمعة وهذا اجمال وتفصيل كان يجلس هو استيناف مبين اذا صعد المنبر قال العلماء يستحب الخطبة على المنبر وقال بعضهم لا بمكة فان الخطابة بها على منبرها بدعة وانما السنة ان يخطب على باب الكعبة كما فعله صلى الله عليه وسلم يوم فتح مكة وتبعه على ذلك الخلفاء الراشدون وانما احدث ذلك بمكة معاوية وقيل ان اول من فعله الحجاج وتبعه السلطان مع اعتراضهم عليه فى تاريخ اخرى يدل على جوازه حتى

لسان صح

سبح براسه وعاله بلا ركبة وقيل قبض النبى صلى الله عليه وسلم وله اثنتا عشرة سنة وله امارة الكوفة ذكره المؤلف انه راى النبى صلى الله عليه وسلم صح

بان المنبر

شدوه

حتى يفرغ اي ينتهي المؤذن بالنصب على المفعولية لا الرفع على الفاعلية ليفرغ اي قال الراوي عن ابن عمر قال حتى
يفرغ المؤذن كذا قاله بعض الشراح وقال الطيبي اي قال راوي الطبي ابن عمر اراد الطي بالاطلاق قوله حتى يفرغ تقييده بالمؤذن ه
والمعنى كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجلس على المنبر بعد ارما يفرغ المؤذن من اذانه ثم يقوم فيخطب ثم يجلس اي جلسة ه
خفيفة قال ابن حجر والاولى ان يكون قدر الاخلاص ولا يتكلم اي حال جلوسه بين الذكر والدعاء او القراءة سرا والاولى القراءة لرواية
ابن حبان كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في جلوسه كتاب الله قيل والاولى قراءة الاخلاص كذا في شرح الطيبي ثم يقوم فيخطب
في شرح المنية ويكره اشد الكراهة وصف السلاطين بما ليس فيهم لان فيه خلط العبادة بالمعصية وهي الكذب انتهى وقال بعضهم اي
من قال لسلطان زماننا عادل كفر وقال بعضهم يجب الانصات الى ان يشرع في مدح الظلمة ولذا قال ذهب بعضهم الى ان السعي
زماننا على الخطيب افضل كيلا يسمع مدح الظلمة رواه ابو داود قال ميرك وفي اسناده عبد الله العمري وفيه مقال وعن عبد الله بن
مسعود قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا استوى على المنبر استقبلناه بوجوهنا قال ابن الملك اي توجهنا له فالسنة ان يتوجه القوم
الخطيب والخطيب القوم انتهى وفي شرح المنية يستحب للقوم ان يستقبلوا الامام عند الخطبة لكن الرسم الآن انهم يستقبلون القبلة
للحرج في تسويته لكثرة الزحام كذا في شرح الهداية للسروجي قلت لا يلزم من استقبالهم الامام ترك استقبال القبلة على ما يشهد عليه الحديث
الآتي في اول باب العيد فيقوم مقابل الناس والناس جلوس على صفوفهم ثم الجمع بينهما متعذر في غير جهة الامام في المسجد الحرام
عند اجتماع الخاص والعام وفي شرح المنية واذا صعد الخطيب المنبر لا يسلم على القوم عندنا خلافا للشافعي واحمد انتهى ومن عجائب ما وقع
لي اني كنت بعد فراغ صلوة الجمعة اذهب الى الخطيب الشافعي واقول له وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته تنبيها حتى مرة نقلت
انكر اول ما قلت يؤذن المؤذن ولا يرد احد الجواب ولو رد احد لم يسمع فلا يفيد اسقاط الفرض فاما ان تامر المؤذن بان يرد عليك
السلام والا تترك الكلام لئلا يقع الناس في الحرج والعام والاثم التام فقال لي هذا غير ممكن فانه خرق العادة قلت الارادة ترك العادة
وبتركها تغيير العادة عبادة رواه الترمذي وقال هذا حديث لا نعرفه الا من حديث محمد بن الفضل اي ابن عطية قال ميرك
وهو ضعيف اي في الرواية ذاهب الحديث اي واهم في نقله قال الطيبي اي ذاهب حديثه غير حافظ الحديث وهو عطف بيان
لقوله ضعيف

الفصل الثالث عن جابر بن سمرة قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يخطب قائما في شرح المنية كل بلد فتح بالسيف
يخطب فيها بالسيف كمكة والتي اسلم اهلها طوعا كالمدينة يخطب فيها بلا سيف وسيأتي الكلام على القيام ثم يجلس ثم يقوم
فيخطب قائما في الينابيع الجهر في الخطبة الثانية دون الجهر في الاولى فمن نبأك بتشديد الموحدة اي اخبرك وحدثك انه كان يخطب
جالسا فقد كذب اي افترى فقد والله صليت قال الطيبي قسم اعترض بين قد ومتعلقه وهو دال على وجوب القسم والفاء
في جواب شرط محذوف يعني فقد كذب جواب حذف وفقد والله سببية والمعنى انه كاذب ظاهر الكذب بسبب اني صليت معه
اكثر من الفي صلوة اي من الجمعة وغيرها اراد التكثير لا التحديد لانه صلى الله عليه وسلم لم يقم بالمدينة الا عشر سنين واول جمعة
صلاها في الجمعة التي تلي قدومه المدينة فلم يصل الجمعة بل نحو خمسمائة ورواه مسلم وعن كعب بن عجرة بضم العين وسكون
الجيم نزل الكوفة ومات بالمدينة روى عنه خلق كثير من الصحابة انه دخل المسجد وعبد [illegible] اي عبد الحديث يعني
العجب منه تركه الادب قال ابن حجر فيه جواز التغليظ على من ارتكب حراما عند من قال بها او مكروها عند غيره والا فهو خلاف ما
داوم عليه صلى الله عليه وسلم على رؤوس الاشهاد وقيل قوله من خبث اي خبث يخطب قاعدا وقال انتهى وفي نسخة صحيحة وقد قال
الله وفي نسخة صحيحة وقد قال الله تعالى واذا راوا اي ابصروا او عرفوا تجارة اي بيعا وشراء او لهوا اي طبلا ومعدا انفضوا
اي تفرقوا اليها اي الى التجارة وما ذكر معها فيكون من باب الاكتفاء ومراعاة اقرب المذكورين او لخصت بالذكر لانها ه
المقصود الاعظم من الامرين فان الطبل انما كان لاعلام مجيء اسباب التجارة وكانوا اذا اقبلت العير استقبلوها بالتصفيق
قال الطيبي قوله فقد قال الله حال مقررة لجهة الانكار اي كيف يخطب قاعدا ورسول الله صلى الله عليه وسلم كان يخطب قائما بدليل
قوله تعالى وتركوك قائما وذلك ان اهل المدينة اصابهم جوع وغلاء فقدم تجارة من زيت الشام والنبي صلى الله عليه وسلم يخطب
يوم الجمعة قائما فتركوه قائما وما بقي معه الا يسير انتهى وهم ثمانية او اثنا عشر وهو الصحيح لما في مسلم عن جابر ان الباقين
اثنا عشر منهم ابو بكر وعمر رضي الله عنهم وفي رواية قال صلى الله عليه وسلم والذي نفس محمد بيده لو خرجوا جميعا ه
لاضرم الله عليهم الوادي نارا واعلم ان من شرائط صحة اداء الجمعة الوقت فانها لا تصح بعده بخلاف سائر الصلوات
ووقتها وقت الظهر اجماعا ولا يجوز قبل الزوال الا في قول احمد بن حنبل ولا بعد دخول وقت العصر خلافا لمالك ومن
شرطها الخطبة وعليه الجمهور وشرطها كونها في الوقت فلا تصح قبله وان يكون بحضرة الجماعة وركنها مطلق
ذكر الله بنيتها عند ابي حنيفة وعندهما ذكر طويل يسمى خطبة وواجبها كونها مع الطهارة والقيام وستر العورة وسنيتها

الرحمن بن ام الحكم بفتحتين قال الطيبي اظنه من بني امية قلت ومن اتباعهم يخطب قاعدا فقال اي كعب من غاية الغضب انظروا ١
صح

كونها

وسنيتها كونها خطبتين يجلس بينهما يشتمل كل منهما على الحمد والتشهد اي لفظ الشهادة والصلوة على النبي صلى الله عليه
وسلم والاولى على الاوعية والوعظ والثانية على الدعاء للمؤمنين والمؤمنات بدل الوعظ وهذه كلها عند الشافعي رحمه
الله فلو قال الحمد لله او سبحان الله او لا اله الا الله ونحو ذلك اجزأه اذا كان على قصد الخطبة عند ابي حنيفة كذا في شرح
المنية قال ابن الهمام فالقيام فيها افضل لانه ابلغ في الاعلام اذ كان انشر الصوت فكان بخلافه مكروها فالوا لم يحكم
عراك كعب ولا غيره بفساد تلك الصلوة فعلم انه ليس بشرط عندهم اي عند الصحابة والتابعين فيكون ذلك اجماعا ه
وصاحب الهداية لابي حنيفة قوله تعالى فاسعوا الى ذكر الله من غير فصل بين كونه ذكرا طويلا يسمى خطبة او ذكرا لا يسمى خطبة
فكان الشرط الذكر الاعم بالقاطع غير ان المأثور عنه عليه الصلاة والسلام اختيار احد الفردين اعني الذكر المسمى
بالخطبة والمواظبة عليه فكان ذلك واجبا او سنة لا انه الشرط الذي لا يجزئ غيره اذ لا يكون بيانا لعدم الاجمال في لفظ
وقد علم وجوب تنزيل المشروعات على حسب ادلتها فبهذا الوجه يغني عن قصة عثمان فانها لم تعرف في كتب الحديث
بل في كتب الفقه وهي انه لما خطب في اول جمعة ولي الخلافة صعد المنبر فقال الحمد لله فارتج المنبر فقال ان ابا بكر وعمر كانا
يعدان لهذا المقام مقالا وانتم الى امام فعال احوج منكم الى امام قوال وستأتيكم الخطب بعد واستغفر الله لي ولكم
ونزل وصلى بهم ولم ينكر عليه احد منهم فكان اجماعا منهم اما على عدم اشتراطها واما على كون نحو الحمد لله ونحوها يسمى خطبة
لغة وان لم يسم عرفا ولذا قال عليه السلام للذي قال من يطع الله ورسوله فقد رشد ومن يعصهما فقد غوى بئس
الخطيب انت فسماه خطيبا بهذا القدر من الكلام والخطاب القرآني انما تعلقه باعتبار المفهوم اللغوي لان الخطاب من
اهل تلك اللغة بلغتهم يقتضي ذلك وكان هذا العرف انما يعتبر في محاورات الناس بعضهم لبعض الدلالة على غرضهم
اما في امر بين العبد وربه تعالى فيعتبر فيه حقيقة اللفظ لغة انتهى كلام المحقق رواه مسلم وعن عمارة
بضم العين وتخفيف الميم بن رويبة بالتصغير ذكره المؤلف في الصحابة انه راى بشر بن مروان على المنبر في
القاموس بزا الشيء رفعه ومنه المنبر بكسر الميم رافعا يديه اي عند التكلم كما هو دأب الوعاظ اذا حموا تنبيها
لقولهم واشارا باصبعه المسبحة قال الطيبي تعالى اي عمارة قبح الله هاتين اليدين دعا عليه او اخبار عن قبح صنعه نحو
قوله تعالى تبت يدا ابي لهب لقد رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يزيد على ان يقول بيده هكذا ه
واشار باصبعه المسبحة بالجر ويجوز الرفع والنصب قال الطيبي قوله يقول اي يشير عند التكلم في الخطبة باصبعه يخاطب
الناس وينبههم على الاستماع رواه مسلم وعن جابر قال لما استوى رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الجمعة على المنبر قال
اجلسوا قال الطيبي فيه دليل على جواز التكلم في المنبر انتهى وعنه فكلام الخطيب في اثناء الخطبة مكروه اذا لم يكن
امرا بمعروف قال ابن حجر الظاهر انه راى احدا من الحاضرين قام ليصلي فامره بالجلوس لحرمة الصلوة على الجالس
بجلوس الامام على المنبر اجماعا فسمع ذلك اي امره صلى الله عليه وسلم بالجلوس ابن مسعود فجلس على باب المسجد
بادرة الى الامتثال فرآه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال تعال اي ارتفع من صف النعال الى مقام الرجال
وعلم المسجد وقال الراغب اصله ان يدعى الانسان الى مكان مرتفع ثم جعل الدعاء الى كل مكان وتعال اذهب
صاعدا قيل عليه فنقل يا عبد الله بن مسعود خطاب تشريف وتخصيص لانه كان من ارباب الخصوص
والكمال حيث حباه صلى الله عليه وسلم بخصوصيات لم يجعلها لغيره يكفيه قوله صلى الله عليه وسلم في حقه رضيت
لامتي ما رضي لها ابن ام عبد ولذا كان امامنا الاعظم يقدم قوله على سائر الصحابة ما عدا الخلفاء الراشدين
رواه ابو داود وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ادرك من الجمعة ركعة فليصل من الوصل
ليصلها الى تلك الركعة اخرى كما هو متذكر ومن فاتته الركعتان اي صلاتها وقيل اي الركوعات قال ابن حجر
بان يدرك الامام بعد ركوع الركعة الثانية والفرق بينها وبين سائر الصلوات ان الجمعة صلاة الكاملين ولكاملة
شروط صحتها فاحتيط لها مالم يحتط بغيرها فلم تدرك الا بادراك ركعة كاملة كما صرح به هذا الحديث والحديث
السابق انتهى ولايراد ان هذا ليس من باب التصريح بل من باب مفهوم المخالف المعتبر عندهم الممنوع عندنا
على الصحيح فليصل اربعا بضم فتح فتشديد اربعا اي للظهر اذ فات الظهر اي بدلا رواه الدارقطني ورواه
الحاكم بهذا اللفظ وبلفظ من ادرك من صلوة الجمعة ركعة فقد ادرك الصلوة وقال في كل منهما
اسناده على شرط الشيخين واعترضه التوربشتي بانه لا يخلو عن ضعف ويغني عنه ما تقدم من خبر الصحيحين
من ادرك ركعة من الصلوة فقد ادرك الصلوة وفي شرح المنية من ادرك الامام فيها صلى معه ه

ما ادرك ويبنى عليه الجمعة وان ادركه في التشهد او سجود السهو قال محمد ان ادرك معه ركوع الثانية بنى عليها الجمعة وان ادركه
فيما بعد ذلك بنى عليها الظهر قال في الهداية لهما اطلاق قوله صلى الله عليه وسلم اذا اقيمت الصلوة فلا تاتوها وانتم تسعون
واتوها تمشون وعليكم السكينة فما ادركتم فصلوا وما فاتكم فاتموا وفي رواية فاقضوا اقال ابن الهمام وبين اللفظين فرق
في الحكم فمن اخذ بلفظ اتموا قال ما يدركه المسبوق اول صلاته ومن اخذ بلفظ فاقضوا قال ما يدركه اخر صلاته
قال وما رواه من ادرك ركعة من الجمعة اضاف اليها ركعة اخرى والا صلى اربعا لم يثبت انتهى واما لفظ المشكوة على تقدير
ثبوته فلا دلالة على صحة المخالفة لان معنى من فاتته الركعتان دون من لم يدرك شيئا منهما فليصل الظهر اي لا فقد
الجمعة واما تفسير الركعتان بالركوعات فمن باب صرف النص عن ظاهره من غير داع اليه ولا حديث دال عليه هذا وما
يتعلق بالفوت الحكمي وهو ما لا يوجد في الجمعة شرط من شروطها فان منها المصر لما روى ابن ابي شيبة موقوفا عن
علي رضي الله عنه لا جمعة ولا تشريق ولا صلوة فطر ولا اضحى الا في مصر جامع او في مدينة عظيمة قال ابن الهمام
صححه ابن حزم وكفى بعلي كرم الله وجهه قدوة وما روي عن عبد الرحمن بن كعب عن ابيه كعب بن مالك
انه قال اول من جمع بنا في حرة بني بياضة اسعد بن زرارة وكان كعب اذا سمع ترحم على اسعد لذلك قال قلت
كم كنتم قال اربعون فكان قبل مقدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة ذكره البيهقي وغيره من اهل العلم فلا يلزم حجة
لانه كان قبل ان يفرض الجمعة ويغير عليه صلى الله عليه وسلم ايضا ثم انزل الله فيه بعد مقدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة
ولو سلم فتلك القرية من ابنية المصر والفناء حكم المصر فسلم حديث علي عن المعارض ثم يجب ان يحمل على كونه سماعا
لان دليل الافتراض من كلام الله تعالى يفيده على العموم في الامكنة فاقدامه على نفيها في بعض الاماكن لا يكون الا عن
سماع لانه خلاف القياس المستمر في مثله وفي الصلوات الباقيات ايضا ولانه لم ينقل عن الصحابة انهم حين فتحوا البلاد
اشتغلوا بنصب المنابر والجمع الا في الامصار دون القرى ولو كان لنقل ولو احادا انتهى واختلفوا في حد المصر
اختلافا كثيرا اقل ما يتفق وقوعه في بلد ولا قائلوا في موضع وقع الشك في جواز الجمعة ينبغي ان يصلي اربعا بعد الجمعة
ينوي بها اخر فرض ظهر ادركت وقته ولم اؤده بعد فان لم تصح الجمعة وقعت ظهره وان صحت وكان عليه ظهر
يسقط عنه والا نفل والاولى ان يصلي قبل الجمعة اربعا بنية سنة الوقت ثم بعد الجمعة اربعا بالنية المتقدمة
ثم ركعتين بنية سنة فان صحت الجمعة يكون المصلي قد ادى سنتها على وجهها والا فقد صلى الظهر مع سنته قال في
شرح المنية ينبغي ان يقرأ السورة مع الفاتحة في الاربع التي بنية اخر الظهر فان وقع فرضا فلا تضره قراءة السورة
وان وقع نفلا فقراءة السورة واجبة انتهى ولا يغتر بقول من قال ان الكلام من الحرمين الشريفين حيث لصلاته صلى الله
عليه وسلم فيهما لان الاوصاف تختلف باختلاف الاوقات وايضا من جملة حد المصر على ما صححه صاحب الهداية
انه الموضع الذي له امير او قاض ينفذ الاحكام ويقيم الحدود ولا شك ولا ريب ان القاضي المنفذ للاحكام
عزيز بل معدوم من بين الانام لان غالب القضاة ياخذون القضاء بالدراهم واختلف في صحة تقلده ثم
غالبهم ياخذون الرشى واختلف في انعزالهم مع الاتفاق على استحقاق انعزالهم ثم اكثرهم ما يتقيدون بالاحكام
اما لجهلهم او لعدم التفاتهم ووجود فسقهم ولو فرض فرد منهم متصف باوصاف القضا واراد واجرا الاحكام على
وفق نظام الاسلام منعهم الامراء الحكام فالاحتياط في الدين من شيم المتقين **باب صلوة الخوف** اي
احكام الصلوة عند الخوف من الكفار واجمعوا على ان صلوة الخوف ثابتة الحكم بعد موت النبي صلى الله عليه وسلم
وحكي عن المزني انه قال هي منسوخة وعند ابي يوسف انها مختصة برسول الله صلى الله عليه وسلم لقوله تعالى
واذا كنت فيهم واجيب بان القيد واقعي كقوله ان خفتم في صلوة المسافر ثم اتفقوا على تجويز جميع الصفات المروية
عن النبي صلى الله عليه وسلم في صلوة الخوف معتد بها وانما الخلاف بينهم في الترجيح قيل جاءت في الاخبار على ستة
عشر نوعا وقيل اكثر وقد اخذ بكل رواية منها جمع من العلماء وما احسن قول احمد رضي الله عنه لا حرج على من صلى
بواحدة مما صح عنه صلى الله عليه وسلم قال ابن حجر والجمهور على ان الخوف في عدد الركعات وعن الحسن البصري في
الخوف ركعة الذي اخذ بظاهره ابن عباس ان المأموم ينفرد فيه عن الامام بركعة كما ياتي فيلتئم مع بقية الاحاديث
المصرحة بانه صلى الله عليه وسلم لم يصلها هو واصحابه في الخوف اقل من ركعتين **الفصل الاول** عن سالم
ابن عبد الله بن عمر عن ابيه قال غزوت اي ابن عمر غزوة اي الكفار في القاموس غزى العدو سار الى قتالهم مع رسول
الله صلى الله عليه وسلم قبل نجد بكسر القاف وفتح البا نصبا على الظرف اي ناحيته والنجد ما ارتفع من

الارض

الارض ذات الاهوى والمراد هنا نجد الحجاز لا نجد اليمن وقال ابن حجر هو اسم لكل ما ارتفع من بلاد العرب من تهامة الى العراق
فوازينا العدو اي حاذيناه وقابلناه في النهاية الموازاة المقابلة والمواجهة يقال وازيته اذا حاذيته وفي الصحاح هو بازايه
اي بحذائه وقد اذينه اي حاذيته ولا تقل وازيته والمفهوم من القاموس ايضا انه مهموز فقط لكن رواية المحدثين مقدمة
على نقل اللغويين مع ان المثبت مقدم على النافي ومن حفظ حجة على من لم يحفظ لا سيما ووافقهم صاحب النهاية احد الثقات
لا المواكلة والمواخذة فصاففنا اي قمنا صفين كما سياتي لهم اي لحربهم او جعلنا انفسنا صفين في مقابلتهم فقام رسول الله صلى الله
عليه وسلم يصلي لنا اي بالجماعة اماما لنا ليحصل ثوابا على التسوية بينا حيث لم يصل مع جماعة وترك جماعة اخرى يصلون مع
غيره وفيه دلالة على كراهة تعدد الجماعة لا سيما اذا كان القوم حاضرين واشعار بان العزم لا يتحقق بجواز خلف المتنفل الا
امكنه صلى الله عليه وسلم ان يصلي مرتين بالطائفتين والحديث من اقوى الحجج على وجوب الجماعة حيث ما تركت في تلك
الحالة ثم رايت ابن الهمام قال واعلم ان صلوة الخوف على الصفة المذكورة انما تلزم اذا تنازع القوم في الصلوة خلف الامام
اما اذا لم يتنازعوا فالافضل ان يصلي باحدى الطائفتين تمام الصلوة ويصلي بالطائفة الاخرى تمامها فقامت طائفة
معه الظاهر انهم السابقون في الاسلام واقبلت طائفة وهم اللاحقون على العدو اي على جانبهم بالوقوف في مقابلتهم
اي مع مقابلتهم وركع رسول الله صلى الله عليه وسلم اي اتى بالركوع بمن معه على العدو اي مع الذين قاموا معه وسجد سجدتين
اي بمن معه ثم انصرفوا اي الطائفة التي صلت تلك الركعة مكان الطائفة التي لم تصل فجاؤوا اي التي ما صلت فركع رسول
الله صلى الله عليه وسلم اي فعل الركوع بهم وقول ابن الملك اي صلى لم يصح لان قوله ركعة يعني بمعنى ركوعا لقوله وسجد سجدتين
اذ الركعة لا تكون الا بانضمام السجدتين ثم سلم اي النبي صلى الله عليه وسلم وحده فقام كل واحد منهم اي من المأمومين
من الطائفتين فركع لنفسه ركعة وسجد سجدتين وتفصيله ان الطائفة الثانية ذهبوا الى وجه العدو وجاءت
الاولى الى مكانهم واتموا صلاتهم منفردين وسلموا وذهبوا الى وجه العدو وجاءت الطائفة الثانية واتموا منفردين
وسلموا كما ذكره بعض الشراح من علمائنا قال ابن الملك كذا قيل وبهذا اخذ ابو حنيفة لكن الحديث لم يشعر بذلك انتهى
ونحوه ذكر الكرماني قال ابن الهمام ولا يخفى ان هذا الحديث انما يدل على بعض ما ذهب اليه ابو حنيفة وهو مشي طائفة
الاولى واتمام الطائفة الثانية في مكانها من خلف الامام وهو اقل تغييرا وقد دل على اتمام ما ذهب اليه ما هو موقوف
على ابن عباس من رواية ابي حنيفة ذكره محمد في كتاب الاثار وساق اسناد الامام ولا يخفى ان ذلك مما لا مجال للراي
فيه فالموقوف فيه كالمرفوع انتهى وبه اندفع كلام السروجي بانه لم يرد في شيء من طرق الحديث التي في الصحيحين
ونظيرها ان كلا من الفرقتين جاءت الى مكانها ثم اتمت صلاتها وانما ردنا ان كلا صلى بعد سلامه صلى الله عليه وسلم عليه ما
بقي في محله من غير مجيء قال الطيبي يفهم من الحديث ان كل طائفة اقتدوا برسول الله صلى الله عليه وسلم في ركعة واحدة
وسلم لانفسهم الركعة الاخيرة وهذا مذهب ابي حنيفة انتهى واختاره البخاري ثم المذهب ان الطائفة الاولى
تتم صلاتها بلا قراءة كاللاحق والطائفة الثانية تتمها بالقراءة كالمسبوق وهذا ان كان الامام مسافرا واما ان كان
مقيما والصلوة رباعية فيصلي مع كل طائفة ركعتين والمغرب مطلقا يصلي مع الطائفة الاولى ركعتين هذا وقد
قال العلماء انه جاءت هذه الكيفية مع كثرة الافعال فيها بلا ضرورة لصحة الخبر بها مع عدم المعارض لانها كانت في يوم
والكيفية الاتية في ذات الرقاع كانت في يوم اخر ودعوى النسخ باطلة لاحتياجها لمعرفة التاريخ ولتعذر الجمع و
وليس هنا واحد منهما وروى نافع اي عن ابن عمر ايضا نحوه اي مثل معنى ما رواه سالم عنه قال ابن الهمام
وما في البخاري في تفسير سورة البقرة عن نافع ان ابن عمر كان اذا سئل عن صلوة الخوف قال يتقدم الامام وطائفة
من الناس فيصلي بهم ركعة ويكون طائفة منهم بينهم وبين العدو لم يصلوا فاذا صلى الذين معه ركعة استأخروا
مكان الذين لم يصلوا ولا يسلمون ويتقدم الذين لم يصلوا فيصلون معه ركعة ثم ينصرف الامام وقد صلى
ركعتين فتقوم كل واحد من الطائفتين فيصلون لانفسهم ركعة بعد ان ينصرف الامام فيكون كل واحد من الطائفتين
قد صلى ركعتين فان كان خوف الى اخره فالصفة في الحديث صفة المقتدي لا اخبار عما كان عليه السلام تعمد والافلا
قام عليه السلام دون ان يقول فام الامام ولذا قال نافع لا ارى الا انتهى وبه يتبين تحقيق هذا الحديث وزاد
نافع عن ابن عمر في روايته على سالم عنه وهو المرضي قول ابن حجر اي زاد ابن عمر فان كان خوف اي هناك
ارفع خوف شديد والتسوية لا تنتظم عراتها من ذلك اي من الخوف الذي تقدم وهو مجرد المصافة
او هو مما يمكنه معه الجماعة بان يلتحم القتال صلوا اي الناس منفردين رجالا بكسر الرا وتخفيف الجيم جمع

رجالا بضم الراء يعني الراجل الراكب وقيل بضم الراء وتشديد الجيم جمع راجل كذا قاله شارح المصابيح والاظهر ان رجالا بالتخفيف جمع
راجل وكذا قياما جمع قائم وقيل انه مصدر بمعنى اسم الفاعل اي قائمين وهما حالان من فاعل صلوا اي صلوا حال كونكم راجلين قائمين
على اقدامكم وقال ابن حجر يعني بقوله قياما ان رجالا جمع راجل لا رجل وفيه اشارة الى ترك الركوع والسجود والايماء اليهما عند العجز
عنهما لقوله قياما على اقدامهم ويكون المراد قياما على اقدامهم في كل حال ثم حين صلاة ثم او ركبانا اي راكبين فاو للتخيير او لا جابة
او للاباحة او للتنويع مستقبلي القبلة او غير مستقبليها اي بحسب ما يتسهل لهم وفي تقديم الراجل والمستقبل اشارة الى الافضلية والاولوية
وفي مذهب ابي حنيفة يفسدها المشي والراكب والقتال قال نافع لا اري بالضم اي لا اظن ابن عمر ذكر ذلك اي المزيد المذكور
قال ابن حجر اي فان كان خوف الخ او مستقبلي القبلة الخ وهو ظاهر كلامه ايضا لكن جزم بعض المحققين بالاول قلت فعليه المعول
الا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فانه لا مجال للرأي فيه فحكمه حكم المرفوع قال ابن حجر وهو كما ظن نافع فقد جزم الشافعي بان ابن
عمر رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم والى اصلاته يلزمهم فعل الصلوة في وقتها ولم يجز لهم تاخيرها عنه وقيل يمتنع هذه الكيفية
ويجب تاخيرها حتى يزول الخوف كما فعل صلى الله عليه وسلم يوم الخندق وغلط قائل ذلك بانه مخالف للقرآن والسنة
وقضية الخندق منسوخة كما حرر في محله ويرد ان قضية الخندق لم يكن فيها اشتداد الخوف قال وعن ابي حنيفة يجوز التاخير
ولا يجب قلت لعله رواية عنه قال ويسن لهم الجماعة في هذه الحالة كما صرحت به الاية وقول ابي حنيفة بامتناعها ممنوع
قلت التصريح في الاية ممنوع والاعتراض على الامام مدفوع قال ومن الشواذ القول بانه يجزي مكان كل ركعة تكبيرة
وبانه يجزي ركعة يومي بها فان لم يقدر فسجدة وان لم يقدر فتكبيرة انتهى ولعل القائل به اراد ادراك حرمة الوقت
بما امكن من الفعل لا انه يجزي عن الصلوة بحيث تسقط عنه لانه يخالف الكتاب والسنة والاجماع والله اعلم
رواه البخاري وعن يزيد بن رومان بضم الراء عن صالح بن خوات بفتح المعجمة وتشديد الواو وبالتاء الفوقية ثقتان
انصاري مدني تابعي مشهور عزيز الحديث سمع اباه وسهل بن ابي حثمة ذكره المؤلف عمن صلى مع رسول الله صلى الله
عليه وسلم قيل ان اسم هذا المبهم سهل بن ابي حثمة لان القاسم بن محمد روى حديث صلوة الخوف عن صالح بن خوات
عن سهل بن ابي حثمة لكن الراجح انه ابوه لان ابا اويس روى هذا الحديث عن يزيد بن رومان فقال عن صالح
ابن خوات عن ابيه اخرجه ابن منده في معرفة الصحابة من طريقه وكذا اخرجه البيهقي من عبد الله بن عمر
عن القاسم بن محمد عن صالح بن خوات عن ابيه اخرجه ابن منده في معرفة الصحابة من طريقه وكذا اخرجه البيهقي
من وجه ويحتمل ان صالحا سمعه من ابيه ومن سهل فلذلك كان يبهمه تارة ويعينه اخرى ذكره ميرك قلت
وهذا المحتمل متعين لما ثبت حديثه عنهما ولو رجح احدهما ومثل هذا الابهام لا يضر في الكلام فانه محمول على قصد
العام وكل الصحابة عدول عند جمهور العلماء الاعلام يوم ذات الرقاع بكسر الراء في سنة الخامسة من الهجرة ويوم طرف
صلى قال السيد جمال الدين وانما سميت تلك الغزوة ذات الرقاع لان اقدام الاصحاب قد نقبت فشدوا الرقاع اي
الخرق جمع الرقعة بمعنى الخرقة هي القطعة من الثوب على ارجلهم فسميت ذات الرقاع هذا ما قاله البخاري نقلا عن
ابي موسى الاشعري ورواه مسلم ايضا وقيل سميت لانها كانت بارض ذات الوان مختلفة كالرقاع وقيل لان فيه جبلا
بعضه احمر وبعضه ابيض وبعضه اسود قلت ويمكن الجمع قال السيد وقول جابر في هذا الحديث اي سياق
حتى اذا كنا بذات الرقاع يشعر بان الاسم كان بعينه لكن يمكن ان يقال اطلق اسم المحل الحال على المحل انتهى
صلوة الخوف مفعول صلى ان طائفة قال الطيبي متعلق بما يتعلق به عمن اي روى عمن صلى مع رسول الله صلى الله
عليه وسلم ان طائفة صفت معه اي للصلوة وطائفة بالنصب للعطف وقيل بالرفع على الابتداء اي وطائفة اخرى
وجاه العدو بكسر الواو وضمها اي حذاءهم وقبالتهم ونصبه على الظرفية بفعل مقدر قاله ابن الملك قال الطيبي
اي وطائفة صفت مقابل العدو وفي النهاية وجاهه بكسر الواو ويضم وفي رواية تجاه العدو والتاء بدل من الواو
مثلها في تقاه وتخمه فصلى بالتي معه ركعة ثم اي لما قام ثبت قائما واتموا لانفسهم قال ابن وفارقوه بالنية وهو اي
المقتدون بالتي معه وهو محمل دليل عليه نقلا وعقلا مع انه تفوته ثواب الجماعة ثم اي بعد سلامهم انصرفوا اي الى وجه
العدو فصفوا وجاه العدو وجاءت الطائفة الاخرى اي وهو قائم ينتظرهم فاقتدوا به فصلى بهم الركعة
التي بقيت اي عليه من صلاته ثم اي لما جلس للتشهد ثبت جالسا قال ابن حجر وفارقوه بالنية مفارقة
واتموا لانفسهم اي ما بقي عليهم الى ان يجلسوا معه في التشهد الاخير ثم اي بعد تشهدهم سلم بهم اي بالطائفة الاخيرة
اذ هم ليحصل لهم فضيلة التحرم معه قال الطيبي اخذ مالك والشافعي بهذا الحديث وبلا دليل وابو حنيفة

متفق عليه

متفق عليه قال ميرك ورواه ابو داود والنسائي واخرج البخاري قال ميرك ومسلم والاربعة ايضا بطريق اخر قال ابن
حجر اي نحوه والله اعلم به والظاهر انه مثله عن القاسم عن صالح بن خوات عن سهل بن ابي حثمة عن النبي صلى الله
عليه وسلم قلت ومع وجود هذا الحديث الصحيح كيف يصح قول من قال فيما سبق ان المبهم هو ابوه على الوجه الترجيح
قال السيد وابو حثمة هذا الان دليل النبي صلى الله عليه وسلم الى احد وشهد المشاهد بعدها وبعثه رسول الله صلى الله عليه وسلم
خارصا الى خيبر وعن جابر قال اقبلنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اذا كنا بذات الرقاع قال اي جابر كنا اي معشر الصحابة
عند ارادة المنزل اذا اتينا اي مررنا على شجرة ظليلة اي كثيرة الظل تركناها لرسول الله صلى الله عليه وسلم لنوم الحيمة
او يبني كنا فعلنا بذات الرقاع ونزل صلى الله عليه وسلم تحت شجرة للاستراحة الى حين الاجتماع قال اي جابر فجاء رجل
من المشركين اي فجاءة وسيف رسول الله صلى الله عليه وسلم معلق بشجرة اي قريبة منه او بشجرة هو صلى الله عليه وسلم تحت
عليها فاخذ اي المشرك سيف نبي الله صلى الله عليه وسلم اما لكونه غافلا او نائما فلا عنه والتغاير بين رسول الله صلى الله
ونبي الله ثانيا انما هو للتفنن وحذرا من الثقل بتوالي لفظين متحدين فاخترطه اي سله من غمده وهو غافل فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم اتخافني اي عند هذه الحال قال لا فان صاحب الكمال لا يخاف الا من الملك المتعال لان غيره
لا ينفع ولا يضر في جميع الاحوال قال فمن يمنعك اي يخلصك الان مني وفي رواية للبخاري قال من يمنعك مني ثلث
مرات قال ابن حجر وهو استفهام انكاري اي لا يمنعك احد مني قلت لا يمنعك بلا يمنع قال الله اي هو الذي سلطك علي يمنعني
منك اذ لا حول ولا قوة الا بالله قال الطيبي كان يكفي في الجواب ان يقول رسول الله صلى الله عليه وسلم الله فبسط اعتمادا على
الله واعتضادا بحفظه وكلائه قال الله تعالى والله يعصمك من الناس قال الطيبي وفيه دلالة على فرط شجاعته وصبره
على الاذى وحلمه على الجهالة قال اي جابر فتهدده اي هدده وخوفه اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فغمد السيف
بفتح الميم وتشديد اي ادخله في غلافه وعلقه اي في مكانه او في غيره ذكر الواقدي انه اذا اهم به اصابه زلخ اي لصلبه فندر
السيف من يده وسقط على الارض وانه اسلم واهتدى به خلق كثير وروى ابو عوانة انه لم يسلم وانما عاهد انه
لا يقاتل النبي صلى الله عليه وسلم [illegible] او لغيره ذكره ابن حجر قال اي جابر فنودي بالصلوة اي
اذن دائم الظهر او العصر فصلى بطائفة ركعتين ثم تاخروا وفي نسخة فتاخروا اي عن الموضع الذي صلوا فيه هم
وانتم واعلى الركعتين وسلموا عنهما قاله ابن الملك والصواب انهم تاخروا قاصدين جهة العدو اذ لا معنى للتاخر عن
موضع الصلوة لاجل السلام عنها ومع هذا لا دلالة على الاقتصار على الركعتين منها واما قول ابن حجر ثم بعد سلامهم
تاخروا فلا دلالة للحديث عليه وصلى بالطائفة الاخرى ركعتين اي بعد مجيئهم اليه صلى الله عليه وسلم ركعتين قال ابن
حجر فيرد لقول ابن سعد لم يحدث في حالهم لانسوة فاختصه اذ لو كان الامر كذلك لم يصل صلوة شدة الخوف
وتاييد لقول اسحاق لقي جمعا منهم فتقارب الناس ولم يكن بينهم حرب وقد اخاف الناس بعضهم بعضا حتى
صلى صلى الله عليه وسلم بالناس صلوة الخوف انتهى وانت اذا تاملت رايت انه لا منافاة بين قولي ابن سعد
وابن اسحق فان الاول يحمل على الا خوف والثاني على الاول فتامل قال المظهر هذه الرواية مخالفة لما قبلها مع ان الموضع
واحد وذلك لاختلاف الزمان انتهى فيحمل على انه صلى الله عليه وسلم صلى في هذا الموضع مرتين مرة كما رواه
سهل ومرة كما رواه جابر فيحمل الاول على صلوة الصبح وهذا على الظهر او العصر بدليل الاستظلال او يحمل على تعدد هذه
الغزوة كما سيجي والله اعلم قال في بعض العرب بل جاز ان يكون ذلك قبل اية القصر او في موضع اقاموا فيه قال
والقول فيه نظر اذ لو كان كذلك فكيف يكون للقوم ركعتان اذ لا يصح ان يكون لهم كذلك الا بتعدد نية القصر
والذي يظهر من هذا الحديث ان القوم قصروا والنبي صلى الله عليه وسلم اتم لكن مذهب الشافعي ليس كذلك
لان عنده من ان يتم بمتم وان كانا مسافرين ويتحقق هذا الموضع ولم اجد للشراح كلاما في هذا المقام
انتهى وهو اقول وبالله التوفيق وبيده ازمة التحقيق ان ما قيل انه قبل اية القصر او انه موضع الاقامة هو
عين الصحيح بل الصواب الذي لا وجه لغيره وهو مذهب الامام الاعظم ولا يلزم ان يكون كل حديث
موافقا لمذهب الامام الشافعي مع انه لو صح ذلك المعنى في الحديث لاجازه الشافعي اذ صلوة الخوف
ليست مبنية على القياس بل مختصة محضة بمادرة عن سيد الناس والمراد بقوله ركعتين اي مع الامام
كان في الحديث الاول والمراد بركعة اي معه وقال الطيبي قيل معناه صلى بالطائفة الاولى ركعتين وسلم
وسلموا وبالثانية كذلك وكان النبي صلى الله عليه وسلم في الثانية متنفلا وهم مفترضون

انتهى وتبعه ابن حجر قلت مع عدم دلالة الحديث على ما قيل لا ينبغى ان يحمل على المختلف فى جوازه ويترك ظاهره المتفق على صحته
وقال فى الازهار فيه دلالة على صحة صلوة المفترض خلف المتنفل نقله السيد قلت ثبت العرش ثم انقش ثم رايت
ابن حجر ان صاحب المصابيح قال فى شرح السنة يحتمل ان يكون هذا قبل كون النبى صلى الله عليه وسلم معتمدا ومقيما يصلى صلوة
الخوف فى المصر كذلك الا انه لم يذكر فى الحديث ان القوم قضوا او يجوز ان يكون قضوا ومثل هذا جائز فى الاحاديث
ويحتمل ان يكون ذلك قبل نزول الاية بالقصر فهذا بحمد الله شافعى منصف غاية الانصاف فهو مجتهد يجمع جميع الاوجه
حمل الحديث على ما اخترناه فيه وصاحب البيت ادرى بما فيه ولا يرد على كلامه شيئا مما نظره بعض العرب فيه الا ان تقييده
بنزوله فى المصر اتفاقى لان الحكم فى خارجه ايضا كذلك حيث لم يكن مسافرا وفى الازهار قال العلماء لصلوة النبى صلى الله
عليه وسلم بذات الرقاع شروط احدها ان يكونوا مسافرين قلت او مقيمين والثانى ان يكون الكفار فى غير جهة
القبلة قلت ويدل عليه ثم تاخروا والثالث ان يخاف المسلمون من العدو والهجوم عليهم قلت ويدل عليه
هذا شرط لمطلق صلوة الخوف لا لخصوص صلوتهم بذات الرقاع والرابع ان يكون فى المسلمين كثرة يمكن تفريقهم فرقتين
قلت وهذا ايضا عام غير مخصوص وذكر فيه غزوة الرقاع كانت فى السنة الخامسة من الهجرة قاله قطع
صاحب الروضة وقال ابن الجوزى فى عيون التاريخ فى السنة الرابعة والصحيح الاول انتهى قال السيد هذا القول
يخالف نص البخارى فانه قال غزوة ذات الرقاع هى بعد خيبر لان ابا موسى قدم بعد فتح خيبر فى السنة السابعة
وهو ممن شهد ذات الرقاع بلا خلاف الا ان يحمل على تعدد هذه الغزوة مرة فى الخامسة ومرة فى السابعة او الثامنة
انتهى وفى فتح البارى الذى ينبغى الجزم به انها بعد غزوة بنى قريظة لان صلوة الخوف فى غزوة الخندق فلم يكن شرعت
وقد ثبت وقوع صلوة الخوف فى غزوة ذات الرقاع فدل على تاخرها عن الخندق وقال ابن الهمام انما شرعت صلوة الخوف بعد الخندق
فى الصحيح قلت لا يصح لما ذكر وقوله فى الكافى ان صلوة الخوف بذات الرقاع وهى قبل الخندق وهو قول ابن اسحق وجماعة
من اهل السير واستشكل بانه قد تقدم فى الطرق حيث عد الخندق الشافعى التصريح بان تاخير الصلوة يوم الخندق كان
قبل نزول صلوة الخوف ورواه ابن ابى شيبة وعبد الرزاق والبيهقى والشافعى واحمد والدارمى وابو يعلى الموصلى
كلهم عن ابن ابى ذئب عن سعيد المقبرى عن عبد الرحمن بن ابى سعيد الخدرى عن ابيه حبسنا يوم الخندق ذكرنا
الى ان قال وذلك قبل ان ينزل فرجالا او ركبانا قال التوربشتى اختلف الروايات فى صفة تلك الصلوة لاختلاف
ايام ما تقدم صلى عليه السلام بعسفان وببطن نخلة وبذات الرقاع وغيرها على اشكال متباينة بناء على ما رآه من
الاحوط فى الحراسة والتوقى من العدو واخذ بكل رواية منها جمع من العلماء قال جابر فكانت اى فحصلت تلك
الصلوة لرسول الله صلى الله عليه وسلم اربع ركعات وللقوم ركعتان اى معه صلى الله عليه وسلم صلى بهم ركعة وبنفسه ركعتين
متفق عليه وعنه اى عن جابر قال صلى اى بنا كما فى نسخة صحيحة رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوة الخوف اى اضافة
معنى فيه فصففنا خلفه صفين والعدو بيننا وبين القبلة فكبر النبى صلى الله عليه وسلم اى للتحريم وكبرنا
الواو للمعية فتفيد المعية ويعضد تقدير ابن حجر البعدية جميعا اراد به الصفين ثم ركع اى بعد القراءة وركعنا
جميعا ثم رفع راسه من الركوع ورفعنا جميعا ثم انحدر اى نزل بالسجود اى ملتبسا به او بسببه والصف يجوز بالنصب
على انه مفعول معه وبالرفع على انه عطف على فاعل انحدر وجاز لوجود الفصل قاله الطيبى والعطف
اولى لايهام الاخر انهم قارنوه فى الانحدار وليس كذلك لان مقارنة الامام فى جزء من الصلوة مكروهة لا يفعلها
الصحابة انتهى وهو مبنى على مذهبه ثم نفى فعلها عن الصحابة محتاج الى حجة ولا اظن انها توجد لان اثبات النفى
متعذر كما ان نفى الاثبات متعسر والله اعلم ويمكن ان يكون الصف مرفوعا على الابتداء والخبر مقدر بما يدل ذلك
والمعنى مثل نزوله للسجود ثم الصف الذى يليه اى الذى يقرب منه والافراد باعتبار لفظ الصف المراد به
القوم وقام الصف المؤخر اى الذى تاخروا للحراسة لمن امامهم فى سجوده فى نحر العدو اى صدرهم ومقابلتهم
كيلا يهجموا على حين غفلتهم فلما قضى النبى صلى الله عليه وسلم السجود اى اداه والمعنى فلما فرغ من السجدتين
وقام اى معه الصف الذى يليه انحدر اى انحط الصف المؤخر اى الذين تاخروا للحراسة لمن امامهم
بسجودهم السجود اى بسببه او ملتبسين به اى حتى فرغوا من سجدتيهم ثم قاموا ثم اى بعد ان استووا مع الاولين فى القيام
خلفه صلى الله عليه وسلم فى الركعة الثانية تقدم الصف المؤخر وفيه امكان الصف الاول قال
ابن حجر بان ينفذ كل واحد من المؤخرين بين اثنين من المقدم انتهى وهو غير صحيح والله اعلم وتاخر المقدم

قال ابن الملك بخطوة او خطوتين انتهى ولا حاجة اليه لان صلوة الخوف لا تقاس على صلوة الامن قال ابن حجر ويشترط حينئذ
كما هو من ادلة اخرى ان لا يزيد فعل كل من المتقدمين والمتاخرين على خطوتين والا بطلت صلاته ان توالت افعاله
انتهى وفيه ان صحة هذا الشرط موقوفة على اثبات ادلة اخرى لو وجدت فى صلوة الخوف ثم الحكمة والله اعلم فى التقدم
للمتاخر حيازة فضيلة المعية فى الركعة الثانية جبرا لما فاتهم من المعية فى الركعة الاولية ثم ركع النبى صلى الله عليه وسلم اى بعد تمام
قرأة الفاتحة والسورة ثم ركع قاله الطيبى ويمكن الاقتصار على الفاتحة بل على اى اية بمقتضى الحالة الراهنة وركعنا جميعا
ثم رفع راسه من الركوع ورفعنا جميعا ثم انحدر بالسجود اى انخفض له والصف بالوجهين الذى يليه الذى كان موخرا
فى الركعة الاولى صفة ثانية للصف وقدر ابن حجر لفظ وهو قبل الموصول الثانى وقام الصف المؤخر وهو الذى كان
مقدما فى الركعة الاولى فى نحر العدو وفى نسخة نحو العدو فلما قضى النبى صلى الله عليه وسلم السجود والصف بالاعرابين
الذى يليه انحدر الصف المؤخر بالسجود فسجدوا ثم سلم النبى صلى الله عليه وسلم اى بعد انحدارهم وسلمنا جميعا فكان صلوة
الجمع ركعتين مع الامام غايته انه تاخرت المتابعة للامام فى حق بعض المامومين حالة القومة والظاهر انه قعد قدر التشهد
كما دل عليه ثم سلم وبعضه انحدر الصف المؤخر ولا يلزم من تسليمهم جميعا ان المنحدرين لم يقعدوا للتشهد فانهم وان
تاخر السلام عن الامام يصدق عليه انهم سلموا جميعا لعدم لزوم المعية من الجمعية رواه مسلم قال ابن حجر وهذه صلوة
رسول الله صلى الله عليه وسلم بعسفان الفصل الثانى عن جابر ان النبى صلى الله عليه وسلم كان ليس للاستمرار
بل لمجرد الربط والدلالة على المضى يصلى بالناس صلوة الظهر فى الخوف اى فى حالة الخوف الكاين ببطن نخل اسم
موضع بين مكة والطائف قال ابن حجر فصلى بطائفة ركعتين ثم سلم ثم جاءت طائفة اخرى فصلى بهم ركعتين
ثم سلم وفى الازهار انه بنجد من ارض غطفان وقيل بطن النخل قريب من المدينة فلا يتصور القصر قلنا ليس كذلك
وان كان كذلك فقد صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بطائفة ركعتين وفارقوه واتموا لانفسهم وصلى جماعات الاخرى
وصلى بهم ركعتين وقاموا واتموا صلاتهم ومثل ذلك جابر فى الحضر ايضا ذكره الابهرى قوله قريب من المدينة فلا
يتصور القصر غريب وعجيب وبعيد من فهم الاديب لان المسافر من المدينة بمجرد خروجه منها يقصر وما لم يدخل فيها
ايضا يقصر فكيف قصر هذا التصور ثم ما دلالة فى الحديث على نية المفارقة التى هى عند اكثر اهل العلم غير جائزة ويابى
عن اتمامه عليه السلام تكرار الراوى لفظ السلام عقب ادكا اشكال فى ظاهر الحديث على مقتضى مذهب الشافعى فانه محمول
على حالة القصر فقد صلى بالطائفة الثانية نفلا وعلى قواعد مذهبنا مشكل جدا فانه لو حمل على السفر لزم اقتداء المفترض
بالمتنفل وهو غير صحيح عندنا فلا يحمل عليه فعله صلى الله عليه وسلم وان حمل على الحضر يأباه السلام عن راس كل ركعتين اللهم
الا ان يقال هذا من خصوصياته واما القوم فاتموا ركعتين اخريين بعد سلامه واختار الطحاوى انه كان فى وقت كانت
الفريضة تصلى مرتين والله اعلم رواه اى صاحب المصابيح فى شرح السنة قال ميرك ورواه النسائى هكذا مختصرا ورواه
ابو داود والنسائى ايضا من حديث ابى بكرة مطولا قال ابن الهمام روى ابو داود عن ابى بكرة قال صلى النبى صلى الله
عليه وسلم فى خوف الظهر فصف بعضهم خلفه وبعضهم بازاء العدو فصلى ركعتين ثم سلم فانطلق الذين صلوا معه
فوقفوا موقف اصحابهم ثم جاء اولئك فصلوا خلفه فصلى بهم ركعتين ثم سلم فكانت لرسول الله صلى الله عليه
وسلم اربعا ولاصحابه ركعتين الفصل الثالث عن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نزل بين ضجنان
بالضاد المعجمة والجيم والنون موضع او جبل بين الحرمين قال الطيبى وقال ابن حجر موضع او جبل وعسفان
وفى المغنى جبل بمكة وفى القاموس ضجنان كسكران جبل قريب مكة وجبل اخر بالبادية موافقا لما فى النهاية وعسفان
كعثمان موضع على مرحلتين من مكة وفى النهاية قرية بين الحرمين وعبارة القاموس فى الموضعين تشير الى ان
الاول منصرف دون الثانى والمضبوط فى النسخ المصححة عدم انصرافهما وزاد ابن الهمام محاصر المشركين فقال
المشركون اى بعضهم لبعض لهولاء اى للمسلمين صلوة هى احب اليهم من ابائهم وابنائهم اى من ارواح اصولهم وفروعهم
ولفظ ابن الهمام من ابنائهم واموالهم وهى العصر لما رئى من تاكيد المحافظة عليها عاما فى قوله تعالى حافظوا على
الصلوات والصلوة الوسطى اى فلا يتركونها ابدا وهى جملة معترضة وهى غير موجودة فى نقل ابن الهمام فاجمعوا
بقطع الهمزة وكسر الجيم امركم اى امر القتال والمعنى فاعزموا عليهم فتميلوا بالسيف على جواب الامر فتميلوا ولفظ
ابن الهمام ثم ميلوا عليهم ميلة واحدة كما قال تعالى ود الذين كفروا لو تغفلون عن اسلحتكم وامتعتكم فيميلون عليكم
ميلة واحدة وان جبريل اتى النبى صلى الله عليه وسلم قال الطيبى حال من قوله قال المشركون على نحو جاز بدوا الشمس

طائفة فامره الله ان يقسم اصحابه شطرين اى نصفين كما فى رواية ابن الهمام يعنى صفين فيصلى بالشعب بهم قال ابن حجر
اى يحرم بهم جميعا والظاهر ضمير بهم راجع الى احد الشطرين وهم الطائفة الاولى بقرينة قوله وتقوم بالشعب طائفة اخرى
وراءهم واصرح الاحرام بالكل مع الامام مقرر بمقتضى المقام يعنى تستمر طائفة منهم قائمة فى الاعتدال تحرسهم حتى يسجدوا
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم لئلا يفتنهم العدو ولئلا يفتقهم العدو وهم فى السجود كذا افاده ابن حجر والاظهر ان الطائفة
الاخرى تستمر فى حالة القيام الى ان فرغت الطائفة الاولى من الركعة الاولى قال الله تعالى ولتأت طائفة اخرى لم يصلوا
فليصلوا معك اى مع ركعة اخرى وليصح قوله الاتى فيكون لهم ركعة وليأخذوا حذرهم واسلحتهم قال ابن حجر اى الحارسون
الحارسون والاظهر اى المصلون فان كل طائفة منهم يحرسون فى ركعة كما تقدم ولقوله تعالى واذا كنت فيهم فاقمت
لهم الصلوة فلتقم طائفة منهم معك وليأخذوا اسلحتهم فاذا سجدوا فليكونوا من ورائكم ولتأت طائفة اخرى لم
يصلوا فليصلوا معك وليأخذوا حذرهم واسلحتهم فالحذر كالجنة والاسلحة كالسيف قال الطيبى اى ما فيه الحذر
الكشاف جعل الحذر وهو التحرز والتيقظ التى يستعملها الغازى فلذلك جمع بينه وبين الاسلحة فى الاخذ دلالة على
التيقظ التام والحذر الكامل ومن ثم قدمه على اخذ الاسلحة فتكون لهم اى لكل طائفة منهم وقال ابن حجر اى لكل
من الحارسين وهو مبنى على ما سبق له ركعة اى معه صلى الله عليه وسلم ولرسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتان اى
كاملتان تابعة فيهما الطائفتان وذكر الركعة والركعتين لبيان الواقع فلا ينافى ما سبق من انه كانت له
اربع ركعات وللقوم ركعتين لاختلاف القضيتين واختار اصحابنا الحديث الاول ولا حرج فى الباب لموافقتهما له
لظاهر الكتاب والله اعلم بالصواب رواه الترمذى والنسائى قال الترمذى حديث صحيح وفى رواية ابى عياش
الزرقى كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى بنا الظهر وعلى المشركين يومئذ خالد فساقه وقال فنزلت صلوة
الخوف بين الظهر والعصر وصلى بنا العصر ففرقنا فرقتين الحديث رواه احمد وابو داود والنسائى وكان ذلك
ان غزوة عسفان كانت بعد الخندق انتهى كلام ابن الهمام

باب صلوة العيدين

اى الفطر والاضحى قيل
انما سمى العيد عيدا لانه يعود كل سنة وهو مشتق من العود فقلبت الواو ياء لسكونها وانكسار ما قبلها وفى الازهار
كل اجتماع للسرور فهو عند العرب عيد لعود السرور بعوده وقيل لان الله تعالى يعود على العباد بالمغفرة والرحمة
وقيل ليس العيد لمن لبس الجديد انما العيد لمن امن من الوعيد وجمعه اعياد وان كان اصله الواو للزوم الياء
فى الواحد او للفرق بينه وبين اعواد الخشب قال النووى هى عند الشافعى وجماهير العلماء سنة مؤكدة وقال ابو سعيد
الاصطخرى من الشافعية هى فرض كفاية وقال ابو حنيفة هى واجبة ذكره الابهرى ووجه الوجوب
مواظبته صلى الله عليه وسلم من غير ترك كذا فى الهداية وفيه ما ذكره ابن حبان وغيره ان اول عيد صلاه النبى صلى الله
عليه وسلم عيد الفطر فى السنة الثانية من الهجرة وهى التى فرض رمضان فى شعبانها ثم داوم صلى الله عليه وسلم
الى ان توفاه الله تعالى

الفصل الاول

عن ابى سعيد الخدرى قال كان النبى صلى الله عليه وسلم يخرج يوم الفطر والاضحى اى
يوم الاضحى الى المصلى اى مصلى العيد بالمدينة خارج البلد وهو الان موضع معروف وبالتبرك موصوف وفى شرح
السنة ان يخرج الامام لصلوة العيدين الا من عذر فيصلى فى المسجد اى مسجد داخل البلد قال ابن الهمام
والسنة ان يخرج الامام الى الجبانة ويستخلف من يصلى بالضعفاء فى المصر بناء على ان صلوة العيد فى موضعين جائزة
بالاتفاق قال ابن حجر والكلام كله فى غير مسجدى مكة وبيت المقدس واما هما ففيهما افضل مطلقا تبعا للسلف
والخلف لشرفهما مع اتساعهما فاول شىء يبدأ اى النبى صلى الله عليه وسلم به الصلوة قال الطيبى يبدأ به صفة موكدة
الاول شىء واو لشىء وان كان مخصصا نحو خبر لان الصلوة اعرف منه فهو كقوله تعالى ان خير من استأجرت القوى
الامين فيه تقديم الخبر على الاختصاص والتعريض بعض بنى امية منهم مروان ابن الحكم فى تقديم الخطبة على الصلوة
ثم ينصرف اى عن الصلوة واما قول ابن حجر اى من مصلاه الى المنبر فغفلة عن ان المنبر ما كان اذ ذاك فيقوم
اى على الارض مقابل الناس بكسر الباء فتح حال قال الشيخ فيه ان الخطبة على الارض عن قيام فى المصلى اولى من القيام
على المنبر والفرق بينه وبين المسجد ان المصلى يكون بمكان فيه فضا فيتمكن من رؤيته كل من حضر بخلاف المسجد
فانه يكون فى مكان محصور فقد لا يراه بعضهم ووقع فى اخر الحديث ما يدل على ان اول من خطب الناس
فى المصلى على المنبر مروان نقله الابهرى والاظهر انه صلى الله عليه وسلم لم يضع المنبر للعيد دون الجمعة فانه يحتاج
اليه كل جمعة بخلاف العيد فانه حالة نادرة وكان ولما كثر المسلمون احتيج المنبر لاجل التبليغ الى والاظهر فهو بدعة حسنة

وان كان فى المواضع سيئة والله اعلم ثم رأيت ابن الهمام قال ولا يخرج المنبر الى الجبانة واختلفوا فى بناء المنبر بالجبانة
قال بعضهم يكره وقال خواهر زاده حسن فى زماننا وعن ابى حنيفة لا بأس به والناس جلوس على صفوفهم اى مستقبلين
له على حالتهم التى كانوا فى الصلوة عليها فيعظهم اى يذكرهم بالعواقب بشارة مرة ونذارة اخرى وبالزهد فى الدنيا والرغبة
فى الاخرى وبالوعد فى الثواب وبالوعيد فى العقاب لئلا يستلزمهم فرط السرور فى هذا اليوم فيغفلوا عن الطاعة ويقعوا
فى المعصية كما هو شأن غالب اهل الزمان الان ويوصيهم بالتخفيف ويبتدئ بالتقوى لقوله تعالى ولقد وصينا الذين
اوتوا الكتاب من قبلكم واياكم ان اتقوا الله وهى كلمة جامعة كاملة ومراتب الكمال شاملة ادناها التقوى عن الشرك واعلاها
اوسطها امتثال الاوامر واجتناب الزواجر واعلاها الخضوع مع الله والغيبة عما سواه وقال ابن حجر اى يوصيهم
بأداء الطاعات والتحرز عن السيئات وبرعاية حقوق الله وحقوق عباده ومنها النصح التام لكل مسلم ويأمرهم
اى وينهاهم يعنى بما يظهر له من الامر والنهى المناسب للمقام فيكون الاختصار على يأمرهم من باب الاكتفاء
والظاهر ان المراد يأمرهم باحكام الفطرة فى عيد الفطر وباحكام الاضحية فى عيد الاضحى وقال الطيبى فيعظهم اى يخوفهم
ويحذرهم ليتقوا من عقاب الله ويوصيهم فى حق الغير لينصحوا له ويأمرهم بالحلال وينهاهم عن الحرام والطاعة
لله ورسوله وان كان يريد ان يقطع اى يرسل او يعين بعثا اى جيشا الى ناحية فى سبيل الله مصدر بمعنى المفعول
قطعه اى ارسله وقيل قطعه بمعنى وزعه بان يقول يخرج من بنى فلان كذا ومن بنى فلان كذا وفى النهاية اى لو
اراد ان يفرد قوما من غيرهم يبعثهم الى الغزو لافردهم وبعثهم او يأمر بالنصب او ان كان يريد ان يأمر بشىء
اى من امور الناس ومصالحهم فيكون من باب التأكيد والتخصيص لبعض الناس او لبعض الامور الخاصة ويكون الامر
بهم من امور العامة او من امر الحرب امر به اى لامر عام اراد به من الامر قال العلامة الكرمانى وليس تكرارا للامر
للامر السابق لان المراد بالاخير الامر بما يتعلق بالبعث وقطعه من الحرب والاستعداد لها وقال الطيبى اى البعث
ليثنى المبعوث اليه مصدر بمعنى المفعول والمعنى اذا اراد ان يرسل جيشا الى موضع لارسله وقيل قطعه
اى وزعه على القبائل او يأمر بامر من مصالح الناس لامر لاجتماع الناس فى هذا اليوم حتى لا يحتاج الى ان يجمعهم
مرة اخرى ولم يمنعه الخطبة عن ذلك وفيه دليل على ان الكلام فى الخطبة غير حرام على الامام قاله القاضى البيضاوى
وفيه تأمل لانه لم ينص فى الحديث على ان ذلك فى اثناء خطبة العيد ذكره ميرك قلت كلام الامام اذا كان من واجبات الاسلام
كيف يتصور ان يقال فى حقه انه حرام ولو كان فى اثناء خطبة الامام ثم ينصرف اى يرجع الى بيته متفق عليه قال ميرك
واللفظ للبخارى وعن جابر بن سمرة رضى الله عنهما قال صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم العيد بين غير مرة ولا مرتين
قال الطيبى حال اى كثيرا بغير اذان اى متعارف والاقامة اى معروفة بل ينادى الصلوة الجامعة ليخرج الناس عن سماع ذلك
وهذا النداء مستحب فى شرح السنة العمل على هذا عند عامة اهل العلم من اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم انه لا اذان ولا اقامة
لصلوة العيد ولا لشىء من النوافل وفى الازهار بل يكره ولا عبرة باحداث من فعل ذلك من الولاة انتهى وقال ابن المسيب
اول من احدث الاذان فى العيد معاوية وقيل زيادة رواه مسلم وقال ميرك ورواه ابو داود وعن ابن عمر قال كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم وابو بكر وعمر يصلون العيدين قبل الخطبة قال التوربشتى ذكر الشيخين مع النبى
صلى الله عليه وسلم مغايرة لمن السنة ان يكون على وجه البيان لتلك السنة انها ثابتة معمول بها عمل الشيخان
بابعده ولم ينكروا عليهما ولم يغيروا وكان ذلك من شيمة اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم وليس ذكرهما على سبيل
الاشراك اى فى التشريع معاذ الله ان يظن بهم ذلك انتهى وابهم سكوته عن عثمان انه قدم الخطبة قال ابن حجر
واما ما فعل مروان بن الحكم من تقديم الخطبة لما كان واليا على المدينة من جهة معاوية فقد انكر عليه اشد الانكار
لا حجة له فى فعل عثمان ان صح لانه كان لمجرد بيان الجواز لا دائما ذلك بخلاف مروان فانه قصد به الادامة
وانه سنة انتهى وقوله لمجرد بيان الجواز ينبغى ان يحمل على انه كان عنده علم منه صلى الله عليه وسلم بالجواز فبينه بفعله
لانه اظهر من قوله والاولى ان يقال انه وقع منه سهوا او وقع انه يوم الجمعة ثم استمر على الخطبة ولم يرجع
الى الصلوة بعد التذكر او الاعلام لعلمه بالجواز ولا علامة اهل الحجاز بان عمله حق الامر الحجازى قال ابن المنذر
اجمع العلماء على ان الخطبة بعد الصلوة ولا وانه لا يجوز التقديم فيها واما الصلوة فصحيحة انتهى قال واعتذر
عن مروان بانه لم يغير السنة هنا بل قياس على الجمعة على ان عثمان سبقه الى ذلك كما قاله مالك وكذا
معاوية كما قاله الزهرى واخرج ذلك عنها عبد الرزاق فى مصنفه وما ذكر عثمان ان صح فهو بعض السنين قال

في الازهار وجه الفرق بين الجمعة وبين غيرها في تقديم الخطبة وتاخيرها ان الجمعة فرض والعيد نفل فخولف بينهما زنا
ولا يرد خطبة عرفة لانها ليست للصلوة وقيل لان خطبة الجمعة شرط في صحة الصلوة فقدمت لتكميل شروطها بخلاف
العيدين وايضا تقدم الشرايط على الصلوة كالطهارة وستر العورة وتمييلا ان وقت العيد اوسع من وقت الجمعة والوقت
قد نضيق فقدمت الخطبة في الجمعة واخرت في غيرها وقيل لان خطبة الجمعة فرض ولو اخرت فربما ذهبوا وتركوا
فاثموا فقدمت وتقديمها مستفاد من قوله تعالى فاذا قضيت الصلوة فانتشروا في الارض ذكره ميرك متفق عليه قاله ميرك
ورواه الترمذي والنساى وسيل ابن عباس اشهدت في المصابيح بحذف حرف الاستفهام اي احضرت مع رسول الله صلى الله
عليه وسلم العيد اي صلاته قال نعم اي شهدته وبيانه انه خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم الى المصلى فصلى ثم خطب
قال ابن الهمام روى ابن ماجة عن جابر قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم فطر او اضحى فخطب قايما ثم قعد قعدة
ثم قام قال النووي في الخلاصة وما روى عن ابن مسعود انه قال السنة ان يخطب في العيد خطبتين يفصل بينهما
بجلوس ضعيف غير متصل ولم يثبت في تكرير الخطبة شي والمعتمد فيه القياس على الجمعة فلم يذكر اي ابن عباس
في بيان كيفية صلاته صلى الله عليه وسلم اذانا ولا اقامة فالجملة معترضة وقال ابن حجر اي النبي صلى الله عليه وسلم لم يذكرهما
وهو بعيد معنى وان قرب لفظا ثم اتى النساء اي النبي صلى الله عليه وسلم فوعظهن بعد الخطبة ومعه بلال فوعظهن اي
خوفهن او نصحهن بالخصوص لبعدهن وعدم سماعهن للخطبة وذكرهن بالتشديد اي بما واحد النواهي
المختصة بهن وقال ابن حجر عطف تفسير ولا يخفى ان التاسيس اولى من التاكيد وامرهن بالصدقة اي بصدقة
الفطر او بالزكوة او بمطلق الصدقة فرايتهن يهوين بضم الاول وكسر الثالث في النهاية يقال اهوى بيده اليه اي مدها
نحوه وامالها اليه يقال اهوى بيده وبيده الى الشي لياخذه اي يقصدون الى اذانهن بالمدرج اذن وحلوقهن
جمع حلق حلق وهو الحلقوم اي الى ما فيهما من القرط والقلادة وقال ابن الملك الحلوق جمع حلقة يدفعن اي حال كونهن
يدفعن ما اخذن من حلوقهن الى بلال اي بالقاء في ثوبه كما في رواية اخرى ليتصدق على الفقرا قال في شرح
السنة فيه دليل على جواز عطية المراة بغير اذن زوجها وهو قول عامة اهل العلم الا ما حكي عن مالك
قالوا ويحمل ذلك على حسن المعاشرة واستطابة نفس الرجل واما ما روي انه صلى الله عليه وسلم قال لا يجوز
لامراة عطية الا باذن زوجها محمول على غير الرشيدة ذكره السيد قال ابن حجر وهو عجيب اذ غير الرشيدة لا ينفذ
تصرفها باذن زوج ولا غيره فالوجه ان صح حمله على الاعطاء من ماله فهذا هو الذي يتوقف على اذنه واما مالها
فان كانت رشيدة جاز لها مطلقا او سفيهة امتنع عليها مطلقا انتهى او يحمل على الاولى وحض امر المولى او يحمل
على العطية العرفية من الهبة للاجنبية بناء على حسن المعاشرة الزوجية او على الصدقات دون الواجبات
والفرضية قال بعض العلما اتيانه صلى الله عليه وسلم النسا خاص به لانه اب لهن واجمعوا على ان الخطيب لا يلزمه
خطبة اخرى قيل ويؤخذ منه انه يسن الصدقة في المسجد خلافا لمن حرمها او كرهها وفي هذا الاخذ نظر لان ذلك
انما كان بالمصلى خارج المسجد وبينهما بون بين مع انه يمكن تخصيص ذلك اليوم بل حرمها او كرهها بقيد الاعطا للسايل
مطلقا او الملح او المار بين يدي المصلي او المشغل عن ذكر واما اعطا الصدقة لسكان المسجد من الفقرا فلا اعلم خلافا
في جوازه بل استحبابه ثم ارتفع اي ذهب واسرع متكلفا في النهاية يقال رفعت ناقتي اي كلفتها المرفوع الى السير وقيل
اي ذهب وانصرف هو اي النبي صلى الله عليه وسلم وبلال الى بيته اي الى بيت النبي صلى الله عليه وسلم وقيل الى بيت
بلال وهو وهم قاله في الازهار ونقله ميرك متفق عليه وعن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى يوم الفطر
ركعتين لم يصل اي سنة قاله الطيبي قبلهما اي قبل الركعتين ولا بعدهما قال ابن الهمام هذا النفي محمول على المصلى لخبر ابي سعيد
الخدري كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يصلي قبل العيد شيئا فاذا رجع الى منزله صلى ركعتين قال ابن حجر ولا يكره
للقوم التنفل قبلها ولا بعدها لغير الوقت المنهي عنه لفعل السنن وغيرها ذلك رواه البيهقي ويكره ذلك
لمن سمع الخطبة لاعراضه به عن الخطيب بالكلية وعن مالك واحد انه لا يصلي قبلها ولا بعدها وعن ابي حنيفة
يصلي بعدها لا قبلها متفق عليه وعن ام عطية قالت امرنا بالبنا للمجهول اي نحن معاشر النسا ان نخرج بالبنا
للفاعل المتكلم مع باب الافعال الحيض بالنصب على المفعولية وهو بضم الحا وتشديد اليا جمع حايض
اي البالغات من البنات والمباشرات بالحيض مع انهن غير طاهرات يوم العيدين قال الملكي فيه
ازداد اليوم وهو المضاف الى العيدين وهوية المعنى مثنى ويجوز لمن وسع اذنيه ظاهرهما وباطنهما بحيث

ن الظاهر والباطن قال في روي الحديث بلفظ التثنية على الاصل وجاز ان يقول يومي العيدين او يوم
العيد وذوات الخدور اي الستور جمع خدر وهو الستر عطف على الحيض اي التي قل خروجهن من بيوتهن وجوز
الزركشي في تخرج ان يكون بضم التا وفتح الرا فالتقدير امرنا ان تخرج منا الحيض وذوات الخدور فهما مرفوعان
على نيابة الفاعل وفي رواية العواتق بدل الخدور جمع عاتق اي البالغات لانهن عتقن عن الخدمة او عن
ذل الابوين فيشهدن اي يحضرن جماعة المسلمين ودعوتهم اي دعاءهم ويكثرون سوادهم وتعتزل وفي رواية
يعتزلن باثبات النون على لغة شاذة الحيض عن مصلاهن اي تنفصل وتقف في موضع منفردات لئلا
يؤذين غيرهن بدمهن او ريحهن قال الخطابي امر جميع النسا بحضور المصلى يوم العيد لتصلي من ليس لها عذر
وتصل بركة الدعا الى من لها عذر وفيه ترغيب للناس في حضور الصلوات ومجالس الذكر ومقاربة الصلحا لينالهم
بركتهم وهذا اي حضورهن غير مستحب في زماننا لظهور الفساد وفي شرح السنة اختلف في خروج النسا
يوم العيدين فرخص بعضهم وكرهه بعضهم قال ابن حجر لخبر عايشة لو علم رسول الله صلى الله عليه وسلم ما احدثت
النسا لمنعهن المساجد انتهى وقال ابن الهمام وتخرج العجايز للعيد لا الشواب انتهى وهو قول عدل لكن لا بد ان يقيد
بان يكن غير مشتهاة في ثياب بذلة باذن حلايلهن مع الامن من المفسدة بان لا يختلطن بالرجال ويكن خاليات
من الحلي والحلل والبخور والشموم والتبختر والتكشف ونحوها مما احدثن في هذا الزمان من المفاسد وقد قال
ابو حنيفة ملازمات البيوت لا يخرجن ووجه الطحاوي بان ذلك كان اول الاسلام والمسلمون قليل فاريد
التكثير بهن ترهيبا للعدو انتهى ومراده ان السبب يزول بزوال السبب ولذا اخرجت المولفة قلوبهم
من مصرف الزكوة وليس مراده ان هذا صار منسوخا فلا يتوجه عليه قول ابن حجر وهو توجيه ضعيف
لان مجرد احتمال ذلك لا يجدي اذ لا بد في النسخ الذي زعمه من تحقق معرفة الناسخ ومعرفة تاخره عن المنسوخ
قال الطيبي وقيل ان الحايض لا تهجر ذكر الله ومواطن الخير ويستحب اخراج الصبيان كان يخرج ابن عمر من
استطاع من اهل بيته في العيد قالت امراة يا رسول الله احدينا اي ما حكم واحدة منا ليس لها جلباب بكسر الجيم
اي كساء تستتر به النسا بما اذا خرجن من بيوتهن قال الجزري الجلباب الازار وفي تاج الاسامي هو الردا
قال لتلبسها امر من الالباس على سبيل الندب صاحبتها بالرفع على الفاعلية من جلبابها قيل المراد به الجنس اي
غيرها من ثيابها مما لا تحتاج اليه وقيل المراد تشركها معها في لبس الثوب الذي عليها ويشهد له رواية تلبسها
صاحبتها طايفة من ثوبها ولعل الاظهر ان هذا من باب المبالغة اي يخرجن ولو اثنتان في جلباب قال بعضهم
وهذا الاختلاف مبني على تفسير الجلباب قيل هو المقنعة او الخمار او اعرض منه وقيل الثوب الواسع يكون
دون الردا وقيل الازار وقيل الملحفة وقيل الملاة وقيل القميص كذا ذكره الابهري وبعض هذه المعاني متقاربة
ولا يخفى ان القول بالجنسية هو الظاهر ولما قيل بالشخصية فهو محمول على ما اذا كان ثوبا واسعا قابلا
للاشتراك فتقطعه وتعطي صاحبتها بعضه بالملكية او العارية وفيه المبالغة العظيمة والحث على المكارم الجسيمة
متفق عليه وعن عايشة قالت ان ابا بكر دخل عليها التعبير بابي بكر يحتمل ان يكون من تصرفات
الراوي لتجويز نقل المعاني كقوله وعندها جاريتان اي بنتان صغيرتان او خادمتان مملوكتان
وفي ان الحديث كان اسمها حمامة في ايام منى يوم الانصراف وقيل ينصرف اي ايام النحر والتشريق تدففان
بالتشديد اي تضربان بالدف قال الطيبي في القاموس الدف الجنب ومنه دفتا المصحف لشبهها
بجنبين والدف بالضم سمي به لانه متخذ من جلد الجنب انتهى وفي النهاية الدف بالضم والفتح معروف وفي
القاموس الدف بالفتح الجنب من كل شي او صفحته والذي يضرب به والضم اعلى ونقل يا اي بالدف فيكون
عطفا تفسيريا قال الطيبي قيل تكرار لزيادة الشرح وقيل ترقصان من ضرب الارض وطيها انتهى وقيل تضربان
قال الطيبي قيل تكرار تضربان على الكف يعني تارة وتارة وفي رواية تغنيان اي بدل ما تقدم او زيادة على ما
سبق فيكون حالا بانه ترنحان اصواتهما بانشاد الشعر ترنيما من الحدا وفي رواية للبخاري وليستا
بمغنيتين اي لا يحسنان الغنا ولا اتخذناه كسبا وصنعة اي لم يعرفا به او ليستا كعادة المغنيات من التشويق
الى الهوى والتعريض بالفاحشة والتشبيب بالجمال الداعي الى الفتنة ومن ثم قيل الغنا رقية الزنا وهو مروي
عن ابن مسعود بما في رواية بما تقاولت في عهد من القول اي تناشدت وتفاخرت به الانصار اي بما

يخاطب الانصار بعضهم بعضا في الحرب من الاشعار التي تفاخرت بها الحيان الاوس والخزرج يوم بعاث بضم الباء اسم
موضع من المدينة على ميلين والاشهر فيه ترك الصرف قاله العسقلاني وفي الجمع النهاية بالعين المهملة ومن قاله بالمعجمة
فقد صحف وهو اسم حصن للاوس جرى الحرب في هذا اليوم عند هذا الحصن بين الاوس والخزرج وكانت فيه مقتلة
عظيمة وكانت النصرة للاوس واستمرت بينهما مائة وعشرين سنة حتى زالت بيمن قدوم رسول الله صلى الله عليه وسلم وفيه
نزل قوله عز وجل لو انفقت ما في الارض جميعا ما الفت بين قلوبهم ولكن الله الف بينهم ذكره الطيبي وقال تعالى
ايضا واذكروا نعمة الله عليكم اذ كنتم اعداء فالف بين قلوبكم فاصبحتم بنعمته اخوانا وكنتم على شفا حفرة من النار
فانقذكم منها والنبي صلى الله عليه وسلم متغش اي متغط وملتف بثوبه فانتهرهما ابو بكر اي زجرهما بكلام غليظ عن
الغنا بحضرته صلى الله عليه وسلم لما تقرر عنده من منع اللهو والغنا مطلقا ولم يعلم انه صلى الله عليه وسلم قررهن على هذا
القدر اليسير فكشف النبي صلى الله عليه وسلم عن وجهه فقال دعهما اي اتركهما يا ابا بكر فانها اي ايام منى والايام
التي نحن فيها ايام عيد سماها عيد المشاركتها يوم العيد في عدم جواز الصوم فيها قاله ابن الملك وفي مقاله نظر والاظهر
اي ايام سرور وفرح وهذا احسن حملته وقال النووي اجازت الصحابة غنا العرب الذي فيه انشاد وترنم
والحداد فعلوه بحضرته صلى الله عليه وسلم وبعده ومثله ليس بحرام حتى عند القايلين بحرمة الغنا وهم اهل
العراق ولا يجرح الشاهد قال د في الحديث ان مواضع السلف الصالحين منزه عن اللهو وان لم يكن فيه اثم وان التابع
للكبير اذا رأى بحضرته ما لا يليق به ينكره اجلالا للكبير ان يتولى ذلك بنفسه وفي رواية يا ابا بكر كذا في نسخة السيد باثبات
الهمزة بعد حرف النداء الاول دون الثاني اشارة الى جواز الامرين فان الاول القياس للخط والثاني الرسم القرآني
ان لكل قوم اي من الامم السالفة من اهل قوم الملة عيدا كالنيروز للمجوس وغيرهم وجعل علماونا التشبه لهم فيه كلبس
ثياب الزينة ولعب البيض وصبغ الحناء واللهو والغنا على وجه التعظيم لليوم كفرا وهذا اي هذا الوقت عيدنا اي
معاشر الاسلام قال الطيبي وهذا اعتذار منه صلى الله عليه وسلم بان اظهار السرور في يوم العيدين شعار اهل الدين
وليس كسائر الايام وفي السنة كان الشعر الذي تغنيان به في وصف الحرب والشجاعة وفي ذكره معونة بامر الدين
واما الغنا بذكر الفواحش والمنكرات من القول فهو المحظور من الغنا وحاشا ان يجري شيء من ذلك بحضرته صلى الله
عليه وسلم قال الاشرف فيه دليل على ان السماع وضرب الدف غير محظور لكن في بعض الاحيان اما الادمان عليه
فمكروه ويسقط العدالة والاجماع المروة وقال ابن الملك في الحديث دليل على ان ضرب الدف جائز اذا لم يكن له جلاجل
وفي بعض الاجابات وان انشاد الشعر الذي ليس بهجو ولا سب جائز وفي فتاوى قاضيخان استماع صوت الملاهي
كالضرب بالقضيب ونحو ذلك حرام ومعصية لقوله عليه السلام استماع الملاهي معصية والجلوس عليها فسق والتلذذ
بها من الكفر انما قال ذلك على وجه التشديد وان سمع بغتة فلا اثم عليه ويجب عليه ان يجتهد كل الجهد حتى لا يسمع
لما روي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ادخل اصبعه في اذنيه واما قراءة اشعار العرب فما كان فيها من ذكر الفسق والخمر
والغلام مكروه لانه ذكر الفواحش متفق عليه ورواه النسائي قاله ميرك وعن انس قال كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم لا يغدو اي لا يخرج الى المصلى يوم الفطر حتى يأكل تمرات من ثلاث الى خمس او سبع او اكثر بالنصب وترا
وترا اي ثلاثا او خمسا او سبعا او تسعا قال الاشرف لعله صلى الله عليه وسلم اسرع بالافطار يوم الفطر ليخالف ما قبله فان
الافطار في سلخ رمضان حرام في العيد واجب ولم يفطر في الاضحى قبل الصلوة لعدم وجود المعنى المذكور انتهى
وهو كون مخالفة الفعل مشعرة بمخالفة الحكم وايضا بسبب التاخير في الاضحى ياكل من اضحيته اولا رواه البخاري قاله
ميرك ورواه الترمذي بمعناه وذكر المص رواه البخاري عينه حتى لان جملة ويأكلهن وترا رواه البخاري بطريق المعلق
وايراد المص يقتضي انه يرويه موصولا وليس كذلك فانه اخرج الحديث موصولا مسندا عن هشيم عن عبيد الله بن
ابي بكر بن انس عن انس الى قوله حتى يأكل تمرات ثم قال وقال مرجى بن رجا حدثني عبيد الله بن ابي
بكر بن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم ويأكلهن وترا ويمكن ان يقال من قبل المص انه لم يلتزم بيان التمييز
بين الموصولات والمعلقات في ديباجة الكتاب لكن موافق اصطلاحاته في بيان المخرج يشعر بالالتزام بيان
التمييز حيث قال في بعض المواضع رواه البخاري تعليقا فيه حيث انتهى والظاهر ان الالتزام انما هو في الحديث
التمام في البعض المتعلق بالكلام فليس له فيه التزام فما عليه الزام وعن جابر قال كان النبي صلى الله عليه
وسلم اذا كان يوم عيد خالف الطريق اي رجع في غير طريق الخروج قيل والسبب فيه وجوه منها ان يشمل الله العز له

بركته وبركة من معه من المؤمنين ومنها ان يستفتي منه اهل الطريقين ومنها اشاعة ذكر الله تعالى ومنها
التحرز عن كيد الكفار ومنها اعتيادا اخذ ذات اليمين حيث عرض له سبيلان ومنها انه اخذ طريق الاطول في الذهاب
الى العبادة ليكثر خطاه فيزيد ثوابه واخذ طريق اقصر ليسرع الى مثواه كذا قاله الطيبي وتبعه ابن حجر وفيه ان هذا
لا يصلح ان يكون سببا لتعدد الطريق لان طول الطريق الى المسجد ليس مقصودا بالذات نعم هذا يصلح ان يكون سببا لاختيار
الاطول على الاقصر عند التعارض مع انه قد يقال ينبغي ان يختار الاقرب مبادرة الى الطاعة ومسارعة الى العبادة بخلاف حال
المراجعة ومنها ان يتصدق على فقراء الطريقين ومنها ان يتصدق على فقراء الطريقين ومنها ان يشهد له الطريقان ومنها ان
يزور قبور اقاربه ومنها ليزداد المنافقون غيظا الى غيظهم ومنها التفاول بتغير الحال ومنها ان لا يكثر الازدحام ومنها
ان عدم التكرار انشط عند طباع الانام رواه البخاري من طريق سعيد بن الحارث عن جابر ورواه الترمذي من طريقه عن ابي
هريرة وذكر الحافظ ابو مسعود الدمشقي ان الجمهور رووه كما رواه الترمذي ورواه البخاري نقله ميرك عن التصحيح وعن
البراء قال خطبنا النبي صلى الله عليه وسلم يوم النحر اي في المدينة فقال اي في خطبته ان اول ما نبدأ بصيغة التكلم به
في يومنا هذا ان نصلي قال ابن حجر الاجود ان يكون ان مدخول لها اسم ان انتهى وهو مخالف لما في الاصول المعتمدة
من نصب اول الموافق المتبادر ثم الجمع بين الاول وما بعده للتأكيد والمبالغة ثم نرجع فننحر بالنصب فيهما وبرفعهما
قال ابن حجر والمراد بالنحر هنا الذي هو في اللغة الابل بل ما يشمل الذبح وهو ما في الحلق مطلقا والتقدير ان نصلي صلوة
العيد المتبعة بالخطبتين ولهذا اندفع قول الكرماني في الحديث دلالة على ان الخطبة قبل الصلاة اي لان قوله في الخطبة
اول ما نبدأ به مشعر بتقديم الخطبة لكن عند التامل لا دلالة فيه لذلك لان الواقع انه صلى الله عليه وسلم صلى ثم خطب
قال ذلك في خطبته فهو للاعلام بان ما فعله من تقديم الصلوة ثم الخطبة قال ذلك في خطبته فهو للاعلام بان
ما فعله من تقديم الصلوة ثم الخطبة وان تقديم كل من هذين على الذبح هو المشروع الذي لا ينبغي مخالفته فمن فعل
ذلك اي ما ذكر من تقديم الصلوة والخطبة على الذبح وقال ابن حجر اي الصلوة مع الخطبتين وفيه انه لا يحسن حينئذ
التقابل بين الشرطين كما لا يخفى ثم قال المعترض عليه فذو فعل ذلك باخف ممكن وفيه ان هذا لا يصح ان يكون تفسيرا لقوله
صلى الله عليه وسلم لانه لا شك انه محمول على المعنى الحقيقي فانه مع صحته لا يجوز حمله على المعنى المجازي واما باعتبار
المجازي بالقياس على الحقيقي فامر اخر وهو لا يصح عند الجمهور خلافا للشافعي فقد اصاب سنتنا المطهر يقينا ومارف
نرجعنا في شرح السنة هذا الحديث يشتمل على بيان وقت الاضحية فاجمع العلماء على انه لا يجوز ذبحها قبل طلوع الفجر من
يوم النحر ثم ذهب جماعة الى ان وقتها يدخل اذا ارتفعت الشمس قدر رمح ومضى بعده قدر ركعتين وخطبتين
خفيفتين اعتبارا بفعل النبي صلى الله عليه وسلم فان ذبح بعده جاز سوا صلى الامام ولم يصل فان ذبح قبله لم يجز سوا
كان في المصر او لم يكن وهو مذهب الشافعي وعنده وقت الاضحية الى غروب الشمس من اخر ايام التشريق
وبه قال الامام الشافعي وذهب جماعة الى ان وقتها الى يومين من ايام التشريق وهو اخر ايام النحر واليه ذهب اصحاب
ابي حنيفة ذكره الطيبي قال ابن حجر ومن هذه الاحاديث اخذ اصحابنا ان وقت الاضحية اذا مضى عقب طلوع الشمس بنا
على دخول وقت العيد به وهو المعتمد عندنا او بعد ارتفاعها كرمح على انه لا يدخل الا به وهو ما عليه الاكثرون بل قال الامام
اتفق الايمة عليه انتهى وفي مصكون هذه الاحاديث باخذهم نظر ظاهر اذ لا دلالة فيها اصلا ولا شك في حمل فعله صلى الله
عليه وسلم على ما اتفق عليه الايمة هنا واجمعوا على انه لا يصلي قبل الشروق وقال ابن الملك ذهب ابو حنيفة الى ان الاضحية
لا تجوز ووقتها بعد صلوة الامام في حق المصري وعند الشافعي المناسبة والجمهور على انه لا يجوز الذبح قبل طلوع
الفجر من يوم النحر ورخص بعضهم ذلك لاهل القرى انتهى وقال ابن حجر ولا يعتد بالذبح قبل فجر النحر اجماعا
انتهى وظاهر الحديث حجة على الشافعي ودليل لابي حنيفة ومالك واحمد في شرط صحة الاضحية ان يصلي الامام ويخطب
ويؤيده قوله صلى الله عليه وسلم تصريحا بما علم ضمنا ان يصلي الامام ويخطب ويؤيده قوله صلى الله عليه وسلم
ومشروعا بما فهم مفهوما ومن ذبح قبل ان يصلي فانما هو اي المذبوح المفهوم من ذبح شاة لحم قال
الطيبي الاضافة للبيان كخاتم فضة اي شاة هي لحم والتقيد بالشاة الغالب ان البقر والابل كذلك فحكمه
لاهله فان الشاة شاتان شاة يوكل لحمها وشاة نسك يتصدق بها لله تعالى ليس من النسك في شيء اي ليس
من شعائر الله تعالى التي الثواب في شيء وفيه من المبالغة والتأكيد ما لا يخفى على الراي السديد متفق عليه
ورواه الاربعة وعن جندب بضمهما وفتح الدال بن عبد الله البجلي نسبة الى بجيلة كحنيفة قال قال رسول الله

صلى الله عليه وسلم من ذبح اي اضحيته قبل الصلوة فليذبح مكانها اخرى فان الاولى تحسب من النسك وهذا اصرح
في مذهب الجمهور وقال ابن حجر قوله صلى الله عليه وسلم قبل الصلوة بقوله قبل مضى قدر فعل الصلوة والخطبتين
في غاية من البعد في حق المصرى ومن لم يذبح حتى صلينا فليذبح على اسم الله اي ذبحا مصحوبا حال كونه كاينا مذكورا
عليه اسم الله وجوبا عندنا وندبا عند الشافعي متفق عليه وعن البراء قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ذبح ه
اي اضحيته قبل الصلوة فليذبح مكانها اخرى فان الاولى تحسب من النسك وهذا اصرح في مذهب الجمهور وقال
ابن حجر قوله صلى الله عليه وسلم قبل لفظ الصلوة بقوله قبل مضى قدر فعل الصلوة والخطبتين في غاية من البعد
في حق المصرى فانما يذبح لنفسه اي لاكله فقط لا عن الاضحية التي للقربة ومن ذبح بعد الصلوة فقد تم نسكه اي صح اضحيته
واصاب سنة المسلمين اي وافق طريقتهم وصادف شريعتهم والغريب من الامام الشافعي مع نصوص هذه الاحاديث
وصحة روايتها ووضوح دلالتها كيف خالف الجمهور واما الباعث له على صرفها عن ظاهرها وحقيقتها والله اعلم واما ما ذكره ابن حجر
من قوله وانما قدرنا ذلك بزمن الصلوة دون فعلها الذي هو ظاهر الحديث لانه اضبط للناس في الامصار وغيرها
فلا يصح العدول عن الحقيقة في حق اهل الامصار نعم يرتكب المجاز في حق غيرهم ضرورة انه لا يصلح صلوة العيد في القرية
مع وجوب الاضحية على اهلها متفق عليه وعن ابن عمر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يذبح اي البقرة والشاة وينحر
اي الابل بالمصلى لاظهار شعار الاضحية ليقتدى به رواه البخاري قال ميرك ورواه ابو داود والنسائي وابن ماجة الفصل
الثاني عن انس قال قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة اي من مكة بعد الهجرة ولهم قال الطيبي اي لاهل المدينة ولذا استدعا
الراجع من الحال اعني ولهم لكانت لنا هنا وحقه عن التوهم انتهى يعني ولقلنا للانصار والصحابة يومان يلعبون فيهما
وهما يوم النيروز ويوم المهرجان كذا قاله الشراح وفي القاموس النيروز اول يوم السنة معرب نوروز وقدم الى علي
رضي الله عنه شيء من الحلاوي فسال عنه فقالوا للنيروز فقال نيروزنا كل يوم وفي المهرجان قال مهرجونا كل يوم انتهى
والنوروز مشهور وهو اول يوم تتحول الشمس فيه الى برج الحمل وهو اول السنة الشمسية كما ان غرة شهر المحرم اول
السنة القمرية واما المهرجان فالظاهر بحكم مقابلته بالنيروز ان يكون اول يوم الميزان وهما يومان معتدلان في الهوا
لا حر ولا برد ويستوي فيهما الليل والنهار فكان الحكماء المتقدمين المتعلقين بالهيئة اختاروهما للعيد في ايامهم
وقلدهم اهل زمانهم لاعتقادهم بكمال عقول حكمائهم فجاء الانبياء وابطلوا ما بني عليه الحكماء فقال ما هذان اليومان قالوا
كنا نلعب فيهما اي في اليومين في الجاهلية اي في زمن الجاهلية قبل ايام الاسلام فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
قد للتحقيق ابدلكم الله بهما خيرا منهما الباء هنا داخلة على المتروك وهو الافصح جعل لكم بدلا عنهما الدنيا لا اخرى وخير ليست افعل
تفضيل اذ لا خيرية في يومهما يوم الاضحى ويوم الفطر وقدم الاضحى فانه العيد الاكبر قال الطيبي نهى عن اللعب والسرور
فيهما اي في النيروز والمهرجان وفيه نهاية من اللطف وامر بالعبادة وان السرور الحقيقي فيها قال الله تعالى قل بفضل الله
وبرحمته فبذلك فليفرحوا قال المظهر فيه دليل على ان تعظيم النيروز والمهرجان وغيرهما اي من اعياد الكفار
منهي عنه قال ابو حفص الكبير الحنفي من اهدى في النيروز بيضة الى مشرك تعظيما لليوم فقد كفر بالله تعالى واحبط
اعماله وقال القاضي ابو المحاسن الحسن بن منصور الحنفي من اشترى فيه شيئا مما لم يكن يشتريه في غيره او
اهدى فيه هدية الى غيره فان اراد بذلك تعظيم اليوم كما يعظمه الكفرة فقد كفر وان اراد بالشراء التنعم والتنزه
وبالاهداء التحاب جريا على العادة لم يكن كفرا لكنه مكروه كراهة التشبه بالكفرة فيحترز عنه انتهى واما اهل مكة فيعملون
ايضا ايام دخول الكعبة عيدا وليس داخلا في النهي الا في ايام عاشورا فيه تشبه بالخوارج باظهار السرور كما ان اظهار
اثار الحزن من شيم الروافض وان كان الثاني اهون من الاول ولكن الاولى تركهما من البدع الشنيعة ظهرت في ايام
مناصب النواصب وزمان غلبة الشيعة واهل مكة بحمد الله غافلون عنهما جاهلون باحوالهما وشاركت الرافضة ه
المجوسية ايضا في تعظيم النيروز معللين بان مثل هذا اليوم قتل عثمان وتقررت الخلافة لعلي رضي الله عنهما وانما ذكرت
هذا مع ما يذكر من الشناعة للاحتراز والاحتراس عن الشناعة قال ابن حجر وقد وقع في هذه الورطة اهل مصر بحيث
فان لبس بهما اليهود والنصارى تعظيما خارجا عن الحد في اعيادهم وكثير من اهلها يوافقونهم على صور تلك
التعظيمات كالتوسع في الماكل والزينة على طبق ما يفعله الكفار ومن ثم اعلن التكبير عليهم في ذلك ابن
الحاج المالكي في مدخله وبين تلك الصور وكيفية موافقة المسلمين لهم فيها بل قال ان بعض علمائها اتفق تحكم عليه
زوجته في ان يفعل لها نظير ما يفعله الكفار في اعيادهم فبطلها ويفعل ذلك رواه ابو داود وسكت عليه

هو

هو والمنذري ورواه الترمذي والنسائي ايضا ذكره ميرك وعن بريدة بالتصغير قال كان النبي صلى الله عليه وسلم لا يخرج
يوم الفطر حتى يطعم بفتح العين اي ياكل وقد تقدم وجه تقديم الاكل على الصلوة وقال ابن الهمام ويستحب كون ذلك ه
المطعوم حلوا لما تقدم من حديث البخاري قال وروى البيهقي من طريق الشافعي انه عليه السلام كان يلبس يوم العيد حلة حمرا
برد حبرة في كل عيد ورواه الطبراني في الاوسط كان صلى الله عليه وسلم يلبس يوم العيد حلة حمرا انتهى واعلم ان الحلة
الحمرا عبارة عن ثوبين فيها خطوط حمر وخضر لا انه احمر بحت فليكن محمل البردة احدهما انتهى والحبرة على وزن العنبة
ضرب نوع من برود اليمن ذكره ميرك كذا في القاموس ولا يطعم يوم الاضحى حتى يصلي موافقة للفقراء لان الظاهر ان لا
شيء لهم الا ما اطعمهم الناس من لحوم الاضاحي وهو متاخر عن الصلوة بخلاف صدقة الفطر فانها مقدمة على الصلوة ه
وقيل ليكون اول ما يطعم من اضحيته فيكون اكله مبنيا على امتثال الامر سواء قيل بوجوبه او سنيته رواه الترمذي
وابن ماجة والدارمي قال ابن الهمام ورواه ابن حبان في صحيحه والحاكم في المستدرك وصحح اسناده عن عبد الله بن بريدة عن بريدة
وزاد الدارقطني واحمد فياكل من الاضحية وصححه ابن القطان في كتابه وصحح زيادة الدارقطني ايضا وعن كثير بن عبد الله
عن ابيه عن جده اي جد كثير وهو عمرو بن عوف المزني ابو عبد الله عن ابيه عن جده اي عن جد كثير ان النبي صلى الله
عليه وسلم كبر في العيدين في الاولى اي في الركعة الاولى سبعا اي سبع تكبيرات قبل القراءة قال المظهر السبع في الاولى غير تكبيرة
الاحرام وتكبيرة الركوع والخمس في الثانية غير تكبيرة القيام وتكبيرة الركوع وكان واحد من السبع والخمس قبل القراءة
وبه قال الشافعي واحمد وعند ابي حنيفة في الاولى اربع تكبيرات قبل القراءة مع تكبيرة الاحرام وفي الثانية اربع تكبيرات
بعد الفاتحة القراءة مع تكبيرة الركوع انتهى وسياتي دليله رواه الترمذي وقال حديث حسن وهو احسن شيء في الباب
وجد كثير بن عبد الله هو عمرو بن عوف المزني قال والعمل على هذا عند بعض اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم
وغيرهم وبه يقول الشافعي واحمد واسحق وروي عن عبد الله بن مسعود انه قال في التكبير في العيدين تسع تكبيرات
في الركعة الاولى خمسا قبل القراءة وفي الركعة الثانية بعد القراءة يكبر اربعا مع تكبيرة الركوع وبه يقول اهل الكوفة وسفيان الثوري
انتهى كلام الترمذي على ما نقله ميرك وان كان المراد باهل الكوفة ابا حنيفة واصحابه فيكون الخمس في الركعة الاولى مع تكبيرة
التحريمة وتكبيرة الركوع ففي نقلهم خمسا قبل القراءة نوع مسامحة ثم رايت ابن الهمام ذكره مفصلا فقال اخرج ابن الهمام
عبد الرزاق انا سفيان الثوري عن ابي اسحق عن علقمة والاسود ان ابن مسعود كان يكبر في العيدين تسعا اربعا قبل
القراءة ثم يكبر فيركع وفي الثانية يقرا فاذا فرغ كبر اربعا ثم ركع ثم ذكر له طرقا اخر وقال وقد روي عن غير واحد من
الصحابة نحو هذا وهذا اثر صحيح قاله بحضرة جماعة من الصحابة ومثل هذا يحمل على الرفع لانه مثل اعداد ركعات
قال ابن حجر وسن للامام وغيره ان يقول سرا بين كل تكبيرتين لا قبل الاولى ولا بعد الاخيرة سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله
والله اكبر لا اثر فيه عن ابن مسعود قولا وفعلا بسند جيد انتهى وهذا مذهب الشافعي والدارمي قال ميرك نقلا عن التصحيح
كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف المزني المدني ضعفوه لكن حسن حديثه الترمذي وحسن حديثه البخاري في سلسلة (?) ووابن ماجة صح
الجمعة وقال نقلا عن التخريج قد روى ابو داود من حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن عبد الله بن عمرو قال قال نبي الله صلى الله
عليه وسلم التكبير في الفطر سبع في الاولى وخمس في الاخرة والقراءة بعدهما كلتيهما قال الترمذي في كتاب العلل سالت البخاري
عنه فقال صحيح وقال البيهقي قال الترمذي في كتاب العلل سالت البخاري عن كثير بن عبد الله هذا فقال ليس في الباب اصح
ولي في هذا النقل عن البخاري عندي نظر فان كثير بن عبد الله هذا ضعيف جدا قال ابو داود كذاب وقال الشافعي من اركان الكذب
وكذا به ابن حبان وقال ابو حاتم ليس بالمتين وقال ابن عدي عامة ما يرويه لا يتابع عليه فلعل هذا الحديث اعتضد عنده
من صحته بشاهد وامور قد خفيت وكذلك نظر البخاري (?) لحديث عمرو بن شعيب الذي ذكرناه عن ابي داود مع ان الكلام
في هذا الطريق مشهور انتهى والحاصل ان الحديث ظاهر الضعف ولا يصلح للاستدلال والله اعلم بالحال وعن جعفر اي
الصادق بن محمد اي الباقر بن علي بن الحسين بن علي بن ابي طالب رضي الله عنهم مرسلا سياتي تحقيقه ان النبي صلى الله عليه وسلم
وابا بكر وعمر كبروا في العيدين والاستسقا سبعا اي في الركعة الاولى وخمسا في الثانية وبه اخذ الشافعي وصلوا قبل الخطبة
اي في العيد والاستسقا قال ابن حجر انه اجماع وانه لا عبرة بمن خالف فيه من بني امية لان ذلك انما كان لمجرد حظوظ نفوسهم
لانهم لما ارادوا الناس بانقضاء الصلوة يتفرقون عنهم ولا يسمعون خطبتهم لجورهم ويحتجوا بهم قصدوا ان يقدموها
قبل الصلوة ليسمعها الناس وجهروا بالقراءة اي فيهما رواه الشافعي قال صاحب التخريج رواه الشافعي فيما نقله عنه
البيهقي من حديث جعفر بن محمد عن ابيه عن علي يرفعه واخرجه في المسند ولفظه عن علي رضي الله عنه انه كبر في العيد

تحتهم ربع احرام كما قدرواته قبل القراءة وفي الاخرى خمس اي غير تكبيرة القيام بحجم
صح

ومن يريد ان عطف تفسيري انه اكتفى في بعض الروايات بالتذكير رواه النسائي قال الشيخ الجزري حديث جابر هذا متفق
عليه ورواه النسائي وهذا لفظه وكان من حقه ان يذكره في الصحاح وان اختلف اللفظ بينهما اذا كان متضمنا المعنى
على العادة كذا قاله قدس سره معترضا على صاحب المصابيح ويمكن ان يجاب من قبل محيي السنة بان ايراده لهذا الحديث
هنا بهذا اللفظ لمناسبة الاتكاء على القوس والعصا في الحديث جابر ربما يدل على تجويز الاتكاء على الادمي في حال الخطبة
والتذكير واما الحادي ذكره ميرك ولا يخفى ان ما ذكره لا يصلح محلا للاعتراض كان حقه كان ان يذكره في الصحاح ثم احاديث
الحسان تكون مبينة ومفسرة لجواز الحال على الادمي كما هو دأبه في الكتاب ويشهد تتبعه لما في المهم من الصواب وتنظيره
ما نقله بخصوص هذا الباب حيث ذكر المص عن جابر قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا كان يوم عيد خالف الطريق
رواه البخاري ثم قال هنا وعن ابي هريرة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا خرج يوم العيد اي ذاهبا في طريق
رجع في غيره اي في طريق غيره بقي الكلام في تكبير الامام حالة خروجه الى وقت وصوله الى المصلى مع الانام واختلف
فيه علماؤنا الاعلام قال ابن الهمام الخلاف في الجهر بالتكبير في الفطر لا في اصله لانه داخل في عموم ذكر الله تعالى فعندهما
يجهر به كالاضحى وعنده لا يجهر وعن ابي حنيفة كقولهما قلت والعمل عليه في الحرمين الشريفين فقال ابو حنيفة
رفع الصوت بالذكر بدعة فيخالف الامر من قوله تعالى واذكر ربك في نفسك تضرعا وخيفة ودون الجهر من القول
فيقتصر فيه على مورد الشرع وقد ورد به في الاضحى وهو قوله تعالى واذكروا الله في ايام معدودات جاء في التفسير
ان المراد التكبير في هذه الايام والاولى الاكتفاء فيه بالاجماع عليه فان قيل فقد قال تعالى ولتكملوا العدة ولتكبروا
الله على ما هداكم وروى الدارقطني عن سالم ان عبد الله بن عمر اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يكبر
في الفطر من حين يخرج من بيته حتى يأتي المصلى فالجواب ان صلاة العيد فيها التكبير والمذكور في الاية يحتمل
كونه امرا بالتكبير اعم من ... وما في الطريق فلا دلالة على التكبير المتنازع فيه لجواز كونه في الصلاة ولما كانت دلالتها عليه
ظنية لاحتمال التعظيم كان الثابت الوجوب والحديث المذكور ضعيف ثم ليس فيه انه كان يجهر بالتكبير حتى يأتي المصلى
ثم يكبر حتى يأتي الامام قال البيهقي الصحيح وقفه على ابن عمر وقول الصحابي لا يعارض به عموم الاية القطعية الدلالة
اعني قوله تعالى واذكر ربك الى قوله ودون الجهر وقال عليه الصلاة والسلام خير الذكر الخفي فكيف وهو معارض
بقول صحابي اخر وهو ما روي عن ابن عباس انه سمع الناس يكبرون فقال لقائده اكبر الامام قيل لا قال افجن
الناس ادركنا مثل هذا اليوم مع النبي صلى الله عليه وسلم فما كان احد يكبر قبل الامام وقال ابو جعفر لا ينبغي ان يمنع
العامة ذلك لقلة رغبتهم في الخيرات انتهى واما ما يفعله المؤذنون وغيرهم من التكبير في ليلة العيد من بعد صلاة
المغرب الى ما بعد الصبح فما رأيت له اصلا رواه الترمذي قال ميرك ورواه من حديث جابر كانه اصح انتهى وقد سبق ان
حديث جابر رواه البخاري وكانه اراد غير ذلك السند ولذا قال كانه اصح والدارمي وعنه اي عن ابي هريرة انه قال
اصابهم اي الصحابة مطر في يوم عيد فصلى بهم النبي صلى الله عليه وسلم صلاة العيد في المسجد اي مسجد المدينة قال ابن
الملك يعني كان صلى الله عليه وسلم يصلي صلاة العيد في الصحراء الا اذا اصابهم مطر فيصلي في المسجد فالافضل اداؤها
في الصحراء في سائر البلدان وفي مكة خلاف انتهى والظاهر ان المعتمد في مكة ان يصلي في المسجد الحرام
على ما عليه العمل في هذه الايام ولم يعرف خلاف عنه عليه السلام ولا عن احد من السلف الكرام فانه موضوع محكم قوله
تعالى ان اول بيت وضع للناس لعموم عباداتهم من صلاة الجماعة والجمعة والعيد والاستسقاء والجنائز والكسوف
والخسوف وهو وجه ما قال بعض علمائنا ان الصلاة على الميت غير مكروهة في المسجد الحرام ويؤيده
ما ذكره السيوطي في الدر من انه صلى على آدم عند باب الكعبة ولعله لهذا عبر عنه بالمساجد في قوله تعالى
ما كان للمشركين ان يعمروا مساجد الله في قراءة مسجد الله والمراد به هذا المسجد باتفاق المفسرين فايراده
بصيغة الجمع اما لما ذكرنا او لكونه جامعا وهو الكعبة قبلة المساجد او كان له جهات اربع فكان كل جهة مسجد
... المقصودية لهو ... المساجد او كان لجهات اربعة فكان بكل جهة وقيل الكعبة قبلة من بالمسجد
وهو قبلة من بمكة ومكة قبلة الحرم والحرم قبلة اهل الدنيا او لعظمته وعظمته عند كل جزء من اجزائه مسجدا والله
اعلم رواه ابو داود وابن ماجة قال ابن الاثير في جامع الاصول ورزين ولم يخرج الى المصلى وعن
ابي الحويرث فالتقيي قال ميرك تكلم فيه انتهى ولم يذكره المؤلف في اسماء رجاله والظاهر انه تابعي
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب الى عمرو بن حزم بكسر ابا الضحاك الانصاري اول مشاهده الخندق وله

والاستسقاء سبعا وخمسا وجهر بالقراءة وشك في تصحيح المصابيح للشيخ الجزري وظاهر قوله المص عن جعفر بن محمد مرسلا
لا يستقيم على شيء منها اما على ما نقله البيهقي فبذكر قوله عن ابيه عن علي الارسال جعفر عن النبي صلى الله عليه وسلم او المراد بالارسال الانقطاع
سواء كان مرفوعا او موقوفا وهو خلاف الظاهر فلعل الشافعي اخرجه في تصنيف اخر كذلك والله اعلم كذا ذكره ميرك وعن
سعيد بن العاص قال سألت ابا موسى وحذيفة كيف كان يكبر رسول الله صلى الله عليه وسلم يكبر في الاضحى والفطر اي في صلاتهما فقال
ابو موسى كان يكبر اي في كل ركعة اربعا اي متوالية والمعنى مع تكبيرة الاحرام في الركعة الاولى ومع تكبيرة الركوع في الثانية ه
تكبيرة اي مثل عدد تكبير على الجنائز قال ابن حجر يؤخذ منه ان الاربعة منها تكبيرة الاحرام والزائد انما هو ثلاثة انتهى وهو موهم
ان الزوائد ثلاثة في صلاة العيد وليس كذلك وانما الزوائد في كل ركعة ثلاثة فالتشبيه في العدد فقط كما اشرنا اليه خلافا
لما قرره ابن حجر اي مثل تكبير على الجنائز فقال حذيفة صدق اي ابو موسى رواه ابو داود زاد ابن الهمام فقال ابو موسى كذلك كنت اكبر
في البصرة حيث كنت عليهم قال وسكت عنه ابو داود ثم المنذري في مختصره وهو ملحق بحديثين اذ تفرد به حذيفة رواية لمثله
وسكوت ابي داود والمنذري في مختصره تصحيح او تحسين قال والحديث المتقدم عن كثير بن عبد الله من النوع بتصحيح ابن القطان
في كتابه واوله لو قال وهن وان خرجنا عن ظاهر الربط لكن ادعي ان كثير بن عبد الله عندهم متروك قال احمد لا يساوي شيئا ...
على حديثه في المسند ولم يحدث عنه وقال ابن معين ليس حديثه بشيء وقال النسائي والدارقطني متروك وقال ابو زرعة واهي
الحديث واقطع الشافعي فيه القول قال احمد بن حنبل ليس في تكبير العيدين عن النبي صلى الله عليه وسلم حديث صحيح وانما اخذ فيه
بفعل ابي هريرة انتهى وقد تقدم قول ابن مسعود والقول بصحته وقال ابن الهمام فان قيل روي عن ابي هريرة وابن عباس ما يخالف
قلنا فائدته المعارضة ويترجح اثر ابن مسعود مع ان المروي عن ابن عباس متعارض فروي عنه كمذهبهم وروي عنه
كمذهبنا فاضطرب المروي واثر ابن مسعود لو لم يسلم كان منه ما فكيف وهو سالم الاضطراب معارض فقالوا متحصلا واتفقوا
على رفع اليدين في التكبيرات خلافا لابي يوسف في رواية قال ابن الهمام ويسكت بين كل تكبيرتين قدر ثلاث تسبيحات فان الموالاة
توجب الاشتباه على الناس وليس بين التكبيرات عنده ذكر مسنون لانه لم ينقل وعن البراء ان النبي صلى الله عليه وسلم
نُوِّل على وزن قُوِّل مجهول ناول اي اعطي في يوم العيد قوسا فخطب عليه وتقدم ان المنبر في مصلى العيد حدث
بعده عليه رواه ابو داود قال ميرك وسكت عليه وعن عطاء اي ابن يسار تابعي مشهور مرسلا كان كثير الرواية عن ابن عباس
قال المؤلف ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا خطب يعتمد على عنزته هي رمح قصير في طرفها زج او عصا قال الجزري
هي اقصر من الحربة اعتمادا مفعول مطلق اي اعتمادا كليا رواه الشافعي قال ميرك والبيهقي وعن جابر قال شهدت اي
حضرت الصلاة اي صلاة العيد مع النبي صلى الله عليه وسلم في يوم عيد اي من الاعياد فبدأ بالصلاة قبل الخطبة بغير اذان ولا اقامة
كما هو عادته صلى الله عليه وسلم فلما قضى الصلاة قام متكئا على بلال قال الطيبي فيه ان الخطيب ينبغي ان يعتمد على شيء
كالقوس والسيف والعنزة والعصا او يتكئ على انسان انتهى وتعقبه ابن حجر بما هو خلاف الظاهر فحمد الله اي شكره
واثنى عليه بما الهم اليه ووعظ الناس قال الراغب الوعظ زجر مقترن بتخويف وقال الخليل هو التذكير بالخير فيما
يرق له القلب فتعوله وذكرهم بالتشديد عطف تفسيري انتهى واما قول ابن حجر وذكرهم العواقب بدل ما قبله
فغير ظاهر والعواقب ليس من الحديث ويمكن ان يكون معنى وعظهم نصحهم بالامر بالمعروف والنهي عن المنكر وذكرهم
باحوال القيامة والنار والجنة وحثهم اي رغبهم وحرضهم على طاعته اي طاعة الله تعالى ومنها طاعته صلى الله عليه وسلم
وهذا التعميم بعد تخصيص لانه يشمل مكارم الاخلاق والمراد عبادته النافلة او على طاعته الخاصة بذلك اليوم من
صدقة الفطر او الاضحية وهذا هو الاظهر وما قول ابن حجر وحثهم على طاعته لكونها طاعة الله فبعيد عن السباق
والسياق ومضى الى النساء ومعه بلال لا يلزم من رؤية النساء التي قال جمع من الشافعية بحلها فامرهن اي النبي صلى الله
عليه وسلم بتقوى الله الجامعة لامتثال المامورات واجتناب المنهيات ووعظهن بتخويف العتاب وذكرهن
بتحصيل الثواب او باعطاء الصدقات وفعل الخيرات والمبرات فيوافق ما تقدم فمنهن من اعطاها في اذانهن وحلوقهن
واما قول ابن حجر هنا وذكرهن بالعواقب المشتملة على البشارة والنذارة اخرى فهو عطف اعم فمخالف لما قاله اولا
من كونه بدلا مما قبله قال الطيبي رأيت ههنا قال وذكرهن اما تفسير لوعظهن او تأكيد له اذ الوعظ الانذار بالعقاب
والتذكير الاخبار بالثواب او التذكير يكون للامر بما ينفع انتهى وهو موضع تأمل انتهى وفاته ما ذكره من عطف
العام على ما ذكره كما هو ظاهر للمتأمل انتهى وهو موضع تأمل فانه يتوقف تحقيقهما على معناهما اللغوي
او العرفي ولا شك ان كلام الشارح هو الظاهر المطابق لما ذكره ارباب اللغة كصاحب الفائق والخليل وغيره

ومما

خمس عشرة سنة استعمله النبى صلى الله عليه وسلم على نجران سنة عشر ذكره المؤلف وهو بنجران بفتح النون وسكون الجيم فالف
فنون على وزن سلمان بلد باليمن كان واليا بها عجل الاضحى اى صلاته ليشتغل الناس بذبح الاضاحى واخر الفطر اى صلاته
لتوسع على الناس وقت اخراج زكوة الفطر قبل الصلوة قال ابن الملك فانظر الى نظره الاكسير المراعى جانب الغنى والفقير وما ذلك الا كونه
رحمة للعالمين ومظهر اللطف الله تعالى على عباده المؤمنين وذكر الناس اى وعظهم فى الخطبة بالمواعظة فى خطبتى العيد او ذكرهم
بخصوص ما يتعلق بهم من صدقة الفطر واحكام الاضحية فى الخطبتين رواه الشافعى اى عن ابراهيم بن محمد عن ابى الحويرث
ان النبى صلى الله عليه وسلم كتب وساقه قال البيهقى هذا مرسل وقد طلبته فى سائر الروايات بكتابه الى عمرو بن حزم كذا نقله ميرك
عن التصحيح قال ابن حجر وهو وان كان ضعيفا الا انه يعمل به فى مثل ذلك اتفاقا وعن ابى عمير بن انس اى ابن انس بن
مالك الانصارى يقال اسمه عبد الله روى عن عمومة له جمع عم كالبعولة جمع بعل ذكره الجوهرى وهو المراد هنا وقد يستعمل
بمعنى المصدر كالابوة والخؤولة من اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم اى من الانصار وهو معدود فى صغار التابعين عمر بعد
ابيه انس زمانا طويلا ذكره المؤلف ان ركبا جمع راكب كصحب وصاحب جاؤا الى النبى صلى الله عليه وسلم يشهدون
اى يؤدون الشهادة انهم رأوا الهلال بالامس قال ابن الهمام وسبب فى رواية ابن ماجة والدارقطنى انهم قدموا اخر النهار
وصحح الدارقطنى اسناده بهذا اللفظ وصححه النووى فى الخلاصة وقد وقع فى بعض طرق من رواية الطحاوى انهم شهدوا
بعد زوال الشمس وبه اخذ ابو حنيفة ان وقتها من ارتفاع الشمس الى زوالها لو كانت صلوة العيد تؤدى بعد الزوال
لما اخرها رسول الله صلى الله عليه وسلم الى الغد فامرهم اى الناس ان يفطروا اى ذلك اليوم واذا اصبحوا ان يغدوا
اى يذهبوا فى الغدوة اى جميعا الى مصلاهم لصلوة العيد كما فى رواية اخرى قال المظهر يعنى لم يروا الهلال فى المدينة ليلة
الثلاثين من رمضان فصاموا ذلك اليوم فجاء قافلة فى اثناء ذلك اليوم وشهدوا انهم رأوا الهلال ليلة الثلاثين
فامر النبى صلى الله عليه وسلم بالافطار وباداء صلوة العيد فى يوم الحادى والثلاثين وفى المفاتيح ان شهدوا بعد الزوال افطر الناس
وصلوا صلوة العيد فى الغد وهو مذهب مالك وفى شرح المنية ان حدث عذر منع الصلوة يوم الفطر قبل الزوال صلوها
من الغد قبل الزوال وان منع عذر من الصلوة فى اليوم الثانى لم يصل بعده بخلاف الاضحى فانها تصلى فى اليوم الثالث
ايضا ان منع عذر فى اليوم الاول والثانى وكذا ان اخرها الى اليوم الثانى او الثالث جاز لكن مع الاساءة قال ابن حجر صلوة
العيد المقضية ركعتان كالمؤداة قال الشافعى ومالك ان الاصل ان القضاء يحكى الاداء الا لدليل واستدل له [illegible]
قال احمد اربع كالجمعة اذا فاتت وقال ابو حنيفة يخير بين ركعتين واربع والقياس على الجمعة بعيد لانها بدل عن الظهر او صلاة
وقت واحد فجاز رجوع احدهما الى الاخرى وهنا ليس الامر كذلك انتهى وما نقله عن ابى حنيفة غير صحيح اذ مذهبه
ان من لم يدرك الصلوة العيد مع الامام لا يقضيها رواه ابو داود والنسائى وقال ميرك سكت عليه ابو داود واقره
المنذرى انتهى وقد تقدم ان سكوتهما اما تصحيح او تحسين منهما فالحديث حجة على مالك والشافعى الفصل الثالث
عن ابن جريج بضم الجيم الاولى على ما فى التقريب والمغنى قال ابن حجر اخبرنى عطاء اى ابن يسار عن ابن عباس وفى نسخة
اى ابن عباس وجابر بن عبد الله رضى الله عنهم قالا لم يكن اى الحال والشان يؤذن اى بصيغة المجهول يوم الفطر
نصب على الظرفية ولا يوم الاضحى قال ابن جريج ثم سألته يعنى عطاء بعد حين عن ذلك اى عن تفصيله او الاعادة
لتاكيد الافادة احتياطا فاخبرنى اى عطاء التفصيل الاتى قال اى عطاء اخبرنى جابر بن عبد الله بالتخفيف ان لا اذان
اى مشروعة او ضرورية للصلوة يوم الفطر اى للخطبة حين يخرج الامام اى اول الوقت ولا بعد ما يخرج
اى عند ارادة الصلوة ولا اقامة ولا نداء ولا شئ لا نداء يومئذ ولا اقامة قال الطيبى تاكيد على تاكيد ان كان من
كلام جابر وان كان من كلام عطاء ذكره تقريبا لابن جريج يعنى حدثتك الا انه لم يكن يؤذن ثم تساهلت عن ذلك
بعد حين انتهى وينبغى ان يفسر النداء بالاذان لئلا يستبعد ان ينادى لها الصلوة جامعة اتفاقا وعن ابن
الزبير انه اذن لها وقال ابن المسيب اول من اذن لصلوة العيد معاوية رواه مسلم وعن
ابى سعيد الخدرى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يخرج اى لصلوة العيد يوم الاضحى ويوم الفطر
فيبدأ بالصلوة اى قبل الخطبة ويستحب عند الجمهور ان يقرأ فى ركعتى العيد بسبح والغاشية لما روى ابو داود
بسنده عن النبى صلى الله عليه وسلم انه كان يقرأ فى العيد كيوم الجمعة بسبح اسم ربك الاعلى وهل اتاك
حديث الغاشية ورواه ابو حنيفة مرة فى العيد فقط كذا ذكره ابن الهمام فاذا صلى صلاته اى
فرغ منها قام وفى يوم الاضحى لكن فاقبل على الناس وهم جلوس فى مصلاهم اى مستقبلى

القبلة

القبلة فان كانت له اى للنبى صلى الله عليه وسلم وفى نسخة لهم اى للناس حاجة ببعث اى الى بعث عسكر الى موضع ذكره اى
البعث بتفصيله اى المبعوث ممن يريد بعثه للناس او كانت له اى للنبى صلى الله عليه وسلم حاجة بغير ذلك اى بغير
البعث من مصالح المسلمين العامة والخاصة امرهم بها وكان يقول اى فى اثناء الخطبة خطبته تصدقوا تصدقوا تصدقوا
اما التثليث للتاكيد اعتناء بامر الصدقة لعموم نفعها وشح النفوس بها او باعتبار من فى حذائه ويمينه وشماله او اشارة
الى الاحوال الثلاث اى تصدقوا [illegible] والامر الاول للزكوة والثانى للفطرة والثالث للصدقة
وكان اكثر من يتصدق النساء اكثر المتصدقين على رفع اكثر وبعضه النساء وذلك لانه صلى الله عليه وسلم كان يبالغ فى حقهن الحث
ويعلل ذلك بانه رآهن اكثر اهل النار لكفرانهن العشيرة وحبهن زينة الدنيا ثم ينصرف اى يرجع الى بيته فلم يزل اى الامر
كذلك اى على ذلك وعلى ذلك النحو من تقديم الصلوة على الخطبة والخطبة بالقيام على الارض دون المنبر حتى كان
مروان بن الحكم ولد على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم سنة اثنتين من الهجرة وقيل عام الخندق وقيل غير ذلك ولم
ير النبى صلى الله عليه وسلم ذكره المؤلف قال الطيبى كان تامة والمغيا محذوف اى حدث عهده وامارته انتهى يعنى على
المدينة من قبل معاوية قال ابن حجر وهذا من ابى سعيد رد لما حكى ان عثمان قدم الخطبة شطر خلافته الاخير وان عمر
ومعاوية قدماها ايضا ومما يرد ذلك ايضا ما صح عن ابن عباس شهدت صلوة الفطر مع نبى الله صلى الله عليه وسلم
وابى بكر وعمر وعثمان وعلى فكلهم يصليها قبل الخطبة وقيل اول من قدمها معاوية وصح ثم قال الشافعى هذا اما اختلاف
يقع بين بعض الاعصار او انه المعنوى وهو فعل النبى صلى الله عليه وسلم والخلفاء الراشدين بعده والمروى ان عثمان
فى شطر خلافته الاخير قدم الخطبة لانه راى بعض الناس يفوته الصلوة وروى مثله عن عمر وليس بصحيح عنه وقيل اول من
قدمها معاوية وقيل مروان بالمدينة وقيل زياد بالبصرة فى خلافة معاوية وقيل فعله ابن الزبير اخر ايامه وقد عد بعضهم
ان الاجماع انعقد على تقديم الصلوة بعد الخلاف او لم يلتفت الى خلاف بنى امية بعد اجماع الخلفاء والصدر الاول فخرجت
اى لصلوة العيد مخاصرا حال من الفاعل مروان مفعول معه فى النهاية المخاصرة ان ياخذ رجل بيد رجل اخر وهما ماشيان
ويد كل واحد منهما عند خصر صاحبه حتى اتينا المصلى فاذا كثير بن الصلت اى ابن معدى كرب الكندى
ولد على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وسماه كثيرا وكان اسمه قليلا روى عن ابى بكر وعمر وعثمان وزيد
ابن ثابت ذكره المؤلف قد بنى بصيغة المجهول والجار منبرا من طين ولبن بكسر الباء الاجر قبل الطبخ ليكون الخطبة
عليه كما هو السنة فى الجمعة ولا ينافى هذا ما صح ان من جملة ما انكر الناس على مروان اخراجه منبر رسول الله صلى الله عليه وسلم
الى المصلى ليخطب عليه لامكان الجمع بان الاخراج كان اولا ثم بناه منبرا عليه على انكار الناس لانه اهون ولحسن فاذا مروان
كالتى قبلها للمفاجاة اى فاجانى مكان المنبر زمان الاتيان والمنازعة وقوله ينازعنى اى يجاذبنى يده بالرفع بدل بعض
من ضمير الفاعل وبنصب على انه مفعول ثان كانه يجرنى نحو المنبر وانما قال كانه لان قصده الى
انما هو التوجه الى المنبر وجره تابعى عرضى عارضى بخلاف قوله وانا اجره نحو الصلوة فلما رايت ذلك اى عزمه المجر الى الامرار
وعدم الانقياد قلت اى لمروان حيث لم ينفعل تلك اى لم اين الابتداء بالصلوة فقال لا اى لا يبدا بالصلوة
ولا تعتقد ان تقديم الصلوة اليوم هو السنة يا ابا سعيد فقد ترك ما تعلم اى ما علمت من تقديم الصلوة على الخطب وقد اتينا بما هو
خير من ذلك ولذلك اجاب ابو سعيد بما اجاب به قاله الطيبى او لا حاجة الى تقدير هذا القول لانه يعتبر لزوما من ترك
شيا اخر كانه قال ذلك المقال بلسان الحال والاظهر ان يقال مراده انه ترك ما تعلم من تقديم الصلوة وصارت السنة والخير
الان تقديم الخطبة لاجل المصلحة التى طرأت وهى انفضاض الناس قبل سماع الخطبة او اجزت قلت كلا ردع ارعنا
حقارة [illegible] ابن حجر لا اى لا يكون السنة ذلك وهو مخالف للرواية ثم [illegible] والذى نفسى بيده لتصحيح
كلامه ولكن من شان الكريم معشر امراء بنى امية انكم لا تاتون اى فيما تحدثونه من البدع بخير مما اعلم لانى عالم بسنة
رسول الله صلى الله عليه وسلم وسنة الخلفاء الراشدين من بعده واحد منكم [illegible] انكم لما اخرتم الخطبة
ليسمعها الناس انما هو لهواكم وسوء سيرتكم وظلمكم الرعية حتى صاروا فى غاية من النفرة عنكم وفى نهاية من الكراهة
لسماع كلامكم ثلاث مرات برايتى اى قال ابو سعيد ذلك ثلاث مرات وانما كرره [illegible] ثم انصرف
اى ابو سعيد وبعض الجماعة وقيل انصرف من جهة المنبر الى جهة الصلوة لما فى رواية البخارى انه صلى مع الحكم
بن سعد وكلمه فى ذلك بعد ذلك ولفظه فاذا مروان يريد ان يرتقيه قبل ان يصلى فجبذت بثوبه فجبذنى فارتفع
فخطب قبل الصلوة فقلت له غيرتم والله فقال ابا سعيد قد ذهب ما تعلم فقلت ما اعلم والله خير مما لا

ثم ان الناس لم يكونوا يجلسون لما بعد الصلوة فجعلناها قبل الصلوة انتهى ثم الحديث دليل على ان ما حكى عن عمر وعثمان ومعاوية
لا يصح قال ابن الهمام لو خطب قبل الصلوة خالف السنة ولا يعيد الخطبة رواه مسلم اى بتمامه السياق ورواه البخاري معناه بزيادة
ذكره ميرك **باب الاضحية** بضم الهمزة ويكسر وتشديد الياء على ما في الاصول المصححة واما قول ابن حجر وتخفيفها فيحتاج
الى نقل صريح اذ ليل صحيح قال النووي رحمه الله في شرح مسلم في الاضحية اربع لغات وهي اسم للمذبوح يوم النحر الاولى والثانية
اضحية واضحية وجمعها ضحايا والرابعة اضحاة بفتح الهمزة والجمع اضحى كارطاة وارطى وبها سمي يوم الاضحى وقيل لان الضحية تفعل
في الضحى لحتاج التذكير لغة قيس والتانيث لغة تميم وهو منصرف ذكره السيد وقال الطيبي الاضحية ما يذبح يوم النحر
على وجه القربة وبه سمي يوم الاضحى ثم كثر حتى قيل ذلك ولو ذبح اخر النهار وقال الراغب تسمية الاضحية بها في الشرع لقوله
صلى الله عليه وسلم من ذبح قبل صلاتنا هذه فليعد انتهى وهي مشروعة في اصل الشرع بالاجماع قوله تعالى فصل لربك وانحر
اى صل صلوة العيد وانحر النسك كما قاله جمع مفسرون واختلف هل هي سنة او واجبة فقال مالك والشافعي واحمد وصاحبا
ابي حنيفة هي سنة موكدة وقال هي واجبة على المقيمين من اهل الامصار واعتبر في وجوبها النصاب قال ابن حجر ودليل
ما جاء بسند حسن ان ابابكر وعمر كانا لا يضحيان مخافة ان يرى الناس ذلك واجبا وفيه انه محمول على انهما ما
كانا من اهل الوجوب وتعليلهما دفع لتوهم عموم الوجوب ومما يدل على الوجوب مواظبته صلى الله عليه وسلم عشر سنين
مدة اقامته بالمدينة وقوله صلى الله عليه وسلم فيما سبق فليذبح اخرى مكانها فانه لا يعرف في الشرع الامر بالاعادة الا للوجوب
وحمله على الندب كما فعله ابن حجر مردود ومما يؤيد الوجوب خبر من وجد سعة لان يضحي فلم يضح فلا يحضر مصلانا
واما قول ابن حجر انه موقوف على ابي هريرة فمدفوع بان مثل هذا الموقوف في حكم المرفوع **الفصل الاول عن** انس قال ضحى
من التضحية اى ذبح على وجه القربة الاضحية رسول الله صلى الله عليه وسلم بكبشين في القاموس الكبش الحمل اذا اثنى او اذا
خرجت رباعيته وفيه اشارة الى ان الذكر افضل من الانثى فان لحمه اطيب املحين اغبرين الملحة وهي بياض يخالطه
السواد وعليه اكثر اللغة وقيل بياضه اكثر من سواده وقيل هو النقي البياض ويؤيده الاول قول عائشة هو الذي
ينظر في سواد ويأكل في سواد ويمشي في سواد ويبرك في سواد يعني ان هذه المواضع من بدنه سود وباقيه ابيض
وروى احمد والحاكم خبر ابي هريرة لدم عفراء احب الى الله من دم سوداوين ومنازعة البخاري في رفعه لا تضر لان ابا هريرة لا يقول
من قبل الرأي فله حكم المرفوع واما قول ابن حجر فلو تعارض اللون وطيب اللحم فرعاية طيبه افضل فمردود لظاهر الحديث
لانه مبني على مجرد اللون مع قطع النظر عن كمية اللحم وكيفيته مع ان في الكثرة زيادة منفعة الفقراء فالامر تعبد
دايم اعلم اقرنين اى طويلي القرن او عظيمهما وقيل ذوي قرن ذبحهما بيده وهو المستحب لمن يعرف اداب الذبح
ويقدر عليه والا فليحضر عند الذبح لخبر الحسن بل صححه الحاكم انه صلى الله عليه وسلم قال لفاطمة قومي الى اضحيتك فاشهديها
فانه باول قطرة من دمها يغفر لك ما سلف من ذنوبك وفي رواية صحيحة كل ذنب عملته قال المظهر فيه ان المستحب ان
يذبح كل واحد الاضحية بيده لان الذبح عبادة والعبادة ان يباشر كل بنفسه ولو وكل غيره جاز انتهى ولعل وجه
تقديمها ما بان انه ذبح واحدا عن نفسه واهله وواحدا عن امته وسمى وكبر اى قال بسم الله والله اكبر والواو الاولى
لمطلق الجمع فان التسمية قبل الذبح ثم اعلم ان التسمية شرط عندنا والتكبير مستحب عند الكل واما قول ابن حجر فيه
انه ينبغي للذابح مطلقا ان يسمي ولم يجب ذلك عندنا لانه صلى الله عليه وسلم كما في البخاري اباح المذبوح مع ذكرهم
له انهم شاكون في ان ذابحه سمى اولا فمدفوع بانه صلى الله عليه وسلم حمل على حسن الظن بالمسلم انه لا يذبح الا مسميا
وان الشك لا يضره ومما يؤيد مذهبنا قوله تعالى فكلوا مما ذكر اسم الله عليه ان كنتم باياته مؤمنين ولا تاكلوا مما لم
يذكر اسم الله عليه وانه لفسق واما قول ابن حجر اجماع الامة على ان اكل متروك التسمية غير فاسق فمردود فانه مخالف
لما ذهب اليه ايضا ثم قال ابن حجر ومن الحديث اخذ الشافعي قوله ويختار في الاضحية ان يكبر قبل التسمية وبعدها
ثلاثا انتهى وهو غريب لمخالفته الحديث من وجهين الاول تقديم التكبير على التسمية والثاني التثليث اخذا واما قول ابن
حجر بالقياس على تسبيح الركوع على التسمية والثاني التثليث اخذا اما قول ابن حجر بالقياس على تسبيح الركوع نسبح
بنفسه لا يخفى على من له ادنى المامة بجزئيات القياس مخذوف دا ثم الجمهور على انه يكره الصلوة على النبي
صلى الله عليه وسلم عند الذبح وخالفهم الشافعي وقال الحسن قال اى انس رايته صلى الله عليه وسلم واضعا حال
قدمه على صفاحهما جمع صفح بالفتح وسكون الفا وهو الجنب وقيل جمع صفحة وهو عرض الوجه وقيل نواحي
عنقهما وفي النهاية صفح كل شيء جهته وناحيته ويقول بسم الله والله اكبر وفيه اشارة الى ان اتيان الواو العاطفة

اوالحايم

الاولى بل اولى من تركها وصح خير الضحية الكبش الاقرن وورد النهي عن التضحية بمكسور القرن وصححه الترمذي واعترض
بان في اسناده ضعيفا متفق عليه **وعن** عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر بكبش اقرن اى بان يوتى
به اليه اقرن يطأ اى يمشي في سواد وقيل سواد العين وقيل اراد انه بذلك ان الكبش كان ما يلي اظلافه من الاكارع

> وقيل هو مجاز سواد القوائم ويبرك
> اى يضطجع في سواد عن سواد البطن
> وينظر في سواد عن سواد العين صح

له سواد على الركبتين والمحاجر وهي حوالي عينيه وباقيه ابيض فاتي به اى فجيء بالكبش ليضحي به علة لامره
صلى الله عليه وسلم قال يا عايشة هلمي المدية اى هاتيها قال الطيبي بنو تميم تثني وتجمع وتؤنث واهل الحجاز يسوون
فيه الكل انتهى ومنه قوله تعالى قل هلم شهداءكم اى احضروهم وبهذا يظهر وجه ضعف قول ابن حجر اى تعالى بها والمدية
بضم الميم اهم من الكسر والفتح اى السكين ثم قال اشحذيها بفتح الحاء المهملة اى حدي المدية بحجر اى من احجار المسن او
مطلقا ففعلت وفي خبر مسلم وليحد احدكم شفرته وهي بفتح اوله السكين العظيم ويكره حدها بحضرة الذبيحة لان عمر
ضرب بالدرة من راه يفعل ذلك وكره ذبح اخرى بحضرتها كما في خبر فيه ثم اخذها واخذ الكبش فاضجعه اى رقده على جنبه
ثم ذبحه اى اراد ذبحه ثم قال بسم الله قال الطيبي ثم هذه للتراخي في الرتبة وانها هنا هي المقصودة الاولية والا
فالتسمية مقدمة على الذبح اللهم تقبل من محمد وال محمد ومن امة محمد قال المظهر المراد المشاركة في الثواب مع
امته لان الغنم الواحد لا يكفي عن اثنين فصاعدا انتهى قال ابن الملك ولكن اذا ذبح واحد عن اهل بيت بشاة
تادت السنة لجميعهم وبهذا الحديث قال الشافعي ومالك واحمد والمستحب للرجل ان يقول اذا ذبح اضحيته اللهم
هذا عني وعن اهل بيتي وكره هذا عند ابي حنيفة انتهى وفيه ان نقل الطيبي وابن الملك متنافيان وليس
في الحديث دلالة على الجواز المنقول ولا على منعه ولا على الاستحباب المذكور بل انما دعا صلى الله عليه وسلم لنفسه ولرحمة
للعالمين شارك اله وامته في قبول الاضحية ثم او في مطلق عبادتهم ثم ضحى به اى فعل الاضحية بذلك الكبش وهذا
يؤيد تاويلنا قوله ثم ذبحه بانه اراد ذبحه وقال الطيبي نقلا عن الاساس اى غدى والظاهر انه مجاز
والحمل على الحقيقة اولى مهما امكن ثم معنى غدى اى غدى الناس به اى جعله طعام غدائهم رواه مسلم قال ميرك
ورواه ابو داود **وعن** جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تذبحوا الا مسنة وهي الكبيرة بالسن فمن الابل التي تمت لها
خمس سنين ودخلت في السادسة ومن البقر التي تمت لها سنتان ودخلت في الثالثة ومن الضان
والمعز ما تمت لها سنة كذا قاله ابن الملك الا ان يعسر اى يصعب عليكم اى ذبحها بان لا تجدوها قاله ابن الملك
والظاهر اى يعسر عليكم اى يصعب عليكم اداء ثمنها كما قال ابن الملك قوله الا ان يعسر لعله قال بعض الفقهاء الجذعة
لا تجزئ في الاضحية الا اذا كان قادرا على مسنة ومن قال بجوازه حمل الحديث على الاستحباب انتهى وهو المعتمد في المذهب
ويؤيده حديث نعمت الاضحية الجذعة من الضان وروى احمد وغيره ضحوا بالجذعة من الضان فانه جائز
فتذبحوا جذعة بفتحتين من الضان بالهمز ويبدل ويحرك خلاف المعز من الغنم وهو ما يكون قبل السنة قال
ابن الملك الا ان يقيد بانها تكون بنت ستة اشهر لشبهه بالمسنة لعظم جثتها وفي النهاية الجذع من اسنان الدواب
وهو ما كان منها شابا فتيا فهو من الابل ما دخل في الخامسة ومن البقر ما دخل في الثانية ومن الضان ما تمت له
سنة وقيل اقل منها وفي شرح السنة اتفقوا على انه لا يجوز من الابل والبقر الا الثني وهو من الابل ما استكمل خمس سنين
ومن البقر والمعز ما استكمل سنتين وطعن في الثالثة واما الجذع من الضان فاختلفوا فيه فذهب اكثر اهل العلم
من الصحابة ومن بعدهم الى جوازه غير ان بعضهم يشترط ان يكون عظيما وقال الزهري لا يجوز من الضان الا الثني فصاعدا
كالابل والبقر والاول اصح لما ورد نعمت الاضحية الجذع من الضان انتهى لكن قوله والمعز ما استكمل سنتين مخصوص بمذهب
الشافعي في التقييد بالاتفاق مخالف فالاظهر ان النهي في قوله صلى الله عليه وسلم لا تذبحوا للحرمة في الاجزا والتنزيه
في العدول الى الادنى وهو المقصود في الحديث بدليل الا ان يعسر عليكم والعسر قد يكون لغلاء ثمنها وقد يكون
لفقدها وعزتها ومعنى الحديث المراد الحث على الاكمل والافضل وهو الابل ثم البقر ثم الضان وليس المراد
الترتيب والشرط وقال بعض الشارحين المراد بالمسنة هنا البقرة فقط وليس كذلك بل مخصوص بها
ذكره السيد رواه مسلم وكان مقتضى عادته ان يجمع بينه وبين الحديث الاول ويقول رواهما مسلم **وعن**
عقبة بن عامر ان النبي صلى الله عليه وسلم اعطاه غنما اى اغناما يقسمها على صحابته اى اصحاب النبي
صلى الله عليه وسلم ضحايا حال من الضمير المنصوب في يقسمها اى لارادة التضحية فبقي اى بعد القسمة عتود في النهاية
بفتح العين المهملة هو الصغير من اولاد المعز اذا قوى واتى عليه حول فذكره اى عقبة بقاء العتود لرسول الله

صلى الله عليه وسلم فقال ضح به انت فيه دليل على جواز التضحية بالمعز اذا كان له سنة وهو جذع هنا وقال الطيبي يدل هذا على معنى
الاختصاص كما في جذعة بن نيار قال يجزى عنك ولا يجزى عن احد بعدك انتهى وتبعه ابن حجر ولا يخفى ان قواعد
الشريعة لا توخذ بالذوق والشبه بما صرح فيه بالاختصاص لكن ينبغي ان يحمل الجذع على المختصة على ما دون نصف السنة جمعا
بين الاحاديث وفي رواية قلت يا رسول الله اصابني جذع اي من الضان قال ضح به متفق عليه قال ميرك ورواه الترمذي
والنسائي وعن ابن عمر قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يذبح اي الشاة والبقر وينحر اي الابل بالمصلى رواه البخاري
قال السيد تقدم هذا الحديث برواية ابن عمر ايضا في صلوة العيد ذكره هنا لبيان مكان الذبح اذ الذبح في المصلى افضل لاظهار
الشعار وذكره ثم لبيان وقت الاضحية لانه اذا ذبح بالمصلى علم ان الافضل الذبح بعد الصلوة لانه ذكر ثمه حديث البراء اول
ما نبدا في يومنا هذا ان نصلي فننحر قاله زين العرب وتقدم ان المذهب الصحيح الذي عليه الجمهور عدم جواز الذبح
قبل الصلوة وعن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال البقرة عن سبعة اي تجزى عن سبعة اشخاص والجزور بفتح الجيم
وهو ما يجزر من الابل خاصة ذكرا كان او انثى وسميت بها لان الجزار ياخذ ما هو جزاره كما يقال اخذ العامل عمالته
عن سبعة اي تجزى عن سبعة انفس او يضحي عن سبعة اشخاص قال الشافعي والاكثرون يجوز الاضحية بالابل والبقر
عن سبعة ولا يجوز عن اكثر لمفهوم هذا الحديث وقال اسحق بن راهوية يجوز الابل عن عشرة لحديث ابن عباس في الفصل
الثالث وسياتي قال في الحاوي هو موقوف وليس بمسند ومتروك وليس بمعمول كذا في الازهار وقال زين العرب
ولو اراد بعضهم اكل نصيبه ولم يصرف منه شيا الى الاضحية جاز عند الشافعي ولا يجوز عند ابي حنيفة الا ان يريد كلهم الاضحية
وقال مالك لا يجوز لسبعة الاشتراك في بدنة الا ان يكون الشركاء اهل بيت واحد نقله السيد وقال ابن حجر البقرة عن
سبعة من البيوت والجزور عن سبعة كذلك انتهى وهو تقييد موهم فتامل رواه مسلم وعن ابن عمر رواية البخاري له
غلط نعم لمسلم باحصار نحرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم البدنة عن سبعة والبقرة عن سبعة وابو داود واللفظ
اي لفظ الحديث له اي لابي داود ولمسلم معناه وهذا هو الذي حمل المصنف الى ذكر ابي داود مع ان ما في الفصل الاول لا يسند
لغير الصحيحين لكن البغوي لما اخذ لفظ ابي داود والثابت معناه في مسلم هو المعنى ولابي داود اللفظ وجعل في
الفصل الاول اوهم ان اللفظ لاحد الصحيحين فبين المصنف ان الذي في مسلم هو المعنى ولابي داود اللفظ وعن ام سلمة
قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دخل العشر اي اول عشر ذي الحجة واراد اي قصد بعضكم ان يضحي سواء وجب
عليه الاضحية او اراد التضحية على الجهة التطوعية فلا دلالة فيه لا على الوجوبية ولا على السنية وفي شرح السنة
في الحديث دلالة على ان الاضحية غير واجبة لانه فوض الى الارادة حيث قال واراد ولو كانت واجبة لم يفوض انتهى وتبعه ابن
حجر قلت يرد عليه قوله صلى الله عليه وسلم من اراد الحج فليعجل وقوله من اراد الجمعة فليغتسل ولهذا اعترض جمع
متاخرون من الشافعية ايضا على هذا الاستدلال ثم قال الطيبي وتبعه ابن حجر وكان ابا بكر وعمر رضي الله عنهما
كانا لا يضحيان كراهة ان يرى انها واجبة بل هي مستحبة اقول على تقدير صحة النقل عنهما يحمل على ان الاضحية لم يكن واجبة
عليهما لعدم وجوب النصاب عندهما وتركاها كراهة ان يرى انها واجبة بل هي مستحبة اقول على تقدير صحة النقل
عنهما يحمل على ان الاضحية لم يكن واجبة بل هي مستحبة اقول على تقدير صحة النقل عنهما يحمل على ان الاضحية لم
يكن واجبة عليهما لعدم وجوب النصاب عندهما وتركاها كراهة ان يرى انها واجبة حتى على الفقراء مع انه
لا يعرف من الصحابة انهم تركوا السنة لئلا يتوهم الوجوب فان هذا وظيفة الشارع حيث يترك الشيء
تارة لبيان الجواز للعلم بعدم الوجوب وايضا هذه العلة لا تعلم الا من قبلهما لانها ناشئة من قبلهما
نعم لو صرحا بها لكان يصلح للاستدلال في الجملة فكان لنا ان نقول مرادهما بالوجوب الذي نفياه اذ
الفرق بين الفرض والوجوب حادث بعدهما ونحن نقول بعدم الفرضية لفقدان الادلة القطعية
ويكفي للوجوب بعض الادلة الظنية ثم قال الطيبي وهو قول ابن عباس وهذا مبهم ايضا فانه يحتمل انه
كان سنة فيحمل على انها ثابتة بالسنة فلا تنافي الوجوب ويحتمل انه مذهبه وهذا لا يضرنا لانا ما ادعينا
الاجماع على وجوبها ثم قال واليه ذهب الشافعي وذهب اصحاب ابي حنيفة الى وجوبها على من ملك
نصابا والصواب ان هذا قول ابي حنيفة لا قول الاصحاب ثم قال لقوله عليه السلام على اهل كل بيت في كل
عام اضحية وعتيرة والحديث ضعيف انتهى وتبعه ابن حجر وترده انه صحيح او انه حسن كما سياتي وان احتج به
يؤيد على قوته ولا يضر ضعف حديث بالحديث بعده ثم قال هو ان العتيرة غير واجبة بالاتفاق انتهى وتبعه

وتبعه ابن حجر قلت ولا سند بالاتفاق لانها منسوخة كما قال ابو داود والنسخ يدل على الوجوب ايضا وقد جاء في حديث
نسخ الاضحى كل ذبح والله اعلم فلا يمس بفتح الميم المشددة اي بالقطع والازالة من شعره بفتح العين وتسكن
وبشره بفتحتين شيا قال التوربشتي ذهب بعضهم الى ان النهي عنهما للتشبه بحجاج بيت الله الحرام المحرمين والاولى
ان يقال المضحي يرى نفسه مستوجبة للعقاب وهو القتل ولم يوذن فيه ففداها بالاضحية وصار كل جزء منها
فدا كل جزء منه فلذلك نهي عن مس الشعر والبشر لئلا يفقد من ذلك قسط ما عند تنزل الرحمة وفيضان
النور الالهي ليتم له الفضائل ويتنزه عن النقائص قال ابن حجر ومن زعم ان المعنى هنا التشبه بالحاج غلطوه
بانه يلزم عليه طلب الامساك عن نحو الطيب ولا قائل به انتهى وهو غلط فاحش من قائله لان التشبه لا يلزم من
جميع الوجوه وقد وجه توجيهنا في خصوص اجتناب قطع الشعر او الظفر قال المظهر المراد بالبشر ههنا جلد الانسان
ويحتمل ان يراد لانه قد ينشر من جلده شيا اذا احتيج الى تقشيره انتهى وتبعه ابن حجر واغرب ابن الملك حيث
قال اي فلا يمس من شعر ما يضحي به وبشره اي ظلفه واراد به الظلف ثم قال ذهب قوم الى ظاهر الحديث فمنع
من اخذ الشعر والظفر ما لم يذبح وكان مالك والشافعي يريان ذلك على الاستحباب ورخص فيه ابو حنيفة هو
والاصحاب انتهى وفي عبارته انواع من الاستغراب والحاصل ان المسئلة خلافية فالمستحب لمن قصد ان يضحي
عند مالك والشافعي ان لا يحلق شعره ولا يقلم ظفره حتى يضحي فان فعل كان مكروها وقال ابو حنيفة هو مباح
ولا يكره ولا يستحب وقال احمد بتحريمه كذا في رحمة الامة في اختلاف الائمة وظاهر كلام شراح الحديث من الحنفية انه
يستحب عند ابي حنيفة فمعنى قول من رخص ان النهي للتنزيه فخلافه خلاف الاولى ولا كراهة فيه خلافا لما قيل
ومنه رواية فلا ياخذن بنون التاكيد اي لا يزيلن شعرا ولا يقلمن بكسر اللام مع فتح الياء وقيل بالتشديد اي لا يقطعن
ظفرا بضمتين ويسكن قال في القاموس وبالكسر شاذ اي لغة وان سكون الثاني شاذ قراءة وقرا به الحسن البصري
في قوله تعالى على الذين هادوا حرمنا كل ذي ظفر وفي رواية من راى هلال ذي الحجة اي ابصره او علمه واراد
ان يضحي فلا ياخذ من شعره ولا من اظفاره رواه مسلم وعن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من
ايام من زائدة والمراد من الايام جنسها العمل الصالح فيهن احب بالرفع لا غير الى الله وفي نسخة الضعيفة
تعالى من هذه الايام العشر اي الاول من ذي الحجة قال الطيبي العمل مبتدا وفيهن متعلق به والجار احب خبرها
اي واحب ايام ومن الاولى زائدة والثانية متعلقة باحب وفي نسخة كانه قيل ليس العمل في ايام سوى العشر احب
الى الله من العمل في العشر قال ابن الملك لانها ايام زيارة بيت الله والوقت اذا كان افضل كان العمل الصالح فيه
افضل وذكر السيد اختلف العلماء في هذه العشر والعشر الاخير من رمضان فقال بعضهم هذه العشر افضل لهذا
الحديث وقال بعضهم عشر رمضان افضل للصوم والقدر والمختار ان ايام هذه العشر افضل ليوم
عرفة وليالي عشر رمضان افضل لليلة القدر لان عرفة افضل ايام السنة وليلة القدر افضل ليالي السنة
ولذا قال من ايام ولم يقل وليال كذا في الازهار قالوا يا رسول الله ولا الجهاد بالرفع في سبيل الله قال الطيبي اي ولا
الجهاد في ايام اخر احب الى الله من العمل في هذه الايام وليوضح هذا المعنى حديث ابي هريرة في اخر الفصل الثاني
قال ولا الجهاد في سبيل الله اي افضل من ذلك الا رجل اي الا جهاد رجل خرج بنفسه وماله فلم يرجع من ذلك
اي مما ذكر من نفسه وماله بشيء اي صرف ماله ونفسه في سبيل الله وقال ابن الملك يعني اخذ ماله واريق دمه
في سبيل الله فهذا الجهاد افضل واحب الى الله تعالى من الاعمال في هذه الايام لان الثواب بقدر المشقة انتهى
انتهى وفي تعليله بحث يحتاج الى تطويل رواه البخاري قال ميرك وابو داود والترمذي وابن ماجة

الفصل الثاني

عن جابر قال ذبح النبي صلى الله عليه وسلم اي اراد ان يذبح بدليل قوله فلما الى
ذكره يوم الذبح اي يوم الاضحى ويسمى يوم النحر ايضا كبشين اقرنين املحين موجوئين بفتح ميم
وسكون واو وضم جيم وسكون واو وفي نسخة مفتوحة وفي المصابيح موجيين بضم الميم وفتح الجيم والياء الاولى
مخففة ومشددة وكلاهما خطا على ما في المغرب اي خصيين قال ابن الملك ويروى موجيين وهو
القياس بقلب الهمزة والواو ياء على غير قياس انتهى وفي القاموس الوجاء رض اي دق انثيي الفحل
رضا شديدا يذهب شهوة الجماع وقيل هو ان يوجا العروق والخصيتان بحالهما وفي القاموس
وجئ هو بالضم فهو موجوء ووجي دق عروق خصيته بين حجرين ولم يخرجهما او هو رضاضهما

حتى يخفضا اي يكسرا في شرح السنة كره بعض اهل العلم الموجوءة لنقصان العضو والاصح انه غير مكروه لان الخصا
يزيد اللحم طيبا ولان ذلك العضو لا يوكل وفيه استحباب ان يذبح الاضحية بنفسه ان قدر عليه كذلك المراة انتهى
وفي تعليله اشكال لما في حديث الحداد ان ابا سعيد الخدري اشترى كبشا ليضحي به فعدا الذيب فاخذ الالية فسال
النبي صلى الله عليه وسلم فقال ضح به لكن انما رخص للمتاخرين العدم صحة سنده فلما وجههما قال الطيبي اي جعل وجه كل
واحد منهما تلقاء القبلة واستقبل القبلة بوجهه قلبه تلقاء القضية لا جهة وفي المصابيح فلما وجههما قال ابن الملك اي اراد
ذبحهما قال اني وجهت وجهي بسكون اليا وفتحها اي جعلت ذاتي متوجها للذي فطر السموات والارض اي الى خالقهما ومبدعهما
على ملة ابراهيم حال من الفاعل او المفعول في وجهت وجهي اي انا على ملة ابراهيم نبي في الاصول وبعض الفروع
حنيفا حال من ابراهيم اي مايلا عن الاديان الباطلة الى الملة القويمة التي هي التوحيد الحقيقي على الطريقة المستقيمة بحيث لا
يلتفت الى سوى المولى ولذا ما قال لجبريل الك حاجة فقال اما اليك فلا وما انا من المشركين لا شركا جليا ولا خفيا قال
السيد تعالى عن الاذهار اختلف العلماء ان نبينا صلى الله عليه وسلم قبل النبوة هل كان متعبدا بشرع قيل كان شريعة ابراهيم
وقيل موسى وقيل عيسى والصحيح انه لم يكن متعبدا الشرع المنسوخ الكل بشريعة عيسى وشرعه كان قد حرف وبدل قال تعالى ما كنت
تدري ما الكتاب ولا الايمان اي شرايعه واحكامه وفيه ان عيسى كان مبعوثا لبني اسرائيل خاصة فيكون ناسخا لاولاد ابراهيم م
من اسمعيل قال العلماء وكان مومنا بالله ولم يعبد صنما قط اجماعا وكانت عبادته غير معلومة لنا قال ابن برهان ولعل الله عز وجل
جعل خفاء ذلك وكتمانه من جملة معجزاته قلت فيه بحث ثم قال وقد يكون قبل بعثة النبي صلى الله عليه وسلم يظهر شيا يشهد
المعجزات يعني التي تسمى ارهاصا ويحتمل ان يكون نبيا قبل اربعين غير مرسل واما بعد النبوة فلم يكن على شرع سوى شريعة
اجماعا والظاهر انه كان قبل الاربعين وليا ثم بعدها صار نبيا ثم صار رسولا ان صلوتي ونسكي اي سائر عباداتي او تقربي
بالذبح قال الطيبي جمع بين الصلوة والذبح كما في قوله تعالى فصل لربك وانحر ومحياي بفتح اليا ويسكن ومماتي بالسكون والفتح
قال الطيبي اي وما اتيه في حياتي وما اموت عليه من الايمان والعمل الصالح انتهى او حياتي وموتي لله اي خالصة لوجهه رب
العالمين اي مبدعهم ومالكهم ومربيهم ومصلحهم وفيه تغليب العقلاء على غيرهم لا شريك له اي في الالوهية والربوبية وبذلك
اي بالتوحيد والاخلاص والعبودية امرت وانا من المسلمين اي من جملة المنقادين لامره وحكمه وقضائه وقدره اللهم
اي يا الله منك اي هذه الاضحية عطية ونعمة واصلة منك ولك اي مذبوحة خالصة لك وفي المصابيح زيادة اليك
واصلة ك وراجعة اليك كما يقال في الامثال حالكم يحيى لكم وقال ابن الملك اي اللهم اجعل هذه الكبش منك وجعلته
لك واتقرب به اليك عن محمد اي صادرة عنه وامته اي العاجزين عن متابعته في سنة اضحيته وهو يحتمل التخصيص
باهل زمانه والتعميم المناسب لشمول احسانه والاول يحتمل الاحيا والاموات او الاخير منهما ثم المشاركة اما محمولة
على الثواب واما على الحقيقة فيكون من خصوصية ذلك الجناب والاظهر ان يكون احدهما عن ذاته الشريفة والثاني
عن امته الضعيفة بسم الله والله اكبر ثم ذبح اي بيده او امر بذبحه رواه احمد وابو داود وسكت عليه وفي سنده محمد
ابن اسحق وقد عنعنه ذكره ميرك وابن ماجة والدارمي قال ابن حجر وصححه الحاكم وفي رواية لاحمد وابي داود
والترمذي ذبح بيده وقال بسم الله والله اكبر اللهم هذا اي الكبش او ما ذكر من الكبشين عني اي لجعله اضحية عني
وعمن لم يضح من امتي وفيه رايحة من الوجوب فيكون محسوبا عمن كان وجب عليه الاضحية ولم يضح اما لجهالة
او نسيان وغفلة او فقدان اضحية وهذا كله رحمة على امته المرحومة على عادته المعلومة وعن حنش بفتح الحا المهملة
وبالنون المفتوحة والشين المعجمة كذا ذكره السيد وقال المولف هو ابن عبد الله السبائي قيل انه كان مع علي بالكوفة
وقدم مصر بعد قتل علي قال رايت عليا رضي الله عنه يضحي بكبشين اي زيادة على اضحيته الخاصة به فقلت له ما هذا
اي ما سبب هذا الزايد فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اوصاني اي عهد الي وامرني ان اضحي عنه بعد موته
اما بكبشين على منوال حياته او بكبش احدهما عنه والاخر عن نفسي فانا اضحي عنه قال ابن الملك يدل على ان
التضحية يجوز عمن مات وفي شرح السنة ولم ير بعض اهل العلم التضحية عن الميت قال ابن المبارك احب
ان يتصدق عنه ولا يضحي فان ضحى فلا ياكل منه شيا ويتصدق بالكل رواه ابو داود وروى الترمذي نحوه وقال
غريب لا يعرف الا من حديث شريك وفي رواية صححها الحاكم انه كان يضحي بكبشين عن النبي صلى الله عليه وسلم
وبكبشين عن نفسه وقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امرني ان اضحي عنه ابدا فانا اضحي عنه ابدا وعن
علي رضي الله عنه قال امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نستشرف العين والاذن بضم الذال ويسكن اي ننظر

اليهما متاملين سلامتهما من افة تكون بهما كالعور والجدع قيل والاستشراف امعان النظر والاصل فيه وضع يدك
على حاجبك كيلا تمنعك الشمس من النظر ماخوذ من الشرف وهو المكان المرتفع فان من اراد ان يطلع على
شي اشرف عليه وقال ابن الملك الاستشراف الاستكشاف قال الطيبي وقيل هو من الشرفة وهي خيار المال اي امرنا
ان نتخيرهما اي نختار ذات العين والاذن الكاملتين وان لا نضحي بمقابلة بفتح البا اي التي قطعت من قبل اذنها
شي ثم ترك معلقا من مقدمها ولا مدابرة وهي التي قطع من دبرها وترك معلقا من موخرها ولا شرقا اي
مشقوقة الاذن طولا من الشرق وهو الشق ومنه ايام التشريق فان فيها تشرق لحوم القرابين ولا خرقا بالمد مثقوبة
الاذن ثقبا مستديرا وقيل الشرقا ما قطع اذنها طولا والخرقا ما قطع اذنها عرضا قال المظهر لا يجوز التضحية بشاة قطع
بعض اذنها عند الشافعي وعند ابي حنيفة يجوز اذا قطع اقل من النصف ولا باس بمكسور القرن قال الطحاوي اخذ
الشافعي بالحديث المذكور وما قاله ابو حنيفة هو الوجه لانه يحصل به الجمع بين هذا الحديث وحديث قتادة قال
سمعت ابن كليب قال سمعت عليا يقول نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن عضبا القرن والاذن قال قتادة فقلت لسعيد
ابن المسيب ما عضبا الاذن قال اذا كان النصف او اكثر من ذلك مقطوعا انتهى واما قول ابن حجر وعند ابي حنيفة يجزى
ما قطع دون نصف اذنه وهو تحديد يحتاج لدليل فهو الناشي من قلة الاطلاع على ادلة المجتهدين والا فالمجتهد اسير الدليل
ثم الم تر العلامة فسلم الناس راه بالابصار وجعل المذهب انه لا يجوز مقطوع الاذن كلها او اكثرها ولا مقطوع النصف
ولا التي لا اذن لها خلقة ولا مقطوعة الذنب والانف والالية ويعتبر فيها ما يعتبر في الاذن ولا التي يبس من ضرعها
ولا الذاهبة ضوء احدى العينين لان ما شانها ان ينقص عينها اذ لا تبصر احد شقي المرعى ولا العجفا التي لا مخ لها وهي
الهزيلة ولا العرجا التي لا تذهب الى المنسك ولا المريضة التي لا تعتلف ولا التي لا اسنان لها بحيث لا تعتلف ولا الجلالة ويجوز
التي شقت اذنها طولا او من قبل وجهها وهي منه لية او من خلفها فالنهي في الحديث محمول على التنزيه مع ان الحديث
موقوف على علي رضي الله عنه كما قاله الدارقطني وغيره ولم يبالوا بتصحيح الترمذي له وقال ابن جماعة ذهب الاربعة الى تجزي
الشرقا وهي التي شقت اذنها والخرقا وهي المثقوبة ثقب الاذن من كي او غيره رواه الترمذي وقال حسن صحيح نقله ميرك وابو داود
والنسائي والدارمي وابن ماجة وانتهت روايته اي رواية ابن ماجة الى قوله والاذن بالعضب حكاية وهي الاولى وعنه
اي عن علي قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نضحي باعضب القرن والاذن اي مكسور القرن ومقطوع الاذن قال ابن
الملك فيكون من باب علفتها تبنا وماء باردا وقيل مقطوع القرن والاذن والعضب القطع وفي المهذب انه يجوز
الجما التي لا قرن لها او كان مكسورا او ذهب غلاف قرنها فيكون التي تجزيها وفي الفائق العضب في القرن الداخل
انكساره ويقال للانكسار في الخارج القصم قال ابن الانباري وقد يكون العضب في الاذن الا انه في القرن اكثر
رواه ابن ماجة وقال ميرك نقلا عن الشيخ الجزري رواه الاربعة وقال الترمذي حسن صحيح انتهى وقال ابو عمر البر انه
ليس بثابت وعن البراء بن عازب رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل ماذا يتقى اي يحترز ويجتنب
من الضحايا من بيانية فاشار بيده باصابعه فقال اربعا اي اتقوا اربعا قال الطيبي فان قلت السوال بقضية المجهول
يقتضي ان يقال اربع بالرفع ليجيب بالله فلما صحف الناسخ يتقي بالنون قلت يتقي بالياء اوانه يخالف الجواب فيقدر العامل
اتقوا اربعا انتهى وتبعه ابن حجر وفيه ان التصحيف قد يكون من القايل ولكن مع صحة الرواية وتعدد طرقها لا ينبغي
يحمل عليه سيما وقد فصل بينهما قوله فاشار بيده والاظهر عندي ان الجواب وقع بالاشارة وقوله اربعا منصوب
بتقدير اعني رفعا للابهام الفعلي بالتبيين القولي والله اعلم العرجا بالمد بدل من اربعا ويجوز الرفع على انه خبر
مبتدا اي الاولى كالعرجا البين بالوجهين اي الظاهر ظلعها بسكون اللام ويفتح اي عرجها وهو ان يمنعها المشي والعورا عطف على
العرجا البين عورها بفتحتين اي عماها في عين وبالاولى في العينين والمريضة البين مرضها وهي التي لا تعتلف قال
ابن الملك والحديث يدل على ان العيب الخفي في الضحايا معفو عنه والعجفا اي المهزولة وفي رواية والكسير اي وفي اخرى
الكسيرة التي لا تنقي من الانقا قال التوربشتي هي المهزولة التي لا تنقي لعظامها يعني لا مخ لها من العجف قال النقي
الناقة صارت ذات نقي اي سمنت ووقع نقي في عظامها اي المخ ونقل ابن عبد البر ان بعض رواية فسره بما يفيد
التي لا نقي لها من الشحم قال والكسير التي لا تنقي هي التي لا تقوم من الهزال رواه مالك واحمد والترمذي وقال حسن
صحيح ذكره ميرك وابو داود والنسائي وابن ماجة والدارمي وعن ابي سعيد قال كان رسول الله صلى الله عليه
وسلم يضحي بكبش اقرن فحيل قال السيد اي كريم سمين مختار وقيل اراد به النبيل والعظيم في الخلق وقيل اراد

به المختار من الفحول وقيل اراد به التشبيه بالفحل من العظم والقوة وقيل المحيف في ضرابه قال العلماء يستحب التضحية بالاسمن كل
حتى ان التضحية بشاة سمينة افضل من شاتين وكثرة اللحم افضل من كثرة الشحم الا ان يكون اللحم رديا قاله في الازهار
ينظر في سواد اى حوالي عينيه سواد ويأكل في سواد اى فمه اسود ويمشي في سواد اى حوالي عينيه قوايمه سود مع بياض
سايره رواه الترمذي وقال حسن صحيح غريب نقله ميرك وابو داود والنسائي وابن ماجة وعن مجاشع بضم الميم من بني
سليم بالتصغير قال ميرك هو مجاشع بن مسعود بن ثعلبة بن وهب السلمي اخو مجالد ولهما صحبة ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم كان يقول ان الجذع اى من الضان يوفي مضارع مجهول من التوفية وقيل من الافعال يقال اوفاه حقه ووفاه اى
اعطاه وافيا اى تاما مما يوفي منه الثني اى الجذع يجزى مما يجزى من الثني اى من المعز والمعنى يجوز تضحية الجذع من
الجذع يجزى مما يجزى منه الثني اى من المعز والمعنى يجوز تضحية الجذع من الضان كتضحية الثني من المعز رواه ابو داود
والنسائي وابن ماجة وعن ابي هريرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول نعمت الاضحية بكسر الهمزة وضمها اشهر
الجذع من الضان مدحه صلى الله عليه وسلم ليعلم الناس انه جايز فيها رواه الترمذي وعن ابن عباس قال كنا مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم في سفر ولعلهم ما كانوا موافين بلدا او وقعت الاضحية اتفاقا بلا وجوب بالخصوص فحضر الاضحى اى يوم عيد فاشتركنا في البقرة
سبعة اى سبعة اشخاص بالنصب على تقدير اعنى بيانا للضمير الجمع قاله الطيبي وقيل نصب على الحال وقيل مرفوع بدلا من
ضمير اشتركنا ويقدر انه مرفوع على الابتداء وقدم خبره الجار والجملة بيان للاشتراك وفي البعير عشرة قال المظهر عمل
به اسحق بن راهويه وقال غيره انه منسوخ بما مر من قوله البقرة عن سبعة والجزور عن سبعة انتهى والاظهر
ان يقال انه معارض بالرواية الصحيحة واما ما ورد في البدنة سبعة او عشرة فهو شك وجزم جازم بالسبعة رواه الترمذي والنسائي
وابن ماجة وقال الترمذي هذا حديث حسن غريب وعن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما عمل ابن آدم من عمل
من زائدة لتأكيد الاستغراق اى عملا يوم النحر بالنصب على الظرفية احب بالنصب صفة عملا وقيل بالرفع وتقدير هو احب
الى الله من اهراق الدم اى صبه وابدل الهمزة هاء راجع الى العامل لعله اهراق قاله الطيبي واما قول ابن حجر اى الدم المهراق فلا وجه
له اذ المعنى ان الاهراق ... وانه لياتي يوم القيامة والثابت في قوله بقرونها واظلافها واشعارها جمع الشعر واظلافها جمع
ظلف باعتبار الجنس قال ابن الملك اى الذي المضحى به ... وهو الانسب بالضماير بعده قال السيد
وفي بعض نسخ المصابيح بقرونها ... وهو الانسب ... التي في الكرماني والبيهقي كذلك ... اصولهن
يكون تضحيتها قال زين العرب يعني افضل العبادات يوم العيد اراقة دم القربان وانه يأتي يوم القيامة
كما كان في الدنيا من غير نقصان شيء منه ليكون بكل عضو منه اجر ويصير مركبه على الصراط وكل يوم مختص بعبادة
ويوم النحر مختص بعبادة فعلها ابراهيم عليه السلام من التضحية والتكبير ولو كان شيء افضل من ذبح الغنم في
فداء الانسان لما فدى اسمعيل عليه السلام بذبح الغنم وقوله وان الدم ليقع من الله اى من رضاه بمكان اى بموضع
قبول قبل ان يقع بالارض اى يقبله تعالى عند قصد الذبح قبل ان يقع دمه على الارض فطيبوا بها اى بالاضحية
نفسا تمييز عن النسبة قال ابن الملك الفاء جواب شرط محذوف اى اذا علمتم انه تعالى يتقبله ويجزيكم بها ثوابا كثيرا
فلتكن انفسكم بالتضحية طيبة غير كارهة لها واما قول ابن حجر فطيبوا بها اى بثوابها الجزيل نفسا اي قلبا
اى بادروا اليها فلا يخفى بعده رواه الترمذي وابن ماجة وقال حسن غريب ورواه الحاكم وقال صحيح الاسناد وابن
ماجة وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من ايام من زائدة ايام اسمها
احب الى الله بالنصب على انه خبرها وبالفتح صفتها وخبرها ثابتة وقيل الرفع على انه صفة ايام على المحل والفتح على
انه صفتها على اللفظ وقوله ان يتعبد في محل رفع نائبا وبالمصدر على انه فاعل احب وقيل التقدير لان يتعبد المثيل
العبادة له اى لله فيها اى في الايام من عشر ذي الحجة قال الطيبي قيل لو قيل ان يتعبد مبتدا واحب خبره ومن متعلق
باحب يلزم الفصل بين احب ومعموله باجنبي فالوجه ان يقرا احب بالفتح ليكون صفة ايام وان يتعبد فاعله و
متعلق باحب والفصل ليس باجنبي وهو كقوله ما رايت رجلا احسن في عينه الكحل منه في عين زيد وخبر ما
محذوف اقول لو جعل احب خبرا وان يتعبد متعلقا باحب يجري الجار على ما هو ايام احب الى الله لان يتعبد
له فيها من عشر ذي الحجة لكان اقرب لفظا ومعنى اما اللفظ فظاهر واما المعنى فلان سوق الكلام لتعظيم
الايام والعبادة تابعة لها لا عكسه على ما ذهب اليه القائل يلزم العكس مع ارتكاب ذلك التعسف يعدل
بالمعلوم وقيل بالمجهول اى سوى صيام كل يوم منها اى ما عدا العاشر وقال ابن الملك اى من اول ذي الحجة الى يوم

عرفة بصيام سنة اى لم يكن فيها عشر ذي الحجة كذا قيل والمراد صيام التطوع فلا يحتاج ان يقال لم يكن فيها ايام رمضان
وقيام كل ليلة منها بقيام ليلة القدر رواه الترمذي وابن ماجة وقال الترمذي اسناده ضعيف قال المنذري رواه البيهقي
وغيره عن يحيى بن عيسى الرملي حدثنا يحيى بن ايوب البجلي عن عدي بن ثابت وهو لا بأس ثلاثة ثقات مشهورون عن سعيد
ابن جبير عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من ايام افضل عند الله ولا العمل فيهن احب الى الله
عز وجل من هذه الايام يعني من العشر فاكثروا فيهن من التهليل والتكبير وذكر الله وان صيام يوم منها يعدل بصيام
سنة والعمل فيهن يضاعف بسبعمائة ضعف الفصل الثالث عن جندب بضمهما وبفتح الدال ابن عبد الله قال شهدت
الاضحى اى حضرت عيد يوم النحر بدل من الاضحى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يعد بفتح اليا وسكون العين
وضم الدال من عدا يعدو اى يجاوز ان صلى وفرغ من صلاته وسلم عطف تفسيري فاذا هو يرى لحم اضاحي
بتشديد اليا ويخفف اى لم يتجاوز عن الصلوة الى الخطبة فقاجي لحم الاضاحي وقيل بضم العين وسكون الدال اى
لم يرجع بعد ان صلى الى بيته حتى راى لحم اضاحي قد ذبحت قبل ان يفرغ من صلوته فقال من ذبح وفي نسخة
مهيجة من كان ذبح قبل ان يصلي بكسر اللام اى هو او نصلي اى نحن شك من الراوي والمال واحد ان لم يكن
هناك مصلى متعدد فليذبح مكانها اى بدل تلك الذبيحة اخرى اى اضحية اخرى فان الاولى غير محسوبة وفي الاخرى
وفي رواية قال صلى الله النبي صلى الله عليه وسلم يوم النحر ثم خطب ثم ذبح وقال من ذبح وفي نسخة من كان ذبح
قبل ان يصلي باليا وقال النووي بالنون انتهى وفي نسخة بزيادة او نصلي بالنون فليذبح اخرى مكانها وهذا صريح
في الوجوب كما سبق ومن لم يذبح فليذبح باسم الله متعلق بما قبله واما قول ابن حجر اى قايلا بسم الله فمستدرك
غير محتاج اليه اللهم الا ان يقال اراد انه يقع اسما لله مقرونا بالبا متفق عليه وعن نافع ان ابن عمر قال الاضحى فاله
يعني هذا جمع اضحاة وهي الاضحية كارطى وارطاة اى وقت الاضاحي يومان بعد يوم الاضحى وهو اليوم الاول
من ايام النحر وبه اخذ ابو حنيفة ومالك واحمد وقالوا انتهى وقت الذبح بغروب ثاني يوم ايام التشريق وقال
الشافعي يمتد الى غروب الشمس آخر ايام التشريق والحديث بظاهره حجة عليه قال ابن حجر الخبر الصحيح عرفة كلها موقف والايام
منى كلها منحر وفي مسيلة عدة لاحاديث اخر منها خبر ان كل ايام التشريق ذبح صححه ابن حبان واعترضه النووي
بانه موقوف وفي خبر بانه مرسل نعم ايصاله جا من طرق ضعيفة ومنها خبر ايام التشريق كلها ذبح اسناده
ضعيف وخبر ايام منى ايام نحر صححه ابو اسحق المروزي ونظر فيه البيهقي اقول وعلى تقدير ثبوته يمكن حمل ايام التشريق
وايام منى على التغليب جمعا بين الادلة قال ابن حجر فالحاصل ان له طرقا يقوي بعضها بعضا فهو حسن يحتج به وبذلك
قال ابن عباس وجبير بن مطعم ونقل عن علي ايضا وبه قال كثير من التابعين فمن زعم تفرد الشافعي به فقد اخطا
وان الجمع ينتهي الذبح بانتهايه يوم النحر وفيه مرسل يحتج به على ما قاله البيهقي انه يمتد الى آخر الحجة رواه مالك وقال اى
مالك وبلغني وفي نسخة وبلغني وفي نسخة فقال بلغني عن علي بن ابي طالب مثله بالرفع اى مثل مروي ابن عمر
وعن ابن عمر قال اقام رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة عشر سنين يضحي اى كل سنة فواظبته دليل الوجوب رواه الترمذي
وعن زيد بن ارقم قال قال اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يا رسول الله ما هذه الاضاحي بالتشديد ويخفف اى
من خصايص شريعتنا او سبقنا بها بعض الشرايع قال سنة ابيكم اى طريقته التي امرنا باتباعها قال تعالى ان اتبع
ملة ابيكم ابراهيم حنيفا في من الشرايع القديمة التي قررنا شريعتنا ابراهيم صلى الله عليه وسلم وفي نسخة عليه السلام
قالوا فما لنا وفي نسخة وما لنا فيها اى في الاضاحي من الثواب يا رسول الله قال بكل شعرة بالسكون والفتح حسنة والبا البدلية
او السببية قال الطيبي الباء في بكل شعرة بمعنى في ليطابق السوال اى اي شيء لنا من الثواب في الاضاحي فاجاب في كل
شعرة منها حسنة ولما كان الشعر كناية يتوعى للعز كنوا عن الضان بالصوف قالوا فالصوف يا رسول الله اى فالضان
ما لنا فيه لان الشعر مختص بالمعز كما ان الوبر مختص بالبعير قال الله تعالى ومن اصوافها واوبارها واشعارها اثاثا ومتاعا
الى حين ولكن قد يوسع فالشعر يعم قال بكل شعرة اى طاقة من الصوف حسنة فكذا بكل وبرة حسنة فيه دليل
على ان العظمة في الاضحية لها فضيلة رواه احمد وابن ماجة قال ميرك والحاكم وقال صحيح الاسناد باب العتيرة
بفتح العين المهملة تطلق على شاة كانوا يذبحونها في العشر الاول من رجب وعلى الذبيحة التي كانوا يذبحونها للاصنام
ثم يصبون دمها على راسها الفصل الاول عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا فرع اى في الاسلام
بفتحتين اول ولد تنتجه الناقة قيل كان احدهم اذا تمت ابله مائة قدم بكرة فنحرها وهو الفرع وفي شرح السنة

كانوا يذبحونه لآلهتهم في الجاهلية وقد كان المسلمون يفعلونه في بدء الاسلام اي قد سبحانه ثم نسخ ونهي عنه اي للتشبه ولا
عتيرة وهي شاة تذبح في رجب يتقرب بها اهل الجاهلية والمسلمون في صدر الاسلام قال الخطابي وهذا هو الذي يشبه معنى
الحديث ويليق بحكم الدين واما العتيرة التي يعترها اهل الجاهلية فهي الذبيحة التي كانت تذبح للاصنام ويصب دمها
على راسها في النهاية كانت العتيرة بالمعنى الاول في صدر الاسلام ثم نسخ وفي شرح السنة كان ابن سيرين يذبح العتيرة في رجب
انتهى ولعله ما بلغه النسخ قال اي ابو هريرة قال ابن الاثير وقيل هذا التفسير من ابن شهاب وبه قال الخطابي في الاعلام
وقيل من ابن رافع وهو المذكور في كتاب مسلم وقيل من ابي هريرة من نفسه وقيل من ابي هريرة رواية وهو الاقرب
والارجح وبه قال البخاري والترمذي ذكره ميرك والفرع اول النتاج بكسر النون كان ينتج بالبناء للمفعول اي اول ولد ينتجه الناقة
لهم اي لاهل الجاهلية كانوا يذبحونه لطواغيتهم بسكون اليا جمع طاغوت اي لاصنامهم كالاضحية لله تعالى في الاسلام والعتيرة
بالرفع في رجب شاة اي كانت تذبح في رجب وهو يحتمل زمن الجاهلية وصدر الاسلام قال ابن الملك العتيرة اسم شاة ادعى بحة كانت
تذبح في رجب كذا كانوا يسمون ذلك عتيرة وكلاهما منفي في الاسلام وحمل النهي على التقرب به لا لوجه الله تعالى كذبحهم الوثن
اياه لالهتهم ويدل على ذلك حديث نبيشة انه قال رجل يا رسول الله انا كنا نعتر عتيرة في الجاهلية في رجب فما تامرنا قال
اذبحوا لله في اي شهر كان وبروا الله واطعموا انتهى والظاهر ان هذا الحديث كان في صدر الاسلام ثم وقع النهي والا فلا معنى
لتخصيص جوازه بابن سيرين من بين العلماء الاعلام وقال ابن حجر والمنع عنهما في هذا الحديث راجع الى ما كانوا يفعلونه
من الذبح لآلهتهم او ان المقصود نفي الوجوب او انهما ليسا كالاضحية في الاستحباب او في ثواب اراقة الدم فاما تفرقة
اللحم على المساكين فصدقة قال الشافعي ولو تيسر ذلك كل شهر كان حسنا متفق عليه قال ميرك ورواه الاربعة **الفصل الثاني**
عن مخنف بالخاء المعجمة كمنبر بن سليم بالتصغير قال كنا وقوفا اي واقفين او ذوي وقوف مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بعرفة
يعني في حجة الوداع فسمعته يقول يا ايها الناس ان على اهل بيت اي واجب عليهم في كل عام اي سنة اضحية وعتيرة
هل تدرون ما العتيرة هي التي تسمونها الرجبية اي الذبيحة المنسوبة الى رجب لوقوعها فيه رواه الترمذي وابو داود
والنسائي وابن ماجة وقال الترمذي هذا حديث غريب زاد ميرك لا نعرفه الا من حديث عون ضعيف الاسناد قال ميرك
ينبغي ان عبارة الترمذي هكذا هذا حديث حسن غريب لا نعرف هذا الحديث من حديث ابن عون وليس فيه حكم
بضعف اسناد هذا الحديث كذا في كثير من النسخ الحاضرة وكذا نقله عنه صاحب التخريج انتهى قال الخطابي وغيره وجه ضعفه ان
ابا رملة الراوي عن مخنف بن سليم مجهول كذا ذكره السيد وقال النووي في شرح المهذب روى ابو داود باسانيد صحيحة انه صلى الله
عليه وسلم قال لمن قال له انا كنا نعتر عتيرة في الجاهلية في رجب فما تامرنا اذبحوا لله في اي شهر كان ولمن قال انا كنا نفرع في الجاهلية
فما تامرنا في كل سائمة فرع الحديث وصح امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بالفرعة من كل خمسين واحدة وفي خبر عند ابي داود ان الفرع
حق وان تتركه حتى يكبر فتعطي ارملة او تحمل عليه في سبيل الله خير من ان تذبحه وفي اخر عند البيهقي من شاء فرع ومن شاء لم يفرع ومن
شاء عتر ومن شاء لم يعتر ثم قال والصحيح الذي نص عليه الشافعي واقتضته الاحاديث انهما لا يكرهان بل يستحبان هذا
مذهبنا وادعى القاضي عياض ان الامر بالفرع والعتيرة منسوخ عند جماهير العلماء وقال ابو داود العتيرة منسوخة وفي نسخة
العتيرة بدل واو وقال ابو عبيدة وغيره ناسخه الحديث الصحيح لا فرع ولا عتيرة نقله السيد وقال البيهقي ان صح هذا الحديث
فالمراد على طريق الاستحباب اذ قد جمع بينها وبين العتيرة التي وجوب الاضحية اذ يمكن ان يحمل النسخ على الوجوب دلالة
على انه مستحب قال في الازهار تمسك ابو حنيفة بهذا الحديث على ان الاضحية واجبة على كل مقيم اي في مصر وهو مالك النصاب
وقال مالك على كل نصاب فرايضا وقال الشافعي سنة مؤكدة لا يجب الا بالنذر لقوله صلى الله عليه وسلم الاضحى علي فريضة ولكم
سنة ولنا ان نقول معناه ان الاضحى علي فريضة بفرض من الله تعالى وواجب علينا بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم
ولقوله صلى الله عليه وسلم ثلث كتب علي ولم يكتب عليكم الضحى والاضحى والوتر انتهى ولنا ان نقول المراد بالكتابة
الفريضة ونحن نقول به اذ مرتبة الوجوب دون الفرض عندنا **الفصل الثالث** عن عبد الله بن عمرو بالواو
رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أمرت بيوم الاضحى اي بجعله عيدا جعله الله اي يوم الاضحى
لهذه الامة اي عيدا قال الطيبي قوله عيدا منصوب بفعل يفسره ما بعده اي بان جعله عيدا او قوله جعله
الله لهذه الامة حكم ذكر بعد ما يشعر بالوصف المناسب وهو قوله يوم الاضحى لان فيه معنى التضحية كانه قيل
حكم الله على هذه الامة بالتضحية يوم العيد ومن ثم حسن قول الصحابي ارايت الى اخره انتهى وهو تكلف مستغنى
عنه وان كان يدل على وجوب التضحية الموافق لمذهبنا فان النبي بالذي يذكر فيما ذكر صلى الله عليه وسلم امر ان

مامور

مامور بجعله ذلك اليوم عيدا كان من احكام ذلك اليوم حكم التضحية والاضاحي قال له رجل يا رسول الله ارايت اي اخبرني
ان لم اجد الا منيحة في النهاية المنيحة ان يعطي الرجل الرجل ناقة او شاة ينتفع بلبنها ويعيدها وكذا اذا اعطى لينتفع
بصوفها ووبرها زمانا ثم يردها انثى قيل وصف منيحة بانثى يدل على ان المنيحة قد يكون ذكرا وان كان فيها علامة التانيث كما يقال
حمامة انثى وحمامة ذكرا وان كان فيها علامة التانيث كما يقال حمامة انثى وحمامة ذكر ومثله قوله تعالى قالت نملة فانث
تانيث الفعل دل على انها كانت انثى على ما سبق بيانه ويعضده ما روى ابن الاثير في النهاية من منح منحة ورق او
او منح لبنا كان كعدل رقبة افاضحي بها قال لا قال الطيبي ولعل المراد من المنيحة ههنا ما يمنح بها وانما منعه لانه لم يكن
عنده شيء سواها ينتفع به ولكن خذ من شعرك بفتح العين وسكونها والمراد به الجنس اي اشعارك واظفارك وتقص
شاربك خبر بمعنى الامر فيكون عطفا على ما قبله وكذا الحكم في ما بعده من قوله وتحلق عانتك فذلك اي ما ذكر من الافعال
تمام اضحيتك عند الله اي اضحيتك تامة بنيتك الخالصة ولك مثل ثواب الاضحية ثم ظاهر الحديث وجوب الاضحية الا على
العاجز ولذا قال جمع من السلف يجب حتى على المعسر ويؤيده حديث يا رسول الله استدين واضحي قال نعم فانه دين
مقضي قال ابن حجر ضعيف مرسل قلت اما المرسل فهو حجة عند الجمهور واما كونه ضعيفا لو صح فيصلح ان يكون مؤيدا مع
انه يعمل بالضعيف في فضائل الاعمال والجمهور على انه محمول على الاستحباب بطريق المبالغة وقد قال ابو حنيفة لا يجب الا على من ملك
نصابا والجمهور على انه سنة مؤكدة وقيل سنة كفاية رواه ابو داود والنسائي **باب صلاة الخسوف** اي للشمس والقمر
قال في الصحاح خسوف العين ذهابها في الراس وخسوف القمر كسوفه قال ثعلب كسفت الشمس وخسف القمر هذا اجود
الكلام وفي الصحاح كسفت الشمس تكسف كسوفا وكذا القمر يتعدى ولا يتعدى وقرئ وخسف القمر على البناء للمفعول ذكره
الطيبي وزاد في القاموس ان الخسوف اذا ذهب بعضهما والكسوف كلهما ولا شك ان المشهور في الاستعمال كسوف الشمس و
خسوف القمر فالاولى الموافقة بقوله الكسوف بدل الخسوف فان احاديث الباب كلها وردت في كسوف الشمس او يقول
الكسوف والخسوف لان حكمهما واحد في اكثر المسايل والله اعلم وقال ميرك الكسوف والخسوف لان حكمهما واحد في اكثر المسايل
والله اعلم وقال ميرك الكسوف لغة التغير الى سواد واختلف في الكسوف والخسوف هل هما مترادفان او لا قال الكرماني يقال
كسفت الشمس والقمر بفتح الكاف وضمها وانكسفا وخسفا بفتح الخاء وضمها وانخسفا كلها بمعنى واحد وقيل الكسوف تغير
اللون والخسوف ذهابه والمشهور في استعمال الفقهاء ان الكسوف للشمس والخسوف في القمر واختاره ثعلب وذكر الجوهري
انه افصح وقيل يتعين ذلك وحكى عياض عن بعضهم عكسه وغلطه لثبوت الخاء في القرآن وقيل يقال بهما في كل
منهما وبه جاءت الاحاديث ولا شك ان مدلول الكسوف لغة غير مدلول الخسوف لان الكسوف التغير الى سواد والخسوف
النقصان فاذا قيل في الشمس كسفت او خسفت لانها تتغير ويلحقها النقص ساغ وكذلك القمر ولا يلزم من ذلك انهما
مترادفان وقيل بالكاف في الابتداء والخاء في الانتهاء والله اعلم ثم فعله صلى الله عليه وسلم لكسوف الشمس وكذا القمر في السنة
الخامسة في جمادى الاخرى كما صححه ابن حبان قال ابن حجر وهي سنة مؤكدة وقيل فرض كفاية وقال ابن الهمام صلاة
العيد آكد لانها واجبة وصلاة الكسوف سنة عند الجمهور بلا خلاف او واجبة على قول له **الفصل الاول** عن عائشة
رضي الله عنها قالت ان الشمس خسفت وفي نسخة على البناء للمجهول على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فبعث مناديا الصلاة
جامعة اي ينادي بهذه الجملة قال ابن الهمام يجتمعوا ان لم يكونوا اجتمعوا قال الطيبي حث او جامعة خبره اي الصلاة
تجمع الناس ويجوز ان يكون التقدير الصلاة ذات جماعة اي تصلى جماعة لا منفردا كالسنن الرواتب فالاسناد
مجازي كطريق سائر انتهى ويجوز نصب الاول بتقدير احضروا مع نصب الثاني على الحال ورفعه بتقدير هي جامعة ورفع
الاول بالخبرية اي هذه الصلاة مع نصب الثاني على الحالية قال ابن حجر يسن فعلها جماعة كالعيد ومن ثم سن النداء
لها بما ذكر لا انفرادا كسائر الرواتب خلافا لابي حنيفة ووافقه مالك في خسوف القمر ورد عليهما بالاحاديث الصحيحة
المسوية بين الكسوفين انتهى وما نسب الى ابي حنيفة من الانفراد في الكسوف فغير صحيح قال ابن الهمام قالوا اجمعوا
على انها تصلى بجماعة في المسجد الجامع او مصلى العيد ولا تصلى في الاوقات المكروهة وفي الهداية وليس في خسوف
القمر جماعة قال ابن الهمام وما رواه الدارقطني عن ابن عباس انه عليه السلام صلى في كسوف الشمس والقمر ثمان
ركعات في اربع سجدات واسناده جيد واخرج عن عائشة قالت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي
في كسوف الشمس والقمر اربع ركعات واربع سجدات قال ابن القطان فيه سعيد بن حفص لا اعرف حاله فليس
فيه تصريح بالجماعة فيه والاصل عدمها حتى يثبت التصريح به فتقدم اي هو صلى الله عليه وسلم فصلى اربع ركعات

اى ركوعات فى ركعتين واربع سجدات وفايدة ذكره ان الزيادة منحصرة فى الركوع دون السجود قالت عايشة
اى بعد فراغها من التقدم عليه السلام ما ركعت ركوعا قط ولا سجدت سجودا قط كان اطول منه اى كان ذلك الركوع
او السجود اطول من ركوع الخسوف وسجوده وقال ابن حجر اى من كل من الركوعات والسجودات ولا يخفى بعده
قال الطيبى وصلوة الكسوف والخسوف ركعتان بالصفة التى ذكرت عند الشافعى واحمد وفرادى عند ابى حنيفة
اى ان لم يوجد امام الجمعة عند الكسوف واما عند مالك فيصلى كسوف الشمس جماعة وخسوف القمر فرادى
وركوعهما كساير الصلوات متفق عليه قال ابن حجر ولم ير ابو حنيفة بتكرير الركوع مع صحة الاحاديث به ذلت بحكى
حقيقته فى كلام ابن الهمام قال وعندنا اقلها ركعتان كسنة الصبح ودليل هذه خبر الحاكم الذى قال انه على شرط
الشيخين واقره عليه الذهبى عن ابى بكرة انه صلى الله عليه وسلم صلى ركعتين مثل صلوتكم هذه فى كسوف الشمس والقمر
ايضا ان الشمس كسفت فخرج صلى الله عليه وسلم فزعا يجر ثوبه فصلى ركعتين فاطال فيهما القيام ثم انصرف وانجلت ثم
قال صلى الله عليه وسلم انما هذه الايات يخوف الله بها عباده فاذا رأيتموها فصلوا كاحدث صلوة صليتموها من المكتوبة
انتهى وفيه دليل صحيح لابى حنيفة وحيث اجتمع القول والفعل تقدم على الفعل فقط مع انه اضطرب فى الزيادة
على الحالة ما ثبت تعدد القضية بل تعدد الكسوف فى مدة قليلة من المحالات العادية والله اعلم وعنها اى عن عايشة
قالت جهر النبى صلى الله عليه وسلم فى صلوة الخسوف بقراءته قيل المراد خسوف القمر لانه يكون بالليل فيجهر بالقراءة
فيها ذكره ابن الملك وهو المتبادر من اطلاق الخسوف بل يتعين حمله عليه لما ياتى انه صلى فى كسوف لا يسمع له
صوتا واعترض برواية ابن حبان انه جهر فى كسوف الشمس واجاب ابن العربى بانه يحتمل لبيان الجواز
قلت يتوقف صحة هذا الحديث على ثبوت تعدد القضية فالصواب فى الجواب انهما اذا تعارضا ترجح الجهر فى كسوف
القمر لانها ليلية ويسر فى كسوف الشمس لانها نهارية متفق عليه وعن عبد الله بن عباس قال انخسفت الشمس
كذا فى البخارى وفى مسلم انكسفت وفى شرح السنة خسفت على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى رسول الله صلى الله
عليه وسلم والناس معه فقام اى وقف فيها قياما طويلا صفة لقياما او لزمانا مقدرا نحوا اى تقريبا وبيانه قوله
من قراءة سورة البقرة اى من مقدار قراءتها قال الشافعى فيه دليل على انه لم يجهر بها اذ لو سمعه لم يقدره بغيره ثم ركع ركوعا
طويلا ثم رفع اى راسه من الركوع فقام قياما طويلا وهو دون القيام الاول ثم ركع ركوعا طويلا وهو دون الركوع الاول
يعنى كل قيام وركوع تقدم فهو اطول مما بعده ثم رفع اى راسه للقومة ثم سجد ثم قام وفى نسخة فقام وجمع بينهما ابن حجر
ثم قام الى الركعة الثانية فقام قياما طويلا وهو دون القيام الاول الظاهر ان المراد به الاول الاضافى وكذا الذى ثم ركع ركوعا
طويلا وهو دون الركوع الاول فيكون التنزل تدريجيا ثم رفع فقام قياما طويلا وهو دون القيام الاول ثم ركع ركوعا
طويلا وهو دون الركوع الاول ثم رفع اى راسه للقومة ثم سجد اى سجدتين كذلك ثم انصرف وقد تجلت الشمس
اى اضاءت واصله تجليت فقال ان الشمس والقمر فيه ايماء الى ان حكم صلوة الكسوف والخسوف واحد فى الجملة ايتان
اى علامتان من ايات الله اى الافاقية على انهما خلقان مسخرات ليس لهما سلطان فى غيرهما ولا قدرة لهما على
الدفع عن انفسهما فكيف يجوز ان يتخذهما بعض الناس معبودين لا يخسفان بالتذكير تغليبا للقمر طبق القرينين
لموت احد اى جنس احد ولا لحياته اى ولا لولادة شىء قال فى شرح السنة زعم اهل الجاهلية ان كسوف الشمس وكسوف
القمر يوجب حدوث تغير العالم من موت وولادة وضرر وقحط ونقص ونحوها فاعلم النبى صلى الله عليه وسلم
ان كل ذلك باطل وقال فاذا رأيتم ذلك فاذكروا الله اى بالصلوة فى غير الاوقات المكروهة وبالتهليل والتسبيح
والتكبير والاستغفار وساير الاذكار فى الوقت المكروه ويدل عليه الرواية الاتية فادعوا الله وكبروا وصلوا والامر
للاستحباب فان صلوة الكسوف سنة بالاتفاق قال الطيبى امر بالفزع عند كسوفهما الى ذكر الله والى الصلوة
ابطالا لقول الجهال وقيل انما امر بالفزع الى الصلوة لانهما ايتان دالتان على قرب الساعة قال تعالى فاذا
برق البصر وخسف القمر وجمع الشمس والقمر وفيه ان هذا غايته لو ما كان يوجد فيهما الخسف الا فى اخر الزمان
وليس كذلك فالظاهر ان يقال لانهما ايتان يشبهان بما سيقع يوم القيامة ايتان يخوف الله بهما عباده ليفزعوا
الى الله قال تعالى وما نرسل بالايات الا تخويفا انتهى يعنى لنا ان نعطى النور والكمال ونبدل فقد رتبنا
الفناء والزوال فاخشوا من زوال نور الايمان وافزعوا الى الله بالصلوة والذكر والقرآن وكان
صلى الله عليه وسلم اذا حزبه امر فزع الى الصلوة فالصلوة جامعة للاذكار والدعوات وشاملة للافعال

والحالات وتفرج من كل هم وتفريج عن كل غم ولذا قال ارحنا بها يا بلال ثم انهم رضى الله عنهم لما رأوه صلى الله عليه وسلم
تقدم من مكانه وهديه الى شىء ثم رأوه تأخر وأرادوا فهم سببه قالوا يا رسول الله رأيناك تناولت شيئا اى قصدت
تناول شىء واخذه فى مقامك هذا اى فى الموضع التى صليت فيه وقال ابن حجر اى فى مقامك هذا الذى وعظتنا فيه ثم رأيناك
تكعكعت اى تأخرت فقال انى رأيت الجنة اى مشاهدة او مكاشفة فتناولت اى قصدت التناول منها عنقودا اى
قطعة من العنب يعنى حين رأيتمونى تقدمت عن مكانى ولو اخذته اى العنقود لاكلتم منه اى جميعكم او الامة منه ما
بقيت الدنيا اى مدة بقاء الدنيا قال الطيبى الخطاب عام فى كل جماعة يتأتى منهم السماعة والاكل الى يوم القيامة بدليل
قوله ما بقيت الدنيا قال القاضى ووجه ذلك انها امارات يخلق الله تعالى مكان كل حبة تقتطف حبة اخرى كما ورد
فى خواص ثمر الجنة او بان يتولد من حبه اذا غاص فى الارض مثله فى الزرع فيبقى نوعه ما بقيت الدنيا وقال
ابن الملك ميب تركه صلى الله عليه وسلم تناول العنقود انه لو تناوله ورآه الناس لكان ايمانهم
بالشهادة لا بالغيب فيرتفع التكليف قال تعالى يوم ياتى بعض ايات ربك لا ينفع نفسا ايمانها انتهى والمراد بالبعض
طلوع الشمس من مغربها ورأيت النار اى حين رأيتمونى تأخرت عرض على النار فتأخرت خشية ان
يصيبنى من حرارتها فلم ار كاليوم اى كمثل اليوم منظرا قط اى لم ار منظرا مثل منظر اليوم فهو صفة منظرا فلما قدم نصب على
الحال افظع اى اشد واكره واخوف قال الطيبى اى لم ار منظرا مثل المنظر الذى رأيته اليوم اى رأيت منظرا مهولا فظيعا
تطيعا والمطلع الشنيع ورأيت اكثر اهلها اى من المصابين او مطلقا النساء قد يشكل عليه ما جاء فى حديث الطبرانى
ان ادنى اهل الجنة يمشى على زوجتين من نساء الدنيا فكيف يكن مع ذلك اكثر اهل النار وعن اكثر اهل الجنة ومن
انهن اكثر اهلها ابتداء ثم يخرجن ويدخلن الجنة فيصرن اكثر اهلها انتهى او المراد انها اهلهن بالعقوبة ثم
يعفو الله عنهن هذا فلا يمنع انهن يكن اكثر اهلها لكن ثم والله اعلم قالوا وفى نسخة صحيحة فقالوا بم اى بسبب
اى شىء من الاعمال يا رسول الله قال بكفرهن قيل يكفرن بالله قال يكفرن العشير اى الزوج المعاشر ويكفرن الاحسان
قال الطيبى جملة معطوفة على الجملة السابقة على طريق اعجبنى زيد وكرمه انتهى بالكفر هنا ضد الشكر وهو
الكفران وبيانه قوله لو احسنت الخطاب علم لكل من يتأتى منه الاحسان الى احديهن الدهر اى جميع
الزمان او الزمن الطويل ثم رأت منك شيئا اى يسيرا من المكاره وامرا حقيرا من الاساءة والشر قالت
ما رأيت منك خيرا قط اى فى جميع ما مضى من العمر متفق عليه قال ميرك ورواه ابو داود والنسائى
وعن عايشة نحو حديث ابن عباس برفع نحو اى مثل حديثه فى المعنى وقالت ثم سجد فاطال السجود ثم انصرف
وقد انجلت الشمس اى انكشفت فخطب الناس اى اراد ان يخطب الناس فحمد الله اى شكره واثنى عليه ثم قال ان الشمس
والقمر ايتان من ايات الله لا يخسفان لموت احد ولا لحياته فاذا رأيتم ذلك فادعوا الله اى اعبدوه وافضل العبادات
الصلوة والامر للاستحباب عند الجمهور قال ابن الهمام واختار فى الاسرار وجوبها للامر فى قوله صلى الله عليه وسلم اذا
رأيتم شيئا من هذه فافزعوا الى الصلوة قال ابن الملك لما امر بالدعاء لان النفوس عند مشاهدة ما هو خارق
للعادة يكون معرضة عن الدنيا ومتوجهة الى الحضرة العليا فيكون اقرب الى الاجابة وكبروا اى عظموا الرب
او قولوا الله اكبر فانه يطفى نار غضب الرب وصلوا اى صلوة الكسوف او الخسوف وتصدقوا بالترحم على الفقراء والمساكين
وفيه اشارة الى ان الاغنياء والمتنعمين هم المقصودون بالتخويف من بين العالمين لكونهم غالبا للمعاصى مرتكبين وجهه
ثم وجه المناسبة بين الفقرة السابقة واللاحقة ثم قال يا امة محمد فيه ذكر الباعث لهم على الامتثال وهو نسبتهم
الى النبى صلى الله عليه وسلم والله ما من احد اغير بالنصب وقيل بالرفع اى اشد غيرة من الله والغيرة فى الاصل كراهة
شركة الغير فى حقه وغيرة الله تعالى كراهة مخالفة امره ونهيه ان يزنى متعلق بما قبله اى على ان يزنى عبده
او تزنى امته اى على زنا عبده او امته فان غيرته تعالى وكراهيته ذلك اشد من غيرتكم وكراهيتكم على زنا عبيدكم
واماءكم قال الطيبى ان يزنى متعلق باغير وحذف الجار من ان مستمر وتشبيه الحق الى الغير مجاز محمول على غاية اظهار
غضبه على الزانى وانزال نكاله عليه ثم قال لوجه اتصاله بما قبله لما خوف امته من الخسوفين وحرضهم على
الطاعة والالتجاء الى الله بالتكبير والدعاء والصلوة والتصدق اراد ان يردعهم عن المعاصى كلها فخص منها الزنا وفخم
شانه وندب امته بقوله يا امة محمد ونسب الغيرة الى الله ولعل تخصيص العبد والامة اعانة لحسن الادب
لان الغيرة اصلها ان تستعمل فى الاهل والزوج والله تعالى منزه عن ذلك ويجوز ان يكون نسبة الغيرة اليه تعالى

من باب الاستعارة المصرحة التبعية شبه حالة ما يفعل الله مع عبده الزاني من الانتقام وحلول العقاب بحالة ما يفعل
السيد بعبده الزاني من الزجر والتعزير ثم كرر الندبة لتعلق به ما شبه به على سبيل الندبة والفزع الى الله تعالى لمن
علم بالله تعالى وبغضبه فقال يا امة محمد والله لو تعلمون ما اعلم من غضب الله وغفرانه او من اهوال يوم الاخر
وعجايب شانه لضحكتم قليلا اي زمانا قليلا او ضحكا قليلا او مفعول مطلق وقيل القلة هنا بمعنى العدم ولبكيتم كثيرا متفق عليه
رواه ابو داود والنسائي وعن ابي موسى قال خسفت الشمس بالبناء للفاعل فقام النبي صلى الله عليه وسلم فزعا ادخايفا
كان فزعه عند ظهور الايات شفقا على اهل الارض ان ياتيهم عذاب الله او تعليما للامة ليفزعوا عند ظهور الاية او لكونه
اعلمهم بالله واخوفهم منه وقد قال تعالى وما نرسل بالايات الا تخويفا يخشى بالبناء للفاعل وقيل للمفعول وفي نسخة م
تخشى بالنون اي تخاف ان تكون الساعة بالنصب وبرفع على انه تامة قال الطيبي قال هذا تخييل من الراوي وتمثيل له
قال فزع فزعا كفزع من يخشى ان يكون الساعة والا فكان النبي صلى الله عليه وسلم عالما بان الساعة لا تقوم وهو بين اظهرهم
وقد وعد الله تعالى في النصر واعلاء دينه وانما كان فزعه عند ظهور الايات كالخسوف والزلازل والريح والصواعق شفقا على
اهل الارض ان ياتيهم عذاب الله كما اتى من قبلهم من الامم لا عن قيام الساعة قال المظهر اخطا الراوي حيث قال هذا لان
ابا موسى لم يكن عالما بما في قلب النبي صلى الله عليه وسلم وهذا الظن غير صواب فان قيل يحتمل ان يكون هذه الواقعة
قبل الاظهار بالنص والنطق وحينيذ يتوقع الساعة كل لحظة قلنا ليس كذلك لان اسلام ابي موسى كان بعد فتح
خيبر ورسول الله صلى الله عليه وسلم قد اخبر عن هذه الاشيا قبل فتح خيبر قيل يحتمل ان ذهول النبي صلى الله عليه وسلم
عن الاخبار بواسطة ما كوشف لديه من الاهوال ويجوز ان ينسب الذهول الى الراوي بواسطة ما راى من النبي
صلى الله عليه وسلم في تلك الحالة يوم مات ابراهيم فظن بعض الناس ان انكساف الشمس لموت ابراهيم فلذلك
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ايتان من ايات الله الى اخره انتهى قال ميرك هذه الاحتمالات على تقدير ان يكون
الرواية تخشى بصيغة المعروف الغايب ويجوز ان يقرا يخشى بصيغة المجهول او بصيغة المتكلم المعروف فان ساعد
الرواية فلا اشكال والله اعلم بحقيقة الحال فاتى المسجد اي مسجد المدينة قال ابن حجر فيه رد للقول بانها تصلى فرادى
في البيوت انتهى وهو مردود بما تقدم انه اجمعوا على ان صلوة الكسوف يصلى بجماعة في الجامع فصلى باطول قيام
وركوع وسجود وظاهره عدم تعدده في كل ركعة ما رايته قط يفعله اي ما رايت النبي صلى الله عليه وسلم يفعل
مثله وقال اي بعد فراغه من صلوة الكسوف هذه الايات اي كالكسوفين والزلازل والصواعق التي يرسل الله
اي يظهرها لاهل الارض فكانه يرسلها اليهم لا تكون لموت احد ولا لحياته اي لولادة احد ولكن يخوف الله بها اي
بالايات عباده وفيه اشارة الى رد ما يقوله اهل الهيئة من السبب المشهور عندهم وقد رد عليهم ابن العربي المالكي
والسيف الامدي وقال ابن دقيق العيد وهذا لا ينافي ذكر الحساب اسبابا عادية للكسوفين لان الله تعالى افعالا
تجري على العادات وافعالا خارجة عنها وعند هذه تزداد خوف اهل المراقبة لقوة اعتقادهم في قوة قدرة
الله تعالى وفعله لما يشاء ومن ثم كان صلى الله عليه وسلم عند اشتداد هبوب الرياح يتغير لونه ويدخل ويخرج
خشية ان يكون كريح عاد وان كان هبوبها موجودا فاذا رايتم شيا من ذلك اي مما ذكر من الايات فافزعوا
اي التجووا عذابه الى ذكره ومنه الصلوة ودعايه واستغفاره متفق عليه ورواه النسائي ذكره ميرك
وعن جابر قال انكسفت الشمس في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم مات ابراهيم اي في السنة العاشرة
من الهجرة وهو ابن ثمانية عشر شهرا او اكثر قال ابن حجر وكان ذلك يوم عاشر الشهر كما قاله بعض الحفاظ وفيه
رد لقول اهل الهيئة لا يمكن كسوفها في غير يومي السابع او الثامن او التاسع والعشرين الا ان يريدوا ان
ذلك باعتبار العادة وهذا خارق لها لانه رسول الله صلى الله عليه وسلم باثبات حرمة الابن خطأ قال المظهر ظن بعضهم
ان انكساف الشمس يوم مات ابراهيم ابن النبي صلى الله عليه وسلم لموته فقال صلى الله عليه وسلم ان الشمس والقمر
ايتان من ايات الله كما تقدم فصلى بالناس ست ركعات اي ركوعات اطلاقا للكل وارادة للجزء باربع سجدات
قال الطيبي اي صلوة ركعتين كل ركعة بثلاث ركوعات وعند الشافعي واكثر اهل العلم ان الخسوف اذا تمادى
جاز ان يركع في كل ركعة ثلاث ركوعات واربع ركوعات كما في الحديث الاتي قال ميرك وهذا مخالف
للمعتمد عند الشافعية كما يعلم من كتبهم من المنهاج والمحرر والعجالة والفتوى انتهى لكنه موافق المعتمد
به عند النووي واتباعه وفيه اشكال وهو انه كيف يعرف التمادي في الخسوف في اول وهلة حتى يتعدد

بثلاث ركوعات او ثمان اي بنحو ما من احاديث الباب كلها في صلوة كسوف الشمس لا يمكن تعدده عادة
في زمن يسير كما هو مقرر عند ارباب الاثر والنقل رواه مسلم قال ابن حجر في هذين الحديثين والحديث الصحيح انه
صلى الله عليه وسلم جعل يصلي ركعتين ركعتين ويسال عنها حتى انجلت منافاة لقول الشافعي واكثر اصحابه لو تمادى الكسوف
لم يكرر صلاته ولم يزد فيها على ركوعين مطلقا كما لا ينقص عنها وان نواها وان وقع الانجلا ولجاب الشافعي والبخاري
بانه لا مساغ لحمل هذه الحادثة على بيان الجواز الا اذا تعددت الواقعة وهي لم تتعدد لان مرجعها كلها الى
صلوته صلى الله عليه وسلم في كسوف الشمس يوم مات ابنه ابراهيم وحينيذ يجب ترجيح اخبار الركوعين فقط لانها
اصح واشهر وخالف في ذلك جماعة من اصحابنا
الجامعين الفقه والحديث كابن المنذر فذهبوا الى تعدد الواقعة وحملوا الروايات في الزيادة والتكرير على بيان الجواز وقواه
النووي في شرح مسلم وغيره انتهى وفيه ان تعدد الواقعة لم يثبت بالتجويز العقلي من دون الثبت النقلي والله الموفق وعن
ابن عباس قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم حين كسفت الشمس ثمان ركعات اي ركوعات في اربع سجدات وعن علي مثل ذلك
اي ورد عنه مثل رواية ابن عباس وفيه انه ان كان رواية على روايته معنى فكان الاولى ان يقول وعن علي نحوه وان كان
روايته لفظا فكان حقه ان ينسب الحديث الى علي ثم يقول وعن ابن عباس مثل ذلك والله اعلم رواه مسلم وعن عبد الرحمن
ابن سمرة قال كنت ارتمي اي اطرح من القوس باسهم جمع سهام لي بالمدينة وهو اما كان منفردا او مع جماعة بالمدينة في حيوة
رسول الله صلى الله عليه وسلم يعني امتثالا لقوله تعالى واعدوا لهم ما استطعتم من قوة فانه صح ان النبي صلى الله عليه وسلم فسرها
بالرمي وقال من تعلم الرمي ثم تركه فليس منا اذ كسفت الشمس فنبذتها اي وضعت السهام والقيتها فقلت اي
في نفسي او لاصحابي والله لانظرن اي لابصرن الى ما حدث اي تجدد من السنة لرسول الله صلى الله عليه وسلم في كسوف
الشمس قال فاتيته وهو قايم في الصلوة رافع يديه اي واقف في هيئة الصلوة من القيام والاستقبال واجتماع الناس
خلفه صفوفا او الصلوة بمعنى الدعا اذ لم يرفع يديه في صلوة الكسوف في اوقات الاذكار وقال ابن حجر اي في الصلوة
التي للكسوف في اوقات الاذكار وقال ابن حجر اي في الصلوة اي للكسوف في القيام الاول رافع يديه لا لارادة الركوع
الاول بل جعل في ذلك الركوع يسبح الى اخره ولا يخفى ما فيه من التكلف المناسب لمذهبه فقط مع انه يابى ما سياتي من قوله
فلما حسر عنها قرا سورتين وصلى ركعتين فجعل يسبح ويهلل ويكبر ويحمد ويدعو حتى حسر عنه اي ازيل الكسوف وكشف عنها
اي عن الشمس فلما حسر عنها قرا سورتين وصلى ركعتين ظاهر الحديث انه صلى الله عليه وسلم انما صلى ركعتين وقرا فيهما سورتين
لان الواو لمطلق الجمع بعد اذهاب الكسوف وهو خلاف ما سبق من الاحاديث قال الطيبي يعني دخل في الصلوة ووقف
في القيام الاول وطول التسبيح والتهليل والتكبير والتحميد حتى ذهب الخسوف ثم قرا القران وركع ثم سجد ثم قام
في الركعة الثانية وقرا فيها القران وركع وسجد وتشهد وسلم انتهى وهو منافي ما قد سبق منه ومن يزعم انه كان
صلى الله عليه وسلم يزيد في عدد الركوعات اذا تمادى الكسوف ولما يابى انه صلى حتى انجلت وفي رواية الصحيحين
وانجلت الشمس قبل ان ينصرف رواه مسلم في صحيحه قال ميرك ورواه ابو داود والنسائي ايضا عن عبد الرحمن بن
سمرة وكذا في شرح السنة اي البغوي عنه اي عن عبد الرحمن وفي نسخة المصابيح عن جابر بن سمرة اي بدل عبد الرحمن
ابن سمرة قال المولف وجدت حديث عبد الرحمن بن سمرة في صحيح مسلم وفي كتاب الحميدي والجامع وفي شرح السنة
بروايته ولم اجد لنسخ المصابيح في الكتب المذكورة برواية جابر بن سمرة ذكره الطيبي قال في الهداية لما اي الشافعي
في رواية عايشة رضي الله عنها قال ابن الهمام اخرج الستة عنها قالت خسفت الشمس في حيوة رسول الله صلى الله عليه
وسلم فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم الى المسجد فقام وكبر وصف الناس وراءه فاقترا قراءة طويلة ثم كبر فركع
ركوعا طويلا ثم رفع راسه فقال سمع الله لمن حمده ربنا لك الحمد ثم قام فاقترا قراءة طويلة هي ادنى من القراءة الاولى
ثم كبر فركع ركوعا طويلا هو ادنى من الاول ثم قال سمع الله لمن حمده ربنا لك الحمد ثم فعل في الركعة الثانية مثل ذلك
فاستكمل اربع ركعات واربع سجدات وانجلت الشمس قبل ان ينصرف ثم قام فخطب الناس فاثنى على الله بما
هو اهله ثم قال ان الشمس والقمر ايتان من ايات الله لا يخسفان لموت احد ولا لحيوته فاذا رايتم ذلك فافزعوا الى الله
ثم قال صاحب الهداية ولنا حديث ابن عمر وقال ابن الهمام اخرج ابو داود والنسائي والترمذي في الشمايل عن
عطاء بن السايب عن ابيه عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال انكسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقام
عليه السلام فلم يكد يركع ثم ركع فلم يكد يرفع ثم رفع فلم يكد يسجد ثم سجد فلم يكد يرفع ثم رفع فلم يكد يسجد ثم

سجد فلم يكد يركع ثم رفع وفعل في الركعة الاخرى مثل ذلك واخرجه الحاكم وقال صحيح واخرج ابو داود والنسائي
عن سمرة بن جندب قال بينا انا وغلام من الانصار نرمي غرضين لنا حتى اذا كانت الشمس قدر رمحين او ثلاثة
في عين الناظر من الافق اسودت حتى آضت اي صارت كانها تنومة بتشديد النون فقال احدنا لصاحبه انطلق
بنا الى المسجد فوالله ليحدثن شان هذه الشمس لرسول الله صلى الله عليه وسلم في امته حدثا قال فدفعنا فاذا هو بارز
فاستقدم فصلى فقام كاطول ما قام بنا في صلاة قط لا نسمع له صوتا ثم فعل في الركعة الاخرى مثل ذلك فوافق
تجلي الشمس جلوسه في الركعة الثانية ثم سلم فحمد الله واثنى عليه وشهد ان لا اله الا الله وشهد انه عبده ورسوله
وفي ابي داود من حديث النعمان بن بشير على ما سياتي في اصل المشكوة ثم قال وروى ابو داود من قبيصة
الهلالي قال كسفت و نبه فصلى ركعتين فاطال فيهما القيام ثم انصرف وقد انجلت فقال انما هذه الآيات
يخوف الله بها عباده فاذا رايتموها فصلوها كاحدث صلوة صليتموها من المكتوبة واخرج البخاري عن ابي بكرة
خسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فخرج يجر رداءه حتى انتهى الى المسجد وثاب الناس اليه
فصلى بهم ركعتين فانجلت الشمس والقمر آيتان من آيات الله يخوف بهما عباده فاذا كان ذلك فصلوا حتى ينكشف
بكم قال فهذه الاحاديث منها الصحيح ومنها الحسن وقد دارت على ثلاثة امور منها ما فيه انه صلى ركعتين ومنها
الامر بان يصلوه كاحدث صلوة من المكتوبة وهي الصبح فان كسوف الشمس كان عند ما ارتفعت قدر رمحين
على ما في حديث سمرة فافاد ان السنة ركعتان اقول ويمكن حمل الاحدث على الاقل استعارة من احداث السن فانه
يعتبر بها من صغره بمعنى قلة عمره قال ومنها ما يفصل فافاد تفصيله انها بركوع واحد وحمل الركعتين على ان
في كل ركعة ركوعين خروج عن الظاهر فان قيل امكان الحمل عليه يكفي في الحمل عليه اذا اوجبه دليل وقد وجد وهو
كون احاديث الركوعين اقوى قلنا هذه ايضا في رتبتها اما حديث البخاري اخرا فلا شك وكذا ما قبله من حديث
النسائي وابي داود والباقي لا ينزل عن درجة الحسن وقد تعددت طرقه فيرتقي الى الصحيح فهذه عدة احاديث
كلها صحيحة حينئذ فكافات احاديث الركوعين وكون بعض تلك اتفق عليه الكل اصحاب الكتب الستة غاية ما فيه
اكثر الرواة ولا ترجيح عندنا بذلك ثم المعنى الذي رويناه ايضا في الكتب الخمسة والمعنى هو المنظور اليه ولذا نفرق
في احاد الكتب واثباته خصوصيات المتون ولو سلمنا انها اقوى سندا فالضعيف قد يثبت مع صحة الطريق بخطا
اخر وهو كذلك بما فان تعدد الركوع اضطربت واضطرب فيها الرواة ايضا فان منهم من روى ركوعين
ومنهم من روى ثلاثا ومنهم من روى اربعا ومنهم من روى خمسا والاضطراب موجب للضعف فوجب ترك روايات
التعدد كلها الى روايات غيرها ولو قلنا الاضطراب شمل روايات صلوة الكسوف فوجب ان يصلى على ما هو المعهود
صح ويكون متضمنا ترجح روايات الاتحاد ضمنا لا قصدا وهو الموافق لروايات الاطلاق اعني قوله عليه السلام
فاذا كان ذلك فصلوا حتى ينكشف ما بكم وعن هذا الاضطراب الكثير وقع بعض مشايخنا بحمل روايات التعدد على انه
لما اطال في الركوع اكثر من المعهود جدا ولا يسمعون له صوتا على ما تقدم في رواية رفع من خلفه متوقعين رفعه
وعدم سماعهم الانتقال فرفع الصف الذي يليه من رفع ظنا انه من خلفه انه عليه السلام لم يرفع فلعلهم انتظروه
على توهم انه يدركهم فيه فلما يئسوا من ذلك رجعوا الى الركوع فظن من خلفهم انه ركوع بعد ركوع منه عليه السلام
فرووا ذلك ثم لعل روايات الثلاث والاربع بناء على اتفاق تكرار الرفع من الذي خلف الاول وهذا كله اذا كان الكسوف
الواقع في زمنه مرة واحدة فان حمل على انه تكرر مرارا بعد ان يقع نحو ست مرات في عشر سنين لانه خلاف العادة
كان رأينا اولى ايضا لانه لم ينقل تاريخ فعله المتاخر في الكسوف المتاخر فقد وقع التعارض ووجب الاحجام
عن الحكم بانه كان التعدد على وجه التنشية او الجمع ثلاثا او اربعا او خمسا او كان المجدد ويبقى المجزوم به استنان
الصلوة مع التردد في كيفية معينة من المرويات فيترك ويصار الى المعهود ثم يتضمن ما ذكرناه من الترجيح
والله سبحانه اعلم بحقيقة الحال انتهى كلام المحقق ملخصا وعن اسماء بنت ابي بكر رضي الله عنهما قالت لقد امر النبي
صلى الله عليه وسلم بالعتاقة بفتح العين اي فك الرقاب من العبودية في كسوف الشمس لان للاعتاق وسائر
الخيرات بدفع العذاب رواه البخاري الفصل الثاني عن سمرة بن جندب بفتح الدال وضمها مع ضم الجيم قال
صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في كسوف اي للشمس لا نسمع له صوتا وهذا يدل على ان الامام لا يجهر
بالقراءة في صلوة الكسوف وبه قال ابو حنيفة وتبعه الشافعي وغيره قال ابن الهمام ويدل عليه ايضا حديث

ابن عباس رواه عنه احمد وابو يعلى في مسنديهما عنه صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم الكسوف فلم اسمع منه حرفا من القراءة
ورواه ابو نعيم في الحلية عن ابن عباس قال صليت الى جنب رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم كسفت الشمس فلم اسمع
له قراءة قال ولهما رواية عائشة في الصحيحين قالت جهر النبي صلى الله عليه وسلم في صلوة الخسوف بقراءته وللبخاري
من حديث اسماء جهر عليه السلام في صلوة الكسوف ورواه ابو داود والترمذي وحسنه وصححه ولفظه صلوة الكسوف
فجهر فيها بالقراءة ثم قال واذا حصل التعارض وجب الترجيح بان الاصل في صلوة النهار الاخفاء رواه الترمذي قال ف
ابن الهمام وقال حسن صحيح اقول ولعله قدم كان اللفظ لفظه او لكون اسناده صحيحا ابو داود والنسائي وابن ماجة
وعن عكرمة مولى ابن عباس قال قيل لابن عباس ماتت فلانة اي صفية وقيل حفصة بعض ازواج النبي صلى الله
عليه وسلم بالرفع بدلا او بيانا او خبر مبتدا محذوف والنصب بتقدير يعنون فخر اي سقط ووقع ساجدا اي آتيا بالسجود
او مصليا فقيل له تسجد بحذف الاستفهام في هذه الساعة اي ساعة الاماتة مع ان السجود حينئذ موجب ممنوع فقال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا رايتم آية اي علامة مخوفة قال الطيبي قالوا المراد بها العلامات المنذرة بنزول البلايا
والمحن التي يخوف الله بها عباده ووفاة ازواج النبي صلى الله عليه وسلم من تلك الآيات لانهن ضممن الى شرف الزوجية
شرف الصحبة وقد قال صلى الله عليه وسلم انا امنة لاصحابي فاذا ذهبت اتى اصحابي ما يوعدون واصحابي امنة لاهل
الارض الحديث فهن احق بهذا المعنى من غيرهن فكانت وفاتهن سالبة للامنة وزوال الامنة موجب الخوف فاسجدوا
اي صلوا وقيل اراد السجود نفسه قال الطيبي هذا مطلق فان اريد بالآية خسوف الشمس والقمر فالمراد بالسجود الصلوة
وان كانت غيرها كمجيء الريح الشديدة والزلزلة وغيرها فالسجود هو المتعارف ويجوز الحمل على الصلوة ايضا لما ورد كان
اذا حزبه امر فزع الى الصلوة انتهى قال ابن الهمام في مبسوط شيخ الاسلام قال في ظلمة او ريح شديدة الصلوة حسنة وعن
انه صلى لزلزلة بالبصرة واي آية اعظم من ذهاب ازواج النبي صلى الله عليه وسلم لانهن ذوات البركة فبحياتهن يدفع
العذاب عن الناس ويخاف العذاب بذهابهن فينبغي الالتجاء الى ذكر الله والسجود عند انقطاع بركتهن ليندفع العذاب
ببركة الذكر والصلوة رواه ابو داود والترمذي وقال حسن غريب لا نعرفه الا من هذا الوجه تعلقه ميرك الفصل
الثالث عن ابي بن كعب قال انكسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى بهم اي صلوة الكسوف فقرا بسورة
وفي نسخة بسورة من الطول بضم الطاء وفتح الواو وقال الطيبي جمع الطول كالكبر جمع الاكبر وركع خمس ركعات اي
ركوعات وسجد سجدتين ثم قام الثانية بالنصب على نزع الخافض وفي نسخة الى الثانية فقرا بسورة بالسباعية من الطول ثم ركع خمس
ركعات وسجد سجدتين ثم جلس كما هو اي كائنا على الهيئة التي هو عليها مستقبل القبلة بالنصب اي جلس بعد الصلوة
كجلوسها يعني مستقبل القبلة يدعو حتى انجلى كسوفها اي انكشف وارتفع ولا اشكال المتقدم قوي هنا حيث صلى
بخمس ركوعات ثم دعا حتى انجلى قال ابن الهمام وللامام مخير ان شاء دعا مستقبلا جالسا او قائما او يستقبل القوم بوجهه
ويدعو ويؤمنون قال الحلواني وهذا احسن ولو قام ودعا معتمدا على عصا او قوس كان ايضا حسنا رواه ابو داود
وعن النعمان بن بشير قال كسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فجعل يصلي ركعتين ركعتين قال المظهر
يشبه ان يكون صلاها مرات وكان اذا طالت مدة الكسوف مد في صلوته وزاد في عدد الركوع واذا انفرت
نقص وذلك جائز يصلي على حسب الحال ومقدار الحاجة وقال وذهب اكثر اهل العلم الى هذا وانما اذا امتد زمان
الخسوف يزيد في عدد الركوع او في اطالة القيام والركوع ويطول السجود كالقيام عند الشافعي ذكره الطيبي وهو
يخالف لما في الانوار من ان اقلها ركعتان في كل ركعة قيامان وركوعان ولا يزاد ولا ينقص ولو زيد او نقص
عامدا بطلت وناسيا يتدارك وكذا اخالف لقول ابن حجر واذا شرع فيها بنية لم يجز الزيادة عليها ولا النقص
منها لان جوازهما خاص بالنفل المطلق انتهى ثم فيما تقدم من ضعف القول بتعدد الكسوف مع الاشكال السابق
الذي يزيده الكلام اللاحق ويسال عنها قال الطيبي اي يسال الله بالدعاء ان يكشف عنها او يسال الله عن انجلائها اي
كلما صلى ركعتين يسال هل انجلت حتى انجلت الشمس اي ظهرت او انجلى كسوفها فالمراد تكرير الركعتين
المرات انتهى وهذا بظاهره ينافي الاحاديث المتقدمة ويقرب الى مذهب ابي حنيفة رحمه الله رواه ابو داود وفي
رواية النسائي ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى حين انكسفت الشمس مثل صلاتنا يركع ويسجد من غير تعدد
الركوع وله اي للنسائي في اخرى قال ابن الهمام من حديث ابي قلابة عن النعمان ان النبي صلى الله عليه وسلم
خرج يوما مستعجلا الى المسجد وفي رواية ابن الهمام فخرج يجر ثوبه فزعا حتى اتى المسجد وقد انكسفت الشمس فصلى

وفي رواية فلم يزل يصلي حتى انجلت ثم قال ان اهل الجاهلية كانوا يقولون اي يزعمون كما في رواية فلم يزل ان الشمس
والقمر لا يخسفان وفي رواية لا ينكسفان الا لموت عظيم من عظماء اهل الارض وان الشمس وفي رواية وليس كذلك ان الشمس
والقمر لا يخسفان وفي رواية لا ينكسفان لموت احد ولا لحياته اي لولادته ولكنهما خليقتان من خلقه قال الطيبي اي مخلوقتان
ناشيتان من خلق الله تعالى المتناول لكل مخلوق على التساوي فيه تنبيه على انه لا اثر لشيء منهما في الوجود وفي النهاية الخلق
الناس والخليقة البهائم وقيل هما بمعنى واحد يعني المعنى الاعم قال الطيبي والمعنى الاول انسب في هذا المقام لانه رد لزعم من يرى
اثرهما في هذا العالم بالكون والفساد اي ليس كما يزعمون بل هما مسخرات كالبهائم وايات مقهورات تحت قدرة الله تعالى
وفي تحكيم لشانهما مناسب لهذا المقام كتحقير الملائكة في قوله تعالى وجعلوا بينه وبين الجنة نسبا يحدث الله في خلقه
ما شاء وفي نسخة ما يشاء من الكسوف والخسوف والنور والظلمة قال الطيبي ما شاء منصوب المصدر المضاف الى الفاعل ومن
ابتدائية على ما تقدم بيانه انتهى يعني في قوله من خلقه فايهما انخسف فصلوا وفي رواية ان الله اذا بدا اي تجلى لشيء من
خلقه خشع له فاذا رأيتم ذلك فصلوا كاحدث صلاة صليتموها من المكتوبة حتى ينجلي او يحدث الله امرا تعوت به الصلاة
كظهور شمس بالانجلاء بغروبها كاسفة والقمر بلا انجلاء وطلوع الشمس وظهور الصبح بغروبه خاسفا او بقيام الساعة او بوقوع
فتنة مانعة من الصلاة قال الطيبي غاية لمقدر اي صلوا من ابتداء الخسوف منتهين اما الى الانجلاء واحداث الله تعالى امرا
وهذا المقدر يربط الشرط بالجزاء المانع من العائد الى الشرط **باب في سجود الشكر** سجدة الشكر عند حدوث ما يسر
به من نعمة عظيمة وعند اندفاع بلية جسيمة سنة عند الشافعي وليست بسنة عند ابي حنيفة خلافا لصاحبيه هذا
ووقع في بعض النسخ بين الباب والفصل وهذا الباب خال عن الفصل الاول اعتذار عن صاحب المصابيح والثالث
اعتذار عن نفسه قال الشيخ الجزري لم يذكر اي صاحب المصابيح من الصحاح حديثا فيه اي في هذا الباب وكما اورده فيه
في الحسان وقد وجدت منه في الصحاح عن كعب بن مالك انه سجد لله شكرا لما بشره النبي صلى الله عليه وسلم بتوبة الله
عليه وقصته مشهورة متفق عليها **الفصل الثاني** عن ابي بكرة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا جاءه امر بالتنوين
للتعظيم سرورا بالنصب على نزع الخافض اي لاجل حصوله او على التمييز من النسبة بتقدير اعني يعني امر ذو سرور وفي
نسخة امر سرور على الوصفية للمبالغة او على انه المصدر بمعنى الفاعل او المفعول به او على المضاف المقدر اي امر
ذو سرور وفي نسخة امر سرور على الاضافة وقال ابن حجر اي اذا جاءه امر عظيم حال كونه سرورا للنبي وهو لا يتم الا
بتقدير مضاف شك الراوي في اللفظ والمعنى واحد او به فالمال واحد في المعنى خر اي سقط ساجدا شاكرا حال متداخلة
او مترادفة وفي نسخة شكرا بالنصب للعلة لله تعالى قال التوربشتي ذهب جمع من العلماء الى ظاهر الحديث فراوا السجود
مشروعا في باب شكر النعمة وخالفهم اخرون فقالوا المراد بالسجود الصلاة وحجتهم في هذا التاويل ما ورد في الحديث
ان النبي صلى الله عليه وسلم لما اتي برأس ابي جهل خر ساجدا وقد روي عن عبد الله بن ابي اوفى في روايته صلى الله عليه
وسلم صلى بالضحى ركعتين حين بشر بالفتح او برأس ابي جهل ونصر الله وجد ابي حنيفة وفيه بلغنا عنه انه قال وقد
القي هذه المسالة لو الزم العبد السجود عند كل نعمة متجددة عظيمة الموقع عند صاحبها لكان عليه ان لا يغفل عن السجود
طرفة عين لانه لا يخلو عنها ادنى ساعة فان من اعظم نعمه عند العباد ونعمة الحيوة وذلك يتجدد عليه بتجدد الانفاس
او كلاما هذا معناه واما الحديث الذي يدل عليه السجود حين راى نغاشيا فرسا ولو هو لا يرد الاحتجاج به وقيل المراد
سرور يحصل عند هجوم نعمة ينتظرها او يفاجئها من غير انتظار مما يندر وقوعها الا ما استمر وقوعها ومن ثم قيده في
الحديث بالمجيء على سبيل الاستعارة وذكر امر للتفخيم ويؤيده حديث سعد بن ابي وقاص وكذا حديث النغاشي والمرسل
ضعيف لكنه اذا تقوى بحديث اخر ضعيف قوي وصار حسنا الحديث والحديث الذي نحن فيه حسن رواه ابو
داود والترمذي عن ابي بكرة كذا ذكره الطيبي رواه ابو داود والترمذي وقال هذا حديث غريب وصححه الحاكم
ونقله ميرك عن التصحيح ورواه ابن ماجة واحد في اسناده بكار بن عبد العزيز تكلم فيه بعضهم ووثقه اخرون
وقال الترمذي حديث حسن غريب لا نعرفه الا من هذا الوجه انتهى وقال البيهقي وفي الباب عن جابر وجرير
وابن عمر وانس وابي جحيفة عن النبي صلى الله عليه وسلم وهو مروي من فعل ابي بكر وعمر وعلي رضي الله عنهم
قلت وفي الباب ايضا عن ابي موسى الاشعري ومعاذ بن جبل وعبد الرحمن بن ابي بكر والبراء كلهم عن النبي
صلى الله عليه وسلم وهو مروي من فعل ابي بكر وعمر وعلي رضي الله عنهم قلت وفي الباب ايضا عن ابي موسى
الاشعري ومعاذ بن جبل وعبد الرحمن بن ابي بكر والبراء كلهم عن النبي صلى الله عليه وسلم تم كلامه وعن

او يكون المصدر بمعنى الفاعل
او المفعول او على طريق المبالغة
كرجل عدل او يسر به صح

ابي جعفر اي محمد بن علي بن الحسين بن علي بن ابي طالب يكنى ابا جعفر المعروف بالباقر وسمي به لانه تبقر في العلم
اي توسع واما قول ابن حجر عن ابي جعفر اي محمد الصادق فغفلة لان الصادق لقب ابنه اما هو فلقبه الباقر ان النبي
صلى الله عليه وسلم راى رجلا من النغاشين بضم النون وتخفيف الياء وفي نسخة بتشديدها قال ميرك النغاشي بتشديد
الياء والنغاشي بحذفها هو القصير جدا الضعيف الحركة الناقص الخلقة انتهى وقيل المبتلى وقيل المختلط
العقل وفي المصابيح رجلا نغاشا قال بعض الشراح وروي نغاشيا بالياء المشددة فخر اي وقع ساجدا اي المظهر السنة
اذا راى مبتلى ان يسجد شكرا لله على ان عافاه الله تعالى من ذلك البلاء وليكتم السجود واذا راى فاسقا فليظهر
السجود ليتنبه ويتوب انتهى وروي ان الشبلي راى واحدا من ابناء الدنيا فقال الحمد لله الذي عافاني مما ابتلاك
به رواه الدارقطني مرسلا لان ابا جعفر لم يدرك النبي صلى الله عليه وسلم وانما سمع اباه زين العابدين وجابر بن
عبد الله لكن اعتضد بشواهد الحديث منها ان النبي صلى الله عليه وسلم سجد لرؤية زمن وانه سجد لرؤية قرد وفي
شرح السنة بلفظ المصابيح وفي نسخة بلفظ المصابيح يعني نغاشا بدل من النغاشين **وعن** سعيد بن ابي وقاص
احد العشرة قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم من مكة نريد بصيغة المتكلم مع الغير وفي نسخة بصيغة الغيبة
اي هو صلى الله عليه السلام يريد المدينة اي اصالة ونحن مريدون تابعون له في المراد فلما كنا قريبا اي
في موضع قريبا او قريبين او ذوي قرب من عزوزاء بفتح العين المهملة وسكون الزاي الاولى وفتح الواو
والمد وقيل بالقصر ثنية بالجحفة عليها الطريق من المدينة الى مكة سمي بذلك لصلابة ارضه ماخوذ من العزاز
بفتح العين الارض الصلبة او لقلة مائه من العزوز وهي الناقة الضيقة الاحليل التي لا يترد لبنها الا بجهد وفي
نسخة عزورا بالراء المهملة وكذا في حاشية نسخة السيد موضوعا عليه ظاهرا اشارة الى ان هذا هو الظاهر ورايا الى عدم وجدانه
نسخة في المشكوة مطابقة له ونقل ميرك عن خط السيد اصيل الدين انه قوله عزورا بفتح العين المهملة والزاي
المعجمتين بينهما واو مفتوحة وبعد الزاي الثانية الف ممدود والاشهر حذف الالف هكذا صحح هذه اللفظة شراح
المصابيح وقال الراعي موضع بين مكة والمدينة والعزازة بالفتح الارض الصلبة وقال صاحب المغرب والشيخ الجزري
في تصحيح المصابيح عزورا بفتح العين المهملة وزاي ساكنة ثم واو وراء مهملة مفتوحتين والف وضبط بعضهم بحذف
الالف وهي ثنية عند الجحفة خارج مكة قال الشيخ لا ينبغي ان يلتفت الى ما ضبطه شراح المصابيح مما يخالف ذلك
فقد اضطربوا في تقييدها ولم ار احدا منهم ضبطها على الصواب والله اعلم انتهى ويوافقه ما في القاموس
وفيهم من النهاية انه بالزاي المعجمة نزل وتحول النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الموضع لم يكن لخاصية البقعة
بل لعلوا اي خصوصية حيث اختصت بالدعاء لامته من الخاص والعلم والله اعلم ثم رفع يديه فدعا الله ساعة
ثم خر اي وقع او سجد فمكث بفتح الكاف وضمها طويلا اي مكثا طويلا او زمانا كثيرا ثم قام فرفع يديه ساعة ثم خر ساجدا
فمكث طويلا ثم قام اي ثالثا فرفع يديه ثم خر ساجدا وفيه اشارة الى ان الاخفاء افضل في الدعاء قال تعالى ادعوا ربكم
تضرعا وخفية وقال عز وجل اذ نادى ربه نداء خفيا ودليل على استحباب رفع اليدين في الدعاء ايضا وورد لا اثر
بخلافه قال اني سألت ربي اي دعوته او طلبت رحمته وشفعت لامتي اي لغفران ذنوبهم وستر عيوبهم واعلاء درجتهم
ورفعة شأنهم ومرتبتهم وهو بيان للمسؤول او بعضه فاعطاني اي فوهبني ثلث امتي بضم اللام ويسكن اي
اعطاني مغفرة ثلثهم وهم السابقون فخررت بفتح الراء وقعت ساجدا لربي شكرا اي لهذه النعمة وطلبا للزيادة
قال تعالى لئن شكرتم لازيدنكم ثم رفعت راسي فسالت ربي اي سعة رحمته ومزيد مغفرته لامتي اي كافة فاعطاني
~~ثلث امتي فخررت ساجدا لربي شكرا ثم رفعت راسي فسالت ربي لامتي فاعطاني ثلث امتي فخررت~~
ساجدا فاعطاني الثلث الاخر بكسر الخاء وقيل بفتحها وهم الظالمون لانفسهم العاصون قال التوربشتي اي فاعطانيهم
فلا يجب عليهم الخلود وينالهم شفاعتي فلا يكونون كالامم السالفة وجب عليهم الخلود وكثير منهم لعنوا لعصيان
الانبياء فلم تنلهم الشفاعة فمن عصى من هذه الامة من عوقب منهم نقي وهذب ومن مات منهم على
الشهادة دين يخرج من النار وان عذب بها وتناله الشفاعة وان اجترح الكبائر ويتجاوز عنهم ما وسوست
به صدورهم ما لم يعملوا او يتكلموا الى غير ذلك من الخصائص التي حص الله تعالى هذه الامة كرامة لنبيه صلى
الله عليه وسلم انتهى وفي بعض كلامه بحث وهو انه لا يجب عليهم الخلود بخلاف الامم لانه لا يخلو من ان المراد
بالامة امة الاجابة او امة الدعوة ولا يصح الثاني فانه تعالى قال ان الله لا يغفر ان يشرك به ويغفر ما دون

ساجدا ح

اي رضاه ومغفرته لامتي اي جميعا
فاعطاني ثلث امتي وهم المقتصدون
فخررت ساجدا لربي شكرا ثم رفعت
راسي فسالت ربي صح

ذكر لمن يشاء والعقبان في الام كلها متساوٍ ويا نه الصواب ان يحمل على الشفاعة العامة المختصة به صلى الله عليه وسلم لامته
المرحومة فخرجت ساجد الرب ولم يقل هنا شكر للسابق مكررا قال المظهر ليس معنى الحديث ان يكون جميع امته منصورين
بحيث لا يصيبهم النار لانه ينافي كثيرا من الآيات والاحاديث الواردة في تهديد اكل مال اليتيم والربوا والزاني وشارب الخمر وقاتل
النفس بغير حق وغير ذلك بل معناه انه سال ان يخص امته من سائر الامم بان لا يمسخ صورهم بسبب الذنوب وان لا يخلدهم
في النار بسبب الكبائر بل يخرج من النار من مات في الاسلام بعد تطهيره من الذنوب وغير ذلك من الخواص التي خص الله تعالى
امته صلى الله عليه وسلم من بين سائر الامم وفيه نظر لان السنة كما دلت على ذلك دلت على هذا وكذا الكتاب كقوله تعالى ان الله
يغفر الذنوب جميعا وقوله تعالى ان الله لا يغفر ان يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء والعفو من الكريم ينبغي ان يكون
ارجى من العذاب والله اكرم الاكرمين واما دخول النار فليس بالتخلية القسم خلافا للمعتزلة انتهى ولم يظهر وجه نظره
واما قوله لان السنة كما دلت اي على تعذيب اهل الكبائر ودلت على ذلك اي على غفرانهم فالجواب انا نقول بينهما على ما هو
مقرر في العقائد من انهم يعذبون في الجملة اولا ثم يغفر من جميعهم ثانيا وكذا الكلام بين الآيتين فان الثانية
محكمة والاولى اما منسوخة او مؤولة بان اللام في الذنوب للعهد والمراد ما عدا الكفر او الاستغراق فيكون مقيدا بالتوبة
قال القاضي وكانت شفاعته في الامة ان لا يخلدهم في النار ويخفف ويتجاوز عن صغائرهم توفيقا بينه وبين
ما ذكر في الكتاب والسنة على ان الفاسق من اهل القبلة يدخل النار قال الطيبي يفهم من كلام القاضي والمظهر ان
الشفاعة مؤثرة في الصغائر وفي عدم الخلود في حق اهل الكتاب بعد تخصيصهم بالنار لا تاثير للشفاعة في حق
اهل الكبائر قبل الدخول في النار وقد روينا عن الترمذي وابي داود وانس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم شفاعتي
لاهل الكبائر من امتي وعن الترمذي عن جابر من لم يكن من اهل الكبائر فما له للشفاعة والاحاديث فيها كثيرة قلت
ليس فيها ما يدل على ان الشفاعة لاهل الكبائر قبل دخول النار فلا منافاة لما قالاه ثم قال نعم يتعلق
ذلك بالمشيئة لا ذنب فاذا تعلقت المشيئة بان تنال بعض اصحاب الكبائر قبل دخول النار واذن فيها فذاك
والا كانت بعد الدخول والله اعلم بحقيقة الحال انتهى وفيه ان المشيئة اذا ثبت تعلقها بشيء من قبل او بعد فليس محل
النزاع لله الامر من قبل ومن بعد وان الامر كله لله والله اعلم رواه احمد وابو داود اي من طريق عامر بن سعد
ابن ابي وقاص عن ابيه باسناد جيد وسكت عليه ابو داود واقره المنذري ذكره ميرك **باب الاستسقاء**
وفي نسخة صحيحة باب صلاة الاستسقاء وهو في اللغة طلب السقيا للعباد من الله تعالى عند حاجتهم اليها
قال الامطار او عدم جري الانهار قال ابن الهمام يخرجون للاستسقاء ثلاثة ايام ولم ينقل اكثر منها مشاة متواضعين
متخشعين في ثياب خلق مشاة يقدمون الصدقة كل يوم بعد التوبة الى الله تعالى الا في مكة وبيت المقدس
فيجتمعون في المسجد قال ابن حجر وهو انواع ثلاثة ثابتة بالاخبار الصحيحة ادناها مجرد الدعاء فرادى او مع الاجتماع
لما روى ابو عوانة في صحيحه ان قوما شكوا الى النبي صلى الله عليه وسلم قحط المطر فقال اجثوا على الركب ثم قولوا
يا رب يا رب ففعلوا فسقوا وسيأتي انه صلى الله عليه وسلم استسقى عند احجار الزيت بالدعاء بلا صلاة قال الشافعي
واحسن هذا النوع ما كان من اهل الصلاح واوسطها الدعاء عقب الصلوات ولو نوافل وفي خطبة مشروعة واعلاها
بالصلاة والخطبة كما ياتي ويندب تكريره للاستسقاء لانه تعالى يحب الملحين في الدعاء والله اعلم **الفصل الاول**
عبد الله بن زيد اي ابن عاصم بن مازن الانصاري لا عبد الله بن زيد بن عبد ربه الانصاري الخزرجي راى
الاذان في المنام وهما مختلفان على ما في البخاري وشرحه قال المولف الاول عمه احدا ولم يشهد بدرا
وهو الذي قتل مسيلمة الكذاب مشاركا وحشي بن الحارث في قتله والثاني شهد العقبة وبدرا والمشاهد بعدها
وقال ابن الهمام ووهم البخاري ابن عيينة في قوله انه عبد الله بن زيد بن عبد ربه بل هو ابن زيد بن عاصم
المازني قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم بالناس اي معهم الى المصلى اي في المدينة يستسقي حال اداتنا
فيه معنى التعليل فصلى بهم ركعتين قال المظهر ابو حنيفة لا يرى في الاستسقاء صلاة بل مجرد دعائه والشافعي يصلي كصلاة
العيد ومالك يصلي ركعتين كسائر الصلوات واما ما نقله ابن حجر ان ابا حنيفة جعلها بدعة فخطا فاحش
لانه لا يلزم من عدم جعلها سنة لكونه صلى الله عليه وسلم فعلها مرة وتركها اخرى ان يكون بدعة
ثم قال ابن حجر من جهله وعدم اطلاعه وقلة معرفته لمرتبة المجتهدين سيما الامام الاعظم والهمام الاقدم
الذي قال الشافعي فيه رحمه الله في حقه الناس كلهم عيال ابي حنيفة في الفقه وكانه لم يبلغه تلك الاحاديث

مع ترك الجهر فيها بالقراءة قال ابن الملك مالك فالسنة ان يصلي للاستسقاء بالجماعة كصلاة العيد وبه قال ابو يوسف
ومحمد وقال لا صلاة في الاستسقاء انما فيه الدعاء في الهداية قلنا فعله مرة وتركه اخرى فلم يكن سنة قال ابن الهمام وانما يكون
سنة ما واظب عليه ولذا قال شيخ الاسلام فيه دليل على الجواز عندنا بجمع يجوز لو صلوا بالجماعة لكن ليس بسنة وفي الكافي
الذي هو جمع كلام محمد قال لا صلاة في الاستسقاء انما فيه الدعاء بلغنا عن النبي صلى الله عليه وسلم انه خرج ودعا وبلغنا عن عمر
انه صعد المنبر ودعا واستسقى ولم يبلغنا عن النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك صلاة الا حديث واحد شاذ لا يوخذ به
انتهى قال ابن الهمام ووجه الشذوذ ان فعله عليه السلام لو كان ثابتا لاشتهر نقله اشتهارا واسعا ولفعله عمر حين
استسقى ولانكروا عليه اذا لم يفعل لانها كانت بحضرة جميع الصحابة لتوافر الكل في الخروج معه عليه السلام في
الاستسقاء فلما لم يفعل ولم ينكروا ولم تشتهر روايتها في الصدر الاول بل هو عن ابن عباس وعبد الله بن زيد
على اضطراب في كيفيتها عن ابن عباس وانس كان ذلك شذوذا فيما حضره الخاص والعام والصغير والكبير واعلم
ان الشذوذ يراد باعتبار الطرف الذي لو ثبتنا عن الصحابة المذكورين رضي الله عنهم لم يبق اشكال انتهى قيل الافضل ان
يقرا في الاولى ق او سبح وفي الثانية اقتربت او الغاشية وقيل الافضل ان يقرا في الثانية انا ارسلنا نوحا لانها لائقة
بالحال وفي حديث ضعيف انه قرا في الاولى بالاعلى وفي الثانية بالغاشية واستقبل القبلة اي بعد الصلاة يدعو حال ورفع
يديه اي الدعاء وحول رداءه حين استقبل القبلة قال المظهر الغرض من التحويل التفاؤل بتحويل الحال يعني حولنا
احوالنا رجاء ان يحول الله علينا العسر باليسر والجدب بالخصب وكيفية التحويل ان ياخذ بيده اليمنى الطرف
الاسفل من جانب يساره وبيده اليسرى الطرف الاسفل ايضا من جانب يمينه ويقلب يديه خلف ظهره
بحيث يكون الطرف المقبوض بيده اليمنى على كتفه الاعلى من جانب اليمين والطرف المقبوض بيده اليسرى
على كتفه الاعلى من جانب اليسار فاذا فعل ذلك فقد انقلب اليمين يسارا واليسار يمينا والاعلى اسفل
وبالعكس وقال ابن الملك ان كان مربعا يجعل اعلاه اسفله وان كان مدورا كالجبة يجعل جانبه الايمن على الايسر
وفي النهاية وما رواه كان تفاؤلا قال ابن الهمام اعتراف بروايته ومنع استنانه لانه فعل لامر لا يرجع الى
معنى العبادة والله اعلم ثم قال واعلم ان كون التحويل كان تفاؤلا جاء مصرحا به في المستدرك من حديث جابر
وصححه قال وحول رداءه ليتحول القحط وفي طوالات الطبراني من حديث انس وقلب رداءه لكي ينقلب القحط
الى الخصب وفي مسند اسحق لتحول السنة من الجدب الى الخصب ذكره من قول وكيع قال السهيلي وطول رداءه
صلى الله عليه وسلم اربعة اذرع وعرضه ذراعان وشبر متفق عليه قال ابن الهمام اخرجه الستة وزاد البخاري فيه جهر
فيهما بالقراءة وليس هذا عند مسلم واما ما رواه الحاكم عن ابن عباس وصححه وقال فيه فصلى ركعتين كبر
في الاولى سبع تكبيرات وقرا سبح اسم ربك الاعلى وقرا في الثانية هل اتاك حديث الغاشية وكبر فيها خمس تكبيرات فليس
بصحيح كما زعم بل هو ضعيف معارض واما ضعفه فبمحمد بن عبد العزيز بن عمر بن عبد الرحمن بن عوف قال البخاري
منكر الحديث والنسائي متروك وابو حاتم ضعيف الحديث ليس له حديث مستقيم واما المعارضة فبما اخرجه الطبراني
في الاوسط عن انس انه عليه السلام استسقى فخطب قبل الصلاة واستقبل القبلة وحول رداءه ثم نزل فصلى ركعتين
لم يكبر فيهما الا تكبيرة واخرج ايضا عن ابن عباس قال لم يزد عليه السلام على ركعتين مثل صلاة الصبح انتهى وبه
ظهر بطلان قول ابن حجر يوخذ منه هذا الحديث انها كالعيد وقد صح انه صلى الله عليه وسلم صلى ركعتين كما يصلي
العيد وبه يرد قول مالك انها كيفية الصلوات ولتصح ليست كالعيد انتهى وعن انس قال كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم لا يرفع يديه اي رفعا كاملا في شيء من دعائه اي جنس دعائه الا في الاستسقاء اي في دعائه فانه يرفع اي
كان يرفع يديه حتى يرى بصيغة المجهول بياض ابطيه قال القاضي اي يبالغ في رفعهما كل الرفع حتى يجاوز راسه
ويرى بياض ابطيه لو لم يكن عليه ثوب الا انه في الاستسقاء لانه ثبت استحباب رفع اليدين والادعية كلها
اي غالبا متفق عليه قال ميرك ورواه ابو داود والنسائي وابن ماجة **وعنه** اي عن انس ان النبي صلى الله
عليه وسلم استسقى فاشار بظهر كفيه الى السماء لو فعل هذا تفاؤلا بتقلب الحال ظهرا لبطن وذلك نحو
صنيعه في تحويل الرداء والاشارة الى ما يساله وهو ان يجعل بطن السحاب الى الارض لينصب ما
فيه من الامطار وكان الكف اذا جعل بطنه الى الارض انصب ما فيه من الماء وقيل من اراد دفع بلاء
من قحط ونحوه فليجعل ظهر كفه الى السماء ومن سال نعمة من الله فليجعل بطن كفه الى السماء وروينا هذا

انه صلى الله عليه وسلم كان يفعل الاول اذا استعاذ والثاني اذا سال رواه مسلم وعن عايشة قالت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
كان اذا راى المطر قال اللهم صيبا بتشديد اليا واصله صيوب قلبت الواو يا وادغمت كسيد اى مطرا نقله البخاري عن ابن
عباس وقيده الواحدي بالكثير ويويده ما في الكشاف الصيب المطر الذي يصوب اى ينزل ويقع وفيه مبالغات من جهة
التركيب والبنا والتنكير دل على انه نوع من المطر شديد هاطل وروى ابن ماجة سيبا بفتح فسكون اى عطا وهو منصوب
بعامل اى اسقنا كما في رواية او اسالك او اجعله وقيل على الحال اى انزله علينا حال كونه صيبا اى مطرا نافعا اى لا
مضرا كطوفان نوح عليه السلام قاله ابن الملك وقال الطيبي هو تتميم في غاية الحسن لان صيبا مظنة الضرر انتهى وتبعه
ابن حجر والاظهر انه الاحتراز عن مطر لا يترتب عليه نفع اعم من ان يترتب عليه ضرر ام لا وفي رواية ابي داود وابن حبان هنيا
قال النووي يندب جمع هذه الالفاظ بان يقول اللهم صيبا سيبا نافعا هنيا وقيل يأتي بكل مرة وهو الصواب رواه البخاري
وعن انس قال اصابنا اى حصل لنا ونزل علينا ونحن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حال من المفعول والفاعل مطر قال اى انس
فحسر اى كشف رسول الله صلى الله عليه وسلم ثوبه اى من بدنه قاله الطيبي والاظهر عن راسه لكن في رواية الحاكم حسر ثوبه عن ظهره
حتى اصابه من المطر وروى الشافعي باسناد ضعيف انه صلى الله عليه وسلم كان اذا سال السيل قال اخرجوا بنا الى هذا الذي جعله الله طهورا
فنتطهر منه ونحمد الله عليه وقد سئل ابن عباس عن ذلك فقال اوما تقرا ونزلنا من السما ما مباركا فاحب ان ينالني من
بركته فقلنا يا رسول الله لم صنعت هذا اى ما الحكمة فيه قال لانه اى المطر حديث عهد بربه اى جديد النزول بامر ربه
فيكون كالطفل الصغير والبنت والزهرة في البيع ما اختلط بالمختلطين ولا تأثر فيه مباشرة العاصين او لكونه نعمة مجددة
ولذا ابتل بجديد بدلا به اولانه بمنزلة الرسول القاصد من عند الملك الى من شاء من عباده فيجب تعظيمه فنكرمه اولان فيه ايما
الى قرب العهد من عالم العدم الذي يتمناه الحي يموت وينتهي اليه المال لكون الفانون بالجنسية علة الضم والله اعلم قال
التوربشتي اوراد انه قريب عهد بالفطرة وانه هو الما المبارك الذي انزله الله تعالى من المزن ساعته فلم تمسه الايدي
الخاطئة ولم تكدره ملاقاة ارض عبد عليها غير الله وانشد شيخنا شيخ الاسلام تضوع ارواح نجد من ثيابهم عند القدوم
لقرب العهد بالدار وقال المظهر فيه تعليم لامته ان يتقربوا ويرغبوا فيما فيه خير وبركة انتهى ويسن الدعا عند نزول
المطر لانه يستجاب حينئذ كما في خبر رواه الشافعي واخر رواه البيهقي وفي روايته ان روية الكعبة كذلك و
ويستحب ان يقول مطرنا بفضل الله ورحمته رواه مسلم

الفصل الثاني

عن عبد الله بن زيد قال خرج
رسول الله صلى الله عليه وسلم الى المصلى فاستسقى وحول رداه حين استقبل القبلة فجعل اى النبي عطافه اى جانب
رداه الايمن على عاتقه الايسر وجعل عطافه الايسر على عاتقه الايمن في النهاية العطاف هو الردا وانما اضاف
العطاف الى الردا لانه اراد احد شقي العطاف فالهاء ضمير الردا ويجوز ان يكون للرجل اى للنبي صلى الله عليه وسلم
ويريد بالعطاف جانب الردا قال التوربشتي سمي الردا عطافا لوقوعه على المعطفين وهما الجانبان ثم دعا
ليس في هذا الحديث ذكر الصلوة رواه ابو داود واللفظ له ورواه البقية من الاربعة ايضا بالفاظ قريب المعنى ذكره
ميرك وعنه اى عن عبد الله قال استسقى رسول الله صلى الله عليه وسلم وعليه خميصة اى كسا اسود مربع له علمان في طرفيه
من صوف وغيره وفي النهاية هي ثوب خز او صوف معلم وقيل لا يسمى بها الا ان يكون سودا معلمة له اى للنبي صلى الله
عليه وسلم سودا صفة لخميصة وفيه تجريد فاراد ان ياخذ اسفلها فيجعله اعلاها فلما ثقلت اى عسرت عليه قلبها
بتشديد اللام وقيل بتخفيفها على عاتقيه اى جعل اسفلها اعلاها على عاتقيه كذا قاله ابن الملك وهو غير مستقيم
والصواب كما قال بعضهم اى لم يجعل اسفلها اعلاها بل جعلها على كتفه الايمن على عاتقه الايسر قال الزيلعي
مخرج الهداية زاد الامام احمد وحول الناس معه قال الحاكم على شرط مسلم انتهى قال ابن الهمام قال في الهداية انه لم
ينقل انه امرهم بذلك فنقل انهم فعلوا ذلك لا يفيد واجيب بانه تقريره اياهم اذ حولوا احد الادلة وهو مرفوع
بان تقريره الذي هو من الحجج ما كان عن علمه ولم يدل شي مما روي عن علمه بفعلهم ثم تقريره بل الاشتمال على ما هو
ظاهر في عدم علمه وهو يجري مما رويه به وهو ما تقدم من روايته انما حول ليكون يل طرفه اليهم انتهى ومحل
التحويل الخطبة الثانية وعن ابي يوسف انه يشرع للامام دون الماموم رواه احمد وابو داود وعن
عمير بالتصغير مولى ابي اللحم بالمد اسم رجل من قدما الصحابة سمي بذلك لامتناعه من اكل اللحم او لحم
ما ذبح على النصب في الجاهلية اسمه عبد الله بن عبد الملك استشهد يوم حنين قيل هو الذي يروي عنه المدني
ولا يعرف له حديث سواه وعمير يروي عنه وله ايضا صحبة انه راى النبي صلى الله عليه وسلم يستسقي عند احجار الزيت

وهو موضع بالمدينة من الحرة سميت بذلك لسواد احجارها كانها طليت بالزيت قريبا من الزورا بفتح الزاي المعجمة
موضع بالمدينة عند سوق يستسقي حال اى داعيا مستسقيا رافعا يديه قبل وجهه بكسر القاف وفتح الموحدة اى تلقاءه
اى تارة وتارة تلقائيا في ما تقدم لا يجاوز بهما اى بيديه حين رفعهما راسه لا ينافي في ما مر عن انس انه كان يبالغ في
رفع الاستسقا لاحتمال ان ذلك اكثر احواله وهذا في نادر منها او بالعكس رواه ابو داود وروى الترمذي والنسائي
نحوه اى معناه وعن ابن عباس قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم يعني في الاستسقا اى يريد ابن عباس
انه صلى الله عليه وسلم خرج في دعا الاستسقا وهو من كلام الراوي متبذلا بتقديم التا على الموحدة اى لابسا ثوب
البذلة في النهاية التبذل ترك التزين على جهة التواضع انتهى والاظهر انه على جهة اظهار الافتقار وارادة جبر
الانكسار ولهذا يكون متواضعا قوله متخشعا في الظاهر متخشعا في الباطن متضرعا باللسان في انواع الذكر
رواه الترمذي وقال حسن صحيح نقله ميرك رواه ابو داود والنسائي وابن ماجة وعن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده
اى عبد الله بن عمرو بن العاص وقد سبق تحقيقه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا استسقى قال اللهم اسق بهمزة
الوصل او القطع عبادك يشمل الرجال والنسا والعبيد والاما وبهيمتك اى بهايمك من جميع دواب الارض
وحشراتها وانشر رحمتك الغيث اى ابسط رحمتك وهو واحي بلدك الميت اى باثبات الارض بعد موتها اى بيبسها
رواه مالك وابو داود وعن جابر قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يواكي المواكاة والتوكي والاتكا الاعتماد والتحامل
على الشي في النهاية اى يتحامل على يديه اى يرفعهما ويمدهما في الدعا وقيل التوكو على العصا وهو التحامل عليها هكذا
قال الخطابي متفقا في معالم السنن فقال اللهم اسقنا بالوصل والقطع غيثا اى مطرا مغيثا بضم اوله اى معينا من الاغاثة
بمعنى الاعانة وفي رواية قبله هنيا مريا بفتح الميم والمد ويجوز ادغامه اى هنيا محمود العاقبة لا ضرر فيه من الغرق و
الهدم ومع في مسلم اللهم اغثنا قال القاضي عن بعضهم وما هنا من الاغاثة بمعنى المعونة وليس من طلب الغيث ويحتمل
انه طلبه اى هي لنا غيثا في النهاية يقال مرا في الطعام وامرا في اذا لم يثقل على المعدة وانحدر عنها طيبا قال التوربشتي
ويحتمل مريا بفتح الميم والبا او بضم الميم وكسر الباء من را اى قولهم ناقة مري كثيرة اللبن ولا احققه رواية مريعا
بفتح الميم ويضم اى كثير ان في السنة ذا مراعة وخصب ويروى مربعا بالبا اى بضم الميم اى منبتا للربيع المغني عن
الارتياد لعمومه والناس يربعون حيث شاوا ولا يحتاجون الى النجعة ويروى مرتعا اى بفتح الميم والتا اى ينبت به ما
يرتع الابل وكل خصب مرتع ومنه يرتع ويلعب ذكره الطيبي وقال بعضهم مريعا اى خصبا منسوبا من مرع المكان بالضم
مراعة اى صار كثير الما والنبات وقيل مربعا بضم الميم اى مخصبا من امرع بالمكان اذا اخصب وجنا كثير النبات اربع
المكان اذا قام به وقيل حين انبت الربيع وهو النبات الذي يرعاه الشاة في الربيع نافعا غير ضار تاكيد عاجلا غير اجل
بالمد قال اى جابر فاطبقت على بنا الفاعل وقيل بالمفعول عليهم السما ويقال اطبق اذ جعل الطبق على راس
شي وغطاه به اى جعلت عليهم السحاب كطبق قيل اى ظهر السحاب في ذلك الوقت وغطاهم السحاب كطبق
فوق روسهم بحيث لا يرون السما من تراكم السحاب وعمومه للجوانب وقيل اطبقت بالمطر الدايم يقال اطبقت عليه الحمى
اى دامت وفي شرح السنة اى ملات والغيث المطبق هو المطر الواسع قال الطيبي عقب المغيث وهو المطر الذي يغيث
الخلق من القحط بالمغيث على الاسناد المجازي والمغيث في الحقيقة هو الله واكد مريا بمريعا لتابعين يعني ينبت
الله به ما يرتع الابل واكد النافع بغير ضار واكد عاجلا بغير اجل اعتنا بشان الخلق واعتمادا على سعة رحمة الحق
فلما دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم بهذا الدعا كانت الاجابة طبقا له حيث اطبقت ايضا بالغة وعرفها البيهقي
انه متنزل المطر من سما اى من افق واحد من بين ساير الافاق لان كل افق من افاقها سما والمعنى انه عمم
مطبق اخذ بافاق السما اجابة لدعوة نبيه صلوات الله وسلامه عليه رواه ابو داود قال ميرك باسناد
صحيح ولفظه اتت النبي صلى الله عليه وسلم بواكي وفي نسخة بواكي بالياء الموحدة جمع باكية ووقع في شرح الخطابي
رايت النبي صلى الله عليه وسلم يواكي بالياء المثناة من تحت مضمومة واخره مهموز قال ومعناه يتحامل على
يديه اذا رفعهما ومدهما في الدعا قال النووي وهذا الذي ادعاه الخطابي لم تات به الرواية ولا انحصر الصواب
فيه بل ليس هو واضح المعنى وفي رواية البيهقي اتت النبي صلى الله عليه وسلم هوازن يعني ابو الكاتي انتهى وحكى
الجزري بها

الفصل الثالث

عن عايشة قالت شكا يكتب بالالف وقيل بالياء الناس الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
قحوط المطر بضم القاف اى فقده قال الطيبي القحوط مصدر بمعنى القحط اوجمع واضيف الى المطر ليشير الى عمومه

فعيلة ان شئ فامر بمنبر فوضع له في المصلى قال ابن الهمام وفيه انه امر باخراج المنبر وقال المشايخ لا يخرج وليس له بناء على
عدم حكمهم بصحته انتهى او بناء على عدم علمهم به والله اعلم ووعد الناس يوما يخرجون فيه اى في ذلك اليوم قالت عائشة
فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم حين بدا اى ظهر حاجب الشمس اى اوله او بعضه قال الطيبي اى اول طلوعها
شعاعها من الافق قال ميرك والظاهر ان المراد بالحاجب ما طلع اولا من جرم الشمس مستدقا مشبها بالحاجب اقول ويؤيده
ما في المغرب حاجب الشمس اول ما يبدو من الشمس مستعار من حاجب الوجه فقعد على المنبر فكبر وحمد الله قال ميرك
مالك والشافعي واحمد في الرواية المختارة عند اصحابه تسن الخطبة ويكون بعد الصلوة خطبتان على المشهور ويستفتحهما بالا
ستغفار كالتكبير في العيد وقال ابو حنيفة واحمد في الرواية المنصوص عليها لا خطبة لها وانما هي دعاء واستغفار وقال ابن الهمام
روى اصحاب السنن الاربعة عن اسحق بن عبد الله بن كنانة قال ارسلني الوليد بن عقبة وكان امير المدينة الى ابن عباس
اسأله عن استسقاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فاتيته فقال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم متواضعا متخشعا حتى اتى المصلى
فلم يخطب خطبتكم هذه ولكن لم يزل في الدعاء والتضرع والتكبير وصلى ركعتين كما كان يصلي في العيد صححه الترمذي قال صاحب
الهداية ثم هي خطبة العيد عند محمد قال ابن الهمام يعني يكون خطبتين يفصل بينهما بجلوس ولذا قابله بقوله وعند ابي يوسف
خطبة واحدة ولا صريح في المرويات توافق قول محمد انها خطبتان ثم قال انكم شكوتم اي الى الله ورسوله جدب دياركم بفتح
الجيم وسكون المهملة اى قحطها واستئخار المطر اى تاخره قال الطيبي والسين للمبالغة يقال استاخر الشئ اذا تاخر تاخرا بعيدا
عن ابان زمانه بكسر الهمزة وتشديد الباء اى وقته من اضافة الخاص الى العام يعني عن اول زمان المطر والابان اول الشئ
في النهاية قيل نونه اصلية فيكون فعالا وقيل زائدة فيكون فعلان من اب الشئ يؤب اذا تهيأ للذهاب وفي حديث
البعث هذا ابان نجومه اى وقت ظهوره وفي القاموس ابان الشئ بالكسر حينه او اوله عنكم متعلق باستئخار وقد امركم
الله اى في كتابه ان تدعوه اى دائما خصوصا عند الشدائد ووعدكم ان يستجيب لكم بقوله ادعوني استجب لكم ولا خلف
في وعده ثم قال الحمد لله رب العالمين اى في هذا الحال وفي جميع الاحوال الرحمن الرحيم المفيض على عباده الكافر والمؤمن في
الدنيا والاخرى بانعم الجليلة والدقيقة تارة في صورة النعما ومرة في طريقة البلا وقد ذكرتم بلاء من ربكم عظيم مالك يوم
الدين بالغيب جميع النسخ اى مالك كل شئ في كل حين والتخصيص لتعظيم يوم الدين وفيه ايماء الى ان هذا البلاء مجازاة في
الدنيا لما صدرت من العباد من وجوه التقصير في العبودية قال تعالى وما اصابكم من مصيبة فبما كسبت ايديكم ويعفو
عن كثير لا اله الا الله هو المنفرد بالالوهية المتوحد بالربوبية يفعل ما يريد ويحكم ما يشاء لا راد لقضائه ولا معقب لحكمه
وفيه اشارة الى التفويض والتسليم والى انه لا يجب عليه شئ يا عبدي اريد وتريد ولا يكون الا ما اريد فمن رضي فله
الرضا ومن سخط فله السخط قال بعض الصوفية اريد وصاله ويريد هجري فاترك ما اريد لما يريد وسئل
البسطامي ابا يزيد ما تريد قال اريد ان لا اريد قال شيخ الاسلام عبد الله الانصاري هذه ايضا ارادة اللهم انت الله
لا اله الا انت تاكيد الغني بذاته عن العبود وعبادته ونحن الفقراء اى المحتاجون في الايجاد والامداد انزل علينا الغيث
وفي نسخة غيثا اى مطرا يغيثنا ويغنينا عما عرفنا قدر نعمتك بعد فقدان بعضها واجعل ما انزلت لنا قوة اى بالقوت
حتى لا نموت ونتقوى على عبادة ربنا واجعل ما انزلت لنا قوة اى بالقوة حتى لا يموت والمعنى اجعله
اى منفعة لنا لا مضرة علينا وبلاغا اى زادا يبلغنا الى حين اى من احيان اجالنا قال الطيبي البلاغ ما يتبلغ به
الى المطلوب والمعنى اجعل الخير الذي انزل علينا سببا لقوتنا ومددا لنا مددا طويلا ثم رفع يديه فلم يترك الرفع
بل بالغ فيه حتى بدا اى ظهر بياض ابطيه اى موضعهما وقلب بالتشديد وفي نسخة بالتخفيف وفي رواية عفرة ابطيه
ولا تخالف لان العفرة لسيدة بياض وجود الشعر كما في المجد ودعوى انه صلى الله عليه وسلم لم يكن له شعر فيه
لم يثبت بل ثبت نقيضه صلى الله عليه وسلم ثم حول الى الناس ظهره واستقبل القبلة اشارة الى التبتل الى الله والانقطاع
عما سواه وقلب بالتشديد وفي نسخة بالتخفيف او حول شك من الراوي رداءه تفاؤلا للحال وارادة تقليب
الحال من الكمال المتعال وهو رافع يديه وفي نسخة يديه هذه الحالة كانت موجودة في حال تحويل ظهره ايضا ثم اقبل
على الناس اى بوجهه على وجه الاستيناس ونزل اى من المنبر فصلى ركعتين فانشأ الله اى اوجد واحدث سحابة
فرعدت وبرقت بفتح الراء اى ظهر منها الرعد والبرق فالنسبة مجازية في النهاية برقت بالكسر بمعنى الجود وبالفتح
من البريق اللمعان ثم امطرت باذن الله في شرح مسلم جاء في البخاري ومسلم جاء في البخاري ومسلم امطرت بالالف
وهو دليل للمذهب المختار الذي عليه الاكثرون والمحققون من اهل اللغة على ان امطرت ومطرت لغتان

في المطر وقال بعض اهل اللغة لا يقال امطرت الا في العذاب لقوله تعالى وامطرنا عليهم حجارة والمشهور الاول قال الله
تعالى عارض ممطرنا وهو في الخير لانهم يحسبونه الخير فلم يات اى عليه السلام من المحل الذي استسقى فيه من الصحراء مسجده
اى النبوي في المدينة حتى سالت السيول اى من الجوانب فلما راى سرعتهم اى سرعة مجيئهم والتجائهم الى الكن بكسر الكاف
وتشديد النون وهو ما يرد به الحر والبرد من المساكن ضحك حتى بدت نواجذه اى اخر اضراسه قال الطيبي هو
جواب الشرط وكان ضحكه تعجبا من طلبهم المطر اضطرارا ثم طلبهم الكن عنه فرارا ومن عظيم قدرة الله تعالى
واظهار قربه رسوله وصدقه باجابة دعائه سريعا بصدقه الى بالتشهد فقال اشهد ان الله على كل شئ قدير واني
عبد الله ورسوله رواه ابو داود وقال الحديث غريب واسناده جيد قال ابن الهمام وذكر الكلام السابق هو المراد
بالخطبة كما قاله بعضهم ولعل الامام احمد حمل بعده العرابة او الاضطراب فان الخطبة فيه مذكورة قبل الصلوة وفيما تقدم
من حديث ابي هريرة بعدها وكذا في غيره وهذا انما يتم اذا تم استبعاد ان الاستسقاء وقع حال حياته بالمدينة اكثر
من سنتين السنة التي استسقى فيها بغير صلوة والسنة التي صلى فيها والا فالله سبحانه اعلم بحقيقة الحال هذا ويستحسن
ايضا الدعاء بما يؤثر عنه صلى الله عليه وسلم انه كان يدعو به في الاستسقاء وهو اللهم اسقنا غيثا مغيثا هنيئا مريئا
مريعا غدقا مجللا سحا عاما طبقا دائما اللهم اسقنا الغيث ولا تجعلنا من القانطين اللهم ان بالبلاد والعباد والخلق
من اللاواء والضنك ما لا نشكو الا اليك اللهم انبت لنا الزرع وادر لنا الضرع واسقنا من بركات السماء وانبت لنا من
بركات الارض اللهم انا نستغفرك انك كنت غفارا فارسل السماء علينا مدرارا فاذا امطروا قالوا اللهم صيبا نافعا ويقول
مطرنا بفضل الله وبرحمته فان زاد المطر حتى خيف الضرر قالوا اللهم حوالينا ولا علينا اللهم على الاكام والظراب وبطون
الاودية ومنابت الشجر لما في الصحيحين ان رجلا دخل المسجد ورسول الله صلى الله عليه وسلم قائم يخطب
فقال يا رسول الله هلكت الاموال وانقطعت السبل فادع الله يغيثنا فقال عليه السلام اللهم اغثنا اللهم اغثنا اللهم اغثنا
قال انس فلا والله ما نرى في السماء من سحاب ولا قزعة وما بيننا وبين سلع من بيت ولا دار قال فطلعت من ورائه
سحابة مثل الترس فلما توسطت انتشرت ثم امطرت فلا والله ما راينا الشمس سبتا قال ثم دخل رجل من ذلك
الباب في الجمعة المقبلة ورسول الله صلى الله عليه وسلم قائم يخطب فاستقبله قائما فقال يا رسول الله هلكت الاموال
وانقطعت السبل فادع الله يمسكها عنا قال فرفع رسول الله صلى الله عليه وسلم يديه ثم قال اللهم حوالينا ولا علينا
اللهم على الاكام والظراب وبطون الاودية ومنابت الشجر قال فانقلعت وخرجنا نمشي في الشمس وقياس ما ذكرنا
من الاستسقاء اذا تاخر المطر عن اوانه فعليه ايضا لو ملحت المياه المحتاج اليها وغارت وعن انس ان عمر بن الخطاب
كان اذا قحطوا على بناء المجهول استسقى بالعباس بن عبد المطلب اى يستشفع به في الاستسقاء بعد استغفاره ودعائه
فقال اللهم انا كنا نتوسل اليك بنبينا صلى الله عليه وسلم فتسقينا بفتح حرف المضارعة وضمها وانا نتوسل اليك بعم نبينا
فاسقنا بالوجهين قال فيسقون قال عقيل بن ابي طالب يعني سقى الله البلاد واهلها بشيبة يستسقى بشيبة عمرو توجه
العباس بالجدب داعيا فما جاز حتى جاد بالديمة المطر رواه البخاري قال ابن حجر واستسقى معاوية بن يزيد
ابن الاسود فقال اللهم انا نستسقي بخيرنا وافضلنا اللهم انا نستسقي بيزيد بن الاسود يا يزيد ارفع يديك الى الله تعالى
فرفع يديه ورفع الناس ايديهم فثارت سحابة من المغرب كانها ترس وهبت ريح فسقوا حتى كاد الناس لا يبلغون
منازلهم وعن ابي هريرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول خرج نبي من الانبياء بالناس يستسقي
فاذا هو بنملة رافعة بعض قوائمها الى السماء فقال ارجعوا فقد استجيب بكسر الدال وضمها حال الوصل لكم اى بدعا
من اجل هذه النملة فيه اظهار عظمة الله وقدرته وغناه عما سواه وفيه بيان رافته ورحمته على كافة المخلوقات و
احاطة علمه باحوال ساير الموجودات وانه مسبب الاسباب وقاضي الحاجات رواه الدارقطني اى بسند صحيح قيل
وهذا النبي هو سليمان وانها وقعت على ظهرها ورفعت يديها وقالت اللهم انا خلق من خلقك فان رزقتنا والا فاهلكنا وروى
انها قالت اللهم انا خلق من خلقك لا غنى بنا عن رزقك فلا تهلكنا بذنوب بني ادم وعن باب ضبط
بالسكون على الوقف وبالرفع منونا على انه خبر مبتدا محذوف وفي نسخة صحيحة في الرياح وفي نسخة باب
الرياح بالاضافة فاذكره معها وقع بطريق التبع فلا يلزم منه التبويب الترجمة الفصل الاول عن ابن عباس
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم نصرت اى في وقعة الخندق قال تعالى فارسلنا عليهم ريحا وجنودا لم تروها
بالصبا مقصورة ريح شرقية تهب من مطلع الشمس وقال الطيبي الصبا الريح التي تجيء من قبل ظهرك اذا

استقبلت القبلة والدبور هي التي تجيء من قبل وجهك حال الاستقبال ايضا انتهى قال ابن حجر وهي التي تهب من تجاه الكعبة
وهي حارة يابسة تحمل هذا في ديار خراسان وما وراء النهر وما في حكمها من الاماكن التي قبلتها السمت الغربي دون ديار الروم
والعرب واهلكت عاد بالدبور بفتح الدال ريح غربية قال ابن حجر وهي التي تهب من وراء الكعبة باردة رطبة والجنوب هي التي
تهب عن يمينها وهي حارة رطبة والشمال هي التي تهب من شمالها وهي باردة يابسة وهي ريح الجنة تهب عليهم رواه مسلم روي
ان الاحزاب وهم قريش وغطفان واليهود لما حاصروا المدينة يوم الخندق هبت ريح الصبا وكانت شديدة فقلعت
خيامهم وكفأت قدورهم وضربت وجوههم بالحصا والتراب والقى الله في قلوبهم الرعب ما كاد ان يهلكهم وانزل الله جبريل
ومعه جماعة من الملائكة فزلزلوا اقدامهم وجاولوا بهم حتى ايقنوا بالهلاك من لحوقهم فبادر ابو سفيان بالرحيل راجعا الى مكة
ولحقوه في اثره فلم يبق الفجر ولهم ثم حس ولا اثر بعد ما حصل للمؤمنين من اول الليل من الخوف وسوء الظنون ما اشاع نزول
تعالى اذ جاؤكم من فوقكم الايات وكان ذلك فضلا من الله ومعجزة لرسوله صلى الله عليه وسلم وقوم عاد كانت قلعته كل واحد
منهم التي عنوة ولعل قوله هبت عليهم الدبور والقتهم على الارض بحيث اندقت رؤسهم وانشقت بطونهم وخرجت منها احشاؤهم
فالريح مامورة تجيء تارة للنصرة قوم وتارة لاهلاك قوم كما ان النيل كان ماء للمحبوبين ودما للمحجوبين وقال تعالى يا نار كوني
بردا وسلاما على ابراهيم وقال عز وجل فخسفنا به وبداره الارض ففي هذا كله انها بالعلم والقدرة وبيان ان الاشياء والعناصر مسخرة
تحت الامر والارادة ردا على الطبيعيين والحكماء المتفلسفين متفق عليه ورواه النسائي وعن عائشة قالت ما رايت رسول الله
صلى الله عليه وسلم ضاحكا حال ومفعول ثان حتى ارى اي ابصر منه لهواته جمع لهاة وهي لحمة مشرفة على الحلق وقيل هي قعر
الفم قريب من اصل اللسان انما كان يتبسم قال الطيبي فان قلت كيف الجمع بين هذا الحديث وبين ما رواه ابو هريرة
في حديث الاعرابي من ظهور النواجذ وذلك لا يكون الا عند الاستغراق في الضحك اللهوات قلت ما قالت عائشة لم نر
بل قالت ما رايت وابو هريرة شهد ما لم يشهده عائشة واثبت ما ليس في خبرها والمثبت اولى بالقبول من النافي اه كان
التبسم على سبيل الاغلب وظهور النواجذ على سبيل الندرة والمراد بالنواجذ مطلق الاسنان لا اواخرها قال ميرك جوابه الامر
بمزيد لا ظهور النواجذ ثبت في حديث عائشة ايضا كما سبق في اول الفصل الثالث في باب صلوة الاستسقاء والله اعلم
فكان اذا راى غيما اي سحابا او ريحا عرف اي اثر ذلك في وجهه قال الطيبي اي ظهر اثر الخوف في وجهه مخافة ان يحصل من ذلك
السحاب او الريح ما فيه ضرر بالناس وفي نفي الضحك البليغ على انه صلى الله عليه وسلم لم يكن فرحا بطرا ودلالة اثبات
التبسم على طلاقة وجهه ودل الخوف من روية الغيم او الريح على رافته ورحمته على الخلق وهذا هو الخلق العظيم اه
متفق عليه قال ميرك ورواه ابو داود وعنها اي عن عائشة قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا عصفت الريح اي اشتد
هبوبها قال اللهم اني اسالك خيرها اي خير ذاتها وخير ما فيها اي من منافعها كلها وخير ما ارسلت به اي بخصوصها في وقتها
بصيغة المفعول ومنه نسخة بالبناء للفاعل قال الطيبي يحتمل الفتح على الخطاب وشر ما ارسلت على بناء المفعول ليكون من قبيل
انعمت عليهم غير المغضوب عليهم وقوله صلى الله عليه وسلم الخير كله بيديك والشر ليس اليك قال ابن حجر هذا تكلف بعيد لافادة
انه ارسلت مبني للمفعول فيهما كما هو المحفوظ او للفاعل انتهى وفيه انه لا مانع من احتمال ما قاله مع انه موجود في بعض
النسخ على ذلك المنوال فيكون منقبضا لنكتة شريفة يعرفها اهل الاذواق والاحوال واعوذ بك من شرها وشر ما فيها وشر ما ارسلت
به على صيغة المجهول في جميع النسخ وكتب ميرك فوقه صح اشارة الى عدم الخلاف واذا تخيلت السماء اي تغيمت وتخيل
منها المطر قال الطيبي السماء هنا بمعنى السحاب وتخيلت السماء اذا ظهر في السحاب اثر المطر قال الطيبي السماء مختار في النهاية ومنه
اذا راى المخيلة اقبل وادبر المخيلة موضع الخيال وهو الظن كالمظنة وهي السحابة الخليقة بالمطر تغير لونه من خشية الله
ومن رحمته على امته وتعليما لهم في متابعته وخرج من البيت تارة ودخل اخرى واقبل وادبر فلا يستقر حالا من الخوف
فاذا او في نسخة بالواو مطرت اي السحاب فعلى امطرت السماء ومطرت بمعنى سري عنه اي كشف الخوف وازيل عنه في النهاية
يقال سروت الثوب وسريته اذا خلعته والتشديد فيه للمبالغة وتجويز ابن حجر التخفيف مخالف للاصول فعرفت ذلك
اي التغير عائشة فسالته اي عن سببه فقال لعله يا عائشة تعني لعل هذا المطر وفي لعل هذا السحاب كما قال قوم عاد الكاف
للبيان اي مثل الذي في قصة قوم عاد هذا عارض ممطرنا قال الله تعالى فلما راوه اي السحاب عارضا اي سحابا عرض
مستقبل اوديتهم اي صحاريهم قالوا ظنا انه سحاب ينزل منه المطر هذا عارض ممطرنا اي سحاب عرض يمطر فقال
تعالى ردا عليهم بل هو ما استعجلتم به اي من العذاب ريح فيها عذاب اليم تدمر كل شيء بامر ربها فاصبحوا لا يرى
الا مساكنهم كذلك نجزي القوم المجرمين فظهرت منه ريح فاهلكتهم فلا يجوز لاحد ان يامن من عذاب الله وفي رواية

ويقول

ويقول اذا راى المطر رحمة بالنصب اي اجعله رحمة لا عذابا وبالرفع اي هذه رحمة متفق عليه فيه نظر لان الحديث من افراد مسلم كما يفهم
من كلام الشيخ الجزري في التصحيح حيث قال رواه مسلم وابو داود والنسائي وميرك عن الحصن اذا راى المطر قال اللهم
صيبا نافعا رواه البخاري وعن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مفاتيح الغيب خمس قيل هو جمع مفتح بفتح الميم
وهو المخزن اي خزائن الغيب خمس لا يطلع عليها غير الله ويروى مفاتح وهو مفتاح اي العلوم التي يتوصل بها الى الغيب خمس
لا يعلمها الا الله في النهاية المفاتح جمع مفتاح ومفتح وهما في الاصل كل ما يتوصل به الى استخراج المغلقات التي يتعذر الوصول
اليها والمعنى لا يعلم كليا تماما الا الله وقد يطلع بعض اصفيائه على جزئيات منهن ثم ذكر بيانا لتلك الخمس ان الله عنده لا عند
غيره علم الساعة اي علم وقت قيامها وينزل الغيث بالتشديد والتخفيف الغيث اي يرسل المطر الذي يغيث البلاد
والعباد في ازمنته وامكنته وكميته وكيفيته لا يعلمه الا هو الاية بالنصب على تقدير اقرا واذكر بقية الاية وبالرفع على
ان خبرها محذوف اي الاية مشهورة او الجزاء الخاء تمام الاية وهو ويعلم ما في الارحام من ذكر وانثى وابيض واسود
وطويل وقصير وسعيد وشقي وغير ذلك مما لا يعلم تفصيله الا هو ولا يعلم مجملة بحسب خرق العادة الا من قبله
تعالى وما تدري نفس ماذا تكسب غدا في الدنيا من الخير والشر والطاعة والمعصية وفي الاخرة من الثواب والعقاب
وما تدري نفس باي ارض تموت اي باي قطعة من الارض تموت او باي ارض من ديار الاسلام او الكفر وقيل باي قدم
وبرتبة تموت ان الله عليم اي بما ذكر وغيره من الجزئيات والكليات الا يعلم من خلق خبير اي مطلع على خفايا الامور و
يخبر من شاء من عباده بما شاء من اموره رواه البخاري وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليست السنة
اي القحط الشديد في النهاية السنة الجدب وهي من الاسماء الغالبة ويقال استنوا اذا اجدبوا واقلبوا لامها تاء بان لا تمطروا
اي بان لا ينزل عليكم المطر ولكن بالتخفيف السنة اي قد يكون ان تمطروا وتمطروا والتكرير للتاكيد والتكثير ولا تنبت الارض
شيئا قال القاضي المعنى ان القحط الشديد ليس بان لا يمطر بل بان يمطر ولا ينبت وذلك لان حصول الشدة بعد توقع
الرخاء وظهور مخايله واسبابه اقطع واشد مما اذا كان الياس حاصلا من اول الامر والنفس مترقبة منتظرة اه رواه
مسلم الفصل الثاني عن ابي هريرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الريح من روح الله بفتح الراء اي
من رحمته تعالى يريح بها عباده ومنه قوله تعالى فروح وريحان واتيانها بالعذاب للكفار رحمة للابرار حيث
يتخلصون من ايدي الفجار تاتي بالرحمة وبالعذاب فلا تسبوها اي بلحوق ضررها فانها مامورة مقهورة قال الراغب
الروح التنفس وقد اراح الانسان اذا تنفس وقوله تعالى ولا تياسوا من روح الله اي رحمته مع انها تجيء بالعذاب
نحو ما حصل وجعلوا الاولى انه عذاب لقوم ظالمين رحمة لقوم مؤمنين قال الطيبي ويؤيده قوله تعالى فقطع
دابر القوم الذين ظلموا والحمد لله رب العالمين الكشاف فيه ايذان بوجوب الحمد عند هلاك الظلمة وهو من اجل
النعم واجزل القسم الثاني بان الروح مصدر بمعنى الفاعل اي الرائح فالمعنى ان الريح من روائح الله تعالى اي
من الاشياء التي تجيء من حضرته بامره فتارة تجيء بالرحمة واخرى بالعذاب فلا يجوز سبها بل تجب التوبة
عند التضرر بها وهو تاديب من الله تعالى وتاديبه رحمة للعباد وسلوا الله من خيرها وعوذوا به من شرها
في الرياح ثمان اربع للرحمة الناشرات والذاريات والمرسلات والمبشرات واربع للعذاب العاصف والقاصف
وهما في البحر والصرصر والعقيم وهما في البر رواه الشافعي وابو داود وابن ماجة والبيهقي في الدعوات الكبير
قال ميرك ورواه النسائي ايضا في اليوم والليلة وهو حديث حسن الاسناد وعن ابن عباس ان رجلا لعن الريح عند
النبي صلى الله عليه وسلم فقال لا تلعنوا الريح فانها مامورة اي اما بالرحمة او بالنقمة وانه اي الشان من لعن شيئا
اي ذلك الشيء له اي للعن باهل قال الطيبي ليس له صفة شيئا واسمه ضمير راجع اليه والضمير في له راجع الى مصدر
لعن وفي عليه الى من على تضمين رجعت معنى استقلت يعني من لعن شيئا ليس ذلك الشيء اهلا للعن ه
رجعت اللعنة عليه اي على اللاعن اي استقلت اللعنة عليه راجعة لان اللعن طرد عن رحمة الله تعالى
فمن طرد ما هو اهل لرحمة الله عن رحمته جعل مطرودا وقال الغزالي الصفات المقتضية اللعن ثلاث الكفر
والبدعة والفسق وليست الريح متصفة بواحدة رواه الترمذي وقال هذا حديث غريب قال ميرك وزاد
لا نعرف احدا اسنده غير بشر بن عمر كذا في التخريج وبشر هو الزهراني ثقة كذا في التصحيح وعن ابي
بن كعب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تسبوا الريح فان المامور معذور فاذا رايتم ما تكرهون
اي ريحا تكرهونها لشدة حرارتها او برودتها او تاذيتم لشدة هبوبها فقولوا اي راجعين الى خالقها

وامرها اللهم انا نسألك من خير هذه الريح وخير ما فيها وخير ما امرت به على بناء المفعول ونعوذ بك من شر هذه الريح وشر ما
فيها وشر ما امرت به رواه الترمذي وقال حسن صحيح قال ميرك ورواه النسائي في اليوم والليلة وعن ابن عباس قال ما هبت ريح
قط الا جثا النبي صلى الله عليه وسلم اي قعد على ركبتيه كما في نسخة صحيحة فيه كما في نسخة صحيحة ففيه تجريد وفي نسخة
هي اصل السيد على ركبتيه بصيغة الافراد وكان هذا منه صلى الله عليه وسلم تواضعا لله تعالى وخوفا وخوفا على امته وتعليما
لهم في تبعيته وقال اللهم اجعلها رحمة اي لنا ولا تجعلها عذابا اي علينا اللهم اجعلها رياحا ولا تجعلها ريحا قال ابن عباس
في كتاب الله تعالى اورد المؤلف قول ابن عباس تاييدا لقوله صلى الله عليه وسلم رياحا وريحا فقوله في كتاب الله دبر
متقدم وقوله انا ارسلنا عليهم الى آخره مبتدأ بتقدير هذه الآيات الدالة على ان الرياح بالجمع للخير والريح بالافراد للشر بيانه
مقول القول ريحا صرصرا اي شديد البرد وارسلنا عليهم الريح بكسر لها وضم الميم ويكسرها وضمها وصلا العقيم اي اليابس
به وارسلنا الرياح بفرد حمزة بتوحيده لواقح جمع لاقحة بمعنى ملحقة اي تلقح اما الاشجار وتجعلها حاملة بالاثمار وان ارسل
هذا اصل صحيح موافق لما في القرآن ومطابق لما في بعض النسخ واما ما في بعض الاصول وحسن حملتها اصل السيد
وارسلنا فهو خطأ لانه لم يرد به القرآن الرياح لا خلاف في جمعه ووهم البيضاوي في تفسيره حيث ذكر الخلاف
فيه انما الخلاف في ثانيه مبشرات ورواه الشافعي والبيهقي في الدعوات الكبير قال الطيبي معظم الشارحين على ان تاويل
ابن عباس غير موافق للحديث نقل الشيخ التوربشتي عن ابي جعفر الطحاوي انه ضعف هذا الحديث جدا وابى ان يكون
له اصل في السنن وانكر على ابي عبيدة تفسيره كتفسير ابن عباس ثم استشهد اي الطحاوي بقوله تعالى وجرين بهم بريح
طيبة وفرحوا بها جاءتها ريح عاصف الآية وبالاحاديث الواردة في هذا الباب فان جلها بلفظ الريح المفردة في الباب
في الخير والشر ثم قال الشيخ التوربشتي والذي قاله ابو جعفر وان كان قولا متينا فانا نرى ان لا نتسارع الى رد هذا
الحديث وقد تيسر علينا تاويله ويخرج المعنى على وجه لا يكون مخالفا للنصوص المذكورة وهو ان نقول التضاد
الذي وجده ابو جعفر في الحرب هذا انما نشأ من التاويل الذي نقل ابن عباس واما الحديث نفسه فانه محتمل
التاويل ويمكن معه التوفيق بينه وبين النصوص التي عارضه بها ابو جعفر وذلك ان نذهب في الحديث الى انه
سأل النجاة من التدمير بتلك الريح فانها ان لم تكن مهلكة لم يعقبها اخرى كما وانت كانت غير ذلك فانها توجد كرة
بعد كرة وتستنشق مرة بعد مرة فكانه قال لا تدمرنا بها فلا تمر علينا بعدها ولا تهب دونها جنوب ولا شمال
بل انفسح في المدة حتى تهب علينا ارواح كثيرة بعد هذه الريح قال الخطابي ان الرياح اذا كثرت جلبت السحاب وكثرت
الامطار فزكت الزروع والثمار واذا لم تكثر وكانت ريحا واحدة فانها تكون عقيمة والعرب تقول لا تلقح
السحاب الا من رياح قال الطيبي معنى كلام ابن عباس في كتاب الله معناه ان هذا الحديث مطابق لما في كتاب الله
تعالى فان استعمال التنزيل دون اصحاب اللغة اذا حكم على الريح والرياح مطلقين كان اطلاق الريح غالبا في العذاب
والرياح في الرحمة فعلى هذا لا يرد تلك الآية على ابن عباس لانها مقيدة بالوصف ولا تلك الاحاديث لانها ليست من
كتاب الله تعالى وانما قيدت الآية بالوصف ووحدت لانها في حكاية حديث الفلك وجريها في البحر فلو
جمعت لاوهمت اختلاف الرياح وهو موجب للعطب او الاحتباس ولو افردت ولم تقيد بالوصف لاذنت
بالعذاب والدمار ولانها افردت وكررت لينا ط به مرة طيبة واخرى عاصف ولو جمعت لم يستقم التعلق وعن
عائشة قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا ابصرنا ناشئا من السماء قال التوربشتي سمي السحاب ناشئا لانه ينشأ من
الافق يقال نشأ اي خرج او ينشأ اي سحابا او شيئا خارجا في الهواء اي يظهر لانه ينشأ من الابخرة المتصاعدة من البحار
والاراضي الندية ونحو ذلك يعني اي تريد عائشة بقولها ناشئا السحاب جملة معترضة لتفسير اللغة من الراوي بين اثره
وجزائه وهو قولها ترك اي النبي صلى الله عليه وسلم عمله المشتغل به من الامور المباحة واستقبله اي السحاب وقال
اللهم اني اعوذ بك من شر ما فيه اي من شر ما فيه اي فان كشفه الله اي اذهب الله ذلك السحاب ولم يمطر حمد الله اي
على النجاة من شره وان مطرت قال اللهم سقيا بفتح السين ومنها اي اسقنا سقيا فهو مفعول مطلق او مفعول به واما
قول ابن حجر ونصبه على انه بدل عن اللفظ بفعله فيحل بحيث نافعا رواه ابو داود والنسائي وابن ماجه والشافعي
واللفظ له اي لفظ الحديث للشافعي وللباقين معناه وعن ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم
كان اذا سمع صوت الرعد باضافة العام الى الخاص للبيان فالرعد هو الصوت الذي يسمع من السحاب
كذا قاله ابن الملك والصحيح ان الرعد ملك موكل بالسحاب وقد نقل الشافعي عن الثقة عن مجاهد ان الرعد

بيان للعطف

ملك والبرق اجنحته يسوق السحاب بها ثم قال وما اشبه ما قاله بظاهر القرآن قال العصام وعليه فيكون المسموع صوته
او صوت سوقه على اختلاف فيه ونقل البغوي عن اكثر المفسرين ان الرعد ملك يسوق السحاب والمسموع تسبيحه وعن
ابن عباس ان الرعد ملك موكل بالسحاب وانه يحوز الماء في نقرة ابهامه وانه يسبح الله فلا يبقى ملك في السماء الا سبح فعند
ذلك ينزل المطر وروي انه صلى الله عليه وسلم قال ان الله ينشئ السحاب فتنطق احسن النطق وتضحك احسن الضحك
فالرعد نطقها والبرق ضحكها وقيل البرق لمعان سوط الرعد يزجر به السحاب والمختار للحكماء ان الرعد صوت اصطكاك
اجرام السحاب والبرق ما يقدح من اصطكاكها فهو من حزرهم وتخمينهم فلا يعول عليه والصواعق بالنصب
عطف فيكون التقدير واسمع الصواعق من باب علفتها تبنا وماء باردا او اطلق السمع واريد به الحس من باب
اطلاق الجزء وارادة الكل وفي نسخة بالجر عطفا على الرعد وهو انما يصح على بعض الاقوال في تفسير الصاعقة قال بعضهم
نار تسقط من السماء في رعد شديد فعلى هذا لا يصح عطفه على شيء مما قبله وقيل الصاعقة صيحة العذاب ايضا
ويطلق على صوت شديد غاية الشدة يسمع من الرعد وعلى هذا يصح عطفه على صوت الرعد اي صوت السحاب
فالمراد بالرعد السحاب بقرينة اضافة الصوت اليه او الرعد صوت السحاب ففيه تجريد وقال الطيبي هي قصفة
رعد ينقض معها قطعة من نار صعقته الصاعقة اذا اهلكته فصعق اي مات اما لشدة الصوت واما بالاحراق
قال اللهم لا تقتلنا بغضبك ولا تهلكنا بعذابك الغضب استعارة والمشبه به الحالة التي تعرض للملك عند انفعاله وغليان
دمه ثم الانتقام من المغضوب عليه واكبر ما ينتقم به القتل فلذلك ذكره ورشح الاستعارة به عرفا واما الاهلاك
والعذاب فجاريان على الحقيقة في حق الله تعالى وعافنا اي امتنا بالعافية قبل ذلك اي قبل نزول عذابك رواه
احمد والترمذي وقال هذا حديث غريب قال ميرك نقلا عن التصحيح ورواه النسائي في اليوم والليلة والحاكم واسناده
جيد له طرق الفصل الثالث عن عبد الله بن الزبير رضي الله عنهما انه كان اذا سمع الرعد اي صوته ترك الحديث
اي الكلام مع الانام وقال سبحان الذي يسبح الرعد وهو ملك موكل بالسحاب على ما ثبت في الاحاديث والمعنى
بزجره حال كونه ملتبسا بحمده له تعالى وقال الطيبي اسناده مجازي لان الرعد سبب لان يسبح الله السامع حامدا
له خائفا راجيا وهو ضعيف لما تقرر من الصحيح ان الرعد ملك فنسبة التسبيح اليه حقيقة والملائكة من خيفته
اي من اجل خوف الله تعالى وقيل من خوف الرعد فانه رئيسهم رواه مالك وقد جاء عن ابن عباس كنا مع عمر في سفر
فاصابنا رعد وبرق فقال لنا كعب من قال حين يسمع الرعد سبحان من يسبح الرعد بحمده والملائكة من خيفته
ثلاثا عوفي من ذلك ففعلناه فعوفينا وجاء عن ابن عباس من قاله فاصابته صاعقة فعلي ديته قال
النووي وروى ابن السني باسناد ليس بثابت عن ابن مسعود قال امرنا ان لا نتبع ابصارنا الكوكب اذا انقض
وان نقول عند ذلك ما شاء الله لا قوة الا بالله وروى الشافعي باسناد ضعيف مرسل ما من ساعة من ليل ولا نهار
الا والسماء تمطر فيها يصرفه الله حيث يشاء انتهى السيول ستعظم اخر الزمان قال ميرك كتاب باسناد
صحيح الجنائز قال النووي الجنازة بكسر الجيم وفتحها والكسر افصح ويقال بالفتح للميت وبالكسر للنعش عليه
ميت ويقال عكسه والجمع جنائز بالفتح لا غير باب عيادة المريض اي وجوبها وثوابها وثواب المرض
الفصل الاول عن ابي موسى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اطعموا الجائع اي المضطر والمسكين والفقير
وعودوا المريض امر من العيادة وفكوا العاني الاسير وكل من ذل واستكان وخضع فقد عنا كذا في النهاية وقيل
اي اعتقوا الاسير وكل من ذل واستكان وخضع فقد عنا كذا في النهاية وقيل اي اعتقوا الاسير اي الرقيق وقال
ابن الملك اي خلصوا الاسير من يد العدو وهذه الاوامر للوجوب على الكفاية فاذا امتثل بعض سقط عن
الباقين رواه البخاري قال ميرك والنسائي وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم حق المسلم
على المسلم خمس يحتمل الكل فرض كفاية رد السلام اي جوابه واما السلام فسنة وهو سنة افضل من الفرض
لما فيه من التواضع والتسبب لاداء الواجب وعيادة المريض واتباع الجنائز ويستثنى منهم اهل البدع واجابة
الدعوة للمعاونة وقيل للضيافة اذا لم يكن فيه معصية وتشميت العاطس بالشين المعجمة ويروى بالمهملة
اي جوابه يرحمك الله اذا قال العاطس الحمد لله في النهاية التشميت بالشين والسين الدعاء للعاطس بالخير
والبركة والمعجمة اعلاهما واشتقاقه من الشوامت وهي القوائم كانه دعا للعاطس بالثبات على طاعة الله
وقيل معناه ابعدك الله عن الشماتة ذكر في شرح السنة هذه كلها من حق الاسلام يستوي فيها جميع المسلمين برهم

وفاجرهم غير انه يخص البر بالبشاشة والمسايلة والمصافحة دون الفاجر المظهر لفجوره قال المظهر اذا دعا
المسلم المسلم الى الضيافة والمعاونة يجب عليه طاعته اذا لم يكن ثمه ما يتضرر به في دينه من الملاهي ومفارش
الحرير ورد السلام واتباع الجنايز فرض على الكفاية واما تشميت العاطس اذا حمد الله وعيادة المريض فسنة اذا كان له
متعهد والا فواجب ثم يجوز ان يعطف السنة على الواجب ان دل عليه القرينة كما يقال صم رمضان وستة من شوال
ذكره الطيبي وفيه انه ليس في هذا الحديث قرينة صارفة عن الوجوب متفق عليه وعنه اي عن ابي هريرة
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم حق المسلم على المسلم ست اي خصال قيل ما هن يا رسول الله قال
قال اذا لقيته فسلم عليه اي ابتدا وجوابا واذا دعاك اي للاعانة والدعوة فاجبه واذا استنصحك اي طلب منك
النصيحة فانصح له والنصيحة ارادة الخير للمنصوح له وقال الراغب النصح تحري فعل او قول فيه صلاح صاحبه
واذا عطس فحمد الله اي على نعمته لان العطاس حيث لا عارض من زكام ونحوه انما ينشا عن خفة البدن
وخلوه عن الاخلاط المثقلة له عن الطاعة بخلاف التثاوب فانه انما ينشا عن ضد ذلك ولذا قال صلى الله
عليه وسلم ان الله يحب العطاس ويكره التثاوب فشمته اي قل له يرحمك الله واذا مرض فعده ولو مرة وما اشتهر
في مكة ان بعض الايام لا يعاد المريض فيها فلا اصل له بل يبطله ما ورد في تفسير قوله تعالى فاذا قضيت الصلوة فا
نتشروا في الارض وابتغوا من فضل الله ان المراد به العيادة ونحوها وزعم ان السبت لا يعاد فيه مما ادخل
اليهودي على المسلمين لانه كان يطلب ملكا فامره بالمجي اليه يوم سبته فخشي من قطعه فقال له ان دخول
الطبيب على المريض يوم السبت لا يصلح قال ابن حجر وفي بعض اصحابنا تستحب في الشتا ليلا وفي الصيف نهارا
غريب انتهى ويمكن ان يوجه بان المقصود من العيادة حصول التسلي والاشتغال بالاصحاب والاحباب حالة التخلي
فان لقا الخليل شفا العليل مع ما فيه من التوجه الى الجناب العلي والتضرع بالدعا الجلي والخفي ولما كان ليل
الشتا ونهار الصيف طويلا ناسب ان يشتغلوا عما فيه من الالم ويخففوا عنه حمل السقم بالحضور بين يديه
والتانس بالكلام والدعا والتنفيس لديه وهذا امر مشاهد من ابتلي به لا يخفى عليه واذا مات فاتبعه اي
جنازته للصلوة عليه والدفن اكمل قال السيد هذا الحديث لا يناقض الاول في العدد فان هذا زايد والزيادة مقبولة
والظاهر ان الخمس متقدم في الصدور ومن قال لغلام على خمسة دراهم وكانت ستة كان صادقا ولو قال لغلام
اخرى لغلان على ستة دراهم كان ايضا صادقا والامر للتسليم والعيادة للندب والاستحباب ولا منافاة
له زايدة ولو لم يحمد الله لم يستحب التشميت ولذلك قال فحمد الله فشمته كذا قاله في الازهار رواه مسلم وعن
البرا ابن عازب رضي الله عنهما قال امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بسبع ونهانا عن سبع امرنا بعيادة المريض
واتباع الجنايز وتشميت العاطس ورد السلام واجابة الداعي وابرار المقسم اي الحالف يعني جعله بارا
صادقا في قسمه او جعل يمينه صادقة والمعنى انه لو حلف احد على امر مستقبل وانت تقدر على تصديق
يمينه ولم يكن فيه معصية كما لو اقسم ان لا يفارقك حتى تفعل كذا وانت تستطيع فعله فافعل كيلا يحنث
وقيل هو ابرار في قوله والله لتفعلن كذا قال الطيبي قيل هو تصديق من اقسم عليه وهو ان يفعل ما ساله
الملتمس واقسم عليه ان يفعله يقال بر وابر القسم اذا صدقه ونصر المظلوم قال في شرح السنة
هو واجب يدخل فيه المسلم والذمي وقد يكون ذلك بالقول وقد يكون بالفعل وبكفه عن الظلم ونهانا
عن خاتم الذهب بفتح التا وكسرها اي لبسه وعن الحرير اي الثوب المنسوج من الابريسم اللين والاستبرق
المنسوج من الغليظ والديباج الرقيق وقيل الحرير المركب من الابريسم والحرير وغيره مع غلبة الابريسم
والمراد بها الانواع والتفصيل لتاكيد التحريم والميثرة الحمرا بالبا الموطاة على السرج والمنهي عنها ما كان من
مراكب العجم من ديباج او حرير ولعل النهي انما ورد في الحمر لذلك لكن لما كان من حرير او ديباج فحرام
على اي لون كان وما لم يكن منهما وكانت حمرا فكروه لرعونتها كذا حققه حرره السيد وقيل الميثرة ما
غشيت السروج يتخذ من الحرير وقيل هي سروج من الديباج وقيل هي الوسادة تجعل ونوضع
في السرج وهو مكروه ان كان من الحرير وفي النهاية الميثرة بكسر الميم مفعلة من الوثار يقال وثر
وثارة فهو وثير اي وطي لين واصلها موثرة فقلبت الواو يا لكسرة الميم وهي من مراكب العجم يعمل من
حرير او ديباج وتتخذ كالفراش الصغير وتحشى بقطن او صوف يجعلها الراكب تحته على الرحال

والسروج

والسروج قال الطيبي وصفها بالحمر لانها كانت الاغلب في مراكب الاعاجم يتخذونها رعونة في شرح السنة ان كانت الميثرة هي
الارجوان وقال القاضي توصيفها بالحمرة لانها كانت الاغلب وهي من ديباج فحرام والا فالحمر منهي عنها لما روي انه عليه السلام
نهى عن ميثرة الارجوان وقال القاضي توصيفها بالحمرة لانها كانت الاغلب في مراكب الاعاجم يتخذونها رعونة والقسي بفتح القاف
وتشديد السين واليا التحتية القسي ضرب من ثياب كتان مخلوط بحرير تونى به من مصر نسب الى قرية على ساحل
البحر يقال لها القس وقيل القس القز وهي ردي الحرير ابدلت الزاي سينا قال ابن الملك والنهي اما لغلبة الحرير او لكونها
ثيابا حمرا قال ميرك فان قلت ما الفرق بين هذه الاربعة قلت الحرير اسم عام والديباج نوع منه والاستبرق نوع من
الديباج والقسي ما يخالط الحرير او ردي الحرير وفايدة ذكر الخاص بعد العام بيان الاهتمام بحكمه ودفع توهم ان تخصيصه
باسم مستقل ينافي دخوله تحت الحكم العام والاشعار بان هذه الثلاثة غير الحرير نظرا الى العرف وكونها ذوات
اسما مختلفة مقتضية لاختلاف مسمياتها وانية الفضة والذهب اولى مع انه صرح به في حديث اخر قال الخطابي هذه
الخصال مختلفة المراتب في حكم العموم والخصوص والوجوب فتحريم خاتم الفضة عام للرجال والنسا لانه من باب السرف
والمخيلة وفي رواية عن الشرب بضم الشين ونحوه وفي معناه الاكل في الفضة والذهب بالطريق الاولى فانه اي الشان
من شرب فيها في الدنيا اي ثم مات ولم يتب لم يشرب فيها في الاخرة قال المظهر اي من اعتقد حلها ومات عليه
فانه كافر وحكم من لم يعتقد ذلك خلاف ذلك فانه ذنب صغير غلظ وشدد للزجر والارتداع انتهى قال الطيبي قوله
لم يشرب فيها كناية تلويحية عن كونه جهنميا فان الشرب من اواني الفضة من داب اهل الجنة لقوله تعالى قوارير
قوارير من فضة فمن لم يكن هذا دابه لم يكن من اهل الجنة فيكون جهنميا نحو كونه انما يجري في بطنه نار جهنم انتهى
والظاهر ان يقال انه لم يشرب في الاخرة مدة عذابه او وقت وقوفه وحسابه او في الجنة مدة ينسى مدة شرابه هو
ونظيره كذلك ما صح في الحرير من لبسه في الدنيا لم يلبسه في الاخرة وفي الخمر من شربها في الدنيا لم يشربها في الاخرة
قيل ويمكن ان يخلق الله اينه ولباسا وشرابا غير ما ذكر لمن حرمه ويكون نقصانا في مرتبته لاعفا بها في حقه
متفق عليه قال ميرك واللفظ للبخاري وقال مسلم وانشا السلام وهو يحتمل السلام ورده ورواه النسائي وابن ماجة وعن
ثوبان قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان المسلم اذا عاد اخاه المسلم لم يزل من ابتدا شروع العيادة في خرفة الجنة بضم
الخا وسكون الرا اي في روضتها او في التقاط فواكه الجنة ومجتناها في النهاية خرف الثمرة جناها والخرفة اسم ما يخرف
من النخل حين يدرك وفي حديث اخر عايد المريض على مخارف الجنة حتى يرجع والمخارف جمع مخرف بالفتح وهو الحايط
من النخل يعني ان العايد فيما يحوزه من الثواب كانه على نخل الجنة يخرف ثمارها قال القاضي الخرفة ما يجتنى من الثمار
وقد تجوز بها البستان من حيث انه محلها وهي المعني بها بدليل ما روي على مخارف الجنة او على تقدير المضاف في
مواضع خرفتها حتى يرجع قال ابن الملك شبه ما يحوزه عايد المريض من الثواب بما يحوزه المخترف من الثمار والمراد انه بسعيه
فيه يستوجب الجنة ومخارفها باطلاق اسم المسبب على السبب رواه مسلم قال ميرك واحمد وابن ماجة وعن ابي هريرة
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله تعالى يقول يوم القيمة على لسان ملك او بلا واسطة بالوحي الخاص او
بالالهام في قلوب الانام او بلسان الحال حمانيا لابن ادم في تلك الاهوال بما نقص في حق اوليايه بالانفصال يا ابن ادم
مرضت فلم تعدني اراد به مرض عبده وانما اضاف الى نفسه تشريفا لذلك العبد فنزله منزلة ذاته والحاصل
ان من عاد مريضا لله فكانه زار الله قال يا رب كيف اعودك وانت رب العالمين حال مقررة لجهة الاشكال
الذي يتضمنه كيف اي المرض انما يكون للمريض العاجز وانت القاهر القوي المالك فان قيل الظاهر ان يقال كيف
تمرض مكان كيف اعودك قلنا عدل عنه معتذرا الى ما عوتب عليه وهو مستلزم لنفي المرض قال اما علمت ان عبدي
فلانا مرض فلم تعده اما علمت انك لو عدته لوجدتني اي لوجدت رضاي عنده وفيه اشارة الى ان العجز والانكسار
عنده تعالى معتد اره اعتبار كما روي انا عند المنكسرة قلوبهم لاجلي قال الطيبي وفي العبارة اشارة الى ان العيادة اكثر
ثوابا من الاطعام والاسقا لانه جعل جواب الاول بقوله وجدتني عنده فان فيه ايماء الى ان الله تعالى اقرب الى المنكسر
المسكين انتهى وقيل العجز والانكسار الصق والزم هناك والعيادة افضل من العيادة وان كانتا في الصورة
واحدة فالعيادة ازيد اما بنقطة وهي درجة او بثماني مراتب فان البا اثنان والياعشرة هذا وفيه اشارة
الى حديث لا يزال عبدي يتقرب الي الحديث وقد قيل لم يرد في الثواب اعظم من هذا يا ابن ادم استطعمتك اي
طلبت منك الطعام فلم تطعمني قال يا رب كيف اطعمك وانت رب العالمين اي والحال انك تطعم ولا تطعم وانت

عنی توی علی الاطلاق وانما العاجز یحتاج الی الانفاق قال اما علمت انه ای الشان استطعمک عبدی فلان فلم تطعمه اما علمت انک
لو اطعمته لوجدت ذلک ای ثواب اطعامه عندی یا ابن ادم استسقیتک ای طلبت منک الماء فلم تسقنی بالفتح والضم فی اوله
قال یا رب کیف اسقیک بالوجهین وانت رب العالمین ای مربیهم غیر محتاج الی شیء من الاشیاء فضلک عن الطعام ولما قال
استسقاک عبدی فلان فلم تسقه اما بالتخفیف للتنبیه انک بکسر الهمزة وفی نسخة اما علمت انک بفتح الهمزة لو سقیته وجدت بلا لام
عنا اشارة الی جواز حذفه ذلک عندی فان الله لا یضیع اجر المحسنین وفی الحدیث بیان ان الله تعالی عالم بالکاینات یستوی فی علمه
الجزئیات والکلیات وانه جبل عبادة بما تامل انواع الریاضات لیکون کفارة الذنوب ورفعا للدرجات العالیات رواه مسلم
وعن ابن عباس ان النبی صلی الله علیه وسلم دخل علی اعرابی ای واحد من اهل البادیة یعوده فیه کمال تواضعه صلی الله علیه وسلم
المتضمن لرأفته ورحمته وتعلیما لامته وکان ای من عادته صلی الله علیه وسلم اذا دخل علی مریض یعوده قال لا بأس بالهمز
وابداله طهور ای لا مشقة ولا تعب علیک من هذا المرض بالحقیقة لانه مطهر کمحو الذنوب ان شاء الله تعالی للتبرک او للتفویض
او التعلیق فان کونه طهورا مبنی علی کونه صبورا شکورا فقال له ای النبی صلی الله علیه وسلم له ای للاعرابی لا بأس طهور ان شاء الله
تعالی قال ای الاعرابی من جفائه وعدم فطانته کلا ای لیس الامر کما قلت ای لا تقل هذا فان قوله کلا محتمل للکفر وعدمه
ویوید کونه اعرابیا جلفا فلم ینصرف حقیقة الرد والتکذیب ولا بل یحمل الیأس والقنوط بل حمی تفور ای تغلی فی بدن کغلی
القدور علی شیخ کبیر ای بضعف تعب لیس من قدرة القدیر تزیره القبور ای تحمله الحمی علی زیارة القبور ای تحمله الحمی علی زیارة
القبور وتجعله من اصحاب القبور فقال النبی صلی الله علیه وسلم ای غضبا علیه فنعم بفتح العین وکسرها اذا ادنی نسخة اذن
ای اذا عدا المرض لیس بمطهر کما قلت او فحکم اذا ابیت الا الیأس وکفران النعمة فنعم اذن یحصل لک ما قلت اذ لیس جزاء
کفران النعمة الا حرمانها قال الطیبی الفاء مرتبة علی محذوف ونعم تقریر لما قال یعنی ارشدتک بقولی لا بأس علیک الی ان الحمی تطهر
من ذنوبک فاصبر واشکر الله تعالی فابیت الا الیأس والکفران فکان کما زعمت وما اکتفیت بذلک بل رددت نعمة الله وانت مسجع به قاله
غضبا علیه رواه البخاری قال میرک والنسائی فی الیوم واللیلة وعن عائشة قالت کان رسول الله صلی الله علیه وسلم اذا اشتکی
ای مرض منا انسان مسحه ای النبی صلی الله علیه وسلم ذلک المریض بیمینه ثم قال ای داعیا اذهب الباس ای ازل شدة
المرض وفی روایة للبخاری اللهم اذهب الباس وهو بابدال الهمزة هنا مراعاة للسجع سیذکره رب الناس نصبا بحذف حرف
النداء ثم رأیت العسقلانی قال الباس بغیر همز للازدواج فان اصله الهمزة واشف انت الشافی ولم یقل وانت المرض ادبا کاثیرا
قوله واذا مرضت فهو یشفین ولما لم یفهمه کل احد هذا المعنی مع الصدیق بهذا المعنی قال الذی امرضنی یشفینی وفی روایة البخاری
اشفه وانت الشافی قال العسقلانی کذا لاکثر الرواة بالواو ورواه بعضهم بحذفها والضمیر فی اشفه للعلیل او هی هاء السکت
ویؤخذ منه جواز تسمیة الله تعالی بما لیس فی القرآن بشرطین احدهما ان لا یکون فی ذلک ما یوهم نقصا والثانی
ان له اصلا فی القرآن وهذا منه ذلک فان فیه واذا مرضت فهو یشفین لا شفاء الا شفاؤک هذا موکد لقوله انت الشافی قال
العسقلانی قوله لا شفاء بالمد مبنی علی الفتح والخبر محذوف والتقدیر لنا او له وقوله الا شفاؤک بالرفع علی انه بدل من موضع
لا شفاء ووقع فی روایة للبخاری لا شافی الا انت وفیه اشارة الی ان کل ما یقع من الدواء والتداوی لا ینجع ان لم یصادف
تقدیر الله وقال الطیبی قوله لا شفاء خرج مخرج الحصر تاکید لقوله انت الشافی لان خبر المبتدا اذا کان معرفا باللام افاد
الحصر لان تدبیر الطبیب ودفع الدواء لا ینجع فی المریض اذا لم یقدر الله الشفاء وقوله شفاء لا یغادر سقما تکمیل لقوله اشف
والجملتان معترضتان بین الفعل والمفعول المطلق وقوله لا یغادر بالغین المعجمة ای لا یترک وسقما بفتحتین وبضم وسکون
مرضا والتنکیر للتقلیل قال العسقلانی قوله شفاء منصوب بقوله اشف ویجوز الرفع علی انه خبر المبتدا ای هذا او هو وفائدة
التقیید انه قد یحصل الشفاء من ذلک المرض فیخلفه مرض اخر یتولد منه مثلا فکان یدعو بالشفاء المطلق لا
بمطلق الشفاء متفق علیه وعنها ای عن عائشة قالت کان اذا ابتدأ وفی نسخة صحیحة الا ان بتصحیح ما بعده اذا اشتکی ای
الانسان الشیء بالنصب علی المفعولیة ای العضو منه الضمیر الی الانسان ای من جسده او کانت به ای بالانسان قرحة
بفتح القاف وضمها ما یخرج من الاعضاء مثل الدمل او جرح بالضم کالجراحة بالسیف ونحوه قال النبی صلی الله علیه وسلم باصبعه
ای اشار بها قائلا بسم الله ای اتبرک به تربة ارضنا ای هذه تربة ارضنا ممزوجة بریقة بعضنا وهذا یدل علی انه
کان یتفل عند الرقیة قال القرطبی فیه دلالة علی جواز الرقی من کل الالام وان ذلک کان امرا فاشیا معلوما بینهم
قال ووضع النبی صلی الله علیه وسلم سبابته بالارض ووضعها علیه یدل علی استحباب ذلک عند الرقی قال النووی المراد
بارضنا جملة الارض وقیل ارض المدینة خاصة لبرکتها وکان النبی صلی الله علیه وسلم یأخذ من ریق نفسه

سان الام

علی اصبعه السبابة ثم یضعها علی التراب فیعلق بها فیمسح بها علی الموضع الجریح والعلیل ویتلفظ بهذه الکلمات فی حال المسح
قال ابن شرف هذا ید ل علی جواز الرقیة ما لم یشتمل علی شیء من المحرمات کالسحر وکلمة الکفر انتهی ومن المحدثات
یشتمل علی کلام غیر عربی او عربی لا یفهم معناه ولم یرد من طریق صحیح فانه یحرم کما صرح به جماعة من ائمة المذاهب
لاحتمال اشتماله علی کفر وقال التوربشتی الذی یسبق الی الفهم من صنیعه ذلک ومن قوله هذه تربة ارضنا
اشارة الی فطرة ادم علیه السلام وریقه بعضنا اشارة الی النطفة التی خلق منها الانسان فکانه یتضرع بلسان الحال
ویعرض بفحوی المقال انک اخترعت الاصل الاول من طین ثم ابدعت بنیه من ماء مهین فهین علیک ان تشفی
من کان هذا شانه وتمن بالعافیة علی من استوی فی ملکک حیاته ومماته وقال القاضی قد شهدت المباحث الطبیة
علی ان للریق مدخلا فی النضج وتبدیل المزاج ولتراب الوطن تاثیر فی حفظ المزاج الاصلی ودفع نکایات المضرات
ولذا ذکر فی تیسیر المسافرین انه ینبغی ان یستصحب المسافر تراب ارضه ان عجز عن استصحاب مائه حتی اذا ورد
ماء غیر ما اعتاده جعل شیئا منه فی سقایه وشرب الماء منها لیامن من تغیر مزاجه ثم ان الرقی والعزائم لها اثار عجیبة
تتقاعد العقول عن الوصول الی کنهها انتهی وقد علم کل اناس مشربهم وکل اناء یترشح بما فیه وقوله باصبعه فی موضع الحال
وقال وتربة ارضنا خبر مبتدأ محذوف ای هذه والباء فی بریقه متعلق بمحذوف هو خبر ثان او حال والعامل معنی
الاشارة ای قال النبی صلی الله علیه وسلم مشیرا باصبعه بسم الله هذه تربة ارضنا معجونة بریقة بعضنا قلنا بهذا
القول وصنعنا بهذا الصنیع لیشفی سقیمنا قال الطیبی فعلی هذا بسم الله مقول القول صریحا ویجوز ان یکون بسم
الله منه ان یکون مقول القول الصریح قوله تربة ارضنا واضافة تربة ارضنا وریقه بعضنا تدل علی الاختصاص
وان تلک التربة والریقة کل واحدة منهما یختص بمکان شریف بل بذی نفس شریف قدسیة طاهرة عن الاوثان
من الاوضار صلی الله علیه وسلم انتهی وفی روایة للجماعة الا الترمذی وریقة بعضنا فیکون التقدیر مزجت احدهما بالاخری
وقال العسقلانی فی ضبط لیشفی بضم اوله علی البناء للمجهول وسقیمنا بالرفع وبفتح اوله علی البناء للفاعل وسقیمنا
بالنصب علی المفعولیة باذن ربنا ای بامره علی الحقیقة سواء کان بسبب دعاء او دواء او بغیره متفق علیه قال میرک ورواه
ابو داود والنسائی وابن ماجه وانفراد البخاری بقوله باذن ربنا وفی روایة له باذن الله قلت ولهذا نسب الحدیث
الی الحمیدی ابن مسلم فقط وعن ای عن عائشة قالت کان النبی صلی الله علیه وسلم اذا اشتکی ای مرض وهو لازم
وقد یأتی متعدیا فیکون التقدیر وجعا نفث علی نفسه فی النهایة النفث بالفم وهو شبیه بالنفخ وهو
اقل من التفل لان التفل لا یکون الا ومعه شیء من الریق بالمعوذات بکسر الواو وقیل ای قرأها علی نفسه نفث
الریح علی بدنه واراد المعوذتین وکل ایة تشبههما مثل وان یکاد وانی توکلت علی الله واطلق الجمع علی التثنیة
مجازا ومن ذهب الی ان اقل الجمع اثنان او الجمع باعتبار الایات وقال العسقلانی او هما والاخلاص علی طریق
التغلیب وهو المعتمد وقیل والکافرون ایضا ومسح ای علیه وعلی اعضائه بیده قال العسقلانی وقع عند البخاری
فی روایة معمر قلت للزهری کیف ینفث قال ینفث علی یدیه ثم یمسح بهما وجهه وجسده وقال الطیبی الضمیر فی عنه راجع
الی ذلک النفث والجار والمجرور حال ای نفث علی بعض جسده ثم مسح بیده متجاوزا عن ذلک النفث الی سایر
اعضائه وفی الحدیث دلالة علی ان الرقیة والنفث بکلام الله سنة فلما اشتکی ای شکی وجعه الذی توفی فیه کنت
انفث علیه بالمعوذات التی کان ینفث وامسح بید النبی صلی الله علیه وسلم لعله ترک صلی الله علیه وسلم النفث
بها علی نفسه فی ذلک المرض لعلمه انه اخر مرضه انتهی وفیه ما فیه متفق علیه قال میرک ورواه ابو داود والنسائی
وابن ماجه وانفراد البخاری بقوله باذن ربنا وفی روایة له باذن الله قلت ولهذا نسب الحدیث الی الحمیدی
ابن مسلم فقط وعنها ای عن عائشة قالت کان النبی صلی الله علیه وسلم اذا اشتکی ای مرض وهو لازم وقد یأتی
متعدیا فیکون التقدیر وجعا نفث علی نفسه فی النهایة النفث بالفم وهو شبیه بالنفخ وهو اقل من التفل
لان التفل لا یکون الا ومعه شیء من الریق بالمعوذات بکسر الواو وقیل ای قرأها علی نفسه نفث الریح
علی بدنه واراد المعوذتین وکل ایة تشبههما مثل وان یکاد وانی توکلت علی الله واطلق الجمع
علی التثنیة مجازا ومن ذهب الی ان اقل الجمع اثنان فلا یرد علیه قال الطیبی اراد المعوذتین فیکون
مبنیا علی ان اقل الجمع اثنان او الجمع باعتبار الایات وقال العسقلانی او هما والاخلاص علی
طریق التغلیب وهو المعتمد وقیل والکافرون ایضا ومسح ای علیه وعلی اعضائه بیده قال العسقلانی

وقع عند البخاري قال معمر قلت للزهري كيف ينفث على يديه ثم مسح بهما وجهه وجسده وقال الطيبي الضمير في عنه راجع الى ذلك النفث والجار والمجرور حال اى نفث على بعض جسده ثم مسح بيده متجاوزا عن ذلك النفث الى سائر اعضائه وفي الحديث دلالة على جواز الرقية والنفث بكلام الله سبحانه فلما اشتكى اى شكى وجعه الذي توفي فيه كنت انفث عليه بالمعوذات التي كان ينفث وامسح بيد النبي صلى الله عليه وسلم قيل لعله ترك صلى الله عليه وسلم النفث بها على نفسه في ذلك المرض لعله انه آخر مرضه انتهى وفيه ما فيه متفق عليه قال ميرك ورواه ابو داود والنسائي وابن ماجة وفي رواية لمسلم قالت كان اذا مرض احد من اهل بيته نفث عليه بالمعوذات لم يذكر المسح فيحتمل انه كان يفعله وتركت ذكره للعلم به من النفث ويحتمل انه كان يتركه احيانا اكتفاء بالنفث والاظهر انه ورد اجمالا فتأمل وعن عثمان بن ابي العاص انه شكى الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وجعا يجده في جسده اى بدنه ويوخذ منه جواز شكاية ما بالانسان لمن يتبرك به رجاء البركة دعائه فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم ضع امر من الوضع يدك على الذي على الموضع الذي يالم اى يوجع من جسدك وقل بسم الله ثلاثا وقل سبع مرات اعوذ بعزة الله اى بغلبته وعظمته وقدرته اى بجوده وقوته من شر ما اجد اى من الوجع واحاذر اى اخاف واحترز هو مبالغة احذر قال الطيبي تعوذ من وجع هو فيه ومما يتوقع حصوله في المستقبل من الحزن والخوف فان الحذر هو الاحتراز عن مخوف قال اى عثمان ففعلت اى ما قال فاذهب الله ما كان بي اى من الوجع والحزن ببركة صدق التوجه والامتثال رواه مسلم قال ميرك والاربعة وعن ابي سعيد الخدري ان جبريل بكسر الجيم وفتحها اتى النبي صلى الله عليه وسلم اى للزيارة او للعيادة فقال يا محمد اشتكيت بفتح الهمزة للاستفهام وحذف همزة الوصل وقيل بالمد على اثبات همزة الوصل وابدالها الفا وقيل بحذف الاستفهام فقال نعم واغرب ابن حجر فقال الاستفهام المقدر فيه للتقرير ووجه غرابته انه لو كان للتقرير لما احتاج الى الجواب ثم لا يلزم من اتيان جبريل اليه اطلاعه على ما به صلى الله عليه وسلم قال اى جبريل بسم الله ارقيك بفتح الهمزة وكسر القاف ماخوذ من الرقية من كل شيء يؤذيك بالهمزة ويبدل من شر كل نفس او عين حاسد يحتمل ان يكون المراد بالنفس نفس الآدمي ويحتمل ان يراد بها العين فان النفس تطلق على العين يقال رجل منفوس اذا كان يصيبه الناس بعينه ويكون قوله او عين حاسد من باب التوكيد بلفظ مختلف او شكا من الراوي كذا نقله ميرك عن التصحيح الله يشفيك بسم الله ارقيك كرره للمبالغة وبدايته وختمه اشارة الى انه لا شافي الا هو رواه مسلم قال ميرك والنسائي وابن ماجة انتهى وزاد في الحصن الترمذي وعن ابن عباس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعوذ الحسن والحسين أعيذكما كما في نسخة بصيغة التثنية وبيان لقوله يعوذ بكلمات الله التامة قال التوربشتي الكلمة في لغة العرب تقع على كل جزء من الكلام اسما كان او فعلا او حرفا وتقع على الالفاظ المبسوط وعلى المعاني المجموعة والكلمات هنا محمولة على اسماء الله الحسنى وكتبه المنزلة لان الاستعاذة انما تكون بها ووصفها بالتامة لخلوها عن النواقص والعوارض بخلاف كلمات الناس فانهم متفاوتون في كلامهم على حسب تفاوتهم في العلم واللهجة واساليب القول فما منهم من احد الا وقد يوجد فوقه او دونه في معنى او معان كثيرة ثم ان احدهم قلما يسلم من معارضة او خطأ او نسيان او العجز عن المعنى الذي يراد واعظم النقائص التي هي مقترنة بها انها كلمات مخلوقة تكلم بها مخلوق مفتقر الى الادوات والجوارح وهذه نقيصة لا ينفك عنها كلام مخلوق وكلمات الله متعالية عن هذه القوادح فهي لا يسعها نقص ولا يعتريها اختلال واحتج الامام احمد بها على القائلين بخلق القرآن تعالى الله لو كانت كلمات الله مخلوقة لم يعذ بها رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ لا يجوز الاستعاذة بالمخلوق من كل شيطان اى جن وانسي وهامة اى من شرها وهي بتشديد الميم كل دابة ذات سم يقتل كالحية الهوام واما ما له سم ولا يقتل فهو السامة كالعقرب والزنبور وقد يقع الهوام على ما يدب على الارض مطلقا كالحشرات ذكره الطيبي عن النهاية ومن كل عين لامة بتشديد الميم اى جامعة للشر على المعيون من لمه اذا جمعه او يكون بمعنى ملمة اى منزلة قال الطيبي في الصحاح العين اللامة هي التي تصيب بسوء اللمم طرف من الجنون ولامة لم واصلها من المت بالشيء اذا نزلت به وقيل لامة لازدواج هامة والاصل ملمة لانها فاعل الممت انتهى قيل اصابة العين ان الناظر اذا نظر الى شيء واستحسنه ولم يرجع الى الله والى رؤية صنعه قد يحدث الله في المنظور علة بجناية نظره على غفلة ابتلاء لعباده ليقول المحق انه من الله وغيره من غيره ويقول ان اباكما اراد به الجد الاعلى وهو ابراهيم عليه السلام كان يعوذ بها اى بهذه الكلمات اسمعيل واسحق ذريته

فيهما وقيل بالاضافة حاسد واو يحتمل الشك والاظهر انها للتنويع قيل يحتمل صح

اشارة الى ان الحسنين رضي الله عنهما منبع ذريته صلى الله عليه وسلم كما ان اسمعيل واسحق معدن ذرية ابراهيم عليه السلام رواه البخاري وفي اكثر نسخ المصابيح بها على لفظ التثنية قال الطيبي الظاهر انه سهو من الناسخ انتهى الا ان يجعل كلمات الله مجازا من معلومات الله وما تكلم به سبحانه من الكتب المنزلة اولها اولى جملة المستعاذ به والثانية جملة المستعاذ منه وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من يرد الله به خيرا التنوين للتنويع والجار والمجرور حال عنه اى خيرا ملتبسا به يصب على بناء المجهول وقيل على المعلوم وقوله منه بمعنى لاجله وضميره عائد الى الخير قال ابن الملك وروى مجهولا اى يصير ذا مصيبة وهي اسم لكل مكروه ومعلوما اى يجعله ذا مصيبة ليطهره من الذنوب وليرفع بها درجته وقال النووي ضبطوا بفتح الصاد وكسرها قال الطيبي الفتح احسن للادب كما قال اذا مرضت فهو يشفين وقال ميرك يصب مجزوم لانه جواب الشرط اى من يرد الله به خيرا وصل اليه مصيبته لن للتعدية يقال اصاب زيد من عمرو اى وصل اليه مصيبة قال القاضي المعنى من يرد الله به خيرا وصل اليه مصيبة ليطهره من الذنوب وليرفع درجته والمصيبة اسم لكل مكروه يصيب احدا وقال زين العرب اى يبل بالمصايب من الله وقال الفائق اى ينيل منه بالمصايب فالضمير لمن وفي شرح السنة يبتليه بالمصايب فهو حاصل المعنى رواه البخاري وعنه اى عن ابي هريرة وعن ابي سعيد اى الخدري كما في نسخة رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ما يصيب المسلم ما نافية ومن زائدة للاستغراق في قوله من نصب ولا وصب بفتحتين فيهما اى التعب والالم الذي يصيب البدن من جراحة وغيرها والثاني الم اللازم والسقم الدائم على ما يفهم من النهاية ولا هم ولا حزن بضم الحاء وسكون الزاى وبفتحهما ولا اذى ولا غم لا لتاكيد النفي في كلها قال ابن حجر لا اذى كل ما لا يلايم النفس فهو اعم من الكل والظاهر انه مختص بما يتاذى الانسان من غيره كما اشار اليه قوله تعالى لتبلون في اموالكم وانفسكم ولتسمعن من الذين اوتوا الكتاب من قبلكم ومن الذين اشركوا اذى كثيرا ومنه قوله والذين يؤذون المؤمنين والمؤمنات بغير ما اكتسبوا ومنه الحديث كل مؤذ في النار والهم والحزن الذي يهم الرجل اى يذيبه من هم الشحم اذا اذابه والحزن هو الذي يظهر منه في القلب خشونة يقال مكان حزن اى خشن فالهم اخص والغم والحزن ما يصيب القلب من الالم بفوت محبوب الا ان الغم اشدهما والحزن اسهلها وقيل الهم يختص بما هو آت والحزن بما فات قال ميرك روى الترمذي ان وكيعا قال لم يسمع في الهم انه يكون كفارة الا في هذا الحديث ومن غرايب فروع الشافعية ما ذكره ابن حجر قال اصحابنا اذا اشتد الهم بالانسان كان عذرا له في ترك الجماعة والجمعة لانه اشد كثيرا من اعذارها الواردة في السنة كالريح والمطر انتهى وهو قياس فاسد كما لا يخفى مع مخالفته لقوله صلى الله عليه وسلم ارحنا بها يا بلال ولما ورد من انه صلى الله عليه وسلم كان اذا حزبه امر فزع الى الصلوة حتى الشوكة بالرفع على ان حتى ابتدائية والجملة بعد الشوكة خبرها وبالجر على ان حتى عاطفة او بمعنى الى فما بعدها حال وقال الزركشي بالنصب على انه مفعول فعل مقدر اى حتى يجد الشوكة يشاكها الكشاف شكت الرجل شوكة اى ادخلت في جسده شوكة وشيك على ما لم يسم فاعله يشاك شوكا انتهى قيل وفيه ضمير المسلم اقيم مقام فاعله وها ضمير الشوكة اى حتى الشوكة يشاك المسلم تلك الشوكة اى يجرح اعضاءه بشوكة والشوكة هنا المرة من المصدر جعلها غاية للمعاني قاله معنى نقل الطيبي وتابعه ابن حجر اى الضمير في يشاك مفعوله الثاني الا كفر الله اى محا بها اى بمقابلتها او بسببها من خطاياه اى بعضها والاستثناء مفرغ من اعم الاحوال المقدرة مستوعبة وفيه تنبيه على ان السالك ان عجز عن مرتبة الرضا وهي التلذذ بحلاوة البلاء ان لا يفوته تجرع حرارة الصبر في حب المولى فانه ورد المصاب من حرم الثواب وعن عبد الله بن مسعود قال دخلت على النبي صلى الله عليه وسلم وهو يوعك الوعك حرارة الحمى والمها وقد وعكه المرض وعكا ووعكة فهو موعوك اى اشتد به فمسسته بيدي في الصحاح مسست الشيء بالكسر امسه هي اللغة الفصيحة وحكى ابو عبيدة مسست بالفتح امسه بالضم فقلت يا رسول الله انك لتوعك وعكا بسكون العين شديدا وهو بيان للواقع واما ابن حجر فانه انما ذكر ذلك ليعلم جواب ما انقدح عنده من ان البلاء سبب لتكفير الذنوب وهو صلى الله عليه وسلم لا ذنب له فغير مطابق لقول الراوي فقلت ذلك ان لك اجرين ومعارض لكلام نفسه هناك انه جواب لما انقدح عنده بان المصايب قد تكون لمجرد رفع الدرجات ومع هذا غير مطابق لجوابه صلى الله عليه وسلم ايضا كما قاله الراوي فقال النبي صلى الله عليه وسلم اجل اى نعم فانه تقرير لقول الراوي وعكا شديدا مع زيادة تقرير بقوله اني اوعك على بناء المجهول اى ياخذني

اسد

الوعك كما يوعك رجلان يعنى مثل ما يوعك رجلين منكم قال اى عبد الله فقلت ذلك اى وعك رجلين لان لك
اجرين يحتمل ان يكون المراد بالتثنية التكثير فقال اجل اى نعم ثم قال اى صلى الله عليه وسلم ما من مسلم يصيبه
اذى اى ما يوذيه ويتعبه من مرض فما سواه اى فما دونه او فغيره مما يتاذى به النفس الا حط الله به سيئاته كما تحط
الشجرة ورقها قال الطيبى شبه حال المريض واصابة المرض جسده ثم محو السيئات عنه سريعا بحالة الشجرة وهبوب
الرياح الخريفية وتناثر الاوراق منها فهو تشبيه تمثيلى ووجه الشبه الازالة الكلية على سبيل السرعة قال ابن الملك
وفيه اشارة عظيمة لان كل مسلم لا يخلو عن كونه متاذيا متفق عليه قال ميرك ورواه النسائى واخرج ابن سعد
في الطبقات والبخارى فى الادب وابن ماجة والحاكم وصححه البيهقى فى شعب الايمان عن ابى سعيد قال دخلت على
رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو محموم فوضعت يدى من فوق القطيفة فوجدت حرارة الحمى فوق القطيفة
فقلت ما اشد حماك يا رسول الله قال انا كذلك معشر الانبياء يضاعف علينا الوجع ليضاعف لنا الاجر قلت اى
الناس اشد بلاء قال الانبياء ثم الصالحون وان كان الرجل وفى رواية النبى ليبتلى بالفقر حتى ما يجد الا العباء يحرقها
فيلبسها وان كان احدهم ليبتلى بالقمل حتى يقتله القمل وكان ذلك احب اليهم من العطاء اليكم وعن عايشة قالت ما رايت
احدا [illegible] الوجع بالرفع عليه اشد من رسول الله اى من وجعه صلى الله عليه وسلم قال الطيبى الوجع مبتدا اشد
خبره والجملة بمنزلة المفعول الثانى ومن زايدة اى ما رايت احدا اشد وجعا من رسول الله صلى الله عليه وسلم
انتهى ولعله كان فى نسخته من احد بدل احدا اذ لا يصح ان يكون من فى من رسول الله زايدة واما قول ابن حجر
اى ما رايت احدا اشد وجعا من الوجع على رسول الله ففيه تغيير صحيح متفق عليه ورواه النسائى وابن ماجة ذكره
ميرك وعنها اى عن عايشة قالت مات النبى صلى الله عليه وسلم بين حاقنتى وذاقنتى بكسر القاف فيهما قال
التوربشتى الحاقنة الوهدة المنخفضة بين الترقوتين والذاقنة الذقن وقيل طرف الحلقوم وقيل ما يناله
الذقن من الصدر والمعنى انه توفى مستندا الى فلا اكره شدة الموت لاحد ابدا بعد النبى صلى الله عليه وسلم اى كنت اظن
ان شدة الموت لكثرة الذنوب ولما رايت شدة وفاته علمت ان شدة الموت ليست من المنذرات بسوء العاقبة
بل لرفع الدرجات العالية وان هون الموت ليس من المكرمات والا لكان هو اولى به صلى الله عليه وسلم رواه البخارى وعن من المكرمات
كعب بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل المومن اى الكامل او مطلقا كمثل الخامة بالخاء المعجمة وتخفيف الميم
في النهاية الخامة الغضة اللينة من الزرع والفها منقلبة عن الواو وقيل الخامة الغضة الرطبة من النبات
لم تشتد بعد وقيل ما لها ساق واحد وقال الطيبى اى خامة من الزرع فهو صفة لخامة وقوله تفيئها الرياح صفة اخرى
اتى وهو بتشديد الياء وهمزة بعدها اى تميلها يمينا وشمالا قال التوربشتى وذلك ان الريح اذا هبت شمالا اما لت الخامة
الى الجنوب واذا هبت جنوبا فيات فى جانب الشمال وقيل فيات الشجرة الفئ فيئها فالريح اذا اما لتها الى جانب الفئ
قلبها عليه فهو على حد تفويضها من اليمين والشمائل تصرعها اى بيان لما قبله اى تسقطها مرة فى النهاية اى تميلها
وترميها من جانب الى جانب وتعدلها بفتح التاء وسكون العين وبضم التاء وتشديد الدال اى تقيمها اخرى
اى تارة اخرى يعنى يصيب المومن من انواع المشقة من الخوف والجوع والمرض وغيرها حتى ياتيه وفى نسخة حتى
ياتى اجله اى الموت والحاصل المومن لا يخلو من علة او قلة او ذلة كما روى وكل ذلك من علامة السعادة قاله ابن الملك
يعنى بشرط الصبر والرضا والشكر واخرج احمد عن ابى بن كعب مرفوعا مثل المومن مثل الخامة تحمر مرة وتصفر اخرى
ومثل المنافق اى الحقيقى او الحكمى كمثل الارزة بفتح الهمزة وسكون الرا بعدها زاى هذا هو الصحيح فى ضبطها هو
والمشهور فى روايتها وقيل انه تحرك بها فتح الرا وهو شجر معروف شبه الصنوبر والصنوبر ثمرته وهو شجر صلب
شديد الثبات فى الارض وقيل بفتح الرا الشجرة وبالسكون الصنوبر وقيل بفتح الرا شجرة الارزن وفى النهاية الارزة
بسكون الرا وقيل بفتحها وقيل بوزن فاعلة وانكرها ابو عبيدة شجرة الارزن وهو خشب معروف وقيل هو
الصنوبر وقال زين العرب وسوى بعضهم بين الفتح والسكون وقال هى شجرة الارزن وهو غير مناسب هاهنا
كما نظن ان المراد بالارزن نوع من الدخن والله اعلم قال فى القاموس الارزن ويضم شجر الصنوبر والارز
والعرعر بالتحريك شبيه الارزن وهو شجر صلب المجذية قال ميرك بضم الميم واسكان الجيم وذال معجمة
مكسورة وباخر الحروف مفتوحة وهى الثابتة القايمة التى لا يصيبها شى اى من الميلان باختلاف الرياح
حتى يكون انجعافها قال ميرك بالنون والجيم والعين المهملة والفا بعد الالف قال الطيبى اى انقطاعها وانقلاعها بعد رسوخ

مطاوع

مطاوع من جعف مرة واحدة فكذلك المنافق والفاسق يقل لهم الامراض والمصايب لئلا يحصل لهم كفارة ولا ثواب
متفق عليه ورواه النسائى قاله ميرك وعن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل المومن كمثل الزرع لا تزال
الريح اللام للجنس تميله بالتشديد وفى نسخة بالتخفيف وفيه ايماء الى ما ورد ان رجلا قال يا رسول الله انى تزوجت امراة
ما مرضت قط فقال صلى الله عليه وسلم طلقها فانه لا خير فيها ولعل الحكمة فى ذلك ما جاء عنه صلى الله عليه وسلم ان الله تعالى اوحى
الى الدنيا [illegible] تمررى وتكدرى على اوليائى حتى يحبوا لقائى ومنه الحديث المشهور الدنيا سجن المومن وجنة الكافر ولا يزال
المومن يصيبه البلاء الجملتان لوجه الشبه بينهما قال الطيبى التشبيه تمثيلى واما مفرق فيقدر للمشبه معانى هو
بازائها للمشبه به وفيه اشارة الى ان المومن ينبغى ان يرى نفسه عارية معزولة عن استعمال اللذات معروضة
للحوادث ومثل المنافق كمثل شجرة الارزة بسكون الرا وتفتح لا تهتز اى لا تتحرك حتى تستحصد على بناء المفعول وقال
ابن الملك بصيغة الفاعل اى يدخل وقت حصادها فينقطع انتهى فكذلك المنافق يقل بلاؤه فى الدنيا لئلا يخف عذابه
فى العقبى قال الطيبى دل على سوء الخاتمة متفق عليه قال ميرك ورواه الترمذى بمعناه واللفظ له ولمسلم وعن جابر قال
دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم على ام السايب فقال ما لك تزفزفين بالزايين بصيغة المعلوم والمجهول فانه لازم ومتعد وفى نسخة
بمهملة بالرايين المهملتين على بنا الفاعل قال الطيبى رفرف الطاير بجناحيه اذا بسطهما عند السقوط على شى والمعنى ما لك ترتعد ـين
وروى بالزاى من الزفزفة وهى الارتعاد من البرد والمعنى ما سبب هذا الارتعاد الشديد قالت الحمى اى النوع المركب
من البلغم والصفرا الموجب لانزعاج البدن وشدة تحركه لا بارك الله فيها مبتدا وخبره والجملة يتضمن الجواب او
تقديره تاخذنى الحمى او الحمى حمى والجملة بعدها دعائية فقال لا تسبى الحمى اى بجميع اقسامها فانها تذهب اى تمحو
وتكفر وتزيل خطايا بنى آدم اى ما يقبل التكفير كما يذهب الكير ما بكسر خبث الحديد بفتحتين اى وسخه قال الطيبى
كير الحداد وهو المبنى من الطين وقيل الزق الذى ينفخ به النار والمبنى الكور رواه مسلم وذكر السيوطى فى كشف الغمة اخبار
الحمى عن الحسن مرفوعا قال ان الله ليكفر عن المومن خطاياه كلها بحمى ليلة قال ابن المبارك هذا من جيد الحديث وعن ابى
الدردا الحمى ليلة كفارة سنة عن ابى امامة مرفوعا الحمى كير من جهنم وهى نصيب المومن من النار وفى حديث
ان الحمى حمى امتى من جهنم وعن ابى بن كعب انه قال يا رسول الله ما جزا الحمى قال تجرى الحسنات على صاحبها ما اختلج
عليه قدم وضرب عليه عرق قال ابى اللهم انى اسالك حمى لا تمنعنى خروجا فى سبيلك ولا خروجا الى بيتك ومسجد نبيك قال
فلذلك لم يمس ابى قط الا وبه حمى وعن ابى موسى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا مرض عبد وفى معناه اذا كبر
وعجز فى رواية او سافر اى وفات منه بذلك نفل كتب له بمثل ما كان يعمل اى من النوافل والبا زايدة كما
فى قوله تعالى فان امنوا بمثل ما امنتم به مقيما صحيحا اى شابا قويا وفيه رد على قول الشافعية ان من ترك صلوة الجماعة لعذر لا يكتب
له ثوابها ومما يدل على بطلان قولهم قوله صلى الله عليه وسلم حيث اخبر عن اقوام تخلفوا عنه فى المدينة لعدم موونة السفر انه
يكتب لهم اجر الغزو والسفر معه رواه البخارى وقال ميرك وابو داود وعن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الطاعون
شهادة لكل مسلم اى حكما واما قول ابن حجر اى شهادة الخردية لكل مسلم فهو مخالف للرواية لان الاصول على الاضافة والطاعون
قروح تخرج مع لهيب فى الاباط والاصابع وساير البدن يسود ما حولها او يخضر او يحمر واما الوبا فقيل هو الطاعون والصحيح
انه مرض يكثر فى الناس ويكون نوعا واحدا ذكره ابن الملك وقال الطيبى الطاعون هو المرض العام والوبا الذى يفسد به الهوا
فتفسد به الامزجة والابدان وقيل الطاعون هو الموت بالوبا والوبا بالمد والقصر والوبا الموت العام والمرض العام ولحديث
احمد عن ابى موسى مرفوعا فنا امتى بالطعن والطاعون قيل يا رسول الله هذا الطعن قد عرفناه فما الطاعون قال
وخز اعدايكم الجن وفى كل شهادة متفق عليه وعن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الشهدا اى فى الجملة خمسة
وهو جمع شهيد بمعنى فاعل لانه يشهد مقامه قبل موته او بمعنى مفعول لان الملايكة تشهده اى تحضره مبشرة له
المطعون اى الذى ضربه الطاعون ومات به والمبطون اى الذى يموت بمرض البطن كالاستسقا ونحوه وقيل من
مات بوجع البطن قال القرطبى اختلف هل المراد بالبطن الاستسقا او الاسهال على قولين للعلما والغريق اى
الذى يموت من الغرق والظاهر انه مقيد بمن ركب البحر لو باعتبار حرم وصاحب الهدم بفتح الدال وسكن
قال الطيبى الهدم ما يهدم به من جوانب البئر فيسقط فيه وقال ابن الملك اى الذى يموت تحت الهدم وهو بفتح الدال
ما يهدم به وقال فى النهاية الهدم بالتحريك البنا المهدوم فعل بمعنى المفعول وبالسكون الفعل نفسه واما قول ابن
حجر بسكون الدال وبفتح لكنه حينئذ يكون اسما للمهدوم ويصح ارادة هنا الا انه موهم فهو معارض باب الفتح

الكون عالية التحقيق لا يصح ارادة المعنى المصدري ولذا اختار الشراح الفتح والشهيد اى المقتول في سبيل الله قال الراغب
سمي شهيدا لحضور الملائكة عنده اشارة الى قوله تعالى تتنزل عليهم الملائكة ان لا تخافوا ولا تحزنوا او لانهم يشهدون في
هذه الحالة ما اعد لهم او لانه يشهد ارواحهم عند الله قال ابن الملك وانما اخره لانه من باب الترقي من الشهيد الحكمي الى الحقيقي
واعلم ان الشهداء الحكمية كثيرة وردت في احاديث شهيرة جمعها السيوطي في كراسة سماها ابواب السعادة في اسباب الشهادة
منها ما ذكر ومنها صاحب ذات الجنب والحريق والمرأة تموت بجمع اى في بطنها ولد وقيل تموت بكرا ومنها المرأة في حملها الى
وضعها الى فصالها ومنها صاحب السل اى الدق والغريب والمسافر والمصروع عن دابته في سبيل الله والمرابط
والمتردي ومن تاكله السباع ومن قتل دون ماله واهله او دينه او دمه او مظلمته ومنها الميت في سبيل الله
والمرعوب على فراشه في سبيل الله وعن علي رضي الله عنه من حبسه السلطان ظلما فمات في السجن فهو شهيد ومن ضرب
فمات في الضرب فهو شهيد وكل مؤمن يموت فهو شهيد وعن انس مرفوعا الحمى شهادة وعن ابي عبيدة بن الجراح
قال قلت يا رسول الله اي الشهداء اكرم على الله قال رجل قام الى امام جائر فامره بمعروف ونهاه عن منكر فقتله
وعن ابي موسى من وقصه فرسه او بعيره او لدغته هامة فهو شهيد وعن ابن عباس من عشق فعف فكتم
فمات فهو شهيد وعنه صلى الله عليه وسلم المائد في البحر الذي يصيبه القيء له اجر شهيد وعن ابن مسعود مرفوعا
ان الله كتب الغيرة على النساء والجهاد على الرجال فمن صبر منهن كان له اجر شهيد وعن عائشة مرفوعا قال
من قال في يوم خمسا وعشرين مرة اللهم بارك لي في الموت وفيما بعد الموت ثم مات على فراشه اعطاه الله اجر شهيد وعن
ابن عمر مرفوعا من صلى الضحى وصام ثلاثة ايام من الشهر ولم يترك الوتر في حضر ولا سفر كتب له
اجر شهيد ومنها المتمسك بالسنة عند فساد الامة ومنها من مات في طلب العلم والمؤذن المحتسب ومن
عاش مداريا ومن جلب طعاما الى المسلمين ومن سعى على امراته وولده وما ملكت يمينه وغير ذلك مما يطول ذكره ولكل
من كثر اسباب شهادته زيادة في نوع ابواب سعادته متفق عليه ورواه الترمذي والنسائي قاله ميرك وعن عائشة قالت
سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الطاعون اى ما الحكمة فيه فاخبرني انه عذاب يبعثه الله على من يشاء اى من عباده
الكافرين والمؤمنين وان الله بفتح الهمزة على العطف وبكسرها على الاستيناف جعله رحمة اى سبب زيادة رحمة للمؤمنين
اى الصابرين عليه ونظيره قوله تعالى وننزل من القرآن ما هو شفاء ورحمة للمؤمنين ولا يزيد الظالمين الا خسارا واما
قول ابن حجر على من يشاء من الكافرين بدليل وان الله الى اخره فغير ظاهر ليس هذه الجملة بيان التي بجعله رحمة
من احد من زائدة اى ليس احد يقع الطاعون صفة لاحد والراجع محذوف اى يقع في بلده فيمكث اى ذلك الاحد
في بلده قال الطيبي عطف على يقع وكذا ويعلم انتهى فكان في نسخته ويعلم بالواو وهو خلاف ما عليه الاصول لما
ابن حجر عطف على يمكث بحذف حرف العطف فهو غير مرضي صابرا محتسبا حالان من فاعل يمكث اى يمكث
وهو قادر على الخروج متوكلا على الله طالبا لثوابه لا غير لحظ ما له او غرض اخر يعلم حال الخ او بدل من
يمكث انه لا يصيبه الا ما كتب الله له اى من الحياة والممات الا كان له مثل اجر شهيد خبر ليس والاستثناء
مفرغ رواه البخاري وعن اسامة بن زيد اى ابن حارثة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
الطاعون رجز بكسر الراء اى عذاب ارسل على طائفة من بني اسرائيل او على من كان قبلكم فاذا سمعتم به بارض
قال الطيبي هم الذين قيل لهم ادخلوا الباب سجدا فخالفوا قال تعالى فانزلنا عليهم رجزا من السماء قال ابن الملك
فارسل الله عليهم الطاعون فمات منهم في ساعة اربعة وعشرون الفا من شيوخهم وكبرائهم واراد بالباب باب القبة
التي صلى اليها موسى عليه السلام ببيت المقدس او على من كان قبلكم شك من الراوي فاذا سمعتم به بارض قال الطيبي
الباء الاولى متعلقة بسمعتم على تضمين اخبرتم وبارض حال اى واقعا في ارض فلا تقدموا عليه بضم التاء وسكون القاف
وفي بعض النسخ بفتح التاء والدال قال زين العرب المحفوظ ضم التاء وقال التوربشتي فتح التاء هي الرواية وضم الدال
من قولهم قدم يقدم ومنهم من فتح الدال من قولهم قدم من سفره يقدم قدوما والمحفوظ عند حفاظ الحديث
ضم التاء من قولهم اقدم على الامر اقداما قال ابن الملك الا لا تدخلوا عليه وروي انه صلى الله عليه وسلم لما اتى الحجر
ديار ثمود المعذبين فيها منع اصحابه الدخول فيها ويؤيده قوله صلى الله عليه وسلم اذا مررتم بارض قوم معذبين
فاسرعوا لا يصيبكم ما اصابهم واذا وقع بارض وانتم بها فلا تخرجوا فرارا منه قال ابن الملك فان العذاب لا يدفعه
الفرار وانما يمنعه التوبة والاستغفار وقال الطيبي فيه انه لو خرج فلا باس وقال بعضهم الطاعون

كان علة النهي عن الاقدام فانه تهور واقدام على الخطر والعقل يمنعه والنهي عن الفرار ايضا فان الثبات فيه تسليم لما يسبق
من اختياره فيه ويحتمل انه كره ذلك لما فيه من تضييع المرضى والموتى لو تحول الاصحاء عنهم وقال القاضي في الحديث النهي عن استقبال
البلاء فانه تهور وعن الفرار فانه فرار من القدر فالاول تاديب وتعليم والاخر تفويض وتسليم
متفق عليه قال ميرك ورواه الترمذي والنسائي وعن انس قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول قال الله سبحانه وتعالى
اذا ابتليت عبدي بحبيبتيه اى بفقد بصر عينيه وانما سماهما بذلك لانهما احب عند الانسان من حواسه منهما وان كان السمع
افضل من البصر على الاصح لان فوائد السمع غالبها اخروي لانه محل ادراك القرآن والسنة والعلوم وفوائد البصر غالبها دنيوي
ثم صبر هي لتراخي الرتبة عوضته منهما اى بدلهما او من اجل فقدهما الجنة اى دخولها مع الناجين او منازل مخصوصة
فيها يريد اى النبي صلى الله عليه وسلم بحبيبتيه عينيه والظاهر ان هذا التفسير من انس رواه البخاري وفي حديث اخر
مدخر للبخاري ان فقد احدى العينين فيه الجنة وفضل الله اوسع من ذلك وينبغي لمن ابتلي بذلك ان يتناسى
احوال الاكابر من الانبياء والاولياء الذي حصل لهم هذا البلاء فصبروا عليه ورضوا به بل عدوه نعمة ومن ثم لما ابتلي
حبر الامة وترجمان القرآن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما انشد ان يذهب من عيني نورهما ففي لساني
وقلبي للهدى نور الفصل الثاني عن علي رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما من مسلم
يعود مسلما غدوة الغدوة بضم الغين ما بين صلوة الغداة وطلوع الشمس كذا قاله ابن الملك والظاهر ان المراد
اول النهار وما قبل الزوال الا صلى عليه اى دعا له بالمغفرة سبعون الف ملك حتى يمسي اى يغرب بقرينة مقابلته
وقال ابن حجر اى حتى ينتهي المساء وانتهاؤه بانتهاء نصف الليل ونسب القول الى ثعلب وهو خلاف ما عليه
جمهور اللغويين وان عاده عشية بدلالة الواو ومقابلتها ما عشية اى ما بعد الزوال او اول الليل الا صلى عليه سبعون
الف ملك حتى يصبح وكان له اى للعائد في كل من الوقتين خريف في الجنة اى بستان وهو في الاصل التمر المجتنى او
مخرف من تمر الجنة فعيل بمعنى المفعول رواه الترمذي وقال حسن غريب وابو داود قال ميرك والنسائي وعن
زيد بن ارقم قال عادني بفتح الياء ويسكن النبي صلى الله عليه وسلم من وجع اى من رمد كما في رواية قال ميرك كان
بعيني بتشديد الياء وفي نسخة صحيحة بتخفيفها والمراد به الجنس قال في الازهار فيه بيان استحباب العيادة وان لم
يكن المرض مخوفا كالصداع ووجع الضرس وان ذلك عيادة حتى يحوز بذلك اجر العيادة ويبحث بر خلاف
شبهة اقول وروي عن بعض الحنفية ان العيادة في الرمد ووجع الضرس خلاف السنة والحديث يرده ولا اعلم
من اين تيسر لهم الجزم بانه خلاف السنة مع ان السنة خلافه نعوذ بالله من شرور انفسنا وقد ترجم عليه ابو داود
في سننه فقال باب العيادة من الرمد ثم اسند الحديث والله الهادي ذكره ميرك اقول يحمل قوله خلاف
السنة على السنة المؤكدة ولا الحديث اذ ليس فيه تصريح منه صلى الله عليه وسلم بانه عيادة بل يحتمل ان يكون
زيارة تالفا للصحابي على زعم انه عيادة او على انه مشى بها العيادة فاطلقه مجازا مع انه معارض بما اخرجه
البيهقي والطبراني مرفوعا ثلاثة ليس لهم عيادة العين والرمد والضرس وان صحح البيهقي انه موقوف
على يحيى بن ابي كثير كما نقله ابن حجر ثم يمين الايمان وحكمه عندنا على العرف والعادة لا على اللغة والسنة
الثابتة وترجمة ابي داود لا يكون على غيره حجة شرعية للاسلام ومن السنة الا المؤكدة اى نحو داخله
فيما اعتاده اى اصابه من المرض لا سيما ثلاثة امراض صاحب الرمد والضرس والدمل قال الشارح وتقييد
السنة بالمؤكدة يندفع ما يتوهم من المخالفة بين ما ذكره المصنف وبين ما ذكره في المصابيح من ان زيد
بن ارقم قال عادني النبي صلى الله عليه وسلم من وجع كان بعيني فانه محمول على انه من السنن الغير المؤكدة
وخلاصة الكلام انه لا يلزم فيها العيادة لا انه منهي عنها انتهى وقال ابن الملك وهذا يدل على ان من لم يقدر
ان يخرج من بيته بعلة فعيادته سنة وقد عرفت ما فيه رواه احمد وابو داود قال ميرك وسكت عليه
هو والمنذري ورواه الحاكم في مستدركه وقال صحيح على شرط الشيخين وعن انس قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم من توضأ فاحسن الوضوء اى اتى به كاملا واما قول ابن حجر اى اتى به صحيحا ففيه صحيح لان من لم
يات به صحيحا لا يقال له في الشرع انه توضأ وعاد اخاه المسلم ولعل الامر بالطهارة والعيادة عبادة بل
لتفعله زيادة والزيارة على رعاية صاحب العيادة فيكون جامعا بين الامتثال لامر الله والشفقة
على خلق الله قال الطيبي فيه ان الوضوء سنة في العيادة لانه اذا دعا على الطهارة كان اقرب الى الاجابة

وقال زين العرب ولعل الحكمة في الوضوء هنا ان العيادة عبادة واداء العبادة على وجه الاكمل افضل هذا وهو مبنى على الثابتة
على ما ذكره ابن حجر من انه لا يسن الوضوء لعيادة المريض ثم قال رداه عليه ارغمهم باحتمال انهم لم يروا هذا الحديث
ويجوز كما تقدم عنه في مواضع ان الاحاديث الصحاح ما بلغت مثل ابي حنيفة ومالك واحدا منهم لحديث والفقه
اصولا وفروعا ولكن ورد حك الشئ يعمي ويصم محتسبا اي طالبا للثواب لا للغرض اخر من الاسباب بوعد من
جهنم من المباعدة والمبالغة للمبالغة من جهنم مسيرة ستين خريفا اي سنة كما في رواية سمي به لكن لاشتماله
عليه اطلاقا للبعض على الكل قال الطيبي كانت العرب يؤرخون اعوامهم بالخريف لانه كان اوان جدادهم وقطافهم
وادراك غلاتهم الى ان ارخ عمر رضي الله عنه بسنة الهجرة انتهى وتبعه ابن حجر هنا مع اعتراضه عليه فيما سبق بما رددناه عليه
والتحقيق ان الخريف على ما ذكره في القاموس وغيره كامير ثلاثة اشهر بين القيظ والشتاء يخترف فيه الثمار واراد الكتاب
ورته فقوله كانوا يورخون اعوامهم بالخريف معناه انهم يجعلون الخريف اخر سنتهم او اولها لما علله او المعنى انهم كانوا يطلقون
الخريف على العام جميعا لما تقدم ولما يدخل فيه لتاريخ عمر رضي الله عنه بالهجرة فان سببه ان العرب كانوا يورخون لمعرفته
مضي مدة السنين بامر غريب كان يقع في سنة من سنين كعام الفيل فغيره رضي الله عنه وجعل التاريخ من سنة الهجرة واستمر
الامر على ذلك الى تاريخنا هذا والله اعلم رواه ابو داود وعن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من مسلم
ما للنفي ومن زائدة يعود مسلما اي يزوره في مرضه فيقول اي العائد سبع مرات لعلها اشارة الى السبعة الاعضاء اسال الله العظيم
اي في ذاته وصفاته رب العرش العظيم فانه اعظم مخلوقاته ومحيط بمكوناته وفي نسخة بنصب العظيم على انه نعت
الرب ان يشفيك بفتح اوله مفعول ثان الا شفي على بناء المجهول اي ذلك المريض سريعا والحصر غالبي او مبني على ارادة
لابد من تحققها الا ان يكون قد حضر اجله اي فيموت ان علم الله موته ويحصل له شفاء الباطن حتى يلقى الله بقلب سليم
رواه ابو داود والترمذي قال ميرك ورواه النسائي في اليوم والليلة وابن حبان في صحيحه والحاكم وقال صحيح على شرط
الشيخين وعنه اي عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يعلمهم من الحمى اي من اجلها ومن الاوجاع كلها
ان يقولوا اي المرضى او عوادهم بسم الله الكبير اي شانه والعلي برهانه اعوذ بالله هذا لفظ ابن ابي شيبة في المصنف
وفي اكثر الاصول نعوذ بالله العظيم من شر كل ذي عرق بالتنوين نعار اي فوار الدم يقال نعر العرق ينعر
بالفتح فيهما اذا فارته الدم استعاذ لانه اذا غلب لم يمهل وقيل سايل الدم وقيل مضطرب وقال الطيبي نعر العرق بالدم
اذا ارتفع وعلا وجرح نعار ونعور اذا صوت دمه عند خروجه انتهى وقال الترمذي ويروى عرق يعار ومن شر حر
النار رواه الترمذي وقال هذا حديث غريب لا يعرف الا من حديث ابراهيم بن اسماعيل وهو يضعف في الحديث قال الذهبي
هو متروك وقال السيوطي اخرجه ابن ابي شيبة والترمذي وابن ماجة وابن ابي الدنيا وابن السني في عمل اليوم والليلة
والحاكم وصححه والبيهقي في الدعوات ولعدم اطلاع ابن حجر على ذلك قال رد بسبب ذكره لذلك للعائد لان الضعيف
يعمل به في مثل ذلك اتفاقا وعن ابي الدرداء قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من اشتكى اي شكى منكم
شيا اي من الوجع او اشتكاه الضمير عائد الى شيا اخ له فليقل اي المشتكي او اخوه العائد ربنا الله قال زين العرب
في النسخ بالرفع وفي شرح قال انه بالنصب والله بدل منه الذي صفة موضحة في السماء اي رحمته او امره او ملكه
العظيم او الذي معبود في السماء كما انه معبود في الارض قال تعالى وهو الذي في السماء اله وفي الارض اله وهذا
مما اختلف فيه السلف والخلف بعد اتفاقهم على تنزيه الله تعالى عن ظاهر الموهم للمكان والجهة تقدس اسمك
وفي نسخة اسماؤك اي تطهرت عما لا يليق بك قال الطيبي ربنا مبتدأ الله خبره الذي صفة مادحة عبارة عن مجرد
العلو والرفعة لا لانه متحيز في المكان ومن ثم نزه اسمه عما لا ينبغي فيلزم منه تنزيه المسمى بطريق
الاولى امرك اي مطاع في السماء والارض قال الطيبي كرر في تعالى او هي في كل منهما امرها اي ما امر به فيهما ودبر
من خلق الملائكة والنيران وغير ذلك كما رحمتك في السماء ما كافة مهيأة لدخول الكاف على الجملة في الفائق
الامر مشترك بين السماء والارض لكن الرحمة شانها ان تختص بالسماء دون الارض لانها مكان الطيبين
المعصومين قال ابن الملك ولذلك اتى بالفاء الجزائية فالتقدير اذا كان كذلك فاجعل رحمتك في الارض
اي في اهلها اغفر لنا حوبنا بضم الحاء وتفتح اي ذنوبنا وخطايانا اي كبائرنا وصغائرنا او عمدنا
وخطانا انت رب الطيبين اي محبهم ومتولي امورهم ولا مناقضة تشعر بغيبة وهم المؤمنون المطهرون
من الشرك والمتقون الذين يجتنبون الاعمال الدنيئة والاخلاق الردية انزل رحمة اي عظيمة من رحمتك

الواسعة التي وسعت كل شيء قال الطيبي هذا الى تقرير للمعنى السابق وشفاء اي عظيما من شفائك اي من جملته وهو
تخصيص بعد تعميم على هذا الوجع بالفتح والكسر قال الطيبي التعريف في الوجع للعهد وهو ما يعرفه كل احد ان
الوجع ما هو ويجوز ان يشار به الى شيا فالجيم مفتوح والى من اشتكى فالجيم مكسور وقال ميرك ضبطه بعضهم
بكسر الجيم وجع اي بفتح الجيم وقال بعض الشراح الفتح هو الرواية فيبرأ بالرفع اي فهو يبرأ في واما قول ابن حجر فيبرأ
جواب ليقل فظاهره انه منصوب وليس كذلك في الاصول رواه ابو داود قال ميرك ورواه النسائي في اليوم والليلة
والحاكم في مستدركه انتهى لكن الحاكم رواه عن فضالة بن عبيد وعن عبد الله بن عمرو قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم اذا جاء الرجل يعود مريضا فليقل اللهم اشف عبدك ينكأ بفتح الياء في اوله وبالهمزة في اخره مجزوما اي
يجرح لك عدوا اي الكفار او ابليس وجنوده ويكثر فيهم النكاية بما يلائه واقامة الحجة والالزام بالجزم وروي
بالرفع بتقدير فهو ينكأ من النكا بالهمز من حد منع ومعناه الخدش وينكي من النكاية من باب ضرب اي
يتاثر بالقتل والهزيمة كذا ذكره بعض الشراح لكن الرسم لا يساعده الا حيث في الصحاح نكأت القرحة انكاها
نكأ اذا قشرتها وفي النهاية في العدو انكي نكاية فانا ناكئ اذا اكثرت فيهم الجراح والقتل فوهنوا لذلك وقد يهمز
قال الطيبي ينكأ مجزوما على جواب الامر ويجوز الرفع اي فانه ينكأ وقال ابن الملك بالرفع في موضع الحال
او يمش وفي نسخة يمشي لك اي بالرفع اي وهو يمشي قال ميرك كذا ورد بالياء وهو على تقدير ينكا بالرفع ظاهر
واما على تقدير الجزم فهو وارد على لغة من يثبت ويصح كذلك اي لامرك وابتغاء وجهك الى جنازة بالفتح ويكسر اي
اتباعا للصلوة لما جاء في رواية الصلوة وهذا التوسع شائع قال الطيبي ولعله جمع بين النكاية وتشييع الجنازة
لان الاول كدح في انزال العقاب على عدو الله والثاني سعي في ايصال الرحمة الى ولي الله انتهى او لان المقصود
من المرض اما كفارة الذنوب ورفع الدرجات او تذكير بالموت والاخرة والعقاب وهما حاصلان له بالعلتين
رواه ابو داود قال ميرك وسكت عليه هو والمنذري ورواه ابن حبان والحاكم وعن علي بن زيد عن امية
بالتصغير قال السيد اسم امراة والد علي بن زيد وليست بامه قاله في التقريب فما وقع في بعض نسخ الترمذي عن امه
غلط الا ان يحمل على المسامحة او المجاز انها سالت عائشة عن قول الله عز وجل ان تبدوا اي تظهروا وان تظهروا
ما في انفسكم اي في قلوبكم من السوء بالقول او الفعل او تخفوه اي تضمروه مع العزم الاصرار عليه اذ لا عبرة بخطور
الخواطر يحاسبكم به الله اي يجازيكم بسركم وعلنكم او يخبركم بما اسررتم وما اعلنتم وعن قوله اي تعالى من يعمل
سوءا ظاهرا او باطنا اي صغيرا او كبيرا يجز به اي في الدنيا او العقبى الا ما شاء من عفا فقالت اي عائشة ما سالني عنها اي عن
هذه المسالة احد منذ سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم اي عنها فقال هذه اشارة الى مفهوم الايتين المسؤول عنهما
اي محاسبة العباد او مجازاتهم بما يبدون وما يخفون من الاعمال معاتبة الله العبد اي مواخذته العبد بما اقترف من الذنب
بما يصيبه اي في الدنيا وهو صلة معاتبة ويصح كون الباء سببية من الحمى وغيرها مواخذة المعاتب وانما خصت الحمى
بالذكر لانها من اشد الامراض واخطرها قال في الفائق المعاتبة ان يظهر احد الخليلين من نفسه الغضب على خليله
سوء ادب ظهر منه مع ان في قلبه محبته يعني ليس معنى الاية ان يعذب الله المومنين بجميع ذنوبهم يوم القيامة
بل معناها انه يلحقهم بالجوع والعطش والمرض والحزن وغير ذلك من المكاره حتى اذا خرجوا من الدنيا صاروا
مطهرين من الذنوب قال الطيبي كانها فهمت ان هذه مواخذة عقاب اخروي فاجابها بانها مواخذة عتاب في الدنيا
عناية ورحمة انتهى ولذلك لما شقت الاية الاولى على الصحابة وازعجتهم نزل عقبها لا يكلف الله نفسا الا وسعها كانه لما شق
عليهم القول بحق تقاته وتفسيره صلى الله عليه وسلم لها بان يذكر فلا ينسى ويطاع فلا يعصى ويشكر فلا يكفر
نزل فاتقوا الله ما استطعتم ووقع في المصابيح هذه معاتبة الله بالقاف قال زين العرب اشارة الى مفهوم الاية المسؤول
عنها يروى معاتبة الله من العتاب اي مواخذة الله معه اخذة المعاتب قال شارح الرواية الاولى في جميع نسخ
المصابيح وهي غير معروفة في الحديث ولا معنى لها وقال ابن حجر وروي متابعة الله ومعناها هنا صحيح خلافا
لمن نازع فيه واطال فيما لا طائل تحته ولا شك انه تصحيف وتحريف لعدم استناده الى اصل اصلا ثم جعله بمعنى تبعه
او طلبه بتبعه في غاية من البعد والغرابة حيث قال ومن ذلك خبر اتبعوا القرآن اي اقتدوا به والنكبة بفتح النون
اي المحنة وما يصيب الانسان من حوادث الدهر حتى البضاعة بالجر عطف على ما قبلها وبالرفع على الابتدا وهي
بالكسر قطعة من مال الرجل يضعها في كم قميصه اي كمه سمي باسم ما يحل فيه فيفقدها اي يفتقدها ويطلبها

بيان بالعليين

لم يجدها لسقوطها او اخذ سارق لها منه فيفزع لها اى يحزن لضياع البضاعة فيكون كفارة كذا قاله ابن الملك وقال الطيبى يعنى
اذا وضع بضاعة فى كمه ووهم انها غابت فطلبها وفزع كفرت عنه ذنوبه وفيه من المبالغة ما لا يخفى حتى اى لا يزال يكرر
عليه تلك الاحوال حتى ان العبد بكسر الهمزة وفى نسخة بالفتح والظاهر العبد موضع ضميره اظهارا لكمال العبودية المقتضى الصبر والرضا
باحكام الربوبية ليخرج من ذنوبه بسبب الابتلاء بالبلاء كما يخرج التبر بالكسر اى الذهب والفضة قبل ان يضرب بالدراهم والدنانير
فاذا ضربا كانا عينا الاحمر اى الذهب يشوى فى النار تشويته بالغة من الكير بكسر الكاف متعلق بيخرج رواه الترمذى
وعن ابى موسى ان البنى وفى نسخة صحيحة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يصيب عبدا التنوين للتقليل نكبة اى محنة
واذى والتنوين للتقليل لا للجنس ليصح ترتيب ما بعدها عليها بالفاء وهو فما فوقها اى فى العظم او دونها فى المقدار
واما قول ابن حجر فما فوقها فى العظم او دونها فى الحقارة ويصح عكسه فغير صحيح عكسه لانه خلاف معروف اللغة والعرف واما
قوله ونظيره قوله مثلا ما بعوضة فما فوقها فمدفوع لان الاية ليس فيها الا ذكر فما فوقها واختلفوا فى معناه فالجمهور
على ان المعنى فما فوقها فى الكبر كالذباب والعنكبوت وقال ابو عبيدة اى فما دونها كالايثال فلان جاهل فيقال وفوق
ذلك اى واجهل قال الامام الرازى وهو قول اكثر المحققين لكن مختار الكشاف والبيضاوى ان معناه ما زاد عليها فى
الجثة كالذباب او فى المعنى الذى جعلت فيه مثلا وهو الصغر والحقارة كجناحها قال البيضاوى ونظيره فى الاحتمالين ما
روى ان رجلا بمنى خر على طنب فسطاط فقالت عايشة رضى الله عنها سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما من
مسلم يشاك شوكة فما فوقها الا كتبت له بها درجة ومحيت عنه بها خطيئة فانه يحتمل ما تجاوز الشوكة فى الالم كالخرور
وما زاد عليها فى القلة كنخبة النملة لقوله صلى الله عليه وسلم ما اصاب المومن من مكروه فهو كفارة لخطاياه حتى نخبة النملة
انتهى وهى بفتح النون وسكون الخاء المعجمة بعدها موحدة اى قرصتها والحديث الاول رواه البخارى وغيره واما الثانى
فقال العسقلانى لم اجده الا بذنب اى يصدر من العبد وما يعفو الله ما موصولة الذى يعفو ويمحوه عنه اكثر اى مما يجازيه
قال ميرك نقلا عن زين العرب اى لا يصيب العبد فى الدنيا مصيبة الا بسبب ذنب صدر منه ويكون تلك المصيبة التى لحقته فى
الدنيا كفارة لذنبه والذى يعفو الله عنه من الذنوب من غير ان يجازيه فى الدنيا والاخرة اكثر واجزعن ذلك فانظر
الى حسن لطف الله تعالى بعباده وقرأ اى النبى صلى الله عليه وسلم قال ابن الملك وما اصابكم ما شرطية او موصولة متضمنة
لمعنى الشرط من مصيبة اى من مرض وشدة وهلاك وتلف فى انفسكم واموالكم وهذا مختص بالمذنبين واما غيرهم
فانما تصيبهم لرفع درجاتهم فبما كسبت ايديكم الرواية بالفاء وقرا نافع وابن عامر بحذفها فى الاية اى بذنوب كسبتها
انفسكم فما موصولة او موصوفة ويمكن ان تكون مصدرية اى بكسبكم الاثم وانتساب الاكتساب الى الايدى
لان اكثر الاعمال تزاول بها والمعنى ما ظلمناهم ولكن ظلموا انفسهم ويعفو اى فضلا منه تعالى عن كثير اى كثير
من الذنوب او كثير من المذنبين و يكتب الالف بعد واو يعفو مع انه مفرد على الرسم العثمانى رواه الترمذى وعن
عبد الله بن عمرو بالواو قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان العبد اذا كان على طريقة حسنة اى على جهة المتابعة الشرعية
من العبادة اى من نوع من انواعها من النوافل بعد قيامه بالفرايض ثم مرض ولم يقدر على تلك العبادة قيل
اى قال الله تعالى كما فى الرواية الاخرى ودل عليه قوله فما حتى اطلقه قيل للملك للموكل به اى صاحب الحسنات
اكتب له مثل عمله اذا كان طليقا اى مطلقا من المرض الذى عرض له غير مقيد به من الحلقه اذا رفع عنه القيد
اى اذا كان صحيحا لم يقيده المرض عن العمل كذا ذكره ميرك حتى اطلقه بضم الهمزة اى اكتب الى حين ارفع عنه قيد
المرض او اكفته بفتح الهمزة وكسر الفاء اى ابتضه الى فى النهاية اى اضمه الى القبر ومنه قيل للارض كفات قال المظهر
اى اميته قبل الكفت الضم والجمع وهنا مجاز عن الموت قال ميرك رواه احمد بكتبها باسناد صحيح ليس فيه الا عاصم القارى
وفيه لين الا انه ثقة واخرج له الشيخان متابعة وعن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ابتلى المسلم بلاء فى
جسده قال اى الله تعالى وفى نسخة قيل للملك اى صاحب يمينه اكتب له صالح عمله اى مثله الذى كان يعمل اى الدائم
من الحديث انه يكتب له نفس الحديث العمل وقيل ثوابه لو داوم والابلغ فانه يشمل التضاعف فان شفاه اى الله عز
وجل غسله بالتشديد ويخفف اى نظفه وطهره من الذنوب لان المرض كفرها والواو والتعبيرية وتاكيديه
او تنويعية وان قبضه اى امر بقبضه روحه وتوفاه ماته غفر له من السيات ورحمه بقبول الحسنات او تفضل
عليه بزيادة المثوبات رواهما اى روى صاحب المصابيح الحديثين السابقين فى شرح السنة قال ميرك ولامام
احمد كلا منهم من التخريج والتصحيح وعن جابر بن عتيك بفتح العين وكسر التاء كنيته ابو عبد الله الانصارى شهد

بدرا وجميع المشاهد بعدها ذكره المولف قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الشهادة اى الحكمية سبع بل اكثر كما يعلم من احاديث
اخر سوى القتل فى سبيل الله اى غير الشهادة الحقيقية المطعون شهيد قال الطيبى هو الى اخره بيان للسبع بحسب المعنى
والغريق شهيد اذا كان سفره طاعة وصاحب الجنب شهيد وهى قرحة او قروح تصيب الانسان داخل جنبه
ثم تفتح ويسكن الوجع وذلك وقت الهلاك ومن علاماتها الوجع تحت الاضلاع وضيق النفس مع ملازمة الحمى
والسعال وهى فى النساء اكثر والمبطون من اسهال او استسقاء او وجع بطن شهيد وصاحب الحريق اى المحرق
وهو الذى يموت بالحرق شهيد والذى يموت تحت الهدم بفتح الدال ويسكن شهيد والمراة تموت بجمع بضم الجيم ويكسر
وسكون الميم شهيد فى النهاية اى تموت وفى بطنها ولد وقيل تموت بكرا والجمع بالضم بمعنى المجموع كالذخر بمعنى المذخور
وكسر الكسائى الجيم اى ماتت مع شئ مجموع فيها غير منفصل عنها من حمل او بكارة او غيرهما ونحوه ذكره الطيبى وقال
بعض الشراح الجمع بضم الجيم وكسرها والرواية بالضم اى تموت وولدها فى بطنها وقيل هو الطلق وقيل بان تموت
بالولادة وقيل بسبب بقاء المشيمة فى جوفها وهى المسماة بالخلاص وقيل معناه ان تموت بجمع من زوجها اى ما تت
بكرا لم يفتضها زوجها رواه مالك وابو داود والنسائى قال ميرك ورواه ابن ماجة وقال النووى هذا
حديث صحيح وان لم يخرجها الشيخان بلا خلاف وعن سعد قال سيل النبى صلى الله عليه وسلم اى الناس اشد اى
اكثر او اصعب بلاء اى محنة ومصيبة قال الانبياء اى هم اشد فى الابتلاء لانهم لولم يبتلوا لتوهم فيهم الالوهية وليتوهن
على الامة الصبر على البلية ثم الامثل اى الاشبه بهم او الافضل من غيرهم فالامثل قال ابن الملك اى الاشرف فالاشرف
والاعلى فالاعلى رتبة ومنزلة يعنى من هو اقرب الى الله بلاؤه اشد ليكون ثوابه اكثر قال الطيبى ثم
فيه للتراخى فى الرتبة والفاء للتعاقب على سبيل التوالى تنزلا من الاعلى الى الاسفل واللام فى الانبياء للجنس
انتهى ويصح كونها للاستغراق اذ لا يخلو واحد منهم من عظيم محنة وجسيم بلية بالنسبة لاهل زمنه ويدل
عليه قوله يبتلى الرجل على حسب دينه اى مقداره ضعفا وقوة ونقصا وكمالا قال الطيبى الجملة بيان للجملة
الاولى واللام فى الرجل للاستغراق فى الاجناس المتوالية انتهى ويصح كونها للجنس بل هو الصحيح كما يدل عليه
قوله على حسب دينه فان كان تفصيل للابتلاء وقدره فى دينه صلبا خبر كان اى شديدا واسمه ضمير راجع الى الرجل
والجار متعلق بالخبر اشتد بلاؤه اى كمية وكيفية وان كان اى هو فى دينه رقة اى ذا رقة الجملة خبر كان ويحتمل ان يكون
رقة اسم كان اى ضعف قال الطيبى جعل الصلابة صفة له والرقة صفة لدينه مبالغة وعلى الاصل انتهى وكان
الاصل الصلب ان يستعمل فى الجثث والرقة فى المعانى ويمكن ان يحمل على التفنن فى العبارة هون عليه المعقول سهل وقال عليه
بلاء قال ابن الملك ليكون ثوابه اقل بل رحمة عليه ولطفا به فلا يكلف الله نفسا الا وسعها ولولا التخفيف عليه
بلائه لخشى عليه الكفر من ابتلائه ولذا قال صلى الله عليه وسلم كاد الفقر ان يكون كفرا فما زال اى الرجل
المبتلى قال الطيبى الضمير راجع الى اسم كان او لكذلك اى ابدا يصيبه الصالح البلاء ويغفر ذنبه باصابته اياه
حتى يمشى على الارض كناية عن خلاصه من الذنوب فكانه كان محبوسا واطلق وخلى سبيله ما له اى عليه
ذنب وليس لذنب مختص به ربما يكون شفيعا لغيره رواه الترمذى وابن ماجة والدارمى وقال الترمذى
هذا حديث حسن صحيح وعن عايشة قالت ما اغبط بكسر الباء يقال غبطت الرجل اغبطه اذا اشتهيت ان يكون
لك مثل ما له وان يدوم عليه ما هو فيه اى ما احسد احدا ولا اتمنى ولا افرح لاحد بهون موت الهون بالفتح
الرفق واللين واما بالضم فهو الذل اى بسهولة موت بعد الذى اى بعد الحال الذى رايت من شدة موت
رسول الله صلى الله عليه وسلم وتقدم معنى الحديث رواه الترمذى والنسائى وعنها اى عن عايشة قالت رايت
النبى صلى الله عليه وسلم وهو بالموت اى مشغول او ملتبس به وبالاحوال بعد هاسند اخلان وعنده
قدح فيه ماء وهو يدخل يده فى القدح ثم يمسح وجهه اى بالماء ليبرد الحرارة الموت او دفعا للغشيان وكربه
او تنظيفا لوجهه عند التوجه لحضرة الحق ربه او اظهارا للعجز وتبرية من حوله وقوته ثم يقول اللهم
اعنى على منكرات الموت اى على دفعها عنى او سكرات الموت اى شدائده جمع سكرة بسكون الكاف
وهى شدة الموت وقيل السكر حالة تعرض بين المرء وعقله واكثر ما يستعمل ذلك فى الشراب وقد يعترى
من الغضب والعشق ولو من حب الدنيا وقد يحصل من الخوف قال تعالى وترى الناس سكارى
وما هم بسكارى واما قول ابن حجر صح انه صلى الله عليه وسلم كان يغمى فى مرضه فلا يلائق بمقامه

العلى وحاله الجلي ان يحمل الاخبار على معنى المغيبة بالستر وعند اللقاء على معنى الفناء المترتب عليه البقاء على
ما اصطلح عليه السادة الصوفية الصفية والطائفة البهية السنية قيل وللشك وبه جزم ابن حجر ويحتمل ان يكون
للتنويع ويراد من منكرات الموت ما يقع من تقصير في تلك الحالة من المريض او وساوس الشيطان وخطراته وتزيين
خطراته ومن سكرات الموت شدائده التي لا تطيقها المحتضر فيموت نزعا جزعا والمطلوب انه لا يموت الا وهو مسلم
مسلم محسن للظن بربه وفي هذا التعليم منه صلى الله عليه وسلم لامته اللهم توفنا على ملته رواه الترمذي وابن ماجة
قال ميرك ورواه النسائي في اليوم والليلة وعن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اراد الله اي قضا وقدر بعبده
الخير اي كله وفيه مبالغة لا يخفى عجل له العقوبة اي الابتلاء بالمكاره في الدنيا لان عذاب الدنيا اخف الاخرة اشد وابقى واذا
اراد الله بعبده الشر امسك اي اخر عنه ما يستحقه من العقوبة بذنبه اي بسببه حتى يوافيه اي يجازيه
جزاء وافيا به اي بذنبه قال الطيبي الضمير المرفوع راجع الى الله تعالى والمنصوب الى العبد ويجوز ان يعكس انتهى ولعل
الموافاة حينئذ بمعنى الملاقاة قال والمعنى لا يجازيه بذنبه حتى يجيء في الاخرة متوافر الذنوب وافيها فيستوفي
حقه من العقاب يوم القيامة اي ان لم يعف عنه رواه الترمذي من طريق سعد بن سنان عنه وقال حسن غريب
من هذا الوجه نقله ميرك وقال فيه نظر قال الذهبي ليس بحجة وعنه اي عن النبي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان عظم الجزاء بضم العين وسكون الظاء وقيل بكسر ثم فتح اي عظمة الاجر وكثرة الثواب مقرون مع عظم البلاء
كيفية وكمية جزاء وفاقا واجرا طباقا وان الله عز وجل اذا احب اي اذا اراد ان يحب قوما ابتلاهم فان البلاء للولاء والابتلاء
للاولياء فمن رضي اي بالبلاء فله الرضا اي فليعلم ان له الرضا من المولى او فيحصل له الرضا في الاخرة والاولى فيرضى
العبد مخصوص برضا بين لله تعالى سابقا ولاحقا وانا اقول انما اللاحق اثر السابق والله اعلم بالحقائق ومن سخط اي
كره بلاء الله وفزع ولم يرض بقضائه فله السخط من الله اي له الغضب عليه جزاء واعلم ان الرضى والسخط
متعلقات بالقلب فكثير ممن له انين من وجع وشدة حرص وقلبه مشحون من الرضا والتسليم لامر الله هذا وقال
الطيبي قوله اذا احب الله قوما البلاء جميعا وحذف ذكر الجزاء فيه لدلالة التفصيل عليه لان الفاء في فمن رضي تفصيلية
والتفصيل غير مطابق للمفصل لان المفصل مشتمل على فريق واحد وهو اهل المحبة والتفصيل على فريقين
اهل الرضا واهل السخط قال ميرك اقول الحديث محل اخر وعنوان نزول البلاء علامة المحبة فمن رضي بالبلاء صار محبوبا
حقيقيا لله تعالى ومن سخط صار مسخوطا عليه قال الطيبي ثم منه ان رضا الله مسبوق برضا العبد ومحال
ان يرضى العبد عن الله تعالى الا بعد رضا الله تعالى عنه كما قال تعالى رضي الله عنهم ورضوا عنه ومحال ان يحصل رضا الله
تعالى ولا يحصل رضا العبد في الاخرة كما قال تعالى يا ايتها النفس المطمئنة ارجعي الى ربك راضية مرضية فعن الله
الرضا الازلي والابدي سابقا ولاحقا رواه الترمذي وابن ماجة قال ميرك بسند الحديث الذي قبله وعن ابي هريرة قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يزال البلاء بالمؤمن اي ينزل بالمؤمن الكامل والمؤمنة او للتنويع ووقع في اصل
جمع بالواو فقال الطيبي او بمعنى الواو بدليل افراد الضمير وهو مخالف للنسخ المصححة والاصول المعتمدة في نفسه وماله
وولده بفتح الواو واللام وبضم فسكون اي اولاده حتى يلقى الله اي يموت وما عليه من خطيئة بالهمز والادغام اي
وليس عليه سيئة لانها قد زالت بسبب البلاء رواه الترمذي وروى مالك نحوه اي بمعناه وقال الترمذي هذا حديث
حسن صحيح وعن محمد بن خالد السلمي عن ابيه عن جده قال ميرك وكانت له صحبة تقدم ذكرهما وابي هريرة قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان العبد اذا سبقت له من الله منزلة اي مرتبة عالية في علم الله او قضائه وقدره
الجنة لم يبلغها بعمله اي بجزئه من الاعمال الموصلة اليها وفيه دليل على ان الطاعات سبب الدرجات فيدخل
الجنة بفضل الله تعالى والخلود بالنية ابتلاه الله في جسده او في ماله او في ولده او للتنويع
للتنويع باعتبار الاوقات او باختلاف الاشخاص ثم صبره على ذلك بالتشديد اي رزقه الصبر على ذلك
قوله تعالى واصبر وما صبرك الا بالله حتى يبلغه بالتشديد وقيل بالتخفيف قال الطيبي حتى هنا للغاية
والغاية هي الجزاء حتى يبلغه الله تعالى المنزلة اي المرتبة العليا التي سبقت له اي ارادها
من الله تعالى شانه وتعالى احسانه رواه احمد وابو داود وعن عبد الله بن الشخير بكسر الشين وتشديد الخاء
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل ابن ادم بضم الميم وتشديد المثلثة اي صور وخلق ابن ادم بصيغة المجهول
الثلاثة ويدبره به صفة حالة الحيثية الثانية وهي مبتدأ اي الجلدة التي يبدو اي التطرف وتسعة

وتسعون

وتسعون مرفوع به اي حال ابن ادم ان تسعة وتسعين منية متوجهة الى نحوه منتهية الى جانبه تسعة وتسعون منية
وفي اخذ من بعض الرواة والجملة الواو الحال اي بقربه تسع وفي المصابيح تسعة وتسعون اراد به الكثرة دون الحصر
منية بفتح الميم اي بلية مهلكة وقال بعضهم اي سبب موت ان اخطاته المنايا قال الطيبي المنايا جمع منية وهي الموت
لانها مقدرة بوقت مخصوص من المنى وهو التقدير سمي كل بلية من البلايا منية لانها طلائعها ومقدماتها انتهى اي
جاوزته فرضا اسباب المنية من الامراض والجوع والغرق والحرق وغيرها مرة بعد اخرى وقع في الهرم اي في مجمع
المنايا ومنبع البلايا حتى يموت من جملة البرايا قال بعضهم يريد ان اصل خلقة الانسان من شانه ان لا يفارقه المصايب
والبلايا والامراض والادواء كما قيل البرايا اهداف البلايا وكما قال صاحب الحكم ابن عطاء ما دمت في هذه الدار لا تستغرب
وقوع الاكدار فان اخطاته تلك النوائب على سبيل الندرة ادركه من الادواء الداء الذي لا دواء له وحاصله ان الدنيا
سجن المؤمن وجنة الكافر فينبغي للمؤمن ان يكون صابرا على حكم المولى راضيا بما قدره الله تعالى وقضاه فقد
ورد في الحديث القدسي من لم يرض بقضائي ولم يصبر على بلائي فليلتمس ربا سواي رواه الترمذي وقال هذا
حديث غريب وعن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يود اي يتمنى اهل العافية اي في الدنيا يوم القيامة ظرف اهل العافية
يود حين يعطى على البناء للمفعول اهل البلاء الثواب مفعول ثان اي كثيرا او بلا حساب لقوله تعالى انما يوفى
الصابرون اجرهم بغير حساب لو ان جلودهم كانت قرضت بالتخفيف ويحتمل التشديد للمبالغة والتاكيد اي قطعت
في الدنيا قطعة قطعة بالمقاريض جمع المقراض ليجدوا ثوابا كما وجد اهل البلاء قال الطيبي الود محبة الشيء وتمني
كونه ويستعمل في كل واحد من المعنيين من المحبة والتمني وفي الحديث هو من المودة التي هي بمعنى التمني وقوله لو ان الخ
نزل منزلة مفعول يود كانه قيل يود اهل العافية ما يلازم لو ان جلودهم كانت مقرضة في الدنيا وهو الثواب المعطى
قال ميرك ويحتمل ان مفعول يود الثواب على طريق التنازع وقوله لو ان جلودهم حال اي متمنين ان جلودهم
الى اخره اذ يقال لو ان جلودنا على طريقة الالتفات من التكلم الى الغيبة انتهى وهذا كله تكلف بل تعسف
والظاهر ما قيل في جواب الاشكال الوارد في قوله تعالى لو ان بينها وبينه امدا بعيدا او هو لو انها
دخلت على فعل محذوف تقديره لو ثبت ان بينها واجيب ايضا بان هذا من باب التوكيد اللفظي
لمراد التمني لا جاز رواه الترمذي وقال هذا حديث غريب قال ميرك واسناده جيد والحديث حسن وعن عامر
الرام بكسر الراء تخفيفا كما في النسخ لانه كان حسن الرمي قوي الساعد قال ميرك ويقال له الرامي صحابي
روى له ابو داود وحده كذا قاله الشيخ الجزري وقال العسقلاني عامر الرامي صحابي له حديث يروى باسناد
مجهول وقال الطيبي الرام بالتخفيف بمعنى الرامي ويقال عامر بن الرام وبالياء والاصح ويذكر من له رؤية ورواية
قال ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم الاسقام اي الامراض واولها فقال ان المؤمن اذا اصابه السقم بفتحتين
وبضم فسكون ثم عافاه الله عز وجل منه اي من ذلك السقم كان اي السقم وفي الحقيقة الصبر عليه كفارة لما
مضى من ذنوبه وموعظة له اي تنبيه للمؤمن فيتوب ويتقي فيما يستقبل من الزمان قال الطيبي
اي اذا مرض المؤمن ثم عوفي تنبه وعلم ان مرضه كان مسببا عن الذنوب الماضية فيندم على ما مضى
فيكون كفارة لها وان المنافق ومن معناه الفاسق المصر اذا مرض ثم اعفي بمعنى عوفي والاسم فيه حسم
معافية كان اي المنافق في علته عقلته كالبعير عقله اهله اي شده وقيده وهو كناية عن المرض هو
استناد مجازي لوجه الشبه ثم ارسلوه اي اطلقوه وهو كناية عن العافية فلم يدر اي لم يعلم لم اي لاي سبب
عقلوه ولم ارسلوه يعني ان المنافق لا يتعظ ولا يتوب فلا ينتفع بمرضه لا فيما مضى ولا فيما يستقبل فاولئك
كالانعام بل هم اضل اولئك هم الغافلون فقال رجل يا رسول الله وما الاسقام قال الطيبي عطف على مقدر اي عرفنا رجل صح
ما يترتب على الاسقام وما الاسقام والله ما مرضت قط فقال قم اي تنح وابعد عنا فلست منا اي
لست من اهل طريقتنا حيث لم تبتل ببليتنا وجاء في بعض الروايات انه صلى الله عليه وسلم قال
من سره ان ينظر الى رجل من اهل النار فلينظر الى هذا لو كان الله يريد به خيرا لطهر به جسده وفي رواية
ان الله يبغض العفريت الذي لا يرزأ في ولده ولا يصاب في ماله رواه ابو داود قال ميرك وفي
اسناده من لم يسم وعن ابي سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دخلتم على المريض فنفسوا له
في اجله اي اذهبوا حزنه فيما يتعلق باجله بان تقولوا لا باس طهور او يطول الله عمرك ويشفيك

ويعافيك او وسعوا له في الاجل فيتنفس عنه الكرب والتنفيس التفريج وقال الطيبي اي اطمعوه في طول عمره واللام لتاكيد
فان ذلك اي تنفيسكم لا يرد شيئا اي من القضاء والقدر وقال الطيبي اي لا باس عليك بتنفيسك ويطيب بالتخفيف لا
وفي نسخة بالتشديد بنفسه اي ويخفف ما يجده من الكرب قال الطيبي الباء زايدة ويحتمل الباء للتعدية وفاعل يطيب ضمير
راجع الى الاسم ان ويساعده اول رواية المصابيح ويطيب نفسه قيل لهارون الرشيد وهو عليل هون الله عليك وطيب نفسك
فان الصحة لا تمنع من الفناء والعلة لا تمنع من البقاء فقال والله لقد طيبت نفسي وروحت قلبي رواه الترمذي
وابن ماجه وقال الترمذي هذا حديث غريب قيل يستحب للمريض الاستياك اذا قرب نزعه وحديثه في الصحيحين عنه
صلى الله عليه وسلم وقيل انه يسهل نزع الروح وكذا التطيب لاجل الملايكة وجا فعله عن سلمان عند موته وكذا لبس الثياب
النظيفة وجاء عن فاطمة وابي سعيد الخدري وكذا الصلوة لقصة خبيب وكذا الاغتسال وجاء عن فاطمة رضي الله عنهم اجمعين
وعن سليمن بن صرد بضم الصاد وفتح الراء قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قتله بطنه اسناده مجازي اي من مات
من وجع بطنه وهو يحتمل الاسهال والاستسقاء والنفاس وقيل من حفظ بطنه وهو يحتمل الاسهال والاستسقاء والنفاس
ومن من حفظ بطنه من الحرام والشبهة فكانه قتله بطنه لم يعذب في قبره لانه لشدته كان كفارة لسيئة في سلمان شهيد
يغفر له كل شيء الا الدين اي الا حقوق الادميين والله اعلم رواه احمد والترمذي وقال هذا حديث غريب قاله ميرك ورواه النسائي
وابن حبان في صحيحه الفصل الثالث عن انس قال كان غلام اي ولد يهودي قيل اسمه عبد القدوس يخدم النبي صلى الله
عليه وسلم بضم الدال ويكسر فمرض فاتاه النبي صلى الله عليه وسلم يعوده فيه دلالة على جواز عيادة الذمي في الخزانة انه لا باس
بعيادة اليهودي واختلفوا في عيادة المجوسي واختلفوا في عيادة الفاسق والاصح انه لا باس به فقعد عند راسه وهو من كمال
العيادة فقال له اسلم فنظر اي الولد الى ابيه وهو اي ابوه عنده قال ميرك عن الشيخ في رواية ابي داود [illegible] وهو عند
راسه فقال اطع ابا القاسم فاسلم في رواية النسائي فقال اشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله نقله ميرك عن الشيخ
فخرج النبي صلى الله عليه وسلم وهو يقول الحمد لله الذي انقذه اي خلصه ونجاه من النار اي لو مات كافرا قال
ميرك عن الشيخ في رواية ابي داود انقذه بي من النار [illegible]
[illegible]
واغرب ابن حجر حيث قال ظاهره وان كان حقيقة في غير البالغ لكن المراد هنا البالغ [illegible]
ثم قال [illegible]
فادليل [illegible]
عليه فالاكثرون ان اطفال المشركين في الجنة قوله صلى الله عليه وسلم وهم من ابائهم قبل ان يعلمهم الله كما علمه اخبره الله تعالى
وانت ترى ان هذا غير صحيح في المدعى فان مسالة الاطفال خلافية وقد توقف فيها الامام الاعظم وايضا لا يدل على ان
هذا الحديث دفع بعد تقرير ان الاطفال في الجنة فيحمل على انه قبل ان يعلمه الله تعالى اياه وعلى تقدير التسليم فالمراد انقذه الله
بسببي لا بسبب اخر فترتب عليه زيادة رفعة درجته صلى الله عليه وسلم في تكثير امته او المراد من قوله من النار الكفر
المسمى نارا لانه سببها او يؤول اليها وايضا بون بين ما يكون الشخص مؤمنا مستقلا في الجنة في المرتبة اللايق به
وما معطار بين ما يكون فيها تابعا لاهل الجنة خادما لغيره وليس في قوله صلى الله عليه وسلم ان اطفال المشركين
في الجنة ما يمنع سبق عذابهم في النار والمسالة غير مبرهنة والادلة غير شافية ولذا اختلف فيها العلماء وتوقف فيها امام الفقهاء
والله تعالى اعلم بحقيقة الاسرار رواه البخاري وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من عاد مريضا اي احتسابا
نادى مناد اي ملك من السماء طبت دعا له بطيب عيشه في الدنيا والاخرى وطاب ممشاك مصدر او مكان او زمان
مبالغة قال الطيبي كناية عن سيره وسلوكه طريق الاخرة بالتعري من رذايل الاخلاق والتحلي بمكارمها وتبوات اي تهيات
من الجنة اي من منازلها العالية منزلا اي منزلة عظيمة ومرتبة جسيمة مما فعلت وقال الطيبي دعا له بطيب العيش
في الدنيا وانما اخرجت الادعية في صورة الاخبار اظهارا للحرص في عيادة الاخيار رواه ابن ماجه قال ميرك والمنذري
ورواه الترمذي وحسنه ابن حبان في صحيحه وعن ابن عباس قال ان عليا خرج من عند النبي صلى الله عليه وسلم
في وجعه اي في زمن مرضه الذي توفي فيه اي قبض روحه فيه فقال الناس يا ابا الحسن كيف اصبح رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال اصبح بحمد الله اي متلبسا بحمده او حامدا بحمده بارئا اسم فاعل من البرء خبر بعد خبر
او حال من ضمير اصبح والمعنى قريبا من البرء بحسب ظنه او للتفاؤل او بارئا من كل ما يعتري المريض من القلق

و المقلة

والمنقلة رواه البخاري وعن عطاء بن ابي رباح بفتح الراء تابعي جليل قال قال لي ابن عباس الا اريك بضم الهمزة وكسر الراء
امراة من اهل الجنة قلت بلى قال هذه المراة السوداء قال العسقلاني في بعض الروايات ان اسمها سعيرة بمهملتين
مصغرا وفي بعضها بالقاف بدل العين وفي اخرى بالكاف وفي رواية انها ماشطة خديجة اتت النبي صلى الله عليه وسلم
استيناف بيان لكونها من اهل الجنة فقالت يا رسول الله اني اصرع بصيغة المجهول قال الابهري الصرع علة تمنع الاعضاء
الرئيسة عن انفعالها منعا غير تام وسببه ريح غليظ يحتبس في منافذ الدماغ او بخار ردي يرتفع اليه
من بعض الاعضاء وقد يتبعه تشنج في الاعضاء فلا يبقى معه الشخص منتصبا بل يسقط ويقذف بالزبد لغلظ الرطوبة
وقد يكون الصرع من الجن ولا يقع الا من النفوس الخبيثة منهم وانكر ذلك كثير من الاطباء واني اتكشف بمثناة وتشديد
الجوهري التكشف قال العسقلاني وبالنون الساكنة مخففا من الانكشاف والمراد انها خشيت ان تظهر عورتها وهي لا تشعر
فادع الله لي اي بالمعافاة التامة فقال ان شئت صبرت ولك الجنة فيه ايماء الى جواز ترك الدواء بالصبر على البلاء والرضا بالقضاء
بل ظاهره ان اباحة المرض عاهو بصدده اعني نفع المسلمين وان ترك التداوي افضل وان كان بين التداوي الجزلي داود
وغيره قالوا ان تداوي فقال تداووا فان الله لم يضع داء الا وضع دواء غير الهرم فانه لا ينافي التوكل اذ فيه مباشرة الاسباب
مع شهود خالقها ولانه صلى الله عليه وسلم فعله وهو سيد المتوكلين ومع ذلك ترك التداوي توكلا كما فعله ابو بكر رضي الله
عنه وان شئت دعوت الله ان يعافيك فقالت اصبر اي على الصرع فقالت اني اتكشف فادع الله ان لا اتكشف فدعا الله لها
متفق عليه وعن يحيى بن سعيد قال ان رجلا جاءه الموت اي فجاة في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي النهاية
ويح كلمة ترحم وتوجع اي لا تمنع عدم المرض وانما ترحم عليه لهذه في ظنه ان عدم المرض مكرمة ما يدريك اي شيء يعلمك
ان نقد المرض مكرمة لو ان الله قال الطيبي لو للتمني لان الاستاعية لا تجاب بالفاء اي لا تقل هنيالة ليت ان الله ابتلاه
بمرض ويجوز ان يقدر لو ابتلاه الله لكان خيرا له فكفر عنه من سيئاته وعلى الاول ما يدريك معترضة وعلى الثاني متصلة
بالمدعا رواه مالك مرسلا لان يحيى بن سعيد تابعي كان اماما من ائمة الحديث والفقه عالما ورعا صالحا زاهدا مشهورا بالثقة
والدين ذكره المولف وعن شداد بن اوس هو ابن اخي حسان بن ثابت قال عبادة ابن الصامت وابو الدرداء كان شداد
من اوتي العلم والحلم ذكره المولف في الصحابة والصنابحي بضم الصاد المهملة وتخفيف النون والباء الموحدة والحاء المهملة
منسوب الى صنابح بن زاهر بطن من مراد اسمه عبد الله وقيل ابو عبد الله وقال ابن عبد البر الصواب عندي ان الصنابحي
ابو عبد الله التابعي لا عبد الصحابي قال وابو عبد الله الصنابحي غير معروف في الصحابة والصنابحي قد اخرج حديثه مالك
في الموطا والنسائي في سننه كذا ذكره المصر انهما دخلا على رجل مريض يعودانه فقالا له كيف اصبحت قال اصبحت
بنعمة اي متلبسا بنعمة عظيمة وهي نعمة الرضا والتسليم للقضاء قال شداد ابشر بكفارات السيئات اي المعاصي
وحط الخطايا اي ووضع التقصيرات في الطاعات والعبادات فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
ان الله فايدته تقديم الحكم وبيان مزيد الاعتنا به وانه ينبغي ان يرضى به لعظم فايدته يقول اني ابتليت عبدا من عبادي
مؤمنا فانت او حال فحمدني على ما ابتليته اي به من مرض او وجع فانه يقوم من مضجعه اي مرقده ذلك
لانه مرقده والمراد من مرضه سمي باسم محله مستعليا وهو متجرد بالطاعات عن ذنوبه كيوم ولدته بفتح الميم وفي نسخة
بالجر كبحرته ظاهر الى ذنب ولدته امه من الخطايا قال الابهري ظاهره ان المرض يكفر الذنوب جميعا اذا احمد المريض
على ابتلايه لكن الجمهور خصوا ذلك بالصغاير للحديث الذي تقدم في كتاب الصلوة من قوله كفارات اذا اجتنب
الكبائر فحملوا المطلقات الواردة في التكفير على المقيد ويقول الرب تبارك وتعالى انا قيدت عبدي اي حبسته بالمرض
وابتليته اي امتحنته ليتطهر عنه المكفر او الكلفة فاجروا له كما كنتم تجرون له اي من كتابة الاعمال وهو
صحيح رواه احمد قال ميرك عن المنذري ورواه الطبراني في الكبير والاوسط وله شواهد كثيرة وعن عائشة
قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كثرت ذنوب العبد ولم يكن له ما يكفرها من العمل ابتلاه الله
بالحزن اي باسبابه وهو بضم فسكون وبفتحتين ليكفرها اي الذنوب عنه اي عن العبد بسبب الحزن
تذروي ان عبد الله قال ان الله يحب كل قلب حزين رواه الطبراني والحاكم ورواه احمد قاله ميرك ورواته
ثقات الا ليث بن سليم وعن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من عاد مريضا لم يزل يخوض
الرحمة اي يدخل فيها من حين يخرج من بيته بنية العيادة حتى يجلس اي عنده فاذا جلس اغتمس اي
غاص وفي رواية استقر فيها قال الطيبي شبه الرحمة بالماء اما في الطهارة او في الشيوع والشمول رواه مالك

فقال رجل هنيئا له مصدر لفعل محذوف
مات ولم يمرض [illegible]
لوجب التهنية والواو حالية فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ويحك صح

فاجروا له صح

اى بالاخفاء واجداى مسندا ورواية رواه الصحيح والبزار وابن حبان فى صحيحه ورواه الطبرانى من حديث ابى هريرة ورجاله ثقات وله شاهد من حديث كعب بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من عاد مريضا خاض فى الرحمة فاذا جلس عنده استنقع فيها رواه احمد ايضا باسناد حسن والطبرانى فى الكبير من حديث ابى هريرة ورجاله ثقات وله شاهد من حديث كعب بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من عاد مريضا خاض فى الرحمة والاوسط ورواه فيهما ايضا من حديث عمرو بن حزم وزاد واذا قام من عنده فلا يزال يخوض فيها حتى يرجع من حيث خرج واسناده الى الحسن اقرب وروى عن انس قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ايما رجل يعود مريضا فانما يخوض الرحمة فاذا قعد عند المريض غمرته الرحمة قال فقلت يا رسول الله هذا للصحيح الذى يعود المريض فالمريض قال تحط عنه ذنوبه رواه احمد ورواه ابن ابى الدنيا والطبرانى فى الصغير والاوسط وزاد فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا مرض العبد ثلاثة ايام خرج من ذنوبه كيوم ولدته امه كذا حرره ميرك وعن ثوبان ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا اصاب احدكم الحمى اى احدثته فان الحمى قطعة من النار اى علامة ما يلحق المريض فيها من الحرارة الظاهرة والباطنة قال الطيبى جواب اذا فليعلم انها كذلك فليطفئها عنه بالماء اى البارد قال ويحتمل ان يكون الجواب فليطفئها وقوله فان الحمى معترضة فليستنقع فى نهر جار بيان للاطفاء وليستقبل جريته بكسر الجيم وفتح الياء الجرية كيلا تطفئها قال الطيبى يقال ماء شديد الجرية هذا الماء بالكسر ولعل هذا خاص ببعض انواع الحمى الصفراوية التى بالغ فيها اهل الحجاز فان من الحمى ما يكاد معها ان يكون الماء قاتلا فلا ينبغى للمريض اطفاؤها بالماء بعد مشاورة طبيب حاذق ثقة فيقول اى حال الاستقبال بسم الله اللهم اشف عبدك وصدق رسولك اى اجعل قوله هذا صادقا بان تشفينى ذكره الطيبى بعد صلاة الصبح ظرف ليستنقع وكذا قوله قبل طلوع الشمس وليغتمس وفى نسخة وليغمس بفتح الياء وكسر الميم اى فى النهر وفى مائه ثلاث غمسات بفتحتين ثلاثة ايام قال الطيبى قوله وليغتمس بيان لقوله فليستنقع جى به لتعلق المرات فان لم يبرأ بفتح الراء فى ثلاث اى ثلاث غمسات او فى ثلاثة ايام فخمس بالرفع قال الطيبى اى فالايام التى ينبغى ان يغتمس فيها خمس او فالمرات انتهى وفى نسخة بالجر اى ففى خمس فان لم يبرأ فى خمس فسبع بالوجهين فان لم يبرأ فى سبع فتسع كذلك فانها اى الحمى لا تكاد اى تقرب تجاوز تسعا اى بعد هذا العمل باذن الله عز وجل اى بارادته او امره لها بالذهاب وعدم العود رواه الترمذى وقال هذا حديث غريب قال السيوطى ورواه احمد وابن ابى الدنيا وابن السنى وابو نعيم والحاكم عن ابى حمزة قال كنت ادفع الناس عن ابن عباس فاحتبست عنه اياما فقال ما حبسك قلت الحمى فقال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الحمى من فيح جهنم فابردوها بالماء او بماء زمزم المشهور وصل ابردوها بهمزة وصل والراء مضمومة اى اسكنوا حرارتها وحكى كسر الراء وحكى القاضى عياض بهمزة قطع مفتوحة وكسر الراء من ابرد الشىء اذا عالجه فصيره باردا قال الجوهرى انها لغة رديئة وفى رواية مسلم وغيره عن عائشة فاطفؤها بالماء وفى رواية ابن ماجة عن ابى هريرة مرفوعا الحمى كير من كير جهنم فنحوها عنكم بالماء البارد واخرج احمد وغيره عن فاطمة قالت اتينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فى نساء نعوده فاذا سقاء معلقة يقطر ماؤها عليه من شدة ما يجد من الحمى فقلت يا رسول الله لو دعوت الله ان يكشف عنك فقال ان اشد الناس بلاء الانبياء ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم انتهى وفيه اشارة الى ان المراتب فى كل مقام ثلاثة الاعلى والاوسط والادنى وعليه مدار منازل السائرين قال المازرى يحتمل ان يكون الاغتسال للمحموم فى وقت مخصوص فيكون من الخواص التى اطلع عليها صلى الله عليه وسلم ويضمحل عند ذلك جميع كلام اهل الطب حيث يقولون ان اغتسال المحموم بالماء خطر يقربه من الهلاك لانه يجمع المسام ويحقن البخار المتحلل ويعكس الحرارة الى داخل الجسم فيكون ذلك سببا للتلف قال ويحتمل ان يكون ذلك لبعض الحميات دون بعض لبعض الاماكن دون بعض لبعض الاشخاص دون بعض وهذا اوجه وقال ابو بكر الرازى اذا كانت القوة قوية والحمى حارة والنضج بين ولا ورم فى الجوف ولا فتق فان الماء البارد اغتسالا ينفع ذلك وقد نزل ابن القيم حديث ثوبان على هذه القيود فقال هذه الصفة تنفع فى فصل الصيف فى البلاد الحارة فى الحمى العرضية او الغب الخالصة التى لا ورم لها ولا شىء من الاعراض الرديئة والمواد الفاسدة فيطفئها باذن الله تعالى فان الماء فى ذلك الوقت ابرد ما يكون لبعده عن ملاقاة الشمس ووفور القوى فى ذلك الوقت لكونه عقب النوم والسكون وبرد الهواء قال والايام التى اشار اليها هى التى يقع بحران الامراض الحارة غالبا لا سيما فى البلاد الحارة والله اعلم قال الخطابى غلط بعض من ينتسب الى العلم فانغمس

فى الماء لما اصابته الحمى فاحتقنت الحرارة فى باطن بدنه فاصابته علة صعبة كادت تهلكه فلما خرج من علته قال قولا سيئا لا يحسن ذكره وانما اوقعه فى ذلك جهله بمعنى الحديث وعن ابى هريرة قال ذكرت الحمى على صيغة المجهول اى وصفت شدتها عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فسبها رجل فقال النبى صلى الله عليه وسلم لا تسبها بفتح الباء وفى نسخة بضمها قال ميرك يجب الفتح فى مثل هذا بلا خلاف قال النيسابورى فى شرح الشافية لان الهاء لخفائها كالعدم فكان الالف واقعة بعد الالف انتهى فتعين على الضم ان لا نافية بمعنى النهى فانها تنفى الذنوب وهو ابلغ من لحو كما تنفى النار اى تخرج خبث الحديد كناية عن المبالغة فى تمحيصها من الذنوب رواه ابن ماجة وعنه اى عن ابى هريرة قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم عاد مريضا فقال ابشر فان الله تعالى يقول هى اى الحمى كما يفيد السياق نارى اسلطها على عبدى المؤمن قال الطيبى فى اضافة النار اشارة الى انها لطف ورحمة ولذا صرح بقوله عبدى ووصفه بالمؤمن وقوله اسلطها خبر بعد خبر ان فى الدنيا خبرا آخر او متعلق باسلطها لتكون اى الحمى حظه اى نصيبه بدلا من النار مما اقترف من الذنوب الموجود له يوم القيامة ويحتمل انها تنفيه من الحتم المقضى عليه فى قوله تعالى وان منكم الا واردها قال الطيبى والاول هو الظاهر وعندى ان الثانى هو الظاهر ويؤيده ما اخرجه ابن ابى الدنيا وابن جرير وابن المنذر وابن ابى حاتم فى التفسير والبيهقى فى الشعب عن مجاهد فى قوله تعالى وان منكم الا واردها قال الحمى فى الدنيا حظ المؤمن من الورود فى الاخرة وجاء عن الحسن مرفوعا ان لكل ادمى حظا من النار وحظ المؤمن منها الحمى تحرق جلده ولا تحرق جوفه وهى حظه منها انتهى ثم ينبغى ان يقيد المؤمن الكامل لئلا يشكل بان بعض العصاة من المؤمنين يعذبون بالنار رواه احمد وابن ماجة والبيهقى فى شعب الايمان ورواه هناد بن السرى وابن ابى الدنيا وابن جرير فى تفسيره وابن عدى والحاكم وصححه ذكره السيوطى وعن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الرب سبحانه وتعالى يقول وعزتى اى غلبتى وقوتى وجلالى اى عظمتى وقدرتى لا اخرج احدا من الدنيا اريد اغفر له بالرفع وفى نسخة بالنصب قال الطيبى اى اريد ان اغفر فحذف ان والجملة اما حال من فاعل اخرج او صفة للمفعول حتى استوفى كل خطيئة اى جزاء كل سيئة اقترفها وكنى عنه بقوله فى عنقه بضمتين فى وضمه حيث لم يتب عنها او كل خطيئة باقية بسقم بفتحتين وضم وسكون متعلق باستوفى والباء للسببية فلا يحتاج الى تضمين معنى استبدل كما اختاره ابن حجر فى بدنه اشارة الى سلامة دينه واقتار اى تضييق فى رزقه اى نفقته ولعل هذا هو السر فى كون المفتقر يدخلون الجنة قبل الاغنياء بخمسمائة عام قال ميرك الاقتار التضييق على الانسان فى الرزق يقال اقتر الله رزقه اى ضيقه وقلله وقد اقتر الرجل فهو مقتر وقتر فهو مقتور كذا فى الطيبى فعلى هذا الاقتار مستعمل فى جزء معناه على سبيل التجريد انتهى والنكتة وقع توهم ان يكون التضييق فى صدره لان المؤمن مشروح الصدر وبه يحصل له غنى القلب المتقى لا اختيار الفقر على الغنى والشكر على المحنة ما لم يشكر غيره على المنحة رواه رزين فقال ميرك ولم اره فى الاصول وعن شقيق تابعى جليل قال مرض عبد الله اى ابن مسعود فعدناه فجعل اى شرع يبكى فعوتب اى فى البكاء فانه مشعر بالجزع من المرض وهو ليس من اخلاق الاكابر فقال انى لا ابكى لاجل المرض لانى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول المرض كفارة ولكنى ابكى لانه لاجل انه اصابنى اى المرض وقول ابن حجر ويصح كسر ان مخالف للرواية والدراية على حال فترة اى ضعف فى العبادة ولم يصبنى فى حال اجتهاد اى فى الطاعة البدنية فلو وقعت الاصابة حالة الاجتهاد فى العبادة لكانت سبب الزيادة لانه اى الشان يكتب للعبد من الاجر اذا مرض ما كان اى مثل جميع ما كان من الاعمال يكتب له قبل ان يمرض فمنعه المرض اى لا مانع آخر من الشغل والكبر رواه رزين وعن انس قال كان النبى صلى الله عليه وسلم لا يعود مريضا الا بعد ثلاث اى مضى ثلاث ليال وعليه البغوى والغزالى وغيرهما وقال الجمهور العيادة لا تتقيد بزمان لاطلاق قوله صلى الله عليه وسلم عودوا المريض واما حديث انس فحديث ضعيف تفرد به مسلمة بن على وهو متروك وقد سئل عنه ابو حاتم فقال هو حديث باطل ووجدت له شاهدا من حديث ابى هريرة عند الطبرانى وفيه ايضا راو متروك كذا ذكره العسقلانى واما ما نقله ابن حجر من ان الحديث موضوع كما قاله الذهبى وغيره فغير صحيح او مختص بسند خاص له فان كثرة الطرق تدل على ان الحديث له اصل قد ذكره السيوطى فى جامعه الصغير وفى المقاصد عيادة المريض بعد ثلاث له طرق ضعاف يتقوى بعضها ببعض ولهذا اخذ بمضمونها جماعة ويحكى حمل

الحديث على انه ما كان يسأل عن احوال من يغيب عنه الا بعد ثلاث جيعد العلم به كان يعوده ويكون الاثم كانوا لم يظهروا
المرض الى ثلاثة ايام فقد ذكر في شرعة الاسلام ان في الحديث القدسي قال الله تعالى اذا اشتكى عبدي واظهر ذلك قبل
ثلاثة ايام فقد شكاني فيجب على مريض ان يصبر على مرضه ثلاثة ايام بحيث لا يظهر قبلها انتهى او يحمل الحديث
على زمان الاستحباب وجواز التاخير الى ثلاثة ايام رجاء ان يتعافى واما المخصوصون والمتبرع فلهم حكم اخر ولا ينبغي
تكرار العيادة عنا اذا كان صحيح العقل فاذا اغلب وخيف عليه يتعهده كل يوم رواه ابن ماجة والبيهقي في
شعب الايمان وابن ابي الدنيا في المرض والكفارات وفي سنده متروك وكذا رواه ابو يعلى بسند فيه ضعيف
وعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دخلت على مريض فمره يدعو لك قال
الطيبي اي مره بان يدعو لك لانه خرج عن الذنوب واما قول ابن حجر ويصح جزمه على لغة من لا يجذف حرف
العلة بالجازم جوابا للامر الواصل اليه عنه صلى الله عليه وسلم على حد قل للذين امنوا يقيموا الصلوة على احد الاعاريب
فيه فيعيد جد العدم ظهور السببية وانما تكلف بعضهم في الاية لها لصراحة الجزم واما انه يتكلف الجزم ليتكلف
السبب العادي فغير صحيح فان دعاءه كدعا الملائكة لانه اشبههم في التنقي من الذنوب او في دوام الذكر
والدعا والتضرع والجار رواه ابن ماجة قال ميرك ورواته ثقات مشهورون الا ان ميمون بن مهران
لم يسمع من عمر وعن ابن عباس قال من السنة تخفيف الجلوس وقلة الصخب بفتحتين وبسكون الثاني اي رفع
الصوت والعيادة عند المريض قال الطيبي اضطراب الاصوات المختصام منهي من اصله لا سيما عند المريض فالقلة بمعنى العدم
قال اي ابن عباس كذا في اصل العفيف وفي اكثر النسخ ليس بموجود قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لما كثر لغطهم واختلافهم
في النهاية اللغط صوت وضجة لا يفهم معناه قوموا عني قال الطيبي وكان ذلك عند وفاته روى ابن عباس انه لما حضر رسول الله
صلى الله عليه وسلم وفي البيت رجال فيهم عمر بن الخطاب قال النبي صلى الله عليه وسلم هلموا اكتب لكم كتابا لن تضلوا بعده فقال
عمر وفي رواية فقال بعضهم رسول الله صلى الله عليه وسلم قد غلب عليه الوجع وعندكم القران حسبكم كتاب الله فاختلف
اهل البيت واختصموا فمنهم من يقول قربوا يكتب لكم رسول الله ومنهم من يقول ما قال عمر وفي صحة رواية ومنهم من
يقول غير ذلك فلما اكثر اللغط والاختلاف قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قوموا عني متفق عليه قال ابن حجر
وكانه صلى الله عليه وسلم لما اراد الكتابة توقع الخلاف فظهر له ان المصلحة في عدمها فتركها اختيارا منه كيف وهو صلى الله
عليه وسلم لو صمم على شيء لم يكن لاحد عمر او غيره ان ينطق ببنت شفة ولقد بقي حيا بعد هذه القضية نحو ثلاثة ايام
ليس عنده عمر ولا غيره بل اهل البيت كعلي والعباس فلو راى المصلحة في الكتابة بالخلافة او غيرها لفعله على انه لكن
في الخلافة نيا كان ذلك يكون نصا جليا وهو تقديم ابي بكر رضي الله عنه للامامة بالناس ايام مرضه ومن ثم قال
علي كرم الله وجهه لما خطب لمبايعة ابي بكر على رؤس الاشهاد رضيه رسول الله صلى الله عليه وسلم ارسل اليه ان صل
بالناس وانا جالس عنده ينظر الي ويبغض مكاني ونسبه على فارس الاسلام الى التقية جهل بعظيم مكانته وانه ممن
قال الله فيهم لا يخافون لومة لائم ولقد قال ابو سفيان ابن حرب ان شئت لاملانها على ابي بكر خيلا ورجالا فاغلظ
علي عليه وزجره اعلاما له ولغيره ان ابا بكر هو الخليفة الذي لا مرية في حقية خلافته رواه رزين وعن
انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم العيادة فواق ناقة بفتح الفاء وضمها وبالرفع وفي نسخة بالنصب خبر المبتدا
محذوف اي افضل زمان العيادة مقدار فواقها وهو قدر ما بين الحلبتين لانها تحلب ثم تترك سويعة ترضعها
الفصيل لتدر ثم تحلب يقال ما اقام عنده الا فواقا وفي رواية سعيد بن المسيب مرسلا اي بحذف الصحابي واسناد الحديث
الى النبي صلى الله عليه وسلم افضل العيادة سرعة القيام قال الطيبي اي افضل ما يفعله العائد في العيادة ان يقوم سريعا
قال ميرك والاظهر ان يقال افضل العيادة عيادة فيها سرعة القيام وفي مختصر الشرعة قيل لقيم العادة التخفيف في العيادة
وقيل العيادة لحظة ولفظة وعن بعضهم انه قال عدنا السري السقطي في مرض موته فاطلنا الجلوس عنده
وكان به وجع بطن ثم قلنا له ادع لنا حتى نخرج من عندك فقال اللهم علمهم كيف يعودون المريض وروي انه
دخل رجل على مريض فاطال الجلوس فقال المريض لقد تاذينا من كثرة من يدخل علينا فقال الرجل
اقوم واغلق الباب قال نعم ولكن من خارج وبعضهم لم يكتف بامثال هذه الكنايات بل سلك طريق
التصريح حيث روي انه دخل ثقيل على مريض فاطال الجلوس ثم قال ما تشتكي قال قعودك عندي
وروي انه دخل قوم على مريض فاطالوا القعود وقالوا اوصنا فقال اوصيكم ان لا تطيلوا الجلوس اذا

عدتم مريضا عنده او يستثنى منهم ما اذا ظن المريض يؤثر التطويل لنحو صداقة او تبرك او قيام بما يصلحه ونحو ذلك
رواه البيهقي في شعب الايمان وعن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم عاد رجلا فقال له ما تشتهي قال اشتهي خبز بر قال النبي
صلى الله عليه وسلم من كان عنده خبز بر فليبعث اي به الى اخيه فيه اشارة الى ضيق عيشه صلى الله عليه وسلم وفقرا
كثر اصحابه رضي الله عنهم فقد اشتهى الخبز عن عائشة رضي الله عنها انها قالت ما شبع ال محمد من خبز الشعير يومين متتابعين
حتى قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم وعن ابي امامة ما كان يفضل عن اهل بيت رسول الله صلى الله عليه وسلم خبز الشعير وعن ابن
عباس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يبيت الليالي المتتابعة طاويا واهله لا يجدون عشاء وكان اكثر خبزهم خبز الشعير
ثم قال النبي صلى الله عليه وسلم اذا اشتهى مريض احدكم شيئا فليطعمه فانه قد يكون شفاء كما شوهد في كثير حيث صدقت
شهوة المريض له لا سيما ان كان من مالوفه الذي انقطع عنه قال الطيبي هذا اما بنا على التوكل وانه هو الشافي او ان المريض
قد شارف الموت رواه ابن ماجة وعن عبد الله بن عمرو بالواو قال توفي اي مات رجل بالمدينة ممن ولد بها قال ابن حجر
من اهلها وفيه انه نزر بينهما فصلى عليه النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا ليته مات بغير مولده ظاهره تخصيص اهل المدينة
من عموم ما اتفق عليه العلماء من ان الموت بالمدينة افضل من مكة مع اختلافهم في افضلية المجاورة فيهما فصلى عليه النبي صلى الله
عليه وسلم فقال يا ليته مات بغير مولده قالوا ولم ذلك يا رسول الله فقال ان الرجل اذا مات بغير مولده قيس له من مولده الى
منقطع اثره قال الطيبي اي الى الموضع قطع اجله وسمي الاثر اجلا لانه يتبع العمر قال زهير والمرء ما عاش ممدود له امل لا ينتهي
العمر حتى ينتهي الاثر واصله من اثر مشيته فان من مات لا يبقى له اثر فلا يرى لاقدامه اثر قال ميرك ويحتمل ان يكون المراد
منقطع اثره محل قطع خطواته انتهى وقال بعضهم منقطع اثره وهو قبره وفيه نظر في الجنة متعلق بقيس يعني من موضع
الغربة يفسح في قبره ويفتح له ما بين قبره وموله ويفتح له باب الى الجنة قاله الطيبي وقال ميرك لعل المراد انه قيس ما بين
مولده ومحل غربته واعطي بمقداره موضعا في الجنة رواه النسائي وابن ماجة وعن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم موت غربة شهادة رواه ابن ماجة قال السيوطي ورواه ابو داود والبيهقي بلفظ موت الغريب شهادة وفي
حديث اخر من مات غريبا مات شهيدا وفي حديث الغريب شهيد وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم من مات مريضا مات شهيدا او وقي اي حفظ فتنة القبر اي عذابه هكذا وقع مريضا في النسخ المعروفة
وروي في بعض النسخ الغيرة غريبا بدل مريضا لكن وقع في صحيح ابن ماجة مرابطا مات شهيدا قال ابن حجر ونازع ابن
الجوزي فيه وقال صوابه من مات مرابطا مردود وكذا قول غيره والمراد المرض بوجع البطن ليوافق الاحاديث المارة
ان المبطون خاص ووجه رد هذا انه فيه تخصيصا بالوهم اذ لم يتواردا على شيء واحد حتى يدعى تعارض او تخصيص
ان حديث المبطون خاص من مات مريضا مات شهيدا ثم ذكر ان القرطبي قال هذا عام في جميع الامراض لكن
يقيد بالحديث الاخر من قتله بطنه لم يعذب في قبره اخرجه النسائي وغيره والمراد به الاستسقاء وقيل الاسهال والحكمة
في ذلك انه يموت حاضر العقل عارفا بالله فلم يحتج الى اعادة السؤال عليه بخلاف من يموت بساير الامراض
فانها تغيب عقولهم قلت لا حاجة الى شيء من هذا التقييد فان الحديث غلط فيه الراوي باتفاق الحفاظ
وانما هو من مات مرابطا لا من مات مريضا وقد اورده ابن الجوزي في الموضوعات لاجل ذلك انتهى فقول ابن
حجر مردود وغدي بضم فمعجمة ثم مهملة على بنا المفعول من الغدوة وريح من الرواح عليه حال برزقه نايب الفاعل
والجملة برزقه حال كونه نازلا عليه من الجنة اشارة الى قوله تعالى بل احيا عند ربهم يرزقون وقوله عز وجل ولهم
رزقهم فيها بكرة وعشيا فان الغدوة البكرة اول النهار والرواح والعشي اخره والمراد بهما الدوام كما قال تعالى اكلها
دائم ويمكن ان يكون للوقتين المخصوصين رزق خاص بهم ثم المراد بالرزق هنا حقيقته لعدم استحالته وقد
جاء في الاحاديث ان المؤمنين من روحه من جنانهم وقناديل واجواف طيور خضر او بيض وجها خارجها وتحت
العرش ومنهم من روحه على شكل طاير معلق في شجرها ويأكل من ثمرها كيف شاءت رواه ابن ماجة والبيهقي
في شعب الايمان وعن العرباض بكسر العين ابن سارية ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يختصم بالتذكير
والتانيث الشهداء اي الذين قتلوا في سبيل الله وقال ابن حجر هنا بحلا طاير تحته والمتوفون بفتح الفاء المشددة
على فرشهم اعم من الشهداء الحكمية وغيرهم الى ربنا حال من المعطوف والمعطوف عليه اي متنهون ومتوجهون
ومتحاكمون الى ربنا عز وجل في الذين يتوفون متعلق بيختصم من الطاعون اي بسببه فيقول الشهداء بيان
للاختصام اخواننا خبر مبتدا اي هم اي المطعونون اخواننا في اصابتنا هنا فيكونون معنا في منزلنا

قال اشتهي صح

قتلوا كما قتلنا بان المشابهة وبرهانا لمناسبته ويقول المتوفون اي على فرشهم اخواننا اي هم اخواننا ماتوا على
فرشهم كما متنا بكسر الميم وضمها فيقول ربنا في نسخة تبارك وتعالى انظروا اي تاملوا الى بين لكم الحكم والمعرج الجراحة
بكسر الجيم وبفتح والخطاب للملائكة او للفريقين المختصمين فان اشبهت جراحهم جمع جراحة بالكسر جراح المقتولين
فانهم منهم يعني ملحق بهم في ثوابهم ومعهم في حشرهم ومقامهم وان لم تشبه فانهم من الميتين على فرشهم فاذا اي فنظروا
فاذا جراحهم اي جراح المطعونين قد اشبهت جراحهم اي جراح المقتولين وفيه اشارة بقوة القياس والا عبرة بحسن في
دار القرار رواه احمد والنسائي قال ميرك وله حديث عتبة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ياتي الشهداء والمتوفون بالطاعون
فيقول اصحاب الطاعون نحن شهداء فيقال انظروا فان كانت جراحهم كجراح الشهداء تسيل دما كريح المسك فهم شهداء
فيجدونهم كذلك رواه الطبراني في الكبير باسناد لا باس به وعن جابر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الفار من الطاعون
كالفار من الزحف قيل شبه به في ابطال اجر الشهادة لا انه كبيرة وقال الطيبي شبه به في ارتكاب الكبيرة والزحف الجيش
الدهم الذي لكثرته كانه يزحف اي يدب دبيبا من زحف الصبي اذا دب على استه قليلا قليلا سمي بالمصدر والصابر
فيه اي في الطاعون له اجر شهيد سواء مات به او لا رواه احمد باسناد حسن ورواه الطبراني والبزار البزار والطبراني
نقله ميرك عن المنذري **باب تمني الموت** اي حكم تمنيه وذكره اي فضل ذكر الموت **الفصل الاول** عن ابي هريرة
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يتمنى احدكم الموت نهي في صورة النفي مبالغة قال الطيبي الياء في قوله لا يتمنى ثبتت
في رسم الخط في كتب الحديث فلعله نهي ورد على صيغة الخبر والمراد منه لا يتمن فاجري مجرى الصحيح وقال ابن حجر الياء
كما هو في كتب الحديث فهو خبر بمعنى النهي الاخر وفيه انه سهو قلم وصوابه بمعنى النهي وحينئذ فلا يمسه الا المطهرون اي
على قول واما قوله كما لا يكتب الا راية بالرفع فمبني على قول ضعيف وقال ابن الملك في شرح المصابيح لا يتمنى و
بثبوت التاكيد وفي بعض النسخ بدونها ودون الياء وبالياء ايضا نهيا على صيغة الخبر اي لا يتمنى احدكم الموت من ضر اصابه
لان الحياة حكم الله عليه وطلب زوال الحيوة عدم الرضا بالحكم انتهى والنفي بمعنى النهي ابلغ لما فيه من شان المؤمن
انتفاء ذلك عنه وعدم وقوعه بالكلية او ما نهي عنه ينتهي فاخبر عنه بالنفي واما ما قيل من انه لو ترك على الاخبار
المحض لكان اولى فغير صحيح من جهة ايهام الخلف في الخبر اذ كثيرا ما يوجد التمني وغيره ولانه حينئذ لا يصلح استدلال
الايمة به على الكراهة وقال التوربشتي النهي عن تمني الموت وان كان مطلقا لكن المراد به المقيد لما في حديث انس لا يتمنى
احدكم من ضر اصابه به وقوله صلى الله عليه وسلم وتوفني اذا كانت الوفاة خيرا لي فعلى هذا يكره تمني الموت من ضر اصابه
في نفسه او ماله لانه في معنى التبرم عن قضاء الله تعالى ولا يكره التمني لخوف فساد في دينه اما محسنا قال ابن الملك
بكسر الهمزة اصله ان ما فادغمت وما زائدة عوضا عن الفعل المحذوف اي ان كان محسنا وقال المالكي تقديره اما ان
يكون محسنا واما ان يكون مسيئا فحذف يكون مع اسمها مرتين وابقي الخبر واكثر ذلك انما يكون بعد ان ولو كقول
زين العرب كقوله الناس مجزيون باعمالهم ان خيرا فخير وان شرا فشر انتهى فلعله جواب ان الشرطية ان يزداد خيرا
وقد ورد في الحديث طوبى لمن طال عمره وحسن عمله وفي لفظ خياركم اطولكم اعمارا واحسنكم اعمالا والحديث الاول رواه الطبراني
وابو نعيم في الحلية والثاني رواه الحاكم واما ما نقله ابن حجر بلفظ خياركم من طال عمره وحسن عمله فلا اصل له وانما
هو ملفق من الحديثين والله اعلم قال ابن الملك لعل هنا بمعنى عسى وقال بعض شراح المصابيح الرواية المعتد بها كسر الهمزة
في اما ونصب محسنا وروي بفتح الهمزة ورفع محسن بكونه صفة لمبتدأ محذوف وما بعده خبره واما مسيئا فلعله
ان يستعتب اي يسترضي يعني يطلب رضى الله عنه بالتوبة قال الغناء في الاستعتاب طلب العتبى وهو الرضا وقيل
هو الارضاء رواه البخاري وعنه اي عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يتمنى احدكم الموت اي بقلبه
ولا يدع اي باللسان به اي بالموت من قبل ان ياتيه قال ابن الملك قوله لا يدع في اكثر النسخ بحذف الواو وعلى انه
نهي قال المظهر وجه صحة عطفه على النفي من حيث انه بمعنى النهي وقال ابن حجر فيه ايماء الى ان الاولى نهي على انه
يكون تدرج بين لغتي حذف حرف العلة واثباته انه بكسر الهمزة والضمير للشان وهو استيناف فيه معنى التعليل
واما قول ابن حجر يصح فتحها تعليلا وكسرها استينافا فمبني على عدم ضبط الحديث عنده اذا مات احدكم
انقطع امله اي رجاؤه من زيادة الخير قال الطيبي بالهمزة في الحميدي وجامع الاصول وشرح السنة بالميم انتهى
وهو اعتراض على البغوي فلا يصح قول ابن حجر وفي رواية عمله ثم قوله هنا متقاربان في غاية من البعد فانهما
متباينان وانه اي الشان لا يزيد المومن عمره بضم الميم ويسكن اي طول عمره الا خيرا لصبره على البلاء وشكره

على النعماء

[illegible] ورضاه بالقضاء وامتثاله امر المولى في دار البلوى رواه مسلم وعن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا
يتمنى احدكم الموت من ضر بضم الضاد وبفتح اي من اجل ضرر مالي او بدني اصابه فانه يدل على الجزع
في البلاء وعدم الرضا بالقضاء فان كان اي احدكم لا بد اي البتة ولا محالة فاعلا اي مريدا ان يتمنى الموت
ولا يطلب الموت مطلقا بل ليقيده تفويضا وتسليما فليقل اللهم احيني ما كانت الحيوة اي مدة بقائها خيرا لي
اي من الموت وهو ان يكون الطاعة غالبة على المعصية والازمنة خالية عن الفتنة والمحنة وتوفني اي امتني اذا كانت
الوفاة وفي نسخة صحيحة اذا كان الوفاة اي الممات خيرا لي اي من الحيوة بان يكون الطاعة بالامر عكس ما تقدم وفي بعض الروايات
زيادة واجعل الحيوة زيادة لي في كل خير واجعل الموت راحة لي من كل شر متفق عليه قال ميرك ورواه ابو داود والترمذي والنسائي
وفي اذكار النووي انه لا يكره تمني الموت لخوف فتنة دينية بل قال انه مندوب ونقله عن الشافعي وعمر بن الخطاب وعمر بن عبد العزيز
وغيرهم وكذا يندب تمني الشهادة في سبيل الله لانه صح عن عمر وغيره بل صح عن معاذ انه تمناه في طاعون عمواس ومنه يؤخذ
تمني الشهادة ولو بنحو طاعون وفي مسلم من طلب الشهادة صادقا اعطيها ولو لم تصبه ويندب ايضا تمني الموت ببلد
شريف لما في البخاري ان عمر رضي الله عنه قال اللهم ارزقني شهادة في سبيلك واجعل موتي ببلد رسولك صلى الله عليه وسلم
فقالت بنته حفصة انى يكون هذا فقال ياتيني به الله اذا شاء وقد فعل فان قاتله كافر مجوسي وعن
عبادة بن الصامت قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من احب لقاء الله الحب هنا هو الذي يقتضيه الا
يمان بالله والثقة بوعده دون ما يقتضيه حكم الجبلة وفي النهاية المراد بلقاء الله المصير الى دار الاخرة وطلب ما عند الله
احب الله لقاءه ومن كره لقاء الله كره الله لقاءه قال الطيبي وليس الغرض بلقاء الله الموت لان كلا يكرهه فمن ترك الدنيا
وابغضها احب لقاء الله ومن اثرها وركن اليها كره لقاء الله لانه يصل اليه بالموت والموت دون لقاء الله وبه تبين ان
الموت غير اللقاء لكنه معترض دون الغرض المطلوب فيجب ان يصبر عليه ويحتمل مشاقه ليصل بعده بالفوز
باللقاء قال ابن الملك وهذا ما يدل على انه تعالى لا يرى في الدنيا في اليقظة عند الموت ولا قبله وعليه الاجماع فقالت عائشة
او بعض ازواجه شك من الراوي انا اي كلنا معشر بني ادم لنكره الموت اي بحسب الطبع او خوفا مما بعده قال ليس
ذلك بكسر الكاف وفي نسخة بفتحها اي ليس الامر كما ظننت يا عائشة اذ ليس كراهة المومن الموت لخوف شدته
كراهة لقاء الله بل تلك الكراهة هي كراهة الموت لايثار الدنيا على الاخرة والركون الى الحظوظ العاجلة اذ ليس بعد
امر يعتني به متحصرا في الموت ولكن المومن بالتشديد ويخفف اذا حضره الموت اي علاماته او وقته او ملائكة
بشر برضوان الله بكسر الراء وضمها وكرامته قال تعالى ان الذين قالوا ربنا الله ثم استقاموا تتنزل عليهم الملائكة الا تخافوا
ولا تحزنوا وابشروا بالجنة الايات الثلاث فليس شيء اي من الدنيا وزينتها حينئذ احب اليه اي الى المومن مما امامه
اي قدامه من المنزلة والكرامة عند الله فاحب لقاء الله اي بالضرورة اي طمعا بالحسنى وزيادة واحب الله لقاءه بالمحبة
السابقة الازلية التي اوجبت محبة الله للعبد لقوله تعالى كما قال يحبهم ويحبونه وان الكافر اذا حضر على بناء المفعول اي حضره
الموت وملائكة العذاب واثر اعد ولعل حكمة البناء للمجهول هنا زيادة التهويل بحذف الفاعل ليشمل جميع ما ذكر وغيره
بشر بعذاب الله تهكم نحو فبشرهم بعذاب اليم او مشاكلة للمقابلة او اريد به المعنى اللغوي اي اخبر بعذاب الله له في القبر وعقوبته
وهي اشد العذاب في النار وابعد ابن حجر فقال العذاب لمزيد التهويل او المراد باحدهما وبالاخر العذاب فليس شيء اي
ابغض اليه مما امامه اي قدامه فكره لقاء الله وكره الله لقاءه قال ابن الملك معناه يبعد عن رحمته ومزيد نعمته
متفق عليه قال ميرك القطعة الاولى من الحديث الى قوله كره الله لقاءه متفق عليها من حديث عبادة ورواها الترمذي
والنسائي ايضا ومن قوله فقالت عائشة الى اخره من افراد البخاري من حديث عبادة نعم اخرج البخاري ومسلم
من حديث عائشة مرفوعا من احب لقاء الله احب الله لقاءه ومن كره لقاء الله كره الله لقاءه فقلت يا نبي الله اكراهية
الموت فكلنا نكره الموت قال ليس كذلك ولكن المومن تذكره فلا وفي ان يتوك المصنف اول الحديث عن
عائشة حتى ليس في اخره قوله متفق عليه وفي رواية عائشة والموت قبل لقاء الله يعني لا يمكن رؤية الله قبل الموت بل
بعده او المراد ان من احب لقاء الله احب الموت لانه يتوصل به الى لقائه فلا يتصور وجوده قبله وفيه دلالة
على ان اللقاء غير الموت واما ما وقع من اصل ابن حجر والموت قبل ذلك اي قبل اللقاء فهو خطأ مخالف للاصول وعن
ابي قتادة انه كان يحدث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مر بصيغة المجهول عليه بجنازة قال لصاحب الكشاف
بكسر الجيم انفع فقال مستريح او مستراح منه او للتنويع او للترديد واقتصر ابن حجر على الاول اي لا يخلو الميت عن

بيان

نكتة

اي هو مستريح صح

ان يكون من احد هذين القسمين فعلى الاول يراد بالميت الجنس استطرادا وعلى الثاني الشخص الخاص قال الطيبي
استراح الرجل واراح اذا رجعت اليه نفسه بعد الاعيا فقالوا يا رسول الله ما المستريح والمستراح منه اي ما معناهما
او ما يعني من قسميهما فقال العبد المؤمن يستريح اي يجد الراحة بالموت من نصب الدنيا اي تعبها بالاعمال التكليفية والاحوال
الكونية التقديرية واذاها اي من الجوع والبرد واذى اهلها الى رحمة الله اي ذاهبا وواصلا اليها ومن ثم قال مسروق
ما غبطت شيئا بشيء كمؤمن في لحده امن من عذاب واستراح من الدنيا قال ابو الدرداء احب الموت اشتياقا الى
ربي واحب المرض تكفيرا لخطيئتي واحب الفقر تواضعا لربي والعبد الفاجر وهو اعم من الكافر يستريح منه
اي من شره العباد من جهة انه حين فعل منكرات ان منعوه اذاهم وان سكتوا عنه اضر بدينهم ودنياهم
والبلاد من الغارات والفلوات والشجر اي النباتات والدواب اي الحيوانات قال الطيبي استراحة البلاد والاشجار
لان الله تعالى بفقده يرسل السماء مدرارا ويحيي به الارض بعد ما حبس لشومه الامطار وفي حديث انس ان
الحبارى لتموت هزلا بذنب ابن ادم وخص الحبارى لانه ابعد الطير نجعة اي طلبا للرزق وانما تذبح بالبصرة وتوجد
في حوصلتها الحبة الخضراء وبين منابتها مسيرة ايام وجاء ان الحيوانات تلعن المذنبين بسبب حبس القطر عنهم انتهى
متفق عليه قال ميرك ورواه النسائي وعن عبد الله بن عمر قال اخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم بمنكبي وفي نسخة
بمد يده اليها واخذ المنكب للاهتمام والتنبيه فقال كن في الدنيا كانك غريب اي لا تميل اليها فانك مسافر عنها الى الاخرة فلا تتخذها
وطنا ولا تالف بمستلذاتها واعتزل عن الناس ومخالطتهم فانك تفارقهم والزم بيتك الملازم ولا تحدث نفسك بطول البقاء
فيها ولا تتعلق بها بما يتعلق به الغريب في غير وطنه ولا تشتغل فيها بما لا يشتغل به الغريب الذي يريد الذهاب الى اهله ووطنه واما
حديث حب الوطن من الايمان فموضوع وان كان معناه صحيحا لا سيما اذا حمل على ان المراد بالوطن الجنة فانها المسكن الاول
او عابر سبيل او فيه للتخيير والاباحة والاحسن ان يكون بمعنى بل شبه صلى الله عليه وسلم الناسك السالك بالغريب ليس
له مسكن ياويه ثم ترقى واضرب عنه بقوله او عابر سبيل لان الغريب قد يسكن في بلاد الغربة ويقيم فيها بخلاف
عابر السبيل القاصد لبلد شاسع وكان ابن عمر يقول مخاطبا لنفسه او لغيره اذا امسيت فلا تنتظر الصباح واذا اصبحت
فلا تنتظر المساء اي بل اجعل الموت نصب عينيك مستعدا للاجل مبادرا للعمل غير موخر عمل الليل الى النهار
وعمل النهار الى الليل والظاهر ان هذا وما بعده من كلام ابن عمر موقوفا لكن ذكره في الاحياء مرفوعا قال ابن حجر وهذا اعني قوله
في رواية اخرى وعد نفسك من اهل القبور انتهى وظاهر كلامه ان قوله وعد من كلامه موقوفا وليس كذلك لان السيوطي
في الجامع الصغير قال كن في الدنيا كانك غريب او عابر سبيل رواه البخاري عن ابن عمر وزاد الترمذي وابن ماجه
وعد نفسك من اهل القبور وخذ من صحتك لمرضك قال الطيبي اي عمرك لا يخلو من صحة ومرض ففي الصحة سر سيرك
القصد بل لا تقنع به وزد عليه ما عسى ان يحصل لك الفتور عنه بسبب المرض وفي قوله ومن حياتك لموتك اشارة الى
اخذ نصيب الموت وما يحصل فيه من الفتور من السقم يعني لا تقعد في المرض عن السير كل القعود بل ما امكنك منه فاجهد
فيه حتى تنتهي الى لقاء الله تعالى رواه البخاري قال ميرك ورواه الترمذي والنسائي وعن جابر قال سمعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم قبل موته بثلاثة ايام يفيد كمال ضبط الراوي واحكام المروي يقول لا يموتن احدكم الا وهو يحسن الظن بالله
اي لا يموتن احدكم في حال من الاحوال الا في هذه الحالة وهي حسن الظن بالله بان يغفر له فالنهي وان كان في الظاهر
عن الموت وليس اليه ذلك حتى ينهى لكن في الحقيقة عن حالة ينقطع عندها الرجاء لسوء العمل كيلا يصادفه الموت عليها
وفي الحديث حث على الاعمال الصالحة المقتضية لحسن الظن وفيه تنبيه على تامل العفو وتحقيق الرجاء في رحمة الله وفي الحديث
الصحيح انا عند ظن عبدي بي فلا يظن بي الا خيرا وفي رواية فليظن بي ما شاء قال النووي وقد تتبعت الاحاديث
الصحيحة في الخوف والرجاء فوجدت احاديث الرجاء اضعاف احاديث الخوف مع ظهور الرجاء فيها قلت ولو لم يكن الا حديث
واحد وهو سبقت او غلبت رحمتي غضبي لكفى دليلا على ترجيح الرجاء ويعضده اية ورحمتي وسعت كل شيء بل هو مرشد الى
ان عالم الوجود من غلبة اثار الرجاء على اثار الخوف واتفق الصوفية على ان العبادة على وجه الرجاء افضل من
الطاعة على طريق الخوف وان الاول عبادة الاحرار والثاني طاعة العبيد ولذا قال صلى الله عليه وسلم افلا اكون
عبدا شكورا قال الطيبي اي احسنوا اعمالكم الان حتى يحسن ظنكم بالله عند الموت فان من ساء عمله قبل الموت ساء ظنه
عند الموت قال الاشرف الخوف والرجاء كالجناحين للسائرين الى الله سبحانه وتعالى لكن في الصحة ينبغي ان يغلب الخوف ليجتهد
في الاعمال الصالحة واذا جاء الموت وانقطع الامل ينبغي ان يغلب الرجاء وحسن الظن بالله لان الوفادة حينئذ الى الملك

كريم رؤوف رحيم رواه مسلم **الفصل الثاني** عن معاذ بن جبل قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان شئتم انباتكم اي اخبرتكم
وعلقه بمشيئتهم لانه ليس مما يجب تعلمه والحثم على التفريغ لسماعه ما اول ما يقول الله ما الاولى استفهامية والثانية موصولة
للمؤمنين بلا واسطة او بواسطة ملك او رسول يوم القيامة وما اول ما يقولون اي المؤمنون له اي لله تعالى قلنا نعم يا رسول
وهذه توطئة للمدعى بلا ضعف الكلام ليحصل الادراك على وجه التمام قال ان الله يقول للمؤمنين هل احببتم لقائي يحتمل ان يكون
بمعنى المصير الى دار الاخرة وان يكون بمعنى الرؤية وكلاهما صحيح قاله الابهري وفي الثاني نظر فيقولون نعم يا ربنا
استعطاف لمزيد عطائه ورضوانه فيقول لم قال ابن الملك اي لاي شيء احببتم والصحيح لم احببتم لقائي فيقولون رجونا
عفوك ومغفرتك وفيه ان من حسن الظن بالله احب لقاء الله ولعل حكمة الاستفهام مع علمه تعالى ببواطنهم اعلام انه
بسبب محبتهم للقائه على هداهم لم يؤمن غالبا او المراد زيادة الانبساط والتلذذ باسماع كلام الرب على البساط لقوله
تعالى وما تلك بيمينك يا موسى فيقول قد وجبت لكم اي ثبتت مغفرتي رواه في شرح السنة وابو نعيم في الحلية وفي الحديث
القدسي انا عند ظن عبدي بي فليظن بي ما شاء رواه الطبراني والحاكم عن واثلة وقال تعالى اذا احب عبدي لقائي احببت لقاءه
واذا كره لقائي كرهت لقاءه رواه مالك والبخاري والترمذي عن ابي هريرة وغيرها ومعناه ان محبة لقائه تعالى
علامة محبة الله لقاءه تعالى لانها سبب لها وقال صفات الله تعالى قديمة وكذا حكم الكراهة التي هي بمعنى عدم الرضا ففي التنزيل
يحبهم ويحبونه رضي الله عنهم ورضوا عنه رواه صاحب المصابيح في شرح السنة وابو نعيم في الحلية وقال المنذري رواه احمد من طريق عبيد الله
بن زحر قال ميرك وهو مختلف فيه ورواه الطبراني في الكبير باسناد جيد كذا في التصحيح وعن ابي هريرة قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم اكثروا ذكر هاذم اللذات بالذال المعجمة اي قاطعها وفي نسخة بالمهملة اي كاسرها قال ميرك صحح الشارح الطيبي
بالدال المهملة حيث قال شبه اللذات الفانية والشهوات العاجلة ثم زوالها ببناء مرتفع ينهدم بصدمات هائلة ثم امر
المنهمك فيها بذكر الهادم لئلا يستمر على الركون اليها ويشتغل بما يجب عليه من الفرار الى دار القرار وانشد زين العابدين يا عامر
الدنيا ويا ساعيا لها ويا امنا من ان تدور الدوائر اتدري بماذا لو عقلت تخاطر فلا ذاك موفور ولا ذاك عامر
انتهى كلامه لكن قال الاسنوي في المهمات الهاذم بالذال المعجمة هو القاطع كما قاله الجوهري وهو المراد هنا وقد صرح السهيلي في الروض
الانف بان الرواية بالذال المعجمة ذكر ذلك في غزوة احد في الكلام على قتل وحشي لحمزة وقال الشيخ الجزري هادم يروى بالمهملة
اي دافعها او مخربها وبالمعجمة اي قاطعها واختاره بعض مشايخنا وهو الذي لم يصحح الخطابي وغيره وجعل الاول من غلط
الرواة واما الموت بالجر عطف بيان وبالرفع خبر مبتدأ محذوف هو هو وبالنصب على تقدير اعني يعني اذكروه ولا تنسوه
حتى لا تغفلوا عن القيامة ولا تتركوا تهيئة زاد الاخرة رواه الترمذي والنسائي وزاد فانه لا يذكر في كثير الا قلله ولا في قليل
الا كثره وابن ماجه وقال الترمذي حسن غريب ورواه الطبراني في الاوسط باسناد حسن وابن حبان في صحيحه وزاد فانه ما
ذكره احد في ضيق الا وسعه ولا ذكره في سعة الا ضيقها عليه ذكره ميرك وقد جاء في الخبر الصحيح ايضا يا رسول الله من اكيس الناس
واحزم الناس فقال اكثرهم ذكرا للموت واستعدادا للموت اولئك الاكياس ذهبوا بشرف الدنيا وكرامة الاخرة وعن
ابن مسعود وفي نسخة قال ان نبي الله صلى الله عليه وسلم قال ذات يوم تاكيدا منهم وقيل صفة لمدة وقيل مركبة كذات زيد
لرفع توهم التجوز بارادة مطلق الزمان لاصحابه استحيوا من الله حق الحياء اي اتقوا الله حق تقاته قالوا انا نستحيي من الله
لم يقولوا حق الحياء اعترافا بالعجز عنه يا نبي الله يعني ونحن شاهدون على ذلك والحمد لله اي على توفيقنا به قال ليس ذلك اي ليس حق
الحياء ان تقولوا انا نستحيي وكان القياس ذلكم كانه نزلهم منزلة الفرد فيتبغي لهم من التشاهد التضاد والاتحاد
ولكن من استحيا من الله حق الحياء اصله الهمزة ولكن يخفف همزه بحذفها وتقاربها والمناسب هنا رعاية للسجع فليحفظ
الراس اي عن استعماله في غير طاعة الله بان لا يسجد لصنم اي لاحد تعظيما له ولا يصلي للرياء ولا يخضع به لغير الله ولا يرفعه
تكبرا وما وعى اي جمعه الراس من اللسان والعين والاذن عما لا يحل استعماله وليحفظ البطن اي عن اكل الحرام وما حوى
اي ما اتصل اجتماعه به من الفرج والرجلين واليدين والقلب فان هذه الاعضاء متصلة بالجوف وحفظها
بان لا يستعملها في المعاصي بل في مرضاة الله تعالى قال الطيبي اي ليس حق الحياء من الله ما تحسبونه بل ان يحفظ
نفسه بجميع جوارحه وقواه عما لا يرضاه فليحفظ راسه وما وعاه من الحواس الظاهرة والباطنة والبطن
وما حوى اي وما يجمع فيه الا الحلال وليذكر الموت والبلى بكسر الباء من بلي الشيء اذا صار خلقا متفتتا
يعني ليذكر صيرورته في القبر عظاما بالية ومن اراد الاخرة ترك زينة الدنيا فانهما لا يجتمعان على وجه الكمال حتى
للاقوياء فمن فعل ذلك اي جميع ما ذكر فقد استحيا من الله حق الحياء رواه احمد والترمذي وقال هذا حديث غريب

قال النووي نقلا عن بعض الاكابر انه يستحب الاكثار من ذكر هذا الحديث قلت وقريب منه ما روى ابن ماجة بسند حسن انه صلى الله عليه وسلم ابصر جماعة يحفرون قبرا فبكى حتى بل التراب بدموعه وقال لاخوانى لمثل هذا فاعدوا وعن عبد الله بن عمرو بالواو قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تحفة المؤمن الموت لانه وسيلة السعادات الابدية وذريعة الوصول الى محفل القدس ومحفل الانس فالنطف متوجه الى غاياته معرض من بداياته من العنا والزوال وللمترقي ولا صحبها الا كان الفرح بروح الروح والقالب انما هو بمنزلة القفص وفي النهاية التحفة طرفة الفاكهة وقد تفتح الحا ثم تستعمل في غير الفاكهة من الالطاف قال الازهري اصلها وحفة فابدلت الواو تاء ذكره الطيبي وفي القاموس التحفة بالضم والطرفة تحف وقد اتحفه تحفة واصلها وحفة رواه البيهقي في شعب الايمان ورواه الطبراني في الكبير باسناد جيد نقله ميرك عن المنذري وعن بريدة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم المؤمن يموت بعرق الجبين قيل هو عبارة عن شدة الموت وقيل هو علامة الخير عند الموت قال ابن الملك يعني يشتد الموت على المؤمن بحيث يعرق جبينه من الشدة ليمحص ذنوبه او ليزيد درجته وقال التوربشتي فيه وجهان احدهما ما يكابده من شدة السياق التي نعرف دونها الجبين والثاني انه كناية عن كد المؤمن في طلب الحلال وتضييقه على نفسه بالصوم والصلوة حتى يلقى الله تعالى والاول اظهر رواه الترمذي وقال حسن نقله ميرك والنسائي وابن ماجة قال ميرك ورواه الحاكم وقال على شرطهما واقره الذهبي وعن عبيد الله بالتصغير في النسخة المصححة وفي نسخة عبد الله ابن خالد وكتب ميرك في حاشية كتابه صوابه عبيد بن خالد وذكر المصنف في اسماء رجاله عبيد الله بن خالد السلمي المهاجري سكن الكوفة روى عنه جماعة من التابعين وفي المغني عبيد بن خالد على الصواب وقيل هو عبده بن خالد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم موت الفجاءة بضم الفاء ممدا وبفتحها وسكون الجيم قصرا قال الطيبي بالمد والقصر مصدر فجئه الامر اذا جاءه بغتة وقد جاءه بعل بالفتح وفي النهاية فجئه الامر فجاءة بالضم والمد وفجاة بالفتح وسكون الجيم من غير مد فاجاه اذا جاءه بغتة من غير عهد وفاجاه اذا جاءه بغتة من غير تقدم سبب وفي القاموس فجئه كسمعه ومنعه فجا وفجاءة هجم عليه واما ما ذكره ابن حجر بضم الفاء مع القصر فليس له اصل في اللغة مع مخالفته الرواية ثم الموت شامل للقتل ايضا الا الشهادة اخذة الاسف بفتح السين وروى بكسرها في القاموس الاسف محركة اشد الحزن اسف كفرح وعليه غضب وسئل صلى الله عليه وسلم عن موت الفجاءة فقال راحة المؤمن واخذة اسف للكافر ويروى اسف ككتف اى اخذة ساخط او ساقط انتهى وفي الفائق اى اخذة سخط من قوله تعالى فلما اسفونا اى اغضبونا انتقمنا منهم لان الغضبان لا يخلو عن حزن ولهف فقيل له اسف حتى كثر ثم استعمل في موضع لا مجال فيه للحزن وهذه الاضافة بمعنى من نحو خاتم فضة قال الزين لان اسم الغضب يقع على الاخذة وقوع اسم الفضة على الخاتم قال وروى في الحديث الاسف بكسر السين وفتحها فالكسر الغضبان والفتح الغضب اى موت الفجاءة اثر من اثار غضب الله فلا يتركه ليستعد لمعاده بالتوبة واعداد زاد الاخرة ولم يمرضه ليكون كفارة لذنوبه وقال ابن الملك قال الله تعالى اخذناهم بغتة وهو خاص بالكفار لما روى انه صلى الله عليه وسلم قال موت الفجاءة راحة المؤمن واخذة اسف للكافر وقال في الفائق روى اسف بوزن فاعل وهو الغضبان كذا ذكره الجزري رواه ابو داود قال ميرك فقال عن عبيد بن خالد رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال مرة عن النبي صلى الله عليه وسلم ثم قال مرة عن عبيد يعني وقفه وقد روى هذا الحديث من حديث ابن مسعود وانس وابي هريرة وعايشة قال المنذري حديث عبيد رجال اسناده ثقات والوقف لا يؤثر فيه فان مثله لا يؤخذ بالراي كيف وقد اسنده الراوي مرة والله اعلم وزاد البيهقي في شعب الايمان ورزين في كتابه اخذة اسف رفع صحيحه اخذة الاسف بفتح السين وكسرها للكافر ورحمة بالرفع للمؤمن وعن انس قال دخل النبي صلى الله عليه وسلم على شاب وهو في الموت اى في سكراته فقال كيف تجدك اى اطيب ام معنى ما قاله الزين وقال ابن الملك اى كيف تجد قلبك او نفسك في الانتقال من الدنيا الى الاخرة ارجيا رحمة الله او خايفا من غضب الله قال ارجو الله اى اجد في ارجوا رحمته يا رسول الله واني اخاف ذنوبي قال الطيبي علق الرجا بالله والخوف بالذنب واشار بالفعلية الى ان الرجاء حدث عند السياق وبالاسمية والتاكيد بان الى ان خوفه كان مستمرا محققا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يجتمعان اى الرجا والخوف على ما في المفاتيح وغيره وبالتانيث على ما ذكره الطيبي اى هاتان الخصلتان في قلب عبد اى عبد من عباد الله في مثل هذا الموطن اى في هذا الوقت وهو زمان سكرات الموت ومثله كل زمان يشرف على الموت حقيقة او حكما كوقت المبارزة وزمان القصاص ونحوهما لانه يحتاج الى المدد بزيادة الشد وقال الطيبي مثل زيادة

الغضبان

والوطف

والوطف اما مكان او زمان كمقتل الحسين رضي الله عنه انتهى وتبعه ابن حجر قوله اما مكان ليس في محله كما لا يخفى ثم من الغريب جعل ابن حجر مثل هذا الموطن كمثلك لا يبخل ويكنى به في الحالات المثل الاول غير زايد لانه اريد به المبالغة بقوله مثلك لا يبخل ذات اوفى بالتي تبخل او اريد به النفي بالطريق البرهاني كما هو احد الاجوبة في قوله تعالى ليس كمثله شي وهو مسلك دقيق والقايل حقيق وتحرر نامع ساير الاجوبة في المواضع اللايقة به الا اعطاه الله ما يرجوا اى من الرحمة وامنه مما يخاف اى من العقوبة بالعفو والمغفرة رواه الترمذي وابن ماجة وقال الترمذي هذا حديث غريب قال ميرك عن المنذري اسناده حسن ورواه ابن ابي الدنيا ايضا

الفصل الثالث عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تمنوا الموت بحذف احدى التايين فان هول المطلع بتشديد الطاء وفتح اللام اسم مكان او زمان او مصدر ميمي وحاصله ان ما يطلع المريض عند النزع ويشرف عليه شديد وان من السعادة اى العظمى ان يطول عمر العبد بضم الميم ويسكن ويرزقه الله عز وجل الانابة اى الرجوع الى طاعة الله ودوام الحضور بالعصمة او لا او بالتوبة اخرا وفي النهاية المطلع مكان الاطلاع من موضع عال يقال مطلع هذا الجبل من موضع كذا اى ماتاه ومصعده يريد به ما يشرف عليه من سكرات الموت وشدايده فشبهه بالمطلع الذي يشرف عليه من موضع عال اقول علل النهي عن تمني الموت اولا بشدة المطلع لانه لا يتمناه قلة صبر وضجر فاذا جاءه ما تمناه يزداد ضجرا فيستحق مزيد سخط وثانيا بحصول السعادة في طول العمر لان الانسان انما خلق لاكتساب السعادة السرمدية ورأس ماله العمر وهل رايت تاجرا يضيع راس ماله ذا انما يربح قاله الطيبي وقال ميرك يجوز ان يكون المراد من المطلع زمان اطلاع ملك الموت او المنكر والنكير او زمان اطلاع الله تعالى بصفة الغضب في الفنا حينا وزمان الاطلاع على امور يترتب على الموت ولعله ارجح واقرب والمقام انسب رواه احمد قال ميرك باسناد حسن ورواه البيهقي ايضا وعن ابي امامة قال جلسنا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم اى متوجهين اليه فذكرنا بالتشديد اى العواقب او وعظنا ورققنا اى زهدنا في الدنيا ورغبنا في الاخرى وقال الطيبي اى رقق افيدتنا بالتذكير فبكى سعد بن ابي وقاص فاكثر البكا فقال يا ليتني مت بضم الميم وكسرها اى في الصغر او قبل ذلك مطلقا حتى استريح مما اقترفت فقال النبي وفي نسخة صحيحة رسول الله صلى الله عليه وسلم يا سعد اعندي بهمزة الاستفهام للانكار تتمنى الموت يعني لتمنيه وجه بعدي في الجملة واما مع وجودي فكيف يطلب العدم وقال ابن حجر تتمنى الموت وقد نهيت عن تمنيه لما فيه من النقص وعدم الرضا وفيه ان نهيه لم يكن مبنيا على عدم الرضا منه بل خوفا على نفسه من نقصان في دينه وهو مستثنى كما صرح به العلما فردده اى النبي صلى الله عليه وسلم ذلك اى يا سعد الى اخره ثلاث مرات للتاكيد الانكار او الحمل على الاستفهام ثم قال يا سعد ان كنت اى لا وجه لتمني الموت فانك ان كنت خلقت للجنة فما طال عمرك قال الطيبي ما مصدرية والوقت مقدر ويجوز ان يكون موصولة والضمير محذوف اى الزمان الذي طال فيه عمرك انتهى ويحتمل ان يكون شرطية وحسن من عملك وفي نسخة بحذف من قال الطيبي من زايدة على مذهب الاخفش او تبعيضية اى حسن بعض عملك انتهى ويمكن ان يكون بيانية من ضمير حسن فهو اى ما ذكر من طول العمر وحسن العمل قال الطيبي الفاء داخلة على الخبر لتضمن المبتدا معنى الشرط خير لك وحذف الشق الاخر من الترديد وهو ان كنت خلقت للنار فلا خير في موتك ولا يحسن الاسراع اليه ولا يخفى ما في الحذف من اللطف والجملة جزا الشرط وان كنت خلقت قال الطيبي فان قيل هو من العشرة المبشرة فكيف قال ان كنت اجيب بان المقصود التعليل لا الشك اى كيف تتمنى الموت عندي وانا بشرتك بالجنة اى لا تتمنى لانك من اهل الجنة وكلما طال عمرك زادت درجتك ونظيره في التعليل قوله تعالى ولا تهنوا ولا تحزنوا وانتم الاعلون ان كنتم مؤمنين فقيل له الشهادة خير لك مما طلبت وهو انما يحصل بالجهاد وبعضده ما ورد في المتفق عليه عن سعد انه قال اخلف بعد اصحابي قال صلى الله عليه وسلم انك لن تخلف فتعمل عملا تبتغي وجه الله الا ازددت به درجة ورفعة ولعلك ان تخلف حتى ينتفع بك اقوام ويضر بك اخرون انتهى والاظهر ان الترديد فرضي وتقديري مع احتمال ان البشارة يكون مقيدة بالاستمرار على حاله وقت البشارة لظهور امارات عنهم الخوف من سو الخاتمة ومن عذاب القبر واهوال يوم القيامة وسبق عذاب النار وغير ذلك والله اعلم مع جواز ان هذا الحديث وقع قبل البشارة رواه احمد وعن حارثة بن مضرب اسم مفعول من التضريب العبدي الكوفي تابعي مشهور سمع عليا وابن مسعود وغيرهما ذكره المولف قال دخلت على خباب بالتشديد اى ابن الارت بتشديد الفوقية تميمي سبي في الجاهلية وبيع بمكة ثم حالف بني زهرة

واسلم فى السنة السادسة وهو اول من اظهر اسلامه فعذب عذابا شديدا لذلك وشهد بدرا والمشاهد كلها ومات سنة
سبع وثلاثين حين منصرفه مع على كرم الله وجهه من صفين فمر بقبره فقال رحم الله خبابا اسلم راغبا وهاجر
طايعا وعاش مجاهدا وابتلى فى جسمه احوالا ولن يضيع الله اجره وقد اكتوى سبعا اى سبع مواضع من بدنه قال الطيبى
الكى علاج معروف فى كثير من الامراض وقد ورد النهى عن الكى فقيل النهى لانهم كانوا يرون ان الشفاء منه واما اذا اعتقد
انه سبب وان الشافى هو الله فلا باس به ويجوز ان يكون النهى من قبيل التوكل وهو درجة اخرى غير الجواز انتهى ويريد
حتى لا يسترقون ولا يكتوون وعلى ربهم يتوكلون فقال لولا انى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يتمنى
احدكم الموت اى لضر نزل به لتمنيته اى لاستريح من شدة المرض الذى من شان الجبلة البشرية ان
تنفر منه ولا تصبر عليه ولقد رايتنى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ما املك درهما لكثرة الصحابة لان الفتوحات
العظيمة انما وقعت بعده الا ترى ان عبد الله بن ابى سرح لما افتتح افريقية فى زمن عثمان بلغ سهم الفارس فيه ثلاثة الاف
دينار قال الطيبى الواو قسمية واللام جواب القسم اذ لم يظهر وجد كونها قسمية قال القاضى فى قوله تعالى ولقد علمتم
اللام موطئة للقسم قال الشيخ زكريا فى حاشيته وقال غيره للابتداء وقال عصام الدين لعل الدين لعل قول البيضاوى
سهو من الناسخ والصواب واللام جواب القسم اى والله لقد علمتم اذ اللام الموطئة ما يدخل شرطا نا زعه القسم فى جزائه
ليجعله جوابا انتهى وقال صاحب المغنى فى قوله تعالى ولقد كانوا عاهدوا الله من قبل بقدر لذلك وما اشبهه القسم
ثم قال ومما يحتمل جواب القسم وان منكم الا واردها وذلك بان يقدر الواو عاطفة على ثم لنحن اعلم فانه وما قبله
اجوبة لقوله تعالى فوربك لنحشرنهم وهذا مراد ابن عطية من قوله هو قسم والواو تقتضيه اى هو جواب قسم والواو
هى المحصلة لذلك لانها عطفت وتوهم ابو حيان عليه ما لا يتوهم على صغار الطلبة وهو ان الواو حرف قسم فرد
عليه بانه يلزم منه حذف المجرور وبقاء الجار وحذف القسم مع كون الجواب منفيا وان فى جوانبه يعنى بفتح الهاء وكسرها
اى نواحيه لاربعين الفا الام زايدة للتاكيد الف درهم قال اى ماحار ثم اتى على مائة بقول كفنه فلما راه اى ما هو عليه من
الحسب والبهاء بكى قال الطيبى كانه اضطر الى تمنى الموت اما من ضر اصابه فاكتوى بسببه او غنى خاف منه والظاهر
الثانى ولذلك عقبه بالجملة القسمية وبين فيها تغير حاله بحاله صحبته مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وحالته بربه
ثم قاس حاله فى جودة الكفن على حال حمزة رسول الله صلى الله عليه وسلم مع تكفينه وقال لكن وفى نسخة ولكن حمزة لم يوجد
له كفن الا بردة بالرفع على البدلية ملحا اى فيها خطوط بيض وسود اذا جعلت اى البردة على راسه قلصت
بفتحتين اى تقبضت وانكشفت عن قدميه اذا جعلت على قدميه قلصت اى اجتمعت وانضمت واكثر ما ينقلب فيما يكون
الى فوق عن راسه حتى مدت اى وضعت ممدودة على راسه وجعل على قدميه الاذخر وهو حشيشة طيبة الرايحة
تسقف بها البيوت فوق الخشب وهمزته زايدة قال الطيبى فان قلت لكن يستدعى المخالفة بالجملة لنفى ما ثبت
بين الكلامين لفظا ومعنى فاين المخالفة بينهما قلت المعنى اى تركت متابعة اوليك السادة الكرام وما
اكتنف اثرهم حيث هيات لكفنى مثل هذا الثوب النفيس لكن حمزة سار بسيرهم فما وجد ما يواريه حيث
جعل على قدميه الاذخر انتهى وهذا يدل على ان الفقير الصابر افضل من الغنى الشاكر حيث تاسف سعد مع كمال
سعادته على ما كان عليه الفقراء من الصحابة من انه لا يحصل الا فى الفقر ولا كتفاء بالموت واسره بلا مر المرددين
لا تغيرون كلاه فى ذلك كحالته لا تد كامل عندهم رواه احمد والترمذى الا ان الترمذى لم يذكر ثم اتى بكفنه الى اخره وفى
نسخة صحيحة والبيهقى فى شعب الايمان باب ما يقال عند من حضره الموت اى علامته الفصل
الاول عن ابى سعيد وابى هريرة قالا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لقنوا موتاكم لا اله الا الله اى ذكروا من
حضره الموت منكم بكلمة التوحيد او بكلمتى الشهادة بان تتلفظوا بها او بهما عنده لا ان تامروه بها قال
الطيبى اى من قرب منكم من الموت سماه باعتبار ما يؤول اليه مجازا وعليه يحمل قوله صلى الله عليه وسلم اقرؤا
على موتاكم يس ويجى ذكر فايدة التخصيص بكلمة التوحيد وسورة يس بعيد هذا انتهى قيل ويمكن الامر
بقراءة يس بعد الموت قال زين العرب وكذا التلقين يمكن حمله على ما بعد الدفن فان اطلاق
التلقين عليه احق من المحتضر لا يخلو عن المجاز بخلاف ما بعد الدفن ولا باس باطلاق كليهما نقله ميرك
وقوله اطلاق التلقين الى اخره فيه ان التلقين المتعارف غير معروف فى السلف بل هو امر حادث
فلا يحمل عليه قوله صلى الله عليه وسلم مع ان التلقين اللغوى حقيقته فى المحتضر مجاز فى الميت ولا دلالة

اقرب الى السماع واوجب الى الانتفاع وقد قال ابن حبان وغيره فى الحديث المذكور انه اراد به من حضره الموت وكذلك
قال فى قوله صلى الله عليه وسلم اقرؤا على موتاكم يس اراد به من حضره الموت لا ان الميت يقرا عليه كذا ذكره السيوطى
فى شرح الصدور واخرج البيهقى فى شعب الايمان عن ابن عباس عن النبى صلى الله عليه وسلم قال افتحوا على صبيانكم
اول كلمة بلا اله الا الله ولقنوهم عند الموت لا اله الا الله فانه من كان اول كلامه لا اله الا الله ثم عاش الف سنة ما سيل
عن ذنب واحد وسياتى حديث من كان اخر كلامه لا اله الا الله دخل الجنة ثم الجمهور على انه يندب هذا التلقين وظاهر الحديث
يقتضى وجوبه وذهب اليه جمع بل نقل بعض المالكية الاتفاق عليه رواه مسلم قال ميرك ورواه الاربعة وعن ام سلمة قالت
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا حضرتم المريض او الميت اى الحكمى فاو للشك والحقيقى فاو للتنويع ولا وجه لما جزم ابن حجر
من انها للشك والمراد من الثانى هو الاول فقولوا خيرا اى للمريض اشفه وللميت اغفر له ذكره المظهر او كلم بالخير او قولوا له
لا اله الا الله فالاظهر ما يقال لما اختاره ابن حجر لكن لا يلايم قوله فان الملائكة يؤمنون بالمد والتشديد اى يقولوا امين
على ما تقولون اى من الدعا خيرا او شرا وقال ابن حجر اى من الادعية الصالحة ففيه ترغيب وعلى الاول زيادة ترهيب
رواه مسلم وكذا الاربعة وعنها اى عن ام سلمة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من مسلم تصيبه بالتانيث وفى
نسخة بالتذكير مصيبة عظيمة او صغيرة من امر مكروه فيقول ما امره الله به انا لله اى ذاتا وجميع
ما نسب الينا الله ملكا وخلقا وانا اليه راجعون قال الطيبى فان قلت اين الامر فى الاية قلت لما امر بالبشارة وطلقها
لنتم كل بشرية واخرجه مخرج الخطاب ليعم كل احد فيه على تفخيم الامر وتعظيم شان هذا القول فنبه بذلك على
كون القول مطلقا مطلوبا وليس الامر الطلب الفعل وذلك ان قوله انا لله تسليم واقرار بانه وما ملكه وما ينسب اليه عارية
مستردة ومنه البدء واليه الرجوع والمنتهى واذا وطن نفسه على ذلك وصبر على ما اصابه سهل عليه المصيبة واما التلفظ
بذلك مع الجزع فقبيح وسخط للقضاء انتهى والاقرب ان كل ما مدح الله فى كتابه من خصلة يتضمن الامر بها كما ان المذمومة
فيه تقتضى النهى عنها واما ترديد التلفظ بذلك مع الجزع فقبيح فمردود لان ذلك من باب خلط العمل الصالح بالعمل السوء
والاستغفار مع الاصرار قال تعالى ولاخرون اعترفوا بذنوبهم خلطوا عملا صالحا واخر سيئا عسى الله ان يتوب عليهم ان
الله غفور رحيم اللهم ظاهره انه من جملة ما امره الله به وقال ابن حجر وهو كذلك لقوله تعالى ادعونى استجب لكم وفيه ان الامر
فى الاية مطلق الدعاء وفى الحديث الدعاء الخاص فالاظهر ان حرف العطف محذوف قال ابن حجر ويحتمل بل هو الظاهر
ان الله تعالى اعلم نبيه صلى الله عليه وسلم ان يعلم امته انه امرهم ان يقولوا ذلك كله بخصوصه وحينئذ فلا يحتاج الى تكلف
ما ذكرته انتهى والاحتمال مسلم والظاهر ممنوع اجرنى بسكون الهمزة وضم الجيم وبالمد وكسر الجيم فى حصينى الظاهر انه
بمعنى بالسببية واما قول ابن حجر انها بمعنى مع فلا يلايم قوله تعالى ادخلوا فى امم فغير صحيح كما لا يخفى قال الطيبى اجره يأجره اذا اثابه
واعطاه الاجر وكذلك اجره انتهى قال ابن حجر بضم الجيم وكسرها يعنى بمجردة بالوجهين وهو كذلك فى القاموس
وكذلك قال التوربشتى اجره الله يأجره ويأجره اثابه واعطاه الاجر لكن الكسر مع القصر غير موجود فى النسخ قال ميرك
روى بالمد والقصر وكسر الجيم وبالقصر وضمها ونقل القاضى عياض عن اكثر اهل اللغة انه مقصور لا يمد ومعنى اجره
الله اعطاه اجره وجزاه صبره انتهى وقال ابن الملك هو بهمزة الوصل قلت هذا سهو منه لان الهمزة الموجودة انما
هى فاء الفعل وهمزة الوصل سقطت فى الدرج واخلف لى خيرا منها اى اجعل لى خلفا مما فات عنى فى هذه المصيبة
الا اخلف الله له خيرا منها قال الطيبى قال النووى هو بقطع الهمزة وكسر اللام يقال لمن ذهب ماله او يتوقع حصول
مثله ما تلف بان ذهب والده خلف الله عليك منه بغير الف اى كان الله خليفة منه عليك ويقال لمن ذهب
له مال او ولد او ما يتوقع حصول مثله اخلف الله عليك اى رد الله عليك مثله فلما مات ابو سلمة تعنى زوجها
عبد الله بن عبد الاسد المخزومى توفى سنة اربع على الاصح لانتقاض جرحه الذى جرح باحد وهو من السابقين
الاولين اسلم بعد عشرة انفس قلت اى المسلمين خير من ابى سلمة قال الطيبى تعجب من تنزيل قوله صلى الله عليه وسلم
الا اخلف الله له خيرا منها على مصيبتها وفيه تاييد لما قال ابو نعيم انه اول من هاجر الى المدينة وذكره اصحاب المغازى
فيمن هاجر الى الحبشة ثم الى المدينة فهو اول من هاجر بالظعينة الى ارض الحبشة ثم الى المدينة وكان اخا
النبى صلى الله عليه وسلم من الرضاعة وابن عمته استعظاما لابى سلمة انتهى يعنى مازعمها اولا بيت استيناف
فيه بيان للتعجب وتعليل له والتقدير فانه اول بيت اى اول اهل بيت هاجر اى مع عياله الى رسول الله صلى الله
عليه وسلم بناء على المتابعة ثم انى قلتها اى كلمة الاسترجاع والدعاء المذكور بعدها فاخلف الله لى رسول الله صلى الله عليه وسلم

الى المدينة

اي بان جعلني زوجته وكان عوض خير لي من زوجي ابي سلمة رواه مسلم وابو داود والنسائي قاله ميرك وعنها اي عن ام
سلمة قالت دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم على ابي سلمة وقد شق بصره بفتح الشين وفتح الراء اذا نظر الى الشيء لا يرتد اليه طرفه
وضم الشين منه غير مختار نقله السيد عن الطيبي وقال النووي شق بصره بفتح الشين وضم الراء اي بقي بصره مفتوحا هكذا
ضبطناه وهو المشهور وضبط بعضهم بفتح الراء وهو صحيح ايضا والشين مفتوحة بلا خلاف نقله ميرك وحكى الجوهري عن
ابن السكيت انه يقال شق بصر الميت ولا تقل شق الميت بصره وهو الذي حضره الموت وصار ينظر الى الشيء لا يرتد اليه
طرفه ذكره الجزري وكذا صاحب القاموس فاغمضه اي غمض جفنيه صلى الله عليه وسلم لئلا يقبح منظره والاغماض بمعنى التغميض
والتغطية ثم قال صلى الله عليه وسلم ان الروح اذا قبض قال الطيبي علة للاغماض اي اغمضته لان الروح اذا فارق تبعه البصر اي في الذهاب
فلم يبق لانفتاحه بصره فائدة او علة للشق اي المحتضر يتمثل له الملك المتوفي لروحه فينظر اليه شزرا ولا يرتد طرفه حتى يفارقه
الروح او يضمحل بقايا قوى البصر ويبقى البصر على تلك الهيئة ويعضده ما روى ابو هريرة انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
الم تروا ان الانسان اذا مات شخص بصره قالوا بلى قال فذلك حين يتبع بصره نفسه اخرجه مسلم وغيره ستكون من قدرة الله
سبحانه وتعالى ان يكشف عنه الغطاء ساعتئذ حتى يبصر ما لم يبصر قلت ويؤيده فكشفنا عنك غطاءك فبصرك اليوم حديد
فضج بالجيم المشددة اي رفع الصوت بالبكاء وصاح ناس من اهله فقال لا تدعوا على انفسكم الا بخير وفي رواية فسكتهم بالمنون وانه
تعالى الى اخره قال المظهر اي لا تقولوا شرا او ويلا او الويل لي وما اشبه ذلك قال الطيبي ويحتمل ان يقال انهم اذا تكلموا في حق الميت
بما لا يرضاه الله تعالى ولا تعملوا انفسكم اي بعضكم بعضا انتهى ويؤيده قوله فان الملائكة يؤمنون على ما تقولون اي في دعاكم
من خير وشر ثم قال اللهم اغفر لابي سلمة وارفع درجته في المهديين بتشديد الياء الاولى اي الذين هداهم الله للاسلام سابقا
والهجرة الى خير الانام واخلفه بهمز الوصل وضم اللام من خلف يخلف اذا قام مقام غيره بعده في رعاية امره وحفظ مصالحه
اي كن خلفا او خليفة له في عقبه بكسر القاف قال الطيبي اي في اولاده ولا يظهر من يعقبه ويتاخر عنه من ولده وغيره ولذا
ابدل من عقبه بقوله في الغابرين حال من عقبه اي اوقع خلافتك في عقبه كائنين في جملة الباقين من الناس واغفر
لنا يعني انه لما عظم نفسه الشريفة وله ولغيره من الصحابة اولا ثم ولمها لابي سلمة خصوصا وكرر ذكره تاكيدا يا رب
العالمين وافسح له اي وسع في قبره دعا بعدم الضغطة ونور له فيه اي في قبره اراد به دفع الظلمة رواه مسلم الاخص انه
كان يحمل في نزول روى الاحاديث الاربعة مسلم وعن عائشة قالت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حين توفي يصغر المجهول
وكذا قوله سجي اي غطي وستر ببرد حبرة بالاضافة وتركها والحبرة بوزن العنبة برد يماني كذا ذكره الجوهري وفي المغرب
الحبرة من البرود ما كان موشيا مخططا متفق عليه قال ميرك الا ان مسلما قال بثوب حبرة وكذا رواه ابو داود والحاكم وقال
صحيح الاسناد الفصل الثاني عن معاذ بن جبل قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان اخر كلامه برفع اخر
وقيل بنصبه لا اله الا الله دخله النصب والرفع على الخبرية او الاسمية قال ميرك المراد مع قرينتها فانه بمنزلة علم لكلمة الايمان
كانه قال من امن بالله ورسوله في الخاتمة دخل الجنة قوله المراد مع قرينته فانه بمنزلة علم الظاهر او انه بمنزلة علم فيجوز
الاكتفاء بلفظها او انه كان يراد قرينته معنى وهو ظاهر اطلاق الحديث دخل الجنة اما قبل العذاب دخولا خاصا او بعد
ان عذب بقدر ذنوبه والاول الاظهر ليتميز به عن غيره من المومنين الذين لم يكن اخر كلامهم هذه الكلمة قال الطيبي فان
قلت كثير من المخالفين كاليهود والنصارى يتكلمون بهذه الكلمة فلا بد من ذكر قرينتها محمد رسول الله قلت ان
القرينة مدرورة عن صدر الرسالة انتهى ولم يظهر وجهه فالاوجه في الجواب انه لا بد من ذكر القرينة في مجرد
الاسلام واما المومن المشحون قلبه بمحبة سيد الانام واعترافه بنبوته عليه السلام فيكتفي عنه بكلمة التوحيد المتضمن
للنبوة والبعث وغيرهما في اخر الكلام والله تعالى اعلم بالمرام مع انه قد يقال المراد به الشهادة وانه علم لهما والمظاهرات
الكلام شامل للسان والنساء لروايته وهو يعلم ولا شك ان الجمع افضل والمراد على القلب من المعرفة رواه ابو داود
قال السيوطي ورواه احمد والحاكم وعن معقل بفتح الميم وكسر القاف بن يسار قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقرؤا
سورة يس على موتاكم اي الذين حضرهم الموت ولعل الحكمة في قراءتها ان يستانس المحتضر بما فيها من ذكر الله واحوال
القيامة والبعث قال التوربشتي يحتمل ان يكون المراد بالميت الذي حضره الموت فكانه صار في حكم الاموات وان
يراد من قضى نحبه وهو في بيته او دون مدفنه قال الامام في التفسير الكبير الامر بقراءة يس على من شارف
الموت مع ورود قوله صلى الله عليه وسلم لكل شيء قلب وقلب القرآن يس ايذان بان اللسان حينئذ منبسط
القوة وساقط المنة لكن القلب اقبل على الله بكليته فيقرا عليه ما يزداد قوة قلبه ويشتد تصديقه بالاصول

فهو

فهو ان عليه قال الطيبي والسر في ذلك والعلم عند الله ان السورة الكريمة الى خاتمتها مشحونة بتقرير امهات الاصول
د وجميع المسائل المعتبرة التي اوردها العلماء في مصنفاتهم من النبوة وكيفية الدعوة واحوال الامم واثبات القدر وان افعال العباد
مستندة الى الله تعالى واثبات التوحيد ونفي الضد والند وامارات الساعة وبيان الاعادة والحشر وحضور العرصات
والحساب والجزاء والمرجع والماب فحقها ان تقرا عليه في تلك الساعة رواه احمد وابو داود وابن ماجه وقال السيوطي
قال السيوطي ورواه ابن ابي شيبة والنسائي والحاكم وابن حبان واخرج ابن ابي الدنيا والديلمي عن ابي الدرداء
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ما من ميت يقرا عند راسه يس الا هون الله عليه انتهى وفي رواية صحيحة ايضا يس قلب
القران لا يقراها رجل يريد الدار الاخرة الا غفر الله له ما تقدم من ذنبه فاقرؤها على موتاكم قال ابن حبان المراد به من
حضره الموت ويؤيده ما اخرجه ابن ابي الدنيا وابن مردويه ما من ميت يقرا عنده يس الا هون الله عليه وخالفه بعض
محققي المتاخرين فاخذ بظاهر الخبر فقال بل يقرا عليه بعد موته وهو مسجى وذهب بعض الحنابلة يقرا عليه عند القبر
ويؤيده خبر ابن عدي وغيره من زار قبر والديه او احدهما في كل جمعة فقرا عندهما يس غفر له بعدد كل حرف منها وعن عائشة
قالت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل بالتشديد عثمان بن مظعون بالظاء المعجمة اخ رضاعي له صلى الله عليه وسلم
قال الولي هاجر الهجرتين وشهد بدرا وكان حرم الخمر في الجاهلية وهو اول من مات من المهاجرين بالمدينة في شعبان
على راس ثلاثين شهرا من الهجرة ولما دفن قال نعم السلف هو لنا ودفن بالبقيع وكان عابدا مجتهدا من فضلاء الصحابة
وهو ميت حال من المفعول وهو اي النبي صلى الله عليه وسلم يبكي حتى سال دموع النبي صلى الله عليه وسلم على وجه عثمان
قال ابن الملك يعلم من هذا ان تقبيل المسلم بعد الموت والبكاء عليه جائز رواه الترمذي وابو داود وابن ماجه
قال ميرك ورواه الحاكم بالفاظ متقاربة والمعنى واحد وقال الترمذي حسن صحيح وعنها اي عن عائشة قالت ان ابا
بكر قبل النبي صلى الله عليه وسلم وهو ميت رواه الترمذي وابن ماجه وصححه الترمذي وغيره وقال ميرك اخرج البخاري
في صحيحه عن عائشة وابن عباس ان ابا بكر قبل النبي صلى الله عليه وسلم بعد ما مات فالاولى ايراد هذا الحديث في الفصل
الاول انتهى وفي رواية عنها عند احمد انه اتاه من قبل راسه فحدر فاه فقبل جبهته ثم قال وا نبياه ثم رفع راسه فحدر فاه
وقبل جبهته ثم قال وا صفياه ثم رفع راسه فحدر فاه وقبل جبهته وقال وا خليلاه وعند ابن ابي شيبة عن ابن عمر
فرفع فاه عليه فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم فجعل يقبله ويبكي ويقول بابي انت وامي طبت حيا وميتا كذا
في المواهب وعن حصين بن وحوح بفتح اوله وسكون المهملة بعدها ان طلحة بن البراء قال المؤلف هو الانصاري
الذي قال النبي صلى الله عليه وسلم لما مات وصلى عليه اللهم الق طلحة وانت تضحك اليه ويضحك اليك عداده في اهل الحجاز
روى عنه حصين بن وحوح مرض فاتاه النبي صلى الله عليه وسلم يعوده فقال اني لا ارى بضم الهمزة اي لا اظن طلحة
الا قد حدث اي ظهر به الموت فاذنوني بالمد وكسر الذال وسكون الهمزة وفتح الذال اي اعلموني به اي بموته حتى اصلي
عليه كما في رواية وعجلوا اي غسله وتجهيزه وتكفينه ودفنه فانه اي الشان لا ينبغي لجيفة مسلم اي جثته ان تحبس
اي تمنع وتوقف قال الطيبي وصف مناسب للحكم بعدم الحبس وذلك ان المومن عزيز مكرم فاذا استحال جيفة
ونتنا استقذر من النفوس ونبت عنه الطباع فينبغي ان يسرع فيما يواريه فيستمر على عزته وعزته فذكر الجيفة هنا
كذكر السوءة في قوله تعالى كيف يواري سوءة اخيه السوءة الفضيحة لقبحها قال ميرك ليس في قوله جيفة مسلم دليل
على نجاسته كما زعم بين ظهراني اهله اي بين اهله والظهر مقحم والعرب تضع الاثنين مقام الجمع قال ميرك نقلا عن
الازهار يقال هو بين ظهراني اهله اي اقام بينهم على سبيل الاستظهار والاستناد اليهم كانه بين ظهر منهم
قدامه وظهر وراءه فهم به مكنوف من جانبيه او من جوانبه اذا قيل بين اظهرهم ثم استعمل في الاقامة بين القوم
مطلقا والالف والنون زائدتان اي لا تتركوا الميت زمانا طويلا ليلا ينتن ويزيد حزن اهله عليه
انتهى وبهذا التحقيق المعنوي ظهر بطلان قول ابن حجر والتثنية فيه لفظية فقط رواه ابو داود قال ميرك
وسكت عليه الفصل الثالث عن عبد الله بن جعفر اي ابن ابي طالب ولد بارض الحبشة وهو اول مولود
ولد في الاسلام بها كان جوادا ظريفا عفيفا حليما يسمى بحر الجود وقيل لم يكن في الاسلام اسخى منه
روى عنه خلق كثير ذكره المؤلف قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لقنوا موتاكم اي المشرفين
على الموت لا اله الا الله الحليم الكريم اي الذي لا يعجل بالعقوبة الكريم اي الذي يبذل المسئلة سبحان الله اي منزه
من كل ما خطر ببالك فانه وراء ذلك رب العرش اضافة تشريف لتنزهه عن المكان العظيم صفة للمضاف

اخيه ح

او المضاف اليه والثاني ابلغ ووصفه بالمنطقة لانه اكبر المخلوقات ومحيط بالمكونات الحمد لله وفي نسخة والحمد لله اي على
الحياة والممات رب العالمين اي خالقهم ومربيهم قالوا يا رسول الله كيف اي ذلك التلقين للاحياء قال اجود واحسن
ام لا قال اجود واجود اي احسن واحسن كرر للتاكيد والمبالغة قال الطيبي التكرار للاستمرار اي جودة مضمومة الى جودة
وهذا معنى الواو فيه رواه ابن ماجة قال السيوطي واخرج ابن عساكر عن علي بن ابي طالب قال سمعت من رسول الله صلى الله
عليه وسلم كلمات من قالهن عند وفاته دخل الجنة لا اله الا الله الحليم الكريم ثلاث مرات الحمد لله رب العالمين
ثلاث مرات الحمد لله رب العالمين ثلاث مرات تبارك الذي بيده الملك يحيي ويميت وهو على كل شيء قدير وعن
ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الميت اي جنسه والمراد من قرب موته تحضره الملائكة اي ملائكة الرحمة
او ملائكة العقوبة كذا قاله ابن حجر والاظهر اجتماع الطائفتين لابهام جنس الميت ثم بعد العلم بالصلاح والفجور يتاخر الامر
كل بعمله فاذا كان الرجل صالحا اي مومنا او تقيا بحقوق الله وحقوق عباده والفاسق مسكوت عنه كما هو
داب الكتاب والسنة ليكون بين الرجاء والخشية وبه يندفع ما قاله ابن حجر ان مقابلته بالكافر يؤيد الاول مع ان
لفظ الكافر ليس في هذا الحديث وانما هو الرجل السوء وهو المناسب ان يكون مقابلا للصالح ولعل هذا وجه العدول
عن مومنا الى صالحا وان كان المراد بالرجل السوء الكافر لما يدل عليه سياق الكلام ومما يؤيد ما ذكرناه من ان الفاسق مسكوت
عنه قوله تعالى فمن ثقلت موازينه فاولئك هم المفلحون ومن خفت موازينه فاولئك الذين خسروا انفسهم في
جهنم خالدون وكذلك قوله تعالى فاما من اوتي كتابه بيمينه الاية وكذا قوله واما الذين سعدوا الاية ونحو ذلك من الايات
والاحاديث قالوا اي ملائكة الرحمة اخرجي اي من جسدك الطيب فارجعي راضية مرضية ايتها النفس اي الروح الطيبة
اي اعتقادا او خلقا قال والطيبة بذكر الله والمتنة برسول الله واما الفرق بين النفس والروح على ما ذكره الصوفية فانما
هو امر اعتباري لانهم يكنون بالنفس عن مظهر الشر كقوله تعالى ان النفس لامارة بالسوء وبالروح عن مظهر الخير لقوله
تعالى قل الروح من امر ربي كانت اي النفس في الجسد الطيب اي اعمالا او بدلا استئناف مبين للتعليل لا مرادا للانقياد
لحكم الله قال الطيبي الظاهر كنت ليطابق النداء واخرجي لكن اعتبر اللام الموصولة اي النفس التي طابت كائنة في الجسد ويحتمل
ان يكون صفة اخرى للنفس لان المراد منها ليس نفسا معينة بل الجنس مطلقا انتهى وتبعه ابن حجر في كلا الوجهين وهو
مناقشة لان الالف واللام في الصفة المشبهة لم يكن موصولة عند الجمهور والنفس معينة عند النداء وحين الخطاب وان كانت
عند اخباره صلى الله عليه وسلم لم تكن معينة واما قول ابن حجر فكانت مما يقال ما سبب طيبها فيقال سببه انها لم تزل في الجسد
الطيب السالم من الوقوع في المعاصي والمخالفات ففيه مجيء بل الصواب قلبه فانه طيب الروح سبب لطيب القالب لا عكسه
كما اشار اليه صلى الله عليه وسلم بقوله اذا صلح القلب صلح الجسد كله الحديث وكانه معدن التكليف ومنبع الخطاب في الدنيا وكذلك
في الاخرى ومنه قولهم اخرجي فيه دلالة على ان الروح جسم لطيف يوصف بالدخول والخروج والصعود والنزول وهو
ثان او تاكيد لقوله حميدة اي محمودة جميلة او حامدة شاكرة وابشري بروح بفتح الراء اي راحة وريحان اي رزق او مشموم
والتنوين فيهما للتعظيم ورب اي وبملاقاة رب غير غضبان بعدم الانصراف وفي نسخة بهما ... قال ابن عبد الله
عن ارض رعاية للفاصلة اي السجع وفيه انه نوع نظم النظر عن ذلك ابلغ مما عدل عنه فالعدول عنه ان لا عدول فتامل قال
الطيبي قوله روح اي استراحة ولو روي بالضم كان بمعنى الرحمة لانها كالروح للمرحوم قلت قد جاء الفتح ايضا بمعنى الرحمة
قال تعالى لا تيأسوا من روح الله قال وقيل البقاء فالرحمة وقيل البقاء اي هذان له معا وهو الخلود والرزق وقوله ورب غير غضبان
الاول على الطرد والعكس كقوله تعالى انعمت عليهم غير المغضوب عليهم ونحوه في المعنى قوله تعالى يا ايتها النفس المطمئنة
ارجعي الى ربك راضية مرضية واما ما ذكره ابن حجر من ان الروح بضم الراء فمخالف للرواية فلا تزال اي النفس يقال
لها ذلك اي مما تقدم من انواع البشارة زيادة في سرورها بسماع ما تقر عينها حتى تخرج اي بطيبة ثم يعرج
بصيغة المجهول بها الى السماء اي الدنيا فيفتح لها اي بعد الاستفتاح اوتقبله واما قول ابن حجر اي بطلب الملائكة
الذين معها ان يفتح لها فلا وجه له لانه توهم يستفتح مكان يفتح فيقال اي يقول ملائكة الرحمة الذين معه
تلقى السماء من هذا اي يقولون وفي نسخة صحيحة فيقال اي يقول ملائكة ~~السماء حتى يقولوا~~ الرحمة الذين
معه فلان اي روحه فيقال مرحبا بالنفس الطيبة في الجسد الطيب واغرب ابن حجر حيث قال وفيه ان للملائكة مع
كونهم في العالم العلوي يعرفون كل انسان باسمه وعمله انتهى ولا يخفى خطاؤه اذ العلويون ما اطلعوا
على اسمه الا بالسوال من ملائكة الرحمة وقاموا بصعود روحه وفتح باب سمائه على طيب عمله ادخلي اي ادخلي

السموات نعلي او في عبادي اي محل ارواحهم حميدة اي محمودة او حامدة وابشري بروح وريحان ورب غير غضبان
فلا تزال اي هي يقال لها ذلك اي ما ذكر من الامر بالخروج والبشارة بالصعود من سماء الدنيا الى سماء حتى ينتهى
اي تصل الى السماء التي فيها الله اي امره وحكمه وظهور ملكه وهو العرش وقال الطيبي اي رحمته بمعنى الجنة وتبعه ابن حجر
وزاد الطيبي فقال ونحوه قوله تعالى واما الذين ابيضت وجوههم ففي رحمة الله فيطابق الحديث الايتين وهما
وادخلي جنتي وجنة النعيم قلنا ما في دخولها الجنة التي هي فوق السموات وسقفها عرش الرحمن كما في حديث وهو
الفلك الاطلس والمقام الاقدس ويناسبه ما ورد من ان ارواح المومنين تاوي الى قناديل تحت العرش مع ان
كون الجنة في سماء بينها لا يعرف له خبر ولا اثر قال تعالى عرضها السموات والارض فاذا كان الرجل بالرفع وقيل بالنصب
على ان كان تامة او ناقصة السوء بفتح السين وضمها صفة الرجل واما نحو بيت ابن حجر رفعها اولا ونصب الثاني فمخالف
الرواية ثم قوله بناء على ان كان تامة اي فاذا وجد اي وجد اعني الكافر او الفاسق غير صحيح لانه لا يشك ان الاوصاف
الاتية انما هي في حق الكافر بناء على ما سبق من عادة الكتاب والسنة ببيان حال المومن والكافر والسكوت عن حال
الفاجر لطفا ورحمة ليكون بين الخوف والرجاء قال اي ملك الموت او رئيس ملائكة العذاب او كل واحد منهم فيطابق
ما سبق بصيغة الجمع اخرجي ايتها النفس الخبيثة اي اعتقادا او احوالا كانت في الجسد الخبيث اي اعمالا اخرجي ذميمة
اي مذمومة وابشري قال الطيبي استعارة تهكمية كقوله تعالى فبشرهم بعذاب اليم او على المشاكلة والاردوا وحميم
وغساق مقابل لروح وريحان بحميم اي ماء حار غاية الحرارة وغساق بالتخفيف وتشديد اي ما يغسق اي يسيل من صديد
اهل النار وقيل البارد المنتن وقيل لو قطرت منه قطرة في المشرق لنتنت اهل المغرب وعن الحسن الغساق عذاب لا يعلمه الا الله
وآخر اي وبعذاب آخر وفي نسخة بضم الهمزة اي وبانواع اخر من العذاب واما قول ابن حجر اي واغرب اخر منه وقد
ربع بفتح اوله اي ونوع اخر ففيه مسامحة لان حقه ان يقول بعد اوله ثم جعل الجمع اصلا ونحو المفرد داخلا في ما عليه
الصور المعتمدة والنسخ المصححة من شكله اي مثل ما ذكر في الحرارة والمرارة ازواج بالجر اي اصناف قال الطيبي
ولو اخرى اي مذوقات اخر مثل الغساق في الشدة والفظاعة وازواج اجناس انتهى وتبعه ابن حجر ولا وجه
لارجاع الضمير الى الغساق وحده وان كان هو اقرب مذكور فالصحيح ما ذكرناه من ان افراد الضمير باعتبار
ما ذكر قال واخر في محل الجر عطف على حميم قلت انه ليس في محل الجر بل انه مجرور بالفتحة لانه غير منصرف
قال وازواج صفة لاخر وان كان مفردا لانه في تاويل الضروب فلان مثل قول الشاعر معى جياعا انتهى والظاهر
اسمائنا اي النوع والصنف وقرا ابو عمرو في الاية اخر بصيغة الجمع فلا تزال يقال لها ذلك حتى تخرج بالكراهة ثم
يعرج بها الى السماء اي لاظهار المذلة والاهانة فيفتح لها لقوله تعالى لا تفتح لهم ابواب السماء فيقال من هذا فيقال
فلان ظاهره انه يعرف باسمه بل بمجرد اسمه ويحتمل ان فلانا كناية عما يتميز به عن غيره ويعرف به من جميع رسمه واحره فيقال
لا مرحبا بالنفس الخبيثة كانت في الجسد الخبيث ارجعي ذميمة اي مذمومة عند الله وعند الخلق فانها اي القصة
الشنيعة بالتانيث ويذكر وبالتخفيف وتشدد لا يفتح لك ابواب السماء فترسل اي ترد وياتي انها تطرح من السماء ثم
تصير اي ترجع الى القبر وتكون دائما محبوسة في اسفل السافلين بخلاف روح المومن فانها تسير في ملكوت
السماء والارض وتسرح في الجنة حيث تشاء وتاوي الى قناديل تحت العرش ولها تعلق بجسده ايضا تعلقا كليا بحيث
يقرأ القرآن في قبره ويصلي ويتنعم وينام كنوم العروس ويتطلع الى منازله في الجنة بحسب مقامه ومرتبته هذا
امر الروح واحوال البرزخ والاخرة كلها على خوارق العادات فلا يشكل شيء منها على المومن بالايات رواه ابن ماجة
قال ميرك واسناده صحيح وعنه اي وعن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا خرجت روح المومن
تلقاها ملكان يصعدانها هذا التفصيل للجمل السابق ويحتمل انهما الكريمان الكاتبان ولا ينافي الجمع بناء على
قول من يقول اقل الجمع اثنان فظاهر واما على قول غيره فلا حتمال ان الحاضر من جمع والموكل اليه
منهم ذلك اثنان والبقية ادالكامل يقولون لروحه اخرجي ايتها النفس او القائل واحد ونسب
الى الكل مجازا كقوله تعالى فعقروها وكقولهم فتله بنو فلان ويؤيده حديث البراء الاتي قال حماد وهو ابن
زيد احد رواة هذا الحديث قال الطيبي والظاهر انه يقال انه رواية عن ابي هريرة فذكر اي رسول الله صلى الله
عليه وسلم او الصحابي وهو ابو هريرة وكان سبب ذكر نسيان رواية لفظ النبوة في هذا الحديث معناه فذكره
بسياق نفسه بذلك من طيب ريحها اي اوصافا عظيمة من طيب ريحها وذكر اي ومن انواع ذلك

المسك قال الطيبي اى دون ذلك المسك لكن لم يعلم ان ذلك كان كالتشبيه او الاستعارة او غير ذلك انتهى وقال الملا ... طرفان
يقال ذكوان اطيب ريحا اطيب من ريح المسك قال اى النبي صلى الله عليه وسلم ويقول اهل السما اراد به الجنس اى كل
سما روح طيبة مبتدا او خبر لمحذوف هو هي وقوله جاءت يعني الان من قبل الارض بكسر القاف وفتح الموحدة الحمن
جهتها صفة ثانية صلى الله اى انزل الرحمة عليك قال الطيبي في عليك التفات من الغيبة في قوله جاءت الى الخطاب ودلالة
مزيد اختصاص لها بالصلوة عليها قلت ولمزيد التلذذ بخطابهم اياها قال ابن حجر وذكر اهل الصلاة استقلالا ع
جز الانبيا والملايكة مع انها صدرت من غيرهم لانهم لقول العلما في صلى الله عليه وسلم على النبي اولى انه
من تبرع صاحب الحق به انتهى والاظهر انه من خصوصياتهم لقوله تعالى وصل عليهم ان صلاتك سكن لهم ولقوله عز
وجل هو الذي يصلي عليكم وعلى جسد تمرينه بضم الميم يعني على ظاهرك وباطنك وتقديم الباطن لانه الاهم والمنظر اليه
انتهى قال الطيبي استعارة شبه تدبيرها البدن بالعمل الصالح بعمارة من يتولى بدنه ويعمرها بالعدل والاحسان فينطلقوا
على بنا المفعول وفي رواية فينطلقون به الى ربه اى الى موضع حكمه او عرش ربه ومقام قربه وفي الحديث الاتى الى السما
السابعة ثم يقول اى الرب سبحانه انطلقوا به اى الان اى ليكون مستقرا في الجنة او عندها الى اخر الاجل ثم الينام ... حكم
بحكم الازل والمراد بالاجل هنا مدة البرزخ قال الطيبي يعلم من هذا ان لكل احد اجلين اولا واخرا ويشهد له قوله تعالى
ثم قضى اجلا واجل مسمى عنده اى اجل الموت واجل القيمة قال اى النبي صلى الله عليه وسلم وان الكافر اذا خرجت
روحه قال حماد وذكر اى النبي صلى الله عليه وسلم او الصحابي من نتنها بسكون التاء اي نفسها وذكر لعنا اي من النتن
ذات البعد من لوازم النتن ويقول اهل السما من الملايكة ويدعون روح خبيثة جاءت اى تاربت السماء من قبل الارض
فيقال انطلقوا به الى اخر الاجل قال الطيبي ذكر ههنا بفال وفي الاول يقول رعاية حسن الادب حيث نسب الرحمة
الى الله سبحانه ولم ينسب اليه الغضب كما في قوله تعالى انعمت عليهم غير المغضوب عليهم قال ابو هريرة فرد رسول الله صلى الله
عليه وسلم ريطة وهي بفتح الراء وسكون الياء الحتيتة كل ملاءة على طاقة واحدة ليست لفقتين اى طرفه بعضه
كانت عليه اى على بدنه صلى الله عليه وسلم على انفه متعلق برد قال الطيبي كانه صلى الله عليه وسلم كوشف برد روح الكافر
وشم من نتن ريح روحه هكذا اى كفعلي هذا وكان ابا هريرة وضع ثوبه على انفه بكيفية خاصة صدرت منه
صلى الله عليه وسلم قال ابن حجر ويحتمل انه تمثيل اى فيهما من النتن والقبح ما لو ظهر لاحدكم لفعل انفه عنه لكن ذلك
انتهى وهو خروج عن ظاهر الحديث بغير باعث نقلي او عقلي رواه مسلم وعنه اى عن ابي هريرة قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم اذا حضر المومن بصيغة المجهول اى حضره الموت وفي رواية اذا قبض اتت اى جاءته ملايكة الرحمة
بحريرة بيضاء وجعل روحه تلف فيها وترفع الى السما والكفن الدنيوي يصحب الجسد الصوري فيقولون اخرجي اى ايتها
النفس المطمينة ارجعي راضية عن الله سابقا ومثواب الله لاحقا مرضيا عنك اى اولا واخرا الى روح الله بفتح الراء
اى رحمته او راحة منه وهو تلميح لقوله تعالى ارجعي الى ربك وريحان اى رزق كريم او نسيم عظيم ورب غير
غضبان اى ورضى رحيم فتخرج كاطيب ريح المسك قال الطيبي الكاف صفة لمصدر محذوف اى تخرج خروجا مثل ريح مسك
يعبق فارتها او تتفتق سايرار واح المسك واما قول ابن حجر فتخرج حال كونها مثل اطيب ريح المسك ودعوته
انه عند التامل اوضح من كلام الشارح غيره واتم فضلا عن ان يكون اوضح حتى انهم اى المومن او روحه بتقدير
المضاف او بدونه فانه يذكر ويونث والمعنى حتى انه من طيب روحه وعظمة روحه ليناوله بعضهم بعضا اى يعودون
به من يد الى يد تكريما وتعظيما وتفريقا لا كسلا وتعبا وتكليفا ولذا تناولوه والا فاحدهم لا يعجز عن حمله حتى ياتوا
وفي رواية فيشمونه وفي رواية يشمونه حتى ياتوا به ابواب السما اى بابا بعد باب وفي رواية باب السما وهو منصوب
بنزع الخافض اى الى ان ياتوا به وهو غاية للمناولة واما قول ابن حجر غاية ليخرج مخرج عن الظاهر بالغاية بغير
اى بعض الملايكة لبعض ملايكة السما على جهة التعجب من غاية عظمة طيبة ما اطيب هذه الريح التي جاءتكم
من الارض اى وصلت اليكم الان منها فيأتون وفي رواية كلما اتوا سماء قالوا ذلك حتى ياتوا اى الملايكة
الاولون او المستقبلون السايلون به اى بروحه ارواح المومنين منصوب بنزع الخافض اي الى ارواح ولهم
في عليين او في الجنة او على بابها او تحت العرش بحسب منزلته فلهم الفا للتعقيب والضمير للمومنين او لارواحهم
اشد فرحا وفي رواية فلهم اشد قال الطيبي اللام لام الابتداء موكدة نحو قوله تعالى لهو خير للصابرين
وهم مبتدا واشد خبره ولا يبعد ان يكون جارة اى لهم فرح اشد فرحا فيكون الفرح فرحا على سبيل المبالغة

به

به اى بقدومه من احدكم اى من قد وجد بغايبه اى المخصوص به يقدم عليه اى حال قد وجد فيسالونه اى بعض
ارواح المومنين ماذا فعل فلان وفي رواية ما فعل فلان اى كيف حاله وشانه اى في الطاعة ليفرحوا به ويدعوا له
بالاستقامة او في المعصية ليحزنوا عليه ويستغفروا له ماذا فعل فلان تاكيدا او المراد شخص اخر وهو الاظهر
فيقولون اى بعض اخر من الارواح وفي نسخة صحيحة فيقولون اى بعض اخر من الارواح وفي نسخة صحيحة فيقولوا اى بعضهم
ارادهم دعوه اى اتركوه الان وفي رواية حتى يستريح قال الطيبي ان يقول بعضهم لبعض دعوا القادم فانه حديث عهد
عهد بغم الدنيا فانه اى القادم في غم الدنيا وفي نسخة صحيحة فانه كان في غم الدنيا فكان ترايته او ضمير فانه
للشان وكان اى القادم في غم الدنيا الى الان ما استراح من غمها فيقول اى القادم في جواب السوال الاول والجملة
بما بينهما معترضة قد مات اى فلان المسؤل او فلان الثاني وهو الاقرب اما اتيكم اى اما جاءكم فيقولون
وفي رواية فاذا قال لهم اما اتاكم فانه قد مات يقولون اى ارواح المومنين قد ذهب به على بنا المجهول وقال
الطيبي لابد من تقدير الفا كما في قول الشاعر من يفعل الحسنات الله يشكرها اى اذا كان الامر كما ذكرت فانه
اذا مات ولم يلحق بنا فانه ذهب به انتهى وهو تكلف مستغنى عنه ويدل عليه ما روي بلفظ او ما اتى عليكم فيقولون
انه هلك فيقولون اى والله فيقولون نراه قد ذهب به الى امه الهاوية اي النار ماخوذ من قوله تعالى فامه
هاوية لانها ماوى المجرم ومقره كما ان الام ماوى الولد كذلك ويدل عليه ما زيد في رواية بئست الام وبئست المربية قال
الطيبي الام المصير الملتجا على الماوي على التشبيه لان الام ماوى الولد ومفزعه كقوله تعالى ماويكم النار والهاوية
بدل او عطف بيان واما في الاية فخبر لامه وهي من اسما النار كانها النار العميقة تهوي اهل النار فيها مهوى بعيدا
وان الكافر اذا احتضر بصيغة المفعول اتته ملايكة العذاب بمسح الجوهري المسح بالكسر البلاس فيقولون اخرجي
ساخطة اى كارهة مسخوطا عليك اى مغضوبا عليك اى ازلا وابدا الى عذاب الله متعلق
باخرجي عز وجل اى غلب كلمة وامره وجل اى عظم قدره وقدرته فتخرج كانتن ريح جيفة حتى ياتوا باثبات النون وحذفها
على حكاية الحال الماضية على حد زلزلوا حتى يقول الرسول في قراءة نافع بالرفع اى حتى اتوا به كما في نسخة باب الارض
وفي نسخة الى باب الارض وفي رواية فينطلقون به الى باب الارض قال الطيبي اى باب سماء الارض ويدل عليه الحديث السابق
ثم يصعد بها الى السماء ويحتمل ان يراد بالباب باب الارض فيرد الى اسفل السافلين قلت وهذا هو الصواب لمباين
مرجعة هذا الباب فيقولون اى ملايكة الارض ما انتن هذه الريح حتى وفي رواية كلما اتوا على ارض قالوا ذلك
ينبغي ان يكون حتى غاية لقولهم ذلك واما قول ابن حجر وليس هو الذي دل عليه السياق فهو غاية من البعد
حتى ياتون به ارواح الكفار ومحلها سجين وهو موضع في قعر جهنم رواه احمد والنسائي قال ميرك ورواه
ابن حبان في صحيحه بنحوه نقله السيوطي والحاكم والبيهقي انتهى والروايات التي ذكرناها هي لفظ الحاكم وعن
البراء بن عازب قال خرجنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في جنازة رجل بفتح الجيم وتكسر من الانصار فانتهينا
اى وصلنا الى القبر ولما يلحد بصيغة المفعول اي لم يلحد ولما بمعنى لم وفيه توقع فجلس رسول الله صلى الله
عليه وسلم وجلسنا حوله كان بتشديد النون وفي رواية وكان على رؤسنا الطير قال الطيبي كناية عن اطراقهم
رؤسهم وسكوتهم وعدم التفاتهم يمينا وشمالا قال ميرك والطير بالنصب على انه اسم كان اى على راس كل واحد الطير
يريد انهم يسكتون فلا يتكلمون والطير لا يسقط الا على ساكن وقال الجوهري قولهم كان على رؤسهم الطير اذا
سكنوا من هيبته واصله ان الغراب اذا وقع على راس البعير فيلتقط منه الحلمة والحمنانة فلا يحرك البعير راسه
لئلا ينفر عنه الغراب وفي يده عود ينكت بضم الكاف بها الارض اى يوثر بطرف العود الارض فعل المتفكر المهموم ذكره
الطيبي فرفع راسه فقال استعيذوا بالله من عذاب القبر مرتين ظرف لقال او ثلاثا شك من الراوي ثم قال ان
العبد المومن اذا كان في انقطاع اى ادبار من الدنيا واقبال من الاخرة اى اتصال بها نزل اليه ملايكة من السما
بيض الوجوه اظهارا للطف والعناية او انعكاسا من انوار صاحب العهد اليه كان وجوههم الشمس اى بجميعها كل واحد
منهم كالشمس واما قول ابن حجر تخبيرها عن الجمع لانه اسم جنس في الاصل فقول منطقي لا حقيقة له معهم كفن من
اكفان الجنة اى من حريرها وحنوط من حنوط الجنة اى مسكها وعنبرها وغيرها قال الطيبي الحنوط ما يخلط من الطيب
لاكفان الموتى واجسادهم حتى يجلسوا منه مد البصر اى قريبا منه مع كمال الادب ينتظرون خروج الروح
منه ثم يجي ملك الموت عليه السلام كذا في النسخ المصححة حتى يجلس عند راسه فيقول قال ابن حجر لا ينافي ظاهره

قوله

ما امرت القايل غيره لانه لا مانع انه وملايكة اخرين يقولون ذلك انتهى وفيه انه ما امرت القايل غيره وانما امرت الملايكة
يقولون وهو يحتمل ان يكون كلهم يقولون ولا ظهران القايل رئيسهم كما اشرنا اليه سابقا ويدل عليه هذا الحديث لا خا
ايتها النفس الطيبة وفي رواية المطمينة اخرجي الى مغفرة من الله ورضوان بكسر الراء وضمها اى ليس اماكن المغفرة
والرضوان وفيها اشارة الى بشارة رفع العذاب وكمال الثواب وهو معنى قوله ارجعي الى ربك واما قول ابن حجر اى محلهما وهو
الجنة فليس في محله قال اى النبي صلى الله عليه وسلم فتخرج اى روحه تسيل حالة كما تسيل القطرة اى كسيلان القطرة في سهولة
وهذا يويد ما عليه اكثر اهل السنة ممن تكلم على الروح انها جسم لطيف سار في البدن كسريان ماء الورد في الورد من السقا
اى القربة وزاد في رواية وان كنتم ترون غير ذلك اى من الشدة والحاصل انه لا منافاة بين اضطراب الجسد وسهولة خروج
الروح بل قد يكون الاول سببا للثاني كما ان رياضة النفس تضعيف البدن عند السادة الصوفية موجب لقوة
الروح على العبادة والمعرفة واما قول ابن حجر ولا ينافي ذلك ما امرت المومن يشدد عليه عند النزع دون غيره لان محله
فيما قبل خروج الروح فليس في محله لان حالة النزع هو وقت خروج الروح فيبقى كلامه متناقضا فياخذها اى
ملك الموت فاذا اخذها لم يدعوها بفتح الدال اى لم يتركوها في يده طرفة عين او ساعة او اشتياقا اليها قال الطيبي فيه
اشارة الى ان ملك الموت اذا قبض روح العبد يسلمها الى اعوانه الذين معهم كفن من اكفان الجنة حتى ياخذوها فيجعلوها
في ذلك الكفن من اكفان الجنة وفي ذلك الحنوط اى الجنتي ويخرج بالتذكير والتانيث منها اى من الروح ريح اى كاطيب
نفحة مسك او مثل اطيبها فالكاف مثلية قال الطيبي صفة موصوف محذوف هو فاعل يخرج اى يخرج منها رايحة كاطيب نفحة
مسك وجدت اى تلك النفحة على وجه الارض اى جميعها منذ خلقت الدنيا الى فنايها قال اى النبي صلى الله عليه وسلم فيصعدون
اى اعوان ملك الموت او ملايكة الرحمة منهم او من غيرهم بها فلا يمرون يعنى بها هذا من كلام الصحابي او الراوي وليس
بموجود في رواية السيوطي على ملا اى جمع عظيم من الملايكة اى الذين بين السما والارض الا قالوا اى الملا ما هذا الروح اى
روحه او روحه باحسن اسمايه اى القابه واوصافه التي كانوا اى اهل الدنيا يسمونه اى يذكرونه بها اى بتلك الاسما
في الدنيا حتى اى لا يزال الملايكة يسالونه ويجابون كذلك حتى ينتهوا بها اى بتلك الروح الى السما الدنيا فيستفتحون له قال
ابن حجر اى باعتبار النسمة وذكر باعتبار الشخص انتهى والصحيح انه يذكر ويونث ففي القاموس الروح بالضم ما به حيوة
الانفس ويونث فيفتح بالتانيث اى السما ويجوز ان يذكر فالجار نايب الفاعل لهم قال ابن حجر افرد الضمير لانه المقصود بالاستفتاح
ثم جمع اشارة الى انهم لا يفارقونه بل يسترون معه انتهى وهو خلاف كلام الطيبي والظاهر ان ضمير لهم للمستفتحين من الملايكة
وافاد في قوله له علة وصلة للفعل ولا دخل له في المقصود فالمطابقة بينهما ظاهرة ولا يبعد ان يعتبر فيه التغليب
يراعى الاستخدام حينيذ في قوله فيشيعه اى يستقبله ويصحبه بعد دخوله في السما من كل سما مقربوها الى السما التي تليها
اى تقربها وقد يونثها وهكذا حتى ينتهى به بصيغة المجهول والجار نايب الفاعل وفي نسخة لفظ به ساقط وينتهى
بصيغة الفاعل الى السما السابعة اى الجنة اذ هي محاذية لها ولا ظهران المراد بها نهاية السموات العلى والاقتراب الى عرش
الرحمن او سدرة المنتهى فيقول الله عز وجل اكتبوا اى اثبتوا واما قول ابن حجر اى اكتبوا الان وان كتب في سابق الزمان
فيحتاج الى دليل واضح صحيح ونقل صريح كتاب عبدى الاضافة للتشريف ولذا قال في الكافي اكتبوا الكتابة اى اجعلوا
كتابة عبدى بكتابة اسمه في عليين اى في دفتر المومنين وديوان المقربين وقيل هو موضع فيه كتاب الابرار
فالمراد بكتابة العبد صحيفة اعماله وقال الابهرى اى في كتاب عبدى يعنى انه في عليين او هو في عليين او في عوالى وغرف
من الجنة محلا قال العسقلاني في فتاويه ارواح الكفار في سجين ولكل روح بجسدها اتصال معنوى لا يشبه الاتصال
في الحيوة الدنيا بل اشبه شي به حال النايم وان كان هو اشد من حال النايم اتصالا ولهذا يجمع بين ما ورد ان
مقرها في عليين او سجين وبين ما نقله ابن عبد البر عن الجمهور انها عند افنية قبورها اى لا يعود ذلك نهى ما ذون
لها في التصرف وتاوى الى محلها من عليين او سجين قال واذا نقل الميت من قبر الى قبر فالاتصال المذكور
مستمر وكذا لو تفرقت الاجزا انتهى وقال ابن القيم للروح من سرعة الحركة والانتقال الذي كلمح البصر ما يقتضي
عروجها من القبر الى السما في ادنى لحظة وشاهد ذلك روح النايم فقد ثبت ان روح النايم تصعد حتى تخرق
السبع الطباق وتسجد لله بين يدى العرش ثم ترد الى جسده في ايسر زمان انتهى فعلى هذا يكون التقدير
اكتبوا كتاب مقر عبدى في عليين واعيدوه الان الى الارض اى ليتعلق بالبدن على وجه الكمال او ليتهيا
للجواب السوال فاني منها خلقتهم اى اجساد بني ادم وفيها اعيدهم اى اجسادهم وارواحهم ومنها اخرجهم اى

كمال ارادة اخرى قال اى النبي صلى الله عليه وسلم ولعل اعادة قال لطول الكلام او لفصله بكلام غيره وهو غير
موجود في نقل السيوطي في المواضع في هذا الحديث فتعاد روحه في جسده ظاهر الحديث ان تعود الروح الى جميع
اجزايه نعم خلاه الثقات الى قول البعض بانه العود انما يكون الى البعض والى قول ابن حجر الى نصفه فانه لا يصح ان يعاد
من قبل العقل بل يحتاج صحة النقل فياتيه ملكان اى المنكر والنكير لكن في صورة حسنة وبشير فيجلسانه فيقولان
له من ربك فيقول ربي الله فيقولان له ما دينك فيقول ديني الاسلام فيقولان له ما هذا الرجل الذي بعث فيكم اى
ارسل اليكم فيقول هو محمد صلى الله عليه وسلم وفي العبارة فتنة المومن وامتحان الموقن حيث اتيا بصيغة الجهالة ولم يذكراه
بصفة النبوة والرسالة ولعل هذا بالنسبة الى بعض الناس اذ ورد في بعض الاحاديث انهما له ومن نبيك فيقول هو رسول الله
وفي رواية محمد نبي فيقولان له وما علمك اى بما قلت او ما سبب ادراكك او بمجرد التقليد في التصديق او البرهان والتحقيق
فيقول قرات كتاب الله فامنت به اى بالكتاب او بالرسول او بما فيه وعلمت جميع ما ذكرت في معاينه وصدقت اى
تصديقا قلبيا وما اكتفيت بالايمان اللساني وهو اولى من قول ابن حجر او تاكيد لما تقرر في محله ان التاسيس
اولى من التاكيد عند ارباب التاييد فينادى مناد من السما اى على لسان الحق ان صدق عبدى ان تفسيرية
لان في الندا معنى القول وجعلها مصدرية يخل بالمعنى لانه يجعل به نو فيادى مناد بصدق عبدى فافرشوه بقطع الهمزة
اى لطوه فراشا او افرشوا له فراشا فالهمزة لتاكيد التعدية ففي القاموس افرشه قد له بساطا بسطه له كفرشه
فرشا وفرشه تفريشا واما قول ابن حجر اى افرشوا لقبره غير صحيح لما ذكرناه وما في القاموس ايضا فرشه فرشا وفراشا
بسطه وتوضيحه ان المفروش لا يكون الا البساط والقبر ليس الا مفروشا فيه واما المستعمل في لسان اهل الزمان
من العرب افرشوا البيت فانه شايع في الكلام نحو قولهم البيت مفروش اى مفروش فيه من الجنة اى من فرشها والبسوه
بهمزة القطع اى اكسوه من الجنة اى من ثيابها وافتحوا له بابا لاجله بابا اى من القبر الى الجنة اى جهتها واما ما وقع
في اصل ابن حجر من الجنة ففي سهو القلم قال فياتيه من روحها بفتح الرا ونسيمها وطيبها اى رايحتها واما قول ابن
حجر روحها من بيانه نحو هم جواز ضم الرا وليس كذلك وقوله وطيبها تاكيد فغفلة عن التحقيق الثابت بالتاييد
بنفسه بالتخفيف وتشديد اى يوسع له في قبره مد بصره وهو يختلف باختلاف البصر المرتب على اختلاف البصيرة
قال اى النبي صلى الله عليه وسلم ويأتيه اى المومن رجل اى شي على صورة رجل حسن الوجه حسن الثياب طيب
الريح كناية عن حسن فعله وخلقه فيقول ابشر بالذى يسرك اى بما يجعلك مسرورا يعنى بما لا عين رات ولا اذن
سمعت ولا خطر بيال بشر قال تعالى واذا رايت ثم رايت نعيما وملكا كبيرا واما تقدير ابن حجر اى بسرك
ربك ففضلة عن مرجع الضمير كما هو ظاهر انه يحتاج الى تقدير به ايضا واذا صح الكلام بلا تقدير فلا يقدر والنسبة المجازية
بين شهيرة في الكتاب والسنة واللغة العربية ومنه قوله تعالى بقرة صفرا فاقع لونها تسر الناظرين هذا
اى الوقت يومك اى زمانك المحمود الذي كنت توعد اى به في الدنيا قال تعالى هذا ما وعد الرحمن وصدق
المرسلون فيقول اى المومن له من انت حيث انت المهيب وبشرت بالخبر العجيب قال الطيبي لما سره بالبشارة
قال له لا اعرفك من انت حتى اجازيك بالثناء والمدح ثم قال وقوله من انت متضمن معنى المدح مجملا وفيه نظر
اذ لا يقال انه بمعونة المقام وقرينة الحال ثم قال والفاء في فوجهك لتعقيب البيان بالمجمل على عكس قوله الشئ
ملك من انت الوجه اى وجهك هو الكامل في الحسن والجمال والنهاية في الكمال وحق لمثل هذا الوجه ان يجي
بالخير ويبشر بمثل هذه البشارة وقوله يجئ بالخير جملة استينافية وقيل الوصول مقدر اى وجهك الذي يجي
بالخير فيقول اى المصور بصورة الرجال انا عملك الصالح فيقول رب اقم الساعة رب اقم الساعة التكرار
الالحاح في الدعا حتى ارجع الى اهلي اى من الحور العين والخدم ومالي يحتمل ان يكون ما موصولة اى مالي من
القصور والبساتين وغيرها من حسن المال وما يطلق عليه اسم المال او المراد باهله اقاربه من المومنين وبمالي
ما يتملك من الحور والقصور قال الفقيه ابو الليث يعنى الى الجنة وقال الطيبي لعله عبارة عن طلب احيايه
كي يرجع الى الدنيا ويزيد في العمل الصالح والانفاق في سبيل الله حتى يزيد ثوابا ويرتفع في درجاته
انتهى وتبعه ابن حجر وفيه ان حمل الساعة على يوم القيامة في غاية من الغرابة وقال ميرك الاصوب
ان يقال طلب اقامة القيامة لكي يصل الى ما اعد له من الثواب والدرجات ويويده ما ذكر في الكافي
حكاية عنه رب لا تقم الساعة لكي يعذب بما يمليه له من العقاب قال يعنى النبي صلى الله عليه وسلم

وهذا موجود في النسخ كلها وفي الروايات جميعها لانه اول القصة الثانية وان العبد الكافر اذا كان في انقطاع من الدنيا
واقبال من الاخرة نزل اليه من السماء ملائكة اي من ملائكة العذاب سود الوجوه اظهار للغضب بيانا ب... معه
او انه كما شاهن فيه معهم المسوح جمع المسح بالكسر وهو اللباس الخشن فيجلسون منه مد البصر انتظار الخروج
روحه ثم يجيء ملك الموت حتى يجلس عند راسه فيقول ايتها النفس الخبيثة اي خبيثة الخصال غير مرضية الاعمال
اخرجي الى سخط اي الى النار غضب الله من انواع عقابه قال اي صلى الله عليه وسلم فتفرق بحذف احدى التائين اي
الروح في جسده قال الطيبي اي كراهة الخروج الى ما يسخن عينه من العذاب الاليم كما ان روح المومن تخرج وتسيل
كما تسيل القطرة من السقاء رجاء الى ما يقر به عينه من الكرامة انتهى وتسخين العين كناية عن الخوف كما ان قرة
العين عبارة عن السرور ولذا قالوا دمع الحزن حار ودمع الفرح بارد فينتزعها اي ملك الموت يستخرج روحه
بعنف وشدة ومعالجة كما ينتزع بالبناء المجهول وفي رواية كما ينتزع السفود كتنور اي الشوك او الحديد التي يشوى
بها اللحم من الصوف المبلول قال الطيبي شبه نزع روح الكافر من اقصى عروقه بحيث يصحبه العروق كما قال في الرواية
الاخرى وينزع نفسه مع العروق بنزع السفود وهو الحديدة التي يشوى بها اللحم فيبقى معها بقية من المحروق ه
فيستصحب عند الجذب شيئا من ذلك الصوف مع قوة وشدة وبعكسه شبه خروج روح المومن من جسده
بترشح الماء من القربة المملوة مع سهولة ولطف فياخذها اي ملك الموت فاذا اخذها لم يدعوها
في يده طرفة عين اي مبادرة الى الامر حتى يجعلوها في تلك المسوح ويخرج بالتذكير والتانيث منها اي من روح
الكافر عند خروجها من جسده كانتن ريح جيفة وجدت على وجه الارض فيصعدون بها افتضاحا لها واظهارا
لردها فلا يمرون بها على ملأ من الملائكة الا قالوا ما هذا الروح الخبيث فيقولون فلان بافتح اسمائه اي
يذكرون باشنع اوصافه التي كان يسمى وفي نسخة كانوا اي اهل السماء يسمونه اي يسمونه وفي نسخة السيد
بفتح الميم فالضمير الى الكافر نعتها اي بتلك الاسماء في الدنيا حتى ينتهى به الى السماء الدنيا اي القربى فيستفتح
لعقل بفتح له ثم قرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم اي استشهادا على ذلك قوله تعالى ان الذين كذبوا باياتنا واستكبروا
عنها لا تفتح بالتانيث مع التشديد في قراءة الجمهور ومع التخفيف قراءة البصري وبالتذكير والتخفيف قراءة حمزة
والكسائي لهم اي للكفار ابواب السماء اي شيء منها ولا يدخلون الجنة حتى يلج اي يدخل الجمل في سم الخياط اي خرمه
وثقبه قال الطيبي سم الابرة مثل في ضيق المسلك والجمل مثل في عظم الجرم فهو تعليق بالمحال انتهى وذلك بان
ذلك الجرم العظيم مع بقائه على عظمته في ذلك الخرق الضيق جدا مع بقائه على ضيقه محال عقلا قال ابن حجر
فكذلك دخولهم الجنة محال لذلك انتهى وهو غير صحيح لان دخولهم الجنة ليس محالا لذاته انما هو محال لغيره وهو
ان الله اخبر انه لا يغفر ان يشرك به ولا يدخل الكافر الجنة ابدا واما العقل فيجوزه لولا النقل نعم العقل الكامل ايضا
لا يجوز التسوية بين المومن والكافر ولذا ذم الله تعالى الكفار بقوله تعالى ام حسب الذين اجترحوا السيئات ان
نجعلهم كالذين امنوا وعملوا الصالحات الاية وبقوله عز وجل ام نجعل الذين امنوا وعملوا الصالحات كالمفسدين
في الارض ام نجعل المتقين كالفجار فيقول الله عز وجل اكتبوا كتابه في سجين قيل هو موضع فيه كتاب الفجار
من قعر النار في الارض حال لازمة او بدل باعادة الجار بدل كل من بعض السفلى اي السابعة فيه اشارة
الى مجاورتهم جهنم وهو الاشهر من خلاف طويل فيه لكن قال بعض المحققين الجامعين بين المعقول والمنقول لم
يصح في ذلك شيء فينبغي لنا الامساك عنه فتطرح اي ترمي روحه طرحا اي رميا بشدة ثم قرأ رسول الله صلى الله
عليه وسلم اي اعتضادا للمبالغة ومن يشرك بالله فكانما خر من السماء فتخطفه الطير او تهوي او للتنويع
للتخيير في التمثيل اي ترمي به الريح في مكان سحيق اي بعيد او عميق قال الطيبي اي عصفت به الريح اي هوت
به في بعض المطارح البعيدة وهذا استشهاد مجرد لقوله صلى الله عليه وسلم في سجين في الارض السفلى فتطرح
روحه طرحا لانه بيان لحال الكافر حينئذ لانه شبه في الاية من يشرك بالله بالساقط من السماء الذي هو التي
يتوزع افكاره بالطير المختطفة والشياطين الذي يغويه ويطوح به في وادي الضلال بالريح
الذي هو يهوي بما عصفت به في بعض المهاوي المتلفة فتعاد روحه في جسده ويأتيه ملكان فيجلسانه
فيقولان له من ربك فيقول هاه هاه بسكون الهاء الاخيرة فيهما وهو كلمة المبهوت المتحير في الجواب
ولذا صرح وقال لا ادري فيقولان له ما دينك فيقول هاه هاه لا ادري فيقولان اي له كما في نسخة

ما هذا الرجل الذي بعث فيكم اي ارسل اليكم فيقول هاه هاه لا ادري فينادي مناد من السماء ان كذب
اي كذب في نفي الدراية عنه مطلقا بل عرف الله واشرك به وتبين له الدين وما تدين له وظهر رسالة النبي بالمعجزات
عنده وما اطاعه او الكذب باعتبار ان معنى لا ادري لم يكن لي قابلية دراية الامور المذكورة وهذا كذب محض
منه فانهم تركوا هذا العلم باختيارهم والله اعلم فافرشوه من النار وفي رواية السيوطي والبسوه من النار وافتحوا
له بابا الى النار فياتيه من حرها اي يأتيه بعض حرها في قبره واما تمامه ففي الاخرة قال تعالى ولعذاب الاخرة اشد
وابقى وقال عز وجل ويوم تقوم الساعة ادخلوا ال فرعون اشد العذاب واما قول ابن حجر فياتيه عذاب عظيم هو
تقدير من غير تحرير وتقرير وسمومها اي شدة حرارتها وظاهر المقابلة ان سمومها ممزوج بالنتن والعفونة ويضيق
بالتشديد عليه قبره حتى تختلف فيه اي في قبره او في بدنه اضلاعه اي عظام جنبيه واما ضغطة القبر لبعض المومنين
من الابرار الموحدين كسعد بن معاذ سيد الانصار الذي حمل جنازته سبعون الف ملك واهتز لموته عرش الرحمن فانما
هي الارض كمعانقة الام المشتاقة لولدها واما قول ابن حجر اي دائما او غالبا اذ ان الجمع بين الضيق والضم من خصائص
الكفار فمن التحقيق بعيد وبالنسبة الى الاكابر غير سديد والله الموفق ويأتيه رجل اي له قبيح الوجه قبيح الثياب
منتن الريح فيقول له ابشر بالذي يسوءك هذا يومك اي الشوم الذي كنت توعد اي في الدنيا كامر فيقول من انت فوجهك
الوجه اي الكامل في القبح يجيء بالشر وفي رواية الذي يجيء بالشر فيقول انا عملك الخبيث اي المركب من خبث عقائدك
واعمالك واخلاقك فالمعاني تتجسد وتتصور في قوالب المباني فيقول رب لا تقم الساعة وفي رواية نحوه اي بمعنى
هذا اللفظ وزاد اي الراوي فيه اي في نحوه اذا خرج روحه اي روح المومن صلى عليه اي دعا له كل ملك بين السماء والارض رض
وكل ملك في السماء اريد به الجنس وفتحت بالتخفيف وتشدد اي له كما في نسخة ابواب السماء ليس من اهل باب اي من
ابواب كل سماء الا وهم يدعون الله ان يعرج بروحه بالبناء للمفعول اي يعرج الملائكة به ويصح كونه بناء للفاعل اي يعرج الله
ابن الامر بروحه من قبلهم بكسر القاف وفتح الباء اي من جهتهم اي ليتبركوا به ويتشرفوا بمشايعته وناهيك بهذا
شرفا وتعظيما وتكريما وتنزع بصيغة المجهول نفسه اي روحه يعني الكافر مع العروق اشارة الى كراهة خروجه وشدة
الجذب في نزع روحه وكل تعلقه بجسده ونحوه فيلعنه كل ملك بين السماء والارض وكل ملك في السماء اي سماء الدنيا وتغلق
اي دونه ابواب السماء اي جميعها ليس من اهل باب اي من ابواب السماء الدنيا واما ما وقع في اصل ابن حجر من اهل سماء فهو قلم
الا وهم يدعون الله ان لا يعرج روحه بصيغة المجهول ويصح ان يكون للفاعل ان لا يصعد روحه من قبلهم كراهة لظاهره
وباطنه واما قول ابن حجر في المومن بروحه والفرق واضح فليس بظاهر لا من جهة المعنى ودون طريق المبنى الا ان صحت
الرواية بالبناء للفاعل فيكون اشارة الى وحدته وبالي للمومن ايماء الى جمع من الملائكة في صحبته رواه احمد قال ميرك وهو حديث
حسن وقال السيوطي رواه ابو داود في سننه والحاكم في مستدركه وابن ابي شيبة في مصنفه والبيهقي في كتاب عذاب القبر
والطيالسي وعبد بن حميد في مسنديهما وهناد بن السري في الزهد وابن جرير وابن ابي حاتم وغيرهم من طرق صحيحة انتهى
وزاد قوله عبد بن حميد مما ولي من كتب في التفسير وعن عبد الرحمن بن كعب عن ابيه قال الطيبي هو كعب بن عمرو
بن عوف المازني الانصاري شهد بدرا قال اي عبد الرحمن لما حضرت كعبا الوفاة اتته اي كعبا ام بشر بنت البراء بن معرور
انصاري خزرجي اول من بايع ليلة العقبة الثانية قبل قدوم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة بشهر ومعرور بفتح الميم وسكون
العين المهملة وضم الراء الاولى فقالت يا ابا عبد الرحمن كنيته كعب ان لقيت اي بعد موتك فلانا اي روحه الظاهر انها تعني ابنها
بل الاظهر انه بدل على ان المراد به ولدها بشر وهو ما اخرج ابن ابي الدنيا عن ابي الحويرث انه لما مات بشر بن
البراء بن معرور وجدت امه وجدا شديدا فقالت يا رسول الله لا يزال الهالك يهلك من بني سلمة فهل تتعارف
الموتى فارسل الى بشر بالسلام قال نعم والذي نفسي بيده انهم يتعارفون كما يتعارف الطير في رؤوس الاشجار وكان
لا يهلك هالك من بني سلمة الا جاءته ام بشر فقالت يا فلان عليك السلام فيقول وعليك فتقول اقرأ على
بشر مني السلام فاقرأ عليه السلام وفي رواية فاقرئه مني السلام فقال اي لها كما في رواية غفر الله لك يا ام
بشر نحن اشغل من ذلك فقالت يا ابا عبد الرحمن اما سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان ارواح
المومنين في طير خضر قال الطيبي جواب عن اعتذاره بقوله نحن اشغل اي لست ممن يشتغل عما كلفتك
بل انت ممن قال فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم كيت وكيت تعلق بضم اللام بشجر الجنة اي تتعلق باشجارها
وتاكل باثمارها وفي حديث ان ارواح المومنين في حواصل طير خضر ترعى في الجنة وتاكل من ثمارها وتشرب

من جبا لهما وتاوى الى تناديل من ذهب تحت العرش قال القرطبي الجوهري علقت الابل الا مناه تعلق من تجر بالضم
اذا اتشبثتها وتناولتها با فواهها وسنه الحديث ارواح الشهدا في حواصل طير خضر تعلق من ورق الجنة انتهى كلامه فعلى
الظاهران يقال تعلق من شجر الجنة وتعديته بالباء تقييد الاتصال بعلمه كى بدمن الاكل لانها اذا اتصلت بشجر الجنة
وتشبثت بها اكلت من ثمارها قال النووي وفيه ان الجنة مخلوقة موجودة وهو مذهب اهل السنة وقال القاضي عياض
وفيه ان الارواح باقية لا تفنى فينعم المحسن ويعذب المسيء وقد جاء به القران والاثار انتهى وفي رواية فقالت
اما سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان نسمة المومن تسرح في الجنة حيث شاءت ونسمة الكافر في سجين قال بلى
قالت فهو ذاك وفي نسخة فهو ذلك رواه ابن ماجة والبيهقي في كتاب البعث والنشور قال السيوطي
والطبراني بسند حسن وعنه اي عن عبد الرحمن عن ابيه اي كعب انه كان يحدث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
انما نسمة المومن قال النووي النسمة تطلق على ذات الانسان جسما وروحا وعلى الروح مفردة وهو المراد هنا لقوله
حتى يرجعه الله في جسده طير وفي رواية طاير قال الطيبي وفي رواية في جوف طير خضر وفي اخرى كطير خضر وفي اخرى
بحواصل طير وفي اخرى بحواصل طير وفي اخرى صورة طير بيض قال القاضي عياض والاشبه انه اصح قول من قال
طير او صورة طير وهو الاكثر لاسيما مع قوله صلى الله عليه وسلم في حديث ابن مسعود وتاوي الى قناديل تحت العرش
وليس هذا بمستبعد اذ ليست الاقيسة والعقول فيه حكم ومجال فاذا اراد الله ان يجعل من ذلك شيئا قال له كن
فيكون وقيل ان المنعم والمعذب جزء من البدن يبقى فيه الروح فهو الذي يولم ويعذب ويلتذ وينعم ويقول رب
ارجعون ويسرح من شجر الجنة في جوف طير او في صورته وفي قناديل تحت العرش كل ذلك غير مستحيل وقدرة الله
تعالى وقيل المراد من نسمة المومن ارواح الشهدا لان هذا صفتهم لقوله ولا تحسبن الذين قتلوا في سبيل الله امواتا بل
احيا عند ربهم يرزقون واما غيرهم فانما يعرض عليه مقعده بالغدو والعشي وقيل بل المراد جميع المومنين الذين
يدخلون الجنة بغير عذاب لعموم الحديث تعلق بالتانيث والتذكير قال السيوطي تعلق بضم اللام اي تاكل العلقة بضم
المهملة وهي ما يتبلغ به من العيش اي تسرح في شجر الجنة حتى يرجعه الله في جسده اي يرده اليه ردا كاملا في بدنه
يوم يبعثه رواه مالك والنسائي والبيهقي في كتاب البعث والنشور قال السيوطي والنسائي بسند صحيح رواه الترمذي
بلفظ ان ارواح الشهدا في طير خضر تعلق من ثمر الجنة او شجر الجنة وقال القرطبي في حديث كعب نسمة المومن
طاير يدل على ان نفسها يكون طايرا اي على صورته لا انها يكون فيه ويكون الطاير ظرفا لها وكذا في رواية عن ابن مسعود
عند ابن ماجة ارواح الشهدا عند الله كطير خضر وفي لفظ عن ابن عباس تجول في طير خضر ولفظ ابن عمر في صور طير
بيض وفي لفظ عن كعب ارواح الشهدا طير خضر ولفظ ابن عمر في صور طير قال القرطبي وهذا كله اصح من رواية
جوف طير وقال القابسي انكر العلما رواية في حواصل طير خضر لانها حينئذ يكون محصورة مضيقا عليها ورد بان الرواية
ثابتة والتاويل محتمل لانه لا مانع من ان يكون في الاجواف حقيقة ويوسعها الله لها حتى يكون اوسع من الفضا كذا
نقله السيوطي في شرح الصدور عندي ان هذا الايراد من اصله ساقط لان التضييق والانحصار لا ينفصل عن الارواح
وانما يكون في الجسد والروح اذا كانت لطيفة يتبعها الجسد في اللطافة فتسير بجسدها حيث شاءت وتتمتع بما شاءت
وتاوي الى ما شاء الله لها كما وقع لنبينا صلى الله عليه وسلم في المعراج ولاتباعه من الاوليا حيث طويت لهم الارض وحصل
لهم ابدان مكتسبة متعددة وجدوها في اماكن مختلفة في ان واحد والله على كل شيء قدير وهذا في هذا العالم
المبني على الامر العادي غالبا فكيف وامر الروح واحوال الاخرة كلها مبنية على خوارق العادات والمراد ان
للارواح ابدان لطيفة عارية بدلا من اجسادهم الكثيفة مدة البرزخ وسيلة لتمتع الارواح بالملذات الحسية
من الاكل والشرب وغيرهما ليقع التنعم على الوجه الاكمل وعلى طبق الحال الاول وليس المراد ان ارواح المومنين في اجواف
طير احيا بارواح اخر حتى يلزم منه محذور عقلي وهو كون الروحين في جسد واحد قال ابن دحية في التنوير
قال قوم من المتكلمين هذه رواية منكرة وقالوا لا يكون روحان في جسد واحد وان ذلك محال وقولهم جهل
بالحقائق واعتراض على السنة الثابتة فان معنى الكلام بين فان روح الشهيد الذي كان في جوف جسده
اخر كانه صورة طاير فيكون في هذا الجسد الاخر كما كان في الاول وذلك مدة البرزخ الى ان يعيده الله يوم القيامة
كما خلقه وانما الذي يستحيل في العقل قيام حياتين بجوهر واحد يحيى الجوهر بهما جميعا واما روحان في جسد
فليس بمحال اذا لم يتداخل الاجسام فهذا الجنين في بطن امه وروحه غير روحها وقد اشتمل عليهما جسد واحد

وهذا

وهذا ان دليل لهم ان الطاير له روح غير روح الشهيد وهما في جسد واحد فكيف وانما قال في اجواف طير خضر اي
في صورة طير كما تقول رايت ملكا في صورة انسان وهذا في غاية البيان والله المستعان وعن محمد بن المنكدر قال
المولف تابعي كبير من مشاهير التابعين جمع بين العلم والزهد والعبادة قال دخلت على جابر بن عبد الله هو وابوه من
اكابر الصحابة وهو يموت اي في سياق الموت ونزعه فقلت اقرا على رسول الله صلى الله عليه السلام رواه ابن ماجة قال
السيوطي واخرج البخاري عن خالدة بنت عبد الله بن انيس قالت جاءت ام البشير بنت ابي قتادة بعد موت ابيها
بنصف شهر الى عبد الله بن انيس وهو مريض فقالت يا عم اقرا ابي السلام كذا في شرح الصدور **باب غسل الميت** و
تكفينه اي ادابهما **الفصل الاول** عن ام عطية اسمها نسيبة بضم النون وفتح السين المهملة وسكون اليا وفتح البا الموحدة
بنت كعب وقيل بنت الحارث الانصارية بايعت النبي صلى الله عليه وسلم فتمرض المرضى وتداوي الجرحى ذكره المولف قالت
دخل علينا اي معشر النسا رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن نغسل ابنته قيل هي زينب زوجة ابي العاص
ابن الربيع اكبر اولاده صلى الله عليه وسلم توفيت سنة ثمان من الهجرة وقيل ام كلثوم زوجة عثمان توفيت سنة تسع
من الهجرة وسياق زيادة تحقيق في اخر هذا الفصل فقال اغسلنها ثلاثا او خمسا وفي رواية كما سياتي او سبعا او نحو للترتيب
دون التخيير اذ لو حصل النقا بالاولى استحب التثليث وكره التجاوز عنه وان حصل بالثانية او بالثالثة استحب التخميس
والا فالتسبيع كذا ذكره القاضي وابن الملك وغيرهما قال زين العرب اقول فيه نظر لانه اوهنا تنزل على التخيير بين احد الامور
المذكورة وما ذكره الشارح مستفاد من خارج عن الامر باحد الامور وذلك لا ينفي التخيير او اكثر من ذلك بكسر الكاف
خطاب لمن يتلقى الكلام عنه وفي نسخة بفتح الكاف على ان المراد خطاب العام او نزلت ام عطية منزلة الرجل في قيامها
بهذا الامر ان رايتن ذلك اي الاكثر قال الطيبي خطاب لام عطية ورايت من الراي اي احتجتن الى اكثر من ثلث او
اربع لا الانقا لا التشهي فافعلنه انتهى وقوله خطاب لام عطية الظاهر انه اراد الخطاب في ذلك لانه رايتي
خطاب للنسا فيكون من قبيل قوله ذلكم يوعظ به من كان منكم فانها كانت رئيستهن فخصت بالخطاب اولا ثم عممن ويمكن
ان يكون الخطاب في رايتن ايضا لها اما على التعظيم او تنزيله منزلة الجماعة حيث مدار رايتهن على رايها والله اعلم
بالاتسد متعلق باغسلنها قال القاضي هذا يقتضي استعمال السدر في جميع الغسلات والمستحب استعماله في الكرة
الاولى ليزيل الاقذار ويمنع عنه تسارع الفساد ويدفع الهوام قال ابن الهمام الحديث يفيد ان المطلوب المبالغة في
التنظيف لا اصل التطهير والا فالما كاف فيه ولا شك ان تسخين الما كذلك مما يزيد في تحقيق المطلوب فكان مطلوبا
شرعا وعند الشافعي لا يغلي قيل يعني يرد وابا المراح اذا لا يبتل ما عليه من الدرن بالما ولا يتم قلعه بالما والسدر كما
عرف في كتاب الهداية واخرج ابي ابي داود عن ابن سيرين انه كان ياخذ الغسل عن ام عطية يغسل بالسدر
مرتين والثالث بالما والكافور وسنده صحيح واجعلن في الاخرة اي المرة الاخرة كافورا او شيئا شك من الراوي من كافور
وهو لدفع الهوام فاذا فرغتن اي من غسلها فاذنني بالمد وكسر الذال وتشديد النون الاولى امر لجماعة النسا
من الايذان وهو الاعلام والنون الاولى اصلية ساكنة والثانية ضمير فاعل وهي مفتوحة والثالثة للوقاية
تنل ميرك عن الازهار ويجوز فيه اسكان الهمز وفتح الذال لكن لم نجده في نسخة فلما فرغنا اذناه اي
اعلمناه بالفراغ فالقى الينا حقوه في النهاية اي ازاره المشدود به حقوه والحقو في الاصل معقد الازار وجمعه احق
بالازار لمجاورته فقال اشعرنها اياه اي الميتة اياه اي الحقو والخطاب للنسا الغاسلات في النهاية اي اجعلنه
شعارها والشعار الثوب الذي يلي الجسد لانه يلي شعره قال الطيبي اي اجعلن هذا الحقو تحت الاكفان بحيث
يلاصق بشرتها والمراد ايصال البركة اليها وفي رواية اغسلنها وترا ثلاثا او خمسا او سبعا وظاهر الحديث
انه لا يزاد على السبع لانه نهايه ما ورد في عدد التطهير واما قول ابن حجر او نحو هكذا او اقتصر على السبع
لان الغالب النقا بها بل بدونها فمحل بحث وابدان بميامنها اي من هذه اليد والجنب والرجل
ومواضع الوضوء منها والواو لمطلق الجمع ينقدم مواضع الوضوء المعروفة ذات مضمضة ولا استنشاق عندنا قال
ابن الهمام واستحب بعض العلما ان يلف الغاسل على اصبعه خرقة يمسح بها اسنانه ولهاته وشفتيه و
منخريه وعليه عمل الناس اليوم والمختار انه يمسح راسه ولا يوخر غسل رجليه من
الغسل على غسل يديه بل يبدا بوجهه بخلاف الجنب لانه يتطهر بها والميت يغسل بيد غيره
قالت ام عطية في الجملة حديثها فضفرنا بالتخفيف شعرها بفتح العين وتسكن والضفر

بيان المجاورة

قتل الغمر قال الطيبي من الصغيرة وهي النسع ومنه ضفر الشعر وادخال بعضه في بعض ثلاثة قرون قال ابن الملك ای اقسام
قال الطيبي لعل المراد بقلّ شعرها ثلاثة قرون مراعاة عادة النساء في ذلك الوقت او مراعاة سنة عدد الوتر كسائر
الافعال فالقيناها ای الضفاير خلفها ای وراء ظهرها انتهى وفي رواية نقضن ناصيتها وفرقناها ثلاثة قرون وفي اخرى
فمشطناها ثلاثة قرون وهو بالتخفيف ايضا ذكر في اختلاف الائمة ان اباحنيفة قال تترك على حالها من غير تغيير
متفق عليه الا قولها فالقيناها خلفها فانه للبخاري فقط والحديث رواه الاربعة ايضا قاله ميرك **وعن** عايشة قالت
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كفّن في ثلاثة اثواب يمانية بتخفيف اليا بيض سحولية بفتح السين وبضم قال ابن
الهمام فتح السين هو المشهور وعن الزهري الضم قرية باليمن وقال النووي الفتح اشهر وهو رواية الاكثرين الفاء
بردي بفتح السين وضمها فالفتح منسوب الى سحول وهو القصار لانه يسحلها ای يغسلها او الى سحول وهي قرية
باليمن واما الضم فهو جمع سحل وهو الثوب الابيض النقي ولا يكون الا من قطن وفيه شذوذ لانه نسب الى
الجمع وقيل اسم قرية بالضم ايضا من كرسف بضم الكاف والسين ای من قطن ليس فيها قميص ولا عمامة
قال في المواهب الصحيح ان معناه ليس في الكفن قميص اصلا وقيل انه كفن في ثلاثة اثواب خارج عن القميص
والعمامة وترتب على هذا الاختلاف ثم انه هل يستحب ان يكون الكفن ثلاثة لفائف ليس فيها قميص ولا عمامة
الحنفية الثواب الثلاثة في الكفن قميص وعمامة ام لا فقال مالك والشافعي واحمد يستحب ان يكون الثلاثة لفائف
ليس فيها قميص ولا عمامة وقال الحنفية الاثواب الثلاثة ازار وقميص ولفافة انتهى واستحب بعضهم العمامة
وقال النووي قال ابو حنيفة ومالك استحب قميص وعمامة والمعنى ليس القميص والعمامة من جملة الثلاثة وانما
زايدتان فليس بمعنى صحيح وهو ضعيف اذ لم يثبت انه صلى الله عليه وسلم كفن في قميص وعمامة قلت ولم
يثبت انه ما كفن فيهما ايضا فالمسألة متنازع فيها وهذا الحديث محتمل مع ان نسبة هذا القول الى ابي حنيفة غير صحيح
على اطلاقه فانما استحسن العمامة بعض مشايخنا قال في الحديث دليل على ان القميص الذي غسل فيه النبي
صلى الله عليه وسلم نزع عنه عند تكفينه لانه لو لم ينزع لافسد الاكفان لرطوبته اقول ليس في الحديث دليل بل الدليل
امر عقلي خارج عن الحديث قال ابن الهمام فان حمل على ان المراد ان ليس القميص من هذه الثلاثة بل خارج منها
كما قال مالك لزم كون السنة اربعة اثواب وهو مردود بما في البخاري عن ابي بكر قال لعايشة في كم ثوب كفن
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت في ثلاثة اثواب وان عورض بما رواه ابن عدي في الكامل عن جابر بن
سمرة قال كفن النبي صلى الله عليه وسلم في ثلاثة اثواب قميص وازار ولفافة فهو ضعيف وما رواه محمد بن الحسن
عن ابي حنيفة عن حماد بن ابي سليمان عن ابراهيم النخعي ان النبي صلى الله عليه وسلم كفن في حلة يمانية
وقميص مرسل والمرسل وان كان حجة عندنا لكن ما وجه تقديمه على حديث عايشة فان امكن ان يعاد حديث
عايشة بحديث القميص بسبب تعدد طرقه منها الطرق الثلاث التي ذكرنا وما اخرج عبد الرزاق عن الحسن البصري
نحوه مرسلا وما روى ابو داود عن ابن عباس قال كفن رسول الله صلى الله عليه وسلم في ثلاثة اثواب
قميصه الذي مات فيه وحلة نجرانية وهو مضعف بيزيد بن زياد ثم يرجح بعد المعادلة بانه الحال في تكفينه
كشف للرجال ثم البحث دلالة فيه تامل وقد ذكر انه عليه السلام غسل في قميصه الذي توفي فيه فكيف يلبسون
الاكفان فوقه وفيه بللها والله سبحانه اعلم اقول يمكن ان يقال بتعدد قميصه صلى الله عليه وسلم فنزع احدهما عند
الغسل وغسل به ثم كفن في اليابس وبريده ما جاء انه صلى الله عليه وسلم جعل قميصه كفنا لعبد الله بن ابي
قال والحلة في عرفهم مجموع ثوبين ازار ورداء وليس في الكفن عمامة عندنا واستحسنها بعضهم لما روي عن ابن
عمر انه كان يعممه ويجعل العذبة على وجهه متفق عليه قال ابن الهمام رواه اصحاب الكتب الست **وعن** جابر
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كفن احدكم اخاه فليحسن بالتشديد ويخفف كفنه في شرح السنة ای
فليختر من الثياب انظفها واتمها وابيضها على ما ورد في السنة ولم يرد به ما يفعله المبذرون اشرا ورياء
وسمعة للمباهاة عن علي رضي الله عنه قال التوربشتي وما يؤثره المبذرون من الثياب الرفيعة منهي عنه
بأصل الشرع لاضاعة المال رواه مسلم وروى ابن عدي احسنوا اكفان موتاكم فانهم يتزاورون في قبورهم
وعن عبد الله بن عباس قال ان رجلا كان مع النبي صلى الله عليه وسلم فوقصته ناقته الوقص كسر العنق ای اسقطته
فاندق عنقه وهو محرم فمات قال لكن قال ابن حجر في المستقبل وكان وقوع المحرم المذكور عند الصخرات

من عرفة ذكره في المواهب فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اغسلوه بماء وسدر وكفنوه في ثوبيه وفي نسخة في
ثوبين وكذا في نسخة ای ازاره وردايه اللذين لبسهما في الاحرام استدل به على كفن الكفاية ثوبان قال ابن الهمام
كفن الكفاية اقل ما يجوز عندنا اختيارا وفي حال الضرورة خلاف الظاهر قال صاحب الهداية وان اقتصر على ثوبين
جاز قال ابن الهمام لما روى عبد الرزاق انا معمر عن الزهري عن عروة عن عايشة قالت قال ابو بكر لثوبيه الذين كان يمرض
فيهما اغسلوهما وكفنوني فيهما فقالت عايشة الا نشتري لك جديدا قال لا الحي احوج الى الجديد من الميت وزاد في رواية
انما هو للمهلة وهي بتثليث الميم صديد الميت وفي المغرب الغسيل والجديد سواء في الكفن ذكره في التحفة ثم
قال ابن الهمام عند قول صاحب الهداية والازار من القرن الى القدم واللفافة كذلك لا اشكال ان اللفافة من القرن
الى القدم واما كون الازار كذلك فلا اعلم وجه مخالفته ازار الميت ازار الحي من السنة وقد قال عليه السلام في ذلك المحرم
كفنوه في ثوبيه وهما ثوبا احرامه ازاره ورداؤه ومعلوم ان ازاره من الحقو وكذا حديث ام عطية وقيل الصواب
ليلى بنت قانف قالت كنت فيمن غسل ام كلثوم بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان اول ما اعطانا الحقاء ثم الدرع
ثم الخمار ثم الملحفة ثم ادرجت بعد في الثوب الاخر رواه ابو داود وروى حقوه في حديث غسل زينب وهذا ظاهر
في ان ازار الميت كازار الحي من الحقو فيجب كونه في المذكور كذلك لعدم الفرق بين هذا وقد حسنه النووي وان اعله
ابن القطان بجهالة بعض الرواة وفيه نظر انه لا مانع من حضور ام عطية غسل ام كلثوم بعد زينب وقول المنذري
ام كلثوم توفيت وهو عليه السلام غايب معارض بقول ابن الاثير في كتاب الصحابة انها ماتت سنة تسع بعد زينب
بسنة وصلى عليها عليه السلام ويشده ما روى ابن ماجة عن ام عطية قالت دخل علينا رسول الله صلى الله عليه
وسلم ونحن نغسل ابنته ام كلثوم فقال اغسلنها الحديث كما ذكرته اول الباب وهذا اسناد صحيح ما في مسلم من قوله
ونحن نغسل زينب لا ينافيه لما ذكر انفا ولا تمسوه من المس وروى من الامساس بطيب قال ميرك كذا في جميع
نسخ الحاضرة وفي اصل سماعنا بفتح المثناة الفوقانية وبفتح الميم من الثلاثي المجرد لكن قال الشيخ ابن حجر في شرح صحيح
البخاري بضم اوله وكسر الميم من امس انتهى وفي القاموس مسته بالكسر امسه ومسسته كنصرته ولا تخمروا بالتشديد
اي لا تغطوا ولا تستروا راسه قال المظهر مذهب الشافعي واحمد ان المحرم يكفن بلباس احرامه ولا يستر راسه ولا تمس
طيبا فانه يبعث اي يحشر يوم القيامة ملبيا اي قايلا لبيك اللهم لبيك ليعلم الناس انه مات محرما قال ومذهب
ابي حنيفة ومالك ان حكمه حكم ساير الموتى متفق عليه قال ميرك ورواه الاربعة وسنذكر حديث خباب بتشديد الموحدة
قال الطيبي مجهول حكاية ما في الحديث بدرس قوله حديث خباب الى سنذكر هذا اللفظ وهو قتل مصعب
ابن عمير الى اخره في باب جامع المناقب ان شاء الله تعالى هذا اعتذار قوله واعتراض فعلى على صاحب المصابيح
له اعتذار قوله واعتراض فعلى زعامي المولف ان حديث خباب اليق بذكر الباب مع انه ليس كذلك ومن
نظر انه نفيس التصنيف خلاف الصواب وها انا اذكر الحديث عليها في الكتاب قال ابن خباب بن الارت قتل
مصعب ابن عمير يوم احد فلم نجد شيئا نكفنه فيه الا نمرة وهي بفتح النون وكسر الميم شملة مخططة بخطوط
بيض وسود كنا اذا غطينا اي سترنا بها راسه خرجت رجلاه واذا غطينا بها رجليه خرج راسه فقال صلى الله
عليه وسلم ضعوها مما يلي اي بقرب راسه واجعلوا على رجليه الاذخر انتهى وهذا الحديث عن حمزة فيما تقدم
وهما دليلان على ان الكفن كفن الضرورة ثوب واحد وعلى ان ستر جميع الميت واجب **الفصل الثاني** عن
ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم البسوا بفتح الباء الامر ندب من ثيابكم من تبعيضية او بيانية
متقدمة البياض اي ذات البياض وفي رواية البيض فانها من خير ثيابكم اي الثياب البيض من خير ثيابكم الطاهر
ان من زايدة قال ابن حجر كان اللون الابيض افضل الالوان ومن ثم الابيض لا يسمى ملونا هذا وقد لبس صلى الله
عليه وسلم غير الابيض كثيرا من الثياب جوازه او لعدم تيسره وكفنوا فيها موتاكم الامر فيه للاستحباب قال ابن
الهمام واحبها البياض ولا باس بالبرد والكتان للرجال ويجوز للنساء الحرير والمزعفر والمعصفر اعتبارا له
للكفن باللباس في الحيوة ومن خير اكحالكم الاثمد بكسر الهمزة والميم حجر الكحل قاله في القاموس والمشهور
انه الاصفهاني فانه يثبت بضم اليا وكسر البا الشعر بفتح العين وسكونها اي شعر الهدب ويجلو البصر اي
يزيد في نوره ولا نفضل عند النوم اتباعا له صلى الله عليه وسلم ولانه اشد تاثيرا وقي سريانا حينئذ وقال الطيبي
ان ابن الاول في صورة الامر اهتماما بشانه وانه من السنة المندوب اليها واخرج الثاني الايذان

بأنه جرى دأب الناس وعاداتهم وجمع بينهما لمناسبة الزينة يتزين بهما الميت من المصلحين انتهى وفيه إشعار منه أن الاكتحال ليس بمندوب وتبعه عصام الدين في شرح الشمائل وهو مردود لأنه صلى الله عليه وسلم واظب عليه فإنه كانت له مكحلة يكتحل بها كل ليلة في كل عين ثلاثا وأخرجت أحاديث كثيرة بالاكتحال وتدل صريحا الشافعي وغيرهم بأنه مستحب ندبا ونحوه يجعله من المباح الذي لا يترتب عليه ثواب وأما قول ابن حجر عطف على جملة البسوا وغاير ليعلم أن كلا مأمور به أصحابها بشأن الأول من حيث إنه لا حظ فيه إلا المأمور بخلاف الأخير فمحل نظر رواه أبو داود والترمذي قال ميرك وقال حديث حسن صحيح وزيد في نسخة ورواه ابن ماجه إلى الوتر

وعن علي رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تغالوا في الكفن بفتح التاء وفي نسخة صحيحة بضم التاء واللام أي لا تبالغوا ولا تتجاوزوا عن الحد في الكفن أي في كثرة ثمنه قال الطيبي وأصل الغلاء مجاوزة القدر في كل شيء يقال غاليت الشيء بالشيء وغلوت فيه غلوا إذا جاوزت فيه الحد انتهى وفيه أن الحد الوسط في الكفن هو المستحب المستحسن فإنه يسلب سلبا أي يبلى سلبا سريعا قال الطيبي استعير السلب لبلى الثوب مبالغة في السرعة رواه أبو داود قال ميرك بإسناد فيه مقال وحسنه النووي والمنذري وقاله ابن الملقن

وعن أبي سعيد الخدري أنه لما حضره الموت دعا بثياب جدد بضمتين جمع جديد فلبسها ثم قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الميت يبعث في ثيابه التي يموت فيها في النهاية قال الخطابي أما أبو سعيد فقد استعمل الحديث على ظاهره وقد روي في تحسين الكفن أحاديث قال وقد تأوله بعض العلماء على المعنى وأراد به الحالة التي يموت عليها من الخير والشر وعمله الذي يختم له به يقال فلان طاهر الثياب إذا وصفوه بطهارة النفس والبراءة من العيب وجاء في تفسير قوله تعالى وثيابك فطهر أي عملك فأصلح ويقال فلان دنس الثياب إذا كان خبيث الفعل والمذهب وهو كالحديث الآخر يبعث العبد على ما مات عليه قال الهروي وليس قول من ذهب إلى الأكفان بشيء لأن الإنسان إنما يكفن بعد الموت قال التوربشتي وقد كان في الصحابة رضي الله عنهم من يقصر فهمه في بعض الأحيان عن المعنى المراد والناس متفاوتون في ذلك فلا يعد في أمثاله منهم وقد سمع عدي بن حاتم حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود فعمد إلى عقال أسود وأبيض فوضعهما تحت وسادته قال الطيبي وقد رأى بعض أهل العلم الجمع بين الحديثين فقال البعث غير الحشر فإذا كان كذلك فقد يجوز أن يكون البعث مع الثياب والحشر على العري والحفي قال الشيخ ولم يصنع هذا القائل شيئا فإنه ظن أنه نصر السنة وقد ضيع أكثر مما حفظ فإنه سعى في تحريف سنن كثيرة ليسوي كلام أبي سعيد وقد روينا عن أفضل الصحابة أنه أوصى أن يكفن في ثوبيه وقال إنما هما للمهل والتراب ثم إنه صلى الله عليه وسلم قال في هذا الحديث الميت يبعث في ثيابه التي يموت فيها وليس لهم إلا أن يحملوها على الأكفان لأنها بعد الموت انتهى وفيه أنه يمكن حمل كلام الصديق على المهل ابتداء وكلام أبي سعيد على خلقه انتهاء فلا منافاة بينهما قال القاضي العقل لا يأبى حمله على ظاهره حسب ما فهم منه الراوي إذ لا يبعد إعادة ثيابه البالية كما لا يبعد إعادة عظامه الناخرة فإن الدليل الدال على جواز إعادة المعدوم لا تخصيص له بشيء دون شيء إلا أن عموم قوله يحشر الناس عراة حمل جمهور أهل المعاني وحملهم على أن أولوا الثياب بالأعمال التي تموت عليها من الصالحات والسيئات فإن الرجل يلابسهما كما يلابس ساتره لها الثواب قال ابن العربي ويمكن الجمع بأن الحشر غير البعث فيجوز كون هذا بالثياب وذلك بالعري والمراد الكساء به حين فراغه من الحساب انتهى والأظهر أن يقال يحشرون عراة أولا ثم يلبسون كما ورد أنه أول من يكسى إبراهيم ثم يحشرون إلى موقف الحساب قال الطيبي وأما العذر من جهة الصحابي فأن يقال عرف حمزة الكلام لكنه سلك مسلك الإبهام وحمل الكلام على غير ما يترتب ونحوه قول رسول الله صلى الله عليه وسلم في قوله تعالى إن تستغفر لهم سبعين مرة فلن يغفر الله لهم حيث قال لأزيد على السبعين إظهارا لغاية رحمته ورأفته على من بعث إليهم انتهى ويمكن أن الصحابي أيضا حمل على المعنى وعمل بتبديل ثيابه الوسخة والعتيقة بثيابه النظيفة أو الجديدة من جملة أعماله للسنة فإنه استقبال للملائكة المكرمة ولحسن القدوم على أرواح الحضرة المغفلة ولذا يستحب أن يكون على الطهارة فقد أخرج الطبراني عن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال من أتاه ملك الموت وهو على وضوء أعطي الشهادة فالطهارة الظاهرة لها تأثير في الباطنة واستجلاب الطهارة الباطنة مع أنه لا معنى لقولهم يبعث على عمله الذي يختم به إلا هذا بأن يكون على عمل الطاعة والرضا بالقضاء والتسليم بين يدي الرب الكريم وحسن الظن بفضله العظيم إلخ ومما يؤيده أنه ما دعي

أن يجعل تلك الثياب أكفانا له مع أن كثيرا من العلماء قالوا إن الملبوس أولى قال ابن حجر المعتمد من مذهبنا أن ماله بلي وبرديه ما صح عن أبي بكر كرم الله وجهه أنه اختار الخلق وقال الحي أولى بالجديد من الميت ثم علل ذلك بأن الكفن إنما هو للمهل والصديد فالظاهر أن هذا تواضع منه رضي الله عنه وأنه أشار إلى جواز تكفين الخلق أيضا والله تعالى أعلم رواه أبو داود قال ميرك ورواه البيهقي وروى المرفوع منه فقط ابن حبان في صحيحه

وعن عبادة بن الصامت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال خير الكفن الحلة أي الإزار والرداء فوق القميص وهو كفن السنة وبدونه وهو كفن الكفاية وفي النهاية الحلة واحد الحلل وهي برود اليمن ولا يسمى حلة حتى يكون ثوبين من جنس واحد انتهى وهو نوع مخطط من ثياب القطن على ما قاله بعضهم قال المظهر اختار بعض الأئمة أن يكون الكفن من برود اليمن بدليل هذا الحديث والأصح أن الأبيض أفضل لحديث عائشة رضي الله عنها كفن في سحولية وحديث ابن عباس كفنوا فيها موتاكم انتهى وفيه أن الحلة على ما في القاموس إزار ورداء برد أو غيره فيحمل هذا على أنهم لم يسندوا لون وقال ابن الملك الأكثر على اختيار البيض وإنما قال ذلك في الحلة لأنها كانت يومئذ أيسر عليهم وخير الأضحية الكبش الأقرن قال الطيبي ولعل فضيلة الكبش الأقرن على غيره لعظم جثته وسمنه في الغالب رواه أبو داود قال ميرك وسكت عليه هو والمنذري ورواه الترمذي قال وقال غريب وابن ماجه أي كلاهما عن أبي أمامة

وعن ابن عباس قال أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقتلى أحد قيل والباء بمعنى في أي أمر في حقهم أن ينزع عنهم الحديد أي السلاح والدروع والجلود مثل الفرو والكساء غير الملطخ بالدم وأن يدفنوا بثيابهم ودمائهم أي الملطخة بالدم ثم لا يغسل الشهيد ولا يصلى عليه لكن رحمه فإنه مغفور عند الشافعي وأما عند أبي حنيفة فلا يغسل ولكن يصلى ذكره الطيبي ولا يخفى ضعف تعليله رواه أبو داود قال ميرك وفي سنده أبو عاصم الواسطي مضعفوه وعطاء بن السائب تغير بآخره وقال ابن الهمام وفي ترك غسل الشهيد أحاديث منها ما أخرج البخاري وأصحاب السنن عن الليث بن سعد عن الزهري عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك عن جابر بن عبد الله أنه عليه السلام كان يجمع بين الرجلين من قتلى أحد ويقول أيهما أكثر أخذا للقرآن فإذا أشير له إلى أحدهما قدمه في اللحد وقال أنا شهيد على هؤلاء يوم القيامة وأمر بدفنهم في دمائهم ولم يغسلهم زاد البخاري ولم يصل عليهم قال النسائي لا أعلم أحدا تابع الليث من أصحاب الزهري على هذا الإسناد ولم يؤثر عند البخاري تفرد الليث بالإسناد المذكور ثم قال ابن الهمام وإنما معتمد الشافعي ما في البخاري عن جابر أنه عليه السلام لم يصل على قتلى أحد وهذا معارض بحديث عطاء بن أبي رباح أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى على قتلى أحد أخرجه أبو داود في المراسيل فيعارض حديث جابر عندنا ثم يترجح بأنه مثبت وحديث جابر نافيه ومنع أصل المخالف في تضعيف المرسل ولو سلم فعنده إذا اعتضد برفع معناه قبل وقد روى الحاكم عن جابر قال فقد رسول الله صلى الله عليه وسلم حمزة حين فاء الناس من القتال فقال رجل رأيته عند تلك الشجرة فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم نحوه فلما رآه ورأى ما مثل به شهق أي تردد البكاء في صدره كمنع وضرب ودمع قاله في القاموس وبكى فقام رجل من الأنصار فرمى عليه بثوب ثم جيء بحمزة فصلى عليه ثم بالشهداء فيوضعون إلى جانب حمزة فيصلي عليهم ثم يرفعون ويترك حمزة حتى صلى على الشهداء كلهم وقال صلى الله عليه وسلم حمزة سيد الشهداء عند الله يوم القيامة مختصر وقال صحيح الإسناد وفي سنده من تكلم فيه فلا ينقص عن درجة الحسن وهو حجة استقلالا فلا أقل من صلاحيته عاضدا للغير وأسند أحمد عن ابن مسعود قال كان النساء يوم أحد خلف المسلمين يجهزن على جرحى المشركين إلى أن قال فوضع النبي صلى الله عليه وسلم حمزة وجيء برجل من الأنصار فوضع إلى جنبه فصلى عليه فرفع الأنصاري وترك حمزة ثم جيء بآخر فوضع إلى جنب حمزة فصلى عليه يومئذ سبعين صلاة وهذا لا ينزل عن درجة الحسن وأخرج الدارقطني عن ابن عباس قال لما انصرف المشركون عن قتلى أحد إلى أن قال ثم قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم حمزة فكبر عليه عشرا ثم جعل يجاء بالرجل فيوضع وحمزة مكانه حتى صلى عليه سبعين صلاة وكانت القتلى يومئذ سبعين وهذا أيضا لا ينزل عن الحسن ثم لو كان الكل ضعيفا ارتقى الحاصل إلى درجة الحسن

الفصل الثالث

عن سعد بن إبراهيم عن أبيه أي إبراهيم كما في نسخة أن عبد الرحمن بن عوف أتي أي جيء بطعام أي الإفطار وكان صائما فقال قتل مصعب بن عمير وهو خير مني قاله تواضعا وهضما لنفسه أو من حيثية اختيار الفقر والصبر وإلا فقد صرح العلماء بأن العشرة المبشرة أفضل من

سات بثيابهم

من بقية الصحابة كُفِّن في بُردة استيناف فيه معنى التعليل اِنْ غُطِّيَ رأسه اي ستر بها بَدَتْ اي ظهرت رِجلاه
وان غُطِّيَ رجلاه بدا رأسه وسيأتي في حديثه في جامع المناقب انه غطي بها رأسه وجعل على رجليه الاذخر
وأُرَاهُ اي اظنه قال اي عبد الرحمن وقُتِلَ حمزة وهو خير مني من جهة الشهادة في ركابه صلى الله عليه وسلم اختيارا
لله تعالى له الفقر ويريد الثاني فهما قوله ثم بُسِطَ اي وسع وكثر لنا اراد نفسه وبقية مياسير الصحابة الذين اتسعت
لهم الدنيا بواسطة الغنايم او التجارة من الدنيا ما بُسِط او قال أُعطينا من الدنيا ما أُعطينا وفي نسخة ما اعطيناه
اي من المال الكثير ولقد خشينا ان تكون حسناتنا بالتانيث والتذكير حسناتنا اي ثوابها عُجِّلت اي اعطيت عاجلا
لنا قال الطيبي اي خفنا ان تدخل في زمرة من قيل فيه من كان يريد العاجلة عجلنا له فيها ما نشاء لمن نريد ثم جعلنا
له جهنم يصلاها مذموما مدحورا انتهى او قوله تعالى اذهبتم طيباتكم في حياتكم الدنيا واستمتعتم بها كما صدر عن سيدنا
عمر وهذا لما كان الخوف غالبا عليهم والا فمعنى الاية الاولى من كانت همته العاجلة ولم يرد غيرها تفضلنا عليه
في الدنيا الا ما نشاء لمن نريد لا لكل احد ولا من يريد ومعنى الثانية اذهبتم ما كتب لكم من الطيبات اي ما قدر
في دنياكم فلم يبق لكم بعدما استوفيتم حظكم شيء منها والمراد بالحظ الاستمتاع باللهو والتنعم الذي يشتغل الرجل
للالتذاذ به عن الدين وتكاليفه حتى يعكف همته على استيفاء اللذات ولم يعش الا لياكل الطيب ويلبس اللين
ويقطع اوقاته باللهو والطرب ولا يعبأ بالعلم والعمل ولا يحمل على النفس مشاقهما واما المتمتع بنعمة الله وارزاقه التي لم
يخلقها الا لعباده ويتقوى بها على دراسة العلم والقيام بالعمل وكان ناهضا بالشكر فهو عن ذلك بمعزل وقد روي
ان النبي صلى الله عليه وسلم اكل هو واصحابه تمرا وشربوا عليه ماء فقال الحمد لله الذي اطعمنا وسقانا وجعلنا مسلمين ثم
جعل يبكي اي من اجل ذلك حتى ترك الطعام اي مع شدة احتياجه اليه لان الخوف اذا غلب منع الميل الى اللذة
وذهبت عند الشهوة بالمرة رواه البخاري وعن جابر قال اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم اي جاء عبد الله بن ابي رئيس
المنافقين باستدعاء ولده المؤمن او بناء على وصية والده بعد ما اُدْخِلَ حُفْرته اي قبره فامر به فاخرج اي من قبره
فوضعه على ركبتيه فنفث فيه اي في وجهه او في فيه من ريقه والبسه قميصه وكل هذا اكرام له وملاطفة وحسن معاشرة
ومواسعة واشارة خفية الى ان هذه الامور الحسية لا ينفع منفعة كلية مع العقايد الدينية والاخلاق الردية ولهذا لما
طلب احد المريدين من تاج العارفين ابي يزيد البسطامي قدس الله سره السامي ان يعطيه قميصه ليحمل للكفن كونه
فقال له ابو يزيد لو دخلت في جلدي واحاط بك جسدي ما نفعك وعذبك ان شاء حيث لا ادري ربوبيته لا
املك نفسي فضلا عن غيري وانما ينفع الاعتقاد والاجتهاد والله رؤف بالعباد قال اي جابر وكان اي عبد الله بن ابي
كسا عباسا اي حين اسر يوم بدر قميصا لانه كان عريانا وفي معالم التنزيل للبغوي قال سفيان قال ابو هارون وكان على
رسول الله صلى الله عليه وسلم قميصان فقال له ابن عبد الله البس قميصك الذي يلي جلدك وروي عن جابر رضي الله عنه
قال لما كان يوم بدر واتي بالعباس ولم يكن عليه ثوب فوجد قميص عبد الله بن ابي يقدر عليه فكساه النبي
صلى الله عليه وسلم اياه فلذلك نزع النبي صلى الله عليه وسلم قميصه الذي البسه قال ابن عيينة كانت له عند النبي
صلى الله عليه وسلم يد فاحب ان يكافيه وروي ان النبي صلى الله عليه وسلم كلم فيما فعل بعبد الله بن ابي فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم وما يغني عنه قميصي وصلاتي من الله ويغنيص النبي صلى الله عليه وسلم انتهى قال الخطابي
هو منافق ثم اهل النفاق واثر في كفره وتقاف ايات من القران تنزلي فاحتمل انه صلى الله عليه وسلم فعل ذلك قبل
نزول قوله تعالى ولا تصل على احد منهم مات ولا تقم على قبره وان يكون تالفا لابنه واكراما له وكان مسلما بريا من
النفاق وان يكون مجازاة له لانه كان كسا العباس عم النبي صلى الله عليه وسلم قميصا فاراد ان يكافيه لئلا يكون لمنافق
عنده يد لم يجازه عليها وفي الحديث دليل على ان جواز التكفين بالقميص واخراج الميت من القبر بعد الدفن لعلة او
سبب كذا ذكره الطيبي ولعله اراد بالعلة السبب المتقدم وبالسبب الحادث قال البغوي في تفسيره قال اهل
التفسير بعث عبد الله بن ابي بن سلول الى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له اهلكك حب اليهود اي حب الجاه
عندهم فقال يا رسول الله اني لم ابعث اليك لتوبخني اي توحبني وتعيرني ولكن بعثت اليك لتستغفر لي وساله
ان يكفنه في قميصه وان يصلي عليه اخبرنا عبد الواحد بن احمد المليحي اخبرنا احمد بن عبد الله النعيمي اخبرنا محمد بن عبد الله
ابن ابي سلول دعي رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما قام رسول الله صلى الله عليه وسلم وثبت عليه فقلت
يا رسول الله اتصلي على ابن ابي وقد قال يوم كذا كذا وكذا اعدد عليه قوله فتبسم رسول الله صلى الله عليه وسلم

وقال اخر عني يا عمر فلما اكثرت عليه قال اني خيرت فاخترت لو اعلم اني ان ازددت على السبعين يغفر له لزدت
عليه قال فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم انصرف فلم يمكث الا يسيرا حتى نزلت الايتان من براءة ولا تصل على
احد منهم مات ابدا الى قوله وهم فاسقون قال اي عمر فعجبت من جراتي على رسول الله صلى الله عليه وسلم يومئذ والله
ورسوله اعلم متفق عليه وقد ثبت ان عبد الله بن ابي لما قال لئن رجعنا الى المدينة ليخرجن الاعز منها الاذل وقف له ولده
على باب المدينة مصلتا سيفه وقال انك لم تقل انك الا ذل ورسول الله صلى الله عليه وسلم الاعز حتى بت عنقك
بعد انقال ذلك فكنه من دخولها فسبحان من يخرج الحي من الميت والعزيز من الذليل وفيه دليل اي دليل على كمال
قدرة الجليل **باب المشي** اي ادابه بالجنازة اي بالسرعة وبالميت في المغرب الجنازة بالكسر السرير وبالفتح
الميت وقيل هما لغتان وقيل بالكسر الميت والسرير الذي يحمل عليه الميت وبالفتح السرير كما غير والصلوة عطف على
المشي عليها اي على الجنازة اي الميت **الفصل الاول** وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اسرعوا بالجنازة
وضابط الاسراع اخذا من خبر ضعيف انه صلى الله عليه وسلم نهي عن شدة السعي بها فقال ما دون الخبب بان يكون
مشيه بها فوق المشي المعتاد ودون الخبب وهو شدة المشي مع تقارب الخطى قال الشافعي في الام ويمشي بها على
اسرع سجية مشى لا الاسراع الذي يشق على من يتبعها الا ان يخاف تغيرها او انفجارها فيعجلوا بها ما قدروا فان تك
صالحة فان تكن الجنازة صالحة او مؤمنة قال المظهر الجنازة بالكسر الميت وبالفتح السرير فعلى هذا اسند الفعل الى الجنازة
واريد بها الميت فخير اي فهي خير او فلها خير تقدمونها بالتشديد اليه اي فان كان حال ذلك الميت حسنا طيبا
فاسرعوا به حتى يصل الى تلك الحالة الطيبة عن قريب وان تك سوى ذلك فشر تضعونه عن رقابكم وقال الطيبي جعلت
الجنازة عين الميت ووصفت باعماله الصالحة ثم عبر عن الاعمال الصالحة بالخير وجعلت الجنازة التي هي مكان
الميت مقدمة على ذلك الخير فكني بالجنازة عن العمل الصالح مبالغة كان هذا المعنى ولما لاحظ في جانب العمل
الصالح هذا اتبع ذرينته بوضع الشر عن الرقاب كان اثر العمل الصالح راحة له فامر بالاسراعه الى ما يستريح اليه
وان عمل الرجل الغير الصالح مشقة عليهم فامر بوضع جيفته على رقابهم فالمصير اليه راجع الى الخير باعتبار الثواب والاكرام
فمعناه قريب مما مر من قوله مستريح او مستراح منه وقال المالكي في التوضيح اليها بالتانيث وقال ابن الصغير الها يد
الى الخير وهو مذكر فكان ينبغي ان يقول خير تقدمونه اليه لكن المذكور بجوز تانيثه اذا اول بمونث كنا ويل الخير الذي
يقدم النفس الصالحة بالرحمة او بالحسنى او بالبشرى وقال الكرماني فخير تقدمونها اليه خبر لمبتدا المحذوف
اي فهي خير تقدمونها اليه او هو مبتدا اي فثمه خير تقدمون الجنازة اليه يعني حالة في القبر حسن طيب
فاسرعوا بها حتى يصل الى تلك الحالة قريبا وقوله فشر تضعونه الى انها بعيدة عن الرحمة فلا مصلحة لكم في مصاحبتها
ويوخذ ترك مصاحبة اهل البطالة وغير الصالحين متفق عليه قال ميرك ورواه الاربعة وعن ابي سعيد قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا وضعت الجنازة اي بين يدي الرجال وهيئت يحملونها فاحتملها الرجال على اعناقهم
فان كانت صالحة قالت اي بلسان الحال او بلسان القال قدموني اي اسرعوا بي الى منزل لما يرى في الجنة العالية
من المراتب الغالية في الازهار المراد من كلام الميت على السرير اما الحقيقة فانه تعالى قادر وهو كما حياه في القبر
ليسال بل قد اثبت صلى الله عليه وسلم السمع للميت قبل اتيان الملكين حيث قال انه ليسمع قرع نعالهم اتاه ملكان
او المجاز باعتبار ما يؤل اليه بعد الادخال والسؤال في القبر انتهى والثاني لا يظهر وجهه فالمعول هو الاول وقد
اخرج احمد والطبراني وابن ابي الدنيا والمروزي وابن منده عن ابي سعيد الخدري ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال ان الميت يعرف من يغسله ويحمله ومن يكفنه ومن يدليه في حفرته انتهى ويجوز ان يكون
في المقال بلسان الحال لدينا في حفرته وقدرته على لسان المقال والله اعلم بالحال وان كانت غير صالحة قالت
لاهلها اي لا قاربها او لمن يحملها يا ويلها اي ويل الجنازة قال الطيبي اي يا ويلي وهلاكي احضر فهذا اوانك فعدل
عن حكاية قول الجنازة الى ضمير الغايب حملا على المعنى كراهية اضافة الويل الى نفسه اين تذهبون بها يسمع صوتها
وفي اصل ابن حجر يسمع من باب الافتعال وهو مخالف للرواية والدراية فقال الظاهر
انه بمعنى سمع كل شيء اي حتى الجماد وهو صريح في ان القول حقيقي الا ان يحمل السماع على العلم فيكون
كقوله تعالى ولكن لا تفقهون تسبيحهم الا الانسان بالنصب على الاستثناء ولو سمعه الانسان اي حقيقة
السماع لصعق اي لمات او غشي عليه فيه بيان حكمة عدم سماع الانسان من انه يختل نظام العالم

حبتها

في مسند احمد قام النبي صلى الله عليه وسلم مع الجنازة حتى توضع وقام الناس معه ثم قعد بعد ذلك وامرهم بالقعود وفي رواية
انه رأى ناسا قياما ينتظرون الجنازة ان توضع فاشار اليهم بدرة معه او سوط ان اجلسوا فان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قد جلس بعد ما كان يقوم وبهذا التفصيل ذهب الامام الشافعي من مشايخنا انتهى وانت ترى ان هذا الحديث انما
يفيد نسخ القيام حتى توضع انتهى والكلام انما هو في القيام عند رؤية الجنازة ابتداء والظاهر ان هذه القضية اخرى لحكم اخر ويؤيده
ما في سنن ابن ماجة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا تبع جنازة لم يقعد حتى توضع في اللحد فعرض له حبر من اليهود فقال له انا هكذا
نصنع يا محمد قال فجلس رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال خالفوهم وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من اتبع وفي نسخة صحيحة من تبع جنازة مسلم ايمانا اي بالله ورسوله واغرب ابن حجر حيث قال تصديقا بثوابه
وجعل لفظ باسم ميتا والحال انه ليس كذلك فهو مخالف للرواية والدراية للاستغناء عن تقديره بقوله واحتسابا اي طلبا
للثواب قال ابن الملك لا للرياء وتطييب قلب احد انتهى وفيه نظر لان ادخال السرور في قلب المؤمن افضل من عمل
الثقلين وورد ان من عزى مصابا فله مثل اجره ونصبهما على العلة وقيل انهما حالان اي مؤمنا ومحتسبا وكان
معه اي استمر مع جنازته حتى يصلى عليها الجنازة ويفرغ من دفنها وروى الفعلان على بناء المفعول فانه يرجع
من الاجر بقيراطين قال الطيبي اي كائنا من الثواب فمن بيانية تقدمت على المبين بقيراطين اي بقسطين ونصيبين عظيمين
في النهاية القيراط جزء من اجزاء الدينار وهو نصف عشره في اكثر البلاد واهل الشام يجعلونه جزءا من اربعة وعشرين والياء فيه
بدل من الراء فان اصله قراط قيل لانه يجمع على قراريط وهو شائع مستمر وقد يطلق ويراد به بعض الشيء قال التوربشتي
وذلك لانه فسر بقوله كل قيراط مثل احد وذلك تفسير للمقصود من الكلام لا للفظ القيراط والمراد منه على الحقيقة انه يرجع
بنصيبين من جنس الاجر فبين المعنى بالقيراط الذي هو حصة من جملة الدينار قال ابن الملك اي لو صور جسما يكون مثل
جبل احد انتهى ولا ينافي ما ورد في رواية ان اصغرهما كاحد لانهما يختلفان باختلاف الاحوال المتبعين ومن صلى عليها ثم رجع
قبل ان تدفن اي الجنازة فانه يرجع بقيراط متفق عليه قال ميرك واللفظ للبخاري انتهى وفي رواية متفق عليها ايضا من
شهد الجنازة حتى يصلى عليها فله قيراط ومن شهدها حتى تدفن فله قيراطان قيل وما القيراطان قال مثل الجبلين
العظيمين وفي رواية لمسلم اصغرهما مثل احد وفي اخرى له ايضا حتى يوضع في اللحد وورد في رواية عند احمد في مسنده تقييده
بقيود اخرى وهو الحمل والحثو في القبر واذن الولي في الانصراف وجرى على الاخير قوم والجمهور ما اعتبروا هذه التقييدات
لان الحديث لم يصح او له علة شذ وذا ونحوه عندهم وروى الطبراني مرفوعا من تبع جنازة حتى يقضي دفنها كتب له
ثلاثة قراريط اي واحد للصلوة واثنان للتشييع وعنه اي عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم نعى للناس
النجاشي اي اخبرهم بموته في القاموس نعاه له نعوا ونعيا اخبره بموته والنجاشي بالتشديد ثانيا ره للنسبة وبتخفيفها
والياء اصلية وبكسر نونها او هو افصح من فتحها وهو ملك الحبشة وما نشد يد الجيم مخطئا والشين تصحيف واسمه
اصحمة بوزن اربعة وحاؤه مهملة وقيل معجمة وهو ممن امن به صلى الله عليه وسلم ولم يره وكان رد المسلمين المهاجرين
اليه بالغا في الاحسان اليهم اليوم ظرف نعى اي اليوم الذي مات فيه وهو كما قال جماعة في رجب سنة تسع وقيل قبل
فتح مكة قال ابن الملك كان النجاشي مسلما يكتم ايمانه من قومه الكفار وذلك معجزة منه صلى الله عليه وسلم لانه كان
بينهما مسيرة شهر وخرج بهم الى المصلى في الهداية ولا يصلى على ميت في مسجد جماعة لقوله عليه السلام من صلى على ميت
في المسجد فلا اجر له وروى فلا شيء له رواه ابو داود وابن ماجة قال ابن الهمام في الخلاصة مكروه سواء كان الميت
والقوم في المسجد او كان الميت خارج المسجد والقوم كلهم او بعضهم في المسجد انتهى وهذا الاطلاق في الكراهة بناء على ان
المسجد انما بني للصلوة المكتوبة وتوابعها من النوافل والذكر وتدريس العلم وقيل لا يكره اذا كان الميت خارج المسجد
وهو بناء على ان الكراهة لاحتمال تلويث المسجد ثم هي كراهة تحريم او تنزيه روايتان ويظهر لي ان الاولى كونها
تنزيهية اذ الحديث ليس هو نهيا غير مصروف ولا قرن الفعل بوعيد بظني بل سلب الاجر لا يستلزم ثبوت استحقاق
العقاب لجواز الاباحة قلت ويؤيده رواية فلا شيء عليه وان كانت لا تعارض المشهور قال وقد يقال ان الصلوة
نفسها سبب موضوع للثواب فسلب الثواب مع فعلها لا يكون الا باعتبار ما يقترن بها من اثم يقاوم ذلك
الثواب قال وفيه نظر لا يخفى قلت الاظهر ان يحمل النفي على الكمال كما في نظائره والدليل عليه ما في مسلم عن
عائشة والله لقد صلى النبي صلى الله عليه وسلم على ابني بيضاء في المسجد سهيل واخيه وقال الخطابي ثبت ان
ابا بكر وعمر صلي عليهما في المسجد ومعلوم ان عامة المهاجرين والانصار شهدوا الصلوة عليهما وفي تركهم الانكار

الاحتفال

حتى يبان

ويكون الايمان شهوديا لا غيبيا ولذا قيل لولا الحمقى لخربت الدنيا وقيل الغفلة مانعة من الرحلة رواه
البخاري وعنه اي عن ابي سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا رايتم الجنازة فقوموا قال القاضي الامر بالقيام
اما الترحيب الميت وتعظيمه واما التهويل الميت وتفظيعه والتنبيه على انه حال ينبغي ان يضطرب ويقلق من
راى ميتا استشعارا منه ورعبا ولا يثبت على حالة لعدم المبالاة وقلة الاحتفال ويشهد له قوله صلى الله عليه وسلم ان الموت
فزع فاذا رايتم الجنازة فقوموا انتهى ويحتمل ان يكون الامر بالقيام للصلوة عليها ويدل عليه قوله فمن تبعها اي بعد الصلوة
فلا يقعد حتى توضع اي عن اعناق الرجال قصدا للمساعدة وقيا ما بحق الاخوة والمصاحبة او حتى توضع
في اللحد لاحتياج في الدفن الى الناس وليكمل اجره في القيام بجهد منه ويؤيد الاول ما رواه الترمذي عن احمد
واسحق قالا من تبع جنازة فلا يقعد حتى توضع عن اعناق الرجال ويعضده رواية الثوري حتى توضع بالارض ولانها
ما دامت على اعناقهم هم واقفون فقعوده مخالفة لهم ويشعر بالتميز عنهم والتكبر عليهم قال بعض علمائنا ان لم
يرد الذهاب معها فالقيام مكروه عند الاكثر وقال جمع هو مخير بينه وبين القعود وقال بعض علمائنا وبانه
قال صاحب التتمة يستحب القيام للاحاديث الصحيحة الواردة فيه وقال الجمهور الاحاديث منسوخة بحديث على
الاتي متفق عليه قال ميرك ورواه الترمذي والنسائي وعن جابر قال مرت جنازة فقام لها رسول الله صلى الله عليه وسلم
وقمنا معه فقلنا يا رسول الله انها اي الميتة يهودية او الجنازة جنازة يهودية فقال ان الموت فزع بفتحتين مصدر هو
وصف به للمبالغة او تقديره ذو فزع فاذا رايتم الجنازة فقوموا ظاهره الامر بالقيام المطلق لمجرد روية الجنازة وقال
ابن الملك انه امره بالقيام عند رويتها لاظهار الفزع والخوف عن نفسه فانه امر عظيم ومن لم يقم فهو علامة غلظ قلبه
وعظم غفلته فالمراد بالقيام تغير الحال في قلبه وفي ظاهره لا حقيقته فلا حقيقته متفق عليه قال ميرك فيه نظر من وجهين
احدهما ان جملة ان الموت فزع من افراد مسلم عن البخاري والثاني ان لفظ البخاري ان جنازة يهودي زاد في رواية
فقال اليست نفسا انتهى وفي بعض الروايات انكم لستم تقومون اعظاما للذي يقبض النفوس وعن على رضي الله
عنه قال راينا رسول الله صلى الله عليه وسلم قام اي لروية الجنازة فقمنا تبعا له اي اولا وقعد اي ثبت قاعدا فقعدنا اي تبعا
له اخرا يعني اي يريد علي بالقيام والقعود في الجنازة اي في رويتها رواه مسلم قال ميرك ورواه الاربعة ايضا وفي رواية
مالك وابي داود قام في الجنازة اي لها ثم قعد بعد قال ميرك وكانه اعتراض على صاحب المصابيح حيث اورد الحديث في
الصحاح بلفظ مالك وابي داود لا بلفظ مسلم والجواب عن صاحب المصابيح انه يحتمل انه اختار لفظ ابي داود لانه
اصرح في النسخ من عبارة مسلم كما لا يخفى وانما اورده لبيان ان الامر بالقيام للجنازة المفهوم من الحديث السابق منسوخ
لا لانه المقصود من الباب تامل انتهى وفي شرح السنة عن الشافعي حديث علي كرم الله وجهه ناسخ لحديث ابي سعيد اذا
رايتم الجنازة فقوموا وقال احمد ان شاء قام وان شاء لم يقم ودعي بعض اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم انهم كانوا
يتقدمون الجنازة فيقعدون قبل ان ينتهي اليهم الجنازة قال الطيبي الحديث يحتمل معنيين الاول انه كان يقوم للجنازة
ثم يقعد بعد قيامه اذا تجاوزت عنه قال ابن الملك ليعلم الناس ان اتباعها غير واجب بل مستحب الثاني انه كان يقوم
ايام ما ثم لم يكن يقوم بعد ذلك وعلى هذا يكون فعله الاخير قرينة وامارة على ان الامر الوارد في ذلك للندب
ويحتمل ان يكون نسخا للوجوب المستفاد من ظاهر الامر بالقيام والاول ارجح لان احتمال المجاز اقرب من النسخ
انتهى وتبعه ابن الملك حيث قال والمختار انه غير منسوخ فيكون الامر بالقيام للندب وقعوده صلى الله عليه وسلم
لبيان الجواز لعدم تعذر الجمع انتهى وقد صرح الطحاوي بانه منسوخ واتى بادلته وقال وبه ناخذ وقال ابن الهمام
اما القاعد على الطريق اذا مرت به او على القبر اذا جيء به فلا يقوم لها وقيل يقوم واختير الاول لما روي عن علي رضي
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم امرنا بالقيام في الجنازة ثم جلس بعد ذلك وامرنا بالجلوس وبهذا اللفظ لاحمد لا
كلام في الحديث بعينه سيأتيه في الفصل الثالث وهو نص في الاحتمال الثاني ذكره الطيبي من النسخ وقوله امرنا بالجلوس
ينافي ان يكون القيام بعد النسخ مندوبا والله اعلم قال ابن حجر وقال ان اعلمنا هما مندوبان قال النووي وهو المختار
لصحة الاحاديث بالامر بالقيام ولم يثبت في القعود شيء الا حديث علي رضي الله عنه وليس صريحا في النسخ لاحتمال
ان القعود فيه لبيان الجواز انتهى وفيه انه لا مطابقة بين المدعى والدليل قال واعترض على النووي بان الذي في حديث علي
كرم الله وجهه الترك مطلقا وهو الظاهر على ان فهم الصحابي لا سيما مثل على باب مدينة العلم مقدم على
فهم غيره لانه يساعده من القرائن الخارجية ما لا يدركه غيره ولهذا امر بالقعود من راه قائما واحتج بالحديث وهو حجة

دليل بالجواز انتهى وهو لا ينافي كراهة التنزيه فصف بهم وكبر اربع تكبيرات ذهب الشافعي الى جواز الصلوة على الغايب ومنع
ابي حنيفة لا يجوز لانه يحتمل ان يكون حاضرا لانه تعالى قادر على ان يحضره وخصوصيته به عليه السلام متفق عليه قال ميرك ورواه
الاربعة انتهى وفي رواية في الصحيح ايضا بيان النعي وهي انه صلى الله عليه وسلم قال قد مات اليوم عبد صالح يقال له اصحمة فقوموا
فصلوا عليه وفي اخرى عند ابن شاهين والدارقطني انه قال اخوكم قوموا فصلوا على اخيكم النجاشي فقال بعضهم يامرنا ان نصلي
على علج من الحبشة فانزل الله وان من اهل الكتاب لمن يؤمن بالله وما انزل اليكم وما انزل اليهم خاشعين لله الى اخر
السورة وفي اخرى كابي هريرة اصبحنا ذات يوم عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان اخاكم اصحمة النجاشي قد توفي
فصلوا عليه فقال فوثب رسول الله صلى الله عليه وسلم فوثبنا معه حتى جاء المصلى فقام فصففنا فكبر اربع تكبيرات
قال ابن حجر وفي هذه الاحاديث اوضح حجة للشافعي من جواز الصلوة على الميت الغايب عن البلد ومقبرتها ودعوى ان
الارض انطوت حتى صارت الجنازة بين يديه صلى الله عليه وسلم لا يلتفت اليه لان مثل هذا لا يثبت بالاحتمال وعلى التسليم
فبالنسبة للصحابة فهي صلوة غايب فتحافظت هذه الارض فانه يجوز ان لا يرى المقتدي جنازة الميت الموضوعة بالاتفاق
كما هو شاهد في المسجد الحرام اذ اثبت الاول يلزم منه ثبوت الثاني واما الاحتمال فيؤيد بما روي من الاحاديث الدالة
على الاستدلال منها ما ذكره الحافظ ابن حجر العسقلاني ناقلا عن اسباب النزول للواحدي بغير اسناد عن ابن عباس
قال كشف للنبي صلى الله عليه وسلم عن سرير النجاشي حتى رآه وصلى عليه ومنها ما ذكره المحقق الامام ابن الهمام وهو ما رواه
ابن حبان في صحيحه من حديث عمران بن الحصين انه صلى الله عليه وسلم قال ان اخاكم النجاشي توفي فقوموا وصلوا عليه
فقام وصفوا خلفه فكبر اربعا وهم لا يظنون ان جنازته بين يديه فهذا اللفظ يشير الى الواقع خلافا لظنهم لانه
هو فايدته المعتد بها فاما ان يكون سمعه منه عليه السلام او كوشف له واما ان ذلك خص به النجاشي فلا يلحق به غيره
وان كان افضل منه كشهادة خزيمة مع شهادة الصديق فان قيل قد صلى على غيره من الغيب وهو معاوية بن معاوية
المزني وقال الليثي نزل جبريل عليه السلام بتبوك عليه السلام فقال يا رسول الله ان معاوية بن المزني مات
بالمدينة اتحب ان اطوي لك الارض فتصلي عليه قال نعم فضرب بجناحه على الارض فرفع له سريره فصلى عليه وخلفه
صفان من الملائكة في كل صف سبعون الف ملك ثم رجع فقال عليه السلام بم ادرك هذا قال بحبه سورة قل هو
الله احد وقراءته اياها جائيا وذاهبا وقائما وقاعدا وعلى كل حال رواه الطبراني من حديث ابي امامة وابن سعد
في الطبقات من حديث انس وصلى على زيد وجعفر لما استشهدا بموته على ما في مغازي الواقدي حدثني محمد بن
صالح عن عاصم بن عمر بن قتادة حدثني عبد الجبار بن عمارة عن عبد الله بن ابي بكر قال لما التقى الناس بموته جلس
رسول الله صلى الله عليه وسلم على المنبر وكشف له ما بينه وبين الشام فهو ينظر الى معتركهم فقال عليه السلام اخذ الراية
زيد بن حارثة فمضى حتى استشهد وصلى عليه ودعا له وقال استغفروا له دخل الجنة وهو يسعى ثم اخذ الراية جعفر
ابن ابي طالب فمضى حتى استشهد فصلى عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم ودعا له وقال استغفروا له دخل الجنة فهو
يطير فيها بجناحين حيث شاء قلنا انما ادعينا الخصوصية بتقدير ان لا يكون رفع له سريره ولا هو مرئي له وما ذكر
بخلاف ذلك هذا مع ضعف الطرق فما في المغازي مرسل من الطريقين وما في الطبقات ضعيف بالعلاء وهو ابن زيد
ويقال ابن يزيد اتفقوا على ضعفه وفي رواية الطبراني بقية ابن الوليد وقد عنعنه ثم دليل الخصوصية انه لم
يصل على غايب الا على هؤلاء ومن سوى النجاشي صح فيه بانه رفع له وكان بمرأى منه مع انه قد توفي في خلق
منهم رضي الله عنهم غيب في الاسفار كارض الحبشة والغزوات وكان صلى الله عليه وسلم على كل من توفي من اصحابه
حريصا حتى قال لا يموتن احدكم الا اذنتموني به فان صلاتي عليه رحمة له وعن عبد الرحمن بن ابي ليلى
قال كان زيد ابن ارقم قال المؤلف في فصل الصحابة يكنى ابا عمرو الانصاري الخزرجي يعد في الكوفيين سكنها
ومات بها وروى عنه عطاء وغيره يكبر على جنائزنا اربعا وانه كبر على جنازة خمسا فسألناه فقال كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم اي احيانا او لا يكبر خمسا قال النووي دل الاجماع على نسخ هذا الحديث لان ابن عبد البر وغيره
نقلوا الاجماع على انه لا يكبر اليوم الا اربعا وهذا دليل على انهم اجمعوا بعد زيد بن ارقم والاصح ان الاجماع يصح
مع الخلاف انتهى ويحتمل انه سها فكبر خمسا ثم استدل على صحة صلاته بانه صلى الله عليه وسلم كبر خمسا اذ ليس
في الحديث تصريح بان ارقم ليس قايلا بالنسخ قال ابن الملك وبه قال حذيفة ولم يقل به واحد من الايمة
لكن لو كبر خمسا لا تبطل صلاته عند الا مع انتفى ونقل البغوي فيه الاجماع قال ابن حجر اي اجماع الاكثر رواه مسلم

قال ميرك ورواه ابو داود والترمذي والنسائي وعن طلحة بن عبد الله بن عوف قال صليت خلف ابن عباس على جنازة
فقرا فاتحة الكتاب اي بعد التكبيرة الاولى فقال اي انما قرات الفاتحة او رفعت صوتي بها كما في رواية لتعلموا انها
اي قراءة الفاتحة سنة قال الطيبي اي ليست ببدعة قال الاشرف الضمير المؤنث لقراءة الفاتحة وليس المراد بالسنة
انها ليست بواجبة بل ما يقابل البدعة اي انها طريقة مروية وهذا التاويل على مذهب الشافعي واحمد وقال
ابو حنيفة ليست بواجبة ليست بواجبة انتهى يعني ان الفاتحة لو قرئت مكان الثنا لكانت مقام السنة وفي
شرح ابن الهمام قالوا لا يقرا الفاتحة الا ان يقراها بنية الثنا ولم يثبت القراءة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي
موطا مالك عن نافع ان ابن عمر كان لا يقرا في الصلوة على الجنازة ان يقرا في التكبيرة الاولى بام القرآن مخافة قتادة و
لا تقدم وليس هذا من قبيل قول الصحابي من السنة كذا ليكون في حكم المرفوع كما توهم ابن حجر فقد بره رواه البخاري
قال ميرك ورواه ابو داود والترمذي والنسائي والشافعي وعن عوف بن مالك قال صلى رسول الله صلى الله عليه
وسلم على جنازة فحفظت من دعائه وهو يقول اي التكبيرة الثالثة وهذه الجملة لمجرد التاكيد او لبيان انه حفظ
من دعائه بسماعه له منه لا عنه ولا ينافي هذا ما تقرر في الفقه من ندب الاسرار لان الجهر هنا للتعليم لا غير
اللهم اغفر له بمحو السيئات وارحمه بقبول الطاعات وهذا احسن من قول ابن حجر تاكيدا واعم وعافه امر من
المعافاة والعافية وقيل للسكت والمعنى خلصه من المكروهات وقال الطيبي اي سلمه من العذاب والبلايا
واعف عنه عما وقع منه من التقصيرات واغرب ابن حجر فقال عافه اي سلمه من كل مؤذ واعف عنه تاكيدا او اخص اي
سلمه من خطر الذنوب وفي النهاية العفو والعافية والمعافاة متقاربة فالعفو محو الذنوب والمعافاة ان يسلم
من الاسقام والبلايا والمعافاة وهي ان يعافيك الله من الناس ويعافيهم منك ويصرف اذاهم عنك واذاك
عنهم ذكره الطيبي ولا يخفى ان ما ذكره في العافية والمعافاة من المعنى غير ملايم للميت بل ما ذكره في العافية
لا يناسب الحي ايضا فانه صلى الله عليه وسلم واتباعه دعوا بالعافية ولم يسلموا من الاسقام والبلية بل اشد
الناس بلاء الانبياء ثم الامثل فالامثل بل السلامة من الاسقام كانت عندهم من العيوب العظام فينبغي ان
يحمل الاسقام على شيء من الاسقام كالبرص والجنون والجذام او المراد بالعافية ان لا يجزع من الالام ويصبر ويشكر ويرضى
بقضاء الملك العلام ويقوم بما يجب عليه من تكاليف الاحكام واكرم نزله بضم الزاي ويسكن اي رزقه وهو في الاصل
ما يقدم من الطعام الى المحبوب الضيف اي احسن نصيبه من الجنة ووسع مدخله بفتح الميم وضمها اي قبره قال ميرك
بفتح الميم كذا هو المسموع من افواه المشايخ والمضبوط في اصل سماعنا وضبطه الشيخ الجزري في مفتاح الحصن
بضم الميم وكلاهما صحيح بحسب المعنى انتهى لان معناه مكان الدخول والادخال وانما اختار الشيخ الضم لان الجمهور
من القراء قرؤوا بالضم في قوله تعالى وندخلكم مدخلا كريما وانفراد الامام نافع بالفتح والضم ايضا بحسب المعنى
انسب لان دخوله ليس بنفسه بل بادخال غيره واغسله بالماء والثلج والبرد بفتحتين اي طهره من الذنوب
بانواع المغفرة كما ان هذه الاشياء انواع المطهرات من الدنس ونقه بالضمير او اسكت من الخطايا تاكيدا لما قبله
كما ينقى الثوب الابيض من الدنس بفتحتين اي الوسخ تشبيه للمعقول بالمحسوس وهو تاكيد لما قبله على ما
ذكره ابن حجر والمراد وابدله اي عوضه دارا خيرا من داره واهلا اي خدما خيرا من اهله وزوجا خيرا من
زوجه اي من الحور العين ومن نساء الدنيا ايضا فلا يشكل ان نساء الدنيا يكن في الجنة افضل من الحور
لصلوتهن وصيامهن كما ورد في الحديث واما قول ابن حجر وخيرا ليست على بابها من كونها افعل تفضيل اذ لا خيرية
في الدنيا بالنسبة للاخرة فليس على بابه اذ الكلام في النسبة الاضافية قال تعالى والاخرة خير وابقى وقال عز
وجل والاخرة خير لمن اتقى وادخله الجنة اي ابتداء واعذه اي اجره من عذاب القبر او من عذاب النار ظاهره
انه شك من الراوي ويمكن ان يكون او بمعنى الواو ويؤيده ما في نسخة بالواو وفي رواية وقه بها الضمير هو
والسكت اي احفظه فتنة القبر اي التحير في جواب الملكين المؤدي الى عذاب القبر وعذاب النار قال اي عوف
حتى تمنيت ان اكون انا تاكيد للضمير المتصل ذلك الميت بالنصب على الخبرية رواه مسلم قال ميرك ورواه
النسائي قال ابن الهمام ورواه الترمذي قال البخاري وغيره وهذا الدعاء اصح شيء ورد في الدعاء على الميت وعن
ابي سلمة بن عبد الرحمن ان عائشة لما توفي سعد ابن ابي وقاص اي في قصره بالعقيق على عشرة اميال من
المدينة وحمل الى اهله على اعناق الرجال ليدفن بالبقيع وذلك في امرة معاوية قالت ادخلوا به المسجد

به المسجد حتى اصلي عليه اي سالت عايشة ان يصلى عليه في المسجد لتصلي هي عليه ايضا فانكر ذلك عليها اي فانكروا عليه
وقالوا لا يصلى على الميت في المسجد فقالت والله لقد صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم على ابني بيضاء اسم الام في المسجد
سهيل بالتصغير وفي نسخة سهل واخيه قال الطيبي اسمه سهل مات سنة تسع وبيضاء امهما واسمها دعد بنت الجحدم
واسم ابيهما وهب بن ربيعة كما نقله صاحب الاستيعاب وغيره من اسماء الرجال وكان سهل قديم الاسلام هاجر الى الحبشة
ثم عاد الى مكة وشهد بدرا وغيره وتوفي سنة تسع من الهجرة ذهب الشافعي الى قولها بهذا وابو حنيفة واصحابه
يكرهون ذلك وقالوا ان الصحابة كانوا احتجوا فلو لم يعلموا بالنسخ لما خالفوا حديث عايشة انتهى كلام الطيبي
او حملوه على عذر كمطر او على الخصوصية او على الجواز وعملوا بالافضل في حق سهيلهما وكان مظنة تلويث المسجد
النبوي لاتيانه من المسافة البعيدة وتحريكه على الاعناق الشديدة واما قول ابن حجر فيه اوضح حجة لقول
الشافعي لافضل ادخال الميت المسجد للصلوة عليه فمردود لانه لو كان افضل لكان اكثر صلاته عليه السلام على الميت
ولما امتنع جل الصحابة عنه وانما الحديث يفيد الجواز وما اظن ان الشافعي يقول بانه الافضل مع خلاف الامام
الاكمل وقد نازع جماعة من متاخري الشافعي في الاستحباب بانه كان للجنايز موضع معروف خارج المسجد
والغالب منه صلى الله عليه وسلم الصلوة عليها ثم ردفه ابن حجر بما لا يصلح نقلا ولا يصح عقلا ثم ناقض كلامه
وعارض مرامه بقوله واما خبر ابي داود وغيره من صلى على جنازة في المسجد فلا شيء له فضعيف باتفاق
المحدثين والذي في جميع اصول ابي داود المعتمدة فلا شيء عليه ولو صح وجب حمله على هذا جمعا بين الروايات او
المراد فلا اجر له كاملا رواه مسلم قال ميرك ورواه ابو داود وعن سمرة بن جندب بضم الدال وفتحها قال صليت وراء
رسول الله صلى الله عليه وسلم على امراة ماتت في نفاسها اي حين ولادتها فقام اي وقف للصلوة وسطها اي حذاء
وسطها بسكون السين وفتحها قال الطيبي الوسط بالسكون يقال فيما كان متفرق الاجزاء كالناس والدواب
وغير ذلك وما كان متصل الاجزاء كالدار والراس فهو بالفتح وقيل كل منهما يقع موقع الاخر وكانه اشبه وقال صاحب
المغرب الوسط بالفتح كالمركز للدايرة وبالسكون داخل الدايرة وقيل كل ما يصلح فيه بين فبالفتح وما لا فبالسكون
انتهى ثم الامام يقف بحذاء صدر الميت عندنا سواء كان رجلا او امراة وعند الشافعي يقف عند راس الرجل وعجز
المراة لما روي عن نافع ابي غالب قال كنت في سكة المربد فمرت جنازة معها ناس كثير قالوا جنازة عبد الله
ابن عمير فتبعتها فاذا انا برجل عليه كساء رقيق على راسه خرقة تقيه من الشمس فقلت من هذا الدهقان
وهو بالكسر والضم رئيس الاقليم معرب قالوا انس بن مالك قال فلما وضعت الجنازة قام انس فصلى عليها
وانا خلفه لا يحول بيني وبينه شيء فقام عند راسه وكبر اربع تكبيرات ولم يطل ولم يسرع ثم ذهب يقعد
فقالوا يا ابا حمزة المراة الانصارية فقربوها وعليها نعش اخضر فقام عند عجيزتها فصلى عليها نحو صلاته على الرجل
ثم جلس فقال العلاء بن زياد يا ابا حمزة هكذا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي على الجنازة كصلاتك
يكبر عليها اربعا ويقوم عند راس الرجل وعجيزة المراة قال نعم الحديث قال ابو غالب فسالت عن صنيع
انس في قيامه على المراة عند عجيزتها فحدثوني انه انما كان لانه لم تكن النعوش فكان يقوم حيال عجيزتها يسترها
من القوم مختصر من لفظ ابي داود ورواه الترمذي قلنا يعارضه ما روي عن احمد ان ابا غالب قال صليت
خلف انس على جنازة فقام حيال صدره وما في الصحيحين انه عليه السلام صلى على امراة ماتت في نفاسها
فقام وسطها لا ينافي كون الصدر بل الصدر وسط باعتبار توسط الاعضاء اذ فوقه يداه وراسه وتحته بطنه
وفخذاه ويحتمل انه وقف كما قلنا الا انه مال الى العورة في حقها فظن الراوي ذلك لتقارب المحلين كذا حققه
ابن الهمام متفق عليه قال ميرك ورواه الاربعة وعن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مر بقبر دفن
ليلا اي ميت دفن من الليالي فقال متى دفن هذا قالوا البارحة اي الليلة الماضية قال افلا اذنتموني بالمد اي
ادفنتموه فلا اعلمتموني قالوا دفناه في ظلمة الليل فكرهنا وفي نسخة وكرهنا ان نوقظك اي ننبهك
من النوم فقام فصففنا خلفه فصلى عليه قال المظهر فيه مسايل جواز الدفن بالليل اي لتقريره والصلوة
على القبر بعد الدفن واستحباب صلوة الميت بالجماعة انتهى ولا خلاف في المسالتين المتقدمتين الا ما شذ به
الحسن البصري وتبعه بعض الشافعية ومما يرد عليهم ما صح ايضا ان ناسا راوا نارا في المقبرة فاتوها فاذا
رسول الله صلى الله عليه وسلم في القبر واذا هو يقول ناولوني صاحبكم فاذا هو الرجل الذي كان يرفع صوته بالذكر

واما

واما خبر مسلم زجر رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يقبر الرجل بالليل حتى يصلى عليه الا ان يضطر انسان الى ذلك فالنهي فيه
الظاهر عن دفنه قبل الصلوة عليه ولعل الكلام في بيت المسألة تكرار الصلوة قال ابن الهمام وعلة الحديث من الصف وفي الصحيحين
عن الشعبي قال اخبرني من شهد النبي صلى الله عليه وسلم انه اتى على قبر منبوذ وصفهم فكبر اربعا قال الشيباني
من حدثك هذا قال ابن عباس دليل على ان لمن لم يصل ان يصلي على القبر وان لم يكن الولي وهو خلاف مذهبنا
لا فصل الا بادعاء انه لم يكن صلى عليها اصلا وهو في غاية البعد من الصحابة انتهى والاقرب ان يحمل على الاختصاص صلى الله
عليه وسلم ووقعت صلاة غيره تبعا له او ممن لم يصل قبل ثم رايت السيوطي رحمه الله ذكر في انموذج اللبيب انه
ذكر بعض الحنفية انه في عهده لا يسقط فرض الجنازة الا بصلاته فيؤول الى ان صلاة الجنازة في حقه فرض عين وفي حق
غيره فرض كفاية والله ولي الهداية وبه ينظر وجه صلاته بعد روايته صحيحة انه صلى الله عليه وسلم صلى على قبر مسكينة توفيت ليلة
دفنها وفيه مرسل صحيح لسعيد بن المسيب ومرسله في حكم الموصول حتى عند الشافعي ايضا انه صلى الله عليه وسلم
صلى على ام سعد بعد شهر لانه كان غايبا حين موتها متفق عليه قال ميرك واسم صاحب القبر فيه طلحة بن البراء
ابن عمير البلوي حليف الانصار روى حديثه ابو داود مختصرا والظن انه مطولا وفي رواية من الزيادة فجاء حتى
وقف على قبره فصف الناس معه ثم رفع يديه فقال اللهم الق طلحة يضحك اليك وتضحك اليه والضحك كناية
عن الرضا والله اعلم وعن ابي هريرة ان امراة بفتح الهمزة او رجلا بكسرها اسود كانت تقم المسجد بضم القاف
وتشديد الميم اي تكنسه وتطهره من القمامة او شابا اي كان يقم ورفعه على انه عطف على محل اسم ان ان كان
ان مرديا والا فعلى المجموع وفي المصابيح ان اسود كان يقم قال ابن الملك يريد به الواحد من سودان العرب
ولعله اسم رجل ففقده رسول الله صلى الله عليه وسلم فسال عنه او عنها بناء على الشك في الاول فقالوا اي بعضهم قال
ميرك في رواية البيهقي ان الذي باشر جواب النبي صلى الله عليه وسلم منهم ابو بكر الصديق رضي مات اي او ماتت
قال اي النبي صلى الله عليه وسلم افلا كنتم اذنتموني اي اخبرتموني لاصلي عليه قال اي ابو هريرة حكاية عما
وقع منهم في جواب قوله افلا الخ فكانهم اي المخاطبين صغروا اي حقروا امرها او امره اي عظموا امر النبي صلى الله
عليه وسلم بتكليفه للصلوة عليه فقال دلوني امر من الدلالة على قبره او قبرها فدلوه بضم اللام المشددة فصلى
عليها او عليه ثم قال ان هذه القبور قال ابن الملك المشار اليها القبور التي يمكن ان يصلى عليها
النبي صلى الله عليه وسلم مملوة ظلمة بالنصب على التمييز على اهلها وان الله ينورها بصلاتي عليهم قال الطيبي
قال الطيبي وهو كاسلوب الحكيم اي ليس النظر في الصلوة على الميت الى حقارته ورفعة شانه بل هي بمنزلة
الشفاعة قال ابن الملك وبهذا الحديث ذهب الشافعي الى جواز تكرار الصلوة كانت لنبي في القبور وذا لا
يوجد في صلوة غيره فلا يكون التكرار مشروعا فيها لان الفرض منها يؤدى مرة متفق عليه ورواه ابو داود
وابن ماجة بلفظه لمسلم قال ميرك اعلم ان جملة هذه القبور الى اخر الحديث من افراد مسلم وعن
كريب بالتصغير مولى ابن عباس عن عبد الله بن عباس انه مات له اي لعبد الله ابن بقديد بالتصغير موضع
قريب عسفان او بعسفان بضم العين شك من الراوي وهو اولى من قول ابن حجر شك من كريب
وهما موضعان بين الحرمين فقال يا كريب انظر ما اجتمع اي ما اجتمع له ما موصولة بينها من الناس
ويمكن ان يكون ما بمعنى من قال اي كريب فخرجت فاذا ناس قد اجتمعوا له فاخبرته اي بهم او باجتماعهم
فقال اي ابن عباس تقول بالخطاب اي تظن واما قول ابن حجر فقال كريب يقول لي ابن عباس
فمخالف للرواية والدراية هم اربعون قال اي كريب نعم وظاهر الكلام ان يقول قلت نعم بتجريد
قال اي ابن عباس فاخرجوه اي الميت فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما من رجل مسلم
يموت فيقوم اي للصلوة على جنازته اربعون رجلا لا يشركون بالله شيئا اي قبيل وحكمة خصوص هذا
العدد انه ما اجتمع اربعون قط الا كان فيهم ولي لله تعالى الا شفعهم الله فيه اي قبل شفاعتهم فيه اي في حق
ذلك الميت رواه مسلم قال ميرك ورواه احمد وابو داود وابن ماجة وعن عايشة عن النبي وفي نسخة
صحيحة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ما من ميت اي مسلم كما في رواية تصلي عليه امة اي جماعة
من المسلمين يبلغون اي في العدد مائة كلهم يشفعون اي يدعون له الا شفعوا بتشديد الفاء على
بناء المفعول اي قبلت شفاعتهم فيه اي في حقه قال التوربشتي لا تضاد بين حديثي عايشة

فكانهم

وكريب لان السياق امثال هذا المقام ان يكون الاقل من العدد من متاخر عن الاكثر لان الله تعالى اذا وعد المغفرة لمعنى لم يكن من سنته النقصان من الفضل الموعود بعد ذلك بل يزيد تفضلا بعد علينا بزيادة فضل الله وكرمه على عباده على عباده انتهى ويحتمل ان يكون المراد بها الكثرة اذ العدد لا مفهوم له رواه مسلم قال ابن الهمام ورواه الترمذي والنسائي انتهى وفي الحديث الصحيح ما من مسلم يموت فيصلي عليه ثلاثة صفوف من المسلمين الا اوجب اي غفر له كما في رواية وفي هذا الحديث دلالة على انه تاكيد بتاكد للرجال فعل صلوة الجنازة جماعة وانما صلوا عليه صلى الله عليه وسلم افراد الرجال حتى فرغوا ثم الصبيان كذلك ثم النساء كذلك ثم العبيد كذلك كما رواه البيهقي وغيره وحكى ابن عبد البر اجماع اهل السير على صلاتهم عليه افرادا وبه يرد انكار ابن ماجشون صحته لذلك قال الشافعي لعظم امره وتنافسهم في ان لا يتولى الامامة في الصلوة عليه احد قال غيره ولانه لم يكن تعين امام ليؤم القوم فلو تقدم واحد في الصلوة لصار مقدما في كل شيء وتعين للخلافة وقيل صلوا عليه جماعة وامهم ابو بكر رضي الله عنه وقيل جماعات لرواية مسلم انهم صلوا عليه افذاذا بالمعجمة اي جماعات بعد جماعات وقال ابن حجر ويرد بان رواية غير مسلم افرادا او ارسالا فكل منهما يبين ان المراد من افذاذا بتسليم صحته بمعنى جماعات انتهى ويمكن دفعه بان المراد بالارسال هو معنى الافذاذ بمعنى انه لم يكن جماعة منفردة بل كانت جماعات منفردات فان المرسل بحركة القطيع من كل شيء او من الابل والغنم وجمعه ارسال على ما في القاموس وفي النهاية ارسالا اي افواجا وفرقا منقطعة يتبع بعضهم بعضا وعن انس قال مروا اي الصحابة بجنازة فاثنوا عليها اي ذكروها باوصاف حميدة واخلاق سديدة فقوله خيرا تاكيد ودفعا لما يتوهم من على فقال النبي صلى الله عليه وسلم وجبت اي ثبتت له الجنة يعني على تقدير صحة ما اثنوا عليه او ان كان مات عليه ثم مروا باخرى فاثنوا عليها شرا قال الطيبي استعمال الثنا في الشر مشاكلة او تهكم انتهى ويمكن ان يكون استوى للوصفين بمعنى وصفوا ايحتاج حينئذ الى التقييد ففي القاموس الثنا وصف بمدح او ذم او خاص بالمدح قال النووي فان قيل كيف مكنوا من الثنا بالشر مع الحديث الصحيح في البخاري في النهي عن سب الاموات قلت النهي انما هو في حق غير المنافقين والكفار وغير المتظاهر بفسقه وبدعته واما هو فلا يحرم سبهم لتحذير من طريقتهم انتهى وفي القاموس الفاسق والمبتدع للنبي ولو كان متظاهرين بحيث كان جواز ذمهما حال حياتهما لكي يترجرا ويجتنب الناس عنهما واما بعد موتهما فلا فائدة فيه مع احتمال انهما ماتا تائبا ماتا بعد التوبة ولهذا امتنع الجمهور من لعن نحو يزيد والحجاج وخصوص المبتدع باعيانهم هذا مع انه ليس في الحديث ما يدل على سبهم فلا اولى ان يعارض بقوله صلى الله عليه وسلم لا تذكروا هلكاكم الا بخير ويدفع حمل المذمومين على الكفار والمنافقين قال ابن الملك ويحتمل ان يكون قبل ورود النهي فقال وجبت اي حقت له النار يعني على تقدير الصحة والموت عليه قال المظهر هذا الحكم ليس عاما في كل من شهد له جماعة بالخير او الشر بل يرجى الجنة للاول ويخاف على الثاني من النار واما جزم الرسول صلى الله عليه وسلم بالجنة والنار فبناء على انه اطلعه الله على ذلك فقال عمر ما وجبت اي ما المراد بقولك وجبت في الوصفين واراد الاستيضاح بما يعلم من قيام القرينة فقال وفي نسخة صحيحة قال هذا اثنيتم عليه شرا فوجبت له النار قال زين العرب الثنا بالخير والشر غير موجب بجنة ولا نار بل ذلك علامة كونهما من اهلهما قال الطيبي لا ارتياب ان قول رسول الله صلى الله عليه وسلم وجبت بعد ثنا الصحابة رضي الله عنهم حكم عقب وصفا مناسبا وهو يشعر بالعلية وكذا الوصف بقوله انتم اي ايها الصحابة او ايها المومنون شهداء الله في الارض لان الاضافة للتشريف وانهم بمكان ومنزلة عالية عند الله وهو ايضا كالتزكية من رسول الله صلى الله عليه وسلم لامته واظهار عدالتهم بعد اداء شهادتهم لصاحب الجنازة فينبغي ان يكون لها اثر ونفع في حقه وان الله يتجاوز شهادتهم ويصدق ظنونهم في حق المثني عليه كرامة لهم وتفضلا عليهم كالدعاء والشفاعة فيوجب لهم الجنة والنار على سبيل الوعد والوعيد لان وعده حق لا بد من وقوعه فهو كالواجب اذ لا اثر للعمل ولا للشهادة في الوجوب والى معنى الحديث يرمز قوله تعالى وكذلك جعلناكم امة وسطا لتكونوا شهداء على الناس ويكون الرسول عليكم شهيدا اي جعلناكم عدولا خيارا لتشهدوا على غيركم ويكون الرسول رقيبا عليكم ومزكيا لكم ويبينه انتهى وقال ابن الملك قيل المستفاد من الحديث ان لشهادتهم مدخلا في حصول نفعهم والا لم يكن للثنا فائدة ويؤيده ما روي انه صلى الله عليه وسلم قال حين اثنوا على جنازة جاء جبريل قال يا محمد ان صاحبكم ليس كما يقولون انه كان يعمل كذا وكذا ولكن الله صدقهم فيما يقولون وغفر له ما لا يعلمون قلت وكان هذا نتيجة ستر الله عليه ولهذا

خيرا فوجبت له الجنة وهذا اي الاخر اثنيتم عليه صح

نحن مامورون بستر المعاصي والاظهر ان هذا الامر غالبي فانه تعالى ينطق الالسنة في حق كل انسان بما يعلمه من سريرته التي لا تطلع عليها غيره ولذا قيل السنة الخلق اقلام الحق وليس المراد ان من خلق للجنة يصير للنار بقولهم ولا عكسه اذ قد يقع الثنا بالخير او الشر وفي باطن لا مدخل له فيه وانما المراد ان الشاهد علامة مطابقة للواقع غالبا والله اعلم قال المظهر ليس معنى قوله صلى الله عليه وسلم انتم شهداء الله ان ما يقول الصحابة والمومنون في حق شخص من استحقاقه بالجنة او النار يكون كذلك لان من يستحق الجنة لا يصير من اهل النار بقولهم ولا من يستحق النار يصير من اهل الجنة بقولهم بل معناه ان الذي اثنوا عليه خيرا رأوا منه الصلاح والخيرات في حياته والخيرات والصلاح علامة كون الرجل من اهل الجنة والذي اثنوا عليه شرا رأوا منه الشر والفساد والشر والفساد من علامة النار الا ترى انه لا يجوز ان يقطع بكون احد من اهل الجنة او من اهل النار وان شهد له جماعة كثيرة بل يرجى الجنة لمن من اهل الخير ولمن شهد له جماعة بالخير ويخاف النار لمن شهد له جماعة بالشر مستحق عليه قال ميرك واللفظ للبخاري وروى ابو داود والنسائي نحوه من حديث ابي هريرة وفي رواية المومنون يحتمل ان يكون اللام للعهد والمراد بهم الصحابة رضي الله عنهم فيوافق ما سبق من قوله انتم ويحتمل ان يكون للجنس والخطاب في انتم للامة الموجودين اولا واللاحقين اخرا شهداء الله الاضافة تشريفية ومشعرة بانهم عند الله بمنزلة عظيمة بقبول شهادتهم في الارض فيه اشارة الى انهم بمنزلة الملائكة المقربين المطلعين على اعمال العباد في السما وعن عمر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ايما مسلم شهد له اربعة بخير اي اثنوا عليه بجميل وقال ابن الملك يحتمل انه اراد بشهادتهم صلاتهم عليه ودعاءهم وشفاعتهم له فيتقبل الله ذلك ادخله الله الجنة اي بفضله وكتب ربت خيره وصلاحه وربما يكون له ذنب فيغفر الله ذنبه ويدخله الجنة بتصديق ظن المومنين في كونه صالحا ولذا قيل السنة الخلق اقلام الحق فيتضمن الحديث ترغيبا وترهيبا فقلنا وثلاثة اي وما حكم ثلاثة قال وثلاثة ادركه ثلاثة وقيل هو ما بعده عطف تلقين قلنا واثنان قال واثنان ثم لم نساله عن الواحد هذا ويؤيد ما تساهم الحكمة في الاقتصار على اثنين كانهما نصاب الشهادة غالبا ووجه ايماء الى رد ما قيل ان المراد بالشهادة الصلوة فان صلوة الواحد كافية رواه البخاري وعن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تسبوا الاموات اي باللعن والشتم وان كانوا فجارا او كفارا الا اذا كان موته بالكفر قطعيا كفرعون وابي جهل وابي لهب فانهم قد افضوا اي وصلوا الى ما قدموا وفي نسخة الى ما قدموا اي من اجزاء اعمالهم او من زيادة ما عملوه من الخير والشر والله تعالى هو المجازي فان شاء عفا عنهم ان كانوا مسلمين وان شاء عذبهم بان كانوا كافرين او فاجرين فلكم وايام ومن حسن اسلام المرء تركه ما لا يعنيه وانما نزل ذم بعض الاحياء لما يترتب عليه من فائدة ما رواه البخاري قال ميرك والنسائي وعن جابر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يجمع بين الرجلين من قتلى احد يعني في ثوب واحد اي من الكفن للضرورة ولا يلزم منه تلاقي بشرتهما اذ يمكن حيلولتهما بنحو اذخر مع احتمال ان الثوب كان طويلا فادرجا فيه ولم يفصل بينهما لكونهما في قبر واحد والله اعلم قال الطيبي اي في قبر واحد لا في ثوب واحد اذ لا يجوز تجريدهما بحيث تتلاقى بشرتهما بل ينبغي ان يكون على كل واحد منهما ثيابه المتلطخة بالدم وغير المتلطخة ولكن يضجع احدهما بجنب الاخر في قبر واحد قال الخطابي يجوز دفن ميتين فصاعدا في ثوب واحد عند الضرورة كما في قبر نقله ميرك عن الازهار ثم الاظهر ان قوله في ثوب حال اي كان يجمع بين الرجلين حال كونهما اي كل واحد منهما في ثوب واحد وهو ثوبه الذي لابسه من غير زيادة واما جمعهما في قبر واحد فيستفاد من قوله ثم يقول ايهم اكثر اخذا اي حفظا او قراءة للقران فاذا اشير له الى احدهما قدمه اي ذلك الاحد في اللحد بفتح اللام ويضم وسكون الحاء الشق في عرض القبر جانب القبلة فان القران امام لكل مسلم فيكون كذلك قارئه فيستحق التقدم في الدنيا والاخرى والمراتب العلى في الجنة والدرجات وقال اي النبي صلى الله عليه وسلم انا شهيد اي شاهد ومتمم على هؤلاء يوم القيامة قال المظهر اي انا شفيع لهم واشهد انهم بذلوا ارواحهم في سبيل الله انتهى واشار الى ان على بمعنى اللام قال الطيبي تعديته بعلى يدفع هذا المعنى ويمكن دفعه بالتضمين ومنه قوله تعالى والله على كل شيء شهيد كنت انت الرقيب عليهم وانت على كل شيء شهيد فالمراد انا حفيظ عليهم اراقب احوالهم واصونهم عن المكاره انتهى كذا ذكره الطيبي وهو غير صحيح المعنى بالنسبة الى القتلى كما لا يخفى وامر بدفنهم بدمائهم البا الثانية للمصاحبة ولم يصل عليهم في الاصول المعتمدة بكسر اللام وهو الظاهر من عطفه على امر واما قول ابن حجر وفي رواية البخاري ايضا بفتح اللام فالله اعلم بصحته قال الطيبي فعلم ان الشهيد لا يصلى عليه قلت هو معارض

بالتقدم ورجح الصلوة امامها لا ثباتها اوله حبتا طرفيها او للرجوع اليها صار عند الشافعية فقط والله اعلم قال وانما صلاته صلى الله
عليه وسلم على حمزة فلمزيد رافته قلت الغايتم هذا ان الجملة اذا كانت صلاته مختصة في حمزة وانما صلى على جميع الشهداء لما
سبق وخزينه حمزة لمزيد الرحمة انه صلى عليه سبعين مرة وقد ثبت انه اعاد الصلوة عليهم بان صلى عليهم بعد ثمان سنين
صلاته على الميت وكانه كان توديعا لهم واما تاويل الصلوة بالدعاء فغير صحيح لقوله صلاته على الميت فانه لم يرد
ارادة المجاز فاندفع قول ابن حجر تعين حمله على انه دعا لهم كدعايه للميت باتفاق منا وهو واضح ومن المخالف اذ
لا يصلى عند القبر عنده بعد ثلاثة ايام انتهى فانه محمول عندنا على خصوصياته صلى الله عليه وسلم ولم يغسلوا اهـ اما الذي
عليه العلماء ويوافقه خبر احمد انه صلى الله عليه وسلم نهى عن تغسيلهم وعلله بان كل جرح او كلم او دم يفوح مسكا يوم القيامة
وصح ان حنظلة قتل وهو جنب فلم يغسله صلى الله عليه وسلم وقال رايت الملائكة تغسله فلو وجب غسله لما سقط
الا بفعلنا رواه البخاري وعن جابر بن سمرة قال اتي بصيغة المجهول النبي صلى الله عليه وسلم بفرس معرور اي عار
من السرج ونحوه قال الطيبي اعرورى الفرس اى ركبه عريانا فالفارس معرور والفرس معرورى هذا هو القياس
لكن الرواية سمعت بالكسر انتهى وفي مختصر النهاية فرس معرورى وقال النووي هو بفتح الراء منونا واما نزل
ابن حجر وبه يرد قول بعضهم وهو متبوك فركبه اى النبي صلى الله عليه وسلم حين انصرف من جنازة ابن الدحداح
بفتح الدال وكونه ابن الدحداح كذا هو عن ابي داود والترمذي من طرق عن شعبة وعن عبد بن حميد واحد عن
عن ابي الدحداح وفي اخرى ام الدحداح وابو الدحداح هذا لم يعرف له اسم ولا نسب غير انه حليف الانصار
ويشكل على رواية ابي الدحداح ما اخرجه ابو نعيم انه عاش الى زمن معاوية نعم ثابت ابن الدحداح مات
في زمن النبي صلى الله عليه وسلم وهو يكنى ابا الدحداح لكن قال في الاصابة الحق انه غير هذا قال ابن الملك
يدل على جواز الركوب عند الانصراف من الجنازة وفيه انه يجوز ركوبه صلى الله عليه وسلم لعذر لكن سياتي دليل
قوي على الجواز مطلقا وقال العلماء لا يكره الركوب في الرجوع من الجنازة اتفاقا لانقضاء العبادة ونحن
نمشي حوله رواه مسلم قال ميرك اى بعضنا قدامه وبعضنا وراءه وبعضنا يمينه وبعضنا شماله رواه مسلم قال
ميرك ورواه ابو داود والترمذي والنسائي بمعناه الفصل الثاني عن المغيرة بن شعبة اى الثقفي
اسلم عام الخندق وقدم مهاجرا نزل الكوفة ومات بها سنة خمسين وهو ابن سبعين سنة وهو اميرها لمعاوية
ابن ابي سفيان وروى عنه نفر ذكره المؤلف في الصحابة ولم يذكر مخبره غيره ان النبي صلى الله عليه وسلم قال
الراكب يسير خلف الجنازة اما محمول على العذر او حينئذ يجاز الرجوع لما سياتي والماشي يمشي خلفها وهو
الافضل عندنا وامامها وهو الافضل عند الشافعي وعن يمينها وعن يسارها وهما جائزتان قريبا منها اى كما
يكون اقرب من الجوانب الاربعة فهو افضل للمساعدة في الحمل عند الحاجة ولزيادة التذكر وفي امرها حرة
والسقط بتثليث السين والكسر اشهر ما بدا بعض خلقه وفي القاموس السقط مثلثة الولد لغير تمام انتهى
دعواته بالمرام في هذا المقام ويريده قوله يصلى عليه قال المظهر انما يصلى عليه اذا استهل صارخا ثم مات عند
ابي حنيفة والشافعي وقال احمد يصلى عليه اذا كان له اربعة اشهر وعشرة في البطن ونفخ فيه الروح وان لم يستهل
قال ابن الهمام الاستهلال ان يكون منه ما يدل على الحيوة من حركة عضو او رفع صوت والمعتبر في ذلك خروج
اكثره حيا لو خرج اكثره وهو يتحرك صلى عليه وفي الاقل لا وقد روى النسائي عن المغيرة بن مسلم عن ابي الزبير
عن جابر اذا استهل الصبي صلي عليه وورث قال النسائي والمغيرة بن مسلم غير حديث منكر ورواه الحاكم عن سفيان
عن ابي الزبير به قال هذا اسناد صحيح وعن جابر رفعه الطفل لا يصلى عليه ولا يورث حتى يستهل اخرجه [الطفل]
الترمذي والنسائي وابن ماجة وصححه ابن حبان والحاكم قال الترمذي روي موقوفا ومرفوعا وكان الموقوف
اصح وان صحت في حرة ان المختار في تعارض الوقف والرفع تقديم الرفع لا لترجيح بالاحفظ والاكثر بعد
وجود اصل الضبط والعدالة واما معارضته بما رواه الترمذي من حديث المغيرة وصححه انه عليه السلام قال
السقط يصلى عليه فالجواب انه اذ الخط متقدم حملا للاطلاق عند التعارض ويدعى لوالديه اى ان كان
مسلمين بالمغفرة وفي رواية بالعافية والرحمة نقل ميرك عن الازهار انه ليس المراد به انه يختص
على ذلك بل يجب له ويستحب لهما بقوله اللهم اجعله شفيعا لابويه وسلفا وذخرا وعظة واعتبارا
وثقل به موازينهما وافرغ الصبر على قلوبهما ولا تفتنهما بعده واغفر لهما وله انتهى ويجب عندنا

بعد

بعد التكبيرة الاولى ان يقرا سبحانك اللهم وبحمدك الى اخره وبعد الثالثة اللهم اغفر لحينا الى اخره كما سياتي وان كان
ميتا الصبي اللهم اجعله فرطا واجعله لنا ذخرا واجعله لنا شافعا مشفعا رواه ابو داود وفي رواية احمد والترمذي
قال ميرك وقال حسن صحيح والنسائي وابن ماجة قال الراكب خلف الجنازة اى يسير ولصحة اسناده حكى الرافعي في شرح
المسند كالخطابي الاتفاق على ان الافضل للراكب ان يسير خلف الجنازة ومن الغريب قول النووي في الروضة والمجموع
عن جماهير العلماء ان الافضل امامها وان كان راكبا لعذر او غير عذر لما صح انه صلى الله عليه وسلم كان يمشي امام الجنازة
انتهى ووجه الغرابة ظاهر لانه ما ورد انه صلى الله عليه وسلم تقدم على الجنازة راكبا ولو ورد ونحو صح كان معارضا يحتاج
الى مرجح والماشي حيث شاء منها اى يمشي حيث اراد من الجهات لدى حوالها والطفل يصلى عليه في القاموس الطفل
بالكسر الصغير من كل شيء والمولود وفي المصابيح عن المغيرة بن زياد كذا عند عن المغيرة قال التوربشتي والقاضي
نراه عن المغيرة بن زياد سهو ولعله خطأ الناسخ اذ ليس في عداد الصحابة والتابعين احد بهذا الاسم والنسب
قال ميرك والحديث روي في سنن ابي داود عن زياد بن جبير عن ابيه عن المغيرة بن شعبة فما في المصابيح خطأ الكتاب
وعن الزهري عن سالم عن ابيه اى عبد الله بن عمر قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم وابا بكر وعمر يمشون
امام الجنازة قال الطيبي بهذا الحديث استدل الشافعي واحمد وقال ابو حنيفة بالحديث الاتي وعلة المشي خلف
الجنازة انتباه الناس واعتبارهم بالنظر اليها وقدامها كانهم شفعاء الميت الى الله تعالى والتشييع يمشي قدام المشفوع هو
لهفت ويراد في الاول ليكون مستعد المساعدة والمعاونة في حمل الجنازة عند الحاجة وايماء الى انهم كالمودعين
واشارة الى انه من السابقين وانهم من اللاحقين قال ابن الهمام الافضل للمشيع للجنازة المشي خلفها ويجوز امامها
الا ان يتباعد عنها او يتقدم الكل فيكره ولا يمشي عن يمينها ولا عن شمالها اقول هذا مخالف للاحاديث ولعله محمول
على انه التنزيه لا ترك العمل بالافضل قال ويكره لمشيعها رفع الصوت بالذكر والقراءة ويذكر في نفسه
وعند الشافعي المشي امامها افضل وقد نقل فعل السلف على الوجهين والترجيح بالمعنى هو يقول هم شفعاء
والشفيع يتقدم ليمهد المقصود ونحن نقول هم مشيعون فيتاخرون والشفيع المتقدم هو الذي لا يستصحب
المشفوع له في الشفاعة وما نحن فيه بخلافه بل قد ثبت شرعا الزام تقديمه حالة الشفاعة له اعني
حالة الصلوة فثبت شرعا عدم اعتبار ما اعتبره رواه احمد وابو داود والترمذي والنسائي وابن ماجة قال في نسخة
قال الترمذي واهل الحديث كانهم يرونه مرسلا قال ابن الملك ليس اسناده بقوي انتهى وهو غير صحيح لانه خالف
ميرك عبارة الترمذي واهل الحديث كانهم يرون ان الحديث المرسل في ذلك اصح وبينهما بون بعيد واورد
الترمذي الطريق المتصل في كتابه من طريق ابن عيينة وغيره عن الزهري والطريق المرسل عن معمر عن
الزهري قال كان النبي صلى الله عليه وسلم وابو بكر وعمر يمشون امام الجنازة انتهى وحكى الترمذي عن البخاري
ان المرسل اصح وقال النسائي هذا خطا والصواب مرسل وقال ابن الملك حديث الزهري في هذا مرسل اصح من
حديث ابن عيينة الذي رفعه وقال غيره هو لا سفيان بن عيينة من الحفاظ الاثبات وقد اتى بزيادة على من
ارسله توجب قبولها وقد تابع ابن عيينة على وصله ابن جريج وزياد بن سعد وغيرهما وقال البيهقي وعن
وصله واستقر على وصله ولم يختلف عليه سفيان بن عيينة وهو حجة ثقة كذا في التصحيح وعن عبد الله
ابن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الجنازة متبوعة اى حقيقة وحكما فيمشي خلفها ولا يتقدم
عليها ولا تتبع بفتح التاء والباء وبرفع العين على النفي وبسكونها على النهي وفي نسخة بتشديد التاء الثانية
اي لا تتبع هي الناس فلا يكون عقبهم وهو تصريح بما علم ضمنا ويؤيده ما قد ورد بلفظ امشوا خلف
الجنائز قال الطيبي موكدة لما قبلها اى متبوعة وغير تابعة وقوله ليس معها من تقدمها تقرير بعد تقرير
ومن الاثبات له الاجر انتهى اى الاجر الاكمل فيؤيد المذهب المنصوص ان المشي وراءها افضل وما في الحديث
السابق من المشي امام الجنازة واقعة حال فاحتمل انهم فعلوه لا لافضليته او لبيان الجواز او العارض
اتفق في خصوص تلك الازمان والله المستعان رواه الترمذي وابو داود وابن ماجة قال ميرك
كلهم من طريق ابي ماجد عن ابن مسعود قال الترمذي وابو ماجد الراوي رجل مجهول قلت جهل الراوي
المتاخر لا يضر المجتهد حيث ثبت الحديث عنده وقال به وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم من تبع جنازة وحملها ثلاث مرار قال ابن الملك يعني يعاون الحاملين في الطريق ثم يتركها

ليستريح ثم يحملها في بعض الطريق يفعل كذلك ثلاث مرات فقد قضى ما عليه من حقها بان لما قال ميرك الله من حمل الجنازة
باس دين وعينه ونحوهما انتهى وقد صلى الله عليه وسلم فيما امر اول كتاب الجنايز ان من جملة الحقوق التي للمومن على المومن
ان يشيع جنازته قال غير واحد من العلما المتاخرين ومحله في غير مبتدع وفاسق مهين كظالم ومكاس تنفيرا عن حالة
القبيحة رواه الترمذي وقال هذا حديث غريب وقد روى ان المعروف في نسخة بصيغة المجهول وفي شرح السنة ان النبي صلى الله
عليه وسلم حمل جنازة سعد بن معاذ بين العمودين بفتح العين اى عمودى الجنازة قال الطيبي قال ميرك نقلا عن الازهار
هذا مذهب الشافعي بان يحملها ثلاثة يقف احدهم قدامها بين العمودين واثنان خلفها كل واحد منها يضع عمودا
على كتفه فقد هذا عند حمل الجنازة من الارض ثم لا باس بان يعاونهم من يعا والافضل عند ابي حنيفة التربيع بان يحملها
اربعة باخذ كل واحد عمودا على عنقه انتهى وروى ابن سعد في الطبقات بسند ضعيف انه صلى الله عليه وسلم حمل
جنازة سعد بن معاذ من بيته بين العمودين خرج به من الدار قال الواقدي والدار يكون ثلاثين ذراعا قال النووي
في الخلاصة ورواه الشافعي بسند ضعيف انتهى الا ان الاثار قلنا هذه موقوفات والمرفوع منها ضعيف ثم مع تقابع
حال فاحتمل كون ذلك فعله لانه سنة او لعارض اقتضى في خصوص تلك الاوقات وقد قال ابن مسعود من اتبع
الجنازة فليا خذ بجوانب السرير الاربعة وروى محمد ابن الحسن ان اباحنيفة ثنا منصور بن المعتمر قال من السنة حمل
الجنازة بجوانب السرير الاربعة ورواه ابن ماجة ولفظه من اتبع الجنازة فليا خذ بجوانب السرير كلها فانه من السنة
فوجب الحكم بان هذا هو السنة وان خلافها ان تحقق من بعض السلف فلعارض ولا يجب على المناظر تبيينه وعن
ثوبان قال خرجنا مع النبي وفي نسخة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في جنازة فراى ناسا ركبانا فقال الا تستحيون ان ملايكة الله على اقدامهم وانتم على ظهور الدواب
ان ملايكة الله على اقدامهم اى ماشين قدام الجنازة او طرفها فلا ينافي ما سبق من قوله صلى الله عليه وسلم يسير الراكب خلف الجنازة اى حالة المراجعة فقال
الا تستحيون ان بالكسر ملايكة الله على اقدامهم وانتم على ظهور الدواب في الازهار كره الركوب خلف الجنازة
لانه تنعم وتلذذ وهو غير لايق في مثل هذه الحالة قلت حمل فعل الصحابة على هذا الايما في حضرته صلى الله عليه وسلم
وهو ماشي مستبعد جدا فالاولى الجمع بين هذا الحديث وبين قوله صلى الله عليه وسلم يسير الراكب خلف الجنازة
ان ذلك في حق المعذور بمرض او شلل او عرج ونحو ذلك وهذا في حق غير المعذور انتهى وجمعنا السابق اجمع من
جمع اللاحق ثم قال حديث ثوبان يدل على ان الملايكة تحضر الجنازة والظاهر ان ذلك عام مع المسلمين بالرحمة ومع
الكفار باللعنة قال انس مرت بجنازة برسول الله صلى الله عليه وسلم فقام فقيل انها جنازة يهودي فقال انا قمنا
للملايكة رواه النساي انتهى وفيه ايماء الى ان ندب القيام لتعظيم الفضلاء والكبار رواه الترمذي وابن ماجة
اى بهذا اللفظ وروى ابو داود نحوه اى بمعناه وهو انه صلى الله عليه وسلم اتي بدابة وهو مع جنازة فابى ان
يركب فلما انصرف اتي بدابة فركب فقيل له فقال ان الملايكة كانت تمشي فلم اكن لاركب وهم يمشون فلما
ذهبوا ركبت قال الترمذي وقد روى عن ثوبان موقوفا قال ميرك يرجح المرفوع كما تقدم مع ان هذا الموقوف
في حكم المرفوع لان مثل هذا لا يقال من قبل الراي وعن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قرا على الجنازة
بفاتحة الكتاب قال ابن الملك وبه قال الشافعي قلت مع عدم تعيين دلالته على ان القراة كانت على الميت او
الصلوة عليه وبعد اى تكبيرة من تكبيرات انها الحديث ضعيف لا يصح الاستدلال به رواه الترمذي وقال ليس اسناده
بذلك القوي انتهى قال ميرك يشير الى ان في سنده ابو شيبة ابراهيم بن عثمان الواسطي وهو ضعيف منكر الحديث
وابو داود قال ميرك ولفظه عن طلحة ابن عبد الله بن عوف قال صليت على الجنازة مع ابن عباس فقرا بفاتحة
الكتاب فقال ليعلموا انها من السنة انتهى فنسبة الحديث مرفوعا الى ابي داود غير صحيح وابن ماجة وعن
ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صليتم على الميت فاخلصوا له الدعا قال ابن الملك
اى ادعوا له بالاعتقاد والاخلاص انتهى ان يكون حسنا واجعلوا الدعا خالصا له في القلب وان كان
عاما في اللفظ والاقرب صاحب الازهار على ما نقله ميرك عنه انه قال فيه دليل على وجوب تخصيص
الميت بالدعا ولا يكفي التعميم وهو الاصح انتهى وقال ابن حجر الدعا للميت بخصوصه بعد التكبيرة الثالثة
اكرم ويرده ان اكثر الاحاديث الصحيحة وردت بلفظ العموم مع ان وجوب الدعا مطلقا ثابتة عندنا
رواه ابو داود قال ميرك وسكت عليه وابن ماجة قال ابن حجر وصححه ابن حبان وعنه اى عن ابي
هريرة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صلى على جنازة قال اللهم اغفر لحينا وميتنا وشاهدنا

اى حاضرنا وغايبنا قال ميرك وجد الجمع بين تعميم هذا الحديث وتخصيص ما مر الجمع بين الدعا بين للميت خاصة
وللمسلمين عامة انتهى لا منع من الجمع لكن الكلام في الورود واذا ورد ففي الوجوب وصغيرنا وكبيرنا قال ابن حجر
الدعا في حق الصغير لرفع الدرجات انتهى وفيه ما ورد انه صلى الله عليه وسلم صلى على طفل لم يعمل خطيئة
قط فقال اللهم قه عذاب القبر وضيقه ويمكن ان يكون المراد بالصغير والكبير الشاب والشيخ فلا اشكال وتكلف
ابن الملك وغيره ونقل التوربشتي عن الطحاوي انه سيل عن معنى الاستغفار للصبيان مع انه لا ذنب لهم فقال معناه
السوال من الله ان يغفر له ما كتب له في اللوح المحفوظ ان يفعله بعد البلوغ من الذنوب حتى اذا كان فعله كان
مغفورا والا فالصغير غير مكلف لا حاجة له الى الاستغفار انتهى وسياتي زيادة تحقيق لهذا البحث في اخر الفصل الثالث
من هذا الباب والله اعلم بالصواب وذكرنا وانثانا قال الطيبي المقصود من القراين الاربع الشمول والاستيعاب
فلا يحمل على التخصيص نظرا الى مفردات التركيب كانه قيل اللهم اغفر للمسلمين والمسلمات كلهم اجمعين فهي من
كناية الزبدية يدل عليه جمعه في قوله اللهم من احييته منا فاحيه على الاسلام اى الاستسلام والانقياد للاوامر
والنواهي ومن توفيته منا فتوفه على الايمان اى التصديق القلبي اذ لا نافع حينيذ غيره اللهم لا تحرمنا قال ابن
حجر بضم اوله وفتحه اقول الفتح هو الصحيح وهو الموجود في النسخ المصححة وفي القاموس الضم لغة اجره قال
ابن الملك اى اجر الايمان اقول الصواب اجر الميت او اجر المومن ولا تفتنا بعده اى لا تجعلنا مفتونين بعد الموت
بل اجعلنا معتبرين بموته عن موتنا ومستعدين لرحلتنا وفي المصابيح ولا تضلنا قال ابن الملك وفي بعض النسخ
ولا تفتنا اى لا تلق علينا الفتنة بعد الايمان والمراد بها ههنا خلاف مقتضى الايمان رواه احمد وابو داود
والترمذي قال ميرك وقال حسن صحيح ورواه الحاكم وقال صحيح على شرط مسلم وابن ماجة ورواه النساي
عن ابي ابراهيم الاشهلي عن ابيه وانتهت روايته على رواية النساي عند قوله وانثانا وفي رواية ابي داود
فاحيه على الايمان وتوفه على الاسلام وفي اخره استروح ابن حجر فقال ومعناهما صحيح ايضا فانهما وان اختلفا مفهوما
اتحدا ماصدقا انتهى وكان ما فهم تحقيق الطيبي وتدقيقه الاتي ولا تضلنا بعده قال الطيبي فان قلت ما الحكمة
في تاخير الايمان على الاسلام في الرواية الاولى وتقديمه في الثانية قلت التنبيه على انهما يعبران عن الدين كما هو
مذهب السلف الصالح ويحتمل ان يقال ورد الاسلام بمعنيين احدهما الانقياد واظهار الاعمال الصالحة وهو
دون الايمان ففي الرواية الاولى اثر ترجيح الاعمال في الحيوة والايمان عند الممات تنزلت في العبارة منازلة
لتعلق قال وهذه مرتبة العوام والثاني مشيرة الى هذا انتهى والاظهر ان يقال الاسلام عبارات الايمان من الاقوال
والافعال والاحوال فيناسب حال الحيوة للقيام بكمال الانقياد والايمان حقيقة التصديق والاعتقاد على وجه
التحقيق فيليق بحال الممات فانه عاجز عن الاتيان باركان الاسلام والله اعلم بحقيقة المرام فالرواية
المشهورة هي العمدة والرواية الاخرى اما من تصرفات الرواة نسيانا او بنا على زعم انه لا فرق بين العقد يجوز
التاخير وجواز النقل بالمعنى او يقال فاحيه على الايمان اى وتوابعه من الاركان وتوفه على الاسلام اى على
الانقياد والتسليم لان الموت مقدمة يوم لا ينفع مال ولا بنون الا من اتى الله بقلب سليم والله بكل شيء عليم
وعن واثلة بن الاسقع قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم على رجل من المسلمين فسمعته يقول اللهم ان
فلان بن فلان في ذمتك اى امانك لانه مومن وحبل جوارك بكسر الجيم قيل عطف تفسيري وقيل الحبل
العهد اى في كنف حفظك وعهد طاعتك وقيل اى في سبيل قربك وهو الايمان والاظهر ان المعنى انه متعلق
ومتمسك بالقرآن كما قال تعالى واعتصموا بحبل الله وفسره جمهور المفسرين بكتاب الله والمراد بالجوار الامان
والاضافة بيانية يعني الحبل الذي يورث الاعتصام به الامن والامان والاسلام والايمان والاتقان وغير ذلك
من مراتب الاحسان ومنازل الجنان قال تعالى فمن استمسك بالعروة الوثقى لا انفصام لها وفي النهاية
كان من عادة العرب ان يخيف بعضهم بعضا وكان الرجل اذا اراد السفر اخذ عهدا من سيد كل قبيلة
فيامن به ما دام في حدودها حتى ينتهي الى الاخر فياخذ مثل ذلك فهذا حبل الجوار او هو من الاجارة
والامان والنصرة والحبل الامان والعهد قال الطيبي الثاني اظهر وقوله وحبل جوارك بيان لقوله
في ذمتك نحو اعجبني زيد وكرمه والاصل ان فلانا في عهدك فنسب الى الجوار ما كان منسوبا الى الله تعالى
فجعل بجوار عهدا من المقتدي كالدلالة على حمايته والحبل مستعار للعهد لما فيه من التوثقة وعقد القول بالايمان

للوكلة نقيه بالصغيراو بها السكت من فتنة القبر اى امتحان السوال فيه او من الوقوع عذ ابه من الضغطة والغلو
وغيرها وانت اهل الوفا اى بالوعد فانك لا تخلف الميعاد قال الطيبي تجريد لاستعارة الحبل للعهد لان الوفا
يناسب العهد والحق اى انت اهل الحق او انت اهل الثبوت بما ثبت حكمك اشارة الى قوله تعالى هو اهل التقوى واهل
المغفرة اى هو اهل ان يتقى شركه ويرجى مغفرته اللهم اغفر له وارحمه لا ريب ان المقصود من صلوة الجنازة
هو الدعا على الميت بالمخصوص سواحصل في ضمن العموم او غيره انك انت الغفور اى كثير المغفرة للسيات الرحيم كثير
المرحمة بقبول الطاعات والمتفضل بتضاعف الحسنات رواه ابو داود قال ميرك وسكت عليه واقره المنذري
وابن ماجة وعن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذكروا قال ميرك الامر للندب محاسن جمع حسن
على غير قياس موتاكم جمع ميت فعند ذكر الصالحين تنزل الرحمة وكفوا امر للوجوب اى امتنعوا عن مساويهم جمع
سوا على خلاف القياس ايضا قال الطيبي قد سبق ان ذكر الصالحين محاسن الموتى ومساويهم مؤثر في حال الموتى دافع
بنفع الغير ويتواصى ضرره واما غير الصالحين فاثر النفع والضرر راجع اليهم فعليهم ان يسعوا في نفع النفس
ودفع الضرر عنهم انتهى وقوله ويتواصى ضرره مناقض بتقريره صلى الله عليه وسلم سابقا الا ان يحمل التنازع
بتاخير هذا الحديث عنه مع انه يمكن الجمع بان الاول عند قرب الموت والثاني بعد تحققه او الاول محمول على اجماع
الصالحين على خيره والثاني على الانفراد وتنظيره شهادة الاربع والاقل بالقذف والله اعلم قال حجة الاسلام غيبة
الميت اشد من الحي وذلك لان عفو الحي واستحلاله ممكن ومتوقع في الدنيا بخلاف الميت وفي الازهار قال
العلما واذا راى الغاسل من الميت ما يعجبه كاستنارة وجهه وطيب ريحه وسرعة انقلابه على المغتسل استحب
ان يتحدث به وان راى ما يكره كنتنه وسواد وجهه او بدنه او انقلاب صورته حرم ان يتحدث به رواه ابو
داود والترمذي قال ميرك ورواه ابن حبان في صحيحه وعن نافع تابعي ابي غالب عطف بيان قال الطيبي
كان الكنيته كانت اشهر واعرف يحيى بها يا نافع قال صليت مع انس ابن مالك على جنازة رجل اى عبد الله
ابن عمر على ما سبق فقام حيال راسه بكسر الحا اى حذاه ومقابله ثم جاوا بالجنازة امراة من قريش وفيها تقدم
امراة انصارية فالقضية اما متعددة واما متحدة فتكون المراة قرشية انصارية فقالوا اى اولياوها يا ابا حمزة كنية
انس صل عليها فقام حيال وسط السرير بسكون الوسط وفتحه فقال له العلا بن زياد هكذا وجدت استاذ
رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم قام على الجنازة اى من المراة مقامك منها ومن الرجل مقامك منه قال
نعم في الازهار اخذ الشافعي بهذا الحديث وقال ابو حنيفة يقف عند صدر الميت رجلا كان او امراة وقال مالك يقف
عند وسط الرجل وعند منكبي المراة بعكس الحديث نقله ميرك وقد تقدم الحديث بابسط من هذا وسبق الكلام
فيه من ابن الهمام على وجه التمام وقد استفيد من نقل الازهار هذا ان الشافعي ومالكا في طرفي التناقض
والتدافع وان ابا حنيفة على حد الوسط والتابع ويمكن الجمع بان الصدر هو الصدر الذي هو الوسط ولكن على جهة
التقدير لا على وجه التحقيق فتارة وقع من بعض السلف وتوهم انه حاذى الراس واخرى انه حاذى الرجل فحصل الخلاف
بمقتضى الاختلاف واما قول النووي وزعم انه يقف عند صدره غلط صريح فمردود وذكر ابن احمد رواه صدر كلامه
حسن ان لم يكن صحيحا رواه الترمذي وابن ماجة ابي بهذا اللفظ وفي رواية ابي داود نحوه اى بمعناه مع زيادة
تقدمت في نقل ابن الهمام وفيه اى في كتاب ابي داود فقام اى انس عند عجيزة المراة بفتح مهملة وكسر جيم قال
الطيبي العجيزة العجز وهي للمراة خاصة والعجز مؤخر الشي **الفصل الثالث** عن عبد الرحمن بن ابي ليلى قال
المولف هو في الطبقة الاولى من تابعي الكوفيين قال كان سهل بن حنيف بالتصغير وقيس ابن سعد صحابيان
جليلان انصاريان قال ابن حجر قاعدين بالقادسية بكسر الدال وتشديد اليا موضع بينه وبين الكوفة خمسة
عشر ميلا فمر عليهما بجنازة فقاما فقيل لهما انها اى الجنازة من اهل الارض قال الطيبي الارض ههنا كناية عن
الزوال والسفالة قال تعالى ولو شئنا لرفعناه بها ولكنه اخلد الى الارض اى مال الى السفالة ولذلك قال احد الرواة
تفسيرا اى من اهل الذمة وقيل اى ممن لا تصعد روحه الى السما وترد الى الارض كما سبق فقالا ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم مرت به جنازة فقام فقيل له انها جنازة يهودي يحتمل انه الجنس فلا ينافي ما مر انها
يهودية او انها واقعتان وفي بعض الروايات او يهودية وفي بعضها يهودية فقال اليست نفسا قال
الطيبي الا دان هذا الموت فزع كما مر في حديث جابر انتهى او التعظيم لخالق النفس او للملائكة الذين

يعجبونا وقد ثبت نسخ القيام برواية علي كرم الله وجهه ولعل العذر عدم علمهما بالنسخ او يعلمه العلم عملا بالجواز
متفق عليه وعن عبادة بن الصامت قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا تبع جنازة لم يقعد حتى توضع في اللحد
بفتح اللام وتضم وسكون الحا الشق في جانب القبلة من القبر فعرض له اى ظهر حبر بفتح الحا وبكسر اى عالم من اليهود
فقال له انا يعني اى معشر اليهود هكذا نصنع يا محمد قال اى عبادة فجلس اى بعد ما كان واقفا
رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال خالفوهم بنفي القول بان التابع لم يقعد حتى يوضع عن
او بعد ذلك وقال جماعة من الديلمي المغلي والمتوكل اعناق الرجال هو الصحيح وفيه اشارة الى ان كل سنة يكون شعار اهل البدعة تركها اولى رواه الترمذي وابو
داود وابن ماجة وقال الترمذي هذا حديث غريب وبشر ابن رافع الراوي بسكون اليا احد رواة هذا الحديث
ليس بالقوي وعن علي رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم امرنا امر وجوب او ندب بالقيام
في الجنازة اى في حال رويتها او قبل دفنها وبه يندفع قول ابن حجر وهو صريح في النسخ لا يقبل تاويلا ثم جلس بعد
ذلك وامرنا تاييدا للفعل بالقول بالجلوس وظاهره كراهة القيام بعد ذلك وقيل امر للاباحة رواه احمد
وعن محمد بن سيرين بعدم الانصراف بناء على القول باعتبار المزيد تين مطلقا قال ان جنازة مرت بالحسن
ابن علي وابن عباس رضي الله عنهم فقام الحسن لعدم بلوغ النسخ او حمل النسخ على الوجوب وجونا استحباب
ولم يقم ابن عباس عملا بالنسخ وحملا للامر بالجلوس فيما تقدم على الندب او على الاباحة فقال الحسن اليس
قد قام رسول الله صلى الله عليه وسلم لجنازة يهودي اى فكيف وهذا جنازة مسلم قال نعم ثم جلس لذا قال انهم
قام رسول الله صلى الله عليه وسلم اولا ثم جلس اى ثانيا يعني الفعل الثاني ناسخ للاول سيما وقد اكده الامر بالجلوس
على ما سبق وهذا المعنى متعين لا يصح غيره فلا وجه لقول الطيبي الظاهر انه يكون ثم جلس من كلام ابن
عباس اى فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم كلا من ذلك لكن كان جلوسه متاخرا فيكون كما سبق من حديث علي
كرم الله وجهه انتهى اذ مقتضى مقابلة الظاهر ان يكون ثم جلس من كلام ابن سيرين والضمير للحسن وهو
غير مستقيم لعدم حصول الجواب من ابن عباس بل يكون مصادفة وموافقة وحينئذ ليس لقوله ثم
جلس فايدة ولو جعل الضمير في جلس لابن عباس على انه اقرب لكان تخصيله للحاصل والله اعلم قال
ابن حجر وانما قال الحسن لانه لم يبلغه النسخ ولذا انكره على ابن عباس تركه للقيام لكن لما ذكره ابن عباس ما يدل
على النسخ ترك الانكار كما هو شان الكمل انه لا قصد لهم الا محض ظهور الحق او تذكر كلام والده رضي الله عنه رواه
النسائي وعن جعفر بن محمد اى الباقر عن ابيه اى علي بن الحسين ان الحسن بن علي كان جالسا فمر عليه بجنازة
فقام الناس اى بعضهم الذين لم يبلغهم النسخ او كانوا قائلين بالاستحباب او الجواز حتى جاوزت اى تعدت
الجنازة من مقابلتهم فقال الحسن انما مر بجنازة يهودي وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم على طريقها جالسا
فكره ان تعلو راسه جنازة يهودي ايما الى ان الاسلام يعلو ولا يعلى فقام اعلى الطريق لهذا فهذا انكار
منه رضي الله عنه على قيام الناس للجنازة عكس ما سبق منه من الانكار على ابن عباس على عدم القيام ولعل
هذا متاخر فيكون بعد تفحصه المسالة وتقريرها عنده ان قيامه صلى الله عليه وسلم انما كان لهذه العلة لانه
لنفس علل القيام فجاءت تارة للفزع واخرى كراهة واخرى لم تعتبر شيا من ذلك لاختلاف المقامات ويمكن
جمع العلل بمعلول واحد اذ العمل بالنيات او كان انكاره على ابن عباس لانه كان على الطريق والله اعلم
رواه النسائي وعن ابي موسى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا مرت بك ايها الصالح للخطاب جنازة
يهودي قدم لتقدم ملتهم او للترقي وهو الاظهر او نصراني او مسلم او فيه المتنويع فقوموا لها افراد الخطاب اولا
والجمع ثانيا اشارة الى تعظيم ابي موسى وعموم الحكم ونظيره قوله تعالى يا ايها النبي اذا طلقتم النسا فطلقوهن الاية
والجمع للتعظيم او كان الخطاب لارادة عموم المخاطب كقوله تعالى ذلكم يوعظ به من كان منكم فلستم لها تقومون
اى في الحقيقة انما تقومون لمن معها من الملائكة اى ملائكة الرحمة او ملائكة العذاب قد يقال هذا مشكل
لانه اثبت القيام لها ثم نفاه عنها فيجاب بانه اثبته لها باعتبار الصورة ونفاه عنها باعتبار باطن الامر
والحقيقة وانكار البليغ على رعاية الاعتبارات والحيثيات سايغ شايع ومنه قضية الرضا بالقضا
واجب والرضا بالكفر كفر مع ان الكفر من جملة القضا ومنه قوله تعالى فلم تقتلوهم ولكن الله قتلهم
وما رميت اذ رميت ولكن الله رمى هذا ولا ينافيه ما مر من تعليل القيام بانه لكون الموت فزعا

داود

ونبيس

تا و الاخرى بكراهة رفع جنازة يهودية راس رسول الله صلى الله عليه وسلم واخرى بغير شيء من العلل لا منع مانع من
ان يكون للشيء الواحد علل متعددة فيذكر في كل مقام ما يليق به من الكلام رواه احمد وعن مالك بن هبيرة
بالتصغير قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما من مسلم يموت فيصلي عليه ثلاثة صفوف من المسلمين الا
اوجب اي ذلك الفعل على الله تعالى مغفرته وعدا منه وفضلا وقد جاء في رواية الا غفر الله له والتعبير بالايجاب
نظرا لكون وعد الله لا يخلف فهو واجب لغيره صحيح زيادة للتطميع في حسن الرجاء فلا ينافي انه يجب على كل
احد ان يعتقد انه لا يجب على الله شيء فمن يملك من الله شيئا ان اراد ان يهلك المسيح ابن مريم وامه ومن في الارض
جميعا ثم جزم او المستثنى منه اعم عام الاحوال وفيه دلالة ظاهرة على معين تاثير الثنا بالمغفرة قاله الطيبي وفيه بحث
اذ الفرق بين الثنا عليه والدعاء واضح فكان مالك اي ابن هبيرة اذا استقل اهل الجنازة اي عدهم قليلا جزاهم
بالتشديد اي فرقهم وجعل القوم الذين يمكن ان يكونوا صفا واحدا ثلاثة صفوف لهذا الحديث فقد جعله صفوفا
اشارة الى كراهة الانفراد كما قال ابن الملك في شرح الوقاية ذكر الكرماني ان افضل الصفوف في صلوة الجنازة اخرها
اولها اظهار التواضع ولتكون شفاعته ادعى الى القبول ولا يدعو للميت بعد صلوة الجنازة لانه يشبه الزيادة
في صلوة الجنازة رواه ابو داود وفي رواية الترمذي باضافة قال كان مالك بن هبيرة اذا صلى اي اراد
الصلوة على جنازة فتقال الناس عليها اي المنتظرين تقاعسوا القلة اي رآهم قليلا وفي نسخة
برفع الناس اي صار الناس قليله جزاهم ثلاثة اجزاء اي قسمهم ثلاثة اقسام اي شيوخا وكهولا وشبابا
او فضلاء وطلبة العلم والعامة ثم قال اي استدلالا للفعل قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى عليه ثلاثة
صفوف واقل الصف ان يكون اثنين على الاصح اوجب اي الله تعالى على ذاته بمقتضى وعده مغفرة ذنب
عبده وروى ابن ماجة نحوه اي معناه وعن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم في الصلوة على الجنازة
اللهم انت ربها اي سيدها ومالكها ومربيها ومصلحها وانت خلقتها ابتداء وانت هديتها الى الاسلام المتفرع على
الايمان انتهى وانت قبضت روحها اي امرت بقبض روحها وقال بعض العارفين نسبة القبض الى الله حقيقة حيث
قال تعالى الله يتوفى الانفس حين موتها والنسبة الى ملك الموت مجازية حيث قال عز وجل قل يتوفيكم ملك
الموت الذي وكل بكم وانت اعلم بسرها وعلانيتها بتخفيف اليا اي باطنها وظاهرها جئنا اي حضرنا
شفعاء اي بين يديك وادعين له بالمغفرة فاغفر له فانك مجيب الدعوات وقاضي الحاجات رواه ابو داود وروى
النسائي الا ان لفظه فاغفر لها وعن سعيد بن المسيب بفتح التحتية وبكسر وهو من سادات التابعين
قال صليت وراء ابي هريرة على صبي لم يعمل خطيئة قط اي ابدا قال ابن حجر صفة كاشفة اذ لا
يتصور من غير بالغ عمل ذنب انتهى ويمكن ان يحمل على المبالغة في نفي الخطيئة عنه ولو صورة فسمعته اي ابا هريرة
يقول اي في صلوته اللهم اعذه اي اجره من عذاب القبر قال القاضي يحتمل ان يكون ابو هريرة اعتقد
بشيء سمعه من رسول الله صلى الله عليه وسلم ان عذاب القبر عام للصغير والكبير وان الفتنة تسقط
عن الصغير لعدم التكليف في الدنيا وقال ابن عبد البر عذاب القبر غير فتنة القبر ولو عذب الله عباده اجمعين
كان غير ظالم لهم يعني لا يطلب لهم دليل من العمل لانه لا يسأل عما يفعل قال وقال بعضهم ليس المراد بعذاب
القبر هنا العقوبة ولا السؤال بل مجرد الالم بالغم والحسرة والوحشة والضغطة وذلك يعم الاطفال
وغيرهم كذا ذكره السيوطي في حاشية الموطا رواه مالك وعن البخاري تعليقا اي بلا اسناد قال الطيبي
قال في الارشاد والتعليق مستعمل فيما حذف من مبتدأ اسناده واحد فاكثر واستعمله بعضهم في حذف
كل الاسناد كما هنا مثاله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا قال ابن عباس كذا قال سعيد بن المسيب
كذا عن ابي هريرة كذا قال اي البخاري نقلا عن الحسن يقرأ الحسن اي كان يقرأ على الطفل فاتحة الكتاب
اي بعد التكبيرة الثالثة اللهم اجعله اي الطفل لنا سلفا بفتحتين في النهاية قيل هو من سلف المال
كأنه قد اسلفه وجعله ثمنا للاجر والثواب الذي يجازى على الصبر عليه وقيل سلف الانسان من
تقدمه بالموت من ابائه وذوي قرابته ولهذا سمي الصدر الاول من التابعين السلف الصالح
وفرطا في النهاية اجرا يتقدمنا وفي الصحاح الفرط بالتحريك هو الذي يتقدم القوم الواردة يهيئ
لهم الارسان والدلا ويمدر الحياض ويستقي لهم وذخرا بضم الذال وسكون الخا اي ذخيرة واجرا اي ثوابا

جزيلا

جزيلا قاله ميرك عبارة البخاري هكذا وقال الحسن يقرأ اي مصلي على الطفل بفاتحة الكتاب ويقول اللهم اجعله
لنا فرطا وسلفا واجرا انتهى فعلى المصنف ان يقول وعن الحسن انه قال الى اخره ثم يقول في اخره رواه البخاري
في تعليقاته البخاري من جملة المخرجين كان من جملة الرواة الذين التزم المصنف ذكرهم وايضا يفهم انه بفعله
وبين العبارتين فرق ظاهر وايضا فان لفظه ذخرا ليست في رواية البخاري كما ترى مع ان في عبارة المصنف
تقديما وتاخيرا ايضا تامل ولعله نسخة المصنف البخاري وكان الحسن يقرأ على الطفل وضعف قال ميرك فوقع فيما
رفع وعن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الطفل لا يصلى عليه ولا يرث ولا يورث حتى يستهل في النهاية
استهلال الصبي تصويته عند ولادته وهذا احتمال والمدار على ما يعلم به حياته وقد تقدم عن ابن الهمام ما يعتمد
في هذا المقام رواه الترمذي وابن ماجة الا انه اي ابن ماجة لم يذكر ولا يورث وصححه ابن حبان والحاكم
وزاد انه على شرط الشيخين ولفظه اذا استهل السقط صلي عليه وورث لكن اعترض على تصحيحهما له النووي
في شرح المهذب وبين انه ضعيف وعن ابي مسعود الانصاري وهو عقبة بن عمرو البدري شهد العقبة
الثانية ولم يشهد بدرا عند جمهور اهل العلم بالسير وقيل انه شهدها والاول هو الاصح ذكره المص قال نهى
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يقوم اي من ان يقف الامام فوق شيء والناس خلفه اي خلف ذلك الشيء
يعني اسفل منه ويعلم النهي عن العكس بالطريق الاولى رواه الدارقطني في المجتبى اسم لكتاب له في كتاب
الجنائز فيه ايماء الى وجه مناسبة ذكره في هذا الباب مع ان الانسب ذكره في باب الامامة من هذا الكتاب
قال ابن الهمام ولا يجوز الصلوة والميت على دابة او ايدي الناس لانه كالامام واختلاف المكان مانع من الاقتدا
وفي موضع اخر وشرط صحتها اسلام الميت وطهارته ووضعه امام المصلي فلهذا القيد لا يجوز على غائب
ولا حاضر على دابة وغيرها ولا موضوع يتقدم عليه المصلي وهو كالامام من وجه

باب في دفن الميت

الفصل الاول عن عامر بن سعد بن ابي وقاص ان سعد بن ابي وقاص قال في مرضه الذي هلك فيه اي مات
الحدوا بكسر همزة الوصل وفتح الحاء وبقطعها وكسر الحاء اي اجعلوا لي لحدا مفعول مطلق من بابه او من غيره او
مفعول به على تجريده من الفعل اي اجعلوا لي لحدا في النهاية اللحد الشق الذي يعمل في جانب القبر لوضع الميت
لانه قد اميل عن وسط القبر الى جانبه يقال لحدت والحدت واصل الالحاد الميل قال النووي الحدوا
بوصل الهمزة وفتح الحاء ويجوز بقطع الهمزة وكسر الحاء وفيه استحباب اللحد ونصب اللبن فانه فعل ذلك
برسول الله صلى الله عليه وسلم باتفاق الصحابة وقد نقلوا ان عدد لبناته تسع انتهى وفي هذا الحديث
نوع من المجازاة او صنف من الكرامة للصحابة فانه امرهم باللحد له ثم اختلف الاصحاب واتفق رأيهم على
ان المقابرين من صاحب اللحد والشق سبق فالعمل له واختار الله تعالى له اللحد كما سيأتي وقد قال
صلى الله عليه وسلم اللحد لنا والشق سبق فالعمل له واختار الله تعالى له اللحد كما سيأتي وقد قال صلى الله عليه وسلم
اللحد لنا ثم قوله لحدا بفتح اللام على ما في الاصول وقال ابن حجر بفتح اللام وضمها والتحقيق ان الاول مستوي
في المعنى المصدري واما المعنى الاسمي فمشترك فيهما والفتح افصح كما اشار اليه صاحب القاموس حيث قال
اللحد ويضم الشق يكون في عرض القبر ولحد القبر كمنع والحد عمل له لحدا والميت دفنه وانصبوا علي
بكسر الصاد اي اقيموا علي اي فوقي اللبن بكسر الباء في القاموس اللبن ككتف المضروب من الطين مربعا للبناء
ويقال فيه بالكسر وبكسرتين نصبا اي نصبا مرصوصا على وجه العادة كما صنع برسول الله اي بقبره صلى الله عليه وسلم
رواه مسلم قال ميرك ورواه النسائي وابن ماجة واحمد وقال ابن الهمام وهو رواية ابن سعد انه عليه السلام
لحد وروى ابن حبان في صحيحه عن جابر انه لحد ونصب عليه اللبن نصبا ورفع قبره من الارض
يخاف ان ينهار اللحد فيصار الى الشق بل ذكر لي ان بعض الاراضين من الرمال يسكنها بعض الاعراب لا
يتحقق فيها الشق ايضا بل يوضع الميت ويهال عليه نفسه وعن ابن عباس قال جعل في قبر رسول الله
صلى الله عليه وسلم قطيفة حمراء في النهاية القطيفة هي كساء له خمل وهو المهدب ومنه الحديث تعس
عبد القطيفة اي الذي يعمل لها ويهتم بتحصيلها قال النووي وهذه القطيفة القاها شقران مولى
رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال كرهت ان يلبسها احد بعده صلى الله عليه وسلم وقد نص الشافعي
وغيره من الفقهاء على كراهة وضع القطيفة والمخدة ونحوهما تحت الميت في القبر فقيل ان ذلك من خواصه

من موالي ص

صلى الله عليه وسلم فلا يحبس في غيره انتهى وقال الدارقطني نقلا عن وكيع ان ذلك من خصايصه عليه السلام قال
التوربشتي وذلك انه صلى الله عليه وسلم لا فارق الدنيا في بعض الاحكام حياته فارقهم في بعض احكام مماته
فان الله تعالى حرم على الارض لحوم الانبيا وحق لجسد عصمه الله من البلى ولا استحالة ان يفرش له في قبره لمعنى الذى
يفرش للحي لم يؤده صلى الله عليه وسلم بحكم الموت وليس الا حرية غيره على هذا النمط انتهى وقال بعضهم تنازع
علي والعباس فقصد شقران بوضعها دفع ذلك ذكره ابن حجر وهذا هو بعيد جدا وقال الشيخ العراقي في الفية
في السيرة وفرشت في قبره قطيفة وقيل اخرجت قبل اهالة التراب والله اعلم بالصواب رواه مسلم **وعن** م
سفيان هو ابن دينار كوفي من اتباع التابعين التمار بتشديد الميم الذى يبيع التمر انه راى قبر النبي صلى الله
عليه وسلم مسنما بتشديد النون المفتوحة قال الطيبي هو ان يجعل كهيئة السنام وهو خلاف تسطيحه وقال
السيد جمال الدين المسنم المحدب كهيئة السنام خلاف المسطح وهو المربع قال في الازهار احتج مالك وابو حنيفة
واحمد بهذا الحديث على ان التسنيم في شكل القبور افضل من التسطيح وقال الشافعي التسطيح افضل لان قاسم
ابن محمد قال رايت قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر مبطوحة ببطحا العرصة الحمرا اى مبسوطة
بالرمال ولا يكون الا مسطحا روى انه صلى الله عليه وسلم بسطح قبر ابنه ورش عليه الما قال السيد والظاهر ان
قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم غيرها كان في القديم وجعل مسنما بان جداره سقط في زمن الوليد بن عبد الملك
وقيل في زمن عمر بن عبد العزيز انتهى وتبعه ابن حجر وهو غير ظاهر فلا ينطبق هذا اللفظ وفي شرح الهداية
لابن الهمام قال ابو حنيفة حدثنا شيخ لنا يرفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم انه نهى عن تربيع القبور وتجصيصها
وروى ابن الحسن اخبرنا ابو حنيفة عن حماد بن ابي سليمان عن ابراهيم قال حدثني من راى قبر النبي صلى الله عليه
وسلم وقبر ابي بكر وعمر ناشزة من الارض وعليها فلق من مدر ابيض رواه البخاري
ذكره ابن الهمام ورواه ابن ابي شيبة في مصنفه ولفظه عن سفيان دخلت البيت الذى فيه قبر النبي صلى الله عليه وسلم
وقبر ابي بكر وعمر مسنمة وما عورض به ما روى ابو داود عن القاسم بن محمد قال دخلت على عايشة فقلت لها
يا امه اكشفي لي عن قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم وصاحبيه فكشفت لي عن ثلاثة قبور لا مشرفة ولا لاطية
مبطوحة ببطحا العرصة الحمرا ليس معارضا لهذا حتى يحتاج الى الجمع بادنى تامل وايضا ظهر ان القاسم اراد
انها مسنمة برواية ابي حفص بن شاهين في كتاب الجنايز بسنده عن جابر قال سالت ثلاثة كلهم له
في قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم اب سالت ابا جعفر محمد بن علي وسالت القاسم بن محمد بن ابي بكر رضه
وسالت سالم بن عبد الله اخبروني عن قبور ابايكم في بيت عايشة فكلهم قالوا انها مسنمة انتهى ويويد انها
مسنمة مذهبنا ان التسطيح صار شعار الروافض كما ثم اخذ وامر امر علي بتسوية المشرف في الحديث الاتي ربما
كالة فيه لا على التسطيح كما ابن حجر ولا على التسنيم كما قاله غيره بل يقرب لفة للزجر على البنا والا فلا يعقل
تسويته بالارض حقيقة اذ السنة ان يعلم القبر وان يرفع شبرا اكبره صلى الله عليه وسلم كما رواه ابن حبان في
صحيحه **وعن** ابي الهياج بتشديد الختنية الاسدي بفتح السين وتسكن قال قال لي علي الا ابعثك بتشديد
اللام للتخصيص وقيل بتخفيفها للتنبيه على ما بعثني عليه اى ارسلني الى تغييره ولذا عدى بعلى قال التوربشتي
اى الا ارسلك بالامر الذى ارسلني له رسول الله صلى الله عليه وسلم وانما ذكر بعثه بحرف على لما في البعث من
معنى الاستعلاء والتامير اى هلا اجعلك اميرا على ذلك كما امرني رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لا تدع ان مصدرية
ولا نافية خبر مبتدا محذوف اى هو ان لا تدع وقيل ان تفسيرية ولا ناهية اى لا تترك تمثالا اى صورة
الا طمسته اى محوته وابطلته والاستثنا من اعم الاحوال في الازهار قال العلما التصوير حرام والمحو
واجب حيث لا يجوز الجلوس في مشاهدته ولا قبرا مشرفا هو الذى بني عليه حتى ارتفع دون الذى
اعلم عليه بالرمل والحصا او محسوسة بالحجارة ليعرف ولا يوطا الا سويته في الازهار قال العلما
يستحب ان يرفع القبر قدر شبر ويكره فوق ذلك ويستحب الهدم ففي قدره خلاف قيل الى الارض
تغليظا وهذا اقرب الى اللفظ اى لفظ الحديث من التسوية وقال ابن الهمام هذا الحديث محمول على
ما كانوا يفعلونه من تعلية القبور بالبنا الحسن العالي وليس مرادنا ذلك بتسنيم القبر بل قدر
ما يبدو من الارض ويتميز عنها والله سبحانه اعلم رواه مسلم قال ميرك ورواه ابو داود والترمذى
والنساي **وعن** جابر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يجصص القبر وان يبنى عليه قال

في الازهار النهي عن تجصيص القبور للكراهة ان كان في ملكه وللحرمة في المقبرة المسبلة ويجب الهدم وان
كان مسجدا وقال التوربشتي يحتمل وجهين احدهما البنا على القبر بالحجارة وما يجرى مجراها والاخر ان
يضرب عليها خبا ونحوه وكلاهما منهي لعدم الفايدة فيه قلت فيستفاد منه انه اذا كانت الخيمة لفايدة مثل ان
يقعد القرا تحتها فلا يكون منهية قال ابن الهمام واختلف في اجلاس القاريين ليقروا عند القبر والمختار
عدم الكراهة انتهى ثم قال التوربشتي ولانه من صنيع اهل الجاهلية انما نوا يظللون يظللون على الميت
الى سنة قال وعن ابن عمر انه راى فسطاطا على قبر اخيه عبد الرحمن فقال انزعه يا غلام فانما يظله عمله وقال
بعض الشراح من علماينا ولاضاعة المال وقد اباح السلف البنا على قبر المشايخ والعلما المشهورين ليزورهم
الناس ويستريحون بالجلوس فيه انتهى وان يقعد عليه بالبنا المعمول كالمعقلين السابقين تبركا في للتغوط
للحديث وقيل للاحداد وهو ان يلازم القبر ولا يرجع عنه وقيل مطلقا لان فيه استخفافا بحق اخيه المسلم
وحرمته لذا اختاره بعض علماينا وقال الطيبي المراد من القعود هو الجلوس كما هو الظاهر وقد نهى عنه
لما فيه من الاستخفاف بحق اخيه المسلم وحمله جماعة على قضا الحاجة ونسبوه الى زيد بن ثابت انتهى
والاول هو الصحيح لما اخرجه الطبراني والحاكم عن عمارة بن حزم قال راني رسول الله صلى الله عليه وسلم
جالسا على قبر فقال يا صاحب القبر انزل من على القبر لا تؤذي صاحب القبر ولا يؤذيك واخرج
سعيد بن منصور عن ابن مسعود انه سيل عن الوطي على القبر قال كما اكره اذى المومن في حياته
فاني اكره اذاه بعد موته رواه مسلم **وعن** ابي مرثد بفتح الميم والمثلثة الغنوى بفتحتين قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم لا تجلسوا على القبور قال ابن الهمام وكره الجلوس على القبور ووطيه وحينيذ فما يصنعه الناس ممن دفنت اقاربه
ثم دفنت حواليهم خلق من وطي تلك القبور الى ان يصل الى قبر قريبه مكروه ويكره النوم عند القبر وقضا الحاجة بل اولى
وكره كل ما لم يعهد من السنة والمعهود منها ليس الا زيارتها والدعا عندها قايما كما كان يفعل رسول الله صلى الله عليه وسلم في الخروج
الى البقيع ويقول السلام عليكم دار قوم مومنين وانا ان شا الله بكم لاحقون اسال الله لي ولكم العافية ولا تصلوا اليها مستقبلين
اليها لما فيه من التعظيم البالغ لانه من مرتبة المعبود فجمع بين الاستخفاف والتعظيم البليغ قال الطيبي ولو كان هذا التعظيم حقيقة
للقبر او لصاحبه لكفر المعظم فالتشبه به مكروه وينبغي ان يكون كراهة تحريم وفي معناه بل اولى منه الجنازة الموضوعة
وهو مما ابتلي به اهل مكة حيث يضعون الجنازة عند الكعبة ثم يستقبلون اليها واما قول ابن حجر مستقبلين اليها وعندها فهو
ظاهر من الحديث بل مناف لمفهوم اليها فتامل رواه مسلم قال ميرك ورواه الترمذي **وعن** ابي هريرة قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم لان يجلس احدكم على جمرة اى من النار فتحرق بضم التا وكسر الرا ثيابه فتخلص بضم اللام اى تصل الى جلده
قال الطيبي جعل الجلوس على القبر وسراية مضرته الى قلبه وهو لا يشعر بمنزلة سراية النار من الثوب الى الجلد خير له اى
اسهل واهون من ان يجلس على قبر الظاهر عمومه واما قول ابن حجر اى لمسلم ولو يجوز ان يختص فيحتاج الى دليل مخصص
لان الله متعوض بما يباين من كلامه فان الميت يتذكر رحمه ما يفعل به فيحس ويتاذى كما يتاذى الحي انتهى ولا شك
ان الجزء الذى يتاذى به يتعلق به الروح لا يبلى لا سيما عجب الذنب كما في الحديث الاحاديث في الازهار نقلا عن بعض
العلما الاولى ان يحمل من هذه الاحاديث ما فيه التغليظ على الجلوس للحدث فانه يحرم وما لا تغليظ فيه على الجلوس
المطلق فانه مكروه وهذا التفصيل حسن والاتكا والاستناد كالجلوس المطلق نقله السيد جمال الدين قال ابن حجر
وظاهره حرمة القعود عليه ومثله الاتكا عليه والاستناد ودوسه وجرى على ذلك في شرح مسلم عن الاصحاب
لكن الذى عليه الشافعي والجمهور كراهة ذلك تنزيها وغلط ما في شرح مسلم وان انتصر له بعضهم بانه الاصح المختار
المراد ليس كما قال لان ابا هريرة راوى الحديث وتفسير راويه مقدم على تفسير غيره وقد فسر في الحديث القعود للبول والغايط
على ان ابن وهب رواه في مسنده عن النبي صلى الله عليه وسلم بلفظ من جلس على قبر يبول عليه او يتغوط وهذا حرام اجماعا
فليس الكلام فيه قال ولا يكره دوسه لحاجة كان كمن او قراة عليه او زيارة ولو لاجنبي بوطيه للاتباع نبه ابن حبان لان ذلك
مع الحاجة ليس فيه انتهاك حرمة الميت بخلافه مع عدم الحاجة هذا كله قبل البلى اما بعده فلا حرمة ولا كراهة مطلقا
لعدم احترامه ايضا انتهى ونما اعتبر الحاجة لنص الحنفي فيه نظر ظاهر وكذا في تقييده مما قبل البلى لمعارضة ظاهر المفروض
والله اعلم رواه مسلم قال ميرك ورواه ابو داود والنساي وابن ماجة **الفصل الثاني عن** عروة بن الزبير قال كان
بالمدينة رجلان اى حفاران للقبور احدهما يلحد بفتح اليا والحا اى لا يحفر اللحد وهو ابو طلحة زيد بن سهل الانصاري

والاخر اللحد بل يعمل الشق وهو ابو عبيدة ابن الجراح احد العشرة المبشرة وكان يعمل المضرح وهو الشق في وسط القبر فقالوا
اى اتفق الصحابة بعد موت النبي صلى الله عليه وسلم ايهما جاء اولا بالتنوين منصوبا وفي نسخة اول بالفتح والضم قيل الرواية
في اول بالضم لانه مبنى كقبل وبعد وجوز الفتح والنصب عمل عمله اى من اللحد او الشق في قبر النبي صلى الله عليه وسلم فجاء الذى يلحد
اى قبل الاخر كما سبق في علم الله من اختياره لمختاره صلى الله عليه وسلم فلحد بفتح الحاء رسول الله صلى الله عليه وسلم رواه اى صاحب المصابيح
في شرح السنة قال السيد ظاهره الارسال لان عروة تابعى مروية عن عايشة خالته وعن جدها وقد قال في الازهار رواه ابن ماجة
مسندا الى عايشة فكان الشيخ لم يطلع عليه في ابن ماجة والا لم يقل رواه في شرح السنة تأمل انتهى ويمكن ان يكون لفظ ابن
ماجة غير اللفظ المذكور فلهذا لم ينسب اليه وعن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللحد لنا والشق لغيرنا قال
زين العرب تبعا للتوربشتى اى اللحد اثر واولى لنا والشق اثر واولى لغيرنا اى هو اختيار من كان قبلنا من اهل الايمان وفي
ذلك بيان فضيلة اللحد وليس فيه نهى عن الشق لان ابا عبيدة مع جلالة قدره في الدين والامانة كان يصنعه ولانه لو كان
منهيا لما قالت الصحابة ايهما جاء اولا عمل عمله ولانه قد يضطر اليه لرخاوة الارض وقال الطيبى ويمكن انه صلى الله عليه
وسلم عنى بضمير الجمع نفسه اى اوثر لى اللحد وهو اخبار عن الكاين فيكون معجزة انتهى قال السيد هذا التوجيه بعيد جدا
لقوله صلى الله عليه وسلم الشق لغيرنا فاتأمل وجه التأملات يقال كما يعد ان يكون المعنى والشق اختير لغيرنا ممن كان
قبلنا والاظهر ان يكون الصيغة للمتكلم مع الغير والمعنى اللحد اختير لى ولمن شاء الله بعدى وقبلى والشق لغيرنا سواء كان
ممن قبلنا او ممن بعدنا او اللحد لنا معشر الانبياء والشق جايز لغيرنا وهو اوجه من التوجيه السابق لما لزم منه
بحسب الظاهر كراهة الشق حيث قالوا الشق اختيار من كان قبلنا من اهل الاديان رواه الترمذى قال السيد
وقال غريب وابو داود والنساى وابن ماجة اى كلهم عن ابن عباس ورواه احمد عن جرير بن عبد الله البجلى
وقال النووى ضعيف واعترض عليه بان ابن السكن رواه في صحاحه وعن هشام بن عامر ابن امية بن
الحسحاس النجارى الانصارى كان يسمى في الجاهلية شهابا فغير النبي صلى الله عليه وسلم اسمه فسماه هشاما و
استشهد ابو عامر يوم احد وسكن هشام البصرة ومات بها ذكره السيد ان النبي صلى الله عليه وسلم قال يوم
احد اى وقت انتهاء غزوته عند ارادة دفن الشهداء احفروا بهمزة وصل واخذ منه بعض الشافعية وسن
الدفن في الفساقى وبينوا ان فيه مفاسد فليجتنب ما امكن واوسعوا بقطع الهمزة واعمقوا كذلك وفي القاموس
اعمق البير جعلها عميقة قال المظهر اى اجعلوا عمقه قدر قامة رجل اذا مد يده الى رؤس اصابعه قال ابن حجر واعمقوا
بالمهملة وقيل بالمعجمة من التعميق قلت ما قيل لا يصح هنا لمخالفته الرواية والدراية اما اولا فلما ضبط في الاصول
المصححة ولوجود الهمزة واما ثانيا فلانه لا يناسب المقام فان صاحب القاموس ذكر ان الغمق محركة
ركوب الندى الذى عمقت الارض مثلثة فهى عمقة كفرحة ذات ندى او قريبة من المياه وفي النهاية ارض عمقة
قريبة من المياه والتردد واحسنوا اى احسنوا الى الميت في الدفن قال في الازهار وقال زين العرب تبعا
للمظهر اى اجعلوا القبر حسنا بتسوية قعره ارتفاعا وانخفاضا وتنقيته من التراب والقذاة وغيرهما وادفنوا
الاثنين بالرفع وصلا لا بالنقل كما يتوهم وقوله كل مرجاوز الاثنين شاع منسوب الى المعنى والثلاثة بالنصب
اى من الاموات في قبر واحد قال السيد الامر فيه للاباحة ضرورة ولا يكون بدونها انتهى والاظهر ان الامر
في الباقي للندب وقدموا اكثرهم قرآنا اى الى جدار اللحد ليكون اقرب الى الكعبة في الازهار والامر للندب وفيه
ارشاد الى تعظيم المعظم علما وعملا قلت حيا وميتا فيكون دايما اماما واماما قال ابن الهمام واعلم ان الصلوة
الواحدة كما تكون على ميت واحد تكون اكثر فاذا اجتمعت الجنايز ان شاء استانف لكل ميت صلوة وان شاء
وضع الكل وصلى عليهم صلوة واحدة وهو في كيفية وضعهم واحدا وراء واحد الى جهة القبلة وترتيبهم بالنسبة
الى الامام كترتيبهم في صلوتهم خلفه حال الحيوة فيقرب منه الافضل فالافضل ويبعد عنه المفضول
فالمفضول وكل من يبعد منه كان الى جهة القبلة اقرب فاذا لو اجتمعوا في قبر واحد فوضعهم على عكس
هذا فيقدم الافضل فالافضل الى القبلة كما فعل عليه السلام في قتلى احد من المسلمين انتهى والظاهر
ان الاقربية هنا على بابها واما قياس ابن حجر هذا الحديث على حديث الامامة ففاسد لان هناك
صارفين عن ظاهره اولهما تقديم الصديق في الامامة مع قوله صلى الله عليه وسلم اقرؤكم ابى
وثانيهما تعليل العلماء بان الافقه بمسايل الصلوة اولى لكثرة احتياج الامام بها في شرايطها والقراءة

اى لقبره او لحد قبره لاجله صح

ركن واحد والله تعالى اعلم رواه احمد والترمذى وقال حسن صحيح نقله ميرك وابو داود والنساى الى اخره
وروى ابن ماجة الى قوله واحسنوا وعن جابر قال لما كان يوم احد جاءت عمتى بابى لتدفنه في مقابرنا اى في المدينة فنادى
هذه فاطمة بنت عمرو بن حرام الانصارى ذكره السيد بابى اى بالتعدية لتدفنه في مقابرنا اى في المدينة فنادى
منادى رسول الله صلى الله عليه وسلم ردوا القتلى جمع القتيل وهو المقتول اى الشهداء الى مضاجعهم اى مقاتلهم والمعنى
لا تنقلوا الشهداء من مقتلهم بل ادفنوهم حيث قتلوا وكذا من مات في موضع لا ينقل الى بلد اخر قاله
بعض علمائنا وقال في الازهار الامر في قوله صلى الله عليه وسلم ردوا القتلى للوجوب وذلك ان نقل الميت
من موضع الى موضع يغلب فيه التغيير حرام وكان ذلك زجرا عن القيام بذلك والاقدام عليه وهذا اظهر دليل
واقوى حجة في تحريم النقل هو الصحيح نقله السيد والظاهر ان نهى النقل مختص بالشهداء لانه نقل ابن ابى
وقاص من قصره الى المدينة بحضور جماعة من الصحابة ولم ينكروا الا تقدم والاظهر ان يحمل النهى عن نقلهم بعد دفنهم
المرء ويؤيده لفظ مضاجعهم ولعل وجه تخصيص الشهداء لقوله تعالى قل لو كنتم في بيوتكم لبرز الذين كتب عليهم
القتل الى مضاجعهم ولعل حكمه وفيه حكمة اخرى وهي اجتماعهم في مكان واحد حيا وميتا وبعثا وحشرا ورؤية
الناس بالزيارة الى مشاهدهم ويكون الوسيلة الى زيارة جبل احد حيث قال صلى الله عليه وسلم احد جبل يحبنا ونحبه
قال المظهر فيه دلالة على ان الميت لا ينقل من الموضع الذى مات فيه قال الاشرف هذا كان في الابتداء اى ابتداء الامر
واما بعده فلما روى ان جابرا جاء بابيه عبد الله الذى قتل باحد بعد ستة اشهر الى البقيع ودفنه بها قال الطيبى
لعل الظاهر انه ان دعت ضرورة الى النقل نقل والاولى لما روينا عن مالك عن عبد الرحمن بن عبد الله بن صعصعة
انه بلغه ان عمرو بن الجموح وعبد الله بن عمرو الانصاريين كانا قد حفر السيل قبرهما وكان قبرهما مما يلى السيل
وكانا في قبر واحد وهما ممن استشهد يوم احد فحفر عنهما ليغيرا من مكانهما فوجدا لم يتغيرا كانهما ماتا بالامس وكان احدهما
قد جرح فوضع يده على جرحه فدفن وهو كذلك فاميطت يده عن جرحه ثم ارسلت فرجعت كما كانت وكان بين احد وبين
يوم حفر عنهما ست واربعون سنة قلت وهذا القول هو القول لانه لا يظن بجابر انه ينقل بعد انه ينقل قال ابن الهمام
ولا ينبش بعد اهالة التراب لمدة طويلة ولا قصيرة الا لعذر قال في التجنيس والعذر ان تظهر ان الارض مغصوبة
او يأخذها شفيع ولذا لم يحول كثير من الصحابة وقد دفنوا بارض الحرب اذ لا عذر ومن الاعذار ان يسقط في اللحد
مال ثوب او درهم لاحد دار واتفقت كلمة المشايخ في امرأة دفن ابنها وهي غايبة في غير بلدها فلم تصبر فارادت نقله
انه لا يسعها ذلك فتجويز شواذ بعض المتأخرين لا يلتفت اليه ولم يعلم خلاف بين المشايخ في انه لا ينبش وقد دفن
بلا غسل او بلا صلوة فلم يبحثوه لتدارك فرض لحقه يتمكن به منه اما اذا اراد ان ينقله قبل الدفن او تسوية اللبن فلا باس
بنقله نحو ميل او ميلين قال في التجنيس لان المسافة الى المقابر قد تبلغ هذا المقدار وقال السرخسى قول محمد بن سلمة
ذلك دليل على انه نقله من بلد الى بلد مكروه والمستحب ان يدفن كل في مقبرة البلدة التى مات بها وقد نقل عن عايشة
انها قالت حين زارت قبر اخيها عبد الرحمن وكان مات بالشام وحمل منها لو كان الامر فيك الى ما نقلتك ثم
ولد فنتك حيث مت ثم قال في التجنيس في النقل من بلد الى بلد لا اثم لما نقل ان يعقوب عليه السلام مات بمصر
ونقل الى الشام وموسى عليه السلام نقل تابوت يوسف عليه السلام بعد ما اتى عليه زمان من مصر الى الشام ليكون
مع ابائه انتهى ولا يخفى ان هذا شرع من قبلنا ولم تتوفر فيه شروط كونه شرعا لنا الا انه نقل عن سعيد بن ابى وقاص انه مات
في ضيعة على اربعة فراسخ من المدينة فحمل على اعناق الرجال اليها وفيه انه نقله حين موته لا بعد دفنه كما دخل في القضية
ويمكن ان يحمل نقل يعقوب ويوسف على عذر ايضا فلا منافاة في نفى الاثم والكراهة اذ الكراهة محمول على التنزيه
وهو خلاف الاولى الا لعارض قال صاحب الهداية وذكر انه مات في بلدة يكره نقله الى اخرى لانه اشتغال بما لا يفيد
بما فيه تأخير دفنه وكفى بذلك كراهة قلت فاذا كان يترتب عليه فايدة من نقله الى احد الحرمين والى قرب قبر احد
من الانبيا والاوليا او ليزوره اقاربه من ذلك البلد وغير ذلك فلا كراهة الا ما نص عليه من شهداء احد ومن
في معناهم من مطلق الشهداء والله اعلم رواه احمد والترمذى وابو داود والنساى والدارمى ولفظه اى لفظ الحديث
المراد هنا لفظ الترمذى وقال هذا حديث حسن صحيح نقله ميرك ولفظ الترمذى وقد صححه عن جابر
امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بقتلى احد ان يردوا الى مضاجعهم وكانوا نقلوا الى المدينة قال ابن حجر ولعل الحديث
الصحيح ردوا لبعضهم امره بردهم كان اولا واما بعد فلما روى ان جابرا جاء بابيه الى البقيع بعد ستة اشهر انتهى

لمكان صح

دهو يرد ودلالة هذا الحج مجهول بل متين عند ارباب المنقول والمعقول وعن ابن عباس قال سُلّ بتشديد اللام على
صيغة المجهول في النهاية هو اخراج الشيء بتأن وتدريج اي جر بلطف رسول الله صلى الله عليه وسلم اي في القبر
من قبل راسه بكسر القاف وفتح الباء اي من جهة راسه وجانبه والضمير راجع اليه صلى الله عليه وسلم ولا وجه لجعله
الى الميت كما فعله ابن الملك رواه الشافعي اي عن الثقة عنده عن عمرو بن عطاء عن عكرمة عن ابن عباس ورواه
البيهقي من طريقه نقله السيد وفيه اشارة الى شائبة من الضعف فقول ابن حجر وسنده صحيح يحتاج الى تصحيح
لانه ما ثبت انه حسن فكيف يكون صحيحا قال صاحب الهداية عند الشافعي يسل سلا قال ابن الهمام هو بان
يوضع السرير في موخر القبر حتى يكون راس الميت بازاء موضع قدميه من القبر ثم يدخل راس الميت القبر
ويسل كذلك او يكون رجلاه موضع راسه ثم يدخل رجلاه ويسل كذلك قد قيل كل منهما والمروي لهنا في الاول
قال اخبرنا الثقة عن عمرو بن عطا عن عكرمة عن ابن عباس قال سل رسول الله صلى الله عليه وسلم من قبل
راسه وقال اخبرنا بعض اصحابنا عن ابي الزناد وربيعة وابي النضر لا اختلاف بينهم في ذلك ان النبي صلى الله
عليه وسلم سل من قبل راسه وكذلك ابو بكر وعمر واسناد ابي داود صحيح وهو ما اخرج عن ابي اسحق السبيعي
قال اوصاني الحارث ان يصلي عليه عبد الله بن يزيد الخطمي فصلى عليه ثم ادخله القبر من قبل رجلي القبر
وقال هذا من السنة وروي ايضا من طرق ضعيفة قلنا ادخاله عليه السلام مضطرب فيه فكما روي
ذلك روي خلافه اخرج ابو داود في المراسيل عن حماد بن سليمان عن ابراهيم هو النخعي ان النبي صلى الله
عليه وسلم ادخل القبر من قبل القبلة ولم يسل سلا واخرج ابن ماجة في سننه عن ابي سعيد انه عليه السلام اخذ
من قبل القبلة واستقبل استقبالا وعلى هذا فالحاجة الى ما دفع به الاستدلال الاول من ان سله للضرورة وحينئذ
نقول تعارض ما رواه وما رويناه فتساقطا ولو ترجح الاول كان للضرورة كما قلنا وغاية فعل غيره انه فعل
صحابي ظن ان السنة ذلك وقد وجدنا التشريع المنقول عنه عليه السلام في الحديث المرفوع خلافه وكذا
عن بعض اكابر الصحابة رضي الله عنهم ما اخرجه ابن ابي شيبة ان عليا كبر على يزيد بن المكفف اربعا
وادخله من قبل القبلة واخرج عن ابن الحنفية انه ولي ابن عباس فكبر عليه اربعا وادخله من قبل القبلة
فالاولى العمل بالحديث الثاني وهو قول المص وعنه اي عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل قبرا
اي قبر ميت دفنه ليلا قال ابن الملك يدل على ان دفن الميت ليلا لا يكره فاسرج بصيغة المجهول له اي للميت او للنبي صلى الله
عليه وسلم بسراج اقيم مقام الفاعل والباء زائدة اي اسرج على طرف القبر ليضيء القبر فاخذ اي النبي صلى الله عليه وسلم
في حق الميت من قبل القبلة في الازهار احتج ابو حنيفة بهذا الحديث على ان الميت يوضع في عرض القبر في جانب القبلة
بحيث يكون موخر الجنازة الى موخر القبر وراسه الى راسه ثم يدخل الميت القبر وقال الشافعي والاكثرون يسل من قبل الراس
بان يوضع راس الجنازة على موخر القبر ثم يدخل الميت بالقبر لا الاجماع اتفاق خارج بلده او اهل مذهبه وقال اي النبي صلى الله عليه
وسلم في حق الميت رحمك الله دعاء او اخبار ان كنت ان مخففة من الثقيلة ولذلك ادخلت على فعل من افعال المبتدا والخبر
اللام الفارقة بينها وبين النافية اي انك كنت لأوّاها بتشديد الواو اي كثير التاوه من خشية الله او كثير التضرع من
محبة الله او كثير البكاء من خوف او كثير الدعاء لطلب رحمة الله في النهاية الاواه المتاوه المتضرع وقيل هو الكثير البكاء
او الكثير الدعاء تلّاء بتشديد اللام اي كثير التلاوة او كثير المتابعة للقرآن والمعنى تستحق بهما الرحمة الكاملة والمغفرة
الشاملة رواه الترمذي وقال في شرح السنة اسناده ضعيف قال الشيخ الجزري كانه يشير الى كون المنهال بن خليفة في
اسناده وقد ضعفه ابن معين وقال ابن الهمام قال الترمذي حديث حسن انتهى مع ان فيه الحجاج بن ارطاة ومنهال
بن خليفة وقد اختلفوا فيهما وذلك يحط الحديث عن درجة الصحيح لا الحسن انتهى وقال الحافظ ابو نعيم الاصبهاني
في الحلية ان الرجل المقبور كان عبد الله ذا البجادين نقله السيد وفي القاموس البجاد ككتاب كساء مخطط ومنه عبد الله
ذو البجادين بطرق ثم قال فهذه طرق متعددة تقتضي ثبوت الحديث وبه يتبين ضعف قول ابن حجر
ولم يلتفتوا الى تحسين الترمذي لانه ذكر فيه ما اتفقوا على ضعفه ثم قال على ان الشافعي واصحابه مع امكان
ادخاله من قبل القبلة لان شق قبره المكرم كان لاصقا بالجدار القبلي ولحده تحت الجدار فلا موضع هناك يوضع
فيه وحينئذ يسقط تعلق ابي حنيفة بهذا الحديث ثم ثبت مع قطع النظر عن المطابقة بين المدعي والدليل
انما هو يدل على ان سله صلى الله عليه وسلم انما كان للضرورة فتامل وانصف ولا تتبع المتعسف قال السيوطي

وغالب ما ترد عن ابن مسعود قال والله لكاني ارى رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة تبوك وهو في قبر عبد الله
ذي البجادين وابو بكر وعمر يقول ادنيا مني اخاكما واخذه من قبل القبلة حتى اسنده في لحده ثم خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم
وولاهما العمل فلما فرغ من دفنه استقبل القبلة رافعا يديه يقول اللهم اني امسيت عنه راضيا فارض عنه وكان ذلك ليلا فوالله
لقد رايتني ولوددت اني مكانه وعن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا ادخل روي مجهولا ومعلوما الميت بالرفع
او النصب القبر مفعول ثان قال اي النبي صلى الله عليه وسلم عملا او تعليما بسم الله اي وضعته او وضع او ادخله بالله اي بامره وصح
وحكمه او بعونه وقدرته وعلى ملة رسول الله اي على طريقته الجامعة الشاملة لدينه وشريعته الكاملة قال الطيبي قوله ادخل
روي معلوما ومجهولا والثاني اغلب نقل الجمهور لفظ كان يعني الدوام وعلى المعلوم يحتمل انه لما روي ابو داود عن جابر قال
راى ناس نارا في المقبرة فاتوها فاذا رسول الله صلى الله عليه وسلم في القبر وهو يقول ناولوني صاحبكم فاذا هو بالرجل
الذي يرفع صوته بالذكر قال ميرك وفيه نظر لانه على تقدير المعلوم يحتمل الدوام ايضا وعلى التقدير المجهول يحتمل عدمه ايضا كما
لا يخفى اقول وفيه ادخاله صلى الله عليه وسلم الميت بنفسه لما شرف لم يكن دائما بل كان نادرا لكن قوله بسم يمكن ان يكون
دائما ادخاله وادخال غيره تامل وفي رواية على سنة رسول الله اي شريعته وطريقته فهي بمعنى الاولى صلى الله عليه وسلم رواه
احمد والترمذي وقال هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه وقد روي مرفوعا وموقوفا ذكره ميرك وابن ماجة اي كلهم
الروايتين وروى ابو داود الثانية اي الرواية الثانية ورواه النسائي مرفوعا وموقوفا قاله ميرك وقال ابن الهمام روى
ابن ماجة قال بسم الله وعلى ملة رسول الله صلى الله عليه وسلم زاد الترمذي بعد بسم الله وبالله ورواه ابو داود من طريق
احمد بدون الزيادة ورواه الحاكم ولفظه اذا وضعتم موتاكم في قبورهم فقولوا بسم الله وعلى ملة رسول الله
وصححه وله طرق عديدة وعن جعفر اي الصادق بن محمد عن ابيه اي محمد الباقر مرسلا لانه لم يدرك النبي صلى الله عليه وسلم
وحذف الصحابي والغالب روايته عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم حثى كرمى اي قبض التراب ورماه على الميت
ثلاث حثيات اي حفنات وروى احمد باسناد ضعيف انه يقول مع الاولى منها خلقناكم ومع الثانية وفيها نعيدكم
ومع الثالثة ومنها نخرجكم تارة اخرى بيديه جميعا قال ابن الملك فالسنة لمن حضر الميت على راس القبر ان يحثي
التراب ويرميه في القبر بعد نصب اللبن وفي التخيير للقشيري قيل لبعضهم في المنام ما فعل الله بك قال وزنت حسناتي
فرجحت السيئات فاذا انها كف تراب القيته في قبر مسلم ذكره في المواهب وانه صلى الله عليه وسلم رش اي الماء
على قبر ابنه ابراهيم قال ابن الملك وهي حجة لاستحباب رش القبر بماء بارد طاهر طهور تفاؤلا بان الله تعالى يبرد مضجعه
ووضع عليه حصباء وهي بالمد الحصى الصغار ففي القاموس الحصباء الحصى والحصى صغار الحجارة وفي النهاية الحصباء
الصغار قال ابن الملك وهو الحصا يدل على ان وضع الحصا عليه سنة لئلا ينبشه سبع وليكون علامة له انتهى وفي العلة
الاولى بحث رواه اي صاحب المصابيح وروى الشافعي من قوله رش قال الشيخ الجزري رواه الشافعي عن ابراهيم في شرح السنة صح
ابن محمد عن جعفر الصادق عن ابيه الباقر مرسلا في حديثين احدهما الى جميعا والاخر الى رش وتقدم حديث
الرش على حديث حثى وذكر له البيهقي من حديث عامر بن ربيعة عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم دفن
عثمان بن مظعون وحثى بيديه ثلاث حثيات وهو ضعيف قال ميرك كذا في التصحيح وهو خلاف
ما نقله المص فتامل انتهى وروى البزار انه امر بالرش في قبر عثمان بن مظعون وروى ابن ماجة انه امر به
في قبر سعد بن معاذ قال ابن حجر ودليل الحثي جيد ودليل بقية وضع الحصى ضعيف ومع ذلك يعمل به
فيسن وضعها على القبر انتهى وفيه اشكالان احدهما ان حديث الحثي والرش واحد وحديث الرش بانفراده
ضعيف وثانيهما ان القاعدة المقررة في مذهب الشافعي ان الحديث الضعيف لا يعمل به الا في فضائل الاعمال ولا شك
ان هذا ليس من ذلك القبيل وعن جابر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يجصص بالتذكير والتانيث
القبور [illegible] لانه نوع زينة ولذلك رخص بعضهم التطيين منهم الحسن البصري وقال الشافعي لا باس
ان يطين القبر ذكره الطيبي وان يكتب عليها قال المظهر يكره كتابة اسم الله ورسوله والقرآن على القبر لئلا
يهان بالجلوس عليه ويداس بالاقدام وقال بعض علمائنا وكذا يكره كتابة اسم الله والقرآن على جدار المساجد
لكن ها قال ابن حجر واخذ ائمتنا انه يكره الكتابة على القبر سواء اسم صاحبه او غيره في لوح عند راسه او غيره قيل وينبغي
ان تستثنى لاسيما الصالح ليعرف عند تقادم الزمان لان النهي عن الكتابة منسوخ كما
قاله الحاكم او محمول على الزائد على ما يعرف به حال الميت انتهى وفي قوله يسن محل بحث

والصحيح ان يقال انه يجوز وان توطأ اى بلا رجل لحاجة من الاستخفاف كما في الازهار النهي من التجصيص
والكتابة والوطأ للكراهة والوطأ لحاجة كزيارة ودفن حيث فلا يكره نقله السيد وفي وطئه للزيارة محل بحث
رواه الترمذي وقال هذا حديث صحيح وقد روي من غير وجه عن جابر نقله ميرك وعنه اى عن جابر
قال رش بصيغة المجهول قبر النبي صلى الله عليه وسلم قال الطيبي لعل ذلك اشارة الى استنزال الرحمة الالهية والعواطف
الربانية كما ورد في الدعاء اللهم اغسل خطاياك بالماء والثلج والبرد وقالوا اسقى الله ثراه وبرد مضجعه اولى الدعاء
بالطراوة وعدم اندراس الدروس قال ميرك ولعل الحكمة فيه ان القبر اذا رش كان اكثر بقاء وابعد عن التناثر
والاندراس قلت هذا امر ظاهر حتى لا يحتاج الى نقل وهو ماخوذ من العبارة واما ما ذكره الطيبي من الاشارة فهو
في غاية من اللطافة ونهاية من الظرافة ونظيره ان احداث المريدين بين يدي شيخه ضيف شيخه فقال له الشيخ انى
نتحف الطاقة قال لتحول الهواء وشمول الضياء فقال هذا امر ظاهر حاصل لا محالة لكن كان ينبغي ان تقصد به اماله
سماع الاذان ويكون الباقي تبعا له وكان الذي رش الماء على قبره بلال بن رباح بالرفع وفي نسخة بالنصب
بقربة بدا اى ابتدا في الرش من قبل رأسه لشرفه واستمر حتى انتهى الى رجليه وظاهره انه مرة ويحتمل
مرات رواه البيهقي في دلائل النبوة وفي وجه روايته في الدلائل خفاء وعن المطلب ابن ابي وداعة بفتح الواو
قال الطيبي هو قرشي اسلم يوم فتح مكة وكذا ذكره المؤلف قال ميرك اعلم ان هذا الحديث رواه ابو داود ولم ينسب
المطلب روايته وكذا في المصابيح وقع غير منسوب والمص جعله منسوبا الى ابي وداعة من عند نفسه واخطأ في
ذلك قال الشيخ الجزري في تصحيح المصابيح والسلمي في تخريجه رواه ابو داود من حديث المطلب بن عبد الله المدني
والمطلب ابن عبد الله بن حنطب المخزومي وهو تابعي يروي عن ابي هريرة وعائشة وابن عمر وابن عباس
ففي الحديث ارسال وهو الظاهر من السياق حيث قال المطلب قال الذي يخبرني عن رسول الله صلى الله عليه
وسلم الى اخره والدليل على خطأ المص ما رواه ابن سعد في الطبقات فقال حدثنا محمد بن عمر حدثنا كثير بن زيد
عن المطلب بن عبد الله بن حنطب قال لما مات عثمان بن مظعون دفن بالبقيع فامر رسول الله صلى الله
عليه وسلم بحجر فوضع عند راسه وقال هذا علامة قبره يدفن اليه من مات بعده انتهى قال لما مات عثمن
ابن مظعون بالظاء المعجمة اخرج بجنازته كذا من باب حذف العاطف اى واخرج جنازته فدفن
امر النبي صلى الله عليه وسلم جواب لما كذا اخبر والاظهر ان جواب لما هو اخرج لو توهم في محله وامر حذف
عاطفه ويدل عليه الحديث المذكور في الحاشية السابقة لما مات عثمان ابن مظعون ودفن بالبقيع فامر
رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا ان ياتيه بحجر اى كبير ليضعه العلامة منه وفي رواية بصخرة فلم يستطعها اى ذلك
الرجل وحده حملها قال ابن الملك فانيث الضمير على تاويل الصخرة فقام اليها رسول الله صلى الله عليه وسلم وحسر اى
كشف عن ذراعيه اى ساعديه وفي النهاية اخرجهما عن كميه انتهى وهو حاصل المعنى وفي الازهار
فيه ان حسر الذراع لحاجة غير مكروه ولا ترك ادب بمراى الناس اذ فيه صيانة الثوب عن الادناس قال
المطلب قال الذي يخبرني عن رسول الله صلى الله عليه وسلم كاني انظر الى بياض ذراعي رسول الله صلى الله
عليه وسلم حين حسر اى كشف الثوب عنهما ثم حملها اى وحده ثم وضعها عند رأسه اى راس قبر عثمان وقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم اعلم بها مضارع متكلم من الاعلام بها اى اعلم الناس بهذه الحجارة قبر اخي واجعل الصخرة
علامة لقبر اخي وسماه اخا تشريفا له اولانه كان قريشيا اولانه اخوه من الرضاعة وهو الاصح قيل انه
اسلم بعد ثلثة عشر رجلا وهاجر هجرتين وشهد بدرا وهو اول من مات بالمدينة من المهاجرين
وادفن اليه اى الى قربه وقال الطيبي اى اضم اليه في الدفن من مات من اهلي في الازهار يستحب ان يجعل على
القبر علامة يعرف بها لقوله صلى الله عليه وسلم اعلم بها قبر اخي ويستحب ان يجمع الاقارب في موضع منزله
صلى الله عليه وسلم وادفن اليه من مات من اهلي وكان عثمان اخاه من الرضاع واول من دفن اليه
ابنه سيدي ابراهيم ابنه وقال الطيبي سماه اخا للقرابة بينهما لانه كان قريشيا وهو عثمان بن مظعون
ابن حبيب بن وهب القرشي الجمحي وكان عثمان من اهل الصفة وهو اول من دفن بالبقيع
وهو ممن هاجر بالمدينة وقيل اول من تبعه من اهل النبي صلى الله عليه وسلم ابراهيم ابن النبي صلى الله
عليه وسلم وقال صلى الله عليه وسلم لزينب بنته بعد ان ماتت الحقي بسلفنا الخير عثمان بن مظعون

ولما

ولما نقله ابن حجر من انه قال صلى الله عليه وسلم في ابراهيم واخته زينب لما توفيا الحقي بسلفنا الصالح عثمان
ابن مظعون فيه محفوظ بالنسبة الى ابراهيم ثم قال قال بعض متقدمي ائمتنا وبين وضع لغيره عند رجله
لانه صلى الله عليه وسلم وضع حجرين على قبر عثمان ابن مظعون ورد بان المحفوظ في حديث عثمان حجر
واحد كما تقرر انتهى وفيه انه لا دلالة في الحديث المذكور على ان الحجر واحد او متعدد فكيف يصلح للرد على من
اثبت التعدد مع ان القاعدة المقررة عند التعارض على تسليم ثبوت الواحد ان زيادة الثقة مقبولة
وان المثبت مقدم على النافي ومن حفظ حجة على من لم يحفظ والله الموفق رواه ابو داود قال ميرك وفي
اسناده كثير بن زيد مولى لهم اسلميين تكلم فيه غير واحد انتهى فما قاله ابن حجر من انه سنده جيد محتاج الى
الاسناد لانه يخالف لما قاله النقاد وعن القاسم بن محمد اى ابن ابي بكر الصديق رضي الله عنه قال
دخلت على عائشة رضي الله عنها فقلت يا امه بسكون الهاء وهي عمته لكن قال يا اماه لانها بمنزلة امه اولكونها
ام المؤمنين اكشفي لي اى اظهري وارفعي الستارة عن قبر النبي وفي نسخة رسول الله صلى الله عليه وسلم وصاحبيه
اى ضجيعيه وهما القران المنوران بجنب البدر المنير او شمس الظهيرة فكشفت لي اى لاجلي او لرويتي عن
ثلاثة قبور لا مشرفة اى مرتفعة غاية الارتفاع وقيل اى عالية اكثر من شبر ولا لاطئة بالهمز والياء اى مستوية
على وجه الارض يقال لطا بالارض اى لصق بها مبطوحة صفة لقبور قال ابن الملك اى مسواه مبسوطة على الارض
انتهى وفيه انها تكون حينئذ بمعنى لاطئة وتقدم نفيها والصواب ان معناها ملقاة فيها البطحاء ففي
القاموس تبطح السيل اتسع في البطحاء وفي النهاية بطح المكان تسويته وبطحاء المسجد انتهى فيه البطحاء هو
الحصا الصغار انتهى وبه يظهر انه لا دليل للشافعية لهذا الحديث على التسطيح وبطل قول ابن حجر وهو
صريح ان القبور الثلاثة مسطحة لا مسنمة وان ابن حبان صحح ان قبره صلى الله عليه وسلم كان مرتفعا شبرا قلت
كونه مرتفعا شبرا لا ينافي كونه مسنما وقد تقدم تصريح سفيان انه راى قبر النبي صلى الله عليه وسلم مسنما ببطحاء العرصة
اى برمل العرصة وهي موضع وقال الطيبي العرصة جمعها عرصات وهي كل موضع واسع لا بناء فيه والبطحاء مسيل واسع
فيه دقاق الحصى والمراد بها هنا الحصى لاضافتها الى العرصة وقوله الحمراء صفة للبطحاء او العرصة قال الطيبي اى
كشفت لي عن ثلاثة قبور لا مرتفعة ولا منخفضة لاصقة بالارض مبسوطة مسواه والبطح ان يجعل ما ارتفع
من الارض مسطحا حتى يسوى ومذهب التفاوت قال السيد وفيه بحث ولعل مراده ما قلنا اولا او انه يلزم
من كلامه ان لا يكون للقبور صورة متميزة عن الارض وهو خلاف الاجماع لان الخلاف في انها مسنمات او مسطحات جات
وقد سبق الكلام من ابن الهمام على تحقيق المقام ثم قال السيد والاولى ان يقال معناه التي فيها بطحاء العرصة
الحمراء رواه ابو داود قال السيد فيما هذا الحديث صحيح وتبع حسن وعن البراء ابن عازب رضي الله عنهما قال
خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في جنازة رجل من الانصار فانتهينا الى القبر اى فوصلنا ولما اى لم يلحد
بعد اى لم يفرغ من حفر اللحد بعد فجلس النبي صلى الله عليه وسلم مستقبل القبلة لقوله صلى الله عليه وسلم
اشرف المجالس ما استقبل القبلة رواه الطبراني عن ابن عباس وجلسنا معه اى حوله كما في رواية حتى
لحد قال بعض علمائنا واما عند زيارة الميت فيجلس او يقف مستقبل الميت رواه ابو داود قال ميرك وسكت عليه
هو والمنذري والنسائي وابن ماجه وزاد في اخره كان على رؤوسنا الطير اشارة الى الاطراق قال السيد قد تقدم
اشارة الى الاطراق قال السيد قد تقدم هذا الحديث مطولا في باب ما يقال عند من حضره الموت في الفصل
الثالث منه وكان المص ذهل عن ايراد صاحب المصابيح في هذا الباب فاورده هناك في الفصل الثالث
انتهى ويمكن ان ما اورده مطول فيه فوايد كثيرة منها هذه الجملة وايضا اورده بالفاظ اخر يحصل بها المغايرة
فلا تكرار حقيقة وعن عايشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كسر عظم الميت ككسره حيا يعني في الاثم
كما في رواية قال الطيبي اشارة الى انه لا يهان ميتا كما لا يهان حيا قال ابن الملك وان الميت يتالم قال ابن
حجر ومن لازمه انه يستلذ بما يستلذ به الحي انتهى وقد اخرج ابن ابي شيبة عن ابن مسعود قال اذى المؤمن
في موته كاذاه في حياته رواه مالك وابو داود قال ميرك وسكت عليه وابن ماجة قال ميرك
ورواه ابن حبان في صحيحه انتهى وقال ابن القطان سنده حسن **الفصل الثالث** عن انس قال
شهدنا اى حضرنا بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم اى ام كلثوم قاله ابن حجر تدفن اى في حال دفنها

ورسول الله صلى الله عليه وسلم جالس جملة حالية على القبر اى شفيره فرايت عينيه تدمعان اى تسيلان دمعا فقال هل فيكم
من احد من زايدة لم يقارف فى النهاية قارف الذنب اذا اتاه ولاصقه وقارف امراة اذا جامعها وفى جامع الاصول
لم يقارف اى لم يذنب ذنبا ويجوز ان يراد الجماع فكنى عنه ذكره الطيبى الليلة اى البارحة بقرينة السوال النقل يبرك
قال الراوى يعنى الذنب لم يقارف الذنب قال اهل اللغة قرف على نفسه ذنبا اى كسبها وقارف فلان الشى اذا دناه وفى
حديث عايشة كان يصبح جنبا من قراف اى خلاط وجماع وكل شى قاربته فقد قارفته قيل انما قال النبى صلى الله عليه
وسلم ذلك ارادة ان يعلم ان عثمان كان تحته بنت النبى صلى الله عليه وسلم التى توفيت هل خالط امراته او امة اخرى
تلك الليلة فلم يقل عثمان لم اقارف انا كذا فى شرح البخارى للحافظ اسماعيل الاصفهانى ومنعه ظاهر فقال
ابو طلحة انا فظاهره ان المراد بالمقارفة الجماع وان كانت الحكمة مجهولة عندنا فان الجزم بعدم مقارفة الذنب مستبعد
من الاكابر قال فانزل فى قبرها فنزل فى قبرها الظاهر لانه يدفنها ثم فيكون من خصوصياته او اشارة الى بيان الجواز
ويمكن ان يكون نزوله للمساعدة والحرمة فيها قال ابن الهمام لا يدخل احد من النساء القبر ولا يخرجهن الا الرجال
لان مس الاجنبى لها بحايل عند الضرورة جايز فى حياتها فكذا بعد موتها فاذا ماتت ولا محرم لها دفنها اهل الصلاح
من مشايخ جيرانها فان لم يكونوا فالشباب الصلحاء اما ان كان لها محرم ولو من رضاع او صهرية نزل ولحدها
قال النووى ولا يشكل هذا الحديث على قولهم ان المحارم والزوج اولى من مصاحب الاجانب انه صلى الله عليه وسلم
وعثمان كان لهما عذر منعهما نزول القبر ثم يوجد من الخبر انه لو كان ثم صلحا واحدهم بعيد العهد بالجماع
ثم ولخروج احدا ان رقية لما ماتت قال صلى الله عليه وسلم لا يدخل القبر رجل قارف الليلة فلم يدخل عثمان قال ابن حجر
وظاهره مع ما مر ان عثمان وقع له ذلك فى كل من زوجتيه رقية وام كلثوم انتهى وفيه انه لا دلالة فى حديث الا
انها ام كلثوم فيحمل المجمل على المبين واما تعليله بانه صلى الله عليه وسلم اطلع على جماع عثمان تلك الليلة فكنى عنه
بقوله ايكم لم يقارف فسكت فصدق صلى الله عليه وسلم ما بلغه فظهر فامرا باطاعته لما نفى ذلك عن نفسه بان
يتولى ادخالها بحضرته وانما منع من دخول القبر لانه لفرط شهوته قارف تلك الليلة فخشى صلى الله عليه وسلم ان
نزل القبر ان يتذكر شيا فيذهل عن الاتيان بكمال المندوبات التى تفعل بالميت فى القبر فعلى تقدير صحته فانه
لان يتوهم منه ذم عثمان رضى الله عنه رواه البخارى وعن عمرو بن العاص قال لابنه اى عبد الله وهو اى عمرو فى
سياق الموت اى حضره قال الطيبى السياق النزع واصله السواق اذا انا مت بضم الميم وكسرها فلا
تصحبنى اى لا تترك ان يكون مع جنازتى نايحة اى صايحة بالبكا ونادبة بالندا فانه يوذى الميت والحى ويشغل
المشيع عن ذكر الموت وفنا الدنيا ويكثر تقصيرهم فى امر العقبى ولا نار اى للمباهاة والريا كما كان عادة الجاهلية
وبقيت الى الان فى مكة منها بقية قال ابن حجر ولا بخلاف النقا ونال الفيح وفيها سبب للتفاول القبيح لا الفاحشة
كما هو ظاهر فاذا دفنتمونى اى اردتم دفنى فشنوا بضم الشين المعجمة وتشديد النون اى صبوا وكبوا على التراب
شنا فى النهاية الشن الصب بسهولة ثم اقيموا حول قبرى لعله للدعا بالتثبيت وعزة قدر ما ينحر جزور اى بعير وهو
مونث اللفظ وان اريد به المذكر فيجوز تذكيره نحو تابيثه ويقسم لحمها حتى استانس بكم اى بدعائكم واذكاركم
وقراءتكم واستغفاركم وقد ورد فى خبر ابى داود انه صلى الله عليه وسلم اذا فرغ من دفن الرجل يقف عليه ويقول
استغفروا الله لاخيكم واسالوا له التثبيت فانه الان يسال واغرب ابن حجر وقال وهذا الخبر وقول عمر اعتضد حديث التلقين
المشهور فمن ثم عملوا به وان كان ضعيفا لقول ابن عبد السلام ان التلقين بدعة ليس فى محله انتهى وهو ليس فى
محله لان المعتضد ينبغى ان يكون فى معنى المعتضد وليس هناك كذلك ثم تواطو على ان الحديث الضعيف يعمل به
فى الفضايل وان لم يعتضد اجماعا كما قال النووى محله الفضايل الثابتة من كتاب او سنة واما حديث التلقين فكم
تقدم تحقيقه واعلم من غير وحشة ماذا اراجع اى احاور به رسل ربى اى سوال الملكين رواه مسلم وعن
عبد الله بن عمر قال سمعت النبى صلى الله عليه وسلم يقول اذا مات احدكم فلا تحبسوه اى لا تؤخروا دفنه من غير عذر
قال ابن الهمام يستحب الاسراع بتجهيزه كله من حين يموت واسرعوا به الى قبره وهو تاكيد او اشارة الى سنة الاسراع
بتجهيزه كله من حين يموت واسرعوا به الى قبره وهو تاكيد او اشارة الى سنة الاسراع فى الجنازة قال صاحب
الهداية دون الخبب قال ابن الهمام وهو ضرب من العدو دون العنق خطو فسيح فيمشون دون
الخبب بما دون العنق ولو مشوا به الخبب كره لانه ازدرا بالميت اخرج ابو داود والترمذى

عن ابن مسعود قال سالنا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المشى مع الجنازة فقال ما دون الخبب وهو ضعيف
واخرجه السنة قال عليه السلام اسرعوا بالجنازة فان تك صالحة فخير تقدمونها اليه وان تك غير صالحة فشر تضعونه
عن رقابكم وليقرا بالتذكير ويونث وبسكون اللام وكسرها عند راسه فاتحة البقرة اى الى المفلحون وعند رجليه بخاتمة
وفى نسخة خاتمة البقرة اى من امن الرسول الى اخرها قال الطيبى لعل تخصيص فاتحتها لاشتمالها على مدح كتاب الله وانه هدى
للمتقين الموصوفين بالخلال الحميدة من الايمان بالله وملايكته وكتبه ورسله واظهار الاستكانة وطلب الغفران
والرحمة والتولى الى كنف الله تعالى وحمايته رواه البيهقى فى شعب الايمان وقال الصحيح انه موقوف عليه اى على ابن عمر قال
النووى فى الاذكار قال محمد بن احمد المروزى سمعت احمد بن حنبل يقول اذا دخلتم المقابر فاقروا بفاتحة الكتاب
والمعوذتين وقل هو الله احد واجعلوا ثواب ذلك لاهل المقابر فانه يصل اليهم والمقصود من زيارة للزاير الاعتبار
وللمزور الانتفاع بدعايه انتهى وفى الاحيا للغزالى والعاقبة لعبد الحق عن احمد بن حنبل نحوه واخرج الخلال فى الجامع
عن الشعبى قال كانت الانصار اذا مات لهم الميت اختلفوا الى قبره يقرون القران واخرج ابو محمد السمرقندى فى فضايل
قل هو الله احد عن على مرفوعا من مر على المقابر وقرا قل هو الله احد احدى عشرة مرة ثم وهب اجره للاموات اعطى
من الاجر بعدد الاموات واخرج ابو القاسم سعد بن على الزنجانى فى فوايده عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم من دخل المقابر ثم قرا فاتحة الكتاب وقل هو الله احد والهاكم التكاثر ثم قال انى جعلت ثواب ما قرات
من كلامك لاهل المقابر من المومنين والمومنات كانوا شفعاء له الى الله تعالى واخرج القاضى ابو بكر بن عبد الباقى الا نصارى
فى مشيخته عن سلمة بن عبيد قال قال حماد المكى خرجت ليلة الى مقابر مكة فوضعت راسى على قبر فنمت فرايت اهل
المقابر حلقة فقلت قامت القيمة قالوا لا ولكن رجل من اخواننا قرا قل هو الله احد وجعل ثوابها لنا فنحن نقتسمه
منذ سنة واخرج عبد العزيز صاحب الخلال بسنده عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من دخل
المقابر فقرا يس خفف الله عنهم وكان له بعدد من فيها حسنات وقال القرطبى حديث اقرءوا على موتاكم يس
هذا يحتمل ان يكون هذه القراءة عند الميت فى حال حيوته ويحتمل ان يكون عند قبره كذا ذكره السيوطى فى
شرح الصدور ثم قال اختلف فى وصول ثواب القران للميت فجمهور السلف والايمة الثلاثة على الوصول وخالف
فى ذلك امامنا الشافعى مستدلا بقوله تعالى وان ليس للانسان الا ما سعى واجاب الاولون عن الاية من
وجوه احدها انها منسوخة بقوله تعالى والذين امنوا واتبعتهم ذريتهم بايمان الاية ادخل الابنا الجنة بصلاح
الابا الثانى انها خاصة بقوم ابراهيم وموسى عليهما السلام فاما هذه الامة فلها ما سعت وما سعى لها
قاله عكرمة الثالث ان المراد بالانسان هنا الكافر فاما المومن فله ما سعى وما سعى له قاله الربيع بن انس
الرابع ليس للانسان الا ما سعى من طريق العدل فاما من باب الفضل فجايز ان يزيده الله ما شاء قاله الحسين
بن الفضل الخامس ان اللام فى الانسان بمعنى على اى ليس على الانسان الا ما سعى واستدلوا على الوصول بالقياس
على الدعا والصدقة والصوم والحج والعتق فانه لا فرق فى نقل الثواب بين ان يكون عن حج او صدقة او وقف
او دعا او قراءة وبالاحاديث المذكورة وهى وان كانت ضعيفة فمجموعها يدل على ان لذلك اصلا وبان المسلمين
ما زالوا فى كل مصر وعصر يجتمعون ويقرون لموتاهم من غير نكير فكان ذلك اجماعا ذكر ذلك كله الحافظ
شمس الدين ابن عبد الواحد المقدسى الحنبلى فى جزء الفه فى المسالة ثم قال السيوطى واما القراءة على القبر فجزم
بمشروعيتها اصحابنا وغيرهم قال النووى فى شرح المهذب يستحب لزاير القبور ان يقرا ما تيسر من القران
ويدعو لهم عقبها نص عليه الشافعى واتفق عليه الاصحاب زاد فى موضع اخر وان ختموا القران على القبر كان
افضل وعن ابن ابى مليكة بالتصغير قال لما توفى عبد الرحمن بن ابى بكر اى الصديق بالحبشى بضم الحاء وسكون
الباء وكسر الشين وتشديد اليا موضع قريب من مكة وقال الجوهرى جبل باسفل مكة وهو موضع تغيير من الراوى
يحتمل القولين حمل اى نقل الى مكة فدفن بها فلما قدمت عايشة اى مكة اتت قبر عبد الرحمن بن ابى بكر اى اخيها فقالت
اى منشدة مشيرة الى ان طول الاجتماع فى الدنيا بعد زواله يكون كاقصر زمن واسرعه كما هو شان الفانى
جميعه قال تعالى كانهم يوم يرونها لم يلبثوا الا ساعة من نهار ولذا قيل الدنيا ساعة فاجعلها طاعة وكنا اى انا واياك
فى حالة حياتنا كمتقاربين ومتصاحبين ومتحابين كندمانى جذيمة بفتح الجيم وكسر الذال المعجمة وفى نسخة بالتصغير
قال الطيبى وجذيمة هذا كان ملكا بالعراق والجزيرة وضم اليه العرب وهو صاحب الزبا انتهى وفى القاموس

الزبا ملكة الجزيرة وتعد من ملوك الطوايف اى كذيمه وجليسية وانيسية قيل نوماه الفرقات حقبة بالكسر اى مدة
لاتوقت لها من الدهر اى الزمان حتى قيل اى الى ان قال الناس انهما لن يتصدعا اى لن يتفرقا ابدا نوعا ان طول ذلك
الاجتماع يدوم فلما تفرقنا كانى اى بالموت كانى ومالكا هو اخوانا عن الميت لطول اجتماع اى عنده لم نبت ليلة اى ساعة
من الليل معا اى مجتمعين لما تقرران الثانى اذا انقطع صار كانه لم يكن قال تعالى كان لم تغنوا فيها وكان لم تغن بالامس
وقيل اللام فى طول بمعنى مع او بعد كما فى قوله تعالى اقم الصلوة لدلوك الشمس ومنه صوموا لرؤيته اى بعدها قال الشمنى
فى شرح المغنى وهذا البيت لمتمم بن نويرة يرثى اخاه مالكا الذى قتله خالد بن الوليد ثم قالت اى عايشة والله
لو حضرتك اى وقت الدفن وقال ميرك اى حضرت وفاتك وقال الطيبى ورد فنك ما دفنت بصيغة المجهول الا حيث مت
اى منعتك ان تنقل وقد نقل بحيث النقل فيما سبق ولا نعارض امرها اذ ذهبت الى منع النقل مطلقا وقال ابن حجر
لان النبى صلى الله عليه وسلم دعا ان كل من هاجر لا يميت الله اياه فى مكة انتهى وهو تعليل غريب ولو شهدتك اى حضرت
وفاتك ما زرتك اى ثانيا قال الطيبى لان النبى صلى الله عليه وسلم لعن زوارات القبور وقال ابن حجر كذا قيل والما يتجه
ان كانت لم تعلم بنسخ ذلك قلت الناسخ قوله كنت نهيتكم عن زيارة القبور الا فزوروها وقال بعضهم الرخصة
انما هى للرجال فلعلها ذهبت الى هذا القول ويويده انها اجورت خروج النسا الى المساجد مع تجويزه صلى الله عليه وسلم
معللة بانه صلى الله عليه وسلم لو علم فساد النسا الزمان لمنعهن من الخروج لان امهات المؤمنين كن معتدات
ابدا فلا يجوز خروجهن من البيت الا لحاجة كالحج ومجرد الزيارة ليس كذلك وفيه بحث ظاهر رواه الترمذى وعن
ابى رافع قال سل رسول الله صلى الله عليه وسلم سعدا هذا عند الشافعى واما عندنا فهو محمول على الضرورة او الجواز اى
امر بالرش على قبره ماء رواه ابن ماجة وعن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى على جنازة ثم اتى القبر
فحثى عليه اى على قبره بالتراب من قبل راسه ثلاثا اى ثلاث حثيات وهو من باب اعانة الخيرات ولو ببعض الفعل
رواه ابن ماجة وعن عمرو بن حزم بفتح الحاء وسكون الزاى قال رانى النبى صلى الله عليه وسلم متكئا على قبر فقال لا تؤذ
صاحب القبر اى لا تهنه اولا تؤذه اى بالضمير موضع الظاهر وهو شك من الراوى رواه احمد باب البكا
بالمد على الافصح اى جوازه على الميت اى بدون نياحة الفصل الاول وعن انس قال دخلنا مع رسول الله صلى الله
عليه وسلم على ابى سيف اسمه البراء واسم ام سيف زوجته خولة بنت المنذر انصارية كذا فى التخريج وقال الطيبى
اسمها ربات مرضعة لابراهيم بن النبى عليهما السلام القين بفتح القاف وسكون اليا اى الحداد وكان اى ابو يوسف
ظئرا بكسر الظا مهموز ويجوز ابداله وهو المرضعة لابرهيم ومعناه فى الحديث انه كان زوج مرضعة ابرهيم وصاحب
لبنها توفى ابرهيم وله ستة عشر شهرا او سبعة عشر شهرا كذا فى التخريج وتقدم انه كان ابن ثمانية اشهر والله اعلم
وقيل الظئر المربى والمرضع يستوى فيه المذكر والمونث ولما صار فى العطف وسمى زوج المرضعة ظئرا لان اللبن منه فصار
بمنزلة الاب فى العطف وفى النهاية الظئر المرضعة غير ولدها ويقال للذكر ايضا فاخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم
ابراهيم فقبله وشمه اى وضع الفم وجهه على وجهه كمن يشم رايحة وهذا يدل على ان محبة الاطفال والترحم
بهم سنة قال ابن الملك روى انه قال رجل لى عشرة صبيان ما قبلت واحدا منهم فقال صلى الله عليه وسلم
املك لك ان كان الله نزع الرحمة من قلبك ثم دخلنا عليه بعد ذلك اى بايام وابراهيم يجود بنفسه اى يموت
وقيل يتحرك ويتردد فى الغراغر لكونه فى النزع فجعلت اى صارت عينا رسول الله صلى الله عليه وسلم تذرفان بكسر
الراء بعد سكون الذال المعجمة اى تسيلان دمعا فى النهاية ذرفت العين اذا اجرت دمعها فقال له عبد الرحمن بن
عوف وانت عطف على مقدر اى الناس يبكون وانت يا رسول الله تبكى قال الطيبى وانت تفعل كذا وتتعجب
للمصايب كالناس استغرب منه ذلك لما عهد منه مخالفته على الجزع عند المصيبة والصبر عليها واجاب
بان الحالة التى تشاهدها رحمة اى اثر رحمة ثم اتبعها اى تلك المرة من البكا باخرى اى بمرة اخرى وقال الطيبى اى
اتبع الدمعة الاولى وهى قوله انها رحمة بكلمة اخرى فقال ان العين تدمع والقلب يحزن بفتح
الزاى وما فى بعض النسخ من ضم الزاى فخطا فاحش فانه بالضم متعد وبالفتح لازم والمعنى ان ما شانها
ذلك ولا يعنى ان مما حلنا لها حصر صا اذ كان على جهة الرحمة فانه يثاب عليها المثوبة قال الطيبى
ويحتمل ان يكون قوله انها رحمة كلمة مجملة فعقبها بالتفصيل وهى قوله ان العين تدمع والقلب يحزن وفيه هذا
التاديل قوله فى الحديث الاتى هذه رحمة جعلها الله فى قلوب عباده اى هذه الدمعة التى تراها فى العين

رقة ورحمة على المقبوض لا ما توهمت من قلة الصبر فقال يا ابن عوف انها اى الدمعة او الحالة التى تشاهدها صح

الر

الرحمة جعلها فى قلوب عباده ولا نقول اى مع ذلك الا ما يرضى ربنا وفى نسخة بضم اليا وكسر الضاد ونصب ربنا وانا
بفراقك اى بسبب مفارقتك يا ابراهيم لمحزونون اى طبعا وشرعا وفيه اشارة الى ان من لم يحزن قلبه وقسا وقلبه
ومن لم يدمع فمن قلة رحمته فهذه الحال اكمل عند ارباب الكمال من حال من مات له ولد من المشايخ فضحك فان
الله ان يعطى كل ذى حق حقه متفق عليه قال ميرك ورواه ابو داود وفى رواية سعد ما هذا يا رسول الله
ابتكى اولم تنه عن البكا قال لا ولكن نهيت عن النوح وعن اسامة بن زيد قال ارسلت ابنة النبى صلى الله عليه
وسلم اى زينب كما صرح به ابن ابى شيبة وصوبه غيره اليه صلى الله عليه وسلم عليه ان ابنا لى قبض اى قرب قبضه
وموته وقال الطيبى اى دخل فى حالة القبض ومعالجة النزع وفى النهاية قبض المريض اذا توفى واذا اشرف على الموت
ثم قيل هو على بن العاص ورد بانه عاش حتى ناهز الحلم ومثله لا يقال له صبى عرفا بل لغة ويجاب بان الوصف
المتوهم بكفى هنا وقيل الصواب انه امامة بنت ابى العاص كما ثبت فى مسند احمد فاتنا اى احضرنا فارسل اى النبى
صلى الله عليه وسلم احد يقرئ السلام عليها ويقول ان لله اى تسلية لها ان لله ما اخذ وله ودفع فى الحصن ولله وهو
مع لله القياس خلاف ما فى الاصول ما اعطى ما فى الموضعين مصدرية او موصولة والعايد محذوف فعلى
الاول التقدير لله الاخذ وله الاعطاء ان الاخذ متاخر فى الواقع لما يقتضيه المقام والمعنى ان الذى اراد الله ان
ياخذه وهو الذى كان اعطاه فان اخذه ما هو له فلا ينبغى الجزع لان من يستودع الامانة لا ينبغى له الجزع
اذا استعيدت ويحتمل ان يكون المراد بالاعطا اعطا الحيوة لمن بقى بعد الموت الميت وثوابهم على المصيبة او ما هو اعم
من ذلك وكل عنده باجل مسمى قال ميرك اى كل من الاخذ والاعطا او من الانفس او ما هو اعم من ذلك
وهى جملة ابتدائية معطوفة على الجملة المذكورة وقال الطيبى اى كل من الاخذ والاعطا عند الله مقدر موجل
قال ميرك ويجوز فى كل النصب عطفا على اسم ان والرواية قال ويعنى العندية العلم فهو مجاز الملازمة والاجل
يطلق على الحد الاخير وعلى مجموع العمر فلتصبر اى هى ولتحتسب اى تطلب الاجر قال الطيبى يجوز ان يكون
امر للغايب المونث او للحاضر على قراءة من قرا فبذلك فلتفرحوا فعلى هذا المبلغ من رسول الله صلى الله عليه وسلم
ما تلفظ به فى الغيبة انتهى وفيه اشارة الى ان الصبر يورث الثواب والجزع يفوته عن المصايب وهذا الحديث
اصل فى التعزية ولذا قال الجزرى فى الحصن فاذا عزى احدا سلم ويقول ان الله اخره قال وكتب صلى الله
عليه وسلم الى معاذ يعزيه فى ابن له بسم الله الرحمن الرحيم من محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم الى معاذ بن جبل
سلام عليك فانى احمد اليك الله الذى لا اله الا هو اما بعد فاعظم الله لك الاجر والهمك الصبر ورزقنا واياك
الشكر فان انفسنا واموالنا واهلينا واولادنا من مواهب الله عز وجل الهنية وعواريه المستودعة متع بها الى
اجل معدود ويقبضها لوقت معلوم ثم افترض علينا الشكر اذا اعطى والصبر اذا ابتلى فكان ابنك باجر كثير الصلوة
والرحمة والهدى ان احتسبت فاصبر ولا يحبط جزعك اجرك فتندم واعلم ان الجزع لا يرد شيا ولا يدفع حزنا وهو
نازل فكان والسلام رواه الحاكم وابن مردويه هى معاذ بن جبل قال الحاكم حسن غريب وفى الصور الغريبة
والنضا بالجيبة انه فى اثنا كتابتى هذا الكتاب وقع من قضاء ربها رباب ان مات لى ابن اسمه حسن وفى الصورة
والسيرة حادى النوافل وجامع الفضايل حسن الله مثواه وفى بن مضجعه ومأواه فحصل لى بهذا الحديث تعزية
كاملة وتسلية شاملة ونرجو من الله حسن الخاتمة مع الاثابة التامة فارسلت اى ابنته اليه اى مرة اخرى تقسم
عليه اى تحلف عليه لياتينها بالنون المؤكدة فقام ومعه سعد بن عبادة ومعاذ بن جبل وابى بن كعب وزيد
بن ثابت كبرا الصحابة وفضلاوهم ورجال اى اخرون منهم هود ومنهم فرفع بصيغة المجهول الى رسول الله
صلى الله عليه وسلم الصبى الظاهر انه رفع الصبى على يد احد منهم وقال ابن الملك اى وضعه احد فى حجره صلى الله
عليه وسلم ونفسه اى روحه تتقعقع اى تضطرب وتتحرك ولا تثبت على حالة واحدة كذا فى النهاية ففاضت
اى سالت عيناه والنسبة مجازية والمعنى نزل الدمع من عينى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال سعد اى المذكور
يا رسول الله ما هذا البكا اى منك فقال هذه اى الدمعة رحمة اى اثر من اثارها وقال ابن الملك اى البكية من
رقة القلب جعلها اى خلق الله الرحمة فى قلوب عباده قال ميرك ظن سعد ان جميع انواع البكا حرام وانه صلى الله
عليه وسلم نسى فاعلمه صلى الله عليه وسلم ان مجرد البكا ودمع العين ليس بحرام ولا مكروه بل هو رحمة
وفضيلة وانما المحرم النوح والندب وشق الجيوب وضرب الخدود فاما وفى نسخة بالواو يرحم الله من عباده

الرحماء جمع رحيم بمعنى الراحم والمعنى انما يرحم الله من عباده من اتصف باخلاقه ويرحم عباده ومن في حق عباده بيانية حال من
المفعول وهو الرحماء قدم عليها اجمالا وتفصيلا ليكون اوقع انتهى كلام الطيبى والاظهر ان من تبعيضية اى انما يرحم من
جملة عباده الرحماء فمن لا يرحم لا يرحم متفق عليه قال ميرك ورواه احمد وابو داود والنسائى وابن ماجه انتهى وجاء
في حديث مشهور الراحمون يرحمهم الرحمن ارحموا من في الارض يرحمكم من في السماء رواه احمد وابو داود والنسائى
والحاكم عن ابن عمرو فارباب الكمال متخلقون باخلاق ذى الجلال والجمال متصفون بالرحمة العامة الشاملة هم
والرحمة الخاصة الفاضلة وعن عبد الله بن عمر قال اشتكى اى مرض سعد بن عبادة شكوى مصدر او مفعول به
اى مرضا له اى حاصلا له فاتاه النبى صلى الله عليه وسلم يعوده حال من فاعل او المفعول اى يقصد عيادته
مع عبد الرحمن بن عوف وسعد بن ابى وقاص وعبد الله بن مسعود من اجلة الصحابة فلما دخل عليه وجده اى صادفه
في غاشية اى شدة من المرض او في غشيان واغماء عليه من المرض حتى ظن انه مات اى مستغرقا فحذف اداة الاستفهام لدى قضى
على بناء المفعول اى مات وفي نسخة صحيحة على بناء الفاعل قال التوربشتى الغاشية الداهية من شر او مكروه او مرض والمراد بها
ههنا ما كان يتغشاه من كرب الوجع الذى به لا حال الموت لانه برئ من ذلك المرض وقال ابن الملك وعاش بعد النبى صلى الله
عليه وسلم وتوفى في خلافة عمر رضى الله عنهما وقال الخطابى المراد بالغاشية القوم الحضور عنده الذين هم غاشيته اى يغشونه
للخدمة او الزيارة قال ميرك كذا نقل عنهما الطيبى ويحتمل ان يكون المراد بالغاشية الثوب الذى يلقى على المريض او الميت ولذا
سال صلى الله عليه وسلم قد قضى قالوا لا يا رسول الله فبكى النبى صلى الله عليه وسلم اى رحمة عليه او تذكرا لما صدر لسعد من الخدمة
بين يديه فلما راى القوم بكاء النبى صلى الله عليه وسلم بكوا وفي نسخة نسبة البكاء الى الرؤية اشارة الى انه لم يكن الا الدمعة فقال تنبيها
لهم على ما يجوز وما لا يجوز الا تسمعون اى الا تعلمون ان الله بكسر الهمز استئناف او بيان للمقول المقدر وفي نسخة بفتح الهمزة على
انه مفعول به لا يعذب بدمع العين ولا بحزن القلب بل يثيب بهما اذا كانا على جهة الرحمة ولكن يعذب بهذا اى اذا قال سوءا بما لا يرضى
الرب بان قال شراء من الجزع والنياحة واشار الى جهة اللسان بيده الى لسانه يعنى المراد بالمشار اليه هنا اللسان الذى يضرب الانسان
او يرحم اى بهذا ان قال خيرا بان استرجع مثلا او استغفر او ترحم وما افاده الحديث من جواز البكاء ولو بعد الموت لكن من غير
نوح ورفع صوت نقل جماعة فيه الاجماع قال ابن حجر ولكن الاولى تركه للخبر الصحيح فاذا وجبت فلا تبكين باكية في الاذكار
عن الشافعى واصحابه ان البكاء بعد الموت مكروه لهذا الخبر بل قال جماعة انه يفيد تحريمه انتهى ويرده ما روى مسلم انه
صلى الله عليه وسلم زار قبر امه فبكى وبكى من حوله وما روى البخارى انه بكى على قبر بنت له فينبغى ان يحمل النهى
على بكاء خاص لمعنى ولا عبرة بالمفهوم ولعل فائدة القيد الاشارة الى انه عفا الله عما سلف والله اعلم ومما يؤيده ان البكاء الدمع
ليس امرا اختياريا ولا يتعلق الامر والنهى بالامور الجبلية الاضطرارية كما هو معلوم من القواعد الدينية وان الميت ليعذب
ببكاء اهله اى مع رفع الصوت عليه قال النووى وفي رواية يبعض بكاء اهله وفي رواية ببكاء الحى وفي رواية يعذب في قبره بما نيح
عليه وفي رواية من يبك عليه يعذب وهذه الروايات من رواية عمر بن الخطاب وابنه عبد الله عنهما وانكرت عائشة رضى الله
عنها ونسبتهما الى النسيان والاشتباه عليهما وانكرت ان يكون ذلك من قول النبى صلى الله عليه وسلم واحتجت بقوله تعالى
ولا تزر وازرة وزر اخرى قالت وانما قال النبى صلى الله عليه وسلم في يهودية انها تعذب وهم يبكون عليها تعنى تعذب
بكفرها في حال بكاء اهلها لا بسبب البكاء واختلف العلماء فذهب الجمهور الى ان الوعيد في حق من اوصى بان يبكى
عليه ويناح بعد موته فنفذت وصيته فهذا يعذب ببكاء اهله عليه ونوحهم لانه بسببه واما من بكوا عليه
وناحوا من غير وصية فلا لقوله تعالى ولا تزر وازرة وزر اخرى قال الخطابى يشبه ان يكون هذا اذا اوصى بالبكاء
عليه وقيل اراد بالميت المشرف على الموت فانه يشهد عليه الحال ببكائهم وصراخهم وجزعهم عنده وقيل هذا في
بعض الاموات كان يعذب في زمان بكائهم عليه وهذا الوجه ربما قيل ضعيف لما في رواية يعذب في قبره بما نيح
عليه وفي اخرى الميت يعذب ببكاء الحى اذا قالت النائحة واعضداه واناصراه واكاسياه جبذ الميت وقيل له
انت عضدها انت ناصرها انت كاسيها انتهى وهذا صريح انه انما يعذب اذا كان اوصى او كان يعلم يرضى وبهذا
اوجب داود من تبعه على الوصية بترك البكاء والنوح عليه وبهذا الذى ذكرنا يظهر وجه قوة قول الجمهور ووجه ضعف
قول الشافعى اى ان ما قالته اشبه ان يكون محفوظا بدليل الكتاب والسنة قال تعالى لتجزى كل نفس بما تسعى
ثم اعلم انهم اجمعوا كلهم ان المراد بالبكاء هنا البكاء بصوت ونياحة لا بمجرد الدمعة وسياتى الاقوال اخر الفصل
الثالث من هذا الباب والله اعلم بالصواب متفق عليه وعن عبد الله بن مسعود قال قال رسول الله صلى

عليه

نقال جمع

قال ابن الملك اى او ما سمعتم
او ما علمتم انتهى والظاهر ان لا
تسمعوا معناه ح

عليه وسلم ليس منا اى من اهل سنتنا وطريقتنا وليس من امثالنا او اهل ملتنا والمراد الوعيد والتغليظ الشديد من ضرب
الخدود جمعه لمقابلة الجمع بالجمع فلا ضير مفرد اللفظ مجموع المعنى وشق الجيوب بضم الجيم ويكسر ومعناه طرح العمامة وضرب
الراس على الجدار وقطع الشعر ودعا بدعوى الجاهلية اى بدعائهم يعنى قال عند البكاء ما لا يجوز شرعا مما يقول به الجاهلية كالدعاء
بالويل والثبور وكواكهفاه وكواجبلاه متفق عليه قال ميرك ورواه الترمذى والنسائى وعن ابى بردة اى عامر بن عبد الله
بن قيس ابى موسى الاشعرى احد التابعين المشهورين المكثرين سمع اباه وعليا وغيرهما كان على قضاء الكوفة بعد شريح هو
نفى له الحجاج قال اغمى على ابى موسى اى الاشعرى فاقبلت امراته ام عبد الله اى شرعت وجعلت وصارت
تصيح برنة قال النووى هو بفتح الراء وتشديد النون صوت مع البكاء فيه ترجيع ثم افاق اى ابو موسى فقال الم تعلمى اى ما حدثتك
وكان يحدثها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انا برئ قال الطيبى وكان يحدثها حال والعامل قال ومفعول الم تعلمى
مقول القول اى الم تعلمى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انا برئ ممن حلق اى شعره او راسه لاجل المصيبة
وسلق وفي المصابيح بالصاد وهو لغة على ما في النهاية اى رفع صوته بالبكاء والنوح او ما لا يجوز شرعا وقيل الصلق اللطم والخدش
وخرق بالتخفيف اى قطع ثوبه بالمصيبة وكان الجميع من صنيع الجاهلية وكان ذلك في اغلب الاحوال من صنيع النساء قال
ابن الملك وكان من عادة العرب اذا مات لاحدهم قريب ان يحلق راسه كما ان عادة بعض العجم قطع بعض شعر الراس وقيل اراد
به ان تحلق وجهها للزينة قلت هذا الاخير بعيد من المقام متفق عليه ولفظه لمسلم وعن ابى مالك الاشعرى قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اربع اى خصال اربع كائنة في امتى حال كونهن من امر الجاهلية اى امورهم وخصالهم المنافية
للشرع عليهن كثير من الامة لا يتركونهن غالبا قال الطيبى المعنى ان هذه الخصال تدوم في الامة لا يتركونهن باسرهم تركهم لغيرها
من سنن الجاهلية فانهن ان تركهن طائفة جاءت بهن اخرون الفخر اى الافتخار في الاحساب اى بسبب مناقب ابائه واجداده والحسب
ما يعده الرجل من الخصال التى تكون فيه كالشجاعة والفصاحة وغير ذلك وقيل الحسب ما يعده الانسان من مفاخر ابائه
قال ابن السكيت الحسب والكرم يكونان في الرجل وان لم يكن لابائه شرف والشرف والمجد لا يكونان الا بالاباء الفائق الفخر
باعداد الرجل ماثره ومآثر ابائه ومنه قولهم من فات حسبه لم ينتفع بحسب ابيه اى التفاخر والتكبر والتعظم بعد
مناقبه ومآثر ابائه وتفضيل الرجل نفسه على غيره ليحقره لا يجوز والطعن في الانساب اى ادخال العيب في انساب الناس
ولعن غير الرجل الباغى وتفضيل ابائه على ابائهم لا يجوز قال المظهر اللهم الا بالاسلام والكفر قلت الا اذا اراد اذ مسلم وقال
الطيبى يجوز ان يكنى بالطعن في انساب الغير عن الفخر بنسب نفسه فيصح له الحسب والنسب وانا يحمل على الطعن
في نسب نفسه انتهى وفي كل منهما نظر ومحل الاول اذا كان مراده اذى غيره بالتصريح او الكناية او يكون اثباته كذبا في نفس
الرجل وحاله اما اذا كان تحدثا بنعمة ربه ومحل الثانى ان يكون نسبا في نفس الامر ويطعن فيكون داخلا في
وعيد لعن الله على الخارج عن نسب والداخل فينا من غير نسب اما اذا كان بعض قومه يدعى الشرف
مثلا او لزور فيجب عليه ان يطعن في نسب نفسه حينئذ ليظهر الحق ويذهب الباطل والله اعلم والاستسقاء
اى طلب السقيا بالنجوم اى بسببها قال الطيبى اى طلب السقيا اى وتوقع الامطار عن وقوع النجوم في الانواء كما كانوا
يقولون مطرنا بنوء كذا انتهى والمعنى ان اعتقاد الرجل نزول المطر بظهور نجم كذا هذا حرام وانما يجب ان يقال
مطرنا بفضل الله تعالى والنياحة بالرفع وهى الرابعة وهو قول واويلاه واحسرتاه والندبة عد شمائل الميت مثل
واشجاعاه واسداه واجبلاه وقال اى النبى صلى الله عليه وسلم النائحة اى التى صنعتها النياحة اذا لم تتب قبل موتها
اى قبل حضور موتها قال التوربشتى وانما قيد به ليعلم ان من شرط التوبة ان يتوب وهو يأمل البقاء ويتمكن
من تأميل تأتى العمل الذى يتوب عليه ومصداق ذلك قوله تعالى وليست التوبة للذين يعملون السيئات الاية انتهى
وبهذا قول بعض ايمانات توبة اليائس من الكافر غير مقبولة كراهة لايمانه ومما يؤيده اطلاق قوله صلى الله عليه
وسلم ان الله تعالى يقبل توبة العبد ما لم يغرغر رواه احمد والترمذى والنسائى وغيرهم عن ابن عمر تقام مجهول
من الاقامة وهى الايقاف يوم القيامة بين اهل الموقف للفضيحة قال الطيبى اى تحشر ويحتمل انها تقام على تلك
الحالة بين اهل النار واهل الموقف جزاء على قيامها في مناحتها وعليها سربال اى قميص مطلى من قطران
بفتح القاف وكسر الطاء طلاء يطلى به وقيل دهن يدهن به الجمل الاجرب وما ضبطناه هو المحفوظ في
الحديث وعليه القراءة في الاية ايضا الا ما شذ وفي القاموس القطران بالفتح والكسر وكظربان عصارة الابهل
واما قول ابن حجر بكسر الطاء وسكونها فقاصر من جهة الرواية والدراية قال الطيبى والقطران ما يتحلب

من تجرٍ يحمى الاٰبل فيطلى به فيذهب بذلك الجرب بانه يحرق الجرب بحرارته وحدته والجلد وقد تبلغ حرارته الجوف ودرع
عطف على سربال قال الطيبى الحديد يؤنث ودرع المراة قميصها والسربال القميص مطلقا من جرب اى من اجل جرب كاين
بها قال الطيبى اى يسلط على اعضايها الجرب والحكة بحيث يغطى جلدها تغطية الدرع فيطلى مواضعه بالقطران ليداوى
فيكون الدواء ادوى من الداء لاشتماله على لدغ القطران واسراع النار فى الجلود واللون الوحشى قال التوربشتى خصت بدرع
من الجرب لانها تجرح بكلماتها المرقة قلوب ذوات المصيبات وتحك بواطنهن فعوقبت فى ذلك المعنى بما يماثله فى الصورة
وخصت ايضا بسرابيل من قطران لانها كانت تلبس الثياب السود فى الماتم فالبسها الله السرابيل لتذوق وبال
امرها فان قلت ذكر الخلال الاربع ولم يرتب عليها الوعيد سوى النياحة فالحكمة فيه قلت النياحة مختصة بالنسا
وهن لا يتزجرن من مجرد النهى انزجار الرجال فاحتجن الى مزيد الوعيد رواه مسلم قال ميرك ورواه ابن ماجة
وابن حبان من قوله النايحة الى الاخرة قال ابن حجر واخذ ايمتنا من هذا الحديث تحريم النوح وتعديد محاسن الميت بنحو
واكهفاه مع رفع الصوت والبكا وتحريم ضرب الخد وشق الجيب ونشر الشعر وحلقه ونتفه وتسويد الوجه والقا التراب
على الراس والدعا بالويل والثبور قال امام الحرمين واخرون والضابط انه يحرم كل فعل يتضمن اظهار جزع
ينافى الانقياد والتسليم لقضاء الله تعالى قالوا ومن ذلك تغيير الذى ولبس غير ما جرت العادة بلبسه اى ولبس
اعتاد لبسه عند المصيبة وعن انس قال مر النبى صلى الله عليه وسلم بامراة تبكى اى برفع صوت عند قبر فقال اتقى
الله هذه توطئة لما بعده اى خافى عقابه او مخالفته بترك النياحة واصبرى حتى توجرى قالت اى جاهلة بمن
يخاطبها وظانة انه من احاد الناس وغافلة عما تيرا انظر الى ما قال ولا تنظر الى من قال اليك اسم اى ابعد وتنح
عنى ولم تلبنى وما بعد تقدير ابن حجر تقريبه وتحريره حيث قال اى تباعد عنى لامر بن كونى امراة وانت ذكر
اجنبى وكون حالك ليس كحالى فانك لم تصب على بنا المجهول اى لم تبتل بمصيبتى اى بعينها او مثلها على زعمها ولم تعرفه
الجملة حال اى ولم تعرف النبى اى لم تعرفه انه النبى صلى الله عليه وسلم فقيل لها اى بعد ما ذهب عليه السلام انه النبى صلى الله
عليه وسلم فندمت على ما جاوبته النبى عليه السلام فاتت باب النبى صلى الله عليه وسلم فلم تجد عنده اى عند بابه
بوابين كما هو عادة الملوك الجبابرة فقالت لم اعرفك اى فلا تواخذنى قال الطيبى كانها لما سمعت انه رسول الله صلى الله
عليه وسلم توهمت انه على طريقة الملوك فقالت اعتذارا لم اعرفك فقال انما الصبر اى الكامل المرضى المثاب عليه
عند الصدمة الاولى اى الجملة الاولى وابتدا المصيبة واول لحوق المشقة والا فكل احد يصبر بعدها قال الطيبى اذ هناك سورة
المصيبة فيثاب على الصبر وبعدها ينكسر الصورة ويتسلى المصاب بعض التسلى فيصير الصبر طبعا فلا يثاب
عليها انتهى اما اذا لم يصر الصبر طبعا ثم تذكر المصيبة ثم صبر ولو طال العهد فيثاب كما سياتى فى الحديث ولكن
الدرجة العلى عند الصدمة الاولى متفق عليه ورواه ابو داود والترمذى والنساى ذكره ميرك وعن ابى هريرة
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يموت لمسلم ثلاثة من الولد ذكرا كان او انثى صغيرا كان او كبيرا فيلج بالنصب
والرفع النار قال ابن الملك اى لا يدخلها والمعنى هنا نفى الاجتماع لا اعتبار السببية وقال الاشرف انما نصب الفعل
المضارع اذا كان بين ما قبله وما بعده سببية ولا سببية هنا اذ لا يجوز ان يكون موت الاولاد وعدمه
سببا للولوج ايهم النار فيحمل الفاعل على معنى واو الجمعية اى ولا يجتمع هذان موت ثلاثة اولاد وولوج النار الا تحلة
القسم وهو استثنا من قوله فيلج قال الطيبى ان كانت الرواية بالنصب فلا محيد من ذلك والرفع يدل على
انه لا يوجد ولوج عقب موت الاولاد الا مقدار الاستثنا ومعنى فا التعقيب كمعنى الماضى فى قوله تعالى ونادى اصحاب
الجنة اصحاب النار فى ان ما سيكون بمنزلة الكاين وان ما اخبر به الصادق عن المستقبل كالواقع وانحرف
ابن حجر وقال السببية ليست ممتنعة بل صحيحة وزعم امتناعها مبنى على النظر لمطلق الولوج وهو غفلة
عن ان ما بعدها ليس مطلقة بل الولوج المقيد بانه لا يزيد على تحلة القسم وذلك مسبب عن موتهم بلا
شك فاتضح الاتيان بالفا وعجيب من شارح كيف خفى عليه ذلك وقول الطيبى ان كانت الرواية بالنصب
فلا محيد عن ذلك العجيب انتهى والصواب ان الاستثنا ليس قيدا بل استدراك ليلا يتوهم نفى الحكم للحديث
المبنى القرانى ولما كان ذكر هذا الحكم امرا مقتضيا وحكما دينيا لم يذكره فى الحديث الاتى ففيه دلالة
صريحة واشارة صحيحة ان الاستثناء ليس قيد الحكم اصلا وهو الذى فهمه اهل العربية وصلة ونفسه
وان كانوا من العجم والمعترض عليهم من العرب نسبا واصلا فى النهاية اراد بالتحلة قوله تعالى وان منكم الا واردها

الاية وتقرير ميرك نقلا عن المخرج الورود وهو العبور على الصراط وهو جسر منصوب على جهنم عافانا الله منها انتهى
وفى النهاية اى لا يدخل النار الا ان يمر عليها من غير لحوق ضرر انتهى فالاستثنا منقطع وقال بعض الشراح من
علمائنا التحلة بكسر الحا مصدر كالتحليل وتحليل القسم جعله صدقا ففى الا تحلة القسم قيل الا مقدار ما يبر الله
تعالى قسمه فيه بقوله وان منكم الا واردها يعنى لا يدخل النار لكن يمر عليها من غير لحوق ضرر منها به وقيل الازمانا
يسيرا يمكن فيه تحلة القسم فالاستثنا متصل به كما هو الاصل فيه ثم جعل ذلك مثلا لكل شى يقل وقته والعرب تقول
فعلته تحلة القسم اى لم افعل الا مقدار ما حللت به يمينى ولم ابالغ انتهى وفى الحديث اشكال وهو انه لا قسم فى الاية ظاهرا
ولعله ماخوذ مما بعده من قوله كان على ربك حتما مقضيا اى حتمه وقضى به القسم فى صدر الكلام مضمرا والله ما منكم
الا واردها وقد تقدمنا الكلام على ما يتعلق به المقام والله اعلم بالمرام والصحيح انه معطوف على المقسم عليه السابق فى قوله
تعالى فو ربك لنحشرنهم الاية ثم رايت التوربشتى قال قيل القسم مضمر بعد قوله وان منكم الا واردها اى وان منكم
والله الا واردها وقيل موضع القسم مردود الى قوله فوربك لنحشرنهم والشياطين قال الطيبى لعل المراد بالقسم ما دل
على القطع والبت من الكلام فان قوله تعالى كان على ربك حتما مقضيا تذييل وتقرير لقوله وان منكم الا واردها
فهو بمنزلة القسم بل هو ابلغ لمجى الاستثنا بالنفى والاثبات ولفظة كانت وعلى تاكيد الحتم بالمقضى متفق عليه وعنه
اى عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لنسوة اسم جمع من الانصار اى من نسايهم وفائدة ذكره كمال
استبشار العقبة لان هناك خصوصيته لا يموت لاحديكن ثلاثة من الولد بفتحتين اسم جنس ويضم الواو ويسكن اللام
فتحتسبه بالرفع لا غير اى تطلب احديكن بموته ثوابا عند الله بالصبر عليه وتعتده فيما يدخر له فى الاخرة قال الطيبى
اى تصبر راجيا لرحمة الله وغفرانه وليس عنه الفاكما فى فيلج بل هى للتسبب بالموت وحرف النفى منصب على السبب والمسبب
معا الا دخلت الجنة اى دخولا اوليا وهو لا ينافى الولوج تحلة القسم والاستثنا من اعم الاحوال فقالت امراة منهن
او اثنان عطف تلقينى اى هل يمكن ان تقول يقول او اثنان يا رسول الله قال واثنان قال ابن حجر هذا على حد
فقال ومن ذريتى قال ومن كفر انتهى والمثال الاول صحيح واما الثانى فخطا ورواية وقد رايته بيان الاولى
لان الشرين اصطلحوا على ان من كفر اما عطف على من امن وارزق من كفر او مبتدا تضمن معنى الشرط وبيان الثانية
ان التلقينى والعرض لا يكون الا من النازل بالنسبة الى العالى دون العكس فان الله هو المتعال رواه مسلم وفى رواية
لهما اى للشيخين وفيه اضمار قبل الذكر الا ان علم بقرينة مسلم فانهما متعارفان فانها ثلاثة لم يبلغوا الحنث بعين
اللفظ المتقدم ثلاثة مطلق وفى رواية لهما ثلاثة مقيد بهذا الوصف قال ميرك حق العبارة ان يقول متفق عليه واللفظ
لمسلم وفى رواية لهما فان اصل الحديث مروى للبخارى ايضا لكن من رواية ابى سعيد انتهى وفيه انه حيث قال المص فى صدر الحديث
عن ابى هريرة فكيف يقول متفق عليه فى النهاية اى لم يبلغوا مبلغ الرجال حتى يجرى عليهم القلم فيكتب عليهم الحنث والاثم
انتهى وفسر بعضهم الحنث بالبلوغ وبعضهم بالذنب وهو اظهر وقال ابن الملك اى الحد الذى يكتب عليهم الحنث اى
الذنب والظاهر ان هذا القيد ليس احترازيا بل اكمليا لان شفاعتهم ارجى والصبر عليهم اقوى وعنه اى عن ابى هريرة
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الله تعالى ما لعبدى اى ليس لعبدى المومن عندى جزاء اذا قبضت صفيه اى
مختاره ومحبوبه من الولد او الوالد او غيرهما فى النهاية صفى الرجل الذى يصافيه الود ويخلصه له فعيل بمعنى فاعل
او مفعول وقيل انه ولد لا يكون له غيره قلت او مثله من اهل الدنيا ظاهره افادة العموم لا تقييد خصوص الولد
قال الطيبى وانما قيده باهل الدنيا ليوذن بان الصفى اذا كان من اهل الاخرة كان جزاوه دار الاجر وهو رضوان الله
ورضوان من الله اكبر انتهى وتعقبه ابن حجر بما لا طايل تحته وجعله بنا للموافق ثم احتسبه اى صبر عليه طلبا للثواب
وضمير المفعول للصفى كذا قاله ابن الملك والظاهر ان الضمير للمصدر المفهوم من قبضت اى احتسبه قبض
صفيه وموت حبيبه اى طلب الثواب الجزيل بالصبر الجميل على مفارقة الخليل وبالرضا على قضا الرب
الجليل الا الجنة بالنصب والرفع اى ماله جزا الا الجنة ويوخذ من هذا الحديث ان الثواب المترتب على الخلة
الثلاثة والاثنين مرتب على الواحد كانه رواية اخرى رواه البخارى **الفصل الثانى** عن ابى سعيد
الخدرى قال لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم النايحة يقال ناحت المراة على الميت اذا ندبته اى
بكت عليه وعددت محاسنه وقيل النوح بكاء مع صوت والمراد بها التى تنوح على الميت او على
ما فاتها من متاع الدنيا فانه ممنوع عنه فى الحديث واما التى تنوح يكون من النسا غالبا

ويحتمل ان يكون الثاني للمبالغة فيكون المراد من يكثر منه ذلك فاما ما وقع ذلك منه احيانا فلا يحال بعد التوبة كما في الكذب
ونحوه قلت يكون محل اللعن المشعر بانه من الكبائر اللهم الا ان يحمل على التغليظ والزجر والمستمعة اي التي تقصد
السماع ويعجبها كما ان المستمع والمغتاب شريكان في الوزر والمستمع والقارئ مشتركان في الاجر رواه ابو داود
قال ميرك وفي سنده محمد بن الحسن بن عطية العوفي عن ابيه عن جده والثلاثة ضعفاء وعن سعد بن
ابي وقاص قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عجبا اي امر غريب وشان عجيب للمؤمن اي الكامل وقيل معناه
طوبى له وقال الطيبي اصله اعجب عجبا فعدل من النصب الى الرفع للثبات كقولك سلام عليك قيد ومن ثم
كان سلام ابراهيم في قالوا سلاما قال سلام ابلغ من سلام الملائكة ثم بين العجب بقوله ان اصابه خير حمد الله
اي اثنى عليه باوصافه الجمال على وجه الكمال وشكر على نعمة الخير ودفع الشر وان اصابته مصيبة اي بلية ومحنة
حمد الله باوصافه الكبرياء والجلال وصبر على حكم ربه المتعال وفيه اشارة الى ان الايمان نصفه صبر ونصفه شكر
قال تعالى ان في ذلك لايات لكل صبار شكور وفي تقديم الشكر في الحديث اشارة الى كثرة النعم وسبقها وفي تقديم الصبر في الاية
ايماء الى قوة احتياج العبد الى الصبر فانه على انواع ثلاثة صبر على الطاعة وصبر عن المعصية وصبر في المحنة المصيبة
وفي اسناد الفعل الى الخير والشر نكتة خفية رمزا الى الامر بيد الله يصيب به من يشاء من عباده فالتسليم اسلم والامر
وقال ابن الملك قوله ان اصابته مصيبة حمد الله اي حمده لعلمه بما يثاب عليها من الثواب العظيم والثواب نعمة فحمد الله
لذلك يدل على ان الحمد محمود عند النعمة وعند المصيبة انتهى وقد يقال معناه حمده على سائر نعمه وكذلك ذكره في الحالين
لقوله تعالى وان تعدوا نعمة الله لا تحصوها او حمده على ان المصيبة لم تكن في دينه او على انه ما وقع اكبر او اكثر منها او كم
من لطف خفي يدق خفاه عن فهم زكي قال المظهر وتحقيق الحمد عند المصيبة لانه يحصل بسببها ثواب عظيم وهو
نعمة تستوجب الشكر عليها قال الطيبي وتوضيحه قول القائل فان مس بالنعماء عم سرورها وان مس بالضراء
اعقبه الاجر ويحتمل ان يراد بالحمد الثناء على الله بقوله انا لله وانا اليه راجعون انتهى وما ابعد من خرج عن التحقيق بان
قال انه من باب عطف المعاد فيه اعتراف بان الشكر اخص من الحمد لغة واصطلاحا فالمؤمن يؤجر بالبناء للمفعول
فيها اي المؤمن الكامل مثاب في كل امره اي شانه من الصبر والشكر وغيرهما حتى في امور المباح قيل المراد بها عنا الخير
فالمباح ينقلب بكلمة جزءا بالنية والقصد حتى في اللقمة يرفعها الى في امراته اي فمها قال الطيبي الفاء جزاء شرط
مقدر يعني اذا اصابته نعمة فحمد اجر واذا اصابته مصيبة فصبر اجر فهو اجر في كل امره حتى في الشهوانية
يدرك انها لو اذا قصد بالنوم زوال التعب بالقيام الى العبادة عن نشاط كان النوم طاعة وعلى هذا الاكل وجميع
المباحات قلت ومنه قوله صلى الله عليه وسلم انما الاعمال بالنيات وقول بعضهم نوم العالم عبادة وقول الاخرين
نوم الظالم عبادة رواه البيهقي في شعب الايمان قال ميرك ورواه النسائي في اليوم والليلة من طريق عمر بن سعد
ابن ابي وقاص يرفعه قال ابن معين في عمر بن سعد كيف يكون من قتل الحسين ثقة انتهى اقول رحم الله ابن معين
والعجب ممن يخرج حديثه في كتبهم مع علمهم بحاله ثم كلام ميرك وفيه انه قد يقال انه لم يباشر قتله ولعل حضوره
مع العسكر كان بالكراه او رعاية حاله وطالب جاهه ومن الذي سلم من صدور معصية عنه ومن ظهور زلة منه
فلو فتح هذا الباب اشكل الامر على ذوي الالباب لاسيما والحديث ظاهر صحته مبنى ومعنى ولا يتعلق به حكم من
الاحكام دنيا ودينا حتى يتفحص عن الرواة ولا يقبل الا من الثقات ولذا اغتفروا عن الحديث الضعيف اذا كان في
فضائل الاعمال والله اعلم بالاحوال مع رجال الصحيحين قد يوجد فيهم من صرحوا بانه خارجي او رافضي وانما اشترطوا
في صحة الرواية عن المبتدعة من لا يعتقد حل الكذب لتقوية مقالته وعن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم ما من مؤمن الا وله اي مختص به بابان اي من السماء كما في نسخة باب يصعد منه اليها ويفيد اي يطلع ويرتفع
عمله اي الصالح اي مستقر الاعمال وهو محل كتابتها في الارض وفي اطلاقه اشعار بان عمله كله صالح (في السماء بعد كتابتها صح)
وباب ينزل بصيغة الفاعل او المفعول منه رزقه اي الحسي او المعنوي الى مستقر الارزاق من الارض فاذا
مات بكيا اي البابان عليه اي على فراقه لانه انقطع خيره منهما فيحصل الكدر فانهما يتأذيان بتركه ولا
يبكيان عليه قال ابن الملك وهذا ظاهر موافق لمذهب اهل السنة على ما نقله البغوي ان لله تعالى علما
علم الله ولها تسبيح ولها خشية وغيرها وقيل اي يبكي عليه اهلها وقال الطيبي الكشاف هذا تمثيل وتخييل
مبالغة في فقدان من درج وانقطع خيره وكذلك ما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما من بكاء مصلى

المؤمن

المؤمن وآثاره في الارض ومصاعد عمله ومهابط رزقه في السماء تمثيل ونفي ذلك في قوله تعالى فما بكت عليهم السماء والارض
تهكم بهم وبحالهم المنافية لحال من يعظم فقده فيقال فيه بكت عليه السماء والارض انتهى وهو مخالف لظاهر الاية والحديث
ولا وجه للعدول بمجرد مخالفته ظاهر العقول ثم ذلك اي مفهوم الحديث او مصداقه قوله تعالى فما بكت عليهم اي على اهل
الكفر السماء اي ابوابها والارض اي مكانها المختص به لعدم طلوع العمل الصالح الى السماء ولتطهير العمل السيئ في مكانه من
الارض وفيه تعريض بان المؤمنين على خلافه فهم يبكيانهما عليهم رواه الترمذي وعن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم من كان له فرطان بفتحتين اي ولدان لم يبلغا اوان الحلم بل ماتا قبله من امتي بيان لمن يقال فرط اذا تقدم
وسبق فهو فارط وفرط والفرط هنا الولد الذي مات فانه يتقدم ويهيئ لوالديه نزله ومنزله في الجنة كما يتقدم فراط القافلة
الى المنازل فيعدون لهم ما يحتاجون اليه من الماء والمرعى وغيرهما ادخله الله بهما الجنة اي مع الناجين اولا بالصبر عليهما
او بالشفاعة منهما وورد لا يزال السقط محبنطئا على باب الجنة حتى يقول الله خذ بيد ابويك وادخلهما الجنة والمحبنطئ
والمحبنطي على ما في النهاية بالهمز وتركه المتغضب المستبطئ للشيء وقيل الممتنع امتناع طلبة لا امتناع اباء فقالت
عائشة فمن كان له فرط من امتك اي فما حكمه او فهل له هذا الثواب قال ومن كان له فرط اي فكذلك يا موفقة
للخيرات وللاسولة الواقعة موقعها شفقة على الامة فقالت فمن لم يكن له فرط من امتك اي فما حاله قال فانا
فرط امتي اي سابقهم والى الجنة بالشفاعة سابقتهم بل انا اعظم من كل فرط فان الاجر على قدر المشقة لن يصابوا
اي امتي بمثلي اي بمصيبتي لهم فان مصيبتي اشد عليهم من سائر المصائب فاكون انا فرطهم اما
بالنسبة الى من رآه فالمصيبة ظاهرة وقد انشدت فاطمة الزهراء رضي الله عنها ماذا على من شم تربة احمد ان لا يشم مدى
الزمان غواليا صبت علي مصائب لو انها صبت على الايام صرن لياليا واما بالاضافة الى من بعده فالمصيبة
العظمى والمحنة الكبرى حيث ما كان لهم الا مرارة الفقد من غير حلاوة الوجد ولهذا بموته صلى الله عليه وسلم تسلى عن
موت كل محبوب وفقد كل مطلوب ونعم ما قال من قال من ارباب الاحوال ولو كانت الدنيا تدوم لاهلها لكان
رسول الله فيها مخلدا او ما احد ينجو من الموت سالما وسهم المنايا قد اصاب محمدا وقد عزانا الله تعالى قبل ارتحاله
ونعى نفسه جلاله بقوله كل نفس ذائقة الموت تلويحا وبقوله انك ميت وانهم ميتون تصريحا وهذا من قضائه
المحتوم وقدره المقسوم فموته صلى الله عليه وسلم مصيبة عامة ومحنة تامة افزعت الفؤاد وقطعت الاكباد
واوحشت البلاد والعباد سواء الحاضر والباد فنعزي بتعزية الله ونقول انا لله وانا اليه راجعون
رواه الترمذي وقال هذا حديث غريب وعن ابي موسى الاشعري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا مات ولد
العبد اي المؤمن فانه الفرد الاكمل قال الله تعالى لملائكته اي ملك الموت واعوانه قبضتم على تقدير الاستفهام
نظرا الى حال العارف بالحزم ولد عبدي الى روحه فيقولون نعم ثانيا اظهارا لكمال الرحمة كان الوالد العطوف يسال
المعاد هل قبضتم ولد عبدي مع انه بامره ورضايه فيقول قبضتم ثمرة فؤاده قيل سمي الولد ثمرة فؤاده لانه نتيجة الاب كالثمرة
للشجرة فيقولون نعم فيقول ماذا قال عبدي اي من ما يدل على جزعه وصبره وكفره وشكره فيقولون حمدك
اي اثنى عليك بالبلية التي هي عندك واسترجع اي اظهر رجوع الخلق كلهم الى امرك بقضائك وقدرك وقال انا لله وانا اليه
راجعون وانا الى ربنا لمنقلبون وغاية الامر ان بعضنا سابقون والباقون لاحقون فيقول الله ابنوا لعبدي
الله هذا بيتا اي عظيما في الجنة وسموه اي ذلك البيت بيت الحمد اضاف البيت الى الحمد الذي قاله عند المصيبة
لانه جزاء ذلك الحمد قال الطيبي رجع السؤال الى تنبيه الملائكة على ما اراد الله سبحانه من التفضل على عبده الحامد لاجل
تصبره على المصائب او عدم شكيته بل اعداده اياها من جملة النعم التي تستوجب الشكر عليها ثم استرجاعه وان نفسه
ملك الله واليه المصير العاقبة قال اولا ولد عبدي اي فرع شجرته ثم ترقى الى ثمرة فؤاده اي نقاوة خلاصته
فان خلاصة الانسان الفؤاد والفؤاد انما يعتد به لما هو مكان اللطيفة التي خلق لها وبها شرفه وكرامته فحقيق
لمن فقد مثل النعمة الخطيرة وتلقاها بمثل ذلك الحمد ان يكون محمودا حتى المكان الذي يسكن فيه فتذكر كما سمي
بيت الحمد رواه الترمذي وقال حسن غريب نقله ميرك وعن عبد الله بن مسعود قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم من عزى مصابا اي ولو بغير موت بالماتي لديه او بالكتابة اليه بما يهون المصيبة عليه ويحمله على الصبر
بوعد الاجر او بالدعاء نحو اعظم الله لك الاجر والهمك الصبر ورزقك الشكر فله اي للمعزي مثل اجره اي المعزى
المصاب على صبره لان الدال على الخير كفاعله كما في الحديث الصحيح وقيل من حمله على العزاء المدوح والصبر فله الاجل

فيقول صح

هذه التعزية ثواب المصاب لاجل صبره في المصيبة وقيل التعزية التاسي والتصبر عند المصيبة ان يقول
انا لله وانا اليه راجعون ويقول للمعزى اعظم الله اجرك واحسن عزاك بالمد وغفر لميتك رواه الترمذي وابن
ماجة قال ميرك ورواه البيهقي وفي سنده ضعيف وقال الترمذي هذا حديث غريب لا نعرفه مرفوعا الا من حديث
علي بن عاصم الراوي بسكون اليا وقال اي الترمذي ورواه بعضهم عن محمد بن سوقة بضم السين وسكون الواو
بهذا الاسناد موقوفا اي على ابن مسعود لكن له حكم المرفوع ويعضده خبر ابن ماجة بسند حسن مرفوعا
ما من مسلم يعزي اخاه بمصيبة الا كساه من حلل الكرامة يوم القيامة وقوله صلى الله عليه وسلم قوموا الى اخيكم نعزيه
وعن ابي برزة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من عزى ثكلى الثكلى فقد الولد والرجل ثكلان اي من عزى
المرأة التي مات ولدها اي التي لا يعيش لها ولد كسي بصيغة المجهول بردا اي البس اكتساه بالقوى كذا في مجمع
الترمذي ثوبا عظيما في الجنة رواه الترمذي وقال هذا حديث غريب قال ميرك وليس اسناده بالقوي كذا في جامع الترمذي
وعن عبد الله بن جعفر اي ابن ابي طالب قال لما جاء نعي جعفر بفتح النون وكسر العين وتشديد اليا اي خبر موته بمؤتة
وهو موضع عند تبوك سنة ثمان وفي نسخة بفتح النون وسكون العين قيل النعي والنعي الاخبار بالموت والنعي ايضا
الناعي وفي القاموس نعاه له نعوا ونعيا اخبره بموته والنعي كغني الناعي والمنعي قال النبي صلى الله عليه وسلم اي لاهل
بيت النبوة اصنعوا لآل جعفر طعاما اي يتقوتون به يومهم لانه يكره من فعله بعض الرواة ولا يفعلون الا بعد الدفن
عند دخول الليل فقد اتاهم اي من موت جعفر ما يشغلهم بفتح اليا والغين وقيل بضم الاول وكسر الثالث القاموس
شغله كمنعه شغلا ويضم واشغله لغة جيدة او قليلة او ردية والمعنى جاءهم ما يمنعهم من الحزن عن تهيئة
الطعام لانفسهم فيحصل لهم الضرر وهم لا يشعرون قال الطيبي دل على انه يستحب للاقارب والجيران
تهيئة طعام لاهل الميت انتهى والمراد طعام يشبعهم يومهم وليلتهم فان الغالب ان الحزن الشاغل عن تناول
الطعام لا يستمر اكثر من يوم وقيل يحمل لهم طعام الى ثلاثة ايام مدة التعزية ثم اذا صنع لهم ما ذكر سن ان يلح
عليهم في الاكل لئلا يضعفوا بتركه استحياء او لفرط جزع واصطناعه من بعيد او قريب للنائحات شديد التحريم
لانه اعانة على المعصية واصطناع اهل البيت له لاجل اجتماع الناس عليه بدعة مكروهة بل صح عن جرير رضي الله
عنه كنا نعده من النياحة وهو ظاهر في التحريم قال الغزالي ويكره الاكل منه قلت وهذا اذا لم يكن من مال
اليتيم او الغائب والا فهو حرام بلا خلاف رواه الترمذي وقال حسن صحيح نقله ميرك وابو داود وابن ماجه
قال ميرك ورواه النسائي الفصل الثالث عن المغيرة بن شعبة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من
نيح عليه بمجهول ناح فانه يعذب بما نيح عليه يوم القيامة قال الطيبي الباء سببية وما مصدرية اي بسبب النياحة
او موصولة فالباء للآلة اي بما نيح عليه واجله كما سياتي متفق عليه وعن عمرة بفتح العين بنت عبد الرحمن
انها قالت سمعت عائشة وذكر لها اي لعائشة ان عبد الله بن عمر يقول ان الميت ليعذب ببكاء الحي عليه تقول
يعني عائشة جملة تقول ثانية لسمعت وما بينهما جملة معترضة وجوز الطيبي ان يكون حالا من الفاعل
او المفعول يغفر الله لابي عبد الرحمن كنية عبد الرحمن وهذا من الآداب الحسنة المأخوذ من قوله تعالى عفا الله عنك
لم اذنت لهم فمن استغرب من غيره شيئا ينبغي ان يوطئ ويمهد له بالدعاء اقامة لعذره فيما وقع منه
وانه لم يتعمده ومن ثم زادت على ذلك بيانا واعتذارا بقولها اما بالتخفيف للتنبيه او للافتتاح يؤتى
بها لمجرد التاكيد انه اي ابن عمر لم يكذب اي حاشاه الله وهو البالغ في الصدق ولكنه نسي اي مورده الخاص
او اخطأ حمله الى غيره فالفرق ان الاول لا شعور له اصلا وهذا فيه شعور به ولكن انتقل الذهن
عنه الى غيره انتهى وتوجيهه لا يخفى مع عدم ملايمته بقولها انما مر رسول الله صلى الله عليه وسلم على يهودية
يبكى عليها فقال انهم اي اليهود ليبكون عليها وانها اي اليهودية لتعذب في قبرها اي لكفرها لا ببكاء اهلها
عليها ولا يخفى ان هذا الاعتراض وارد لو لم يصح الحديث الا في هذا المورد وقد ثبت
بالفاظ مختلفة وبروايات متعددة عنه وعن غيره غير مقيدة بل مطلقة دخل هذا الخصوص تحت ذلك
العموم فلا منافاة ولا معارضة فيكون اعتراضها بحسب اجتهادها قاله ميرك نقلا عن التصحيح
اختلفوا في تعذيب الميت ببكاء اهله عليه فقيل اذا اوصى الميت بذلك فيعذب بسبب تنفيذ
وصيته وقيل هذا النوع في حق ميت خاص كالميت يهوديا كما قالت عائشة وقيل انهم كانوا يذكرون

رذائله كما نراه يذكر ذلك في بكائهم اولئك عن اخباره ومن جملتها ما يكون مذموما شرعا فالمعنى ان يعذب بما
يسمع في انبائها من الالفاظ قال وعندي والله اعلم ان يكون المراد بالعذاب هو الالم الذي يحصل للميت اذا سمع
بكاء اهله ذلك وان يحصل له تالم بذلك والله اعلم وقد روينا ان امرأة من اهل العراق ماتت لها ولد فوجدت
عليه وجدا شديدا ثم دخلت في بعض مقاصدها الى المغرب فحضر يوم عيد وعادتها في بلدها ان تخرج كل يوم عيد
الى المقابر تبكي على ولدها فلما لم تكن في بلدها خرجت الى مقابر تلك البلدة ففعلت كما كانت تفعل واكثرت البكاء والعويل
ثم نامت فرأت اهل المقبرة قد هاجوا يسال بعضهم بعضا هل لهذه المرأة عزيز عندنا ولم نعلم فقالوا كيف جاءت عندنا
تؤذينا ببكائها ثم ذهبوا وضربوها ضربا وجيعا فلما استيقظت وجدت الم ذلك الضرب فلا شك ان ارواح الاموات
تالم من المؤذيات وتفرح من اللذات في البرزخ كما كانت في الدنيا وقد ورد ان الموتى يعلمون احوال الاحياء وما نزل بهم
من شدة ورخاء وورد انهم يتبشرون بالزيارات ويالمون بانقطاعها ولما كان البكاء والنوح حال الحياة تتاذى به
الارواح وتنقبض كان كذلك بعد الموت والمراد بالتعذيب المنفي الذي اشارت اليه عائشة مستدلة بالآية هو عذاب
الآخرة والله اعلم انتهى واقول لا شك في تاذي الارواح بما يتاذى الاشباح وهو محمل حسن وتاويل مستحسن لولا انه يعكر عليه
ما سبق في الحديث المتفق عليه تقييد العذاب بقوله يوم القيامة مع انه لا يمنع من الجمع بين هذا وبين ما تقدم من
ارادته وعن عبد الله بن ابي مليكة بالتصغير قالت توفيت بنت لعثمان بن عفان رضي الله عنه بمكة فجئنا
لنشهدها اي لنحضر صلاتها ودفنها وحضرها ابن عمر وابن عباس اي وقد حضراها ايضا فاني لجالس بينهما قال الطيبي
الظاهر ان يقال واني لجالس ليكون حالا دالا على حضرها والفاء يستدعي اتصاله بقوله فجئنا لنشهدها نقله السيد جمال
الدين وقال ميرك وقع في البخاري بالواو انتهى وقال ابن حجر تبعا لظاهر كلام الطيبي قوله فاني لجالس عطف على فجئنا انتهى
ولا يخفى عدم ظهور اتصاله بقوله فجئنا لنشهدها ايضا والا فالامر سهل بان يقال جملة وحضرها اعتراضية بينهما
فالظاهر ان الفاء دخلت على مقدر تقديره فبعد حضورها اني لجالس بينهما اشعار بكمال الاطلاع على ما نقل عنهما فقال
عبد الله بن عمر لعمرو بن عثمان وهو اي ابن عمر مواجهه اي مقابله بل ابن عثمان الا تنهى اي اهلك عن البكاء اي بالصياح والنياح
فان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الميت ليعذب ببكاء اهله عليه فقال ابن عباس اي معترضا على ابن
عمر بان عائشة خالفته كما يعلم بان البكاء قد يكون مرضيا وهو لا يعذب به ذكره ابن حجر وفيه ان الثاني خارج
عن البحث اجماعا وخلاف عائشة غير مذكور هنا وابوه موافق له اما في الكل او في البعض لقوله قد كان عمر رضي الله
عنه يقول بعض ذلك اي العموم وهو ان يكون بصوت او ندبة عند المشرف على الميت او يروي بعض ذلك
الكلام اي في روايته ببعض بكاء اهله كما سياتي ثم حدث اي روى ابن عباس ما سمعه من عمر رضي الله عنه فقال
صدرت اي رجعت مع عمر من مكة سائرا حتى اذا كنا بالبيداء بفتح الموحدة وسكون التحتية موضع قريب من ذي الحليفة
فاذا هو اي عمر بركب اي جماعة من الركبان تحت ظل سمرة بفتح السين وضم الميم نوع شجرة فقال اي عمر لي اذهب فانظر اي
تحقق من هؤلاء الركب اي كبيرهم واميرهم فنظرت فاذا هو صهيب اي ومن معه قال اي ابن عباس فاخبرته اي عمر
بان الخبر فقال ادعه بضم الهاء ويجوز اسكانها اي اطلب صهيبا فرجعت الى صهيب فقلت اي لصهيب ارتحل اي
من مكانك فالحق بفتح الحاء اي اتبع امير المؤمنين اي امره او الاجتماع به وهذا انوطية للمقاسمة للمصاحبة هو
الخصوصية الخالصة والمواخاة السالفة بين عمر وصهيب فانه من اكابر الصحابة ولهذا قال فلما ان اصيب
عمر اي جرح من المحراب ونقل الى بيته مع الاصحاب بعد دخولهم المدينة تعليل بعيد ذكر المجروحي انه
بخنجره ضربات متعددة وهو يصلي بالناس الصبح فسقط وحمل الى بيته وضرب به كثيرين وهو يشق الصفوف حتى
القي عليه برنس خشية من خنجره المساوي بيده لكل من اولاد فلما احس العلج اللعين بذلك قتل نفسه ووكل
عبد الرحمن بن عوف الصلوة للناس ودخل الناس على عمر يتعرفون الخبر دخل اي عليه صهيب يبكي حال يقول وا
اخاه وا صاحباه ليس من هذا النوح نظير ما صدر عن فاطمة رضي الله عنها من قولها وا ابتاه جنة
الفردوس ماواه يا ابتاه الى جبريل ننعاه مما تقرر ومن ان شرط النوح ان يقترن برفع الصوت فقال عمر
يا صهيب اتبكي علي بالصوت والندبة وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الميت اي مطلقا او المشرف
على الموت يعذب ببعض بكاء اهله عليه افرد هذا الحسن ما ورد في الحديث من انواع رواياته لانه قابل
لجميع ما ذكر من تاويلاته وان كان ظاهر مراد عمر انه اراد بالبعض ما كانت على وجه الندبة وطريقة النوحة

على الميت حكما او حقيقة فانه قابل ان يكون المراد بالبعض ما يكون عن وصيته او من نحو يهودية فان العبرة بعموم اللفظ
لا بخصوص السبب وقال ابن حجر اي وهم الذين اوصاهم دون من لم يوصهم وهذا لا ينافي رواية ابن عمر ببكا اهله
لانه محمول على ما اذا اوصاهم دون من لم يوصهم وهذا لا ينافي كله فمال الروايتين الاتي واحد وحينئذ فلا اعتراض على
ابن عمر لانه كلا سمعه من ابيه نقل اللفظ الذي سمعه عن النبي صلى الله عليه وسلم انتهى وفيه ان الحمل المذكور يخالف ما فهم
عمر رضي الله عنه لا ظهوره ان يراد بالميت المحتضر وبالعذاب تشويش خاطره عمن حوله بغير ذكر الله من الامور العادية فانه حينئذ
في مراقبة الاحوال الاخروية ولما قال الصديق رضي الله عنه ليتني كنت اخرس الا عن ذكر الله تعالى اذ المناسب حينئذ الدعا
والذكر توبة او تلقينا والله اعلم فقال ابن عباس فلما مات عمر رضي الله عنه ذكرت ذلك اي الكلام او الحديث لعائشة رضي الله
عنها فقالت يرحم الله عمر فيه اشارة الى انه وقع منه سهو ويحتاج الى العفو فيه من الاداب الحسنة على منوال قوله تعالى عفا الله عنك
قال الطيبي استغربت من عمر ذلك القول فجعلت قولها يرحم الله عمر تمهيدا ودفعا لما يوحش من نسبته الى الخطا لا اي ليس
كذلك والله ما حدث رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الميت ليعذب بكسر الهمزة وبفتح ليعذب ببكا احد عليه اي لا مطلقا
ولا مقيدا ابا لبعض وهذا النفي المؤكد بالقسم منها بنا على ظنها وزعمها او مبنيه ابسماعها والا فمن حفظ حجة على من لم يحفظ
والمثبت مقدم على النافي وكيف والحديث روي من طرق صحيحة بالفاظ صريحة مع انه بعمومه لا ينافي ما قالت بخصوصه
ولكن اي الذي حدث به جملة ان الله عز وجل يزيد الكافر عذابا ببكا اهله عليه فيه ان النبي صلى الله عليه وسلم
رضي الله عنها هنا شيئا يختص لما قالت سابقا من ان الحديث ورد في يهودية كانوا يبكون عليها وهي تعذب في قبرها وقالت
اي تاكيدا لقولها ولا حسبكم القران بسكون السين المهملة اي كافيكم القران في تاييد ما ذهبت من الحكم ولا تزر وازرة
وزر اخرى الجملة بدل كل او بعض من القران او خبر مبتدا محذوف هو هو قال الطيبي الوزر والوقر اخوان ووزر الشي
اذا حمله والوازرة صفة النفس والمعنى ان كل نفس يوم القيامة لا تحمل الا وزرها الذي اقترفته لا يوخذ نفس بذنب
نفس كما تاخذ جابرة الدنيا الولي بالولي والجار بالجار انتهى ولا يخفى ان الاية بظاهرها تنافي ما ذكرت من ان الكافر
يعذب ببكا اهله عليه قال ابن عباس عند ذلك اي عند قول عائشة وعند نقله عنها مؤيدا لها ومصدقا لكلامها
والله بالرفع مع الواو وهو حاصل معنى الاية بلفظ الله وهو اضحك وابكى قال ميرك اي ان العبرة لا يملكها ابن ادم ولا
تسبب له فيها فكيف يعاقب عليها فضلا عن الميت انتهى ونتيجه ابن حجر وحاصله جواز عموم البكا وهو خلاف
الاجماع مع ما تضمنه لما ثبت عن ابن عباس انه قال في قوله تعالى لا يغادر صغيرة ولا كبيرة الا احصاها ان الصغيرة
التبسم والكبيرة القهقهة عليهما نقل عنه البغوي في المعالم ثم قال ميرك وقال الداودي معناه ان الله اذن في الجميل من البكا
فلا يعذب ما اذن فيه انتهى وهو خارج عن البحث كما لا يخفى ثم قال وقال الطيبي غرضه تقرير لنفي ما ذهب اليه
ابن عمر من ان الميت يعذب ببكا الاهل وذلك ان بكا الانسان وضحكه وحزنه وسروره من الله تعالى يظهرها فيه
فلا اثر لها في ذلك انتهى وفيه ان الكل من عند الله خلقا ومن العبد كسبا كما هو مقرر في الشرع قد اعتبر ما يترتب
عليه من الاثر كما يرا في البشر الا ترى ان الضحك والتبسم في وجه المؤمن من الحسنات وعلى المؤمن على وجه
السخرية من السيئات وكذلك الحزن والسرور تارة يكونان من الاحوال السنية يثاب الشخص بهما وتارة من
الاحوال الدنية يعاقب عليهما كما هو مقرر في علم الاخلاق والتصوف وزبدته في الاحيا ثم قال الطيبي فان قلت
كيف يوثر ذلك في حق المومن ويؤثر في حق الكافر قلت لان المومن الكامل لا يرضى بالمعصية مطلقا سوا صدرت منه او
من غيره بخلاف الكافر ومن ثم قالت الصديقة رضي الله عنها حسبكم القران اي كافيكم ايها المومنون من القران هذه
الاية لا تزر وازرة وزر اخرى الخاني شانها وما ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله يزيد الكافر عذابا ببكا اهله عليه
في شان الكفار وانه لا دلالة لقولها على هذا المدعى مع ان العبرة بعموم الفاظ الايات والاحاديث في الدين لا بخصوص
الاسباب في المبنى واغرب ابن حجر وجعل الخلاف بين عائشة وبين ابن عباس من الصحابة رضي الله عنهم لفظيا مع انه لم
اقوال مختلفة المباني لا يمكن جمعها في واحد من المعاني ثم قال واعتذر بان الفاروق رضي الله عنه كان الغالب عليه الخوف
تعالى ذلك لسوطنه بنفسه والصديقة رضي الله عنها كانت في مقام الرجا وحسن الظن بالله في حق المومنين
تعالى ذلك ولكل وجهة انتهى وهذه ابانة رات العرفية انتهى وانما الكلام فيما صدر عن مشكوة صدر النبوة
وما يتعلق به من احكام الشريعة والله اعلم قال ابن ابي مليكة فما قال ابن عمر شيا اي شيا من القول اي شيا
اخر قال الطيبي اي عند ذلك سكت ابن عمر واذعن قلت لا دلالة في السكوت على الاذعان بل ترك

المجادلة

تجدده كما شرح ارباب العرفان متفق عليه قال ابن حجر وفيه ان المجتهد اسير الدليل وان له لا اجر وذلك ان يخطي
جزو ان يجلس على خطائه وان كان احل منه واوسع علما او عمر كذلك مع عائشة رضي الله عنها انتهى وفيه ديد صريح ونقل
صحيح بعض الرد على رد المنتسبين الى الفقه الشافعي من اهل زماننا المعترضين عليها ممن لم يخرج عن حضيض التقليد ولم
يتخلص من قيد التقييد ولم يبرز في حيد التحقيق والتاييد عند اعتراضنا على ابن حجر اذ وقع له كلام بغير سديد
ان ذلك لا يجوز له الاعتراض على شيخ الاسلام ومفتي الانام ابن حجر الذي هو جبل من جبال العلم عند ايمة الاعلام وعن
عائشة قالت لما جا النبي صلى الله عليه وسلم قتل ابن حارثة اي زيد وجعفر بن ابي طالب وابن رواحة اي جاء خبر شهادتهم
جلس اي في المسجد يعرف فيه اي في وجهه الوجيه الحزن اي اثره وهو بضم الحا وسكون الزاي وبفتحها فوت المحبوب
والجملة حال اي حزينا بمقتضى الاحوال البشرية وظاهر الحديث ان جلوسه في المسجد كان للعزا لكن قال ابن الهمام
يجوز الجلوس للمصيبة ثلاثة ايام وهو خلاف الاولى ويكره في المسجد انتهى فلعله محمول على الاختصاص او بيان
الجواز او كان جلوسه في المسجد اتفاقيا وانا اتطلع من صاير الباب اي من ذي صيره اي شق كما له كلام بين وتاهر ولذا
قال تعني اي تريد عائشة بصاير الباب شق الباب بفتح الشين اي خرقه وهذا تفسير للراوي عنها فاتاه رجل فقال
ان الرجال نسا جعفر اي اهل جعفر وذكر اي الرجل بكاهن الجملة في محل النصب على الحالية وساده مسد الخبرية
قال الطيبي حال عن المستتر في اتفال وحذفت رضي الله عنها خبران من القول المحكي عن جعفر بدلالة الحال يعني قال ذلك
الرجل ان نسا جعفر فعلن كذا او كذا مما خطره الشرع من البكا الشنيع والنوح الفظيع فامره ان ينهاهن فذهب ثم اتاه
الثانية اي المرة الثانية لم يطعنه اي في ترك البكا في المرة الاولى قال الطيبي حكاية لمعنى قول الرجل اي ذهب ونهاهن
فاتى النبي صلى الله عليه وسلم وقال نهيتهن فلم يطعنني يدل عليه قوله في المرة الثالثة والله غلبتنا فقال انههن بهمزة
وصل مكسورة وفتح الها امر من النهي اي امنعهن عن البكا فاتاه الثالثة اي فذهب اليهن ونهاهن ولم يطعنه ايضا
فاتاه المرة الثالثة قال والله غلبتنا يا رسول الله كما ورد في حديث هن اغلب فزعمت بالغيبة اي قالت عمرة فزعمت
عائشة قال الطيبي اي ظننت وقال ابن حجر اخبرت قال النووي الزعم يطلق على القول المحقق وعلى الكذب فالمشكوك فيه
وينزل في كل موضع على ما يليق به انتهى وظن انه بمعنى الظن ويؤيده ما صرحه في نسخة بالتكلم اي قالت عائشة
فزعمت اي ظننت انه صلى الله عليه وسلم قال فاحث بضم الثا امر من الحثي وهو الرمي في افواههن التراب
في النهاية احثوا التراب في وجوه المداحين كناية عن الخيبة وقيل المراد الحقيقة انتهى فيكون المراد به كنتم تادي بين
على ذلك والظاهر انه ههنا كناية عن تركهن على حالهن لعدم نفع النصيحة بهن في حال ضجرهن وحزنهن
فقلت ارغم الله انفك في النهاية رغم انفه لصق بالرغام وهو التراب ثم استعمل في الذل والعجز عن الانتصاف
والانقياد على كره قال الطيبي اي قالت عائشة للرجل ذلك فانك اذيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وما كففتهن
عن البكا انتهى وهذا معنى قولها رضي الله عنها لم تفعل ما امرك رسول الله صلى الله عليه وسلم اي على وجه الكمال
من الزجر والا فقد قام بالاجر حيث نهاهن عن المنكر وما ابعد قول ابن حجر حيث صرف الاموال الحثي في افواههن
ولم تترك رسول الله صلى الله عليه وسلم من العنا بفتح العين المهملة اي تعب الخاطر من سماع ارتكابهن الكباير او
الصغاير وعدم انزجارهن بالزواجر متفق عليه وعن ام سلمة ام المومنين قالت لما مات ابو سلمة اي زوجها
قلت غريب اي هو ميت في بلاد الغربة لانه كان مكيا من اصحاب الهجرتين وارض غربة بلا اضافة وهو
تاكيد او المراد بقولها غريب اي ليس له احد من اقاربه وهو ما بها زاد تشبيه بليغ لابكينه بتشديد النون اي
والله لابكين عليه بكا اي شديدا يتحدث عنه بصيغة المجهول اي يتحدث الناس به ويتعجبون منه لكمال شدته
ولعل هذا منها كان قبل علمها بتحريم النياحة فكنت قد تهيات للبكا عليه اي بالقصد والعزيمة وتهيئة اسباب
الحزن من ثياب السود ونحوها قال الطيبي الفا متصلة بقوله قلت اي قلت عقيب ما تهيات للبكا ولا يجوز
ان يتصل بالقول الا مع الواو ليكون حالا انتهى وغفل عن ذلك التحقيق فقال هو عطف على قلت اي عقب
قولي ذلك دخل حين تمام التهيي اذ اقبلت امراة ظرف التهيي وابعد ابن حجر حيث قال ظرف لقلت اي جاءتني
من قبل الصعيد امراة تريد ان تسعدني اي تساعدني في البكا ومعا ونتي في النداء فاستقبلها اي
تلك المراة رسول الله صلى الله عليه وسلم اي بعد علمه بما هي قاصدة له فقال اتريدين اي ايتها المراة باعانتك
على المصيبة ان تدخلي الشيطان اي ان تكوني سببا لدخول الشيطان بيتا اخرجه الله اي الشيطان منه

منه اى من ذلك البيت او بعده والبعد من اعوا اهله مرتين قال السيد جمال الدين يحتمل ان يراد بالمرة الاولى يوم
الجاهلية دخوله في الاسلام وبالمرة الثانية يوم خروجه من الدنيا مسلما وان يراد به التكرير اى اخرجه الله
اخراجا بعد اخراج كقوله تعالى فارجع البصر كرتين وقوله تعالى في وجه الطلاق مرتان اى مرة بعد مرة كذا قال الطيبي
اقول ويحتمل ان يكون مرتين متعلق بقال اى اعاد هذا الكلام لكمال الاهتمام مرتين واسرائه وكففت عطف على
شددت اى فانزجرت ومنعت نفسي عن البكا فلم ابك اى البكا المذموم على الوجه المعلوم رواه مسلم وعن
النعمان بضم النون بن بشير صحابيان قال اغمي على عبد الله بن رواحة هو من النقبا والصحابة الاجلاء فجعلت
اخته عمرة تبكي واجبلاه قال الطيبي حال والقول بعده دف اى تبكي قايلة واجبلاه توطية لما كقوله واجيلاه توطية
لما كقوله تعالى لسانا عربيا واكذا واكذا كنايتان عن نحو سنداه وسنداه تعدد عليه اى باوصافه الجميلة بدل
من تبكي او بيان له فقال حين افاق ما قلت شيا الا قيل لي استثنا مفرغ كذلك اى انت كذا وفي نسخة كذاك بلا لام
اى لما قالت واجبلاه قيل انت جبل كهف يلجاون اليه على سبيل التهكم والوعيد الشديد قال الطيبي هذا الحديث
ينصر مذهب عمر رضي الله عنه في حديث ابن ابي مليكة وتعقبه ابن حجر بما لا طايل تحته وهو قوله لانا لم نعلم
احدا اخذ بظاهره وانما هو مؤول بما ذكرته وتلك التاويلات لا يتاتى منها شي هنا فتعين ما ذكرته قلت بيانه
في كلام السيوطي ما يقوي الطيبي ثم قال ابن حجر فان قلت ما وجه توبيخه بهذا مع انه لم يرض به ولا امر
قلت اخباره بذلك حتى ينزجر الناس من فعل شي من ذلك بالكلية انتهى ولا يخفى عدم صلاحيته للجواب
والله اعلم بالصواب وفي رواية فلما مات لم تبك عليه اى اخته من جنس هذا البكا رواه البخاري وعن
ابي موسى قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما من ميت اى حقيقي او مشرف على الموت يموت
قال الطيبي هو كقول ابن عباس يمرض المريض ويضل الضالة سمى المشارف للموت والمرض والضلال ميتا
ومريضا وضالة وهذه الحالة هي الحالة التي طرت على عبد الله بن رواحة انتهى وتعقبه ابن حجر بما لا طايل تحته
فيقوم اى فيشرع باكيهم فيقول واجبلاه واسيداه ونحو ذلك نحو سنداه وعضداه الا وكل الله به ملكين
يلهزانه بفتح الهاء اى يضربانه ويدفعانه وفي النهاية اللهز الضرب بجمع اليد في الصدر يقال لهزه بالرمح اذا
طعنه في الصدر ويقولان اهكذا كنت اى توبيخا وتقريعا رواه الترمذي وقال هذا حديث غريب
حسن ورواه ابن ماجة والحاكم قال السيوطي في شرح الصدور بعد ما ذكر احاديث ان الميت يعذب ببكا الحي
عليه اختلف العلماء في ذلك على مذاهب احدها انه على ظاهره مطلقا وهو راى عمر بن الخطاب وابنه الثاني
لا مطلقا الثالث ان الباء للحال اى انه يعذب حال بكائهم عليه والتعذيب بما له من ذنب لا بسبب البكا الرابع
انه خاص بالكافر والقولان عن عائشة الخامس انه خاص بمن كان النوح من سنته وطريقته وعليه انتهى
البخاري السادس انه فيمن اوصى به كما قال القايل اذا مت فانعيني بما انا اهله وشقي على الجيب يا ابنة معبد
السابع انه فيمن لم يوص بتركه فيكون الوصية بذلك واجبة اذا علم ان من شان اهله ان يفعلوا
ذلك الثامن ان التعذيب بالصفات التي يكون بها عليه وهي مذمومة شرعا كما كان اهل الجاهلية يقولون
يا مرمل النسوان يا ميتم الاولاد يا مخرب الدور التاسع ان المراد بالتعذيب توبيخ الملائكة بما يندب به
اهله انتهى العاشر ما اخرجه البخاري عن عمر ولفظه ان الميت يعذب بما نيح عليه في قبره انتهى
وتقدم قوله ان المراد بالعذاب تالم الميت بسبب بكاء اهله عليه على وجه مذموم كما لم يتالم بساير المعاصي
الصادرة عنهم ويفرح بالاعمال الصالحة الكاينة منهم والحاصل ان الميت اذا كان له تسبب في هذه المعصية
ولو بتقصير في الوصية او رضي بهذه العقبة فالعذاب على حقيقته والا فمحمول على تالمه سواء عند نزعه
او موته ويستوى فيه الكافر والمؤمن وبهذا يحصل الجمع بين قوله تعالى ولا تزر وازرة وزر اخرى
وبين الاحاديث المطلقة في هذه القضية البلية الكبرى وعن ابي هريرة قال مات ميت من آل
رسول الله صلى الله عليه وسلم هي زينب بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم كما سياتي في الحديث الاتي
فاجتمع النساء يبكين عليه اى على الميت فقام عمر ينهاهن اى الاقارب ويطردهن اى الاجانب بعضهن
كما سياتي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم دعهن اى اتركهن يا عمر فان العين دامعة اى بالطبع وقد وافقه
الشرع والقلب بالنصب والرفع مصاب اى اصابته المصيبة فلا بد له ان ينقلب الى الحزن كما انه ينقلب

عند

عند حصول النعمة الى الفرح فهو السبب في بكا العين وضحكها والعهد بالرفع قريب اى زمان المصيبة قريب اى منهن
فالصبر صعب عليهن ولذا قال صلى الله عليه وسلم الصبر عند الصدمة الاولى والواو لمطلق الجمع
ويكفيه الترتيب الطبيعي لان قرب العهد يورث الحزن للقلب وهي تورث دمع العين ايثارا لذكر ما ينظر
وعلم على ما يخفى ثم الظاهر انهن بكاهن بصوت لكن لم يرفعنه فنهاهن عمر سدا لباب الذريعة حتى لا ينجر الى
النياحة المذمومة لا سيما في الحضرة النبوية فامره صلى الله عليه وسلم بتركهن واظهر عذرهن في افعالهن ويمكن
ان يكون منع عمر لهن لما في الحديث الاتي فمنعه ظاهر لا اشكال فيه وقال ابن حجر هو محمول على انه لم يصدر منهن
الا مجرد البكا فنهيهن منه عمر كان للتمسك بقوله صلى الله عليه وسلم فاذا وجبت فلا تبكين باكية فامره صلى الله
عليه وسلم بالامساك عنهن وذكرته هذا رهن الدال على ان محل الكراهة حيث لا غلبة اما مع غلبة الحزن فلا كراهة
انتهى وفيه ان مجرد البكا غير مكروه اجماعا وقد صدر البكا عنه صلى الله عليه وسلم عند موت ابنه ابراهيم حيث قال العين
تدمع والقلب يحزن فالنهي في الحديث الذي اورده محمول على البكا المذموم وكذا اعتبار المفهوم من التطرف الذي
ربما يزيد التلاقيا او غالبيا والله اعلم وسياتي مزيد تقرير ومزية تحرير في الحديث الذي يليه مما يؤيد
ما ذكرناه ويقويه رواه احمد كذا في النسخة والنساي وعن ابن عباس قال ماتت زينب بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صح
فبكت النساء فجعل عمر يضربهن بسوطه فاخره رسول الله صلى الله عليه وسلم اى عنهن بيده وفيه اشعار بانه
لا يجوز الضرب على النياحة بل ينبغي النصيحة ولذا اخره وقال مهلا بسكون الهاء اى امهلهن مهلا او اعطهن
مهلا قال السيد مهلا مصدر عامله محذوف كذا في الطيبي وقال في النهاية في حديث علي كرم الله وجهه اذا
سرتم الى العدو فمهلا مهلا فاذا ارتفعت العين على العين فمهلا مهلا الساكن الرفق والمتحرك التقدم اى اذا
سرتم فتانوا واذا لقيتم فاحملوا قال الجوهري المهل بالتحريك التودة والتباطؤ يقال مهلته وامهلته اى سكنته
واخرته ومهلا يستوى فيه الواحد والاثنان والجمع والمذكر والمؤنث انتهى وفي القاموس المهل ويحرك والمهلة
بالضم السكينة والرفق انتهى وبه يتبين ان المهل فيه لغتان السكون وهو الاصل واشار اليه في القاموس
بقوله ويحرك وكان صاحب الهداية اقتصر على السكون نظرا الى رواية الحديث فاقتصار ابن حجر على التحريك مخالف
للرواية والدراية يا عمر والمعنى لا تبادر حتى ينبغي لهن الحكم وفيه اشارة الى قوله تعالى ادع الى سبيل ربك بالحكمة
والموعظة الحسنة ثم قال اياكن ونعيق الشيطان اى صياحه بالنياحة واضيف اليه لحمله عليه من نعق الراعي
بغنمه دعاها لتعود اليه ومنه قوله تعالى كمثل الذي ينعق ثم قال اى النبي عليه السلام مبينا لهن انه اى البكا
انه اى الشان مهما كان في القاموس مهما بسيط لا مركب من مه وما ولا من ما وما خلافا لزاعميهما انتهى والمختلف
في انها اسم شرط او حرف شرط وهو في هذا المقام ظرف المتضمن للشرط اى مهما كان البكا من العين اى من الدمع
ومن القلب اى من الحزن فمن الله عز وجل اى محمود ومرضي من جهته وصادر من خلقته ومن الرحمة
اى ناشي من رحمة صاحبه وما كان ما شرطية ايضا من اليد كالضرب على الخد وقطع الثوب ونتف الشعر
ومن اللسان اى بطريق الصياح وعلى وجه النياح او بقول ما لا يرضى به الرب فمن الشيطان اى من اغوايه
او برضاه قال الطيبي مهما الاول حرف الشرط لقوله مهما تفعل افعل قيل اصلها ما ما فقلبت الالف الاولى
هاء ومحله رفع بمعنى ايما شي كان من العين فمن الله فان قلت نسبة الدمع من العين والقول من اللسان هو
والضرب باليد ان كان بطريق الكسب فالكل يصح من العبد وان كان بطريق التقدير فمن الله فما وجه
اختصاص البكا بالله قلت الغالب في البكا ان يكون محمودا فالادب ان يسند الى الله تعالى بخلاف قول الخنا
والضرب باليد عند المصيبات فان ذلك مذموم انتهى وتبعه ابن حجر قال وبذلك تعلم اسناد البكا الى الله تعالى
لا من اقناه رضى به ولا يؤاخذ به بخلاف ما صدر من اللسان واليد عند المصيبة فان الشيطان راض بهما والرحمن
يؤاخذ بهما وليس في الحديث اسناد ما صدر منهما بالعبد حتى يقال ان كان بطريق الكسب فالكل من العبد
وان كان بطريق التقدير فالكل من الله تعالى فتامله انتهى وهي مناقشة لطيفة ومجادلة شريفة
وبيانها ان تردد الطيبي ليس على الطريق العرفي فانه لا مرية ان الكل بتقدير الله الا ويكسب العبد فما لنيا
محل السؤال ومورد الاشكال انه كيف نسب بعضها الى الرحمن وبعضها الى الشيطان فيجاب ان بعضها مباح او
محمود فينسب الى الله لاباحته اياه او لرضاه فيترتب عليه الثواب وبعضها معصية فينسب الى الشيطان

حيث نسب بالا عزا وحصل له به الرضا فيستوجب عليه العذاب هذا وقد يقال ان دمع العين وحزن القلب ليسا من الافعال الاختيارية فلا اشكال في نسبتهما الى الصفات الالوهية والله اعلم بالحقايق الحديثية رواه احمد وعن البخاري تعليقا اي بلا اسناد قال لما مات الحسن بن الحسن بن علي رضي الله عنهم ضربت امرأته القبة اي الخيمة على قبره سنة الظاهر انه لاجتماع الاحباب للذكر والقراءة وحضور الاصحاب للدعا بالمغفرة والرحمة واما حمل فعلها على العبث المكروه كما فعله ابن حجر فغير لايق بصنيع اهل البيت ثم رفعت بالبنا للفاعل اي امرت المراة برفعها ويجوز كونه للمفعول اي رفعت الخيمة فسمعتا اي المراة صايحا اي هاتفا غيبيا يقول الا بالتخفيف للتنبيه هل وجدوا ما فقدوا فاجابه آخر بل يئسوا والظاهر سمعوا لكن ما في نسخة صورة الياس قال يئسوا فانقلبوا اي رجعوا وقال السيوطي اخرج ابن ابي الدنيا عن سواد بن مصعب الهمداني عن ابيه ان اخوين كانا جادين له وكان كل واحد يجد صاحبه وجدا لا يرى مثله فخرج الاكبر الى اصفهان فمات ان صغر فاختلف الى قبره سبعة اشهر فاذا هاتف يهتف من خلفه يوما يا ايها الباكي على غيره نفسك اصلحها لذا تبكه ان الذي تبكي على اثره يوشك ان تسلك في مسلكه قال فالتفت فلم ير خلفه ابدا فاقشعر وحم فرجع الى اهله فلم يلبث الا ثلاثا حتى مات فدفن الى جنبه انتهى وكان من حق المصنف ان يذكر من يرويه البخاري عند اوله وينسب الحديث اليه مصنفا ثم ينزل بعد تمام الحديث رواه البخاري تعليقا وعن عمران بن حصين وابي برزة قالا خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في جنازة فرأى اي قوما اي من اهل البيت طرحوا اردبتهم اي وضعوها من اكتافهم يمشون حال من فاعل طرحوا وصفة بعد صفة لقوما في قمص بضمتين جمع قميص يوخذ منه ان الشعار المعروف في ذلك الزمن هو لبس الردا فوق القميص قال الطيبي حال متداخلة لان يمشون حال من الواو في طرحوا وهو من الواو في يمشون وقال السيد ويحتمل ان يكون احوالا مترادفة من معطوف مفعول رأى فان قوله فطرحوا حال منه ويمشون حال اخرى انتهى وهو غير صحيح لان قوما نكرة وشرط ذي الحال ان يكون معرفة او نكرة موصوفة فلا يبقى في ما قيل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أبفعل الجاهلية اي من تغيير الزي المألوف عند الموت تاخذون الهمزة للانكار ومحله الفعل وقدم الجار لبيان محط الانكار او بصنيع الجاهلية او للتنويع او للشك تشبهون اي تتشبهون فحذف احدى التاءين لقد هممت وفي نسخة قال هممت اي قصدت ان ادعو عليكم اي بالمضرة دعوة مفعول مطلق ترجعون على بنائه للفاعل وقيل للمفعول اي تصيرون او تردون بتلك الدعوة في غير صوركم اي بالمسخ قال الطيبي هو محمول على تضمين الرجوع معنى صار كما في قوله تعالى او لتعودن في ملتنا انتهى وفيه ان الصيرورة هي معنى الرجوع ومنه قوله تعالى واليه المصير فلا نحتاج الى تضمين والظاهر ان يقال ضمن الرجوع معنى العود فعدي بفي ثم ضمن العود بمعنى التصيير كما في الاية فان العود حقيقة لا يصح في هذا المقام فتأمل في الكلام فانه مزلة الاقدام ومعثرة الاقدام قال ويحتمل الصورة على الصفة والحال اي ترجعون الى غير الحالة التي كنتم عليها انتهى ولا يظهر وجه التقابل بين القولين الا بان يقال مراده ان في بمعنى الى لكن لا دخل للصورة على انه بمعنى الصفة اولا بهذا القول بل هو قول مستقل فيما يقال اذ المسخ هل هو صوري او معنوي قال ميرك ويحتمل ان يكون المراد ترجعون الى بيوتكم في غير صوركم وفي غير صوركم حال فلا حاجة الى الوجهين انتهى وهو وجه حسن ولكنه يرد عليه قال المرادي وفيه ابهام فان المرادي اثنان فيحتمل ان يكون المراد قال كل منهما ويحتمل قال الراوي الشامل لهما او لاحدهما فاخذوا اردبتهم ولم يعودوا لذلك اي لم يرجعوا بعد ذلك لذلك اي الى ذلك الفعل او لم يرجعوا في ذلك الفعل لاجل ذلك القول الصادر منه صلى الله عليه وسلم وهو الاظهر والله اعلم قال الطيبي فاذا ورد في مثل ادنى تغيير من وضع الردا على المنكب هذا الوعيد البليغ فكيف من يشاهد من الامور الشنيعة قال ابن الحديث نص فيما يفعله المتصوفة برسوم الفقها من الخرقة اذا مات لهم حيث تركوا الاردية على الكتف فانهم الترك المنزلة في الاردية انتهى وقد يقال ليس الردا سنة فلا يبعد التبديل على الكتف فانه اما مباح او بدعة قال بعض علمائنا انه مكروه فوضعه يكون مكروها فضلا عن ان يكون عليه وعيد شديد مع ان لاهل مكة محلا اخر يمكن حمله على الصواب وهو جعله علامة بين المصاب وايضا فعله لاجتماع الناس على تعزيتهم اياه لا ينكر بقاء التبديل على كتف مقامه ابنة فانه ينطرح بنفسه عند الزحام وقد وقع لي بالخصوص في تعزية ولدي وثمرة كبدي بالمسجد الحرام

نامه ثم من كنفي ونا ولته لبعض الخدام قاله المسلمون حسنا فهو عند الله حسن رواه ابن ماجه وعن ابن عمر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تتبع بالتخفيف وتشدد على بنا المجهول اي تشييع جنازة معها رانة بتشديد النون اي نايحة صايحة وفي معناها ما اذا كان معها امر اخر من المنكرات وهو الاصل اصيلا في عدم المقصود عند مجلس بيد المحتضر رواه احمد وابن ماجه وعن ابي هريرة ان رجلا قال له اي لابي هريرة مات ابن لي فوجدت اي حزنت عليه حزنا شديدا هل سمعت من خليلك صلوات الله عليه وسلامه شيئا يطيب بانفسنا بالتخفيف مع فتح اوله ويشدد للتعدية والتشديد فيها للتاكيد كما في قوله تعالى ولا تلقوا بايديكم الى التهلكة وهزي اليك بجذع النخلة وهذه الزيادة اعني زيادة الباء في المفعول امر مطرد عند ارباب العربية على ما ذكره المغني واما قول ابن حجر الباء زايدة عند من يرى زيادتها في الاثبات كالاخفش فزعم منه لا تعلقه بالبابلي من اي يطيب به انفسنا عن موتانا اي من الصغار قال نعم سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم قال صغارهم اي صغار المسلمين دعاميص الجنة في النهاية جمع دعموص وهي دويبة تغوص في الماء وتكون في مستنقع الماء والدعموص ايضا الدخال في الامور اي انهم سياحون في الجنة دخالون في منازلها لا يمنعون من موضع كما ان صبيان الدنيا لا يمنعون من الدخول على الحرم ولا يحتجب منهم يتلقى احدهم اي احد الصغار اباه اي بكيف امه ولعل الاقتصار من ابي هريرة مقتضى المقام ومنه عليه السلام اكتفاء بدليل البرهاني على المرام فيأخذ بناحية ثوبه اي بطرفه فلا يفارقه حتى يدخله الجنة رواه مسلم واحمد واللفظ له اي لاحمد ولعل المصنف لهذا ذكر احمد لانه ملتزم انه لا يذكر بعد الشيخين احدا من المخرجين لظهور صحة الحديث اذا كان في الصحيحين وعن ابي سعيد قال جاءت امراة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ذهب الرجال بحديثك اي فازوا وظفروا به ونحن محرومات من اغتنامه واكتسابه قال الطيبي اي اخذوا نصيبا وافرا من مواعظك فاجعل لنا من نفسك بسكون الفاء اي من اجل استماع ذاتك وبركات كلماتك يوما ولو كانت الرواية بفتح الفاء لكان وجها وجيها وعلى المقصود نبيها والمعنى اجعل لنا من اجل سماع احاديثك النفيسة وفوايدك الانيسة يوما اي وقتا من الاوقات او يوما من الايام من اسبوع او شهر او سنة او يوما كاملا منه وقال الطيبي قوله يوما اي نصيبا الطلاق اليوم على الحال ومن نفسك حال من يوما ومن ابتدائية اي اجعل لنا من نفسك نصيبا في بعض الايام ناتيك فيه تعلمنا مما علمك الله اقول يحتمل تعلقه بما قبله او بما بعده او بتنازعهما فيه ميرك قوله ناتيك فيه اي في ذلك اليوم على النصب كلمت ابي الالها حيث قدر في بعض الايام واندفع به قول ابن حجر فيه نوع من الاستخدام لان المراد باليوم ماهو وههنا حقيقته الزمن ثم قال ميرك وكما ادري ما الباعث عليه قلت لا ادري نصف العلم ونصفه الاخر ان تدري انه لا معنى يجيب الظاهر لقوله اجعل لنا يوما من نفسك فلا بد من تأويل فأوله بما ظهر له كما اوله غيره بما ظهر له ثم قال والصواب ان المراد عين لنا من عندك يوما في الاسبوع ناتيك فيه لاستماع حديثك قلت وورد التعيين بمعنى غير معروف لغة وعرفا فالتخطية لغير صواب ثم هذا حاصل المعنى لكن لا بد من مراعاة المبنى ولذا قال العلامة الكرماني على ما نقله ميرك عنه الجعل يستعمل متعديا الى مفعول واحد بمعنى فعل والى المفعولين بمعنى صير والمراد هنا لازمه وهو التعيين ويوما مفعول به لا مفعول فيه ومن في من نفسك ابتدائية متعلقة باجعل بمعنى الجعل منشاوه اختيارك يا رسول الله لا اختيارنا ويحتمل ان يكون المراد من زمنه نفسك باضمار الوقت والطريق مفعول به ويوما ظرف مستقيم على هذا الاحتمال انتهى يعني ومن تبعيضية اي اجعل لنا شيئا من اوقاتك المختصة بذاتك الاشرف فانه صلى الله عليه وسلم على ما ذكره الترمذي في الشمايل جزا اوقاته فجعل جزا لله وجزا لاهله وجزا لنفسه وجزا للناس وهذا المعنى اظهر والله اعلم فقال اجتمعن بكسر الميم في يوم كذا اي في نهار كذا او في وقت كذا او في يوم كذا في مكان كذا او في المسجد او البيت وكذا اي من وصفه بمقدمه او موخره فاجتمعن بفتح الميم فاتاهن رسول الله صلى الله عليه وسلم فعلمهن مما علمه الله ولعل اتيانه عندهن صلى الله عليه وسلم كان معتذرا فعين لهن زمانا معينا ومكانا مبينا فاتاهن فلا ينافي ما قاله العلماء من ان العلم يوتى ولا ياتي او نزل تعين الزمان والمكان لهن واتيانهن بمنزلة اتيانهن المعلم ثم قال ما منكن امراة تقدم بين يديها من ولدها بفتحتين وبضم الاول وسكون الثاني اي من اولادهن من البنين والبنات ثلاثة الا كان اي تقدمهم وموتهم واما قول ابن حجر الا كانا

كانا الولد بمعنى الثلاثة فيغير ظاهر حينئذ ومعنى لهما اى المراة حجابا اى ساترا من النار فقالت امراة منهن يا رسول الله
او اثنين عطف تلقيني واعادتها اى المراة هذه الكلمة مرتين اوقالت يا رسول الله قال او اثنين او اثنان واثنين ثم قال
اى النبي صلى الله عليه وسلم واثنين واثنين واثنين ثلاث مرات للتوكيد والواو بمعنى او ولعل تردده عليه
السلام كان انتظار للوحي او الالهام او نظر في ادلة الاحكام رواه البخاري وعن معاذ بن جبل قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم ما من مسلمين اى من الوالدين يتوفى لهما ثلاثة اى من الولد الا ادخلهما الله الجنة بفضل
رحمته اياهما وهو كناية في سببية او داعيا قال الطيبي اياهما تاكيد للضمير المنصوب في ادخالهما انتهى والاظهر
انه مفعول للمصدر فقالوا يا رسول الله او اثنان عطف التماس قال او اثنان قالوا او واحد قال او واحد
ولعل الحكمة في التقييد بالثلاثة اولا لانه اجزل الاحوال وبالجمهور في الحال والناقص بالكامل في السوال ثم قال
اى تتميما ومبالغة في ثواب الولد مؤكدا بالقسم والذي نفسي بيده اى روحي او حياتي بتصرف ارادته وتبعض
قدرته ان السقط بالكسر اشهر من اخويه وهو مولود غير تام ليجر امه اى ليسحبها بسرره بفتحتين وكسرها
لغة في السين وهو ما يقطعه القابلة من السرة على ما في القاموس وفي النهاية ما يبقى بعد القطع انتهى والاول اظهر
لان الله تعالى يعيد جميع اجزاء الميت كالاظفار المقلوعة والاشعار المقطوعة والقلفة وغيرها الى الجنة وفيه اشارة
بالغة الى ان هذا الفضل الذي لم يتعلق بالقلب كيف تعلق اذا كان هذا ثوابه فكيف بثواب من تعلق القلب
به تعلقا كليا حتى صار اعز من النفس عند عاداما تيسر ابى يجي السرر بالمصرات المتصل بسرته وبطن امه
فيحتمل التجاذب للعلاقة اذا احتسبته اى اذا اعدت امه موته ثوابا وصبرت على فراقه احتسابا رواه احمد اى من اول
الحديث وروى ابن ماجة من قوله والذي نفسي بيده وعن عبد الله ابن مسعود قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم من قدم ثلاثة من الولد قال ابن حجر اى من قدم بين يديه ونسبة التقديم اليه مجاز لانه سبب اثم
وفيه ان الاب والام سيان لوجوده لا التقديم بالموت عليه فالظاهر ان معناه من تقدم من ثلاثة من الولد
عند فقدهم واحتسبه ثوابهم عند ربهم او المراد بالتقديم لازمه وهو التاخر اى من تاخر موته عن موت
ثلاثة من اولاده المتقدمين عليه لم يبلغوا الحنث اى الذنب او البلوغ والظاهر ان هذا القيد للكمال لان الغالب
ان يكون القلب عليهم ارق والصبر عنهم اشق وشفاعتهم ارجى وابقى كانوا له حصنا حصينا اى حصارا محكما
وحاجزا مانعا من النار قال ابو ذر قدمت اثنين اى فما حكمه قال واثنين اى وكذا من قدم اثنين قال الطيبي
فقال ابو ذر يا رسول الله في البشارة فاى قدمت اثنين فراد وقال اثنين اى ومن قدم اثنين وقد قال ابن حجر
في التقدير حيث قال فقال ابو ذر يا رسول الله هل يحصل ذلك لمن قدم اثنين قال قدمت اثنين قال يحصل
لك ذلك وان قدمت اثنين انتهى وهو مع ذلك غير مطابق بين السوال والجواب بحسب العموم والخصوص قال ابي
ابن كعب ابو المنذر بدل او عطف بيان او مدح خبر لمبتدا محذوف سيد القراء بشهادته صلى الله عليه وسلم حيث قال
اقرؤكم ابي قدمت واحدا قال وواحدا رواه الترمذي وابن ماجة وقال الترمذي هذا حديث غريب وعن
قرة المزني ان رجلا كان ياتي النبي صلى الله عليه وسلم ومعه ابن له فقال له النبي صلى الله عليه وسلم اتحبه اى حبا بالغا
حيث يصحبك دايما فقال يا رسول الله احبك الله كما احبه وفيه غاية من المبالغة في كثرة محبته لولده حيث جعلها
مشبهة لمحبة الله له ولورودها بصيغة الدعا ففقده اى ابنه معه النبي صلى الله عليه وسلم اى فقده ايضا فقال
ما فعل بصيغة الفاعل ابن فلان اى ما جرى له من الفعل قالوا يا رسول الله مات اى ابنه اما تحب ان لا تاتي
بابا من ابواب الجنة الا وجدته ينتظرك ليشفعك ويدخلها معك وفيه اشارة الى خرق العادة من له
والاجساد المكتسبة حيث ان الولد موجود في كل باب من ابواب الجنة وقال الطيبي ينتظرك اى متهيا
لك مهيا لدخولك كما قال تعالى جنات عدن مفتحة لهم الابواب فاستعير للفتح الانتظار مبالغة انتهى العدو لعل
فقال رجل يا رسول الله له خاصة اى هل هذا الحكم ام لكلنا اى ام هو عام لجميعنا معشر المسلمين قال
وفي نسخة فقال بل لكلكم اى كافة رواه احمد وعن علي رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان السقط بالكسر اى الولد الساقط قبل ستة اشهر ليراغم اى يحادل ويخاصم ربه قال الطيبي هذا
تمثيل على نحو قوله صلى الله عليه وسلم ان الله تعالى خلق الخلق حتى اذا فرغ منهم قامت الرحم فاخذت
بحقو الرحمن فقال مه فقالت هذا مقام العايذ من القطيعة قال نعم اما ترضين ان اصل من وصلك

وانظر

وانظر من قطعك فقالت بلى الحديث انتهى وفيه انه لا ضرورة الى التخييل مع امكان حمل هذا الحديث على التحقيق
بلا مانع وصارف من دليل عقلي او نقلي واما حديث الرحم فمن احاديث الصفات والرحم معنى من المعاني فاما
ان ترك على حاله ولا يتصرف في متواله كما هو طريق السلف او يؤول على داب الخلف مع ان المحققين على ان
المعاني لها حقايق ثابتة في علم الله تعالى او يجعلها الله تعالى صورا واجساما ويجعلها ناطقة وسايلة ومجيبة وامثال
ذلك اذا ادخل اذا الرادان يدخل واما قول ابن حجر او على ظاهره فغير ظاهر لانه غير ملايم لقوله الاتي ادخل
ابويه ابويه النار فيقال ايها السقط المراغم ربه ادخل ابويك اى كن سببا لدخول ابويك الجنة فيجرهما
بسرره حتى يدخلهما الجنة رواه ابن ماجة وعن ابي امامة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال يقول الله تبارك
وتعالى ابن ادم بالنصب على حذف حرف النداء وفي نسخة يا ابن ادم ان صبرت اى على البلاء واحتسبت اى
طلبت الثواب من المولى واغرب ابن حجر حيث قال الظاهر انه عطف تفسير لانه يلزم من الصبر المحمود احتساب الثواب
ووجه الغرابة لا يخفى على اولى الالباب عند الصدمة الاولى اى الحملة الاولى لم ارض لك ثوابا دون الجنة اى غير نعيمها
رواه ابن ماجة وعن الحسين بن علي رضي الله عنهما قال ما من مسلم ولا مسلمة يصاب اى يبتلى بمصيبة فيذكرها
وان وصلية طال عهدها اى بعد زمانها فيحدث اى يجدد لذلك اى لاجل ذلك الابتلاء وفيه او عنده فاللام للتوقيت
استرجاعا بالقول او الفعل الاخر ذاته تبارك وتعالى اى اثبت له عند ذلك اى الاسترجاع ثوابا جديدا ابتدا ومثله
فاعطاه مثل اجرها اى مثل ثواب تلك المصيبة يوم اصيب بها اى وقت ابتلائه بتلك المصيبة ابتداء وصبره وتسليمه
لقضايه تعالى رضا رواه احمد اى في مسنده والبيهقي في شعب الايمان وعن ابي هريرة قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم اذا انقطع شسع احدكم بكسر الشين المعجمة وسكون المهملة احد سيور النعل وهو الذي
يدخل بين الاصبعين ويدخل طرفه من النقب الذي في صدر النعل المشدود في الزمام والزمام السير الذي
يعقد فيه الشسع فليسترجع امر ندب فانها اى انقطاع الشسع من المصايب اى من جملتها وروي انه صلى الله
عليه وسلم استرجع حين انطفا سراج له ولعل المراد من انقطاع الشسع اكل افراد المصيبة واما قول ابن حجر نبه
بالشسع على انه بالادنى على ما دونه بطريق الاولى فيستفاد منه الاسترجاع في الجميع فغير صحيح لان تساوي
شي لا يتحقق مع ما دونه وعن ام الدرداء قالت سمعت ابا الدرداء يقول سمعت ابا القاسم صلى الله عليه وسلم
يقول ان الله تبارك وتعالى قال يا عيسى اني باعث اى خالق ومظهر من بعدك امة اى جماعة عظيمة
والمعنى والمراد بهم هذه امة محمد صلى الله عليه وسلم اذا اصابهم ما يحبون حمدوا الله اى على نعمه وان اصابهم
ما يكرهون احتسبوا اى طلبوا الثواب من الله وصبروا اى على حكم الله ولا حلم اى والحال انه لا علم لهم
ولا عقل اى كسبيان او كاملان قبل ذلك يحملهم على ما سبق منهم وفي الهدف باب النعيم ولا علم بدون
عقل في المومنين فقال اى عيسى يا رب كيف يكون هذا اى ما ذكر من الكمال ولا حلم ولا عقل لان
الحلم هو الصفة المعتمدة لمنع الانسان عن العجلة وتبعثه على التامل في الفصل والاحكام حتى يقوم بمقتضى
ذلك المقام فيشكر عند الانعام ولا يبطر عن الانعام ويصبر على المحنة ولا يجزع عند المصيبة والعقل
يمنعه ويعقله عما لا ينبغي فيكون ما تقاله من الكفران رحاملا وباعثا له على حمد الملك المنان وبه يعلم
الانسان ان الامر كله بيد الله والخير فيما اختاره الله فيصبر على ما قدره وقضاه واما اذا لم يكن لهم حلم
ولا عقل فامرهم غريب وحالهم عجيب قال اعطيهم من حلمي وعلمي اى اللذين عند المحنة والمنحة ليشكروا
حال السراء والضراء ويصبروا حال البلاء على وجه الكمال ويكونوا جامعين لمظهرية الجمال والجلال قال
الطيبي قوله ولا حلم ولا عقل حال هو مؤكد لمفهوم احتسبوا وصبروا لان الاحتساب ان يحمله على العمل والاخلاص
وابتغاء مرضات الله الا الحلم والعقل وحينئذ يتوجه السوال اى كيف يصبر ويحتسب من لا عقل ولا
حلم له فاجاب بانه فني حلمه وعقله في حلم ويتعقل بعلم الله وعلمه وفي وضع علمي موضع العقل
اشارة الى انه لا يجوز نسبة العقل اليه تعالى عن صفات المخلوقين علوا كبيرا وهو القوة المتهيئة لقبول
العلم انتهى وملكة تحمل صاحبها على الاخلاق السنية وتمنعه عن الاحوال الدنية للمعالي ماهيته
وعبارات احسن ما انه صفة او قوة يدرك بها الضروريات او النظريات عند سلامة
الالات رواهما اى الحديث والذي قبله البيهقي في شعب الايمان وعن ابي هريرة قال

عن النبي صلى الله عليه وسلم صح

لهم صح

فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اى عند حضور ابيه صح

فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا انقطع شسع احدكم بكسر الشين المعجمة وسكون المهملة احد سيور النعل وهو الذي
يدخل بين الاصبعين ويدخل طرفه من الثقب الذي في صدر النعل المشدود في الزمام والزمام السير الذي يعقد فيه
ثم الشسع فليسترجع اي فليقل انا لله وانا اليه راجعون فانه اي انقطاع الشسع من المصايب اي من جملتها وروي انه صلى الله عليه وسلم
استرجع حين انطفى سراجه ولا دليل فيه لان المراد من انقطاع الشسع اقل افراد المصيبة واما قول ابن حجر عبر به بالشسع على انه
تنبيها على ما دونه بطريق الاولى والثاني لا يخفى ما فيه وعن ام الدرداء قالت سمعت ابا الدرداء يقول

باب زيارة القبور

اي جوازها وفضلها وادابها الفصل الاول عن بريدة اي ابن الحصيب الاسلمي اسلم
قبل بدر ولم يشهدها بايع بيعة الرضوان ومات بمرو غازيا في زمن يزيد بن معاوية ذكره الطيبي قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم نهيتكم اي قبل هذا واما ما وقع في اصل ابن حجر بلفظ كنت نهيتكم فليس من اصل المشكاة وانما هو في
بعض الروايات لغير مسلم كما سنذكره عن زيارة القبور فزوروها الامر للرخصة او للاستحباب وعليه الجمهور بل ادعى
بعضهم الاجماع بل حكى ابن عبد البر عن بعضهم وجوبها قال في شرح السنة الاذن في زيارة القبور للرجال خاصة عند
عامة اهل العلم واما النساء فقد روى ابو هريرة انه صلى الله عليه وسلم لعن زوارات القبور اي بعض اهل العلم
كان قبل ان يرخص في زيارة القبور فلما رخص عمت الرخصة لهن فيه اقوال هذا البحث موقوف على
التاريخ والاظهر هو هذا الحديث العموم لان الخطاب في نهيتكم كما انه عام للرجال والنساء على وجه التغليب او مالة
الرجال فكذلك الحكم في فزوروها مع ان ما قيل من ان الرخصة عامة لهن واللعن كان قبل الرخصة في زوروا
مبني على الاحتمال ايضا وقيل يكره لهن الزيارة لقلة صبرهن وجزعهن انتهى قال ابن الملك واما اتباع الجنازة
فلا رخصة لهن فيه وقال ميرك هذا من الاحاديث التي جمع الناسخ والمنسوخ وهو صريح في نسخ الرجال عن زيارة
قال النووي واجمعوا على ان زيارتها سنة لهم وهل تكره للنساء وجهان قطع الاكثرون بالكراهة ومنهم من قال
لا يكره اذا امنت الفتنة وينبغي للزائر ان يدنو من القبر بقدر ما كان يدنو من صاحبه في الحياة لو زاره
وقال الطيبي الفاء متعلق بمحذوف اي نهيتكم عن زيارة القبور فان المباهاة بتكثير الاموات فعل الجاهلية
واما الان فقد دار رحى الاسلام وهدم قواعد الشرك فزوروها فانها تورث رقة القلب وتذكر الموت والبلى
وغير ذلك من الفوايد وعلى هذا النسق الفاء في فامسكوا وما شربوا انتهى ومما يؤيده حديث كنت
نهيتكم عن زيارة القبور فزوروا القبور فانها تزهد في الدنيا وتذكر الاخرة رواه ابن ماجة عن ابن مسعود
وروى الحاكم بسند صحيح عن انس كنت نهيتكم عن زيارة القبور الا فزوروها فانها ترق القلب وتدمع
العين وتذكر الاخرة ولا تقولوا هجرا اي فحشا ولفظه نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها فانها تذكركم الموت
وروى الطبراني عن ام سلمة بسند حسن ولفظه نهيتكم عن زيارة القبور فان لكم فيها عبرة ففي هذه الاحاديث
بتعليلها ما يدل على ان النساء كالرجال في حكم الزيارة اذا زرن بالشروط المعتبرة في حقهن ويؤيده الخبر
السابق انه عليه السلام مر بامراة فامرها بالصبر ولم ينهها عن الزيارة واما خبر لعن الله زوارات
القبور فمحمول على زيارتهن لمحرم كالنوح وغيره مما اعتدن به وفي رواية لمسلم عنه صلى الله عليه وسلم فانها
تدمع العين في الحديث السابق دليل ونهيتكم اي اولا الامر عن لحوم الاضاحي بتشديد الياء وتخفف
اي عن ادخارها وامساكها وكان النهي لاجل الفقرا المحتاجين وقد دفت دافة بالبادية قد دخل اهلها المدينة
فوق ثلث اي ليال قال ابن حجر اي من الايام ولعله توهم ان الرواية بالتا والحال ان الامر
ليس كذلك فامسكوا اي لحومها مطلقا فالامر للرخصة وهو الظاهر من اطلاق الحديث او المراد امسكوا
لحومها الباقية بعد اعطا ثلثها الفقرا واهدا ثلثها للاغنيا استحبابا وقال ابن حجر اي لحومها الباقية
بعد ما يجب التصدق به منها وهو قدر ما له وقع لا تافه جدا وهذا يحتاج الى دليل ودليل فادعى
ما بدا لكم اي ظهر لكم اي مدة بدو ذلك الامساك قال الطيبي نهاهم ان ياكلوا ما بقي من لحوم اضاحيهم
فوق ثلث ليال واوجب عليهم التصدق به فرخص لهم الامساك ما شاوا ونهيتكم عن
النبيذ اي عن الانتباذ في التمر والزبيب وغيرهما من الحلاوى في الما الا في سقا اي قربة فانه جلد رقيق
لا يجعل الما حارا فلا يصير مسكرا عن قريب بخلاف ساير الظروف فانها تجعل الما حارا فيصير
النبيذ مسكرا فرخص لهم شرب النبيذ من كل ظرف ما لم يصر مسكرا فقال فاشربوا

في الاسقية اي الظروف والاواني كلها اي تغليب لما عرف من تعريف السقا ولا تشربوا مسكرا قال الطيبي وذلك
ان السقا يبرد الما فلا يشتد ما يقع فيه اشتداد ما في الظروف والاواني فيصير خمرا والحاصل ان المنهي هو المسكر لا الظروف
بعينها رواه مسلم قال ميرك ورواه الترمذي مطلقا وقال حسن صحيح وعن ابي هريرة قال زار النبي صلى الله عليه وسلم
قبر امه اي بالابواء مكان بين مكة والمدينة فبكى اي على فراقها او على موتها او على عذابها قال ابن الملك يدل على جواز البكاء عند حضور
المقابر وابكى من حوله قيل زيارته صلى الله عليه وسلم امه مع انها كافرة ليعلم منه لا احد حقوق الوالدين والاقارب
فانه لم يترك قضاء حقها مع كفرها فقال استاذنت ربي في ان استغفر لها فلم يوذن لي قال ابن الملك لانها كافرة
والاستغفار للكافرين لا يجوز لان الله لن يغفر لهم ابدا واستاذنته في ان ازور قبرها فاذن لي بنا على المجهول
مراعاة لقوله فلم يوذن لي يجوز ان يكون بصيغة الفاعل ذكر ابن الجوزي في كتاب الوفا ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم بعد وفاة ابيه كان مع امه امنة فلما بلغ ست سنين خرجت به الى اخواله بني عدي ابن النجار بالمدينة
تزورهم ومعهم ام ايمن ثم رجعت به الى مكة فلما كانوا بالابوا توفيت فقبرها هناك وقيل لما فتح رسول الله
صلى الله عليه وسلم مكة زار قبرها بالابوا ثم قام مستعبرا فقال اني استاذنت ربي في زيارة قبر امي فاذن لي واستاذنته
في الاستغفار لها فلم ياذن لي ونزل ما كان للنبي والذين امنوا معه ان يستغفروا للمشركين ولو كانوا اولي قربى الاية
وفي ابن جريج قال وعل حكمة عدم الاذن في الاستغفار لها اتمام النعمة عليه باحيائها له بعد ذلك حتى
تصير من اكابر المومنين او الامهال الى احيائها لتومن به فتستحق الاستغفار الكامل حينيذ انتهى وفيه ان قبل
الايمان لا تستحق الاستغفار مطلقا ثم الجمهور على ان والديه صلى الله عليه وسلم ماتا كافرين وهذا الحديث
اصح ما ورد في حقهما واما قول ابن حجر وحديث احيائهما حتى امنا به ثم توفيا حديث صحيح وممن صححه الامام
القرطبي والحافظ ابن ناصر الدين فعلى تقدير صحته لا يصلح ان يكون معارضا لحديث مسلم مع ان الحفاظ طعنوا
فيه ومنعوا جوازه ايضا بان ايمان الياس غير مقبول اجماعا كما يدل عليه الكتاب والسنة وبان الايمان المطلوب
من المكلف انما هو الايمان الغيبي وقد قال تعالى ولو ردوا لعادوا لما نهوا عنه وهذا الحديث الصحيح صريح
ايضا في رد ما تشبث به بعضهم بانهما كانا من اهل الفترة ولا عذاب عليهم مع اختلاف في المسالة وقد صنف السيوطي طى
رسايل ثلاثة في نجاة والديه صلى الله عليه وسلم وذكر الادلة من الجانبين فعليك بها ان اردت بسطها فزوروا
القبور فانها اي القبور او زيارتها تذكر الموت اي ذكر الموت يزهد في الدنيا ويرغب في العقبى — رواه مسلم ص
رواه ابو داود والنسائي وابن ماجة قال ميرك حديث ابي هريرة في زيارة النبي صلى الله عليه وسلم ذكر
الحافظ الكبير ابو الحجاج المزي في الاطراف وهو لم يوجد في نسخ روايات الصحيح المشرقية قال النووي في
شرحه هذا الحديث وجد في رواية ابي العلا بن ماهان لاهل المغرب ولم يوجد في نسخة بلادنا من طريق عبد
الغافر بن محمد الفارسي انتهى وقد رواه محيي السنة من طريق عبد الغافر في صحيح مسلم فلعله يوجد في بعض
النسخ ولولا ذلك لم يذكره المزي في الاطراف وقبر ام النبي صلى الله عليه وسلم بالابوا توفيت مرجعها من زيارة
اخوال ابيه بني النجار بالمدينة وعمر النبي صلى الله عليه وسلم ست سنين ومر به النبي صلى الله عليه وسلم عام
الحديبية سنة ست من الهجرة فزاره ويروى انه زاره في الف مقنع اي في الف نفس مقنعين بالسلاح كذا
قاله الشيخ الجزري في تصحيح المصابيح وعن بريدة اي ابن الحصيب قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمهم
اي الصحابة اذا خرجوا الى المقابر اي للزيارة ان يقولوا عند وصولهم ايها السلام عليكم وفي رواية احمد سلام عليكم
قال الطيبي في محل النصب على انه مفعول ثان المفعول يعلم اي يعلمهم كيفية التسليم عليهم قال الخطابي فيه ان
السلام على الموتى كالسلام على الاحيا في تقديم الدعا قال الحماسي عليك سلام الله قيس بن عاصم ورحمته ما
شا ان يترحما ويؤيده قوله رحمة الله وبركاته عليكم اهل البيت وقوله عز وجل سلام على ال ياسين ونحوه
وفيه ابلغ الرد لقول بعض الشافعية وغيرهم ان الاولى عليكم السلام لانهم ليسوا اهلا للخطاب مع ظهور
بطلان تعليلهم لانه لا فرق من حيث الخطاب بين تقدمه وتاخره على ان الصواب ان الميت
اهل للخطاب مطلقا لما سبق من الحديث ما من احد يمر بقبر اخيه المومن يمر فيه في الدنيا
فيسلم عليه الا عرفه ورد عليه السلام واما قوله صلى الله عليه وسلم لمن قال عليك السلام تحية الموتى
فاخبار عن عادتهم السابقة او المراد بالموتى كفار الجاهلية اي تحية موتى القلوب فلا تفعلوه اهل

الديار بالنصب على النداء ويؤيده جاء في الرواية الآتية بيا النداء وقال ابن حجر نصبه على الاختصاص افصح وبالجر على البدل
من ضمير قال الطيبي سمى صلى الله عليه وسلم موضع القبور دارا لاجتماعهم فيه كالاحياء في الديار من المؤمنين بيان
لاهل الديار والمسلمين ذكره للتأكيد او باعتبار تغاير الوصفين او المراد بالمسلمين المخلصين لوجهه تعالى وانا ان
شاء الله بكم للاحقون وفي نسخة لاحقون قيل معناه ان شاء الله تعالى وقيل ان شرطية ومعناه لاحقون بكم
في الموافاة على الايمان وقيل هو التبرك والتفويض كقوله تعالى لتدخلن المسجد الحرام ان شاء الله آمنين وقيل هو
للتأديب عن احمد بن يحيى استثنى الله تعالى فيما يعلم ليستثني الخلق فيما لا يعلمون وامر به كقوله تعالى
ولا تقولن لشيء اني فاعل ذلك غدا الا ان يشاء الله ذكره الطيبي وقيل التعليق باعتبار الموت بخصوص اهل
المقبرة ذكره الطيبي نسأل الله لنا ولكم العافية اي الخلاص من المكاره رواه مسلم قال ميرك ورواه احمد والنسائي
وابن ماجة انتهى وزاد ابن ماجة والا بكم لاحقون اللهم لا تحرمنا اجرهم ولا تفتنا بعدهم انتهى ولا بأس ان
يزيد واغفر لنا ولهم وفي رواية زيادة انتم لنا فرط ونحن لكم تبع والاولى ان يقول ذلك قبالة وجه الميت قبل
جلوسه كما في رواية والله اعلم **الفصل الثاني** عن ابن عباس قال مر النبي صلى الله عليه وسلم بقبور بالمدينة
فاقبل عليهم اي على اهل القبور وفيه دلالة على ان المستحب في حال السلام على الميت ان يكون وجهه لوجه الميت
وان يستمر كذلك في الدعاء ايضا وعليه عمل عامة المسلمين خلافا لما قاله ابن حجر من ان السنة عندنا انه حالة
الدعاء يستقبل القبلة كما علم من احاديث اخر في مطلق الدعاء انتهى وفيه ان كثيرا من مواضع الدعاء ما روعي
استقباله صلى الله عليه وسلم للقبلة منها ما نحن فيه ومنها حالة الطواف والسعي ودخول المسجد وخروجه
وحال الاكل والشرب وعيادة المريض واشار ذلك فينبغي ان يختص الاستقبال وعدمه على المورد ان وجد
والا فخير المجالس ما استقبل القبلة كما ورد به الخبر واما ما فعله بعض السلف بعد الزيارة النبوية من
استقبال الادعية فهو امر زائد لما هو مسطور فيه الائمة بوجهه قال المظهر واعلم ان زيارة الميت كزيارته في
حال حياته يستقبله بوجهه كما كان في الحياة اذا زاره يجلس منه على البعد لكونه عظيم القدر كذلك
في زيارته يقف او يجلس على البعد منه وان كان يجلس منه على القرب في حياته كذلك يجلس منه
اذا زاره انتهى واذا زار يقرأ فاتحة الكتاب ويدعو الله احد ثلاث مرات ثم يدعو له ولا يمسحه ولا يقبله فان
ذلك من عادة النصارى وكان بعض العلماء لا يأس بتقبيل قبر الوالدين فقال السلام عليكم يا اهل القبور
يغفر الله لنا ولكم قدم مغفرة الله له على مغفرته للميت اعلاما بتقديم دعاء الحي على الميت والحاضر على الغائب
انتم سلفنا بفتحتين في النهاية هو من سلف المال كانه اسلفه وجعله ثمنا للاجر على الصبر عليه وقيل
سلف الانسان من تقدمه بالموت من ابائه وذوي القرابة ولذا سمي صدر الاول من التابعين بالسلف الصالح
انتهى وتعقبه ابن حجر بان الصدر الاول من الصحابة والتابعين ومن يليهم هم السلف الصالح انتهى وهو
مردود بانه لا مشاحة في الاصطلاح والصحابة مخصوصون بالصحبة الشريفة والسلف الصالح لا شك انهم التابعون
ثم الخلف الصالح هم التبع والمص جرى في اول الكتاب المسلف عبارة عن الصحابة لانهم السلف حقيقة والخلف
من بعدهم من التابعين واتباعهم ووهم ابن حجر هناك فتنبهت على ذلك ونحن بالاثر بفتحتين وفي نسخة
بكسر الهمزة وسكون المثلثة يعني تابعون لكم من ورائكم لاحقون بكم رواه الترمذي وقال هذا حديث
حسن غريب **الفصل الثالث** عن عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم كلما كان ليلتها
من رسول الله متعلق بالليلة بمعنى النصيب او المحذوف اي التي يخصها منه صلى الله عليه وسلم قال الطيبي كلما
ظرف فيه معنى الشرط والعموم وجوابه يخرج وهو العامل فيه وهذا حكاية معنى قولها لا لفظها اي كان من عادته
انه اذا بات عندها ان يخرج من آخر الليل الى البقيع الغرقد وهو موضع بظاهر المدينة فيه قبور اهلها في
النهاية هو المكان المتسع ولا يسمى بقيعا الا وفيه شجر او اصولها والغرقد شجر وله شوك واذا نبتت الاضافة
ودون الشجر فيقول السلام عليكم دار قوم نصب على الدار مضمر او التقدير يا اهل دار قوم مؤمنين واتاكم بالمعنى
اي جاءكم قال ابن الملك وانما قال اتاكم لان ما هو آت كالحاضر انتهى او لتحققه كانه وقع وفي نسخة بالمد اي اعطاكم
تحقيق لقوله تعالى ربنا وآتنا ما وعدتنا ما توعدون اي ما كنتم توعدون به من الثواب او العقاب
منه ومن العذاب غدا فهو متعلق بما قبله ويحتمل تعلقه بما بعده وهو قوله مؤجلون اي انتم مؤخرون

ومهلون

ومهلون الى غد باعتبار اجوركم استيفاء واستقصاء فالجملة مستانفة جينئذ ان ما جاءهم من الموعود امور اجمالية
لا امور تفصيلية قال الطيبي اعرابه مشكل اي حملا على الحال المؤكدة من دار توعدون على حذف الواو والمبتدأ لكان
فيه شذوذ اي قال ابن حجر وهو سائغ اذا دل عليه السياق كما هنا وفيه بحث قال الطيبي ويجوز حمله على الابدال
من ما توعدون اي اتاكم ما توعدونه انتم واله جاء الوقت المضروب والمجيء ورد في المستقبل لان ما هو آت بمنزلة
الحاضر انتهى وهو كما قال ابن حجر بعيد متكلف جدا والسياق ينبو عنه وانا ان شاء الله بكم اي يا اهل المقبرة بالخصوص
لاحقون لقوله تعالى وما تدري نفس باي ارض تموت قيل اي تدفن اللهم اغفر لاهل بقيع الغرقد اي مقبرة المدينة
ردفان الدعوة الاجمالية على وجه العموم كافية رواه مسلم **وعنها** اي عن عائشة قالت كيف اقول يا رسول الله تعني
اي تريد عائشة بالسؤال كيفية المقال في زيارة القبور قال قولي السلام على اهل الديار من المؤمنين والمسلمين
ربما تغليب الرجال على النساء ويرحم الله المستقدمين اي الذين تقدموا علينا بالموت منا اي معشر المؤمنين
والمستأخرين اي المتأخرين في الموت والسين فيهما لمجرد التأكيد اي الاموات منا والاحياء وتقدم الاموات هنا
لانه المقام او استئناف الكلام او مراعاة ما ورد في كلام العلام وان كان معنى الآية يراد به العام ولقد
علمنا المستقدمين منكم ولقد علمنا المستأخرين وانا ان شاء الله بكم اي ايها السابقون للاحقون بلا مين رواه مسلم ورواه
النسائي وابن ماجة لذا في الحصن قال الحافظ السيوطي واخرج العقيلي عن ابي هريرة قال قال ابو رزين
يا رسول الله ان طريقي على الموتى فهل من كلام اتكلم به اذا مررت عليهم قال قل السلام عليكم يا اهل القبور من
المسلمين والمؤمنين انتم لنا سلف ونحن لكم تبع وانا ان شاء الله بكم ايها السابقون لاحقون قال ابو رزين يسمعون
قال يسمعون ولكن لا يستطيعون ان يجيبوا قال يا ابا رزين الا ترضى ان يرد عليك بعددهم من الملائكة انتهى وقوله لا
يستطيعون ان يجيبوا اي جوابا يسمعه الحي والا فهم يردون حيث لا نسمع واخرج ابن عبد البر في الاستذكار
والتمهيد عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من احد يمر بقبر اخيه المؤمن كان يعرفه
وعن محمد بن النعمان تابعي يرفع الحديث اي باسقاط الصحابي الى النبي صلى الله عليه وسلم قال من زار قبر ابويه
او احدهما عطف على ابويه في كل جمعة اي كل يوم جمعة او في كل اسبوع غفر له اي في معصيته وكتب برا اي بفتح الباء
اي بارا في طاعته رواه البيهقي في شعب الايمان مرسلا وقد تقدم معناه **وعن** ابن مسعود ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال كنت نهيتكم عن زيارة القبور اي مطلقا فزوروها وفي نسخة فزوروها فانها اي زيارة
القبور تزهد في الدنيا فان ذكر الموت هادم اللذات ومهون الكدورات ولذا قيل اذا تحيرتم في الامور فاستعينوا
من اهل القبور هذا الحديث صحيح وتذكر الآخرة وتبعث على الاستعداد لها رواه ابن ماجة **وعن** ابي هريرة ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم لعن زوارات القبور ولعل المراد كثيرات الزيارة رواه احمد والترمذي وابن ماجة
وقال الترمذي هذا حديث حسن صحيح وقال اي الترمذي قد راى اي ذهب بعض اهل العلم ان هذا اي
اللعن كان قبل ان يرخص النبي صلى الله عليه وسلم في زيارة القبور فلما رخص دخل في رخصته الرجال
والنساء وهذا هو الظاهر وقال بعضهم انما كره اي النبي صلى الله عليه وسلم وروي بصيغة المجهول زيارة
القبور للنساء لقلة صبرهن وكثرة جزعهن وفي نسخة وكثرة تجزعهن قال الطيبي صوابه وكثرة جزعهن
تم كلامه اي قال المص تم كلام الترمذي **وعن** عائشة رضي الله عنها قالت كنت ادخل بيتي الذي فيه رسول الله
اي قبره او دفن فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم اي وابو بكر اي واضع يا لتنوين او الظاهر واضعة
لكنه نزل منزلة حائض او التذكير باعتبار الشخص ويجوز اضافته الى ثوبها ثوبي اي بعض ثيابي وكذا
افردها وجمع فيما سيأتي واقول ايمنى في نفسي لبيان عذر الوضع وقال الطيبي القول بمعنى الاعتقاد
وهو كالتعليل لوضع الثوب انما هو اي الكائن هنا زوجي وابي وانما هو زوجي والآخر ابي او الضمير
للشأن اي انما الشأن زوجي وابي حذف نونا ن فيه او الضمير للبيت اي انما فيه زوجي وابي على تقدير
مضاف فلما دفن عمر رضي الله عنه معهم فيه اختار الجمع اشارة الى ان فوائد ما دخلته الا وانا مشدودة علي
ثيابي حياء من عمر قال الطيبي فيه ان احترام الميت كاحترامه حيا رواه احمد وفي شرح الصدور للسيوطي
اخرج ابن ابي شيبة عن عقبة بن عامر الصحابي قال لان اطأ على جمرة او على حد سيف حتى
تخطف رجلي احب الي من ان امشي على قبر رجل وما ابالي افي القبور قضيت حاجتي اي من البول

بينة

بيان المستقدمين

والغايط او في السوق بين ظهرانيه والناس ينظرون اخرج ابن ابي الدنيا في كتاب القبور عن سليم بن عفر انه
مر على مقبرة وهو حاقن قد غلبه البول فقيل له لو نزلت فبلت فقال سبحان الله واني لاستحي من الاموات كما استحي
من الاحياء والله اعلم **كتاب الزكاة** هي في اللغة الطهارة وقال تعالى قد افلح من تزكى والنماء يقال
زكى الزرع اذا نمى سمي بها نفس المال المخرج حق الله تعالى في عرف الشارع قال تعالى واتوا الزكاة ومعلوم ان متعلق
الايتاء هو المال وفي عرف الفقهاء هو نفس فعل الايتاء لانهم يصفونه بالوجوب ومتعلق الاحكام الشرعية هو
افعال المكلفين ومناسبته اللغوي انه سبب له اذ يحصل به النماء بالاخلاف منه تعالى في الدارين قال تعالى
وما انفقتم من شيء فهو يخلفه والطهارة للنفس من دنس البخل ودرن المخالفة وللمال باخراج حق الغير منه الى
مستحقه اعني الفقراء ثم هي فريضة محكمة وسببها المال المخصوص اعني النصاب النامي تحقيقا او تقديرا وكذا
يضاف اليه فيقال زكوة المال وشرطها الاسلام والحرية والبلوغ والعقل والفراغ من الدين ثم قيل فرضت
زكاة الفطر مع فرض الصوم في السنة الثانية والمعتمد ان الزكوة فرضت بمكة اجمالا وبينت بالمدينة تفصيلا جمعا
بين الايات التي تدل على فرضيتها بمكة وغيرها من الايات والادلة والله اعلم **الفصل الاول** عن ابن عباس ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث معاذا اي بعثه اليهم اي ارسله الى اليمن اميرا او قاضيا فقال انك تاتي قوما اهل كتاب
يريد بهم اليهود والنصارى قال الطيبي قيد بقوله قوما اهل كتاب ومنهم اهل الذمة وغيرهم من المشركين
تفضيلا لهم او تغليبا على غيرهم فادعهم الى شهادة ان لا اله الا الله فانهم مشركين وان محمدا رسول الله
اسد فان موحديهم يكونون برسالته منكرين قال ابن الملك هذا يدل على وجوب دعوة الكفار الى الاسلام
قبل القتال لكن هذا اذا لم تبلغهم الدعوة اما اذا بلغتهم فغير واجبة لانه صح ان النبي صلى الله عليه وسلم اغار على بني
المصطلق وهم غارون فان هم اطاعوا لذلك اي انقادوا اي الاسلام فاعلمهم ان الله قد فرض عليهم خمس صلوات
في اليوم والليلة قال الاشرف تبعا للزين العرب يستدل به على ان الكفار غير مخاطبين بالفروع كما ذهب اليه
بعض الاصوليين بل الاصول فقط وذلك لتعليقه الاعلام بالوجوب الى الطاعة للايمان وقبول كلمتي
الشهادة بدار الجزاء ذكره الطيبي وفيه انه لا اشعار للترتب الاعلام بمعنى التكليف بالاتيان تلك الاحكام
عاما في الدنيا وهذا لا ينافي انه الكفار لان القائل بتكليفهم بها انما هو يقول انه بالنسبة الى الاخرة فقط حتى
يعاقب عليها بخصوصها كما دل عليه قوله فويل للمشركين الذين لا يؤتون الزكاة وقالوا لم نك من المصلين الاية
ذكره ابن حجر وهو كلام حسن لكن قوله فيه دليل على ان الوتر ونحوه كالعيدين ليس بواجب ليس في محله
اذ لا دلالة في الحديث نفيا واثباتا على ما ذكره مع انه لم يقل بفرضية الوتر والعيدين احد اجماعا والمفهوم
غير معتبر عندنا بل مفهوم العدد ساقط الاعتبار اتفاقا مع ان المقام يقتضي بيان الاحكام اجمالا ولهذا
اقتصر من المؤمن به على الشهادتين اختصارا ومن الصلوات على الخمس مع فرضية صلاة الجنازة كفاية في
صوره وعينا في اخرى اتفاقا وايضا صلاة الوتر من توابع صلاة العشاء ملحقة بها فذكرها مشعر بذكره
ويحتمل انها وجبت بعد هذه القضية او لم يذكرها كما لم يذكر الصوم مع انه فرض قبل الزكاة واما على فانهم
اطاعوا لذلك اي بوجوب الصلاة فاعلمهم ليكون الحكم تدريجيا على وفق ما نزل به التكليف الالهي من
العبادة البدنية الى سهل الطاعة المالية اي اخبرهم ان الله قد فرض عليهم اي بعد حولان الحول وشروطه
المعتبرة في الوجوب صدقة اي زكاة في اموالهم تؤخذ من اغنيائهم قال الطيبي فيه دليل على ان الطفل يجب في ماله
الزكوة انتهى ورده ابن حجر المجنون وفيه ان الصبي راجع الى المكلفين وهو غير داخل فيهم فترد على فقرائهم اي ان
وجدوا وكره النقل وسقط بالاجماع وفيه اشارة الى براءة ساحته وصحابته عليه السلام من الطمع لان
ترهم الليام لانه خلاف دأب الكرام قال الطيبي فيه دليل على ان المرفوع عين الزكاة من بلد الوجوب لا يجوز مع
وجود المستحقين فيه بل صدقة كل ناحية لمستحقي تلك الناحية واتفقوا على انه اذا نقلت وأديت يسقط الفرض
الا عمر بن عبد العزيز فانه رد صدقة نقلت من خراسان الى الشام الى مكانها من خراسان انتهى وتعقب
وقيد ان فعله هذا لا يدل على عدم الاجزاء بل فعله اظهار لكمال العدل وقطعا للاطماع ثم في هذا الحديث
ان دفع المال الى صنف واحد جائز كما هو مذهبنا بل له ان يقتصر على شخص واحد فالحديث محمول على
مقابلة الجمع وفي الهداية ولولا حديث معاذ لقلنا بجواز دفع الزكاة الى الذمي اي كما قلنا بجواز دفع الصدقة

اليهم لما روى ابن ابي شيبة عن سعيد بن جبير مرسلا قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تصدقوا على اهل الاديان
كما قاله ابن الهمام وحديث لا تحل الصدقة لغني مع حديث معاذ يفيد منع غني الغزاة والغارمين عنها فهو حجة
على الشافعي في تجويزه لغني الغزاة اذا لم يكن له شيء في الديوان ولم ياخذ من الفيء ثم المعتبر في الزكاة مكان
المال وفي صدقة الفطر مكان الرأس المخرج عنه في الصحيح مراعاة لايجاب الحكم في محل وجود سببه ويكره
نقلها الى بلد اخر الا الى قريبه او الى احوج من اهل بلده قال ابن الهمام ووجه ما قدمناه من دفع القيم من قول
معاذ لاهل اليمن ائتوني بعرض ثياب خميص او لبيس في الصدقة مكان الشعير والذرة اهون عليكم وخير لاصحاب
رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة ويجب كون محله كون من المدينة احوج او ذلك ما يفضل بعد اعطاء فقرائهم ولما النقل
للقرابة لما فيه من صلة الرحم زيادة على قربة الزكوة فان هم اطاعوا لذلك اي للانفاق فاياك وكرائم اموالهم
جمع كريمة اي احترس من الاخذ الاعلى من اصناف اموالهم الا برضا منهم ففيه امر بالعدل والوسط
لرعاية جانب الاغنياء حق الفقراء قال الطيبي فيه دليل على انه تلف المال يسقط الزكاة ما لم يقصر في الاداء وقت
الامكان اي بعد الوجوب واتق دعوة المظلوم اي في هذا وغيره بان تاخذ ما ليس بواجب عليه او تؤذيه بلسانك
فانه اي الشان ليس بينها وبين الله اي قبوله لها حجاب اي مانع بل هي معروضة عليه تعالى وقيل هو كناية عن
سرعة القبول قال الطيبي هنا تخلل للاتقاء وتشديد الدعوة لمن يقصد الى الاستطالة متظلما فلا يجب يحجب عنه
متفق عليه ورواه الاربعة **وعن** ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من صاحب ذهب ولا فضة
لا يؤدي منها حقها قال التوربشتي الضمير لمعنى الذهب والفضة دون لفظهما اذ لم يرد بهما التعيين بل واحد
من الدنانير والدراهم واما على تأويل الاموال واما عود الى الفضة فانها اقرب ويعلم حال الذهب منها ايضا
دينارا ودكل واحدة منها والذهب مونث لانه بمعنى العين وقد جاء الحديث على وفق التنزيل والذين يكنزون
الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله فبشرهم بعذاب اليم واكتفى ببيان صاحبها عن بيان حال صاحب
الذهب او لان الفضة اكثر انتفاعها في المعاملات من الذهب واشهر في اثمان الاجناس ولذا اكتفى به
بقوله صلى الله عليه وسلم ليس فيما دون خمس اواق من الورق صدقة وهو معنى قوله الا اذا كان يوم القيامة
استثناء من اعم الاحوال صفحت بتشديد الفاء اي جعلت الفضة ونحوها له اي لصاحبها صفائح قال السيد
جمال الدين وهي ما طبع عريضا ونرى صفائح مرفوعا على انه مفعول ما لم يسم فاعله لقوله صفحت ومنصوبا
على انه مفعول ثان وفي الفعل ضمير الذهب والفضة وانث اما باعتبار دليل السابق واما على التطبيق بينه وبين
المفعول الثاني الذي هو هو انتهى وهو كلام الطيبي بعينه من نار اي يجعل له صفائح من نار ويجعل الذهب
والفضة صفائح من نار اي يجعل صفائح كانها نارا وكانها ماخوذة من نار يعني كانت صفائح الذهب والفضة
لفرط احمائها وشدة حرارتها صفائح النار فتكوى بها وهذا التاويل يوافق ما في التنزيل حيث قال تعالى
يوم يحمى عليها في نار جهنم فتكوى بها جباههم وجنوبهم وظهورهم هذا ما كنزتم لانفسكم فذوقوا ما كنتم تكنزون
فجعل من الذهب والفضة هي المحمي عليها في نار جهنم وهذا هو المعنى بقوله فاحمي عليها بصيغة المجهول والجار
والمجرور نائب الفاعل اي اوقد عليها ذات حمى وحر شديد من قوله نار حامية تنبيه مبالغة ليست في
احميت في نار قاله الطيبي والضمير في عليها الى الفضة فانها تنسيرية وقيل الضمير الى الصفائح النارية
اي تحمى مرة ثانية في نار جهنم ليشتد حرها فانها تعقيبية فيكوى بها اي بتلك الفضة او بتلك الصفائح
جنبه وجبينه وظهره قيل خص لانه ازور عن الفقير واعرض عنه وعبس له وجهه وبشره وولاه عند
الحاجة ظهره فيكوى بها اعضاؤه التي اذى الفقير بها وقيل لانها اشرف الاعضاء الظاهرة لاشتمالها
على الاعضاء الرئيسة التي هي الدماغ والقلب والكبد وقيل المراد الجهات الاربع التي هي مقاديم البدن
ومآخره وجنباه كلما ردت اي عن بدنه الى النار اعيدت اي اشد ما كانت قال الطيبي اي كلما بردت ردت
الى نار جهنم ليحمى عليها والمراد منه الاستمرار وقال ابن الملك بمعنى اذا وصل كي هذه الاعضاء من اولها
الى اخرها اعيد الكي الى اولها حتى وصل الى اخرها انتهى ويمكن ان يكون الضمير في ردت راجعا الى
الاعضاء اي كلما ردت الاعضاء بالتبديل بعد الاحراق والقرب من الافناء اعيدت الصفائح عليها فيكون
موافقا لقوله تعالى كلما نضجت جلودهم بدلناهم جلودا غيرها فيزدوقوا العذاب له اي لمانع الزكاة

في يوم وهو يوم القيامة كان مقداره خمسين الف سنة اي على الكافرين ويطول على بقية العاصين بقدر ذنوبهم
واما المؤمنون الكاملون فهو على بعضهم كركعتي الفجر واشار اليه قوله عز وجل يوم عسير على الكافرين غير
يسير حتى يقضي على البناء المجهول اي يحكم بين العباد وفيه اشارة الى انه في العذاب وبقية الخلق في الحساب
ولذا قيل حلالها حساب وحرامها عقاب فيرى على صيغة المجهول من الرؤية او الاراءة وقوله سبيله مرفوع على
الاول ومنصوب بالمفعول الثاني على الثاني وفي نسخة فيرى بالمعلوم من الرؤية اي هو سبيله قال النووي
ضبطناه بضم الياء وفتحها برفع لام سبيله ونصبها فيه ارشاد الى انه مسلوب الاختيار يومئذ مقهور لا يقدر ان
يروح الى النار فضلا عن الجنة حتى يعين له احد السبيلين اما الى الجنة ان لم يكن له ذنب سواه وكان العذاب تكفيرا
له واما الى النار ان كان على خلاف ذلك وفيه رد على انه لا دلالة في الحديث يقول ان الآية مختصة باهل الكتاب
ويرده القاعدة الاصولية ان العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب مع انه لا دلالة في الحديث على خلوده في النار ولهذا
يعلم ضعف قول ابن حجر ايضا اما الى الجنة ان كان مؤمنا بان لم يستحل ترك الزكاة واما الى النار ان كان كافرا بان استحل
تركها قيل يا رسول الله فالابل اي هذا حكم النقود فما حكمها او عرفنا حكم النقدين فما حكم الابل فالفاء متصل بمحذوف
قال ولا صاحب ابل بالرفع اي يوجد ويكون وقيل بالجر عطفا على قوله من صاحب ذهب والحاصل انه ليس جوابا
للسؤال لفظا لوجود الواو بل جواب له معنى فانه من باب تلقي العطف لكن معنى لا لفظا لا يؤدي منها اي
لا يعطي صاحب الابل منها حقها اي الواجب عليه فيها ومن حقها اي المندوب ومن تبعيضية حلبها قال النووي
بفتح اللام هي اللغة المشهورة وحكي سكونها هو غريب ضعيف وان كان هو القياس يوم وردها قال الوارد
لا تيان الى الماء نوبة الاتيان الى الماء فان الابل ما تأتي الماء في كل ثلاثة او اربعة وربما يأتي في ثمانية قال الطيبي ومعنى
حلبها يوم ورودها ان يسقي ابناء السبيل المارة وهذا مثل نهيه صلى الله عليه وسلم عن الجذاذ بالليل اراد ان يصرم بالنهار
ليحضرها الفقراء وقال ابن الملك وخص يوم الورود لاجتماعهم غالبا على المياه وهذا على سبيل الاستحباب وقيل معناه
ومن حقها ان يحلبها في يوم شربها الماء دون غيره لئلا يلحقها مشقة العطش ومشقة الحلب واعلم ان نكرة ومن حقها
وقع استطرادا وبيانا لما ينبغي به من له مروءة لا لكون التعذيب يترتب عليه ايضا لما هو مقرر من ان العذاب لا يكون
الا لترك واجب او فعل محرم اللهم الا ان يحمل على وقت القحط او حالة الاضطرار او على وجوب ضيافة المار وهذا معنى ما
قيل ان حقها الاول اعم من الثاني وقيل يحتمل ان التعذيب عليهما معا تغليظا الا اذا كان يوم القيامة استثناء مفرغ
من اعم الاحوال بطح اي القي ذلك الصاحب على وجهه لها اي لتلك الابل وفي نسخة له اي لاجله او لفعله او لاثم
مقام الفاعل قال التوربشتي وفي بعض النسخ له بالتذكير وهو خطأ رواية ودراية لان الضمير المرفوع في الفعل
لصاحب الابل والمجرور للابل ليستقيم وكان المبطوح المالك لا الابل قال الطيبي اما المستمسك بالرواية فمستقيم
واما المعنى فلم لا يجوز ان يكون الضمير لارادة الجنس اولا وقيل المذكور على انه يجوز ان يرجع الضمير لصاحب الابل
ويكون الجار والمجرور قائما مقام الفاعل كما في قوله تعالى يسبح له فيها بالغدو والآصال بقاع اي في ارض واسعة
مستوية قرقر اي املس وقيل اي مستوي فيكون صفة مؤكدة اوفر ما كانت اي اكثر عددا واعظم سمنا
واقوى قوة في شرح السنة يريد كمال حال الابل التي نطاء صاحبها في القوة والسمن ليكون اثقل لوطئها قال الطيبي
اوفر مضاف الى ما المصدرية والوقت مقدر وهو منصوب على الحال من المجرور في لها والعامل بطح وقوله
لا يفقد اي الصاحب منها اي من الابل فصيلا اي ولدا للابل واحدا تأكيد والجملة مؤكدة لقوله اوفر تطاه
حال او استئناف بيان اي تمشي به وتدوسه الابل باخفافها اي بارجلها وتعضه بفتح العين اي تعرضه وتقطع
جلده بافواهها اي باسنانها كلما مر عليه اولاها اي اولى الابل رد عليه اخراها قال المظهر الظاهر ان يقال عكس
ذلك كما في بعض الروايات لمسلم وهو كلما مر عليه اخراها رد عليه اولاها وتوجيهه كما في الكتاب انه مرت الاولى
على التتابع فاذا انتهت الى الاخرى الى الغاية ردت من هذه الغاية وتبعها ما كان يليها فما يليها الى اولها
فيحصل الغرض من الاستمرار والتتابع على طريق الطرد والعكس فهو اولى من العكس والحاصل انه يحصل
هذا مرة بعد اخرى في يوم كان مقداره خمسين الف سنة حتى يقضي بين العباد فكانهم ليسوا من
العباد حيث لم يرحموا على فقراء البلاد من الزهاد والعباد فيرى اي فيعلم سبيله اما الى الجنة
ان مات على الايمان واما الى النار ان مات على الكفران قيل يا رسول الله فالبقر والغنم اي كيف حال صاحبها

قال

ساء
فيرى

صفة

قال ولا صاحب بقر ولا غنم لا يؤدي منها اي من اجلها فلا يلزم ان يكون من جنسها حقها الا اذا كان يوم القيامة
بطح لها وفي نسخة له بقاع قرقر لا يفقد منها اي من ذواتها وصفاتها شيئا قال الطيبي وقرونها سليمة ليس فيها عقصاء
اي ملتوية القرنين ولا جلحاء اي لا قرن لها ولا عضباء اي مكسورة القرن ونفي الثلاثة عبارة عن سلامة قرونها
ليكون اجرح للمنطوح وظاهر الحديث ان هذه الصفات فيها محمودة في العقبى وان كانت موجودة لها في الدنيا
فظاهر البعث ان يبعث الله تعالى الاشياء على ما كانت عليه في الحالة الاولى كما هو مفهوم من الكتاب والسنة ولعل
مخرتها او لا كما كانت ثم يعطيها القرون ليكون سببا للعذاب على وجه الشدة والله اعلم تنطحه بفتح الطاء وتكسر في القاموس
نطحه كمنعه وضربه اصابه بقرنه فقوله بقرونها اما تأكيد واما تجريد ونطاه باظلافها جمع ظلف وهو البقر
والغنم بمنزلة الحافر للفرس كلما مر عليه اولها رد عليه اخراها في يوم كان مقداره خمسين الف سنة حتى يقضى بين
العباد فيرى سبيله اما الى الجنة واما الى النار قيل يا رسول الله فالخيل قال فالخيل قال الطيبي جواب على
اسلوب الحكيم ولم نزجرهم على مذهب الشافعي معناه دع السؤال عما وجب فيها من الحقوق وحده بل سل عما يتصل
بها من المنفعة والمضرة الى صاحبها فان قيل كيف يستدل بهذا الحديث على الوجوب قلت بعطف الرقاب على الظهور
لان المراد بالرقاب الذوات اذ ليس في الرقاب منفعة الغير كما هو ظاهر في الظهور وبمفهوم الجواب الآتي في
الحمر قوله صلى الله عليه وسلم ما انزل علي في الحمر شيء واجاب القاضي عنه بان معنى قوله ثم لم ينس حق الله
في رقابها اداء زكاة تجارتها انتهى وقال ابن حجر فالخيل ما حكمها ايجب فيها زكاة فيعاقب تاركها لذلك او لا قال فالخيل
احكامها ثلاثة اخرى غير ما مر فلا زكاة فيها حتى يعاقب تاركها هذا ما دل عليه السياق الذي يكاد ان يقرب
من الصريح عند من له ادنى مسكة من الانصاف فهو من جملة ادلة مذهبنا انه لا زكاة فيها قلت اما ما ذكره من السياق
الذي فهو من المكابرة عند الحذاق لان سوق الكلام الى هذا المقام بل هو محض المقصود والمرام هو وجوب الزكاة
في النقود والحيوانات ثم على تقرير تقريره لا يكون الجواب مطابقا بل ولا يكون دليلا لاحد مطلقا فلهذا حمله
المتقنون على الاسلوب الحكيم وتنزله على كل مذهب بما يقتضيه الطبع السليم ثم قال واما قول الطيبي بوجوبها
بالتقدير احكامها ثلاثة غير الزكاة فهو مما يمجه اللفظ وينبو عنه السمع انتهى وهل هذا الا تناقض بين كلاميه
وتعسف بين تقديريه لان التقدير الثاني هو عين الاول عند من له سمع وقلب فتامل واما قوله فلا زكاة فيها
باطل عنده تقوية لمذهبه ثم اطال بالاطائل تحته مما فيه من انواع الزوال واصناف الخلل اعرضنا عن ذكرها
خوفا من السآمة والملل ثلاثة اي ربطها على ثلاثة انواع اي الخيل لرجل وزر اي ثقل واثم وهي لرجل ستر اي لحاله في
معيشته لحفظه عن الاحتياج والسؤال وهي لرجل اجر اي ثواب عظيم قال الطيبي في قوله فالخيل ثلاثة فيه جمع
وتفريق وتقسيم اما الجمع فقوله ثلاثة واما التفريق فقوله فاما التي له وزر فرجل الظاهر ان يقال فخيل ربطها او يقال
واما التي هي له وزر فرجل والاظهر ان يكون التقدير فخيل رجل ربطها رياء اي بالسمعة اي ليرى الناس عظمته
وما ركوبه وحشمته وفخرا اي يفتخر بالحسان على من دونه من افراد الانسان ونواء بكسر النون والمد والواو
بمعنى اي منازعة وعداوة على اهل الاسلام قال ابن الملك وفي رواية ربطها تغنيا وتعففا اي استغناء به
وطلب نتاجها وتعففا عن السؤال يعني ليركبها عند الحاجة ولا يسأل مركوبا عن احد انتهى كلامه وانت لا يخفى
عليك ان ما ذكره ليس موجبا للوزر بل للستر بلا خلاف فالصواب ان محل هذه الرواية في الرجل الثاني
كما سيأتي فهي اي تلك الخيل له وزر اي على ذلك القصد فهي جملة مؤكدة مشعرة لاهتمام الشارع والتحذير عنه
واما التي هي له ستر فرجل ربطها في سبيل الله قال ابن الملك يعني الجهاد والصواب ما قاله الطيبي من انه لم يرد به الجهاد
بل النية الصالحة اذ يلزم التكرار انتهى وايضا اذا اراد به الجهاد فتكون له اجرا فكيف يقال انها له ستر وقال
الطيبي بعضده رواية غيره ورجل ربطها تغنيا وتعففا اي استغناء به وتعففا عن السؤال وهو ان يطلب
نتاجها المنفعة والغنى او يتردد عليها متاجرة ومزارعة فيكون سترا له يحجبه عن الفاقة ثم لم ينس حق
الله في ظهورها اي بالعارية للركوب او للجهاد ولا رقابها قال الطيبي اما تأكيد وتتمة للظهور ولها دليل
على وجوب الزكاة فيها انتهى والثاني هو الظاهر لان الحمل على التأسيس اولى من التأكيد اذ الاصل في العطف
المغايرة فيكون كالابل فيها حقان فهي له ستر اي حجاب يمنعه عن الحاجة للناس واما التي هي له اجر فرجل
ربطها في سبيل الله لاهل الاسلام فيه اشارة الى ان المراد منه الجهاد فان نفعه متعد الى اهل الاسلام في مرج

بفتح الميم وسكون الراء مرعى في النهاية هو الارض الواسعة ذات نبات كثير تمرج فيها الدواب اي يسرح والجار متعلق
بربط او روضة عطف تنبيه او للروضة اخص من المرعى وفي نسخة المصابيح بالعطف او كذا ابن الملك شك من الراوي
فما اكلت اي الخيل من ذلك المرج بيان متقدم او الروضة من شيء اي من العلف والاثر ها ر خل او اكثر الا كتب له
عدد ما اكلت اي الذي اكلته من العشب والزرع حسنات بالرفع نايب الفاعل ونصب عدد على نزع الخافض اي
بعدد ما كولها وما ركب له عدد ارواثها وابوالها حسنات لان بها بقاءها مع ان اصلها حل الاستغنا لا تقطع لما من
مال مالكها ولا تقطع اي الخيل طولها بكسر الطا وفتح الواو اي حبلها الطويل الذي يشد احد طرفيه في يد الفرس
والاخر في وتد او غيره لتدور فيه وترعى من جوانبها ولا تذهب لوجهها فاستنت بتشديد النون اي عدت
ومرجت ونشطت لمراحها او نشاطها ولا راكب عليها شرفا اي شوطا اي جيدا او موضعا عاليا من الارض او زها
الى اخراج المرج ادفع العود الى محلها او شرفين وانما سمي شرفا لان الدابة تعد وحتى تبلغ شرفا من الارض
اي مرتفعا فتقف عند ذلك وقفة ثم تعد وما بعدها الا كتب الله عدد آثارها اي بعدد خطاها وارواثها
اي في تلك الحالة حسنات ولعله اراد بالروث هنا ما يشمل البول او اسقطه العلم به منه ولا تمر بها اي جاوز
صاحبها على نهر بفتح الها وسكونها فشربت منه اي الخيل ولا يريد اي والحال ان صاحبها لا ينوي ان يسقيها
بفتح اليا وضمها الا كتب الله له عدد ما شربت حسنات قال الطيبي فيه مبالغة في اعتداد الثواب لانه اذا
اعتبر ما يستقذره النفوس وينفر عنه الطباع فكيف بغيرها وكذا اذا احتسب ما لا نية له فيه وقد ورد وانما لكل
امرئ ما نوى فما بالها اذا قصد الاستنان احتساب فيه قال ابن الملك فالحاصل ان يحصل لمالكها بجميع حركاتها
وسكناتها وفضلاتها حسنات قيل يا رسول الله فالحمر بضمتين جمع حمار اي ما حكمها قال ابن الملك اي الحكم
في الزكاة قال ما انزل علي في الحمر شيء الا هذه الاية بالرفع والمد الفاذة بالذال المعجمة المشددة اي المنفردة في
معناها الجامعة لجميع الخيرات قال ابن الملك يعني ليس في القرآن اية مثلها في قلة الالفاظ وجمع معاني الخير والشر
قال الطيبي سميت جامعة لاشتمال اسم الخير على جميع انواع الطاعات فرايضها ونوافلها واسم الشر على ما يقابلها
من الكفر والمعاصي صغيرها وكبيرها واما قول ابن حجر اي الجامعة والمنفردة فمبني على سهو في اصله من سقوط
لفظ الجامعة من متن الحديث وهو مخالف للاصول فمن يعمل مثقال ذرة اي مقدار نملة او ذرة من الهباء الطاير
في الهواء خيرا يره اي يرى ثوابه وجزاءه ومن يعمل مثقال ذرة شرا يره فلو ان واحدا على حمير ركوبها عاريا
ثيابا ولو استعان بركوبها على فعل معصية يعاقب فقد روي انه صلى الله عليه وسلم عن ابن عباس من سره ان يعلم النادم فلينظر من
الله تعالى الرحمة والمجيب فلينظر المقت واعلموا بانها والله ان كل عامل سيندم عمله ولا يخرج من الدنيا حتى يرى
حسن عمله وسوء عمله وانما الاعمال بخواتيمها والليل والنهار مطيتان فاحسنوا السير عليهما فان الموت ياتي
بغتة ولا يغترن احدكم بحلم الله تعالى فان الجنة والنار اقرب الى احدكم من شراك نعليه فمن يعمل
مثقال ذرة خيرا يره ومن يعمل مثقال ذرة شرا يره رواه مسلم وعنه اي عن ابي هريرة قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم من آتاه الله اي اعطاه مالا فلم يؤد زكاته مثل بالتشديد على صيغة المجهول اي صور وجعل
له ماله يوم القيامة شجاعا بضم الشين ويكسر اي على صورة شجاع اي الحية الذكر قال الطيبي وهو نصب مجرى المفعول
اي صور ماله شجاعا او ضمن مثل معنى التصيير اي صير ماله على صورة شجاع اقرع اي الذي لا شعر على راسه
لكثرة سمه وطول عمره زبيبتان اي نقطتان سوداوان فوق العينين وهو اخبث الحيات وقيل الزبيبتان
الزبدتان في الشدقين يطوقه على بنا المجهول اي يجعل الشجاع طوقا في عنقه او يطوق ذلك الرجل شجاعا
وهو الموافق لقوله تعالى سيطوقون ما بخلوا به يوم القيامة ثم ياخذ اي الشجاع ذلك البخيل بلهزمتيه بكسر
اللام وكسر الها يعني شدقيه تفسير من الراوي وهو بكسر الشين وسكون الدال اي بطرفي فمه قال الطيبي
اللهزمة اللحي وما يتصل به من الحنك وفسر بالشدق وهو قريب منه انتهى وقيل هما عظمان
نابتان تحت الاذنين وقيل مضغتان عليقتان تحتهما ثم يقول الشجاع انا مالك انا كنزك اي جزاؤه
او منقلبة قال الطيبي وفيه نوع تهكم لمزيد غصته وحسرته لانه شر اتاه من حيث كان يرجو خيرا ثم تلا
اي النبي صلى الله عليه وسلم ولا يحسبن الذين يبخلون بالغيبة والخطاب وكسر السين وفتحها في الاول
والفتح في الثاني الاية اي بما اتيهم الله من فضله هو خيرا لهم بل هو شر لهم سيطوقون ما بخلوا به يوم

القيامة

يوم القيامة رواه البخاري وعن ابي ذر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ما من رجل يكون له ابل او بقر او غنم او للتقسيم لا
يؤدي حقها اي لا يعطي زكاتها الا اوتي بها على صيغة المجهول يوم القيامة اي حال كونها اعظم ما تكون بالمنابت
وتبرا بالتذكير وقيل اعظم حال وما مصدرية والاضافة بمعنى تطؤه اي افواه واسمنه والضمير راجع الى الخلط
ما را ما قول ابن حجر عطف مرادف او اخص بعيد من التحقيق فان بينهما مباينة على التدقيق تطأه باخفافها
اي تدوسه بارجلها جزاء لتكبره وتنطحه اي تضربه بقرونها جزاء لا بايه واحتجاجه فقلب الابل في الاول
لانها اشرف الثلاثة ولذا ابتدأ بذكرها وغلب الاخيرات في الثاني لكثرتها كلما جازت اي مرت اخراها ردت
عليه اولاها حتى يقضي بين الناس ثم اما الى فريق الجنة واما الى فريق النار متفق عليه وعن عبد الله بن ابي
اوفى قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا اتاه قوم بصدقتهم اي ليفي فيها عنهم قال اللهم صل على آل فلان فاتاه
بصدقته اي ليفي فيها عنهم فقال اللهم صل على آل فلان فاتاه ابي بصدقته فقال اللهم صل على آل ابي اوفى قال
قال ابن الملك الصلاة بمعنى الدعاء والتبرك قيل يجوز على غير النبي قال الله تعالى في معطي الزكاة وصل عليهم واما
الصلاة التي لرسول الله صلى الله عليه وسلم فانها بمعنى الصلوة لا يجوز ان يدعى بها لغير النبي صلى الله عليه وسلم
عليه وسلم كما لا يجوز ان يدعو به لغيره سوى صلى الله عليه وسلم لكن يجوز ان يدعى بمعناه انتهى ونحوه آجرك
الله بما في القصد وهو اجود وقد صح انه صلى الله عليه وسلم دعا لمن اتاه بصدقته فقال اللهم بارك فيه
وفي ابله وقال ابن حجر اختلفوا في الدعاء لغيره بلفظ الصلوة فقيل يكره وان اراد بها مطلق الرحمة وقيل يحرم
وقيل خلاف الاولى وقيل يسن وقيل يباح ان اراد بالصلاة مطلق الرحمة ويكره ان اراد بها مغفرة التعظيم
الذي والنبي يجعلون هذا من خصوصياته صلى الله عليه وسلم ثم الظاهر ان الاول صحيح ويدل عليه الرواية
الاتية اللهم صل عليه اوالمراد باله هو واهل بيته بنعم الدعاء ثم اذا دعي لاله لاجله فهو يتحقق الدعاء بطريق الاولى
لا يمتنع قوله تعالى ادخلوا آل فرعون اشد العذاب متفق عليه ورواه ابو داود والنسائي وابن ماجه ذكره
ميرك وفي رواية قال ميرك هذه الرواية من افراد البخاري اذا اتى الرجل النبي صلى الله عليه وسلم بصدقته قال
اللهم صل عليه اي باللفظ المتقدم او غيره قال ابن الملك يدل على ان المستحب للساعي ان يدعو لمعطي الزكاة فيقول
آجرك الله فيما اعطيت وبارك لك فيما ابقيت وجعله لك طهورا وعن ابي هريرة قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم
عمر اي ارسله عاملا على الصدقة فقيل اي فجاء واحد الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال له منع ابن جميل بفتح وكسر
قال المؤلف في فصل الصحابة ابن جميل لم ذكر في كتاب الزكاة لا يعرف اسمه انتهى والمشهور انه منافق فلا يعد
من الصحابة ثم التقدير منع ابن جميل الزكوة واما قول ابن حجر اي امتنع من اعطايها فحل المعنى لكنه يحل المبنى
وخالد بن الوليد والعباس فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما ينقم بكسر القاف وفتحها اي ما ينكر نعمة الله ابن
جميل اي ابي الزكاة او ما يكره الا انه كان فقيرا فاغناه الله ورسوله وهذا مما لا يكره ولا يصلح ان يكون علة
لكفران النعمة فيكون المراد به المبالغة على حد ولا عيب فيهم الا ان سيوفهم بهن فلول من قراع الكتائب ولهذا
قيل التقدير ما ينقم شيئا الا اغناه الله وقيل ما ينقم على طالب الصدقة الا كفران انه كان فقيرا فاغناه الله ورسوله
واسند صلى الله عليه وسلم الاغناء الى نفسه ايضا لانه صلى الله عليه وسلم كان سببا لدخوله في الاسلام ووجدان الغنيمة
قال الطيبي نزل معنى الحديث انه ما حمله على منع الزكاة الا الاغنا وهو كفران النعمة وقال زين العرب يقال نقمت
على الرجل نقم بالكسر اذا عتبت عليه ونقمت الامر ونقمته بالفتح والكسر اذا كرهته وفي المغرب نقم منه وعليه
كذا اذا عابه وانكر عليه وكرهه اقول فمعنى الحديث ما ينقم ابن جميل اي يعيب ويغضب في منع الزكاة ويكره الا
انه كان فقيرا فاغناه الله ورسوله واما خالد فانكم تظلمون خالدا وضع موضع الظاهر تاكيدا ومبالغة
يظلمونه بطلب الزكاة منه اذ ليس عليه زكاة لانه قد احتبس اي وقف ادراعه جمع الدرع واعتده بضم
التاء جمع عتد وهو ما اعده الرجل من السلاح والدواب والات الحرب في سبيل الله وانتم تظلمونه
بانه نقود ومال من عروض التجارة من عروض التجارة تطلبون الزكاة منه وفيه دليل على جواز
احتباس الات الحرب حتى الخيل والابل والثياب والبسط وعلى جواز وقف المنقولات كما قال به محمد
رحمه الله ويمنع من يريد اخراجه من يد الواقف قال الطيبي وفيه دليل ايضا على وجوب الزكاة
في اموال التجارة والا لما اعتذر النبي صلى الله عليه وسلم عند مطالبة زكاة مال التجارة على خالد بهذا

وعن جرير بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اتاكم المصدق فليصدر عنكم وهو عنكم راض رواه مسلم صح
نقض العامل اي الساعي اي صاحب الصدقة وهو العامل م
قال ميرك ورواه الترمذي والنسائي وابن ماجه م
فليصدر ... اي ليرجع ... قال الطيبي ذكر السبب واراد السبب لان امر العامل بالرجوع ... التوصية بارضاء ... الصدقة مبالغة
... وانا عمل ... الصيغة
... ارضا ... المصدق ... م

القول وقد تعقبه ابن حجر بما لا طايل تحته وقيل تظلمونه بدعوى منع الزكوة منه والحال انه قد وقف ادرعه وسلاحه
في سبيل الله او قصد باحتباسها اعدادها للجهاد دون التجارة وقيل تظلمونه بطلب ما زاد على الواجب فانه
قد احتبس الادراع والاعتد في سبيل الله فكيف يمنع الزكاة التي هي من فرايض الله المؤكدة وقيل بدعوى انه غني
وقد احتبس اي رهن امتعته المحتاج اليها في سبيل الله او لاجل مرضاة الله ففي تعليلية واما العباس فهي اي صدقة
العباس للسنة الواجبة علي ومثلها معها اي ومثل تلك الصدقة في كونها فريضة عام اخر لاني السلف والعدم
وقيل اخر عنه زكاة عامين لحاجته بالعباس وتكفل عنه ويعضده ما في جامع الاصول انه صلى الله عليه وسلم اوجبها
عليه وضمنها اياه ولم يقبضها وكانت دينا على العباس لانه راى به الحاجة قال ابن حجر فان قلت هذا ممتنع على الساعي
قلت احوال النبي صلى الله عليه وسلم في مثل ذلك كانت من خصايصه فلا يقاس به غيره انتهى فلا منع اذا راى
الخليفة مثل هذا في بعض رعاياه رعاية لحاله مع المحافظة على عدم فوت ماله وقيل تاويله انه عليه السلام
اخذ منه الزكاة سنتين تقديما عام فشكى العامل ويؤيده ما روى انه صلى الله عليه وسلم قال انا تسلفنا من العباس
صدقة عامين وروى انا تعجلنا والجمع بين الروايتين بالحمل على وقوع القضيتين ثم قال يا عمر اما شعرت بفتح الشين
والهمزة استفهامية وما نافية اما علمت ان عم الرجل صنو ابيه بكسر الصاد وسكون النون اي مثله ونظيره
اي يقال لنخلتين بنتا من اصل واحد صنوان لاحدهما صنو والمعنى انما تهمت انه عمي وابي فكيف
تتهمه بما ينافي حاله لعل له عذرا وانت تلومه وقيل المعنى لا تؤذه رعاية لجانبي متفق عليه قال ميرك واللفظ
لمسلم وعن ابي حميد بالتصغير الساعدي قال استعمل النبي صلى الله عليه وسلم رجلا من الازد بفتح الهمزة قبيلة من بطون
قحطان يقال له ابن اللتبية بضم اللام وسكون التاء ومنهم من فتحها قالوا وهو خطأ والصواب باسكانها وقال ابن الاثير
في الجامع بضم اللام وفتح التاء والمعنى جعله عاملا على الصدقة وساعيا في اخذها فلما قدم اي المدينة بعد رجوعه
من العمل قال هذا اشارة الى بعض ما معه من المال لكم وهذا اشارة لبعض اخر اهدي لي فخطب النبي صلى الله عليه وسلم
اي الناس ليعلمهم وليحذرهم من فعله فحمد الله اي شكره شكرا جزيلا واثنى عليه اي ثناء جميلا ثم قال اما بعد
اي بعد الحمد والثناء فاني استعمل رجالا منكم اي اجعلهم عمالا على امور مما ولاني الله اي جعلني حاكما فيه فياتي احدهم
اي من العمال العمال ويدعي فيه لاجمال ولم يبين عينه سترا وتكرما عليه فيقول هذا لكم وهذه اي التابين
الخبر وهي هدية اهديت لي اي اعطيت لي او ارسلت الي هدية فهلا جلس اي لم لم يجلس في بيت ابيه او بيت
امه او للتنويع او للشك وهذا تعيير لشانه وتحقير لمنع حدة تخريس انما عرض له التعظيم من حيث عمل فينظر
بالنصب على جواب قوله فهلا جلس يهدى له او ينتظر ايهدى له اي شي في بيته ام لا والحق ام لا لعدم الباعث
العرض قال ابن الملك يعني لا يجوز للعاملين قبول هدية لانه لا يعطيه احد شيئا الا ليطمع ان يترك بعض زكاته وهذا
حرام انتهى ويمكن انه يعطى لغير هذا الغرض ايضا لكن من حيث انه يعطي من جهة العمل ولذا اجرة العمل من هذا
المال فليس له ان ياخذ من جهتين فهو احب الزكاة وما اعطى له يكون داخلا من جملة المال والذي نفسي
ذاتي او روحي بيده اي بقدرته نص فيه لا ياخذ احد اي خفية او علانية منه اي من مال الصدقة شيئا اي اماله
او تبعا الا جاء به يوم القيامة اي صار سببا لمجيئه يحمله حال والاستئناف بيان على رقبته اي تشهيرا وافتضاحا
قيل في لا يتوهم يحملون اوزارهم واجيب بان المحذور يحمل ما هو قريب منها او ذلك في اوزار الكفار
وهذا في اوزار الفجار لمزيد قبحها لاعتبار ان فيها حق الله وحق عباده ان كان اي المأخوذ بعيرا له اي للبعير
رغاء بضم الراء صوت البعير قال الطيبي اي فله رغاء فحذف الفاعل بالجملة الاسمية وهو سايغ لكنه غير شايع انتهى
او بقرا له خوار بضم الخاء صوت البقر او شاة بالنصب تيعر بفتح التاء وسكون اليا وكسر العين وفتحها اي
تصيح ليعلم اهل العرصات فيكون اشهر لفضيحته واكثر لملامته ثم رفع يديه اي بالغ في رفعهما حتى راينا
عفرة ابطيه اي بياضهما والعفرة بالضم بياض ليس بخالص ولكن كلون العفر بالتحريك اي التراب اراد منبت
الشعر لا يبطين لمخالطة بياض الابط لجلد سواد الشعر ولا يخفى ان ذلك انما يكون عند نتف
الشعر او حلقه او باعتبار رايه من البعد ثم قال اللهم هل بلغت اي الوعيد او ما امرتني به اللهم
هل بلغت كرر ذلك تاكيدا للحجة عليهم والظاهر ان الاستفهام للتقرير وقيل هل بمعنى قد متفق
عليه قال الخطابي وفي قوله هلا جلس في بيت امه او ابيه كذا في الاصل وهو ما كذا في اثروا يتهما

فوقها قحطان وقد فتح نسبة الى بني ليث قبيلة معروفة واسمه عبد الله قال النووي هو بضم اللام وسكون التاء صح

نقل

نقل بالحق ولكن مقتضى المقام تقديم الاب فانه مشعر بزيادة الاكرام بكونه في الحديث او بيت امه
حملا على التنزل او على تقدير انه ليس له اب معروف فنسبه الى امه فيتحقق ابهما الى وهذا ايضا
تغير اله او نقل معنوي او رواية ام لا دليل على ان كل امر يتذرع بالذال المعجمة على بنا المفعول اي يتوسل
به الى محظور فهو محظور اي ممنوع ويحرم وبدخل في ذلك القرض يجر المنفعة والدار المرهونة يركبها او
يرتفق بها من غير عوض وكل دخيل بالرفع وقيل بالنصب اي كل عقد يدخل في المعقود ويضم الى
او بعضها ينظر اي فيه هل يكون حكمه عند الانفراد كحكمه عند الاقتران ام لا فعلى الاول يصح وعلى الثاني لا يصح كما اذا
باع من احد متاعا يساوي عشرة بماية ليقرضه الف مثلا بدفع رغبة الى ذلك الثمن ومن رهن دارا بمبلغ كثير
واجاره بشي قليل فقد ارتكب محظورا قال الطيبي ولما علم رسول الله صلى الله عليه وسلم ان بعض امته يرتكبون
هذا المحظور بالخبث قال اللهم هل بلغت مرتين هكذا اي نقله البغوي عنه في شرح السنة وعليه الامام مالك
وزرع على هذا الاصل في الموطا امثلة منها ان الرجل يعطي صاحبه الذهب الجيد ويجعل معه رديا وياخذ منه
ذهبا متوسطا مثلا بمثل فقال لهذا لا يصلح لانه اخذ فضل جيده من الردي ولولاه لم يبايعه انتهى فا
قاله في الجملة الاولى فهو موافق لمذهبنا ومذهب الشافعي لان من القواعد المقررة ان للوسايل حكم المقاصد
فوسيلة الطاعة طاعة ووسيلة المعصية معصية واما ما قاله من الجملة الثانية فانما يليق بمذهب من منع الحيل
المتوصل الى الخروج عن الربوا او غيره كمالك واما ابو حنيفة والشافعي وغيرهما يرى اباحة الحيل فلا ينظرون الى هذا الرجل
ان النبي صلى الله عليه وسلم عالم عامله على خيبر وقد قال له انه يشتري صاعا تمرا جيدا بصاعي ردي حيلة يخرجه عن
الربوا وهي ان يبيع الردي بدراهم ويشتري بها الجيد فافهم ان كل عقد توسط في معاملة اخرجها عن المقابلة الموجبة
الردية للربوا جايز هذا وقد حكى الغزالي ان من اعطى غيره شيئا وليس الباعث عليه الا الحيا من الناس كان سائله
معه ثم شيئا فاعطاه اياه ولو كان وحده لم يعطه فالاجماع على حرمته اخذ مثل هذا لانه لم يخرج عن ملكه لانه شبيه
بالقتيلة بكره سبب الحيا فهو كالمكروه بالسيف وقال غيره من اعطى غيره شيئا مداراة له عن عرضه حكمه كذلك
وكذا من اعطى حاكما او ساعيا او اميرا شيئا علم المعطي من حاله انه لا يحكم له بالحق او لا ياخذ منه الحق الا ان اخذ
شيئا نفي كل هذه الصور وما اشبهها لا يملك الاخذ لمعود صلى الله عليه وسلم هدايا العمال غلول ولضعف
دلالة الاعطا على الملك اثر القصد المخرج له عن مقتضاه بخلاف العقد فانه دال قوي على الملك فلم يوثر فيه قصد
قارنه على ان القصد هنا صالح وهو التخلص عن الربوا وفي تلك الصور فاسد وهو اخذ مال الغير بغير حق
وعن عدي بن عميرة بفتح فكسر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من استعملناه منكم اي جعلناه عاملا
على عمل فكتمنا اي اخفى علينا مخيطا بكسر الميم وسكون الخا اي ابرة فما فوقه اي شيئا يكون فوقه في الصغر
او الكبر قال الطيبي الفاء في فما فوقه يحتمل ان يكون المراد به الاعلى او الادنى كما في قوله تعالى بعوضة فما فوقها
وذكر هذا الحديث في باب الزكاة استطرادا لمناسبته لحديث السابق في ذكر العمل والخيانة كان اي ذلك
الكتمان غلولا بضم المعجمة اي خيانة تدرج في الغنيمة ياتي به اي بما غل يوم القيامة رواه مسلم تفضيحا له قال
تعالى ومن يغلل يات بما غل يوم القيامة رواه مسلم الفصل الثاني عن ابن عباس قال لما نزلت هذه الاية
والذين يكنزون الذهب والفضة اي يجمعونهما ويدفنونهما ولا ينفقونها في سبيل الله فبشرهم بعذاب اليم
يوم بقيم البار اي شق وصعب ذلك اي ظاهر الاية من العموم على المسلمين لانهم حسبوا انه يمنع جمع المال مطلقا وان كل
من تاهل للاجل اولاد فالوعيد لاحق به فقال عمر رضي الله عنه انا افرج بتشديد الرا اي ازيل الغم والهم
منكم وانى بالفرج لكم فان مع العسر يسرا وليس عليكم في الدين من حرج وقد بعث رحمة للعالمين بالحنيفية
السمحة المتوسطة بين طرفي الافراط والتفريط فانطلق اي فذهب عمر الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال
يا نبي الله انه اي الشان كبر اي عظم على اصحابك هذه الاية اي حكمها والعمل بها لما فهموا من عموم منع الجمع فقال اي
النبي صلى الله عليه وسلم ان الله لم يفرض الزكاة الا ليطيب بالتذكير والتانيث اي يحل الله لاداء الزكاة لكم ما بقي
من اموالكم قال تعالى خذ من اموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها ومعنى التطيب ان اداء الزكوة ان ما
يحل ما بقي من ماله المخلوط بحق الفقرا واما ان يزكيه من تبعة ما لحق به من اثم منع حق الله تعالى
وحاصل الجواب ان المراد بالكنز منع الزكاة لا الجمع مطلقا وانما فرض المواريث عطف على قوله ان الله لم

بفرض الزكاة قال الطيبي وهذه الزيادة ليست في المصابيح لكنها موجودة في سنن ابي داود كانه قيل ان الله لم
يفرض الزكاة الا لكذا ولم يفرض المواريث الا ليكون طيب لمن بعدكم والمعنى لو كان الجمع محظورا مطلقا لما افترض
الله الزكوة ولا الميراث وقوله وذكر كلمة من كلام الراوي يعني ابن عباس اي وذكر صلى الله عليه وسلم كلمة اخرى في هذا
المقام لا اضبطها والجملة معترضة بين الفعل وعلته وهو قوله لتكون اي وانما فرض المواريث لتكون المواريث
طيبة لمن بعدكم قال اي ابن عباس فكبر عمر اي قال الله اكبر فرحا بكشف الحال ورفع الاشكال ثم قال اي النبي له
اي لعمر الا اخبركم يحتمل الا ان يكون للتنبيه وان يكون الهمزة استفهامية ولا نافية بخير ما يكنز المرء اي بافضل ما
يقتنيه ويتخذه لعاقبته وكانه لما رأى رغبة عمر في جمع المال بعد فوائد الزكاة ورأى فرحهم بذلك رغبهم عن ذلك
الى ما هو خير وابقى وهو التعلل والاكتفاء ببلغة المراة الصالحة اي الجميلة ظاهرا وباطنا قال الطيبي المراة م
مبتدأ والجملة الشرطية بيان قيل فيه اشارة الى ان هذه المراة انفع من الكنز المعروف فانها خير ما يدخرها الرجل
لان النفع فيها اكثر لانه اذا نظر اي الرجل اليها سرته اي جعلته مسرورا بجمال صورتها وحسن سيرتها وحصول
حفظ الدين بها وقد روي مرفوعا من تزوج فقد حصن ثلثي دينه وقد يؤدي حسن صورتها الى مشاهدة
التجليات الالهية التي هي من اعلى مقاصد الصوفية ومن ثم لما قيل للجنيد في ابتداء امره الا تتزوج
فقال انما يصلح المراة لمن يتطلع الى جمال الله فيها واذا امرها بامر شرعي او عرفي اطاعته وخدمته واذا غاب
عنها حفظته وفي رواية زيادة في نفسه اي لو حق زوجها من بضعها وانفاقه عليها وكذا بيت زوجها وماله
وولده فهذه منافع كثيرة قال القاضي لما بين لهم صلى الله عليه وسلم انه لا حرج عليهم في جمع المال وكنزه ما داموا يؤدون
الزكاة ورأى استبشارهم به رغبهم عنه الى ما هو خير وابقى وهي المراة الصالحة الجميلة فان الذهب لا ينفعك
الا بعد الذهاب عنك وهي ما دامت معك يكون رفيقك ينظر نسرك وتقضي عند الحاجة اليها وطرك وتشاورها
فيما يعن لك فتحفظ عليك سرك وتستمد منها حوائجك فتتبع امرك واذا غبت عنها تحامي مالك وتراعي عيالك
ولو لم يكن لها الا انها تحفظ بذرك وتربي زرعك فيحصل لك بسببها ولد يكون لك وزيرا في حياتك وخليفة بعد
وفاتك لكان لها بذلك فضل كثير انتهى وهو كلام حسن ويمكن ان يقال لما بين انه لا جناح عليهم في جمع المال ذكر ان
صرفه الى ما ينفع في الدين والدنيا خير وابقى ففيه اشارة خفية الى كراهة جمع المال ولذا قال الدنيا دار من
لا دار له ويجمع لها من لا عقل له وان الكنز المذموم هو الذي لم تؤد زكوته وان لم تؤد في [illegible]
اوتيت فلسين كثيرة النجاة هي ابن عربية متصل اي الوعيد على الكنز كان قبل وجوب الزكاة قال
النووي واما قول ابن جرير ان الكنز الحرام [illegible] قول ابي داود انه ردى فهو
غلط واعلم رواه ابو داود باسناد صحيح ولم يضعفه المنذري قاله ميرك وعن جابر بن عتيك بفتح العين
وكسر التاء الفوقية قال رسول الله صلى الله عليه وسلم سيأتيكم ركيب تصغير ركب وهو اسم جمع راكب فلذا
صغر على لفظه ولو كان جمعا لرد الى مفرده ويكون [illegible] وعمال الزكوة مبغضون طبعا لا شرعا لانهم يأخذون
محبوب قلوبهم وقيل معناه انه يكون بعض العمال سيء الخلق والاول اوجه فاذا جاؤكم فرحبوا بهم اي قولوا لهم
مرحبا واهلا وسهلا والمعنى افرحوا بقدومهم وخلوا اي اتركوا بينهم وبين ما يبتغون اي ما يطلبون
من الزكاة قال ابن الملك يعني لا تمنعوهم وان ظلموكم [illegible] لانهم مامورون
من جهة السلطان [illegible] الفتنة انتهى وهو كلام المظهر بناء على انهم من [illegible] قال
الطيبي وفيه بحث [illegible]
[illegible] فان عدلوا فلانفسهم وان ظلموا فعليها [illegible]
[illegible]
[illegible] ارضوهم [illegible] تمام زكاتكم رضاهم
[illegible] بسكون اللام وكسرها [illegible]
وبفتح الياء [illegible] زكاتكم [illegible] ليدعوا لكم
[illegible] قال الطيبي وما ذكره في المعنى [illegible]

اوجه

اوجه لان في قوله سيأتيكم الى اخره اشعارا بانهم عمال رسول الله صلى الله عليه وسلم وبنصبهم تنكره القوم عنهم في الحديث
الذي يليه ومن المعلوم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يستعمل ظالما فالمعنى انه سيأتيكم عمالي يتطلبون منكم زكوة
اموالكم والنفس مجبولة على حب المال فتبغضونهم وتزعمون انهم ظالمون وليسوا بذلك فقوله فان عدلوا وان
ظلموا مبني على هذا الزعم ولو كانوا ظالمين في الحقيقة كيف يامرهم بالدعاء لهم بقوله ويدعو لكم رواه ابو داود
قال ميرك وفي اسناده ثابت بن قيس الغفاري قال ابن معين ضعيف وقال احمد ثقة وعن جرير بن عبد الله
قال جاء ناس يعني من الاعراب تفسير من الراوي عن جرير الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا ان ناسا من
المصدقين بتخفيف الصاد وكسر الدال المشددة اي عاملي الزكاة يأتوننا فيظلموننا بتخفيف النون وتشديدها
فيها فقالوا ارضوا مصدقيكم قالوا يا رسول الله وان ظلمونا اي نرضيهم ولو كانوا ظالمين علينا قال ارضوا
ارضوا مصدقيكم وان ظلمتم على بناء المجهول اي وان اعتقدتم انكم مظلومون بسبب حبكم لاموالكم ولم يرد انهم
وان كانوا ظالمين حقيقة يجب ارضاؤهم بل المراد انهم يستحقون ارضاؤهم وان كانوا مظلومين حقيقة
لانه صلى الله عليه وسلم فان تمام زكاتكم رضاهم قال الطيبي كان لفظه ان الشرطية هنا نزل على الفرض والتقدير
لا على الحقيقة ونحوه قوله صلى الله عليه وسلم اسمعوا واطيعوا وان استعمل عليكم عبد حبشي رواه ابو داود م
قاله ميرك رواه ايضا في مسلم وعن بشير بن الخصاصية بتشديد الياء التحتية تخفيفات كذا في جامع الاصول قال
الطيبي وقيل بالتخفيف وهو بشير بن معبد وقيل بشير بن يزيد وهو المعروف بابن الخصاصية بتشديد
الياء وهي امه وقيل منسوبة الى الخصاص وهي قبيلة من الازد قال قلنا ان اهل الصدقة اي اهل اخذ الصدقة
من العمال يعتدون علينا اي يظلموننا ويتعدون ويأخذون اكثر مما وجب علينا افنكتم من اموالنا بقدر ما يعتدون
قال لا قال ابن الملك وانما لم يرخص لهم في ذلك لان كتمان بعض المال خيانة ومكر ولانه لو رخص لربما كتم
بعضهم على عامل غير ظالم رواه ابو داود وعن رافع بن خديج قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم العامل على الصدقة
بالحق متعلق بالعامل اي عملا بالصدق والثواب او بالاخذ من وانه حسب كالغازي في سبيل الله اي في حصول
من المال واستحقاق الثواب في غنيمة امر الدارين حتى يرجع اي العامل الى بيته رواه ابو داود والترمذي
وقال حسن ذكره ميرك وعن عمرو بن شعيب اي ابن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص عن ابيه عن جده قيل
ان اراد جده محمدا فالحديث مرسل لان محمدا لم يلق النبي صلى الله عليه وسلم وان اراد جد شعيب وهو عبد الله
فشعيب لم يدرك جده عبد الله عن جده وقيل ان شعيبا ادرك جده ذكره الطيبي وقد قدمناه ايضا واما قول
ابن حجر عن جده اي جد ابيه وهو عبد الله او جد عمرو فيكون الحديث مرسلا وكل محتمل لكن الاصح الاول فبني
على القول الضعيف الذي يفيد الاتصال والا فالصحيح ان حديثه يحكم عليه بالانقطاع عن النبي صلى الله
عليه وسلم قال لا جلب بفتحتين اي لا يقرب العامل اموال الناس اليه لما فيه المشقة عليهم بل يأتي الساعي
محلا بعيدا عن الماشية ثم يحضرها وانما ينبغي له ان ينزل على مياههم او اماكن مواشيهم لسهولة الاخذ
حينئذ ويطلق الجلب ايضا على حث فرس السباق على قوة الجري بمزيد الصياح عليه لما يترتب عليه من
من افراس الفرس ولا جنب بفتحتين اي لا يبعد صاحب المال المال بحيث يكون مشقة على العامل وقال
ابن حجر اي لا ينزل الساعي باقصى محال اهل الصدقة ثم يأمر بالاموال ان تجنب عليه اي تحضر انتهى
وهو نوع من انواع الجلب كما لا يخفى فلا ينبغي حمله على هذا المعنى وقد اغرب حيث ذكر هذا المعنى اولا وجعله
بقول تبع الطيبي ثم قال وجعل النهي عن هذا واضح ايضا فلعل تضعيفه انما هو من حيث وضع اللغة
لا غير انتهى ولا شك ان المعنى اللغوي ايضا انسب ويطلق ايضا على السباق بان يجنب فرسا الى فرس الذي
سابق عليه فاذا فتر المركوب تحول الى المجنوب قيل وكان وجه النهي عنه ان السباق انما هو لبيان اختبار
قوة الفرس وبهذا الفعل لا يعرف قوة واحد من الفرسين ورب فرس توافي اولا وفي الاثناء سبق ثم
قال الطيبي وكلا اللفظين مشترك في معنى السباق والزكاة والقرينة المرجحة لارادة المعنى الثاني
قوله ولا تؤخذ بالتانيث وتذكر صدقاتهم الا في دورهم اي منازلهم واماكنهم ومياههم وقبائلهم
على سبيل الحصر لانه كني بها عنه فان اخذ الصدقة في دورهم لازم لعدم بعد الساعي عنها فيجلب اليه
ولعدم بعد المزكي فانه اذا بعد عنها لم يؤخذها انتهى وتبعه ابن حجر وحاصله ان اخر الحديث مؤكد له

لا وله اذ اجمال التفصيل لكن القاعدة المقررة ان التاسيس اولى من التاكيد بيفيد ان النفي في صدر الحديث
يتعلق بامر السباق من الفعلين ثم الجامع بين المسالتين المناسبة اللغوية والمعنوية وهي عدم العذر والاثار
من الملة الحنيفية والله اعلم باسرار النبوة رواه ابو داود وعن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من استفاد مالا اي وجده وحصله واكتسبه ابتداء فلا زكوة فيه حتى يحول عليه الحول قال ابن الملك يعني من وجد له
لا وعنده نصاب من ذلك الجنس حكمه مثل ان يكون له ثمانون شاة ومضى عليها ستة اشهر ثم حصل
له احد واربعون شاة بالشراء او بالارث او بغير ذلك لا يجب عليه الاحد والاربعين حتى يتم حولها من وقت
الشراء او الارث لان المستفاد لا يكون تبعا للمال الموجود وبه قال الشافعي واحمد وعن ابي حنيفة ومالك تكون
المستفاد تبعا له فاذا تم الحول على الثمانين وجب الشاتان يعني في الكل كما ان النتاج تبع للامهات رواه
الترمذي وذكر اي سمى الترمذي جماعة اي باسمائهم انهم بدل اشتمال اي ذكر ان جماعة عددهم وقفوه اي هذا
الحديث على ابن عمر اي لم يرفعه ابن عمر الى رسول الله صلى الله عليه وسلم كما في المتن بل وقفه وقال ابن استفاد مالا
الجزري في المصابيح الوقف على ابن عمر اصح قال ميرك حديث ابن عمر من استفاد مالا الخ رواه الترمذي مرفوعا من
طريق عبد الرحمن بن زيد بن اسلم عن ابيه عن ابن عمر قال وروي موقوفا من غير طريق عبد الرحمن بن
زيد على ابن عمر والموقوف اصح وعبد الرحمن بن زيد ضعيف في الحديث ضعفه احمد بن حنبل وابن المديني
وغيرهما وهو كثير الغلط هكذا عبارة الترمذي والذي نقل عنه المصنف ليس فيه تامل انتهى واما قول
ابن حجر عند قوله وقفوه لكن القاعدة الحديثية الاصولية ان الحكم لمن رفع لان معه زيادة علم تقوى
من وصله وان الحكم لمن وصله اذا كان الطريقان صحيحين او حسنين والحديث ليس كذلك واما قوله ولذا
اعتمده الائمة وجعلوه الدليل لما اتفقوا عليه ان الحول فيما اذا شرط لوجوب الزكاة فمتى خرج عن ملكه
ثم عاد فورا بطل الحول الاول واستانف حولا اخر وحينئذ فهو خارج عن معنى الحديث فتامل قال ابن الهمام
روى مالك والشافعي عن نافع ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من استفاد مالا فلا زكاة عليه حتى
يحول عليه الحول واخرج ابو داود عن عاصم بن ضمرة والحارث الاعور عن علي كرم الله وجهه
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا كانت لك مائتا درهم وحال عليها الحول ففيها خمسة دراهم وساق الحديث
وفيه بعد قوله فيها نصف دينار فما زاد فبحساب ذلك قال فلا ادري اعلي يقول فبحساب ذلك او رفعه الى النبي
صلى الله عليه وسلم وليس في مال زكوة حتى يحول عليه الحول والحارث وان كان ضعيفا لكن عاصم ثقة
وقد روى الثقة انه رفعه معه فوجب قبول رفعه ورد تصحيح وقفه وروى هذا المعنى قال الشافعي لا
يضم المستفاد بل يعتبر فيه حول على حدته فاذا تم الحول زكاه سواء كان نصابا او اقل بعد ان يكون عنده
نصاب من جنسه لقوله عليه السلام من استفاد الحديث ولقوله عليه السلام لا زكوة في مال حتى يحول
عليه الحول بخلاف الاولاد والارباح لانها متولدة من الاصل نفسه فينسحب حوله عليها وما نحن فيه ليس كذلك
قلنا لو قدر التسليم تسليم ثبوته فعمومه ليس مرادا للاتفاق على خروج الاولاد والارباح ودليل
الخصوص مما يعلل ويخرج بالتعليل ثانيا فعللنا بالمجانسة فقلنا اخراج الاولاد والارباح من ذلك وجوب
ضمها الى حول الاصل لمجانستها اياه لا التولد فيجب ان يخرج المستفاد اذا كان مجانسا ايضا فيضم الى ما عنده
مما يجانسه فكان اعتبارنا اولى لانه ادفع للحرج اللازم على تقدير قوله في اصحاب الغلة الذين يستغلون
كل يوم درهما او اقل او اكثر فان في اعتبار الحول لكل مستفاد من درهم ونحوه حرجا عظيما وشرع اليسر
للتيسير فيسقط اعتباره وعلى هذا لا حاجة الى حمل اللام في الحول للحول المعهود قيامه انه صار كانه قال
البتة بل يكون للمعهود كونه اثني عشر شهرا كما قاله الشافعي غير انه خص منه ما ذكرنا وهذا لانه يعم
المستفاد ابتداء وهو النصاب الاصلي اعني اول ما استفاده وغيره والتخصيص وقع فيه وهو المجانس
وبقي تحت العموم الاصلي والذي لم يجانس بخلاف ما يصدق في الاصل الا اذا كان الحول مرادا
انه المعهود المقدر وعن علي رضي الله عنه ان العباس سال رسول الله صلى الله عليه وسلم في تعجيل صدقته
قبل ان تحل بكسر الحاء اي تجب الزكاة وقيل قبل ان تمر حولها يعني الحول واما قول ابن حجر اي قبل ان تم حولها
فهو حاصل المعنى لا تحقيق المبنى فرخص له اي للعباس في ذلك قال ابن الملك وهذا يدل على جواز

بتعجيل

بتعجيل الصدقة بعد حصول النصاب قبل تمام الحول انتهى وكذا على جواز تعجيل الفطر قبل دخول رمضان
اتفاقا بيننا وبين الشافعية قال ابن حجر ولا يجوز ذلك قبل تمام النصاب ولا قبل دخول رمضان لان جز فوائده
ان ماله سببان فقدم على احدهما لا عليهما وزكوة المال لها سببان ملك النصاب وتمام الحول وزكاة الفطر لها
سببان دخول رمضان وادراك جزء من اول ليلة العيد رواه ابو داود والترمذي وابن ماجة والدارمي
قال ابن الهمام فيه خلاف مالك هو يقول الزكاة اسقاط الواجب ولا اسقاط قبل الوجوب وصار كالصلاة
قبل الوقت ويجامع انه ادا قبل السبب اذ السبب هو النصاب ولم يوجد قلنا لا نسلم اعتبار الزايد على مجرد
النصاب جزء من السبب بل هو النصاب فقط والحول تاجيل في الادا بعد اصل الوجوب فهو كالدين المؤجل
وتعجيل الدين المؤجل صحيح فالادا بعد النصاب كالصلاة في اول الوقت لا قبله وكصوم المسافر رمضان
لانه بعد السبب ويدل على صحة هذا الاعتبار ما في ابي داود والترمذي من حديث علي رضي الله عنه ان العباس
سال النبي صلى الله عليه وسلم في تعجيل زكاته قبل ان يحول عليه الحول مسارعة الى الخير فاذن له في ذلك وعن عمرو بن
شعيب عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم خطب الناس فقال الا من ولي يتيما بفتح الواو وكسر
اللام وفي نسخة بضم الواو وتشديد اللام المكسورة اي صار ولي يتيم له مال اي عظيم بان يكون نصابا ولذا حمله ابن
حجر على مطلق المال كما في قوله حتى ياكله اي معظمه اذ ما دون النصاب لا يمكن ان تاكل الصدقة منه شيئا
فليتجر بتشديد الفوقية اي بالبيع والشراء فيه اي في مال اليتيم قال الطيبي فليتجر به كتجرك كنيت بالعلم لانه
من التجارة ومستقرها وفايدته جعل المال مستقر التجارة انه لا ينفق من اصله بل يخرج النفقة من الربح واليه يلمح
قوله تعالى ولا تؤتوا السفهاء اموالكم الى قوله وارزقوهم فيها ولا يتركه بالنهي وقيل بالنفي حتى تاكله الصدقة
الصدقة اي تنقصه وتفنيه لان الكل سيفني انفا قال ابن الملك اي باخذ الزكاة منها فينقص شيئا فشيئا
وهذا يدل على وجوب الزكاة في مال الصبي وبه قال الشافعي ومالك واحمد وعن ابي حنيفة لا زكوة فيه انتهى
وياتي جوابه رواه الترمذي وقال في اسناده مقال لان المثنى على صيغة المفعول بن الصباح بتشديد الموحدة
ضعيف اي في الحديث وقال التوربشتي لا نعرف روايته تدليسا فيه وتعمية وايهاما وذلك انه يحتمل ان
يرويه عن شعيب وشعيب عن ابيه وهو عبد الله جد شعيب وهو عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
ويحتمل ان عمرا انه يرويه عن شعيب وهو عن جده فلا يكون متصلا انتهى واما قول ابن حجر ورده
بان الضعيف هو وصله واما ارساله فسنده صحيح فيه صحيح بل مردود عليه لانه ما ثبت للحديث
طريقان احدهما صحيح والاخر ضعيف ليصح هذا القول بل ضعف هذا الحديث لاحتمال الاتصال والارسال
كون الراوي مدلسا هذا الحديث لاحتمال الانقطاع في سنده مع ان علة الضعف على ما ذكره الترمذي
ثبت لكون المثنى عنه ضعيفا والحديث مخرمة هذا الوجه وقد صرح الامام احمد بان هذا الحديث
ليس بصحيح واله فالمرسل اذا كان سنده صحيحا حجة عندنا وعند الجمهور خلافا للشافعي فيما لم يعتضد واما قوله
وقد اعتضد بعموم الخبرين الصحيحين خبر يوخذ من اغنيائهم وخبر فرضها رسول الله صلى الله عليه وسلم على المسلمين
فممنوع لان الاحكام العامة محمولة على المكلفين باجماع الاحد قال ابن الهمام اما الحديث فضعيف قال
الترمذي انما يروى الحديث من هذا الوجه وفي اسناده مقال لان المثنى يضعف في الحديث وقال صاحب التنقيح
قال مهنا سالت احمد بن حنبل عن هذا الحديث فقال ليس بصحيح وللحديث طريقان اخران عند الدارقطني
وهما ضعيفان باعترافه وقد قال عليه السلام رفع القلم عن ثلثة عن النايم حتى يستيقظ وعن الصبي
حتى يحتلم وعن المجنون حتى يعقل رواه ابو داود والنسائي والحاكم وصححه واما ما روي عن عمر وابنه
وعائشة من القول بالوجوب في مال الصبي والمجنون لا يستلزم كونه عن سماع اذ يمكن الرأي فيه فيجوز كونه بناء
على اجتهاده وقول الصحابي عن اجتهاد عارضه صحابي اخر قال محمد بن الحسن في كتاب الاثار انا ابو حنيفة ثنا
ليث بن سليم عن مجاهد عن ابن مسعود قال ليس في مال اليتيم زكاة وليث كان احد العلماء العباد
وقد اختلط في اخر عمره ومعلوم ان ابا حنيفة لم يكن ليذهب فياخذ عنه حال اختلاطه ويرويه وهو
الذي شدد في امر الرواية ما لم يشدده غيره على ما عرف وروي مثل قول ابن مسعود عن ابن عباس
تفرد به ابن لهيعة ما قدمناه غير مرة انتهى ملخصا الفصل الثالث عن ابي هريرة قال لما توفي

بعقبه المقول انه مات النبي صلى الله عليه وسلم واستخلف ابو بكر بصيغة المجهول على الصحيح اي جعل خليفة بعده اي
بعد وفاته وكفر من كفر من العرب اما تغليظا اي لانهم انكروا وجوب الزكاة وانكار وجوب المجمع عليه اذا
كان معلوما من الدين بالضرورة كفر اتفاقا بل قال جماعة ان انكار المجمع عليه كفر وان لم يكن معلوما او المعنى
فانوا الكفر او شابهوا الكفار او اراد كفران النعمة من العرب قال الطيبي يريد غطفان وفزارة وبني سليم وغيرهم
منعوا الزكاة فاراد ابو بكر ان يقاتلهم فاعترض عمر بقوله الآتي وابو بكر حملهم كفارا اما لانهم انكروا وجوب الزكاة
او اتوا بشبهة في المنع فيكون تغليظا وعمر اجراه على ظاهره وانكر على ابي بكر انتهى ويدل على الثاني
ما روي انهم كانوا انما كنا نؤدي زكاتنا لمن كانت صلاته سكنا لنا والآن قد ذهب ذلك بوفاته عليه
السلام فلا نؤديها لغيره اي لما ان عزم على قتالهم قال عمر بن الخطاب لابي بكر رضي الله عنهما كيف تقاتل الناس
اي من اهل الايمان وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم امرت اي امرني الله ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله
الا الله كناية عن الاسلام او المراد بالناس المشركين فمن قال لا اله الا الله يعني كلمة التوحيد وهي لا اله الا
الله محمد رسول الله للاجماع على انه لا يعتبر في الاسلام بذلك وحدها عصم بفتح الصاد اي حفظ ومنع اي من
تعرضنا ومن احمي انتهى مني ماله ونفسه الا بحقه اي بحق الاسلام كما في رواية قال الطيبي اي لا يحل لاحد ان
يتعرض لماله ونفسه بوجه من الوجوه الا بحقه اي بحق هذا القول او بحق احد المذكورين وحسابه اي
جزاؤه ومحاسبته على الله بانه مخلص ام لا قال الطيبي يعني من قال لا اله الا الله واظهر الاسلام نترك مقاتلته
ولا نفتش باطنه هل هو مخلص ام لا فان ذلك الى الله وحسابه عليه فقال ابو بكر والله لاقاتلن من فرق
بالتشديد والتخفيف بين الصلاة والزكاة اي المقرونين في القرآن او الموجودتين في حديث اخر حتى يقولوا
لا اله الا الله ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة وهذا اظهر في استدلال ابي بكر فان الزكاة حق المال اي كان الصلاة
حق النفس قال الطيبي وقال غيره يعني الحق المذكور في قوله الا بحقه اعم من المال وغيره قال الطيبي كان عمر
حمل قوله بحقه على غير الزكاة فلذلك صح استدلاله بالحديث فاجاب ابو بكر بانه شامل للزكاة ايضا او توهم
عمر ان القتال للكفر فاجاب بانه لمنع الزكاة لا للكفر انتهى ولا استدلال للشافعية فيه بان تارك الصلاة يقتل
لان الفرق ظاهر بينه وبين القتال لقوم تركوا شعار الاسلام بترك ركن من اركانه الا ترى ان الامام
محمدا من اصحابنا جوز القتال لقوم تركوا الاذان فضلا عن الاركان والمستحبات قال ابن الهمام
ظاهر قوله تعالى خذ من اموالهم صدقة تطهرهم الاية يوجب حق اخذ الزكاة مطلقا للامام وعلى هذا
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم والخليفتان بعده فلما ولي عثمان وظهر تغير الناس كره ان
يفتش السعاة على الناس مستور اموالهم ففوض الدفع الى الملاك نيابة عنه ولم يختلف الصحابة في ذلك
عليه وهذا لا يسقط طلب الامام اصلا ولهذا لو علم ان اهل بلدة لا يؤدون زكاتهم طالبهم بها والله لو منعوني اي
المنة والقلبة عناقا بفتح العين اي انثى لم يبلغ سنة مثل ولد المعز وذكرها مبالغة قال النووي في رواية عقالا
عقيلا وذكروا فيه وجوها اصحها واقواها قول لصاحب التحرير انه ورد هنا لقصد الكلام خرج مخرج التضييق
والتشديد فيقتضي قلة وحقارة فاندفع ما قاله ابن حجر من قوله وقيل رجوا بها في الصغار وقول ابي بكر رضي الله عنه
والله لو منعوني عناقا ووافقه عليه الصحابة فكان اجماعا قال ابن الهمام يدل عليه ما في ابي داود والنسائي من سويد
ابن غفلة قال اتانا مصدق رسول الله صلى الله عليه وسلم فاتيته فجلست اليه فسمعته يقول في عهدي ان لا اخذ
راضع لبن الحديث قال وحديث ابي بكر لا يعارضه لان اخذ العناق لا يستلزم الاخذ من الصغار لان ظاهره
قدمناه في حديث في صدقة الغنم ان العناق يقال على الجذعة والثنية ولو جاز ارجح اليه فيجب الحمل عليه دفعا
للتعارض ولو سلم جاز اخذها بطريق القيمة لا انها هي نفس الواجب وكل نقول به او هو على طريق المبالغة
لا التحقيق يدل عليه انه في الرواية الاخرى عقالا مكان عناقا كانوا يؤدونها الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
لقاتلتهم على منعها اي على ترك منعها او لاجل منعها ولا دلالة في الحديث اصلا على ما قاله الشافعية اخذا
من الحديث انما هو في قتال من منع الزكاة لانكارها او شبهة في وجوبها حتى يرجع الى الحق واما من
انقاد الى احكام الاسلام من الصلاة والزكاة ونحوهما مما يحاسبه على الله في فعلها وتركها مع انه لا بد من اعتبار
النية في العبادة وهي غير صحيحة في المتهور قال عمر فوالله ما هو اي الشان الا رايت اي علمت ان الله شرح صدر

ابي بكر

ابي بكر للقتال وفتح قلبه بالالهام غيره على الاحكام الاسلام فعرفت انه اي راي ابي بكر او القتال هو الحق وهذا
انصاف منه رضي الله عنه ورجوع الى الحق عند ظهوره ومنبع عين الصدق وبهذا يظهر كمال الصديق والفرق بينه
وبين الفاروق رضي الله عنهما حيث سلك الصديق طريق التدقيق وسبيل التحقيق على وفق التوفيق قال الطيبي
المستثنى منه غير مذكور اي ليس الامر شيئا من الاشياء الا علمي بان ابا بكر محق فهذا الحصر بتيسره ما بعده نحو
قوله تعالى ان هي الا حياتنا الدنيا متفق عليه وعنه اي عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يكون
كنز احدكم وهو المال المكنوز اي المجموع او المدفون من غير اخراج الزكاة وفي معناه كل مال حرام يوم القيامة هو
شجاعا اي بصورة حية ويتغلب ويتصور او يكون جزاؤه شجاعا اقرع يفر منه صاحبه اي صاحب الكنز او
او صاحب الشجاع والاول انسب فانه لا ادنى ملابسة وهو اي الشجاع يطلبه ولا يتركه حتى يلقمه من الالقام اصابعه
لان المانع الكانز يكتسب المال بيديه قال السيد جمال الدين وهو يحتمل احتمالين احدهما ان يلقم الشجاع اصابع صاحب
المال على ان يكون اصابعه بدلا من الضمير وثانيهما ان يلقم صاحب المال الشجاع اصابع نفسه اي يجعل اصابع
نفسه اي يجعل اصابع نفسه لقمة الشجاع تامل انتهى ولعل وجه التامل ما حققه الطيبي من تفيته ما يتعلق بالحديث
حيث قال ذكر فيما تقدم ان الشجاع ياخذ بلهزمتيه اي شدقيه وخص هنا بالمقام الاصابع ولعل السر فيه ان المانع
يكتسب المال بيديه وينتفع بشدقيه فخص بالذكر انتهى والاظهر ان يقال كل يعذب بما هو الغالب عليه ويحتمل
ان مانع الزكاة يجمع ما ذكر في الاحاديث فيكون ماله تارة يجعل صفائح ويكوى بها وتارة يصور شجاعا اقرع
يلدغه وتارة يتبعه ويفر منه حتى يلقمه اصابعه والله اعلم رواه احمد وعن ابن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال ما من رجل لا يؤدي زكاة ماله الا جعل الله يوم القيمة في عنقه شجاعا ثم قرا علينا مصداقه اي ما يصدقه ويوافقه
من كتاب الله الظاهر انه حال من مصداقه او من في بيان له وما بعده بدل بعض من الكل واما جعل ابن
حجر من للتبعيض فغير ظاهر كما لا يخفى ولا يحسبن الذين يبخلون بما اتاهم الله من فضله الاية وقد تقدمت و
فيها سيطوقون ما بخلوا به يوم القيامة رواه الترمذي والنسائي وابن ماجة قال ميرك باسناد صحيح ورواه
ابن خزيمة في صحيحه وعن عائشة رضي الله عنها قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما خالطت الزكاة مالا قط
اي بان يكون صاحب مال من النصاب فياخذ الزكاة او بان لم تخرج من ماله الزكوة الا اهلكته اي نقصته
وافنته او قطعت بركته قال الطيبي يحتمل محقته واستاصلته لان الزكاة كانت حصالها واخرجته من كونه
منتفعا به لان الحرام غير منتفع به شرعا رواه الشافعي والبخاري في تاريخه والحميدي وزاد اي الحميدي قال
اي الحميدي ارتاب تفسير الحديث يكون قد وجبت عليك صدقة فلا تخرجها فيهلك الحرام الحلال فانها تعينت ولتختلف
وقد احتج به من يرى تعلق الزكاة بالعين اي لا بالذمة وفيه انه لا يظهر وجه الاستدلال لاحتمال الحقيقة
والمجاز في مخالطة المال والحال ان الحمل على الحقيقة اذا امكن لا يجوز غيره من الاحتمال وارادة الجمع بينهما ممتنع
عند ارباب الكمال ولذا قال الطيبي فان قلت هذا الحديث ظاهر في معنى المخالطة فانها معنى ومبنى يستدعي
شيئين متباينين يختلط احدهما بالاخر فاين هذا المعنى من قول من فسرها باهلاك الحرام الحلال قلت لما
جعل الزكاة متعلقة بعين المال لا بالذمة جعل قدر الزكاة المخرج من النصاب قلت وهذا الكلام مع مصادرته
لمستلزمة لمراد الحامل منه التكلف الناشي عن الاضطراب لا يخفى على ذوي البصائر واولي الالباب والله اعلم بالصواب
فلذا المستثنى الظاهر انه اراد قوله قد احتج وروى البيهقي في شعب الايمان ان هذا الحديث عن احمد بن
حنبل باسناده الى عائشة وقال احمد في خالطت اي في لفظ خالطت الواقع في صدر الحديث تفسيره اي
معناه ارني دليله قال الطيبي هو منقول قول احمد ان الرجل ياخذ الزكاة وهو موسرا وغني شك للراوي قال
ابن حجر او للتنويع بناء على ان الغني اخص من اليسار انتهى وهو محتاج الى بيان ودليل وبرهان وانما هي
اي الزكاة للفقراء اي ولا مثالهم وعليه فلا اثم اكثر من البقية او يكون العقوبة شرطا في غالب بنيتها ولابن حجر
هنا بحث لا طائل تحتها فاعرضت عنها على ذكرها **باب ما يجب فيه الزكاة الفصل الاول عن** ابي
سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس فيما دون خمسة اوسق جمع وسق بفتح الواو
وسكون السين على ما في النهاية والقاموس واما قول ابن حجر بفتح اوله افصح من كسره فغير
مشهور والله اعلم به وهو ستون صاعا وكل صاع اربعة امداد وكل مد رطل وثلث رطل عند

يكتسب

الجارية وهو قول الشافعي وابي يوسف وعند ابي حنيفة كل مد رطلان والرطل مائة وثلاثون درهما كذا ذكره ابن الملك
قال الطيبي قيل الوسق حمل البعير كالوقر حمل البغل والحمار وقدر بستين صاعا انتهى ويؤيده انه ورد ستون
صاعا في حديث صححه ابن حبان وحسنه المنذري لكن ضعفه النووي قال ابن الهمام وقال بعض ائمتنا خمسة اوسق
قدرها غاية من وكل من مائتا درهم وستون درهما من التمر بالتاء المثناة وفي رواية لمسلم بالمثلثة كذا حققه
ابن الهمام صدقة قال المظهر هذا دليل المذهب الشافعي وكذا الحال في الزبيب والحبوب وعند ابي حنيفة يجب
في القليل والكثير من الحبوب والتمر والزبيب وغيرها من النبات قال الطيبي وانما خصت هذه الاشياء الثلاثة بالذكر
لان الاول والثالث باعتبار بلاد العرب والثاني عام وقال ابن الملك فيه حجة لابي يوسف ومحمد في عدم وجوب
حتى يبلغ خمسة اوسق واوله ابو حنيفة بان المراد منه زكاة التجارة لان الناس كانوا يتبايعون بالاوساق
وقيمة الوسق اربعون درهما ولعل قول ابن حجر واستدل اصحابه لذلك بما لا يقاوم هذا الحديث بل ولا يقاربه مردود
بما ستذكره وليس فيما دون خمس اواق بفتح الهمزة جمع اوقية بالهمزة المضمومة وتشديد الياء والجمع قد
يشدد فيقال اواقي كبخاتي جمع بختية وقد يخفف فيقال اواق وهي اربعون درهما في الشرع وهو اوقية
الحجاز واهل مكة كذا ذكره ابن الملك وقال الطيبي كانت الاوقية قديما عبارة عن اربعين درهما وهي في غير الحديث
نصف سدس الرطل وهي جزء من اثني عشر جزءا وتختلف باختلاف البلاد والهمزة زائدة قال ابن الهمام وهي
من الوقاية لانها تقي صاحبها الحاجة وقال العسقلاني اواق بالتنوين وباثبات التحتانية مشددا ومخففا
جمع اوقية بضم الهمزة وتشديد التحتانية وحكى وقية بحذف الالف وفتح الواو انتهى واما قول ابن حجر
وهمزتها زائدة ومن ثم جاء في حديث وقية فتحا فالظاهر انه غير ثابت بدليل العسقلاني في عدم يحكي
ثم مقدار الاوقية في هذا الحديث اربعون درهما بالاتفاق من الورق بكسر الراء وسكونها الفضة مضروبة
كانت او غيرها صدقة والاقتصار عليها لانها الاغلب واما نصاب الذهب فعشرون مثقالا ولا زكاة فيما
دونها وليس فيما دون خمس ذود من الابل صدقة روي بالاضافة وروي بالتنوين خمس فيكون ذود
بدلا عنها لكن الرواية المشهورة هي الاولى والمراد منه خمس ابل من الذود لا خمس اذواد كذا في شرح المشارق
لابن الملك قال الطيبي والذود من الابل قيل بين الثنتين الى التسع وقيل ما بين الثلاث الى العشرة واللفظة مؤنثة
لا واحد لها من لفظها قال ابن الهمام وقد استعمل هنا في الواحد على نظيره استعمال الرهط في قوله تعالى تسعة رهط
انتهى وقال الطيبي قال ابو عبيد الذود من الاناث دون الذكور والحديث عام لان الزكاة تجب فيها قيل
ان اضافة الخمس الى الذود من حقها الا يضاف الى الجمع لان فيه معنى الجمعية وقيل روي خمس منونا فيكون ذود
بدلا عنه ومن الابل صفة مؤكدة لذود بخلاف الورق ومن التمر فانهما مميزان متفق عليه قال ميرك ورواه الاربعة
قال ابن الهمام رواه البخاري في حديث طويل ومسلم ولفظه ليس في حب ولا تمر صدقة حتى يبلغ خمسة اوسق
ثم اعاده من طريق اخر وقال في اخره غير انه قال بدل تمر ثمر بالمثلثة فعلم ان الاول بالمثناة وزاد ابو داود
فيه والوسق ستون صاعا مختوما وابن ماجه والوسق ستون صاعا ولابي حنيفة ما اخرجه البخاري
عنه عليه السلام فيما سقت الانهار والغيم العشر وفيما سقي بالنضح نصف العشر وفيه من الثمار ايضا ما اخرج
عبد الرزاق عن عمر بن عبد العزيز قال فيما انبتت الارض من قليل وكثير العشر واخرج نحوه عن مجاهد وابراهيم
النخعي والحاصل انه تعارض عام وخاص فمن يقدم الخاص مطلقا كالشافعي قال بموجب حديث الاوساق
ومن يقدم العام او يقول يتعارضان ويطلب الترجيح ان لم يعرف التاريخ وان عرف فالمتاخر ناسخ وان
كان العام قطعيا يجب ان يقول بموجب هذا العام هنا لانه تعارض صحيح حديث الاوساق في الايجاب فيما
دون الخمسة الاوسق كان الايجاب اولى للاحتياط فمن ثم له المطلوب في نفس الاصل الخلافي في ثم له
هنا ولولا خشية الخروج عن الغرض لاظهرنا صحته مستعينا بالله تعالى واذا كان كذلك فهذا البحث يتعين على
الصاحبين لالتزامهما الاصل المذكور وما ذكروه من حمل مرويهما على زكوة التجارة طريقة الجمع بين الحديثين
انتهى كلام المحقق ابن الهمام والله اعلم بالمرام وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس على
المسلم قال ابن حجر يؤخذ منه ان شرط وجوب زكاة المال بانواعها الاسلام ويوافقه قول الصديق في كتابه الاتي
على المسلمين مثل هذا حجة على من يقول ان الكفار مخاطبون بفروع الشريعة بالنسبة العقاب

علما

عليها في الاخرة كالايمان لقوله تعالى وويل للمشركين الذين لا يؤتون الزكاة وقوله لم نك نطعم المسكين وعليه جمع من اصحابنا
وهو الاصح عند الشافعية صدقة في عبده ولا في فرسه اي الذي لم يعد للتجارة وبه قال مالك والشافعي وغيرهما
واوجبها ابو حنيفة في اناث الخيل دينارا في كل فرس او يقومها ويخرج من كل مائتي درهم خمسة دراهم كذا ذكره
ابن حجر وقال ابن الملك هذا حجة لابي يوسف ومحمد في عدم وجوب الزكاة في الفرس وللشافعي في عدم وجوبها
في الخيل والعبيد مطلقا في قوله القديم وذهب ابو حنيفة الى وجوبها في الفرس والعبد
اذا لم يكن للخدمة وحمل العبد على العبد للخدمة والفرس على فرس الغازي انتهى وفي فتاوى قاضيخان الفتوى
على قولهما وههنا ابحاث شريفة ذكرها ابن الهمام فراجعه ان كنت تريد تحقيق الكلام قال ابن ميرك اخرجه
البخاري وفي رواية في كذا في نسخة صحيحة اي للنبي صلى الله عليه وسلم ليس في عبده صدقة الا صدقة الفطر بالرفع
على البدلية وبالنصب على الاستثناء متفق عليه قال ميرك الا قوله الا صدقة فانه من افراد مسلم وعن انس
ان ابا بكر كتب له اي هذا الكتاب اي المكتوب لما وجهه اي حين ارسله ابو بكر الى البحرين موضع معروف
قرب البصرة سمي به لانه بين بحرين بسم الله الرحمن الرحيم بدل من الكتاب بمعنى اسم المفعول وهو واضح
لان المراد كتبت له هذه السطور التي هي بسم الله الخ هذه اي المعاني الذهنية الدالة عليها بالسطور المتخيلة الاتية
فريضة الصدقة بالاضافة اي مفروضة الصدقة التي فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم على المسلمين اي فرضها عليهم
بامره تعالى وقال الطيبي فرض اي بين وفصل انتهى وفيه ايماء الى ما قال بعض المحققين ان الزكاة فرضت بمجملة
بمكة وفصلت بالمدينة جمعا بين الادلة اذ بعض الايات المكية يدل على وجوب الزكاة والتي عطف على التي
على تفسيره اي الصدقة التي امر الله بها اي بتلك الصدقة رسول الله صلى الله عليه وسلم وفيه ارشاد الى ان المستفاد
من الاول لم ينشأ عن اجتهاد بل عن امر الله له بعينه ولا يبعد ان يكون المأمور الاجمالي بالنص والتفصيل
بالامر بالاجتهاد كما في الصلاة والحج وغيرها على ما هو الظاهر والمتبادر من قوله لتبين للناس ما نزل
اليهم وكان الطيبي لاحظ هذا المعنى وفسر قوله فرض بقوله بين وفصل وغفل ابن حجر عن هذه النكتة
فخلط بين التفسيرين حيث قال اي اوجبها وبينها وفصلها ثم تقدير الكلام على كل تقدير وتحرير وتقرير اذا
كانت الصدقة واجبة بامر الله ومبينة بقول رسول الله صلى الله عليه وسلم فمن سئلها على بناء المجهول اي طلبها
من المسلمين على وجهها حال من المفعول الثاني في سئلها اي كائنة على الوجه المشروع بلا تعد فليعطها بالبناء
للفاعل ومن سئل فوقها اي فوق حقها قال الطيبي اي ازيد من واجبها كمية او كيفية ويكون المسألة اجماعية او اجتهادية
ولعله حينئذ يقدم السلطان فلا يعط اي شيئا من الزيادة او لا يعط شيئا الى الساعي بل الى الفقراء لانه بذلك يصير خائنا
فتسقط طاعته وهذا يدل على ان المصدق اذا اراد ان يظلم المزكي فله ان يأباه ولا يتحرى رضاه ودل حديث
جرير وهو قوله ارضوا مصدقيكم وان ظلمتم على خلاف ذلك واجاب الطيبي بان اولئك المصدقين
من الصحابة وهم لم يكونوا ظالمين وكان نسبة الظلم اليهم على زعم المزكي او جريا على سبيل المبالغة وفقها
تام فلا منافاة بينهما انتهى وقد يجاب بان الاول محمول على الرخصة والجواز والاول اذا كان يخشى التهمة هـ
والفتنة وهذا اعتمده في شرح السنة فيه دليل على اباحة الدفع من ماله اذا طولب باكثر حقه وفيه دليل
على جواز اخراج صدقة الاموال الظاهرة بنفسه دون الامام وفيه دليل على ان الامام والحاكم اذا ظهر فسقهما بطل
حكمهما انتهى وفي الحجة نظر اذ لا دلالة فيه اكثر مما اذا طولب منه اكثر مما عليه لا يعطي الزائد بل يعطي الواجب
وهذا صريح في بقاء ولايتهما وان فسقا بطلب الزائد على الواجب في اربع وعشرين قال الطيبي استئناف بيان لقوله
هذه فريضة الصدقة وكانه اشار بهذه الى المعاني الذهنية ثم اتى به بيانا له قال ابن الملك في اربع خبر
مبتدأ محذوف اي الواجب او المفروض او المعطى في اربع وعشرين من الابل فيما دونها قال ابن الهمام
بدأ بالابل لانها كانت جل اموالهم وانفسها فما دونها من الغنم بيان الذي في الواجب لا يعني الذي من كل
خمس شاة اي الواجب من الغنم في اربع وعشرين ابلا عن كل خمس ابل شاة وقال الطيبي من الاولى
ظرف مستقر لانه بيان لشاة توكيد الكلام في قوله خمس ذود من الابل والثانية لغو ابتدائية متصلة
بالفعل المحذوف اي ليعط في اربع وعشرين شاة كائنة من الغنم لاجل كل خمس من الابل
وقيل من الغنم خبر لمبتدأ محذوف اي الصدقة في اربع وعشرين من الابل الغنم وقوله من كل

خمس شياه مبتدا وخبر بيان للجملة المتقدمة وقال العسقلاني في شرح البخاري قوله من الغنم كذا للاكثر ووقع
في رواية ابن السكن باسقاط من وصوبها بعضهم وقال عياض من اثبتها فمعناه زكاتها اي الابل من الغنم ومن
للبيان لا للتبعيض ومن حذفها فالغنم مبتدا والخبر مضمر في قوله في اربع وعشرين وما بعده والجملتان
بيان المقادير التي يجب فيها الزكاة وانما يجب بعد وجود النصاب بخمس التقدير لنا اذكره السيد جمال
الدين فاذا بلغت اي الابل او الاربع والعشرون خمسا وعشرين الى خمس وثلاثين ففيها بنت مخاض قيل
هي التي تمت لها سنة سميت بذلك لان امها تكون حاملا والمخاض الحوامل من النوق ولا واحد لها من لفظها بل واحدتها
خلفة وانما اضيف الى المخاض والواحدة لا تكون بنت نوق لان امها تكون في نوق حوامل تجاورهن وتضع حملها
معهن كذا حققه الطيبي واما ما ذكره ابن الملك من ان امها صارت مخاضا اي حاملا باخرى فليس بسديد اللهم
الا ان يحمل المخاض وجع الولادة فيكون التقدير ذات مخاض وانما قال انثى توكيد كما قال تعالى نفخة واحدة ولئلا
يتوهم ان البنت هنا كالبنت في ابن لبون كالبنت وكابن في بنت طبق وابن اوى يشترك فيهما الذكر والانثى
كذا ذكره الطيبي وحاصله ان وصف البنت بالانثى لئلا يتوهم ان المراد منه الجنس الشامل للذكر والانثى كالولد
انه في غير الادمي قد يطلق البنت والابن ويراد بهما الجنس كما في ابن عرس وبنت طبق وهي سلحفاة تبيض
تسعا وتسعين بيضة على ما في القاموس ثم هذا الحكم مما اجمع عليه واما ما روي عن علي ان فيها خمس شياه وفي ست
وعشرين بنت مخاض فلم يصح كالخبر المروي في ذلك فاذا بلغت ستا وثلاثين الى خمس واربعين ففيها بنت لبون
انثى وهي ما لها سنتان وقال الطيبي اي التي دخلت في الثالثة سميت بها لان امها تكون ذات لبن ترضع به اخرى
غالبا فاذا بلغت ستا واربعين الى ستين ففيها حقة بكسر الحاء وتشديد القاف اي ما لها ثلاث سنين طروقة الجمل
الطاء فعول بمعنى مفعولة اي مركوبة للفحل والمراد ان الفحل يعلو مثلها في سنها وفي النهاية هي التي دخلت في الرابعة
وسميت بذلك لانها استحقت ان تركب وتحمل ويطرقها الجمل قيل فيه دلالة على انه لا شيء في الاوقاص وهو ما بين
الفريضتين فاذا بلغت واحدة وستين الى خمس وسبعين ففيها جذعة بفتح الجيم والذال المعجمة ما لها اربع سنين
ودخلت في الخامسة سميت بذلك لسقوط اسنانها والجذع السقوط وقيل لتكامل اسنانها وقال التوربشتي يقال للابل في السنة الخامسة
اجذع وجذع اسم له في زمن ليس بسن تنبت ولا يسقط والانثى جذعة فاذا بلغت ستا وسبعين الى تسعين ففيها
بنتا لبون وفي الحديث دليل على ان لا شيء من الاوقاص فاذا بلغت احدى وتسعين الى عشرين ومائة ففيها حقتان
طروقتا الجمل قال ابن الهمام تقدير النصاب والواجب امر توقيفي ثم قال واعلم ان الواجب في الابل هو الاناث او
قيمتها بخلاف البقر والغنم فانه يستوي فيها الذكورة والانوثة فاذا زادت على عشرين ومائة ففي كل اربعين
بنت لبون وفي كل خمسين حقة قال القاضي دل الحديث على استقرار الحساب بعد ما جاوز العدد المذكور يعني اذا
زاد الابل على مائة وعشرين لم تستانف الفريضة وهو مذهب اكثر اهل العلم وقال النخعي والثوري وابو حنيفة
تستانف فاذا زادت على المائة والعشرين خمس لزم حقتان وشاة وهكذا الى بنت مخاض وبنت لبون
على الترتيب السابق واحتجوا بما روي عن عاصم بن ضمرة عن علي رضي الله عنه في حديث الصدقة فاذا زادت الابل
على عشرين ومائة ترد الفرائض الى اولها وبما روي انه صلى الله عليه وسلم كتب كتابا لعمرو بن حزم في الصدقات
والديات وغيرها وذكر فيه ان الابل اذا زادت على عشرين ومائة استونفت الفريضة وقد ذكر ابن الهمام
في شرح الهداية كتب الصدقات من رسول الله صلى الله عليه وسلم منها كتاب الصديق ومنها كتاب عمر بن الخطاب
اخرجه ابو داود والترمذي وابن ماجة ومنها كتاب عمرو بن حزم اخرجه النسائي في الديات وابو داود
في مراسيله وقد بسط ابن الهمام في الكلام على ما يتعلق بالمقام فراجعه ان كنت تريد تمام المرام قال في شرح الكنز
قد وردت احاديث كلها ينص على وجوب الشاة بعد المائة والعشرين ذكرها في الغاية انتهى وبه يندفع
ما قاله ابن حجر من ان الرواية بذلك لا تقاوم حديث البخاري فانا نقول الحديث اذا تعددت طرقه وصح اسناد
منها يرجح على البخاري لا سيما وقد تعلق اجتهاد المجتهد قبل ان يخلق البخاري وجده ولا عبرة بالضعف
الناشئ بعد المجتهد على تقدير وقوعه ومن لم يكن معه الا اربع من الابل فليس فيها صدقة الا ان يشاء
ربها اي مالكها وصاحبها ان يتطوع بها فهو مبالغة في نفي الوجوب او الاستثناء منقطع وفيه استعمال
اصلا للصدقة على الوجوب الواجب والمندوب فاذا بلغت خمسا ففيها شاة تاكيد لانه كا

فيهما سن ومن بلغت عنده من الابل يتعين من زيادة على عدد يجب فيه الجذعة داخلة على الفاعل اي ومن بلغت
ابله صدقة الجذعة بالنصب والاضافة قال الطيبي اي بلغت الابل نصابا يجب فيه الجذعة انتهى وفي نسخة برفع صدقة
وتنوينها ونصب الجذعة وفي نسخة بالاضافة وليست عنده جذعة وعنده حقة فانها اي القصة او الحقة
او الضمير مبهم تقبل منه الحقة تفسير ويجعل معها اي مع الحقة للمستحق شاتين ان استيسرتا
له قال ابن حجر ذكرين او شيئين او انثى وذكر في الضان ما له سنة ومن المعز ما له سنتان او عشرين
درهما جبرا وعشرين ضعيف قال الطيبي فيه دليل على جواز النزول والصعود من السن الواجب عند فقده الى سن
اخرى تليه وعلى ان جبر كل مرتبة بشاتين او عشرين درهما وعلى ان المعطي يتخير بين الدراهم والشاتين ومن بلغت
عنده صدقة الحقة بان كانت ستا واربعين وليست عنده الحقة وعنده الجذعة فانها تقبل منه الجذعة بدل من الضمير الذي
هو اسم ان او فاعل يقبل نائبا لعين للقصة ويعطيه المصدق اي العامل او المستحق ان يعطي لنفسه عشرين درهما او
شاتين ومن بلغت عنده صدقة الحقة وليست عنده الا بنت لبون فانها تقبل منه بنت لبون اعرابه كما سبق
قال ابن حجر فانها اي بنت اللبون تقبل منه انتهى وهو مخالف لما في الاصول من ذكر بنت لبون بعد قوله تقبل منه
ويعطي اي المالك شاتين او عشرين درهما قال الطيبي فيه دليل على ان الخيرة في الصعود والنزول من السن
الواجب الى المالك انتهى وعللوا بانها شرعا تخفيفا له مفوض الامر الى اختياره ومن بلغت صدقته بنت لبون وعنده
حقة فانها تقبل منه الحقة ويعطيه المصدق عشرين درهما او شاتين ومن بلغت صدقته بنت لبون وليست
اي بنت اللبون عنده وعنده بنت مخاض فانها تقبل منه بنت مخاض ويعطي المصدق عشرين درهما او شاتين
فان لم تكن بالتانيث والتذكير عنده بنت مخاض على وجهها بان تفقد حسا او شرعا قال ابن الملك يحتمل معناه ثلاثة
اوجه اما ان لا يكون عنده بنت مخاض اصلا او لا يكون صحيحة بل مريضة فهي كالمعدومة او لا يكون عنده بنت مخاض
متوسطة بل له بنت مخاض على غاية الجودة وعنده ابن لبون فانه يقبل منه اي بدلا من بنت مخاض فهو اعلى السن
وليس معه شيء اي لا يلزمه مع ابن لبون شيء آخر من الجبران قال ابن الملك تبعا للطيبي وهذا يدل على ان افضلية
الانوثة تجبر بفضل السن وفي صدقة الغنم قال ابن الهمام سميت به لانه ليس لها آلة الدفاع فكانت غنيمة لكل طالب
ثم الضان والمعز سواء في الحكم جر مقدم في سائمتها بدل باعادة الجار او حال اي كائنة في سائمتها
والسائمة هي التي ترعى في اكثر السنة قال ابن الهمام والسائمة التي ترعى ولا تعلف في الاهل وفي النقد في تمكن
ثم يد كون ذلك لقصد الدر والنسل حولا او اكثر فلو اسيمت اي الابل للحمل والركوب لم يكن السائمة
المستلزمة شرعا لحكم وجوب الزكاة بل لا زكاة فيها ولو اسامها للتجارة كان فيها زكاة التجارة لا زكاة السائمة
انتهى وفي شرح السنة فيه دليل على ان الزكاة انما تجب في الغنم اذا كانت سائمة فاما المعلوفة فلا زكاة فيها
ولذلك لا يجب الزكاة في عوامل البقر والابل عند عامة اهل العلم وان كانت سائمة واوجب مالك في عوامل
البقر ونواضح الابل انتهى قال ابن حجر في حديث ابي داود الذي صححه الحاكم وحسنه الترمذي النص على العوامل
الابل ايضا وفي الخبر الصحيح ليس في البقر العوامل صدقة اذا كانت اربعين الى عشرين ومائة شاة مبتدا فاذا
زادت على عشرين ومائة الى مائتين الى ثلثمائة ففيها ثلاث شياه فاذا زادت على ثلثمائة اي وبلغت اربعمائة ذكره
الطيبي وقال ابن الملك وقيل اذا زادت واحدة ففيها اربع انتهى وفي شرح السنة معناه ان تزيد مائة اخرى فتصير
اربعمائة ففيها اربع شياه وهو قول عامة اهل العلم وقال الحسن بن صالح اذا زادت على ثلثمائة واحدة ففيها
اربع شياه انتهى وبه قال المتنقي ففي كل مائة شاة فاذا كانت سائمة الرجل وكذا المراة ناقصة من اربعين
شاة تمييز واحدة بالنصب اما على توهم الخافض اي بواحدة او مفعول ناقصة او على بيان بالحسب لها او بالرفع
على تقدير وهي واحدة من اربعين شاة فليس فيها صدقة الا ان يشاء ربها اي تطوعا ولا تخرج على بناء المجهول
في الصدقة اي الزكاة هرمة بكسر الراء اي التي اضرها كبر السن وقال ابن الملك كالمريضة ولا ذات عوار بفتح
العين ويضم اي صاحبة عيب ونقص كذا في النهاية وقال ابن حجر فهو من عطف العام اذ العيب يشمل المرض والهرم
وفي القاموس فسرها بالنقص والعيب اراد التاكيد اذ النقص والعيب متحدان انتهى والصحيح ان العيب
اعم من النقص مع ان الهرم ليس معيبا في اللغة ولو كان معيبا في الشرع وقال ابن الملك هذا
اذا كان كل ماله او بعضه سليما فان كان كله معيبا فانه ياخذ واحدا من اوسطه ولا يتيس

اي الصاحب معها اي مع بنت المخاض ومعها
حال مما بعده لانه صفة له تقدمت عليه عشرين
درهما قال الطيبي اي عشرين درهما كائنة مع
بنت المخاض فلما قدم صار حالا او شاتين
ومن بلغت صدقته بنت مخاض وليست
اي بنت المخاض عنده وعنده بنت لبون
فانها تقبل منه ويعطيه صح صح

ففيها شاتان فاذا زادت على مائتين صح

اعتقل للعوز قال الشراح اى ان كانت السائمة او بعضها اناثا لا يوخذ الذكر الا في موضعين ورد بهما السنة الاول اخذ التبيع
من ثلاثين من البقر والثاني اخذ ابن اللبون من خمس وعشرين من الابل مكان بنت المخاض عند عدمها
فاما اذا كانت ماشيتها كلها ذكورا فيوخذ الذكر وقيل لا يوخذ التيس لان المالك يقصد منه الفحولة فيتضرر
باخراجه وقال بعضهم لنتنه وفساد لحمه فهو مرغوب عنه وقال القاضي لان الواجب هي الاناث الا ان المصدق
بتخفيف الصاد وتشديد الدال وروى ابو عبيد بفتح الدال وهو المالك وجمهور المحدثين بكسرها وهو العامل
فعلى الاول يختص الاستثناء بقوله ولا تيس اذ ليس للمالك ان يخرج ذات عوار في صدقته وعلى الثاني معناه ان العامل
ياخذ ما شاء مما يراه اصلح وانفع للمستحقين فانه وكيلهم ويحتمل تخصيص ذلك بما اذا كانت المواشي كلها معيبة
هذا كلام الشراح قال الطيبي هذا اذا كان الاستثناء متصلا ويحتمل ان يكون منقطعا والمعنى لا يخرج المزكي الناقص والمعيب
لكن يخرج ما شاء المصدق من السليم والكامل وقال ابن حجر وقيل بتشديد ها اى المالك بان تمحضت ماشيته كلها معيبة او
ذكورا فالاستثناء متصل راجع للكل ايضا ويجب حمله على المالك وجعله راجعا الى التيس فقط انتهى وهو مرجح
عند التحقيق وبالله التوفيق ولا يجمع نفي مجهول بين متفرق ولا يفرق بالتشديد ويخفف بين مجتمع خشية الصدقة
نصب على العلة راجعة اليهما اى مخافة تقليلها وتكثيرها قاله الطيبي او خشية فوت الصدقة وتقليلها قال بعضهم
والحاصل ان التقدير خشية وجوب الصدقة وكثرتها ان رجع المالك وخشية سقوط الصدقة وقلتها ان رجع الى
الساعي قال بعض علمائنا النهي للساعي عن جمع المتفرق فهو مثل ان يجمع اربعين شاة لرجلين لاخذ الصدقة وتفريق
المجتمعة مثل ان يفرق مائة وعشرين لرجل اربعين اربعين لياخذ ثلاث شياه وهذا قول ابي حنيفة ره
والنهي للمالك ان يجمع اربعينه مثلا الى اربعين لغيره لتقليل الصدقة وان يفرق عشرين له مخلوطة بعشرين
لغيره لسقوطها وهذا قول الشافعي وفي شرح السنة هذا نهي المالك والساعي جميعا نهى المالك عن الجمع والتفريق
قصدا الى تكثير الصدقة قال الطيبي ويأتي هذا في صور اربع اشار اليها القاضي بقوله الظاهر انه نهي المالك
عن الجمع والتفريق قصدا الى سقوط الزكاة او تقليلها كما اذا كان له اربعون شاة فيخلطها باربعين لغيره ليعود
واجبه من شاة الى نصفها وكما اذا كان له عشرون شاة مخلوطة بمثلها ففرقها لئلا يكون نصابا فلا يجب شيء
وهو قول اكثر اهل العلم وقد نهى الساعي ان يفرق المواشي على المالك ليزيد الواجب كما اذا كان له مائة وعشرون
شاة وواجبها شاة فرقها الساعي اربعين اربعين لياخذ ثلاث شياه وان يجمع بين متفرق ليجب فيه الزكاة او يزيد
كما اذا كان لرجلين اربعون شاة متفرقة فجمعها الساعي لياخذ شاة او كان لكل واحد منهما مائة وعشرون
فجمع بينهما ليصير الواجب ثلاث شياه وهو قول من لم يعتبر الخلطة ولم يجعل لها تاثيرا كالثوري وابي حنيفة
قال الطيبي وظاهر قوله وما كان من خليطين فانهما يتراجعان بالسوية بينهما يعضد الوجه الاول انتهى وهو
مدفوع اذ يتصور في المشاركة يعضد الوجه الاول انتهى وهو مدفوع اذ يتصور في المشاركة الصادق
بالسوية اذ الدلالة بمقتضى الحصة فيشمل انواع المشاركة ولا يحتاج الى ما قاله ابن حجر من انه خرج
مخرج الغالب ان الشركة تكون مناصفة قال ابن الملك مثل ان كان بينهما خمس ابل فاخذ الساعي من
نصيب احدهما شاة فانه يرجع على شريكه بقيمة حصته على السوية وفيه دلالة على ان الساعي اذا ظلم واخذ منه
زيادة على فرضه فانه لا يرجع على شريكه وقال بعض الشراح من علمائنا قوله ما كان الخ اى الواجب الذي
اخذه الساعي من الخليطين فانهما يتراجعان اما الرجوع على مذهب ابي حنيفة وهو القائل بان لا تاثير
للخلطة في حكم الصدقة والمعتبر هو الملك خلافا للثلاثة فهو فيما اذا اخذ الساعي شاتين من جملة مائة
وعشرين شاة بين رجلين اثلاثا قبل قسمة الاغنام فالماخوذ من صاحب الثلثين شاة وثلث هو
واجب في الثمانين والماخوذ من صاحب الثلث ثلثا شاة وواجبه في اربعين شاة فصاحب الثلثين
يرجع بالسوية على صاحبه بثلث شاة حتى يرجع حصته من ثمانين شاة الى تسع وسبعين وحصة
من اربعين الى تسع وثلاثين واما على مذهب الثلاثة فهو فيما لا يكون لاحد الخليطين خلطة الجوار
ثلاثون بقرا وللاخر اربعون واخذ الساعي تبيعا من صاحب الثلاثين ومسنة من صاحب
الاربعين فيرجع الاول باربعة اسباع تبيع على الثاني ويرجع الثاني بثلاثة اسباع المسنة على الاول
ولو اخذ بالعكس رجعا بالعكس وان اخذ من احدهما يرجع على صاحبه بحصته في خلطة

الشرع

الشرع يرجع ان لم يكن للماخوذ من جنس المال والا فلا انتهى كلامه قال ابن الهمام وقد اشتمل كتاب الصديق
وكتاب عمر على هذه الالفاظ وهي ما كان من خليطين فانهما يتراجعان بالسوية ولا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين
مجتمع مخافة الصدقة ولا باس ببيان المراد اذ كان مبنى بعض الخلاف وذلك اذا كان النصاب بين شركاء
وصحت الخلطة بينهم باتحاد السرح والمراح والراعي والفحل والمحلب يجب الزكاة فيه عنده اي عند الشافعي لقوله عليه
السلام لا يجمع بين متفرق الحديث وفي عدم الوجوب تفريق المجتمع وعندنا لا يجب والا لوجبت على كل واحد
فيما دون النصاب لنا هذا الحديث فنفي الوجوب المجموع بين الاملاك المتفرقة اذ المراد الجمع والتفريق في
الاملاك لا الامكنة الا يرى ان النصاب المفرق في امكنة مع وحدة الملك يجب فيه ومن ملك ثمانين شاة هو
ليس للساعي ان يجعلها نصابين بان يفرقها في مكانين فمعنى لا يفرق بين مجتمع انه لا يفرق الساعي بين الثمانين
مثلا او المائة والعشرين ليجعلها نصابين وثلاثة ولا يجمع بين متفرق اي لا يجمع بين مثلا الثمانية والعشرين ليجعلها
نصابين وثلاثة بين الاربعين المتفرقة بالملك بان تكون مشتركة ليجعلها نصابا والحال ان لكل عشرين قال وما
كان بين خليطين الى اخره قالوا اراد به اذا كان بين رجلين احدى وستون مثلا من الابل لاحدهما ست وثلاثون
وللاخر خمس وعشرون فاخذ المصدق منها بنت لبون وبنت مخاض فان كل واحد يرجع على شريكه بحصته
ما اخذه الساعي من ملكه زكاة شريكه والله اعلم وعلى هذا فالمراد من قوله مخافة الصدقة مخافة ثبوت الصدقة
فيما لا صدقة فيه اي لا يفعل ذلك التفريق والجمع كيلا تكثر الصدقة فيما لا صدقة فيه بالكلية واجبة كما لو فرق بين الثمانين
حيث يجب ثنتان والواجب فيها ليس الا واحدة او جمع بين العشرين لرجلين ليجب واحدة والواقع ان لا وجوب
وفي الرقة بكسر الراء وتخفيف القاف اي الدراهم المضروبة اصله ورق وهو الفضة حذف منه الواو وعوض
منها التاء كما في عدة ودية ربع العشر بضم الاول وسكون الثاني وضمهما فيها يعني اذا كانت الفضة مائتي درهم
فربع العشر خمسة دراهم ومن ان الا تقتصر عليها للغالب قال الزركشي عن ابن عبد البر انه لا يصح الدينار
ان المثقال اربعة وعشرون قيراطا قال هذا وان لم يصح ففي قول جماعة من العلماء واجماع الناس على معناه
ما يغني عن الاسناد فيه قال ابن حجر والمثقال اثنان وسبعون حبة من حب الشعير المعتدل وخمسا حبة هو
والدرهم خمسون حبة وخمسا حبة فالتفاوت بينه وبين المثقال ثلاثة اعشار المثقال انتهى والذي ذكره علماؤنا
ان عشرة دراهم زنة سبعة مثاقيل والمثقال عشرون قيراطا والقيراط خمس شعيرات متوسطات فان لم تكن
الا الرقة التي عنده الا تسعين اي درهما ومائة اي دراهم والمعنى اذا كانت الفضة ناقصة من مائتي درهم
فليس فيها شيء اي لا يجب اخراجها الا ان يشاء ربها اي يريد ان يعطي مالكها على سبيل التبرع فانه لا مانع له بها وفي شرح
السنة هذا يوهم انها اذا زادت على ذلك شيئا قبل ان يتم مائتين كانت فيه الصدقة وليس الامر كذلك
وانما ذكر تسعين لانه اخر فصل من فصول المائة والحساب اذا جاوز المائة كان تركيبه بالفصول كالعشرات
والمئات والالوف فذكر التسعين ليدل على ان لا صدقة فيما نقص عن كمال المائتين بدليل قوله صلى الله عليه وسلم
ليس فيما دون خمس اواق من الورق صدقة قال الطيبي اراد ان دلالة الحديث على ان اقل ما نقص من
النصاب الثابت بحديث ليس فيما دون خمس اواق صدقة ويسمى هذا الالحاق اصول النص المقيد بمفارقة
نص اخر وتغيره الحديث لان من على رضي الله عنه وليس في تسعين ومائة شيء فاذا بلغت مائتين
ففيها خمسة دراهم ونحوه قوله تعالى وحمله وفصاله ثلاثون شهرا فانه يدل على ان اقل الحمل ستة اشهر
لكن اذا ضم معه قوله تعالى والوالدات يرضعن اولادهن حولين كاملين رواه البخاري قال ميرك متفرقا
في عشرة مواضع وهو كتاب مستنبط مشهور رواه ابو داود والنسائي واحمد والدارقطني وقال ابن
الهمام رواه البخاري في ثلاثة ابواب رواه ابو داود وفي سننه حديثا واحدا وزاد فيه وما كان من
خليطين انهما يتراجعان بينهما بالسوية وقد يوهم لفظ بعض الرواة فيه الانقطاع لكن الصحيح انه صحيح
قاله البيهقي واخرج الدارقطني من حديث عائشة وابن عمر انه عليه السلام كان ياخذ من كل عشرين
دينارا نصف دينار ومن الاربعين دينارا دينارا وعن عبد الله بن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال فيما سقت السماء اي المطر من السيل والانهار والعيون بالضم والكسر او كان عثريا بفتح العين
والثالثة المفتوحة المخففة وقيل بالتشديد وغلط وقيل باسكانها وهو ضعيف في النهاية

ومن الحال الذي يشرب بعروقه من ما المطر يجتمع في حفيرة وقيل هو المعدني وهو الزرع الذي لا يسقيه الا ما المطر
قال القاضي هكذا والاول هاهنا اولى لئلا يلزم التكرار وعطف الشي على نفسه اي الثاني هو المشهور وابن حجر
التوربشتي وقيل ما يزرع في الارض يكون رطبة ابدا لقرب الما من عثر الشي على الشي يعثر عثورا العشر ص
وعثرا اطلع عليه لانه تهجم على الماء بلا عمل صاحبه الى العشر اي يجب عشره وما سقي بالنضح اي وفيما سقي بعير او ثور او
غير ذلك من بقر او نهر والنضح في الاصل مصدر بمعنى السقي في النهاية والنواضح هي الابل التي يسقى عليها والواحد
ناضح انتهى وقال ابن حجر الانثى ناضحة انتهى وقيل يجب ويسمى هذا الحيوان سانية نصف العشر لما فيه من المؤنة رواه البخاري
قال ميرك ورواه الاربعة انتهى وجاء في خبر مسلم فيما سقت الانهار والغيم اي المطر عشر وفيما سقي بالسانية نصف
العشر وفي حديث ابي داود بسند صحيح فيما سقت السما والانهار والعيون او كان بعلا اي ما يشرب بعروقه
لقربه من الما العشر وفيما سقي بالسواقي او النضح نصف العشر وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم العجما اي البهيمة وهي في الاصل تانيث الاعجم وهو الذي لا يقدر على الكلام سمي بذلك لانها لا تتكلم جرحها بضم
الجيم وفتحها والمفهوم من النهاية نقلا عن الازهري انه بالفتح لا غير لانه مصدر وبالضم الجراحة والمراد اتلافها
قال عياض انما عبر بالجرح لانه الاغلب وقيل هو مثال نبه به على ما عداه جبار اي البئر المحفورة بلا قصد اذا وقع فيها
احد او انهار على الحافر فلا ضمان على الحافر في الاول والامر في الثاني والمعدن جبار كالبئر في الوجهين قال ابن الملك
اذا حفر احد بئرا في ملكه او موات ووقع فيها احد او دابة لا ضمان على حافرها في الطريق او في ملك الغير بغير اذنه
فالضمان على عاقلة الحافر وكذا اذا حفر واحد موضعا فيه ذهب او فضة ليخرج منه ووقع فيه احد او دابة لا ضمان
عليه لانه غير متعد كذلك المعتبر والطيبي وغير ذلك وقال الطيبي اذا استاجر حافرا لحفر البئر او استخراج
المعدن فانهار عليه لا ضمان وكذا اذا وقع فيه انسان فهلك ان لم يكن الحفر عدوانا وان كان ففيه خلاف
وفي الركاز بكسر الرا الخمس قال الطيبي الركاز المعدن عند اهل العراق من اصحاب ابي حنيفة لما روى انه
صلى الله عليه وسلم سئل عنه فقال الذهب والفضة الذي خلقه الله في الارض يوم خلقه وهو دفين اهل الجاهلية عند
اهل الحجاز وهو الموافق لاستعمال العرب والمتابع بوجوب الخمس قيل والمعنى الاول انسب بذكر المعدن
وقال ابن الملك اللفظ يحتملها لان كل مذكور في الارض اي ثابت ويقال ركزه اي دفنه قيل الحديث بيان الركاز
على راي الحجازيين لان فيه الخمس لكثرة نفعه وسهولة اخذه قال ابن الهمام الركاز يعم المعدن والكنز لانه
من الركز مرادا به المركوز اعم من كون راكزه الخالق والمخلوق فكان ايجابا فيهما ولا يتوهم عدم ارادة المعدن
والكنز لان الركز بسبب عطفه عليه بعد افادة انه جبار اي هدر لا شي فيه والا لتناقض فان الحكم المعلق
بالمعدن ليس هو المعلق به في ضمن الركاز ليختلف بالسلب والايجاب اذ المراد به ان اهلاكه او الهلاك
به للاجير الحافر له غير مضمون لانه لا شي فيه نفسه والا لم يجب شي اصلا وهو خلاف المتفق عليه اذ الكلام
انما هو في كيته لا في اصله واما ما روى عن ابي هريرة انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في الركاز
الخمس قيل وما الركاز يا رسول الله قال الذهب الذي خلقه الله في الارض يوم خلقت الارض رواه البيهقي وذكره
في الامام فهو وان سكت عنه في الامام مضعف بعبد الله بن سعيد بن ابي سعيد المقبري ثم اعلم ان المستخرج
من المعدن ثلاثة انواع جامد يذوب وينطبع كالنقدين والحديد ونحوه وما ليس كذلك كالجص والنورة والزرنيخ وسائر الاحجار كالياقوت والملح ولا يجب الخمس
والنفط ونحوهما لا ينطبع كالجص والنورة والزرنيخ وسائر الاحجار كالياقوت والملح ولا يجب الخمس
الا في النوع الاول وعند الشافعي لا يجب الا في النقدين متفق عليه قال ميرك ورواه الاربعة الفصل
الثاني عن علي رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قد عفوت عن الخيل والرقيق
اي اذا لم يكونا للتجارة وفي الخيل السائمة خلاف تقدم قال الطيبي عفوت مشعر بسبق ذنب من امساك
المال عن الانفاق اي تركت وجاوزت عن اخذ زكاتهما مشيرا الى ان الاصل في كل مال ان يوخذ منه الزكاة
انتهى وفيه ايماء الى ان الامر مفوض الى النبي صلى الله عليه وسلم والمعنى اذا عفوت عنهما وهي اشتغال ما هو
اكثر الاموال فهاتوا صدقة الرقة اي زكاة الفضة وهي قليلة من كل اربعين درهما درهما وليس
في تسعين ومائة شي بيان للنصاب فاذا بلغت اي الرقة ما تين ففيها اي بعد حولان الحول
خمسة دراهم رواه الترمذي وابو داود وفي رواية لابي داود عن الحارث الاعور عن عاصم بن ضمرة

الهمداني قال النسفي هو ابو زهير وهو من اشهر بصحبة علي وقيل لم يسمع منه الا اربعة احاديث وقد تكلم فيه الائمة عن
علي قال زهير بالتصغير احد رواة الحديث احسبه اي اظنه مرفوعا عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اي علي او
النبي صلى الله عليه وسلم قال ابن الهمام روى ابو داود عن عاصم ابن ضمرة والحارث عن زهير قال احسبه قال ورواه
ابو داود والدارقطني مجزوما ليس فيه قال زهير قال ابن القطان هذا سند صحيح هاتوا اي في كل حول ربع
العشر اي من الفضة وبيانه من كل اربعين درهما درهم وليس عليكم شي اي من الزكاة حتى تتم بالتانيث
والتذكير اي تبلغ اي الرقة او الورق ماتي درهم قال الطيبي نصبه على الحالية اي بالغة ماتين كقوله تعالى فتم
ميقات ربه اربعين ليلة فاذا كانت اي الرقة او الورق ماتي درهم قال ابن الهمام سوا كانت مسكوكة اولا وفي غير
الذهب والفضة لا تجب الزكاة ما لم يبلغ قيمته نصابا مسكوكا من احدهما لان لزومها مبني على التقوم والعرف ان يقوم
بالمسكوك وكذا نصاب السرقة احتياطا للدر فيها اي حينئذ خمسة دراهم فما زاد اي على اقل نصاب فعلى حساب
ذلك اي يوديه زكاته كما علم من الاول ايضا واعيد هنا لمزيد التاكيد لما جانب الى التعوس عليه من الشح ومنع الزكاة
قال المظهر يدل على انه لا عفو في الدراهم وقال ابن الملك وهذا يدل على انه يجب الزكاة في الزايد على النصاب
بقدره قل او كثر واليه ذهب ابو يوسف ومحمد وقال ابو حنيفة لا زكاة في الزايد حتى يبلغ اربعين درهما
وحمل الحديث على ان يكون الزايد على المايتين هو الاربعين جمعا بين الاحاديث قال ميرك ان الرواية الاولى من حديث
علي رواها ابو داود والترمذي وابن ماجه من طريق عاصم بن ضمرة عنه قال الشيخ الجزري وعاصم تكلم فيه لكن
قال الشيخ ابن حجر اسناده حسن والرواية الثانية رواها ابو داود من حديث عاصم المذكور والحديث تكلموا فيها
وذكر ابو داود ان الحديث روي موقوفا انتهى اقول وثق عاصما المذكور ابن معين وابن المديني والعجلي واحمد بن
حنبل وقال النسائي ليس به باس وقال الشيخ ابن حجر صدوق وقال الذهبي هو وسط واما الحارث فالاكثرون
على تضعيفه وقوى امره بعضهم ولحديثه شواهد في الاحاديث الصحيحة وليس فيه ما يخالف حديث الثقات
حتى قوله فما زاد فعلى حساب ذلك انتهى قال الطيبي ورواية الحارث الاعور ليست في المصابيح ورواها ابو داود
وليس في رواية الترمذي وابي داود فما زاد فعلى حساب ذلك وفي الغنم في كل اربعين بدل من الغنم باعادة
الجار شاة تمييز للتاكيد كما في قوله تعالى ذرعها سبعون ذراعا قال الطيبي ليس شاة هنا تمييزا مثله في قوله
في كل اربعين درهما درهم لان درهما بيان مقدار الواحد من اربعين ولا يعلم هذا من الرقة فيكون
شاة هنا لمزيد التوضيح ونظر فيه ابن حجر شاة مبتدا موخر وفي الغنم خبره ثم الظاهر
ان لفظة كل زايدة او المراد بها استغراق افراد الاربعين ليفيد تعلق الزكاة بكل من الاربعين او الواجب
شايع فيها قال ابن الصلاح وظواهر الاحاديث يدل للثاني والحاصل انها ليست مثلها في كل من اربعين
درهما درهم والا لفسد المعنى اذ لا يتكرر الزكاة هنا بتكرر الاربعين اجماعا ثم لا شي فيما زاد على الاربعين
الى عشرين ومائة فان زادت واحدة فشاتان الى مائتين فان زادت اي واحدة او الغنم على مائتين
وزادت شاة الى ثلثمائة فاذا اوفى شياه فان زادت اي الشاة على ثلثمائة اي وبلغت اربعمائة ففي كل
مائة شاة فان لم تكن بالتانيث والتذكير الا تسع وثلاثون فليس عليك فيها شي وفي البقر في كل ثلاثين
تبيع او تبيعة اي ما له سنة وسمي به لانه يتبع امه بعد والانثى تبيعة وفي الاربعين اي من البقر مسنة اي
ما له سنتان وطلع سنها قال ابن الهمام لا يتعين الانوثة في هذا الباب ولا في الغنم بخلاف الابل
لانها لا تعد فضلا فيها بخلاف الابل ثم قال ابن حجر ولا شي فيما زاد على الاربعين حتى يبلغ ستين ففيها
تبيعان ثم يتغير الفرض بزيادة عشر فعشر ففي كل اربعين مسنة وفي كل ثلاثين تبيع انتهى
وهو رواية اسد بن عمرو عنه قول ابي يوسف ومحمد لقول معاذ في البقر لا شي في الاوقاص سمعته
من رسول الله صلى الله عليه وسلم واما على قول الامام ففيما زاد يجب الى ستين وفيها ضعف ما
في ثلاثين فعلى الواحدة ربع عشر مسنة او ثلث عشر تبيع وعلى هذا لانه لا نص في ذلك ولا
يجوز نصب النصاب بالراي فيجب بحسابه وهذا هو المعتمد في المذهب عند صاحب الهداية ومن
تبعه وليس على العوامل ولو بلغت نصابا شي فعلى بمعنى في او التقدير على صاحب
العوامل وهي جمع عاملة من البقر والابل في الحرث والسقي وفي المسالة خلاف مالك ذكره

الطيبي وفي معناها الحوامل قال ابن الهمام ثم لا يخفى ان العوامل تصدق على الحوامل والمثيرة فالتقى عنها نفي عنها وقد
روى في خصوص اسم المثيرة حديث مضعف في الدارقطني ليس في المثيرة صدقة قال البيهقي الصحيح انه موقوف انتهى
والمثيرة على ما في القاموس بقر تثير الارض ثم الظاهر من الحديث كما اقتضاه السياق ان العوامل من البقر وقد صرح بها في رواية
صحيحة ومع ذلك يلحق بها الابل قياسا او ان اسامها المالك كل الحول قال ابن حجر ومدة العمل المؤثرة نحو ثلاثة ايام في السنة
انتهى وفيه بحث والظاهر ان العبرة بالغلبة وعن معاذ بالمضمر ان النبي صلى الله عليه وسلم لما وجهه اي حين ارسله متوجها
الى اليمن عاملا على الزكاة ودخولها امره ان يأخذ من البقر وفي نسخة من البقرة والمراد الجنس قال ابن الهمام البقر من
بقر اذا شق سمي به لانه يشق الارض وهو اسم جنس والتاء في بقرة للوحدة فيقع على الذكر والانثى لا للتأنيث من كل ثلاثين
اي بقرة تبيعا او تبيعة ومن كل اربعين مسنة يعني او مسنا رواه ابو داود والترمذي والنسائي والدارمي قال ميرك وابن
ماجة وابن حبان في صحيحه وقال الترمذي حسن وذكر ان بعضهم رواه مرسلا وقال هذا اصح قاله الشيخ الجزري وقال الشيخ
ابن حجر زعم ابن بطال ان حديث هذا متصل صحيح وفيه نظر لان مسروقا راويه عن معاذ لم يلق معاذا وانما حسنه الترمذي
بشواهده ففي الموطأ من طريق طاوس عن معاذ نحوه وطاوس عن معاذ منقطع ايضا وفي الباب عن علي عند ابي داود
ايضا كانه يشير الى الحديث قبله وقال ابن الهمام اخرج اصحاب السنن الاربعة عن مسروق عن معاذ بن جبل ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم لما وجهه الى اليمن امره ان يأخذ من كل ثلاثين بقرة تبيعا او تبيعة ومن كل اربعين مسنة ومن كل حالم يعني محتلما
دينارا او عدله من المعافر ثياب تكون باليمن حسنه والترمذي ورواه بعضهم مرسلا وهذا اصح ويلحق بالدينار من الحالم
الجزية ورواه ابن حبان في صحيحه والحاكم وقال صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه واعله عبد الحق بان مسروقا
لم يلق معاذا او صح ابن عبد البر بانه متصل واما ابن حزم فقال في اول كلامه انه منقطع وان مسروقا لم يلق معاذا
وقال في اخره وجدنا حديث مسروق ان فيه ذكر معاذ باليمن في زكاة البقر ومسروق عندنا بلا شك ادرك معاذا بسنه
وعقله وشاهد احكامه يقينا وافتى في زمن عمر رضي الله عنه وادرك النبي صلى الله عليه وسلم وهو رجل كان
باليمن ايام معاذ بنقل الكافة من اهل بلده عن معاذ في اخذه لذلك على عهد النبي صلى الله عليه وسلم انتهى وحاصله
انه يحمله بواسطة بينه وبين معاذ وهم ما نشأ من اهل بلده ان معاذا اخذ كذا وكذا والحق قول ابن القطان انه
يجب ان يحكم بحديثه عن معاذ على قول الجمهور في الاكتفاء بالمعاصرة ما لم يعلم عدم اللقاء واما على ما شرطه البخاري
وابن المديني من العلم باجتماعهما ولو مرة فكما قال ابن حزم والحق خلافه وعلى كلا التقديرين يتم الاحتجاج به على ما
وجهه ابن حزم انتهى كلام المحقق والله الموفق وبهذا يتحقق ان ما جزم به ابن حجر بقوله وهو صحيح بل صحيح على
الاطلاق ثم قال ورواه الدارقطني والبزار من حديث بقية عن المسعودي عن الحكم عن طاوس عن ابن عباس قال
بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم معاذا الى اليمن فامره ان يأخذ من كل ثلاثين من البقر تبيعا او تبيعة ومن كل
اربعين مسنة قالوا فالاوقاص قال ما امرني رسول الله صلى الله عليه وسلم بشيء فيها وسأسأله اذا قدمت عليه فلما
قدم على رسول الله صلى الله عليه وسلم سأله فقال ليس فيها شيء قال المسعودي والاوقاص ما بين الثلاثين الى الاربعين و
والاربعين الى الستين وفي السند ضعف وفي المتن انه رجع فوجده حيا وهو موافق لما في معجم الطبراني وفي سنده مجهول
وفيه اي في معجم الطبراني حديث اخر ان معاذا قال بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم اصدق اهل اليمن فامرني ان
اخذ من البقر من كل ثلاثين تبيعا ومن كل اربعين مسنة وفي الستين مسنة وتبيعا وامرني ان لا اخذ فيما بين ذلك
شيئا الا ان تبلغ مسنة او جذعا وهو مرسل واعترض ايضا بان معاذا لم يدركه عليه السلام حيا وفي الموطأ عن طاوس
ان معاذا الحديث وفيه فتوفي النبي صلى الله عليه وسلم قبل ان يقدم معاذ وطاوس لم يدرك معاذا واخرج في المستدرك
عن ابن مسعود قال كان معاذ بن جبل شابا جميلا سمحا طويلا من افضل شباب قومه لم يكن يمسك شيئا ولم
يزل يدان حتى اغرق ماله كله في الدين فلزمه غرماؤه حتى تغيب عنهم اياما في بيته فاستاذنوا عليه
رسول الله صلى الله عليه وسلم فارسل في طلبه فجاء ومعه غرماؤه فساق الحديث الى ان قال فبعثه الى اليمن قال لعل
الله ان يجبرك ويؤدي عنك دينك فخرج معاذ الى اليمن فلم يزل بها حتى توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم
ثم رجع معاذ الحديث بطوله قال الحاكم صحيح على شرط الشيخين وفي مسند ابي يعلى انه قدم فسجد للنبي صلى الله
عليه وسلم فقال له صلى الله عليه وسلم يا معاذ ما هذا قال وجدت النصارى واليهود باليمن يسجدون
لعظمائهم وقالوا هذه تحية الانبياء فقال عليه السلام كذبوا على انبيائهم لو كنت امرا احدا ان يسجد لغير الله لامرت

المرأة

المرأة ان تسجد لزوجها وفي هذا ان معاذا ادركه عليه السلام حيا انتهى ولعل الجمع بتعدد الواقعة والله اعلم وعن
انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم المعتدي اي الساعي المتجاوز عن قدر الواجب في الصدقة اي في اخذها كمانعها
اي في الوزر وقيل المالك المعتدي يكتم بعضها او وصفها على الساعي حتى اخذ منه ما لا يجزيه او ترك عنه بعض ما
هو عليه كمانعها من اصلها في الاثم وفيه ان المعتدي بما ذكر مانع حقيقة فكيف يصح التشبيه ودفع بانه لما كان
هو المانع في صورة المعطي حيث لم يطلق عليه عرفا انه مانع فشبه به ليعلم قبح ما هو عليه وقيل المتعدي هو الذي
يعطيها غير مستحقها وقيل اراد الساعي اذا اخذ خيار المال فان المالك ربما يمنعها في السنة الاخرى فكان ظالما للمعتدي فيكون
هو في الاثم كالمانع وقيل هو الذي يجاوز الحد في الصدقة بحيث لا يبقى لعياله شيئا وقيل هو الذي يعطي ويمن ويؤذي
لا عطاء مع المن والاذى كالمنع عن ادائها وجب عليه قال تعالى قول معروف ومغفرة خير من صدقة يتبعها
اذى وفي شرح السنة معنى الحديث ان على المعتدي في الصدقة من الاثم ما على المانع فلا يحل لرب المال كتمان المال
وان اعتدى عليه الساعي قال الطيبي يريد ان المشبه به في الحديث ليس بمطلق بل مقيد بقيد الاستمرار في المنع فاذا
فقد القيد فقد التشبيه رواه ابو داود والترمذي قال ميرك ورواه ابن ماجة كلهم من طريق سعد بن سنان
انتهى وهو كندي بصري تكلم فيه غير واحد قال الترمذي لم يروه غيره وهو ضعيف وعن ابي سعيد الخدري
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ليس في حب ولا تمر اي وكذا زبيب صدقة حتى يبلغ خمسة اوسق تقدم بيانه رواه
النسائي قال ميرك بل رواه مسلم ايضا فكان ينبغي ايراده في الفصل الاول وعن ابي موسى وهو ابو عيسى ابن طلحة
اي ابن عبد الله التيمي القرشي احد العشرة المبشرة تابعي سمع اباه وجماعة من الصحابة قال عندنا كتاب معاذ
ابن جبل عن النبي صلى الله عليه وسلم قال بعضهم اخذا من كلام الطيبي تعلق عن النبي صلى الله عليه وسلم بقوله عن موسى
ابن طلحة كان الحديث مرسلا لانه تابعي ويكون قوله قال عندنا كتاب معاذ بن جبل معترضا ولا معنى له
تأمل بل معناه ان كتابه بهذا المضمون او موافقا للرواية لفظا او معنى ويؤيده قوله حيث قال ويقويه قول المؤلف
مرسل فالاولى ان تعلق بقوله عندنا كتاب حاصله صير كتاب في الحفظ صادرا عن النبي صلى الله عليه وسلم فلا يكون
الحديث مرسلا بل يكون هذا وجادة انتهى لكن يتوقف كونه وجادة على ثبوت كون الكتاب بخط معاذ واشترطوا
الاذن بالرواية وحينئذ هو من باب المرسل لكن فيه ثبوت الاتصال للارتباط المفيد ثبوت النسبة في الجملة وان
يكن كافيا لمن شرط الاتصال على وجه الكمال كالصحيحين ونحوهما فكونه وجادة لا ينافي كونه مرسلا فتأمل
ثم رأيت الطيبي قال هذا من باب الوجادة لانه من باب نقل من كتاب العين من غير اجازة ولا سماع ولا قراءة
انتهى فعلى هذا ينافي كونه مرسلا لعدم صحة الوجادة فاطلاقه الوجادة انما هو باعتبار اللغة لا الاصطلاح فلا منافاة
والله اعلم قال ابن الهمام وما قيل ان موسى هذا ولد في زمن النبي صلى الله عليه وسلم وسماه لم يثبت انه اي معاذ قال
انما امره النبي صلى الله عليه وسلم معاذا ان يأخذ الصدقة اي الزكاة وهي العشر او نصفه من الحنطة والشعير والزبيب
والتمر قال ابن الملك معناه انه لا يجب الزكاة الا في هذه الاربعة فقط بل يجب عند الشافعي فيما تنبته الارض اذا
كان قوتا وعند ابي حنيفة فيما تنبته الارض قوتا او لا وانما امره بالاخذ من هذه الاربعة لانه لم يكن ثمة غيرها انتهى وسبقه
الشيخ بذلك وقال الطيبي هذا ان صح بالنقل فلا كلام وان فرض ان ثمة شيئا غير هذه الاربعة فما يجب الزكاة فمعناه
امره ان يأخذ الصدقات من العشرات من هذه الاجناس وغلب الحنطة والشعير على غيرهما من الحبوب لكثرتهما
في الوجود واصالتهما في القوت واختلف فيما تنبت الارض مما يزرعه الناس ويغرسه فعند ابي حنيفة يجب
الزكاة في الكل سواء كان قوتا او غير قوت فذكر التمر والزبيب عنده للتغليب ايضا مرسل قال ميرك فيه شائبة
الاتصال بواسطة الوجادة ان صح ان الكتاب بخط معاذ رواه في شرح السنة وفي معناه الخبر الصحيح لا تأخذ
الصدقة الا من هذه الاربعة الشعير والحنطة والتمر والزبيب والحمص فيه اضافي الخبر الحاكم وصححه فيما سقت السماء
والسيل والبعل العشر وفيما سقي بالنضح نصف العشر وهذا ظاهر في عموم المقتات وغيرها واما قول ابن حجر
فاما القثاء والبطيخ والرمان والقضب اي بالمعجمة الساكنة وهي الرطبة فعفو عفا عنه رسول الله صلى الله عليه
وسلم اهـ لم يوجب فيه شيئا فمحتاج الى دليل وبرهان وتوضيح وبيان وعن عتاب بفتح العين وتشديد
الفوقية ابن اسيد بفتح الهمزة وكسر السين اسلم يوم الفتح واستعمله صلى الله عليه وسلم على مكة وعمره
نيف وعشرون سنة واقره ابو بكر الى ان مات بها يوم مات ابو بكر وكان من سادة قريش وهو المعني

بقوله تعالى واجعل لنا من لدنك وليا واجعل لنا من لدنك نصيرا ان النبي صلى الله عليه وسلم قال في زكاة الكروم
اي في كيفية زكاتها وهي بضمتين جمع الكرم وهي شجرة العنب قال ابن حجر ولا ينافي تسمية العنب كرما خبر الشيخين لا تسموا
العنب كرما فان الكرم هو المسلم وفي رواية فانما الكرم قلب المؤمن لانه نهي تنزيه على ان تلك التسمية من لفظ الراوي
فلعله لم يبلغه النهي او خاطب به من لا يعرفه الا به قال العلماء سمت العرب العنب كرما لكثرة حمله وسهولة قطفه
وكثرة منافعه اذ هو فاكهة وقوت ويتخذ منه خل ودبس وغير ذلك والخمر كرما لانها كانت تحثهم على الكرم فنهى الشرع
عن تسمية العنب كرما لئلا يتصور مدحها فتتشوف اليها النفوس وكان اسم الكرم بالمؤمن وبقلبه أليق وأعلق لكثرة
خيره ونفعه واجتماع الاخلاق والصفات الجميلة فيه انتهى وفيه ان محل النهي انما هو مظنة الاحتمالين واما قول الراوي بل
الظاهر انه كلامه صلى الله عليه وسلم في زكوة الكروم فليس من قبيل ذلك انها تخرص اي تحزر وتخمن كما يخرص
النخل ثم تؤدى زكاته اي المخروص زبيبا قال المظهر وتبعه ابن الملك اي اذا ظهر في العنب والتمر حلاوة يقدر الحازر
ان هذا العنب اذا صار زبيبا كم يكون فهو حد الزكاة ان بلغ نصابا كما تؤدى زكاة النخل تمرا رواه الترمذي وابو داود
قال ميرك والنسائي وابن ماجة ايضا كلهم من طريق سعيد بن المسيب عن معاذ قال ابو داود ولم يسمع من معاذ
كذا ذكره وقال ابن حجر الحديث حسنه الترمذي وصححه الحاكم وابن ماجة لكن بين النووي في مجموعه انه من مراسيل
ابن المسيب قلت لا منافاة بين ان يكون الحديث مرسلا وسنده صحيحا او حسنا وانما الاختلاف في الاحتجاج به
اذا كان صحيحا او حسنا فالجمهور يجعلون المرسل حجة والشافعي لا يجعله حجة الا اذا اعتضد ثم قال النووي والاحتجاج
فيها انما يعتد بها اذا اعتضدت باسناد او ارسال من جهة اخرى او بقول بعض الصحابة او اكثر العلماء وقد وجد ذلك
هنا ثم قال ما حاصله ان حكمة جعل النخل فيه اصلا مقيسا عليه ان خيبر فتحت اول سنة سبع وبها نخل فبعث
اليهم النبي صلى الله عليه وسلم عبد الله ابن رواحة فخرصها فلما فتح الطايف وبها العنب الكثير امر بخرصه كخرص النخل
المعروف عنده ثم ذكره صاحب البيان وهو الاحسن او ان النخل كانت عندهم اكثر واشهر وعن سهل بن ابي حثمة
بفتح الحاء المهملة وسكون المثلثة حدث انه روى واخبر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول اذا خرصتم اي
اذا خمنتم ايها السعاة فخذوا اي زكاة المخروص ان سلم المخروص من افة ودعوا اي اتركوا الثلث بضم اللام
وسكونه اي توسعة عليه لنفسه ولجيرانه قال الطيبي فخذوا جواب للشرط ودعوا عطف عليه اي اذا خرصتم
فبينوا مقدار الزكاة ثم خذوا ثلثي ذلك المقدار واتركوا الثلث لصاحب المال حتى يتصدق به وفي [illegible]
حذف فخذوا او جعل فدعوا جوابا لعدم اللبس قال القاضي الخطاب مع المصدقين امرهم ان يتركوا للمالك
ثلث ما خرصوا عليه او ربعه توسعة عليه حتى يتصدق به هو على جيرانه ومن يمر به ويطلب منه فلا يحتاج
الى ان يغرم ذلك من ماله وهذا قول قديم للشافعي وعامة اهل الحديث وعند اصحاب الراي لا عبرة بالخرص
لافضائه الى الربوا وزعموا ان الاحاديث الواردة فيه كانت قبل تحريم الربوا ويرده حديث عتاب لان
اسلامه يوم الفتح وتحريم بعض الربوا كان متقدما انتهى كلامه وحديث جابر الطويل في الصحيح مصرح بان
تحريم الربوا كان في حجة الوداع قال ابن حجر بهذا اخذ الشافعي في قوله القديم واختاره جماعة من اصحابه
فقال يترك الساعي له نخلة او نخلات ياكلها اهله ثم رجع عن ذلك القديم وقال لا يترك له شيئا واجاب
عن الحديث بان المراد دعوا له ذلك ليفرقه بنفسه على فقراء اقاربه وجيرانه لطمعهم في ذلك منه فان لم تدعوا
اي له الثلث فدعوا الربع قال ابن الملك وبه قال الشافعي في القديم وعند ابي حنيفة والشافعي في القديم
وعند ابي حنيفة والشافعي في الجديد ومالك لا يترك شيئا من الزكاة وتاويل الحديث عندهم انه
كان في يهود خيبر فانه صلى الله عليه وسلم ساقاهم على ان لهم نصف الثمرة ولرسول الله صلى الله عليه وسلم نصفها
فامر الخارص ان يترك الثلث او الربع مسلما لهم ويقسم الباقي نصفا لهم ونصفا له صلى الله عليه وسلم
رواه الترمذي وابو داود قال ميرك وسكت عليه هو والمنذري واسناده صحيح ورجاله ثقات قال
قال ميرك وابن حبان في صحيحه والحاكم وقال صحيح الاسناد وعن عائشة رضي الله عنها قالت كان
النبي صلى الله عليه وسلم يبعث اي يرسل عبد الله بن رواحة الى يهود اي يهود خيبر فيخرص النخل
اي يحزرها حين يطيب بالتذكير والتانيث اي يظهر في الثمار الحلاوة قبل ان يؤكل منه قال الطيبي
وفي رواية اخرى لابي داود قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يبعث ابن رواحة يخرص النخل

حين يطيب الثمر قبل ان يؤكل منه ثم يخيرون يهود بين ان ياخذوه بذلك الخرص او يدفعوه اليه به لكي يحصي الزكاة
قبل ان يؤكل الثمار ويفرق وهذه زكاة اموال المسلمين الذين تركوها في ايدي اليهود يعملون بها انتهى وفيه اشارة الى دفع
ما يرد عليه من ان الكافر لا زكاة عليه فبينه بان ابن ماجة لم يرخص عليهم الا حصة الغانمين دفعوا اليهم نخلها
يعملوا فيه بحصته من الثمر رواه ابو داود اي في كتاب الزكاة وفي اسناده رجل مجهول لكن اخرج هو ايضا في كتاب
[illegible] له من حديث جابر ورجاله ثقات واما قول ابن حجر وسنده حسن بل صحيح الا ان يقال حسن لغيره وعن
ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في كل عشرة ازق بفتح الهمزة وضم الزاي وتشديد القاف افعل جمع قلة
زق بكسر الزاي مفرده وهو ظرف من جلد يجعل فيه السمن والعسل وغيرهما وهذا دليل على وجوب العشر
في العسل وبه قال ابو حنيفة والشافعي في القديم واحمد وفي الجديد لا عشر فيه وعليه مالك ذكره ابن الملك رواه
الترمذي وقال اي الترمذي في اسناده مقال اي محل قول او قول كذا قال الطيبي اي موضع قول للمحدثين اي تكلموا فيه وطعنوا
في صحته ولا يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الباب اي باب زكاة العسل كثير شيء قال الطيبي اي ما يعول عليه
قال ابن الهمام بعد ما ذكر احاديث دالة على انه في العسل العشر ومن جملتها ما رواه ابن ماجة عن عبد الله بن عمرو ان
النبي صلى الله عليه وسلم اخذ من العسل العشر ومن جملة الالفاظ ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يؤخذ في
زمانه من العسل العشر من عشر قرب قربة من اوسطها ما لم يرد دليل على اعتبار النصاب فيه وغاية
ما في حديث القرب انه كان اداؤهم من كل عشر قرب قربة وهو فرع بلوغ عسلهم هذا المبلغ اما النفي عما هو
اقل من عشر قرب فلا دليل فيه عليه واما حديث الترمذي فضعيف وعن زينب امراة عبد الله اي ابن مسعود
قالت خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا معشر النساء تصدقن اي اخرجن زكاة اموالكن ولو من حليكن بضم
الحاء وكسرها فتشديد الياء التحتية وبفتح الحاء فسكون ما يتحلى اي تتزين به لبسا او غيره وظاهر الحديث على
وجوب الزكاة في الحلي المباح ولذا قال في الحديث الاتي فاديان زكاته فقول ابن حجر ليس في الحديث تصريح بوجوب
الزكاة في الحلي ليس بصحيح وبه قال ابو حنيفة وهو القول القديم للشافعي دون احمد لا زكاة في الحلي المباح وهو
قول الشافعي في الجديد فانكن اكثر اهل جهنم يوم القيامة اي لمحبة الدنيا الباعثة على ترك الزكاة والصدقة للعقبى
رواه الترمذي قال ميرك ورجاله موثقون وعن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان امراتين اتتا رسول الله صلى الله
عليه وسلم وفي ايديهما سواران قال الطيبي الظاهر اسورة لجمع اليد والمعنى ان في يد كل واحدة سوارين من ذهب
فقال لهما تؤديان اي اتؤديان زكوته اي الذهب او ما ذكر من السوارين قال الطيبي الضمير فيه بمعنى اسم الاشارة
كما في قوله تعالى لا فارض ولا بكر عوان بين ذلك قالتا لا فقال لهما رسول الله صلى الله عليه وسلم اتحبان ان يسوركما
الله بسوارين من نار قالتا لا قال فاديا زكاته قال ابن الملك يدل ايضا على وجوب الزكاة في الحلي قال
الاشرف قد تاول الحديثين بان المراد التطوع او المراد بالزكاة الاعارة انتهى وهما في غاية من البعد اذ لا وعيد
في ترك التطوع والاعارة مع انه لا يصح اطلاق الزكاة على العارية لا حقيقة ولا مجازا قال ولعله كان [illegible]
او لعله كان متخذا من ذهب او فضة قد بقيت فيه زكاة انتهى وهما ابعد من الاولين قال الطيبي ويمكن ان يراد
بالصدقة التطوع ويدل عليه حديث العيد فانهن حينئذ لم يخرجن ربع العشر من حليهن بل كن يرمين ما كان
عليهن من الحلي في حجر بلال انتهى وفيه انه لا ينافي صدقة الفرض سواء كانت بمقدار الفرض او زائدا عليه قال
ولو سلم فلو هنا للمبالغة اي تصدقن من كل ما يجب فيه الصدقة حتى مما يجب فيه من الحلي ومن ثم علله
بقوله فانكن اكثر اهل النار انتهى ولا يخفى بعد مثل هذا في كلام الشارع وهو حمل لو على المبالغة لا يراد بها حقيقتها
بل الظاهر ان لو هنا مثل قوله صلى الله عليه وسلم اتقوا النار ولو بشق تمرة اي اتقوها بما قدرتم عليه ثم لا شق
تمرة اذا كثر ويؤيده التعليل بقوله فانكن اكثر اهل النار ولا يخفى ضعف تعليل الطيبي به رواه الترمذي وقال
هذا حديث قد روى المثنى بن الصباح عن عمرو بن شعيب نحو هذا قال الطيبي وضع اسم الاشارة موضع الضمير
الراجع الى الحديث واراد بنحو هذا معناه والمثنى بن الصباح وابن لهيعة يضعفان في الحديث قال ميرك اورد
الترمذي في جامعه هذا الحديث اولا من طريق قتيبة عن ابن لهيعة عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده
ثم قال وقد روى المثنى بن الصباح عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ثم قال وقد روى المثنى بن الصباح
عن عمرو بن شعيب الخ وبهذا يظهر وجه تقريب ذكر ابن لهيعة وتضعيفه وانما دفع الاجال والاغلاق

في العسل صح

في نقل صاحب المشكوة ولا يصح في هذا الباب عن النبي صلى الله عليه وسلم شيء قال ابن الملقن بل رواه ابو داود في سننه باسناد صحيح ذكره ميرك قال ابن الهمام عند قول صاحب الهداية وتجب الزكاة في حليهما اي الذهب والفضة سواء كان مباحا او لا حتى يجب ان يضم الخاتم من الفضة وحلية السيف والمصحف وكل ما تطلق عليه الاسم والمنقولات من العمومات والخصوصات مصرح به فمن ذلك حديث علي رضي الله عنه عليه السلام هاتوا صدقة الرقة من كل اربعين درهما درهم رواه اصحاب السنن الاربعة وغيره كثير ومن الخصوصيات ما اخرج ابو داود والنسائي ان امرأة اتت النبي صلى الله عليه وسلم ومعها ابنة لها وفي يد بنتها مسكتان غليظتان من ذهب فقال لها اتعطين زكاة هذا فقالت لا قال ايسرك ان يسورك الله بهما يوم القيمة سوارين من نار قال فخلعتهما فالقتهما الى النبي صلى الله عليه وسلم وقالت هما لله ولرسوله قال ابو الحسن القطان في كتابه اسناده صحيح وقال المنذري في مختصره اسناده لا مقال فيه ثم بينه رجلا رجلا وفي رواية الترمذي ان امرأتين اتتا فساقه وتضعيف الترمذي وقوله لا يصح في هذا الباب مؤول والا فخطأ قال المنذري لعل الترمذي قصد الطريقين اللذين ذكرهما والا فطريق ابي داود لا مقال فيها وقال ابن القطان بعد تصحيحه لحديث ابي داود وانما ضعف الترمذي هذا الحديث لان عنده فيه ضعيفين ابن لهيعة والمثنى ابن الصباح ومنها ما اخرجه ابو داود عن عبد الله بن شداد بن الهاد قال دخلنا على عائشة رضي الله عنها قالت دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم فرأى في يدي فتخات ورق فقال ما هذا يا عائشة فقلت صنعتهن اتزين لك بهن يا رسول الله قال اتؤدين زكاتهن فقلت لا قال هن حسبك من النار واخرجه الحاكم وصححه ومنها ما اخرج ابو داود عن ام سلمة الحديث كما سيأتي ثم قال وفي هذا المطلوب احاديث كثيرة مرفوعة غير انا اقتصرنا منها على ما لا شبهة في صحته والتاويلات المنقولات عن المخالفين مما ينبغي صون النفس عن احضارها والالتفات اليها وفي بعض الالفاظ ما يصرح بردها انتهى كلام المحقق ملخصا ومن جملة تاويلاتهم ما ذكره ابن حجر من ان الحلي كان محرما اول الاسلام فوجبت زكاته حينئذ لتحريمه فلما ابيح زالت زكاته وعن ام سلمة قالت كنت ألبس اوضاحا من ذهب في النهاية هو جمع وضح بفتحتين نوع من الحلي يعمل من الفضة سمي به لبياضه فقلت يا رسول الله أكنز هو اي استعمال الحلي كنز من الكنوز الذي توعد به على اقتنائه في القران ام لا فقال ما بلغ اي الذي بلغ ان تؤدى زكاته اي نصابا فزكي على صيغة المجهول فليس بكنز رواه مالك وابو داود قال ميرك واسناده جيد قاله الشيخ الجزري وقال ابن المعزى رجاله رجال البخاري انتهى واقول واخرجه الحاكم وصححه ابن القطان ايضا انتهى واقول هذا حديث صحيح صريح في المقصود والله الموفق وعن سمرة بن جندب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأمرنا ان نخرج الصدقة من الذي نعد اي نهيئ للبيع اي للتجارة وخص لانه الاغلب قال الطيبي وفيه دليل على ان ما ينوى به القنية لا زكاة فيه رواه ابو داود قال ابن الهمام سكت عليه هو والمنذري وهذا تحسين منهما وصرح ابن عبد البر بان اسناده حسن انتهى وفيه دلالة ظاهرة بوجوب زكاة التجارة ويدل لها ايضا خبر الحاكم بسندين صحيحين على شرط الشيخين عن ابي ذر انه صلى الله عليه وسلم قال في الابل صدقتها وفي البقر صدقتها وفي الغنم صدقتها وفي البز صدقته والبز امتعة البزاز والسلاح وليس فيه زكاة عين فصدقته زكاة التجارة وامر عمر رضي الله عنه كما رواه جماعة من يبيع الادم بان يقومه ويخرج زكاته وصح عن ابنه رضي الله عنهما انه قال ليس في العروض زكاة الا ما كان للتجارة ورواية لا زكاة فيها عن ابن عباس ضعيف وعن ربيعة بن ابي عبد الرحمن عن غير واحد اي عن كثير من علمائهم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اقطع اي خص لبلال بن الحارث المزني معادن القبلية بفتح القاف والبا مجرورة بالاضافة وهي منسوبة الى قبل اسم موضع قال النووي المحفوظ عند اصحاب الحديث بفتح القاف والبا انتهى ولعل غير المحفوظ كسر القاف وسكون الموحدة قال الطيبي والاقطاع ما يجعله الامام لبعض الاجناد والمرتزقة من قطعة ارض ليرتزق من ريعها في النهاية الاقطاع يكون تمليكا وغير تمليك وفي حديث ابيض انه استقطعه الملح اي سأله ان يجعله اقطاعا يتملكه ويستبد به وينفرد انتهى قال ابن الملك يعني اعطاه ليعمل منها ويخرج الذهب والفضة لنفسه وهذا يدل على جواز اقطاع المعادن ولعلها كانت باطنة فان الظاهرة لا يجوز اقطاعها وهي من ناحية الفرع بضم الفاء وسكون الراء وبالعين المهملة [illegible] وصحة بالحجة وهو ايضا موضع واسع بينه وبين المدينة خمسة ايام او اقل وفيه مساجد النبي صلى الله عليه وسلم

وبه قرى كثيرة وهو باعلى المدينة بين الحرمين من درب الماشي كذا ذكره ابن الملك وغيره فتلك المعادن لا يؤخذ بالتذكير والتانيث منها الا الزكاة الى اليوم اي الى الآن لا يؤخذ منها الخمس قال المظهر اي الربع العشر كزكاة النقدين وهو [illegible] واحد اقوال الشافعي وابو حنيفة وقول للشافعي يوجبان الخمس في المعدن والقول الثالث للشافعي ان وجده بلا مؤنة يجب فيه ربع العشر والا فالخمس رواه ابو داود قال ابن الهمام رواه مالك في الموطأ قال ابن عبد البر هذا منقطع في الموطأ وقال ابو عبيد في كتاب الاموال الفصل الثالث عن علي رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ليس في الخضروات صدقة اي لانها لا تقتات والزكاة تختص بالقوت كما مر وحكمة ان القوت ما يقوم به بدن الانسان لان الاقتيات من الضروريات التي لا حياة بدونها فوجب فيه حق لارباب الضرورات ولا في العرايا جمع عرية فعيلة بمعنى فاعلة او مفعولة وهي النخلة التي يعطيها مالكها لغيره ليأكل ثمرها عاما او اكثر وفي القاموس واعراه النخلة وهب ثمرها عاما والعرية النخلة المعراة والتي يأكل ما عليها وما عزل عن المساومة عند بيع النخل انتهى صدقة لانها في الغالب تكون دون النصاب او لانها خرجت عن ملك مالكها قبل الوجوب بل بعد [illegible] ولا في اقل من خمسة اوسق صدقة لما مر انه قليل فلا تتشوف النفس الى المواساة منه ولا في الابل والبقر العوامل الحوامل [illegible] صدقة [illegible] ولا في الجبهة صدقة قال ابو سعيد الصقر الجبهة الخيل والبغال والعبيد والذي في القاموس وغيره انها الخيل قال في الفائق سميت بذلك لانها خيار البهائم كما يقال وجه السلعة لخيارها ووجه القوم وجبهتهم لسيدهم وقال بعضهم هي خيار الخيل ثم رأيت صاحب النهاية اشار الى ما قاله الصقر فيه بعد وتكلف رواه الدارقطني وعن طاوس ان معاذ ابن جبل اتي بوقص بفتح القاف البقر فقال لم يأمرني فيه النبي صلى الله عليه وسلم بشيء اي باخذ شيء رواه الدارقطني والشافعي وقال اي الشافعي رحمه الله الوقص ما لم يبلغ الفريضة اي ما لم يجب فيه شيء ابتداء كاربع من الابل ودون ثلاثين البقر واربعين الغنم او ما بين الفريضتين كما بين الخمس والعشر في الاول والثلاثين والاربعين في الثاني والاربعين والمائة والاحدى والعشرين في الثالث والاشهر اطلاقه على المعنى الثاني كما مر في حديث ابي بكر مع بيان قدر الوقص الثلاثة وقيل الوقص في البقر خاصة والله اعلم باب صدقة الفطر ويقال صدقة الفطرة وزكوة الفطر او الفطرة كانها من الفطرة التي هي الخلقة فوجوبها عليها تزكية للنفس اي تطهير لها وتنقية لعملها وقال المنهج هنا فطرة بكسر الفا وهي مولدة لا عربية ولا معربة بل اصطلاحية للفقهاء فهي حقيقة شرعية على المختار كالصلوة والزكاة وفرضت هي وصوم شهر رمضان في السنة الثانية من الهجرة اما رمضان ففي شعبان واما هي فقال غير واحد انها في السنة الثانية ايضا وقال بعض الحفاظ قبل العيد بيومين وقال البغداديون من اصحابنا ان زكوة الفطر وجبت بوجوب زكاة الاموال من نصوص الكتاب والسنة بعمومها وقال البصريون منهم ان وجوبها سابق على وجوب زكاة الاموال واعتمد به بعض الحفاظ فقال ان زكاة الاموال فرضت قبل الهجرة ويدل لفرضها قبل الزكاة خبر قيس بن سعد بن عبادة رضي الله عنهما امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بصدقة الفطر قبل ان تنزل الزكاة فلما نزلت لم يأمرنا ولم ينهنا اي اكتفاء بالامر السابق ولاجل ذلك قال ونحن نفعله اي نخرجها وحكمة ايجابها اخر الصوم ما يأتي ووجوبها مجمع عليه كما حكاه ابن المنذر والبيهقي واعترض بان جماعة حكوا الخلاف فيها عن بعض الصحابة وغيرهم وتبعهم ابن اللبان من اصحابنا لكن في الروضة ان ما قاله غلط صريح وفي المجموع سبقه اليه الاصم وهو لا يعتد به في الاجماع وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر فيه دليل لمذهبنا ولما رأى الحنفية الفرق بين الفرض والواجب بان الاول ما ثبت بقطعي والثاني ما ثبت بظني قالوا ان الفرض هنا بمعنى الواجب وفيه نظر لان هذا قطعي لما علمت انه مجمع عليه فالفرض فيه باق على حاله حتى على قواعدهم فلا يحتاج لتاويل (يلزم) الفرض هنا بالواجب [illegible] صاعا من تمر او صاعا من شعير وفي الخبر ان الصاع ثمانية ارطال وبه اخذ ابو حنيفة واصحابه ولم يصح رجوع ابي يوسف الى قول مالك ومن تبعه كالشافعي وتضعيف البيهقي على تقدير صحته مبني على حدوث الضعف بعد تعلق اجتهاد المجتهد وهو عجيب منه ثم اولى بالتعجب [illegible] النووي [illegible] هنا فليس ذكرها للحصر [illegible] قال الطيبي دل على ان النصاب ليس بشرط اي للاطلاق [illegible] دلالة فيه نفيا واثباتا فعند الشافعي يجب اذا افضل عن قوته وقوت

عياله يوم العيد وليلته قدر صدقة الفطر اقول وعلى هذا التقدير نصاب كما لا يخفى الا ان علمائنا قيدوا هذا الاطلاق
باحاديث وردت بقيد التقييد بالغنى وصرفوه الى الغنى الشرعي والعرفي وهو من يملك نصابا منها قوله صلى الله عليه وسلم
لا صدقة الا عن ظهر غنى رواه الامام احمد في مسنده قال ابن الهمام وذكره البخاري في صحيحه تعليقا وتعليقاته المجزومة
لها حكم الصحة ورواه مرة بغير هذا اللفظ ولفظ الظهر مقحم كظهر القلب وظهر الغيب في المغرب وهو حجة على الشافعي
في قوله يجب على من يملك زيادة على قوت يومه لنفسه وعياله ولما روى احمد عن ابي ثعلبة بن ابي صعير عن ابيه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ادوا صاعا او صاعا من بر شك حماد عن كل اثنين صغيرا او كبيرا ذكرا
او انثى حرا او مملوكا غني او فقير اما غنيكم فيزكيه الله واما فقيركم فيرد الله عليه اكثر مما يعطي فقد ضعفه ولو صح
لا يقاوم ما رويناه في الصحيح مع انه ما لا ينضبط كثرة من الروايات المشتملة على التقسيم المذكور ليس فيه الفقير
فكانت تلك رواية شاذة فلا تقبل خصوصا بعد قواعد الصدقات والحديث الصحيح عنها على العبد والحر فان البعض حمل
وجوب الفطرة على السيد فالوجوب على العبد قال ابن الهمام عند قول صاحب الهداية وشرط الحرية ليتحقق التمليك
اذ لا يملك الا المالك ولا ملك لغير الحر فلا يتحقق منه الركن وقول الشافعي انها على العبد ويتحملها السيد ليس بذاك لان المقصود
الاصلي من التكليف ان يصرف المكلف نفسه متعبدا لمالكه وهو الرب تعالى ابتلاء له لتظهر طاعته من عصيانه ولذا
لا يتعلق التكليف الا بفعل المكلف فاذا فرض كون المكلف لا يلزمه شرعا صرف تلك المنفعة التي هي فيما نحن فيه
فعل الا عطاء وانما يلزم شخصا اخر لزم انتفاء الابتلاء الذي هو مقصود التكليف في حق ذلك المكلف وثبوت
الفائدة بالنسبة الى ذلك الاخر لا يتوقف على الايجاب على الاول لان الذي له ولاية الايجاد والاعدام يمكن ان يكلف
ابتداء السيد بسبب عبده ملكه له من فضله فوجب لهذا الدليل العقلي وهو لزوم انتفاء مقصود التكليف
ان يؤول ان يحمل ما ورد من لفظ على في نحو قوله على كل حر وعبد على معنى عن كقوله اذا رضيت علي بنو
قشير لعمر الله اعجبني رضاها وهو كثير هذا ولم يجئ بشيء من الفاظ الروايات صريح بما قدمناه والذكر
والانثى والصغير والكبير وهو يعم الحاضر والغائب حال كونهم من المسلمين قال الطيبي حال من العبد
وما عطف عليه فلا يجب على المسلم فطرة العبد الكافر فقال صاحب الهداية يجب للاطلاق والحديث رواه الدارقطني
عن ابن عباس مرفوعا ادوا صدقة الفطر عن كل صغير وكبير ذكر او انثى يهودي او نصراني حر او مملوك
نصف صاع من بر او صاعا من تمر او شعير قال ابن الهمام اما الحديث فضعيف واما الاخر فان الاطلاق
في الصحيح يوجبها في الكافر والتقييد في الصحيح ايضا بقوله من المسلمين لا يعارضه لما عرف من عدم حمل
المطلق على المقيد في الاسباب لانه لا تزاحم فيها فيمكن العمل بهما فيكون كل من المطلق والمقيد سببا بخلاف ما اذا ورد
في حكم واحد هذا ويجب الفطرة على الزوجة دون زوجها عندنا وبه قال الثوري خلافا للشافعي رحمه الله
وامر بها ان تؤدى قبل خروج الناس الى الصلاة قال الطيبي امر استحباب لجواز التاخير عن الخروج عند الجمهور
الى الغروب وفي جواز التاخير عن اليوم خلاف وقال ابن حجر ومما يدل على كون الامر ندبا خبر الحسن
من اداها قبل الصلاة فهي زكاة مقبولة ومن اداها بعد الصلاة فهي صدقة من الصدقات وبهذا ايضا يندفع
قول بعض السلف ان الامر هنا للوجوب وان نقل عن جمع من ائمتنا انتهى ولا يخفى ان خبر الحسن يفيد
الوجوب الا ان جماعة ادعوا ان اخراجه قبل صلاة العيد افضل اجماعا فيدل كون الامر للندب دون
التقديم ايضا قال ابن الهمام بعد قول صاحب الهداية فان قدموها على يوم الفطر جاز لانه ادى بعد تقرر
السبب يعني الراس الذي يمونه ويلي عليه فاشبه تعجيل الزكاة وفي حديث البخاري عن ابن عمر فرض
رسول الله صلى الله عليه وسلم صدقة الفطر الى ان قال في اخره وكانوا يعطون قبل الفطر بيوم او يومين وهذا
مما لا يخفى على النبي صلى الله عليه وسلم بل لا بد من كونه باذن سابق فان الاسقاط قبل الوجوب مما لم يعقل
فلم يكونوا يقدمون عليه الا بسمع والله اعلم وقال عند قوله هو الصحيح احترازا عن قول خلف وكذا الشافعي
يجوز تعجيلها بعد دخول رمضان لا قبله لانه صدقة الفطر ولا فطر قبل الشروع في الصوم وعما قيل
في النصف الاخير لا قبله وعما قيل في العشر الاخير لا قبله وقال الحسن بن زياد لا يجوز تعجيلها اصلا
انتهى وكانه اخذ بظاهر هذا الحديث وبما رواه الحاكم في علوم الحديث عن ابن عمر قال امرنا رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان نخرج صدقة الفطر عن كل صغير وكبير حر او عبد صاعا من تمر او صاعا من شعير

اوصاعا

اوصاعا من قمح وكان يامرنا ان نخرجها قبل الصلاة وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقسمها قبل ان
ينصرف الى المصلى ويقول اغنوهم عن الطواف في هذا اليوم انتهى ولعل الامر بالاغناء عنا لئلا يتشاغل الفقير بالمسالة
عن الصلاة والجمهور حملوا امره وفعله على الاستحباب لما تقدم متفق عليه قال ميرك ورواه الاربعة الى قوله
من المسلمين وعن ابي سعيد الخدري قال كنا نخرج زكاة الفطر صاعا من طعام قال الطيبي اي بر بقرينة قوله اوصاعا
من شعير قال زعلها وثانا ان المراد بالطعام المعنى الاعم فيكون عطف ما بعده عليه من باب عطف الخاص على العام
وان اردت تحقيق المرام فعليك بشرح ابن الهمام فانه بسط الكلام في هذا المقام اوصاعا من تمر قال ميرك نقلا
عن الازهار اختلف العلماء في ان او في هذا الحديث للتخيير وبه قال ابو حنيفة المؤدي من هذه الاشياء او للتعيين
واحدها وهو الغالب فيه قولان احدهما انه للتخيير وبه قال ابو حنيفة والثاني انه لتعيين احد هذه الاشياء
بالغلبة وهو غالب قوت البلد على الاصح وبه قال الاكثرون ومعناه كما تخرج هذه الانواع بحسب اكثر اقتيات
ومقتضى احوالنا انتهى وقال ابن الملك او هذه للتنويع لا للتخيير فان القوت الغالب لا يعدل عنه الى ما دونه في
الشرف انتهى وهو خلاف المذهب اوصاعا من اقط بفتح الهمزة وكسر القاف هو الكشك اذا كان من اللبن نو
قال النووي وغيره هو لبن يابس منزوع الزبد وقد ضبط بعضهم الاقط بتثليث واسكان القاف قال ابن الملك في
الاقط خلاف وظاهر الحديث يدل على جوازه اوصاعا من زبيب وفي رواية نصف صاع وهو رواية عن ابي
حنيفة رواه الحسن عنه وصححها ابو اليسر وفي رواية نصف صاع متفق عليه قال ميرك رواه احمد والشافعي
الفصل الثاني عن ابن عباس قال اي ابن عباس والمعنى انه قال للناس في اخر رمضان ظرف قال ويحتمل ان يكون
ظرف قوله اخرجوا صدقة صومكم فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم هذه الصدقة صاعا من تمر او شعير
او نصف صاع من قمح او حنطة وبه قال ابو حنيفة خلافا للثلاثة ويؤيده حديث معاوية حيث قال في خطبته
بالمدينة ان نصف صاع من حنطة تعدل صاعا من تمر والظاهر ان هذا مرفوع حكما ويحتمل كونه من اجتهاده والله اعلم
على كل حر او مملوك ذكر او انثى صغير او كبير رواه النسائي قال ميرك كلاهما من حديث الحسن عن ابن عباس وقال
الحسن لم يسمع منه قلت فيكون الحديث مرسلا وهو حجة عند الجمهور فقول ابن حجر الحديث ضعيف مبني على قواعد
زعمه ومما يدل على حسن اسناده سكوت ابي داود بعد ايراده وعنه اي عن ابن عباس قال فرض رسول الله صلى الله عليه
وسلم زكاة الفطر طهرة الصيام اي تطهيرا للصوم وقيل الصيام جمع صائم كالقيام جمع قائم وفي المصابيح طهرة للصائم
ان تطهيرا الذنوب من اللغو وهو ما لا يعني وقيل الباطل وقال الطيبي المراد به القبيح والرفث اي الفحش من الكلام قال الطيبي
وفي الاصل ما يجري من الكلام بين الرجل والمراة تحت اللحاف ثم استعمل في كلام قبيح انتهى فيحمل قوله في تفسير اللغو
على القبيح الفعلي والعطف للتفسير قال ابن الملك وهذا لان الحسنات يذهبن السيئات تمسك به من لم
يوجب الفطرة على الاطفال لانهم اذ لم يلزمهم الصيام لم يلزم طهرته والاكثر على ايجابها عليهم ولعلهم نظروا الى
ان علة الايجاب مركبة من الطهرة والطعمة رعاية لجانب المساكين وذهب الشافعي بهذا ايضا الى ان شرط وجوبها
ان يملك ما يفضل عن قوته يومه لنفسه وعياله فاستوى الغني والفقير في كونه طهرة اقول كانه شرط ما ذكر
شرطنا النصاب لما تقدم من الادلة جمعا بين الاحاديث ما امكن وفيه ايماء الى تفضيل الفقراء فكان الفقراء لهم مطهر
اذ ذنوبهم مغفورة من غير صدقة واشارة الى ان اكثر وقوع اللغو والرفث انما هو من الاغنياء وطعمة للمساكين
اي ليكون قوتهم يوم العيد مهيا تسوية بين الفقير والغني في وجدان القوت ذلك اليوم وفيه دلالة ظاهرة
على ان الطهرة على الاغنياء من الصائمين والطعمة للفقراء كما هو مقتضى التقسيم سيما على مذهب الشافعي
في تعريف المسلمين رواه ابو داود قال ميرك وسكت عليه هو والمنذري يعني فسنده حسن بل قال
الحاكم صحيح على شرط البخاري قال ابن الهمام وله يعني ان ركن صدقة الفطر وهو نفس الاداء الى المصرف
وسبب شرعيتها ما نص عليه في رواية ابي داود وابن ماجه عن ابن عباس فرض رسول الله صلى الله
عليه وسلم زكوة الفطر طهرة للصائم من اللغو والرفث وطعمة للمساكين من اداها قبل الصلاة فهي زكاة
مقبولة ومن اداها بعد الصلاة فهي صدقة من الصدقات ورواه الدارقطني وقال ليس في
رواته مجروح انتهى وهو خبر حسن غريب شهر رمضان معلق بين السماء والارض لا يرفع الا بزكاة
الفطر الفصل الثالث عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث

منادياً في فجاج مكة بكسر الفاء الاولى طرقها وهو الواسعة متعلق ببعث الا ان صدقة الفطر واجبة على كل مسلم
ذكر او انثى حر او عبد صغير او كبير مُدّان اي هي مدان فهو مرفوع على انه خبر مبتدا محذوف والجملة
بيان الصدقة او خبر بعد خبر من قمح بيان او سواه اي من غير القمح واو للتخيير او للتنويع او صاع شك من
الراوي من طعام اي سوى القمح وهو يؤيد التاويل الذي قدمناه من ان الطعام يراد به المعنى الاعم وقال
ابن حجر شك منه اللفظي شيء انتهى وهو يحتمل ان يكون بدلا من قوله مدان او سواه رواه الترمذي
وقال غريب نقله ميرك ثم اعلم ان الاحاديث وما ثار تعارضت في مقدار الحنطة ففي بعضها مدان وفي بعضها
صاع وفي بعضها نصف صاع فان اردت تحقيق الكلام فعليك بشرح الهداية لابن الهمام وعن عبد الله
ابن ثعلبة او ثعلبة بن عبد الله بن ابي صُعَيْر بالتصغير عن ابيه اورد الذهبي في الكاشف عبد الله بن
ثعلبة بن صعير بلا لفظ ابي وكذا اورده الذهبي المزي في تهذيب الكمال لكن قال ويقال ابن ابي صعير
ابو محمد المدني الشاعر حليف بني زهرة مسح رسول الله صلى الله عليه وسلم وجهه وراسه زمن الفتح انتهى
وقال الشيخ ابن حجر في التقريب في العين المهملة عبد الله بن ثعلبة بن صعير بالمهملتين ويقال ابن ابي صعير له
رؤية ولم يثبت له سماع مات سنة سبع او تسع وثمانين وقد قارب التسعين وقال في حرف الثا المثلثة
ثعلبة بن صعير او ابن ابي صعير بمهملتين مصغرا العذري بضم المهملة وسكون الموحدة المعجمة ويقال
ثعلبة بن عبد الله بن صعير ويقال عبد الله بن ثعلبة بن صعير مختلف في صحبته والله اعلم نقله ميرك ثم قال
وحديثه هذا مضطرب وفي اسناده النعمان بن راشد وقد تفرد بروايته قال البخاري وهو يهم كثيرا وقال
مهنا ذكرت لاحمد حديث ثعلبة بن صعير فقال ليس بصحيح انما هو مرسل يرويه معمر وابن جريج عن الزهري
مرسلا انتهى قال المؤلف هو عبد الله بن ثعلبة المازني العذري ولد قبل الهجرة باربع سنين ومات سنة سبع
وثمانين ورأى النبي صلى الله عليه وسلم عام الفتح ومسح وجهه روى عنه ابنه عبد الله والترمذي ذكره في حرف
العين في فصل الصحابة ولم يذكره في حرف المثلثة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صاع من بر اي
من الفطرة صاع موصوف بانه من بر او قمح شك من الراوي عن كل اثنين اي يجزي صغير او كبير
حر او عبد او انثى اما غنيكم اي فيجب عليه فيزكيه الله التزكية بمعنى التطهير او التنمية اي يطهر
ماله وينمي ماله واعماله ببيعها واما فقيركم اي بلا اضافة الى اكابر الاغنيا على حد هبنا واما على مذهب
الشافعي فمن ملك صدقة الفطر زيادة على قوت نفسه وعياله ليوم العيد وليلته وهو يرد عليه في
الفرق بين الفقرا والمساكين فيرد اي الله عليه اكثر مما اعطاه اي هو المساكين وفي نسخة بصيغة المجهول في
فيرد ويدفع الكثير والاول اكثر وفي هذا تسلية لمن يكون قليل المال بوعد العوض والخلف للمال رواه ابو داود
وسكت عنه فيكون حسنا فقول ابن حجر هذا حديث ضعيف منكر من القول قال ابن الهمام هو حديث
مروي في سنن ابي داود والدارقطني ومسند عبد الرزاق وقد اختلف فيه في الاسم والنسبة والمتن فالاول
اهو ثعلبة بن ابي صعير او هو ثعلبة بن ابي صعير او هو ثعلبة بن عبد الله بن ابي صعير او عبد الله بن
ثعلبة بن صعير عن ابيه والثاني اهو العدوي او العذري فقيل العدوي نسبة الى جده الاكبر عدي وقيل
العذري وهو الصحيح ذكره في المغرب وغيره وقال علي الغساني في تقييد المهمل العذري بضم الذال المعجمة وال
عبد الله بن ثعلبة بن صعير ابو محمد حليف بني زهرة راى النبي صلى الله عليه وسلم وهو صغير والعدوي تصحيف
والثالث اهو ادوا صدقة الفطر صاعا من تمر او قمح عن كل راس او هو صدقة الفطر صاع من بر او قمح عن
كل اثنين قال الامام ويمكن ان يحرف راس الى اثنين انتهى لكن تتعدد روايته بين اثنين وهي
من طرقه الصحيحة التي لا ريب فيها طريق عبد الرزاق اخبرنا ابن جريج عن ابن شهاب عن عبد الله
ابن ثعلبة قال خطب رسول الله صلى الله عليه وسلم الناس قبل يوم الفطر بيوم او يومين فقال ادوا صاعا
من بر او قمح بين اثنين او صاعا من تمر او شعير عن كل حر وعبد صغير او كبير وهذا سند صحيح
وغير هذه من ابن يحابا الرا **باب** من لا تحل له الصدقة قيل هي منحة لثواب الاخرة والهدية
ان يملك الرجل تقربا اليه واكراما له ففي الصدقة نوع ترحم وذل للاخذ ولذلك حرم على النبي
صلى الله عليه وسلم بخلاف الهدية وايضا لما كان صلى الله عليه وسلم اعرابا لصدقات ومرغبا

ماله
او التنمية

في المرات دفعه باخذها براة لساحته عن الطمع فيها وعن التهمة بالحث عليها ولذا قال تؤخذ من اغنيائهم وترد على
فقرائهم الى المسلمة راجعة اليهم وانه سفير محض مشفق عليهم وهو يحب ان يكون بامر الله تعالى او باجتهاده وصدر
من مشكوة صدره الانور وقلبه الازهر والله اعلم **الفصل الاول** عن انس قال مر النبي صلى الله عليه وسلم بتمرة اي ملقاة
في الطريق فقال لولا اني اخاف ان تكون من الصدقة اي من تمرها لاكلتها تعظيما لنعمة الله تعالى والحديث يدل على حرمة
الصدقة على النبي صلى الله عليه وسلم وعلى جواز كل ما وجد في الطريق من الطعام القليل الذي لا يطلبه مالكه وعلى ان الاولى
بالمتقي ان يجتنب ما فيه تردد في الحل روي عنه عليه السلام انه ارق ليلة فقال له بعض نسائه ارقت يا رسول الله قال اجل
وجدت تمرة فخشيت ان تكون من تمر الصدقة وفي رواية فاكلتها فخشيت واما ما روي ان عمر رضي الله عنه راى رجلا ينادي
على حبة التقطها فضربه بالدرة وقال ان من الورع ما يمقت الله عليه فمحمول على انه تبين له من تعاطيه ذلك انه انما فعله
بالريا والسمعة واظهار الورع هنالك ولخروجه بصنعه عما عرف من احوال الصحابة انهم كانوا يتوضؤن ويمشون حفاة هو
ويصلون من غير تطهير الرجل في الطريق بنجاسة اكلوا وقد اتي النبي صلى الله عليه وسلم بجبنة وجبة من المشركين فاكل ولبس
فلو ينظر لهذه الاحتمالات البعيدة لم يجد على وجه الارض حلالا ولذا قال بعضهم لا يتصور الحلال ينبغي الا في الما
النازل من السما المتلقى باليد في الهوا متفق عليه قال ميرك ورواه ابو داود **وعن** ابي هريرة قال اخذ الحسن بن علي
تمرة من تمر الصدقة اي الزكاة فجعلها في فيه اي فمه فقال النبي صلى الله عليه وسلم كخ كخ بكسر الكاف وفتحها وسكون الخا وكسر
وكسرها منونة وغير منونة فارسية معربة وهي كلمة يزجر بها الصبي والصبية عن تعاطي القذر بمعنى اترك وارم واتكل بها للتاكيد
ليطرحها اي التمرة من فيه ثم قال اما شعرت اي اما علمت كما في رواية انا اي معشر بني هاشم لا ناكل الصدقة قال ابن حجر
وهذا يستعمل في امر واضح وان لم يعلمه المخاطب اي كيف خفي هذا عليك مع ظهوره فهو ابلغ في الزجر من لا تفعل وفيه ان الطفل
من لا يميز كما يدل عليه كخ كخ اذ لا يستعمل الا في غير المميز وفي بدنه الغلام الى ضرب بالحكم ليدرج وليتمرن قال ابن الملك وهذا
يدل على انه وجب على الاباء والامهات في الاولاد نهي الاولاد عما لا يجوز في الشرع انتهى ولذا قال علماؤنا يحرم على الاباء والامهات
الباس الصبي الحرير والحلي من الذهب والفضة خلافا للشافعية وقد اورد الغزالي هذا الحديث في الاحيا عند ذكر ورع
المتقين وقال ابن حجر يحرم عليه صلى الله عليه وسلم الصدقة الواجبة والمندوبة واما على اله فالمفروضة لا غير وسياتي كلام ابن الهمام
متفق عليه **وعن** عبد المطلب بن ربيعة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان هذه الصدقات اي انواع الزكوات واصناف
الصدقات انما هي اوساخ الناس الجملة خبر لقوله هذه نكاية في قوله تعالى ان الذين امنوا وعملوا الصالحات انا لا نضيع اجر من
احسن عملا فلا يحتاج الى تقدير خبر كما اختاره ابن حجر ولا الى القول بانها بدل مما قبلها وانها زائدة ونحوها وانما سماها اوساخا
لانها تطهر اموالهم وانفسهم وقال الله تعالى خذ من اموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها فهي كغسالة الاوساخ ففي الكلام تشبيه بليغ وانها
لا تحل لمحمد ولا لآل محمد زيد لا لتاكيد كالثانية وكذا اللام الثانية قال ميرك فيه دليل على ان الصدقة تحرم عليه وعلى اله
سواء كان بسبب العمل او بسبب الفقر والمسكنة وغيرهما من الاسباب وهو الصحيح عندنا وقال ابن الملك الصدقة لا تحل للنبي صلى الله
عليه وسلم فرضا كانت او نفلا وكذا المفروضة لاله اي اقربائه واما التطوع فمباح لهم قال ابن الهمام عند قول صاحب الهداية ولا
تدفع الى بني هاشم هذا ظاهر الرواية وروى ابو عصمة عن ابي حنيفة انه يجوز في هذا الزمان وانما كان ممتنعا في ذلك الزمان
ولنه او وعن ابي يوسف يجوز ان يدفع بعض بني هاشم الى بعض الا كما تم قال الشمني وبنو هاشم بنو الحارث والعباس
ابنا عبد المطلب جد النبي صلى الله عليه وسلم وبنو علي وجعفر وعقيل اولاد ابي طالب عم النبي صلى الله عليه وسلم لا بنو
ابي لهب لان حرمة الصدقة اولا في اله باكرامهم لم سرت الى الابناء ولا اكرام لابي لهب رواه مسلم قال ميرك في قصة
طويلة واخرج البخاري تحريم الصدقة على ال النبي صلى الله عليه وسلم من حديث ابي هريرة انتهى قال ابن الهمام روى مسلم
عن عبد المطلب بن ربيعة والعباس بن عبد المطلب فقال يوم بعثا هذين الغلامين لي وللفضل بن عباس الى
رسول الله صلى الله عليه وسلم فامرهما على هذه الصدقة فاصابا منها ما يصيب الناس فقال علي لا ترسلوهما فانطلقنا
حتى دخلنا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فامرها على هذه الصدقة وهو يومئذ عند زينب بنت جحش فقلنا يا رسول
الله قد بلغنا النكاح وانت ابر الناس واوصل الناس فجئنا لتؤمرنا على هذه الصدقات فنؤدي اليك كما يصيبون قال فسكت طويلا ثم قال ان الصدقة لا ينبغي لال
محمد انما هي اوساخ الناس ادعوا لي محمية بن جزء رجلا من بني اسد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يستعمله
على الاخماس ونوفل ابن الحارث ابن عبد المطلب فاتياه فقال لمحمية اصدق عنهما من الخمس كذا وكذا قال
ابن الهمام ولنا ما رواه ناك من النص على عدم حل اخذها لعامل الهاشمي ولقطه للطرف لا يحل لكم

اهل البيت من الصدقات سمي أنها هي غسالة أيدي الناس وان لكم في خمس الخمس ما يغنيكم يوجب تحريم صدقة بعضهم
على بعض وكذا ما روى البخاري عنه عليه السلام نحن اهل البيت لا يحل لنا الصدقة ثم لا يخفى ان هذه العمومات تشمل
الصدقة النافلة والواجبة فجروا على موجب ذلك في الواجبة فقالوا لا يجوز صرف كفارة اليمين والظهار والقتل وجزاء الصيد
وعشر الارض وغلة الوقف اليهم واما صدقة النافلة فقال في النهاية ويجوز النفل بالاجماع وكذا يجوز النفل للغني كذا في فتاوى
العتابية انتهى وصرح في الكافي بدفع صدقة الوقف اليهم على انه بيان المذهب من غير نقل خلاف فقال واما التطوع
والوقف فيجوز الصرف اليهم لان المؤدي في الواجب يطهر نفسه باسقاط الفرض فيتدنس المؤدي كالماء المستعمل وفي النفل
يتبرع بما ليس عليه فلا يتدنس به المؤدي كمن تبرد بالماء انتهى والحق الذي يقتضيه النظر اجراء صدقة الوقف مجرى النافلة فان
ثبت في النافلة جواز الدفع يجب دفع الوقف والا فلا اذ لا شك في ان الواقف متبرع بتصدقه بالوقف اذ لا ايقاف واجب
وكان منشأ الغلط وجوب دفعها على الناظر وبذلك لم تصر صدقة واجبة على المالك بل غايته الامر انه وجوب اتباع شرط الواقف
على الناظر فوجوب الاداء هو نفس هذا الوجوب فلنتكلم في النافلة ثم نعطي مثله للوقف ففي شرح الكنز فرق بين الصدقة
الواجبة والتطوع ثم قال وقال بعض يحل لهم التطوع فقد اثبت الخلاف على وجه يشعر بترجيح حرمة النافلة وهو الموافق
للعمومات فوجب اعتباره فلا يدفع اليهم النافلة الا على وجه يشعر بترجيح حرمة النافلة وهو الهبة مع الادب وخفض الجناح
تكرمة لاهل بيت رسول الله صلى الله عليه وسلم واقرب الاشياء اليك حديث لحم بريرة الذي تصدق به عليها لم يأكل حتى اعتذر
هدية منها فقال هو عليها صدقة والظاهر انها كانت صدقة نافلة **وعن** ابي هريرة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اتي
بطعام اي جيء به سأل عنه اي عن الطعام او عن الآتي به أهدية اي فقال أهو هدية ام صدقة فان قيل اي له صدقة قال لاصحابه
اي من غير اهله كلوا ولم يأكل وان قيل هدية ضرب بيده اي شرع ومد يده اليه سريعا من غير تحام عنه فأكل معهم
وفارقت الصدقة الهدية حيث حرمت عليه تلك وحلت له هذه بان القصد من الصدقة ثواب الآخرة وذلك ينبئ عن
عز المعطي وذل الآخذ في احتياجه الى الترحم عليه والرفق اليه ومن الهدية التقرب الى المهدى اليه واكرامه بعرضها
عليه ففيها غاية العزة والرفعة لديه وايضا من شأن الهدية مكافأتها في الدنيا واذا كان صلى الله عليه وسلم يأخذ الهدية
ويثيب عوضها فلا منة البتة فيها بل لمجرد المحبة كما يدل عليه حديث تهادوا تحابوا واما جزاء الصدقة ففي العقبى
ولا يجازيها الا المولى متفق عليه **وعن** عائشة قالت كان في بريرة اي حصل بسببها ثلاث سنن اي احكام ومسائل
شرعية جعلتها كالتأكيد في المسائل لانها وجدت بوجودها وهي اسم جارية اشترتها عائشة واعتقتها وقد
بايعوها ان الولاء لهم وكان حال عتقها متزوجة بعبد الله اسمه مغيث كما في البخاري ذكره ابن حجر احدى السنن انها
عتقت بفتح العين والتاء اي صارت معتوقة فخيرت في زوجها اي بين فسخ نكاحه وامضائه فالمرأة اذا كانت امة
وزوجها فعتقت تكون مخيرة ان شاءت فسخت وان شاءت لا وهي المسألة الاولى وقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم اي في قضيتها وهي قصة مشهورة الولاء بفتح الواو لمن اعتق اي لا لمن باع ولو شرط ان الولاء له فمن اعتق
عبدا وامة كان الولاء له وهذه هي المسألة الثانية ودخل رسول الله صلى الله عليه وسلم اي على عائشة والبرمة اي القدر من
الحجر ويستعمل بمعنى القدر مطلقا تفور اي تغلي ملتبسة بلحم والجملة حالية فقرب بالتشديد على صيغة المجهول
اليه خبز وادم بضم الهمزة وسكون الدال ويضم بمعنى الادام وهو ما يؤتدم به الخبز اي يطيب اكله به ويلذ
اكله بسببه من ادم البيت بضمتين جمع ادام فلم يؤت اليه صلى الله عليه وسلم بما في البرمة فقال ألم ار برمة فيها
لحم الاستفهام للتقرير قالوا بلى ذلك لحم تصدق به على بريرة وانت لا تأكل الصدقة قال هو اي اللحم
وعلى بريرة صدقة ولنا هدية قال الطيبي اذا تصدق على المحتاج بشيء ملكه فله ان يهدي به الى غيره انتهى وهو معنى
قول ابن الملك يحل التصدق على من حرم عليه الهدية وهذه هي المسألة الثالثة متفق عليه قال ميرك هذا
لفظ مسلم ورواه البخاري مقطعا **وعنها** اي عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبل
الهدية ويثيب عليها اي يجازي ويعطي بدلها والعوض من اثاب اذا اعطى رواه البخاري قال ميرك ورواه
احمد والترمذي في الشمائل **وعن** ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو دعيت الى كراع
اي الى كراع غنم او اي نوبة لاجبت ولو اهدي الى ذراع بفتح كرباس او شاة لقبلت قال الطيبي الكراع
هو مستدق الساق من الغنم والبقر بمنزلة الوظيف من الفرس والبعير وقيل كراع موضع بين مكة
والمدينة والسؤال سبب الحث على الاجابة مع القلة والثاني مع البعد وقال ابن الملك يعني لو دعاني احد الى ضيافة

كراع

كراع او غنم لاجبت الداعي وهذا حث على التواضع واجابة الدعوة وحسن المعاشرة قال القاضي من حمله على كراع
وهو موضع بين مكة والمدينة فقد غلط فكان ابن حجر غفل عن ذلك حيث قال يحتمل ان يراد به كراع الغنم وهو
موضع بين عسفان ورغب به وقال زين العرب المراد بالذراع ذراع الغنم وغيرها او ذراع الكرباس وهو ترغيب
في قبول الهدية قال السيد جمال الدين ادخال هذا الحديث في باب من لا تحل له الصدقة فيه خفاء وتأمل انتهى فكلما
تأملنا فوجدنا وجهه انه لما ذكر الصدقة والهدية في الحديث السابق اورد هذا الحديث لتعلقه بالهدية
لايصال الشيء بالشيء يذكر وبيمين استطرادا رواه البخاري قال ميرك والنسائي **وعنه** اي عن ابي هريرة قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس المسكين اي المذكور في قوله تعالى انما الصدقات للفقراء والمساكين والمعني ليس
المسكين شرعا المسكين عرفا وهو الذي يطوف اي يدور ويتردد على الناس في اصل ابن حجر على ابواب ترده
اللقمة واللقمتان والتمرة والتمرتان جملة حالية قال ابن الملك اي ليس المسكين من يتردد على الابواب ويأخذ
لقمة فان من فعل هذا ليس بمسكين لانه يقدر على تحصيل قوته والمراد ذم من هذا فعله اذا لم يكن مضطرا وقال الطيبي هو
بمعنى انه لا يستحق الزكاة وقيل ليس المراد نفي استحقاقها بل اثبات المسكنة لغير هذا المتعارف بالمسكنة واثبات
استحقاقه ايضا وهذا القيل هو المعول لان كلا منهما مصرف الزكاة حيث لا شيء لهما لكن الثاني افضل وهذا معنى قوله
ولكن المسكين وفي نسخة بتشديد النون اي الكامل في المسكنة الذي لا يجد غنى اي شيئا او ما لا يغنيه اي من عز هو
ويكفيه ولا يفطن به بصيغة المجهول اي لا يعلم باحتياجه فيتصدق بالرفع والنصب مجهولا عليه ولا يقوم اي لا يتعرض
بسؤال الناس بالرفع والنصب معلوما بل يختفي حاله بنفسه وفي الحديث اشارة الى ما في الكلام القديم للفقراء الذين احصروا
في سبيل الله لا يستطيعون ضربا في الارض يحسبهم الجاهل اغنياء من التعفف تعرفهم بسيماهم لا يسألون الناس
الحافا اي اصلا وفيه حجة لما ذهب اليه ابو حنيفة ومالك ومن تبعهما من ان المسكين هو الذي لا يملك شيئا فهو اسوأ حالا
من الفقير لانه يملك ما لا يكفيه واما ما ذكره بعض الشافعية من انه عليه السلام تعوذ من الفقر في حديث
ترمذي فتعوذ في الصحيحين وسأل المسكنة في حديث الترمذي فمدفوع لان حديث الترمذي قيل ضعيف بل قال البيهقي
روي انه صلى الله عليه وسلم تعوذ من المسكنة ايضا ثم حمل ذلك على انه استعاذ من فتنة الفقر والمسكنة اللذين
يرجع معناهما الى غاية القلة المؤدية الى ما ورد كاد الفقر ان يكون كفرا او اريد به فقر القلب والحاصل انه استعاذ
من فتنة الفقر دون حال الفقر كما انه استعاذ في الصحيحين من فتنة الغنى لا من حال الغنى وقد يحمل المسكنة التي
سألها على التواضع اللازم لاهلها بان لا يحشره في زمرة الاغنياء المتكبرين متفق عليه ورواه ابو داود والنسائي
الفصل الثاني عن ابي رافع واسمه اسلم روى عنه ابنه عبيد الله وهو كاتب علي بن ابي طالب اي مولى النبي
صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث رجلا من بني مخزوم على الصدقة اي ارسله ساعيا
لجمع الزكاة ونحوها قال ابن الملك فلما اتى ابا رافع في طريقه فقال لابي رافع اصحبني اي ايت معي الى النبي
صلى الله عليه وسلم كيما تصيب بكي زائدة اي لتأخذ منها اي من الصدقة بسبب ذهابك معي او بان
أتولى ليعطي نصيبك من الزكاة والظاهر انه طلب منه الموافقة والمصاحبة والمعاونة عند السفر لا بعد الرجوع
كما يدل عليه جوابه فقال له اي لا اصحبك حتى آتي اي اجيء رسول الله صلى الله عليه وسلم فاسأله اي استأذنه او اسأله
هل يجوز لي ام لا فانطلق الى النبي صلى الله عليه وسلم فسأله اي عن ذلك فقال ان الصدقة لا تحل لنا وان
مولى القوم من انفسهم اي عتقاءهم من القسم اي حكمهم كحكمهم لخبر الولاء لحمة كلحمة النسب وهذا دليل لمن قال بحرمة
الصدقة على موالي من يحرم الصدقة عليه وهذا هو المشهور في المذهب واغرب ابن حجر المكي حيث قال
والمشهور انها لا تحرم على موالي بني هاشم وبني المطلب لانتفاء السبب ووجه الجمع بينهما انه صلى الله عليه وسلم
قال ذلك تنزيها لهم على التشبه بسادتهم انتهى وكانه غفل عن المذهب وتبع الطيبي في المطلب لكن كلام
الطيبي اقرب حيث قال ظاهر الحديث ان الصدقة لا تحل لموالي بني هاشم وبني المطلب لكن قال الخطابي يشبه
ان يكون هذا على التنزيه لان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يكفي مؤنته انتهى وهو تأويل من غير
معارضة دليل رواه الترمذي قال ميرك وصححه وابو داود والنسائي ورواه احمد وابن حبان في صحيحه
وفي نقل ابن الهمام والشمني فقال مولى القوم من انفسهم وانا لا تحل لنا الصدقة قال الترمذي حديث
حسن صحيح وكذا صححه الحاكم **وعن** عبد الله بن عمرو قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تحل الصدقة لغني

في المحيط الغني على ثلاثة انواع غني يوجب الزكاة وهو ملك نصاب حولي نام وغني يحرم الصدقة ويوجب صدقة
الفطر والاضحية وهو ملك ما يبلغ قيمة نصاب من الاموال الفاضلة عن حاجته الاصلية وغني يحرم السؤال
دون الصدقة وهو ان يكون له قوت يومه وما يستر عورته ولا لذي مرة بكسر الميم وتشديد الراء القوة اي ولا لمن على كسب
سوي اي مستوي صحيح البدن تام الخلقة فيه نفي كمال الحل لا نفس الحل او لا تحل له بالسؤال قال ابن الملك اي لا تحل لمن كان له
اعضاء صحيحة وهو قوي يقدر على الاكتساب بقدر ما يكفيه وعياله وبه قال الشافعي قال الطيبي وان قيل المعنى ولا لذي
عقل وشدة وهو كناية عن القادر على الكسب وهو مذهب الشافعي والحنفية على انه لم يكن له نصاب حلت له الصدقة
رواه الترمذي قال ميرك وقال حسن وذكر ان شعبة لم يرفعه ورواه سفيان مرفوعا وابو داود والدارمي ورواه احمد والنسائي
وابن ماجة عن ابي هريرة قال ابن الهمام ولهذا الحديث طرق كثيرة عن جماعة من الصحابة كلهم يروونه عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم وعن عبيد الله بن عدي بن الخيار في نسخة صحيحة ابن الخيار قال الطيبي قرشي نوفلي يقال انه ولد في عهد رسول الله
صلى الله عليه وسلم وهو في حجة الوداع بفتح الواو واشتهر في الصحاح وهو يقسم الصدقة فسالاه منها اي فطلباه ان يعطيهما
شيئا من الصدقة فرفع فينا النظر اي البصر كما في رواية وخفضه وبعد في التابعين وروى عن عمر وعثمان رضي الله عنهما
قال اخبرني رجلان انهما اتيا النبي صلى الله عليه وسلم وهو في حجة الوداع بفتح الواو واشتهر في الصحاح وهو يقسم الصدقة فسالاه
منها اي فطلباه ان يعطيهما شيئا من الصدقة فرفع فينا النظر كما في رواية وخفضه فرآنا جلدين بسكون اللام وكسرها
اي قويين فقال ان شئتما اعطيتكما اي منها ووكلت الامر الى امانتكما لكي تكونان في حظ الاخذ بغير حق انكما قويين
كادر عليه حالكما او غنيين ولا حظ اي لا نصيب فيها لغني ولا لقوي مكتسب قال الطيبي اي لا اعطيكما لان في الصدقة ذلا وهوانا فان
رضيتما بذلك اعطيتكما او لا اعطيكما لانها حرام على القوي المكتسب فان رضيتما باكل الحرام اعطيكما قاله توبيخا وقال ابن الهمام
الحديث دل على ان الاخذ محرم سؤالها لقوله وان شئتما اعطيتكما فلو كان الاخذ محرما غير مسقط عن صاحب المال لم يفعله
رواه ابو داود والنسائي اي عن هشام بن عروة عن ابيه عن عبيد الله بن عدي في شرح ابن الهمام قال صاحب التنقيح
حديث وقال الامام احمد ما اجوده من حديث هو احسنها اسنادا فهذا حديث معاذ يفيد منع غني الغزاة
والغارمين عنها فهو حجة على الشافعي في تجويزه لغني الغزاة اذا لم يكن له شيء في الديوان ولم ياخذ من الفيء وعن
عطاء بن يسار تابعي جليل مرسلا اي يحذف الصحابي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تحل الصدقة لغني
الا لخمسة لغاز في سبيل الله لجاهد منقطع من الغزو والحج ويريد انه فقير لان ابن السبيل هي الاية بمعزل والحج يعني
الحج سبيل الله واختاره محمد رحمه الله فيها تاكين به الاستدلال المذكور بحث الجمهور او لعامل عليها اي على الصدقة
نحو خارص وحاسب وكاتب او لغارم اي من استدان لتسكين فتنة بين طائفتين في دية او دين تسكينا للفتنة وان كان غنيا
او لرجل اي غني اشتراها اي الزكاة من الفقير بماله او لرجل اي غني كان له جار مسكين فتصدق على المسكين فاهدى المسكين
للغني رواه مالك وابو داود ورواه عن طريق زيد بن اسلم هكذا مرسلا وروى ابو داود عن عطاء عن ابي سعيد مرفوعا
بمعناه وفي روايته عن زيد بن اسلم حدثني الثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم ورواه ابن ماجة مرسلا مسندا قال
ابن عبد البر وصل هذا الحديث جماعة من رواية زيد بن اسلم ذكره ميرك وقال ابن حجر صحيح او حسن وفي رواية لابي
داود عن ابي سعيد او ابن السبيل اعلم اني تتبعت روايات ابي داود فهي ثلاث منها حدثنا عبد الله بن مسلمة
عن مالك عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن ابي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بمعناه قال
ابو داود ورواه ابن عيينة عن زيد كما قال مالك ورواه الثوري عن زيد قال حدثني الثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم
ومنها حدثنا محمد بن عوف الطائي حدثنا الفريابي ثنا سفيان عن عمران البارقي عن عطية عن ابي سعيد
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تحل الصدقة لغني الا في سبيل الله عز وجل او ابن السبيل او جار فقير يتصدق
عليه فيهدي لك او يدعوك وبهذا يتضح لك ما في كلام المصنف من الايهام ثم قال ابن الهمام قيل يثبت هذا الحديث
ولو ثبت لم يقوموا ترجيح حديث معاذ فانه رواه اصحاب الكتب الستة مع قرينة من الحديث الآخر يعني قوله
لا تحل الصدقة لغني ولو قوي قوته ترجح حديث معاذ بانه مانع وما رواه مبيح مع انه دخله التأويل عندهم
حديث قيد للاخذ له بان لا يكون له شيء من الديوان ولا اخذ من الفيء وهو اعم من ذلك وذلك يضعف
الدلالة بالنسبة الى ما لم يدخله وعن زياد بن الحارث الصدائي بضم الصاد ممدود والداما قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم
فبايعته فذكر ايدة باداوا النبي صلى الله عليه وسلم حديثا طويلا فاتاه اي اتى النبي صلى الله عليه وسلم رجل

فقال

فقال اعطني من الصدقة فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله لم يرض بحكم نبي ولا غيره في الصدقات حتى حكم فيها
اي الى ان حكم في الصدقات هو اي الله تعالى وهو لمجرد تاكيد فجزاها بالتشديد الزاي فهو اي قسم اصحابها ثمانية اجزاء
اي اصناف فان كنت من تلك الاجزاء اي اجزاء مستحقها او من اصحاب تلك الاجزاء اي من الاصناف الثمانية اعطيتك
اي حقك قال الطيبي في التجزية دلالة على وجوب التفريق في الاصناف والغرب ابن مالك حيث قال يدل
على انه يفرق على اهل السهام بحصصهم وهو مع كونه خلاف المذهب ليس فيه دلالة اصلا على ان الزكاة لا تصرف
الا الى هذه المصارف لا انها تصرف الى جميع هذه المصارف وكذا قال علماؤنا فتصرف الى الكل او البعض قال الشمني روى
ذلك الطبري في تفسيره عن ابن عباس وعمر وحذيفة وسعيد بن جبير وعطاء بن ابي رباح وابي العالية وابراهيم
النخعي وميمون بن مهران وبه قال مالك واحمد لقوله صلى الله عليه وسلم لمعاذ فاعلمهم ان الله افترض عليهم صدقة في اموالهم
تؤخذ من اغنيائهم فترد في فقرائهم ولانه صلى الله عليه وسلم امر سلمة بن صخر البياضي بصدقة قومه وبسط
ذلك الكلام المحقق ابن الهمام واستوفاه الفخر الرازي في المقام واجاب عنه ابن حجر بما لا تمام له في المرام رواه
ابو داود قال ميرك وفي سنده عبد الرحمن بن زياد بن انعم الافريقي وقد تكلموا فيه الفصل الثالث عن زيد
بن اسلم قال شرب عمر بن الخطاب رضي الله عنه لبنا فاعجبه اي وافقت هوى نفسه فانكره بالاستدلال لتقلبي او لاجتهاد
الالهام الغيبي وقال للذي سقاه سأل عمر رضي الله عنه او راويه فانه اعجبه طعمه ولم يكن على ما كان ياكله كل ليلة
وهذا من اسباب الريبة وحمله على الورع فسأل الذي سقاه من اين هذا اللبن فاخبره انه ورد اي مر على
ماء اي مكان ما واغرب ابن حجر في قوله اي مكان فيه ماء كذا قاله شارح وهو غير محتاج وما المانع انه ورد الماء
نفسه وان كان من لازم وروده محله انتهى ووجه غرابته لا يخفى وقد سماه اي عينه باسمه فاذا للمفاجأة نعم
بتقديم من نعم الصدقة وهم اي الرعاة او اهل النعم يسقون اي المنعم فحلبوا من البانها اي فاعطوني هذا فاخذته
فجعلته في سقائي بكسر السين فهو هذا فادخل عمر يده اي في فمه او حلقه فاستقاءه اي تقيأه حتى اخرجه من جوفه
قال الطيبي هذا غاية الورع والتنزه عن الشبهة قال ابن حجر كان الشارح لم يستحضر قولهم ان كل من اكل او شرب حراما لزمه
ان يتقيأه ان اطاقه وان عذر في تناوله انتهى وفيه انه لا دلالة في الحديث على كون ذلك اللبن حراما لان القابض
لاخذه على وجه الاستحقاق وامره لغير المستحق على فرض انه غير مستحق فهو شك في حليته كما تقدم نحو
بريرة انه لها صدقة ولنا هدية فكان المعترض لم يتفطن لهذا وظن ان اللبن حرام وايضا لا فائدة في استقاءه اذ
لا يمكن رده الى صاحبه وانما هو تنقية الباطن من اثر الحرام او الشبهة وهذا الا شبهة انه ورع قال العز [illegible]
وانما تقيأ ما شربه مع الجهل حتى لا ينبت منه لحم بخبث ويبقى وقال في موضع آخر ولا ينبغي ان يقول على انه
لا يدري فلذا يقيؤه لان الحرام احصر في الصدة اثره في فساد القلب وان لم يعرفه صاحبه ولذا تقيأ عمر رضي الله
عنه لانه شرب على جهل وهذا وان اتيا بانه حلال للفقير فانما احللناه بحكم الحاجة اليه فهو كالخنزير والخمر
اذا احللناه للضرورة فلا يلتحق بالطيبات انتهى رواه مالك والبيهقي في شعب الايمان باب من لا
تحل له المسألة ومن تحل له الفصل الاول عن قبيصة بفتح القاف وكسر الموحدة بن مخارق بضم الميم وكسر الراء
قال تحملت حمالة بفتح الحاء وتخفيف الميم ما يتحمله عن غيره من دية او غرامة لدفع وقوع حرب يسفك الدماء بين
فريقين ذكره ابن الملك وغيره من علمائنا قال الطيبي اي ما يتحمله الانسان من المال اي يستدينه ويدفعه لاصلاح
ذات البين فتحل له الصدقة اذا لم يكن الحمالة في المعصية فاتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم اسأله فيها اي في
الحمالة يعني اي لاجلها فقال اقم امر من الاقامة بمعنى اثبت واصبر حتى تاتينا الصدقة اي يحضر مالها
فنامر لك بها اي بالصدقة او بالحمالة ثم قال يا قبيصة ان المسألة اي السؤال او الشحذة لا تحل الا لاحد ثلاثة
في شرح ابن الملك قالوا هذا في سؤال الزكاة واما سؤال صدقة التطوع فمن لا يقدر على كسب لكونه زمنا او ذا علة
اخرى جاز له السؤال بقدر قوت يومه ولا يدخر وان كان قادرا عليه فتركه لاشتغال العلم جازت له الزكاة
ذكره لصدقة التطوع فان جلس واحد او جماعة في بقعة واشتغلوا بالطاعة ورياضة النفس نصفية ده
القلوب يستحب لواحد منهم ان يسأل صدقة التطوع وكسرات الخبز لهم واللباس لاجلهم رجل بالجر بدل
من احد وقال ابن الملك من ثلاثة وبالرفع خبر مبتدأ محذوف تحمل حمالة فحلت له المسألة اي جازت بشرط
ان يترك الالحاح والتغليظ في الخطاب حتى يصيبها اي الى ان يجد الحمالة او ياخذ الصدقة ثم يمسك اي

عن المسألة يعني ان اخذ من الصدقات ما يؤدي ذلك الدين لا يجوز اخذ شيء اخر منها كذا ذكره ابن الملك وفيه نظر ورجل
بالوجه الى اصابته جائحة اي آفة وحادثة مستأصلة من حاجة تحوجه اذا استأصله وهي الآفة المهلكة للثمار والاموال
فحلت له المسألة اي سؤال من الناس حتى يصيب قواما اي الى ان يدرك ما يقوم به حاجته الضرورية من عيش وبكسر
هو الصواب ما يسد به الفقر ويبرئه ويكفي الحاجة ورجل بالوجه اي فني اصابته فاقة اي حاجة شديدة اشتهر بها
بين قومه حتى يقوم اي على رؤوس الاشهاد ثلاثة من ذوي الحجى بكسر الحاء وفتح الجيم اي العقل الكامل من قومه لقد
اصاب فلانا فاقة اي يقوم ثلاثة قائلين هذا القول والمراد المبالغة في ثبوت الفاقة قال الصغاني هكذا وقع في كتاب
مسلم يقوم والصحيح يقول باللام وكذا اخرجه ابو داود وكذا في المصابيح واجيب بان تقدير القول مع القيام اكد ذكره
ابن حجر حيث قال ومما تقرر سقط معنى يقوم انه في قول الصغاني ووجه هذا انه الكلام الصغاني في تصحيح الرواية لا في
تصحيح الدراية ثم ان عموم الاحتياج الى التقدير ظاهر في مقام التقرير هذا وقد ابعد من قال ان يقوم بمعنى يقول وصححه
ابن حجر ووجد بعد ان القول يأتي بمعنى الفعل لا العكس كما في هذا المحل فتأمل قال ابن الملك وهذا على سبيل الاستحباب والاحتياط
ليكون ادل على براءة السائل عن التهمة في ادعائه وادعى للناس الى سرعة اجابته وخص بكونهم من قومه لانهم هم العالمون
بحاله وهذا من باب التبيين والتعريف اذ لا مدخل لعدد الثلاث من الرجال في شيء من الشهادات عند احد من الائمة
وقيل ان الاعسار لا يثبت عند البعض الا بثلاثة لانه شهادة على النفي تثلثت على خلاف ما اعتيد في الاثبات للحاجة
وقال السيد جمال الدين نقلا عن التخريج اخذ بظاهر الحديث بعض اصحابنا وقال الجمهور يقبل من عدلين وحملوا الحديث
على الاستحباب وهذا محمول على من عرف له مال فلا يقبل قوله في تلفه والاعسار الا ببينة واما من لم يعرف له مال فالقول
قوله في عدم المال فحلت له المسألة اي فبسبب هذه القرائن الدالة على صدقه في دعواه لقد صارت حلالا له حتى يصيب قواما من
عيش او قال سدادا من عيش ويحتمل ان قال باختلاف من هو تحت له الملك تامل فما سواهن اي هذه الاقسام الثلاثة
من المسألة يا قبيصة سحت بضمتين وبسكون الثاني وهو الاكثر هو الحرام الذي لا يحل كسبه لانه يسحت البركة اي يذهبها
يأكلها اي ما حصل له بالمسألة قال الطيبي والحاصل بالكل حاصلها صاحبها سحتا نصب على التمييز او بدل من الضمير في يأكلها
وجعله ابن حجر حالا قال ابن الملك وانما انث الضمير بمعنى الصدقة والمسألة رواه مسلم وعن ابي هريرة قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم من سأل الناس اموالهم اي شيئا من اموالهم يقال سألته الشيء وعن الشيء قال الطيبي
نصبه لنزع الخافض او على انه مفعول به وقيل بدل اشتمال تكثرا مفعول له اي ليكثر ماله لا للاحتياج فانما يسأل
جمرا اي قطعة من نار جهنم يعني ما اخذ سبب للعقاب بالنار وجعله جمرا للمبالغة فهذا كقوله ان الذين ياكلون اموال
اليتامى ظلما انما ياكلون في بطونهم نارا اي ما يوجب نارا في العقبى وعارا في الدنيا ويجوز ان يكون جمرا حقيقة
يعذب به كما ثبت لمانعي الزكاة فليستقل من السؤال والجمع او ليستكثر اي ليطلب قليلا او كثيرا وهذا توبيخ له
او تهديد او المعنى سواء استكثر منه او استقل رواه مسلم وعن عبد الله بن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يزال
الرجل يسأل الناس اي من غير استحقاق بلسان المقال او بيان الحال حتى يأتي يوم القيامة ليس في وجهه مزعة
لحم بضم الميم وكسرها مع سكون الزاي بعدها عين مهملة وحكي فتح الميم ايضا والضم هو المحفوظ عند
المحدثين اي قطعة يسيرة من اللحم قال الطيبي اي يأتي يوم القيامة ولا جاه له ولا قدر من قولهم لفلان وجه في الناس
اي قدر ومنزلة او يأتي فيه وليس على وجهه لحم اصلا اما عقوبة له واما اعلاما بعمله انتهى وذلك بان
يكون علامة يعرفه الناس بتلك العلامة انه كان يسأل الناس في الدنيا واراق ماء وجهه بالسؤال ومن دعاء
الامام احمد اللهم كما صنت وجهي عن سجود غيرك فصن وجهي عن مسألة غيرك متفق عليه وعن معاوية
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تلحفوا في المسألة مصدر بمعنى السؤال اي لا تبالغوا ولا تلحوا من الحف في
المسألة اذا الح فيها فوالله لا يسألني اي بالالحاح احد منكم شيئا فتخرج بالتانيث والتذكير منصوبا ومرفوعا
والنصب مبارية سببية في الاخراج له مسألته مني شيئا وانا له اي لذلك الشيء يعني لاعطائه او لذلك الاخراج
الدال عليه تخرج كاره والجملة حالية فيبارك بالنصب مجهولا اي فان يبارك له فيما اعطيته اي على تقدير الكاف
قال الطيبي نصبه على معنى الجمعية اي لا يجتمع اعطائي كارها مع البركة انتهى وفي نسخة بالرفع بتقدير هو
يكون كقوله تعالى ولا يؤذن لهم فيعتذرون في النزال من اخذ شيئا من العلم بان باعث المعطي
الحيا منه او من الحاضرين ولولا ذلك لما اعطاه فهو حرام اجماعا ويلزمه رده او رد بدله اليه او لورثته

اي معيشة من قوت ولباس
او قال شك من الراوي سدادا
من عيش م ح

رواه

رواه مسلم قال النووي في شرحه اتفق العلماء على النهي عن السؤال لغير ضرورة واختلف اصحابنا في مسألة القادر على الكسب
وجهين اصحهما انها حرام لظاهر الاحاديث والثاني حلال مع الكراهة بثلاثة شروط ان لا يذل نفسه ولا يلح في السؤال
ولا يؤذي المسؤول فان فقد احد الشروط فالحرام بالاتفاق وعن الزبير بن العوام بفتح العين وتشديد الواو وهو احد العشرة
المبشرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لأن يأخذ احدكم حبله اي فيجمع حطبا ثم يربطه به فيأتي بحزمة حطب على ظهره قال
ابن الملك الحزمة بضم الحاء ما يحمل بين العضدين والصدر ويستعمل فيما يحمل على الظهر من الحطب فيبيعها قيل منصوب
على تقدير ان اي فان يبيع تلك الحزمة اي بسبب الحزمة وثمنها الا وجهه فيكف الله بها اي يمنع عن اراقة ماء وجهه بالسؤال
خير له من ان يسأل الناس اعطوه او منعوه اي يستوي الامران في انه خير منه رواه البخاري وابلغ من هذا حديث من
توضع لغني لاجل غناه ذهب ثلثا دينه وعن حكيم بن حزام بكسر الحاء بعده زاي قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم
اي شيئا فاعطاني ثم سألته فاعطاني ثم قال اي بعد السؤال الثالث او بعد ما فني المال او من غير سؤال يا حكيم
ان هذا المال اي المال الذي بايدي الناس او جنسه او نوع الحاصل من غير كد وتعب خضرة بفتح الخاء وكسر الضاد
المعجمة اي طري ناعم مرغوب فيه غاية الرغبة حلوة اي لذيذ عند النفس تميل اليه الطبع غاية الميل وقيل الخضر
في العين طيب والحلو يكون في الفم طيبا اذ لا تمل العين من النظر الى الخضر بل يقوى النظر اليه قوة البصر ولا يمل الفم
من اكل الحلو وكذلك النفس حريصة بجمع المال لا تمل عنه فقيل انه تنبيه بليغ من حيث زهرتها وبهجتها بجمعها
مع سرعة فنائها مع ما في الاموال من زيادة غناها وخفة شركائها فمن اخذه اي المال اخذا ملتبسا بسخاوة نفس اي من
اخذ يعني بلا سوال ولا اسراف ولا طمع او بسخاوة نفس وانشراح صدر من المعطي بورك له فيه لانه ناظر في اخذه
الى ربه ممتثل لامره قائم بشكره متقوي به على طاعته لا حظ له في قبوله الا رضى الله ورسوله كما يشير اليه قوله تعالى
ومن يتق الله يجعل له مخرجا ويرزقه من حيث لا يحتسب ويحمل على هذا الحديث نعم المال الصالح للرجل الصالح وخبر ذهب
اهل الدثور بالاجور ومن اخذه باشراف نفس يحمل الوجهين اي بطمع وحرص او تطلع لم يبارك له فيه قيل الاشراف التطلع
الى الشيء يعني بكراهيته من غير طيب نفس بالاعطاء وقال ابن الملك اي نفس المعطي واختياره من غير تعريض من السائل
بحيث لو لم يعطه لتركه ولم يباله او المراد نفس السائل بان يكون ذلك كناية عن عدم الاعطاء او عن انفاق الصدقة
وعدم امساكها وكان اي السائل الاخذ الصدقة في هذه الصورة لما يسلط عليه من عدم البركة وكثرة الشره والنهمة كالذي
ياكل ولا يشبع اي كذي آفة يزداد سقما بالاكل وهو معبر عنه بجوع البقر وفيه معناه مرض الاستسقاء واليد العليا
اي المعطية او المتعففة خير من اليد السفلى وهي الاخذة او السائلة وقيل السفلى المانعة قال حكيم اي بعد ما سمع
في السوال من نقص الحال وعدم بركة المال في المال فقلت يا رسول الله والذي بعثك بالحق لا ارزأ بتقديم الراء على الزاي
الا انقص احدا اي مال احد بالسوال عنه والاخذ منه بعدك كانه فهم ذلك من هذا الوعيد فقوله هذا شيئا مفعول ثان لا ارزأ
بمعنى انقص حتى افارق الدنيا اي الى ان اموت متفق عليه وعن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال وهو
على المنبر وهو اي والحال انه يذكر الصدقة اي فضلها والحث عليها او حكم اخذها وسوالها والتعفف عن السؤال
قال الطيبي هو الكف عن الحرام وعن السؤال عن الناس اليد العليا خير من اليد السفلى واليد العليا هي المنفقة
اي المعطية قال الطيبي هكذا وقع في صحيح مسلم والبخاري وكذا ذكره ابو داود في اكثر الروايات وفي رواية له قال
ابن عمر المتعففة من العفة ورجح هذه الرواية بان الكلام في التعفف والسؤال والمعنى الصحيح على
الروايتين فان المنفقة اعلى من الاخذة والمتعففة اعلى من السائل قيل الانفاق بيد اعلى المتعفف
مع زيادة ويناسب التحريض على الصدقة فرواية الشيخين اولى واصح رواية انتهى والتفسير يحتمل ان يكون
مرفوعا وموقوفا ويؤيد الثاني قول ابن حجر وروى ابو داود هذا التفسير عن اكثر الرواة قال
الخطابي الارجح ما في ابي داود عن ابن عمر ان العليا هي المتعففة والسفلى هي السائلة لان السياق في ذكر
المسألة والتعفف عنها واغرب ابن حجر في قوله مرددا بين الراجح الذي عليه الجمهور وهو الرواية الاولى كما قاله النووي
ثم لا منافاة بينهما حيث يمكن جمعهما باعتبار الحالتين لاصحابهما مع انه انما اراد الترجيح لرواية المتعففة في هذا المقام
لتمام الكلام لا لما يترتب عليه احكام ائمة الانام والسفلى هي السائلة قال الشيخ ابو النجيب السهروردي في اداب
المريدين واجمع الصوفية على ان الفقير افضل من الغني اذا كان مقرونا بالرضا فان احتج محتج بقول
النبي صلى الله عليه وسلم اليد العليا خير من اليد السفلى وقال اليد العليا هي المعطية واليد السفلى هي السائلة

هي السائلة فقيل له اليد العليا فيها لما الفضيلة باخراج مافيها واليد السفلى فيها لما المنقصة بحصول الشيء فيها انتهى ثم وجه
ان الغني باعطا بعض المال تقرب الى الله تعالى باختيار الفقر والفقير باخذ المال مال الى الغنى فتنقص حاله وتغير ماله
وفي هذا ابانة عظيمة ودلالة جيدة على افضلية الفقير الصابر على الغني الشاكر لانه اذا كان حال السائل بهذه المثابة
فكيف حال المتعفف ولا خذ عند الحاجة والفاقة والظاهر ان المراد بالسائل اذا لم يكن مضطرا واما اذا وجب عليه السؤال
وغلب عليه الحال فانقلب للمقال وهذا اخذ بعض العارفين اعني خواجه عبيد الله السمرقندي قدس الله سره ان السائل
الفقير الصابر افضل ام الغني الشاكر فقال بل الغني الشاكر وهو اما اراد المبالغة او الشكاية الضرورية او اشارة الى
قوله تعالى حكاية انما اشكوا بثي وحزني الى الله والله اعلم متفق عليه وعن ابي سعيد الخدري قال ان اناسا وفي نسخة ناسا
الهمزة اي جماعة من الانصار سالوا رسول الله صلى الله عليه وسلم اي شيئا فاعطاهم اي اياه ثم سألوه فاعطاهم حتى نفد
بكسر الفاء والدال المهملة اي فني ما عنده فقال ما يكون عندي من خير اي مال ومن بيان لما وما خبرية متضمنة
للشرط اي كل شيء من المال موجود عندي اعطيكم فلن ادخره عنكم ولم امنعه منكم ومن يستعفف وفي بعض النسخ
بالفك اي من يطلب من نفسه العفة عن السؤال كما قال الطيبي او يطلب العفة من الله تعالى فليس السين لمجرد التاكيد
كما اختاره ابن حجر يعفه الله اي يجعله عفيفا من الاعفاف وهو اعطاء العفة وهي الحفظ عن المناهي يعني من قنع
بادنى قوت وترك السؤال تسهل عليه القناعة وهي كنز لا يفنى ومن يستغن اي يظهر الغنى بالاستغناء عن اموال
الناس والتعفف عن السؤال حتى يحسبه الجاهل اغنياء من التعفف يغنه الله اي يجعله غنيا بالقلب ففي الحديث ليس
الغنى عن كثرة العرض انما الغنى غنى النفس ومن يتصبر اي يطلب توفيق الصبر من الله لانه قال تعالى واصبر وما صبرك
الا بالله او يامر نفسه بالصبر ويتكلف في التحمل على مشاقه وهو تعميم بعد تخصيص لان الصبر يشتمل على صبر الطاعة
والمعصية والبلية او من يتصبر عن السؤال والتطلع الى ما في ايدي الناس بان يتجرع مرارة ذلك ولا يشكو حاله
لغير ربه يصبره الله بالتشديد اي يسهل عليه الصبر فيكون الجمل مؤكدات ويؤيد ارادة معنى العموم قوله
وما اعطي احد عطاء اي معطى او شيئا هو خير اي افضل لاحتياج السائل اليه في جميع المقامات واوسع اي اشرح
للصدر من الصبر وذلك لان مقام الصبر اعلى المقامات لانه جامع لمكارم الصفات والحالات وانما قدم على الصلاة
في قوله تعالى واستعينوا بالصبر والصلاة ومعنى كونه اوسع انه يتسع به المعارف والمشاهد والاعمال
والمقاصد فان قيل الرضا افضل منه كما صرحوا به اجيب بانه غايته التي لا يعتد به الا معها فليس اجنبيا عنه كما يرشد
اليه قوله انا وجدناه صابرا اذ المراد به في حقه ونحوه ما يكون معه رضا والا فهو مقام ناقص جدا وفي هذا المعنى
قال تعالى واصبر وما صبرك الا بالله قال الطيبي في رواية عطاء خيرا اي هو خيرا كما في رواية البخاري وفي رواية خيرا
على انه صفة عطاء وقال ميرك كذا في جميع نسخ المشكاة الحاضرة هو خير وهو رواية البخاري ووقع في نسخ مسلم اعطي
احد عطاء خيرا بلا لفظ هو وهو مقدر وفي رواية خيرا بالنصب كما يفهم من شرح مسلم للامام محيي الدين النووي
ففي قول صاحب المشكاة في اخر الحديث متفق عليه تساهل والله اعلم وعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال كان
النبي صلى الله عليه وسلم يعطيني العطاء قيل كان ذلك اجر عمله في الصدقة كما يدل الحديث ابن الساعدي
في الفصل الثالث فاقول اعطه افقر مني اي احوج اليه مني فقال خذه فتموله اي اقبله واد خله
في مالك اي ان كنت محتاجا وتصدق به اي على افقر منك ان كان فاضلا عنك عما لا بد لك منه فما جاءك من هذا
المال اي الجنس المال او المال الذي تعطاه وانت غير مشرف قال الطيبي الاشراف الاطلاع على الشيء والتعرض له
والمقصود منه الطمع اي والحال انك غير طامع له ولا سائل فخذه اي فاقبله وتصدق به ان لم تكن محتاجا وما لا
اي ما لا يكون كذلك بان لا يجيئك هنالك الا بتطلع اليه واستشراف عليه فلا تتبعه نفسك من الاتباع مع
بالتخفيف اي فلا تجعل نفسك تابعة له ولا توصل المشقة اليها في طلبه حكي ان الامام احمد بن حنبل اشترى شيئا
من السوق فحمله بات الحمال فلما دخل البيت وكان الخبز منشورا ليبرد وامر ولده ان يعطي قرصا يبات
فعرض عليه فامتنع ولم ياخذه فلما خرج امره ان يلحقه ويعطيه فاخذه فتعجب الولد من امتناعه
اولا واخذه ثانيا فسال الامام فقال نعم لما دخل ورأى الخبز وقع منه اشراف على مقتضى الطبع
البشري فامتنع لذلك ولما خرج وجاء الخبز من غير اشراف في تلك الحالة اخذه متفق عليه وفي حديث
من اتاه من هذا المال شيء من غير سؤال ولا اشراف نفس فرده فكانما رده على الله ومن ثم قيل

ساله / ناعطاهم

وجوب بنوع ما الفصل الثاني عن سمرة بن جندب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم المسائل جمع المسألة وجمعت
لاختلاف انواعها والمراد هنا سؤال اموال الناس كدوح مثل صبور للمبالغة من الكدح بمعنى الجرح فمن جعلها خبرا جعل
المسائل باعتبار من قامت به اي سائل الناس اموالهم خارج لهم بمعنى موجب لهم على ما ذكره ابن حجر او خارج
وجهه وهو الاظهر وقيد بروي بضم الكاف جمع كدح وهو اثر من خدش او عض والجمع هنا انسب ليناسب المسائل
يكدح بها الرجل اي يخرج ويشين بالسائل وجهه ويبقى في ذهاب عرضه بالسؤال بريق ماء وجهه فهي كالجراحة
واللحم ويطلق على نحو الجرح ومنه قوله تعالى انك كادح الى ربك كدحا فلاقيه فمن شاء اي الا بقاء ابقى على وجهه
اي ماء وجهه من الحياء السؤال هو التعفف بترك السؤال ومن شاء اي عدم الابقاء ترك اي ذلك الابقاء الا ان
يسال الرجل ذا سلطان اي حكم وملك بيده بيت المال فيساله حقه فيعطيه منه ان كان مستحقا قال الطيبي
واختلف في عطية السلطان والصحيح انه ان غلب في يده الحرام من ذلك الجنس لم يحل والا حلت يعني حرم
السؤال ولا اخذ منه كما اختاره الغزالي واعتمده النووي في شرح مسلم لكنه بالغ في ورده في شرح المهذب
وكره ذلك سواه ولهذا او قد اختلف السلف في قبول عطا السلطان فمنعه قوم واباحه اخرون اوفي امر
لا بد منه اي من لجله بد اي علاجا اخر غير السؤال اذا لا يوجد من السؤال فراقا وخلاصا كما في
الحاجة والفاقة بل يجب حال الاضطرار في العري والجوع قال الغزالي وكذا يجب السؤال على من استطاع
في تركه حتى اعسر قال ابن حجر لانه اوقع نفسه في ورطة الفسق لو مات قبل الحج تلزمه الا ان يخرج عن
عهده الزكاة المتعينة للغني بسؤاله غنيا ما يؤدي به هذا الواجب ولهذا يندفع نزاع بعضهم للغزالي
في الوجوب رواه ابو داود والترمذي والنسائي وعن عبد الله بن مسعود قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم من سال الناس وله ما يغنيه اي عن السؤال ويكفيه بقدر الحال جاء يوم القيامة مسالته اي اثرها
في وجهه خموش اي مجروح او خدوش او كدوح بضمها اوايلها الفاظ متقاربة المعاني جمع خمش او كدح فاو هنا امالك
الرواية اذ كل يعرب عن اثر ما يظهر على الجلد واللحم من ملاقاة الجسد ما يقشر او يجرح ولعل المراد بها اثار مستنكرة
في وجهه حقيقة او امارات ليعرف ويشتهر بذلك بين اهل الموقف او التقسيم منازل السائل فانه مقل او مكثر
او مفرط في المسالة فذكر الاقسام على حسب ذلك والخمش ابلغ في معناه من الخدش وهو ابلغ من الكدح
اذ الخمش في الوجه والخدش في الجلد والكدح فوق الجلد وقيل الخدش قشر الجلد بعود والخمش قشره بالاظفار
والكدح العض وهي في اصلها مصادر لكنها لما جعلت اسما للاثار جمعت قيل يا رسول الله وما يغنيه اي كم
مقدار ما يغنيه من المال يغنيه قال خمسون درهما او قيمتها اي قيمة الخمسين من الذهب قال الطيبي قيل
الظاهر ان من ملك خمسين درهما او قيمتها من جنس اخر فهو غني يحرم عليه السؤال واخذ الصدقة
وبه قال ابن المبارك واحمد واسحاق والظاهر ان من وجد قدر ما يغديه ويعشيه على دائم الاوقات
او في غالبها فهو غني كما ذكره في الحديث الاتي سواء حصل ذلك بكسب يد او تجارة لكن لما كان الغالب فيهم
التجارة وكان بهذا القدر اعني خمسين درهما كافيا لراس المال قدر به تخمينا ومما يقرب منه في الحديث
الثاني اعني الاوقية وهي يومئذ اربعون درهما فلا منع في هذه الاحاديث وقيل حديث ما يغنيه منسوخ
بحديث الاوقية وهو بحديث خمسين وهو منسوخ بما روى مرسلا من سال الناس وعنده عدل خمس اواق
فقد سال الحافا وعليه ابو حنيفة انتهى وتقدم ان في مذهبه من ملك مايتي درهم يحرم عليه اخذ الصدقة
ومن ملك قوت يومه يحرم السؤال فيفرق بين الاخذ والسؤال فما نسب اليه غير صحيح والانسب بمسالة
تحريم السؤال ان يكون امر النسخ بالعكس بان نسخ الاكثر فالاكثر الى ان تقرر ان من عنده ما يغديه به
ويعشيه يحرم عليه السؤال فيكون الحكم تدريجيا بمقتضى الحكم كما وقع في تحريم الخمر واما في العبادات
فوقع التدريج في الزيادات لما تقتضيه الحكم الالهيات على وفق الطباع والمالوفات رواه ابو داود
والترمذي والنسائي وابن ماجه والدارمي وعن سهل بن الحنظلية قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم من سال وعنده ما يغنيه اي من السؤال وهو قوته في الحال فانما يستكثر من النار يعني
من جمع اموال الناس بالسؤال من غير ضرورة فكانه جمع لنفسه نار جهنم قال النفيلي بضم النون
وفتح الفاء عبد الله بن محمد شيخ ابي داود السجستاني منسوب الى احد ابائه وهو احد رواته

طفار

اى الحديث في موضع اخر اى في رواية اخرى زيادة علي ولي وما الغنى الظاهر قيل وما الغنى الذى لا ينبغي بالثابت والذي
معه المسالة قال اى النبي صلى الله عليه وسلم كما هو الظاهر قدر ما يغديه ويعشيه اى قدر كفايتهما بمال او كسب لم يمنعه من علم وحال
التغدية اطعام طعام الغدوة والتعشية اطعام طعام العشا قال الطيبي يعني من كان له قوت هذين الوقت لا يجوز له ان يسال
في ذلك اليوم صدقة التطوع واما في الزكاة المفروضة فيجوز للمستحق ان يسالها بقدر ما يتم به نفقة سنة له ولعياله
وكسوتهم لان تفريقها في السنة مرة واحدة وقال اى النفيلي في موضع اخر اى في الجواب عما يغنيه ان يكون له شبع يوم
بكسر الشين وسكون الموحدة وفتحها وهو اكثر اى ما يشبعه من الطعام اول يومه واخره قال ابن الملك بسكون البا
ما يشبع وبفتح البا المصدر وفي القاموس الشبع بالفتح وكعنب ضد الجوع وبالكسر وكعنب اسم ما اشبعك او ليلة ويوم
شك من الراوي رواه ابو داود وعن عطاء بن يسار عن رجل من بني اسد سبق ان ابهام الصحابي لا يضر لانهم كلهم عدول
بل الصواب ان الصحابة كلهم عدول ومن وقع له منهم زلة وفقه الله للتوبة ببركة ما حل عليه من الصحبة ويوما
للمخلطة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من سال منكم وله اوقية بضم الهمزة وتشديد التحتية اى اربعون درهما
من الفضة او عدلها بكسر العين وبفتح اى ما يساوي قيمتها من ذهب ومال اخر فقد سال الحافا اى الحاحا واشرافا من
غير اضطرار رواه مالك وابو داود والنسائي قال ميرك وسكت عليه ابو داود واقره المدرك وفي الحديث قصة وله شاهد
عند النسائي من حديث ابي سعيد وعن حبشي بضم الحاء وسكون الموحدة ابن جنادة بضم الجيم قال الطيبي هو ابن الجنوب من
بني بكر بن هوازن راى النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع وله صحبة وعدوه في اهل الكوفة قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم ان في المسالة لا تحل لغني اى بمال يكفيه ليومه ولا لذي مرة بكسر الميم اى قوة بان لا يكون به علة سوى
اى صحيح سليم الاعضاء اى الكسب الا لذي فقر استثنا من الخبر مدقع اى شديد من ادقع لصق بالرقعا وهو التراب
او غرم بضم الغين اى دين مفظع اى شنيع مثقل قال الطيبي والمراد ما استدانه لنفسه وعياله في مباح وقال ابن حجر
او لمعصية وصرف في مباح او رقاب انتهى ويمكن ان يكون المراد به ما لزمه من الغرامة بنحو دية وكفارة ومن سال
الناس اى واحدا منهم ليثري من الاثرا اى بسبب السوال او بالماخوذ ماله بفتح اللام ورفعه اى ليكثر ماله من اثرى
الرجل اذا كثرت امواله كذا قاله بعض الشراح وفي النهاية الثرا المال واثرى القوم كثروا وكثرت اموالهم وفي القاموس
الثروة كثرة العدد من الناس والمال وثرى القوم كثروا ونموا والمال كذلك وثرى كرضي كثر ماله كاثرى ثم قال
عرفت ذلك فاعلم ان في اكثر النسخ ماله بفتح اللام وهو خلاف ما عليه اهل اللغة من ان اثرى لازم فيتعين
رفعه اللهم الا ان يقال ما موصولة وله جار ومجرور وفي بعض النسخ ليثري بالتشديد من باب التفعيل
وهو يحتمل اللزوم كاثرى ويحتمل التعدية على القياس فان لم يكن مسموعا والله اعلم كان اى السوال
او المال او عقاب ذلك الحال خموشا بالضم اى عيبا في وجهه يوم القيامة اى على روس الاشهاد ورضفا بفتح
فسكون اى حجرا محمى ياكله من جهنم اى فيها قيل المراد به التحريق والتعذيب على وجه التحقيق ولعل الخموش عذاب
لوجهه لتوجهه الى غيره تعالى بغير اذنه واكل الحجر عذاب لبطنه وفمه في السوال من المخلوق المتضمن للشكاية
عن مولاه تعالى ولذا اورد كالقران بقوله فمن شا فليقل اى هذا السوال او ما يترتب عليه من النكال
ومن شا فليكثر وهذا امر تهديد ونظيره قوله تعالى فمن شا فليؤمن ومن شا فليكفر انا اعتدنا للظالمين
نارا رواه الترمذي وعن انس ان رجلا من الانصار اتى النبي صلى الله عليه وسلم يساله حالا او شيئا فقال اما في بيتك بهمزة استفهام تقريري وما نافية وكان الهمزة سقطت من اصل ابن حجر فقال
ثم حذف حرف استفهام فقال بلى حلس اى في حلس وهو بكسر مهملة وسكون لام كسا يلقى على ظهر
البعير تحت القتب نلبس بفتح البا بعضه اى بالتغطية لدفع البرد ونبسط بعضه اى بالفرش
وقعب بفتح فسكون اى قدح نشرب فيه من الما من تبعيضية او زائدة وعلى مذهب الاخفش قال ائتني
بهما بالحلس والقعب فاتاه اى بهما كما في نسخة فاخذهما رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده وقال
من يشتري هذين اى المتاعين جملة فيها غاية التواضع واظهار المرحمة للعالم بانه اذا خرج عنهما
رغب فيهما باكثر من ثمنهما مع ما فيه من التاكيد في هذا الامر الشديد قال رجل انا اخذهما بدرهم
الخ او يحتمل كسرها بدرهم قال من يزيد على درهم مرتين ظرف لقال او ثلاثا شك من
الراوي قال رجل انا اخذهما بدرهمين فاعطاهما اياه فاخذ الدرهمين فاعطاهما الانصاري

لنفيلي

دليل على جواز بيع المعاطاة وقال اشتر بكسر الراء وفي لغة بسكونها باحدهما اى احدى الدرهمين طعاما فانبذه بكسر البا
الى اهلك اى من يلزمك مؤنتهم واشتر بالاخر قدوما بفتح القاف وضم الدال اى فاسا فائتني به فاتاه به اى بعد
اشترائه فشد فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم عودا اى ممسكا بيده الكريمة ثم قال اذهب فاحتطب اى اطلب الحطب واجمع
ولا اريك خمسة عشر يوما اى لا تكن ههنا هذه المدة حتى لا اريك وهذا مما اقيم فيه المسبب مقام السبب والمراد نهي الرجل
عن ترك الاكتساب في هذه المدة لا نهي نفسه عن الروية فذهب الرجل يحتطب ويبيع فجاء وقد اصاب عشرة دراهم فاشترى
ببعضها ثوبا وببعضها طعاما اى حبوبا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا خير لك من ان تجي المسالة اى اذا
... على غير وجهها او مطلقا لان السوال ذلة في التحقيق ولو ابن الطريق نكتة اى حال كونها علامة قبيحة او اثرا من
... في وجهك يوم القيامة ان المسالة لا تصلح اى لا تحل ولا تجوز ولا تنفع الا لثلاثة لذي فقر مدقع اى مذل
... غرم اى غرامة او دين مفظع اى فظيع وثقيل وفضيح قال ابن الملك هذا العطف للحديث لكن الحكم جواز السوال
... وان كان قليلا فتحل له الصدقة فيعطى من سهم الغارمين انتهى وفيه ما فيه من ان لفظ الحديث مخالف للحكم
... لكن خالفه وهذا اخذ مع انه خلاف المذهب اذ الحكم اخذ الزكاة لاداء الدين لا جواز السوال كما تقدم وقوله من
... الغارمين مبني على مذهب الشافعي خلافا للمذهب كما هو معلوم من محله في المرتب او لذي دم موجع بكسر الجيم
... اى مولم والمراد دم يوجع القاتل واولياءه بان يلزمه الدية وليس لهم ما يودى به الدية ويطلب اولياء المقتول
... بسبب الفتنة والمخاصمة بينهم وقيل هو الذي يوجع اولياء المقتول فلا يكاد تثار الفتنة تنطفي فيما بينهم يقوم
... يحمل الحمالة وقد ذكر ذلك فيما سبق وقيل هو ان يتحمل الدية فيسعى فيها ويسال حتى يوديها الى اولياء المقتول
... لتنقطع الخصومة وليس له ولا لاوليائه مال ولا يودى ايضا من بيت المال فان لم يودها قتلوا المتحمل عنه وهو اخوه
... وحميمه فيوجعه قتله رواه ابو داود وقال الشيخ الجزري رواه الاربعة من حديث انس مطولا وقال الترمذي لا نعرفه
... من حديث الاخضر بن عجلان قال ابن معين صالح وقال ابو حاتم يكتب حديثه ذكره ميرك وروى ابن ماجه الى
قوله لذي دم موجع وعن ابن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اصابته فاقة اى حاجة شديدة واكثر استعمالها
في الفقر وضيق المعيشة فانزلها بالناس اى عرضها عليهم واظهرها بطريق الشكاية لهم وطلب ازالة فاقته منهم
... يقال نزل بالمكان ونزل من علو ومن المجاز نزل به مكروه وانزلت حاجتي على كريم وحله متعلق من اعتمد
... في سوالهم لم تسد فاقته اى لم تقض حاجته ولم تزل فاقته وكلما تسد حاجة اصابته اخرى اشد منها
ومن انزلها بالله بان اعتمد على مولاه اوشك اى اسرع وعجل له بالغنى بفتح الغين والمراد الكفاية وفي نسخة بالغنى
... المصابيح روايته بالغنى بالكسر مقصورا على معنى اليسار تحريف للمعنى لانه قال يا تيه الكفاية عما هو فيه
... اما بموت عاجل قيل بموت قريب له غني فيرثه ولعل الحديث مقتبس من قوله تعالى ومن يتق الله يجعل له مخرجا
ويرزقه من حيث لا يحتسب ومن يتوكل على الله فهو حسبه او غنى بكسر وقصر اى يسار اجل بان يعطيه
... او يجعله غنيا وقال الطيبي هكذا اى بالغنى في اكثر نسخ المصابيح وجامع الاصول في سنن ابي داود والترمذي
... اجل بهمزة ممدودة وهو اصح رواية لقوله تعالى ان يكونوا فقرا يغنيهم الله من فضله انتهى وفيه بحث
... رواه ابو داود والترمذي الفصل الثالث عن ابن الفراسي بكسر الفا ان الفراسي هو من بني فراس بن غنم
بن مالك بن كنانة وله صحبة ذكره الطيبي قال قلت لرسول الله صلى الله عليه وسلم وفي نسخة قال قلت لرسول الله
صلى الله عليه وسلم اسال بحذف حرف الاستفهام اى اطلب يا رسول الله فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا اى لا تسال
الناس شيا من المال وتوكل على الله في كل حال وان كنت اى سايلا لا بد اى لك منه ولا غنى لك عنه فاسال بالوجهين
... الصالحين لان الصالح لا يعطي الا من الحلال ولا يكون الا كريما ورحيما ولا يهتك العرض ولانه يدعو لك
... بالثواب ولما كان فقرا ببغداد يسالون الامام احمد ومن غريبة ما وقع ان اهل بيت الامام احتاجوا الى الجيرة
... الجرجرة فطلبوا من بيت ولده وكان تولى القضا ومن صلاحه وتقواه يردد عمرتا بابه في الليل
... احتاج اليه ولما جروا انكشف للامام ان فيه شبهة فسالهم فحكوا له بالقضية فامتنع من اكله
... قالوا هل نعطيه للفقرا قال نعم ولكن بشرط اظهار عيبه فلم ياخذه الفقرا فرموه في البحر
... فامتنع من اكل الحوت مدة حياته رضي الله عنهم اجمعين رواه ابو داود والنسائي
... ابن الساعدي قال استعملني عمر اى جعلني عاملا على الصدقة اى على اخذها وجمعها وحفظها فلما فرغت

لحا

منها اى من اجرها او ادبتها اليه اى الى عمر امرلى بعمالة بضم العين وفى القاموس مثلثة اجرة العمل فقلت انما عملت لله وجزى
بالوجهين على الله قال خذ ما اعطيت بصيغة المجهول المعمول فانى قد عملت اى على الصدقة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم
فعملنى بالتشديد الميم اى اعطانى اجرة العمل والمعنى اراد اعطاها وامرلى بالعطا فقلت مثل قولك فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم اذا اعطيت شيئا من غير ان تسأله فكل اى حال كونك فقيرا وتصدق اى حال كونك غنيا رواه ابوداود وفيه جواز
اخذ العوض من بيت المال على العمل العام وان كان فرضا كالقضا والحسبة والتدريس بل يجب على الامام كفاية هؤلاء ومن فى معناهم
فى بيت المال وظاهر هذا الحديث وغيره مما سبق وجوب قبول ما اعطيه الانسان من غير سوال ولا اشراف نفس وبه قال
احمد وغيره وحمل الجمهور الامر على الاستحباب او الاباحة والله اعلم وعن على رضى الله عنه انه سمع يوم عرفة رجلا يسال
الناس فقال اى على أفى هذا اليوم وفى هذا المكان اى فى زمان اجابة الدعا ومكان قبول الثنا وحصول الرجا تسأل
الهم من غير الله اى شيئا حقيرا مثل الغدا والعشا قال الطيبى اى هذا المكان وهذا اليوم ينافيان السوال من غير الله ويلحق
بذلك السوال فى المساجد اذ لم تبن للعبادة انتهى ونظيره ما وقع للشيخ ابى العباس المرسى قدس الله سره انه خرج من
المدينة عازما الزيارة سيدنا حمزة فتبعه رجل فانفتح للشيخ باب القرية من غير مفتاح فدخل فراى رجلا من رجال
الغيب فسال الله العفو والعافية والمعافاة فى الدنيا والاخرة قال فخرجت على رفيقى فقلت له ادركت وقت
الاجابة واطلب مقصودك من الله تعالى فسال دينارا فرجعت فلما دخلت باب المدينة ناوله رجل دينارا فدخلت على
شيخى السيد ابى الحسن الشاذلى فقال للرجل قبل نقل القضية يا دنى الهمة ادركت وقت الاجابة وسالت دينارا ما
سالت العفو والعافية مثل ابى العباس ويقرب منه ما حكى عن الشيخ بها الدين النقشبندى انه سئل ما رايت
فى حجك من العجايب فقال رايت شابا باع واشترى فى سوق منى كذا وكذا من الدراهم والدنانير ولم يغفل عن الله
ساعة ورايت شحاذا كيلا متعلقا بالملتزم طالبا من الله تعالى الدنيا وقال بعض العارفين من طلب من الله غير الله اغلق عليه
باب الاجابة فخفقه اى ضربه بالدرة بكسر الدال وتشديد الراى القاموس هى التى يضرب بها وقال الطيبى انما ضرب
بالشى العريض رواه رزين وعن عمر رضى الله عنه قال تعلمن خبر بمعنى الامر وفى نسخة صحيحة تعلمن قال
الطيبى اى لتعلمن وفيه شذوذان ايراد اللام فى امر المخاطب وحذفها مع كونها مرادة كما فى قوله محمد تفد نفسك قيل
يحتمل ان يكون تعلمن جواب قسم مقدر واللام المقدرة هى المفتوح اى والله لتعلمن ايها الناس ان الطمع اى من
الخلق فقر اى حاضر ويجر اليه وان الاياس بمعنى الياس من الناس غنى وان المرء تغنيه لما قدمه اذ فى
وفى نسخة صحيحة اذا ايس عن شى استغنى عنه ولذا قيل الياس احدى الراحتين فقال السيد ابو الحسن الشاذلى
لما طلب منه علم الكيميا هو فى كلمتين اخرج الخلق من قلبك واقطع طمعك عن الله ان يعطيك غير ما قسم لك رواه
رزين وعن ثوبان قال الطيبى هو ابو عبد الله ويقال ابو عبد الرحمن من السراة موضع بين مكة واليمن اصابه
سبيا فاشتراه النبى صلى الله عليه وسلم فخرج الى الشام وترك الرحلة ثم انتقل الى حمص وتوفى بها سنة اربع وخمسين
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من يكفل لى بفتح اليا وضم الفا مرفوعا قال الطيبى من استفهامية وفى نسخة
بصيغة الماضى من التكفل اى من يضمن ويلتزم لى ويتقبل منى ان لا يسال الناس شيئا اى من السوال ادمن الاشيا
فاتكفل بالنصب والرفع اى اتضمن له بالجنة اى اولا من غير سابقة عقوبة وفيه اشارة الى بشارة حسن الخاتمة فقال
ثوبان انا اى تقبلت او انقى فكان اى ثوبان بعد ذلك لا يسال احدا شيئا ولو كان به خصاصة واستغنى عنه اذا
خاف على نفسه الموت فان الضرورات تبيح المحظورات بل قيل انه لو لم يسال حتى يموت مات عاصيا رواه ابو
داود والنسائى وعن ابى ذر قال دعانى رسول الله صلى الله عليه وسلم اى الى المبايعة الخاصة وهو يشترط على
اى والحال انه يقول لى على جهة الاشتراط ابايعك على ان لا تسال الناس شيئا بفتح اللام وكسرها على انه نفى او نهى
قال الطيبى ان داخلة على النهى لما فى يشترط من معنى القول قيل ويحتمل ان يكون مصدرية قلت نعم
اى بايعتك على ذلك قال النبى صلى الله عليه وسلم للمبالغة ولا سوطك فيه اى ولا تسال الحبل ان
سقط منك حتى تنزل اليه فتاخذه اى بنفسك وفى هذا النزول حصول علو رواه احمد باب
الانفاق وكراهية الامساك الفصل الاول عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو كان لى
مثل احد بضمتين جبل معروف بالمدينة ذهبا تمييز لسرنى اى اعجبنى وجعلنى ذا سرور وان لا
يمر على ثلاث ليال وعندى منه شئ قال ابن الملك الواو فيه للحال يعنى لسرنى فيه عدم مرور

ثلاث

وجه الرفع ان قوله شئ فى حيز النفى اى ليس لى ان لا يبقى منه شئ الا شئ صح

ثلاث ليال والحال ان يكون فيها شئ عندى والنفى فى الحقيقة راجع الى الحال الا شئ قال الطيبى ارصده بضم الهمزة اى احفظه
واعده لدين اى لاداء دين كان على ان اداء الدين مقدم على الصدقة وكثير من جهلة العوام وظلمة الطعام يبالغون الخيرات
والمبرات والعمارات وعليهم حقوق الخلق ولم يلتفتوا اليها وكثير من جهلة العوام من المتصوفة غير العارفة يجتهدون
فى الرياضات وتكثير الطاعات والعبادات وما يقومون بما يجب عليهم من الديانات رواه البخارى وعنه اى عن
ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من يوم ما نافية ومن زائدة لتاكيد الاستغراق والمعنى ليس يوم يصبح
العباد فيه صفة يوم الا ملكان مبتدا اخبره ينزلان اى فيه وهذه الجملة مع ما يتعلق بها فى محل الخبر ومستثنى عن حل محذوف
اى على وجه الا هذا الوجه ذكره الطيبى فيقول احدهما اى لمن انفق ماله فى الخيرات اللهم اعط منفقا اى من محله فى محله و
والتنوين للمبالغة فى مدح الانفاق خلفا اى عوضا عظيما وهو العوض الصالح او عوضا فى الدنيا وبدلا فى العقبى كما قال تعالى وما
انفقتم من شى فهو يخلفه وهو خير الرازقين ويقول الاخر اى للاخر الذى لم ينفق فى مرضات المولى اللهم اعط ممسكا اى عن
الخير لغيره تلفا اى لماله حسا او معنى وفى ايراده بلفظ الاعطا مشاكلة وعن اسما بنت الصديق الاكبر قالت قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم انفقى اى فى مرضات الله ولا تحصى اى ولا تبقى شيئا للادخار فان من ابقى شيئا احصاه وقيل معناه ولا
تعدى ما انفقته فتستكثريه فيكون ذلك سببا لانقطاع انفاقك وهو معنى قوله فيحصى الله عليك بالنصب جواب
النفى اى يقلل الرزق عليك بقطع البركة ويجعله كالشى المعدوم او يحاسبك عليه فى الاخرة قال الطيبى واصل الاحصا للاحاطة
بالشى حصرا وعددا والمراد هنا عد الشى للتقية والادخار للاعتداد او ترك الانفاق منه فى سبيل الله انتهى فقوله فيحصى الله عليك
من باب المشاكلة او على طريق التجريد ولا توعى فيوعى الله عليك الايعا حفظ الشى فى الوعا اى لا تمنعى فضل المال عن
الفقير فيمنع الله عنك فضله ويسد عليك باب المزيد ارضخى بفتح الضاد المعجمة الرضخ العطية القليلة اى اعطى ما استطعت
اى قدرت عليه وان كان قليلا او انفقى شيئا وان كان يسيرا ولا تحتقريه حقيرا فانه ربما يكون عند الله كثيرا وفى ميزان
القبول كبيرا قال تعالى فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره وقال عز وجل وان كان مثقال حبة من خردل اتينا بها وكفى
بنا حاسبين وقال جل عظمته وان تك حسنة يضاعفها ويؤت من لدنه اجرا عظيما وقال ابن المبارك وانما امرها صلى الله
عليه وسلم بالرضخ لما عرف من حالها انها لا تقدر تتصرف فى مالها ولا فى مال زوجها بغير اذنه الا فى الشى اليسير الذى جرت
العادة به بالتسامح من بذل الزوج كالكسرة والتمرة والطعام الذى يفضل فى البيت ولا يصلح للادخار لتسارع الفساد
اليه متفق عليه وعن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الله تعالى انفق يا ابن ادم اى ما بعد انفق عليك

متفق عليه صح

الاستغنا الى قوله تعالى ما عندكم ينفد وما عند الله باق والمعنى انفق الاموال الفانية فى الدنيا لتدرك الاحوال العالية
فى العقبى وقيل معناه اعط الناس ما رزقك حتى الله رزقك اى فى الدنيا والعقبى اشارة الى قوله تعالى وما انفقتم من
شى فهو يخلفه متفق عليه وعن ابى امامة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا ابن ادم ان تبذل الفضل اى انفاق
الزيادة على قدر الحاجة والكفاف فان مصدرية مع دخولها مبتدا اخبره خير لك اى فى الدنيا والاخرى وفى التعبير بالفضل
دون مطلق المال اشعار بانه لا ينبغى له ان يضيع المال فى الخير كما فى المرقاة انه يضيع من يقوت وقد جاء رجل بمثل
من ذهب فقال يا رسول الله خذها فهى لك صدقة وما املك غيرها فاعرض عنه عليه السلام الى ان اعاد عليه القول
ثلاث مرات ثم اخذها ورماه بها رمية لو اصابته لاوجعته ثم قال ياتى احدكم بما يملك فيقول هذه صدقة
ثم يقعد يتكفف وجوه الناس خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى والمراد ما اغنى حالى فضله عن ما اعطاه
واما غنى تلبى من كل على فضل مولاه ولهذا لما تصدق ابو بكر بجميع ماله قرره النبى صلى الله عليه وسلم لما عرف من كمال
حاله والمراد عمر ذلك فاخره بالامساك ببعض ماله وان تمسكه اى ذلك الفضل وتمنعه شر لك اى عند الله وعند الناس
ولا تلام على كفاف بالفتح وهو من الرزق القوت وهو ما كف عن الناس واغنى عنهم والمعنى لا تذم على حفظه وامساكه
او على تحصيله وكسبه ومفهومه انك ان حفظت اكثر من ذلك ولم يتصدق بالفضل عنك فانت مذموم وبخيل وملوم
وابدأ اى ابتدئ فى اعطا الزائد على قدر الكفاف بمن تعول اى بمن تمونه وتلزمك نفقته رواه مسلم قال ميرك ورواه الترمذى
واخرج البخارى منه قوله وابدأ بمن تعول من حديث ابن عمر وغيره وعن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
مثل البخيل والمتصدق اى صفتهما كمثل رجلين عليهما جنتان بضم الجيم وتشديد النون اى وقايتان من حديد
ويروى بالبا الموحدة وكذا فى شرح السنة وروى بهما وقيل الصحيح هنا النون بلا خلاف لان الدرع لا يسمى الجبة
بالبا كذا قاله الطيبى ويرده قول بعض المحققين انه بالنون تصحيف وقال بعضهم الجنة بالضم ما استترت به من

سلاح والمراد هنا روی ان شبه بهما صفة البخل والتشديد اللتان جبل الانسان عليهما كما يشير اليه قوله تعالى ومن يوق شح
نفسه وروی جبتان بالباء وهو تصحيف اذ لم يرد جبة حديد ولما في بعض الروايات عليهما درعان ولقوله من حلقة
بكانا اللهم الا ان يراد بالجبتان هو قيتان اللتان يشملان قد اضطرت ايديهما بضم الطاء اى شدت وعصرت وضمت
والصقت وفي نسخة بفتح الطاء والتاء ونصب ايديهما على ان ضمير الفعل الى جنس الجنة المفهوم من التثنية الى ثديهما بضم التاء
وسكون الدال جمع ثدي بفتح التاء وبكسر وتشديد الياء وكا لثرى خاص بالمرأة او عام كذا في القاموس وفي بعضها جنتي الصدر
وتراقيهما بفتح التاء جمع الترقوة وهو اسفل الكتف وفوق الصدر فجعل المتصدق اى طفق وشرع واراد كلما تصدق بصدقة
اى هم بتصدق انبسطت اى توسعت جنته عليه اى على المتصدق وجعل البخيل كلما هم بصدقة اى تصدق بها وعزم
عليها قلصت بفتح اللام بمكانها اشتدت والتصقت الحلق بعضها ببعض اى الى زايدة ضاقت غاية التضيق والمعنى
ان الجواد اذا هم بالصدقة اتسع لذلك صدره وطاوعت يداه فامتدتا بالعطا والبخيل يضيق صدره وتنقبض
يداه عن الانفاق فجعل يعني طفق وكلما تصدق بيده على غيره اى طفق السخي ينشرح صدره كذا حققه الطيبي وحاصله
ان السخي اذا هم بخير سهل عليه والبخيل عكسه متفق عليه وعن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اتقوا الظلم اى المشتمل
على الشح وغيره من الاخلاق الدنية والافعال الردية فان الظلم ظلمات يوم القيامة قال الطيبي محمول على ظاهره فيكون الظلم
ظلمات على صاحبه لا يهتدي بسببها كما ان المؤمنين يسعى نورهم بين ايديهم او المراد بها الشدائد كما في قوله تعالى قل من
ينجيكم من ظلمات البر والبحر اى شدايدهما واتقوا الشح اى البخل الذي هو نوع من الظلم وقيل الشح بخل الرجل من ماله وغيره والبخل
هو المنع من ماله نفسه وقيل البخل يكون في المال والشح يكون فيه وفي غيره من معروف او طاعة فهو اشد منه ومنها البخل
وقيل البخل مع الحرص وهو انسب وافرد الشح بالذكر تنبيها على انه اعظم انواع الظلم فانه منشأ للمفاسد العظيمة ونتيجة
محبة الدنيا الذميمة قال تعالى ومن يوق شح نفسه فاولئك هم المفلحون فان الشح اهلك من كان قبلكم نداوة وتدميرا وبلاء
عظيما قال ابن الملك هلاكهم كونهم معذبين به وهو يحتمل ان يكون في الدنيا وان يكون منه لعقبى حملهم على ان سفكوا دماءهم
واستحلوا محارمهم قيل انما كان الشح سببا لذلك لان في بذل المال ومواساة الاخوان التحاب والتواصل وفي
الامساك والشح التهاجر والتقاطع وذلك يؤدي الى التشاجر والتعادي من سفك الدماء واستباحة المحارم من الفروج
والاعراض والاموال وغيرها رواه مسلم وعن حارثة بن وهب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تصدقوا اى اغتنموا الصدقة
عند وجود المال وعند حصول من يقبله واغتنموا الفرصة اخذ منكم فالمعنى تصدقوا قبل ان لا يتصدق لعلى سبيل
يجوز فان لا تجدوا فانه اى الشان يأتي عليكم اى على بعضكم زمان يمشي الرجل بصدقته اى يذهب بها فلا يجد من
يقبلها قيل هو زمان المهدي ونزول عيسى عليهما السلام وقيل زمان اشتراط الساعة كما ورد لا تقوم الساعة حتى
يكثر المال ويفيض حتى يخرج الرجل زكاة ماله فلا يجد احدا يقبله يقول الرجل اى الفقير والمعنى كل رجل عرضت عليه
وكان من مستحقيها لو جئت بها اى بالصدقة بالامس اى قبل ذلك من الزمن الماضي حال فقري لقبلتها فاما اليوم
اى الان فلا حاجة لي بها لغنائه الصوري من اصابة المال او اغنائه المعنوي من حصول الزهد في الدنيا ووصول
الكمال قال ابن الملك يعني يصير الناس كلهم اغنياء في ذلك الزمان اما راغبين في الاخرة وتاركين للدنيا يقنعون
بقوت يوم ولا يدخرون المال للمال متفق عليه وعن ابي هريرة قال قال رجل يا رسول الله اي الصدقة اى انواعها اعظم اجرا
اى اجزل ثوابا واكمل ما بأقال ان تصدق بتخفيف الصاد على حذف احدى التائين وقيل بتشديدها على الابدال والادغام
وانت صحيح شحيح والمعنى اعظمها صدقتك الجملة حال اى وهو ان تصدق في حال صحتك واختصاصك المال بك وشح
نفسك وذلك اشد مراغمة لنفسك كذا ذكره الطيبي وقال ابن الملك قوله شحيح تأكيد وبيان للصحيح لان الرجل في
حال صحته يكون شحيحا تخشى الفقر خبر بعد خبر او حال بعد حال او استيناف بيان اى تقول في نفسك لا تتلف
مالك كيلا تصير فقيرا فتحتاج الى الناس وتأمل الغنى بضم الميم اى تطمع وترجوا اى وتقول اترك مالك في بيتك لتكون
غنيا ويكون لك عز عند الناس بسبب غناك ولا تمهل بالنصب عطفا على ان تصدق ويجوز الجزم على ان النهي
اى ولا تؤخر التصدق او ولا تمهل نفسك حتى اذا بلغت الحلقوم والمراد ان تقرب الروح بلوغ الحلقوم قلت
لفلان كذا اى اجر فلان وهو كناية عن الموصي له كذا اشارة الى الموصى به ولفلان كذا اى لغيره كذا من المال
بالوصية والتكرير يفيد التكثير والجملة مبتدأ وخبر وقال ابن حجر اى اوصيت لفلان كذا فيحتاج الى ان يقول بكذا
والمعنى انك حينئذ تنقص في المال في الخيرات وقد كان لفلان قيل الجملة حالية اى وقد صار المال الذي تتصرف فيه في هذه

اى انضمت والتصقت جنته عليه
واخذت كل حلقة بسكون
اللام وفتحها صح

وتشديد الياء صح

الحالة مثلا خالص للوارث وانت تتصدق بجميعه فكيف يقبل منك وقال الطيبي قيل اشارة الى المنع عن الوصية لتعلق حق الوارث
اى وكان لفلان الوارث انتهى ويمكن ان يقال معناه وكان اى عندي لفلان كذا من المال فيكون الذم على الاهمال الى تلك
الحال فان فعل الخير في حال الصدقة على ارباب الكمال ورد الحقوق لا ينبغي فيه الاهمال لان الخطر كثير في المال ويدل عليه
ما ورد في الحديث والحديث الثاني في الفصل الثاني متفق عليه وعن ابي ذر قال انتهيت الى النبي اى وصلت اليه صلى الله عليه
وسلم وهو جالس في ظل الكعبة فلما رآني وهو ممن اختار الفقر على الغنى قال تقوية لقلبه وتسلية لنفسه وتخلية لروحه
وتحلية لسره هم الاخسرون اى الاكثرون تجارة في المال هم الاكثرون واعرب ابن حجر بقوله هم ضمير مبهم يفسره خبره وهم
الاخسرون ورب الكعبة قسم بناسب المقام فقلت فداك ابي وامي بفتح الفاء في جميع النسخ لانه ماض خبر بمعنى الدعاء
ويحتمل كسر الفاء والقصر لكثرة الاستعمال اى يفديك ابي وامي وهما اعز الاشياء عندي من هم فيه لطايفة لا تخفى والمعنى من
الاخسرون الذين اجتماعهم قال هم الاكثرون اموالا لعل جمع التمييز لارادة الانواع او لمقابلة الجمع بالجمع اى الاخسرون
هم الاكثرون مالا قال ابن الملك يعني من كان ماله اكثر خسرانه اكثر الا من قال اى كل احد صرف هكذا وهكذا وهكذا في النسخ
المصححة ثلاث مرات اى من اشار بيده الى الجوانب في صرف ماله الى الخيرات ولعل التثليث اشارة الى اليمين واليسار والامام
لكن قوله من بين يديه ومن خلفه وعن يمينه وعن شماله يأبى عن ذلك ظاهرا فانه بيان لقوله هكذا فيكون المراد
بالثلاث الجمع لان اقل مراتب الجمع ولذا قال ابن الملك الا من تصدق به من جوانبه الاربع على المحتاجين اى فليس
من الخاسرين من الغايزين ويمكن ان يراد بالثلاث القدام والخلف واحد الجانبين وعلى نسخة التثنية فالمراد بها التكثير
والتكرير قال الطيبي يقال بيده اى اشارة قال بيده اى اخذه وقال برجله اى ضرب وقال بالماء على يده اى صب وقال
بثوبه اى رفعه فيطلقون القول على جميع الافعال اتساعا وقال في الحديث بمعنى اشار بيده اشارة مثل هذه
الاشارة ومن بيان الاشارة والظرفان يتعلق بالفعل المحكي عنه والتقدير حثيا من بين يديه ومن خلفه ومن جانبيه
من يمينه وشماله وقليل ما هم هم مبتدأ وقليل خبره وما زايدة مؤكدة للقلة اى المستثنون قليل او من يفعل ذلك
قليل وهو مقتبس من قوله تعالى الا الذين آمنوا وعملوا الصالحات وقليل ما هم وايماء الى قوله تعالى وقليل من عبادي
الشكور واشارة الى افضلية الفقر لا نه طريق اسلم والله اعلم متفق عليه الفصل الثاني عن ابي هريرة رضي الله عنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم السخي وهو الذي اختار رضى المولى في بذله على الغنى قريب من الله اى رحمته كذا
اقرب منه في التخلق بصفته الكريم قريب من الجنة بصرف المال فيما يجب عليه في الحال ويوجب له حسن
المآل قريب من الناس بالاحسان الى الفقراء وفي الحقيقة هم الناس او بالسيادة في المجالس والمحافل والعام لان السخي يحبه
جميع الناس ولو لم يحصل لبعضهم نفع من سخاوته كمحبة العادل بعيد من النار لان السخي لم يرض باخذ مال
الحرام وصرفه في غير المقاصد العظام والا فيكون مسرفا ولذا قيل لا خير في السرف ولا سرف في الخير والبخيل هو الذي
لا يؤدي الواجب عليه بعيد من الله بعيد من الجنة بعيد من الناس قريب من النار وتبين الاشيا باضدادها
ولجاهل سخي اراد به ضد العابد وهو من يؤدي الفرايض دون النوافل لان ترك الدنيا راس كل عبادة واغا غير
عنه بالجاهل لانه اراد به انه مع كونه جاهلا غير عالم بما لم يجب عليه وجوب عين احب الى الله من عابد اى كثير النوافل
او يكون عالما لا يبخل لان حب الدنيا راس كل خطيئة وايضا البخيل الشرعي هو من ترك الواجب المالي
والسخي ضده ولا شك ان من قام بالفرايض وترك النوافل افضل ممن قام بالنوافل وترك الفرايض
ولكن الناس مبتلون بهذا البلاء ولذا قال بعض العارفين انما حرموا الوصول بتضييع الاصول وهذا الذي
قررناه اولى من قول الطيبي يفهم منه ان جاهلا غير عابد احب من عالم عابد رعاية للمطابقة فيا لها من حسنة
غطت خصلتين ذميمتين ويا لها من سيئة غطت حسنتين كريمتين رواه الترمذي وقال غريب لا نعرفه الا من
حديث يحيى بن سعيد عن الاعرج عن ابي هريرة الا من حديث سعيد بن محمد هو الوراق الكوفي يكنى ابا الحسين
ضعفه الائمة وقال الدارقطني متروك وعنه اى ابي سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لان يتصدق
المرء لتصدقه في حياته اى صحته بدرهم اى مثلا وقال الطيبي المراد القليل خير له من ان يتصدق
بمائة اى مثلا وقال الطيبي جاء في بعض الروايات بماله كله وهو ابلغ في مقام كما لا يستوي حمل الدرهم على
حقيقته وعلى التمثيل في قلته واما ما ذكره ابن حجر من انه جاء في بعض النسخ بماله وانه تحريف فليس له محل
عند موته اى احتضار موته فكأنه ميت قاله الطيبي او المراد ان يتصدقه في حال حياته ولو قليلا

بخير من تصدق اهله عليه في ذمته مماته ولو كثيرا رواه ابو داود وعن ابى الدرداء قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم مثل الذى يتصدق عند موته اى احتضاره او يعتق اى عند موته وفى معناه عند موت مملوكه كالذى يهدى
اذا شبع كسمى قال الطيبى فى هذا الاهدا نوع استخفاف بالمهدى اليه انتهى والاظهر ان المراد انه تربيته نا قصة لان
التصدق والاعتاق حال الصحة افضل كان السخاوة عندنا الجماعة اكمل رواه احمد والنسائى والدارمى والترمذى وصححه
وعن ابى سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خصلتان لا يجتمعان فى مومن اى كامل قال ابن الملك خبر
موصوف والمبتدا البخل بضم البا وسكون الخا وبفتحهما وسوء الخلق بضمهما وسكون الثانى اى لا ينبغى ان يجتمعا فيه او المراد
بلوغ النهاية فيهما بحيث لا ينفك عنهما ولا ينفكان عنه فاما من فيه بعض هذا او بعض ذاك او ينفك عنه فى بعض فانه
بمعزل عن ذلك وقال ابن حجر خصلتان مبتدا سوغه ابدال المعرفة منه فى قوله البخل وسوء الخلق والخبر لا يجتمعان انتهى
واغلاقه لا يخفى والظاهر ان لا يجتمعان صفة مخصصة مسوغة لكون المبتدا نكرة والخبر قوله البخل وسوء الخلق
رواه الترمذى وقال غريب لا نعرفه الا من حديث صدقة بن موسى انتهى وصدقة ابن موسى ضعيف ذكره ميرك
ويؤيده حديث النسائى لا يجتمع الشح والايمان فى قلب عبد ابدا فيمكن ان يحمل سوء الخلق على ما يخالف الايمان
فان الخلق الحسن هو ما يتم امتثال الاوامر واجتناب النواهى وعن ابى بكر الصديق رضى الله عنه قال قال رسول
صلى الله عليه وسلم لا يدخل الجنة اى دخولا اوليا خب بفتح الخا ويكسر اى خداع يفسد بين الناس بالخداع ولا بخيل
يمنع الواجب من المال ولا منان من المنة اى يمن على الفقرا بعد العطا ومن المن بمعنى القطع لما يجب ان يوصل
وقيل لا يدخل الجنة مع هذه الصفة حتى يجعل طاهرا منها اما بالتوبة عنها فى الدنيا او بالعقوبة بقدرها تمحيصا
فى العقبى او بالعفو عنه تفضلا واحسانا ويومئ اليه قوله تعالى ونزعنا ما فى صدورهم من غل رواه الترمذى
وعن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم شر ما فى الرجل من الخصال الذميمة شح هالع اى جازع
يحمل على الحرص على تحصيل المال والجزع على ذهابه كما قال تعالى ان الانسان خلق هلوعا اذا مسه الشر جزوعا
واذا مسه الخير منوعا وقيل الشح ابلغ من البخل لان البخل منع ما وجب بذله من المال والشح منع كل واجب من
المال والافعال والاقوال وجبن خالع اى شديد كانه يخلع قلبه من شدة خوفه من المحاربة مع الكفار
ويمنعه من الدخول فى عمل الابرار وخص الرجل اما لانهما مذموحان للنسا فى نوع منهما مذموم فى الرجال لانها
فوق حد هذه النسا بهما رواه ابو داود اى من طريق موسى بن على بضم العين عن ابيه عن عبد العزيز
ابن مروان عن ابى هريرة قال الحافظ محمد بن طاهر وهو اسناد متصل وسنده كحديث ابى هريرة
لا يجتمع الشح والايمان اى الكامل اوارد به الزجر والتهديد فى كتاب الجهاد ولم يظهر وجه تحويله
عن محله الى ما ليتق الاسبق ان شاء الله تعالى والله اعلم الفصل الثالث عن عايشة رضى الله عنها ان بعض ازواج
النبى صلى الله عليه وسلم ورضى عنهن قلن للنبى صلى الله عليه وسلم اينا اسرع بك لحوقا اى بالموت بعدك ومنه قوله
صلى الله عليه وسلم لفاطمة انك اول اهلى لحوقا بى فضحكت قال اطولكن يدا اى اكثركن صدقة واعظمكن احسانا فان
اليد تطلق ويراد به المنة والنعمة والاحسان ومنه قوله صلى الله عليه وسلم اللهم لا تجعل لفاجر على يدا يحبه
قلبى وكذا قول الشاطبى اليك يدى منك الايادى تمدها فاخذوا النعام فاخذت وعدد الى اخذه والمختصما لانوم
تعالى وكانت من القانتين وقول الشاعر وان ثبت حرمت لنا سواكم ذكره الطيبى والشاهد انه اظهر كما
لا يخفى لان مسوغ ذكر التغليب الجنس لا شرف ولا تغليب هنا لان الكل نسوة قصة يزرعون لها اى يقيسون
ايديهن بها على فهمهن ان المراد باليد الجارحة وكانت سودة اطولهن يدا اى سخ الحسى فعلمنا بعد اى
عند حين ماتت زينب اولا وكانت اكثرهن صدقة انما كان بالفتح طول يدها بالرفع الصدقة كذا بالنصب كذا
فى النسخ المصححة وعكس العسقلانى قال الطيبى اى فهمنا اولا ظاهره ولما فطنا محبتها الصدقة علمنا انه صلى الله
عليه وسلم لم يرد باليد الا العطا انتهى وفيه تامل وكانت الواو لى لا اسرعنا لحوقا به زينب لذا فى نسخة
قال ميرك وقع فى بعض نسخ المشكوة هنا بعد قوله لحوقا به زيادة لفظ زينب مطمعا وليس تصحيح لان فى عامة
نسخ البخارى وقع بحذفها كما صرح به الشيخ ابن حجر انتهى وهو يوهم ان سودة كانت اسرع لحوقا بالنبى صلى الله
عليه وسلم وهذا وهم باطل بالاجماع وان كانت سودة اطولهن جارحة بل الصواب ما ذكره مسلم فى صحيحه
وهو المعروف عند اهل الحجاز والحديث انها زينب فالصحيح تقدير زينب او وجوده قال الكرمانى يحتمل ان يقال

ان فى الحديث اختصارا او اكتفا لشهرة القصة لزينب ويؤول الكلام بان الضمير راجع الى المراة التى علم رسول الله صلى الله عليه
وسلم انها اول من يلحق به وكانت كثيرة الصدقة قلت الاول هو المعتمد كذا فى فتح البارى وانت عرفت ان هذا الاحتمال محل
لان ان الاخيرين احق والثالث ادق وكانت اى زينب تحب الصدقة اى اعطاها وكانت لها صنعة واكتساب حرفته
باليد وهذا معنى اخر لليد فاطولكن يدا بمعنى افضلكن يدا حيث انها تعمل وتكسب بيدها وتتصدق بيدها
من كسب يدها رواه البخارى وفى رواية لمسلم اى عنها اى عن عايشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اسرعكن لحوقا بى اطولكن
يدا وفيه اشارة الى ان طول الحياة كان فى حياته افضل واما بعد موته فالموت اكمل ولهذا قال بلال غدا نلقى الاحبة
محمدا وحزبه قالت اى عايشة فكانت اى جماعة النسا من امهات المؤمنين يتطاولن اى يتقاسين طول ايديهن
ايتهن بالضم اطول يدا قال الطيبى محله النصب على انه حال او معمول به اى يتطاولن ناظرات ايتهن قيل رواية وجه
البخارى ان الحاضرات كانت بعض ازواجه وان سودة توفيت قبل عايشة في سنة اربع وخمسين وعايشة
في سنة ثمان او سبع وخمسين ووجد رواية مسلم ان الحاضرات جميعهن وان زينب توفيت فى سنة عشرين
من جميع الازواج انتهى وفيه مناقشة لا تخفى قالت اى عايشة فكانت وفى نسخة بالواو اى ظهرت اطولنا يدا اى بالصدقة
زينب وكانت امراة قصيرة ذكره العسقلانى لانها كانت تعمل بيدها وتتصدق اى تدفع الجلود بيدها ثم تبيعها وتتصدق
بثمنها ايما الى ان اطول اليد كناية عن قصر الطمع وكف النفس التقدى قال الطيبى تعليله بمنزلة البيان لقولها يتطاولن
وان المراد المعنوى لا الصورى وعن ابى هريرة رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قال رجل اى ممن كان قبلكم
لنفسه او لبعض اصحابه او فى ندايه حال دعايه لاتصدقن اى الليلة بصدقة اى عظيمة او فخمة موقعها لينعلق
بها اجر عظيم فخرج اى من بيته بصدقته اى نوى بها ليعطيها مستحقها فوضعها فى يد سارق من غير ان يعلم انه
سارق غير مستحق لها فاراد السارق بانه تصدق عليه الليلة فاصبحوا اى الناس يتحدثون بعضهم من السارق او
بالهام الخالق والمعنى فصار الناس متحدثين او معناه دخلوا فى الصباح حال كونهم قايلين تعجبا او انكارا تصدق فى الليلة
على سارق نايب الفاعل او هو بصدقة فقال اللهم لك الحمد على سارق اى على تصدق على سارق قال الطيبى لما جزم
بوضعها فى موضعها كما دل عليه تنكير بصدقة فتجوزى بوضعها فى يد سارق فحمد الله وشكره على انه لم يتصدق على
من هو اسوا حالا منه وقيل هو تعجب من فعل نفسه كانه تعجبوا من فعله ذكر الحمد فى موضع التعجب كما يذكر التسبيح فى
موضعه لا تصدقن بصدقة اى اخرى لعلها تقع فى محلها فخرج بصدقته فوضعها فى يد زانية فاصبحوا يتحدثون
اى تعجبا او انكارا تصدق الليلة على زانية فقال اللهم لك الحمد على زانية لاتصدقن بصدقة فخرج بصدقته فوضعها
فى يد غنى فاصبحوا يتحدثون تصدق على غنى فقال اللهم لك الحمد على سارق وعلى زانية وعلى غنى
ذلك وفيه اشارة الى حمده تعالى وثنايه تفويضا وتسليما لقضايه فجرى
عليه ذلك لعلم بتمام نظام المرام فاتى اى فارى فى المنام فقيل له اى صدقتك مقبولة وكلها فى مواضعها موضوعة
اما صدقتك على سارق فلعله يتعفف عن سرقته اما مطلقا او مدة
الاكتفا واما الزانية فلعلها ان تستعفف عن زناها وفيه ايما الى ان الغالب فى السارق والزانية انهما تركبان المعصية
للحاجة وهو احد معانى ما ورد كاد الفقر ان يكون كفرا واما الغنى فلعله يعتبر اى يتعظ ويتذكر فينفق مما
اعطاه الله اعلم انه اذا دفع الزكاة الى من ظنه فقيرا ثم ظهر انه غنى لا يعيدها خلافا لابى يوسف ولكن لا يسترد ما
اداه وهل يطيب للقابض اذا ظهر الحال لا رواية فيه واختلف فيه وعلى القول بانه لا يطيب يتصدق وقيل
يرده للمعطى على وجه التمليك ليعيد الاداء لابى يوسف انه ظهر خطاؤه بيقين مع امكان الوقوف على الصواب
فصار كالونوضا بما او صلى فى ثوب ثم تبين انه نجس ولنا ما روى البخارى عن معن بن يزيد قال بايعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم انا وابى وجدى وخطب على فانكحنى وخاصمت اليه وكان ابى يزيد اخرج
دنانير يتصدق بها فوضعها عند رجل فى المسجد فجيت فاخذتها فاتيته بها فقال والله ما اياك اردت فخاصمته
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لك ما نويت يا يزيد ولك ما اخذت يا معن انتهى وهو وان كان
واقعة حال يجوز فيها كون تلك الصدقة كانت نفلا لكن عموم لفظه ماخذ قوله عليه السلام لك ما نويت
يفيد المطلوب كذا حققه ابن الهمام متفق عليه ولفظه للبخارى اى ولمسلم معناه وعنه اى عن ابى
هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال بينا باشباع الفتحة الفا اى بين اوقات رجل بفلاة اى بصحرا واسعة
من الارض فسمع صوتا فى سحابة اسق بقطع همز ووصله حديقة فلان بنونهى بستان ندور عليه حايط

اى الليلة كما فى نسخة على غنى قال اللهم لك الحمد على سارق وزانية وعلى غنى صح

دفلان كناية منه صلى الله عليه وسلم عن اسم صاحب الحديقة كما سياتي بيانه صريحا فتنحى ذلك السحاب اى تبعد عن مقصده فافرغ ماءه فى حرة وهى ارض ذات حجارة سود فاذا شرجة بسكون الراء مسيل الماء الى السهل من الارض من تلك الشراج بكسر الشين اى الواقعة فى تلك الحرة قد استوعبت اى بالاخذ ذلك الماء كله اى النازل من السحاب الواقع فى الحرة كلها تاكيد فتتبع اى ذلك الرجل الماء اى اثره فاذا رجل قائم فى حديقته يحول الماء اى من مكان الى مكان من حديقته بمسحاته بكسر الميم وهى المجرفة من الحديد او غيره فقال اى الرجل له اى لصاحب الحديقة يا عبد الله ما اسمك اى المخصوص قال فلان الاسم بالرفع وقيل بالنصب قال الطيبي هو صرح باسمه لكن رسول الله صلى الله عليه وسلم كنى عنه بفلان ثم فسر بقوله الاسم الذى سمع فى السحابة ولعل العدول عن التصريح الى الكناية للاشارة الى ان معرفة الاسماء المبهمة فى بعض المواضع ليست من الامور المهمة فقال له اى للرجل يا عبد الله لم تسالنى عن اسمى فقال انى سمعت صوتا فى السحاب الذى هذا ماؤه يقول اى ذلك الصوت يعنى صاحبه للسحاب وفى نسخة ويقول اسق حديقة فلان لاسمك قال الطيبي اى قلت انا فلان لاسمك المخصوص دية له فان الحاتف صرح بالاسم والكناية من السامع فما تصنع فيها اى فى حد يعنيك من الخير حتى تسمى هذه الكرامة فقال اما بالتشديد اذ قلت هذا وفى نسخة اذا قلت هذا فانى انظر الى ما يخرج منها اى من زرع الحديقة وثمرها فاتصدق بثلثه بضمتين وسكون الثانى واكل انا وعيالى ثلثا وارد فيها اى واصرف فى الحديقة للزراعة والعمارة ثلثه رواه مسلم وعنه اى عن ابى هريرة انه سمع النبى صلى الله عليه وسلم يقول ان ثلاثة من بنى اسرائيل ابرص واقرع واعمى منصوبات على البدلية من ثلاثة فاراد الله ان يبتليهم اى يمتحنهم ليعرفوا النعم الله ليعرفهم الناس او ليعلم تعالى احوالهم علم ظهور كما يعلمها علم بطون قال الطيبي هو خبران عند من يجوز دخول الفاء فى خبرها ومن لم يجوز قدر الخبر اى فيما اقص عليكم وقوله فاراد تفسير للمجمل ولو رفع ابرص وما عطف عليه بالخبرية تعين التفسير انتهى يعنى ان رفعها بتقدير احدهم ابرص او منهم ابرص فبعث اليهم ملكا اى فى صورة رجل مسكين كما دل عليه قوله الاتى فى صورته وهيئته فاتى الابرص فقال اى الملك اى شىء احب اليك اى من الاحوال قال لون حسن كالبياض وجلد حسن اى ناعم طرى ويذهب عنى بالرفع قال الطيبي وان يذهب عنى كقوله احضر الوغى وفى نسخة على صيغة المجهول اى يزول عنى الذى قد قذرنى الناس بكسر المعجمة اى كرهوا مخالطتى من اجله وهو البرص قال اى النبى فمسحه اى الملك فذهب عنه قذره وعنه قذره وعنه وعنه قذره وعنه قذره واعطى لونا حسنا وجلدا حسنا قال اى الملك فاى المال احب اليك قال الابل او قال البقر شك اسحاق قال الطيبي هو اسحاق بن عبد الله احد رواة هذا الحديث اقول الابل رجح بقرينة قوله الاتى فاعطى ناقة بصيغة الجزم الا ان الابرص او الاقرع استثناء من الشك قال احدهما الابل وقال الاخر البقر اى لم يشك اسحاق فى هذه الجملة قاله الطيبي قال اى النبى فاعطى اى طالب الابل الابرص كما جزم به ابن حجر ناقة عشراء بضم العين وفتح الشين والمد التى اتى على حملها عشرة اشهر ثم اطلق على الحامل مطلقا فقال اى الملك بارك الله لك فيها قال فاتى الاقرع فقال اى شىء احب اليك قال شعر حسن بفتح العين وليسكن ويذهب عنى هذا الذى قد قذرنى الناس قال فمسحه فذهب عنه قال واعطى شعرا حسنا قال فاى المال احب اليك قال البقر فاعطى بقرة حاملا قال بارك الله لك فيها قال فاتى الاعمى فقال اى شىء احب اليك قال ان يرد الله الى بصرى فابصر بالنصب والرفع به الناس قال فمسحه فرد الله اليه بصره قال فاى المال احب اليك قال الغنم فاعطى شاة والدا قيل هى التى عرف منها كثرة النتاج وقيل الحامل فانتج بصيغة الفاعل من الانتاج قال الطيبي كذا الرواية ومعناه تولى الولادة والمشهور نتج والناتج للابل كالمقابلة للنساء وقال ابن حجر اى استولد الناقة والبقرة هذان اى الاقرع والابرص وولد بتشديد اللام معلوم من التوليد بمعنى الانتاج هذا اى الاعمى فكان لهذا اى للابرص واد من الابل ولهذا اى للاقرع واد من البقر ولهذا اى للاعمى واد من الغنم قال اى النبى صلى الله عليه وسلم ثم انه اى الملك اتى الابرص فى صورته اى التى جاء الابرص عليها اولا وهيئته قال الطيبي لا يبعد ان يكون الضمير راجعا الى الابرص لعله اى اتاه فى صورته التى كان عليها من الهيئة الرثة ليذكره حاله ويرحم عليه بماله والاول اظهر لقوله على حسب الاتى فى صورته التى تنسب فى جماله وحصول كثرة ماله فقال اى الملك له رجل مسكين اى انا قد انقطعت بى الحبال اى الاسباب فى سفرى قال الطيبي الباء للتعدية قال السيد جمال الدين فيه تامل لان المعنى لا يساعد التعدية والاصوب ان يقال الباء بمعنى كانه قوله تعالى يسئلون عن انباءكم ان التى والظهورات الباء للسببية والملابسة كما فى قوله تعالى وتقطعت بهم الاسباب والحبال بكسر المهملة بعدها موحدة جمع الحبل وهو العهد والزمان والوسيلة وكل ما ترجوا فيه خيرا او نرجوا ونستند

به فى الرد للمحتاج هنا السبب فكانه قال انقطعت بى الاسباب وفى شرح الشيخ ابن حجر العسقلانى اى الاسباب التى تقطعها فى طلب الرزق وفى بعض روايات مسلم الحيال بالمهملة والتحتانية جمع حيلة اى لم يبق لى حيلة ذكره السيد جمال الدين وقال ابن الملك وفى بعض نسخ البخارى الجبال بالجيم وهو جمع جبل اى حال سفرى وقعدت عن بلوغ حاجتى فلا بلاغ اى كفاية لى اليوم الا بالله اى ايجادا وامدادا ثم بك اى سببا واسما ومنه من حسن الادب ما لا يخفى حيث لم يقل وبك ثم لتراخى الرتبة والنزول فى المرتبة قال الطيبي اشار ذلك من الملائكة ليست اخبارا بل من معاريض الكلام كقول ابراهيم انى سقيم انتهى وكقولهم ان هذا اخى له تسع وتسعون نعجة الاية اسالك اى مقسما عليك اى متوسلا اليك بالذى اعطاك اللون الحسن والجلد الحسن والمال اى الابل بعيرا مفعول ثان اسالك اى اطلب منك بعيرا اتبلغ به فى سفرى اى الى مقصودى ومقصدى او وطنى فقال الحقوق كثيرة اى حقوق المال كثيرة على ولم اقدر على ادائها او حقوق المستحقين كثيرة فلم يحصل لك البعير وقد اراد به رفعه وهو غير صادق فيه فقال له اى الملك انه اى الشان كانى اعرفك وقاله شبهه للمغالطة ليمكنه المكابرة الم تكن ابرص اى قد كنت ابرص يقذرك الناس بفتح الدال اى يكرهونك ويستقذرونه وهو حال كقوله فقيرا وهذا اخبر ثان وهو الاظهر لقوله فاعطاك الله اى مالا او جمالا ومالا فقال انما ورثت هذا المال كابرا عن كابر اى كبيرا اخذا عن كبير او كبيرا بعد كبير والمعنى حال كونى اكبر قومى سنا ورياسة ونسبا واخذا من ابائى الذين هم كذلك حسبا ونسبا اى لست من ارباب الحال كان الغنى لم يعرف يوما فالكنى ولم يك صعلوكا دائما تو لا وهذا من باب الاكتفاء فى الجواب فانه يلزم عرفا من التكذيب فى شىء تكذيبه فى اخر فقال اى الملك ان كنت كاذبا اورده بصيغة الماضى لانه اراد المبالغة فى الدعاء عليه كذا فى فتح البارى ووجهه غير ظاهر وقيل ذكر الشرط دون اذ لا مع انه كذبه كان مقطوعا به عند الملك لقصد التوبيخ وتصوير ان الكذب فى مثل هذا المقام يجب ان لا يكون على مجرد الغرض والتقدير انتهى وفيه ما فيه والاظهر انه عدل عن اذ كذبت الى قوله ان كنت كاذبا بصيغة الماضى والوصف الدال على المتصف بها الكذب غالبا للاشعار بشارة الى ان مثل هذا يستحق الدعاء عليه ولا يبعد الا يكون ان بمعنى اذ كما قيل فى قوله تعالى وخافون ان كنتم مؤمنين فصيرك الله الى ما كنت اى من البرص والفاقة اى جعلك حقيرا فقيرا قال واتى الاقرع فى صورته لم يقل هنا وهيئته اختصارا او اكتفاء فقال له مثل ما قال لهذا اى لهذاك ورد عليه مثل ما رد على هذا فقال ان كنت كاذبا فصيرك الله الى ما كنت قال ميرك قال الكرمانى قلت لم دخل الفاء فى جزاء هو فعل ماض قلت هو دعا انتهى اى هذا فى معنى الدعاء فلذا جاز دخول الفاء وان جعل خبرا يكون التقدير فقد صيرك الله قال واتى الاعمى فى صورته وهيئته فقال رجل مسكين وابن سبيل اى مسافر انقطعت بى الحبال فى سفرى فلا بلاغ لى اليوم الا بالله ثم بك اسالك بالذى رد عليك بصرك شاة اتبلغ بها فى سفرى فقال اعترافا وتحدثا بنعمة الله قد كنت اعمى فرد الله الى بصرى فخذ ما شئت ودع ما شئت فوالله لا اجهدك بفتح الهمزة والهاء وفى نسخة بضم الهمزة وكسر الهاء اى لا استفرغ طاقتك اليوم بشىء اى بمنع شىء اخذته لله تعالى كذا قاله الطيبي وله بعض ان هذا المعنى لا يناسب المقام بل الاولى ان يقال معناه لا اشق عليك فى رد شىء تطلبه منى او تاخذه من مالى كما نقله الشيخ ابن حجر العسقلانى عن القاضى وغيره والله اعلم ذكره السيد جمال الدين فقال امسك مالك فانما ابتليتم اى انت ورفيقاك والمعنى اختبرتم هل تذكرون سوء الكر وشدة حد متكم اولا وتشكرون نعمة ربكم عليكم اخرا فقد رضى عنك وسخط على صاحبيك بصيغة المجهول فيهما متفق عليه وعن ام بجيد بضم الموحدة وفتح الجيم اسمها حواء بنت يزيد بن السكن قالت قلت يا رسول الله ان المسكين اى جنسه ويحتمل العهد ليقف على بابى اى ويسال شيئا منى ويكره سؤاله عنى حتى استحيى لاجل ان الوقوف على الباب يفتح باب الحياء وبسبب الحياء يحرم اخذ العطاء كان بعض اصحابنا من الفقراء يسال على الابواب ويقول يا فتاح يا رزاق من غير ان يقف على الباب فلا اجد فى بيتى ما ادفع اى شيئا اضع فى يده فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ادفعى فى يده ولا ترده خائبا ولو ظلفا اى ولو كان ما يدفع به ظلفا وهو للشاة والظبى وشبهه بمنزلة القدم من شيئا يسيرا وقوله محرقا مبالغة رواه احمد وابو داود والترمذى وقال هذا حديث حسن صحيح وعن مولى لعثمان رضى الله عنه قال اهدى لام سلمة بضعة بفتح الباء وبكسر اى قطعة من لحم وهى مطبوخة وكان النبى صلى الله عليه وسلم يعجبه اللحم جملة معترضة فقالت للخادم وهو واحد الخدم يقع على الذكر والانثى لجريه مجرى الاسماء وهو هنا انثى لقوله ضعيه اى اللحم فى البيت لعل النبى صلى الله عليه وسلم ياكله فوضعته اى الخادم فى كوة البيت بفتح الكاف ويضم اى فى ثقبة وطاقة وجاء سائل فقام على الباب فقال اى السائل

تصدقوا اي يا اهل البيت بارك الله فيكم تعالى بارك الله فيكم فيه التعريض بالسوال بلفظ الدعا من السايل والتعريض بما عن المسؤول
فذهب السايل فدخل النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا ام سلمة عندكم فيه تنظيم او تغليب او التفات والاستفهام مقدر اي
اعندكم شيء اطعمه اي اكله فقالت نعم قال للخادم او جيء فاتي اي جاءت رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك اللحم بكسر الكاف
وفتح فذهبت فلم تجد في الكوة الا قطعة مروة بكسون الراي حجر ابيض براق وقيل هي ما يقدح منه النار فقال النبي صلى الله
عليه وسلم فان ذلك اللحم بكسر اللام وفتحها عاد اي صار مروة لما بكسر اللام وتخفيف الميم او بفتح اللام وتشديد الميم
لما لم تعطوه اي منه السايل رواه الامام البيهقي في دلايل النبوة وعن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الا اخبركم
بشر الناس منزلا اي مرتبة عند الله قيل نعم اي قالوا بلى قال الذي يسأل بالله على بنا المجهول ولا يعطي بصيغة المعلوم
به اي باسم الله او بهذا السوال قال الطيبي البا كالبا في كتبت بالقلم اي يسال بواسطة ذكر الله او للقسم والاستعطاف
اي يقول السايل اعطوني شيا بحق الله وهذا اشكل الا ان يكون السايل منهما بحق الله ويظن انه غير مستحق وقال ابن حجر
اي مقسما عليه بالله استعطافا فاعليه وجلاله على الاعطا بان يقال له بحق الله اعطني كذا الله ولا يعطي مع ذلك شيا اي
والصورة انه مع قدرته على اضطرار السايل الى ما سال له وعلى هذا احال قول الحليمي اخذا من هذا الحديث وغيره ان رد السايل
بوجه الله كبيرة انتهى وفي نسخة يسال بصيغة المعلوم فيقدر الذي في قوله ولا يعطي به رواه احمد وعن ابي ذر انه
استاذن على عثمان اي الدخول فاذن له وبيده عصاه الواو للحال والعصا لابي ذر فقال عثمان يا كعب اي كعب
الاحبار ان عبد الرحمن اي ابن عوف توفي وترك مالا اي كثيرا حيث جاء ربع ثمنه ثمانين الف دينار فما ترى فيه اي
فما تقول في حق المال او صاحبه وهو الاظهر والمعنى هل يضر كثرة ماله في نفعه كاله فقال اي كعب ان كان شرطية وكذا
ان يكون مخففة يصل فيه اي في ماله وروي في اصل ابن حجر فقال اي في الاموال التي تركها حق الله فلا باس عليه
اي لا كراهة فيه فرفع ابو ذر عصاه فضرب اي بها كعبا ضرب تاديب حملا على تعذيب قال الطيبي فان قيل كيف
يضر به وقد علم انه ليس يكنز بعد اخراج حق الله منه اجيب بانه انما ضربه لانه نفى الباس بالكلية وليس كذلك
فانه يحاسب ويدخل الجنة بعد فقرا المهاجرين اي بخمسماية سنة وحاصله ان المقام الاعلى هو صرف المال بمرضاة
المولى كما هو طريق اكثر الانبيا والاصفيا الا ان فيه اشكالا وهو ان كعبا اشار الى هذا المعنى اجمالا بقوله لا باس فانه
لا يستعمل الا في حق الرخصة دون العزيمة ومع هذا الا يظهر وجه الاهانة لا سيما في حضرة الخليفة ولعل ابا ذر غلب
عليه الحرية المودية الى الضرب وقد يجاب بانه اراد بلا باس نفي الحرمة او الكراهة كما هو اصطلاح الشافعية الاولى
دليل العقل واشارة له بما صدر عنه في جزيه حالة امره عثمان بعد ذلك باخراجه من المدينة الى ربذة حتى توفي
بها رضي الله عنهما وقال اي ابو ذر سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما احب لو ان لي هذا الجبل لعله جبل احد
او غيره او اراد الجنس ذهبا انفقه حال ويتقبل مني ازرعه قول احب على حذف ان ورفع الفعل قال الطيبي لو
ان اترك خلفي منه ست اواق بتشديد اليا ويجوز تخفيفها وحذفها ولعله اختار ذكر اقل من هذا المقدار للتحرز
والتكفين او لدين غايب انشدك بالله اي اقسم به عليك يا عثمان اسمعته اي هذا الحديث ثلاث مرات ظرف لا نشدك
او لا سمعته قال نعم وحاصله ان ابا ذر كان قايلا بان الفقير الصابر افضل على ما عليه الجمهور خلافا لمن قال ان الغني
الشاكر هو افضل وادلة الاولين اظهر والتسليم اسلم والله اعلم رواه احمد وكان قياس دأب المصنف ان يجمع بين
الحديثين لقوله رواهما احمد وعن عقبة بن الحارث قال صليت وراء النبي صلى الله عليه وسلم بالمدينة العصر فسلم
ثم قام مسرعا فتخطى رقاب الناس اي متوجها الى بعض حجر نسايه بضم الحا وفتح الجيم جمع حجرة ففزع الناس من
سرعته اي من اجل اسراعه فخرج عليهم اي فرجع اليهم واطلع على ما لديهم فراى انهم قد عجبوا من سرعته يعني وقوعه
من حالته قال ذكرت شيا من تبر عندنا فكرهت ان يحبسني اي يمنعني تاخير قسمته عن مقام الزلفى
ويلهيني عن الحضور عند المولى كانه حديث ابتغاية الى جهنم فامرت اي اهل البيت بقسمته رواه البخاري
وفي رواية له قال كنت خلفت بتشديد اللام اي تركت خلفي في البيت تبرا من الصدقة فكرهت ان ابيته
بتشديد اليا اي اتركه حتى يدخل عليه الليل وعن عايشة رضي الله عنها انها قالت كان لرسول الله صلى الله
عليه وسلم عندي في مرضه ستة دنانير او سبعة بالتنوين وتركه فامرني رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان افرقها بالتشديد فشغلني وجع رسول الله صلى الله عليه وسلم اي عن تفريقها ثم سالني عنها اي قايلا
ما فعلت الستة او السبعة بالرفع قال الطيبي واذا روي بالنصب كان فعلت على خطاب عايشة انتهى

والتقدير ما فعلت بالستة او السبعة يعني فرقتها او ما فرقتها قالت لا والله اي ما فرقتها ولعل وجه القسم تحقيق التقصير
ليكون سببا لقبول العذر لقد كان شغلني وجعك اي عن تفرقتها فدعا بها ثم وضعها في كفه فقال ما ظن نبي الله وفي نسخة
بالاضافة لو لقي الله عز وجل وهذه اي الدنانير عنده باقية وباقية قال الطيبي اي هذه منافية لمقام النبوة انتهى
يعني لكمالها رواه احمد وعن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل على بلال وعنده صبرة بضم الصاد وسكون الموحدة اي
كومة من تمر فقال ما هذا اي التمر يا بلال قال شيء ادخرته لغد اي لما يلحق في مستقبل من الزمان فقال اما تخشى ان ترى له
اي لهذا الشيء او التمر غدا اي يوم القيامة بخارا في نار جهنم اي اثرا يصل اليك فهو كناية عن قربه منها يوم القيامة اي جميع
زمانها او تاكيد لغدا انفق بلال يا بلال بلالا ولا تخش من ذي العرش اقلالا اي فقرا واعداما وهذا امر بتحصيل مقام الكمال
والا فقد جوز ادخار المال سنة للعيال وكذا للضعفا الاحوال قيل وما احسن موقع ذي العرش في هذا المقام اي اتخشى ان يضيع
مثلك من هو مدبر الامر من السما الى الارض انتهى او ذو العرش كناية عن الرحمن كقوله تعالى الرحمن على العرش استوى
اي اتخاف ان يخيب املك ويقلل رزقك من رحمته عمت اهل السما والارض والمومن والكافر والطيور والدواب قال
الطيبي الذي يقتضيه مراعاة السجع ان يوقف على قوله بلالا سكان او يقال يا بلال بلا للازدواج كما قيل كما قيل الغدايا والعشايا او لعل هذا من التكليف في السجع المنهي في الشرع وعنه اي عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
السخا شجرة اي كشجرة في الجنة لعله شبهها بها في عظمتها وكونها ذات اغصان وشعب كثيرة انتهى ويمكن ان يكون
معناه السخا محصورة بصورة شجرة في الجنة وقيل جنس الشجرة الدنيوية نوعان متعارف وغير متعارف وهي شجرة
السخا الثابت اصلها في الجنة وفرعها لمن اخذ بغصن منها في الدنيا او صلة في اصل الجنة في العقبى كما اشار
اليه بقوله فمن كان سخيا اي في علم الله او في الدنيا اخذ بغصن منها اي بنوع من انواع السخا فلم يتركه الغصن اي
ولو اخر الامر حتى يدخله الجنة والشح اي البخل شجرة في النار فمن كان شحيحا اخذ بغصن منها فلم يتركه الغصن حتى
يدخله النار اي او لا رواهما اي هذا الحديث والذي قبله البيهقي في شعب الايمان وعن علي رضي الله عنه قال قال رسول ا هـ
الله صلى الله عليه وسلم بادروا اي الموت او المرض او غيرهم بالصدقة اي باعطايها المستحقة فان البلا لا يتخطاها اي لا
يتجاوز بل تقف دونها او يرجع عنها قال الطيبي تعليل للامر بالمبادرة وهو تمثيل قيل جعلت الصدقة والبلا كفرسي
رهان فايهما سبق لم يلحقه الاخر ولم يتخطه والتخطي تفعل من الخطو انتهى وفيه انه يلزم منه انه لا تدفع الصدقة
البلا الواقع وهو خلاف ما طلقه قوله ورد من ان الصدقة تدفع البلا ولذا قال الطيبي والاولى ان جعل الصدقة سترا
وحجابا بين يدي المتصدق ولا يتخطاها البلا حتى يصل اليه رواه رزين

باب فضل الصدقة

هي ما يخرجه الانسان من
ماله على وجه القربة واجبا كان او متطوعا سميت بذلك لانها تنبي عن صدق رغبتها في مراتب الجنان
او تدل على تصديق بتحقيق صاحبها في اظهار الايمان

الفصل الاول

عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم من تصدق بعدل تمرة بفتح العين وبكسر اي بمثلها صورة او قيمة من كسب اي صناعة او تجارة او زراعة
او غيرها او ارث وهبة طيب اي حلال ولا يقبل الله الا الطيب جملة معترضة بين الشرط والجزا وفيه اشارة الى
ان غير الحلال غير مقبول وان الحلال المكتسب يقع بمحل عظيم وكان شيخنا العارف بالله الولي الشيخ علي المتقي
يحكي ان احدا من الصالحين كان يكتب ويتصدق بالثلث وينفق الثلث ويصرف في المكتب فجاءه احد من ارباب
الدنيا وقال للشيخ اريد ان اتصدق فدلني على المستحق فقال له حصل المال من الحلال ثم انفق فانه يقع على يد المستحق
فالح عليه الغني فقال اخرج فاذا لقيت احدا احس قلبك فاعطه فخرج فراى شيخا كبيرا اعمى ينزل فاعطاه ثم مر يوما اخر
فسمع الاعمى يحكي من بجنبه انه مر علي شخص بالامس فاعطاني كذا وكذا فانبسطت وصرفت البارحة في الشرب
مع فلانة المغنية فجا الى الشيخ وحكى له الواقعة فاعطاه الشيخ من دراهم كسبه درهما وقال له اذا خرجت من البيت
فاول من يقع نظرك عليه فادفع الدرهم اليه فخرج فراى شخصا من ذوي الهيئات يظهر منه اثار الغنى فخاف منه ان
يعطيه لكن لما كان بامر الشيخ عرض عليه ودفع اليه فلما اخذه رجع من طريقه وتبعه الغني الى ان راه دخل في خرابة
وخرج من باب اخر ورجع الى البلد فدخل وراءه في تلك الخرابة فلم ير فيها الا حمامة ميتة فتبعه واقسم عليه ان يخبر
بما وقع له من الحال فذكر ان معه اولادا صغارا وكانوا في غاية من المجاعة فحصل له اضطرار فخرج دايرا فراى الحمامة
فاخذها اليه فلما حصل له من الفتوح رد الحمامة الى مكانها فعرف تحقيق معنى كلام الشيخ فان الله يتقبلها بيمينه يد اعلى
حسن القبول ووقوع الصدقة منه موقع الرضا على اكمل الحصول لان الشيء المرضي يتلقى باليمين في العادة

ثم يؤتيها لصاحبها التربية كناية عن الزيادة اى يزيدها ويعظمها حتى يثقل في الميزان كما يربى احدكم فلوه بفتح الفا وبضم وضم اللام وتشديد الواو اى المهر وهو ولد الفرس وفي نسخة صحيحة بكسر الفا وسكون اللام وهو لغة في القاموس الفلو بالكسر وكعدو وسمو الجحش والمهر اذا فطما او بلغا السنة حتى يكون بالتانيث اى الصدقة اوثوابها او تلك التربية مثل الجبل اى في الثقل قيل هذا التمثيل لزيادة التفهيم وخصه بالفلو لانه يزيد زيادة بينة وفي الحديث اقتباس من قوله تعالى يمحق الله الربا ويربي الصدقات فالمراد بالربو جميع الاموال المحرمات والصدقات تقييد بالحلالات متفق عليه في رواية المسلم الا اخذها الرحمن عز وجل بيمينه وان كانت تمرة فتربو في كف الرحمن ولعل ذكر الرحمن للاشعار بان هذا من فضل رحمته وسعة كرمه قال القاضي عياض لما كان الشئ الذي يرتضى يتلقى باليمين استعملت اليمين في مثل هذا وقيل هذا الحديث عند السلف من المتشابهات والله اعلم بحقيقة الحال مع اعتقاد التنزيه من جميع انواع التشبيه وعنه اى عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما نقصت صدقة ما نافية ومن في قوله من مال زايدة او تبعيضية او بيانية اى ما نقصت صدقة مالا او بعض مال او شيا من مال بل تزيد اضعاف ما يعطى منه بان ينجبر بالبركة الخفية او بالعطية الجلية او بالمثوبة العلية وما زاد الله عبدا بعفو اى بسبب عفوه عن شئ مع قدرته على الانتقام الا عزا قال الطيبى فانه لذا عرف بالعفو ساد وعظم في القلوب وزاد عزه او المراد عز الثواب وكذا المراد مع الرفعة في قوله وما تواضع احد لله بان انزل نفسه عن مرتبة يستحقها لرجا التقرب الى الله دون غرض سواه الا رفعه الله اى لا رفعه في الدنيا واما في الاخرى قلت ولا منع من الجمع كما نقله النووى عن العلما رواه مسلم وعنه اى عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من انفق زوجين اى شيئين من جنس قال ابن الملك الزوج يطلق على الاثنين وعلى الواحد منهما لانه زوج من اخر وهو المراد هنا انتهى فالمراد من الزوجين الاثنان من جنس واحد كما في الصغاني كما نزهم ابن حجر تدبر قال الطيبى كدرهمين او دينارين او مدين من الطعام وما اشبه ذلك وقيل ابو ذر في بعض الروايات ما الزوجان قال فرسان او عبدان او بعيران ويحتمل ان يراد التكرير والمداومة على الصدقة وهو الاولى والمعنى انه شفع صدقته باخرى انتهى ويمكن ان يراد بهما صدقتان احديهما سر والاخرى علانية لقوله تعالى الذين ينفقون اموالهم بالليل والنهار سرا وعلانية فلهم اجرهم عند ربهم ولا خوف عليهم ولا هم يحزنون وقيل اى صلاتين او صومين حملا للحديث على جميع اعمال البر وهو بعيد جدا الا ان يحمل على ان الصلاة والصوم النافلة للفقرا بمنزلة الصدقة للاغنيا من شئ من الاشيا اى الزوجان غير مقيد بصنف من الاصناف ونوع من الانواع في سبيل الله اى في مرضاته من ابواب الخير وقيل مخصوص بالجهاد قال النووى والاول اصح واظهر بل واعم واتم واشهر فقد بر دعى من ابواب الجنة اى دعته الخزنة من جميع ابوابها وفيه تنبيه انه عمل عملا يوازى الاعمال يستحق بها الدخول من تلك الابواب على اجل الاحوال ويمكن ان يكون التقدير من احد ابوابها لما سيجى ان الصدقة لها باب ويقويه سوال الصديق وللجنة ابواب اى ثمانية كما في الاحاديث الصحيحة قال الطيبى ذكره استطرادا وفيه ان للمناسبة ظاهرة جدا وهو ان كل باب منها يسمى بباب عبادة من امهات الطاعة يدخل منها من غلب عليه تلك العبادة ومن استكثر منها كلها بوصف الزيادة دعى من جميع الابواب الواردة تكريما لارباب الوفادة كما اشير اليه بقوله فمن كان من اهل الصلاة اى ممن يكثر النفل ذكره الطيبى او ممن يحسنها دعى من باب الصلاة اى اولا وهو افضل الابواب يعنى قيل يا عبد الله ادخل الجنة من هذا الباب ومن كان من اهل الجهاد اى يغلب عليه الجهاد دعى من باب الجهاد ومن كان من اهل الصدقة دعى من باب الصدقة ومن كان من اهل الصيام دعى من باب الريان اى من باب الصيام المسمى بباب الريان ضد العطشان قيل وهو باب يسقى الصيام فيه شرابا طهورا يبرد وصوله الى وسط الجنة ليزول عطشه وقال الطيبى ان كان اسم الباب فلا كلام والا فهو من الروا وهو الماء الذى يروى فيناله ريان ويروى فهو ريان اى الصايم بتعطيشه في الدنيا يدخل من باب الريان ليامن العطش انتهى وروى الحاكم عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان في الجنة بابا يقال له باب الضحى فاذا كان يوم القيامة نادى مناد اين الذين كانوا يداومون على صلاة الضحى هذا بابكم فادخلوه برحمة الله وذكر ابن القيم في الهدى وجاء في حديث اخر باب التوبة وباب الكاظمين الغيظ والعافين عن الناس وباب الراضين وجا في حديث السبعين الف الذين يدخلون الجنة بغير حساب انهم يدخلون من باب الايمن قال عياض ولعله النامس فقال ابو بكر ما على من دعى من تلك الابواب من ضرورة ما نافية ومن زايدة وهى اسم ما اى ضرورة واحتياج

على من ادعى من باب واحد من تلك الابواب ان لم يدع من ساير الابواب اذ يحصل مراده بدخول الجنة قال نعم اى يكون جماعة يدعون منها جميع الابواب تنشيطا وتكريما لهم لكثرة صلاتهم وجهادهم وصيامهم وغير ذلك من ابواب الخير وارجو ان تكون منهم لانه رضى الله عنه كان جامعا لهذه الخيرات كلها كما سياتى في الحديث الاتى وفي رواية قال ابو بكر يا رسول الله ذلك الذى لا توى بفتح التوقية والقصر اى لا ضياع ولا هلاك ولا خسارة متفق عليه وفي رواية النسائى دعى منه ابواب الجنة يا عبد الله هذا خير اى للاعلى نعمة وفايدة ذلك اظهار رغبته وتنبيهه وعنه اى ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اصبح منكم اليوم صايما من استفهامية واصبح بمعنى صار وخبره صايما او بمعنى دخل في الصباح فيكون تامة وصايما حال من ضميره قال ابو بكر انا بوقف عليه بالالف وانما وقفه بالنون المفتوحة فلحن عامى قال الطيبى ذكر انا في التعيين في الاخبار لا للاعتداد بنفسه كما يذكر في مقام المفاخرة وهذا هو الذى كرهه الصوفية وقد ورد قل انما انا بشر مثلكم واما انا من المتكلفين الى غير ذلك وانما رده عليه السلام على جابر حيث اجاب بعد دق الباب بانا قايلا انا انا لعدم التعيين في مقام الاخبار انتهى والحاصل ان قول انا من حيث هو ليس بمذموم وانما هو مذموم باعتبار اخباره بما يتعلق بالقول الابليسى انا خير منه ونحو ذلك من نحو انا العالم وانا الزاهد وانا العابد بخلاف انا الفقير الحقير العبد المذنب وامثال ذلك قال فمن تبع منكم جنازة اى قبل الصلاة او بعدها قال ابو بكر انا قال فمن اطعم منكم اليوم مسكينا قال ابو بكر انا فيه جواز قول انا كانو وانا اول المسلمين وحديث انا سيد ولد ادم فتبعه رد لكراهة طايفة هذا القول لكن انما محلها اذا صدر عن اثبات النفس ورعونتها وصوصهم كما ارى انها وحقيقتها كما صدر عن ابليس قال انا خير منه واما حديث جابر في الصحيح اتيت النبى صلى الله عليه وسلم في دين كان على ابى فدققت الباب فقال من ذا فقلت انا انا كانه كرهها فسبب كراهته له الاقتصار عليها المودى الى عدم تعريفه نفسه ثم لو عرفه بصوته لما استفهمه فسقط ما ذكره ابن حجر من السوال والجواب هنا من اصله والله اعلم قال فمن عاد منكم اليوم مريضا قال ابو بكر انا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما اجتمعن اى هذه الخصال الاربعة المذكورة على الترتيب المذكور في يوم واحد كذا قاله ابن الملك وكان الترتيب اخذه من الفا التعقيبية وهو غير لازم اذ يمكن حمل التعقيب على السوال كما ذكروا في ثم انه قد يكون للتراخى في السوال والتعدد في يوم واحد في امرئ الا دخل الجنة اى بلا محاسبة والا فمجرد الايمان يكفى لمطلق الدخول او معناه دخل الجنة من اى باب شاء كما تقدم والله اعلم رواه مسلم وعنه اى عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا نسا المسلمات قال الطيبى في اعرابه وجوه ثلثة الاول نصب النسا وجر المسلمات على الاضافة فهو من باب اضافة الموصوف الى صفته ويقدر عند البصرية موصوف اى نسا الطوايف المسلمات والثانى ضم النسا على النداء ورفع المسلمات على نصبه على محله لا تحقرن بفتح حرف المضارعة وبالنون الثقيلة اى لا تستحقر احداكن او تقصد نه جارة اى فقيرة او غنية منكن او من غيركن وهى مونث الجار وقيل جارة المراة امراة زوجها لجارتها اى لاجلها وان كانت من الاكابر ولو فرسن شاة بكسر الفا والسين ولو ان تهدى او تتصدق فرسن شاة وهو ظلف بين ظلع الشاة واريد به المبالغة اى ولو شيا يسيرا او امرا حقيرا لقوله تعالى فمن يعمل مثقال ذرة خيرا او لامره عز وجل بالاحسان الى الجار بقوله والجار ذى القربى والجار الجنب والمعنى لا تمنع احديكن من الهدية او الصدقة لجارتها احتقارا للموجود عندها وقيل يجوز ان يكون الخطاب لمن اهدى اليهن فالمعنى لا تحقرن احديكن هدية جارتها بل تقبلها وان كانت قليلة وفيه حث على الهدية واستجلاب القلوب العطية متفق عليه وعن جابر وحذيفة قالا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل معروف اى ما عرف فيه جملة الخيرات من عطية مال او خلق حسن او ما عرف فيه رضى الله تعالى عنه من الاقوال والافعال صدقة اى ثوابه ثواب صدقة متفق عليه قال ميرك ظاهره يقتضى ان كلا من البخارى ومسلم اخرجه من حديث جابر وحذيفة معا وليس كذلك فقد اخرجه البخارى من حديث جابر ومسلم من حديث حذيفة فحديث جابر من افراد البخارى وحديث حذيفة من افراد مسلم واصل الحديث مع قطع النظر عن الروايتين متفق عليه وعن ابى ذر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تحقرن اى انت من المعروف شيا قال الطيبى المعروف اسم جامع لكل ما عرف من طاعة الله تعالى والاحسان الى الناس وهو من الصفات الغالبة اى امر معروف بين الناس اذا راوه لم ينكروه ومن المعروف النصفة وحسن الصحبة مع الاهل وغيرهم وتلقى الناس بوجه طلق ولو ان تلقى اخاك بوجه طليق ضد العبوس وهو الذى فيه البشاشة والسرور فانه يصل الى قلبه سرور

ا٣

اى عن صح

ولا شك ان ايصال السرور الى قلب المسلم حسنة رواه مسلم وعن ابى موسى الاشعرى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اى يجب صدقة اى شكر النعمة الله تعالى عليه قالوا فان لم يجد اى ما يتصدق به قال فليعمل بيده اى فليكتسب مالا
بعمل يده فينفع نفسه ويدفع ضرره عن الناس ويتصدق اى ان فضل عن نفسه قالوا فان لم يستطع اولم يفعل شك
من الراوى اى فان لم يقدر على العمل قال فيعين ذا الحاجة الملهوف صفة ذا اى المتحير فى امره للحزين او الضعيف او المظلوم
المستغيث ثم انه يحتمل ان يكون الاعانة بالفعل او بالمال او بالجاه او بالدلالة او النصيحة او الدعا قالوا فان لم يفعله
قال فيامر بالخير وهو يشمل الامر بالمعروف والنهى عن المنكر والافادة العلمية والنصيحة العملية قالوا فان لم يفعل قال فيمسك
اى نفسه او الناس عن الشر اعتزال وحجزه فانه له صدقة اى فان الامساك عن الشر له تصدق به على نفسه او لانه اذا
امسك عن الشر كان له اجر كالتصدق متفق عليه وعن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل سلامى بضم
السين وهو عظم الاصبع من الناس اى من كل واحد منهم عليه اى على كل سلامى والمعنى على كل واحد من الناس بعدد
كل مفصل من اعضائه صدقة اوجب الصدقة على السلامى مجازا وفى الحقيقة على صاحبه قال الطيبى قيل سلامى جمع
سلامية وهى الانملة من الاصابع وقيل واحده سواء ويجمع على سلاميات وهى التى بين كل مفصلين من اصابع الانسان
والمعنى على كل مفصل من اعضائه صدقة شكرا لله تعالى على ان جعل فى اعضائه مفاصل مقدرا لها على القبض والبسط
قيل وخص مفاصل الاصابع لانها العمده فى الافعال قبضا وبسطا كل يوم بالنصب على الظرفية اى فى كل يوم تطلع
فيه الشمس صفة تخصص اليوم عن مطلق الوقت بمعنى النهار فيعدل بالغيبة والخطاب بتقدير ان بعد لمبتدا
وقوله بين الاثنين طرحه والخبر صدقة اى عدله واصلاحه بين الخصمين ودفعه ظلم الظالم عن المظلوم صدقة
ويعين الرجل اى اعانته الرجل على دابته اى دابة الرجل او المعين فيحمل عليها اى لنفسه او متاعه او يرفع شك وتنوع
عليها متاعه صدقة والكلمة الطيبة اى مطلقا او مع الناس صدقة وكل خطوة بفتح الخا المرة الواحدة وبالضم
ما بين القدمين يخطوها الى الصلاة او ما فى معناها من الطواف والعيادة وتشييع الجنازة وطلب العلم وكرمها
صدقة ويميط الاذى اى يزيله عن الطريق كالشوكة والعظم والقذر وقيل المراد اذى النفس عن نفسه او
عن الناس صدقة اى صدقة متفق عليه وعن عايشة رضى الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خلق
كل انسان من بنى ادم بيان لافادة التعميم على ستين وثلثمائة مفصل بلا ابانة وهو بكسر الصاد وبفتح الميم
المفصل فى البدن فمن كبر الله اى عظمه او قال الله اكبر وحمد الله اى اثنى عليه وشكره وهلل الله اى وحده او قال
لا اله الا الله وسبح الله اى نزهه عما لا يليق به من الصفات السلبية او قال سبحان الله واستغفر الله اى طلب التوبة
او اللسان وعزل اى بعد ونحى حجرا عن طريق الناس او شوكة او عظما او للتنويع ولعله ترك ذكره الروث
حسن الادب او امر بمعروف او نهى عن منكر اى باليد او باللسان او الانكار بالجنان عدد تلك الستين اى
بعددها نصب بنزع الخافض متعلق بالاذكار وما بعدها او بفعل مقدر يعنى من فعل الخيرات المذكورة وكون
عدد تلك الستين والثلثمائة قال الطيبى اضيف الثلاث وهى معرفة الى مائة وهى نكرة واعتذر بان اللام
زايدة فلا اعتداد بها ولو ذهب الى ان التعريف بعد الاضافة كما فى الخمسة عشر بعد التركيب لكان وجها
حسنا انتهى يعنى فمن فعل الخير بعدد تلك المفاصل جزاوه فانه يمشى بالمعجمة قاله القاضى وفى نسخة بالمهملة قال
فى الازهار وكذا فى شرح مسلم يمسى من الامسا وهو من المشى وكلاهما صحيح يومئذ اى وقت ان فعل ذلك
وقد زحزح نفسه اى ابعدها ونحاها عن النار وفى نسخة على صيغة المفعول ورفع النفس والجملة حال
رواه مسلم وعن ابى ذر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان بكل تسبيحة صدقة وكل تكبيرة بالرفع
على المبتدا والخبر صدقة قال النووى روى صدقة بالرفع على الاستيناف وبالنصب عطف على اسم ان
وعلى النصب يكون كل تكبيرة مجرورة فيكون من العطف على عاملين مختلفين فان الواو قامت مقام
البا انتهى وكذا قوله وكل تحميدة صدقة وكل تهليلة صدقة الخ قال الطيبى جعل هذه الامور صدقة تشبيها
لها بالمال فى اثبات الجزاء على المشاكلة وقيل انها صدقة على نفسه وامر بالمعروف صدقة اضمر
المضاف هنا اعتمادا على ما سبق ذكره الطيبى ونهى عن المنكر وفى نسخة بصيغة المنكر صدقة اى صدقة
على صاحبك بالنصيحة وارادة المنفعة سوا قبلها ام لا وفى بضع احدكم بضم الموحدة الفرج اى فى مجامعة
احدكم حلاله صدقة وقال الطيبى البضع الجماع وفى اعادة الظرف دلالة على ان الباقى فى قوله ان بكل تسبيحة

بيان تصحيح

صدقة ثابتة وهى بمعنى فى وان نزعت عن بعض النسخ وانما اعيدت لان هذه النوع من الصدقة اغرب وقال
ابن الملك دائما لم يقل يضع احدكم اشارة الى انه انما يكون صدقة اذا نوى فيه عفاف نفسه او زوجته او حصول ولد
صالح انتهى وهو كذلك فى نفس الامر لكن الاشارة بعيدة ظاهرة ولعدم ظهور هذا المعنى قالوا اى بعض الصحابة يا رسول
الله ايأتى احدنا شهوته اى ايقضيها بفعلها ويكون له فيها اجر ولا اجر معروف فى المباح قال ارايتم اى اخبرونى
لو وضعها اى شهوة بضعه فى حرام كان عليه فيه اى فى الوضع وزر قال الطيبى اقحم همزة الاستفهام على سبيل التقرير
بين لو وجوابها تاكيدا للاستفهام فى ارايتم فكذلك اى فعلى ذلك القياس اذا وضعها فى الحلال وعدل عن الحرام
مع ان النفس تميل اليه وتستلذ به اكثر من الحلال فان لكل جديد لذة والنفس بالطبع اليها اميل والشيطان الى
مساعدتها اقبل والمونة فيها عادة اقل كان له اجر وفى نسخة اجرا بالنصب فلا اجر ليس فى انقضا الشهوة بل فى وضعها
موضعها كالمبادرة الى الافطار فى العيد وكاكل السحور وغيرها من التمتع بالشهوات النفسية الموافقة للامور الشرعية
ولذا قيل الهوا اذا صادف الهدى فهو كالزبدة مع العسل ويشير اليه قوله ومن اضل ممن اتبع هواه بغير هدى
من الله هذا ما سنح لى وخطر ببالى والله اعلم رواه مسلم وعن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم الصدقة
اللقحة بكسر اللام ويجوز فتحها اى الناقة ذات اللبن القريبة العهد بالنتاج الصفى صفة اللقحة اى الغزيرة اللبن
منحة بكسر الميم اى عطية بالنصب على التمييز وقيل على الحال والمنح اعطاء ذات لبن فقيرا ليشرب مدة ثم يردها الى صاحبها
اذا ذهب درها وهو المعنى بقوله صلى الله عليه وسلم المنحة مردودة قيل اصلها ان يكون فى العارية ثم سمى به
كل عطية وقيل بالعكس والشاة الصفى منحة تغدوا اى تذهب ملتبسة باناء وتروح باخر اى يحلب من لبنها ملأ اناء وقت الغدوة
وملأ انا اخر وقت الرواح وهو المسا والجملة صفة مادحة للمنحة او استيناف جواب عمن سال عن سبب كونها ممدوحة ولعل
بعض العرب كانوا يمون هذه العطية لانها من لغة لطبع الكرام على طريق السجية فحث على اعطائها بان مالا
يترك كله لا يترك كله وان القليل له اجر جزيل وثنا جميل متفق عليه وعن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ما من مسلم يغرس بكسر الراء اى يغرس غرسا بفتح الغين المعجمة وبكسرها او يزرع زرعا او للتنويع لا للشك ونصبهما على المصدرية
او على المفعولية فيأكل منه اى مما ذكر من المغروس والمزروع انسان ولو بالتعدى او طير او بهيمة ولو بغير اختياره الا
كانت له صدقة متفق عليه قال الطيبى الرواية برفع الصدقة على ان كانت تامة انتهى وفى نسخة بالنصب على ان الضمير
راجع الى الماكول وانث لتانيث الخبر وفى رواية لمسلم عن جابر وما سرق منه له صدقة اى يحصل له مثل ثواب تصدق
المسروق والحاصل انه باى سبب يوكل مال المسلم يحصل له الثواب وفيه تسلية له بالصبر على نقصان المال فان
جوابه حساب وعن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم غفر لامراة مومسة بكسر الميم الثانية
وفتحها اى الفاجرة من الومس وهو الحكاك مرت بكلب اى على كلب كائن على راس ركى اى بير وقيل بير لم
تطو يلهث يقال لهث الكلب اذا اخرج لسانه من العطش والتعب كاد يقتله العطش اى قارب ان يهلكه
فنزعت خفها اى قلعته فاوثقته اى شدته بخمارها بدلا من الحبل والدلو فنزعت اى جذبت به اى بخفها له اى للكلب
من الماء اى ما البير فغفر لها بذلك تاكيد للخبر قيل ان اى ابن لنا فى البهايم اى فى احسانها اجرا فانه فى كل
ذات كبد رطبة اى حيوان اجر قيل ان الكبد اذا ظمى ترطبت وكذا اذا القيت على النار وقيل هو من باب
وصف الشىء بما يوول اليه اى كبد يرطبها السقى ويصير رطبة وقد ورد كبد حرى تانيث حران قال المظهر فى
اطعام كل حيوان وسقيه اجر الا ان يكون مامورا بقتله كالحية والعقرب قال ابن الملك وفى الحديث دليل على
غفران الكبيرة من غير توبة وهو مذهب اهل السنة قيل وفى الحديث تمهيد قاعدة الخير وان كان يسيرا
متفق عليه وعن ابن عمر وابى هريرة قالا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عذبت امراة فى هرة اى فى شانها
وسببها او لاجلها فى تعليلية سببية امسكتها اى ربطتها المراة ومنعتها من الصيد حتى ماتت اى الهرة
من الجوع قيل هذه المعصية صغيرة وانما صارت كبيرة باصرارها ذكره ابن الملك وفيما ذكره دلالة فى الحديث
على اصرارها ويجوز التعذيب على الصغيرة كما فى العقايد سوا اجتنب مرتكبها الكبيرة ام لا لدخولها تحت قوله
تعالى ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء اخلافا لبعض المعتزلة فيما اذا اجتنب الكبيرة لظاهر قوله تعالى ان
تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه نكفر عنكم سيئاتكم وعنها اجوبة عند اهل السنة ليس هنا محلها فلم تكن
اطعمتها ولا ارسلتها فتاكل بالنصب على جواب النفى من خشاش الارض بفتح الخاء المعجمة ويجوز كسرها

بيان نظيرها

وضعها اي هوامها وحشراتها وفيه تفخيم امر الذنب وان كان صغيرا متفق عليه وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مر رجل بغصن شجرة على ظهر طريق اي ظاهره كما في نسخة فقال لانحين بتشديد الحاء اي لابعدن هذا عن طريق المسلمين لا يؤذيهم بالرفع على انه استيناف فيه معنى التعليل اي وكيلا تؤذيهم فادخل ماض مجهول الجنة بالنصب على انه مفعول ثان اي فنحاه فادخل الجنة كذا قدره بعضهم قال الطيبي يمكن ان ادخاله الجنة بمجرد النية الصالحة وان لم ينحه وان يكون قد نحاه متفق عليه وعنه اي عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لقد رايت رجلا يتقلب اي يتمشى ويتبختر او يتردد ويتنعم في الجنة في شجرة قطعها من ظهر الطريق في تعليلية اي لاجلها وبسببها كانت تؤذي الناس اي يتأذون بها وفيه مبالغة على نيل الاذى بازالته باي وجه يكون رواه مسلم وعن ابي برزة قال قلت يا نبي الله علمني شيئا انتفع به روي مجزوما جوابا للامر ومرفوعا صفة لشيء اي انتفع بعمله قال اعزل الاذى عن طريق المسلمين قيل هو من كبار الصحابة فنبه بادنى شعب الايمان على اعلاها اي لا تترك بابا من الخير ثالث هو في المعنى كحديث المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده وكحديث لا يؤمن احدكم حتى يحب لاخيه ما يحب لنفسه وكذا قيل اي اذى نفسك او الاذى هو النفس فانها معدنه ومنبعه قال بعضهم وجودك ذنب لا يقاس به ذنب وفيه ايماء الى ان الاجتماع اولى من استعماله الدواء والتخلية مقدمة على التحلية بل هذه منه المخلية رواه مسلم وسنذكر حديث عدي ابن حاتم اتقوا النار فاحد ولو بشق تمرة اي بنصفها والمعنى ادفعوها عن انفسكم بالخير ولو كان الاتقاء بتصدق في بعض تمرة يعني لا تستقلوا شيئا من الصدقة فان لم تجد وانبكلمة طيبة اي يطيب بها قلب المسلم او بكلمة من كلمات الاذكار فانها بمنزلة صدقة صدقة البقر في باب علامات النبوة ان شاء الله تعالى اي في ضمن حديث طويل لعدي مذكور في الباب لكن لفظه فمن لم يجد فبكلمة طيبة وكان صاحب المصابيح اتى ببعض الحديث او بحديث مستقل هنا مناسبة لهذا الباب فمراد المؤلف من باب التكرار فاسقطه واكتفى بذكره في ذلك الباب والله اعلم بالصواب

الفصل الثاني عن عبد الله بن سلام قال لما قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة جئت اي اليه لاطلع عليه واسلم لديه فلما تبينت وجهه اي ابصرت وجهه ظاهرا وقيل تاملت وتعرفت بامارات لائحة في سيماه واصل معناه تكلفت في البيان عرفت ان وجهه ليس بوجه كذاب بالاضافة وبنونه اي بوجه كذب فان الظاهر عنوان الباطن فكان اول ما قال بالرفع وينصب يا ايها الناس خطاب العام كلمة جامعة للمعاملة مع الخلق والحق افشوا السلام اي اظهروه على من كان تعرفونه وعلى من لا تعرفونه واطعموا الطعام اي لنحو المساكين والايتام وصلوا الارحام اي ولو بالسلام وصلوا بالليل اي اوله واخره والناس نيام لانه وقت الغفلة فلارباب الحضور مزيد المثوبة او لبعده عن الريا والسمعة تدخلوا الجنة بسلام اي من الله ومن الملائكة من مكروه او تعب ومشقة رواه الترمذي وابن ماجة والدارمي وعن عبد الله بن عمرو قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اعبدوا الرحمن اي الذي علمكم القرآن واطعموا الطعام اي للخاص والعام وافشوا السلام اي للانام تدخلوا الجنة بسلام اي من ختام رواه الترمذي وابن ماجة وعن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الصدقة لتطفئ غضب الرب اي وتدفع ميتة السوء اي لتمنع من انزال المكروه والبلاء في الحال وتدفع سوء الخاتمة في المال والميتة بالكسر اصلها موتة قلبت واوها يا لسكونها وانكسار ما قبلها وهي الحالة التي يكون عليها الانسان في الموت والسوء بفتح السين ويضم والمراد ما لا تؤمن غائلته ولا يحمل عاقبته كالفقر المدقع والوصب الموجع والاعلال التي تفضي به الى كفران النعمة ونسيان الذكر وقيل موت الفجاة والحرق والغرق والتردي والهدم ونحو ذلك وفي حاشية ميرك قال الشارح الاول المراد بالميتة السوء الحالة التي يكون عليها عند الموت كالفقر المدقع والوصب الموجع والالم المقلق والاعلال التي تفضي الى كفران النعمة والاهوال التي تشغله عما له وعليه وموت الفجاة التي هو اخذة الاسف ونحوها وقال الطيبي نقلا عن المظهر اراد به ما استعاذ منها رسول الله صلى الله عليه وسلم في دعائه اللهم اني اعوذ بك من الهدم واعوذ بك من التردي ومن الغرق والحرق والهرم واعوذ بك من ان يتخبطني الشيطان عند الموت واعوذ بك من ان اموت في سبيلك مدبرا واعوذ بك من ان اموت لديغا ثم قال ويجوز ان يحمل اطفاء الغضب على المنع من انزال المكروه في الدنيا وحلول برد القضا الا الصدقة وموت السوء على سوء الخاتمة ووخامة العاقبة من العذاب في الاخرة كما ورد الصدقة تطفئ الخطيئة وقد سبق انه من باب اطلاق السبب على المسبب وقد تقرر ان نفي المكروه لاثبات ضده ابلغ من العكس فكانه نفى الغضب واراد الرضى ونفى الميتة السوء واراد الحياة الطيبة في الدنيا والجزاء الحسنى في العقبى وعليه قوله تعالى فلنحيينه حياة طيبة ولنجزينهم اجرهم باحسن ما كانوا يعملون رواه الترمذي وعن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل معروف اي ما عرف في الشرع او كل احسان الى نفسك او غيرك صدقة وان من المعروف اي من جملة

الزاده ان تلقى اخاك اي المسلم بوجه بالتنوين طلق بفتح الاول وسكون الثاني وقيل تثليث الاول وسكون ثانيه بفتح وكسر وبنال طليق اي ضاحك مستبشر وان تفرغ من الافراغ اي تصب من دلوك اي عند استقائك في اناء اخيك بلا احتياج الى الاستقاء والاحتياج الى الدلو والدلا رواه احمد والترمذي من طريق محمد بن المنكدر عن جابر قال الترمذي حسن صحيح كذا نقله الجزري وفي كثير من نسخ الترمذي حسن فقط وليس في سنده غير المنكدر بن محمد بن المنكدر قال الذهبي فيه لين وقد وثقه احمد كذا ذكره ميرك وعن ابي ذر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تبسمك في وجه اخيك اي على وجه الانبساط صدقة اي احسان اليه ذلك فيه ثواب صدقة وامرك بالمعروف صدقة ونهيك عن المنكر صدقة والصدقات مختلفة المراتب وارشادك الرجل في ارض الضلال اضيفت الى الضلال كانها خلقت له وهي التي لا علامة فيها للطريق فيضل فيها الرجل لك صدقة زيد لك في هذه القرينة التي بعدها لمزيد الاختصاص ونصرك اي اعانتك الرجل الردي البصر بالهمز ويدغم اي الذي لا يبصر اصلا او يبصر قليلا لك صدقة وضع النصر موضع القياد مبالغة في الاعانة كانه ينصره على كل شيء يؤذيه واماطتك اي ازالتك الحجر والشوك والعظم اي ونحوها عن الطريق اي طريق المسلمين لك صدقة وافراغك من دلوك في دلو اخيك اي بعض الماء لك صدقة فكيف اذا لم يكن لاخيك دلو واعطيته ما في دلوك رواه الترمذي وقال هذا حديث غريب وعن سعد بن عبادة قال يا رسول الله ان ام سعد اراد به نفسه ماتت فاي الصدقة افضل اي لروحها قال الماء انما كان الماء افضل لانه اعم نفعا في الامور الدينية والدنيوية خصوصا في تلك البلاد الحارة ولذلك من الله تعالى بقوله وانزلنا من السماء ماء طهورا كذا ذكره الطيبي وفي الازهار لا فضيلة من الامور النسبية وكان هناك افضل لشدة الحر والحاجة وقلة الماء فحفر اي سعد بئرا وفي نسخة صحيحة قال اي الراوي عن سعد فحفر بئرا بالهمز ويبدل وقال اي سعد هذه اي هذه البئر صدقة لام سعد رواه ابو داود والنسائي قال ميرك رواه ابو داود من طريق ابي اسحاق السبيعي عن رجل عن سعد بن عبادة بهذا اللفظ ففيه رجل مجهول وروى هو ايضا من طريق سعيد بن المسيب ان سعدا وهو ابن عبادة اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال اي الصدقة اعجب اليك قال الماء ومن هذا الطريق اخرجه النسائي ايضا وقد رواه ابن حبان ايضا من هذا الطريق ثم اخرج ابو داود من طريق سعيد بن المسيب والحسن البصري كلاهما عن سعد بن عبادة نحوه وهذا اسناد منقطع فان سعيدا والحسن لم يدركا سعد بن عبادة وعن ابي سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ايما مسلم ما زائدة واي مرفوع على الابتداء كسا اي البس مسلما ثوبا على عري بضم فسكون اي على عرية ولاجل عري وهو يشمل عري العورة وسائر الاعضاء كساه الله من خضر الجنة اي من ثيابها الخضر جمع اخضر من باب اقامة الصفة مقام الموصوف وفيه ايماء الى قوله تعالى يلبسون ثيابا خضرا وفي رواية الترمذي من حلل الجنة ذكره المنذري ولا منافاة وايما مسلم اطعم مسلما على جوع اطعمه الله من ثمار الجنة فيه اشارة الى ان ثمارها افضل اطعمتها وايما مسلم سقى مسلما على ظما بفتحتين مقصورا وقد يمد اي عطش سقاه الله من الرحيق المختوم اي من خمر الجنة او شرابها والرحيق صفوة الخمر والشراب الخالص الذي لا غش فيه والمختوم هو المصون الذي لم يبتذل لاجل ختامه ولم يصل اليه غير اصحابه وهو عبارة عن نفاسته وقيل الذي يختم بالمسك مكان الطين والشمع ونحوه وقال الطيبي هو الذي يختم اوانيه لنفاسته وكرامته وقيل المراد منه ان اخر ما يجدون منه في الفم رائحة المسك من قولهم ختمت الكتاب اي انتهيت الى اخره انتهى وفيه ايماء الى قوله تعالى يسقون من رحيق مختوم ختامه مسك والمعنى الاخير هو الذي عند ارباب الذوق فان ختم الاواني يعني منعها لا يلائم مقام الجنة التي لا مقطوعة ولا ممنوعة وفيها انهار من ماء غير اسن وانهار من خمر لذة للشاربين وفيها ما تشتهي الانفس وتلذ الاعين رواه ابو داود والترمذي وعن فاطمة بنت قيس قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان في المال لحقا سوى الزكاة وذلك مثل ان لا يحرم السائل والمستقرض وان لا يمنع متاع بيته من المستعير كالقدر والقصعة وغيرهما ولا يمنع احد الماء والملح والنار كذا ذكره الطيبي وغيره والظاهر ان المراد بالحق ما ذكر في الاية المستشهد بها غير الزكاة من صلة الرحم والاحسان الى اليتيم والمسكين والسائل وابن السبيل وتخليص رقاب المملوك بالعتق ونحوه ثم تلا اي قرا احتجاجا او اعتضادا او استشهادا ليس البر بالرفع والنصب ان تولوا وجوهكم قبل المشرق والمغرب الاية اي ولكن البر من امن بالله واليوم الاخر والملائكة والكتاب والنبيين واتى المال على حبه ذوي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل والسائلين وفي الرقاب واقام الصلاة واتى الزكاة قال الطيبي وجه الاستشهاد انه تعالى ذكر ايتاء المال في هذه

الرجوه ثم تلاه بايتا الزكاة فدل ذلك على ان في المال حقا سوى الزكاة قيل الحق حقان حق يوجبه الله تعالى على عباده وحق
يلتزمه العبد على نفسه الزكية المؤقاة من الشح المجبول عليه الانسان انتهى وهذا مستفاد من قوله تعالى والموفون بعهدهم
اذا عاهدوا يعني اذا عاهدوا الله بطريق النذر الموجب للوفا به شرعا او بالالتزام العرفي السلوكي المقتضى وفاه مروة وكرما
رواه الترمذي وابن ماجة والدارمي قال ميرك وضعفه الترمذي بقطع هذا الحديث وقال الاصح انه منقول الشعبي وعن
بهيسة بضم الموحدة وفتح الهاء مصغرة ذكره المؤلف عن ابيها قالت قال اي ابوها يا رسول الله ما الشيء الذي لا يحل منعه اي عند
عدم احتياج صاحب المال اليه وانما اطلق بناء على وسعه عادة قال يا نبي الله نفضي في العبادة ما الشيء الذي لا يحل منعه
اي بعده قال ان تفعل الخير مصدرية اي فعل الخير جميعه خير لك لقوله تعالى فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره والخير لا يحل لك
منعه فهذا التعميم بعد تخصيص وايما الى ان قوله لا يحل منعه لا ينبغي رواه ابو داود وقال ميرك وسكت عليه واقره المنذري
فالحديث حسن صالح عنده وعن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من احيا ارضا ميتة اي زرع ارضا يابسة فله فيها
اي في نفس احيائها اجر وما اكلت العافية وهي كل طالب رزق من انسان او بهيمة او طاير من عفوته اي اتيته
اطلب معروفه والعافية المراد به وفي بعض الروايات العوافي اي طوالب الرزق منه اي من حاصل الارض من بعضها
او من الماكول او من النبات فهو له صدقة اي اذا كان له راضيا وشاكرا حامدا صابرا رواه النساي والدارمي وفي نسخة
رواه الدارمي والاول هو الصحيح لقول ميرك كلاهما من طريق هشام بن عروة عن عبد الله بن عبد الرحمن بن رافع
عن جابر قاله الشيخ الجزري وعن البرا قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من منح اي اعطى منحة لبن تقدم معناه
والاضافة فيها بيانية كذا قيل والاظهر ان في المنحة تجريدا بمعنى مطلق العطية ليصح العطف بقوله او ورق بكسر الراء
وسكونها وهي فرض الدراهم لان المنحة مردودة وقيل الصلة اي من اعطى عطية ولعل وجه عدم ذكر الذهب
انه ذهب اهل الكرم لكانه غير موجود او يعلم حكمه بطريق الاولى على سبيل الاعلى والاعلى او هدى بتخفيف الدال
اي دل السابلة زقاقا بضم الزاي اي سكة وطريقا اي عرف ضالا او ضريرا طريقا وقيل الى سكته او بليته بناء على ان هدى
متعد الى مفعولين او الى مفعول ويروى بتشديد الدال اي اصاب لغة في الهداية او من الهداية اي تصدق بزقاق
من النخل وهو السكة والصف من اشجاره او جمله وقفا كان له اي ثبت له مثل عتق رقبة اي وكان ما ذكره مثل
اعتاق رقبة ووجه الشبه نفع الخلق والاحسان اليهم وفي المصابيح كعدل رقبة او نسمة وفي رواية قال الشارح اي
كمثل عبد او امة او فك والنسمة الانسان او عدل رقبة ان ينفرد بعتقها والنسمة ان يعين في فكاكها
رواه الترمذي قال ميرك وقال صحيح حسن غريب وعن جري بضم الجيم وفتح الراء وتشديد اليا جابر بن سليم بالتصغير
قال اتيت المدينة فرايت رجلا يصدر الناس اي يرجعون عن رايه ويعملون بما يامرهم به ويكتسبون عما ينهاهم
عنه قال الطيبي اي ينصرفون عماراه ويستصوبونه شبه المنصرفين عنه بعد توجههم اليه السوال مصالحهم ومعاشهم وما
بالواردة افاصدرت واعن المنهل بعد الري لا يقول شيا الا صدروا عنه اي عملوا به صفة كاشفة موضحة للمقصود قلت
من هذا قالوا هذا رسول الله قال قلت عليك السلام يا رسول الله مرتين اما لعدم سماعه او لعدم جوابه تاديبا قال
لا تقل نهي تنزيه عليك السلام اي ابتدا عليك السلام تحية الميت اي في زمان الجاهلية حيث لا شعور لهم بالامور
الشرعية وقال الطيبي اراد انه ليس مما يحيى به الاحيا لانه شرع له ان يحيي صاحبه وشرع له ان يجيبه فلا يحسن
ان يوضع ما وضع للجواب موضع التحية وان اجازان يجيبوا بتقديم السلام كقوله عليه السلام السلام عليكم دار
قوم مومنين انتهى ويوضحه كلام بعض علماينا انه لم يرد به انه ينبغي ان يحيى الميت بهذه الصيغة اذ انه
سلم صلى الله عليه وسلم على الاموات بقوله السلام عليكم وانما اراد به ان هذه تحية تصلح ان يحيى به الميت لا الحي وذلك
المعنيين احدهما ان تلك الكلمة شرعت لجواب التحية ومن حق المسلم اي يحيي صاحبه بما شرع له من التحية ثم
يجيب صاحبه بما شرع له من الجواب فليس له ان يجعل الجواب مكان التحية واما في حق الميت فان العزن
من التسليم عليه ان يشمل بركة السلام والجواب غير منتظر هنالك فله ان يسلم عليه بكلتا الصيغتين والاخر ان
احدى فوايد السلام ان يسمع المسلم المسلم عليه ابتدا لفظ السلام ليحصل الامن قبل قلبه فاذا بدا بعليك كم
يلمن حتى يلحق به السلام بل يستوحش ويتوهم انه يدعو عليه فامر بالمسارعة الى التنامي ايناس الاخ المسلم
بتقديم السلام وهذا المعنى غير مطلوب في الميت فساغ للمسلم ان يفتتح من الكلمتين بايتهما شا وقيل ان
عرف العرب اذا سلموا على قبر قالوا عليك السلام فقال صلى الله عليه وسلم عليك السلام تحية الميت على

اي بعد ما قال الشيخ لكثرة احتياج
الناس اليه وبذله صرفا قال
يا نبي الله ما الشيء الذي لا يحل منعه صح

رفق عرفهم وعادتهم لا انه ينبغي ان يسلم على الاموات بهذه الصيغة انتهى فعلى الاخير يحمل على عرف خاص اوعلى
...ل رجل بالعرف والجاهل بمنزلة الميت فما احسن موقع كلامه صلى الله عليه وسلم عليك السلام تحية الميت ولا يبعد ان
يكون عليك السلام جوابا له وتحية للميت خبر المبتدا المحذوف ويمكن ان يتمسك به هذا وهذا والله اعلم قل السلام عليك
...وا سلمت فانه افضل قلت انت رسول الله صلى فقال انا رسول الله الذي خبر مبتدا مقدر هو هو يحتمل الاحتمالين الاتيين
...صفة له او لرسول الله على نسخة النصب بناء على صيغة المتكلم في دعوته في المواضع الثلاثة الاتية فيكون قوله
...رسول الله مقرونا بدلا لانه المعجزة وان كانت رسالته معلومة عندهم بالتواتر وظهور انواع دلايل النبوة لا سيما
بالمعجزة وهذا المحل فتح التاء على الخطاب مع انه يمكن ان يقدر بعد دعوته اي بالتوسل الى او بعد كشفه اي بسببي م
...وم علم ان اصابك ضر بضم الضاد ويفتح فدعوته اي انت توسلني او انا كشفه اي ان الله ذلك الضر عنك وان اصابك
عام سنة اي سنة قحط لا تنبت الارض شيا فدعوته انبتها لك اي صيرها ذات نبات لك واذا كنت بارض قفر وفي
...بالاضافة اي فلاة خالية من الما والشجر فهي المفازة المهلكة او فلاة اي مفازة بعيدة عن العمران فهي المفازة
القفرة ...للتنويع ويحتمل ان يكون للشك فضلت راحلتك اي فارقت ومالت عن الطريق او غابت عنك وهو الاظهر
...ه فدعوته ردها عليك قلت اعهد الي اي اوصني ومنه قوله تعالى الم اعهد اليكم يا بني ادم ان لا تعبدوا
الشيطان قال لا تسبن احدا اي لا تشتمنه وانما عهد عليه السلام عدم السب بعلمه انه كان الغالب على حاله
...ك فنهاه عنه قال فما سببت بعده اي بعد عهده احدا حرا ولا عبدا ولا بعيرا ولا شاة اي لا انسانا ولا حيوانا اسدا
...ب وان كان يجوز سب انسان مخصوص على موته بالكفر فانه لا ضرر في عدم سبه ولا فضل الاشتغال
...ذكر الرحمن حتى عن لعن الشيطان فان خطور ما سوى الله في الخاطر نقصان قال اي النبي عليه السلام
ولا تحقرن شيا من المعروف اي من الاعمال الصالحة او من افعال الخير والبر والصلة ولو كان قليلا او صغيرا وان تكلم
...اخاك ... اي وكلم اخاك تكليما فحذف الفعل العامل واضيف المصدر الى الفاعل اي تكليمك اخاك ثم وضع الفعل
...موضع المصدر وهو معطوف على النهي كذا في الشرح وهو تكلف ذكره الطيبي وقال غيره قوله وان تكلم
...ذلك ما عطف على شيا وان ذلك من المعروف حتا نعت علة لها او مبتدا وان ذلك خبره وانت منبسط اي
...اي وجهك بالرفع على انه فاعل منبسط والجملة حال والمعنى انك تتواضع له وتطيب الكلام حتى يفرح
...ويحب خلقك ان ذلك بكسر الهمزة على الاستيناف التعليلي وفي نسخة بفتحها للعلة والمعنى ان ما ذكر من
...تكليم مع انبساط الوجه من جملة المعروف الذي لا ينكر ولا يحقر فلا يترك وارفع ازارك الى نصف الساق اي
...سراويلك وقميصك تنصيصي فان ابيت رفع ازارك الى نصف الساق فارفعه الى الكعبين ولا تجاوز عنها واياك
...ل الازار نصف الساق فارفعه الى الكعبين ولا اي اجتنبه فانها اي هذه الفعلة او الخصلة التي هي
اسبال من ارسال الثوب وارخايه من المخيلة بفتح الميم وكسر الخا اي الكبر والعجب وان الله لا يحب المخيلة وان امرؤ
...كاي سبك ولعنك وعيرك اي لامك وعيرك بما يعلم فيك من عيبك سوا يكون فيك ام لا فلا تعيره بما تعلم
...ه اي نقصلا مما لا تعلم فيه فانما وباله ذلك اي اثم ما ذكر من الشتم والتعيير عليه اي على ذلك المرء ولا يضرك شي
رواه ابو داود قال الجزري والمنذري والترمذي ايضا والنساي مختصرا وروى الترمذي اي من الحديث
...ل السلام اي صدر الحديث وهو ما يتعلق بالسلام قال ميرك قال الترمذي حسن صحيح وفهم من كلام المنذري
والشيخ الجزري ان الحديث بتمامه عند الترمذي ايضا لكن اللفظ لابي داود وفي رواية اي للترمذي فيكون لك
...ذلك وزر وباله عليه قال ميرك هذه الرواية للترمذي ايضا فلا وقع لما يقول المؤلف وفي رواية له قلت وجه دلالة
...ل الحديث في الترمذي بكماله وعن عايشة رضي الله عنها انهم ذبحوا شاة اي اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم
...ل ابن الملك او اهل البيت رضي الله عنهم وهو الاظهر فقال النبي صلى الله عليه وسلم ما بقي منها على الاستفهام اي اي
...بقي من الشاة قالت ما بقي اي منها لا في نسخة صحيحة الا كتفها اي التي لم تتصدق بها قال بقي كلها غير كتفها
...ب والربح اي ما تصدقت به فهو باق وما بقي عندك فهو غير باق اشارة الى قوله تعالى ما عندكم ينفد
وما عند الله باق رواه الترمذي وصححه وعن ابن عباس قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
...من مسلم كسا مسلما ثوبا اي ازارا او ردا او غيرهما الا كان في حفظ قال الطيبي اي في حفظ
...حفظ من الله ما دام عليه اي على المسلم منه اي من الثوب خرقة اي قطعة يسيرة قال ابن الملك

منه

واغلم يقوله حفظ الله يبدل التنكير على نوع تحيم و بنوع وهذا في الدنيا واما في الاخرة فلاحصر ولاحد لثوابه ابدا
ويمكن ان يراد بالحفظ معنى الستر فيوافق ما ورد من ستر مسلما ستره الله في الدنيا والاخرة والتنوين للتعظيم
او للتنويع لانه انما يكون على وفق الحد الثوب وقدره وحال معطيه واخذه رواه احمد والترمذي اي من طريق هو
حصين بن مالك عن ابن عباس وقال حسن غريب من هذا الوجه انتهى وحصين بن مالك هو البجلي الكوفي قال
ابو زرعة ليس بذاك وعن عبد الله بن مسعود يرفعه اي يرفع الحديث الى النبي صلى الله عليه وسلم ولو لم يقل هذا لاوهم
ان يكون الحديث موقوفا على ابن مسعود لقوله بعده قال ثلاثة ولم ينسبه الى النبي صلى الله عليه وسلم يحبهم الله فانه ظهر علامة
انهم يحبون الله او محبة الله لهم انتجت لهم التوفيق على اعمالهم رجل قام من الليل والناس نائمون يتلو كتاب الله فكانه
يعلم الله ويكلمه في خلوة وهذا علامة محبة الله ورجل يتصدق بصدقة اي صدقة نفل بيمينه وفيه ايماء الى الادب في العطا
بان يكون باليمين رعاية للادب وتفاؤلا باليمن والبركة او بمن يكون على يمينه يخفيها اي تلك الصدقة غاية الاخفا
خوفا من السمعة والريا مبالغة في قصد ابتغا المحبة والرضا اراه بضم الهمزة من الاراءة اي اظنه قال اي النبي صلى الله
عليه وسلم او ابن مسعود من شماله اي يخفيها من شماله او يديه كمال المبالغة او ممن في جهة شماله ورجل كان
في سرية اي جيش صغير فانهزم اصحابه فاستقبل العدو اي دفا تلهم لتكون كلمة الله هي العليا ومناسبة الجمع بين الثلاثة
انهم مجاهدون فالاول يجاهد في نفسه ويمنعها عن النوم والغفلة والراحة ويخالف اقرانه بالسهر والتلاوة هم
والثاني يجاهد في ماله ويخرجه ويعطيه من غير ان يشعر به اخوانه ويخالف اهل زمانه في انهم لا يعطون
ولا يخلطون والثالث يجاهد في بذل وجوده حيث لا طمع للنفس في الغنيمة ومدح الناس له بالشجاعة ويخالف اصحابه
في الانهزام والمناسبة الثانية ايضا بين الاول والثالث يستفاد من الحديث الوارد عنه صلى الله عليه وسلم ذاكر
الله في الغافلين بمنزلة الصابر في الفارين والثالث دخيل بينهما يلحق حيث يفعل الخير والناس عنه ذاهلون
وهو طريقه عاديون رواه الترمذي وقال هذا حديث غير محفوظ قال الطيبي اي ضعيف احد رواته ابو بكر بن عياش
كثير الغلط اي في الحديث مع كونه اماما في رواية القراءة قال ميرك وروى الترمذي من طريق ابي بكر بن عياش
عن الاعمش عن منصور عن ربعي بن حراش عن ابن مسعود وقال هذا غريب غير محفوظ والصحيح ما رواه شعبة
وغيره عن منصور عن زيد بن ظبيان عن ابي ذر عن النبي صلى الله عليه وسلم وابو بكر بن عياش كثير الغلط
هكذا عبارة الترمذي في جامعه وتطبيق ما نقله عنه المؤلف لا يخلو عن تكلف تامل واعلم ان مقصود الترمذي
ان ابا بكر بن عياش غلط في شيخ منصور واسم الصحابي ايضا واراد بحديث شعبة باسناده عن ابي ذر الحديث
الذي بعده وهو حديث صحيح اخرجه الترمذي وابو داود وابن حبان في صحيحه والحاكم وقال صحيح الاسناد وابن
خزيمة في صحيحه والنسائي والله اعلم وعن ابي ذر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة يحبهم الله
وثلاثة يبغضهم الله فاما الذين يحبهم الله فرجل اي معطي رجل اتى قوما وقال الطيبي اي صاحب قوم فسالهم
بالله اي مستعطفا بالله قائلا انشدكم بالله اعطوني ولم يسالهم لقرابة اي ولم يقل اعطوني بحق قرابة بيني وبينهم
فمنعوه اي الرجل العطا فتخلف رجل باعيانهم الباء للتعدية اي باشخاصهم وتقدم فاعطاه سرا وقيل اي تاخر
رجل من بينهم الى جانب حتى لا يروه باعيانهم من اشخاصهم وقال الطيبي اي ترك القوم المسئول عنهم خلفه
وتقدم فاعطاه سرا والمراد من لاعيانهم الاشخاص اي سبقهم بهذا الخير فجعلهم خلفه وفي رواية المطرازي فتخلف
رجل عن اعيانهم وهذا اشد معنى والاول اوثق سندا والمعنى انه تخلف عن اصحابه حتى خلا بالسائل
فاعطاه سرا قيل ويحتمل ان يكون باعيانهم متعلقا بمحذوف اي تخلف عنهم مستترا متلبسا لهم واعيانهم اي اشخاصهم
قال المظهر انما احد الله لتعظيم اسمه وتعهده حين خالفه القوم في ذلك انتهى والاظهر ان سبب زيادة المحبة
له ولصاحبيه الاتيين مخالفة الخلق وموافقة الحق مع الاخلاص والصدق لا يعلم بعطيته الا الله والذي اعطاه
تقرير لمعنى السر وقوم اي وقايم قوم ساروا ليلتهم حتى اذا كان النوم احب اليهم اي الذ واطيب مما يعدل به
اي من كل شيء يقابله ويساويه بالنوم فوضعوا رؤوسهم اي فناموا فقام اي من النوم او عنه ذلك الرجل
يتملقني اي يتواضع لدي ويتضرع الي قال الطيبي الملق بالتحريك الزيادة في التودد والدعاء والتضرع
قيل دل اول الحديث على انه من كلامه صلى الله عليه وسلم واخره على انه من كلامه صلى الله عليه وسلم
واخره على انه من كلامه تعالى ووجه بان مقام المناجاة يشتمل على اسرار ومناجاة بين المحب والمحبوب

فحكى

فحكى الله تعالى ليبين ما جرى بينه وبين عبده فحكى النبي صلى الله عليه وسلم ذلك لا بمعناه اذ لا يقال يتملق الله وليس
هذا من الالتفات في شيء ويتلو اياتي اي يقرا الفاظها ويتبعها بالتامل في معانيها ورجل كان في سرية
او جيش فلقي العدو فهزموا اي اصحابه فاقبل بصدره اي خلاف من ولى دبره بتولية ظهره حتى يقتل او يفتح له
حتى يفوز باحدى الحسنيين والثلاثة الذين يبغضهم الله الشيخ الزاني يحتمل ان يراد بالشيخ الشيبة ضد
الشاب وان يراد به المحصن ضد البكر كما في الاية المنسوخة الشيخ والشيخة اذا زنيا فارجموهما البتة نكالا من الله
والله عزيز حكيم والفقير المختال اي المتكبر ويستثنى منه تكبره على المتكبر فانه صدقة والغني الظلوم اي كثير الظلم
في المطل وغيره وانما خص الشيخ ونحوه بالذكر لان هذه الخصال فيهم اشد مذمة واكثر نكرة رواه الترمذي والنسائي
وعن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لما خلق الله الارض اي ارض الكعبة ودحيت وبسطت من جوانبها
وبقيت كلو حقعلى وجه الما جعلت اي شرعت تميد بالدال المهملة اي تميل وتحرك وتضطرب شديدا ولا تستقر حتى قالت الملائكة
وتنفع الانس بها فخلق الجبال وقيل اولها ابو قبيس فقال بها عليها اي امر واشار ركوبها واستقرارها عليها فاستقرت اي
الجبال عليها او ثبتت الارض في مكانها وما مارت وما مالت عن حالها ومحلها وهذا القول والامر يحتمل ان يكون بلفظ
كن ويحتمل ان يراد به تعلق الارادة كما حقق في قوله تعالى انما امره اذا اراد شيئا ان يقول له كن فيكون وهذا المسلك عندي
متين والقول حقيقي خلافا لما قاله الشراح في هذا المقام فقال الطيبي تقدم مرارا ان القول يعبر به عن كل فعل وقرينة
اختصاصه اقتضا المقام فالتقدير القى بالجبال لعلها رضى كما قال تعالى والقى في الارض رواسي ان تميد بكم فالبا
زايدة في المفعول كما في قوله تعالى ولا تلقوا بايديكم الى التهلكة وايثار القول على الالقا والارسال لبيان العظمة
والكبرياء وان مثل هذا الامر العظيم يتاتى من عظيم قدرته بمجرد القول وقيل بمعنى الامر والمفعول محذوف
اي امر الله تعالى الملائكة بوضع الجبال على الارض قائلا ارسي عليها وقيل اي ضرب بالجبال على الارض حتى استقرت
وقيل بمعنى الامر والمفعول محذوف اي امر الله تعالى الملائكة بوضع الجبال على الارض انتهى والاخير هو مخالفته
للشرح ويرد فعجبت الملائكة فراوا الجبال عليها يرده قوله فعجبت الملائكة من شدة الجبال فقالوا يارب
هل من خلقك اي مخلوقاتك شيء اشد من الجبال قال نعم الحديد فانه يكسر الحجر ويقلع به الجبال قالوا
يارب هل من خلقك شيء اشد من الحديد قال نعم النار فانها تلين الحديد وتذيبه فقالوا يارب هل من خلقك
شيء اشد من النار قال نعم الماء لانه يطفئها فقالوا يارب هل من خلقك شيء اشد من الماء قال نعم الريح من اجل انها
تفرق الماء وتنشفه وقال الطيبي فان الريح تسوق السحاب الحامل لها فقالوا يارب هل من خلقك شيء اشد من الريح
قال نعم ابن ادم تصدق صدقة بيمينه يخفيها من شماله قيل اشديته والله اعلم اما باعتبار انه سخر نفسه التي جبلت
على غرابلا انه فيها النار والماء والريح ولا تقدم على ما نا باه بالمتشدد وله تا باه عما ترومه بالاحتيال فهي اشد من
كل شديد ومع ذلك سخرها حيث منعها عن اظهار الصدقة ايثارا للسمعة وحبا للثناء او باعتبار انه قهر الشيطان
او باعتبار انه حصل رضى الرحمن وقيل انما كانت الصدقة اشد من الريح لانه اشد ما قبلها لان صدقة السر تطفي
غضب الرب الذي لا يقابله شيء في الصعوبة والشدة فاذا عمل الانسان عملا توسل الى اطفائه كان اشد واقوى
من هذه الاجرام وقال الطيبي فان من جبلة ابن ادم القبض والبخل الذي هو من طبيعة الارض ومن جبلته الاستعلا
وطلب انتشار الصيت وهو من طبيعتي النار والريح فاذا رغم بالاعطا جبلته الارضية وبالاخفا جبلته النارية
والريحية كان اشد من الكل رواه الترمذي وقال هذا حديث غريب وذكر حديث معاذ الصدقة تطفي الخطيئة
اي تزيل الذنوب وتمحوها كما قال تعالى ان الحسنات يذهبن السيئات في كتاب الايمان اي في حديث طويل
فلذلك يكون من باب اسقاط المكرر الفصل الثالث عن ابي ذر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من عبد
مسلم ينفق اي يتصدق من كل مال له اي من كل ماله زوجين اي اثنين او صنفين في سبيل الله اي في ابتغا وجهه ومرضاته الله صح
او ينفق في سبيل طاعته من الحج والغزو وطلب العلم ونحوها الا استقبلته حجبة الجنة بفتحتين جمع حاجب
ابوابها كلهم يدعوه اي فرد الضمير للفظ كل او المعنى كل واحد منهم يدعوه الى ما عنده اي من النعم العظام والنعيم
التام او الى باب هو واقف عنده بالاستدعا والعرض والعرض ان يتشرف بدخوله منه قلت وكيف ذلك اي كيف
ينفق زوجين مما يملك بالعدد المخصوص قال ان كانت ابلا الضمير راجع الى كل مال باعتبار الجماعة او باعتبار
الخبر فان الابل مؤنث فبعيرين وان كانت بقرا اي بقرا فبقرتين رواه النسائي وعن مرثد بن عبد الله قال

الطيبي هو ابو الخير مرثد بن عبد الله المزني المصري سمع عقبة بن عامر وابا ايوب وابن عمرو بن العاص قال حدثني
بعض اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان ظل المومن يوم القيامة صدقته قال الطيبي هذا من التشبيه المقلوب
المحذوف الاداة لان الاصل ان الصدقة كالظل في انه يحميه عن اذى الحر يوم القيامة انتهى والاظهر ان معناه ظل المومن
يوم القيامة صدقته الكاينة في الدنيا اي احسانه الى الناس وهو اما بان يجسد صدقته او يجسم ثوابها وقد تخص
الصدقة بالظل حقيقي كثوب وخيمة كما ورد في بعض الاخبار رواه احمد وعن ابن مسعود قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم من وسع على عياله في النفقة يوم عاشورا وسع الله عليه سائر سنته اي باقيها او جميعها قال سفيان اي الثوري
فانه المراد عند الاطلاق في اصطلاح المحدثين انا اي نحن واصحابنا قد جربناه اي الحديث لنعلم صحته او جربنا الوسع فوجدناه
اي جزاءه كذلك اي على التوسيع العام رواه رزين اي عن ابن مسعود وحده وروى البيهقي في شعب الايمان عنه اي عن ابن
مسعود وعن ابي هريرة وابي سعيد وجابر اي عن الاربعة كلهم داعا ولفظه عن بلا يعطف على الضمير المجرور من غير اعادة
الجار على ما هو الافصح وضعفه اي البيهقي حديثه ونقل ميرك عن المنذري في الترغيب ان هذا الحديث رواه البيهقي من طرق
وعن جماعة من الصحابة وقال هذه الاسانيد وان كانت ضعيفة فهي اذا ضم بعضها على شرط مسلم واما حديث الاكتحال
يوم عاشورا فلا اصل له وكذا سائر الاشياء العشرة ما عدا الصوم والتوسيع وعن ابي امامة قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم ابوذر يا نبي الله ارايت اي اخبرني الصدقة بالرفع مبتدا والخبر جملة ماذا اي اي شي ثوابها قال
اضعاف اي هي يعني ثوابها اضعاف اي من عشرة مضاعفة اي الى سبعمائة وعند الله المزيد اي الزيادة تفضلا
لقوله تعالى والله يضاعف لمن يشا قال الطيبي الجملة الاستفهامية خبر بالتاويل اي الصدقة اي شي فيها ما ذا هي والسوال عن
حقيقة الصدقة لا يطابق الجواب بقوله اضعاف لكنه وارد على اسلوب الحكيم اي لا تسال عن حقيقتها فانها معلومة
واسال عن ثوابها ليرغبك منها انتهى وفيه مع قطع النظر عن تكلفات الامر المعلوم لا تسال عنه حتى ينهى عن سواله
ويعدل عنه الى الجواب الاخر ثم قال الطيبي قولهم ارايت زيدا ما ذا صنع بمعنى اخبرني لبس من باب التعليق بل يجب
نصب زيد ومعنى ارايت اخبر وهو منقول من رايت بمعنى ابصرت او عرفت كانه قيل ابصرته وشاهدت حاله العجيبة او
عرفتها اخبرني عنها ولا يستعمل الا في الاستخبار عن حالة عجيبة وقد يوتى بعده بالمنصوب الذي كان مفعولا به كما ذكرنا وقد
يحذف نحو ارايتكم ان اتاكم عذاب الله بغتة او جهرة هل يهلك ولا بد من استفهام ظاهرا او مقدرا وليس الجملة ما منع
محل من الاعراب كما توهم انه مفعول ثان بل هي لبيان الحال المستخبر عنها لما قال ارايت زيدا قال المخاطب من اي
حال من احواله تسال فقال ما ذا صنع كما في الرضي فعلى هذا يجب نصب الصدقة في قوله ارايت انتهى وفيه
ان الرواية ان النسخ برفعها فيتعين توجيهها بان يقال هي وما بعدها في موضع المفعولين قال صاحب الكشاف
في قوله تعالى ارايت الذي ينهى عبدا اذا صلى فان قلت ما متعلق ارايت قلت الذي ينهى مع الجملة الشرطية وهما في
موضع المفعولين قال ابو حيان وما قرره الزمخشري ههنا ليس بجار على ما قررناه اي من ان ما قام في ذلك ادعي
ان جملة الشرطية في موضع المفعول الواحد والموصول هو الاخر وعندنا ان المفعول الثاني لا يكون الا جملة استفهامية
كقوله تعالى افرايت الذي تولى واعطى قليلا واكدى اعنده علم الغيب فهو يرى وهو في القران كثير فيتخرج هذه الاية
على ذلك القانون الى اخره وقال في الاعلان ارايت بمعنى اخبرني لا يعلق عند سيبويه وقال غيره كثيرا ما يعلق
انتهى فكلام الرضي انما هو محمول على ثبوت نصب زيد او كذا في الاعلان اختلفوا في الجملة الاستفهامية الواقعة بعد المفعول
بارايتك نحو ارايتك زيدا ما صنع فالجمهور على ان زيدا مفعول اول والجملة بعده في محل النصب سادة مسد المفعول
الثاني ولا يجوز التعليق في هذه وان جاز في غيرها من اخواتها نحو علمت زيدا ابو من هو وقال السفاقسي في قوله
تعالى ارايتك هذا الذي كرمت علي هنا وجوه احدها للزمخشري انها بمعنى اخبرني انما تدخل على جملة ابتدائية
يكون الخبر فيها استفهاما فان لم يصح به فقدر انتهى وهو صريح في المقصود كما لا يخفى رواه احمد
الفصل الاول عن ابي هريرة وحكيم بن حزام بكسر الحاء بعدها زاي قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى قال الطيبي اي ما كان عفوا قد فضل عن ظهر غنى كان صدقته
مستندة الى ظهر قوي من المال او اراد غنى يعتمد ويستظهر به من النوائب وقال غيره الظهر زايدة وقيل الظهر
فهي عبارة عن تمكن المتصدق عن غنى ما مثل قولهم هو على ظهر سير اي متمكن منه وتنكير غنى
ليفيد ان لا بد للمتصدق من غنى ما اما غنى النفس وهو الاستغناء عما بذل بسخاوة النفس صدقة ثقة

بالله تعالى كما كان لابي بكر رضي الله عنه واما غنى المال الحاصل في يده والاول افضل اليسارين لقوله صلى الله عليه وسلم
ليس الغنى عن كثرة العرض انما الغنى غنى النفس والا لا يستحب له ان يتصدق بجميع ماله ويترك نفسه وعياله في الجوع
والشدة ولذا ختم الكلام بقوله وابدا بمن تعول اي بمن تلزمك نفقته رواه البخاري اي عنهما ورواه مسلم عن حكيم وحده
فالحديث متفق عليه وعن ابن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا انفق المسلم نفقة على اهله اي من الزوجة
والاقارب وهو يحتسبها اي يقصد بها اي يعتد بها ما يدخر عند الله او يطلب الحسبة وهي الثواب كانت له اي نفقته
صدقة اي عظيمة او مقبولة او نوعا من الصدقة متفق عليه وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
دينار مبتدا صفة انفقته في سبيل الله اي في الجهاد او الحج او طلب العلم ودينار انفقته في رقبة اي في فكها او اعتاقها
ودينار تصدقت به على مسكين ودينار انفقته على اهلك قال الطيبي دينار وما عطف عليه مبتدا وخبره الجملة التي
هي اعظمها اجرا الذي انفقته على اهلك قيل لانه فرض وقيل لانه صدقة وصلة رواه مسلم وعن ثوبان قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم افضل دينار يراد بها العموم ينفقه الرجل دينار ينفقه على عياله ودينار ينفقه على دابته اي دابة مربوطة
في سبيل الله من نحو الجهاد ودينار ينفقه على اصحابه اي حال كونهم مجاهدين في سبيل الله يعني الانفاق على هولا
الثلاثة على الترتيب لان الواو لمطلق الجمع الا ان يقال الترتيب الذكري الصادر من الحكيم لا يخلو عن حكمة فالافضل
ذكرها الا ان يوجد مخصص ولذا قال صلى الله عليه وسلم ابدا وابما بدا الله به ان الصفا والمروة من شعاير الله رواه مسلم
وعن ام سلمة قالت قلت يا رسول الله الي اجر بسكون الياء وفتحها ان انفق بفتح الهمزة اي في انفاقي وفي نسخة بان الشرطية
على بني ابي سلمة قال ابن حجر ابو سلمة هو عبد الله بن الاسد زوج ام سلمة قبل النبي صلى الله عليه وسلم ولها من ابي سلمة
اولاد عمر ومحمد وزينب ودرة انما هم بني اي حقيقة او حكما فقال انفقي عليهم فلك اجر ما انفقت عليهم متفق عليه وعن
زينب امراة عبد الله بن مسعود قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تصدقن يا معشر النساء اي جماعتهن ولو من
حليكن بضم الحاء وكسرها وتشديد الياء جمع الحلي بفتح الحاء وسكون اللام كما في نسخة وهو ما يتزين به من مصوغ المعدنيات
والحجارة قالت فرجعت الى عبد الله فقلت انك رجل خفيف ذات اليد اي قليلها وان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قد امرنا بالصدقة اي باعطايها او بالتصدق فاته اي فاحضره فاساله وفي نسخة فسله اي هل يجزئني ان اتصدق
عليك وعلى اولادك ام لا فان كان ذلك اي التصدق عليك يجزي بفتح الياء وكسر الزاي اي يغني ويقضي وفي نسخة
بضم الياء والهمز في اخرها اي يكفي عني اي نصدقت عليكم والا اي وان لم يجزئ ني صرفتها اي عنكم الى غيركم
من المستحقين قالت فقال لي عبد الله بل ايتيه انت ولعل امتناعه لان سواله يبنى عن الطمع قالت فانطلقت
فاذا امراة من الانصار اي واقفة او حاضرة بباب رسول الله صلى الله عليه وسلم المفهوم من حديث البزار
ان المراد بالباب باب المسجد حاجتي حاجتها مبتدا وخبر اي عينها او تشبيه بليغ والاول ابلغ قالت اي زينب
وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد القيت عليه المهابة بفتح الميم اي اعطى الله ورسوله هيبة وعظمة بمهابة الناس
ويعظمونه ولذا ما كان احد يجتري على الدخول عليه قال الطيبي كان ذلك على الاستمرار ومن ثم كان اصحابه في مجلسه
كان على رؤسهم الطير وذلك عزة منه صلى الله عليه وسلم لا كبر وسوء خلق وان تلك العزة البسها الله تعالى اياه صلى الله
عليه وسلم من تلقاء نفسه قالت اي زينب فخرج علينا بلال فقلنا له ايت رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبره ان امراتين
بالباب تسالانك اتجزئ الصدقة عنهما على ازواجهما وعلى ايتام في حجورهما بضم الحاء جمع حجر بالفتح والكسر يقال فلان
في حجر فلان اي في كنفه ومنعه والمعنى في تربيتهما ولا تخبره من نحن ارادة الاخفاء مبالغة في نفي الرياء او رعاية للافضل
ولعله ايضا يصلح ان يكون وجها لعدم دخولهما قالت فدخل بلال على رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأله فقال له رسول
الله صلى الله عليه وسلم من هما قال امراة من الانصار وزينب فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم اي الزيانب قال ابن الملك
في تمام بتثنية لانه يجوز التذكير والتانيث قال الله تعالى وما تدري نفس باي ارض تموت انتهى بل قيل التانيث افصح
قال امراة عبد الله هذا ابو يد اصطلاح المحدثين انه اذا اطلق عبد الله فهو ابن مسعود لا ابن عمر ولا ابن عباس ولا ابن
الزبير ولا ابن عمرو بن العاص مع انهم كلهم اجلة لكنه اجل فالمطلق ينصرف الى الاكمل وقد قالوا علما وانه افقه الصحابة
بعد الخلفاء الاربعة قيل وانما اخبره بلال عنهما مع انهما نهيا عنه لانه كان واجبا عليه بعد استخبار النبي صلى الله عليه وسلم
لان اجابته فرض دون جرمه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لهما اي لكل منهما اجران اجر القرابة اي الصلة و
اجر الصدقة متفق عليه واللفظ لمسلم قال الشمني رواه الجماعة الا ابا داود واعلم انه لا يدفع الرجل زكاته الى امراته

بالنفاق ولا تدفع المرأة زكاتها إلى زوجها عند أبي حنيفة للاشتراك بينهما في المنافع عادة وقال أبو يوسف ومحمد تدفع وقال
ابن الهمام لهما ما في الصحيحين والنسائي عن زينب الحديث ورواه البزار في مسنده فقال فيه فلما انصرف وجاء إلى منزله [illegible]
النبي صلى الله عليه وسلم جاءت زينب امرأة عبد الله فاستأذنت عليه فأذن لها فقالت يا رسول الله إنك أمرتنا اليوم بالصدقة
وعندي حلي لي فأردت أن أتصدق به فزعم ابن مسعود أنه وولده أحق من تصدقت به عليهم فقال صلى الله عليه وسلم صدق
ابن مسعود زوجك وولدك أحق من تصدقت به عليهم قال ابن الهمام ولا معارضة لازمة بين هذه والأولى في شيء
بأدنى تأمل وقوله وولدك يجوز كونه مجازا عن الربائب وهم الأيتام في الرواية الأخرى وكونه حقيقة فالمعنى أن ابن مسعود
إذا أعطاها أنفقها عليهم والجواب أن ذلك كان في صدقة نافلة لأنها هي التي كان عليه السلام يتحول بالموعظة
والحث عليها وقوله وهل يجزئ وإن كان في عرف الفقهاء الحادث لا يستعمل غالبا إلا في الواجب لكن كان في الألفاظ
لما هو أعم من النفل لأنه لغة الكفاية فالمعنى هل يكفي التصدق عليهم في تحقيق مسمى الصدقة وتحقيق مقصودها
من التقرب إلى الله تعالى وعن ميمونة بنت الحارث أنها أعتقت وليدة أي جارية مولودة في ملكها مملوكة في زمان
رسول الله صلى الله عليه وسلم أي من غير إعلامه فذكرت ذلك أي الإعتاق لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لو أعطيتها
وفي نسخة صحيحة أما إنك لو أعطيتها بكسر التاء وفي نسخة بإشباع الكسرة حتى تولدت باخوالك جمع الخال لأنهم كانوا
محتاجين إلى الخادم من ضيق الحال كان أعظم لأجرك لأنه كان صدقة وصلة متفق عليه وعن عائشة قالت يا رسول الله
إن لي جارين فإلى أيهما أهدي أي أولا أو زيادة قال إلى أقربهما منك بابا أي أكثر قربا رواه البخاري ولعل وجهه أنه أكثر اختلاطا وأظهر اطلاعا
يكون بحسن العشرة وظهور للمودة أولى وقد قال تعالى وبالوالدين إحسانا وبذي القربى واليتامى والمساكين والجار ذي
القربى والجار الجنب فدل على أن الجار الأقرب بمزيد الإحسان أنسب وليس المراد انحصار الإهداء إلى الأقرب كما هو ظاهر
الحديث لما في الآية والحديث الآتي وهو قوله وعن أبي ذر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا طبخت مرقة أي بها لحم
أو لا فأكثر ماءها أي على المعتاد لتتسع وتعاهد جيرانك جمع الجار يعني تفقدهم بزيادة طعامك وتجدد عهدك بذلك
وتحفظ به حق الجوار قال ابن الملك إنما أمره بإكثار الماء في مرقة الطعام حرصا على إيصال نصيب منه إلى الجار وإن لم يكن
لذيذا رواه مسلم **الفصل الثاني** عن أبي هريرة قال يا رسول الله أي الصدقة أفضل قال جهد المقل بضم الجيم وبفتح قال الطيبي
الجهد بالضم الوسع والطاقة وبالفتح المشقة وقيل هما لغتان أي أفضل الصدقة ما يحتمله حال القليل المال والجمع بينه وبين
ما تقدم أن الفضيلة تتفاوت بحسب الأشخاص وقوة التوكل وضعف اليقين انتهى وقيل المراد بالمقل الغني القلب
ليوافق قوله أفضل الصدقة ما كان عن ظهر غنى وقال ابن الملك أي أفضل الصدقة ما قدر عليه الفقير الصابر
على الجوع وأن يعطيه والمراد بالغنى في قوله أفضل الصدقة ما كان عن ظهر غنى من لا يصبر على الجوع والشدة والتوفيق
بينهما أن من يصبر فالإعطاء في حقه أفضل ومن لا يصبر فالأفضل في حقه أن يمسك قوته ثم يتصدق بما فضل انتهى
وحاصل ما ذكروه أن تصدق الفقير الغني القلب ولو كان قليلا أفضل من تصدق الغني بكثرة المال ولو كان كثيرا
فهو من أدلة أفضلية الفقير الصابر على الغني الشاكر وإن عبادة الأول مع قلتها أفضل من الثاني مع كثرتها فكيف
بتساويهما ويحتمل أن يكون المراد من الحديث ما ورد في حديث مرفوعا سبق درهم مائة ألف درهم رجل له درهمان
أخذ أحدهما فتصدق به ورجل له مال كثير فأخذ من عرضه مائة ألف فتصدق بها رواه النسائي عن أبي ذر وهو
والحاكم وابن حبان عن أبي هريرة على ما في الجامع الصغير للسيوطي وابدأ أي أيها المتصدق أو المقل بمن تعول رواه
أبو داود وعن سليمان بن عامر كذا في النسخ مصغرا وقال ميرك صوابه سلمان مكبرا بلا ياء وسليمان سهو من الكاتب
لأنه لو كان من صاحب الكتاب لذكره في عداد سليمان بن صرد وسليمان بن الأكوع وسليمان بن بريدة قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم الصدقة على المسكين صدقة أي واحدة وهي على ذي رحم ثنتان أي صدقتان صدقة وصلة
يعني أن الصدقة على الأقارب أفضل لأنه خيران ولا شك أنهما أفضل من واحد رواه أحمد والترمذي والنسائي
وابن ماجه والدارمي وعن أبي هريرة قال جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال عندي دينار أي وأريد أن أنفقه قال
أنفقه على نفسك قال عندي آخر قال أنفقه على ولدك قال عندي آخر قال أنفقه على أهلك قال الطيبي إنما قدم
الولد على الزوجة لشدة افتقاره إلى النفقة بخلافها فإنه لو طلقها لأمكنها أن تتزوج بآخر انتهى والأظهر أن يقال لأن
نفقة الزوجة تقبل الانفكاك عن اللزوم بخلاف نفقة الولد سيما إذا كان صغيرا فقيرا قال عندي آخر قال
أنفقه على خادمك قال عندي آخر قال أنت أعلم أي بحال من يستحق الصدقة من أقاربك وجيرانك

رواه أبو داود والنسائي وعن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ألا أخبركم يحتمل الاستفهام والتنبيه
في الإعلام بخير الناس أي بمن هو من خير الناس إذ ليس الغازي أفضل من جميع الناس مطلقا وكذلك بشر الناس إذ الكافر
شر منه ولعل نكتة الإطلاق المبالغة في الحث على الأول والتحذير عن الثاني رجل بالرفع على تقدير هو وبالجر على البدلية ممسك
منه رجل أي آخذ بعنان فرسه في سبيل الله أي مهيئ للقتال مع أعداء الله ألا أخبركم بالذي يتلوه أي يتبعه ويقربه في الخير رجل
معتزل بالرفع أي متباعد عن الناس منفرد عنهم إلى موضع خال من البراري والصحاري في غنيمة له أي قطيع [illegible] تصغير غنم
يعني يقنع من الغنم يؤدي حق الله فيها ألا أخبركم بشر الناس رجل يسأل بالله على صيغة المفعول أي يطلب بالله أي بالقسم به بأن يقول
لغيره بحق الله أعطني بالله ولا يعطي على البناء للفاعل أي الرجل المسؤول عنه به أي بالله قال ابن الملك يسأل بصيغة الفاعل ولا
يعطى بصيغة المفعول أي يسأل مالك لنفسه بالله ولا يعطي بالله إذا سأله به انتهى وهو غير صحيح فتأمل نعم يحتمل أن يكون الفعلان
مبنيين للفاعل ويقدر المسؤول في الثاني فيكون المعنى من شر الناس من يسأل بالله أي باليمين والإلحاح لأنه إيقاع للناس في الحرج
ولأنه قد يعطي بسيف الحياء فيكون أخذه حراما ومن لا يعطي بالله أي بالقسم والحلف مع القدرة على المسؤول حيث ترك تعظيم
[illegible] وعدل عن الترحم للفقير الظاهر من حالة الاضطرار ولافتقار الملتجئ إلى اليمين سيما إذا كان المسؤول ممن يجب عليه
أداء الصدقة رواه الترمذي أي من طريق عطاء بن يسار عن ابن عباس وقال حديث حسن ذكره ميرك والنسائي
والدارمي وعن أم بجيد بضم الموحدة وفتح الجيم وسكون الياء كذا ذكره الطيبي والقاموس والعسقلاني وأما قول ابن حجر بالنون
فغير صحيح ثم هي حواء بنت يزيد بن السكن الأنصارية وهي مشهورة بكنيتها كانت من المبايعات ذكره المؤلف قالت قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ردوا السائل قال ابن الملك وفي بعض النسخ لا تردوا السائل أي لا تجعلوه محروما بل أعطوه شيئا ولو
بظلف بكسر المهملة المعجمة للبقر والغنم بمنزلة الحافر للفرس محرق من الإحراق أراد المبالغة في رد السائل بأدنى ما تيسر
ولم يرد صدور هذا الفعل من المسؤول منه فإن الظلف المحرق غير منتفع به إلا إذا كان الوقت زمن القحط رواه مالك
والنسائي أي بهذا اللفظ وكذا الإمام أحمد في مسنده والحاكم في تاريخه عن حواء بنت السكن وروى الترمذي وأبو داود معناه
وعن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من استعاذ أي من سأل منكم الإعاذة مستغيثا بالله فأعيذوه قال الطيبي
أي من استعاذ بكم وطلب منكم دفع شركم أو شر غيركم عنه قائلا بالله عليك أن تدفع عني شرك فأجيبوه وادفعوا عنه
الشر تعظيما لاسم الله تعالى فالتقدير من استعاذ منكم متوسلا بالله مستعطفا به ويحتمل أن تكون الباء صلة استعاذ
أي من استعاذ بالله فلا تتعرضوا له بل أعيذوه وادفعوا عنه الشر فوضع أعيذوا موضع ادفعوا أو لا تتعرضوا مبالغة
ومن سأل بالله فأعطوه أي تعظيما لاسم الله تعالى وشفقة على خلق الله ومن دعاكم أي إلى دعوة فأجيبوه أي إن لم يكن مانع
شرعي ومن صنع إليكم معروفا أي أحسن إليكم إحسانا قوليا أو فعليا فكافئوه من المكافأة أي أحسنوا إليه مثل ما أحسن إليكم
لقوله تعالى هل جزاء الإحسان إلا الإحسان وأحسن كما أحسن الله إليك فإن لم تجدوا ما تكافئونه أي بالمال والأصل تكافئونه
فسقط النون بلا ناصب وجازم إما تخفيفا أو سهوا من الناسخين كذا ذكره الطيبي والمعتمد الأول لأن الحديث على الحفظ
[illegible] ونظيره كما تكونوا يولى عليكم على ما رواه الديلمي في مسند الفردوس عن أبي بكرة فادعوا له أي للمحسن يعني تكافئوه
بالدعاء حتى تروا أنكم قد كافأتموه أي كرروا الدعاء حتى تظنوا أن قد أديتم حقه قال ابن الملك
وذلك حديث أخرجه من صنع إليه معروف فقال لفاعله جزاك الله خيرا فقد أبلغ في الثناء قلت رواه النسائي والترمذي وابن حبان
عن أسامة مرفوعا قال فدل هذا الحديث على أن من قال لأحد جزاك الله خيرا مرة واحدة فقد أدى العوض وإن كان حقه كثيرا
وكانت عادة أم المؤمنين عائشة إذا دعا لها السائل تجيبه بمثل ما يدعو لها ثم تعطيه من المال فقيل لها تعطين السائل
المال وتدعين بمثل ما يدعو لك فقالت لو لم أدع له لكان حقه بالدعاء علي أكثر من حقي عليه بالصدقة فدعوت له بمثل
ما يدعو حتى كان دعائي بدعائه أي لتخلص لي الصدقة رواه أحمد وأبو داود والنسائي وعن جابر قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم لا يسأل بوجه الله أي بذاته إلا الجنة بالرفع أي لا يسأل بوجه الله شيء إلا الجنة مثل أن يقال اللهم إنا نسألك
بوجهك الكريم أن تدخلنا جنة النعيم ولا يسأل روي مرفوعا [illegible] نهيا مجهولا وروي الجنة [illegible] ونهيا مخاطبا
معلوما منصوبا ونصب الجنة قال الطيبي أي لا تسألوا من الناس شيئا بوجه الله بمثل أن تقولوا أعطني شيئا
بوجه الله أو بالله فإن اسم الله أعظم من أن يسأل به متاع الدنيا بل اسألوا به الجنة أو لا تسألوا الله متاع
الدنيا بل رضاه والجنة والوجه يعبر به عن الذات رواه أبو داود **الفصل الثالث** عن أنس قال
كان أبو طلحة أي زوج أمه أكثر الأنصار بالمدينة مالا تمييز من نخل بيان وكان أحب أمواله إليه بيرحاء بفتح

البا وسكون اليا وفتح الراو بالحا المهملة كذا ضبطه العسقلاني ثم قال وجاء في ضبطه اوجه كثيرة جمعها ابن الاثير في النهاية فقال يروى
بفتح اليا وكسرها وبفتح الراو وضمها وبالمد والقصر فهذه ثمان لغات وفي رواية ابن سلمة بريحا بفتح اوله وكسر الراو وتقديمها على التحتانية
وفي سنن ابي داود باريحا مثله لكن بزيادة الف انتهى وفي المغرب البراح المكان الذي لا سترة فيه من شجر وغيره كانها زالت
وبيرحي فعلى منه وهي بستان لابي طلحة الانصاري بالمدينة وعن شيخنا انه قال رايت محدثي مكة يروونها بيرحا وجا اسم رجل
اضيف اليه البير والصواب الرواية الاولى وفي المقدمة اختلف في ضبطه فقيل بلفظ البير والاضافة بمثل حرف الهجا فيلاحظ
حركات الاعراب في الراو انكره ابو ذر وانما هي بفتح الرا على كل حال وقال الصوري هي بفتح الواو والبا في كل حال فتلخصنا على
اربعة اقوال وحكى بالمد والقصر فيها فتصير ثمانية وقال التيمي بيرحا وبيرحا بالمد فيهما وبيرحا بالقصر قيل فعيلا من البراح وهي
الارض الظاهرة انتهى فتحصل من مجموع المنقول ان الوجه المعتمد ما ضبطناه اولا وعليه اكثر النسخ وفي بعضها بكسر البا وضم الرا
ثم في النسخ المصححة برفع لحب على انه اسم كان والخبر بيرحا ونصبه لفظي او تقديري وفي بعضها بنصب احب على انه الخبر
وبيرحا اسم موخر وكانت اي البقعة او البير مستقبلة المسجد اي مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان رسول الله
صلى الله عليه وسلم يدخلها اي البقعة التي هي البستان او بستان البير ويشرب من ماء فيها اي في البقعة او في البير
طيب اي حلو الما او حلال لا شبهة فيه قال انس فلما نزلت هذه الاية لن تنالوا البر اي الجنة قاله ابن مسعود وابن
عباس ومجاهد وقيل التقوى وقيل الطاعة وقيل الخير وقال الحسن لن تكونوا ابرارا حتى تنفقوا مما تحبون اي من احب اموالكم
اليكم قام ابو طلحة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ان الله تعالى يقول لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون وان
احب الاموال الي بيرحا وانها صدقة لله تعالى ارجو برها وخيرها وذخرها اي نتيجتها المدخرة وفايدتها الموخرة يعني لا اريد
غرتها العاجلة الدنيوية الفانية بل اطلب مثوبتها الاجلة الاخروية الباقية عند الله فضعها اي اصرفها يا رسول الله حيث
اراك الله اي في مصرف علمك الله اياه وفي المعالم فاجعلها حيث شئت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم بخ بفتح البا وسكون
المعجمة وكسرها مع التنوين وكرر للمبالغة قال في الصحاح هي كلمة تقال عند المدح والرضا بالشي
فان وصلت خفضت ونونت وفي القاموس بخ اسكان الخا وكسرها منونا وبخ بتنوين وبخ بخ مشددا منونا
مخفوضا ومنونا واختار الخطابي اذا كررت تنوين الاولى وتسكين الثانية ذلك اي ما ذكرته او المذكور اجد الخير
وقوله مال رابح بالموحدة اي ذو ربح كلابن وتامر وقيل فاعل بمعنى مفعول اي مربوح ويروى بالياء رايح عليك نفعه
ذكره الطيبي وفي نسخة بالهمزة باعتبار الاصل والانقلاب الهمزة اي المبدلة عنها كقائل وبايع وعايشة وفي المعالم ذلك مال رابح
وقد سمعت ما قلت واني ارى ان تجعلها في الاقربين اي من اقاربك والمساكين ليكون جمعا بين الصلة والصدقة
قال الطيبي دل على ان الصدقة عليهم افضل فقال ابو طلحة افعل اي انا ما امرك يا رسول الله فقسمها ابو طلحة في اقاربه
وبني عمه يحتمل التخصيص والتفسير متفق عليه قال شيخنا الشيخ عطية انزله الله الدرجة العلية حديث انس رواه الشيخان
ومالك واحمد والترمذي وابو داود والنساي وغيرهم وفي رواية لمسلم وغيره انه قسمها بين حسان بن ثابت وابي بن كعب
وفي رواية لاحمد وغيره يا رسول الله لو استطعت ان اسره لم اعلنه وعنه اي عن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم افضل
الصدقة ان تشبع كبدا جايعا قال الطيبي يعم المومن والكافر والناطق وغيره انتهى وتقدم المستثنى رواه البيهقي في شعب
الايمان **باب** بالسكون والتنوين قال ابن الملك في بعض النسخ **باب** النفقة وفي بعضها **باب** ما تنفقه المراة
من مال زوجها **الفصل الاول** عن عايشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا انفقت المراة اي تصدقت من طعام بيتها
غير مفسدة نصب على الحال اي غير مسرفة في التصدق وهذا محمول على اذن الزوج لها بذلك صريحا او دلالة وقيل هذا جار
على عادة اهل الحجاز فان عادتهم ان ياذنوا لزوجاتهم وخدمهم بان يضيفوا الاضياف ويطعموا السايل والمسكين
والجيران فحرض صلى الله عليه وسلم امته على هذه العادة الحسنة والخصلة المستحسنة كان لها اجرها بما انفقت اي بسبب
انفاقها ولزوجها اجره بما كسب وللخازن اي الذي كانت النفقة في يده مثل ذلك اي الاجر ولا ينقص بعضهم اي بكسبه ص
اجر بعض شيا اي من النقص او الاجر قال الطيبي اي من طعام اعد للاكل وجعلت متصرفة وجعلت له خازن
فاذا انفقت المراة منه عليه وعلى من يعولون من غير تبذير كان لها اجرها واما جواز المتصدق منه فليس
هذا الحديث دلالة عليه صريحا ثم الحديث الاتي على جواز التصدق بغير امره وقال محيي السنة عامة العلما
على انه لا يجوز لها التصدق والانفاق عند حضور السايل ونزول الضيف كما قال عليه السلام لا توعي فيوعي
الله عليك متفق عليه وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا انفقت المراة اي تصدقت

من كسب زوجها اي من ماله من غير امره اي مع علمها برضى الزوج او محمول على النوع الذي سومحت فيه من غير اذن
فلها نصف اجره وقيل هذا مفسر بما اذا اخذت من مال زوجها اكثر من نفقتها وتصدقت به فعليها غرم ما اخذت
اكثر منها فاذا علم الزوج ورضي بذلك فلها نصف اجره بما تصدقت من نفقتها ونصفه له بما تصدقت به اكثر من نفقتها
لان الاكثر حق الزوج متفق عليه **وعن** ابي موسى الاشعري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الخازن المسلم الامين الذي يعطي
ما امر به اي من الصدقة ونحوها كاملا حال من المفعول او صفة لمصدر محذوف موفرا بفتح الفا المشددة اي تاما
نعت تاكيد وبكسرها حال من الفاعل اي مكملا عطاه طيبة اي راضية غير شحيحة به اي بالعطا بالعطا نفسه فيدفعه معطوف
على يعطي الى الذي امر له به بغير شروط ما ذكره شرطه الاذن لقوله ما امر به وعدم نقصان ما امر به لقوله كاملا موفرا وطيب
النفس بالتصدق اذ بعض الخزان والخدام لا يرضون بما امر به من التصدق واعطا من امر له لا الى مسكين اخر فالخازن مبتدا
وما بعده صفات له وخبره احد المتصدقين بصيغة التثنية اي المالك والخازن وفي نسخة صحيحة بصيغة الجمع وذكر رواية الجمع
ميرك في رياض الصالحين وقال العسقلاني ضبط في جميع الروايات للصحيحين بفتح القاف على التثنية قال القرطبي
يجوز الكسر على الجمع اي هو متصدق من المتصدقين متفق عليه **وعن** عايشة قالت ان رجلا قيل هو سعد بن
عبادة قال للنبي صلى الله عليه وسلم ان امي قال ميرك هي عمرة بنت مسعود بن قيس من عمرو بن زيد وكانت من
المبايعات توفيت سنة خمس من الهجرة افتلتت بصيغة المجهول من الافتلات وقوله نفسها بالنصب وفي الاكثر على انه
مفعول ثان وبالرفع على نيابة الفاعل والفلتة البغتة والاصل افتلتها الله نفسها اي اختلسها نفسها نفسها معدى الى
مفعولين ثم ترك ذكر الفاعل للمفعول كما تقول اختلست الشي واستلبته وقيل اخذت نفسها فلتة اي ماتت
بغتة ولم تقدر على الكلام واظنها لو تكلمت اي لو قدرت على الكلام تصدقت اي من مالها بشي او اوصت بتصدق شي من مالها
فهل لها اجر ان تصدقت عنها قال نعم قيل لا يصل الى الميت الا الصدقة والدعا ذكره الطيبي متفق عليه **الفصل الثاني** عن
ابي امامة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في خطبته عام حجة الوداع بفتح الواو وتكسر لا تنفق نفي
وفي نسخة نهي للمصابيح الا لا ينفق امراة شيا من بيت زوجها الا باذن زوجها اما صريحا او دلالة قيل يا رسول الله ولا
الطعام قال ذلك اي الطعام افضل اموالنا اي انفسها وفي نسخة اموال الناس يعني فاذا لم يجز الصدقة بما هو اقل
قدرا من الطعام بغير اذن الزوج فكيف يجوز بالطعام الذي هو افضل رواه الترمذي **وعن** سعد قال لما بايع رسول الله
صلى الله عليه وسلم النسا قامت امراة جليلة اي عظيمة القدر او طويلة القامة كانها من نسا مضر وهي قبيلة فقالت
يا نبي الله انا كل بفتح الكاف اي ثقل وعيال على ابائنا وابنائنا وازواجنا فما يحل لنا من اموالهم اي من غير امرهم قال
الرطب بفتح الرا وسكون الطا ما يسرع اليه الفساد من المرق واللبن والفاكهة والبقول ونحو ذلك وفي معناها ما يتسامحون
به بناء على العادة المستحسنة بخلاف اليابس ذكره الطيبي تاكلنه وتهدينه اي ترسلنه هدية رواه ابو داود **الفصل
الثالث** عن عمير مولى ابي اللحم اي مملوكه سمي به لانه كان لا ياكل اللحم وقيل كان لا ياكل ما ذبح على الاصنام وكان اسمه
عبد الله ذكره الطيبي والاظهر ان وجه تسميته انه ابى اللحم ان يعطيه مولاه الى المسكين كما يدل عليه قوله قال امرني مولاي
ان اقدد لحما بتشديد الدال من القد وهو الشق طولا فجاني مسكين فاطعمته منه فعلم بذلك مولاي فضربني فاتيت
رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له فدعاه فقال لم ضربته قال يعطي طعامي من غير ان امره اي بغير اذني
فقال الاجر بينكما اي لو اردت او رضيت قال الطيبي لم يرد به اطلاق يد العبد بل كره صنيع مولاه في ضربه على امر تبين
رشده فيه فحث السيد على اغتنام الاجر والصفح عنه فهذا تعليم وارشاد لابي اللحم لا تقرير لفعل العبد وفي رواية
قال كنت مملوكا فسالت رسول الله صلى الله عليه وسلم اتصدق من مال موالي بتشديد اليا بشي اي تافه او ماذون
فيه عادة قال نعم والاجر بينكما نصفان رواه مسلم **باب** من لا يعود في الصدقة اي لا خفية ولا صورة
الفصل الاول عن عمر بن الخطاب قال حملت بتخفيف الميم اي ركبت شخصا على فرس اي للغزو في سبيل الله
قال الطيبي اي جعلت فرسا حمولة من لم يكن له حمولة من المجاهدين وتصدقت بها عليه فاضاعه اي
الفرس الذي كان عنده اي ما عنده بما نعته والقيام بتربيته وعلفه حتى صار كالشي الضايع الهالك فاردت ان
اشتريه اي الفرس منه فظننت انه يبيعه برخص بضم الرا وسكون الخا وهو اما لتغير الفرس او لانه لقيه
رخيصا او لكونه منه فسالت النبي صلى الله عليه وسلم فقال لا تشتره بها الضمير والسكون وهو نهي
تنزيه ولا تعد في صدقتك اي صورة وان اعطاكه وصيته بدرهم الجار متعلق بقوله لا تشتره او بقوله

الله

اعطاكه قال ابن الملك وذهب بعض العلماء الى ان شراء المتصدق عليه ربما يسامح للمتصدق في الثمن بسببه تقدم احسانه فيكون كالعائد في صدقته في ذلك المقدار الذي سومح فان العائد في صدقته كالكلب يعود في قيئه قال الطيبي فيه تقبيح عظيم لانه ينبئ عن الخسة والدناءة والخروج عن المروءة وفي رواية لا تعد في صدقتك اي ولو في الصورة فان العائد في صدقته اي حقيقة كالعائد في قيئه متفق عليه وفي رواية للبغوي عن حمزة بن عبد الله بن عمر خطرت على قلب عبد الله ابن عمر هذه الاية لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون قال ابن عمر فذكرت ما اعطاني الله فما كان شيء اعجب الي من فلانة هي حرة لوجه الله تعالى وقال لولا اني لا اعود في شيء جعلته لله لنكحتها وعن بريدة قال كنت جالسا عند النبي صلى الله عليه وسلم اذ اتته امرأة اي جاءته فقالت يا رسول الله اني تصدقت اي قبل ذلك على امي بجارية اي بتمليكها لها هبة او صدقة وانها اي امي ماتت اي فهل اخذها وتعود في ملكي ام لا قال وجب اجرك اي بالصلة وردها اي الجارية عليك الميراث لتسببه مجازية اي ردها اليك بالميراث وصارت الجارية ملكا لك بالارث وعادت اليك بالوجه الحلال والمعنى انه ليس هذا من باب العود في الصدقة لانه ليس امرا اختياريا قال ابن الملك اكثر العلماء على ان الشخص اذا تصدق بصدقة على قريبه ثم ورثها حلت له وقيل يجب صرفها الى فقير لانها صارت حقا لله تعالى انتهى وهذا التعليل في معرض النص فلا يعقل قالت يا رسول الله انه اي الشان كان عليها صوم شهر اي قضاءه افأصوم عنها اي حقيقة او حكما قال صومي عنها اي بالكفارة قال الطيبي جوز احمد ان يصوم الولي عن الميت ما كان عليه من قضاء رمضان او نذر او كفارة بعذر ولم يجوز مالك والشافعي وابو حنيفة رحمهم الله انتهى بل يطعم عنه وليه لكل يوم صاعا من شعير او نصف صاع من بر عند ابي حنيفة وكذا لكل صلاة وقيل لصلاة كل يوم قالت انها لم تحج قط افاحج عنها قال نعم حجي عنها اي سواء وجب عليها ام لا اوصت به ام لا قال ابن الملك يجوز ان يحج احد عن الميت بالاتفاق رواه مسلم

كتاب الصوم

هو لغة الامساك مطلقا ومنه قوله تعالى اني نذرت للرحمن صوما اي امساكا عن الكلام وشرعا امساك عن الجماع وعن ادخال شيء بطنا له حكم الباطن من الفجر الى الغروب عن نية كذا عرفه ابن الهمام ثم هذا ثالث اركان الاسلام شرعه سبحانه لفوائد اعظمها كونه موجبا لشيئين احدهما عن الاخر سكون النفس الامارة وكسر شهوتها في الفضول المتعلقة بجميع الجوارح من العين واللسان والاذن والفرج فان به تضعف حركتها في محسوساتها ولذا قيل اذا جاعت النفس شبعت جميع الاعضاء واذا شبعت جاعت كلها والثاني من هذا صفاء القلب عن الكدر فان الموجب لكدوراته فضول اللسان والعين وباقيها وبصفائه تناط المصالح والدرجات ومنها كونه موجبا للرحمة والعطف على المساكين فانه لما ذاق الم الجوع في بعض الاوقات ذكر من هذا حاله في عموم الساعات فتسارع اليه الرقة عليه والرحمة حقيقتها في حق الانسان نوع الم باطن فيسارع لدفعه عنه بالاحسان اليه فينال بذلك ما عند الله تعالى من حسن الجزاء ومنها موافقة الفقراء بتحمل ما يتحملون احيانا وفي ذلك رفع حاله عند الله كما حكي عن بشر الحافي انه دخل عليه رجل في الشتاء فوجده جالسا يرعد وثوبه معلق على المشجب فقال له في مثل هذا الوقت تنزع الثوب او معناه فقال يا اخي الفقراء كثير وليس لي طاقة مواساتهم بالثياب فاواسيهم بتحمل البرد كما يتحملون انتهى ولهذا كان يقول بعض الاولياء العارفين عند كل اكلة اللهم لا تؤاخذني بحق الجائعين وقد ثبت ان سيدنا يوسف عليه السلام ما كان يشبع من الطعام في سنة القحط مع كثرة الماكول عنده في ذلك العام لئلا ينسى اهل الجوع والفاقة و للتشبيه بهم في الخصاصة والحاجة ثم كانت فريضة صوم رمضان بعد ما صرفت القبلة الى الكعبة بشهر في شعبان على راس ثمانية عشر شهرا من الهجرة كذا ذكره الشمني وقيل لم يفرض قبله صوم وقيل كان ثم نسخ فقيل هو عاشوراء وقيل الايام البيض قال ابن حجر وصح انه لما فرض استنكروه وشق عليهم فخيروا بين الصوم واطعام مسكين عن كل يوم كما في اول الاية ثم نسخ باقي اخرها فمن شهد منكم الشهر فليصمه ولما فرض كان يباح بعد الغروب تعاطي المفطر ما لم يصل نوم او يدخل وقت العشاء والا حرم ثم نسخ ذلك وابيح تعاطيه الى طلوع الفجر

الفصل الاول

عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دخل رمضان اي وقت شهره وهو ماخوذ من الرمض في القاموس رمض يرمض كفرح اشتد حره وقدمه احترقت من الرمضاء للارض الشديدة الحرارة وسمي شهر رمضان به لانهم لما نقلوا اسماء الشهور عن اللغة القديمة سموها بالازمنة التي وقعت فيها فوافق زمن الحر او من رمض الصائم اشتد حر جوفه او لانه يحرق الذنوب ورمضان ان صح انه من اسماء الله تعالى فغير مشتق او راجع الى معنى الغافر اي يمحو الذنوب ويمحقها فتحت بالتخفيف

وهو

وهو الكثر كما في التنزيل وبالتشديد لتكثير المفعول ابواب السماء قيل فتحها كناية عن تواتر نزول الرحمة وتوالي طلوع الطاعة بدون عائق وبه رواية ابواب الرحمة قال الزركشي الاولى ان يقال ان الرحمة من اسماء الجنة قال والاظهر انه على الحقيقة لمن مات فيه او عمل عملا لا يفسد عليه وفي رواية فتحت ابواب الجنة وهو كناية عن فعل ما يؤدي الى دخولها وغلقت بالتشديد ابواب جهنم وهو كناية عن امتناع ما يؤدي الى دخولها لان الصائم يتنزه عن الكبائر ويغفر له ببركة الصيام الصغائر وقد ورد الصيام جنة قال التوربشتي فتح ابواب السماء كناية عن تنزيل الرحمة وازالة الغلق عن مصاعد اعمال العباد تارة ببذل التوفيق واخرى بحسن القبول وغلق ابواب جهنم عبارة عن تنزيه انفس الصوام عن رجس الفواحش و التخلص من البواعث على المعاصي بقمع الشهوات فان قيل ما منعكم ان تحملوا على ظاهر المعنى قلت لانه ذكر على سبيل الثناء على الصوام واتمام النعمة عليهم فيما امروا به وندبوا اليه حتى صار الجنان في هذا الشهر كان ابوابها فتحت ونعيمها هيئت والنيران كان ابوابها غلقت وانكالها عطلت واذا ذهبنا فيه الى الظاهر لم يقع المنع موقعها ويخلو عن الفائدة لان الانسان ما دام في هذه الدار فانه غير ميسر لدخول احدى الدارين وجوز الشيخ محيي الدين النووي الوجهين في فتح ابواب السماء وتغليق ابواب جهنم على الحقيقة والمجاز اقول يمكن ان يكون فائدة الفتح توقيف الملائكة على استحماد فعل الصائمين فان ذلك من الله بمنزلة عظيمة وايضا اذا علم المكلف المعتقد ذلك باخبار الصادق يزيد في نشاطه ويتلقاه بارتياحه ويصدقه حديث عمر في الفصل الثالث ان الجنة تزخرفت لرمضان الحديث ذكره الطيبي وسلسلت الشياطين اي قيدت بالسلاسل مردتهم وقيل كناية عن امتناع تسويل النفوس واستعصائها عن قبول وساوسهم اذ بالصوم تنكسر القوة الحيوانية التي هي مبدأ الغضب والشهوات الداعيين الى انواع السيئات وتنبعث القوة العقلية المائلة الى الطاعات كما هو مشاهد ان رمضان اقل الشهور معصية واكثرها عبادة وفي رواية فتحت ابواب الرحمة اي وغلقت ابواب جهنم الى اخره قال الطيبي متفق عليه قال ميرك الرواية ابواب السماء فانها من افراد البخاري واما رواية ابواب الرحمة فانها من افراد مسلم والرواية المتفق عليها فتحت ابواب الجنة ورواها النسائي انتهى وقال النووي قيل الاصل ابواب الجنة والروايتان الاخريان من تصرف الرواة ثم كلامه فكان حق المصنف ان يجعل الرواية المتفق عليها اصلا ثم يقول وفي رواية فتحت ابواب السماء وفي رواية فتحت ابواب الرحمة ثم يذكر وغلقت ابواب جهنم وسلسلت الشياطين وعن سهل بن سعد اي الساعدي الانصاري كان اسمه حزنا فسماه عليه السلام سهلا ذكره المؤلف وهما صحابيان قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في الجنة ثمانية ابواب مفتحات على طبق عبادات وتبع الجار رحل الباب على بابه الا ان يقال التعدد في سور الجنة ثمانية ابواب لكل باب منهم جزء مقسوم من اصحاب الاعمال الصادرة من اهل الايمان عنده تعالى معلوم منها باب يسمى الريان الا انه بنفسه ريان لكثرة الانهار الجارية اليه والازهار والاثمار الطرية لديه او لان من وصل اليه يزول عنه عطش يوم القيامة ويدوم له الطراوة والنظافة في دار المقامة قال الزركشي الريان فعلان كثير الري نقيض العطش سمي به لانه جزاء الصائمين على عطشهم وجوعهم واكتفى بذكر الري عن الشبع لانه يدل عليه من حيث انه يستلزمه وقيل لانه اشق ما فيه عطش الكبد لاسيما في شدة الحر اذ كثيرا ما يصبر على الجوع دون العطش ثم قيل ليس المراد به المقتصر على شهر رمضان بل ملازمة النوافل من ذلك وكثرتها لا يدخله اي لا يدخل باب تلك الطبقة او لا يدخل منه اي من ذلك الباب الا الصائمون والمعنى الاول اظهر فانه بعدم دخول تلك الطبقة يكون ناقص الرتبة بخلاف المعنى الثاني فانه قد يدخل من باب اخر متفق عليه وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صام رمضان اي ايامه وفيه انه لا يكره ان يقال رمضان بدون شهر وكرهه بعض العلماء لحديث ان رمضان من اسماء الله وهو شاذ لان الخبر ضعيف لا يثبت اسم الله به ايمانا نصب على انه مفعول له اي للايمان وهو التصديق بما جاء به النبي صلى الله عليه وسلم والاعتقاد بفريضة الصوم قاله الطيبي وقيل تصديقا لثوابه وقيل نصب على الحال اي مصدقا قاله او على المصدرية اي صوم ايمان او صوم مؤمن وكذا قوله واحتسابا اي طلبا للثواب منه تعالى او اخلاصا اي باعثه على الصوم ما ذكر لا الخوف من الناس ولا استحياء منهم ولا قصد السمعة والرياء عنهم وقيل معنى احتسابا اعتداده بالصبر على المأمور به من الصوم وغيره وعن المنهي عنه من الكذب والغيبة ونحوه طيبة نفسه به غير كارهة له ولا مستثقلة لصيامه ولا مستطيلة لايامه غفر له ما تقدم من ذنبه اي من الصغائر ويرجى له عفو الكبائر ومن قام رمضان اي لياليه او معظمها

او بعضها كل ليلة بصلاة التراويح وغيرها من التلاوة والذكر والطواف ونحوها وقال ابن الملك عن ليلة القدر تقديرا
اي لما سياتي التصريح بها عن قريب او معناه ادى التراويح فيها ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه ومن قام ليلة
القدر سواء علم بها او لا ايمانا اي بوجودها واحتسابا لثوابها عند الله تعالى غفر له ما تقدم من ذنبه وقد سبق في كلام
النووي ان الغفران انما صادفت السيئات تمحوها اذا كانت صغاير وتخففها اذا كانت كباير والا يكون موجبة لرفع
الدرجات في الجنات وقال الطيبي رتب على كل من الامور الثلاثة امرا واحدا وهو الغفران تنبيها على انه نتيجة الفتوح
الالهية ومنتبع العواطف الربانية قال تعالى انا فتحنا لك فتحا مبينا ليغفر لك الله الاية وفي اصل المالكي من يقم قال
وقع الشرط مضارعا والجواب ماضيا لفظا لا معنى ونحوه قول عايشة ان ابا بكر رجل اسيف متى يقم مقامك رق والنحويون
يستضعفون ذلك ويراه بعضهم مخصوصا بالضرورة والصحيح الحكم بجوازه مطلقا لثبوته في كلام افصح الفصحا وكثرة صدوره
عن فحول الشعرا قولي ونحوه في التنزيل من يصرف عنه يومئذ فقد رحمه ومن تدخل النار فقد اخزيته وان تتوبا الى
الله فقد صغت قلوبكما من حيث الاخبار كقولهم ان تكرمني اليوم فقد اكرمتك امس فالاكرام المذكور شرطه سبب
للاخبار بالاكرام الواقع من المتكلم لا نفس الاكرام فعلى هذا يحمل الجواب في الاية الى ان يتوبا الى الله يكن سببا لذكر
هذا الخبر وهو فقد صغت قلوبكما وصاحب المفتاح اول المثال بقوله فاعتد باكرامك لي الان فاعتد باكرامي اياك امس
وتاويل الحديث من يقم ليلة القدر فليحتسب قيامه ولعله ليعلم ان الله قد حكم بغفرانه متفق عليه وعن اي عن
ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل عمل ابن ادم اي كل عمل صالح لابن ادم يضاعف اي ثوابه فضلا منه
تعالى الحسنة مبتدا وخبر اي جنس الحسنات الشامل لانواع الطاعات مضاعف ومتابل بعشر امثالها لقوله تعالى
من جاء بالحسنة فله عشر امثالها وهذا اقل المضاعفة والانتهاء الى سبعماية ضعف بكسر الضاد اي مثل بل
الى اضعاف كثيرة كما في التنزيل من ذا الذي يقرض الله قرضا حسنا فيضاعفه له اضعافا كثيرة كما في التنزيل وقوله والله
يضاعف لمن يشا وقال بعضهم التقدير حسنة واللام عوض عن العايد الى المبتدا وهو كل او العايد محذوف اي الحسنة
منه وقال القاضي اراد بكل عمل الحسنات من الاعمال فلذلك وضع الحسنة موضع الضمير الراجع الى المبتدا في الجزاء الحسنة
يضاعف اجرها من عشر امثالها الى سبعماية ضعف قال الله تعالى الا الصوم فان ثوابه لا يقادر قدره ولا يحصي حصره
الا الله لاشتماله على خصوصيات لا توجد في غيره ولذلك يتولى جزاه بنفسه ولا يكله الى ملايكته قدسه قال الطيبي
هو مستثنى من كلام غير محكي دل عليه ما قبله قيل يحتمل ان يكون اول الكلام حكاية الا انه لم يصرح بذلك
في صدره بل في وسطه انتهى وصواطهرها قبله ويحتمل انه صلى الله عليه وسلم لما افاد بالجملة المتقدمة انه
الوحي والالهام من الله تعالى بالاستثنا تحكاه بالفاظه المنزلة قال الطيبي واختص بهذه العقيلة لوجهين الاول
انه سر لا يطلع عليه العباد بخلاف ساير العبادات فيكون خالصا لوجه الله تعالى واليه اشير بقوله
تعالى فانه لي لان الصوم لا صورة له في الوجود بخلاف ساير العبادات اذ كثيرا ما يوجد الامساك المجرد عن الصوم
فلا متقوم له الا النية التي لا يطلع عليها غيره تعالى ولو ظهر بقوله انا صايم فانه لا يدل على حقيقة وتفصح نيته
وانا اجزي به اي وانا العالم بجزايه والى امره لا اكله الى غيري والثاني انه يتضمن كسر النفس وتعريض
البدن للنقصان مع ما فيه من الصبر على الجوع والعطش وساير العبادات راجعة الى صرف المال واشتغال
البدن بما فيه رضاه فبينه وبينها امد بعيد واليه يشير بقوله تعالى يدع شهوته اي يترك ما اشتهته نفسه
من محظورات الصوم وطعامه تخصيص بعد تعميم او الشهوة كناية عن الجماع والطعام عبارة عن ساير
المفطرات وقدم الجماع اهتماما بشانه لانه اقبح مفسد انه من اجلي اي من جهة امري وقصد رضاي واجري
وفيه ايما الى اعتبار النية والاخلاص في الصوم واشعار بان الصوم لا ريا فيه اصلا لانه غاية ما يقول المرائي
انا صايم وهو لا يوجب رياء في اصل الصوم انما الذي وقع به الريا الاخبار عن الصوم لا نفسه وقال ابن الملك
قوله فانه لي اي لم يشاركني فيه احد ولا عبد به غيري وهذا لان جميع العبادات التي يتقرب الى الله تعالى قد عبد
بها المشركون الهتهم ولم يسمع ان طايفة منهم عبدت الهتها بالصوم ولا تقربت به اليها في عصر من
الاعصار انتهى وصوم المستخدمين لنحو الجن او النجوم ليس لذواتهم بل ليتخلوا عن الكدورات الجسمانية
حتى يقدروا على ملاقات الصور الروحانية للصايم فرحتان اي مسرتان احدهما
العظيمتان احديهما في الدنيا والاخرى في الاخرى فرحة عند فطره اي افطاره بالخروج

عن عهدة المامور او بوجدان التوفيق لاتمام الصوم او بالاكل والشرب بعد الجوع والعطش او بما يرجوه من حصول الثواب
وقد ورد ذهب الظما وابتلت العروق وثبت الاجر او بما جا في الحديث من ان للصايم عند افطاره دعوة مستجابة وفرحة عند لقا ربه
اي بنيل الجزا او حصول الثنا او الفوز باللقا ولخلوف فم الصايم بفتح لام الابتدا تاكيدا او بضم الخا المعجمة من خلف فم اذا تغير
ريحه فيه خلوها بالضم لا غير قال الزركشي ومنهم من فتح الخا قال الخطابي وهو خطا اي ما يخلف بعد الطعام في فم الصايم من
رايحة كريهة بخلاف المعتاد اطيب اي افضل وارضى واحب عند الله من ريح المسك عندكم لان رايحة فم الصايم من اثر
الصيام وهو عبادة يجزي بها الله تعالى بنفسه ما جها كذا قاله ابن الملك وقال بعض علمائنا فضل ما يستكره من الصيام على
طيب ما يستلذ من جنسه ليقاس عليه ما فوقه من اثار الصوم ونتايجه انتهى وفيه اشارة الى انه لا يلزم من هذه
العبارة عدم ازالة الخلوف بالسواك وغيره كما استدل الشافعي بهذا الحديث على ان السواك بعد الزوال مكروه وهو لا يستلزم
عدم غسل البول فكن هكذا لو سياتي بسط هذه المسالة ان شا الله تعالى في اثنا باب تنزيه الصوم والصيام جنة بضم الجيم
اي وقاية كالترس والمراد انه حجاب وحصين للصايم من المعاصي في الدنيا ومن النار في العقبى واذا وفي نسخة صحيحة فاذا اي
لما عرفت ما في الصوم من الفضايل الكاملة والفوايد الشاملة فاذا كان يوم صوم احدكم برفع يوم على كان تامة وقيل بالنصب
والتقدير اذا كان الوقت يوم صوم احدكم فلا يرفث بضم الفا ويكسر قال الزركشي بتثليث الفا وهو كذلك في القاموس ركا
يعني بفتح الخا المعجمة اي لا يرفع صوته بالهذيان وانما هي عنهما ليكون صومه كاملا فالمعنى ليكن الصايم صايما جميع المناهي
والملاهي وفي رواية للبخاري ولا يجهل قال الزركشي وهو العمل بخلاف ما يقتضيه العلم انتهى فهو تعميم بعد تخصيص فان سابه
احد اي ابتداه بسب او شتم او قاتله اي اراد قتله بحرب او ضرب او مخاصمة ومجادلة فليقل اني صايم دعوا اما باللسان
ليزجر خصمه فكانه قال له اذا كنت صايما لا يجوز لي ان اخاصمك بالشتم والهذيان فلا يليق بك ان تفادني في هذا الوقت
لانه على خلاف المروة عادة بين خصمه او معناه فلا ينبغي منك التطاول على بلسانك او بيدك لاني في ذمة الله
ومن يحقر الله في ذمته بمهلكه ولا مني بان اغضب اجازيك او يقول في نفسه ليعلم انه لا يجوز له التحشي والغضب
سهي وفي رواية للبخاري فليقل اني صايم مرتين قال الزركشي اي يقوله بقلبه وبلسانه لتكون فايدة ذكره بقلبه كف نفسه عن
مقاتلة خصمه وذكره بلسانه كف خصمه عن الزيادة وهو من اسرار الصرفية متفق عليه والله اعلم
الفصل الثاني عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كان اول ليلة من شهر رمضان صفدت بالتشديد
اي قيدت الشياطين ومردة الجن جمع مارد كطلبة وجهلة وهو المتجرد للشر ومنه الامرد لتجرده من الشعر
وهو تخصيص بعد تعميم وعطف تفسير وبيان كالتعميم وقال الطيبي المارد هو العاتي الشديد وتصفيد الشياطين اما
في ايام رمضان خاصة واما فيما بعدها من الايام انتهى كلام المختص وفيه انه اراد بالايام ضد الليالي يرده
هذا الحديث بعينه حيث قال اذا كان اول ليلة وان اراد بها الاوقات فهو صحيح لكن لا معنى لقوله واما فيما بعدها
قال الطيبي ذكر في الشرح روى البيهقي عن الامام احمد عن الحليمي انه قال انه يحتمل ان يكون المراد به ايامه
دائما واراد الشياطين لان شهر رمضان كان وقت النزول القران الى سما الدنيا وكان الحراسة وقعت
بالشهب كما قال تعالى وحفظناها الاية والتقييد في شهر رمضان مبالغة في الحفظ ويحتمل ان يكون المراد به ايامه
وبعده والمعنى ان الشياطين لا يخلصون فيه من افساد الناس ما يخلصون اليه في غيره لاشتغال اكثر
المسلمين بالصيام الذي فيه قمع الشهوات بقراءة القران وساير العبادات انتهى ويرد على الاحتمال الاول ما تقدم وايضا
يلزم منه اختصاص هذا الوصف بايام نزول الوحي وهذا زمن حياته صلى الله عليه وسلم وهو مع بعده وخلاف
ظاهر تقييده ينافي الاطلاق ولا يلايم بقية الاوصاف الاتية على سبيل الاستحقاق وقيل الحكمة في تقييد الشياطين
وتصفيدهم كيلا يوسوس في الصايمين وامارة ذلك تنزه اكثر المنهمكين في الطغيان من المعاصي ورجوعهم
بالتوبة الى الله تعالى واما ما يوجد من خلاف ذلك في بعضهم فانها تاثيرات من تسويلات الشياطين
اغرقت في عمق تلك النفوس الشريرة وباضت في رؤوسها فنتج كما يقع من المعاصي بتسويلهم واغوايهم ويمكن ان
يكون التقييد كناية عن ضعفهم في الاغوا والاضلال وغلقت ابواب النار فلم يفتح منها باب كالتاكيد لما قبله
وفتحت ابواب الجنة فلم يغلق منها باب ولعلها ابواب مخصوصة منها او ابوابها في غير رمضان قد يفتح وقد يغلق
بخلافها في هذا الزمن المبارك فتنبطها لشانه وفيه اشارة الى ان الازمنة الشريفة والامكنة اللطيفة لها
تاثير في كثرة الطاعة وقلة المعصية ويشهد به الحس والمشاهدة فليغتنم الفرصة ويشير الى هذا المعنى

قوله فينادي مناد اي بلسان الحال او ببيان المقال من عند الملك المتعال يا باغي الخير اي طالب العمل والثواب اقبل اي الى الله وطاعته بزيادة الاجتهاد في عبادته وهو امر من الاقبال اي تعال فان هذا اوانك فانك تعطى الثواب الجزيل بالعمل القليل اوهنا ويا طالب الخير المعرض عنا وعن طاعتنا اقبل الينا والى عبادتنا فان الخير كله تحت قدرتنا ويا باغي الشر اي يا مريد المعصية اقصر بفتح الهمزة وكسر الصاد اي امسك عن المعاصي وارجع الى الله تعالى فهذا اوان قبول التوبة وزمان الاستعداد للمغفرة ولعل طاعة المطيعين وتوبة المذنبين ورجوع المقصرين في رمضان من اثر الندائين ونتيجة اقبال الله تعالى على الطالبين ولهذا ترى اكثر المسلمين صائمين حتى الصغار والجوار بل غالبهم الذين يتركون الصلوة يكونون حينئذ مصلين مع ان الصوم اصعب من الصلوة وهو يوجب ضعف البدن الذي يقتضي الكسل عن العبادة وكثرة النوم عادة ومع ذلك ترى المساجد معمورة وباحيا الليالي معمورة والحمد لله ولا حول ولا قوة الا بالله ولله عتقاء اي كثيرون من النار فلعلك تكون منهم وذلك قال الطيبي الاشارة بقوله ذلك اما للبعيد وهو النداء واما للقريب وهو لله عتقاء كل ليلة اي في كل ليلة من ليالي رمضان رواه الترمذي وابن ماجة قال الجزري كلاهما من طريق ابي بكر بن عياش عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة وهذا اسناد صحيح قال ميرك وهذا لا يخلو عن تامل وان ابا بكر بن عياش مختلف فيه والاكثر على انه كثير الغلط وهو ضعيف عن الاعمش ولذا قال الترمذي غريب لا نعرفه الا من رواية ابي بكر وسالت محمد بن اسمعيل يعني البخاري عن هذا الحديث فقال حدثنا الحسن بن الربيع عن ابي الاحوص عن الاعمش عن مجاهد قوله قال وهذا اصح عندي من حديث ابي بكر يعني كونه موقوفا على ابن مجاهد انتهى كلام الترمذي لكن يفهم من كلام الشيخ ابن حجر العسقلاني ان الحديث المرفوع اخرجه ابن خزيمة والترمذي والنسائي وابن ماجة والحاكم وقال واللفظ لابن خزيمة ونحوه للبيهقي من حديث ابن مسعود وقال فيه فتحت ابواب الجنة فلم يغلق باب منها الشهر كله انتهى كلامه ويقوى رفع الحديث ان مثل هذا لا يقال بالراي فهو مرفوع حكما والله اعلم تم كلام ميرك وفيه اولا ان ابن عياش ولو كان كثير الغلط عند الاكثر ضابط عند الاقل ومنهم الجزري ولذا قال اسناده صحيح واما قوله وهو ضعيف عن الاعمش لا يخلو عن غرابة لان الضعيف ضعيف سواء عند الاعمش او غيره ولذا قال الترمذي غريب الخ لا يدل على ضعفه بل على غرابته حيث انه اورده مرفوعا مخالفا لمن اورده موقوفا والغرابة لا تنافي الحسن والصحة كما هو مقرر في الاصول ولذا قال البخاري وهذا اي كونه موقوفا عن ابن مجاهد اصح هذا وابو بكر بن عياش هو تلميذ الامام عاصم احد القراء السبعة وهو الذي يسمى شعبة وتقدم على حفص في القراءة وقد ثبت اقرانه في الفضايل لكن اختلف في كونه ضعيفا لقلة ضبطه في الحديث والله اعلم ورواه احمد عن رجل اشارة الى ضعفه لجهالة راويه ولكن تقدم انه صح من طرق اخرى فلا يضر وقال الترمذي هذا حديث غريب اي اسنادا كما ذكر والله اعلم **الفصل الثالث** عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اتاكم اي جاءكم رمضان اي زمانه وايامه شهر مبارك بدل او بيان او التقدير هو شهر مبارك وظاهره الاخبار اي كثر خيره الحسي والمعنوي كما هو مشاهد فيه ويحتمل ان يكون دعا اي جعله الله مباركا علينا وعليكم وهو اصل في التهنئة المتعارفة في اول الشهور بالمباركة ويؤيده قوله صلى الله عليه وسلم اللهم بارك لنا في رجب وشعبان وبلغنا رمضان اذ فيه ايماء الى ان رمضان من اصله مبارك فلا يحتاج الى الدعاء فان تحصيل الحاصل لكن قد يقال لا مانع من قبول زيادة البركة فرض الله عليكم صيامه اي بالكتاب والسنة واجماع الامة تفتح فيه ابواب السماء استيناف بيان ويحتمل ان يكون حالا وهو بصيغة المجهول وبالتانيث في الافعال الثلثة ويجوز تذكيرها وتخفيف الفعلين الاولين وتشديدهما وتغلق فيه ابواب الجحيم وفي نسخة الجحيم وهو تصحيف وتغل بتشديد اللام من الاغلال فيه مردة الشياطين يفهم من هذا الحديث التقييد بالمردة فقط وهو معنى لطيف يزول به الاشكال السابق فيكون عطف المردة على الشياطين في الحديث المتقدم عطف تفسير وبيان ويحتمل ان يكون يفيد عامة الشياطين بغير الاغلال والله اعلم بالاحوال لله فيه اي في ليالي رمضان على حذف مضاف او في جميع السنة كما هو مذهبنا ولذا لو قال احد لامرأته انت طالق في ليلة القدر لا تطلق حتى يمضي عليها السنة كلها ليلة القدر خير من الف شهر اي العمل فيها افضل من العمل في الف شهر ليس فيها ليلة القدر من حرم بصيغة المجهول خيرها بالنصب قال الطيبي يقال حرمه الشيء يحرمه حرما نا واحرمه ايضا اي منعه اياه انتهى وفي القاموس احرمه لغية اي من منع خيرها بان لم يوفق لاحيائها ولو بالطاعة في طرفيها لما ورد ان من صلى العشاء والصبح بجماعة فقد ادرك حظه من ليلة القدر واما ما في شرح مسلم من انه لا ينال فضلها

الا من علمه الله عليها فالمراد منه فضلها الكامل فقد حرم اي منع الخير كله كما سيجي صريحا ففيه مبالغة عظيمة والمراد حرمان الثواب الكامل والغفران الشامل الذي يفوز به القائم في احيائها قال الطيبي اتحد الشرط والجزاء دلالة على فخامة الجزاء اي فقد حرم خيرا لا يقادر قدره رواه احمد والنسائي قال ميرك ورواه البيهقي وكلهم عن ابي قلابة عن ابي هريرة ولم يسمع منه فيما اعلم قاله المنذري وعن عبد الله بن عمرو بالواو رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الصيام اي صيام رمضان والقران اي قراءة القران قال الطيبي القران هنا عبارة عن التهجد والقيام بالليل كما عبر به عن الصلاة في قوله تعالى وقران الفجر واليه الاشارة بقوله ويقول القران منعته النوم بالليل انتهى وتبعه ابن حجر بما لا طائل تحته يشفعان للعبد ويحمد المعاني والاعمال ويحتمل بيان الحال يقول الصيام اي رب اني منعته الطعام والشهوات من عطف العام على الخاص بالنهار فشفعني فيه بالتشديد اي اقبل شفاعتي فيه في حقه ويقول القران لما كان القران كلامه تعالى غير مخلوق لم يقل اي رب واخطا ابن حجر خطا فاحشا حيث ذكر هنا اي رب فانه مخالف لمذهب اهل السنة خلافا للمعتزلة لا يقال ارادها لقران المقروء فان المعقول لا يصح التقدير الموهم للتعطيل المخرج الى التفسير والتاويل ثم اتباع القاعدة المقررة ان المراد لا يدفع الايراد وكلام غير المعصوم لا يؤول بل يتامل فانه هو المعول وقد قال بعض المحققين من الشافعية فان قلت هل يجوز ان يقال لكلام الله القران مخلوق مرادا به اللفظ قلت الجواب لا لما فيه من الايهام المؤدي الى الكفر وان كان المعنى صحيحا بهذا الاعتبار كما ان الجبار في اصل اللغة النخلة الطويلة ويمتنع ان يقال الجبار مخلوق مرادا به النخلة للايهام انتهى والله اعلم ثم رايت في كلام ابن حجر نقلا عن ابن عباس انه سمع رجلا يقول يا رب القران فقال له اما علمت ان القران منه اي انه صفته القديمة القائمة بذاته فلا يجوز ان يوصف بالربوبية المقتضية لحدوثه وانفصاله عن الذات تعالى الله عما ذكر انتهى وهو صريح في المدعى والحمد لله على ما اولى وهو اولى في الاخرة والاولى منعته النوم بالليل فشفعني فيه فيشفعان بالتشديد مجهولا اي يقبل شفاعتهما وهذا دليل على عظمتهما ولعل شفاعة رمضان في محو السيئات وشفاعة القران في علو الدرجات قال الطيبي الشفاعة والقول من الصيام والقران اما ان يؤول او يجرى على ما عليه النص وهذا هو المنهج القويم والصراط المستقيم فان العقول البشرية تتلاشى وتضمحل عن ادراك العوالم الالهية ولا سبيل لنا الا الاذعان والقبول ومن اول قال استعيرت الشفاعة والقبول للصيام والقران لاطفاء غضب الله واعطاء الكرامة ورفع الدرجات والزلفى عند الله رواه البيهقي في شعب الايمان قال ميرك ورواه احمد والطبراني في الكبير ورجاله محتج بهم في الصحيح ورواه ابن ابي الدنيا في كتاب الجوع وغيره باسناد حسن والحاكم وقال صحيح على شرط مسلم كذا ذكره المنذري وعن انس بن مالك قال دخل رمضان فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان هذا الشهر اشارة للتعظيم والمشار اليه محسوس عند ارباب التكريم كما نقل عن سيدي عبد القادر روح الله روحه الكريم قد حضركم اي فاغتنموا حضوره بالصيام في نهاره والقيام في ليله وفيه ليلة اي واحدة مبهمة من لياليه خير من الف شهر اي فالتمسوها في كل ليلة رجاء ان تدركوها من حرمها اي خيرها وتوفيق العبادة فيها ومنع عن القيام ببعضها فقد حرم الخير كله ولا يحرم خيرها اي حتى تتخلف عنها الا كل محروم برفع كل على البدلية ويجوز نصبه على الابدية لا استثناء اي كل ممنوع من الخير لا حظ له من السعادة ولا رزق له من العبادة رواه ابن ماجة قال المنذري واسناده حسن ان شاء الله تعالى ورواه الطبراني في الاوسط عن انس ولفظه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول هذا رمضان قد جاءكم يفتح فيه ابواب الجنة وتغلق فيه ابواب النار وتغل فيه الشياطين بعدا لمن ادركه رمضان فلم يغفر له اذا لم يغفر له فمتى ذكره ميرك وعن سلمان الفارسي بكسر الراء قال خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يحتمل خطبة الجمعة وخطبة الوعظ في اخر يوم من شعبان فقال قال ابن حجر اي بعد ان حمد الله واثنى عليه كما هو المعهود من حاله في خطبة وكان سلمان حذف ذلك اختصارا قلت ما اختصره بل انتصره وبينه واظهره بقوله خطبنا فان الخطبة هي الحمد والثنا كما هو مشهور عند العلماء والفقهاء ايها الناس وفي نسخة يا ايها الناس قد اظلكم بالظاء المشالة اي اشرف عليكم وقرب منكم شهر عظيم اي قدره لانه سيد الشهور كما في حديث وقال الطيبي اي غشيكم والقى ظله عليكم وتعارض محي السنة اذ بالطاء المهملة ففي النهاية اطل علينا بالمهملة اشرف واظلكم رمضان بالمعجمة اي اقبل عليكم ودنا منكم كانه القى عليكم ظله انتهى وعبارته احسن من عبارة الطيبي كما لا يخفى شهر مبارك الدال على من يعرف قدره شهر فيه ليلة اي عظيمة وفي اصل ابن حجر ليلة القدر وهو سهو خير من الف شهر جعل الله

صيامه اي صيام نهاره فريضة اي فرضا قطعيا وقيام ليله اي احياءه بالتراويح ونحوها تطوعا اي سنة موكدة لمن فعله
فاز بعظيم ثوابه ومن تركه حرم الخير وعوقب بعتابه من تقرب اي الى الله فيه اي في نهاره او ليله بخصلة من الخير اي من
انواع النفل كان كمن ادى اي ثوابه كثواب من ادى فريضة فيما سواه ومن ادى فريضة فيه بدنية او مالية كان كمن ادى
سبعين فريضة فيما سواه اي من الاشهر وهذا انما سوى الحرم اذ حسناته عن مائة الف في غيره وهو شهر الصبر لان صيامه
بالصبر عن الماكول والمشروب ونحوهما وقيامه بالصبر على محنة السهر وسنة السحور ولذا اطلق الصبر على الصوم في قوله
تعالى واستعينوا بالصبر والصلاة وفيه اشارة لطيفة بان باقي الاشهر شهور الشكر فيكون ايماء الى قوله تعالى اياما معدودات
اي زمانا قليلا تسهيلا للصائمين وتسلية للقائمين والصبر اي كماله المتضمن الشكر كما حرره الغزالي من ان وجودهما
على وجه الكمال متلازمان وفي التحقيق متعانقان وبكل طاعة وخصلة حميدة متعلقان فان الايمان نصفان نصفه
صبر ونصفه شكر فترك المعصية صبر وامتثال الطاعة شكر ثوابه الجنة او بقاء الصبر على الطاعة وعن المعصية بجد واجتهاد
جزاؤه الجنة لمن قام بوجه الناجين واما قول ابن حجر اي من غير مقاساة لشدائد الموقف فامر زائد عن مفهوم الحديث
فلا ينبغي الجزم عليه وشهر المواساة اي المساهمة والمشاركة في المعاش والرزق واصله الهمزة قلبت واوا تخفيفا قال
الطيبي وفيه تنبيه على الجود والاحسان على جميع افراد الانسان لاسيما على الفقراء والجيران وشهر يزاد في رزق المؤمن
وفي نسخة صحيحة يزاد فيه رزق المؤمن سواء كان غنيا او فقيرا وهذا امر مشاهد فيه ويحتمل تعميم الرزق بالحسي
والمعنوي وفي الحديث تشجيع على الكرم وتحريض على ما ذكر قبله وبعده من فطر بتشديد الطاء اي صائما اي اطعمه
او سقاه عند افطاره من كسب حلال كما في الرواية الاتية كان اي التفطير له اي للمفطر مغفرة لذنوبه وعتق رقبته
اي المفطر من النار اي سببا لحصولها وفي نسخة برفع المغفرة والعتق فالمعنى حصل له مغفرة وعتق وكان له اي للمفطر
للمفطر مثل اجره اي مثل ثواب الصايم من غير ان ينتقص من باب الافتعال وحذف من اجره اي من اجر الصايم شيء وهو
زيادة ايضاح وافادة تاكيد للعلم بعدم النقص من لفظ مثل اجره الا قلنا يا رسول الله ليس كلنا يجد ما نفطر
الصايم بالتكلم بالفعلين وفي نسخة بالغيبة فيهما اي لا يجد كلنا ما يشبعه وانما الذي يجد ذلك بعضنا فما حكم من لا
يجد ذلك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يعطي الله هذا الثواب اي من جنس هذا الثواب وهذا الثواب لا منه
عن العجز عن الاشباع من فطر صايما على مذقة لبن بفتح الميم وسكون الذال المعجمة اي شربة لبن يخلط بالماء او
تمرة وفي تقديم المذقة اشارة الى انها افضل من التمرة اما لفضيلة اللبن او للجمع بين النعمتين او شربة من ماء او
للتنويع في الموضعين واما قول ابن حجر وكلام تقدم على واحدة من هذه الثلاثة ففيه صحيح باطلاقه ومن اشبع
صايما سقاه الله ولعله اكتفي بالاشباع في الشرط لانه افضل او لكونه اصلا في الدنيا وبالسقي في الجزاء لكون الاحتياج
اليه اكثر بل لا احتياج الا اليه في العقبى من حوضي اي الكوثر في القيمة شربة لا يظما اي بعدها حتى يدخل الجنة
اي الى ان يدخلها ومن المعلوم انه لا ظما في الجنة لقوله تعالى وانك لا تظما فيها فكانه قال لا يظما ابدا وهو اي رمضان شهر
اوله رحمة اي وقت رحمة نازلة من عند الله ولولا حصول رحمته ما صام ولا قام احد من خليقته ولولا الله
ما اهتدينا ولا تصدقنا ولا صلينا الحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا ان هدانا الله واوسطه مغفرة
اي زمان مغفرته المترتبة على رحمته فان الاجير قد يعجل بعض اجره قرب فراغه منه واخره وهو وقت الاجر
الكامل عتق اي لرقابهم من النار والكل بفضل الجبار وتوفيق الغفار للمؤمنين الابرار للاعمال الموجبة الى
المغفرة والعتق من النار ومن خفف اي في الخدمة عن مملوكه فيه اي في رمضان رحمة عليه او اعانة له
بتيسير الصيام اليه غفر الله له اي لما فعل قبل ذلك من الاوزار واعتقه من النار جزاء لاعتاقه المملوك من شدة
العمل قال ميرك ورواه ابن خزيمة في صحيحه وقال ان صح الخبر ورواه من طريقه البيهقي ورواه ابو الشيخ ابن
حبان في الثواب باختصار عنهما وفي رواية لابي الشيخ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من فطر صايما في شهر
رمضان من كسب حلال صلت عليه الملائكة ليالي رمضان كلها وصافحه جبريل ليلة القدر ومن
صافحه جبريل يرق قلبه وتكثر دموعه قال فقلت يا رسول الله من لم يكن عنده قال فقبضة من
طعام قلت افرايت ان لم يكن عنده لقمة خبز قال فمذقة لبن قلت افرايت ان لم يكن عنده قال
فشربة من ماء قال المنذري وفي اسانيدهم علي بن زيد بن جدعان ورواه ابن خزيمة والبيهقي
ايضا باختصار عنه من حديث ابي هريرة وفي اسناده كثير بن زيد وعن ابن عباس قال كان رسول

صلى

صلى الله عليه وسلم اذا دخل شهر رمضان اطلق كل اسير اي محبوس عن من يستحق الحبس لحق الله او لحق العبد تخليصه
منه تخلقا باخلاق الله تعالى فان الاطلاق في معنى الاعتاق واما قول ابن حجر اي محبوس على كفره بعد اسره تخيرا فيه صلى الله عليه
وسلم المن والقتل حلاله فهو محمول على مذهب الشافعي فان الذكر الاخر المكلف اذا اسر تخير الامام بين القتل والمن والفداء
والاسترقاق وهو ممنوع عند ابي حنيفة او مخصوص بحرب بدر فانه يتعين القتل والاسترقاق عندهم هذا خلاصة
ما في البيضاوي وقال صاحب المدارك وحكم اسارى المشركين عند القتل والاسترقاق والمن والفداء المذكورات في الاية منسوخ
بقوله تعالى فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم لان سورة براءة من اخر ما نزل والمراد بالمن ان يمن عليهم بترك القتل
ويسترقوا او يمن عليهم فيخلوا لقبولهم الجزية وبالفداء ان يفادي باساريهم اسارى المسلمين فقد رواه الطحاوي مذهب
عن ابي حنيفة رضي الله عنه وهو قولهما والمشهور انه لا يرى فداءهم لا بمال ولا بغيره لئلا يعودوا حربا علينا وعند الشافعي
رحمه الله للامام ان يختار احد الامور الاربعة القتل والاسترقاق والمن والفداء باسارى المسلمين انتهى فالاولى بالمتكلم
في الحديث ان يحمله على الوجه الاحسن وهو المتفق عليه لا على احتمال يختاره بعض العلماء مع انه ما ثبت عنه صلى الله
عليه وسلم بالعموم فضلا عن خصوص رمضان انه اعتق كافرا وارسله قط فكيف يحمل على هذا المعنى استمراره
الثابت او العرفي المستفاد من كان المفهوم انه في اول كل رمضان والله المستعان واعطى كل سائل اي زيادة
على عادته والا فكان عنده لا في غير رمضان ايضا فقد جاء في صحيح مسلم انه ما سئل شيئا الا اعطاه فجاءه رجل
فاعطاه غنما بين جبلين فرجع الى قومه فقال يا قوم اسلموا فان محمدا يعطي عطاء من لا يخشى الفقر وروى البخاري
من حديث جابر ما سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن شيء قط فقال لا وكذا عند مسلم اي ما طلب منه
شيء من امر الدنيا فمنعه قال الفرزدق ما قال لا قط الا في تشهده ولولا التشهد كانت لاؤه نعم قال الشيخ عز الدين
بن عبد السلام معناه لم يقل لا منعا للعطاء ولا يلزم من ذلك ان لا يقولها اعتذارا كما في قوله تعالى لا اجد ما احملكم
عليه ولا يخفى الفرق بين قول لا اجد ما احملكم وبين لا احملكم انتهى وفي حديث ابن عباس عند الشيخين قال كان
النبي صلى الله عليه وسلم اجود الناس واجود ما يكون في رمضان حين يلقاه جبريل فيدارسه القرآن
فلرسول الله صلى الله عليه وسلم حين يلقاه جبريل اجود بالخير من الريح المرسلة واورد ابن حجر هنا سؤالا
وجوابا بينهما تعارض بينا فقص صنوا با وعن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الجنة تزخرف اي
تزين بالذهب ونحوه لرمضان اي لاجل قدومه من راس الحول الى حول قابل اي يبتدا التزيين من اول السنة
شهر السنة اذ اول الحول غرة المحرم وحاصله ان الجنة في جميع السنة من اولها الى اخرها مزينة لاجل رمضان
وما يترتب عليه من كثرة الغفران ورفع درجات الجنان ما قبله وما بعده من الزمان ولا يبعد ان يجعل
راس الحول ما بعد رمضان ولعله اصطلاح اهل الجنان ويناسبه كونه يوم عيد وسرور ووقت زينة هو
وحبور ثم رايت ابن حجر قال لعل المراد هنا بالحول بان تبدا الملائكة في تزيينها اول شوال ويستمر الى اول رمضان
فتفتح ابوابها حينئذ ليطلع الملائكة عليها الا يطلعون عليه قبل اعلاما لهم بتعظيم شرف رمضان وشرف هذه
الامة ومجازاتهم على صومهم بمثل هذا النعيم المقيم الظاهر الباهر انتهى والاظهر ان ابتداء الزينة من اول رمضان
كما يدل عليه حديث فتحت ابواب الجنة الخ لان الزينة المتعارفة يكون من اول ابتداء امر الفرح وقد يكون
بعد الفرح والمناسب هنا الاول ولا يبعد ان يراد باللام في قوله لرمضان وقتية ومصاحبة ويؤيده ما ورد
من انه يرفع اعمال السنة في شعبان ثم ما به التمييز بين رمضان وغيره بامور زائدة على الزينة في خصوصه
من فتح ابواب الجنة وغلق ابواب النيران واشباهها مما لا يعلمه الا الله ورسوله وسيجا به اعلم قال اي النبي
صلى الله عليه وسلم وانما اعاد قال لئلا يتوهم انه مقول ابن عمر تدبر واذا كان اول يوم من رمضان
هبت ريح تحت العرش اي هبت ريح من تحت العرش فنشرت رائحة وعطره طيبة قال ابن حجر تحت
العرش اي في الجنة لان سقف الجنة عرش الرحمن كما في حديث وفيه انه لا يلزم من كونه سقفا بمعنى اعلاها
ان ليس فصل بينه وبينها اي يكون هبوب الريح في الجنة بل الظاهر ان الريح بنزول من تحت
العرش حينئذ باعتبار ظهورها في الجنة من ورق الجنة اي من ورق شجرها مبتدا على الحور العين
اي منتشرة على رؤوسهن ولعلها اثر خلوف فم الصايم الذي هو عند الله اطيب من المسك فيقلن
يا رب اجعلنا من عبادك اي الصالحين الصايمين القائمين ازواجا تقر بفتح القاف وتشديد الرا

اى تتلذذ بهم اى بطلعتهم وصحبتهم اعيننا اى ابصارنا اوذواتنا وتقر اعينهم بنا قال الطيبى هو من القر بمعنى البرودة وحقيقة قولك اقر الله عينيه جعل دمع عينيه باردة وهو كناية عن السرور فان دمعه باردة او من القرار فيكون كناية عن الفوز بالبغية فان من فاز بها قر نفسه ولا يستشرف عينيه الى مطلوبه لحصوله روى البيهقى الاحاديث الثلاثة فى شعب الايمان قال ميرك لحديث عبد الله ابن مسعود الغفارى اخرجه ابن خزيمة فى صحيحه والبيهقى من طريقه وابو الشيخ فى كتاب الثواب ولفظه سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم واهل رمضان فقال لو يعلم العباد ما فى رمضان لتمنت امتى ان يكون السنة كلها رمضان فقال رجل من خزاعة يا نبى الله حدثنا فقال ان الجنة لتزين لرمضان من راس الحول الى الحول فاذا كان اول يوم من رمضان هبت ريح من تحت العرش فصفقت ورق اشجار الجنة فينظر الحور العين الى ذلك فيقلن يا رب اجعل لنا من عبادك فى هذا الشهر ازواجا تقر اعيننا بهم وتقر اعينهم بنا قال فما من عبد يصوم يوما من رمضان الا زوج زوجة من الحور العين فى خيمة من درة كما نعت الله عز وجل حور مقصورات فى الخيام وقال ابن خزيمة فى القلب من جرير بن ايوب يعنى احد رواته شىء قال المنذرى وجرير بن ايوب البجلى رواه والله اعلم اقول وللحديث شاهد اخر من حديث ابن عباس اخرجه ابو الشيخ فى كتاب الثواب والبيهقى ايضا قال المنذرى وليس فى اسناده من اجمع على ضعفه فاختلاف طرق الحديث يدل على ان له اصلا وعن ابى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال يغفر لامته اى لكل الصائمين منهم قال الطيبى هذا حكاية معنى كلام تلفظ به صلى الله عليه وسلم لا لفظه اى الذى هو يغفر لامتى فى اخر ليلة فى رمضان وفى نسخة من رمضان والمراد مغفرة الكاملة ورحمته الشاملة فلا ينافى ما سبق من ان اوسطه مغفرة قيل يا رسول الله اهى ليلة القدر قال لا هذا رد على من اختار ان ليلة القدر هى ليلة سبع وعشرين اذ قد يكون اخر ليلة منه ويمكن تاويله بان يقال لا اى ليس سبب المغفرة كونها ليلة القدر بل سببها كونها اخر ليلة ولا يمكن ان يكون هى ليلة القدر والا يكون عن هاشمى بنية بليالى العشر الاخير ويويده قوله ولكن بالتشديد ويخفف العامل اى ولكن سببها ان العامل انما يوفى اى يعطى وافيا اجره بالنصب على انه مفعول ثان وفى نسخة بالرفع على انه نايب الفاعل والمفعول الثانى مقدر اى اياه اذا قضى عمله اى احكمه وفرغ منه قال الطيبى استدرك لسوالهم عن سبب المغفرة كانهم ظنوا ان الليلة الاخيرة هى ليلة القدر بسبب المغفرة فبين صلى الله عليه وسلم ان سببها هو فراغ العبد من العمل وهو مطرد فى كل عمل انتهى والاظهر وضع الزمان موضع السبب لان ليلة القدر نفسها ليست سببا بل هى من زمان العبادة وهى سبب المغفرة وفى قضى بمعنى فرغ ايماء الى المشارفة او لانه قد نوى حينئذ صوم اليوم الاتى فكانه صام ولا يبعد ان يراد اخر ليلة فى رمضان او من رمضان ليلة العيد والنسبة بادنى ملابسة كما هو فى عيد رمضان والله المستعان رواه احمد

باب رؤية الهلال

اى الاحكام المتعلقة بها

الفصل الاول

عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تصوموا اى يوم ثلاثين شعبان عن رمضان كما يدل عليه السباق حتى تروا الهلال اى حتى يثبت عندكم روية هلال رمضان بشهادة عدلين او اكثر ويثبت بعدل واحد عند ابى حنيفة ايضا اذا كان فى السماء غيم وعند الشافعى ايضا فى اصح قوليه وعند احمد سواء كان فى السماء غيم ام لا وعند مالك لا يثبت اصلا قاله ابن الملك وقال القاضى اى لا تصوموا على قصد رمضان الا ان يثبت [illegible] او من يثق عليه والمنفرد بالروية اذا لم يحكم بشهادته يجب عليه عندنا ان يصوم ويبرر بافطاره عيده انتهى ويصوم عند مشايخ الحنفية او لا يفطر يوم عيده احتياطا وقيل معنى قول ابى حنيفة لا يفطر لا ياكل ولا يشرب ولكن لا ينوى الصوم والتقرب به الى الله تعالى لانه يوم عيد فى حقه للحقيقة التى عنده قال ابن الهمام ولا يخفى ان التعليل بالاحتياط ينافى تاويل قوله بذلك وقيل ان ايقن افطر ويأكل سرا وعلى القول بانه لا يفطر لو افطر قضى ثم منهم من قال لا كفارة عليه بلا خلاف ومنهم من حكى فى لزومها الخلاف بقدر شهادته وقبله والصحيح عدم لزومها فيهما ويحتمل معنى الحديث لا تصوموا بنية رمضان حتى يتحقق منكم روية الهلال ولا تفطروا حتى تروه اى هلال شوال قال ابن الملك حتى تثبت رويته بشهادة عدلين لا باقل بالاتفاق وظاهر عموم هذا النهى كالاحاديث الاتية يرد على الشافعية حيث قال المنفرد بالروية فى اول رمضان يسر بفطره فى عيده ولو لم يرى هلال شوال لئلا يتعرض لعقوبة الحاكم واما قول ابن حجر والنهى هنا للتحريم على الاصح وهو بالنظر لعموم الناس كما يدل

عليه

عليه ولو افطر اما من راه وحده ولم يشهد به او لم يقبل او اخبره به من اعتقد صدقه فيلزمه العمل بمقتضى رويته وان لم يثبت رمضان ولا شوال على العموم انتهى فلا يصلح ان يكون جوابا لما سوالنا كما هو ظاهر على ارباب الفهوم تامل حق التامل فان غم اى غطى الهلال ليلة الثلاثين عليكم اى اوله او اخره قال الطيبى اى ستر الهلال بغيم من غممت الشىء اذا غطيته وفى غم ضمير الهلال ويجوز ان يكون مسندا الى الجار والمجرور يعنى ان كنتم مغموما عليكم وترك ذكر الهلال للاستغناء عنه فاقدروا بكسر الدال ويضم وفى المغرب الضم خطا له اى للهلال والمعنى قدروا عدد الشهر المستقبل وقال الطيبى اى فاقدروا عدد الشهر الذى كنتم فيه ثلاثين يوما اذ الاصل بقاء الشهر ودوام خفا الهلال ما امكن اى قبل الثلاثين والمعنى اجعلوا الشهر ثلاثين قال الزركشى يعنى حققوا مقادير ايام شعبان حتى تكملوا ثلاثين يوما انتهى وفى شرح السنة معناه التقدير باكمال العدد يقال قدرت الشىء اقدره بمعنى قدرته تقديرا قال ابن الملك ذهب بعض الى ان المراد به التقدير بحساب القمر فى المنازل فقال ابن سريج اى اقدروا منازل القمر فانه يدلكم على ان الشهر تسع وعشرون او ثلاثون انتهى وفى شرح السنة ابن سريج فاقدروا خطاب لمن خصه الله بهذا العلم وقوله فاكملوا العدة خطاب للعامة انتهى وهو مردود لحديث انا امة امية لا نكتب ولا نحسب فانه يدل على ان معرفة الشهر ليست بالكتاب والحساب كما يزعمه اهل النجوم وللاجماع على عدم الاعتداد بقول المنجمين ولو اتفقوا على انه يرى ولقوله تعالى مخاطبا لخير امة اخرجت للناس خطابا عاما فمن شهد منكم الشهر فليصمه ولقوله صلى الله عليه وسلم بالخطاب العام صوموا لرويته وافطروا لرويته ولا ينافى هذا الحديث لا تصوموا حتى تروه ولما فى حديث ابى داود والترمذى عن ابى هريرة انه عليه الصلاة والسلام الصوم يوم يصومون والفطر يوم يفطرون بل اقول لو صام المنجم عن رمضان قبل رويته بناء على معرفته يكون عاصيا فى صومه ولا يحسب عن صومه الا اذا ثبت الهلال على خلاف منه ولو جعل عيد الفطر بناء على زعمه الفاسد يكون فاسقا ويجب عليه الكفارة فى قول وهو الصحيح وان استحل افطاره فرضا عن غنة واجبا صار كافرا ومن اغرب ما نقله صاحب النهاية عنه انه قال فاكملوا العدة خطاب للعامة واغرب منه عن صاحب النهاية نقل كلامه والسكوت عليه الموهم بقبول قوله فانه لا ينبغى لاحد ان ينقل كلامه الا بنية الرد عليه وفى رواية قال الشهر تسع وعشرون ليلة اى الشهر قد يكون كذلك او اقله ذلك وقيل اى هذا محقق وفيه حث على طلب الهلال ليلة الثلاثين فلا تصوموا اى على قصد رمضان حتى تروه اى الشهر يعنى هلاله او تبصروا هلاله لقوله تعالى فمن شهد منكم الشهر فليصمه فان غم اى الشهر او هلاله عليكم اى بغيم او نحوه فاكملوا اى اتموا العدة مفعول به اى عدة شعبان كما فى رواية البخارى ثلاثين اى يوما وهو منصوب على الظرف وقيل التقدير اكملوا هذه العدة ثلاثين بدل منه بدل الكل متفق عليه وعن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صوموا لرؤيته اى لاجل روية الهلال فاللام للتعليل والضمير للهلال على حد حتى توارت بالحجاب اكتفاء بقرينة السياق ولقوله تعالى ولابويه لكل واحد منهما السدس اى ولابوى الميت وقال الطيبى اللام للتوقيت كقوله تعالى اقم الصلاة لدلوك الشمس اى وقت دلوكها ونبه ان الصوم بعد الروية بزمان طويل يتحقق وان الاقامة بعد تحقق الدلوك فلا جامع بينهما ولهذا قال ابن مالك فى الاية اللام بمعنى بعد اى بعد دلوكها اى بعد زوالها كما فى قولك جئتك لثلاث خلون من شهر كذا يبينه حديث ابى البخترى فى الفصل الثالث مدة للروية قال ابن عباس اى اطال الله مدته الى الروية وقوله جئتك لثلاث خلون من شهر كذا ويحتمل ان يكون بمعنى بعد انتهى والاخير هو الاظهر لان الاول يرد وافطروا اى اجعلوا عيد الفطر لرؤيته اى لاجلها او بعدها او وقتها فان غم عليكم فاكملوا عدة شعبان اى اتموا عدده ثلاثين اى فكذا فى رمضان بطريق الاولى قال ابن الهمام ان امام اهل مصر رمضان على غير روية بل باكمال شعبان ثمانية وعشرين ثم راوا هلال شوال ان اكملوا عدة شعبان من روية هلاله اذ لم يروا هلال رمضان قضوا يوما واحدا حملا على نقصان شعبان غير انهم العفو انه اتفق انهم لم يروا ليلة الثلاثين وان اكملوا شعبان عن غير روية قضوا يومين احتياطا لاحتمال نقصان شعبان مع ما قبله فانهم لما لم يروا هلال شعبان كانوا بالضرورة مكملين رجب متفق عليه قال ابن الهمام وعند ابى داود والترمذى وحسنه فان حال بينكم وبينه سحاب فكملوا العدة ثلاثين ولا تستقبلوا الشهر استقبالا قال ابن حجر وهذه الروية الاخيرة والتى قبلها كرواية فان اغمى عليكم الشهر

نعدوا ثلاثين ثم صوموا وفي رواية فاقدروا له ثلاثين وفي رواية فان اغمي عليكم فاكملوا عدة شعبان ثلاثين ثم صوموا وفي رواية
كان صلى الله عليه وسلم يتحفظ من شعبان ما لا يتحفظ من غيره ثم يصوم لرؤية رمضان فان غم عليه عد ثلاثين
يوما ثم صام وهذه روايات صحيحة لا تقبل التأويل ترد واقول احمد في احدى الروايتين عنه وطائفة قليلة معنى فاقدروا
ضيقوا له وقدروه تحت السحاب فيجب عندهم صوم يوم الثلاثين من شعبان عن رمضان اذا كانت ليلة الثلاثين
غيمة وقول ابن سريج واخرين قدروا بحساب المنازل قال ابن الهمام قال بتقديره تحت السحاب فهو مناقض لصريح ما
في الروايات ومن قال بحساب المنازل فرد عليه خبر الصحيحين انا امة امية وزعم بعض الحنابلة ان ما زعمه
احمد عليه اجماع الصحابة وهم انتهى اقول على تقدير صحة اجماعهم او قول بعضهم ان فعل بعضهم محمول على انه من باب
الاحتياط وجوبا على مقتضى مذهب احمد واستحبابا على مقتضى مذهبنا من ان الافضل صوم ذلك اليوم للخواص
الذين يعرفون كيفية النية الخالصة من التردد بان ينوي صوما مطلقا ولا ينوي عن رمضان ولا نذرا ان كان
من رمضان فمنه والا فعن غيره فانه مكروه واما ان قال ان كان من رمضان فانا صائم والا فلا فلا يصح صومه
ثم اذا صح صومه واتفق انه من رمضان فيقع عنه هنا خلافا للشافعية وعن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم انا معاشر العرب امة امية اي جماعة امية قيل الامي منسوب الى امة العرب فانهم غالبا كانوا لا يكتبون ولا يقرءون
واطلاق الامي من قبل نبيهم صلى الله عليه وسلم والعرب الذي بعث فيهم ثم صار لاحترتبها للاولية النسبة والحكم في
منسوب الى الام امة باق على الحال التي ولدته امه ولم يتعلم قراءة ولا كتابة وقيل منسوب الى ام القرى وهي مكة
اي انا امة مكية لا نكتب ولا نحسب بضم السين وهذا الحكم بالنظر للاكثر او المراد لا نحسن الكتابة والحساب واعترض
ابن حجر وحيث قال اي منسوبون الى الام لبقائهم على الحالة التي ولدتهم عليها من عدم احسان الكتابة والحساب ووجه
الغرابة ان الحالة هي عدم الكتابة لا عدم احسانها قال ابن الملك اي لا نعرف الكتابة وحساب النجوم حتى
نعتمد على علم النجوم وسير القمر ونعرف الشهر بذلك انتهى وفيه شائبة من الجواز بالعمل بالنجوم وهو مردود
كما صرح به نفسه سابقا قال الطيبي انا كناية عن جيل العرب وقوله لا نكتب ولا نحسب بيان لقوله امية وقد
البيان ثم الاشارة باليد ثم القول باللسان تنبيه على ان الاستقلال في معرفة الشهر لا الى الكتاب والحساب
كما عليه اهل النجامة انتهى فالمعنى ان العمل على ما يعتاده المنجمون ليس من ديننا وسنتنا بل علمنا يتعلق برؤية
الهلال فانا نراه مرة تسعا وعشرين ومرة ثلاثين كما قال الشهر مبتدأ هكذا مشارا بها الى نشر الاصابع العشر وهكذا
ثانيا وهكذا ثالثا اخره بالرفع بعد العطف وعقد الابهام احد الابهامين او التقدير من احدى اليدين او الابهام اليمنى
على ان اللام عوض عن المضاف اليه وهو الاظهر في الثالثة اي في المرة الثالثة من فعله هكذا فصارت لجملة
تسعة وعشرين ثم قال الشهر اي تارة اخرى هكذا وهكذا وهكذا قال الطيبي اي عقد الابهام في المرة الاولى في الثالثة
ليكون العدد تسعا وعشرين ولم يعقد الابهام في المرة الثانية ليكون العدد ثلاثين واليه اشار بقوله يعني تمام الثلاثين
ثم زاد الراوي البيان فقال يعني مرة تسعا وعشرين ومرة ثلاثين انتهى وفيه ايهام ان يعني الاول ليس هكذا وهكذا
وهكذا في المرة الاخيرة فالتقدير قال الراوي يعني اي يريد النبي صلى الله عليه وسلم يكون هنا لم يعقد الابهام
في الثالثة تمام الثلاثين ثم زاد لبيان تبيين الكيفية في المرتين جميعا فالتقدير قال الراوي ايضا زيادة في البيان
بأسا به صلى الله عليه وسلم يعني اي يريد صلى الله عليه وسلم بمجموع ما ذكره ان الشهر يكون مرة تسعا وعشرين
ومرة ثلاثين قاله ابن الملك حجر وانما بالغ في البيان بما ذكر مع الاشارة المذكورة ليبطل الرجوع الى ما عليه الحساب
والمنجمون وبه يبطل ما مر عن ابن سريج ومن وافقه ثم قال اكثر ائمتنا لا يعمل بحساب المنجم وهو من يرى ان اول
الشهر طلوع النجم الفلاني والمراد بقوله تعالى وبالنجم هم يهتدون الاهتداء في ادلة القبلة وفي السفر
لا بحساب الحاسب وهو من يعرف منازل القمر وتقدير سيره لكن لكل منهما ان يعمل بمعرفة نفسه ثم اختلفوا
في ان ذلك هل يجزيه فلا يلزمه قضاء اولا فيلزمه والذي عليه الاكثرون الاول انتهى فتامل فانه موضع
ذلل ولعله مقيد بما لا رمضان ثم انه اراد بهما انه يجب ما يرى الهلال لا على الترتيب والتعاقب في ذلك
قال النووي وابن عبد البر صرحا بان الشهر قد يتفق ان ينقص اربعة اشهر متوالية لا خمسة قال ابن
حجر ولعلهما اعتمدا في ذلك على الاستقراء ومع ذلك الظاهر انه لو وقع خلاف ما ذكر عمل به متفق عليه
قال ميرك وفيه تامل فان قوله الشهر هكذا وهكذا الى قوله ومرة ثلاثين لفظ مسلم ولفظ البخاري الشهر

هكذا

هكذا وهكذا الى قوله ومرة ثلاثين لفظ مسلم ولفظ البخاري الشهر هكذا وهكذا يعني مرة تسعا وعشرين ومرة ثلاثين
قال الشيخ ابن حجر هكذا ذكره ادم شيخ البخاري مختصرا وفيه اختصار عما رواه غيره عن شعبة اخرجه مسلم عن ابن المثنى
وغيره عن محمد بن ثم ذكر اللفظ المذكور عن مسلم والله اعلم وفي الحديث ايماء الى انه عليه السلام كما ادى ما وجب بتبليغه بالعبادة
اداه بيانا بالاشارة واستفيد منه ان ايماء الاخرس يعرف نكاحه وطلاقه ونحوهما كاللسان في معرض البيان وعن ابي بكرة
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم شهرا عيد اي شهر رمضان وشهر ذي الحجة وانما سمي شهر رمضان شهر عيد بطريق المجاورة
او لان فيه من احكامه وانما سمي عيد الفطر لا ينقصان اي غالبا عن الثلاثين او لا ينقصان ثوابا ولو نقصا عددا ولا ينقصان
معا في سنة واحدة او في سنة معينة ارادها صلى الله عليه وسلم وليس المراد انهما لا ينقصان حسا لما اجمعوا عليه ولا عبرة بمخالفة
بعض الشيعة لانه مخالف للمشاهدة كما ترى ومناف لما صح عن جماعة من الصحابة صمنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم تسعا
وعشرين اكثر مما صمنا معه ثلاثين وعن عمر قال بعض الحفاظ صام صلى الله عليه وسلم تسع رمضانات منها رمضانان
فقط ثلاثون كذا في شرح ابن حجر رمضان وذو الحجة بدلان او بيانان قال التوربشتي فيه وجوه منهم من قال لا ينقصان معا
في سنة واحدة وحملوه على غالب الامر ومنهم من قال انه اراد تفضيل العمل في العشر من ذي الحجة وانه لا ينقص في الاجر
والثواب عن شهر رمضان اقول فالمعنى لا ينقص ثواب العمل في احدهما عن العمل في الاخر ثم قال ومن قائل قال انهما
لا يكونان ناقصين في الثواب وان وجدتا ناقصين في عدد الحساب وهذا الوجه اقوم واشبهها بالصواب انتهى
ثواب تسع وعشرين كثواب ثلاثين فيهما كذا قاله الطيبي وغيره وفيه بحث لان الاول انه كيف يستوي الكثير والقليل
في العبادة وقد قال تعالى من جاء بالحسنة فله عشر امثالها والثاني ان ذا الحجة ليس في نقصانه نوهم نقصان الثواب
من فعال ثواب ذي الحجة فانقص العدد كما مر وقد يجاب عن الاول بان الثواب الاجمالي الوارد في رمضان
لكل من صام رمضان ففيه يكون على وجه الكمال سواء تم او نقص الهلال ويمكن ان يكون هذا ايضا جوابا عن
الثاني ووجه الاختصاص التفضيل الذي هو الخاص كتهذيب الشهرين وفي النهاية اي لا ينقصان في الحكم اذا جمعا
بسبب الخطأ في العيد اي انه لا يعرض في قلوبكم شك اذا صمتم تسعا وعشرين يوما او ان وقع في الحج خطأ
لم يكن في نسككم نقص قال ابن الهمام اي لا ينقص ثواب الحجة عن ثواب رمضان لان فيه المناسك والعشر وقيل
ثوابها المرتب عليهما من حيث الصيام والقيام والحج وغير ذلك ومن ثم خصا بالذكر لانه ليس كغيرهما من الفضائل
فيتوهم بنقصهما لا لاختصاص ذلك بهما بل كل شهر يثبت عليه افضليته فهي حاصلة له تم او نقص لا ينقص
نقصان ثوابا وان نقص عددها كما صوبه النووي وغيره فكل فضيلة ثبتت لرمضان او الحجة فهي حاصلة
نقص ثم قال الطيبي ظاهر سياق الحديث في بيان اختصاص الشهرين بمزية ليست في سائرها وليس
المراد ان ثواب الطاعة في سائرها قد ينقص دونهما فينبغي ان يحمل على الحكم ورفع الجناح والحرج عما عسى ان يقع
فيه خطأ في الحكم لاختصاصهما بالعيدين وجواز احتمال الخطأ فيهما ومن ثم لم يقل شهر رمضان وذي الحجة
متفق عليه وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يتقدمن احدكم رمضان قال ابن الهمام اي
مرجع الخلاف في الاولى ولا يكون كالصلاة المقصودة بلا دون ذلك بصوم يوم او يومين قال ابن الملك وانما
نهي عنه حذرا من التشبه باهل الكتاب وقال ابن حجر وبه يخص امره صلى الله عليه وسلم بسرر الشهر وهو
بفتح المهملة وكسرها اخره وهذا وما صح عن عمار بن ياسر انه قال من صام يوم الشك فقد عصى ابا القاسم
صلى الله عليه وسلم كان المعتمد من مذهبنا حرمة صوم يوم الشك بل وما قبله كما يأتي انتهى وسياق الجواب
عند حديث عمار انتهى وقال المظهر يكره صوم اخر شعبان يوما او يومين الا ان يكون رجل كان يصوم صوما
معينا اعتاده وصوما مطلقا غير مقيد برمضان فليصم ذلك اليوم اي ذلك الوقت فانه
يجوز له ذلك قال الطيبي قيل العلة ترك الاستراحة الموجبة للنشاط في صوم رمضان وقيل اختلاط النفل
بالفرض فانه يورث الشك بين الناس فيتوهمون انه يرى هلال رمضان فلذلك يصوم فيوافقه بعض الناس
ظنا منه انه رأى الهلال ثم هذا النهي في النفل واما القضاء والنذر ففيهما ضرورة لانهما فرض وتاخيره غير مرضي
واما الورد فتركه ليس بسديد لان افضل العبادات ادومها وتركه عند من اعتاده شديد وقيل العلة لزوم
التقدم بين يدي الله ورسوله فانه صلى الله عليه وسلم قيد الصوم بالرؤية فهو كالعلة للحكم اقول وكذا ما قال
تعالى فمن شهد منكم الشهر فليصمه فالذي تقدم صومه فقد طعن في هذه العلة اقول ينبغي ان يقول فكأنه

جاوز الطعن فقال والترات ديقوله عليه السلام من صام يوم الشك فقد عصى ابا القاسم انتهى يعني اذا صام بنية و
رمضان او بنية على طريق الترديد بان ينوي ان كان غدا من رمضان فانا صايم عنه والا فعن غيره فانه حينئذ يكون
متقدما بين يدي الله ورسوله فاما اذا صام نفلا او نحوه فلا يكون داخلا في الوعيد وكانه النهي للتاكيد ويومى اليه هذا
القول قوله لا يتقدمن على ان حديث من صام يوم الشك فقد عصى ابا القاسم انما هو من قول عمار بن ياسر والظاهر انه
اذا انضم ثلاثة ايام فلا يكون داخلا تحت النهي متفق عليه قال ابن الهمام رواه الستة في كتبهم **الفصل الثاني** عن
ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا انتصف شعبان اي اذا مضى النصف الاول منه فلا تصوموا اي بلا
انضمام شيء من النصف الاول او بلا سبب من الاسباب المذكورة وفي رواية فلا صيام حتى يكون رمضان والنهي
للتنزيه رحمة على الامة ان يضعفوا عن حق القيام بصيام رمضان على وجه النشاط واما من صام شعبان كله فيتعود
بالصوم ويزول عنه الكلفة ولذا قيده بالانتصاف او نهى عنه لنوع من التقدم والله اعلم قال القاضي المقصود استجمام
من لا يقوى على تتابع الصيام فاستحب الافطار كما استحب افطار عرفة ليتقوى على الدعاء فاما من قدر فلا نهي له ولذلك
جمع النبي صلى الله عليه وسلم بين الشهرين في الصوم انتهى وهو كلام حسن لكن يخالف مشهور مذهبه ان الصيام
بلا سبب بعد نصف شعبان مكروه وفي شرح ابن حجر قال بعضهم انما يجوز بلا كراهة الصوم بعد النصف مطلقا
بان الحديث غير ثابت او محمول على من يخاف الضعف بالصوم ورده المحققون بان الحديث ثابت بل صحيح وبانه
مظنة للضعف وما نيط بالمظنة لا يشترط فيه تحققها رواه ابو داود والترمذي وابن ماجة والدارمي قال ابن
اخرج الترمذي عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا بقي النصف من شعبان فلا تصوموا وقال حسن صحيح
لا نعرفه الا من هذا الوجه على هذا اللفظ وقال ابن حجر كما نظر قول احمد انه منكر وان ابا داود سكت عليه وسنده
مع نقل عنه عن ابن مهدي انكاره كانه لم يرتضه ووجه ان احمد قال عن رواية انه ثقة لا ينكر من حديثه الا هذا وبه
تبين سبب انكاره فلم يقدح ذلك فيه وقد رده قال ابن الهمام ومعناه عند بعض اهل العلم ان يفطر الرجل حتى اذا انتصف
شعبان اخذ في الصوم **وعن** ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم احصوا بقطع الهمزة امر من
الاحصاء وهو في الاصل العد بالحصا اي عدوا هلال شعبان اي ايامه لرمضان اي لاجل رمضان او للمحافظة صوم
رمضان وقال ابن الملك اي لتعلموا دخول رمضان قال الطيبي الاحصاء المبالغة في العد بانواع الجهد ولذلك كني
به عن الطاقة في قوله عليه السلام استقيموا ولن تحصوا انتهى ويمكن ان يقال معناه ولن تعدوا استيفاء ثوابه
معتد به لان المدار على فضل الله تعالى قال ابن حجر اجتهدوا في احصائه وضبطه بان تحروا مطالعه وتتراءوا منازله
لاجل ان تكونوا على بصيرة في ادراك هلال رمضان على حقيقته حتى لا يفوتكم منه شيء رواه الترمذي
وعن ام سلمة ام المومنين قالت ما رايت النبي صلى الله عليه وسلم اي ما علمته يصوم شهرين متتابعين
الا شعبان ورمضان اي فانه كان يصوم شعبان كله او في اكثر الازمان وسياتي بسط معنى هذا الحديث في باب صيام
التطوع ان شاء الله تعالى وكان المناسب ايراد هذا الحديث في ذلك الباب والله اعلم بالصواب رواه ابو داود والترمذي
والنسائي وابن ماجة **وعن** عمار بن ياسر رضي الله عنه اي موقوفا قال من صام اليوم الذي يشك فيه على بناء
المجهول قال الطيبي اي لم يقل يوم الشك واتى بالموصول للمبالغة تنبيها على ان صوم يوم يشك فيه ادنى شك
يوجب عصيان من كنيته ابو القاسم الذي يقسم حكم الله بين عباده بحسب قدرهم واقتدارهم فكيف بمن صام
يوم الشك فيه قايم ثابت ونحوه قوله تعالى ولا تركنوا الى الذين ظلموا فتمسكم النار اي ادنى ميل منه ادنى الظلم
فكيف بالظالم المستمر عليه قال ابن الملك هو محمول على انه صام ناويا من رمضان فقد عصى ابا القاسم قال ابن الهمام
الشك هو استواء طرفي الادراك من النفي والاثبات وموجبه هنا ان يغم الهلال ليلة الثلاثين من شعبان
فيشك في اليوم الثلاثين امن رمضان هو او من شعبان او يغم من رجب هلال شعبان فاكملت عدته
ولم يكن روي هلال رمضان فيقع الشك في الثلاثين من شعبان اهو الثلاثون او الحادي والثلاثون
وما ذكر بعضهم كله مرجح اصحابنا اذا شهد من ردت شهادته ونحوه وكانهم لم يعتبروا ذلك لانه اذا كان
في الصحو فهو محكوم بغلطه عندنا لظهوره فغايته موهوم لا مشكوك وان كان في غيم فهو شك وان
لم يشهد به احد ثم قال ومذهبنا اباحته ومذهب الشافعي كراهته ان لم يوافق صوما له ومذهب
احمد وجوب صومه بنية رمضان في اصح الروايتين عنه ذكره ابن الجوزي في التحقيق ثم عند

في يوم الشك فاما صوم ما قبله ففي التحفة قال والصوم قبل رمضان بيوم او يومين مكروه اي صوم
كان لقوله عليه السلام لا تتقدموا رمضان الحديث قال وانما كره عليه السلام ذلك خوفا من ان يظن انه زيادة
على صوم رمضان اذا اعتادوا ذلك وعن هذا قال ابو يوسف يكره وصل رمضان بست من شوال ولا يخفى ان
استدلال صاحب الهداية برواية ان تصوموا غدا واحتمال ابن الهمام مبني على رواية فليصوموا فلا معارضة رواه ابو
داود والترمذي والنسائي وابن ماجة والدارمي قال ميرك كلهم من طريق صلة بن زفر عن عمار وقال الترمذي حسن صحيح
ورواه البخاري تعليقا بصيغة الجزم ورواه الحاكم وقال على شرط الشيخين كذا في التصحيح ورواه الخطيب والطبراني
عن ابن عباس موقوفا قال ابن حجر وصححه الايمة وقول الصغاني انه موضوع ليس في محله ثم هذه العبارة من
الصحابي لا يقال من قبل الراي قال ابن الهمام وانما لم يحصل العلم الموجب باخبار رجلين او رجل وامراتين او واحد عدل
وعندهما لا يشترط العدالة ولا البلوغ ولا الحرية ثم قال والمراد بالعدل في ظاهر الرواية من ثبتت عدالته وفي رواية
الحسن تقبل شهادة المستور وبه اخذ الحلواني فحاصل الخلاف في المحقق في المذهب هو اشتراط ظهور العدالة
او الاكتفاء بالستر ثم قال وهذا الحديث قد يتمسك به لرواية النوادر في قبول المستور لكن الحق انه لا يتمسك به
بالنسبة الى هذا الزمان لان ذكره الاسلام بحضرته عليه السلام حين ساله عن الشهادتين ان كان هذا اول
اسلامه فلا شك في ثبوت عدالته لان الكافر اذا اسلم اسلم عدلا الى ان يظهر خلافه منه وان كان اخبارا عن حاله
السابق فكذلك لان عدالته قد ثبتت باسلامه فيجب الحكم ببقائها ما لم يظهر الخلاف ولم يكن الفسق غالبا
على اهل الاسلام في زمانه عليه السلام فتعارض الغلبة ذلك الاصل فيجب التوقف الى ظهورها وقال ابن الهمام
وقد ثبت موقوفا على ابن عمار ذكره البخاري تعليقا عنه فقال وقال صلة عن عمار من صام يوم الشك الى اخره واصل
الحديث ما رواه اصحاب السنن الاربعة في كتبهم وصححه الترمذي عن صلة بن زفر قال كنا عند ابن عمار
في اليوم الذي يشك فيه فاتي بشاة مصلية فتنحى بعض القوم فقال عمار من صام هذا اليوم فقد عصى ابا
القاسم ثم قال وهو حديث موقوف لا يعارض حديث السوار كما سياتي والاولى حمله على ارادة صومه
عن رمضان وكانه فهم من الرجل المتنحي قصد ذلك فلا تعارض حينئذ اصلا **وعن** ابن عباس قال
جاء اعرابي اي واحد من الاعراب وهم سكان البادية الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال اني رايت الهلال يعني
هلال رمضان وفيه دليل على ان الاخبار كاف ولا يحتاج الى لفظ الشهادة ولا الى الدعوى يعني هلال رمضان
كذا في حديثه يعني رمضان ذكره ابن الهمام فهذا ظاهر ضعف قول ابن حجر لظاهر ان القايل
ابن عباس فقال اتشهد ان لا اله الا الله قال نعم قال اتشهد ان محمدا رسول الله قال نعم قال ابن الملك دل على
ان الاسلام شرط في الشهادة انتهى وفي الفصل بين الشهادتين اشارة الى تفضيل المقدمة الاولى من القضيتين
قال يا بلال اذن في الناس اي ناد في معشرهم واعلمهم ان يصوموا غدا اي بان تصوموا وفي رواية ابن
... فليصوموا وفي عدم تقييده ذلك برمضان اشعار لمذهبنا من انه يصح اداوه بنية مطلق الصوم والنفل
صاحب الهداية بقيد الغد على جواز النية في النهار وقال ابن الهمام محتمل لكونه شهد في النهار او الليل فلا يصح
انتهى ولا يخفى ان استدلال صاحب الهداية برواية ان يصوموا غدا واحتمال ابن الهمام مبني على رواية
فليصوموا فلا معارضة فالمظهر للحديث على من لم يعرف منه فسق تقبل شهادته على ان شهادة الواحد
مقبولة في هلال رمضان انتهى وانت تعلم ان الصحابة كلهم عدول رواه ابو داود والترمذي والنسائي وابن
ماجة والدارمي وصححه الحاكم وذكر البيهقي انه جاء من طرق الاتصال صحيحة **وعن** ابن عمر قال تراءى
الناس الهلال قال الطيبي التراءي ان يرى بعض القوم بعضا والمراد به هنا الاجتماع للرؤية لقوله فاخبرت اي وحدي
رسول الله صلى الله عليه وسلم اني رايته اي الهلال فصام وامر الناس بصيامه اي بصيام رمضان رواه ابو داود
والدارمي قال ميرك نقلا عن التصحيح ورواه الحاكم وقال على شرط مسلم ورواه البيهقي انتهى وصححه ابن حبان
وقال النووي اسناده على شرط مسلم واستفيد من هذا ان الحق ما ذهب اليه الشافعي اي ثبوت رؤية هلال
رمضان بواحد احتياطا وزعم جمع من متاخري ايمتنا ان الشافعي رجع عن القول بالواحد الى موافقة
قول العلماء انه لا بد من اثنين كبقية الشهور واصحابه ادرى بنصوصه من غيرهم ومن ثم اول بعض
اكابرهم ما زعموه ذلك بانه انما رجع الى اثنين بالقياس لما لم يثبت عنده في المسالة سنة كما دل عليه كلامهم

في المختص فلما صح انه صلى الله عليه وسلم قبل شهادة الاعرابي وحده وشهادة ابن عمر وحده كان مذهبه قبول الواحد وكيف
يظن به انه يترك الحديث للقياس مع قوله اذا صح الحديث فهو مذهبي واضربوا بقولي الحائط قال النووي ومحل الخلاف
ما لم يحكم بشهادة الواحد حاكم يراه والا وجب الصوم ولم ينتقض الحكم اجماعا **الفصل الثالث** عن عائشة قالت
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتحفظ من شعبان اي يتكلف في عد ايام شعبان لمحافظة صوم رمضان ما لا يتحفظ
من غيره لعدم تعلق امر شرعي بغيره الا شهر الحج وهو نادر لا يحتاج اليه كل واحد في كل سنة مع ان ضبطه قد ينبني على ضبطه
ثم يصوم لرؤية رمضان فان غم عليه اي شعبان عد ثلاثين يوما ثم صام رواه ابو داود **وعن** ابي البختري بفتح الموحدة
والمثناة بينهما معجمة ساكنة ثقة ثبت فيه تشيع قليل كثير الارسال كذا في التقريب فما كان من حديثه سماعا فهو
وما كان عن كذا فهو ضعيف ذكره في المقدمة وفي بعض النسخ بضم المثناة قال الطيبي اسمه اسعد بن فيروز الكوفي
قال خرجنا اي من بلدنا للعمرة اي لاجلها وقصدها وتحصيلها فلما نزلنا ببطن نخلة قرية مشهورة شرقية مكة
تسمى الان بالمضيق قاله ابن حجر تراءينا الهلال اي اجتمعنا لرؤية الهلال لكمال ظهوره او ارى بعضنا بعضا المشاهرة
او عدم علمه بشيء ثم قال ابن الهمام الاشارة الى الهلال تكره لانه فعل الجاهلية فيه قد يحتاج الى الاشارة عند ارادة
بحمل الكراهة على وقت عدم الحاجة الى ضرورة فقال بعض القوم هو ابن ثلاث اي صاحب ثلاث ليال للمولود
وقال بعض القوم هو ابن ليلتين فلقينا اي بعد ابن عباس بالنصب وفي نسخة بالرفع وفتح الياء في لقينا والمعنى
هو لقينا والاول اصح لفظا ومعنى فان فيه رعاية الادب فقلنا اي له انا اي معشر القوم رأينا الهلال اي مع تباعد
فقال بعض القوم هو ابن ثلاث وقال بعض القوم هو ابن ليلتين فقال اي ابن عباس اي ليلة بالرفع وفي نسخة صحيحة
بالنصب وهو افصح من اية ليلة رأيتموه اي الهلال فيها قلنا ليلة كذا اي رأيناه ليلة كذا وهو الاثنين مثلا وكذا وهو ليلة
الثلاثين فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مده للرؤية اي جعل مدة رمضان زمان رؤية الهلال ذكره الطيبي
ولما قول ابن حجر لوقتها اي فيقرطا هر لانه ان اراد ان اللام للتوقيت فلا وجه للجمع بينهما وان اراد ان اللام بمعنى بعد
فلا وجه لذكر الوقت فان المعنى يتم بدونه فهو اي رمضان لليلة رأيتموه قال ابن حجر باضافة ليلة الى الجملة وفي النسخ
المصححة بالتنوين ويدل عليه ما سبق من قوله اي ليلة رأيتموه غايته انه يقدر فيها فيها والمعنى فزمان حاصل
لا جل رؤية الهلال في تلك الليلة لا عبرة بكبره بل ورد ان انتفاخ الاهلة من علامات الساعة واما قول ابن حجر
فهو حاصل وقت ليلة الرؤية فغير صحيح لاضافته الوقت الى الليلة وهي الوقت ايضا وفي رواية عنه اي عن ابي
البختري قال اهللنا رمضان في النهاية اهل المحرم بالحج اذا لبى ورفع صوته ومنه اهلال الهلال واستهلاله اذا
رفع الصوت بالتكبير عند رؤيته انتهى فمعناه رأينا هلال رمضان وقال ابن حجر اي تراءيناه كما في الرواية الاولى
ونحن بذات عرق بكسر العين وسكون الراء قال ابن حجر فوق بطن نخلة بنحو يوم اذ هي على مرحلتين
من مكة وبطن نخلة على مرحلة ذكره ابن حجر فارسلنا رجلا الى ابن عباس يسأله فقال اي فسأله عما وقع بيننا مما
سبق فقال ابن عباس قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله قد امده لرؤيته قال القاضي عياض معناه اطال مدته الى
الرؤية اي اطال مدة شعبان الى زمان رؤية هلال رمضان واما قول ابن حجر واوضح منه ان يقال معناه ان الله
جعل ابتداء مدته حاصلا بعد رؤيته فهو فيه خفي واضح بل فاسد لان الضمير في امده راجع الى شعبان وفي لرؤيته الى رمضان
وعلى تقدير ان يكون الضمير لرمضان كما وهم لا معنى لا مدرمضان لرؤية رمضان ولا دلالة على الابتداء
في الحديث اصلا ولو قلنا ان اللام بمعنى بعد فالمعنى اطال مدة رمضان بعد رؤية هلاله لصح المعنى في الجملة
لكن لا يصلح جوابا لابن عباس عن سؤالهم اياه فتدبر فان اغمي عليكم فقال اغمي عليه الخبر اي استعجم مثل
شك عم فان اخفي عليكم بنحو غيم فاكملوا العدة اي عدد شعبان ثلاثين يوما رواه مسلم قال ابن حجر بيانا لحكمه
الرواية ما قبلها لاحتمال انهم تراءوه بذات عرق وتنازعوا فيه فارسلوا ايضا لونه فاجابهم بذلك فلما وصلوا بطن نخلة
راوه فسالوه ثانيا فاجابهم بما يطابق الجواب وحاصلهما انه لا بد في الحكم بدخول رمضان ليلة
ثلاثي شعبان من رؤية هلاله واستفيد من قوله الليلة رأيتموه ان لا عبرة برؤية الهلال قبل الغروب
وانه لو رأى ليلة ثلاثي شعبان او رمضان نهارا قبل الزوال او بعده لم يحكم لليلة الماضية ولا المستقبلة ولا نظر
للخبر السابق صوموا لرؤيته ولما صح ان عمر رضي الله عنه ارسل الى جند له بالعراق ان هذه الاهلة بعضها
اكبر من بعض فاذا رأيتم الهلال نهارا فلا تفطروا حتى يشهد شاهدان انهما رأياه بالامس وصح عن ابن عمر نحوه

عثمان نا سارا واهلال الهلال نهارا فاتموا صيامه الى الليل وقال لا حتى يرى من حيث يرى بالليل وفي رواية لا يصلح
ان تفطروا حتى تروه ليلا من حيث يرى قال البيهقي وروينا في ذلك عن عثمان وابن مسعود وقال غيره وعن علي وانس
ولا مخالف لهم وروى مالك بلاغات الهلال روي زمن عثمان بعشي فلم يفطر حتى امسى وقال جمع من السلف
ان روي قبل الزوال فللماضية او بعده فللمستقبلة ولم يقل احد لو روي يوم التاسع والعشرين يكون للماضية لاستحالة
كون الشهر ثمانية وعشرين انتهى وبه يتبين ان المعتمد من مذهبنا ان صوم يوم الشك حرام ويندفع اعتماد ما نقل
عن نص الشافعي وجمهور اصحابه ان صومه مكروه لا حرام انتهى وفي اندفاعه لا عنا ديحتاج الى امر يصح فيه الاستناد
..نا والامام يسن صومه اذا اطبق الغيم يقول احمد بوجوبه لان الخلاف اذا خالف سنة صحيحة لا تراعى انتهى
..وبه ان هذه المجازفة صريحة والحق مذهبنا المتوسط الاعدل فتامل ليلا يقع في الوحل **باب**
.. من سايل متفق قدم من كتاب الصوم **الفصل الاول** عن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تسحروا
.. كما اجمعوا عليه اي تناولوا شيئا ما وقت السحر الحديث تسحروا ولو بجرعة ماء وقد صححه ابن حبان وقيل انه ضعيف
.. بوبه في فضايل الاعمال في القاموس السحر هو قبيل الصبح وفي الكشاف هو السدس الاخير من الليل فان في السحور
.. رواية محفوظة عند المحدثين بفتح السين وهو ما يتسحر به من الطعام والشراب بركة لان فيه اجرا عظيما باقامة
السنة وكونه يستعين به الصايم على صومه لقيام ذلك الاكل مقام اكل يومه في النهاية اكثر ما يروى بالفتح وقيل الصواب
بالضم لانه المصدر والاجر في الفعل لا في الطعام انتهى ويمكن ان يقال الصواب بالفتح لان الفعل انما يثاب عليه لكونه
مرتفقا لا ستعمال السنة فاذا اثيب على اثره فاولى على نفسه فيفيد من المبالغة ما لا يخفى كما ورد في الحديث
مداد العلماء افضل من دماء الشهداء مع ان تفسير البركة بالثواب غريب وسيأتي هلم الى الغداء المبارك في الحديث
قال ابن الهمام قيل المراد بالبركة حصول التقوى به على صوم الغد بدليل ما روي عنه عليه السلام استعينوا بطعام السحر على صيام
النهار على قيام الليل وباكل السحور على صيام النهار او المراد زيادة الثواب لاستنانه بسنن المرسلين كما عليه السلام
.. بين صومنا وصوم اهل الكتاب اكلة السحر ولا منافاة فليكن المراد بالبركة كلا الامرين والسحور ما يؤكل في السحر
.. وهو السدس الاخير من الليل وقوله في النهاية هو على حذف مضاف تقديره في اكل السحور بركة بناء على ضبطه
.. بضم السين جمع نحرها ما على فتحها وهو الاعرف في الرواية فهو اسم للماكول في السحر انتهى وفيه ان السحور
.. بالضم غير معروف والظاهر ان تقدير المضاف على رواية فتح السين اشارة الى ان البركة في اكل السحور لا في نفسه
.. المتقدم في كلامه والله اعلم متفق عليه **وعن** عمرو بن العاص قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
فصل ما بين صيامنا وصيام اهل الكتاب ما زايدة اضيف اليها الفصل بمعنى الفرق قال التوربشتي هو
بالصاد المهملة والمعجمة تصحيف اكلة السحر بفتح الهمزة المرة قاله ميرك وقال زين العرب الاكلة بالضم اللقمة
.. وكذا في نسخة قال التوربشتي والمعنى ان السحور هو الفارق بين صيامنا وصيام اهل الكتاب لان الله تعالى
اباحه لنا الى الصبح بعد ما كان حراما علينا ايضا في بدء الاسلام وحرمه عليهم بعد ان يناموا او مطلقا ومخالفتنا
اياهم تقع موقع الشكر لتلك النعمة قول ابن الهمام انه من سنن المرسلين غير صحيح رواه مسلم **وعن** سهل قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يزال الناس بخير اي موصوفون بخير كثير او المراد بالخير ضد الشر والفساد ما
عجلوا الفطر اي ما داموا على هذه السنة وينبغي تقديمه على الصلاة للخبر الصحيح به قال التوربشتي فان
في التعجيل مخالفة اهل الكتاب فانهم يؤخرونه الى اشتباك النجوم اي اختلاطها ثم صار عادة
اهل البدعة في ملتنا انتهى قال بعض علمائنا ولو اخر لتاديب النفس ومواصلة العشائين بالنفل
غير معتقد وجوب التاخير لم يضره ذلك اقول بل يضره حيث يفوته السنة وتعجيله الافطار بشربة ماء
اولى في التاديب والمواصلة مع ان التعجيل اظهر للعجز المناسب للعبودية ومبادرة الى قبول الرخصة
من حضرة الربوبية ثم رايت التوربشتي قال وهذه الخصلة التي لم يرضها رسول الله صلى الله عليه وسلم
واولى بها هذا التاخير فقد يهم صوم يوم او يومين على صوم رمضان وفيه ان متابعة الرسول هي
الطريق المستقيم من تقدم عنها فقد ارتكب المعوج من الضلال ولو في العبادة انتهى ويؤيده ما صح
ان الصحابة كانوا اعجل الناس افطارا وابطاهم سحورا متفق عليه ونزاد احمد واخروا السحور
وعن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اقبل الليل اي ظلمته من ههنا اي جانب

الشرق وأدبر النهار اى ضياؤه من ههنا اى جانب المغرب وغربت الشمس بفتح الراء اى غابت الشمس اى كلها قال الطيبي وانما قال
غربت الشمس مع الاستغناء عنه لبيان كمال الغروب كيلا يظن انه يجوز الافطار لغروب بعضها انتهى وقال بعض العلماء
انما ذكر هذين ليبين ان غروبها عن العيون لا يكفي لانها قد تغيب ولا يكون غربت حقيقة فلا بد من اقبال الليل وقال
ابن حجر اى وقد يقبل الليل ولا يكون غربت حقيقة فلا بد من حقيقة الغروب انتهى وهو غريب غير صحيح بخلاف الاول
فانه منصور ولذا لو اقتصر العلماء على ما ذكره لكن ان القيد الثاني مستغنى عنه حينئذ وانما كان يتم كلامه لو كان غربت
مقدما فيرجع للكل الى ما حققه الطيبي رحمه الله فقد افطر الصائم اى صار مفطرا حكما وان لم يفطر حسا كذا في النهاية
وشرح السنة بدليل الاحتياج الى نية الصوم للغد وان لم ياكل ويشرب وقيل دخل في وقت الافطار قال ابو عبيد يرد
على المواصلين اى ليس للمواصل فضل على الآكل لان الليل لا يقبل الصوم وقال الطيبي ويمكن ان يحمل الاخبار على انشاء
للحرص على وقوع المامور به متفق عليه قال ابن حجر اى اذا اقبل الليل فليفطر الصائم وذلك ان الخبرية
تعجيل الافطار فكانه قد وقع وحصل وهو يخبر عنه ونحوه قوله تعالى هل ادلكم على تجارة تنجيكم من عذاب اليم
تؤمنون بالله ورسوله اى آمنوا وجاهدوا وما ذكره من ان الصوم ينقضي ويتم بتمام الغروب هو مما اجمعوا
عليه وعن ابى هريرة قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الوصال في الصوم اى تتابع الصوم من غير
افطار بالليل والحكمة في النهي انه يورث الضعف والسآمة والقعود عن اداء غيره من الطاعات وقيل النهي للتحريم
وقيل للتنزيه قال القاضي والظاهر الاول انتهى ويؤيد الثاني ما رواه عائشة رضي الله عنها انه صلى الله عليه وسلم
نهاهم عن الوصال رحمة لهم الحديث كما في رياض الصالحين وقيل هو صوم السنة من غير ان يفطر الايام
المنهية ويرده ما ورد عليه السؤال فقال له رجل انك تواصل يا رسول الله قال وايكم مثلي بكسر الميم اى ايكم
مبين لنفي المساواة بعد نفيها بالاستفهام الانكاري اني يطعمني ربي قال الطيبي اما خبر واما حال اى كان نائما ويسقيني
بفتح الياء ويضم قال القاضي اراد بقوله وايكم مثلي الفرق بينه وبين غيره لانه تعالى يفيض عليه ما يسد مسد طعامه
وشرابه من حيث انه يشغله عن الاحساس بالجوع والعطش ويقويه على الطاعة ويحرسه على تحلل المفضي الى
ضعف القوى وكلال الاعضاء قال الطيبي هذا احد قولي الخطابي والقول الآخر ذكره في شرح السنة وهو ان يحمل على الظاهر
بان يرزقه الله طعاما وشرابا ليالي صيامه فيكون ذلك كرامة له والقول الاول ارجح لان الاستفهام في قوله ايكم
مثلي يفيد التوبيخ المؤذن بالبعد البعيد وكذلك لفظة مثلي لان معناه من هو على صفتي ومنزلتي من قرب
من الله تعالى ومن ثم اتبعه بقوله ابيت انتهى وهو ظاهر وحاصله ان الحمل على انه ياتيه طعام وشراب من عنده تعالى
كرامة له صلى الله عليه وسلم يدفعه قوله وايكم مثلي كما انه يدفعه ايضا قولهم انك تواصل فان الوصال مع تناول الطعام
والشراب من المحال متفق عليه **الفصل الثاني** عن حفصة ام المؤمنين قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من لم يجمع بالتخفيف ويشدد قيل الاجماع والازماع والعزم بمعنى وهو احكام النية وقيل الاجماع هو العزم التام وتبييت
جمع رايه عليه بعد تميز الصيام وقال الطيبي يقال اجمع الامر واجمع على الامر واجمع عليه وازمعه ايضا اذا صمم عزمه
ومنه قوله تعالى وما كنت لديهم اذ اجمعوا امرهم اى احكموه بالعزيمة والمعنى من لم يصمم العزم على الصوم قبل الفجر
فلا صيام له وظاهر الحديث انه لا يصح الصوم بلا نية قبل الفجر فرضا كان او نفلا واليه ذهب ابن عمر وجابر بن زيد
ومالك والمزني وداود وذهب الباقون الى جواز النفل بنية من النهار وخصصوا هذا الحديث بما روي عن
عائشة انها قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم ياتيني فيقول اعندك غداء فاقول لا فيقول اني صائم وفي رواية
اني اذا صائم واذن للاستقبال وهو جواب وجزاء انتهى والغداء بفتح المعجمة وبالدال المهملة اسم لما يؤكل قبل الزوال
ومن ثم لم يجز النية بعد الزوال والاصح الصحيح ان يوجد النية في اكثر النهار الشرعي فيكون قبل الغروب
لما صح عن فعل حذيفة واتفقوا على اشتراط التبييت في فرض لم يتعلق بزمان معين كالقضاء والكفارة والنذر
المطلق واختلفوا فيما له زمان معين كرمضان والنذر المعين فكذا عند الشافعي واحمد وعند ابي حنيفة يكون
بنية قبل نصف النهار الشرعي قال الطيبي الا ان مالكا واسحاق واحمد في احدى الروايتين عنه قالوا لو نوى
اول ليلة من رمضان صيام جميع الشهر اجزأه لان الكل كصوم يوم وهو قياس على الزكاة لا يقابل النص
رواه الترمذي وابو داود والنسائي والدارمي وقال الترمذي وقد روي عن نافع عن ابن عمر قوله وهو
اصح وقال النسائي الصواب انه موقوف ولم يصح رفعه قال ابو داود رواه الليث واسحاق بن حازم

ويحيى

ويحيى بن ايوب عن عبد الله بن ابى بكر بن حزم مرفوعا قال الدارقطني رفعه عبد الله بن ابى بكر الحكام عن حزم
وهو من الثقات الاثبات وروى الدارقطني عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم من لم يبيت الصيام من الليل
فلا صيام له وقال رواته كلهم ثقات كذا قاله الشيخ الجزري وقال الشيخ ابن حجر اختلف في رفع الحديث ووقفه ورجح الترمذي
والنسائي وقفه بعد ان اطنب النسائي في تخريج طرقه وحكى الترمذي في العلل عن البخاري ترجيح وقفه وعمل بظاهر
الاسناد جماعة فصححوا رفعه منهم ابن خزيمة وابن حبان والحاكم وابن حزم كذا ذكره ميرك وقال ابو داود ونقله على صحته
معمر وسفيان بن عيينة فنقلته فتحتي الميمي والزبيدي بالتصغير قال الطيبي هو محمد بن الوليد صاحب
الزهري وابن عيينة ويونس اى ابن يزيد الايلي بفتح الهمزة وسكون الياء التحتية تحتها نقطتان وباللام قاله الطيبي نسبة
الى بلدة بالشام ذكره في الجامع كلهم عن الزهري قال النووي الحديث صحيح قال ورواه اصحاب السنن وغيرهم باسانيد كثيرة
رفعا ووقفا وصحة وضعفا لكن كثير منها صحيح معتمد عليه لان معهم زيادة علم برفعه فوجب قبوله وقد قال
الدارقطني في بعض طرقه الموصول رجال اسناده كلهم اجلة ثقات قال ابن حجر واذا ثبت صحة الحديث واستحضر القاعدة
المقررة ان النفي اذا اطلق انما ينصرف لنفي الحقيقة دون نفي الكمال علم منه وجوب النية ورد قول عطاء ومجاهد وزفر
انه يكفي لرمضان نية لنفسه وعدم النفع دعيره بنية قال ابن الهمام روى هذا الحديث اصحاب السنن الاربعة واختلفوا في رفعه
ووقفه والاكثر على وقفه ولنا ما في الصحيحين عن سلمة بن الاكوع انه عليه السلام امر رجلا من اسلم ان اذن في الناس
ان من اكل فليصم بقية يومه ومن لم يكن اكل فليصم فان اليوم يوم عاشوراء وكان يوم عاشوراء تصومه قريش
في الجاهلية وكان عليه السلام يصومه فلما قدم المدينة صامه وامر بصيامه فلما فرض رمضان قال عليه
السلام من شاء صامه ومن شاء تركه قال الطحاوي فيه دليل على انه كان امر ايجاب قبل نسخه برمضان
اذ يؤمر باتمام الامساك من اكل بقية اليوم الا في يوم مفروض الصوم بعينه ابتداء بخلاف قضاء رمضان اذا افطر فيه
فعلم ان من تعين عليه صوم يوم ولم ينوه ليلا انه يجزيه بنية نهارا قال لم يجب تقديم ما روينا على مرويه لقوة ما في
الصحيحين بالنسبة الى ما رواه بعد ما نقلنا فيه من الاختلاف في صحة رفعه فيلزم اذ قدم كون المراد به اى نفي الكمال
كما في نحو من تكلف ومتولمن لم يسمع وغيره كثير انتهى ملخصا وعن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا
سمع النداء اى اذان الصبح احدكم والاناء اى الذي ياكل منه او يشرب منه في يده جملة حالية فلا يضعه اى الاناء حتى يقضي
حاجته منه اى بالاكل والشرب وهذا اذا علم او ظن عدم الطلوع وقال ابن الملك هذا اذا لم يعلم طلوع
الصبح اما اذا علم انه قد طلع او شك فيه فلا وقال الخطابي هذا مبني على قوله عليه السلام ان بلالا يؤذن بليل فكلوا واشربوا
حتى يؤذن ابن ام مكتوم وفيه انه لا يظهر حينئذ فائدة القيد قال ويكون معناه ان يسمع الاذان وهو شاك في الصبح لتغيم
الهواء مثلا فلا يقع له العلم باذان الفجر قد طلع لعلمه ان دلائل الفجر معدومة ولو ظهرت للمؤذن لظهرت له ايضا
فاما اذا علم انه قد طلع فلا اذان الصارخ فانه مامور بان يمسك اذا تبين له الخيط الابيض من الخيط الاسود وقال
الطيبي يشعر دليل الخطاب بانه لم يبطل اذا لم يكن الاناء في يده وتدقيق ان تعجيل الافطار مسنون لكن هذا من
مفهوم اللقب كما لا يعمل به وتعقبه ابن حجر بان الصواب انه ليس من مفهوم اللقب والتقييد بالجملة الحالية
من مفهوم الصفة اتفاقا انتهى يعني عند الشافعية واما عند الحنفية لا اعتبار بالمفهوم اتفاقا انتهى يعني عند الشافعية
والا فعند الحنفية لا اعتبار بالمفهوم لا في المسالة لانه الدلالة وقال ابن حجر تبعا للطيبي انما يصح ان يراد من
الحديث طلب تعجيل الفطر اى اذا سمع احدكم نداء المغرب وصادف ذلك ان الاناء في يده لحاجة اخرى فليبادر
بالفطر منه ولا يؤخره الى ومنعه وبهذا يندفع قول الشارح ووجه اندفاعه ان قوله الاناء في يده ليس للتقييد بل
للمبالغة في السرعة انتهى وهو في غاية من البعد مع ان قوله لحاجة اخرى يرده صريح الحديث حتى يقضي
حاجته منه فالصواب انه قيد احترازي في وقت الصبح مشعر بامكان سرعة الاكل والشرب لتقارب وقته استدراك
لعجلته واستشراف نفسه وقوة نهمته وتوجه شهوته بجميع همته مما يكاد يخاف عليه انه لو منع منه لما امتنع
فاجازه الشارع رحمة عليه وتدريجا له بالسلوك والسير اليه ولعل هذا كان في اول الامر ويشير اليه ما وقع
من الخلاف في الصبح المراد في الصوم فقد ذكر الشمني ان المعتبر اول طلوع الصبح عند جمهور العلماء وقيل استنارته
وهو مروي عن عثمان وحذيفة وابن عباس وطلق بن علي وعطاء بن ابي رباح والاعمش قال
مسروق لم يكونوا يعدون الفجر فجركم انما كانوا يعدون الفجر الذي يملأ البيوت قال الشمني الاية

للحلوان الاول احوط والثاني ارفق انتهى ولعل هذا الحديث مبني على الرفق والله اعلم ويؤيده لفظ يتبين في الاية وقال ابن حجر واما ما نقل عن جمهور الصحابة ان المراد بالفجر في الاية الاسفار فهو مما كاد الاجماع ان ينعقد على خلافه واغرب منه ما نقل عن الاعمش واسحاق انه يحل تعاطي المفطر الى طلوع الشمس وقال النووي وما احسب ان ما نقل عن هذين الامامين يصح عنهما انتهى ولا يخفى انه مخالف للنص وهو قوله تعالى حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر فالقائل بطلوع الشمس ككفر رواه ابو داود وقال ميرك وسكت عليه هو والمنذري وقال الحاكم صحيح على شرط مسلم وعنه اي عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الله تعالى احب عبادي الي اعجلهم فطرا اي اكثرهم تعجيلا في الافطار لما قدمناه وقال الطيبي ولعل السبب في هذه المحبة المتابعة للسنة والمباعدة عن البدعة والمخالفة لاهل الكتاب انتهى وفيه ايماء الى افضلية هذه الامة لان متابعة الحديث توجب محبة الله تعالى قل ان كنتم تحبون الله فاتبعوني يحببكم الله واليه الاشارة بالحديث الاتي لا يزال الدين ظاهرا ما عجل الناس الفطر لان اليهود والنصارى يوخرون وسببه والله اعلم ان هذه الملة الحنيفية سمحة سهلة ليس فيها حرج ليسهل قيامهم بها والمداومة عليها ولذا قيل عليكم بدين العجائز بخلاف اهل الكتاب فانهم شددوا على انفسهم فشدد الله عليهم فعطلوا ولم يقدروا ان يقيموا الدين وقال ابن الملك ولانه اذا افطر قبل الصلاة يوديها عن حضور قلب وطمانينة نفس ومن كان بهذه الصفة فهو احب الى الله ممن لم يكن كذلك انتهى ولذا قيل الطعام المترع بالصلاة خير من الصلاة المختلطة بالطعام رواه الترمذي وقال حديث حسن رواه احمد وابن حبان في صحيحيهما نقله ميرك وعن سلمان بن عامر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا افطر احدكم فليفطر الامر للندب على تمر اي على تمرة اكتفاء باصل السنة والا فادنى الكمال ثلاث كالسبيات مع ان التمر جنس فانه اي التمر بركة ذو بركة وخير كثير او زيد به المبالغة ولعل الحكمة فيه ان الحلو يسرع القوة الى القوى وفيه ايماء الى حلاوة الايمان واشارة الى زوال مرارة العصيان قال الطيبي فان الافطار على التمر فيه ثواب كثير وبركة وفيه انه يرد عليه هذا من حسن المقابلة بقوله فانه طهور وقال ابن الملك لا [illegible] ان تحال علته الى الشارع ازالة هذا التعب بشيء هو قوت وحلو وقال ابن حجر ومن خواص التمر انه اذا وصل الى المعدة ان وجدها خالية حصل به الغذاء والا اخرج ما هناك من بقايا الطعام وقول الاطباء انه يضعف البصر محمول على كثيره المضر دون قليله فانه يقويه فان لم يجد اي التمر ونحوه من الحلويات فليفطر على ماء فانه اي الماء طهور اي بالغ في الطهارة فيبتدأ به تفاؤلا بطهارة الظاهر والباطن قال الطيبي اي لانه مزيل المانع من اداء العبادة ولذا امتن الله تعالى على عباده وانزلنا من السماء ماء طهورا وقال ابن الملك يزيل العطش عن النفس انتهى ويؤيده قوله عليه السلام عند الافطار ذهب الظمأ كما سياتي رواه احمد والترمذي وابو داود وابن ماجة والدارمي ولم يذكر اي احد فانه بركة غير الترمذي وفي نسخة لم يذكروا بصيغة الجمع مفعول فيه منصوب على الاستثناء في رواية اخرى اي لم اوله وهذا غير موجود في اكثر النسخ قال ابن حجر وذكره خبر الترمذي ونحوه اذا كان احدكم صائما فليفطر على التمر فان لم يجد التمر فعلى الماء فانه طهور وهذا الترتيب لكمال السنة فان لم يكن موجودا اتى بالسنة فالترتيب معتبر كان احتاله من الابيات الغريبة والاحكام الحديثية ويؤكده الحديث الاتي وهو قوله وعن انس قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يفطر اي ندبا صائما قبل ان يصلي اي المغرب وفيه اشارة الى كمال المبالغة في استحباب تعجيل الفطر واما ما صح ان عمر وعثمان رضي الله عنهما كانا برمضان يصليان المغرب حين ينظران الى الليل الاسود ثم يفطران بعد الصلاة فهو لبيان جواز التاخير لئلا يظن وجوب التعجيل ويمكن ان يكون وجهه انه صلى الله عليه وسلم كان يفطر في بيته ثم يخرج الى صلاة المغرب وانهما كانا في المسجد ولم يكن عندهما تمر ولا ماء او كانا غير معتكفين ورأيا الاكل والشرب لغير المعتكف مكروها لكن اطلاق الاحاديث ظاهر في استثناء حالة الافطار والله اعلم على رطبات قال ان لم يكن رطبات بالرفع اي موجودة او ان لم تحصل فتميرات بالجر اي فليفطر عليها وفي نسخة بالرفع اي فتميرات عوضها فان لم يكن تميرات حسا اي شرب حسوات بفتحتين اي ثلاث مرات حتى ياتي النهاية الحسوة بالضم الجرعة من الشراب بقدر ما يحسى مرة واحدة وبالفتح المرة انتهى والظاهر منه ترجيح الضم فلا اقل من جوازه وفي القاموس حسا زيد الماء شربه شيئا بعد شيء والحسوة بالضم الشيء القليل منه والمرة من الحسو والفتح افصح وقيل تقديم التمر في الشتاء والماء في الصيف بردا به وقيل الحكمة في ذلك انه لا يدخل جوفه اولا شيء ماسته النار وقضيته تقديم الزبيب على الماء قيل الحلويات

قال

قال ابن حجر وكله ضعيف اقول ان لم يكن التمر موجودا فقياس صحيح بل ورد ايضا في حديث كما سبق والا فمعارض بالنص مع ورود من قال السنة بمكة تقديم ماء زمزم على التمر او خلطه به مردود بانه خلاف الاتباع وبانه صلى الله عليه وسلم صام عام الفتح اياما كثيرة بمكة ولم ينقل انه خالف عادته التي هي تقديم التمر على الماء ولو كان لنقل رواه الترمذي وابو داود وقال الترمذي هذا حديث حسن غريب وصححه الدارقطني قال ميرك ورواه ابو يعلى ولفظه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحب ان يفطر على ثلاث تمرات او شيء لم تصبه النار وعن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم .. (من وجد تمرا فليفطر عليه صح) ومن لا يجده فليفطر على الماء فانه طهور رواه ابن خزيمة في صحيحه والحاكم وقال صحيح على شرطهما وعن زيد بن خالد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من فطر صائما قال ابن الملك التفطير جعل احد مفطرا او اطعم صائما انتهى اي عند افطاره او جهز غازيا اي هيأ اسبابه من الفرس والسلاح والنفقة فله مثل اجره اي الصائم او الغازي والواو للتنويع وهذا الثواب لانه من باب التعاون على التقوى والدلالة على الخير قال الطيبي نظم الصائم في سلك الغازي لانخراطهما في معنى المجاهدة مع اعداء الله وقدم الجهاد الاكبر رواه البيهقي في شعب الايمان ومحيي السنة اي صاحب المصابيح في شرح السنة وقال صحيح قال الجزري ورواه النسائي بلفظه جملة والترمذي وابن ماجة في صحيحيهما من حديث زيد بن خالد الجهني عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من فطر صائما كان له مثل اجره غير انه لا ينقص من اجر الصائم شيء قال الترمذي حديث حسن صحيح ولفظ ابن خزيمة والنسائي من جهز غازيا او جهز حاجا او خلفه في اهله او فطر صائما كان له مثل اجورهم من غير ان ينتقص من اجورهم شيء وكان للمصنف لم يقف على هذين الطريقين فعزا الحديث الى البيهقي وشرح السنة والعزو الى اصحاب السنن اولى واصوب والله اعلم وفيه انما نسب اليه لان لفظهما مغاير للفظ الطريقين فان الاول مختصر والثاني مطول مع قطع النظر عن مخالفة الالفاظ وعن ابن عمر قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا افطر اي بعد الافطار قال ذهب الظمأ بفتحتين قال النووي في الاذكار الظمأ مهموز الاخر مقصور وهو العطش وانما ذكرت هذا لاني رايت من اشتبه عليه فتوهمه ممدودا [illegible] ترك لا يبيح ظما بالمد والقصر وفي القاموس ظمي كفرح ظمأ وظماء وظماءة عطش او اشد العطش ولعل كلام النووي محمول على انه خلاف الرواية لا انه غير موجود في اللغة وابتلت العروق اي بزوال اليبوسة الحاصلة بالعطش واما قول ابن حجر هو موكد لما قبله فاستروح لان منهما لغة مستعملة نعم لو عكس العطف لكان تاكيدا [illegible] الجملة وثبت الاجر اي زال التعب وحصل الثواب وهذا حث على العبادات فان التعب يسير لذهابه وزواله والاجر كثير لثباته وبقائه قال الطيبي ذكر ثبوت الاجر بعد زوال التعب استلذاذ اي استلذاذ ونظيره قوله تعالى حكاية عن اهل الجنة الحمد لله الذي اذهب عنا الحزن ان ربنا لغفور شكور ان شاء الله متعلق بالاخير على سبيل التبرك ويصح التعليق لعدم وجوب الاجر عليه تعالى ردا على المعتزلة او لئلا يجزم كل احد فان ثبوت اجر الافراد تحت المشيئة ويمكن ان يكون ان شاء الله متعلقا بجميع ما سبق رواه ابو داود ورواه النسائي والحاكم [illegible] وعن معاذ بن زهرة تابعي يروي عنه حصين بن عبد الرحمن السلمي الكوفي ذكره الطيبي وقال في التقريب معاذ بن زهرة ويقال ابو زهرة مقبول من الثالثة فارسل حديثا فوهم من ذكره في الصحابة قال ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا افطر قال اي دعا وقال ابن الملك اي قرأ بعد الافطار وسنة اللهم لك صمت وعلى رزقك افطرت قال الطيبي قدم الجار والمجرور في القرينتين على العامل دلالة على الاختصاص واظهارا للاختصاص في الافتتاح وابداء الشكر الصنيع المختص به في الاختتام رواه ابو داود مرسلا في التقريب معاذ ابن زهرة ويقال ابو زهرة مقبول من الثالثة فارسل حديثا فوهم من ذكره في الصحابة قال ميرك عبارة ابي داود [illegible] معاذ بن زهرة بلغه ان النبي صلى الله عليه وسلم [illegible] لا يقال لمثله انه كان اذا افطر الخ ومعاذ بن زهرة [illegible] ابن حبان في الثقات والنوادر باخراج حديثه هذا ابو داود وليس له سوى هذا الحديث انتهى قال ابن حجر وهو مع ارساله حجة في مثل ذلك على ان الدارقطني والطبراني روياه بسند متصل لكنه ضعيف [illegible] وروى ابن ماجة ان للصائم عند فطره دعوة ما ترد انتهى واما ما اشتهر على الالسنة اللهم لك صمت وبك امنت وعلى رزقك افطرت فزيادة وبك امنت لا اصل لها وان كان معناها صحيحا وكذا زيادة وعليك توكلت ولصوم غد نويت بل النية باللسان من البدعة الحسنة

الفصل الثالث

عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يزال الدين ظاهرا اي غالبا وعاليا او واضحا ولائحا

ما يعجل الناس الفطر اى مدة تعجيلهم الفطر لان اليهود والنصارى يؤخرون اى الفطر الى اشتباك النجوم وتبعهم الروافض
في زماننا قال الطيبي في هذا التعليل دليل على ان قوام الدين الحنيفي على مخالفة الاعداء من اهل الكتاب وان في
موافقتهم تلفا للدين قال تعالى يا ايها الذين امنوا لا تتخذوا اليهود والنصارى اولياء بعضهم اولياء بعض ومن يتولهم منكم
فانه منهم رواه ابو داود وابن ماجة وعن ابي عطية قال دخلت انا ومسروق كلاهما تابعي جليل على عايشة فقلنا
يا ام المؤمنين رجلان مبتدأ من اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم صفة وهي مسوغة لكون المبتدا نكرة والخبر جملة
قوله احدهما يعجل الافطار ويعجل الصلاة والآخر يؤخر الافطار ويؤخر الصلاة اى يختار تاخيرهما والظاهر ان الترتيب
الذكري يفيد الترتيب الفعلي في العجلة والا فالواو لا تمنع تقديم الافطار على الصلاة على تقدير تاخيرهما ايضا فاى
ايهما يعجل الافطار ويعجل الصلاة قلنا عبد الله بن مسعود قالت كذا صنع رسول الله صلى الله عليه وسلم والآخر ابو موسى
قال الطيبي الاول عمل بالعزيمة والسنة والثاني بالرخصة انتهى وهذا انما يصح لو كان الاختلاف في الفعل فقط اذا كان الخلاف
قوليا فيحمل على ان ابن مسعود اختار المبالغة في التعجيل وابو موسى اختار عدم المبالغة فيه والا فالرخصة متفق عليها
عند الكل والاحسن ان يحمل عمل ابن مسعود على السنة وعمل ابي موسى على بيان الجواز كما سبق من عمل عمر وعثمان
رضي الله عنهم واما قول ابن حجر وكان عذر ابي موسى انه لم يبلغه فعل النبي صلى الله عليه وسلم فبعيد [illegible] والله اعلم
رواه مسلم وعن العرباض بن سارية قال دعاني رسول الله صلى الله عليه وسلم الى السحور بفتح السين ما
يتسحر به في رمضان فقال عطف او تفسير وبيان هلم اى تعال قال في النهاية فيه لغتان فاهل الحجاز يطلقونه على
الواحد والجمع والاثنين بلفظ واحد مبني على الفتح وبنو تميم يثني ويجمع ويؤنث انتهى وجاء التنزيل بلغة الحجاز قل هلم
شهداءكم اى احضر وهو اسم فعل الى الغداء المبارك والغداء ماكول الصباح واطلق عليه لانه يقوم مقامه ويحفظ بعضهم وضبطه بالمد
وكسر اوله رواه ابو داود والنسائي في الكبرى ورواه ابن خزيمة وابن حبان في صحيحهما وعن ابي هريرة قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم نعم سحور المؤمن بفتح السين لا غير التمر قال الطيبي وانما مدح التمر في هذا الوقت لان في نفس السحور
بركة وتخصيصه بالتمر بركة على بركة اذا افطر احدكم فليفطر على تمر فانه بركة ليكون المبدوء به والمنتهى اليه البركة
رواه ابو داود وصححه ابن حبان **باب تنزيه الصوم** اى في بيان ما يدل على ما يجب بتنزيه الصوم عما يبطله
من اصله او يبطل ثوابه او ينقصه **الفصل الاول** عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من لم
يدع اى لم يترك قول الزور اى الباطل وهو ما فيه اثم والاضافة بيانية وقال الطيبي الزور الكذب والبهتان انتهى اى
من لم يترك القول الباطل من قول الكفر وشهادة الزور والافتراء والغيبة والبهتان والقذف والشتم واللعن وامثالها
مما يجب على الانسان اجتنابها ويحرم عليه ارتكابها والعمل به اى بالزور يعني الفواحش من الاعمال وما [illegible]
فليس لله حاجة اى التفات ومبالاة وهو مجاز عن عدم القبول بنفي السبب وارادة نفي المسبب في ان يدع اى يترك
طعامه وشرابه فانهما مباحان في الجملة فاذا تركهما وارتكب امرا حراما من اصله استحق المقت وعدم قبول طاعته في الوقت
فان المطلوب منه ترك المعاصي مطلقا لا تركا دون ترك وكان هذا ماخذ من قال ان التوبة عن بعض المعاصي
غير صحيحة والصحيح صحتها كما هو مقرر في محلها بناء على الفرق بين الصحة والقبول فانه لا يلزم من عدم
القبول عدم الصحة بخلاف العكس قال القاضي المقصود من الصوم كسر الشهوة وتطويع الامارة فاذا لم
يحصل منه ذلك لم يبال بصومه ولم ينظر اليه نظر عناية فعدم الحاجة عبارة عن عدم الالتفات والقبول وكيف
يلتفت اليه والحال انه ترك ما يباح من غير زمان الصوم من الاكل والشرب وارتكب ما يحرم عليه في كل زمان قال
الطيبي وفي الحديث دليل على ان الكذب والزور اصل الفواحش ومعدن المناهي بل قرين الشرك قال تعالى فاجتنبوا
الرجس من الاوثان واجتنبوا قول الزور وقد علم ان الشرك والزور مضاد للاخلاص وللصوم من [illegible] خاصية
يرتفع بما يضاده رواه البخاري وفي معناه حديث الحاكم الذي صححه ليس الصيام من الاكل والشرب فقط انما الصيام
من اللغو والرفث ويوخذ منه ان يتاكد اجتناب المعاصي على الصايم كما يتاكد على الحاج لكن لا يبطل ثوابه من اصله بل [illegible]
نقص ثواب الصوم واثم المعصية واما ما نقله البيهقي عن الشافعي واختاره بعض اصحابه من انه يبطل ثوابه
من اصله فيحتاج الى دليل معين وتعليل مبين واما قول ابن حجر يتاكد على الصايم اى من حيث الصوم [illegible]
كونه واجبا عليه من جهة اخرى ان يكف لسانه وسائر جوارحه عن المباحات واكد من ذلك كف ما ذكر من
المعاصي باسرها فغير صحيح اذ الاجماع قائم على ان الكف عن المباحات غير واجب بل في انه يكره له شم الرياحين

والنقل

[illegible] ما يحتاج الى نهي وارد مقصود كما هو مقرر وعن عايشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبل في شرح
السنة رخص في قبلة الصايم عمر وابو هريرة وعايشة وقال الشافعي لا باس بها اذا لم يحرك الشهوة وقال ابن عباس يكره
للشاب ويرخص للشيخ ويباشر اى بعض نسايه بلمس البشرة بالبشرة وقال ابن الملك اى يلمس نساءه بيده وهو صايم
بحال كونه صايما زاد مسلم في رمضان قال الشمني وعندنا تكره القبلة والمس والمباشرة في ظاهر الرواية ان خاف على
نفسه الجماع او الانزال وقال محمد تكره القبلة مطلقا لانها لا تخلو عن الفتنة انتهى فلا ينبغي ان يقاس به صلى الله عليه وسلم
في ذلك لقولها رضي الله عنها وكان املككم من ملك اذا قدر على شيء او صار حاكما عليه لاربه بفتح الهمزة والراء اى لشهوته
وعن الحاجة ويريد به الشهوة وقد يروى بكسر الهمزة وسكون الراء ويفسر تارة بانه العقل وتارة بانه العضو المخصوص
ذكره في شرح السنة والفايق ورده التوربشتي بانه خارج عن سنن الادب قال الطيبي ولعله لكمستقيم كان الصديقة
رضي الله عنها ذكرت انواع الشهوة مترقية من الادنى الى الاعلى فبدات بمقدمتها التي هي القبلة ثم ثنت بالمباشرة من نحو
المداعبة والمعانقة واردت ان تعبر عن المجامعة واما ذكر الذكر فغير ملايم للانثى كما لا يخفى لا سيما في حضور الرجال
والمعنى انه كان املككم واقدركم على منع النفس مما لا ينبغي ان يفعل قال ابن الملك اراد بملكه عليه حاجته قمع الشهوة
بلا خوف الانزال بخلاف غيره وعلى هذا فيكره لغيره القبلة والملامسة باليد وقيل المعنى انه كان قادرا على حفظ نفسه عنها
ان غلب على هواه ومع ذلك كان يقبل ويباشر وغيره قلما يصبر على تركها لان غيره قلما يملك هواه فعلى هذا
يكونان مكروهين لغيره صلى الله عليه وسلم ايضا ويويده ما صح ان عمر رضي الله عنه هش اى نشط وارتاح فقبل فاتى
النبي صلى الله عليه وسلم قائلا صنعت امرا عظيما فقال ارايت لو تمضمضت من الماء وانت صايم متفق عليه قال ابن الهمام
وعن ام سلمة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقبلها وهو صايم متفق عليه وعنها اى عن عايشة قالت كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم يدركه الفجر اى الصبح في رمضان اى في بعض الاحيان وهو جنب سمي به لكون الجنابة سببا لتجنب
الصلاة والطواف ونحوهما في حكم الشرع وذلك بانزال الماء او بالتقاء الختانين وفي معناه الحايض والنفساء من غير حلم
بضم الحاء وسكون اللام ويضم وهو صفة مميزة اى من غير احتلام بل من جماع فان الثاني امر اختياري فيعرف حكم الاول
بطريق الاولى بل ولو وقع الاحتلام في حال الصيام لا يضر مع ان الانبياء عليهم السلام سالمون من الاحتلام لانه علامة
الشيطان في حال المنام قال ابن حجر وانما احتاجت عايشة لقولها من غير حلم مع ان الانبياء لا يحتلمون لان
عدم النفي ليس على اطلاقه بل المراد انهم لا يحتلمون [illegible] لان ذلك من تلاعب الشيطان بالنايم وهم معصومون
منه ذلك واما الاحتلام بمعنى نزول المني في النوم من غير رؤية وقاع فهو غير مستحيل عليهم لانه ينشأ عن نحو
امتلاء البدن فهو من الامور الخلقية او العادية التي يستوي فيها الانبيا وغيرهم وفيه ان الاحتمال غير مفيد في موضع
الاستدلال فيغتسل ويصوم ظاهر الحديث قول عامة العلماء من اصبح جنبا اغتسل واتم صومه وقيل يبطل وقال
ابراهيم النخعي يبطل الفرض دون النفل كذا ذكره ابن الملك وهو منقول من شرح السنة وقال البيضاوي في قوله تعالى
فالآن باشروهن الاية في تجويز المباشرة الى الصبح الدلالة على جواز تاخير الغسل اليه وصحة صوم المصبح جنبا قال الطيبي
لان المباشرة اذا كانت مباحة الى الانفجار ولم يمكنه الاغتسال الا بعد الصبح انتهى وقال جمع منهم ابو هريرة لكنه رجع
ثم يجب القضاء من ذلك لخبر البخاري من اصبح جنبا فلا صوم له واجابوا عنه بانه منسوخ واستحسنه ابن المنذر
ويحمل على من اصبح مجامعا واستدام الجماع متفق عليه وعن ابن عباس قال ان النبي صلى الله عليه وسلم احتجم وهو محرم
واحتجم وهو صايم قال الشيخ الجزري مراد ابن عباس انه احتجم في حال اجتماع الصوم مع الاحرام لما رواه ابو داود من
حديثه ايضا ان النبي صلى الله عليه وسلم احتجم صايما محرما ورواه الترمذي بلفظ وهو محرم صايم قال ابن حجر وقول
ابن عباس رد به وهو صايم يبطل ما [illegible] انما احتجم لانه كان مسافرا والمسافر له الفطر بالحجامة وغيرها ووجه
ابطاله له انما ثبت له الصوم مع الحجامة اذ لا يقال وهو صايم انتهى وفيه بحث قال المظهر يجوز للمحرم الحجامة
بشرط ان لا يقطع شعرا وكذا للصايم من غير كراهة عند ابي حنيفة ومالك والشافعي وقال احمد يبطل
صوم الحاجم والمحجوم ولا كفارة عليهما وقال عطاء يبطل الحاجم والمحجوم وعليه الكفارة ذكره الطيبي
وقال مالك والثوري يكره له مخافة الضعف وسياتي دليلهم والكلام عليه متفق عليه وعن ابي هريرة قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم من نسي اى انه في صوم وهو صايم فاكل وشرب وفي رواية
البخاري فاكل وشرب فليتم صومه والاطلاق يدل على مذهبنا من وجوب اتمامه فرضا ونفلا فاندفع

يقيد ابن حجر بقوله وهو باطل لانه ان كان فرضا وفي رواية سندها صحيح او حسن من افطر في شهر رمضان ناسيا فلا قضا
عليه ولا كفارة للخبر المشهور رفع عن امتي الخطا والنسيان وما استكرهوا عليه قال ابن الهمام واختلفوا فيما اذا اكل
ناسيا فقيل له انت صايم فلم يتذكر واستمر ثم تذكر فانه يفطر عند ابي حنيفة وابي يوسف لانه اخبر بان الاكل حرام عليه
وخبر الواحد حجة في الديانات فكان يجب ان يلتفت الى تامل الحال وقال زفر والحسن لا يفطر قال ابن الملك اطلاق الحديث
يدل على انه لا يفطر وان كان الاكل والشرب كثيرا وقال مالك يبطل الصوم وهو قول الشافعي ثم لما لم يكن اكله وشربه باختيار
المقتضي لفساد صومه بل لاجل انسايه تعالى له لطفا به وتيسيرا عليه برفع الحرج عنه نفسه علله صلى الله عليه وسلم
بقوله فانما اطعمه الله وسقاه وفي شرح النقاية للشمني قال مالك عليه القضا دون الكفارة وقال الاوزاعي والليث يجب القضا
في الجماع دون الاكل والشرب وعن احمد يجب القضا والكفارة في الجماع دون الاكل والشرب لنا ما روى ابن حبان
وابن خزيمة في صحيحهما والحاكم وقال صحيح على شرط مسلم من حديث ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من افطر في
رمضان ناسيا فلا قضا عليه ولا كفارة واما ان افطر خطا او مكرها فانه يقضي فقط وهو قول مالك وقال الشافعي
لا يقضي فيهما لقوله تعالى وليس عليكم جناح فيما اخطاتم به وقوله عليه السلام رفع عن امتي الخطا والنسيان وما استكرهوا
عليه ولنا ان الفطر وصل الى جوفه فيفسد صومه وهو القياس في الناسي الا انا تركناه فيه بالحديث السابق وصار كما اذا
اكره على ان ياكل بيده ويجيب عن الاية والحديث ان المراد بهما نفي الماثم ورفعه كذا ذكره الشمني متفق عليه قال ابن الهمام
الحديث في الصحيحين وغيرهما وحمله على ان المراد بالصوم اللغوي فيكون امرا بالامساك بقية يومه كالحايض اذا طهرت
في اثنا اليوم ونحوه مدفوع اولا بالاتفاق على ان الحمل على المفهوم الشرعي حيث امكن في لفظ الشارع واجب وثانيا
بان نفس اللفظ يدفعه وهو قوله فليتم صومه وصومه انما كان الشرعي فاتمام ذلك انما يكون بالشرعي
وثالثا بان في صحيح ابن حبان وسنن الدارقطني ان رجلا سال رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اني كنت
صايما فاكلت وشربت ناسيا فقال عليه السلام اتم صومك فان الله اطعمك وسقاك وفي لفظ ولا قضا
عليك رواه البزار بلفظ الجماعة وزاد فيه ولا يفطر وعنه اي عن ابي هريرة قال بينما نحن جلوس اي جالسون
او ذوو جلوس عند النبي صلى الله عليه وسلم اذ جاءه رجل قال التوربشتي الرجل على ما ضبطناه هو سلمة بن صخر الانصاري
البياضي وقيل سليمان وسلمة وهو اصح وكان قد ظاهر من امراته خشية ان لا يملك نفسه ثم وقع عليها [illegible]
كذا وجدناه في عدة من كتب اصحاب الحديث وعند الفقها انه اصابها في نهار رمضان فقال يا رسول الله هلكت
اي بحصول الذنب لي وفي المصابيح واهلكت اي زوجتي بان حصلت لها ذنبا قال اي النبي عليه السلام ما لك اي اي شي
حصل او دفع لك وفي المصابيح في رمضان وانا صايم كذا نقله ابن الملك وقال الطيبي في اكثر نسخ المصابيح ما لك
اي اي شي امرك وحالك قال له الرجل وقعت على امراتي اي جامعتها وزاد في المصابيح في رمضان وانا صايم
قال ابن حجر وبعد الخبر اتيا فقالوا انما تجب الكفارة الا انه الجماع ان كان في ادا رمضان لا غيره [illegible]
بجماع [illegible] وكذا الكفارة واجبة على المراة خلافا للشافعي وفي الهداية ان قوله عليه السلام من افطر في رمضان
تعليقه ما على الظاهر قال ابن الهمام الله اعلم به وهو غير محفوظ وما في الصحيحين عن ابي هريرة انه عليه السلام
امر رجلا افطر في رمضان ان يعتق رقبة او يصوم شهرين متتابعين او يطعم ستين مسكينا عن الكفارة
بلا قطار فان قيل لا يفيد المطلوب لانه حكاية واقعة حال لا عموم لها فيجب كون ذلك الفطر امرا خاصا
لا بالاعم فلا دليل فيه اذ ثبت بالجماع او بغيره فلا متمسك به لاحد بل قام الدليل على ان المراد به جماع الرجل وهو
السايل بعينه مفسرا كذلك برواية من نحو عشرين رجلا عن ابي هريرة قلنا وجه الاستدلال تعليقها لا تفارق به
الراوي عن ابي هريرة اذا افادنا منه من خصوص الاحوال التي شاهدها في قضايه عليه السلام او سمع ما يفيد اذ كلامه
عليه باعتبار خصوص الافطار فيصح التمسك به وهذا لما قالوه في اصولهم في مسالة ما اذا نقل الراوي بلفظ ظاهر في
العموم فانهم اختاروا التمسك اعتبارا ومثلوه بقول الراوي وقضى بالشفعة للجار لما ذكرنا من المعنى فهذا مثله بلا
تفاوت لمن تامل ولان الحديث يجب عليها اذا طاوعته فالكفارة ادل على نظر ما ذكرناها انفا فتكون ثابتة بدلالة
بلا انه نص حدها ثم قال ابن الهمام مستدركا لصاحب الهداية ولنا ان الكفارة تعلقت بجناية الافطار [illegible] وهو اعم
من ان يكون جماعا او غيره قال ابن الهمام ما خوذ من ذلك الحديث الذي ذكره من افطر في رمضان من قول ابي
هريرة وروى الدارقطني عن ابي هريرة ان رجلا اكل في رمضان فامره النبي صلى الله عليه وسلم ان يعتق

الحديث

الحديث وعند ابي معشر واخرجه الدارقطني ايضا في كتاب العلل في حديث الذي وقع على امراته عن سعيد بن المسيب
ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله افطرت في رمضان متعمدا الحديث وهذا مرسل سعيد وهو مقبول
عند كثير ممن لا يقبل المرسل وعندنا هو حجة مطلقا وايضا دلالة النص الكفارة بالجماع تقييده للعلم بان من علم استوا الجماع و
الاكل والشرب في ان ركن الصوم الكف عن كلها ثم علم لزوم معتق بنية على من فوت الكف عن بعضها جزم بلزومها على من فوت
الكف عن البعض الاخر حكما للعلم بذلك الاستوا غير متوقف فيه على اهلية الاجتهاد داعني بعد حصول العلمين يحصل العلم
الثالث ويلزم كل عالم بهما ان المؤثر في لزومها تفويت الركن لا خصوص ركن انتهى وحاصله ان هذا قياس جلي في غاية الوضوح
لا يحتاج الى ترتيب مقدمات من قيس ومقيس عليه والى معرفة القياس ودقايقه المحتاج الى ادراك جامعه وفارقه والله
اعلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هل تجد رقبة اي عبدا او امة تعتقها اي كفارة لهذا الذنب قال لا قال فهل تستطيع ان تصوم
شهرين متتابعين قال لا قال هل تجد اي بدون الغنا اطعام ستين مسكينا قال لا قال القاضي وكذا في شرح السنة رتب الثاني بالفا
على فقد الاول ثم الثالث بالفا على فقد الثاني فدل على الترتيب وقال مالك بالتخيير فان المجامع مخير بين الخصال الثلاث
عنده قال ابن حجر الكفارة مرتبة ككفارة الظهار المذكورة في سورة المجادلة وهو قول الشافعي والاكثرين وقال مالك انها
مخيرة كالكفارة المذكورة في سورة المايدة لرواية ابي داود ان يعتق رقبة او يصوم شهرين متتابعين او يطعم ستين مسكينا و
رد بان او كما لا ينفي الترتيب لا يعينه كما بينته الروايات الاخر وحينئذ فالتقدير او يصوم ان عجز عن العتق او يطعم ان عجز عن
الصوم ورواتها اكثر واشهر فقد رواها عشرون صحابيا وهي حكاية لفظ النبي صلى الله عليه وسلم ورواة هذا اثنان ونقلوا
لفظ الراوي وخبر انه مخير بين عتق [illegible] ضعيف وان اخذ به الحسن انتهى واصحاب الفا في اصلنا الموافق للنسخ هو
الصحيح في الثاني غير موجود واما في اصل البخاري فموجود في بعض النسخ وفي بعضها مفقود واما الفا في الاول فموجود اتفاقا
وهو يكفي دلالة على الترتيب لعدم القايل بالفصل والله اعلم قال اجلس ومكث النبي صلى الله عليه وسلم بضم الكاف وفتحها
اي لبث وتوقف واما قول ابن حجر وسكت بالسين والتا فتصحيف لمخالفته للاصول المعتمدة بيننا [illegible] ذكر
من الجلوس والمكث اتى النبي صلى الله عليه وسلم اي جيء بعرق فيه تمر والعرق اي بفتحتين قال الزركشي ويروى باسكان
الرا مكتل بكسر الميم اي الزنبيل الضخم بسكون الخا اي العظيم قبل التصحيح المنسوج من نسايج الخوص منه المغرب يسع
[illegible] خمسة عشر صاعا [illegible] شرح السنة هو مكتل يسع خمسة عشر صاعا فيكون ستين مدا لان الصاع اربعة امداد وهذا يدل على
ان اطعام الكفارة لكل مسكين مد قال اين السايل اي عن المسالة قال انا اي انا هو واما السايل قال خذ هذا فتصدق به اي على
الفقرا فقال الرجل اعلى افقر مني يا رسول الله بهمزة الاستفهام وقال الزركشي في حاشية البخاري هو على حذف همزة الاستفهام
[illegible] اي اتصدق به على افقر حاجة مني يا رسول الله وفيه نوع استغاثة واستعانة به صلى الله عليه
وسلم [illegible] بقوله المؤكد بقسمه [illegible] فوالله ما بين لابتيها اي المدينة يريد الحرتين
الحرتين اي طرفي المدينة من الشرقية والغربية والحرة على ما في النهاية الارض ذات الحجارة السود والمعنى ما بين اطرافها
اهل بيت اي جماعة مجتمعون في بيت واحد افقر بالرفع على الوصفية وبالنصب على الخبرية وقال الزركشي اهل مرفوع على
[illegible] افقر خبره [illegible] فضحك النبي صلى الله عليه وسلم حتى بدت اي ظهرت انيابه — من اهل بيتي صح
جمع ناب وهو الذي بعد الرباعية ثم قال اطعمه اهلك وفي رواية صحيحة فلا تقبض فيه دليل على ان العبرة بحال الادا لا الفعل اذ لم
يكن حال ارتكاب المحظور شي فلما تصدق عليه وصار [illegible] امره بالاطعام وهو اصح قول اكثر العلما واظهر قولي
الشافعي فلما ذكر حاجته اخره عليه الى الوجد وقال الزهري كان هذا خاصا بذلك الرجل وقيل منسوخ والتاويل
[illegible] لا دليل عليها كذا ذكره الطيبي متفق عليه قال ابن الهمام رواه اصحاب السنن
[illegible] حتى بدت ثناياه وفي لفظ انيابه وفي لفظ نواجذه ثم قال خذه فاطعمه اهلك وفي لفظ لابي
داود الزهري وانما كان هذا رخصة له خاصة ولو ان رجلا فعل ذلك اليوم لم يكن له بد من التكفير قال المنذري
قول الزهري ذلك دعوى لا دليل عليها وعن ذلك ذهب سعيد بن جبير الى عدم وجوب الكفارة على من افطر
في رمضان باي شي افطر قال لانه تناسخ بما في اخر الحديث بقوله كلها انت وعيالك انتهى وجمهور العلما
على قول الزهري واما رفع المص يعني صاحب الهداية يجزيك ولا يجزي احدا بعدك فلم يعرف في شي من طرقه وكذا
لم يوجد ما في تفسير العرق بالعا بل بالعين وهو مكتل يسع خمسة عشر صاعا على ما فيه قلنا وانه لم يثبت حكاية
[illegible] الى الميسرة لانه كان قبيل في الحال [illegible] عاجزا عن الصوم بعدما ذكر له ما يجب عليه كذا قال الشافعي

وغيره والظاهر انه خصوصية لانه وقع عند الدارقطني في هذا الحديث تقبله عنك ولفظ واهلكت ليس في الكتب
الستة وجاء في حديث الدارقطني والبيهقي وضعفه الحاكم انتهى ملخصا **الفصل الثاني** عن عائشة رضي الله عنها
ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقبلها وهو صائم اي في رمضان وغيره ويمص بفتح الميم ويجوز ضمه لسانها رواه ابو داود قال
ميرك في التصحيح اعلم ان في اسناد هذا الحديث محمد بن دينار الطاحي البصري قال ابن معين ضعيف وقال ابن مرة ليس
به باس ولم يكن له كتاب وقال غيره ضعيف وقال ابن عدي قوله ويمص لسانها في المتن لا يقوله الا محمد بن دينار وهو
الذي رواه في اسناده ايضا سعد بن اوس قال ابن معين بصري ضعيف قيل ان ابتلاع ريق الغير يفطر اجماعا واجيب
عن تقدير صحة الحديث انه واقعة حال فعلية محتملة انه صلى الله عليه وسلم كان يمصه ولا يبتلعه وكان يمصه ويلقي جميع
ما في فمه في فمها والواقعة الفعلية اذا احتملت لا دليل فيها انتهى ولا يخفى ان الوجه الثاني مع ما بعده انما يتصور فيما اذا
كانت غير صائمة والله اعلم **وعن** ابي هريرة ان رجلا سال النبي صلى الله عليه وسلم عن المباشرة للصائم قيل هي مس الزوج
المراة فيما دون الفرج وقيل هي القبلة والمس باليد فرخص له واتاه آخر فسأله اي عنها فنهاه فقال ابو هريرة فتاملنا
حالهما فاذا الذي رخص له اي فيها شيخ واذا الذي نهاه اي عنها شاب فيه اشارة الى انه صلى الله عليه وسلم اجابهما بمقتضى
الحكمة اذ الغالب على الشيخ سكون الشهوة وامن الفتنة فجاز له بخلاف الشاب فنهاه اهتماما لحاله واختلف في ان
هذا النهي للتنزيه او التحريم رواه ابو داود قال ابن الهمام سنده جيد **وعنه** اي عن ابي هريرة قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم من ذرعه القيء بالذال المعجمة اي غلبه وسبقه في الخروج وهو صائم فليس عليه قضاء لانه لا تقصير منه ولو
استقاء اي تسبب لخروجه عمدا اي عالما بالتحريم مختارا قاله ابن حجر والظاهر انه احتراز عن النسيان كما هو مذهبنا
اذ الجهل ليس بعذر وكذا الخطأ والاكراه فليقض قال ابن الملك والاكثر على انه لا كفارة عليه وفي شرح السنة قال بظاهر هذا
الحديث اهل العلم قالوا من استقاء فعليه القضاء ومن ذرعه فلا قضاء عليه لم يختلفوا فيه وقال ابن عباس وعكرمة
بطلان الصوم مما دخل وليس مما خرج قال ابن الهمام روى ابو يعلى الموصلي في مسنده ثنا احمد بن منيع ثنا مروان
ابن معاوية عن رزين البكري قال حدثتنا مولاة لنا يقال لها سلمى بن بكر بن وائل انها سمعت عائشة رضي الله
عنها تقول دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا عائشة هل من كسرة فاتيته بقرص فوضعه على فيه فقال
يا عائشة هل دخل بطني منه شيء كذلك قبلة الصائم انما الافطار مما دخل وليس مما خرج وجهالة المولاة لم يثبته
بعض اهل الحديث ولا شك في ثبوته موقوفا على جماعة ففي البخاري تعليقا قال ابن عباس وعكرمة الفطر مما
دخل وليس مما خرج واسنده عبد الرزاق الى ابن مسعود قالا انما الوضوء مما خرج وليس مما دخل والفطر مما دخل
وليس مما خرج وروي من قول علي قال البيهقي وعلى كل حال يكون مخصوصا بحديث الاستقاءة اذ الفطر فيه
باعتبار انه يعود شيء وان قل حتى لا يحس به رواه الترمذي وابو داود وابن ماجه والدارمي قال ابن الهمام رواه اصحاب
السنن الاربعة واللفظ للترمذي وقال الترمذي هذا حديث غريب وفي نقل ابن الهمام حسن غريب لا نعرفه الا من
حديث هشام بن حسان عن ابن سيرين عن ابي هريرة مرفوعا الا من حديث عيسى بن يونس وقال
محمد يعني البخاري لا اراه بضم الهمزة اي لا اظنه محفوظا قال الطيبي الضمير راجع الى الحديث وهو عبارة عن كونه شاذا انتهى
وعده منكرا اذ قال ابن الهمام قال البخاري لا اراه محفوظا لهذا يعني للغرابة ولا يقدح في ذلك بعد تصحيحه الراوي
فانه هو الشاذ المقبول وقد صححه الحاكم وقال على شرط الشيخين وابن حبان ورواه الدارقطني وقال رواته
كلهم ثقات ثم قال كما قد تابع عيسى بن يونس عن هشام بن حسان حفص بن غياث رواه ابن ماجه
ورواه الحاكم وسكت عليه ورواه مالك في الموطأ موقوفا على ابن عمر ورواه النسائي من حديث الاوزاعي
موقوفا على ابي هريرة ووقفه عبد الرزاق على ابي هريرة وعلى ايضا وما روي في سنن ابن ماجه انه عليه السلام
خرج في يوم كان يصومه فدعا باناء فشرب فقلنا يا رسول الله هذا يوم كنت تصومه قال اجل ولكن قئت محمول
على ما قبل المشروع او عروض الضعف ثم الجمع بين الاثار ان الفطر مما دخل وبين الاثار في القيء يتضمن رجوع
شيء مما يخرج وان قل فلا اعتباره يفطر وفيما اذا ذرعه ان تحقق ذلك ايضا لكن لا صنع له فيه ولا يمكن التحرز عنه
فكان كالنسيان لا الاكراه والخطأ انتهى قال الشمني لو تقيأ دون ملء الفم لا يفطر عند ابي يوسف لعدم الخروج
حكما ويفطر عند محمد لاطلاق الحديث **وعن** معدان بفتح الميم ابن طلحة ان ابا الدرداء حدثه اي اخبره ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قاء اي عمدا لما تقدم من ان ذرعه ليس عليه قضاء فافطر يعني عن صوم التطوع وهذا محمول

على انه كان عذر من مرض او ضعف لقوله تعالى ولا تبطلوا اعمالكم قال اي معدان فلقيت ثوبان هو مولى اشتراه صلى الله عليه
وسلم واعتقه في مسجد دمشق بكسر الدال وفتح الميم ويكسر وهو لا ينصرف وقيل منصرف اي في مسجد الشام
فقلت ان ابا الدرداء حدثني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قاء فافطر قال اي ثوبان صدق اي ابو الدرداء
وانا صببت اي سكبت له اي للنبي صلى الله عليه وسلم وضوءه بالفتح اي ماء وضوئه قال ميرك احتج به ابو حنيفة واحمد
واسحق وابن المبارك والثوري على ان القيء ناقض الوضوء وحمله الشافعي على غسل الفم والوجه او على استحباب
الوضوء والثاني اولى من الاول لان كلام الشارع اذا امكن حمله على استحباب الوضوء والثاني اولى من الاول ولكن كلام
الشارع على المعنى الشرعي لا ينبغي العدول عنه الى المعنى اللغوي ولو قرينة السياق تقتضي بان الماء المصبوب للتنظيف
ثم يتوقف الاستدلال به للنقض على تحقق الوضوء السابق مع ان الاصل في فعله صلى الله عليه وسلم الخارج عن القربة
ان يدل على الندب على خلاف المذكور في اصول الفقه قال ابن الملك قيل رواية ابي الدرداء حكاية قيء النبي صلى الله عليه
وسلم ابهام انه عليه السلام لاي علة افطر للقيء او لغيره وقد علم من قوله من ذرعه القيء الحديث ان القيء لا يكون سببا
للفطر فظهر ان السبب غيره وقد عود ما فاء او وصول الماء الى الجوف حصل عند غسل الفم وقول ثوبان صدق تصديق
للقيء لا الافطار لا غير تصديق كونه افطار للقيء رواه ابو داود والترمذي والدارمي قال ميرك ورواه النسائي وقال
ابن منده وقد جوده حسين المعلم هذا الحديث وحديث حسين اصح شيء في هذا الباب **وعن** عامر بن ربيعة قال رأيت
النبي صلى الله عليه وسلم ما لا احصي اي مقدارا لا اقدر على احصائه وعده لكثرته وقوله يتسوك مفعول ثان لانه خبر
في الحقيقة وما موصوفة ولا احصي صفتها وهي ظرف ليتسوك اي يتسوك مرات لا اقدر على عدها قاله الطيبي
وميرك ولعله حمل الرؤية على معنى العلم فجعل يتسوك مفعولا ثانيا ويحتمل ان يكون بمعنى الابصار ويتسوك
حينئذ حال وقوله وهو صائم حال ايضا اما مترادفة واما متداخلة ونكته والله اعلم اقول هذا الاحتمال اظهر مرة لكن
الغاء والنبه اخر متعين في الحال قال المظهر يجوز السواك للصائم في جميع النهار بل هو سنة عند اكثر اهل العلم وبه قال
مالك وابو حنيفة لانه مطهر وقال ابن عمر يكره بعد الزوال لان خلوف فم الصائم اثر العبادة فكره ويؤيده الشافعي
وفي حواشي قال الشمني لا يكره للصائم استعمال السواك سواء كان رطبا او مبلولا قبل الزوال او بعده وقول مالك وقال ابو يوسف
يكره بالرطب والمبلول وقال الشافعي يكره بعد الزوال لان فيه ازالة الخلوف المحمود بقوله عليه السلام لخلوف فم الصائم
اطيب عند الله من ريح المسك ولنا ما روى ابن ماجه والدارقطني من حديث عائشة قالت قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم من خير خصال الصائم السواك والخلوف بضم الخاء المعجمة على الصحيح تغير رائحة الفم من خلو المعدة
وذلك لا يزال بالسواك قال ابن الهمام بل انما يزيل اثره الظاهر عن السن من الاصفرار وهذا لان سبب الخلوف
خلو المعدة من الطعام والسواك لا يفيد شغلها بطعام ليرتفع السبب ولهذا روي عن معاذ مثل ما قلنا روى
الطبراني عن عبد الرحمن بن غنم قال سألت معاذ بن جبل أتسوك وانا صائم قال نعم قلت اي النهار اتسوك قال
اي النهار شئت غدوة وعشية قلت ان الناس يكرهونه عشية ويقولون ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لخلوف
فم الصائم اطيب عند الله من ريح المسك فقال سبحان الله لقد امرهم بالسواك وهو يعلم انه لا بد بفي الصائم خلوف
وان استاك وما كان بالذي يامرهم ان ينتنوا افواههم عمدا ما في ذلك من الخير شيء بل فيه شر الا من ابتلي ببلاء
لا يجد منه بدا قال وكذا الغبار في سبيل الله تعالى لقوله عليه السلام من اغبرت قدماه في سبيل الله حرمه الله على النار
انما يؤجر عليه من اضطر اليه ولم يجد عنه محيصا فاما من القى نفسه عمدا فما له في ذلك من الاجر شيء
ويدخل في هذا ايضا من تكلف الدوران لتكثير المشي الى المساجد نظرا الى قوله عليه السلام وكثرة الخطا الى
المساجد ومن تسبب في طلوع الشيب لقوله عليه السلام من شاب شيبة في الاسلام انما يؤجر عليها من بلي بها وفي
الطرب ايضا احاديث مضعفة نذكر منها شيئا للاستشهاد والتقوية وان لم يحتج اليه في الاثبات منها ما رواه
البيهقي عن ابراهيم بن عبد الرحمن ثنا اسحق الخوارزمي قال سألت عاصما الاحول ايستاك الصائم بالسواك الرطب
قال نعم أتراه اشد رطوبة من الماء قلت اول النهار وآخره قال نعم قلت عمن رحمك الله قال عن انس عن النبي صلى الله
عليه وسلم وروى ابن حبان عن ابن عمر قال كان صلى الله عليه وسلم يستاك آخر النهار وقال وهذا هو الصحيح
عن ابن عمر من قوله قلنا كيف ثبوته عن ابن عمر مع تعدد الضعيف يرفع مع عمومات الاحاديث الواردة
في فضل السواك واما ما روى الطبراني عنه عليه السلام اذا صمتم فاستاكوا بالغداة ولا تستاكوا بالعشي

ذلك الصايم اى ليست شفتاه كانت له نورا يوم القيامة فحديث ضعيف لا يقاوم ما ذكرنا انتهى وبه يبطل قول ابن حجر
ليس فيه دليل لقول ابي حنيفة ومالك بعدم كراهة تسوكه قبل الزوال ووجه بطلانه ان المانع لا يحتاج الى دليل
لا سيما اذا ورد عن الشارع احاديث مطلقة شاملة لما قبل الزوال وما بعده وخصوصا اذا ورد عن الصحابة
فعلهم وافتاؤهم على جوازه بعد الزوال وكيف يصلح بعد هذا كله ان يكون حديث الخلوف دليلا للشافعي ومن تبعه
على منع السواك بعد الزوال وصرف الاطلاق الى ما قبل الزوال من غير دليل صريح او تعليل صحيح وهل هو الا مبالغة
في الصوم لا يبالغ احد ونقول لعرق بدنه الذي يحصل حال كده في احترازهما وعندي احسن من ما الورد فيكون
فيه دلالة على كراهة ازالة العرق بالاغتسال رواه الترمذي وابو داود وقال الترمذي حسن انتهى وقد اخرجه احمد
وابن خزيمة وعن انس قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم قال اشتكيت عيني بالتشديد وفي نسخة بالتخفيف
اي اشتكو من وجع عيني افاكتحل وانا صايم اي احال كوني صايما قال نعم يدل جوازه للكحال بلا كره للصايم وبه قال
الاكثرون وقال مالك واحمد واسحق مكروه نقله ميرك ولعل الخلاف فيما اذا لم يكن عن عذر وقال المظهر لا يكتحل البتة
يكره للصايم وان ظهر طعمه في الحلق عند الايمة الثلاثة وكره احمد رواه الترمذي وقال ليس اسناده بالقوي ولا يصح عن النبي صلى الله
عليه وسلم في هذا الباب شي نقله ميرك وابو عاتكة الراوي يضعف وقال ابن الهمام مجمع على ضعفه واخرج الترمذي عن عايشة
قالت كحلني النبي صلى الله عليه وسلم وهو صايم وفي اسناده من هو مجمع على ضعفه واخرجه البيهقي مرفوعا باسناد ضعيف واخرج
ابو داود موقوفا على انس من تحدثه عدة طرق وان لم يحتج بواحد منها فالمجموع يحتج به لتعدد الطرق واما في ابي داود انه
صلى الله عليه وسلم امر بالاثمد عند النوم وقال ليتقه الصايم فضعيف قال ابن حجر ويوافقه خبر البيهقي والحاكم
انه صلى الله عليه وسلم كان يكتحل بالاثمد وهو صايم لكن ضعفه في المجموع وقال الترمذي وخبر ابن عمر رضي الله عنهما خرج
علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم وعيناه مملوءتان من الكحل وذلك في رمضان وهو صايم في اسناده من اختلف في
توثيقه وعن بعض اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال في المواهب الجهالة بالصحابي لا تضر لان الصحابة كلهم عدول
قال لقد رايت النبي صلى الله عليه وسلم بالعرج بفتح العين وسكون الراء موضع بين مكة والمدينة وقال موضع بالمدينة ذكره
ابن حجر وهو قريب من المدينة يصب على راسه الماء وهو صايم من العطش او من الحر شك من الراوي او من احد
احدهم قال ابن الملك وهذا يدل على انه لا يكره للصايم ان يصب على راسه الماء وان ينغمس فيه وان ظهر برودته في باطنه
قال ابن الهمام ولو اكتحل لم يفطر سواء وجد طعمه في حلقه او لا لان الموجود في حلقه اثره داخلا من المسام
والمفطر الداخل من المنافذ كالمدخل والمخرج لا من المسام الذي هو جميع البدن للاتفاق فيمن شرع في الما يجد برده
في باطنه انه لا يفطر وانما كره ابو حنيفة ذلك اعني الدخول في الما والتلفف بالثوب المبلول لما فيه من اظهار الضجر
في اقامة العبادة لا لانه قريب من الافطار انتهى فكان الامام حمله عليه السلام على اظهار العجز والتضرع عند خصوصية الام
وعلى ارتكاب الحكمة في دفع المضرة بالتعلق بالاسباب استعانة للقيام بواجب العبودية لرب الارباب واشارة الى
مشاركته الامة الامية في العوارض البشرية تميلا اليهم تسهيلا عليهم وحاصل الكلام ان كلام الامام محمول على كراهة
التنزيه وخلاف الاولى وهو عليه السلام فعله ذلك لبيان الجواز من اظهار العجز للرحمة على ضعفاء الامة رواه مالك
وابو داود من طريق ابي بكر بن عبد الرحمن عن بعض اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم واخرجه النسائي مختصرا ذكره ميرك
نقلا عن ابن حجر رواه مالك وابو داود وغيرهما من طرق صحيحة عن صحيح لا اعتصار الطريق في واحد وعن شداد
ابن اوس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اتى رجلا اي مر عليه بالبقيع اي بمقبرة المدينة وهو اي الرجل يحتجم وهو اي
اي النبي عليه السلام اخذ بيدي الغافل بعد ثمانية اشارة الى كمال قربه منه عليه السلام لثماني عشرة بسكون الشين
ويكسر خلت اي مضت من رمضان وهذا ايدل على كمال حفظ الراوي وضبطه بذكر المكان والزمان والحال فقال
وفي نسخة قال افطر الحاجم والمحجوم قال الطيبي هذا منظوم بحديث احمد واسحق وقال ابن الهمام رواه الترمذي وهو
معارض بما تاويله انهما كانا يغتابان او انه منسوخ رواه ابو داود وابن ماجة والدارمي قال ابن الهمام رواه
النسائي وابن حبان والحاكم وصححوه قال الشيخ الامام محيي السنة اي صاحب المصابيح رحمة الله عليه وفي
نسخة محي بتقدير حيا تاوله اي هذا الحديث بعض من رخص في الحجامة وهم الجمهور فمنهم قال اي تعرضا
للافطار كما يقال هلك فلان اي تعرض للهلاك بحق المضعف اي لحصول الضعف له بالحجامة فيحتاج الى الفطر
والحاجم لانه لا يامن من ان يصل شي اي من الدم الى جوفه عند مص الملازم باضافة المصدر الى مفعوله وهو

بقع بموضع المزرعة بكسر الميم قارورة الحجام التي يجتمع فيها الدم وسميت بذلك لانها تلزم على المحل وتنفضه قال ميرك وفيه
وجه اخر وهو انه مر بهما وهما يغتابان فقال افطر الحاجم اي بطل اجرهما بالغيبة كالافطار وقد رواه البيهقي
في بعض طرقه والمراد بطلان كمال اجره لا اصل ثوابه كما سبق وذكر السيد عن القاضي انه ذهب الى ظاهر الحديث جمع
من الايمة وقالوا يفطر الحاجم والمحجوم منهم احمد واسحق وقال قوم منهم مسروق والحسن وابن سيرين يكره الحجامة للصايم
ولا يفسد الصوم بها وحملوا الحديث على التشديد وانهما نقصا اجر صومهما كانهما ابطلاه بارتكاب هذا المكروه وقال
الاكثرون لا باس بها اذ صح عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم احتجم وهو محرم واحتجم وهو صايم واليه
ذهب مالك والشافعي واصحاب ابي حنيفة وقالوا معنى افطر تعرض للافطار كما هو مشروح في المتن انتهى وذكر بعض
العلماء ان ذكر ابن عباس حجامته صلى الله عليه وسلم عام حجة الوداع وكان سنة عشر وحديث افطر الحاجم
والمحجوم سنة الفتح سنة ثمان وفي حديث شداد ابن اوس انه قال ذلك بالمدينة فليحمل على انه قال تارة بالمدينة وان
النبي صلى الله عليه وسلم احتجم وهو صايم كان في حجة الوداع وروى ان جعفر ابن ابي طالب احتجم وهو صايم فمر به
النبي صلى الله عليه وسلم فقال افطر هذا ثم رخص بعد في الحجامة وكان انس يحتجم قال الدارقطني رواته ثقات ولا اعلم
له علة قال الحازمي وفيه تصريح بنسخ الاول قال ابن الهمام ولا باس بسوق نبذة تتعلق بذلك روى ابو داود وابن ماجة
من حديث ثوبان ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اتى على رجل يحتجم في رمضان فقال افطر الحاجم والمحجوم
ورواه الحاكم وابن حبان وصححاه ونقل في المستدرك عن الامام احمد انه قال هو اصح ما روي في الباب ثم ذكر الحديث
السابق ثم قال ونقل الترمذي في علله الكبرى عن البخاري انه قال كلاهما عندي صحيح يعني حديثي ثوبان وشداد
وكذا عن ابن المديني ورواه الترمذي من حديث رافع بن خديج عنه عليه السلام قال افطر الحاجم والمحجوم وصححه
من طرق كثيرة غير هذا وبلغ احمد ابن يحيى ضعفه وقال انه حديث مضطرب وصححوه وليس فيه حديث يثبت فقال
... وقال بعض الحفاظ متواتر وقال بعضهم ليس مما قاله ببعيد ومن اراد ذلك فليتتبع المسند لاحمد ومعجم
الطبراني والسنن الكبرى للنسائي واجاب القايلون بان الحجامة لا تفطر بامرين احدهما ادعاء النسخ وذكروا فيه
ما رواه البخاري في صحيحه من حديث عكرمة عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم احتجم وهو محرم واحتجم
وهو صايم ثم مر به النبي صلى الله عليه وسلم فقال افطر الحاجم هذان ثم رخص النبي صلى الله عليه وسلم بعد في الحجامة
للصايم وكان انس يحتجم وهو صايم قال الدارقطني ثقات ولا اعلم له علة وما روى النسائي عن ابي سعيد
الخدري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص في القبلة للصايم ورخص في الحجامة للصايم وروى الطبراني
عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم احتجم بعد ما قال افطر الحاجم والمحجوم وكذا في مسند ابي حنيفة
عن ابي سفيان طلحة بن نافع عن انس بن مالك قال احتجم النبي صلى الله عليه وسلم بعد ما قال الحديث وهو
صحيح ... هذا احتج به مسلم وغيره ثم قال واما رواية احتجم وهو محرم صايم وهي اخرجها ابن حبان وغيره
عن ابن عباس فاظهر سندا واظهر تاويلا اما بانه لم يكن فقط محرما الا وهو مسافر والمسافر يباح له الافطار بعد
الشروع كما اعترف به الشافعي فيما قدمنا وهو جواب ابن خزيمة او ان الحجامة كانت مع الغروب كما قاله
ابن حبان انه روى من حديث ابي الزبير عن جابر انه عليه السلام امر ابا طيبة ان ياتيه مع غيبوبة الشمس
وامر ان يضع المحاجم مع افطار الصايم فحجمه ثم ساله كم خراجك فقال صاعان فوضع عنه صاعا انتهى والثاني التاويل
بان المراد ذهاب ثواب الصوم بسبب انهما كانا يغتابان ذكره البزار فانه بعد ما روى حديث ثوبان افطر الحاجم
والمحجوم لانهما كانا اغتابا وروى العقيلي وضعفه عن عبد الله بن مسعود قال مر النبي صلى الله عليه وسلم على
رجلين يحجم احدهما الاخر فاغتاب احدهما ولم ينكر عليه الاخر فقال افطر الحاجم والمحجوم قال عبد الله لا للحجامة
ولكن للغيبة لكن اعل بالاضطراب فان في بعضها انما منع ابقاء على اصحابه خشية الضعف تم كلام المحقق مختصرا وعن
ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من افطر يوما من رمضان من غير رخصة كسفر ولا مرض
... من عطف الخاص على العام لم يقض عنه اي عن ثواب ذلك اليوم صوم الدهر كله اي
صومه فيه ناله اضافة بمعنى في نحو مكر الليل وكله للتاكيد وان صامه اي ولو صام الدهر كله قال الطيبي
لم يجد فضيلة الصوم المفروض بصوم النفل وان سقط قضاؤه بصوم يوم واحد وهذا على طريق المبالغة
والتشديد ولذلك اكده بقوله وان صامه اي حق الصيام قال ابن الملك والا فالاجماع على انه يقضي يوما

مكانه وقال ابن حجر وما اقتضاه ظاهره ان صوم الدهر كله بنية القضاء عما افطره من رمضان لا يجزيه قال به علي وابن مسعود والذي
عليه اكثر العلماء انه يجزيه عن كل يوم بدله يوم وان كان ما افطره في غاية الطول والحر وما صامه بدله في غاية القصر والبرد واوجب
بدل اليوم ربيعة اثني عشر يوما لان السنة اثنا عشر شهرا وابن المسيب ثلاثين يوما والنخعي ثلاثة الاف يوم ولا يكره قضاء
رمضان في زمن وشذ من كرهه في شهر الحجة ومن افطر بغير عذر يلزمه القضاء فورا عقب يوم الفطر ولعذر ليس له ذلك
ويجب انتهى والظاهر ان الصلاة في معنى الصوم فانه لا فرق بينهما بل هي افضل منه عند جمهور العلماء والله اعلم رواه احمد والترمذي
وابو داود وابن ماجه والدارمي والبخاري في ترجمة باب اي في تفسيره كما يقال باب الصلاة باب الصوم ذكره الطيبي وقال
الترمذي سمعت محمدا يعني البخاري يقول ابو المطوس بكسر الواو المشددة الراوي لا اعرف له غير هذا الحديث قال ولا ادري
سمع ابو المطوس من ابي هريرة ام لا وقال ابن خلف القرطبي هو حديث ضعيف لا يحتج بمثله نقله ميرك واما قول ابن حجر
ومن ثم كان اسناده غريبا سكت عليه ابو داود وحينئذ فلا حجة فيه لمن اخذ بظاهره ويؤمن صحته تعين حمله على
الشدة بدفع غفلة له من انه لا يلزم من كون الاسناد غريبا ان يكون الحديث ضعيفا وعلى تقدير ضعفه من طريق الترمذي
لا يلزم ان يكون ضعيفا من طريق ابي داود فانه اذا سكت يدل على حسنه لا سيما وقد اخرجه احمد وغيره فوجه ضعفه لانه
الا من طريق واحد فتامل ووقع الشك في اتصال سنده فتامل **وعنه** اي عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كم من صائم
ليس له اي حاصل او حظ من صيامه اي من اجله الا الظما بالرفع اي العطش ونحوه من الجوع واختار الظما لانه اشق عند كم
من قائم اي في الليل ليس له من قيامه اي في الليل الا السهر اي ونحوه من تعب الرجل وصفار الوجه وضعف البدن قال الطيبي فان الصائم
اذا لم يكن محتسبا او لم يكن مجتنبا عن الفواحش من الزور والبهتان والغيبة ونحوها من المناهي فلا حاصل له الا الجوع والعطش وان
سقط القضاء وكذلك الصلاة في الدار المغصوبة واداها بغير جماعة بلا عذر فانها تسقط القضاء ولا يترتب عليها الثواب انتهى وقال
ابن الملك وكذا جميع العبادات اذا لم تكن خالصة انتهى كالحج والزكاة فانه لا يحصل له بهما الا خسارة المال وتعب البدن في الدنيا
انه اريد به المقصود المبني محمول على نفي الكمال والمراد به الرياء فانه ليس له ثواب اصلا رواه الدارمي ورواه ابن ماجه
ولفظه رب صائم ليس له من صيامه الا الجوع ورب قائم ليس له من قيامه الا السهر ورواه النسائي وابن خزيمة في صحيحه
والحاكم وقال صحيح على شرط البخاري ولفظه رب صائم حظه من صيامه الجوع او العطش والعطش ورب قائم حظه من
قيامه السهر ورواه البيهقي ولفظه رب قائم حظه من القيام السهر ورب صائم حظه من الصيام الجوع والعطش
وذكر في الجامع حديث لقيط بن صبرة بفتح الصاد وكسر الموحدة قال الطيبي هو ابو رزين لقيط بن عامر بن صبرة
مشهور وتوهم بعضهم انها مختصات في باب سنن الوضوء والحديث قوله بالغ في الاستنشاق الا ان تكون صائما ذكره الطيبي
وهو اعتراض من صاحب المشكاة على صاحب المصابيح ودهشة محله كان ينبغي ان ايراد الحديث في الباب الموضع لانه
الحكم السابق منه قوله

الفصل الثالث **عن** ابي سعيد اي الخدري كما في نسخة قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم ثلاث اي خصال لا يفطرن الصائم الحجامة بكسر الحاء اي الاحتجام وقد علمت الكلام فيما سبق من الكلام والقيء اي
اذا غلبه لما تقدم في الحديث والاحتلام اي ولو تذكر المنام ورؤي المني في ايام الصيام لانه وان كان في معنى الجماع لكن حيث انه
ليس باختياره لا يعتد به بالاجماع رواه الترمذي وقال هذا حديث غير محفوظ وعبد الرحمن بن زيد الراوي يضعف في الحديث
قال ميرك ورواه الدارقطني والبيهقي ورواه ابو داود عن رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال ابو حاتم حديث
ابو داود اشبه بالصواب وقال ابو زرعة انه اصح انتهى قال ابن الهمام ورواه ابن البزار من حديث ابن عباس قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث لا يفطرن الصائم القيء والحجامة والاحتلام قال وهذا احسن احسنها اسنادا
واصحها واخرجه الطبراني من حديث ثوبان فقد ظهر ان هذا الحديث يجب ان يرتقي الى درجة الحسن وضعف
رواته ان هو من قبل الحفظ لا العدالة فالكل فرد دليل للاجازة بخصوصه **وعن** ثابت البناني بضم الموحدة قال
الطيبي هو ثابت بن اسلم تابعي مشهور من اعلام البصرة صحب انس بن مالك اربعين سنة قال سئل انس بن مالك
كثير وللقضاء ابن الهمام الكتم اكنتم تكرهون الحجامة للصائم على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا اي ما كنا نكرهها الا من
اجل الضعف اي المجهوم رواه البخاري وهو موقوف لكنه في حكم المرفوع كما هو في الاصول على ان هذه الضعف
ظاهر في اجماع الصحابة وهو لا يمكن الا عن سند فيكون حجة لما ذهب اليه اكثر العلماء على ما تقدم واما ما
وعن البخاري تعليقا قال كان ابن عمر يحتجم وهو صائم ثم تركه اي الاحتجام احتياطا وخوفا من الضعف
فكان يحتجم بالليل قال ميرك حتى الايراد على ما اصطلح عليه المصنف ان يقول اولا وعن ابن عمر انه كان يحتجم الى اخره

لكن رواه البخاري تعليقا **وعن عطاء** تابعي جليل قال ان مضمض اي الصائم ثم افرغ اي صب ما في فيه اي فمه جميع ما في من
الماء لما موصولة لا يضيره اي لا يضر صومه من هنا رفعه وعبي ضر ان يزدرد ريقه ما ان يبتلعه ما بقي في فيه اي فمه
بعض ما في ريقه وقيل ما ما نافية والجملة حالية قال ابن بطال اظن انه سقطت كلمة ذا من الناسخ وكان اصله وماذا بقي
في فيه كذا قاله العلامة الكرماني في شرح البخاري صحيح وقال الشيخ ابن حجر في شرحه هذا التعليق اصله سعيد
بن منصور عن ابن المبارك عن ابن جريج انتهى فيفهم منه ان القول ما قال ابن بطال والموفق ذكره ميرك
وذكر ابن الهمام وغيره من علمائنا انه لا يفطر الصائم ان دخل غبار او دخان او ذباب حلقه لانه لا يمكن الاحتراز عن
هذه الاشياء كما لا يمكن الاحتراز عن البلل الباقي في المضمضة ولا يمضغ العلك بكسر العين الذي يمضغ بفتح الضاد
وبضمها عن ابن سيدة وكلا فيها اوما هيئته القاموس مصنفه كنعه كما به بسنه والعلك صمغ الصنوبر والارزة والفستق
والسرو والينبوت والبطم وهو اجود ها صمغين هو ذا بالهي وفي نسخة ولا يمضغ العلك قال ميرك كذا وقع عند رواة البخاري
بعد كلمة لا وهو اوفق بالسياق كما لا يخفى تامل انتهى والظاهر انه اراد بالسياق اذ سوق الكلام السابق في الرخصة
فينبغي ان يكون الكلام بالاثبات لا بالنفي او النهي لكن قد يقال قرينة المتعاطفين حيث رخص في ازدراد
بعد وفي عن ابتلاع الثاني بهذا المعنى يناسب عدم الاثبات فالنفي بمعنى النهي والنهي في تنزيه وهذا المعنى ابتت
لانه قال علماؤنا وكره مضغ شيء علكا كان او غيره الا اطعام صبي ضرورة لان الضرورة تبيح الممنوع فاولى ان تبيح المكروه
او يغير ريق الخياط بخيط مصبوغ وابتلعه ان صار ريقه مثل صبغ الخيط فسد صومه والا لم يفسد انتهى كلامهم وهو يشير
الى الاعتبار بالغالبة والله اعلم وان ازدرد ريق العلك بالكسر وفي نسخة بالفتح قال ابن حجر يصح هنا كسر العين وفتحها اي الريق
المتولد من العلوك او من مضغه لا اقول انه يفطر بالتشديد فالضمير راجع الى ازدراد وفي نسخة بالتخفيف فالضمير الى الصائم وفيه
ايماء واشعار بان في المسالة خلافا قال ابن حجر والمعلم يفطر لانه لم يتركه الى الجوف عين اجنبية وانما النازل اليه محض الريق كما غير
ولكن ينهى عنه اي ينهى تنزيها عنه اي عن الازدراد والمفهوم من كلام ابن حجر ان الضمير راجع الى مضغ العلك حيث قال والى هذا ذهب
اصحابنا فقالوا يسن للصائم ان يحترز عن مضغ العلك فان فعل كره لانه يجمع الريق فاذا ابتلعه افطر في وجه فاذا عبارة شرح
المهذب ان صح انه لا يفطر بمجرد العلك ولا بنزول الريق منه الى الجوف فان تفتت فوصل من جرمه شيء الى الجوف عمدا
افطر وان شك في ذلك لم يفطر ولو نزل طعمه او ريحه دون جرمه لم يفطر لان ذلك الطعم بمجاورة الريق له وقيل ان ابتلع
الريق وفيه طعمه افطر وليس بشيء انتهى وقال علماؤنا وكره مضغ شيء سواء كان علكا او غيره في زمن الهمام وقيد اذا لم يكن
ملتئما بانه بعضه لحد ان كان ابيض وكذا اذا كان اسود والابيض يتفتت فيدخل المضغ فيصل الى الجوف واطلاق محمد
عدم الفساد محمول على ما اذا لم يكن كذلك للقطع بانه معلل بعدم الوصول فاذا فرض في بعض العلك معرفة الوصول
منه عادة وجب الحكم فيه بالفساد لانه كالمتيقن ووجه الكراهة انه تعريض للفساد وتهمة الافطار وعنه صلى الله عليه وسلم
من كان يؤمن بالله واليوم الاخر فلا يقفن مواقف التهم وقال علي اياك وما سبق الى القلوب انكاره وان كان
عندك اعتذاره لكن يستحب للنساء لقيامه مقام السواك في حقهن فان بنيتهن ضعيفة قد لا يحتمل السواك فيخشى
على اللثة والسن منه وهذا قائم مقامه فيفعلنه انتهى وهو يجد اخر كراهته في حق الرجال انه حينئذ تشبه بالنساء
ما رواه البخاري في ترجمة باب

باب المسافر اي في بيان حكم الصوم للمسافر من جواز فعله وتركه وبيان ما هو
الافضل منهما **الفصل الاول** **عن** عائشة رضي الله عنها قالت ان حمزة ابن عمرو الاسلمي قال للنبي صلى الله عليه وسلم اصوم في
السفر اي فما حكمه اي فهل علي جناح في الصوم او ضده او بتقدير الاستفهام وكان اي حمزة كثير الصيام وبيان انه كان صائم الدهر
جملة معترضة لبيان الحال الكامل له على هذا السؤال فقال ان شئت اي اردت الصيام فصم لقوله تعالى وان تصوموا خير
لكم وفيه تقديم عند الحكم ايماء الى انه افضل قال ابن الملك الاكثر على ان صومه افضل لبراءة الذمة وان شئت اي اخترت الافطار
والرخصة نفع فانه رخصة من الله تعالى لقوله تعالى عز وجل ومن كان منكم مريضا او على سفر اي وافطر فعدة من ايام اخر
اي فعليه قضاء عدد ذلك الايام قال في شرح السنة هذا التخيير قول عامة اهل العلم الا ابن عمر فانه قال ان صام في السفر قضى
في الحضر والا ابن عباس فانه قال لا يجوز الصوم في السفر واليه ذهب داود بن علي من المتاخرين وكانهم ذهبوا
الى ظاهر الاية ثم اختلفوا في الافضل منهما فقال بعضهم الصوم افضل وهو قول مالك والثوري والشافعي
واصحاب ابي حنيفة وقال بعضهم الفطر افضل ويروى بعضهم الفطر افضل ويروى ذلك عن ابن عمر
وقال بعضهم افضل الامرين ايسرهما لقوله تعالى يريد الله بكم اليسر واما الذي يجهده الصوم في السفر فلا

يطيق فافطاره اولى لقوله عليه السلام حين رأى زحاما ورجلا قد ظلل عليه ليس من البر الصيام في السفر وقوله صلى الله عليه
وسلم ليس من البر الصيام في السفر وقوله صلى الله عليه وسلم اولئك العصاة فيمن بلغ له ان صاموا ان هذا فيمن لم يقبل قلبه
رخصة الله تعالى فكمن فاما من رأى الفطر مباحا وقوي على الصوم فصام فهو احب الي انتهى وسياتي في حديث النبي
عن ابن عباس انه قايل بالتخيير فاردعته وعن ابن عمر ينبغي ان يحمل على صوم العصاة ولهذا ايندفع الشيعة وبعض الظاهرية
من عدم جواز الصوم مطلقا مستندا بن بقولهما صنا نظر لهم في هذا المقام واما قول ابن حجر ان ابن عباس معذور لعدم
اطلاعه على حديث التخيير بخلاف من قال انهم اطلعوا عليه وتركوه لغير مقتض فغير مقنع واما قوله واختار الشافعي واصحابه ان افضلهما
ايسرهما بعد نقله ان اكثر العلماء على ان الصوم افضل فمخالف لما في شرح السنة من ان الشافعي مع الجمهور وان كان القول
بان الايسر هو الافضل يرجع في التحقيق الى قول الاكثر فتدبر ولهذا قال ابن دقيق العيد قوله صلى الله عليه وسلم عليكم
برخصة الله تعالى التي رخص لكم دليل على انه يندب التمسك بالرخصة اذا دعت الحاجة اليها وترك التنطع والتعمق ومن
يشق عليه الصوم فهو له افضل مسارعة لبراءة الذمة ولفضيلة الوقت انتهى ويؤيده ما وقع في عبارة علمائنا وصوم سفر لا يضر
احب وفي الهداية قال الشافعي الفطر افضل قال ابن الهمام الحق ان لا يكون لنا ولم يحك ذلك عنه لنا عند احد هب احمد متفق عليه
هذا لفظ البخاري وسياتي لفظ مسلم وعن ابي سعيد الخدري قال غزونا اي جاهدنا الكفار مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
تجريد او تاكيد لان الغزوة لا تكون الا معه بخلاف السرية لست عشرة اي ليلة مضت من شهر رمضان لم يحرب
ان يخطر فمنا من صام وهم الاقويا ومنا من افطر وهم الضعفا او خدام الكبرا فلم يعب بفتح اليا وكسر العين اي لم يلم
روايته فلا يجد اي لا يغضب ولا يعترض الصائم على المفطر لانه عمل بالرخصة ولا المفطر لانه عمل بالعزيمة رواه مسلم على الصائم ٧
وفي رواية يرون ان من وجد قوة فصام فان ذلك حسن ويرون ان من وجد ضعفا فافطر فان ذلك حسن وروى
ايضا كنا نسافر مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فيصوم الصائم ويفطر المفطر ولا يعيب بعضهم على بعض وروى الشيخان
عن ابي الدرداء خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في شهر رمضان في حر شديد وما فينا صائم الا رسول الله صلى الله
عليه وسلم وعبد الله ابن رواحة قال ابن حجر وهذه غير غزوة الفتح لان ابن رواحة استشهد قبلها بموته وغير غزوة بدر
لان ابا الدرداء لم يحضرها ولم يكن اسلم يوم بدر انتهى وفيه انه لم يعرف انه صلى الله عليه وسلم سافر ايام رمضان غير هاتين
الغزوتين قال ابن الهمام وفي الصحيح ما روي عن ابي الدرداء خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض غزواته
في حر شديد حتى ان احدنا ليضع يده على راسه من شدة الحر وما فينا صائم الا رسول الله صلى الله عليه وسلم
انتهى ولم يذكر رمضان ولفظ مسلم في رواية قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في شهر رمضان في حر
حتى ان كان احدنا ليضع يده على راسه من شدة الحر وما فينا صائم الا رسول الله صلى الله عليه وسلم وعبد الله بن رواحة
وفي رواية قال ابو الدرداء لقد رايتنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض اسفاره في يوم شديد الحر حتى ان الرجل ليضع
يده على راسه من شدة الحر وما منا احد صائم الا رسول الله صلى الله عليه وسلم وعبد الله بن رواحة ولفظ البخاري يوافق
الرواية الاخيرة لمسلم والربيع نسب الرواية الاولى الى الشيخين والله اعلم وعن جابر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
في سفر فرأى زحاما بكسر الزاي اي مزاحمة في الاجتماع على عرض الاطلاع ورجلا هو ابو اسرائيل واسمه قيس وقيل قشير
وقيل قيصر وهو اصح ذكره ميرك قد ظلل عليه اي جعل عليه ظل اتقاء عن الشمس او ابقاء عليه لاله فاقة لانه سقط من شدة الحر
او من ضعف الصوم او من الاغماء وقيل نصب على راسه مظلة كالخيمة وشبهها وقيل ظلل عليه بالقيام على راسه من حوله
قال في النهاية انه كان في غزوة تبوك في ظل شجرة هكذا هو في مسند الشافعي وقال الشيخ ابن حجر هي غزوة الفتح كما
بين في رواية اخرى والله اعلم وهو يدل على بلوغ العطش النهاية وحرارة الصوم الغاية فقال ما هذا
او التعليل قالوا صائم اي ثمة صائم سقط للضعف ويحتمل ان يكون ما بمعنى من اي من هذا الساقط نقله
من الازهار فقال ليس من البر الصوم قال الزركشي من زايدة لتاكيد النفي وقيل للتبعيض وليس شيء ورد
اهل اليمن ليس من امبر امصيام في امسفر فابدل لام التعريف ميما وهي لغة قليلة قال ابن الهمام رواه عبد الرزاق من كعب
ابن عاصم الاشعري وفي نسخة الصايم الصيام بدل الصوم اي الذي يؤدي الى هذه الحالة في السفر لان الله تعالى يحب
ان يؤتى رخصه كما يحب ان يؤتى عزايمه وقال تعالى يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر قال الخطابي
الحديث محمول على ما اذا ادى الصوم الى تلك الحالة التي شاهدها النبي صلى الله عليه وسلم بدليل صيامه عليه
السلام في السفر عام الفتح وحديث حمزة الاسلمي قال الشمني وصوم سفر لا يضر احب من الفطر وعند مالك

دان

والشافعي واحمد والاوزاعي الفطر احب مطلقا لهذا الحديث ولنا ان الصوم هو العزيمة في حق الكل لقوله تعالى فمن شهد
منكم الشهر فليصمه والاخذ بالعزيمة افضل ولان رمضان افضل الوقتين فالادا فيه افضل قال ميرك فيه دليل على ان
الفطر مع القوة افضل من الصوم مع العجز كما قال الشافعي والاكثرون وفيه دليل على ان حرمة الفطر خير من النوافل
ذكره الشيخ في العوارف هذا وما ذكره الطيبي من انه كقوله تعالى ذهب الله بنورهم الكشاف تعالى ذهب به اذا استصحبه
ومضى معه وهو مذهب المبرد وغير صحيح في الايتكاب معناها اذهبه فلم يبق له منه شيا لاستحالة المعنى وان سنجعا
الى نورهم في جهته تعالى متفق عليه وعن انس قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في السفر فمنا الصائم اريد به الجنس
ومنا المفطر فنزلنا منزلا في يوم حار فسقط الصوامون بصيغة المبالغة اي ضعفوا عن الحركة وعن شرح حوايجهم لاجل ضعفهم
وقام المفطرون اي بالخدمة فضربوا الابنية اي قام المفطر ونصبوا الخيام وسقوا الركاب اي الابل التي يسار عليها
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ذهب المفطرون اليوم بالاجر اي بالثواب الاكمل لان الافطار كان في حقهم حينئذ
افضل وفي ذكر اليوم اشارة الى عدم اطلاق هذا الحكم وقال الطيبي اي انهم مضوا واستصحبوا الاجر ولم يتركوا لغيرهم شيا
على طريقة المبالغة يقال ذهب به اذا استصحبه ومضى به معه انتهى يعني بالاجر كله او بكمال الاجر مبالغة متفق
عليه وعن ابن عباس قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم من المدينة الى مكة اي عام الفتح فصام حتى بلغ
عسفان بضم العين وسكون السين المهملتين اسم موضع قريب من المدينة ذكره ابن الملك وهو سهو قلم او خطا وذم
والصواب انه موضع على مرحلتين من مكة ثم دعا بما اي طلبه فرفعه الى يده الجار والمجرور حال اي رفع الماء منتهيا الى اقصى
مد يده قال الزركشي كذا لاكثرهم وعند ابن السكن الى فيه وهو الظاهر الا ان الى في روايتنا كثير بمعنى على فيستقيم الكلام
وربما يعلل قول بعضهم الصواب رواية ابي داود فرفعه الى فيه وان ذكر يده هنا تصحيف انتهى وقد جاء الى بمعنى مع
كقوله تعالى من انصاري الى الله وايديكم الى المرافق ولا تاكلوا اموالهم الى اموالكم كما قال ابن مالك وغيره فيكون المعنى فرفعه مع يده
ويقيد دليله لكن قال الرضي وغيره التحقيق انها في هذه الثلاثة لانتهاء الغاية لا كما هو الاصل ولذا اخترناه كما اشرنا اليه
فرفعه رفعا بليغا منتهيا المرتفع يده قال الطيبي التقصي اي انتهى الرفع الى اقصى غايتها ويمكن ان يكون بمعنى في الظرفية
كقوله تعالى ليجمعنكم الى يوم القيامة اي فرفعه حال كونه في يده ليراه الناس اي وليعلموا جوازه او ليختاروا متابعته
قال الطيبي ولعله عليه السلام اصبح صايما في السفر ثم اراد ان يفطر انتهى وتبعه ابن حجر وقال فيه اظهر دلالة
وليس فيه دلالة على انه كان صائما ذلك اليوم مطلق بل المعنى انه صام من المدينة الى عسفان فافطر اي
وسمر مفطرا حتى قدم مكة وهو اما لبيان الجواز او لحصول عذر حادث وهو التهيؤ للقتال ان احتيج اليه
في الاستقبال والله اعلم بالحال وذلك اي ما ذكر من الصوم والافطار كان في رمضان فكان ابن عباس يقول قد
صام رسول الله صلى الله عليه وسلم وافطر يعني في رمضان رمضان سنة ثمان حال السفر فمن شاء صام ومن شاء
افطر اي لا جرح على احدهما في شرح السنة لا فرق عند عامة اهل العلم بين من يشتي السفر في شهر رمضان
وبين من يدخل عليه شهر رمضان وهو مسافر وقال عبيدة السلماني اذا انشا السفر في شهر رمضان لا يجوز
له الافطار لظاهر قوله تعالى فمن شهد منكم الشهر فليصمه وهذا الحديث حجة على القايل ومعنى الاية الشهر
كله فاما من شهد بعضه فلم يشهد الشهر انتهى والاظهر ان معنى الاية فمن شهد منكم شيا منه من غير مرض
ثم اختلف اي يوم خرج صلى الله عليه وسلم للفتح فقيل لعشر خلون من رمضان بعد العصر وقيل لليلتين
خلت من رمضان وهو الاصح متفق عليه وفي رواية لمسلم عن جابر انه اي النبي صلى الله عليه وسلم انه شرب
بعد العصر يعني على الوصف المتقدم من رفع الماء الى يده ليعلم الناس ان الافطار في السفر جائز وهذا اقرب في
الدلالة على ما قال الطيبي مع انه ليس نصا في المقصود كما لا يخفى الفصل الثاني عن انس بن مالك الكعبي
زاد ابن ماجه رجل من بني عبد الله الاشعري وغلط في ذلك بان الصواب انه من بني عبد الله بن كعب
على ما جزم به البخاري في ترجمته وجرى عليه ابو داود فقال رجل من بني عبد الله بن كعب اخوة قشير
القشيري خلافا لما وقع لابن عبد البر ان كعبا له ابنان عبد الله جد انس هذا وقشير وهو اخو عبد الله
يظهر من كلام الطيبي هو ابو امامة الكعبي ويقال له القشيري والعقيلي والعامري اسند حديثا
في صوم المسافر والحامل والمرضع سكن البصرة واما ابو حمزة انس بن مالك خادم النبي صلى الله عليه
فهو انصاري بخاري خزرجي يسند احاديث كثيرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله وضع

عليه

عن المسافر قال ابن حجر فيه حجة لما عليه الشافعي ان القصر جائز لا واجب لان وضع بمعنى اسقط الشيء تقتضي سقاط وجوب
الاتمام لا جوازه الا تم انتهى وهو مردود لان موضوع وضع ليس بالمعنى الذي ذكره لا لغة ولا اصطلاحا اما لغة فظاهر
واما الاصطلاح الشرعي فقد ورد ان الله وضع عن امتي الخطا والنسيان اي كلفتهما وما يترتب عليهما من الحرج والاثم
وكذا قوله تعالى ويضع عنهم اصرهم والاغلال التي كانت عليهم وقد قال ابن الهمام واعلم ان من الشارحين اي الحنفية من يحكي خلافا
بين المشايخ في ان القصر عندنا عزيمة او رخصة وينقل اختلاف عباراتهم في ذلك وهو غلط لان من قال رخصة عنى رخصة
الاسقاط وهو العزيمة وتسميتها رخصة مجاز وهذا بحث لا يخفى على احد انتهى وقد تقدم دليل مذهب الشيخ في المقصود …
بحث لا يخفى على احد انتهى وقد تقدم دليل مذهب حديث عائشة في الصحيحين قالت فرضت الصلاة ركعتين ركعتين …
فاقرت صلاة السفر وزيد في صلاة الحضر وعن وضع اي رفع ابتداء عن المسافر شطر الصلاة اي نصف الصلاة الرباعية لا نصا
والصوم بالنصب اي وجوبه بمعنى للمسافر لكن عليه القضاء اذا اقام قال الطيبي وانما ذكر عن المسافر لاجل الصوم ليصح عطف
عن الوضع عليه لان شطر الصلاة ليس موضوعا عن الوضع وعن المرضع ولم تدخل التاء للاختصاص والحبلى اي تقضيان
ولا فدية عليهما عندنا وقال ابن الملك واحد يجب عليهما الفدية وقال مالك يجب على الحامل دون المرضع كذا قاله ابن
الملك وقال الطيبي عند الشافعي ان افطرتا خوفا على انفسهما قضتا ولا فدية وان خافتا على الولد فعليهما الفدية ايضا كما في
الكفارات انتهى ولان الفدية تثبت في الشيخ الفاني على خلاف القياس فلا يلحق به غيره قال الخطابي في هذا الحديث نظم
الكلام اشياء ذات عدد منسوقة في الذكر متفرقة في الحكم رواه ابو داود والترمذي وصححه وغيره والنسائي وابن
ماجه وكذا احمد وعن سلمة بن المحبق بفتح الموحدة المشددة ويكسر قال الطيبي بكسر الباء واهل الحديث يفتحونها قلت
قول المحدثين اوفق من اللغويين واحرى كما لا يخفى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان له حمولة بفتح الحاء اي
مركوب يحمل ما يحتاج عليه من اهل او جار او غيرهما وقول يدخل الفاء اذا كان بمعنى مفعول اي من كانت له راية تاوي
اي تاوي فيه قال … لازم ومتعد على لفظ واحد واما قول ابن حجر من اوى بالمد والقصر لازم ومنعه تغيير …
… المصحح قال … كان الاكثر في المتعدي بالمد وفي الحديث يجوز الوجهان والمعنى تاوي صاحبها او تاويه صاحبها
الى شبع بكسر الشين وسكون الموحدة ما اشبعك وبفتح الباء المصدر والمعنى ها هنا اظهر والثاني يحتاج الى تقدير
مضاف وهو في الرواية اكثر يعني من كانت له حمولة تاويه الى حال شبع ورفاهية او الى مقام يبلغ الى الشبع فيه ولم يلحقه
في سفره وعثاء ومشقة وعناء واما ما زاده ابن حجر من قوله وسكن بقيته الحر والبرد فغير معلوم من الحديث ولا
معتبر في الشرع كما هو مقرر في الشرع فليصم رمضان حيث ادركه اي رمضان قال الطيبي الامر فيه محمول على الندب
والحث على الاولى والافضل للنصوص الدالة على جواز الافطار في السفر مطلقا وقال المظهر يعني من كان راكبا وسفره قصير
بحيث يبلغ الى المنزل في يومه فليصم رمضان وقال داود يجوز الافطار في السفر اي قدر كان رواه ابو داود قال ميرك …
سنده عبد الصمد بن حبيب الازدي ضعفه احمد وقال البخاري منكر الحديث ولا يعد هذا الحديث شيئا وقال العقيلي لا يتابع
على هذا الحديث الا به ولا يتابع عليه كذا في التصحيح وقال الشيخ ابن حجر ضعفه احمد وقال ابن معين لا باس به انتهى …
الحديث انه ضعيف وليس له الا طريق واحد فلا يحتج … ابن حجر وفيه الرد على من زعم جواز الفطر في قصير السفر …
… وفي رده بما ذكر في باب صلاة المسافر **الفصل الثالث** عن جابر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج عام
الفتح الى مكة في رمضان فصام حتى بلغ كراع الغميم بضم الكاف وفتح الغين المعجمة واد بالحجاز منتهاه قريب من عسفان
سمي بذلك المتسمي كراع الغنم وهو ما دون الركبة من الساق ذكره ابن حجر وفي النهاية هو اسم موضع بين
مكة والمدينة وهو جانب مستطيل من الحرة تشبيها بالكراع والغميم بالفتح واد بالحجاز فصام الناس عطف على فصام
اي صام هو واصحابه ثم دعا بقدح من ماء فرفعه اي القدح او الماء حتى نظر الناس اليه صلى الله عليه وسلم ثم شرب ليعلم
الناس بافطاره ويقتدي برأيه الذي هو كل قياس فقيل له اي للنبي عليه السلام بعد ذلك اي بعد افطاره ان بعض الناس قد صام
اي انظار كان لبيان الجواز قد صام فرد البعض لحفظ البعض فرجح لحفظه فقال اولئك العصاة …
… على اليقين بالسؤال عنه عليه السلام اولئك العصاة كرره تاكيدا وتشديدا قال الطيبي التعريف في الخبر
للجنس اي الكاملون في العصيان فان النبي صلى الله عليه وسلم انما رفع قدح الماء ليراه الناس فيتبعوه في قبول رخصة الله
تعالى فمن صام فقد بالغ في عصيانه انتهى وهو محمول على الزجر والتغليظ لان الظاهر هذا … بمنزلة
فاجتهاد … امر صريحا بافطارهم قال النووي وهذا محمول على من تضرر بالصوم وانهم امروا بالفطر امرا جازما …

… بيان جوازه قال ابن الهمام محمول على انهم استضروا به بدليل ما ورد في صحيح مسلم في لفظ منه فقيل له ان الناس قد
شق عليهم الصوم ورواه الواقدي في المغازي وفيه وكان امرهم بالفطر فلم يقبلوا والعبرة وان كان بعموم اللفظ لا بخصوص السبب
لكن يجب الحمل عليه دفعا للمعارضة بين الاحاديث فانها صريحة في الصوم في السفر رواه مسلم وعن عبد الرحمن بن عوف قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم صائم رمضان في السفر اي مع احتمال المشقة المضرة كالمفطر في الحضر اي كمن افطر حالة الحضر قال ميرك يعني
… في الصوم من السفر كمنع الافطار في الحضر قلت هذا ظاهر الحديث ومشى عليه الظاهرية ولنا واولنا ما بينه وبين الاحاديث
الواردة على خلاف ذلك صريحا وذهب اليها جمهور العلماء وقيل انهما متساويان ان ترك الرخصة مباح وترك … العزيمة
… رواه ابن ماجه قال ابن الهمام من عبد الله بن موسى التيمي عن اسامة بن زيد عن ابن شهاب عن ابي سلمة بن
عبد الرحمن بن عوف عن ابيه واخرجه البزار عن عبد الله بن عيسى المديني ثنا اسامة بن زيد به ثم قال هذا الحديث اسنده
اسامة بن زيد وتابعه يونس ورواه ابن ابي ذيب وغيره عن الزهري عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن ابيه موقوفا على عبد الرحمن
ولو ثبت مرفوعا كان خروجه عليه السلام حين خرج فصام حتى بلغ الكديد ثم افطر وامر الناس بالفطر دليله على نسخه انتهى والكديد
… قال ابن الهمام وعلم ان هذا في الصحيحين عن ابن عباس خرج عليه السلام عام الفتح في رمضان حتى بلغ الكديد ثم افطر
والزهري وكان الفطر اخر الامرين قال ابن الهمام وهذا انما يتمسك به القائلون بمنع الصوم لا عزمهم باعتبار ما كان اخر الامر …
… التعارض بحسب الظاهر والجمع ما امكن اولى من اهمال احدهما واعتبار نسخه من غير دلالة قاطعة فيه والجمع بما قلنا من
… من لم ينظر الى الصيام وعدم البرد قطع بالكديد … المشقة خصوصا وقد ورد ما قدمناه من …
… يجب المصير اليه واحاديث الجواز اقوى ثبوتا واستقامة مجيء ووافق لكتاب الله سبحانه قال تعالى بعد قوله فمن كان
مريضا او على سفر فعدة من ايام اخر يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر فعلل التاخير الى ادراك العدة
بارادة اليسر والعسر ايضا لا يتعين في الفطر بل قد يكون اليسر في الصوم اذا كان قويا عليه غير مستضر به لموافقة الناس
… تخفيفا ولان النفس توطنت على هذا الزمان ما لم تتوطن على غيره فالصوم فيه ايسر على هذا وبهذا …
… علم ان المراد بقوله فعدة من ايام اخر ليس معناه انه يتعين ذكر بل المعنى فافطر فعليه عدة او المعنى فعدة من
… التاخير اليها كما ظنه اهل الظواهر وعن حمزة بن عمرو الاسلمي انه قال يا رسول الله اني اجد بي قوة اي قدرة
على الصيام في السفر فهل علي جناح اي اثم او باس بالصوم او الفطر قال هي اي الافطار رخصة وقال الطيبي قوله هي رخصة
… الى معنى السؤال اي هل علي اثم ان افطر فانث باعتبار الخبر كما في قوله من كانت امك ويحتمل ان السائل توهم ان
… في السفر عصيان كما في حديث جابر اولئك العصاة فسال هل علي جناح اذا صمت لان في الرخصة للتضعيف
… الصوم لان الفطر رخصة وقد تكون واجبة وقوله هي اي تلك الفعلة او الخصلة المذكورة وهي الصيام في السفر او الصيام
… هو رخصة اي تسهيل من الله عز وجل لعباده دفعا للمشقة عليهم ما جعل عليكم في الدين من حرج فان نيت
… الخير من الله عز وجل فان الصوم عزيمة منه تعالى لقوله فمن شهد منكم الشهر فليصمه فمن اخذ بها
رخصة فحسن اي فعله حسن مرضي لا جناح عليه الحديث الاخر ان الله يحب ان يؤتى رخصه كما يحب ان يؤتى
عزائمه ومن احب ان يصوم وفي مغايرة العبارة بين الشرطين اشارة لطيفة الى افضلية الصوم كان ظاهر المقابلة
… بقوله فحسن او فاحسن لقوله تعالى وان تصوموا خير لكم بل مقتضى كون الاول رخصة والثاني عزيمة ان يعكس في الجزا
… في الاول فلا جناح عليه وفي الثاني فحسن لكن اريد المبالغة لان الرخصة اذا كانت حسنا فالعزيمة اولى بذلك ولعله
صلى الله عليه وسلم علم بنور النبوة ان مراد السائل بقوله فهل علي جناح اي في الصوم ويدل عليها المقدمة المتقدمة من قوله
… قوة على الصيام وكذا كما سبق من حديثه في اول الباب والله اعلم بالصواب رواه مسلم **باب القضاء**
ن **الفصل الاول** عن عائشة رضي الله عنها قالت كان اي الامر والشان يكون علي الصوم اي قضاؤه من رمضان
قال الطيبي الصوم اسم كان وعلي خبره ويكون زايدة كما في قوله ان من افضلهم كان زايدة وذكره الطيبي وتبعه ابن
حجر … وتقطيعه غير صحيح كما لا يخفى وكذا قوله ويصح كونها غير زايدة لانها تافية بمعنى …
كان الصوم من رمضان يجب على اي وقت قضاه … اكون طاهرة محكمة انتهى وفيه انه يصير التقدير كان
الصوم بعض الصوم او مرجح كان اي غير مذكور ولو قيل بزيادة كان كان له وجه من استغناء الحاجة
… قوله فما استطيع اي ما اقدر ان اقضي الا في شعبان قال يحيى بن سعيد احد رواة
… زيادة على غيره في الرواية عنها قاله ابن حجر والظاهر انه تفسير منه الشغل قال النووي هكذا في النسخ

اوبالنبي صح

بالالف واللام مرفوع على انه فاعل اي يمنعني الشغل انتهى والظاهر بنصب الشغل من النبي صلى الله عليه وسلم ومن للتعليل
اي لاجله وللسببية والمراد انها كانت مهيئة نفسها لرسول الله صلى الله عليه وسلم لاجل استمتاعه في جميع اوقاتها ان اراد ذلك
ذكره الطيبي والحاصل انها كانت لا تصوم حتى القضاء كيلا تفوت على النبي صلى الله عليه وسلم استمتاعه بها فتؤخر القضاء الى
شعبان لانه غاية الامكان نسبة تأخيره من الزمان وقال الاشرف فهي ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصوم اكثر شعبان
لانه غاية الامكان في تأخيره عن الزمان على ما روي انه كان يصوم شعبان الا قليلا فلا يحتاج اليها فيه وفيه ان الاحتياج لا يكون
الا في الليالي ثم او للشك من احد الرواة عن يحيى على ما هو الظاهر ويمكن ان يكون للتنويع والشغل مبتدأ والتقدير
الشغل المانع لقضاء الصوم كان ثابتا من جهته واشتغالها بخدمته صلى الله عليه وسلم هو المانع من القضاء وقال الزركشي
هو بالرفع بفعل مضمر اي اوجب ذلك الشغل او من الشغل وهذا من البخاري بيان ان هذا ليس من قول عائشة بل مدرج
من قول غيرها واستشكله بعضهم برواية مسلم فما تقدر ان تقضيه مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فانه نص في كونه من
قولها وفيه نظر متفق عليه وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تحل للمرأة ان تصوم اي نفلا لئلا يفوت
الزوج استمتاع بها وزوجها شاهد اي حاضر معها في بلدها الا باذنه تصريحا او تلويحا او ظاهر الحديث اطلاق
منع صوم النفل فهو حجة على الشافعية في استثناء عرفة وعاشوراء والحق بالصوم في ذلك صلاة التطوع لتعذر
زمنها وفي معنى الصوم الاعتكاف لا سيما على القول بان الاعتكاف لا يصح بدون الصوم واما قول اصحاب الشافعي
يجوز رجوعه عن الاذن لها في الاعتكاف المندوب لانه لا يجب بالشروع فيه وكذا الصوم فهو في غاية من البعد لانها
حينئذ لا ذنت ولمخالفته ظاهر قوله تعالى ولا تبطلوا اعمالكم ولا يبعد ان يحمل قوله لا يحل على معنى لا ينبغي ان يصوم
قضاء رمضان او قضاء صوم النفل اذا كان الوقت متسعا ليكون مناسبا لعنوان الباب والله اعلم بالصواب ولا
تاذن بالنصب في النسخ المصححة عطفا على تصوم اي ولا تحل لها ان تاذن احدا من الاجانب او الاقارب حتى النساء
ولا مزيدة للتأكيد وقال ابن حجر يصح رفعه خبرا اريد به النهي وجزمه على النهي في بيته اي في دخول بيته الا باذنه
وفي معناه العلم برضاه رواه مسلم وعن معاذة العدوية انها قالت لعائشة ما بال الحائض اي ما شأنها والم يدخل
التا للاختصاص تقضي الصوم اي الذي فاتها ايام حيضها ولا تقضي الصلاة مع انهما فرضان تركتا لعلة واحدة وهي
الحيض وفي معناه النفاس قالت عائشة كان اي الشان يصيبنا ذلك بكسر الكاف ويفتح اي الحيض فنؤمر اذ كن
معاشر النساء بقضاء الصوم لعلة ندرته وقلته ولا نؤمر بقضاء الصلاة لكثرتها الموجبة للحرج به شرع
الطيبي قيل من الاسلوب الحكيم اي دعي السؤال عن العلة الى ما هو اهم من متابعة النص والانقياد للشارع وفيه انه
انما يتم اذا كانت السائلة غير عالمة باصل المسألة والظاهر خلافه فكان الجواب لاعترافها بالعجز عن معرفة العلة
من بحر العبودية بالتعبد في امور الملة فلا ادري نصف العلم قالوا سبحانك لا علم لنا الا ما علمتنا او ان
ارادت العلة المعلومة من جهته صلى الله عليه وسلم بينت المسؤول لان المسموع منه صلى الله عليه وسلم هذا الشيء
وهذا لا ينافي ما علل ان قضاء الصوم لا يشق لانه لا يكون في السنة الا مرة بخلاف قضاء الصلاة فانه يشق كثيرا
لانه يكون غالبا في كل شهر ستا او سبعا وقد يمتد الى عشر فيلزم قضاء صلوات اربعة اشهر من السنة وذلك
في غاية المشقة واما قول ابن حجر ان التقدير دعي السؤال عن العلة فانها خفية لا اهلية لك فيها الى فهمها فهو في غاية
من البعد عن نعهد اذ الصحابيات ما كن عن فهم مثل هذه الخطابات ونظير قوله قول العلامة التفتازاني حيث قال في قوله
تعالى يسألونك عن الاهلة قل هي مواقيت للناس والحج انه من اسلوب الحكيم لان الصحابة ما كانوا ايه يكون دقائق
الحكم المتعلقة بالهيئة وقد تعقبه شيخ مشايخنا جلال الدين السيوطي بان هذا خطأ فاحش لان من جملة السائلين
معاذ بن جبل الذي قال صلى الله عليه وسلم في حقه انه اعلم الصحابة بالحلال والحرام وهو من اعلام الكرام وفيهم علي
كرم الله وجهه الذي هو باب مدينة العلم رواه مسلم وعن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من مات وعليه صوم قال ابن حجر ولا فرق في ذلك بين اداء رمضان وقضائه والنذر والكفارة صام عنه
اي كفر عنه وليه قال الطيبي تأويل الحديث انه يتدارك ذلك وليه بالاطعام فكانه صام والولي كل قريب على
المختار وذهب الى ظاهره ابن عباس وقيل هو قول احمد واسحق وان صام اجنبي باذن الولي جاز
عندهم يجوز صوم الولي وقال داود هذا في النذر وفي قضاء رمضان يطعم عنه وليه ولا يصوم وقال الطيبي
كذا اختلف العلماء فيمن مات وعليه صوم واجب فذهب الجمهور الى انه لا يصام عنه وبه قال مالك

وابو حنيفة

وابو حنيفة وهو في قوله الجديد قوليه واول الحديث على انه يطعم عنه وليه وذهب اخرون الى ان الولي يصوم عنه عملا بظاهر
الحديث وبه قال احمد وهو احد قولي الشافعي وصححه النووي ونقله عن جماعة من محققي الشافعية وقال ابن تورث
الصيام يجوز له الاطعام و يجعل الولي مخيرا بين الصيام والاطعام انتهى وانما اولوا الحديث لان القياس وفتوى الصحابة بخلافه
ولذا الحديث الاتي وهو وان كان موقوفا فهو في حكم المرفوع فهو لابد منه الا ايضا عندنا في لزوم الاطعام على الوارث خلافا
للشافعي واذا اوصى فانما يلزم الوارث اخراجه اذا كان يخرج من الثلث فان زاد على الثلث لا يجب على الوارث فان
اخرج كان متطوعا عن الميت ويحكم بجواز اجزائه كذا قاله ابن الهمام وهذا كله اذا فاته شيء بعد امكان قضائه واما من فاته
شيء من رمضان قبل امكان القضاء فلا تدارك له ولا اثم واجمع العلماء على ذلك الا طاوسا وقتادة فانهما يوجبان التدارك
بالصوم او الكفارة ولو مات قبل امكان القضاء متفق عليه وروى احمد وابو داود انه جاءت اليه صلى الله عليه وسلم امرأة
وقالت امرأة ماتت وعليها نذر شهر قد ذكرت له ذلك فقال صومي عنها **الفصل الثاني** عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله
عليه وسلم من مات وعليه صيام شهر رمضان فليطعم عنه على بناء المجهول مكان كل يوم من ايام الصيام الفائتة
وزاد في كل صلاة وقيل في صلاة كل يوم مسكين اي نصف صاع من بر او شعير او قيمة احدهما رواه الترمذي وقال
والصحيح انه موقوف على ابن عمر قال ميرك نقلا عن التصحيح وقال لا نعرفه مرفوعا الا من هذا الوجه والصحيح الخ وقال
النووي هذا الحديث ليس بثابت ولو ثبت امكن الجمع بينه وبين الحديث الذي قبله بحمله على جواز الامرين تلك يا بي
على هذا الحديث الاتي عنه وقال ابن الملقن هذا الحديث رواه الترمذي وابن ماجه باسناد ضعيف والمحفوظ وقفه
على ابن عمر قاله الترمذي والدارقطني والبيهقي انتهى ولا يخفى ان هذا الموقوف في حكم المرفوع فان مثله لا يقال من قبل
الرأي **الفصل الثالث** عن مالك بلغه ان ابن عمر كان يسأل على صيغة المجهول هل يصوم احد عن احد او يصلي
احد عن احد فيقول لا يصوم احد عن احد اي بدلا عنه ولا يصلي احد عن احد في شرح السنة هذا مذهب الشافعي
واصحاب ابي حنيفة وذهب قوم الى انه يصوم عنه وليه وبه قال احمد وقال الحسن ان صام عنه ثلاثون رجلا كل واحد
يوما جاز واتفق اهل العلم على انه لا كفارة للصلاة وهو قول الشافعي وقال اصحاب ابي حنيفة انه يطعم عنه وقال قوم
يصلى عنه انتهى فكانه اراد بالاتفاق اتفاق الشافعية فانهم اختلفوا في الصوم رواه مالك في الموطأ وتقدم الكلام على ما
يرد عليهم في هذه العبارة قال ابن الهمام وجه قول الشافعي ما في الصحيحين عن ابن عباس قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه
وسلم فقال ان امي ماتت وعليها صوم شهر افاقضيه عنها فقال لو كان على امك دين اكنت قاضيه قال نعم قال فدين
الله احق قلنا للاتفاق على صرفه عن ظاهره فانه لا يصح في الصلاة الدين وقد اخرج النسائي عن ابن عباس وهو راوي
الحديث في سننه الكبرى انه قال لا يصلي احد عن احد ولا يصوم احد عن احد وفتوى الراوي على خلاف مرويه
بمنزلة روايته للناسخ ونسخ الحكم يدل على اخراج المناط عن الاعتبار وقد روي عن ابن عمر رضي الله عنه نحوه اخرجه عبد الرزاق
وذكره مالك بلاغا في الموطأ قال مالك ولم اسمع عن احد من الصحابة ولا التابعين بالمدينة ان احدا منهم امر احدا يصوم عن احد
ولا يصلي عن احد انتهى وهذا مما يؤيد النسخ وانه الامر الذي استقر عليه الشرع اخرا انتهى واما ما روي عنه انه عليه
السلام انه قال ان من البر بعد البر بالوالدين ان تصلي لهما مع صلاتك وتصوم لهما مع صيامك مع انه حديث منقطع
مرسل فالمراد انه يدعو لهما قال المحب الطبري من متأخري الشافعية ويصل للميت ثواب كل عبادة تفعل عنه واجبة
او مندوبة وفي كتب اصحابنا الحنفية خاصة على ان للانسان ان يجعل ثواب عمله لغيره صلاة او غيرها بل عبارة كثير منهم
ان مذهب اهل السنة والجماعة **باب صيام التطوع** اي فعله تقربا الى الله تعالى عن طوع ورغبة
الا من نكتة مترتب على هيبة والله اعلم **الفصل الاول** عن عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم اي احيانا يصوم اي النفل متتابعا حتى نقول لا يفطر اي ابدا قال التوربشتي الرواية في نقول بالنون
وقد وجدت في بعض النسخ بالتاء على الخطاب كانها تقول انت ايها السامع لو ابصرته والرواية ايضا بنصب اللام
وهو كثير في كلامهم ومنهم من رفع المستقبل في هذا الموضع وقال ابن الملك ويجوز بياء الغائب ايضا اي يقول القائل
انتهى وفيه تفكيك الضمير واختلف في تجويزه والاظهر عدم جوازه سيما في جملة واحدة من الكلام ويفطر حتى نقول
لا يصوم وما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم استكمل صيام شهر قط هذا المنزلة استثناء من الكلام
السابق الا رمضان وما رأيته في شهر اكثر ثاني مفعولي رأيت والضمير منه له صلى الله عليه وسلم صياما تمييز في شعبان
متعلق بصياما والمعنى كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم في شعبان اكثر من صيامه فيما سواه كذا ذكره

الطيبي وقال بعض الشراح قوله في شهر يعني به غير شعبان وهو حال من المستكن في اكثر وضمير شعبان حال من المجرور في
شعبان اكثر صياما منه كائنا في شعبان مثل زيد قائما احسن منه قاعدا او كلاهما ظرف اكثر الاول باعتبار الزيادة
والثاني باعتبار اصل المعنى ولا تعلق له بل ايتنع والا يلزم تفضيل الشيء على نفسه باعتبار حالة واحدة وفي رواية قالت
كان يصوم شعبان كله قيل اي في اول الامر كان وفي نسخة وكان يصوم شعبان الا قليلا قال النووي الثاني تفسير الاول
وبيان قولها كله اي غالبه انتهى وهو تاويل بعيد حمله عليه قولها في الرواية الاولى قط الا رمضان وقيل المراد انه
يصومه كله في سنة اخرى فالمعنى على العطف انتهى وهو اقرب لظاهر اللفظ وقيل كان يصوم تارة من اوله وتارة من
اخره وتارة بينهما قال الطيبي ولفظه كله تاكيد لافادة الشمول ورفع التجوز من احتمال البعض فتفسيره بالبعض
مناف له ولو جعل كان الثاني وما يتعلق به استئنافا فيكون بيانا لحال التي حاله لا عام وحالة غيره لكان احسن اي
لو عطف بالواو لم يحمل هذا التاويل متفق عليه وعن عبد الله بن شقيق قال قلت لعائشة اكان النبي صلى الله
عليه وسلم يصوم شهرا كله قالت ما علمته صام شهرا كله الا رمضان ولا افطر اي شهرا كله تاكيد له حتى يصوم منه اي بعضه
حتى مضى لسبيله كناية عن الموت واللام في لسبيله مثلها في قولك لقيته لثلث بقين من الشهر تريد مستقبلا لثلث
اي كان حاله ما ذكر الى ان مات وفيه اشارة الى انه صلى الله عليه وسلم بعث لاداء الرسالة فلما اداها مضى الى مآله وسبيله
قال الطيبي حتى الاولى بمعنى كي كقولك سرت حتى ادخل البلد بالنصب اذا كان دخولك مترقبا لما يوجد كانك قلت سرت
كي ادخلها وكان منقضيا الا انه في حكم المستقبل من حيث انه في وقت وجود السير المفعول من اجله كان مترقبا
وتحريره ان حتى الاولى غاية عدم الصوم باستمرار الافطار واستعقب للصوم والثانية غاية لعدم تخليه بالحالتين
من الصيام والافطار والاستمرار وهو مستفاد من النفي الداخل على الماضي والحديث وارد على هذا الا انه صلى الله
عليه وسلم حين عزم الا يصوم الشهر كله كان مترقبا ان يصوم بعضه وحتى الثانية غاية لما تقدم من الجمل كلها رواه
مسلم وعن عمران بن حصين عن النبي صلى الله عليه وسلم انه اي النبي ساله اي عمران او سال رجلا شك من الراوي
وعمران يسمع جملة حالية فقال اي النبي عليه السلام يا ابا فلان اما صمت الهمزة للاستفهام وما نافية من سرر شعبان
بفتح السين وبكسر وكذا السرار على ما في رواية اخرى قال شارح هو شهور ينقضين وما شهرنا لا نقصان فهي كالسرار
اي اخره في القاموس السرار كسحاب من الشهر اخر ليلة منه كسراره وسرره وفي مختصر النهاية قال الازهري هو اخر ليلة
سنة الهلال بنور الشمس قال السيوطي قال البيهقي في سننه الصحيح ان سرره اخره اراد به اليوم او اليومين الذي تستتر
القمر وقال الفارسي انه لا يشهر وقيل روي صوموا الشهر وسره فقيل اوله وقيل مستهله وقيل وسطه وسر كل شيء جوفه
قال القاري وكذلك روي هل صمت من سرة هذا الشهر كانه اراد وسطه لان السرة وسط قامة الانسان قال الطيبي
السرر ليلتان جملة حالية هي اخر الشهر يعني اليومان الاخيران من الشهر سررا لاستتار القمر في ليلتيهما قال لا
قال فاذا افطرت اي اليومين الاخيرين من شعبان وقيل اذا فرغت من رمضان فصم يومين لقضائهما اي بدلهما
وهو امر ندب ان لا كان المراد به حقيقة التخفيف والا فامر وجوب على التوسع في البعدية قالوا كان هذا الرجل
اوجب على نفسه صوم يومين من اخر الشهر بنذر فلما فاته قال له اذا افطرت من رمضان فصم يومين وقيل لعله
كان عادته فنبه له ان صيامه غير داخل في النهي عن صوم يوم او يومين قبل رمضان فلما فاته استحب له النبي صلى الله
عليه وسلم ان يقضيه متفق عليه قال ابن الهمام ومما استدل به الامام احمد على وجوب يوم الشك ما في الصحيحين انه
عليه السلام قال لرجل هل صمت من سرر شعبان قال لا قال فاذا افطرت فصم يوما مكانه وفي لفظ فصم يوما وفي
الصحيحين ايضا قوله عليه السلام صم يوما وانه صوم داود وسرار الشهر اخره لاستتار القمر فيه قال المنذري
وغيره ولعل المراد ان السرار قد يطلق على الثلاث الاخيرة من الاستتار ليالي الشهر لكن دل قوله صم يوما على ان المراد
هو اخرها لا كلها والا قال صم ثلاثة ايام مكانها وكذا قوله من سرر الشهر لافادة التبعيض وعندنا هذا يفيد استحباب
صومه لا وجوبه لانه معارض بحديث التقدم بصيام يوم او يومين فيحمل على كون المراد التقدم بصوم رمضان جمعا بين
الادلة وهو واجب ما امكن ويجعل حديث السرر للاستحباب انتهى يعني الخلافي مخفيا عن العوام وعن
ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم افضل الصيام بعد رمضان شهر الله اي صوم شهر الله والاضافة
للتعظيم المحرم بالرفع صفة المضاف قال الطيبي اراد صيام شهر الله اراد يوم عاشورا انتهى فيكون من باب ذكر الكل
وارادة البعض ويمكن ان يقال افضلية لما فيه من يوم عاشورا لكن الظاهر ان المراد شهر المحرم

اي دوره صم من الحرم واترك صم من الحرم واما حديث صوم رجب فقال بعض الحفاظ انها موضوعة قال ابن
حجر قال ايضا افضل الاشهر لصوم التطوع المحرم ثم بقية الحرم رجب والحجة والقعدة وافضل الصلاة بعد الفريضة
اي وتوابعها من السنن المؤكدة ويدخل في الفريضة الوتر لانه فرض عملي وواجب عملي صلاة الليل اي تنفلا صلاة الليل
افضل من الرواتب من حيث المشقة والكلفة والبعد من الريا والسمعة او بالنسبة اليه صلى الله عليه وسلم لانه عليه على
القول باستمرار الواجب لديه او لانه كان فريضة ثم صار سنة بالنسخ وقيل هذه السنة افضل السنن والله اعلم وقال
النووي الحديث حجة لابي اسحاق المروزي من اصحابنا وموافقيه على ان صلاة الليل افضل من السنن والاخص الرواتب
لانها اشبه بالفرائض وقال الاكثر الرواتب افضل والاول اقوى واوفق لنص هذا الحديث قال الطيبي ولعمري ان صلاة التهجد
لو لم يكن فيها فضل سوى قوله تعالى ومن الليل فتهجد به نافلة لك عسى ان يبعثك ربك مقاما محمودا وقوله تتجافى جنوبهم
عن المضاجع الى قوله فلا تعلم نفس ما اخفي لهم من قرة اعين وغيرهما من الايات لكفاها مزية انتهى وقيل المراد من صلاة
الليل الوتر ولا اشكال رواه مسلم وعن ابن عباس قال ما رايت النبي صلى الله عليه وسلم يتحرى طلب الاخرة والاولى وقيل
يتحرى طلب الصواب والمبالغة في طلب شيء صيام يوم منصوب بنزع الخافض اي ما رايته يبالغ في الطلب ويجتهد
في صيام يوم فضله بتشديد الضاد والمعجمة على غيره الا هذا اليوم اي صيامه يوم عاشورا بدل او منصوب
بتقدير يعني قال الطيبي وهو اليوم العاشر من المحرم قيل ليس عاشورا بالمد في كلامهم غيره وقد يلحق به تاسوعا وزعم بعضهم انه
اخذ من العشر الذي هو من اظماء الابل ولهذا زعموا ان يوم التاسع والعشر ما بين الوردين وذلك ثمانية ايام وانما جعل
التاسع لانها اذا وردت الماء لم ترد ثمانية ايام فوردت التاسع فذلك العشر ووردت تسعا اذا وردت اليوم الثامن
فلذا لم ربعا اذا اخم اليوم الثالث وعاشورا من باب الصفة لم يرد وانما يعل والتقدير يوم مدته عاشورا او
صفته عاشورا انتهى قال الزركشي وتاسوعا كذلك والهمزة فيه للتانيث وهو معدول من عاشر للمبالغة والتعظيم انتهى
عاشورا فاعاشر وهذا الشهر بالنصب اي ايامه عطف على هذا اليوم يعني شهر رمضان تفسير من الراوي عن ابن عباس
وهذا من باب الترقي وتقديمه للاهتمام به او لتقدمه في اصل وجوب الصوم او لكونه من اول السنة قال الطيبي
في بعض نسخ المصابيح فضله بسكون الضاد ويؤيده رواية شرح السنة ما كان النبي صلى الله عليه وسلم
يتحرى صوم يوم يبتغي فضله الا صيام رمضان وهذا اليوم عاشورا فقيل فضله بدل من صيام اي يتحرى
فضل صيام يوم على غيره وبه يعلم ان البدل منه ليس في نية الطرح دائما قال المظهر هذا المبدل هذا المعنى في حكم
المسند عاشورا العمير مايرجع اليه نحو قولك زيد رايت غلامه رجلا صالحا اي ما رايته يبالغ في تفضيل يوم على يوم
غير عاشورا ورمضان وذلك لان رمضان فريضة وعاشورا كانت فريضة ثم نسخت اي برمضان يعني ولا
شك ان سنة كانت فريضة افضل من سنة لم تكن كذلك كذا قاله ابن الملك وقال ابن الهمام يستحب صوم
يوم عاشورا ما لم يظن الحاقه بالواجب انتهى واما قول ابن حجر الاصح عند اكثر اصحابنا انه لم يجب على هذه الامة
الا لتصريح بحديث الصحيحين ان هذا اليوم يوم عاشورا ولم يكتب عليكم صيامه من شاء فليصم ومن
شاء فليفطر فانه نوع لما في الصحيحين عن سلمة بن الاكوع انه عليه السلام امر رجلا من اسلم ان اذن في الناس
ان من اكل فليصم بقية يومه ومن لم يكن اكل فليصم فان اليوم يوم عاشورا وكان يوم عاشورا تصومه قريش
في الجاهلية وكان عليه السلام يصومه فلما قدم المدينة صامه وامر بصيامه فلما فرض رمضان قال عليه السلام
من شاء صامه ومن شاء تركه فهذا صريح في الرد عليه ويدل على انه كان امر ايجاب قبل نسخه برمضان
امره لمن اكل بامساك بقية اليوم الا في يوم مفروض الصوم بعينه وفيه بيان واضح ان ما رواه الشيخان
اولا انما كان ذلك بعد نسخه والله اعلم وعاشورا كانت فريضة ثم نسخت اي برمضان يعني ولا شك ان سنة
كانت فريضة افضل من سنة لم تكن كذلك كذا قاله ابن الملك ثم قال الطيبي وفي اكثر النسخ فضله بتشديد الضاد
فقيل بدل من يتحرى والحمل على الصفة اولى لان هذا اليوم مستثنى ولا بد من مستثنى منه وليس ههنا
الا قوله يوم وهو نكرة في سياق النفي يفيد العموم والمعنى ما رايته صلى الله عليه وسلم يتحرى في صيام يوم من
الايام صفته انه مفضل على غيره الا صيام هذا اليوم فانه يتحرى في تفضيل صيامه ما لم يتحر في تفضيل غيره وهذا
الشهر عطف على هذا اليوم ولا يستقيم الا بالتاويل اما ان يقدر في المستثنى منه صيام شهر فضله على غيره
وهو من اللف والنشر التقديري واما ان يعتبر في الشهر اياما يوما فيوما موصوفا بهذا الوصف انتهى

قيل احل هذا اعلى فى ابن عباس والاقيوم عرفة افضل الايام ودفع بان الكلام فى فضل الصوم فى اليوم لا فى فضل اليوم
مطلقا مع ان اليوم افضل ايضا مختلف فيه متفق عليه وعنه اى عن ابن عباس قال حين صام رسول الله صلى الله عليه وسلم
يوم عاشوراء روى انه صلى الله عليه وسلم لما قدم المدينة مهاجرا من مكة راى اليهود يصومون يوم العاشر من المحرم فسألهم
فقالوا هذا يوم نعظمه اظهر الله فيه موسى عليه السلام وبنى اسرائيل على فرعون فقال النبى صلى الله عليه وسلم نحن اولى بموسى
اى بموافقته فصام صلى الله عليه وسلم ذلك اليوم وامر بصيامه اى اصحابه اولا بالوجوب ثم بعد النسخ بالندب فلما كانت
السنة العاشرة من الهجرة قالوا اى الصحابة يا رسول الله انه اى يوم عاشوراء تفرد ابن حجر هذا موضوع انه مخالف للاصول الصحيحة
يوم يعظمه اليهود والنصارى اى وبخ مخالفتهم فكيف نوافقهم على تعظيمه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لئن بقيت اى
فى الدنيا او لئن عشت الى القابل اى الى عام قابل وهو السنة الاتية لاصومن التاسع اى فقط او مع العاشر فيكون مخالفة فى
الجملة والاول اظهر ومع هذا ما كان تاركا لتعظيم اليوم الذى وقع فيه نصرة الدين لانهم كانوا يصومون شكرا ويجوز تقديم الشكر بينهم
على وجه المشاركة على مثل زمان وقوع النعمة فيه بل صوم العاشر ايضا فيه التقدم عليه اذ الفتح كان فى اثناء النهار والصوم
ما يصح الا من اوله ولو اراد صلى الله عليه وسلم مخالفتهم بالكلية لترك الصوم مطلقا والله اعلم قال الطيبى لم يبق رسول الله صلى الله
عليه وسلم الى القابل بل توفى صلى الله عليه وسلم فى الثانى عشر من ربيع الاول وصار اليوم التاسع من المحرم صوما منه وان لم يصمه
لانه عزم على صومه قال التوربشتى قيل اريد بذلك ان يضم اليه يوما اخر ليكون هديه مخالفا لاهل الكتاب وهذا هو
الوجه لانه وقع موقع الجواب لقولهم انه يوم يعظمه اليهود وروى عن ابن عباس انه قال صوموا التاسع فقط وقال ابن الهمام يستحب صوم
يوم عاشوراء ويستحب ان يصوم قبله يوما او بعده يوما فان افرده فهو مكروه للتشبه باليهود لنهى وروى احمد خبر صوموا يوم
عاشوراء وخالفوا اليهود وصوموا قبله يوما وبعده يوما وظاهره ان الواو بمعنى او لان المخالفة تحصل باحدهما واخذ الشافعى
بظاهر الحديث فجمعوا بين الثلاثة والله اعلم رواه مسلم وعن ام الفضل وهى امرأة العباس بنت الحارث ان ناسا اى امرأة
جماعة من الناس تماروا اى شكوا وتباحثوا واختلفوا عندها يوم عرفة اى بعرفات فى صيام رسول الله صلى الله عليه وسلم اى ذلك
اليوم فقال بعضهم هو صائم بناء على عادته او على حسن الظن به وقال بعضهم ليس بصائم على طريق المنع بناء على اصح او انه
بالوقت الذى صيامه يقتضى الضعف المانع عن قوة الطاعة عند العبادة لما يوجب حقا بعينه عليه السلام من الخروج العام غير
مختص بذلك العام فارسلت بعينها للتكلم اليه بقدح لبن لعلمها بحبه صلى الله عليه وسلم له حيث يقوم مقام الاكل والشرب
ولذا كان اذا اكل طعاما قال اللهم بارك لى فيه واطعمنى خيرا منه واذا كان لبنا قال اللهم بارك لى فيه وزدنى منه او لمناسبة
الزمان والمكان وعرفانه على بعيره بعرفة الظاهر انه كان وقت الدعاء فشربه اى على رؤس الملأ الاعلى لاظهار الحكم
المشتمل على رحمة العالمين قال ابن الملك استحب الاكثر افطار يوم عرفة ليتقوى على الدعاء وقال المظهر صوم يوم عرفة سنة
لغير الحاج اما الحاج فليس بسنة له عند الشافعى ومالك وغيرهما كيلا يضعف عن الدعاء بعرفة وقال اسحق بن راهويه
سنة له ايضا وقال احمد سنة له ايضا ان لم يضعف وقال ابن الهمام صوم عرفة لغير الحاج مستحب وللحاج ان كان يضعفه عن
الوقوف والدعوات فالمستحب تركه وقيل يكره وهى كراهة تنزيه لانه لا اخلال له بما هو فى ذلك الوقت اللهم الا ان يسى
خلقه فيوقعه فى محظور وكذا صوم يوم التروية لانه يعجزه عن اداء افعال الحج وقال ابن حجر صومه الحاج خلاف الاولى
بل قال النووى فى نكته انه مكروه اى للنهى عنه وما قيل ان فى اسناده مجهولا لا يرده ابن خزيمة صححه وقال الحاكم انه
على شرط البخارى واقره الذهبى متفق عليه وعن عائشة رضى الله عنها قالت ما رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم
صائما فى العشر اى العشر الاول من ذى الحجة قد قيل دل الحديث المشهور وهو ما من ايام احب الى الله ان يتعبد
له فيها من عشر ذى الحجة يعدل صيام كل يوم منها بصيام سنة وقيام كل ليلة منها بقيام ليلة القدر على ان صوم تسعة ايام
من اول ذى الحجة سنة فكيف لا يصوم وقوله يعنى ما رايت الى ديانا فى كونها سنة اذ جاز انه صلى الله عليه وسلم لم يصم
ولا نعلم هى واذا التعارض والاثبات فالاثبات اولى ذكره الطيبى وفيه ان الاثبات اولى على فرض ان ثبات …
احتماله فلا جمع بعد انه صلى الله عليه وسلم يصوم وهى لا تعلم ومن جملة الايام اوقات نوبتها وقوله …
يحمل الرؤية العلمية وايضا عدم صيامه لا ينافى كونها سنة لانها كما تثبت بالفعل تثبت بالقول وقد حث النبى صلى الله عليه
وسلم ورغب فى صيامها بما ذكر من الثواب ولعله كان يحصل له صلى الله عليه وسلم فيها ما يقتضى اختيار الفطر على الصوم
وكذا انه كان يصوم يوما ويفطر يوما مع انه قال احب الصيام الى الله صيام داود عليه السلام وسياتى فى حديث …
بعض ما يناسب المقام ثم رايت انه روى احمد وابو داود والنسائى انه صلى الله عليه وسلم كان يصوم تسع ذى الحجة …

حدل

على انه كان يصومها احيانا وقد جاء فى حديث البيهقى سيد الشهور رمضان واعظمها حرمة ذو الحجة ولهذا قال الغزالى
وغيره ان ذا الحجة افضل الاشهر الحرم وخالفه القمولى قال انه رجب او المحرم والله اعلم رواه مسلم وعن ابى قتادة ان رجلا اتى النبى صلى الله
عليه وسلم فقال كيف تصوم اى انت فغضب رسول الله اى ظهر اثر الغضب على وجهه من قوله اى من قول الرجل وسؤاله
قال النووى قال العلماء سبب غضبه كراهة مسألته لانه خشى من جوابه مفسدة وهى انه ربما يعتقد السائل وجوبه او
يستقله او يقتصر عليه والنبى صلى الله عليه وسلم انما لم يبالغ فى الصوم لانه كان مشتغلا بمصالح المسلمين وحقوق ازواجه
واضيافه ولئلا يقتدى به كل احد فيتضرر بعضهم وكان حق السائل ان يقول كيف اصوم او كم اصوم فيخص السؤال بنفسه
ليجاب بمقتضى حاله كما اجاب غيره بمقتضى احوالهم انتهى وايضا كان صومه صلى الله عليه وسلم لم يكن على منوال واحد بل كان
يختلف باختلاف الاحوال فتارة يكثر الصوم وتارة يقلله ومثل هذا الحال لا يمكن ان يدخل تحت المقال فيتعذر جواب
السؤال ولذا وقع لجماعة من الصحابة انهم سألوا عن عبادته لله تعالى فسألوها فتقالوها فاشتد غضبه عليهم وقال انا اتقاكم لله
واعرفكم منه يعنى ولا يلزم منه كثرة العبادة بل حسنها ومراعاة شرائطها وحقائقها ودقائقها وتقسيمها فى اوقاتها اللائقة بها
فلما راى عمر غضبه اى على السائل وخاف من دعائه عليه خاصة ومن السراية على غيره عامة لقوله تعالى واتقوا فتنة لا تصيبن
الذين ظلموا منكم خاصة قال اى اعتذارا عنه واسترضاء منه لقوله تعالى حكاية اليس منكم رجل رشيد اى حقى يا بى بكلام
رضينا بالله اى بقضائه ربا وبالاسلام اى باحكامه دينا وبمحمد اى بمتابعته نبيا والمنصوبات تمييزات ويمكن ان يكون
حالات موكدات نعوذ بالله من غضب الله وغضب رسوله وذكر غضب الله مرتين للكلام وتعبيرا بان غضبه تعالى يوافق غضبه
عليه السلام فجعل عمر يردده اى يكرر هذا الكلام وهو رضينا الى حتى سكن غضبه عليه السلام فقال عمر يا رسول الله كيف من اى
حال من يصوم الدهر كله اى بل هو محمود او مذموم استطرح بادب حيث بداه بالتعظيم ثم سال السؤال على وجه
التعميم ولذا انتهى حسن السؤال نصف العلم قال لا صام ولا افطر اى لا صام صوما فيه كمال الفضيلة ولا افطر فطرا يمنع
جوعه وعطشه او قال لم يصم ولم يفطر فى شرح السنة معناه الدعاء عليه زجرا له ويجوز ان يكون اخبارا قال المظهر يعنى عدا
من فهى كان لم يفطر لانه لم ياكل شيئا ولم يصم لانه لم يكن بامر الشارع انتهى وهذا الخبر الصحيح لا صام من صام الابد لا صام من
صام الابد ولما خبر من صام الدهر ضيقت عليه جهنم هكذا وعقد تسعين رواه البيهقى وجعله الحسن فى نفى الكراهة التى قال بها
ابو حنيفة وزعم انه دليل على ظاهر العضا دا ذمعنى ضيقت عليه اى عنه فلا يدخلها او لا يكون له فيها موضع وقيل اجابوا لا نسلم
اللفظ ذلك لم يجدر بما فتوله كلمة يتعلق بها مزيد الثواب فكانه لم يصم اذ حيث انه لم ينل راحة المفطرين ولذتهم فكانه لم يفطر
… ولشافعى وهذا احق من ادخل النهى فى الصوم ولما من لم يدخلها فلا باس عليه فى صوم ما عداها كان ابا طلحة
الانصارى وحمزة ابن عمرو الاسلمى كانا يصومان الدهر سوى هذه الايام ولم ينكر عليهما رسول الله صلى الله عليه وسلم او علة النهى
لذلك العموم يجعله ضعيفا يعجز عن الجهاد وقضاء الحقوق فمن لم يضعف فلا باس عليه قال ابن الهمام يكره صوم الدهر لانه
يضعفه ويصير طبعا له ومبنى العبادة على مخالفة العادة قال كيف من يصوم يومين ويفطر يوما بان جعل العبادة غالبة على العادة
قال الطيبى بتقدير الاستفهام او العمود ذلك ويطيق ذلك احد منه اشارة الى ان العلة فى النهى صوم الدهر انما هو الضعف فيكون
المعنى انه لطاقة احد فلا باس او هو افضل قال اى عمر كيف من يصوم يوما ويفطر يوما قال ذلك صوم داود يعنى هو فى غاية من
الاعتدال ومراعاة لجانبى العبادة والعادة باحسن الاحوال ولذا قال بعض العلماء اجتهد فى العلم بحيث لا يمنعك من
العمل بحيث لا يمنعك من العلم واجتهد فى العمل بحيث لا يمنعك عن العلم فخير الامور اوساطها وشرها تفريطها وافراطها ولذا
ورد افضل الصيام صيام داود عليه السلام قال كيف من يصوم يوما ويفطر يومين اى للبدن عن الضعف ليتقوى على
سائر العبادات قال وددت بكسر الدال اى احببت وتمنيت انى مع كمال قوتى طوقت على بناء المفعول اى جعلنى الله مطيقا
ذلك اى الصيام المذكور وقال الطيبى اى لم يشغلنى الحقوق عن ذلك حتى اصوم فكانه كان يطيق اكثر من ذلك بل اصوم دائما قال
بن الحديث انتهى وغيره ان السؤال عن الصيام المذكور فى جميع الاحوال ولم يكن على وجه المداومة وذلك الوصال الدهر
بظاهره يعلم انه افضل مما ورد فى الصحيحين افضل الصيام صيام داود كان يصوم يوما ويفطر يوما
ويحتمل ايضا لا افضل من ذلك لكن قال ابن عبد السلام اى لا افضل لك لان صوم الدهر افضل كان الحسنة
بعشر امثالها ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اى بعد ذلك الجواب على جهة المفصل والتبرع من غير السؤال
ثلاث اى صوم ثلاث من كل شهر … ثلاثة ايام حذف التاء منها نظرا الى اللفظ المميز فانه مؤنث وقيل لحذف المعدود
قال الطيبى حذف التاء اعتبارا بالليالى كما فى الكشاف فى قوله تعالى اربعة اشهر وعشرا قال عشرا ذهابا الى الليالى

والايام داخلة معها حموا ولا تراهم يستعملون التذكير فيه ذاهبين الى الايام يقولون صمت عشرا ولو ذكرت خرجت من كلامهم انتهى ونوقش
بان ما ذكره في الاية من تغليب الليالي ظاهر لانها معدودة من العدة وفي صمت عشرا نظر ظاهر لان الليالي لا اعتبار لها في الصوم نوجه
لا غنائه عنها تعبد فلا وجه لتوجيهها ويمكن دفعه بانه ملابسة بينهما لا سيما على القول بانه لا بد من ادراك جزء من الليل يدخل في يوم
الصوم كما بينه ابن حجر وقال قيل انه سماعي فلذا الصوم الشرعي لا يعرف الا من الشارع للغة فيه اقول معرفة الصوم الشرعي من الشارع
لا يمنع استعمال اللغة حيث قال صمت عشرا ان اراد الليالي بالمعنى المجازي فتامل من كل شهر قيل هو ايام البيض وقيل اي ثلاث يعد
هذا الثواب وهو الصحيح لحديث عائشة الاتي ورمضان اي وصوم رمضان من كل شهر منتهيا الى رمضان القياس انتهائها
لكن ضبطه الشيخ الشيخة غير منصرف فهذا صيام الدهر اي المحمود كله اي كله لقوله تعالى من جاء بالحسنة فله عشر امثالها
لذا قيل ولا يخفى ان الكلية الحكمية انما هي في غير رمضان وانما ذكر رمضان لدفع توهم دخوله في كل شهر المعنى ان ذلك مع كفاية من
في الثواب لكنه من غير تضعيف على حد قل هو الله احد تعدل ثلث القرآن بل ثلاث منها اجره قوله فهذا صيام الدهر
والفاء لبيان او ما دل عليه هذه الجملة وقال الطيبي ادخل الفاء في الخبر لتضمن المبتدأ معنى الشرط وذلك ان ثلاث مبتدأ من
كل شهر صفة اي صوم ثلاثة ايام يصومها الرجل من كل شهر صيام الدهر كله قال ابن الهمام ويستحب صوم ايام البيض
الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر ما لم يظن الحاقه بالواجب صيام يوم عرفة احتسب على الله ان يكفر اي الله
او الصيام السنة التي قبله اي ذنوبها والسنة التي بعده قال امام الحرمين والمكفر الصغائر قال القاضي عياض وهو مذهب اهل
السنة والجماعة واما الكبائر فلا يكفرها الا التوبة او رحمة الله قلت رحمة الله يحتمل ان يكون بمكفر وغيره وقال النووي قالوا ان لم تكن
الصغائر وان لم يكن الصغائر يرجى تخفيف الكبائر فان لم تكن رفعت له الدرجات قال المظهر وقيل تكفير السنة الاتية يحتمل
من الذنوب فيها وقيل ان يعطيه من الرحمة والثواب قدرا يكون كفارة للسنة الماضية والقابلة اذا جاءت واتفقت له ذنوب
وصيام يوم عاشوراء احتسب على الله ان يكفر السنة التي قبله رواه مسلم **وعنه** اي عن ابي قتادة قال سئل رسول الله صلى الله
عليه وسلم عن صوم الاثنين اي يومه وهو بهمزة الوصل وانما نبهت عليه وان كان ظاهرا لان كثيرا من اهل العلم
يقرونه بقطع الوصل ولا يعرف الفصل بين الوقف والوصل بل ولا يدري كيفية الابتداء مع ادعائهم انهم الى الاتمام
ثم السؤال يحتمل احتمالين ان يكون من كيفية صيامه عليه السلام فيه وان يكون من مطلق الصيام وخصوص فضله من بين
الايام في النهاية الاحتساب في الاعمال الصالحة هو البدار الى طلب الاجر وتحصيله باستعمال انواع البر والقيام بها على الوجه
المرسوم فيها طلبا للثواب المرجو فيها قال الطيبي كان الاصل ان يقال ارجو من الله ان يكفر فوضع موضعه احتسب وعداه بعلى الذي
للوجوب على سبيل الوعد مبالغة لحصول الثواب فقال فيه ولدت وفيه انزل اي الوحي علي يعني حصل لي فيه بدء الكمال
الصوري وطلوع الصبح المعنوي المقصود الظاهري والباطني والمقصد ابتداء والانتهاء فوقت يكون نعمة النعم الدنيوية
والاخروية حقيق بان يوجد فيه الطاعة الظاهرية والباطنية فيجب شكره تعالى علي والقيام بالصيام لدي فاولى ما
اقام النعم الي وقال الطيبي لاختيار الاحتمال الثاني اي فيه وجود نبيكم وفيه نزول كتابكم وثبوت نبوته وان نبيه
بالعموم منه فاقتصر على العلة اي سلوا عن فضيلته لانه لا مقال في صيامه فهو من اسلوب الحكيم انتهى وفيه
ان الظاهر ان السؤال عن العلة فطابق الجواب السؤال وعلى تقدير ان يكون السؤال عن نفس الصوم
على فيه فضل في ما ذكره ايضا فصل الخطاب لا من اسلوب الحكيم في الحوادث وفي الحديث دلالة على ان الزمان
قد يتشرف بما يقع فيه وكذا المكان ولذا قيل شرف المكان بالمكين رواه مسلم **وعن** معاذة العدوية انها سالت
عائشة اكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم من كل شهر ثلاثة ايام قالت نعم اي وهذا ادركناه
ينقص عليه فقلت لها من اي ايام الشهر احترازا من ايام الاسبوع كان يصوم هذه الثلاثة من اوله او اوسطه
او اخرها متصلة او منفصلة قالت لم يكن يبالي اي يهتم للتعيين من اي ايام الشهر يصوم اي كان يصومها بحسب
ما يقتضي رايه الشريف رواه مسلم **وعن** ابي ايوب الانصاري انه حدثه قال الطيبي اي ان ابا ايوب
حدث الراوي عنه او حدث الحديث ثم بينه بقوله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال وعلى سبيل البدل فذلك
والاول هو المعول والمراد بالراوي عنه المذكور في السند دونه ما في نسخة وعن ابن عمر بن ثابت عن
ابي ايوب الخ من صام رمضان ثم اتبعه بهمز قطع اي جعل عقبه في الصيام ستا اي ستة ايام والتذكير لحذف
المميز او باعتبار لياليه من شوال دهرا يصدق على التوالي والتفرق كان كصيام الدهر قال انما كان ذلك لان
الحسنة بعشر امثالها فاخرجه مخرج التشبيه للمبالغة والحث على صيام الست انتهى وفيه انما يتم المبالغة

وكان

لو كان ست يقوم بانفراده مقام بقية السنة ولعله بالانضمام الى رمضان فالاظهر وجه التشبيه المبالغة لانه صيام
الدهر حكما بناء على ان الحسنة بعشر امثالها كما بينه خبر النسائي بسند حسن صيام شهر رمضان بعشرة اشهر وصيام
ستة ايام بشهرين فذلك صيام السنة اللهم الا ان يقال كصيام الدهر فرضا على ما قاله ابن حجر معللا بقوله والا فلم يختص
ذلك بما ذكر لما مر من حصوله بثلاثة ايام من كل شهر اي نفلا انتهى وفي تعليله نظر لانه لا يلزم من تخصيص الشارع على شيء
وتخصيص الحكم به اذ مراده فيما نحن ترغيبا في سنة وانما كلامنا في التشبيه بناء على المشهور او الاغلب ان المشبه به ينبغي ان يكون
اقوى من المشبه فلو اريد كصيام الدهر حقيقة لتتعين المبالغة وهو الظاهر من كلام صاحب البلاغة والله اعلم وفي الحديث
ايماء الى ان صوم الدهر المحمود انما هو اذا افطر الايام المنهية عنها والا فهذه صوم حرام ثم الفرق بين هذا وبين الحديث السابق
ان رمضان محسوب في هذا الحديث بخلاف الاول فتامل قال الشيخ محيي السنة قد استحب قوم صيام ستة ايام من شوال
ويختار ان يصومها في اول الشهر متتابعا بعده اي بين الايام الستة بعد يوم العيد ولا دلالة للحديث على ذلك اذ التتابع
المفهوم من الحديث ان يكون بين رمضان وبين الست وهو ممنوع حقيقة لنهي صوم يوم العيد فاما ان يحمل
على المجاز المشارفة فانه تتابع حكما مع وجود الفصل بيوم او المراد به البعدية المطلقة ويدل عليه حديث ابن ماجة
عن ثوبان مرفوعا من صام ستة ايام بعد الفطر كان صيام السنة ثم قال وان فرقها جاز وحكي عن مالك الكراهة
[illegible] صيامها عن اهل العلم قال النووي قال مالك في الموطا ما رايت احدا من اهل العلم يصومها قالوا فيكره لئلا يظن
وجوبها انتهى قال ابن الهمام صوم ست من شوال عن ابي حنيفة وابي يوسف كراهته وعامة المشايخ لم يروا به
باسا واختلفوا فقيل الافضل وصلها بيوم الفطر وقيل بل تفريقها في الشهر وجه الجواز انه قد وقع الفصل
بيوم الفطر فلم يلزم التشبيه باهل الكتاب ووجه الكراهة انه قد يفضي الى اعتقاد لزومها من العوام لكثرة المداومة
ولذا سمعنا من يقول يوم الفطر نحن الى الان لم يات عيدنا او نحوه فاما عند الامن من ذلك فلا باس لورود
الحديث به انتهى والظاهر ان التفريق افضل فانه يبعد به عن التشبيه الموهوم واعتقاد اللزوم ويلتئم به كلام
علماء [illegible] كما هو معلوم ثم لا يخفى ان ثواب صوم الدهر يحصل بانضمام ست الى رمضان ولو لم يكن في شوال
لكن وجه التخصيص المبادرة الى تحصيل هذا الامر والمسارعة الى حصول هذا الامر ويدل على هذا المعنى الذي
ذكرناه حديث ابن ماجة الذي قدمناه والله اعلم رواه مسلم قال الشيخ الجزري حديث ابي ايوب هذا الحكم
[illegible] ولا يلتفت الى كون الترمذي جعله حسنا ولم يصححه وقوله في سعد بن سعيد راويه فقد جمع الحافظ ابو
محمد عبد المؤمن بن خلف الدمياطي طرقه واسنده عن قريب ثلاثين رجلا رووه عن سعد بن سعيد اكثرهم
حفاظ وتابع سعدا في روايته اخوه عبد ربه ويحيى وصفوان ابن سليم وغيرهم ورواه ايضا عن النبي صلى الله عليه
وسلم ابو هريرة وجابر وثوبان والبراء بن عازب وابن عباس وعائشة انتهى قال ميرك اما حديث ابي هريرة
فرواه البزار والطبراني واسنادهما حسن وقال المنذري احد طرقه عند البزار صحيح واما حديث جابر فرواه الطبراني
واحمد والبزار والبيهقي ايضا واما حديث ثوبان فرواه ابن ماجة والنسائي وابن خزيمة في صحيحه وابن حبان ولفظه
عند ابن ماجة من صام ستة ايام بعد الفطر كان صيام السنة من جاء بالحسنة فله عشر امثالها واما لفظ البقية
فقريب منه واما حديث ابن عباس فاخرجه الطبراني واحمد والبزار والبيهقي واما حديث عائشة فرواه
الطبراني ايضا **وعن** ابي سعيد الخدري قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم اي نهي تحريم عن صوم يوم الفطر وهو
اليوم من شوال والنحر اراد به الجنس اي ايام النحر ثلاثة وايام التشريق ثلاثة والمجموع اربعة لان العاشر مختص
بالنحر فقط ويومان بعده نحر وتشريق ويوم بعدهما تشريق فقط قال ابن الملك اتفقوا على حرمة صوم
يوم العيد قال الطيبي هذا الحديث مروي من حيث المعنى والذي يتلوه مروي من حيث اللفظ وما نص عليه
الشيخ وسببه ان الراوي المرويين واحد وقد تبعه ابن حجر لكن لا يخفى بله زعم لاحتمال تعدد السماع قال ولعل العدول
من قوله نهى عن صوم العيدين الى ذكر الفطر والنحر للاشعار بان علة الحرمة هي الوصف بكونه يوم فطر
ويوم نحر والصوم ينافيهما انتهى وفيه ان العيد ايضا ليس بعيد ان يفيد ان الصوم فيه كانه اعراض
عن ضيافة الله تعالى لخلقه وفيه ايضا محافظة على تتمة رمضان دفعا لتوهم وجوب الزيادة وفي شرح
السنة اتفق اهل العلم على ان صوم العيد لا يجوز وفي شرح السنة اختلف العلماء في جواز صيام ايام التشريق
للتمتع وغيره ولا يجوز صوم التمتع عندنا الا بعد العيد قال ابن حجر اما للمتمتع المذكور فمعتمد مذهبنا انه كذلك

يحرم صومه ولا يصح وللشافعي قول انه يصح واختاره غير واحد من اتباعه لصحة الحديث به انتهى وفيه انه يحتاج الى بيان
دلالة لو صح الحديث لكان مذهبه بناء على قوله المشهور ولو نذر صومه لم ينعقد عند الاكثر وعند اصحاب ابي حنيفة ينعقد
وعليه صوم يوم اخر متفق عليه **وعنه** اى عن ابي سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا صوم اى جائز
في يومين اى وقتين او نوعين من الايام او عيدين الفطر بدل او هو يوم واحد والاضحى وهو اربعة ايام متفق عليه
وعن نبيشة بضم النون وفتح الموحدة بعدها ياء ساكنة فشين معجمة فهاء الهذلي بضم الهاء وفتح الذال المعجمة قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ايام التشريق هي ثلاثة ايام تلي عيد النحر كانوا يشرقون فيها لحوم الاضاحي اى يقددونها ويبسطونها
في الشمس ليجف لان لحوم الاضاحي كانت تشرق فيها بمنى وقيل سميت به لان الهدي والضحايا لا تنحر حتى تشرق
الشمس اى تطلع كذا في النهاية ايام اكل وشرب وفيه تغليب لان يوم النحر ايضا يوم اكل وشرب بل هو الاصل والبقية اتباع
قال ابن الملك اتفقوا على حرمة صومها وانها حرم صوم يوم النوروز والمهرجان لان فيه تعظيم ايام نهينا عن تعظيمها
فان وافق يوما كان يصومه فلا باس وذكر الله بالجر وهو اشارة الى قوله تعالى واذكروا الله في ايام معدودات قال الاشرف
وانما عقب الاكل والشرب بذكر الله لئلا يستغرق العبد في حظوظ نفسه وينسى في هذه الايام حق الله تعالى رواه مسلم ورواه
احمد قال ابن الهمام وروى الطبراني بسنده عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ارسل ايام منى صائحا يصيح ان لا تصوموا
هذه الايام فانها ايام اكل وشرب وبعال اى ايام وقاع واخرجه الدارقطني من طريق ابي هريرة واخرج عبد الله بن حذافة
السهمي قال بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم على راحلة ايام منى انادي ايها الناس انها ايام اكل وشرب وبعال واخرج
ابن ابي شيبة في الحج واسحاق بن راهويه انه بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم عليا ينادي ايام منى ايام اكل وشرب
وفي صحيح مسلم عنه عليه السلام قال ايام التشريق ايام اكل وشرب زاد في طريق اخر وذكر الله انتهى ملخصا وفي شرح مسلم ا
ختلف العلماء في جواز صيام ايام التشريق للمتمتع اذا لم يجد الهدي واتفقوا على حرمته لغيره انتهى ولا فرق في
ظاهر الحديث بين المتمتع وغيره ولا يجوز صوم المتمتع عندنا الا بعد العيد قال ابن حجر اما المتمتع المذكور فمعتمد مذهبنا
انه كغيره يحرم صومه ولا يصح وللشافعي قول انه يصح واختاره غير واحد من اتباعه لصحة الحديث فيه انتهى وفيه انه يحتاج
الى بيانه وانه لو صح الحديث لكان مذهبه بناء على قوله المشهور **وعن** ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا يصوم احدكم يوم الجمعة نفي معناه نهي وهو للتنزيه الا ان يصوم قبله يوما او الا ان يصوم بعده ان لم يصم قبله قال ابن الهمام
ولا باس بصوم يوم الجمعة منفردا عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى وقال الشيخ التوربشتي قد سئلت عن وجه النهي
عن صوم يوم الجمعة منفردا فاعملنا الفكر فيه مستعينا بالله سبحانه فرايت ان الشارع لم يكره ان يصام منضما الى غيره
وكره ان يصام وحده فعلمنا ان العلة التي ليست للتقوى بل اتيان الجمعة واقام الصلاة والذكر كما راه بعض الناس
اذ لا مرية في هذا المعنى بين من صام الجمعة والسبت وبين من صام الجمعة وحده فعلمنا انه لمعنى اخر وذلك
والله اعلم لا يخلو من احد الوجهين على ما تبين لنا احدهما انه كره تعظيم يوم الجمعة باختصاصه بالصوم لان اليهود
يعدون اختصاص السبت بالصوم تعظيما له والنصارى يرون الاحد بالصوم تعظيما له ولما كان موقع الجمعة من
هذه الامة موقع اليومين من احدى الطائفتين احب ان يخالف هديه هديهم فلم نر ان تخص بالصوم والاخر ان
نقول ان النبي صلى الله عليه وسلم لما وجد الله سبحانه قد استاثر الجمعة بفضائل لم تستاثرها غيرها من الايام على ما
ورد في الاحاديث الصحاح وجعل الاجتماع فيه للصلاة فرضا مفروضا على العباد في البلاد ثم جعلها لهم مكفرة لما
من الاثام من الجمعة الى الجمعة الاخرى وفضل ثلاثة ايام ولم ير في باب تفضيله الايام مزيدا على ما خصه الله به
فلم ير ان يخصه بشيء من الاعمال سوى ما خصه به انتهى وهو غاية التحقيق ونهاية التدقيق والوجه الاول هو
المعول لانه على المقصود اول لكن لا يظهر وجه نهي اختصاص ليلته من بين الليالي فانه كان يجري الى هجران
ساير الاوقات عن اتيان الطاعات والعبادات بل مراد الشارع ان ياخذ واحد في كل وقت حظه من
الصيام والقيام ولا يخصوا لكل نوع من العبادات بعض الايام كما هو داب العوام هذا والاعتراف بالعجز
من ادراك الحكم الربوبية اولى والاعتراف والتعبد بالاخذ بظاهر الاحكام اعلى واغلى متفق عليه
وعنه اى عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تختصوا ليلة الجمعة بقيام قال
ابن حجر اى صلاة والظاهر ان الصيام اعم في المعنى المراد من بين الليالي قال النووي في هذا الحديث
نهي صريح عن تخصيص ليلة الجمعة بصلاة من بين الليالي وهذا متفق عليه واستدل به العلماء على كراهة

هذه

هذه الصلاة المبتدعة المسماة بالرغائب وقد صنف العلماء مصنفات في تقبيحها وتضليل واضعها انتهى ولعل وجه النهي ان زيادة
العبادة على غيرها في ليلة الجمعة ابقاء للقوى على القيام بوظائف يوم الجمعة والله اعلم ولا تختصوا يوم الجمعة بصيام من بين
ص الايام قال الطيبي نصب مفعول به كقوله ويوم شهدناه والاختصاص لازم ومتعد وفي الحديث متعد قال المالكي المشهور في اختص
ان يكون موافقا لخص في التعدي الى مفعول وبذلك جاء قوله تعالى يختص برحمته من يشاء وقول عمر بن عبد العزيز ولا يختص
قوما وقد يكون اختص مطاوع خص فلا يتعدى كقولك خصصتك بالشيء فاختصصت به انتهى وكان محل هذا الكلام صدر
الحديث وهو لا تختصوا ليلة الجمعة كما لا يخفى لكن تبعناه مراعاة للفظ ولعله في نسخته تقديم وتاخير فيكون ايضا محافظة
على الاصل واما قول ابن حجر يوم الجمعة مفعول به على حد قوله تعالى يخافون يوما فالظاهر ان تقديره عذاب يوم لان اليوم
لا يخاف وقولهم يوم مخوف فيه او على المجاز بالمبالغة الا ان كان اى يكون في صوم تقديره الا ان يكون يوم الجمعة واقعا في
يوم صوم يصومه احدكم اى من نذر او ورد والظاهر ان الاستثناء من ليلة الجمعة كذلك ولعله ترك ذكره للمقايسة
والله اعلم ووجه النهي عن الاختصاص قد تقدم وقال المظهر هنا قيل علة النهي ترك موافقة اليهود في يوم واحد من بين
الاسبوع يعني عظمت اليهود السبت فلا تعظموا الجمعة خاصة بصيام وقيام واقول لو كانت العلة مخالفة اليهود لكان
الصوم اولى لانهم يتركون فيه ويتمتعون بالاكل والشرب ومصداقه حديث ام سلمة في الفصل الثالث من هذا
الباب انتهى وفيه ان المقصود بوجود المخالفة لهم في تعظيم يومهم المعظم عندهم باي نوع من انواع الاختصاص ولو كان عبادة
ومخالفة لهم من وجه اخر مع انه ورد لا تصوموا يوم السبت الا فيما افترض عليكم وظاهره ان النهي لمخالفتهم ولعلهم طائفتان ورده
والله اعلم ثم قال ولعل العلة ورود النص وتخصيص كل يوم بعبادة ليس لليوم الاخر فان الله تعالى استاثر الجمعة بفضائل
لم يستاثر بها غيرها فجعل الاجتماع فيه للصلاة فرضا على العباد في البلاد فلم ير ان يخصه بشيء من الاعمال سوى ما خصوا
به بعض الايام بعمل دون ما خص به غيره ليختص كل منها بنوع من العمل ليظهر فضيلة كل ما يختص به انتهى وفيه ان استيثار الجمعة
بفضائل كثيرة لا تنفي منع الصوم فيها ليس من الله بمستنكر ان يجمع العالم في واحد مع ان النهي ليس على اطلاقه نعم لو كان النهي
مطلقا لكان الوجه ان يقال لفاهم لتقويتهم وتسهيلا للامر عليهم كما قيل في كراهة صوم يوم عرفة او يقال تشبيها بيوم العيد
لان الجمعة عيد المؤمنين من الفقراء والمساكين ولذا اسمي في الجنة بيوم المزيد لحصول الحسنى والزيادة فيه للمزيد لكن حيث
استثنى الشارع ضم يوم قبله او بعده تحيرت الافكار واضطربت النظار والله اعلم بالاسرار رواه مسلم وجاء في خبر مسلم
ايضا ان جابرا سال النبي صلى الله عليه وسلم عن صوم يوم الجمعة قال نعم ورب الكعبة وورد في خبر صحيح يوم الجمعة
يوم عيد فلا تجعلوا يوم عيدكم يوم صيامكم الا ان تصوموا قبله او بعده واخرجه الحاكم بلا استثناء قال الذهبي في اسناده
مجهول لكن اخرج شاهد في الصحيحين وفي حديث ضعيف يوم الجمعة عيدنا اهل الاسلام فيتحصل من مجموع الاحاديث انه
صلى الله عليه وسلم نهى عنه بناء على انه فانه رحمة للعالمين ولما علموا بعبادات فيه خاف عليهم ان يضموا اليها الصوم فيعجزوا
فيها الجمعة وهذه الحكمة يكون هذه الملة هي السمحة الحنيفية فنهاهم عن افراده بالصوم نظرا الى انه عيد لهم يناسبه الاكل والشرب
الثاني العيد المقتضي للاعانة على الطاعة فكانهم جعلوا اليوم يومين والوقت عيدين فاستحقوا الاجر مرتين بل ليعلم اهل
الكتاب انه مع ما فيه من المخالفة المحالفة المعينة كما سبق ولذا قيل العلة فيه ان لا يبالغ في تعظيمه كاليهود في السبت والنصارى
في الاحد وقيل لئلا يعتقد وجوبه فيكون حينئذ تبطر انتهى في صوم يوم الشك حيث لا يكره اذا كان وافق يوما مما
اعتاده او ضم اليه يوما قبله او لم يقصد به رمضان فينظر حينئذ وجه قوله صلى الله عليه وسلم الا ان يصوم يوما
قبله او بعده او يكون في صوم يصومه احدكم **وعن** ابي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صام
يوما في سبيل الله اى من جمع بين الصوم والمشقة الغزو او معناه من صام يوما لوجه الله بعد الله وجهه اى ذاته عن النار
سبعين خريفا اى مقدار مسافة سبعين سنة متفق عليه في النهاية الخريف الزمان المعروف ما بين الصيف والشتاء
ويراد به السنة لان الخريف لا يكون في السنة الا مرة واحدة فاذا انقضى الخريف انقضى السنة قال الطيبي وانما خص بالذكر
دون ساير الفصول لانه زمان بلوغ حصول الثمار وحصاد الزرع وسعة العيش قال ابن حجر كان قائل هذا انهم ان
المراد من الخريف ما هو المشهور عند العرب وهو فصل الصيف دون الخريف عند اهل الحساب وهو ما اوله
الميزان لان هذا الذي يجتنى من ذلك انتهى وهو غريب منه اذ كيف يخفى مثل هذا على الفاضل العلامة ولم
يوجد في بلاده فلاح ولا جلف الا ويعرف الخريف من الصيف مع ان كلام صاحب النهاية في غاية في الدلالة
على انه لم يرد صيفهم لا شك ان ظهور الثمار والازهار لا يكون مبتدا الا من الحمل منتهيا الى الصيف ولا شك انه

فاذا دخل الخريف خرف الثمار اى جنى وهذا هو وجه التسمية ففى القاموس خريف كامير ثلاثة اشهر بين القيظ والشتا يخترف
به الثمار فهذه كتب لغة العرب ناطقة بان الخريف عندهم ما اوله الميزان وهو زمان انتهاء الاثمار والفواكه وكانه باعتبار
منتهى السنة لان ما بعده ليس الا البرد وهو عدم ولا بعد زمانه من العمر واما ما ذكره من ان الخريف عند العرب هو الربيع
فلا يعرف له اصل بنا على انه وقت كثرة الفواكه وعين زمان اكثار الثمار ولا مشاحة فى الاصطلاح لو صح واما المعروف
عند اهل الحساب وغيرهم من العرب والعجم ما ذكرنا والله اعلم ثم العجب انه اخطا فى معرفة كلام العربى ليس بعجب لانه
الغريب من العربى انه لا يفهم كلامه ولا يرتب نظامه ولذا امدحوا بقوله صلى الله عليه وسلم لو كان العلم فى الثريا لناله
رجال من فارس ولنظيره مصداق قوله صلى الله عليه وسلم المتضمن لكرامته ان العلوم الشرعية فضلا عن ساير الفضايل
العقلية انتهت تحقيقها الى علما العجم من ايمة التفسير والحديث والفقه والعقايد وغير ذلك حتى قيل انتقل العلم من
العرب الى العجم ثم لم يعد اليهم وعن عبد الله بن عمرو بن العاص قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا عبد الله الم
اخبر والوصيغة الم اخبر على بنا المجهول انك تصوم النهار اى ولا تفطر وتقوم الليل اى جميعه ولا تنام فقلت بلى
يا رسول الله قال الطيبى جواب عما يلزم من قوله الم اخبر لانه صلى الله عليه وسلم لما اخبر عما فعله من الصيام والقيام كانه قيل الم
تصم النهار الم تقم الليل فقال بلى انتهى وكانه يقول ان الصحابى لم يدر انه صلى الله عليه وسلم هل اخبر ام لا فكيف
يقول بلى فان معناه بلى اخبرت والظاهر ان الاستفهام للتقرير يرد المخاطب على الاقرار فقال بلى سوا يكون المخبر الوحى او غيره
لمطابقته الواقع فى نفس الامر قال فلا تفعل فانه مضر لك لانهما يؤديان الى ضعف البدن المنتهى الى ترك بعض العبادات
الضرورية ولونه اخر الامر من العمر ثم وقت النشاط وهو لا يكون الا فى بعض الايام او وقت طغيان النفس لتكسير
سورتها وافطر وقت السامة والملالة وجمود النفس وكسر شهوتها او فى ايام الفواضل لادراك الفضايل وانظر …
لتقوية البدن وتحسين الاخلاق والشمايل ونم اول الليل وقم ما بينهما واسمع نصيحة الطبيب الحبيب من غير معرفة
العلة فكيف وقد بينها بقوله فان لجسدك عليك حقا والاولى لان التاسيس اقوى من التاكيد ثم من المعلوم ان …
قوة القاهرة من النوم والسهر وان لزوجك اى لامراتك عليك حقا اى من الاستمتاع فيفوت بالصيام والقيام الا منطجع …
والاستمتاع وان لزورك بفتح الزاى وسكون الواو اى لاصحابك الزائرين والحاضرين عليك حقا اى وتعجز بالقيام لصيام والقيام
عن حسن معاشرتهم والقيام بخدمتهم ومجالستهم اما لضعف البدن او لقوة سوء الخلق قال فى النهاية الزور فى الاصل
مصدر وضع موضع الاسم كصوم ونوم بمعنى صايم ونايم وقد يكون الزور جمع زاير كركب جمع راكب انتهى وقيل الزور اسم
جمع بمعنى الضيف لا صام فقال النووى يحتمل ان يكون خبرا وان يكون دعا انتهى والاول هو الاظهر من صام الدهر لعدم
لحوق المشقة ما يجدها غيره باعتياده الصوم قال القاضى فكانه لم يصم الا انه اذا اعتاد ذلك لم يجد منه رياضة وكلفة
يتعلق بها مزيد الثواب قال الطيبى هذا انما يخالف سياق الحديث لان السياق فى رفع التشديد ودفع الاصر الا ترى
كيف نهاه اولا عن صوم الدهر كله ثم حثه على صوم داود والاولى ان يجرى لا صيام على الاخبار لانه ما امتثل امر
الشارع ولا افطر لانه لم يطعم شيا كما سبق فى حديث قتادة انتهى والتعليل بصيام هذه الايام المنهية فى غاية من البعد
لا يعلمهم بحرمة صيامها والشارع ما نهى صوم الدهر مطلقا لاحتمال صيام الايام المنهية لانه لو اراد هذا المعنى لاكد النهى فى
صيامها بالخصوص فالاظهر كما يدل عليه السياق من السباق واللحاق سوا كان اخبارا او دعا انه المحمول على ضرر الضعف عن ساير
الحقوق الواجبة ولعل هذا هو وجه الحكمة فى ايجاب صوم شهر فقط على الامة ولذا قال يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر
وقال ليس عليكم فى الدين من حرج وقال صلى الله عليه وسلم عليكم بالملة الحنيفية السمحاء وروى عليكم بدين العجايز ولا تشددوا
فيشدد الله عليكم وغير ذلك مما لا يعد ولا يحصى من الادلة صوم ثلاثة ايام من كل شهر مبتدا خبره صوم الدهر
لان الحسنة بعشر امثالها كله اى حكما وهو بالجر تاكيد للدهر وفى نسخة بالنصب اى انك بالخصوص ومن حيث المعنى …
فيه نوع توهم التكرار المستفاد مما قبله كل شهر منصوب بنزع الخافض اى من كل شهر ثلاثة ايام ظرف لقوله يعنى ايام
البيض واقرا القرآن اى جميعه فى كل شهر اى مرة قلت انى اطيق اكثر من ذلك اى مما ذكر من صيام الثلاثة وختم
الشهر قال صم افضل الصوم صوم داود نصبه على البدل والبيان او بتقدير اعنى ويجوز رفعه دون جره
بفساد المعنى صيام يوم وافطار يوم برفعهما على انهما خبر لمبتدا محذوف هو هو وفى نسخة بالنصب …
واقرا القرآن فى كل سبع ليال مرة اى مرة من الختم وفى اختيار الليالى على الايام اشارة الى تفضيلها
للقراءة ولا تزد على ذلك اى على المذكور من الصوم والختم او لا تزد على ذلك من السؤال … زيادة

وان لعينك عليك حقا صو

صوم ساك

الطاقة متفق عليه قال ميرك ورواه الاربعة باختلاف الفاظ والمعنى واحد

الفصل الثانى

عن عايشة رضى الله عنها قالت كان اى احيانا رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم الاثنين بكسر النون على ان اعرابه بالحرف على القياس وهو الرواية
المعتمدة كذا ذكره ميرك فى شرح الشمايل وفى نسخة بفتحها والخميس بالنصب رواه الترمذى والنسائى وحسنه الترمذى
وفى رواية انه صلى الله عليه وسلم كان يتحرى صومهما قيل وسمى الاثنين لانه ثانى الاسبوع والخميس لانه خامسه كذا نقله النووى
عن اهل اللغة قال ابن حجر هو مبنى على ان اول الاسبوع الاحد ونقله ابن عطية عن الاكثرين لكن قال السهيلى الصواب
ان اول الاسبوع الاحد ونقله ابن عطية هو السبت وهو قول العلما كافة انتهى فعليه يوجه تسميتهما بذلك نظير الخطة
ابن عباس فى قوله ان عاشورا تاسع المحرم على ما مر فيه اقول كما مر فيه مبنى على ما مر فيه ان يكون علته هنا لانها
تاليه والصواب ان وجه اطلاق الاحد والاثنين على اليومين بنا على ابتدا خلق العالم كما هو مقرر فى قوله تعالى
ان ربكم الله الذى خلق السموات والارض فى ستة ايام وقد بينها الشارع فى احاديث ان اولها الاحد وهو لا ينافى الخلاف
ان الاسبوع اوله الاحد او السبت والظاهر ان الاول مبنى على اللغة المطابقة للسنة والثانى مبنى على العرف فالخلاف
لفظى والله اعلم وعن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تعرض الاعمال اى على الملك المتعال يوم الاثنين
والخميس فاحب ان يعرض عملى وانا صايم اى طلبا لزيادة رفعة الدرجة قال ابن الملك وهذا لا ينافى قوله صلى الله عليه وسلم
يرفع عمل الليل قبل عمل النهار وعمل النهار قبل عمل الليل للفرق بين العرض والرفع لان الاعمال تجمع فى الاسبوع وتعرض فى هذين اليومين
رواه الترمذى وقد حسنه وفى حديث مسلم تعرض اعمال الناس فى كل جمعة مرتين يوم الاثنين ويوم الخميس فيغفر
لكل مؤمن الا عبدا بينه وبين اخيه شحنا فيقال اتركوا هذين حتى يصطلحا قال ابن حجر وكانه فى هذا رفعها فى شعبان
قال انه شهر ترفع فيه الاعمال واحب ان يرفع عملى وانا صايم لجواز رفع اعمال الاسبوع مفصلة واعمال العام
مجملة قلت وفيه ايما الى ان شعبان اخر السنة وان اول رمضان عند الله باعتبار الاخرة كما قدمناه من حديث
زخرف الجنة لرمضان من اول الحول والذى يلوح لى الان ان ليلة النصف هى التى تعرض فيها اعمال السنة للاتية
وانها تكتب فيها جميع ما يقع فى السنة الاتية ولذا قال قوموا ليلها وصوموا نهارها ومقتضى هذا ان يكون اول السنة …
العبادية اول النصف الاخير من شعبان وهو مقدمة تزيين رمضان كما هو فى عرف اهل الزمان حيث يسمون
تلك الايام ايام النزاهة ويختارون التمشية والنزاهة ويعدون الصيام من اشد الكراهة تقوية لرمضان والله
اعلم وعن ابى ذر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا ابا ذر اذا صمت اى اردت الصوم واما قول
ابن حجر اى عملا بما علمته من ان صوم ثلاثة ايام من كل شهر صوم الدهر كله ففيه دلالة ليس فى الحديث من الشهر ثلاثة
ايام فصم ثلاث عشرة واربع عشرة وخمس عشرة بسكون الشين فيها وبكسرها وهى ايام الليالى البيض وفيه دلالة على متابعة الافضل
وان يجمع بين كونها ثلاثة وكونها البيض الكمل رواه الترمذى والنسائى وعن عبد الله بن مسعود قال
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم من غرة كل شهر اى اوله ثلاثة ايام قيل لا منافاة بين هذا الحديث وحديث عايشة
وهو انه لم يكن يبالى من اى ايام الشهر يصوم لان هذا الراوى وجد الامر على ذلك فى غالب ما اطلع عليه من احوال
النبى صلى الله عليه وسلم فحدث بما كان يعرف من ذلك وعايشة رضى الله عنها اطلعت من ذلك على ما لم يطلع
عليه هذا الراوى فحدثت بما علمت غالبا فى بيت الامرين انتهى وفى القاموس الغرة من الهلال طلعته
ويمكن ان يقال كلما طلع هلال صام ثلاثة ايام ولا يلزم منه ان يكون الصوم امن اوله فيوافق بقية الاحاديث
وقلما كان يفطر يوم الجمعة بضم الميم ويسكن قال المظهر تاويله انه كان يصومه منضما الى ما قبله او الى ما بعده او انه
مختص بالنبى صلى الله عليه وسلم كالوصال نقله القاضى او انه كان يمسك بعد الصلاة ولا يتغدى الا بعد الجمعة كما
روى عن سهل بن سعد الساعدى انتهى بمعنى الافطار اكل الفطور وهو ما يوكل اول النهار لا الافطار الذى ضد الصوم
وهو بعيد من السياق والسباق بل ظاهره الاطلاق المؤيد بلفظ هنا انه لا يكره افراده بصومه اذ الاختصاص من كيفيات
الاحتمال رواه الترمذى والنسائى اى تمام الحديث ورواه ابو داود الى ثلاثة ايام وعن عايشة قالت كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم يصوم من الشهر اى من احد الشهور السبت والاحد والاثنين بكسر النون وفتحها بناء
على ان اعرابه بالحرف او الحركة ومن الشهر الاخر الثلثا بفتح المثلثة ويضم والاربعا بكسر الموحدة ويفتح وكلاهما ممدود
والخميس مراده بعد التبيين الايام فانها ايام الله تعالى ولا ينبغى هجران بعضها لانتفاعنا بكلها قال الطيبى وقد
ذكر الجمعة فى الحديث السابق فكانت يستوفى ايام الاسبوع بالصيام وقال ابن الملك اراد صلى الله عليه وسلم ان يبين

سنة صوم جميع الاسبوع واعلم انه لم يصم صلى الله عليه وسلم جميع هذه السنة متوالية كيلا يشق على الامة لاقتدائهم به رحمة بهم وشفقة عليهم رواه الترمذي وعن ام سلمة ام المؤمنين قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يامرني ان اصوم ثلاثة ايام من كل شهر اولها بالرفع الاثنين بضم النون وكسرها وفتحها والخميس بالحركات الثلاث على التبعية قال الاشرف القاطع الاثنين قيل اعرب بالحركة لا بالحرف وقيل المضاف محذوف واعرب المضاف اليه على حالته وتقديره اولها يوم الاثنين انتهى وقيل انه علم كالبحرين والاعلام لا يتغير عن اصله وضعها باختلاف العوامل وقال الطيبي اولها منصوب لكن بفعل مضمر اي اجعل اولها الاثنين والخميس يعني والواو بمعنى او ويدل عليه ظاهر كلام الشيخ التوربشتي حيث قال صوابه او الخميس والمعنى انما يجعل اول الايام الثلاثة الاثنين او الخميس وذلك لان الشهر اما ان يكون افتتاحه من الاسبوع في القسم الذي بعد الخميس فتفتتح صومها في شهرها ذلك بالاثنين واما ان يكون بالقسم الذي بعد الاثنين فتفتتح شهرها ذلك بالخميس وكذلك وجدت الحديث فيما يرويه من كتاب الطراف انتهى واما تعبير ابن حجر عن هذا المعنى بقوله اي اولها اول اثنين يلي الهلال ان حل بالجمعة او السبت او الاحد او اول خميس يليه ان حل بالثلاثاء او الاربعا فقاصر عن المقصود لخروج ما اذا اهل بالاثنين او الخميس فتامل ثم لغفلته عن هذا المعنى لقصور نظره في المبنى قال وكان القياس ان الافضل صوم الهلال وتابيبه الانجاب بانه صلى الله عليه وسلم فعل قصد بيان فضل الاثنين والخميس بجعل صوم مفتتح صوم يوم الثلاثة الاثنين تارة والخميس اخرى انتهى وانت قد علمت مما سبق من كلام الشراح ان هذا هو المقصود وانه شامل صوم الهلال وما يبعد ايضا قاصح القياس ولا احتاج الى الجواب والله الموفق للصواب ويمكن ان يكون التقدير اجعل اولها الاثنين من شهر فلا احتياج الى ان يقال الواو بمعنى او رواه ابو داود والنسائي وعن مسلم القرشي بضم القاف وفتح الرا نسبة الى قريش قال سالت او سئل رسول الله بالشك والرفع صلى الله عليه وسلم عن صيام الدهر فقال وفي نسخة صحيحة قال ان لاهلك عليك حقا هذا اجمال لما سبق دينه وفيما قبله اشعار بان صوم الدهر من شانه ان يفتر الهمة عن القيام بحقوق الله وحقوق عباده فلذا كره واما من لم يوثر فيه فانه لا يكره له صوم بل يستحب له ذلك وبهذا يحصل الجمع بين الاحاديث وبين ما فعله بعض السلف الكرام والمشايخ العظام صم رمضان والذي يليه قيل اراد الست من شوال وقيل اراد به شعبان وكل اربعا بالمد وعدم الانصراف وخميس بالجر والتنوين فاذا انت قد صمت الدهر اي مرات قال الطيبي عند الخط للترمذي وابي داود والفا جزاء شرط محذوف اي ان فعلت ما قلت لك فقد صمت واذن جواب جي لتاكيد الربط كذا اي حكما ولعل هذا الحديث متقدم على ما سبق من حصول صوم الدهر بثلاثة من كل شهر لانه صلى الله عليه وسلم كان يجيء اولا بالجزاء القليل ثم بالثواب الجزيل اعظاما للمنة عليه وعلى الامة وانه يتقارب منتهى هذا الحديث ان يصوم الدهر مرتين حكما فتدبر رواه ابو داود والترمذي وعن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى نهي تنزيه عن صوم يوم عرفة بعرفة اي في عرفات اي لئلا يضعف عن الدعا ولئلا يسوء خلقه مع الرفقا ومن معناه من يكون مثله وهو مذهب اهل الحضر قال ابن الملك وليس هذا النهي للتحريم روي عن عايشة انها كانت تصوم وقال عطا اصومه في الشتا ولا اصومه في الصيف رواه ابو داود وقال الحاكم انه على شرط البخاري واقره الذهبي وصححه ابن خزيمة وعن عبد الله بن بسر بضم الموحدة وسكون السين عن اخته الصما بتشديد الميم اسمها بهية وتعرف بالصما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تصوموا يوم السبت اي وحده الا فيما افترض بصيغة المجهول عليكم اي ولو بالنذر قال الطيبي قالوا النهي عن الافراد كما في الجمعة والمقصود مخالفة اليهود فيهما والنهي فيهما للتنزيه عند الجمهور وما افترض يتناول المكتوب والمنذور وقضا الفايت وصوم الكفارة وفي معناه ما وافق سنة موكدة كعرفة وعاشورا او وافق وردا وزاد ابن الملك وعشر ذي الحجة او في خير الصيام صيام داود فان المنهي عنه شدة الاهتمام والعناية حتى كانه يرى به واجبا كما تفعله اليهود قلت فعلى هذا يكون النهي للتحريم واما على غير هذا الوجه فهو للتنزيه بمجرد المشابهة قال الطيبي واتفق الجمهور على ان هذا النهي والنهي عن افراد الجمعة نهي تنزيه لا تحريم فان لم يجد احدكم الا لحا عنبة بكسر اللام اي قشر حبة واحدة من العنب استعارة من قشر العود وقيل المراد بالعنبة شجرة العنب واما قول ابن حجر المراد شجرة العنب لا حبتها قطعا فاخطا لعدم صحته نفي ارادة الحبة مع انها اظهر في المبالغة لا سيما دعوى المراد فيما يحتمل من الكتاب والسنة باطلة والقول بها مما زنته بل لو بولغ في هذا المقام بان المراد فيما يحتمل من الكتاب والسنة باطلة والقول بما حسنه

والحبة من العنب لاقتران الشجرة لصح فان العنبة هي الحقيقة الاحرى به ففي القاموس العنب معلوم واحدته عنبة ولم يذكر اصلا اطلاق العنب لا بالحبة ولا بالموحدة على الحبلة وهما يويده بناء على ان الاصل في العطف التغاير او عود شجرة عطفا على لحا فليمضغه بفتح الضاد ويضم ففي القاموس مضغه كمنعه ونصره لاكه باسنانه وهكذا تاكيد بالافطار لنفي الصوم والا فشرط الصوم النية فاذا لم توجد لم يوجد ولو لم ياكل وفيه المبادرة الى اكل شي ما تاكيد الا انتفا الصوم المنهي عنه رواه احمد وابو داود والترمذي وابن ماجه والدارمي وحسنه الترمذي وصححه الحاكم على شرط البخاري وقال النووي صححه الايمة قال ابن حجر ونقل ابي داود انه منسوخ غير مقبول كقول مالك انه كذب انتهى وهذه المجازفة منه لانهما امامان جليلان في الحديث ولا يقولان ذلك الا عن ثبت وسند قد يرد توهيما بالهوينا اذ لا يلزم من عدم ذكرهما سند النسخ وتوعه ولا من قلة اطلاعنا عدم علمهما به فالتقليد اولى لمن ليس له اهلية التحقيق واذ لم ترحله رتبتهم لا ناس رداه بلا ابصار فانى هذا الرد من الشافعي بالنسبة الى مالك غير مقبول فكيف لغيره ان يرد عليه فرحم الله من عرف قدره ولم يتعد طوره وعن ابي امامة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صام يوما في سبيل الله اي في الجهاد او في طريق الحج او العمرة او طلب العلم او ابتغاء مرضات الله جعل الله بينه وبين النار خندقا اي حجابا شديدا ومانعا بعيدا لمسافة مديدة كما بين السما والارض اي مسافة خمسمائة سنة قال الطيبي استعارة تمثيلية بمعنى الحاجز المانع ثم شبهت بالخندق ثم شبه الخندق في بعد غوره بما بين السما والارض رواه الترمذي وعن عامر بن مسعود اي ابن عبد الله مسعود تابعي مشهور روى عن ابيه كذا ذكره الطيبي ونقله ميرك عن التقريب انه ابن امية بن خلف الجمحي يقال له صحبة وذكره ابن حبان وغيره في التابعين انتهى وذكره المولف في الصحابة وقال هو عامر بن مسعود بن امية بن خلف الجمحي وهو ابن صفوان بن امية روى عنه نمير بن عريب بفتح العين وكسر الرا اخرج حديثه الترمذي في الصوم وقال هو مرسل لان عامر ابن مسعود لم يدرك النبي صلى الله عليه وسلم وقد اورده ابن منده وابن عبد البر في اسما الصحابة وقال ابن معين لا صحبة له قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الغنيمة الباردة الصوم في الشتا لوجود الثواب بلا تعب كثير وفي الغنيمة الباردة هي التي تجي عفوا من غير ان يصطلي دونها بنار الحرب ويباشر حر القتال في البلاد وقيل هي الغنيمة الطيبة ماخوذة من العيش البارد والاصل في وقوع البرد عبارة عن الطيب والهناة ان الما والهوا لما كان طيبهما ببردهما خصوصا في البلاد الحارة قيل ماء بارد وهواء بارد على طريق الاستطابة ثم كثر حتى قيل عيش بارد وغنيمة باردة وبرد امرنا قال الطيبي والتركيب من قلب التشبيه لان الصوم في الشتا كالغنيمة الباردة وفيه من المبالغة الحاق الناقص بالكامل كما يقال زيد كالاسد فاذا عكس وقيل الاسد كزيد يجعل الاصل كالفرع والفرع كالاصل بلغ التشبيه الى الدرجة القصوى في المبالغة والمعنى ان الصايم يحوز الاجر من غير ان يمسه حر العطش او يصيبه الم الجوع من طول اليوم انتهى فيحمل الحديث من باب التشبيه البليغ وهو ان يكون محذوف الاداة والاظهر ان الجملة مركبة من الابتدا والخبر المفيد للحصر فالمعنى ان الغنيمة الباردة هي الصوم في الشتا وقد جا في مسند احمد بسند حسن عن ابي سعيد مرفوعا الشتا ربيع المومن وزاد البيهقي قصر نهاره فصام وطال ليله فقام رواه احمد والترمذي وقال هذا حديث مرسل لان عامر بن مسعود لم يدرك النبي صلى الله عليه وسلم وهو والد ابراهيم بن عامر القرشي انتهى كلام الترمذي نقله ميرك وقال ليس له سوى هذا الحديث انتهى فما ذكره الطيبي غير صواب والله اعلم وذكر حديث ابي هريرة ما من ايام احب الى الله صفة ايام بالرفع على المحل وبالنصب على اللفظ وتمامه ان يتعبد له فيها بالرفع فاعل احب له اي لله فيها اي في تلك الايام من عشر ذي الحجة يعدل صيام كل يوم منها بصيام سنة وقيام كل ليلة منها بقيام ليلة القدر في باب الاضحية ان كان مراده ان صاحب المصابيح ذكره في باب الاضحية واسقطه لتكراره فهذا الاعتذار احسن منه الا انه كان الاولى ان ينعكس الامر فيه وان كان مراده انه حق لكونه اوفق بذلك الباب فلا يخفى انه غير صواب

الفصل الثالث

عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قدم المدينة اي بعد الهجرة من مكة فوجد اليهود اي صادفهم في المدينة وهو في السنة الثانية لان قدومه في الاولى كان بعد عاشورا في ربيع الاول صياما اي ذوي صيام او صايمين يوم عاشورا فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ما هذا اليوم الذي تصومونه اي ما سبب صومه قال الطيبي فيه انه كان الاول ان اليهود يورخون الشهور على غير ما تورخه العرب الثاني ان مخالفتهم مطلوبة والجواب عن الاول

يجوز ان يتفق في ذلك العام كون عاشورا ذلك اليوم الذي نجاهم الله فيه من فرعون يعني مع احتمال الموافقة والمخالفة
ابتداء فقول ابن حجر على انه لا مانع ايضا ان هذا التجاوح في عاشور العرب ثم وقع التغيير منهم الى تلك السنة فتوافقا ايضا
غير متجه مع ان قوله ثم وقع التغيير غير صحيح لانهم مع كمال اعتقادهم وغلوهم واجتهادهم ما يغيرون عاشورا عن زمانه
واختلاف التاريخ بناء على تغير لغتهم في مغايرة اسماء شهورهم اما الحساب فالغالب انهم واما نسيانهم فهو غير مسلم وعن الشافعي
ان المخالفة مطلوبة فيما اخطأوا فيه كما في يوم السبت قال تعالى انما جعل السبت على الذين اختلفوا فيه فكان التعظيم مبنيا
على اختيارهم واجتهادهم وقد مر في الحديث ان يومهم الذي امروا به يوم الجمعة فاختلفوا فيه انتهى الاظهر في الجواب
عن الشافعي انه صلى الله عليه وسلم اول الهجرة لم يكن مامورا بالمخالفة لان بيان المهم في كثير من الامور ومنها امر القبلة ثم
لما ثبت عليهم الحجة ولم ينفعهم الملايمة وظهر منهم العناد والمكابرة اختار مخالفتهم وترك موافقتهم ولذا قيل له في عاشورا بعد
صيامه ان اليهود والنصارى يعظمون هذا اليوم وانت تحب في هذا الزمان ترك التشبه بهم فقال لئن بقيت لاصومن التاسع
ثم مما يتعلق بهذا الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم على تقدير انه صامه عن اجتهاد فانه لم يعتمد على قول اليهود
في ذلك مطلقا بل باخبار من اسلم منهم او بحصول التواتر من قبلهم فانه لا يشترط الاسلام في التواتر فقول ابن حجر
اما بالوحي او الاجتهاد بما يوافقه او بخبر من اسلم لا يصح ترديده باو في الثانية فقالوا هذا يوم عظيم اي وقع فيه
لسرور عظيمة توجب تعظيم مثل ذلك اليوم انجى الله فيه موسى وقومه اي المؤمنين وغرق بالتشديد فرعون وقومه قد
بالسف فيما قال الطيبي غرقه ولغرقه بمعنى احرق وفي اخرى بحريقه بكسر الرا المخففة ورفع المنصوبين فصامه اي ذلك
اليوم او مثله موسى شكرا لاشتماله على النعمتين الجليلتين قال تعالى فقطع دابر القوم الذين ظلموا والحمد لله رب العالمين
فنحن نصومه اي شكرا ايضا لان بقاء الانبياء سبب وجود الانبياء ومتابعة لموسى وهذا هو الظاهر من كلامه عليه السلام
حيث اجابهم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فنحن اي اذا كان الامر كذلك فنحن احق اي اثبت واولى اي اقرب بموسى
اي متابعة منكم فانا موافقون له في اصول الدين ومصدقون لكتابه في تبيين اليقين وانتم مخالفون لهما في التغيير
والتحريف والتحلق بامر التوسيف بالتزييف فصامه رسول الله صلى الله عليه وسلم لقوله تعالى فبهداهم اقتده فتعظيم
ما عظمه لم يكن على جهة المتابعة له في شرعه بل على طريق موافقة شرعه في ذلك او كان صيامه شكرا لخلاص موسى
كما يجد في بعض من شكره على قبول توبة داود وذكوره بحيث موافقة اهل الكتاب فيما لم يومر فيه بشيء والظاهر
مما تقوم انه امر فيه بالصيام على وجه الوجوب ولذا نادى مناديه ان من لم ياكل هذا فليصم ومن اكل فليمسك
وامر اي اصحابه بصيامه في هذا تواضع عظيم بالنسبة الى موسى الكليم والا فقد قال عليه السلام لو كان موسى حيا لما
وسعه الا اتباعي وفيه التالف لقومه ما ستانس بهم لعلهم يرجعون عن عنادهم فيتفق عليهم دينا ديانة بظاهره
رواية البخاري عن ابي موسى كان يوم عاشورا تعده اليهود عيدا قال النبي صلى الله عليه وسلم فصوموه انتم فهذه
يشعر بان الصوم كان لمخالفتهم وما سبق صريح بانه كان لموافقتهم ويمكن حمله على ان اليهود كانوا طائفتين
او الوصفين في وقتين او يقال لا يلزم من عدهم اياه عيدا كونه عيدا حقيقة او لا يلزم امتناع صومه عندهم
انتم ولا تتخذوه عيدا والله اعلم وعن ام سلمة ام المومنين قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم يوم
السبت ويوم الاحد اكثر ما يصوم من الايام في الاخر ويقول انهما يوما عيد المشركين السبت لليهود والاحد للنصارى
وانما سموا المشركين لانهم قالوا عزير ابن الله والمسيح ابن الله واما التثليث واراد من يخالف دين الاسلام من الكفار وذكره
الطيبي قال ابن حجر شرك الكافر على اي ملة كانت وقد يطلق على مقابل اهل الكتاب انتهى والصحيح ان الشرك ضد التوحيد
بان يثبت شريكا للباري سواء الصنم والشمس والقمر والكوكب وغيرها وقد يطلق على جنس الكفر الذات انا ما
للدهرية ومطلقا اهل الكتاب وغيرهم ومنه قوله تعالى ان الله لا يغفر ان يشرك به وقد يقال بازاء اهل الكتاب
كقوله تعالى لم يكن الذين كفروا من اهل الكتاب والمشركين فانا احب ان اخالفهم اي بمجموع ...
سنده وبين الحديث السابق من النهي عن صوم يوم السبت الا ان يكون من خصوصياته عليه السلام وذلك
من خصوصيات الامة ويشير الى الاول قوله فانا احب والى الثاني قوله لا تصوموا والصيام ...
على جهة التعظيم والصيام المحبوب كونه على طريق المخالفة بترك الاكل والشرب في ذلك ...
بهما ويمكن ان يكون النهي عنه افراد السبت وفي معناه افراد الاحد والمستحب صومهما جميعا
تحقيقا للمخالفة الزينيب على ان ظاهر هذا الحديث انهم كانوا لا يفطرون اليومين ...

الاول فتامل رواه احمد قال ميرك ورواه ابن خزيمة في صحيحه وغيره من حديث ام سلمة ولفظه ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم اكثر ما كان يصوم من الايام يوم السبت ويوم الاحد كان يقول انهما يوما عيد المشركين وانا اريد ان اخالفهم
وعن جابر بن سمرة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يامرنا اي يامرنا امر تاكيد بصيام يوم عاشورا ويحثنا عليه
اي يرغبنا اليه ويتعاهدنا اي يحفظنا ويراعي حالنا ويتفحص عن صومنا او يتحولنا بالموعظة عنده اي عند وجود ذلك
اليوم فلما فرض رمضان لم يامرنا اي به ولم ينهنا عنه ولم يتعاهدنا عنده اي لم يتفقدنا عنده رواه مسلم قال ابن حجر في قوله يامرنا بصيام
يوم عاشورا حجة لمن قال كان واجبا ثم نسخ والاصح عند الشافعي لما رواه البخاري عن معاوية انه عام حج خطب بالمدينة يوم
عاشورا فقال يا اهل المدينة اين علماؤكم سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول هذا يوم عاشورا ولم يكتب
الله عليكم صيامه فهذا نص في انه لم يجب اصلا انتهى وهو مردود بانه ليس دلالة على عدم الوجوب الاحين قاله صلى الله عليه
وسلم وما كون ما بعده وما قبله فمحتمل احتمالا فكيف يكون نصا او يصلح معارضا لما في الصحيحين عن سلمة بن الاكوع انه عليه السلام
امر رجلا من اسلم اي اذن في الناس ان من اكل فليتم بقية يومه ومن لم يكن اكل فليصم فان اليوم يوم عاشورا فانه صريح
... انه صريح في انه كان امر ايجاب قبل نسخه برمضان اذ لا يؤمر من اكل بامساك بقية يومه الا في يوم مفروض الصوم بعينه
... الحج بوجوبه اولا ونسخه ثانيا او المراد انه لم يكتب عليكم في القرآن مطلقا هذا كله على تقدير صحة رواية النسائي
... ولم يكتب الله عليكم صيامه والا فالحفاظ اتفقوا على انه من كلام معاوية مدرج هذا احتمال بعيد بعيد عن فهم ... والله اعلم
وعن حفصة ام المومنين قالت اربع اي خصال لم يكن اي النبي صلى الله عليه وسلم يدعهن اي يتركهن النبي صلى الله عليه وسلم
... تنازع فيه العوامل وفي نسخة لم تكن بالتانيث وفي اخرى بجمعه اي لم يكن تلك الخصال متروكة صيام يوم عاشورا
والعشر المجرور قيل بالرفع اي ايضا صيام عشر ذي الحجة والمراد من العشر تسعة ايام مجازا كقوله تعالى الحج اشهر قيل يقال
للعشر الاخير من رمضان ولو كان الشهر تسعا واستثني يوم العيد لثبوته الشرعي كالاستثنا العقلي وثلاثة
ايام بالوجهين من كل شهر وركعتان قبل الفجر اي ادت ركعتي سنة الصبح ثم هذا الحديث بظاهره ينافي ما سبق من حديث
عائشة قالت ما رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم صائما في العشر والجمع بان كلا منهما روت ما رات ونقلت ما علمت
... بينهما رواه النسائي ومما يوكده خبر البخاري ما من ايام العمل الصالح فيها احب الى الله تعالى من هذه الايام يعني ايام العشر
... ولا الجهاد في سبيل الله قال ولا الجهاد في سبيل الله الا رجل خرج بنفسه وماله فلم يرجع من ذلك بشيء وروى ابو عوانة
... يعدل صيام يوم منها بعدل صيام سنة وقيام ليلة منها بقيام ليلة القدر واختلف في افضل العشرين وقيل عشر رمضان
افضل من حيث لياليه لان منها ليلة القدر وهي افضل الليالي وعشر الحجة افضل من حيث ايامه لان فيها يوم عرفة وهو افضل
... ابن حبان الى ... والحق الفضل الى وعشر الحجة فيما ذكر عشر المحرم والله اعلم وعن ابن عباس قال
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يفطر ايام البيض اي ايام الليالي البيض وهي الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر لانها
... من اولها الى اواخرها فناسب صيامها شكرا لله تعالى قال ابن حجر ومن عبر عنها بايام البيض فهي الثالث عشر والرابع
... لان الايام كلها بيض انتهى ويمكن ان يكون التقدير الايام البيض لياليها او المراد ايام صيامهن مكفرات للذنوب بيضا
... اشارة الى ما روي ان ادم عليه السلام اسود اعضاؤه بعد اخراجه من دار السلام فامر بصيام هذه الايام
فصار كل يوم يبيض ثلث جسده عليه السلام بل اقول ينبغي هذه الثلاث بلا اتلاف لان الايام البيض وقع في اكثر الروايات
... صاحب النهاية والصواب ان يقال ايام البيض لان البيض من صفة الليالي فبني على ما ... والله اعلم
... في سفر ولا حضر لا من ... للتاكيد قال ميرك اختلف العلماء في تعيين ايام البيض قال الشيخ زين الدين
ابن العراقي في شرح الترمذي حاصل الخلاف في تعيين ايام البيض تسعة احدها عدم التعيين ويكره التعيين الثاني الثلاثة
... من الشهر قاله الحسن البصري الثالث من الثاني عشر الى الرابع عشر الرابع من الثالث عشر الى الخامس عشر
وهو قول اكثر اهل العلم الخامس اولها اول السبت من اول الشهر ثم من اول الثلاثاء من الشهر الذي يليه وهكذا
وهو مروي عن عائشة رضي الله عنها السادس اولها اول خميس من اول شهر ثم من اول اثنين من الشهر الذي
يليه وهكذا السابع اول اثنين ثم خميس ثم هذا الثامن اول يوم والعاشر والعشرون وهو مروي عن ابي الدرداء
... منقول عن مالك ايضا التاسع اول كل عشر وهو منقول عن ابن شعبان المالكي انتهى قال العسقلاني بقي اخر
... من الشهر فتلك عشرة كاملة انتهى ولعلهم عولوا على ذكره مع كمال ظهوره لعدم امكان ضبطه
... رواه النسائي قال ابن حجر وفي رواية للنسائي بسند حسن صيام ثلاثة ايام من كل شهر ايام البيض

ولم يتعاهدنا صح

ثالث عشرة ورابع عشرة وخامس عشرة وبهذا يعلم شذوذ قول ستة او عشرة حكاهما العراقي في تعيين البيض ولا يعول على
شي منها انتهى وهنا مجازفة عظيمة منه كان العراقي بنفسه ذكرات هذا قول اكثر اهل العلم وذكر البقية عن طريق الاشارة
بعضها مسند الى الاكابر وبعضها مسكوت عنه فلا اعتراض عليه اصلا وهذا البحث شيخ الاسلام ابن حجر وقدره وزاد عليه بواحدة
بها صارت عشرة كاملة **وعن** ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لكل شي زكاة اي مما يعطي بعضه او طهارة
يطهر به وزكاة الجسد الصوم فانه يذاب بعض البدن منه وينقص ويطهر الذنوب به وتمحص والزكاة عبادة مالية والصوم
طاعة بدنية قال الطيبي اي صدقته الجسد ما يخلصه من النار جنة الصوم رواه ابن ماجة **وعنه** اي عن ابي هريرة ان النبي
صلى الله عليه وسلم كان يصوم يوم الاثنين يحتمل اعرابه هنا ان يكون بالحرف او الحركة والخميس بالنصب وقيل بالجر والاول
بوزعن المضاف الي يوم الخميس وفي نسخة بالجر عطفا على الاثنين فقيل يا رسول الله انك تصوم اي كثيرا الاثنين بكسر النون
وبفتح والخميس بالنصب وقيل بالجر واراد يومهما يعني فما الحكمة فيهما فقال ان يوم الاثنين والخميس بالنصب يغفر الله فيهما لكل مسلم
اي صايم فيهما الا ذا اذا زايدة هاجرين بالتثنية اي قاطعين اي دلوكان فالحبي مما يجب يقول اي الله الملك الموكل على محو
السيئة عند ظهور اثار المغفرة دعهما اي اتركهما حتى يصطلحا اي ان يقع الصلح بينهما فيغفر لهما قال الطيبي وزينه
قوله صلى الله عليه وسلم يفتح ابواب الجنة يوم الاثنين ويوم الخميس فيغفر لكل عبد لا يشرك بالله شيئا الا رجل كانت بينه وبين
اخيه شحنا فيقال انظروا هذين حتى يصطلحا وفي حديث اخر اتركوا هذين حتى يفيئا ولا بد هنا من تقدير مخاطب
يقول اتركوا او انظروا ودعهما كانه تعالى لما غفر الناس سواهما قيل اللهم اغفر لهما فاجاب دعهما او انظروا او اتركوا هذين
حتى يصطلحا انتهى وما اخترناه اظهر فتامل وتدبر رواه احمد وابن ماجة **وعنه** اي عن ابي هريرة قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم من صام يوما ابتغاء وجه الله اي ذاته وطلب قربه او جهته التي رضي بها من الرجاء به او من خوف عقابه ولذا
يفسر عند حل مشكلاته باستعمار رضائه بعده الله من جهنم كبعد غراب اي بعدا مثل بعد غراب طاير وهو فرخ بفتح فسكون
اي صغير حتى مات هرما بفتح فسكون اي صغير فكبر اي كبير قال الطيبي طاير صفة غراب وهو فرخ قال من الضمير في طاير
وحتى مات غاية الطيران وهرما حال من فاعل مات مقابل لقوله وهو فرخ وقيل يضرب الغراب مثلا في طول العمر شبه بعد
الصايم عن النار ببعد غراب طار من اول عمره الى اخره انتهى قيل يعيش الغراب الف عام رواه احمد اي عن ابي هريرة وروى
البيهقي في شعب الايمان عن سلمة بن قيس كذا في نسخ المشكوة وكذا ذكره المولف في اسماء رجاله في الصحابة وكتب ميرك في الهامش
بدل قيس قيصر بفتح الراء جوا عن السويني جزرة حمرة وفوقه طه اشارة الى انه الظاهر وفي المغني قيصر بمفتوحة وسكون
يا وفتح مهملة وترك صرف فلا يصرف وروى البزار في مسنده رجال لم يسم ورواه ابو يعلى والبيهقي من حديث سلمة بن قيصر
ورواه الطبراني عنه وسلامة بن يزيد الف كذا قاله المنذري وذكر ابن عبد البر في الاستيعاب سلمة بن قيصر قال سمعت
النبي صلى الله عليه وسلم يقول من يصوم يوما ابتغاء وجه الله الحديث ولا يوجد له سماع ولا ادراك للنبي عليه السلام لابهام
الاسناد وانكر ابو زرعة ان يكون له صحبة وقال روايته عن ابي هريرة يعد في اهل مصر انتهى كلام ابن عبد البر
وقال الذهبي في الميزان سلمة بن قيصر تابعي ارسل حديثا لم يصح حديثه فعلم من هذا ان ما وقع في نسخ المشكوة سلمة
بن قيس غلط والصواب سلمة بن قيصر والله الهادي **باب** بالتنوين وقيل بالسكون وفي نسخة في صوم
التطوع **الفصل الاول عن** عايشة قالت دخل علي النبي صلى الله عليه وسلم ذات يوم اي يوما من الايام وهذا يوم لاصر
او اوقات يوم او وقت نهار فقال هل عندكم شي اي من الطعام وفي رواية صحيحة هل عندكم من غدا فتح الجيم والدال
المهملة وهو ما يوكل قبل الزوال فقلنا لا قال فاني اذا بالتنوين صايم وفي رواية صحيحة فلقد فاني اذا اصوم وفي
جواز نية النفل في النهار وبه قال الاكثرون وقال مالك وداود يجب التبييت كالفرض لعموم قوله صلى الله عليه وسلم
لا صيام لمن لم يجمع الصيام من الليل وقد تقدم الجواب عنه ثم اتانا يوما اخر فقلنا يا رسول الله اهدي لنا اي ارسل
الينا بطريق الهدية حيس بفتح الحاء المهملة وسكون الياء تمر مخلوط بسمن واقط وقيل طعام يتخذ من الزبد والتمر والاقط
وقد يبدل الاقط بالدقيق والزبد بالسمن وقد يبدل السمن بالزيت فقال اريينيه امر من الاراءة وفي رواية قربيه
وفي رواية اريني وفيه كناية عنها لان ما يكون قريبا يكون مرئيا ذكره الطيبي واما في النسخ الحاضرة حيث
موجود فيه فلعلها روايتان او نسختان للطيبي فلقد اصبحت صايما اي مريدا للصوم فاكل وقال ابن الملك
اي كنت نويت الصوم نهارا انتهى وهو مخالف المذهب فيحتاج الى التاويل وتقدير عذر وقد ذكر ميرك
على جواز افطار النفل وبه قال الاكثرون وقال ابو حنيفة يجوز بعذر واصحابه ونحوه فلا وقال الطيبي في الحديث دليل

على

على ان الشروع في النفل لا يمنع الخروج منه كما قال الصايم المتطوع امير نفسه وقال اصحاب ابي حنيفة يجب اتمامه ويلزمه قضاؤه ان افطر وقال
ما لا يقضي حيث لا عذر له واحتجوا بحديث عايشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر بالقضاء والحديث مرسل لا يقاوم
الصحيح على ان الامر يحمل على الاستحباب كلام المظهر قال ابن حجر ومن هذا اخذ الشافعي انه يجوز النفل بنية قبل الزوال
لئلا يخلو معظم العبادة بلا نية خلافا لمن قال به كاحمد وغيره وهو قول للشافعي وقال مالك يجب التبييت فيه كالفرض
بحديث انما الاعمال بالنيات فالامساك اول النهار وقع عملا بلا نية وقياسا على الصلاة اذ نفلها كفرضها في النية قال ولا
دلالة في هذا الحديث لاحتمال ان المراد من السؤال ان يحصل المسؤول عنه فلا افطار حتى يطمئن نفسه للعبادة
ويتكلف لتحصيل ما يفطر عليه فلما قال لا قال اني صايم كما كنت او انه عزم على الفطر لعذر فلما قيل له لم يتم الصوم وغيره
النية اقترانها به كما قرنها بما قبله ويدل له على مذهب الجمهور رواية اذن اصوم ورواية من عند ادا الله اعلم رواه مسلم قال ابن
حجر وفي رواية اخرى لمسلم فاكل ثم قال كنت اصبحت صايما قال الشمني وزاد النسائي ولكن اصوم يوما مكانه وصحح عبد
الحق هذه الزيادة واستدل بهذا الحديث ابو يوسف على ان المتنفل يفطر بغير عذر ويقضي وفي الهداية ومن دخل
في صوم التطوع او صلاة التطوع ثم افسده قضاه قال ابن الهمام لا خلاف بين اصحابنا في وجوب القضاء اذا فسد
عن قصد او غير قصد بان عرض الحيض للصايمة المتطوعة خلافا للشافعي وانما اختلاف الرواية في نفس الافساد
هل يباح ام لا فظاهر الرواية لا الا بعذر ورواية المنتقى يباح بلا عذر ثم اختلف المشايخ على ظاهر هل الضيافة عذر ام لا قيل
نعم وقيل لا وقيل عذر قبل الزوال لا بعده الا اذا كان في عدم الفطر عقوق لاحد الوالدين لا غيرهما وقيل ان كان صاحب
الطعام يرضى بمجرد حضوره وان لم يكن ياكل لا يباح الفطر وان كان يتاذى بذلك يفطر وعندي ان رواية المنتقى اوجه قال
ولنا يستدل للشافعي بحديث مسلم عن عايشة يعني الحديث السابق ولنا الكتاب والسنة والقياس اما الكتاب
فقوله تعالى لا تبطلوا اعمالكم وقال تعالى ورهبانية ابتدعوها ما كتبناها عليهم الا ابتغاء رضوان الله فما رعوها حق رعايتها
سيقت في معرض ذمهم على عدم رعاية ما التزموه من القرب التي لم يكتب عليهم والقدر المودى عمل كذلك فوجب
صيانته عن الابطال بهذين النصين فاذا افطر وجب قضاؤه تفاديا اي تبعدا عن الابطال واما السنة فوجب
صيانته عن الابطال بهذين النصين فاذا افطر وجب قضاؤه وهذا اذا افسد **وعن** انس قال دخل النبي صلى الله عليه
وسلم على ام سليم فاتته بتمر وسمن فقال اعيدوا سمنكم في سقائه وتمركم في وعائه فاني صايم ثم قام الى ناحية من البيت
فصلى غير المكتوبة فدعا لام سليم واهل بيتها قال ابن الملك فيه دليل على ان المستحب للضيف الصايم ان يدعو للمضيف   نة
ولا ينافي الحديث ان من الدعاء المستجاب دعاء الصايم رواه البخاري وهذا الحديث بظاهره يرد به من قال ان الضيافة
عذر وقد يقال ظهر انها عذر ولكنه مخير لقوله صلى الله عليه وسلم اذا دعي احدكم الى طعام فليجب فان شاء طعم وان شاء
لم يطعم رواه مسلم وابو داود عن جابر واغرب ابن حجر حيث قال والنهي عن التكلف المستفاد مما روى
انا واتقياء امتي برآء من التكلف انما هو فيمن يتكلف بمشقة واما من اتى بما عنده وان شرف فلا يسمى متكلفا انتهى
والغرابة من حيث ان المقام لا يقتضي هذا السؤال والجواب اصلا والله اعلم **وعن** ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم اذا دعي احدكم الى الطعام وهو صايم اي نفلا قاله ابن حجر ولا دلالة في الحديث لاحتمال ان يكون صوم
فرض او نحوه فليقل اي ندبا اني صايم قال ابن الملك امر صلى الله عليه وسلم المدعو حين لا يجيب الداعي ان يعتذر عنه
بقوله اني صايم وان كان يستحب اخفاء النوافل لئلا يؤدي ذلك الى عداوة وبغض في الداعي وفي رواية قال اذا دعي احدكم
اي الى الدعوة فان كان صايما فليصل قال الطيبي اي ركعتين في ناحية البيت كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم
في بيت ام سليم وقيل فليدع لصاحب البيت بالمغفرة وقال ابن الملك بالبركة انه الظاهر حديث ام سليم ان يجمع بين
الصلاة والدعاء وهو المظهر والضابط عند الشافعي انه ان تاذى المضيف بترك الافطار افطر فانه افضل والا فلا
وان كان مفطرا فليطعم اي ندبا كل ندبا وقيل وجوبا قاله ابن حجر والاظهر انه يجب اذا كان يتشوش فاطر
الداعي ويعسر به المعاذرة وان كان الصوم نفلا وان كان يعلم انه يفرح بالاكل ولم يتشوش بعدمه فيستحب هو
وان كان الامران مستويين عنده فالافضل ان يقول اني صايم سواء حضر او لم يحضر والله اعلم رواه مسلم وروى
احمد ومسلم وابو داود والترمذي عن ابي هريرة بلفظ اذا دعي احدكم الى طعام فليجب فان كان مفطرا
فليأكل وان كان صايما فليدع بالبركة كذا في الجامع الصغير للسيوطي والعجب من ابن الهمام حيث قال
وفي الفتاوى كون الضيافة عذرا كالكرخي وابو بكر الرازي واستدلا بما روي عنه عليه السلام اذا

دعى احدكم فليجب فان كان مفطرا فليأكل وان كان صايما فليصل اى فليدع لهم والله اعلم بحال هذا الحديث وقوله بعضهم
موقوف على ابن الدرداء ثبت انه يقوى قوة حيث سلماه يعنى حديث البخارى اخى النبى صلى الله عليه وسلم وابى الدرداء فزار
سلمان ابا الدرداء فراى ام الدرداء متبذلة فقال لها ما شأنك قالت اخوك ابو الدرداء ليس له حاجة فى الدنيا فجاء ابو الدرداء
فصنع له طعاما فقال كل فانى صايم قال ما انا باكل حتى تاكل فاكل فلما كان الليل ذهب ابو الدرداء يقوم فقال له سلمان نم فنام
ثم ذهب يقوم فقال نم فلما كان من آخر الليل قال سلمان قم الآن قال فصليا فقال له سلمان ان لربك عليك حقا
ولنفسك عليك حقا ولاهلك عليك حقا فاعط كل ذى حق حقه فاتى النبى صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك له فقال
صدق سلمان وهذا ما استدل به القايلون بان الضيافة عذر وكذا ما اسنده الدارقطنى الى جابر قال صنع رجل من اصحاب
رسول الله صلى الله عليه وسلم طعاما فدعى النبى صلى الله عليه وسلم واصحابه فلما اتى بالطعام تنحى رجل منهم فقال عليه السلام ما لك
قال انى صايم فقال عليه السلام تكلف لك اخوك وصنع طعاما ثم تقول انى صايم كل وصم يوما مكانه انتهى قال الشمنى ورواه
ابو داود الطيالسى فى مسنده من حديث ابى سعيد الخدرى بلفظ اخوك تكلف وصنع لك طعاما ودعاك افطر واقض
يوما مكانه ورواه الدارقطنى من حديث جابر وقال ان الرجل الذى صنع ابو سعيد الخدرى الفصل الثانى عن ام هانى
بهمز بعد نون مكسورة بنت ابى طالب قالت لما كان يوم الفتح اى الفتح الاعظم فتح مكة بالجر بدل او بيان جاءت فاطمة
اى بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم فجلست على يسار رسول الله صلى الله عليه وسلم ولعل اختيار اليسار كان باشارة منه
عليه السلام او ميلا الى تقدمه توجه قلبه وخاطره اليها بحسب المقابلة ولا لتمام وام هانى اضعا منها مع بنت عمها ولعل
دعاه اذا دهابها امكان انها كانت اكبر منها واما الشغل اليمين اولا بها وهو ظاهر قولها وام هانى عن يمينه فان الجملة حال
من فاعل جلست قال الطيبى اما حال اى جاءت فاطمة وجلست على يساره والى ان ام هانى عن يمينه واما عطف تقدير
وجاءت ام هانى فجلست عن يمينه وعلى التقدير بن الكلام على خلاف مقتضى الظاهر لان الظاهر ان يقال وانا جالسة
عن يمينه او جلست عن يمينه فاما ان يحمل على التجريد كانها تحكى عن نفسها بذلك اوان الراوى وضع كلامه مكان كلامها
انتهى يعنى انه نقل بالمعنى فجاءت الوليدة اى الامة باناء فيه شراب اى من لبن فانه المراد عند الاطلاق فناولته اى الجارية
والضمير المنصوب له صلى الله عليه وسلم والمفعول الثانى وهو الاناء فشرب منه ثم ناوله اى الاناء وفى المصابيح ثم ناولها
اى بقية المشروب ام هانى اما لكونها عن اليمين او لسبقها بالايمان او لكبر سنها او لانها كالاجنبية بالنسبة الى ام اهل
البيت رضى الله عنهم اجمعين فشربت منه فقالت يا رسول الله لقد افطرت يحتمل المضى والحال وهو الظاهر والمناسب لكلمتى
سابقة اى فى الحكم قال ابن حجر والقائم يذكرها مع ربيبتها ولها ايثار الاثرها به من التقديم على بنته سيدة النساء لكونها
عند هاشرف ولعلى من الصوم انتهى ويمكن انه حدث له السوال فى هذه الحالة ثم فى التعليل ذكره ابن حجر نظر لان
التقديم قد حصل بمجرد المناولة او قصدها فانما لم يذكر حوفا عن فوت سوره عليه السلام تقال لها اكنت تقضين شيئا
بهذا الصوم شيئا اى من الواجبات عليك قالت لا قال فلا يضرك اى ليس عليك اثم فى فطرك ان كان اى صومك
تطوعا وهو للتاكيد لان المتطوع له ان يفطر بعذر بل بلا عذر ثم لا دلالة فيه على الوضع وعدمه وانما القضاء بما
تقدم تقريره وسبق على وفق المذهب تحريره واغرب ابن الملك حيث قال يدل على انه لا قضاء على المتطوع بعوده
ابطله وبه قال الشافعى رواه ابو داود والترمذى نحوه بالمعنى اى معنا وفيه اى فى الحديث الذى نحوه فقالت يا رسول الله
بالتخفيف للتنبيه انى كنت صايمة فقال الصايم اريد به الجنس المتطوع احترازا من المفترض اداء وقضاء امير
نفسه اى حاكمها ابتداء وفى رواية امين نفسه بالنون بدلا من الراء قال الطيبى يفهم ان الصايم غير المتطوع
لا تخيير له لانه مامور مجبور عليه ان شاء صام اى نوى الصيام وان شاء اى اختار الافطار ومعنا امير نفسه
بعد دخوله فى الصوم ان شاء صام اى اتم صومه وان شاء افطر اما بعذر او بغيره وفيه حكم القضاء من الحديث
بلية قال ابن حجر وفى اسناده حديث صحيح وانه رد على من حرم الخروج عن النفل انتهى وهو غير صحيح بل لا احد
وقد علم انه ضعيف لا يثبت فارجع الى الدباب لا عتماده فى معرفته الاسناد فقول ابن حجر وقول الترمذى
فى اسناده مقال مردود ثم قوله او يحمل على السند الذى ذكره فلا ينافى صحته من طريق اخرى مردود ايضا
لاحتياج الى ثبوت اسناد آخر دالة فهو مجازفة وجراءة وعن الزهرى عن عروة عن عايشة قالت
كنت انا وحفصة بالرفع صايمتين اى نفلا فعرض لنا طعام على بناء المجهول اى عرضه لنا احد
ولفظ ابن الهمام فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فبدرتنى اليه حفصة وكانت ابنة ابيها فقالت وفى سنن

بعض المعروض اى نظر لنا طعام اشتهيناه فاكلنا منه فقالت حفصة اى على طريق الحداثة كابيه يا رسول الله انا كنا صايمتين فعرض
لنا طعام اشتهيناه فاكلنا منه قال اقضيا يوما آخر مكانه اى بدله قال ابن الملك يدل على من افطر فى صوم التطوع يلزمه القضاء مكانه
قال المخالف هذا القضاء على سبيل التخيير والاستحباب لان قضاء شى يكون حكمه حكم اصله فكان ان فى الاصل كان الشخص فيه مخيرا
فكذلك فى قضايه اقول هذا منقوض بالحج والعمرة اذا كانا نفلين وفسدا فان قضاءهما واجبا ن اتفاقا وقال ابن الهمام وحمله
على الندب خروج عن مقتضاه من قوله تعالى ولا تبطلوا اعمالكم رواه الترمذى وذكر اى الترمذى جماعة من الحفاظ اى
منهم ابن روزا عن الزهرى عن عايشة مرسلا قال الطيبى لان الزهرى لم يدركها انتهى فقوله الترمذى مرسلا اى منقطعا
وهو الاصح اى من روايه جماعة الحفاظ عنه اى كونه مرسلا اصح قال ابن الهمام يعنى فى اسناد الحديث عن عروة بن الزهرى وعايشة
ورد له كونه مرسلا اصح قال ابن الهمام اعله الترمذى بان الزهرى لم يسمع من عروة فقال روى هذا الحديث صالح بن
ابى الاخضر ومحمد ابن ابى حفصة عن الزهرى عن عروة عن عايشة وروى مالك بن انس ومعمر وعبيد الله عن عمرو
وزياد بن سعد وغير واحد من الحفاظ عن الزهرى عن عايشة ولم يذكروا فيه عن عروة وهذا اصح ثم اسند الترمذى
الى ابن جريج قال سالت الزهرى احدثك عروة عن عايشة قال لم اسمع عن عروة فى هذا شيئا ولكن سمعنا فى خلافة سليمان
بن عبد الملك من ناس عن بعض من سال عايشة عن هذا الحديث ورواه ابو داود اى من حديث يزيد بن الهاد
عن زميل بالتصغير مولى عروة عن عايشة قال ميرك نقلا عن المفتح قال البخارى لا يعرف لزميل سماع من عروة ولا ليزيد
سماع من زميل ولا تقوم به الحجة قال الخطابى اسناده ضعيف وزميل مجهول انتهى وزميل بضم الزاى وهو ابن عباس
وابن عباس مولى عروة بن الزبير ولو صح هذا الحديث حمل على الاستحباب قال المحقق ابن الهمام قلنا قول البخارى مبنى
على اشتراط العلم بذلك والمختار الاكتفاء بامكان اللقاء بل المعاصرة ولو سلم اعلاله واعلال الترمذى فهو قاصر عن هذا
الطريق لانما يلزمه لو لم يكن له طريق آخر لكن قد رواه ابن حبان فى صحيحه من غير هاعن جرير بن حازم عن يحيى
بن سعيد عن عروة عن عايشة قالت اصبحت انا وحفصة صايمتين متطوعتين الحديث ورواه ابن ابى شيبة
من طريق آخر عن خصيف عن سعيد بن جبير ان عايشة وحفصة الحديث ورواه الطبرانى فى معجمه من حديث خصيف
عن عكرمة عن ابن عباس ان عايشة ورواه البزار من طريق غيرها عن حماد بن الوليد عن عبيد الله بن عمر وعن نافع
عن ابن عمر قال اصبحت عايشة وحفصة وحماد بن الوليد لين الحديث واخرجه الطبرانى من غير الكامل فى الاوسط حدثنا
موسى بن هارون حدثنا محمد بن مهران الجمال قال ذكره محمد بن ابى سلمة المكى عن محمد بن عمرو عن ابى سلمة عن ابى
هريرة قال اهديت لعايشة وحفصة هدية وهما صايمتان فاكلتا منه فذكرتا ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اقضيا
يوما مكانه ولا تعودا فقد ثبت هذا الحديث ثبوتا لا مرد له لو كان كل طريق من هذه ضعيف
لتعددها وكثرة مجيئها وثبت فى ضمن ذلك ان ذلك المجهول فى قول الزهرى فيما اسند اليه الترمذى عن بعض
من سال عايشة عن هذا الحديث ثقة اخبر بالواقع فكيف بعض طرقه مما يحتج به انتهى وبهذا بطل ما قال ابن حجر
تبعا للنووى فى شرح المهذب عن البيهقى وغيره الكلام على سند هذا الحديث وبين انه حديث ضعيف لا يقوم
به الحجة على وجوب القضاء وبتقدير صحته فيحمل كرواية حتى نالك حيا فقال انى كنت اريد الصوم ولكن قربيه
فقرب تقريبا على الندب لرواية ابى سعيد الخدرى انه صنع لرسول الله صلى الله عليه وسلم طعاما فقال بعض القوم
انى صايم فقال صلى الله عليه وسلم دعاكم اخوكم وتكلف لكم ثم قال له افطر وصم يوما مكانه ان شئت
فهو وليس نصا فى مدعاه لاحتمال كون الشرطية متعلقة بافطر والجملة بينهما اعتراضية وفايدتها الاشعار
بانه ليس فيه الوجوب وبان الافضل هو الافطار للاتفاق على عدم وجوب الافطار المفهوم من حديث
السابق جمعا بين الاحاديث مهما امكن والله اعلم وعن ام عمارة بضم العين وتخفيف الميم اسم انصارية
بنت كعب اى الانصارى ان النبى صلى الله عليه وسلم دخل عليها فدعت اى طلبت له بطعام فقال لها كلى
فقالت انى صايمة فقال النبى صلى الله عليه وسلم اى تنويجا باتمام صومها ان الصايم اذا اكل اى ومالت نفسه الى
الاكل واشتد صومه عليه صلت عليه الملايكة عنده اى استغفرت له عوضا عن مشقته الاكل حتى يفرغوا
من الاكل النوم الاكلون رواه احمد والترمذى وابن ماجه قال ميرك كلها من طريق حبيب ابن زيد عن
مولاة لهم يقال لها ليلى مرسلا والدارمى الفصل الثالث عن بريدة بالتصغير قال دخل بلال على
رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يتغدى اى ياكل الغداء وهو طعام اول النهار فقال رسول الله صلى الله

عنه صح

عليه وسلم الغدا بالنصب لفعل مقدر اى احضره او ايته يا بلال قال انى صائم يا رسول الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم نأكل رزقنا اى رزق الله تعالى الذى اعطانا الان وفضل رزق بلال اى الرزق الفاضل عن ما نأكل في الجنة اى جزاؤه على صومه المانع من اكله قال الطيبي الظاهر ان يقال ورزق بلال في الجنة لانه ذكر لفظ فضل تنبيها على ان رزقه الذى هو بدل من هذا الرزق زايد عليه ودل على اخر كلامه على ان امره الاول لم يكن للوجوب انتهى ثم زاد صلى الله عليه وسلم في ترغيب بلال في الصوم بقوله اشعرت استفهام انكارى اما علمت يا بلال ان الصائم تسبح عظامه لا مانع من حمله على حقيقته وان الله تعالى بفضله يكتب له ثواب التسبيح لانه وان لم يكن له فيه اختيار هو ناشئ عن فعله الاختياري وهو صومه ذكره ابن حجر وميل هذا التمثيل عن ... اليه اذ ابنى الكلام على فضله تعالى كما لا يخفى وتستغفر له الملائكة وفى نسخة بتاء التانيث في الفعلين ما اكل لمتسبح وتستغفر عنده اى ما دام يأكل عند الصائم جزاء على صبره حال جوعه رواه البيهقي في شعب الايمان ورواه ابن ماجة والبيهقي كلاهما من رواية بقية حدثنا محمد بن عبد الرحمن عن سليمان بن بريدة عن ابيه ومحمد بن عبد الرحمن هو المجهول وبقية بن الوليد مدلس وتصريحه بالتحديث لا يفيد مع الجهالة نقله ميرك عن المنذرى

باب ليلة القدر

اى فضيلتها وبيان ارجى اوقاتها قال النووى قال العلماء سميت بذلك لما يكتب فيها الملائكة من الاقدار والارزاق والاجال التى تكون في تلك السنة لقوله تعالى فيها يفرق كل امر حكيم وقوله تعالى تنزل الملائكة والروح فيها باذن ربهم من كل امر سلام هى حتى مطلع الفجر ومعناه يظهر للملائكة ما سيكون فيها ويامرهم بفعل ما هو من وظيفتهم وكل ذلك مما سبق علم الله تعالى به وتقديره له وقيل سميت بها لعظم قدرها وشرف امرها واجمع من يعتد به على وجودها ودوامها الى اخر الدهر للاحاديث الصحيحة المشهورة ويؤيده سبب نزول سورة ليلة القدر حيث كانت تسلية لهذه الامة القصيرة العمر قال القاضى عياض اختلفوا في محلها فقال بعضهم هى تكون منتقلة في سنة في ليلة وفى سنة اخرى في ليلة اخرى وهذا يجمع بين الاحاديث الدالة على الاوقات المختلفة وهو قول مالك والثوري واحمد واسحاق وابى ثور وقالوا انها انما تنتقل في العشر الاواخر من رمضان وقيل انها معينة لا تنتقل ابدا وعلى هذا قيل هى في السنة كلها وهو قول ابن مسعود وابى حنيفة وقيل في شهر رمضان كله وهو قول ابن عمر وجماعة من الصحابة وقيل يختص بالاوتار من العشر انتهى وقيل تختص بالسابعة والعشرين وعليه كثير من العلماء وقال بعض علمائنا ذهب اكثر اهل العلم الى ان ليلة القدر احدى ليالى السبع الاواخر وقيل ليلة احدى وعشرين وثلاث وعشرين وسبع وعشرين وقيل اول ليلة من رمضان او ليلة نصفه او سبع عشرة وقيل ليلة نصف شعبان ثم هى خاصة بهذه الامة فلا صح نعم ذكره ابن حجر والله اعلم ويؤيده سبب نزول سورة ليلة القدر حيث كانت تسلية لهذه الامة القصيرة العمر قال التوربشتى انما جاء القدر بتسكين الدال وان كان الشائع في القدر الذى هو قرينة القضاء فتح الدال ليعلم انه لم يرد بذلك فان القضاء سبق الزمان وانما اريد به تفصيل ما قد جرى به القضاء وتبيينه وتحديده في المدة التى بعدها الى مثلها من القابل ليحصل ما يلقى اليهم فيها مقدارا بمقدار

الفصل الاول

عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تحروا اى اطلبوا ليلة القدر في الوتر اى في ليالى الوتر من العشر الاواخر من رمضان في النهاية اى تعمدوا طلبها فيها واجتهدوا ... رواه البخارى وعن ابن عمر قال ان رجالا من اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم اروا بالبناء للمفعول من الاراءة واصله ارئيوا اى اراهم الله ليلة القدر اى تعيينها في المنام قال ابن الملك اى خيل لهم في المنام ... وجه بينهم في السبع الاواخر من رمضان فبعضهم راها ذلك تبعا للطيبي فانهم الرؤيا ... قوله في المنام ... في السبع الاواخر من رمضان فبعضهم راها في ليلة الثالث والعشرين وبعضهم في ليلة الخامس والعشرين وكذلك رواها جميعهم انتهى ولعل الخبر ... من رأى اخر واراد بالسبع السبع المحقق والا فاول السبع الاواخر انما هو الرابع والعشرون او الثانى والعشرون بناء على دور اول الشهر كاملا الاول من على دور اخر قال الطيبي المراد السبع التى تلى اخر الشهر او اراد السبع بعد العشرين قيل وعند ... الحادية والعشرون والثالثة والعشرون انتهى وفيه ان اطلاق السبع الاواخر على السبع بعد العشرين غير منطبق فان الحادية والعشرين اخر السبع الثالث من الشهر واول السبع الرابع انما هو الثانية والعشرون واول اوتارها الثالثة والعشرون ثم ما اخرجوا من الزيادة قال بعضهم السبع انما يذكر في ليالى الشهر من اول العدد في سبع عشرة ثم في سبع وعشرين انتهى فلعل جمع الاواخر باعتبار جنس السبع واخرى لمجرد طلب الاجتهاد فيها بالطاعة والعبادة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ارى رؤياكم قد تواطأت ... مجتمعة قد تواطأت بلا همزة وكتبت الهمزة في نسخة بالحمرة بين الطاء والتاء قيل اصله تواطأت بالهمزة

ثبت لفاحذفت وقد روى بالهمزة ايضا والتواطى التوافق وقال النووى هكذا هو في النسخ بطاء ثم تاء وهو مهموز ... تعالى ليواطؤا عدة ما حرم الله وقال الشيخ التوربشتى الوطاة الموافقة واصله ان يطأ الرجل برجله موطئ صاحبه وقد رواه بعضهم بالهمز وهو الاصل ... في السبع الاواخر اى اجتمعت عليها فمن كان متحريها اى طالبا لليلة القدر وقاصدها ومريد طلبها في احرى الاوقات بالطلب من تحرى الشئ اذا قصد حراه اى جانبه او طلب الاحرى فليتحرها في السبع الاواخر قال التوربشتى السبع الاواخر يحتمل ان يراد بها السبع التى تلى اخر الشهر وان يراد بها السبع بعد العشرين وحمله على هذا امثل لتناوله احدى وعشرين وثلثا وعشرين قلت ولتحقق هذا السبع يقينا وابتداء بخلاف ذلك وان ... الظاهر من المتبادر والله اعلم بالسراير وقوله فليتحرها في السبع الاواخر لا ينافي قوله فالتمسوها في العشر الاواخر لانه صلى الله عليه وسلم لم يحدث بميقاتها مجزوما فذهب كل واحد من الصحابة بما سمعه او رآه هو وقال الشافعى ... والله اعلم ان النبى صلى الله عليه وسلم يجيب على نحو ما يسأل عنه يقال له نلتمسها في ليلة كذا فيقول التمسوها في ليلة كذا فعلى هذا ابتنوع كل فريق من اهل الكتاب انتهى وتبعه ابن حجر وذكر مثل ما ذكر لكن فيه انه مما يحفظ ... ورد بهذا اللفظ فكيف ويحمل عليه جميع الفاظ النبوة ثم قال التوربشتى والذاهبون الى سبع وعشرين ... الاكثرون ويحتمل ان فريقا منهم علم بالتوقيت ولم يؤذن له في الكشف عنه لما كان في حكم الله البالغة في تعميتها على العموم لئلا يتكلوا وليزداد واجدا واجتهادا في طلبها ولهذا السر ارى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم انسى انتهى وتبعه ابن حجر وفيه اشكال لا يخفى من تناقض كلامه الاخير مخالفة الاول فانه اذا كان صاحب النبوة انسى فالعلم بالتوقيت كيف لغيره هذا اذا كان الضمير في منهم للصحابة وان كانت للقوم السادة الصوفية ففى اطلاق العلم على ما ... لهم من الالهام وغيره محل توقف والله اعلم متفق عليه وعن ابن عباس ان النبى صلى الله عليه وسلم قال التمسوها في العشر الاواخر من رمضان ليلة القدر قال الطيبي الضمير المنصوب مبهم يفسره قوله ليلة القدر كقوله فسواهن سبع سموات وليس في نسخ المصابيح هذا الضمير واما قول ابن حجر وحذفها في نسخة للمصابيح من تحريف الناسخ فمحل بحث اذ يحتمل ان يكون رواية لانه لو كان تحريفا لما اتفق عليه النسخ فمحل بحث اذ يحتمل ان يكون رواية لانه لو كان تحريفا لما اتفق عليه الشيخ ومحيى السنة عظيم المرتبة فلا ينسب نسبة القصور في عدم الاطلاع اليه فقد ... التمسوا ليلة القدر في اربع وعشرين رواه احمد بن نصر في الصلاة عن ابن عباس وروى الطبرانى عن معاوية بلفظ التمسوا ليلة القدر ليلة سبع وعشرين وروى نصر عنه بلفظ التمسوا ليلة القدر من رمضان فهذه الروايات كلها بدون الضمير يجوز والنقل بالمعنى اذا لم يكن مخلا بالمبنى في تاسعة بدل من قوله في العشر الاواخر ... ليلة تبقى من العدد اى يرجى بقاؤها في سابعة تبقى في خامسة تبقى الظاهر انه اراد التاسعة والعشرين السابعة والعشرين والخامسة والعشرين وقال الطيبي قوله في تاسعة تبقى الليلة الثانية والعشرون تاسعة من الاعداد الباقية والرابعة والعشرون سابعة منها والسادسة والعشرون خامسة منها وقال الزركشى ... الاولى هى ليلة احدى وعشرين والثانية ليلة ثلاث وعشرين والثالثة ليلة خمس وعشرين هكذا قاله مالك وقال بعضهم انما يصح معناه ويوافق ليلة القدر وترا من الليالى اذا كان الشهر ناقصا فان كان كاملا فلا يكون الا في شفع فتكون التاسعة الباقية اثنين وعشرين والخامسة الباقية ليلة ست وعشرين والسابعة الباقية ليلة اربع وعشرين على ما ذكره البخارى بعد عن ابن عباس ولا يصادف واحد منهن وترا وعلى هذا طريقة العرب في التاريخ اذا جاوزوا نصف الشهر فانما يؤرخون بالباقى منه لا بالماضى رواه البخارى وعن ابى سعيد الخدرى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتكف العشر الاول بتشديد الواو كذا في النسخ والظاهر بضم الهمزة وتخفيف الواو ولعل المراده باعتبار لفظ العشر من رمضان بيان للعشر ثم اعتكف العشر الاوسط قال الزركشى قياسه الوسطى لان العشر مؤنث بدليل قوله في الرواية الاخرى العشر الاواخر ووجه الاوسط انه على لفظ العشر فان لفظه يذكر ورواه بعضهم الوسط بفتحتين جمع واسط كبازل وبزل وبعضهم بضم الواو وفتح السين جمع وسطى ككبر وكبرى انتهى فقول ابن حجر وفى رواية الموطأ الوسط بضمتين جمع وسطى غير صحيح كان ... بفتحتين لا يكون جمعا لفعلى بل نحو فاعل في قبة تركية وهى قبة صغيرة مستديرة من لبود قال النووى ضربت في المسجد يقال لها الخرقاة وتسمى بالفارسية خركاه ثم اطلع رأسه بسكون الطاء المخففة ... اخرجه من القبة فقال انى اعتكفت بصيغة المتكلم حكاية قال ماضية تصويرا للاجتهاد في تحريها قال الطيبي

وفي نسخة اعتكفت العشر الاول التمس اي اطلب هذه الليلة يعني ليلة القدر ثم اعتكفت بالفتحتين العشر الاوسط قال النووي كذا في جميع نسخ مسلم والمشهور في الاستعمال تانيث العشر وتذكيره ايضا لغة صحيحة باعتبار الايام او باعتبار الوقت والزمان ويكفي في صحتها ثبوت استعمالها في هذا الحديث من النبي صلى الله عليه وسلم ثم اتيت على بناء المجهول اي اتاني ات من الملائكة فقيل لي اي قال لي الملك انها اي ليلة القدر في العشر الاواخر قال الطيبي فان قلت لم خولف بين الاوصاف فوصف العشر الاول والاوسط بالفرد والاخر بالجمع قلت تصور في كل ليلة من ليالي العشر الاخير ليلة القدر فجمعه ولا كذلك في العشرين فمن كان ... اعتكف اي اراد الاعتكاف معي وقال ابن الملك اي من اراد موافقتي وقال الطيبي وانما امر بالاعتكاف من كان معه في العشر الاول والاوسط ... والتحري وقال ابن حجر ليس للتقييد بل لاعلامه ان من لم يكن معتكفا معه اولى فليعتكف العشر الاواخر قيل فايدة الجمع هنا التنبيه على ان كل ليلة منها يتصور فيها ليلة القدر بخلاف العشر الاول والاوسط قال الطيبي والامر بالاعتكاف الدوام والثبات قال النووي وفي بعض نسخ مسلم فليلبث من اللبث وفي بعضها فليبت وا اكثرها فليثبت في معتكفه من الثبوت وكله صحيح قال ابن الهمام قد ورد انه عليه السلام اعتكف العشر الاوسط فلما اتاه جبريل عليه السلام فقال ان الذي تطلب امامك يعني ليلة القدر فاعتكف العشر الاخير وعن هذا ذهب الاكثر الى انها في العشر الاخير من رمضان فمنهم من قال في ليلة احدى وعشرين ومنهم من قال في ليلة سبع وعشرين وغير ذلك وعن ابي حنيفة انها في رمضان فلا يدرى اية ليلة هي وقد تتقدم وقد تتاخر وعندهما كذلك الا انها معينة لا تتقدم ولا تتاخر هذا النقل عنهم في المنظومة والشروح وفي فتاوى قاضي خان قال وفي المشهور عنه انها تدور في السنة تكون في رمضان وتكون في غيره فجعل ذلك رواية وثمرة الخلاف تظهر فيمن قال انت حر او انت طالق ليلة القدر فان قال قبل دخول رمضان عتق وطلقت اذا انسلخ وان قال بعد ليلة منه فصاعدا لم يعتق حتى ينسلخ رمضان العام القابل عنده وعندهما اذا جاءت تلك الليلة من رمضان الاتي قال وفيها اقوال اخر قيل هي اول ليلة من رمضان وقال الحسن ليلة سبع عشر وقيل تسعة عشر وعن زيد بن ثابت ليلة اربع وعشرين وكان عكرمة يقول ليلة خمس وعشرين واجاب ابو حنيفة عن الادلة المفيدة لكونها في العشر الاواخر بان المراد في ذلك رمضان الذي كان عليه السلام التمسها فيه والسياقات تدل عليه لمن تامل طرق الاحاديث والفاظها كقوله ان الذي تطلب امامك في كان يطلب ليلة القدر من تلك السنة وعن ذلك مما لا يطلع عليه الا بتفرد من علاماتها الغالبة اي متكررة في النهاية من علامتها انها ليلة بلجة سمحة لا حارة ولا قارة تطلع الشمس صبيحتها بلا شعاع كانها طست كذا قالوا وانما اخفيت ليجتهد في طلبها فينال بذلك اجر المجتهدين في العبادة كما اخفى سبحانه الساعة ليكونوا على رجل من قيامها بغتة والله اعلم فقد اريت بصيغة المجهول المتكلم هذه الليلة اي معينة ثم انسيتها وفي البخاري او نسيتها بضم النون وتشديد السين والمراد نسيان تعيينها في تلك السنة قاله الزركشي قيل ولعل الحكمة في نسيانها ان لا يشتغل الناس بتعظيمها ويتركوا تعظيم سائر الليالي قال ابن حجر المراد انه اخبر بانها ليلة كذا ثم قال انسيتها اخبر به والمخبر بذلك جبريل او انه كونه اطلع عليها فرآها ... قلت اذا كان محتملا لكانه عليه السلام ان يقول الظاهر فالمراد ... القائل من لسان اصحابنا قال معناه انه راى من يقول له في النوم ليلة القدر ليلة كذا وعلامتها كذا وليس معناه انه راى ليلة القدر بعينها لان مثل ذلك لا ينسى اي في صبحها وقد رايتني في المنام ومن خصائصه ان القلوب الحادثة عليها ومفعولها اسجد بالرفع حال وقيل تقديره ان اسجد اي ساجدا في ماء وطين اي على ارض رطبة ولعل اصله وما وتراب ويسمى طينا لمخالطته به ماء او للايماء الى غلبة الماء عليه اولا ومنه ما روي كنت نبيا وادم بين الماء والطين مع ما في الاية خلقته من طين وفي حديث قدسي خمرت طينة ادم بيدي اربعين صباحا من صبيحتها وفي المصابيح في صبيحتها اي في صبيحة ليلة القدر فنسيت اية ليلة كانت والتمسوها في العشر الاواخر اي من رمضان والتمسوها في كل وتر اي من ذلك العشر فانه ارجى ... قال ابو سعيد فمطرت بصيغة المجهول تلك الليلة التي اريها رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان المسجد على عريش بفتح فسكون وهو بيت سقفه من اغصان الشجر اي بني على صورة عريش وهو ما يستظل به قال ابن حجر اي على مثل العريش لان عمده كانت جذوع النخل فلا يحمل ثقله على السقف الموضوع عليها فالمراد هو نفس سقفه لانه كان مظللا بالجريد والخوص من غير زيادة شيء اخر يكن من المطر الكثير ...

وقوله

[وقوله] والعريش هو نفس سقفه نظرا الى ما في النهاية انه عيدان تنصب ويظلل عليها وفي القاموس العريش البيت الذي يستظل به كالعريش انتهى والبيت جملة جدران اربعة من حجر او مدر او خشب فوكف المسجد اي قطر سقفه ونزل منه الماء من سقفه فبصرت اي ابصرت عيناي رسول الله صلى الله عليه وسلم قيل يقال بصر بضم الصاد اي علم وقد استعمله ... بمعنى ابصرت لا بمعنى علمت لانه قال فبصرت عيناي ولم يرد في كتب اللغة بصر بمعنى راى على حذف الزوائد انتهى ... ان البصر هنا بمعنى الابصار كما في النهاية وقال البيضاوي في قوله قال بصرت بما لم يبصروا به اي علمت او رايت وعلى جبهته اثر الماء والطين جملة حالية قال الطيبي قوله فبصرت عيناي مثل قولك اخذت بيدي ونظرت بعيني وانما يقال في امر يعز الوصول اليه اظهارا للتعجب من حصول تلك الحال الغريبة ومن ثم اوقع رسول الله صلى الله عليه وسلم مفعولا وعلى جبهته حالا منه وكان الظاهر ان يقال رايت على جبهة رسول الله صلى الله عليه وسلم اثر الماء والطين قال النووي قال البخاري كان الحميدي يحتج بهذا الحديث على ان السنة للمصلي ان لا يمسح جبهته في الصلاة وكذا قال العلماء وهذا محمول على انه كان شيئا يسيرا لا يمنع مباشرة بشرة الجبهة للارض فانه لو كان كثيرا لم تصح صلاته في شرح السنة وفيه دليل على وجوب السجود على الجبهة ولولا ذلك لصانها عن الطين قال ابن حجر وفيه نظر اذ كيف يصونها عنه وسجودها عليه جعل علامة له على هذا الاجر العظيم ... وفيه انه لا يلزم من جعله علامة له ان يسجد عليه من غير صيانة الجبهة بكور عمامة او كم او ذيل ويجوز ذلك والظاهر ان هذا مراد البغوي والاولى ما نقله في السجود على الجبهة واجبا كما لا يخفى السنة وفيه انه حاراه النبي صلى الله عليه وسلم في المنام قد يكون تاويله انه يرى مثله في اليقظة من صبيحة احدى وعشرين يعني الليلة التي راى فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم تلك الليلة القدر هي ليلة الحادي والعشرين كذا قيل والاظهر ان من بمعنى في وهي متعلقة بقوله فبصرت متفق عليه في المعنى واللفظ لمسلم الى قوله فقيل لي انها في العشر الاواخر والى اخره في للبخاري اي لفظا وفي رواية عبد الله بن انيس مصغرا كذا في الاصول المصححة في رواية عبد الله ووقع في اصل الطيبي في حديث عبد الله كذا قال ولو قال في روايته لكان اولى لانه ليس بحديث اخر بل رواية اخرى والخلاف في زيادة ليلة واختلاف العدد بانه سبع او احدى وعشرون قال ليلة ثلاث وعشرين وفي ليلة في النسخ المعتمدة والظاهر انه عرض من صبيحة احدى وعشرين وقال ابن الملك اي ليلة القدر وهي ليلة ثلاث وعشرين لانه امره عليه السلام بقيام تلك الليلة فليلة مرفوع عندنا وفي نسخة بالنصب على انه ظرف رواه مسلم اي بهذه الرواية وعن زر بكسر الزاي وتشديد الراء ابن حبيش مصغرا قال سالت ابي بن كعب اي اردت سؤاله قال الطيبي ويفسره فقلت واما قول ابن حجر فقالت بدل من سالت ففيه صحيح لوجود انما على خلاف في جواز بدل الفعل من الفعل القريب انه قال وعجيب من قول شارح المعنى اردت ان اساله فقلت على حد واذا قرات القران فاستعذ ان لا ... لما قدره وليست الاية نظيره لما نحن فيه كما هو واضح انتهى وهو خطا نتحشى منه وكانه توهم قوله فقال واذا قرات القران ... فاستعذ والله اعلم ان اخاك اي في الدين والصحبة ابن مسعود يقول من يقم الحول اي من يقم للطاعة ... بعض ساعات كل ليالي السنة يصب اي يدرك ليلة القدر اي يقينا للابهام في تعينها والاختلاف في تعينها وهذا ... الرواية المشهورة عن اما منا ان تعينها انها لا تختص برمضان فضلا عن عشره الاخير فضلا عن اوتاره فضلا عن سبع وعشرين فقال اي ابي رحمه الله دعاء لابن مسعود اراد ان لا يتكل الناس اي لا يعتمدوا على قول واحد ان ... على الصحيح الغالب على الظن الذي مبنى الفتوى عليه فلا يقوموا الا في تلك الليلة ويتركوا قيام سائر الليالي فيفوت حكمة الابهام الذي نسي بسببها عليه السلام اما بالتخفيف للتنبيه انه بالكسر اي ابن مسعود ... قد علم بطريق الظن ولفظ اما ساقط من نسخة ابن حجر وهي مخالفة للاصول المصححة انها في رمضان ... وانها في العشر الاواخر اي غالبا وانها ليلة سبع وعشرين اي على الاغلب ثم حلف اي ابي بن كعب ... على غلبة الظن لا يستثني حال اي حلف حلفا جازما من غير ان يقول عقيبه ان شاء الله مثل ان يقول ... الا ان يشاء الله او ان شاء الله فانه لا ينعقد اليمين وانه لا يظهر جزم الحالف وقال الطيبي هو قول الرجل ان شاء الله تعالى يقال حلف فلان يمينا ليس فيها ثنيا ولا ثنوى ولا ثنية ولا استثناء وكلها واحد واصلها من الثني وهو الكف والرد وذلك ان الحالف اذا قال والله لافعلن كذا الا ان يشاء الله غيره فقد رد انعقاد ذلك اليمين فان قلت فقد جزم اي ابن كعب على اختصاصها بليلة مخصوصة وهي حمل ابن مسعود على العموم مع ارادة المخصوص فهل هو اخبار عن الشيء على خلاف ما هو به فان بين العموم والخصوص تنافيا قلت لا اذا ذهب الى التعريض كما قال ابراهيم عليه السلام في سارة اختي تعريضا بانها اخته في الدين

انتهى ولم يظهر وجه التعريض فتعرض لما عرضنا انها مقول حلف اى ليلة القدر سبع وعشرين فقلت اى له باى شى
من الادلة تقول ذلك اى القول يا ابا المنذر كنية تكعب قال بالعلامة او بالاية او للشك او بالامارة التى اخبرنا رسول الله
صلى الله عليه وسلم انها وفى نسخة بالكسر اى ان الشمس يطلع يومئذ اى يوم ان تكون تلك الليلة ليلة القدر وفى نسخة
انها تطلع الشمس بيضا فقيل انها المتصفة لا شعاع لها وهذا او ليل الظهور الشمس على ما تلنا ان علمه طى لا تطوى حيث
بنى اجتهاده على هذا الاستدلال قال ابن حجر لا شعاع لها وقد رايتها صبحة ليلة سبع وعشرين طلعت كذلك ان لا يكون
ذلك دليلا لها بانضمامه الى كلامه قال الطيبى وهو ما يرى من ضوء الشمس حد ورها مثل الحبال والقضبان مقبلة
اليك كما نظرت اليها قيل معنى لا شعاع لها لان الملايكة لكثرة اختلافها وتردده فى ليلتها ونزولها الى الارض وصعودها
تسترها باجنحتها واجسامها اللطيفة ضوء الشمس اللطيفة انتهى وفيه ان الاجسام اللطيفة لا تستر شيا من الاشيا
الكثيفة نعم لو قيل غلب نور تلك الليلة ضوء الشمس مع بعد المسافة الزمانية مبالغة فى اظهار نورها الربانية لكان
وجها وجيها وتنبيها نبيها قال ابن حجر وفايدة كون هذا علامة مع انه مما يوجد بعد انقضا الليلة انه يسن
احيا يومها كما يسن احيا ليلها انتهى وفى قوله يسن احيا يومها نظر يحتاج الى اثر والا ظهر ان فايدة العلامة ان تشكر
على حصول تلك النعمة ان قام بخدمة الليلة والا فيتاسف على ما فاته من الكرامة ويتدارك فى السنة الاتية وانما لم
يجعل علامة فى اول ليلها ابقا لها على ابهامها والله سبحانه اعلم رواه مسلم وعن عايشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يجتهد فى العشر الاواخر اى يبالغ فى طلب ليلة القدر فيها كذا قيل والاظهر انه يجتهد فى زيادة الطاعة والعبادة ما لا
يجتهد فى غيره اى فى غير العشر رجاء ان يكون ليلة القدر فيه او للاختتام فى ادفاته وللاهتمام فى طاعاته رجاء
الاختتام فى بركاته رواه مسلم وعنها اى عن عايشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دخل العشر اى الاخر
فاللام للعهد وفى رواية لابن ابى شيبة التصريح بالاخر شد مئزره بكسر الميم اى ازاره وهو عبارة عن القصد والتوجه
الى فعل شاق منه كلمة بشمر الثوب وفى رواية لابن ابى شيبة والبيهقى زيادة واعتزل النسا وهو يؤيد ان المراد
بالشد المبالغة فى الجد قال النووى قيل معنى شد المئزر الاجتهاد فى العبادات زيادة على عادته صلى الله عليه وسلم
فى غيره ومعناه التشمير فى العبادة يقال شددت فى هذا الامر مئزرى اى تشمرت له وتفرغت وقيل
هو كناية عن اعتزال النسا وترك النكاح ودواعيه واسبابه وهو كناية عن التشمير للعبادة والاعتزال عن النسا
معا قال الطيبى قد تقرر عند علما البيان ان الكناية لا تنافى ارادة الحقيقة كما اذا قلت فلان طويل النجاد
واردت طول نجاده مع طول قامته كذلك صلى الله عليه وسلم لا يستبعد ان يكون قد شد مئزره ظاهرا وتفرغ
للعبادة واشتغل بها عن غيرها واليه يرمز قول الشاعر

قوم اذا حاربوا شدوا مآزرهم ... دون النسا ولو باتت باطهار

انتهى قال ابن حجر هذا هو مذهب الشافعى من ان اللفظ يحمل على حقيقته ومجازه الممكن وقال بعضهم شرط ذلك
ارادة المتكلم لهما معا والله اعلم ولا يخفى ان الجمع بين الحقيقة والمجاز غير جايز عندنا وما ذكره الطيبى من شد الازار حقيقة
يبعد عن المراد كما لا يخفى واحيا ليله اى غالبه بالصلاة والذكر وتلاوة القران قال النووى اى استغرق بالسهر
الصلاة وغيرها واما قول اصحابنا يكره قيام كل الليل فمعناه الدوام عليه ولم يقولوا بكراهة ليلة او ليلتين او
عشر انتهى ولا يظهر ان معناه على اى شى مبناه واما نحن فانا حملنا الليل على غالبه لانه روى انه عليه السلام ما احيى
جميع الليل كله والله اعلم ثم قال واتفقوا على استحباب احيا ليالى العيد وغير ذلك قلت يمكن حمله على احيا
الاكثر قال الطيبى فى احيا الليل وجهان احدهما راجع الى نفس العابد فان العابد اذا اشتغل بالعبادة عن
النوم الذى هو بمنزلة الموت فكانما احيى نفسه كما قال تعالى الله يتوفى الانفس حين موتها فمن اجتهد فيه
واحياه كله وفر نصيبه منها ومن قام فى بعضها اخذ نصيبه بقدر ما قام فيها واليه لمح سعيد بن المسيب بقوله
من شهد العشا ليلة القدر فقد اخذ بحظه منها انتهى وتبعه ابن حجر لكن فى الجامع الصغير من صلى العشا فى جماعة فقد
اخذ بحظه من ليلة القدر رواه الطبرانى باسناد حسن عن ابى امامة مرفوعا ومن صلى العشا فى جماعة
فكانما قام نصف ليلة ومن صلى الصبح فى جماعة فكانما صلى الليل كله رواه احمد ومسلم عن عثمان
مرفوعا وهو محمول على ما هو الظاهر المتبادر ان صلاة الصبح بانضمام العشا كاحيا الليل كله ويحتمل ان يكون
للصبح مزية على العشا لان القيام فيه اصعب واشق على النفس والله اعلم وايقظ اهله اى امرهم بالقيام

فى بعض اوقاته للعبادة وطلب ليلة القدر لقوله تعالى وامر اهلك بالصلاة وانما لم يامرهم بنفسه لانه كان معتكفا متفق
عليه الفصل الثانى عن عايشة رضى الله عنها قالت قلت يا رسول الله ارايت اى اخبرنى ان علمت جوابه محذوف يدل عليه
ما قبله اى ليلة اى ليلة ليلة القدر والجملة سدت مسد المفعولين لعلمت تعليقا لتغير الناس ايّة ليلة تذكر باعتبار
الزمان كما ذكر فى قوله صلى الله عليه وسلم اى ليلة من كتاب الله تعالى اعظم باعتبار الكلام واللفظ ما اقول متعلق بارايت
فيها اى فى تلك الليلة وقال الطيبى ما اقول فيها جواب الشرط وكان حق الجواب ان يوتى بالفا ولعله سقط من قلم الناسخ
انتهى وما صحة الحديث الضبط والحفظ فلا يصح حمله على السقط والغلط والمدار على الرواية لا على الكتابة اما ترى
قوله فى حديث البخارى وما بعده لما قال رجال الحديث وفى حديث ايضا واما الذين حموا ابن الحج والعمرة طافوا فانهم حذف
الفا قليل والاكثر جوز ها فى اللغة والكل جايز قال قولى اللهم انك عفو اى كثير العفو تحب العفو اى ظهور هذه الصفة وفى الجامع
فى حديث رواه البزار عن ابى الدردا مرفوعا ما يقال الله العباد شيا افضل من ان يغفر لهم ويعافيهم فاعف عنى فانى كثير التقصير
انت اولى بالعفو الكثير فهذا دعا من جوامع الكلم حاز خيرى الدنيا والاخرة ولذا خلقت المذنبين لاحب هذه الصفة من
ربك بغفار رواه احمد وابن ماجة والترمذى وصححه وعن ابى بكرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول التمسوها
اى ليلة القدر تفسير للضمير من الراوى فى تسع اى تسع ليال بقين بفتح اليا والقاف وهى التاسعة والعشرون ...... او فى سبع يبقين وهى السابعة والعشرين صح
او فى خمس يبقين وهى الخامسة والعشرون او ثلاث اى يبقين وهى الثالثة والعشرون او اخر ليلة من رمضان
اى من الشهر قال الطيبى يحتمل التسع او السبع رجحنا الاول بقرينة الاوتار وقال ميرك قيل فى تسع يبقين محمول على الحادية
والعشرين وفى سبع يبقين محمول على الرابعة والعشرين وفى خمس محمول على السادسة والعشرين وثلاث محمول
على الثامنة والعشرين واخر ليلة محمول على التاسعة والعشرين انتهى وهو محمول على ما اذا نقص الشهر رواه الترمذى
وعن ابن عمر قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ليلة القدر اهى فى كل السنة او فى رمضان او هى فى كل رمضان او فى
عام بخصوصه دون غيره فقال هى فى كل رمضان قال ابن الملك اى ليست مختصة بالعشر الاواخر بل كل ليلة من رمضان
يمكن ان يكون ليلة القدر ولهذا لو قال احد لامراته فى نصف رمضان انت طالق فى ليلة القدر لا تطلق حتى
يانى رمضان السنة القابلة فتطلق فى الليلة التى علق فيها الطلاق انتهى وكان حقه ان يصور المسالة بقوله فى رمضان
فقط او يزيد بعد قوله اوائل قوله اواقل اواكثر ثم هذا التفريع مما مسالة خلافية فى المذهب كما تقدم تحقيقه فى
كلام ابن الهمام وليس اصل الحديث نصا فى المقصود للاحتمالات المتقدمة وللاختلاف فى رفع الحديث ووقفه
قال الطيبى الحديث يحتمل وجهين احدهما انها واقعة فى كل رمضان من الاعوام فيختص به فلا يتعدى الى ساير
الشهور اللهم الا ان يختص به لياليها رجحى وينفرع على الوجه الثانى ما اذا علق الطلاق صح
بدخول ليلة القدر فى الليلة الثانية من شهر رمضان فاذا وقفا الى السلخ فلا يقع الطلاق الا فى السنة
القابلة فى ذلك الوقت الذى علق الطلاق فيه بخلاف غرة الليلة الاولى فان الطلاق يقع فى السلخ رواه ابو داود
اى مرفوعا وقال اى ابو داود رواه ابو سفيان اى ابن عيينة او الثورى وشعبة عن ابى اسحاق موقوفا على ابن عمر
وعن عبد الله بن انيس بالتصغير مخففا قال قلت يا رسول الله ان لى بادية اكون اى اسكن فيها قال ميرك المراد
بالبادية دار الاقامة بها فقوله ان لى بادية اى ان لى دارا ببادية او بيتا او خيمة هناك وانا مع تلك البادية الوطاة
وانا اصلى فيها بحمد الله قال ابن الملك ولكن اريد ولكن اريد ان اعتكف وفيه انه خلاف ظاهر المذهب حيث
لا يصح الاعتكاف بدون الصوم وهو انما كان ينزل فى الليل ويخرج فى الصبح فالاولى ان يحمل على انه كان يريد
ادراك ليلة القدر كما هو الظاهر فمرنى امرا من امر مخففا بليلة زاد فى المصابيح من هذا الشهر يعنى شهر
رمضان انزلها بالرفع على انه صفة وقيل بالجزم على جواب الامر اى انزل تلك الليلة من النزول بمعنى الحلول
وقال الطيبى اى انزل فيها قاصدا او منتهيا الى هذا المسجد اشارة الى المسجد النبوى ولعل قصد حيازة
فضيلتى الزمان والمكان فقال انزل ليلة ثلث وعشرين فوضع الحديث لم تعين ليلة القدر اذا ثبت ان نزوله
لطلب ليلة القدر اذا ثبت نزوله لطلب ليلة القدر ولا غيض عنه الا ان نقول بانتقالها فى كل سنة او فى
كل رمضان او فى كل عشر ويكون الجواب على غلبة الظن او يقال نزوله كان لمجرد زيارة المسجد النبوى والتخصيص
بتلك الليلة لمناسبة مكان السايل وحاله والله اعلم قيل لابنه اى ميرة كيف كان ابوك يصنع اى فى نزوله
قال كان يدخل المسجد اذا صلى العصر اى يوم الثانى والعشرين من رمضان فلا يخرج منه لحاجة اى

من الحاجات الدنيوية اغتناما للخيرات الاخروية والحاجة غير ضرورية واغرب ابن حجر بقوله فلا يخرج منه لحاجة
فضلا عن غيرها ووجه الغرابة انه لا يصح على الاطلاق فانه اذا اريد بالحاجة الضرورية الانسانية فلا يستقيم واذا اريد به
بالحاجة الدنيوية فلا ينتظم ثم قال ويستثنى الاعتراض اوارد عليه وقوله لحاجة يحتمل بقاؤه على عمومه ولا مانع من ان المريض
ينقض وضوءه من العصر وان يريد بها ما عدا حاجة الانسان البول والغائط لان الغالب ان الانسان لا يصبر عنهما
تلك المدة ومن ثم جاء في رواية الا في حاجة معهودة اذ التنكير قد يكون للعهد وهي احد ذينك والا كالحاجة في الثانية
المراد بها هما بخلافه على الاعتماد الاولى فان بينهما تفاوض درة الجمع بين الروايتين المتنافيتين يعني الاحتمال الثاني
دفعا للتعارض بين الروايتين انتهى وهو تطويل بلا طائل تحته لان الحاجة بالتنكير في الروايتين ومع تعليله يعني
اللام فلا تنافي في الروايتين الا باعتبار وجود الا وعدمها وقد تقدم الفرق بينهما قال الطيبي كذا في سنن ابي داود
وجامع الاصول وفي شرح السنة والمصابيح فلم يخرج الا في حاجة والتنكير في حاجة للتنويع فعلى الاول لا يخرج
لحاجة منافية للاعتكاف كما سيجيء في باب الاعتكاف في حديث عائشة وعلى الثاني فلا يخرج الا لحاجة الانسان جاجة
يضطر اليها المعتكف انتهى ويلزم منه الاعتكاف مع انه يمكن حمله على المعنى اللغوي او على الاعتكاف النفلي عند من
يجوزه حتى يصلي الصبح بشيرك الى ليلة القدر قاله ابن الملك فاذا صلى الصبح وجد دابته على باب المسجد
فجلس عليها ولحق ببادية وفي نسخة ببادية رواه ابو داود اي من طريق حمزة بن عبد الله بن انيس عن ابيه
وفي سنده محمد بن اسحاق وحديثه يصح اذا صرح بالتحديث واصل هذا الحديث في مسلم من طريق بسر بن سعيد كما
تقدم في الفصل الاول نقله ميرك عن التصحيح **الفصل الثالث** عن عبادة بن الصامت قال خرج النبي صلى الله عليه وسلم
ليخبرنا بليلة القدر فتلاحى بالحاء المهملة اي تنازع وتخاصم رجلان من المسلمين قيل هما عبد الله بن ابي حدرد بليلة
وكعب بن مالك اي وقعت بينهما منازعة والظاهر انها التي كانت في الدين الذي للاول على الثاني فامره صلى الله
عليه وسلم لوضع شطر دينه في موضع ذكره ابن حجر فقال خرجت لاخبركم بليلة القدر فتلاحى فلان وفلان
فرفعت بصيغة المجهول اي تعيينها عن خاطري فنسيت تعيينها لاشتغالي بالمتخاصمين وليس معناه انها
رفعت كما توهمه بعض الشيعة اذ ينافيه قوله الاتي فالتمسوها بل معناه رفعت معرفتها التي يستند اليها الاخبار
وعسى ان يكون اي الابهام وقال الطيبي اي الرفع وقال ابن حجر اي رفعها ولكن فيه ايهام خيرا لكم حيث يحملكم على الاجتهاد
في جميع ليالي الايام وتخلصكم من الغرور والعجب والرياء والسمعة بين الانام وقد استنبط السبكي من هذا انه ليس
يسن كتمها لمن رآها لان الله تعالى قدر لنبيه انه لم يخبر بها والخير كله فيما قدر له فيستحب اتباعه في ذلك قال ابن حجر
وفي هذا الاخذ وقفة لما مر انه صلى الله عليه وسلم لم يطلع على عينها وانما قيل له انها تكون في ليلة كذا انتهى
هذا انما الذي انسيه ليس الاطلاع عليها لانه لا ينسى ما علم عينها كما تقدم انتهى وفيه ان قوله انه صلى الله عليه وسلم
لم يطلع على عينها جراءة عظيمة ومن اين له الاطلاع على عدم الاطلاع اولا واخرا ثم انما يكون الاستنباط والاخذ
بالمقايسة عند عدم الاطلاع على عينها لا في نسيان معرفتها ولا فالمتابعة على تقدير الاطلاع ظاهرة لا تتوقف
على استنباط وقياس كما لا يخفى لكن فيه خدشة انه اذا اخفيت عليه بالانساء وفيه الاطلاع لامره بالاخفاء فمن اين
ليتم الاطلاع المجزوم بها فات طريق الكشف ظني ووجود العلامات الظاهرة فيها غير قطعي مع احتمال انها في تلك
السنة كذلك فيستوي حينئذ اظهاره واخفاؤه ومع هذا كما قال السبكي ليس كتمها ولعله اراد نفي الكتمان
اعلم فالتمسوها اي اطلبوا التماسها الحكم بجد ونشاط وقال ابن حجر التمسوا وقوعها فقد بينا ان رفع علم عينها انتهى
وفيه انه لا معنى لالتماس وقوعها كما لا يخفى اذ لا يتصور وقوعها بالتماسها ولا يتخلف رفوعها عن عدم التماسها ثم قوله
صلى الله عليه وسلم التمسوها يدل على عدم رفع عينها فقد يحتاج الى تقدير غير صحيح التمسوها يدل على عدم رفع عينها
فلا يحتاج الى تقدير غير صحيح ليفرع عليه بقوله فقد بينا ان رفع علم عينها فتأمل فانه تكرار الدليل ثم رأيت انه تبع الطيبي
في ذلك حيث قال الطيبي قيل رفعت معرفة ليلة القدر لتلاحي الناس اقول لعل مقدر المضاف ذهب الى ان
رفع ليلة القدر مسبوق بوقوعها وحصولها فان حصلت لم يكن لرفعها معنى ويمكن ان يقال ان المراد برفعها
انها شرعت ان تقع فلما تلاحيا ارتفعت فنزل الشروع منزلة الوقوع ومن ثم عقبه بقوله فالتمسوها اي
التمسوا وقوعها لا معرفتها انتهى ولعل الصواب ما عبر عنه بلعل ولا يمكن ان يقال كما قال قد يمكن
ان يقال لانه يلزم منه الارتفاع عينها وحينئذ ف... الحق نقله وعقلا اذ المحل اللاحق قد

تكون

قد تكون سببا للنسيان معرفته شيء وكما يتصور يكون سببا لارتفاع وقوع شيء وايضا اذا شرع في الوقوع ثم ارتفع
لا يكون مما ينسى مع ان الشروع في الوقوع في الوقوع ما لم ينسب له من المعنى ثم قوله ومن ثم عقبه بقوله فالتمسوها اي التمسوا
وقوعها لا معرفتها غير مستقيم على اصله فتدبر في التاسعة اي الباقية وهي التاسعة والعشرون وقال ابن حجر اي في التاسعة
من اخر الشهر وهي الليلة والعشرين والسابعة والخامسة على ما تقدم رواه البخاري وعن انس قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم اذا كان ليلة القدر نزل جبريل عليه السلام في كبكبة بفتحتين وقيل بضمتين جماعة متضامة من الناس
وغيرهم على ما في النهاية من الملائكة فيه اشارة الى قوله تعالى تنزل الملائكة والروح وايماء الى تفسير الروح بجبريل فيكون
من باب التخصيص الشخصي بتعظيم فلا تنافي بين تقديمه في الحديث وتأخيره في الاية يصلون على كل عبد اي يدعون لكل عبد
بالمغفرة او يثنون على كل عبد بالثناء الجميل قائم يصلي وطائف وغيرهما او قاعد يذكر الله عز وجل صفة لكل فاذا كان
يوم عيدهم اي وقت اجتماع اسيادهم وعبيدهم يعني يوم فطرهم احترازا من عيد الاضحى باهى اي الله تعالى بهم ملائكته
مد لائكته في النهاية المباهاة المفاخرة والسبب فيها اختصاص الانسان بهذه العبادات التي هي في الصوم وقيام الليل
وليالي وبالذكر وغيره من العبادات وهي غبطة الملائكة ثم الاظهار هذه المباهاة مع الملائكة الذين طعنوا في بني ادم
يكون بيانا لاظهار قدرته واحاطة علمه فقال يا ملائكتي اضافة تشريف ما جزاء اجير وفى بالتخفيف والتشديد ويخفف
عمله قالوا ربنا اي بالنصب على النداء جزاؤه ان يوفى بصيغة المجهول مشددا ومخففا اجره اي اجر عمله بالنصب وقيل
بالرفع ونصبه يتوفى بالخطاب قال حمله يكنى بحذف حرف النداء عبيدي وامائي بكسر الهمزة جمع امة بمعنى الجارية
قضوا اي ادوا فريضتي المختصة المخصوصة بهم وهي الصوم الشاق عليهم ثم خرجوا اي من بيوتهم الى المصلى يعني بعيدهم يعجون
بضم العين ويكسر وبالجيم المشددة اي يرفعون اصواتهم وايديهم الى الدعاء او يرفعون اصواتهم بالذكر والثناء متوجهين
او منتهين الى الدعاء بالمغفرة لذنوبهم وعزتي اي ذاتا وجلالي صفة وكرمي فعلا وعلوي في الجميع وارتفاع مكاني
اي مكانتي ومرتبتي من قدرتي وارادتي عن شوائب النقصان وحوادث الزمان والمكان فهو تسبيح بعد تحميد
وتقديس بعد تمجيد وقال الطيبي ارتفاع المكان كناية عن عظمة شانه وعلو سلطانه فانه تعالى منزه عن المكان
وما يتسبب من العلو والسفل انتهى جعله عطفا تفسيريا وانت لا يخفى عليك ان ما اتيت اليك لقربه الى
التشديد فان التاسيس انسب من التاكيد لاجيبنهم اي لاقبلن فيقول اي الله تعالى حينئذ ارجعوا اي من مصلاكم
الى مساكنكم والى مرضاة ربكم فقد غفرت لكم اي التقصيرات وبدلت سيئاتكم حسنات بان يكتب بدل كل سيئة حسنة
او تضاعف الاعمال فضلا من الله الملك المتعال وهو يحتمل ان يعم الصائمين ويحتمل ان يكون الغفران للعاصين
والتبديل للمطيعين التائبين وهو الظاهر لقوله تعالى الا من تاب وامن وعمل صالحا فاولئك يبدل الله سيئاتهم حسنات
ولذا كانت تقول رابعة العدوية تاج الرجال لطاعته من المعاصي والابدال حسناتكم اكثر من حسناتكم اشعارا الى كثرة
ما لديهم من الذنوب قبل ان ترجع الى السلوك وتتوب قال اي النبي صلى الله عليه وسلم فيرجعون اي جميعهم حال كونهم
مغفورا لهم وفيه اشارة جسيمة وبشارة عظيمة الى الرجاء انه يغفر سيئاتهم ويقبل حسناتهم وايماء الى ان الكل محتاج الى مغفرته
ومفتقر الى توبته واوبته وقد قال تعالى وتوبوا الى الله جميعا ايها المؤمنون لعلكم تفلحون رواه البيهقي في شعب الايمان

باب الاعتكاف

هو في اللغة اللبث على الشيء وحبس النفس عليه ومنه قوله تعالى وانتم عاكفون
في المساجد وقوله عز وجل ان طهرا بيتي للطائفين والعاكفين وقوله سبحانه يعكفون على اصنام لهم بضم الكاف
وكسرها وفي الشرع اللبث في المسجد من شخص مخصوص بصفة مخصوصة قال الطيبي مذهب الشافعي
ان الصوم ليس بشرط ويصح الاعتكاف ساعة واحدة فينبغي لكل جالس في المسجد لانتظار الصلوة او لشغل اخر
من اخرة او دنيا ان ينوي الاعتكاف فان احتاج ثم خرج جدد النية انتهى وهو قول الامام محمد من اصحابنا
في اعتكاف النفل فينبغي اذا دخل المسجد ان يقول نويت الاعتكاف ما دمت في المسجد قال القدوري
الاعتكاف مستحب وقال صاحب الهداية الصحيح انه سنة مؤكدة قال ابن الهمام والحق خلاف كل من
من الاطلاقين وهو ان يقول الاعتكاف ينقسم الى واجب وهو المنذور تنجيزا او تعليقا والى سنة
مؤكدة وهو اعتكاف العشر الاواخر من رمضان والى مستحب وهو ما سواها **الفصل الاول** عن
عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يعتكف العشر الاواخر من رمضان حتى توفاه
الله قال ابن الهمام هذه المواظبة المقرونة بعدم الترك مرة لما اقترنت بعدم الانكار على من لم يفعله من

الصحابة كانت دليل السنية والا كانت دليل الوجوب او نقول الفعل وان دل على عدم الترك ظاهرا لكن وجدنا عريحا
يدل على الترك وهو ما في الصحيحين وغيرهما كان عليه السلام يعتكف في كل رمضان فاذا صلى الغدوة جاء مكانه
الذي اعتكف فيه فاستاذنته عايشة ان تعتكف فاذن لها فضربت فيه قبة اخرى فسمعت بها حفصة فضربت
فيه قبة فسمعت زينب فضربت فيه قبة اخرى فلما انصرف صلى الله عليه وسلم من الغدوة ابصر اربع قباب
فقال ما هذا فاخبر خبرهن فقال ما حملهن على هذا البر انزعوها فنزعت فلم يعتكف في رمضان حتى اعتكف
في احد العشرين من شوال وتقدم اعتكافه في العشر الاوسط ثم اعتكف ازواجه اي في بيوتهن لما سبق من
عدم رضايه عليه السلام لفعلهن ولذا قال الفقهاء يستحب للنساء ان يعتكفن في مكانهن من بعده اي بعد موته
احيا للسنة وابقا لطريقته متفق عليه وعن ابن عباس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اجود الناس اي
دايما بالخير اسم جامع لكل ما ينتفع به وكان اجود ما يكون برفع اجود وفي نسخة بالنصب وهو ظاهر قال المظهر ما
مصدرية وهو جمع لان افعل التفضيل انما يضاف الى الجمع والتقدير كان اجود اوقاته وقت كونه في رمضان
وقال بعضهم اجود مبتدا وفي رمضان خبره والجملة خبر كان واسمه ضمير الشان او يكون اجود اسم كان
في رمضان حالا والخبر محذوف اي حاصلا واذه يلزم وقوع المصدر تقديرا وقال الطيبي لا نزاع بان ما هاهنا
والوقت مقدر كما في مقدم الحاج والتقدير كان اجود اوقاته وقت كونه في رمضان فاسناد الجود الى
اوقاته كما في صلى الله عليه وسلم كاسناد الصوم الى النهار والقيام الى الليل كان جبريل يلقاه اي ينزل عليه كل ليلة
في رمضان يعرض بكسر الراء اي يقرا عليه النبي صلى الله عليه وسلم القران قيل كان عليه السلام يعرض على جبريل
القران من اوله الى اخره بتجويد اللفظ وتصحيح اخراج الحروف من مخارجها ليكون سنة في الامة بتعاهد
التلامذة قراتهم على الشيوخ انتهى وهو احد طريقي الاخذ والاخر ان يسمع من الشيخ وقال ابن حجر اي على جهة المدارسة كما
في رواية اخرى وهي ان تقرا على غيرك مقدارا معلوما ثم يقرون عليك او يقرا نذره مما بعده وهكذا انتهى فيتحصل الطريقان
والله اعلم فاذا لقيه جبريل كان اي النبي اجود بالخير من الريح المرسلة قال الطيبي يحتمل انه اراد بها التي ارسلت بالبشرى
بين يدي رحمة الله تعالى وذلك لشمول روحها وعموم نفعها قال تعالى والمرسلات عرفا فاحد الوجوه في الاية انه اراد
الرياح المرسلات للاحسان والمعروف ويكون انتصاب عرفا بالمفعول له يعني هو اجود من تلك الريح في عموم
النفع والاسراع فيه فالجهة الجامعة بينهما اما الامران واما احدهما ولفظ الخير شامل لجميع انواعه بحسب اختلاف ماجات
الناس وكان صلى الله عليه وسلم يجود على كل احد منهم بما يسد خلته ويشفي علته قال الطيبي شبه نشر
جوده بالخير في العباد بنشر الريح القطر في البلاد وشتان ما بين الاثرين فان احدهما يحيي القلوب بعد
موتها والاخر يحيي الارض بعد موتها وقال بعضهم فضل جوده على جود الناس مثل فضل جوده في رمضان على جوده
في غيره ثم فضل جوده في ليالي رمضان وعند لقا جبريل على جوده في ساير اوقات رمضان ثم شبهه بالريح
المرسلة في التعميم والسرعة قال ابن الملك كان الوقت اذا كان اشرف يكون الجود فيه افضل قال التوربشتي كان
مطبوعا على الجود مستغنيا بالبا نيات عن الغايات اذا وجد جاد وعاد واذا لم يجد وعد ولم يخلف الميعاد وكان في رمضان
اولى من غيره لانه موسم الخيرات وكانه تعالى يتفضل فيه على عباده ما لم يتفضل عليهم في غيره فاراد متابعة سنة الله وكانه
كان يصادق البشرى من الله بملاقاة امين الوحي وتتابع امداد الكرامة في سواد الليل وبياض النهار فيجد
في مقام البسط حلاوة الوجد ان ينعم على عباد الله بما انعم الله عليه شكرا للنعمة متفق عليه قال ميرك فيه تامل فان
الشيخ الجزري قال رواه البخاري والترمذي والنسائي قلت ولعل مسلما رواه بمعناه قال ابن حجر فان قلت ما وجه
مناسبة ذكر هذا الحديث لهذا الباب قلت كان غاية الاجودية فيه انما حصلت في حال الاعتكاف لان افضل
اوقات مدارسة جبريل له العشر الاخير وهو فيه معتكف كما مر في الحديث الاول فكان المصنف واصله يقولان
يتاكد الاعتكاف في العشر الاخير لان له فيها تجليات عليه الا ترى ان غاية جوده صلى الله عليه وسلم انما كانت تحصل
وهو معتكف ولا يرى شارح لذلك مناسبة بعيدة جدا فقال قلت من حيث اتيان افضل ملايكته الى
الافضل خليقة بافضل كلام من افضل متكلم في افضل اوقات فالمناسب ان يكون افضل بقاع لذي هو
كذا في اصل الشيخ والصواب في افضل بقاع فالمناسب ان يكون في افضل اوقات اقول الصواب ما ذكره
الشيخ تامل ثم قال الشيخ وقوله من افضل متكلم لا ينصرف الا الى الله وهو جنيد خطا قبيح اذ لا يوصف

تعالى بانه افضل فكيف من افضل قلت عدم جواز وصفه بانه افضل متكلم ان كان من حيث المعنى فهو ممنوع وان كان
من حيث التوقيف فمسلم لكن جوز مثله جماعة من العلما كالغزالي وغيره فلا يجوز الطعن فيه حينئذ فيكون
من باب احسن الخالقين وارحم الراحمين لا سيما ومقام المشاكلة اقتضى ذلك لتحسين العبارة واما قوله فكيف من افضل
فهو خطا منه نشا من غفلة بنطق ان من هي التبعيضية وليست كذلك بل هي متعلقة باتيان والمعنى من عند
افضل متكلم فمن حضر بدر الاجنبيه وقع فيه وعن ابي هريرة قال كان يعرض على بنا المجهول وفي نسخة بصيغة المعلوم
وقال بعض الشراح هو فعل لم يسم فاعله للعلم به اي جبريل كان يعرض على النبي صلى الله عليه وسلم القران في كل عام مرة
اي من الختم فعرض اي القران عليه اي على النبي مرتين في العام الذي قبض اي توفي فيه وفيه لبس من اصل الحديث في
اصولنا ثم هذا المقدار من الحديث قال ميرك متفق عليه ورواه النسائي وابن ماجة قال الطيبي دل ظاهر الحديث
على ان النبي صلى الله عليه وسلم هو المعروض عليه في العام الذي توفاه الله فيه وفي غيره وقد روى ان زيد بن
ثابت شهد العرضة الاخيرة التي عرضها رسول الله صلى الله عليه وسلم في العام الذي توفي فيه فيحمل هذا الحديث
على القلب ليوافق هذا المروي الحديث السابق انتهى والاظهر في الجمع بين الحديثين انه كان القراة معارضة
ومدارسة بينه وبين جبريل عليهما السلام فمرة هذا يقرا ومرة هذا يقرا وهو يحتمل احتمالين احدهما وهو الاظهر
ان جبريل كان يقرا اولا بعضا من القران ثم يعيده بعينه صلى الله عليه وسلم احتياطا للحفظ واعتمادا على
ضبطه وثانيهما ان احدهما يقرا عشرا مثلا والاخر كذلك وهو المدارسة المتعارفة بين القرا ويؤيد ما قلنا
انه ورد في بعض الروايات في النهاية كان يعارضه القران اي يدارسه من المعارضة المقابلة ومنه عارضت
الكتاب بالكتاب اي قابلته به والله اعلم وكان اي النبي يعتكف كل عام عشرا اي من اخير رمضان
فاعتكف عشرين بكسر العين والراء وفي نسخة بفتحها على التثنية في العام الذي قبض اي توفي فيه
ولعل وجه التضعيف في العام الاخير من العرض والاعتكاف اعلامه بتقرب وفاته وتنبيه لامته انه
يتاكد على كل انسان في اواخر حياته ان يستكثر من الاعمال الصالحة وان يكون على غاية من الاستعداد
للقاء الله تعالى والقيام بين يديه ويحتمل انه وقع كل ختم في عشر رواه البخاري قال ميرك ورواه
ابو داود وابن ماجة وقد جعل المولف هذا والذي قبله حديثا واحدا وليس كذلك بل هما حديثان
الاول متفق عليه والثاني من افراد البخاري قاله الجزري وعن عايشة قالت كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم اذا اعتكف ادنى اي قرب الي راسه قال ابن الملك اي اخرج راسه من
المسجد الى حجرتي وهو في المسجد حال حركه فارجله الترجيل تسريح الشعر وهو استعمال المشط
في الراس قال ابن الملك وهذا يدل على ان المعتكف لو خرج بعض اجزايه من المسجد لا يبطل اعتكافه
وعلى ان الترجيل مباح للمعتكف قال ابن الهمام وان غسله في انا في المسجد بحيث لا يلوث المسجد فلا
باس به وكان لا يدخل البيت اي بيته وهو معتكف الا لحاجة الانسان اي من بول وغايط قال ابن
حجر وفسرتها في معناها مما يضطر اليه كاكل وشرب اقول هذا قياس فاسد اذ يتصور الاكل
والشرب في المسجد بخلافها وقال ابن الملك اي من الاكل والشرب ودفع الاحتياج انتهى وهو مع
مخالفته للمواقع من فعله صلى الله عليه وسلم خلاف المذهب وقال الخطابي دل على ان المعتكف
ممنوع من الخروج الا لبول او غايط وعلى ان حلف لا يدخل بيتا فادخل راسه فيه فقط لا يحنث وعلى
ان بدن الحايض طاهر ذكره الطيبي ولعله ورد في رواية انها كانت حايضا متفق عليه قال ابن الهمام
رواه الستة في كتبهم عنها وعن ابن عمر سال النبي صلى الله عليه وسلم قال كنت نذرت في الجاهلية
اي لما كان عليه العرب قبل بعثته صلى الله عليه وسلم وقيل المراد بها ما قبل ظهور الاسلام فان نذر
عمر انما كان بعد اسلامه لكنه لم يتمكن منه لشدة شوكة قريش ومنعهم منه ان اعتكف ليلة
اي بيومها كما في رواية في المسجد الحرام قال فاوف بنذرك وفي رواية وصم والامر للندب وان كان نذره
بعد الاسلام قال الطيبي دل الحديث على ان نذر الجاهلية اذا كان موافقا لحكم الاسلام وجب الوفا
به قال ابن الملك اي بعد الاسلام وعليه الشافعي وقال ابو حنيفة لا يصح نذره قال الطيبي وبهم دليل

على ان من حلف في كفره فاسلم ثم حنث لزمه الكفارة وهو مذهب الشافعي وفيه دليل على ان الصوم ليس شرطا لصحة
الاعتكاف وعلى انه اذا نذر الاعتكاف في المسجد الحرام لا يخرج عن نذره بالاعتكاف في موضع آخر انتهى وفي الاخير
نظر واما الجواب عن الصوم فقال الشمني اما اعتكاف عمر فرواه ابو داود والنسائي والدارقطني بلفظ ان عمر
جعل على نفسه ان يعتكف في الجاهلية ليلة او يوما عند الكعبة فسأل النبي صلى الله عليه وسلم فقال اعتكف وصم
ولفظ النسائي والدارقطني فامره ان يعتكف ويصوم فقال ابن الهمام وفي الصحيحين ايضا عن عمر انه جعل على
نفسه ان يعتكف يوما فقال اوف بنذرك والجمع بينهما ان المراد الليلة مع يومها او اليوم مع ليلته وغاية ما فيه انه سكت
عن ذكر الصوم في هذه الرواية وقد رويت برواية الثقة فيجب قبولها انتهى مختصرا وبه بطل قول ابن حجر وفي
امره صلى الله عليه وسلم له باعتكاف ليلة اوضح صريح بانه لا يشترط في صحة الاعتكاف صوم قال الشمني واعلم ان
الصوم شرط لصحة الاعتكاف الواجب رواية واحدة ولصحة التطوع رواية الحسن عن ابي حنيفة ولما في رواية
الاصل وهو قول محمد بل قيل انه ظاهر الرواية عن العلماء الثلاثة فليس بشرط لان مبنى النفل على المساهلة وعمل
عليه ما ورد ليس على المعتكف صوم الا ان يجعله على نفسه هذا وقد قال ابن حجر قوله اوف اي ندبا لا وجوبا لاستلزامه
الصحة ونذر الكافر لا يصح واما قول شارح تقليد الكرماني شارح البخاري فيه من الفقه ان نذر الجاهلية اذا كان
على وفق حكم الاسلام عمل به ووجب الوفاء به بعد الاسلام وان الكافر تنعقد يمينه ويصح ظهاره ويلزمه الكفارة انه
فهو ضعيف في مذهبها بالنسبة لمسالة النذر وغير صحيح فيما بعدها لانه لا يؤخذ الا بالقياس على هذا الضعيف
وعلى تقدير الفرق بين النذر والاخيرين انها ليست من العبادات فصحت منه بخلاف النذر فانه عبادة فلم تصح منه
متفق عليه الفصل الثاني عن انس قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يعتكف في العشر الاواخر من رمضان
فلم يعتكف عاما لعله كان لعذر فلما كان العام المقبل اسم فاعل من الاقبال اعتكف عشرين بالعشرين السابقين
ولعل هذا الحديث تفسير للحديث المتقدم قال الطيبي دل الحديث على ان النوافل المؤقتة تقضى اذا فاتت كما تقضى
الفرائض انتهى والظاهر ان التشبيه لمجرد القضاء بعد الفوت اذ قضاء الفرائض فرض وقضاء النوافل نفل رواه
الترمذي عن انس ورواه ابو داود وابن ماجه عن ابي بن كعب وعن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا
اراد ان يعتكف اي اذا نوى صباحا والليل ان يعتكف وبات في المسجد صلى الفجر ثم دخل معتكفه بصيغة المفعول
اي مكان اعتكافه قال الطيبي دل على ان ابتداء الاعتكاف من اول النهار كما قال به الاوزاعي والثوري والليث
في احد قوليه وعند الائمة الاربعة انه يدخل قبل غروب الشمس اذا اراد اعتكاف شهر او عشر وتاولوا الحديث
بانه صلى الله عليه وسلم دخل المعتكف وانقطع وتخلى بنفسه فانه كان في المسجد يتخلى عن الناس في موضع
يستتر به عن اعين الناس كما ورد انه اتخذ في المسجد حجرة من حصير وليس المراد ان ابتداء الاعتكاف كان من النهار
رواه ابو داود وابن ماجه قال الجزري متفق عليه ورواه الاربعة ايضا فطعن فكان ينبغي ان يذكر في
الصحاح وقال ميرك رواه الشيخان والترمذي والنسائي ايضا فثبت هذا الاعتراض على صاحب المشكوة
انتهى ولا يدفع هذا الاعتراض على صاحب المشكوة حيث عزا الحديث الى ابن ماجه انه متفق عليه وعنها
اي عن عائشة قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم اي اذا خرج لحاجة كما يدل عليه بقية الحديث يعود المريض
وهو معتكف اي والحال انه خارج عن المسجد لقوله فيمر كما هو قال الطيبي الكاف صفة لمصدر محذوف وما موصولة
ولفظ هو مبتدأ والخبر محذوف والجملة صلة ما اي يمر مرورا مثل الهيئة التي هو عليها فلا يميل الى الجوانب ولا يقف
وقوله فلا يعرج اي لا يمكث بيان للمجمل لان التعريج الاقامة والميل عن الطريق الى جانب وفي الفائق ... الناس
عنه بيان لقوله يعود على سبيل الاستيناف قال الحسن والنخعي يجوز للمعتكف الخروج لصلاة الجمعة
وعيادة المريض وصلاة الجنازة وعند الائمة الاربعة اذا خرج لقضاء الحاجة واتفق له عيادة المريض
والصلاة على الميت فلم ينحرف عن الطريق ولم يقف اكثر من قدر الصلاة لم يبطل الاعتكاف وان
بطل ذكره الطيبي ولا دلالة في الحديث عن صلاة الجنازة فكانهم قاسوها على العيادة بجامع
انها فرض الكفاية ولكن بينهما فرق فان العيادة يمكن ان تكون بلا وقوف بخلاف الصلاة ولذا
يفسد عند ابي حنيفة بالصلاة خلافا لصاحبيه رواه ابو داود قال ميرك وفي سنده ليث

ابن ابي سليم روى له الاربعة ومسلم مقرونا وهو ثقة فيه بعضهم بسوء حفظه قال ابن حجر رواه ابو داود لكن فيه من
اختلف في توثيقه وتكلم فيه بعضهم وبتقدير ضعفه هو منجبر بما في مسلم عن عائشة ان كنت لادخل البيت
للحاجة وفيه المريض فما اسال عنه الا وانا مارة وعنها اي عن عائشة قالت السنة قال ابن الملك اي الدين والشرع
انتهى والاظهر ان الطريقة اللازمة على المعتكف ولفظ الشمني مضت السنة على المعتكف اي اعتكافا منذورا ابعا
ان لا يعود مريضا اي بالقصد والوقوف ولا يشهد جنازة اي خارج مسجده مطلقا ولا يمس المرأة اي جنسها
بشهوة ولا يباشرها اي لا يجامعها ولو حكما قال الطيبي المراد بالمس الجماع وهو مبطل للاعتكاف اتفاقا
واما المباشرة فما دون الفرج فقيل يبطل وقيل لا يبطل وبه قال مالك وقيل ان انزل يبطل والا فلا
انتهى ومذهبنا التفصيل المذكور ولا يخرج لحاجة اي دنيوية واخروية الا لما لا بد منه اي الا لحاجة لا زائد
بها لا غنى من الخروج لها وهو البول والغائط اذ لا يتصور فعلهما في المسجد ولذا اجمعوا عليه بخلاف
الاكل والشرب او الامر لا بد من ذلك الامر وهو كناية عن قضاء الحاجة وما يتبعه من الاستنجاء والطهارة ولا اعتكاف
اي لا اعتكاف كاملا او نافلة ذكره الطيبي وعندنا اي لا اعتكاف صحيح الا بصوم قال ابن الملك وبه قال ابو حنيفة
ومالك انتهى ويؤيده ايضا احاديث ذكرها ابن الهمام منها ما اخرجه الدارقطني والبيهقي عن عائشة قالت قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لا اعتكاف الا بصوم ومنها ما اخرجه البيهقي عن ابن عباس وابن عمر انهما قالا لا
المعتكف يصوم وفي موطأ مالك انه بلغه عن القاسم بن محمد ونافع مولى ابن عمر قالا لا اعتكاف الا بالصوم
لقوله تعالى ثم اتموا الصيام قال الشمني وايضا لم يرو انه عليه السلام اعتكف بلا صوم فان قيل في الصحيحين
انه عليه السلام اعتكف العشر الاول من شوال اجيب بانه ليس فيه دلالة على انه كان صائما او مفطرا
انتهى والعشر يطلق على التسع كما يقال صام عشر ذي الحجة وعشر الاخير من رمضان وقد يكون الشهر ناقصا الاكثر
فدل دلالته على ان يوم العيد من جملة العشر ويحرم صومه ولا اعتكاف الا في مسجد جامع اي يجمع الناس للجماعة
قال الشمني شرط الاعتكاف مسجد الجماعة وهو الذي له مؤذن وامام ويصلى فيه الصلوات الخمس او بعضها
بجماعة وعن ابي حنيفة لا يصح الاعتكاف الا في مسجد جامع يصلى فيه الصلوات الخمس بجماعة
وهو قول احمد قال ابن الهمام صححه بعض المشايخ انتهى وقال قاضيخان في رواية لا يصح الاعتكاف عنده
الا في الجامع انتهى وظاهر الحديث وعن ابي يوسف ومحمد يصح الاعتكاف في كل مسجد وهو قول مالك والشافعي
لاطلاق قوله تعالى وانتم عاكفون في المساجد ولابي حنيفة ما روى الطبراني في معجمه عن ابراهيم
النخعي ان حذيفة قال لابن مسعود الا تعجب من قوم بين دارك ودار ابي موسى يزعمون
انهم معتكفون قال فلعلهم اصابوا واخطأت او حفظوا ونسيت قال اما انا فقد علمت انه لا اعتكاف الا في مسجد
جماعة قال ابن الهمام واخرج البيهقي عن ابن عباس قال ان ابغض الامور الى الله البدع وان من البدع
الاعتكاف في المساجد التي في الدور وروى ابن ابي شيبة وعبد الرزاق في مصنفيهما عن علي قال لا اعتكاف
الا في مسجد جماعة وتقدم مرفوعا عن عائشة رضي الله عنها وروى ابن الجوزي عن حذيفة انه قال
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول كل مسجد له امام ومؤذن فالاعتكاف فيه يصح والغريب ابن
حجر بقوله واجاب الشافعي ومن تبعه عن هذا الحديث بان ذكر الجامع للاولوية خروجا من
خلاف من اوجبه انتهى وانت تعلم ان ورود الحديث لا يعلل بالخروج من عهدة الخلاف بالاتفاق
ثم افضل الاعتكاف ما يكون في المسجد الحرام ثم مسجد النبي صلى الله عليه وسلم ثم مسجد الاقصى ثم
مسجد الجامع قيل اذا كان يصلى فيه بجماعة فان لم يكن ففي مسجده افضل لئلا يحتاج الى الخروج ثم ما كان
اهله اكثر رواه ابو داود قال الجزري هذا الحديث رواه ابو داود من طريق عبد الرحمن بن اسحاق
عن الزهري عن عروة عن عائشة وقال غير عبد الرحمن لا تقول قالت السنة ورواه النسائي من طريق
يونس وليس فيه السنة ومن طريق مالك ايضا بدون لفظ السنة وعبد الرحمن زاد لفظ السنة
وهو ثقة والزيادة من الثقة مقبولة نقله ميرك عن التصحيح وقال ابن الهمام وعبد الرحمن بن اسحاق
وان تكلم فيه بعضهم فقد اخرج له مسلم ووثقه ابن معين واثنى عليه غيره قال ابن حجر وقد قالوا من روى
له الشيخان او احدهما عنه لا يلتفت للطاعنين فيه وان كثروا انتهى فهو حجة عليهما من السنة

زيادته وزيادة الثقة مقبولة فثبت كونه من السنة وهو بمنزلة المرفوع واما قول شارح ان ارادت بكون
هذه المذكورات من السنة اضافتها اليه صلى الله عليه وسلم فهي نصوص لا يجوز مخالفتها والمفتيا بما عقلته
من السنة فقد خالفها بعض الصحابة في بعض تلك الامور والصحابة اذا اختلفوا في مسئلة كان سبيلها النظر انتهى فهو
غفلة عن القاعدة المقررة في الاصول ان قول الصحابي السنة كذا في حكم المرفوع الى النبي صلى الله عليه وسلم
الفصل الثالث عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان اذا اعتكف طرح بصيغة المجهول اي وضع او
فرش له فراشه او يوضع له سريره الظاهر او للتنويع وراء اسطوانة التوبة وفي نسخة صحيحة بابدال السبب
ما دام هي من اسطوانات المسجد النبوي سميت بذلك لان ابا لبابة تيب عليه عندها رواه ابن ماجة وعن
ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في المعتكف اي في حقه وشانه وهو وفي نسخة هو يعتكف الذنوب
منصوب بنزع الخافض اي يحتبس عن الذنوب يعني ذكر ان شان المحتبس في المسجد الاحتباس عن تعاطي اكثر
الذنوب وكذا الحصر الاعتكاف في المسجد ويجرى بالجيم والراء مجهولا وقيل معلوما اي يعطى ويسير له من الحسنات
اي من ثوابها كعامل الحسنات اي كاجور عاملها وفي نسخة صحيحة بالجيم والزاي مجهولا اي يعطى
من الحسنات التي يمتنع عنها بالاعتكاف كعيادة المريض وتشييع
الجنازة وزيارة الاخوان وغيرها فاللام
في الحسنات للعهد كلها تاكيد للجنس المعهود رواه ابن ماجة

تم الجزء الاول من كتاب
شرح مشكوة المصابيح لمولانا
علي قاري ويتلوه الجزء الثاني
كتاب فضايل القران
وكان الفراغ من كتابة
هذا الجزء الشريف
يوم الثلاث المبارك
قبل الظهر ثامن
عشرون تحلون
من شهر المحرم
الحرام سنة ١١٥٩
على يد كاتبه
الفقير علي ابن
محمد الاجهوري
بلد الشافعي
مذهبا غفر الله
له ولوالديه
ولجميع المسلمين والمسلمات والمومنين والمومنات الاحيا منهم والاموات
وصلى الله على سيدنا محمد واله
وصحبه وسلم
امين

كتاب فضائل القرآن عموما وبعض سوره وآياته خصوصا والفضيلة ما يفضل به الشيء
على غيره يقال لفلان فضيلة اي خصلة حميدة قال الطيبي اكثر ما يستعمل في الخصائل المحمودة كما ان الفضول اكثر استعماله
في المذموم انتهى وقد يستعمل الفضيلة في الصفة القاصرة والفاضلة في المتعدية كالكرم وقد تستعمل الفضيلة في العلوم و
والفاضلة في الاخلاق قال السيوطي في الاتقان اختلف الناس هل في القرآن شيء افضل من شيء فذهب الامام ابو الحسن
الاشعري والقاضي ابو بكر الباقلاني وابن حبان الى المنع لان الجميع كلام الله ولئلا يوهم التفضيل نقص المفضل عليه وروي
هذا القول عن مالك وذهب آخرون وهم الجمهور الى التفضيل لظواهر الاحاديث قال القرطبي انه الحق وقال الحصار
العجب ممن يذكر الاختلاف في ذلك مع النصوص الواردة في التفضيل وقال الغزالي في جواهر القرآن لعلك ان تقول قد اشرت
الى تفضيل بعض آيات القرآن على بعض والكلام كلام الله فكيف يكون بعضها اشرف من بعض فاعلم ان نور البصيرة ان
كان لا يرشدك الى الفرق بين آية الكرسي وآية المداينات وبين سورة الاخلاص وسورة تبت وترتاع على اعتقاد الفرق
نفسك الخوارة المستغرقة بالتقليد فقلد صاحب الرسالة صلى الله عليه وسلم فهو الذي انزل عليه القرآن وقال يس
قلب القرآن وفاتحة الكتاب افضل سور القرآن وآية الكرسي سيدة آي القرآن وقل هو الله احد تعدل ثلث القرآن ذكر
ذلك مما يحصى ثم قيل الفضل راجع الى عظم الاجر ومضاعفة الثواب بحسب انفعالات النفس وخشيتها وتدبرها
وتفكرها عند ورود اوصاف العلى وقيل بل يرجع الى ذات اللفظ وان ما تضمنه قوله تعالى والهكم اله واحد وآية
وآية الكرسي وآخر سورة الحشر وسورة الاخلاص من الدلالات على وحدانيته وصفاته ليس موجودا مثلا
في تبت يدا ابي لهب وما كان مثلها فالتفضيل انما هو بالمعاني العجيبة وكثرتها والله اعلم ثم القرآن يطلق على الكلام
القديم النفسي القائم بالذات العلي وعلى الالفاظ الدالة على ذلك الكلام والمراد هنا الثاني ولا خلاف انه بهذا
المعنى حادث وانما الخلاف بيننا وبين المعتزلة في النفسي فهم ينفون تصوره وقولهم الناقضة انه لا يسمى
كلاما الا اللفظي وهو محال عليه تعالى ويبنون على هذا التعطيل قولهم معنى كونه تعالى متكلما انه خالق الكلام في بعض
الاجسام ونحن اثبتنا عملا بمدلول الاسماء الشرعية الواردة في الكتاب والسنة بما هو المعلوم من لغة العرب
ان الكلام حقيقة في النفسي وهذا بالاشتراك وقد جاء في القرآن اطلاق كل من المعنيين اللفظي والنفسي في
تعالى حكاية عنهم من ذكر من ربهم محدث وكلم الله موسى تكليما واللفظ محال عليه تعالى وخلق الكلام في الشجرة جائز
لا ضير وفي الدر المعتمدات للقرآن بمعنى القراءة مصدران بمعنى المفعول او فعلان من القراءة بمعنى الجمع لجمعه السور
وانواع العلوم والاكثر مهموز وقراءة ابن كثير انما هي بالنقل كما قال الشاطبي رحمه الله ونقل قران ... فالحق قال
قرنت الشيء بالشيء للقران السور والآيات فيه واغرب الشافعي حيث قال القرآن اسم لكلام الله ليس مهموزا
ولا ماخوذ من قرأت وذكر السيوطي ان المختار عندي في هذه المسألة ما نص عليه الامام الشافعي وما
قول ابن حجر واصل كلام الشافعي في الاصح والاشهر تفرد ورد بان الجمهور على الهمز وهو المشهور ونقل ابن كثير
ايضا يرجع الى الهمز المذكور ويدل عليه تبيينه للمشتقات من قوله تعالى اقرأ وربك فاذا قرأناه فاتبع قرآنه

ذلك

ذلك الفصل الاول عن عثمان رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خيركم اي يا معشر القراء او الجماعة
الامة اي افضلكم كما في رواية من تعلم القرآن اي حق تعليمه وعلمه اي حق تعليمه ولا يتمكن من هذا الا بالاحاطة بالعلوم
الشرعية اصولها وفروعها مع زوائد الفوائد القرآنية وفوائد المعارف العرفانية ومثل هذا الشخص يعد كاملا لنفسه
مكملا لغيره فهو افضل المؤمنين مطلقا ولذا ورد عن عيسى عليه السلام من علم وعمل وعلم يدعى في الملكوت عظيما والفرد
الاكمل من هذا الجنس هو النبي صلى الله عليه وسلم ثم الامثل فالامثل وادناه خيره الكتاب والله اعلم بالصواب قال
الطيبي اي خير الناس باعتبار التعلم والتعليم لكل العبد في جوف القراء ولا يتوهم ان العمل خارج عنهما لان العلم اذا لم يكن
مورثا للعمل ليس علما في الشريعة اذ اجمعوا على ان من عصى الله فهو جاهل مع انه قيل للامام احمد الى متى العلم قال بين الحمل
قال علماؤنا عمر بن الخطاب عام لا يختص بالصحابة كذا قيل ولو خص بهم فغيرهم بالطريق الاولى والقرآن يطلق على كله
وبعضه ويصح ارادة المعنى الثاني هنا باعتبارات من وجوه التعلم والتعليم ولو في آية كان خيرا ممن لم يكن
كذلك وجه خيريته يعلم من الحديث الصحيح من قرأ القرآن فقد ادرج النبوة بين جنبيه غير انه لا يوحى اليه
والحديث الصحيح اهل القرآن فقد ادرج النبوة بين جنبيه عترته هم اهل الله وخاصته والحاصل انه اذا كان خير
الكلام كلام الله فلذلك خير الناس بعد النبيين من يتعلم القرآن ويعلمه لكن لا بد من تقييد التعلم والتعليم بالاخلاص
قال الامام النووي رحمه الله في الفتاوى من تعلم قدر الواجب من القرآن والفقه سواء في الفضل واما الزيادة على الواجب
فالفقه افضل انتهى وفيما قاله نظر ظاهر مع قطع النظر عن اساءة الاطلاق لان تعلم قدر الواجب من القرآن علم تعيين
ومن الفقه ظني فكيف يكونان في الفضل سواء والفقه انما يكون افضل لكونه معنى القرآن فلا يقابل به ثم لا شك
ان معرفة معنى القرآن افضل من معرفة لفظه وان اراد بالقدر الواجب من القرآن تعلم سورة الفاتحة مثلا فانه ركن
على مذهبه وبالفقه معرفته كون الركوع ركنا مثلا فلا يستويان ايضا من وجوه والله اعلم رواه البخاري وعن
عقبة بن عامر قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن في الصفة في مختصر النهاية اهل الصفة فقراء المهاجرين كانوا
ياوون الى موضع مظلل بالمسجد وفي القاموس اهل الصفة كانوا اضياف الاسلام يبيتون في صفة مسجده
صلى الله عليه وسلم وفي حاشية السيوطي على البخاري عدهم ابو نعيم في الحلية اكثر من مائة والصفة مكان في مؤخر
المسجد اعد لنزول الغرباء فيه ممن لا مأوى له ولا اهل وقال ابن حجر وكانت هي في مؤخر المسجد معدة لفقراء الصحابة
غير المتأهلين وكانوا يكثرون تارة حتى يبلغوا نحو المائتين ويقلون اخرى لارسالهم في الجهاد وتعليم القرآن وفي
الشرف لقاسموا صوفية لقرب اوصافهم اوصاف اهل الصفة الذين كانوا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم
وزعم بعضهم للبسهم الصوف او لصفا اسرارهم او لصفاء معاملتهم او انهم في الوصف الاول بين يدي الله تعالى
من السابقين المسارعين في الخيرات والمبادرين في الطاعات ثم قال واما من نسبهم الى الصفة والصوف
فانه عبر عن ظاهر احوالهم وذلك انهم قوم تركوا الدنيا فخرجوا عن الاوطان وهجروا الاخدان وساحوا في البلاد واجاعوا
الاكباد واعروا الاجساد ولم ياخذوا من الدنيا الا ما لا يجوز تركه من ستر عورة وسد جوعة فلخروجهم عن الاوطان
سموا غرباء ولكثرة اسفارهم سموا سياحين ولخلوتهم ... سموا جوعية ومن تخليتهم عن الاملاك سموا فقراء وللبسهم
الثوب الخشن من الشعر والصوف سموا صوفية ثم هذه كلها احوال اهل الصفة الذين كانوا على عهد رسول الله صلى الله
عليه وسلم فانهم كانوا غرباء فقراء مهاجرين خرجوا من ديارهم واموالهم ووصفهم ووصفهم ابو هريرة وفضالة
بن عبيد فقالا كانوا يخرون من الجوع حتى يحسبهم الاعراب مجانين وكان لباسهم الصوف حتى ان كان
بعضهم يعرق فيه فيوجد منه ريح الضأن اذا اصابه المطر فقال ايكم يحب ان يغدو اي يذهب في الغدوة وهي اول
النهار وينطلق كل يوم الى بطحان بضم الموحدة وسكون الطاء اسم واد بالمدينة سمي بذلك لسعته وانبساطه
من البطح وهو البسط وضبطه ابن الاثير بفتح الباء ايضا او العقيق قيل اراد العقيق الاصغر وهو على ثلاثة اميال
او ميلين من المدينة وخصهما بالذكر لانهما اقرب المواضع التي يقام فيها اسواق الابل الى المدينة والظاهر انه او للتنويع
لكن في جامع الاصول وقال في العقيق فدل على انه شك الراوي فيأتي بناقتين كوماوين عظيمتي السنام
كوماوين ... كوماء قلبت الهمزة واوا واصل الكوم العلو اي يحصل ناقتين عظيمتي السنام وهي من خيار مال
العرب وما ذكره ابن حجر ان بعضهم بضم الكاف لا يظهر له وجه لكونه وهم به وما وقع في مختصر النهاية
ومن قوم القيامة على كوم هو بالفتح المواضع المشرفة واحدها كومة من ذهب ومن طعام اي صبرة

تثنية صح

له ضيرة وبعضهم يضم الكاف وقيل هو بالضم اسم لما كوم وبالفتح اسم للفعلة الواحدة وناقة كوماء مرتفعة السنام
عالية في غير إثم كسرقة وغصب مما حرم لانه لما مجازا في قطع رحم اي في غير ما يوجبه وهو تخصيص بعد تعميم
وللسببية كقوله تعالى لمسكم فيما افضتم لتنشئ فيه فقلنا يا رسول الله كلنا نحب ذلك بالسكوت ونحن جاءنا مرار
كلنا نحب ذلك بالباقي اختيار فقرهم فانهم ارادوا الدنيا الدنية لا المطلق وليس قوا على الفقراء والمساكين وليس منزوذ كم
حيثي لمسابين فاراد صلى الله عليه وسلم ان يرد فهم عن هذا المقام فانه ناقص بالنسبة اليه ودنيا انفصام كما
قال عيسى عليه السلام يا طالب الدنيا البر بترك الدنيا ابر وقد قال صلى الله عليه وسلم لوان رجلا في حجره
دراهم يقسمها واخر يذكر الله تعالى كان الذاكر لله افضل رواه الطبراني عن ابي موسى ولما تقرر ان الفقير الصابر
افضل من الغني الشاكر والعالم خير من العابد واما ما قال ابن حجر من انه لا ينافي ما كانوا عليه من الورع
والزهد لانهم كانوا احتاجوا اليه الكفاية لا ازيد من ذلك وهذه المحبة لا تنافي الزهد فضلا عن الورع فيكون الناقتين
تاديا على الكفاية بحسب الظاهر لا يلايمه الجواب بانه قال أفلا يغدو والا لا يترك ذلك قوله يغدو وما بعد تقدير
بن حجر اذا كنتم كذلك اي لا يغدو احدكم الى المسجد فيعلم بالتشديد وفي نسخة صحيحة بالتخفيف أو يقرأ قال ميرك
هذه الكلمة يحتمل ان يكون عرضا او نفيا وفيه ان الفاء مانعة من كونه للعرض ثم قال وقوله فيعلم او يقرأ منصوب
على التقدير الاول مرفوعان على الثاني قلت ويجوز نصبهما على الثاني ايضا لانه جواب النفي ثم قال ويعلم
من التعليم في اكثر نسخ المشكوة وجامع الاصول من العلم وكلمة او يحتمل الشك والتنويع انتهى وفي المشرع انه صحيح نسخ جامع
الاصول فيعلم بفتح الياء وسكون العين فالشك من الراوي هنا لتوهم كونه من التعليم فيكون او للتنويع ذكره الطيبي وعلى الشرح
قوله آيتين من كتاب الله تعالى تنازع فيه الفعلان وقوله خير خبر مبتدأ محذوف اي هما او القدر وخير له من ناقتين وثلاث من
الآيات خير له من ثلاث اي من الابل واربع خير له من اربع ومن اعدادهن جمع عدد من الابل بيان للاعداد قيل من اعدادهن
متعلق بمحذوف تقديره واكثر من اربع آيات خير من اعداد هن من الابل فخمس آيات خير من خمس ابل وعلى هذا القياس
قيل يحتمل ان يراد ان آيتين خير من ناقتين ومن اعداد هما من الابل وثلاث خير من ثلاث ومن اعدادهن من الابل
وكذا اربع والحاصلات الآيات تفضل على اعدادهن من النوق ومن اعدادهن من الابل كذا ذكره الطيبي ويؤيده
ما قيل انه يتعلق بقوله آيتين وثلاث واربع ومجرور اعداد هن عايد الى الاعداد التي سبق ذكرها ومن الابل بيان لاعدادهن
والمراد لم يعني آية خير من عدد كثير من الابل وكذا تلك ثلاث واربع آيات منه لان قراءة القرآن تنفع في الدنيا والاخرة
نفعا عظيما بخلاف الابل انتهى والحاصل انه صلى الله عليه وسلم اراد ترغيبهم في الباقيات وتزهيدهم عن الفانيات فذكره
على سبيل التمثيل والتقريب الى فهم العليل والا فجميع الدنيا احقر من ان يقابل بمعرفة آية من كتاب الله او بثوابها من الدرجات
العلا ونظيره ما حكي عن الشيخ مشايخنا ابي الحسن البكري قدس الله سره السري حيث التمس منه اصحابه من التجار نزوله من
مكة الى بندر جدة ايام اتيان الغرب باحمر سفن التجار معللين بانهم يريدون حصول بركته ترددوا الى تجارتهم وتمكينه بان
يحصل لخدم الشيخ بعض منافع بضاعتهم فاعتذر باعذار ساترة للاسرار فهم الحوا وبالغوا في المسالة مع الاصرار
فقال الشيخ ما مقدار فايدة ربحكم في هذا السفر وكم اكثر ما يحصل لكم فيه من النتيجة والاثر فقالوا يختلف باختلاف
الاحوال وتفاوت الاموال واكثر الربح ان يصير الدرهم درهمين ويكون الواحد اثنين فتبسم الشيخ وقال انكم تتعبون هذا
التعب الشديد لهذا الربح الزهيد فكيف نترك مضاعفة الحسنات بالحرم وهي حسنة بماية الف على لسان النبي صلى
الله عليه وسلم وقد علم كل اناس مشربهم وهم مختلفون وكل حزب بما لديهم فرحون والناس نيام فاذا ماتوا انتبهوا من
المنام رواه مسلم وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أيحب احدكم اذا رجع الى اهله ان يجد فيه اي في رجوعه او
وهي اي في طريقه وقال ابن حجر اي في اهله يعني في محلهم ثلاث خلفات جمع خلفة بفتح فكسر وهي الحامل من النوق
يعني حاملات عظام في الكمية والماهية سمان في الكيفية والحالية قلنا نعم اي بمقتضى الطبيعة او على وفق الشريعة لكونه
للاخرة ذريعة قال اي فاذا قلتم ذلك وعلمتم ما هو الاولى فثلاث آيات اي فاعلموا ان قراءة ثلاث آيات خير من ثلاث
خلفات وقال ابن حجر فاذا كنتم تحبون ذلك فثلاث آيات ولا يخفى عدم المناسبة ولذا تكلف الطيبي حيث قال
الفاء في ثلاث آيات جزاء شرط محذوف فالمعنى اذا تقرر ما زعمتم انكم تحبون ما ذكرت لكم فقد صح ان نفضل
عليها ما ذكر لكم من قراءة ثلاث آيات لان هذا من الباقيات الصالحات وتلك من الزايدات الفانيات
يقرأ بهن احدكم قال الطيبي انها زايدة او لا لتصاف في صلاته بيان للاكمل وتقييد لانه افضل خير

له من ثلاث خلفات عظام سمان قال الطيبي التنكير للتعظيم والتفخيم وفي الاول للتنويع في الجنس فلذلك
عرف الثاني رواه مسلم وعن عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الماهر بالقرآن اي
الحاذق في المهارة وهي الحذق جاز ان يريد به جودة الحفظ او جودة اللفظ وان يريد به كليهما وان يريد به ما هو
اعم منهما وقال الطيبي هو الكامل الحفظ الذي لا يتوقف في القراءة ولا يشق عليه قال الجزري في وصف لقبة القرآن كل من اتقن
حفظه القرآن وادمن درسه واحكم تجويد الفاظه وعلم مباديه ومعاطفه وضبط رواية قراءته وفهم وجوه اعرابه
ولغاته ووقف على حقيقة اشتقاقه وتصريفه ورسخ في ناسخه ومنسوخه واخذ حظا وافرا من تفسيره وتاويله وصان
نفسه عن الراي وتجافى عن مقاييس العربية ووسعته السنة وجللته الوقار وعزه الحيا وكان عدلا مستيقظا ورعا عارفا
عن الدنيا مقبلا على الاخرة قريبا من الله فهو الامام الذي يرجع اليه ويعول عليه ويقتدى بقوله ويهتدى بافعاله
مع السفرة جمع سافر من السفر واصله الكشف فان الكاتب يبين ما يكتب ويوضحه ومنه قيل للكاتب سفر
لكن السين لانه يكشف الحقايق ويسفر عنها والمراد بها الملايكة الذين هم حملة اللوح المحفوظ كما قال تعالى بايدي سفرة كرام بررة
سموا بذلك لانهم ينقلون الكتب الالهية المنزلة الى الانبيا فكانهم يستنسخونها قال ابن الملك والمعنى الجامع بينهم
كانه من خزنة الوحي واما الكتاب قال ميرك وقيل المراد بها اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم لانهم اول من نسخ القرآن
وقيل السفرة الملايكة الكاتبون لاعمال العباد او من السفار بمعنى الاصلاح فالمراد بهم حينئذ الملايكة النازلون بامر الله بما فيه مصلحة
العباد من حفظهم عن الافات والمعاصي والهامهم الخير في قلوبهم قال القاضي عياض يحتمل ان يكون المراد بكونه مع الملايكة ان يكون
في الاخرة منازل يكون فيها رفيقا للملايكة لاتصافه بصفتهم من حمل كتاب الله تعالى فيحتمل انه عامل بعملهم وسالك مسلكهم
من كونهم يحفظونه ويؤدونه الى المومنين ويكشفون لهم ما يلتبس عليهم فكذلك الماهر الكرام جمع الكريم اي المكرمين
على ربهم المقربين عنده لانه لعصمتهم وتنزههم عن دنس المعصية والمخالفة البررة جمع بار وهو المحسن وقال الطيبي
المطيعون من البر وهو الطاعة يعني هو من الملايكة في منازل الاخرة لاتصافه بصفتهم من حمل كتاب الله ويحتمل
انه عامل عليهم وسالك مسلكهم في حفظه واداءه الى المومنين والذي يقرأ القرآن ويتتعتع فيه اي يتردد ويتبلد عليه
لسانه ويقف في قراءته لعدم مهارته والتعتعة في الكلام التردد فيه من حصر او عي يقال تعتع لسانه اذا توقف
في الكلام ولم يطعه لسانه وهو اي القرآن اي حصوله او تردده عليه اي على ذلك القاري شاق اي شديد
يصيبه مشقة جملة حالية له اجران اي اجر لقراءته واجر لتحمل مشقته وهذا تحريض على تحصيل القراءة وليس معناه
ان الذي يتتعتع فيه له من الاجر اكثر من الماهر بل الماهر اكثر وافضل واجرا فانه مع السفرة وله اجور كثيرة حيث
اندرج في سلك الملايكة المقربين متفق عليه ورواه الاربعة وعن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا حسد اي لا غبطة الا على اثنين وقيل لو كان الحسد جايزا لجاز عليهما رجل بالجر على البدل وقيل بالرفع على تقدير هما
او منهما احدهما آتاه الله القرآن اي من عليه بحفظه له كما ينبغي فهو يقوم به آناء الليل وآناء النهار اي بتلاوته
وحفظ مبانيه او بالتامل في احكامه ومعانيه او بالعمل باوامره ومناهيه او يصلي به ويتحلى بادابه
ورجل بالوجهين آتاه الله مالا اي حلالا فهو ينفق اي يتصدق وجوه الخير منه آناء الليل وآناء النهار اي في اوقاتهما
سرا وعلانية ولعل هذا النكتة تقديم الليل في الموضعين قال ميرك الحسد قسمان حقيقي ومجازي
فالحقيقي تمني زوال النعمة التي على غيره من غير تمني زوال صاحبها فان كانت من امور الدنيا كانت مباحة وان
كانت طاعة فهي مستحبة والمراد في الحديث الغبطة بجودة الاسم هاتين الخصلتين انتهى يعني فيهما وامثالهما ولذا قال
المظهر يعني لا ينبغي ان يتمنى الرجل ان يكون له مثل صاحب نعمة نعمة الا ان يكون النعمة مما يتقرب به الى الله
تعالى كتلاوة القرآن والتصدق بالمال وغيرهما من الخيرات انتهى يعني من العبادات البدنية والطاعات المالية متفق
عليه قال الجزري في تصحيح المصابيح ورواه الترمذي والنسائي وابن ماجه وعن ابي موسى قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم مثل المومن الذي يقرأ القرآن اي على ما ينبغي وعبر بالمضارع لافادة تكريره لها وهذا ومداومته عليها حتى صارت
دابه وعادته كون ان يقرأه الضعيف ويحمي الحريم ويعطي اليتيم مثل الاترجة بضم الهمزة وسكون التاء وضم الراء وتشديد
الجيم المفتوحة وفي القاموس الاترج والاترجة والترنج والترنجة معروف وهي احسن الثمار الشجرية والفواكه عند
العرب لحسن منظرها صفرا فاقع لونها تسر الناظرين ريحها طيب وطعمها طيب قال ابن الملك يفيد
طيب النكهة ودباغ المعدة وقوة الهضم ومنافعها كثيرة مكتوبة في كتب الطب كذا ذكره المومن القاري

طيب الطعم لثبوت الايمان في قلبه وطيب الريح لان الناس يستريحون بقراءته ويحوزون الثواب بالاستماع اليه ثم
ويتعلمون القران منه ومثل المؤمن الذي لا يقرأ القران مثل التمرة لا ريح لها وطعمها حلو ومثل المنافق الذي لا يقرأ القران
كمثل الحنظلة ليس لها ريح وطعمها مر ومثل المنافق الذي يقرأ القران مثل الريحانة ريحها طيب وطعمها مر قال
الطيبي التشبيه في الحقيقة وصف لموصوف اشتمل على معنى معقول صرف لا يبرزه عن مكنونه في الحقيقة الا تصويره بالمحسوس
الشاهد ثم ان كلام الله تعالى له تأثير في باطن العبد وظاهره وان العباد متفاوتون في ذلك فمنهم من له النصيب
الاوفر من ذلك التاثير وهو المؤمن القارئ ومنهم من لا نصيب له البتة وهو المنافق الحقيقي ومنهم من تأثر
ظاهره دون باطنه وهو المرائي او بالعكس وهو المؤمن الذي لم يقرأه وابراز هذه المعاني وتصويرها في المحسوسات
ما هو مذكور في الحديث لم يوجد ما يوافقها ويلائمها اقرب ولا احسن ولا اجمع من ذلك لان المشبهات والمشبه بها
واردة على تقسيم الحاصر لان الناس اما مؤمن او غير مؤمن والثاني اما منافق صرف او ملحق به والاول اما
مواظب على القراءة او غير مواظب عليها وعلى هذا فقس الاثمار المشبه بها ووجه التشبيه في المذكورات منتزع من امرين
محسوسين طعم وريح بغرق كأنه قول امرئ القيس كأن قلوب الطير رطبا ويابسا لدى وكرها العناب والحشف
البالي متفق عليه وفي رواية المؤمن الذي يقرأ القران ويعمل به كالاترجة الخ لا يدخل الجن بيتا فيه اترج ومنه يظهر
زيادة حكمة تشبيه قارئ القران به وقال ابن الرومي كل الخلال التي فيكم محاسنكم تشابهت فيكم الاخلاق والخلق كانكم
شجر الاترج طاب معا حملا ونورا وطاب العود والورق والمؤمن الذي لا يقرأ القران ويعمل به كالتمرة وعن
عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله يرفع بهذا الكتاب اي بالايمان به وتعظيم شأنه
والعمل به والمراد بالكتاب القران البالغ في الشرف وظهور البرهان مبلغا لم يبلغه غيره من الكتب المنزلة على الرسل
المتقدمة اقواما اي درجة جماعات كثيرة في الدنيا والاخرة بان يحييهم حياة طيبة في الدنيا ويجعلهم من الذين انعم
الله عليهم في العقبى ويضع به آخرين اي الذين كانوا على خلاف ذلك عن مراتب الكاملين الى اسفل السافلين
قال تعالى يضل به كثيرا فهو حبل المحبوبين ورد المحجوبين وقال عز وجل وننزل من القران ما هو شفاء ورحمة
للمؤمنين ولا يزيد الظالمين الا خسارا قال الطيبي فمن قرأه وعمل به مخلصا رفعه الله ومن قرأه مرائيا غير
عامل وضعه الله رواه مسلم وذكر البغوي باسناده في المعالم ان نافع بن الحرث لقي عمر بن الخطاب بعسفان
وكان عمر قد استعمله على اهل مكة فقال له عمر من استخلفت على اهل الوادي اي اهل مكة قال استخلفت عليهم ابن
ابزى فقال ومن ابن ابزى قال مولى من موالينا قال عمر فاستخلفت عليهم مولى قال يا امير المؤمنين انه رجل
قارئ القران عالم بالفرائض قاض فقال عمر اما ان نبيكم صلى الله عليه وسلم قال ان الله تعالى يرفع بهذا القران
اقواما ويضع به آخرين وعن ابي سعيد الخدري ان اسيد بن حضير بالتصغير فيهما والحاء المهملة قال اي يحكي
عن نفسه بينما هو اي اسيد يقرأ القران من الليل اي في اجزاء الليل وساعاته سورة البقرة وفرسه مربوطة عنده وقيل
التانيث في مربوطة على تاويل الدابة وصوابه ان الفرس يقع على الذكر والانثى كذا قاله الجوهري والجملة حالية اذ
جالت الفرس اي دارت وتحركت كالمضطرب المنزعج من مخوف نزل به فسكت اي اسيد عن القراءة لينظر
ما السبب في جولانها فسكنت اي الفرس عن تلك الحركة فظن ان جولانها امر اتفاقي فقرأ فجالت فسكت اي اسيد
فسكنت فظن انه لامر ثم قرأ اي ثم اراد ان يستظهر في امره فتردد ثم قرأ فجالت الفرس فعلم ان ذلك لامر
عن ادراكه قيل تحرك الفرس كان لنزول الملائكة لاستماع القران خوفا منهم وسكونها لعروجهم الى السماء او لعدم
ظهورهم اوله تحرك الفرس لوجدان الذوق بالقراءة وسكونها لذهاب ذلك الذوق منها بترك القراءة فانصرف
اسيد من الصلاة او من القراءة وكان ابنه اي ابن اسيد يحيى قريبا منها اي من الفرس فاشفق اي خاف اسيد
ان تصيبه اي الفرس ابنه في جولانها فذهب اسيد الى ابنه ليؤخره عن الفرس فلما اخره اي اسيد ابنه
يحيى عن قرب الفرس رفع راسه الى السماء فاذا هي للمفاجأة مثل الظلة وهي بالضم ما يقي الرجل من
الشمس كالسحاب والسقف ونحو ذلك اي شيء مثل السحاب على راسه بين السماء والارض فيها اي الظلة
امثال المصابيح اي اجسام لطيفة نورانية فلما اصبح اي دخل اسيد في الصباح حدث النبي صلى الله عليه وسلم
اي حكاه بما رآه ليعرف عنه فقال اي النبي صلى الله عليه وسلم حثا له لا لغرضه وحثا له بطلب مزيد
له فيما يزيد به طمانينته اقرأ يا ابن حضير اقرأ يا ابن حضير كرره مرتين لا لنا على ما في شرح ابن حجر

للتاكيد

تأكيدا اي زد وداوم على القراءة التي سبب لنزول تلك الحالة العجيبة اشعارا بانه لا يترك هذه الحالة ومنع له ذلك بعد في المستقبل
ويستمر عليها انه متمتعا بها مستمتعا بها وقال الطيبي اقرأ لفظه امر وطلب القراءة في الحال ومعناه تحضيض الاستزادة في
الزمان الماضي فكأنه استحضر تلك الحالة العجيبة الشأن فامره تحريضا عليه انتهى فكانه قال هلا زدت ولذلك قال
فاشفقت وفي نسخة اشفقت يا رسول الله ان يطأ يحيى اي خفت ان رجت عليه ان تدوس الفرس ولده يحيى وكان منها
قريبا فانصرفت اي عن القراءة متوجها اليه اي يحيى ترحما عليه ورفعت راسي الى السماء فاذا مثل الظلة فيها امثال المصابيح
وفي نسخة الظاهر تكرار رفعه والله اعلم بانه لما حكى له صلى الله عليه وسلم صدر القضية وهو جولان الفرس حين
قراءته قال صلى الله عليه وسلم اقرأ اي كنت زدت في القراءة فذكر المورد في تركها فخرجت اي من بيتي حتى لا اراها
اي المصابيح بهاتة الفزع قال اي النبي صلى الله عليه وسلم وتدري ما ذاك اي تعلم اي شيء ذلك المرئي قال لا قال تلك
الملائكة دنت اي نزلت وقربت لصوتك اي القراءة ولو قرأت الى الصبح لاصبحت اي الملائكة ينظر الناس اليها لا تتوارى
منهم اي لا تختفي الملائكة من الناس اي لا تغيب ولا تختفي الملائكة من الناس ووجه التشبيه المذكور ان الملائكة
ازدحموا على سماع القران حتى صاروا كالشيء الساتر الحاجز بينه وبين السماء وكان ذلك المصابيح هي وجوههم
ولا مانع من ان الاجسام النورانية اذا ازدحمت تكون بالظلة ولا من ان بعضها كالوجه اضوء من بعض كذا حققه
ابن حجر متفق عليه واللفظ للبخاري وفي مسلم عرجت اي صعدت الملائكة وارتفعت فيه لكونه قطع القراءة التي
نزلت لسماعها في الجو بفتح الجيم وتشديد الواو اي في الهواء بين السماء والارض بدل فخرجت اي مكان هذه الكلمة
من صيغة المتكلم اي في هذه وعلى صيغة الغائبة في تلك وعن البراء قال كان رجل يقرأ سورة
الكهف والى جانبه اي يمينه او شماله حصان بالكسر وهو الكريم من فحل الخيل من التحصين او التحصن لانهم يحصنونه
صيانة لمائه فلا ينزونه الا على كريمة ثم كثر ذلك حتى سموا به كل ذكر من الخيل والجملة حالية مربوط اي الحصان بشطنين
تثنية شطن بفتحتين الحبل الطويل اي الشديد الفتل وتثنيته دلالة على جموحه وقوته فتغشته اي الرجل سحابة
اي ستره ظلة كسحابة فوق راسه فجعلت اي شرعت تدنو اي تقرب قليلا وتدنو اي من العلو الى السفل وجعل
فرسه ينفر بكسر الفاء الشعور وحواشيه وفي رواية البخاري ينقز بالقاف والزاي المعجمة اي يثب منها
فلما اصبح اتى النبي صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك له فقال تلك اي السحابة السكينة اي السكون والطمانينة التي يطمئن
بها القلب ويسكن بها عن الرعب قال الطيبي فان المؤمن يزداد طمانينة بامثال هذه الآيات اذا كوشف بها وقيل
هي الرحمة وقيل الوقار وقيل ملائكة الرحمة وقال ابن حجر اي الملائكة ومنه السكينة تنطق على لسان عمر تنزلت
انحدرت ولطفا بالقران اي بسببه او لاجله متفق عليه وعن ابي سعيد ابن المعلى بتشديد اللام المفتوحة قال
كنت اصلي في المسجد اي قال ابن الملك وقصته انه قال مررت ذات يوم على المسجد ورسول الله صلى الله عليه
وسلم على المنبر فقلت لقد حدث امر فجلست فقرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم قد نرى تقلب وجهك في السماء
فقلت لصاحبي تعال نركع ركعتين قبل ان ينزل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المنبر فنكون اول من صلى
فكنت اصلي فدعاني النبي صلى الله عليه وسلم فلم اجبه اي حتى صليت كما في نسخة ثم اتيته فقلت اي معتذرا
يا رسول الله كنت اصلي فقال الم يقل الله استجيبوا لله وللرسول اذا دعاكم وحد الضمير لان دعوة الله تسمع من الرسول
قال صاحب المدارك المراد بالاستجابة الطاعة والامتثال وبالدعوة البعث والتحريض وقوله تعالى لما يحييكم اي من
علوم الديانات والشرائع لان العلم حياة كما ان الجهل موت قال لا تعجبن للجهول حلته فذلك ميت وثوبه
كفن قال الطيبي دل الحديث على ان اجابة الرسول لا تبطل الصلاة كما ان خطابه بقولك السلام عليك
ايها النبي لا يبطل انتهى قال البيضاوي واختلف فيه هل الاجابة لا تقطع الصلاة فان الصلاة
ايضا اجابة وقيل ان دعاه كان لامر لا يحتمل التاخير وللمصلي ان يقطع الصلاة بمثله وظاهر الحديث
يناسب الاول انتهى والاظهر من الحديث ان الاجابة واجبة مطلقا في حقه صلى الله عليه وسلم كما
يفهم من اطلاق الاية ايضا ولا دلالة على البطلان وعدمه والاصل البطلان من اطلاق الادلة
والله اعلم ثم قال لاعلمنك اعظم سورة اي افضل وقيل اكثر اجرا ومآله الى الاول في القران قيل السورة
منزلة من البناء من سور القران لانها منزلة بعد منزلة مقطوعة عن الاخرى قال البيضاوي
وهي الطائفة من القران المترجمة التي اقلها ثلاث آيات وبسط في اشتقاقها في بيان الحكمة لوضعها

قال الطيبي وانما قال اعظم سورة اعتبارا بعظيم قدرها وتفردها بالخاصية التي لم يشاركها فيها غيرها من السور
لاشتمالها على فوايد كثيرة مع وجازة الفاظها وقد قيل جميع منازل السايرين مندرجة تحت قوله اياك
نعبد واياك نستعين بل قال بعض العارفين جميع ما في الكتب المتقدمة في القران وجميعه في الفاتحة وجميعها تحت
تحت نقطة الباء مستطوية وهي على كل الحقايق والدقايق محتوية ولعله اشار الى نقطة التوحيد الذي عليها
مدار السلوك اهل التفريد وقيل جميعها تحت الباء ووجهه بان المقصود من كل العلوم وصول العبد الى الرب هذه الباء الباء للالصاق — ومعاني صح
فهي تلصق العبد بجناب الرب وذلك كمال المقصود ذكره الفخر الرازي وابن النقيب في تفسيريهما واخرج عن علي كرم
الله وجهه انه قال لو شئت لاوقرت سبعين بعيرا من تفسير ام القران قبل ان تخرج اي انت من المسجد قيل لم
بها ابتداء ليكون ذلك ادعى لتفريغ ذهنه واقباله عليها بكليته فاخذ بيدي على صيغة الافراد فلما اردنا ان نخرج قلت
يا رسول الله انك قلت لاعلمنك اعظم سورة من القران سميت سورة الفاتحة اعظم سورة لاشتمالها على معاني التي في
القران من الثناء على الله بما هو اهله والتعبد بالامر والنهي وذكر الوعيد كان فيه ذكر رحمة الله على الوجه الابلغ ثم ذكر
الوعيد لان مالك يوم الدين اي الجزاء اشارة المغضوب عليهم عليه وذكر السعداء والاشقياء وغير ذلك مما اشتمل عليه
جميع منازل السايرين ومقامات السالكين فلا سورة بهذه المثابة في القران فهو اعظم كيفية وان كان في القران
اعظم منها كمية قال الحمد لله اي سورة الحمد لله رب العالمين الخ فلا دلالة على كون البسملة منها ام لا هي السبع المثاني
قيل اللام للعهد من قوله تعالى ولقد اتيناك سبعا من المثاني والقران العظيم وسميت السبع لانها سبع ايات بالاتفاق
على خلاف بين الكوفي والبصري في بعض الايات وقيل لانها سبع اداب وقيل لانها خلت عن سبعة احرف الثاء والجيم
والخاء والزاي والشين والظاء والفاء ورد بان الشيء انما سمي بما فيه دون ما فقد منه ويمكن دفعه بانه قد يسمى بالضد
كالكافور للاسود وكل منها لايناسب في الاية الايات السبع كما اخرجه الدارقطني عن علي كرم الله وجهه والمثاني لتكرر معانيها
كما جاء عن عمر بسند حسن قال السبع المثاني فاتحة الكتاب تثنى في كل ركعة وقيل لانها تثنى بسورة اخرى او لانها
نزلت مرة بمكة ومرة بالمدينة تعظيما لها واهتماما بشانها وقيل لانها استثنيت لهذه الامة لم تنزل على من قبلها او لما
فيها من الثناء مفاعل منه جمع مثنى لجمع الثناء لانها محمودة بمعنى الحمد او مثنية مفعلة من الثني بمعنى المثنية او اسم من الثناء
بمعنى التكرار والقران العظيم عطف على السبع عطف صفة على صفة وقيل هو عطف خاص على عام الذي اوتيته اشارة — صفة صح
الى قوله تعالى ولقد اتيناك الاية وخصصته بالاعطاء وفيه دليل على جواز اطلاق القران على بعضه رواه البخاري
وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تجعلوا بيوتكم بالضم والكسر مقابر اي خالية عن الذكر
والطاعة فتكون كالمقابر ويكونون كالموتى فيها او معناه لا تدفنوا موتاكم فيها ويدل على المعنى الاول قوله ان الشيطان
استينافا كالتعليل ينفر بكسر الفاء اي يخرج ويشرد من البيت الذي تقرأ فيه سورة البقرة والمعنى ييأس من اغواء
اهله ببركة هذه السورة او لما يرى من جدهم في الدين واجتهادهم في طلب اليقين وخص سورة البقرة بذلك
لطولها وكثرة اسماء الله تعالى والاحكام فيها وقد قيل فيها الف امر والف نهي والف حكم والف خبر وفي الحديث
دلالة على عدم كراهة ان يقال سورة البقرة خلافا لمن يقول انما يقال السورة التي فيها البقرة او يذكر فيها البقرة رواه
مسلم والترمذي والنساي عن ابي هريرة اخر الحديث بلفظ ان الشيطان يفر من البيت الذي يقرأ فيه البقرة وعن
ابي امامة قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول اقرؤا القران اي اغتنموا قراءته وداوموا على تلاوته فانه ياتي يوم
القيامة شفيعا اي مشفعا لاصحابه اقرؤا اهل الخصوص الزهراوين تثنية الزهراء تانيث الازهر وهو المضيء الشديد
الضوء اي المنيرتين تنويرهما وهدايتهما وعظم اجرهما فكانهما بالنسبة الى ما عداهما عند الله مكان القمرين من
ساير الكواكب وقيل لاشتهارهما شبههما بالقمرين البقرة وال عمران بالنصب على البدلية او بتقدير اعني
ويجوز رفعهما وسميتا زهراوين لكثرة انوار الاحكام الشرعية والاسماء الحسنى العلية وذكر السورتين في الثانية
للاولى لبيان جواز كل منهما فانهما اي ثوابهما الذي استحقه التالي العامل بهما او هما بتصويرهما وتجسدهما وتشكلهما
تاتيان اي تحضران يوم القيامة كانهما غمامتان اي سحابتان تظلان صاحبهما عن حر الموقف وقد هو
ما يغم الضوء ويمحوه لشدة كثافته او غيايتان وهي بالياء ما يكون اد ونحوهما في الكثافة واقرب
الى راس صاحبهما كما يفعل بالملوك فيحصل عنده الظل والضوء جميعا او فرقان بكسر الفاء اي طايفتان من
جمع طاير صواف جمع صافة وهي الجماعة الواقفة على الصف او الباسطات اجنحتها متصلا بعضها ببعض

وهذا

وهذا ليس من الاولين اذ لا يبطل له في الدنيا الا ما وقع لسليمان عليه السلام ويحتمل الشك من الراوي والتخيير في تشبيه هاتين
السورتين والاولى ان يكون للتقسيم التالين كان او من قول الرسول صلى الله عليه وسلم لا من تردد عن الرواة لاتساق
الرواة عليه على منوال واحد قال الطيبي او للتنويع فالاولى لمن يقرأها ولا يفهم معناها والثاني لمن جمع بينهما والثالث لمن
ضم اليهما تعليم الغير تحاجان اي السورتان تدافعان الجحيم والزبانية او تجادلان وتخاصمان الرب او الخصم عن — الجحيم
اصحابهما وهو كناية عن المبالغة في الشفاعة اقرؤا سورة البقرة قال الطيبي تخصيص بعد تخصيص بعد تعميم امر بقراءة القران
اولا وعلق بها الشفاعة ثم خص الزهراوين واناط بهما التخليص من حر يوم القيامة بالمحاجة وافرد ثالثا البقرة واناط بها امورا
ثلاثة حيث قال فان اخذها اي المواظبة على تلاوتها والتدبر في معانيها والعمل بما فيها بركة اي منفعة عظيمة وتركها
بالنصب ويجوز الرفع اي تركها وامثالها حسرة اي ندامة يوم القيامة كما ورد ليس يتحسر اهل الجنة الا على ساعة
مرت بهم ولم يذكروا الله فيها ولا يستطيعها بالتاينث والتذكير اي ولا تقدر على تحصيلها البطلة اي اصحاب البطالة هم
والكسالة لطولها وقيل اي السحرة لان ما ياتون به باطل سماهم باسم فعلهم الباطل اي لا يوهلون لذلك ولا يوفقون له
ويمكن ان يقال معناه لا تقدر على تحصيلها البطلة اي اصحاب البطالة والكسالة لطولها وقيل السحرة لان ما ياتون به
باطل سماهم باسم فعلهم الباطل اي لا يؤهلون لذلك ولا يوفقون له ويمكن ان يقال معناه لا تقدر على ابطالها وعلى
صاحبها السحرة لقوله تعالى فيها وما هم بضارين به من احد الا باذن الله الاية رواه مسلم وعن النواس بفتح
النون وتشديد الواو ابن سمعان بكسر السين وبفتح قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول يؤتى بالقران
اي متصورا او بثوابه يوم القيامة واهله عطف على القران الذين كانوا يعملون به دل على من قرأ ولم يعمل به لم يكن
من اهل القران ولا يكون شفيعا لهم بل يكون القران حجة عليهم تقدمه اي تتقدم اهله او القران سورة البقرة
وال عمران بالجر وقيل بالرفع وقال الطيبي الضمير في تقدمه للقران اي تتقدم ثوابهما ثواب القران وقيل يصور الكل بحيث
يراه الناس كما يصور الاعمال للوزن في الميزان ومثل ذلك يجب اعتقاده ايمانا فان العقل يعجز عن امثاله كانهما
غمامتان او ظلتان بضم الظاء اي سحابتان سوداوان لكثافتهما وارتكام البعض منهما على بعض وذلك من
المطلوب في الظلال وقيل انما جعلتا كالظلتين لتكونا اخوف واشد تعظيما في قلوب خصمائهما لان الحزن في
الظلمة اكثر قال المظهر يحتمل ان يكون لاجل الاظلال قاريهما يوم القيامة بينهما شرق بفتح الشين المعجمة وسكون الراء بعدها
قاف وقد روي بفتح الراء والاول اظهر اي ضوء ونور والشرق هو الشمس شبههما على انهما مع الكثافة لا تستران الضوء
وقيل اراد بالشرق الشق وهو الانفراج اي بينهما فرجة وفصل كتميزهما بالبسملة في المصحف والاول اشبه وهو المراد
به الضوء لاستغنايه بقوله ظلتان عن بيان البينونة فانهما لا يسميان ظلتين الا وبينهما فاصلة اللهم الا ان
يقال فيه بيان انه ليست ظلة فوق ظلة بل متقابلتان بينهما بينونة مع انه يحتمل ان يكونا ظلتين متصلتين
في الحقيقة بمعنى متصلتين باعتبار او كانهما فرقان اي طايفتان من طير صواف تحاجان عن صاحبهما رواه مسلم
وعن ابي بن كعب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا ابا المنذر بصيغة الفاعل كنية ابي بن كعب اتدري اي اية اسم استفهام
لازم معرب بالاضافة ويجوز تذكيره وتانيثه عند اضافته الى المؤنث من كتاب الله تعالى معك اي حال كونه
مصاحبا لك قال الطيبي وقع موقع البيان لما كان يحفظه من كتاب الله لان مع كلمة تدل على المصاحبة انتهى وكان رضي الله عنه
ممن حفظ القران كله في زمنه صلى الله عليه وسلم وكذا الثلاثة من بني عمه اعظم كما قال اسحاق بن راهويه وغيره
المعنى راجع الى الثواب والاجر اي اعظم اجرا وثوابا وهو المختار كذا ذكره الطيبي قلت الله ورسوله اعلم فوض
الجواب اولا تادبا ثانيا ولم يجوز ان يكون حرك فضيلة شيء من الايات غير التي كان يعلمها فلما كرر عليه السوال
وانما عليه بقوله قال يا ابا المنذر اتدري اي اية من كتاب الله تعالى معك اعظم اي الى اخر اية الكرسي كذا ذكره ابن
حجر والاولى ان يقال فوض اولا ادبا واجاب ثانيا طلبا لجمع بين الادب والامتثال كما هو داب ارباب الكمال
قال الطيبي سواله عليه السلام من الصحابي قد يكون للحث على استماع وقد يكون للكشف عن مقدار علمه وفهمه فلما
راعى الادب اولا وراى انه لا يكتفي به علم ان المقصود استخراج ما عنده من مكنون العلم فاجاب وقيل الكشف
له العلم من الله او من مدد رسوله ببركته تفويضه وحسن ادبه جواب سواله فقال وانما كانت اية الكرسي — قلت الله لا اله الا هو الحي القيوم صح
اعظم اية لاحتوايها واشتمالها على بيان توحيد الله وتمجيده وتعظيمه وذكر اسمايه الحسنى وصفاته العلى
وكل ما كان من الاذكار في تلك المعاني ابلغ كان في باب التدبر والتقرب به الى الله اجل واعظم قال اي ابي

فقربت اي النبي صلى الله عليه وسلم في صدري اي محبته وقد يقال بقي نظير قوله تعالى واصلح لي في ذريتي اي اوقع الصلاح
فيهم حتى يكونوا محلا له كقول الشاعر يجرح في عراقيبها نصلي وفيه اشارة الى امتلاء صدره علما وحكمة وقال ليهنئك العلم
وفي نسخة ليهنيك بغير همز بعد النون على الاصل فخفف تخفيفا اي ليكن العلم هنيئا لك يا ابا المنذر قال الطيبي يقال هنأني
الطعام يهنأني ويهنئني وهنأت اي تهنأت به وكل امر اتاك من غير تعب فهو هنيء وهذا دعاء له بتيسير العلم له
ورسوخه فيه ويلزمه الاخبار بكونه عالما وهو المقصود وفيه منقبة عظيمة لابي المنذر رضي الله عنه رواه مسلم وعن
ابي هريرة قال وكلني رسول الله صلى الله عليه وسلم بحفظ زكاة رمضان اي بحفظ صدقة الفطر ليفرقها رسول الله
صلى الله عليه وسلم على الفقراء وقال ابن حجر اي في حفظها اي فوض الي ذلك فاوكلا لنجمعها اللعرى وهو مطلق
تفويض امر للغير وقال الطيبي الاضافة لادنى ملابسة لانها شرعت لجبر ما عسى ان يقع في صومه تفريط
من بعض اللغو فاتاني آت اي جاءني واحد فجعل اي طفق وشرع يحثو اي يغرف ويأخذ حيلا كيلا من الطعام وكيلا في
وعائه وفيه لكن التراب والمراد بالطعام البر ونحوه مما يزكى به في الفطر فاخذته وقلت لارفعنك هو من رفع الخصم الى
الحاكم اي والله لاذهبن بك الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ليقطع يدك فانك سارق قال ابن الملك تبعا للطيبي وفيه ان القطع
انما يلزم اذا كان المال محرزا وقد اخرجه منه ولم يكن له استحقاق منه قال اني محتاج اي فقير في نفسي وهذا المحتاجين
انتهى وفيه دلالة على جواز رؤية الجن واما قوله تعالى انه يراكم هو وقبيله من حيث لا ترونهم فالمعنى انا لا نراهم
على صورهم الاصلية التي خلقوا عليها لبعد التناسب بيننا وبينهم في ذلك لانهم اجسام نارية في غاية الخفاء والاشتباه
ولذا قال الشافعي من زعم انه رأى الجن عزرناه لمخالفته القرآن ما اذا تمثلوا بصور اخرى وعلي عيال اي نفقتهم
اظهار الزيادة الاحتياج ولي حاجة اي حاجة شديدة زائدة اي صعبة كسوة او نفقة او مطالبة دين او خرج
مهلك واشتد العامل الحاجة الى ما اخذته وهو تاكيد بعد تاكيد قال الطيبي اشارة الى انه في نفسه فقير وقد اضطر
لان الي ما فعل لاجل العيال وهذا المحتاجين وفيه دلالة على جواز الجن واما قوله تعالى انه يراكم هو وقبيله من حيث
لا ترونهم فالمعنى انا لا نراهم على صورهم الاصلية التي خلقوا عليها لبعد التناسب بيننا وبينهم في ذلك لانهم اجسام نارية
في غاية الخفاء والاشتباه ولذا قال الشافعي من زعم انه رأى الجن عزرناه لمخالفته القرآن بخلاف ما اذا تمثلوا بصور
اخرى كثيفة قال اي ابو هريرة فخليت اي سبيله عنه يعني تركته ليس فيه ما يدل على انه اخذ منه الطعام ام لا بل
كان الشيطان اخذ ولا ايضا لانه كان يحثو ويحتمل ان يكون بمعنى يريد ان يحثو ليحتاج ابن حجر الى معالجة كبيرة حتى
تطابق الحديث قواعد مذهبه فاصبحت فقال النبي صلى الله عليه وسلم يا ابا هريرة ما فعل على ما الي على اسيرك ما خذ ك
البارحة اي الليلة الماضية قال الطيبي فيه اخباره صلى الله عليه وسلم بالغيب وتمكين ابي هريرة من اخذ الشيطان
ورده خاسئا وهو كرامة ببركة متابعة النبي صلى الله عليه وسلم ويعلم منه اعلاء حال المتبوع وفي الحديث دليل جمع زكوة
الفطر ثم توكيلهم اخذا من بعضها قلت يا رسول الله شكا حاجة شديدة وعيالا فرحمته فخليت سبيله قال اي النبي صلى الله
عليه وسلم اما بالتخفيف للتنبيه انه قد كذبك بالتخفيف في اظهار الحاجة وسيعود اي ذلك على حذر منه فعرفت انه
سيعود لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم انه سيعود فرصدته اي انتظرته وراقبته وقال ابن حجر نا في ليلة لاحد
عليه بل يدل عليه عدم تقييده صلى الله عليه وسلم قوله ما فعل اسيرك لانتفى بقوله البارحة فجاء يحثو المسه
لان الحثو عقب المجي لا معه ويحتمل ان يكون التقدير فجاء فجعل يحثو اعتمادا على ما سبق والمعنى انه باخذ ويريد
ان ياخذ من الطعام فاخذته فقلت لارفعنك الى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال دعني اي اتركني فاني محتاج
وعلي عيال لا اعود فرحمته لعله لقوله لا اعود والا فقد تحقق كذبه في اظهار الحاجة على لسان الصادق
المصدوق وقد ظن انه تاب من كذبه فخليت سبيله فاصبحت فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم يا ابا
هريرة ما فعل اسيرك قلت يا رسول الله شكا حاجة اي شديدة كما في نسخة صحيحة وعيالا فرحمته فخليت
سبيله اي لعهده بعدم العود ولعله ترك الراوي اختصارا فقال اما انه قد كذبك اي في عدم العود
وسيعود فرصدته فجاء يحثو من الطعام فاخذته فقلت لارفعنك الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
وذكر له ما يقطع طمعه في ان يطلقه فقال وهذا آخر ثلاث مرات اي المرة الآخرة قال ابن حجر هذا النحو الذي
جئته آخر ثلاث مرات اي تعليل لما تضمنه كلامه انه لا يطلقه انتهى والظاهر ان هذا مبتدا وآخر
بدل منه والخبر انك تزعم اي تظن او تقول لا تعود ثم تعود وفي نسخة تزعم انك لا تعود اي تحقق

ان لا تعود ثم تعود وقال الطيبي قوله انك تزعم صفة ثلاث مرات على ان كل مرة موصوفة بهذا القول الباطل والجمع مقدر
فيها انتهى فقوله هذا آخر ثلاث مرات يدل على انه في المرة الثانية ايضا وعد بعدم العود وهو ساقط اختصارا وقال ابن حجر
كلام الشارح بعيد لانه لم يقل له ولا اعود الا مرة واحدة وهي الثانية انتهى ويمكن دفعه بان التزام عدم العود محقق
اما صريحا او ضمنا فانه من المعلوم ان المستغيث يزعم انه لا يعود قال دعني اي خلني اعلمك بالرفع وفي نسخة بالجزم
كلمات ينفعك الله بها اذا اويت بالقصر ويمد اي اذا قصدت الى فراشك لاجل النوم وتركت بدنه فاقرأ آية الكرسي الله لا اله
الا هو الحي القيوم حتى تختم الآية اي الى وهو العلي العظيم وظاهره يدل على مذهب الكوفي ان القيوم ليس رأس آية خلافا
للبصري فانك اي اذا فعلت ذلك لن يزال عليك من الله حافظ اي من القدرة او من الملائكة ولا يقربك بفتح الرا
شيطان لا في دينك ولا في دنياك وهو مؤكد لما قبله حتى تصبح اي تدخل في الصباح غاية لما بعد لن فترك
الاسناد لوضوحه ويحتمل ان يقال تذكر شفقة له كذا ذكره الطيبي قلت لكن صح بتقريره صلى الله عليه وسلم كما يأتي
وقوله صلى الله عليه وسلم رواه البيهقي من قرأها يعني آية الكرسي حين يأخذ مضجعه آمنه الله تعالى على داره ودار جاره
واهل دويرات حوله فخليت سبيله فاصبحت فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم ما فعل اسيرك لم يقل البارحة ايضا
لما سبق قلت زعم انه يعلمني كلمات ينفعني الله بها قال اما انه صدقك اي في التعليم وهو كذوب اي في سائر اقواله
او في اغلب احواله وهو من امثال الكذوب قد يصدق تعلم اي اتعلم من تخاطب اي بالتخيير الشيطاني منذ ثلاث
اي ليال قلت لا قال ذاك شيطان بالتنوين مرفوعا وان كان مقتضى الظاهر انه يكون بالنصب لان السؤال
في قوله من تخاطب عن المفعول فالعدول الى الجملة الاسمية وتشخيصه باسم الاشارة لمزيد التعيين ودوام
الاحتراز عن كيده ومكره كما ذكره الطيبي والمراد واحد من الشياطين او ابليس ووجه مرفوعا ماخوذ
من شطن اي بعد قال في القاموس في هذه المادة والشيطن وتشيطن فعل فاعله وقال الطيبي نكر الشيطان
في الموضعين ايذانا بتغايرهما بناء على ما هو المشهور ان النكرة اذا اعيدت بلفظها كانت غير الاولى ووجه
تغايرهما ان الاول للجنس لان المقصود منه نفي قربان تلك الماهية له والثاني للفرد من افراد ذلك الجنس
اي شيطان من الشياطين فلو عرف لاوهم خلاف المقصود لانه اما ان يشار الى السابق او الى المعروف
المشهور بين الناس وكلاهما غير مراد قال ابن الملك الحديث دليل على ان تعلم العلم جائز ممن لم يعمل بما يقول بشرط ان يعلم
المتعلم كون ما يتعلمه حسنا واما اذا لم يعلم حسنه وقبحه فلا يجوز الا ان يتعلم الا من عرف ديانته وصلاحه انتهى
وفيه ان الاحاديث الموضوعة كثيرة في معاني حسنة الظاهر كفضيلة السور والعبادات والدعوات ولا يجوز
التعلق بها الا من الثقات رواه البخاري وعن ابن عباس قال بينما جبريل عليه السلام قاعدا وفي نسخة
بالرفع وهو الظاهر وهو كذلك في اصل الحصن ولعل نصبه على تقدير كان عند النبي صلى الله عليه وسلم
قال ابن الملك تبعا للطيبي اي بين اوقات وحالات هو عنده صلى الله عليه وسلم وقال ميرك بينا وبينما وبين
معناها الوسط وبين ظرف اما للمكان كقولك جلست بين القوم وبين الدار او للزمان كما هنا اي الزمان
الذي كان جبريل قاعدا عند النبي صلى الله عليه وسلم والعامل سمع وفي نسخة اذ سمع اي جبريل نقيضا اي صوتا
شديدا كصوت نقض خشب البناء عند كسره وقيل صوتا مثل صوت الباب من فوقه اي من جهة السماء
او من قبل رأسه فرفع اي جبريل رأسه فقال اي جبريل قال الطيبي الضمائر الثلاثة في سمع ورفع وقال راجع
الى جبريل لانه اكثر اطلاعا على احوال السماء وقيل للنبي صلى الله عليه وسلم وقيل الاولان راجعان الى النبي صلى الله
عليه وسلم والمجرور في قال لجبريل عليه السلام لانه حضر عنده للاخبار عن امر غريب ووقف عليه النبي
صلى الله عليه وسلم قال ابن حجر هو المختار واختاره غير واحد هذا اي هذا الصوت باب اي صوت باب
من السماء اي من السماء الدنيا فتح اليوم اي الآن لم يفتح قط الا اليوم فنزل منه ملك هذا من قول الراوي
في حكايته الحال سمعه من رسول الله صلى الله عليه وسلم او بلغه منه فقال اي جبريل او النبي صلى الله عليه وسلم
هذا اي النازل ملك نزل الى الارض لم ينزل قط الا اليوم فسلم اي الملك على النبي صلى الله عليه وسلم
فقال وفي نسخة صحيحة وقال اي الملك ابشر بفتح الهمزة وكسر الشين اي افرح بنورين سماهما نورين
لان كل واحد منهما نور يسعى بين يدي صاحبهما او لانهما يرشدان الى الصراط المستقيم بالتامل فيه وهو
والتفكر في معانيه اي اوتيتهما لم يؤتهما بصيغة المجهول اي لم يعطهما نبي

يتعلمه

تمكن فاتحة الكتاب بالجر وجوز الوجهان الاخران وخواتيم سورة البقرة قال ميرك كذا وقع في جميع النسخ الحاضرة
المترق انتهى والمراد امن الرسول كذا قيل وتبعه ابن حجر والاظهر لصيغة الجمع ان يكون من قوله لله ما في السموات وما في
الارض ثم رايت ابن حجر قال انهما لم تنزل على احد من الانبياء اية الكرسي وخواتيم سورة البقرة واول تلك الخواتيم امن
الرسول وروى عن كعب اولها لله ما في السموات لن تقرأ الخطاب له صلى الله عليه وسلم والمراد هو وامته اذ الاصل
مشاركتهم له في كل ما انزل عليه الا ما اختص به بحرف منهما اى بكل حرف من الفاتحة والخواتيم قال التوربشتي البا للالصاق
يقال اخذت بزمام الناقة واخذت زمامها ويجوز ان يكون لالصاق القراءة به واراد بالحرف الطرف منها فان حرف الشي
طرفه وكنى به عن جملة مستقلة وقوله الا اعطيته حال والمستثنى منه مقدر اى مستعينا بها على قضاء شيء من
الحوائج الا اعطيته اى اعطيت ما اشتملت عليه تلك الجملة من المسالة كقوله اهدنا الصراط المستقيم وكقوله غفرانك ربنا
وتثنيل ذلك ونظايره لك وفي غير المسلة فيما هو حمد وثنا اعطيت ثوابه قال ميرك ويمكن ان يراد بالحرف حرف
التهجي ومعنى قوله اعطيته حينئذ اعطيت ما تسال من حوائجك الدنيوية والاخروية رواه مسلم ورواه النسائي
والحاكم وقال صحيح قال ابن حجر والظاهر ان مستند ابن عباس في حكاية ذلك التوقيف منه صلى الله عليه وسلم وحذف الاسناد
لوضوحه ويحتمل ان الله تعالى كشف له الحال ومثل له جبريل حتى راه ورفع الراس فراى الملك النازل من السما كما تمثل
لرسول الله صلى الله عليه وسلم ويحتمل النقيض والقول الثاني ولا يخفى بعد الثاني وعن ابي مسعود الانصاري
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الايتان اى الكائنتان من اخر سورة البقرة اى امن الرسول الى اخره من قراهما
في ليلة كفتاه اى دفعتا رفعتا اى رفعتا عنه الشر والمكروه وهو من كفى يكفي اذا دفع عن احد شيا
وقيل كفتاه عن قيام الليل وكفتاه عن سائر الاوراد او اراد انهما اقل ما يجزي من القراءة في قيام الليل قال ابن
حجر ويحتمل وهو الظاهر المناسب لعظمهما انهما كفتاه عن تجديد الايمان وبسط في توجيهه لانه مع خفاء ظهوره
غير مناسب فظاهره انه يحصل تجديد الايمان الا انهما تكفتاه عنه فتامل فانه موضع زلل اذ التحقيق
ان اراد التجديد على اصطلاح الفقهاء فهو محمول على حالة الارتداد وان اراد به اصطلاح الصوفية فمرادهم بالتجديد
جعله مجددا او مؤكدا او مقويا فانه رعي التوحيد في كل لحظة ولمحة ورفع الغفلة في كل طرفة ولذا قال
ابن الفارض ولو خطرت لي في سواك ارادة على خاطري سهوا حكمت بردتي واخذ الشارح هذا المعنى من قوله
تعالى يا ايها الذين امنوا امنوا اى داوموا على الايمان ومن قوله صلى الله عليه وسلم جددوا ايمانكم قالوا يا رسول
الله كيف نجدد دايما قال اكثروا من قول لا اله الا الله متفق عليه رواه الاربعة وعن ابي الدرداء قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم من حفظ عشر ايات من اول سورة الكهف عصم اى حفظ من الدجال اى من شره وفي رواية من فتنة
الدجال قال الطيبي كان اولئك الفتية عصموا من ذلك الجبار كذلك يعصم الله القارئ من الجبابرة وقيل
سبب ذلك ما فيها من العجائب والايات فمن تدبرها لا يفتتن بالدجال ولا مانع من الجمع وهو الاظهر بالخصوص
قال الطيبي كان اولئك الفتية عصموا من ذلك الجبار واللام للعهد ويخرج في اخر الزمان ويدعي الالوهية
لخوارق تظهر على يديه كقوله للسما امطري فتمطر ولنباتها انبتي فتنبت لوقتها زيادة في الفتنة ولذلك
لم توجد فتنة على وجه الارض اعظم من فتنته وما ارسل الله من نبي الا حذر قومه وكان السلف يعلمون حديثه
الاولاد في المكاتب او الجنس فان الدجال من يكثر منه الكذب والتلبيس ومنه الحديث يكون في اخر الزمان
دجالون اى كذابون اى مموهون وفي حديث لا تقوم الساعة حتى يخرج ثلاثون رجالا رواه مسلم وكذا ابو داود
والنسائي والترمذي وفي رواية للترمذي كما سياتي من قرا ثلاث ايات من اول الكهف عصم من فتنة
الدجال قيل وجه الجمع بين الثلاث وبين العشر ان حديث العشر متاخر ومن عمل بالعشر فقد عمل بالثلاث
وقيل حديث الثلاث متاخر ومن عصم بثلاث فلا حاجة الى العشر وهذا اقرب الى احكام النسخ قال ميرك
بمجرد الاحتمال لا يحكم بالنسخ وانا اقول النسخ لا يدخل في الاخبار وقيل حديث العشر في الحفظ وحديث
الثلاث في القراءة فمن حفظ العشر وقرأ الثلاث كفي وعصم من فتنة الدجال وقيل من حفظ
العشر عصم من ان لقيه ومن قرأ الثلاث عصم من فتنته ان لم يلقه وقيل المراد من الحفظ الحفظ
عن ظهر القلب والمراد من العصمة الحفظ من افات الدجال وعنه اى عن ابي الدرداء قال قال رسول
صلى الله عليه وسلم ايعجز احدكم ان يقرأ في ليلة ثلث القران بضم اللام وسكونه قالوا وكيف يقرأ اى احدنا

ثلث القران لانه يصعب على الدوام عادة قال قل هو الله احد اى الى اخره او سورته يعدل بالتذكير والتانيث
اى يساوي ثلث القران لان معاني القران ابلغه الى تعليم ثلاثة علوم التوحيد وعلم الشرائع وعلم تهذيب الاخلاق
وتزكية النفس وسورة الاخلاص تشتمل على القسم الاشرف منها الذي هو كالاصل للقسمين الاخرين وهو علم
التوحيد على ابين وجه واكمله وتقديسه عن مشاركة الجنس والنوع وقال الطيبي وذلك لان القران على ثلاثة انحا
قصص واحكام وصفات الله وقل هو الله احد متمحضة للصفات فهي ثلث القران وقيل ثوابها يضاعف بقدر ثواب
ثلث القران بلا تضعيف فعلى الاول لا يلزم من تكريرها استيعاب القران وختمه وعلى الثاني يلزم قال ميرك اخرج
ابو عبيد من حديث ابي الدردا قال جزا من اجزا القران قال القرطبي فيه حجة لمن حمل الثلثية على تحصيل الثواب فقال معنى
كونها ثلث القران ان ثواب قراتها يحصل للقارئ مثل ثواب من قرا ثلث القران وقيل مثله بغير تضعيف وهي دعوى
بغير دليل واذا حمل على ظاهره فهل ذلك الثلث من القران معين اى ثلث فرض منه فيه نظر ويلزم من الثاني ان
من قراها ثلاثا كان كمن قرا ختمة كاملة وقيل المراد من عمل بما تضمنه من الاخلاص والتوحيد كان كمن قرا ثلث
القران وقال ابن عبد البر من لم يتاول هذا الحديث اخلص ممن اجاب بالراي واليه ذهب احمد واسحاق بن راهويه
فانهما حملا الحديث على ان معناه ان لها فضلا في الثواب تحريضا على تعلمها لا ان قراتها ثلاث مرات كقراءة
القران كله هذا لا يستقيم ولو قراها مائتي مرة رواه مسلم عن ابي الدردا ورواه البخاري عن ابي سعيد
وكذا ابو داود والترمذي والحاكم وروى ابن ماجه عن ابي هريرة وعن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه
عليه وسلم بعث رجلا اى ارسله اميرا على سرية اى جيش وكان يقرأ لاصحابه لانه كان امامهم في صلاتهم بقل هو الله احد
وفي المصابيح فيختم اى قراءته بقل هو الله احد تبركا بقراءته ومحبة لتلاوته اى يقرأ في الركعة الاخيرة بعد الفاتحة من
كل صلاة هذه السورة قال ابن حجر اى يختم قراءته للفاتحة ولما يقرؤه بعدها من القران بقل هو الله احد انتهى
ولا شك ان حملنا اولى فانه لا يكره بلا خلاف وعبارة الطيبي يعني كان من عادته ان يقرأ بها بعد الفاتحة
يتقلد للصور كلها وسيأتي في صورة اخرى في الحديث الذي يليه وهو اولى بالاعتماد لصحة الاسناد فلما رجعوا ذكروا
ذلك اى فعله للنبي صلى الله عليه وسلم فقال سلوه لاى شيء يصنع ذلك اهو للاختصار او لعدم حفظ غيرها او لغير
ذلك فسالوه فقال لانها اى لانما فعلت لانها صفة الرحمن ولعله اراد ذكر الرحمن استشعارا بان شهوده لذلك
سبب لسعة رجائه بترادف عطائه وانا احب ان اقراها اى لذلك دائما فانه من
احب شيا اكثر من ذكره قال ابن حجر قل هو الله احد في معنى لا اله الا الله مع انه متوقف من وجهين احدهما
انه وحده وهو الصمد المرجوع اليه حوائج المخلوقات ولو تصور صمد سواه لفسد نظام العالم ومن ثم كرر
لفظ الله واوقع الصمد المعرف خبر الله وقطعه مستانفة على بيان الموجب وثانيهما ان شانه هو الاحد في
الالوهية اذ لو تصور غيره لكان اما ان يكون فوقه فيها وهو محال واليه الاشارة بقوله لم يولد او دونه
بالذات يستقيم ايضا واليه يلمح بقوله لم يلد او مساويا له وهو محال ايضا واليه رمز بقوله ولم يكن له كفوا
احد فقال النبي صلى الله عليه وسلم اخبروه ان الله يحبه اى لمحبته اياها ولهذا يحبها قال المازري محبة
الله لعباده ارادة ثوابهم وتنعيمهم وقيل نفس الاثابة والتنعيم فعلى الاول هي من صفات الذات
وعلى الثاني من صفات الفعل واما محبة العباد له تعالى فلا يبعد فيها الميل منهم اليه تعالى وهو مقدس
عن الميل ومحبتهم له تعالى باستقامتهم على طاعته فان الاستقامة ثمرة المحبة وحقيقة المحبة ميلهم
اليه تعالى لاستحقاقه تعالى محبتهم من جميع وجوهها قال الطيبي وتحريره ان حقيقة المحبة ميل النفس
الى ما يلائمها من اللذات وهو في حقه تعالى محال فيحمل محبته لهم اما على ارادة الاثابة او على الاثابة
نفسها واما محبة العباد له تعالى فيحتمل ان يراد بها الميل اليه تعالى وصفاته لاستحقاقه تعالى اياها من جميع وجوهها
وان يراد بها نفس الاستقامة على طاعة الله تعالى فيرجع حاصل هذا الوجه الى الاول لان الاستقامة
ثمرة المحبة متفق عليه ورواه النسائي وعن انس قال ان رجلا قال ميرك اسمه كلثوم وقيل كرز والاول
اصح قال يا رسول الله اني احب هذه السورة اى قراءتها وسماعها قل هو الله احد تعيين لها او بدل قال
ان حبك اياها ادخلك الجنة اى اوصلك اليها فانه قال الطيبي فان قلت ما التوفيق بين
هذا الجواب وبين الجواب في الحديث السابق اخبروه ان الله تعالى يحبه قلت هذا الجواب لان الله

تعالى اذا احبه ادخله الجنة وهذا من وجيز الكلام وبليغه فانه اقتصر في الاول على السبب عن المسبب وفي الثاني عكسه لئن
وهو في غاية من الحسن والبهاء واغرب ابن حجر حيث قال وظن شارح ان الدخول هنا على حقيقته فاجاب بان هذا فيه تجوز
ذكر اذ ادخال الجنة ثمرة محبة الله لعبده رواه الترمذي وروى البخاري معناه فيه اعتراض على المص ودفع عنه في الحصن
رمز بالخاء والتاء قال ميرك كلاهما من حديث انس قال كان رجل من الانصار يؤمهم في مسجد قباء فكان كلما افتتح سورة
يقرأ لهم في الصلاة مما يقرأ به افتتح بقل هو الله احد حتى يفرغ منها ثم يقرأ سورة اخرى معها وكان يصنع ذلك في كل
ركعة فكلمه اصحابه فقالوا انك تفتتح بهذه السورة ثم لا ترى انها تجزيك حتى تقرأ باخرى فاما ان تقرأ بها واما ان تدعها
وتقرأ باخرى فقال ما انا بتاركها ان احببتم ان اؤمكم بذلك فعلت وان كرهتم تركتكم وكانوا يرون انه من افضلهم
وكرهوا ان يؤمهم غيره فلما اتاهم النبي صلى الله عليه وسلم اخبروه الخبر فقال يا فلان ما منعك ان تفعل ما يامرك
به اصحابك وما يحملك على لزوم هذه السورة في كل ركعة فقال اني احبها فقال حبك اياها ادخلك الجنة ثم قال
واعلم ان البخاري رواه معلقا وقد وصله الترمذي رواه البزار والبيهقي وقال الترمذي صحيح حسن غريب وعن
عقبة بن عامر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الم تر بصيغة المعلوم في اكثر النسخ وقال ابن الملك على بناء المجهول
من الاراءة الم تعلم قال ابن حجر اي ايها الانسان الصالح لان يخاطب انتهى وظاهره ان الخطاب عام والصواب ان
الخطاب خاص بالراوي والمراد دعاء آيات انزلت صفة لآيات الليلة نصب على الظرفية قال الطيبي كلمة تعجب
وتعجب واشار الى سبب التعجب بقوله لم ير مثلهن اي في بابها وهو التعوذ وهو بصيغة المجهول ورفع مثلهن وفي
نسخة بالخطاب على صيغة الفاعل ونصب مثلهن وقوله قط لتاكيد النفي في الماضي قل اعوذ برب الفلق وقل اعوذ
برب الناس اي لم توجد آيات سورة كلهن تعويذة للقارئ من شر الاشرار مثل هاتين السورتين والظاهر
ان البسملة ليست من آيهما وتوافق ما عليه المحققون من اصحابنا انها نزلت للفصل بين السور وورد انه
صلى الله عليه وسلم كان يتعوذ من عين الجان وعين الانسان فلما نزلت اخذ بها وترك ما سواهما ولما سحر صلى الله
عليه وسلم استشفى بهما قال ابن الملك وهذا يدل على ان المعوذتين من القرآن خلافا للبعض اي لبعض
من لا يعتد به ففي جواهر الفقه يكفر من انكر المعوذتين من القرآن بغير مؤول قال بعض المتاخرين يكفر
مطلقا اول او لم يؤول وفي بعض الفتاوى في انكار المعوذتين من القرآن اختلاف المشايخ والصحيح انه كفر
كذا في مفتاح السعادة والصحيح ما قال في الخلاصة رجل قال المعوذتان ليستا من القرآن لا يكفر هكذا روي
عن ابن مسعود وابي بن كعب انهما قالا ليستا من القرآن وقال بعض المتاخرين يكفر لانعقاد الاجماع بعد
الصدر الاول على انهما من القرآن والصحيح القول الاول انه لا يكفر لان الاجماع المتاخر لا يرفع الاختلاف
في الصدر الاول وقال ابن حجر ما افاده الحديث المعوذتين من القرآن اجمع عليه الامة وما نقل عن
ابن مسعود مما يخالف ذلك اما مكذوب عليه على رأي واما صحيح عنه كما قاله بعض الحفاظ لكنه نفي عنه
باعتبار علمه ثم اجمعوا على خلاف نفيه وعلى ان لا تسقط قل بعد البسملة في اول السورتين من القرآن وقد اجمعت
الامة على ذلك رواه مسلم وكذا الترمذي والنسائي وعن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا اوى كان ثم
ويعيد الى فراشه اي اتاه واستقر فيه كل ليلة جمع كفيه ثم نفث فيهما قيل النفث اخراج ريح من الفم مع شيء من
الريق وقال الجزري في المفتاح النفث شبيه بالنفخ وهو اقل من التفل لا يكون الا ومعها شيء من الريق
انتهى ويوافقه ما في النهاية والقاموس فقرأ اي بعد النفث وعقيبه فيهما اي في الكفين قل هو الله احد وقل
اعوذ برب الفلق وقل اعوذ برب الناس قال الطيبي ولظاهره يدل على ان النفث مقدم على القراءة فيقول خالف
السنة او المعنى ثم اراد النفث فقرأ فنفث قال بعض شراح المصابيح وفي صحيح البخاري وقرأ بالواو وهو اولى
لان تقديم النفث على القراءة مما لم يقل به احد ولكن لا يلزم من الواو ايضا من الفاء ولعل الفا سهو من
الكاتب او الراوي قال ابن الملك تخطئة الرواة العدول بما عرض لهم من الرأي خطأ بل الفاء مساويه
الفاعلي ما في قوله فاذا قرأت القرآن فاستعذ بالله وقوله فتوبوا الى بارئكم فاقتلوا على
ان التوبة مؤخرة عن القتل فالمعنى جمع كفيه ثم عزم على النفث فيهما فقرأ فيهما انتهى وهو ساقط رد
الطيبي وقوله التوبة موخرة عن القتل لا وجه له لان القتل انما هو عليه توبتهم او شرطها و
ابن حجر عطف بثم لترتب النفث فيهما على جمعهما ثم بالفاء ليبين ان ذلك النفث ليس المراد

بجرد نفث مع ريق بل مع قراءته فهي مرتبة على ابتداء النفث مقارنة لبقيته وقال الطيبي وزعم ان الحديث جاء في صحيح البخاري
بالواو مردود لانه فيه بالفاء انتهى ويحتمل ان يكون في نسخة صحيحة والمثبت مقدم على النافي ثم يمسح بهما ما استطاع من جسده
يبدأ بهما او بدل ليمسح الثاني بمسحهما على رأسه ووجهه وما اقبل من جسده اي وما ادبر منه يفعل ذلك
ثلاث مرات متفق عليه قال الجزري في الحصن رواه البخاري والاربعة والله اعلم وسنذكر حديث ابن
مسعود لما اسري برسول الله صلى الله عليه وسلم في باب المعراج ان شاء الله تعالى وهو انما تذكره حوله اليه او لكونه
انسب بذلك الباب والله اعلم بالصواب وها انا ها هنا اذكر الحديث على ما في المصابيح بشرحه لابن الملك تتميما
لفائدة الكتاب لما اسري برسول الله صلى الله عليه وسلم بصيغة المجهول اسري يسري اي اسري ليلة وانما المراد هنا ليلة المعراج
انتهي به على صيغة المجهول الى سدرة المنتهى وهي شجرة في اقصى الجنة ينتهي اليها علم الاولين والاخرين ولا يتعداها
وانما اليها دار نفوس السابحين الملائكة الاعلا فيجتمعون فيه اجتماع الناس في انديتهم ولا يطلع على ما وراءها غير
الله فاعطي ثلاثا اعطي الصلوات الخمس وخواتيم سورة البقرة وغفر بصيغة المجهول لمن لا يشرك بالله شيئا من امته المقحمات
بضم الميم والحاء المهملة الخفيفة المكسورة مرفوعة بغفر وهي الذنوب التي تقحم اصحابها اي تلقيهم في النار ويهم من بعدها
في تحرية الامر اذا دخل به من غير روية يعني اعطي صلى الله عليه وسلم الشفاعة لاهل الكبائر من امته **الفصل الثاني**
عن عبد الرحمن بن عوف عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ثلاثة اي اشياء او امور تحت العرش يوم القيامة اي يوم
يقوم الناس لرب العالمين القرآن قدمه فانه اجلها رتبة واعظمها حرمة ولذا فصل بينه وبين المعطوف عليه
بقوله يحاج العباد اي يخاصمهم فيما ضيعوه واعرضوا عنه من احكامه وحدوده او يحاج لهم ويخاصم عنهم بسبب
ما حفظوا حقوقه كما تقدم يحاجان عن اصحابهما وكما ورد القرآن حجة لك او عليك فنصب العباد بنزع الخافض
له اي للقرآن ظهر اي معنى يستغني عن التأمل يفهمه اكثر الناس الذين عندهم ادوات فهمه وبطن اي معنى خفي
يحتاج الى التأمل من اشارات خفية لا يفهمها الا خواص المقربين من العلماء العاملين بحسب الاستعداد وحصول
الامداد وقيل ظهره تلاوته كما نزل وبطنه التدبر له وقيل ظاهره ما استوى فيه المكلفون من الايمان به والعمل
بمقتضاه وموجبه وبطنه ما وقع فيه التفاوت في فهمه بين العباد وانما اردف قوله يحاج العباد بقوله له ظهر وبطن
تنبيها على ان كلا منهم يطلب بقدر ما انتهى اليه من علم الكتاب وفهمه والجملة حالية من الضمير في يحاج اي فمن اتبع
ظواهره وبواطنه فقد ادى بعض حقوق الربوبية وقام بافضل وظائف العبودية والامانة وهي كل حق لله تعالى
او للخلق لزم اداؤه وفسرت في قوله تعالى انا عرضنا الامانة بانها الواجبات من حقوق الله كما انه الاعم والرحم وهي
استعيرت للقرابة بين الناس تنادي بالتانيث اي قرابة الرحم او كل واحدة من الامانة والرحم وقيل كل الثلاثة
الاخرى تنبيه من وصلني وصله الله ومن قطعني قطعه الله اي بالاعراض عنه وهو يحتمل اخبارا ودعاء
قال الطيبي قوله ثلاثة تحت العرش اي هي بمنزلة عند الله لا يضيع اجر من حافظ عليها ولا يهمل مجازاة من ضيعها
واعرض عنها كما هو حال المقربين عند السلاطين الواقفين تحت عرشه فان التوسل اليهم والاعراض عنهم بتكريم
وشكايتهم تكون موثرة تاثيرا عظيما وانما اختص هذه الثلاثة بالذكر لان ما يحاوله الانسان اما ان يكون
دائرا بينه وبين الله تعالى لا يتعلق بغيره واما ان يكون بينه وبين عامة الناس او بينه وبين اقاربه واهله
فالقرآن وصلة الى اداء حق الربوبية والامانة تعم الناس فان دماءهم واموالهم واعراضهم وسائر حقوقهم
امانات فيما بينهم فمن قام بها فقد اقام العدل ومن واصل الرحم وراعى الاقارب بدفع المخاوف والاحسان
اليهم في امور الدين والدنيا فقد ادى حقهما وقدم القرآن لان حقوق الله اعظم ولاشتماله بالقيام بالتحريض
وتنبيها على ان الامانة لاعظم من الرحم ولاشتمالها على اداء حق الرحم وصرح بالرحم مع اشتمال الامرين الاولين
على محافظتها تنبيها على انها احق حقوق العباد بالحفظ رواه في شرح السنة قال الجزري وفي اسناده
كثير بن عبد الله وهو واه وعن عبد الله بن عمرو قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يقال اي عند
دخول الجنة وتوجه العاملين الى مراتبهم على حسب مكاسبهم لصاحب القرآن اي من يلازمه بالتلاوة
والعمل لا من يقرؤه ولا يعمل به اقرأ وارتق اي الى درجات الجنة او مراتب القرب ورتل اي لا تستعجل
في قراءتك في الجنة التي هي لمجرد التلذذ والشهود الاكبر كعبادة الملائكة كما كنت ترتل اي في قراءتك
وفيه اشارة الى ان الجزاء على وفق الاعمال كمية وكيفية في الدنيا من تجويد الحروف ومعرفة

اي بالرحم

كما صح

لوقوف الناشي عن علوم القرآن ومعارف الفرقان فان منزلك عند اخر اية تقرؤها وقد ورد في الحديث ان درجات
الجنة على عدد ايات القرآن وجاء في حديث من اهل القرآن فليس فوقه درجة فالقرا ينصاعدون بقدرها قال
الداني واجمعوا على ان عدد اي القرآن ستة الاف اية ثم اختلفوا فيما زاد فقال بعضهم ما تا اية واربع ايات وقيل واربع عشرة
وقيل وتسع عشرة وقيل وخمس وعشرون وقيل وست وثلاثون وفي حديث عند الديلمي سنده كذاب درج
الجنة على قدر اي القرآن بكل اية درجة فتلك ستة الاف اية ومائتا اية وستة عشر اية بين كل درجتين مقدار ما
بين السما والارض قال الطيبي وقيل ان المراد ان الترقي يكون دايما فكما ان قراته في حال الاختتام استدعت الافتتاح الذي
لا انقطاع له كذلك هذه القراة والترقي في المنازل التي لا تتناهى وهذه القراة لهم كالتسبيح للملايكة لا يشغلهم من
مستلذاتهم بل هي اعظم مستلذاتهم وقال ابن حجر ويؤخذ من الحديث انه لا ينال هذا الثواب الا من حفظ القرآن واتقن اداءه
وقراته كما ينبغي له لان قالت ما الدليل على ان الصاحب هنا هو الحافظ دون الملازم للقراة في المصحف قلت لا اصل
فيما في الجنة انه يحكي ما في الجنة الدنيا صريح في ذلك على ان الملازم له نظر الايقال له صاحب القرآن على الاطلاق والمنافي
ذلك لمن لا يفارقه القرآن في حالة من الحالات وايضا ففي رواية عن احمد يقال لصاحب القرآن اذا دخل الجنة اقرا واصعد
بكل اية درجة حتى يقرا اخر شي معه فقوله معه صريح في انه حافظه وفي حديث عند الدارمي مرسل فاذا قام صاحب القرآن
يقراه اناء الليل واناء النهار ذكره وان لم يفعل به نسيه وروى البخاري وغيره من قرا القرآن ثم مات قبل ان يستظهره
اتاه ملك يعلمه في قبره ويلقى الله وقد استظهره وفي حديث الطبراني والبيهقي ومن قرا القرآن وهو ينفلت منه ولا
يدعه فله اجره مرتين ومن كان حريصا عليه ولا يستطيعه ولا يدعه بعثه الله يوم القيامة مع اشراف اهله واخرج
الحاكم وغيره من قرا القرآن فقد استدرج النبوة بين جنبيه غير انه لا يوحى اليه لا ينبغي لصاحب القرآن ان يجهل
مع من يجهل وفي جوفه كلام الله وقال الطيبي والمنزلة التي في الحديث هي ما يناله العبد من الكرامة على حسب منزلته
في الحفظ والتلاوة لا غير وذلك لما عرفنا من اصل الدين ان العامل بكتاب الله المتدبر له افضل من غير الحافظ
والتالي له اذا لم ينل ثوابه في العمل والتدبر وقد كان في الصحابة من هو احفظ من الصديق واكثر تلاوة منه وكان
هو افضلهم على الاطلاق لسبقه عليهم في العلم بالله وبكتابه وتدبره له وعمله به وان ذهبنا الى الثاني وهو احق الوجهين
واتمهما فالمراد من الدرجات التي يستحقها بالايات سايرها وحينئذ تقدر التلاوة في القيامة على قدر العمل فلا
يستطيع احد ان يتلو به الا وقد اقام ما يجب عليه فيها واستكمال ذلك انما يكون للنبي صلى الله عليه وسلم ثم الامة بعده على
مراتبهم ومنازلهم في الدين ومعرفة اليقين فكل منهم يقرا على مقدار ملازمته اياه تدبرا وعملا انتهى وهو في غاية
من الحسن والبهاء ونهاية الظهور والجلا ولا عبرة بطعن ابن حجر فيه وتضعيف كلامه وحمله على التكلف والمنافاة
لظاهر الحديث قال المحقق لا يستفاد من حديث ان من عمل بالقرآن فكانه يقراه دايما وان لم يقراه ومن لم
يعمل بالقرآن فكانه لم يقراه وان قراه دايما وقد قال تعالى كتاب انزلناه اليك مبارك ليدبروا اياته وليتذكر
اولوا الالباب فمجرد التلاوة والحفظ لا يعتبر اعتبارا يترتب عليه المراتب العلية رواه احمد والترمذي وابو داود
والنسائي قال الترمذي هذا حديث حسن صحيح ورواه الترمذي ايضا عن ابي هريرة وقال حسن وفيه يجي
القرآن يا رب حله فيلبس تاج الكرامة فيقول يا رب زده فيلبس حلة الكرامة فيقول يا رب ارض عنه فيرضى
عنه ويقال له اقرا وارق وعن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الذي ليس في جوفه اي قلبه
شي من القرآن كالبيت الخرب بفتح الخا وكسر الرا اي عمارة القلوب بالايمان وقراة القرآن وزينة الباطن
بالاعتقادات الحقة والتذكر في نعما الله تعالى وقال الطيبي يطلق الجوف ويراد به القلب اطلاقا لاسم
المحل على الحال وقد استعمل على حقيقته في قوله تعالى ما جعل الله لرجل من قلبين في جوفه ويحتمل واخرج لذكره
ليتم التشبيه له بالبيت الخرب بجامع ان القرآن اذا كان في الجوف يكون عامرا مزينا بحسب قلة
ما فيه وكثرته واذا خلا عما لا بد له منه من التصديق والاعتقاد والحق والتفكر في الا الله ومحبته ورضوانه
يكون كالبيت الخرب الخالي عما يعمره من الاثاث والتجمل انتهى وكانه عدل عن ظاهر المقابلة المتبادر الى الفهم
وان خلت القرآن لعدم ظهور اطلاق الخرب عليه ونقل ابن حجر عن مخلطه وحمل الحديث على حفظ
القرآن نقيا واثبا تا واعترض عليه بما لا يسمن رواه الترمذي والدارمي وقال الترمذي هذا حديث صحيح
وعن ابي سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الرب تبارك وتعالى من شغله

عن

القرآن اي حفظه وعلم مبانيه وتدبر معانيه والعمل بما فيه عن ذكري ومسالتي اعطيته افضل اي بسبب ذلك
ما اعطي السايلين بصيغة المتكلم قيل شغل القرآن القيام بمواجبه وحقوقه ومسالتي عطف تفسيري لا يطلب
الشغول ذاته اذ المريد لم يعط حوايجه على اكمل العطا فانه من كان لله كان الله له وعن الشيخ العارف ابي عبد الله
ابي خفيف قدس سره شغلك القيام بموجباته من اقامة فرايضه والاجتناب عن محارمه فان الرجل اذا
اطاع الله ذكره وان قلت صلاته وصومه واذا عصاه فقد نسيه وان كثرت صلاته وصومه وقيل ريد الذكر والمسالة ما
الذي بلساني القرآن كالدعوات بقرينة قوله وفضل كلام الله اي الدال على الكلام النفسي فتفرقها باعتبار مدلوله
على ساير الكلام كفضل الله على خلقه اي وكذلك فضل الاشتغال والمشتغل به على غيره وكان الاستغناء عن ذكر الذاكرين
بذكر السايلين انهم من جملتهم من حيث انهم سايلون بالفعل او القوة اذ لسان حال كل مخلوق ناطق بانها مفتقرة الى نعم الحق وامداده
بعد ايجاده ثم هذا الفضل من حيث هو والا فخلاه ما لم يشرع لغيره من الاذكار والادعية الماثورة وفي الحديث ايما الى قدم
القرآن كما هو مذهب المفسرين والمحدثين ردا على المحدثين قال زين الدين يكون هذه الجملة من تتمة قول الله عز وجل
فيفيد فيه التفات كما لا يخفى ويحتمل ان يكون من كلام النبي صلى الله عليه وسلم وهذا الظهر لئلا يحتاج الى ارتكاب التفات
وتركه البخاري اه قال هذا من كلام ابي سعيد الخدري ادرجه في الحديث ولم يثبت رفعه رواه الترمذي والدارمي والبيهقي في
شعب الايمان قال العسقلاني رجاله ثقات الا عطية العوفي ففيه ضعف وقال الترمذي هذا حديث حسن غريب فانه
بركة ولفظ الدارمي من شغله ذكري عن مسالتي انتهى فيكون المراد من ذكري المعنى الاعم او الاخص وهو الاظهر والانسب
الجمع استفادة من الاضافة التشريفية الموافقة لقوله تعالى وهذا ذكر مبارك انزلناه وعن ابن مسعود قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم من قرا حرفا اي قابلة للانفصال او المراد به مثلا من كتاب الله والقرآن كله به حسنة والحسنة بعشر
امثالها اي مضاعفة بالعشر وهو اقل التضاعف الموعود بقوله تعالى من جا بالحسنة فله عشر امثالها والله يضاعف
لمن يشا وتضعيف مرتبته على عشرها والحرف يطلق على حرف الهجا والمعاني والجملة والكلمة الطيبة المختلف في قراتها وعلى
مطلق الكلمة ولذا قال صلى الله عليه وسلم لا اقول الم حرف الف بالسكون على الحكاية وقيل بالتنوين حرف ولام حرف
وميم حرف قال الطيبي الف حرف واللام اسم الشارع ثلاثة احرف ولذا ميم وهو مهم حرم لما تقرر ان لفظة ميم اسم
لهذا المسمى فحمل الحرف في الحديث على المذكورات مجاز لان المراد منه في ضرب الله مثلا لكل واحد من صدوره وبه وعلى
هذا ان اريد بالم مفتتح سورة الفيل يكون عدد الحسنات ثلاثين وان اريد به مفتتح سورة البقرة وشبهها فيبلغ
في العدد تسعين انتهى ولا يخفى ان الوجه الاول بعيد اذ الرواية الم بالمد لا بفتح اللام وسكون الميم وعلى الوجه الثاني
المناسب ان يقال لحرم بدل ميم حرف الا ان يقال انه صلى الله عليه وسلم ذكر الم من كل كلمة حرفا وان
بلفظ المسميات نظرا الى الم عبارة اجمالية عن تلك المسميات وليس المقصود ادا التسمي بالاسما وعكس الوجه الاول
بان مراده ان في فاتحة سورة البقرة يكون عدد الحسنات تسعين وفي فاتحة سورة الفيل يكون عددها ثلاثين
كما عبر عبارة المختصر ولا يريد ان لفظ الحديث يحتملهما لانه جاء صريحا في رواية ابن ابي شيبة والطبراني من قرا حرفا
من القرآن كتبت له به حسنة لا اقول الم ذلك ولكن الالف واللام والميم والذال واللام والكاف انتهى وظاهره ان المعتبر
في الحساب الحروف المكتوبة لا الملفوظة وفي رواية البيهقي لا اقول بسم الله ولكن با وسين وميم ولا اقول
الم ولكن الالف واللام والميم رواه الترمذي والدارمي وقال هذا حديث حسن غريب اسنادا اي لا متنا لتميزه عن نسبته
غريب فقال وقد تكلم عليه بعضهم وعن الحارث الاعور تابعي من اصحاب علي قال مررت في المسجد اي بناس فيه
بالمسجد قال الطيبي في المسجد ظرف والممرور به محذوف يدل عليه قوله فاذا الناس يخوضون اي يدخلون دخول
مبالغة في الاحاديث اي احاديث الناس واباطيلهم من الاخبار والحكايات والقصص ويتركون تلاوة القرآن وما
يقتضيه من الاذكار والاثار وانوار البرهان وقال ابن حجر والظاهر ان المراد احاديث الصفات المتشابهة ولم
يظهر وجه ظهوره لا دليل المتون في بحث الاحاديث النبوية ويتركون التعلق بالايات القرآنية قال الطيبي الخوض
اصله الشروع في الماء والمرور فيه ويستعار في الشروع واكثر ما ورد في القرآن فيما يذم الشروع فيه فدخلت
على علي رضي الله عنه خصه اما لكونه الخليفة اذ ذاك او لتميزه بقوله صلى الله عليه وسلم بقوله انا مدينة العلم وعلي
بابها خلافا لمن قال موضوع ولمن قال ضعيف الا ان يريد انه باعتبار افراد طرقه كما ذكره ابن حجر فاخبرته
فقال او قد فعلوها اي اتركوا القرآن وقد فعلوها اي وخاضوا في الاحاديث او التقدير واقد فعلوا

اي عطيتهم

المنكرات قال الطيبي اى ارتكبوا هذه الشنعاء وخاضوا في الاباطيل فان الهمزة والواو العاطفة يستدعيان فعلا منكرا معطوفا
عليه اى خلوا هذه الفعلة الشنيعة قلت نعم قال اما انى قد سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الا انها
انها اى القصة وبيانها ستكون فتنة اى محنة عظيمة وبلية وخيمة قال ابن الملك يريد بالفتنة ما وقع بين الصحابة او خروج التتار
او الدجال او دابة الارض انتهى وعلى الاول لا يناسب المقام كما لا يخفى قلت ما المخرج منها اى ما طريق الخروج والتخلص
والخلاص من الفتنة يا رسول الله قال الطيبي اى موضع الخروج او السبب الذي يتوصل به الى الخروج عن الفتنة قال
كتاب الله اى طريق الخروج منها تمسك كتاب الله على تقدير مضاف واغرب ابن حجر حيث قال التقدير من غير محتاج
اليه لان المراد من قوله وما المخرج اى السبب المانع للوقوع في الضلالة الناشية عن الفتنة فيه نبأ ما قبلكم اى من احوال
الامم وخبر ما بعدكم وهي الامور الاتية من اشراط الساعة واحوال القيمة وفي العبارة تفنن وحكم ما بينكم اى الحادث كون
الكافر اى حاكم ما وقع او يقع بينكم من الكفر والايمان والطاعة والعصيان والحلال والحرام وسائر شرائع الاسلام وبيان
الاحكام هو الفصل اى الفاصل بين الحق والباطل او المقصود والمميز فيه الخطا والصواب وما يترتب عليه من الثواب
والعذاب وصف بالمصدر مبالغة ليس بالهزل اى جد كله وحق جميعه لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه والهزل
في الاصل القول المعرى عن المعنى المرضي واشتقاقه من الهزال ضد السمن والحديث مقتبس من قوله تعالى انه لقول فصل
وما هو بالهزل انه منصور على كونه ذا فصل بين الحق والباطل واثر المصدر للمبالغة كرجل عدل اه انه مفصول به اذ انه
قاطع في امر الحق ولا يلابسه ما يعوجه او ذو تفصيل وبيان لما يحتاج اليه في الدين لقوله تعالى ونزلنا عليك الكتاب تبيانا لكل
شي من تركه اى القرآن ايمانا وعملا من جبار قصمه الله اى اهلكه او كسر عنقه واصل القصم الكسر والابانة
فالمعنى قطعه الله وابعده عن رحمته او قطع حجته بخلاف من عمل بالقرآن فانه تعالى يوصله الى اعلى مراتب الكمال
واعلى منازل الجمال من الوصال الموعود دعا عليه او اخبار كذا قاله ابن الملك والطيبي وتبعهما ابن حجر والظاهر
انها صفة ان كانت بقية الحديث من الاخبار وبين التارك بمن جبار ليدل على ان الحامل له الترك انما هو الكبر والجبر
والحماقة وقال الطيبي من ترك العمل باية او بكلمة من القرآن مما يجب العمل به او ترك قراته من التكبر كفر ومن تركه
عجزا وكسلا وضعفا مع اعتقاد تعظيمه فلا اثم عليه اى بترك القراءة ولكنه محروم ومن ابتغى الهدى اى طلب
الهداية من الضلالة في غيره من الكتب والعلوم التي غير ماخوذة منه ولا موافقة معه اضله الله اى عن طريق الهدى
واوقعه في سبيل الردى وفيه رد على المبتدعة الضالة وهو اى القرآن حبل الله المتين اى المحكم القوي والحبل مستعار
للوصل ولكل ما يتوصل به الى شي اى الوسيلة القوية الى معرفة ربه وسعادة قربه وهو مقتبس من قوله تعالى
واعتصموا بحبل الله جميعا وهو الذكر اى ما يذكر به الحق تعالى او ما يتذكر به الخلق اى يتعظ الحكيم اى ذو الحكمة
العلمية او الحاكم على كل كتاب او على كل مكلف ان يعمل به او المحكم اياته القوي بنيانه لا ينسخ الى يوم القيامة
ولن يقدر جميع الخلائق بان ياتوا بمثله قال تعالى لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه او المراد بالذكر
الشرف لقوله تعالى لذكر لك ولقومك وقيل انه بمعنى المذكر فالمراد بالحكيم ذو الحكمة واما تفسير الذكر بالمذكور كما
ذكره الطيبي فبعيد وهو الصراط المستقيم اى الطريق القويم المتوسط بين طرفي الافراط والتفريط من
التمثيل والتعطيل وغيرهما من انواع التفصيل ويصلح ان يكون تفسيرا لقوله تعالى اهدنا الصراط المستقيم
اى الطريق القويم من سلكه نجا ومن عدل عنه غوى هو الذي لا تزيغ بالتانيث والتذكير اى لا تميل عن
الحق به باتباعه الاهواء اى الهوى اذا وافق هذا الهدى حفظ من الردى وقيل معناه لا يصير به مبتدعا
وضالا يعني لا يميل بسببه اهل الاهواء الا بقال قيل للشيخ ابي الحسن اسحق الكازروني ان اهل البدعة
ايضا يستدلون بالقرآن كما ان اهل السنة يحتجون به عند البرهان فقال قال تعالى يضل به كثيرا
ويهدي به كثيرا انما نقول سبب الاضلال عدم الاستدلال به على وجه الكمال فان اهل الاهواء تركوا الاحاديث
النبوية التي هي مبينة للمقاصد القرآنية وفي القرآن وما اتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا فما
عرفوا القرآن حق معرفته وما قدروا من حركا حق معرفته ادلته فوقعوا فيما وقعوا حيث تركوا
الحديث ودعوا ولذا قال الجنيد من لم يحفظ القرآن ويكتب الحديث لا يقتدى به ومن دخل في طريقنا
بغير علم واستمر تاما بجهله فهو ضحكة للشيطان مسخرة له لان علمنا مقيد بالكتاب والسنة
والله اعلم وقال الطيبي اى لا يقدر اهل الاهواء على تبديله وتغييره وامثاله وفي ذلك اشارة الى

وقوع تحريف الغالين وانتحال المبطلين وتاويل الجاهلين فلا يلتبس والرواية من الا زاغة بمعنى الامالة والباء
لتأكيد التعدية اى لا يميله الاهواء المضلة عن نهج الاستقامة الى الاعوجاج وعدم الاقامة كفعل اليهود بالتورية حين حرفوا
الكلم عن مواضعه لانه تعالى تكفل بحفظه قال تعالى انا نحن نزلنا الذكر وانا له لحافظون ولا تلتبس به الالسنة اى لا
تتعسر عليه السنة المومنين ولو كانوا من غير العرب قال تعالى فانما يسرناه بلسانك ولقد يسرنا القرآن للذكر وقيل لا يختلط
به غيره بحيث يشتبه الامر ويلتبس الحق بالباطل فان الله تعالى يحفظه او يشتبه كلام الرب ويلتبس الحق بالباطل
بكلام غيره لكونه كلاما معصوما ذا الاعلى الاعجاز ولذا الاية [illegible] قضاياه ولو كان من عند غير الله لوجدوا
فيه اختلافا كثيرا ولا يشبع منه العلماء اى لا يصلون الى الاحاطة بكنهه حتى يقفوا عن طلبه وقوف من يشبع من مطعوم
بل كلما اطلعوا على شيء من حقائقه اشتاقوا الى اخر اكثر من الاول وهكذا فلا شبع ولا سامة ولا يخلق بفتح الياء وضم
اللام وفتحها وبضم الياء وكسر اللام من خلق الثوب اذا بلي وكذلك اخلق عن كثرة الرد اى لا تزول لذة قراته وطراوة تلاوته
واستماع اذكاره واخباره من كثرة تكراره وعن علي بابها اى لا تصدر الخلق عن كثرة تكرره كما هو شان كلام غيره تعالى
المرئ فيه يحبك النفوس على معاداة المعادات بل هذا امر قيل اعيد ذكر نعماه لذات ذكره هو المسك ما كررته
يتضوع ولذا كلما ازداد العبد من تكرار قراته او سماع تلاوته ازداد في حلاوته وان لم يفهم معناه لحصول متعناه ولذا قال
الشاطبي رح وترداده يزداد فيه تجملا وعوا او لما قاله ابن حجر من ان عن بمعنى مع ولا تنقضي عجائبه اى لا ينتهي
غرائبه التي يتعجب منها قيل كالعطف التفسيري على ما قبله يتبين ان النساء نعتين ذكره الطيبي وتبعه ابن حجر والحمل على التاسيس
اولى لان ظهور العجايب بحيث لا تتناهى اقوى من عدم شبع العلماء او نفي الملالة بل اعلى واغلى كما لا يخفى هو الذي
لم تنته الجن بالتذكير والتانيث اذ سمعته اى القرآن وفي نسخة اذا سمعته حتى قالوا اى لم يتوقفوا ولم يمكثوا
وقت سماعهم له عقبه بل اقبلوا عليه لما بهرهم من شانه فبادروا الى الايمان على سبيل البداهة بحصول العلم الضروري
بالقرآن مدحوه حيث قالوا انا سمعنا قرانا عجبا اى شانه من جهته حسن التاليف وجزالة المعنى يهدي الى الرشد
اى يدل على سبيل الصواب او يهدي الله به الناس الى الطريق الحق فآمنا به اى بانه من عند الله ويلزم منه الايمان
برسول الله من قال به من اخبر به صدق اى في خبره او من قال قولا متلبسا به بان يكون على قواعده ووفق
قوانينه وهو ابطه صدق ومن عمل به اى بما دل عليه اجر اى اثيب في عاله اجرا عظيما وثوابا جسيما لانه لا يحث
الا على مكارم الاخلاق ومحاسن الاعمال ومحاسن الاداب والاحوال ومن حكم به اى بين الناس او بين خواطره عدل لان من
حكمه لا يكون الا بالحق ومن دعا اى الخلق اليه اى الى الايمان به والعمل بموجبه هدى الى صراط مستقيم قال ابن
الملك اى الموعود به انه محصل حاصل وقال ابن حجر يصح بناوه للفاعل والمفعول انتهى وهو احتمال عقلي وال
النسخ المصححة على بنا المجهول فالصواب ما قال الطيبي روي مجهولا اى من دعا اليه وفق لمزيد الهداية اه
رواه الترمذي والدارمي وقال الترمذي هذا حديث اسناده مجهول الظاهر في اسناده مجهول وفي الحارث الاعور الراوي
للحديث عن علي مقال اى مطعن قال الطيبي روى الشعبي عن الحارث الاعور وشهد انه كاذب انتهى وقال
النووي هو ممن اشتهر بصحبة علي وقال انه سمع منه اربعة احاديث وقال النسائي وغيره ليس بقوي وقال
ابن ابي داود كان افقه الناس وافرض الناس واحسب الناس انتهى كذا في شرح مسلم للنووي وبعض الشعبي
انه روى عن الحارث الاعور وشهد انه كاذب محمول على انه قد يقع منه كذب ولذا لم يترك ابيه مع ان الكذوب
ان الكذوب قد يصدق ولذا روى عنه فالحاصل ان حديثه ضعيف اسنادا وان كان لا شك في صحته
معناه مع ان الضعيف معمول في الفضايل اتفاقا وعن معاذ الجهني بضم الجيم وفتح الهاء قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم من قرا القرآن اى فاحكمه كما في رواية فاتقنه وقال ابن حجر اى حفظه عن ظهر قلب وعمل بما فيه
البس والداه تاجا يوم القيامة قال الطيبي كناية عن الملك والسعادة انتهى والاظهر حمله على الظاهر كما يظهر
من قوله ضوءه احسن اختاره على النور واشرف اعلاما بان تشبيه التاج مع ما فيه من نفايس الجواهر
بالشمس ليس لمجرد الاشراق والضوء بل مع رعاية ما في الزينة والحسن من ضوء الشمس حال كونها
في بيوت الدنيا فيه تتميم صيانة من الاحراق وكلال النظر بسبب اشعتها كما ان قوله لو كانت اى
الشمس على الفرض والتقدير فيكم اى في بيوتكم تتميم للمبالغة فان الشمس مع ضوءها وحسنها لو كانت
داخلة بيوتنا كانت انسى واتم مما لو كانت خارجة عنها وقال الطيبي اى في داخل بيتكم وقال ابن الملك

اى في بيت احدكم وفي رواية في بيت من بيوت الدنيا لو كانت فيه فما ظنكم اى اذا كان هذا اجر والديه لكونهما سببا
لوجوده بالذى عمل به وفي رواية عمل به قال الطيبي استقصر الظن عن كنه معرفة ما يعطى القارى العامل به
من الكرامة والملك مما لا عين رات ولا اذن سمعت ولا خطر على قلب بشر كما افادته الاستفهامية المؤكدة لمعنى تحيير
الظان رواه احمد وابو داود وعن عقبة بن عامر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لو جعل القران قال ابن حجر
اى بفرض تجسمه وان تجسم المعنى جائز وهو غريب منه لانه ان اراد به الكلام النفسي فهو غير صحيح وان اراد به غيره
فلا يحتاج الى هذا التاويل لصحة ترمى وضع المصحف في اهاب اى جلد لم يدبغ كذا قالوه والاظهر ان المراد به مطلق
الجلد اما على يحيى بدا وعلى انه يطلق عليه وعلى ما لم يدبغ كما في القاموس وقد تكلف الطيبي حيث قال وانما ضرب
المثل بالاهاب وهو الجلد الذى لم يدبغ لان الفساد اليه اسرع ولفح النار فيه انفذ ليبسه وجفافه بخلاف المدبوغ
للينه ثم ظهر لى في وجه التقييد بغير المدبوغ انه لو كان القارى غير مرتاض بنفعه القران ثم القى في النار قال الطيبي
ثم ليس لتراخي الزمان بل للتراخي في الرتبة بين الجعل في الاهاب والالقاء في النار وانما احرقت مثلا لبيان رتبة
القران وانه اعظم من الاول واغرب ابن حجر فقال ثم على بابها ولا وجه له ولما ظهر انه لبعض الغاما احترق اى الاهاب
ببركة القران لما فيه من ينابيع الرحمة وانوار الحكمة ما يخمد تلك النار ويطفئها كما ورد جز يا مؤمن فان نورك
اطفا لهبي واذا كان هذا شان نوع هذا الجلد الحقير الذى جاوره في ساعة فما ظنك بجوف الحافظ له والعامل
جسده به الذى استغرق فيه ازمنة عديدة ومددا مديدة فيكون حفظه لجوفه من نار البعد والحجاب ومن نار
جهنم احرى واولى وابلغ واقوى والمراد بالنار نار الله الموقدة المميزة بين الحق والباطل ورجحه القاضي وقال
الطيبي لعل الجنس اقرب وضرب المثل بالاهاب الحقير احرى لان التمثيل وارد للمبالغة والفرض والتقدير
كما في قوله تعالى قل لو كان البحر مدادا الاية قلت ولا نظير في المستطير ولو ان قرانا سيرت به الجبال
او قطعت به الارض او كلم به الموتى اى ينبغى ويحق ان القران لو كان في مثل هذا الشيء الحقير الذى لا يوبه
به ويلقى في النار ما مسته فكيف بالمؤمن الذى هو اكرم خلق الله وقد حفظه وتردده
في صدره وتفكر في معانيه وواظب على قراءته وعمل فيه بجوارحه فكيف تمسه فضلا عن ان تحرقه
قال وبهذا التاويل وقع التناسب بين هذا الحديث والذى قبله فاذا اللعين من قرا القران وعمل بما فيه
البسى والده تاجا فكيف القارى العامل ولو جعل في اهاب والقى في النار ما مسته النار فكيف بالقارى
العامل انتهى وهذا تكلف مستغنى عنه لان الحديثين ما وقعا متواليين في لفظ النبوة ولا يطلب
المناسبة بينهما والمناسبة بين الحديثين في الكتاب يكفي كونهما في فضائل القران وان كان احدهما
في فضل صاحبه لان فضله بسببه مع المناسبة التى ذكرها غير تامة لان الشرطية الاولى حقيقية والثانية
فرضية تقديرية كان هذا معجزة للنبي صلى الله عليه وسلم ذكره الطيبي وفي المصابيح لو كان القران في اهاب ما
مسته النار وكذا ذكره في المعالم بسنده ثم قال قيل معناه من حمل القران وقراه لم تمسه النار يوم القيامة
قال الطيبي وروايته مسته كما في اكثر نسخ المصابيح اولى من احترق انتهى ومراده انه ابلغ لا انه اصح لان النسخ المصححة
متفقة على لفظ احترق ولعله اراد اكثر نسخ المصابيح والله اعلم قال ابن الملك هكذا ذكر عن احمد بن حنبل ان المعنى
ان من علمه الله القران لم تحرقه النار يوم القيامة فجعل جسم حافظ القران كالاهاب له ويؤيده ما روى في السنة
عن ابي امامة احفظوا القران فان الله لا يعذب بالنار قلبا وعى القران رواه الدارمي ورواه الطبراني بلفظ
لو كان القران في اهاب ما اكلته النار وعن علي رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قرا
القران فاستظهره اى استظهر حفظه بان حفظه عن ظهر قلبه اذ استظهر طلب المظاهرة وهي المعاونة في
استظهر اذا احتاط في الامر وبالغ في حفظه والمعنى من حفظ القران وطلب منه القوة والمعاونة
في الدين فاحل حلاله وحرم حرامه اى احتاط في حفظ حرمته وامتثل له وقيل جميع عزمه لمعاني
مراده هنا بدليل المقابلين وقال ابن حجر اى اعتقدهما مع فعله الاول وتركه للثاني هم صحيح باعتبار
تقييده بفعله للاول فتامل ادخله الله الجنة اى في اول الوهلة وشفعه بالتشديد اى قبل شفاعته
وقال ابن الملك اى جعله شفيعا في عشرة من اهل بيته كلهم اى كل العشرة قد وجبت له النار وانما ذكر
الضمير للفظ الكل قال الطيبي فيه رد على من زعم ان الشفاعة انما تكون في رفع المنزلة دون حط الوزر

بنا

بناء على ما افتراه ان مرتكب الكبيرة يجب دخوله في النار ولا يمكن العفو عنه والوجوب هنا على سبيل المواعدة رواه احمد
والترمذي وابن ماجة وفي نسخة صحيحة والدارمي وقال الترمذي هذا حديث غريب وحفص بن سليمان الراوي [illegible]
ليس هو بالقوي اى في نقل الاحاديث هذا يضعف بالتشديد اى ينسب الى الضعف في الحديث اى في روايته
وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لابي بن كعب كيف تقرا في الصلوة فقرا اى ابي ام القران يعني
الفاتحة سميت بها لاحتوائها واشتمالها على ما في القران اجمالا او المراد بالام الاصل فهي اصل قواعد القران التعبدية وعليها احكام الايمان
قال الطيبي فان قلت كيف طابق هذا جوابا عن السؤال بقوله كيف تقرا لانه سؤال عن حالة القراءة لا نفسها قلت يحتمل
ان يقدر فقرا ام القران مرتلا ومجودا ويحتمل انه صلى الله عليه وسلم سال عن حال ما يقرا في الصلوة اهي سورة جامعة حاوية
لمعاني القران ام لا فلذلك جاء بام القران وخصصها بالذكر اى هي جامعة لمعاني القران واصل لها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
والذى نفسي بيده ما انزلت في التورية ولا في الانجيل ولا في الزبور ولا في الفرقان اى في بقية القران سورة مثلها وانها
سبع من المثاني يحتمل ان يكون من بيانية او تبعيضية والقران العظيم من اطلاق الكل على الجزء مبالغة الذى اعطيته
بعد لم يعط نبي غيره رواه الترمذي اى من اوله الى اخره وروى الدارمي من قوله ما انزلت ولم يذكر اى الدارمي ابي بن كعب
اى قصته الكائنة في صدر الحديث وقال الترمذي هذا حديث حسن صحيح وعنه اى ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم تعلموا القران اى لفظه ومعناه قال ابو محمد الجويني تعلم القران وتعليمه فرض كفاية لئلا ينقطع عدد التواتر
فيه فلا يتطرق اليه تبديل وتحريف قال الزركشي واذا لم يكن في البلد او القرية من يتلو القران اثموا باسرهم قال
ابن حجر فيه وقفة اذ المخاطب به جميع الامة فحيث كان فيهم عدد التواتر ممن يحفظه فلا اثم على احد نعم ينبغي في
عدد التواتر المذكور ان يكونوا متفرقين في بلاد الاسلام بحيث لو اراد احد ان يغير او يحرف شيئا منعوه انتهى
وتمام كلام الزركشي ان كل بلد لا بد فيه ان يكون من يتلو القران في الجملة لان تعلم بعض القران فرض عين على الكل فاذا لم
يوجد هناك احد يقرا اثموا جميعا وايضا لا يحصل عدد التواتر الا بما قاله الزركشي والا فكل بلد يقول ليس تعلم القران
فرض علينا فيجر الى فساد العالم والله اعلم ويدل عليه قول النووي والاشتغال بحفظ ما زاد على الفاتحة افضل من
صلوة التطوع لانه فرض كفاية وافتى بعض المتاخرين بان الاشتغال بحفظه افضل من الاشتغال بفرض الكفاية
من سائر العلوم دون فرض العين منها فاقرؤه اى بعد التعلم وتعاهدوه وفي نسخة بالواو امر بالاكمل وفيه اشارة الى انه لو لم
يعلم وانه يجب التجويد والا تؤخذ من افواه الرجال والمشايخ فان مثل القران لمن تعلمه فقرا وقام به اى داوم
على قراءته وعمل به كمثل جراب بالكسر والعامة تفتحه قيل لا تفتح الجراب ولا تكسر القنديل وخص الجراب
هنا بالذكر احتراما لانه من اوعية المسك قال الطيبي التقدير مثاله ضرب المثل لاجل من تعلمه كضرب المثل للجراب
فالمبتدا والمضاف محذوف واللام في لمن تعلم متعلق بمحذوف والخبر قوله كمثل على تقدير المضاف في ايضا والتشبيه
اما مفرد واما مركب محشو اى مملو حلا مشددا يدا بان حشي به حتى لم يبق فيه متسع لغيره مسكا نصبه على التمييز تفوح
ريحه اى تظهر وتصل رائحته كل مكان قال ابن الملك يعني صدر القارى كجراب القران فيه كالمسك فانه اذا قرا وصلت
بركته الى بيته وسامعيه قلت ولعل اطلاق المكان للمبالغة ونظيره قوله تعالى تدمر كل شيء بامر ربها
وانه ما من كل شيء مما انت للتدمير والاختصاص ومثل من تعلمه بالرفع والنصب ومثل ربح من تعلمه فرقد اى
نام عن القيام وغفل عن القراءة او كناية عن ترك العمل وهو اى القران في جوفه اى في قلبه كمثل جراب اوكي بصيغة
المجهول اى ربط على مسك قال الطيبي اى شد بالوكاء وهو الخيط الذى يشد به الاوعية قال المظهر فان من قرا يصل
بركته منه الى بيته والى السامعين ويحصل استراحة وثواب الى حيث يصل صوته فهو كجراب مملوء من المسك
اذا فتح راسه تصل رائحته الى كل مكان حوله ومن تعلم القران ولم يقرا لم تصل بركته منه لا الى نفسه ولا الى
الغير فيكون كجراب مشدود راسه وفيه مسك فلا يصل رائحته منه الى احد رواه الترمذي والنسائي
وابن ماجة وكذا ابن حبان وعنه اى عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قرا حم المؤمن
بكسر الميم وفتحها وجر المؤمن ونصبه الى اليه المصير يعني حم تنزيل الكتاب من الله العزيز العليم غافر
الذنب وقابل التوب شديد العقاب ذى الطول لا اله الا هو اليه المصير واية الكرسي والواو لمطلق
الجمع فيجوز تقديمها وتاخيرها ويدل على ما قلنا تقديم اية الكرسي في الحصن حين يصبح اى حين صلوة
الصبح او بعدها وهو ظرف مقر لحفظ بهما اى بقراءتهما وبركتهما حتى يمسي اى يدخل الليل لان لا مسا

ضد الاصباح كان المساء ضد الصباح على ما في القاموس والصحاح ومن قرأهما قراءة وبه لغتان حين يمسي حفظ
بهما حتى يصبح رواه الترمذي والدارمي وقال الترمذي هذا حديث غريب ورواه احمد وابن حبان وعن النعمان
بضم النون بن بشير قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله كتب كتابا اي امر ملائكته بكتبة القرآن في اللوح المحفوظ
وقيل اي اثبت ذلك فيه او في جزء من مطالع العلوم الغيبية قبل ان يخلق السموات والارض بالفي عام قال الطيبي كناية
عن تقادير الخلائق قبل خلقها بخمسين الف سنة كما ورد لا تنافي كتابة الكتاب المذكور بالفي عام لجواز اوقات اختلاف
الكتابة في اللوح ولجواز ان لا يراد به التحديد بل مجرد السبق الدال على الشرف انتهى ولجواز مغايرة الكتابين وهو الاظهر
كما تدبر ويدل عليه قوله انزل منه اي من جملة ما في ذلك الكتاب المذكور وفي اكثر نسخ المصابيح انزل فيه والرواية منه
كذا قاله بعض الشراح قال الطيبي ولعل الحكمة فيه ان الكوائن كتبت في اللوح المحفوظ قبل خلق السموات والارض
بخمسين الف عام ومن جملتها القرآن ثم خلق الله خلقا من الملائكة وغيرهم فاظهر كتابة القرآن عليهم قبل ان يخلق
السموات والارض بالفي عام وخص من ذلك هاتان الآيتان وانزلهما مختوما بهما اولى الزهراوين وقال الطيبي
في نسخ المصابيح انزل فيه لا ما اصلحوا والرواية انزل منه آيتين هما آمن الرسول الى آخره ختم بهما سورة البقرة ولا تقرآن
في دار ثلاث ليال اي مكان من بيت وغيره فيقربها الشيطان بفتح الراء منصوبا ومرفوعا قال الطيبي لا توجد قراءة يعقبها
قربان يعني ان الفاء للتعقيب عطفا على المنفي والنفي مسلط على المجموع وقيل يحتمل ان يكون للجمعية
اي لا يجتمع القراءة وقرب الشيطان رواه الترمذي والدارمي وقال الترمذي هذا حديث غريب ورواه النسائي وابن
حبان والحاكم في المستدرك وعن ابي الدرداء قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قرأ ثلاث آيات من اول
الكهف عصم من فتنة الدجال وتقدم الكلام عليه ولعل الاقتصار على الثلاث لتضمنها الكتاب المحفوظ من العوج الذي
يريده ذلك اللعين ومن تبشير المؤمنين بالاجر الحسن وانذار الكافرين بالعذاب المؤبد رواه الترمذي وقال هذا
حديث حسن صحيح وعن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لكل شيء قلبا وقلب القرآن اي لبه وخالصه
المودع فيه المقصود يس اي سورتها لان احوال القيامة مذكورة فيها مستقصاة بحيث لم تكن في سورة سواها
مثل ما فيها ولذا اختصت بالقراءة على الموتى او لكون قراءتها تحيي قلوب الاحياء والاموات وتقلبها من الغفلة الى
الطاعات والعبادات وقال ابن الملك اي الحكمي امكن ان يكون له قلب لكان يس قلبه ذلك هذا قبل الحكم
لا يحتاج اليه من كان له قلب وما الطيب ما ذكره الطيبي انه لاحتوائها مع قصرها على البراهين الساطعة والآيات
القاطعة والعلوم المكنونة والمعاني الدقيقة والمواعيد الفائقة والزواجر البالغة انتهى ويمكن ان يكون بيانا
لمن لم يدرك الحقائق والمعاني وتطرح المحسوس محصور على الالفاظ والمباني انه سمي قلبا لوقوعه في الجانب الايسر
من السبع المثاني ويكون جملة فيها يقرأ طردا او عكسا وهي كل في فلك ولا يلزم الاطراد في وجه التسمية حتى يرد
انها وردت في غيرها ايضا والاحسن ما قال الغزالي ان الايمان صحته بالاعتراف بالحشر والنشر وهو مقرر فيها
بابلغ وجه فكانت قلب القرآن لذلك واستحسنه الفخر الرازي وقال النسفي لانها ليس فيها الا تقرير الاصول الثلاثة
الوحدانية والرسالة والحشر وهذه يتعلق بالقلب لا غير وما يتعلق باللسان والاركان مذكورة في غيرها فلما كان فيها
اعمال القلب لا غير سميت قلبا ولهذا امر صلى الله عليه وسلم بقراءتها عند المحتضر لانه في ذلك الوقت يكون
الجنان ضعيف القوة والاعضاء ساقطة لكن القلب قد اقبل على الله ورجع عما سواه فيقرأ عنده ما يزداد به قوة
ويشتد به تصديقه بالاصول الثلاثة انتهى وهو غاية المنى واغرب ابن حجر حيث قال وفيه كالذي قبله شرح كان
كلام المعنى والاول والثاني موجود في سورة الاخلاص ومن قرأ يس كتب الله له بقراءتها قراءة القرآن اي
ثوابها عشر مرات اي من غيرها ولله تعالى ان يخص ما شاء من الاشياء بما اراد من مزيد الفضل كليلة القدر من
الازمنة والحرم من الامكنة رواه الترمذي والدارمي وقال الترمذي هذا حديث غريب وقال الطيبي لان في روايته هرون
ابن محمد لا يعرفه اهل الصناعة من رجال الحديث فهو نكرة لا يعرف انتهى وفي الحصن قلب القرآن يس لا يقرؤها
رجل يريد الله والدار الآخرة الا غفر له اقرؤوها على موتاكم رواه النسائي وابو داود وابن ماجة وابن حبان
كلهم عن معقل بن يسار ورواه احمد والحاكم وصححه انتهى وفي حديث مرسل موصول عن علي كرم الله وجهه
ان القرآن افضل من كل شيء دون الله فمن وقر القرآن فقد وقر الله ومن لم يوقر القرآن فقد استخف بحق الله
وحرمة القرآن عند الله كحرمة الوالد على ولده القرآن شافع مشفع وماحل مصدق فمن شفع له

القرآن شفع ومن محل به القرآن صدق ومن جعل القرآن امامه قاده الى الجنة ومن جعله خلفه ساقه الى النار وحملة
القرآن هم المحفوفون برحمة الله الملبسون نور الله المتعلمون كلام الله من عاداهم فقد عادى الله ومن والاهم فقد والى
الله يا حملة كتاب الله استجيبوا لله بتوقير كتابه يزدكم حبا ويحببكم الى خلقه يدفع عن مستمع القرآن سوء الدنيا ويدفع
عن تالي القرآن بلوى الآخرة ومستمع آية من كتاب الله خير له من صبير ذهبا وتالي آية من كتاب الله خير له مما تحت اديم
السماء ان في القرآن لسورة عظيمة عند الله يدعى صاحبها الشريف عند الله يشفع لصاحبها يوم القيامة في اكثر من ربيعة
ومضر وهي سورة يس وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله تعالى قرأ طه ويس اي اظهر قراءتهما وبين
ثواب تلاوتهما وقال ابن الملك اي افهمهما ملائكته والهمهم معناهما وقال ابن حجر امر بعضهم بقراءتهما على البقية اعلاما لهم
بشرفهما ويحتمل بقاؤه على ظاهره وانه تعالى اسمعهم كلامه النفسي بهما اجلالا لهما بذلك وهذا الاسماع يسمى قراءة
لان الكلام النفسي يسمى قرآنا حقيقة وخصتا بذلك لافتتاح كل منهما باسم من اسمائه صلى الله عليه وسلم الدال على غاية
كماله ونهاية اجلاله قبل ان يخلق السموات والارض بالف عام فلما سمعت الملائكة القرآن ظاهر الحديث ان الملائكة
خلقوا قبل خلق السموات والارض بزمان كثير قيل المراد بالقرآن القراءة ويجوز ان يكون اسمها اي هذا الجنس من القرآن
وسماه قرآنا لتجمعاته بهما وقيل انه يطلق حقيقة على البعض قالت اي الملائكة التي سمعوها طوبى اي الحالة الطيبة
والراحة الكاملة حاصلة لامة ينزل بصيغة المجهول او المعلوم هذه اي القرآن فانها اقرب مذكور او ما ذكر من طه ويس
خصوصا وهو الظاهر من السياق او هذه او تكون عموما عليها بسبب ايمانها بها وقيل المراد بطوبى شجرة في الجنة في كل
بيت من بيوت الجنة منها غصن اي ورد هذه طوبى من تلك الطوبى قال تعالى الذين آمنوا وعملوا الصالحات
طوبى لهم وحسن مآب وطوبى لاجواف تحمل هذه اي بالحفظ والمحافظة وطوبى بالسنة تتكلم بهذه اي تقرؤها
غيبا او نظرا ولعله لم يقل وطوبى لآذان تسمع لهذه الدخول في امة تنزل عليهم رواه الدارمي وعنه اي
عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قرأ حم الدخان في ليلة اي اي ليلة كانت
اصبح اي دخل في الصباح او صار بعد القراءة يستغفر له سبعون الف ملك قال ابن الملك من حين قراءتها الى الصبح وفيه
نظر واغرب منه ما قاله ابن حجر اي دائما نعم فضل الله واسع رواه الترمذي وقال هذا حديث غريب وعمر بن
ابي خثعم الراوي يضعف اي في الحديث وقال محمد اي ابن اسمعيل يعني اي يريد الترمذي بمحمد البخاري والظاهر انه من
كلام المصنف هو اي عمر بن ابي خثعم منكر الحديث قال العسقلاني في شرح النخبة منكر الحديث اشد جرحا من قولهم
ضعيف وعنه اي عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قرأ حم الدخان في ليلة الجمعة بجمعها
ويكون الثاني غفر له رواه الترمذي وقال هذا حديث ضعيف وفي نسخة صحيحة غريب ضعيف وفي نسخة
بالعكس ضعيف بدل غريب وفي نسخة بالعكس وهشام ابو المقدام الراوي يضعف وعن العرباض بكسر العين
ابن سارية ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ المسبحات بكسر الباء بسبب مجازية وهي السور التي في اوائلها سبحان
او سبح الماضي او يسبح او سبح بالامر وسبقه هي سبحان الذي اسرى والحديد والحشر والصف والجمعة والتغابن والاعلى
قبل ان يرقد اي ينام يقول استئناف لبيان الحامل له على قراءة تلك السورة كل ليلة قبل ان ينام ان فيهن اي في
المسبحات آية اي عظيمة خير اي هي خير من الف آية قيل هي لو انزلنا هذا القرآن وهذا احتمال الله اكبر من بين سائر
ما سماني الفضيلة فعلى هذا لهن اي في مجموعهن وعن الحافظ ابن كثير انها هو الاول والآخر والظاهر والباطن
وهو بكل شيء عليم انتهى والاظهر انها هي الآية التي صدرت بالتسبيح وفيه بعض جمعهن والحكم يد لمعنى الصفة
الترتيبية الملزمة للنعوت الاثباتية وقال الطيبي اخفى الآية فيها كما اخفى ليلة القدر في الليالي واخفى ساعة
الاجابة في يوم الجمعة محافظة على قراءة الكل لئلا تشذ تلك الآية رواه الترمذي وابو داود اي عن العرباض ورواه
الدارمي عن خالد بن معدان بفتح الميم وسكون العين مرسلا فانه من التابعين قال لقيت سبعين رجلا
من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان من ثقات الشاميين كذا ذكره المؤلف وقال الترمذي هذا
حديث حسن غريب وقد رواه النسائي مرفوعا عن العرباض وذكره موقوفا في قول معوية بن صالح احد رواة
الحديث وهي الحديد والحشر والصف والجمعة والتغابن والاعلى كذا في الحصين ويؤيد ما قدمناه انه جاء في
رواية انه صلى الله عليه وسلم كان لا ينام حتى يقرأ بني اسرائيل والزمر رواه الترمذي والنسائي والحاكم عن عائشة
وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان سورة اي عظيمة في القرآن اي كائنة فيه ولا يحتاج الى

قرا ابن حجر ﻫ بمعنى من ثلاثون اية خبر مبتدا محذوف اى هى ثلاثون والجملة صفة لها ايضا وقوله شفعت بالتخفيف
خبران كذا قاله الطيبى والاظهران قوله ثلاثون خبر ان وقوله شفعت خبر ثان واما قول ابن حجر واستيناف نحوى غاية
من البعد معنى قال فى الازهار شفعت على بناء المجهول مشدد اى قبلت شفاعتها وقيل على الفاعل مخففا وهذا اقرب
انتهى وعليه الشيخ للمتردد المصححة والشفاعة للسورة اما على الحقيقة فى علم الله واما على الاستعارة ولما على انها تجسم كما
مر وفى سوق الكلام على الابهام ثم التفسير تفخيم للسورة اذ لو قيل ان سورة تبارك شفعت لم تكن بهذه المنزلة وقد استدل بهذا
الحديث من قال البسملة ليست من السورة واية تامة منها لان كونها ثلثين اية انما يصح على تقدير كونها اية منها لان الحال
انها ثلاثون من غيرها كونها اية تامة منها فى لعلها ليست باية منها كمذهب ابى حنيفة ومالك والاكثرين واما ليست
باية تامة بل هى جزء من الاية الاولى كرواية فى مذهب الشافعى لرجل حتى غفر له متعلق بشفعت وهو يحتمل ان يكون بمعنى
المضى فى الخبر بمعنى كان رجل يقروها ويعظم قدرها فلما مات شفعت له حتى رفعت عنه عذابه ويحتمل ان يكون
بمعنى المستقبل اى تشفع لمن يقراها فى القبر او يوم القيامة قال الطيبى التنكير فى رجل للافراد شخصا اى شفعت لرجل من
الرجال ولو ذهبت الى ان شفعت بمعنى يشفع كما فى قوله تعالى ونادى اصحاب الجنة وانا فتحنا لك فتحا كان اخبارا
عن الغيب وان رجلا يقروها يشفع له فيكون تحريضا لكل احد ان يواظب على قراءتها وهى تبارك الذى بيده الملك اى الى
رواه احمد والترمذى وابو داود والنسائى وابن ماجة وقد رواه ابن حبان والحاكم وروى الحاكم عن ابن عباس مرفوعا
وددت انها فى قلب كل مومن **وعن** ابن عباس قال ضرب بعض اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم خباءه بكسر الخاء
المعجمة والمد وبعده همزة اى خيمته وفى نسخة خباءة على التنكير قال الطيبى الخباء احد بيوت العرب من وبر او صوف
ولا يكون من شعر ويكون على عمودين او ثلاثة اى خيمة صغيرة على قبر اى على موضع قبر وذلك المكان موضع
قبر اى فاذا المفاجاة فيه اى فى ذلك المكان انسان اى مدفون سمعه فى النوم او اليقظة وهو الاظهر ويحتمل انه ميت
وانه مبهم يقرا سورة تبارك الذى بيده الملك حتى ختمها قيل يحتمل ان يكون الانسان هو الرجل المذكور فى الحديث السابق فان
تقدم هذا على ذلك كان اخبارا عن الماضى والا كان اخبارا بالغيب ذكره الطيبى وفيه نظر قال ابن الملك فيه دليل على
ان بعض الاموات يصدر منه ما يصدر من الاحيا فاتى النبى صلى الله عليه وسلم اى صاحب الخيمة فاخبره اى
بما سمعه فقال النبى صلى الله عليه وسلم هى اى سورة الملك المانعة اى تمنع من عذاب القبر او من المعاصى التى توجب
عذاب القبر او المانعة لقارئها من ان ينال مكروه فى الموقف منعا كاملا هى المنجية تنجيه من عذاب الله اى
من عذاب النار او الثانية موكدة للاولى والعذاب مطلق او مقيد بالقبر ويؤيده رواية هى المانعة هى المنجية
من عذاب القبر والثانية مفسرة ومن ثم عقبه بقوله تنجيه ثم الجملتان مبينتان للشفاعة فى الحديث السابق
رواه الترمذى وقال هذا حديث حسن غريب **وعن** جابر ان النبى صلى الله عليه وسلم كان لا ينام حتى يقرا
الم تنزيل بالرفع على الحكاية وبالنصب بتقدير اعنى ويحتمل ان يكون مضافا اليه وتبارك الذى بيده الملك
قال الطيبى حتى غاية لا ينام ويحتمل ان يكون المعنى اذا دخل وقت النوم لا ينام مطلقا حتى يقراهما وان يكون لا ينام
مطلقا حتى يقرا والمعنى لم يكن من عادته النوم قبل القراءة فيقع القراءة قبل دخول وقت النوم اى وقت كان
ولو قيل كان النبى صلى الله عليه وسلم بالليل لم يفد هذه الفائدة انتهى الفائدة هى افادة العقلية ولا شك ان الاحتمال
الثانى اظهر لعدم احتياجه الى تقدير يفضى الى تضييق ومن اغرب الغرائب ان ابن حجر قال قوله لا ينام اى لا يريد
النوم اذا دخل وقته فيفيد ما قرره الائمة انه يسن قراءة هاتين السورتين مع سور اخرى كل ليلة بعد النوم
ويويده حديث النسائى فى الثانية ان من قراها كل ليلة منعه الله بها من عذاب القبر فما وقع لشارح هنا مما يقتضى
خلاف ذلك وهو قوله او كان من عادته لا ينام قبل القراءة بل كان يقراوها وان كان قبل دخول وقت النوم غفلة
عما ذكره الائمة مما ذكرته انتهى وهو محمول على انه ما فهم كلام الطيبى او كلام الائمة والله ذو مناواة بين كلامه
عند ذوى الافهام مع غرابة عبارته من انه لا يريد المنام ورواه احمد والترمذى والدارمى وقال الترمذى
هذا حديث صحيح وكذا اى وهو فى شرح السنة وفى المصابيح غريب اى هو غريب قال الطيبى هذا لا ينافى
كونه صحيحا لان الغريب قد يكون صحيحا انتهى ورواه النسائى وابن ماجة وابن ابى شيبة فى مصنفه والحاكم
فى مستدركه كلهم عن جابر **وعن** ابن عباس وانس بن مالك قالا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا زلزلت
تعدل نصف القرآن وقل هو الله احد تعدل ثلث القرآن وقل يا ايها الكافرون تعدل ربع القرآن قال الطيبى فحكم

وهو اى العجاب بفتح السين وكسرها اى الاخض انه قبر اى انا جم

من القرآن بيان للمبتدا والمعاد واذا زلزلت مشتملة على ذكر المعاد فقط مستقلة ببيان احواله اجمالا وفى بعض الروايات
انها تعدل ربع القرآن وبيانه ان القرآن يشتمل على تقرير التوحيد والنبوات وبيان احكام المعاش واحوال المعاد
وهذه السورة مشتملة على الاخير وقل يا ايها الكافرون محتو بعلى الاول لان البراءة عن الشرك اثبات للتوحيد فيكون كل
واحدة منهما ربع القرآن وانما لم يحمل على التسوية لئلا يلزم فضل اذا زلزلت على سورة الاخلاص انتهى وفيه ان التسوية
فى سورة الاخلاص ليست بحقيقة لانه بديهيا يضاهى التاويل ثم قيل هذه توجيهات بمبلغ علمنا وفهمنا فلا تخلو عن
نقص واحتمال واما الحقيقة فانما تتلقى من النبى صلى الله عليه وسلم فانه الذى ينتهى اليه فى معرفة حقائق الاشيا والكشف
عن خفيات العلوم رواه الترمذى اما الفقرة الاولى فهى رواية الترمذى والحاكم عن ابن عباس وقد روى الترمذى
عن انس بلفظ ربع القرآن واما الفقرة الثانية فهى رواية البخارى وابى داود والترمذى والحاكم كلهم عن ابى سعيد الخدرى
وعن معقل بن يسار عن النبى صلى الله عليه وسلم قال من قال حين يصبح اى يدخل فى الصباح ثلاث مرات اعوذ بالله
السميع العليم بحالى ومقالى من الشيطان الرجيم اى من اغوائه والتكرار للالحاح فى الدعا فانه خبر لفظا دعا معنى
والتثليث لمناسبة الايات الثلاث حتى لا يمنع القارئ عن قراءتها والتدبر فى معانيها والتحلى بالخلاق بمبانيها
ثم اى بعد التعوذ المذكور وبه يندفع اخذ الظاهرية بظاهر قوله تعالى فاذا قرات القرآن فاستعذ بالله قال
الطيبى هذه الفاء ظاهرة مانى قوله تعالى فاستعذ بالله لان الاية توجب تقديم القراءة على الاستعاذة ظاهرا
والحديث بخلافه فاقتضى ذلك ان يقال فاذا اردت القراءة فاستعذ وكذا يجى هذا التاويل فى الحديث
ثلاث ايات من اخر سورة الحشر اى من قوله هو الله الذى لا اله الا هو عالم الغيب والشهادة الى اخر السورة
فانها مشتملة على الاسم الاعظم عند كثيرين وكل الله به سبعين الف ملك يصلون عليه اى يدعون له
من حين القراءة بالخير ويستغفرون لذنوبه حتى يمسى وان مات فى ذلك اليوم مات شهيدا اى
حكما ومن قالها اى الكلمات المذكورة واغرب ابن حجر فقال اى الفضيلة المذكورة حين يمسى كان بتلك
المنزلة اى بالمرتبة المسطورة والظاهر ان هذا نقل بالمعنى اختصارا من بعض الرواة ثم اعلم ان الصبح على
ما فى القاموس وغيره من كتب اللغة الفجر او اول النهار وفيه اشارة الى ان له الاول اطلاق الشرع والثانى
عرف المنجمين ثم قال المسا والامسا ضد الصباح والاصباح واغرب ابن حجر حيث قال الظاهر ان المراد بالصباح والصباح
هو ما بين الفجر او اول النهار عرفا وبالمسا او اول الليل عرفا وكذا يقال فى كل ذكر اشتمل بالصباح
والمسا وليس المراد هنا اللغوى اذ الصباح لغة من نصف الليل الى الزوال والمسا من الزوال الى نصف الليل
كما قاله ثعلب ومن تبعه انتهى وهو بتقدير صحته عن بعض اللغويين يكون شاذا فلا معنى
للعدول عن قول الجمهور الى قول ثعلب وحمله على انه اطلاق لغته ثم لا معنى للعدول عن العرف الشرعى
المطابق للغة الى عرف العامة سيما فى الاية والحديث من غير صارف عن الاول وباعث على الثانى رواه
الترمذى والدارمى وقال الترمذى هذا حديث غريب **وعن** انس عن النبى صلى الله عليه وسلم قال من قرا
كل يوم مائتى مرة قل هو الله احد اى الى اخرها او هذه السورة محى عنه اى عن كتاب اعماله ذنوب
خمسين سنة الا ان يكون عليه دين اى على وجه يتعلق به ذنب يكون حقا من حقوق العباد المطلق
فى الحيوة وعدم وصيته فى الممات هذا ما سنح وهو كما روى مسلم يغفر للشهيد كل شى الا الدين وقال الطيبى جعل
الدين من جنس الذنوب تهويلا لامره وتبعه ابن حجر مع انه قيد الذنوب بالصغائر المتعلقة بالله رواه
الترمذى والدارمى وفى روايته اى الدارمى وفى نسخة وفى رواية الدارمى خمسين مرة اى بدل مائتى
مرة ولعله مبنى على اختلاف النشاط بين العمل والثواب المترتب عليه ووجه الرواية الاولى مفوض
اليه صلى الله عليه وسلم ولم يذكر اى الدارمى فى هذه الرواية الا ان يكون عليه دين لما تقرر ان حقوق
العباد مما لا مسامحة فيه واما قول ابن حجر الدين ولو لله تعالى كزكاة وكفارة فلا يمحى بذلك كان فيه
شاينة توبة الا دمى لانه الذى يعرف اليه فلم يمحه ذلك فقد فرع ما ثم ان كان المراد بالدين دين العباد
فلا يصح اطلاقه عليه وان كان المراد به دين الله فمن اين الجزم باستثناء هذا النوع منه **وعنه**
اى عن انس عن النبى صلى الله عليه وسلم من اراد وفى نسخة وهو الظاهر قال من اراد ان ينام
على فراشه فنام عطف على اراد والفاء للتعقيب على يمينه اى على وجه السنة ثم قرا مائة

مرة ثم للتراخي الرتبي قل هو الله احد اذا كان يوم القيامة يقول له الرب الشرط مع جزايه الذي هو يقول جزاء للشرط
الاول الذي هو من ومن يعمل الشرط الثاني في جزايه اعني يقول لان الشرط ماض فلم يعمل فيه اذا فاده يعلى الجزا
يا عبدي اي المخصوص بالمبالغة في توحيدي ادخل على يمينك خالصا فاعلا ادخل فطابق هذا قوله فنام
فنام على يمينه يعني انت اذا اطعت رسولي واضطجعت على يمينك وقرات السورة التي فيها صفاتي فانت
من اصحاب اليمين فادخل من جهة يمينك الجنة وفي الحديث اشارة الى ان بساتين الجنة وقصورها التي في
جانب اليمين افضل من التي في جانب اليسار وان كانت تلك الجهتان يمينا وفيه ايماء الى ان الجنة اصناف
ثلاثة مقربون وهم اصحاب عليين وابرار وهم اصحاب اليمين وعصاة مغفورون او مشفعون او
مطهرون وهم اصحاب اليسار ويقتبس هذا من قوله تعالى ثم اورثنا الكتاب الذين اصطفينا من عبادنا
فمنهم ظالم لنفسه ومنهم مقتصد ومنهم سابق بالخيرات باذن الله ذلك هو الفضل الكبير جنات عدن يدخلونها
اي العباد المصطفون من الانواع الثلاثة والله اعلم قال ابن الملك هذا اكرامه له لطاعته الرسول صلى الله عليه وسلم
في الاضطجاع على اليمين وقراءة السورة التي فيها صفاته تعالى فيجعل من اصحاب اليمين في دخول الجنة من
الجانب اليمين رواه الترمذي وقال هذا حديث حسن غريب قال العلماء ينبغي لمن بلغه فضيلة من الاعمال
شي ان يعمل به ولو مرة وان كان الحديث ضعيفا لانه يعمل به في فضائل الاعمال اتفاقا وعن ابي هريرة ان النبي صلى الله
عليه وسلم سمع رجلا يقرا قل هو الله احد فقال وجبت اي له فقلت وما وجبت اي ما معنى قولك وجبت اي ما
معنى قولك جزاء القراءة وجبت اوما فاعل وجبت قال الجنة اي بمقتضى وعد الله وبفضله الذي لا يخلفه كما قال تعالى
ان الله لا يخلف الميعاد رواه مالك والترمذي والنسائي وعن فروة بن نوفل عن ابيه في التقريب فروة بن
نوفل مختلف في صحبته وهو من الثالثة انه قال يا رسول الله علمني شيئا اقوله اذا اويت [illegible]
هويت الى فراشي فقال اقرا قل يا ايها الكافرون اي الى اخره وفي بعض الروايات ثم نم على خاتمتها فانها اي هذه السورة
براءة من الشرك اي ومفيدة للتوحيد رواه الترمذي وابو داود والدارمي وقد رواه النسائي وابن حبان والحاكم
وابن ابي شيبة وعن عقبة بن عامر قال بينا انا اسير مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بين الجحفة الجحفة وهي
ميقات اهل الشام قديما واهل مصر والمغرب وتسمى في هذا الزمان رابغ سميت بذلك لان السيل
اجحفها وهي التي دعا النبي صلى الله عليه وسلم بنقل حمى المدينة اليها فانتقلت اليها وكان لا يمر بها طاير الا حم
لابهام موضعها الان او لخلة مايها وكثرة الخوف لمحاربيها استبدلت الناس الاحرام من رابغ محل مشهور قبلها
لانه وكثرة مايه والابواء بفتح الهمزة وسكون الباء الموحدة جبل بين مكة والمدينة وقيل قرية بين حمل الفرع وبه توفيت
ام النبي صلى الله عليه وسلم سميت بها لتبوء السيول بها بينها وبين الجحفة عشرون او ثلاثة وعشرون ميلا اذ
غشيتنا ريح وظلمة شديدة فجعل اي صفق وشرع رسول الله صلى الله عليه وسلم يتعوذ باعوذ برب الفلق
اي الخلق او بئر في قعر جهنم واعوذ برب الناس اي بمعاني السورتين المشتملتين على ذلك وبقول الفاعل
وقال وعدل الى الاستقبال لاستحضار الحالة الماضية او لمشاكلة ما عطف عليه مع انه يحتمل وقوع التكرار
منه صلى الله عليه وسلم حينئذ وتحريضا وابعد ابن حجر حيث جعل الواو للحال فقال اي والحال انه كلما فرغ من
من قراءتهما يقول يا عقبة تعوذ بهما فما تعوذ متعوذ بمثلهما اي بل هما افضل التعاويذ ومن ثم لما سحر رسول الله
صلى الله عليه وسلم مكث مسحورا سنة حتى انزل عليه ملكين يعلمانه انه يتعوذ بهما ففعل فزال ما كان يجده من
السحر رواه ابو داود وعن عبد الله بن خبيب قال خرجنا في ليلة مطر وظلمة شديدة نطلب رسول الله صلى الله عليه وسلم
فادركناه فقال قل اي اقرا قلت ما اقول اي ما اقرا قال قل هو الله احد قل هو الله احد نصب باقرا مقدرا
وقوله والمعوذتين بكسر الواو وفتح عطف عليه حين تمسي وحين تصبح ثلاث مرات تكفيك بالتانيث اي
السور الثلث وبالتذكير اي ما ذكر من القراءة اي الله تعالى من كل شي قال الطيبي اي تدفع عنك كل سوء فمن
زايدة في الاثبات على مذهب جماعة وعلى مذهب الجمهور ايضا لان يكفيك متضمنة للنفي
كما يعلم من تفسيرها بتدفع ويصح ان يكون لابتداء الغاية اي تدفع عنك من اول مراتب السوء
الى اخرها او تبعيضية اي بعض كل نوع من انواع السوء ويحتمل ان يكون المعنى تغنيك عما
سواها ويعضد المعنى الثاني في الحديث الاول وهو حديث عقبة لقوله فما تعوذ متعوذ بمثلهما

وقد

وقد تعسف على ابن حجر قوله الاول بلا وثقا فقال فيه نظر لان الاتي في قل اعوذ برب الفلق وحدها والتفاضل لا قياس
بها فالوجه ما ساذكره ثم قنا ما يقال قوله مذهب حتى فيه تامل رواه الترمذي وابو داود والنسائي وعن عقبة
ابن عامر قال قلت يا رسول الله اقرا بحذف همزة الاستفهام اي اقرا ويحتمل ان يقرا الرسوم بالمد فيفيد الاستفهام
من غير حذف سورة هود بالصرف وعدمه او سورة يوسف اي اقرا احدهما لدفع السوء فقال لن تقرا شيئا ابلغ اي اتم في
باب التعوذ لدفع السوء عند الله اي في حكمه كالغاية او في حكمه بمقتضى قضائه وقدره من قل اعوذ برب الفلق اي من هذه
السورة وقال الطيبي اي من هاتين السورتين على طريقة قوله تعوذ بهما الخ وقال ابن الملك والمراد التحريض على التعوذ
بهاتين السورتين انتهى وكانهما ارادا ان الحديث من باب الاكتفاء باحدى القرينتين عن الاخرى ليتفق الحديثان
ويطابقا ما في حديث مسلم في المعوذتين لم ير مثلهن وحينئذ يستغنى عما ذكره ابن حجر من التكلفات الزايدة
والتعسفات الباردة وجعل ما ذكرنا مبعيدا رواه النسائي والدارمي الفصل الثالث عن ابي هريرة قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اعربوا اي الفاعلي القران اي بينوا ما في القران من غرايب اللغة وبدايع الاعراب
ولم يرد بقوله واتبعوا غرايبه اللغة فيه ليلا يلزم التكرار ولهذا فسره بقوله وغرايبه فرايضه وحدوده
والمراد بالفرايض المامورات وبالحدود المنهيات او الفرايض المواريث والاحكام الشرعية او مطلق الفرايض القرانية
وما يطلق عليه من الحدود اعني الدقايق والرموز والعرفانية وحاصل المعنى بينوا ما دلت عليه اياته من غرايب
الاحكام وبدايع الحكم والوعد والوعيد وما يترتب عليه من الترغيب والترهيب واوضحوا ان لك المتعلمين ليعملوا به ويبلغوا
سوابق الخيرات وسوابغ الكرامات بسببه او بينوا اعراب مشكل الفاظه وعباراته ومحاسن مجملاته ومكنون
اشاراته وما يرتبط بتلك الاعرابات من المعاني المختلفة باختلافها لان المعنى تبع للاعراب كما قيل ايضا لكن
باعتبارين فلا تناقض بين القولين وقد قال الحسن البصري لمن ساله عمن يتعلم علم العربية ليقيم بها قراءته حسن ذلك
بالراخي يتعلمها فان الرجل يقرا الاية فيعي بوجهها فيهلك فيها واول واجب على معرب القران ان يفهم معنى ما يريد
اعرابه على ما هو المراد من الاية بحسب ما قاله ايمة التفسير فيها فان الاعراب فرع المعنى ولهذا امتنع اعراب
اوايل السور المتشابهة التي استاثر الله بعلمها على القول الاشهر ما عليه الاكثر قال ابن هشام وقد زلت اقدام كثير من
المعربين راعوا ظاهر اللفظ دون المعنى المراد واورد في كتابه المغني امثلة كثيرة من جملتها من جعل قيما صفة
عوجا في اول الكهف وترحم على حفص حيث اختار السكت على عوجا دفعا لتوهم الموج وعن عايشة ان النبي صلى الله
عليه وسلم قال قراءة القران في الصلوة لكونها منضمة الى العبادة اخرى او لكونها بالادب اقرب وبالحضور احرى
افضل من قراءة القران في غير الصلوة والاشتغال بما تقدم غالبا وقراءة القران في غير الصلوة افضل من التسبيح
والتكبير اي وامثالهما من ساير الاذكار والدعوات لكون القران كلامه وفيه حكمه واحكامه والتسبيح اي
ونحوه افضل من الصدقة اي من الصدقة المجردة عن الذكر لان المقصود من جميع العبادات والخيرات ذكر الله
والصدقة افضل من الصوم اي النفل لانها نفع متعد وهو قاصر ولانه قيل انما يفيد الصوم اذا تصدق بقدر ايه
ولانه قد يرتقي ان يمسك عن نفسه ثم ياكله وحده وقال الطيبي قيل ما تقدم من ان كل عمل ابن ادم يضاعف
الحسنة بعشر امثالها الى سبعماية ضعف الا الصوم الحديث يدل على ان الصوم افضل ووجه الجمع انه اذا انظر
الى نفس العبادة كانت الصلوة افضل من الصدقة والصدقة افضل من الصوم واذا انظر الى كل منها وما يؤول اليه
من الخاصة التي لم يشاركها جزء منها كان الصوم افضل والصوم جنة اي وقاية من النار اي مما يجر اليها
في الدنيا ومن عذاب الله في العقبى واذا كان هذا من فوايد الصوم المفضول فما بالك بالصدقة التي هي
افضل منه وعن عثمان بن عبد الله بن اوس الثقفي عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قراءة
الرجل القران في غير المصحف اي من حفظه الف درجة اي ذات الف درجة او ثوابها الف درجة في كل
درجة حسنات قال الطيبي الف درجة خبر لقوله قراءة الرجل على تقدير مضاف اي ذات الف درجة
ليصح الحمل كما في قوله تعالى هم درجات اي ذو درجات واغرب ابن حجر وجعل القراءة على تملك الالف
مجازا كرجل عدل قاصر وقراءته في المصحف يضعف بالتذكير والتانيث مشدد العين اي يزاد على
ذلك اي ما ذكر من القراءة في غير المصحف الى الفي درجة قال الطيبي لحظ النظر في المصحف وحمله ومسه
وتمكنه من التفكر فيه واستنباط معانيه انتهى يعني الفا من هذه الحيثيات افضل والله تعالى اعلم ان

الماهر في القرآن مع السفرة البررة وربما يصيب الفرق فيها على الحافظ حفظا المحفوظة قال ابن حجر إلى غاية لانها التصفية
التي درجته لانه ضم إلى عبادة القراءة عبادة النظر في المصحف وما يترتب عليها فلذا شتان لهذه على عبارتين كان فيها
الثاني ومن هذا أخذ جمع بأن القراءة نظرا في المصحف أفضل مطلقا وقال آخرون بل عن ظهر قلب أفضل مطلقا ولعله
بفعله صلى الله عليه وسلم والحق التوسط فإن زاد خشوعه وتدبره وإخلاصه في أحدهما فهو أفضل وإن استويا
لانه يحمل على التدبر وإنما مرية المغرور أكثر من القراءة بالمغيب وعن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
إن هذه القلوب التي هي مرايا لمطالعة علام الغيوب ومشاهدة الأحوال والغيوب وقال ابن حجر أي هذه القلوب
المعلوم الخافي غاية الرفعة تارة والخسة أخرى لانها بمنزلة السلطان فإذا أصلحت صلحت وإذا فسدت فسدت
تصدأ أي المرء يعرض لها دنس بتراكم الغفلات وتزاحم الشهوات كما يصدأ الحديد أي يتوسخ إذا أصابه الماء أي استعار
المشبه باشتغال القلوب بارتكاب الذنوب والغفلة عن ذكر المحبوب وذكر المطلوب وهو أولى المذكور في القرآن
قيل يا رسول الله وما جلاؤها بكسر الجيم أي الذي يجلو صدأ القلوب عن وسخ العيوب المانع عن مقابلة المحبوب
ومطالعة المحبوب في الحديث المشهور المؤمن مرآة المؤمن قال كثرة ذكر الموت وهو الواعظ الصامت ورأيه
الحديث المشهور أكثروا ذكر هادم اللذات بالمهملة والمعجمة أي قاطعها أو مزيلها من أصلها ونسوقوله تعالى ألهاكم
عملا بالكثير ذكر الموت وتلاوة القرآن بالترغيب وعن زجره وهو الواعظ الناطق فيها بلسان الحال وبيان المقال يزيلان
عن قلوب الرجال أوساخ محبة الدنيا من الجاه والمال روى البيهقي الأحاديث الأربعة أي المتقدمة في شعب الإيمان
وعن أيفع بفتح الهمزة وسكون التحتية وفتح الفاء ابن عبد بالتنوين الكلاعي بفتح الكاف كذا في جامع الأصول وفي بعض
نسخ المشكاة بالضم كما قال الطيبي وفي جامع الأصول أيفع بن ناكور من اليمن المعروف بذي الكلاع بفتح الكاف فناكور
بالنون وضم الكاف كان رئيسا في قومه أسلم فكتب إليه النبي صلى الله عليه وسلم في التعارف على قتل الأسود العنسي
وهاجر إلى النبي صلى الله عليه وسلم فمات النبي صلى الله عليه وسلم قبل أن يصل إليه والكلاع تابعي له صحبة قال ابن عبد
البر لا أعلم له رواية إلا عن عمر وابن عوف بن مالك قال رجل يا رسول الله أي سورة القرآن وفي نسخة أي سور من القرآن
أعظم أي في شأن التوحيد فلا ينافي ما مر في الفاتحة أنها أفضل سور القرآن وفي أخرى أعظم سورة ولا يحتاج إليه قال
ابن حجر من أن حديث الفاتحة طرقه كلها صحيحة بخلاف هذا الحديث وقيل إنها أعظم بعد الفاتحة في قل هو الله أحد
قال فأي آية أي في القرآن كما في نسخة صحيحة أعظم أي في بيان صفاته تعالى قال آية الكرسي الله لا إله إلا هو الحي
القيوم أي إلى آخرها قال فأي آية يا رسول الله وفي نسخة يا نبي الله تحب أن تصيبك وأمتك ثوابها وبركتها
لا تزولها بدليل قوله لم تترك خيرا إلى آخره قال خاتمة سورة البقرة أي من آمن الرسول أي هي التي أجران شأنها
وأعظم فائدتها أقل بقية القرآن فإنها أي بتأييدها أو تلت من خزائن رحمة الله من تحت عرشه حتى بعد خبرا أي نزلها
من تحت عرشه أو التقدير من خزائن رحمة الله الكائنة من تحت عرشها وهذا يحسب الإعراب وأما
معناه فالله أعلم بحقيقته إذ ركه في حجاب أعطاها أي نفس الآية أو ما فيها من مراتب الإجابة هذه الأمة أي بخصوص
تشريفا لكاشف الغمة لم تترك خيرا من خير الدنيا والآخرة إلا اشتملت أي تلك الخاتمة عليه أي على ذلك الخير عبارة وإشارة رواه
الدارمي وعن عبد الملك بن عمير بالتصغير مرسلا قال الطيبي هو من مشاهير التابعين كان على قضاء الكوفة بعد الشعبي
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في فاتحة الكتاب أي في آيتها وكلماتها وحروفها قراءة وكتابة للتعليق والمحو شفاء
من كل داء أي ديني أو دنيوي حسي أو معنوي قال الطيبي يتناول الجهل والكفر والمعاصي والأمراض البدنية هـ
رواه الدارمي والبيهقي في شعب الإيمان أي موقوفا لكنه مرفوع حكما وعن عثمان بن عفان رضي الله عنه قال
ولفظ البيهقي فاتحة الكتاب إلى آخره على ما في الجامع الصغير من قرأ آخر آل عمران أي من قوله تعالى إن في خلق
السموات والأرض إلى آخر السورة في ليلة أي أولها وآخرها وقد ثبت قراءته صلى الله عليه وسلم أولها إذا استيقظ
من نومه من الليل كتب له قيام ليلة أي كتب من القائمين بالليل وعن مكحول تابعي مشهور عبر عنه
أيضا إذ المرسل من قبيل الرأي أي فهو في حكم المرفوع قال من قرأ سورة آل عمران يوم الجمعة صلت عليه
الملائكة أي دعت له واستغفرت له إلى الليل رواهما أي الحديثين الدارمي وعن جبير بن نفير الحضرمي
أدرك الجاهلية والإسلام وهو من ثقات الشاميين ونفير بضم النون وفتح الفاء وسكون
الياء وبالراء ذكره المؤلف في أسماء الرجال في التابعين وكذا ضبطه المغني فما وقع في بعض نسخ

قال ص

بالالام

بالالام بن الرافعي تصحيف التابعي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إن الله ختم سورة البقرة بآيتين أعطيتهما من
كنزه أي المعنوي الذي تحت العرش فتعلموهن أي كلماتهما وقال ابن حجر ولم يثن الضمير لئلا يتوهم أن المراد مجموعهما
فلما عدل عن التثنية إلى الجمعية علم أن المراد جميعهما لا مجموعهما وهذا أنسب هذان خصمان اختصموا وإن طائفتان
من المؤمنين اقتتلوا انتهى وفي دعوى مراده معنى وتنظيره لفظا نظر لا يخفى وعلموهن نساءكم ولعل تخصيصهن
لكونهن أولى بتعليمهن من غيرهن لأن يعرفن لا يتعلمهن فإنها أي كلتاهما أو كل من واحدة الآيتين صلاة أي استغفار
أو ما يصلى بها وعن الطيبي الاستغفار دعا فيتكرر وقربان بضم القاف وفي نسخة بالكسر أي ما يتقرب به إلى الله
تعالى بما فيها من الأذكار والتضرع والاستظهار ودعاء أما بلسان الحال وأما ببيان المقال كقوله تعالى لا تؤاخذنا
إلخ قال الطيبي الضمير في أنها راجع إلى معنى الجماعة من الكلمات والحروف في قوله بآيتين على طريقة قوله تعالى وإن طائفتان
من المؤمنين اقتتلوا ولم يرد بالصلاة الأركان لا نافيها فيها بل الدعاء للتكرار بل المراد الاستغفار نحو غفرانك
واغفر لنا وأما القربان فإلى الله كقوله وإليك المصير وأما إلى الرسول كقوله آمن الرسول رواه الدارمي مرسلا أي
لم يذكر الصحابي ورواه الحاكم عن أبي ذر مرفوعا وفي روايته ترايد لذرياته أي فإن جملة الآيتين يصلى بهما ويتلى
ترتيلا ويدعى بهما ويزاد قوله وإياكم بعد قوله نساءكم وعن كعب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اقرؤا سورة
هود يعني في ولفظه يوم الجمعة بضم الميم وسكونها رواه الدارمي والحديث مرسل وهو حجة عند الجمهور وعند الكل يعمل به
في الفضائل وعن أبي سعيد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من قرأ سورة الكهف في يوم الجمعة أضاء له النور أي في
قلبه أو قبره أو يوم حشره في الجمع الأكبر ما بين الجمعتين أي مقدار الجمعة التي بعدها من الزمان وهكذا كل جمعة
كلما هذه السورة من القرآن قال الطيبي أضاء لازم ويتعدى الجمعتين ظرف فيكون إشراق ضوء النور فيما بين الجمعتين
بمنزلة إشراق النور نفسه مبالغة وأما متعد فيكون ما بين مفعولا به وبينها أعرب نحوه قوله تعالى فلما أضاءت ما حوله
انتهى وفي الأخير نظر بحسب المعنى الحديث رواه البيهقي في الدعوات الكبير وقد رواه الحاكم عن أبي سعيد مرفوعا ورد
وروى الدارمي من قوله موقوفا من قرأها ليلة الجمعة أضاء له من النور فيما بينه وبين العتيق وروى النسائي والحاكم
كلاهما من حديث أبي سعيد والمعتمد للنسائي وقال رفعه خطأ والصواب أنه موقوف من قرأها كما أنزلت كانت له
نورا من مقامه إلى مكة ومن قرأ بعشر آيات من آخرها فخرج الدجال لم يسلط عليه وروى الطبراني في الأوسط عن
أبي سعيد واختلف أيضا في رفعه ووقفه من قرأ سورة الكهف كانت له نورا يوم القيامة ومن قرأ بعشر آيات
من آخرها ثم خرج الدجال لم يضره وروى البزار بريرة مرفوعا من قرأ سورة الكهف عند مضجعه كان له نورا في مضجعه
يتلألأ إلى مكة حشو ذلك النور ملائكة يصلون عليه وإن كان مضجعه بمكة كان له نورا يتلألأ من مضجعه
إلى البيت المعمور حشو ذلك النور ملائكة يصلون عليه حتى يستيقظ وفي المدارك يلمع من قرأ قل إنما أنا بشر
مثلكم إلى عند مضجعه وذكر نحوه قلت وفي الحديث إشارة لطيفة وبشارة شريفة إلى أن كل ما يكون القارئ
أقرب إلى مكة يتعدد بما ينقص من المسافة السفلية حد النور يزاد له من المسافة العلوية ومن كان بمكة ليس له
إلا الترقي العلوي الزايد حسا وشرفا فإن ما بين السماء والأرض مسافة خمسمائة عام وكذا ما بين كل سماء وسماء
ولذا غلظ كل سماء والبيت المعمور في السماء السابعة على ما ذكره البغوي في المعالم وعن خالد
بن معدان تقدم أنه تابعي قال اقرؤا المنجية أي في أول الليل كما يشير إليه آخر الحديث المنجية أي من عذاب القبر وعقاب
الحشر وهي الم تنزيل فإنه أي الشأن بلغني أي من الصحابة فإنه لقي صحابة منهم فيكون في حكم المرفوع
على قول وهو حجة في الجملة عند الجمهور ويعمل به في فضائل الأعمال عند الكل وهو وهم ابن حجر حيث ظن أن خالد بن معدان
من الصحابة وليس كذلك ومع هذا اعترض على الطيبي في كلامه الآتي أن رجلا أي من هذه الأمة قال الطيبي قوله قال
يشعر بأن الحديث موقوف عليه فقوله اقرؤوا يحتمل أن يكون من كلام الرسول وقوله فإنه بلغني أن رجلا إلخ أخبار منه
صلى الله عليه وسلم كما أخبر في قوله إن سورة في القرآن شفعت لرجل وأن يكون من كلام الراوي كان يقرؤها أي يجعلها وردا
له ما يقرأ شيئا غيرها أي لم يجعل لنفسه وردا غيرها وقال ابن حجر يحتمل أن المراد أنه لم يحفظ مما بعد الفاتحة غيرها ولا
يخفى أنه بعيد جدا وكان كثير الخطايا فنشرت أي بعدما تصورت السورة أو ثوابها على صورة طير جناحها عليه
أي لتظله أو جناح رحمتها على الرجل القارئ حماية له كانت بلسان القال أو بيان الحال وهو بعيد بمعنى أو اشتمال
أو شرت لأن النشر مشتمل على الشفاعة الحاصلة بقولها رب اغفر له فإنه كان يكثر قراءتي فشفعها بالتشديد

اي فيقبل شفاعتها الرب تعالى فيه اي في حقه وقال اي الرب اكتبوا له بكل خطيئة اي بدلها حسنة اي تفضلا واحسانا
وكرما وامتنانا وقال الطيبي لقوله تعالى اولئك يبدل الله سيئاتهم حسنات وفيه ان اولئك هم التائبون لقوله تعالى
الا من تاب وامن وعمل عملا صالحا فاولئك يبدل الله الاية وارفعوا له درجة وقال اي خالد ايضا اي مثل قوله
الاول موقوفا انها اي سورة الم تنزيل تجادل عن صاحبها اي يكثر قراءتها في القبر اي للشفاعة في تشديد سواله وتخفيف
عذابه او رفعه او توسيع قبره وتنويره ونحو ذلك تقول بيان للمجادلة وهذه المجادلة ونشر الجناح على قاريها
كالمحاجة والتظليل المذكورين في الزهراوين اللهم ان كنت اي اذ كنت من كتابك اي القران المكتوب في اللوح
المحفوظ فشفعني بالتشديد اي فاقبل شفاعتي فيه اي في حقه وان لم اكن من كتابك اي على الفرض والتقدير فامحني
بضم الحاء عنه اي عن كتابك او عن صدره فانك تمحو ما تشاء وتثبت وعندك ام الكتاب قال ابن حجر ونظير ذلك
تذلل بعض خواص الملك عليه بقوله ان كنت عبدك فشفعني في كذا والا فاعتقني وقال الطيبي هو كما يقول الاب
لابنه الذي لم يرع حقه ان كنت لك ابا فراع حقي وان لم اكن لك ابا فلا تراع حقي انتهى ومراده ان الرعاية
لازمة واقعة البتة فلا ترديد في الحقيقة ولما كانت مراعاة حق الاب الزم من مراعاة الابن لم يقل كما يقول
الابن لابيه مع انه كان اظهر في المناسبة وابين في المطابقة وبهذا ايتني لك ان تنظير ابن حجر ثم سمج وقال اي
تنظيره هذا اولى مما نظر به شارح كما يعرف بالتامل فتامل وانها اي وقال انها لتكون اي في القبر الخ
اي كائنة في الموقف كذلك الذي مر اي وقوله ولعل تقديمه لتقطيبه بجعل جناحها عليه حماية له وقول ابن حجر هنا انتهاء
في غير محله وان مقامه في الموقف في الجملة فتشفع له فتمنعه من عذاب القبر وقال اي خالد في تبارك اي في فضيلة
سورته مثله اي مثل ما قال في سورة السجدة وكان خالد لا يبيت اي لا يرقد حتى يقرأهما وقال طاوس وهو
من اكابر التابعين فضلتا بالتشديد اي السجدة والملك على كل سورة في القران بستين حسنة وهو لا ينافي
الخبر الصحيح ان البقرة افضل سور القران بعد الفاتحة اذ قد يكون في المفضول مزية لا توجد في الفاضل او له
خصوصية بزمان او حال كما لا يخفى على ارباب الكمال اما ترى ان قراءة سبح والكافرون والاخلاص في الوتر افضل
من غيرها وكذا سورة السجدة والدهر بخصوص فجر الجمعة افضل من غيرهما فلا يحتاج في الجواب الى ما قال ابن حجر ذاك
حديث صحيح وهذا ليس كذلك رواه الدارمي اي موقوفا ولكنه في حكم المرفوع المرسل مثله لا يقال من قبل الراي وعن
عطاء بن ابي رباح بفتح الراء الموحدة كان جعد الشعر اسود افطس اشل اعور ثم عمي وكان من اجلاء الفقهاء تابعي
مكي قال الاوزاعي مات يوم مات وهو ارضى اهل الارض عند الناس وقال احمد بن حنبل العلم خزائن يقسمه
الله لمن احب لو كان يخص بالعلم احد لكان بنسب النبي صلى الله عليه وسلم اولى كان عطاء بن ابي رباح حبشيا
قال بلغني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من قرأ يس بالسكون وقيل بالفتح في صدر النهار اي اوله قضيت
حوائجه اي دنيوية ودينية اخروية او مطلقا وهو الاظهر رواه الدارمي مرسلا وعن معقل بن يسار
المزني قال المؤلف هو ممن بايع تحت الشجرة المزني بضم الميم وفتح الزاي نسبة الى قبيلة مزينة ان
النبي صلى الله عليه وسلم قال من قرأ يس ابتغاء وجه الله تعالى اي طلبا لرضاه لا لغرض سواه غفر له ما تقدم
من ذنبه اي الصغائر وكذا الكبائر ان شاء الله فاقرؤها عند موتاكم اي مشرفي الموت او عند قبور امواتكم فانه
احوج الى المغفرة وقال الطيبي الفاء جواب شرط محذوف اي اذا كان قراءة يس بالاخلاص تمحو الذنوب
فاقرؤها عند من شارف الموت حتى يسمعها ويجريها على قلبه فيغفر له ما قد سلف انتهى ويمكن ان يراد بالموتى
الجهلة او اهل الغفلة رواه البيهقي في شعب الايمان وتقدم ما يتعلق به وعن عبد الله بن مسعود انه قال
ان لكل شيء سناما بفتح السين اي رفعة مستعار من سنام البعير وان سنام القران سورة البقرة
بطولها واحتوائها على احكام كثيرة او لما فيها من الامر بالجهاد وبه الرفعة الكبيرة وان لكل شيء
يصح ان يكون له لب لبابا بضم اللام اي خلاصة هي المقصودة منه وان لباب القران المفصل
لفصل فيما اجمل في غيره وقال ابن حجر باعتبار ان غيره من بقية القران في الكتب السالفة له
مشابهة ما بخلاف المفصل كما افاده حديث واوتيت المفصل نافلة اي عطاء زائدا على بقية الكتب
السالفة كما صرح به اول الحديث انتهى ولا يظهر وجه كونه لبابا الا ما قررناه مع زيادة وجه
التسمية كما لا يخفى على اولي الالباب والله اعلم بالصواب وهو من الحجرات الى اخر القران على الاصح

رواه

رواه الدارمي اي موقوفا ولم يذكره لوضوحه من صدر الحديث وعن علي رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول لكل شيء عروس اي جمال وزينة وبهاء وزينة وعروس القران الرحمن لاشتمالها على النعماء الدنيوية والالاء الاخروية ولاحتوائها على
اوصاف الحور العين التي هن عرائس اهل الجنة ونعوت حللهن وحليهن قال الطيبي العروس يطلق على الرجل والمراة
عند دخول احدهما على الاخر واراد الزينة فان العروس تحلى بالحلي وتزين بالثياب او اراد الزلفى الى المحبوب والوصول الى المطلوب
وعن ابن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قرأ سورة الواقعة في كل ليلة لم تصبه فاقة ابدا اي لم يصبه فقر
مانعا من الصبر الجميل والوعد الجزيل او لم يصبه فقر قلبي لما يعطى من سعة القلب والمعرفة بالرب والتوكل والاعتماد عليه
وتسليم النفس وتفويض الامر اليه لما يستفيد من ايات هذه السورة ويستفيض من بينات المعاني فان الالفاظ التي
لها كالقوالب في الصورة ويستفيض سيما ما يتعلق فيها بخصوص ذكر الرزق من قوله تعالى افرايتم ما تحرثون وقوله عز وجل
وتجعلون رزقكم انكم تكذبون وكان ابن مسعود يأمر بناته يقرأنها كل ليلة وفي نسخة في كل ليلة رواهما اي الحديثين
البيهقي في شعب الايمان وعن علي رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحب هذه السورة اي محبة زائدة
وهي سبح اسم ربك الاعلى ونظيره ما ورد في سورة الفتح هي احب الي مما طلعت عليه الشمس رواه البخاري والنسائي
والترمذي عن عمر مرفوعا قال العارف الجامي في شمس الوجود والا فمعمورة الدنيا جميعها احقر من ان يجيء في نظر
لبيب فضلا ان يكون محبوبا ولذا قال صلى الله عليه وسلم لو كانت الدنيا تعدل عند الله جناح بعوضة لما سقى كافرا منها
شربة ماء فزيادة المحبة في الفتح لما فيها من البشارة بالفتح والاشارة بالمغفرة وفي هذه السورة لاشتمالها على تيسير الامور
في كل معسور بقوله ونيسرك لليسرى وكان صلى الله عليه وسلم يواظب قراءتها في اول ركعات الوتر وتلوها الاخلاص في
الركعتين الاخريين ويمكن ان يكون محبته صلى الله عليه وسلم لها لما فيها من صحف ابراهيم وموسى فقد روى ابن حبان
في صحيحه والحاكم وقال صحيح الاسناد عن ابي ذر قال قلت يا رسول الله ما كانت في صحف ابراهيم وموسى فقد رواه
ابن حبان فيه عليه السلام قال كانت امثالا كلها ايها الملك المسلط المبتلى المغرور اني لم ابعثك لتجمع الدنيا بعضها
على بعض ولكني بعثتك لترد عني دعوة المظلوم فاني لا اردها ولو كانت من كافر وعلى العاقل ما لم يكن مغلوبا
على عقله ان يكون له ثلاث ساعات ساعة يناجي فيها ربه وساعة يحاسب فيها نفسه وساعة يتفكر
فيها في صنع الله تعالى وساعة يخلو فيها لحاجته من المطعم والمشرب وعلى العاقل الا ان يكون ظاعنا الا لثلاث
تزود لمعاد او مرمة لمعاش او لذة في غير محرم وعلى العاقل ان يكون بصيرا بزمانه مقبلا على شانه حافظا
لسانه ومن حسب كلامه من عمله قل كلامه الا فيما يعنيه قلت يا رسول الله فما كانت صحف موسى قال كانت
عبرا كلها عجبت لمن ايقن بالموت ثم هو يفرح عجبت لمن ايقن بالنار ثم هو يضحك عجبت لمن ايقن بالقدر ثم
هو ينصب عجبت لمن راى الدنيا وتقلبها باهلها ثم اطمان اليها عجبت لمن ايقن بالحساب غدا ثم لا يعمل قلت
يا رسول الله اوصني قال اوصيك بتقوى الله فانه راس الامر كله قلت يا رسول الله زدني قال عليك بتلاوة القران
وذكر الله تعالى فانه نور لك في الارض وذخر لك في السماء قلت يا رسول الله زدني قال اياك وكثرة الضحك فانه يميت
القلب ويذهب بنور الوجه قلت يا رسول الله زدني قال اياك وكثرة الضحك عليك بالجهاد فانه رهبانية امتي
قلت يا رسول الله زدني قال احب المساكين وجالسهم قلت يا رسول الله زدني قال انظر الى من هو تحتك
ولا تنظر الى من هو فوقك فانه اجدر ان لا تزدري نعمة الله عندك قلت يا رسول الله زدني قال ليردك عن الناس ما تعلمه من نفسك
ولا تجد عليهم فيما تاتي وكفى بك عيبا ان تعرف من الناس ما تجهله من نفسك وتجد عليهم فيما تاتي ثم ضرب
بيده على صدري فقال يا ابا ذر لا عقل كالتدبير ولا ورع كالكف ولا حسب كحسن الخلق رواه احمد وعن
عبد الله بن عمرو بالواو قال اتى رجل النبي صلى الله عليه وسلم فقال اقرئني بفتح الهمزة وكسر الراء اي علمني
يا رسول الله فقال اقرأ ثلاثا اي ثلاث سور من ذوات الر وفي نسخة من ذوات الر بالمد والهمز قال
الطيبي اي من السور التي صدرت بالر فقال كبرت سني بضم الراء وكسرها اي كثر عمري واشتد قلبي اي غلب
عليه قلة الحفظ وكثرة النسيان وغلظ لساني اي ثقل بحيث لم يطاوعني في تعلم القران لا تعلم السور
الطوال فقال اي فان كنت لا تستطيع قراءتهن فاقرأ ثلاثا من ذوات حم فان اقصر ذوات حم اقصر
من اقصر ذوات الر فقال مثل مقالته اي الاولى فقال الرجل يا رسول الله اقرئني سورة جامعة
الدين ومجاوزة المباني وعزازة المعاني فاقرأه رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا زلزلت حتى فرغ منها

اى النبى او الرجل قال الطيبى كانه طلب لما يحصل به الفلاح اذا عمل به قال سورة جامعة وفى هذه السورة اية زائدة امره عليها فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره الاية ولاجل هذا الجمع الذى لا حد له قال صلى الله عليه وسلم حين سئل عن الحمر الاهلية لم ينزل على فيها شئ الا هذه الاية الجامعة الفاذة فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره ومن يعمل مثقال ذرة شرا يره قال الطيبى وبيان ذلك انها وردت لبيان الاستقصاء فى عرض الاعمال والجزاء عليها كقوله تعالى ونضع الموازين القسط ليوم القيامة فلا تظلم نفس شيئا وان كان مثقال حبة من خردل اتينا بها وكفى بنا حاسبين فقال الرجل والذى بعثك بالحق لا ازيد عليها ابدا اى على العمل بما دل عليه ما اقرأتنيه من فعل الخير وترك الشر ولعل المقصد بالحلف تاكيد العزم وتاييد الجزم لا سيما بحضوره صلى الله عليه وسلم الذى بمنزلة المبايعة والعهد وظاهر الحديث ان مراد الرجل بالخير والشر عموم مما يجسن لا سيما قلنا الاستغراق ولما تنبيه ابن حجر الخير بفعل الواجبات فقط وترك الشر وهو المحرمات فقط ثم قال واما النوافل والمكروهات فقد انزكه فكك لكن مع هذا افعل هذه لثمرة ذلك فالقصد من الحلف انما هو فعل الواجب وترك الحرام لا غير فهو مستغنى عنه مع انه لا دلالة للحديث عليه قال الطيبى فكانه قال حسبى ما سمعت ولا ابالى ان لا اسمع غيرها ثم ادبر الرجل اى ولى دبره وذهب فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم افلح اى فاز بالمطلوب وظفر بالمحبوب الرويجل قال الطيبى تصغير تعظيم لبعد غوره وقوة ادراكه وهو تصغير شاذ اذ قياسه رجيل انتهى ويحتمل ان يكون تصغير تقريب راحلا لا تحقير مرتين اما للتاكيد او مرة للدنيا ومرة للاخرى وقيل لشدة اعجابه صلى الله عليه وسلم منه رواه احمد وابو داود رواه النسائى وابن حبان والحاكم **وعن** ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الا يستطيع احدكم ان يقرأ الف اية فى كل يوم قالوا ومن يستطيع ان يقرأ الف اية فى كل يوم اى لا يستطيع كل احد هذه القراءة على جهة المواظبة قال اما يستطيع احدكم ان يقرأ الهاكم التكاثر اى الى اخرها اى هذه السورة فانها كقراءة الف اية فى الترهيد عن الدنيا والترغيب فى علم اليقين بالمعنى وقيل وجهه ان القران ستة الاف وكسر واذا ترك الكسر كانت الالف سدسه ومقاصد القران على ماذكره الغزالى ستة ثلاثة مهمة وثلاثة متممة واحدها معرفة الاخرة المشتمل عليه السورة والتعبير عن هذا المعنى بالف اية افخم من التعبير عنه بسدس القران مع انه لو عبر عنه بثلث القران رواه البيهقى فى شعب الايمان **وعن** سعيد بن المسيب هو من سادات التابعين بل قيل اجلهم وافضلهم مرسلا بحذف الصحابى عن النبى صلى الله عليه وسلم قال من قرأ قل هو الله احد احد عشر مرات بنى له بها قصر فى الجنة ومن قرأها عشرين مرة بنى له بها قصران فى الجنة ومن قرأها اى السورة ثلاثين مرة بنى له بها ثلاثة قصور فى الجنة ولعله كرر ليلا يتوهم الحصر فى عدد العشر ويعلم ان كل ما زاد من الاعداد زيد له من الاجر فقال عمر بن الخطاب رضى الله عنه والله يا رسول الله اذا اى اذا كان كذلك لنكثرن قصورنا اى لنكثرن قراءتها جواب ورجاء افاد معنى التعجب لنكثرن قصورنا من الاكثار ويجوز التشديد قال الطيبى اى اذا كان الامر على ما ذكرت من ان جزاء عشر مرات قصر فى الجنة فانا نكثر قصورنا بكثرة قراءة هذه السورة فلا حد للقصور حينئذ والله اوسع من الجنة شئ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الله اوسع اى اكثر عطاء من ذلك او قدرته او رحمته اوسع فلا تعجب ومن التعجب حمله ابن حجر بين التولى وتلقيها حيث قال اى قدرته اكثر عطاء رواه الدارمى **وعن** الحسن اى البصرى مرسلا لانه تابعى حذف الصحابى ان نبى الله صلى الله عليه وسلم قال من قرأ فى ليلة مائة اية لم يحاجه القران اى لم يخاصمه فى تقصيره فى تلك الليلة اى مع حجته وقال ابن حجر اى لم يخاصمه فى تلك الليلة من جهة التقصير فى تعهده لانه لا تقصير منه فيه بل من جهة عدم العمل به ان لم يعمل به لما فى حديث انه يتوب فى مخاصمته لبعض حفاظه نام عنه ولم يعمل به المعلوم منه انه يخاصم من جهتى التقصير فى تعهده لانه لا تقصير منه فيه بل من جهة عدم العمل به ان لم يعمل به لما فى حديث انه يتوب فى مخاصمته لبعض حفاظه نام عنه ولم يعمل به المعلوم منه انه يخاصم من جهتى التقصير فى تعهده لانه يؤدى الى نسيانه وترك العمل به لان فيه استنان لكنه انتهى ويمكن حمله على قيام الليل كما هو الانسب والله اعلم وفيه دلالة ان قراءة القران لازمة لكل انسان وواجبة عليه فاذا لم يقرأ خاصمه الله وغلبه بالحجة فاسناد المحاجة الى القران مجاز قال ابن حجر وفيه جميعه نظر لما فيه انه لازمة لكل انسان وواجبة عليه فغير صحيح بل الكلام فى حافظ قرا ما ذكر فافهم ان الحاجة لحافظ لم يقرا ما ذكر الا من لم يقرأ ذلك اصلا ولا من نسيه بالكلية قلت من المعلوم بقرينة المقام المفهوم ان مراده من كل انسان حافظ القران مع فائدة

الافادة الاشارة الى الوجوب لتعهد القران قليلا او كثيرا كما هو من المقرر فى القواعد الشرعية ويجوز حمل المائة على تكرارها وعدمه وايضا فى اطلاقها الى قول الايمة ان حفظ القران من فروض الكفايات فيخاطب به كل الامة فى كل زمن ثم ان حفظه جمع منهم يقوم بهم الكفاية سقط الحرج عن جميعهم والا اثموا كلهم قال واما قوله يحاجه فقد مر رده غير مرة بالقاعدة المقررة ان الفاظ الشارع حيث امكن ابقاؤها على ظواهرها لم يعرف عنه وهنا يمكن بقاء محاجة القران على ظاهرها بان يجعل الله له صورة ناطقة وفيه ان يجعل الله صورة غير ظاهرة فى الحديث بمحاجة القران فى الحقيقة اما الكلام النفسى واما المنزو على الالسنة والكتاب والسنة مملوات من استعمال المجاز بل هو ابلغ من الحقيقة كما ان الكناية ابلغ من الصريح على ما صرح به علماء البيان واصحاب تفسير القران بل قالت السادة الصوفية ان قوله تعالى قل يتوفاكم ملك الموت نسبة مجازية وقوله عز وجل الله يتوفى الانفس هى النسبة الحقيقية فلا معنى للاعتراض على كل مبهم لكن هذا على ما قال الشاعر وعين الرضا عن كل عيب كليلة ولكن عين السخط تبدى المساويا اى فينبغى المحاسن ساوى وانظر الى ازادة عين الرضا مع عيون السخط فانه يغنيك نكتة لطيفة وحكمة شريفة ظاهرية وباطنية ومن قرأ فى ليلة مائتى اية كتب له قنوت ليلة اى طاعتها او قيامها ومن قرأ فى ليلة خمسمائة الى الالف اصبح وله قنطار اى ثواب بعدده او بوزنه من الاجر قالوا وما القنطار قال اثنا عشر الفا اى درهما او دينارا قال الطيبى وفى الحديث ان القنطار الذى ما بين اوقية والاوقية خير مما بين السماء والارض وقول ابن حجر اثنا عشر الفا اى من الارطال محتاج الى نقل صحيح او دليل صريح رواه الدارمى

باب بالتنوين ويسكن وهو فى توابع الفضائل من الاحكام التى مراعاتها من الفواضل

الفصل الاول عن ابى موسى الاشعرى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تعاهدوا القران اى تفقدوه وراعوه بالمحافظة وداوموا بالتلاوة قال الطيبى التعاهد المحافظة وتجديد العهد اى واظبوا على قراءته وداوموا على تكرر دراسته لئلا ينسى فوالذى نفسى بيده لهو اى القران اشد تفصيا اى فرارا وذهابا وتخلصا وخروجا من الابل قال الطيبى التفصى التخلص يقال تفصيت الديون اذا خرجت منها فى عقلها بضم العين والقاف جمع عقال ككتب جمع كتاب ويجوز اسكان القاف لغة فى الرواية على ضمها وهو الحبل الذى يشد به ذراع البعير ومنه قوله عليه السلام اعقل وتوكل قال الطيبى يقال عقلت الابل اذا ثنيت وظيفه الى ذراعه فشددتهما معا فى وسط الذراع وذلك العقال هو الحبل انتهى وفى فيه بمعنى من اى لهو اشد ذهابا من الابل اذا تخلصت من العقال فانها تنفلت حتى لا تكاد تلحق وفى رواية اشد تفصيا من قلوب الرجال من الابل من عقلها قال الطيبى وذلك ان القران ليس من كلام البشر بل هو كلام خالق القوى والقدر وليس بينه وبين البشر مناسبة قريبة لانه حادث وهو قديم والله سبحانه بلطفه العميم وكرمه القديم من عليهم ومنحهم هذه النعمة العظيمة فينبغى له ان يتعاهده بالحفظ والمواظبة عليه ما امكنه متفق عليه ورواه احمد **وعن** ابن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بئسما لاحدهم ما نكرة موصوفة وقوله ان يقول مخصوص بالذم كقوله تعالى بئسما اشتروا به انفسهم ان يكفروا بما انزل الله اى بئس شيئا كائنا للرجل قوله نسيت اية كيت وكيت بل نسى بالتشديد وفى رواية بل هو نسى وهذا اللفظ احاديث مستقل رواه احمد والشيخان والترمذى والنسائى بهذا اللفظ وتعليم ان يقول نسيت لا انسيت كما ورد فى الصحيحين لا يقل احدكم نسيت اية كذا وكذا بل هو نسى قال النووى يكره ان يقال نسيت اية كذا بل يقول انسيتها انتهى وفى الاول اشعار بعدم التقصير وايما الى فعل خالق القضاء والتقدير وفى الثانى نسبة النسيان بمعنى الترك الذى هو العصيان الى ذاته تعالى الايهام الى عدم حسنه واما قول ابن حجر لا يقول نسيت اية كذا لانه لم ينس اى لم يكن له فعل فى النسيان بوجه مطلقا انتهى وهو غير صحيح بالملاحظة قال الطيبى قوله بل نسى اشارة الى عدم تقصيره فى الها فظة لكن الله انساه لمصلحة قال تعالى ما ننسخ من اية او ننسها نأت بخير منها وقوله نسيت يدل على انه لم يتعاهد القران وقال شارح اخر يحتمل ان هذا النسى خاص بزمانه رسول الله صلى الله عليه وسلم معنى قوله نسى اى نسخت تلاوته كانهم عن عد القران لئلا يتوهم الضياع على محكم القران فاعلمهم بان ذلك من قبل الله تعالى لما راى فيه من الحكمة يعنى نسخ التلاوة وقال ابن حجر اى ان الله سبحانه هو الذى انساه لم يسبب منه تارة بان ترك تعهد القران فان ترك تعهده سبب فى نسيانه عادة بلا سبب منه اخرى ثم قال ابن حجر فرد هذا بغير ما ذكرته لكن يرده قولا يمنينا يكره للانسان ان يقول نسيت اية كذا وانما يقول انسيتها او اسقطتها مع انه صلى الله عليه وسلم سمع رجلا يقرا بالليل فقال يرحمه الله لقد اذكرنى اية كنت اسقطتها وفى رواية صحيحة كنت انسيتها انتهى وهو رد غريب ووجه عجيب وقال ابو عبيدة اما الحريص على حفظ القران الذى يداب فى تلاوته لكن النسيان يغلبه فلا يدخل فى هذا الحكم بدليل هذا الحديث وقيل معنى نسى عوقب بالنسيان

على ذنب او سوء تعهد بالقرآن وهو ماخوذ من مفهوم قوله تعالى اتتك اياتنا فنسيتها وكذلك اليوم تنسى ومن الحديث المشهور
عرضت على ذنوب امتي فلم ار اعظم ذنبا من رجل اوتي اية فنسيها ثم النسيان عند علمائنا محمول على حال لم يقدر عليه بالنظر سوا
كان حافظا ام لا والله اعلم واستذكروا القرآن اي استحضروه في القلب والواو استينافية او لعطف جملة على جملة قال الطيبي انشائية
اي اطلبوا من انفسكم ذكر القرآن او استذكروه فانه اشد تفصيا اي تشردا من صدور الرجال اي الحفاظ ومن متعلق بتفصيا من
النعم بفتحتين في القاموس النعم وقد يكسر عينه الابل والشاء او خاص بالابل جمعه انعام قال ابن الملك هي المال الراعية واكثر استعماله
في الابل وهو متعلق باشد اي اشد من تفصي النعم المعقلة وتخصيص الرجال بالذكر لان حفظ القرآن من شانهم متفق
عليه وزاد مسلم بعقلها بضمتين وعن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انما مثل صاحب القرآن اي مع
القرآن الشان العجيبة البديعة كمثل صاحب الابل المعقلة بفتح القاف المشددة اي المشدودة بالعقال وهو الحبل اي
ارسالها وتحللها ذهبت متفق عليه ان عاهد اي داوم وتعهد وحافظ صاحبها عليها امسكها اي بالعقال ونحوه وان اطلقها
اي ارسلها وحلها ذهبت متفق عليه وعن جندب بضم الجيم والدال ويفتح بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقرؤا
القرآن ما ائتلفت عليه قلوبكم اي مادامت قلوبكم وخواطركم مجموعة لذوق قراءته ذات نشاط وسرور على تلاوته فاذا
اختلفتم اي اختلفت قلوبكم ومللتم وتفرقت خواطركم وكسلتم فقوموا عنه اي فاتركوه قال ابن الملك فانه اعظم
من ان تقرؤه من غير حضور القلب او المراد اقرؤا ما دمتم متفقين على صحيح قراءته وتحقيق اسرار معانيه فان اختلفتم
في ذلك فاتركوه لان الاختلاف يفضي الى الجدال والجدال الى الجحود وتلبيس الحق بالباطل اعاذنا الله بفضله من
ذلك متفق عليه وعن قتادة تابعي جليل قال سئل انس كيف كانت وفي نسخة كانت قراءة النبي صلى الله عليه وسلم
اي في الترتيل والحدر فقال اي انس كانت اي قراءته مدا اي ذات مد وفي نسخة مدا بالمد اي على الترتيل والحدر
اي كثيرة المد والمراد انه كان يمد ما كان في كلامه من حروف المد واللين بالقدر وبالشرط المعلوم عند ارباب الوقوف قال
التوربشتي اي ذات مد وفي البخاري يمد مدا وفي رواية كان يمد مدا وفي اكثر نسخ المصابيح مدا
على وزن فعلا والظاهر انه قول على التخمين قال المظهر وصفت بان قراءته كانت كثيرة المد قال الطيبي حروف المد
ثلاثة فاذا كانت بعدها همزة يمد بقدر الف وقيل بقدر العين اي خمس الفات والمراد بقدر الالف قدر صوتك اذا قلت
يا وقال وان كان بعدها تشديد يمد بقدر اربع الفات اتفاقا مثل دابة وان كان ساكنا يمد بقدر الفين اتفاقا
نحو صاد وقاف يعلمون وان كان بعدها غير هذه الحروف لم يمد الا بقدر خروجها من الفم وما يكن فيه من هذا
القبيل اقول المعتمد هو انه اذا وجد حرف المد الذي هو شرط المد ولم يوجد احد السببين الموجبين للزيادة وهما
الهمزة والسكون فلا بد من المد بقدر الف اتفاقا وقدر بمقدار قولك الف او كتابتك الفا او عند اصبع
ويسمى طبيعيا وذاتيا واصليا واذا وجد احد السببين فلا بد من الزيادة ويسمى فرعيا ثم ان كان السبب
هو الهمز فقيل مقدار الزيادة على الطبيعي خلاف كثير بين القراء في مراتب المتصل والمنفصل مع اتفاقهم على مطلق
المد في المتصل وخلاف بعضهم في المنفصل واقل الزيادة الف ونصف واكثرها اربع وان كان السبب هو السكون
فان كان لازما سواء يكون مشددا او مخففا نحو دابة وصاد فكلهم يقرؤون على نهج واحد وهو مقدار ثلاث
الفات وان كان عارضيا فكلهم يجوزون القصر وهو قدر الف والتوسط وهو الفان والمد وهو ثلاث ولهذه المسألة
تفصيل طويل يحتاج بسطها الى رسالة ثم قرا اي انس بسم الله الرحمن الرحيم يمد ببسم الله اي في جلالة
مد الاصليا فقدر ويمد بالرحمن اي في الفه كذلك ويمد بالرحيم اي في يائه مد الاصليا وعارضيا فانه يجوز في
حالة الوقف ثلاثة اوجه الطول والتوسط والقصر مع الاسكان ووجه اخر بالقصر والروم اي هو اتيان
بعض الحركة بصوت خفي رواه البخاري وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما اذن الله
لشيء ما اذن لنبي ما الاولى نافية والثانية مصدرية اي ما استمع لشيء كاستماعه لصوت نبي
استماع بحثه ورحمة لتنزهه تعالى عن السمع بالحاسة يتغنى اي يحسن صوته بالقرآن اي بتلاوته وقيل
مصدر بمعنى القراءة والمقروء وقيل اراد بالقرآن ما يقرا من الكتب المنزلة وهو اعلى به تكبيرا ثم قال الطيبي
يقال اذن اذنا استمع والمراد هنا تقريبه واجزال ثوابه والمراد بالتغني تحسين الصوت وترقيقه
وتحزينه كما قاله الشافعي واكثر العلماء وقال سفيان بن عيينة وتبعه جماعة معناه يستغني به عن الناس
وقيل عن غيره من الاحاديث والكتب وقال الازهري يتغنى به يجهر به كما يدل عليه الرواية الاخرى والحمل

والحمل على الاستغناء خطأ من حيث اللغة انتهى وقد اخطا في التخطئة من حيث اللغة اذ في النهاية رجل غنيها تغنيا اي
استغناء وقد عده الطيبي من الناس ومن لم يتغن بالقرآن اي من لم يستغن به عن غيره وقيل اراد من لم يجهر به وقيل
معناه تحسين القراءة وترقيقها وفي القاموس تغنيت استغنيت وقال ابن حجر فقول الطيبي جرى ليس لغة اي لما قاله الشافعي وهو
اعلم منه بمعاني اللغة بل له لغة مخصوصة انتهى وهو مما لا طائل تحته ثم اغرب وقال ولو كان بمعنى يستغني لقال
يتغانى ثم زعم عياض ان يتغنى ويتغانى صناعة ومعنى انتهى وهو دليل على عدم علمه بالمادة لغة وصناعة ولفظا
ومعنى فانهما من الواضحات ان مادة يتغنى ويتغانى واحدة والاختلاف بينهما انما هو بالباب كما هو متفق عليه
بين اهل الالباب متفق عليه وعنه اي عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما اذن الله لشيء اي
ما استمع وهو كناية عن القبول ما اذن لنبي حسن الصوت صفة كاشفة بالقرآن يجهر به اي في صلاته او تلاوته او في
تبليغ رسالته متفق عليه وعنه اي عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس منا اي خلقا وسيرة
ومتصلا بنا وسالكا طريقتنا الكاملة ونظيره من الاتصالية قوله تعالى المنافقون والمنافقات بعضهم
من بعض وحديث لست من دد ولا الدد مني اي لست متصلا باللهو ولا اللهو متصلا بي من لم يتغن
بالقرآن اي لم يحسن صوته به او لم يجهر به او لم يستغن به عن غيره او لم يترنم او لم يتحزن او لم يطلب به غنى النفس
او لم يرج به غنى اليد فهذه سبعة معان ماخوذة من فتح الباري استخرجها على القاري وقال الطيبي قوله لم يتغن
هنا يحتمل ان يكون بمعنى لم يستغن وان يكون بمعنى التغني لما يكون بيانا للسابق ومبينا للاحق كما في الحديث السابق
والتوربشتي رجح جانب معنى الاستغناء وقال المعنى ليس من اهل سنتنا وممن تبعنا في امرنا وعد وعيد ولا
خلاف بين الامة ان قارئ القرآن مثاب على قراءته ماجور من غير تحسين صوته فكيف يحمل على كونه مستحقا
للوعيد وهو مثاب ماجور انتهى وتعقبه الطيبي وابن حجر بما لا يجدي نفعا رواه البخاري وعن عبد الله بن مسعود
قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم اي على الخصوصية وهو على المنبر اقرا علي اي حتى استمع البكا قلت اقرا اي
انا عليك وعليك انزل اي القرآن والجملة حالية يعني جريا على الحكمة على لسان الحكيم احلى وكلام المحبوب على لسان
الحبيب احلى وهذا طريق السلف انهم كانوا يقرؤون القرآن والحديث والطلبة يستمعون منهم وياخذون عنهم بالوجه الحثيث
قال اني احب ان اسمعه من غيري في بعض الاحوال التي يجمع المعارف بين الكمالات كما قال من عرف الله كل لسانه ومنه قوله كلميني يا حميرا ولم حال اخرى
قال من عرف الله طال لسانه ان اسمعه من غيري جمعا بين الفضيلتين حتى قيل ان الاستماع افضل ولكن يحمل انه اذا كان
القاري على الوجه الاكمل وبهذا اخذ الخلف عن السلف الفقهاء والمحدثين حيث يستمعون القراءة والحديث من التلامذة
والطالبين وهذا اقرب الى الضبط بالنسبة اليهم المتاخرين ولو بحيث كانوا في مرتبة اعلى فكانوا ابدا يكونون
بالسماع الحظ الاوفر والنصيب الاعلى وقال ابن حجر قال اقرا علي وان كان انزل علي فاني احب سوهم ان الرواية بالفتا
وليس كذلك بل هي بلا فاء على ما في النسخ المصححة فقرات سورة النساء حتى اتيت الى هذه الاية فكيف اي يصنع هؤلاء
الكفرة من اليهود وغيرهم اذا جئنا من كل امة بشهيد اي احضرنا منهم شهيدا عليهم بما فعلوا وهو نبيهم وجئنا بك على
هؤلاء اي امتك وقال ابن الملك اي المكذبين شهيدا قال حسبك اي كافيك ما قرات الان اي لا تقرا شيئا اخر فاني
مشغول بالتفكر في هذه الاية وجانب البكا والحالة المانعة من استماع القراءة فالتفت اي اليه كما في نسخة
صحيحة فاذا عيناه تذرفان بكسر الراء اي تدمعان وتسيلان دمعا لرحمته على امته اما خوفا من ظهور عظمته
تعالى وجلالته قال النووي وصعق جماعات من السلف عند القراءة ومات جماعة بسببها ولما حكي في البيان
من جمع انكار الصياح والصعق قال الصواب عدم الانكار الا من اعترف انه يفعله تصنعا وقال في الاذكار
فان عز عليه البكا تباكى لخبر احمد والبيهقي ان هذا القرآن نزل بحزن وكآبة فاذا قراتموه فابكوا فان لم تبكوا
فتباكوا وتغنوا به فمن لم يتغن به فليس منا متفق عليه وعن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لابي بن كعب ان الله امرني ان اقرا عليك القرآن اي بالخصوص من بين الاقران قال الله سماني لك بين الاولى للاستفهام ثم
وذلك اي ابن الحالية الاستفهام ويجوز تسهيلها ويجوز الحذف للعلم بها وهذا احسن قول الطيبي الله بالمد
بالمد بلا حذف وبالحذف بلا مد سماني لك ذكرني باسمي لك قال الطيبي والمقصود التعجب اما هضما
اي لنفسي في هذه المرتبة واما استلذاذا بهذه المنزلة الرفيعة قال نعم قال وقد ذكرت اي اوقع ذلك
والحال اني قد ذكرت على الخصوص او بهذا الوجه المخصوص قال الطيبي تقرير للتعجب عند رب العالمين

ای مع غلظة وحدة قال الطیبی وهو عنا کنایة عن الاناة وغلظة والاطباء انه کنایة عن قربه ومزید رحمة قال ابن حجر وذرفت عیناه ای جری دمع عینیه ای سرورا او فرحا بتسمیة الله تعالى ایاه فی امر القراءة او خوفا من العجز عن قیام شکر تلک النعمة وحکمة تخصیصه بذلک انه بذل جهده فی حفظ القران وما ینبغی لمحق قال صلى الله علیه وسلم اقرؤکم ابی وما ینبغی لمحق من الصحابة فی هذه التنبیه امر الله نبیه صلى الله علیه وسلم ان یقرأ علیه لیاخذ عنه رسم التلاوة کما اخذه نبی الله صلى الله علیه وسلم عن جبریل ثم یاخذه علی هذا النمط آخر عن الاول والخلف عن السلف عن هذا الاخذ عن ابی عن بشر کثیرون من التابعین ثم من بعدهم من بعدهم وهکذا اسری فی سره برکة القراءة علیه حتی سری فی الامة الی الساعة وفی روایة ان الله امرنی ان اقرأ علیک لم یکن الذین کفروا قیل ان فیه قصة اهل الکتاب وکان ابی من احبار الیهود قارئا صلى الله علیه وسلم ان یحیله حاکم وحثاب امرایا هم فیتعودوا ایمانه بالله تعالى وبنبوته صلى الله علیه وسلم اشد تقررا ثم یحتمل ان هذه الروایة مبینة للقران فی الروایة الاولى ویحتمل ان یکون قضیة اخری وکان النووی وفی الحدیث فوائد جمة منها استحباب القراءة علی الحذاق واهل العلم به وان کان القاری افضل من المقروء علیه ومنها المنقبة الشریفة لابی ولا نعلم ان احدا شارکه فیها واما تخصیص قراءة لم یکن فلانها وجیزه جامعه لقواعد کثیرة من اصول الدین ومهمات فی الوعد والوعید والاخلاص وتطهیر القلوب وکان الوقت یقتضی الاختصار انتهی وفی الحدیث دلیل لما قالوا من العلامات القران یطلق علی الکل وعلی البعض اذ لم یعلم انه صلى الله علیه وسلم قرأ علی ابی جمیع القران قال ومما نحن فیه کذلک کما فی نسخة قال نعم فبکى متفق علیه

وعن ابن عمر قال نهى رسول الله صلى الله علیه وسلم ان یسافر ای یسافر القاری بالقران ای بالمصحف التی کتب علیها قال الطیبی والباء زایدة لا نها دخلت علی المفعول به الذی ناب عن الفاعل ولیست هی کالتی فی قوله لا تسافروا بالقران فانها حال ای حال کونکم مصاحبین له الی ارض العدو ای دار الحرب وقد نهیه صلى الله علیه وسلم عن ذلک لان ان جمیع القران کان محفوظا عند جمیع الصحابة فلو ذهب بعض ممن عنده شیء من القران الی ارض العدو وما لضاع ذلک القدر وانا ذهب الی هذه الکنایة لان المصحف لم یکن فی عهده صلى الله علیه وسلم قال الطیبی فنقول لم لا یجوز ان یراد بالقران بعض ما نسخ وکتب فی عهده او یکون اخبارا عن الغیب وقال بعضهم حمل المصحف الی دار الکفر مکروه واما اذا کتب کتاب الیهم فیه آیة منه فلا باس به لانه علیه الصلاة والسلام کتب الی هرقل قل یا اهل الکتاب تعالوا الی کلمة سواء بیننا وبینکم الایة تمامها الا نعبد الا الله ولا نشرک به شیئا ولا یتخذ بعضنا بعضا اربابا من دون الله فان تولوا فقولوا اشهدوا بانا مسلمون والظاهر ان هذا امر خصوصیاته لکونه مامورا بالتبلیغ صدر الایة ولوجوب التبلیغ علیه لکن قد یقال الشیخ فی قومه کالنبی فی امته فیکون لعزه من العلماء والامراء ان یتوهم لجوده الایة وامثالها مما یقتضی المقام والحال ان یکون حجة علیهم فی دار الکفر متفق علیه وزاد بعضهم فی الحدیث مخافة ان یناله العدو وجعله من لفظ النبی صلى الله علیه وسلم ولم یصح ذلک وانما هو قول مالک وفی روایة لمسلم لا تسافروا بالقران فانی لا امن ای لست فی امن من ان یناله العدو ای یصیبه الکافر فیحقره او یحرقه او یلقیه فی مکان غیر لایق به او لا یرده الیکم فیضیع فلا یصح ما قال ابن حجر من انه فیه ابلغ رد علی ما زعمه شارح ان النهی انما هو فی زمنه صلى الله علیه وسلم لانه کان مکتوبا متفرقا عند الصحابة فلو ضاع منه شیء لم یعوض انتهی لان العلة مشترکة مشاحلة لم ایضا کما لا یخفى

الفصل الثانی

عن ابی سعید الخدری قال جلست فی عصابة ای جماعة بالکسر ای جماعة من ضعفاء المهاجرین یعنی اصحاب الصفة وان بعضهم لیستتر ببعض من العری ای من اجله بضم العین وسکون الراء ای من کان ثوبه اقل من ثوب صاحبه کان یجلس خلف صاحبه تسترا به والجملة حالیة والمراد العری عما عدا العورة فی التستر لکمال المروءة لا ستحیاء بانکشاف ما لا یعتاد کشفه وقارئ یقرأ علینا حال ایضا نسمع ونتعلم اذ جاء رسول الله صلى الله علیه وسلم اذ للمفاجاة فقام ای وقف علینا ای علی روسنا ای کنا غافلین عن مجیئه فنظرنا فاذا هو قائم فوق روسنا یستمع الی کتاب الله تعالى فلما قام رسول الله صلى الله علیه وسلم سکت القارئ ای تادبا لحضوره وانتظارا لما یقع من امره فسلم ای الرسول ثم قال ای النبی صلى الله علیه وسلم ما کنتم تصنعون انما سالهم مع علمه بهم لیجیبهم بما اجابهم مرتبا علی حالهم وکمالهم قلنا کنا نستمع الی کتاب الله الی قراءته او الی قارئه فقال الحمد لله الذی جعل من امتی من امرت ان اصبر نفسی معهم ای جعل زمرة الفقراء الملازمین لکتاب الله المخلصین المتوکلین علی الله مقربین عند الله تعالى بحیث امرنی بالصبر معهم فی قوله عز وجل واصبر نفسک مع الذین یدعون ربهم بالغدوة والعشی یریدون وجهه شکرا لنعمتهم

وردا

ردا علی الکفار حیث قالوا اطرد هؤلاء الفقراء عنک نجالسک ونؤمن بک وقول ابن حجر فلت الی ما قالوا امر دونه لانه لا یعلم هذا الامر قبله ولم یرد عنه صلى الله علیه وسلم بل لو رد لکنا نحمل علی انه قارب ان یمیل الیهم فلا بد ان علی ما قال وله وهو ان المراد به الدوام علی ما هو علیه من کمال الصبر کما قیل فی قوله تعالى یا ایها النبی اتق الله قال ای الراوی فجلس ای النبی صلى الله علیه وسلم وسطنا بسکون السین وقد یفتح ای بیننا لا یختص احد منا لیعدل بنفسه فینا ای لیکون معادلا بالجلوس تقربه لا یتمیز فینا علی وجه التسویة بالقرب الی کل منا وقال الطیبی ای یجعل نفسه عدیلا وزاد بعضهم بجلوسه فینا تواضعا ورغبة فیما نحن فیه ثم قال ای اشار بیده هکذا ای اجلسوا فتحلقوا ای بقابلة وجهه صلى الله علیه وسلم دل علیه قوله وبرزت ای ظهرت وجوههم له بحیث یری صلى الله علیه وسلم ای کل واحد منهم امتثالا لقوله تعالى ولا تعد عیناک ای ظاهرا وباطنا وقال ابن حجر ای مجیلا لساعدها وکوعها حتی یصیر معوجة علی هیئة الحلقة انتهی وهو محتاج الی دلیل مع انه مستغنی عنه فقال ابشروا ای افرحوا یا معشر صعالیک المهاجرین ای جماعة الفقراء منهما جمع صعلوک بالنور التام ای الکامل یوم القیمة فیه اشارة الی ان نوراة غنیا لا یکون تاما ولذا قال صلى الله علیه وسلم من احب اخرته اضر بدنیاه ومن احب دنیاه اضر باخرته فاثروا ما یبقى علی ما یفنى تدخلون الجنة استیناف فیه معنى التعلیل قبل اغنیاء الناس ای الشاکرین بنصف یوم واعلم ان المراد بالفقراء الصالحون وبالاغنیاء الصالحون الشاکرون المودون حقوق اموالهم بعد تحصیلها مما احل الله لهم فانهم یوقفون فی العرصات للحساب من این حصلوا المال وفی این صرفوه فی المال تکدیر علی ان حفظ الفقراء الغنیمة الکبرى حفظ الاغنیاء لهم وجد واللذة وراحة فی الدنیا ولذلک ما لهم فی الجنة اعلى واغلى لقوله صلى الله علیه وسلم اجورکم فی الدنیا استعجلتم فی الاخرة وهذا الحدیث علی ان الفقیر الصابر افضل من الغنی الشاکر وذلک ای نصف یوم القیامة خمسمائة سنة لقوله تعالى وان یوما عند ربک کالف سنة مما تعدون ولعل هذا المقدار بالنسبة الی عموم المومنین ویخفف علی بعضهم الی ان یصیر بالاضافة الی الخواص کوقت صلوة او مقدار ساعة وورد ان ذلک الیوم علی بعض المومنین من الفجر الی الزوال وهو نصف یوم من ایام الاخرة المعادل لالف سنة المراد من قوله تعالى وان یوما عند ربک کالف سنة مما تعدون واما قوله تعالى فی یوم کان مقداره خمسین الف سنة فمخصوص بالکافرین فهو یوم عسیر علی الکافرین غیر یسیر رواه ابو داود

وعن البراء بن عازب قال قال رسول الله صلى الله علیه وسلم زینوا القران ای قراءته باصواتکم ای الحسنة او اظهروا زینة القران بحسن اصواتکم قال القاضی قیل هو من المقلوب ویدل علیه انه روی عن البراء ایضا عکسه وقیل المراد تزیینه بالترتیل والتجوید وتلیین الصوت وتحزینه واما التغنی بحیث یخل بالحروف زیادة ونقصانا فهو حرام یفسق به القاری ویاثم به المستمع ویجب انکاره فانه من اسوأ البدع وافحش الابداع رواه احمد وابو داود وابن ماجة والدارمی وقد رواه النسائی وابن حبان والحاکم وزاد فان الصوت الحسن یزید القران حسنا وروى الطبرانی حسن الصوت زینة القران وعبد الرزاق لکل شیء حلیة وحلیة القران الصوت الحسن یعنی کما ان الحلل والحلی یزید الحسناء حسنا وهو امر مشاهد فدل علی ان روایة العکس محمولة علی القلب لا العکس فتدبر ولا منع من الجمع وقد ذکر سیدنا وسندنا مولانا القطب الربانی والغوث الصمدانی الشیخ عبد القادر الجیلانی قدس الله روحه ورزقنا فتوحه فی کتابه الغنیة الذی للسالکین فیه المنیة انه روی عن عبد الله بن مسعود انه مر ذات یوم فی موضع من نواحی الکوفة واذا الفساق قد اجتمعوا فی دار رجل منهم وهم یشربون الخمر ومعهم مغن یقال له زاذان کان یضرب بالعود ویغنی بصوت حسن فلما سمع ذلک عبد الله بن مسعود قال ما احسن هذا الصوت لو کان یقرأ کتاب الله کان احسن وجعل رداءه علی راسه فمضى فسمع ذلک الصوت زاذان فقال من هذا قالوا کان عبد الله بن مسعود صاحب رسول الله صلى الله علیه وسلم قال وای شیء قال قالوا قال ما احسن هذا الصوت لو کان یقرأ کتاب الله احسن فدخلت الهیبة فی قلبه فقام وضرب بالعود علی الارض فکسره ثم ادرکه وجعل المندیل علی عنق نفسه وجعل یبکی بین یدی عبد الله فاعتنقه عبد الله وجعل یبکی کل واحد منهما ثم قال عبد الله کیف لا احب من احب الله فتاب من ضربه بالعود وجعل یلازم عبد الله حتى تعلم واخذ الحظ الوافر من العلم حتى صار اماما فی العلم وقد جاء الله صلى الله

عليه وسلم قال لابي موسى لقد اوتيت مزمارا من مزامير آل داود انه قال لقد رايتني وانا استمع لقراءتك البارحة وروى ابن
ماجة لله اشد اذنا اي استماعا الى الرجل الحسن الصوت بالقراءة من صاحب القينة الى قينته وروى الطبراني احسن
الناس قراءة من قرا القران يتحزن فيه وابو يعلى اقرؤا القران بالحزن فانه نزل بالحزن وهو لا ينافي خبر الحاكم
انه صلى الله عليه وسلم قال نزل القران بالتفخيم لان معناه التعظيم واما قول ابن حجر معناه انه يقرا على قراءة الرجال
ولا يخضع الصوت فيكون مثل كلام النساء فيبعد ان يكون مرادا للحديث والله اعلم وعن سعد بن عبادة قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من امرئ يقرا القران ثم ينساه اي بالنظر عندنا وبالغيب عند الشافعي او العمل به
يترك قراءته نسي او ما نسي الا لقي الله يوم القيامة اجذم اي ساقط الاسنان او على هيئة المجذوم او ليست له يد او لا حجة
ثبابها يتمسك به في عذر النسيان او ينكس راسه بين يدي الله حياء وخجالة من نسيان كلامه الكريم وكتابه العظيم
وقال الطيبي اي مقطوع اليد من الجذم وهو القطع وقيل مقطوع الاعضاء يقال رجل اجذم اذا تساقطت اعضاؤه
من الجذام وقيل اجذم الحجة اي لا حجة له ولا لسان يتكلم به وقيل خالي اليد عن الخير رواه ابو داود والدارمي وروى ابو داود
والترمذي انه صلى الله عليه وسلم قال عرضت علي اجور امتي حتى القذاة يخرجها الرجل من المسجد وعرضت علي ذنوب
امتي فلم ار ذنبا اعظم من سورة من القران او اية اوتيها رجل ثم نسيها وعن عبد الله بن عمرو بالواو ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال لم يفقه اي لم يفهم فهما تاما من قرا القران اي ختمه في اقل من ثلاث اي ليال وقال ابن حجر اي
من الايام وفيه بحث لانه اذا ذاك لم يتمكن من التدبر له والتفكر فيه بسبب العجلة والملالة قال الطيبي اي لم يفهم ظاهر
معاني القران واما فهم دقايقه فلا يفي به الاعمار باسرها اقل اية بل كلمة منه والمراد نفي الفهم لا نفي الثواب ثم يتفاوت
الفهم بحسب الاشخاص والافهام وقال ابن حجر اما الثواب على قراءته فهو حاصل لمن فهم ولمن لم يفهم بالكلية للتعبد
بلفظه بخلاف غيره من الاذكار فانه لا يثاب عليه الا ان فهمه ولو بوجه ما وفيه نظر لان نفي الثواب يحتاج الى
نقل من حديث او كتاب والقياس ان لا فرق بينهما في اصل الثواب وان كان يتفاوت بين القران وغيره ثم من
يفهم ويتدبر ومن لم يفهم وعليه عمل الصلحاء من جعل الادعية والاذكار الواردة وغيرها اورادا فيقطعون عليها
وما حسن المسلمون فهو عند الله حسن وفضل واسع ثم جرى على ظاهر الحديث جماعة من السلف فكانوا يختمون
القران في ثلاث دايما وكرهوا الختم في اقل من ثلاث ولم ياخذ به اخرون نظرا الى ان مفهوم العدد
ليس بحجة بناء على ما هو الاصح عند الاصوليين فختم جماعة في يوم وليلة مرة واخرون مرتين واخرون ثلاث
مرات وختم في ركعة من لا يحصون كثرة وزاد اخرون على الثلاث جماعة مرة في كل شهرين واخرون
في كل شهر واخرون في كل عشر واخرون في كل سبع وعليه اكثر الصحابة وغيرهم روى الشيخان انه صلى الله
عليه وسلم قال لعبد الله بن عمرو اقرا في سبع ولا تزد على ذلك ويسمى ختم الاحزاب وترتيبها اصح الواردة
الانزاما يوخذ من قول منسوب الى علي كرم الله وجهه فمي بشوق اشارة بالفاء الى الفاتحة المفتوحة في الجمعة الى
يم الى المايدة ثم الى يونس ثم الى بني اسرايل ثم الى الشعراء ثم الى الصافات ثم الى ق الى اخر القران قال النووي المختار ان
ذلك يختلف باختلاف الاشخاص فمن كان يظهر له بدقيق الفكر اللطايف والمعارف فليقتصر على قدر يحصل كمال فهم ما
يقروه ومن اشتغل بنشر العلم او فصل الخصومات من مهمات المسلمين فليقتصر على قدر لا يمنعه من ذلك
ومن لم يكن من هؤلاء فليستكثر ما امكنه من غير خروج الى حد الملالة او الهذرمة وهي سرعة القراءة قال النووي
كان السيد الجليل ابن الكاتب الصوفي يختم بالنهار اربعا وبالليل اربعا اقول يمكن حمله على مبادي الكشف
وبسط الزمان وقد روي عن الشيخ موسى السدراني من اصحاب الشيخ ابي مدين المغربي انه كان يختم في اليوم
في الليل والنهار سبعين الف ختمة ونقل عنه انه ابتدا بعد تقبيل الحجر وختم في محاذاة الباب بحيث
سمعه بعض الاصحاب حرفا حرفا وقد بسط هذا البحث في كتاب نفحات الانس في حضرات القدس
رواه الترمذي وابو داود والدارمي وعن عقبة بن عامر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
الجاهر اي المعلن بالقران كالجاهر بالصدقة والمسر اي المخفي بالقران كالمسر بالصدقة قال الطيبي
جاءت اثار بفضيلة الجهر بالقران واثار بفضيلة الاسرار به والجمع بان يقال الاسرار افضل لمن يخاف
الرياء والجهر افضل لمن لا يخاف بشرط ان لا يؤذي غيره من مصل او نايم او غيرهما وذلك لان العمل
في الجهر يتعدى نفعه الى غيره اي من استماع او تعلم او ذوق او كونه شعارا للدين ولانه يوقظ

قلب

قلب القاري ويجمع همه ويطرد النوم عنه وينشط غيره للعبادة فمتى حضره شيء من هذه النيات فالجهر افضل ه
رواه الترمذي وابو داود والنسائي وقال الترمذي هذا حديث حسن غريب وعن صهيب بالتصغير قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ما امن بالقران اي بحكمه او في الحقيقة من استحل محارمه جمع محرم بمعنى الحرام الذي هو المحرم
والضمير للقران والمراد فرد من هذا الجنس قال الطيبي من استحل ما حرمه الله فقد كفر مطلقا وخص القران
لعظمته وجلالته او لكونه قطعيا او لانه عنوانه يعرف دليلا رواه الترمذي وقال هذا حديث ليس اسناده بالقوي
وعن الليث بن سعد عن ابن ابي مليكة بالتصغير عن يعلى بن مملك بفتح الميم الاولى واللام انه سال ام سلمة عن قراءة
النبي صلى الله عليه وسلم فاذا هي ام سلمة تنعت اي تصف قراءة مفسرة اي مبينة حرفا حرفا اي كان يقرا بحيث يمكن عد
حروف ما يقرا والمراد حسن الترتيل والتلاوة على نعت التجويد قال الطيبي يحتمل وجهين الاول ان تقول كانت قراءته
كيت وكيت والثاني ان تقرا مرتلة كقراءة النبي صلى الله عليه وسلم قال ابن عباس لان اقرا سورة ارتلها احب الي
من ان اقرا القران كله بغير ترتيل وروى ابو يعلى في امتي يقرؤن القران نثر الدقل قال الجزري في النشر واحسن
بعض ائمتنا فقال ان ثواب قراءة الترتيل اجل قدرا وثواب الكثرة اكثر عددا انتهى ولا شك ان اعتبار الكيفية اولى من اعتبار
الكمية اذ جوهرة واحدة تعدل الوفا من الدراهم والدنانير رواه الترمذي وابو داود والنسائي وعن ابن جريج بجيمين مصغرا
عن ابن ابي مليكة عن ام سلمة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقطع قراءته اي يقرا بالوقف على رؤوس الايات
ثم بيان لقوله يقطع قال الطيبي وهو يحتمل ان يكون بدلا او استينافا او حالا الحمد لله رب العالمين ثم يقف ثم يقول
الرحمن الرحيم ثم يقف قيل هذه الرواية ليست بسديدة بل هذه لهجة لا يرتضيها اهل البلاغة والوقف التام عند
مالك يوم الدين ولهذا استدرك عليه بقوله وحديث الليث اصح ذكره الطيبي وفيه ان الوقف المستحسن على انواع ثلاثة
حسن وكاف وتام فيجوز الوقف على كل نوع عند القراء العظام وقد اشار اليها الجزري بقوله وهي لما تم فان لم يوجد
تعلق او كان معنى فابتدي فالتام فالكافي ولفظا فامنعن الا رؤوس الاي جوز فالحسن وشرحه يطول ثم
اختلف ارباب الوقوف في الوقف على راس الاية اذا كان هناك تعلق لفظي كما في ما نحن فيه واستدل بهذا الحديث
وعليه الشافعي واجاب الجمهور عنه بان وقفه كان ليبين للسامعين رؤوس الاي فالجمهور على ان الوصل
اولى فيها والجزري على انه يستحب الوقف عليها لا نفصال واغرب الطيبي حيث قال ولهذا قال حديث الليث
اصح اذ لا دخل للبحث بان يكون بعض طرق الحديث اصح من بعض مع ان كون الحديث اصح بلا نفصال يقوى
الحكم المستفاد من الحديث فتامل في النص رواه الترمذي وقال ليس اسناده بمتصل لان ابن ابي مليكة لم يدرك
ام سلمة فيكون حديثه منقطعا لترك الواسطة لان الليث روى هذا الحديث عن ابن ابي مليكة
عن يعلى بن مملك عن ام سلمة وحديث الليث اي اسناده لكونه متصلا بذكر مملك اصح اي من حديث ابن جريج
عن ابن ابي مليكة عن ام سلمة لكونه منقطعا قال المؤلف في فصل التابعين هو ليث بن سعد فقيه اهل مصر روى
عن ابن ابي مليكة وعطا والزهري وحدث عنه خلق كثير منهم ابن المبارك قدم بغداد وعرض عليه المنصور ولاية
مصر فابى واستعفاه وقال قتيبة بن سعيد كان الليث بن سعد يستغل في كل سنة عشرين الف دينار
وما وجب عليه قط زكوة ويعلى بن مملك تابعي روى عن ام سلمة وعنه ابن ابي مليكة هذا وقد تبع ابن
ملك الطيبي حيث قال عند قوله حديث الليث اصح اي الرواية الاولى عن ام سلمة اصح من الثانية لان الثانية
ليست بسديدة سندا ولا مرضية لهجة لان فيها فصلا بين الصفة والموصوف انتهى وقد تقدم ان هذا الرد
بمعزل فقوله غير مرضية لهجة يكون فيه بحث ثم ليس هنا روايتان بل رواية واحدة سندة بسندين
احدهما منقطع والاخر متصل والثاني اصح دينا بل بالصحيح على ان الحديث الضعيف يعمل به في فضايل
الاعمال اتفاقا فقوله ليست بسديدة على الصواب والذهول عن اصطلاح المحدثين والنزاع فيهما في خبط ه
الجواب وخبط الجواب لا نتقال مراده بالرواية الاولى الحديث الاول لانا نقول به فمعه قوله روى هذا الحديث
احترازا عن الحديث الاول فتامل الفصل الثالث عن جابر قال خرج علينا رسول الله صلى الله عليه
وسلم ونحن نقرا القران وفينا اي معشر القراء الاعرابي اي البدوي والعجمي [illegible] والاعجمي اي غير العربي
من الفارسي والرومي والحبشي سلمان وصهيب وبلال قال الطيبي قوله وفينا الخ يحتمل احتمالين
احدهما ان كلهم مخلص ولا [illegible] الصنفين [illegible] ان فينا معشر العرب اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم

اوفيما بينها تانك الطايفتان وهذا الوجه اظهر لانه صلى الله عليه وسلم فرق بين الاعرابي والعربي والاعراب الساكن
للبادية من العرب الذين لا يقيمون في الامصار ولا يدخلونها الا لحاجة والعرب اسم لهذا الجيل المعروف من الناس ولا واحد
له من لفظه سواء اقام بالبادية او المدن انتهى وحاصله ان العرب اعم من الاعراب وهم اخص ومنه قوله تعالى
الاعراب اشد كفرا ونفاقا واجدر الا يعلموا حدود ما انزل الله على رسوله فقال اقرؤا اي كلكم فكل حسن اي فكل واحدة
من قراءتكم حسنة مرجوة للثواب اذا اثرتم الاجلة على العاجلة ولا عليكم ان لا تقيموا السنتكم اقامة القدح وهو
السهم قبل ان يراش وسيجيء اقوام يقيمونه اي يصلحون الفاظه وكلماته ويتكلفون في مراعاة مخارجه وصفاته
كما يقام القدح اي بالمبالغة في عمل القراءة كل المبالغة لاجل الريا والسمعة والمباهاة والشهرة قال الطيبي وفي الحديث
رفع الحرج وبناء الامر على المساهلة في الظاهر وتحري الحسبة والاخلاص في العمل والتفكر في معاني القران والغوص
في عجايب امره واما قول ابن حجر ومع ذلك هم مذمومون لانهم راعوا هذا الامر السهل وزادوا في الحق انهم صرفوا
الى هذه الغفلة انهم يقرؤونه لاجل حطام الدنيا فغير محمود اذ ليس الذم على مبالغتهم في مراعاة الامر السهل بل الذم
من جهة ترك الامر المهم يتعجلونه اي ثوابه في الدنيا ولا يتاجلونه بطلب الاجر في العقبى بل يوثرون العاجلة على
الاجلة ويتاكلون ولا يتوكلون رواه ابو داود والبيهقي في شعب الايمان وعن حذيفة قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم اقرؤا القران بلحون العرب واصواتها اي عطف تفسيري بلا تكلف النغمات من المدات والسكنات
في الحركات والسكنات بحكم الطبيعة الساذجة واياكم ولحون اهل العشق اي اصحاب الفسق ولحون اهل
الكتابين اي ارباب الكفر من اليهود والنصارى فان من تشبه بقوم فهو منهم قال الطيبي اللحون جمع لحن وهو
التطريب وترجيع الصوت قال صاحب جامع الاصول ويشبه ان يكون ما يفعله القراء في زماننا بين يدي الوعاظ من
اللحون العجمية في القران ما نهى عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم وسيجيء اي سياتي كما في نسخة بعدي قوم يرجعون
بالتشديد اي يرددون بالقران اي بحروفه ترجيع الغنا بالكسر والمد بمعنى النغمة والنوح بفتح النون من النياحة
والمراد ترديدا مخرجا لها عن موضعها اذ لم تات تلحينهم على اصول النغمات الا بذلك قال الطيبي الترجيع في القراءة
ترديد الحروف كقراءة النصارى لا يجاوز اي قراءتهم حناجرهم اي حلوقهم وهو كناية عن عدم القبول والرفع
مقام الوصول والنجاة ولا يحتمل الصعود والحدود قال الطيبي اي لا يصعد منها الى السماء ولا يقبلها الله منهم ولا ينحدر
عنها الى قلوبهم ليدبروا اياته ويعملوا بمقتضاه مفتونة بالنصب على الحالية وبرفع على انه صفة اخرى لقوم
واقتصر عليه الطيبي اي مبتلى بحب الدنيا وتحسين الناس لهم قلوبهم بالرفع على الفاعلية وعطف عليه قوله
وقلوب الذين يعجبهم شانهم بالهمز ويبدل اي يستحسنون قراءتهم ويستمعون تلاوتهم رواه البيهقي في شعب
الايمان ورزين في كتابه وكذا الطبراني وعن البراء بن عازب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم زينوا القران
اي زينوه باصواتكم قال الطيبي وذلك بالترتيل وتحسين الصوت بالتليين والتحزين وهذا الحديث لا يحتمل القلب
كاحتمال الحديث السابق لقوله فان الصوت الحسن يزيد القران حسنا رواه الدارمي وعن طاوس تابعي
جليل مرسلا قال سئل النبي صلى الله عليه وسلم اي الناس احسن صوتا للقران قيل اللام للتبيين واحسن قراءة
اي ترتيلا واداء قال من اذا سمعته يقرا اريت بصيغة المجهول اي حسبته وظننته انه يخشى الله وتاثر قلبك
منه او ظهر عليه اثار الخشية كتغير لونه وكثرة بكائه قال الطيبي وكان الجواب من اسلوب الحكيم حيث اشتغل
في الجواب عن الصوت الحسن بما يظهر الخشية في القارئ والمستمع قال طاوس وكان طلق كذلك اي بهذا
الوصف قال الطيبي هو ابو علي طلق بن علي بن عمرو الحنفي اليمامي ويقال ايضا طلق بن يمامة روى عنه ابنه
قيس بن طلق اليمامي انتهى وذكره المولف في الصحابة وقال روى عنه ابنه قيس رواه الدارمي
وعن عبيدة بفتح اوله قاله ابن حجر وفي نسخة بضم ففتح المليكي بالتصغير وكانت له صحبة اي بالنبي صلى الله
عليه وسلم والجملة معترضة من كلام البيهقي او غيره ولم يذكره المص في اسمايه قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم يا اهل القران خصوا بالخطاب لانهم يجب عليهم المبالغة في اداء حقوقه الزمن بزعم اختصاصه
بالمهم ودهم ويحتمل ان يراد بهم المومنون كلهم لانهم ما يخلون عن بعض القران او المراد بها العاملون بالكتاب
القران المومنون به كما في قوله صلى الله عليه وسلم يا اهل العزة لا تتوسدوا القران اي لا تجعلوه
وسادة لكم تتكلون وتنامون عليه وتغفلون عنه وعن القيام بحقوقه وتتكاسلون في ذلك

يرتبه بحسب لفظا او فهما وعملا او تلاوة حق تلاوته اي اقرؤوه حق قراءته واتبعوه حق متابعته قال النووي في
شرح المهذب عن الشيخ ابي محمد الجويني واقره لو قرا فتستغني بوقفة لطيفة بين السين والتاء حرم عليه لان ذلك ليس
بوقف منتهى اية عند احد من القراء قال ابن حجر فيه دلالة على ان كل ما اجمع القراء على اعتباره من مخرج وعدمه
يجب تعلمه ويحرم مخالفته من اناء الليل والنهار وافشوه اي بالجهر والتعليم وبالعمل والكتابة والتعظيم وتغنوه
اي استغنوا به عن غيره على ما تقدم وتدبروا ما فيه اي من الايات الباهرة والزواجر البالغة والمواعيد الكاملة
لعلكم تفلحون اي لكي تفلحوا حال كونكم راجين الفلاح وهو الظفر بالمطلوب ولا تعجلوا بتشديد الجيم المكسورة
وفي نسخة بفتح التاء والجيم المشددة المفتوحة اي لا تستعجلوا ثوابه قال الطيبي اي لا تجعلوه من الحظوظ العاجلة فان
له ثوابا اي مثوبة عظيمة اجلة رواه البيهقي في شعب الايمان باب بالرفع والوقف اي في توابع اخرى
الفصل الاول عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال سمعت هشام بن حكيم بن حزام بكسر الحاء المهملة والزاي قال
الطيبي بن حزام قرشي وهو ابن اخي خديجة ام المومنين وكان من اشراف قريش في الجاهلية والاسلام تاخر
اسلامه الى عام الفتح واولاده صحبوا النبي صلى الله عليه وسلم يقرا سورة الفرقان على غير ما اقرؤها اي من القراءة وكان
رسول الله صلى الله عليه وسلم اقرانيها اي سورة الفرقان فكدت ان اعجل عليه بفتح الهمزة والجيم وفي نسخة بالتشديد
اي قاربت ان اخاصمه واظهر بوادر غضبي عليه بالعجلة في اثناء القراءة ثم امهلته حتى انصرف اي عن القراءة
ثم لببته بالتشديد بردائه اي جعلته في عنقه وجررته قال الطيبي لببت الرجل تلبيبا اذا جمعت ثيابه عند صدره
في الخصومة ثم جررته وهذا يدل على اعتنايهم بالقران والمحافظة على لفظه كما سمعوه بلا عدول الى ما تجوزه العربية
فجئت به رسول الله اي اليه صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله اني سمعت هذا يقرا سورة الفرقان على غير ما اقرانيها
نزل القران على لغة قريش فلما عسر على غيرهم اذن في القراءة بسبع لغات للقبايل المشهورة كما ذكر في اصول الفقه
وذلك لا ينافي زيادة القراءات على سبع الاختلاف في لغة كل قبيلة وان كان قليلا وللتمكن بين الاختلاف في
في اللغات وقيل جميع القراءات الموجودة حرف واحد من تلك الحروف وستة منها قد رفعت ذكره الطيبي والظاهر
ان هذا القيل هو القول والمراد بالحرف الواحد نوع ملحق بجمع من تلك الحروف مختار لما بينها منسوخ ما عداها وهو
الذي جمع في مصحف عثمان رضي الله تعالى عنه ولا يوافق جمع ابي بكر الصديق رضي الله تعالى عنهما فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ارسله اي يا عمر والماسوح في فعله لانه ما فعل الحظ نفسه بل غضبا لله بناء على ظنه واما قول ابن حجر ان عمر كان بالنسبة لهشام
كالمعلم بالنسبة للمتعلم فممنوع بانه ليس للمعلم ابتداء ان يفعل مثل هذا الفعل مع المتعلم اقرا اي يا هشام فقرا اي هشام
القراءة التي سمعته اي سمعت هشاما اياها على حذف المفعول الثاني يقرا اي يقروها فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم هكذا انزلت اي السورة او القراءة ثم قال لي اقرا فقرات فقال هكذا انزلت اي على لسان جبريل كما هو الظاهر
وهكذا على التخيير انزلت ان هذا القران اي جميعه انزل على سبعة احرف اي لغات او قراءات او انواع قيل اختلف
في معناه على احد واربعين قولا منها انه مما لا يدرى معناه لان الحرف يصدق لغة على حروف الهجاء وعلى
الكلمة وعلى المعنى وعلى الجهة قال العلماء ان القراءات وان زادت على سبع فانها راجعة الى سبعة اوجه من الاختلاف
الاول اختلاف الكلمة في نفسها بالزيادة والنقصان ننشرها وننشزها وقوله سارعوا الثاني التغيير بالجمع
والتوحيد كلمته وكتابه الثالث بالاختلاف في التذكير والتانيث كما يكون وتكون الرابع الاختلاف التصريفي
كالتخفيف والتشديد نحو يكذبون ويكذبون والفتح والكسر نحو يقنط الخامس الاختلاف الاعرابي نحو قوله
تعالى ذو العرش المجيد برفع الدال وجرها السادس اختلاف الاداة نحو لكن الشياطين بتشديد النون
وتخفيفها السابع اختلاف اللغات كالتفخيم والامالة وهذا كله تيسير على الامة المرحومة ولذا قال صلى الله
عليه وسلم فاقرءوا ما تيسر منه فان المراد به الاعم المقدار والجنس والنوع الحاصل انه كان يقرءوا ما تيسر
منه فان المراد به الاعم المقدار والجنس والنوع الحاصل انه كان يقرءوا ما ثبت عنه صلى الله عليه وسلم
بالتواتر بدليل قوله انزل على سبعة احرف ولا ظهران المراد بالسبعة التكثير لا التحديد فانه لا يستقيم على قول
من قال لانه قال النووي في شرح مسلم اصح الاقوال واقربها الى معنى الحديث قول من قال هي كيفية النطق
بكلماتها من ادغام واظهار وتفخيم وترقيق وامالة ومد وقصر وتليين لان العرب كانت مختلفة
مختلفة اللغات في هذه الوجوه فيسر الله عليهم ليقرا كل بما يوافق لغته ويسهل على لسانه انتهى

وفيه ان هذا ليس على اطلاقه فان الادغام مثلا في مواضع لا يجوز الا ظهارها وفي مواضع لا يجوز الا دغام فيها
وكذلك اليواقي وفيه ايضا ان اختلاف اللغات ليس منحصرا في هذه الوجوه لوجود اشباع ميم الجمع وقصره
واشباع الضمير وتركه مما هو متفق على بعضه ومختلف في بعضه كاختلاف النجد فالبخل ويحسب ويبنط ؤ
والصراط والسراط ولما ما نقله ابن عبد البر في نسبته الى اكثر العلماء ان المراد سبعة اوجه من المعاني المتفقة
بالفاظ مختلفة نحو اقبل وتعال وهلم واسرع فيجوز ابدال اللفظ بمرادفه او ما يقرب منه لا بضده
وحديث احمد باسناد جيد صريح فيه وعنده باسناد صحيح فيه وعنده باسناد جيد ايضا من حديث عنده بسند جيد
ايضا القرآن كله صواب ما لم يجعل مغفرة عذابا او عذابا مغفرة تخطر الكان ابي بكرة كقال اصحابهم سمع ابيه يدل
مشوا فيه وابن مسعود مهلونا اخرونا بد انظرونا وفيه انه مستبعد جدا من الصحابة خصوصا من ابي وابن
مسعود انهما بدلا لفظا من عندهما بدل ما سمعاه من لفظ النبوة وقاما مقامه من التلاوة فالصواب
انه تغيير منهما بدل ما سمعاه من لفظ النبوة وقاما مقامه من التلاوة فالصواب انه تغيير منهما وسمعاه
صلى الله عليه وسلم الوجوه فقراه مرة كذا ومرة كذا كما هو الان في القرآن من الاختلافات المتنوعة المدونة عند ارباب
الشان وكذا قال الطحاوي وانما كان ذلك رخصة لما كان يتعسر على كثير منهم التلاوة بلفظ واحد لعدم علمهم بالكتابة
والضبط واتقان الحفظ ثم نسخ بزوال العذر وتيسير الكتابة والحفظ وكذا قال ابن عبد البر والباقلاني وآخرون هذا
وكانه صلى الله عليه وسلم كشف له ان القراة المتواترة تستقر في امته على سبع وهي الموجودة الان المتفق على
تواترها والجمهور على ان ما فوقها شاذ لا يحل القراة به متفق عليه اي على معنى اللفظ لمسلم وحديث نزل القرآن على
سبعة احرف ادعى ابو عبيدة تواتره لانه ورد من رواية احد وعشرين صحابيا ومراده التواتر اللفظي والمعنوي
فلا خلاف فيه وقد ورد في حديث الصحيحين اقراني جبريل على حرف فراجعته فلم ازل استزيده ويزيدني
حتى انتهى الى سبعة احرف وفي رواية لمسلم فرددت اليه ان هون على امتي فارسل الي ان اقراه على سبعة
احرف قال العلماء وسبب انزاله على سبعة احرف التخفيف والتسهيل ولهذا قال صلى الله عليه وسلم هون على
امتي وكما صرح به في اخر الحديث فاقرؤوا ما تيسر منه وعن ابن مسعود قال سمعت رجلا قرأ وسمعت النبي صلى الله
عليه وسلم يقرأ خلافها اي غير قراءة ذلك الرجل والضمير راجع الى المصدر المفهوم من قرأ فجئت به اي احضرته النبي صلى الله
عليه وسلم فاخبرته اي بما سمعت من الكلامين فعرفت في وجهه الكراهية بتخفيف الياء اي اثار الكراهية خوفا من
الاختلاف المشابه باختلاف اهل الكتاب لان الصحابة عدول لعله تعلم صحيح تلك وجه الخلاف فقال كلاكما محسن
اي في رواية القراة قال الطيبي اما الرجل ففي قراءته واما ابن مسعود ففي سماعه من النبي صلى الله عليه وسلم والكراهة
راجعة الى الجدال فكان من حقه ان يقرأ على قراءته ثم يسأل النبي صلى الله عليه وسلم وفيه بحث لانه لو قرأ على قراءته
لما كانت متواترة بل شاذ احاد ولا يجوز القراة بالشواذ وقال ابن الملك انما كره اختلاف ابن مسعود مع ذلك الرجل
في القرآن لان قراءته على وجوه مختلفة جائزة فانكار بعض تلك الوجوه انكار للقرآن وهو غير جائز قلت هذا
وقع من ابن مسعود رضي الله عنه قبل العلم بجواز الوجوه المختلفة والا فحاشاه ان ينكر بعضه بعد العلم بما يوجب انكار القرآن
وهو من اجل الصحابة بعلم القرآن وافقههم باحكام الفرقان وهذا الحديث يؤيد ما قدمناه في تاويل قراءة ابي
واخرونا بل نظر ولعل وجه ظهور الكراهية في وجهه صلى الله عليه وسلم احضاره الرجل فانه كان ينبغي ان
يحسن الظن به ويسأل النبي صلى الله عليه وسلم عما وقع له ويمكن انه ظهرت الكراهية في وجهه صلى الله عليه وسلم
عند ما صنع عمر ايضا لكن عمر لشدة غضبه ما شعر وحلم صلى الله عليه وسلم لما راى من الشدة او تقيه لانه
من اجلة اصحابه وهذا من جملة ما حمد عليه على بابه وهذا اولى مما ذكره ابن حجر على وجه الاحتمال والاعتراض
على الطيبي في قوله ان الكراهة راجعة الى الجدال والله اعلم بالحال فلا تختلفوا اي ايها الصحابة او الامة
وصرتوا ايمانكم بعضا في الرواية بشروطها المعتبرة عند ارباب الدراية ~~فهلكوا تكذيب بعضهم~~
~~بعضا فهلكوا بتضييع~~ كتابهم فان من كان قبلكم اي من اليهود والنصارى اختلفوا رواه البخاري وعن
ابي بن كعب قال كنت في المسجد فدخل رجل يصلي اي شيئا من او جال فقرأ قراءة اي في صلاته او بعدها
انكرتها عليه اي بالجنان او باللسان ثم دخل اخر فقرأ قراءة سوى قراءة صاحبه اي فانكرتها عليه ايضا فلما
قضينا الصلوة دخلنا جميعا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت ان هذا الداخل المسجد قرأ قراءة

تكذيب بعضهم بعضا فهلكوا بتضييع كتابهم وهمال خطابهم صح

انكرتها عليه ودخل اخر فقرأ سوى قراءة صاحبه اي فانكرتها عليه كما هو الظاهر من السياق فامرهما النبي صلى الله عليه وسلم
فقرأ بلفظ التثنية اي كل منهما فحسن شانهما فسقط في نفسي من التكذيب قال السيد جمال الدين في اكثر نسخ المشكوة
بصيغة المجهول ولكن في سماعنا في رواية مسلم على بناء المعروف قلت يؤيد الاول ما نقل شراح المصابيح كابن الملك وغيره
انه بصيغة المجهول وهو الصحيح في المعنى كما سيظهر لك فيكون مطابقة بين الرواية والدراية وذهب ابن حجر الى الثاني
حيث قال اي وقع في خاطري امر عظيم لا اقدر على وصفه وحذف الفاعل للعلوم جائز وكني عن كاطر المستهجن في المحاني بسقط
تسهيلا له في الاجسام اشعارا بشدة هذا الخاطر وثقله انتهى ولو زيد وقيل سقط هذا الخاطر من غير اختيار ولسقطه
لانه بدون اختيار لكان حسنا عندا ولو الابصار قال الطيبي في بعض النسخ سقط بصيغة المجهول اي ندم فتأمل فانه
ليس بشيء انتهى فتكانه وهو انه كرله من التكذيب بابا وقوله بتح ولا اذ كنت في الجاهلية قال الطيبي يعني وقع في خاطري
من تكذيب النبي صلى الله عليه وسلم لتحسينه شانهما تكذيبا اكثر من تكذيبي اياه قبل الاسلام لانه كان قبل الاسلام غافلا
او متشككا وانما استعظم هذه الحالة بل انما الشك الذي داخله في امر الدين انما ورد على مورد اليقين وقيل فاعل سقط
محذوف اي وقع في نفسي من شيء لم اقدر على وصفه ولم اعهد بمثله ولا وجدت مثله اذ كنت في
الجاهلية وكان ابي من اكابر الصحابة لم يقع له نزغة من نزغات الشيطان قال ناوله ببركة يد النبي صلى الله
عليه وسلم زال عنه الخاطر وتصير من مقام المحضور والمشاهدة انتهى وتبعه في هذا ابن الملك وقال
نعمه بعد المعرفة اثم والاثم اي اكثر انما رحاصل كلامهما نعوذ بالله تكبره رضي الله عنه وهذه نزغة جسيمة وحواله غليمة
فان عبارة حالة الناس اذا احتملت تسعة وتسعين وجها من الحمل على الكفر ووجها واحدا على خلافه لا يحكم
بارتداده فضلا هنا ورد على لسان من هو افضل الصحابة عموما ومن اكملهم في امر القراة خصوصا فنقول
وبالله التوفيق وبيده ازمة التحقيق ان لفظ سقط جاء في قوله تعالى ولما سقط في ايديهم بالقراة المتواترة على الضم فيحمل
رواية الحديث عليه مطابقة بينهما ولا شك ان قوله تعالى في ايديهم وقوله في الحديث في نفسي بمعنى واحد لان كبيرة
ما يعبر عن النفس بالايدي الا ان البلاغة القرآنية والفصاحة الفرقانية بلغت غاية العليا فعبرت بالعبارة
الحسنى قال القاضي كناية عن اشتداد ندمهم فان المتحسر يعض يده غما فيصير يده مسقوطا فيها وقرئ سقط على بناء
الفاعل بمعنى وقع العض فيها وقيل سقط الندم في انفسهم انتهى وهو غاية المنى وفي القاموس سقط وقع ويالضم
ذل وندم وتحير فعلى رواية الضم معناه ندمت من تكذيبي وانكاري قراءتهما ندامة ما ندمت مثلها
في الاسلام ولا اذ كنت في الجاهلية وعلى رواية الفتح معناه وقع الندم في نفسي من اجل تكذيب قراءتهما
ندما ما ندم مثله في حال الاسلام ولا حين كنت في امور الجاهلية لانه كان من العقلاء والعاقل لا يكذب الا بما يأتي
استدلال والنقل وقراءتهما ما كانت منافية لاحد الامرين اذ لا يلزم من تخميني القرانين نسا دا حدهما عقلا ونقلا
سيما والخبر الصادق انهما صحيحتان فكيف يصلح مثل هذا ان يكون سببا للتكرمة النبوية الثابتة بالمعجزات
الظاهرة والايات الباهرة والادلة القاطعة والبراهين اللامعة من الحقايق العقلية والدقائق النقلية فضلا
عن تكذيب من هو موصوف بكمال التهذيب وجمال التأديب ثم رأيت ابن حجر ذا نقل وقال اي من اجل تكذيبي
لكل من الرجلين في قراءتهما وقد تبين ان ما كراه من القرآن ومن المعلوم ان التكذيب بالقرآن كفر فلذا عظم على لانه امر
الان ما لم يعظم علي غيره في زمن مضى ولا اذ كنت اي ولا في الزمن الذي كنت في الجاهلية لان ما يفعل فيها يرتفع
بالاسلام بخلاف ما يفعل بعده لاسيما الذي فيه تكذيب بالقرآن فعلم ان الواو للعطف وان المعطوف عليه منفي وان
لا تاكيد لذلك النفي فهي لا غريبة وهي الشديدة في العربية من جعل ولا اذ كنت صفة لمصدر محذوف وان الواو
للعطف ما لغة ويجوز كونها للحال لكنه بعيد متكلف انتهى وفيه ان كلامه موهم بانه وقع منه تكذيب بالقرآن
وليس كذلك لان القراة اذا لم يكن ثابتة بالتواتر فانكارها لم يكن تكذيبا للقرآن فكانه اراد صورة التكذيب
لا حقيقته مع انه محظور ليس فيه لمحظور لان صاحبه في ورعه معذور وهذا معنى قول التوربشتي
هنا هو موسوس الى الشيطان تكذيبا اشد مما كنت عليه في الجاهلية لانه كان في الجاهلية غافلا او متشككا
وحينئذ دخل الشك في اليقين انتهى وكانه اراد بدخول الشك دخوله على وجه الوسوسة ليلايم اول
كلامه فانه لا يلزم من الوسوسة دخول الشك على وجه الحصول والا ستغفار وبه يندفع ايراد ابن حجر مع بقية
الشراح في الاعتراض كما نقله ابن حجر فتامل وتدبر فلما راى رسول الله صلى الله عليه وسلم ما قد غشيني اي

اثار من اثار الجهالة وعلامات الندامة او لما علم ما في خاطري بالمعجزة من حصول الوسوسة ضرب صدري اما للتاديب
واما لاخراج الوسوسة ببركة يده واما للتلطف واما لارادة الحفظ او لتذكر القضية وعدم العود الى مثله ففضت بكسر الفاء
الثانية عرقا مبنيا اي فجري عرقي من جميع بدني استحيا منه صلى الله عليه وسلم وندامة على ما فعله وتفاعس نفسه وعاص
حاله وكانما انظر الى الله فرقا اي خوفا تمييز والاظهرات نصبه على المفعول له اي فكانه لاجل الخوف على ما فعلت
احضرت بين يدي الله للحكم عبارة فقال لي يا ابي نسكينا وتبيينا ارسل الي على بنا المجهول اي ارسل الله جبريل في سنة بصيغة
المتكلم قال الطيبي على بنا المعلوم اي ارسل الله جبريل الي ان اقرا القران بصيغة الامر وفي نسخة بصيغة المتكلم قال الطيبي ان مفسرة و
وجوز كونها مصدرية على مذهب سيبويه وان كانت داخلة على الامر على حرف اي قراءة واحدة فرددت اي جبريل اليه او فرجعت
الى الله ان هون اي سهل ويسر على امتي ان مصدرية او كون مدخولها امرا لانها تدخل عليها عند سيبويه او مفسرة لما في رددت
معنى القول يقال رد اليه اذا رجع واما قول ابن حجر اي فقلت له قولا منكرا فلا دلالة عليه رواية ولا دراية فرد الي الثانية
ماض مجهول او معلوم اي رد الله الي الرسالة الثانية اقراه بصيغة الامر او المتكلم وهو بدون ان كما في النسخ الصحيحة
خلافا لما يوهمه عبارة ابن حجر قال الطيبي دل على ان قوله رد وردا على سبيل المشاكلة واما انه كان مسبوق السوال عليه
السلام من كيفية القراءة والمراد بالرد رجع الكلام ورد الجواب على حرفين اي نوعين فرددت اليه ان هون على امتي اي
بزيادة التهوين فرد بالوجهين الي الثالثة اقراه بالصيغتين على سبعة احرف ولك بكل ردة رددتكها اي لك بمقابلة
كل دفعة رجعت الى ورد ورددتكها بمعنى ارجعتك اليها بحيث ما هونت على امتك من اول الامر مسالة تسالنيها قال ابن
الملك هذه الجملة صفة موكدة يعني مسالة مستجابة قطعا وقال الطيبي اي ينبغي ان تسالنيها فاجيبك اليها فقلت
اللهم اغفر لامتي لعل المراد بهم اهل الكبائر اللهم اغفر لامتي اي اهل الصغائر وعكس ابن حجر وقال اشارة لما تقسم ايضا
الى المغفرة من امته الى مفرط ومقرط استحق صلى الله عليه وسلم للمقصد المفرط في المعصية والاولى للخواص لان كل احد
لا يخلو عن تقصير ما في حقه تعالى كما قال كلا لما يقض ما امره والثانية للعوام او الاولى في الدنيا والاخرى في العقبى وذخرت
الثالثة اي المسالة الثالثة وهي الشفاعة الكبرى ليوم اي لاجل يوم او اليوم يرغب اي يحتاج الي بتشديد الياء الخلق
اي المكلفون كلهم حتى يقولون نفسي نفسي حتى ابراهيم عليه السلام بالرفع معطوف على الخلق وفيه دليل على
رفعة ابراهيم على سائر الانبيا وتفضيل نبينا على الكل صلوات الله وسلامه عليهم اجمعين رواه مسلم وعن ابن
عباس قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اقراني جبريل على حرف اي اولا فراجعته اي الله او جبريل فلم ازل استزيده
اي اطلب الله الزيادة او الطلب من جبريل ان يطلب الله الزيادة بعد الاجابة ويزيدني حتى انتهى اي
طلب الزيادة والاجابة او امر القراءة الى سبعة احرف اي الى اعطاها قال ابن شهاب اي الزهري بلغني ان تلك السبعة
الاحرف بالنصب على الوصفية وقيل بالجر على الاضافة انما هي في الامر اي في نفس الامر وفي الحقيقة تكون
بالتانيث ويذكر واحدا لا تختلف بالوجهين في حلال ولا حرام يعني ان مرجع الحكم الجميع واحد في المعنى وان اختلف
اللفظ في هيأته واما الاختلاف بان يصير المثبت منفيا والحلال حراما فذلك لا يجوز في القران قال تعالى ولو كان
من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافا كثيرا وهذا لما كان من عند الله لم يجدوا فيه اختلافا يسيرا وكان ابن شهاب
قصد بذلك القول المشهور ان المراد بالاحرف السبعة ان القران انزل على سبعة اصناف ثم اختلف القائلون
بتعيينها فقيل امر ونهي وحلال وحرام ومحكم ومتشابه وامثال واحتجوا بحديث الحاكم والبيهقي كان الكتاب الاول ينزل
من باب واحد على حرف واحد ونزل القران من سبعة ابواب على سبعة احرف زاجر وامر وحلال وحرام ومتشابه
وامثال واجاب عنه قوم بانه ليس المراد بالاحرف السبعة التي في الاحاديث السابقة لان سياق تلك
الاحاديث يابى حملها على هذا اذ هي ظاهرة في ان المراد ان الكلمة تقرا على وجهين وثلاثة الى سبعة تيسيرا وتهوينا
والشيء الواحد لا يكون حلالا وحراما في اية واحدة وبه جزم بعضهم فقال من اول تلك بهذه فهو فاسد
وممن ضعف هذا القول ابن عبد البر فقال الاجماع على ان التوسعة لم تقع في تحليل ولا تحريم ولا في تغيير شيء من
المعاني المذكورة وبه صرح الماوردي وقال عياض واحدة في قوله في الحديث زاجر الى اخره استيناف اي القران زاجر
وامر وبوئيه رواية زاجرا بالنصب اي نزل من سبعة ابواب على سبعة احرف حال كونه زاجرا الى اخره
وقال ابو شامة يحتمل ان يكون التفسير المذكور للابواب لا للاحرف اي سبعة ابواب من ابواب الكلام
واقسامه اي انزله الله على هذه الاصناف لم يقتصر منها على صنف واحد كغيره من الكتب انتهى

وهو ظاهر المتبادر واما ما قال الاصوليون من الفقهاء ان المراد بتلك الاصناف المطلق والمقيد والعام والخاص والنص
والمؤول والناسخ والمنسوخ والمجمل والمفسر والاستثناء واقسامه فهي وان كانت موجودة في القران منزلة فيه الا انها لا
تحتمل التخيير ولا البدل المفهوم من سبب الورود في الحديث ومن منطوق القران والحديث فاقرءوا ما تيسر من القران
وكذا ما ذكره النحويون من ان المراد بها الحذف والصلة والتقديم والتاخير والاستعارة والتكرار والكناية والحقيقة والمجاز
والمجمل والمفسر والظاهر والغريب وعلى هذا القياس ما حكي عن النحاة من ان المراد بها التذكير والتانيث والشرط والجزاء والتصريف
والاعراب والاقسام وجوابها والجمع والافراد والتصغير والتعظيم واختلاف الادوات فان بعضها ثابت جاز تغييرها
على ما ورد من التذكير والتانيث والجمع والافراد والاعراب واختلاف الادوات واما سائر الصفات فما ورد
في منها ولا يجوز ان يكون داخلا تحت قوله فاقرءوا ما تيسر وكذا ما حكي عن الصوفية من انها الزهد والقناعة
مع اليقين والحزم والخدمة مع الحيا والكرم والفتوة مع الفقر والمجاهدة والمراقبة مع الخوف والرجا والتضرع
والاستعانة مع الرضا والشكر والصبر مع المحاسبة والمحبة والشوق مع المشاهدة لانها موجودة في القران مع زيادة
بلغ الفا كما حقق في منازل السائرين ومقامات العارفين ولكن لا تنزل هذه المذكورات على كونها مرادة هو
من الحديث الموضوع للتيسير والتخفيف بالتخيير مما لا يظهر له وجه والحاصل ان كل من عرف بمذهبه ويعرف من شرب به
من عزمه حظه فلعله بافي الحديث ونسيب وروده تكلموا على معنى القران انزل على سبعة احرف والله اعلم بحقيقة
علمه الفصل الثاني عن ابي بن كعب قال لقي رسول الله صلى الله عليه وسلم جبريل فقال يا جبريل اني بعثت الى امة اميين
اي لا يحسنون القراءة ولو قراتهم على قراءة واحدة لا يقدرون عليها لان منهم من جرى لسانه على الامالة او الفتح ومنهم من يغلب
على لسانه الادغام او الاظهار ونحو ذلك ومع هذا منهم العجوز والشيخ الكبير وهما عاجزان عن التعلم للكبر والغلام والجارية وهما
غير متمكنين من القراءة للصغر والرجل اي ومنهم الرجل المتوسط الذي لم يقرا كتابا قط قال اي بعد المراجعات يا محمد ان
القران انزل على سبعة احرف اي على سبع لغات فليقرا كل بما يسهل عليه وظاهره جواز التركيب والتلفيق في القراءة ولكن
المحققون على منعه في نفس واحد منع تنزيه وكذا قالوا المنع ما يتغير به المعنى منع تحريم رواه الترمذي والظاهر ان
رواية ابي عن جبريل هذا الاجمال رواية عنه بالمعنى الظاهر ان ابيا سمع النبي صلى الله عليه وسلم يحكي عن جبريل ما مر عنه
من التفصيل انه لم يزل يستزيده حتى انتهى الى السبعة فروى هنا ما حصله لكنه اتى بعد تلك الاستزادة نزل على
سبعة احرف ويحتمل انه صلى الله عليه وسلم لما ذكر جبريل ما في هذا الحديث قال ان القران نزل من اللوح المحفوظ الى بيت
العزة على سبعة احرف لكنها ستوقفه على سوالك فسالهم ولحدا بعد واحد حتى تعطاها كلها وفي رواية لاحمد وابي داود
قال اي جبريل بعد الاحرف ليس منها اي ليس حرف من تلك الاحرف الا شاف اي للعليل في فهم المقصود كاف للاعجاز
في اظهار البلاغة وقيل اي شاف لصدور المومنين للاتفاق في المعنى وكان في الحجة على صدق النبي صلى الله عليه وسلم
وفي رواية للنسائي قال ان جبريل وميكائيل اتياني فقعد جبريل عن يميني وميكائيل عن يساري فقال اي لي
جبريل اقرا القران على حرف قال ميكائيل استزده اي اطلب زيادة قراءة القران على حرف من الله او من جبريل
ليعرض على الله حتى لا يزال يقول له ذلك وهو يطلب الزيادة ويجاب حتى بلغ سبعة احرف فكل حرف في سبعها كاف
استزده شاف اي في اثبات المطلوب المومنين كاف في الحجة على الكافرين وعن عمران بن حصين انه مر على
قاص بتشديد الصاد اي يحكي القصص والاخبار يقرا اي القران حالا او استيناف ثم يسال اي يطلب منهم شيئا
من الرزق فاسترجع اي عمران يعني قال انا لله وانا اليه راجعون لانه بدعة وظهور معصية وامارة القيامة ثم
قال اي عمران سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من قرا القران فليسال الله به اي فليطلب من الله تعالى
بالقران حاجات من امور الدنيا والاخرة لا من الناس او المراد انه اذا مر باية رحمة فيسالها من الله تعالى وباية عقوبة
فيتعوذ بها منها واما ان يدعو الله عقيب القراءة بالادعية الماثورة وينبغي ان يكون الدعا في امر الاخرة واصلاح
المسلمين في معاشهم ومعادهم فانه اي الشان سيجيء اقوام يقرؤون القران يسالون به الناس اي
بلسان القال او بلسان الحال رواه احمد والترمذي الفصل الثالث عن بريدة قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم من قرا القران يتاكل به الناس اي يطلب به الاكل من الناس قال الطيبي يعني يستاكل كتعجل
بمعنى استعجل والباء في به للالة اي اموالهم جا يوم القيامة ووجهه عظم ليس عليه لحم لما جعل اشرف الاشيا
واعظم الاعضاء وسيلة الى دناها وذريعة الى ارذلها جا يوم القيامة في اقبح صورة واسوا حال قال بعض العلما

استقرار الجنة بالمجاز اولى من استقرارها بالمصاحف وفي الاخبار من طلب بالعلم المال كان كمن مسح اسفل مداسه
ونعله بمحاسنه لينظفه وروي عن الحسن البصري انه قال البهلوان الذي يلعب فوق الحبال احسن من العلماء الذين
يميلون الى المال لانه ياكل الدنيا بالدنيا وهؤلاء ياكلون الدنيا بالدين فيصدق عليهم قوله تعالى اولئك الذين اشتروا الحياة الدنيا
الضلالة بالهدى فما ربحت تجارتهم وما كانوا مهتدين وقد صرح الشاطبي في القراء السبعة ورواتهم بقوله تخيرهم نقادهم كل بارع
وليس على قرانه متاكلا رواه البيهقي في شعب الايمان وعن ابن عباس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يعرف فصل
السورة بالصاد المهملة اي انفصالها وانقضاءها او فصلها عن سورة اخرى حتى ينزل عليه بسم الله الرحمن الرحيم تعلق
به اصحابنا حيث قالوا ان البسملة اية انزلت للفصل وظاهر الحديث ان الانزال مكرر ولا محذور فيه بل يدل على شرفها كتكرار
نزول الفاتحة على قول وقال الطيبي هذا الحديث والذي سيرد في اخر الباب دليلان ظاهران على ان البسملة ليست قرانا
وانما هي فاصلة بين السور لكن الصواب انها اية لوصفها بالانزال ولعل الغزالي لهذا قال ما من مصنف الا ويبتدئ
ويفتتحه لكنها غير متعلقة بسورة سوى ما في النمل ويدل عليه عدم كتابتها في اول التوبة بناء على التوقيف في محلها
ولاينافيه ما ورد من النكتة والحكمة في عدم اشارة الشارع الى كتابتها في اولها عن علي ان البسملة رحمة والسورة
متضمنة للبراءة والمقاتلة وهذا معنى قول الشاطبي رح ومهما تصلها او بدات براءة لتنزيلها بالسيف لست مبسملا
واما قول ابن حجر ومما يؤيد لمذهبنا ان البسملة اية كاملة من اول كل سورة على الصحيح عندنا غير براءة اجماعا خبر مسلم عن
انس بينا النبي صلى الله عليه وسلم بين اظهرنا اذ اغفى اغفاءة ثم رفع راسه متبسما فقلنا ما اضحكك يا نبي الله قال
انزلت علي انفا سورة فقرا بسم الله الرحمن الرحيم انا اعطيناك الكوثر الى اخرها ففيه انه لا دلالة على المطلوب
فان قراءته بالبسملة اظهارا لفصل السورة او تبركا بالتسمية لا يدل على انها جزء السورة فضلا من ان يكون اية كاملة
من اول سورة ثم قال وخبر البخاري عنه انه سئل عن قراءة النبي صلى الله عليه وسلم فقال كانت مدا ثم قرا بسم الله الرحمن
الرحيم يمد بسم الله ويمد الرحمن ويمد الرحيم انتهى وهذا ابعد دلالة لانه اراد به المثال مع انها من جملة القران في النمل
اجماعا والمفصل عند الجمهور واعلم انه لا يكفر جاحد البسملة ولا مثبتها اجماعا خلافا لمن غلط فيه من الجاهلين رواه
ابو داود وصححه الحاكم وعن علقمة تابعي جليل قال كنا بحمص بكسر الحاء وسكون الميم وهو غير منصرف وقد ينصرف
بلدة بالشام فقرا ابن مسعود سورة يوسف فقال رجل ما هكذا انزلت اي السورة او القران فقال عبد الله والله
لقد قراتها على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم اي في زمانه ولم ينكر احد علي لان قرات على رسول الله صلى الله عليه وسلم
وقال ابن حجر على عهده اي في حضرته وهو يسمع فقال لي النبي صلى الله عليه وسلم احسنت اي انت القراءة بالترتيل
والتجويد وغيرهما وهذه منقبة عظيمة لم يذكرها افتخارا بل تحدثا بنعمة الله واحتجاجا على ما عهد والله فبينا وفي نسخة
فبينما هو اي ابن مسعود يكلمه اي ذلك الرجل وغيره من الحاضرين اذ وجد اي ابن مسعود منه ريح الخمر فقال اتشرب
الخمر تخالف معنى القران وحكمه وتكذب بالكتاب اي بقراءته او دابه فضربه الحد اي لكونه متوليا قال الطيبي
هذا التغليظ لان تكذيب الكتاب كفر وانكار القراءة في جوهر الكلمة كفر دون الاداء ولذا اجرى عليه حد الشارب
لا حد الردة قال ابن حجر وهذا مبني على قول ضعيف انما كان من قبيل الاداء الذي ليس بمتواتر والاصح ان ما اجمع
عليه القراء متواتر مطلقا فيكفر منكره فيحتمل ان الذي انكره لم يكن متواترا حينئذ في تلك الجهة فلا يكفر به
وان صح عنه صلى الله عليه وسلم انه قراه ثم ظاهر الحديث انه ضربه حد الخمر بناء على ثبوت شربه بالرائحة وهو مذهب
جماعة من ائمتنا ومذهب الشافعي خلافه لان ريح نحو التفاح الحامض وكذا السفرجل يشبه رائحة الخمر ولاحتمال
انه شربها اكراها واضطرارا وظنه غير خمر اذ الحد يدرا بالشبهات ولعله حصل منه اقرار او قام عليه بينة او المراد بالحد
التعزير لكن الظاهر من السياق انه لم يعذره على قوله ما هكذا انزلت لان الحق لابن مسعود ولكونه نسبه الى قراءة
غير القران فعفا عنه في حقه متفق عليه وعن زيد بن ثابت قال ارسل الي اي احدا ابو بكر رضي الله عنه
مقتل اهل اليمامة نصب على الظرف اي عقيب زمان قتلهم وهي بلاد قال في القاموس اليمامة القصد كالتيمم
وجارية زرقاء كانت تبصر الراكب من مسيرة ثلاثة ايام وبلاد الجو منسوبة اليها سميت باسمها لانها اكثر نخيلا من
سائر الحجاز وبها تنبأ مسيلمة الكذاب وهي دون المدينة في وسط الشرق عن مكة على ستة عشر مرحلة
من البصرة وعن الكوفة نحوها واغرب ابن حجر فقال واليمامة قرية بينها وبين الطائف يومان او يوم كذا
[illegible] قال الطيبي بعث ابو بكر رضي الله عنه خالد بن الوليد مع جيش من المسلمين الى اليمامة فقاتلهم
بنو حنيفة قتالا لم ير المسلمون مثله وقتل من القراء يومئذ سبعمائة وقتل من المسلمين الف

ومائتان

ومائتان ثم ان جماعة من المسلمين كالبراء بن مالك وغيره حملوا على اصحاب مسيلمة فانكشفوا وتبعهم المسلمون وقتلوا
مسيلمة واصحابه وقتله وحشي قاتل حمزة فقالوا هذه بتلك فاذا عمر اي قال زيد بجيئته فاذا عمر بن الخطاب عنده
اي عند ابي بكر قيل وسبب مجيئه لطلب جمعه ما جاء بسند منقطع انه سال عن اية فقيل له كانت مع فلان قتل يوم
اليمامة فقال انا لله وامر بجمع القران فكان اول من جمعه في المصحف والمراد بكونه اول من جمعه انه اول من تسبب في
جمعه قال ابو بكر اي لزيد ان عمر اتاني فقال اي عمر ان القتل قد استحر من الحر بمعنى الشدة اي اشتد وكثر يوم اليمامة
بقراء القران واني اخشى ان استحر القتل بفتح همزة ان وتكسر بالقراء متعلق بالفعل او الفعل بالمواطن ظرفية
اي المواطن الاخر من الحروب التي يحتاجون اليها لدفع اعداء الاسلام الكثيرين قال الطيبي اي اخشى استحراره والمراد الزيادة
على ما كان يوم اليمامة لان الخشية انما تكون مما لم يوجد من المكاره فقوله ان استحر مفعول اخشى والفاء في فيذهب
للتعقيب ويحتمل ان يكون ان بالكسر والجملة الشرطية دالة على مفعول اخشى فيذهب كثير من القران في بعض
نسخ بالنصب وهو ظاهر لفظا ومعنى عطفا على استحر على ان ان مصدرية وهي الرواية الصحيحة وفي اكثر النسخ
المصححة المقروءة على المشايخ بالرفع مع فتح الهمزة في ان فقيل رفعه على انه جواب شرط محذوف اي فاذا استحر
فيذهب وعطف على محل اني اخشى اي فيذهب حينئذ كثير من القران بذهاب كثير من قراء الزمان واني ارى
ان تامر من الراي اي اذهب ان تامر كتبة الوحي بجمع القران بتحصيل كله قبل تفرق قراء الدور ان قلت
اي قال ابو بكر قلت لعمر كيف تفعل بصيغة الخطاب وقيل بالمتكلم اي انت او نحن شيئا لم يفعله رسول الله صلى الله
عليه وسلم وهذا لا ينافي ما ذكره الحاكم في مستدركه جمع القران ثلث مرات احدها بحضرة النبي صلى الله عليه وسلم
ثم اخرج بسند على شرط الشيخين عن زيد كنا عند النبي صلى الله عليه وسلم نؤلف القران في الرقاع الحديث لان
ذلك الجمع غير الجمع الذي نحن فيه ولذا قال البيهقي يشبه ان يكون المراد تاليف ما نزل من الايات المتفرقة في سورها
وجمعها بها باشارة النبي صلى الله عليه وسلم فقال عمر هذا والله خير اي هذا الجمع في مصحف واحد وان كان بدعة لكن
لحفظ عن محض فلم يزل عمر يراجعني اي يراددني في الخطاب والجواب حتى شرح الله صدري لذلك اي
لذلك الجمع الموجب لعدم التفرق ورايت في ذلك اي ما ذكر من الجمع او الشرح الذي راى عمر قال زيد قال ابو بكر اي
بعد ان ذكر الامر الذي هو توطئة للامر بالجمع انك رجل اي كامل في الرجولية شاب عاقل قال الطيبي الى القوة وحدة
النظر وجودة الضبط والحفظ والامانة والديانة لا نتهمك بشد التاء اي لا تدخل عليك التهمة لعدم الشك فيك
مما تنقله في القاموس اتهمه بكذا ادخلها عليه واتهمه كافتعله ادخل عليه التهمة كهمزة اي ما يتهم عليه فاتهم هو وقد كنت تكتب
الوحي لرسول الله صلى الله عليه وسلم اي غالبا لان كتابه صلى الله عليه وسلم بلغ اربعا وعشرين منهم الخلفاء الاربعة
كما لهذا الواهب والمعنى انك في جمعه وكتابته موثق فتتبع القران امر من باب التفعل اي بالغ في تحصيله من المواضع
المتفرقة فاجمعه اي جمعا كاملا في مصحف واحد محافظة للمراجعة عند الحاجة فوالله اي قال زيد فوالله لو كلفوني اي
ابو بكر وعمر ومن تبعهما او بناء على ان اقل الجمع اثنان او المراد به ابو بكر والجمع للتعظيم نقل جبل من الجبال اي وكان
مما يمكن نقله ما كان اثقل علي مما امرني به من جمع القران قال ابن حجر لان ذلك تعب الجثة وهذا فيه تعب الروح
انتهى والظاهر ان يقال لان ذلك امر مباح وهذا كان يزعمه انه لا يجوز في الشريعة ولهذا قال اي زيد فقلت
اي لابي بكر او مع عمر كيف تفعلون ويمكن ان يحمل على تغليب الخطاب شيئا لم يفعله رسول الله صلى الله عليه وسلم
ولم يامره ايضا فكانه ما اكتفى بما تقدم ولم ينشرح صدره بمجرده ولم يرض بالتقليد مع استفتائه هذه
المنقبة لانها تحتاج الى اثبات القران بالادلة القطعية قال ابو بكر هو اي الجمع والله خير فلم يزل ابو بكر
يراجعني اي يذكر ابو بكر السبب وانا ادفع حتى شرح الله صدري للذي شرح الله له صدر ابي بكر وعمر قيل
انما لم يجمع صلى الله عليه وسلم القران في المصحف لما كان يترقبه من ورود ناسخ لبعض احكامه او تلاوته
فلما انقضى نزوله بوفاته الهم الله الخلفاء الراشدين ذلك وفاء بوعده الصادق بضمان حفظه
على هذه الامة فكانت ابتداء ذلك على يد الصديق بمشورة عمر واما ما اخرجه مسلم من حديث ابي سعيد
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تكتبوا عني شيئا غير القران الحديث فلا ينافي ذلك لان الكلام
في كتابة مخصوصة على صفة مخصوصة وقد كان القران كله كتب في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم
لكن غير مجموع في موضع واحد ولا مرتب السور وقال الحارث المحاسبي في كتاب فهم السنن كتابة القران

ليست بمحدثة لانه صلى الله عليه وسلم كان يامر بكتابته ولكنه كان مفرقا في الرقاع ونحوها واذا امر الصديق بنسخها من مكان الى مكان مجتمعا وكان ذلك بمنزلة اوراق وجدت في بيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها القرآن منتشرا فجمعها جامع وربطها بخيط حتى لا يضيع منها شيء كذا في الاتقان فتتبعت القرآن اجمعه حال من الفاعل والمفعول من العسب بضمتين جمع عسيب جريدة من النخل وهي السعفة مما لا ينبت عليه الخوص كذا في النهاية وزاد القاموس حيث قال جريدة من النخل مستقيمة دقيقة يكشط خوصها والذي لم ينبت عليه الخوص من السعف والسعف محركة جريد النخل او ورقه واكثر ما يقال اذا يبس واللخاف بكسر اللام جمع لخفة بالخاء المعجمة المكسورة وهي الحجارة البيض الرقاق التي كانت في ايدي القراء من الصحابة وفي رواية والرقاع وهي جمع رقعة وقد يكون من جلد او ورق وفي اخرى وقطع الاديم وفي اخرى والاكتاف وفي اخرى والاضلاع وهو جمع كتف وضلع يكون للبعير او الشاة كانوا اذا جفت كتبوا عليه ولقاما كانوا يكتبون في ذلك لعزة الورق عندهم يومئذ كذا ذكره ابن حجر ولانه جعله بمنزلة الالواح ليحفظوها ثم يغسلوها ويمحوها وصدور الرجال اي الحفاظ منهم فان قيل كيف وقعت الثقة باصحاب الرقاع وصدور الرجال قيل لانهم كانوا يبدون عن تاليف ونظم معروف قد شاهدوا تلاوته من النبي صلى الله عليه وسلم عشرين سنة فكان تزويد ما ليس منه مامونا وانما كان الخوف من ذهاب شيء من صحيفة قال ابن حجر والذين جمعوا القرآن بان حفظوه كله في زمنه صلى الله عليه وسلم اربعة كلهم من الانصار ابي بن كعب وزيد بن ثابت هؤلاء ومعاذ بن جبل وابو زيد وفي رواية ذكر ابو الدرداء منهم حتى وجدت اخر سورة التوبة مع ابي خزيمة بضم الخاء وفتح الزاء الانصاري قال الطيبي المذكور في جامع الاصول من نسخة خزيمة بن ثابت الانصاري الاوسي المذكور في الحديث الاتي وابو خزيمة الانصاري السالمي الخزرجي تمام انتهى ولم يذكر المؤلف في اسماء رجاله الاخير ولعله يقال له خزيمة وابو خزيمة ايضا لم اجدها مع احد غيره بالجر على البدلية اي لم اجدها مكتوبة مع غيره لانه كان لا يكتفي بالحفظ دون الكتابة قال الحافظ ابو شامة وقال الطيبي هذا ينافي ما روي ان جماعة حفظوا القرآن كله في حياته صلى الله عليه وسلم كابي بن كعب ومعاذ بن جبل وزيد بن ثابت وابي الدرداء والجواب ان النسيان بعد الحفظ فلما جمعوا المنسي من غيرهم تذكروا كما يدل عليه قوله في الحديث الاتي فقدت اية من الاحزاب لقد جاءكم بدل من اخر رسول من انفسكم حتى خاتمة براءة قال في الاتقان واخرج ابن ابي داود من طريق يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب قال قدم عمر فقال من كان تلقى من رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئا من القرآن فليأت به وكانوا يكتبون ذلك في الصحف والالواح والعسب وكان لا يقبل من احد شيئا حتى يشهد شهيدان وهذا يدل على ان زيدا كان لا يكتفي بمجرد وجدانه مكتوبا حتى يشهد به من تلقاه سماعا مع كون زيد كان يحفظ فكان يفعل ذلك مبالغة في الاحتياط قال السخاوي في جمال القراء المراد انهما يشهدان على ان ذلك المكتوب كتب بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم او المراد يشهدان على ان ذلك من الوجوه التي نزل بها القرآن قال ابو شامة وكان غرضهم ان لا يكتب الا من عين ما كتب بين يدي النبي صلى الله عليه وسلم لا من مجرد الحفظ قلت او المراد انهما يشهدان على ان ذلك مما عرض على النبي صلى الله عليه وسلم عام وفاته وقد اخرج ابن ابي شيبة في المصاحف عن ليث ابن سعد قال اول من جمع القرآن ابو بكر وكتبه زيد وكان الناس ياتون زيد بن ثابت فكان لا يكتب اية الا بشاهدي عدل وان اخر سورة براءة لم توجد الا مع ابي خزيمة بن ثابت فقال اكتبوها فان رسول الله صلى الله عليه وسلم جعل شهادته بشهادة رجلين فكتب وان عمر اتى باية الرجم فلم يكتبها لانه كان وحده انتهى وكانه انهم رضي الله عنهم ما جمعوا الا بعد ما ثبت عندهم بالدليل القطعي لفظه وبالدليل الظني كتابته فكانت الصحف اي بعد الجمع عند ابي بكر حتى توفاه الله ثم عند عمر حياته اي ايام حياته ثم عند حفصة بنت عمر اي الى ان اخذ منها عثمان فجمع جمعا ثانيا او تاليفا للقرآن وسبب وضع الصحف عندها عدم خليفة متعين في حياته وهي بنته وام المؤمنين فخصها به رواه البخاري وجاء بسند حسن عن علي كرم الله وجهه انه قال اعظم الناس في المصاحف اجرا ابو بكر رحمة الله على ابي بكر هو اول من جمع كتاب الله ولا يعارض هذا ما في اثر عنه قال لما مات النبي صلى الله عليه وسلم اليت ان لا اخذ على ردائي الا لصلوة جمعة حتى اجمع القرآن فجمعه لان هذا ضعيف وعلى تقدير صحته فمراده بجمعه حفظه في صدره او المراد بجمعه جمعه بانفراده وهو يحتمل النقصان والمراد جمع

(ى

من جمعه بالاجماع ولا شك ان العبرة بهذا الجمع لعدم احتمال الزيادة والنقص فهو اولى بان يقال له الاول ويؤيده ما جاء انه بعد تمام بيعة ابي بكر قعد في بيته فقيل لابي بكر قد كره بيعتك فارسل اليه فقال اكرهت بيعتي قال لا والله قال لا والله ما اقعدك عني قال رايت كتاب الله يزاد فيه فحدثت نفسي ان لا البس ردائي الا لصلوة حتى اجمعه فقال له ابو بكر فانك نعم ما رايت وكذا ما جاء بسند منقطع اول من جمع القرآن في مصحف سالم مولى ابي حذيفة اقسم لا يرتدي برداء حتى اجمعه فجمعه وفي رواية رجالها ثقات لكن في سندها انقطاع ان ابا بكر قال لعمر ولزيد اقعدا على باب المسجد فمن جاءكما بشاهدين على شيء من كتاب الله فاكتباه قال العسقلاني كان المراد بالشاهدين الحفظ والكتابة قال الحارث المحاسبي في فهم السنن كتابة القرآن ليست بمحدثة لانه صلى الله عليه وسلم كان يامر بكتابته ولكنه كان مفرقا فجمعه الصديق فكان بمنزلة اوراق وجدت في بيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها القرآن منتشر فجمعها جامع وربطها بخيط حتى لا يضيع منها شيء وانما وقعت الثقة بذوي الرقاع ونحوها وصدور الرجال لانهم كانوا يبدون عن تاليف معجز ونظم معروف قد شاهدوا تلاوته من النبي صلى الله عليه وسلم عشرين سنة فكان تزويد ما ليس منه مامونا وانما كان الخوف من ذهاب شيء منه انتهى ملخصا وفي موطأ ابن وهب عن مالك بسنده الى عبد الله بن عمر جمع ابو بكر القرآن في قراطيس ونحوه وله عن زيد امرني ابو بكر فكتبته في قطع الاديم والعسب فلما هلك ابو بكر وكان عمر كتب ذلك في صحيفة واحدة فكانت عنده قال العسقلاني الاول اصح انما كان في الاديم والعسب اولا قبل ان يجمع في عهد ابي بكر ثم جمع في الصحف في عهد ابي بكر كما دلت عليه الاثار الصحيحة المترادفة قلت يمكن بانه كان في الاديم والعسب اولا متفرقا عند الناس غير مرتبة فجمع جمعا مرتبا بين الايات والسور غير انه كتب في قطع الاديم والعسب على وجه التفريق وكان المجموع عند ابي بكر ثم جمع في صحيفة واحدة او في صحف بالكتابة على الورق او الرق والله اعلم وعن انس بن مالك ان حذيفة بن اليمان قدم على عثمان وكان اي حذيفة قاله ابن حجر والواو للحال يغازي اي يحارب اهل الشام بالنصب على المفعولية وفي نسخة بالرفع فيكون في كان ضمير الشان وهو الصواب كما قال السخاوي في شرح الرائية فلما كان ذلك ثم عثمان جمع من جنود المسلمين في غزو ارمينية في بلاد الروم بجند العراق وجند الشام فاختلفوا في القرآن بسبب عزل قراءة قوله فينكرونها وكل ذلك صواب وترك ما عند الله تعالى حتى بعضهم خرابي جرجس قرائتك في فتح ارمينية بكسر الهمزة قال العسقلاني بفتح الهمزة عند ابن سمعان وبكسرها عند غيره وقيل مثلث وسكون الراء وكسر الميم بعدها ياء ساكنة ثم نون مكسورة ثم ياء خفيفة مفتوحة وقد تثقل بلدة معروفة كبيرة كذا في المقدمة وفي القاموس بلد باذربيجان فقوله واذربيجان جيم بعد تخفيف وعلى ما في ضبط اكثر النسخ بهمزة ممدودة وفتح الذال وسكون الراء وكسر الباء بعدها ياء ساكنة ثم جيم الكل قال في تهذيب الاسماء بهمزة مفتوحة غير ممدودة ثم ذال معجمة ثم راء مفتوحة ثم موحدة مكسورة ثم مثناة من تحت ثم جيم ثم الف ثم نون هذا هو الاشهر والاكثر في ضبطها وقال العسقلاني قد يمد الهمزة ويكسر وقد يحذف وقد يفتح الموحدة وقد يزاد بعدها الف مع مد الاولى وفي المقدمة بفتحتين وسكون الراء وكسر الموحدة مع اهل العراق فافزع عطف على كان حذيفة بالنصب اختلافهم بالرفع اي اوقع في الفزع والخوف اختلاف الناس او اهل العراق الذين كان يغازي معهم في القراءة اي قراءة القرآن حذيفة مثلا قال بعضهم هذا الضبط امر كما ضبط في بعض النسخ برفع حذيفة ونصب اختلافهم ولم يظهر له وجه وجعله على القلب لم يقبله القلب فقال حذيفة لعثمان يا امير المؤمنين ادرك هذه الامة امر من الادراك بمعنى التدارك قبل ان يختلفوا في الكتاب اي القرآن اختلاف اليهود والنصارى بالنصب اي كاختلافهم في التورية والانجيل الان حرفوا وزادوا ونقصوا زاد السخاوي فاكتب مصاحفا اذا انطلق قراءة فلان وقراءة فلان كما صنع اهل الكتاب فاصنعه لان يجمع عثمان رض الناس وعنه حين حذيفة [illegible] وذكر بعضهم ان بعضهم يقول قراءتي خير من قراءتك وهذا يكاد ان يكون كفرا قالوا اما نرى قال ارى ان يجمع الناس على مصحف واحد ولا يكون فرقة ولا يكون اختلاف فقالوا فنعم ما رايت فعزم على ما اشار اليه حذيفة والمسلمون فارسل عثمان الى حفصة ان ارسلي الينا بالصحف ننسخها بالجزم ويرفع في المصاحف اي المجموعة ثم نردها اليك بضم الدال وفتحها فارسلت بها حفصة الى عثمان فامر زيد بن ثابت اي من الانصار وعبد الله بن الزبير وسعيد بن العاص وعبد الرحمن بن الحارث ابن هشام اي من قريش فنسخوها في المصاحف اي المتعددة وقال عثمان للرهط القرشيين الثلاثة اي ماعدا زيدا اذا اختلفتم انتم وزيد بن ثابت في شيء من القرآن فاكتبوه بلسان قريش اي بلغتهم فانما نزل اي غالبا بلسانهم قال الطيبي اي نزل اولا بلسانهم ثم رخص ان يقرأ بسائر اللغات في السبع وكما اختلفوا في التا

آذربيجان

يوت

فقال زيد التابوه وقال الآخرون التابوت فرجعوا الى عثمان فقال اكتبوه بالتاء فانه بلسان قريش وسألوا عثمان عن قوله
لم يتسن فقال اجعلوا فيها الهاء فان قيل فلم اضاف عثمان هؤلاء النفر الى زيد ولم يفعل ذلك ابو بكر قلت كان غرض ابي بكر
جمع القرآن بجميع احرفه ووجوهه التي نزل بها وذلك على لغة قريش وغيرها وكان غرض عثمان تجريد لغة قريش
من تلك القراءات فجمع ابو بكر غير جمع عثمان فان قيل فما قصد باحضار تلك الصحف وقد كان زيد ومن اضيف اليه حفظة
قلت الغرض بذلك سد باب المقالة وان يزعم زاعم ان في الصحف قرآنا لم يكتب ولئلا يرى انسان فيما كتبوه شيئا مما لم يقرأ
فينكره فالصحف شاهدة بصحة جميع ما كتبوه فعملوا اي الجمع على هذا المنوال حتى اذا نسخوا اي كتبوا الصحف في
المصاحف رد عثمان الصحف الى حفصة وارسل الى كل افق بضمتين اي طرف من اطراف الآفاق بمصحف مما نسخوا قال
السخاوي سير منها مصحفا الى الكوفة ومصحفا الى البصرة ومصحفا الى الشام وابقى في المدينة مصحفا والى اليمن [illegible]
ثم قال وروي ان عثمان رض سير ايضا الى البحرين مصحفا والى مكة مصحفا والى اليمن مصحفا فيكون الجملة على هذه الرواية
سبعة مصاحف والرواية في ذلك يختلف فقيل انه كتب خمس نسخ الاربعة المذكورة ومصحف مكة واما مصحف
البحرين ومصحف اليمن فلم يعلم لهما خبر قلت والتحقيق ان الاربعة من المصاحف كتبت اولا على يد كلها اربعة من الكتاب
فارسل الثلاثة الى البلدان المذكورة وترك واحدا في المدينة والظاهر انه الذي كتبه زيد لانه كان من اجل كتبة الوحي
فحفظه اولى ان يكون اصلا محفوظا في المدينة ثم استكتب عثمان رض مصاحف اخر فارسل الى سائر البلدان حتى قيل ارسل
عثمان الى كل جند من اجناد المسلمين مصحفا وامر بما سواه من القرآن اي المنسوخ في كل صحيفة او مصحف ان يحرق
بالحاء المهملة من الاحراق وقد يروى بالمعجمة اي ينقض ويقطع ذكره الطيبي وقال العسقلاني في رواية الاكثر ان يخرق بالخاء
المعجمة وللمروزي بالمهملة ورواه الاصيلي بالوجهين وفي رواية ابي داود والطبراني وغيرهما ان يحرق بالمهملة قال السخاوي
فلما فرغ عثمان من امر المصاحف حرق ما سواها ورد تلك الصحف الاولى الى حفصة فكانت عندها فلما ولي مروان
المدينة طلبها ليحرقها فلم تجبه حفصة الى ذلك ولم تبعث بها اليه فلما ماتت حفصة حضر مروان في جنازتها وطلب الصحف
من اخيها عبد الله بن عمر وعزم عليه في امرها فسيرها اليه عند انصرافه فحرقها خشية ان تظهر فيعود الناس على الاختلاف
واختلف العلماء في ورق المصحف البالي اذا لم يبق فيه نفع ان الاولى هو الغسل او الاحراق فقيل الثاني لانه يدفع
سائر صور الاحتمالات بخلاف الغسل فانه يداس غسالته وقيل الغسل ويصب الغسالة في محل طاهر وكان الحرق
فيه نوع اهانة قال ابن حجر ونقل عثمان ان يرجح الاحراق وحرقه بقصد صيانته بالكلية لا امتهان فيه بوجه
وما وقع لاصحابنا في موضع من حرمة الحرق يحمل ما اذا كان فيه اضاعة مال بان كان المكتوب فيه له قيمة يذهبها
الحرق قلت هذا تأويل غريب وتفريع عجيب فان فرض المسألة فيما ليس فيه نفع والقياس على فعل عثمان لا يجوز
فانه كان بما ثبت انه ليس من القرآن او مما اختلط به اختلاطا لا يقبل الانفكاك وانما اختار الاحراق لانه يزيل
الشك في كونه ترك بعض القرآن اذ لو كان قرآنا لم يجوز مسلم انه يحرقه ويدل عليه انه لم يهتم بامر [illegible] من
الوقوع في النجاسة بناء على عدم اعتبار الاستنجاء كما قال به الشافعية والكلام فيما هو الثابت قطعا مع وجود
الفرق وحصول ظاهر الاهانة يتعين الغسل بل ينبغي ان يشرب ماؤه فانه دواء من كل داء وشفاء لما في الصدور فان قيل
فهذا الاختلاف باق الى وقتنا هذا فما فائدة الاتفاق قلت القراءات التي تدور عليها الان لا يخرج عن
المصاحف المذكورة فيما يرجع الى زيادة ونقصان وما كان من الخلاف راجعا الى الشكل او نقط فلا يخرج
ايضا عنها لان خطوط المصاحف كانت محتملة لجميع ذلك كما نرى فقرئ بضم الصاد وكسرها وكلمة
بالرفع والنصب ويتبين لكم ويتبين لكم ويقضي الحق ويقص الحق وقال الشاطبي في الرائية المعمول في رسم المصاحف
العثمانية وقال مالك القرآن يكتب بالكتاب الاول لا يستحدث فيه مسطرا قال ابو عمرو الداني عقيب قول مالك ولا مخالف
له في ذلك قال ابن شهاب اي الزهري فاخبرني خارجة بن زيد بن ثابت انه سمع زيد بن ثابت قال فقدت
اية من الاحزاب حين نسخنا اي انا والمرسلون المصحف اي المصاحف قد كنت اسمع رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقرؤها فالتمسناها فوجدناها مع خزيمة بن ثابت الانصاري اي مكتوبة لما تقدم قال الطيبي
هو ابو عمارة الاوسي شهد بدرا وما بعدها وكان مع علي رض في صفين فلما قتل عمار جرد سيفه وقاتل حتى قتل
من المؤمنين رجال صدقوا ما عاهدوا الله عليه اي الاية فالحقناها في سورتها في المصحف فيه اشكال
وهو انه بظاهره يدل على ان تلك الاية ما كانت موجودة في الصحف وانما كتبت في المصحف بعد ذلك

وهذا

وهذا مستبعد جدا فالصواب ان يراد بالمصحف الصحف الاولى التي كتبت في الجمع الاول ويكون جمع المتكلم بالنون تعظيما
رواه البخاري قال البغوي في هذا الحديث بيان واضح ان الصحابة رضي الله عنهم جمعوا بين الدفتين القرآن الذي انزل الله تعالى
على رسوله صلى الله عليه وسلم من غير ان زادوا او نقصوا منه شيئا باتفاق من جميعهم خوف ذهاب بعضه بذهاب
حفظته وكتبوه كما سمعوه من رسول الله صلى الله عليه وسلم من غير ان قدموا شيئا او اخروا او وضعوا له ترتيبا لم ياخذوه
من رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان صلى الله عليه وسلم يلقن اصحابه ويعلمهم ما ينزل عليه من القرآن على الترتيب الذي
هو الان في مصاحفنا بتوقيف من جبريل عليه السلام اياه على ذلك واعلامه عند نزول كل اية ان هذه الاية تكتب عقب
اية كذا في سورة كذا روي معنى هذا عن عثمان رض وعن ابن عباس قال قلت لعثمان ما حملكم اي ما الباعث والسبب لكم
على ان عمدتم بفتح الميم اي قصدتم الى الانفال وهي من المثاني اي من السبع المثاني وهي السبع الطول وقال بعضهم المثاني
من القرآن ما كان اقل من المئين ويسمى جميع القرآن مثاني لاقتران اية الرحمة باية العذاب وتسمى الفاتحة مثاني
لانها تثنى في الصلوة او تثنى في النزول والى براءة اي سورتها وهي لكونها مائة وثلاثين اية من المئين جمع المائة
واصل مائة مائي كمعي والهاء عوض عن الواو واذا جمعت المائة قلت مئون ولو قلت مئات جاز فقرنتم بينهما ولم تكتبوا
سطر بسم الله الرحمن الرحيم ووضعتموها في السبع الطول بضم ففتح ما حملكم على ذلك وفي نسخة على ذلك وهو تكرير للتأكيد
وتوجيه السؤال ان الانفال ليس من السبع لقصرها عن المئين لانها سبع وسبعون اية وليست غيرها لعدم الفصل
بينها وبين براءة فقال عثمان كان رسول الله صلى الله عليه وسلم مما يأتي عليه الزمان اي الزمان الطويل وهو تنزل عليه
[illegible] وربما يأتي عليه الزمان وهو اي النبي صلى الله عليه وسلم والواو للحال تنزل بالتانيث معلوم وبالتذكير
مجهول عليه السور ذوات العدد وكان اذا انزل عليه شيء اي من القصص دعا بعض من كان يكتب اي الوحي كزيد
بن ثابت ومعاوية فيقول ضعوا هؤلاء الايات في السورة التي يذكر فيها كذا وكذا كقصة هود وحكايات يونس
فاذا نزلت عليه الاية فيقول ضعوا هذه الاية في السورة التي يذكر فيها كذا وكذا كالطلاق والحج وهذا
زيادة جواب تبرع به رضي الله عنه الدال على ان ترتيب الايات توقيفي وعليه الاجماع والنصوص المترادفة
واما ترتيب السور فمختلف فيه كما في الاتقان وكان الانفال من اوائل ما نزلت وفي نسخة نزل بالمدينة
وكان براءة من اخر القرآن نزولا اي فهي مدنية ايضا وبينهما النسبة الترتيبية بالاولية والاخرية فهذا احد وجوه
الجمع بينهما وكانت قصتها اي الانفال شبيهة بقصتها اي براءة ويجوز العكس وهذا وجه اخر معنوي ولعل المشابهة
في قصة المقاتلة بقوله في سورة براءة قاتلوهم يعذبهم الله ونحوه في نبذ العهد بقوله في الانفال فانبذ اليهم على
سواء قال ابن حجر بينت ما وقع له صلى الله عليه وسلم مع مشركي العرب مكة وبراءة بينت ما وقع له مع منافقي اهل
المدينة والحاصل ان هذا انما ظهر في امر الاقتران بينهما ويؤيد ما وقع في رواية بعد ذلك فظننت انها منها وكان هذا
مستند من قال انهما سورة واحدة وهو ما اخرجه ابو الشيخ عن روق وابو يعلى عن مجاهد وابن ابي حاتم عن سفيان
وابن لهيعة كانوا يقولون ان براءة من الانفال ولهذا لم يكتب البسملة بينهما مع اشتباه طرفيهما ورد بتسمية النبي صلى الله
عليه وسلم كلا منهما باسم مستقل قال القشيري الصحيح ان التسمية لم يكن فيها لان جبريل عليه السلام لم ينزل بها فيها
وعن ابن عباس لم يكتب البسملة في براءة لانها امان وبراءة نزلت بالسيف وعن مالك ان اولها لما سقط سقطت
معه البسملة فقد ثبت انها كانت تعدل البقرة لطولها وقيل انها ثابتة اولها في مصحف ابن مسعود ولا يعول على
ذلك فقبض رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يبين لنا انها اي التوبة منها اي من الانفال او ليست منها فمن اجل ذلك
اي لما ذكر من عدم تبيينه ووجود ما ذكرته لنا من المناسبة بينهما قرنت بينهما ولم اكتب سطر بسم الله الرحمن
الرحيم اي لعدم العلم بانها سورة مستقلة لان البسملة كانت تنزل عليه صلى الله عليه وسلم للفصل ولم تنزل
ولا ينافي هذا ما ذكر عن علي رضي الله عنه من الحكمة في عدم نزول البسملة وهو ان ابن عباس
سأل عليا رض لم لم يكتب فقال لان بسم الله امان وليس فيها امان نزلت بالسيف وكانت العرب تكتبها اول الاسلام
في الصلح والامان والمهادنة فاذا نبذوا العهد ونقضوا الايمان لم يكتبوها ونزل القرآن على هذا الاصطلاح فصارت
علامة الامان وعدمها علامة نقضه فهذا اخص في انه امان وقولهم اية رحمة وعدمها عذاب ذكره الجعبري
ووضعتها في السبع الطول قال الطيبي دل هذا الكلام على انهما نزلتا منزلة سورة واحدة وكمل السبع الطول
بهما ثم قيل السبع الطول هي البقرة وبراءة وما بينهما وهو المشهور لكن روى النسائي والحاكم عن ابن عباس

انها البقرة والاعراف وما بينهما قال الراوي ذكر السابقة فنسيتها وهو يحتمل الا يكون الفاتحة فانها من السبع المثاني وهي
السبع المثاني ونزلت منزلة المايين ويحتمل ان يكون الانفال بانفرادها او بانضمام ما بعدها اليها وصح عن ابن جبير
انها يونس وجاء مثله عن ابن عباس ولعل وجهه ان الانفال وما بعده مختلف في كونهما من المثاني وان كلا منهما سورة
اوهما سورة رواه احمد والترمذي وابو داود وكذا النسائي وابن حبان والحاكم وصح عن علي كرم الله وجهه انه قال لا تقولوا
في عثمان الا خيرا فوالله ما فعل الذي فعل في المصاحف الا عن ملأ منا قال اي عثمان ما تقولون في هذه القراءة
فقد بلغني ان بعضهم يقول ان قراءتي خير من قراءتك وهذا يكاد ان يكون كفرا قلت فما ترى قال ارى ان يجمع الناس
على مصحف واحد فلا يكون فرقة ولا اختلاف قلنا نعم ما رايت قال ابن التين الفرق بين جمع ابي بكر وجمع عثمان ان
جمع ابي بكر كان لخشية ان يذهب من القرآن شي لذهاب جملته لانه لم يكن مجموعا في موضع واحد فجمعه في صحائف
مرتبا لآيات سوره على ما وقفهم عليه النبي صلى الله عليه وسلم وجمع عثمان كان لما كثر الاختلاف في وجوه القراءات حين
قرؤوا بلغاتهم على اتساع اللغات فادى ذلك بعضهم الى تخطئة بعض فخشي من تفاقم الامر في ذلك فنسخ تلك
الصحف في مصحف واحد مرتبا لسوره واقتصر من سائر اللغات على لغة قريش محتجا بانه نزل بلغتهم وان كان
قد وسع في قراءته بلغة غيرهم رفعا للحرج والمشقة في ابتداء الامر فرأى ان الحاجة الى ذلك انتهت فاقتصر على لغة واحدة
قلت هذا يوهم انه ترك ما ثبت كونه قرآنا والصواب ان يقال كان في جمع ابي بكر المنسوخات والقراءات المتناصل
فيها التواترات وحرر رسوم الكلمات وقرر ترتيب السور والايات على وفق العرضة الاخيرة من العرضات
المطابقة لما في اللوح المحفوظ وان اختلف ترولها بحيثما على حسب ما تقتضي الحالات والمقامات ولذا قال البلقاني
لم يقصد عثمان قصد ابي بكر في نفس القراءة وانما قصد جمعهم على القراءة العامة المعروفة عن النبي صلى الله عليه وسلم
والغاء ما ليس كذلك واخذهم بمصحف لا تقديم فيه ولا تاخير الى اخر ما ذكره والحاصل ان هذا المقدار على هذا
السؤال هو كلام الله المتعال بالوجه المتواتر الذي اجمع عليه اهل المقال فمن زاد او نقص منه شيئا كفر في الحال ثم
اتفقوا على ان ترتيب الاي توقيفي لانه كان اخر الايات نزولا واتقوا يوما ترجعون فيه الى الله فامره جبريل
ان يضعها بين ايتي الربوا والدين ولهذا حرم عكس ترتيبها بخلاف ترتيب السور فانه لما كان مختلفا فيه كره
مخالفته بغير العذر ولما ورد انه صلى الله عليه وسلم قرأ النساء قبل آل عمران لبيان الجواز او نسيانا فالمعول الصحة به
مع ان الاصح ان ترتيب السور توقيفي ايضا وان كانت مصاحفهم مختلفة في ذلك قبل العرضة الاخيرة التي عليها
مدار جمع عثمان رضي الله عنهم من رتبها على النزول وهو مصحف علي اوله اقرأ فالمدثر فن فالمزمل فتبت فالتكوير وهكذا
الى اخر المكي والمدني ومما يدل على انه توقيفي كون الحواميم رتبت ولاء وكذلك الطواسين ولم يرتب المسبحات
ولاء بل فصل بين سورها وكذا الاختلاط المكيات بالمدنيات

كتاب الدعوات

جمع الدعوة بمعنى الدعا وهو طلب الادنى بالقول من الاعلى شيئا على جهة الاستكانة قال النووي اجمع اهل الفتاوى في
الامصار في جميع الاعصار على استحباب الدعا وذهب طائفة من الزهاد واهل المعارف الى ان تركه افضل
استسلاما لما قال جماعة ان دعا للمسلمين فحسن وان خص نفسه فلا وقيل ان وجد باعثا للدعا استحب
والا فلا ودليل الفقهاء ظواهر القرآن والسنة والاخبار الواردة عن الانبياء صلوات الله وسلامه عليهم اجمعين

الفصل الاول

عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لكل نبي دعوة مستجابة اي نوح مثلا
امته جميعهم بالاستيصال فتعجل كل نبي دعوته اي استعجل في دعوته كما ان نوحا دعا امته بالهلاك حتى
غرقوا بالطوفان وصالحا دعا امته حتى هلكوا بالصيحة وقيل معناه ان لكل نبي دعوة متيقنة الاجابة
بخلاف بقية دعواته فانها على طمع الاجابة فتعجل كل نبي دعوته لنفسه واني اختبأت دعوتي اي ادخرتها
وجعلتها خبية من الاختباء وهو الاختفاء بالصبر على اذى قومي لاني بعثت رحمة للعالمين شفاعة لامتي اي
امة الاجابة يعني لاجل ان اصرفها لهم خاصة بعد العاجل في جهة الشفاعة او حال كونها شفاعة الى يوم
القيامة اي موخرة الى ذلك اليوم وفي نسخة يوم القيامة على انه ظرف للشفاعة فهي اي الشفاعة
نائلة اي واصلة حاصلة ان شاء الله قال ابن الملك وانما ذكر ان شاء الله مع حصولها له لا محالة ادبا وامتثالا
لقوله تعالى ولا تقولن لشيء اني فاعل ذلك غدا الا ان يشاء الله انتهى والاظهر انه قال للتبرك كما هو المراد
من الاية الا فعال الواقعة في الدنيا لا الاخبار الكائنة في العقبى ويحتمل ان يتعلق بقوله من

تصحيح

حات

من اتقى اعلاما بان الله تعالى لا يجب عليه شي لاحد من خلقه والمحققون على ان الاستثناء في الايمان اختلاف فيه لو
لفظي لمن نوى التعليق في الحال كفر اتفاقا او التبرك المحض او نظر المال فلا اتفاقا وانما منعه اصحابنا في قوله انا
مؤمن ان شاء الله للايهام وهو محل النفي على انه مفعول به لنا يلبسهم من بيان من وقوله لا يشرك بالله حال من فاعل
مات شيئا من الاشيا او من الاشراك وهي اي نيلها عدم دخول في النار تخفيف لشهرتها وتعجيل دخولهم الجنة
بانها درجات فيها رواه مسلم والبخاري اقصر منه وعنه اي عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اللهم اني اتخذت عندك عهدا اي اخذت منك وعدا واما تالن تخلفنيه من الاخلاف لان الكريم لا يخلف وعده
قيل اصل الكلام اي طلبت منك حاجة استغني بها ولا تخيبني فيها فوضع العهد موضع الحاجة مبالغة في كونها
منقضية ووضع لن تخلفنيه موضع لا تخيبني وقيل وضع العهد موضع الوعد مبالغة واشعارا بان وعد لا يتطرق
اليه الخلف كالعهد ولذلك استعمل فيه الخلف كما استعمل النقض لزيادة التاكيد وقيل اراد بالعهد الامان اي اسالك امانا لن
تجعله خلاما اترفيه وارنحيه اي لا تردني به فان دعا الانبياء لا يرد ووضع الاتخاذ موضع السوال تحقيقا للرجا
بانه حاصل وكان موعود اجابة الدعا احل المسوول المعهود محل الشي الموعود ثم اشار الى ان وعد الله لا يتاتى فيه
الخلف بقوله لن تخلفنيه فانما انا بشر اي مثلهم وورد في رواية اغضب كما يغضب البشر تمهيد لعذرته فيما يبدر
عنه من ضرب او شتم فان الغضب المودي الى ذلك من لوازم البشرية قال ابن الملك اشارة الى ظلومية البشر وجهوليته
انتهى ولكنا صلاته يتضرع الى الله انه لا يكله الى نفسه كما ورد عنه اللهم لا تكلني الى نفسي طرفة عين ولا اقل من ذلك
فانك ان تكلني الى نفسي تكلني الى ضعف وعورة وذنب وخطيئة ثم يطلب من مولاه انه ان صدر عنه
شي مما لا يليق منه بمقتضى البشرية ان يتداركه بالعفو والمغفرة وان يعوض صاحبه بانواع القربة فاي المؤمنين
بيان وتفصيل لما كان يلتمسه صلى الله عليه وسلم بقوله اتخذ عندك عهدا اذيته اي باي نوع من انواع الاذى شتمته
بيان لقوله اذيته ولذا لم يعطف لعنته اي سببته جلدته اي ضربته قال الطيبي ذكر هذه الامور على سبيل التعداد
بلا تنسيق وقابلها بانواع الالطاف متناسقة ليجمعها كل واحد من تلك الامور وليس من باب اللف
فاجعلها اي تلك الاذية التي صدرت بمقتضى ضعف البشرية له اي لمن اذيته من المومنين صلوة اي
رحمة وتلطفا واكراما وتعطفا توصله الى المقامات العلية وزكوة اي طهارة من الذنوب والمعايب ونما
وبركة في الاعمال والمناقب وقربة تقربه اي تجعل ذلك المومن مقربا بها اي بتلك القربة او بكل واحدة
من الصلوة وما بعدها الى يوم القيامة وقال ابن الملك جملة تقربه بها صفة لكل واحدة من الصلوة وما بعدها
اي تقربه بتلك الاذية روي انه صلى الله عليه وسلم خرج يوما من حجرته الى الصلوة فتعلقت به عائشة
والتمست منه شيئا والحت عليه في ذلك وجذبت ذيله فقال لها قطع الله يدك فتركته وجلست في حجرتها
مغضبة ضيقة الصدر فلما رجع اليها ورآها كذلك قال اللهم اني لي عندك عهدا الخ تطييبا لقلبها فانسنه
لمن دعا على احد ان يدعو له جبرا لفعله متفق عليه وعنه اي عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم اذا دعا احدكم فلا يقل اللهم اغفر لي ان شئت ارحمني ان شئت ارزقني ان شئت قيل منع
من قوله ان شئت لانه شك في القبول والله تعالى كريم لا بخل عنده فليستيقن بالقبول وليعزم
مسألته اي ليطلب جازما من غير شك انه يفعل ما يشاء استيناف فيه معنى التعليل وفي نسخة بفتح
الهمزة في الرواية المعتبرة مفعولا له للعزم اي لانه يفعل ما يشا او مفعولا به للمسألة اي ليجزم مسالته فعل
ما شاء انتهى وكونه مفعولا به غير صحيح المعنى فتامل لا مكره له اي يقدر على الفعل او لا تعدي احد ان يكرهه
على فعل او تركه بل يفعل ما يشا فلا معنى لقوله ان شئت لانه امر معلوم من الدين بالضرورة فلا حاجة
للتقييد به مع انه يوهم لعدم الاعتنا بوقوع ذلك الفعل او لاستعظامه على الفاعل على المتعارف
بين الناس والله اعلم رواه البخاري وعنه اي عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم اذا دعا احدكم فلا يقل اللهم اغفر لي ان شئت اي مثلا ولكن ليعزم اي ليجزم في المسألة
وليعظم بالتشديد يدعو الى الرغبة المبالغة بالالحاح والوسايل الخاصة فان الله لا يتعاظمه شيء اعطاه اي لا يتعاظم
زيد هذا ان مرادك عليه وعسر اي لا يعظم عليه اعطاء شيء بل جميع الموجودات في امره يسير وهو
على كل شي قدير وفي الحديث لو اجتمع الاولون والاخرون على صعيد واحد فسال كل مسالته

وللبخاري اقصر منه نخ

والكم واعطيته اياها ما نقص ذلك من ملكي شيئا رواه مسلم وعنه اي عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم يستجاب للعبد اي بعد شروط الاجابة ما ظرف ويستجاب بمعنى المدة اي مدة كونه لم يدع باثم بان
يقول اللهم اقدرني على قتل فلان وهو مسلم او اللهم ارزقني الخمر او اللهم اغفر لفلان وهو مات كافرا يقينا او
اللهم خلد فلانا المؤمن في النار وامثال ذلك من المستحيلات كرؤيته تعالى يقظة في الدنيا واما قول ابن حجر ونحو تخليد المؤمن
والرؤية نظر ظاهر فات الخطاب شهير في الكبيرة اذا مات مصرا ورؤية الله تعالى غير مستحيلة والا لم يطلبها موسى
عليه السلام فمردود اذ لا عبرة بخلاف الخوارج والمعتزلة ولان رؤية الله مستحيلة شرعا وطلب موسى عليه السلام
كان مبنيا على انها غير مستحيلة عقلا فلما افاق وعلم باستحالته شرعا قال سبحانك تبت اليك وانا اول المؤمنين اي بانك
لا ترى في الدنيا قيل ومنه ان يخص نفسه او غيره من الكرام الكاتبين نعم ان قصد التوفيق للتوبة عقب الزلة حتى لا يكتبها الملك
جاز لحديث ابن عساكر اذا تاب العبد انسى الله تعالى الحفظة ذنوبه وانسى ذلك جوارحه ومعالمه من الارض حتى
يلقى ما دل السمع الاجاري على ثبوته كاللهم اغفر للمسلمين جميع ذنوبهم لان الذي دلت عليه الاحاديث الصحيحة
انه لا بد من دخول طائفة منهم النار ولا ينافيه قولهم اللهم اغفر لي ولجميع المسلمين لانه محله اذا اراد عموم المغفرة له
ولهم في الآخرة فهو من محال الحرمة لانه حينئذ مكذب بالاحاديث الصحيحة ومنه الدعاء بالعفو بالحكي جهلا محضا ومنه
الدعاء على من لم يظلمه مطلقا او على من ظلمه بازيد مما ظلمه ولا ينافيه قصة سعيد بن زيد احد العشرة المبشرة
حيث دعا على من ظلمه باكثر لانه مذهب صحابي ومحمله يذهب اخره لحديث الترمذي من دعا على ظالمه فقد انتصر
واختلفوا في الدعاء على الظالم بسوء الخاتمة ونحوه فقيل يباح كما قال نوح ولا تزد الظالمين الا ضلالا وقال موسى واشدد
على قلوبهم ودعا نبينا صلى الله عليه وسلم على عتبة بن ابي وقاص يوم احد حين كسر رباعيته وشج وجهه فقال اللهم
لا تحل عليه الحول حتى يموت كافرا فكان كذلك وقيل يمتنع قال ابن حجر وجمع بعضهم بحمل الاول على متمرد عم ظلمه
والثاني على غيره والاوجه الصواب ان الاول محمول على الكافر والثاني على المسلم او قطيعة رحم نحو اللهم باعد بيني
وبين ابي فهو تخصيص بعد تعميم ما لم يستعجل قال الطيبي الظاهر ذكر العاطف في قوله ما لم يستعجل لكنه ترك
تنبيها على استقلال كل من القيدين اي يستجاب ما لم يدع يستجاب ما لم يستعجل قيل يا رسول الله ما الاستعجال
قال يقول اي الداعي قد دعوت وقد دعوت اي مرة بعد اخرى يعني مرات كثيرة او طلبت شيئا وطلبت اخر فلم ار
فلم اعلم او اظن دعائي وهو المفعول الاول وهو محذوف والثاني كذا افاده الطيبي والاظهر ان يستجاب مبنيا
ان او بدونه بناء على المصدر والمعنى لم ار اثرا واستجابة دعائي يستجاب لي فهو اما استبطاء او اظهار يأس وكلاهما
مذمومان اما الاول فلان الاجابة لها وقت معين كما ورد ان بين دعاء موسى وهارون على فرعون وبين
الاجابة اربعين سنة واما القنوط فلا ييأس من روح الله الا القوم الكافرون مع ان الاجابة على انواع منها
تحصيل عين المطلوب في الوقت المطلوب ومنها وجوده في وقت اخر لحكمة اقتضت تأخيره ومنها دفع شر
بدله او اعطاء خير اخر من مطلوبه ومنها ادخاره ليوم يكون احوج اليه الى ثوابه فيستحسر اي ينقطع ويمل ويتعب
استفعال من حسر اذا اعيى وتعب عند ذلك اي عند رؤيته عدم الاستجابة في الحال ويدع الدعاء اي يتركه مطلقا
او ذلك الدعاء ولا ينبغي للعبد ان يمل من الدعاء لانه عبادة وتأخير الاجابة اما لانه لم يأت وقته لان لكل شيء
وقتا مقدرا او لانه لم يقدر في الازل قبول دعائه في الدنيا فيعطى في الآخرة من الثواب عوضه
او يؤخر دعاءه ليلح ويبالغ في الدعاء فان الله يحب الملحين في الدعاء ولعل عدم قبول دعائه بالمطلوب المعين
خير له من تحصيله والله يعلم وانتم لا تعلمون رواه مسلم وعن ابي الدرداء قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
دعوة المرء المسلم اي الشخص الشامل للرجل والمرأة لاخيه اي المؤمن بظهر الغيب الظهر مقحم للتأكيد اي في
غيبة المدعو له وان كان حاضرا معه بان دعا له بقلبه حينئذ او بلسانه ولم يسمعه مستجابة لخلوص
دعائه من الرياء والسمعة قال الطيبي بظهر الغيب في موضع نصب على الحال من المضاف اليه لان الدعوة
مصدر اضيف الى فاعله ويجوز ان يكون ظرفا للمصدر وقوله مستجابة خبرها عند رأسه اي الداعي ملك
جملة مستأنفة مبينة لاستجابة موكل اي بالدعاء عند دعائه لاخيه كلما دعا لاخيه بخير او دفع شر قال
الملك الموكل به آمين اي استجب له يا رب دعاءه لاخيه فيقول وكذا فيه المتفاوت او استجاب الله
دعاءك في حق اخيك ولك بمثل بكسر الميم وسكون المثلثة وتنوين اللام واما قول ابن حجر

وحكى

وحكى نحوها فليس في محله اي ولك مثل هذا الدعاء قال الطيبي الباء زائدة في المبتدأ الكائن نحو بحسبك درهم وقيل
كان من السلف اذا اراد ان يدعو لنفسه يدعو لاخيه المسلم بتلك الدعوة ليدعو له الملك بمثلها فيكون اعون
للاستجابة قلت لكن هذا بظاهره يخالف ما سبق عنه صلى الله عليه وسلم اذا ذكر احدا فدعا له بدأ بنفسه
رواه مسلم وعن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تدعوا على انفسكم اي بالهلاك ومثله ولا
تدعوا على اولادكم اي بالعمى ونحوه ولا تدعوا على اموالكم اي من العبيد والاماء بالموت ونحوه لا توافقوا نهي للداعي وعلة للنهي
اي لئلا توافقوا على حد ذكر كيلا توافقوا من الله ساعة اي ساعة اجابة يسأل اي الله فيها عطاء بالنصب على انه مفعول ثان
وفي نسخة بالرفع على انه نائب الفاعل ليسأل اي ما يعطى من خير او شر وكثر استعماله في الخير فيستجيب بالرفع عطفا على يسأل
او التقدير فهو يستجيب لكم اي فتندموا ولحظ السيد جمال الدين انه وقع في اصل سماعنا بالرفع وقال بعض الشراح اي لئلا تصادفوا
ساعة اجابة فيستجاب دعوتكم السوء وفي يسأل حين يرجع الى الله وهو صفة ساعة وكذا فيستجيب وهو منصوب
انه جواب لا توافقوا وقال الطيبي جواب النهي من قبيل لا تدن من الاسد فيأكلك على مذهب اي مذهب
الكسائي ويحتمل ان يكون مرفوعا اي فهو يستجيب رواه مسلم وذكر حديث ابن عباس اتق اي احذر دعوة المظلوم
اي لا تظلم احدا بان تأخذ منه شيئا ظلما او تمنع احدا حقه تعديا او تتكلم في عرضه افتراء فانه يدعو عليك وتمام
الحديث فانه ليس بينها وبين الله حجاب اي اذا دعا على ظالمه يقرب من الاجابة في كتاب الزكوة لكونه في ضمن
حديث طويل هناك فاسقطه للتكرار ونبه عليه لا لكون الحديث انسب بذلك الكتاب حتى يرد السؤال والجواب
والله اعلم بالصواب الفصل الثاني عن النعمان بن بشير قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الدعاء هو العبادة
اي هو العبادة الحقيقية التي تستأهل ان تسمى عبادة لدلالته على الاقبال على الله والاعراض عما سواه بحيث
لا يرجو ولا يخاف الا اياه قائما بوجوب العبودية معترفا بحق الربوبية عالما بنعمة الايجاد طالبا لمدد الامداد
على وفق المراد وتوفيق الاسعاد ثم قرأ وقال ربكم ادعوني استجب لكم قيل استدل بالآية على ان الدعاء عبادة لانه
مأمور به والمأمور به عبادة وقال القاضي استشهد بالآية لدلالتها على ان المقصود يترتب عليه ترتب الجزاء على
الشرط والمسبب على السبب ويكون اتم العبادات ويقرب من هذا قوله مخ العبادة اي خالصها وقال
ارباب العبودية اخلصها والتذلل للمولى عبادة افضل منه لانها غاية التذلل ولا يستحقها الا من له غاية التفضل
قال الطيبي يمكن ان يحمل العبادة على المعنى اللغوي وهو غاية التذلل والافتقار والاستكانة وما شرعت العبادة
الا للخضوع للباري واظهار الافتقار اليه وينصر هذا التأويل ما بعد الآية المتلوة ان الذين يستكبرون
عن عبادتي سيدخلون جهنم داخرين حيث عبر عن عدم الافتقار والتذلل بالاستكبار ووضع عبادتي
موضع دعائي وجعل جزاء ذلك الاستكبار الهوان والصغار وقال ميرك الحصر بضمير الفصل والخبر المعرف
باللام ليدل على الحصر في ان العبادة ليست غير الدعاء مبالغة ومعناه ان الدعاء معظم العبادة كما قال صلى الله
عليه وسلم الحج عرفة اي معظم اركان الحج الوقوف بعرفة او المعنى ان الدعاء هو العبادة سواء استجيب او لا لانه اظهار
العبد العجز والاحتياج من نفسه والاعتراف بان الله تعالى قادر على اجابته كريم لا بخل له ولا فقر
ولا احتياج له الى شيء حتى يدخر لنفسه ويمنعه من عباده وهذه الاشياء هي العبادة بل مخها واغرب ابن
حجر حيث قال وقال شارح العبادة ليست غير الدعاء مقلوب وصوابه ان الدعاء ليس غير العبادة
انتهى وهو خطأ منه والصواب الاول لانه الدال على المبالغة بطريق الحصر المطلوب فيه المستفاد من ضمير
الفصل وان الخبر المعرف باللام كما هو المقرر في علم المعاني والبيان رواه احمد والترمذي وابو داود
والنسائي وابن ماجه وزاد ابن ابي شيبة والحاكم قال الترمذي واللفظ له حديث حسن صحيح وقال
الحاكم صحيح الاسناد واخرجه الطبراني في كتاب الدعاء وعن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
الدعاء مخ العبادة اي لبها والمقصود بالذات من وجودها فان مخ الشيء خالصه وما يقوم به كمخ الدماغ الذي
هو نقيه ومخ العين ومخ العظم شحمها والمعنى ان العبادة لا تقوم الا بالدعاء كما ان الانسان لا يقوم الا بالمخ
رواه الترمذي وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس شيء اي من الاذكار و
العبادات اكرم على الله اي فيه قوله تعالى ان اكرمكم عند الله اتقاكم حتى يتكلف الجواب عنه على ما ذهب اليه
الطيبي وان كان سال جوابه باطنا حيث قال كل شيء يتشرف في بابه وتعقبه ابن حجر بان ما ذكره

يمتنع هنا بوجه لا حاجة اليه وبعضه لا يطابق ما نحن فيه انتهى وهو مجهول وعلى عدمهم كلامه محمول اكرم حبر
ليس على الله اى افضل عند الله من الدعاء اى من حسن السؤال بلسان القال او ببيان الحال لان فيه اظهار العجز
والافتقار والتذلل والانكسار والاعتراف بقوة الله وقدرته وغناه واغنائه وكبريائه وجبره كسر حوائج اعزائه
فضل عن فضل اجابته واوليائه رواه الترمذى وقال هذا حديث حسن غريب ورواه ابن حبان والحاكم وقال صحيح
الاسناد وعن سلمان الفارسى بكسر الراء وسكونها قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يرد القضاء الا الدعاء القضاء هو
الامر المقدر وتاويل الحديث انه ان اراد بالقضاء ما يخافه العبد من نزول المكروه به ويتوقاه فاذا وفق للدعاء دفعه
الله عنه فتسميته قضاء مجاز على حسب ما يعتقده المتوقى عنه يوضحه قوله صلى الله عليه وسلم فى الرقى هو من
قدر الله وقد امر بالتداوى والدعاء مع ان المقدر كان لخفائه على الناس وجودا او عدما لما بلغ عمر الشام وقيل له ان بها
طاعونا رجع فقال ابو عبيدة افرارا من قضاء الله تعالى يا امير المؤمنين فقال لو غيرك قالها يا ابا عبيدة نعم نفر من قضاء الله
الى قضاء الله او اراد برد القضاء ان كان المراد حقيقته تهوينه وتيسير الامر حتى كانه لم ينزل يؤيده قوله فى الحديث
الاتى الدعاء ينفع مما نزل ومما لم ينزل وقيل الدعاء كالترس والبلاء كالسهم والقضاء امر مبهم مقدر فى الازل ولا يزيد
فى العمر بضم الميم ويسكن الا البر بكسر الباء وهو الاحسان او الطاعة قيل يزاد حقيقة قال تعالى وما يعمر من معمر ولا ينقص
من عمره الا فى كتاب وقال يمحو الله ما يشاء ويثبت وعنده ام الكتاب وذكر فى الكشاف انه لا يطول عمر انسان ولا ينقص
الا فى كتاب وصورته ان يكتب فى اللوح ان قام فلان او غزا فعمره اربعون سنة وان حج وغزا فعمره ستون سنة فاذا
جمع بينهما فبلغ الستين فقد عمر واذا افرد احدهما فلم يتجاوز به الاربعين فقد نقص من عمره الذى هو الغاية وهو الستون وذكر
نحوه فى معالم التنزيل وقيل معناه انه اذا بر لا يضيع عمره فكانه زاد وقيل قدر اعمال البر سببا لطول العمر كما قدر الدعاء سببا لرد البلاء
فالدعاء للوالدين وبقية الارحام يزيد فى العمر اما بمعنى انه يبارك له فى عمره فييسر له فى الزمن القليل من الاعمال الصالحة
ما لا يتيسر لغيره من العمل الكثير فالزيادة مجازية لانه يستحيل فى الاجال الزيادة الحقيقية قال الطيبى اعلم ان الله
تعالى اذا علم ان زيدا يموت سنة خمسمائة استحال ان يموت قبلها او بعدها فاستحال ان تكون الاجال التى علمها
الله تزيد او تنقص فتعين تاويل الزيادة انها بالنسبة الى ملك الموت او غيره ممن وكل بقبض الارواح وامره
بالقبض بعد آجال محدودة فانه تعالى بعد ان يامره بذلك او يثبت فى اللوح المحفوظ ينقص منه او يزيد على ما سبق
علمه فى كل شىء وهو معنى قوله تعالى يمحو الله ما يشاء ويثبت وعنده ام الكتاب وعلى ما ذكر يحمل قوله عز وجل ثم
قضى اجلا واجل مسمى عنده فالاشارة بالاجل الاول الى ما فى اللوح المحفوظ وما عند ملك الموت واعوانه وبالاجل
الثانى الى ما فى قوله تعالى وعنده ام الكتاب وقوله تعالى اذا جاء اجلهم لا يستاخرون ساعة ولا يستقدمون والحاصل
ان القضاء المعلق يتغير واما القضاء المبرم فلا يبدل ولا يغير رواه الترمذى وكذا ابن ماجه عن سلمان وابن حبان والحاكم
وقال صحيح الاسناد وعن ثوبان وفى روايتهما لا يرد القدر الا الدعاء ولا يزيد فى العمر الا البر وان الرجل ليحرم الرزق بالذنب
يذنبه وعن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الدعاء ينفع مما نزل اى من بلاء بالرفع ان كان
معلقا وبالصبر ان كان محكما فيسهل عليه تحمل ما نزل به من البلاء فيصبره عليه او يرضيه حتى لا يكون فى نزوله
متمنيا خلاف ما كان بل يتلذذ بالبلاء كما يتلذذ اهل الدنيا بالنعماء ومما لم ينزل بان يصرفه عنه ويدفعه منه او يمده
قبل النزول بتاييد من عنده يخف معه اعباء ذلك اذا نزل قال الغزالى فان قيل فما فائدة الدعاء مع ان القضاء لا مرد له
فاعلم ان من جملة القضاء رد البلاء بالدعاء فالدعاء سبب لرد البلاء ووجود الرحمة كما ان الترس سبب لدفع السلاح
والماء سبب لخروج النبات من الارض فكما ان الترس يدفع السهم فيتدافعان كذلك الدعاء والبلاء وليس من شرط
الاعتراف بالقضاء ان لا يحمل السلاح وقد قال تعالى وليأخذوا حذرهم واسلحتهم فقدر الله الامر وقدر سببه وفى الدعاء من
الفوائد حضور القلب والافتقار وهما نهاية العبادة وغاية المعرفة فعليكم اى اذا كان هذا شأن الدعاء
فالزموا عباد الله اى يا عباد الله بالدعاء لانه من لوازم العبودية التى هى القيام بحق الربوبية رواه الترمذى
اى عن ابن عمر ورواه احمد عن معاذ بن جبل وقال الترمذى هذا حديث غريب وعن جابر قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ما من احد يدعو بدعاء الا اتاه الله ما سأل اى ان جرى فى الازل تقديره اعطاءه ما سأل او كف
عنه من السوء مثله اى دفع عنه من البلاء عوضا مما منع قدر مسؤوله ان لم يجر التقدير قال الطيبى فان قلت
كيف شبه جلب النفع بدفع الضر وما وجه التشبيه قلت الوجه ما هو السائل مفتقر اليه وما هو ليس مستغنى

صح

مستغنى

عنه وقال ابن حجر اى يدفع الله عنه سوءا يكون الراحة فى دفعه بقدر الراحة التى تحصل له لو اعطى ذلك المسؤول فالمثلية
باعتبار الراحة فى دفع ذاك وجلب هذا لم يتضح وقال ما ذكرته فى تقرير هذا اوضح بل اصوب من قول الشارح قلت
اطلاق الاصوبية خطا لان مراده المثلية الحقيقية فانه اذا كان فى القضاء المعلق انه يوخذ دينار من ماله
وهو يطلب من الله تعالى دينارا زائدا على ماله فاما انه تعالى يزيده من فضله او يدفع عنه السارق او الظالم عنه حتى
لا ياخذ من ماله الدينار والراحة مترتبة عليهما فهو متم من قول الطيبى مع ان الراحة فى السوء مجازية ولذا قيل
الياس احدى الراحتين ما لم يدع باثم اى بمعصية او قطيعة رحم تخصيص بعد تعميم رواه الترمذى وعن ابن مسعود وفى
نسخة ابى مسعود بالياء بدل النون قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم سلوا الله من فضله اى بعض فضله فان فضله
واسع وليس هناك مانع واما قول ابن حجر من تعليلية فخبرنا هو فيه الله اى لا اتصافه بانه كريم منعم وهاب محط
تمن متى باسط فان الله يحب ان يسأل اى من فضله وفيه ايماء الى ان احدا لم يقدر على عدله وافضل العبادة انتظار
الفرج اى ارتقاب ذهاب البلاء والحزن بترك الشكاية الى غيره تعالى وكونه افضل العبادة لان الصبر فى البلاء انقياد
للقضاء وذلك فضل الربوبية من يسار رواه الترمذى وقال هذا حديث غريب وعن ابى هريرة قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم من لم يسأل الله يغضب عليه لان ترك السؤال تكبر واستغناء وهذا لا يجوز للعبد والمراد بالغضب
ارادة ايصال العقوبة ونعم ما قيل الله يغضب ان تركت سؤاله وبنى آدم حين يسأل يغضب قال الطيبى وذلك لان الله
يحب ان يسأل من فضله فمن لم يسأل الله يبغضه والمبغوض مغضوب عليه لا محالة انتهى وفى الحديث ازهد
فى الدنيا يحبك الله وازهد فيما فى ايدى الناس يحبك الناس وقد سبق فى الحديث الصحيح من شغله ذكرى عن مسألتى
اعطيته افضل ما اعطى السائلين وكانه اشارة الى ان السؤال بلسان الحال ادعى الى وصول الكمال من بيان القال ولذا
قال ابراهيم عليه السلام حسبى من سؤالى علمه بحالى وقال الشاعر اذا اثنى عليك المرء يوما كفاه من تعرضه الثناء
رواه الترمذى واخرجه احمد والبخارى فى الادب المفرد وابن ماجه والحاكم والبزار كلهم عن ابى هريرة كذا فى فتح البارى
وعن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من فتح له منكم باب الدعاء اى بان وفق لان يدعو الله كثيرا مع وجود
شرطه وحصول آدابه فتحت له ابواب الرحمة يحتمل ان يكون دعاء او اخبارا وعلى الثانى يحتمل ان يكون الثانى جزاء
للاول وان يكون الاول علامة للثانى والمعنى انه يجاب لمسؤوله تارة ويدفع عنه مثله من السوء اخرى كما فى بعض الروايات
فتحت له ابواب الاجابة وفى بعضها فتحت له ابواب الجنة اى نعيمها الدينية الدنيوية والاخروية وما سئل الله شيئا
يعنى احب اليه قال الطيبى احب اليه تقييد المطلق وهو شيئا بمعنى وفى الحقيقة صفته انتهى ولا معنى لقوله
يعنى هنا لانه لا بد ذكره فى كلام تام مفيد يحتاج الى تقييد فى اللفظ او تفسير فى المعنى وههنا لا يتم الكلام الا بما بعد
يعنى وانما هو ظاهر ويويده ما قلنا ان لفظ يعنى غير موجود فى اكثر النسخ كالحصن وغيره فقيل شيئا مفعول
مطلق واحب اليه صفته وان فى قوله من ان يسأل العافية مصدرية والمعنى ما سئل الله سؤالا احب اليه من سؤاله
احب اليه من سؤال العافية ويجوز ان يكون شيئا مفعولا به اى ما سئل الله مسؤولا احب اليه من العافية وتريد ان يسأل
اعظاما بشان المسؤول وللايذان بان الاحب اليه سؤال العافية لا ذاتها هذا خلاصة كلام الطيبى وتبعه ابن حجر
وزاد عليه بقوله لانها من صفات المحدثات وفيه تعليله نظر لان الظاهر ان السؤال احب لانه متضمن للافتقار
والعبودية وظهور كمال الربوبية ولذا خلق الله تعالى المحن والبلايا الظاهرية والباطنية ولو كان العافية
نفسها احب اليه لما خلق اضدادها قال الطيبى واصل الكلام ما سأل الله شيئا احب اليه من العافية فاقحم المفسر
لئلا ان يسال اعتناء انتهى وقوله فاقحم المفسر ليظهر معنى ان يسال ليس من كلام النبوة ولم يظهر له وجه لما قدمناه
وانما هو من كلام بعض الرواة وغايته توجيهه ان ما بعد يعنى يكون نقلا بالمعنى وقال ابن حجر وقد يعنى على محلها
تفصل بها بين شيئا وصفته لا محل والاصل وما سئل الله شيئا احب اليه يعنى من ان يسال العافية لان الاول اظهر
فى التفسير لان وقوعه بين الصفة والموصوف قرينة ظاهرة على انها مفسرة لما يصلح للتفسير من جملة
ما فى حيزها قلت مع قطع النظر عن المناقشة فى العبارة يدل على ان من ان يسال العافية ليس من
كلام النبوة وليس كذلك فان الكلام به وبدونه تام ولا يصح الاقتصار على ما قبله ثم اتفق الشراح
ان المراد بالعافية الصحة وهذه عبارة الطيبى وانما كانت العافية احب لانها لفظة جامعة لخير الدارين من الصحة
فى الدين والسلامة فى الدنيا وفى الاخرة لان العافية ان يسلم من الاسقام والبلايا وهى الصحة ضد المرض انتهى

وهو لذلك في نفوس العامة ولكن الذي ليس على ظاهره بل التحقيق ان المراد بالعافية السلامة من البلاء في امر الدين سواء يكون معه نعمة
البدن ام لا قال ابن عطاء الله دخل رجل على سيدي الشيخ ابي العباس المرسي وكان به الم فقال له ذلك الرجل عافاك الله يا سيدي
فسكت ولم يجاوبه ثم اعاد الكلام فقال انا ما سالت الله العافية قد سالته العافية والذي انا فيه هو العافية وقد
سال رسول الله صلى الله عليه وسلم العافية وقال ما زالت خيبر تعاودني فالان قطعت ابهري وابو بكر سال العافية
ومات مسموما وعمر سال العافية ومات مطعونا وعثمان سال العافية ومات مذبوحا وعلي سال العافية ومات
مقتولا فاذا سالت الله تعالى العافية فسل الله العافية من حيث يعلم انها لك عافية انتهى ونقل عن الشبلي انه مر برجل
واحد من ابناء الدنيا فقال اسال الله العافية فالصواب ان يقال العافية دفع البلاء وهو الهلاك والمراد ان يكون للرجل
كفاف من القوت وقوة البدن على العبادة واشتغال بامر الدين علما وعملا وترك ما لا خير فيه ولا ضرورة اليه ولا
كلمة اجمع لذلك من لفظ العافية ومن ثم لما سأله صلى الله عليه وسلم عمه العباس ان يعلمه دعاء يدعو به اختار له لفظها
فقال يا عم اي احب سل الله العافية في الدنيا والاخرة رواه الترمذي وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من سره اي اعجبه وفرح قلبه وجعله مسرورا ان يستجيب الله له عند الشدائد جمع الشديدة وهي الحادثة الشاقة
وفي الحصن زيادة والكرب جمع الكربة وهي الغم الذي ياخذ بالنفس فليكثر الدعاء في الرخاء بفتح الراء اي حالة السعة
والصحة والفراغ والعافية قيل من شيمة المؤمن الشاكر الحازم ان يريش السهم قبل الرمي ويلتجي الى الله تعالى قبل مس الاضطرار
بخلاف الكافر الغبي كما قال تعالى واذا مس الانسان ضر دعا ربه منيبا اليه ثم اذا خوله نعمة منه نسي ما كان يدعو اليه
من قبل رواه الترمذي وقال هذا حديث غريب وعنه اي عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ادعوا الله
وانتم اي والحال انكم موقنون بالاجابة اي كونوا عند الدعاء على حالة تستحقون بها الاجابة من اتيان المعروف واجتناب
المنكر ورعاية شروط الدعاء كحضور القلب وترصد الازمنة الشريفة والامكنة المنيفة واغتنام الاحوال اللطيفة
كالسجود الى غير ذلك حتى يكون الاجابة على قلوبكم اغلب من الرد او اراد وانتم معتقدون ان الله لا يخيبكم لسعة كرمه
وكمال قدرته واحاطة علمه لتحقق صدق الرجاء وخلوص الدعاء لان الداعي ما لم يكن رجاؤه واثقا لم يكن دعاؤه
صادقا واعلموا ان الله لا يستجيب دعاء اي غالبا او استجابة كاملة من قلب غافل بالاضافة وتركها اي معرض
عن الله او عما سأله لاه من اللهو اي لاعب بما سال او مشتغل بغير الله تعالى وهذا عمدة اداب الدعاء ولذا خص بالذكر
رواه الترمذي وقال هذا حديث غريب وعن مالك بن يسار قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سالتم الله اي
من جلب نفع او دفع ضر فسلوه ببطون اكفكم جمع الكف اي مع رفعها الى السماء والابتهال له وقيل للمصاحبة قال الطيبي
لان هذه هيئة السائل الطالب المنتظر للاخذ فيرا اي مطلق لا ظاهر ظاهر الحديث وقيل في دفع البلاء يجعل ظهر الكف
نوف بطنها تفاؤلا ولرعاية صورة الدفع انتهى وهو تعليل في معرض النص فلا يقبل لسماع قوله ولا
تسالوه بظهورها قال الطيبي روي انه صلى الله عليه وسلم استسقى في الاستسقاء بظهر كفيه ومعناه انه رفع يديه
رفعا بليغا حتى ظهر بياض ابطيه وصارت كفاه محاذيتين لراسه ملتمسا ان يغمره برحمة من راسه الى قدميه
وفي رواية ابن عباس قال اي صلى الله عليه وسلم سلوا الله ببطون اكفكم ولا تسالوه بظهورها قال ابن حجر
لان اللائق بالطالب لشيء ينال له ان يمد كفه الى المطلوب ويبسطها متضرعا ليملاها من عطايه الكثير المؤذن به رفع
اليدين اليه جميعا اما من سال دفع شيء وقع به من البلاء فالسنة ان يرفع الى السماء ظهر كفيه اتباعا له صلى الله عليه وسلم
وحكمته التفاؤل في الاول بحصول المامول وفي الثاني بدفع المحذور ويحبب من الشارح حيث ادل هذا
بما يخالف كلام ائمته وتعليلهم الذي ذكرته وسببه عدم امعانه النظر في كلامهم انتهى وعند الجمهور هذه
الاشارة فعل تقدير صحتها مخصوصة بالاستسقاء لتغليب الرد امع اذ موعول ايضا وفي الاشارة الى انه
السؤال بظهور الاصابع والحق احق ان يتبع ولا يبدع من المحقق المنصف ان يذكر الظاهر المتبادر من الدليل
ويخرج من دائرة التقليد الذي هو شان العليل فلا يناسب نسبته ولو بالاحتمال ذهوله عن مسالة فرعية
نادرة الى التجهيل فاذا فرغتم اي من الدعاء فامسحوا بها اي باكفكم وجوهكم فانها تنزل عليها الرحمة
فتحصل بركتها اليها قال ابن حجر رايت في ذلك في حديث وهو اللائق فاضة عليه بما اعطاه الله تعالى تفاؤلا
بتحقيق الاجابة وقول ابن عبد السلام لا يمسح الوجه بها ضعيف اذ ضعف حديث المسح لا يؤثر
لما تقرر ان الضعيف حجة في الفضائل اتفاقا انتهى ونبه ان الجزري عد في الحصن من جملة اداب

الدعا

الدعاء مسح وجهه بيديه بعد فراغه واسنده الى ابي داود والترمذي وابن ماجه وابن حبان والحاكم في مستدركه رواه ابو
داود وعن ابن حجر قال استفيد من هذا الحديث والذي قبله انه يسن رفع اليدين الى السماء في كل دعاء وصحت به الاحاديث
الكثيرة عنه صلى الله عليه وسلم من غير حصر قال النووي ومن ادعى حصرها فقد غلط غلطا فاحشا وهذه الرواية لكونها
مثبتة متقدمة على رواية الشيخين الذي لا اصل فيه الا ايماء على ان المراد انه كان لا يبالغ في رفع يديه في شيء من الدعاء
الا في الاستسقاء انتهى وفيه ابحاث منها ان هذا الحديث والذي قبله ليس فيه ما يدل على الرفع لا نفيا ولا اثباتا نعم حديث عمر الاتي
صريح في المدعى ومنها ان قوله في كل دعاء غير صحيح ومنها ان تخطئة قابل الحصر مجازفة ظاهرة ومنها ان قوله هذه الرواية
الى ما ذكره على تقدير تسليم الافادة كيف يقدم رواية ابي داود ونحوه بتقدير صحته على رواية الشيخين على مخالف لقاعدة
المحدثين فالصواب ان يقال ليس بينهما منافاة لامكان الجمع بان المراد بالنفي نفي المبالغة في الرفع وعن سلمان اي
الفارسي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ربكم حيي فعيل اي مبالغ في الحياء وفسر في حق الله بما هو الغرض والغاية وغرض
الحي من الشيء تركه والاباء منه لان الحياء تغير وانكسار يعتري الانسان من تخوف ما يعاب ويذم بسببه وهو محال على الله
تعالى لكن غايته فعل ما يسر وترك ما يضر او معناه وعامل معاملة المستحيي كريم وهو الذي يعطي من غير سؤال فكيف
بعد يستحيي من عبده اي المؤمن اذا رفع يديه اليه ان يردهما صفرا بكسر الصاد وسكون الفاء اي فارغتين خاليتين
من الرحمة قال الطيبي يستوي فيه المذكر والمؤنث والتثنية والجمع رواه الترمذي وابو داود والبيهقي في الدعوات الكبير
وعن عمر رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا رفع يديه في الدعاء قيل حكمة الرفع الى السماء انها قبلة الدعاء
ومهبط الرزق والوحي والرحمة والبركة قال الغزالي ولا يرفع بصره الى السماء لخبر فيه وساقه قال ابن حجر لا بد له لانه لا يدل
الا انه في صحيح مسلم وهو مقيد في حالة الرفع في الدعاء في الصلوة ومن ثم اتجه ترجيح ابن العماد سن الرفع
الى السماء انتهى وهو غريب لان حديث مسلم يكفي للغزالي فيما سلكه العلماء اما من ان الله تعالى كان وجهته ولزوما
من داخل الصلوة وخارجها ثم العجب ترجيح من الرفع مع عدم ورود رفع البصر في حديث وقد عد الجزري
في الحصن من اداب الدعاء ان لا يرفع بصره الى السماء واسنده الى مسلم والنسائي ثم ذكر ابن حجر ان محل سن رفع
اليدين ان كانتا طاهرتين والا فان رفعهما بلا حائل كره او به فلا على الاوجه وهو مع قطع النظر عن المناقشة فيه
منفصلة خلاف اطلاق الحديث والله اعلم لم يحطهما اي لم يضعهما حتى يمسح بهما وجهه قال ابن ملك وذلك
على سبيل التفاؤل فكان كفيه قد ملئتا من البركات السماوية والانوار الالهية انتهى وهو كلام حسن الا ان
الاتيان بكان لا يلائم الا في حق غيره صلى الله عليه وسلم وكذا التفاؤل فانه لا شك ولا ريب في حقه من قبول الدعوة
ونزول البركة رواه الترمذي وعن عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يستحب الجوامع
من الدعاء وهي التي تجمع الاغراض الصالحة او تجمع الثناء على الله تعالى واداب المسالة وفي المظهر هي ما لفظه
قليل ومعناه كثير شامل لامور الدنيا والاخرة قيل مثل ربنا اتنا في الدنيا حسنة وفي الاخرة حسنة وقنا
عذاب النار ونحو اللهم اني اسالك العفو والعافية في الدين والدنيا والاخرة وكذا اللهم اني اسالك الهدى والتقى
والعفاف والغنى ونحو سؤال الفلاح والنجاح ويدع اي يترك ما سوى ذلك اي مما لا يكون جامعا بان يكون
خاصا بطلب امور جزئية كارزقني زوجة حسنة فان الاولى الاخرى منه ارزقني الراحة في الدنيا
والاخرة فانه يعمها وغيرها رواه ابو داود وعن عبد الله بن عمرو بالواو قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اسرع الدعاء
اجابة دعوة غائب لغائب لخلوصه وصدق النية وبعده عن الرياء والسمعة رواه الترمذي وابو
داود وعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال استاذنت النبي صلى الله عليه وسلم في العمرة اي من المدينة قال
ابن حجر في قضاء عمرة كان قد نذرها في الجاهلية فاذن لي اي فيها وقال لا تنسنا يحتمل نون العظمة وان
يريد نحن واتباعنا يا اخي بصيغة التصغير وهو تصغير تلطف وتعطف لا تحقير وروي بلفظ التكبير
في دعائك فيه اظهار الخضوع والمسكنة في مقام العبودية بالتماس الدعاء ممن عرف له الهداية وحث
للامة على الرغبة في دعاء الصالحين واهل العبادة وتنبيه لهم على ان لا يخصوا انفسهم بالدعاء ولا يشاركوا
فيه اقاربهم واحباءهم لا سيما في مظان الاجابة وتفخيم لشان عمر وارشاد الى ما يحمي دعاءه من الرد
ولا تنسنا تاكيدا واراده في سائر احواله فقال اي عطف على قال اشركنا لتعقيب المبين بالمبين اي
قال عمر فقال لعمي تكلم النبي صلى الله عليه وسلم كلمة وهي اشركنا او يا اخي او لا تنسنا او غير ما ذكر

الله صح
داود

ولم يذكره توفيقا فى التقاحر ونحوه من افات النفوس ما يسرنى ان لى بها الدنيا بالبدلية وما فيها وان مع اسمه وخبره
فاعل يسرنى اى لا يعجبنى ولا يفرحنى كون جميع الدنيا لى بدلها رواه ابو داود والترمذى وانتهت روايته اى الترمذى
عند قوله ولا تنسنا ولعله نسى وعن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة اى اشخاص وهذا اولى من قول
ابن حجر اى من الرجال وذكرهم للغالب لا ترد دعوتهم فيه سرعة اجابة الدعا انما يكون لصلاح الداعى او لتضرعه
فى الدعا اليه تعالى الصايم اى منهم او احدهم الصايم حين يفطر لانه بعد عبادة وحال تضرع ومسكنة والامام
العادل اذ عدل ساعة منه خير من ستين ساعة كما فى حديث ودعوة المظلوم كان مقتضى الظاهر ان يقول
والمظلوم ولعله لما كانت المظلومية ليست بذاتها مطلوبة عدل عنه وقال الطيبى اى دعوة الصايم ودعوة الامام
بدليل قوله ودعوة المظلوم ويكون بدلا من دعوتهم ويرفعها حال كذا قيل ولا يخفى ان يكون اى يرفعها خبرا
لقوله ودعوة المظلوم وقطع هذا القسم عن اخويه لشدة الاعتنا بشان دعوة المظلوم ولو فاجرا اوكافرا فرواية
هذا الوجه عطف قوله ويقول الرب على قوله ويفتح فانه لا يلايم الوجه الاول انتهى والظاهر ان الضمير على الوجهين
لدعوة المظلوم وانما بولغ فى حقها لانه لما لحقته نار الظلم واحترقت احشاوه خرج منه للدعا بالتضرع والانكسار
وحصل له حالة الاضطرار فيقبل دعاوه كما قال امن يجيب المضطر اذا دعاه ويكشف السوء ومعنى يرفعها الله فوق الغمام
اى يجاوز الغمام السحاب ويفتح اى الله لها اى لدعوته ابواب السما روى بالتذكير والتانيث على بنا المجهول والرفع
والفتح كنايتان عن سرعة القبول والحصول الى الوصول قال الطيبى ويرفعها فوق الغمام وفتح ابواب السما لها مجاز
عن اثارة الالهية وجمع الاسباب السماوية على انتصاره بالانتقام من الظالم دال تراه الناس علبه ويقول الرب وعزتى
لانصرنك بفتح الكاف اى ايها المظلوم ويكسرها اى ايها الدعوة ولو بعد حين والحين يستعمل لمطلق الوقت ولستة اشهر ولاربعين
سنة والله اعلم بالمراد والمعنى لا اضيع حقك ولا ارد دعاك ولو مضى زمان طويل لانى حليم لا اعجل عقوبة العباد
لعلهم يرجعون عن الظلم والذنوب الى ارضا الخصوم والتوبة وفيه ايما الى انه تعالى يمهل الظالم ولا يهمله قال
تعالى ولا تحسبن الله غافلا عما يعمل الظالمون وقال لعز وجل وربك الغفور ذو الرحمة رواه الترمذى وعنه
اى عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث دعوات مستجابات قال الطيبى
الحديث السابق ثلاثة وفى هذا ثلاث دعوات لان الكلام هنا فى الدعوات وفى شان الداعى وتجزيه فى طريقه
وماهى منوطة به من الصوم والعدل بخلاف العابد والوالد والمسافر اذ ليس عليها الاجتهاد فى العمل انتهى وهو
نكتة لطيفة وحكمة شريفة وصلت بلاغتها الغاية وفصاحتها النهاية ومن اعجب العجايب قول ابن حجر ذكر
هنا ثلاث وانثه ثلاثة وثم مع انه علىمذكر وهنا على مونث وعجيب ممن فرق بين ذلك مع ما فيه من الخفا
والتكلف قلت ما الخفا فكما قال لانه لا يظهر الا على العلما والفضلا واما زعم ان الطيبى لم يفرق بين ثلاث
وثلاثة باعتبار العدد والمذكر والمونث فمعاذ الله لا يخفى على احد فانه امام فى العربية وجليل فى حل الالفاظ
القرانية والحديثية وما يضره عدم اشتهاره بالفروع الفقهية لا شك فيهن اى فى استجابتهن دعوة الوالد من حيث
لا تردد وانما اكد به لالتجاءهو لا الثلاثة الى الله بصدق الطلب ورقة القلب وانكسار الخاطر دعوة الوالد
اى لولده او عليه ولم يذكر الوالدة لان حقها اكثر فدعاوه اولى بالاجابة او لان دعوتها عليه لم يذكر الوالدة لان حقها
اكثر فهى مستجابة لانها تزجره ولا تريد بدعايها عليه وقوعه كذا ذكره زين العرب وغيره ان الوالد لذلك لا يدعو
الا على نعت الشفقة والرقة التامة وكذا دعوته عليه لانه لا يدعو عليه الا على نعت المبالغة من اسانة عليه
فالاولى ان يقاس عليه دعوة الوالدة بالاولى كما يدل عليه حديث ان لها ثلثى البر وله ثالثه لان ما تقاسيه
من تعب الحمل والولادة والرضاع والتربية فوق ما يقاسيه الوالد من تعب تحصيل مؤنته وكسوته
بنحو الضعف كما يدل عليه قوله تعالى ووصينا الانسان بوالديه حملته امه وهنا على وهن وفصاله فى عامين
ان اشكر لى ولوالديك حيث اوقع حملته امه بين المفسرين اعنى ان اشكر لى والمفسر اعنى وصينا وفايدة هذا
هذا الاعتراض التوكيد فى الوصية فى حقها خصوصا فى حق الوالدة لما تكابد من مشاق الحمل والرضاعة
ولان الوالدة اشفق وارق فدعاوها بالاجابة احق ودعوة المسافر يحتمل ان يكون دعوته لمن احسن اليه وبالشر
لمن اذاه واسا اليه لان دعاءه لا يخلو من الرقة ودعوة المظلوم اى لمن يعينه وينصره او يسليه ويهون عليه
او على من ظلمه باى نوع من انواع الظلم رواه الترمذى وابو داود وابن ماجه الفصل الثالث عن انس قال قال

رسول الله صلى الله عليه وسلم ليسال احدكم ربه حاجته مفعول ثان كلها تاكيد لها اى جميع مقصوداته اشعارا بالافتقار
الى ساحاته فى كل لحظة ولمحة حتى يساله اى الله وفى نسخة صحيحة حتى يسال بلا ضمير شسع نعله بكسر المعجمة وسكون
المهملة اى شراكها اذا انقطع قال الطيبى الشسع احد سيور النعل بين الاصبعين وهذا من باب التتميم لان ما قبله فى المهمات
وما بعده فى المتممات زاد فى رواية حتى المصنف ان يقول وفى رواية او يقول رواه الترمذى ورواه فى روايته عن ثابت البنانى بضم الموحدة
مرسلا اى من غير ذكر انس وزاد فى حذف المعاد حتى يساله الملح وهذا هو القدر الزايد واما قوله وحتى يساله كرره لانه يدل على ان لا منع هناك
ولا رد لسايل عما طلب لكمال لطف المسؤول وايماء الى اعطا المامول شسع نعله اذا انقطع فهو موجود فى الروايتين وانما ذكره
تنبيها على موضع الزايد رواه الترمذى وعن انس انما عدل عن عنه لانه نسخة لبيان انه بوهم رجع الضمير الى ثابت قال كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم يرفع يديه فى الدعا اى فى مواضع مخصوصة حتى يرى بصيغة المجهول اى يبصر بياض ابطيه لعل المراد
بياض طرفى ابطيه ولا ينافيه حديث ابى داود المسالة ان ترفع يديك حذو منكبيك لانه يحمل على الاغلب فى الرفع او على اكثر الاحوال
او دال على بيان الجواز او فى الاستسقا ونحوه من شدة البلاء والمبالغة فى الدعا وعن سهل بن سعد اى ابن مالك الانصارى
الخزرجى له ولابيه صحبة كذا فى التقريب عن النبى صلى الله عليه وسلم قال كان يجعل اصبعيه اى روس اصابع يديه مرتفعة
حذا منكبيه دل الحديث على القصد والتوسط فى رفع اليدين وهو الاكثر والحديث السابق على الزيادة وهى حالة المبالغة
والالحاح فى الدعا والمسالة ويدعو اى بعد ذلك وعن السايب بن يزيد عن ابيه رضى الله عنهما ان النبى صلى الله عليه وسلم كان
اذا دعا فرفع يديه عطفا على دعا مسح وجهه بيديه قال ابن حجر جواب اذا والصواب انه خبر كان واذا ظرف له قال
الطيبى دل على انه اذا لم يرفع يديه فى الدعا لم يمسح وهو قيد حسن لانه صلى الله عليه وسلم كان يدعو كثيرا كما فى الصلوة والطواف
وغيرها من الدعوات الماثورة دبر الصلوات وعند النوم وبعد الاكل وامثال ذلك ولم يرفع يديه لم يمسح بهما وجهه واما ما فى
ابن حجر ومما افاده لفظ الحديث من انه اذا دعا ولم يرفع يديه لم يمسح بهما وجهه انما هو على سبيل الغرض لا مرانه صلى الله عليه وسلم
كان يرفع يديه فى كل دعا فيلزم انه كان يمسح بهما فى كل دعا فرد وربما انه لم يرد ما يدل على الكلية اصلا مع ان قوله فى فعله صلى الله
عليه وسلم على سبيل الغرض لا طايل تحته روى البيهقى الاحاديث الثلاثة فى الدعوات الكبير وعن عكرمة عن ابن عباس
قال المسالة مصدر بمعنى السوال والمضاف مقدر ليصح الحمل اى ادبها ان ترفع يديك حذو منكبيك او نحوهما اى قريبا منهما لمن
لم يوافق بدليل الحديث السابق والاستغفار ان تشير باصبع واحدة قال الطيبى ادب الاستغفار الاشارة بالسبابة سبا للنفس
الامارة والشيطان والتعوذ منهما وقيده بواحدة لانه يكره الاشارة باصبعين لما روى انه صلى الله عليه وسلم راى رجلا يشير بهما
فقال له احد احد والابتهال اى التضرع والمبالغة فى الدعا فى دفع المكروه عن النفس او هو ان تمد يديك جميعا اى حتى يرى
بياض ابطيك وفى رواية تعالى والابتهال هكذا تعليم فعلى وتفسير المشار اليه قوله ورفع يديه وجعل ظهورهما مما يلى وجهه
اى رفع يديه رفعا كليا حتى ظهر بياض الابطين جميعا وصارت كفاه محاذيين لراسه قال الطيبى ولعله اراد بالابتهال دفع
ما يتصور من مقابلة العذاب فيجعل يديه كالترس ليستره عن المكروه رواه ابو داود وعن ابن عمر انه كان
يقول ان رفعكم ايديكم اى مبالغتكم فى الرفع لما زاد رسول الله صلى الله عليه وسلم اى غالبا على هذا يعنى اى يريد بالمشار
اليه الى الصدر قال الطيبى يعنى تعبيرا لما فعله ابن عمر من رفع اليدين الى الصدر وانكر عليهم غالب احوالهم فى الدعا
وعدم تمييزهم بين الحالات من الرفع الى الصدر لان من فوقه مرة وفوقه الى المنكبين لامر اخر وفوقهما لغير ذلك وهذا
جمع فى غاية من الحسن بنقل ما قال ابن حجر ان هذا انه دعب ابن عمر لسنة فى قوله ما زاد الى علمه فهو نافى وغيره اثبت عنه
صلى الله عليه وسلم الرفع الى الحذو والمنكبين تارة والى اعلى من ذلك اخرى والحجة للمثبت ومن العجيب انه قال صحيحا بكلام
ورد شارح هذا الحديث بما فيه تكلفوا بما لا حاجة به رواه احمد وقد ورد انه صلى الله عليه وسلم فى الدعا يوم عرفة
يجمع بين كفيه وجعلهما مقابل صدره كاستطعام المسكين وعن ابى بن كعب قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا ذكر احدا فدعا له عطف على ذكر اى فاراد ان يدعو له بدا بنفسه لانه لا يستغنى عن الله احد وورد فى الصحيح ابدا
بنفسك وفيه تعليم للامة وايماء الى انه اذا قبل دعاوه لنفسه فلا يرد دعاوه لغيره رواه الترمذى وقال
هذا حديث حسن غريب صحيح وعن ابى سعيد الخدرى ان النبى صلى الله عليه وسلم قال ما من مسلم يدعوا
بدعوة ليس فيها اثم اى معصية قاصرة ولا قطيعة رحم اى سيئة متعدية الا اعطاه الله بها اى بتلك الدعوة
احدى ثلاث اى من الخصال اما ان يعجل له دعوته اى بخصوصها او من جنسها فى الدنيا واما ان
يدخرها اى تلك المطلوبة او مثلها او احسن منها او ثوابها وبدلها اى للداعى فى الاخرة اى ان لم يقدر

ووقوعها في الدنيا وانما كان يقتضي فاي يدفع عنه من السوء اي البلاء النازل او غيره في امر دينه او دنياه او بدنه مثلها اي كمية وكيفية
ان لم يقدر له وقوعها في الدنيا والحاصل انه مالم يقدر له وقوعه في الدنيا والحاصل انه مالم يقدر له وقوعها لحد الاحوين اما الثواب
الذخر واما دفع قدرها من السوء وفيه زيادة على الحديث السابق ان مالم يقدر يدفع عنه من السوء مثله قالوا اي بعض
الصحابة اذا اي اذا كان الدعا لا يرد منه شي ولا يخيب الداعي في شي منه نكثر اي من الدعا العظيم فوايده قال
كان كذا هو المعتمد لكن ضبط بالرفع في جميع النسخ الحاضرة المصححة المقروة المقابلة من نسخة السيد جمال الدين وغيره
ويشترط في الرفع ارادة معنى الحال من الفعل الداخل عليه اذن وهو غير ظاهر ان المتبادر من قوله نكثر اي الدعا
بعد ذلك اللهم الا ان يقال اراد حال الجودة او جعل الاستقبال في معنى الحال مبالغة في الاستعجال والله اعلم بحقيقة الحال
وربما يستانس به لتحقيق المرام في هذا المقام ما ذكره حسن جلبي في حاشية المطول ان الحال هو اجزاء من اواخر
الماضي واوايل المستقبل ويعتبر مقدار الحال منوطا الى العرف بحسب الافعال ولا يتعين له مقدار مخصوص فانه يقال
زيد ياكل ويمشي ويحج ويكتب القران ويعد كل ذلك حالا ولا يتنكر في اختلاف مقادير ازمنتها انتهى ولا يخفى
بانه على كل حال لا بد ان يكون الفاعل مباشرا للفعل حال التكلم وفي ما نحن فيه لم يوجد مباشرة الدعا فضلا عن
الاكثار والله الا ان يعتبر نية المتكلم مقام الفعل نفسه قال اي النبي صلى الله عليه وسلم الله اكثر بالمثلثة في الاصول وفي نسخة
بالموحدة فمعناه الله اكبر من ان يستكثر عليه شي واما على الاول فقال الطيبي اي الله اكثر اجابة لمعناه من دعائكم ولا اظهر
عندي ان معناه فضل الله اكثر اي ما يعطيه من فضله وسعة كرمه اكثر مما يعطيكم في مقابلة دعائكم والله اعلم في الكثرة
يعني فلا تعجزونه في الاستكثار فان خزاينه لا تنفد وعطاياه لا تفنى ثم رايت ابن حجر وافقني بعض الموافقة حيث
قال اي الله اكثر ثوابا وعطاء مما في نفوسكم فاكثروا ما شئتم فانه تعالى يقابل ادعيتكم بما هو اكثر منها واجل ثم قال وبما قررته
يعلم انه لا يحتاج لقول الشارح الله اكثر اجابة من دعائكم والمعنى ان اجابة الله تعالى في بابها اكثر وابلغ من دعائكم في بابه
وهو نظير قولهم العسل احلى من الخل والصيف احر من الشتاء والناجي باكثر بالثا المثلثة مقابلة لقولهم
نكثر انتهى فنقول مما في نفوسكم اندفع به هذا الذي ذكره قلت فيه ابهامان الاول ان في نفوسهم عدم
الكثرة والحال انه ليس كذلك والثاني ان الاكثرية مقيدة والحال انها مطلقة لا نهاية لها ولا غاية رواه احمد **وعن**
ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال خمس دعوات يستجاب لهن دعوة المظلوم حتى
ينتصر اي الى ان ينتقم من الظالم بلسانه او يده لا انه انتقم بمثل حقه شرعا فقد استوفى او انتقص نوعا
اولا بمثله شرعا او بازيد صار ظالما قال الطيبي حتى في القراين الاربع بمعنى الى كقولك سرت حتى تغيب الشمس لان
ما بعدها غير داخل فيما قبلها ودعوة الحاج اي الحج الاكبر او الاصغر حتى يصدر بضم الدال اي الى ان يرجع الى بلده و
الى اهله او يصرف وينزع عن حجه وعمله ودعوة المجاهد اي في سبيل الله او المجتهد في طلب العلم والعمل حتى يقعد
بسكون القاف وضم العين اي عن الجهاد او المجاهدة وفي نسخة صحيحة بسكون القاف وكسر القاف قال الطيبي اي يقعد
ما يسنت له من يجاهده اي حتى يفرغ منها انتهى واستتب له الامر اي تهيا واستقام على ما في الصحاح وانتقص
ابن حجر على الثاني وقال الصواب فقد يقعد كضرب يضرب اي الى ان لا يجد اهبة جهاده لفراغها وسرقتها
او الى ان يفرغ من جهاده انتهى فجعل العصيح الا خراز الاول لا ينصاف الاجابة بل نحو يانها وكتب ميرك في هامش
المشكاة حتى يقفل بسكون القاف وضم الفاء يعني يرجع وهو القافلة تفاؤلا ورمز عليه بالظاهر لعله
اشارة الى انه الظاهر ولا يخفى انه لا يمكن حمل لفظ الحديث على الظاهر سيما والروايتان ثابتتان ومعانيهما
ظاهرة ودعوة المريض حتى يبرأ اي يتعافى او يموت ودعوة الاخ لاخيه بظهر الغيب اي في غيبة اخيه المومن
حتى يبلغه ثم قال واسرع هذه الدعوات اجابة دعوة الاخ لاخيه بظهر الغيب لعله لانها على خلوص
النية وصفا الطوية والبقية لا تخلو دعوتهم عن حظوظ النفس الخفية واغراضهم الطبيعية ولذا ورد ان الله
في عون العبد ما دام العبد في عون اخيه المسلم رواه البيهقي في الدعوات الكبير **باب ذكر الله عز وجل**
قال الجزري ليس فضل الذكر منحصرا في التهليل والتسبيح والتكبير بل كل مطيع لله في عمل فهو ذاكر وافضل
الذكر القران الا فيما شرع لغيره اي كالركوع والسجود ثم قال وكل ذلك مشروع اي مامور به في الشرع اما
واجبا او مستحبا لا يعتد بشي مما منه حتى يتلفظ به ويسمع به نفسه انتهى والمقصود الحكم
الفقهي وهو انه اذا قراه بباطنه حال القراءة او سبح بلسان قلبه حال الركوع والسجود لا يكون اتيا

بوضوء او في وسنة التسبيح لان الذكر القلبي لا يترتب عليه الثواب لما خرجه ابو يعلي عن عائشة رضي الله عنها
قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لفضل الذكر الخفي الذي لا يسمعه الحفظة سبعون ضعفا اذا كان يوم القيامة
وجمع الله الخلايق لحسابهم وجاءت الحفظة بما حفظوا وكتبوا قال لهم انظروا هل بقي لهم من شي فيقولون ما تركنا شيئا
مما علمنا وحفظناه الا وقد احصيناه وكتبناه فيقول الله ان لك عندي حسنا لا تعلمه وانا اجزيك به وهو الذكر الخفي ذكره
السيوطي رحمه الله في بدور السافرة في احوال الاخرة والتقرب اليه اي التقرب بذكر الله الى الله او التقرب بالنوافل اليه
والمعنى هذا باب بيانها من الاحاديث الواردة في شانها **الفصل الاول** عن ابي هريرة وابي سعيد قالا قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم لا يقعد قوم يذكرون الله ان اريد بالقعود ضد القيام ففيه اشارة الى انه احسن هيات الذاكر لدلالته على
جمعية الحواس الظاهرة والباطنة وان كان كناية عن الاستمرار ففيه ايما الى مداومة الاذكار وقال ابن حجر التعبير به
للغالب لما هو ظاهر لان المقصود حبس النفس على ذكر الله مع الدخول في عداد الذاكرين لتعود عليهم بركة انفاسهم
ولحظ ايناسهم انتهى فلا ينافيه قيامه لطاعة كطواف وزيارة وصلوة جنازة وطلب العلم وسماع موعظة الا حفتهم الملايكة
اي احاطت بهم الملايكة الذين يطوفون في الطرق يلتمسون اهل الذكر وغشيتهم الرحمة اي غطتهم الرحمة الخاصة
المختصة بالذاكرين الله كثيرا والذاكرات ونزلت عليهم السكينة اي الطمانينة والوقار لقوله تعالى الا بذكر الله تطمئن القلوب
ومنه قوله هو الذي انزل السكينة في قلوب المومنين ليزدادوا ايمانا مع ايمانهم وذكرهم الله اي مباهاة وافتخارا بهم
بانك الجمال عليهم وبوعد الجزا الجزيل لهم فيمن عنده اي من الملايكة المقربين وارواح الانبيا والمرسلين وهي عندية مكانة
لا مكان لتعاليه عن المكان والزمان وساير سمات الحدثان والنقصان رواه مسلم ورواه الترمذي وابن ماجة **وعن**
ابي هريرة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسير في طريق مكة اي سيرا ظاهرا او في طريق رب الكعبة سيرا باطنا
وهو يحتمل ان يكون ذاهبا الى مكة او راجعا الى المدينة فمر على جبل على ليلة من المدينة يقال له جمدان بضم الجيم وسكون
الميم واخره نون وهو مع جمادية يفرح بذكر الرحمن ويستبشر بمن يمر عليه من ارباب العرفان كما ورد ان الجبل ينادي
الجبل باسمه اي فلان هل مر بك احد ذكر الله فاذا قال نعم استبشر الحديث رواه الطبراني عن ابن مسعود وفي عوارف
المعارف روي عن الشبلي عن مالك انه قال ما من صباح ولا رواح الا وبقاع الارض ينادي بعضها بعضا هل مر بك اليوم احد صلى
عليك او ذكر الله عليك فمن قايلة نعم ومن قايلة لا فاذا قالت نعم علمت ان لها بذلك فضلا عليها فقال سيروا
اي سيروا واحسا مقرونا بذكر وحضور وشكر وسرور هذا جمدان متحرك بالسيران وان كنتم ترونه ساكنا كالجدران قيل
الجنيد لم تركت السماع فقال قال تعالى وترى الجبال تحسبها جامدة وهي تمر مر السحاب صنع الله الذي اتقن كل شي انه خبير
بما تفعلون سبق المفردون بتشديد الراء المكسورة وتخفيفها اي المفردون المتميزون عن اقرانهم المتفردون بحوالتهم
عن اخوانهم بنيل الزلفى والعروج الى الدرجات العلى لانهم افردوا بذكر الله عمن لم يذكر الله او جعلوا ربهم فردا بالذكر وتركوا
ما سواه وهو حقيقة التفريد هنا قالوا وما المفردون يا رسول الله قيل السوال عن الصفة اعني التفريد او الافراد لان
ما يسال به عن حقيقة الشي يسال عن وصفه ايضا نحو سوال فرعون وما رب العالمين وجواب موسى عليه
السلام رب السموات والارض في وجه ولذلك لم يقولوا ومن هم فاجاب بان التوحيد الحقيقي المعتد به هو توحيد
النفس بذكر الله تعالى في اكثر الاوقات فكانهم قالوا ما صفة المفردين حتى تاسى بهم فنسبق الى ما سبقوا اليه
ونطلع على ما اطلعوا عليه قال الذاكرون الله كثيرا اي ذكرا كثيرا او في اكثر احوالهم كما يدل له تفسيره صلى الله عليه وسلم في حديث
اخر والذاكرات اي الله اوحذف فلا لاكتفا او لان كثرة الذكر توجد كثيرا في الرجال دون النساء وقال الطيبي الذاكراته حذف
الها كما حذف في التنزيل لانه راس اية وانه مفعول وحذفه شايع انتهى وقوله لانه راس اية صحيح والذاكر الكثير هو
الذي لا ينسى الرب تعالى على كل حال لا من الذكر بكثرة اللغات والمراد بهم المستهلكون لعبادة الله المستغنون بذكره
المولعون بفكره القايمون بوظيفة شكره المعتزلون عن غيره فعمروا الخلوات وتركوا الاوطان وقطعوا الاسباب
ولازموا الباب وانفصلوا عن الشهوات وانقطعوا عن اللذات لا لذة لهم الا بذكره ولا نعمة لهم الا بشكره اذ لا يصح
مقام التفريد بعد تحقيق التوحيد الا لمن لا يرى الا شيا مال تعالى وتبتل اليه تبتيلا اي انقطع اليه انقطاعا كليا
فيمكن ان يكون ما بمعنى من والاظهر ان ما هنا تغليب غير ذوي العقول لكن نبه على عزة ذوي العقول لما
عرفت ان الاشيا كلها حظ من الذكر والتسبيح ومعرفة الرب والحقيقة منه على ما حرر في محله وقال
الطيبي لما مر بها اي الصحابة من المدينة اشتاقوا الى الاوطان فتفرق منهم جماعة وبقوا انفالا صلى الله عليه

وسلم للمتخلفين سيروا فقد قرب الدار وهذا جدان وسيتكم المفردون يقال فرد برأيه وافرد وفرد بمعنى تفرد به وتفا
فرد نفسه اذ ابتل للعبادة واما جواب رسول الله صلى الله عليه وسلم عن سؤالهم فمن الاسلوب الحكيم اى دعوا
سؤالكم هذا لانه ظاهر وسلوا عن السابقين الى الخيرات الذين افردوا انفسهم لذكر الله تعالى وتعقبه ابن حجر بانه
مبني على توهم لا يدرى اهو الواقع ام لا حيث قال لعلهم كانوا رجعوا الى المدينة ولما قربوا الى اخره رواه مسلم ورواه
الترمذي وتغلظ في الجواب قال المستهترون بفتح التاءين اى المبالغون في ذكر الله يضع الذكر عنهم اثقالهم فياتون
يوم القيامة خفافا وعن ابى موسى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل الذى يذكر ربه والذى لا يذكر ربه مثل
ذكر عن اوله يذكر مثل الحي والميت لفو وتنشر مرتب فالحي يزين ظاهره بنور الحيوة والتصرف التام فيما يريد
بنور العلم والادراك وكذا الذاكر يزين ظاهره بنور الطاعة وباطنه بنور المعرفة وغير الذاكر ظاهره عاطل وباطنه
باطل وقيل موقع التشبيه النفع لمن يواليه والضر لمن يعاديه وليس ذلك في الميت ويمكن ان يقال في الحديث ايماء الى
ان مداومة ذكر الحي الذي لا يموت يورث الحيوة الحقيقية التي لا فناء لها كما قيل اولياء الله لا يموتون ولكن ينتقلون من دار
متفق عليه واللفظ للبخارى ولمسلم البيت الذى يذكر الله فيه والبيت الذى لا يذكر الله فيه مثل الحي والميت فيكون التقدير
مثل بيتي الحي والميت او المراد بالبيت القلب فانه بيت الرب وطوبى لمن احياه وعمره ويا حسرتى على من اخربه
وعمره وعن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الله تعالى انا عند ظن عبدي بي اى المؤمن بى
وزاد في رواية ان ظن خيرا وان ظن شرا وفي رواية فليظن بي ما شاء وفي رواية فلا يظن بي الا خيرا والمعنى انى عند
يقينه بي في الاعتماد على فضلى والاستيثاق بوعدي والرهبة من وعيدي والرغبة فيما عندي اعطيه اذا سألني
واستجيب له اذا دعاني وقال الطيبي الظن لما كان واسطة بين اليقين والشك استعمل تارة بمعنى اليقين وذلك
ان ظهرت اماراته وبمعنى الشك اذا ضعفت علاماته وعلى المعنى الاول قوله تعالى الذين يظنون انهم ملاقوا ربهم
اى يوقنون وعلى المعنى الاول قوله تعالى الذين يظنون انهم ملاقوا ربهم اى يوقنون وعلى المعنى الثاني قوله تعالى
الذين يظنون انهم الينا لا يرجعون اى توهموا والظن في الحديث يجوز اجراؤه على ظاهره ويكون المعنى انا عامل
على حسب ظنه وافعل به ما يتوقعه منى من خير او شر والمراد الحث على تغليب الرجاء على الخوف وحسن الظن
بالله كقوله عليه السلام لا يموتن احدكم الا وهو يحسن الظن بالله ويجوز ان يراد بالظن اليقين والمعنى انا عند
يقينه بي وعلمه بان مصيره الي وحسابه علي وان ما قضيته به له وعليه من خير او شر لا مرد له لا معطي لما
منعت ولا مانع لما اعطيت اى اذا رسخ العبد في مقام التوحيد وتمكن في الايمان والوثوق بالله قرب منه ورفع
له الحجاب بحيث اذا دعا اجاب واذا سأله استجاب كما في حديث ابى هريرة انه صلى الله عليه وسلم قال عن الله تعالى
اذا اسلم عبدي ان له ربا يغفر الذنب ويأخذ به غفرت له وقال ابو طالب المكي وكان ابن مسعود يحلف بالله
تعالى ما احسن عبد ظنه بالله تعالى الا اعطاه ذلك لان الخير كله بيده فاذا اعطاه حسن الظن به فقد اعطاه ما
يظنه به هو الذى اراد ان يحققه له وقال ابن عطاء ان لم تحسن ظنك به لاجل حسن وصفه حسن ظنك به لاجل
معاملته معك فهل عودك الا احسانا وهل اسدى اليك الا امتنانا قال شارح الحكم ابن عباد حسن الظن يطلب من
العبد في امر دنياه وفي امر آخرته اما امر دنياه فان يكون واثقا بالله تعالى في ايصال المنافع والمرافق اليه
من غير كد ولا سعي او بسعي خفيف ما ذون فيه وما جور عليه وبحيث لا يفوته ذلك شيئا من فرض ولا نفل
فيوجب له ذلك سكونا وراحة في قلبه وبدنه فلا يستفزه طلب ولا يزعجه سبب واما امر آخرته فان
يكون قوى الرجاء في قبول اعماله الصالحة وتوفية اجوره عليها في دار الثواب والجزاء فيوجب له ذلك
المبادرة لامتثال الامر والتكثير من اعمال البر بوجدان حلاوة واغتباط ولذاذة ونشاط ومن مواطن
حسن الظن بالله تعالى التي لا ينبغي للعبد ان يفارقه فيها اوقات الشدائد والمحن وحلول المصائب
في الاهل والمال والبدن فيندفع بسبب عدم ذلك في الجزع والتسخط وقد قال ابن عطاء من
ظن انفكاك لطفه عن قدره فذاك لقصور نظره وانما بسطت الكلام لان اكثر الانام لا يفرقون بين
الغرور وحسن الظن وانا معه اى بالتوفيق والحفظ والمعونة او اسمع ما يقوله او عالم بحاله لا يخفى
على شيء من مقاله اذا ذكرني تفريع يفيد ان الله تعالى مع الذاكرين واذكره في نفسه او مع تمييزه في نفسه
اى سرا او خفية او تنبيها للخلاص ذكرته في نفسي اى اسر بثوابه على منوال عمله واتولى بنفسي اثابته

الى الجزى وان ذكرني في ملأ اى مع جماعة من المؤمنين ذكرته اى بالثناء الجميل واعطاء الاجر الجزيل وحسن القبول
وتوفيق الوصول وقيل المراد مجازاة العبد باحسن مما صدر فعله وافضل مما جاء به في ملأ خير منهم اى من ملأ الذاكر
من حيث عصمتهم عن المعصية وشدة قوتهم على الطاعة وكمال اطلاعهم على اسرار الالوهية ومشاهدتهم انواع الانوار الملكوتية
ونفعه العمى خير منه بتقدير الا فراد نظرا الى اللفظ قال ميرك في حاشية الحصن كذا وقع في اصل السماع وجميع النسخ الحاضرة
منه بضمير الواحد والذى في الاصول من البخارى ومسلم والترمذى وابن ماجة منهم بضمير الجمع قال الطيبي هم الملائكة المقربون
وارواح المرسلين فلا دلالة على كون الملائكة افضل من البشر وقال ابن الملك اختلف هل البشر خير من الملائكة ام لا والحق كما هو مرجو
قبل والمفتار ان خواص البشر كالانبياء خير من خواص الملائكة كجبريل واما عوام البشر فليسوا بخير من الملائكة اصلا فقوله في ملأ
خير منهم اى خير منهم حالا فان حال الملائكة خير من حال الانسى في الجد والطاعة قال الله تعالى لا يعصون الله ما امرهم واحوال
المؤمنين مختلفة بين طاعة ومعصية وجد وفترة انتهى ومراد الطيبي ان جنس البشر افضل من جنس الملك ولا ينافي
التفصيل المشهور واما قول ابن حجر فالملائكة الموصوف بانه خير منهم هم المقربون الذين تقرر انهم افضل من عوامنا وجنسه فالحق
انه على خلاف ما تقرر من التفضيل الذى هو الاصح عند اهل السنة وبعد ايعلم رد قول الشارح فمرددوكان ملأ الذاكر
قد يكون فيه نبي من الانبياء فلا بد من تاويل الطيبي او من حمل الخيرية على الاحرار الاضافي او الاستغراق او الغالبي
متفق عليه ورواه الترمذى والنسائى وابن ماجة وروى البزار من حديث ابن عباس مرفوعا قال قال الله تبارك وتعالى
ابن آدم اذا ذكرتني خاليا ذكرتك خاليا واذا ذكرتني في ملأ ذكرتك في ملأ خير من الذين تذكرني فيهم واسناده صحيح وعن
ابى ذر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الله تعالى من جاء بالحسنة اى غير محبطة ولذا لم يقل من فعل
الحسنة والحسنة المعهودة ذهنا المراد في قوله تعالى من جاء بالحسنة فله عشر امثالها اى يخرج من افرادها اى فردكان
فله عشر امثالها اى ثواب عشر حسنات امثالها حذف المميز الموصوف واقيم الصفة مقامه والحاصل ان له عشر
حسنات كل منها مثل تلك الحسنة في الكيفية وهذا اقل المضاعفة في الحرم بمقتضى الوعد ولذا قال واريد اى لمن اريد
الزيادة من اهل السعادة على عشر امثالها الى سبعمائة ضعف الى مائة الف والى اضعاف كثيرة ومن جاء بالسيئة اى غير مكفرة
وهي المعهودة كما سبق فجزاء سيئة مثلها اى عدلا او اغفر فضلا قال الطيبي لخص ذكر الجزاء بالثانية لان ما يقابل العمل الصالح
كله افضل واكرام من الله وما يقابل السيئة فهو عدل وقضاء فلا يكون مقصودا بالذات كالثواب فنص بالجزاء
واما اعادة السيئة نكرة فلتنصيص معنى الوحدة المبهمة في السيئة المعرفة المطلقة وتقريرها واما معنى او
في او ازيد فلمطلق الجمع ان اريد بالزيادة الرؤية كقوله تعالى للذين احسنوا الحسنى وزيادة وان اريد بها الاضعاف
فالواو بمعنى او التنويعية كما هي في قوله او اغفر والاظهر ما قاله ابن حجر من ان العشر والزيادة يمكن اجتماعهما بخلاف
جزاء مثل السيئة ومغفرتها فانه لا يمكن اجتماعهما فوجب ذكر او الدال على ان الواقع احدهما فقط ومن تقرب اى طلب القربة
منى اى بالطاعة شبرا اى مقدارا قليلا قال الطيبي شبرا وذراعا وباعا في الشرط والجزاء منصوبات على الظرفية اى من
تقرب الى مقدار شبر تقربت اليه بالرحمة منه ذراعا فيدا اى وصلت رحمتي اليه مقدارا ازيد منه وقيل المراد منه والله اعلم
مجازاته واثابته باضعاف ما يتقرب به الى الله تعالى وسمي الثواب تقربا على سبيل المقابلة والمشاكلة او لاجله
وبسببه وقيل تقرب البارى سبحانه البر لعبده ابتداء وشرح صدره لما تقرب به اليه وكان المعنى اذا قصد ذلك وعلمه اعنته
عليه وسهلته له قال الطيبي هذا الحديث من احاديث الصفات ويستحيل ارادة ظاهره فمعناه من تقرب الي بطاعتي
تقربت اليه برحمتي ومن تقرب حتى ذراعا تقربت منه باعا وهو قدر مد اليدين وما بينهما فوجب ذكر او الدال
على ان الواقع احدهما فقط ومن تقرب اى طلب القربة منى اى بالطاعة شبرا اى مقدارا قليلا قال الطيبي شبرا
وذراعا وباعا في الشرط والجزاء منصوبات على الظرفية اى من تقرب الى مقدار شبر تقربت اليه بالرحمة منه ذراعا
ذراعا وصلت رحمتي اليه مقدارا ازيد منه وقيل المراد منه والله اعلم مجازاته واثابته باضعاف ما يتقرب
به الى الله تعالى وسمي الثواب تقربا على سبيل المقابلة والمشاكلة او لاجله من البدء وعلى هذا كلما زاد العبد
قربة من الله تعالى زاد الله رحمته به فذكر الذراع والباع للتمثيل والتصوير كانها مع المجازاة العبد فيما
يتقرب به الى ربه عيانا عقيب لطفه واحسانه ومن اتاني حال كونه يمشي اى في طاعتي اتيته هرولة
وهي الاسراع في المشي دون العدو اى صببت عليه الرحمة وقيل اى من تقرب منى بسهولة وصل اليه
رحمتي بسرعة قال الطيبي وهي حال اى مهرولا او مفعول مطلق لان الهرولة نوع من الاتيان فهو كرجعت

[illegible] لكن الحمل على الحال اولى لان قربته بمشي حال لا محالة قال ابن حجر وهذا كالشرح لما فيه اعظم
العشر والزيادة في مقابلة الحسنة من ان سعة تفضله على عباده تقتضي المقابلة التي ماوراها غاية ذات كما
يدل على سعة مغفرته المذكورة في قوله او اغفر قوله ومن لقيني بقراب الارض بضم القاف وتكسر اي بملئها ماخوذ
من القرب وقال الطيبي اي بما يقارب ملأها من الصغاير والكباير خطيئة تمييز لا يشرك بي حال من فاعل لقيني او العايد
اليه من شيئا مفعول مطلق او مفعول به اخذا من قوله تعالى ان الله لا يغفر ان يشرك به لقيته بمثلها مغفرة اي ان
اردت ذلك له لقوله تعالى ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء ونكتة حذفه اي ان اردت ذلك لقوله تعالى ويغفر ما دون ذلك لمن
يشاء ونكتة حذفه في الحديث استغناء بعلمه منها ومبالغة في سعة باب الرجا قال الطيبي المقصود من الحديث
دفع الياس بكثرة الذنوب فلا ينبغي ان يغتر في الاستكثار من الخطايا قال ابن الملك فانه يغفر لمن يشاء على الذنب
الكبير ويعذب من يشاء على الذنب الحقير او يغفر لمن يشاء الذنوب الكثيرة ويعذب من يشاء على السيئة الصغيرة
وهذا المقصود من اخر الحديث واما اوله ففيه الترغيب والتحثيث على المجاهدة في الطاعة والعبادة دفعا للفتور
والتكاسل والقصور فالحديث معجون مركب نافع لامراض قلوب السالكين ومحرك لشوق الطالبين ومقو لقصد
الذين يبتغون واعلم انه قلما يوجد في الاحاديث حديث ارجى من هذا الحديث فانه صلى الله عليه وسلم رتب قوله لقيته بمثلها
مغفرة على عدم الاشراك بالله فقط ولم يذكر الاعمال الصالحة لكن لا يجوز لاحد ان يغتر ويقول اذا كان كذلك فاكثر الخطيئة
حتى يكثر الله المغفرة وانما قال تعالى ذلك كيلا ييأس المذنبون من رحمته ولا شك ان لله مغفرة وعقوبة لكن مغفرته اكثر
ولكن لا يعلم احد انه من المغفورين او من المعاقبين لابهام قوله تعالى فريق في الجنة وفريق في السعير فلا
ينبغي ان يكون المومن الا بين الخوف والرجا فان الذي دل عليه الاحاديث المتواترة المعنى وصار كالمعلوم من الدين
بالضرورة وكذا كفر منكره انه لا بد من دخول جماعة من موحدي هذه الامة النار ثم خروجهم عنها وان العبرة بحسن الخاتمة
وهي حالة مبهمة رواه مسلم قال ابن حجر كما في نسخة المعتمدة واعترض على بنسخة سقيمة وجدها مخالفة لذلك فاعترض
بسببها على المصابيح بما ليس في محله انتهى ولم يعرف الشارح ولا وجه الاعتراض فهو تجهيل مجهول عند اهل العلم عن نفس
الدليل تحته محصول وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله تعالى قال من عادى لي وليا اي واحدا
من اوليائي فعيل بمعنى مفعول وهو من يتولى الله امره فلا يكله الى نفسه لحظة قال الله تعالى وهو يتولى الصالحين او بمعنى
فاعل وهو المتولي عبادة الله وطاعته على التوالي بلا تخلل عصيان والاول يسمى مرادا او مجذوبا سالكا والثاني
مريدا او سالكا مجذوبا واختلف ايهما افضل وفي الحقيقة كل مراد مريد وكل مريد مراد وانما التفاوت في البداية
والنهاية والعناية والرعاية فقد اذنته بالمد اي اعلمته بالحرب اي بمحاربتي اياه لاجل وليي او بمحاربته اياي يعني
فكانه محارب لي قال الطيبي ليس في المعاصي من توعد الله مرتكبها بانه محاربه الا هذا واكل الربوا كما قال تعالى فاذنوا
بحرب من الله ورسوله وهذا يدل على ما في هاتين الخصلتين من عظم الخطر اذ محاربة الله للعبد تدل على سوء
خاتمته لان من حاربه الله لا يفلح ابدا وما تقرب الي عبدي اي المومن واثره لان من كمال العبد التقرب
الى سيده بانواع خدمته واصناف طاعته بشيء من الاعمال احب الي مما افترضت اي من اداء ما وجب عليه اي
من امتثال الاوامر واجتناب الزواجر وقوله احب يقتضي ان يكون وساير القرب محبوبة واحبها الى الله اداء
الفرائض فيتدرج منها الى النوافل ولذا قال ما يزال عبدي اي الخاص يتقرب الفرائض يتقرب اي يطلب زيادة القرب
الي بالنوافل اي بتقرب الطاعات الزوايد على الفرائض حتى احببته وفي نسخة حتى احبه اي حبا منتجها بين
الفرائض والنوافل خلاف ما يوهم كلام الطيبي ان قوله ما يزال بيان ان حكم بعض المفضل عليه الذي هو النوافل [illegible]
المثابة في الفضل بالمفضل الذي هو الفرائض فكنت سمعه وفي نسخة صحيحة فاذا احببته كنت سمعه وقال
ابن حجر والذي في الاصول المشهورة حتى احببته فكنت سمعه الذي يسمع به وبصره الذي يبصر به ويده
التي يبطش بكسر الطاء اي ياخذ بها ورجله التي يمشي بها قال الخطابي اي يسرت عليه افعاله المنسوبة الى هذه الالات
وساير الى مرضاته فلا يسمع الا ما يحبه الله ويرضاه فكانه يسمع به الى اخره وقيل يجعل الله حواسه وادراكه
وساير الى مرضاته ونيل سلطانه حبه غالبا حتى لا يرى الا ما يحبه الله ولا يسمع الا ما يحبه ولا يفعل الا ما
يحبه ويكون الله سبحانه في ذكره يدا وعونا ووكيلا يحميه بنفسه [illegible] ويده في اللمس ورجله
في المشي ويمكن ان يكون المعنى اذا تقرب اليه بما افترض عليه وزاد في التقرب بالنوافل كملها

للنوافل

للنوافل ومن جملتها دوام الذكر الموصل الى الحضور الى الوصول وسرور الحصول ومقام الفنا عن نفسه والبقا بربه
ظهرت له رتبة الازلية وانكشف انوار قربته الابدية فرأى ان ما به الكمال من السمع والبصر وقوة القوى انما هو
من انار سمعه وبصره وقدرته وقوته واما هو فعدم محض فلا يرى في الدار غيره ديارا وقال ابن حجر فلا يسمع
شيئا ولا يبصر ولا يبطش ولا يمشي الا وشهد في الموحد لذلك والمقدر له فيض في جميع ما انعقد به عليه الى ما خلق
لاجله من طاعتي فلا يستعمل سمعه وغيره من مشاعره الا فيما يرضي ويقربه مني فلا يتوجه لشيء الا وانا منه بمراى
ومسمع فانا له سمع وعين ويد ورجل وعون ووكيل وحافظ ونصير كما هو جلي عند ائمة العرفان دون غيرهم
الذين يومن عليهم لضيق العبارة عما هو موهم لغيره وهي الاشارة من الاغاليط التي هي الحلول والاتحاد والله تعالى
عن رابطة الشرع المحققة الى مضايق الضلال ومن هذا يتضح لك قاعدة مهمة وهي انما اشكل عليك من عبارات الاوليا
فان امكن تاويلها فبها والا كقول ابي يزيد ليس في الجبة غير الله فان لم يمكن فان صدرت في مقام غيبة غلب جرح
علو حالها لانه غير مكلف حينئذ وكذا ان وقع التعدي في ذلك وان صدرت من تحقق صحوه اقيم عليه حكمها الشرعي اذ الولي
ليس بمعصوم والمحفوظ ربما فرط منه ما عوتب به ثم عاد اليه حاله وان سالني لاعطينه باللتاكيد وفي
التعبير بان دون اذ ايما الى انه قد يصل الى مقام يترك السوال اتكالا على علمه بالحال ولانه لا يطلب غير الملك
المتعال ولئن استعاذني قال العسقلاني ضبطناه بوجهين الاشهر بالنون بعد الذال المعجمة والثاني
بالموحدة لاعيذنه اي مما يخاف وفي الحديث وما ترددت عن شيء انا فاعله ترددي عن نفس المومن وفي نسخة عن قبض
نفس المومن قيل التردد هو التخيير بين امرين لا يدري ايهما اصلح وهو محال على الله سبحانه فاولوه على ترديد الاسباب
والوسايط وجعلوا قصة موسى عليه السلام مع ملك الموت سندا للتاويل وقيل المراد من لفظ التردد ازالة كراهة الموت عن المومن
بما يبتليه الله به من المرض والفاقة وغيرهما فاخذه المومن عما تشبث به من حب الحيوة شيئا فشيئا بالاسباب التي ذكرنا
يشبه فعل المتردد من حيث الصيغة فعبر عنه بالتردد وقال القاضي التردد تعارض الرايين وترادف الخاطرين وهو وان
كان محالا في حقه تعالى الا انه اسند اليه باعتبار غايته ومنتهاه الذي هو التوقف والتاني في الامر كذلك في ساير ما يسند
الى الله تعالى من صفات المخلوقين كالغضب والحيا والمكر والمعنى ما اخرجت وما توقفت توقف المتردد في امر انا
فاعله الا في قبض نفس عبدي المومن اتوقف عليه واريه ما اعددت له من النعم والكرامات حتى يسهل عليه
ويميل قلبه اليه شوقا الى ان يتخرط في سلك المقربين ويتبوا في على عليين يكره الموت استئناف جوابا عما يقال
ما سبب التردد والمراد انه يكره شدة الموت بمقتضى طبعه البشري لان نفس المومن تحفة المومن يوصله
الى الله فكيف يكرهه المومن وانا اكره مساته قال ابن الملك اي ايذاءه بما يلحقه من صعوبة الموت وكربه وقال ابن حجر
اي اكره ما يسوءه لاني ارحم به من والديه لكن لا بد له منه لينتقل من دار الهموم والكدورات الى دار النعيم والمسرات
فعلته به ايثارا لتلك النعمة العظمى والمسرة الكبرى كما ان الاب الشفوق يكلف الابن مهما كان يكرهه من العلم
وغيره وان شق تطلبا للكمال الذي يترتب عليه ذلك انتهى ونحوه منه كلام الطيبي وحاصل كلامهم ان الاضافة في مساءته
من باب اضافة المصدر الى مفعوله وفيه انه لو كرهه تعالى لما وجد في الخارج اذ وجود الاشيا بقدرته وهو متوقف
على ارادته كما حقق في محله الفرق بين المشية والارادة والرضى والكراهة فان بعض المراد مكروه غير مرضي
فالمعنى اكره مساته لكراهته الموت فانه لا ينبغي ان يكره الموت بل يحب فان من احب لقاء الله احب الله لقاءه
انتهى وفي نسخة صحيحة ولا بد له منه وهو كذا في اصل سيرك وكذا في شرح المصابيح لابن الملك وقال ابن حجر
كما في روايه والمعنى ولا بد للمومن من الموت فلا معنى للكراهة او ولهذا لا ادفع عنه الموت قال تعالى وعسى
ان تكرهوا شيئا ويجعل الله فيه خيرا كثيرا رواه البخاري قيل هذا اخر الحديث في كتاب البخاري والحميدي وجامع
الاصول وشرح السنة وليس فيها فاذا احببته كما في نسخ المصابيح ولا زيادة لفظ قبض عند قوله عن قبض
نفس المومن ولا قوله ولا بد له منه في اخر الحديث والمذكورات وردت في حسن روي النبي نحوه في
شرح السنة وعنه اي عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لله ملائكة يطوفون اي يدورون
في الطرق اي طرق المسلمين وفي نسخة بالطرق يلتمسون اهل الذكر اي يطلبونهم ليزوروهم ويستمعوا ذكرهم
فاذا وجدوا قوما يذكرون الله اي ذكرا كان نوعا قال الطيبي المراد بالذكر التسبيح والتكبير والتحميد والتمجيد ولم
يذكر التهليل لدلالة التمجيد عليه ويعضده رواية مسلم التهليل بدل التمجيد فيبنى على اخذه من ظاهر الحديث

والاظهران المراد هو الاعم والمذكورات تمثيلات اويرجع جمع معنى للاذكار والادعية والاستغفار ويدل له على اجتماع
على الذكر مزية مرتبة تنادوا اى تنادى بعض الملايكة بعضا قايلين هلموا اى تعالوا مسرعين الى حاجتكم اى من استماع
الذكر وزيارة الذاكر واطاعة المذكور واستعمل هلم هنا على لغة بنى تميم انها تثنى وتجمع وتؤنث ولغة الحجازيين بالنظر
على الفتح وبقايه بحاله مع المثنى والجمع والمونث ومنه قوله تعالى قل هلم شهداكم قال اى النبى عليه السلام فيحفونهم باجنحتهم ثم
الى السما الى السما التقصد بتمامه يدورون باجنحتهم حول الذاكرين وقيل للاستعانة اى يطوفون ويدورون حولهم لان حفهم الذى ينتهى
الى السما انما يستقيم بانه باجنحتهم والذى يظهر من رواية مسلم الاتية ان معناه يحف بعضهم بعضا باستعانتها ويكون يجمع
بانهم يحفون الذاكرين ثم يحف بعضهم بعضا ويتوجهون الى السما الدنيا قال الطيبى اى يحف بعضهم فوق بعضهم الى
سما الدنيا واما قول ابن حجر فتستبق منهم فرقة فيحيطون بهم يسترونهم باجنحتهم ثم يلحقها فرقة اخرى فتحفهم و
تسترهم كذلك وهكذا الى ان يصلوا الى عنان السما الدنيا فتوقف صحته على نقل مرفوع والا فهو محض نوع لعدم
الاحتياج اليه فى صحة حل الكلام عليه ثم اغرب ونقل عن الطيبى انه قال الظاهر ان البا للاستعانة ثم قال وكون
ذلك ظاهرا فيه ونقله انتهى وهو وجه غرابته اى قول ابن حجر ويسترونهم باجنحتهم صريح فى معنى الاستعانة دون
التعدية فنفى معارضته منافضة قال فيسألهم ربهم وهو اعلم بهم اى منهم قال الطيبى وهو اعلم حال وردا حتى ان
يكون معترضا او تتميما صيانة عن التوهم يعنى لئلا يتوهم ان يكون الحال منتقلة والحال انها موكدة وهو غاية
من التدقيق والغاية فى التحقيق واغرب ابن حجر حيث قال ولا عبرة بهذا التوهم لو سلم كيف والمقصود رفع
ايهام فى سؤالهم انتهى فتامل ما يقول عبادى الاضافة للتشريف وفايدة السؤال مع العلم بالمسؤول التعريض
للملايكة بقولهم فيها من يفسد فيها الاية قال اى النبى عليه السلام يقولون اى الملايكة يسبحونك اى عبادك يسبحونك
ويكبرونك ويحمدونك ويمجدونك بالتشديد اى يذكرونك بالعظمة او ينسبونك الى المجد وهو الكرم وقيل ذكرا حول ولا قوة
الا بالله وفى رواية لمسلم الماسة ذكر التهليل بدل التمجيد وهو يدل على ان ذكر هذه الانواع ليس للاشتراط بل
للتمثيل به لحصول المقصود ببعضها وبغيرها والغرض من الكل افادة التهليل الذى هو لب التوحيد و
خلاصة التفريد قال فيقول اى الله هل راونى قال فيقولون لا والله اقسموا زيادة فى مدح الذاكرين ما راوك
فيه تنبيه على ان تسبيح بنى ادم وتقديسهم اعلى واشرف لانه فى عالم الغيب مع وجود الموانع وتقديس الملايكة
فى عالم الشهادة بلا صارف قال فيقول اى الله كيف لو راونى تعجب وتعجيب وجواب لما دل عليه كيف
لانه سؤال عن الحال اى لو راونى ما يكون حالهم فى الذكر قال فيقولون وفى نسخة يقولون لو راوك كانوا اشد
لك تمجيدا اى تعظيما واكثر لك تسبيحا فيه ايما الى ان تحمل مشقة الخدمة على قدر المعرفة والمحبة قال فيقول فما يسالونى
اى شى قالوا يسالونك الجنة فيه اشارة الى ان سؤال الجنة ليس بمذموم فانها دار الجزاء واللقاء وانما ذم من لا يعبد الله
الا لرجا الجنة او لخوف النار فان الله تعالى يستحق العبادة لذاته قال يقول وهل راوها فيه اشعار بان
الجنة مخلوقة موجودة حينئذ يقولون وفى نسخة قال فيقولون لا والله يا رب ما راوها قال فيقول كيف
لو راوها قال يقولون انهم لو راوها كانوا اشد عليها حرصا واشد لها طلبا واعظم فيها رغبة لان الخبر ليس كالمعاينة
قال اى الله فمم اى فمن اى شى يتعوذون قال يقولون من النار لانه اثر غضب الله وعقابه او محل اصحابه بعده دحم
قال يقول فهل راوها قال يقولون لا والله ما راوها يا رب ما راوها قال يقول فكيف لو راوها قال يقولون لو راوها
كانوا اشد منها فرارا بغرارهم عما يجر اليها واشد لها مخافة اى خوفا فى قلوبهم بكثرة الاستعاذة منها وفيه ابهام
عظيم فى السؤال والجواب اقتضاه كثرة ذكر رب الارباب فى جمع اولى الالباب ولعل هذا هو المعنى بقوله
من ذكرنى فى ملاء ذكرته فى ملاء خير منه وفى الحديث اشعار بافضلية العبادة فى عالم الغيب كما ان الايمان
بالغيب افضل من الايمان بالشهادة ولهذا قيل المكاشفة التامة لا دليل الا منه ثم ما ذكر مخصوص بالمؤمنين
واما الكافرون فكما قال تعالى ولو ردوا لعادوا لما نهوا عنه وانهم لكاذبون قال فيقول فاشهدكم انى قد غفرت
لهم اى لذكرهم فان الحسنات يذهبن السيات قال فيقول ملك من الملايكة فيهم فلان لكناية عن اسمه
ونسبه ليس منهم اى من الذاكرين حال من المستتر فى الخبر وقيل من فلان على مذهب سيبويه انما
جاء اليهم لحاجة اى دنيوية لم يرد به الملك مجلس سعهم بهذا انه لا يستحق المغفرة قال هم الجلساء اى كاملون
لا يشقى بفتح اليا جليسهم اى مجالسهم قال الطيبى اى هم جلساء لا يخيب جليسهم عن كرامتهم

وبمجدونك بالتخفيف صح

يشقى انتهى وفى الحديث ترغيب فى مجالسة اهل الذكر قال تعالى يا ايها الذين امنوا اتقوا الله وكونوا مع الصادقين وقال
بعض العارفين اصحبوا مع الله فان لم تقدروا فاصحبوا من يصحب الله رواه البخارى وفى رواية مسلم قال ان لله ملايكة
سيارة اى كثيرة السير ومنه اخذ سياحة الصوفية فضلا صفة بعد صفة للملايكة وهو بضمتين وبسكون الثانى تخفيفا
جمع فاضل كبزل وبازل وشرف وشارف وهو من فاق اصحابه زادوا على علما شرفا وفى نسخة بفتح فسكون وفى نسخة فضلا
ما وزنه لعلما قال السيد جمال الدين روايتنا فى المشكوة فضلا بفتح الفا وسكون الضاد وبضم الفا وسكون الضاد وبضم
الفا والضاد وبضم الفا وفتح الضاد ممدود اى الاوجه الاربعة بالسعف وفى شرح مسلم قوله فضلا ضبطناه على اوجه
احدها وهو ارجحها واشهرها فى بلادنا فضلا بضم الفا والضاد والثانية بضم الفا واسكان الضاد ورجحها بعضهم وادعى
انها اكثر واصوب والثالث بفتح الفا واسكان الضاد قال القاضى هكذا الرواية عند جمهور مشايخنا فى البخارى ومسلم
والرابعة بضم الفا والضاد ورفع اللام على انه خبر مبتدا محذوف والخامس فضلا بالمد جمع فاضل قال العلما معناه
على جميع الروايات انهم زايدون على الحفظة وغيرهم لا وظيفة لهم الا حلق الذكر انتهى وفى رواية الترمذى ان لله ملايكة
سياحين فى الارض فضلا عن كتاب الناس يبتغون اى يطلبون مجالس الذكر وفى نسخة يبتغون
بتشديد التا وكسر الموحدة وفى نسخة بالتخفيف وفتحها وفى نسخة صحيحة يتتبعون من التفعل وفى شرح
مسلم مضبوطه على وجهين احدهما بالعين المهملة من التتبع وهو البحث عن الشى والتفتيش والثانى يبتغون
بالغين من الابتغا وهو الطلب وكلاهما صحيح وقال ابن حجر يبتغون من الابتغاء يرون يتتبعون من
التتبع فاذا وجدوا مجلسا فيه ذكر اى غالبا اتقدوا معهم اى مع الذاكرين وحف بعضهم اى بعض الملايكة بعضا
ايضا للحفهم منهم باجنحتهم اى باستعانتها حتى يملوا اى الملايكة ما بينهم اى بين الذاكرين وبين السما الدنيا
فاذا تفرقوا اى اهل الذكر عرجوا اى الملايكة وصعدوا بكسر العين اى طلعوا الى السما اى السابعة قال فيسالهم الله
والله اعلم اى بهم او بحالهم كما فى نسختين من اين جيتم فيقولون جينا من عند عبادك فيه غاية تشريف لبنى ادم
حال كونهم فى الارض يسبحونك ويكبرونك ويهللونك ويحمدونك ويسالونك قال وماذا يسالونى بتشديد
النون وتخفيفه قالوا يسالونك جنتك قال وهل راوا جنتى قالوا لا اى رب قال فكيف لو راوا جنتى قال الطيبى
جواب لو ما دل عليه كيف لانه سؤال عن الحال اى لو راوا جنتى ما يكون حالهم فى الذكر فان قلت ما الفرق بين مجى
جواب الملايكة فى رواية البخارى لو انهم راوها حال الرسى وعدم ذكر الجواب فى رواية مسلم قلت كيف فى رواية
البخارى لمجرد السؤال عن الحال وفى رواية مسلم للتعجب والتعجيب مثاله قالوا ويستجيرونك عطف على ويسالونك
والجملة من السؤال والجواب فيما بينهما معترضة اى يستعيذونك قال ومما يستجيرونى بالوجهين قالوا من نارك
قال وهل راوا نارى قالوا لا قال فكيف لو راوا نارى قالوا ويستغفرونك اى ايضا وفى نسخة ويستغفرونك بالعطف
قال فيقول قد غفرت لهم فاعطيتهم ما سالوا لعل العدول عن الواو الى الفا الترتيب الاعطا على المغفرة واجرتهم
من اجاره يجيره اذا انقذه من الخوف مما استجاروا اى طلبوا الامان قال يقولون رب اى يا رب فيهم فلان
عبد خطا اى كثير الذنوب او ملازم للذنب بدل من فلان انما مر اى لحاجة فجلس معهم قال الطيبى
انما فعل تلا ان الا المرور والجلوس عقيبه اى ما ذكر الله تعالى فى قصد الداخلة منا والا فسماع الذكر ذكر
قال فيقول وله غفرت اى ايضا او بطفيلهم بمعنى غفرت لهذا العبد ايضا ببركة الذاكرين وقال الطيبى
اى غفرت لهم وله ثم اتبع غفرت تاكيدا وتقريرا هم القوم قال الطيبى تعريف الخبر يدل على الكمال اى هم
القوم الكاملون فيما هم فيه من السعادة لا يشقى اى لا يتعب ولا يصيب شقيا لهم اى بسببهم وببركتهم جليسهم
اى مجالسهم والجملة صفة لان المعرف بلام الجنس كالنكرة او حال ويجوز كونه استينافا لبيان حزيد
كما لهم قال ابن الملك اى لا يحرم من الثواب بل يجد من بركتهم نصيبا وفى هذا ترغيب العباد فى مجالسة الصلحا
ليسالوا نصيبا منهم وعن حنظلة هذا الكاتب الرسول صلى الله عليه وسلم لا حنظلة بن مالك غسيل الملايكة
ابن الربيع بضم الرا وكسر الموحدة وتشديد اليا المكسورة وفى نسخة الربيع بفتح الرا وكسر الموحدة وسكون
التحتانية كذا بخط الكرمانى شارح البخارى ويؤيده ما فى معتمد ابن حجر الربيع كثير وبالتصغير
امراتان انتهى فينبغى الاعتماد عليها الاسيدى بضم الهمزة وفتح السين وتشديد اليا وتخفيفها والاول
اصح وشى على ما فى شرح مسلم قال لقينى ابو بكر وتعله لما كان مغلوبا لم يقل لقيت ابا بكر كما هو مقتضى

واشهرها

وفتح

الادب فقال انت يا حنظلة سواء عن الحال اي كيف استقامتك على ما تسمع من النبي صلى الله عليه وسلم اهي موجودة ام لا
وقال الطيبي اي استقيم على الطريق ام لا قلت نافق حنظلة عبر عن نفسه لغيبته اي صار منافقا واراد نفاق الحال
لا نفاق الايمان قال الطيبي فيه تجريد لان اصل الكلام نافقت فجرد من نفسه شخصا اخر مثله فهو يخبر عنه ما رأى
من نفسه ما لا يرضى لمخالفة السر العلن والحضور الغيبة قال اي ابو بكر سبحان الله للتعجب او تبرئة وتنزيه ما تقول
اي بين معنى ما تقول قال الطيبي ما استفهامية وقوله تقول هو المتعجب منه يعني تعجبت من قولك هذا الذي حكمت
به بالنفاق على نفسك قلت نكون اي جميعا على وصف الجمعية عند رسول الله صلى الله عليه وسلم والمعنى نجمع في
ذلك لانا نكون عنده واتى بضمير الجمع لان من المعلوم انه لا بد في الحاضرين من يشابه حنظلة في ذلك ولم يقل انا لئلا
يتوهم العموم الشامل للمخصوص يذكرنا بالتشديد اي يعظنا بالنار اي بعذابها تارة والجنة اخرى ترهيبا وترغيبا
او يذكرنا الله بذكرهما او بقربهما من اثار صفتي الجلال والجمال حتى كانا اي حتى صرنا كانا رأي عين بالنصب اي كانا نرى الله او الجنة
والنار رأي عين فهو مفعول مطلق باضمار نرى وفي نسخة بالرفع اي كانا راؤون بالعين على انه مصدر بمعنى اسم الفاعل وجمع
كونه للمتولي لغة كرجل عدل فاذا خرجنا اي فارقناه على وصف التفرقة من عند رسول الله صلى الله عليه وسلم
عافسنا الازواج والاولاد اي خالطناهم ولاعبناهم وعالجنا امورهم واشتغلنا بمصالحهم والضيعات اي
المزارع والبساتين وقال الطيبي ضيعة الرجل ما يكون معاشه به كالزراعة والتجارة ونحوهما نسينا بدل اشتمال
من عافسنا او جواب اذا وجملة عافسنا بتقدير قد حال والمعنى نسينا كثيرا كما في نسخة صحيحة اي مما ذكرنا به
وقيل اي نسينا نسيانا كثيرا قال ابو بكر اذ دخلت ذلك وذكرت بيانه فوالله انا لنلقى اي كلنا مثل هذا اي من التفاوت في الاحوال
لما تقرر من تأثير صحبة اهل الكمال فانطلقت انا وابو بكر حتى دخلنا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت نافق حنظلة
يا رسول الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وما ذاك اي وما سبب ذلك القول قلت يا رسول الله نكون عندك
تذكرنا بالنار والجنة كانا نرى رأي عين فاذا خرجنا من عندك عافسنا الازواج والاولاد
والضيعات نسينا كثيرا قال الطيبي اي كثيرا مما ذكرتنا به او نسيانا كثيرا كانا ما سمعنا منك شيئا قط وهذا انسب
بقوله رأي عين فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم والذي نفسي بيده لو تدومون اي مدة حال غيبتكم عني على ما
تكونون عندي اي من صفاء القلب والخوف من الله قال الطيبي او من دوام الذكر وتمام الحضور فيكون قوله وفي الذكر
معطوفا على قوله ما تكونون صح عطف تفسير وقال الطيبي عطف على خبر كان الذي هو عندي وقال ابن الملك الواو بمعنى
او عطف على قوله ما تكونون او على عندي اي لو تدومون في الذكر او على ما تكونون في الذكر وانتم بعداء مني من
الاستغراق فيه لصافحتكم الملائكة قيل اي علانية والا فيكون الملائكة يصافحون اهل الذكر قال ابن حجر اي عيانا
في سائر الاحوال وان كنتم على فرشكم وفي طرقكم اي في حالتي فراغكم وشغلكم وفي زماني اياكم ولياليكم لانكم اذا كنتم
في الحضور والغيبة على ما ذكرتم على اكمل الاحوال دائما ومن هو كذلك لا تكدح الموانع البشرية والقواطع النفسية يرى
الملائكة متبركين به متعظمين له في كل من الامكنة والازمنة قال الطيبي المراد الدوام ولكن يا حنظلة ساعة
اي كذا يعني المنافسة وساعة كذا يعني المعافسة وفي المصابيح ساعة فساعة قال ابن الملك الفاء في الساعة
الثانية للايذان بان احد الساعتين معقبة بالاخرى وفي بعض النسخ بالواو انتهى يعني لا يكون الرجل
منافقا بان يكون في وقت على الحضور وفي وقت على الفتور ففي ساعة الحضور تؤدون حقوق ربكم
وفي ساعة الفتور تقضون حظوظ النفس ويحتمل ان يكون قوله ساعة وساعة للترخيص او للتخفيف لئلا
تسأم النفس عن العبادة وحاصله ان ما اخذ حنظلة هذه المداومة على ما ذكر مشقة لا يطيقها
كل احد فلم يكلف بها وانما الذي يطيقه الاكثرون ان يكون الانسان على هذه الحالة ساعة ولا عليه بان يصرف نفسه
للمعافسة المذكورة وغيرها ساعة اخرى وانت كذلك كنت على الصراط المستقيم ولم يحصل منك
نفاق قط كما توهمته فاتئد من اعتقاد ذلك فانه مما يدخله الشيطان على السالكين حتى يفترهم
عما هم فيه ثم لا يزال يفترهم كذلك الى ان يتركوا العمل راسا ثلاث مرات اي قال ذلك ثلاث مرات
وهو يحتمل ان يكون قوله والذي الخ او قوله لو تدومون او قوله ولكن الخ او قوله ساعة وساعة ولما
اختار الطيبي الاخير لتحققه وهذا يدل على تحقيقه فانه في قول ابن حجر وتعيين الشارح له لا دليل
عليه انتهى ونظير هذا المبحث وقوع الاستثناء بعد الجمل فانه راجع عند ائمتنا الحنفية الى الجملة

الاخيرة

الاخيرة بخلاف مذهب الشافعي فانه يعود الى جميع ما ذكر كما في قوله تعالى ولا تقبلوا لهم شهادة ابدا واولئك هم الفاسقون
الا الذين تابوا من بعد ذلك فتقبل شهادة القاذف عنده بعد التوبة ولا تقبل عندنا وقوله ابد ابو بنا ثلاث
مرات للتاكيد ولازالة ما اهتم به نفس حنظلة منه ولبيان انهم لا يقدرون على دوام الحضور من غير الفتور فقال
ثلاث مرات ساعة يكون في الذكر والحضور وساعة في معافسة الازواج وغيرها وفي ذلك تقرير على الحالة التي كان
حنظلة عليها وانكرها ومن ثم ناداه باسمه تنبيها على انه كان ثابتا على الصراط المستقيم وما نافق قط اي النفاق
العرفي وهو ابطان الايمان وابطان الكفر وانما اراد بقوله حنظلة نافق اما المعنى اللغوي وهو ان يكون عنده صلى
الله عليه وسلم على حالة اخرى واما التشبيه لحاله فان حاله يشبه حال المنافق لعدم استقراره على منهاج المواظبة
رواه مسلم الفصل الثاني عن ابي الدرداء قال الطيبي رجل من [illegible] قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
الا انبئكم اي الا اخبركم بخير اعمالكم اي افضلها وازكاها اي انماها وانقاها عند مليككم اي في حكم ربكم بخير اعمالكم
اي افضلها وارفعها في درجاتكم وخير لكم من انفاق الذهب والورق بكسر الراء ويسكن اي الفضة في مرضات الله
وخير لكم من ان تلقوا عدوكم اي خير من بذل الاموال والانفس في سبيل الله بان تجاهدوا الكفار فتضربوا
اعناقهم اي اعناق بعضهم ويضربوا اي بعضهم اعناقكم وهذا تصوير لاعلى مراتب المجاهدة قال الطيبي قوله
وخير مجرور عطفا على خير اعمالكم من حيث المعنى لان المعنى الا انبئكم بما هو خير لكم من بذل اموالكم وانفسكم في سبيل
الله وقال ابن حجر عطف على خير اعمالكم عطف خاص على عام لان الاول خير الاعمال مطلقا وهذا اخص من
بذل الاموال والانفس او عطف مغاير بان يراد بالاعمال الاعمال اللسانية فيكون ضد هذا لان بذل الاموال
والنفوس من الاعمال الفعلية انتهى ومراده بضده مغايره قالوا بلى قال ذكر الله قال ابن الملك المراد الذكر القلبي
فانه هو الذي له المنزلة الزائدة على بذل الاموال والانفس لانه عمل نفسي وفعل القلب الذي هو اشق من عمل
الجوارح بل هو الجهاد الاكبر لا الذكر باللسان المشتمل على صياح وانزعاج وشدة تحريك العنق واعوجاجه كما يفعله بعض الناس
زاعمين ان ذلك جالب للحضور وموجب للسرور حاشا لله بل سبب الغيبة والغرور انتهى ولا شك ان الذكر يطلق
على الجنان وعلى اللسان وان المدار على القلب الذي يتقلب بسبب ذكر المذكور من الغيبة الى الحضور وانما اللفظي
وسيلة لحصول الوصول وصلة واختلف المشايخ في انهما افضل بالنسبة الى المبتدي وان كان ينتهي المنتهي ايضا
الى الذكر القلبي واما الامور البدعية والاغراض الدنيوية فخارجة عن انواع الذكر به ولا ريب ان الجمع بينهما اكمل
في تحصيل المثوبة افضل والظاهر ان المراد هنا لان الجهاد المذكور والقتال المشكور لا يخلو عن الذكر القلبي
اللهم الا ان يقال المراد ان ذكره القلبي الذي هو الجهاد الباطني افضل من مضاربته التي هي الجهاد الظاهري
بكون الحديث نظير قوله صلى الله عليه وسلم لو ان رجلا في حجره دراهم يقسمها واخر يذكر الله كان الذاكر لله
افضل كما رواه الطبراني عن ابي موسى فاندفع ما تحير فيه ابن حجر حيث قال وكون الذكر الشامل للقراءات
خيرا من بقية الاعمال اللسانية ظاهر ومن انفاق الاموال وبذل النفوس فيه مشكل انتهى ولدفع هذا الاشكال
وما يترتب عليه من المقال قال شيخ الاسلام عز الدين بن عبد السلام في قواعده هذا الحديث مما يدل على ان الثواب
لا يترتب على قدر النصب في جميع العبادات بل قد يأجر الله تعالى على قليل الاعمال اكثر مما يأجر على كثيرها
فاذن الثواب يترتب على تفاوت الرتب في الشرف انتهى وهو النزول للحق واما قول ابن حجر انه جرى على
الاخذ بظاهر الحديث مع قطع النظر عن مقتضى كلام الائمة فهو تقليد مطلق ثم اعترض وقال ان الانفاق يقطع
البخل وبذل النفس يقطع الجبن والذكر لا يقطع شيئا من عذيب الدايب الذنب
لاجتثثناها مل لا يجدي الحد المقصود انتهى وهو مبني على غفلته عن معنى الذكر وحقيقته فانه لا يرتفع
جميع العلل الظاهرة والباطنة الا بالذكر المؤثر في القلب الذي هو سلطان الاعضاء ومنه ينشأ بذل الاموال
والانفس وغيرها وبدونه انما هو خسارة ماله وضياع نفسي لا فائدة فيها حيث لا تقرب بهما ولهذا قال
شارح ولعل الخيرية والارفعية في الذكر لاجل ان سائر العبادات من انفاق الذهب والفضة ومن ملاقاة
العدو والمقاتلة معهم انما هي وسائل ووسائط يتقرب العباد بها الى الله تعالى والذكر انما هو المقصود
الاسنى والمطلوب الاعلى وناهيك عن فضيلة الذكر قوله تعالى فاذكروني اذكركم وانا جليس
من ذكرني وانا معه اذا ذكرني الحديث وغير ذلك ولذا قال الغزالي بعد ما دخل في

الذكر ضيعت قطعة من العمر في الوجيز والوسيط والبسيط بل يعد العارفون الغفلة من انواع الردة ولو خطرة على
سبيل المبالغة كما قال ولو خطرت لي في سواك ارادة على خاطري سهوا حكمت بردتي ثم لا ارتياب ان افضل الذكر لا
اله الا الله وهي القاعدة التي بني عليها اركان الدين وهي الكلمة العليا وهي القطب الذي يدور عليه رحى الاسلام وهي
الشجرة التي اعلى شعب الايمان قال الطيبي بل هو الكل وليس غيره ذكر انما يرجع الى هذا المقام اذ الواحدات الوحي منحصرة
على استئثار الله بالوحدانية لان المقصود الاعظم من الوحي هو التوحيد وسائر التكاليف متفرع عليه ثم قال
ولامر ما تجد العارفين وارباب القلوب واليقين يستاثرونها على سائر الاذكار لما راوا فيها خواص ليس الطريق
الى معرفتها الا الوجدان والذوق انتهى ومما يوضح لك ذلك ان السيد علي بن ميمون المغربي لما تشرف في الشيخ علوان
الحموي وهو كان مفتيا مدرسا فنهاه عن الكل واشتغله بالذكر فطعن الجهال فيه بانه افسد شيخ الاسلام ومنعه
عن نفع الانام ثم بلغ السيد انه يقرا القران احيانا فمنعه منه فتعال الناس انه زنديق يمنع من تلاوة القران
الذي هو قطب الايمان وغوث الايقان لكن طاوعه المريد الى ان حصل له المزيد واجلت مرآة قلبه
وحصل له مشاهدة ربه فاذن له في قراءة القران فلما فتح المصحف فتح عليه الفتوحات الالهية والابدية
وظهر له كنوز المعارف والعوارف الظاهرية والباطنية فقال للسيد انا ما كنت احتنك من القرآن وانما
كنت احتنك عن لقلقة اللسان والغفلة عما فيه من البيان في هذا الشان والله المستعان رواه مالك
واحمد والترمذي وابن ماجه وكذا الحاكم في المستدرك الا ان مالكا وقفه بالتخفيف على ابي الدرداء يعني و
والباقون رفعوه الى النبي صلى الله عليه وسلم ولا يضر لان الحاكم من وصل لا من وقف لان مع الاول زيادة العلم بالرفع
وزيادة الثقة مقبولة ولان هذا مما لا يقال من قبل الرأي فوقفه كرفعه وعن عبد الله بن بسر بضم الموحدة
وسكون السين المهملة قال ابن حجر في نسخة بن بشر والظاهر انه تصحيف قال جاء اعرابي الى النبي صلى الله عليه وسلم
فقال اي الناس خير اي افضل حالا واطيب مالا فقال طوبى لمن طال عمره وحسن عمله فعلى من الطيب والمراد
بها الثنا عليه والدعا له بطيب حاله في الدارين كذا ذكره ابن حجر والاظهر انه خبر لانه جواب اي الناس خير ويمكن
ان يكون المراد من طوبى الجنة او شجرة في الجنة تعم اهلها وتشمل محلها قال الطيبي ظاهر الجواب من طال عمره
وحسن عمله كانه قال غير خاف ان خير الناس من ذكر والمهم ان تقول فتنقيب من بركته انتهى وتبعه
ابن حجر والاظهر انه اخبار عن طيب حاله وحسن ماله فيكون متضمنا للجواب ببلاغة مقاله وقال ابن
الملك انما عدل عن الجواب الى امارات تدل على حال المسؤول عنه من سعادته في الدارين اذا طال عمره وحسن عمله
لان العلم بالمسؤول عنه من الامور الغيبية التي استاثر الله تعالى بعلمها انتهى واذا انقشت هذا الكلام ترى
هنا منشور ابلا بنا ونظام نثر خطر ببالي انه صلى الله عليه وسلم لعله اراد بكلمة طوبى ليكون كلمة جامعة وحكمة رائعة
مستقلة عن جواب السؤال المانع عن الاستفادة وكذا رواه الطبراني وابو نعيم في الحلية من غير ذكر سبب الورود
قال يا رسول الله اي الاعمال افضل قال ان تفارق الدنيا ولسانك الواو للحال رطب اي طري قريب العهد او متحرك
طري من ذكر الله الذي يشمل الجلي والخفي واللسان يحتمل القلبي والقالبي ولا منع من الجمع بل هو اولى لعموم
الانعام الجمع وفيه الاشارة الى ان افضل الاعمال ما يختم به الاحوال ويمكن ان يراد بمفارقة الدنيا او برطب اللسان
بلي القلب بذكر المولى فان الاناء يترشح بما فيه ومن احب شيئا اكثر ذكره بعيد وقال الطيبي رطوبة اللسان عبارة
عن سهولة جريانه كما ان يبسه عبارة عن ضده وسهولة الجريان بالمداومة فكانه قيل افضل الاعمال
مداومة الذكر فان الذكر هو المقصود وسائر الاعمال وسائل اليه رواه احمد والترمذي وروى ابن حبان والبزار
والطبراني عن معاذ قال اخر كلام فارقت عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم ان قلت اي الاعمال احب الى الله قال ان
تموت ولسانك رطب من ذكر الله وزاد الطبراني قلت يا رسول الله اوصني قال عليك بتقوى الله ما استطعت
واذكر الله عند كل حجر وشجر وما عملت من سوء فاحدث لله فيه توبة السر بالسر والعلانية بالعلانية انتهى قال ميرك كان
هذا حين ارسله صلى الله عليه وسلم حاكما الى اليمن في اخر وداعه وعن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا مررتم برياض الجنة من باب تسمية الشي باسم ما يؤول اليه او بما يؤديه اليه ويدل عليه فارتعوا
كناية عن اخذ الحظ الاوفر والنصيب الاوفى قالوا وما رياض الجنة قال حلق الذكر بكسر الحا
وفتح قال الطيبي بكسر الحا وفتح اللام جمع الحلقة مثل قصعة وقصع وهي الجماعة من الناس

يستديرون

يستديرون لحلقة الباب وغيره وقال الجوهري جمع الحلقة حلق بفتح الحا على غير قياس وحكى ابن عمرو ان الواحد
حلقة بالتحريك والجمع حلق بالفتح انتهى وكانه اراد بالجمع الجنس قيل هذا الحديث مطلق في المكان والذكر فيحمل على المقيد
المذكور في باب المساجد والذكر هو سبحان الله والحمد لله الى اخره ذكره الطيبي وقيل هي مجالس الحلال والحرام والاظهر حمله على العموم
وذكر الفرد الاكمل المخصوص لا ينافي عموم المنصوص وحاصل المعنى اذا مررتم بجماعة يذكرون الله تعالى فاذكروا انتم موافقة
لهم فانهم في رياض الجنة قال النووي واعلم انه كما يستحب الذكر يستحب الجلوس في حلق اهله وهو قد يكون بالقلب وقد يكون
باللسان والافضل منهما ما كان بالقلب واللسان جميعا فان اقتصر على احدهما فالقلب افضل ان لا يترك الذكر باللسان
مع القلب بالاخلاص خوفا من ان يظن به الريا وقد نقل عن الفضيل ترك العمل لاجل الناس ريا والعمل لاجل الناس
شرك والاخلاص ان يخلصك الله عنهما لكن لو فتح الانسان على نفسه باب ملاحظة الناس والاحتراز عن ظنونهم الباطلة
لانسد عليه اكثر ابواب الخير انتهى روي ان بعض المريدين قال لشيخه انا اذكر الله وقلبي غافل فقال له اذكروا شكرا انه شغل
عضوا منك بذكره واساله ان يحضر قلبك ومن الغريب ان القاضي عياض قال لا ثواب في الذكر بالقلب ومن العجيب ان
البلقيني قال وهو حق لا شك فيه انتهى ولعل كلا منهما محمول على ذكر عين الشارع بلفظه وسماع نفسه كما قال الجزري
في الحصن كل ذكر مشروع اي مامور به في الشرع واجبا كان او مستحبا لا يعتد بشي منه حتى يتلفظ به ويسمع نفسه انتهى
فلا خلاف في حصول ثواب فقد اخرج ابو يعلى عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لفضل الذكر الخفي الذي لا يسمعه الحفظة
سبعون ضعفا اذا كان يوم القيامة جمع الله الخلائق لحسابهم وجاءت الحفظة بما حفظوا وكتبوا قال لهم انظروا هل
بقي له من شي فيقولون ما تركنا شيئا مما علمنا وحفظناه الا وقد احصيناه وكتبناه فيقول الله ان لك عندي حسنا لا تعلمه
وانا اجزيك به وهو الذكر الخفي انتهى وهو المراد بقوله صلى الله عليه وسلم الذكر الخفي خير من الذكر الجلي رواه الترمذي
له من حديث انس واخرج ايضا من حديث ابي هريرة مرفوعا بلفظ اذا مررتم برياض الجنة فارتعوا قلت
وما رياض الجنة قال المساجد قلت وما الرتع يا رسول الله قال سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر وعن
ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قعد مقعدا اي مجلسا او قعودا لم يذكر الله فيه اي في تلك
المجلس او في ذلك الجلوس كانت اي القعدة وفي نسخة كان اي المقعود عليه اي على القاعد من الله اي من جهة
حكمه وامره وقضائه وقدره ترة بكسر التا وتخفيف الراء اي تبعة ومعاتبة او نقصان وحسرة من وتره حقه نقصه
وهو سبب الحسرة ومنه قوله تعالى ولن يتركم اعمالكم والها عوض عن الواو المحذوفة مثل عدة وهو منصوب
على الخبرية وفي نسخة بالرفع على ان الكون تام ومن اضطجع مضجعا اي مكان ضجعة واضطجاعا لا يذكر الله فيه كانت
الاضطجاع او كان اي الاضطجاع المذكور او عدم ذكر الله عليه من الله ترة بالوجهين قال الطيبي كانت في الموضعين
روي على التانيث فمن كانت ورفع ترة ينبغي ان يؤول مرجع الضمير في كانت مؤنثا الى القعدة او الى المضجع
ليكون ترة مبتدا والجار والمجرور خبره والجملة خبر كان واما على رواية التذكير ونصب ترة كما هو في المصابيح
فظاهر والجار متعلق بترة ويؤيد هذه الرواية الاحاديث الاتية بعد انتهى ويمكن ان يقال تانيث كان لتانيث
الخبر ثم المراد ثم ذكر المكانين استيعاب الامكنة كذكر الزمانين بكرة وعشيا لاستيعاب الازمنة يعني من
لم يذكر الله في زمان من الازمنة وفي مكان من الامكنة وفي حال من الاحوال من قيام وقعود ورقود كان عليه حسرة
وندامة لانه ضيع عظيم ثواب الذكر كما ورد ليس يتحسر اهل الجنة الا على ساعة مرت بهم ولم يذكروا الله فيها ثم
الحديث انه يلم في الجملة الاولى وبلا في الجملة الثانية تفننا وكذا غاير بينهما في الحديثين الاتيين لذلك
قال الخطابي في قوله صلى الله عليه وسلم تراعوا معناه لا تخافوا والعرب تضع لم موضع لا رواه ابو داود وعنه
اي عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من قوم يقومون من مجلس لا يذكرون الله فيه الا قاموا
عن مثل جيفة حمار اي ما يقومون قياما الا هذا القيام وكانهم قاموا عن مجلس ورثوا ونتن واقذر بعد
ذكره الطيبي اي لا يوخذ منهم قيام عن مجلسهم الا كقيام المتفرقين عن اكل الجيفة التي هي غاية في القذر والنجاسة
وقال ابن الملك وتخصيص جيفة الحمار بالذكر لزيادة دناءة الجيفة من بين الحيوانات التي يحتاط انتهى ويمكن انه
ابلد الحيوانات او لكونه يخالط الشيطان ولهذا يتعوذ عند نهيقه بالرحمن وكان عليهم حسرة بالوجهين
رواه احمد وابو داود ورواه النسائي وابن حبان ولفظهما ما من قوم جلسوا مجلسا ثم تفرقوا عنه ولم يذكروا
الله فيه الا كانما تفرقوا عن جيفة حمار وكان عليهم حسرة يوم القيامة وما مشى احد ممشى لم يذكر

الله فيه الكان عليه ترة وما اوى احد الى فراشه ولم يذكر الله فيه الا كان عليه ترة هذا وقد ورد من حديث معاذ مرفوعا
ليس يتحسر اهل الجنة يعني يوم القيامة كما في رواية الا على ساعة مرت بهم ولم يذكروا الله تعالى فيها رواه الطبراني وعنه
اى عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما جلس قوم مجلسا لم يذكروا الله فيه ولم يصلوا على نبيهم تخصيص بعد تعميم
الا كان ذلك المجلس عليهم ترة فان شاء عذبهم اى بذنوبهم السابقة وتقصيراتهم اللاحقة وقال الطيبي دل على ان المراد بالترة
التبعة قال الطيبي قوله فان شاء عذبهم من باب التشديد والتغليظ ويحتمل ان يصدر من اهل المجلس ما يوجب العقوبة
من حصائد السنتهم والصلوة على الرسول في هذا الحديث يلمح الى معنى قوله تعالى ولو انهم اذ ظلموا انفسهم جاؤك فاستغفروا
الله واستغفر لهم الرسول لوجدوا الله توابا رحيما وان شاء غفر لهم اى تفضلا منه ورحمة وفيه ايماء بانهم اذا ذكروه لم يعذبهم
حتما بل يغفر لهم جزما رواه الترمذي وقال حسن صحيح وعن ام حبيبة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل كلام
ابن ادم عليه اى ضرره ووباله عليه وقيل يكتب عليه لا له اى ليس له نفع فيه او لا يكتب له ذكرا تاكيدا الا امر بمعروف وما فيه نفع
الغير من الله وامر الشرعية او نهي عن منكر مما فيه موعظة الخلق من الامور المنهية او ذكرا لله اى ما فيه رضى الله من الاذكار
المعينة كالتلاوة والصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم والتسبيح والتهليل والدعاء للوالدين وما اشبه ذلك وظاهر
الحديث انه لا يطرد في الكلام نوع مباح للانام اللهم الا ان يقال يحمل على المبالغة والتاكيد في الزجر عن القول الذي ليس
بسديد وفي بعض النسخ لفظ عليه غير موجود فعليه يزول الاشكال ويظهر المقصود وقد يقال ان قوله لا له تفسير
لقوله عليه السلام ولا شك ان المباح ليس له نفع في العقبى او يقال التقدير كل كلام ابن ادم حسرة عليه لا منفعة له فيه
الا المذكورات وامثالها فيوافق بقية الاحاديث المذكورة وهو مقتبس من قوله تعالى لا خير في كثير من نجويهم الا من امر
بمعروف او صدقة او اصلاح بين الناس وبه يرتفع اضطراب الشراح في امر المباح رواه الترمذي وابن ماجة وقال
الترمذي هذا حديث غريب وعن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تكثروا الكلام بغير ذكر الله فيه اشارة
الى ان بعض الكلام مباح وهو ما يعنيه فان كثرة الكلام بغير ذكر الله قسوة اى سبب قساوة للقلب وعمى البصيرة عن سماع
الحق والميل الى مخالطة الخلق وقلة الخشية وعدم الخشوع والبكاء وكثرة الغفلة عن دار البقاء وان ابعد الناس
من الله اى من نظرة رحمته وعين عنايته القلب القاسي اى صاحبه او المتقيد بر ابعد قلوب الناس القلب القاسي
او ابعد الناس من له القلب القاسي قال الطيبي ويمكن ان يعبر بالقلب عن الشخص لانه به كما قيل المرء باصغريه
اى بقلبه ولسانه قال تعالى ثم قست قلوبكم من بعد ذلك فهي كالحجارة او اشد قسوة الاية وقال عز وجل الم
يان للذين امنوا ان تخشع قلوبهم لذكر الله وما نزل من الحق ولا يكونوا كالذين اوتوا الكتاب من قبل
فطال عليهم الامد فقست قلوبهم رواه الترمذي وعن ثوبان قال لما نزلت والذين يكنزون الذهب والفضة
كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في بعض اسفاره فقال بعض اصحابه نزلت في الذهب والفضة اى ما نزلت
او نزلت هذه الاية في الذهب والفضة وعرفنا حكمهما وعيدا منهما لو علمنا لو للتمني اى المال خير فنتخذه
وخبر لما مسد المفعولين لعلمنا تعليقا فنتخذه منصوب باضمار ان بعد الفاء جوابا للتمني قيل السؤال
وان كان عن تعيين المال الظاهر لكنهم ارادوا ما ينتفع به عند تركهم الكنوز فلذلك اجاب فيه شائبة من
الجواب على اسلوب الحكيم فقال افضله اى افضل المال او افضل ما يتخذه الانسان قنية لسان ذاكر وقلب شاكر
وزوجة مؤمنة قال الطيبي الضمير في افضله راجع الى المال على التاويل النافع اى لو علمنا افضل الاشياء نفعا
فنقتنيه ولهذا السر استثنى الله من المال بقلب سليم من قوله مال ولا بنون والقلب اذا سلم من افات شكر
الله تعالى سرى ذلك الى لسانه فحمد الله واثنى عليه ولا يحصل ذلك الا بفراغ القلب ومعاونة رفيق نفسه
في طاعة الله تعالى انتهى ولهذا قال تعالى تعينه على ايمانه اى على دينه بان تذكره الصلوة والصوم وغيرها
من العبادات وتمنعه من الزنا وسائر المحرمات وقيل انما اجاب صلى الله عليه وسلم بما ذكر لان المال لا ينتفع ما لم
ولا اتى للرجل انفع مما ذكر وظاهر كلام الطيبي ان القلب مقدم على اللسان في نسخته فبنى عليه ما ذكر ولا
فيقال اذا ذكر الله بلسانه سرى ذلك الى جنانه فشكر على احسانه فقد زاد الله تعالى له مونسه تعينه على
ايمانه وهذا طريق المريدين ومسلك اكثر السالكين والذي ذكره الطيبي طريقة المريدين المجذوبين
قال تعالى وقليل ما هم وقليل من عبادي الشكور رواه احمد والترمذي وابن ماجة الفصل الثالث عن
ابي سعيد قال خرج معاوية على حلقة بسكون اللام وبفتح اى جماعة متحلقة في المسجد متقابلين

على انه ربما اجتمعوا دفعا لما اجلسكم اى ما السبب الداعي الى جلوسكم على هذه الهيئة هنا وهو استفهام قالوا جلسنا نذكر الله
اى الذي جلسنا نذكر الله اى الذي لاجله جلسنا هو غرض الاجتماع على الذكر قال الله بالمد والجر ما اجلسكم الا ذلك ما هو ذا ما يفيده
قال السيد جمال الدين نقل الصواب بالجر لقول المحقق التوربشتي في حاشيته همزة الاستفهام وقعت بدلا عن حرف القسم و
يجب الجر معها انتهى وكذا صحح في اصل سماعنا من المشكوة كما هو مشهور بين الناس وهو يعيد جواز الوالقاف نصبها كونها
ساكنة من مولفاته وثانيا انه مع جلالته كيف يحتمل كلام الطيبي اختصارا لمجرد لا يكون له تصرف فيه ابدا والله اعلم اى
لحلف في المواضع الاربعة وقع في نسخة السيد عفيف الدين قال الطيبي قيل الله بالنصب اى القسموا به فحذف الجار
واوصل الفعل ثم حذف الفعل انتهى وتبعه ابن حجر ولا يخلو من التكلف بل من التعسف قالوا الله تقديره اى او نعم نقسم
بالله ما اجلسنا غيره نوع الهمزة موقعها مشاكلة وتقدير الذلك كما قرره الطيبي ولا يخفى انه لا يحتاج اليه فان الهمزة وقعت
بدل حرف القسم فلذلك وجد المشاكلة نعم اطنبوا في الجواب حيث عدلوا عن اى او نعم تاكيدا للرفع الحجاب قال اى معاوية
اما بالتخفيف للتنبيه اني بالكسر لا غير على ما في النسخ المصححة واما قول ابن حجر اما استفهامية او بمعنى حقا على رأي واني
بالكسر على الاول وبالفتح على الثاني فمحمول على تجويز عقلي منه على ان كون اما بمعنى حقا لا ينافي الكسر لم استحلفكم
تهمة لكم بسكون الهاء وبفتح قال في النهاية التهمة وقد يفتح الهاء فعلة من الوهم والتاء بدل من الواو واتهمته ظننت
فيه ما نسب اليه وفي القاموس ادخل عليه التهمة كهمزة اى ما يتهم عليه اى ما استحلفكم تهمة لكم بالكذب لكني اردت
المتابعة والمشابهة فيما وقع له صلى الله عليه وسلم مع الصحابة وقدم بيان قربه منه عليه السلام وقلة نقله من احاديثه
كرما دفعا لتهمة الكذب عن نفسه فيما ينقله من الكلام فقال وما كان احد بمنزلتي اى بمرتبة قربي من رسول الله
صلى الله عليه وسلم لكونه محرما لام حبيبة اخته من امهات المؤمنين ولذا عبر عنه المولوي في المثنوي بخال المؤمنين
وكونه من اجلاء كتبة الوحي اقل حديثا كان عنه اى عن رسول الله حديثا مني اى لاحتياطي في الحديث والا كان مقتضى
منزلته ان يكون كثير الرواية ولعله كان ممن لم يجوز نقل الرواية بالمعنى وان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج
على حلقة من اصحابه هذا ما سنح لي من حل الكلام في هذا المقام وقال الطيبي اى لم استحلفكم ولكن رسول الله صلى الله
عليه وسلم خرج بدليل قوله ولكنه اتاني جبريل دقوله وما كان احد معترضة بين الاستدراك والمستدرك
يؤذن بانه لم ينسه وان رسول الله صلى الله عليه وسلم متصل بقوله الا ثم استحلفكم القصاص للاستدراك بالمستدرك
حتى تامل فقال اى النبي صلى الله عليه وسلم ما اجلسكم ههنا قالوا جلسنا نذكر الله ونحمده على ما هدانا للاسلام
ومن به اى بذكره او بالاسلام علينا اى من بين الانام كما حكى الله تعالى عن مقول اهل دار السلام الحمد لله الذي
هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا ان هدانا الله ما اهتدينا ولا تصدقنا ولا صلينا قال الله ما اجلسكم الا ذلك لعله اراد
به حكاية من قال لولا الله ما اجلسنا الا ذلك قال اما اني لم استحلفكم تهمة لكم لا يدخله في حسن الظن بالمؤمنين
ولكنه عد المتاب وفي نسخة ولكني اتاني جبريل فاخبرني ان الله عز وجل يباهي بكم الملائكة نقل بالمعنى والاكان
التفاخر بهم قيل معنى مباهاة الملائكة بهم ان الله تعالى يقول لملائكته انظروا الى عبدي هؤلاء كيف سلطت عليهم
نفوسهم وشهواتهم واهويتهم والشيطان وجنوده ومع ذلك قويت همتهم على مخالفة هذه الدواعي القوية
الى البطالة وترك العبادة والذكر فاستحقوا ان يمدحوا اكثر منكم لانكم لا تجدون للعبادة مشقة بوجه وانما هي
منكم كالتنفس منهم ففيها غاية الراحة والملائمة للنفس قال الطيبي اى فاردت ان احقق ما هو السبب في
ذلك فالتحليف لمزيد التقرير والتاكيد لا التهمة كما هو الاصل في وضع التحليف فان من لا يتهم لا يحلف رواه مسلم
وعن عبد الله بن بسر بضم الموحدة وسكون السين المهملة ان رجلا قال يا رسول الله ان شرائع الاسلام قد
قال الطيبي الشريعة مورد الابل على الماء الجاري والمراد ما شرع الله واظهره لعباده من الفرائض والسنن
انتهى والظاهر ان المراد هنا النوافل لقوله قد كثرت علي بضم المثلثة وبفتح اى غلبت علي بالكثرة حتى عجزت
عنها لضعفي فاخبرني بشيء قيل اى شيء قليل موجب لجزاء جزيل استغني به عما يغلبني واتشبث
التنكير في بشيء للتقليل المتضمن لمعنى التعظيم كقوله تعالى ورضوان من الله اكبر ومعناه
اخبرني بشيء يسير مستجلب لثواب كثير انتهى والاظهر ان التنوين لمجرد التقليل اى اخبرني بشيء
اتشبث اى اتعلق به من عبادة جامعة مرشدة مانعة في كل مكان دون مكان وزمان دون
زمان وحال دون حال من قيام وقعود واكل وشرب ومخالطة واعتزال وشباب وهرم

وغير ذلك ويكون جابرا عن بقيتها مشتملا على كليتها قال لا يزال اى هو انه لا يزال لسانك اى الغالبي او القلبي رطبا اى طريا
مشتغلا قريب العهد من ذكر الله رواه الترمذي وابن ماجة وقال الترمذي هذا حديث حسن غريب ورواه ابن حبان
وابن ابي شيبة والحاكم وعن ابي سعيد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل اى العباد افضل اى اكثر ثوابا وارفع درجة عند الله
يوم القيامة قال الذاكرون الله كثيرا والذاكرات اى الله كثيرا وفي بعض نسخة والذاكرات غير موجود قيل المراد بهم الداومون
على ذكره وفكره والقايمون بالطاعة المواظبون على شكره وقيل المراد بهم الذين ياتون بالاذكار الواردة في السنة في جميع الاحوال
والاوقات وهذا مرادف في الحقيقة لضبطه بشغل اغلب اوقاته قيل يا رسول الله ومن الغازي في سبيل الله قيل اى
الذاكرون افضل من غيرهم ومن الغازي ايضا قالوا ذلك تعجبا قال لو ضرب اى الغازي بسيفه في الكفار من قبيل يجرح
في عراقيبها نصلي حيث جعل المفعول به مفعولا فيه مبالغة ان يوجد فيهم الضرب ويجعلهم مكانا للضرب
بالسيف وتوضحه ما قال ابن حجر لان جعلهم مكانا وظرفا للضرب ابلغ من جعلهم مضروبين به فقط والمشركين
تخصيص بعد تعميم اهتماما بشانهم فانهم ضد الموحدين حتى ينكسر اى سيفه ويختضب اى هو او سيفه دما وهو
كناية عن الشهادة فان الذاكر لله بتاكيد وتقرير لكتة للغير افضل منه وفي رواية اى من الغازي درجة وهي تحتمل
اى الوحدة اى بدرجة واحدة عظيمة وتحتمل الجنس اى بدرجات متعددة لكان الذاكرون الله افضل رواه احمد والترمذي
وقال هذا حديث غريب وعن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الشيطان جاثم اى لازم الجلوس ردائم
للصوق على قلب ابن ادم فاذا ذكر الله اى ابن بقلبه او ذكر قلبه الله خنس اى انقبض الشيطان وتاخر عنه واختفى
تضعف وسوسته وتقل مضرته واذا غفل اى هو او قلبه عن ذكر الله وسوس اى اليه الشيطان وتمكن تمكنا تاما
منه وفيه ايماء الى ان الغفلة سبب الوسوسة لا العكس على ما هو المشهور عند العامة رواه البخاري تعليقا
اى بلا ذكر سند وذكر الجزري عن الحصن بلفظ ما من ادمي الا ولقلبه بيتان في احدهما الملك وفي الاخر
الشيطان فاذا ذكر الله خنس واذا لم يذكر الله وضع الشيطان منقاره في قلبه ووسوس له رواه ابن ابي شيبة
في مصنفه وظاهر ايراد الشيخ قدس سره يقتضي ان يكون الحديث في مصنف ابن ابي شيبة مرفوعا لكن اورده
صاحب السلاح من قول عبد الله بن شقيق موقوفا عليه وقال في اخره رواه ابن ابي شيبة في كتاب فضايل
القران ورواه في مصنفه ورجاله رجال الصحيح انتهى فيحمل على ان الحديث في مصنفه يكون مرفوعا ومنه
فضايل القران له موقوفا وله شاهد من حديث انس مرفوعا بلفظ ان الشيطان واضع خطمه على قلب ابن ادم
فان ذكر الله خنس وان نسي التقم قلبه اخرجه ابن ابي الدنيا وابو يعلى والبيهقي وهذه الاحاديث تؤيد
ما حكي عن بعض العارفين انه سال الله ان يكشف له عن كيفية وسوسة الشيطان للقلب فراه جاثما تحت
غضروف الكتف الايسر كالبعوض له خرطوم طويل يدسه الى ان يصل القلب فان راه ذاكرا خنس وكف
عنه او غافلا مد خرطومه اليه والقى فيه من جنايته ما لا يدركه الا الله تعالى ثم لا يزال كذلك الى ان لا يبقى في القلب
خير قط واختلفوا في معنى قوله صلى الله عليه وسلم ان الشيطان يجري من ابن ادم مجرى الدم فقيل هو على
ظاهره وان الله جعل له قوة وقدرة على انه يجري في باطن الانسان في عروقه مجرى الدم فيها وقيل استعارة لكثرة
وساوسه فكانه لا يفارقه كما لا يفارقه الدم وقيل يلقي وسوسته في مسام لطيفة من البدن فتصل الى القلب
وعن مالك قال بلغني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول ذاكر الله في الغافلين اى عن الذكر كالمقاتل
خلف الفارين اى المنهزمين وذاكر الله في الغافلين ذكره لينبسط به في كل حرمة عرضا اناط به في الاخرى اعلامه
بانه امر عظيم له فوايد متعددة مستقلة اى فيما بينهم كما في المسجد والسوق فالجار والمجرور ظرف اى بينهم كما حوط عمرا
ومحله الرفع على انه صفة والتقدير الذاكر الكاين والغافلين واما قول ابن حجر ذاكر الله حال كونه في الغافلين اى
بينهم فهو مع تناقض كلامه ظاهر مخالف لما عليه الجمهور من عدم جواز الحال من المبتدا ويضعفه ايضا ما سنبينه
موافقة لفظه خلف في خبره وهو قوله كغصن اخضر في شجر يابس اى بين الاشجار اليابسة وفي رواية
مثل الشجرة الخضرا بفتح الميم والمثلثة وفي نسخة بكسر اوله وسكون ثانيه وهو بدل من قوله كغصن في
وسط الشجر بفتح السين وتسكن اى الشجر اليابس وهو معنى مثل الحي والميت وذاكر الله في الغافلين
مثل مصباح بالوجهين اى شبيه سراج في بيت مظلم فان الذاكر نور وحضور وسرور والغفلة ظلمة
وغيبة ونفور وذاكر الله في الغافلين يريه الله مقعده اى وما اعد له من الجنة وهو حي الجملة حالية

ولعل

ولعل الارادة بالمكاشفة او بنزول الملائكة عند النزع لقوله تعالى ان الذين قالوا ربنا الله ثم استقاموا تتنزل عليهم الملائكة
الا تخافوا ولا تحزنوا وابشروا بالجنة التي كنتم توعدون وذاكر الله في الغافلين يغفر له اى ذنوبه بعدد كل فصيح واعجم
فان الحسنات يذهبن السيئات والفصيح بنو ادم والاعجم البهايم رواه رزين وروى البزار والطبراني في الاوسط كلاهما
عن ابن مسعود مرفوعا بلفظ ذاكر الله تعالى في الغافلين بمنزلة الصابر في الفارين وعن معاذ بن جبل قال ما عمل العبد
عملا انجى له من عذاب الله من ذكر الله من الاولى صلة والثانية تفضيلية رواه مالك والترمذي وابن
ماجة ومثله لا يقال من قبل الراي فهو في حكم المرفوع ورواه احمد والطبراني وابن ابي شيبة مرفوعا بلفظ ما عمل ادمي
عملا انجى له من عذاب الله من ذكر الله قالوا ولا الجهاد في سبيل الله قال ولا الجهاد في سبيل الله الا ان يضرب بسيفه حتى
ينقطع قاله ثلاث مرات وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله تعالى يقول انا مع عبدي اى بالاعانة
والتوفيق والرحمة والرعاية وقيل المعية كناية عن الشرف والقربة لما ورد انا جليس من ذكرني كما يقال فلان جليس
السلطان اى مقرب مشرف عنده والحديث المذكور حيث لم يقل هو جليسي اذا ذكرني اى بالقلب واللسان وتحركت بي اى
بذكري اى بالقلب واللسان شفتاه قال الطيبي وفيه من المبالغة ما ليس في قوله اذا ذكرني باللسان وبالقلب وهذا التاويل
اولى لان الموثر النافع هو الذكر باللسان مع حضور القلب واما الذكر باللسان والقلب لاه فهو قليل الجدوى رواه
البخاري وعن عبد الله بن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يقول لكل شيء اى يصدا اى حقيقة او مجازا صقالة
بتخلية وتحلية وتزكية وتصفية واما قول ابن حجر اى ما يصقل به صداوه ويزال وسخه فغير ظاهر لفظا ومعنى وصقالة
القلب ذكر الله فانه بذكره يتجلى غبارة الاغيار ويصير القلب مراة لمطالعة الاثار قال الطيبي وصدا القلوب الذي
في قوله تعالى كلا بل ران على قلوبهم ما كانوا يكسبون بمتابعة الهوى المعني بها في قوله تعالى افرايت من اتخذ الهه
هويه فكلمة لا اله نفيها وكلمة الا الله يجليها قال ابو علي الدقاق اذا قال العبد لا اله صفي قلبه وحضر سره فيكون و
رود قوله الا الله على قلب صفي وسر مصفى وما من شيء انجى اى له من عذاب الله اى عقابه وحجابه من ذكر
الله قالوا ولا الجهاد في سبيل الله قال ولا الجهاد في سبيل الله الا ان يضرب بسيفه حتى ينقطع اى هو او سيفه رواه البيهقي
في الدعوات الكبير ورواه ابن ابي شيبة وابن ابي الدنيا **كتاب اسماء الله تعالى** ما يطلق عليه
تعالى باعتبار ذاته كالله او باعتبار صفة سلبية كالقدوس والاول او حقيقية ثبوتية كالعليم والقادر او اضافية
كالحميد والمليك او باعتبار فعل من افعاله كالرزاق والخالق والاسم هو اللفظ الدال على المعنى بالوضع لغة والمسمى هو
المعنى الموضوع له الاسم والتسمية وضع ذلك اللفظ لذلك المعنى او اطلاقه عليه وقد يطلق الاسم ويراد به المعنى
فالمراد بالاسم هو المسمى على التقدير الثاني وغير المسمى على التقدير الاول فلذلك اختلف في ان الاسم هو المسمى
او غيره وقالت المعتزلة الاسم هو التسمية دون المسمى وقال مشايخنا التسمية هو اللفظ الدال على المسمى والاسم
هو المعنى المسمى به قال ابن حجر ومذهب الاشعري ان الاسم قد يكون عين المسمى والاسم هو المعنى المسمى
به قال ابن حجر ومذهب الاشعري ان الاسم قد يكون عين المسمى بمعنى انه مجرد كالله وقد يكون غيره كالخالق
وقد لا يكون عينه ولا غيره كالعالم فان علمه ليس عين ذاته نحوه فالمعتزلة ولا غيره على ان الغير ما يمكن انفكاكه
من الجانبين انتهى واعلم ان مذهب اهل السنة والجماعة ان صفات الله ليست عين ذاته لما ان المعاني المفهومة
من هذه لغة وعقلا فهي وان لم تكن ثابتة لذات الله تعالى كان نقصا لانها صفات كمال وان كانت ثابتة
كانت زايدة بالضرورة لان تلك المعاني يمتنع قيامها بذاتها فثبت انها ليست عين الذات وليست غيرها ايضا
لان الغيرين هما اللذان يمكن انفكاك احدهما عن الاخر وذهب الفلاسفة الى انها عين الذات ويقرب من قولهم
قول المعتزلة ان الله عالم لا بالعلم بل بالذات ومحل هذا البحث كتب العقايد ولم يتكلف السلف في ذلك ولا في التلاوة
والتلاوة ورعا وطلبا للسلامة **الفصل الاول** عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لله
زيد في نسخة تعالى تسعة وتسعين اسما اى صفة مائة الا واحدا وفي نسخة الا واحدة قال ابن العربي
جاء في كتاب المصابيح الا واحدة وقال الطيبي وقد جاء في الرواية الا واحدة نظرا الى الكلمة والصفة والتسمية
من احصاها اى احسن بها او عدها او قراها كلها كلمة على طريق الترتيل تبركا واخلاصا او حفظ مبانيها
وعلم معانيها وتخلق بما فيها دخل الجنة دخولا اوليا او دخولا عظيما او اعلى مراتبها وفي رواية
مسلم والترمذي من حفظها دخل الجنة اى الجنة الحسية في العقبى والمعنوية في الدنيا وقال بعض

شراح المصابيح قوله مائة الا واحدة بدل الكل مما تقدم من اسم او منصوب باضمار اعني وفائدته التاكيد والمبالغة في المنع
عن الزيادة والنقصان لان اسما الله توقيفية اولئلا يلتبس تسعة وتسعين بسبعة وتسعين بتقديم السين في الاول
او سبعة بتقديم السين فيهما او سبعين او تسعة وسبعين بتقديم السين في الثاني من زلة الكاتب وهفوة العلم نيث
الاختلاف في المسموع من المسطور فاكده بقوله به حسما لمادة الخلاف وارشادا للاحتياط في هذا الباب او لاحتمال ان يكون
ان يكون الواو بمعنى او ونظيره قوله ثلاثة ايام في الحج وسبعة اذا رجعتم تلك عشرة كاملة قال في المعالم الالحاد في اسمائه
تعالى تسميته بما لا ينطق به كتاب ولا سنة وقال ابو القاسم القشيري اسماء الله توجد توقيفا ويراعى فيه الكتاب
والسنة والاجماع فكل اسم ورد في هذه الاصول وجب اطلاقه في وصفه تعالى وما لم يرد فيها لا يجوز اطلاقه في وصفه
وان صح معناه قال الراغب ذهبت المعتزلة الى انه يصح ان يطلق على الله اسم يصح معناه فيه ولولا قيام الحجة الشرعية
لما صح ومجالسة اختيار الصفات قال وما ذهب اليه اهل الحديث هو الصحيح وقال ابن حجر اسماء الله توقيفية
على الاصح عند ائمتنا خلافا للغزالي والباقلاني كالمعتزلة قال الطيبي نقل النووي عن القشيري ان في الحديث
دليلا على ان الاسم هو المسمى اذ لو كان غيره لكانت الاسماء لغيره ولخص هذا المعنى القاضي واجاب عنه حيث قال فان
قيل اذا كان الاسم عين المسمى لزم من قوله ان لله تسعة وتسعين اسما الحكم بتعدد الاله فالجواب من وجهين
الاول المراد من الاسم ههنا اللفظ ولا خلاف في ورود الاسم بهذا المعنى انما النزاع في انه هل يطلق ويراد به المسمى
عينه ولا يلزم من تعدد المسمى والثاني ان كل واحد من الالفاظ المطلقة على الله يدل لذاته باعتبار صفة حينئذ
وذلك يستدعي التعدد في الاعتبارات والصفات دون الذات ولا استحالة في ذلك وقوله تسعة وتسعين
اسما لا يدل على الحصر اذ ثبت في الكتاب المولى النصير المحيط الكافي العلام ويجوز في السنة الحنان المنان
الدائم الجميل وتخصيصها بالذكر لكونها اشهر لفظا واظهر معنى ولانها غرر اسمائه وامهاتها المشتملة على معاني
غيرها وقيل من احصاها صفة لها فانه يدل على الحصر مثاله لفلان الف شاة اعدها للاضياف فانه يدل على
انه لا يملك غيرها وفي رواية اي للبخاري ذكره ميرك في حاشية الحصن وهو اي ذاته تعالى وتر بكسر الواو
اي فرد لا شبيه له ولا نظير يحب الوتر اي من الاعمال والاذكار يعني يحب منها ما كان على صفة الاخلاص والتفرد
له تعالى وهذا معنى قول الطيبي اي يثيب على العمل الذي به وتر لما فيه من التنبيه على معاني الفردية قلبا ولسانا
وايمانا واخلاصا ثابتة كاملة متفق عليه ورواه الترمذي والنسائي وابن ماجه والحاكم في مستدركه
وابن حبان وفي رواية للبخاري لا يحفظها احد الا دخل الجنة **الفصل الثاني** عن ابي هريرة قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان لله تعالى تسعة وتسعين اسما قال الطيبي في هذا الحديث دليل على ان اشهر اسمائه تعالى
هو الله لاضافة هذه الاسماء اليه وقد روي ان الله هو الاسم الاعظم وقال ابو القاسم اللحوي الله اسم علم ليس
بصفة وقيل في كل شيء من اسمائه تعالى سواه اسم من اسماء الله تعالى اي اليه ينسب كل اسم له ويقال الكريم من اسماء
الله ولا يقال من اسماء الكريم الله من احصاها اي حفظها كما فسره الاكثرون ويؤيده الرواية الصحيحة من حفظها
دخل الجنة ذكره النووي وقال الطيبي اي حفظها لكل ورد في بعض الروايات الصحيحة فان الحفظ يحصل
بالاحصاء وتكرار مجموعها فالاحصاء كناية عن الحفظ او ضبطها حصرا وتعدادا وعلما وايمانا او اطاقها
بالقيام بما هو حقها والعمل بمقتضاها وذلك بان يعتبر معانيها فيطالب نفسه بما يتضمنه من صفات الربوبية
واحكام العبودية فيتخلق بها قال ابن الملك مثل ان يعلم انه سميع بصير فيكف لسانه وسمعه عما لا يجوز
وكذا في باقي الاسماء انتهى واما التخلق باسمائه الحسنى فبسطه الغزالي في المقصد الاسنى وقيل كل اسم يتعلق
الا اسم الله فانه للتعلق دخل الجنة قال الطيبي ويدل الحديث على ان من احصاها دخل الجنة ولا ينافي ان من زاد
فيها زاد مرتبة في الجنة اذ قد ورد في رواية ابن ماجه اسماء ليست في هذه الرواية كالتام والقديم والوتر والشديد
والكافي والله بد الى غير ذلك وايضا ورد في الكتاب المجيد والرب الاكرم الاعلى احكم الحاكمين ارحم الراحمين
احسن الخالقين ذو الطول ذو القوة ذو المعارج ذو العرش رفيع الدرجات الى غير ذلك انتهى ومالك
العالمين ومالك يوم الدين قال الطيبي وذكر الجزاء بلفظ الماضي تحقيقا هو الله الذي لا اله الا هو لا اسم المعدود
في هذه الجملة من اسمائه هو الله لا غيره من هو والله والجملة يفيد الحصر والتحقيق لالهيته ونفي ما عداه
عنها قال الطيبي الجملة مستانفة اما بيان لكمية الاعداد الها ما هي في قوله ان لله تسعة وتسعين

اسما وذكر الضمير نظرا الى الخبر واما بيان لكيفية الاحصاء في قوله من احصاها دخل الجنة وانه كيف يحصي فالضمير راجع
الى المسمى الدال عليه قوله لله كانه لما قيل ولله الاسماء الحسنى سئل وما تلك الاسماء فاجيب هو الله او لما قيل من
احصاها دخل الجنة سئل كيف احصيها فاجيب قل هو الله فعلى هذا الضمير ضمير الشان مبتدا اثان وقوله الذي
لا اله الا هو خبره والجملة خبر الاول والموصول مع الصلة صفة لله وهذه الكلمات مراتب الاولى ان يتكلم بها المنافق مجردا
عن التصديق وذلك ينفعه في الدنيا بحقن دمه وحرز ماله والثانية ان يتمم اليها عقد قلب لمحض التقليد وفي
صحتها خلاف والصحيح انه صحيح الثالثة ان يكون معها اعتقاد مستفاد من الامارات والاكثر على اعتبارها الرابعة ان
يكون معها اعتقاد جازم من جهة قاطعة وهي مقبولة اتفاقا الخامسة ان يكون المتكلم بها مشاهدا لمعانيها معاينا
لها وهذه هي المرتبة العليا قال ابن حجر وما نقل عن الاشعري من عدم صحة ايمان المقلد كذب عليه على ان اكثرهم
مقلد في الحقيقة لكنه عاجز عن ترتيب البرهان بذلك على قواعد المتكلمين واولى من هذا ان لم اعتبار رشا من ظني
من نشا اعتقاده عن قطعي واعترف به فلا خلاف في كمال ايمانه ونفعه له في الدنيا والاخرة واما اذا كان بالقلب فقط
فان كان لتعذر اللسان بنحو خرس نفعت فيهما اتفاقا ايضا والا لعذر لم ينفعه في الاخرة على ما نقله
النووي عن اجماع اهل السنة لكن ذهب الغزالي وتبعه جمع محققون الى نفعها فيها قلت لكن بشرط عدم
طلب الاقرار منه فانه ان ابى ذلك فكافر اجماعا فالقضية ابي طالب فان اهل الاشارة اذا كان مخلصا في مقالته
كان داخلا في الجنة في حالته قال الله تعالى ولمن خاف مقام ربه جنتان قيل جنة معجلة وهي حلاوة الطاعة ولذة
المناجاة وجنة مؤجلة وهي قبول المثوبة وعلو الدرجة انتهى قال القشيري هو لله اشارة وهو عند القوم
اخبار عن نهاية التحقيق فاذا قيل هو لا يسبق الى قلوبهم غير الحق فيكتفون به عن كل بيان يتلوه لاستهلاكهم
في حقائق القرب واستيلاء ذكر الحق على اسرارهم وانما هم عن شهودهم فضلا عن احساسهم من سواه
قيل اصله لاها بالسريانية فعرب وقيل عربي وضع لذاته المخصوصة كالعلم لانه يوصف ولا يوصف به فلا يكون
لذاته والحق انه وصف في اصله لان ذاته من حيث هو بلا اعتبار امر حقيقي او غيره غير معقول للبشر فلا
يمكن وضع اللفظ ولا الاشارة اليه باطلاق اللفظ عليه لكنه لما غلب عليه بحيث لا يستعمل في غيره وصار كالعلم
اجرى مجراه في اجراء الاوصاف عليه وامتناع الوصف به وعدم تطرق احتمال الشركة اليه ومعناه المستحق
للعبادة ثم قيل من اله كعبد وزنا ومعنى وقيل من اله بمعنى ألوه وقيل من لاه يليه اذا
احتجب وارتفع لانه محجوب عن ادراك الابصار مرتفع عما لا يليق به وقيل من اله اذا تحير وولهه نادر معنى
تحير العقول في معرفة صفاته فضلا عن معرفة ذاته من اله اذا فزع اذ يفزع الناس منه واليه وقيل من الهت الى
فلان اي سكنت اليه لان القلوب تطمئن بذكره والارواح تسكن الى معرفته وهذا الاسم عند اكثر العلماء اعظم التسعة
والتسعين لانه دال على الذات الجامعة لصفات الالهية كلها وقد قال القطب الرباني السيد الشيخ عبد القادر
الجيلاني الاسم الاعظم هو الله لكن بشرط ان تقول هو الله وليس في قلبك سوى الله ثم هذا الاسم للعوام
اجراؤه على اللسان والذكر به على الخشية والتعظيم وللخواص ان يتاملوا معناه ويعلموا انه لا يطلق الا
على موجود قائم بالوجود جامع الصفات الالوهية ومنعوت بنعوت الربوبية ولخواص الخواص ان يستغرق
قلبهم بالله فلا يلتفت الى احد سواه ولا يرجوا ولا يخاف فيما ياتي ويذر الا اياه لانه هو الحق الذي ثبت
وما سواه باطل ومن ثم قال صلى الله عليه وسلم كما رواه البخاري اصدق كلمة قالها الشاعر لبيد الا كل شيء
ما خلا الله باطل ثم قيل ان اريد بالاله الاعم كان التقدير لا اله معبود بحق الا هو والاخص وهو
المعبود بحق فالتقدير لا اله موجود الا هو وعلى كل محل هو الرفع ويجوز النصب قال القشيري مفاد
هذا النفي وما بعده غاية الاثبات الا ترى انك اذا قلت لي سواك احد من انت احق قياد عالما بغي ما استحال
وجوده من اصله وهو الشريك واثبات ما استحق رهنه وهو الذات العلي والمراد اظهار
لاعتقاد ذلك النفي والاثبات المشترطة لصحة الايمان المطلوب لظهور المعرفة والايقان الرحمن الرحيم
قال الطيبي هما اسمان مبنيان للمبالغة من الرحمة وهي لغة رقة القلب والانعطاف ورافة يقتضي التفضل
والاحسان على من رق له واسماء الله تعالى وصفاته انما توجد باعتبار الغايات التي هي افعال دون
المبادي التي تكون انفعالات وحظ العارف منهما ان يتوجه بكليته الى جناب قدسه ويتوكل عليه

شيء

عليه ويلتجي فيما يعن له اليه ويشغل سره بذكره والاستمداد به عن غيره لما فهم منهما انه المنعم الحقيقي والمولى المنعم كلها
عاجلها واجلها ويرحم عباد الله فيعاون المظلوم ويصرف الظالم عن ظلمه بالطريق الاحسن وينبه الغافل وينظر الى
العاصي بعين الرحمة دون الازدرا ويجتهد في ازالة المنكر والحث على احسن ما يستطيعه ويسعى في سد خلة المحتاجين
بقدر وسعه وطاقته فرحمة الله على العباد اما ارادة الانعام عليهم ودفع الضر عنهم فيكون الاسمان من صفات الذات
او نفس الانعام والدفع فيعودان الى صفات الافعال والفرق ان صفة الذات عدمها يوجب نقصا ولا كذلك صفة
الافعال والرحمن ابلغ من الرحيم لان زيادة المبنى تدل على مزية المعنى وذلك تارة توجد باعتبار الكمية واخرى باعتبار
الكيفية وعلى الاول قيل يا رحمن الدنيا لانه يعم المومن والكافر ورحيم الاخرة لان النعيم الاخروية باسرها تامة
والنعيم الدنيوية تنقسم الى جليل وحقير وقليل وكثير وتام وغير تام وكان معنى الرحمن هو المنعم الحقيقي تام
الرحمة عميم الاحسان ولذلك لا يطلق على غيره تعالى ونقل انه خاص اللفظ عام المعنى بخلاف الرحيم فانه عام اللفظ
خاص المعنى الملك ماخذ من الملك التام والمراد به القدرة على الايجاد والاختراع من قولهم فلان يملك الانتفاع بكذا اذا
تمكن منه فيكون من اسما الصفات كالقادر وقيل المتصرف في الاشيا بالايجاد والافنا والاماتة والاحيا فيكون
من اسما الافعال كالخالق قيل ومن ذلك في الحديث نحوه ملك يوم الدين في التنزيل على اسلوب التكميل لانه تعالى
لما ذكر ما دل على النعم الالطاف اردفه بما يدل على الغلبة والقوة وانه الملك الحقيقي وانه لا مالك سواه فان العبد محتاج
في الوجود اليه تعالى والاحتياج عاينا في الملك فلا يمكن ان يكون له ملك مطلق بل يضاف اليه مجازا لما وصفه
بما قد يوصف به المخلوق وكان مظنة التشبيه اتبعه بقوله القدوس وهلم جرا تتابع ساير الاسما في الثنا وهو من
ابنية المبالغة اي الطاهر المنزه في نفسه عن سمات النقصان ثم وظيفة العارف من اسما الملك يعلم انه هو المستغني
على الاطلاق عن كل شي وما عداه مفتقر اليه في وجوده وبقايه ومسخر لحكمه وقضايه فيستغني عن الناس راسا ويشتغل
بالتصرف في مملكته الخاصة التي هي قلبه وقالبه والتسلط على جنوده ورعاياه من القوى والجوارح واستعمالها
فيه خير الدارين وفي معناه قيل من ملك نفسه فهو حر والعبد من ملكه هواه وقال القشيري من عرف انه تعالى هو
القدوس اشتاق الى ان يطهره الحق من عيوبه وافاته ويقدسه عن دنس اثامه في جميع حالاته فيحيا ان ينتقد
وقته عن الكدورات ويرجع الى الله بحسن استعانته في جميع الاوقات فان من طهر الله لسانه عن الغيبة طهر
قلبه عن الغيبة ومن طهر الله قلبه عن الغيبة طهر الله طرفه عن نظر الريبة طهر الله سره عن المحبة
الغريبة القريبة حكي عن ابراهيم بن ادهم انه مر بسكران مطروح على قارعة الطريق وقد تقيا فنظر اليه وقال
باي لسان اصابته هذه الافة وقد ذكر الله به وغسل فمه فلما ان افاق السكران اخبر بما فعله فخجل وتاب فراى
ابراهيم في المنام كان قايلا يقول له غسلت لاجلنا فمه غسلنا لاجلك قلبه السلام مصدر نعت به المبالغة
اي ذو السلامة عن عروض الافات مطلقا ذاتا وصفة وفعلا فهو الذي سلم ذاته العيب والحدوث وصفاته
عن النقص وافعاله عن الشر المحض فهو من اسما التنزيه وقيل معناه مالك تسليم العباد من المخاوف والمهالك
فيرجع الى القدرة وهو من صفات الذات وقيل ذو السلام على المومنين في الجنان كما قال تعالى سلام قولا من رب رحيم
فيرجع الى الكلام القديم قيل الفرق بينه وبين القدوس ان القدوس يدل على برااة الشي من نقص تقتضيه
ذاته ويقوم به فان القدوس طهارة الشي في نفسه ولذلك جا الفعل منه على فعل بالضم والسلام يدل على نزاهته
عن نقص يعتريه لعروض افة او صدور فعل ويقرب منه ما قيل القدوس فيما لم يزل والسلام فيما لا يزال ووظيفة
العارف ان يتخلق به بحيث يسلم قلبه من الحقد والحسد والخيانة وارادة الشر حتى لم يقصد الخير ضمنه
وجوارحه عن ارتكاب المحظورات والاثام ويكون مسلما لاهل الاسلام ومسلما على كل من يراه عرفه او لم يعرفه
وعن بعض العارفين السليم من العباد من سلم عن المخالفات سرا وعلنا وبرى من العيوب ظاهرا وباطنا
وقال القشيري ومن اداب من تخلق بهذا الاسم ان يعود الى مولاه بقلب سليم وقال بعضهم لما ان كان السلام
من السلامة كان العارف بهذا الاسم طالبا لا للسلامة ومتلبسا بالاستسلام بجميع كمال التنزيه في كل
الاحوال والتخلق به ان يسلم المسلمون من لسانه ويده بل بزيادة الشفقة عليهم فاذا راى من هو اكبر
منه سنا قال هو خير مني لانه اكثر مني طاعة واسبق مني ايمانا ومعرفة وان راى اصغر منه قال انه خير مني
معصية واذا ظهر من اخيه معصية طلب له سبعين معذرة فان اتضح له عذر والا عاد على نفسه

كانه لكل منهج

باللوم ويقول بيس الرجل انت حيث لم يقبل سبعين عذرا من اخيك المومن اي من امن خلقه بافادة الامن ودفع
المضار او امن الابرار من الفزع الاكبر يوم العرض او امن عباده من الظلم بل يفعل بهم اما فضل واما عدل فهو من الامان
ومرجعه الى اسما الافعال او صدق انبياءه بالمعجزات فيرجع الى الكلام قال القشيري اعلم ان الموافقة في الاسما لا يقتضي
المشابهة في الذوات فيصح ان يكون الحق سبحانه مومنا ولا يقتضي مشابهة العبد الرب انتهى ولا يقتضي المشابهة
في الصفات فان بين الايمانين بونا بينا قيل ووظيفة العارف منه ان يصدق الحق ويسعى في تقريره ويكف
عن الاضرار والحيف ويكون بحيث يامن الناس بوايقه ويتقصدون به في دفع المخاوف ورفع المفاسد في امور الدين والدنيا
وقال بعضهم من عرف انه الصادق في وعده المصدق لما يشا من عباده لم يسكن في نعمه بقية لغيره ويحط على السلام
لمزيد معنى التنافي على السالم لما فيه من القبول والاقبال والله اعلم المهيمن اي الرقيب المبالغ في المراقبة والحفظ ومنه
هيمن الطاير اذا نشر جناحه على فرخه صيانة له فهو من اسما الافعال وقيل الشاهد اي العالم الذي لا يعزب عنه مثقال
ذرة فيرجع الى العلم وقيل الذي يشهد على كل نفس بما كسبت فيرجع الى القول ومنه قوله تعالى ومهيمنا عليه اي شاهدا وقيل
القايم بامور الخلق من اعمالهم وارزاقهم واجالهم واخلاقهم فيرجع الى القدرة وقيل اصله مويمن ابدلت الهاء من الهمزة
فهو مفيعل من الامانة بمعنى الامين الصادق الوعد فهو من الكلام وقيل هو من اسمايه تعالى في الكتب القديمة قال
الغزالي المهيمن اسم لمن استجمع ثلاث صفات العلم بحال الشي والقدرة التامة على مراعاة مصالحه والقيام عليها وحظ
العارف منه ان يراقب قلبه ويقوم احواله ويحفظ القوى والجوارح عن الاشتغال بما يشغل قلبه عن جناب القدس ويحول
بينه وبين الحق وما احسن قول من قال من عرف انه المهيمن خضع تحت جلاله في كل احواله العزيز اي الغالب
او القوي الشديد ومرجعه الى القدرة المتعالية عن المعارضة ومنه قوله تعالى والله غالب على امره وقيل عديم المثال فيرجعه
الى التنزيه وقيل هو الذي تتعذر الاحاطة بوصفه وحظ العارف منه ان يعز نفسه ولا يستهينها بالمطامع الدنية
ويدنسها بالسوال عن الناس والافتقار اليهم ويجعلها بحيث يشتد اليها احتياج العباد في الارشاد والارفاق قال
ابو العباس المرسي والله ما رايت العز الا في رفع الهمة عن المخلوقين وقيل انما يعرف الله عزيزا من اعز امره وطاعته
فاما من استهان باوامره فمن المحال ان يكون متحققا بعزته قال تعالى ولله العزة ولرسوله وللمومنين ولكن المنافقين
لا يعلمون الجبار مبالغة من الجبر وهو اصلاح الشي بضرب من القهر المجرد نحو ما ورد لا جبر ولا تفويض ثم تجوز
به للعلو المسبب عن القهر فقيل نخلة جبارة فقيل الجبار هو المصلح لامور العباد يعني الذي من فقرهم ويصلح عظمهم من كسره
فهو من اسما الافعال وقيل المتعالي عن ان يلحقه كيد الكايدين وان يناله قصد القاصدين فرجعه الى التنزيه وقيل معناه
حامل العباد على ما اراد فهو امر ونهي او على ما اراد منهم ومنعهم على سبيل الاجبار قصارا وحيث اراد طوعا
او كرها من الاخلاق والاعمال والارزاق والاجال فهو من صفات الذات فيه وحظ العارف من هذا الاسم ان يقبل
على النفس فيجبر نقايصها باستكمال الفضايل ويحملها على ملازمة التقوى عن الرذايل ويكسر فيها الهوى والشهوات
بانواع الرياضات ويرفع عما سوى الحق عز ما يلتفت الى الخلق فيتخلق بالسكينة والوقار بحيث لا يزلزله تعاور الحوادث
ولا يوثر فيه تعاقب النوازل بل يقوى على التاثير في الانفس والافاق بالارشاد والاصلاح قال القشيري هذا الاسم
اذا احتمل معاني مما يصح في وصفه تعالى فمن دعاه بهذا الاسم فقد اثنى عليه بتلك المعاني فهو الجبار على معنى
انه عزيز متكبر محسن الى عباده لا يجري في سلطانه شي بخلاف مراده ومن اداب من عرف انه لا يناله الا بدرك
لعلو قدرته ان يتحقق بانه لا سبيل اليه فلا يصيب العبد منه الا لطفه واحسانه اليوم عرفانه وغدا غفرانه
واذا علم انه يجبر الخلق على مراده وعلم انه لا يجري في سلطانه الا ما ياباه ويكرهه ترك ما يهواه وانقاد لما يحكم به مولاه
فيستريح عن كد الفكر وتعب التدبير وفي بعض الكتب عبدي تريد واريد ولا يكون الا ما اريد فان رضيت بما اريد
كفيتك ما تريد وان لم ترض بما اريد اتعبتك فيما تريد ثم لا يكون الا ما اريد انتهى ولذا قيل لابي يزيد ما تريد قال
اريد ان لا اريد قال عبد الله الانصاري هذه ارادة ايضا قال الغزالي ما حاصله الجبار من العباد من ارتفع عن
الاتباع ونال درجة الاستتباع وتفرد بعلو رتبته بحيث يجبر الخلق لهيئته وصورته على الاقتدا به ومتابعته
في سمته وسيرته فيفيد الخلق ولا يستفيد ويوثر ولا يتاثر ولم يكمل هذا المقام الا لنبينا عليه السلام حيث قال
لو كان موسى حيا لما وسعه الا اتباعي وانا سيد ولد ادم ولا فخر المتكبر اي ذو الكبريا وهو عند الرب الملك
او هو المتعالي عن صفات الخلق وقيل هو عبارة عن كمال الذات فلا يوصف به غيره وقيل هو الذي يرى غيره حقيرا

بالاضافة الى ذاته فيشتط الى غيره نظر المالك الى عبده وهو عند الاطلاق لا ينصرف الا له تعالى فانه المنفرد بالعظمة والكبر بالنسبة
الى كل شى من كل وجه ولذلك لا يطلق على غيره الا فى معرض الذم قال الطيبى فان قيل هذا اللفظ من باب التفعل وضعه
للتكلف فى اظهار ما لا يكون فينبغى ان لا يطلق على الله تعالى قلت لما تضمن التكلف بالفعل مبالغة فيه اطلق المقصود به
مجرد المبالغة ويظهر ذلك شايعا فى كلامهم مع ان التفعل جاء بمعنى التكلف كثيرا كالتعم والتقمص قال القشيرى من عرف
علوه تعالى وكبرياءه لازم طريق التواضع وسلك سبيل التذلل وقد قيل هتك ستره من جاوز قدره وقد قيل الفقير فى خلقه
احسن منه فى جديد غيره ولا شى احسن على الخدم من التواضع بحضرة السادة وقيل كل من اخلص فى وده وصدق فى حبه
كان استلذاذه بمنعه اكثر من استلذاذه بعطايه وقال الطيبى وحظك منه ان اذا شاهدت كبرياءه تعالى تكبرت عن الركون
الى الشهوات والسكون الى المالوفات فان البهايم تشاركك فيها من كل ما يشغل سرك عن الحق واستحقرت كل شى سوى
الوصول الى جانب القدس من مستلذات الدنيا والآخرة وزالت عنك جميع دعاوى الكبر وهباديه لصفا نفسك وانطباع الحق
حتى سكن وجهها والحق رسومها فلم يبق لها اختيار ولا مع غير الله قرار الخالق من الخلق واصله التقدير المستقيم
ومنه قوله تعالى فتبارك الله احسن الخالقين اى المقدرين وتخلقون افكا اى تقدرون كذبا ويستعمل بمعنى الابداع وايجاد شى
من غير اصل كقوله تعالى خلق السموات والارض وبمعنى التكوين كقوله عز وجل خلق الانسان من نطفة فالله خالق
كل شى بمعنى انه مقدره او موجده من اصل او من غير اصل البارئ بالهمزة اى اخترع الذى خلق الخلق بريا من التفاوت
المصوِّر بكسر الواو المشددة اى مبدع صور المخترعات ومزينها ومرتبها وقيل هو الذى يصور الشى على هيئة
يتم بها خواصه وافعاله قال الطيبى فالله سبحانه خالق كل شى بمعنى انه مقدره او موجده من اصل ومن غير اصل
وباريه بحسب ما اقتضته حكمته وسبقت به كلمته من غير تفاوت واختلال ومصوره بصورة يترتب عليها خواصه
ويتم بها كماله وثلاثتها من اسماء الافعال انتهى وبه يندفع قول من قال ان هذه الثلاثة مترادفة وحظ العبد
منها ان لا يرى شيا ولا يتصور امرا الا ويتأمل فيه من باهر القدرة وعجايب الصنع ويترقى من المخلوق الى الخالق
وينتقل من ملاحظة المصنوع الى الصانع حتى يصير بحيث كلما نظر الى شى وجد الله عنده وقال القشيرى ولا يصلح
العبد انه لم يكن شيا ولا عينا فخوله الله شيا وجعله عينا فالحرى ان لا يعجب بحاله ولا يدل بافعاله وقد اشكل عليه
حكم ماله وكيف لا يتواضع من يعلم انه فى الابتدا نطفة وفى الانتها جيفة وفى الحال سريع جوعه داير شبعه
فيه من التناقض ما ان تامله عرف به جلال ربه ثم اعلم ان الاسما المتقدمة ثلاثة عشر سوى الجلالة وكلها دالة
على معان يتناسب افادة كل منها زيادة على معنى ما قبلها وقد جاءت كذلك فى خاتمة سورة الحشر مع زيادة العلى
والعزيز الحكيم وقد قالوا اخر سورة الحشر مشتمل على اسم الله الاعظم والله اعلم الغفَّار اى الذى يستر العيوب
والذنوب فى الدنيا باسبال الستر عليها وفى العقبى بترك المعاقبة والمعاتبة عليها وهو لزيادة بنايه ابلغ من الغفور وقيل المبالغة
فى الغفار باعتبار الكمية وفى الغفور باعتبار الكيفية واصل الغفر الستر فهو من اسما الافعال وحظك منه
ان تعرف انه لا يغفر الذنب الا هو وان تستر على عباده وتعفو عنهم وتلازم على الاستغفار حضورا صبا
الاسحار وقال القشيرى فى قوله تعالى ومن يعمل سوا او يظلم نفسه ثم يستغفر الله يجد الله غفورا رحيما
ثم يقتضى التراخى كانه قال من لحقه غرس فى الزلات وافنى حياته فى المخالفات وابلى شبابه فى البطالات
ثم ندم قبل الموت وجد من الله العفو من السيئات ومن يعمل سوا اخبار عن الفعل ويستغفر الله اخبار عن
القول كانه قيل الذين لا تم حاله وتوبته قاله ولقد سهل عليك الامر حين رضى عنك بقاله وقد علمت ان لا شى
يستدعى مجرد المغفرات فتوسل بقوله بحمد الله انظر الى حال الذنب كيف طلب المغفرة فى جوار الغفار الذى
لا موجود الا وهو مقهور تحت قدرته مسخر لقضايه وقدره قال تعالى وهو القاهر فوق عباده وبرحمته اى القدرة
وقيل هو الذى اذل الجبابرة وقصم ظهورهم بالاهلاك ونحوه فهو من اسما الافعال وما احسن قول من قال
هو من اضمحلت عند صولته صولة كل متمرد وجبار وبادت عند سطوته قوى الملوك وارباب النفاخر
والاستكبار لا سيما عند قوله تعالى لمن الملك اليوم لله الواحد القهار فاين الجبابرة الاكاسرة عند ظهور
هذا الخطاب واين الانبيا والمرسلون والملايكة المقربون فى هذا العتاب واين اهل
اهل الضلال والالحاد والتوحيد والارشاد واين ادم وذريته وابليس وشيعته وكانهم بادوا وانقرضوا وكانهم
لم يكونوا زهقت النفوس وبلغت الارواح وتبددت الاجسام والاشباح وبقى الموجود الذى لم يزل

ولا يزال وما عداه بادوا عن اخرهم وتفرقت منهم الاعضا والاوصال واعلم ان الله تعالى قهر نفوس العابدين بحقوق عبوديته
وقلوب العارفين بسطوة قربته وارواح الواجدين بكشف حقيقته فالعابد بلا نفس لا شى لا كشف جلاله وجلاله
فمن اراد العابد خروجه عن مطالبات التربية قهرته بوادى الغيبة فردته الى توديع المهجة فشتان بين عبد هو مقهور
افعاله وعبد هو مقهور بجلاله وجماله الوهاب اى كثير النعمة دايم العطية قال الله تعالى وما بكم من نعمة فمن الله وان تعدوا نعمة
الله لا تحصوها والهبة الحقيقية هى الخالية عن عوض واغراض فان المعطى لغرض مستفيض وليس بواهب فهو من اسماء
الافعال نبيه الفتاح متاخر عن الرزاق الفتاح اى الحاكم بين الخلايق من الفتح بمعنى الحكم ومنه قوله تعالى ربنا افتح بيننا
وبين قومنا بالحق وانت خير الفاتحين لان الحكم يفتح الامر المغلق بين الخصمين والله سبحانه بين الحق واوضحه وبين
الباطل وازهقه بعثة الرسل وانزال الكتب ونصب الحجج النقلية والعقلية ويرجعه الى العلم وقيل الذى يفتح خزاين الرحمة
على الرحمة على اصناف البرية ومنه قوله عز وجل وعنده مفاتح الغيب لا يعلمها الا هو وقوله تعالى ما يفتح الله للناس من رحمة
فلا ممسك لها وقيل الفتاح من الفتح وهو الافراج من الضيق الحسى والمعنوى كالذى يفرج تضايق الخصمين فى
الحكم وعن بعض الصالحين الفتاح هو الذى لا يغلق وجوه النعمة بالعصيان ولا يترك ايصال الرحمة اليهم بالنسيان
وقيل هو الذى يفتح قلوب المومنين بمعرفته ويفتح على العاصين ابواب مغفرته وقيل هو الذى فتح على النفوس باب
توفيقه وعلى الاسرار باب تحقيقه وحظك منه ان تسعى فى الفصل بين الناس وان تنصر المظلومين وان تهتم
بتيسير ما تعسر على الخلق من امور الدنيا والدين حتى يكون لك حظ من هذا الاسم قال القشيرى من علم انه الفتاح
للابواب الميسر للاسباب الكافى للمحذور المصلح للامور فانه لا يتعلق بغيره قلبه ولا يشتغل بدونه فكره لا يزيد بلاء
الا يزيد برب ثقته ورجاء واعلم انه تعالى يفتح للنفوس بركات التوفيق وللقلوب درجات التوحيد والتحقيق
بتوفيقه تزين النفوس بالمجاهدات وبتحقيقه تزين القلوب بالمشاهدات ومن اداب من علم انه الفتاح ان
يكون حسن الانتظار لنيل كرمه مستديم التطلع لوجود لطفه ساكنا تحت جريان حكمه عالما بانه لا مقدم لما اخر
ولا موخر لما قدم قال رجل دعوت على الجارية لعلى كرم الله وجهه انى احبك فذكرته لعلى فقال قولى له وانا ايضا
احبك فما بعد ذلك فقالت له ذلك فقال اذا نصبر حتى يحكم الله بيننا فذكرت ذلك لعلى فدعاه فسأله عن القصة
فاخبره بالصدق فقال خذها فهى لك قد حكم الله بينكما فهو من اسما الافعال وقيل هو مبدع الفتح والنصرة ومنه
قوله تعالى انا فتحنا لك فتحا مبينا الرزاق اى خالق الارزاق والاسباب التى يتمتع بها والرزق هو المنتفع به سوا
كان مباحا او محظورا وهو نوعان ظاهر للابدان كالاقوات وباطن للقلوب والنفوس كالمعارف
والعلوم وعند المعتزلة الرزق هو الملك وفساده ظاهر طردا وعكسا اما الاول فلان كل ما سوى الله ملكه
وليس رزقا له واما الثانى فلان ما يدر على البهايم رزقها لقوله تعالى وما من دابة فى الارض الا على الله رزقها
وليس ملكا لها العليم اى العالم البالغ فى العلم المحيط علمه السابق بجميع الاشيا ظاهرها وباطنها دقيقها وجليلها
كليها وجزئياتها وهو من صفات الذات فهو تعالى يعلم ذاته وصفاته واسمايه ويعلم ما كان وما يكون من
الجايزات وانه لو كان كيف يكون ويعلم المستحيل من حيث استحالته وانتفا كونه وما يترتب عليه لو كان ومن
ثم قال لعرفنا بلا لو كان فيهما الهة الا الله لفسدتا وبالجملة فهو تعالى لا يخفى عليه شى ولذا لما قيل ما من عام
الا وخص كقوله تعالى وهو على كل شى قدير وان قيل هذا ايضا عام خص لعموم قوله تعالى وهو بكل شى عليم
وما احسن ما قيل من عرف انه تعالى عليم بحالته صبر على بليته وشكر على عطيته واستغنى عن خطيئته
وقال القشيرى من علم انه تعالى عليم بالخفيات حتى بما فى الضماير من الخطرات لا يخفى عليه شى من الحوادث
فى جميع الحالات فبالحرى ان يستحى من مواضع الاطلاع ويرعوى عن الاغترار بجميل ستره وفى بعض الكتب
ان لم تعلموا انى اراكم فالخلل فى ايمانكم وان علمتم انى اراكم فلم جعلتمونى اهون الناظرين اليكم القابض
الباسط اى مضيق الرزق وغيره على من شاء كيف شاء وموسعه وقيل قابض الارواح عن الاجساد عند الموت
وناشرها فيها عند الحيوة وهما من صفات الافعال قال بعض العارفين معناهما انه يقبض القلوب ويبسطها
تارة بالضلالة والهدى واخرى بالخوف والرجا وقيل القابض الذى يكاشفك بجلاله ليغنيك وتارة يكاشفك
بجماله فيغنيك قال تعالى والله يقبض ويبسط اى فى كل شى من الاخلاق والارزاق والاشباح والارواح
لذا انقبض فلا طاقة واذا انبسط فلا فاقة وما احسن الجلاء فيهما معا لبدلالة على كمال القدرة والقانه الحكمة

وحظك منهما ان تراقب الحالين فلا تغيب احراس الخلق ولا تشكي اليه في ابنا ذلك ادبار ولا تياس منه في بلاء ولا تامن عن عطا
وترى القبض عدلا منه فتصبر والبسط فضلا فتشكر فتكون راضيا بقضايه حالا وما لا قال القشيري هما صفتان
يتعاقبان على قلوب اهل العرفان فاذا غلب الخوف يقبضني والرجا يبسطني والحق يجمعني والحقيقة يفرقني وعرفني
ذلك كله موحشي غير مونسي ثم قال والقبض يوجب ايحاشه والبسط يوجب ايناسه انتهى وينبغي للعبد ان
يجتنب العجز حال قبضه ويترك الانبساط وترك الادب وقت بسطه ومن هذا احتشى الاكابر الخافض
الرافع اي يخفض القسط ويرفعه او يخفض الكفار بالخزي والصغار ويرفع المومنين بالنصرة والاعتبار او يخفض
اعداءه بالابعاد ويرفع اولياءه بالاسعاد وحظك منهما ان لا تبقى بحال من احوالك ولا تعتمد على شي من علومك واعمالك
والتخلق بهما ان تخفض ما امرك الله بخفضه كالنفس والهوى وترفع ما امرك الله برفعه كالقلب والروح روي
رجل في الهوى فقيل له بم هذا فقال جعلت هواي تحت قدمي فنسخر اهل الهوا المعز المذل الاعزاز جعل الشي
ذا كمال يصير بسببه مرغوبا اليه قليل المثال والاذلال ضده والاعزاز الحقيقي تخليص المرء عن ذل الحاجة واتباع
الشهوة وجعله غالبا على مراده قاهرا لنفسه قال بعض العارفين المعز الذي اعز اولياءه بعصمته ثم غفر لهم برحمته
ثم نقلهم الى دار كرامته ثم اكرمهم برويته ومشاهدته والمذل الذي اذل اعداءه بحرمان معرفته وارتكاب مخالفته
ثم نقلهم الى دار عقوبته واهانهم بطرده ولعنته وحظك منهما انك لم تتعزز بغيره ولم تتذلل لسواه وان تعز الحق
واهله وتذل الباطل وحزبه وتسال الله التوفيق لموجبات عزه وتستعيذ به من تطبعه ذله وقال المشايخ ما اعز
الله عبدا بمثل ما يرشده الى ذل نفسه وما اذل الله عبدا بمثل ما يرده الى توهم عز نفسه قوله تعالى تعز من تشا وتذل
من تشا المتوكل قوم من الزهاد والعباد والمريدين والعارفين والمحبين والموحدين بما يليق بمقامه
فانه يعز الزاهد بعزوب نفسه عن الدنيا ويعز العابد بخدمة المولى وترك الهوى ويعز المريد بزهادته
عن صحبة الورى ويعز العارف بتاهيله لمقام النجوى ويعز المحب بالكشف واللقا وبالغنى عن كل ما سوى ويعز
الموحد بشهوده جلاله من له البقا والعظمة والبها السميع البصير السمع ادراك المسموعات والبصر ادراك المبصرات انكشافا تاما
فهما صفتان من صفات ذاته الثابتة زايدتان على صفة العلم لانهما مختصان بادراك المسموعات والمبصرات
والعلم يعمهما وغيرهما كما سبق واما قول ابن حجر ان الانكشاف بهما اتم فنقصان منه لانهما يرجعان الى صفة العلم
وليستا زايدتين عليه لما قرر ان الروية نوع علم والسمع كذلك غايته انهما وان رجعا الى صفة العلم يعني الادراك
فاثبات صفة العلم اجمالا لا يغني عنه العقيدة عن اثباتهما تفصيلا بلفظهما الواردين في الكتاب والسنة لا
معتقد ان يكون يا درد فهما وعلى هذا الحمل ما في شرح المواقف من انهما صفتان زايدتان على العلم بما ورد النقل
بهما امنا بذلك وعرفنا انهما لا يكونان بالالتين المعروفتين واعترفنا بعدم الوقوف على حقيقتهما واما قول
ابن حجر في جعلهما راجعين للعلم نقد وهم فسلم اذ العلم اعم وما اظن ان احدا من اهل العلم يتوهم ترادفهما
له لا في حق الله تعالى ولا في حق المخلوقين نعم المشهما معصورة في حق المخلوقين دون الخالق بل لا يتحقق العلم
اليقيني في حقنا الا بما ينتهي الى الحس فمن لم يرد فلم يعرف واما علمه تعالى فمحيط بالمرئيات والمسموعات والمدركات
والكليات والجزئيات والكليات من غير تفاوت في الصفات ثم حظك من الاسمين المعظمين والوصفين
المكرمين ان تتحقق انك بمسمع ومراى منه تعالى وانه مطلع عليك وناظر اليك رقيب لجميع احوالك من اقوالك
وافعالك فاحذر ان يراك حيث نهاك قال الغزالي من اخفى عن غير الله ما لا يخفيه عن الله فقد استهان بنظر الله ومن
قارف معصية وهو يعلم ان الله يراه فما اجراه وما اخسره ومن ظن ان الله لا يراه فما اكفره وما اكفره ولذا قيل اذا عصيت
مولاك فاعصه في موضع لا يراك والمراد من هذا المقال تعليق بالمحال ومن الطاف الله تعالى بعباده ان الله يجمعهم
ويبرهم واليه الاشارة بقوله كنت له سمعا وبصرا فبي يسمع وبي يبصر ومن الادب ايضا ان يكتفي بسمعه وبصره
تعالى عن انتقامك وانتصارك لنفسك قال تعالى لنبيه عليه السلام ولقد نعلم انك يضيق صدرك بما يقولون
كيف سلاه وخفف عليه بحمل الثقال ببلواه حيث اشغله عنهم بقوله فسبح بحمد ربك الخ اي فانقض انت
بحمدنا وثنايتنا وسجودنا وشهودنا والمعنى انك اذا تاذيت بسماع السوء منهم فاستروح بروح
ثنايك علينا الحكم اي الحاكم الذي لا مرد لقضايه ولا معقب لحكمه فرجعه اما الى القول الفاصل بين
الحق والباطل والمبين لكل نفس جزاء ما عملت من خير وشر واما الى المميز بين الشقي والسعيد

بالعقاب

بالعقاب والاثابة واما الى الفعل الدال على ذلك بنصب الدلايل والايات وحظك منه انك اذا عرفت انه الحكم استسلمت
لحكمه وانقدت لامره فانك ان لم ترض بقضايه اختيارا امضاه عليك اجبارا وان رضيت به طوعا قلبه لطفا بل لطفا
خفيا وتعيش راضيا مرضيا ولا تحتاج ان تحاكم الى غيره حيث حصل لك الرضا بحكمه واليه اشار صلى الله عليه وسلم بقوله
اللهم لك اسلمت وبك امنت واليك حاكمت ولك خاصمت فالتعرف به تعلقا بالشكوى في كل شي اليه وبالاعتماد في
كل امر عليه وتخلقا ان يكون حكما بين قلبك ونفسك قال القشيري واعلم انه تعالى حكم في الازل لعباده بما شا
فهم شقي وسعيد وقريب وبعيد فمن حكم له بالسعادة لا يشقى ابدا ومن حكم له بالشقا وقع لا يسعد ابدا ولذا
قالوا من اقصته لم يدنه الوسايل ومن قربته لم يقعد به جهده ولم ينهض به جده واعلم ان الناس على اربعة اقسام
احدها اصحاب السوابق فيكون فكرتهم ابدا فيما سبق لهم من الرب في الازل يعلمون ان الحكم الازلي لا يتغير باكتساب
العبد الثاني اصحاب العواقب يتفكرون فيما يختم به امرهم فان الامور بخواتيمها والعاقبة مستورة ولهذا قيل لا يغرنك
صفاء الاوقات فان تحتها غوامض الافات فكم من مريد لاحت عليه انوار الارادة وظهرت عليه اثار السعادة
وانتشر صيته في الافاق وظنوا انه من جملة اوليايه بلا طلاق بدلها بالوحشة صفاؤه وبالغيبة صفاؤه وانشدوا
احسنت ظنك بالايام اذ حسنت ولم تخف سوء ما ياتي به القدر وسالمتك الليالي فاغتررت بها وعند صفو
الليالي يحدث الكدر والثالث اصحاب الوقت وهم لا يشتغلون بالتفكر في السوابق واللواحق بل بمراعاة
وقته واذا ما كلفوا بمقتضى حكمه وقيل العارف ابن وقته والرابع اصحاب الشهود وهم الذين غلب عليهم ذكر الحق
فهم ماخوذون بشهود الحق عن مراعاة الاوقات لا يتفرغون الى مراعات وقت وزمان ولا يتطلعون
لشهود حين واوان وقيل اصله المنع وسمي الحكوم حكما لانه يمنع صاحبه عن شيم الجهال العدل البالغ في
العدالة وهو الذي لا يفعل الا ما له فعله وقيل العدل خلاف الجور وهو في الاصل مصدر اقيم مقام الصفة وهو
العادل وهو ابلغ منه لانه جعل المسمى نفسه عدلا وهو من صفات الافعال وقال بعضهم هو البري من الظلم
في احكامه المنزه عن الجور في افعاله وحظك منه ان تشهد انه عدل في اقضيته فلا تجد في نفسك حرجا
من احكامه ولا حرجا من نقضه وابرامه فتستريح بالاستسلام اليه وبالتوكل والاعتماد عليه وترى الكل
منه حقا وعدلا وتستعمل كل ما وصل اليك منه فيما ينبغي ان يستعمل فيه شرعا وعقلا وتخاف سطوة عدله
وترجو انه فضله ولا تامن مكره ولا تياس من فضله وتجتنب في جميع امورك طرفي الافراط والتفريط كالتبذير
والجمود في الافعال الشهوية والتهور والجبن في الافعال الغضبية وتلازم اوساطها التي هي العفة والشجاعة والحكمة
الموسومة بمجموعها بالعدالة المندرجة تحت قوله تعالى وكذلك جعلناكم امة وسطا اللطيف اي البر بعباده الذي
يوصل اليهم ما ينتفعون به في الدارين ويهي لهم ما يسعون به الى المصالح من حيث لا يعلمون ولا يحتسبون
فهو من اسما الافعال وقيل هو كالجميل بمعنى المجمل وقيل العالم بخفيات الامور وبالطف منها وقيل هو الخفي عن الادراك
قال ابن عطا في حكمه من اطلق انفكاك لطفه عن قدره فذلك لقصور نظره هو من التخلق بهذه الاسماء فيلطف
بالخلق بارشادهم الى الحق قال تعالى الله لطيف بعباده يرزق من يشا وهو اللطيف الخبير قيل من لطفه تعالى بعباده انه
اعطاهم فوق الكفاية وكلفهم دون الطاقة ومن لطفه تعالى توفيق الطاعات وتيسير العبادات وحفظ التوحيد في القلوب
وصيانته من العيوب الخبير اي العالم ببواطن الاشيا من الخبرة وهي العلم بالخفايا الباطنة وقيل هو المتمكن من الاخبار
بما علمه وحظك منه انك اذا استشعرت انه المطلع على سرك الدليل بسواطن امرك اكتفيت بعلمه ونسيت غيره في جنب
ذكره وكنت بزمام التقوى مشدودا وعن طرق الشر مصدودا او تعين عليك ترك الريا ولزوم
الاخلاص لتصل الى مقام اهل الاختصاص وان لا تغافل عن بواطن احوالك وتشتغل باصلاحها وتلافي
ما يظهر لك من القبايح بصرفها الى ملاحها وان يكون في امر دينك ودنياك خبيرا وبما يجب عليك
بنرىك ببصيرة الحليم الذي لا يعجل عقوبة المومنين بل يوخرهم لعلهم يتوبون الذي لا يستفزه غضب ولا يحمله
غيظ على تعجيل العقوبة فالتعرف به تعلقا ان تشكره في حلمه لكن من غير اغترار بكرمه وتخلقا ان
تكظم الغيظ وتطفي نار الغضب بالحلم وكماله ان تحسن الى من اساء اليك كما قال القشيري فاذا ستر الله تعالى وقال
بفضله فالمامول منه ان يعفو في المال بلطفه وهو راجع الى التنزيه العظيم اصله من عظم الشي اذا كبر
عظمه ثم استعير لكل جسم كبير المقدار كبرا يملا العين كالجبل والفيل او كبرا يمنع احاطة البصر بجميع اقطاره

البصر

كالسما والارض ومنه قوله تعالى رب العرش العظيم ثم لكل شي كبير القدر على المرتبة والعظيم المطلق البالغ الى
اقصى مراتب العظمة هو الذي لا يتصوره عقل ولا يحيط بكنهه بصيرة وهو الله تعالى ومرجعه الى التنزيه قال القشيري
ويجب ان يحمل العظيم في صفته الله تعالى على استحقاق علو الوصف من استحقاق القدم ووجود الوحدانية والتفرد
بالقدرة على الايجاد وشمول العلم بجميع المعلومات ونفوذ الارادة في المتناولات وادراك السمع والبصر بجميع المسموعات
والمرئيات وتنزهه عن قبول الحدثات وحظك منه انك اذا شهدت عظمته صغر عندك كل شي الا ما له نسبة
من تعظيمه تعالى واستحقرت نفسك وذللتها للاقبال عليه تعالى بامتثال اوامره ونواهيه والاجتهاد في كل ما يحبه
ويرضيه وحينئذ فتعبدك بهذا الاسم تعلقا التزام التذلل والافتقار على الدوام وتخلقا ان تتعاظم عن الاوصاف الذميمة
والهناك الله تم الغفور اي كثير المغفرة وهي صيانة العبد عما يستحقه من العقاب بالتجاوز عن ذنوبه من الغفر
وهو الستر والباس الشي ما يصونه عن الدنس قال الطيبي ولعل الغفار ابلغ منه لزيادة بنائه والحسن ما
قيل من الفرق بينه وبين الغفار ان المبالغة فيه من جهة الكيفية وفي الغفار باعتبار الكمية ولعل ايراد كل
من ابنية المبالغة من الرحمة والمغفرة في الاسما التسعة والتسعين لتاكيد امرها والدلالة على انه تعالى عظيم الرحمة عظيم
كثير المغفرة كثيرها والاشعار بان رحمته اغلب من غضبه وغفرانه اكثر من عقابه اذ لا يخفى ان نفي يقال
وصف الكامل لا يكون الا على وجه الكمال فلا يوجد غير صفة على وصف النقصان ولذا قال بعضهم في جواب ال
المشهور في قوله تعالى وما ربك بظلام للعبيد من انه لا يلزم من نفي المبالغة نفي اصل الفعل مع انه منفي عنه تعالى
لما ان الظلم وضع الشي في غير موضعه والتصرف في ملك غيره وهو محال على المالك المتعال بانه انما ورد بصيغة
المبالغة اشارة الى انه تعالى لو كان موصوفا به لكان موصوفا على وجه المبالغة فلزم من نفي المبالغة نفي اصل الفعل
لعدم الانفكاك ووصفه تعالى بغير المبالغة ولذا لا يجوز اطلاق السامع عليه تعالى بمعنى السميع لفوت المبالغة واما
قول الجوهري يقول راجي عفو رب سامع محمول على انه اراد انه يجيب لمن دعاه وغير يجيب لمن رجاه ثم التقرب
به تعالى تعلقا بلزوم الاستغفار في اناء الليل واطراف النهار خصوصا اوقات الاسحار وتخلقا بالمغفرة لمن اذى
الشكور اي الذي يعطي الاجر الجزيل على العمل القليل فيرجع الى صفات الفعل حكى ان رجلا رؤي في المنام فقيل
له ما فعل الله بك فقال حاسبني فخفت كفة حسناتي فوقعت فيها صرة فثقلت فقلت ما هذا فقال كف
تراب القيته في قبر مسلم قال تعالى فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره وقيل هو المثني على المطيعين فيرجع
الى القول وقيل المجازي عباده على شكرهم فيكون من باب المقابلة والتشني بل منزلة المعاملة نحو قوله
تعالى ومكروا ومكر الله وجزاء سيئة سيئة مثلها وحظ العبد منه ان يعرف نعم الله ويقوم بواجب شكرها
ويواظب على وظايف امره وان يكون شاكرا للناس معروفهم ففي الحديث لا يشكر الناس بنصبهما كما هو
ظاهر وقال ابن حجر برفعهما ونصبهما او رفع احدهما ونصب الاخر وكلها يرجع الى تعظيم الواسطة مع ان المنعم
الحقيقي هو الله سبحانه وحده والمشهور في حد الشكر بانه صرف العبد جميع نعمه الى ما خلق لاجله من عبادة
ربه وقال بعضهم في قوله تعالى وقليل من عبادي الشكور اي قليل من عبادي من يشهد ان النعمة من الله
حقيقة الشكر الغيبة عن شهود النعمة بشهود المنعم ولا دخل في هذا المعنى لمبحث تفضيل الغني الشاكر
على الفقير الصابر عند كثيرين كما ذكره ابن حجر على خلاف ما اجمع عليه الاوليا وجمهور العلما العلي بتشديد
اليا نحو عليم من العلو وهو البالغ في علو الرتبة بحيث لا رتبة الا وهي منحطة عن رتبته وقال بعضهم هو الذي
علا عن الادراك ذاته وكبر عن التصور صفاته وقال الاخر هو الذي تاهت القلوب في جلاله وعجزت العقول عن
وصف كماله وحظك منه انك اذا شاهدت علوه سمت همتك اليه بجملتها في كل احوالك وفنيا خلت وذللت
نفسك في طاعاته وعباداته الظاهرية والباطنية وبذلت روحك في العلم والعمل حتى تبلغ الغاية في الكمالات
الانسية والحالات القدسية والمراتب العلية من العلمية والعملية ففي الحديث ان الله يحب تعالى الامور
ويكره سفسافها ومن ثم قال علي كرم الله وجهه علو الهمة من الايمان واختلف المشايخ في افضلية الهمة
والخدمة وعندي ان الخدمة لما تنشا من الهمة فلا جرم ان الحقيقة قال القشيري من علم
تعالى انه لا يصح تكبير العباد له كبيرا ولا جليلا بالجاه وتعظيمهم له كثيرا بل من وفقه الله بجلاله بتوفيقه
اجله ومن ايد بتكبيره وتعظيمه فقد رفع محله ومن حق من عرف عظمته ان لا يذل الخلقه بل يتواضع

لهم لاجله فان من تذلل لله في نفسه رفع الله قدره على ابنا جنسه وقيل المؤمن ليس له الكبر وله العز وله التواضع لا المذلة
الكبير وضده الصغير يستعملان باعتبار مقادير الاجسام وباعتبار الرتب والمراد هنا اما باعتبار انه اكمل الموجودات
واشرفها من حيث انه قديم ازلي غني على الاطلاق وما سواه حادث مفتقر اليه في الايجاد والامداد بالاتفاق
واما باعتبار انه كبير عن مشاهدة الحواس وادراك العقول وعلى الوجهين فهو من اسما التنزيه تبارك بمعنى الله اكبر من
من ان يقال له اكبر او اكبر من ان يدرك غيره كنه كبريائه وحظك منه ان تشهد كبريائه دايما حتى تنسى كبريا غيره
كبريائك وتجتهد في تكميل نفسك علما وعملا بحيث يتعدى كمالك الى غيرك يتقيد ما ثابك ويقتبس من انوارك
والتقرب بهذا الاسم تعلقا المبالغة في التواضع وتخلقا ان تحترز من سوء الادب بلزوم الخدمة وحفظ الحرمة
في الصحيح الكبريا ردائي والعظمة ازاري فمن نازعني واحدا منهما قصمته اي اهلكته وكسرت عنقه واختصت
العظمة بالازار والكبريا بالرداء لان في الكبير من الفخامة فوق العظيم وان كان كل منهما مختصا له تعالى لا شريك
له فيه بوجه ما ومن ثم قصم المنازع في واحد منهما الحفيظ اي البالغ في الحفظ يحفظ الموجودات من الزوال
والاختلال مدة ما شاء من الاوقات ومنه قوله تعالى ولا يؤده حفظهما اي السموات والارض وما بينهما ويحفظ
على العباد اعمالهم واقوالهم ومنه قوله تعالى وما جعلناك عليهم حفيظا وحظك منه ان تحفظ جوارحك عن الاوزار
وباطنك عن ملاحظة الاغيار وتكتفي في جميع امورك بتدبيره وترضى بجميع قضايه وتقديره قيل
من حفظ الله جوارحه حفظ الله عليه قلبه ومن حفظ الله قلبه حفظ الله عليه حظه وحكي انه
رئي من بعض الصالحين نظر يوما على محظور فقال الهي انما اريد بصري فاذا صار سببا لمخالفة امرك فاسلبنيه
فعمي وكان يصلي بالليل فاحتاج للطهارة ولم يتمكن منه فقال الهي انما قلت خذ بصري لاجلك ففي الليل احتاج
الا بصرا لاجلك فعاد اليه بصره المقيت بضم الميم وكسر القاف وسكون التحتية اي خالق الاقوات البدنية والارزاق
المعنوية وموصلها الى الاشباح معطيها وللارواح من اقامة بقيته اذ اعطاه قوته ومنه الحديث كفى بالمرء
اثما ان يضيع من يقيت فهو من صفات الافعال وقيل هو المقتدر بلغة قريش وقيل هو الشاهد المطلع على الشي من
اقات الشي اذا اطلع عليه فهو على الوجهين من صفات الذات وهو انسب لقوله تعالى وكان الله على كل شي مقيتا وقال
بعضهم المقيت اسم جامع لمعنى الاقتدار على حكم الموازنة من حيث احاطة العلم واقامة الكفاف بالقوت المقدر للحاجة
من غير نقص وزيادة وهو في غاية من الحسن وقول ابن حجر فيه ما فيه لم يظهر ما فيه وحظك منه اذا عرفت انه المقيت
نسيت ذكر القوت بذكره كما اتفق لسهل رضي الله عنه انه سئل عن القوت فقال هو الحي الذي لا يموت ولعله انتقل
من السبب الى المسبب فقيل له انما سالناك عن القوام فقال القوام العلم فكانه انتقل من الحبيب الى الحبيب من قوام
الاشباح الى قوام الارواح فان كل انا يترشح بما فيه فقيل له انما سالناك عن طعمة الجسد فقال مالك وللجسد دع من
تولاه اولا يتولاه اخرا اما رايت الصنعة اذا دخلت رجعت لصانعها لانه العالم باصلاحها فكانه اشار الى انا نحن ما
مامورون باصلاح الباطن مكلفون من اصلاح الظاهر وان كان الاهم المصلح على الاطلاق في الحقيقة وفيه اشارة
الى ما ورد من حسن اسلام المرء تركه ما لا يعنيه ثم فتقربك به تعلقا ان لا يطلب القوت والقوة الا من مولاك قال
تعالى وان من شي الا عندنا خزاينه وما ننزله الا بقدر معلوم وتخلقا ان تعطي كل من تعلق بك ما يحتاج من القوت
ففي الحديث ابدا بنفسك ثم بمن تعول فيكون وابك النفع والهداية واطعام الجايع وارشاد الغاوي قال الغزالي
لتنال الاقوات فمن عباده من يجعل قوت نفسه توفيق العبادات وقوت قلبه تحقيق المكاشفات وقوت
روحه مداومة المشاهدات وملازمة المواساة حتى كل بما يليق به من الحالات والمقامات واذا اشغل الله
عبدا بطاعته اكرمه بمن يقوم بشغله وخدمته واذا رجع الى متابعة شهوته وكله الى حوله وقوته ورفع عنه ظل عنايته
الحسيب اي الكافي من الحسب بسكون السين وهو الاكتفا والكفاية من احسبني اذا اكفاني قال تعالى ومن يتوكل
على الله فهو حسبه وهو فعيل بمعنى مفعل بكسر العين كاليم بمعنى مولم وبديع بمعنى مبدع اي المعطي لعباده كفايتهم
والكافي لهم في امورهم من قولهم حسبي يكفيني وهذا اتم مبنى واعم معنى وقيل انه ماخوذ من الحسبة بفتحتين بمعنى
السودد والشرف والحسيب المطلق هو الله تعالى اذ لا يمكن ان يحصل الكفاية في جميع ما يحتاج الشي
في وجوده وبقايه وكماله الجسماني والروحاني باحد سواه فيرجعه الى الفعل ولا ان يصل احد الى شرف
وسوددغيره الا موكاه او معناه انه الشريف فيرجعه الى الصفة وقيل ماخوذ من الحساب اي هو المحاسب

للخلايق يوم القيامة فيل بمعنى مفاعل كالجليس بمعنى المجالس فترجع الى الفعل ايضا لان المحاسبة عبارة عن المكافاة
على القول ان اريد بها السوال والمعاتبة وتعداد ما عملوا من الحسنات والسيات وقيل هو الذى يعد انفاس الخلق ويعرفهم
جمع بين المعنيين وقال الحسيب من بعد عليك انفاسك وبصرف عنك بفضله باسك وقيل معنى الحسيب ان كان الله
معك فمن تخاف وان كان الله عليك فمن ترجو ولذا قالوا حسبنا الله ونعم الوكيل وقال صلى الله عليه وسلم حسبى الله لا اله الا هو
عليه توكلت وهو رب العرش العظيم قال القشيرى كفاية الله للعبد ان يكفيه جميع احواله واشغاله واجل الكفايات ان
لا يعطيه ارادة الشى فانه سلامته عن ارادة الاشيا حتى لا يريد شيا اتم من قضا الحاجة وتحقيق المامول ومن علم
ان الله تعالى كافيه لا يستوحش من اعراض الخلق عنه ثقة بان الذى قسم له لا يفوته وان اعرضوا عنه والذى لم يقسم
له لا يصل اليه وان اقبلوا عليه ومن اكتفى بحسن تولية الله تعالى لاحواله فمن تربيته يرضيه مولاه بما يختار له فعند
ذلك يوثر العدم على الوجود والفقر على الغنى ويستروح الى عدم الاسباب بمشاهدة تصرف المولى قيل رجع فتح الموصلى
ليلة الى بيته فلم يجد فيه عشا ولا سراجا فبالغ في الحمد والتضرع فقال الهى باى سبب وباى وسيلة واستحقاق عاملتنى
بما تعامل به اوليائك الجليل اى المنعوت بنعوت الجلال والحاوى لجميعها على وجه الكمال بحيث لا يمكن لاحد ان
بدا اينه تفصيلا عنه ان يساويه قالوا ومنهم الفخر الرازى انه راجع الى كمال الصفات كما ان الكبير راجع الى عظم الذات
والعظيم اليهما لكن الاظهران الجليل هو الموصوف بصفات الجلال خاصة كالمنتقم والقهار وشديد العقاب
ويدل عليه قوله تعالى ذو الجلال والاكرام حيث قوبل بينهما فالكريم والعفو والغفور ونحوها من صفات الجمال
والكمال لله تعالى وهو الجمع بين صفتى الجلال والجمال فالكمال والكون كلها مظاهر للصفتين العظيمتين ومجالى
لمشاهدة النعتين الكريمتين وبسط هذا المبحث يطول فيتعين عنه العدول ولذا نقول وحظك منه
انك اذا تبين لك جلاله ظهر لك في العوالم كلها اجلاله فعظمت هيبتك منه ومحبتك له واتسك به واحترامك
لكتابه واحبابه ووقع تقربك به تعلقا ان لا تحب سواه ولا ترى الا اياه وتخلقا ان تخلى نفسك عن سفساف الامور
والمحقرات لا تذل لاجل المخلوقات قال ابن عطا الله جعلك في العالم المتوسط بين ملكه وملكوته ليعلمك جلالة قدرك
بين مخلوقاته وانك جوهرة تنطوى عليك اصداف مكنوناته قال القشيرى ان الله تعالى جعل تقلب قلوب العابدين
بين شهود ثوابه وافضاله وشهود عذابه ونكاله فاذا فكروا في افضاله ازدادوا رغبة واذا فكروا في عذابه
ونكاله ازدادوا رهبة وجعل تقلب اسرار العارفين في شهود جلاله وجماله اذا كوشفوا بنعت الجلال فانوا
طمسا واذا كوشفوا بوصف الجمال فاحوالهم انس فالانس ممكشف الجلال يوجب محوا وغيبة
وكشف الجمال يوجب صحوا وقربة فالعارفون كاشفهم بجلاله فغابوا والمحبون كاشفهم بجماله فطابوا والحقايق اذا اصطفت
للقلوب لا تبقى ولا تذر والمعانى اذا استولت على الاسرار فلا عين ولا اثر الكريم اى كثير الجود والعطا الذى لا ينفد
عطاؤه ولا يفنى خزاينه وهو الكريم المطلق وقيل المتفضل بلا مسالة ولا وسيلة وقيل المتجاوز الذى لا يستقصى في
العتاب ولا يستحى منه العتاب وقيل هو الذى اذا قدر عفا واذا وعد وفا واذا اعطى زاد على المتمنى ولا يبالى
كم اعطى واذا رفعت الحاجة الى غيره لا يرضى ويقول ان لنا الاخرة والاولى وقيل المقدس عن النقايص الموصوف
بالنفايس من قولهم كرايم الاموال لنفايسها وفي الحديث اياكم وكرايم اموالهم وبهذا الاعتبار سمى شجر العنب كرما
لانه طيب الثمر قريب التناول سهل الماخذ بخلاف النخل وحظ العبد منه ان يتخلق به فيعطى من غير موعد
ويعفو عن مقدرة ويتجنب عن الاخلاق المردية والافعال الموذية الرقيب اى الحفيظ الذى يراقب الاشيا
فلا يعزب عنه مثقال ذرة في الارض ولا في السما وقيل هو الذى يعلم احوال العباد وافعالهم ويحصى عدد انفاسهم
ويعلم اجالهم فترجع الى صفة الذات وقد قال تعالى ان الله كان عليكم رقيبا وكان الله على كل شى رقيبا
وحظك منه ان تراقبه في كل حال ولا يلتفت المعتزة في حول وتكون رقيبا على من جعلك راعيا
عليه فتكون مراعيا ومتوجها في احواله اليه وفي الحديث كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته قال
القشيرى المراقبة عند هذه الطايفة ان يصير الغالب على العبد ذكره لربه بقلبه مع علمه بانه
تعالى مطلع عليه فيرجع اليه تعالى في كل حال ويخاف سطوات عقوبته في كل نفس ويهابه في كل
وقت نفسا فصاحب المراقبة يدع من المخالفات استحيا منه وهيبة له اكثر مما يترك من يترك
المعاصى لخوف عقوبته وان من راعى قلبه عرف ان الله انفاسه فلا يضيع مع الله نفسا ولا يخلو

عن

عن ماعته لحظة كيف وقد علم ان الله يحاسبه على كل ما قل وجل وحكى عن بعضهم انه راى في المنام فقيل ما فعل الله بك فقال
غفر لى وحاسبنى الى ان الله حاسبنى حتى طالبنى بيوم كنت صايما فلما كان وقت الافطار اخذت حنطة من حانوت
صديق لى فكسرتها فذكرت انها ليست لى فالقيتها على حنطته فاخذ من حسناتى مقدار ارش كسرها ومن
عتق ذلك لم يرح في البطالات عمره ولم يحق في الغفلات وقته انتهى ولذا قال يا ايها الذين امنوا اتقوا الله ولتنظر
نفس ما قدمت لغد واتقوا الله ان الله خبير بما تعملون وفي الخبر حاسبوا انفسكم قبل ان تحاسبوا المجيب هو الذى يجيب دعوة
الداع اذا دعاه ويسعف المضطر الى ما استدعاه وتمناه وحظ العبد منه انه يجيب مولاه فيما امره ونهاه لقوله
تعالى فليستجيبوا لى وليومنوا بى ثم يتلقى عباده باسعاف سوالهم والطاف جوابهم قال القشيرى في الخبر ان الله
يستحى ان يرد يد عبده صفرا وانه تعالى اذا علم من اخص من اوليايه حاجتهم بيا لهم يحقق لهم مرادهم قبل ان
يذكروا بلسانهم وربما يضيق عليهم الحال حتى اذا ايسوا وظنوا انه لا يجيبهم يتداركهم بحسن ايجاده وجميل امداده انتهى
ومنه قوله تعالى وهو الذى ينزل الغيث من بعد ما قنطوا وفي هذا الاسم ايما الى قوله صلى الله عليه وسلم سمع الله لمن حمده
انه اجابه واحسن خطابه لكنه كما قال بعض العارفين ضمن سبحانه لك الاجابة فيما يختاره لك لا فيما تختاره لنفسك
وفي الوقت الذى يريده لا في الوقت الذى تريده فحظك منه ان لا تسال سواه وان تطلب منه حتى ملح عجينك ومن دعا
الامام احمد اللهم كما صنت وجهى عن سجود غيرك فصن وجهى عن مسالة غيرك وفي الحديث الصحيح ادعوا الله وانتم
موقنون بالاجابة لانها حاصلة في كل حال اما في المعجل واما في المال ومن باب التخلق به قوله صلى الله عليه وسلم لو دعيت
الى كراع لاجبت وهو موضع بينه وبين المدينة نحو ثمانية ايام او كراع الغنم لاجبت وقوله من لم يجب الداعى فقد عصى
ابا القاسم الواسع هو الذى وسع كرسيه السموات والارض فهو وسيع الملك والملك ووسعت رحمته كل شى فهو كثير
الرحمة والعطا لا يستغنى احد عن عطائه لا لغاية مبدا به ولا في منتهاه واحاط بكل شى علما فهو العالم بالموجودات
والمعدومات والكليات والجزئيات لا نهاية لبرهانه ولا غاية لسلطانه ولا حد لاحسانه وحظ العبد منه
ان يسعى في سعة معارفه واخلاقه ويكون جوادا بالطبع غنى النفس لا يضيق قلبه بفقد الفايت ولا يهتم
بتحصيل المطالب قال القشيرى من الواجب على العبد ان يعلم انه ليس كل العلة انتظام اسباب الدنيا والتمكن من تحصيل
المنى والوصول الى الهوى بل الطاف الله فيما يزوى عنهم الدنيا اكثر واحسانه اليهم اوفر وان قرب العبد من الرب
على حسب تباعده من الدنيا وفي بعض الكتب ان اهون ما اصنع بالعالم لعالم اذا مال الى الدنيا ان اسلبه حلاوة
مناجاتى ولذة طاعاتى الحكيم اى ذو الحكمة وهى كمال العلم واتقان العمل او فعيل بمعنى الفاعل فهو مبالغة الحاكم
فانه يفعل ما يشا ويحكم ما يريد لا معقب لحكمه او بمعنى المفعل اى الذى يحكم الاشيا ويتقنه ومنه قوله تعالى صنع الله
الذى اتقن كل شى ما ترى في خلق الرحمن من تفاوت ولو كان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافا كثيرا فعليك ان
تجتهد في التخلق به والتعلق بكتابه بان تسعى في تكميل قواك النظرية بتحصيل المعارف الالهية واستكمال القوة العملية
بتحلية النفس عن الرذايل وتحليتها بالفضايل وتجليتها بتحسين الشمايل مما يوجب الزلفى الى الدرجات
العلى والقرب الى المولى فانه تعالى يوتى الحكمة من يشا ومن يوت الحكمة فقد اوتى خيرا كثيرا والحكمة هى علم الكتاب
والسنة لا علوم الفلاسفة قال القشيرى من حكمه تعالى على عباده تخصيصه قوما بجلال السعادة من غير استحقاق
وسبب ولا جهد ولا طلب بل بتعلق العلم القديم باسعاده وسبق الحكم الازلى بايجاده وخص قوما بطرده
وابعاده ووضع قدره من بين عباده من غير جرم سلف ولا ذنب اقترف بل حقت الكلمة عليه بشقاوته
ونفذت المشية بجحد قلبه وقساوته فالذى كان مشفيا في حكمه ابرزه في نطاق اوليايه ثم بالغ في ذمه
حيث قال فمثله كمثل الكلب والذى كان سعيدا في حكمه خلقه في صورة الكلب ثم حشره في زمرة
اوليايه وذكره في جملة اصفيايه فقال رابعهم كلبهم انتهى وهو معنى قوله تعالى لا يسال عما يفعل وهم يسالون
وورد انه تعالى يدخل النار بلعم بن باعورا على صورة كلب اصحاب الكهف ويدخل الجنة كلبهم على صورة بلعم
فلا تغتر بالظواهر فان العبرة بالسراير الودود مبالغة الواد من الود وهو الحب اى الذى يحب الخير
لكل الخلايق وقيل المحب لاوليايه وهو الاظهر لقوله تعالى والله يحب المحسنين وانه لا يحب الظالمين وحاصله
يرجع الى الارادة مخصوصة وقيل فعول بمعنى مفعول فانه محبوب في قلوب مخلوقاته مطلوب
لجميع مصنوعاته وفي الحقيقة كما في نظر ارباب الشهود انه ليس في الكون لغيره وجود فهو الواد وهو

الودود كما انه الحامد والمحمود والشاهد والمشهود ليس في الدار غيره ديار وحظ العبد منه ان للخلق ما يريد
في حقه ويحسن اليهم حسب قدرته ووسعه ومنه قوله صلى الله عليه وسلم لا يومن احدكم حتى يحب لاخيه
ما يحب لنفسه قال القشيري معنى الودود في وصفه انه يود المومنين ويودونه قال تعالى يحبهم ويحبونه
ومعنى المحبة في صفة الحق لعباده رحمته عليهم وارادته الجميل لهم ومدحه لهم ومحبة العباد لله تعالى تكون
بمعنى طاعتهم له وموافقتهم لامره ويكون بمعنى تعظيمهم له وهيبتهم عنه انتهى وقال تعالى ان الذين امنوا وعملوا
الصالحات سيجعل لهم الرحمن ودا اى فيما بينه وبينهم او فيما بينهم وبين خلقه ولا منع من الجمع وفي الاثر القدسي
ان الله تعالى يقول انا الود الاود الى من يعيد بى لعن توال الكن ليعطى الربوبية حقها المجيد هو مبالغة الماجد
من المجد وهو سعة الكرم فهو الذى لا تدرك سعة كرمه ولا يتناهى توالى احسانه ونعمه قال القشيرى ومن اعظم
ما انعم الله على عباده حفظه عليهم توحيدهم ودينهم حتى لا يزيغوا ولا يزلوا ولولا لطفه واحسانه لنوولوا
ومن وجوه احسانه اليهم الذى لا يخفى على اكثر الخلق حفظه عليهم قلوبهم وتصفيته لهم اوقاتهم فان النعمة
العظمى نعم القلوب كما ان المحنة الكبرى محن القلوب او معنى المجد وهو نهاية الشرف فهو الذى له شرف
الذات وحسن الصفات وقيل هو العظيم الرفيع القدر فهو فعيل بمعنى مفعل وحظ العبد منه ان يعامل
الناس بالكرم وحسن الخلق ليكون فيما بينهم ماجدا ولحرماته تعالى واجدا الباعث اى باعث الرسل
الى الامم بالاحكام والحكم او الذى يبعث من فى القبور للحشر والنشور وقيل هو الذى يبعث الارزاق
الى عبده او لو لم يكتسب من حيث لا يحتسب وقيل هو باعث الهمم الى الترقى فى مساحات التوحيد والتنزه من
ظلم صفات العبيد وحظ العبد منه ان يومن اولا بمعاينة ليكون مستعدا عليه بشواشره لاستطلاع الاهوال
والاستعداد ليوم الحشر التناد والتخلق به احياء النفوس الجاهلة بالتعظيم والتذكير والتزهيد في الامور العاجلة
والترغيب فى النعم الاجلة فيبدا بنفسه ثم بمن هو اقرب منه منزلة وادنى مرتبة الشهيد هو مبالغة الشاهد
من الشهود وهو الحضور ومعناه العليم بظاهر الاشيا وما يمكن مشاهدتها كما ان الخبير هو العالم بباطن الاشيا
وما لا يمكن الاحساس بها ومنه قوله تعالى عالم الغيب والشهادة او هو مبالغة الشاهد من الشهادة والمعنى يشهد على
الخلايق يوم القيامة بما علم وشاهد منهم ومنه قوله تعالى وكفى بالله شهيدا قال القشيرى ان اهل المعرفة لما
يطالبوا مع الله تقوما سوا بل رضوا به شهيدا لاحوالهم عليما بامورهم وافعالهم وكيف لا وهو يعلم السر واخفى
ويسمع النجوى ويكشف الضر والبلوى ويجزى المحسن ويصرف الردى وله الاخرة والاولى قلت ومنه
قوله تعالى اولم يكف بربك انه على كل شى شهيد وحظك منه ان تراقبه حتى لا يراك حيث نهاك ولا يفقدك حيث
امرك وان يكتفى بعلمه ومشاهدته عن ان ترفع حوايجك الى غيره وان تميل لمطلب الغير من بره وخيره
وتخلقك ان تكون شاهدا بالحق مراعيا للصدق لتكون مقبول الشهادة من جملة ما قال تعالى وكذلك
جعلناكم امة وسطا لتكونوا شهدا على الناس ويكون الرسول عليكم شهيدا الحق هو الثابت الذى تحقق بيقين
وجوده ولا تحقق لغيره الا من كرمه وجوده وضده الباطل الذى هو المعدوم او الموجود الذى فى مقابلة
بمنزلة الموهوم اذ الثابت مطلقا هو الله وساير الموجودات من حيث انها ممكنة فى حد ذاتها لا ثبوت
لها من قبل نفسها بل الكل منه واليه فكل شى دونه باطل من حيث انه لا حقيقة له من ذاته ولا فى ذاته فضلا عن
ثباته وصفاته واليه الاشارة بقوله تعالى كل شى هالك الا وجهه وكل من عليها فان بتغليب ذوى العقول
ايما الى ان غيرهم اولى بالزوال وهذا المعنى المراد بقول الشاعر فيما شهد له صلى الله عليه وسلم بان اصدق كلمة
قالها الشاعر كلمة لبيد الا كل شى ما خلا الله باطل اى قابل للفنا والزوال بل فى نظر ارباب الشهود
دايما فى مرتبة الاضمحلال وهذا المعنى هو المراد من قول شيخ مشايخنا ابى الحسن البكرى استغفر الله مما
سوى الله كما حررته وبسطته فى شرح حزب البحر للشيخ ويدل على جلالة لبيد رضى الله عنه انه اسلم ولم يقل
شعرا وقال يكفينى القران فهو بهذا المعنى من صفات الذات وقيل معناه المحق اى المظهر للحق او
الموجد للشى حسب ما يقتضيه الحكمة فهو من صفات الافعال وحظك منه انك اذا عرفت
انه الحق نسيت فى جنبه ذكر الخلق وتخلقك به ان تلازم الحق فى سائر اقوالك وافعالك
واحوالك الوكيل القايم بامور عباده والمتكفل بمصالح عباده وقيل الموكول اليه تدبيرهم انتهى

وكفاية

وكفاية فهو سبحانه الوكيل على كل شى بحكم اقامته له وهو يبنى على امرين احدهما عجز الخلق عن القيام بمهمات
امورهم كما ينبغى اذ الغالب ان العاقل لا يكل امره الى غيره الا اذا تعذر او تعسر عليه مباشرته بنفسه وثانيهما
انه تعالى عالم بمصالحهم قادر على ما يحتاجون اليه رحيم بهم فان من لم يجتمع هذه الصفات لا يحسن توكيله وقال
تعالى وكفى بالله وكيلا وعلى الله فتوكلوا ان كنتم مومنين ومن يتوكل على الله فهو حسبه وتوكل على الحى الذى لا يموت
وتوكل على العزيز الرحيم والتخلق به ان تقوم بامور عباده ومطالبهم وتسعى فى اسعاف مآربهم القوى القوة تطلق
على معان مترتبة اقصاها القدرة التامة البالغة السابقة الواصلة الى الكمال والله تعالى قوى بهذا المعنى
ولا قوة لغيره الا به وتوضيحه ان الانسان اول ما يوجد فى باطنه من احساس المرام يسمى حولا ثم ما يحس به
فى الاعضاء من لطافتها له يسمى قوة ثم ما يظهر عليه من العمل بصورة البطش والتناول يسمى قدرة ولهذا
كان لا حول ولا قوة الا بالله كنزا من كنوز الجنة لانه ينبئ على رجوع الامور كلها اليه تعالى قال ابن حجر لانك اذا نفيت
عن غيره المرتبتين الاولتين فاولى ان تنفى عنه الثالثة ولم ينظر لان الثالثة وهى القدرة مما كانت
ظاهرة المنفى عن غيره ما احتاج فى النفى اليه ذكر لان احدا من السفها فضلا عن العلما لم يتوهم ان لنفسه قدرة
بخلاف الحول والقوة حيث قد يشاع عن الجهلا والغفلة نسبتهما الى انفسهم كما زعمت المعتزلة فوقع وهمهم وابطل
لهم ولما كانت المرجية ادعوا فى التعطيل ويطلق التنزيه بحضه ووقع المعتزلة فى التشبيه اثبت لهم بقوله
الا بالله ليكون الجمع وهو مرتبة الجمع المستفاد من قوله تعالى وما رميت اذ رميت كما يومى اليه قوله عز وجل
اياك نعبد واياك نستعين فتفكر بتعلقات تشغل التدبير وتترك مستادعة التقدير فانه لا يقبل
المعبود الا بحول حول الدعوى ولا تبالى من هموم الدنيا وتخلقه ان يكون قويا فى ذات الله حتى لا يخاف
فى سبيل الله لومة لايم المتين من المتانة والشدة ومرجع هذين الى الوصف بكمال القدرة وشدة القوة
لله تعالى من حيث انه بالغ القدرة وتمامها قوى ومن حيث انه شديد القوة متين وقيل المتين من الملا منه هو
من استحكام الشى بحيث لا ينتاثر اى هو الذى لا يوثر فيه شى والغالب الذى لا يغالب ولا يغلب ولا يحتاج
فى قوته الى مادة وسبب قال تعالى ان الله هو الرزاق ذو القوة المتين وهو تعالى ان اراد اهلاك عبد
اهلكه بيده اما ذبحا وخنقا واما حرقا وغرقا ولذا قال الاستاذ ابو على الدقاق خف من لا يحتاج
ان يعين عليك بل لو شا اتلافك اخرجك من نفسك حتى يكون هلاكك على يدك وانشد الى حتفى سعى
قدمى اراق دمى وحظك منه ان يكون معتمدا عليه ومستندا اليه الولى اى المحب لاوليايه الناصر
لهم على اعدايهم من انفسهم واهويتهم وما يدعوهم الى غير لقايه قال تعالى والله ولى المتقين وهو الولى
الحميد وقيل معناه المتولى لامور جميع خليقته يفعل فيهم ما يشا بحكمته ويحكم ما يريد بعزته الامور
عباده من عبادة المختصين بلطفه وا... بقوله تعالى الله ولى الذين امنوا يخرجهم من الظلمات الى النور
وحظك منه انك اذا عرفت انه ولى المومنين لم تتول غيره وعزمن يحبه لقوله تعالى ومن يتول الله ورسوله
والذين امنوا فان حزب الله هم الغالبون تتحقق بدرجة الولاية الخاصة المشار اليها بقوله عز وجل الا ان
اوليا الله لا خوف عليهم ولا هم يحزنون الذين امنوا وكانوا يتقون ومن كلام القشيرى من امارات
ولايته تعالى لعبده ان يديم توفيقه حتى لو اراد سوا وقصد محظورا عصمه عن ارتكابه ولو جنح الى
تقصير فى طاعته ابى الا توفيقا له وتاييدا وهذا من امارات السعادة وعكس هذا من امارات الشقاوة
ومن امارات ولايته ان يرزقه مودة فى قلوب اوليايه فان الله ينظر الى اوليايه فى كل وقت
فاذا راى فى قلوبهم لعبد محلا ينظر اليه باللطف واذا راى همة ولى من اوليايه بشان عبد اوسمع
دعا ولى فى شانه تخصى بانى الا الفضل والاحسان اليه لجرى بذلك سنته الكريمة وسمعت الشيخ
ابا على الدقاق يقول لو ان وليا من اوليا الله مر ببلدة لنال بركة مروره اهل تلك البلدة حتى يغفر
الله لهم ومن خصوصيات الولاية ان اهلها منزهون عن الذل قال تعالى ولم يكن له ولى من الذل
فاولياء الله تعالى دايما مستغرقون فى عز مولاهم فى دنياهم واخراهم رضى الله عنهم وجعلنا منهم بمنه
وكرمه الحميد اى المحمود المستحق للثنا فانه الموصوف بكل كمال والمولى لكل نوال المشكور بكل فعال
فهو المحمود المطلق قال تعالى وان من شى الا يسبح بحمده بلسان المقال او بلسان الحال وقيل

حمد الله عز وجل نفسه بالثنا الذي يليق بجلاله وعلم عباده بما الهمهم به ابدا انه المستحق الحمد سرمدا بل في الحقيقة
هو الحامد وهو المحمود كما يدل عليه صيغة الفعيل المحتمل ان يكون بمعنى الفاعل والمفعول ولذا قال احد الحامدين
سبحانك لا احصي ثنا عليك انت كما اثنيت على نفسك وحظك منه ما قال صاحب الحكم الموصي بشغله الثنا
على الله عن ان يكون لنفسه شاكرا ويشغله حقوق الله عن ان يكون لحظوظه ذاكرا ثم تعلق بك من تعلقا كثرة
حمدك له في جميع الاحوال وتخلقا بان تجتهد في التحلي بمحامد الصفات والافعال قال القشيري حمد العبد لله تعالى سيدي
يكون لحظوظه ذاكرا فتعلق بك به تعلقا كثرة حمدك له تعالى الذي هو شكره ينبغي ان يكون على شهود المنعم
لان حقيقة الشكر هي الغيبة بشهود المنعم عن شهود النعمة وقيل ان داود عليه السلام قال في مناجاته
الهي كيف اشكرك وشكري لك نعمة منك علي فاوحى الله تعالى اليه الان قد شكرتني ومن هنا قيل العجز عن
الشكر شكر كما قيل العجز عن درك الادراك ادراك ثم كم من عبد تتوهم انه في نعمة يجب عليه شكرها وهو على
الحقيقة في محنة يجب عليه الصبر عنها فان حقيقة النعمة ما يوصلك الى المنعم لا ما يشغلك عنه فالنعم لا يكون الا دينية
ثم اذا كان معها راحات دنيوية فهو نور على نور وسرور على سرور ومن دعا السيد الشاذلي اللهم بسوابغ نعم
الراحة لقلوبنا وابدانها ثم ان وجد التوفيق للشكر بصرف النعمة فيما خلقت له فهي دنيوية والا انقلبت النعمة محنة
ولذا فسر البلاء بالنعمة والنقمة في قوله تعالى وفي ذلكم بلاء من ربكم عظيم وقال عز وجل وننزل من القرآن ما هو شفاء ورحمة للمؤمنين
ولا يزيد الظالمين الا خسارا فهو كالنيل ما للمحبوبين ودما للمحجوبين المحصي العالم الذي يحصي المعلومات ويحيط
بالموجودات احاطة العاد بما يعده والضابط بما يضبطه اجمالا وتفصيلا والعبد وان امكنه احصاء بعض الممكنات
والوصول الى بعض المعدودات لكنه يعجز عن احصا اكثرها وضبط غالبها فيجهله اكثر من علمه ولذا قال تعالى وما
اوتيتم من العلم الا قليلا ينبغي له ان يحصي ما قدر عليه من اعمال نفسه قبل ان يحصى ويبادر في مفاتح اعماله
قبل ان يستقصى وقيل حظه ان القادر الذي لا يشذ عنه شي من المقدورات فيرجع الى صفة العلم او القدرة وحظه
منه انه لم يقع منك غفلة في سكون وحركة ولحظة ولمحة وتقربك منه تعلقا ان تحاسب نفسك في جميع
انفاسك بان لا يوجد منها نفس الا في طاعته لما ورد انه ليس يتحسر اهل الجنة الا على ساعة مرت بهم ولم يذكروا الله فيها
ولما قيل الدنيا ساعة فاجعلها طاعة وتخلقا ان يتكلف عد النعم التي اوصلها اليك لتعرف عجزك عن شكر ما عليك
قال تعالى وان تعدوا نعمة الله لا تحصوها اي لا تطيقوا عدها فضلا عن شكرها وروى بعضهم انه يعد تسبيحه فقيل
له اتعد عليه قال لا ولكن اعد له فيجب ان يراعي ايامه وبعدا تامه فيشكر جميل ما يوليه بداية ويتعذر من قبيح
ما ياتيه نفسه ويذكر الايام الخالية من الطاعات ويتاسف على الازمنة الماضية في الغفلات وقد قيل الانفس
من الوقت اذ ما من نفيس جزء الا ويمكن تعويضه بحاله ومن المشهور قولهم الوقت سيف قاطع والوقت
كالسيف ان لم تقطعه قطعك اي ان لم تقطعه بالعبادة قطعك بالبطالة وقولهم الصوفي ابن الوقت وابو الوقت
والفرق بينهما دقيق وتعريفه المحل حقيق المبدي بالهمز ويجوز ابداله وقفا وهو المظهر للكائنات من العدم الى الوجود
من باب الكرم والجود فهو بمعنى الخالق او هو المنشي للاشيا ومخترعها من غير مثال سبق وهو الذي نسب لمقابلته
المعيد اي الذي يعيد الخلق بعد الحيوة الى الممات الى الحيوة في الاخرى وقال الطيبي هو المعيد للمحدثات بعد انعدام
جواهرها واعراضها خلافا لمن قال الاعادة خلق مثله لا اعادة عينه وذلك اذا كان مقدورا ابتدا كان خلقه ثانيا
عدم بعد وجوده اعاد الى ما كان قبله عليه ويجوز ان يكون الاعادة جميع الاجزا المتفرقة من المكلفين فاذا بعث
الخلق وحشرهم فقد اعادهم انتهى واختلف في كيفية الاعادة فذهبت طائفة من الكرامية الى ان الجواهر لا
تعدم بل يتفرق ثم يجمعها الله سبحانه ويؤلفها على المنهاج الاول والحق انها تنعدم الا عجب الذنب منصوص عليه
ثم تعاد بعينها لظاهر قوله صلى الله عليه وسلم كل ابن ادم يفنى الا عجب الذنب والمسالة ظنية كما صرح به
الغزالي تبعا لابن الهمام والحق اعادة ما انعدم بعينه وتاليف ما تفرق انتهى والظاهر ان هذا في غير الانبيا
فان الله حرم على الارض ان تاكل اجساد الانبيا وكذا الشهدا فانهم احيا فالاعادة بالنسبة اليهم اعادة ارواحهم
الى اشباحهم ثم قيل انهما اسم واحد كان معنى الاول يتم بالثاني ومرجعهما الى صفات الافعال انتهى والمعنى
ان بينهما تعلق لا يقبل الانفكاك نظير ما تقدم من الاسما كالخافض والرافع وكذا المعز والمذل والقابض
والباسط وشبهه وما سياتي من الصفات المتقابلة كالمحيي والمميت والمقدم والمؤخر فلا يرد ان قوله

تمام واحد بينا في النص وحظك منهما انك اذا شهدت انه المبدي المعيد رجعت في كل شي اليه اولا وثانيا لان كل شي منه بدا
واليه يعود وهو المقصود من ظهور كل موجود ففي كل شي له شاهد يدل على انه واحد وتقربك بهما تعلقا بالتوجه
اليه في كل مرتك والتعوذ به من كل مهوى وتخلقا ان تعود بالنظر الى البداية وترد النفس منها الى الهداية وكذا تحمل
النهاية هي الرجوع الى البداية المحيي المميت هما يرجعان الى صفة الافعال كما قال تعالى خلق الموت والحيوة ومنه قوله تعالى ويحيي
الارض بعد موتها ويخرج الحي من الميت ويخرج الميت من الحي وقرا صلى الله عليه وسلم هذه الاية عند رؤية عكرمة بن
ابي جهل عند تشرفه بالاسلام اشارة الى انه تعالى هو الذي يحيي القلوب بالايمان والاسلام والعلوم والمعارف كما انه يميتها
بالجهالة والضلالة تارة واللهو والمعارف ومنه قوله تعالى او من كان ميتا فاحييناه وقوله صلى الله عليه وسلم مثل
الذي يذكر ربه والذي لا يذكره مثل الحي والميت ومن كلامهم هو من احيا قلوب العارفين بانوار معرفته وارواحهم
بلطائف مشاهدته واماتت القلوب بالغفلة والنفوس بالشهوة فهو تعالى خالق الحيوة ومديمها ومقدر
الموت الذي عدمها ومن المجاز في هذا المعنى قوله صلى الله عليه وسلم الحمد لله الذي احيانا بعد ما اماتنا واليه
البعث والنشور وقال الطيبي الاحيا خلق الحيوة في الجسم والاماتة ازالتها عنه فان قلت الموت عدم الحيوة
والعدم لا يكون بالفاعل قلت العدم الاصلي كذلك فاما العدم المتجدد فهو بالفاعل ولكن الفاعل لا يفعل
العدم وانما يفعل ما يستلزمه قال تعالى وكنتم امواتا فاحياكم ثم يميتكم اسند الموت الثاني الى فعله دون
الموت الاول المراد به العدم الاصلي وحظك منهما ان لا تهتم بحياة ولا موت بل تكون مفوضا مستسلما لامره
راضيا بحكمه وقدره قائلا بما ورد من قوله صلى الله عليه وسلم اللهم احيني ما كانت الحيوة خيرا لي وتوفني اذا كانت
الوفاة خيرا لي واجعل الحيوة زيادة لي في كل خير واجعل الموت راحة لي من كل شر قال القشيري من اقبل عليه
المولى احياه ومن اعرض عنه اماته وافناه ومن قربه احياه ومن غيبه اماته وافناه ثم انشد اموت اذا ذكرتك
ثم احيى فكم احيى عليك وكم اموت الحي اي ذو الحيوة الازلية والابدية وهو الفعال الدراك قال الطيبي ذهب
اكثر اصحابنا والمعتزلة الى انه صفة حقيقية قائمة بذاته لاجلها صح لذاته ان يعلم ويقدر وذهب اخرون الى ان معناها
انه لا يمتنع منه ان يعلم ويقدر هذا في حقه تعالى واما في حقنا فعبارة عن اعتدال المزاج المخصوص بجنس الحيوان
وقيل هي القوة التابعة له المعدة لقبول الحس والحركة الارادية وحظ العبد منه ان يصير حيا بالله حتى لا
يموت لان اوليا الله لا يموتون ولكن ينتقلون من دار الى دار كما قال تعالى ولا تحسبن الذين قتلوا في سبيل الله
امواتا بل احيا عند ربهم الاية قال القشيري واذا علم العبد انه تعالى حي لا يموت وعالم وقدير صح توكله عليه
لذا قال تعالى وتوكل على الحي الذي لا يموت لان من اعتمد على مخلوق واتكل عليه يوم حاجته احتاج وفاته وقت
حاجته اليه فيضيع رجاه واملة لديه وحينئذ تقربك به تعلقا ان تكون بين يديه كالميت بين يدي الغاسل
وتخلقا ان تحيي القلوب بانوار معرفتك والارواح باسرار مشاهدتك القيوم اي القائم بنفسه المقيم لغيره
فهو على العموم والاطلاق لا يصح الا لله تعالى فان قوامه بذاته لا يتوقف بوجه ما على غيره وقوام كل شي
به اذ لا يتصور للاشيا وجود ودوام الا بوجوده تعالى وللعبد فيه مدخل بقدر استغنائه عما سوى
الله وامداده للناس وكان مفهومه مركب من نعوت الجلال وصفات الافعال قال القشيري من عرف
انه القيوم استراح عن كد التدبير وتعب الاشتغال وعاش براحة التفويض فلم يبق شي بتكرمه ولم
يكن في قلبه للدنيا كثرة قيمة وهو يقول لا يهالني كالدر يوم قال السهروردي القيوم لا يعتريه الزيادة
والنقصان والتغير فالزيادة لا تتصور عن الغاية والنقصان لا يتخلف عن النهاية وهو خالق الغايات
والنهايات الواجد بالجيم اي الذي يجد كل ما يريده ويطلبه ولا يفوته شي وقيل معناه الغني ماخوذ
من الوجد قال تعالى اسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم كذا ذكره الطيبي وظاهره ان المعنى الثاني اعم
مراد ول واما قول ابن حجر وهذا مرادف للمعنى الاول لا مغاير له خلاف لما يوهمه كلام الشارح فوهم منه
وسهو عنه قال القشيري الواجد عند القوم ما يصادفونه من الاحوال من غير تكلف ولا تطلب
قال النوري الوجد لهيب ينشا في الاسرار ويسنح عن الشوق فتضطرب الجوارح طربا او حزنا
عند ذلك الوارد وقيل الوجد وجود نسيم الحبيب كقوله تعالى اني لاجد ريح يوسف قلت وكما هو المشهور
على السنة الصوفية وان لم اره في الكتب الحديثية واني لاجد نفس الرحمن من قبل اليمن والله اعلم الماجد

من المجد وهو سعة الكرم ونهاية الشرف قال ابن حجر هو بمعنى المجيد الا ان في المجيد مبالغة ليست في هذا من المجد انتهى وفيه من الابهام ما لا يخفى والتحقيق انه صفاته في غاية من الكمال سواء يكون بصيغة المبالغة كمجيد وعليم اولا كماجد وعالم نعم ما ذكره اظاهر باعتبار المبنى لان من حيثية اصل المعنى بقى انه ظاهره التكرار والمحققون لا يرضون بذلك والذى خطر ببالى ان نكتة اعادته انه مقابل الاسم الذى قبله ولذا ورد انه صلى الله عليه وسلم راى جبريل متشبثا باستار الكعبة قائلا يا واجد يا ماجد لا تزل عنى نعمة انعمتها انعمت بها على الواحد وفي نسخة بزيادة الاحد بعده قال الطيبى في جامع الاصول لفظ الاحد بعد الواحد ولم يوجد في جامع الترمذي والدعوات للبيهقي وفي شرح السنة ومعنى الواحد انه لا يتجزى في ذاته ولا شبيه له في صفاته وليس له شريك في افعاله انتهى وقال بعض شراح المصابيح الواحد المتفرد بالذات لا شريك له والاحد المتفرد بالصفات لا يشاركه احد في صفاته وقيل الوحدة يطلق ويراد بها عدم التجزئة والانقسام ويكثر اطلاق الواحد بهذا المعنى وقد يطلق بازاء التعدد والكثرة ويكثر اطلاق الاحد بهذا المعنى والله سبحانه وتعالى من حيث انه متعال من ان يكون له مثل فيتطرق الى ذاته التعدد والاشتراك احد ومن حيث انه منزه عن التركيب والمقادير لا يقبل التجزئة والانقسام واحد وهذا القول اظهر والله اعلم قال الطيبى الواحد والاحد ماخوذان من الوحدة فان اصل احد وحد بفتحتين فابدلت الواو همزة والفرق بينهما من حيث اللفظ من وجوه الاول ان احد لا يستعمل في الاثبات على غير الله فيقال الله احد ولا يقال زيد احد كما يقال زيد واحد وكانه بنى لنفى ما يذكر معه من العدد والثانى ان نفيه يعم ونفى الواحد قد لا يعم ولذا صح ان يقال ليس في الدار واحد بل فيها اثنان ولا يصح ذلك في احد والثالث ان الواحد يفتتح به العدد فيقال واحد اثنان ثلاثة الخ ولا كذلك احد فلا يقال احد اثنين والرابع ان الواحد يلحقه التا بخلاف الاحد والفرق بينهما من حيث المعنى ايضا من وجوه الاول ان احدا من حيث البنا ابلغ من واحد لانه من الصفات المشبهة التى بنيت لمعنى الثبات في ان الوحدة يطلق ويراد بها عدم التجزى تارة ويراد بها عدم التثنى والنظير اخرى كوحدة الشمس والواحد يكثر اطلاقه بالمعنى الاول والاحد يغلب استعماله في المعنى الثانى ولذلك لا يجمع احد قال الازهرى سئل احمد بن يحيى عن الاحاد انه جمع احد فقال معاذ الله ليس للاحد جمع ولا يبعد ان يقال انه جمع واحد كالاشهاد في جمع شاهد ولا يفتتح به العدد واليه اشار من قال الواحد الوصل والاحد النعمة في الواحد وصل الى عباده ما وصل من النعم ومن الاحد فصل منهم ما فصل من النقم قلت ولعل هذا ارجح الاقوال بهذا المقام لان فصل النقم يندرج في وصل الانعام والثالث ما ذكره بعض المتكلمين وهو ان الواحد باعتبار الذات والاحد باعتبار الصفات يعنى باعتبار انه لا يتجزى ولا شبيه في صفاته ويمكن ان يكون هذا سبب عدم ذكره لانه تظاهر بينا في تعدد الاسما وغلب عليه الواحد باعتبار المعنى الا كتفا وحظ العبد ان يغوص لجة التوحيد ويستغرق في بحر التفرق بحيث لا يرى من الازل الى الابد غير الواحد قال القشيرى التوحيد ثلاثة توحيد الحق تعالى نفسه وهو علمه بانه واحد وكذا في اخباره قلت كقوله تعالى شهد الله انه لا اله الا هو وتوحيد العبد للحق وهو اعطاء التوحيد له والتوفيق به قلت واليه الاشارة بقوله تعالى فاعلم انه لا اله الا الله وقال الجنيد التوحيد افراد القدم عن الحدث وقيل التوحيد اسقاط الاضافات وقيل ثبوت الخلق لظهور الحق وحقه ان تفرد قلبك له لقوله صلى الله عليه وسلم ان الله وتر يحب الوتر قيل اى الوتر هنا القلب المنفرد له تعالى كما قال الشاعر اذا كنت من تهواه في الحسن واحدا فكن واحدا في الحب ان كنت تهواه الصمد اى السيد الذى انتهى اليه السودد وقيل الذى لا جوف له فهو الذى يطعم ولا يطعم وقيل هو المنزه عن ان يعرض له حاجة او يتغير به انه وقيل الباقى الذى لا يزول وقيل الدايم وقيل غير ذلك وقيل الذى يصمد اليه في الرغايب ويقصد اليه في النوايب وهو المقصود ومن كان يقصده الناس في مهمات دينهم ودنياهم فلا حظ من الوصف ومن رسخ في التوحيد وصار متصلبا في الدين لا يتزلزل بتقادم الشبهات وتعاقب البليات فله حظ منه قال القشيرى حق من عرفه بهذا الوصف ان يعرف نفسه بالغنا والزوال ويشهد الارتحال ويلاحظ الكون بعين الفنا ولا تتعالى ان يزهد في حطامها ولا يرغب في حلالها فضلا عن حرامها ومن حق ان يعرف انه يطعم ولا يطعم ان يتوجه رغبا نه عند ما رابه اليه ويصدق توكله في جميع حالاته فلا يهمه في رزقه ولا انه لم يستغن باحد من خلقه لذلك لا يشتاركه في رزقه واذا عرف انه صمد يصمد اليه في الحوائج شكى اليه حاجته ورفا فقته ودفع اليه وتعلق بجميل تصرفه ويترتب

بصوت

بصوت توسله القادر المقتدر معناهما ذو القدرة الا ان المقتدر ابلغ لما في البنا من معنى التكلف والاكتساب فان ذلك وان امتنع في حقه تعالى حقيقة لكنه يفيد المعنى مبالغة فمن قال باستوا الاسمين في المعنى المراد حق كان المراد بهما البالغ في القدرة واما قول ابن حجر زعم استواء الاسمين في المعنى المراد بعيد بعيد كان الكلام في المعنى والاختلاف في المبنى مع انه ذكر بنفسه ان معنى التكليف والاكتساب مستحيل في حقه تعالى بينى كلا منه هنا تقضية ظاهرة وقيل المراد من وصفه تعالى بهما نفى العجز عنه فيما يشاء ويريد ومحال ان يوصف بالقدرة المطلقة غير الله تعالى وان اطلق عليه لفظا قال الطيبى ومن حقهما ان لا يوصف بهما مطلقا غير الله فانه القادر بالذات والمقتدر على جميع الممكنات وما عداه فانما يقدر باقداره على بعض الاشيا في بعض الاحوال فحقيق به ان لا يقال له قادر الا مقيدا او على قصد التقييد المقدم المؤخر معناهما هو الذى يقرب ويبعد ومن قربه فقد قدمه ومن بعده فقد اخره وقيل هو الذى يقدم الاشيا بعضها على بعض اما بالذات كتقديم البسايط على المركبات واما بالوجود كتقديم الاسباب على المسببات او بالشرف والقربة كتقديم الانبيا والصالحين على من عداهم او بالمكان كتقديم الاجسام العلوية على السفلية او بالزمان كتقديم الاطوار والقرون بعضها على بعض ومن كلام بعض العارفين المقدم من قدم الابرار بفنون المبار والمؤخر من اخر الفجار وشغلهم بالاغيار وحظ العبد منه ان يهتم بامره فيقدم الاهم فالاهم وان يكون بين الخوف والرجا الاول اى الذى لا بداية لاوليته والاخر اى الباقى بعد فنا خليقته ولا نهاية لاخريته فمنه الامر بدا واليه يعود وهو المقصود في مراتب الوجود الظاهر الباطن اى الذى ظهر وجوده بالايات الباهرة واحتجب كنه ذاته عن العقول القاهرة وقيل الظاهر الذى ظهرت شواهد وجوده بخلق السموات والارض وما بينهما وقيل هو الذى فوق كل شى وعلا عليه وقيل هو الذى ظهر فوق كل شى عرف بطريق الاستدلال العقلى بما ظهر من اثار افعاله واوصافه والباطن هو المحتجب عن بصر الخلق ونظر العقل بحجب كبريائه فلا يدركه بصر ولا يحيط به وهم وقيل العالم بما بطن يقال بطنت الامر اذا عرفت باطنه وقيل الاول قبل كل شى والاخر بعد كل شى والظاهر بالقدرة والباطن عن الفكرة وقيل الاول بلا مطلع والاخر بلا منقطع والظاهر بلا اقتراب والباطن بلا احتجاب ولعل الاتيان بهذه الاسماء بالواو العاطفة اشارة الى المرتبة الجمعية واشعارا برفع وهم التناقض ولذا قال بعضهم انما خفى تعالى مع ظهوره لشدة ظهوره فظهوره سبب لبطونه ونوره حجاب نوره وكل ما جاوز عن حده انعكس على ضده وفي التكثر وجود كل شى كانه الباطن وطوى وجود كل شى بالانه الظاهر وقيل الظاهر بنعمته الباطن برحمته وقيل الظاهر لقوم فلذلك وحدوه والباطن عن قوم فلذلك جحدوه الوالى اى الذى تولى الامور وحكم بها بالخزائن والسرور المتعالى بمعنى العلى بنوع من المبالغة وقيل البالغ في العلا والمرتفع عن التناقض البراى البالغ في البر والاحسان قال القشيرى من كان لله تعالى بارا به عصم عن المخالفة نفسه وادام بفنون اللطايف انسه وطيب فؤاده وحصل مراده وجعل التقوى زاده واغناه عن اشكاله بافضاله وحماه عن مخالفته بيمن اقباله فهو ملك لا يستظهر بجيش وعدد وغنى لا يتمول بما لعدد وفي الحكم متى اعطاك اشهدك بره ومتى منعك اشهدك قهره فهو في كل ذلك يتعرف اليك ويقبل بوجود لطفه عليك التواب اى الذى يرجع هو على كل مذنب رجع الى التزام الطاعة من بعد توبته من الذنب وهو الرجوع وقيل هو الذى ييسر المذنب اسباب التوبة ويوفقهم لها ضمن المسبب للشى باسم المباشر له وقيل الذى يقبل توبة عباده مرة بعد اخرى ومن حظ العبد منه ان يكون واثقا بقبول التوبة غير ايس من نزول الرحمة ويصفح عن المجرمين ويقبل عذر المعتذرين قال القشيرى توبة الله على العبد توفيقه للتوبة فانه ابتدا التوبة واصلها من الله وكذلك اتمامها على الله ونظامها بالله فنظامها في المال ونما هنا في الحال ولان الله يتوب على العبد حتى كانت للعبد توبة وقال تعالى ثم تاب عليهم ليتوبوا المنتقم اى المعاقب للعصاة على مكروهات افعالهم انتقاما لمن تقم الشى اذا كرهه عليهم الكراهة وهو لا يحمد من العبد الا اذا كان انتقامه لله ومن لعد الله واحق الاعدا بالانتقام نفسه فينتقم منها مهما قارفت معصية او تركت طاعة بان يكلفها خلاف ما جبلها عليه العفو فعول من العفو هو الذى يمحو السيات ويتجاوز عن المعاصى وهو ابلغ من الغفور لان الغفران ينبى على الستر والعفو ينبى على المحو واصل العفو القصد لتناول الشى سمى به المحو لانه قصد لازالة المحو قال القشيرى من عرف انه تعالى عفو طلب عفوه ومن طلب عفوه تجاوز عن خلقه فان الله تعالى بذلك امرهم ودلهم اليه

ندبهم بتوبه وليعفوا وليصفحوا الا تحبون ان يغفر الله لكم الرؤف اى ذو الرافة وهو شدة الرحمة وهو ابلغ من الرحيم برتبة
ومن الراحم بمرتبتين كذا ذكره الطيبى وصحف ابن حجر الرحيم بالرحمن واعترض عليه بقوله وهو عجيب من الشارح لانه انما
يا تعلى ان الرحيم ابلغ من الرحمن وهو قول ليس بمشهور حكى ان انسانا تجنب عن الصلوة على جار له مات لكونه كان شريرا
فروى فى المنام فقيل له ما فعل الله بك قال غفر لى وقال قل لفلان لو انتم تملكون خزائن رحمة ربى اذا لامسكتم خشية
الانفاق مالك الملك هو الذى ينفذ مشيته فى ملكه يجرى الامور فيه على ما شاء ايجادا او اعداما وابقاء وافناء لا راد لقضائه
ولا معقب لحكمه قال الشاذلى تعرف باب واحد لا ليفتح لك الابواب واخضع لملك واحد لا ليخضع لك الرقاب قال تعالى
وان من شئ الا عندنا خزائنه ذو الجلال والاكرام قيل هو الذى لا شرف ولا كمال الا وهو له ولا كرامة ولا مكرمة الا
وهى منه فالجلال له فى ذاته والاكرام منه فايض على مخلوقاته ومنه الحديث الظوا بيا ذا الجلال والاكرام قيل انه
الاسم الاعظم الذى اذا دعى به اجاب المقسط يقال اذا جار ومنه قوله تعالى واما القاسطون فكانوا لجهنم حطبا
واقسط اذا عدل وازال الجور فهو الذى ينتصف للمظلومين من الظالمين ويدفع باس الظلمة عن المستضعفين ومنه قوله
تعالى ان الله يحب المقسطين واما قوله تعالى واقيموا الوزن بالقسط اى بالعدل فهو اسم مصدر لا قسط لا يقال مصدر
لقسط لتضاد معناهما الجامع اى الذى جمع بين اسباب الحقايق المختلفة والمتضادة متجاورة ومتمازجة فى الانفس
والافاق وقيل الجامع لاوصاف الحمد والثناء واولى هو كما قال جامع الناس ليوم لا ريب فيه فمن جمع بين العلم والعمل وبين
الكمالات النفسانية بالاداب الجسمانية له حظ من ذلك وقال القشيرى وقد تجمع اليوم قلوب اوليائه الى شهود
تقديره حتى يتخلص من اسباب التفرقة فيطيب عيشه اذ لا راحة للمؤمن بلقاء الله دون لقاء الله فلا يرى الوسايط
ولا ينظر الى الحادثات بعين التقدير فان كان نعمة علم ان الله هو المعطى لها ومنجيها وان كان شدة علم ان الله هو كاشفها
لما وقع بجهلها الغنى اى المستغنى بذاته وصفاته عن كل شئ فى كل شئ قال تعالى يا ايها الناس انتم الفقراء الى الله والله
هو الغنى الحميد المغنى اى الذى يغنى من يشاء من عباده عما شاء وقيل هو الذى اغنى خواص عباده
عما سواه بان لم يبق لهم حاجة الا اليه قال القشيرى ان الله يغنى عباده بعضهم عن بعض على الحقيقة لان
الحوايج لا تكون الا الى الله فمن اشار الى الله ثم رجع عند حوايجه الى غير الله ابتلاه الله بالحاجة الى الخلق ثم نزع الرحمة
من قلوبهم ومن شهد محل افتقاره الى الله فرجع اليه بحسن العرفان اغناه الله من حيث لا يحتسب واعطاه
من حيث لا يرتقب واغناء الله العباد على قسمين فمنهم من يغنيه بتنمية امواله ومنهم من يغنيه بتصفية احواله
وهذا هو الغنى الحقيقى المانع اى الدافع لاسباب الهلاك والنقصان فى الابدان والاديان وقيل هو من نصرة
اى يحوط اولياءه وينصر اصفياءه وقيل من المنع اى يمنع من يستحق المنع ومنه قوله عليه السلام لا مانع لما
اعطى ولا معطى لما منع وقال ابن عطاء ربما اعطاك فمنعك وربما منعك فاعطاك قال ابن حجر وفى رواية المعطى المانع
قال القشيرى المانع فى وصفه تعالى يكون بمعنى منع البلاء عن اوليائه ويكون بمعنى منع العطاء عن اشقيائه
من اوليائه واعدائه وقد يمنع المنى والشهوات عن نفوس العوام ويمنع الارادات والاختيارات عن قلوب
الخواص ومن اجل النعم التى يختص بها عبادة المقربين ويكرم بها اولياءه العارفين او الذى يصدر عنه
النفع والضر اما بوسط او بغير وسط قال القشيرى ومعنى الوصفين اشارة الى التوحيد وهو انه لا يحدث شئ منه
الا بايجاده وحكمته وقضائه وارادته ومشيته فمن استسلم لحكمه فهو عاش فى الراحة ومن اثر لنفسه اختيار
نفسه وقع فى كل افة وقد ورد عن الحق تعالى انه قال انا الله لا اله الا انا من لم يستسلم لقضائى ويصبر على بلائى
ويشكر على نعمائى كان عبدى حقا ومن لم يستسلم لقضائى ولم يصبر على بلائى ولم يشكر على نعمائى
فليطلب ربا سواى الضار النافع هما بمنزلة وصف واحد وهو القدرة الشاملة للضر والنفع
النور الظاهر بنفسه المظهر لغيره وقيل هو الذى يبصر بنوره ذو العماية قال القشيرى فى قوله تعالى
نور السموات والارض ينور الافاق بالنجوم والقلوب بفنون المعارف وصنوف العلوم والابدان بانوار
الطاعات لان العبادة زينة النفوس والاشباح والمعارف زينة القلوب والارواح والله يزين بالتوفيق
نور الظواهر والتوحيد بالمواصلات نور السرائر وان الله تعالى يزيد قلب العبد نورا على نور
قوله يهدى الله لنوره من يشاء اى يهدى الله القلوب الى محاسن الاخلاق بتنوير الحق وبغضه ويترك
الباطل ويدع ما يبتدعه الهادى هو الذى اعطى كل شئ خلقه ثم هدى خاصة خلقه الى معرفة ذاته

ناظرين بها على معرفة مصنوعاته فيكون اول معرفتهم بالله ثم يعرفون غيره به وهدى عامة الى مخلوقاته فاستشهدوا
بها على معرفة ذاته وصفاته فيكون اول معرفتهم بالافعال ثم يرتقون بها الى الفاعل فالثانى مريد والاول مراد والله
رؤف بالعباد والى المرتبة الاولى الاشارة بقوله تعالى اولم يكف بربك انه على كل شئ شهيد خطابا معه صلى الله
عليه وسلم وهو معرفة الانبياء من خواص عباده الاصفياء واليها الايما بقوله عرفت ربى بربى ولولا ربى ما عرفت
ربى ولولا الله ما اهتدينا والى الثانية الاشارة بقوله تعالى سنريهم اياتنا فى الافاق وفى انفسهم حتى يتبين لهم
انه الحق وبقوله عز وجل اولم ينظروا فى ملكوت السموات والارض وما خلق الله من شئ قال القشيرى فى قوله
تعالى يهديهم ربهم بايمانهم يكرم اقواما بما يلهمهم من جميل الاخلاق ويصرف قلوبهم الى ابتغاء ما فيه رضى الخلاق ويدلهم
على استصغار قدر الدنيا حتى لا يسترقهم ذل الطمع من الوقوف على غير باب المولى والهداية الى حسن الخلق ثم الى الهداية
الى اتقاء الحق لان الدنيا صدق مع الحق وتخلق مع الخلق البديع اى المبدع الذى اتى بما لم يسبق اليه فعيل بمعنى
مفعول والذى ابدع الاشياء اى اوجدها من العدم او هو الذى لم يعهد مثله فالله هو البديع مطلقا لانه لا
مثل له فى ذاته ولا نظير له فى صفاته قيل من امر السنة على نفسه قولا وفعلا نطق بالحكمة ومن امر الهوى
على نفسه قولا وفعلا نطق بالبدعة وقال القشيرى اصول مذهبنا ثلاثة الاقتداء بالنبى صلى الله عليه وسلم
فى الاخلاق والافعال والاكل من الحلال وصدق المقال ولحظة من البدعة فى جميع الاعمال وقال الفضيل داهن
مبتدعا سلبه الله حلاوة السنن من عمله ومن ضحك الى مبتدع نزع الله نور الايمان من قلبه الباقى اى الدايم
الوجود الذى لا يقبل الفنا قال القشيرى حقيقة الباقى من له البقا ولا يجوز ان تكون الباقى باقيا ببقاء غيره ومما
يجب ان يختص بشدة به العناية ان يتحقق العبد ان المخلوق لا يجوز ان يكون متصفا بصفات ذات الحق تعالى
فلا يجوز ان يكون العبد عالما بعلم الحق ولا قادرا بقدرته ولا سميعا بسمعه ولا بصيرا ببصره ولا باقيا ببقائه
لان الصفة القديمة لا يجوز قيام الصفة الحادثة بالذات القديمة وحفظ هذا الباب اصل التوحيد وان
كثيرا من لا تحصيل له ولا تحقيق زعموا ان العبد يصير باقيا ببقاء الحق سميعا بسمعه بصيرا ببصره وهذا
خروج عن الدين والسلام عن الاسلام بالكلية وربما تعلقوا فى نصرة هذه المقالة الشنيعة بما روى
فى الخبر فاذا احببته كنت له سمعا وبصرا فبى يسمع وبى يبصر ولا احتجاج لهم فى ظاهره اذ ليس فيه يسمع بسمعى
ويبصر ببصرى بل قال فبى يسمع وبى يبصر قال النصرابادى الله تعالى باق ببقائه والعبد باق بابقائه
وبه حقق وحصل ولخص عن نكتة المسالة الوارث الباقى بعد فنا العباد وخراب البلاد
حين يقول لمن الملك اليوم لله الواحد القهار قال تعالى انا نحن نرث الارض ومن عليها ومنه قوله
رب لا تذرنى فردا وانت خير الوارثين فيرجع اليه الملك بعد فنا الملاك وهذا بالنظر العامى واما بالحقيقة
فهو المالك على الاطلاق كما قيل الوارث الذى يرث بلا توريث احد والباقى الذى ليس لملكه امد الرشيد
اى الذى ينساق تدابيره الى غاياتها على سنن السداد بلا اشارة وارشاد فهو الذى ارشد الخلق الى مصالحهم
اى هداهم اليها ودلهم عليها فعيل بمعنى مفعل بمعنى الهادى فيكون ارشاد الله لعبده هدايته نفسه الى
طاعته وقلبه الى معرفته وروحه الى محبته وسره الى قربته وامارة من ارشده الحق لاصلاح نفسه ان
يلهمه التوكل عليه والتفويض فى سائر اموره اليه جاع ابن ادهم يوما فامر رجله برهن شئ معه على
طعام بالكله فخرج فاذا بانسان معه بغلة عليها اربعون الف دينار فساله عن ابراهيم وقال هذا ميراثه
من ابيه وانا غلامه فاتى به اليه فقال ان كنت صادقا فانت حر لوجه الله وما معك وهبته لك
فانصرف عنى قال الحزين يا رب كلمتك فى رغيف فصبت على الدنيا فوحقك لان اخشى جوعا لم اتعرض
لطلب شئ الصبور اى الذى لا يستعجل فى مواخذة العصاة وهذا قريب من معنى الحليم والفرق بينهما
ان المذنب لا يامن العقوبة فى صفة الصبور كما يامنها فى صفة الحليم وقيل هو الذى لا يحمله العجلة على
المسارعة فى الفعل قبل اوانه والفرق بينه وبين الحليم ان الصبور يشعر بانه يعاقب فى الاخرة
بخلاف الحليم واصل الصبر حبس النفس عن المراد فاستعير لمطلق التانى فى الفعل لانه غايته رواه
الترمذى والبيهقى فى الدعوات الكبير ورواه ابن ماجة والحاكم فى مستدركه وابن حبان فى صحيحه
قال ابن حجر وروى عد التسعة والتسعين ابن ماجة ايضا لكن بين الروايتين تقديم وتاخير وتبديل

وتغيروا اختلف الحفاظ في ان سردها هل هو موقوف على الراوي او مرفوع ورجح الاول بان تعدادها انما هو مدرج
من كلام الراوي لكن الموقوف الذي ليس من قبل الراي في حكم المرفوع وقال الترمذي هذا حديث غريب فيما اسم
من الاسماء التي في هذا الباب الا وقد ورد به الكتاب والسنة الصحيحة غير لفظ الصبور فانه ما وجد الا في هذا
الحديث وفي قوله صلى الله عليه وسلم ما احد اصبر على اذى يسمعه من الله وعن بريدة اي ابن الحصيب اسلم
قبل بدر ولم يشهدها وبايع بيعة الرضوان وكان من ساكني المدينة ثم تحول الى البصرة ثم خرج منها الى خراسان
غازيا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سمع رجلا الظاهر انه ابو موسى الاشعري كما سيأتي في الحديث الاتي يقول اللهم اني
اسئلك بانك انت لا اله الا انت تأكيدا لما قبله الا حد اي بالذات الصمد اي المقصود الكلي الحقيقي لم
يلد ولم يولد المنزه عن سمات النقصان وعن الحدوث ولم يكن له كفوا اي مثلا في ذاته وشبيها في صفاته ونظيرا في
افعاله احد ولم يذكر المسئول لعدم الحاجة اليه فقال اي النبي عليه السلام دعا اي الرجل الله باسمه الاعظم قيل الاعظم
هنا بمعنى العظيم لان جميع اسمائه عظيم وقيل كل اسم هو اكثر تعظيما له تعالى فهو اعظم مما هو اقل تعظيما فالرحمن
من الرحيم لانه اكثر مبالغة ولفظة الله اعظم من الرب لا شريك له في تسميته لا بالاضافة ولا بغيرها بخلاف
الرب الذي اذا سئل به اعطى واذا دعي به اجاب اجابة الدعاء يدل على وجاهة الداعي عند المجيب فيتضمن قضا
الحاجة بخلاف العطا قال الاخير ابلغ ذكره الطيبي وقال في الحديث دلالة على ان لله تعالى اسما اعظم اذا دعا به اجا
وان ذلك مذكور ههنا وفيه حجة على من قال كل اسم ذكر باخلاص تام مع الاعراض عما سواه هو الاسم الاعظم اذ لا شرف
للحروف وقد ذكر في احاديث اخر مثل ذلك وفيها اسما ليست في هذا الحديث الا ان لفظ الله مذكور في الكل فيستد
بذلك على انه الاسم الاعظم انتهى وهو قول الجمهور وتقدم شرطه رواه الترمذي وابو داود وكذا ابن ماجه والنسائي
واحمد وابن حبان والحاكم وعن انس قال كنت جالسا مع النبي صلى الله عليه وسلم في المسجد ورجل يصلي فقال
اللهم اني اسئلك لعله حذف المفعول اكتفاء بعلم المسئول بان لك الحمد تقديم الجار للاختصاص لا اله الا انت المنان اي
كثير العطاء من المنة بمعنى النعمة او النعمة الثقيلة والمنة مذمومة من الخلق لانه لا يملك شيئا قال صاحب
الصحاح من عليه منا اي انعم والمنان من اسمائه تعالى انتهى ويجوز ان يكون من المنة اي انه سبحانه كثير
الامتنان على عباده بايجادهم وامدادهم وهدايتهم الى الايمان وانواع البر والاحسان وفي نسخة صحيحة
الحنان قبل المنان وهو المفهوم من المفاتيح وفي النهاية الحنان اي الرحيم بعباده وعن علي رضي الله عنه
الحنان من يقبل على من اعرض عنه والمنان من يبدأ بالنوال قبل السؤال من كتاب ابن الصلاح كذا وجد
بخط مولانا اسمعيل الشرواني بديع السموات والارض يجوز فيه الرفع على انه صفة للمنان او خبر مبتدأ محذوف
اي هو او انت وهو الظاهر والنصب على النداء ويقويه رواية الواحدي في كتاب الدعاء يا بديع السموات كذا في شرح
الجزري على المصابيح اي مبدعهما وقيل بديع سمواته وارضه وفي الصحاح ابدعت الشيء اخترعته لا على مثال سبق
يا ذا الجلال والاكرام اي صاحب العظمة والمنة يا حي يا قيوم اسئلك اي ما اسأل غيرك ولا اطلب سواك او اسألك
كما سألك وهو تأكيد للاول غير موجود في الحصن فقال النبي صلى الله عليه وسلم دعا الله باسمه الاعظم الذي
اذا دعي به اجاب واذا سئل به اعطى رواه الترمذي وابو داود والنسائي وابن ماجه قال ابن حجر وفي نسخة و
والدارمي والله اعلم بصحته قال الجزري في شرحه على المصابيح رواه ابو داود واحمد وابن حبان والحاكم وابن ابي شيبة
يا حي يا قيوم وعن اسماء بنت يزيد اي ابن السكن ذكره ميرك ولم يذكرها المؤلف في الاسماء ان النبي صلى الله عليه
وسلم قال اسم الله الاعظم في هاتين الايتين والهكم اله واحد لا اله الا هو الرحمن الرحيم وفاتحة آل عمران بالجر على
انها وما قبلها بدلان ويجوز الرفع والنصب ووجههما ظاهران الم الله لا اله الا هو الحي القيوم رواه الترمذي
وابو داود وابن ماجه والدارمي وروى الحاكم اسم الله تعالى الاعظم في ثلاث سور البقرة وآل عمران وطه قال
القاسم بن عبد الرحمن الشامي التابعي روي انه قال لقيت مائة صحابي فالتمستها اي السور الثلاث
فوجدت انه الحي القيوم قال ميرك وقرره الامام فخر الدين الرازي واحتج بانهما يدلان على صفات
الربوبية ما لا يدل على ذلك غيرهما كدلالتهما واختاره النووي وقال الجزري وعندي انه لا اله الا هو الحي
القيوم ونقل الفخر ايضا عن بعض ارباب الكشف انه هو واحتج له بان من اراد ان يعبر عن كلام
معظم بحضرته لم يقل انت بل يقول هو انتهى وهنا اقوال اخر في تعيين الاسم الاعظم منه الله رب

سبع صح

والمقصود صح

اخرجه الحاكم من حديث ابن عباس وابي الدرداء انهما قالا اسم الله الاكبر رب رب ومنها الله لا اله الا هو رب العرش العظيم
نقل هذا عن الامام زين العابدين انه راى في النوم ومنها كلمة التوحيد نقله القاضي عياض عن بعض العلماء ومنها انه الله لانه
اسم لم يطلق على غيره تعالى ولانه الاصل في الاسماء الحسنى ومن ثم اضيفت اليه ومنها انه الرحمن الرحيم ولعل مستنده
ما اخرجه ابن ماجه عن عائشة انها سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يعلمها الاسم الاعظم فلم يفعل فصلت
ودعت اللهم اني ادعوك الرحمن وادعوك الرحيم وادعوك باسمائك الحسنى ما علمت منها وما لم اعلم الى اخره
وفيه انه صلى الله عليه وسلم قال لها انه لفي الاسماء التي دعوت بها قلت سنده ضعيف وفي الاستدلال به لا يخفى
وقد استوعب السيوطي الاقوال في رسالته وقيل انه مخفي في الاسماء الحسنى ويؤيده حديث عائشة وانكر قوم من العلماء
ترجيح بعض الاسماء الالهية على بعض وقالوا ذلك لانه لا يجوز لانه يؤذن باعتقاد نقصان المفضول عن الافضل واولوا ما
ورد من ذلك بان المراد بالاعظم العظيم اذ اسماؤه كلها عظيمة قال ابو جعفر الطبري اختلف الاثار في تعيين الاسم الاعظم وعندي ان الاقوال
كلها صحيحة اذ لم يرد في خبر منها انه الاسم الاعظم ولا شيء اعظم منه فكأنه يقول كل اسم من اسمائه تعالى يجوز وصفه بكونه اعظم فيرجع بمعنى عظيم
وقال ابن حبان الاعظمية الواردة في الاخبار انما يراد بها مزيد الداعي في ثوابه اذا دعى بها كما اطلق ذلك في القران والمراد به مزيد
الثواب للقاري وقيل المراد بالاسم الاعظم كل اسم من اسمائه تعالى دعا به العبد مستغرقا بحيث لا يكون في خاطره وفكره
حالئذ غير الله فانه يحصل له معنى ذلك من الامام جعفر الصادق وقال اخرون استأثر الله تعالى بعلم الاسم الاعظم ولم يطلع عليه
احد دانبته اخرون واضطربت اقوالهم في ذلك كما ذكرنا بعضها ومنها ما ذكر المصنف بقوله وعن سعد قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم دعوة ذي النون اي صاحب الحوت وهو سيدنا يونس عليه السلام اذ دعا اي ربه كما في نسخة صحيحة وهو غير موجود
في الترمذي لكنه مذكور في الاذكار كذا في المفاتيح وهو ظرف دعوة وهو في بطن الحوت جملة حالية لا اله الا انت سبحانك اني
كنت من الظالمين بدل من الدعوة لانها في الاصل المرة من الدعاء ويراد بها هنا المدعو به من التوسل فيه بما يكون سببا
لاستجابته لم يدع بها اي بتلك الدعوة او بهذه الكلمات رجل مسلم في شيء اي من الحاجات الا استجاب اي الله له ولعله
لقوله تعالى ونجيناه من الغم وكذلك ننجي المؤمنين رواه احمد والترمذي ومختصر قصته عليه السلام ان الله تعالى بعثه
الى اهل نينوى من ارض الموصل فدعاهم الى الايمان فلم يؤمنوا فاوحى الله اليه ان اخبرهم ان العذاب يأتيهم بعد ثلاثة ايام فخرج
يونس عليه السلام من بينهم فظهر سحاب اسود ودنا حتى وقف فوق بلدهم فظهر منه دخان فلما ايقنوا انه سينزل
بهم العذاب خرجوا مع ازواجهم واولادهم ودوابهم الى الصحراء وفرقوا بين الاولاد والامهات من الانسان والدواب ورفعوا
اصواتهم بالتضرع والبكاء واصلحوا وتابوا عن الكفر والعصيان وقالوا يا حي حين لا حي لا اله الا انت فاذهب الله عنهم العذاب
فذهب يونس عليه السلام من بلدهم بعد ثلاثة ايام ليعلم كيف حالهم فرآهم من البعيد ان بلدهم معمور كما كان واهله
احياء فاستحيى وقال لقد كنت قلت لهم ان العذاب ينزل عليكم بعد ثلاثة ايام ولم ينزل فذهب ولم يعلم انه قد نزل عليهم
ورفع عنهم فسار حتى اتى سفينة وركبها فلما ركبها وقفت السفينة فقال الملاحون ان فيها عبدا ابق
فاقترعوا عليه بين اهل السفينة فخرجت القرعة على يونس فقال انا الابق فالقى نفسه في البحر فالتقمه حوت بامر الله
وامره الله ان يحفظه فلبث في بطنه وسار به الى النيل الى بحر فارس ثم الى دجلة فقال لا اله الا انت سبحانك اني كنت
من الظالمين بخروجي من بين قومي الذي ما قبل ان تأذن لي به فاستجاب الله له وامر الحوت بالقائه الى الارض نصيبين
بلدة من بلاد الشام الفصل الثالث عن بريدة قال دخلت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم المسجد عشاء اي وقت
العشاء او الصلوة عشاء فاذا رجل يقرأ ويرفع صوته فقلت يا رسول الله اتقول لقال ابن حجر اي اتري وهو اولى من قول
الشارح اي اتعتقد او اتحكم لرواية شرح السنة اتراه مرائيا انتهى وفيه ان ترى ايضا يحتاج الى تفسير الشارح كما
ترى فهو في باب الايضاح اولى كما لا يخفى هذا اي الرجل مرائيا اي منافق يقرأ للسمعة والرياء بقرينة رفع صوته المحتمل
ان يكون لذلك قال بل مؤمن منيب اي راجع من الغفلة الى الذكر كان للانابة توبة الخواص فهي اخص من توبة
العوام التي هي الرجوع من المعصية الى الطاعة قال اي بريدة وابو موسى الاشعري يقرأ ويرفع صوته ايضا وقال الطيبي
فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم والحال ان ابا موسى الى اخره وقال ابن حجر اي قال بريدة ذلك لرسول الله
وابو موسى اي والحال انه الذي يقرأ وله يخفى ان كلا من القولين بعيد من المرام والظاهر ما ذكرناه من التقدير
في تقرير الكلام وتحرير النظام فان الرجل الاول منكر غير معروف فيحتمل ان يكون قراءته
منكرا من القول وزورا ولهذا استفهم حاله وبينه صلى الله عليه وسلم حاله واما ابو موسى الاشعري

اي سفينة

فمن اجلاء الصحابة فضلا عن الزهاد الفقهاء وبه مستبعد جدا اذ ان يثبت الرواية بانه هو ثم رايت ما يؤيد التاويل رواية شرح السنة
بعد هذا فعلم من ذلك ان الرجل في صدر الحديث هو ابو موسى الاشعري فحمل قول ابي موسى بريدة على عدم معرفته به بان ذلك
فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يتسمع لقراءته ثم جلس ابو موسى يصلي في التشهد او بعد الصلاة يدعو قال ابن حجر على
منه انه قراءته مع رفع صوته كانت وهو قائم فقال اي ابو موسى في دعائه اللهم اني اشهدك اي اعتقد فيك انك انت الله لا اله الا
انت احدا صمدا منصوبات على الاختصاص كقوله تعالى شهد الله انه لا اله الا هو الى قوله قائما بالقسط وفي شرح السنة مرفوعان
على انهما صفتان [illegible] لم يلد اي ليس له ولد فان القديم لم يكن محل الحادث ولم يولد اي ليس له والد ووالدة فانه
قديم منزه عن الحدوث والتوالد ولم يكن له كفوا اي شبيها ونظيرا احد اي من الخلائق وهو معنى قوله تعالى
ليس كمثله شيء فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لقد سال اي ابو موسى الله باسمه الاعظم الذي اذا سئل به اعطى واذا دعي به اجاب
وهو تعريف الاسم الاعظم قلت يا رسول الله اخبره بحذف الاستفهام بما سمعت منك اي من مدح دعائه وعلى قول الشارح
اي من مدحه بقوله مومن منيب قال نعم فاخبرته بقول رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لي اي ابو موسى فرحا
بما ذكرته له انت اليوم لي اي في هذا الزمان اخ صديق اي الجامع بين الاخوة والصداقة حدثتني حالا واستيناف بيان بحديث
رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا سبق رواية الفوائد رواه رزين

باب ثواب التسبيح والتحميد والتهليل والتكبير

تخصيص بعد تعميم من باب ذكر الله تعالى ووقع في نسخة ابن حجر تقديم التهليل على التحميد سهوا وتكلف في توجيهه

الفصل الاول

عن سمرة بن جندب مر ذكره قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم افضل الكلام اربع اي افضل كلام البشر لان الرابعة
لم توجد في القرآن اي غالبا ويحتمل ان يشمل كلام الله ايضا فانها موجودة فيه لفظا الا الرابعة فانها موجودة معنى لانها
مطلقا لانها هي الجامعة لمعاني التنزيه والتوحيد واقسام الثنا والتحميد وكل كلمة منها مفردة من كلام الله وهذا ظاهر
معنى ما ورد وهي من القرآن اي كلها واما الماثور في وقت او حال او نحو ذلك فالاشتغال به افضل من القرآن وهو
افضل من التسبيح وهو التهليل المطلق قال الطيبي وتبعه ابن حجر لانه صلى الله عليه وسلم قال افضل الذكر بعد كتاب الله سبحان
الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ولوجب افضليتها اشتمالها على جملة انواع الذكر من التنزيه والتحميد والتهليل جمع
المطالب الالهية اجمالا وورد في احاديث كثيرة انهن الباقيات الصالحات ولعل وجه تسميتها بالباقيات مع ان كل
اعمال الاخرة كذلك مقابلتها للغرامات الفاسدات من المال والبنين في المثل المضروب قبلها اشعارا بان المال
والبنين من اكمل اسباب ارباب الدنيا فالمذكورات من افضل عبادات اصحاب العقبى فانها زبدة صفات الله
وعدة كمالات الله قال الطيبي واحتج بهذا الحديث القايل بان من حلف لا يتكلم اليوم فسبح او هلل وكبر او ذكر الله
فانه يحنث وهو قول بعض العلماء لان الكلام كلام وقال ابن حجر وفيه حينئذ لا حنث لما في الحديث ان هذه الصلاة
لا يصلح فيها شيء من كلام الناس وانما يصلح فيها التسبيح والتحميد ونحوهما من ذكر الله انتهى وقال علماؤنا لا حنث في العرف
كلاما ومبنى الايمان على العرف سبحان الله تنزيه عن النقصان ونفي الحدثان والحمد لله توصيف بالعظمة مع اعتراف بالتقصير
عن المحمدة قال صلى الله عليه وسلم بالجلال والجمال ونعوت الكمال ولا اله الا الله توحيد للذات وتفريد للصفات والله اكبر
اثبات للكبرياء والعظمة مع اعتراف بالقصور عن المحمدة قال صلى الله عليه وسلم لا احصي ثناء عليك وفي رواية لمسلم و
والترمذي احب الكلام الى الله اربع سبحان الله اي اعتقد تنزهه عن كل ما لا يليق بجلال ذاته وكمال صفاته وهذا
بمنزلة التخلية ولذا اردفه بما يدل على ان المتصف بالاسماء الحسنى والصفات العلى المستحق باظهار الشكر
وابداء الثناء وهو بمنزلة التحلية ولذا قال والحمد لله ولا اله الا الله ثم اشار الى انه لا يتصور كنه كبريائه وعظمته ازدياده
بقوله والله اكبر ثم قال وان كان هذا الترتيب هو مقتضى مفهوم اهل التاديب والتهذيب لكن لا يضرك بايهن
بدات قال الطيبي الترتيب المذكور هو العزيمة والباقي رخصة قال ابن الملك يعني ان بدات بسبحان الله او بالحمد لله او بلا اله
الا الله او بالله اكبر جاز وهذا يدل على ان كل جملة منها مستقلة لا يجب ذكرها على نظمها المذكور لكن مراعاته اولى
لان التدرج في المعارف يعرفه اولا بنعوت جلاله اي تنزيه ذاته عما يوجب نقصا ثم بصفات كماله وهي صفاته
الثبوتية التي بها يستحق الحمد ثم يعلم ان من هذا صفته لا مماثل له ولا يستحق الالوهية غيره فيكشف له من ذلك
ان الله اكبر اذ كل شيء هالك الا وجهه انتهى وهو كلام حسن المبنى والمعنى رواه مسلم وعن ابي هريرة قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لان اقول سبحان الله مصدر منصوب بفعل واجب اضماره اي اسبح سبحان الله
والحمد لله اي ثابت سواء حمد او لم يحمد ولا اله الا الله اي موجود او معبود او مقصود او مشهود والله اكبر اي من

ان يعرف كنه كبريائه احب الي مما طلعت عليه الشمس اي من الدنيا وما فيها من الاموال وغيرها كذا قيل قال ابن حجر
ناب بين على حقيقته والمعنى انها احب الي باعتبار ثوابها الكثير الباقي من الدنيا باسرها لزوالها وفنائها وهذا نحو
حديث ركعتا الفجر خير من الدنيا وما فيها وقال العارف الجامي اي شمس الوجود وقال ابن العربي واطلق للمفاضلة
بين قول هذه الكلمات وبين ما طلعت عليه الشمس ومن شرط المفاضلة استواء الشيئين في اصل المعنى ثم يزيد
احدهما على الاخر واجاب ابن بطال بان معناه انها احب اليه من كل شيء لانه لا شيء الا الدنيا والاخرة فاخرج الخبر
عن ذكر الشيء بذكر الدنيا اذ لا شيء سواها الا الاخرة واجاب ابن العربي بما حاصله ان افعل قد يراد به اصل الفعل
لا المفاضلة كقوله تعالى خير مستقرا واحسن مقيلا ولا مفاضلة بين الجنة والنار او الخطاب واقع على ما استقر في
نفس اكثر الناس فانهم يعتقدون ان الدنيا لا شيء مثلها وانها المقصود فاخبر بانها عنده خير مما تظنون انه لا شيء افضل منه
وقيل يحتمل ان يكون المراد ان هذه الكلمات احب الي من ان يكون لي الدنيا فاتصدق بها والحاصل ان الثواب المترتب على قول
هذا الكلام اكثر من ثواب من تصدق جميع الدنيا ويؤيده حديث لو ان رجلا في حجره دراهم يقسمها والاخر يذكر الله
لكان الذاكر لله افضل ويحتمل ان يكون المراد احب الي من جمع الدنيا واقتنائها وكانت العرب يفتخرون بجمع الاموال
رواه مسلم وعنه اي عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قال سبحان الله وبحمده الباء فيه للمقارنة والواو زائدة
اي اسبحه تسبيحا مقرونا بحمده او متعلق بمحذوف عطف الجملة على الاخرى ومعناه وابتدئ بحمده او اثني بثنائه في يوم
اي اجزائه قاله ابن حجر وقال الطيبي في يوم مطلق لم يعلم في اي وقت من اوقاته فلا يتقيد بشيء منها مائة مرة قال
الطيبي سواء كانت متفرقة او مجتمعة في مجلس او مجالس في اول النهار او اخره الا ان الاولى جمعها في اول النهار
انتهى ولعل اولوية اول النهار للمبادرة والمسارعة الى الله ورد والاذكار والادعية وفي تقييده في الحديث الاتي بالصباح والمساء
حطت اي وضعت وازيلت عنه خطاياه اي الصغيرة ويحتمل الكبيرة وان كانت مثل زبد البحر اي كثيرة
او كناية قال ابن الملك هذا وامثاله كناية عن الكثرة عرفا متفق عليه ومن العجيب ان الشيخ الجزري نسب
الحديث الى ابي عوانة في الحصن وعنه اي عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قال حين يصبح اي
سبحان الله وبحمده مائة مرة وحين يمسي سبحان الله وبحمده مائة مرة اي فيهما بان ياتي ببعضها في هذا وببعضها
في هذا او في كل واحد منهما وهو الاظهر لكن كلام النووي الاتي يؤيد الاول وكانه اعتبر المتيقن الذي هو
الاقل لم يات احد يوم القيامة بافضل مما جاء اي القايل به وهو قول المائة المذكورة الا احد قال مثل ما قال
او زاد عليه واجيب عن الاعتراض المشهور بان الاستثناء منقطع او كلمة او بمعنى الواو قال الطيبي اي يكون
ما جاء به افضل من كل ما جاء به غيره الا ما جاء به من قال مثله او زاد عليه قيل الاستثناء منقطع والتقدير لم يات
احد بافضل مما جاء به لكن رجل قال مثل ما قاله فانه ياتي بمساويه فلا يستقيم ان يكون متصلا الا على تاويل نحو قوله
وبلدة ليس بها انيس وقيل تقديره لم يات احد بمثل ما جاء به او الا استثناء متصل قال الطيبي دل الحديث على ان من
زاد على العدد المذكور كان له الاجر المذكور والزيادة فليس ما ذكره تحديدا لا يجوز الزيادة عليه كما في عدد
الطهارة وعدد الركعات انتهى ولعل الفرق ان الاول للتشريع والثاني للترغيب قال النووي فيه دليل على انه لو قال
هذا اكثر من مائة مرة في اليوم كان له هذا الاجر المذكور متفق عليه وعنه اي عن ابي هريرة قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم كلمتان اي جملتان مفيدتان خفيفتان على اللسان اي بجريان عليه بالسهولة ثقيلتان
في الميزان اي بالمثوبة قال الطيبي الخفة مستعارة للسهولة جريان هذا الكلام بما يخف على الحامل من بعض الحمولات
فلا يشق عليه فذكر المشبه واراد المشبه به واما الثقل فعلى حقيقته لان الاعمال تتجسم عند الميزان انتهى وقيل
توزن صحايف الاعمال ويدل عليه حديث البطاقة والسجلات روي ان الله تعالى اوحى الى عيسى عليه السلام
ما بال الحسنة تثقل والسيئة تخف فقال لان الحسنة حضرت مرارتها وغابت حلاوتها فلذلك ثقلت عليكم
فلا يحملنكم على تركها فان بذلك ثقلت الموازين يوم القيامة والسيئات حضرت حلاوتها وغابت مرارتها
فلذلك خفت عليكم فلا يحملنكم على فعلها خفتها فان بذلك خفت الموازين يوم القيامة حبيبتان الى الرحمن
تثنية حبيبة وهي المحبوبة لان فيهما المدح بالصفات السلبية التي يدل عليها التنزيه وبالصفات الثبوتية التي يدل
عليها الحمد وقيل المراد ان قائلها محبوب الله ومحبة الله للعبد ارادة ايصال الخير له وخص الرحمن بالذكر للتنبيه
على سعة رحمة الله تعالى حيث يجازي على العمل القليل بالثواب الجزيل سبحان الله وبحمده سبحان الله العظيم

متفق عليه وهو اخر حديث في صحيح البخاري ورواه الترمذي وابن ابي شيبة وعن سعد بن ابي وقاص قال كنا عند
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ايعجز بكسر الجيم احدكم ان يكسب اي يحصل كل يوم الف حسنة اي بسهولة بلا
عجز فسأله سائل من جلسائه اي المخصوصين من ندمائه كيف يكسب احدنا الف حسنة اي بسهولة بلا
عجز قال يسبح مائة تسبيحة فيكتب له الف حسنة لان الحسنة الواحدة بعشر امثالها وهو اقل المضاعفة الموعودة في
القرآن بقوله من جاء بالحسنة فله عشر امثالها والله يضاعف لمن يشاء ومنه حسنة الحرم بمائة الف حسنة او يحط عنه
الف خطيئة اي صغيرة او كبيرة وذلك بمشيئة الله تعالى رواه مسلم قال النووي في الاذكار كذا في عامة نسخ مسلم
او يحط بالواو قلت ويؤيده ما في رواية الترمذي والنسائي وابن حبان انه بالواو وفي كتابه اي كتاب مسلم
في جميع الروايات عن موسى الجهني او يحط اي بالالف قال الطيبي هو عبد الله موسى بن عبد الله الجهني الكوفي
سمع مجاهدا ومصعب بن سعد روى عنه شعبة ويحيى بن سعيد القطان ويعلى قال ابو بكر البرقاني
بفتح الموحدة ويكسر وسكون الراء قال الطيبي هو ابو بكر احمد بن محمد الخوارزمي البرقاني بالباء الموحدة والراء
والقاف ورواه شعبة وابو عوانة ويحيى بن سعيد القطان عن موسى اي المذكور فقالوا بصيغة الجمع على ما في
النسخ المصححة والمعتمد لشعبة واخويه وفي نسخة فقال اي موسى ويحط بغير الف اي بالواو وهكذا اي
قوله وفي كتابه الى اخره في كتاب الحميدي في الجامع بين البخاري ومسلم جمعا وافرادا قال الطيبي يحتمل من
الواو وان اريد بها احد الامرين واما اذا اريد بها التنويع فهما سيان في القصد انتهى وقديأتي الواو بمعنى
او فلا منافاة بين الروايتين وكان المعنى ان من قالها يكتب له الف حسنة ان لم يكن عليه خطيئة وان كانت
عليه والا فيحط بعض ويكتب بعض ويحتمل ان يكون او بمعنى الواو او بمعنى بل فحينئذ يجمع له بينهما وفضل الله
اوسع من ذلك وعن ابي ذر قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم اي الكلام اي من جملة الذكر
افضل قال ما اصطفى الله لملائكته اي الذي اختاره من الذكر للملائكة وامرهم بالدوام عليه لغاية فضيلته سبحان
الله وبحمده قال الطيبي لمح به الى قوله تعالى ونحن نسبح بحمدك ونقدس لك وهذا مختص ما تقدم اعني الكلمات
الاربع فان التسبيح يتضمن نفي الشريك الذي هو التهليل ويلزم من ذلك كونه اكبر رواه مسلم وعن جويرية
بالتصغير بنت الحارث زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم خرج من عندها بكرة
اي اول نهاره حين صلى الصبح اي اراد صلاة الصبح وهي في مسجدها بفتح الجيم ويكسر اي موضع سجودها للصلاة
ثم رجع اليها بعد ان اضحى اي دخل في الضحوة وهي ارتفاع النهار قدر رمح وقيل اي صلى صلاة الضحى وهي جالسة
اي في موضعها قال ما زلت بكسر التاء على الحال وهو مما يجوز تذكيره وتانيثه ولذا قال التي فارقتك عليها اي من المداومة
على ذكر الله تعالى قالت نعم قال النبي صلى الله عليه وسلم لقد قلت بعدك اي بعد ان خرجت من عندك اربع كلمات
نصبه على المصدر اي تكلمت بعد مفارقتك اربع كلمات ثلاث مرات بالنصب على الظرفية لو وزنت بصيغة
المجهول على الصحيح اي قوبلت بما قلت اي بجميع ما قلت من الذكر منذ بضم الميم وبكسر اليوم بالجر هو المختار
ويجوز رفعه وتفصيله في القاموس اي في هذا اليوم والوقت المذكور لوزنتهن اي لرجحت تلك الكلمات
على جميع اذكارك وزادت عليهن في الاجر والثواب يقال وازنه فوزنه اذا غلب عليه وزاد في الوزن كما يقال
حاججته فحججته اي لساوتهن يقال هذا يزن درهما اي يساويه ومنه قوله صلى الله عليه وسلم لو كانت
الدنيا تزن عند الله جناح بعوضة لما سقى كافرا منها شربة ما وهذا توضيح كلام الطيبي اي ساوتهن او
غلبتهن والضمير راجع الى ما يستفيد المعنى لا الى لفظه ما في قوله ما قلت وفيه تنبيه على انها كلمات
كثيرة والمعنى لو قوبلت بما قلت لساوتهن سبحان الله وبحمده اي واحمده عدد خلقه منصوب على
نزع الخافض اي بعدد كل واحد من مخلوقاته وقال السيوطي نصب على الظرف اي قدر عدد خلقه ورضا
نفسه اي اقول له التسبيح والتحميد بقدر ما يرضيه خالصا مخلصا له فالمراد بالنفس ذاته والمعنى ابتغاء
وجهه وزنة عرشه اي اسبحه واحمده بثقل عرشه او بمقدار عرشه ومداد كلماته المداد مصدر
مثل المدد وهو الزيادة والكثرة اي بمقدار ما يساويها في الكثرة بمعيار او كيل او وزن او ما اشبهه من وجوه
الحصر والتقدير وهو تمثيل يراد به التقريب لان الكلام لا يدخل في الكيل وكلمات الله تعالى هو كلامه
وصفته لا تعد ولا تنحصر فاذا المراد المجاز مبالغة في الكثرة لانه ذكر اولا ما يحصره العدد الكثير من عدد الخلق

ثم

ثم ارتقى الى ما هو اعظم منه اي ما لا يحصيه عد كما لا يحصى كلمات الله وقال الطيبي نصب هذه الالفاظ على المصدر
اي اعد تسبيحه وتحميده بعدد خلقه وبقدر ما يرضى لنفسه وبزنة عرشه ومقدار كلماته ومداد
الشيء ما يمد به ويزاد ويكثر والمراد المبالغة في الكثرة اي اسبحه واحمده بمقدار كلماته ومداد الشيء ما يمده ويزاده
ويكثره اي كتبه وصحفه المنزلة وكلماته ايضا تطلق على جميع امره وعلى جميع الموجودات اقول ودل الحديث
على ان الكيفية في الذكر باعتبار تصور المذكور في ذهن الذاكر ارجح على الكمية المجردة عن تلك الكيفية وعلى
هذا القياس قراءة القرآن مع التدبر والتفكر والحضور والتذكر ولو في آية تفضل على القراءة الكثيرة الخالية
عن ذلك المراد وحث المؤمنين وترغيبهم على التذكر في الذكر والاتقن للمعلوم ان الكلمات الواردة على لسانه صلى الله
عليه وسلم افضل من جميع الاذكار الواردة على لسان غيره والله اعلم رواه مسلم ولذا اصحاب السنن الاربعة وعن
ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قال لا اله الا الله اي لا معبود بحق في الوجود الا الله وحده حال
مؤكدة لا شريك له اي في صفاته له الملك اي ملك الملكوت وملك الاملاك وملك العلم وملك القناعة وامثالها
بعين سلطنته وتدبيره ومشيئته وتقديره ملك جميع الامور وله الحمد اي الثناء الجزيل على وجه الجميل له تعالى حقيقة
وغيره قد يحمد مجازا او صورة وهو على كل شيء اي شاءه واراده او على كل شيء قدير اي بالغ في القدرة كامل القوة منزه عن
العجز والفترة في يوم مائة مرة او مجتمعة او متفرقة كانت اي هذه الكلمة او التهليل وفي نسخة ابن حجر كان اي ما ذكر
وهو مناسب لاخر الحديث وكانت له حرزا فقد برك اي للقائل بها عدل عشر رقاب بكسر العين وفتحها بمعنى المثل اي
ثواب عتق عشر رقاب بكسر العين وفتحها بمعنى المثل اي ثواب عتق عشر رقاب وهو جمع رقبة وهي في الاصل العنق
فجعلت كناية عن جميع ذات الانسان تسمية للشيء ببعضه اي يضاعف ثوابها حتى يصير مثل اصل ثواب
العتق المذكور وكتبت اي اثبتت له مائة حسنة بالرفع وكذا قوله ومحيت عنه مائة سيئة اي ازيلت وكانت
له حرزا اي حفظا ومنعا من الشيطان يومه ذلك اي في ذلك اليوم الذي قالها فيه حتى يمسي وظاهر التقابل
انه اذا قالها في الليل كانت له حرزا في ليلة ذلك حتى يصبح فيحتمل ان يكون اختصارا من الراوي او ترك لوضوح
المقابلة وتخصيص النهار لانه احوج فيه الى الحفظ والله اعلم قال النووي هذا الاجر لمائة ولو زاد عليها لزاد الثواب
وهذه المائة اعم من ان تكون متوالية او متفرقة لكن الافضل ان يكون متوالية وان يكون اول النهار
ليكون حرزا في جميع نهاره ولم يأت احد اي يوم القيامة بافضل مما جاء به اي باي عمل كان من الحسنات
وقال ابن حجر اي اكثر من الذكر الذي جاء به وفيه ان هذا من الواضحات فلا يصلح في مقام المبالغة في المدح
الا رجل عمل اكثر منه وفي رواية من ذلك اي من جنسه او غيره متفق عليه ورواه الترمذي والنسائي
وابن ماجه وابو عوانة قال الطيبي جعل في هذا الحديث التهليل ماحيا من السيئات مقدارا معلوما
وفي حديث التسبيح جعل التسبيح ماحيا لها مقدار زبد البحر فيلزم ان يكون التسبيح افضل وقد قال
في حديث التهليل ولم يأت بافضل مما جاء به اجاب القاضي عياض ان التهليل المذكور في هذا الحديث افضل لان جزاءه
يشتمل على محو السيئات وعلى عتق عشر رقاب وعلى اثبات مائة حسنة والحرز من الشيطان وعن ابي
موسى الاشعري قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر فجعل الناس يجهرون بالتكبير اي في الاماكن العالية
على ما ورد به السنة او المراد به التكبير ونحوه من الاذكار ولعله كان سفر غزو ويناسبه تخصيص التكبير او المراد
به التعظيم فيشمل التكبير وغيره فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ايها الناس وفي نسخة بحرف النداء اربعوا بفتح الباء على
انفسكم اي ارفقوا بها واسكتوا عن الجهر الذي يضركم انكم استئناف فيه معنى التعليل لا تدعون اي الله بالتكبير او لا
تذكرون وقال ابن حجر معنى تدعون تنادون وتطلبون فقال اي تعبدون لان الصادر منهم مجرد الذكر كما
افاده اللفظ وهذا اولى دعاء فيه اثنى على الله تعالى انه متضمن الدعاء كما افاده قول امية بن ابي الصلت الذي كان صلى الله
عليه وسلم يصغي الى اشعاره وقال في حقه كاد ان يسلم لما استرفد بعض الملوك اذا اثنى عليك المرء يوما كفاه من
تعرضه الثناء اصم ولا غائبا ولكن تدعون سميعا بصيرا قال الطيبي فان قلت ما فائدة الزيادة في قوله
بصيرا قلت السميع البصير اشد ادراكا واكثر احساسا من الضرير ولعله الاظهر ما قاله ابن حجر
سميعا مقابل لقوله اصم وبصيرا اتى به لانه لازم للسميع في الذكر لما بينهما من التناسب في الادراك
والاولى ان يقال لما كان الدعاء يشمل العبادة العملية والقولية اتى بهما جميعا والاحق انه اتى به للدلالة على انهما

صفتان ثابتتان لان هاتين لا ينفك احدهما عن الاخرى تجلا في غيره تعالى دفعا لوهم الواهم لو اقتصر على
الاول ونقال اى بالبصير تذييلا وتتميما ولهذا اتى بالصيغة التي يوخذ منها العلم ثم عمم منهما بتكراد ونفيهما بقوله
وهو معكم اى حاضر بالعلم والاطلاع على حالكم اينما كنتم سوا اعلنتم او اخفيتم وهو بظاهره منفاه بقوله ولا انتم
ثم زاد في تحقيق هذه المعية المنوية الدالة على غاية الشرف والعظمة بقوله والذى تدعونه اقرب الى احدكم من عنق
راحلته بل هو اقرب من حبل الوريد فهو بحسب مناسبة المقام تمثيل وتقريب الى الفهم اللبيب والمعنى قرب
القريب فيكون ترقيا من قوله وهو معكم قال ابو موسى وانا خلفه اقول لا حول اى لا حركة في الظاهر ولا قوة
اى لا استطاعة في الباطن الا بالله او لا تحويل عن شئ ولا قوة على شئ الا بمشيئته وقوته وقيل الحول الحيلة اى لا دفع
ولا منع الا بالله وقال النووى هى كلمة استسلام وتفويض وان العبد لا يملك من امره شيئا وليس له حيلة في دفع
شر ولا قوة في جلب خير الا بارادة الله تعالى انتهى والاحسن ما ورد فيه عن ابن مسعود قال كنت عند
النبى صلى الله عليه وسلم بالطاعة والمعصية لانهما امران مهمان في الدين في نفسى متعلق باقول وهو يحتمل
ان مراده اقول في قلبى او بلسانى من غير ارتفاع صوت وهو الانسب نصا لمقتضى المقابلة لغيره فيستدل به
انه صلى الله عليه وسلم انكشف له ما في خاطرى اوسمع منه في تكراره فقال يا عبد الله وهو اسم ابى موسى ابن قيس الا ادلك
على كنز اى عظيم من كنوز الجنة سمى هذه الكلمة كنزا لانها كالكنز في نفاسته وصيانته عن اعين الناس او انها من ذخاير
الجنة او من محصلات نفائس الجنة قال النووى المعنى ان قولها يحصل ثوابا نفيسا يدخر لصاحبه في الجنة فقلت بلى
يا رسول الله اى دلنى فان الدال على الخير كفاعله قال لا حول ولا قوة الا بالله متفق عليه واخرج احمد والترمذى وصححه ابن
حبان عن ابى ايوب ان النبى صلى الله عليه وسلم ليلة اسرى به مر على ابراهيم عليه السلام فقال يا محمد مر امتك ان
يكثروا من غراس الجنة لا حول ولا قوة الا بالله وجاء في بعض الروايات انها باب من ابواب الجنة ولعل اختلاف
تعابيرها باختلاف مراتب قايلها الفصل الثانى عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قال
سبحان الله العظيم وبحمده قيل الواو زايدة اى مسبحا متلبسا بحمده غرست اى بكل مرة له نخلة اى عظيمة في الجنة
تمايلها ما خصت لكثرة منفعتها وطيب ثمرتها ولذلك ضرب الله تعالى مثل المومن وايمانه بها في قوله تعالى الم تر كيف
ضرب الله مثلا كلمة طيبة وهى كلمة التوحيد كشجرة طيبة وهى النخلة رواه الترمذى وكذا النسائى وابن ماجه وابن
حبان وابن ابى شيبة والحاكم والبزار فانها عبادة الخلق وبها تنقطع ارزاقهم اى نفيس وعن الزبير قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من صباح يصبح العباد فيه قال الطيبى صباح نكرة وقعت في سياق النفى ومن
للبيان انه مستغرقة لافادة الشمول ثم جى بقوله يصبح صفة موكدة لمزيد الاحاطة كقوله تعالى وما من دابة
في الارض الا على الله رزقها ولا طاير يطير بجناحيه ومنه قوله تعالى فخر عليهم السقف من فوقهم الا مناد
ينادى سبحوا اى نزهوا الملك القدوس اى عما هو منزه عنها في باطن الامور والمعنى اعتقدوا انه منزه
كذلك وليس المراد انشا تنزيه لانه منزه ازلا وابدا او اذكروه بالتسبيح لقوله تعالى وان من شئ الا يسبح بحمده
ولذا قال الطيبى اى قولوا سبحان الله الملك القدوس او قولوا سبوح قدوس رب الملائكة والروح اى ونحوهما من نحو
سبحان الملك القدوس او قولوا سبوح قدوس رب الملائكة والروح اى ونحوهما من قول سبحان الله وبحمده سبحان
الله العظيم وبحمده رواه الترمذى وعن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم افضل الذكر لا اله الا الله
وفي رواية هى افضل الحسنات رواه احمد لانه لا يصح الايمان الا به قال الطيبى ذكر بعض المحققين
انما جعل التهليل افضل الذكر لان للتهليل تاثيرا في تطهير الباطن عن الاوصاف الذميمة التى هى معبودات
في باطن الذاكر قال تعالى افرايت من اتخذ الهه هواه فيفيد نفى عموم الالهة بقوله لا اله ويثبت الواحد بقوله
الا الله ويعود الذكر من ظاهر لسانه الى باطن قلبه فيتمكن فيه ويستولى على جوارحه وجد حلاوة هذا
من ذاق وافضل الدعا الحمد لله لان الدعا عبارة عن ذكر الله وان يطلب منه حاجته والحمد يشملهما فان
من حمد الله يحمده على نعمته والحمد على النعمة طلب المزيد وهو راس الشكر انتهى قال تعالى لئن شكرتم
لازيدنكم ولذا جعل فاتحة الفرقان قال الطيبى اطلاقه فافضل الدعا على الحمد له من باب المجاز ولعله
جعل افضل الدعا من حيث انه سوال لطيف يدق مسلكه كما قال امية بن ابى الصلت حين خرج
الى بعض الملوك يطلب نائله اذا اثنى عليك المرء يوما كفاه من تعرضه الثنا ويمكن ان يكون

قوله

قوله الحمد لله من باب التلميح والاشارة الى قوله اهدنا الصراط المستقيم واى دعا افضل واكمل واجمع من ذلك رواه الترمذى
وابن ماجه وعن عبد الله بن عمرو قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الحمد اى لله كما في نسخة راس الشكر فكانه غيره
غير معتد به ما شكر الله عبد لا يحمده فكان التارك له كالمعرض عن الشكر راسا قال بعض الشراح الحمد باللسان وحده
والشكر به وبالقلب والجوارح فهو احدى شعب الشكر وراس الشئ بعضه فهو من هذه الجهة بعض الشكر
وجعل راسه لان ذكر النعمة باللسان والثناء على موليها اشيع لها وادل على مكانها لخفا الاعتقاد ولما في اعمال الجوارح
من الاحتمال بخلاف عمل اللسان وهو النطق الذى يفصح عن الكل وعن ابن عباس قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم اول من يدعى اى بالدخول الى الجنة يوم القيامة الذين يحمدون الله في السرا والضرا اى في الصحة
والمرض او الرخا والشدة او الغنى والفقر يعنى الذين يرضون عن موليهم بما اجرى عليهم من الحكم غنى كان او
فقر شدة كانت او رخا فالمراد الدوام فهو من اساليب البديع الغريبة رواهما البيهقى في شعب الايمان وعن
ابى سعيد الخدرى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال موسى عليه السلام يا رب علمنى شيئا اى من الاذكار اذكرك
به بالرفع خبر مبتدا محذوف استينافا اى انا اذكرك به كذا قيل ولا حاجة لذلك بل هو صفة وليس جوابا للامر
بدليل قوله او ادعوك بحرف العطف وهو او على الاصح الاكثر وبالواو على الاقل وهو مرفوع باثبات الواو بلا خلاف
قال الطيبى ويجوز الجزم وعطف ادعوك بالجزم على منوال قوله ولسنا بالجبال ولا الحديدا انتهى والاولى
مع نية الجزم على لغة حمل عليها قوله وقرانا بالبيانات انه من يتقى ويصبر على قراءة اثبات اليا مع جزم
يصبر اتفاقا ثم او في الحديث ظاهره التنويع ويدل عليه رواية الواو ويحتمل ان يكون الشك والتقدير
شيئا من الذكر او الدعا فان كل دعا ذكر وكل ذكر دعا لانه سوال لطيف او الدعا بمعنى العبادة اى اعبدك
بذكره او بمضمونه فقال يا موسى قل لا اله الا الله فانه متضمن للذكر لكل ذكر ودعا سواه مع زيادة دلالة على
توحيد ذاته وتفريد صفاته قال الطيبى فان قلت طلب موسى ما به يتفوق على غيره من الذكر والدعا
فاى مطابقة الجواب للسوال قلت كانه قال طلبت شيئا محالا اذ لا ذكر ولا دعا افضل من هذا فقال يا رب
كل عبادك اى الموحدين يقوله افرد رعاية للفظ كل دون معناه هذا اى هذا الكلام او هذا الذكر انما اريد
شيئا تخصنى به انت بوا اى بذلك الشئ من بين عموم عبادك فانه من طبع الانسان انه لا يفرح ولا تحتاج به
الا اذا اختص بشئ دون غيره كما اذا كانت عنده جوهرة ليست موجودة عند غيره وكذا من الاسما والدعوات
والعلوم الغريبة والصنايع العجيبة مع ان من سنة الله تعالى التى بها جرى العادة وهى من رحمته الشاملة وراءفته
الكاملة ان اعز الاشيا اكثرها وجودا كالعيش والملح والما دون اللولو والياقوت والزعفران ومثل المصحف
الشريف وهو اعز الكتب يوجد اكثر وارخص من غيره كعلم الكيميا ونحوه مما هو حينئذ اما فاسدة وصاحبها
من جملة يفرح به ما لا يفرح بعلم القراءة والسنة ومنها الحجر الاسود الذى يمين الله في ارضه يصافح بها عباده
وهو افضل من مقام ابراهيم الذى دخل فيه قدمه عليه السلام والعوام الان يزدحمون بزيارة المقام اكثر من
استلام الركن الاسعد ومنها الكلمة الطيبة وكلمة الشهادة التى هى اشرف الكلمات وانفس العبادات وافضل
الاذكار واكمل الحسنات وهى اكمل وجودا وايسر حصولا والعوام يتركونها ويتعبون مواظبة الاسما
الغريبة والدعوات العجيبة التى لا اصل لها في الكتاب والسنة فكان الله تعالى اجرى على لسان سيدنا
الكليم ما يكون سببا للجواب من الرب العظيم فيظهر جلالة هذه الكلمة عند الخواص والعوام ويعتنون
بها في كل زمان ومقام لتحصيل المقصود والمرام وما ذلك الا لانها قطب دايرة الاذكار ومركز نقطة
الاسرار ولهذا ورد لا اله الا الله ليس لها حجاب دون الله حتى تخلص اليه قال يا موسى لو ان
السموات السبع قال الطيبى حاصل الجواب ان ما طلبت من امر تختص به فايق على الاذكار كلها محال
لان هذه الكلمة ترجح على الكاينات كلها من السموات وسكانها والارضين وقطانها انتهى والاظهر ان
حاصل الجواب ان هذه الكلمة افضل الذكر كما ورد في الحديث المتقدم وانما خصوصية الخواص باعتبار
فهم معانيها وتحقيق مبانيها والتحقق بما فيها والتخلق بما يتعلق بها من القيام بحقها والاخلاص
في ذكرها والمداومة عليها والمحبة والميل اليها والتلذذ والسرور بها والمراقبة والحضور والمشاهدة
بصاحبها وغيره لكن من بقية احكامها وعامرهن بالنصب عطف على السموات قيل عامر الشئ

حافظه ومصلحه ومدبره الذي يمسكه من الخلل ولذلك سمي ساكن البلد والمقيم به عامرا من عمرت المكان اذا اقمت
فيه والمراد المعنى الاعم الذي هو الاصل الصحيح استثناؤه تعالى منه بقوله غيري كما قال الطيبي وقال غيره اي ساكنهن والاستثناء
منقطع او ممسكهن والاستثناء متصل لقوله تعالى ان الله يمسك السموات والارض ان تزولا وقيل المراد هنا جنس من
يعمرها من الملك وغيره والله تعالى عامرها خلقا وحفظا وقد دخل فيه من حيث يترتب عليه صلاحها وتوقفهن عليه لكن
ولذا استثنى استثناء وقال غيري او يراد بالعامر حاضر والله تعالى حاضر فيهن علما واطلاعا والارضين بفتح الراء وبسكن
السبع اي الطباق وقيل الاقاليم وهو ضعيف لقوله تعالى الله الذي خلق سبع سموات ومن الارض مثلهن ولما ورد
من الاخبار والآثار المصرحة بانها طباق وضعن بصيغة المجهول في كفة بكسر الكاف وتشديد الفاء من كفتي الميزان يطلق
لكل مستدير ولا اله الا الله اي مفهوم هذه الكلمة او ثوابها وضع في كفة ويدل عليه حديث البطاقة مالت بهن اي لرجحت
عليهن وغلبتهن لان جميع ما سوى الله تعالى بالنظر الى وجوده تعالى كالمعدوم اذ كل شيء هالك الا وجهه والمعدوم لا يوازن
الثابت الموجود وهذا معنى قوله صلى الله عليه وسلم في حديث البطاقة ولا يثقل مع اسم الله شيء لا اله الا الله وهو من باب
وضع الظاهر موضع المضمر ويمكن ان يكون للتعجب وتكرير التلقين رواه اي البغوي في شرح السنة اي باسناده وروى
ابن حبان والنسائي عن ابي سعيد والبزار عن ابن عمر مرفوعا بلفظ لو ان اهل السموات والارضين السبع في كفة ولا اله
الا الله في كفة مالت بهن اي لرجحت وزادت عليهن وقيل البالغ فيه اما لا انتهى وكان التفسير بالرجحان والزيادة
تفسير باللازم وضمير ذوي العقود تشريفا لهم كان عليه تغليبا لكثرتهم وهذا الحديث اصح صريح على ان لا اله
الا الله افضل الذكر اذ لا ثواب اعظم من ثوابها وعن ابي سعيد وابي هريرة قالا اي كلاهما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من قال لا اله الا الله والله اكبر صدقه ربه قال اي ربه بيان لتصديقه اي قرره بان قال لا اله الا انا وانا اكبر وهذا
ابلغ من ان يقول صدقت واذا قال اي العبد لا اله الا الله وحده لا شريك له يقول الله اي تصديقا لعبده لا اله الا انا
وحدي لا شريك لي اي في الذات والصفات وحذف صدقه ربه هنا للعلم به مما قبله وعبر هنا بيقول
وثمة وفيما يأتي بقال تفننا ويمكن ان يقال وجهه استحضار تلك الحالة المستمرة ان له دائما لا ايما الى خصوصية
تلك الكلمة مما بين اخواتها بالتوحيد المحض والتفريد الصرف واذا قال لا اله الا الله له الملك وله الحمد اي لا لغيره كما افهمه
تقديم المعمول واللام للملك وللاستحقاق وللاختصاص قال لا اله الا انا لي الملك ولي الحمد اي كما قال عبدي
واذا قال لا اله الا الله ولا حول ولا قوة الا بالله بالواو في ولا حول اما للعطف او الحال وهو اظهر ولذا تركه في قوله
قال لا اله الا انا لا حول وفي نسخة ولا حول معطوفا تبعا لما قبله ولا قوة الا بي اي كما اقر به عبدي وكان اي النبي صلى الله عليه وسلم
يقول من قالها اي هذه الكلمات من دون الجوابات في مرضه ثم مات اي في ذلك المرض لم تطعمه النار اي
لم تمسه ولم تحرقه قال الطيبي اي لم تأكله استعار الطعم للاحراق مبالغة رواه الترمذي وابن ماجة وعن سعد
بن ابي وقاص انه دخل مع النبي صلى الله عليه وسلم على امرأة اي محرم له او كان ذلك قبل نزول الحجاب على انه لا يلزم
من دخول الرؤية ولا من وجود الرؤية حصول الشهوة وبين يديها الواو للحال نوى جمع نواة وفي نسخة النوار
حصى تسبح الراوي تسبح اي المرأة به اي بما ذكر من النوى والحصى وهذا اصل صحيح لتجويز السبحة بتقريره
صلى الله عليه وسلم فانه في معناها اذ لا فرق بين المنظومة والمنثورة فيما يعد به ولا يعتد بقول من عدها بدعة وقد قال
المشايخ انها سوط الشيطان وروي انه رئي مع الجنيد سبحة في يده حال انتهائه فسئل عنه فقال شيء وصلنا به
الى الله كيف نتركه ولعل هذا احد معاني قولهم النهاية هي الرجوع الى البداية فقال اي النبي صلى الله عليه وسلم الا اخبرك بما هو
ايسر اي اسهل واخف عليك من هذا اي من هذا الجمع والتعداد او افضل قيل او للشك من سعد او ممن دونه وقيل
بمعنى الواو بل وهو الاظهر قال ابن الملك تبعا للطيبي وانما كان افضل لانه اعتراف بالقصور وانه لا يقدر ان يحصي
ثناءه وفي العد بالنوى اقدام على انه قادر على الاحصاء انتهى وفيه انه لا يلزم من العد هذا الاقدام ولا يبتنى
على هذا المعنى الا العوام كالانعام بل المراد والله اعلم انه اراد صلى الله عليه وسلم ترقيها عن عالم كثرة الالفاظ
والمباني الى وحدة الحقائق والمعاني وهو خارج عن الاعداد بل متوقف على مدد الامداد والعدد في الاذكار
يحصل شاغلا في البال ويخطر بالبال في كل حال وهذا اصحاب عند ارباب الكمال ولهذا قال بعضهم من
يذكر الله بالعد فذكر الله بالحساب وتذييب بالجزاف ونصيبه بلا كتاب ولان الله تعالى لما انعم على عبده
النعمة بلا احصاء كما قال تعالى وان تعدوا نعمت الله لا تحصوها فينبغي حسن المقابلة في المعاملة على وجه

المماثلة

المماثلة ان يذكره السالك بغير استقصاء ونيتها الى مقام المكاشفة بتسبيح جميع الاشياء كما قال تعالى وان من شيء الا يسبح
بحمده ولكن لا تفقهون تسبيحهم وقال عز من قائل يسبح لله ما في السموات وما في الارض سبحان الله عدد ما خلق فيه تغليب لكثرة
غير ذوي العقول الملحوظة المقام في السماء اي في عوالم العلويات جميعها وسبحان الله عدد ما خلق في الارض اي في عوالم السفليات
كلها اذا قيل والاظهر ان المراد بهما السماء والارض المعهودتين لقوله وسبحان الله عدد ما بين ذلك اي ما بين ما ذكر من السماء والارض
من الهواء والطير والسحاب وغيرها وسبحان الله عدد ما هو خالق اي خالقه او خالق له من الازل الى الابد والمراد الاستمرار
فهو اجمال بعد التفصيل لان اسم الفاعل اذا اسند الى الله تعالى يفيد الاستمرار من بدء الخلق الى الابد كما تقول الله قادر عالم فلا
تقصد به زمانا دون زمان والله اكبر مثل ذلك قال الطيبي منصوب نصب عدد في القرائن السابقة على المصدر وقال بعض
الشراح بنصب مثل اي الله اكبر عدد ما هو خالقه اي بعدده فيجعل مرجع الاشارة اقرب ما ذكر والظاهر ان المشار اليه جميع
ما ذكر فيكون التقدير الله اكبر عدد ما خلق في الارض والله اكبر عدد ما بين ذلك والله اكبر عدد ما هو خالق والحمد لله
مثل ذلك اي على هذا المنوال ولا اله الا الله مثل ذلك اي على هذا الكمال ولا حول ولا قوة الا بالله مثل ذلك اي كذلك
والاظهر ان هذا من اختصار الراوي فنقل آخر الحديث بالمعنى خشية الملالة بالاطالة ويدل على ما قلنا البعض
الآثار ايضا والله اعلم رواه الترمذي وابو داود وكذا النسائي وابن حبان والحاكم وقال الترمذي هذا حديث
غريب وفي نسخة حسن غريب وعن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من سبح الله مائة اي من قال سبحان الله مائة مرة بالغداة بفتحتين بعدها الف ويجوز ضم الاول وسكون الثاني
وبعده واو ومائة بالعشي اي اول النهار واول الليل او في الملوين كان كمن حج مائة حجة اي نافلة ودل الحديث على ان
الذكر بشرط الحضور مع الله مع سهولته افضل من العبادات الشاقة بغفلته ويمكن ان يكون الحديث من باب
الحاق الناقص بالكامل مبالغة في الترغيب ويراد التساوي بين التسبيح المضاعف بالحج الغير المضاعف
والله اعلم ومن حمد الله مائة بالغداة ومائة بالعشي كان كمن حمل اي بالتخفيف اي اركب مائة نفس على مائة فرس
في سبيل الله اي في نحو الجهاد اما صدقة او عارية وفيه ترغيب للذاكر في الذكر لئلا يلتفت الى الدنية والمالية
ويترك شيئا منها هو ذكر الله لا غير ولا شك ان المطلوب احسن من الوسيلة ومن هلل الله اي قال لا اله الا الله ... مائة بالغداة وم
مائة بالعشي كان كمن اعتق مائة رقبة وفيه تسلية للذاكرين من الفقراء العاجزين عن العبادات المالية
المختصة بالاغنياء من ولد اسمعيل بضم الواو وسكون اللام وبفتحهما يقع على الواحد والتثنية والجمع والمراد من
اولاد اسمعيل العرب لانهم افضل من اصناف لكونهم من اقارب نبينا صلى الله عليه وسلم فهو تتميم ومبالغة في معنى
العتق ومن كبر الله مائة بالغداة ومائة بالعشي لم يأت في ذلك اليوم احد اي يوم القيامة باكثر اي ثواب
اكثر والمراد بجعل افضل وانما عبر بالكثرة لمعنى افضل مما اتى به المجاب او ابتلاه قال ابن حجر ظاهره ان
عد افضل هذه التهليل فالتحميد فالتكبير والتسبيح فخفيف بقول بان تعالى لم يأت في ذلك اليوم احد
عن ليلا والحامد المذكورين اكثر مما اتى به الا من قال مثل ذلك او زاد على ما قال رواه الترمذي وقال هذا
حديث حسن غريب وعن عبد الله بن عمرو قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم التسبيح نصف الميزان اي
ثوابه بعد والمراد به احدى كفتيه الموضوع عليها وضع الحسنات فيها والحمد لله تملأه اي الميزان او نصفه وهو الاظهر
لان الاذكار تنحصر في نوعين التنزيه والتحميد قال الطيبي فيكون الحمد نصفه الاخر فهما متساويان وبلا بعه
حديث تقليلات في الميزان ويحتمل تفضيل الحمد بانه يملأ الميزان وحده لاشتماله على التنزيه ضمنا لان الوصف صغ
بالكمال متضمن نفي النقصان وبزيده قوله ولا اله الا الله ليس لها حجاب دون الله فانها تتضمن التحميد
والتنزيه ولذلك صارت موجبة للقرب وهو معنى قوله حتى تخلص بضم اللام اليه اي تصل عنده وتنتهي
الى محل القبول والمراد بهذا اداته سرعة القبول والاجابة وكثرة الاجر والاثابة وفيه دلالة ظاهرة
على ان لا اله الا الله افضل من سبحان الله والحمد لله رواه الترمذي وقال هذا حديث غريب وليس
اسناده بالقوي اي اسناده ضعيف لكن يعمل به في فضائل الاعمال وعن ابي هريرة قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ما قال عبد اي متشعر العبودية وحدوث وجوده وحسبك ولا لوجه ربه وتوحيد وجوده
لا اله الا الله مخلصا اي من غير رياء وسمعة او موحدا عن ... قط الا فتحت بالتخفيف والتشديد
له ابواب السماء حتى يفضي يصل اليها اي يصل الى العرش ما اجتنب اي صاحبه

الكبائر وفي نسخة بصيغة المجهول ورفع الكبائر قال الطيبي الحديث السابق دل على تجاوزه من العرش حتى انتهى الى
الله تعالى والمراد من ذلك سرعة القبول والاجتناب عن الكبائر شرط للسرعة لا لحل الثواب والقبول انتهى
او لاجر كمال الثواب واعلى مراتب القبول لان السيئة لا تحبط الحسنة بل الحسنة تذهب السيئة وهذا المعنى
لهذا الحديث هو المطابق الحديث السابق فقول ابن حجر اي فتحت له اي لروحه عقب موته تقديره غير
محتاج اليه ثم تعليله بقوله لانه من المومنين وهم يفتح لهم ابواب السما بخلاف الكفار
لا يفتح لهم ابواب السما غير مستقيم لتقييد الحديث بقوله ما اجتنب الكبائر على ما هو الظاهر رواه الترمذي
وقال هذا حديث غريب رواه النسائي وابن حبان وعن ابن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لقيت
ابراهيم الخليل عليه الصلوة والسلام كما في نسخة ليلة اسري بي بالامالة وفي نسخة بالتنوين ليلة اي ليلة
اسري فيها بي وهي ليلة المعراج فقال اي ابراهيم وهو في محله من السما السابعة مسند ظهره الى البيت المعمور
يا محمد اقرأ امتك اي اوصلهم وبلغهم مني السلام وفي نسخة اقرا امتك مني اي من جانبي ومن عندي
السلام في النهاية يقال اقرا فلان فلانا السلام واقرا عليه السلام كانه حين يبلغه سلامه يحمله على ان
يقرا السلام ويرده وفي المقدمة نحوه لكن في الصحاح والقاموس ان قراة السلام واقراه السلام بمعنى
وعلى كل ينبغي لكل من سمع ذلك ان يقول وعليه السلام ورحمة الله وبركاته واخبرهم ان الجنة طيبة التربة
وهي التراب فان ترابها المسك والزعفران ولا اطيب منهما عذبة الماء اي لا ملح وحلو لذيذ كما قال تعالى وانهار
من ماء غير اسن اي غير متغير بطول مكث ولا بغيرها وانها بالفتح ويكسر اي الجنة قيعان بكسر القاف جمع قاع وهي
الارض المستوية الخالية من الشجر وان بالوجهين غراسها بكسر العين المعجمة جمع غرس بالفتح وهو ما
يغرس اي يستر تراب الارض من نحو البذر لينبت بعد ذلك واذا كانت تلك التربة طيبة وماؤها
عذبا كان الغراس اطيب لا سيما والغراس الكلمات الطيبات وهن الباقيات الصالحات سبحان الله
والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر والمعنى اعلمهم بان هذه الكلمات ونحوها سبب لدخول قايلها الجنة
ولكثرة اشجار منزله فيها لانه كلما كررها نبت له اشجار بعددها قال ابن الملك يعني ان هذه الكلمات
تورث قايلها الجنة فاطلق السبب واراد المسبب انتهى وفيه بحث وقال الطيبي اقول ان هذا الحديث اشكال
لانه يدل على ان ارض الجنة خالية عن الاشجار والقصور ويدل عليه قوله تعالى جنات تجري من تحتها الانهار
على انها غير خالية عنها لانها انما سميت جنة لاشجارها المتكاثفة المظلة بالتفات اغصانها والجواب
انها كانت قيعانا ثم ان الله تعالى اوجد بفضله فيها اشجارا وقصورا بحسب اعمال العاملين لكل عامل
ما يختص به بسبب عمله ثم انه تعالى لما يسره لما خلق له من العمل لينال بذلك الثواب جعله كالغارس
لتلك الاشجار مجازا اطلاقا للسبب على المسبب واجيب ايضا بانه لا دلالة في الحديث على الخلو الكلي من
الاشجار والقصور لان معنى كونها قيعانا ان اكثرها مغروس وما عداه منها امكنة واسعة بلا غرس
لينغرس بتلك الكلمات ويتميز غرسها الاصلي الذي بلا سبب وغرسها المسبب عن تلك الكلمات هـ
وبقيتها تغرس بتلك الكلمات ليمتاز ثواب هذه الكلمات لعظم فضلها كما علم من الاحاديث
السابقة عن ثواب غيرها انتهى وفي كون هذا حاصل الجوابين اواحدهما نظر ظاهر فتامل ويحتمل
بالبال والله اعلم بالحال ان اقل اهل الجنة من له جنتان كما قال ولمن خاف مقام ربه جنتان فيقال جنة بها
اشجار دائما وحور وقصور خلقت بطريق الفضل وجنة يوجد بها ما ذكر بسبب حدوث عمال
والاذكار من باب العدل وهذا معنى قول بعض الصوفية في تفسير الاية جنة في الدنيا وجنة في العقبى
رواه الترمذي وقال هذا حديث غريب اسنادا وروى ابن ماجة والحاكم والطبراني عن ابي هريرة
مرفوعا يغرس لك بكل واحدة شجرة في الجنة وعن يسيرة بضم التحتية وفتح السين وبالف اسيرة بالهمز
ام ياسر صحابية من الانصار رباث وقيل من المهاجرات كذا في التقريب وقال المولف كانت من المهاجرات
وهو الظاهر المطابق لقوله وكانت من المهاجرات واما قول ابن الملك انها بنت ياسر فهو سهو قلم
قالت قال لنا اي معشر النساء رسول الله صلى الله عليه وسلم عليكن اسم فعل بمعنى الزمن وامسكن بالتسبيح
والتهليل والتقديس اي قول سبحان الملك القدوس او سبوح قدوس رب الملايكة والروح ويمكن

ان يريد بالتقديس التكبير ويدل عليه ذكره في المعدودات على وفق نظايره من الروايات قال ابن حجر
من عادة العرب ان الكلمة اذا تكررت على السنتهم اختصروها بسهل تكررها بضم بعض حروف احديها
الى الاخرى كالحوقلة والحيعلة والبسملة وكالتهليل فانه ماخوذ من لا اله الا الله يقال هيلل يهلل الرجل
وهلل اذا قال ذلك انتهى وهو غير مستقيم من وجوه الاول ان البسملة ونحوها من الكلمات المصنوعة لا
اللغوية الموضوعة والثاني ان هذا مسلم في الحوقلة والحيعلة والبسملة واما التسبيح والتهليل فمصدران
قياسان وكذا التقديس ومعناها جعل الله مسبحا ومقدسا اي منزها بالذكر والاعتقاد عن صفات
الحدوث والحلول والاتحاد ومهللا اي مرفوع الصوت بذكر توحيده واثبات تفريده نعم هيلل من قبيل
بسمل وكذا احمد وكذا اقدس لا دبسح او بنى لوجود دلالة بعض من كل منهما على كلمة في مقابلتها بخلاف المنحوت
لا عموما ومخصوص ولا يمتنع تفسير التسبيح بسبحان الله والتهليل بلا اله الا الله والتقديس بسبحان الملك
القدوس فانه تفسير معنوي لجزئي من معنى كلي هو المفهوم المصدري واعقدن بكسر القاف اي اعددن عدد مرات
التسبيح وما عطف عليه بالانامل اي بعقدها او برؤسها يقال عقد الشيء بالانامل عده وقول ابن حجر اي عدهن او التقدير
عددن لا وجه للفرق بينهما قال الطيبي حرضهن صلى الله عليه وسلم على ان يحصين تلك الكلمات بانا ملهن ليحط
عنها بذلك ما اجترحته من الذنوب ويدل على انهن كن يعرفنه عقد الحساب وقال ابن حجر البارزانة في الاثبات
على مذهب جماعة وهو وهم وانتقادا سنده من البالي من والازبادة البالي المعقول كثيرة غير مغنية بالاثبات والنفي
اتفاقا على ما في المغني كقوله تعالى وهزي اليك بجذع النخلة فليمدد بسبب الى السما ومن يرد فيه بالحاد
فطفق مسحا بالسوق ولا تلقوا بايديكم الى التهلكة وقوله فكفى بنا فضلا على من غيرنا حب النبي محمد ايانا
وانه انامل جمع انملة بتثليث الميم والهمزة تسع لغات فيها الظفر كذا في القاموس والظاهر ان يراد بها الاصابع من باب
اطلاق البعض وارادة الكل عكس ما ورد في قوله تعالى يجعلون اصابعهم في اذانهم للمبالغة وفيه جواز
عد الاذكار وما خذ سبحة الابرار وقد كان لابي هريرة خيط فيه عقد كثيرة يسبح بها وزعم انها بدعة غير
صحيح لوجود اصلها في السنة ولقوله صلى الله عليه وسلم اصحابي كالنجوم بايهم اقتديتم اهتديتم ولها فيد العقد
بالانامل كما تعليل للفصل ويدل عليه تعليله بقوله فانهن اي الانامل كسائر الاعضا مسئولات اي يسال لي
يوم القيامة عن الكتبي وبما عمل استعملن مستنطقات بفتح الطا اي متكلمات بخلق النطق فيها فيشهدن
لصاحبهن او عليه بما اكتسبنه كما قال تعالى يوم تشهد عليهم السنتهم وايديهم وارجلهم بما كانوا يعملون وما كنتم
تستترون ان يشهد عليكم سمعكم ولا ابصاركم ولا جلودكم وفيه حث على استعمال الاعضا فيما يرضي
الرب تعالى وتعريض بالتحفظ عن الفواحش والاثام ولا تغفلن بضم الفاء والفتح لحن اي عن الذكر
يعني لا تتركن الذكر فتنسين بفتح التا اي فتتركن الرحمة بسبب الغفلة والمراد بنسيانها اسبابها
~~اي لا تتركن الرحمة بسبب الغفلة والمراد بنسيان الرحمة نسيان اسبابها اي الذكر فانكن لو~~
تركتن الذكر فانكن لو تركتن الذكر لحرمتن ثوابه فكانكن تركتن الرحمة قال تعالى فاذكروني
اذكركم اي بالرحمة وفي نسخة صحيحة بصيغة مجهولة من الانسا اي انكن استخطتن بسوالها
فاذا غفلتن فتنسيتن ما استوجب دعتي فتركتن سدى عن رحمة الله تعالى قال الطيبي لا تغفلن
اي لامرين اي لا تغفلن عما ذكرت لكن من اللزوم على الذكر والمحافظة عليه والعقد بالاصابع
توثيقا وقوله فتنسين جواب لو اي انكن لو تغفلن عما ذكرت لكن لتركتن سدى عن رحمة
الله وهذا من باب قوله تعالى ولا تطغوا فيه فيحل عليكم غضبي ولا يكن منكن الغفلة فيكون من الله
ترك الرحمة فعبر بالنسيان عن ترك الرحمة كما في قوله تعالى وكذلك اليوم تنسى رواه الترمذي
وابو داود الفصل الثالث عن سعد بن ابي وقاص قال جا اعرابي الى رسول الله وفي نسخة الى النبي
صلى الله عليه وسلم فقال علمني كلاما اي ذكرا اقوله اي اذكره وورد اقال قل لا اله الا الله وحده
لا شريك له بدل بالتوحيد على وجه التفريد فانه مبدا كل عبادة ومختم كل سعادة ثم المراد والمريد
الله اكبر اي من كل كبير او من ان يحاط بكنه كبريائه وهو الاولى كبيرا قال الطيبي اي كبرت كبيرا
ويجوز ان يكون حالا موكدة والحمد لله كثيرا اي حمدا كثيرا سبحان الله وفي نسخة وسبحان الله

اي بالطاعة

رب العالمين اى جميع الخلايق وتغليب ذوى العلم لشرفهم لا حول ولا قوة الا بالله العزيز الحكيم وجا فى رواية البزار بلفظ العلى العظيم وهو المشهور على الالسنة وان لم يرد فى الصحيح قال الطيبى لم يرد فى التوراة الا عن الامام احمد بن حنبل فانه اراد فيها بقوله العلى العظيم قال اى الاعرابى فهؤلاء اى الكلمات ونسخة صحيحة هو لربى اى موضوعة لذكره فما لى اى من الدعا لنفسى فقال قل اللهم اغفر لى اى بمحو السيات وارحمنى اى بتوفيق الطاعات فى الحركات والسكنات واهدنى اى لاحسن الاحوال وارزقنى اى المال الحلال وعافنى اى من الابتلا بما يضر فى المال شك الراوى فى عافنى اى فى اثباته ونفيه والاولى الاتيان لعدم مضرته بعد تمام دعوته واما قول ابن حجر شك الراوى فى انه قال عافنى هل هو من كلام النبى صلى الله عليه وسلم اولا فهو بظاهره مبنى على ان الراوى هو الصحابى وهو لبس متعين بل الاحتمال ان يكون الشك من غيره من الرواة ثم قوله يؤتى به احتياطا لرعاية احتمال انه صلى الله عليه وسلم قاله مسلم اما قوله ونظيره قول النووى فى رب انى ظلمت نفسى ظلما كثيرا الى اخره روى بالموحدة وبالمثلثة فيسن الجمع بينهما بان يقول كبيرا كثيرا ليكون قد اتى بالوارد يقينا معترض بان الجمع بهذا المنوال غير وارد والصحيح فى الجواب ان يكون كبيرا مرة وكثيرا اخرى والله اعلم رواه مسلم وعن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مر على شجرة يابسة الورق فضربها اى اغصان الشجرة بعصاه فتناثر الورق اى تساقط فقال ان الحمد لله بالرفع على الحكاية او على الابتدائية وفى نسخة بالنصب وهو ضعيف وسبحان الله بالنصب على المصدرية ولا اله الا الله والله اكبر قال الطيبى هذه الكلمات كلها بالنصب على اسم ان وخبرها تساقط بضمات ذنوب العبد اى المتكلم بها والمخالبة للمبالغة كما تساقط قال الطيبى اى تساقط فتساقط كما يتساقط ورق هذه الشجرة وقوله كما يتساقط صفة مصدر محذوف لم يبق المطابقة بين المصدرين ولو حمل على الذنوب استقام ويكون تقديره تساقط الذنوب مشبها تساقطها بتساقط الورق كذا حققه الطيبى واعترضه ابن حجر حيث قال الاصح انها زائدة والكاف بمعنى مثل حال من الذنوب والتقدير حال كون تساقط الذنوب مثل تساقط ورق هذه الشجرة وهذا اولى بما سلكه الشارح كما لا يخفى ووجه عز الله بعينه فى التقدير رواه الترمذى وقال هذا حديث غريب وعن مكحول تابعى جليل كان من السودان قال الزهرى العلماء اربعة ابن المسيب بالمدينة والشعبى بالكوفة والحسن بالبصرة ومكحول بالشام كان مفتيا بالشام وكان لا يفتى حتى يقول لا حول ولا قوة الا بالله سمع انس بن مالك وواثلة بن الاسقع وابا هند الدارى وغيرهم وسمع منه الزهرى والاوزاعى ويحيى بن يحيى الغسانى وابن جريج ومالك بن انس عن ابى هريرة قال قال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم اكثر من قول لا حول اى عن دفع الضر ولا قوة اى على جلب النفع الا بالله اى بحفظه وقدرته فانها من كنز الجنة اى من ذخايرها ونفايسها ينفع صاحبها يوم لا ينفع مال ولا بنون قال مكحول اى موقوفا عليه فمن قال لا حول ولا قوة الا بالله ولا منجا اى لا نجاة ولا مهرب ولا مخلص من الله اى من سخطه وعقوبته الا اليه اى بالرجوع الى رضاه ورحمته كشف الله اى رفع عنه سبعين بابا اى نوعا من الضر بعض الفساد ونفع وهو يحتمل التحديد والتكثير ادناها اى اقل الضر بمعنى جنسه الفقر اى ضرره وفى نسخة صحيحة ادناها اى احط السبعين او ادنى مراتب الانواع نوع مضرة الفقر والمراد الفقر القلبى الذى جا فى الحديث كاد الفقر ان يكون كفرا لانه نابلها اذا تصور معنى هذه الكلمة تقرر عنده وتيقن فى قلبه ان الامر كله بيد الله وانه لا نفع ولا ضر الا منه ولا اعطا ولا منع الا به فصبر على البلا وشكر على النعما وفوض امره الى رب الارض والسما ورضى بالقدر والقضا فصار من زمرة الاوليا وعمدة الاصفيا رواه الترمذى وقال هذا اى صدر الحديث حديث ليس اسناده بمتصل وبين عدم الاتصال بقوله ومكحول لم يسمع عن ابى هريرة قال ابن حجر كذا فى النسخ والمشهور من قلب المشهور فقد بينه بنفسه الى واحد ونقل الى اثنين فينبغى انه يكون التقدير لم يسمع مكحول الحديث ثابتا او ابا عن ابى هريرة وهذه النكتة ذكر مكحول فى متن الحديث على خلاف مجرى عادة المولف ليكون اشارة الى الانقطاع لكن يقويه انه ورد عن ابى ترك المشترك مرفوعا قل لا حول ولا قوة الا بالله فانها كنز من كنوز الجنة رواه الجماعة الستة وروى النساى والبزار عن ابى هريرة مرفوعا لا حول ولا قوة الا بالله لا منجا من الله الا اليه كنز من كنوز الجنة

وعن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا حول ولا قوة الا بالله دوا اى معنوى وتاثيره قوى من تسعة وتسعين دا اى من الادوا الدنيوية والاخروية ايسرها اى اقلها واسهلها الهم اى جنس الهم المتعلق بالدين او الدنيا او هم المعاش وغم المعاد فان استكان الهم موجب لغم النفس وضيق النفس وسبب لضعف القوى واختلاف عضا ومن ثم امتن تعالى بنبيه يونس عليه السلام بمعافاته من الغم حيث قال فاستجبنا له ونجيناه من الغم وكذلك نجى المومنين وعنه اى عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الا ادلك على كلمة من تحت العرش من كنز الجنة وهو منقصة اى التدابير قال الطيبى من تحت العرش صفة كلمة ويجوز ان يكون من ابتدائية اى تلك الكلمة ناشية كاملة ينتدى من تحته ومن من كنز الجنة بيانية واذا جعل العرش سقف الجنة جاز ان يكون من كنز الجنة بدلا من قوله من تحت العرش انتهى والمعنى انها من الكنوز المعنوية العرشية وذخاير الجنة العالية العلوية لا من الكنوز الفانية الحسية السفلية وقال ابن حجر اى كلمة انزلت من الكنز الذى تحت العرش وقد سبق ان خواتيم البقرة نزلت من ذلك الكنز وهى ايضا من كنز الجنة فمن تبعيضية كما صرح به حديث حاكم لا حول ولا قوة الا بالله اى فى الامور الدنيوية والاخروية يقول الله تعالى الظاهر انه استيناف لبيان فضيلة تلك الكلمة وفضل قايلها وقال الطيبى هذا جزاء شرط محذوف اى اذا قال العبد هذه الكلمة يقول الله تعالى قال ابن حجر اى لمله يكرمه من الهم بكمال قايلها المتحلى بمعناها اسلم عبدى اى انقاد وترك العناد او اخلص فى العبودية بالتسليم لامور الربوبية واستسلم اى انقاد انقيادا كاملا او بالغ فى الانقياد وقطع التنطع عن العباد وقال الطيبى اى فوض امور الكاينات الى الله باسرها وانقاد هو بنفسه لله مخلصا له الدين رواها البيهقى فى الدعوات الكبير وعن ابن عمر انه قال ادم نوعا سبحان الله هى صلوة الخلايق اى عبادتها وانقيادها قال تعالى وان من شى الا يسبح بحمده ذكره الطيبى وقال عز وجل كل قد علم صلاته وتسبيحه والتسبيح اما بالقال او بالحال حيث يدل على الصانع وعلى قدرته وحكمته والحمد لله كلمة الشكر اى عمدته ورأسه كما سبق ولا اله الا الله كلمة الاخلاص اى كلمة التوحيد الموجبة للخلاص فايلها من النار او كلمة لا تنفع الا مقرونة بالصدق والاخلاص والله اكبر تملا اى بالتانيث باعتبار الكلمة وتذكر باعتبار اللفظ اى يملا ثوابها او عظمته ما بين السما والارض اى لا كبير فيهما الا حقير بالاضافة اليه واذا قال العبد لا حول ولا قوة الا بالله اى وتصور معناه وتحقق معناه قال الله تعالى اسلم اى انقاد انقيادا كاملا واستسلم اى انقاد ظاهرا وباطنا رواه رزين

باب الاستغفار

اى طلب المغفرة وهو قد يتضمن التوبة وقد لا يتضمن والتوبة والاستغفار باللسان والتوبة بالجنان وهى الرجوع عن المعصية الى الطاعة او من الغفلة الى الذكر ومن الغيبة الى الحضور ثم هى اهم مقاصد الشريعة واول مقامات سالكى الاخرة والمغفرة من الله تعالى لعبده ستره لذنبه فى الدنيا بان لا يطلع عليه احدا وفى الاخرة بان لا يعاقبه عليه قال الطيبى والتوبة فى الشرع ترك الذنب لقبحه والندم على ما فرط منه والعزيمة على ترك المعاودة وتدارك ما امكنه ان يتدارك من الاعمال بالاعادة هذا كلام الراغب وزاد النووى وقال ان كان الذنب متعلق بنى ادم فلها شرط اخر وهو رد المظالمة الى صاحبها او تحصيل البراة منه وقال ابن حجر ثم ان كان عليه حق كقضا صلاة فلا يباح له صرف وقت فى نفل ونحوه من كفاية لم يتعين عليه لان الخروج من الفسق متوقف على الخروج منه والتمادى فيه ذكر فسق كما هو واضح ولهذا يدل عليه قوله ومن لم يتب فاولئك هم الظالمون قال ويباح له صرف الوقت الى كسب ما يقوم بمؤنته ومؤنة من تلزمه مؤنتهم لان ذلك ضرورى لا بد منه وهذا تفصيل حسن منه رضى الله عنه وكنت اعتقد بمضمونه ولم ارى صرح به

الفصل الاول

عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم والله قسم لتاكيد الخبر انى لاستغفر الله اى من تقصيرى فى الطاعة او من روية نفسى فى العبادة وان كان يعقب صلاته بالاستغفار على طريق التزجية والتكرار واتوب اليه اى ارجع الى احكامه بعد احكام شرايعه واعلامه ويمكن ان يكون الاستغفار اشتغال بالخلق والتوبة التفات الى الحق فهو مرتبة جمع الجمع او الاستغفار مراقبة والتوبة مشاهدة او الاستغفار رضا والتوبة بقا فى اليوم اكثر من سبعين مرة يحتمل التحديد للرواية الاتية مائة مرة ويحتمل ان يراد بهما جميعا التكثير قال ابن الملك توبته صلى الله عليه وسلم كل يوم سبعين مرة واستغفاره ليس لذنب لانه معصوم بل لاعتقاد قصوره فى العبودية

عما يليق بحضرة ذي الجلال والاكرام وحث للامة على التوبة والاستغفار فانه صلى الله عليه وسلم مع كونه
معصوما وكونه خير المخلوقات اذا استغفر وتاب الى ربه في كل يوم اكثر من سبعين مرة فكيف بالمذنبين ونسبتنا
طلب المغفرة بالمقال والفعال جميعا والمغفرة من الله ان يصون العبد من ان يمسه عذاب قال علي رضي الله عنه
كان في الارض امانان من عذاب الله فرفع احدهما فدونكم الاخر فتمسكوا به اما المرفوع فرسول الله صلى الله عليه
وسلم واما الباقي منهما فالاستغفار قال تعالى وما كان الله ليعذبهم وانت فيهم وما كان الله معذبهم
وهم يستغفرون اقول اذا كان الاستغفار ينفع الكفار فكيف لا يفيد المؤمنين الابرار وقيل استغفاره صلى الله
عليه وسلم من ذنوب الامة فهو كالشفاعة لهم رواه البخاري وعن الاغر بفتح الهمزة والغين المعجمة وتشديد
الراء المزني نسبة الى قبيلة مزينة مصغرا قيل الجهني له صحبة وليس له في الكتب الستة سوى هذا الحديث
ذكره ميرك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انه اي الشان ليغان بضم الياء اي يطبق ويغشى او يستر
ويغطى على قلبي اي عند ارادة ربي واني لاستغفر الله اي لذلك الغين عن نظر العين بحجاب البين نوع مرتبة
اللين في اليوم اي الوقت الذي اراد والوقت الذي يغيب المريد في المراد وهو الذي يعبر عنه الصوفية بقولهم الصوفي
ابن الوقت او ابو الوقت وقد روي لي مع الله وقت لا يسعني فيه ملك مقرب ولا نبي مرسل قيل المراد بالملك
جبريل وبالنبي المرسل نفسه الجليل مائة مرة اريد به الكثرة كان في ذكر المقام بسط الزمان وطي اللسان
قال الطيبي اي ليطبق اطباق الغين وهو الغيم يقال غينت السماء تغان وقال غيره الغين الستر قال غين عليه كذا
اي غطي عليه وعلى قلبي مرفوع على نيابة الفاعل يعني ليغشى على قلبه ما لا يخلو البشر عنه من سهو والتفات
الى حظوظ النفس من ماكول ومنكوح ونحوها فانه كحجاب وغيم يطبق على قلبه فيحول بينه وبين الملا
الاعلى حيلولة ما فيستغفر تصفية للقلب وازاحة للغاشية وهو وان لم يكن ذنبا لكنه من حيث انه بالنسبة
الى سائر احواله نقص وهبوط الى حضيض البشرية يشابه الذنب فناسبه الاستغفار قال عياض المراد فترات
وغفلات في الذكر الذي شانه الدوام عليه فاذا فتر او غفل عده ذنبا واستغفر وقيل هو همه بسبب امته
وما اطلع عليه من احوالهم فيستغفر لهم وقيل اشتغاله بالنظر في مصالح امته ومحاربة اعدائه وتاليف المؤلفة ونحو ذلك
من معاشرة الازواج والاكل والشرب والنوم وذلك مما يحجبه عن عظيم مقامه وهو حضوره في حضرة القدس
فيعده ذنبا ويستغفر منه وقيل كان الغين اطباق الجفن على الباصرة مصقلة لها وحفظ عن الغبار والدخان
وما يضرها كذلك ما كان يرد على قلبه وقاية له وحفظا له عن غبار وصقالة له فكان في الحقيقة كمالا
وان كان في صورة النقصان كاطباق الجفن وقيل المعنى كان يرى تصورات لازمة للبشرية وكان اذا
قيل لما كان صلى الله عليه وسلم اتم القلوب صفاء واكثرها ضياء وكان لم يكن له بد من النزول الى الرخص
والالتفات الى حظوظ النفس من معاشرة الازواج والاكل والشرب والنوم ونحوها وكان اذا تعاطى شيئا منها
اسرع كدورته الى القلب لكمال رقته وفرط نورانيته فكان اذا احس بشيء من ذلك يلوم نفسه بترك كمال
الحضور ويعده تقصيرا ويستغفر منه انتهى والحاصل ان كل احد يترقى في مقاله بمقتضى حاله وهو مما به يتحقق
سعادته وكل اناء يترشح بما فيه ولكن لا يخفى على المحققين انه لا يقاس الملوك بالحدادين فكذا لا ينقاس احوال
القلب السليم بما يجري على القلب السقيم فالاولى ان ينزه قلبه عن الذنب صورة ومعنى ويحمل الاستغفار
والتوبة في حقه بطريق الاجمال تاديبا وحسنا وتحصيل احواله وبيان انتقاله من نقصانه الى كماله ويوكل
الى خالق القلوب وعلام الغيوب ولهذا لما سئل الاصمعي عن هذا الحديث قال عن قلب من تروي
هذا فقالوا عن قلب النبي صلى الله عليه وسلم فقال لو كان عن قلب غيره لكنت افسره لك قال الطيبي
ولله دره في انتهاجه منهج الادب واجلاله القلب الذي جعله الله موقع وحيه ومنزل تنزيله وبعد فانه
مشرب سد عن اهل اللسان موارده وفتح لاهل السلوك مسالكه انتهى فالمختار ما قاله بعض
الاخيار من ان المختار ان هذا من المتشابه الذي لا يخاض في معناه ومحل الكلام ما قاله القطب
الامام ابو الحسن الشاذلي هو غين انوار لا غين اغيار واقول هو غين العين لا غين الغين
رواه مسلم وعنه اي عن الاغر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا ايها الناس توبوا الى الله
الظاهر ان المراد به المؤمنون لقوله تعالى وتوبوا الى الله جميعا ايها المؤمنون لعلكم تفلحون وفيه اشارة

والحديث

والحديث دليل وشاهد على ان لكل احد في مقامه وحاله يحتاج الى الرجوع لترقيه لكماله وان كل احد مقصر في
القيام بحق عبوديته كما قضاه وقدره قال تعالى كلا لما يقض ما امره ويدل عليه ايضا قوله فاني اتوب اليه
اي ارجع رجوعا لائقا به الى شهوده او سؤاله او اظهار الافتقار بين يديه في اليوم مائة مرة فانتم اولى
بان ترجعوا اليه في ساعة الى كرة رواه مسلم وعن ابي ذر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما يروي اي بواسطة
او بغيرها يقظة او مناما باللفظ او المعنى عن الله تبارك اي تكاثر خيره وظهر في هذا الخبر بعض اثره وتعالى
اي عن مشابهة المخلوقين في الرواية وغيرها انه ضبط بفتح الهمزة وكسرها فتامل في الفرق بينهما قال يا عبادي
قال الطيبي الخطاب للثقلين لتعاقب التقوى والفجور فيهم ويحتمل ان يعم الملائكة فيكون ذكرهم مدرجا
في الجن لشمول الاجتنان لهم وتوجه هذا الخطاب لا يتوقف على صدور الفجور ولا على امكانه انتهى
وكذا الجوع والعري لكن الاولى الحمل على الامكان العقلي او يحمل على الخطاب التغليبي اني حرمت الظلم
على نفسي اي تقدست عنه وتعاليت فهو في حقي كالمحرم في حق الناس اذ لا يتصور في حقه ظلم
سواء قلنا ان الظلم وضع الشيء في غير محله او انه التعدي في ملك الغير وهو المحمود في كل فعل له من بر وفضل
ان فعله اما عدل واما فضل وجعلته بينكم محرما قال ابن حجر اي تحريما غليظا جدا وهو اكد من
حرمته عليكم فلذا عدل اليه انتهى والصحيح ان العدول لئلا يتوهم المشاركة في معنى التحريم السابق فلا
تظالموا بفتح التاء وحذف احدى التائين تخفيفا اي لا يظلم بعضكم بعضا فاني انتقم للمظلوم من ظالمه
كما في الحديث يقول الله تعالى لانتصرن للمظلوم ولو بعد حين وقال تعالى ولا تحسبن الله غافلا
عما يعمل الظالمون انما يؤخرهم ليوم تشخص فيه الابصار فهو يمهل ولا يهمل يا عبادي كرره للتنبيه على
فخامته والاعتناء بشانه قاله ابن حجر والاظهر انه ايماء الى مقتضى العبودية من الافتقار الى مراعاة
حق الربوبية كلكم ضال اي عن كل كمال سعادة دينية ودنيوية الا من هديته قيل المراد به وصفهم
بما كانوا عليه قبل بعثة النبي صلى الله عليه وسلم لا انهم خلقوا في الضلالة والاظهر ان يراد انهم لو تركوا
بما في طباعهم لضلوا وهذا معنى قوله صلى الله عليه وسلم ان الله خلق الخلق في ظلمة ثم رش عليهم
من نوره وهو لا ينافي قوله صلى الله عليه وسلم كل مولود يولد على الفطرة فان المراد بالفطرة التوحيد
والمراد بالضلال جهالة تفصيل احكام الايمان وحدود الاسلام ومنه قوله تعالى ما كنت تدري
ما الكتاب ولا الايمان ولكن جعلناه نورا نهدي به من نشاء من عبادنا ومنه قوله تعالى ووجدك
ضالا فهدى وقيل معناه عاشقا فاستهدوني اي اطلبوا الهداية مني اي نوع منها اهدكم
الله ما اهتدينا ولما فرغ من الامتنان بالامور الدينية شرع في الامور الدنيوية تكميلا للمرتبتين
مقتصرا على الامرين الاهمين منها وهو الاكل واللبس كقوله تعالى في وصف الجنة ان
لك الا تجوع فيها ولا تعرى وانك لا تظمأ فيها ولا تضحى ولعل ترك الظمأ اكتفاء لدلالة المقابلة
نحو قوله تعالى سرابيل تقيكم الحر اي البرد وترك المأوى لشمول الكسوة التي هي السترة اليه ايماء او اشارة
يا عبادي كلكم جائع اي محتاج الى الطعام الا من اطعمته اي من اطعمته وبسطت عليه الرزق واغنيته
لانه يشكل ان الاطعام عام الجميع فكيف يستثنى فاستطعموني اي اطلبوا الطعام من جنابي
وتيسير القوت والقوة من بابي اطعمكم يا عبادي كلكم عار اي محتاج الى ستر عورته والى التنعم
بانواع لباسه وزينته الا من كسوته فاستكسوني اي اطلبوا الكسوة مني اكسكم بضم السين
اي ايسر لكم ستر حالكم وازيل عنكم مساوي كشف سواتكم قال الطيبي فان قلت ما معنى
الاستثناء في قوله الا من اطعمته وكسوته اذ ليس احد من الناس محروما عنهما قلت
الاطعام والكسوة لما كانا معبرين عن النفع التام والبسط في الرزق وعدم ضيق
العيش والتقتير والتضييق كما قال تعالى الله يبسط الرزق لمن يشاء ويقدر سهل التقصي لتفصي عن
العيوب فظهر من هذا ان ليس المراد من اثبات الجوع والعري في المستثنى منه اثبات الشبع والكسوة
مطلقا بل المراد بسطها وتكثيرها ويوضحه الحديث الرابع عشر من الفصل الثاني انتهى وفيه
قوله وكلكم فقراء الا من اغنيته في موضعه انتهى وهو في غاية من البها وهو مبنى ما اخذه

ابن حجر عنه ثم اغرب وقال هذا الذي قررته اولى مما سلكه شارح فتامله يا عبادي انكم تخطئون بضم التاء وكسر الطاء وبفتحهما وقيل يجوز ضمها تخفيفا بحذف الهمزة في القاموس خطئ في دينه واخطا سلك سبيل الخطا عامدا او غيره او الخاطي متعمد واخطيت انه اولثقة وهي تحول اللسان من حرف والمعنى يذنبون بالفعل باعتبار اكثرهم او منه باعتبار والقلم وما قال ابن حجر عن المعصومين اذ ليسوا مرادين بهذا او خطا ظاهر لعموم عبادي الشامل لهم ولو في لسان والا حق نعم حسنات الابرار سيات المقربين واستغفار عن استغفار المذنبين بالليل والنهار اي في عدم الزمانين واما تخصيص النهار في قوله تعالى وهو الذي يتوفيكم بالليل ويعلم ما جرحتم بالنهار فلغلبة الذنب فيه وانا اغفر الذنوب جميعا اي بالمشية لوما عدا الشرك اي شيا جما بين اليتي الزمر والنساء بالاذكار ونحوهما فاستغفروني اي اطلبوا المغفرة مني اغفر لكم يا عبادي انكم لن تبلغوا ضري بفتح الضاد وضمه فتضروني ولن تبلغوا نفعي فتنفعوني في حذف نون الاعراب منهما فنصبهما على جواب النفي اي لا يصح منكم ضري ولا نفعي فانكم لو اجتمعتم على عبادي وافضى بما يمكن لم تضروني بل ان احسنتم احسنتم لانفسكم وان اساتم فلها وهذا معنى قوله يا عبادي لو ان اولكم اي من الموجودين واخركم ممن سيوجد وقال ابن الملك اي من الاموات والاحياء والمراد جميعكم وانسكم وجنكم تعميم بعد تعميم للتاكيد او تفصيل وتبيين كانوا على اتقى قلب رجل واحد منكم اي لو كنتم على غاية التقوى بان يكونوا جميعا على تقوى اتقى قلب رجل واحد منكم وفي نسخة القاضي اي على اتقى واتقى احوال قلب رجل اي كل واحد منكم على هذه الصفة وقال الطيبي لا بد من احدى التقديرين ليستقيم ان يقع اتقى خبر الكان ثم انه لم يرد ان كلهم بمنزلة وهو اتقى من الناس بل كل واحد رجل واحد من الجمع بمنزلته لان هذا ابلغ كقولك ركبوا فرسهم وعليه قوله تعالى ختم الله على قلوبهم وعلى سمعهم في وجه ثم اضاف ثم انضاف الى نكرة مفردة تدل انك لو تعمقت قلب رجل من كل الخلائق لم تجد اتقى من هذا الرجل انتهى ولهذا انسب قلب نبينا صلى الله عليه وسلم وقلب الاشقى بقلب ابليس ما زاد ذلك اي ما ذكر في ملكي شيئا اما مفعول به او مصدر وهذا راجع الى لن تبلغوا نفعي فتنفعوني نشرا مشوشا اعتمادا على فهم السامع والغاية المناسبة بين المتوسطين ويسمى ترقيا وتدليا ونظيره قوله تعالى يوم تبيض وجوه وتسود وجوه فاما الذين اسودت وجوههم الاية يا عبادي لو ان اولكم واخركم وانسكم وجنكم كانوا على افجر ابن فجور افجر او على افجر احوال قلب رجل واحد منكم ما نقص بالتخفيف ذلك اي ما ذكر من ملكي شيئا قال الطيبي يجوز ان يكون مفعولا به ان جعلنا ان نقص متعديا ومفعولا مطلقا ان قلنا انه لازم اي نقصا نقصانا قليلا والتنكير فيه للتحقير بدليل قوله في الحديث الاتي بدله جناح بعوضة وهذا راجع الى قوله لن يبلغوا ضري فيضروني واغرب ابن حجر بقوله نقص متعد الى مفعولين في نحو ومثيا مفعوله الثاني نحو لم ينقصوكم شيئا انتهى ووجه غرابته انه ليس في الحديث مفعول اخر حتى يكون شيئا مفعوله الثاني ولعله توهم ان ذلك هو المفعول الاول وهو خطا لفسادة المعنى والصواب انه فاعل نقص فاذا كان كذلك فتعين ما قاله الطيبي من ان ستدلاله فلا يتم صحيح لان شيئا فيها يحتمل ان يكون منصوبا على المصدرية اي شيئا من النقص ويحتمل كون ينقصوكم من باب الحذف والايصال اي لم ينقصوا منكم اي من عهودكم شيئا قال ابو البقا الجمهور بالصاد ويقرئ بالضاد اي عهودكم فحذف المضاف وشيئا في موضع المصدر يا عبادي لو ان اولكم واخركم وانسكم وجنكم قاموا اي وقفوا او استمروا في صعيد اي مقام واحد قال ابن حجر الصعيد يطلق على التراب وعلى وجه الارض وهو المراد هنا قلت فهو المراد في الاية ايضا فطا بقة لما بينهما الا ان بعضها يغير بعضنا فسالوني اي كلهم اجمعون قال الطيبي قيد السؤال بالاجتماع في مقام واحد لان تزاحم السؤال وازدحامهم مما يدهش المسؤول ويعسر عليه انجاح مارتبهم واسعاف مطالبهم فاعطيت كل انسان مسالته اي في ان واحد وفي مكان واحد ما نقص ذلك اي الاعطاء مما عندي قال تعالى وان من شيء الا عندنا خزائنه شيئا الا كما ينقص المخيط اي كالنقص او الشيء الذي ينقصه المخيط بكسر الميم وسكون الخاء اي الابرة اذا ادخل البحر على انه مفعول ثان له وحاله قال الطيبي لما لم يكن ما ينقصه المخيط محسوسا ولا معتدا به عند العقل بل كان في حكم العدم كان اقرب المحسوسات واشبهها باعطاء حوائج الخلق كافة

فايده

ان لا ينقص مما عنده شيئا وقال ابن الملك ادبا له انه من باب الفرض والتقدير يعني لو فرض النقص في ملك الله لكان بهذا المقدار يا عبادي انما هي اي القصة اعمالكم احصيها اي احفظها واكتبها عليكم كذا في الاصول المعتمدة بلفظ عليكم وهو المناسب للمقام ووقع في اصل ابن حجر لكم وقال وفي نسخة عليكم وقال الطيبي اي جزاء اعمالكم تفسير للضمير المبهم وقيل هو راجع الى ما يفهم من قوله على اتقى قلب رجل وعلى افجر قلب رجل وهو الاعمال الصالحة والطالحة اي ليس نفع اعمالكم راجعا الي بل اليكم وانما تامل ان خيرا فخير وان شرا فشر فمن وجد خيرا اي توفيقا لخير من ربه وعمل خير من نفسه فليحمد الله اي على توفيقه اياه للخير لانه الهادي ومن وجد غير ذلك اي شرا او اعم منه فلا يلومن الا نفسه لانه صدر من نفسه او لانه باق على ضلاله الذي اشير اليه بقوله كلكم ضال قال ابن الملك هذا صريح في ان الخير من الله والشر من النفس وهذا غريب وعجيب ومنه اذا تقرر في المعتقد وتحرر في المعتمد ان الخير والشر كله من الله خلقا ومن العبد كسبا خلافا للجوارح والمعتزلة من اهل البدعة نعم ينسب الشر الى النفس ادبا مع الله تعالى كما قيل في قوله واذا مرضت فهو يشفين وهذا معنى قوله صلى الله عليه وسلم الخير بيديك والشر ليس اليك وكان ابو ادريس الخولاني اذا حدث بهذا الحديث جثى على ركبتيه تعظيما رواه مسلم وعن ابي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كان في بني اسرائيل رجل من منهم او من غيرهم قتل تسعة وتسعين انسانا اي ظلما ثم خرج اي من بينهم بعد ياسه منهم مترددا يسال اي يستفتي الناس عن قبول توبته فاتى راهبا اي عابدا زاهدا معتزلا عن الخلق مقبلا على الحق غالبا عليه الجمود قال الرهبان لازمه عندهم ان يكون عالما فساله فقال اي القاتل اله اي لهذا العمل او لهذا الفاعل وقال ابن حجر فقال له اي بعد ان قص القصة غير مسندها لنفسه فان قال ما تقول في رجل قتل الخ القاتل المذكور توبة اي صحيحة قيل ليس في البخاري الهمزة وذكر الشيخ ان قوله له توبة حذف منه اداة الاستفهام ويرد بان حق القياس ان يقول الى توبة وروى هل لي توبة وفي نسخة كما في نسخ المصابيح الى توبة قال اي الراهب في جوابه لا اي لا توبة لك او لك اما جهلا منه بعلم التوبة ولما لغلبة الخشية عليه واما تصور عدم امكان ارضا خصومه عنه فقتله لعله لكونه اوهمه انه لا يقبل له توبة منها وان رضي خصومها قال الطيبي فيه اشكال لانا ان قلنا لا فقد خالفنا نصوصا ونعم خالفنا ايضا اصل الشرع فان حقوق بني ادم لا تسقط بالتوبة بل توبتها اداؤها الى مستحقها او الاستحلال منها فالجواب ان الله تعالى اذا رضي عنه وقبل توبته يرضي خصمه وجعل اي شرع يسال فقال له رجل ائت قرية كذا باسمها وكذا بوصفها اي القرية الفلانية التي اهلها صالحون الى الله فان الله يقبل التوبة عن عباده فقصد تلك القرية فادركه الموت اي اماراته وسكراته والفاء عطف على مقدر اي فقصدها وسار نحوها وقرب من وسط طريقها فنا اي انحنى ومال بصدره الى الدار على ما في الاستقبال فجعله نحوها اي نحو القرية الفلانية فاختصمت اي تخاصمت فيه ملائكة الرحمة وملائكة العذاب اي في قبض روحه من عزرائيل وقال ابن الملك يعني قالت ملائكة الرحمة نحن نذهب به الى الرحمة لانه تائب لتوجهه الى هذه القرية للتوبة وقالت ملائكة العذاب نحن نذهب به الى العذاب لانه قتل مائة نفس ولم يتب بعد فاوحى الله اي الهم الى هذه اي القرية التي توجه اليها للتوبة وامرها ان تقربي بفتح الراء ويحتمل ان يكون مفسرة لما في الوحي من معنى القول اي تقربي الى الميت والى هذه اي القرية التي هاجر منها الى القرية التي هاجر منها قاله الطيبي او القرية التي قتل فيها الراهب وهو الظاهر ان تباعدي بفتح العين اي من الميت فهذا التفضل في صورة عدل وفيه ايماء الى ان نية المؤمن خير من عمله ومن قال هي اشارة الى الملائكة فقد خالف الرواية والدراية فقال اي الله كما في نسخة قيسوا اه الخطاب للملائكة المتخاصمين اي قدروا ما بينهما اي بين القريتين فالى اي قرية اقرب فالحقوه باهلها او جب توجد اي الميت المتنازع فيه الى هذه اي القرية التي توجه اليها وهي قرية الصالحين اقرب بشبر فغفر له دل على سعة رحمة الله تعالى الطالب التوبة تفضلا للتائب رزقنا الله توبة نصوحا قال الطيبي اذا رضي الله عن عبده ارضى عنه خصومه ورد مظالمه ففي الحديث ترغيب في التوبة ومنع الناس عن الياس متفق عليه قال البغوي وفي رواية مسلم فدل على رجل عالم فقال انه قتل مائة نفس فهل له من توبة فقال نعم ومن يحول بينه

ثم اوفيكم اياها التوفية اعطا حق احد على التمام اي اعطيكم جزاء اعمالكم ع

ستفهام

وبين التوبة انطلق الى ارض كذا وكذا فان بها اناسا يعبدون الله فاعبد الله معهم ولا ترجع الى ارضك فانها ارض سوء فانطلق
حتى نصف الطريق اتاه الموت فاختصمت ملائكة الرحمة وملائكة العذاب فاتاهم ملك في صورة ادمي فجعلوه بينهم
فقال قيسوا ما بين الارضين فالى ايتهما ادنى فهو له فوجدوه ادنى الى الارض التي اراد فقبضته ملائكة الرحمة انتهى
وفيه تفضيل العالم على العابد وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم والذي نفسي بيده اي
وامرادي بقدرته وقوته لو لم تذنبوا اي ايها المكلفون او ايها المؤمنون لذهب الله بكم الباء للتعدية كما في قوله وجاء
بقوم اي اخرين من جنسكم او من غيركم يذنبون اي يمكن وقوع الذنب منهم او يقع بالفعل عن بعضهم فيستغفرون الله
اي فيتوبون او يطلبون المغفرة مطلقا فيغفر لهم لاقتضاء صفة الغفار والغفور ذلك قال زين العرب فيه تحريض
على استيلاء الرجاء على الخوف وقال الطيبي ليس الحديث تسلية للمنهمكين في الذنوب كما يتوهمه اهل الغرة بالله فان
الانبياء صلوات الله وسلامه عليهم انما بعثوا ليردعوا الناس عن غشيان الذنوب بل بيان لعفو الله تعالى وتجاوزه
عن المذنبين ليرغبوا في التوبة والمعنى المراد من الحديث هو ان الله كما احب ان يحب المحسنين احب ان يتجاوز
الى المسيئين وقد دل على ذلك غير واحد من اسمائه الغفار الحليم التواب العفو ولم يكن ليجعل العباد شانا واحدا
كالملائكة مجبولين على التنزه من الذنوب بل يخلق فيهم من يكون بطبعه ميالا الى الهوى متقلبا بما يقتضيه ثم يكلفه
التوقي عنه ويحذره عن مداناته ويعرفه التوبة بعد الابتلاء فان وفى فاجره على الله وان اخطأ الطريق فالتوبة
بين يديه فاراد النبي صلى الله عليه وسلم به انكم لو كنتم مجبولين على ما جبلت عليه الملائكة لجاء الله بقوم يتاتى منهم
الذنب فيتجلى عليهم بتلك الصفات على مقتضى الحكمة فان الغفار يستدعي مغفورا كما ان الرزاق يستدعي
مرزوقا قال الطيبي وتصدير الحديث بالقسم رد لمن ينكر صدور الذنب عن العباد ويعده نقصا فيهم مطلقا
وان الله لم يرد من العباد صدوره كالمعتزلة ومن سلك مسلكهم فنظروا الى الظاهر وانه مفسدة ولم يقفوا على سره
الا مستجلب للتوبة التي توقع محبة الله ان الله يحب التوابين ويحب المتطهرين وان الله يبسط يده بالليل
ليتوب مسيء النهار والله اشد فرحا بتوبة عبده الحديث ولعل السر في هذا اظهار صفة الكرم والحلم والغفران
ولو لم يوجد لانثلم طرف من ظهور صفات الالوهية والانسان انما هو خليفة الله في ارضه يتجلى له بصفات
الجلال والاكرام والقهر واللطف والانعام والملائكة لما نظروا الى القهر والجلال قالوا اتجعل فيها من يفسد فيها
ويسفك الدماء والله تعالى حيث نظر الى صفة اللطف والاكرام قال اني اعلم ما لا تعلمون والى هذا المعنى
يلمح قوله صلى الله عليه وسلم لذهب الله بكم ولم يكتف بقوله ولم يذنبوا لجاء الله بقوم يذنبون انتهى ونحوه
نظيرها ما ورد كلكم خطاؤون وخير الخطائين التوابون رواه مسلم وعن ابي موسى قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم ان الله يبسط يده قيل بسط اليد عبارة عن الطلب لان عادة الناس اذا طلب احدهم شيا من احد بسط
اليه كفه وقال النووي البسط كناية عن قبول التوبة وعرضها فلا يرد عليه ما ذكره ابن حجر من ان قوله فيه ما ينافي
للحديث فانه يحتاج الى انه يقبل التوبة بالليل ليتوب مسيء النهار الخ وظاهر انه ليس مرادا اذ قبول التوبة
بالليل ليس علة لتوبة النهار وعكسه لانه لا معنى لقبول التوبة قبل وجودها فالمعنى يدعو المذنبين الى
التوبة بالليل ليتوب مسيء النهار اي لا يعاجلهم بالعقوبة بل يمهلهم عن التوسع في الجود والعطاء
عن الشيخ وفي الحديث تنبيه على سعة رحمته وكثرة تجاوزه عن الذنوب وقال الطيبي تمثيل يدل على ان التوبة
مطلوبة عنده محبوبة لديه كانه يتقاضاها من المسيء حتى تطلع الشمس من مغربها فحينئذ يغلق باب
قال تعالى يوم ياتي بعض ايات ربك لا ينفع نفسا ايمانها الاية قال ابن الملك مفهوم هذا الحديث وما يشاكله
واشباهه يدل على ان التوبة لا تقبل بعد طلوع الشمس من المغرب الى يوم القيامة وقيل هذا
مخصوص لمن شاهد طلوعها ومن ولد بعد ذلك او بلغ وكان كافرا وامن او مذنبا فتاب يقبل ايمانه
وتوبته لعدم المشاهدة رواه مسلم وعن عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان
العبد اذا اعترف اي اقر بكونه مذنبا وعرف ذنبه ثم تاب اي باركان التوبة من الندم والخلع والعزم والتدارك
تاب الله عليه اي قبل توبته لقوله تعالى وهو الذي يقبل التوبة عن عباده قال الطيبي وحقيقته ان الله
يرجع عليه برحمته متفق عليه وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من تاب
قبل ان تطلع الشمس من مغربها تاب الله عليه قال الطيبي هذا حد لقبول التوبة قال تعالى يوم ياتي

بعض

ليتوبوا ويبسط يده بالنهار
ليتوب مسيء الليل وقيل
البسط عبارة عن ...

بعض ايات ربك لا ينفع نفسا ايمانها ولقبول التوبة حد اخر وهو ان يتوب قبل ان يغرغر ويرى باس الله
لان المعتبر هو الايمان بالغيب رواه مسلم وعن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لله بفتح لام الابتداء والقسم
اشد فرحا اي رضا يعني ارضى بتوبة عبده حين يتوب اليه من احدكم اي من فرح احدكم برضاه يعني
تقع التوبة من الله تعالى في القبول والرضا موقعا يقع في مثله ما يوجب فرط الفرح ممن يتصور في حقه ذلك قال
الطيبي المراد كمال الرضا لان الفرح المتعارف لا يجوز عليه تعالى المتقدمون من اهل الحديث فهموا من امثال ذلك ما يرغب
في الاعمال الصالحة ويكشف عن فضل الله تعالى على عباده مع كونه منزها عن صفات المخلوقين ولم يفتشوا عن
معاني هذه الالفاظ وهذه هي الطريقة التسليمية وقلما يزيغ عنه قدم الراسخ كان راحلته وفي نسخة كانت راحلته
بارض فلاة بلا اضافة وتنوين اي مفازة فانفلتت منه اي نفرت وعليها اي على ظهرها طعامه وشرابه خصهما لانهما
سبب حياته فايس منها اي من وجدان الراحلة بعد طلبها فاتى شجرة فاضطجع في ظلها حال كونه قد ايس من
راحلته اي من حصولها ووصولها فبينما هو كذلك اي في هذا الحال منكسر البال اذ هو بها قائمة عنده اي اذا
الرجل حاضر بتلك الراحلة حال كونها قائمة عنده من غير طلب ولا تعب فاخذ بخطامها اي زمامها فرحا بها فرحا
لا نهاية له ثم قال من شدة الفرح اللهم انت عبدي وانا ربك اخطأ اي بسبق اللسان عن نهج الصواب وهو انا عبدك
وانت ربي من شدة الفرح كرره لبيان عذره وسبب صدوره فان شدة الفرح والحزن مما يغفل صاحبه ويدهش
عقله حتى منع صاحبه من ادراك البديهيات رواه مسلم وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان عبدا اي من هذه الامة او من غيرهم اذنب ذنبا فقال الظاهر انه عطف على اذنب وقال الطيبي جزاء اذا
كان اسما نكرة موصوفة رب اي يا رب اذنبت ذنبا فاغفره اي الذنب الغاضبة جعل اعتراف الذنب سببا
للمغفرة حيث اوجب الله المغفرة للتائبين بالسيئات على سبيل الوعد ويصح الاخذ بظاهره بانه سبب المغفرة
من غير توبة هذا ابلغ في سعة رحمته فقال ربه اي للملائكة اعلم عبدي بهمزة الاستفهام وفعل الماضي كذا قال الطيبي قيل انما
استخبر عن الملائكة وهو اعلم به للمباهاة واما استفهام للتقرير والتعجيب وانما عدل عن الخطاب وهو قوله
اعلمت عبدي الى الغيبة شكرا لصنيعه الى غيره واحمادا له على فعله ان له ربا يغفر الذنب اي اذا شاء لمن شاء ويأخذ به
اي يواخذ ويعاقب فاعله اذا شاء لمن شاء غفرت لعبدي اي ذنبه ثم مكث بفتح الكاف وضمها ما شاء الله اي لبث
مقيما مدة مشيئة الله ثم اذنب ذنبا فقال رب اذنبت ذنبا اي اخر فاغفره وهو يحتمل ان يكون مع التوبة
وبدونها فقال اعلم عبدي ان له ربا اي عظيما يغفر الذنب اي العظيم او جنس الذنب تارة ويأخذ به اي اخرى
غفرت لعبدي اي لتوبته او لعلمه بذلك وهو الاقرب ثم مكث ما شاء الله اي من الزمان ثم اذنب ذنبا
عبر ثم ايذانا بتراخي الذنب والثانية يوكدها وهذا يدل على غلبة الذنب وان طاعته تغلب معصيته وانه سريع الرجوع
الى طلب مغفرته قال رب اذنبت ذنبا اخر اي من جنسه او من غير جنسه فاغفره لي فقال اعلم عبدي ان له
ربا يغفر الذنب اي بلا استغفار ويأخذ به اي على الاصرار او غفرت لعبدي اي لانه عبدي يقول في كل ذنب
ربي فليفعل وفي نسخة وهي كما في المصابيح فليعمل ما شاء اي اذا كان على هذا الحال بهذا المنوال وقال ابن الملك
اي ما شاء من الذنوب التي بيني وبينه مما يتعلق بفعل العباد وهو تقييد بالدليل فان الله لا يغفر ان يشرك
به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء ثم هذه الصيغة للتلطف وهو اظهار العناية والشفقة اي ان فعلت
اضعاف ما كنت تفعل واستغفرت منه غفرت لك فاني غفار الذنوب وهذا معنى قوله صلى الله عليه وسلم
ما اصر من استغفر ولو عاد في اليوم سبعين مرة واغرب ابن الملك حيث قال هنا اي ما دمت تتوب وتستغفر
منها لكن ذلك مشروط بان تكون نيته ان لا يعود الى الذنب انتهى لان هذا الذي ذكره شرط من اركان التوبة
وقال الطيبي اي اعمل ما شئت ما دمت تذنب ثم تتوب فاني اغفر لك وهذه العبارة تستعمل في مقام السخط
كقوله تعالى اعملوا ما شئتم مرادا هنا وفي مقام الجبارة يعني مقام التلطف كما في الحديث لقوله صلى الله عليه وسلم
في حق حاطب بن ابي بلتعة لعل الله اطلع على اهل بدر فقال اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم وكما تقول لمن
تحبه ويوذيك اصنع ما شئت فلست بتاركك وليس المراد من ذلك الحديث على الغفل بل اظهار
العناية وقال القرطبي فائدة هذا الحديث ان العود الى الذنب وان كان اقبح من ابتدائه لانه
انضاف الى ملابسة الذنب نقض التوبة لكن العود الى التوبة احسن من ابتدائها لانه انضاف اليها

ملازمة الطلب من الكريم والالحاح في سواله والاعتراف بانه لا غافر الذنب سواه وقال النووي في هذا الحديث
ان الذنوب وان تكررت مائة مرة بل الفا واكثر وتاب في كل مرة قبلت توبته ولو تاب من الجميع توبة واحدة
صحت توبته قلت هذا الحكم بالاجماع وانما الخلاف في من تاب من بعض الذنوب او اذا انتقضت التوبة
والصحيح صحتها وقال السبكي الكبير الاستغفار طلب المغفرة باللسان او بالقلب او بهما فالاول نافع لانه خير من
السكوت ولانه يعتاد قول الخير والثاني نافع جدا والثالث ابلغ منه لكنهما لا يمحصان الذنب حتى يوجد التوبة
فان العاصي المصر يطلب المغفرة ولا يستلزم ذلك وجود التوبة منه قلت قوله لا يمحصان الذنب حتى يوجد التوبة
مراده انه لا يمحصانه قطعا وجزما لانه لا يمحصانه اصلا لان الاستغفار دعاء وقد يستجيب الله دعاء عبده فيمحص
ذنبها ولان التمحيص قد يكون بفضل منه تعالى او بطاعة من العبد او بمحنة فيه ثم قال والذي ذكرته من ان معنى
الاستغفار غير معنى التوبة هو بحسب وضع اللفظ لكنه غلب عند كثير من الناس ان لفظ استغفر الله
معناه التوبة فمن كان ذلك معتقده فهو يريد التوبة لا محالة ثم قال وذكر بعض العلماء معناه
ان التوبة لا تتم الا بالاستغفار والمشهور انها لا تشترط انتهى واعلم ان اكثر الشراح هنا حملوا الاستغفار على التوبة
وظاهر الحديث يدل على ان اعتراف العبد بذلك سبب للغفران ذلك موجب للعدول عنه في الحديث في نحو ذلك
قال انه تعالى لا يغفر الا بالتوبة كما ذهب اليه المعتزلة والله اعلم متفق عليه ورواه النسائي وعن جندب ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم حدث اي حكى لاصحابه ان رجلا يحتمل انه من هذه الامة او من غيرهم قال والله لا يغفر الله
لفلان قاله استكبارا واستكبارا لذنبه او تحقيرا لنفسه حين جنى عليه كما يصدر عن بعض جهلة الصوفية
فان الله تعالى بفتح الهمزة اي وحدث ان الله تعالى وبكسرها والحال ان الله تعالى قال من ذا الذي يتالى علي بفتح الهمزة
وتشديد اللام المفتوحة اي يتحكم علي ويحلف باسمي اني لا اغفر لفلان فاني قد غفرت لفلان ربما لا نفك
واحبطت عملك قال المظهر اي ابطلت قسمك وجعلت حديثك كاذبا بالمراد في حديث اخرجه بتالي على الله
يكن به فلا مستمسك للمعتزلة ان ذا الكبيرة مع عدم الاستغفار لا يخلد في النار فكان الكافر محبط عمله كالطيبي هذا
استعمال الانكار والظاهر ان الذي يتالى على ويدل عليه قوله واحبطت عملك واما عدل عن الخطاب
الى الشكاية لفيقعه الى غيره واعراضا عنه على عكس الحديث السابق ولا يكون لاحد الجزم بالجنة او النار الا من ورد
فيه نص كالعشرة المبشرة قال ذلك الان قوله هذا كونه احبطت عملك ظاهر وان قلنا انه معصية فكذا اعلم مذهب
المعتزلة واما على مذهب اهل السنة يكون محمولا على التغليظ انتهى وفيه انه يحتمل كونه كفرا او انقضا قبل و ٣
للشك من سعود او ممن دونه وقيل بمعنى الواو وقيل بمعنى بل وهو الظاهر قال ابن الملك تبعا للطيبي وان كان
انفصل لانه اعتراف بتقصوره وانه لا يقدر ان يحصي ثناءه رثى اتعب بالنوى اقدام على انه قادر على الاحصاء
انتهى وفيه انه لا يلزم من الحمد هذا الاقدام وقد يقدم على هذا المعنى الا العوام كالانعام بل المراد واعلم
انه اراد صلى الله عليه وسلم طرفه من عالم كثرة الالفاظ والمباني الى وحدة الحقائق والمعاني وهو خارج عن الانداد
بل يتوقف على عدد الا مدد العد في الاذكار ويحمل لسانا لما في الايات وعبط بما لسنة كل حال وهذا احاب والمعاني
عند ارباب الكمال ولذلك قال بعضهم لمن يذكر الله بالعدد تذكر الله بالحساب وتذنب بالجزاف ونحوه
بلا كتاب ولان الله تعالى لما انعم على عبده النعمة بلا احصاء كما قال تعالى وان تعدوا نعمة الله لا تحصوها فينبغي
حسن المقابلة في المعاملة على وجه المناسبة ان يذكره السالك بغير استقصاء او وجه ايماء الى مقام المكاشفة لتسبيح
جميع الاشياء كما قال تعالى وان من شيء الا يسبح بحمده ولكن لا تفقهون تسبيحهم وقال عز من قائل يسبح له ما في
السموات وما في الارض سبحان الله عدد ما خلق فيه تغليب لكثرة غير ذوي العقول الملحوظة في المقام في السماء
اعني عوالم العلويات جميعا وسبحان الله عدد ما خلق في الارض اي من عوالم السفليات كلها كذا قيل والاظهر
ان المراد بهما السماء والارض المعهودتين وسبحان الله عدد ما بين ذلك اي ما بين ما ذكر من السماء والارض
والهواء والطير والسحاب وغيرها وسبحان الله عدد ما هو خالق اي خالقه او خالق له فيما بعد ذلك
واختاره ابن حجر وهو الاظهر لكن الادق الاخفى ما قال الطيبي اي ما هو خالق له من الازل
الى الابد والمراد الاستمرار فهو اجمال بعد التفصيل لان اسم الفاعل اذا اسند الى الله يفيد الاستمرار
من بدء الخلق الى الابد كما تقول الله قادر عالم فلا تقصد زمانا دون زمان وا...

وعلى التنزل فقوله ظاهر اي على مذهبنا لان في مذهب الشافعي يشترط للاحباط موته ولا يعرف في مذهب
المعتزلة ان كل معصية تحبط جميع الاعمال ثم حمله على ما ذكرناه اولى من حمله على التغليظ مع انه لا ينافيه والله اعلم
او كما قال شك الراوي اي قال الرسول او غيره ما ذكرته او قال مثل ذلك وهو تنبيه على النقل بالمعنى وهو اولى لئلا
يتوهم نقل اللفظ ايضا رواه مسلم وعن شداد بن اوس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم سيد الاستغفار
قال الطيبي استعير لفظ السيد من الرئيس المقدم الذي يعتمد اليه في الحوائج لهذا دعاء الذي هو جامع لمعاني التوبة
كلها وقد سبق ان التوبة غاية الاعتذار انتهى وتبعه ابن حجر وهو بعيد ان المراد به استغفار انما هو التوبة والظاهر
من الحديث الاطلاق مع ان جامعيته لمعاني التوبة ممنوعة كما لا يخفى اذ ليس فيه الا الاعتراف بالذنب الناشي عن الندامة
واما العزم على ان لا يعود واداء الحقوق لله وللعباد فلا يفهم منه اصلا ان تقول اي ايها الراوي او ايها المخاطب خطابا عاما
اللهم انت ربي اي ورب كل شيء بالايجاد والامداد لا اله الا انت اي للعباد خلقتني استئناف بيان للتربية وانا عبدك
اي مخلوقك ومملوكك وهو حال كقوله وانا على عهدك ووعدك اي انا مقيم على الوفا بعهد الميثاق وانا موقن بوعدك
يوم الحشر والتلاق ما استطعت اي بقدر طاقتي وقيل اي على ما عاهدتك ووعدتك من الايمان بك والاخلاص
من طاعتك او انا مقيم على ما عاهدت الي من امرك ومتمسك به ومنتجز وعدك في المثوبة والاجر عليه واشتراط
الاستطاعة اعتراف بالعجز والقصور عن كنه الواجب في حقه تعالى اي لا اقدر ان اعبدك حق عبادتك ولكن
اجتهد بقدر طاقتي وقال صاحب النهاية واستثنى بقوله ما استطعت موضع القدر السابق لامره اي ان كان
قد جرى القضاء على ان انقض العهد يوما فاني اميل عند ذلك الى الاعتذار بعدم الاستطاعة في دفع ما قضيت
اعوذ بك من شر ما صنعت اي من اجل شر صنعي بان لا تعاملني بعملي ابوء لك اي التزم وارجع واقر بنعمتك
علي وابوء بذنبي قال ابن حجر اي الذنب العظيم الموجب للقطيعة لولا واسع عفوك وهامع فضلك
انتهى وهذا ذهول وغفلة منه ان هذا لفظ النبوة وهو معصوم حتى عن الزلة واغرب من هذا
انه طعن في عبارة الطيبي مع كمال حسنها حيث قال اعترف اولا بانه تعالى انعم عليه ولم يقيد ليشمل
كل الانعام ثم اعترف بالتقصير وانه لم يقم باداء شكرها وعده ذنبا مبالغة في هضم النفس تعليما للامة
فاغفر لي فانه لا يغفر الذنوب اي ما عدا الشرك الا انت قال اي النبي صلى الله عليه وسلم ومن قالها اي بيان
هذه الكلمات من النهار اي في بعض اجزائه موقنا بها نصب على الحال اي حال كونه معتقدا الجميع مدلولها فات
اجمالا او تفصيلا فمات من يومه احتيج اليه مع كون الفا التعقيبية لان تعقيب كل شيء بحسبه كتزوج فولد له
وهذا لا يوجب قولها في ذلك اليوم قبل ان يمسي اي تغرب شمسه فهو زيادة ايضاح وتاكيد فهو من اهل الجنة
اي يموت مومنا فيدخل الجنة لا محالة او مع السابقين ومن قالها من الليل وهو موقن بها فمات قبل ان يصبح
فهو من اهل الجنة رواه البخاري وكذا النسائي وفي رواية البزار على ما ذكره في الحصن سيد الاستغفار ان يقول
الرجل اذا جلس في صلاته ثم الفصل الثاني عن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الله تعالى يا ابن ادم
انك ما دعوتني ورجوتني غفرت لك على ما كان فيك اي حال كونك مستمرا على ما وجد فيك من الذنوب
وبينتني منه الشرك الجبره تعالى ولما سيأتي وظاهره انه ولو بغير توبة وبتوبة قوله ولا ابالي اي والحال
اني لا تعظم مغفرتك علي وان كان ذنبا كبيرا او كثيرا فان رحمتي سبقت او غلبت غضبي قال
الطيبي في قوله ولا ابالي معنى لا يسال عما يفعل ابن ادم وفي رواية يا ابن ادم اي الجنس فيشمل
ادم لو بلغت ذنوبك عنان السماء بفتح العين اي سحابها وقيل ما علا منها اي ظهر لك منها اذا رفعت راسك
الى السماء قال الطيبي العنان السحاب واضافتها الى السماء تصوير لارتفاعه وانه بلغ مبلغ السماء ويروى
اعنان السماء اي نواحيها جمع عنن وقيل اضافته من باب التاكيد كقوله تعالى فخر عليهم السقف
من فوقهم واما قول ابن حجر السماء تطلق على الجرم المعهود وعلى كل ما ارتفع كالسحاب فالاضافة
حينئذ بيانية اي سحاب هو السماء فغير صحيح لان الاضافة بمعنى من البيانية انما كان يكون من
جنس المضاف الصادق عليه وعلى غيره بشرط ان يكون المضاف ايضا صادقا على غير المضاف
اليه فيكون بينهما عموم وخصوص من وجه كخاتم فضة والمعنى لو تجسمت ذنوبك وملات
ما بين السماء والارض ثم استغفرتني غفرت لك اي ان شئت ولا ابالي اي من احد وفيه مع

ما مصدرية ظرفية اي مادمت تدعوني وترجوني يعني في مدة دعائك ورجائك مجمع

تكريره رد بليغ على المعتزلة ابن آدم وفي رواية يا ابن آدم إنك لو لقيتني بقراب الأرض خطايا بضم القاف وبكسر
أي بملئها خطايا تمييز قراب أي بتقدير تجسمها ثم لقيتني لا تشرك بي شيئا الجملة حال من الفاعل أو المفعول على حكاية
الحال الماضية لعدم الشرك وقت اللقي لأتيتك وفي رواية لأتيتك بصيغة المضارع المتكلم بقرابها مغفرة تمييز أيضا قال
الطيبي ثم هذه للتراخي في الإخبار وأن عدم الشرك مطلوب أولي ولذلك قال لقيتني وقيد به وإلا لكان يكفي أن يقال
خطايا لا تشرك بي أقول فائدة القيد أن يكون موته على التوحيد رواه الترمذي أي عن أنس ورواه أحمد والدارمي عن أبي
ذر وقال الترمذي هذا حديث حسن غريب وعن ابن عباس عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قال الله تعالى من
علم أني ذو قدرة على مغفرة الذنوب غفرت له قال الطيبي دل على أن اعتراف العبد بذلك سبب للغفران وهو نظير
قوله أنا عند ظن عبدي بي وقوله ذو قدرة تعريض بالوعيدية حيث قالوا إنه لا يغفر إلا بالتوبة ويشهد لهذا التعريض قوله
ولا أبالي وإنما قيده بقوله ما لم يشرك بي شيئا لحكمة اقتضته والله أعلم بما أراده فلا مانع من جهة العقل وكان التفضل
ولعلها اقتضاء الأسماء الجلالية والصفات الجبروتية من القهار والمنتقم وشديد العقاب وأمثالها فلا بد لها من الحكام
لآثار السخط والغضب كما أن الأسماء الجمالية والنعوت الرحموتية مظاهر للغفارية والغفورية مظاهر ممن
يذنب ويستغفر فيغفر ولحصول الفصل بين الفضل والعدل روي أن حماد بن سلمة عاد سفيان الثوري فقال له
سفيان أترى الله يغفر لمثلي فقال حماد لو خيرت بين محاسبة الله إياي وبين محاسبة أبوي لاخترت محاسبة
الله على محاسبة أبوي لأن الله أرحم بي من أبوي انتهى وهو جواب في غاية من فصل الخطاب رواه أي البغوي في
شرح السنة بإسناده وعنه أي عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من لزم الاستغفار أي عند صدور
معصية وظهور بلية أو من داوم عليه فإنه في كل نفس محتاج إليه ولذا قال صلى الله عليه وسلم طوبى لمن وجد في
صحيفته استغفارا كثيرا رواه ابن ماجه بإسناد حسن جعل الله له من كل ضيق أي شدة مخرجا أي طريقا
وسببا يخرج إلى سعة ومنحة والجار متعلق به وقدم عليه للاهتمام وكذا ومن كل هم أي غم يهمه فرجا
أي خلاصا ورزقه أي حلالا طيبا من حيث لا يحتسب أي لا يظن أي لا يظن ولا يرجو ولا يخطر بباله وفيه
إيماء إلى قول الصوفية إن المعلوم شوم ولعله لتعلق القلب إليه والاعتماد عليه ولا ينبغي التعلق إلا بالحق والتوكل
على الحي المطلق والحديث مقتبس من قوله تعالى ومن يتق الله يجعل له مخرجا ويرزقه من حيث لا
يحتسب ومن يتوكل على الله فهو حسبه إن الله بالغ أمره قد جعل الله لكل شيء قدرا فتأمل في سر الآية فإن فيها كنوزا
من الأنوار ورموزا من الأسرار والحديث إما نشأ من الآية الذين فنزلوا منزلة المتقين أو أراد بالمستغفرين التائبين
فهم من المتقين أو لأن الملازمين للاستغفار لما حصل له مغفرة الغفار فكأنهم من المتقين قال الطيبي من
داوم الاستغفار وأقام بحقه كان متقيا وناظرا إلى قوله تعالى فقلت استغفروا ربكم إنه كان غفارا
يرسل السماء عليكم مدرارا الآية روي عن الحسن أن رجلا شكى إليه الجدب فقال استغفر الله وشكى
إليه آخر الفقر وآخر قلة النسل وآخر قلة ريع أرضه فأمرهم كلهم بالاستغفار فقيل له شكوا إليك أنواعا
فأمرتهم كلهم بالاستغفار فتلا له الآية رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه ورواه النسائي وابن حبان
وعن أبي بكر الصديق قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما أصر ما نافية أي ما داوم على المعصية
من استغفر أي من كل سيئة وإن عاد أي ولو رجع إلى ذلك الذنب أو غيره في اليوم أو الليلة سبعين مرة
ظاهره التكثير والتكرير قال بعض علمائنا المصر هو الذي لم يستغفر ولم يندم على الذنب والإصرار
على الذنب إكثاره وقال ابن الملك الإصرار الثبات والدوام على المعصية يعني من عمل معصية ثم استغفر فندم
على ذلك خرج عن كونه مصرا وقال الطيبي الاستغفار رافع الذنوب وما ورد في الحديث من أنه
لا صغيرة مع الإصرار ولا كبيرة مع الاستغفار فقد قيل حد الإصرار أن تتكرر منه الصغيرة
تكرارا وقال ابن حجر يحتمل أن يراد بالاستغفار التوبة وحينئذ فنفي الإصرار ظاهر وأنه يراد
به لفظه مع الذلة ولما استصغر ولا مع ذلك قد يمحو الذنب كما علم مما سبق يشعر بقلة مبالاته
كإشعار الكبيرة وكذا إذا اجتمعت صغائر مختلفة الأنواع بحيث يشعر مجموعها بما يشعر به أصغر الكبائر
رواه الترمذي وأبو داود وعن أنس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل بني آدم خطاء
أي كثير الخطأ أفرد نظرا إلى لفظ الكل وفي رواية خطاؤون نظرا إلى معنى الكل قيل أراد الكل

من حيث هو كل أو كل واحد خاطئ وأما الأنبياء صلوات الله عليهم فإنهم مخصوصون عن ذلك وإما أنهم أصحاب
صغائر والأول أولى فإن ما صدر عنهم من باب ترك الأولى أو من قبيل حسنات الأبرار سيئات المقربين
أو يقال الزلات المنقولة عن بعضهم محمولة على الخطأ والنسيان من غير أن يكون لهم قصد إلى العصيان وخير الخطائين
التوابون أي الرجاعون إلى الله بالتوبة من المعصية إلى الطاعة أو بالإنابة من الغفلة إلى الذكر أو بالأوبة من الغيبة
إلى الحضور رواه الترمذي وابن ماجه والدارمي ورواه الحاكم وعن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن المؤمن
إذا أذنب أي ذنبا واحدا كانت نكتة سوداء أي حدثت في قلبه والنكتة الأثر وفي نسخة بالنصب فالضمير راجع إلى السيئة
المدلول عليها بأذنب قال الطيبي قوله كانت نكتة أي الذنب بتأويل السيئة وروي برفع نكتة على أن كان تامة فتعد منه
أي من الذنب في قلبه أي كقطرة مداد تقطر في قرطاس ويختلف على حسب المعصية وقدرها والحمل على الحقيقة أولى من
جعله من باب التمثيل والتشبيه حيث قيل شبه القلب بثوب في غاية النقاء والبياض والمعصية بشيء في غاية
السواد أصاب ذلك الأبيض فبالضرورة أنه يذهب ذلك الجمال منه وكذلك الإنسان إذا أصاب المعصية صار
كأنه حصل ذلك السواد في ذلك البياض فإن تاب أي من الذنب واستغفر أي أناب إلى الرب وليس المراد أن
لفظ الاستغفار شرط لصحة التوبة خلافا لمن توهمه وإنما المراد أنه كالمبين لها صقل قلبه على بناء المجهول أي نظف وصفي
مرآة قلبه لتجليات ربه لأن التوبة بمنزلة المصقلة تمحو وسخ القلب وسواده حقيقيا أو تمثيليا وأغرب
ابن حجر هنا حيث قال وهذا من باب التمثيل بلا شك وإن زاد أي في الذنب أي بعينه أو بغيره من الذنوب زادت
أي النكتة السوداء وتظهر لكل ذنب نكتة حتى تعلو أي النكت قلبه أي تطفئ نور قلبه فتعمي بصيرته فلا
يبصر شيئا من العلوم النافعة والحكم الرائعة وتزول عنه الشفقة والرحمة على نفسه وعلى سائر الأمة ويثبت
في قلبه آثار الظلمة والقسوة والجرأة على الأذية والمعصية فذلكم الران الذي ذكره الله تعالى أي في كتابه كلا أي حقا بل
ران أي غلب واستولى على قلوبهم ما كانوا يكسبون أي من الذنوب حتى لم يبق فيها خير قط قيل الخطاب للصحابة
الذين ذكروا لأثر المستقيم المستعلي وإدخال اللام على ران وهو فعل ما قصد حكاية اللفظ وإجرائه مجرى الاسم
ب وأما التنكير فيه منزلة للمصدر والران بمعنى الرين وهو الطبع والتغطية قال الطيبي الران والرين سواء كالعاب
والعيب والآية في الكفار إلا أن المؤمن بارتكاب الذنب يشبههم في اسوداد القلب ويزداد ذلك بازدياد
الذنب قال ابن الملك هذه الآية مذكورة في حق الكفار لكن ذكرها صلى الله عليه وسلم تخويفا للمؤمنين كي
يحترزوا عن كثرة الذنب كيلا تسود قلوبهم كما اسودت قلوب الكفار ولذا قيل المعاصي بريد الكفر رواه أحمد
والترمذي وابن ماجه وقال الترمذي هذا حديث حسن صحيح وعن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم إن الله يقبل توبة العبد ظاهره الإطلاق وقيده بعض الحنفية بالكافر ما لم يغرغر أي ما لم تبلغ الروح إلى الحلقوم
يعني ما لم يتيقن بالموت فإن التوبة بعد التيقن بالموت لم يعتد بها لقوله تعالى وليست التوبة للذين يعملون
السيئات حتى إذا حضر أحدهم الموت قال إني تبت الآن ولا الذين يموتون وهم كفار قيل وأما تفسير ابن
عباس حضوره بمعاينة ملك الموت فحكم أغلبي لأن كثيرا من الناس لا يراه وكثيرا يراه قبل الغرغرة وأغرب
ابن حجر فقال ورد بأن قوله تعالى قل يتوفاكم ملك الموت الذي وكل بكم يدل على أن كل أحد يراه فدعوى العدم
يلزمه الدليل عليها انتهى ووجه غرابته أنه لا دلالة في الآية على الرؤية والمانع لا يطالب منه الدليل عليه انتهى
ووجه غرابته نعم لو قيل ثبت عن ابن عباس أنه قال إن الله يقبل التوبة ما لم يعاين الرجل ملك الموت وموقوفه
في حكم المرفوع لأن مثله ما يقال من قبل الرأي لكان له حجة على غيره أولا أنه إمام المفسرين ويدل على ما قاله
ظاهر قوله تعالى فلم يك ينفعهم إيمانهم لما رأوا بأسنا ولو بتشبيه الملائكة أيضا بأن الحضور حقيقة لا يكون
إلا بالملك وأما الموت فمجازي والنسبة الحقيقية أولى من المجازية فيكون من قبيل واسأل القرية فالتقدير حضر
أحدهم ملك الموت وهذا والله أعلم وتخصيص غيره بدعوى أن كثيرا من الناس لا يراه محتاج إلى دليل لكان
لوجه وجيه محتملا جدا يبتدأ قبض الروح من الرجل ليبقى القلب واللسان ذاكرا وليتوب إلى الله حتى يا
ويستحل من الناس عن المظالم وليوصي بالخير وليكون آخر كلامه لا إله إلا الله قال الطيبي الغرغرة أن يجعل المشروب
في الفم ويردد إلى أصل الحلق ولا يبتلع وذلك لأن من شرط التوبة العزم على ترك الذنب المتوب منه وعدم المعاودة
وإنما يتحقق مع تمكن التائب منه وبقاء أوان الاختيار فإذا تيقن الموت لم يكن ذلك وهذا في التوبة

من الذنوب لكن لو استحل من مظلمة صح وكذا لو اوصى بشيء او نصب وليا على طفله او على حبس محت وصية انتهى وجعله عدم المعاودة شرط التوبة خلاف ما عليه الجمهور كما تقرر في محله المسطور وكذا لو اوصى الى اخره فانه تعقبه ابن حجر بانه لا دخل في الاحكام رواه الترمذي وابن ماجه وعن ابي سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الشيطان اي ابليس كما في رواية قال بعزتك يا رب اي اقسم بعزتك التي لا ترام وفي رواية زيادة وجلالك وفيه ايماء الى انه رئيس الضلال ومظهر الجلال كما ان نبينا صلى الله عليه وسلم مظهر الجمال والعناية وسيد اهل الهداية والكمال لا ابرح اي لا ازال اغوي عبادك بني ادم بضم الهمزة وكسر الواو اي اضلهم ما دامت ارواحهم في اجسادهم فقال الرب عز وجل وعزتي وجلالي وارتفاع مكاني اي علو مرتبتي ورفعة مكانتي لا ازال وفي رواية لا ابرح والاولى اولى للتفنن وللتبيين اغفر لهم ما استغفروني قال الطيبي فان قلت كيف المطابقة بين قوله قوله تعالى لاغوينهم اجمعين الا عبادك منهم المخلصين قال فالحق والحق اقول لاملان جهنم منك وممن تبعك منهم اجمعين فان الاية دلت على ان المخلصين هم الناجون فحسب والحديث دال على ان غير المخلصين هم ايضا ناجون قلت فيتعوذ تعالى ممن تبعك اخرج العاصين المستغفرين منهم لان المعنى ممن تبعك واستمر على التابعة ولم يرجع الى المولى بالاستغفار انتهى وتبعه ابن حجر فقال كل لم يرجع الى الله بالتوبة والظاهر والله اعلم ان يقال في دفع هذا الاشكال الذي من اصله لاهل الاعتزال ان المراد بالمخلصين الموحدون الذين اخلصهم الله من الشرك ولعل الحكمة في ايراد لفظ المخلصين بحصول الخوف في قلوب المخلصين من دخول النار الكافرين رواه احمد وكذا ابن ابي شيبة في مصنفه وعن صفوان بن عسال بفتح العين وتشديد السين المهملتين صحابي معروف نزل الكوفة كذا في التقريب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله تعالى جعل بالمغرب بابا اي حسيا او معنويا عرضه مسيرة سبعين عاما اي فكيف طوله وهو مبالغة في توسعته للتوبة اي مفتوحا لاصحاب التوبة وعلامة لصحة التوبة وقبولها لا يغلق ما لم تطلع الشمس من قبله اي من جانب الباب قال ابن الملك والظاهر من قبل المغرب كما قاله ابن حجر ثم قال وهذا يحتمل ان يكون حقيقة وهو الظاهر وفائدة اغلاقه اعلام الملائكة بسد باب التوبة وان يكون تمثيلا قال الطيبي يعني ان باب التوبة مفتوح على الناس وهم في فسحة وسعة عنها ما لم تطلع الشمس من مغربها فاذا طلعت سد عليهم فلم يقبل منهم ايمان ولا توبة لانهم اذا عاينوا ذلك واضطروا الى الايمان والتوبة فلا ينفعهم ذلك كما لا ينفع المحتضر ولما كان سد الباب من قبل المغرب جعل فتح الباب من قبله ايضا وقوله مسيرة سبعين عاما مبالغة في التوسعة او تقدير لعرض الباب بمقدار سده جرم الشمس الطالع من المغرب وذلك اي طلوع الشمس من مغربها المانع من قبول التوبة قول الله تعالى اي معنى قوله يوم يأتي بعض ايات ربك اي بعض علامات يظهرها ربك اذا قربت القيامة لا ينفع نفسا ايمانها اي حينئذ حال كونها لم تكن امنت من قبل اي من قبل اتيان بعض اياته وهو الطلوع المذكور وتمام الاية او كسبت في ايمانها خيرا عطف على امنت اي او لم تكن [illegible] النفس كسبت في حال ايمانها توبة من قبل ولهذا التقدير يظهر المناسبة التامة بين الحديث والاية ويكون معنى طلوع الشمس نظير معاينة حضور الموت في عدم نفع الايمان والتوبة عند حصول كل منهما وبه يندفع ما استدل اهل الاعتزال على ان الايمان المجرد عن الاعمال لا ينفع شيئا في المال ففي شرح الطيبي الكشاف لم تكن امنت من قبل صفة لقوله نفسا وقوله او كسبت في ايمانها خيرا عطف على امنت والمعنى ان اشراط الساعة اذا جاءت وهي ايات ملجئة ذهب اوان التكليف عندها فلم ينفع الايمان حينئذ نفسا غير مقدمة من قبل ظهور الايات او مقدمة ايمانها غير كاسبة خيرا في ايمانها فلم يفرق كما ترى بين النفس الكافرة اذا امنت في غير وقت الايمان وبين النفس التي امنت في وقتها ولم تكسب خيرا ليعلم ان قوله الذين امنوا وعملوا الصالحات جمع بين قرينتين لا ينبغي ان ينفك احديهما عن الاخرى حتى يفوز صاحبها ويسعد والا فالشقاوة والهلاك قال الطيبي والجواب انه حمل على ما قال لم يفد قوله في ايمانها لما يلزم من العطف على امنت حصول الكسب في الايمان فالوجه ان يحمل على اللف التقديري بان يقال لا ينفع نفسا ايمانها حينئذ او كسبها في ايمانها خيرا حينئذ لم تكن امنت من قبل او كسبت في ايمانها خيرا من قبل والايجاز من حلية التنزيل انتهى ومما ذكره ابن عطية وابن الحاجب وابن هشام

عزتي

ومما يؤيد تقريري ونحوه يري ايضا الحديث الاتي رواه الترمذي وابن ماجه وعن معاوية قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تنقطع بالتانيث ويذكر الهجرة اي من المعصية الى التوبة حتى تنقطع التوبة اي صحتها بان يغرغر صاحبها قال ابن الملك المراد بالهجرة هنا الانتقال من الكفر الى الايمان ومن دار الشرك الى دار الاسلام ومن المعصية الى التوبة قلت الاخير نعم يشمل الكل وقال الطيبي لم يرد الهجرة من مكة الى المدينة لانها انقطعت ولا الهجرة من الذنوب كما ورد المهاجر من هجر الذنوب والخطايا لانها نفس التوبة قلت لا مانع من ذلك لانه مال الكل لا تنقطع التوبة حتى تطلع الشمس ثم قال بل الهجرة من مكان لا يتمكن فيه من الامر بالمعروف والنهي عن المنكر واقامة حدود الله الم تكن ارض الله واسعة وفيه ان كونه في ذلك المكان مع كون خروجه عنه من الامكان معصية خاصة والحمل على العموم اولى مع ان قوله لا يلائم الغاية لقوله حتى تنقطع التوبة والاستشهاد بالاية غير صحيح لانه نزل في الهجرة من مكة الى المدينة وقال ابن حجر اي لم ينقطع وجوبها حتى ينقطع قبولها ولا تنقطع التوبة اي صحتها او قبولها حتى تطلع الشمس من مغربها رواه احمد وابو داود والدارمي وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان رجلين كانا في بني اسرائيل اي منهم او من غيرهم متحابين اي في الدنيا او لا مركا في الله لعدم المناسبة والملاءمة بين المطيع والعاصي والجنسية علة الضم قال تعالى لا تجد قوما يؤمنون بالله واليوم الاخر يوادون من حاد الله ورسوله الاية وقال عز وجل الاخلاء يومئذ بعضهم لبعض عدو الا المتقين ويمكن انهما كانا متحابين اولا ثم وقع احدهما في المعصية وهو لا يظهرها ثم نعقد الا خوة والحمل بالنصيحة وهو اولى عند بعض الصوفية من قطع الصحبة لقوله تعالى فان عصوك فقل اني بريء مما تعملون حيث لم يقل منكم مع انه يمكن ان يكون منكم مع انه يمكن ان يكون منكم مقدرا وما تعملون علة البراءة كما ذهب اليه بعضهم وهو الظاهر من حديث الحب في الله والبغض في الله وحمل الحديث على الابتداء خلاف ظاهر الاطلاق احدهما مجتهد اي مبالغ في العبادة والاخر يقول قال الطيبي اي الرسول صلى الله عليه وسلم مذنب اي هو مذنب وقال ابن الملك تبعا للمظهر اي يقول الاخر انا مذنب اي معترف بالذنب وهو الاظهر لقوله يقول فانه ليس له زيادة فائدة على القول الاول وحينئذ لا يحتاج الى حسن المقابلة بان يقال اي مجتهد في المعصية حيث قال الحكمي ان يقال ان المعنى والاخر منهمك في الذنب ليطابق قوله مجتهد في العبادة لان القول كثيرا ما يعبر به عن الافعال المختلفة بحسب المقام انتهى وفيه انه لا دخل للقول حينئذ في المقام كما لا يخفى على ذوي الافهام فالظاهر ان العدول عن قوله والاخر مذنب بادخال يقول بينهما لان ينسب القول اليه مراعاة الادب معه المخالفة لعله صلى الله عليه وسلم باله سعيد عند ربه في غفران ذنبه ولعدم التكلم بغيبة فقال المجتهد ولم يقل صالح او عابد فجعل اي طفق وشرع المجتهد يقول اي للمذنب اقصر امر من باب الافعال اي امسك وامتنع وفي رواية اقصر اقصر عما انت فيه اي من الذنب فيقول اي الاخر خلني وربي اي اتركني معه فانه غفور رحيم وتكرر هذا الكلام والجواب حتى وجده اي المجتهد المذنب يوما اي وقتا ما على ذنب استعظمه اي المجتهد ذلك الذنب فقال اقصر فقال خلني وربي ابعثت بصيغة المجهول باستفهام انكاري اي ارسلك الله علي رقيبا اي حافظا فقال اي المجتهد من كمال غروره وعجبه وحقارة صاحبه لارتكاب عظيم ذنبه والله لا يغفر الله لك ابدا او لا يدخلك الجنة اي من غير سابقة عقوبة فهو مبالغة غاية المبالغة واما قول ابن حجر تاكيدا لما قبله لان عدم الغفران لازم لعدم دخول الجنة فغير صحيح لان المؤمن المذنب قد لا يغفر الله له فيعذبه ثم يدخله الجنة كما عليه اهل السنة فبعث الله اليهما ملكا فقبض اي عزرائيل ارواحهما اي روحهما على حد صغت قلوبكما فاجتمعا اي بارواحهما عنده اي في محل حكمه وهو البرزخ او تحت عرشه فقال للمذنب ادخل الجنة برحمتي اي جزاء لحسن ظنك بي وقال للاخر وفي العدول عن التعبير بالمجتهد نكتة لا تخفى وهي ان اجتهاده في العبادة ضاع لقلة علمه ومعرفته بصفات ربه فانقلب الامر وصار في الذنب بحسب عقيدته والمذنب باعترافه بالتقصير في معصيته نزل منزلة المجتهد اتستطيع بالهمزة للانكار اي اتقدر ان تحظر اي بضم الظاء المعجمة اي تمنع وتحرم على عبدي رحمتي اي التي وسعت كل شيء في الدنيا وخصت المؤمنين في العقبى فقال لا يا رب اعترف حين لا ينفعه الاعتراف فقال اي الرب اذهبوا به خطابا للملائكة الموكلين بالنار او لذلك الملك والجمع للتعظيم او لكثرة كما تدل اليه النار حتى يذوق العذاب جزاء على غروره وعجبه العجايب

اخليني

ولا دلالة في الحديث على كفره ليكون مخلداً في النار وأغرب ابن الملك حيث قال أدخله النار كان مجازاة له على قسمه
بأن الله لا يغفر للمذنب ذنبه لأنه جعل الناس آيسين من رحمة الله وحكم بأن الله غير غفور وفيه أن هذا الكلام غير
مفهوم من كلامه وإنما هو بالغ في الأمر في الأمر بالمعروف وصدر هذا الكلام عنه في حالة غضبه ولو كان الله لم يسامحه
به لكن لما كان مغروراً باجتهاده محتقراً للمذنب لأجل الإصرار على ذنبه استحق العقوبة ولذا قيل معصية
أورثت ذلاً واستصغاراً خير من طاعة أورثت عجباً واستكباراً وقال ابن حجر عند قوله لا يا رب أكذب نفسه ثم
وطعنه فاستحق العقاب فمن ثم الحكم قال اذهبوا به إلى النار لأنه أيس من رحمة الله واليأس منها كفر من
اعتقاده استحالته كهذا الرجل كما دل عليه حلفه السابق المتضمن الحكم على الله تعالى بأنه لا يغفر الذنب وعلى صاحب
بأنه ييأس من رحمة الله وما ذكره من يأس المجتهد واستحقاقه ذكره غير صحيح مع أنه على سبيل التنزل يكون
على معتقد المعتزلة من عدم تجويز غفران صاحب الكبيرة وعليه ظواهر كثير من الآيات في الوعيد ولم يقل
أحد من أهل السنة بتكفير الخوارج والمعتزلة نعم في الحديث رد بليغ على معتقدهم حيث إن الله تعالى غفر للمذنب
وأدخله جنته برحمته من غير رجوع المذنب وتوبته رواه أحمد وروى البغوي بإسناده في المعالم عن ضمضم بن
جوش قال دخلت مسجد المدينة فناداني شيخ فقال لي يا يماني تعال وما أعرفه فقال لا تقولن لرجل
والله لا يغفر الله لك أبداً ولا يدخلك الجنة قلت ومن أنت يرحمك الله قال أبو هريرة قال فقلت أن هذه الكلمة
يقولها أحدنا لبعض أهله إذا غضب أو لزوجته أو لخادمه قال فإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول إن رجلين الحديث إلى آخره ثم قال أبو هريرة والذي نفسي بيده لتكلم بكلمة أوبقت دنياه وآخرته
انتهى وتعليل ابن حجر هنا بقوله لأنها صيرته إلى النار الموبقة عليه حظاً ظاهر كما قدمناه وعن أسماء بنت يزيد
أي ابن السكن قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ يا عبادي بفتح الياء وسكونها الذين أسرفوا على أنفسهم
أي بالمعاصي لا تقنطوا بفتح النون وكسرها أي لا تيأسوا من رحمة الله إن الله استئناف فيه معنى التعليل يغفر
الذنوب جميعاً أي ذنوب الكفار بالتوبة وذنوب الأبرار بها وبالمشيئة ولا يبالي أي من أحد فإنه لا يجب على الله
وفيه أوفاء الوعيد به وهو يحتمل أنه كان من الآية فنسخ ويحتمل أن يكون زيادة من عنده صلى الله عليه
وسلم كالتفسير للآية قال البغوي روى سعيد بن جبير عن ابن عباس أن أناساً من أهل الشرك كانوا قتلوا وأكثروا
وزنوا وأكثروا فأتوا النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا إن الذي يدعونا إليه لحسن لو تخبرنا أن لما عملناه كفارة
فنزلت هذه الآية انتهى فالخطاب للكفار والمعنى أن الله يغفر ذنوبهم بالإيمان فإن الإيمان يهدم ما كان قبله
وفيه أنه يدفع ما قال ابن حجر أن الإضافة تقتضي أنهم مسلمون رواه أحمد والترمذي وقال هذا حديث حسن
غريب وفي شرح السنة يقول أي يا عبادي إلى آخره بدل يقرأ أي السابق في رواية الأولين فيؤيد القول بأنه حديث وعن
ابن عباس في قوله الله تعالى إلا اللمم أي في تفسير قوله تعالى الذين يجتنبون كبائر الإثم قيل الكبائر من كل ذنب
فيه حد والفواحش ما فيه وعيد أو مختص بالزنا أو البخل إلا اللمم فيجتنبون أي الصغائر فإنهم لا يقدرون أن
يجتنبوها لأن اللمم غير معصومين وأغرب ابن الملك حيث قال فإنها يغفر لهم بالطاعة والتوبة انتهى إذ حصر
التوبة باللمم وأيضاً آخر الحديث يأبى عن هذا المعنى وقال الطيبي استثناء منقطع فإن اللمم ما قل وصغر من
الذنوب ومنه قوله ألم بالمكان إذا قل لبثه فيه ويجوز أن يكون صفة وإلا بمعنى غير قيل هو النظرة
والغمزة والقبلة وقيل الخطرة من الذنب وقيل كل ذنب لم يذكر الله فيه حداً ولا عذاباً قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم أي استشهاداً بأن المؤمن لا يخلو من الإلمام اللهم إن تغفر اللهم تغفر جماً بالألف بعد ميم جماً
أي كثيراً كبيراً وأي عبد لك لا ألما فعل ماض مفرد والألف للإطلاق أي لم يلم بمعصية تعالى لم أي نزل والمراد
فعل اللمم ومعنى بيتاً منه أن تغفر ذنوب عبادك فقد غفرت ذنوباً كثيرة فإن عبادك كلهم خطاؤون وتمثل
به تعالى في الآية بقوله إن ربك واسع المغفرة والمراد بقوله تعالى وما علمناه الشعر وما ينبغي له إنشاؤه لا إنشاده وتمثله
هو شاعر ذكره الطيبي وقال ابن حجر متمثلاً بشعر أمية لا قصد لأنه حرم عليه إنشاء الشعر وكذا روايته خلافاً
لمن وهم فيه غفلة عن كلام أئمتنا تحرر ذلك انتهى قاله على قصد الرواية انتهى وهو غير معقول المعنى فإنه
ثبت عنه صلى الله عليه وسلم كان يتمثل بشعر ابن رواحة ويتمثل بقوله ويأتيك بالأخبار من لم تزود
وقد قال صلى الله عليه وسلم أصدق كلمة قالها الشاعر كلمة لبيد ألا كل شيء ما خلا الله باطل نعم ورد

سان
اوجبت

أنه صلى الله عليه وسلم أصاب حجر إصبعه في بعض المشاهد فقال هل أنت إلا إصبع دميت وفي سبيل الله ما لقيت وهو ولذلك
عمل الله من شعر غيره وتمثل به لكن لما اتبعوا أو لم يجدوا قائله قال الخطابي وغيره اختلف الناس في هذا وما أشبهه
من الرجز الذي جرى على لسان النبي صلى الله عليه وسلم في بعض أسفاره وأوقاته وفي تأويل ذلك مع شهادة الله بأنه
لم يعلمه الشعر وما ينبغي له فذهب بعضهم إلى أن الرجز ليس بشعر وذهب بعضهم إلى أنه لم يقصد به الشعر إذ لم
يقصد صدوره عن نية له وروية فيه وإنما هو اتفاق في كلام يقع أحياناً وقد وجد في كتاب الله العزيز من هذا القبيل
وهذا مما لا شك فيه أنه ليس بشعر قال الطيبي البيت لأمية بن أبي الصلت أنشده النبي صلى الله عليه وسلم
ومن شأنك اللهم أن تحقق أن تغفر غفراً ناكثيراً للذنوب العظيمة وأما الجرائم الصغيرة فلا تنسب إليك لأنها
لا يخلو عنها أحد وأنها مكفرة باجتناب الكبائر انتهى وتبعه ابن حجر وفيه أن هذا التكفير مذهب بعض المعتزلة على ما
في شرح العقائد ثم قال الطيبي وإن ليس للشك بل للتعليل كما في قوله ولا تهنوا ولا تحزنوا وأنتم الأعلون إن كنتم
مؤمنين أي لأجل أنكم مؤمنون لا تهنوا فالمعنى لأجل أنك غفار اغفر جماً كما تقول وخافوني إن كنتم مؤمنين فسقط
ما قاله الطيبي وفيه أن المودي ولحدي أن للتعليل أيضاً كما في قوله ولن ينفعكم اليوم إذ ظلمتم فهل ساقط
انتهى وعلى تقدير تقرير صحة الظرفية في إن كنتم مؤمنين لا يمنع إرادة التعليل أيضاً فلا وجه للسقوط
مع أن الظرفية غير مستقيمة في البيت لعدم تقييد غفاريته تعالى بوقت دون وقت ولذا قال بنفسه
ما نصه الكلام مع تأبيد الطيبي في مرامه فالمعنى لأجل أنك غفار إلى آخره ثم قال والبيت يشتمل على محاسن
منها اتحاد الشرط والجزاء المفيد لما يفيد تقييده مجاوكان أمية هذا استعبد في الجاهلية وتعبد يا ومؤمنا
بالبعث أدرك الإسلام ولم يسلم ولما كان في شعره ينطق بالحقائق قال صلى الله عليه وسلم في حقه كاد
أمية بن أبي الصلت أن يسلم رواه الترمذي وقال هذا حديث حسن صحيح غريب وعن أبي ذر قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الله تعالى يا عبادي خطاب عام يشمل الخاص والعام وفيه
تأنيس تام كلكم ضال إلا من هديته كقوله تعالى ولولا فضل الله عليكم ورحمته لكنتم من الخاسرين ووجدك
ضالاً فهدى ما كنت تدري ما الكتاب ولا الإيمان ولكن جعلناه نوراً نهدي به من نشاء من عبادنا
فسلوني الهدى أي اطلبوا الهداية مني لا من غيري أهدكم هداية إلى أن كل من أخلص لله في طلب الهداية
هداه الله وكلكم فقير إلا من أغنيت أي ظاهراً وباطناً وهو أيضاً لا يستغني عنه لمحة كاحتياجه إلى الإيجاد والإمداد
كل لحظة قال تعالى والله الغني وأنتم الفقراء فسلوني أرزقكم أي مخلا طيباً أي الرزق المضمون بلا سؤال
وكلكم مذنب بالفعل أو بالقوة إلا من عافيت أي من الأنبياء والأولياء أي عصمت وحفظت
وإنما أعافيت تنبيهاً على أن الذنب مرض ذاتي وصحته عصمة الله وحفظه منه أو كلكم مذنب بالفعل وذنب كل
بحسب مقامه إلا من عافيته بالمغفرة والرحمة والتوبة والأوبة فمن علم منكم أني ذو قدرة على المغفرة فاستغفرني
غفرت له أي جميع ذنوبه ولو بلا توبة ولا يحتاج إلى استثناء الشرك لأن هذا العلم غير متصور إلا من المؤمن ولا أبالي فيه
رد على المعتزلة ولو أن أولكم وآخركم يراد به الإحاطة والشمول وحيكم وميتكم تأكيداً لإرادة الاستيعاب
كقوله ورطبكم ويابسكم أي شابكم وشيوخكم أو علماؤكم وجاهلكم أو مطيعكم وعاصيكم وأغرب ابن الملك فقال
أراد بالرطب النبات والشجر واليابس المدر والحجر ويمكن أن يراد بهما أهل البحر والبر أي أهلهما
أو لو صار كلما في البحر والبر من الشجر والحجر والحيتان وسائر الحيوان أناسياً وقال الطيبي هما عبارتان عن
الاستيعاب التام كما في قوله تعالى ولا رطب ولا يابس إلا في كتاب مبين والإضافة إلى ضمير المخاطبين تقتضي
أن يكون الاستيعاب في نوع الإنسان فيكون تأكيداً للشمول بعد تأكيد وتقريراً بعد تقرير انتهى وبه
يعلم أنه لا وجه لإدخال الملائكة وعصمتهم في هذا الحديث كما فعله ابن حجر اجتمعوا على أتقى قلب عبد
من عبادي وهو نبينا صلى الله عليه وسلم ما زاد ذلك أي الاجتماع في ملكي وفي نسخة ملكي جناح
بعوضة أي قدره وفيه إظهار العظمة والكبرياء وكمال الغنى وأنه مستغن ولو أن أولكم وآخركم وحيكم وميتكم
ورطبكم ويابسكم اجتمعوا على أشقى قلب عبد من عبادي وهو إبليس اللعين ما نقص ذلك من ملكي
جناح بعوضة لأن قبول الزيادة والنقصان من قبول الحدثان ولو أن أولكم وآخركم وحيكم
وميتكم ورطبكم ويابسكم اجتمعوا في صعيد أي محل واحد فسأل كل إنسان منكم ما بلغت أمنيته بضم

الهمزة وكسر النون وتشديد الياء جمع امنية وجمعها الاماني يعني كل حاجة يخطر ببالك فاعطيت كل سائل
مسألته اي متعاصرة في ان واحد ما نقص ذلك اي الاعطاء او قضاء حوائجهم من ملكي اي شيئا او نقصانا الا كما اي الا مثل ما ينقص
لو ان احدكم مر بالبحر فغمس بفتح الميم اي ادخل فيه ابرة ثم رفعها فيه اشارة الى قوله تعالى وان من شيء الا عندنا
خزائنه وما ننزله الا بقدر معلوم وهو نظير ما في حديث الخضر لما ركب هو وموسى السفينة فوقع عصفور على
طرفها ثم نقر من البحر نقرة فقال له الخضر ما نقص علمي وعلمك من علم الله الا كما نقص هذا العصفور من
هذا البحر واتفق الشراح على ان هذا من باب الفرض والتقدير اي لو فرض النقص لكان مقداره مقدار الممثل
به فانه وان وجد هنا نقص في البحر فانه متناه لكنه نقص لا يمكن ان يحس لقلته للمبالغة ادنى مراتب القلة
واقول وبحوله احول ان النقص غير متصور الا صورة والا ففي الحقيقة انتقال شيء قليل من الجنس الكثير الى
ظرف اخر فلا نقص في الحقيقة بل زيادة افادة حيوة المقصود بتلك القطرة وحصول بعض المعلوم من الشرعي
واللدني لموسى والخضر عليهما السلام فختم الكلام بعون الملك العلام ثم ينبغي ان يجعل هذا نوعا من البديع
ويسمى باب تاكيد الحكم بما يشبه الاستثناء كالواقع في قوله تعالى وما نقموا منهم الا ان يؤمنوا وفي قوله لا يسمعون
فيها لغوا الا سلاما وفي قول الشاعر ولا عيب فيهم الا ان سيوفهم بهن فلول من قراع الكتائب وجعله من
من باب تاكيد المدح بما يشبه الذم والله اعلم ذلك اي عدم نقص الملك وقال ابن الملك اي قضاء الحوائج باني
جواد اي كثير الجود وماجد اي واسع العطا قال الطيبي الماجد ابلغ من الجواد لان المجد سعة الكرم فهو ترق
افعل ما اريد اي مطلقا لا ما يريد الخلق وروي في الحديث القدسي تريد واريد ولا يكون الا ما اريد وقيل
لا يريد ما تريد كما قال اريد لا اريد قال ترجم الباري شيخ الاسلام عبد الله الانصاري هذا ايضا ارادة الذين
احسنوا الحسنى وزيادة عطائي كلام وعذابي كلام يعني لا ينقص من خزائني شيء والمراد بالكلام الامر
انما امري لشيء اذا اردت اي ايجاده ان اقول له اما تحقيق او تمثيل كن فيكون بالرفع والنصب من غير
تاخير عن امري وهذا تفسير لقوله عطائي كلام وعذابي كلام قال القاضي يعني ما اريد ايصاله الى
عبد من عطاء او عذاب لا افتقر الى كد ومزاولة عمل بل يكفي لحصوله ووصوله تعلق الارادة به
الكاف كن من كان التامة اي احدث فيحدث وهذا تمثيل ومعناه ان ما قضاه من امر
واراد كونه فانما يكون ويدخل تحت الوجود من غير امتناع ولا توقف كالمامور المطيع
الذي يؤمر فيمتثل ولا يكون منه الاباء رواه احمد والترمذي وابن ماجة وعن انس عن النبي صلى الله
عليه وسلم انه قرأ اي قوله تعالى في اخر سورة المدثر هو اهل التقوى واهل المغفرة قال اي النبي صلى الله
عليه وسلم قال ربكم اي حديثا قدسيا او معنى تفسيريا انا اهل ان اتقى باضافة اهل وصيغة
المجهول اي انا حقيق وجدير بان يتقى من الشرك بي فمن اتقاني زاد الترمذي فلم يجعل معي الها
فانا اهل ان اغفر له اي لمن اتقى فهو مقتبس من قوله تعالى ان الله لا يغفر ان يشرك به ويغفر
ما دون ذلك لمن يشاء واما قول ابن حجر ان الله اي اغفر له ما فرط منه فان ذلك تقليل
جنب اعماله الصالحة ومن ثم ورد ان اجتناب الكبائر مكفر لارتكاب الصغائر فغير مرتبة
بين الدليل والمدلول والله ولي ان يقول لقوله ان الحسنات يذهبن السيئات وقوله ما ورد
معلول لانه ما ورد مل كما بيناه سابقا انه مذهب معتزلي رواه الترمذي وابن ماجة
والدارمي وعن ابن عمر قال ان مخففة من المثقلة كنا لنعد اللام فارقة لرسول الله صلى الله عليه
وسلم متعلق بنعد في المجلس اي الواحد كما في رواية الحصين يقول بالرفع وبنصب بتقدير
ان اي قوله رب اغفر لي كقول الشاعر احضر الوغى وتب علي اي ارجع علي بالرحمة او وفقني للتوبة او اقبل
توبتي انك انت التواب الغفور صيغتا مبالغة مائة مرة مفعول مطلق لنعد رواه احمد والترمذي
وابو داود وابن ماجة ورواه النسائي وابن حبان الا ان ابا داود وابن حبان بلفظ الرحيم بدل
الغفور وقال الترمذي حسن غريب صحيح وعن بلال بالموحدة ابن يسار بالتحتية ابن زيد مولى
النبي بيان لزيد وفي نسخة مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الجزري في تصحيح المصابيح ليس زيد
هذا زيد بن حارثة والد اسامة بل هو ابو يسار روى عن ابيه يسار هذا الحديث ذكره البغوي

في معجم الصحابة وقال لا اعلم له غير هذا الحديث وقال ابن حجر في التقريب زيد والد يسار مولى النبي صلى الله
عليه وسلم صحابي له حديث وذكر ابو موسى المديني وكان عبدا نوبيا قال اي بلال حدثني ابي اي يسار
عن جدي اي زيد انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من قال استغفر الله الذي لا اله الا هو الحي
القيوم روي بالنصب على الوصف للفظ الله وبالرفع وكونهما بدلين او بيانين لقوله هو والاول هو الاكثر
والاشهر وقال الطيبي يجوز في الحي القيوم النصب صفة لله او مدحا والرفع بدلا من الضمير او على المدح او على انه خبر
مبتدأ محذوف واتوب اليه ينبغي ان لا يتلفظ بذلك الا ان كان صادقا والا يكون بين يدي الله كاذبا
منافقا ولذا روي ان المستغفر من الذنب وهو مقيم عليه كالمستهزئ بربه غفر له وان كان قد فر وفي نسخة صحيحة
فر وهو مطابق لما في الحصن اي هرب من الزحف قال الطيبي الزحف الجيش الكثير الذي يرى لكثرته
كانه يزحف قال في النهاية من زحف الصبي اذا دب على استه قليلا قليلا قال المظهر هو اجتماع الجيش
في وجه العدو اي من حرب الكفار حيث لا يجوز الفرار بان لا يزيد الكفار على المسلمين مثلي عددهم
المسلمين ولا نوى التحرف والتحيز واغرب ابن الملك حيث ذكر في شرح المصابيح قيل هذا يدل على
ان الكبائر تغفر بالتوبة ولا استغفار انتهى وهو اجماع بلا نزاع رواه الترمذي وابو داود لكنه اي المتابع
عند ابي داود يزيد بلال بن يسار هلال بن يسار بالرفع على الاعراب وبالجر على الحكاية وقال الترمذي
هذا حديث غريب اي لا نعرفه الا من هذا الوجه يعني من طريق بلال بن يسار بن زيد قال الحافظ المنذري
اسناده جيد متصل فقد ذكر البخاري في تاريخه ان بلالا سمع اباه يسارا وسمع من ابيه زيد مولى رسول الله
صلى الله عليه وسلم وقد اختلف في يسار والد بلال انه بالباء الموحدة او بالياء المثناة التحتانية وذكر البخاري
في تاريخه انه بالموحدة والله اعلم ورواه الحاكم عن ابن مسعود وقال على شرطهما الا انه قال يقولها ثلاثا
انتهى والمفهوم من الحصن بزيادة ثلاث مرات في رواية الترمذي وابن حبان من حديث زيد المذكور
والطبراني موقوفا من قول ابن مسعود وفي رواية صاحب السلاح رواه الترمذي من حديث ابي سعيد وقال
ثلاث مرات انتهى اقول رواه الترمذي من حديث ابي سعيد بلفظ من قال حين يأوي الى فراشه
استغفر الله الذي لا اله الا هو الحي القيوم واتوب اليه ثلاث مرات غفر الله له ذنوبه وان كانت مثل زبد البحر
وان كانت عدد ورق الشجر وان كانت عدد رمل عالج وان كانت عدد ايام الدنيا وليس فيه ذكر الفرار
من الزحف ثم قال الترمذي بعد ايراده هذا حديث غريب لا نعرفه الا من هذا الوجه ذكره ميرك

الفصل الثالث عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله عز وجل ليرفع الدرجة
اي الدرجة العالية بلا عمل للعبد الصالح اي المسلم في الجنة متعلق بيرفع فيقول اي العبد يا رب
اني اي كيف حصل او من اين حصل لي هذه اي الدرجة فيقول باستغفار اي حصل باستغفار
ولدك لك الولد يطلق على الذكر والانثى والمراد به المؤمن رواه احمد وعن ابن عباس عبد الله بن عباس
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما الميت في القبر اي في حال من احوال الشدة الا كالغريق اي المشرف
على الغرق المتغوث اي المستغيث المستجير الرافع صوته باقصى ما عنده بالبدال من يخلصه
المتعلق بكل شيء رجاء الخلاص وفي المثل الغريق يتعلق بكل حشيش ينتظر دعوة تلحقه اي من
والد من اب اي من جهة اب او ام او اخ او صديق اي صاحب او محب او رفيق ويمكن ان يراد به الولد
فاذا لحقته اي وصلته الدعوة قال ابن حجر بان دعي له بها فانها تصل اليه بمجرد ذلك اجماعا كان
احب اليه من الدنيا وما فيها اي من مستلذاتها وقال ابن حجر اي لو عادا لهما وان الله تعالى ليدخل
على اهل القبور اي ممن هو تحت الارض من دعاء اهل الارض اي ممن هو فوق الارض ومن قبيله
او اتباعه امثال الجبال اي من الرحمة والغفران لو تجسمت وان هدية الاحياء على الاموات الاستغفار
لهم رواه البيهقي في شعب الايمان وعن عبد الله بن بسر بضم الموحدة وسكون المهملة قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم طوبى اي الحالة الطيبة والعيشة الراضية او الشجرة المشهورة في الجنة
العالية لمن وجد اي صادف في صحيفته اي في الاخرة استغفارا كثيرا اي مقبولا لان استغفارنا
يحتاج الى استغفار كثير كما قالت رابعة العدوية قال الطيبي فان قيل لم يقل طوبى لمن استغفر كثيرا

وما فايدة العدول قلت هو كناية عنه فيدل على حصوله جزما وعلى الاخلاص لانه اذا لم يكن مخلصا فيكان
هبا منثورا فلم يجد في صحيفته الا مايكون حجة عليه ووبالا له رواه ابن ماجة اى باسناد حسن صحيح ورواه
البيهقي ايضا ذكره ميرك والمعنى رواه ابن ماجة في سننه وروى النساى كان حقه ان يعطف ويقول ولما
او يقول ورواه النساى في عمل يوم وليلة قال الطيبي ترجمة كتاب صنفه في الاعمال اليومية والليلية انتهى
انتهى وروى البزار عن انس مرفوعا ما من حافظين يرفعان الى الله في يوم صحيفة فيرى اى الله في
اول الصحيفة وفي اخرها استغفارا الا قال تبارك وتعالى غفرت لعبدى مابين طرفي الصحيفة
وروى الطبراني في الاوسط عن الزبير بن العوام مرفوعا من احب ان تسره صحيفته فليكثر فيها من
الاستغفار اى لعله بتقبل ولتحمدنها وعن عايشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول
اللهم اجعلني من الذين اذا احسنوا اى العمل او العمل استبشروا اى فرحوا بالتوفيق قال تعالى قل بفضل الله
وبرحمته فبذلك فليفرحوا واذا اساؤا اى فعل واحد منهما استغفروا وكان ظاهر المقابلة ان يقول
واذا اساؤا حزنوا لكنه عدل عن الداء الى الدواء ايماء الى ان مجرد الحزن لا يكون مفيدا وانما يفيد اذا انضم اليه
الاستغفار المزيل للاصرار رواه ابن ماجة اى في سننه والبيهقي في الدعوات وعن الحارث بن سويد
لتصغير قال المؤلف هو من كبار التابعين وثقه ثم قال حدثنا عبد الله بن مسعود حديثين نصب
على المفعول الثاني احدهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم اى يروى عنه والاخر عن نفسه اى مروى
من قوله قال ان المؤمن يرى ذنوبه اى عظيمة ثقيلة هذا قول ابن مسعود قال الطيبي ذنوبه المفعول
الاول والمفعول الثاني محذوف اى كالجبال بدليل قوله كذباب ويجوز ان يكون هذا قول ابن مسعود
اى عظيمة ثقيلة قوله كانه قاعد تحت جبل يخاف ان تقع عليه وهو تشبيه تمثيل شبه حاله بالنسبة الى ذنوبه
وانه يرى انها مهلكة له بحالة اذا كان تحت جبل يخافه فدل الحديث على ان المؤمن في غاية الخوف
وان الفاجر اى المنافق او الفاسق يتساهل حيث يرى ذنوبه اى سهلة خفيفة كذباب مر على انفه فقال
به اى اشار اليه او فعل به هكذا اى بيده تفسير للاشارة اى دفع الذباب بيده فذبه عنه تفسير لما قبله
اى دفع الذباب عن نفسه وبه سمى الذباب ذبابا لانه كلما ذب اب اى كلما دفع رجع ثم قال سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لله بفتح اللام افرح اى ارضى بتوبة عبده المؤمن اى من المعصية الى الطاعة
قال الطيبي لما صور حال المذنب بتلك الصورة الفظيعة اشار الى ان الملجا هو التوبة والرجوع الى الله تعالى
انتهى فبهذا تحصلت المناسبة بين الحديثين من الموقوف والمرفوع من رجل متعلق بافرح نزل في ارض
دوية بتشديد الواو منسوبة للدوى الهلاك وفي رواية داوية بقلب احدى الواوين الفا والدوية
المفازة الخالية ذكره الطيبي قال النووي بتشديد الواو والياء جميعا وذكر مسلم في رواية اخرى بزيادة
الالف وهى بتشديد الياء ايضا وهى الارض القفر والمفازة الخالية فالدوية منسوبة الى الدو واما
الداوية فبابدال احدى الواوين الفا كما في طائى انتهى في قوله بزيادة الالف اذ ليس فيها الا ابدال فكانه
اراد الزيادة المعنوية الى الصيغة الوزنية وقوله كما في طائى نظيره مثل نقل القاموس الطاءة كالطاعة
الابعاد في المرعى ومنه طى ابو القبيلة او من طا يطوا اذا ذهب وجاء والنسبة طائى والقياس كطى
حذفوا الياء الثانية فبقى طى فقلبوا الياء الساكنة الفا ووهم الجوهري مهلكة بفتح الميم واللام وكسرها
موضع خوف الهلاك وفي بعض النسخ بضم الميم وكسر اللام اى تهلك من يحصل بها والنسبة مجازية
معه راحلته اى دابته التي يرحل بها عليها طعامه وشرابه اى مجمولان عليها فوضع راسه اى لاستراحة
فنام نومة اى خفيفة فاستيقظ وقد ذهبت راحلته فطلبها حتى اشتد عليه الحر والعطش اى ترتب
عليه واذا لم يذكر الجوع او هو من باب الاكتفاء او ما شاء الله قال الطيبي اما شك من الراوى والتقدير
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك او قال ما شاء الله او تنويع اى اشتد الحر او ما شاء الله من العذاب
انتهى كلامه في المختصر والاظهر انه بمعنى الواو وهو تعميم بعد تخصيص اى وما شاء الله بعد ذلك
اذ القول بالتنويع يوهم ان الحر والعطش خارجان مما شاء الله وما شاء الله ثم رايت الطيبي قال
اى ما شاء الله من العذاب والهلاك غير الحر والعطش انتهى فتعين محمل قال جواب اذا المقال

اى لا ستر على طلبها ح

ذلك الرجل لنفسه متلهفا لما به لكما او مضمره ارجع الى مكاني الذي كنت فيه لاحتمال ان تعود الراحلة اليه لالفها له
او فانام اى اضطجع لاستريح مما حصل لى ولا ازال مضطجعا حتى اموت اى او حتى ترجع الى راحلتي ولعلها قصر
على ما ذكر استبعادا لجانب الحيوة ويا سامن رجوع الراحلة فوضع راسه على ساعده على هيئة المحتضر
ليموت لما تلك الحالة فاستيقظ اى فنام فاستيقظ فاذا المفاجاة راحلته عنده اى حاضرة او واقفة عليها زاده وشرابه
الذى هو اهم انواع اسبابه فالله اشد فرحا بتوبة العبد المؤمن من هذا اى من فرح هذا الرجل براحلته وزاده
فهذا فذلكة القصة اعيدت لتاكيد القضية وفي الحديث اشارة الى قوله تعالى ان الله يحب التوابين وان ثم
بمكان عظيم عند رب كريم روف رحيم قال الامام الغزالي نور الله مرقده العالي بلغنا بالاسناد الى الاستاذ اسفراينى
رحمه الله وكان من الراسخين في العلم العاملين به انه قال دعوت الله سبحانه وتعالى ثلاثين سنة ان يرزقني
توبة نصوحا فلم يستجب لى ثم تعجبت في نفسي وقلت سبحان الله حاجة دعوت الله فيها ثلاثين سنة
ما قضيت لى الى الان فرايت فيما يرى النايم كان قايلا يقول لى اتتعجب من ذلك اتدرى ماذا تسال الله تعالى
انما تسال يحبك اما سمعت الله سبحانه وتعالى يقول ان الله يحب التوابين ويحب المتطهرين هذه حاجة هينة
انتهى وخطر بالبال والله اعلم بالحال ان في هذا الحديث اشارات لطيفة في طى عبارات منيفة وهى ان الرجل روح
انسان نزل من جهة الروحانية العليا الى جهة البدنية السفلى في ارض الدنيا الدنية وهى المفازة المهلكة
الموبقة معه راحلته من قالب البدن الذى هو محل الغذاء والمزن عليها طعامه وشرابه اى نعب تحصيلهما
وكذا الاستمتاع بهما فنام نومة غفلة عما خلق له فاستيقظ من غفلته وانتبه من رقدته وهذه اليقظة اول
منزل من منازل السايرين واول مقام من مقامات السالكين وقد ذهبت راحلته اى مركبه ودابته البدنية
الى مرعى الشهوات النفسية فطلبها الروح غاية الطلب ليردها من المنعب الى المطلب حتى اذا اشتد عليه
حر الشوق وعطش الذوق او ما شاء الله من الاحوال والاهوال المستثقلة كالجبال قال الروح بعد ياسه من
مركب البدن ان يرجع الى طريق الوطن ارجع الى مكاني الذى كنت فيه من محل الاجتماع فانام على طريق
الاتباع لان الروح المجرد لا يتاتى منه العمل المتوقف على الجسد حتى اموت واهلك بالعذاب المخلد
لاجل معصية البدن المرقد فوضع راسه على ساعده ليموت لما تقرر عنده ان المقصود تموت فاستيقظ من نوم
الغفلة وتنبيه البدن بالمعصية فاذا راحلته عنده حاضرة راجعة الى ربه ناظرة عليها طعامه وشرابه
حاصلان والمطلوب بهما واصلان فانهما لا ينقصان بطاعته ولا يزيدان بمعصيته فطوبى له ثم طوبى رواه
مسلم المرفوع اى الحديث المرفوع الى رسول الله صلى الله عليه وسلم منه اى مما ذكر من الحديث المركب
من الموقوف والمرفوع يحسب فقط وروى البخاري الموقوف على ابن مسعود ايضا وهو ان المؤمن الخ وحاصله
ان الحديث المرفوع متفق عليه والموقوف من افراد البخاري وعن على رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم ان الله يحب العبد اى الكامل في العبودية المؤمن اى المصدق والمقر باوصاف العبودية المفتن بتشديد
التاء المفتوحة اى المبتلى كثيرا بالسيئات او بالغفلات او بالحجب عن الحضرات ليبتلى بالعجب
والغرور الذي هما من اعظم الذنوب واكبر العيوب التواب اى كثير الرجوع الى الله تعالى تارة بالتوبة من المعصية
الى الطاعة واخرى بالاوبة من الغفلة الى الذكر واخرى من الغيبة الى الحضور والمشاهدة قال الطيبي المفتن
الممتحن يمتحنه الله بالذنب ثم يتوب ثم يعود اليه ثم يتوب منه وهكذا وهو صريح في صحة التوبة مع
وقوع العود وعن ثوبان قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما احب ان لى الدنيا اى
جميع ما فيها بان اتصدق بخيراتها واتلذذ بلذاتها بهذه الاية اى بدلها فان الاية مشعرة بحصول المغفرة
التامة والرحمة العامة ولهذه الامة التي هي خير امة يا عبادى بفتح الياء وسكونها الذين اسرفوا
اى بالمعاصي على انفسهم لا نعو بالها عليهم وفي نسخة لا تقنطوا بفتح النون وكسرها الاية بالحركات
الثلاث قال الطيبي هي ارجى الاية في القران ولذلك اطاب اليها وحشى قاتل حمزة دون ساير
الايات انتهى وقد ذكر البغوي في المعالم ان عطاء بن ابي رباح روى عن ابن عباس ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم ارسل الى وحشى يدعوه الى الاسلام فارسل اليه كيف تدعونى الى دينك وانت
تزعم انه من قتل او زنا او سرق اشرك يلق اثاما يضاعف له العذاب وانا قد فعلت هذا

كله فانزل الله تعالى الا من تاب وامن وعمل صالحا فقال وحشى هذا شرط شديد لعلى لا اقدر عليه فهل غير ذلك
فانزل الله عز وجل ان الله لا يغفر ان يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء فقال وحشى اراني بعد
فى شبهة فلا ادرى يغفر لى ام لا فانزل الله قل يا عبادى الذين اسرفوا على انفسهم لا تقنطوا من رحمة الله
ان الله يغفر الذنوب جميعا انه هو الغفور الرحيم قال وحشى نعم هذا فجاء واسلم فقال المسلمون هذا
له خاصة ام للمسلمين عامة فقال بل للمسلمين عامة فقال رجل فمن اشرك اى اهو داخل فى الاية
ام خارج عنها فسكت النبى صلى الله عليه وسلم اى ادبا مع الله تعالى وانتظارا لامره او تفكرا وتاملا فى اداء
جوابه ثم قال اما بالوحى او بالاجتهاد دالا بالتعجب ومن اشرك اى بالتوبة كذا قيل وهو غير ظاهر اذ هذا
معلوم من الدين بالضرورة فلا يناسب نفى السؤال والجواب والله اعلم بالصواب وقال الطيبى وقال الطيبى
اجاب بانه داخل فيكون منهيا عن القنوط والواو فى ومن مانعة من حملها على الاستثنا وموجبة حملها
على التقييد انتهى وفى كلامه اشكال لانه ان حملناه على غير التايب فنبطا هره مخالف لقوله تعالى ان الله لا يغفر ان
يشرك به اللهم الا ان يقال فى السؤال فمن اشرك من الموحدين ما حكمه فقال الا ومن اشرك فحكمه حكمهم ان
اما يتوب عليه بالايمان او يعذبه بالطغيان واشار بعدم الحكم الى ابهامه واما بعدم الجواب الى ابهامه
واما بعدم الجواب الى اعظامه وقال الطيبى يمكن ان يترل السؤال على قوله يا عبادى يعنى المشرك او اخل
فى هذا المفهوم وينادى بيا عبادى فقيل نعم او على الذين اسرفوا اى هل يصح ان يقال لهم اسرفوا على
انفسهم فقيل نعم او على لا تقنطوا فينهون عن القنوط فقيل نعم او على قوله ان الله يغفر الذنوب جميعا
فقيل نعم انتهى فهذه اربعة احتمالات الاول والرابع منها يحتاج الى تاويل ايضا والثانى غير لايق
بالسؤال والثالث هو معنى ما ذكرته من الاحتمال والله اعلم بالحال ثلاث مرات ظرف لقال والتكرار
لتاكيد الحكم او اشارة الى اختلاف الحالات وعن ابى ذر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان
الله تعالى وفى نسخة عز وجل ليغفر بلام مفتوحة للتاكيد لعبده اى ما شاء من الذنوب ما لم يقع
الحجاب اى لم تثبت فيه قال تعالى لا تتخذوا الهين اثنين انما هو اله واحد قالوا يا رسول الله وما الحجاب
اى الذى يبعد العبد عن ملاقاة ربه ومغفرة ذنبه قال ان تموت النفس وهى مشركة وفى معنى الشرك
كل نوع من انواع الكفر روى الاحاديث الثلاثة اى جميعها احمد فى مسنده وروى البيهقى الاخير اى الحديث
الاخير فى كتاب البعث والنشور وعنه اى عن ابى هريرة ذر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من لقى
الله اى من مات بدليل قوله فى الدنيا وغفل ابن حجر عن هذا المعنى فقال بيان للواقع اذ الاشراك انما يكون
واما الاخرة فكل الناس فيها موحدون وان لم ينفع اكثرهم ايمانهم انتهى وفيه ايهام وحقه ان يقول وان لم ينفع الكفار
ايمانهم لا يعدل به اى لا يساوى بالله شيئا فى الدنيا اى لا يتجاوز عنه الى غيره فينصب شيئا ينزع الحق منه
ثم كان عليه اى بعد الموت مثل جبال بالنصب على انه خبر كان واسمه قوله ذنوب غفر الله له اى البتة
يعنى جميعها ان شاء لقوله تعالى ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء رواه البيهقى فى شعب الايمان كتاب البعث
والنشور وعن عبد الله بن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم التايب من الذنب اى توبة
صحيحة كمن لا ذنب له اى فى عدم المواخذة بل قد يزيد عليه بان ذنوب التايب تبدل حسنات
ويؤيد هذا ما جاء عن رابعة رضى الله عنها انها كانت تفتخر على اهل عصرها بالسيئات وتقول
وتقول ان ذنوبى بلغت من الكثرة ما لم تبلغه طاعاتكم فتبوبتى منها بدلت حسنات فصرت اكثر
حسنات منكم انتهى وفيه ان هذه حسنات تقديرية فاين هى من حسنات تحقيقية يترتب
عليها الزيادة المضاعفة وعندى ان حسنة واحدة من السيئات مما يتعلق بفعل السيئات
يعمل بها المعلوم العيا منه تزيد على جميع حسنات رابعة وامثالها نعوذ بالله منها فى المعصوم
عندها وطلب الدعا منها اقتدا به صلى الله عليه وسلم بل ربما كان حظنا بمقتضاها لما تكون منه
فى امر بينها والله تعالى اعلم قال الطيبى من قبيل الحاق الناقص بالكامل مبالغة كما تقول
زيد كالاسد اذ لا شك ان المشرك التايب ليس كالنبى المعصوم وتعقبه ابن حجر بان
المراد بمن لا ذنب له من هو عرضة له لكنه حفظ منه فخرج الانبيا والملايكة فليسوا متقين

بالتشديد ثابت فالخلاف فى لفظى واختلفوا فيمن عمل ذنوبا وتاب منها ومن لم يعملها اصلا ايهما افضل فقيل الاول لان
توبته بعد ان ذاق لذات المعصية تدل على انه اعلى صدقا واقوى ايمانا لانه باشر المعاصى ثم تركها جلالا فى الاول
وشتان ما بينهما ولذا قال بعض العارفين ما عصمه من الاول دا ما نوبته فى الاخر والظاهر ان الاشبه ان الانبيا
والملايكة المعصومين والاوليا والاصفيا المحفوظين هو الافضل لانه العبد الاكمل فانه ولو عفى له لا يخلو عن الحيا
والخجلة ونوقف ابن حجر فى المسالة والله اعلم رواه ابن ماجة اى فى سننه قال السيوطى ورواه الحكيم عن ابى سعيد
والبيهقى فى شعب الايمان وقال اى البيهقى تفرد به اى بنقل هذا الحديث النهرانى بفتح النون وسكون الهاء وهو مجهول
اما عينه او حاله قال ابن حجر هذا الاينضر لان الحديث الضعيف يعمل به فى الفضايل وفى شرح السنة روى اى
البغوى وفى نسخة روى بصيغة المجهول عنه اى عن ابن مسعود موقوفا لكنه فى حكم المرفوع قال الندم توبة
اى ركن اعظمها الندامة اذ يترتب عليها بقية الاركان من القلع والعزم على عدم العود وتدارك الحقوق ما امكن
وهو نظير الحج عرفة الا انه عكس مبالغة والمراد الندامة على فعل المعصية من حيث انها معصية لا يخلو عن ذا التايب
من الذنب كمن لا ذنب له وروى القشيرى فى الرسالة وابن النجار عن انس بلفظ التايب من الذنب
كمن لا ذنب له واذا احب الله عبدا لم يضره ذنب وروى البيهقى وابن عساكر عن ابن عباس بلفظ التايب
من الذنب له والمستغفر من الذنب وهو مقيم عليه كالمستهزئ بربه ومن اذى مسلما كان عليه من الذنوب
مثل منابت النخل كذا ذكره السيوطى فى جامع الصغير وقال ابن الربيع حديث التايب من الذنب كمن لا
ذنب له اخرجه ابن ماجة والطبرانى فى الكبير والبيهقى فى الشعب ورجاله ثقات وحسنه ابن حجر
بشواهده ثم اعلم ان التوبة اذا وجدت بشروطها المعتبرة فلا شك فى قبولها وترتب المغفرة عليها لقوله تعالى
وهو الذى يقبل التوبة عن عباده ولا يجوز الخلف فى اخباره ووعده ووعيده واما الاستغفار على وجه
الافتقار والانكسار بدون تحقق التوبة فقد يكون ماحيا لذنوبه وقد لا يكون ماحيا لكن يترتب
عليه الثواب المبدو وعود اخل تحت المشيئة وقد اطال ابن حجر المسالة فى البحث مع بعض معاصريه صريح واطنب
كما ذكر الادلة وقيد ها ابن حجر المسالة فى البحث مع بعض والطلبة لاخر والحق التفصيل وهو حسبى ونعم الوكيل
باب بالرفع منونا وبالوقف مسكنا ولم يذكر العنوان وغالب احاديثه فى رحمة الرحمن الباعثة على
التوبة من العصيان والموجبة للرجا وعدم الياس من الغفران الفصل الاول عن ابى هريرة قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم لما قضى الله الخلق اى حين قدر الله خلق المخلوقات وحكم بظهور الموجودات او حين
خلق الخلق يوم الميثاق او بدا خلقهم كتب كتابا اى فى اللوح المحفوظ بامره للملايكة ان يكتبوا او بالقلم وقد يؤيد حديث
جف بما هو كاين الى يوم القيامة او الكتابة كتابة من الاثبات والانابة فهو اى ذلك الكتاب بمعنى المكتوب
او علمه عنده اى عندية المكانة لا عندية المكان لتنزهه عن سمات الحدثان فوق عرشه فيه تنبيه على
جلالة قدر ذلك الكتاب قال الطيبى فان اللوح المحفوظ تحت العرش زاد ابن حجر له نسخة جمعة اسرافيل رئيس
حملة العرش والكتاب المشتمل على هذا الحكم فوق العرش لجلالة قدره ولعل السبب فى ذلك ان ما تحت العرش
عالم الاسباب والمسببات واللوح يشتمل على تفاصيل ذلك وقضية هذا العالم العدل واليه اشار بقوله بالعدل
قامت السموات والارض الى بنه المطيع وعقاب العاصى حسب ما يقتضيه العمل من خير او شر وذلك يستدعى
غلبة الغضب والرحمة لكثرة موجبه ومقتضيه كما قال تعالى ولو يؤاخذ الله الناس بظلمهم ما ترك عليها
من دابة فيكون سعة الرحمة وشمولها على البرية وقبول انابة التايب والعفو عن المشتغل بذنبه المنهمك
فيه وان ربك لذو مغفرة للناس على ظلمهم امرا خارجا عنه مترقيا منه الى عالم الفضل الذى هو فوق العرش
وامثال هذا الحديث اسرار فشارها بدعة نكن من الواصلين الى العين دون السامعين للخبر
قيل المراد بالكتاب اما القضا الذى قضاه الله وارجبه فعلى هذا يكون معنى قوله فهو عنده فوق
عرشه اى فعلمه عنده تعالى فوق العرش لا ينسى ولا ينسخه ولا يبدله واما اللوح المحفوظ المذكور فيه
بيان احوالهم وارزاقهم والا قضية النافذة فيهم واحوال عواقب امورهم فحينئذ يكون معنا
تذكر عنده ان رحمتى بالكسر ويفتح قال العسقلانى بفتح ان على الابدال من الكتاب
وبكسرها على انها حكاية بمضمون الكتاب قلت ويؤيد الثانى رواية الشيخين بلفظ ان رحمتى تغلب

كلخ

غضبي سبقت غضبي وفي رواية غلبت غضبي المغلبت اثار رحمتي على اثار غضبي وهي مفسرة لما قبلها والمراد بيان
سعة الرحمة وشمولها على الخلق حتى كانها السابق والغالب والا فهما صفات من صفاته راجعتان الى ارادته ه
الثواب والعقاب لا توصف صفاته بالسبق والغلبة لاحديهما على الاخرى وقال الطيبي اي لما خلق الخلق حكم حكما
جازما ووعد وعدا لازما لا خلف فيه بان رحمتي سبقت غضبي فان المبالغ في حكمه اذا اراد احكامه عقد عليه سجله
وحفظه ووجه المناسبة بين قضا الخلق وسبق الرحمة انهم مخلوقون للعبادة شكرا للنعم الفايضة عليهم ولا يقدر
احد على اداء حق الشكر وبعضهم يقصرون فيه فسبقت رحمته في حق الشاكر بان وفى جزاءه وزاد عليه ما لا
يدخل تحت الحصر وفي حق المقصر اذا تاب ورجع بالمغفرة والتجاوز ومعنى سبقت رحمتي تمثيل لكثرتها وغلبتها
على الغضب بفرسي رهان تسابقت فسبقت احديهما الاخرى متفق عليه وعنه اي عن ابي هريرة قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لله مائة رحمة اي غايتها وهي النعمة لاستحالة حقيقة الرحمة في حقه تعالى
وتعددها انزل منها اي من جملة المائة وهو اولى من قول ابن حجر من تلك النعم رحمة واحدة اي لطفا
روحانيا وحيلة نفسانيا وحملت الرحمة هنا على حقيقتها لا مكانها في اثر من اثار رحمته تعالى والانزال
تمثيل حثه الى انها ليست من الامور الطبيعية بل هي من الامور السماوية مقسومة بحسب قابلية ه
المخلوقات لمظاهر اثار صفة الرحمانية الواقعة بين الجن والانس اي بعضهم مع بعض والانس كذلك والبهايم
اي مع اولادها والهوام بتشديد الميم جمع هامة وهي كل ذات سم وقد يقع على ما يدب من الحيوان وان لم يقتل
كالحشرات والنمل كذا في النهاية والله اعلم برحمتها فيما لا تولدها واما اكل الهرة ولدها احيانا فيحتمل ان يكون
لمزيد خوفها عليه من غيرها فتراه لا منجى الا الاكل فهو من مزيد رحمتها له في تخيلها ويحتمل ان يكون من جوعها
كما يوجد في بعض اولاد الانسان ومنه اشارة الى ان الرحمة غير طبيعية فاذا سلبت ارتفعت بالكلية فبها
اي بتلك الرحمة الواحدة وبسبب خلقها فيهم يتعاطفون اي يتمايلون فيما بينهم وبها يتراحمون اي بعضهم على
بعض وبها تعطف الوحش اي تشفق وتحن على ولدها اي حين صغرها ولعل التخصيص بالاولاد
لانه لا تعاطف فيما بينها حتى لا تعطف اولادها على والديها ولعلها موجودة فيها كما يوخذ من حديث الجمل
يحبنا ونحبه ومن قوله تعالى وان من الحجارة لما يتفجر منه الانهار وعلى قياس ظهور النباتات ه
وخواص الاشيا والمنفعة بالنار والهوا وغير ذلك من ساير الاشيا واخر الله قال الطيبي عطف على انزل
تسعا وتسعين رحمة والظهر المستكن بيانية بالتسعة البيانية برحمة الله الاخروية تسعا وتسعين رحمة يرحم بها عباده
اي المومنين يوم القيامة اي قبل دخول الجنة وبعدها قال الطيبي رحمة الله تعالى لا نهاية لها فلم يرد
بما ذكره تحديدا بل تصويرا للتفاوت بين قسط اهل الايمان منها في الاخرة وقسط كافة المربوبين
في الدنيا انتهى وهو في المرتبة الحسية ولا ينافي تعبيره بالنعمة فانه حقيقة لا تحصى دينا وعقبى
ولا يعارضه تقسيم الرحمة بمعنى المثوبة العظمى على ما ورد من تنزل مائة وعشرين رحمة كل يوم على الكعبة
ستين للطايفين واربعين للمصلين وعشرين للناظرين فاندفع به ما تعقب به ابن حجر على الطيبي
وفيه اشارة الى سعة فضل الله على عباده المومنين وايما الى انه ارحم الراحمين متفق عليه وفي رواية لمسلم
عن سلمان نحوه اي بمعناه وفي اخره قال فاذا كان يوم القيامة اكملها اي اتم الرحمة الواحدة التي انزلها في
الدنيا بهذه الرحمة اي التي اخرها حتى يصير المجموع مائة رحمة يرحم بها عباده وعنه وفي نسخة وعن
ابي هريرة ولعله الاظهر لايهام مرجع الضمير ان يكون الى الاقرب المذكور وهو سلمان واما على
النسخة المشهورة التي هي نسخة الاصل فكانه اعتمد على المتعارف قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم لو يعلم المومن ما عند الله اللام للاستغراق ما عند الله من العقوبة ما طمع
بجنته احد اي من المومنين فضلا عن الكافرين ولا بد ان يكون احد على اطلاقه من افادة العموم
ان تصور ذلك وحده يحجب الخواص الناس من رحمته وفيه بيان كثرة عقوبته لئلا يغتر مومن بطاعته
او اعتمادا على رحمته فيقع في الامن ولا يامن مكر الله الا القوم الخاسرون ولو يعلم الكافر
كلا كما قدر ما عند الله من الرحمة ما قنط بفتح النون وبكسرها من جنته احد اي من الكافرين ذكره
الطيبي وغيره وقيده ابن الملك بقوله اذا دخل في الاسلام والظاهر من حسن المقابلة

عدم التقييد فانه ينبيه المبالغة مع ان الشرطية غير لازمة الوقوع قال الطيبي الحديث في بيان صفتي القهر والرحمة
لله تعالى فكما ان صفات الله غير متناهية لا يبلغ كنه معرفتها احد كذلك عقوبته ورحمته فلو فرض ان المومن وقف
على كنه صفة القهارية لظهر منها ما يقنط من ذلك الخلق طرا فلا يطمع بجنته احد وهذا معنى وضع احد موضع
ضمير المومن ويجوز ان يراد بالمومن الجنس على سبيل الاستغراق فالتقدير احد منهم ويجوز ان يكون المعنى على وجه
اخر وهو ان المومن قد اختص بان طمع بالجنة فاذا انتفى الطمع منه فقد انتفى عن الكل وكذلك الكافر
مختص بالقنط فاذا انتفى القنط والقنوط عنه فقد انتفى من الكل وورد الحديث في بيان كثرة رحمته
وعقوبته كيلا يغتر مومن برحمته فيامن عذابه ولا يياس كافر من رحمته ويترك بابه متفق عليه وحاصل
الحديث ان العبد ينبغي ان يكون بين الرجا والخوف ناظرا تارة الى صفات الجمال وتارة ملاحظة نعوت
الجلال الاخرى وقد روي عن عمر رضي الله عنه لو نودي في القيامة ان يدخل الجنة احد لرجوت ان اكون انا وكذا في
النار وقيل ينبغي ان يغلب الخوف في حال الحيوة والرجا عند الممات وعن ابن مسعود قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم الجنة اقرب الى احدكم من شراك نعله بكسر الشين احد سيور النعل قال الطيبي ضرب
المثل بالشراك لان سبب حصول الثواب والعقاب انما هو بسعي العبد ويجري السعي بالاقدام
وكل من عمل خيرا استحق الجنة بوعده ومن عمل شرا استحق النار بوعيده وما وعد واوعد منجزان ه
فكانهما حاصلان انتهى ويوخذ منه نكتة لطيفة في دعائه صلى الله عليه وسلم نعله لابي هريرة في الحديث المشهور
السابق ذكره في اول الكتاب ولعله اقرب من الشراك بقبال النعل كما قد يخالف الحال واليه الاشارة بقوله
تعالى وكل انسان الزمناه طايره في عنقه فان المعلق بالعنق على وجه الدوام لا شك انه اقرب من المعلق
تحت الرجل في بعض الايام والله اعلم باشارات كلام سيد الانام والنار مثل ذلك اشارة الى المذكور
اي للنار مثل الجنة في كونها اقرب من شراك النعل والظاهر ان ذلك اقتصار من الراوي ثم قيل هذا لان
دخول الجنة والنار مع الشخص وهو العمل الصالح والسيئ وهو اقرب اليه من شراك نعله اذ هو مجاز
عن العمل سعة قايمة به واما قول ابن حجر وهي نفسها باعتبار سرعة انقضا الدنيا التي يليها دخولها
فهو وان كان صحيحا في نفس الامر لكن بظاهره من كونه اقرب من الشراك غير صحيح الا بالمبالغة وادعا
كما لا يخفى واما قوله او نزل الوعد بها للناجز لمن عمل عملا صالحا منزلة حصولها نفسها فتوضيح القول
الذي اقتصر عليه الطيبي فهو للعول رواه البخاري وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
رجل اي ممن كان قبلنا لم يعمل صفة رجل خيرا قط اي عملا صالحا كما يدل عليه قوله لم يعمل وخوفه من
عذاب الله وغفرانه تعالى له وهذا قال ابن حجر اي بعد الاسلام لاهليه قال ابن الملك يعلم منه ان عمل الخير
بعد منه لا عليه وذلك قرابته وانه لم يعمل خيرا لنفسه ايضا لانه لو عمل لنفسه لتعدى منه اليهم انتهى
والصواب ان قوله لاهله متعلق بقال كما صرح به الطيبي فيما سباتي بل يقول كما في هذه القابلية ولذا وفي
رواية اسرف رجل على نفسه اي بالغ في فعل المعاصي فمودى الروايتين واحد فلما حضره الموت
اوصى بنيه اذا مات فحرقوه قال الطيبي نقول قال على الرواية الاولى وعلى قوله اوصى على الرواية الاخرى
فقد تسامح فيه في عبارة الكتاب انتهى وهو الصواب لان قوله وفي رواية الى قوله اوصى بنيه جملة معترضة
خلافا لما قال زين العرب من انه تقدير الكلام على الرواية الاولى هكذا لم يعمل قط خيرا لاهله فلما حضره
الموت الى اخره وعلى الرواية الاخرى يكون ابتداء قول الرسول صلى الله عليه وسلم من اسرف رجل على نفسه
والمراد انه اكثر من الذنوب انتهى ثم الامر اذا مات فحرقوه وعدل عنه الى الغيبة اعلاما بعدم الاعتنا
به وانه لعدم ما عاقب به عن مراتب السعدا كذا قاله ابن حجر وحاصله انه من باب الالتفات في مذهب بعض
كما قال الطيبي لو حكى ما تلفظ به الرجل لكانه ينبغي ان يقال اذا مت فحرقوني ثم اذروا نصفي ولو نقل
معنى ما تلفظ به الرجل لقال اذا مات فليحرقه قومه ثم ليذروا فنقله من ضمير المتكلم الى الغايب
تحاشيا عن وصمة نسبة التحريق وتوهم الشك في قدرة الله الى نفسه انتهى واما قول ابن حجره
وكلامي اولى مما قيل عدل الى اخره لان هذا العدول لا يمنع ايهام الشك في قدرة الله تعالى فتعقله وذهول
عن ان العدول وقع في قوله لئن قدر الله علي الى قوله قدر الله عليه وان لم يذكره

الطيبي بحثا مبيا ايضا ثم اذروا نصفه وصل من الذري بمعنى التذرية ويجوز قطعها يقال ذرته الريح واذرته
اذا طارته اي فرقوا نصفه اي نصف رماده في البر ونصفه في البحر فوالله لئن اللام موطئة للقسم قدر بتخفيف
الدال ويشدد اي ضيق الله عليه قال ابن حجر وفي نسخة علي واعتمدها النووي والظاهر انه سهو قلم من بعض الكتاب
لانه يحصل به تحريف في الكتاب ويدل على ضعفه قوله ليعذبنه اذ لم يعهد الالتفات بين اجزاء
جملتي الشرطية والقسمية ثبوته بحمل على ان الرجل كان دهشان عذابا اي تعذيبا لا يعذبه اي ذلك العذاب
احدا من العالمين قيل معناه لئن ضيق الله عليه وناقشه في الحساب من القدر بمعنى التضييق لا من القدرة لان
الشك في القدرة كفر وقد قال في اخر الحديث خشيتك وغفر له والكافر لا يغفر له قلنا وفيه ان
احد معاني قدر بالتخفيف بمعنى ضيق ومنه قوله تعالى قدر عليه رزقه بالتخفيف والتشديد وقوله فظن ان لن
نقدر عليه والثاني من قضى قدر عليه العذاب اي قضاه من قدر وبالتخفيف والتشديد بمعنى واحد لكن
في بعض طرق الحديث ولعلي اضل الله اي افوته وهذا ينبئ انه اراد التمنع بالتحريق من قدرة الله تعالى ومن ثم
اخبر الصادق بغفرانه فلا بد من وجه يمكن التاول معه باتيانه فقيل ان الرجل ظن انه اذا فعل هذا الصنيع ترك فلم
ينشر ولم يعذب واما التلفظ بقوله لئن قدر الله وبقوله لعلي اضل الله فلانه كان جاهلا بذلك وقد اختلف في مثله
هل يكفر ام لا بخلاف الجاحد للصفة وقيل هذا ورد مورد التشكك فيما لا يشك ويسمى ذلك في علم البلاغة بتجاهل
العارف كقوله فان كنت في شك الاية وقيل لقي من هول المطلع ما ادهشه وسلب عقله فلم يتمكن من تمهيد
القول وتحريره بما درايسقط من القول واخرج كلامه مخرجا لم يعتقد حقيقته وهذا اسلم الوجوه والله اعلم
وقال الطيبي هو كلام صدر عن غلبة حيرة ودهشة من خوف وتدبر في كلامه كالغافل والناسي فلا يواخذ فيما
قال اقول هذا هو الظاهر من الحديث كما سياتي حيث قال تعالى لم فعلت قال من خشيتك يا رب وانت اعلم
والله اعلم وقيل ذلك لا يواخذ عليه نحو ما تقدم من قول واحد الضال له انت عبدي وانا ربك واختاره ابن
حجر تبعا لما ذكره الطيبي وفيه نظر اذ قول الواحد وقع سهوا وخطا بخلاف هذا فكيف يكون مقيسا وقيل
انكار وصف واحد مع الاعتراف بما عداه لا يوجب كفرا قلت جهل وصف واحد عذر عند بعض وانكاره
ربون بين الانكار للشي والجهل به ثم رايت الطيبي قال وقيل انه جهل صفة من صفات الله وقد اختلفوا
في تكفير جاهل صفة من صفات الله قال القاضي عياض وممن كفره ابن جرير الطبري وقال به ابو الحسن
الاشعري اولا وقال اخرون لا يكفر به بخلاف جحدها واليه رجع ابو الحسن وعليه استقر مذهبه
قال لانه لم يعتقد ذلك اعتقادا يقطع بصوابه ويراه دينا شرعيا وانما يكفر من اعتقد ان مقالته حق
وقالوا لو سئل الناس عن الصفات لوجد العارف بها قليلا وقيل هذا من بديع استعمالات العرب
ويسمى مزج الشك باليقين والمراد اليقين كقوله تعالى فان كنت في شك قال الطيبي ونحوه اي انه
اراد ان نفي تحقق ما انزل عليه من امر اهل الكتاب وتقريره عنده وعلم انه صلى الله عليه وسلم
لم يشك فيه قطعا وانما قال تهييجا والهابا له ليحصل له مزيد ثبات ورسوخ قدم فيه كذلك هذا الرجل
علم ان الله قادر ان ينشره ويبعثه ويعذبه بعد ذلك ويؤيده ما ورد في رواية اخرى وان الله
يقدر على ان يعذبني قال واراد ان يعرض القوم على تعادر وصيته فاخرج الكلام في معرض التشكك
لهم لئلا يتهاونوا في وصيته فيقوموا بها حق القيام انتهى ولا يخفى عدم المناسبة بين الحديث
والاية لان الاية من كلامه تعالى خطابا لنبيه مبينا على فرض منه وتقدير فيه يتصور شك
في وقوعه ولذا قال صلى الله عليه وسلم لا اشك ولا اسأل وفي الحديث من كلام غير معصوم
خطابا لمن يتصور منه الشك ابتداء وانتهاء ولا تاييد لمعنى الرواية الاخرى فانها معنى يحتج
لا عبار عليه فيما يتن لهذه الرواية فانها موهمة نعم تلك الرواية تدل على انه مومن ويحتج
كلامه الى تاويل وان احسن التاويل ما قيل في قوله تعالى فظن ان لن نقدر عليه وروايه
اضل الله يحمل على معنى اضيع طاعته ونعل لله اشفاق الدال عليه قوله من خشيتك
يا رب يا رب لانه للترجي كما حملوا عليه واشكلوا على انفسهم ونسوا الكون البدرعايته انه اتى
بالمضارع لاستحضار الحال الماضية ولا محظور لديه وقيل كان هذا الرجل في زمان فترة حين

ينفع مجرد التوحيد قال الطيبي ولا تكليف قبل ورود الشرع على المذهب الصحيح لقوله وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا
ورد بانه اذا الرسل هناك تكليف والتوحيد متحقق فلا معنى للخوف مع ان كلام الطيبي ليس على مقتضى مذهبه فان
عند الشافعية لا تكليف به بتوحيد وغيره كما هو مبين في محله فلما مات فعلوا اي اهله او بنوه ما امرهم من
التحريق والتذرية فامر الله البحر فجمع ما فيه وامر البر فجمع ما فيه اي من اجزاء الرجل اظهارا للقدرة الكاملة والقوة الشاملة
ثم قال له لم فعلت هذا اي ما ذكر من الوصية قال من خشيتك يا رب وانت اعلم قيل انما وصى بذلك تحقيرا لنفسه
وعقوبة لها بعصيانها راجيا ان يرحمه الله فيغفر له وهذا يؤيد قوله لئن قدر بمعنى ضيق فاندفع قول ابن حجر ان تحقير النفس
لا يبيح ما ذكر فغفر له قال الطيبي ويحتمل ان يكون قوله لئن قدر الله عليه بمعنى قوله صلى الله عليه وسلم فيكون معناه
انه تعالى لو تجره على ما كان عليه ولم يفعل به فترحم عليه بسببه ورفع عنه اعيان ذنبه لعذبه عذابا لا يعذبه احدا
من العالمين او لئن ضيق عليه وناقشه في الحساب لعذبه باشد العذاب وفيه مع ما بعده عن السياق والحاق
دليل تسليم انه جملة معترضة بين كلامي الرجل بايا به الفاني قوله فوالله المترتب على ما تقدم والله اعلم واما قول ابن حجر المراد
ان يعني وان هنا بمعنى اذ الدالة على حدوثا نحو ان كنتم مومنين فمردود بان لام الموطئة لا تدخل الا على الشرط ثم
الجواب القسم ويسد مسد الشرط مع عدم ملايمة المعنى بينه وبين ما قبله من الكلام المترتب عليه فقد بر نظر
ثم اقرب بقوله وهذا الظاهر الاحوج عندي كان في رواية غير مسلم لعلي اضل الله اي اغيب عنه قيل وهذا ابدل على
عدم حقيقته مدلول قوله لئن قدر عليه انتهى ويرد بمعنى يمنع دلالته على ذلك لان الدهش يتخيل غير الواقع كثيرا
انتهى وفيه ان هذا المعنى بسند المنع بل دليل على تحققه ودلالته وغايته انه قد يعتبر عذرا فيصلح ان يكون جوابا
لا منعا فان قلت تعارضت روايته وان الله يقدر على ان يعذبني قلت هذا لا تنافي ذلك ويعرض صحتها فيجمع
على قضيتين ويحتمل انه اوصى مرتين مرة كان فيها ثابت العقل واخرى مدهوش العقل مذهوب القلب متفق عليه
وعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال قدم على النبي صلى الله عليه وسلم سبي هو ما يسبى من العدو من الصبيان
والنساء فاذا امراة من السبي قد تحلب من باب التفعل اي سال ثديها اي لبن ثديها لكثرته لعدم ولدها معها
تبتغي تسعى اي تعدو في طلب الولد وفي نسخة ابن الملك قال اي يسعى بما يكف من الجهد وروي تبتغي اي ترضع
الولد قال العسقلاني للكشميهني تسقي بكسر الموحدة وفتح المهملة وسكون القاف وتنوين التحتانية ه
وللباقين تسعى بفتح العين من السعي قال شارح اي تعدو وروي في كتاب مسلم تبتغي ان تطلب ولدها
واما تسقي على ما في بعض نسخ المصابيح والبخاري ايضا فليس بشي قلت نسبته الى البخاري ليس بشي
لما تقدم من كلام العسقلاني نعم هي رواية البخاري مخرجة في الصحيحين لكن في شرح الطيبي قال القاضي
الصواب ما في رواية البخاري تسقي بالقاف من السقي اقول وقول في كتاب البخاري تسقي كما في بعض
نسخ المصابيح ان كان رد الرواية فلا كلام فيه وان كان الرد من حيث الدراية فغير مستقيم لان تسقي
اذا جعل حالا مقدرا من ضمير المراة بمعنى قد تحلب قدرتها مقدرة السقي فاي بعد فيه انتهى كلامه والذي يظهر لي
ان المراد بقول القاضي الصواب ما في البخاري تسقي بالسين من السقي هو رواية الكشميهني ليطابق نقل
العسقلاني وقولهما من السقي بالقاف احترازا من السعي بالعين ولا دلالة في كلامهما على انه بصيغة المصدر
المدخول عليه حرف الجر او على انه بصيغة المضارع فيتعين حمل كلامهما على الاول جمعا بين النقول واما الذي
زيفهما في بعض نسخ المصابيح وكتاب البخاري فهو تسقي بصيغة المضارع من السقي بالقاف من
جهة الرواية فتامل فانه موضع زلل ولذا وقع به تحرك كلام ابن حجر وتعجب من هذه الحسابات على
الروايات الصحيحة وردها بمجرد محال خيبة قوله اذا وجدت اي فاجات صبيا في السبي اي في جملة
صبيان السبي اخذته فالصقته ببطنها وارضعته اي محبة لولدها ورحمة وشفقة على ولد غيرها
فقال لنا النبي صلى الله عليه وسلم اترون بضم التاء اي اتظنون هذه اي المراة مع ما عندها من عظم الرحمة
حتى على اولاد غيرها طارحة اي ملقية ولدها في النار قلنا لا اي لا نظن انها طارحة وهو ادلى من قول
ابن حجر لا تطرحه وهي تقدر على ان لا تطرحه الواو للحال وفائدة هذا الحال انها ان اضطرت يمكن
طرحها والله تعالى منزه عن الاضطرار فلا يطرح عبده في النار البتة فقال لله ارحم بعباده اي المومنين
او مطلقا من هذه بولدها وهنا ينفتح باب القدر والقضا ويموج بحر السر الالهي الذي يضيق فيه

فيه القضا فالتسليم اسلم والله اعلم ولابن حجر هنا اعتراض وكلام عام لا يلتفت اليه في المقام متفق عليه وعن
ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لن ينجي اي من النار ولن لمجرد النفي وقيل لتوكيده ومذهب المعتزلة
انها لتابيده والمعاني الثلاثة كلها صحيحة هنا احدا منكم عمله يعني بل فضل الله ورحمته فان له تعالى ان يعذب
المطايع ويثيب العاصي وايضا فالعمل وان بلغ ما بلغ لا يخلو عن نوع من التقصير المقتضي لرده لولا تفضل الله بقبوله
وليس المراد توهين امر العمل ونفيه بل توقيفا لعباده على ان العمل انما يتم بفضل الله وبرحمته كيلا يتكلوا على اعمالهم
اغترارا بها وقال زين العرب يعني ان النجاة والفوز بفضله ورحمته والعمل فيهما غير موثر فيهما ايجابا والخطاب للصحابة
والمراد معشر بني ادم او المكلفين تغليبا قالوا ولا انت يا رسول الله قال الطيبي الظاهر ولا اياك اي العطف على احدا
فعدل الى الجملة الاسمية اي من الفعلية المقدرة مبالغة اي ولا انت ممن ينجيه عمله استبعادا عن هذه النسبة
اليه ويحتمل انهم فهموا قوله صلى الله عليه وسلم في لن ينجي وانما ارادوا التثبت فيما فهموه وحيث ينادي به
ان المتكلم يدخل في عموم كلامه وان خطاب الامة يشمله وهما مسئلتان مذكورتان في الاصول قال ولا انا
مطابق لولا انت اي ولا انا ممن ينجي عملي الا ان يتغمدني الله اي يسترني الله برحمته والاستثناء منقطع
الا ان يلبسني لباس رحمته فادخل الجنة برحمته والتغمد الستر اي يسترني برحمته ويحفظني كما يحفظ
السيف بالغمد بكسر الغين وهو الغلاف ويجعل رحمته محيطة بي احاطة الغلاف السيف وحاصل الجواب
ان العمل المجرد لا ينفع وانما يفيد اذا كان مقرونا بالفضل والرحمة وقال الطيبي اي النجاة من العذاب
والفوز بالثواب بفضل الله ورحمته والعمل غير موثر فيهما على سبيل الايجاب بل غايته انه يعد العامل
لان يتفضل عليه ويقرب الرحمة اليه ولذا قال فسددوا اي بالغوا في التسديد واصابة الصواب
وفعل السداد وقولوا قولا سديدا لقوله تعالى يا ايها الذين امنوا اتقوا الله وقولوا قولا سديدا القول
تعالى يا ايها الذين امنوا اتقوا الله وقولوا قولا سديدا اي صوبوا بالعمل وقاربوا اي حافظوا القصد في الامر
بلا غلو ولا تقصير او تقربوا الى الله بكثرة القربات لكن بحيث لا يحصل لكم الملالة في الطاعات والعبادات
واغدوا وروحوا اي اعبدوا الله واذكروه طرفي النهار وزلفا من الليل كقوله تعالى اقم الصلوة طرفي
النهار وزلفا من الليل وهو معنى قوله وشيء من الدلجة بضم الدال وسكون اللام كذا في النسخ وفي النهاية
الدلجة بالفتح والضم سير الليل وفي القاموس الدلجة بالضم والفتح السير من اول الليل وقد ادلجوا
فان ساروا من اخره فادلجوا بالتشديد وشيء مرفوع على الابتداء وخبره مقدر اي اعملوا فيه وقيل التقدير
ويكون شيء من الدلجة وقال العسقلاني شيئا منصوب بحذف فعل اي افعلوا انتهى لكن لا يساعده رسم الكتاب قال
الطيبي شبه هذه الاوقات من حيث انها توجد المقصد وسعي الوصول اليه بالسلوك والسير وقطع المسافة في
هذه الاوقات والقصد القصد اي الزموا التوسط في العبادة والتكرير للتاكيد او باعتبار الاعمال ولذا حذف
وقيل اي الزموا القصد في العمل وهو استقامة الطريق والامر الذي لا غلو فيه ولا تقصير تبلغوا اي المنزل مجزوم
على جواب الامر قال الطيبي فيه اشارة الى ان العمل لا ينجي منجيا بالسبب يتكلوا عليه وحث اخر على العمل بلا ترك
نبه بنا على ان وجوده وعدمه سواء بل العمل اداة الى النجاة فكانه معدود ان لم يوجب موجب متفق عليه وعن
جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يدخل بضم اوله احدا منكم عمله فاعله الجنة ولا يجيره اي لا
يخلصه ولا يجيره من النار ولا انا اي ولا اياي الا برحمة الله اي الا عملا مقرونا برحمته فالاستثناء متصل وقد
الجنة بمحض الفضل ودرجاتها على حسب اعمال اصحابها بمقتضى العدل رواه مسلم وعن ابي سعيد
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اسلم العبد فحسن اسلامه اي بالاخلاص فيه بان لا يكون
منافقا وليس معناه استقام على الا لزوم او ذو حسنه واخلص في عمله لا يلائمه اي بمجرد الاسلام الصحيح
لا يمكن معاذونا فيه قوله تعالى قل للذين كفروا ان ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف وبه يعلم ما قلنا قوله
يكفر الله عنه كل سيئة كان زلفها بتشديد اللام اي قدمها على الاسلام او بعد التكفير به القصاص
او بعد التكفير به القصاص بالرفع اي المجازاة على الاعمال التي يفعلها بعد اسلامه واتباع كل عمل بمثل
واختصاص الحسنة بالزيادة من فضله واخذ القصاص من القصص الذي هو تتبع
الاثر وهو رجوع الرجل من حيث جاء ومنه قوله تعالى فارتدا على اثارهما قصصا وسمي

والاصل القصد في التقدم
وكان بعد بضم الدال اي الاسلام

التود

التود قصاصا لمجازاة الجاني وفي بعض النسخ باضافة بعد الى القصاص ويأتي وجهه الحسنة بعشر امثالها الجملة
بيان وتفسير للقصاص قال ابن الملك وفي بعض النسخ والحسنة بواو العطف يعني وكانت الحسنة بعشر امثالها
لا بخلاف ما قبل الاسلام فانه اذا عمل حسنة في الكفر ثم اسلم يعطى لكل حسنة ثواب حسنة واحدة انتهى وهو
يحتاج الى بيان وبرهان لان الكافر حال كفره لم يصدر عنه حسنة الا صورة الى سبعمائة ضعف اي تنتهي الى ذلك
وتمتد الى اضعاف اي امثال كثيرة فضلا من الله ونعمة والسيئة بمثلها عدلا ورحمة ولو بالجزم فلا المجاهد
الا ان يتجاوز الله عنها اي بقبول التوبة او بالعفو عن الجريمة قال زين العرب في بعض النسخ بعد بالبنا والقصاص
بالرفع وفي بعضها بالاضافة وفي بعضها والحسنة بعشر امثالها بواو العطف وفي بعضها بدونها فمعنى الاول مع العطف
وكان بعد القصاص اي كان عليه لاحد حق مالي ويثبت له الحسنة بعشر امثالها والسيئة بمثلها ومعناه بدون
العطف ظاهر لان الحسنة الى اخره يكون بيانا للقصاص اي المجازاة والتتبع الذي يفعل معه في حسناته وسيئاته
ومعنى الثاني مع العطف وكان اي المذكور من تكفير الله عنه كل سيئة كان زلفها بعد القصاص اي الاسلام وفيه
دون للتمهل والتراخي الى ظهوره حسن وكان له ايضا عقيب اسلامه والحسنة بعشر امثالها فالحسنة على هذا
عطف على الضمير المستتر في كان وجاز بدون توكيده بمنفصل للفصل بالظرف ومعناه بدون العاطف ظاهر
لان الحسنة فاعل كان والقصاص بمعنى الاسلام كما مر ويجوز ان يراد به التودد ايضا رواه البخاري وعن ابن عباس قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله كتب الحسنات والسيئات اي اثبتهما في سابق علمه وامر الملائكة بكتبهما
في اللوح او منهما وعينهما في كتابه او قضاهما وقدرهما او امر الحفظة بكتابتهما ليوازنهما او صحفهما يوم القيامة
والمراد بالحسنات ما يتعلق به الثواب وبالسيئات ما يستحق فاعله العقاب وفي رواية الاربعين
ثم بين ذلك له مقدارهما وعين مبلغهما السفرة الكرام بان بعضها يجازى بعشر او سبعين او سبعمائة الى غير
ذلك او بينه في التنزيل او فصل النبي صلى الله عليه وسلم ذلك الاجمال بما بعده فيكون من كلام الراوي
ويدل عليه تركه في هذا الكتاب وذكر اسم الاشارة باعتبار المذكور فمن هم قال الطيبي الفاء للتفصيل لان قوله
كتب الحسنات مجمل لم يعرف منه كيفية الكتابة اي فمن قصد بحسنة وصمم على فعلها فلم يعملها اي لم يتيسر
له عملها لعذر كتبها الله له عنده حسنة كاملة مفعول ثان باعتبار تضمين معنى التصيير وجاز هو
ذلك لان العمل بالنية ونية المومن خير من عمله فانه يثاب على النية بدون العمل ولا يثاب على العمل بدون
النية لكن لا يضاعف ثواب الحسنة بالنية المجردة فان هم بها فعملها بان جمع بين النية والعمل كتبها الله له
عنده عشر حسنات الى سبعمائة ضعف الى اضعاف كثيرة فان لم يعملها اي خوفا من الله تعالى ومن هم
بسيئة كتبها الله له عنده حسنة كاملة لانه ممن خاف مقام ربه ونهى النفس عن الهوى فانه انما تركها بعد
ان هم بها مراقبة اي لمن شاء من عباده تفضلا واحسانا وهذه المراتب بحسب التفاوت في العمل
اخلاصا ومراعاة لجميع شرائطه واداته قال السدي ان هذا التضعيف لا يعلم احد كم هو وما هو وانما
ابهمه الله تعالى لان ذكر المبهم من باب الترغيب اقوى من ذكر المحدود ولذا قال تعالى فلا تعلم نفس
ما اخفي لهم من قرة اعين وفي الحديث القدسي اعددت لعبادي الصالحين ما لا عين رأت ولا اذن سمعت
ولا خطر على قلب بشر له وحذرا عنه مع القدرة عليها ان هم فلم يعجل العجز فانه هوى الشأن او
مريد العمل كمن هم بها فعملها اي جمع بين القصد والعمل احترازا من الخطأ والزلل وليس لفظ هو في الاربعين
بل لفظ وان هم بها فعملها كتبها الله له سيئة واحدة قال ابن الملك وانما كان كذلك لان رحمته اكثر من غضبه
قال ابن حجر فيه دليل على ان لا مواخذة بالهم وهو الصحيح خلافا لمن زعم المواخذة به والكلام
كما علمت من الحديث في الهم الذي لم ينضم اليه تصميم اما المنضم اليه ذلك فهو سيئة على الاصح ايضا انتهى
وليس على اطلاقه بل التحقيق عدم المواخذة فيما لا اختيار له لقوله تعالى ان السمع والبصر والفواد كل
اولئك كان عنه مسئولا ولقوله صلى الله عليه وسلم انما يبعث الناس على نياتهم وللاجماع على اللوا
بالكبر والعجب والرياء الا ان يمتنع لاجله تعالى فيمحوه او يباشره فيكتب له سيئة واحدة فضلا منه
تعالى متفق عليه قال النووي فانظر يا اخي وفقني الله واياك الى عظم لطف الله وتامل
هذه الالفاظ وقوله عنده اشارة الى الاعتناء بها وقوله كاملة للتوكيد وشدة الاعتناء بها وقال

ومن هم بسيئة فلم يعملها كتبها الله له
عنده حسنة كاملة حو نسخة
كاملة لانه مما خاف مقام ربه ونهى
النفس عن الهوى فانه انما تركها بعد
ان هم بها مراقبة صح صح

حـنه

في السيئة التي هم بها ثم تركها كتبها الله عنده حسنة كاملة فاكدها بكاملة وان عملها كتبها سيئة واحدة فاكد تقليلها
بواحدة ولم يؤكدها بكاملة فلله الحمد والمنة الفصل الثاني عن عقبة بن عامر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان مثل الذي
يعمل السيئات ثم يعمل الحسنات اي صفته كمثل رجل قيد به لمناسبته بالدرع كانت عليه درع ضيقة قد خنقته
اي عصرت حلقه فانه بعمل السيئات يضيق صدره ويتحير في الامور ويبغضه الى الناس وبعمل الحسنات ينشرح صدره
وييسر اموره ويصير محبوبا في قلوب الناس وهذا معنى قوله ثم عمل حسنة اي حسنة كانت والتنوين
للتكثير وما قال ابن حجر انه اصلحته لمن لم يقدر على اي كل حلق تلك الدرع فجازاه بفك واحدة منها فوهم للتخصيص
ويخرج الحديث من التمثيل المعنوي الى الامر الحسي والعجب منه انه قال وما قرر تمثيل حسنة هو الذي يتضح
به ترتيب الحديث ويتضح به التمثيل بخلاف ما ادعم كلام شارح من بقاء الحسنة على معناها من مجرد عمل العبادة
لانه لا مناسبة بين عملها وفك تلك الحلق فتأمله انتهى فتأملنا فوجدنا كلامه عن معقول المعنى لان الاحسان الى شخص
مرة بعد اخرى بان يفك في كل مرة حلقة واحدة من حلق الدرع متعسر بل متعذر عادة وايضا الذي لبس درعا فيه
خنقته يقدر على خلعها ولا يحتاج الى انه يفعل انواعا من الاحسان في كثير من الازمان حتى يخلصه من اختناق
درعه فانفكت اي انحلت حلقة بسكون اللام وفتح ثم عمل اخرى اي حسنة فانفكت اخرى اي حلقة وهكذا
ينفك واحدة بواحدة بعد اخرى حتى تخرج الى الارض اي حتى تسقط الدرع قال الطيبي اي حتى تنحل وتنفك
بالكلية ويخرج صاحبها من ضيقها فقوله تخرج الى الارض كناية عن سقوطها انتهى والحديث تمثيل وبيان لقوله
تعالى ان الحسنات يذهبن السيئات رواه اي البغوي في شرح السنة اي باسناده وعن ابي الدرداء انه سمع
النبي صلى الله عليه وسلم يقص اي يحدث الناس ويعظهم على المنبر وهو اي والحال انه يقول ولمن خاف مقام
ربه اي موقفه الذي يقف فيه العباد للحساب يوم القيامة وقيل اي ولمن خاف من القيام بحضرة ربه يوم القيامة
قال تعالى يوم يقوم الناس لرب العالمين ويجوز ان يراد به ان الله قائم عليه اي حافظ مهيمن من قوله افمن هو
قائم الاية فهو يراقب ذلك ولا يجسر على معصيته وقال الطيبي يعني موقف عرض الاعمال على الله تعالى جنتان
اي جنتان ذواتا افنان الى اخر صفاتهما المذكورة في القران المبينة انهما اعلى من الجنتين المذكورتين بعد هما
من الجنان ومن ثم قال ومن دونهما اي في المرتبة والنعيم والشرف وذلك لان خوفه يحمله على دوام
مراقبة الحق وادمان الصالحة الموصلة له الى مقامين عاليين قيل جنة لعمل الطاعة وجنة لترك المعصية
وقيل جنة للثواب بطريق العدل وجنة للاقتراب بطريق الفضل وقال بعض الصوفية جنة معجلة في الدنيا
بالحضور مع المولى وجنة مؤجلة في الاخرة بلقاء المولى والدرجات العلى والاظهر ان يقال جنة من الذهب
انيتها وقصورها وحليها وغيرها وجنة من الفضة كذلك على ما ورد في بعض الاحاديث ويمكن ان يقال جنة
للسابقين وجنة لاصحاب اليمين او جنة عن يمينهم وجنة عن يسارهم قلت وان زنى وان سرق يا رسول
الله وصلته اي ولو زنى وسرق الخائف له جنتان قال ابن حجر اي وان سبق منه قبل هذا الخوف نحو الزنا
والسرقة ويصح على بعد وان فعلهما مع هذا الخوف ووجه بعده اجتماع هذا الخوف وفعل ذينك
واشالهما انتهى والثاني هو الظاهر المفيد هنا لانه لغة فان ما سبق من الخوف الباعث على الرجوع
والتوبة لا يبالي عنه ولا يستغرب منه فقال الثانية اي في المرة الثانية زيادة في التاكيد ولمن خاف
مقام ربه جنتان فقلت الثانية وان زنى وان سرق يا رسول الله فقال الثالثة ولمن خاف مقام
ربه جنتان فقلت الثالثة وان زنى وان سرق يا رسول الله قال وان رغم بكسر الغين اي لصق بالتراب
ذلا وهوانا انف ابي الدرداء وضبط بفتحها فقيل معناه ذل وقيل اضطرب وقيل غضب فظاهر الحديث
ان من علي فعله وخوفه والمراد با الخائف المؤمن فيكون نظير حديث رواه الشيخان عن ابي ذر مرفوعا
ما من عبد قال لا اله الا الله ثم مات على ذلك الا دخل الجنة قلت وان زنى وان سرق ثم قال في الثالثة
او الرابعة على رغم انف ابي ذر الحديث كما سبق في اول الكتاب واغرب ابن الملك حيث قال يعني
يعني من خاف الله في معصيته فتركها يعطيه الله اجرا فقوله وكذلك الزنية والسرقة رواه احمد وعن
عامر الرام اي الرامي قال بينا نحن عنده يعني عند النبي صلى الله عليه وسلم تفسير من الراوي
عن الرامي اذ اقبل اي توجه رجل عليه كساء بكسر الكاف اي خرقة وفي يده شيء قد التف بكسا

اوكوه وقال ابن حجر اي ذلك الكساء ولا وجه للجزم به عليه اي على ذكر الشيء فقال جواب عن سوال مقدر
تقديره ما هذا الشيء فالفاء فصيحة فقال يا رسول الله مررت بغيضة بشجر الغيضة الغابة وهو مجتمع الاشجار
اضافها الى الشجر اما لمزيد البيان او يراد بالشجر المرعى كما جاء في الحديث وناي بن الشجر اي بعد بين المرعى في
الشجر واما قول ابن حجر الاضافة بيانية اي بغيضة هي شجر ملتف بعضه على بعض لكثرته فمبني على ظاهر ما
ذكره في النهاية من ان الغيضة هي الشجر الملتف ولما كانت البيانية غير صحيحة على هذا المعنى فان الاول خاص
والثاني عام اورد سوالا وجوابا فقال فان قلت ليست الغيضة اسما لمطلق الشجر بل للشجر الملتف فلا يكون
الاضافة بيانية قلت تنوينها للتكثير فكانه قال بغيضة وهي شجر كثير ومن لازمه الالتفات غالبا انتهى وقوله
التكثير صوابه للتعظيم على ما ادعى كما لا يخفى ومع هذا قيد الغالبية لا تصحيح البيانية بل يدفعها ايضا كما حقق
في خاتمة فضلا ان النسبة بينهما عموم وخصوص من وجه فالصواب ما اخترناه مطابقا للقاموس ان الغيضة
الشجر الاجمة ومجتمع الشجر بل يتعين حمل كلام النهاية على هذا المعنى وهو ان المراد بالشجر الجنس وبالملتف
ملتف بعض الاشجار الى بعض لا الفرد الجنسي الملتف بعض اغصانه الى بعض فان الغيضة تطلق على موضع تكثر
فيه السباع والطيور فسمعت فيها اي في الغيضة اصوات فراخ طائر بكسر الفاء جمع كثرة للفرخ وهو ولد الطير
وجمع القلة افراخ وجمع بينهما في الحديث اما اتساعا واستعمالا لكل من الجمعين مكان الاخر لاشتراكهما في
مطلق الجمعية كما في قوله تعالى والمطلقات يتربصن بانفسهن ثلاثة قروء واما اشعارا بان تلك القلة
كانت خارجة عن العادة وبالغة الى حد الكثرة ويشهد له الضمائر المتعاقبة في قوله فاخذتهن فوضعتهن
في كسائي فجائت امهن كذا حققه الطيبي فاستدارت اي دارت على راسي فكشفت لها عنهن اي فرفعت
الكسا عن وجه الفراخ لاجل امهن حتى رات فوقعت اي نزلت وسقطت عليهن فلففتهن اي جميعهن
بكسائي فهن اولاء اسم اشارة معي اي تحت كسائي قال اي النبي صلى الله عليه وسلم ضعهن هو
فوضعتهن اي وكشفت عنهن وعن امهن وابت امهن اي امتنعت الا لزومهن اي عدم مفارقتهن استثناء
مفرغ لما في ابت من معنى النفي اي ما فارقتهن بعد كشف الكسا بل ثبتت معهن من غاية رحمتها بهن
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اتعجبون لرحم ام الافراخ اي لشفقتها والرحم بالضم مصدر كالرحمة
ويجوز تحريك الحاء بالضم مثل عسر وعسر وقوله فراخها منصوب على المفعولية او بنزع الخافض ويؤيده
ما في نسخة بفراخها فوالذي بعثني بالحق لله ارحم بعباده من ام الفراخ بفراخها لان رحمته حقيقية دائمة
بانه لا ينقطع ورحمتها ليست كذلك ارجع بهن حتى تضعهن من حيث اخذتهن من بمعنى في ونحو
قوله تعالى اذا نودي للصلوة من يوم الجمعة وقيل انها للابتداء اي حتى يحصل ابتداء وضعهن مكانا اخذتهن
منه بان لا تضعهن مكانا اخر وقيل انها زائدة على مذهب الاخفش وامهن معهن جملة حالية
فرجع بهن اي ووضعهن حيث اخذهن مع امهن لا لمقتضى بكائهن رواه ابو داود الفصل الثالث
عن ابن عمر قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في بعض غزواته فمر بقوم فقال من القوم اي انتم ادهم
من الاعداء الكافرين او الاحبا المسلمين فقالوا نحن المسلمون وتكلف الطيبي وتبعه ابن حجر وقال كان
من الظاهر ان يقال في الجواب نحن مضربون او قرشيون او طايبون فعدلوا عن الظاهر وعرفوا
المنحصر اي نحن قوم لا نتجاوز الاسلام توهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ظن انهم غير مسلمين
وامراة اي والحال ان امراة منهم تحضب بالحاء المهملة والضاد المعجمة المكسورة اي توقد بقدرها ومعها
ابن لها اي صغير فاذا ارتفع وهج بفتح الهاء حر النار وبالسكون مصدر والمراد هنا الاول وفي نسخة
ارتفعت بالكتاب التانيث من المضاف اليه تنحت به اي تبعدت الام بالولد عن النار فاتت النبي
صلى الله عليه وسلم ولعل وجه التقريع انها لما رات ما عنده من مزيد الرحمة لولدها خصوصا وهو
وللعالمين عموما تذكرت رحمة الله لعباده خصوصا لعباده فسالت عنها فقالت انت
رسول الله استفهام بحذف اداته وهو يحتمل انه حقيقي لانها في اسلامها قبل ذلك لعلها به اجمالا
وان لم تعلم ذاته بعينها ويحتمل انه للتقرير والاستلذاذ بخطابه بكونه رسول الله وصفته على خليقته
ويوبد له قوله قال نعم قالت بابي وامي اي فداك ابي وامي اليس الله ارحم الراحمين اي عموما

قال بلى قالت وزان الست بربكم قالوا بلى قالت اليس الله ارحم بعباده من الام بولدها اى خصوصا قال بلى قالت
ان الام لا تلقى ولدها فى النار فاكب اى شرع رسول الله صلى الله عليه وسلم اى طاطا راسه يبكى ثم رفع راسه اليها فقال
ان الله لا يعذب اى عذابا مخلدا او التعذيب للكافرين والتهذيب للعاصين من عباده اى من جميع عباده فالاضافة
للاستغراق بدليل الاستثناء وغفل ابن حجر حيث قال من عباده المؤمنين الا المارد اى العاري من الخيرات
المتمرد اما مبالغة له الذى يتمرد على الله اى يجرد على مخالفته وابى عطف على يتمرد او عطف على تفسير
التقدير وقد ابى اى امتنع ان يقول لا اله الا الله فيكون بمنزلة ولد يقول لامه لست امى وابى غيرك وبعجبها دنبه
له بصورة كلب او خنزير بدله شك انها حينئذ تتبرأ منه وتجد به ان قدرت عليه رواه ابن ماجه وعن
ثوبان عن النبى صلى الله عليه وسلم قال ان العبد اى الصالح ليلتمس اى يطلب مرضات الله اى باصناف الطاعات
فلا يزال بذلك اى ملتبسا بذلك الالتماس فيقول الله عز وجل لجبريل ان فلانا كناية عن اسمه ووصفه عبدى
اى المؤمن اضافة تشريف يلتمس ان يرضينى اى بان ارحمه الا للتنبيه وان رحمتى اى الكاملة عليه اى واقعة
عليه ونازلة اليه فيقول جبريل رحمة الله على فلان خبرا ودعاء وهو الاظهر ويقولها اى هذه الجملة حملة
العرش ويقولها من حولهم اى جميعا حتى يقولها اهل السموات السبع ثم تهبط على بنا الفاعل وروى مجهولا
اى تنزل الرحمة له اى لاجله الى الارض اى الى اهل الارض يعنى بمحبة الله اياه ثم يوضع له القبول فيها قال الطيبى هذا
الحديث وحديث المحبة متقاربان انتهى ويريد بحديث المحبة ما ورد فى مسلم عن ابى هريرة مرفوعا
ان الله تعالى اذا احب عبدا دعا جبريل فقال انى احب فلانا فاحبه فيحبه اهل السما ثم توضع له القبول
فى الارض واذا ابغض عبدا دعا جبريل فيقول انى ابغض فلانا فابغضه فيبغضه جبريل ثم ينادى فى
اهل السما ان الله تعالى يبغض فلانا فابغضوه فيبغضونه ثم توضع له البغضا فى الارض والحديث يدل على
ان جبريل افضل من حملة العرش وغيرهم من الملايكة المقربين ثم ما ذكره ابن حجر من ان قول الشارح ثم
تهبط له اى الرحمة لاجله الى الارض انما يصار اليه ان صح انه تهبط بالمثناة الفوقية والا فالسياق والمعنى
حاكمان بانه بالمثناة التحتية وان ضميره لجبريل غير موجه فان النسخ المصححة والاصول المعتمدة
اتفقت على المثناة الفوقية على خلاف تقدم فى ضبطها ولا يجوز الاقدام على معنى الحديث الا بعد تصحيح
لفظه وروايته واما ما ذكره بناء على ان جبريل ينزل بين ملايكة اهل الارض فيقول رحمة
الله على فلان فى الارض الاولى ويقولها ملايكتها ثم يقولونها فى الثانية وهكذا حتى ينتهى الى الارض السابعة فهذا
مما دل عليه السياق ويحتمل انه انما يكون يقول ذلك فى الارض العليا فيقتصر على النص والتخمين ومثل
هذا التخرص لا يجوز فى الاحاديث النبوية الا اذا ثبت من طريق اخر كذلك ولو كان كما ظهره وما بناه على
دلالة السياق مع ان حديث مسلم الذى قدمناه مطابق فى الاجمال لرواية هذا الكتاب والله اعلم بالصواب
رواه احمد وعن اسامة بن زيد رضى الله عنهما عن النبى صلى الله عليه وسلم فى قول الله عز وجل فمنهم الى تفصيل
لقوله ثم اورثنا الكتاب الذين اصطفينا من عبادنا فمنهم وقيل من العباد ظالم لنفسه اى بارتكاب
المنهيات ومنهم مقتصد اى يخلط الحسنات بالسيات ومنهم سابق بالخيرات اى بالطاعات والعبادات
قال اى النبى صلى الله عليه وسلم كلهم فى الجنة ابدال بان قوله جنات عدن يدخلونها مبتدا او خبر ثم
للثلاثة تناولى للتقييد والسابق فان المراد بهما الجنس وقوله تعالى ذلك هو الفضل الكبير اشارة الى الايراث
او الى الاصطفا او السبق على ما قرره القاضى وليس كما قال الكشاف من ان جنات بدل من الفضل الكبير الذى
هو السبق واخرج الظالم والمقتصد من هذا العام ومن الفضل الكبير والجنات ويطابق التفسير اول
قولهم ان ربنا لغفور رحيم شكور اى كثير المغفرات للظالم وكثير الشكر اى الاثابة للسابق ثنا
السابق واللاحق رواه البيهقى فى كتاب البعث والنشور وروى ابن مردويه والبيهقى ايضا
فى البعث عن عمر مرفوعا ولفظه سابقنا سابق ومقتصدنا ناج وظالمنا مغفور له وعن عايشة
رضى لصبيان اما السابق فمن مضى على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وشهد له بالجنة واما
المقتصد فمن اتبع اثره من اصحابه حتى لحق به واما الظالم فمثلى ومثلك وعن على كرم الله وجهه
الظالم انا والمقتصد انا والسابق انا فقيل له كيف ذلك قال انا الظالم بمعصيتى ومقتصد بتوبتى

وسابق

وسابق بحسناتى وقال الحسن البصرى السابق من رجحت حسناته على سيئاته والمقتصد من استوت حسناته
وسيئاته والظالم الذى ترجح سيئاته على حسناته وقال جعفر الصادق فرق المؤمنين ثلاث فرق سماهم عبادنا اضافهم
الى نفسه تفضلا منه وكرما وجعلهم كلهم اصفياء مع علمه بتفاوت معاملاتهم ثم جمعهم فى اخر الاية فقال جنات
عدن يدخلونها وبدا بالظالمين اخبارا بانه لا يتقرب اليه الا بمحض كرمه وان الظلم لا يؤثر فى الاصطفائية ثم ثنى
بالمقتصدين لانهم بين الخوف والرجاء ثم ختم بالسابقين لئلا يامن احد مكره وكلا يقنط احد من كرمه وكلهم
فى الجنة بحرمة كلمة الاخلاص وقال الجنيد لما ذكر الميراث دل على ان الخلق فيه خاص وعام وان الميراث لمن هو اقرب نسبا
واصح ادبا بتصحيح النسبة هو الاصح فالظالم الذى يحبه لنفسه والمقتصد الذى يحبه له والسابق الذى اسقط عنه مراده
بمراد الحق فيه فلا يرى لنفسه طلبا ولا مرادا لغلبة سلطان الحق عليه وقيل الظالم الذى يجزع عند البلاء والمقتصد الذى
يصبر على البلاء والسابق الذى يشكر على البلاء وقيل غير ذلك

باب ما يقول عند الصباح والمساء

يمكن ان يراد بهما طرفى النهار وان يقصد بهما النهار والليل والثانى اظهر لقوله اسالك خير هذه الليلة والمنام
اى مكان النوم او زمانه او المنام مصدر ميمى اى عند ارادة النوم اى دخل فى المسا وهو اول الليل

الفصل الاول

عن عبد الله قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا امسى قال امسينا وامسى الملك لله اى دخلنا فى المسا ودخل فيه
الملك كائنا لله ومختصا به او الجملة حالية بتقدير قد او بدونها اى امسينا وقد صار بمعنى كان ودام الملك لله والحمد لله قال
الطيبى عطف على امسينا وامسى الملك اى صرنا نحن وجميع الحمد لله انتهى اى عرفنا فيه ان الملك لله وان الحمد لله لا لغيره
ويمكن ان يكون جملة الحمد لله مستقلة والتقدير والحمد لله على ذلك ولا اله الا الله قال الطيبى عطف على الحمد لله على
تاويل وامسى الفردانية والوحدانية مختصين بالله وحده حال موكدة اى منفردا بالالوهية لا شريك له اى فى صفات
الربوبية وله الكبرياء بقوله له الملك اى جنسه مختص له وله الحمد اى بجميع افراده وهو على كل شى اى شى او على كل شى
شاء قدير كامل القدرة تام الارادة اللهم انى اسالك اى نسيا واردا محققا وابنا من خير هذه الليلة اى ذاتها وعينها وخير
ما فيها قال الطيبى اى من خير ما ينشا فيها وخير ما يسكن فيها قال تعالى وله ما سكن فى الليل والنهار وقال ابن حجر اى
ما اردت وقوعه فيها لخواص خلقك من الكمالات الظاهرة والباطنة وخير ما يقع فيها من العبادات التى امرنا بها فيها
والمراد خير الموجودات التى قارن وجودها هذه الليلة وخير كل موجود الان واعوذ بك من شرها وشر
ما فيها فى الحديث اظهار العبودية والافتقار الى تصرفات الربوبية وان الامر كله خيره وشره بيد الله وان
العبد ليس له من الامر شى وفيه تعليم للامة ليتعلموا اداب الدعوة وقال ابن الملك سال النبى صلى الله عليه وسلم
خير هذه الازمنة مجازا عن قبول الطاعات التى قدمها فيها واستعاذ به من شرها مجازا عن طلب العفو عن ذنب
قارفه فيها اللهم انى اعوذ بك من الكسل بفتحتين اى التثاقل فى الطاعة مع الاستطاعة قال الطيبى الكسل
التثاقل عما لا ينبغى التثاقل عنه ويكون ذلك لعدم انبعاث النفس للخير مع ظهور الاستطاعة والهرم
بفتحتين اى كبر السن المودى الى تساقط بعض القوى وضعفها وهو الرد الى ارذل العمر لانه يفوت فيه المقصود
بالحيوة من العلم والعمل ولذا قال تعالى لكيلا يعلم بعد علم شيئا فاندفع به ما حكم به ابن حجر من انه سبب
الاستعاذة منه كونه داء لا دواء له كما فى الحديث وسوء الكبر بفتح البا وهو الاصح رواية ودراية اى مما يورثه
الكبر من ذهاب العقل واختلاط الراى وغير ذلك مما يسوء به الحال وروى بسكون الموحدة والمراد به
البطر قال الطيبى والدراية تساعد الرواية الاولى لان الجمع بين البطر والهرم بالعطف كالجمع بين الضب
والنون وما زعمه ابن حجر وقال الاول اصح اى اشهر رواية واما دراية فالثانى بنية ما لا يقبله ما قبله
وهو الهرم فهو تاسيس محض بخلاف الاول فانه ايفيه ضرب من التاكيد والتاسيس خير من التاكيد
انتهى وهو عجيب منه فان المغايرة بينهما ظاهرة غاية الظهور وعلى الطيبى وغيره كما يجمع بين الضب
والنون وانما الكلام فى المناسبة والملايمة بين المتعاطفين كما عبروا علماء المعانى ثم ان الطيبى لم يقل
بالتاكيد بل فسر سوء الكبر بما ينشا من الهرم فالتغاير ظاهر ويدل عليه لفظ سوء الناسب للكبر بفتح
البا فان الكبر بسكون البا مذموم مطلقا وفتنة الدنيا اى من الافتتان بها ومحنتها والابتلا بفتنتها
فيها وعذاب القبر اى من نفس عذابه او مما يوجبه واذا اصبح اى دخل عليه السلام فى الصباح قال
ذلك اى ما يقول فى المسا ايضا اى لكن يبدل يقول بدل امسينا وامسى الملك لله اصبحنا واصبح

الملك لله ويبدل اليوم بالليلة فيقول اللهم اني اسالك من خير هذه الليلة مر ذكر الضماير بحاله وفي رواية اي لمسلم وغيره
يقول بعد قوله سوء الكبر رب اني اعوذ بك من عذاب في النار وعذاب في القبر والتنكير فيهما للتقليل لا للتفخيم كما وهم
ابن حجر رواه مسلم وكذا ابو داود والترمذي والنسائي وابن ابي شيبة وعن حذيفة قال كان النبي صلى الله عليه وسلم
اذا اخذ مضجعه بفتح الجيم اي اتى فراشه ومرقده من الليل في بعض اجزاء الليل وتكلف الطيبي وتبعه ابن
حجر فقال كانه قيل اخذ حظه من الليل اذ لكل احد منه حظ بالسكوت والنوم والراحة قال تعالى جعل لكم
الليل والنهار لتسكنوا فيه والمضجع مصدر انتهى ففي القاموس ضجع كمنع ضجعا وضجوعا وضع جنبه بالارض والمضجع
كمقعد موضعه وضع يده اي كفه اليمنى تحت خده وفي رواية تحت راسه اشعارا بمن ضعه في قبره وحين تذكر ذلك
خف نومه وطاب يومه ثم يقول اللهم باسمك قيل المراد به المسمى وقيل الاسم زائد كما في قوله ثم اسم السلام عليكما
الى الحول ثم اسم السلام عليكما اي بك اموت واحيا اي انام واستيقظ وقيل معناه باسمك المميت اموت وباسمك
المحيي احيا او بذكر اسمك احيا ما حييت وعليه اموت وقال القرطبي قوله باسمك اموت ويدل على ان الاسم هو المسمى
اي انت تميتني وانت تحييني وهو كقوله تعالى سبح اسم ربك الاعلى اي سبح ربك هكذا قاله جماعة الشراح نقله ميرك
واذا استيقظ قال الحمد لله الذي احيانا بعد ما اماتنا اي ردّ علينا القوة والحركة بعد ما ازالهما منا بالنوم واليه النشور
اي الرجوع بعد الممات للحساب والجزاء يوم القيامة يقال نشر الميت نشورا اذا عاش بعد الموت وانشره الله كذا قيل والاظهر
ان المراد بالنشور هو التفرق لطلب المعاش وغيره وبعد الهدو والسكون بالنوم وهما المشبهان بالموت
والبعث بعده وقال النووي المراد باماتنا النوم واما النشور فهو الاحياء للبعث فنبه صلى الله عليه وسلم باعادة
اليقظة بعد النوم الذي هو كالموت على اثبات البعث بعد الموت وقال ابو اسحق الزجاج النفس التي تفارق الانسان
عند النوم هي التي للتمييز والتي تفارقه عند الموت هي التي للحيوة وهي التي يزول معها النفس وسمي النفس
النوم موتا لانه يزول معه العقل والحركة تمثيلا وتشبيها وقد يستعار الموت للاحوال الشاقة كالفقر والذل
والسؤال والهرم والمعصية والجهل قال القرطبي والموت يجمعها انقطاع تعلق الروح بالبدن وذلك قد
يكون ظاهرا وهو النوم ولذا قيل النوم اخو الموت وباطنا وهو الموت فاطلاق الموت على النوم يكون مجازا لاشتراكهما
في انقطاع تعلق الروح بالبدن وقال الطيبي الحكمة في اطلاق الموت على النوم ان انتفاع الانسان بالحيوة
انما هو بتحري رضا الله عنه وقصد طاعته واجتناب سخطه وعقابه فمن نام زال عنه هذا الانتفاع بالكلية فكان كالميت
كالميت فحمد الله على هذه النعمة وزوال ذلك المانع وهذا التاويل يطابق السابق من قوله اصبحنا واصبح
الملك لله والحمد لله ويوافق اللاحق من قوله وان ارسلتها فاحفظها الى اخره وهذا ينتظم قوله واليه النشور اي
واليه المرجع والمآب في نيل الثواب بما يكتسب في الحيوة قال العلماء وحكمة الذكر والدعاء عند النوم واليقظة
ان يكون خاتمة اعماله على الطاعة واول اعماله على العبادة رواه البخاري اي عن حذيفة ومسلم عن البراء والحديث
متفق عليه دالخلاف في الصحابي وكذا روي عن حذيفة وابو داود والترمذي والنسائي وابن ابي شيبة
وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اوى بالقصر ويمد اي نزل احدكم الى
فراشه اي مرقده ونفسه ابن حجر اوى محله يلائمها الى فلينفض بضم الفاء اي فليحرك فراشه بداخلة ازاره
وهي حاشيته التي تلي الجسد وتماسه وقيل هي طرفه مطلقا وقيل مما يلي طرفه وفي القاموس طرفه الذي
على الجسد الايمن قيد النفض بازاره لان الغالب في العرب انه لم يكن لهم ثوب غيرما هو عليهم من ازار ورداء
وقيد بداخل الازار ليبقى الخارج نظيفا لان هذا ايسر ولكشف العورة اقل واستر وانما قال هذا
لان رسم العرب ترك الفراش في موضعه ليلا ونهارا ولذا علله وقال فانه لا يدري اي الشان او المريد الذي نومه
لا يدري ما خلفه بالفتحات والتخفيف اي من الهوام والحشرات الموذيات او من الاوساخ والغبار
والنجاسات وقال الطيبي اي قام مقامه بعده من تراب او قذاة او هامة ثم ما يحتمل ان يكون اسما
معلقة بيدري وما موصولة عليه اي على الفراش وقيل امره بداخلة الازار دون خارجته لان ذلك
ابلغ واجدى وانما ذكر على جهة الخبر عن فعل الفاعل لان المؤتزر اذا اتزر ياخذ احد طرفي
ازاره بيمينه والاخر بشماله فيرد ما امسكه بشماله على جسده وذلك داخلة الازار فاذا
صار الى فراشه فحل بيمينه خارجة الازار وتبقى الداخلة معلقة وبها يقع النفض فان قيل فلم

بيده ثلاث مرات على العكس قلت لان ذلك الهيئة هي صنيع ذوي الاداب في عقد الازار وروي بصنفة ازاره
بكسر النون وهي جانبه الذي لا هدب له وهذا موافق لما ذكر لان ذلك الجانب يجعل داخله الازار ثم يقول اي
بعد النفض ووضع الجنب كما يدل عليه الرواية الاتية ثم ليضطجع ثم ليقل اي بعد التحقق ووضع الجنب كما يدل
عليه الرواية الاتية باسمك ربي اي باسمك القوي والقادر وفي رواية باسم الله وضعت جنبي وبك اي باسمك او
بقوتك وحولك وقوتك وبارادتك وقدرتك ارفعه اي حين ارفعه فان استغني عنك عجالا ان امسكت نفسي
اي قبضت روحي في النوم وفيه دلالة ان امتهان فارحمها اي بالمغفرة والتجاوز عنها وفي رواية وان رددتها اي روحي الى
بدني متيقظا متيزها الزايل عنها بنومها فاحفظها اي من المعصية والمخالفة بما تحفظ به اي من التوفيق والعصمة
والامانة عبادك الصالحين اي القايمين بحقوق الله وعباده ولعل الحديث مقتبس من قوله تعالى الله يتوفى
الانفس حين موتها والتي لم تمت في منامها فيمسك التي قضى عليها الموت ويرسل الاخرى والباء في بما
يحفظ مثلها في كتبت بالقلم وما موصولة مبهمة وبيانها ما دل عليه صلتها لان الله تعالى انما يحفظ عباده
الصالحين من المعاصي ومن ان لا يتهاونوا في طاعته وعبادته بتوفيقه ولطفه ورعايته وحمايته وفي
رواية ثم ليضطجع على شقه الايمن قيل الحكمة فيه ان النوم لا بتدا بالايمن ثم الانقلاب الى اليسار ثم الى اليمين
وانه ندب اليمين في النوم لانه اسرع الى الانتباه لعدم استقرار القلب حينئذ لانه معلق بالجانب الايسر
فيعلق ولا يستغرق في النوم بخلاف النوم على الايسر فان القلب يستقر فيكون استراحته له فيبطئ الانتباه
وعند الغاهو بالنسبة الينا ونحن صلى الله عليه وسلم فانه لا ينام قلبه فلا فرق في حقه صلى الله عليه وسلم
بين النوم على شقه الايمن والايسر وانما كان يؤثر الايمن لانه كان يحب التيامن في شانه
كله ولتعليم امته ولتشابه هيئته بحال الموت ووضعه في القبر ثم ليقل باسمك ربي الى اخره متفق عليه ورواه
الاربعة وفي رواية اي للجماعة فلينفضه بصنفة ثوبه بفتح الصاد وكسر النون على ما في النسخ المصححة
والاصول المعتمدة اي بطرفه وقال الطيبي اي بحاشية ازاره التي تلي الجسد فكانه اراد الجمع بين الروايتين ولا
في مختصر النهاية صنف صنفة ازاره بكسر النون طرفه مما يلي طرته قلت زاد الفارسي وقيل جانبه
الذي لا هدب له انتهى وفي القاموس صنفة الثوب كفرحة وصنفته بكسر حاشيته اي جانب كان
وجانبه الذي لا هدب له او الذي فيه الهدب انتهى وفي المشارق فلينفضه بصنفة ثوبه بفتح الصاد وكسر النون
قيل طرفه وقيل حاشيته وقيل هي الناحية التي عليها الهدب وقيل الطرة والمراد هنا طرفه فما ذكره ابن
حجر بفتح المهملة والنون والفاء مخالف لما في الكتب والرواية كتب اللغة والرواية ثلاث مرات
مبالغة في النظافة فان امسكت نفسي فاغفر لها اي بدل فارحمها وعن البراء بن عازب رضي الله
عنهما قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اوى الى فراشه نام على شقه بكسر الشين اي جانبه
الايمن ثم قال اللهم اسلمت اي اخلصت نفسي بسكون الياء وفتحها اي ذاتي اليك اي مايلة الى حكمك
ووجهت وجهي اي وجهتي وتوجهي وقصد قلبي اليك وجعلت وجهي الى قبلتك وقيل النفس
والوجه هنا بمعنى الذات يعني جعلت ذاتي طايعة لحكمك ومنقادة لك وفي قول الطيبي ان اسلمت اشارة الى ان
جوارحه منقادة لله تعالى في اوامره ونواهيه مستقيم غاية الاستقامة وما اعتراض ابن حجر
بان المقام مقام نوم وهو لا تكاليف فيه مدفوع بان الطيبي لا يريد حين تحقق النوم كما لا يخفى
على احد بل اراد اما قبل النوم مطلقا او حين ارادة النوم وفيه اشارة لطيفة الى ان الشخص ينبغي
ان يتوب الى الله تعالى ذلك الوقت لينام مطيعا ويويد ما ذكرنا قول الطيبي في قوله عليه السلام
وفوضت امري اليك فيه اشارة الى ان اموره الخارجة والداخلة مفوضة اليه لا مدبر لها غيره انتهى
والمعنى توكلت في امري كله عليك والجات اي اسندت ظهري اليك اي حفظك لما علمت انه لا سند
يتقوى به سواك ولا ينفع احدا حال قال الطيبي فيه اشارة الى انه بعد تفويض اموره التي
هو مفتقر اليها وبها معاشه وعليها مدار امره ملتجئ اليه مما يضره ويؤذيه من الاسباب الداخلة
والخارجة رغبة ورهبة قيل مفعول لهما لالجات وقال الطيبي منصوبان على العلة بطريق
اللف والنشر اي فوضت اموري طمعا في ثوابك والجات ظهري من المكاره اليك مخافة

فاغفر لها وان ارسلتها بالرد دت
الحيوة اليّ وايقظتني من النوم
وفي رواية صح

مخافة من عذابك انتهى وهو معنى صحيح بل صفقة بيع وابدع ابن حجر با لتعرض عليه بان هذا تحكم والوجه بل
الصواب ماذكرته من ان كل ماذكر معلل بالرغبة والرهبة انتهى والاظهران نصبهما على الحالية اى راغب وراهب
او الظرفية اى في حال الطمع والخوف يتنازع فيهما الافعال المتقدمة كلها وقوله اليك اما متعلق برغبة وحذف مثله
في الارادة ومتعلق رهبة محذوف اى منك وهي المخافة مع التحرز والاضطراب واما بمحذوف تقديره متوجها
بها اليك قال العلامة الكرماني اى طمعا في ثوابك وخوفا من عقابك واليك متعلق برغبة وتقوله
علفتها تبنا وماء باردا انتهى ومما يبعد ان يتنازعا في اليك اى رغبتي اليك وهو ظاهر ورهبتي اليك بمعنى
الى حالة الخوف لا ارجع الا اليك فانه لا ملجا ولا منجا منك الا اليك ملجا مهموز ومنجا مقصور وقد يهمز منجا للازدواج
وقد يعكس ايضا لذلك والمعنى لا مهرب ولا ملاذ ولا مخلص من عقوبتك الا الى رحمتك وهذا معنى ما ورد
اعوذ بك منك وقال الكرماني لا منجا مقصور واعرابه كاعراب عصا فان قلت فهو يقرا بالتنوين او بغيره قلت
في هذا التركيب خمسة اوجه لانه مثل لا حول ولا قوة الا بالله والفرق بين نصبه وفتحه بالتنوين وعدمه
وعند التنوين تسقط الالف قلت وكذا ملجا ولا منجا ان كانا مصدرين يتنازعان في منك وان كانا مكانين
فلا اذ اسم المكان لا يعمل وتقديره لا ملجا منك الى احد الا اليك ولا منجا الا اليك امنت استيناف فيه تذليل
بكتابك الذي انزلت اى وهو القران الكريم الحارث على التخلق بهذه الاخلاق البهية سائر المقامات العلية
والحالات السنية ولذا قال الطيبي امنت بكتابك مخصوص تخصيص بعد تعميم ولما غفل ابن حجر عن المعنى العام
اعترض على الطيبي بقوله لا تعميم فيما ذكره لان الفعل في حيز الاثبات لا عموم فيه كالنكرة التي هي كذلك فتامل ليظهر لك
وجه الخلل ونبيك الذي ارسلت وفي نسخة بنبيك وانما امن بنفسه لانه كان رسولا حقا فكان يجب عليه
ان يصدق الله في ذلك وهو تعليم لامته ولهذا كان يقول واشهد انى رسول الله ولما تضمن الايمان به صلى الله
عليه وسلم العلوم الخاصة المتعلقة بالاحاديث النبوية قال الطيبي تخصيص من التخصيص واغرب ابن حجر فاعترض
عليه لانه لا يلائم ما قرره من الوجه الاوضح عنده ورتال كما يعلم من تامل ما قاله وما قلته لو تامل الناظر
الى الامر بالتامل وعلى الله فتوكل قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قالهن اى الكلمات المذكورة ثم مات تحت
ليلته اى تحت حادثة فيها ومن اعجب العجاب ان ابن حجر قال اى عقب طلوع فجرها وهو مخالف لنص الحديث
الاتى فان مت من ليلتك او في ليلتك مت على الفطرة وان اصبحت اصبت خيرا اعترض على الطيبي في قوله
ومعنى تحت ليلته انه لم يتجاوز عنه الى النهار لان الليل يسلخ منه النهار فهو تحته او يكون بمعنى ان مت تحت
ما نزل عليك من ليلتك اى من اجل ما يحدث من ليلتك بقوله وفي جميعه نظر وكون الليل يسلخ منه النهار
لا يؤيد ما ذكره اولا في معنى التحت كما هو واضح او يكون في غاية من البعد والتكلف والاحسن عندي ان سبب
التعبير بالتحت ان الله جعل الليل لباسا فالناس مغمورون ومستورون تحته كالمستور تحت ثيابه ولباسه
وهذا معنى اصح جدا فالعدول اليه عما ذكره الشارح من الامرين المشابهين عدول عن الجوهر الى الصدف
قلت هذا المعنى هو بعينه المعنى الذي ذكره الطيبي اولا وهو معنى يسلخ منه النهار فالجلد هو المشبه
باللباس فمؤدى معنى التشبيهين واحد مع ان كلام ابن حجر اخرا يناقض تفسيره اولا وكان سبب الاعتراضات
عجبه وغروره بالفقهيات وجهله بدقائق الصناعات البديعة وعدم فهمه بحقائق الاعتبارات العربية
ثم مع هذا كله قال في حق الطيبي وكان سبب وقوعه فيما علمت من المواضع التي رددتها عليه قوله اول شرح
هذا الحديث اى فيه غرائب وعجائب لا يعرفها الا الثقات من اهل البيان فكان ذلك وقع منه تبجحا فلم يصب
الجادة الواضحة في اكثر شرحه كما يعلم بتامل ما ذكره وما ذكرته انتهى وبتامل كلا منهما ظهر تفاوت ما بينهما
كما بين السماء والارض حيث ما بلغ فهم المتعقب وهم عقبة من تحقيق اربه وتدقيق ادبه لولا شرحه شرح
الله صدره وفتح قبره لما فهم احد من بعده ما نبله والفضل للمتقدم والاجر الكامل له وما وقع منه كان تحدثا
لا تبجحا وعلامة صدقه ما قدره الله من تزيين كلامه وتبيين مرامه راجيا بكون داخلا في سلك من قال
صلى الله عليه وسلم في حقه ان الله يبعث لهذه الامة على راس كل مائة سنة من يجدد لها
دينها اخرجه ابو داود والحاكم والبيهقي كما ذكره شيخ مشايخنا الحافظ الجلال السيوطي
في جامعه الصغير هذا ولو تتبع شرح ابن حجر وتفحص عنه العجز والبحر لم يبق له الا نزع نقية

اوكمالات الغرائبية وليس من الانصاف نسبة الحلويات الى نفسه واسناد المريات على زعمه الى غيره بل لا نفسه ومع
هذا نرجوا من الله ان لا يواخذه في رمسه مات على الفطرة اى الاسلام وفي رواية قال اى البراء قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم لرجل قال الطيبي هو اسيد بن حضير يا فلان اذا اويت اى قصدت المأوى الى فراشك
اى للنوم ولهذا قال اى اذا اردت ان يجعل فراشك مكان نومك فتوضأ ثم امر ندب وضوءك اى وضوءا كاملا
مثل وضوئك للصلوة ثم اضطجع على شقك الايمن فانه من السنن ثم قل اللهم اسلمت نفسي اليك الى قوله ارسلت
قال اى النبي صلى الله عليه وسلم فيكون من جملة كلام البراء عطف على قال رسول الله او قال البراء ايضا عن النبي صلى الله عليه
وسلم فيكون عطفا على قال لكنه موهم للوقف وان كان مثله ما يقال من قبل الراوي ويؤيد الرفع ان الخطاب
للصحابي وليس للصحابي ان يخاطب مثله بمثل قوله فان مت بضم الميم وكسرها من ليلتك وفي نسخة في
ليلتك مت على الفطرة اى على التوحيد وان اصبحت اصبت خيرا اى خيرا كثيرا او خيرا في الدارين متفق عليه
وقال ابن حجر في بعض طرقه عن البراء قلت ورسولك الذي ارسلت فقال وبنبيك وانما رد عليه لانه اذا قال
ورسولك لم يبق بقيد قوله الذي ارسلت الا محض التاكيد وهذا معنى قال بعضهم لان البيان صار مكررا
من غير افادة زيادة في المعنى وذلك مما ياباه التبليغ انتهى ويمكن ان يحصل له فائدة معتبرة بان يقال الذي
ارسلته الينا او ارسلته الى الخلق كافة مع ان التاكيد يحسن في كلام البلغا كما في قوله تعالى وما من دابة
في الارض ولا طائر يطير بجناحيه فخر عليهم السقف من فوقهم واما قوله صلى الله عليه وسلم ما من صباح يصبح
العباد فيه تلبيس من هذا القبيل خلافا لما وهمه ابن حجر والاظهر والله اعلم في وجه الرد ان الادعية
الواردة لا تغير عن الفاظها وكذا الاحاديث وفي معناها التصانيف وانما جاز نقل الحديث بالمعنى
اذا اضطر اليه بنسيان لفظه فان ما لا يدرك كله لا يترك كله واما نقله بالمعنى مع حفظ لفظه فيخاف
عليه ان يدخل تحت قوله صلى الله عليه وسلم من كذب علي متعمدا فليتبوأ مقعده من النار ولذا قال
بعض المحققين ولا بد ايضا من مراعاة القواعد النحوية ومحافظة المخارج والصفات الحرفية وقال
الطيبي النبي فعيل بمعنى فاعل للمبالغة من النبأ بمعنى الخبر لانه انبأ عن الله ويجوز فيه تحقيق الهمز وتخفيفه
او بمعنى مشتق من النباوة وهي الشيء المرتفع ورد النبي صلى الله عليه وسلم على البراء حين قال ورسولك الذي
ارسلت بما رد عليه ليختلف اللفظان ويجمع بين معنى الارتفاع والارسال ويكون تعديدا للنعمة
في الحالين وتعظيما للمنة على الوجهين انتهى وعلل النبي ايضا بانه كان نبيا قبل ان كان رسولا ثم
قال ان النووي استحسن قول المازري وغيره سبب النهي ان الاذكار تعبدية فتقتصر فيها على اللفظ
الوارد بحروفه وبه يتعلق الجزاء ولعله اوحي اليه صلى الله عليه وسلم بهذه الكلمات فتعين اداؤها كما هي انتهى
والحرص على التواورد في المحافظة على الوارد ورواه الاربعة وفي رواية ويجعلهن اخر ما يتكلم به وعن
انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا اوى الى فراشه قال الحمد لله الذي اطعمنا وسقانا وكفانا
اى دفع عنا شر الموذيات او كفى مهماتنا وقضى حاجاتنا واما قول ابن حجر اى تكثير دون كالقوت
من جملة جماعة الناس فقرا لا يملكون شيئا ولا كافي لهم من قريب ولا صديق ولا راغب في جبر تكفيهم
ما يحتاجون اليه ولا مؤدي لهم من اولئك فيما يسكنونه ويستظلون به فنظر قاصر مع مخالفته لما اطبق عليه
الشراح من المراد من الكافي والمؤوي هو الله تعالى مع مفهوم مذمومه المعتبر عنده ان كناية النبي ومن معه
بصيغة الجمع يكون من عدد الكل وفيه ما لا يخفى واغرب من هذا انه قال وهذا ادعى من قول الشارح
الكافي هو الله واوانا قال النووي اذ اوى الى فراشه واويت مقصور واما اوانا فممدود هذا هو
الفصيح المشهور وحكى القصر فيهما وحكى المد فيهما انتهى او رزقنا مساكن وهيأ لنا المأوى
زاد ابن حجر مع نسبة الخدم وتوفر المؤن والسلامة غالبا من الامراض والمحن انتهى وهو غير مفهوم
من الحديث كما لا يخفى فكم ممن لا كافي له بفتح اليا وما وقع في بعض النسخ كالهمز فهو سهو ولا
مؤوي بصيغة الفاعل وله مقدرات فكم شخص لا يكفيهم الله شر الاشرار بل تركهم وشرهم حتى غلب
عليهم اعداؤهم ولا يهيئ لهم ماوى بل تركهم يهيمون في البوادي ويتاذون بالحر والبرد قال الطيبي
ذلك قليل نادر فلم يناسب كم المقتضي الكثرة على انه انتج بقوله اطعمنا وسقانا ويمكن ان يقال

هذا على معنى قوله تعالى ذلك بان الله مولى الذين امنوا وان الكافرين لا مولى لهم فالمعنى انا نحمد الله على ان عرفنا
نعمه ووفقنا لاداء شكره فكم من منعم عليه لا يعرفون ذلك ولا يشكرونه وكذلك ان الله مولى الخلق كلهم بمعنى انه
ربهم ومالكهم لكنه ناصر المؤمنين ومحب لهم فالفاء في فكم للتعليل وقال مولانا عصام الدين قوله فكم ممن لا كافي له من
قبيل قوله تعالى لا مولى لهم مع ان الله تعالى مولى كل احد اي لا يعرفون مولى لهم فكم لم يتفرع على كفانا بل على
معرفة الكافي التي يستفاد من الاعتراف والما حمد الله تعالى على الطعام والسقي وكفاية المهمات في وقت
الاضطجاع لان النوم فرع الشبع والري وفراغ الخاطر عن المهمات والامن من الشرور وقال النووي معنى اوانا
هنا رحمنا فقوله فكم ممن لا مؤوي له اي لا راحم ولا عاطف عليه رواه مسلم ورواه ابو داود والترمذي والنسائي
وعن علي رضي الله عنه ان فاطمة رضي الله عنها اتت النبي صلى الله عليه وسلم قال ابن حجر اي بيته وهو غريب
من الحديث تشكو اليه اما مفعول له بحذف ان تخفيفا اي اتت اليه ارادة ان تشكو او حال اي تشكو وحال
مقدرة من فاعل اتت اي مقدرة الشكوى ما تلقى اي من المشقة الكائنة في يدها وفي نسخة في يديها
من الرحى اي من اثر ادارة الرحى وبلغها جاء من سبي اتت اي وقد بلغ فاطمة انه اي الشان جاء اي النبي
صلى الله عليه وسلم سبي فذكرت عطف رقيق اي من السبي والرقيق المملوك وقد يطلق على الجماعة فلم
تصادفه اي لم تجد فاطمة النبي صلى الله عليه وسلم في بيته فذكرت عطف على اتت ذلك لعائشة فلما جاء اخبرته
عائشة قال اي علي رضي الله عنه فجاءنا وقد اخذنا مضاجعنا اي جاءنا النبي صلى الله عليه وسلم حال كوننا
مضطجعين واما قول ابن حجر بعد فجاءنا اي هو وفي غير مطابق لظاهر العربية ترهيبا فذهبنا نقوم اي شرعنا
وقصدنا لنقوم له فقال على مكانكما اي اثبتا على ما انتما عليه من الاضطجاع واما قول ابن حجر اي الزما
ولا تقوما منه والمراد دوما واثبتا على ما انتما عليه فانعكس كلامه الاول نعم هو حاصل المعنى فجاء فقعد بيني
وبينها حتى وجدت برد قدمه وفي نسخة قدميه على بطني يدل على ان فاطمة وعليا كانا تحت لحاف واحد
وعلى ان عليا كان عريانا مع عدم العورة واما ما ذكره ابن حجر من انه قدميه الكريمتين فلا دليل
عليه وكذا قوله من انه وضع قدميه على بطنها ليرى هذه العبارة لم يقلها ابن حجر وانما هو افتراء عليه فلا وجه
للاعتراض والله اعلم بالصواب اليه المآل الخبرة فقال الا ادلكما على خير مما سألتما اي طلبتما من الرقيق يحتمل ان يكون
طلب بلسان المقال او الحال اذ نزل رضاه منزلة السؤال او لكون حاجة النساء حاجة الرجال واما ابن حجر فبناه
ثبات للسؤال الا باذن علي فيحتمل لا يجزم به ولا يحتاج الكلام الى تقدير فتأمل نعم كما ذكره ابن حجر فان
يحتمل ان يكون للتنبيه وعلى تقدير ان الهمزة للاستفهام لما كان من المعلوم ميل الكل له على الخير فقال قبل الجواب
اذا اخذتما مضاجعكما فسبحا ثلاثا وثلاثين واحمدا ثلاثا وثلاثين وكبرا اربعا وثلاثين قال الجزري قال الجزري
في شرح المصابيح في بعض الروايات الصحيحة التكبير اولا وكان شيخنا الحافظ ابن كثير يرجح ويقول
تقديم التسبيح يكون عقيب الصلوات وتقديم التكبير عند النوم اولى والاظهر انه يقدم تارة ويؤخر اخرى عملا
بالروايتين وهو اولى واحرى من ترجيح الصحيح على الاصح مع ان الظاهر ان المراد تخصيص هذا العدد
وبايهن بدأ لا يضر كما ورد في سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر لا يضرك بايهن بدأت وفي تخصيص
الزيادة بالتكبير ايماء الى المبالغة في اثبات العظمة والكبرياء فانه يستلزم الصفات التنزيهية والثبوتية
المستفادة من التسبيح والحمد والله اعلم فهو اي ما ذكر من الذكر خير اي افضل لكما من خادم لا
من ارباب الكمال وكذا الاتباع كما من اصحاب الحال من خادم يتعلق بالخادم واحد الخدم يقع على الذكر
والانثى وهذا تحريض على الصبر على مشقة الدنيا ومكارهها من الفقر والمرض وغير ذلك وفيه اشارة الى
افضلية الفقير الصابر على الغني الشاكر فهو على بابه خلافا لابن حجر انه لا يقع قوله مع وجود من العصبة
متفق عليه ورواه ابو داود والترمذي والنسائي وابن حبان وعن ابي هريرة قال جاءت فاطمة الى
النبي صلى الله عليه وسلم تساله خادما اي رقيقا ولم تصادفه فقال لها الا ادلك على ما هو
خير من خادم تسبحين الله ثلاثا وثلاثين وتحمدين ثلاثا وثلاثين وتكبرين الله اربعا وثلاثين بجملته اربعا
المائة عند كل صلوة اي بعد كل مفروضة كما ورد في الاحاديث وعند منامك ولعل تخصيص
بالخطاب في هذا الحديث لانها الباعث الاصلي في طلب الخادم او هذا الحديث نقل بالمعنى

اد

ومن الاختصار والله اعلم وكان قراءة هذه الاذكار عند المنام تنزيل تعب خدمة النهار والالام رواه مسلم الفصل
الثاني عن ابي هريرة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اصبح اي دخل في الصباح قال اللهم بك اصبحنا الباء متعلق
بمحذوف وهو خبر اصبحنا ولا بد من تقدير مضاف اي اصبحنا متلبسين بحفظك او مغمورين بنعمتك او
مشتغلين بذكرك او مستعينين باسمك او مشمولين بتوفيقك او متحركين بحولك وقوتك ومتقلبين
بارادتك وقدرتك وبك امسينا وبك اي باسمك المحيي نحيا وبك اي باسمك المميت نموت قيل هو حكاية الحال
الآتية يعني يستمر حالنا على هذا في جميع الاوقات وسائر الحالات ومثله حديث حذيفة مرفوعا اللهم باسمك اموت
واحيى اي لا انفك عنه ولا اهجره قال النووي معناه انت تحييني وانت تميتني واليك اي الى حكمك المصير
اي المرجع في الدنيا والمآب في العقبى واذا امسى عطف على اذا اصبح قال اللهم بك امسينا وبك اصبحنا بتقديم
امسينا وبك نحيى وبك نموت واليك النشور اي الحشر بعد الموت والتفرق بعد الجمع رواه الترمذي وابو داود
وابن ماجه قال الجزري رواه الاربعة واحمد وابن حبان في صحيحه وابو عوانة ولفظهم في الصباح النشور
وفي المساء المصير وجاء في ابي داود فيهما النشور وفي الترمذي فيهما المصير انتهى وفيه اعتراض وارد على المصنف
حيث عكس الرواية المشهورة مع انها المناسبة للطرفين او للتوفيق بين الروايات وركب تركيبا
ما صار لم يرد به رواية وعنه اي عن ابي هريرة قال ابو بكر رضي الله عنه يا رسول الله وفي نسخة صحيحة
قلت يا رسول الله مرني بشيء اقوله اي دائما بطريق الورد اذا اصبحت واذا امسيت قال قل اللهم عالم
الغيب والشهادة اي ما غاب من العباد وما ظهر لهم فاطر السموات والارض اي مخترعهما وموجدهما
ك على غير مثال سبق وتقدم العالم هنا لانه صفة ذاتية قائمة وتقدم الفاطر في التنزيل لان المقام مقام الخلق
للاستدلال مستدلا له رب كل شيء ومليكه فعيل بمعنى فاعل للمبالغة كالقدير بمعنى القادر اشهد ان لا اله
الا انت اي لا يحيى منك الا الغنى ولا الكل شيء من امر ربك الى الخبر اعوذ بك من شر نفسي لانها منبع الاشرار
كما ان القلب معدن الاسرار ومن شر الشيطان اي وسوسته واغوائه واضلاله وشركه بكسر الشين
وسكون الراء وهو الاشهر في الرواية والاظهر في الدراية اي ما يدعو اليه من الاشراك بالله ويروى بفتحتين اي
مصايده وحبائله التي يفتتن بها الناس والاضافة على الاول اضافة المصدر الى الفاعل وعلى
الثاني محضة والعطف على التقديرين من التخصيص بعد التعميم للاهتمام به قله اي قل هذا القول اذا اصبحت
واذا امسيت اي كل الترحه واذا اخذت مضجعك اي ايضا لزيادة الخير والبركة رواه الترمذي وابو داود
والدارمي ورواه النسائي وابن حبان والحاكم وابن ابي شيبة وعن ابان بفتح الهمزة وتخفيف الموحدة
يصرف لانه فعال ويمنع لانه افعل والصحيح الاشهر الصرف ذكره الطيبي وزين العرب وتبعهما ابن حجر ابن
عثمان اي ابن عفان قال اي ابان سمعت ابي اي عثمان يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ما من عبد يقول في صباح كل يوم ومساء كل ليلة اي في اوائلهما واما قول ابن حجر انه خلاف ما مر جوابه
ثم توجيهه فغير صحيح لما قدمناه قبل ذلك بسم الله اي استعين او اتحفظ من كل موذ بسم الله الذي لا يضر
مع اسمه اي مع ذكر اسمه باعتقاد حسن ونية خالصة شيء في الارض ولا في السماء اي من البلاء النازل
منها وهو السميع اي باقوالنا العليم اي باحوالنا ثلاث مرات ظرف يقول فيضره شيء بالنصب
جواب ما من عبد بحوله قال الطيبي وبالرفع عطفا على يقول على ان الفاء كما في قوله لا يموت لمؤمن ثلاثة
من الولد فتمسه النار اي لا يجتمع هذا القول مع المضرة كما لا يجتمع مس النار مع موت ثلاثة من الولد بشرطه
انتهى وتبعه ابن حجر لكن الرفع غير موجود في النسخ المصححة والاصول المعتمدة فلا يحتاج الى التكلفات المذكورة
فكان ابان بالوجهين قد اصابه طرف فالج اي نوع منه وهو بفتح اللام استرخاء لاحد شقي البدن
لانصباب خلط بلغمي تنسد منه مسالك الروح فجعل الرجل اي المستمع ينظر اليه اي تعجبا فقال له ابان
ما تنظر الي قال الطيبي ما هي استفهامية وصلتها محذوفة وينظر الى حال اي ما لك تنظر الى ما انا فيه
ونيل اما ان الحديث كما حدثتك ولكني لم اقله اي ما قدر الله لي ان اقوله يومئذ ليمضي الله علي قدره
بفتح الدال اي تقديره قال الطيبي قوله ليمضي علة لعدم القول وليس بغرض له كما في قعدت عن الحرب
جبنا وقيل اللام فيه للعاقبة كما في قوله لدوا للموت وابنوا للخراب واما قول ابن حجر اللام لبيان

داود

بمعنى الغرض الباعث لانه سبحانه منزه عن ان يبعث شى على شى وانما هى دالة على ما فى ذلك من الحكمة
بالنسبة ونظيره قوله تعالى وما خلقت الجن والانس الا ليعبدون فخارج عما نحن فيه لان اقتضا ان
محذور ان يكون علة وسببا لعدم قوله العبد وانما النفى فى كلام الطيبى وليس بعرض له اى للعبد لانه لا يوجب
المعتقدات افعاله تعالى لا تعلل بالاغراض بل بالحكم المقتضية لا افعال العبد من العمل وتركه وتذكره
ونسيانه غايته ان عنا ليس غرض العبد وباعثه من ترك قوله الدعا والذكرا مضا الرب تدبره وقضاه
ولذا اجمله الطيبى علة سببية حقيقية او علة غائية مجازية فتامل فى الفرق بين المقامات لئلا يقع
فى الزلل من الخيالات الجبرية والخيالات القدرية رواه النرمذى وابوداود وابن ماجه رواه النساى
وابن حبان والحاكم وابن ابى شيبة وفى روايته اى رواية ابى داود ولم تصبه فجاة بلا يا بلا ما تقدم
بيانه وهو بضم الفا والمد وفى نسخة بفتح الفا وسكون الجيم فى مختصر النهاية فجاة الامر فجاة
بالضم والمد وفجاة بالفتح وسكون الجيم من غير مد وفاجاه مفاجاة اذا جاه بغتة من غير تقدم سبب
انتهى وفيه اشارة الى ان المراد بالفجاة ما يفجاه والمصدر بمعنى المفعول وهو اعم من ان يكون بالمد وغيره فقول
الطيبى فيه لبعضهم بفتح الفا وسكون الجيم على المراة مراده ضبط اللفظة لا حقيقة معناها من الوحدة فتنبه
من يوم الغفلة قال ابن حجر انه يفهم من ذلك انه التدريج بالبلاء وهو خلاف الاولى والاحرى اذ لا دليل له
مسكوت عنه وانما خص هذه لانها اقطع واعظم نكاية قال لم تصبه بلية عظيمة لان المومن لا يخلو من بلية
او دلالة او فيه اد يمكن ان يكون هذه الرواية وهى المخصوصة بضرر الفجاة يكون مفسرة ومبينة لعموم
المضرة المذكورة فى الرواية المتقدمة والمراد بنفى المضرة عدم الجزع والتزلزل فى البلية جمعا بين الادلة النقلية
والعقلية حتى يصبح ومن قالها اى تلك الكلمات حين يصبح لم تصبه فجاة بلاء بالوجهين حتى يمسى وفى الغايتين اى
حتى يصبح وحتى يمسى ايما الى ان ابتدا الحفظ من الفجاة والمضرة عقيب قول القايل فى اى جزء من اجزاء
الليل والنهار وكل فى سائر اثنائها ودعوى ابن حجر وجزمه بانه لو قالها اثنا النهار او الليل ولم يقلها من
اول الليل او اول النهار لا يحصل له تلك الفايدة لا دليل عليه مع ان الاثبات فى وقت لا يدل على النفى
فى اخر المختصر وعن عبد الله ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يقول اذا امسى امسينا وامسى الملك
والحمد لله لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شى قدير سبق الكلام عليه اعرابا
ومعنى رب اسالك خير ما فى هذه الليلة اى من التقديرات الالهية وخير ما بعدها اى من الليالى
او مطلقا واعوذ بك من شر ما فى هذه الليلة اى من القضايا السبحانية وشر ما بعدها رب اعوذ بك من
الكسل اى فى صالح العمل ومن سوء الكبر بكسر الكاف وفتح الموحدة وسكونها اى من سقوط القوى ونقصان العقل
او ما ينشا منه من التكبر والكفر شك من الراوى اى من شر الكفر والحمد وشومه او المراد بالكفر الكفران
وفى رواية من سوء الكبر بفتح الباء اى كبر السن والكبر بسكونها اى التكبر عن الحق واما ضبط ابن حجر
بكسر فسكون وبكسر ففتح فخلاف النسخ المصححة رب اعوذ بك من عذاب فى النار اى عذاب
كاين فى النار وفيه ايما الى سهولة ساير انواع العذاب فتفسير ابن حجر بقوله بها غير ملايم لان
العذاب بها يكون بها وبغيرها كما هو مقرر فى محلها وكان المعروف فى اللغة ان البا بمعنى فى لا ان
فى بمعنى البا واما قوله ويصح بقاوها على ظاهرها واريد بالعذاب الذى فيها مزيد البعد عن رحمة
الله ورضاه فخطا فاحش لان مطلوب النبى صلى الله عليه وسلم ومراده الاستعاذة من مطلق
البعد فارادة الزيادة زيادة ضرر وكال نقصان من قايله وعذاب فى القبر والظاهر ان المراد به ما
به تعالى منهما التحفظ والتوقى من الاعمال والاحوال التى تجر اليهما واذا اصبح قال ذلك اى ما ذكر من ذلك
ايضا اى الا انه يقول اصبحنا واصبح الملك لله بدل امسينا وامسى الملك لله رواه ابوداود والترمذى وفى
روايته اى الترمذى لم تذكر بصيغة المجهول وروى معلوما من سوء الكفر وقد تقدم هذا الحديث
فى الفصل الاول فتامل وعن بعض بنات النبى صلى الله عليه وسلم ان النبى صلى الله عليه وسلم
كان يعلمها اى ما بتعلمها اى من جملتها فيقول فالفا عاطفة ويحتمل ان يكون تفسيرية اى
بقول قولى حين تصبحين سبحان الله علم للتسبيح منصوب على المصدرية كذا فى المغرب

وبحمده اى التزهيه من كل سوء وابتدى بحمده وفى المغرب اى بحمدك بجميع الائك وبحمدك سبحتك لا قوة فى
شى ولا قوة الا بالله اى على التسبيح والتحميد وغيرهما ما شا الله اى وجوده كان اى وجد فى اى وقت اراده بقول
ابن حجر انه وجد نور الطيبى على الطلاقه لان الكلمة موضوعة لاحاطة المشيئة بالاشيا الكاينة دتقييده
يخرج الكاينات المتدرجة تجيبه او يلزم منه قدم الاشيا المراد به لان الارادة ازلية وكلا القولين باطل اجماعا كما هو
مقرر فى كتب الكلام ميته وان عربت منها الفتاوى الفقهية وما لم يشا لم يكن انه لم يوجد ابدا اعلم اى اعتقد انما
ان الله على كل شى اى شاء قدير وان الله قد احاط بكل شى علما قال الطيبى هذان الوصفان اعنى القدرة الشاملة
والعلم الكامل هما عمدة اصول الدين وبهما يتم لتشاحت اثبات الحشر والنشر ورد الملاحدة فى انكارهم البعث
ونشر الاجساد لان الله تعالى اذا علم الجزئيات والكليات وعلى الاحاطة علم الاجزاء المتفرقة المتلاشية
فى اقطار الارض فاذا اقدر على جمعها احيا فلذلك خصهما بالذكر فى هذا المقام انتهى وهو فى غاية من حسن التام واما
طعن ابن حجر عليه فمن غفلته نشات من فهم المرام فانه اى الشان وهو تعليل لقول من قالها حين يصبح
حفظ اى من البلايا والخطايا من بقية يومه حتى يمسى ومن قالها حين يمسى حفظ حتى يصبح رواه ابوداود
وفى الحصن رواه ابوداود والنساى وابن السنى فى عمل اليوم والليلة قال ميرك كلهم من حديث عبد الحميد مولى
بنى هاشم عن بعض بنات النبى صلى الله عليه وسلم قال الحافظ المنذرى ام عبد الحميد لا اعرفها وقال الشيخ ابن حجر
لم اقف على اسمها وكانها صحابية وعن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قال حين يصبح فسبحان
الله اى نزهوه عما لا يليق بعظمته وفى حديث مرسل انه صلى الله عليه وسلم قال فى قول العبد سبحان الله انها براءة الله
من السوء لا يقال التنقيص لا يكون مدحا الا اذا تضمن ثبوتا لان نفى النقص عنه يستلزم اثبات الكمال اذ الكمال
لله تعالى عند الكل ولئن سالتهم من خلق السموات والارض ليقولون الله هؤلاء شفعاؤنا عند الله فثبوت
الكمال من صفات الجمال والجلال له لم يزل ولا يزال ولما امر الخلق بالتنزيه عن التشبيه ولهذا جاءت الرسل الامر
بالتوحيد والعبادة على وجه التفريد وصلوا لله واعطوا حق عبوديته حين تمسون اى تدخلون فى المسا
وهو وقت المغرب والعشا وحين تصبحون اى تدخلون فى الصباح وهو وقت الصبح وله الحمد اى ثابت فى السموات
والارض لانهما نعمتان عامتان عظيمتان لا بد لهما يجب عليهم حمده وقيل محمود عند اهلهما وقيل يحمده اهلهما او
لقوله وان من شى الا يسبح بحمده وهو جملة معترضة حالية وعشيا عطف على حين واريد به وقت العصر
وحين تظهرون اى تدخلون فى الظهر وهو وقت الظهر ولما كانت هذه الاوقات محل ظهور هذه الكمالات
ناسبها التنزيه عن الحدوث والافات فى معالم التنزيل قال نافع بن الازرق لابن عباس هل تجد الصلوات
الخمس فى القران قال نعم وقرا هاتين الايتين وقال جمعت الاية الصلوات الخمس ومواقيتها انتهى واختار
الطيبى عموم معنى التسبيح الذى هو مطلق التنزيه فانه المعنى الحقيقى الاولى من المعنى المجازى من اطلاق الجزء
وارادة الكل لان العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب فان فايدة الاعم اتم ثم قال فان قلت كان
مقتضى الظاهران يعقب قوله وله الحمد بقوله فسبحان الله كما جا سبحان الله وبحمده وقوله وعشيا بقوله
وحين تصبحون فما فايدة الفصل ولم خص التسبيح بظرف الزمان والتحميد بالمكان قلت وقد مر ان الحمد اشمل
من التسبيح فتقدم التسبيح وعلق به الاصباح والامسا اخر التحميد وعلق به السموات والارض وانما ادخله
بين المعطوف والمعطوف عليه ليجمع فى الحمد بين ظرفى الزمان والمكان اى لا فتران المعنى الطيبى فعلق معنوى
وثم يوجد تعلق لفظى ولو قدم الحمد لاشترك فى الطرفين ولو اخر لخص الحمد بالمكان انتهى ومن فهم حسن
كلامه ولطف مرامه لم يطعن فيه بانه ما له بكلام فيه من اصله او ما لا تعلق له بما نحن فيه كما علم من تامله
على ما ذكره ابن حجر فانه شهادة من نفسه عليه بقلة الفهم لديه وان كان مرجع بعض الفقرتها اليه
الى قوله اى تعالى كما فى نسخة وكذلك تخرجون بصيغة المجهول والمعلوم وهذا اقتصار من الراوى
تمامه يخرج الحى كالجنين والفرخ من الميت كالمنى والبيضة ويخرج الميت من الحى روى ان النبى
صلى الله عليه وسلم راى عكرمة بن ابى جهل فقرا هذه الاية فهذا تفسير للنبى صلى الله عليه وسلم
ان المراد من الحى المومن ومن الميت الكافر وفى معناها العالم والجاهل والصالح والفاسق والذاكر
والغافل ويحيى الارض اى بالنبات بعد موتها اى يبسها وكذلك اى مثل الاحياء تخرجون اى من قبوركم

كما هو

اجا الحساب والعذاب والنعيم وحسن المآب ادرك مافاته اى من الخير اى حصل له ثواب مافاته
من ورد وخير في يومه ذلك ومن قالهن اى تلك الكلمات او الايات حين يمسي ادرك مافاته في ليلته
رواه ابو داود وكذا ابن السني في عمل اليوم والليلة وعن ابي عياش بالياء التحتية المشددة وبالشين
المعجمة وقد صحف في بعض نسخ المصابيح بابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من قال اذا
اصبح ظرفية لا اله الا الله وحده لا شريك له ولا مثيل له لا شريك يعني احدا له الملك اى ابدا وله الحمد اى سرمدا
وهو على كل شيء قدير اى دائما كان جواب الشرط له اى لمن قال ذلك القول عدل رقبة اى مثل عتقها وهو بفتح
العين وكسرها بمعنى المثل وقيل بالفتح المثل من غير الجنس وبالكسر من الجنس وقيل بالعكس من ولد
اسمعيل صفة رقبة وهو بفتح الواو واللام وبضم وسكون اى اولاده والتخصيص لانهم اشرف من غيرهم ودلالة
الحديث على جواز ضرب الرق على العرب خلافا لمن نفيه خلافا لما فيه ابن حجر من الجواز وقال والقول بمنعه عجيب
وكتب اى واثبت مع عند الله عشر حسنات وحط اى وضع ومحى عنه عشر سيئات ورفع له عشر درجات
اى من درجات الجنات وكان في حرز اى حفظ رفيع وحصن منيع من الشيطان اى من شره وغوائه
حتى يمسي وان قالها اذا امسى كان له مثل ذلك اى ما ذكر من الجزاء حتى يصبح قال حماد بن سلمة احد رواة
هذا الحديث فراى رجل رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما يرى اى في الحال والوصف الذي يراه النائم قال
الطيبي وضعه موضع في النوم تنبيها على حقية هذه الرؤيا وانها جزء من اجزاء النبوة واللام في النائم
للعهد يعني الذهني اى النائم الصادق الرؤيا ولو قال في النوم لاحتمال ان يكون من اضغاث الاحلام
فقال اى الرجل في النوم يا رسول الله ان ابا عياش يحدث عنك بكذا او في نسخة كذا وكذا ولعل التكرار
باعتبار الجملتين في الصباح والمساء قال صدق ابو عياش وهو زيد بن الصامت الانصاري وكفى
به منقبة في حقه ودلالة على صدقه رواه ابو داود وكذا النسائي وابن ابي شيبة وابن السني وابن ماجة
وزاد بعد قوله وله الحمد يحيي ويميت وهو حي لا يموت هذا وقوله فراى رجل ذكره استظهارا وانه لا دليلا على
للاجماع على ان رؤية النائم لا يعمل بها الا الشك في الرؤيا لا تتعلق بالنص كما في الاحاديث الصحيحة بل
لان النائم لا يضبط فربما نقل خلاف ما سمع او كلامه يحتاج الى تأويل وتعبير ويقع الخلاف في التعبير
ولانها ان وافقت ما استقر في الشرع فالعبرة به والا فلا عبرة بها لاسيما اذا خالفته لم يجز نسخه
بها وعن الحارث بن مسلم التميمي عده المؤلف في التابعين عن ابيه عن رسول الله صلى الله عليه
انه اسر اليه اى تكلم معه سرا وجهرا لا سرار الاعلان واخفا كذا ذكره بعض الشراح وكانه
اراد ان الهمزة قد يكون للسلب فيصير معناه الاعلان وقال الجزري تكلم معه خفية وقال الطيبي في الاسرار
ترغيبه فيه حتى يتلقاه ويتمكن في قلبه السر المكنون لا الضنة اى البخل به من غيره فقال عطف على
اسر اذا انصرفت اى فرغت واغرب ابن الملك وقال اى رجعت من صلوة المغرب فقل قبل ان تكلم
اى بكلام الدنيا احدا فانك حينئذ على ما كنت عليه في الصلوة من الخشوع والتدبر فيقع الدعاء على وجه
الكمال في الثناء اللهم اجرني اى خلصني من النار سبع مرات ظرف لقل اى كرر ذلك سبع مرات
ولعل النكتة في هذا العدد مراعاة سبعة ابواب النار وطبقاتها وسبعة اعضاء المتكلم بها فانك اذا قلت
ذلك الدعاء المذكور سبعا ثم مت بالضم والكسر في ليلتك كتب اى قدر لك جواز بفتح الجيم
اى خلاص منها بدا من النار اى دخولها او خلودها ففيه اشارة الى بشارة حسن الخاتمة ووقع في شرح
ابن حجر من النار موضع منها وهو مخالف للاصول المعتمدة والجواز في الاصل البراءة التي تكون مع الرجل
في الطريق حتى لا يمنعه احد من المرور وحينئذ فله يد نفعه الا تحلة القسم واذا صليت الصبح
اى وانصرفت فقل اى هذا الذكر سبعا كذلك اى قبل ان تكلم احدا فانك اذا مت في يومك كتب لك
جواز منها رواه ابو داود ورواه النسائي وابن حبان قال ميرك كلهم من حديث مسلم بن الحارث
وقيل الحارث بن مسلم التميمي والاول اصح انتهى والله اعلم وعن ابن عمر قال لم يكن رسول الله صلى الله عليه
وسلم يدع اى يترك هؤلاء الكلمات حين يمسي وحين يصبح والظاهر ان كان ناقصة وجملة يدع خبر
ها اى لم يكن ذاكرا الهم في هذين الوقتين بل يداوم عليهما بهما واغرب ابن حجر حيث قال الظاهر

اذا لم يكن

اذا لم يكن تامة وان يدع جملة حالية من الفاعل اى لم يوجد رسول الله حال كونه تاركا لهاحين يمسي وحين يصبح انتهى
ولا يخفى ما فيه من ركاكة المعنى مع قطع النظر عن ظهور نقصان الكون وحقيقة نما هو من العجب انه ناقض
كلامه المصرح الدال على المواظبة منه صلى الله عليه وسلم بالاعتراض على الطيبي بقوله وقال الشارح اخذا من كلام الكشاف
لم يكن يدع هو كان اى لا ينبغي منه ذلك ولا يليق بحاله ان يدعها انتهى وفيه نظر ظاهر بل ينبغي منه تركها ويليق بحاله لبيان
جواز تركها الواجب عليه والاشتغال بما هو اهم منها انتهى اعتراضه الثابت بانتقاضه واقول ليس مراد الشارح الا
المبالغة في المواظبة كما هي مستفادة من الرواية ولانه الا جماع المعلوم من الدين بالضرورة ان قراءة هذا الدعاء
لم تكن واجبة عليه صلى الله عليه وسلم في الوقتين المذكورين ولا في غيرهما حتى يقال بل ينبغي في حقه تركها الى اخر ما
ذكره الوهم منه تسليم كونه واجبا او يجوز له قوله لبيان جواز الترك لغيره او للاشتغال بما هو اهم منه ثم تركت
ما تنبه من ايراد كلام الشارح وكلام صاحب الكشاف في قوله تعالى فلم يك ينفعهم ايمانهم لعدم تعلق النفع
بما طائل تحته اللهم اني اسألك العافية اى السلامة من الافات الدينية والحادثات الدنيوية بتحملها والصبر
عليها والرضى بقضائها في الدنيا والاخرة وقيل دفاع الله تعالى عن العبد الاسقام والبلاء وهي مصدر رجاء
على فاعله وكانه اراد بشي الاسقام كالبرص والجنون والجذام لما جاء من الكلام على هذا المقام اللهم اني
اسألك العفو اى التجاوز عن الذنوب والعافية اى السلامة من العيوب في ديني ودنياى اى في امورها
واهلي ومالي اى في حقهما اللهم استر عوراتي اى عيوبي او قبح ذنوبي وامن روعاتي اى مخوفاتي في جملة حالات
وايرادها بصيغة الجمع في هذه الرواية اشارة الى كثرتها قال الطيبي العورة ما يستحي منه ويسوء صاحبه ان يرى
والروعة الفزعة اللهم احفظني اى ادفع البلاء عني من بين يدي اى امامي ومن خلفي اى ورائي وعن
يميني وعن شمالي قال البيضاوي في تفسير قوله تعالى ثم لاتينهم من بين ايديهم ومن خلفهم وعن ايمانهم
ومن شمائلهم انما عدى الفعل الى الاولين بحرف الابتداء لانه منهما متوجه اليهم والى الاخرين بحرف المجاوزة
فان الاتي منهما كالمنحرف عنهم المار على عرضهم ونظيره قولهم جلست عن يمينه ومن فوقي واعوذ بعظمتك
ان وفي نسخة من ان اغتال من تحتي بصيغة المجهول اى اوخذ بغتة واهلك غفلة من تحتي
قال زين العرب الاغتيال هو ان يخدع ويقتل في موضع لا يراه فيه احد قال وكيع احد رواة الحديث
يعني الخسف اى يريد النبي صلى الله عليه وسلم بالاغتيال من الجهة التحتانية الخسف في القاموس خسف
الله بفلان الارض غيبه فيها قال الطيبي عم الجهات لان الافات منها وبالغ في جهة السفل لرداءة
الافة واما ما ذكره ابن حجر من قوله لانه لا حيلة في دفع ما يخشى وقوعه فيها بخلاف بقية الجهات فانه
يمكن فيها الحيلة حتى جهة الفوق فمما لا يلتفت اليه رواه ابو داود وكذا ابن ماجة والنسائي والحاكم وابن
ابي شيبة وعن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قال حين يصبح اللهم اصبحنا نشهدك
ان نجعلك شاهدا على اقرارنا بوحدانيتك في الالوهية والربوبية وهو اقرار للشهادة وتأكيد لها بحكمتك
وتجديد لها في كل صباح ومساء وعرض من النفس انه لم يرواغها غافلين ونشهد حملة عرشك وملائكتك
بالنصب عطف على الجملة تعميما بعد تخصيص وجميع خلقك اى مخلوقاتك تعميم اخر انك بفتح الهمزة اى
على شهادتي واعترافي بانك انت الله اى الواجب الوجود وصاحب الكرم والجود لا اله الا انت اى موجود
وحدك اى منفردا بالذات لا شريك لك اى في الافعال والصفات وان محمدا عبدك ورسولك سيد المخلوقات
وسند الموجودات الا غفر الله له استثناء مفرغ مما هو جواب محذوف للشرط المذكور اى الذي قال فيه
ذلك الذكر تقديره ما قال قائل ~~فيه ذلك الذكر~~ هذا الدعاء الا غفر الله له ما اصابه في يومه ذلك ويقدر
شيء اى ما قال ذلك لم يحصل له شيء من الاحوال الا هذه الحالة العظيمة من المغفرة الجسيمة او تقديره ما قال
قائل هذا الدعاء الا غفر الله له ما اصاب في يومه ذلك اى الذي قال فيه ذلك الذكر من ذنب فعلى هذا من
في من قال بمعنى ما النافية ويمكن ان يكون الا زائدة ويؤيده قوله وان قالها حين يمسي غفر الله له ما
اصابه في تلك الليلة وفي نسخة في ليلته تلك من ذنب اى اى ذنب كان واستثنى الكبائر وكذا
ما يتعلق بحقوق العباد والاطلاق للترغيب مع ان الله يكفر ما دون ذلك الشرك لمن يشاء رواه
الترمذي وابو داود وكذا الطبراني في الاوسط الا ان لفظ الحديث في الحصن بصيغة الافراد في الشهادتين

ز قال الترمذي هذا حديث غريب (وعن ثوبان قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من عبد مسلم) التنوين للتعظيم
اي كامل في اسلامه قاله ابن الملك وتبعه ابن حجر والاظهر ان التنوين لمجرد التنكير لانه من زيادة الاستغراقية
المفيدة للعموم (يقول اذا امسى واذا اصبح ثلثا) اي ثلث مرات لحصول الجمعية فنصبه على الظرفية ولا يبعد ان يكون
نصبه على المفعولية اي يقول ثلث كلمات بمعنى جمل مفيدة (رضيت) وجوده في الاصول المعتمدة وتبيينها (رضيت بالله ربا)
تمييز وهو يشمل الرضا بالاحكام الشرعية والقضايا الكونية (وبالاسلام دينا) وفيه التبري عن نحو اليهودية والنصرانية
(وبمحمد صلى الله عليه وسلم نبيا) ويلزم منه قبول مراتب الايمان الاجمالية (الا كان حقا على الله) اي حقية التفضل والتكرم وهو خبر
كان واسمها قوله (ان يرضيه يوم القيامة) والجملة خبر ما والاستثناء مفرغ (رواه احمد والترمذي) وفي الحصن اورده بصيغة
الجمع في رضينا وبلفظ رسولا مكان نبيا وبدون ثلث مرات وقال رواه الاربعة والحاكم واحمد والطبراني قال ميرك من
حديث ابي سلام خادم النبي صلى الله عليه وسلم قال ابن عبد البر هذا هو الصحيح وقيل انه ثوبان ثم ذكر في الحصن رضيت
بلفظ الله ربا وبنبيا وثلث مرات وقال رواه ابن ابي شيبة وابن السني وقال النووي في الاذكار وقع في رواية
ابي داود وغيره رسولا وفي رواية الترمذي نبيا فيستحب الجمع بينهما فيقول نبيا رسولا ولو اقتصر على احدهما كان
عاملا بالحديث انتهى وقدم نبيا على رسولا مراعاة الاكثر رواية الجمهور لتقدم وصف النبوة على الرسالة في الوجود او ارادة
العموم والخصوص والله تعالى اعلم (وعن حذيفة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا اراد ان ينام وضع يده) اي اليمنى كما في رواية
(تحت رأسه) وفي رواية او على ان بعض اليد تحت خده وبعضها تحت راسه نعم كل راو عبر عن بعض ما تبين له ويمكن
اعتبار الغلبة والظاهر انه يكون مستقبل القبلة تشبها بالمحتضر والميت في القبر (ثم قال اللهم قني) اي احفظني (عذابك
يوم تجمع عبادك او تبعث عبادك) شك من الراوي وتفسير للرواية الاخرى (رواه الترمذي) اي عن حذيفة (واحمد) اي ورواه
احمد كما في نسخة (عن البراء) (وعن حفصة وهي ام المؤمنين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا اراد ان يرقد
لينام وضع يده اليمنى تحت خده ثم يقول اللهم) وفي رواية رب (قني عذابك يوم تبعث عبادك) وفي رواية تجمع عبادك
(ثلث مرات) وفي نسخة مرار (رواه ابو داود) وكذا النسائي والترمذي (وعن علي رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم كان يقول عند مضجعه) اسم مكان او زمان او مصدر (اللهم اني اعوذ بك بوجهك الكريم) اي الشريف الذي
يدوم نعمه ويسهل تناوله والوجه يعبر به عن الذات ومنه قوله تعالى كل شيء هالك الا وجهه (وكلماتك التامات)
اي الكاملات في افادة ما ينبغي وهي اسماؤه وصفاته او اياته القرآنية ودلالاته الفرقانية قال الطيبي خص
الاستعاذة بالذات تنبيها على ان الكل تابع لارادته وامره اعني قوله كن (من شر ما انت آخذ بناصيته) اي من شر كل شيء
ونظيره قوله تعالى ما من دابة الا هو اخذ بناصيتها وقيل هي عبارة عن القدرة اي من شر جميع الاشياء لانه على
كل شيء قدير وقيل كناية عن الاستيلاء والتمكن من التصرف في الشيء وقيل كني بالاخذ بالناصية عن قطع شأن
ما تعوذ منه وانما لم يقل من شر كل شيء ايماء الى انه الحسيب لكل ما يضر وينفع والمرسل له لا احد يقدر على منعه ولا شيء
ينفع في دفعه وتبيينه قوله (اللهم انت تكشف) اي تزيل وتدفع (المغرم) مصدر وضع موضع الاسم والمراد مغرم الذنوب
والمعاصي وقيل ما استدين فيما كرهه الله او فيما يجوز ثم عجز عن ادائه (والمأثم) اي ما يأثم به الانسان او هو الاثم نفسه
وضعا للمصدر موضع الاسم (اللهم لا يهزم جندك) اي لا يغلب ولو في عاقبة الامر (ولا يخلف وعدك) بصيغة المجهول ورفع
وعدك وفي نسخة بالخطاب والنصب والمراد بالوعد الاخبار الشامل للوعد والوعيد واما قول ابن حجر ان وعده
بالثواب لا يخلف وعيده بتعذيب العاصي قد يخلف لان خلف الوعيد كرم وخلف الوعد بخل فقول ضعيف لان هذا انما
هو في حق العباد واذا قال الشاعر واني وان اوعدته او وعدته لمخلف ايعادي ومنجز موعدي ولكن الله
لا يخلف الميعاد وقال في شرح العقائد والله تعالى لا يغفر ان يشرك به باجماع المسلمين لكنهم اختلفوا انه
هل يجوز عقلا ام لا فذهب بعضهم الى انه يجوز عقلا وانما علم عدمه بدليل السمع وبعضهم الى انه يمتنع عقلا
لان قضية الحكمة التفرقة بين المسيء والمحسن والكفر نهاية في الجناية لا يحتمل الاباحة ورفع الحرمة اصلا
فلا يحتمل العفو ورفع الغرامة انتهى ويؤيد المذهب الاخير قوله تعالى افنجعل المسلمين كالمجرمين ما لكم
كيف تحكمون وقوله تعالى ام نجعل الذين امنوا وعملوا الصالحات كالمفسدين في الارض ام نجعل
المتقين كالفجار وقوله تعالى ام حسب الذين امنوا وعملوا الصالحات اجترحوا السيئات ان نجعلهم كالذين
امنوا وعملوا الصالحات سواء محياهم ومماتهم ساء ما يحكمون اي بعقولهم الفاسدة وظنونهم الكاسدة

ثم

ثم رايت صاحب العمدة من الحنفية قال تخليد المؤمنين في النار والكافرين في الجنة يجوز عقلا عندهم اي الاشاعرة
الا ان السمع ورد بخلافه فيمتنع وقوعه لدليل السمع وعندنا لا يجوز اي عقلا ايضا فان قلت لعل مراد ابن حجر
ما عدا الكفر فانه مستثنى شرعا وعقلا قلت ما عداه تحت المشيئة فلا يقال فيه جواز خلف الوعيد مع ان الاحاديث
الصحاح تظاهرت بل في المعنى تواترت ان جماعة من المؤمنين يعذبون في النار ثم يخرجون بشفاعة من
الابرار وبمغفرة الغفار هذا وفي شرح العقائد وزعم بعضهم انه يجوز خلف الوعيد ورد بانه يخالف قوله تعالى
ما يبدل القول لدي اي بوقوع الخلف فيه فلا تطمعوا ان ابدل وعيدي وعفو المذنبين لبعض الاسباب ليس
من التبديل فان دلائل العفو تدل على تخصيص الوعيد انتهى يعني لغير عصاة المؤمنين وقد فصلت هذه المسائل مع الادلة
في رسالة مستقلة سميتها القول السديد في خلف الوعيد (ولا ينفع ذا الجد) بفتح الجيم (منك الجد) فسر الجد بالغنى
في اكثر الاقاويل اي لا ينفع ذا الغنى غناه منك اي بدل طاعتك وانما ينفعه العمل الصالح وقال الجوهري منك معناه عندك
فهو في معنى قوله تعالى وما اموالكم ولا اولادكم بالتي تقربكم عندنا زلفى الا من امن وعمل صالحا فاولئك لهم
جزاء الضعف بما عملوا وهم في الغرفات امنون وقيل الجد هو الحظ والبخت روي ان بعضهم قال جدي في النخل
وقال الاخر جدي في الابل والاخر في الجري في كذا فسمعها رسول الله صلى الله عليه وسلم يومئذ هذا الدعاء قال النووي
معناه لا ينفعه حظه منك انما ينفعه فضلك ورحمتك وقيل الجد ابو الاب اي لا ينفع مجرد النسب بل ان اكرمكم
عند الله اتقاكم وروي بكسر الجيم واريد الجد في امور الدين او معناه لا ينفعه الجد والاجتهاد في الدنيا
والدين وانما ينفعه لطفه ورحمته وفتحه وبركته قال تعالى ما يفتح الله للناس من رحمة فلا ممسك لها وما
يمسك فلا مرسل له من بعده (سبحانك وبحمدك) اي اجمع بين تنزيهك وتحميدك وتقديسك وتمجيدك (رواه
ابو داود) وكذا النسائي وابن ابي شيبة (وعن ابي سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قال حين ياوي
الى فراشه استغفر الله الذي لا اله الا هو الحي القيوم) يجوز فيهما النصب صفة لله او مدحا والرفع بدلا من
الضمير او على انه خبر مبتدأ محذوف وقال ابن حجر رفعهما على انه نعت لهو واقتصر عليه وهو نحو مرجوح
نسب الى الكسائي والجمهور على ان الضمير لا يوصف (واتوب اليه) اي اطلب المغفرة واريد التوبة فكأنه قال
اللهم اغفر لي ووفقني للتوبة (ثلث مرات) ظرف قال (غفر الله له ذنوبه) اي الصغائر ويحتمل الكبائر واغرب
ابن حجر حيث قال المراد الصغائر انتهى ومعلوم ان الله تعالى اعلم بمراده ومراد رسوله فلا يقال في كلامهما
ان هذا مراد لا سيما مع احتمال المغفرة فان الكبائر قابلة ان يكون مرادة لقوله تعالى ويغفر ما دون ذلك لمن
يشاء (وان كانت) اي ولو كانت ذنوبه في الكثرة (مثل زبد البحر) والتنويع (عدد رمل عالج) بفتح اللام وكسرها
وهو منصرف وقيل لا ينصرف قال الطيبي موضع بالبادية فيه رمل كثير وفي النهاية العالج ما تراكم من الرمل
ودخل بعضه على بعض وجمعه عوالج فعلى هذا انه يضاف الرمل الى عالج لانه صفة له واغرب
ابن حجر حيث نسب كلام صاحب النهاية الى الشارح مع قوله فعلى هذا لا يضاف الرمل الى عالج لانه صفة له
الا رمل يتراكم في حديث الدعاء وما يحوي عوالج الرمال انتهى ويرده اضافة الرمل الى عالج فعلى ما قاله
ليضاف اليه لانه وصف وعلى انه موضع مخصوص فيضاف انتهى كلامه فتامل في تقديره وتحريره
وتا التحرير عالج موضع مخصوص فيضاف فالعبرة بالرواية بلا اضافة فعلى قول صاحب النهاية وجهه
ان يقال انه من قبيل اضافة الموصوف الى الصفة او الاضافة فيه بيانية وقيل اسم واد بعيد الطول والعرض
كثير الرمل من ارض المغرب (وعدد) منصوب عطفا على مثل ويجوز جره عطفا على الزبد وكذا في المعطوفات (وعدد
ورق الشجر او عدد ايام الدنيا) ولعل المراد اوقاتها وساعاتها (رواه الترمذي وقال هذا حديث غريب) (وعن
شداد بن اوس) اي الانصاري وهو ابن اخي حسان بن ثابت قال عبادة بن الصامت وابو الدرداء
كان شداد ممن اوتي العلم والحكمة (قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من مسلم ياخذ مضجعه
بقراءة سورة) وفي رواية ما من رجل ياوي الى فراشه فيقرأ سورة قال ميرك في حاشية الحصن كذا وقع
بلفظ الفعل المضارع في الترمذي وجامع الاصول ولكن في كثير من نسخ المشكوة بلفظ بقراءة هو
قال الطيبي اي متلبسا بقراءة سورة وقيل اي ملتبسا بها من كتاب الله اي القرآن المجيد والفرقان
الحميد (الا وكل الله به ملكا) اي امره بان يحرسه من المضار وهو استثناء مفرغ (فلا يقربه) بفتح الراء

ان مجموعهن لا يزال يتوضأ بتشديد الواو اي يلقى عليه النوم حتى ينام اي بدون الذكر رواه الترمذي وابو داود
والنسائي وفي رواية ابي داود قال خصلتان او خلتان اي على الشك لا يحافظ عليهما عبد مسلم اي بدل لا يحصيهما
رجل مسلم وكذا في رواية ابي داود بعد قوله والفا وخمسماية في الميزان قال ويكبر اربعا وثلاثين اذا اخذ مضجعه
ويحمد ثلثا وثلاثين وفي اكثر نسخ المصابيح عن عبد الله بن عمر اي بدون الواو وعن عبد الله بن غنام بفتح
المعجمة وتشديد النون وهو البياضي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قال حين يصبح اللهم ما اصبح
بي اي حصل لي في الصباح من نعمة اي دنيوية او اخروية ظاهرة او باطنة او باحد من خلقك اي او للتنويع
والمراد النعم فمنك وحدك حال من الضمير المستقر في قوله فمنك منفرد الا شريك لك قال الطيبي الفاء جواب
شرط كانه قوله فما بكم من نعمة فمن الله ومن شرط الجزاء ان يكون سببا للشرط ولا بيتين هذا في الاية
الستة وبر الاخبار والتنبيه على الخطاء وهو انهم كانوا لا يقومون بشكر نعم الله تعالى بل يكفرون ويقابلونها بالمعاصي
فقيل لهم اني اخبركم بان ما التبس بكم من نعم الله وانتم له شكرو فاسب لان اخبركم بانها من الله تعالى
حتى تقوموا بشكرها والحديث بعكس الاية اي اقر واعترف بان كل النعم الحاصلة الواصلة من ابتدا الحيوة
الى انتهائها بحلول الجنة فمنك وحدك فاوزعني اي الهمني بشكرها ولا الهمكر اشكر غيرك بها انتهى وتعقبه ابن حجر
على عادته من غير فهم عبارته فلك الحمد اي الثنا الجميل ولك الشكر اي على الانعام الجزيل قيل هذا تقرير للمطلوب
ولذلك قدم الخبر على المبتدا المفيد للحصر يعني اذا كانت النعمة مختصة بك فما انا افعل والعكر واختص الحمد والشكر
بك تابيلائك لحمدك لعبدك ولك الشكر لا لاحد سواك فقد ادى شكر يومه ومن قال مثل ذلك حين يمسي
اي يقول امسى بدل اصبح فقد ادى شكر ليلته وهذا يدل على ان الشكر هو الاعتراف بالمنعم الحقيقي ورؤية
كل النعم دقيقها وجليلها منه وكمالها ان يقوم بحق النعم ويصرفها في مرضات المنعم رواه ابو داود وكذا هو
النسائي كلاهما عن ابن غنام ورواه ابن حبان وابن السني عن ابن عساكر عباس وعن ابي هريرة عن
النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يقول اذا اوى الى فراشه وفي الحصين يقول وهو مضطجع اللهم
رب السموات زيد في بعض الروايات مسلم لفظ السبع ورب الارض اي خالقهما ومربي اهلهما
وزيد في الحصين ورب العرش العظيم بالجر والنصب ورب كل شئ تعميم بعض بعد تخصيص فالق الحب من
الفلق بمعنى الشق والنوى جمع النواة وهي عظم النخل وفي معناه عظم غيرها والتخصيص لفضلها او لكثرة
وجودها في ديار العرب يعني من شقهما فاخرج منهما الزرع والنخيل ومنزل التورية من الا نزال
وقيل من التنزيل والانجيل والقران وفي الحصين الفرقان بدل القران لانه يفرق به بين الحق والباطل ولعل
ترك الزبور لانه مندرج في التورية او لكونه مواعظ ليس فيه احكام قال الطيبي فان قلت ما وجه النظم
بين هذين قلت وجهه انه صلى الله عليه وسلم لما ذكر انه تعالى رب السموات والارض اي مالكهما
ومدبر اهلهما عقبه بقوله فالق الحب والنوى لينتظم معنى الخالقية والمالكية لان قوله تعالى يخرج الحي من
الميت ويخرج الميت من الحي تفسير لفالق الحب والنوى ومعناه يخرج الحيوان والنامي من النطفة والحب
والنوى ويخرج الميت من الحي اي يخرج هذه الاشياء من الحيوان والنامي ثم عقب ذلك بقوله منزل التورية
ليؤذن بانه لم يكن اخراج الاشياء من كتم العدم الى فضا الوجود الا ليعلم ويعبد ولا يحصل ذلك الا بكتاب
ينزله ورسول يبعثه كانه قيل يا مالك يا مدبر يا هادي اعوذ بك وهذا كلام طيب ينبغي ان يكتب بالذهب
وتعقبه ابن حجر بما يليق ان يغفل عما زعمه حتى يذهب اعوذ بك في نسخة واعوذ بواو العاطفة ولا يخفى
بعدها من غرم الملا طفة والمعنى اعتصم والوذ بك من شر كل ذي شر وفي الحصين من شر كل شئ
انت اخذ بناصيته وفي رواية مسلم من شر كل دابة انت اخذ بناصيتها انت الاول وفي الحصين من شر
كل شئ اللهم انت الاول اي القديم بلا ابتدا فليس قبلك شئ قيل هذا تقرير للمعنى السابق
وذلك ان قوله انت الاول مفيد للحصر لتعريف الخبر باللام فكانه قيل انت مختص بالاولية فليس
قبلك شئ وعلى هذا ما بعده وانت الاخر اي الباقي بلا انتهاء فليس بعدك شئ اي بعد اخريتك
المعبر بها عن البقا شئ يكون له بقا لذاته ولو كان ان غيرك فانت حد ذاته ولو كان له بقا
فانما حالا حيا ته كما يدل عليه قوله تعالى كل شئ هالك الا وجهه وكل من عليها فان بصيغة

يود يعني يجئ بعض الحاضرين حتى ينبهه او يستيقظ حتى استيقظ بعد طول الزمان او قرب من النوم رواه الترمذي
وفي الحصين رواه احمد والترمذي والبزار عن انس مرفوعا اذا وضعت جنبك على الفراش وقرات فاتحة الكتاب وقل هو
الله احد امنت من كل شئ الا الموت واخرج الامام بن ابي داود باسناد صحيح على شرط البخاري ومسلم عن علي
كرم الله وجهه موقوفا ما كنت ارى احدا يعقل ينام قبل ان يقرا الايات الثلاث الاواخر من البقرة وعن عبد الله
ابن عمرو بن العاص بحذف اليا وجوازا ثباتها قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خلتان بفتح الخا اي
خصلتان لا يحصيهما رجل مسلم اي لا يحافظ عليهما كما في رواية او لا ياتي بهما عبر عن الاتيان به بالاحصا كالحاصل
للشئ الا دخل الجنة اي مع الناجين وهو استثنا مفرغ الاحرف تنبيه وهما اي الخصلتان وهما الوصفان كل
لانه من جنس المعدودات او لا يطيقهما او لا ياتي عليهما بالاحصا كالعاد للشئ الا دخل الجنة اي مع الناجين وهو
استثنا مفرغ الا حرف تنبيه وهما اي الخصلتان وهما الوصفان كل واحد منهما يسير اي سهل خفيف لعدم
صعوبة العمل بهما على من يسره الله ومن يعمل بهما اي على وصف المداومة قليل اي نادر لعزة التوفيق قال تعالى الا
الذين امنوا وعملوا الصالحات وقليل ما هم وهم مع ذلك كثير في المعنى كبير في المبنى وجملة التنبيه معترضة
لتاكيد التحضيض على الاتيان بهما والترغيب في المداومة عليهما والظاهر ان الواو في وهما للحال والعامل فيه معنى
التنبيه فتنبه يسبح الله بيان لاحدى الخلتين والضمير للرجل المسلم في دبر كل صلوة اي عقب كل صلوة مفروضة
عشرا ويحمد عشرا ويكبره عشرا قال اي ابن عمرو فانا رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يعقدها اي العشرات
بيده اي باصابعه او بانامله او بعقدها واما ذكر ابن حجر من الامر بالعقد على الانامل بالانامل في حديث فيحتمل
انه تفسير ويحتمل ان المراد بالبيد الانامل ويحتمل العكس ففيه ان الحمل على الحقيقة اولى لا سيما وهي صادق على الوجوه
المحتملة من غير ارادة المجاز مع ان ذكر الانامل وارادة اليد بعيد جدا عن المقصود فتامل قال وفي نسخة
فقال اي النبي صلى الله عليه وسلم فتلك اي العشرات الثلاث دبر كل صلوة من الصلوة الخمس خمسون
ومائة اي في يوم وليلة حاصلة من ضرب ثلاثين في خمسة اي مائة وخمسون حسنة باللسان اي بمقتضى
نطقه في العدد والف وخمسماية في الميزان لان كل حسنة بعشر امثالها على اقل مراتب المضاعفة الموعودة
في الكتاب والسنة واذا اخذ مضجعه بيان للخلة الثانية ذات اللطرفية المجردة اي وحين ياخذ
الرجل المسلم مرقده يسبحه اي الله ثلاثا وثلاثين ويكبره اي اربعا وثلاثين ويحمده ثلاثا وثلاثين التسبيح
فتلك ماية عدد المجموع ويوخذ من هذا الحديث جواز توسيط التكبير بين التسبيح والتحميد ويجوز
ان يجعل التسبيح والتكبير ثلاثا وثلاثين والتحميد اربعا وثلاثين تكملة المائة والله اعلم فتلك اي ماية
من نوع الذكر مائة اي مائة حسنة باللسان وفي نسخة في اللسان والف اي الف حسنة على جهة المضاعفة
في الميزان فايكم يعمل في اليوم والليلة الفين وخمسمائة على جهة المضاعفة في الميزان فايكم يعمل سيئة
الفاء جواب شرط محذوف وفي الاستفهام نوع انكار يعني اذا حافظ على الخصلتين وحصل الفان
وخمسمائة حسنة في يوم وليلة فيعفى عنه بعدد كل حسنة سيئة كما قال تعالى ان الحسنات
يذهبن السيئات في يومه وليلته حتى لا يصير معفوا عنه فما لكم لا تاتون بهما ولا تحصونهما
قالوا وكيف لا نحصيها اي المذكورات وفي نسخة لا نحصيهما اي الخصلتين قال الطيبي اي كيف
لا نحصي المذكورات في الخصلتين واي شئ يصرفنا عنهما فهو استبعاد لاهمالهم في الاحصاء فرد استبعادهم
بان الشيطان يوسوس له في الصلوة حتى يغفل عن الذكر عقيبها وينومه عند الاضطجاع لذلك
وهذا معنى قوله قال اي النبي صلى الله عليه وسلم ياتي احدكم يعني الشيطان وهو في صلوته
فيقول له اي يوسوس ويلقي في خاطره اذكر كذا اذكر كذا من الاشغال الدنيوية والاحوال النفسية التي
او مما لا يتعلق بها بالصلوة ولو من الامور الاخروية حتى ينفتل اي ينصرف عن الصلوة فلعله
اي فعسى ان لا يفعل اي الاحصا قبل الغاية فلعله جزا شرط محذوف يعني اذا كان الشيطان يفعل
كذا فعسى الرجل انه لا يفعل واخال ان سنخ جزه دليل على ان لعل هنا بمعنى عسى وفيه ايما
الى انه اذا كان يغلبه الشيطان عن الحضور المطلوب المؤكد في صلوته فكيف لا يغلبه ولا يمنعه
عن الاذكار المعدودة من السنن في فال انصرافه عن طاعته ويأتيه اي الشيطان احدكم

اي روايته ع

وفي رواية الحصن لا اموت
الا الية ملكا يحفظه
من كل شئ يوه يد مع

القاهر الدال على انه هو موصوف به الان وحده قوله لبيد المستحق على لسان النبي صلى الله عليه وسلم الا كل شيء
ما خلا الله باطل قال الباقلاني تمسكت المعتزلة بقوله ليس بعدك شيء على ان الاجسام تفنى بعد الموت
وتذهب بالكلية ومذهب اهل السنة بخلافه والمراد ان الفاني هو الصفات والاجزاء المتلاشية باقية انتهى
ويوبده ما ورد في الاحاديث الصحيحة من بقاء عجب الذنب وما صح من الاخبار ان الله تعالى حرم على الارض
ان تاكل اجساد الانبياء وانت الظاهر اي بالافعال والصفات او الكامل في الظهور فليس فوقك اي فوق ظهورك
شيء يعني ليس شيء اظهر منك لدلالة الايات الباهرة عليك وقيل ليس فوقك شيء في الظهور او انت الغالب
فليس فوقك غالب وانت الباطن اي باعتبار الذات فليس دونك شيء اي ليس شيء ابطن منك ودون بمعنى
غير والمعنى ليس غيرك في البطون شيء ابطن منك وقد يجيء بمعنى قريب فالمعنى ليس شيء في البطون قريبا منك وقيل
معنى الظهور والبطون تجليه لبصائر المتفكرين واحتجابه عن ابصار الناظرين ولذا قيل قال بعض الصوفية
ظاهر في عين الباطن اقض عني وفي رواية عنا الدين يجوز ان يراد به حقوق الله وحقوق العباد جميعا ولما قالت
عائشة رض يا رسول الله ما رايت تستعيذ من شيء اكثر مما تستعيذ من الدين بين لها صلى الله عليه وسلم ان الدين
يترتب عليه مفاسد كخلف الوعد وتعمد الكذب ولذا جاء في حديث الدين هم بالليل مذلة بالنهار واغنني وفي
رواية واغننا من الفقر اي الاحتياج الى المخلوق او من الفقر القلبي لما ورد كاد الفقر ان يكون كفرا رواه ابو داود
والترمذي وابن ماجة وكذا النسائي وابن ابي شيبة ورواه مسلم مع اختلاف يسير كما اشرنا اليه وعن
ابي الازهر الانماري بفتح الهمزة وسكون النون قال الشمني له صحبة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا اخذ
مضجعه من الليل قال بسم الله اي ارقد والباء للاستعانة ان اريد بالاسم المسمى او للمصاحبة ان اريد به
اللفظ وضعت جنبي لله وفي الحصن بدون لله فوضعت متعلق الجار ويحتمل على الاول ايضا ان يتعلق
بقوله وضعت اي بسم الله وضعته حتى قال ركون وضعه لله اي للتقوي على عبادته اللهم اغفر لي ذنبي
المراد به ذنب اللائق به او ذنب امته او وقع تشليما وتعليما واخسئ شيطاني بهمزة مفتوحة اوله
وهمزة ساكنة اخره اي ابعده من خسا الكلب بنفسه ومنه قوله تعالى قال اخسئوا فيها ولا تكلمون وفي
نسخة صحيحة بوصل الهمزة وفتح السين من خسأت الكلب اذا طردته فهو متعد كما يتعدى بنفسه لانه اراد
قرينه من الجن او من قصد اغوائه اي شياطين الانس والجن وفك رهاني اي خلص رقبتي عن كل
حق علي والرهان الرهن وجمعه ومصدر راهنه وهو ما يوضع وثيقة للدين والمراد هنا نفس
الانسان لانها مرهونة بعملها لقوله تعالى كل امرئ بما كسب رهين ولقوله صلى الله عليه وسلم نفس المؤمن
مرتهنة بدينه اي محبوسة عن مقامها الكريم حتى يقضى عنه دينه وفك الرهن تخليصه من يد المرتهن
يعني خلص نفسي عن حقوق الخلق ومن عقاب ما اقترفت عليه من الاعمال التي لا ترضاها
بالعفو عنها او خلصها من ثقل التكاليف بالتوفيق للاتيان بها ورواه في المستدرك وثقل ميزاني
اي بالاعمال الصالحة واجعلني في الندي الاعلى وروى في المستدرك بلفظ في الملا الاعلى والندي بالفتح
ثم الكسر ثم التشديد هو النادي وهو المجلس المجتمع فيه القوم واصله المجلس وقال الطيبي
الندي يطلق على المجلس اذا كان فيه القوم فاذا تفرقوا لم يكن نديا ويطلق ايضا على القوم
واراد الملا الاعلى او مجلسهم والمعنى اجعلني من المجتمعين في الملا الاعلى من الملائكة ويحتمل
ان يراد به المقام الاعلى الدرجة الرفيعة ومقام الوسيلة الذي قال صلى الله عليه وسلم
انه لا يكون الا لعبد وارجو ان اكون انا هو اي ذلك العبد قال الشيخ التوربشتي
ويروى في الندا الاعلى وهو الوهم والندا مصدر ناديته ومعناه ان ينادي به للتنويه والرفع
ويحتمل ان يراد به نداء اهل الجنة وهم الاعلون رتبة ومكانا على اهل النار كما ورد في القران ونادى
اصحاب الجنة اصحاب النار ان قد وجدنا ما وعدنا ربنا حقا والنداء الاسفل هو نداء اهل
النار اهل الجنة ان افيضوا علينا من الماء او مما رزقكم الله والمعنى اجعلني من اهل الجنة وقال
ابن حجر حيث قال ويطلق على المجلس وغير بين لانها ابلغ من نحن او نظيره ادخلني برحمتك في
عبادك الصالحين اي اجعلني حين جاني جعلتهم مقربا في بيتكم مخلد ق اجعلني منهم

فانه يصدق ان يكون من جملة بعدهم وهذا اليس فيه كبير فخر انتهى وجمع عن ابن ان هذا انما يصح في الجملة على القول
بان المراد بالندي القوم لا مجلسهم واما اذا اريد المجلس فيتعين وجود في ولعل المراد في يتقبل الاحتمالين واما دعواه
انه بالغيبة ممنوعة لانه اذا صار واحدا منهم تصدق عليه انه مستحق فيهم بل الى ابلغ في تحصيل المقصود اذ يقال منهم لانه
قد يكون الشخص فيهم ولا يكون منهم لان للمبالغة في التواضع يعني اكثر ما في التواضع ومنظره قوله صلى الله عليه وسلم
واحشرني في زمرة المساكين اذ فيه من انواع المبالغة في التواضع ما لا يخفى بل التحقيق ان جعل متعد بنفسه الى
مفعولين كما في قوله رب اجعلني مقيم الصلوة ورب اجعل هذا البلد امنا فاذا اريد في التضمين الجعل معنى الايقاع
كما في قوله تعالى يجعلون في اذانهم نصلى وبهذا ابطال قوله ونظيره ادخلني برحمتك في عبادك الصالحين اذ ليس نظيره
لا لفظا ولا معنى رواه ابو داود وكذا الحاكم في المستدرك وعن ابن عمران رسول الله صلى الله عليه وسلم
كان اذا اخذ مضجعه اي من الليل كما في نسخة قال الحمد لله الذي كفاني اي عن الخلق اغناني واواني اي جعل
لي مسكنا يدفع عني حر ومردي وسترني عن اعدائي واطعمني وسقاني اي اشبعني واروى
والذي من علي اي انعم علي فافضل بالفاء وفي رواية بالواو اي زاد او اكثر او احسن والذي اعطاني فاجزل
اي فاعظم او اكثر من النعمة قال الطيبي الفاء فيه لترتيبها في التفاوت من بعض الوجوه كقولك خذ الافضل
ثم الاكمل واعمل الاحسن فالاجمال فالاعطاء حسن وكونه جزيلا احسن وهكذا المعنون وقدم المن لانه غير مسبوق
بعمل العبد بخلاف الاعطاء فانه قد يكون مسبوقا الحمد لله على كل حال اي واعوذ بالله من حال اهل النار وفيه اشارة
الى ان سائر الحالات من المحن والبليات مما يجب الشكر عليها لانها لما رافعة للسيئات واما رافعة
للدرجات بخلاف احوال النار فانهم في حال المعصية في الدنيا وفي حال العقوبة في العقبى فليس هناك
شكر بل صبر على حكمه وامره ورضا بقضاء الله وقدره وهو محمود بذاته على كل حال وبصفاته في كل
اللهم رب كل شيء اي مربيه ومصلحه ومليكه اي مالكه وما لكه واله كل شيء اي معبوده ومقصوده
ومطلوبه ومحبوبه بلسان حاله او بيان قاله طوعا او كرها اعوذ بك من النار اي مما يقرب
اليها من علم او عمل او حال يوجب العذاب وينقص الحجاب رواه ابو داود وكذا النسائي وابن حبان
والحاكم في المستدرك الا انه من حديث انس وعن بريدة قال شكا خالد بن الوليد المخزومي الى النبي
صلى الله عليه وسلم في القاموس شكا امره الى الله شكوى وينون وشكاية بالكسر وشكيت لغة في شكوت
انتهى فعلى اللغة الاولى التي هي الفصحى يكتب شكا بالالف وعلى الثانية بالياء بناء على القاعدة المقررة
في علم الخط فقال يا رسول الله ما انام الليل من الارق بفتحتين اي من اجل السهر وهو ما رفقه
الرجل النوم من وسواس او حزن او غيرذلك فقال نبي الله صلى الله عليه وسلم اذا اويت بالقصر الى
فراشك فقل اللهم رب السموات السبع وما اظلت اي وما وقعت ظلها عليه ورب الارضين بفتح الراء وسكن
اي السبع وما اقلت اي حملت ورفعت من المخلوقات ورب الشياطين وما اضلت اي وما اضلت
الشياطين من الانس والجن فما هنا بمعنى من وفيما قبل غلب فيه غير العاقل الخ ويمكن ان ما هنا
للمشاكلة او تنزيله للمنزلة او الثاني الكل بمعنى الوصفية كن لي جارا من استجرت فلانا فاجارني ومنه قوله
تعالى وهو يجير ولا يجار عليه اي كن لي معينا وحافظا ومجيرا وحافظا من شر خلقك اجمعين
كلهم جميعا حال فهو تاكيد معنوي بعد تاكيد لفظي وفي رواية من شر خلقك اجمعين ان يفرط
بضم الراء من ان يفرط على انه بدل اشتمال او كراهة ان يفرط اي يبغي علي احد اي شرود منهم اي
من خلقك وفي الفائق اي يقصد باذاه مسرعا وان يطغى بكسر الغين اي يظلم علي احد
عز جارك اي غلب مستجيرك وصار عزيزا من الخالق وعلى ذلك وجل ثناؤك
يحتمل اضافته الى الفاعل والمفعول ويحتمل ان يكون المثني غيره او ذاته فيكون كقوله
صلى الله عليه وسلم انت كما اثنيت على نفسك ولا اله غيرك لا اله الا انت تاكيد للتوحيد
وتاييد للتفريد رواه الترمذي وقال هذا حديث ليس اسناده بالقوي والحكم بفتحتين
وفي اصل السيد الحكيم بالياء وفي الهامش صوابه الحكم بن ظهير كما في الكاشف والتقريب الراء
بتخفيف الياء وقد ترك حديثه بعض اهل الحديث وفي الحصن رواه الطبراني في الاوسط وابن ابي شيبة

ان فيها وتبارك اسمك بدل جل ثناوك ولا اله غيرك قال ميرك ورواه في الكبير ايضا وفيه عز جارك وجل ثناوك
ولا اله غيرك الفصل الثالث عن ابي مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا اصبح احدكم فليقل
اصبحنا واصبح الملك لله رب العالمين اي خالقهم وسيدهم ومصلحهم ومربيهم وفيه تغليب وذوي العقول لشرفهم
اللهم اني اسالك خير هذا اليوم فتحه اي الظفر على المقصود ونصره اي النصرة على العدو ونوره بتوفيق
العلم والعمل وبركته بتيسير الرزق الحلال الطيب وهداه اي الثبات على متابعة الهدى ومخالفة الهوى
قال الطيبي قوله فتحه وما بعده بيان لقوله خير هذا اليوم والفتح هو الظفر بالتسلط صلحا وقهرا والنصر
والاعانة والاظهار على العدو وهذا الاصل معناها ويمكن التعميم فيهما يعني فيفيد التاكيد واعوذ بك من
شر ما فيه اي في هذا اليوم وشر ما بعده والتفى به عن سوال الخير ما بعده اشعارا بان درء المفاسد اهم
من جلب المنافع ثم اذا امسى فليقل مثل ذلك بان يقول امسينا وامسى الملك وخير هذه الليلة يونث
الضماير رواه ابوداود قال النووي رواه ابوداود باسناد ولم يضعفه وعن عبد الرحمن اي البصري الثقفي ولد
بالبصرة سنة اربع عشرة حيث نزلها المسلمون وهو اول مولود ولد لها المسلمين تابعي كثير الحديث سمع اباه وعليا وعنه
جماعة بن ابي بكرة بالتاء واسمه نفيع بن الحارث قال المولف يقال ان ابا بكرة تدلى يوم الطائف ببكرة واسلم فكناه النبي صلى
الله عليه وسلم بابي بكرة واعتقه فهو من مواليه قال اي عبد الرحمن قلت لابي يا ابت بكسر التاء وفتحها اسمعك اي اسمع منك
او اسمع كلامك حال كونك تقول كل غداة اي صباح او كل يوم وهو الاظهر لما سياتي اللهم عافني في بدني اي لاقوى على طاعتك
ونفرغ دينك اللهم عافني في سمعي اللهم عافني في بصري خصهما بالذكر لان البصر يدرك ايات الله المثبتة في الافاق والسمع
لا يدرك الايات المنزلة على الرسل فهما جامعان لدرك الادلة النقلية والعقلية وفي تقديم السمع ايما الى افضليته ومنه
قوله صلى الله عليه وسلم اللهم متعنا باسماعنا وابصارنا وقوتنا ما احييتنا واجعلها الوارث منا لا اله الا انت
اقرار بالالوهية واعتراف بالربوبية وهو كمال العبودية تكررها اي هذه الجمل او هذه الدعوات بدل من تقول
او حال ثلاثا حين تصبح ظرف لتقول وثلاثا حين تمسي اي ايضا فقال يا بني بفتح الياء وكسرها والتصغير للشفقة
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يدعو بهن اي بهذه الكلمات فانا احب ان استن اي اقتدي بسنته واتبع بسيرته
رواه ابو داود وكذا النسائي وابن السني وعن عبد الله بن ابي اوفى قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اصبح قال
اصبحنا واصبح الملك لله والحمد لله والكبرياء اي الصفات الذاتية والعظمة اي الصفات الفعلية لله اي وحده لا شريك
له كما في الحديث القدسي الكبرياء ردائي والعظمة ازاري فمن نازعني واحدا منهما قصمته والخلق اي الايجاد
التدريجي والامر اي الايجاد الاني او واحد الاوامر والمراد به الجنس او واحد الامور والمراد به المتصرف والحكم
والمراد بالخلق الايجاد وبالامر الامداد وقد يشار بالاول لعالم الصور وبالثاني لعالم المعاني ومنه قل الروح
من امر ربي والليل والنهار اي زمانهما ومكانهما وما سكن فيهما اي وتحرك فهو من باب الاكتفا نحو سرابيل
تقيكم الحر اي والبرد او سكن بمعنى ثبت لله اي لا شريك له وفيه رمز الى قوله تعالى وله ما سكن في الليل
والنهار وفي رواية وما يضحي فيهما لله وحده اي وما يدخل في وقت الضحوة او ما يظهر ويبرز فيه لا مع
غيره في الحقيقة ولا في الصورة اللهم اجعل اول هذا النهار صلاحا اي في ديننا ودنيانا واوسطه نجاحا
اي فوزا بالمطالب المناسبة لصلاح الدارين واخره فلاحا اي ظفرا بما يوجب حسن الخاتمة وعلو الرتبة
في درجات الجنة والظاهر ان المراد من الاول والاخر والوسط استيعاب الاوقات والساعات
في صرفها الى العبادات والطاعات لحصول حسن الحالات والمعاملات في الدنيا ووصول على الدرجات
في الاخرى قال الطيبي صلاحا في ديننا بان يصدر منا ما نتخرط به في زمرة الصالحين من عبادك
ثم اشغلنا بقضاء دنيانا بما هو صلاح في ديننا فانجحنا واجعل خاتمة امرنا بالفوز
هو سبب لدخول الجنة فنندرج في سلك من قيل في حقهم اولئك على هدى من ربهم واولئك هم
المفلحون انتهى ولذا قال الراجح كلمة في الشريعة كلمة الفلاح اقول ولذا قال تعالى قد افلح المؤمنون
الى اخر الايات ثم قال اولئك هم الوارثون الذين يرثون الفردوس يا ارحم الراحمين ختم بهذا لانه
سبب لسرعة اجابة الدعا كما جاء في الحديث وروى الحاكم في مستدركه وصححه من حديث
ابي امامة مرفوعا ان لله ملكا موكلا بمن يقول يا ارحم الراحمين فمن قالها ثلاثا قال له الملك

ابي م

ان ارحم الراحمين قد اقبل عليك فسل والظاهر ان قيد الثلاث لان الغالب ان من قالها ثلاثا حضر قلبه
ورحم ربه ذكره النووي بحذف الالف واثباته في كتاب الاذكار برواية ابن السني وذكره الجزري في الحصن
برواية ابن ابي شيبة مع تغيير يسير ونيه واوسطه فلاحا واخره نجاحا اسالك خير الدنيا والاخرة
وعن عبد الرحمن بن ابزى بفتح همزة وسكون موحدة بعدها زاي قال المولف ادرك النبي صلى الله عليه وسلم
وصلى خلفه وهو معدود في الصحابة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا اصبح اصبحنا على فطرة
الاسلام اي خلقته قيل الفطرة الخلقة من الفطر كالخلقة من الخلق في انها اسم للحالة ثم انها جعلت اسم الخلقة
القابلة لدين الحق على الخصوص ومنه قوله تعالى فاقم وجهك للدين حنيفا فطرة الله التي فطر الناس عليها
وحديث كل مولود يولد على الفطرة وكلمة الاخلاص اي التوحيد الخالص المخلص من الحجاب في الدنيا ومن
العقاب في العقبى وهي كلمة التوحيد والكلمة الطيبة لا اله الا الله محمد رسول الله وعلى دين نبينا محمد صلى الله
عليه وسلم وهو اخص مما قبله لان ملل الانبيا كلهم يسمى اسلاما على الاشهر لقوله تعالى ان الدين عند الله
الاسلام ولقول ابراهيم اسلمت لرب العالمين ولوصيته يعقوب لبنيه فلا تموتن الا وانتم مسلمون قال
التوربشتي كذا في الحديث وهو غير ممتنع ولعله صلى الله عليه وسلم قال ذلك جهرا ليسمعه غيره فيتعلم انتهى
لا وجه لقوله لعل لان الرواية متفرعة على السماع وهو لا يتحقق الا بالجهر وعلى ملة ابينا ابراهيم صلى الله
عليه وسلم هو ابو العرب فانهم من نسل اسمعيل فغيره تغليب او لانه نبي بمنزلة الاب ولذا قال تعالى النبي اولى
بالمومنين من انفسهم وازواجه امهاتهم وفي قراة شاذة وهو اب لهم وانما احتيج لهذا التخصيص لنزوله
تعالى ان اتبع ملة ابراهيم حنيفا اي في اصول الدين او في بعض الفروع كالختان وبقية العشر من السنن
المشهورة حنيفا اي مايلا عن الاديان الباطلة الى الملة الثابتة العادلة وضده الملحد والحنف
وقال الحادي في اللغة مطلق الميل قيل الحنيف المسلم المستقيم وغلب هذا الوصف على ابراهيم الخليل والمراد
به مسلما اي منقادا كاملا بحيث لا يلتفت الى غيره تعالى حتى قال لجبريل اما اليك فلا ومنه قوله صلى الله عليه
وسلم بعثت بالحنيفية السمحة وما كان من المشركين فيه رد على كفار العرب في قولهم نحن على دين
ابينا ابراهيم وتعريض باليهود والنصارى ثم هو مع ما قبله من الاحوال المتداخلة في انها تقرير او صيانة
للمعنى المراد تجنبا عما يتوهم من انه يجوز ان يكون حنيفا حالا منتقلة فرد ذلك التوهم بانه لم يزل
موحدا وانه منتف عنها حالة حالة مؤكدة رواه احمد والدارمي وكذا النسائي في سننه والطبراني في الكبير الا
انه عند احمد والطبراني في الصباح والمساء جميعا وعند النسائي في الصباح فقط كذا نقله الجزري
وقال صاحب السلاح اخرجه النسائي من طرق ورجال اسناده رجال الصحيح باب الدعوات
اي المتفرقة في الاوقات اي المختلفة مما ندب لها الشارع واعلم ان كل ما ورد من الشارع في زمن او حال
مخصوص ليست لكل احد ان ياتي بذكر اكد ولو حرة للاتباع قال ابن حجر بل هو يكون افضل من غيره حتى
القران وان ورد لذلك العين فضل اكثر من هذا الا ان في الاتباع ما يربو على غيره ومن ثم قالوا صلاة النا
في البيت افضل منها في المسجد الحرام وان قلنا بالاصح ان المضاعفة تختص به انتهى وفيه بحث
لانه باطلاقه غير صحيح لان الدعوات والاذكار المسنونة المعينة في حال كالركوع والسجود وامثالها
لا شك ان الاتيان بها افضل من تلاوة القراءة واما غيرها من الاذكار والدعوات سواء تكون
معينة او مطلقة فلا نقول انها افضل من القران لقوله عليه السلام حكاية عن ربه من شغله
القران عن ذكري اعطيته افضل ما اعطي السائلين الفصل الاول عن ابن عباس رضي الله عنه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لو ان احدكم وفي نسخة صحيحة احدهم ولو اما شرطية وجوابها محذوف اي لنا خيرا
كثيرا واما للتمني وجزاؤها قال اذا اراد ان ياتي اي يجامع اهله اي امراته او جاريته اي جاعا مباحا كما هو
ظاهر ويلوح اليه اهله واذا شرطية وفي لا يحتاج الجواب انه ثبت ثبوت هذا لاحدكم واغرب ابن
حجر حيث قال لو للتمني وتقديره لو ثبت قول حين اراد احدهم اتيان اهله لكان حسنا لانه صلى الله
عليه وسلم كان يحب لامته ما يحب لنفسه خبر ان اظرف لخبرها قال بسم الله اي مستعينا به وبذكر
اسمه اللهم جنبنا اي بعدنا واغرب ابن حجر بقوله اي بعد انا وهي الشيطان وجنب الشيطان ما

فلة

وسلني ح

ما رزقتنا اى جنبه من الولد وهو مفعول ثان لجنب فانه اى تعليل الشان ان يقدر بينهما ولد فى ذلك اى الوقت او الاتيان اى بسببه لم يضره بفتح الرا وضمها اى لم يضر دين ذلك الولد شيطان اى من الشياطين او من شياطين الانس والجن ابدا وفيه ايما الى حسن خاتمة الولد ببركة ذكر الله فى ابتدا وجود نطفته فى الرحم فالضر مختص بالكفر فلا يرد ما قيل من ان كثيرا يقع ذلك ويكون الولد غير محفوظ من الشيطان مع انه يمكن حمله على عمومه ويكون المراد من قال ذلك مخلصا او متصفا بشرط الدعا او لم يضر ذلك الولد شيطانا بالجنون والصرع ونحوهما قيل نكره بعد تعريفه اولا لانه اراد فى الاول الجنس ومنه الاخر افراده على سبيل الاستغراق والعموم ويجوز ان يراد بالاول ابليس وبالثانى الاعم او بالثانى سائر اعوانه متفق عليه ورواه الاربعة كلهم من حديث ابن عباس عن النبى صلى الله عليه وسلم قال لو ان احدكم اذا اتى اهله قال بسم الله الى اخره فقضى بينهما ولد لم يضره وفى رواية للبخارى لم يضره شى ابدا قال الجزرى فى تصحيح المصابيح اى لم يسلط عليه فى دينه ولم يظهر مضرته فى حقه بنسبة غيره وقيل لم يصرعه وقيل لم يطعن فيه عند الولادة بخلاف غيره اقول لعل مراده لم يطعن طعنا شديدا لان المستثنى المطلق على ما ورد فى الحديث انما هو عيسى وامه وايضا خلاف المشاهد من اثر الطعن وهو صياح المولود عند الولادة ولعل بعضهم لم يحمل احد هذا الحديث على العموم فى جميع الضرر بل اغواء الوسوسة وغيرها مما لا يمتنع منه الا معصوم لكن الصادق قد اخبر بهذا فلا بد ان يكون ما يترتب عليه ظاهرا والا فالفائدة فيه ومن وفقه الله بالعمل بهذا فيرى من البركة فى ولده ما تحقق انه صلى الله عليه وسلم ما ينطق عن الهوى وقد روى ابن ابى شيبة عن ابن مسعود موقوفا انه اذا انزل قال اللهم لا تجعل للشيطان فيما رزقتنى نصيبا ولعله يقولها فى قلبه او عند انفصاله لكراهة ذكر الله باللسان فى حال الجماع والا بالاجماع ح

وعنه اى عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول عند الكرب بفتح الكاف وسكون الرا بعدها موحدة اى الغم الذى ياخذ النفس كذا فى الصحاح وقيل الكرب اشد الغم قاله الواحدى وقال ابن حجر هو ما يدهم المرء مما ياخذ بنفسه فيغمه ويحزنه لا اله الا الله العظيم اى ذاته وصفته فلا يتعاظم عليه مسالة الحليم الذى لا يعجل بالعقوبة فلم يعاجل بنقمته على من قصر فى خدمته بل يكشف المضرة عنه برحمته لا اله الا الله رب العرش العظيم بالجر وبرفع اى فلا يطلب الا منه ولا يسال عنه لانه لا يكشف الكرب العظيم الا الرب العظيم لا اله الا الله رب السموات ورب الارض رب العرش الكريم بالوجهين وهذا الثنا مرغوب والحاح مطلوب نقل ابن السنى عن الداودى انه روى برفع العظيم وكذا برفع الكريم على انهما نعتان للرب والذى ثبت رواية الجمهور فى قوله تعالى رب العرش الكريم بالجر وقرا ابن محيصن بالرفع فيهما وجاء ذلك ايضا عن ابن كثير وابى جعفر المدنى واعرب بوجهين احدهما ما تقدم والثانى ان يكون مع الرفع نعتا للعرش على انه خبر مبتدا محذوف قطع عما قبله للمدح ورجح لحصول توافق الروايتين ورجح ابو بكر الاصم الاول لان وصف الرب بالعظيم اولى من وصف العرش وفيه نظر لان وصف ما ~~يضاف الى العظيم بالعظيم اقوى من وصف العرش وفيه نظر لان وصف ما يضاف الى العظيم~~ يضاف الى العظيم بالعظيم اقوى فى تعظيم العظيم وقد نعت الهدهد عرش بلقيس بانه عرش عظيم ولم ينكر عليه سليمان والداعى ثم فى هذه الاذكار اشارة بانه لا يقدر احد على ازالة الغم الا الله قال الطيبى هذا ذكر يترتب عليه رفع الكرب وقال النووى فان قيل هذا ذكر وليس فيه دعا فجوابه من وجهين احدهما ان هذا الذكر يستفتح به للدعاء ثم يقول ما شاء من الدعا والثانى هو كما ورد من شغله ذكرى عن مسالتى اعطيته افضل ما اعطى السائلين انتهى ويؤيد الاول ما رواه ابو عوانة ثم يدعو بعد ذلك او يقال ان الثنا يتضمن الدعا تعريضا بالطف ايماء كمدح السائل والشاعر ومنه قول امية بن ابى الصلت مادحا لبعض الملوك ممن يريد جائزته اذا اثنى عليك المرء يوما كفاه من تعرضه الثنا ومن هذا القبيل افضل الدعا يوم عرفة لا اله الا الله وحده الى اخره او يقال الثنا باللسان والدعا بالجنان او يقال يحمل على الملك المنان كما ورد انه قيل للخليل الا تسال ربك الجليل فقال حسبى من سوالى علمه بحالى متفق عليه ورواه الترمذى والنسائى وابن ماجه وعن سليمان بن صرد بضم ففتح قال استب رجلان اى تشاتما من السب اى شتم احدهما الاخر عند النبى صلى الله عليه وسلم اى بحضرته ونحن عنده

جلوس

جلوس اى لا قيام لمنعه صلى الله عليه وسلم اياهم بقوله لا تقوموا كما يقوم الاعاجم بعضهم لبعض وقوله من اراد ان يتمثل له الرجال فليتبوا مقعده من النار واحدهما يسب صاحبه اى سبا شديدا مغضبا بفتح الضاد حال من فاعل يسب قد احمر وجهه اى من شدة غضبه لانه يثير فى القلب حرارة عظيمة قد يقتل صاحبها باطفائها وفيه لا انتشارها فى الاعضا خصوصا الوجه لانه الطفها واقربها الى القلب فقال النبى صلى الله عليه وسلم انى لاعلم كلمة اى بالمعنى اللغوى الشامل للجملة المفيدة لو قالها لذهب اى زال عنه ما يجد اى ما يجده من الغضب ببركتها اعوذ بالله من الشيطان الرجيم والحديث مقتبس من قوله تعالى واما ينزغنك من الشيطان نزغ فاستعذ بالله انه سميع عليم قال الطيبى اى لا ينفع الاستعاذة من امثال المتقين بدليل قوله تعالى ان الذين اتقوا اذا مسهم طائف من الشيطان تذكروا اى ما امرهم به تعالى ونهاهم عنه فاذا هم مبصرون لطريق السداد ودفعوا ما وسوس به اليهم فقالوا للرجل اى بعد سكونه لكن اغضبه لم تسمع وفى نسخة الا تسمع ما يقول النبى صلى الله عليه وسلم اى فتمتثل وتقول ذلك قال انى لست بمجنون قال النووى هذا كلام من لم يتهذب بانوار الشريعة ولم تتعقد بالدين ربوهم ان الاستعاذة مخصوص بالجنون ولم يعرف ان الغضب من نزغات الشيطان ولذا يخرج به الانسان عن اعتدال حاله ويتكلم بالباطل ويفعل المذموم ومن ثم قال صلى الله عليه وسلم لمن قال له اوصنى لا تغضب ردد مرارا فقال لا تغضب ولم يزد عليه فى الوصية على لا تغضب وفيه دليل على عظيم مفسدة الغضب وما ينشا منه قال الطيبى ويحتمل ان يكون ذلك من المنافقين او من جفاة الاعراب وفى رواية اخرى انى لست بمجنون فانطلق اليه رجل فقال له تعوذ بالله من الشيطان الرجيم فقال اترى بى باسا امجنون انا اذهب وفى رواية ابى داود ان ذلك الرجل هو معاذ فهذا ايضا ناش عن غضب وقلة احتمال وسواد انتهى وكونه معاذا ان صح لانه ابن جبل فيتعين تاويله بان ذلك وقع منه قرب اسلامه انتهى اى وصدر عنه من شدة الغضب من حيث لا يدرى كما تقدم من شدة الفرح وكثرة الخوف لانه رضى الله عنه فى اخر الامر صار من اجلة الصحابة واكابرهم ببركة تربيته صلى الله عليه وسلم الذى هو الحبيب والطبيب للعشاق والمجانين الى ان قال صلى الله عليه وسلم فى حقه اعلم امتى بالحلال والحرام معاذ بن جبل وولاه اليمن حتى طويلة وقال له النبى صلى الله عليه وسلم يا معاذ انى احب لك ما احب لنفسى فاذا فرغت من صلوتك فقل اللهم اعنى على ذكرك وشكرك وحسن عبادتك ويؤيد ما تقرر فيه قوله وطلب من النبى صلى الله عليه وسلم ان يوصيه فقال له لا تغضب فاعاد ذلك فقال لا تغضب متفق عليه ورواه ابو داود والنسائى وعن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سمعتم صياح الديكة بكسر الدال وفتح اليا جمع ديك كقردة جمع قرد وفيلة جمع فيل وليس المراد حقيقة الجمع لان سماع واحد كاف فسلوا بالهمز ونقله اى اطلبوا الله من فضله فانها رات ملكا قال القاضى عياض سببه رجاء تامين الملائكة على الدعاء واستغفارهم وشهادتهم بالتضرع والاخلاص وفيه استحباب الدعاء عند حضور الصالحين فانه عند ذكرهم تتنزل الرحمة فضلا عن وجودهم وحضورهم واذا سمعتم نهيق الحمار وفى رواية نهيق الحمير اى صوته فتعوذوا بالله من الشيطان وفى رواية زيادة الرجيم فانه راى شيطانا ووقع فى المصابيح فانها رات شيطانا على تاويل الديكة اية ورعاية المقابلة قيل هذا ايدل على نزول الرحمة والبركة عند حضور اهل الصلاح فيستحب عند ذلك طلب الرحمة من الله الكريم وعلى نزول الغضب والعذاب على اهل الكفر فيستحب الاستعاذة عند مرورهم خوفا ان يصيبهم يصيبه من شرورهم قال الطيبى الديك اقرب الحيوانات صوتا الى الذاكرين الله لانه يحفظ غالبا اوقات الصلوة وانكر الاصوات صوت الحمار فانه اقرب صوتا الى من هو ابعد من رحمة الله تعالى انتهى ولذا شبه صوت الحمار بصياح الكفار حال كونهم فى النار فى قوله تعالى لهم فيها زفير وشهيق متفق عليه ورواه ابو داود والترمذى والنسائى والحاكم وروى ابو داود والنسائى والحاكم عن عبد الله انه كذلك اذا سمع نباح الكلاب وقال الحاكم صحيح على شرط مسلم وعن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا استوى على بعيره اى استقر على ظهر مركوبه خارجا اى من البلد مائلا او منتهيا الى السفر كبر ثلثا ولعل الحكمة ان المقام مقام علو وفيه نوع عظمة فاستحضر عظمة خالقه ويؤيده ان المسافر اذا صعد عاليا كبر واذا نزل سبح ويمكن ان يكون التكبير للتعجب من التسخير ويؤيده ما ورد من حديث على كرم الله وجهه رواه ابو داود

والترمذي والنسائي واحمد وابن حبان والحاكم عنه صلى الله عليه وسلم انه اذا وضع رجله في الركاب قال بسم الله فاذا استوى على ظهرها قال الحمد لله ثم قال اي قرأ كما ورد رواية اي قال بنية القراءة امتثالا لقوله تعالى وجعل لكم من الفلك والانعام ما تركبون لتستووا على ظهوره ثم تذكروا نعمة ربكم اذا استويتم عليه وتقولوا سبحان الذي سخر لنا هذا اي ذلل لنا هذا اي المركوب فانقاد لضعفنا وما كنا له مقرنين اي مطيقين قيل ذلك او المعنى ولولا تسخيره ما كنا جميعا مقتدرين على ركوبه من اقرن له اذا اطاقه وقوي عليه وهو اعتراف بعجزه وان تمكنه من الركوب عليه انما هو باقدار الله تعالى وتسخيره وانا الى ربنا اي لا الى غيره لمنقلبون اي راجعون واللام للتأكيد وفيه ايماء الى ان استيلاءه على مركب الحيوة كهو على ظهر الدابة ولا بد من زوال هاتين قريب حتى يستعد للقاء الله تعالى لا سيما الركوب قد يؤدي الى الموت بتنفير الدابة ونحوه وهذا الدعاء يسن عند ركوب اي دابة كانت لسفر او غيره وقوله تعالى من الفلك والانعام المراد به الابل لغالب الواقع في بلاد العرب وقول الراوي خارجا الى السفر حكاية للحال ودلالة على ضبط المقال قال الطيبي الانقلاب اليه هو السفر الاعظم فينبغي ان يتزود له اللهم وفي رواية وقال اللهم انا نسألك في سفرنا هذا اي السفر الحسي البر اي الطاعة والتقوى اي عن المعصية او المراد من البر الاحسان الى الناس او من الله الينا ومن التقوى ارتكاب الاوامر واجتناب الزواجر وفيه اشارة الى قوله تعالى وتزودوا فان خير الزاد التقوى ومن العمل اي جنسه ما ترضى اي به عنا قال ابن حجر وفي نسخة بلا يجب اي تول والله اعلم بصحتها قال فيكون من عطف الرديف عند من مغاير اهل السنة اذ المحبة والرضى مترادفان وهما غير المشيئة والارادة المترادفين ايضا وفيه انه لا خلاف في كونه عطف الرديف كما يدل عليه كلامه وانما الخلاف في انهما مرادفان للارادة والمشيئة او هما متغايران لهما او بينهما عموم وخصوص وهو الصحيح كما استظهر كثير والمعتزلة على ترادف الارادة والمحبة والرضا والامر ايضا واستدلوا بقوله ولا يرضى لعباده الكفر وان الله لا يأمر بالفحشاء ولنا قوله تعالى فلو شاء لهديكم اجمعين وقول السلف قاطبة خلافا لجمهور اهل البدعة ما شاء الله كان وما لم يشأ لم يكن وهذا بحث يطول فيه الكلام وليس هذا المحل بتحقيق المرام بمحله مما [illegible] المقام ان كتب اهل السنة مشحونة في هذه المسألة فقال امام الحرمين ان من حقق لم يمتنع عن القول بان المعاصي بمحبته ونقله بعضهم بمعناه عن الاشعري لتقارب الارادة والمحبة في المعنى اللغوي فان من اراد شيئا او شاءه فقد رضيه واحبه قال ابن الهمام وهذا الذي قاله امام الحرمين خلاف كلمة اكثر اهل السنة انتهى وقال شارح العقيدة المنظومة للشافعي ان الارادة والمشيئة والمحبة والرضا معناها واحد عند جمهور اهل السنة وقال بعضهم ومنهم ابن السبكي في جمع الجوامع الارادة والمشيئة يتفقان في المعنى والمحبة والرضا غيرهما واستدل بقوله تعالى ولا يرضى لعباده الكفر وبقوله ولو شاء ربك ما فعلوه واجاب الجمهور بانه لا يرضى لعباده المؤمنين الكفر لانه لم يرده منهم ويرضاه للكفار لانه اراده لهم وانه لا يرضاه شرعا ودينا بمعنى لا يثيب عليه ويرضيه معصية ويعذب عليها انتهى وحاصله ان النفي والاثبات وارد على شيئين مختلفين بالحيثية مع انهما واحد في الحقيقة كما قيل في الاشكال المشهور من ان الرضا بالقضاء واجب والرضا بالكفر كفر مع ان الكفر بالقضاء يجيب بانه يرضى بالكفر من حيث انه فعل الله ولا يرضى به من حيث انه كسب العبد وقال استاذنا الشيخ عطية السلمي رح في تفسيره ان ما تعلق به الثواب يقال فيه ان الله اراده وشاءه ولا يقال احبه ورضيه بل يقال كرهه ونهى عنه ومعنى ذلك لانه لا يثيب عليه لانه يقع عليه قهرا كسائر مكروهات العباد فان العبد يقع عليه المكروه قهرا ولو قدر على دفعه دفعه والله يتعالى عن ذلك هذا المعنى وهذا مذهب كثير من السلف قال قتادة والله ما رضي الله لعبد ضلالة ولا امره بها ولا دعاه اليها وقال ابن عباس والسدي وجماعة ان الله يرضى الكفر للكافرين كما يرضى الايمان للمؤمنين انتهى والحق ان الخلاف لفظي والله اعلم اللهم هون علينا سفرنا هذا مفعول هون او ظرف والمفعول مقدر اي يسر امور نافع الراحة لقلوبنا وابداننا في سفرنا هذا اي بالخصوص لانه الصوفي ابن الوقت ويمكن ان يكون الاشارة في الظاهر الى السفر الظاهري وفي الباطن ايماء الى السير الباطني كما ورد عنه صلى الله عليه وسلم كن في الدنيا كانك غريب او عابر سبيل واشار الشاطبي بقوله [illegible] كلام الصوفية ليس ورد منها بمجالس بابي وعرشي فرشي ولاهوتي وناسوتي واطو لنا بعده اي

من الطي اي قرب لنا بعد هذا السفر واجعل هذا السفر مقتضى الوطر وفيه رمز الى طي المكان والزمان واللسان على مصطلح اهل العرفان قال ابن حجر اطو لنا بعده حقيقة اذ ورد ان لله ملائكة يطوون الارض للمسافر كما يطوى القراطيس او المراد خفف علينا مشاقه اللهم انت الصاحب في السفر اي الحافظ والمعين والصاحب في الاصل الملازم والمراد مصاحبة الله اياه بالعناية والحفظ والرعاية فنبه بهذا القول على الاعتماد عليه والاكتفاء به عن كل مصاحب سواه وقد ورد في الحديث القدسي انا بدلك اللازم لكل زم بدل والخليفة في الاهل الخليفة من يقوم مقام احد في اصلاح امره قال التوربشتي المعنى انت الذي ارجوه واعتمد عليه في سفري بان يكون معيني وحافظي وفي غيبتي عن اهلي ان تلم بهذا القول على الاعتماد عليه والاكتفاء به عن كل مصاحب سواه وقد ورد في الحديث القدسي شعثهم وتداوي سقمهم وتحفظ عليهم دينهم وامانتهم اللهم اني اعوذ بك من وعثاء السفر بفتح الواو وسكون العين اي مشقته وشدته وكآبة المنظر بالمد اي سوء الحال وتغير النفس في النهاية الكآبة تغير النفس بالانكسار من شدة الهم والحزن وقيل المراد منه الاستعاذة من كل منظر يعقب النظر اليه الكآبة عند النظر اليه والمنظر بفتح الظاء في الاصول المصححة وهو مصدر اي من تغير الوجه لنحو مرض والنفس لانكسار ما يعرض لها بما يحبه مما يورث الهم والحزن واما قول ابن حجر والمنظر بكسر الظاء ما نظرت اليه فاعجبك وغيره ارادته هنا غير صحيح لمخالفته الرواية والدراية مع ان صاحب القاموس ذكر ان المنظر والمنظرة ما نظرت اليه فاعجبك او ساءك فلم يقيده بالكسر في اللفظ وعمم في المعنى والله اعلم وسوء المنقلب بفتح اللام مصدر ميمي اي من سوء الرجوع بان يصيبنا حزن او مرض في المال والاهل مثل ان يعود بغير مقتضى الحاجة او لنائبة اصابته في النفس لمرض او المال كسرقته كله او بعضه والاهل اي الزوجة والخدم والاقارب كمرض احدهم او فقده وفي الفائق كآبة المنقلب ان ينقلب الى وطنه فيلقى ما يكتئب منه من امر اصابه في سفره او فيما يقدم عليه واذا رجع اي النبي صلى الله عليه وسلم من سفره قالهن اي الكلمات او الجمل المذكورات وهي اللهم انا نسألك الى آخره وزاد فيهن اي في جملتهن بان قال بعدهن آيبون بهمزة ممدودة بعدها همزة مكسورة اسم فاعل من آب يؤوب اذا رجع اي راجعون من السفر بالسلامة الى وطننا او من الغيبة الى الحضور او من الغفلة الى الذكر تائبون اي من المعصية الى الطاعة والظاهر ان التقدير نحن آيبون تائبون على وجه الاخبار تحدثا بنعمة الله وقصد الثبات على طاعة الله واما قول ابن حجر انه خبر بمعنى الدعاء فغير صحيح خصوصا بالنسبة اليه صلى الله عليه وسلم واكثر اصحابه في تائبون وكذا قوله عابدون وقوله وكذا عابدون ربنا حامدون اي وفقنا في رجوعنا هذه العبادة تكلف بل تعسف وكذا في قوله لربنا حامدون وسياق الكلام عليه لربنا متعلق بما قبله وهو عابدون او بما بعده وهو حامدون ويحتمل التنازع اي مخلصون العبادة لربنا شاكرون له على هذه النعم وغيرها قال الطيبي لربنا يجوز ان يتعلق بقوله عابدون لان عمل اسم الفاعل ضعيف فيقوى به او بحامدون ليفيد التخصيص اي نحمد ربنا لا نحمد غيره وهذا اولى لانه كالخاتمة للدعاء انتهى واغرب ابن حجر وناقض كلامه اولا فيما سبق انه خبر بمعنى الدعاء انتهى بقوله فما لربنا لا لغيره حامدون مبتدأ اخر خبره خبر بمعنى انشاء الثناء على الله وحمده انتهى وفيه خطأ اذ لا نحامدون ليس مبتدأ خبره لربنا مقدم عليه كما توهم لعدم صحة الحمل مع ان صريح كلامه من قوله لربنا لا لغيره يرد عليه والصواب ان آيبون وما بعدها اخبار لمبتدأ مقدر وهو نحو حذف العاطف نحو قوله تعالى وهو الغفور الودود ذو العرش المجيد فعال لما يريد وهذا اللام شطرها انما قدمت الحديث لافادة الحصر ولحرث في الاية لمراعاة الفواصل والعلم عند الله والعجب من هذا قوله وما قرن في نسخة لربنا اولى والظاهر تعليقه بعابدون لان خاتمة الدعاء بالحمد سنة مؤكدة وتعليقه بعابدون بعيد عن السياق انتهى ووجه التعجب ان هذا الذي قرره هو بعينه قول الطيبي فالعجب انه ذهب الى مذهب ما حصل فيه الا التعب رواه مسلم وعن عبد الله بن سرجس بفتح السين وكسر الجيم على وزن نرجس وقيل بفتح الجيم مصروفا قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سافر يتعوذ بالله من وعثاء السفر اي مشقته الشاغلة عن الذكر والفكر وتشتت الباطنة من حضور القلب مع الرب ولذا قيل السفر قطعة من سقر وفيه تعمية لطيفة من جهة الكتابة والحساب فتأمل تدبر كما على وجه الصواب وفي الحديث السفر قطعة من العذاب اي نوع

من عذاب النار وهو المذكور في قوله تعالى سارهقه صعودا اي ساكلفه عقبة شاقة المصعد قال البيضاوي
هو مثل لما يلقى من الشدايد والصحيح انه على حقيقته لما في الحديث انه جبل من نار يصعد فيه سبعين خريفا
ثم يهوى فيه كذلك ابدا رواه احمد والترمذي والحاكم وابن حبان عن ابي سعيد بسند صحيح وكابة المنقلب
في النهاية هو ان ينقلب الى وطنه فيلقى ما يكتئب منه من امر اصابه في سفره او فيما يقدم عليه انتهى
وفيه ايماء الى رجوعه من سفر الدنيا الى وطن الاخرى وهو بالاستعاذة اولى واحرى ومنه قوله تعالى
وسيعلم الذين ظلموا اي منقلب ينقلبون والحور بعد الكور بفتح فسكون فيهما والحاء مهملة اي النقصان بعد
الزيادة او التفرق وتبدد من فساد الامور بعد اصلاحها وقيل الرجوع من الجماعة بعد ان كان منهم قال الطيبي
وفيه قال الطيبي وفيه نظر لان استعمال الكور في جماعة الابل خاصة وربما استعمل في البقر والجواب ان باب الاستعارة
غير مسدود فان الطعن مختص بالابل فيستكثرون من ضيق الحلق بضيق الطعن على انهم يستعيرون
الفاظا معتدة بما لا يتداولها كالمرسن لانف الانسان والمشفر للشفة انتهى ويسمونه التجريد واصل الحور
نقض العمامة بعد لفها واصل الكور من كور العمامة على راسه يكورها كورا اي لفها وكل دور كور ومنه قوله
تعالى يكور الليل على النهار وقوله اذا الشمس كورت اذا لفت والقيت في النار ليزداد نكال عابديها قال المظهر
الحور النقصان والكور الزيادة اي نعوذ بك من نقصان الحال والمال بعد زيادتهما وتمامهما اي من ان ينقلب
حالنا من السراء الى الضراء ومن الصحة الى المرض انتهى ويمكن ان يقال اي من التنزل بعد الترقي او من الرجوع الى
المعصية بعد التوبة او الى الغفلة بعد الذكر او الى الغيبة بعد الحضور ولذا قال العارف ابن الفارض ولو خطرت لي في
سواك ارادة على خاطري سهوا حكمت بردتي وروي والحور بعد الكون بالنون في الثاني اي الرجوع في الحالة
المستحسنة بعد ان كان عليها والكون الحصول على هيئة جميلة يريد التراجع بعد الاقبال قال ميرك واعلم انه وقع
في معظم نسخ مسلم بالنون وكذا ضبطه الحافظ عبد القادر المنذري وروي بالراء ومعناه النقصان بعد الزيادة وقيل
من الشذوذ بعد الجماعة او من الفساد بعد الصلاح او من القلة بعد الكثرة او من الايمان الى الكفر او من
الطاعة الى المعصية وكانه من كار عمامته اذا لفها على راسه فاجتمعت واذا نقضها فانفرقت وبالنون قال
ابو عبيد من قولهم حار بعدما كان اي انه كان على حالة جميلة فرجع عنها ووهم بعضهم رواية النون والله
اعلم ودعوة المظلوم اي فانه ليس بينها وبين الله حجاب قال الطيبي فان قلت دعوة المظلوم يحترز عنها سواء كانت
في الحضر والسفر قلت كذلك الحور بعد الكور لكن السفر مظنة البلايا والمصايب والمشقة فيه اكثر فخصت به انتهى
ويريد به انه حينئذ مظنة للنقصان في الدين والدنيا وباعث على التعدي في حق الرفقة وغيرهم لا سيما
في مضيق الماء كما هو مشاهد في زمان سفر الحج فلا يغفل عن غيره ولذا كان يسمى بعض المشايخ السنة التي يحج
فيها وقد رخص بعضهم عن طريق حكمه وبهذا يندفع كلام ابن حجر معترضا على الطيبي بقوله وهو عجيب لان جوابه
لا يلاقي السوال اصلا فتامل او يقال ان المظلوم اذا كان مسافرا يكون دعاؤه اقرب الى الاجابة لاجتماع الكربة
والغربة وسوء المنظر بفتح الظاء في الاهل والمال اي من يطمع ظالم او فاجر في المال او الاهل
رواه مسلم وكذا الترمذي والنسائي وابن ماجة وعن خولة بنت حكيم اي امراة عثمان بن مظعون
وكانت صالحة فاضلة ذكرها المولف في الصحابيات وليس لها في الكتب سوى هذا الحديث
قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من نزل منزلا قال ابن حجر في سفره او وكذا في
حضره اذ لا وجه لتقييد مع التنكير فقال اعوذ بكلمات الله التامات اي الكاملات التي لا يدخلها
نقص ولا عيب وقيل النافعة الشافية وقيل القران ذكره النووي والاظهر ان المراد اسماؤه وصفاته
او كتبه فانها قديمة لا نقص فيها وقيل اي بكلامه النفسي او علمه او اقضيته واما قول ابن حجر اي شيونه
المشار اليها بكل يوم هو في شان فغير صحيح لغفلته عدم اطلاق الكلمة على الشان ومعنى كل
من جملة شيونه المخلوقات وقد صرح بنفسه انه انما يتعوذ بالقديم لا بالمحدث وقد قالوا سيوف يبديها لا يبتديها
فانها مقدرة قبل وجودها وايضا لا يلايمه قوله من شر ما خلق فيه ايماء الى ان المخلوق من حيث هو مخلوق
لا يخلو من شر او يمكن ان يجيء منه الشر وغفل ابن حجر عن هذا المبنى فقال المعنى مما فيه شر لم يضره بفتح
الراء وضمها شيء اي من المخلوقات حيث تعوذ بالخالق والحمل على التعميم المستفاد من شيء

المقيد

المقيد للمبالغة اولى من تقييد ابن حجر بقوله مما فيه ضرر حتى يرتحل اي ينتقل من منزله ذلك وفيه رد على ما
كان يفعله اهل الجاهلية من كونهم اذا نزلوا منزلا قالوا نعوذ بسيد هذا الوادي ويعنون به كبير الجن وفيه قوله
تعالى في سورة الجن وانه كان رجال من الانس يعوذون برجال من الجن فزادوهم رهقا وفيه ايماء الى
حقيقة التفريد وحقيقة التوحيد فان غيره تعالى لا يملك لنفسه نفعا ولا ضرا ولا يملك موتا ولا حيوة ولا نشورا
بل في نظر العارف ليس في الدار غيره ديار وانما السوى في عين اهل الهوى كالهبا في الهوا ولذا قال عارف اخر
سوى الله والله ما في الوجود رواه مسلم وكذا الترمذي والنسائي وابن ماجة واحمد وابن ابي شيبة وعن
ابي هريرة قال جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ما لقيت ما استفهامية اي اي شيء
لقيت اي لقيت وجعا شديدا او للتعجب اي امرا عظيما او موصولة والخبر محذوف اي الذي لقيته لم اصفه لشدته
والمعنى لقيت شدة عظيمة من عقرب لدغتني البارحة اي الليلة الماضية قال ابن حجر لذغتني بالذال المعجمة
والغين المعجمة ولذعتني النار بالمعجمة ثم المهملة انتهى وهو مخالف للنسخ المصححة والاصول المعتمدة فانه مضبوط
بالدال المهملة والغين المعجمة وهو الموافق لما في كتب اللغة والنهاية ويمكن ان يكون وهو الموافق لما في الكتب
سهو قلم من صاحب الكتاب والله اعلم بالصواب قال النبي صلى الله عليه وسلم اما للتنبيه لو قلت شرطية
حين امسيت اعوذ بكلمات الله التامات من شر ما خلق لم تضرك اي العقرب رواه مسلم وكذا الاربعة وفي
وفي رواية الترمذي من قال حين يمسي ثلاث مرات لم يضره حمة تلك الليلة ورواه الطبراني في الاوسط بلفظ
من قال حين يصبح ويمسي وفي رواية حين يمسي فقط كالجماعة وفي رواية الدارمي وابن السني ثلاث مرات
والله اعلم وعنه اي عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اي عادته ودابه او من ادابه اذا كان في
سفر واسحر اي دخل في وقت السحر وهو قبيل الصبح وقال الزمخشري هو السدس الاخير من الليل يقول سمع ب
تخفيف سامع اي ليسمع سامع وليشهد من سمع اصواتنا بحمد الله اي بحمدنا الله تعالى وحسن بلائه اي وباعترافنا
بحسن انعامه علينا وبانه هو المنعم المتفضل علينا فهو خبر بمعنى الامر قاله الخطابي وقال التوربشتي الحمل على الخبر
اولى لظاهر اللفظ والمعنى سمع من كان له سمع بانا نحمد الله وبحسن نعمه وافضاله علينا والمعنى ان حمدنا لله تعالى على نعمه
وانعامه علينا اشهر واشيع من ان يخفى على ذي سمع وسامع نكرة تفيد العموم كقوله تمرة خير من جرادة والبلاء
هنا النعمة والله سبحانه وتعالى يبلو عباده مرة بالمحن ليصبروا وطورا بالنعم ليشكروا فالمحنة والمنحة جميعا بلاء لمواقع
الاختبار قال تعالى ونبلوكم بالشر والخير فتنة والينا ترجعون وفي شرح الطيبي قيل سمع بفتح الميم وتشديدها في اكثر روايات
مسلم اي بلغ سامع قولي هذا الى غيره وقال مثله تنبيها على الذكر والدعاء في هذا الوقت وضبطه الخطابي
وغيره بالكسر والتخفيف قال ابن حجر والباء في بحمد الله زايدة على التشديد وبمعنى على على التخفيف انتهى وكله مما غير
صحيح لانه يقال سمع الناس بكذا او سمع بهذا الخبر واما اذا كان شهد فيتعين وجود الباء لانه يقال شهد بكذا
سواء المشهود له او المشهود عليه واما قول الطيبي البلاء النعمة او الاختبار بالخير ليتبين الشكر او بالشر ليظهر الصبر
فكلام حسن والثاني اظهر معنى الاختبار لان الحمد يؤذن بالنعمة توجب الحمد البلاء على الاختبار ليجمع العبد مراتب
الكمال كما يشير اليه قوله تعالى ان في ذلك لايات لكل صبار شكور اي لكل مؤمن فان الايمان نصفان نصفه صبر
ونصفه شكر ونكتته الاختبار على تغليب الابتلاء الى انا مقهورون تحت حكمه وامره وقضائه وقدره فانه تعالى
يبسط الرزق لمن يشاء ويقدر والتكليف واقع علينا لقوله انا عرضنا الامانة على السموات فاندفع بهذا اعتراض
ابن حجر على الطيبي بانه لو اريد المعنى الثاني لقيل لنا مع ان مناسبة حروف الجر بعضها لبعض شايع وان اعتده
المناسبات من النفسيات لان من المناسبات ثم من الغرايب انه غفل عن هذا المبحث وجوز ان الواو
وحسن بلائه بمعنى المعية مع انه لا يقال بحمد الله علينا لعدم مناسبته بسمع بل الملايم له ان يكون مصدر
الحمد مضافا الى مفعوله اي سمع بحمدنا اياه وحسن انعامه الموجب للحمد والشكر علينا فيتعين ان الواو
عاطفة فبطل قوله وبما تقرر يعلم ان الواو في وحسن بلائه يصح كونها للعطف وبمعنى مع على رواية
التشديد والتخفيف وقول الشارح هي على التشديد للعطف وعلى التخفيف بمعنى مع لان حسن البلاء غير مسمع بل
مبلغ انتهى يرده ما قررناه في المخفف انه بمعنى شهد ثم كلامه اذا كان السمع على معناه الحقيقي وهو
البناء الى الفهم لا مطلقا ليرد عليه ما يرد ربنا منادى بحذف حرف النداء صاحبنا بصيغة الامر اي احفظنا

حكا وحافظنا وأفضل أي تفضل علينا بإدامة النعمة ومزيدها والتوفيق للقيام بحقوقها عائذًا بالله من النار قيل
أي نعوذ عياذًا أكثر لهم قيم قيامًا أي قياما أقيم اسم الفاعل مقام المصدر أو حال من فاعل يقول أو أسحر فيكون من كلام
الراوي وروي عائذ بالرفع أي أنا عائذ وقال الطيبي نصب على المصدر أي أعوذ عوذًا بالله أو نصب على الحال مقدر الأول
من كلام النبي صلى الله عليه وسلم انتهى ويريد أن عائذًا إذا كان مصدرًا أو نوعًا من كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم
وإذا كان حالًا والا يكون من كلامه صلى الله عليه وسلم حيث قال أي أقول هذه الحال استعاذة من النار قال
الطيبي وهو الأرجح لئلا يتحرم النظم وانه صلى الله عليه وسلم لما حمد الله على تلك النعمة الخطيرة وأمر باستماعها كل من يتأتى
منه السماع لفخامته وطلب الثبات والمزيد حلية قاله هضمًا لنفسه وتواضعًا لله وليضم الخوف مع الرجاء تعليمًا
لأمته انتهى وأغرب ابن حجر حيث نسب النووي إلى نفسه وتقتدي في معرفة بأصل الكلام وفصله فقال إن نصب
على المصدر أو نصب على الحال من ضمير يقول أي أقول ذلك في حال كوني مستعيذًا فعلى الأول من كلام النبي صلى
الله عليه وسلم وجعفر ابنه أنه إذا كان حالًا من ضمير يقول فهو من كلام الراوي وإذا قيل أي أقول ذكر الخبر
من كلامه صلى الله عليه وسلم فالصواب أن النووي يقول حال من فاعل مقدر هو أقول بصيغة المتكلم فأغرب من قرأ
انه اعترض على الطيبي بقوله وأما زعم شارح أن عائذًا إن كان مصدرًا أي أعوذ عياذًا أقيم اسم الفاعل مقام
المصدر وإن كان حالًا كان من كلام الراوي فيرد بأن هذه المقالة مما تقرر في الحال الدافع لتأويله بالمصدر
ولزعمه أنه من كلام الراوي انتهى فتأمل فيه يظهر لك عجائب وغرائب رواه مسلم وكذا أبو داود والنسائي ورواه
أبو عوانة والحاكم وزاد أنه يقول ذلك ثلاث مرات ويرفع بها صوته وعن ابن عمر قال كان رسول الله صلى الله عليه
وسلم إذا قفل بفتح الفاء أي رجع من غزو أو حج أو عمرة كأنه قصد استيعاب أنواع سفره صلى الله عليه وسلم بيان
أنه لا يخرج عن هذه الثلاثة ثم يكبر أي يقول الله أكبر على كل شرف أي موضع عال من الأرض ثلاث تكبيرات قال
قال الطيبي ووجه التكبير على الأماكن العالية هو استحباب الذكر عند تجدد الأحوال والتقلب في التارات
وكان صلى الله عليه وسلم يراعي ذلك الزمان والمكان لأن ذكر الله ينبغي أن لا ينسى في كل الأحوال انتهى يعني أن
كل زمان يذكر ما يقتضيه وكل مكان يذكر ما يوجد وهذا الأنسب في أنه كان يسبح عند الهبوط المناسب التنزيه
والتكبير في العلو الملائم للكبرياء والعظمة فبطل قول ابن حجر أنه لم يستحضر أنه صلى الله عليه وسلم إذا نزل واديا سبح
لأن كلام الطيبي إنما هو في الحالة الراهنة والذكر أعم وسبب اختلاف أنواعه لاختلاف الحالات والمقامات
ثم يقول لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير ثم مرات آيبون أي نحن آيبون
أي راجعون إلى بلدنا تائبون أي إلى ربنا عابدون أي لمعبودنا ساجدون أي لمقصودنا تائبون رواية
الترمذي سائحون ساجدون جمع سائح من ساح الماء إذا جرى على وجه الأرض أي سائرون لمطلوبنا
وداعون لمحبوبنا لربنا حامدون أي لا لغيره لأنه هو المنعم علينا صدق الله وعده أي في وعده بإظهار الدين
ونصر عبده أراد به نفسه النفيسة وهزم الأحزاب أي القبائل المجتمعة من الكفار المختلفة لحرب النبي صلى الله عليه
وسلم والحرب جامعة بينهم لفظ وحده لقوله تعالى وما النصر إلا من عند الله وكانوا اثني عشر ألفا توجهوا من مكة
إلى المدينة واجتمعوا حولها سوى من انضم إليهم من اليهود ومضى عليهم قريب من شهر لم يقع بينهم حرب
إلا الترامي بالنبل والحجارة زعمًا منهم أن المؤمنين لم يطيقوا أغنا بحقهم فلا بد أنهم يهربون فأرسل الله عليهم ريحًا
بليلة سفت التراب على وجوههم وأطفأت نيرانهم وقلعت أوتادهم وأرسل الله الملائكة
فكبرت في معسكرهم فهاجت الخيل وقذف في قلوبهم الرعب فانهزموا ونزل قوله تعالى يا أيها الذين آمنوا
اذكروا نعمة الله عليكم إذ جاءتكم جنود فأرسلنا عليهم ريحًا وجنودًا لم تروها وهذه يوم الأحزاب وهو غزوة
الخندق وقيل المراد أحزاب الكفار في جميع المواطن متفق عليه ورواه أبو داود والترمذي والنسائي وعن
عبد الله بن أبي أوفى قال دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الأحزاب على المشركين فقال تفسير لقوله
دعا أو دعا بمعنى أراد الدعاء اللهم منزل الكتاب من الإنزال وقيل من التنزيل والمراد بالكتاب
جنسه أو القرآن سريع الحساب أي سريع حساب الخلق يوم القيامة في نصف النهار كما ورد اللهم
اهزم الأحزاب اللهم اهزمهم تأكيد وتعميم وزلزلهم أي أزعجهم واجعل أمرهم مضطربا متقلقلا غير
ثابت متفق عليه وعن عبد الله بن بسر بضم الموحدة وإسكان السين قال نزل رسول الله صلى الله

عليه

عليه وسلم أي ضيفًا على أبي أي والدي فقربنا إليه طعامًا ووطبة بواو مفتوحة وطاء ساكنة فموحدة في جميع نسخ
المشكاة المصححة وفي المصابيح بلا عاطفة قال شارح الوطبة بالباء المفتوحة من تحت سقط وهي سقاء اللبن من الجلد
والمحققون على أنها تصحيف وإنما هي وطيئة على وزن وثيقة وهي طعام كالحيس سمي به لأنه يوطأ باليد أي يمرس
ويدلك على صحة ذلك قول الراوي فأكل منها والوطبة لا يؤكل منها بل يشرب وكذا قوله الآتي ثم أتي بشراب فهي صفة
طعام ورويت بواو بين فعلى هذا يحمل الطعام على الخبز ونحوه شرح الطيبي قال النووي الوطبة بالواو وإسكان
الطاء وبعدها باء موحدة وهو الحيس يجمع التمر البرني والأقط المدقوق والسمن وقال الحميدي هو بواو مضمومة
وطاء مفتوحة في أكثر نسخ مسلم وهو تصحيف من الراوي وإنما بالراء وقول ابن حجر رواه الأكثرون بواو ونحا
ساكنة فموحدة وآخرون براء مضمومة وطاء مفتوحة ورد بأنه تصحيف والذي في أكثر نسخ مسلم هو الأول
غلط لما عرفت من كلام الحميدي ونقل القاضي عياض من وطية بفتح الواو وكسر الطاء بعدها همزة وادعى أنه الصحيح
وذاك هو طعام يتخذ من التمر كالحيس وقيل سقاء اللبن ورد بأنه يشرب إلا أن يقال لغلب الأكل على الشرب ولأن
قوله ثم أتي بشراب يرده إلا أن يراد به الماء نعم تختص النهاية الوطبة بالهمزة الغرارة يكون فيها الكعك والقديد
ونحوها وطعام يتخذ من التمر كالحيس وروي بالموحدة وقيل هو تصحيف والوطب الذي يكون فيه السمن واللبن
انتهى وفي القاموس الوطبة بالهمز كعينة تمر يخرج نواه ويعجن بلبن والغرارة فيها الكعك ونحوه فظهر
أن المراد بالطعام الخبز وبالوطبة وعاء فيه بعض الأدام وبه يلتئم اختلاف المقام فأكل منها أي من الوطبة وكان الظاهر
أن يقال منهما أو منه بتأويل المذكور فهو من قبيل والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها ثم رجع
الضمير إلى أقرب ما ذكر وترك الآخر للوضوح فهو من باب الاكتفاء ثم أتي أي جيء بتمر فكان يأكله ويلقي بفتح أوله
النوى أي جنس النواة بين إصبعيه بتثليث الهمزة والموحدة ففيه تسع لغات والأشهر كسر الهمزة
وفتح الباء ويجمع السبابة أي المسبحة والوسطى وفي رواية فجعل يلقي النوى على ظهر إصبعيه السبابة والوسطى
بالجر بدل أو بيان ويجوز الرفع والنصب وقول ابن حجر هذه الرواية مبينة للمراد من الأولى فمردود بأن تلك تدل
على أن الوضع بين إصبعيه وهذه تشير إلى أنه على ظهورهما فالأولى أن يجمع بينهما بأنه تارة كذا وتارة كذا ثم إن الثانية
يومئ إلى أن الصورتين محمولتان على التطوع أنه معلوم من الأدب الباعث على عدم تلوث باطن اليد
فإنه حق بالنظافة منها ظاهرها والمراد أصابع اليد اليسرى وأما قول ابن حجر وحكمة ذلك تعليم أمته أدب
أكل التمر ونحوه بأنه ينبغي على هذه الكيفية حتى لا يمس باطن الأصابع فتعاف النفس عودها إلى الطعام لما
فيها من أثر الريق ففضلة من أدب الأكل أنه باليمين دون اليسار ثم أتي بشراب أي ماء وما يقوم مقامه
فشربه فقال أبي وأخذ أي وقد أخذ بلجام دابته جملة حالية معترضة بين القول والمقول وأخذه الدوس لعله
تشيعه إلى الباب الآخر من أخذ اللجام والركاب ادع الله لنا وليس طلب الدعاء لمقابلة إحسانه إليه
صلى الله عليه وسلم فإن هذا لا يظن بأدنى أصحاب الكرم والمروة وإنما هو من باب طلب اللطف ونظر
الرحمة الشاملة للخاص والعام كما يدل عليه أنه طلب الدعاء عند ركوبه لا عند فراغه من أكله وأما قول
ابن حجر أخذ أئمتنا أنه ليس لمن تصدق على غيره أن لا يطلب منه الدعاء لئلا يكون صدقته في مقابلة
الدعاء فيفوت الإخلاص لأن الضيافة آكد من الصدقة لتوكد كثير من وجوبها ولا يحيل الضيافة ففيها بلا
دعاء فمردود من وجوه منها أنه يسن إذا دعا الفقير للمتصدق كما هو مقرر من الآداب يرده المتصدق
ليكون الدعاء في مقابلة الدعاء فيخلص له ثواب الصدقة وأما أنه يسن عدم طلب الدعاء فيحتاج إلى الدليل
ومنها أنه إذا كان طلب الدعاء يفوت الإخلاص من الكامل فلا فرق بين الصدقة والضيافة مع أن كلا منهما
يشمل النافلة والواجبة في الاحتياج إلى كمال الإخلاص ومنها أن كون ما نحن فيه من الضيافة الواجبة غير
معلوم من الحديث ومنها أن النفل قد يتحمل مقابلة الدعاء بخلاف الواجب ولذا قيل الفرض لا يدخل
فيه الرياء ومنها أن العلماء جعلوا هذا الدعاء سنة لمن أكل من طعام الغير أعم من أن يطلبه أو لا يطلبه
فبطل قوله أن من هذا يؤخذ أن المضيف إذا سأل من الضيف أن يدعو له سن للمضيف أن يدعو له
لأن منصوصه أنه إذا لم يسأله لا يسن له والقول الأولى أن يقال يسن للضيف أن يسأل الدعاء
من المضيف لفعل الصحابة وتقريره عليه صلى الله عليه وسلم والله أعلم ومنها أن طلب الدعاء من الأدنيا

من الانبياء والاولياء مطلوب كالباعث على هذا الغرض المذموم ذا ختالها فقال اللهم بارك لهم فيما رزقتهم اي علامة البركة القناعة وتوفيق الطاعة واغفر لهم اي ذنوبهم وارحمهم بالتفضل عليهم بالواو فيهما قال الشيخ الجزري والذي رويناه في جميع اصول مسلم فاغفر لهم بالفا وكذلك فارحمهم في اكثرها وليس رواية فحمل يلتقي النووي على ظهر اصبعيه في صحيح مسلم بل هي في سنن ابي داود رواه مسلم وكذا الترمذي والنسائي وابن ابي شيبة على ما ذكره في الحصن ولفظه فاغفر لهم وارحمهم بالفاء فلا وليس بالواو في الثاني الفصل الثاني عن طلحة بن عبيد الله وهو احد العشرة المبشرة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا راى الهلال وهو يكون من الليلة الاولى والثانية والثالثة ثم هو قمر قال اللهم اهله بتشديد اللام امر من الاهلال قال الطيبي يروى مدغما ومفكوكا اي اطلعه علينا مقترنا بالامن والايمان واعرب ابن الملك وقال الباء للسببية اي اجعله سبب امننا وفيه انه مدخول الباء يكون سببا لا مسببا وقال بعض المحققين من علمائنا الاهلال في اصل رفع الصوت نقل منه الى الطلوع لانه سبب لرؤيته ومنه الى الاطلاع وفي الحديث بمعنى الطلوع اي اطلعه علينا وارنا اياه بالامن والايمان اي باطنا والسلامة والاسلام اي ظاهرا ونبه بذكر الامن والسلامة على طلب رفع كل مضرة وبالايمان والاسلام على جلب كل منفعة على ابلغ وجه واوجز عبارة ربي وربك الله خطاب للهلال على طريق الالتفات وفيه تنزيه للخالق عن مشاركة له في تدبير خلقه ورد على من عبد غير الله من الشمس والقمر وتنبيه على ان الدعاء مستحب عند ظهور الايات وتقلب الحالات رواه الترمذي وقال هذا حديث حسن غريب ورواه الدارمي وابن حبان والتوفيق لما تحب وترضى وعن عمر ابن الخطاب وابي هريرة قالا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من رجل راى مبتلى اي في امر بدني كبرص وقصر فاحش او طول مفرط او عمى او عرج او اعوجاج يد ونحوها او ديني بنحو فسق وظلم وبدعة وكفر وغيرها فقال الحمد لله الذي عافاني مما ابتلاك به فان العافية اوسع من البلية لانها مظنة الجزع والفتنة وحينئذ يكون محنة والمؤمن القوي احب الى الله من المؤمن الضعيف كما ورد ولعل ماخذ الشافعية كسجود الشكر في هذا المقام مثل هذه الاحاديث قال الطيبي انما اذا كان مبتلى بالمعاصي والفسوق واما اذا كان مريضا او ناقص الخلقة لا يحسن الخطاب اول الصواب انه لو رد الحديث بذلك وانما يعدل عن رفع الصوت الى اخفائه في غير الفاسق بل ينبغي ان يخفيه ايضا اذا كان يترتب عليه مفسدة ولذا قال الترمذي بعد ايراد الحديث المرفوع وقد روي عن ابي جعفر محمد بن علي انه قال اذا راى صاحب بلاء يتعوذ يقول ذلك في نفسه ولا يسمع صاحب البلاء انتهى ممن يسمع صاحب البلاء الديني اذا اراد زجره ورجا انزجاره وكان الشبلي اذا راى احدا من ارباب الدنيا دعا بهذا الدعاء وفضلني على كثير ممن خلق تفضيلا اي في الدين بالدنيا والقلب والقالب الا لم يصبه ذلك البلاء كائنا ما كان اي حال كون ذلك البلاء اي شيء كان قال الطيبي حال من الفاعل والثاني لم يصبه وهذا هو الوجه وذهب المظهر الى انه من المفعول وقال اي في حال بقائه وبقائه ما كان اي ما دام باقيا في الدنيا باقيا في الدنيا قال المرزوقي الحال قد يكون فيها معنى للشرط كقولك لافعلنه كائنا ما كان اي ان كان هذا وان كان غيره كما ان الشرط قد يكون فيه معنى للشرط كقولك لافعلنه كائنا ما كان اي ان كان هذا او ان كان هذا كما ان الشرط قد يكون فيه معنى الحال كقوله لبس الحال نحو علم ان رديت برداي لبسي جمالك يميز مردي معه برداتيار فعلى هذا يكون حالا من الفاعل لان المعنى ان كان هذا او كان هذا وليس فيه التخصيص كما فيما كان قال الطيبي في ذكر الله تعالى في تجارته زمرة من يحتهم رجال لا تلهيهم تجارة ولا بيع عن ذكر الله قال الترمذي ان اهل الاسواق قد افترص العدو منهم حرصهم وشحهم فنصب كرسيه وركز رايته وبث جنوده فيها وجاء ان الاسواق محل الشياطين وان ابليس باض فيها وفرخ كناية عن ملازمته لها فرغب اهلها في هذا الفاني وصيرهم هاعرة وسلاحا فتنته بين مطفف في كيل وطائش في ميزان ومنفق للسلعة بالحلف الكاذب وحمل عليهم حملة فهزمهم الى المكاسب الرديئة واضاعة الصلوات ومنع الحقوق فما داموا في هذه الغفلة فهم على خطر من نزول العذاب فالذاكر فيما بينهم يرد غضب الله ويهزم جند الشيطان ويتدارك بدفع ما حل عليهم من تلك الافعال قال تعالى ولولا دفع الله الناس بعضهم ببعض لفسدت الارض فيدفع بالذاكر عن اهل الغفلة وفي تلك الكلمات تبجح ما في اهل السوق بقوله لا اله الا الله

يفسخ

يفسخ وله كلوبهم لان القلوب منهم ولعب بالهوى قال تعالى افرايت من اتخذ الهه هواه ويقول له وحده لا شريك له يفسخ ما تعلق قلوبهم بعضها ببعض في نوال او معروف ويقول له الملك يفسخ ما يرون من تداول ايدي المالكين ويقول وله الحمد يفسخ ما يرون من صنع ايديهم وتصرفهم في الامور ويقول يحيي ويميت يفسخ حركاتهم وسكناتهم وما يدخرون في اسواقهم للمبايعة ويفكك حركات تمكن واقتدار ويقول وهو حي لا يموت يفسخ عن الله ما ينسب المخلوقين ثم قال بيده الخير اي ان هذه الاشياء التي تطلبونها من الخير في يده وهو على كل شيء قدير فصفة اهل الغفلة في السوق كمثل الهمج والذباب مجتمعين على مزبلة يتطايرون فيها على الاقذار فجعله هذا الذاكر الى مكنسة عظيمة ذات شعوب وقوة تكنس هذه المزبلة وتنظفها من الاقذار وترمي بها وجه العدو وطهر الاسواق منهم قال تعالى واذا ذكرت ربك في القران وحده اي بالوحدانية ولوا على ادبارهم نفورا قال محمد بن علي الناطق ان يكتب له الف الف حسنة ويمحى عنه الف الف سيئة ويرفع له الف الف درجة انتهى كلام الطيبي طيب الله مضجعه رواه الترمذي اي عن عمر ورواه ابن ماجة عن ابن عمر بلا واو وقال الترمذي هذا حديث غريب وعمرو بن دينار الراوي احد رواة هذا الحديث ليس بالقوي قال ميرك روى الترمذي من حديث ابي هريرة وحسن اسناده ومن حديث عمر بن الخطاب بمعناه وضعفه انتهى فاطلاق المصنف ليس على بابه وعن عمر رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من دخل السوق قال ابن حجر سمي به لان الناس يقومون فيه على سوقهم انتهى وهو غير صحيح لخلاف مادتهما فان الاول معتل العين والثاني مهموز العين ولكنه مخفف فالصواب انه سمي به لان الناس يسوقون انفسهم وامتعتهم اليه او لانه محل السوق وهي الرغبة قال الطيبي خصه بالذكر لانه مكان الغفلة عن ذكر الله والاشتغال بالتجارة فهو موضع سلطنة الشيطان ومجمع جنوده فالذاكر هنا يحارب الشيطان ويهزم جنوده فهو خليق بما ذكر من الثواب انتهى او لان الله تعالى ينظر الى عباده نظر الرحمة في كل لحظة ولمحة فيحرم عنها اهل الغفلة وينالها اهل الحضرة ولذا اختار السادة النقشبندية الخلوة في الجلوة وشهود الجلوة في الوحدة فقال اي سرا او جهرا وما في رواية من التقسيم الثاني لبيان الافضل لكونه مذكرا للغافلين ولكنه اذا امن من السمعة والرياء لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو حي لا يموت بيده الخير وكذا الشر كقوله تعالى قل كل من عند الله فهو من باب الاكتفاء ومن طريق الادب فان الشر لا ينسب اليه وهو على كل شيء قدير تمام القدرة قال الطيبي هذه كلمة التوحيد رد لاتخاذ الهوى الها وفي تخصيص الملك نفي لما يرون من تداول ايدي المالكين وفي تخصيص الحمد نفي لما يرون من صنع ايديهم وتصرفهم في الامور وفي قوله يحيي ويميت نفي لاقتدارهم على ما يدخرون في اسواقهم للمتابع وقوله وهو حي لا يموت نفي عن الله ما ينسب الى المخلوقين وقوله بيده الخير اشارة الى ان جميع ما يطلبونه من الخير في يده كتب الله له اي اثبت له او امر بالكتابة لاجله الف الف حسنة ومحا عنه اي بالمغفرة او امر بالمحو عن صحيفته الف الف سيئة ورفع له الف الف درجة اي مقام ومرتبة وبنى له بيتا اي عظيما في الجنة رواه التر مذي وابن ماجة وكذا احمد والحاكم وابن السني وقال الترمذي هذا حديث غريب وفي شرح السنة اي لصاحب المصابيح من قال في سوق جامع يباع فيه بدل من دخل السوق وفي مستدرك الحاكم انه جاء راوي الحديث الى قتيبة بن مسلم امير خراسان فقال له اتيتك بهدية وحدثه بالحديث فكان قتيبة يركب في موكبه حتى ياتي السوق فيقولها ثم ينصرف وعن معاذ بن جبل قال سمع النبي صلى الله عليه وسلم رجلا يدعو اي يقول بدلا وحالا اللهم اني اسالك تمام النعمة فقال اي النبي صلى الله عليه وسلم سؤال امتحان اي شيء تمام النعمة قال دعوة اي مستجابة ذكره الطيبي او هو دعوة او مسالة دعوة ارجو بها خيرا اي مالا كثيرا قال الطيبي وجه مطابقة الجواب السؤال هو ان جواب الرجل من باب الكناية اي اسالك دعوة مستجابة فيحصل مطلوبي منها ولما صرح بقوله خيرا اذ كان غرضه المال الكثير كما في قوله ان ترك خيرا فرده صلى الله عليه وسلم بقوله ان من تمام النعمة الى اخره واشار الى قوله تعالى فمن زحزح عن النار فقد فاز انتهى وتبعه ابن حجر والاظهر ان الرجل حمل النعمة على النعم الدنيوية الزائلة الفانية وتمامها على مرعاه في دعائه فرده صلى الله عليه وسلم عن ذلك ودله على ان لا نعمة الا النعمة الباقية الاخروية فقال ان من تمام النعمة دخول الجنة اي ابتداء والفوز اي الخلاص والنجاة من النار اي ولو انتهاء

وهو لا ينافي ما نقله البغوي عن علي كرم الله وجهه في قوله تعالى واتمم نعمتي عليكم وتمام النعمة الموت على الاسلام
لانها هناك زمان وفي ايراده من التبعيضية اشارة الى ان تمام النعمة الحقيقية انما هي منها حتى الالات الحقيقية
وسمع اي النبي صلى الله عليه وسلم رجلا يقول يا ذا الجلال والاكرام اي يا صاحب العظمة والمكرمة فقال
قد استجيب لك فسل اي ما تريد وهو بالمد وتركه وسمع النبي صلى الله عليه وسلم رجلا يقول اني اسالك الصبر
فقال سالت الله البلاء لانه يترتب عليه فسل العافية اي فانها اوسع وكل احد لا يقدر ان يصبر على البلاء ومحل هذا
انما هو قبل وقوع البلاء واما بعده فلا منع من سؤال الصبر بل مستحب لقوله تعالى ربنا افرغ علينا صبرا رواه
الترمذي وقال حسن نقله ميرك وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من جلس
مجلسا اي ما جلس شخص مجلسا فكثر فيه اللغطة بفتحتين اي تكلم بما اثم لقوله غفر وقال ابن الملك
الكلام لا يفهم معناه وقيل لا فائدة فيه وقال الطيبي اللغط بالتحريك الصوت والمراد به الهزء من القول
وما لا طائل تحته فكانه مجرد الصوت العري عن المعنى فقال قبل ان يقوم سبحانك اللهم وبحمدك ولعله مقتبس
من قوله تعالى فسبح بحمد ربك حين تقوم واللهم معترض كما ان قوله وبحمدك متصل بقوله سبحانك اما بالعطف اي
اسبح واحمد او بالحال اي اسبح حامدا لك اشهد ان لا اله الا انت اقرارا بالتوحيد في الالوهية استغفرك
واتوب اليك اعتراف بالتقصير في العبودية الا غفر له ما كان اي من اللغط في مجلسه ذلك رواه الترمذي
في سننه والبيهقي في الدعوات الكبير ورواه ابو داود والنسائي وابن حبان ورواه الحاكم عن عائشة
والطبراني عن ابن عمرو وجبير بن مطعم وابن ابي شيبة عن ابي برزة الاسلمي وفي رواية ابي داود وابن حبان
ثلاث مرات وزاد النسائي وابن ابي شيبة عملت سوءا وظلمت نفسي فاغفر لي انه لا يغفر الذنوب الا انت
وعن علي رضي الله عنه انه اتي اي جيء بدابة ليركبها فلما وضع رجله اي اراد وضع رجله في الركاب قال بسم الله
فلما استوى على ظهرها قال الحمد لله اي على نعمة الركوب وغيرها ثم قال اي قرأ سبحان الذي سخر لنا هذا اي ذلله وما كنا
له مقرنين اي مطيقين وانا الى ربنا لمنقلبون اي راجعون اليه لا الى غيره وقال ابن حجر اي لراجعون الى الدار الاخرة
وناسب ذكره لان الدابة سبب من اسبابه حامله على تقوى الله في ركوبه وسيره ثم قال الحمد لله ثلاثا وفي
رواية الحمد لله الا الله مرة سبحانك اني ظلمت نفسي فاغفر لي فانه لا يغفر الذنوب الا انت ثم ضحك اي علي فقيل من
اي شيء ضحكت يا امير المؤمنين قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم صنع كما صنعت ثم ضحك فقلت من اي
شيء ضحكت يا رسول الله قال ان ربك ليعجب بفتح الجيم اي يرضى من عبده اذا قال رب اغفر لي ذنوبي قال
الطيبي اي يرضى هذا القول ويستحسن استحسان المتعجب وقال شارح التعجب من الله استعظام الشيء ومن ضحك
من امران يضحك منه اذا استعظمه فكان امير المؤمنين وافق رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو وافق
الرب تعالى وتقدس من يعلم وفي نسخة يقول اي الله كما في نسخة يعلم اي عبدي انه لا يغفر الذنوب غيري
قال ابن حجر وفي بعض النسخ غيره بدل غيري رواه احمد والترمذي وابو داود وكذا النسائي وابن حبان والحاكم
في مستدركه وعن ابن عمر قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا ودع رجلا اي مسافرا وقال ابن حجر اراد
السفر يوهم غير صحيح في المقصود اخذ بيده فلا يدعها اي فلا يتركها بل يتركه بعد ذلك الرجل من غاية التواضع
ونهاية اظهار المحبة والرحمة حتى يكون الرجل هو الذي يدع النبي صلى الله عليه وسلم وفيه كمال الاستلام
والخلق الحسن مع الانام ويقول اي للمودع استودع الله دينك اي استحفظ واطلب منه حفظ دينك
والدين شامل للايمان والاسلام وتوابعهما فابقاؤه على حاله اولى من تغييره بطغيان لان السفر
مشقة وخوف قد يصير سببا لاهمال بعض امور الدين وامانتك اي حفظ امانتك فيما تزاوله
من الاخذ والعطاء والاعطاء ومعاشرة الناس في السفر اذ قد يقع منه هناك خيانة وقيل اريد
بالامانة الاهل والاولاد خلفهم وقيل المراد بالامانة التكاليف كلها كما فسر بها قوله تعالى انا عرضنا الامانة
على السموات والارض فابين ان يحملنها واشفقن منها وحملها الانسان انه كان ظلوما جهولا الاية
واخر عملك اي في سفرك او مطلقا كذا قيل والاظهر ان المراد به حسن الخاتمة لان المدار عليه
في امر الاخرة وان التقصير فيما قبلها يجبرها ويؤيده قوله وفي رواية وخواتيم عملك وهو جمع
خاتم اي ما يختم به عملك اي اخيره والجمع افادة عموم اعماله قال الطيبي قوله استودع الله هو طلب حفظ

الوديعة وفيه نوع مشاكلة للتوديع وجعل دينه وامانته من الودائع لان السفر يصيب الانسان فيه المشقة والخوف
فيكون ذلك سببا لاهمال بعض امور الدين فدعا له صلى الله عليه وسلم بالمعونة والتوفيق ولا يخلو الرجل في سفر
ذلك من الاشتغال بما يحتاج فيه الى الاخذ والاعطاء والمعاشرة مع الناس فدعا له بحفظ الامانة والاجتناب
عن الخيانة ثم اذا انقلب الى اهله يكون مامون العاقبة عما يسوءه في الدين والدنيا رواه الترمذي وابو داود وابن
ماجه وكذا النسائي والحاكم وابن حبان وفي رواية لهما اي ابو داود وابن ماجه لم يذكر بصيغة المجهول واخر عملك اي بل ذكر
وخواتيم عملك على ما يفهم من الحصن وعن عبد الله الخطمي بفتح الخاء المعجمة وسكون قال الطيبي هو الاوسي
الانصاري ابو موسى عبد الله بن يزيد بن حصين بن عمرو بن الحارث بن خطمة بن جشم بن مالك بن اوس
حضر الحديبية وهو ابن سبع عشرة سنة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اراد ان يستودع الجيش
اي العسكر للتوجه الى العدو وقال استودع الله دينكم وامانتكم وخواتيم اعمالكم فيه مقابلة الجمع بالجمع رواه ابو داود
وعن انس قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم اني اريد سفرا فزودني من التزويد وهو اعطاء الزاد والزاد هو
المدخر الزائد على ما يحتاج في الوقت والتزود اخذ الزاد ومنه قوله تعالى وتزودوا فان خير الزاد التقوى اي
التحرز عن السؤال وعن الاتكال على غير الملك المتعال يعني ادع لي فان دعاءك خير الزاد فقال زودك الله
التقوى اي الاستغناء عن المخلوق او امتثال الاوامر واجتناب النواهي قال زدني اي من الزاد ومن الدعاء
قال وغفر ذنبك قال زدني اي من المدد في المدد بابي انت وامي اي افديك بهما واجعلهما فداك فضلا عن غيرهما
قال ويسر لك الخير اي سهل لك خير الدارين حيث كنت اي في اي مكان حللت ومن لازمه في اي زمان
نزلت قال الطيبي يحتمل ان الرجل طلب الزاد المتعارف فاجابه صلى الله عليه وسلم لما اجابه على طريقة اسلوب
الحكيم اي ذلك اي يتقي محارمه ويجتنب معاصيه ومن ثم لما طلب الزيادة المتعارفة فاجابه قال وغفر ذنبك فان
الزيادة من جنس المزيد عليه وربما زعم الرجل ان يتقي الله وفي الحقيقة لا يكون تقوى تترتب عليه المغفرة
ثم ترقى منه الى قوله ويسر لك الخير فان التعريف فيه للجنس فيتناول خير الدنيا والاخرة رواه
الترمذي وقال هذا حديث غريب ورواه الحاكم في مستدركه وعن ابي هريرة ان رجلا قال يا رسول
الله اني اريد ان اسافر فاوصني قال عليك بتقوى الله وهذه كلمة كاملة ونصيحة شاملة لجميع انواع
التقوى من ترك الشرك والمعصية والشبهة والزيادة على الحاجة والغفلة وخطور ما سوى الله والاعتماد
على غيره وهي مقتبسة من قوله تعالى ولقد وصينا الذين اوتوا الكتاب من قبلكم واياكم ان اتقوا الله
وهي تحتاج الى علم وعمل واخلاص ونحوهما يطول والتكبير اي وبقول الله اكبر على كل شرف اي مكان
عال فلما ولى الرجل اي ادبر قال اي دعا له بظهر الغيب فانه اقرب الى الاجابة اللهم اطو له البعد اي قربه له وسهله
له والمعنى ارفع عنه مشقة السفر بتقريب المسافة البعيدة حسا ومعنى وهون عليه السفر اي اموره ومتاعبه
وهو تعميم بعد تخصيص رواه الترمذي وكذا النسائي وابن ماجه وعن ابن عمر قال كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم اذا سافر فاقبل الليل اي امسى قال يا ارض خاطب الارض وناداها على الاتساع واراد به
الاختصاص ذكره الطيبي وتعقبه ابن حجر بان هذا منه غفلة عن قوله صلى الله عليه وسلم لانه خفي ان الجمادات تكلمه
تخاطبه فهي صالحة لخطابه انتهى ووجه الدلالة انه لا اتساع فان وضع النداء حقيقة لاولي العلم فاذا
استعمل في غيره يكون مجازا واتساعا اما ترى في قوله تعالى يا ارض ابلعي ماءك ويا سماء اقلعي كيف نودينا
بما ينادى به اولو العلم تمثيلا لكمال قدرته مع ان المخاطبة المذكورة ليست الا وقت خرق العادة وهو غير
ظاهر في المقام ربي وربك الله يعني اذا كان خالقي وخالقك هو الله فهو المستحق ان يلتجأ اليه
ويتعوذ به اعوذ بالله من شرك اي من شر ما حصل من ذاتك من الخسف والزلزلة والسقوط عن الطريق
والتحير في الفيافي ذكره الطيبي واما قول ابن حجر فلا اعتراض عليه ولا دليل فيه انه من شر ما حصل
من ذاتها بل يحصل من غفلة منه او من دابته وعلى ظن العرض والتعرض فهو لا ينافي ما ذكره الطيبي
حتى عبر عنه بتنزيل حقيقة نسبة الشر الى ذات الارض مجازية والاقرب خسف ونحوه كله من عند
الله وشر ما فيك اي من الضرر بان يخرج منك ما يهلك احدا من ماء او نبات ولعل هذا معنى قول الطيبي
اي ما استقر فيك من الصفات والاحوال الخاصة بطباعك اي العادية كالحرارة والبرودة على ما ذكره

قال يا رسول الله صح

اللهم صح

فيه صح

والله اكبر ثلاثا صح

ابن حجر واغرب فقال وضدهما والصواب وغيرهما والاغذهب الطبيعيين باطل باجماع المسلمين وشر ما خلق فيك
اى من الهوام وغيرها من المخلوقات قال الطيبي اى من اجناس الارض وحشراتها وما يعيش من الثقب واجوازها
وشر ما يدب بكسر الدال اى يمشي ويتحرك عليك اى من الحيوانات والحشرات عما فيه ضرر واعوذ بالله وفي المصابيح
واعوذ بك قال شارح له لخطاب مع الله تعالى وفيه انتقال من الغيبة الى الحضور المبالغة ومزيد الاعتناء دون الحاجة
الى العود مما بعده بعد ولذا خصه بالذكر دون ما قبله من رحمة في خلقه في الارض من اسد واسود بلا انصراف قيل هو الصواب
قال الطيبي حكى سيبويه اسود هنا وجهان الصرف وعدمه وقال التوربشتي اسود هنا منصرف لانه اسم جنس وليس
فيه شي من الوصفية كما هو معتبر في الصفات الغالبة عليها الاسمية في منع الصرف ولذا يجمع على اساود والمسموع
من افواه المشايخ والمضبوط في اكثر النسخ بالفتح غير منصرف وعلى بعض الوجه اذ لا ينصرف لان وصفيته
اصلية وان غلب عليه الاسمية واغرب ابن حجر حيث قال والقياس جواز كل منهما نظير ما قالوه في الرحمن العارض
الاصل وهو الصرف والغالب وهو عدمه ووجه غرابته ان الرحمن للعارض الاصل وهو الصرف والغالب وهو
عدمه ووجه غرابته ان الرحمن باق على وصفيته عند الكل والقول بعلميته ضعيف جدا مع ان الخلاف فيه
متفرع على اشتراط وجود فعلى او انتفاء فعلانة في وصف زيد فيه الالف والنون وعلى القول بالعلمية لا شك انه
غير منصرف كسليمان وعثمان وهو الحية لانها اخبث الحيات وذكرانها تعارض الركب وتتبع الصوت الى ان يظفر
بصاحبه وقيل المراد به اللص لملابسة الليل او لملابسة السواد من اللباس او لان الغالب قطاع الطريق
في بلاد العرب هم السودان ومن الحية تعميم بعد تخصيص وقول الطيبي من في قوله من الحية بيانية انما يستقيم لو لم تكن
الواو العاطفة داخلة عليها ولكنها موجودة في النسخ المصححة والاصول المعتمدة والعقرب وفي معناهما سائر
الهوام السميات ومن شر ساكن البلد قيل الساكن هو الانس سماهم به لكونهم يسكنون البلاد غالبا
او انهم بنوا البلدان واستوطنوها وقيل الجن والمراد بالبلد الارض قال تعالى والبلد الطيب يخرج نباته باذن ربه
وفي نسخة ساكني البلد بصيغة الجمع مضافا ومن والد اى ادم او ابليس وما ولد اى ذريتهما وقيل هما عامان
لجميع ما يوجد في التوالد من الحيوانات وفيه تنبيه على ان العياذ انما ينبغي ويحسن اذا كان بمن لم يلد
ولم يولد ولم يكن له كفوا احد رواه ابو داود وكذا الحاكم والنسائي وعن انس قال كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم اذا غزا قال اللهم انت عضدي بفتح مهملة وضم معجمة اى معتمدي فلا اعتمد على غيرك قال الطيبي
العضد كناية عما يعتمد عليه ويثق المرء به في الخير وغيره من القوة انتهى وفيه اشعار بان المراد بالعضد العضو
مع انه ليس بمتعين لما في القاموس العضد بالفتح وبالضم وبالكسر وككتف وندس وعنق ما بين المرفق
الى الكتف والعضد الناصر والمعين وهم عضدي واعضادي ونصيري اى معيني ومعنى عطف نصيري
بك احول اى اصرف كيد العدو واحتال لدفع مكرهم من حال يحول حيلة بالكسر واصله حولة ابدلت
الواو ياء لسكونها وانكسار ما قبلها واما قول ابن حجر من حال يحول حيلة لنا نعمته دفع كيد العدو واستئصالهم
فمعنى صحيح ولكن الماخذ غير صحيح فان احول واوي والذي ذكره يائي فتامل وقيل التحرك والتحول من
حال الى حال او احول من المعصية الى الطاعة او نفرق بين الحق والباطل من حال بين الشيئين اذا منع
احدهما من الاخر وبك اصول اى احمل على العدو حتى اغلبه واستاصله والصولة بمعنى الحملة وبك اى
بحولك وقوتك وعزتك ونصرتك اقاتل اى اعداءك حتى لا يبقى اله مسلم او مسالم رواه الترمذي وابو
داود وكذا النسائي وابن حبان وابن ابي شيبة وابو عوانة وعن ابي موسى ان النبي صلى الله عليه وسلم كان
اذا خاف قوما قال اللهم انا نجعلك في نحورهم جمع النحر وهو الصدر يقال جعلت فلانا
في نحر العدو اى قبالته وحذاءه وخص النحر لان العدو يستقبل بنحره عند القتال او للتفاؤل
بنحرهم الى قتلهم ونعوذ بك من شرورهم والمعنى نسالك ان تتولانا في الجهة التي يريدون ان ياتونا
منها وقيل نجعلك في ازاء اعدائنا حتى تدفعهم عنا فانه لا حول ولا قوة لنا وحاصله نستعين بك
في دفعهم رواه احمد وابو داود وكذا النسائي وابن حبان والحاكم وفي الحصن وان خاف من عدو
فقراءة لايلاف قريش امان من كل سوء مجرد قال النووي في الاذكار وهو من قول ابي الحسن
القزويني الامام السيد الجليل والفقيه الشافعي صاحب الكرامات الظاهرة والاحوال

بيان عضدي

الباهرة

الباهرة والمعارف المتظاهرة وفي الحصن وان اراد عونا فليقل يا عباد الله اعينوني ثلثا رواه الطبراني عن زيد
بن علي عن عتبة بن غزوان عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اذا اضل احدكم شيئا او اراد عونا وهو بارض ليس
بها انيس فليقل يا عباد الله اعينوني فان لله عبادا لا تراهم قال بعض العلماء الثقات هذا حديث يحتاج اليه
المسافرون وروي عن المشايخ انه مجرب قرن به النجح وعن ام سلمة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا خرج
من بيته قال واغرب ابن حجر حيث قال لعله لا يسمى ما ينفعهم عند معاشرة الناس بسم الله اى خرجت او استعين
به وبذكره في حكمه وامره وقضايه وقدره توكلت على الله اى اعتمدت عليه في جميع اموري والعجب من ابن حجر انه
قال الاستعانة بها ردا المقصود وطلب الاستعانة بالله على سائر الاغراض انتهى لان الفعل الذي لا يستعمل الا بعلى
لا يقال فيها انها للاستعانة لا حقيقة ولا مجازا بل هي لمجرد القصد وانما يقال للاستعانة في فعل يستعمل تارة مع
على وتارة بغيرها كقوله تعالى واتوا لهم ما حملناه ونجيتم في الفلك المشحون وقوله عليها وعلى الفلك تحملون ونظيره
كون على للضرر في مثل هذا الفعل كما يقال دعوت له ودعوت عليه وشهدت له وعليه وحكمت له وعليه
لان كل فعل يتعدى بعلى وهذا يندفع بما توهم بعضهم من الاشكال الوارد فيه السوال عن قوله تعالى صل عليهم
وتردده له وجه في الجملة لان الصلاة بمعنى الدعا فتوهم انها مثله ولم يفهم الفرق بينهما مع انه لا يشترط في
المترادفين في التعدية وان الصلاة دعا بخير في اللغة والاختلاف في المتعلق انما هو في الدعا المطلق فتامل
وتحقق اللهم انا نعوذ بك من ان نزل اى عن الحق وهو بفتح النون وكسر الزاى وتشديد اللام من الزلة وهي ذنب من
غير قصد تشبيها بزلة الرجل وفي الحصن زيادة او نزل من الازلال معلوما ومجهولا واما قول ابن حجر ويصح ضم النون
مع كسر الزاى ومع فتحها فهو خارج عن ضبط الكتاب مما في النسخ المعتمدة والاصول المصححة او نضل من
الضلال اى عن الهدى وفي المصابيح زيادة او نضل على بناء المجهول اى يضلنا احد واما قول ابن حجر نضل من
ضل الماء في اللبن اذا غاب فهو غير ملائم للمقام سابقا ولا حقا مع الاشتراك في معانيها على ما في القاموس
ضل يضل ويفتح الضاد ضاع ومات وصار ترابا وعظاما وخفي وغاب واما قوله ويصح هنا الضم
مع الكسر والفتح على وزان ما مر في نزل فهو قوله ومن ثمة جاء في رواية ان اضل او اضل او ازل او ازل
او نظلم او نظلم بفتح همزته والثاني بضم ففتح او بكسر او بفتح جهة عليه فتدبر او نظلم اى احدا او نظلم
من احد او نجهل على بناء المعروف اى امور الدين او حقوق الله او حقوق الناس او معرفة الله او في المعاشرة
والمخالطة مع الاصحاب او نفعل بالناس فعل الجهال من الايذاء وايصال الضرر اليهم او يجهل علينا بصيغة المجهول
اى يفعل الناس بنا افعال الجهال من ايصال الضرر الينا قال الطيبي الزلة السيئة بلا قصد استعاذ من
ان يصدر عنه ذنب بغير قصد او قصد ومن ان يظلم الناس في المعاملات او يوذيهم في المخالطات او يجهل اى
يفعل بالناس فعل الجهال من الايذاء رواه احمد والترمذي والنسائي وكذا الحاكم وابن السني وقال الترمذي
هذا حديث حسن صحيح وفي رواية لابي داود وابن ماجة اى في الحديث السابق قالت ام سلمة ما خرج
رسول الله صلى الله عليه وسلم من بيتي وفي رواية من بيته قط الا رفع طرفه بسكون الراء اى نظره
الى السما فقال اللهم اني اعوذ بك ان اضل اى عن الحق من الضلالة وهي ضد الرشادة والهداية قال
ابن حجر بفتح اوله اى بغيره وهو خطا معنى الصواب لفظا او اضل بصيغة المجهول من الاضلال كذا في بعض
الشروح وعليه اكثر النسخ ان يضلني احد وقال ابن حجر بضم فكسر او بفتح والله اعلم او اظلم على بناء
المعلوم او على احد او اظلم على بناء المجهول او يظلمني احد او اجهل على بناء المعلوم ومعناه سبق وقول ابن حجر
اى بغيره غير صحيح او يجهل علي بناء المجهول قال الطيبي ان الانسان اذا خرج من منزله لا بد ان يعاشر الناس
ويزاول الامر فيخاف ان يعدل عن الصراط المستقيم فاما ان يكون في امر الدين فلا يخلو من
ان يضل او يضل واما ان يكون في امر الدنيا فاما بسبب جريان المعاملة معهم بان يظلم او
يظلم واما بسبب الاختلاط والمصاحبة فاما ان يجهل او يجهل فاستعيذ من هذه الاحوال
كلها بلفظ سلس موجز وروعي المطابقة المعنوية والمشاكلة اللفظية كقول الشاعر

الا لا يجهلن احد علينا • فنجهل فوق جهل الجاهلينا

ويعضد هذا التاويل الحديث الاتي فقوله هديت فطابق لقوله ان اضل وقوله كفيت

او استعيني

لقوله اظلم او اظلم وقوله وليبت لقوله ان يجهل او يجهل وعن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا خرج
رجل وفي نسخة الرجل والمراد به الجنس من بيته فقال بسم الله توكلت على الله لا حول ولا قوة الا بالله يقال
له حينئذ اي يناديه ملك يا عبد الله هديت اي طريق الحق وكفيت اي همك ووقيت اي حفظت من الاعدا
قال ابن حجر وفي رواية حيث قيل الثلاثة والله اعلم واشار الطيبي الى ان في الكلام لفا ونشرا مرتبا حيث قال
هديت بواسطة التبرك باسم الله وكفي مهامه بواسطة التوكل ووقي بواسطة قول لا حول وهو معنى حسن
وقد روى الترمذي من حديث ابي هريرة معناه اي اذا استعان العبد بالله وباسمه المبارك هداه الله
وارشده واعانه في الامور الدينية والدنيوية واذا توكل على الله كفاه فقال الله تعالى فيكون حسبه ومن يتوكل
على الله فهو حسبه ومن قال لا حول ولا قوة الا بالله وقاه الله تعالى من شر الشيطان فلا يسلط عليه فيتنحى
له الشيطان اي يتبعد عنه ابليس او شيطانه الموكل عليه فيتنحى له الطريق ويقول اي المتنحي شيطان
اخر تسلية للاول وتحيا من تعرضه كيف وفي نسخة وكيف لك برجل اي باضلال رجل قد هدي وكفي ووقي اي من
الشياطين اجمعين ببركة هذه الكلمات فانك لا تقدر عليه قال الطيبي هذه تسلية اي كيف يتيسر لك الاغوا
ملتبسا برجل الى اخره اي انت معذور في ترك اغوائه والتنحي عنه فقوله لك متعلق بيتيسر وبرجل حال
انتهى فان قلت لم علم الشيطان انه هدي وكفي ووقي قلت لعله من هبوط الانوار النازلة عليه او من نوع
الحجب الحاصلة به واما قول ابن حجر علم من الامر العام ان كل من دعا بهذا الدعا المرغب فيه من حضرته
صلى الله عليه وسلم استجيب له فخرط هو رواه ابو داود اي بتمامه وروى الترمذي الى قوله له الشيطان ورواه
النسائي وابن حبان وابن السني وعن ابي مالك الاشعري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ولج اي دخل
او اراد ان يدخل بيته فيه واتي بالعلية فليقل اللهم اني اسالك وفي نسخة صحيحة اني اسالك خير
المولج بفتح الميم وكسر اللام كالموضع ويفتح وخير المخرج بالمعاني الثلاثة كذلك وفيه ايما الى قوله تعالى وقل
رب ادخلني مدخل صدق واخرجني مخرج صدق وهو يشمل كل دخول وخروج حتى الدخول
في القبر والخروج منه وان نزل القران في فتح مكة لان العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب نعم
سبب تقديم الدخول في الاية ما ورد فيها وسبب تقديم الخروج من الحديث ظاهر قال الطيبي على ما
في الخلاصة المولج بكسر اللام ومن الرواة من فتحها والمراد المصدر اي الولوج والخروج او الموضع الذي
يولج فيه ويخرج منه فالمتحرك المولج بفتح الميم واسكان الواو وكسر اللام لان ما كان فاؤه ياء او واوا
ساقطة في المستقبل فالفعل منه مكسور العين في الاسم والمصدر منهما اي من ارادة الزمان والمكان لان
المراد خير الذي يا اتي من قبيل الولوج والخروج انتهى وتوضيحه على ما في شرح الطيبي اي من فتحها من الرواة
لم يصب لان ما كان فالفعل منه واوا ساقطة في المستقبل نحو يعد ويزن ويهب فان المفعل
منه مكسور في الاسم والمصدر جميعا ولا يفتح مفتوحا كان يفعل منه او مكسورا بعد ان يكون
الواو منه ذاهبة الا احرفا جاءت نوادر فالمولج مكسور اللام على اي وجه قدر ولعل المصدر منه جا
على المفعل واخذ به ما اخذ القياس او روعي فيه طريق الازدواج في المخرج فانه يريد خير الموضع
الذي يلج فيه وعلى هذا ايراد ايضا بالمخرج موضع الخروج يقال خرج مخرجا حسنا وهذا مخرجه انتهى
واعترب ابن حجر حيث قال هنا ويرده ان الرواية بفتحه اثبات هذا من عز الغالب ايضا وزعمه
غرابة ان الرواية غير ثابتة بل هي نسخة ضعيفة وعلى تقدير صحتها ولو رواية توجيهها ما ذكره
الطيبي ليطابق القواعد العربية فكيف يكون كوله مردودا وهو في غاية التحقيق ونهاية التدقيق
عند اهل التوفيق بسم الله ولجنا اي دخلنا وفي الحصن زيادة وبسم الله خرجنا وعلى
الله ربنا بالجر بدل او بيان توكلنا اي اعتمدنا ثم ليسلم على اهله اي اهل بيته رواه ابو داود وعن
ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا رفأ الانسان بتشديد الفا بعدها همز اي اراد
الدعا للمتزوج من الترفئة مهموز اللام بمعنى التهنئة واذا شرطية وقوله اذا تزوج ظرفية محضة
اي اذا هناه ودعا له بالبركة حين تزوجه والترفئة ان يقول للمتزوج بالرفا والبنين والرفا
بالكسر والمد الالتيام والاتفاق من رفات الثوب اي اصلحته وقيل السكون والطمانينة

ثم

ثم يستحب الدعا للمتزوج وان لم يكن بهذا اللفظ وقد نهي عن قولهم بالرفا والبنين على ما فيه من التنفير
عن البنات والتقرير لبغضهن في قلوب الرجال لكونه من عادات الجاهلية وكان يقول صلى الله عليه وسلم
بدله ونعم البدل فانه اتم فائدة واعم عائدة ما رواه الراوي بقوله قال بارك الله لك اي بالخصوص اي لكونك
المباشر لهذا الامر المحتاج الى الامداد والى الاشارة بقوله تعالى ان يكونوا فقرا يغنهم الله من فضله وبقوله
صلى الله عليه وسلم ثلاثة حق على الله ان يعينهم وذكر منهم المتزوج يريد العفاف وبارك عليكما بنزول الخير
والرحمة والرزق والبركة في الذرية وجمع بينكما في خير اي في طاعة وعافية وصحة وسلامة وملايمة
وحسن معاشرة وتكثير ذرية صالحة قيل قال اولا بارك الله لك لانه المدعو اصالة اي بارك لك في هذا
الامر ثم ترقى منه ودعا لهما وعداه بعلى بمعنى بارك عليهم بالذراري والنسل لانه المطلوب من التزوج واخر حسن
المعاشرة والموافقة والاستمتاع تنبيها على المطلوب الاول هو النسل وهذا تابع له ثم قال الطيبي والاتي بقوله
رفا فيه بالطرف ليؤذن بان الترفئة محترز عنها وانها منسوخة بقوله صلى الله عليه وسلم ويحتاج الى سند
صحيح يصرح بذلك انتهى وفيه بحث رواه احمد والترمذي وابو داود وابن ماجة الا ان المفهوم من الحصن ان بارك
الله لك مما اتفق عليه الشيخان وان المجموع رواه الاربعة وابن حبان والحاكم وعن عمرو بن شعيب عن ابيه
عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا تزوج احدكم امراة او اشترى خادما اي جارية او رقيقا
كما في رواية وهو يشمل الذكر والانثى فيكون تانيث الضمير فيما سياتي باعتبار النفس او النسمة فليقل
وفي رواية فلياخذ بناصيتها وهي شعر الكاتب في مقدم الراس فليقل ويمكن ان يراد بها مطلق الراس ثم ليقل
اللهم اني اسالك خيرها اي خير ذاتها وفي رواية من خيرها وخير ما جبلتها اي خلقتها وطبعتها عليه اي من
الاخلاق البهية وفعل الاول عام والثاني تخصيص واعوذ بك من شرها وشر ما جبلتها عليه واذا اشترى
بعيرا فلياخذ بذروة سنامه بكسر الذال ويضم ويفتح اي باعلاه وليقل مثل ذلك وفي رواية في المراة
والخادم قال الجزري وكذلك في الدراية والعجب من المولف كيف تركها ثم لياخذ بناصيتها وليدع بالبركة
المفهوم من الحصن انه يدعو بالدعا السابق ولعل هذا وجه تركها مع انه لا منع من الجمع رواه ابو داود
وابن ماجة المفهوم من الحصن والشرطية الثانية رواها ابو داود والنسائي وابو يعلى والله اعلم
وكان ابن مسعود رضي الله عنه اذا اشترى مملوكا قال اللهم بارك لي فيه واجعله طويل العمر كثير الرزق رواه
ابن ابي شيبة عنه موقوفا وعن ابي بكرة بالتا قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم دعوات المكروب
اي المهموم المغموم وسماه دعوات لاشتماله على معان جمة اللهم رحمتك ارجو اي لا ارجو الا رحمتك فلا
تكلني اي لا تتركني الى نفسي طرفة عين اي لحظة ولمحة فانها اعدى لي من جميع اعدائي وانها عاجزة
لا تقدر على قضا حوائجي قال الطيبي الفا في فلا تكلني مرتب على قوله رحمتك ارجو فقدم المفعول
ليفيد الاختصاص والرحمة عامة فيلزم تفويض الامور كلها الى الله كانه قيل فاذا فوضت امري اليك
فلا تكلني الى نفسي لاني لا ادري ما صلاح امري وما فساده وربما زاولت امرا واعتقدت ان فيه
صلاح امري فانقلب فسادا وبالعكس ولما فرغ من خاصة نفسه واراد ان ينفي تفويض
امره الى الغير ويثبته لله واصلح لي شاني اي امري كله تاكيد لافادة العموم لا اله الا انت وهذه فايدة
المقصود فانها تفيد وحدة المعبود رواه ابو داود وكذا ابن حبان وابن ابي شيبة وابن السني
والطبراني الا انه الى قوله كله وعن ابي سعيد الخدري قال قال رجل هموم لزمتني عليه وديون عطف
على هموم اي وديون لزمتني فلزمتني صفة للنكرة مخصصة له وقال الطيبي اقول هموم اي وديون
لزمتني مبتدا وخبر كانه قوله شرها ذا ناب اي هموم عظيمة لا يقادر قدرها وديون جمة
بهظتني واثقلتني انتهى والاصح في العطف المغايرة فاندفع قول ابن حجر عطف تفسير بيانا
ان تلك الهموم هم تلك الديون ويؤيده الحديث الذي هم بالليل مذلة بالنهار قلنا لا مناقشة
في ان الدين هم بل ورد لا هم الا هم الدين ولكن بقاء الهموم على العموم ثم العطف بالخصوص
اولى من التفسير والبيان وابلغ ويدل عليه قوله صلى الله عليه وسلم اذهب الله همك
وقضى عنك دينك يا رسول الله كان فيه استغاثة به ايماء الى عظمة محنته التي لا يدفعها

ان الشرطية الاولى رواها ابو داود والنسائي
وابن ماجة وابو يعلى الموصلي والحاكم

الامتثال له صلى الله عليه وسلم الجامعة لمرتبتي النبوة والرسالة اللتين اعلا التوسط والتعلق والتوسل الى
الحق تعالى فقال الا اعلمك عطف على محذوف اي الا ارشدك فلا اعلمك وقيل اصله فالا اعلمك ثم قدمت الهمزة
لان لها صدر الكلام وهو الظهر لبعده عن التكلف بل التعسف فانه لا يبقى للفا فايدة واغرب ابن حجر
فقال الفا عاطفة على جملة مقدرة دل عليها السياق وله مزيدة للتاكيد نظرا لما منعقد ان لا تسبيد والتقدير
اتمتثل ما امرك به فاعلمك ويدل لذلك جوابه بقلت بلى ووقع في قول الطيبي ايهام ان لا اصلية ولا اعادة
حيث قال الا ارشدك فلا اعلمك وهو المراد لان الاستفهام حينئذ تدخل على المعطوف والمعطوف عليه ولم
يات بها بيان مراد المشارك بين المتعاطفين في الحكم فغايته ان لا الثانية مزيدة للتاكيد واما في تقديره هو
اتمتثل ما امرك به فاعلمك لم يوجد نفي حتى يكون لا موكدة والنفي الذي دخلت عليه كما ذكره البيضاوي
وغيره انما هو في النافية فاذا كانت زايدة كيف تؤكد حصن النفي الذي دخلت عليه كلاما اي دعا اذا قلته اذهب
الله همك وقضى عنك دينك اي جنسهما قال قلت بلى قال الطيبي الظاهر ان يقال قال بلى لان ابا سعيد
لم يرو عن ذلك الرجل بل شاهد الحال لكن دل عليه اول الكلام الا ان يأول ويقال تقديره قال ابو سعيد
قال قال لي رجل قلت لرسول الله صلى الله عليه وسلم هموم لزمتني قال قل اذا اصبحت واذا امسيت يحتمل
ان يراد بهما الوقتين وان يراد بهما الدوام كقوله تعالى ولهم رزقهم فيها بكرة وعشيا اللهم اني اعوذ بك
من الهم والحزن بضم الحاء وسكون الزاي وبفتحهما قال الطيبي الهم في المتوقع والحزن فيما فات وقال
بعض الشراح ليس العطف لاختلاف اللفظين مع اتحاد المعنى كما ظن بعضهم بل الهم انما يكون في الامر
المتوقع والحزن فيما وقع او الهم هو الحزن الذي يذيب الانسان فهو اشد من الحزن وهو خشونة في
في النفس لما يحصل فيها من الغم فافترقا معنى وقيل الهم الكرب ينشا عند ذكر ما يتوقع حصوله
مما يتاذى به والغم ما يحدث للقلب بسبب ما حصل والحزن ما يحصل لفقد ما يشق على المرء
فقده واعوذ بك من العجز هو ضد القدرة واصله التاخر عن الشيء ماخوذ من العجز وهو موخر الشيء
وصار في التعارف اسما للقصور عن فعل الشيء ثم استعمل في مقابلة القدرة واشتهر فيها والمراد هنا العجز عن
اداء الطاعة والعبادة وعن تحمل المصيبة والمحنة والكسل اي التثاقل عن الامر المحمود مع وجود القدرة عليه واعاده
اعوذ اشارة الى ان كلا يليق بان يستعاذ منه استقلالا او للجمع بين القرينتين لتلازمهما غالبا ويحتمل ان يكون الا للتنبيه ولا
يكون الهمزة للاستفهام ولا للنفي وسقط الجواب ببلى اختصارا او اشارة الى انه لا يحتاج اليه لان من المعلوم انه
هو المراد وهو بتشديد اللام ويجوز تخفيفه والمعنى الا اخبرك بكلمات او تفصيله دعوات واعوذ بك من البخل بضم الباء
وسكون الخاء وبفتحهما وهو ترك اداء الزكاة والكفارات وباقي الواجبات المالية ورد السائل وترك الضيافة ومنع العلم
المحتاج اليه وترك الصلاة عند ذكر النبي صلى الله عليه وسلم والجبن بضم الجيم وسكون الموحدة ضد الشجاعة
وهو الخوف عند القتال ومنه عدم الجراة عند الامر بالمعروف والنهي عن المنكر ومنه عدم التوكل على الله في امر
الرزق وغيره ثم سكون الباء هي الثابتة في النسخ المصححة والمفهوم من القاموس انه جاء بضمتين ايضا واعوذ بك
من غلبة الدين اي كثرته وهو ان يفقد حد الدين وثقله وفي معناه ضلع الدين كما في رواية اي ثقله الذي يميل
صاحبه عن الاستواء والضلع بالتحريك الاعوجاج وفي معناه حديث انس الذي ضلع الدين وفي رواية الدين
شين الدين وقهر الرجال اي غلبتهم كانه يريد به هيجان النفس من شدة الشبق واضافته الى المفعول اي
من غلبة النفس ويمكن ان يحمل على اضافته الى الفاعل والمراد بالقهر الغلبة كما في رواية وقيل قهر الرجال هو
جور السلطان ويحتمل ان يراد بالرجال الدائنون فيكون بيانا لاستعاذة من الدين وغلبة الدائنين مع
العجز عن الاداء قال الطيبي فعلى هذا قوله غلبة الرجال اما ان يكون اضافته الى الفاعل اي قهر الدائنين
اياه وغلبتهم عليه بالتقاضي وليس له ما يقضي دينه او الى المفعول بان لا يكون احد يعاونه على
قضاء ديونه من رجاله واصحابه ومن المسلمين من يزكي عليه انتهى وفي تفسيره الثاني نظر لعدم مطابقته
للاضافة الى المفعول بل يصلح ان يكون احد الاحتمالين في اضافته الى الفاعل اي الرجال قال ابو سعيد ففعلت
ذلك اي ما ذكر من الدعا عند الصباح والمساء فاذهب الله همي اي وحزني وقضى عني ديني رواه
ابو داود وعن علي رضي الله عنه انه جاءه مكاتب اي لغيره وهو عبد علق سيده عتقه على اعطائه

كذا

كذا بشروطه مذكورة في الفقه فقال اني عجزت عن كتابتي اي عن بدلها وهو المال الذي كاتب عليه العبد سيده
حتى بلغ وقت اداء مال الكتابة وليس لي مال فاعني اي بالمال او بالدعا بسعة المال فقال الا اعلمك كلمات علمنيهن
رسول الله صلى الله عليه وسلم اي ومن فوايده انه لو كان عليك مثل جبل كبير دينا قال الطيبي قوله دينا يحتمل ان يكون
تمييزا عن اسم كان الذي هو مثل لما فيه من الابهام وعليك خبر مقدم عليه وان يكون دينا خبر كان وعليك حال من المستتر في الخبر
والعامل هو الفعل المقدر في الجار والمجرور جوازا كانت في الحال فظاهر على مذهب اداه الله عنك قال الطيبي اكتفى بالتعليم اما لانه لم يكن
له مال يعطيه فرده احسن رد عملا بقوله تعالى قول معروف ومغفرة خير من صدقة يتبعها اذى واما لان الاولى بحاله
ذلك قال قل وهو يحتمل ان يكون من قوله صلى الله عليه وسلم وان يكون من قول علي كرم الله وجهه اللهم اكفني بهمزة
وصل تثبت في الابتداء مكسورة وتسقط في الدرج وضبط في بعض النسخ بفتح الهمزة ولا وجه له اذ هو امر من كفى يكفي
بحلالك عن حرامك اي متجاوزا ومستغنيا عنه واغنني بفضلك عمن سواك رواه الترمذي اي في سننه والبيهقي في الدعوات
الكبير ورواه الحاكم ايضا وسنذكر حديث جابر اذا سمعتم نباح الكلاب بضم النون بعدها موحدة اي صياحها وتمامه
على ما في المصابيح ونهيق الحمار بالليل فتعوذوا بالله من الشيطان الرجيم فانهن اي الكلاب والحمير يرين ما لا ترون
اي بالنسبة الى الانس لا بالنسبة الى الجن والشياطين فتعوذوا بالله عند ذلك ليحفظوا من شرورها في باب تغطية
الاواني ان شاء الله تعالى لم يظهر نقله من هذا الباب الى ذلك الباب والله اعلم بالصواب

الفصل الثالث

عن عائشة رضي الله عنها قالت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا جلس مجلسا او صلى اي صلاة تكلم بكلمات اي
عند انصرافه عنها او عند قيامه عنه فسالته عن الكلمات اي عن فايدتها فقال ان تكلم بخير بصيغة المجهول
نايبه الجار وفي نسخة على بناء المعلوم اي ان تكلم متكلم بخير اي طاعة قبل تلك الكلمات المسؤل عنها كان اي الذكر
الاتي وهو تلك الكلمات وقيل ان تلك الكلمات وتذكير الضمير باعتبار الكلام طابعا بفتح الموحدة وتكسر وقول
ابن حجر طابعا بفتح الباء وهو الختم سهو قلم اذ الطابع ما يختم به والختم مصدر فلا يصح الحمل الا ان يقال هو
ان المراد به هنا الختم الحاصل بالطابع اي خاتما عليهن اي على كلمات الخير الى يوم القيامة وان تكلم بالوجهين
بشر اي بالاثم ولم يبين فيه حكم المباح ولعله اشارة الى انه وان كان يكتب كما دل عليه عموم قوله تعالى ما يلفظ
من قول الا لديه رقيب عتيد لكنه يمحى عند الحسنات لحسنات اوقاته فلا يكون له عاقبة يخاف منها كان
كفارة له اي لما تكلم به من الشر وقول ابن حجر وجمعه اولا وافرده ثانيا بقوله نظرا للفظة تفننا خطأ اذ ليس
لهما مرجع مذكور بلفظ يحتمل ان يكون مفردا وجمعا بل الجمع باعتبار كلمات الخير والافراد باعتبار ما تكلم
به الشر نعم يمكن ان يقال انما جمع تعظيما للكلمات الدالة على الحسنات والله اعلم سبحانك اللهم تفسير
لقوله بكلمات اي تكلم بكلمات سبحانك الى اخره فسالته عن فايدته اذ في الكلام تقديم وتاخير وضمير كان في
الموضعين راجع الى قوله سبحانك في المعنى كما لا يخفى وفي تقديم الفايدة عليه ايماء الى مزيد الاعتناء فعظم
نيل الجزاء وبحمدك عطف اي اسبح واحمد او بحمدك اسبح او حال اي اسبح حامدا لك قال الطيبي قوله
من الكلمات التعريف للعهد والمعهود قوله كلمات وهو يحتمل وجهين احدهما انه لا يفسر شي فيكون الكلمات الجملتان
الشرطيتان واسم كان فيهما مبهم تفسيره قوله سبحانك اللهم والمضمر في كان راجع اليه ففي الكلام تقديم
وتاخير وهذا الوجه احسن بحسب المعنى وان كان اللفظ يساعد الاول وقوله اللهم معترض لان قوله
وبحمدك متصل بقوله سبحانك اما بالعطف اي اسبح واحمد او بالحال اي اسبح حامدا لكن قال ابن حجر فالواو
زايدة او بمعنى مع والباء للملابسة لا اله الا انت اي انت المنزه عن كل نقصان وانت المحمود بكل احسان
استغفرك اي من كل ذنب واتوب اليك اي من كل عيب والمعنى اسالك ان تغفر لي وان تتوب علي
رواه النسائي وعن قتادة تابعي جليل بلغه اي من الصحابة او من غيرهم ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم كان اذا راى الهلال قال اي بعد قوله الله اكبر كما في رواية الدارمي من حديث ابن عمر هلال
خير ورشد اي هلال بركة في الرزق وهداية الى القيام بعبادة الله فيه لان ميقات الحج والصوم
تعرف بها قال تعالى يسالونك عن الاهلة قال ابن حجر اي انت هلال الشهر الذي دخل علينا او لاول هو
تكون ما بعده الثنا تامة وفي نسخة بالنصب فلعل التقدير اجعله هلال خير ورشد هلال
خير ورشد كرره ثلاثا لانه خبر بمعنى الدعا ويصح نصبه على حذف تقديره تعالى ولا يبعد ان يكون

الشهر وعليه كذلك آمنت بالله الذي خلقك ثم يرد على من عبد القمر ثلاث مرات ثم يقول الحمد لله الذي ذهب بشهر كذا اى صفر مثلا وجاء بشهر كذا اى ربيع الاول مثلا قال الطيبي يراد به الثناء على قدرته فان مثل هذا الذهاب العجيب وهذا المجيء الغريب لا يقدر عليه الا الله او يراد به الشكر على اولى العباد بسبب الانتقال من النعم الدنيوية والدينية ما لا يحصى رواه ابو داود وروى الطبراني عن رافع بن خديج ولفظه هلال خير ورشد اللهم اني اسالك من خير هذا الشهر وخير القدر واعوذ بك من شره ثلاث مرات وروى ابن ابي شيبة عن علي موقوفا اللهم ارزقنا خيره ونصره وبركته وفتحه ونوره ونعوذ بك من شره وشر ما بعده وعن ابن مسعود ان رسول الله صلى الله عليه وسلم من كثر همه فليقل اللهم اني عبدك وابن عبدك وابن امتك بالهمزة والميم المخففة اى ابن جاريتك وهو اعتراف بالعبودية دون في قبضتك اى في تصرفك وتحت قضائك وقدرك ولا حركة لي ولا سكون الا باقدارك وهو اقرار بالربوبية ناصيتي بيدك اى لا حول ولا قوة الا بك وهو مقتبس من قوله تعالى ما من دابة الا هو آخذ بناصيتها ماض اى ثابت ونافذ في حكمك اى الامري او الكوني كاهلاك واحيا ومنع وعطا عدل في قضاؤك اى ما قدرته على لانك تصرفت في ملكك على وفق حكمتك اسالك بكل اسم هو لك سميت به نفسك اى ذاتك وهو مجمل وما بعده تفصيل له على سبيل التنويع الخاص على قوله او انزلته في كتابك اى في جنس الكتب المنزلة او علمته احدا من خلقك اى من خلقك منهم وهم الانبيا والرسل او الهمت عبادك بغير واسطة وهي اسماؤه في اللغات المختلفة وهي ساقط من بعض النسخ والصحيح رجوعه كما في اصل السيد ويشبه له الحصن ويدل عليه شرح الطيبي وكان ابن حجر بنى على النسخة الساقطة حيث قال سميت به نفسك للجنة لخواص او لبيان او استأثرت اى اخترت به وتفردت به احتفظته في مكنون الغيب اى مستوره ورواية الحصن في علم الغيب عندك اى فلم تلهمه احدا ولم تنزله في كتاب فمنه ما يدل لا خاذ الرما قاله ابن حجر ان العندية تشريف ومكانة فانه انما يقال في نحو قوله تعالى عند مليك مقتدر ان تجعل القرآن العظيم مفعول اسالك ربيع قلبي اى راحته وفي بدنه الحصن ونور بصري قال الطيبي هذا هو المطلوب والسابق وسايل اليه فاظهر اولا غاية ذلته وصغاره ونهاية عجزه وافتقاره وثانيا بين عظمة ... جلاله اسمه سبحانه بحيث لم يبق فيه بقية والطف في المطلوب حيث جعل المطلوب وسيلة الى ازالة الهم المطلوب اولا وجعل القرآن ربيع القلب وهو عبارة عن الفرح لان الانسان يرتاح قلبه في الربيع من الازمان ويميل اليه في كل مكان وانوارها ان الربيع سبب ظهور آثار رحمة الله تعالى واحيا الارض بعد موتها كذلك القرآن سبب ظهور تباشير لطف الله من الايمان والمعارف وزوال ظلمات الكفر والجهل والهموم وجلاء همي وغمي بكسر الجيم اى ازالتهما وسبق الفرق بينهما وفسر القاموس الغم بالكرب والحزن والهم بالحزن وبه يعلم ان الغم ... وفي الحصن بلفظ رجل حزني وذهاب همي ما قالها اى الكلمات المذكورة عبد قط الا اذهب الله غمه وابدله به فرجا بالجيم وقال ابن حجر بالحاء المهملة وفي الحصن الا اذهب الله همه وابدل مكان حزنه فرحا بالحاء رواه رزين وكذا الامام احمد وابن حبان والحاكم وابو يعلى الموصلي والبزار والطبراني وابن ابي شيبة كلهم عن ابن مسعود وعن جابر قال كنا اى في سفرنا اذا صعدنا بكسر العين اى طلعنا مكانا عاليا كبرنا اى قلنا الله اكبر واذا نزلنا اى هبطنا منزلا واديا سبحنا اى قلنا سبحان الله ولعله اشعار من العلو المكاني الى العلو المكاني في التكبير ومن النزول المشير الى الحدوث والنقصان الى تنزيه الرب عن سمات الحدثان في التسبيح رواه البخاري وكذا ابو داود والنسائي وعن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا كربه امر اى اصابه كرب وشدة يقول يا حي اى الذي لا يبيد او حياة كل شيء به موبد يا قيوم اى قايم بذاته يقوم غيره بقدرته برحمتك اى التي وسعت كل شيء استغيث اى اطلب الاستغاثة واسالك الاعانة رواه الترمذي وقال هذا حديث غريب وليس وفي نسخة وليس بمحفوظ ورواه الحاكم وابن السني كلاهما عن ابن مسعود وروى النسائي عن علي مرفوعا ولفظهما ويكرر وهو ساجد يا حي يا قيوم وقيل هما اسماء اسم الله الاعظم واختاره النووي وقال لعزتهما في القرآن يذكرنيها الا في ثلاثة مواضع وتعقب تعليله بان بعض الاسماء لم يذكر فيها الا مرة ولم يقل في حقه ذلك وعن

ابى سعيد

ابى سعيد الخدري قال قلنا يوم الخندق اى يوم الاحزاب في المدينة وسبب حفر الخندق انه لما بلغه صلى الله عليه وسلم ان اهل مكة تحزبوا لحربه وجمعوا من مشركي العرب واهل الكتاب لا طاقة له بهم خاف فاستشار اصحابه فاشار سلمان رضي الله عنه بحفره كما هو عرف بلادهم اذا قصدهم العدو والذي لا طاقة لهم به حول المدينة ليمنعهم دخولها سنة وبتناهى به المسلمون على نسايهم واولادهم تحفره هو واصحابه بضعة عشر يوما ورأوا فيها من الشدة والجوع والمعجزات ما هو مسطور في محله برسول الله هل من شيء نقوله اى في حالة الشدة والشديدة فقد بلغت القلوب الحناجر كناية عن بلوغ الامر في الشدة غايتها وفي المحنة نهايتها وفي معالم التنزيل اى زالت عن اماكنها حتى بلغت الحلقوم من الفزع والحنجرة فوق الحلقوم وهذا على سبيل التمثيل عبر به عن شدة الخوف قال نعم اى قولوا اللهم استر عوراتنا وآمن روعاتنا اى فزعاتنا تقلو بنا علينا وعليهم قال اى ابو سعيد فضرب الله اى بعدما قال لهم وقالوا ذلك الله وصرف عن مقاتلة المسلمين ومقابلتهم وجوه اعدائه بالريح بان جعلها مسلطة عليهم حتى كفأت قدورهم والقت خيامهم ووقعوا في برد شديد وظلمة عظيمة وهزم الله بالريح العاطفة وفي بعض النسخ بتركها والمعنى هزمهم ويكون استينافا للتعقيب او يريد رمته بالريح قال الطيبي الظاهر ان يقال فانهزموا بها فوضع المظهر موضع المضمر ليدل به على ان الريح كانت سببا لانزال الزجر والهم لفظ الله ليدل به على قوة ذلك السبب وتعقبه ابن حجر بما لا طائل تحته رواه احمد وعن بريدة قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا دخل السوق وفي رواية او خرج اليه قال بسم الله اى عند وضع قدمه اليسرى فيه اللهم اني اسالك خير هذه السوق يذكر ويونث على ما في الصحاح وخير ما فيها اى من الامور التي معينة على الدين او اسالك خير هذه السوق بتيسير رزق حلال وعمل رابح وبركة في الوقوف بها وخير ما فيها من الناس والعقود واله منقذ واعوذ بك من شرها او شرها من التعليق بها والحرص عند دخولها وشر ما فيها اى من الغفلة والخيانة والعقود الفاسدة والكساد واصحاب الفساد اللهم اني اعوذ بك ان اصيب اى ادرك فيها صفقة اى بيعة خاسرة اى دينية او دنيوية قال الطيبي الصفقة المرة من التصفيق وهي اسم للعقد فان المتبايعان يضع احدهما يده في يد الآخر ووصف الصفقة بالخاسرة من الاسناد المجازي لان صاحبها خاسر بالحقيقة انتهى فهي كقوله تعالى عيشة راضية ويمكن ان يكون التقدير فيها ذات خسارة وذات رضى او فاعله مصدر بمعنى مفعول رواه البيهقي في الدعوات الكبرى وروى الحاكم وابن السني ولفظهما اصيب فيها يمين فاجرة او صفقة خاسرة واو للتنويع والفاجرة بمعنى الكاذبة

باب الاستعاذة اى انواع الدعوات التي وقع فيها الاستعاذة من العوذ وهو الالتجاء واللوذ

الفصل الاول عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تعوذوا وامر ندب بالله اى لا بغيره من جهد البلاء بفتح الجيم وتضم اى مشقته الى الغاية وشدته الى النهاية وقيل الجهد مصدر اجهد جهدك اى ابلغ غايتك وقد يطلق على المشقة ايضا وهو المصايب التي تصيب الانسان في دينه او دنياه ويعجز عن دفعها ولا يصبر على وقوعها وقال الطيبي والمراد بالجهد جهد البلاء الحالة التي يتمنى بها الانسان حتى يختار عليها الموت ويتمناه انتهى وعن ابن عمر رضي الله عنهما انه فسره بقلة المال وكثرة العيال وكانه اراد اشد انواعه ولذا ورد كاد الفقر ان يكون كفرا ودرك الشقا بفتح الراء وسكونها اى من ادراك ولحاق ما يلحق الانسان من تبعته وقال في النهاية الدرك اللحوق والوصول الى الشيء يقال ادركته ادراكا ودركا قال الطيبي ومنه الحديث لو قال ان شاء الله لم يحنث وكان دركا له في حاجته وقال صاحب السلاح الدرك بفتح الراء اسم وبالسكون المصدر والشقا بفتح الشين بمعنى الشقاوة نقيض السعادة ويجي بمعنى التعب كقوله تعالى طه ما انزلنا عليك القرآن لتشقى وقيل هو واحد دركات جهنم ومعناه من مواضع اهل الشقاوة وهي جهنم او من موضع يحصل لنا فيه شقاوة او هو مصدر ما يضاف الى المفعول او الى الفاعل اى من درك الشقا وقيل المراد بالشقا الهلاك ويطلق على السبب المودي اليه وسوء القضاء اى ما ينشا عنه سوء في الدين والدنيا والبدن والمال والخاتمة فمعناه كما قال بعضهم ما يسوء الانسان اى يوقعه في المكروه قال الطيبي على ان لفظ السوء منصرف الى المقضي عليه قال ثريس العرب هو مثل قوله من شر ما قضيت وقال ابن بطال المراد بالقضا المقضي لان حكم الله كله حسن لا سوء فيه وقال غيره القضا الحكم بالكليات على سبيل الاجمال

في الازل والقدر الحكم بوقوع الجزئيات التي لتلك الكليات على سبيل التفصيل وشماتة الاعداء هي فرح العدو ببلية
تنزل بمن يعاديه اي قولوا نعوذ بك من ان يصيبنا مصيبة في ديننا او دنيانا بحيث يفرح اعداؤنا ويعلم
ان الكلمات الاربعة جامعة مانعة لصنوف البلاء وان بينها عموم وخصوص من وجه كما في كلام البلغاء والفصحاء
ذكره ابن حجر حيث قال ولكن الاطناب مقام الاطناب لم يوفر فيه تداخل بعض معاني الالفاظ واغنى بعضها
عن بعض انتهى وانت عرفت ان هذا الكلام في غاية من الايجاز بل قارب حد الاعجاز فقوله مقام الاطناب
ليس في محل الصواب متفق عليه ولفظ البخاري على ما في الحصن اللهم انا نعوذ بك من جهد البلاء الى آخره ثم اعلم
انه يفهم من طريق الحديث في الصحيحين ان المرفوع من الحديث ثلاث جمل من الجمل الاربع والرابعة زادها سفيان
ابن عيينة احد رواة الحديث من قبل نفسه لكن لم يبين فيما انما هي وقد بين الاسماعيلي في روايته نقلا
عن سفيان ان الجملة المزيدة التي زادها سفيان من قبله هي جملة شماتة الاعداء وعن انس قال كان النبي
صلى الله عليه وسلم يقول اللهم اني باسكان اليا وفتحها اعوذ بك اي التجئ اليك من الهم والحزن والعجز والكسل
والجبن والبخل تقدم معناها وسبق معناها وضلع الدين بفتحتين وسكون اللام اي ثقله وشدته وذلك
حين لا يجد من عليه الدين وفاءه لا سيما مع المطالبة وقال بعض السلف ما دخل هم الدين قلبا الا اذهب من
العقل ما لا يعود اليه وكذا ورد الدين شين الدين وغلبة الرجال اي قهرهم وشدة تسلطهم عليه والمراد بالرجال
الظلمة او الدائنين واستعاذ صلى الله عليه وسلم من ان يغلبه الرجال لما في ذلك من الوهن في النفس قال الكرماني
هذا الدعاء من جوامع الكلم لان انواع الرذائل ثلاثة نفسانية وبدنية وخارجية فالاولى بحسب القوى
التي للانسان وهي ثلاثة العقلية والغضبية والشهوانية فالهم والحزن متعلق بالعقلية والجبن بالغضبية
والبخل بالشهوانية والعجز والكسل بالبدنية والثاني يكون عند سلامة الاعضاء وتمام الآلات
والقوى والاول عند نقصان عضو ونحوه والضلع والغلبة بالخارجية فالاول مالي والثاني جاهي والدعاء
مشتمل على جميع ذلك متفق عليه ورواه ابو داود والترمذي والنسائي والمفهوم من الحصن انه من
افراد البخاري والله اعلم وعن عائشة رضي الله عنها قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يقول اللهم اني اعوذ
بك من الكسل اي التثاقل في الطاعة والهرم المراد به صيرورة الرجل خرفا من كبر السن والمغرم
اي الغرامة وهو ما يلزم الانسان مما ليس عليه وقيل هو ما يلزم الانسان الشخص اداؤه كالدين
والمأثم اي الاثم او ما يوجبه اللهم اني اعوذ بك من عذاب النار اي من ان اكون من اهل النار وهم
الكفار فانهم هم المعذبون واما الموحدون فانهم مؤدبون ومهذبون بالنار لا معذبون
بها وفتنة النار اي فتنة تؤدي الى النار لئلا يتكرر ويحتمل ان يراد بفتنة النار سؤال الخزنة على
سبيل التوبيخ واليه الاشارة بقوله تعالى كلما القي فيها فوج سألهم خزنتها الم يأتكم نذير وفتنة القبر
اي التحير في جواب الملكين وعذاب القبر وهو ضرب من لم يوفق للجواب بمقامع من حديد وغيره
من العذاب والمراد بالقبر البرزخ والتعبير به للغالب او كل ما استقر اجزاؤه فهو قبره ومن شر
فتنة الغنى ومن البطر والطغيان وتحصيل المال من الحرام وصرفه في العصيان والتفاخر بالمال
والجاه ومن فتنة الفقر وهي الحسد على الاغنياء والطمع في اموالهم والتذلل بما يدنس العرض ويثلم
شرح
الدين وعدم الرضا بما قسم الله له وغير ذلك مما لا تحمد عاقبته وناهيك قوله صلى الله عليه وسلم كاد الفقر
ان يكون كفرا وقيل الفتنة هنا الابتلاء والامتحان اي من بلاء الغنى وبلاء الفقر اي من الغنى والفقر الذي
يكون بلاء ومشقة ويمكن ان يقال ان الفقر والغنى لذاتهما محمودان وان كان الجمهور على ان الفقر
اسلم وقد قال تعالى ان ربك يبسط الرزق لمن يشاء ويقدر انه كان بعباده خبيرا بصيرا ففي الآية
ايماء الى ان التسليم افضل وان بسط الرزق وتضييقه كل واحد يناسب بعض عباده دون بعض
ولذا ورد في الحديث القدسي ان من عبادي من لا يصلح له الا الفقر ولو اغنيته لفسد حاله فمن شرط
الفقر ان يكون صابرا ومن شرط الغنى ان يكون شاكرا فاذا لم يكونا كذلك يكون كل واحد
منهما فتنة بها ويحصل الكلام ان كل ما يقربك الى الله تعالى فهو مبارك عليك وكل ما يبعدك
عن الله تعالى فهو شؤم عليك سواء يكون فقرا او يكون غنا قال بعض المحققين قيد فيهما

بالشر

بالشر لان كلا منهما فيه خير باعتبار وشر باعتبار فالتقييد في الاستعاذة منه بالشر يخرج ما فيه من الخير سواء
قل او كثر قال الطيبي ان فسرت الفتنة بالمحنة والمصيبة فشرها ان لا يصبر الرجل لاوائها ويجزع منها
وان فسرت بالامتحان والاختبار فشرها ان لا يحمد الرجل في السراء ولا يصبر في الضراء وقال الغزالي قدس
الله سره فتنة الغنى الحرص على جمع المال وحبه على ان يكسبه من غير حله ويمنعه من واجبات انفاقه وحقوقه
وفتنة الفقر يراد به الفقر الذي لا يصحبه صبر ولا ورع حتى يتورط صاحبه بسببه فيما لا يليق باهل الدين والمروءة
ولا يبالي بسبب فاقته على اي حرام وثب ومن شر فتنة المسيح بالحاء المهملة وهو المشهور وروي بالخاء المعجمة لانه ممسوح
العين الواحدة كلها او بعضها الاخرى وفي نسخ المشكاة المصححة المخففة بالحاء المهملة وعبارة ابن حجر بالحاء المهملة والمعجمة
موهم انه تعبير لغة ولم تظن انها نسخة بل هي رواية الدجال اي كثير الفساد بين العباد قال ابن بطال وانما تعوذ
صلى الله عليه وسلم من هذه الامور تعليما لامته فان الله تعالى اعاذه من جميع ذلك وبذلك جزم عياض
قال العسقلاني ان اراد التعوذ من وقوع ذلك بامته فمتجه او المراد الظاهر الا افتقار والعبودية فيه نظر الحق
استغنائه وكبريائه تعالى في مراتب الربوبية اللهم اغسل خطاياي بماء الثلج والبرد بفتحتين اي طهرني
من الذنوب بانواع المغفرة كما يطهر هذه الاشياء المطهرة من الدنس قال ابن دقيق العيد عبر بذلك عن غاية
المحو فان الثوب الذي يتكرر عليه التنقي يكون في غاية النقي قال العسقلاني كانه جعل الخطايا بمنزلة جهنم
لكونها مسببة عنها فعبر عن اطفاء حرارتها بالغسل وبالغ فيه باستعمال المياه الباردة غاية البرودة ونق قلبي
اي من الخطايا الباطنية وهي الاخلاق الذميمة والشمائل الردية كما ينقى الثوب الابيض من الدنس اي
الوسخ ونبه لنا الى ان القلب بمقتضى اصل الفطرة سليم ونظيف وابيض ونظيف وانما يتسود بارتكاب الذنوب
والتخلق بالعيوب وباعد صيغة المبالغة ابعد لان المفاعلة اذا لم تكن للمبالغة وهو في نوع التكرير اي بعد بيني وبين
خطاياي وبعد بينها وبيني كما باعدت بين المشرق والمغرب قال العسقلاني المراد بالمباعدة انما هي في الزمان
والمكان وموقع التشبيه ان التقاء المشرق والمغرب مستحيل فكانه اراد ان لا يبقى لها منه اقتراب بالكلية قال
الكرماني كرر لفظ بين لان العطف على الضمير المجرور يعاد فيه الخافض قال يحتمل ان يكون في الدعوات
الثلاث الاشارة الى الازمنة الثلاثة فالغسل للماضي والتنقية للحال والمباعدة في الاستقبال قال ابن دقيق
العيد يحتمل ان يكون المراد ان كل واحد من هذه الاشياء مجاز عن صفة يقع بها المحو كقوله واعف عنا واغفر
لنا وارحمنا متفق عليه ورواه الاربعة وعن زيد بن ارقم قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
اللهم اني اعوذ بك من العجز اي عدم القدرة على الطاعة وعدم القوة على العبادة والكسل اي التثاقل عن
الخير والجبن اي عدم الاقبال على مخالفة النفس والشيطان والبخل اي الامساك عن صرف المال في
مرضات المولى والهرم اي الخرف واراذل العمر لكيلا يعلم بعد علم شيئا وعذاب القبر من الضيق والظلمة
والوحشة وضرب المقمعة ولدغ العقرب والحية وامثالهما او مما يوجب عذابه من النميمة وعدم التطهير ونحوهما
اللهم آت اي اعط نفسي تقواها اي صيانتها عن المحظورات قال الطيبي ينبغي ان يفسر التقوى بما يقابل
الفجور في قوله تعالى فالهمها فجورها وتقواها وهي الاحتراز عن متابعة الهوى وارتكاب الفجور والفواحش
لان الحديث كالتفسير والبيان للآية فدل قوله آت على ان الالهام في الآية هو خلق الداعية الباعثة على
الاجتناب عن المذكورات وقوله وزكها انت خير من زكاها دل على ان اسناد التزكية الى النفس في الآية
هو نسبة الكسب الى العبد لا خلق الفعل كما زعمت المعتزلة لان الخير فيه تعني المشاركة بين كسب العبد
وخلق القدرة فيه واما قول ابن حجر ولا يلزم من مقابلة التقوى الفجور خروجها عن ضد الفجور خلافا لمن
توهمه فمكابرة صريحة لان المقابلة صحيحة انت وليها اي ناصرها هذا راجع الى قوله زكها يعني طهرها
تاديبك اياها كما يؤدب المولى عبده وقال الطيبي انت وليها ومولاها استيناف على بيان الموجب
وان ايتاء التقوى وتحصيل التزكية فيها انما كان لانه متولى امورها وما لكها فالتزكية ان حملت
على تطهير النفس عن الافعال والاقوال والاخلاق الذميمة كانت بالنسبة الى التقوى مظاهر
ما كان مكمنا في الباطن وان حملت على الانماء والاعلاء بالتقوى كانت تحلية بعد التخلية لان المتقي
شرعا من اجتنب النواهي واتى بالاوامر وعن بعض العارفين تقوى البدن الكف عما لا ينفع

حيله وتنقية القلب عما سوى الله في الدارين وعدم الالتفات الى غيره سبحانه اللهم اني اعوذ بك من علم
لا ينفع قال الطيبي اي علم لا اعمل به ولا اعلم الناس ولا يهذب الاخلاق والاقوال والافعال او علم لا يحتاج اليه في
الدين او لا يرد في تعلمه اذن شرعي وقال الغزالي العلم لا يذم لذاته لانه من صفات الله تعالى لاسباب
ثلاثة اما لكونه وسيلة للشر واما لكونه مضرا بصاحبه في ظاهر الامر كعلم النجوم فان كله مضرة واقل مضاره
الشروع فيما لا يعني وتضييع العمر الذي هو النفيس بضاعة الانسان بغير فائدة غاية الخسران واما لكونه
دقيقا لا يستقل به الخائض فيه كتعلق دقيق العلوم قبل جليلها وكالبحث عن الاسرار الالهية اذ تطلع الفلاسفة
والمتكلمون ولم يستقلوا بها ولا يستقل بها والوقوف على طرف بعضها الا الانبياء والاولياء فيجب كف الناس عن
البحث عنها وردهم الى ما نطق به الشرع انتهى وبه يعلم فساد قول ابن حجر لا يحيط بها الا نبي او ولي فان لها حالة
صفة خاصة لله تعالى ولذا قال الامام جل لاته المقام لا يستقل بها الوقوف على طرف بعضها الا الانبياء و
عليهم الصلاة والسلام ومن قلب لا يخشع اي لا يسكن ولا يطمئن بذكر الله ومن نفس لا تشبع بما اتاه الله ولا
تقنع بما رزقه الله ولا تفتر عن جمع المال لما فيها من شدة الحرص ومن نفس تأكل كثيرا قال ابن الملك اي حريصة
على جمع المال وتحصيل المناصب وقيل على حقيقته اما لشدة حرصه او حرصه على الدنيا لا يقدر ان يأكل قدر
ما يشبع جوعته واما استعاذ من الجوع البقري عليه وهو جوع الاعضاء مع شبع المعدة عكس الشهوة الكلبية ومن
دعوة لا يستجاب لها قال الطيبي الضمير في لها عائد الى الدعوة واللام خاص وفي جامع الاصول ودعوة لا تسمع
انتهى وفي رواية ومن دعاء لا يسمع وفي اخرى ومن هؤلاء الاربع ودل الحديث على ان السجع اذا كان على وفق
الطبع من غير تكلف فلا منع رواه مسلم وكذا الترمذي والنسائي وابن ابي شيبة وعن عبد الله بن عمر قال
كان من دعاء رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم اني اعوذ بك من زوال نعمتك اي نعمة الاسلام والايمان ومنح
الاحسان والعرفان وفي الحديث ما بطن من النعمة فادت اليه وتحول عافيتك بضم الواو المشددة اي انتقالها
من السمع والبصر وساير الاعضاء قال ميرك فان قلت ما الفرق بين الزوال والتحول قلت الزوال يقال
في شيء كان ثابتا في شيء ثم فارقه والتحول تغير الشيء وانفصاله عن غيره فمعنى زوال النعمة ذهابها من غير
بدل وتحول العافية ابدال الصحة بالمرض والغنى بالفقر وقال الطيبي اي تبدل ما رزقتني من العافية الى البلاء والداهية
وفي رواية ابي داود وتحويل عافيتك فيكون من باب التفعيل من باب اضافة المصدر الى المفعول وفجاءة نقمتك بضم
الفاء والمد وفي نسخة بفتح الفاء وسكون الجيم بمعنى البغتة والنقمة بكسر النون وبفتحها مع سكون القاف وكفرحة
المكافاة بالعقوبة والانتقام بالغضب والعذاب وخصها بالذكر لانها اشد وجميع سخطك اي ما يؤدي اليه
او جميع اثار غضبك واما قول ابن حجر وجميع جزئيات سخطك فخطأ فاحش اذ الصفة لا تتجزى كما لا يخفى رواه مسلم
وكذا ابو داود والنسائي وعن عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اللهم اني
اعوذ بك من شر ما عملت اي فعلت قال الطيبي اي من شر عمل يحتاج فيه الى العفو والغفران ومن شر ما
لم اعمل استعاذ من شر ان يعمل في المستقبل ما لا يرضاه بان يحفظه منه او من شر ان يصير معجبا
بنفسه في ترك القبائح فانه يجب ان يرى ذلك من فضل ربه او لئلا يصيبه شر عمل غيره قال تعالى واتقوا
فتنة لا تصيبن الذين ظلموا منكم خاصة ويحتمل انه استعاذ من ان يكون ممن يحب ان يحمد بما لم يفعل
انتهى وكل من المعاني غاية من البها واغرب ابن حجر حيث لم يفسر قوله من شر ما لم اعمل بمعنى من المعاني و
حمل على ان لا ادري نصف العلم ثم قال والقول الثاني اقرب بل هو الاولى من الاول من البعد عن ظاهر
اللفظ ما لا يخفى انتهى وفيه انه انما عدل عن ظاهر اللفظ لعدم استقامة الزمان وامر المستعاذ رواه
مسلم وكذا ابو داود والنسائي وابن ماجة وروى النسائي وابن ابي شيبة عنها ايضا اللهم اني اعوذ
بك من شر ما علمت ومن شر ما لم اعلم وعن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول اللهم
لك اي لا لغيرك اسلمت اي انقدت ظاهرا وبك امنت اي صدقت باطنا وعليك توكلت اي اعتمدت
في اموري اولا واخرا ومعناه اسلمت جميع اموري لتدبرك فاني لا املك نفعها ولا ضرها وبك امنت
اي بتوفيقك امنت بجميع ما يجب الايمان به وعليك توكلت في ساير اموري واغرب ابن
حجر بقوله في عليك يجوز ان ضمن توكلت باعتمدت لتنقدم تعديه بعلى دون التضمين وقد تم

بعض

بعض الكلام عليه مما يرجع الفضل اليه وبحملان التوكل لا يتعدى الا بعلى على ما يشهد عليه الكتاب والسنة
ودفاتر اللغة ولا فرق بينه وبين الاعتماد في التعدية والاستناد فلا وجه للتضمين فانه بعينه يفيد الاستناد
على زعمه وانما كان يصح التضمين لو كان الغالب استعماله بغير على ثم استعمل بعلى فيحتاج الى تضمين فعل
لا يستعمل الا بعلى كما لا يخفى على ارباب النهى واصحاب العلى واليك انبت اي رجعت من المعصية الى الطاعة او من الغفلة
الى الذكر او من الغيبة الى الحضور وبك اي باعانتك خاصمت اي حاربت اعداءك اللهم اني اعوذ بعزتك اي بغلبتك
فان العزة لله جميعا لا اله الا انت فلا موجود ولا معبود ولا مقصود الا انت ولا سؤال الا منك ولا استعاذة
الا بك ان تضلني متعلق باعوذ وكلمة التوحيد معترضة لتأكيد العزة اي اعوذ من ان تضلني بعد اذ هديتني
ووفقتني للانقياد الظاهر والباطن في حكمك وقضائك وللانابة الى جنابك والمخاصمة مع اعدائك والالتجاء في كل
حال الى عزتك ونصرتك وفيه ايماء الى قوله تعالى ربنا لا تزغ قلوبنا بعد اذ هديتنا انت الحي الذي لا يموت
بالغيبة وفي الحصن انت الحي الذي لا تموت بالخطاب بالخطاب وبدون الموصول وفيه تأكيد العزة ايضا
وابعد ابن حجر حيث قال قوله ان تضلني ان تغنيني عن حضرتك طرفة عين بل اجعلني دايم الشهود لك
ومن القيام باوامرك ونواهيك بل اجعلني دايم التعبد لك اي معي للايمان بك بل اجعلني دايم التصديق بما
جاء من عندك انتهى ولا يخفى ان معنى كلامه ان يضل ليس من مادة الاضلال الذي هو ضد الهداية
بل مشتق بمعنى غاب كما توهم فيما سبق ثم احتمال الترتيب بين فقرات كلامه اذ يجب تقديم الايمان
ثم الاسلام والاحسان على ما يعرفه اهل العرفان ثم قال ولما كان في الاضلال بكل من هذه المعاني
الثلاثة تنويع من الاماتة المعنوية عقب بما يوجب ضده من الحياة الابدية فقال انت الحي الخ وفيه مع قطع
النظر عن كلفته وتعسفه ان الاماتة المعنوية ضدها الحياة الحقيقية وضد الحياة الفانية الحياة الابدية
وانما تتبين الاشيا باضدادها والجن والانس يموتون خصا بالذكر لانهما المكلفان المقصودان بالتبليغ
فكانهما الاصل متفق عليه الفصل الثاني عن ابي هريرة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
اللهم اني اعوذ بك من الاربع اي المعهودة في الذهن او هو اجمال وتفصيل فيفيد التعوذ من علم لا ينفع ومن
قلب لا يخشع ومن نفس لا تشبع ومن دعاء لا يسمع اي لا يستجاب ولا يعتد به فكانه غير مسموع يقال اسمع
دعائي اي اجب لان الغرض من السماع هو الاجابة والقبول قال ابو طالب المكي قد استعاذ صلى الله عليه
عليه وسلم من نوع من العلوم كما استعاذ من الشرك والنفاق وسوء الاخلاق والعلم الذي لم يقترن به
التقوى فهو من ابواب الدنيا ونوع من انواع الهوى وقال الطيبي اعلم ان في كل من القراين الاربع ما يشعر
بان وجوده مبني على غايته وان الغرض منه تلك الغاية وذلك ان تحصيل العلوم انما هو للانتفاع
بها فاذا لم ينتفع به لم يخلص منه كفافا بل يكون وبالا ولذا استعاذ وان القلب انما خلق لان يخشع لباريه و
ينشرح لذلك الصدر ويقذف النور فيه فاذا لم يكن كذلك كان قاسيا فيجب ان يستعاذ منه قال تعالى
فويل للقاسية قلوبهم من ذكر الله وان النفس يعتد بها اذا تجافت عن دار الغرور وانابت الى دار
الخلود وهي اذا كانت منهومة لا تشبع حريصة على الدنيا كانت اعدى عدو المرء فاولى الشيء يستعاذ
منه هي وعدم استجابة الدعاء على ان الداعي لم ينتفع بعلمه وعمله ولم يخشع قلبه ولم تخضع نفسه والله الهادي
الى سواء السبيل وهو حسبنا ونعم الوكيل رواه احمد وابو داود وابن ماجة اي عن ابي هريرة ورواه الترمذي
عن عبد الله بن عمرو بالواو والنسائي عنهما اي عن ابي هريرة وابن عمرو وعن عمر قال كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم يتعوذ من خمس وهو له بيان الزيادة من الجبن اي في القتال والبخل اي في بذل او سوء
العمر بضم الميم وتسكن اي سوء الكبر ونحوه اخره كالارذل وضعفه فيما لا ينفعه في المآل وفتنة الصدر اي من قساوة
القلب وحب الدنيا وامثال ذلك وقيل هو موته وفساده وقيل ما ينطوي عليه من الحقد و
العقائد الباطلة والاخلاق السيئة وقال الطيبي فتنة الصدر هو الضيق المشار اليه بقوله تعالى
ومن يرد ان يضله يجعل صدره ضيقا حرجا كانما يصعد في السماء وهي الانابة اعدت المتقين انتهى وهو
ضد شرح الصدر الذي قال تعالى فمن يرد الله ان يهديه يشرح صدره للاسلام ولما سئل
صلى الله عليه وسلم عن علامته قال التجافي عن دار الغرور والانابة الى دار الخلود والاستعداد للموت

فتنة القبر وعذاب القبر اى البرزخ رواه ابوداود والنسائى وكذا ابن ماجة وابن حبان وعن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول اللهم انى اعوذ بك من الفقر اى فقر القلب اى من قلب حريص على جمع المال او الفقر الذى يفضى بصاحبه الى كفران النعمة فى المال ونسيان ذكر المنعم المتعال او يدعوه الى سد الخلة بما يتدنس به عرضه وينثلم دينه وقال الطيبى اراد فقر النفس اعنى الشره الذى يقابل غنى النفس الذى هو قناعتها او اراد قلة المال والمراد الاستعاذة من الفتنة المتفرعة عليها كالجزع وعدم الرضى به واراد بقوله والقلة فى ابواب البر وخصال الخير لانه صلى الله عليه وسلم يؤثر الاقلال فى الدنيا ويكره الاستكثار من الاعراض الفانية وقال غيره اراد قلة العدد او العدد وقال بعضهم المراد قلة الصبر وقلة الانصار او قلة المال بحيث لا يكون له كفاف من القوت فيعجز عن وظائف العبادة وفى الحصن الفاقة بدل القلة وهى شدة الفقر والذلة اى من ان اكون ذليلا فى اعين الناس بحيث يستخفونه ويحقرون شانه والاظهر ان المراد بها الذلة الحاصلة من المعصية او التذلل للاغنياء على وجه المسكنة والمراد بهذه الادعية تعليم الامة وكشف الغمة قال الطيبى اصل الفقر كسر فقار الظهر والفقر يستعمل على اربعة اوجه الاول وجود الحاجة الضرورية وذلك عام للانسان ما دام فى الدنيا بل الموجودات كلها وعليه قوله تعالى يا ايها الناس انتم الفقراء الى الله والثانى عدم المقتنيات وهو المذكور فى قوله تعالى للفقراء الذين احصروا فى سبيل الله وانما الصدقات للفقراء والثالث فقر النفس وهو المقابل بقوله الغنى غنى النفس والمعنى بقولهم من عدم القناعة لم يفده المال غنى الرابع الفقر الى الله المشار اليه بقوله اللهم اغننى بالافتقار اليك ولا تفقرنى بالاستغناء عنك واياه عنى تعالى بقوله رب انى لما انزلت الى من خير فقير والمستعاذ منه فى الحديث هو القسم الثالث وانما استعاذ صلى الله عليه وسلم من الفقر الذى هو فقر النفس لا قلة المال قال عياض وقد يكون استعاذته صلى الله عليه وسلم من فقد المال والمراد الفتنة من عدم احتماله وقلة الرضا به ولذا قال وفتنة الفقر ولم يقل الفقر كيف وقد صحت احاديث كثيرة فى فضل الفقر انتهى وقوله لم يقل الفقر اى فى غير هذا الحديث ثم الفرق بين الاول والرابع فى كلام الطيبى ان الفقر الاول عام اضطرارى والرابع خاص اختيارى او شهود ذلك الاضطرار ودوام حضوره كذا افاده الفقير وقول ابن حجر حيث قال هما سواو فرقه بين الاول والرابع غير صحيح وهذا على عدم تفهمه دليل صريح واعوذ بك من ان اظلم او اظلم معلوم او مجهول والظلم وضع الشئ فى غير موضعه او التعدى فى حق غيره رواه ابوداود والنسائى وكذا ابن ماجة والحاكم وعنه اى عن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول اللهم انى اعوذ بك من الشقاق اى من مخالفة الحق ومنه قوله تعالى بل الذين كفروا فى عزة وشقاق وقول الطيبى الشقاق العداوة ومنه قوله تعالى فى عزة وشقاق لا يخفى عن بعده وابعد من ذلك قول ابن حجر قيل فى معنى الشقاق الخلاف والعداوة وفيه نظر لان المراد بالاول المذموم وبالثانى العداوة لاهل الحق وحينئذ فيهما قول واحد لا قولان انتهى ولا يخفى ان المخالفة مصدر بدون العداوة وقد توجد بدون المخالفة وغايته ان المراد هنا عداوة الحق اعم من ان يقع المخالفة الصورية ام لا ومن الخلاف مخالفة الحق وهو ظاهر المغايرة او مخالفة اهل الحق ولا يلزم منها العداوة الا ترى الى ابى طالب كان يخالف النبى صلى الله عليه وسلم ولم يكن يعاديه بل كان يعاديه يدافع عنه ويحاميه والناس كلهم يعادون الشيطان او غالبهم ما يخالفونه وقيل الخلاف والعداوة لان كلا من المتعادين يكون فى شق اى ناحية او يريد مشقة الاخر والنفاق اى اظهار الاسلام وابطان الكفر وقال الطيبى اى ان يظهر لصاحبك خلاف ما تضمره وقيل النفاق فى العمل بكثرة كذبه وخيانته امانته وخلف وعده والفجور فى مخاصمته والاظهر ان اللام للجنس فيشمل جميع انواعه فلا معنى لمن رجح بعض الاقاويل على بعض وطعن على غيره كابن حجر على الطيبى مع ان قوله يجمع الاقوال جميعا وسوء الاخلاق من عطف العام على الخاص باصله اشعار بان المذكورين اوكاعظم الاخلاق السيئة لانه يسرى ضررهما الى الغير ذكره الطيبى وتعقبه ابن حجر بقوله وقضيته ان المراد بها اوصاف النفس المحرمة كالزنا والحسد وحينئذ فليس ذانك اعظمها بمقتضى ما كسرها به ما رد ذلك فالوجه ان يراد بها كل خلق ذمه الشرع وان لم يحرم ككثرة الاكل والنوم وحينئذ فلا اشعار فيه بما ذكر على انا نمنع كون ذينك اعظمها بل من الاخلاق الذميمة ما هو اعظم من ذينك كالحسد

والجبروت

والجبروت الذى ينشا عنه قتل النفس وهتك الاعراض بنحو الزنا والقذف والاموال بنحو السرقة قلت سبحان الله ابن تقضيته ان المراد بها اوصاف النفس المحرمة دون مطلق الاخلاق الذميمة ثم قوله كالزنا خطا فاحش فانه من الافعال لا من الاخلاق وكذا كثرة الاكل والنوم وكانه ما قرا شيئا من كتب الاخلاق المشتمل على جميعها الاحباء المنجيات والمهلكات ولو عرفها لفهم ان الافعال المحرمة والمكروهة كلها نشات من الاخلاق المذمومة كالحسد والجبروت وغيرهما ولذا قال صلى الله عليه وسلم لا يؤمن احدكم حتى يحب لاخيه ما يحب لنفسه واشار الشاطبى رحمه الله اليه بقوله

وقد قال اضداد قالوا لولا الوام روحه ۔ لطاح الانام الكل فى الخلف والقلا

ايما الى المثل المشهور لولا الوام لهلك الانام وهذا امر مشاهد عند الخاص والعام وقال ابن الملك وعدم التحمل عنهم وعدم العفو عنهم اذا صدرت خطيئة منهم رواه ابوداود والنسائى وعنه اى عن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول اللهم انى اعوذ بك من الجوع اى الالم الذى ينال الحيوان من خلو المعدة عن الغذاء ويودى تارة الى المرض وتارة الى الموت واشار بقوله فانه بئس الضجيع اى المضاجع وهو ما يلازم صاحبه فى المضجع اى جوع يمنع من الهجوم ووظائف العبادات كالسجود والركوع وقال الطيبى الجوع يضعف القوى ويشوش الدماغ فيثير افكارا وخيالات فاسدة فيخل بوظائف العبادات والمراقبات وخص بالضجيع الذى يلازمه ليلا ومن ثم حرم الوصال انتهى وقد يستدل بهذا الحديث لما تقرر من ان الجوع المجرد لا ثواب فيه واعوذ بك من الخيانة وهى ضد الامانة قال الطيبى هى مخالفة الحق بنقض العهد فى السر والظاهر انها شاملة لجميع التكاليف الشرعية كما يدل عليه قوله تعالى انا عرضنا الامانة على السموات والارض وقوله تعالى يا ايها الذين امنوا لا تخونوا الله والرسول وتخونوا اماناتكم شاملا لجميعها فانها بئست البطانة اى الخصلة الباطنة قال الطيبى هى ضد الظهارة واصلها فى الثوب فاستعير لما يستبطن الانسان وقيل اى بئس الشئ الذى يستبطنه من امره ويجعله بطانة حاله فى المغرب بطانة الشئ اهله او خاصته مستعارة من بطانة الثوب قال ابن الملك جعل الجوع ضجيعا والخيانة بطانة لملابسة بينهما كالانسان بلا بسة ضجيعه وبطانته رواه ابوداود والنسائى وابن ماجة وعن انس قال كان النبى صلى الله عليه وسلم يقول اللهم انى اعوذ بك من البرص بفتحتين بياض يحدث فى الاعضاء والجذام بضم الجيم علة يذهب معها شعور الاعضاء وفى القاموس الجذام كغراب علة تحدث من انتشار السوداء فى البدن كله فيفسد مزاج الاعضاء وهيآتها وربما انتهى الى تآكل الاعضاء وسقوطها عن تقرح والجنون اى زوال العقل الذى هو منشا الخيرات ومن سيئ الاسقام كالاستسقاء والسل اى السق والمرض المزمن الطويل وهو تعميم بعد تخصيص قال الطيبى وانما لم يتعوذ من الاسقام مطلقا فان بعضها مما يخف مرتبته ويكثر مثوبته عند الصبر عليه مع عدم ازمانه كالحمى والصداع والرمد وانما استعاذ من السقم المزمن فينتهى بصاحبه الى حالة يفر منها الحميم ويقل دونها المؤانس والمداوى مع ما يورث من الشين فمنها الجنون الذى يزيل العقل فلا يامن صاحبه القتل ومنها البرص والجذام وهما العلتان المزمنتان مع ما فيهما من القذارة والبشاعة وتغيير الصورة وقد اتفقوا على انهما معديان الى الغير انتهى ولعله اراد حكايتهما لا اتفاق ان الله يخلق غالبا عند نحو ملامسة اصحابهما واما القول بانهما معديان بطبعهما باطل ولذا قال صلى الله عليه وسلم فمن اعدى الاول وقال لا عدوى اى بطبع المعدى ولا ينافى الخبر الصحيح فر من المجذوم فرارك من الاسد فانه محمول على بيان الجواز ولئلا يقع شئ منه بخلق الله فينسب الى الاعداء بالطبع فيقع فى محذور اعتقاد التاثير لغير الله وقد عمل صلى الله عليه وسلم بالامرين ليشير الى الجوابين عن قضية الحديثين فانه جاءه مجذوم فاكل معه قائلا بسم الله ثقة بالله وتوكلا عليه وجاءه مجذوم آخر ليبايعه فلم يمد اليه يده وقال بايعتك ولا تنظر الى السبب وثانيا تنظر الى السبب فى مقام الفرق وبين ان كلا من المقامين حق لكن الافضل لمن غلب عليه التوكل او وصل الى مقام الجمع هو الاول والثانى لغيره والله اعلم وقال ابن الملك لما حاصل ان كل مرض يحترز الناس من صاحب ذلك

لا ينتفعون منه ولا ينتفع منهم ويعجز بسبب ذلك المرض عن حقوق عباده فيجب الاستعاذة من ذلك قال الامام
ليست بمعنى من كقولك خاتم فضة بل هي من اضافة الصفة الى الموصوف اى الاسقام السيئة رواه ابو داود
والنسائي وكذا ابن ابي شيبة وعن قطبة بضم القاف وسكون الطاء وفتح الموحدة ابن مالك اى الثعلبي ويقال
الذبياني قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يقول اللهم اني اعوذ بك من منكرات الاخلاق المنكر ما لا يعرف حسنه
من جهة الشرع او ما عرف قبحه من جهته والمراد بالاخلاق الاعمال الباطنة والاعمال اى الافعال الظاهرة
والاهواء جمع الهوى مصدر هواه اذا احبه ثم سمي بالهوى المشتهى محمودا كان او مذموما ثم غلب على غير المحمود
كذا في المغرب قال الطيبي الاضافة في القرينتين الاوليين من قبيل اضافة الصفة الى الموصوف وفي الثالثة بيانية
لان الاهواء كلها منكرة انتهى والاظهر ان الاضافات كلها من باب واحد وكل الهوى على المعنى اللغوي كما في قوله
تعالى ومن اضل ممن اتبع هواه بغير هدى من الله ولذا قيل الهوى اذا وافق الهدى يكون كالزبد مع العسل يعني
فيحلو بها العمل وقال الشاذلي اذا اشرب الحلو البارد احمد ربي من وسط قلبي وقد قال صلى الله عليه وسلم اللهم
اجعل حبك احب الي من حب الماء البارد او يحمل على ما اختاره النفس من العقائد ومنه قوله تعالى افرأيت من
اتخذ الهه هواه فالمراد بالاهواء مطلقا الاعتقادات وبالمنكرات الاهوية الفاسدة التي عزها حوت من الكتاب
والسنة وقال ابن حجر والاهواء المنكرة هي الاعتقادات الفاسدة المخالفة لما عليه ائمة اهل السنة والجماعة ابو الحسن
الاشعري وابو منصور الماتريدي رواه الترمذي وكذا الحاكم وابن حبان وزاد في الحصين والادواء وهو جمع الداء يعني
الاسقام وقال ميرك في حاشية الحصين والادواء جمع داء اعلم انه يفهم من كلام صاحب السلاح ان زيادة
والادواء في المستدرك للحاكم لا في الترمذي حيث قال بعد قوله والاهواء رواه الترمذي والحاكم وابن حبان في صحيحهما
وقال الحاكم صحيح على شرط مسلم وزاد في آخره والادواء وفي بعض الرواية والادواء وهذا لفظ الترمذي فتامل فيه والله اعلم
انتهى والاظهر ان للترمذي روايات وطرق متعددة وبه يزول الاشكال والله اعلم بالحال وعن شتير بتصغير شتر بن
شكل بفتحتين ابن حميد بالتصغير اى العبسي عن ابيه اى شكل وهو صحابي ولم يرو عنه غير ابنه ذكره المؤلف قال قلت
يا نبي الله علمني تعويذا اى ما يتعوذ به قال الطيبي العوذ والمعاذ والتعوذ بمعنى اتعوذ به اى خاصة لنفسي قال قل اللهم
اني اعوذ بك من شر سمعي حتى لا اسمع به ما تكرهه ومن شر بصري حتى لا ادري شيئا لا ترضاه ومن شر لساني حتى لا اتكلم بما
لا يعنيني ومن شر قلبي حتى لا اعتقد اعتقادا فاسدا ولا يكون فيه نحو حقد وتصميم فعل مذموم ابدا ومن شر منيي
وهو ان يغلب عليه حتى يقع في الزنا او مقدماته في سلاح المؤمن رفع في رواية ابي داود يعني فرجه وقال بعض العلماء
المنى جمع المنية وهو طول الامل اقول الظاهر انه غير صحيح لان المنية فهو بالضم والكسر على ما في القاموس قال
ابن حجر وقيل هو جمع المنية اى من شر الموت اى قبض روحه على عمل قبيح انتهى وفيه انه لا معنى لجمع الموت بالنسبة
الى المتكلم الواحد رواه ابو داود والترمذي والنسائي وكذا الحاكم وعن ابي اليسر بفتح التحتية والسين المهملة بفتحتين
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يدعو اللهم اني اعوذ بك من الهدم بسكون الدال وهو سقوط البناء
ووقوعه على الشيء وروي بالفتح وهو اسم ما انهدم منه ذكره الطيبي وزاد ابن حجر وقال اى المهدوم ولا يخفى انه
غير صحيح لانه استعاذ من المهدوم بل من الهدم نفسه او مما يتصل عنده حين هدمه واعوذ بك من التردي
اى من السقوط من مكان عال كالجبل والسطح او الوقوع في مكان سفلي كالبئر ومن الغرق بفتحتين
مصدر غرق في الماء والحرق بالتحريك ايضا اى بالنار وانما استعاذ بالهلاك بهذه الاسباب مع ما فيه من نيل
الشهادة لانها محن مجهدة مقلقة لا يكاد الانسان يصبر عليها ويثبت عندها فلعل الشيطان [illegible] منه
يحمله على ما يخل بدينه ولانه يعد فجاءة وهي اخذة اسف على ما ورد في الحديث وقيل لعله صلى الله عليه وسلم
استعاذ منها لانها في الظاهر امراض ومصايب ومحن وبلايا كالامراض السابقة المستعاذ منها واما ترتب
ثواب الشهادة عليها فللتنبيه على ان الله تعالى يثيب المؤمن على المصايب كلها حتى الشوكة يشاكها
ومع ذلك فالعافية اوسع ولان الفرق بين الشهادة الحقيقية وبين هذه انها متمنى كل مؤمن ومطلوبه
وقد يجب عليه توخي الشهادة والتحري فيها بخلاف التردي والغرق والحرق ونحوها فانه يجب
الاحتراز عنها ولو سعى فيها عصى والهرم اى سوء الكبر المعبر عنه بالخرف والارذل العمر لكيلا يعلم بعد
علم شيئا وقد ورد مع ان من حفظ القران حفظ منه وهو ثابت في النسخ المصححة فقول ابن حجر

في الحصين

وفي

وفي نسخة والهرم ورفع في غيره محله واعوذ بك من ان يتخبطني الشيطان اى ابليس او احد اعوانه قيل التخبط الافساد
والمراد افساد العقل والدين وتخصيصه بقوله عند الموت لان المدار على الخاتمة وقال القاضي اى من ان يمسني
الشيطان بنزغاته التي تزل الاقدام وتصارع العقول والاوهام واصل التخبط ان يضرب البعير الشيء
بخف يده فيسقط واعوذ بك من ان اموت في سبيلك مدبرا اى مرتدا او مدبرا عن ذكرك ومقبلا
على غيرك قال الطيبي اى فارا وتبعه ابن حجر وقال ادبارا محرما او مطلقا وفيه ان قيد الموت لا يلائمه اللهم
الا ان يقال انه يفيد اخراج التائب قبل ان ذلك من باب تعليم الامة والا فرسول الله صلى الله عليه وسلم لا يجوز
عليه التخبط والفرار من الزحف وغير ذلك من الامراض المزمنة واعوذ بك من ان اموت لديغا فعيل بمعنى
المفعول من اللدغ وهو يستعمل في ذوات السم من العقرب والحية ونحوهما وقيد بالموت من اللدغ فلا ينافيه
ما رواه الطبراني في الصغير عن علي كرم الله وجهه انه لدغت النبي صلى الله عليه وسلم عقرب وهو يصلي
فلما فرغ قال لعن الله العقرب لا تدع مصليا ولا غيره ثم دعا بماء وملح فجعل يمسح عليها اى على موضع لدغها
ويقرأ قل يا ايها الكافرون وقل اعوذ برب الفلق وقل اعوذ برب الناس رواه ابو داود والنسائي وكذا الحاكم
وزاد لى النسائي في رواية اخرى والغم اى كله والغم اى الحزن الشديد الذي يغم نفس النفس او يعم الدنيا او
مطلق الهم فالمراد التوكل والتفويض والتسليم الذي هو الطريق الاسلم والله اعلم وعن معاذ عن النبي صلى الله
عليه وسلم قال استعيذوا بالله من طمع وهو نزوع النفس الى الشيء شهوة له يهدي اى يدني ويوصل قال الطيبي
الهداية الارشاد الى الشيء والدلالة اليه ثم اتسع فيه فاستعمل بمعنى الادنى الى الشيء والايصال اليه وقال ابن حجر
ذكر الهداية المستعملة في الدلالة على خير او الايصال اليه فيه تهكم والاظهر عندي ان الهداية هنا بمعنى
الدلالة على ما نقله الطيبي وبالتجريد على ما نقله ابن حجر والهداية تتعدى تارة بنفسه اهدنا الصراط المستقيم
وتارة باللام كقوله ان هذا القران يهدي للتي هي اقوم وتارة بالى كقوله وانك لتهدي الى صراط مستقيم
فلا حاجة الى تضمين المعنى الادناء او الايصال الى طبع بفتحتين اى عيب واصله الدنس الذي يعرض للسيف
ثم استعمل فيما يشبه الدنس من الاثام والمعنى اعوذ بالله من طمع يسوقني الى ما يشينني ويزري بي من
القبايح كالمذلة للسفلة والتواضع لارباب الدنيا واظهار السمعة والرياء وغير ذلك مما يترتب على الطمع قال
ابن الملك يعني من الحرص الذي يجر صاحبه الى الذل والعيب واغرب ابن حجر حيث قال الطمع هو اخذ المال
من غير حقه او مسكه عن حقه بخلا به رواه احمد والبيهقي في الدعوات الكبير وعن عائشة رضي الله عنها
ان النبي صلى الله عليه وسلم نظر الى القمر وهو بعد ثلاث ليال من الهلال فقال يا عائشة استعيذي بالله
من شر هذا فان هذا هو الغاسق اى اذا وقب قيل الغاسق هو الليل اذا غاب الشفق وقيل ظلامه من
غسق يغسق اذا اظلم ووقبه دخول ظلامه في كل شيء قال ابن الملك اى من شر الليل يعني كانه اراد
من الليل ولذا قيل الاستعاذة منه لما فيه ذلك الوقت من انبساط الشر اكثر مما في غيره من
قتل النفوس واستباحة الفروج واخذ الاموال وغير ذلك وهذا تفسير الاية واما الحديث فحمل عليه
ليوافق معنى الاية على ما ذهب اليه اكثر المفسرين اذ لا يلزم من النظر الى القمر ان يكون مراده النظر
وقوله هو الغاسق يحتمل الاشارة الى الظلام حيث دخل في المغيب ولذا قيل اطلق الغاسق هنا
على القمر لانه تظلم اذا خسف ووقوبه دخوله في الخسوف يعني اذا خسف استعيذ بالله من الافات
والبليات وقال الطيبي انما استعاذ من كسوفه لانه من ايات الله الدالة على حدوث بلية ونزول نازلة
كما قال عليه السلام ولكن يخوف الله بهما عباده ولان اسم الاشارة في الحديث كوضع اليد في التعيين وتوسيط
ضمير الفصل بينه وبين الخبر المعرف يدل على ان المشار اليه هو القمر لا غير قلت قد يرد مثل هذا
ادعاء وارادة للمبالغة وقصدا للتخصيص ايماء الى انه اعظم افراد نوعه وبه يجمع بين الكتاب والسنة
ويرتفع قوله وتفسير الغاسق بالليل يأباه سياق الحديث كما لا يخفى واما قوله ولان دخول الليل نعمة
من نعم الله ومن الله على عباده في كثير من الايات قال تعالى جعل لكم الليل لتسكنوا فيه فلما جن
عليه الليل راى كوكبا فالاية الثانية ليس فيها ما يدل على الامتنان واما الاولى فلا نشك انه
نعمة قال تعالى وجعلنا نومكم سباتا وجعلنا الليل لباسا وجعلنا النهار معاشا لكن لا يلزم من كونه

نعوذ انه لا يتضمن نعوذ ولذا قال تعالى في صدر السورة قل اعوذ برب الفلق من شر ما خلق تعميما ثم قال
ومن شر غاسق اذا وقب الى اخره تخصيصا ثم ما ينسب الى ابن عباس وجاء عنه من المفسرين ان معناه
من شر الذكر اذا قام فكانه اشار الى الظلمة النفسانية التي تجر الى ظلمة المعصية المترتب عليها سلب كمال نور
الايمان والمعرفة وتؤدي الظلمة المعصية المترتب عليها سلب كمال نور الايمان والمعرفة وتؤدي الى ظلمة القبر بل
الظلمات يوم القيامة ظلمات بعضها فوق بعض واطنب ابن حجر هنا بما لا طائل تحته بل بين كلاميه تعارض
وتدافع ولذا اعرضت عن ذكره رواه الترمذي وكذا النسائي والحاكم (وعن عمران بن حصين) بالتصغير قال
المؤلف اسلم عام خيبر سكن البصرة الى ان مات بها وكان من فضلاء الصحابة وفقهائهم اسلم هو وابوه رضي الله
عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لابي اي حال كفره يا حصين كم تعبد اليوم اللام للعهد الحاضري
نحو قوله تعالى اليوم اكملت لكم دينكم الها مفعول تعبد وحذف مميزها استغناء عنه لانه دال عليه واختار ابن حجر ان
يكون تمييز الكم الاستفهامية قال ولا يقدم المنفصل لانه مراجيني وفيه توقف قال ابي سبعة اي اعبد سبعة من الالهة
ستا في الارض وواحدا في السماء اسمعيل زعمه قال الطيبي المذكورة في التنزيل يغوث ويعوق ونسرا واللات والمناة و
والعزى وكلها مؤنثة وانما قال سبعة لدخول الله فيها تغليب جانب التذكير ثم انث ستا وذكر واحدا انتهى وتبعه
ابن حجر وفيه ان يغوث ويعوق ونسرا من اصنام قوم نوح ولا دلالة على تانيثهما وانما العرب كانت
كانت الهة متعددة منها ما ذكر في التنزيل ومنها ما لم يذكر فيه وقد ورد انه حول البيت المبارك حين فتح
مكة المكرمة كانت ثلثمائة وستون صنما فكلما مر عليه السلام بصنم اشار اليه بقضيبه وهو يقول جاء الحق وزهق
الباطل ان الباطل كان زهوقا فيقع الصنم لوجهه رواه البيهقي وقد روي ان شخصا من العرب اتى يبول على صنم فشغل
فقال ارب يبول الثعلبان براسه واسلم وروي انه صلى الله عليه وسلم قال لبعض المجددين في الاسلام
هل نفعك اصنامك يوما قال نعم نعمي منهم عملته من الحيس في زمن القحط فنفعني اكله فتبسم صلى الله عليه
وسلم قال فايهم تعد بفتح التاء وضم العين اي تعده لرغبتك ورهبتك وفي نسخة بضم اوله وكسر
ثانيه اي تهيئه لينفعك حين ترجو انتفاعه قال الطيبي الفاء جزاء شرط محذوف اي اذا كان كذلك فايهم تخصه
وتلتجئ اليه اذا نابتك نائبة قال الذي في السماء اي معبودي او الهي في السماء على زعمه ولعل سكوته عنه صلى الله
عليه وسلم لانه تمالنا له به قال يا حصين اما بالتخفيف للتنبيه انك بالكسر لو اسلمت علمتك كلمتين اي
دعوتين تنفعانك اي في الدارين قال الطيبي وهذا من باب ارخاء العنان وكلام المنصف لان
من حق الظاهر ان يقال له بعد اقراره اسلم ولا تعاند واغرب ابن حجر حيث قال ليس
باب ارخاء العنان بل من [illegible] على الشيء بذكر ما يحمل عليه قلت عباراتنا شتى وحسنك واحد فكل الى ذاك الجمال يشير
لان مؤدى العبارتين واحد وهو بيان الهداية بلطف العبارة ومنه قوله ~~صلى الله عليه وسلم~~ تعالى وانا او اياكم لعلى
هدى او في ضلال مبين قال اي عمران فلما اسلم حصين قال يا رسول الله علمني الكلمتين اللتين وعدتني اي
بتعليمهما فقال قل اي ادع بهذا الدعاء متى ما شئت واما تقييده بما بين السجدتين كما فعل ابن حجر
فبعيد جدا اللهم الهمني رشدي بضم فسكون وبفتحتين اي وفقني الى الرشد وهو الاهتداء الى الصلاح واعذني
اي اجرني واحفظني من شر نفسي فانها منبع الفساد قال الطيبي فيه اشارة الى ان اتخاذ تلك الالهة
ليس الا لهوى النفس الامارة بالسوء وان المرشد الى الطريق المستقيم والدين القويم هو العلي الحكيم رواه الترمذي
وقال حسن غريب نقله ميرك (وعن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا
فزع بكسر الزاي اي خاف احدكم في النوم او عند ارادته فليقل اعوذ بكلمات الله التامة اي الكاملة الشاملة
الفاضلة وهي اسماؤه وصفاته وآيات كتبه من غضبه اي من اثاره وعقابه اي عذابه وحجبه وشر
عباده من الظلم والمعصية ونحوها ومن همزات الشياطين اي خطراتهم ووساوسهم والقائهم الفتنة
والعقائد الفاسدة في القلب وهو تخصيص بعد تعميم او ايماء الى انهم ليسوا بعباده المخصوصين او هو على
الاطلاق مبالغة للتعبير عن جنسهم كما قال تعالى ان الشياطين لكم عدو وان يحضرون بحذف اليا وابقاء
الكسرة دليلا عليها اي ومن ان يحضروني في صلاتي وقراءتي وذكري ودعوتي وموتي فانها
اي الهمزات لن تضره اي ظاهرا وباطنا اذا دعا بهذا الدعاء فيه دليل ان الفزع انما هو من الشياطين وكان

عبد الله بن عمرو بالواو يعلمها اي الكلمات من بلغ من ولده اي ليتعوذ به ومن لم يبلغ منهم كتبها في صك اي كتاب على
ما في النهاية والقاموس واغرب ابن حجر لغة وعرفا في تفسيره الصك بكتف من عظم ثم علقها اي علق كتابها الذي
هي فيه في عنقه اي في رقبة ولده وهذا اصل في تعليق التعويذات التي فيها اسماء الله تعالى رواه ابوداود
والترمذي وهذا اي المذكور لفظه اي لفظ الترمذي ورواه ابوداود بمعناه وليس النسائي والحاكم ورواه احمد
عن محمد بن يحيى بن حبان عن الوليد بن الوليد اخي خالد بن الوليد انه قال يا رسول الله اني اجد وحشة
قال اذا اخذت مضجعك فقل فذكر مثله وفي كتاب ابن السني ان خالد بن الوليد اصابه ارق فشكى
ذلك الى النبي صلى الله عليه وسلم فامره ان يتعوذ عند منامه بكلمات الله التامات الى اخره وروى الطبراني
في الاوسط قال حدث خالد بن الوليد الا اعلمك كلمات تقولهن ثلاث مرات حتى يذهب الله ذلك
عنك قال بلى يا رسول الله بابي انت وامي فانما شكوت هذا اليك رجاء هذا منك قال قل اعوذ
بكلمات الله التامات من غضبه الى اخره قالت عائشة فلم البث الا ليالي حتى جاء خالد فقال بابي وامي والذي
بعثك بالحق ما اتممت الكلمات التي علمتني ثلاث مرات حتى اذهب الله عني ما كنت اجد ما ابالي لو دخلت
على اسد في خيسة بليل في القاموس الخيس الشجر الملتف موضع الاسد كالخيسة (وعن انس قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم من سال الله الجنة بان قال اللهم اني اسالك الجنة او قال اللهم ادخلني الجنة
وهو الاظهر ثلاث مرات اي كرره في مجالس او في مجلس سطر ينبغي ان يحمل على ما ثبت انه من ادابه
الدعاء هذا هو الظاهر المتبادر ويحتمل ان يكون المراد به ثلاث اوقات وهي عند امتثال الطاعة
واجتناب المعصية واصابة المصيبة او عند التصديق والاقرار والعمل قالت الجنة بلسان الحال او بلسان م
بقدرته تعالى على انطاق الجمادات او المراد اهل الجنة من الحور والولدان وخزنتها اللهم ادخله الجنة اي دخولا
اوليا او لحوقا اخرويا ومن استجار اي استحفظ من النار بان قال اللهم اجرني من النار ثلاث مرات قالت
النار اللهم اجره اي احفظه او انقذه من النار اي من دخوله او خلوده فيها قال الطيبي وفي موضع الجنة والنار
موضع ضمير المتكلم تجريد ونوع من الالتفات ثم قال وقوله الجنة والنار يجوز ان يكون حقيقة ولا بعد
فيه كما في قوله تعالى وتقول هل من مزيد ويجوز ان يكون استعارة شبه استحقاق العبد بوعد الله ووعيده
بالجنة والنار وفي تحققهما وثبوتهما بنطق الناطق كان الجنة مشتاقة اليه سائلة داعية دخوله والنار
نافرة منه داعية له بالبعد منها فاطلق القول واراد التحقق والثبوت ويجوز ان يقدر مضاف اي قال خزنتها
فالقول اذا حقيقي اي ولكن الاسناد مجازي قال ابن حجر الحمل على لسان الحال وتقدير المضاف مخالفة
للقاعدة المقررة ان كل ما ورد في الكتاب والسنة ولم يحل العقل حمله على ظاهره لم يصرف عنه الا بدليل ونطق
الجمادات بالحرف واقع كتسبيح الحصا في يده صلى الله عليه وسلم وحنين الجذع وغيره انتهى اقول هذه ذاعية
قريبة الى القواعد الظاهرية فان المفسرين اجمعوا على تاويل وسال القرية ولم يقل احد انه يمكن بطريق
خرق العادة سؤال القرية وجوابها مع ان الامر كذلك في نفس الامر نظرا الى قدرة الله تعالى بل العقل
مع قطع النظر عن النقل يحيل نطق الجماد نظرا الى المالوف المعتاد وقد قال العلماء اطوار الاخرة والاسرار
الالهية كلها الثابتة بالعقل مما وراء طور العقل وكذا انكرها الفلاسفة ومن تبعهم ممن ادعوا انهم اهل
العقل وانهم لا يحتاجون الى الانبياء وانما الانبياء مرسلون الى الاغبياء بل كثير من الفرق الاسلامية كالمعتزلة
انكروا بعض الامور النقلية التي ثبتت بالاحاديث المتواترة المعنوية كعذاب القبر والميزان والصراط
والرؤية وامثالها وقابلهم بعض الظاهرية فحملوا القران على ظاهره واثبتوا لله الصفات الجسمانية وجعلوا
له تعالى الجوارح كاليد والعين والاصابع ونحوها من المحالات العقلية والنقلية وعارضهم بعض الباطنية
فاولوا القران والسنة وصرفوها عن ظواهرها وقالوا المراد بموسى القلب وبفرعون النفس وامثال ذلك
والحق مذهب اهل السنة والجماعة الكاملون المعطون كل ذي حق حقه والله اعلم رواه الترمذي والنسائي
وكذا ابن ماجة وابن حبان والحاكم (الفصل الثالث) عن القعقاع بالقافين والعينين اي
ابن حكيم المدني سمع جابر بن عبد الله وابا يونس مولى عائشة ان كعب الاحبار بالحاء المهملة وهو كان
من احبار اليهود اي علمائهم ادرك زمن النبي صلى الله عليه وسلم زمن عمر رضي الله عنه قال لولا كلمات اقولهن

ای ادعو بمن جعلتني يهود ای من السحر جار آن بليدا اوذ ليلا والمعنى انهم سحرة وقد اغتصبهم اسلامی
فلولا استعاذتی لتمكنوا منی وغلبوا علی وجعلونی بليدا او ذلولی كالحمار فانه مثل فی الذلة قال الطيبی
لعل ارادان اليهود سحرته ولولا استعاذتی بهذه الكلمات لتمكنوا من ان يقلبوا حقيقتی انتهی وفيه ان قلب
الحقايق ليس الا لله كما قال تعالی كونوا قردة وقال يخيل اليه من سحرهم انها تسعی فهذا يدل علی غاية عجزهم
الذی ارجع علی كيدهم السحرة زمان فرعون لطاعتهم من مال فرعون وجاهه فلو كان فی قدرتهم شیء
ازيد من هذا لفعلوه فی حق موسی عليه السلام فاذا لم يقدروا فی حقه فكيف يجوز ان يقدروا علی سيد الخلق
ومظهر الحق ان يقلبوا حقيقته ولذا قال البيضاوی والمراد بالسحر ما يستعان فی تحصيله بالتقرب الی الشيطان
مما لا يستقل به الانسان وذلك لا يتسب الا من يناسبه فی الشرارة وخبث النفس فان التناسب شرط فی التضام
والتعاون وبهذا يميز الساحر عن النبی والولی واما ما يتعجب منه كما يفعله اصحاب الحيل بمعونة الالات
والادوية فتسميته سحرا علی التجوز انتهی فاذا كان ليس للشيطان ان يجعل نفسه حمارا حقيقة فضلا عن غيره
فكيف للمتوسل الی قربه ان تقلب الحقيقة واما قول صاحب المدارك وللسحر حقيقة عند اهل السنة كثرهم
الله وتخييل وتمويه عند المعتزلة خذلهم الله فمعناه قوله صلی الله عليه وسلم السحر حق ای ثابت واقع لا انه
خيال فاسد كرؤية الاحوال شيأ واحدا شيئين وكتخيل ان شاء عند خلل الدماغ وحصول الافكار الفاسدة
كما يدل عليه الكتاب والسنة من قوله تعالی يعلمون الناس السحر وقوله فيتعلمون منهما ما يفرقون
به بين المرء وزوجه ای علم السحر الذی يكون سببا فی التفريق بين الزوجين بان يحدث الله عنده
النشوز والخلاف وقوله عز وجل ومن شر النفاثات فی العقد كما هو مشهور فی سحر اليهود له صلی الله عليه
وسلم وبهذا يتبين قول البغوی والصحيح ان السحر عبارة عن التمويه والتخييل والسحر يخيل ويمرض
وقد يقتل حتی اوجب القصاص علی من قتل به وقيل انه يؤثر فی قلب الاعيان فيجعل الادمی
علی صورة الحمار او علی صورة الكلب والاصح انه تخييل قال تعالی يخيل اليه من سحرهم انها تسعی لكنه
يؤثر فی الابدان بالامراض والموت والجنون انتهی ومما يدل علی بطلان قلب الحقايق بعد اجماع
اهل السنة والمعتزلة علی خلافه انه لم يقع مثل هذا ابدا فی الكون ويدل علی بطلانه النقل والعقل
فمن اعجب العجاب قول ابن حجر وكون السحر يقلب الادمی حمارا باعتبار الصورة لا الحقيقة او الحقيقة
علی ما فی ذلك من خلاف امر واقع شوهد فی بعض النواحی كصعيد مصر كما شوهد فيه ان رجلا سافر عن زوجته
بعد ان حلف عليها فطال ذكره وصار كما مشی مال فاخذه ولفه علی رقبته فطال فلفه الی ان اعجزه حمله من
المشی فوقف اعيا ولم يجد له مخلصا الا رجوعه اليها فرجع فخف ثم لا يزال يخف حتی وصل الی محلها
وليس من ذلك شیء انتهی ولا دلالة فيه علی قلب الصورة فضلا عن الحقيقة وانما تخييل السحر وتمويه بعد
الحاصل من ثبوت اثر السحر اذ رجوعه الی حاله الاول يدل علی عدم القلب صريحا فانه لو تحقق
القلب لبقی ذكره فی حلقه الی يوم القيامة اذ لم يقع حينئذ سحر اخر تقلب ثانيا مع ان دعوی المشاهدة
باطلة اذ هی مجرد حكاية فاسدة مما يسمعها الناس ويحكونها فی بيوت القهوة ويجوزونه عقول النساء
وبعض الرجال ممن ضعف عقله وحمق كبده والله المستعان وعليه التكلان فقيل له ماهن ای
تلك الكلمات قال اعوذ بوجه الله العظيم ای ذاته الذی ليس شیء اعظم منه ولا مساو له فی العظمة ولا قريب
منها بل ولا عظمة لغيره لان الكل عبيده بل وليس فی الكون وجود لغيره لم يحتمل ان يكون الموصوف
صفة للمضاف او للمضاف اليه والمودی واحد وبكلمات الله التامات التی لا يجاوزهن بر
ولا فاجر اعاده لزيادة التاكيد قال الطيبی المراد علم الله الذی ينفذ البحر نفاده واراد بقوله بر ولا فاجر
الاستيعاب كقوله رطب ولا يابس فان تكرير حرف التاكيد للاستيعاب واراد بالكلمات التامات
القران فيؤول بالبر والفاجر المومن والكافر والمطيع والعاصی لا يتجاوزن ما لهما وما عليهما
من الوعد والوعيد والثواب والعقاب وغير ذلك ويؤيده قوله تعالی وتمت كلمة ربك صدقا وعدلا
لان الصدق ملايم للوعد والوعيد والخبر من القصص وانبا الاولين والاخرين مما سبق ومما
سياتی والعدل موافق للامر والنهی والثواب والعقاب وما اشبه ذلك واما قول ابن حجر وهذا اما

يجب

يجب به تكريره لا وضع وجوبه لا بيانا فی تسميتها موكدة كما وقع فی كلام شارح هنا كما هو محرز فی محله من حواشی
الكشاف وغيرها فی لا ذلول تثير الارض ولا تسقی الحرث لا فارض ولا بكر لا شرقية ولا غربية انتهی نعم صحيح علی ما انه
ان محل الوجوب علی ما ذكره ابن حيان فی البحر لا اذا اراد ان الوصف نفی بلا فانه لزم تكراره كما فی مررت برجل لا كريم
ولا شجاع قال تعالی لا بارد ولا كريم ولا يجوز بغير تكرار الا فی الشعر وما نحن فيه من الحديث ليس من ذلك القبيل فتدبر
ثم قوله وتفسير المجاوزة بالاحصا غير بعيد لانه من احصی الشیء فقد جاوزه الی غيره فی غاية من البعد لا انه اذا كان
المراد بالكلمات علومه تعالی فلا يجاوز احد بمعنی انه لا يبلغ من تجاوز فی حركاته وسكناته المجاوزة والمخالفة
عن معلوماته تعالی ومع صحة هذا المعنی لا وجه للعدول الی معنی الاحصا اللازم منه المجاوزة علی زعمه مع انه لا معنی
لقوله لا يحصی علمه برولا فاجر اذ لا يفيد التاكيد حينئذ اصلا كما لا يخفی وايضا تفسير المجاوزة بالاحصا لا يصح عند ارادة
المعنی الثانی من الكلمات وهو القران ثم من العجيب تبجحه وعلی زعمه ترجيحه لقوله وهذا الذی ذكرته فی شرح قوله التی الخ احسن
واوضح مما ذكره شارح فتامله تامل هذا والامام احمد رضی الله عنه استدل بهذا الحديث ونحوه علی ان القران غير مخلوق
لانه صلی الله عليه وسلم استعاذ بها كما استعاذ بالله وبصفاته كرب الناس وبعزته وقدرته ولم يكن يستعيذ بمخلوق
وباسماء الله الحسنی ما علمت منها ای من الكلمات والاسماء او من الاسماء وهو الاقرب وما لم اعلم ای منها والمراد العموم من شر
ما خلق ای انشا وقدر وذرا ای اوجد وبرا ای بث ونشر وبرا ای اوجد مبرا من التفاوت فخلق كل عضو علی ما ينبغی قال
تعالی ما تری فی خلق الرحمن من تفاوت رواه مالك وعن مسلم بن ابی بكرة تابعی وابوه صحابی قال كان ابی يقول
فی دبر الصلاة ای المكتوبة او جنس الصلاة وهو يحتمل ان يكون اخرها وعقبها قبل السلام او بعده وهو الظاهر
اللهم انی اعوذ بك من الكفر ای من انواعه والفقر ای فتنته او فقر القلب المودی الی كفران النعمة وفی اقتران
بالكفر اشارة الی ما ورد كاد الفقر ان يكون كفرا حيث لم يكن راضيا بما قسم الله له وشاكرا لما انعم عليه وعذاب القبر
ای مشاوة الكفر والكفران فكنت اقولهن ای تقليدا لابی فقال ای بنی بفتح البا المشددة وكسرها والتصغير
للشفقة عمن اخذت هذا ای هذا الدعا وفيه ايماء الی ان ما يليق للسالك ان يدعو بالدعوات الماثورة ولم يخترع من عنده
قلت عنك ای اخذته قال ترقية له من المقام الادنی الی المرتبة الاعلی وتنبيها له علی تحصيل السند الی رسول الله
الموفی ان رسول الله صلی الله عليه وسلم كان يقولهن فی دبر الصلاة بضم الدال المهملة علی اللغة المشهورة والرواية الموفقة
وقال ابو عمر المطرزی دبر كل شیء بفتح الدال ای اخر اوقاته من الصلاة وغيرها قال وهذا هو المعروف فی اللغة واما
الجارحة فبالضم وقال الماوردی نقلا عن ابن الاعرابی دبر الشیء بالضم والفتح اخر اوقاته والصحيح الضم ولم يذكر
الجوهری واخرون غيره كذا نقله ميرك فی القاموس الدبر بالضم وبضمتين نقيض القبل ومن كل شیء عقبه ومؤخره
رواه النسائی والترمذی الا ان الترمذی لم يذكر فی دبر الصلاة وروی احمد لفظ الحديث الا دون القصة
وعنده فی دبر كل صلاة وفی الحصن انه روی الحاكم وابن ابی شيبة وابن السنی الا انه لا يفهم منه انهم رووا القصة
ام لا والله اعلم وعن ابی سعيد قال سمعت رسول الله صلی الله عليه وسلم يقول اعوذ بالله من الكفر والدين
فقال رجل يا رسول الله اتعدل الكفر ای تساويه وتقارنه بالدين قال نعم فان الذی عليه الدين يخاف عليه
فی دينه من الشين حيث يكذب ويخلف فی وعده فيكون كالمنافق وفی رواية اللهم انی اعوذ بك من الكفر والفقر
قال وفی نسخة فقال رجل ويعدلان بصيغة المجهول وفی نسخة بصيغة المعلوم ای يعدل احدهما بالاخر ای
ويستويان قال نعم قال الطيبی ای نعم ساوی الداين المنافق لان الرجل اذا غرم حدث فكذب ووعد
فاخلف كما فی حديث عايشة والفقر الذی لم يصبر علی فقره اسوء حالا من الداين وقد يروی كاد الفقر
ان يكون كفرا انتهی ولان الداين ربما يكون متحملا وعلی ربه متوكلا وتعقبه ابن حجر بما طال تحته
رواه النسائی باب جامع الدعا قال الطيبی هو من اضافة الصفة الی الموصوف
ای الدعا الجامع لما فيه كثير من الفاظ يسيرة وما ذكره ابن حجر بلفظ الدعوات يحتاج الی اصول وقوله ای الدعوات
الجامعة فهو من اضافة الصفة الی الموصوف غير مطابق بين الصفة والموصوف فتامل ليظهر لك الخلاف النظر
الاول وعن ابی موسی الاشعری عن النبی صلی الله عليه وسلم انه كان يدعو بهذا الدعا اللهم اغفر لی خطيئتی ای
سيئتی وجهلی قال ميرك الخطية الذنب ويجوز تسهيل الهمزة فيقال خطية بالتشديد والجهل ضد العلم
والاسراف مجاوزة الحد فی كل شیء قال الكرمانی يحتمل قوله فی امری ان يتعلق بجميع ما ذكر وما انت اعلم

ای فيما يجب علی علمه او عمله واسرافی ای تقصيری او تجاوزی عن حدی فی امری صح

يومئذ تعميم بعد تخصيص واعتراف باحاطة علمه تعالى واقرار بعجزه عن معرفة نفسه واذا قيل من عرف نفسه فقد عرف
ربه اللهم اغفر لي جدي هو نقيض الهزل وهزلي وهو المزاح اى ما وقع منى فى الحالين او هو التكلم بالسخرية والبطالة
وخطاي ما يقع فيه تقصير منى فى الصحيح الخطا نقيض الصواب وقد يمد والخطا الذنب وعمدي اى وتعمدى فى ذنبى
وكل ذلك اى جميع ما ذكر من الذنوب والعيوب عندي اى موجود او ممكن وهو كالتذييل للسابق قال الطيبى اى انا متصف
بجميع هذه الاشيا فاغفرها لى قاله تواضعا وهضما وشرعا على ان عد ترك الاولى وفوات الكمال ذنبا وقيل
اراد ما كان قبل النبوة قال ابن حجر كذا ذكره النووى وحكاه بعده هذين الاخيرين مع سكوته عليهما عجيبة فان
الصحيح المختار عند المحققين ان الانبيا صلوات الله عليهم معصومون قبل النبوة وبعدها من كبائر الذنوب
وصغائرها عمدها وسهوها انتهى والعجب من اكبر العجايب كان النووى قدم المختار عند المحققين قاله هضما
لنفسه وقوله بنقله عن على ان المراد به خلاف الاولى ثم عبر عن غير المختار بقيل وقيل اشارة الى ضعفهما عنده
فتلك هذا لا يعد السكوت عليه حتى يتعجب منه ثم الغرايب قوله عند قوله صلى الله عليه وسلم وكل ذلك عندي
اى انا متصف بهذه الاشيا قال اريد بما سبق التجوز بل ولعل ما ذكره المصنف ورد فى رواية او نسخة واشار
ان الجمع بينهما ويجوز الاكتفا باحدهما لحصول المقصود بكل منهما الحقيقة او باحد الاعتبارات السابقة فهذا
كالتذييل لما سبق انتهى ووجه غرابته المناقضة والمعارضة بان كلا منه سابقا وتمامه كاحقاها هذا او اعلم
بحملا ان الانبيا معصومون عن الكذب خصوصا فيما يتعلق بامر الشرايع اما عمدا فبالاجماع واما سهوا
فعند الاكثرين وعند عصمتهم عن ساير الذنوب تفصيل وهو انهم معصومون عن الكفر قبل الوحى
وبعده بالاجماع وكذا عن تعمد الكباير عند الجمهور خلافا للحشوية وانما الخلاف فى امتناعه بدليل السمع او
العقل فعندنا بالسمع وعند المعتزلة بالعقل واما سهوا فجوزه الاكثرون واما الصغاير فيجوز عمدا
عند الجمهور خلافا للجبائى ويجوز سهوا بالاتفاق الا ما يدل على الخسة كسرقة لقمة والتطفيف بحبة لكن
المحققين اشترطوا ان ينبهوا عليه فينتهوا عنه وهذا كله بعد الوحى واما قبله فلا دليل على امتناع صدور
الكبيرة وذهب المعتزلة الى امتناعها لانها توجب النفرة المانعة عن اتباعه فتفوت مصلحة البعثة والحق
منع ما يوجب النفرة كعهر الامهات والصغاير الدالة على الخسة ومنع الشيعة صدور الصغيرة والكبيرة
قبل الوحى وبعده لكنهم جوزوا الكفر تقية قال النفتازانى اذا تقرر هذا فما نقل عن الانبيا عليهم السلام
مما يشعر بكذب او معصية فما كان منقولا بطريق الاحاد فمردود وما كان بطريق التواتر فمصروف
عن ظاهره ان امكن والا فمحمول على ترك الاولى او كونه قبل البعثة وتفصيل ذلك فى الكتب المبسوطة
وقيل انما قاله تعليما للامة او استغفارا لهم اللهم اغفر لى ما قدمت من الذنوب او من التقصير فى العمل وما
اخرت اى وما يقع منى بعد ذلك على الغرض والتقدير وعبر عنه بالماضى لان المتوقع كالمحقق او معناه
ما تركت من العمل او قلت سافعل او سوف اترك وما اسررت اى اخفيت من الذنوب وما
اعلنت اى اظهرت من الذنوب من العيوب وما انت اعلم به منى انت المقدم اى انت تقدم
من تشا بنو فيقك الى رحمتك وانت المؤخر وانت على كل شئ اى اردته من التقديم والتاخير وغيرهما
قدير وقول ابن حجر على كل شئ تريده موهم فتنبه قدير كامل القدرة تام الارادة متفق عليه المفهوم من الحصن
ان قوله اللهم اغفر لى ما قدمت الى قوله من افراد مسلم ورواه ابو داود والترمذى والنسائى ايضا
واما ما عداه فمتفق عليه لكن بروايات متعددة وعن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقول اللهم اصلح لى اى عن الخطا دينى الذى هو عصمة امرى اى ما يعتصم به فى الصحاح
العصمة المنع والحفظ قال تعالى واعتصموا بحبل الله جميعا اى بعهده وهو الدين وقيل معناه ان الدين حافظ
جميع اموري فان من فسد دينه فسد جميع اموره وخاف وفسد فى غيبته وحضوره وحزنه وسروره
واصلح لى دنياى اى ما يعيننى على العبادة التى فيها معاشى قيل معناه احفظنى من الفساد فيما احتاج
اليه فى الدنيا واصلح لى اخرتى التى فيها معادى مصدر عاد اذا رجع اى وفقنى للطاعة التى هى اصلاح
معادى واجعل الحياة زيادة اى سبب زيادة لى فى كل خير واجعل الموت راحة لى من كل شر بان يكون
على شهادة واعتقاد حسن وتوبة حتى يكون موتى سبب خلاصى عن مشقة الدنيا

نسخة
متصف

وحصول راحة فى العقبى قال الطيبى اصلاح الدنيا عبارة عن الكفاف فيما يحتاج اليه وان يكون حلالا ومعينا على طاعة
الله واصلاح المعاد اللطف والتوفيق على عبادة الله وطاعته وطلب الراحة بالموت اشارة الى قوله صلى الله
عليه وسلم اذا اردت بقوم فتنة فتوفنى غير مفتون وهذا هو التخصيصات الذى يقابل الزيادة فى القرينة
السابقة رواه مسلم وعن عبد الله بن مسعود عن النبى صلى الله عليه وسلم انه كان يقول اللهم انى اسألك الهدى
اى الهداية الكاملة والتقى اى التقوى الشاملة والعفاف بالفتح اى الكفاف وقيل العفة عن المحارم يقال عف
عن الحرام يعف عفا وعفة وعفافا اى كف كذا فى الصحاح ونقل عن ابى الفتوح النيسابورى انه قال العفاف هو
اصلاح النفس والقلب والغنى اى غنى النفس والاستغنا عما فى ايدى الناس قال الطيبى اطلق الهدى والتقى ليتناول
كل ما ينبغى ان يهتدى اليه من امر المعاش والمعاد ومكارم الاخلاق وكل ما يجب ان يتقى منه من الشرك
والمعاصى ورذايل الاخلاق وطلب العفاف والغنى تخصيص بعد تعميم رواه مسلم وكذا الترمذى وابن ماجه
وعن على رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قل اللهم اهدنى اى ثبتنى على الهدى او دلنى على
الكمالات الزايدة كما قال تعالى والذين جاهدوا فينا لنهدينهم سبلنا وسددنى اى اجعلنى مستقيما قيل السداد
اصابة القصد فى الامر والعدل فيه يعنى اسال غاية الهدى ونهاية السداد قال الطيبى فيه معنى قوله تعالى
فاستقم كما امرت واهدنا الصراط المستقيم اى اهدنى هداية لا اميل بها الى طرفى الافراط والتفريط واذكر
عطف على قل اى اقصد وتذكر بالهدى هدايتك الطريق اى المستقيم وبالسداد بفتح السين سداد
السهم اى تقويمه وقيل معنى كن فى سوالك الهداية والسداد كالسهم المسدود والراكب متن المنهج المستقيم وفيه
تصوير المعقول بالمحسوس لانه ادفع فى النفوس وقال الطيبى امره بان يسال الله الهدى والسداد وان
يكون فى سواله طالبا غاية الهدى ونهاية السداد اى المطلوب هداية كهداية من ركب متن الطريق
وسدادا يشبه سداد السهم نحو الغرض رواه مسلم وعن ابى مالك الاشجعى عن ابيه قال كان الرجل
اذا اسلم علمه النبى صلى الله عليه وسلم الصلاة اى جنس مسايل الصلاة من شروطها واركانها
او الصلاة التى تحضره فانه فرض عينه ثم امره ان يدعو بهؤلاء الكلمات اللهم اغفر لى اى بمحو ذنوبى وارحمنى
اى بستر عيوبى واهدنى الى سبيل السلامة او ثبتنى على نهج الاستقامة وعافنى اى من البلايا والخطايا
وارزقنى اى رزقا حلالا رواه مسلم وعن انس قال كان اكثر دعا النبى صلى الله عليه وسلم اى لكونه
دعا جامعا ولكونه من القران مقتبسا وجعله داعيه محمدو حا اللهم اتنا فى الدنيا اى قبل الموت حسنة اى كل
ما يشتهى من نعمة وصحة وعطية وحالة مرضية وفى الاخرة اى بعد الموت حسنة اى مرتبة مستحسنة
وقنا عذاب النار احفظنا منه ومما يقرب اليه وقيل حسنة الدنيا اتباع المولى وحسنة الدنيا اتباع الاولى
وحسنة الاخرة موافقة الرفيق الاعلى وعذاب النار حجاب المولى ولعله صلى الله عليه وسلم كان يكثر
هذا الدعا لانه من الجوامع التى تحوز جميع الخيرات الدنيوية والاخروية وبيانه انه صلى الله عليه وسلم
كرر الحسنة ونكرها وقد تقرر فى علم المعانى ان النكرة اذا اعيدت كانت غير الاولى فالمطلوب
فى الاولى حسنات الدنيوية من الاستقامة والتوفيق والوسايل الى اكتساب الطاعات والمبرات بحيث
تكون مقبولة عند الله وفى الثانية ما يترتب عليها من الثواب والرضوان فى العقبى انتهى وفى تعيينه
الاية اقوال كثيرة كلها ترجع الى المعنى الاعم منها قول بعضهم فى الدنيا حسنة الى الطاعة والقناعة او العافية
وفى الاخرة حسنة اى تخفيف الحساب ورفع العذاب ودخول الجنة وحصول الروية ولعل الاكتفا
بطلب الحفظ بعذاب النار ايما الى ان ما عداه لم يسهل بل يكون سببا لمحو السيئات اولرفع الدرجات
كانه قال وقنا كل سيئة الحنه الدنيا بخلاف الحسنة الشاملة فى الدنيا والعقبى غير عن السيئة
بقوله عذاب النار والمراد سيئة ترتب عليها عذاب النار احترازا من سيئة يمحوها التوبة او الشفاعة
او المغفرة والله اعلم وقال الطيبى قوله وقنا عذاب النار تتميم اى ان صدر منا ما يوجبه
من التقصير والعصيان فاعف عنا وقنا عذاب النار وقال ابن حجر عذاب النار اى
الحسنة والمعنوية وهى الحجاب وشمول النار لهذا تغليبا او بحر ومجاز امشهور وابعد
ان هذا ليس من باب التتميم انتهى وهو خطا سببه عدم الفهم المستقيم فى معنى

عنه

التنعيم لانه ثبوت به الا بعد حصول التنعيم وبيانه ان يحصل بعد حصول الحسنة في الدنيا وحصول الحسنة في العقبى
عذاب النار لا يبقى لا بمعنى العقاب ولا بمعنى الحجاب فابقى الكلام الا شتميا بمعنى على العوض والتقدير لوجود
الذنب والتقصير فلا تواخذنا بالتعذيب والتعزير وهذا الذي يظهر لي من التقرير متفق عليه ولفظ
الحصن اللهم ربنا آتنا الى آخره وقال رواه البخاري ومسلم وابو داود والنسائي كلهم من انس ولعل ما ذكره
المصنف ورد في رواية او نسخة ولا شك ان الجمع بينهما ويجوز الاكتفاء باحدهما لحصول المقصود بكل منهما
الفصل الثاني عن ابن عباس قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يدعوا يقول بدل او حال رب اعني
اي وفقني لذكرك وشكرك وحسن عبادتك ولا تعن علي اي لا تغلب علي من يمنعني من طاعتك من
شياطين الانس والجن وانصرني ولا تنصر علي اي اغلبني على الكفار ولا تغلبهم علي او انصرني على نفسي
فانها اعدى اعدائي ولا تنصر النفس الاماره علي بان اتبع الهوى واترك الهدى وامكر لي ولا تمكر علي
قال الطيبي المكر الخدع وهو من الله ايقاع بلائه باعدائه من حيث لا يشعرون وقيل هو استدراجه
العبد بالطاعة فيتوهم انها مقبولة وهي مردودة وقال ابن الملك المكر الحيلة والفكر في دفع عدو بحيث لا يشعر
به العدو فالمعنى اللهم اهدني الى طريق دفع اعدائي عني ولا تهد عدوي الى طريق دفعه اياي عن نفسه قال
بعض العارفين في قوله تعالى سنستدرجهم من حيث لا يعلمون يظهر لهم الكرامات حتى يظنوا انهم اوليا
الله ثم ياخذهم على غفلة وعزة ويميتهم على غفلة واهدني دلني على الخيرات او على عيوب نفسي
ويسر الهدى لي اي وسهل اتباع الهداية او طرق الدلالة الي حتى لا استثقل الطاعة ولا اشتغل عن العبادة
وانصرني اي بالخصوص على من بغى علي اي ظلمني وتعدى علي قال ابن حجر هذا تاكيد لا غير لان الاول
انه تخصيص لقوله وانصرني في الاول رب اجعلني لك قدم المتعلق للاهتمام ولا ختصاص و
التحقيق مقام الاخلاص شاكرا اي على النعماء لا بمصايب الا لك ذاكرا اي في الاوقات راهبا اي خائفا
في السراء والضراء الخصيص لك وشاكرا لك راهبا على وزن فعال بصيغة المبالغة وقال ابن حجر اي منقطعا
من الخلق وفيه ان هذا من لوازم معناه المفهوم منه وسيرته وهو باشارات الصوفية بلا تنقطع الغاهر
انقطاع الهمة عن الخلق والنطق بالحق وهذا اشارة ينشا من غاية الرهبة وتارة يصدر من غاية الرغبة
وجمهورهم على ان العبادة والعزلة يوسف من جهة الرجاء والترغيب انشا من حصول الخوف والترهيب
ولهم مقام فوق ذلك وقد علم كل اناس مشربهم ولكل قوم منهاج من هيهم ومرتبة الجامعية المحمدية
هي اكمل المقامات العلية والحالات السنية كما يدل عليه الدعوات البهية والتضرعات البهيمة التي تبنى
عن كمال العبودية عند التجليات الربوبية لك مطواعا بكسر الميم مفعالا للمبالغة اي كثير الطوع وهو الانقياد
والطاعة وفي رواية ابن ابي شيبة مطيعا اي منقادا لك مخبتا اي خاضعا خاشعا متواضعا من الخبت
وهو المطمئن من الارض يقال اخبت الرجل اذا نزل الخبت ثم استعمل اللين والتواضع قال تعالى واخبتوا الى
ربهم اي اطمانوا الى ذكره او سكنت نفوسهم عن امره واقيم اللام مقام الى ليفيد الاختصاص قال تعالى
وبشر المخبتين الذين اذا ذكر الله وجلت قلوبهم والصابرين على ما اصابهم والمقيمي الصلاة ومما رزقناهم
ينفقون اليك اواها اي متضرعا فعالا للمبالغة من اوه اوها وتاوه تاوها اذا قال اوه اي قايلا كثيرا
لفظ اوه وهو صوت الحزين اي اجعلني حزينا ومتفجعا على التفريط او هو قول النادم من معصية
المتقصر في طاعته وقيل الاواه البكاء منيبا اي راجعا قيل التوبة رجوع من المعصية الى الطاعة والانابة
من الغفلة الى الذكر والفكرة والاوبة من الغيبة الى الحضور والمشاهدة قال الطيبي وانما اكتفى في قوله
اواها منيبا بصلة واحدة لكون الانابة لازمة للتاوه ورديفا له فكانه شي واحد ومنه قوله
تعالى ان ابراهيم لحليم اواه منيب انتهى وتعقبه ابن حجر بما لا يصح ذكره رب تقبل توبتي بجعلها صحيحة
بجميع شرايطها واستجماع ادابها فانها لا تتخلف عن حيز القبول قال تعالى وهو الذي يقبل التوبة
عن عباده واما قول ابن حجر حتى يكون نصوحا فلا انكتها ابدا فموهم انه يلزم من النصوح عدم النكث
وليس كذلك قال تعالى توبوا الى الله توبة نصوحا بفتح النون اي بالغة في النصح وهو في الاصل
صفة التايب فانه ينصح نفسه بالتوبة وصفت بالتوبة على الاسناد المجازي مبالغة وقرا

ابوبكر بضم النون وهو مصدر بمعنى النصح وتقديره ذات نصوح او تنصح نصحا لانفسكم ونسر نصوحا
بمعنى صادقة وخالصة واما ما اشتهر عند العامة ان المراد بالنصوح تايب مشهور فغير مراد بالاية
اجماعا للمفسرين والاصرار العزم على عدم العود شرط صحة التوبة لا عدم لنكث على الصحيح خلافا لبعضهم
واما ما ورد مرفوعا ان التوبة النصوح ان يتوب ثم لا يعود الى الذنب حتى يعود اللبن الى الضرع فمحمول على كماله
والمراد منه حسن خاتمته وما له واغسل حوبتي بفتح الحاء ويضم اي امح ذنبي قيل مصدر حبت اي اثمت تحوب
حوبة وحوبا وحابة والحوب بالضم والحاب الاسم سمي بذلك لكونه مزجورا عنه اذ الحوب في الاصل الزجر
الابل وذكر المصدر دون الاسم وهو الحوب لان الاستبرا من فعل الذنب كذا قيل ويمكن ان يكون مراعاة للسجع
وقد جاء في التنزيل انه كان حوبا كبيرا ثم ذكر الغسل ليفيد ازالته بالكلية والتنزه والتنظف عنه كالنزه من حسنات
ما هو خارج عن اللغة مفهوم الحديث واجب دعوتي اي دعاي واما قول ابن حجر ذكرا لانه من فوايد قبول التوبة
توهم انه لا يجاب دعوة غير التايب وليس الامر كذلك لما صح ان دعوة المظلوم مستجابة وان كان فاجرا في
رواية ولو كان كافرا وثبت حجتي اي على اعدايك في الدنيا والعقبى او ثبت قولي وتصديقي في الدنيا وعند
جواب الملكين وسدد اي صوب وقوم لساني حتى لا ينطق الا بالصدق ولا يتكلم الا بالحق واهد قلبي الى
معرفة ربي واسلل بضم اللام الاولى اي اخرج سخيمة صدري اي غشه وغله وحقده وحسده ونحوها مما
ينشا من الصدر ويسكن في القلب من مساوي الاخلاق وفي رواية ابن ابي شيبة قلبي بدل صدري قيل السخيمة
الضغن والحقد من السخمة وهي السواد ومنه سخام القدر وقيل السخيمة الضغينة واضافتها الى الصدر
لان مبداها القوة الغضبية التي في القلب الذي هو في الصدر وسلها اخراجها وتنقية الصدر منها من سل
السيف اذا اخرجه من الغمد قال الطيبي فان قلت ما الفايدة في ترك العاطف في قوله رب اجعلني الى
ميناوني لاتيان به في القراين اللاحقة قلت اما الترك فللتعداد والاحصا ليدل على انه ما كان ممه
غير معدود ولا داخل تحت محدود فينعطف بعضها على بعض ولذا قدم الصلاة على متعلقاتها واما الاتيان
بالعاطف فيما كان للمعدود فلا ينضابطه انتهى وتعقبه ابن حجر بما لا طايل تحته عند تامله وان قال فتامله
فانه ينبغي الاعتنا بتامله رواه الترمذي وابو داود وابن ماجه وقال الجزري رواه الاربعة وابن حبان
والحاكم وابن ابي شيبة وعن ابي بكر رضي الله عنه قال قام رسول الله صلى الله عليه وسلم على المنبر ثم
بكى قيل انما بكى لانه علم وقوع امته في الفتن وغلبة الشهوة والحرص على جمع المال وتحصيل الجاه فامرهم بطلب
العفو والعافية ليعصمهم من الفتن فقال اسلوا الله العفو اي محو الذنوب وستر العيوب والعافية قيل عوان يعا
فيه الله من الناس ويعافيهم منك وقيل ان تعفو عنهم ويعفو عنك والاظهر ان معناه السلامة في الدين
من الفتنة وفي البدن من سيء الاسقام وشدة المحنة والذي ذكروه فانما هو معنى المعافاة فانه لا يخفى
فان احدا لم يعط بعد اليقين اي علم اليقين وهو الايمان والبصيرة في الدين خيرا من العافية قال
الطيبي وهي السلامة من الافات فيندرج فيها العفو انتهى يعني ولعموم معنى العافية الشاملة لمعنى العفو
اكتفى بذكرها عنه والتنصيص عليها بقالا يا دالخ انه اهم انواعه واغرب ابن حجر حيث لم يجد
ما ذكر خلاصة كلام الطيبي فان قلت كيف افرد العافية بعد جمعها قلت لان معنى العفو محو الذنوب ومعنى
العافية السلامة من الاسقام والبلايا فاستغنى عن ذكر العفو بها لشمولها له ووجه العرا به ان اخذ
الذنوب من البلاء بالبين من كتاب اللغة ولا من باب التعارف وان كانت الصوفية قد يعبرون
عن المصيبة بالبلية وكلامه من اصحاب العبارات لا من ارباب الاشارات رواه الترمذي وابن ماجه
وقال الترمذي هذا حديث حسن غريب اسنادا اي غريب اسناده لا متنه وفي الحصن رواه
الترمذي والنسائي وابن ماجه وابن حبان والحاكم من حديث الصديق قال ميرك ولفظ الحاكم سلوا
الله العفو والعافية واليقين في الاولى والاخرة وعن انس ان رجلا جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم
فقال يا رسول الله اي الدعاء افضل قال سل ربك العافية اي في الدين والبدن والمعافاة اي من الخلق
وما يترتب على مخالطتهم من الفتن او المراد من العافية السلامة في حق الله ومن المعافاة السلامة
في حق العباد في الدنيا والاخرة اي فيما يتعلق بهما ويحصل الضرر فيهما ثم اتاه في اليوم الثاني فقال

في ص

يا رسول الله اي الدعاء افضل فقال له مثل ذلك اي مثل ذلك القول فقصد على المصدرية ثم اتاه اليوم
الثالث فقال له مثل ذلك قال اي مبينا له افضلية الدعاء فاذا اعطيت العافية والمعافاة في الدنيا والاخرة
فقد افلحت اي خلصت من خوفك وظفرت بمقصودك وقيل ليس في الشريعة كلمة اجمع من الفلاح الا العافية
ولذا النتيجة رواه الترمذي وابن ماجه وقال الترمذي هذا حديث حسن غريب اسنادا لتمييز من الثاني فان الغرابة
تارة تكون في المتن واخرى في الاسناد كما هو مقرر في اصول الفقه واما الحسن فلا يكون الا باعتبار اسناده فليس
فيه ايهام يحتاج الى رفعه بالتمييز فقول ابن حجر غيره عن حسن وغريب وكذا في نظايرها انما نشا عن كثرة غفلة
او غفلة لمتينة وروى الطبراني عن العباس انه قال قلت يا رسول الله علمني شيئا ادعو الله به فقال سل ربك العافية
فمكثت اياما ثم جئت فقلت يا رسول الله علمني شيئا اسال ربي عز وجل فقال لي يا عم سل الله العافية في الدنيا
والاخرة وفي رواية للطبراني يا عم اكثر الدعاء بالعافية اي لانها تحصل المقاصد الدنيوية والاخروية كما قد
وعن عبد الله بن يزيد الخطمي بفتح المعجمة وسكون المهملة قال المؤلف انصاري شهد الحديبية وهو ابن
سبع عشرة سنة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه كان يقول في دعائه اللهم ارزقني حبك يحتمل اضافته
الى الفاعل والى المفعول ولا بلغ ولا صلح انهما متلازمان قال تعالى يحبهم ويحبونه والثاني اظهر
لان الاول ازلي ولا يتعلق الدعاء بالحادث ولمناسبة قوله وحب من ينفعني حبه عندك على ما هو الظاهر
منه والظرف متعلق بينفعني وكلام ابن حجر وهو من يتقرب اليك محبته حسن للتقريب اليك موهم
تامله اللهم ما رزقتني ولفظ الحصن كما رزقتني مما احب اي الذي اعطيتني من الاشياء التي احبها
من صحة البدن وقوته وامتعة الدنيا من المال والجاه والاولاد ودولة منية والفراغ فاجعله قوة اعون
لي فيما تحب بان اصرفه فيما تحبه وترضاه من الطاعة والعبادة اللهم ما زويت في الحصن اللهم وما زويت
من الذي يعني القبض والجمع ومنه قوله صلى الله عليه وسلم اللهم ازو لنا الارض وهون علينا السفر
اي اطوها كما في رواية اخرى اي ما قبضته ونحيته وبعدته عني بان منعتني ولم تعطني مما احب اي مما
اشتهيته من المال والجاه والاولاد ودولة ذلك فاجعله فراغا لي اي سبب فراغ خاطري فيما تحب اي من الذكر
والفكر والطاعة والعبادة قال القاضي يعني ما صرفت عني من محابي فنحيته عن قلبي واجعله سببا لفراغي
لطاعتك ولا تشغل به قلبي فيشتغل عن عبادتك وقال الطيبي اي اجعل ما نحيته عني من محابي
عونا لي على شغلي بمحابك وذلك ان الفراغ خلاف الشغل فاذا زوى عنه الدنيا ليتفرغ بمحاب ربه كان
ذلك الفراغ عونا على الاشتغال بطا[illegible] عة الله وفي الحديث قال عمر رضي الله عنه عجبت لما زوى
الله عنك رواه الترمذي وعن ابن عمر قال قلما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقوم من مجلس حتى
يدعو بهؤلاء الدعوات لاصحابه اي قال تركه لهم اللهم اقسم لنا اي اجعل لنا قسما ونصيبا من خشيتك
وهو خوف من التعظيم ما تحول به اي تمنع وتحجز [illegible] يحجب انت بسببه بيننا وبين معاصيك فانه
لا امنع لها من خشية الله تعالى ومعاني الحديث نعم العبد صهيب لو لم يخف الله لم يعصه مبالغة في كماله
بان ترك عصيانه نشا عن المحبة لا عن الرهبة مع ان الخشية اخص من الخوف كما اشرنا اليه وفي نسخة
تحول بالتحتية وترك به اي تدرك ويمنع بينها وبينهما من حال يحول حيلولة واما قول ابن حجر اي بسببه
او هي بلا له وكلاهما مجاز فغير صحيح لانه لا فرق بينهما في الحقيقة باعتبار اللغة فقد صرح اربابها
بانها حقيقتان في معنيها ففي القاموس الباء للسببية فكلا اخذنا بذنبه انكم ظلمتم انفسكم
باتخاذكم العجل وللاستعانة نحو كتبت بالقلم ونجرت بالقدوم ومنه بالبسملة انتهى وفي ايراد
الامثلة المذكورة تنبيه نبيه وتوجيه وجيه لما قلنا من صحة اطلاق السببية في فعله
تعالى وفعل غيره بخلاف الالة والاستعانة فانه منزه عز وجل عن ذلك ومن طاعتك
باعطاء القدرة عليها والتوفيق لها ما تبلغنا بالتشديد اي توصلنا انت به جنتك اي
درجاتها العلية واما قول ابن حجر اي [illegible] يصيبنا وافرا يحصل لنا تبلغنا فظاهره
ان تبلغنا بصيغة المصدر من باب التفعل وهو غلط من الحفاظ رواية ودراية ثم قوله
بان تدخلنا مع الناجين غير مناسب للمقام كما لا يخفى على الكرام من ارباب الفهوم على

الكلام

الكلام ومن اليقين اي اليقين بك وبان لا مرد لقضائك وبانه لا يصيبنا الا ما كتبته علينا وبان ما قدرته لا يخلو
عن حكمة ومصلحة مع ما فيه من مزيد المثوبة ما تهون به اي تسهل انت بذلك اليقين علينا مصيبات
الدنيا وفي رواية مصائب الدنيا فان من علم يقينه ان مصيبات الدنيا مثوبات للاخرة لا يغتم بما اصابه
ولا يحزن بما نابه وروى ما يهون به علينا من غير به فيقتضي ان يكون بالمثناة فوق ومتعنا اي اجعلنا متمتعين
منتفعين باسماعنا وابصارنا وقوتنا بان نستعملها في طاعتك ليكون لنا لها نفعا وقال ابن الملك التمتع بالسمع
والبصر ابقاؤهما صحيحين الى الموت وقيل اراد بالسمع ما يسمع والعمل به وبالبصر اعتبار ما يرى وهكذا في سائر
القوى ما احييتنا قال الطيبي وانما خص السمع والبصر بالتمتع من الحواس لان الدلائل الموصلة الى معرفة
الله وتوحيده انما تحصل من طريقهما لان البراهين انما تكون ماخوذة من الايات وذلك بطريق السمع او من
الايات المنصوبة في الافاق والانفس فذلك بطريق البصر فسال الله التمتع بهما حذرا من الانخراط في سلك الذين
ختم الله على قلوبهم وعلى سمعهم وعلى ابصارهم غشاوة ولما حصلت المعرفة بهما وليس يترتب عليها العبادة سال
الله القوة ليتمكن بها من عبادة ربه انتهى وبلاغته والحديث فيه تقديم السمع على البصر اشارة الى افضليته خصوصا
على قول الجمهور انه لا تكليف قبل البعثة حتى في معرفة الله بالعقل وجود [illegible] الايات فلا فائدة ولا تعبد
حينئذ مع انه اذا خلق ابكم فيبعد ان يعرف الله تعالى بمجرد عقله وكذا بعد البعثة لا شك ان الانتفاع الديني
بالسمع اكثر من الانتفاع بالبصر وكذا اتفقوا على قبول ايمان المقلد بخلاف ايمان صاحب الفترة فانه
لا يمكن تحققه الا بالتوحيد المجرد فقط على ما قاله بعض علمائنا هذا والمراد بالقوة قوة ساير الحواس
او جميعها فيكون تعميما بعد تخصيص واما قول ابن حجر وبما تقرر يعلم وجه ذكر هذين دون بقية الحواس
ثم رايت الشارح صرح بما ذكرته فقال وانما خص السمع والبصر فمردود وكلام مراد الطيبي انه انما خص
السمع والبصر فمردود لان مراد الطيبي انه انما خص السمع والبصر بما يتعلق بهما من تميم فوقه لا حقا
لانه انما خصهما بالذكر يعني انه لم يذكر غيرهما من القوى الظاهرية والباطنية فقال لان القوى دقيق
وبالتامل حقيق واجعله اي كل واحد منها يعني اجعلها متمتعا به الوارث اي الباقي منا
بان يبقى ما متعتنا به الى الموت قال زين العرب الزمخشري اعاد الضمير الى المصدر المحذوف اي
اجعل الجعل او جعله الوارث من عشيرتنا فهما مفعول ثان لجعل وقال الطيبي الضمير للمصدر اي اجعل الجعل
والوارث هو المفعول الاول ومنا في موضع المفعول الثاني اي اجعل الوارث من نسلنا لا كلالة خارجة
عنا قال صاحب كشف الكشاف وهو معنى مقصود للعقلاء كما حكاه تعالى عن زكريا عليه السلام في قوله
فهب لي من لدنك وليا يرثني ويرث من ال يعقوب وهذا ولي لا استحقاقه بالفائدة فانه في قولنا متعنا
باسماعنا وابصارنا ما يغني عن جعلها كالوارث ولان الاصل عدم التاويل ويؤيده قوله ايضا رب لا تذرني
فردا وانت خير الوارثين واطال ابن حجر في تعقب هذا القول بما لا طائل تحته وكذا اعرضت عن ذكره
وعن جواب اعتراضاته وقيل الضمير للتمتع باقيا منا ماثورا يعني بعدنا وقيل الضمير للاسماع والابصار
المعنى وقيل لحيازة العلم لا المال حتى يكون العلم هو الذي يبقى منا وقيل الضمير للاسماع والابصار
والقوة بتاويل المذكور اي اجعل المذكور باقيا لازما عند الموت لزوم الوارث قال صاحب الكشف يريد
بجعلها سالمة لازمة معنا الى الموت ويبلغ فيه فقيل اجعلها كانها تبقى بعده لان الوارث يبقى بعد
الموت وقيل الضمير للتمتع الذي دل عليه التمتع والمعنى اجعل تمتعنا باقيا منا محفوظا لنا الى يوم الحاجة
وذكر الخطابي رحمه الله انه سال الله تعالى ان يبقى له السمع والبصر اذا ادركه الكبر وضعف منه ساير
القوى فيكونا وارث ساير القوى والباقين بعدها انتهى وفيه ما لا يخفى لانه لما كانت قوة السامعة والباصرة
انفع القوى خصهما بالذكر والا ثم عمم وقيل الاولى كان المراد به ان لا ينقطع هذا الفيض الالهي عنه وعن
اتباعه لكونه رحمة للعالمين وهدى للمتقين واجعل ثارنا بالهمز بعد المثلثة المفتوحة اي ادراك ثارنا
مقصورا على من ظلمنا ولا تجعلنا ممن تعدى في طلب ثاره فاخذ به غير الجاني كما كان معهودا في الجاهلية
او نرجع ظالمين بعد ان كنا مظلومين واصل الثار الحقد والغضب يقال ثارت القتيل وبالقتيل اي قتلت
قاتله واما قول ابن حجر من الثورات يقال ثار اي هاج غضبه فخطا من حيث اللغة فان ما نحن فيه

مهموز العين والذي معتل العين فلا اتحاد بينهما في المادة كما يشهد به القاموس والنهاية ولعله قرأنا ربنا
بالالف اوكان في نسخته كذلك لكنه ليس بصحيح فان السالكين ابدا لها عند الكل واجلا دركا تارنا على من ظلمنا
فتدرك ثارنا فيكون بمعنى قوله وانصرنا على من عادانا ولا تجعل مصيبتنا في ديننا اي لا تصبنا بما ينقص ديننا من اعتقاد
السوء واكل الحرام والفترة في العبادة وغيرها ولا تجعل الدنيا اكبر همنا اي لا تجعل طلب المال والجاه اكبر قصدنا وحزننا
بل اجعل اكبر قصدنا او حزننا مصروفا في عمل الاخرة وفيه ان قليلا من الهم فيما لا بد منه في امر المعاش مرخص فيه بل مستحب بل واجب واما قول
ابن حجر وخرج باكبر ما نوساوي هم الخير وهم الدنيا او نقص الثاني اذ صاحبه من اهل الجنة فلا يناسب الدعا
سيما من صاحب الحاجة العوية والمرتبة العلية وتعليم الامة بالزهد في الامور المروية ثم اغرب حيث ترجح
وتبعت كلام الطيبي بنحو ولا مبلغ علمنا اي غاية علمنا اي لا تجعلنا حيث لا نعلم ولا نتفكر الا في امور الدنيا بل
اجعلنا متفكرين في احوال الاخرة متفحصين من العلوم التي تتعلق بالله تعالى وبالدار الاخرة والمبلغ الغاية التي
يبلغه الماشي والمحاسب فيقف عنده قال تعالى فاعرض عمن تولى عن ذكرنا ولم يرد الا الحياة الدنيا ذلك مبلغهم
من العلم وقال عز وجل يعلمون ظاهرا من الحياة الدنيا وهم عن الاخرة هم غافلون وفي الحديث مدح من
من يكون بعكس حالهم من العلم بقوله اكثر اهل الجنة البله اي لا يعلمون امور الدنيا وهم بالاخرة عالمون موقنون
ولا تسلط علينا من لا يرحمنا اي من القوم الكافرين او من امراء الظالمين او من السفهاء الجاهلين وقال الطيبي اي
لا تجعلنا مغلوبين للكفار والظلمة ويحتمل ان يراد ولا تجعل الظالمين علينا حاكمين فان الظالم لا يرحم الرعية
انتهى قال والاولى ان يحمل من لا يرحمنا على ملائكة العذاب في القبر لئلا يلزم التكرار مع قوله وانصرنا على من عادانا
انتهى والاولى ان يحمل على المعنى الاعم فيكون تعميما بعد تخصيص لانه على فرض التخصيص لا تخليص عن التكرار المستفاد
من طلب الامور المذكورة من الخشية عن المعصية والطاعة واما قول ابن حجر من لا يرحمنا كفرا ولعتوه
او بدعة او محنة عو مال يريده منا بان يجعل له قوة وشوكة يتمكن بها على ما يريده منا فكله داخل تحت
قوله من عادانا فلا يصح قوله وبما قررته يعلم ان قوله وانصرنا على من عادانا لا يغني عن هذا خلافا لمن زعمه ثم قوله
واما سر اذكر لصحته عن احتمال فتنة الصبر على البلاء فخطأ فاحش فان السائل هو النبي صلى الله عليه وسلم
ومن اصحابه الكاملون بالتابع وحقهم قوله تعالى والصابرين في البأساء والضراء وحين البأس وانما سأل الا شياء
اظهارا للعبودية وايماء الى ان العافية اوسع من الابتلاء بالبلية وهذا كله قبل وقوع البلاء واما بعده فيحكم قوله
تعالى وما صبرك الا بالله خطابا له واصبروا ان الله مع الصابرين يرجعون اليه تعالى بطلب التحمل ويدعون
بقولهم ربنا افرغ علينا صبرا وتوفنا مسلمين رواه الترمذي وقال هذا حديث حسن غريب ورواه
النسائي والحاكم وقال صحيح على شرط البخاري **وعن** ابي هريرة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول اي في دعائه اللهم انفعني بما علمتني اي بالعمل بعلمي وعلمني ما ينفعني اي علما ينفعني هو العمل به
ديني واخرتي وزدني علما اي لدنيا يتعلق بذاتك واسمائك وصفاتك وفيه اشعار بفضيلة زيادة العلم
على العمل قال الطيبي اي اجعلني عاملا بعلمي وعلمني علما اعمل به وفيه اشارة الى معنى من عمل بما علم ورثه الله
علم ما لم يعلم ثم طلب زيادة العلم الذي هو نهاية السلوك وهو ان يوصل الى مخدع الوصال قيل ما امر الله
رسوله بطلب الزيادة في شيء الا في العلم بقوله عز وجل وقل رب زدني علما الحمد لله على كل حال اي من احوال السراء والضراء
وغيرها احمد الله تعالى على ما اولاه واستجلابا للمزيد قال تعالى لئن شكرتم لازيدنكم واستعاذ من حال اهل القطيعة
والبعد فقال واعوذ بالله من حال اهل النار من الكفر والفسق في الدنيا والعذاب والعقاب في العقبى رواه الترمذي
وابن ماجه وكذا ابن ابي شيبة وقال الترمذي هذا حديث غريب اسنادا وروى النسائي والحاكم عن انس
ولفظهما اللهم انفعني بما علمتني وعلمني ما ينفعني وارزقني علما تنفعني به **وعن** عمر بن الخطاب
رضي الله عنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا انزل عليه الوحي وفي نسخة صحيحة اذا نزل بصيغة المجهول
من الانزال سمع على بناء المجهول عند وجهه اي عند قرب وجهه بحذف المضاف كدوي النحل اي مثله
وفي نسخة صحيحة دوي كدوي النحل والدوي صوت لا يفهم منه شيء وهذا الصوت هو صوت جبريل
عليه السلام يبلغ الى رسول الله صلى الله عليه وسلم الوحي ولا يفهم الحاضرون من صوته شيئا وقال
الطيبي اي سمع من جانب وجهه وجهته صوت خفي كان الوحي كان يؤثر فيهم وينكشف لهم انكشافا غير

تام نصار واكي يسمع دوي صوت ولا يفهمه او اراد ما سمعوه من غطيطه وشدة تنفسه عند نزول الوحي وقال
ابن حجر اي عند القرب من وجهه وادعى ان هذا اوضح وهو غير واضح فضلا عن ان يكون اوضح مع ان الطيبي انما اراد
حاصل المعنى والا فلا احد يقرب من وجهه الشريف ليسمع كدوي النحل وكان يحصل له صلى الله عليه وسلم
عند سماع الوحي من الغطيط وشدة التنفس وتواتر النفس الناشئ عن مجيء الملك له في مثل صلصلة الجرس اذ لا يحتمل
ذلك القوة البشرية من غير تغيرها وكان يتفصد عرقا من ثقله الوحي المشار اليه بقوله تعالى انا سنلقي عليك قولا
ثقيلا على ما ثبت ولو في شدة البرد من شدة ما يجد من ذلك وكان يأخذ عن الدنيا حتى يتمكنه التلقي من
الملك اذ اتاه من تلك الحالة التي لا يمكنه التلقي معها فانزل عليه اي الوحي يوما اي نهارا او وقتا فمكثنا بعد
كان وضعها اي لبثنا ساعة اي زمانا يسيرا ننتظر الكشف عنه فسري اي بضم السين وتشديد الراء اي كشف
عنه وزال عنه ما اعتراه من برحاء الوحي وشدته فاستقبل القبلة اي جهة الكعبة ورفع يديه ايما الى الطالب الداعي
وقال اللهم زدنا من الخير والترقي او كثرنا ولا تنقصنا اي خيرنا ومرتبتنا وعددنا وعددنا قال الطيبي عطفت
هذه النواهي على الاوامر للمبالغة والتاكيد وحذف المفعولات للتعميم وقال ابن حجر تبعا للطيبي انه اقام بحذف
المفعول الثاني هنا ومعنى ان اجراهذا مجرى فلان يعطي مبالغة وتعميما انتهى وفيه بحث ثم قال ابن حجر قال
الشارح ولا تنقصنا ونحوه تاكيد وهو عجيب والمراد اللهم زدنا على ما نحن عليه ونت هذا الطلب ولا تنقصنا عن
حينئذ فالزيادة المسؤولة او لا غير عدم النقص المسؤول ثانيا فلا تاكيد هنا انتهى وهو غريب اذ العلم بالمراد
بعيد غير قريب وعلى فرضه اذا كان الدعا بالامر مقيدا بزمانه فكذلك الدعا بالنهي فرجع الى معنى التاكيد مع
انه لا يضر المفهوم المخالف المعتبر عنده بالتقييد في القرينتين واكرمنا بقضاء مأربنا في الدنيا ورفع منازلنا
في العقبى ولا تهنا اي لا تذلنا بضد ذلك وقول ابن حجر بان تنزلنا الى هونا عضك هذا معلوم من مفهوم قوله
بما سيأتي ارض عنا فبطل قوله وبهذا يعلم انه لا تاكيد هنا ايضا لاختلاف المطلوبين ثم قال واصله ولا تهوننا
نقلت كسرة الواو الى الهاء فالتقت ساكنة مع النون المولي في الثانية انتهى واعطنا ولا تحرمنا بفتح التاء اي
لا تمنعنا او لا تجعلنا محرومين قال ابن حجر التاكيد هنا واضح قلت لا فرق بينهما وبين ما سبق عليهما فتدبر
وآثرنا اي اخترنا برحمتك وعنايتك وحسن رعايتك ولا تؤثر علينا اي غيرنا بلطفك وحمايتك وقال القاضي اي
لا تغلب علينا اعداءنا وارضنا من الارضاء اي بما قضيت علينا باعطاء الصبر وتوفيق الشكر وتحمل الطاعة وارض عنا
اي بالطاعة اليسيرة الحقيرة التي في جهدنا ولا تؤاخذنا بسوء اعمالنا وقال ابن حجر اي رضا لا سخط بعده
انتهى فانه اراد به التاكيد فلا كلام فيه وان اراد به التقييد فخطأ فاحش لان الرضا صفة ذاتية ازلية
لا يتصور فيها بعد تعلقها ثم قال انزل علي اي انفا عشر آيات من اقامهن اي اقام بهن دخل الجنة
اي مع الابرار ثم قرا قد افلح المؤمنون اي فازوا فوزا عظيما حتى ختم عشر آيات تمامها الذين هم في
صلاتهم خاشعون اي خاضعون قلبا وقالبا والذين هم عن اللغو اي عما لا يعنيهم قولا وفعلا معرضون
والذين هم للزكاة اي لاداء ما يجب عليهم من العبادات المالية بعد قيامهم بالعبادات البدنية وتزكية
الاخلاق الرديئة فاعلون والذين هم لفروجهم حافظون الا على ازواجهم اي من النساء او ما ملكت ايمانهم
اي من السراري فانهم غير ملومين فمن ابتغى وراء ذلك كالاستمتاع بقصد الشهوة فاولئك هم العادون
اي المتجاوزون عن حد الحلال الواقعون في حد الحرام والذين هم لاماناتهم وعهدهم راعون
حافظون والذين هم بشهاداتهم اي بادائها قائمون والذين هم على صلاتهم اي شروطها وادابها يحافظون
ختم بما بدا به اهتماما بامر الصلاة ظاهرا وباطنا فهذه عشر آيات قال تعالى اولئك اي الموصوفون
بهذه الصفات هم الوارثون الذين يرثون الفردوس وهو اعلا الجنة هم فيها خالدون اي باقون
لا يبغون عنها حولا وفيه دلالة ذوق بنعمة وجه لقائه رزقنا الله مع اوليائه رواه احمد والترمذي وكذا
النسائي والحاكم والله اعلم **الفصل الثالث عن** عثمان بن حنيف بالحاء المهملة مصغرا قال
ان رجلا ضرير البصر اي ضعيف النظر او اعمى اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال ادع الله ان
يعافيني اي من ضرري في نظري فقال ان شئت اي اخترت الدعاء لك وان شئت اي اردت الصبر
والرضا صبرت فهو اي الصبر خير لك فان الله تعالى قال اذا ابتليت عبدي بحبيبته ثم صبر

نقل

تمام

عوضته منهما الجنة وقول ابن حجر ولو من حبيب واحدة فيه نظر لمخالفته نص الحديث ولعدم الضرورة الكاملة في فقد
احديهما لحصول اصل المقصود بواحدة منهما قال اي الرجل فادعه بالتصبير اي ادع الله او اسال العافية ويحتمل ان تكون
الفاء للسكت قال ابن حجر وانما اختار الدعاء لانه ايسر الامرين مع امكان حصول الاخر فانه ليس هناك ما يدل على منع الجمع بل
فيه ما يشعر بان هناك ما يدل على منع الخلو وفيه ان من خير بين امرين فاختار المقصود منهما لا حرج عليه على انه يحتمل
ان ذلك الرجل ظن ان في عود بصره اليه مصلحة دينية تفوت ثوابها ثواب الصبر قلت على هذه الصبر لانه كيف
يظن ذلك مع قوله صلى الله عليه وسلم فهو خير لك اشارة الى قوله تعالى وعسى ان تكرهوا شيئا وهو خير لكم ويؤيده ما قلنا
ما ذكره الطيبي حيث قال اسند النبي صلى الله عليه وسلم الدعاء الى نفسه وكذا طلب الرجل ان يدعو هو صلى الله عليه
وسلم ثم امره صلى الله عليه وسلم ان يدعو هو اي الرجل كانه صلى الله عليه وسلم لم يرض منه اختياره الدعاء لما قال الصبر
خير لك لكن في جعله شفيعا له ووسيلة في استجابة الدعاء ما فيهم انه صلى الله عليه وسلم شريك فيه واغرب ابن حجر حيث قال
اسند النبي صلى الله عليه وسلم الدعاء الى نفسه بعد كلامه السابق وبهذا يندفع قول الشارح على انه هو يرده بقوله لكن
في جعله الخ لحصل منه خطابات عجيبة وخيالات غريبة فامره وفي نسخة صحيحة قال اي عثمان فامره ان يتوضا فيحسن
الوضوء اي ياتي بكمالاته لانه اذا اراد المعنى الاول لقال فتوضا من سنته وادابه واغرب ابن حجر فقال اي ياتي بواجباته
ومكملاته لانه اذا اراد المعنى الاول لقال فيتوضا فلا بد من قوله فيحسن الوضوء من تحصيل المكملات ليكون في زيادة
افادة حسنة اي ويصلي ركعتين كما في رواية ويدعو بهذا الدعاء اللهم اني اسالك اي اطلبك مقصودي فالمفعول
مقدر اي ادعوك فيكون لعطف سوال الى شرق نوال واتوجه اليك بنبيك الباء للتعدية محمد نبي الرحمة اي دافع
الزحمة وكاشف الغمة وشفيع الامة المنعوت بكونه رحمة للعالمين المرسل الى امة مرحومة من عند ارحم الراحمين
وما احسن موقع الرحمة في موضع كشف الغمة وموقع الشفاعة للامة اني توجهت وفي نسخة اتوجه بك والباء
للاستعانة كذا ذكره الطيبي وفرق بينها وبين الباء الاولى حيث جعلها للتعدية مع ان الفعل واحد ولعل وجهه
ان المتوجه به في الاول هو النبي صلى الله عليه وسلم فيتعين معنى التعدية وفي الثاني هو الله تعالى وهو المستعان
كما يدل عليه حصر اياك نستعين فلا يجوز استعمال الاستعانة في غيره حقيقة وان كان قد يستعمل مجازا ولما خفي
هذا الفرق الجلي على ابن حجر اعترض على الطيبي واشار الى انها للتعدية في الموضعين والخطاب للنبي صلى الله
عليه وسلم على طريق الالتفات قال ابن حجر وفي رواية يا محمد اني توجهت الى ربي ليقضي بالمثناة
اي ربي وقيل بالخطاب اي لتوقع القضاء في حاجتي هذه وتجعلها مقضية على طريقة قوله واصلح لي في ذريتي
ويخرج في عراقيها نصلي وفي للاجماع حتى تتصل فيكون اوقع على طريقة اشرح لي صدري كذا حققه الطيبي
وكان ابن حجر ما فهم كلامه فاعرض عنه وقال اللام للاختصاص وفي للمكان المجازي مبالغة وكلاهما غير صحيح
اما الاول فلانه لا معنى للاختصاص اذ يلزم منه تضييق الواسع كما ورد انه قال اعرابي اللهم اغفر لي ولمحمد
ولا تغفر معنا احدا فقال صلى الله عليه وسلم لقد تحجرت واسعا اي ضيقت ما وسعه الله فخصصت به نفسك
دون غيره واما الثاني فمحل اشكال فيه ان القضاء متعد بنفسه فالحكمة في زيادة في فاجابوا فيه وامثاله
ان التعدية بفي انما هي لتضمين معنى الايقاع الذي لا يتعدى الا بفي ولا يتصور القضاء مكانا حتى ينبغي
حتى يقال هنا للمكان المجازي وعلى تقدير كونه المجازي كما في قولك نظرت في الكتاب فاي مبالغة
فيه فتامل فانه تقييد نبيه وفي اصل الحصين واتوجه بك الى ربي في حاجتي هذه ليقضي لي على بناء المجهول
اللهم التفات ثان فشفعه بتشديد الفاء اي اقبل شفاعته في اي في حقي قال الطيبي الفاء عطف على
قوله اتوجه اي اجعله شفيعا لي فشفعه وقوله اللهم معترضة وقوله اني توجهت بك بعد قوله
اني اتوجه اليك فيه معنى قوله من ذا الذي يشفع عنده الا باذنه فسال الله اولا بطريق الخطاب
ثم توسل بالنبي صلى الله عليه وسلم على طريقة الخطاب ثانيا ثم كر الى خطاب الله طالبا منه ان يقبل
شفاعة النبي صلى الله عليه وسلم في حقه رواه الترمذي وقال هذا حديث حسن صحيح غريب ورواه ابن ماجة
والحاكم في مستدركه وعن ابي الدرداء قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كان من دعاء داود يقول اسم كان
محذوف اي كان من احسن الوعي اي قوله اللهم اني اسالك حبك من اضافة المصدر الى الفاعل والمفعول
والاول الظهر اذ فيه تلميح الى قوله تعالى يحبهم ويحبونه واما قول ابن حجر اي حبي اياك لحب الي من

فانه

نفسي

فانه انما حده لكل كمال فعله عن اصطلاح ارباب الحال وحب من يحبك كما سبق اما الاضافة الى المفعول فهو ظاهر
كمحبتك للعلماء والصلحاء واما الاضافة الى الفاعل فهو مطلوب ايضا كما ورد في الدعاء وحببنا الى اهلها وحبب صالحي
اهلها الينا واما ما ورد في الدعاء من سوال حب المساكين فمحتمل والعمل بالنصب عطف على المفعول الثاني وفي نسخة
بالجر اي وحب العمل من اضافة المصدر الى مفعوله فقط ولا يحتاج الى تقييده بقول ابن حجر اي الصالح فانه عنى
بقوله الذي يبلغني بتشديد اللام اي يوصلني ويحصل لي حبك يحتمل الاحتمالين اللهم اجعل حبك احب الي اياك
احب الي من نفسي واهلي اي من حبهما حتى اوثره عليهما قال القاضي عدل عن اجعل نفسك مراعاة للادب حيث
لم يرد ان يقابل نفسه بنفسه عز وجل فان قيل لعله انما عدل لان النفس لا تطلق على الله تعالى قلت
بل اطلاقه صحيح وقد ورد في التنزيل بلا مشاكلة قال الله تعالى تعلم ما في نفسي ولا اعلم ما في نفسك انتهى وفيه ان
المشاكلة انما تكون في الثاني لا في الاول على ما ذكره البيانيون لكني وجدت المشاكلة في الاول ايضا في البخاري
ونصه علينا حية فقال النبي صلى الله عليه وسلم اقتلوها فابتدرناها فذهبت فقال النبي صلى الله عليه وسلم
وقيت شركم كما وقيتم شرها واما قول السيوطي وقد تقدم كقوله تعالى فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم فهو
ورد في الحديث من غير مشاكلة ايضا انت كما اثنيت على نفسك لكن التحقيق ان اطلاق النفس بمعنى الذات يكون
على الله تعالى واما باعتبار ان النفس بمعنى التنفس فلا يطلق وحيث ان اللفظ موهم فجواز الاطلاق توقيفي
وما توفيقي الا بالله واما قول ابن حجر ونحو تجويز الشارح هذه المشاكلة غير صحيح لان ما ورد في حقه تعالى موهما نقصا
لا يجوز ذكره الا باللفظ الوارد فيه واما الاختراع لغظ اخر وذكره فلا يجوز وان قلنا بما قاله الغزالي والباقلاني
في اسماء الله تعالى وصفاته التي لم ترد لان محل الجواز عندهما فيما لا يوهم نقصا بوجه فممتنع باتفاق الكل وهذا ابلغ
ردا لكلام الشارح فامر من هنده ولا تلتفت اليه فامر غريب وشيء عجيب رحمنا وعدم فهمه واقتصار علمه على
فهمه فان كلام الشارح اذ مقتضى المقابلة في كلامه صلى الله عليه وسلم ان يقال اجعل حبك احب نفسك
احب الي من نفسي لكنه صلى الله عليه وسلم عدل اليه تادبا من ان يجعل نفسه مقابلا لنفسه تعالى
ولا يخفى ان هذه الملاحظة وطلاق فرضا لكان هذا الاطلاق جائزا منه صلى الله عليه وسلم لانه الشارع وحينئذ
كان يصح كلامه بالمشاكلة كقوله تعالى تعلم ما في نفسي ولا اعلم ما في نفسك اذا عرفت هذا فقوله لان
ما ورد في حقه تعالى الخ نظر بل عبث اذ ليس الكلام فيه وقوله اما الاختراع لفظ اخر فان اراد انه لا يجوز من الشارع
فهذا كفر محض لانه ورد عنه صلى الله عليه وسلم اطلاق النفس على الله تعالى من غير مشاكلة في قوله
انت كما اثنيت على نفسك فكيف لا يجوز على سبيل المقابلة وان اراد انه لا يجوز من غيره فهو اذ ليس الكلام
في غيره واما ما ذكره من مذهب الغزالي والباقلاني في الاسماء والصفات فخارج عن المبحث ايضا اذ بحث
المشاكلة اعم من الاسم والصفة وايضا مذهبهما في المخترع لا فيما ورد من الشارع ولو ورد منه فرضا فهذا
ابلغ رد لكلامه وفهم مرامه فاعرض عنه ولا تلتفت اليه ومن الماء البارد دل على كونه محبوبا جدا اعاد من
هنا ليدل على استقلال الماء البارد في كونه محبوبا وذلك في بعض الاحيان فانه يعدل بالروح وعن بعض الفضلاء
ليس للماء قيمة لانه لا يشترى اذا وجد ولا يباع اذا فقد وعن بعض العرفاء اذا شربت الماء البارد احمد ربي من صميم
قلبي ويمكن والله اعلم ان يكون كناية عن روحه لان حياتنا متعلقة بالماء قال تعالى وجعلنا من الماء كل شيء
حي فيكون المراد من النفس مراتبها وسنتها نظا ولما قال ابن حجر عجيب قول الشارح وعن بعض الفضلاء ليس
للماء قيمة الخ فانه ان اراد بذلك ان هذا لحكم شرعي للماء كان باطلا بل هو متمول تارة ومتقوم اخرى وان كني بذلك
عن نفاسة الماء كانت العبارة قاصرة وكان يكفي في ذلك ان يقول ما صرح به الفقهاء اذ الشربة قد
تساوي دنانير ولا يكون ذلك قيمة لو لم تتوقف الحياة عليه فبنى على زعمه الباطل من ان معرفة الحكم الفقه
منحصر فيه وفي امثاله اذ الحكم المذكور من المثلي والقيمي لا يخفى على احد من الجهلة فضلا عن الفضلاء ولا
شك ان الفاضل انما اراد به نفاسة الماء بطريق المبالغة بل على سبيل الحقيقة فانه على تقدير وجود
الماء عند احد لا يشتريه فلا يكون قيمة عنده واذا افتقد بحيث لا يوجد عند احد لا يبيع صح انه لا قيمة
له لانه لا يشترى به وبهذا يظهر قصور عبارة فقهائه الذين قالوا ان الشربة قد تساوي دنانير
لا يكون ذلك فيبذل فانه ظاهر المناقضة لان الشيء لو كان يساوي شيئا سواء كان مالا او حجرا

اوضاما او نحو لا يقال في حقه ان ذلك لا يكون قيمة له فتصحيح كلامهم او من كلامه مع انه الظاهر لعدم منفلق
اللام ويؤخذ من بيانه ان مراده اذ ليس له قيمة لانه ساوى دنانير على خلاف جرى العادة دانما يشترى لتوقف
الحياة عليه لا لكونه يسوى بالدنانير ولا ذكونها قيمة له وهذا استعساف من الكلام لان مجرد اذا ساوى الوفا من
الدنانير مع انه لا ينفع ولا يضر لا يقال فيه ان ذلك لا يكون قيمة له فاذا كان يتساوى الما بالدنانير لتوقف الحياة عليه
كيف يقال ان ذلك ليس قيمة له وبذلك يظهر مخالفة الحسن البصري للفقهاء حيث قالوا الما اذا تجاوز عن
ثمن المثل جاز له التيمم وابى الحسن فقال لو كان عندي جميع مال الدنيا فادفعه الى الما واتوضا به ولا يصح لي التيمم ثم
وغايته انه اختار مذهب الخواص والفقها الى الحرج العام رحمة على العوام وبهذا يظهر ان هذا المعترض
ما فهم كلام الفقها ايضا حق التفهم بل اخذ عنهم تقليدا او توهم التقدم ومما يلايم قضية عزة الما ما حكي
ان ملكا دنع في صحرا وغلب عليه العطش فظهر له من رجال الغيب شخص معه ما فطلب منه فابى فعرض عليه
نصف ملكه فاعطاه ثم حصل له بعد الشرب عسر البول الذي لا يطيق الصبر عليه فقال للشخص لو داويتني
فاعطيك ملكي كله فدعا له فحصل له الفرج فعرض عليه الملك فقال ملك يسوى نصفه لدخول شربة ونصفه
لخروجها لا قيمة له فكيف اختاروه ويبين ما ورد عنه صلى الله عليه وسلم لو كانت الدنيا تعدل عند الله
جناح بعوضة ما سقى كافرا منها شربة ما يعني في الحكمة في اطعامهم واسقايهم وابقايهم وزيادات انعامهم
ان الدنيا سجن المومن وجنة الكافر قال ابو الدردا وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ذكر اي هو داود
يحدث عنه اي يحكي يقول بدل من يحدث كذا ذكره الطيبي وتبعه ابن حجر والاظهر انه حال من الضمير في يحدث
كان اي داود اعبد البشر اي في زمانه كذا قيده الطيبي وعلى تقدير الاطلاق لا محذور فيه اذ لا يلزم من الافضلية
الاعلمية فضلا من الافضلية وقيل هي اكثرهم شكرا لقوله تعالى اعملوا ال داود شكرا اي يا ال في شكري دابا
وسعك فيه كذا ذكره الطيبي وفيه انه لا دلالة على انه اكثر البشر شكرا على الاطلاق لقوله تعالى في حق نوح
انه كان عبدا شكورا نعم يفهم من كونه نبيا انه اكثر اهل زمنه شكرا كما يشير اليه اعملوا ال داود شكرا
حيث اكتفي بال داود من مطلق عمل الشكر ثم ذيله بقوله المنزل منزلة التعليل وقليل من عبادي الشكور
اشارة الى ان مرتبة الشكور انما هي للانبيا وبقدر متابعتهم حاصلة للاصفيا وبهذا يصح قوله اي بالغ
في شكرك والله فهو عن ماخوذ من قوله اعملوا ال داود شكرا قال الطيبي قوله يحدث يروى مرفوعا جوابا
للشرط اذا كان ماضيا والجزا مضارعا يسوغ فيه الوجهان انتهى ومراده ان الرفع مستحسن ولو قيل ان اد
يجزم كما ذكروا في قوله وان يصبك خصاصة فخذ فان الشرط الجازم المتفق عليه اذا كان ماضيا
والجزا مضارعا يسوغ فيها الوجهان فكيف اذا كان الشرط جازما مختلفا فيه فيتعين الرفع على كل تقدير
ولا يجوز الجزم لعدم وروده رواية لكن لو ورد له وجه في الدراية فبطل قول ابن حجر نقلا واعتراضا
حيث قال بالرفع والسكون كما هو القاعدة في كل جزا شرط ماض كذا قاله الشارح وهو وهم فان
القاعدة انما هي في الشرط الجازم وما هنا اذا وهو غير جازم رواه الترمذي وقال هذا حديث حسن غريب
ورواه الحاكم في مستدركه وعن عطا بن السايب عن ابيه قال الطيبي ولد السايب السنة الثالثة
من الهجرة وحضر حجة الوداع مع ابيه يزيد وهو ابن سبع سنين قال صلى بنا عمار بن ياسر صلاة يحتمل
ان تكون مكتوبة او نافلة فاوجز اي اقتصر فيها اي مع تمام اركانها وسننها فقال له بعض القوم اي ممن حضر
لقد خففت بالتشديد اي الاركان بان فعلت ما يطلق عليها الركن او وجزت اي اقتصرت بان اتيت
اقل ما يؤدى به السنن وقوله الصلاة تنازع فيه الفعلان فقال اما بالتخفيف علي بالتشديد ذلك قال
الطيبي الهمزة في اما للانكار ثم قال انكر هذا اي اسكت ما علي ضرر من ذلك انتهى ولعل الندا
بعض القوم اي يا فلان ليس علي في ذلك نظر ويحتمل ان تكون كلمة تنبيه ثم قال علي وكذا بيانه
قال ابن حجر اما يحتمل انها للاستفتاح على ذلك التخفيف امتثالا لقوله صلى الله عليه وسلم
من صلى بالناس فليخفف وقوله لقد بيان لكونه مع انه اوجز اي بهذا الدعا الطويل
لنفاسته ولانتباع فيه وهو الاظهر احتمالات الطيبي فان كلها متكلف وما ذكرناه اخف
تكلفا كما هو ظاهر انتهى والذي يظهر لنا ان ما ظهر له ليس بصحيح من وجوه اما اولا فقوله

على

على ذلك التخفيف مخالف للاصول والفروع فان على للوجوب والتخفيف بالاتفاق مندوب واما ثانيا فلانه
لحديث لا يدل على كونه اماما فليستدل بالحديث الذي ذكره واما ثالثا فلان تطويله بالدعا المذكور مخالف للتخفيف
المسطور فالصواب انه كان منفردا وخفف في بقية اجزا الصلاة وطول في الدعا فانه يجوز ذلك له ولو فكيف
يقال انه امام وخفف في الاركان القولية والفعلية وطول في الدعا الذي هو من جملة السنن المروية لقد دعوت
فيها اي في اخرها او سجودها بدعوات سمعتهن من رسول الله صلى الله عليه وسلم اي داخل الصلاة او خارجها
فلما قام اي عمار تبعه رجل من القوم هو ابي هذا امر كلام عطا اي ذلك الرجل ابي غير انه اي
ابي كنى عن نفسه اي برجل ولم يقل تبعته قال الطيبي وتقدير الاستثنا انه لم يصرح السايب الا انه كنى عن نفسه
بالرجل انتهى والمراد بعدم التصريح مبالغة الاخفا خوفا من الريا وبهذا يندفع قول ابن حجر كنى به تواضعا او لو
لم يبعثه لربما توهم منه انه قصد مدحا لنفسه ثم قال السايب فسأله اي الرجل عمارا عن الدعا اي فاخبره ثم جاء اي الرجل
فاخبرني به واخبر به اي بالدعا القوم اللهم اي وهو هذا بعلمك الغيب الباء للاستعطاف اي انشدك بحق علمك الغيب
من خلقك وقدرتك اي وبقدرتك على الخلق اي على خلق كل شي يتعلق به مشيتك او على المخلوقات بان تفعل فيهم
ما تقتضي ارادتك احيني اي امدني بالحياة ما علمت الحياة ما مصدرية ظرفية خيرا لي بان يغلب خيري
على شري وتوفني اذا علمت الوفاة خيرا لي بان تغلب سياتي على حسناتي او بان تقع الفتن ما ظهر منها وما بطن
اللهم اعتراض قاله ابن حجر والظاهر انه عطف على اللهم بحذف العاطف كما في كثير من الدعوات الحديثية ومنه
تكرار ربنا من غير عاطف في الايات القرانية ولا يبعد الواو في قوله واسالك لانها نظيرة الواو في قوله تعالى
ربنا واتنا واسالك عطف على انشدك والمنذر خشيتك اي الخوف من مخافتك وما يترتب عليها من معافيتك
في الغيب والشهادة اي في السر والعلانية واسالك كلمة الحق في الرضا والغضب اي في حال رضي الخلق وغضبهم اي حال
رضاي وغضبي اي اكون مستمرا عليها في جميع احوالي واوقاتي وزاد في الحصن وكلمة الاخلاص وهي يحتمل ان يكون تفسير
الكلمة الحق كما قال تعالى له دعوة الحق اي دعوة التوحيد المطلق والشرع المحقق وان يكون المراد بكلمة الحق الحكم
بالعدل وبكلمة الاخلاص التوحيد او النصيحة الخالصة عن الريا والسمعة فحينئذ يتنازعان في الجار والمجرور
واما تفسير ابن حجر كلمة الحق بما لا اثم فيه ففي غاية من البعد بل غير صحيح اذ لا يتصور انه صلى الله عليه وسلم يسال
الله المداومة على الكلام المباح وهو صلى الله عليه وسلم يقول من حسن اسلام المرء تركه ما لا يعنيه وقد قال
تعالى والذين هم عن اللغو معرضون واسالك القصد اي الاقتصاد وهو التوسط في الفقر والغنى وهو دبر ليس
قال الكفاف افضل من الفقر والغنى وهذه الجملة متروكة من الحصن وذهب ابن حجر الى ان معناه
توفيق القصد وقال لان غير القصد مذموم قال تعالى ولا تجعل يدك مغلولة الى عنقك الاية انتهى
والظاهر ان المقام يابى عن الحمل عليه سابقا ولاحقا فان الكلام ليس في امتثال المامورات واجتناب المنهيات
ولا الاولى بالذكر كثير مع انه لا يتصور منه مخالفة مامور ولا مباشرة محظور واسالك نعيما لا ينفد بالدال المهملة
اي لا يفنى ولا ينقص وهو نعيم الجنة وما عداه فكل نعيم لا محالة زايل واسالك قرة عين ولفظ
الحصن وقرة عين بالعطف من غير اعادة الفعل لا تنقطع والمراد به كل ما يتلذذ به الانسان الكامل قيل
يحتمل طلب نسل لا ينقطع ولعله ماخوذ من قوله تعالى ربنا هب لنا من ازواجنا وذرياتنا قرة اعين وقيل اراد المداومة
على الصلاة وقد ورد قرة عيني في الصلاة واسالك الرضا وهو مقصور مصدر محض واله الرضا المحمود كذا ذكره
الجوهري بعد القضا فانه المقام الاعظم وباب الله الاعظم وفي بعض الروايات واسالك الرضا بالقضا قيل
وجه الاول كانه طلب الرضا بعد تحقق القضا وتنزله وسيل ابو عثمان عن قول النبي صلى الله عليه وسلم اسالك الرضا
بعد القضا فقال لان الرضا قبل القضا عزم على الرضا والرضا بعد القضا هو الرضا كذا في الغنية
للقطب الرباني سيدي عبد القادر الجيلاني واسالك برد العيش اي طيبه وحسنه وفي الحصن وبرد
العيش بعد الموت لانه لا عيش الا عيش الاخرة واسالك لذة النظر وفي الحصن بالعطف بدون اسالك الى
وجهك قال الطيبي قيد النظر باللذة لان النظر الى الله تعالى اما نظر هيبة وجلال في عرصات القيامة واما نظر
لطف وجمال في الجنة ليؤذن بان المراد هذا والشوق الى لقايك اي ابدا استمرارا في غير ضرا اي شدة مضرة
الجار اما متعلق بقوله والشوق الى لقايك اي اسالك شوقا لا يؤثر في سيري وسلوكي بحيث يمنعني

عن ذلك او بعض في مضرة واما متعلق باحيني الثاني اظهر معنى والاول اقرب لفظا ويؤيد الثاني كونه في الحصن
بلفظ واعوذ بك من ضراء مضرة وقال الطيبي متعلق الظرف مشكل ولعله متصل بالقرينة الاخيرة وهو
قوله والشوق الى لقائك سيما شوقا الى الله بحيث يكون من غير ضراء مضرة اي شوقا لا يؤثر في سيري وسلوكي وان ضرني
مضرة ويجوز ان يتصل بقوله احيني ما علمت الحياة خيرا لي ومعنى ضراء مضرة الضر الذي لم يصبر عليه كما ورد في قوله
عليه السلام عجبا لامر المؤمن ان اصابه سراء شكر فكان خيرا له وان اصابه ضراء صبر فكان خيرا له انتهى
وقوله بحيث يكون ضراء غير مضرة غير صحيح لان المطلوب ليس شوقا بحيث يكون من غير ضراء مضرة غير صحيح ولذا اخذ
غير عليها ثم وصفها بمضرة ليفيد انه لا يضر الضر اذا لم يكن مضرة كما يدل عليه قوله وان ضرني مضرة ويمكن حمل
عبارته على ما ذكرناه بادنى عناية وحاصل المعنى اني اسالك شوقا لا يضرني في بدني بان اكلف افعل ما لا طاقة لي
به ولا في قلبي بان يغلب على الجذبة بحيث اخرج عن طور عقلي فيفوتني مرتبة الجمع ولذا قال ولا فتنة مضلة
لان الفتنة تعم ما يؤدي الى الهلاك الحسي والمعنوي والمضلة ما يوجب الانحراف عن الطريق القويم والصراط
المستقيم اللهم زينا بزينة الايمان اي بثباته وزيادة ثمراته من حسن العمل واتيان العرفان واجعلنا هداة
جمع هاد اي هادين الى الدين مهتدين وفي الحصن مهتدين اي ثابتين على الهداية وطريق اليقين قال الطيبي وصف
الهداة بالمهتدين لان الهادي اذا لم يكن مهتديا في نفسه لم يصلح ان يكون هاديا لغيره لانه يوقع الخلق في الضلال
من حيث لا يشعر قلت ومن حيث لا يشعرون ايضا رواه النسائي وكذا الحاكم والامام احمد والطبراني وعن
ام سلمة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول في دبر الفجر اي في دبر صلاة الفجر كما في نسخة وعبارة الاذكار اذا
صلى الصبح اللهم اني اسالك علما نافعا وعملا متقبلا بفتح الموحدة اي مقبولا ورزقا طيبا اي حلالا في مختصر الطيبي
فانه اسالك لها ولا يعتد بها دونه اقول ولهذا قدم عليها في رواية الحصن عن الطبراني في الاوسط وابن السني
وفي شرح الطيبي ان قلت كان من الظاهر ان يقدم الرزق لكونه اشد في العلم لان الرزق اذا لم يكن حلالا
لم يكن العلم نافعا والعمل اذا لم يكن عن علم نافع لم يكن متقبلا قلت اخره ليؤذن بان العلم والعمل انما
يعتد بهما اذا كانا مسبوقين على الرزق الحلال وهي المرتبة العليا ولو قدم لم يكن بذلك كما اذا سئلت عن رجل
نبيل فكان هو عالم عامل فقلت من اين معاشه فقيل لك من ادرار السلطان استنكفت منه ولم تلتفت الى
علمه وعمله وتجعلها هباء منثورا انتهى وحاصل السؤال ان تقديم الرزق هو المقدم حسا لكونه سببا لتحصيلهما
ولذا قدمه تعالى في مواضع من كتابه فقال يا ايها الرسل كلوا من الطيبات واعملوا صالحا وقال يا ايها الذين
امنوا كلوا من طيبات ما رزقناكم واشكروا لله ان كنتم اياه تعبدون ولذا قال يحيى بن معاذ الرازي
الطاعة مخزونة في خزائن الله تعالى ومفتاحها الدعاء واسنانه الحلال وعن ابن عباس رضي الله عنه
لا يقبل الله صلاة امرئ في جوفه حرام ومن المعلوم ان العلم النافع والعمل الصالح نتيجة الرزق الحلال
وحاصل الجواب ان هذا الترتيب للترقي لا للتدلي ويدل عليه قوله وهي المرتبة العليا وكل واحد منها تبع
لما قبله ويشير اليه بقوله فقلت من اين معاشه ويمكن ان يجاب بانه قدم العلم ايماء بانه الاساس
عليه مدار الدين من الاعتقاد والاحوال ومعرفة الاعمال ومعرفة الحرام والحلال ثم اتى بنتيجة
العلم وهو العمل لانه لو لم يعمل بعلمه فكانه جاهل بقوله تعالى انما التوبة على الله للذين يعملون السوء بجهالة
قال البغوي اجمع السلف على ان من عصى الله جاهل او قريب بل اشد منه لقوله صلى الله عليه وسلم
اشد الناس عذابا يوم القيامة عالم لم ينفعه الله بعلمه وورد ويل للجاهل مرة وويل للعالم سبع مرات
بل قال الامام الغزالي ان اقل العلم بل ادنى الايمان ان يعلم ان الدنيا فانية والعقبى باقية ونتيجته ان يؤثر
الباقي على الفاني ثم لما كان الرزق الحلال من جملة الاعمال خص بالذكر لانه كالاساس الظاهر في نتيجة
العلم وصحته وترتب العمل واخلاصه وقبوله واما قول ابن حجر قدم مع اشارة الى ان حكم الاول ان ينور
القلب ويزيد في العلم والثاني انه بما اظلم القلب وينقص من العلم والثالث انه يظلم القلب
ويبعد من الله ويوجب مقته وخذلانه فمع ركاكة لفظه وغلاقة معناه لا يلائم كلام ارباب
العبارات ولا يناسب مرام اصحاب الاشارات رواه اي جمعه اللفظ احمد وابن ماجه والبيهقي
في الدعوات الكبير وزاد في الاذكار وابن السني فلعله له روايات والله اعلم وعن

ابي هريرة قال دعاء حفظته من رسول الله صلى الله عليه وسلم صفة لمبتدأ اسوغ وخبره قوله لا ادعه اي لا اتركه لنفاسته
اللهم اجعلني اعظم بالتخفيف والتشديد ورفع الميم وهو مفعول ثان بتقدير ان او بمعنى معظما شكرك اي
بعد تعظيم نعمتك اللازم منها تعظيم المنعم قال الطيبي اجعلني بمعنى صيرني ولذلك اتى بالمفعول الثاني فعلا لان
صار من دواخل المبتدأ والخبر انتهى وهو موهم ان جعل متى يكون بمعنى صار يؤتى بالمفعول الثاني
فعلا وليس الامر كذلك لقوله تعالى وجعلنا نومكم سباتا ولعل مراده ان جعل ليس بمعنى خلق كما يستعمل تارة
نحو قوله تعالى وجعل الظلمات والنور فيكون متعديا الى مفعول واحد ويستعمل مرة بمعنى صير فيتعدى الى مفعولين واما
قول ابن حجر اي اعده عظيما او اتي به عظيما فلا يخفى عدم ظهوره من غير سبب وله معنى ظاهر واكثر ذكرك مخففا ومشددا
ذكرك لي لسانا وجنانا وهو يحتمل ان يكون تخصيصا بعد تعميم والاظهر ان بينهما عموما وخصوصا من وجه واما قول
ابن حجر تفريع بما علم قبله اطنابا واستلذاذا بالخطاب فغير صحيح لان محله فيما يكون الثاني مفهوم منطوق
الاول فتأمل واتبع بتشديد التاء وكسر الموحدة وسكون اللام وفي نسخة بفتح الثانية نصحك بضم النون اي نصيحتك
واحفظ وصيتك قال الطيبي النصيحة والوصية متقاربان ولا كرب ان بينهما فرقا فان النصيحة هي ارادة الخير
للمنصوح له ويراد بها حقوق العباد والوصية ما يتعلق بالامر والنهي من حقوق الله تعالى والله اعلم رواه الترمذي وعن
عبد الله بن عمرو بالواو قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اللهم اني اسالك الصحة اي صحة البدن من سقم
الاسقام او صحة الاحوال والاقوال والافعال والعفة اي التحرز عن الحرام والاجتناب عن الاثام والامانة بترك
الخيانة والاثام وحسن الخلق بضم اللام وسكونها اي حسن المعاشرة مع اهل الاسلام والرضا بالقدر اي بما
جرى به الاقلام وعن ام معبد بفتح الميم والموحدة اي بنت كعب بن مالك الانصارية قالت سمعت رسول الله صلى
الله عليه وسلم يقول اللهم طهر قلبي من النفاق اي بتحصيل اليقين في الدين وتسوية السر والعلانية بين المسلمين
وعملي من الرياء بالمد وقد يبدل اي من الرياء والسمعة بتوفيق الاخلاص ولساني من الكذب بفتح الكاف وكسر
الذال ويجوز كسر الكاف وسكون الذال وخص من معاصي اللسان لانه اعظمه واقبحه عند الله وعند الخلق
وعيني من الخيانة اي بان ينظر بها الى ما لا يجوز له النظر اليه او يشير بها الى ما لا يجوز النظر اليه او يشير بها الى
ما يترتب الفساد فانك تعلم خائنة الاعين قال البيضاوي في قوله تعالى يعلم خائنة الاعين الخائنة صفة
للنظرة كالنظرة الثانية الى المحرم واستراق النظر اليه لا يحل كما يفعله اهل الريب ولا يحسن ان يراد الخائنة
من الاعين لان قوله وما تخفي الصدور اي وما تضمر لا يساعد عليه قال صاحب المدارك قوله وما تخفي الصدور
اي وما تضمر من الامانة او خيانة وقيل هو ان ينظر الى الاجنبية بشهوة مسارقة ثم يتفكر بقلبه في جمالها ولا يعلم
بنظرته وفكرته من بحضرته والله يعلم ذلك كله قال ابن حجر اي الخائنة منها وهي التي تتعمد ذلك النظر
المحرم مع استراقه حتى لا يفطن احد له مردود ثم قال وقد يراد بخائنة الاعين ان يظهر الانسان خلاف
ما يبطن كان يشير بطرف عينه الى قتل انسان مع انه يظهر له الرضا به قلت هذه عبارة غريبة واشارة
عجيبة مع التعارض مطابقته للقضية المذكورة والحجة المسطورة بقوله ومن ذلك ما وقع يوم فتح مكة ان
من اهدر دمهم يوم فتح جيء به الى النبي صلى الله عليه وسلم فشفع فيه عثمان رضي الله عنه فسكت صلى الله عليه
وسلم هنيهة ثم شفع عثمان فيه ثم قال لاصحابه هلا بادر احدكم الى قتله حين سكت فقالوا يا رسول الله
هلا اشرت الينا بقتله فقال النبي صلى الله عليه وسلم ما كان لنبي ان يكون له خائنة الاعين ومن ثم قال
ابن ... من خصائصه صلى الله عليه وسلم انه يحرم عليه خائنة الاعين وهي ان يبطن خلاف ما يظهره الا في
الحرب او يريدونه انه لا يظهر وجه الاختصاص به صلى الله عليه وسلم ثم قال قوله وما تخفي الصدور
اي تكنه القلوب ونظيره الاية من توالي خطرات المنافية وغير ترق لان هذه الخطرات افتح
من تلك النظرات قلت ليس كذلك فان الخطرات معفو عنها بخلاف النظرات المتعمد
بها ثم قال واما قول الكشاف ولا يحسن ان يراد الخائنة من الاعين لان قوله وما تخفي الصدور
لا يساعد عليه انتهى فان كان راجعا الى تفسير خائنة الاعين بما مر عن الفقهاء فهو واضح لان خائنتها
حينئذ مما تخفيه الصدور فيكون من عطف العام وهو خلاف الاصل من التغاير الحقيقي بين المعطوف
والمعطوف عليه او من تفسيرها بما مر او كان صدر فغالبا فيه ترتيبه من الترقي المذكور وبهذا الفرق

تورث به كلامه من ايضاحه على الاول واندفاعه على الثاني يعلم ما في كلام الشارح هنا فتامله انتهى وقد تاملنا
فوجدنا ان الكشاف والطيبي امامان محققان مدققان في العربية والتفسير عارفان بجواز عطف
العام على الخاص وعكسه في الكتاب والسنة كثير فالمراد من كله مهما ان معنى قوله تعالى وما تخفي الصدور
يعلم الاحوال المختلفة في الصدور وحسن التقابل بين المتعاطفين يقتضي ان يكون معنى خائنة الاعين الاحوال
الكامنة الكائنة في الاعين اذ هي ذات في مقابلة الصدور دالعلم بالذوات امر ظاهر فتعلقه بالاحوال
الخفية ابلغ وايد وحينئذ يكون الترقي من الدقيق الى الادق كما في قوله تعالى يعلم السر واخفى والله تعالى اعلم
رواه اي الحديثين السابقين البيهقي في الدعوات الكبير وعن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
عاد من العيادة اي زار رجلا اي مريضا من المسلمين قد خفت بفتح الفاء اي ضعف من خفت اذا ضعف
وسكن فصار اي بسبب الضعف مثل الفرخ وهو ولد الطير اي مثله في كثرة النحافة وقلة القوة فقال له
رسول الله صلى الله عليه وسلم هل كنت تدعو الله بشيء او تسأله اياه قيل شك من الراوي وقال الطيبي
والظاهر انه من كلامه صلى الله عليه وسلم اي هل كنت تدعو بشيء من الادعية التي يسال فيها مكروه او هل
سالت الله البلاء الذي انت فيه وعلى هذا فالضمير المنصوب عائد الى البلاء الذي دل عليه الحال وبني عنه
خفت فيكون قد عمم اولا وخص ثانيا وجعل ابن حجر او للتنويع وجعل الدعا مختصا بالتنويع والسوال بالتصريح
وهو وجيه لكن قوله واندفع به ما للشارح هنا من التكلف البعيد والتاويل الغريب مدفوع بان
الشارح ايضا جعل او للتنويع غايته انه جعل الدعا والسوال بمعنى واحد كما هو لغة وفرق في مفعوليهما
بان جعل المفعول الاول عاما ومفعول الثاني خاصا فتعقب ولا تبعد فتستبعد ثم من الغريب انه
ذكر ورقتين من الكلام في تصحيح قوله واندفع اشكالات عجيبة لا دخل المقصود بهما ابدا قال
نعم فيه دلالة على ان الشك من الراوي كما سيجيء منه صلى الله عليه وسلم كنت اقول اللهم ما كنت
معاقبي منه في الاخرة شرطية او موصولة فعجله لي في الدنيا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم سبحان الله تنزيه
له تعالى عن الظلم وتعجب من الداعي في هذا المطلب وهو اقرب لا تطيقه اي في الدنيا ولا تستطيعه
في العقبى او كرر للتاكيد فبطل قول ابن حجر قال الطيبي واحد اذ يحتمل حلا نما عاملا في متعلقهما
الطيبي قوله لا تطيقه هذا العذاب ... ان تقول هذه الحالة التي انت فيها ولا تطيقها سواها كاول
عليه بعموم النفي فما ندع قول الطيبي الخ فان الحاصل بكيفية الاشارة والغافل لا تستعمله لكن
العبادة افلا قلت اي بدل ما قلت اللهم آتنا في الدنيا حسنة اي عافية وفي الاخرة حسنة اي معافاة وقنا
عذاب النار قال اي انس فدعا الله اي الرجل المذكور به اي بهذا الدعا الجامع وقال ابن حجر اي حال كونه متلبسا
بقوله هذا الدعا او مستغنيا عنه بما من الحفلة في قوله صلى الله عليه وسلم هل دعوت الله بشيء فيه
الباء للتعدية اي المعقول الثاني فشفاه الله اي بالدوا النافع رواه مسلم وعن حذيفة قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم لا ينبغي اي لا يجوز للمؤمن ان يذل نفسه اي باختياره وقد يجيء في ما ورد من ان
المومن لا يخلو من علة او قلة او ذلة قالوا كيف يذل نفسه وجه استبعادهم ان الانسان
مجبول على حب اعزاز نفسه قال يتعرض من البلا لما لا يطيق الظاهر ان اللام بمعنى الى وفي
نسخة بحذفها ومن العجيب ما ذكره ابن حجر تبعا لما تقدم وهو انه يذل لنفسه رواه الترمذي
وابن ماجه اي في سننهما والبيهقي في شعب الايمان وقال الترمذي هذا حديث حسن غريب وعن
عمر رضي الله عنه قال علمني رسول الله صلى الله عليه وسلم اي دعا قال لي بيان علمني قل اللهم اجعل سريرتي
هي والسريرة وهو ما يكتم خيرا من علانيتي بالتخفيف واجعل علانيتي صالحة طلب اولا سريرة
خيرا من العلانية ثم عقب بطلب علانية صالحة لدفع توهم ان السريرة ربما يكون خيرا من
علانية غير صالحة ذكره ابن حجر بما طائل تحته اللهم اني اسالك من صالح ما تؤتي الناس
قبلي من زانها كما هو مذهب لا مخشي وقوله من الاهل والمال والولد بيانات ما ويجوز ان يكون
للتبعيض غير الضال اي بنفسه ولا المضل اي لغيره قال الطيبي مجرور بدل من كل واحد
من الاهل والمال والولد ويجوز ان يكون النصب على الحال اي غير ذي ضلال والله اعلم

رواه الترمذي واجمع ما ورد في الدعا اللهم اني اسالك من الخير كله عاجله واجله ما علمت منه وما لم اعلم
واعوذ بك من الشر كله عاجله واجله ما علمت منه وما لم اعلم اللهم اني اسالك من خير ما سالك عبدك ونبيك
واعوذ بك من شر ما عاذ منه نبيك محمد عبدك ونبيك اللهم اني اسالك الجنة وما قرب اليها من قول او عمل
واعوذ بك من النار وما قرب اليها من قول او عمل واسالك ان تجعل كل قضا لي خيرا رواه ابن ماجه وابن حبان
والحاكم كلهم عن عايشة رضي الله عنها وقد جمعت الدعوات النبوية بعد الدعوات القرآنية وختمتها بالصلوات
المصطفوية في كراريس لطيفة مرضية هي احق واولى بالمحافظة عليها من ساير الاحزاب والاوراد كالورد الفتحية
والاحزاب الزينية وهي في الحقيقة جامعة للشمايل السنية وما نعة من الاخلاق الردية كذلهي زبدة رسايل
الصوفية الصفية والله اعلم بالصواب

كتاب المناسك

جمع المنسك بفتح السين وكسرها
وقرئ بهما في السبعة قوله تعالى لكل امة جعلنا منسكا وهو مصدر ميمي من نسك ينسك اذا تعبد ثم سميت
افعال الحج كلها مناسك وقال الطيبي النسك العبادة والناسك العابد اختص باعمال الحج والمناسك هو مواقف النسك
واعمالها والنسيكة مخصوصة بالذبيحة هذا والحج بالفتح والكسر كما قرئ بهما قوله تعالى ولله على الناس
حج البيت في السبعة لغة القصد وقيل القصد الى ما يعظم وقيل مرة بعد اخرى وفي القاموس قصد
مكة للنسك والظاهر انه معنى اصطلاحي قال ابن الهمام وشرعا قصد البيت لاداء ركن من اركان الدين والعام
انه عبارة عن الافعال المخصوصة من الطواف والوقوف في وقته محرما بنية الحج سابقا انتهى ولا يخفى ان الاحرام
عبارة عن النية والتلبية لقوله بنية الحج مستدرك وقوله سابقا اي حال كون احرام المقرون بالنية متقدما
على الافعال لانه شرط على مذهبنا واما سبب الحج فهو البيت لانه يضاف اليه وفي معالم التنزيل اختلف
العلما في قوله تعالى ان اول بيت وضع للناس فقال بعضهم هو اول بيت ظهر على وجه الما عند خلق السما
والارض خلقه الله تعالى قبل الارض بالفي عام وكانت زبدة بيضا على الما ثم لما خلق السما والارض خلقه الله
تعالى قد حينه الارض من تحتها هذا قول عبد الله بن عمر ومجاهد وقتادة والسدي وهو المشهور وقال
بعضهم هو اول بيت بني في الارض وروي عن علي بن الحسين ان الله تعالى وضع تحت العرش بيتا وهو
البيت المعمور وامر الملايكة ان يطوفوا به ثم امر الملايكة الذين هم سكان الارض من ان يبنوا بيتا في
الارض على مثاله وقدره فبنوا واسمه الضراح وامر من في الارض ان يطوفوا به كما يطوف اهل السما بالبيت
المعمور وروي ان الملايكة بنوه قبل خلق ادم بالفي عام فكانوا يحجون ثم لما حج ادم قالت
الملايكة بر حجك حججنا هذا البيت قبلك بالفي عام وهو فرض بالكتاب والسنة والاجماع وجاحده كافر عند
الكل بلا نزاع ثم اعلم ان البحث تابع للانسي فيما كلفوا به وقد يشملهم لفظ الناس في الاية والحديث نظر البعض
ما خذ اشتقاقه على ما في القاموس ونحوه ثم اختلف في ان الحج كان واجبا على الامم قبلنا ام وجوبه مختص
بالكمال لنا والاظهر الثاني واختار ابن حجر الاول واستدل بقوله ما من نبي الا وحج البيت فهو من الشرايع القديمة
وجاء ان ادم عليه السلام حج اربعين سنة من الهند ماشيا وان جبريل قال له ان الملايكة كانوا يطوفون
قبلك بالكعبة سبعة الاف سنة وهذا كما ترى لا دلالة فيه على اثباته ولا على نفيه وانما يدل على انه مشروع
فيما بين الانبيا عليهم السلام ولا يلزم من كونه مشروعا ان يكون واجبا مع ان الكلام انما هو في الامم قبلنا
ولا يبعد ان يكون واجبا على الانبيا دون اممهم فيكون هذا من خصوصيات الانبيا واتباع سيد الاصفيا
كما حقق في باب الوضو وقد صح انه عليه السلام لما بلغ عسفان في حجة الوداع قال يا ابا بكر اي واد هذا
قال وادي عسفان قال لقد مر به هود وصالح على بكرين احمرين خطمهما الليف وازرهم العباوارديتهم
النمار يلبون يحجون البيت العتيق رواه احمد والبكر الفتي من الابل والنمار البردة تخلق من الصوف
يلبسه الاعراب وروى مسلم انه مر بوادي الازرق اي في حجة الوداع فقال كاني انظر الى موسى من الثنية
واضعا اصبعيه في اذنيه مارا بهذا الوادي وله جوار الى الله بالتلبية وهذا الوادي بينه وبين مكة نحو
ميل وجاء في خبر ان عيسى ليهلن ابن مريم بفج الروحا فدل على ان الانبيا احيا حقيقة
يريدون ان يتقربوا الى الله في عالم البرزخ من غير تكليفهم كما انهم يتقربون الى الله بالصلاة في
قبورهم ففي صحيح مسلم من انس انه عليه السلام راى موسى قائما في قبره يصلي وفي رواية

بيان التلبية

للبخاري ذكر إبراهيم وفي أخرى لمسلم ذكر يونس والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب وإليه المرجع والمآب

الفصل الأول عن أبي هريرة قال خطبنا أي وعظنا أو خطب لنا عام فرض الحج وفيه إذ ذكر بيان في أثناء خطبته له رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا أيها الناس قد فرض بصيغة المجهول عليكم الحج فحجوا حج بالناس سنة ثمان وهو عام الفتح عتاب بن أسيد وحج بهم أبو بكر في سنة تسع من الهجرة وكانت حجته صلى الله عليه وسلم سنة عشر كذا ذكره الشمني وقال ابن الهمام فريضة الحج كانت سنة تسع أو سنة خمس أو سنة ست وتأخيره عليه السلام ليس يتحقق فيه تعريض الفوات وهو الموجب للفور لأنه كان يعلم أنه يعيش حتى يحج ويعلم الناس مناسكهم تكميلا للتبليغ انتهى ولإظهاره عليه السلام أخره عن سنة خمس أو ست لعدم فتح مكة وأما تأخيره عن سنة ثمان فلأجل النسيء وأما تأخيره عن سنة تسع فلما ذكرنا في رسالة مسماة بالتحقيق في موقف الصديق هذا أو قيل وجب قبل الهجرة وقيل غير ذلك حتى تحصل أحد عشر قولا وقال ابن الأثير كان عليه السلام يحج كل سنة قبل الهجرة وقيل غير ذلك بمكة قبل أن يهاجر ويوافقه قول ابن الجوزي حج حججا لا يعلم عددها وأخرج الحاكم بسند صحيح عن الثوري أنه عليه السلام حج قبل أن يهاجر حججا وأما ما روى الترمذي عن جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم حج قبل أن يهاجر حجتين وفي رواية لابن ماجه والحاكم ثلاثا فمبني على علمه ولا ينافي إثبات الزيادة بغيره فقال رجل يعني الأقرع بن حابس أكل عام يا رسول الله قيل إنما سأل هذا السؤال عنه لأن الحج في تعارفهم هو القصد بعد القصد فكانت الصيغة موهمة للتكرار والظاهر أن مبنى السؤال قياسه على سائر الأعمال من الصلاة والصوم وزكاة الأموال ولم يدر أن تكراره كل عام بالنسبة إلى جميع المكلفين من جملة المحال كما لا يخفى على أهل الكمال فسكت أي عنه أو عن جوابه أو لأن السكوت جواب الجاهل فإن حسن السؤال نصف العلم حتى قالها أي الأقرع الكلمة التي تكلم بها ثلاثا قيل إنما سكت زجرا له عن السؤال الذي كان السكوت عنه أولى لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن يسكت عما يحتاج الأمة إلى كشفه فالسؤال عن مثله تقدم بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد نهوا عنه لقوله تعالى يا أيها الذين آمنوا لا تقدموا بين يدي الله ورسوله والإقدام عليه ضرب من الجهل ثم لما رآه صلى الله عليه وسلم لا ينزجر دله بمنع الأول بالجواب الصريح به فقال لو قلت نعم أي فرضا وتقديرا ولا يبعد أن يكون سكوته عليه السلام لانتظار الوحي أو الإلهام وقال الطيبي فيه دلالة على أن الإيجاب كان مفوضا إليه ورد بأن قوله لو قلت نعم أعم من أن يكون من تلقاء نفسه أو بوحي نازل أو برأي يراه إن جوز له الاجتهاد ذكره الطيبي وفيه أن التفويض إليه أيضا أعم فلا يكون مردودا مع أن القول من تلقاء نفسه مجردا عن وحي جلي أو خفي مردود لقوله تعالى وما ينطق عن الهوى إن هو إلا وحي يوحى لوجبت أي هذه العبادة أو فريضة الحج المدلول عليها بقوله فرض أو الحجة كل عام أو وجبات كثيرة على كل أحد وفي بعض الروايات لوجب بغير تاء أي لوجب الحج كل عام ولما استطعتم أي وما قدرتم كلكم إتيان الحج في كل عام ولا يكلف الله نفسا إلا وسعها ثم قال ذروني أي اتركوني ما تركتكم أي مدة تركي إياكم من التكليف فإنما هلك وفي نسخة أهلك بالهمز على بناء المجهول من كان قبلكم أي من اليهود والنصارى بكثرة سؤالهم أي السؤال الرديء والكلام وقضية البقرة واختلافهم عطف على الكثرة لا على السؤال لأن نفس الاختلاف موجب لهلاك من غير الكثرة على أنبيائهم يعني إذا أمرهم الأنبياء بعد السؤال أو قبله اختلفوا عليهم فهلكوا واستحقوا الإهلاك فإذا أمرتكم بشيء أي من الفرائض فأتوا منه ما استطعتم أي افعلوه ما استطعتم فإن ما لا يدرك كله لا يترك كله قال الطيبي هذا من أعظم قواعد الإسلام ومن جوامع الكلم ويندرج فيه ما لا يحصى من الأحكام كالصلاة بأنواعها فإنه إذا عجز عن بعض أركانها وشروطها يأتي بالباقي منها وإذا نهيتكم عن شيء أي من المحرمات فدعوه أي اتركوه كله حتى قيل إن التوبة عن بعض المعاصي غير صحيحة مع أن الصحيح أنه صحيحة رواه مسلم وعنه أي عن أبي هريرة قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم أي العمل أي الأعمال أفضل قال الطيبي قد اختلف الأحاديث في فضائل الأعمال على وجه يشكل التوفيق بينها والوجه ما بيناه في أول الكتاب كتاب الصلاة قال إيمان التنكير

للتفخيم

للتفخيم بالله ورسوله والإيمان هو التصديق القلبي وهو من أعمال الباطن قيل ثم ماذا قال الجهاد والتعريف للعهد قاله الطيبي والمراد به الجهاد الخالص وفي نسخة وجهاد في سبيل الله لأن المجاهد لا يكون إلا مصليا وصائما قيل ثم ماذا قال حج مبرور أي مقبول قال الطيبي أي أحسن إليه يقال بر الله عمله أي قبله كأنه أحسن إلى عمله بقبوله وقيل أي مقابل بالبر وهو الثواب أو هو الذي لم يخالطه شيء من المأثم وفي الدر للسيوطي أخرج الأصبهاني عن الحسن أنه قيل له ما الحج المبرور قال أن يرجع زاهدا في الدنيا راغبا في الآخرة انتهى وبهذا يظهر لك وجه الترتيب في الأفضلية إذ لا نزاع في أن الإيمان أفضل مطلقا ثم الجهاد إذ لا يكون عادة إلا مع المجتهد في العبادة وزيادة الرغبة في الآخرة بالسعي إلى وسيلة سعادة الشهادة ثم الحج الجامع بين العبادة البدنية والمالية ومفارقة الوطن المألوف وترك الأهل والولد وغير ذلك على الوجه المعروف أو يقال ذكره صلى الله عليه وسلم على ترتيب فرضيتها فوجب الجهاد بعد الإيمان ثم فرض الحج تكملة للأركان قال تعالى اليوم أكملت لكم دينكم متفق عليه وعنه أي عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حج لله أي خالصا لله تعالى فلم يرفث أي في حجه بتثليث الفاء والضم أشهر قال السيوطي الرفث يطلق على الجماع وعلى التعريض وعلى الفحش في القول وهو المراد هنا وفاؤه مثلثة في الماضي والمضارع والأفصح الفتح في الماضي والضم في المضارع ولم يفسق بضم السين أي لم يفعل فيه كبيرة ولا أصر على صغيرة ومن الكبائر ترك التوبة عن المعاصي قال تعالى ومن لم يتب فأولئك هم الظالمون رجع كيوم ولدته أمه بفتح الميم وقيل بالجر قال الطيبي أي مشابها في البراءة عن الذنوب لنفسه في يوم ولدته أمه بفتح الميم وقيل بالجر قال الطيبي أي مشابها في البراءة عن الذنوب لنفسه في يوم ولدته أمه به والرفث التصريح بذكر الجماع وقال الأزهري هو كلمة جامعة لكل ما يريده الرجل من المرأة وقيل الرفث في الحج إتيان النساء والفسوق السباب والجدال المماراة مع الرفقاء والخدم ولم يذكر الجدال في الحديث اعتمادا على الآية انتهى أو لدخوله في الفسق أو الرفث وقيل لأن المراد به النهي لا النفي وقال ابن الملك الرفث الفحش من القول وكلام الجماع عند النساء والفسق هو الخروج عن حد الاستقامة يعني العصيان ويوم مبني على الفتح مضاف إلى الجملة التي بعدها فقيل رجع بمعنى صار خبره كيوم ويجوز أن يكون على معناه الموضوع له فيكون كيوم حالا أي رجع إلى وطنه مشابها ليومه بيوم ولادته في خلوه من الذنوب لكن على هذا يخرج المكي مما ذكر في الحديث ويجوز أن يكون بمعنى فرغ من أعمال الحج انتهى وقد بني هذا الحديث على قوله تعالى وسبعة إذا رجعتم على خلاف بيننا وبين الشافعي في معنى الرجوع وهو غير لازم هنا فنقول في الحديث رجع إلى بيته فلا يخرج المكي ثم هو متفق عليه لعلم أن ظاهر الحديث يفيد غفران الصغائر والكبائر السابقة لكن الإجماع أن المكفرات مختصة بالصغائر من السيئات التي لا تكون متعلقة بحقوق العباد من التبعات فإنه يتوقف على إرضائهم مع أن ما عدا الشرك تحت المشيئة وقد كتبت رسالة مستقلة في تحقيق هذه المسألة ثم اعلم أن من حج بقصد الحج والتجارة كان ثوابه دون ثواب المتخلي عن التجارة وكان العباسي أنه لا يكون للحاج التاجر ثواب لقوله عليه السلام من حج لله أي خالصا لرضاه إلا أنه صح عن ابن عباس رضي الله عنهما أن الناس يحرجون من التجارة وهم حرم بالحج فأنزل الله ليس عليكم جناح أن تبتغوا فضلا من ربكم وصح عن ابن عمر أن رجلا سأل إني أكري جمالي للحج وأحج وإن ناسا يقولون لا حج لك فقال إن رجلا جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم فسأله عما سألتني عنه حتى نزلت هذه الآية ليس عليكم جناح أن تبتغوا فضلا من ربكم فأرسل إليه فقرأها عليه وقال لك حج وجاء بسند حسن عن ابن عباس أن رجلا سأله فقال أؤاجر نفسي من هؤلاء القوم فأنسك معهم ألي أجر فقال أولئك لهم نصيب مما كسبوا والله سريع الحساب والله أعلم بالصواب وعنه أي عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم العمرة أي المنضمة أو الموصولة أو المنتهية إلى العمرة كفارة لما بينهما أي من الصغائر والحج المبرور ليس له جزاء أي ثواب إلا الجنة بالرفع أو النصب وهو نحو ليس الطيب إلا المسك فإن بني تميم يرفعونه حملا لها على ما في الإهمال عند انتقاض النفي كما حمل أهل الحجاز ما على ليس ذكره في مغني اللبيب متفق عليه والعمرة بالضم والسكون على ما تواتر في القراءات وثبت في اللغات وأغرب ابن حجر في قوله العمرة بضم فسكون أو ضم وبفتح فسكون وهي لغة الزيارة وشرعا قصد الطواف والسعي وعن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن عمرة في رمضان أي كائنة فيه تعدل حجة أي تماثلها وتماثل في الثواب وفي بعض الرواية حجة معي

وهو مبالغة في الحاق الناقص بالكامل وفيه دلالة على ان فضيلة العبادة تزيد بفضيلة الوقت فيشمل يومه
وليله او بزيادة المشقة فيختص بنهاره والله اعلم ثم قيل المراد عمرة افاقية ولا يجوز العمرة المكية عند الحنفية ويؤيده
سبب ورود الحديث وهو ان امراة شكت اليه صلى الله عليه وسلم تخلفها عن الحج معه فقال لها اعتمري وكان بيتها
تلك المراة ذات الكيفية وايضا لم يحفظ عنه صلى الله عليه وسلم ايقاعها في رمضان مع ادراكه اياما منه في مكة
بعد فتحها مع ما قيل من انه دخل مكة من غير احرامه بها واما وقع عمرة كلها في ذي القعدة وقيل انه اعتمر عمرة في رجب
على ما قاله ابن عمر وانكرته عائشة وقد ذهب مالك وتبعه المزني انه لا يجوز في العام الا مرة واحدة الا ان علمائنا
والشافعي ذهبوا الى ان الجميع العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب والله اعلم ثم العبرة بوقوع افعالها في رمضان
لا احرامها كما مال اليه ابن حجر فتدبر متفق عليه وعنه اي عن ابن عباس قال ان النبي صلى الله عليه وسلم لقي ركبا
بفتح الراء وسكون الكاف جمع راكب او اسم جمع كصاحب وهم العشرة فما فوقها من اصحاب الابل في السفر دون بقية
الدواب ثم اتسع لكل جماعة بالروحا بفتح الراء موضع من اعمال الفرع على نحو من اربعين ميلا من المدينة
وفي كتاب مسلم ستة وثلاثين ميلا منها فقال من القوم بالاستفهام فقالوا اي بعضهم المسلمون اي نحن المسلمون
فقالوا من انت قال اي النبي رسول الله صلى الله عليه وسلم اي انا فرفعت اليه امراة صبيا اي اخرجته من الهودج رافعة
له على يديها فقالت الهذا اي ايحصل لهذا الصغير حج اي ثوابه قال نعم اي له حج النفل وكذا اجزاء اجر السببية وهو
تعليمه ان كان مميزا واجر النيابة في الاحرام والرمي والايقاف والحمل في الطواف والسعي ان لم يكن مميزا رواه مسلم
وعنه اي عن ابن عباس ان امراة من خثعم بفتح الخا المعجمة والعين المهملة ابو قبيلة من اليمن سموا به وتجوز
منعه ومرفه قالت في صدر الحديث ان الفضل ابن عباس كان رديف النبي صلى الله عليه وسلم فجعل ينظر اليها
وتنظر اليه وجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يصرف وجه الفضل الى الشق الاخر وقال يا ابن اخي هذا يوم من ملك
فيه سمعه الا من حق وبصره الا من حق ولسانه الا من حق غفر له اخرجه البيهقي كذا في الدر للسيوطي فقالت يا رسول
الله ان فريضة الله على عباده في الحج اي في امره وشانه ويمكن في بعض من بيانه ادركت اي الفريضة ابي منصوب
شيخا حال كبيرا نعت له قال الطيبي بان اسلم شيخا وله المال او حصل له المال في هذا الحال لا يثبت على الراحلة نعت اخر
او استيناف مبين انه لا يقدر على ركوبها قال ابن الملك وفيه دليل على وجوب الحج على الزمن والشيخ العاجز
عن الحج بنفسه وهو قول الشافعي انتهى يعني خلافا لابي حنيفة قال ابن الهمام يعني اذا لم يسبق الوجوب حالة الشيخوخة
بان لم يملك ما يوصله الا بعدها وظاهر الرواية عنهما يجب الحج عليه اذا ملك الزاد والراحلة ومؤنة من يرفعه ويضعه
ويقوده الى المناسك وهو رواية الحسن عن ابي حنيفة واذا عجز وجب عليه الاحجاج للزومه الاصل وهو الحج بالبدن
فيجب عليه البدل وهو الاحجاج وجه قولهما حديث الخثعمية ان فريضة الحج ادركت ابي وهو شيخ كبير لا يستمسك
على الراحلة افاحج عنه قال ارايت لو كان على ابيك دين فقضيته عنه اكان يجزي عنه قلت نعم قال فدين الله
احق ولنا قوله تعالى من استطاع اليه سبيلا فقد الايجاب به والعجز لازم مع هذه الامور الاستطاعة افاحج عنه
اي ايصح مني ان اكون نائبة عنه فاحج عنه قال نعم دل على ان حج المراة يصح عن الرجل وقيل لا يصح لان المراة
تلبس في الاحرام ما لا يلبسه الرجل وكذا لا يجوز لواحد ان يحج عن الحي سوا وجد المال قبل العجز او بعده كذا ذكره
المظهر والظاهر ان معنى الحديث هو ان ابي قد يفته الحج ادركت ابي وهو عاجز ايصح مني ان احج عنه بنزع
قال نعم ثم في الحديث دليل على ان الحج يقع عن الامر وهو مختار شمس الائمة السرخسي وجمع من المحققين وعن
ظاهر المذهب وذلك اي المذكور جرى في حجة الوداع بفتح الواو وقيل بكسرها سميت بذلك لانه صلى الله عليه وسلم
ودع الناس فيها ولم يحج بعد الهجرة غيرها وكانت في سنة عشر من الهجرة متفق عليه وعنه اي عن ابن عباس قال اتى
رجل النبي صلى الله عليه وسلم فقال ان اختي نذرت ان تحج وانها بكسر ماتت فقال النبي صلى الله عليه وسلم
لو كان عليها دين اكنت قاضيه بالاضافة قال نعم قيل في الحديث دليل على ان السائل ورث منها مالا
اسال النبي رسول الله صلى الله عليه وسلم حق الله على حق العباد وقال فاقض دين الله فهو احق بالقضاء
اي من دين العباد وهذا الاجمال ما بينا في التفصيل لمذهبنا عندنا انه انما يجب الاحجاج على الوارث
اذا اوصى الميت والا فيكون تبرعا متفق عليه وروى مسلم ان امراة قالت يا رسول الله ان امي ماتت
ولم تحج قط افاحج عنها قال حجي عنها وصح ايضا ان رجلا من خثعم قال يا رسول الله ان ابي ادركه

ابيه

حتى مات

الاسلام

الاسلام وهو شيخ كبير لا يستطيع ركوب الراحلة والحج مكتوب عليه افاحج عنه قال انت اكبر ولده قال نعم قال
ارايت لو كان على ابيك دين فقضيته عنه اكان ذلك يجزي عنه قال نعم قال فاحجج عنه وعنه اي عن
ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يخلون احد النهي مبالغة رجل بامراة اي شابة او عجوزة الا ومعها
محرم قال ابن الهمام في الصحيحين لا تسافر امراة ثلاثا الا ومعها ذو محرم وفي لفظ لهما فوق ثلاث وفي لفظ البخاري
ثلاثة ايام وصح في رواية البزار لا تحج امراة اي شابة او عجوزة الا ومعها محرم الا ومعها ذو محرم وفي رواية الدارقطني
لا تحجن امراة الا ومعها ذو محرم قال ابن الملك فيه دليل على عدم لزوم الحج عليها اذا لم يكن معها محرم وبه قال
قال ابو حنيفة واحمد وقال مالك يلزمها اذا كان معها جماعة النسا وقال الشافعي يلزمها اذا كان معها
امراة ثقة انتهى وقال الشمني مذهب مالك اذا وجدت المراة صحبة مامونة لزمها الحج لانه سفر مفروض
كالهجرة ومذهب الشافعي اذا وجدت نسوة ثقات فعليها ان تحج معهن ثم قال ولعلم انه يشترط في المراة
ايضا ان لا تكون معتدة والمراد بالمحرم من حرم عليه نكاحها على التابيد بسبب قرابة او رضاع او مصاهرة بشرط
ان يكون مكلفا ليس بمجوسي ولا غير مامون فقال رجل يا رسول الله اكتتبت بصيغة المجهول المتكلم من باب
الافتعال في غزوة كذا وكذا قال الطيبي اي كتبت واثبت اسمي في من يخرج فيها يقال اكتتب الكتاب اي كتبته
ويقال المكتتب الكتب الرجل اذا كتب نفسه في ديوان السلطان واكتتب ايضا اذا طلب ان يكتب في الزمنى
ولا يندب للجهاد وخرجت اي ارادت ان تخرج امراتي حاجة اي محرمة للحج او قاصدة له يعني وليس
معها احد من المحارم قال اذهب فاحجج بضم الجيم الاولى مع امراتك وفي رواية البزار قال ارجع فحج معها قال
الطيبي فيه تقديم الاهم اذ في الجهاد يقوم غيره مقامه متفق عليه وعن عائشة رضي الله عنها قالت استاذنت
النبي صلى الله عليه وسلم في الجهاد فقال جهادكن الحج قال ابن الملك اي لا جهاد عليكن وعليكن الحج اذا استطعتن
متفق عليه وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تسافر امراة نفي معناه نهي وفي نسخة
بصيغة النهي مسيرة يوم وليلة الا ومعها ذو محرم في الهداية يباح لها الخروج الى ما دون مدة السفر بغير محرم قال
ابن الهمام يشكل عليه ما في الصحيحين عن ابي سعيد الخدري مرفوعا لا تسافر المراة يومين الا ومعها زوجها
او ذو محرم منها واخرجا عن ابي هريرة مرفوعا لا يحل لامراة تؤمن بالله واليوم الاخر ان تسافر مسيرة يوم
وليلة الا مع ذي محرم عليها وفي لفظ لمسلم مسيرة ليلة وفي لفظ يوم وفي لفظ ابي داود بريدا يعني فرسخين
واثني عشر ميلا على ما في القاموس وهو عند ابن حبان في صحيحه والحاكم وقال صحيح على شرط مسلم هو
والطبراني في معجمه ثلاثة اميال فقيل له ان الناس يقولون ثلاثة ايام فقال وهموا قال المنذري ليس في هذه
تباين فانه يحتمل انه صلى الله عليه وسلم قالها في مواطن مختلفة بحسب الاسولة ويحتمل ان يكون ذلك كله
تمثيلا لاقل الاعداد واليوم الواحد اول العدد واقله والاثنان اول الكثير واقله والثلاثة اول الجمع
فكانه اشار الى ان هذا في قلة الزمن لا يحل لها السفر مع غير محرم فكيف اذا زاد انتهى وحاصله انه نبه
بمنع الخروج اقل كل عدد على منع خروجها عن البلد مطلقا الا بمحرم او زوج وقد صرح بالمنع مطلقا ان
حمل السفر على اللغوي ما في الصحيحين عن ابن عباس مرفوعا لا تسافر المراة الا مع ذي محرم والسفر لغة
يطلق على دون ذلك انتهى كلام المحقق وقال الطيبي المحرم من النسا التي يجوز له النظر اليها والمسافرة
معها كل من حرم نكاحها على التابيد بسبب ام الموطوءة بشبهة وبنتها فانهما يحرمان ابدا وليستا محرمتين
لان وطي الشبهة لا توصف بالاباحة لانه ليس بفعل المكلف وخرجت بقولنا لحرمتها الملاعنة لان تحريمها
عقوبة وليس المراد بقوله مسيرة يوم وليلة التحديد بل كان ما يسمى سفرا لا بد ان يكون معها زوج
او محرم او نسا ثقات سوا كانت المراة شابة او كبيرة نعم للمراة الهجرة عن دار الكفر بلا محرم انتهى ويحمل
عليه حديث عدي ابن حاتم انه صلى الله عليه وسلم قال يوشك ان تخرج الظعينة من الحيرة تؤم
البيت لا جوار معها لا تخاف الا الله رواه البخاري وفي معناها المامونة اذا اختلفت قال القاضي عياض
اتفق العلما على انه ليس لها ان تخرج في غير الحج والعمرة الا مع ذي محرم الا الهجرة من دار الحرب لان
اقامتها في دار الكفر اذا لم تستطع اظهار الدين حرام انتهى ويستوي فيها الشابة والعجوز لان المراة مظنة
الشهوة اذ لكل ساقطة لاقطة متفق عليه وعن ابن عباس قال وقت بتشديد القاف

رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل الوقت نهاية الزمان المفروض والميقات الوقت المضروب للفعل والموضع ايضا
يقال ميقات اهل المدينة موضع الذى يحرمون فيه عنه وعين وقت جعل ذلك الموضع ميقات الاحرام
اى بين حد الاحرام وعين موضعه لاهل المدينة ذا الحليفة على تسعين من المدينة قاله الطيبى وعشر
مراحل من مكة قاله ابن الملك وهو ماء من مياه بنى جشم والحليفة تصغير الحلفة مثال القصبة وهى نبت
فى الماء وجمعها حلفا وقد اشتهر الان ببير على ولم يعرف مسمى هذا الاسم وما قيل ان عليا كرم الله وجهه
قاتل الجن فى بير فيها كذب لا اصل له ولاهل الشام اى من طريقهم القديم لانهم الان يمرون على مدينة النبى الكريم وقال
ابن حجر اذا لم يمروا طريق المدينة والا لزمهم الاحرام من الحليفة اجماعا على ما قاله النووى اقول وهو غريب
منه وعجيب فان للمالكية وابا ثور يقولون بان له التاخير الى الجحفة فدعوى الاجماع باطلة مع وقوع النزاع
ثم رايت النووى فى روايته ولاهل الشام ومصر والمغرب الجحفة وهى بضم الجيم وسكون الحا موضع بين مكة و
والمدينة من الجانب الشامى يحاذى ذا الحليفة على خمسين فرسخا من مكة على ما ذكره ابن الملك وكان اسمه مهيعة
فاجحف السيل باهلها فسميت جحفة يقال اجحف به اذا ذهب به وسيل جحاف اذا جرف الارض
وذهب به والان مشهور بالرابغ ولاهل نجد اى نجد الحجاز واليمن قرن المنازل بسكون الراء وتحريكها خطا
جبل مدور املس كانه بيضة مشرف على عرفات ولاهل اليمن يلملم جبل من جبال تهامة على ليلتين
من مكة ويقال الم بالهمزة فهن اى هذه المواضع لهن اى لاهل هذه المواضع وفى نسخة المكك تبعا للطيبى لهن
ان هذه المواقيت لهذه المواقيت اى لاهلها على حذف المضاف دل عليه قوله ولمن اتى عليهن من غير اهلهن
اى هذه المواقيت لاهلهن المقيمين بهن ولمن اتى عليهن من غير اهلهن انتهى وهذا عين صواب
من وجهين اما اولا فلان الفاء فى فهن تفريع لما بعده على ما قبله ذكره اجمالا بعد تفصيل ليعطف عليه حكم ما لم
يذكر من المواضع استيفاء للحكم الشرعى فالوجه ان يقال فهذه المواضع مواقيت لهذه البلدان اى
لاهلهن الموجودين سوا المقيمين والمسافرين ولمن اتى عليهن اى مر على هذه المواقيت من غير اهل البلدان
قال ابن الهمام وروى فهى لهم والمعنى الاول ووجهه انه على حذف المضاف والتقدير هن لاهلهن
واما ثانيا فلان المذهب ان هذه المواقيت انما هى للافاقيين بان لا يتجاوزوا عنها وجوبا من غير احرام
تعظيما للحرم الذى يريدون دخوله واما اهل المواقيت كلها نفسها فحكمهم كمن داخلها من ارض الحل فى ان
يجاوزوها من غير احرام اذا لم يريدوا النسك فان ارادوه فليس لهم ذلك الا محرمين لمن كان يريد مما قبله
لاعادة الجار يريد الحج والعمرة اى مكان احد النسكين وهو الحرم عندنا ومذهب الشافعى فيه اقوال وتفصيل
اطوال واغرب ابن حجر حيث قال وفى تقييد لزوم الاحرام لارادة النسك اظهر دليل على ان الحج على التراخى
ووجه غرابته لا يخفى ومن كان دون ذلك قال ابن الملك من كان بيته اقرب الى مكة من هذه المواقيت
انتهى والصواب ان المراد من كان داخل المواقيت اى بين المواقيت نفسها وبين الحرم ولم يذكر النبى صلى الله عليه
وسلم حكم اهل نفس المواقيت نفسها والجمهور على ان حكمها حكم داخل المواقيت خلافا للطحاوى حيث
جعل حكمها حكم الافاقى فمهله بصيغة المفعول اى موضع احرامه من اهله اى من بيته ولو كان قريبا ولو كان
قريبا لو لزمه الذهاب اليها وكذاك وكذلك اى الا دون حاله دون الى اخر الحل حتى اهل مكة بالرفع
والجر ذكره السيوطى اى حتى اهل الحرم يهلون اى يحرمون بالحج منها اى من مكة وتوابعها من ارض الحرم
قال الطيبى المهل موضع الاهلال وهو رفع الصوت بالتلبية اى موضع الاحرام دل الحديث على ان
المكى مطلقا تمكنه فى الحج والعمرة والمذهب ان المحتضر المعتمر يخرج الى الحل لانه عليه السلام امر عائشة
رضى الله عنها بالخروج فهذا الحديث مخصوص بالحج واما قول ابن حجر وافضل بقاع الحل الجعرانة
لانه عليه السلام احرم بها منها رجوعه من حنين ثانى عشر القعدة سنة ثمان ليلا ورجع ليلا
خفية ومن ثم انكرها بعض الصحابة فمبنى على مذهب الشافعى فى اصوله من ان الفعل اقوى
من القول خلاف مذهبنا المبنى على ان الفعل قد يقع اتفاقيا بخلاف القول فانه لا يكون
الا قصديا وبيانه انه عليه السلام كان رجع من الطايف وجعرانة على طريقه فاحرامه منه
كان امرا اتفاقيا نعم لو خرج من مكة واحرم منه لكان له وجه وجيه فى كونه افضل ونظيره

احرام على من بيلملم حيث كان على طريقه من اليمن والشيعة يخرجون من مكة اليه ويحرمون لديه وهو عكس الموضوع
بل خلاف المشروع واما من قال ان احرامه عليه السلام فى عمرة القضا سنة سبع كان من الجعرانة فقد اخطا
بل كان من ذى الحليفة وكذا احرامه منه عام الحديبية ومن قال انه هم بالاعتمار منها فقد وهم والله سبحانه (كانه)
اعلم متفق عليه وعن جابر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال مهل اهل المدينة اى موضع احرامهم اسم مكان هنا
واغرب ابن حجر فى قوله اى احرامهم واصله موضع اهلالهم ثم اطلق على الزمن والمصدر من اهل صوته رفع بالتلبية
ووجه غرابته لا يخفى اذ اسم المفعول من المزيد فيه مشترك بين المصدر واسم الزمان والمكان كما هو مقرر
فى محله من متون علم الصرف من ذى الحليفة اى من طريقه والطريق الاخر بالرفع اى مهل الطريق الاخر
لهم الجحفة قال ابن الملك اذا جاوا من طريق الجحفة فى مهلهم انتهى وهو غير سديد لان الذاهب الا من جاوز وقته
غير محرم ثم اتى وقتا اخر واحرم منه اجزاه ولو كان احرم من وقته كان احب وقيل التاخير مكروه وقيل التاخير
انسب وفى المسالة خلاف الشافعى اذ لا يجوز عنده المجاوزة الى الميقات الاخر ولذا تكلف ابن حجر فى حله
حيث قال اى ومهل اهل الطريق الاخر الذى لا يمر سالكه بذى الحليفة ولا يحاذيها يمنة او يسرة هو الجحفة
ومهل اهل العراق ذات عرق وفى نسخة من ذات عرق وهو بكسر العين على مرحلتين من مكة ذكره ابن الملك وقال
الطيبى موضع فيه عرق وهو الجبل الصغير وقيل كون ذات عرق ميقاتا ثبت باجتهاد عمر رضى الله عنه نص عليه الشافعى
فى الام ويدل عليه رواية البخارى عن ابن عمر لما فتح المصران البصرة والكوفة فى زمن عمر اى اسسا حينئذ اذ هما اسلاميتان
اتوا عمر فقالوا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حد لاهل نجد قرنا وانا اذا اردنا ان ناتى قرنا يشق علينا قال
فانظروا حذوها من طريقكم فحد لهم ذات عرق وجمع بينهما بان عمر لم يبلغه الخبر فاجتهد فيه فاصاب ووافق السنة
نعم من عادته موافقاته ولهذا نص الشافعى على كل منهما ولا ينافى ذلك ان العراق لم يفتح الا بعد وفاته عليه
السلام لانه علم انه سيفتح فوقت لاهله قبل ذلك كما وقت لاهل مصر والشام مع انهما قبل فتحهما ايضا ثم كان اهل
العراق اهل خراسان وغيرهم ممن يمر بذات عرق ولا ينافيه ايضا خبر الترمذى وحسنه وان اعترض بان فيه ضعفا
من انه عليه السلام وقت لاهل المشرق العقيق فان عرقا جبل مشرف على العقيق وقرية ذات عرق خربت
ومن ثم قال النووى وغيره يجب على العراقى ان يتحراها ويطلب اثارها القديمة ليحرم منها والاولى اذا احرم
من العقيق يكون احوط لانه مقدم عليه ونظيره الجحفة ورابغ فانه متقدم عليها فلا حنيا طرف الاحرام
بالسابق ومهل اهل نجد قرن بسكون الراء ووهم الجوهرى فى قوله بفتح الراء وانه اسم قبيلة ينسب اليها اويس
القرنى ومهل اهل اليمن يلملم رواه مسلم وعن انس قال اعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم اربع عمر
على انه عمر لكنه سهى وفى جمع عمرة كلهن اى بعد الهجرة فى ذى القعدة بفتح القاف ويكسر بناء على انه من القعود (الجرف بيان)
الا التى كانت مع حجته بفتح الحاء وكسرها عمرة بالنصب على البدلية وبالرفع على انه مبتدأ موصوف
بقوله من الحديبية بالتخفيف ويشدد احدهما وحدها وهو الحرم على تسعة اميال من مكة والخبر قوله
فى ذى القعدة وعمرة من العام المقبل وهى عمرة القضاء فى ذى القعدة وعمرة من الجعرانة بكسر الجيم وسكون
العين وتخفيف الراء وبكسر العين وتشديد الراء وهو على ستة اميال او تسعة اميال وهو الاصح حيث قسم غنائم
حنين اى بعد فتح مكة سنة ثمان فى ذى القعدة اى كانت فيها وعمرة اى مقرونة مع حجته وهى ايضا
باعتبار احرامها كانت فى ذى القعدة فقول ابن حجر انها فى ذى الحجة محمول على افعالها وحينئذ يرد عليه
ان مقتضى مذهبه من تداخلها فعال القارن انه لم يقع شىء من افعالها حقيقة بل حكما ولا يخفى
بعده ثم قول انس من الحديبية وقد ثبت كما فى البخارى انه احرم بها من ذى الحليفة محمول على انه هم بالدخول
محرما بها الا انه عليه السلام صد عنه واحصر منه ففى الجملة اطلاق العمرة عليها مع عدم افعالها باعتبار
النية المترتب عليها المثوبة الحديبية بئر بين جدة بالمهملة ومكة تسمى الان ببئر شميس بالتصغير
بينها وبين مكة ستة فراسخ كذا ذكره ابن حجر والمعتمد ما قدمناه من انه ثلاث فراسخ ه
وكذا كان احرام عمرة القضا من ذى الحليفة وتاويل الشافعى القضا بالقضية من المقاضاة هو
الغلط والتقاضى وهو الصلح تشامن المادة النقصية وحينئذ يبطل ما عرضناه بالكلية مع ان
فى قول ابن حجر انه اشترط على اهل مكة فى صلح الحديبية ان ياتى فى العام المقبل محرما الخ

بكونه من مكة ثلاثة ايام حتى يقضي عمرته بحجة ظاهرة وبنية ماهرة عليه وهو حال اليه واما ما ذكره محمد بن سعد
كاتب الواقدي عن ابن عباس لما تقدم عليه السلام من الطايف نزل الجعرانة وقسم فيها الغنايم ثم اعتمر منها وذلك
لليلتين بقيتا من شوال فهو ضعيف والمعروف عند اهل السير والمحدثين ما تقدم والله اعلم متفق عليه وعن
البراء بن عازب قال اعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذي القعدة قبل ان يحج مرتين لا ينافي ما تقدم فان عمرة
الحديبية غير محسوبة في الحقيقة لانه احرم بها ولم يفعل افعالها لكونه محصرا والعمرة التي مع حجته لم تكن في ذي
القعدة الا باعتبار احرامها واما افعالها فكانت في ذي الحجة وتاويلنا هذا من قول ابن حجر وكانه لم يحفظ عمرة
الجعرانة لما مر فيها ان بعض الصحابة انكرها لخفايها رواه البخاري والله اعلم

الفصل الثاني

عن ابن عباس قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا ايها الناس خطاب عام يخرج منه غير المكلف ان الله كتب اي فرض عليكم الحج اي بقوله
تعالى ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا فقام الاقرع بن حابس فقال أفي كل عام اي اكتب في كل عام
يا رسول الله قياسا على الصوم والزكاة فان الاول عبادة بدنية والثاني طاعة مالية والحج مركب منهما قال لو قلتها
اي في جواب كلمة الاقرع نعم اي بالوحي او الاجتهاد لوجبت اي الحجة في كل عام ولو وجبت اي بالفرض والتقدير
ابتداء او بناء على الجواب لم تعملوا بها اي لكمال المشقة فيها ولم تستطيعوا اي ولم تطيقوا لها ولم تقدروا عليها فهو لما عطف
تفسير والخطاب اجمالي للامة لو للحاضرين والباقون على التبعية ويؤيده انه في رواية ولم تستطيعوا اي تعملوا
بها اي كلكم من حيث المجموع واما عطف تغاير وعدم الاستطاعة مختص بمن يكون بعيدا عن الحرم وهذه
الاستطاعة اريد بها القدرة على الفعل والاستطاعة في الاية انما هي الزاد والراحلة فلا تنافي بينهما واما قول ابن
حجر في قوله لو قلتها نعم انه بدل من الضمير الراجع لما علم مما قبله وهو حجة كل عام فلا يخفى ما عليه من العجب المبني
ولا باعتبار المعنى كما لا يخفى الحج وفي نسخة صحيحة والحج مرة مبتدا وخبر اي وجوبه مرة واحدة فمن زاد فتطوع اي
ومن زاد على مرة بحجة او زيادة فهو تطوع وفيه رد على بعض الشافعية حيث قالوا الحج فرض كفاية بعد اداء فرض العين مع انه
ليس له نظير على الشرع نعم يندب للقادر انه لا يترك الحج في كل خمس سنين لما رواه ابن حبان في صحيحه انه عليه السلام
ان عبدا اصححت له جسمه ووسعت عليه في المعيشة يمضي عليه خمسة اعوام لا يفد الي فهو محروم ومن ثم قيل بوجوبه
في كل خمس سنين لما رواه ابن حبان ورد بانه مخالف للاجماع واما زعم وجوبه كل سنة على ما نقل ابن حجر فمن
المحال امكانه لانه في حيز الامتناع على هيئة الاجماع حقا رواه احمد اي في مسنده والنسائي والدارمي قال
ابن الهمام ورواه الدارقطني في سننه والحاكم في المستدرك وقال صحيح على شرط الشيخين وقال الشمني ورواه ابو داود
وابن ماجة وعن علي رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ملك زادا وراحلة اي ولو
بالاجرة جارة تبلغه بتشديد اللام وتخفيفها اي توصله والضمير المؤنث للراحلة وتقييدها يغني عن تقييد الزاد
او المجموع لانه بمعنى الاستطاعة الى بيت الله اي وما يتبعه من المواقف العظام وتركه ذكر نفقة العود للظهور او لعدم
لزوم الرجوع ولم يحج بفتح الجيم المشددة ويجوز ضمها وكسرها وكان هذه الكلمة لم تكن في اصل ابن حجر فقدر ثم ترك
المجي اليه للحج فلا عليه اي فلا باس ولا مبالاة ولا تفاوت عليه ان يموت او بين ان يموت يهوديا او نصرانيا في الكفر
ان اعتقد عدم وجوبه وفي العصيان ان اعتقد الوجوب وقيل هذا من باب التغليظ والتشديد والمبالغة
في الوعيد قال ابن الملك وانما خص الطايفتين بالذكر لغفلة مبالاتهما بالحج من حيث انه لم يكن مفروضا عليهم
لانه من شعار هذه الامة خاصة انتهى وفيه مناقضة ظاهرة والاظهر ان وجه التخصيص كونهما من اهل الكتاب
غير عاملين به فشبه بهما من ترك الحج حيث لم يعمل بكتاب الله ونبذه من وراء ظهره كانه لا يعلمه قال
الطيبي والمعنى ان وفاته على هذه الحالة ووفاته على اليهودية والنصرانية سواء والمقصود التغليظ في الوعيد
كما في قوله تعالى ومن كفر انتهى يعني حيث اوقع موقع من لم يحج فان الله غني عن العالمين حيث عدل عن عنه
الى عن العالمين للمبالغة اي غني عنه وعنهم وعن عبادتهم واغناهم الفقراء الى الله تعالى ايجادا وامدادا ونفع الطاعة
راجع اليهم والقيام بالعبودية واجب عليهم هذا وقد قدر ابن حجر في الحديث بقوله فلا تفاوت عليه
بين ان يموت على ما هو عليه من ترك الحج وان يموت يهوديا او نصرانيا اي كافرا لاستواء هذين الحالين
حينئذ ان ترك الحج مع القدرة مستحلا لعدم وجوبه وحمله على زان قوله مبيحا له في شانه فليموتن
ومن ثم فليكن في التهديد والوعيد الاكد ولا يخفى عدم صحته وتقريره مع التكلف في تقديره فافهم

اذا

فانه اذا كان مستحلا على ما ذكره في تحريره ولم يقيد فايدة في تغييره على ان ظاهر الحديث ابلغ في مقام تحذيره
وابلغ على تركه ما في ضميره والتوجه الى الحج الموجب لتكفيره بعد تكفيره ثم في رواية فليمت ان شا يهوديا وان شا
نصرانيا يبطل تقرير ابن حجر ثم بقيده فان الاحاديث يفسر بعضها بعضا والاصل عدم التقدير اذا كان الكلام
صحيحا بدون التغيير وذلك ان الله اي وما ذكر من شرط الزاد والراحلة والوعيد على ترك هذه العبادة لان الله
تبارك اي تكاثر خيره وبره على عبيده وتعالى عظمته وعلاه عن خليقته يقول اي في كتابه ولله على الناس
اي واجب حج البيت بفتح الحاء وكسرها هاهنا بدل من الناس من استطاع اليه سبيلا اي طريقا وفسره
صلى الله عليه وسلم بالزاد والراحلة رواه حاكم وغيره كذا في الجلالين ثم الظاهر انه صلى الله عليه وسلم قرا الاية الى اخره
واقتصر الراوي على ما ذكرها ويمكن ان تكون هذه الاية بتمامها لان تمام الاستدلال يتوقف على تمامها كما اشار اليه
الطيبي وبين وجهه رواه الترمذي وقال هذا حديث غريب وفي اسناده مقال قيل قد روي هذا الحديث عن ابي
امامة والحديث اذا روي من غير وجه وان كان ضعيفا يقوى على الظن صدقه ذكره الطيبي وقال
العراقي رواه ابن عدي من حديث ابي هريرة وهلال ابن عبد الله مجهول قال الذهبي قد جاء باسناد اصلح منه
قال الزركشي قد اخطا ابن الجوزي بالوضع اذ لم يلزم من جهل الراوي وضع الحديث والحارث يضعف
اي ينسب الى الضعف في الحديث قال القاضي الى التنقات الى حكم ابي الجوزي بالوضع كيف وقد اخرجه الترمذي
في جامعه وقد قال ان كل حديث في كتابه معمول به الا حديثين وليس هذا احدهما هذا وفي رواية من لم
يمنعه من الحج حاجة او مرض حابس او سلطان جاير فليمت ان شا يهوديا او نصرانيا واسناده ضعيف لكنه صحيح
عن عمر موقوفا وهو في حكم المرفوع فالحديث صحيح بهذا الاعتبار وعن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم لا صرورة في الاسلام وهو بالصاد المهملة المفتوحة هو الذي لم يحج قط اي من لم يحج بعد ان يكون
عليه لا يكون في الاسلام قال الطيبي قد ظاهره على ان من يستطيع الحج فليس بمسلم كاملا وقيل المراد بالصرورة
التبتل وترك النكاح اي ليس في الاسلام بل هو في الرهبانية واصل الكلمة من الصر وهو الحبس رواه ابو
داود وصححه الحاكم وغيره واما ما نص عليه الشافعي ومن تبعه من انه يكره تنزيها ان يقال لمن لم يحج صرورة
فتعقبه النووي وغيره بان في هذا الاستدلال نظر اذ ليس في الحديث تعرض للنهي عن ذلك وانما معناه
تقدم وعنه اي عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اراد الحج فليتعجل بتشديد الجيم
قال الطيبي اي من قدر على الحج فليغتنم الفرصة وقيل امر استحباب انتهى والاصح عندنا ان الحج واجب على
الفور وهو قول ابي يوسف ومالك وعن ابي حنيفة ما يدل عليه وهو ما روى ابن شجاع عنه ان الرجل يجد
ما يحج به وقصد التزوج انه يحج به وقال محمد وهو رواية عن ابي حنيفة وهو قول الشافعي انه على التراخي الا
ان يظن فواته لو اخره لان الحج وقته العمر نظرا الى ظاهر الحال في بقاء الانسان فكان كالصلاة في وقتها
يجوز تاخيره الى اخر العمر كما يجوز تاخيرها الى اخر وقتها الا ان جواز تاخيرها مشروط عند محمد بان
لا يفوته يعني لو مات ولم يحج اثم ولابي يوسف ان الحج في وقت معين من السنة والموت فيها ليس
بنادر فيضيق عليه للاحتياط بحالا له تقطاع التوسع بالكلية فلو حج في العام الثاني كان موديا
باتفاقهما ولو مات قبل العام الثاني كان اثما باتفاقهما وثمرة الخلاف بينهما انما تظهر في حق تفسيق
المؤخر ورد شهادته عند من يقول بالفور وعدم ذلك عند من يقول بالتراخي كذا حققه
الشمني رواه ابو داود والدارمي وكذا الحاكم وقد ورد حجوا قبل ان لا تحجوا اي قبل ان يحدث باعث
على تركه كما يدل عليه اخر الحديث فكاني انظر الى حبشي اصمع افدع بيده معول يهدمها حجرا
حجرا رواه الحاكم والبيهقي عن علي والاصمع الصغير الاذن والافدع من في يده ورجله زيغ واعوجاج وعن
ابن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تابعوا بين الحج والعمرة اي قاربوا بينهما اما بالقران
او بفعل احدهما بعد الاخر قال الطيبي اذا اعتمرتم فحجوا واذا حججتم فاعتمروا واما قول ابن حجر بحيث
يسمى متابعا له عرفا فلا دليل عليه لغة ولا شرعا فانهما اي الحج والاعتمار ينفيان اي كل منهما وابعد
ابن حجر في تجويز رجوعهما للمتابعة اي يزيلان وهو يحتمل الفقر الظاهر بحصول غنى اليد والفقر
الباطني بحصول غنى القلب والذنوب اي يمحوانها قيل المراد بها الصغاير ولكن ياباه قوله

كما ينفي الكير وهو ما ينفخ فيه الحداد لاشتعال النار للتصفية خبث الحديد والذهب والفضة اى وسخها المشبه بوسخ المعصية فيحمل على صدورهما من التايب او يقال يمحو الذنوب على قدر الاشتعال في ازالة العيوب وليس للحجة المبرورة ثواب الا الجنة بالرفع والنصب رواه الترمذي والنسائي اى عن ابن مسعود بكماله ورواه احمد وابن ماجة عن عمر الى قوله خبث الحديد وقد اخرج المنذري قوله عليه السلام من جاء حاجا يريد وجه الله تعالى فقد غفر له ما تقدم من ذنبه وما تاخر وشفع فيمن دعا له وقوله عليه السلام من قضى نسكه وسلم الناس من لسانه ويده غفر له ما تقدم من ذنبه وما تاخر وقوله عليه السلام اذا خرج الحاج من بيته كان في حرز الله فان مات قبل ان يقضي نسكه غفر له ما تقدم من ذنبه وما تاخر وانفاق الدرهم الواحد في ذلك يعدل الف الف درهم فيما سواه وعن ابن عمر قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ما يوجب الحج اى ما شرط وجوب الحج واداه فالموجب هو الله تعالى قال الزاد والراحلة يعني الحج واجب على من وجدهما ذهابا وايابا واقتصر من بين سائر الشروط عليهما لانه لا مرد لهما والمقدم قال ابن الهمام ولا نعلم عن احد خلافا في كونهما شروطا للوجوب انتهى والمراد بالراحلة محمل او شق محمل او راس لا بقدر ما يكترى عقبه ويمشي الباقي والحديث بعمومه يشمل المكي وغيره خلافا لمن خالف فيه رد على الامام مالك حيث اوجب الحج على من يقدر على المشي وعلى الكسب او الكسب رواه الترمذي وابن ماجة قال ابن الهمام ورواه الحاكم عن انس في قوله تعالى ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا قيل يا رسول الله ما السبيل قال الزاد والراحلة وقال صحيح على شرط الشيخين وقد روي من طرق عديدة مرفوعا من حديث ابن عمر وابن عباس وعائشة وجابر وعبد الله بن عمرو وابن مسعود وحديث ابن عباس رواه ابن ماجة وباقي الاحاديث بطرقها عمن ذكرنا من الصحابة عند الترمذي وابن ماجة والدارقطني وابن عدي في الكامل لا يسلم من ضعف فلو لم يكن للحديث طريق صحيح ارتفع بكثرتها الى الحسن فكيف ومنها الصحيح انتهى وبه بطل قول ابن حجر وفي سنده ضعيف متفق على ضعفه فانه حسن الترمذي الحديث وقد حمل ضعف البيهقي وابن الصلاح والنووي من حيث ذاته فهو حسن لغيره والحسن قد يوصف بالصحة ايضا فارتفع النزاع وعنه اى عن ابن عمر قال سال رجل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ما الحاج اى الكامل والمعنى ما صفة الحاج الذي يحج او يكون ما بمعنى من قال الطيبي سئل بما عن الجنس وهي الوصف والمراد هنا الثاني بجوابه صلى الله عليه وسلم قال الشعث بكسر العين اى المتغير الراس من عدم الغسل متفرق الشعر من عدم المشط وحاصله تارك الزينة التفل بكسر الفاء اى تارك الطيب فيوخذ منه رائحة كريهة من تفل الشيء من فيه اذا رمى مكره منكر حاله فقام اخر فقال يا رسول الله اى الحج اى اعماله او خصاله بعد اركانه افضل اى اكثر ثوابا قال العج والثج بتشديدهما والاول رفع الصوت بالتلبية والثاني سيلان دماء الهدي وقيل دماء الاضاحي قال الطيبي يحتمل ان يكون السؤال عن نفس الحج ويكون المراد ما فيه العج والثج وقيل على هذا ان يراد بهما الاستيعاب لانه ذكر اوله الذي هو الاحرام واخره الذي هو التحلل باراقة الدم اقتصارا بالمبدا والمنتهى عن سائر الافعال اى الذي استوعب جميع اعماله من الاركان والمندوبات فقام اخر فقال يا رسول الله ما السبيل اى المذكور في قوله تعالى من استطاع اليه سبيلا وقول ابن الملك اى ما استطاعة السبيل غير صحيح قال زاد وراحلة اى بحسب ما يليق بكل احد والظاهر ان المعتبر هو الوسط بالنسبة الى حال الحاج رواه اى صاحب المصابيح في شرح السنة اى الحديث بكماله مسندا وروى ابن ماجة اى الحديث وكان حقه ان يقول ورواه ابن ماجة في سننه الا انه اى ابن ماجة لم يذكر الفصل الاخير اى من الفصول الثلاثة في الحديث وهو الاخير من قوله فقام اخر والفصل هنا بمعنى الفقرة في الكلام فتدبر وعن ابي رزين بفتح فكسر العقيلي انه اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ان ابي شيخ كبير لا يستطيع الحج ولا العمرة اى افعالهما ولا الظعن اى الرحلة اليهما وهو بالسكون والفتح السفر والمعنى انتهى به كبر السن الى انه لا يقوى على السير ولا على الركوب قال حج بالحركات في الجيم والفتح هو المعتمد عن ابيك واعتمر دل جواز النيابة ثم اعلم ان العمرة سنة عندنا وهو قول مالك وقال الشافعي في القول الجديد انها فرض لقرانها بالحج في قوله تعالى واتموا الحج والعمرة لله ولما روى الحاكم وقال على شرط الشيخين عن ابي رزين انه قال يا رسول الله الحديث ولنا ما روى الترمذي وقال حسن صحيح عن جابر بن عبد الله قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن

العمرة

العمرة اواجبة هي قال لا وان تعتمروا هو افضل واجيب عن الاية بالقران في الذكر لا يقتضي المساواة في الحكم ولو سلم نقول انها تجب في الاية بتمامها هو في الله تمام وذلك انما يكون بعد الشروع وعن حديث ابي رزين بانه عليه السلام انما امره بان يحج ويعتمر عن ابيه وحجه واعتماره عن ابيه ليس بواجب مع قول ابي رزين لا يستطيع الحج ولا العمرة يقتضي عدم وجوبهما على ابيه فيكون الامر في حديث ابي رزين للاستحباب كما ذكره الشمني رواه الترمذي وابو داود والنسائي وقال الترمذي هذا الحديث حسن واما قول ابن حجر فيه دليل على جواز النيابة عن الميت فغير متوجه بل الوجه ان يقال دل على جواز النيابة عن الحي فتعين عن الميت بالاولى كما لا يخفى وعن ابن عباس قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سمع رجلا يقول لبيك عن شبرمة بضم الشين والراء وسكون الموحدة قال من شبرمة قال اخ لي او قريب لي شك الراوي قال احججت بهمزة الاستفهام عن نفسك اى اولا قال لا قال حج عن نفسك ثم حج عن شبرمة قال الطيبي دل على ان الصرورة لا يحج عن غيره واليه ذهب الاوزاعي والشافعي واحمد لان احرامه عن غيره ينقلب عن نفسه وذهب مالك والثوري واصحاب ابي حنيفة الى انه يجوز انتهى الا انه يكره فيحمل الامر على الندب والعمل بالاولى رواه الشافعي وابو داود وابن ماجة قال ابن الهمام قال البيهقي هذا اسناد ليس في الباب اصح منه وعلى هذا لم يجوز الشافعي للصرورة قلنا هذا الحديث مضطرب في وقفه على ابن عباس ورفعه وقد بسط بسطا وسيعا ثم قال وكذا ابن المغلس ذكر في كتابه ان بعض العلماء ضعف هذا الحديث بان سعيد بن ابي عروبة كان يحدث به بالبصرة فيجعل هذا الكلام من قول ابن عباس ثم كان بالكوفة يسنده الى النبي صلى الله عليه وسلم وهذا يفيد اشتباه الحال على سعيد وقد عنعنه قتادة ونسب اليه التدليس فلا يقبل عنعنته ولو سلم فحاصله امر بان يبدا بالحج عن نفسه وهو يحتمل الندب فيحمل عليه بدليل وهو اطلاقه عليه السلام قوله للخثعمية حجي عن ابيك من غير استخبارها عن حجها لنفسها قبل ذلك وحديث شبرمة يفيد استحباب تقديم حجة نفسه وبذلك يحصل الجمع ويثبت اولوية تقدم الفرض على النفل مع جوازه ملخصا لكنه بقي فيه اشكال على مقتضى قواعدنا من ان الشخص اذا تلبس بالاحرام عن غيره لم يقدر على الانتقال عنه الى الاحرام عن نفسه للزوم الشرعي بالشروع وعدم تجويز ابطال ثواب بنفسه فكيف في اطاعة الامر سواء قلنا انه للوجوب او للاستحباب فلا مخلص عنه الا بتضعيف الحديث او نسخه لان حديث الخثعمية في حجة الوداع وتخصيص المخاطب بذلك الامر والله تعالى اعلم وعنه اى عن ابن عباس قال وقت اى عين وحدد رسول الله صلى الله عليه وسلم لاهل المشرق اى لاحرامهم والمراد بهم من منزله خارج الحرم من شرقي مكة الى اقصى بلاد الشرق وهم العراقيون العقيق وهو موضع بحذاء ذات عرق مما وراءه وقيل داخل في حد ذات عرق واصله كل مسيل شقه السيل فوسعه من العق وهو القطع والشق رواه الترمذي وابو داود وحسنه الترمذي وتعقب بان فيه ضعفا وعن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وقت لاهل العراق ذات عرق قال ابن الملك كانه صلى الله عليه وسلم عين لاهل المشرق ميقاتين العقيق وذات عرق فمن احرم من العقيق قبل ان يصل الى ذات عرق فهو افضل ومن جاوزه فاحرم من ذات عرق جاز ولا شيء رواه ابو داود والنسائي وكذا الدارقطني وغيره وسنده صحيح على شرط البخاري وهو موافق لخبر مسلم السابق في الفصل الاول قال ابن الهمام اما توقيت ذات عرق ففي مسلم عن ابي الزبير عن جابر قال سمعت احسبه رفع الحديث الى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال مهل اهل المدينة الى ان قال ومهل اهل العراق من ذات عرق وفيه شك من الراوي رفعه هذه المرة ورواه مرة اخرى على ما اخرجه عنه ابن ماجة ولم يشك ولفظه مهل المشرق ذات عرق الا ان فيه ابراهيم بن يزيد الخوزي لا يحتج بحديثه واخرج ابو داود عن عائشة انه صلى الله عليه وسلم وقت لاهل العراق ذات عرق وزاد فيه النسائي بقيته وقال الشافعي ومن طريقه البيهقي عن طاوس قال لم يوقت النبي صلى الله عليه وسلم ذات عرق ولم يكن اهل المشرق حينئذ فوقت الناس قال الشافعي ولا احسبه الا كما قال طاوس ويؤيده ما في البخاري اى بسنده عن نافع عن ابن عمر قال لما فتح المصران اتوا عمر فقالوا يا امير المومنين

صح

ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حد لاهل نجد قرنا وهو جور عن طريقنا وانا اذا اردنا قرنا شق علينا قال انظروا حذوها من طريقكم فحد لهم ذات عرق قال الشيخ تقي الدين في الامام المصران هما البصرة والكوفة وحذو ما يقرب منها قال وهذا يدل على ان ذات عرق مجتهد فيها لا منصوصة انتهى والحق انه يفيد ان عمر لم يبلغه توقيت النبي صلى الله عليه وسلم ذات عرق فان كانت الاحاديث توقيفية حينئذ فقد وافق اجتهاده توقيفه عليه السلام والا فهو اجتهاد وعن ام سلمة ام المومنين قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من اهل اى احرم بحجة او عمرة او للتنويع من المسجد الاقصى قيل المخلص المسجد الاقصى لفضله او لرغم الملة التي مجها بيت المقدس الى المسجد الحرام غفر له ما تقدم من ذنبه وما تاخر اى من الصغائر دون الكبائر او وجبت اى ثبتت له الجنة اى ابتداء او والشك فيه اشارة الى ان موضع الاحرام متى كان ابعد كان الثواب اكثر انتهى واعلم ان تقديم الاحرام على المواقيت ومن دويرة اهله افضل عندنا والشافعي في احد قوليه الذي صححه الرافعي وغيره وهذا اذا كان يملك نفسه بان لا يقع في محظور والا فالتاخير الى الميقات افضل بخلاف تقديم الاحرام على اشهر الحج فانه مكروه عندنا وبه قال مالك واحمد خلافا للشافعي فانه في الرواية المشهورة عنه انه ينقلب عمرة وفي رواية انه لا ينعقد احرامه رواه ابو داود وابن ماجة قال ابن الهمام روى الحاكم في التفسير من المستدرك عن عبد الله بن سلمة المرادي قال سئل علي رضي الله عنه عن قوله عز وجل واتموا الحج والعمرة لله قال ان تحرم من دويرة اهلك وقال صحيح على شرط الشيخين انتهى وقال عليه السلام من اهل من المسجد الاقصى بحجة او عمرة غفر له ما تقدم من ذنبه رواه احمد وابو داود بنحوه وروي عن ابن عمر انه احرم من بيت المقدس وعمران بن حصين من البصرة وابن عباس من الشام وابن مسعود من القادسية وهي قريب الكوفة ثم اعلم ان حديث المتن رواه البيهقي واخرون ومقتضى كلامهما انه حسن وقال النووي ليس بقوي ولا تنافي بينهما لان الحسن لغيره يقال فيه اسناده ليس بقوي واما قول داود لا يصح تقدم الاحرام على الميقات فمردود لانه مخالف للاجماع من قبله على الصحة وانما النزاع في الافضلية

الفصل الثالث

عن ابن عباس قال كان اهل اليمن يحجون اى يقصدون الحج قصدا مغلظا بترك الاسباب فلا يتزودون اى لا ياخذون الزاد معهم مطلقا او ياخذون مقدار ما يحتاجون اليه في البرية ويعتقدون بطريق الدعوى ليس تحتها المعنى نحن المتوكلون والحال انهم المتاكلون او المعتمدون على الناس زاد البغوي يقولون نحج بيت الله ولا يطعمنا فاذا قدموا مكة سالوا الناس اى اهل مكة او الحجاج حيث فرغت زوادتهم او سالوا في مكة كما سالوا في الطريق زاد البغوي وربما يفضي بهم الحال الى النهب والغصب فانزل الله تعالى وتزودوا اى خذوا زادكم من الطعام واتقوا الاستطعام والتثقيل على الانام وفي البغوي اى ما تبلغون به وتكفون به وجوهكم وقال اهل التفسير الكعك والزبيب والسويق والتمر ونحوها فان خير الزاد التقوى اى من السوال والنهب وقيل معناه تزودوا لاعمال الصالحة التي هي كالزاد الى سفر الاخرة فيكون تزودوا امرا بالتقوى ولما حذف مفعوله اتى بخبران تاهر ليدل على المحذوف ومن التقوى الكف عن السوال والابرام كذا ذكره السيد معين الدين الصوفي في تفسيره وفي الاية والحديث اشارة الى ارتكاب الاسباب لا ينافي التوكل على رب الارباب بل هو الافضل عند الكمل واما من اراد التوكل المجرد فلا حرج عليه اذا كان مستقيما في حاله غير مضطرب في ماله حيث لا يخطر الخالق بباله وانما ذم من ذم لانهم ما قاموا في طريق التوكل حق القيام حيث اعتمدوا على جراب اللئام وغفلوا عن انه قسم الفتاح والناس نيام رواه البخاري وعن عائشة رضي الله عنها قالت قلت يا رسول الله على النساء جهاد بحذف الاستفهام قال نعم عليهن جهاد لا قتال فيه بل فيه اجتهاد ومشقة سفر وتحمل زاد ومفارقة اهل وبلد وذلك هو الجهاد الحج والعمرة بدل من جهاد او خبر مبتدا محذوف وتجوز نصبهما بتقدير اعني رواه ابن ماجة وغيره من طرق احدها على شرط الشيخين وبه استدل الشافعي على ان العمرة واجبة وقد سبق الكلام عليه فيما تقدم والله اعلم وعن ابي امامة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من لم يمنعه من الحج حاجة ظاهرة اى فقد زاد وراحلة فان الاستطاعة شرط الوجوب بلا خلاف او سلطان جائر

بتوقيته

ظالم وقيد اشارة الى ان منعه بطريق الجور والعنف فلا عبرة بمنعه على سبيل المحبة واللطف وايضا من الموانع للوجوب ان كان في الطريق سلطان جائر بالقتل واخذ الاموال فلا سلامة متعينة من شروط الاداء على الاصح نعم اذا كان معه من غالبا فيجب على الصحيح او مرض حابس اى مانع من السفر لشدته فيشمله حقيقة البدن من الامراض والعلل شروط الوجوب فقيل وهو الصحيح وقيل شرط الاداء فعلى الاول لا يجب الحج ولا الاحجاج ولا الايصاء به على الاعمى والمقعد والمفلوج والزمن والمقطوع الرجلين والمريض والشيخ الكبير الذي لا يثبت على الراحلة فمات ولم يحج فليمت ان شاء يهوديا وان شاء نصرانيا اى شبيها بهم حيث تركوا العمل بالكتاب مع ايمانهم به وتلاوتهم وعلمهم بمواضع الخطاب وما يترتب على تركه من العقاب رواه الدارمي وفي نسخة الترمذي بدله وعن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال الحاج اى الغريق الحاج والمراد به الجنس والعمار بضم العين وتشديد الميم جمع العامر بمعنى المعتمر قال الزمخشري لم يسمع عمر بمعنى اعتمر ولكن عمر الله بمعنى عبده وتقول عمرنا معمطوا استعمال بمعنى نصارعيد دون بعض وفد الله اى اضيافه فنيه للتشريف والمراد وفد حرمته اى جماعة قادمون عليه ونازلون لديه ومتقربون اليه ان دعوه اجابهم وان استغفروه غفر لهم رواه ابن ماجة قال ابن حجر وجه افراد الحاج وجمع ما بعده الاشارة الى تمييز الحج بان المتلبس به وان كان وحده يصلح لان يكون قائما مقام الوفد الكثيرين بخلاف العمرة فانها لتراخي مرتبتها عن الحج لا يكون المتلبس بها وحده قائما مقام اولئك انتهى وهو وجه وجيه كما لا يخفى وفيه اشارة الى ان العمرة سنة وكذا على مقتضى مذهب الشافعي فلا يظهر وجه التفاوت في الفرضية لعدم الفرق عندهم بين الادلة القطعية والظنية ولا مستند لهم لقوله تعالى واتموا الحج والعمرة لله وهما مستويان في افتراض الامرية ثم قوله ان هذا ادل من قول الشارح ان هذا من اطلاق المفرد على الجمع باعتبار المعنى الجنسي مجاز معروف وقد تبعه في ذلك الحاج مفرد الحجاج واريد به الجنس بدليل ما عطف عليه وكانه ما تنبه الى ما اشار اليه ودور على الداعي اليه وهو كالمنادي فيما لديه وعنه اى عن ابي هريرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول وفد الله ثلاثة اى ثلاثة اشخاص او اجناس الغازي اى المجاهد الكفار لاعلاء الدين والحاج والمعتمر المتميزون عن سائر المسلمين بتحمل المشاق الدينية والمالية ومفارقة الاهلين وفي النهاية الوفد القوم يجتمعون ويردون البلاد ويقصدون الروسا للزيارة او استرفاد او غير ذلك كما قال انهم قوم معظمون عند الكرماء ومكرمون عند العظماء يحصل مطالبهم ويقضي ما ربهم رواه النسائي والبيهقي في شعب الايمان وعن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا لقيت الحاج اى الفارغ من الحج وفي معناه المعتمر والزائر والغازي وطالب العلم فسلم عليه اى مبادرة به وصافحه اى تواضعا اليه ومره امر من احرى وحذف همزة تخفيفا اى التمس منه ان يستغفر لك وفيه مبالغة عظيمة في حقه حيث يرجى مغفرة غيره باستغفاره قبل ان يدخل بيته ويشتغل بحظوظ نفسه ويتلوث بموجبات غفلته فانه مغفور له ومن دعا له مغفور له رواه احمد واما حديث الحاج مغفور له ولمن استغفر له فموضوع وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من خرج حاجا او معتمرا او غازيا اى قاصدا للغزو ثم مات في طريقه اى قبل العمل كتب الله له اجر الغازي والحاج والمعتمر لقوله تعالى ومن يخرج من بيته مهاجرا الى الله ورسوله ثم يدركه الموت فقد وقع اجره على الله قال ابن حجر قال ابن منوجب عليه الحج واخره ثم قصد بعد زمان فمات في الطريق كان عاصيا لتاخيره عن النص ذكره الطيبي وفيه بحث اذ ليس نص في الحديث على مطلوبه فانه مطلق فيحمل على ما اذا خرج حاجا في اول ما وجب عليه وخرج اهل بلده للحج وعلى ما اذا تاخر بحدوث عارض من مرض او حبس او عدم امن في الطريق ثم خرج فمات فانه يموت مطيعا واما اذا تاخر من غير عذر حتى فاته الحج فانه يكون عاصيا بلا خلاف عندنا على اختلاف في ان وجوب الحج على الفور او التراخي والصحيح هو الاول ومع هذا يمكن ان تقول له اجر الحاج في الجملة فان الله لا يضيع اجر من احسن عمله ولا مانع من ان يكون عاصيا من وجه ومطيعا من وجه والله ولي التوفيق ثم رايت ابن حجر اعترض عليه بان هذا من سواد به على امامه الشافعي واهل مذهبه وعلى مالك وغيره من بقية علماء السلف ونقله الخلف رواه البيهقي في شعب الايمان

والله تعالى اعلم بالصواب

باب الاحرام والتلبية

حقيقة الاحرام الدخول في الحرمة والمراد الدخول
في حرمات مخصوصة اى التزامها شرط الحج شرعا غير انه لا يتحقق ثبوته الا بالنية والتلبية او ما يقوم مقامها
فعطف التلبية على الاحرام من باب عطف الخاص على العام او مبنى على القواعد الشافعية من ان الاحرام
هو النية فقط او المراد بالتلبية غير المقرونة بالنية من بيان الفاظها واحوالها وفضايلها واما قول ابن حجر
هو من اركان الحج والعمرة اجماعا واعترض بان فيه قولا بانه شرط ويجاب بان محل الاجماع لم يقع على خصوص
الركنية بل على مطلق الوجوب وهو نية الدخول في النسك اذ هو الذي من الاركان اجماعا فان كان يريد
اجماع السلف من الصحابة والتابعين فلم ينقل عنهم التصريح بذلك بل ولم يكن من دابهم تبيين الركن من الشرط
ونحوهما هنالك وان كان اجماع الخلف فناهيك بقول الامام الاعظم والهمام الاقدم بانه شرط لا ركن ثم جوابه
عن الاعتراض عليه بان الاجماع لم يقع على خصوص الركنية بل على مطلق الوجوب نفى غاية من الغرابة من
شيخ الاسلام لم يعرف بين الركن ومطلق الواجب في الاحكام فان كل ركن واجب وليس كل واجب ركنا كما
هو مقرر في الاصول ومحرر في المحصولات ثم تفسيره بنية الدخول في النسك واستدلاله بحديث انما
الاعمال بالنيات مردود عليه بما اشرنا اليه في تحقيق هذا الحديث في صدر الكتاب والله سبحانه وتعالى اعلم
بالصواب

الفصل الاول

عن عايشة رضي الله عنها قالت كنت اطيب اى اعطر رسول الله صلى الله عليه
وسلم لاحرامه اى لاجل دخوله في الاحرام او لاجل احرام حجه قبل ان يحرم قال ابن حجر ومنه اخذ اصحابنا
انه يسن للذكر والانثى الشابة وغيرها الا المحدة ان يطيب بعد الغسل الاتى بدونها وانما يكره للنساء التطيب
عند خروجهن لنحو الجمعة والجماعة لضيق الزمان والمكان في ذلك فلا يمكنهن اجتناب الرجال بخلافه
في ذلك هنا انتهى ولا يخفى انه ليس في الحديث ما يدل على ما ذكره من المدعى ولحله اى بخروجه من حرم
قبل ان يطوف بالبيت اى طواف الافاضة وهو متعلق بقوله بحله وفيه دليل على ان التطيب يحل بالتحلل
الاول خلافا لمن الحقه بالجماع بطيب متعلق باطيب فيه مسك يدل على طهارته وجاء في رواية متفق عليها
ايضا انه ذريرة ولا ينافي اذ لا مانع انهم كانوا يخلطون الذريرة بالمسك وفي القاموس عطر كالزرورة كاني
انظر الى وبيص الطيب اى لمعانه وبريقه في مفارق رسول الله صلى الله عليه وسلم بفتح الميم جمع مفرق بكسر
الراء وفتحها وهو وسط الراس الذي يفرق فيه شعر الراس وانما ذكر على لفظ الجمع تعميما لسائر جوانب الراس
التي يفرق فيها كانهم سموا كل موضع منه مفرقا وفي بعض طرق مسلم مفرق على لفظ الواحد ذكره ابن الملك
وهو محرم قال الطيبي دل على ان بقاء اثر الطيب بعد الاحرام لا يضره ولا يوجب فدية كما هو مذهب الشافعي وكرهه
مالك واوجب الفدية فيما بقي من الاثر انتهى وقد سبق ابو حنيفة والشافعي واحمد في ذلك وعليه جمهور علماء
السلف والخلف هذا وقال البيضاوي والمراد بوبيص الطيب بها وهو محرم ان فتات الطيب كان يبقى
عليها بعد الاحرام بحيث يلمع بها ويعقب بان ما قاله غير لازم فان البريق قد يحصل من الاثر وان لم يبق عينه
واما قول ابن حجر ويؤيده طيبه طيبا لا يشبه طيبكم فوجهه لا يظهر فقد يرد في رواية عنها طيبه عند احرامه
ثم طاف في نسائه ثم اصبح محرما ينضح طيبا وفي اخرى لاحرامه حين يحرم وبه يندفع تاويل رواية قبل
ان يحرم بان الطيب لم يكن للاحرام واما قول ابن حجر وما بعده ايضا قولها كاني انظر الى اخره فظاهر
الدفع كما لا يخفى وكذا قوله وزعم ان المرئي اثر لا جرم لذهابه بالغسل في غاية البعد فلا يعول عليه انتهى
وقد روى ابو داود بسند حسن عن عايشة قالت كنا نخرج مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الى مكة فنضمد
جباهنا بالمسك المطيب عند الاحرام فاذا عرقت احدانا سال على وجهها فيراه النبي صلى الله عليه وسلم
فيه دلالة على ان استدامته بعد الاحرام ليس كاستدامة لبس المخيط خلافا لمن خالف النص الوارد
وقاس هذا القياس الفاسد ثم هذا الحديث يصح الاستدلال به على جواز تطيب النساء الا ما تقدم والله سبحانه
اعلم قال بعض علمائنا ومن لم ير التطيب قبل الاحرام بطيب يبقى اثره بعد الاحرام وهو قول محمد ومالك
تاول الحديث عنده ان المعنى بالطيب لدهن المطيب او الطيب الذي لا يبقى جرمه وتبقى رايحته
واختلفوا في تطيب ثيابه والمعتمد عدم ندبه بل كراهته فيتاكد تركه خروجا من الخلاف الذي
هو مستحب بالاجماع فان تحريمه بعضهم متفق عليه قال ابن الهمام ودليل مالك ومحمد ما اخرج البخاري

وسلم عن يعلى بن امية قال اتى النبي صلى الله عليه وسلم رجل متضمخ بطيب فقال له عليه السلام اما
الطيب الذي بك فاغسله ثلاث مرات واما الجبة فانزعها ثم اصنع في عمرتك ما تصنع في حجك وعن هذا قال
بعضهم ان حل الطيب كان خاصا به عليه السلام لانه فعله ومنع غيره ودفع بان قوله للرجل ذلك يحتمل كونه لحرمة
التطيب ويحتمل كونه لخصوص ذلك الطيب بان كان خلوقا فلا يفيد منعه الخصوصية فنظرنا في صحيح مسلم في
الحديث المذكور وهو مصفر لحيته وراسه وقد نهى عن التزعفر وفي لفظ مسلم نهى ان يتزعفر الرجل وهو مقدم على
ما في ابي داود انه عليه السلام كان يصفر لحيته بالورس والزعفران وان كان ابن القطان صححه لان ما في الصحيح
اقوى خصوصا وهو مانع فيقدم على المبيح وقد جاء مصرحا في مسند احمد اغسل عنك هذا الزعفران ولئلا يختلف في
استحبابه ان يذيب جرم المسك اذا تطيب به بما ورد ونحوه وعن ابن عمر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يهل اى يرفع صوته بالتلبية ملبدا بكسر الباء وفتحها اى شعره بالصمغ او الحنا او الخطمي ولعله كان به عذر قال
ابن الملك التلبيد هو الصاق شعر الراس بالصمغ او الخطمي او غير ذلك كيلا يتخلله الغبار ولا يصيبه شيء من
الهوام ويقيه من حر الشمس وهذا جائز عند الشافعي وعندنا يلزمه ان لبد بما ليس فيه طيب لانه كتغطية
الراس دم وان كان فيه طيب فدمان قال ابن الهمام وما ذكر رشيد الدين البصري وحسن ان يلبد راسه
قبل الاحرام مشكل لانه لا يجوز استصحاب التغطية الكاينة قبل الاحرام بخلاف الطيب انتهى ويمكن حمل
الحديث على التلبيد اللغوي من جمع الشعر ولفه وعدم تخليته متفرقا ففي القاموس تلبيد الصوف
ونحوه تداخل ولزق بعضه ببعض يقول بدل من يهل وهو مذهب الشاطبي في مسايل النحو لبيك
اللهم لبيك اى البيت يا رب بخدمتك الباء بعد الباء من لب بالمكان اقام به اى اقمت على طاعتك
اقامة وقيل اى اجبت اجابتك اجابة بعد اجابة والمراد بالتثنية التكثير كقوله تعالى فارجع البصر كرتين
كرة بعد اخرى وحذف الزوايد للتخفيف وحذف النون للاضافة قال رحمه الله لا خلاف في ان
التلبية جواب الدعاء وانما الخلاف في الداعي من هو فقيل هو الله تعالى وقيل هو رسول الله صلى الله عليه وسلم
وقيل هو الخليل عليه السلام وهو الاظهر اقول والصواب ان خطاب الجواب لله تعالى لانه الداعي
اما حقيقة واما حكما لان التفات الى القول بالالتفات ثم على القول بان المنادي ابراهيم قيل وقف
على مقامه او بالحجون او على جبل ابي قبيس ولا منع من الجمع لبيك لا شريك لك لبيك فالتلبية
الاولى المؤكدة بالثانية لاثبات الالوهية وهذه بطرفيها لنفي الشركة الندية والمثلية في وجوب
الذات والصفات الثبوتية ان الحمد والنعمة لك بالكسر هو المختار رواية ودراية وقد روي بالفتح
والمعنى لبيك لانك مستحق للحمد قال الطيبي الفتح رواية العامة وهما مشهوران عند المحدثين وقال ثعلب
الكسر اجود لان معنى الفتح لبيك لهذا السبب ومعنى الكسر مطلق واما قول ابن حجر النعمة بالنصب
على الاصح ويجوز الرفع اى الانعام او اثره الواصل الى الخلايق الانام فغفلة عن قواعد ايمة العربية
من الاعلام وهي انه لا يجوز العطف على محل اسم ان الا بعد مضي الخبر فتدبر والملك بالنصب عطف
على الحمد ولذا يستحب الوقف عند قوله والملك ويبتدي لا شريك لك اى في استحقاق الحمد وايصال
النعمة قال تعالى وما بكم من نعمة فمن الله وفي تقديم الحمد على النعمة ايما الى عموم معنى الحمد واشارة الى انه بذاته
يستحق الحمد سواء انعم او لم ينعم هذا ولا مانع من ان يكون الملك مرفوعا وخبره لا شريك لك اى
فيه واما تعليل ابن حجر الوقفة اللطيفة بان ايصالها بلا التي بعدها ربما توهم انه نفي لما قبلها
وذلك كفر فوهم نشا من الذهول عما قبلها وما بعدها واختلف في التلبية فعندنا انها شرط
لصحة الاحرام وقال مالك لا يجب لكن في تركها دم وعند الشافعي سنة لا دم بتركها وقال بعض
اصحابه واجبة يجبر تركها بدم وزعم بعضهم ان التلبية اثنا النسك واجبة لا يزيد اى رسول الله صلى الله
عليه وسلم على هؤلاء الكلمات وهو محمول على الغالب على ما ياتي في الفصل الثاني عن ابن عمر مرفوعا ثم
النقص عنها مكروه بلا خلاف وكذا الزيادة عليها عند الطحاوي والمختار في المذهب ان الزيادة
لا تكره بل تحسن او تستحب لما جاء عن الصحابة والتابعين رضي الله عنهم اجمعين بان يقول لبيك
وسعديك والخير كله بيديك والرغباء اليك والعمل لبيك حقا حقا لبيك تعبدا ورقا لبيك ان العيش

ان العريش عريش الاخرة وكذا ذكره متفق عليه ورواه الاربعة والجمهور على استحباب رفع الصوت بالتلبية واخذ داود من خبر مسلم اذا توجهتم الى منى فاهلوا بالحج وان هذا لرفع الصوت بالتلبية ويدفع بان المراد فاهلوا اى احرموا بالحج والاحرام يكون بالنية والتلبية كما ذهب اليه الحنفية او بالنية فقط كما عليه الشافعية

قال مو

وعنه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ادخل رجله في الغرز بفتح الغين المعجمة وسكون الراء بعدها زاء اى الركاب من جلد او خشب واستوت به ناقته اى رفعته مستويا على ظهرها قائما المتعدية وقيل به حال وكذا قوله قائمة اهل اى رفع صوته بالتلبية ونوى احد النسكين او بهما من عند مسجد ذي الحليفة قال ابن الملك يريد بدا باهلاله منه وهذا امنه خلاف للمذهب اذ يستحب ان ينوى ويلبي عقيب ركعتي الاحرام وهو جالس انتهى وقوله خلاف للمذهب خلاف مراعاة الادب واختلفت الروايات عنه صلى الله عليه وسلم في حال اهلاله وقد جمع ابن القيم في زاد المعاد بينهما وبينها بقوله اهل في مصلاه ثم ركب ناقته فاهل ايضا ثم اهل لما استقلت منه البيدا انتهى واذا قالوا يستحب تكرار التلبية عند تغير الاحوال والازمنة والامكنة متفق عليه وجاء في جزائه عليه السلام اهل من دبر الصلاة وضعفه البيهقي وتعقب بان الترمذي حسنه ومال اليه النووي ومما يؤيده ان ابن عباس جمع بين الروايات المختلفة في ذلك بما رواه ابو داود بانه احرم عقب صلاة ثم سمعه منه اقوام فحفظوه ثم ركب ولما استقلت به ناقته اهل فسمعه اقوام وحفظوه وقالوا انما اهل حينئذ ثم مضى فلما علا البيداء اهل فسمعه اقوام فقالوا انما اهل حينئذ وذلك ان الناس انما كانوا ياتون اليه ارسالا واجاب ابن حجر عن هذا بانها طريقة ثم استدل بمذهبه بخبر مسلم اذا رحتم الى منى متوجهين فاهلوا بالحج وفيه ان التقدير اذا اردتم الرواح اليها متوجهين الى عرفات

وعن ابي سعيد الخدري قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم نصرخ بالنصب حال اى نرفع اصواتنا بالتلبية بالحج صراخا بضم الصاد مفعول مطلق ولعل الاقتصار على ذكر الحج لانه الاصل والمقصود الاعظم او لانه المبدو به ثم ادخل عليه العمرة وقد يقال هذا احال الراوى ومن وافقه واما حاله عليه السلام فسكوت عنه يعرف من محل العمرة وقد يقال هذا احال الراوى ومن وافقه واما حاله عليه السلام فسكوت عنه يعرف من محل اخر فلا ينافي ما سيأتي في رواه مسلم وغيره على الشافعية انه انما يذكر الحج والعمرة في اول تلبيته فقط

وعن انس قال كنت رديف ابي طلحة اى راكبا خلف ظهره وهو ابن عمه وزوج امه وانهم اى الصحابة او النبي معهم كما في رواية ليصرخون بهما جميعا الحج والعمرة بالجر على انه بدل من الضمير في بهما والرفع على انه خبر مبتدا محذوف اى هما والنصب بتقدير اعنى ثم يحتمل انهما من كلام انس او الراوى عنه قال ابن الملك وهذا يدل على ان القران افضل ويدل على ان القران افضل وبه قلنا لانه يبعد مخالفة الصحابة رضى الله عنهم للنبي صلى الله عليه وسلم وهم معه في اول اهلاله رواه البخاري

وعن عائشة رضى الله عنها قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام حجة الوداع فمنا من اهل بعمرة اى لبى بها بان قال لبيك بعمرة ولعله كان ممن حج قبل ذلك حتى صرف سفره هذا الى العمرة او عمل بالجواز واقتصر على ذكرها ومنا من اهل بحج وعمرة ومنا من اهل بالحج واهل رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحج قال الخطابي يحتمل ان يكون بعضهم سمعه يقول لبيك بحجة وعمرة فقال كان قارنا ولا تنكروا لزيادات في الاخبار وكالا تنكر في الشهادات واكثر الاحاديث الواردة في هذا الباب قول الحديث الوجهين اثور ويحتمل ان يكون قارنا ويقول تارة لبيك بحجة وتارة لبيك بعمرة وتارة لبيك بحجة وعمرة وكل حكى ما سمعه فلا يحتاج الى قوله ويخفى عليه قوله وعمرة قال الطيبي وهو دليل قاطع للشافعي بان الافراد افضل انواع الحج وتعقبه ابن حجر بقوله وفيه نظر وكيف ينافي القطع مثل ذلك من الاشارات ونحن على علم لتنافي الصرايح من العبارات فاما من اهل بعمرة اى احرم بها منفردا بالحج في اشهره فحل اى خرج من العمرة بعد ان طاف وسعى حل له جميع محظورات الاحرام واما من اهل بالحج او جمع الحج والعمرة اى في نية او وادخال احدهما على الاخرى فلم يحلوا بكسر الحاء اى لم يخرجوا من الاحرام حتى كان يوم النحر يعني اى يوم النحر برميهم جمرة العقبة والحلق حل لهم كل المحظورات الا مباشرة النساء فحل لهم ذلك بطواف الركن متفق عليه

وعن ابن عمر قال تمتع رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع

بالعمرة

بالعمرة الى الحج حال من العمرة اى تمتع بها منضمة الى الحج بدا اى ابتدأ النسك فاحرم بالعمرة ثم اهل بالحج بيان لقوله تمتع وظاهره انه ادخل الحج على العمرة وقال ابن الملك فاهل بالعمرة من الميقات فاتى بافعالها ثم اهل بالحج من مكة ثم قال فان قيل روى انه عليه السلام افرد الحج وروى انه تمتع وروى انه قرن قلنا في التوفيق انه احرم بعمرة في بدء امره فقضى فيه متمتعا ثم احرم بحجة قبل طوافه وافرد لها الاحرام فصار به قارنا كذا روى عن الطحاوى وانتهى كلامه الاخير يناقض حمله الاول فتامل وقال الطيبي اى تمتع بالعمرة منضمة الى الحج وانتفع بها وقيل اذا اهل من عمرته ينتفع باستباحة ما كان محرما عليه الى ان يحرم بالحج وكان عمر وعثمان رضى الله عنهما ينهيان عن التمتع نهي تنزيه بناء على ان الافراد افضل يعني والقران وقال على رضى الله عنه تمتعنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ولكنا كنا خائفين قيل ولحديث عائشة رضى الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم كان مفردا وحديث انس انه كان قارنا حيث قال يصرخون بهما واراد النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه وفي رواية عبد الله المزني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لبيك عمرة وحجا ولحديث ابن عمر انه كان متمتعا وكان ذلك في حجة الوداع فوجه الجمع ان الفعل ينسب الى الامر كما تقول بني فلان دارا اذا امر به والنبي صلى الله عليه وسلم لم يفعل بنفسه الا نوعا واحدا وكان في اصحابه صلى الله عليه وسلم قارن ومفرد ومتمتع كل ذلك بامره صلى الله عليه وسلم فجاز نسبة الكل اليه وهذا منقول عن الشافعي رحمه الله وفيه بحث اذ لم يحفظ انه عليه السلام امر احدا بنوع خاص من اصناف الحج نعم اقر كل من فعل شيئا على صنيعه قال النووي والصحيح انه كان مفردا اولا ثم احرم بالعمرة بعد ذلك فصار قارنا ومن روى التمتع اراد التمتع اللغوي فان القارن يرتفق بالاقتصار على فعل واحد انتهى اوسع واحق قال الشمني وقد وضع ابن حزم كتابا في انه صلى الله عليه وسلم كان قارنا في حجة الوداع وتاول باقي الاحاديث والقران افضل مطلقا عندنا وقال مالك والشافعي الافراد افضل مطلقا وقال احمد التمتع افضل مطلقا متفق عليه والمشهور عن الشافعية ان الافراد بالحج انما يكون افضل اذا اتى بعمرة مفردة بعده وقد صرح ابن حجر بان قول من قال افرد ثم اعتمر من التنعيم غلط فاحش منه وكذا قول من قال احرم متمتعا تمتعا حل منه ثم احرم بالحج يوم التروية وفيه حديث في الصحيحين لكن غلطوا رواية معوية فيه بانه عليه السلام اخبر عن نفسه بانه ساق الهدي فلم يحل حتى نحر وهذا اخبر عن نفسه لا يدخل الوهم ولا الغلط منه بخلاف خبر غيره عنه

الفصل الثاني

عن زيد بن ثابت انه رأى النبي صلى الله عليه وسلم تجرد اى عن المخيط ولبس ازارا ورداء لاهلاله اى لاحرامه كما في نسخ المصابيح واغتسل اى للاحرام وهو من سننه عليه السلام ولعله يكون نفاسا وعن غسل الاثام قال ابو جعفر الحسن البصري رواه الترمذي والدارمي وقال الترمذي حسن غريب قال ابن الهمام وينبغي ان يجامع زوجته ان كان يحرم من داره لانه يحصل به ارتفاق له اولها فيما بعد ذلك وقد استدل ابو حنيفة عن ابراهيم بن المنتشر عن ابيه عن عائشة قالت كنت اطيب رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم يطوف في نسائه ثم يصبح محرما

وعن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم لبد راسه بالغسل بكسر الغين المعجمة ما يغسل به من الخطمي وغيره وقد تقدم تاويله مع انه ليس في الحديث دلالة على انه كان قبل احرامه ولا عبرة بذكره المصنف هنا لا بتنابه على فهمه وفهمه رواه ابو داود ويوافقه خبر الدارقطني بسند حسن ايضا انه عليه السلام كان اذا اراد ان يحرم غسل راسه باشنان وخطمي

وعن خلاد بن السائب تابعي عن ابيه اى السائب بن خلاد الخزرجي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اتاني جبريل فامرني ان امر اصحابي اى امر استحباب ان يرفعوا اصواتهم بالاهلال او التلبية قال الطيبي هكذا في السنن كلها وفي نسخ المصابيح بالاحرام والتلبية وهو تصحيف اقول بل هو تحريف ومنشاؤه وهم ضعيف لان الاهلال كثيرا ما ياتي بمعنى الاحرام فوهم الناسخ ونقل بالمعنى وفعل انه ياتي بمعنى رفع الصوت بالتلبية وجرد هنا عن الرفع للمبالغة قال ابن الهمام رفع الصوت بالتلبية سنة فان تركه كان مسيئا ولا شيء عليه ولا يبالغ فيه فيجهد نفسه كيلا يتضرر

ثم قال ولا يخفى انه لا منافاة بين قولنا لا يجهد نفسه بشدة رفع الصوت وبين الاجتهاد لتعليل استحباب رفع الصوت
بشدة اذ لا تلازم بين ذلك وبين الاجتهاد اذ قد يكون الرجل جوهري الصوت عاليا طبعا فيحصل الرفع العالي
مع عدم تعبه به وقال ابن الحاج المالكي وليحذر مما يفعله بعضهم من انهم يرفعون اصواتهم بالتلبية حتى
يعقروا حلوقهم وبعضهم يخفضون اصواتهم حتى لا يكاد يسمع والسنة في ذلك التوسط انتهى والمرأة لا ترفع
صوتها بل تسمع نفسها لا غير كذا في شرح الكنز رواه مالك والترمذي وابو داود والنسائي وابن ماجة والدارمي
وصححه الترمذي واغرب ابن حجر في قوله ويسن للملبي ان يضع اصبعيه في اذنيه وعن سهل بن سعد رضي الله
عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من مسلم يلبي الا لبى من عن يمينه وشماله من حجر او شجر
او مدر من بيان من قال الطيبي لما نسب التلبية اليه عبر عنها بما يعبر عن اولي العقل انتهى وفي
بعض النسخ ما عن يمينه وشماله حتى تنقطع الارض اي تنتهي من ههنا اي شرقا وههنا اي غربا الى منتهى
الارض من جانب الشرق والغرب مما يبلغ صوته وتخصيص الشرق والغرب لافادة العموم قاله ابن الملك
والواو قال الطيبي اي يوافقه في التلبية جميع ما في الارض انتهى وفيه نظر لا يخفى ثم في الحديث دلالة ظاهرة على
ادراك الجمادات والنباتات الامور الواقعة في الكائنات وعلمها بربها من توحيد الذات وكمال الصفات
وان تلبيتها وتسبيحها بلسان القال كما عليه جمهور اهل الحال فان التأويل الذي يقبل التسبيح بأن
ينتهي التلبية بالتصريح يكون بلسان القال وهو الصحيح رواه الترمذي وابن ماجة وعن ابن عمر
قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يركع اي يصلي بذي الحليفة اي سنة الاحرام لاحد النسكين يقرأ
فيهما الكافرون والاخلاص وينوي ويلبي عقبهما ثم اذا استوت به الناقة قائمة عند مسجد ذي الحليفة
اهل اي رفع صوته بهؤلاء الكلمات يعني التلبية المشهورة وابعد ابن حجر في قوله يعني التلبية السابقة
في الفصل الاول فان الاشارة فيها للعهد الذهني ويقول اي النبي عليه السلام بزيادة عليها اه
وذهب ابن حجر في ارجاع ضميره الى ابن عمر عن نفسه او ابيه وقد صح الشيخان بالامرين ففي رواية
لهما عمر تابع ولفظهما عنه ان تلبية رسول الله صلى الله عليه وسلم لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك
لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك قال وكان عبد الله بن عمر يزيد فيها لبيك وسعديك
والخير بيديك والرغباء اليك والعمل ونحو روايتهما بعد ذكرهما من حديث الباب التي بهؤلاء الكلمات
وكان ابن عمر يقول كان عمر يهل باهلال رسول الله صلى الله عليه وسلم من هؤلاء الكلمات ويقول لبيك
قال ابن حجر وبه يعلم انه سقط من اصل المصنف نحو سطر ان كانت نسخته موافقة لهذه النسخة
التي شرحت عليها قلت النسخ كلها بوافقها ولعل المصنف اختصر الحديث اختصارا مخلا حيث يتبادر منه
ان هذه الزيادة مرفوعة لبيك اللهم لبيك لبيك كرر للتأكيد او ليعطف عليه وسعديك اي ساعدت
على طاعتك مساعدة واسعادا بعد اسعاد وهما منصوبان على المصدر كما ذكره الطيبي فسعديك مبني
مضاف قصد به التكرير للتكثير كانه في لبيك اي اسعد باجابتك سعادة بعد سعادة باطاعتك عبادة
بعد عبادة قال في النهاية ولم يسمع مفردا عن لبيك والاسعاد المساعدة في النياحة خاصة والخير في
يديك اي مستقر في قبضتك من صفتي القدرة والارادة او من نعتي الجمال والجلال فيكون اشارة الى انه
تعالى محمود في كل الفعال او هو من باب ما كتفا والا فالامر كله لله والخير والشر كله بقدره وقضائه
او من باب حسن الادب في الاضافة والنسب كما قيل في قوله تعالى واذا مرضت فهو يشفين ومن
هنا ورد والشر ليس اليك اي لا ينسب اليك ادبا وقد اغرب ابن حجر في قوله ان التثنية هنا وفي
يداه مبسوطتان لم يقصد بها حقيقتها بل التكثير الى ما لا غاية له كما في لبيك وسعديك لان نعم
الله تعالى ومقدوراته المكني عنها بذلك لا تحصى ووجه غرابته لا يخفى لان مال كلامه الى اعتبار
التثنية الا انها من حيثية الجنسية مع ان المحققين ذهبوا الى ما تقدم والله سبحانه وتعالى اعلم
لبيك والرغباء اليك والعمل يروى بفتح الراء والمد وهو المشهور والرغبى بضم الراء والقصر ونظيره
العلياء والعليا والنعماء والنعمى وعن ابي علي الفتح مع القصر اي الطلب والمسألة والرغبة الى من بيده
الخير قال الطيبي وكذا العمل منتهٍ اليه اذ هو المقصود منه انتهى والاظهر ان التقدير والعمل لك اي لوجهك

ركعتين

ورضاك اي العمل لك اي باعثه وتوفيقك او المعنى امر العمل راجع اليك في الرد والقبول واغرب الطحاوي حيث
ذكر كراهة الزيادة على التلبية المشهورة عن سعد انه قال وبهذا نأخذ قال في البحر وهذا اختيار الطحاوي
حيث ذكر كراهته ولعل مراده من الكراهة ان يزيد الرجل من عند نفسه على التلبية المأثورة بقرينة
ذكره قبل هذا القول وكان من الرجال من يزيد فيها من ذكر الله تعالى ما احب وهو قول محمد اواراد الزيادة في خلال
التلبية المسنونة فان اصحابنا قالوا ان زاد عليها فهو مستحب قال صاحب السراج الوهاج وقد ابعد الاتيان
بها اما في خلالها فلا متفق عليه ولفظه لمسلم اي وللبخاري معناه وفي النسائي انه عليه السلام صلى الظهر
اي قصرا ثم ركب قيل فيكون هو المراد من الركعتين في الحديث وفي البخاري انه صلى الصبح ثم ركب وذكر ابن عبد البر
ان الجمهور استحبوا كونه اثر صلاة نافلة او فريضة وحكى القاضي وغيره عن الحسن البصري انه يستحب
كونهما بعد صلاة فرض لانه جاء ان هاتين الركعتين كانتا صلاة الصبح والصواب على ما قاله
الجمهور وهو ظاهر الحديث فهذا اعتراض على البغوي حيث خالف اصطلاحه في التفرقة بين الصحاح
والحسان لكن قال شيخ الاسلام في تخريجه لاحاديث المشكوة اسند هذا الحديث لا احد لفظا
وللبخاري معناه الا انه قال بعد قوله بهذه الكلمات يعني التلبية فعلى هذا لا اعتراض وقد روى ابن
المنذر ان عمر كان يزيد لبيك ذا النعماء والفضل الحسن لبيك مرغوبا ومرهوبا اليك وصح عن
جابر ان الناس كانوا يزيدون فيها ذا المعارج والنبي صلى الله عليه وسلم يسمع ولم يقل لهم شيئا
وروى ابن المنذر مرفوعا لبيك حقا حقا تعبدا ورقا وروي هذا عن انس موقوفا وصح انه
عليه السلام قال لبيك ان العيش عيش الآخرة مرة في اسر احواله وهو بعرفة واخرى في اشد اهواله
وهو في حفر الخندق والحكمة فيهما عدم الاغترار بما يسر ويكدر في الدنيا فان العبرة بالعقبى وعن
عمارة بن خزيمة بضم العين وتخفيف الميم ابن ثابت عن ابيه اي خزيمة بن ثابت يعرف بذي
الشهادتين شهد بدرا وما بعدها كان مع علي يوم صفين فلما قتل عمار بن ياسر جرد سيفه
فقاتل حتى قتل عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان اذا فرغ من تلبيته سأل الله رضوانه بكسر الراء
وضمها اي رضاه في الدنيا والاخرى والجنة اي في العقبى فانها مرضى المولى واستعفاه اي طلب عفوه
فهو عطف على سأل قال ابن الملك وروي استغفاره فيكون عطفا على رضوانه انتهى وفي الحصن
بلفظ استعفى برحمته اي بسبب رحمته تعالى لا بكسب لنفسه من النار اي نار العذاب او نار
الحجاب فانه اشد العقاب قال اصحابنا يستحب ان يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم اذا فرغ
من التلبية ويخفض صوته بذلك وان يسأل الله رضوانه والجنة ويستعيذ به من النار
ويدعو بما احب لنفسه ولمن احب ويستحب ان يكرر التلبية في كل مرة ثلاث مرات
وان يأتي بها على الولاء ولا يقطعها بكلام ولو رد السلام في خلالها جاز ولكن يكره لغيره ان يسلم عليه
في هذه الحالة واذا رأى شيئا يعجبه قال لبيك ان العيش عيش الاخرة ثم التلبية مرة شرط
عندنا والزيادة سنة حتى يلزم الاساءة بتركها رواه الشافعي ورواه الدارقطني على ما ذكره ابن
الهمام وروى الدارقطني عنه والبيهقي انه عليه السلام كان يصلي على نفسه بعد تلبيته وضعفه
الجمهور لكن الذي يتلقاه انه لا يضر لانه من احاديث الفضائل ويستحب ان يكون صوته
به اخفض من التلبية لتظهر المزية والله اعلم الفصل الثالث عن جابر ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم لما اراد الحج اذن في الناس لقوله تعالى واذن في الناس بالحج الآية
اي نادى بينهم فانه اريد الحج قاله ابن الملك والاظهر انه امر مناديا بانه صلى الله عليه وسلم
يريد الحج كما سيأتي في حديث جابر الطويل فاجتمعوا اي خلق كثير في المدينة فلما
اتى البيداء وهي المفازة التي لا شيء فيها وهي هنا اسم موضع مخصوص عند ذي الحليفة احرم
اي كرر احرامه او اظهره وهو الاظهر لما ثبت انه احرم ابتداء في مسجد ذي الحليفة بعد ركعتي
الاحرام رواه البخاري وفي رواية لابي داود عن انس انه عليه السلام صلى الظهر ثم ركب
راحلته فلما علا على جبل البيداء اهل وفي الصحيحين عن ابن عمر ما اهل الا عند المسجد يعني

مسجد ذي الحليفة وفي رواية ما اهل الا عند المسجد يعني عند مسجد ذي الحليفة وفي رواية ما اهل الا
عند المسجد حين قام به بعيره وفي اخرى حين وضع رجله في الغرز واستوت راحلته قايما اهل
عند مسجد ذي الحليفة وفي اخرى لابي داود والترمذي لما اراد الحج اذن في الناس فاجتمعوا
فلما اتى البيدا احرم وعن ابن عباس قال كان المشركون يقولون لبيك لا شريك لك فيقول رسول الله
صلى الله عليه وسلم ويلكم قد قد بسكون الدال وكسرها مع التنوين فيهما اي كفاكم هذا الكلام فاقتصروا
عليه ولا تقولوا الا شريكا هو لك تملكه وما ملك ما نافية وقيل موصولة قال الطيبي كان المشركون
يقولون لبيك لا شريك لك الا شريكا هو لك تملكه وما ملك فاذا انتهى كلامهم الى لا شريك لك قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم قد قد اي اقتصروا عليه ولا تتجاوزوا عنه الى ما بعده وقوله الا شريكا
الظاهر فيه الرفع على البدلية من المحل كما في كلمة التوحيد فاختير في كلمة السفلى اللغة السافلة كما
اختير في كلمة العليا اللغة العالية يقولون اي المشركون وهو مقول ابن عباس هذا اي هذا
القول وهو قولهم الا شريكا مع ما قبله وما بعده وهم يطوفون بالبيت رواه مسلم والله سبحانه
وتعالى اعلم بالصواب باب في قصة حجة الوداع بفتح الواو مصدر ودع توديعا
كسلم سلاما وكلم كلاما وقيل بكسر الواو فيكون مصدر المواداعة وهي اما المواداعة الناس او
الحرم في تلك الحجة وهي بفتح الحا وكسرها قال الشمني لم يسمع في حا ذي الحجة الا الكسرة قال صاحب
الصحاح الحجة المرة الواحدة وهو من الشواذ لان القياس الفتح والله سبحانه وتعالى اعلم بالصواب
الفصل الاول عن جابر بن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مكث بضم الكاف وفتحها
اي لبث بالمدينة تسع سنين لم يحج اي لكنه اعتمر كما مر قال الطيبي وقد فرض الحج سنة ست من الهجرة
انتهى وقيل سنة ثمان وقيل سنة تسع ثم اذن في الناس اي امر بان ينادي بينهم وفي
نسخة بصيغة المجهول اي نادى مناد باذنه في العاشرة اي السنة العاشرة من الهجرة ان اي
بان رسول الله صلى الله عليه وسلم حاج اي مريد الحج وقاصده وفي نسخة بالكسر فيكون من جملة
المقول وانما اذن ليكثروا ويتشاهدوا مناسكه فيتقلوا الى غيرهم فقدم المدينة بشر كثير تحقيقا
لقوله تعالى يأتوك رجالا اي مشاة وعلى كل ضامر اي راكبين على كل بعير ضعيف يأتين
من كل فج عميق اي طريق بعيد ليشهدوا منافع لهم اي يحضروا منافع دينية ودنيوية
واخروية وفي رواية كلهم يلتمس ان يأتم برسول الله صلى الله عليه وسلم ويعمل مثل عمله
قيل وقد بلغ جملة من معه عليه السلام من اصحابه في تلك الحجة تسعين الفا وقيل مائة وثلاثين
الفا فخرجنا معه اي لخمس بقين من ذي القعدة كما رواه النسائي عنه بين الظهر والعصر ورواه
الترمذي وابن ماجة عن انس والطبراني عن ابن عباس ان حجه عليه السلام على رحل
رث يساوي اربعة دراهم حتى اذا اتينا ذا الحليفة فنزل بها فصلى بها العصر ركعتين
ثم بات بها وصلى بها المغرب والعشا والصبح والظهر وكان نساؤه كلهن معه فطاف عليهن
تلك الليلة ثم اغتسل غسلا ثانيا لاحرامه غير غسل الجماع الاول واخرج مسلم انه عليه السلام
صلى الظهر بذي الحليفة ثم دعا بناقته فاشعرها في صفحة سنامها الايمن وسلت الدم
عنها اي بيده كما في رواية او باصبعه كما في اخرى وقلدها نعلين والمراد بالناقة فيها الجنس
او الواحدة منها لتعيين رواية الترمذي بالهدي في التقليد والاشعار ولرواية النسائي اشعر
بدنه من الجانب الايمن وسلت الدم عنها وقلدها وفي رواية احمد بعضها فاشعرها في سنامها
من الشق الايمن ثم سلت عنها الدم وقلدها نعلين وتقديم الاشعار هو الذي صح في
صحيح مسلم فهو اولى من تقديم التقليد وان نص عليه الشافعي وصح من فعل ابن
عمر تقديم فولدت اسماء زوجة الصديق بعد موت جعفر وتزوجها علي بعد موت الصديق
وولدت له يحيى بنت عميس بالتصغير محمد بن ابي بكر رضي الله تعالى عنهم وهو من اصغر
الصحابة قتله اصحاب معاوية بمصر سنة ثمان وثلاثين فارسلت الى رسول الله صلى الله عليه

وسلم

وسلم كيف اصنع اي في باب الاحرام قال اغتسلي دل على ان اغتسال النفسا للاحرام سنة كذا ذكره الطيبي
وهو للنظافة لا للطهارة ولهذا لا ينوب التيمم وكذا في الحايض واستثفري بثوب اي اجعلي ثوبا
بين فخذيك وشدي فرجك بمنزلة الثفر للدابة واحرمي اي بالنية والتلبية فصلى رسول الله صلى الله
عليه وسلم اي ركعتين سنة الاحرام في المسجد اي مسجد ذي الحليفة قال ابن الهمام في مناسكه
وينبغي ان كان في الميقات مسجد ان يصليهما ولو صلاهما في غير المسجد فلا باس ولو احرم بغير
صلاة جاز ولا يصلي في الاوقات المكروهة ويجزي بالمكتوبة عنها كتحية المسجد وقيل صلى الظهر
وتقدم قال ابن القيم ولم ينقل انه عليه السلام صلى للاحرام ركعتين غير فرض الظهر واغرب ابن
ابن حجر حيث تعقبه بقوله وليس كما زعم ففي الصحيحين كان صلى الله عليه وسلم يركع بذي الحليفة
ركعتين ثم اذا استوت به الناقة قايمة عند مسجد ذي الحليفة اهل انتهى ووجه غرابته
لا يخفى اذ لا دلالة فيه على المدعى ثم ركب القصوا بالمد مع فتح القاف وفي نسخة بالضم والقصر وهو خطا
كذا في شرح مسلم اسم لناقته صلى الله عليه وسلم قيل كل ما قطع اذنه فهو جدع فاذا بلغ القطع الربع
فهو قصو وان جاوز فهو عضب وقيل التي قطع طرف اذنها وقيل سميت بها لسبقها اي كان عدوها
اقصى السير وغاية الجري وقال محمد بن ابراهيم التيمي التابعي ان القصوا والجدعا اسم لناقة
واحدة كانت لرسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اذا استوت به ناقته على البيدا تقدم معناه اهل
بالتوحيد وقال ابن حجر اي احرم رافعا صوته بالحج وحده ولا يخفى تكلفه واغرب ابن حجر انه
استدل على ان حجه عليه السلام كان افرادا والظاهر ان معناه رفع الصوت بالتوحيد وبيانه
لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك وفيه دلالة لابي حنيفة في اشتراط صحة نية الاحرام
انضمام التلبية اليها فالتلبية بمنزلة تكبير التحريمة المقارن بالنية في ادا الصلاة ولذا قيل
كذكر مقامها قال ابن الهمام لفظها مصدر مثنى تثنية يراد بها التكثير كقوله تعالى ثم
ارجع البصر كرتين اي كرات كثيرة وهو ملزوم النصب والاضافة كما ترى والناصب له من غير لفظه تقدير
اجبت اجابتك اجابة بعد اجابة الى ما لا نهاية له وكانه من الب بالمكان اذا اقام به ويعرف بهذا
معناه فيكون مصدرا محذوف الزوايد وهي اجابة فقيل لدعا الخليل على ما اخرجه الحاكم عن ابن عباس
قال لما فرغ ابراهيم عليه السلام من بنا البيت قال رب قد فرغت فقال اذن في الناس بالحج قال رب وما يبلغ
صوتي قال اذن وعلي البلاغ قال رب كيف اقول قال قل يا ايها الناس كتب عليكم الحج حج البيت العتيق
فسمعه من بين السما والارض الا ترى انهم يجيبون من اقصى الارض يلبون وقال صحيح الاسناد ولم يخرجاه
واخرجه من طريق اخر واخرجه غيره بالفاظ تزيد وتنقص واخرج الازرقي في تاريخ مكة عن عبد الله
بن سلام قال لما امر ابراهيم ان يؤذن في الناس قام على المقام حتى اشرف على ما تحته الحديث واخرج عن
مجاهد قام ابراهيم عليه السلام فقال يا ايها الناس اجيبوا ربكم فقالوا لبيك اللهم لبيك فمن حج البيت
فهو ممن اجاب ابراهيم عليه السلام يومئذ ان الحمد والنعمة لك والملك قال صاحب الهداية بكسر الهمزة
لا بفتحها قال ابن الهمام يعني في الوجه الا وجه واما في الجواز فيجوز الكسر على استيناف الثنا وتكون التلبية
للذات والفتح على انه تعليل للتلبية اي لبيك لان الحمد والنعمة لك والملك ولا يخفى ان تعليل الاجابة
التي لا نهاية لها بالذات اولى منه باعتبار صفة هذا وان كان استيناف الثنا لا يتعين مع الكسر
لجواز كونه تعليلا مستانفا كما في قولك علم ابنك العلم ان العلم نافعه وقال تعالى وصل عليهم ان
صلوتك سكن لهم وهذا مقرر في مسايل العلة من علم الاصول لكن لما جاز فيه كل منهما يحمل على الاول
لا ولويته بخلاف الفتح لانه ليس فيه سوى انه تعليل لا شريك لك اي في شي من ذلك وفي رواية
قال جابر واهل الناس بهذا الذي يهلون به فلم يرد رسول الله صلى الله عليه وسلم منه شيا ولزم
رسول الله صلى الله عليه وسلم تلبيته قال القاضي فيه اشارة الى ما روي من زيادة الناس في
التلبية من الذكر والثنا كذا في شرح مسلم قال جابر لسنا ننوي اي شيا من النيات الا الحج
اي نية لسنا نعرف العمرة اي مع الحج وهو تاكيد للحصر السابق قيل اي لا نرى العمرة في اشهر الحج

لبيك صح

بره

الحج استصحابا لما كان عليه اهل الجاهلية من كون العمرة محظورة في اشهر الحج من افجر الفجور وليس
ما قصدناها ولم تكن في ذكرنا والمعنى لسنا نعرف العمرة مقرونة بالحجة او العمرة المفردة في اشهر الحج
وقد روى البخاري عن عايشة ان الصحابة خرجوا معه لا يعرفون الا الحج فبين صلى الله عليه وسلم
لهم وجوه الاحرام وجوز لهم الاعتمار في اشهر الحج فقال من احب ان يهل بعمرة فليهل ومن احب
ان يهل بحج فليهل حتى اذا اتينا البيت معه اي وصلناه بعد ما نزل بذي طوى بات بها واغتسل فيها
ودخل مكة من الثنية العليا صبيحة الاحد رابع الحجة وقصد المسجد من شق باب السلام ولم يصل
تحية المسجد لان تحية البيت المقصود منه هو الطواف فمن ثمه استمر عليه السلام على مروره
في ذلك المقام حتى استلم الركن اي الحجر الاسود والاستلام افتعال من السلام بمعنى التحية در
واهل اليمن يسمون الركن بالمحيا لان الناس يحيونه بالسلام وقيل من السلام بكسر السين وهي الحجارة
يقال استلم الحجر اذا لمسه وتناوله والمعنى وضع يده عليه وقبله وقيل ووضع الجبهة ايضا عليه فرمل
اي اسرع بهز منكبيه ثلاثا اي ثلاث مرات من الاشواط السبعة ومشى اي على السكون والهينة
اربعا في اربع مرات وكان مضطبعا في جميعها ثم تقدم وفي نسخة صحيحة من نسخ مسلم نفذ بالنون
والفاء والذال المعجمة اي توجه الى مقام ابراهيم بفتح الميم اي موضع قيامه فقرأ واتخذوا بكسر الخاء على الامر
او بفتحها على الخبر من مقام ابراهيم اي بعض حواليه مصلى بالتنوين موضع صلاة للطواف فصلى
ركعتين كما في نسخة فجعل المقام بينه وبين البيت اي صلى خلفه بيانا لما له فضل وفي رواية فقرأ في الركعتين
اي بعد الفاتحة قل هو الله احد اي الى اخرها في احديهما وقل يا ايها الكافرون اي بتمامها في الاخرى والواو لمطلق
الجمع فلا اشكال قال الطيبي كذا في صحيح مسلم وشرح السنة في احدى الروايتين وكان من الظاهر تقديم
سورة الكافرون عليه كما في رواية المصابيح ولعل السر فيه ان مقدمة سورة الاخلاص في اثبات
التوحيد وسورة الكافرون للبراءة عن الشرك فقدم على الاشراك اهتماما لشأنه لا ندراس اثار
الاشد اذ يوم الفتح واما تقديم سورة الكافرون على الاخلاص فبناء على تقديم نفي الالهة الباطلة
على اثبات واجب الوجود وكلمة التوحيد في مقام الشهود ثم اعلم ان محل المقام الان هو الذي
كان في عهده عليه السلام على الصحيح واما ما جاء عن سالم بن عبد الله بن عمر انه كان بينه وبين
البيت اربعة اذرع فلما كثر الناس وتضيقوا اخره عمر الى محله الان فهو غريب وان اخذ به بعض الائمة
قال النووي معناه قرأ في الركعة الاولى بعد الفاتحة قل يا ايها الكافرون وفي الثانية بعد الفاتحة قل هو
الله احد ثم رجع الى الركن فاستلمه كالمودع له فقد صح انه عليه السلام لما فرغ من طوافه قبل الحجر ووضع
يده عليه ومسح بها وجهه وانه قبله وسجد عليه بل صح ايضا انه بعد ان عاد الى الحجر ذهب الى زمزم
فشرب منها وصب منها على راسه ثم رجع فاستلم الركن ثم خرج من الباب اي باب الصفا
الى الصفا اي الى جانبه فلما دنى اي قرب من الصفا قرأ ان الصفا والمروة من شعائر الله جمع شعيرة وهي
العلامة التي جعلت للطاعات المأمور بها في الحج عندها كالوقوف والرمي والطواف والسعي ابدأ
بصيغة المتكلم اي وقال ابدأ بما بدأ الله به اي ابدأ بالصفا لان الله تعالى بدأ بذكره في كلامه فالترتيب
الذكري له اعتبار في الامر الشرعي اما وجوبا واستحبابا وان كانت الواو لمطلق الجمع في الاية
قال النووي وقد ثبت في رواية النسائي في هذا الحديث باسناد صحيح ابدؤا بصيغة الجمع وعلى كل
تقدير فيه رد على وجوب السعي لا على الركنية مع ان بعض الصحابة وغيرهم قالوا انه تطوع لظاهر
الاية وسبب نزولها ما ذكرت عايشة لما سالها عروة فقالت انما نزلت هكذا لان الانصار كانوا
يتحرجون من الطواف بين الصفا والمروة اي يخافون الحرج فيه فسالوا النبي صلى الله عليه وسلم
فنزلت واما قوله عليه السلام على ما رواه الشافعي وغيره بسند حسن انه عليه السلام استقبل
الناس في السعي فقال يا ايها الناس اسعوا فان الله كتب عليكم السعي واورده الحاكم في مستدركه
وابن السكن في صحاحه فانما يفيد الوجوب دون الركنية مع انه تكلم في سنده وان اجاب
عنه ابن عبد البر وغيره والحاصل ان دلالة الاية والحديث كلاهما ظنية لا يفيد الركنية فبدأ اي

في سعيه بالصفا فرقي بكسر القاف اي صعد عليه اي على الصفا حتى راى البيت اي الى ازاره فاستقبل
القبلة وضع الظاهر موضع الضمير تنصيصا على ان البيت قبلة وتنبيها على ان المقصود بالذات هو
التوجه الى القبلة لا خصوص روية البيت وهو الان يرى بله رقي في قدر يسير ونيل قدر القامة
وهذا بالنسبة الى الماشي دون الراكب فوحد الله اي قال لا اله الا الله وكبره اي قال الله اكبر وقال لا اله الا الله
اما تفسير لما سبق والتكبير مستفاد من معناه واما قول اخر غير ما سبق قاله الطيبي والاظهر انه قول
اخر كانه اجمال وتفصيل لقوله وحده حال مؤكدة اي منفردا بالالوهية او متوحدا بالذات لا شريك له
في الالوهية فيكون تاكيدا او في الصفات فيكون تاسيسا وهو الاولى كما لا يخفى له الملك اي ملك
السموات والارض وله الحمد اي الثناء الجميل ثابت له لا لغيره حقيقته في الاولى والاخرة زاد النسائي في
في رواية صحيحة يحيي ويميت وهو على كل شيء اي تعلقت به ارادته قدير اي كامل القدرة لا
يعجزه شيء لا اله الا الله وحده اي منفردا بالافعال وخلق الاعمال انجز وعده اي وفي بما وعد
من اعلاء كلمته ونصر عبده اي عبده الخاص اي في مقام الاختصاص نصرا عزيزا وفتحا مبينا وهزم الاحزاب
وحده قال الطيبي الذين تحزبوا على رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الخندق فهزمهم الله تعالى بغير
قتال انتهى ويمكن ان يراد بهم انواع الكفار الذين غلبوا بالهزيمة والفرار ثم لمجرد الترتيب
دون التراخي دعا بين ذلك قال ابن الملك اشارة الى قوله لا اله الا الله انتهى وبينه وبين المقصود
بون بين وقال الطيبي كلمة ثم تدل على تاخير الدعا من ذلك الذكر وكلمة بين تقتضي توسطه
بين الذكر كانه دعا بعد قوله على كل شيء قدير واجيب بان بعد قوله وهزم الاحزاب وحده
بانه ثم عاد الى الذكر ثم عاد مرة ثالثة انتهى ولا يظهر وجه الجواب فنقول والله اعلم
بالصواب ان قوله قال مثل هذا ثلاث مرات جملة حالية والتقدير ثم دعا بين ذلك والحال
انه قد قال صلى الله عليه وسلم مثل هذا الذكر ثلاث مرات ونقول جاء بين بمعنى الوصل
والفرقة اي دعا واصلا ذلك او منفصلا ذلك يعني الذكر السابق بالدعا اللاحق وحاصله
انه دعا بعد فراغ المرة الاولى من الذكر وقبل الشروع في المرة الثانية ثم نزل ومشى الى
المروة اي متوجها اليها وقاصدا جهتها حتى انصبت قدماه اي انحدرت مجاز من قولهم
صب الما فانصب في بطن الوادي اي المسعى وهو في الاصل مفرج بين جبال او تلال
او اكام كذا في القاموس يعني انحدرتا بالسهولة في صبب من الارض وهو الحدر المنخفض
منها والانصباب الانسكاب اي حتى بلغتا على وجه السرعة الى ارض منخفضة سعى اي عدا يعني
سعى سعيا شديدا كذا في المصابيح وفي بعض نسخ المشكوة وليس موجودا في الاصول المصححة
ويدل عليه ما نقله الطيبي عن القاضي عياض انه قال في الحديث اسقاط كلمة لا بد منها وهي رمل
بعد قوله في بطن الوادي كما في رواية غير مسلم كذا ذكره الحميدي وفي الموطا سعى بدل رمل
قال النووي وهو بمعنى رمل وقد وقع في بعض نسخ صحيح مسلم كما في الموطا قلت الظاهر
ان رمل بمعنى سعى لا ان سعى بمعنى رمل حتى اذا صعدتا بكسر العين كذا في النسخ
المصححة واما ما في نسخة بصيغة المتكلم مع الغين فتصحيف اي ارتفعت قدماه من بطن الوادي
وفي نسخة اصعدتا بالهمز وفي المصابيح اذا اصعدت قدماه قال شارح اي اخذت قدماه
في الصعود والاصعاد الذهاب في الارض والابعاد في صعود وحدور انتهى وفي القاموس
صعد في السلم كسمع وصعد في الجبل وعليه تصعيدا ولم يسمع صعد فيه واصعد في الارض مضى
وفي الوادي انحدر وقال الطيبي الاصعاد الذهاب في الارض مطلقا ومعناه في الحديث
ارتفاع القدمين عن بطن الوادي الى المكان العالي لانه في مقابلة انصبت قدماه
اي دخلت في الحدور انتهى وبهذا القول يتبين ترجيح نسخة بالهمزة اصعدتا والله اعلم
مشى حتى اتى المروة ففعل على المروة كما فعل اي مثل فعله على الصفا من الرقي والاستقبال
والذكر والدعا وظاهر الحديث من قوله مشى وما قبله انه لم يسع راكبا وهو يفيد الوجوب

حيث لا عذر لتولد خدواعى منا ستكم واما ركوبه عليه السلام ففى خبر مسلم ان ابن عباس قيل له ان
قومك يزعمون ان الركوب فى السعى سنة فقال صدقوا وكذبوا ان محمدا كثر عليه الناس يقولون هذا محمد
هذا محمد حتى خرج العواتق من البيوت وكان لا يضرب الناس بين يديه فلما كثروا عليه ركب والمشى والسعى
افضل قلا ينا فى ما قدمناه بل يساعده وبيانه منه على انه محمول على سعيه فى عمرة القضا لما روى ابوداود
انه عليه السلام طاف فى عمرة القضا راكبا ليسمعوا كلامه وبروا مكانه ولا تمسه الايدى لان الناس كانوا
لايد فعون عنه حتى اذا كان تا مه اى وجد اخر طواف اى سعى على المروة متعلق بكان فقال جواب
اذا قاله الطيبى رحمه نسخة صحيحة فقال بزيادة الفا واما ما فى بعض النسخ نادى وهو
على المروة والناس تحته فقال فلا اصل له لو انى استقبلت اى لو علمت فى قبل من امرى ما استدبرت
اى ما علمته فى دبر منه والمعنى لو ظهر لى هذا الراى الذى رايته الان وامرتكم به فى اول امرى
وابتدا خروجى لم اسق الهدى بضم السين يعنى لما جعلت على هديا واشعرته وقلدته وسقته بين يدى
فانه اذا ساق الهدى لا يحل حتى ينحر ولا ينحر الا يوم النحر فلا يصح له فسخ الحج بعمرة بخلاف من لم يسق
اذ يجوز له فسخ الحج قيل انما قاله تطييبا لقلوبهم وليعلموا ان الافضل لهم ما دعاهم اليه وانه كان
يشق عليهم ترك الاقتدا بفعله وقد يستدل بهذا الحديث من يجعل التمتع افضل وقيل ربما يشق
عليهم ما امرهم الا قضاء الى النسك قبل ادا المناسك كما ورد فى حديث جابر قالوا نأتى عرفة وينطر
مذاكيرنا المنى قال النووى هذا صريح فى انه عليه السلام لم يكن متمتعا وجعلتها اى الحجة عمرة اى جعلت
احرامى بالحج مصروفا الى العمرة كما امرتكم به موافقة فمن كان منكم الفا جواب شرط محذوف اى اذا
كان الامر على ما ذكرت من اى اترك الحج وسقت فمن كان منكم ليس معه هدى قال النووى
الهدى باسكان الدال وكسرها وتشديد اليا مع الكسر وتخفيف مع الفتح فليحل بكسر الحا
اى ليصر حلالا وليخرج من احرامه بعد فراغه من افعال العمرة وليجعلها اى الحجة عمرة اذ قد ابيح له
له ما حرم عليه بسبب الاحرام حتى يستانف الاحرام للحج والواو لمطلق الجمع او الجعل مقدم على
الخروج لان المراد من الجعل الفسخ وهو ان يفسخ نية الحج ويقطع افعاله ويجعل احرامه وافعاله
للعمرة او الواو للعطف التفسيرى وبهذا الحديث اخذ ابو حنيفة واحمد مع الرواية الاخرى من
احرم بعمرة ولم يهد فليحلل ومن احرم بعمرة واهدى فلا يحل حتى ينحر هديه لان المتمتع اذا كان
معه الهدى لا يتحلل من عمرته حتى ينحر هديه يوم النحر وقال مالك والشافعى يحل من عمرته
بمجرد فراغ اعمالها واذا ساق الهدى واحتجوا بالقياس على حل الحاج من حجه وان لم ينحر ورد
ان القياس فى مقابلة النص ممتنع واما جوابهم عن هذه الرواية بانها مختصرة من رواية
مسلم الاتية عن عائشة عقيب رواية جابر هذه لان فيه تلك من كان معه هدى فليهلل
بالحج والعمرة ثم لا يحل حتى يحل منهما جميعا قالوا وهذا يبين ان فى تلك محذوفا اى ومن احرم لعمرة
فليهلل بحج ولا يحل حتى ينحر هديه اى تدبالان هذا محل وفاق وانما يبين هذا التاويل
لاتحاد القصة والراوى ففيه نظر فانه هو ان الامر اصله للوجوب ولا يصرف عنه الى
الندب الا لموجب صارف عن الاول فتامل ثم قولهم ومن احرم بعمرة فليهلل بحج يفيد
ان فسخ العمرة بالحج لا قايل به هذا بعد قال بعض علمائنا لما اراد صلى الله عليه وسلم
ان يامرهم بجعل الحج عمرة وانه حلال باعمالها تاسيا بالتمتع وتقريرا لجواز العمرة فى اشهر
الحج واماطة لما قرع من التحرج عنها قدم العذر فى استمراره على ما اهل به وتركه موافقتهم فى
الاحلال تطييبا لقلوبهم واظهارا لرغبته الرغبة فى موافقتهم وازاحة لما عراهم من المضاضة
وكراهة المخالفة ثم اختلف فى جواز فسخ الحج الى العمرة والاكثرون على منعه واجيب
بانه كان ذلك من خاصة تلك السنة لان المقصود منه كان نصرفهم عن سنن الجاهلية
وتمكين جواز العمرة فى اشهر الحج فى نفوسهم ويشهد له ما روى عن بلال بن الحارث
انه قال قلت يا رسول الله فسخ الحج لنا خاصة او لمن بعدنا قال لكم خاصة فقام سراقة

ابن مالك

ابن مالك بضم الميم ابن جعشم بضم الجيم والشين وبفتح فقال يا رسول الله العامنا هذا يعنى الاتيان بالعمرة
فى اشهر الحج او فسخ الحج يختص بعمرة السنة ام لابد اى من الحال والاستقبال فشبك رسول الله صلى الله عليه وسلم اصابعه
واحدة اى جعل او ادخل واحدة فى الاخرى منصوب لما مر مضى والحال موكدة ذكره الطيبى او اراد اصابع
يدواحدة لا واحدة من الاصابع فيكون بدل كل ويجوز ان يكون نصبها على الحال بدل بعض من اصابعه وقال
دخلت العمرة اى جوازها فى الحج اى فى اشهره مرتين اى قالها مرتين لا اى ليس لعامنا هذا فقط بل لابد
ابد كرره للتاكيد قيل معناه انه يجوز العمرة فى اشهر الحج الى يوم القيامة والمقصود ابطال ما زعمه اهل الجاهلية من
ان العمرة لا تجوز فى اشهر الحج قال النووى وعليه الجمهور وقيل معنى دخولها فى الحج ان فرضها ساقط بوجوب الحج
وفيه انه متى فرضت حتى يقال سقطت قال النووى وسياق الحديث يقتضى بطلانه وقيل معناه جواز
القران وتقدير الكلام دخلت افعال العمرة فى الحج الى يوم القيمة ويدل عليه تشبيك الاصابع وفيه انه حينئذ
لامناسبة بين السوال والجواب فتدبر يظهر لك وجه الصواب وقيل جواز فسخ الحج الى العمرة قال النووى
وهو ضعيف اقول هذا هو الظاهر من سياق الحديث وسباقه والله اعلم ثم قال النووى واختلف العلما
فى هذا الفسخ هل هو خاص للصحابة لتلك السنة ام باق لهم ولغيرهم الى يوم القيمة فقال احمد وطايفة من اهل الظاهر
ليس خاصا بل هو باق الى يوم القيامة فيجوز لكل من احرم بحج وليس معه هدى ان يقلب احرامه عمرة
ويتحلل باعمالها وقال مالك والشافعى وابو حنيفة وجماهير العلماء من السلف والخلف وهو مختص بهم فى تلك
السنة ليخالفوا ما كانت عليه الجاهلية من تحريم العمرة فى اشهر الحج انتهى ويحتاج الكلام فى سند
المنع وبيان المخصص لالزام الخصام ثم رايت ما يدل للجمهور حديث ابى ذر رواه مسلم كانت
المتعة اى الفسخ فى الحج لاصحاب محمد خاصة وحديث النسائى يا رسول الله فسخ الحج للعمرة لنا خاصة
ام للناس عامة فقال عليه السلام لنا خاصة خذا وفى رواية انه عليه السلام لما نزل بسرف حاضت
عائشة بعد ما سمعته صلى الله عليه وسلم يقول من لم يكن معه هدى فاحب ان
يجعلها عمرة فليفعل ومن كان معه الهدى فلا فبكت فقال لها ما يبكيك فذكرت له ما سمعته وانها
بسببه منعت العمرة لحيضها فقال لا يضرك انما انت من بنات ادم كتب الله عليك ما كتب عليهن
فكونى فى حجك رواه الشيخان وفى رواية فافعلى ما يفعل الحاج غير ان لا تطوفى بالبيت حتى تطهرى
وما صرحت به هذه الرواية من انها كانت محرمة بحج تعارضه رواية البخارى عنها وكنت ممن اهل
بعمرة زاد احمد ولم اسق هديا وفى رواية عنها خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم نلبى لا نذكر
حجا ولا عمرة وجمع بانها اهلت بالحج مفردة كبعض الصحابة ثم امرهم ان يفسخوا الحج الى العمرة ففعلت
فصارت متمتعة ثم لما دخلت مكة حايضا وتعذر عليها الطواف امرها ان تحرم بالحج ورد ما لك
رواية احرامها بالعمرة اوله ابن عبد البر بانه امرها حيث ان تفسخ العمرة وجعلها حجا لم يقل به
احد بخلاف فسخ الحج الى العمرة فانه مختلف فى جوازه الى الان على ان رفضها لعمرتها بالكلية غير
محقق فقد قال جماعة يحتمل ان امره لها برفض عمرتها ترك التحلل منها وادخال الحج عليها حتى تصير
قارنة ذكره ابن حجر وهو مردود بانه عليه السلام امرها بنقض شعرها ومشط راسها وبرواية
مسلم فامسكى عن العمرة اى عن اعمالها لاجل رفضها واما قول ابن حجر وانها قالت وارجع بحج
لاعتقادها ان افراد العمرة بالعمل افضل ورد هذا التاويل برواية احمد وارجع انا بحجة ليس
معها عمرة وهذا صريح لقول ايمتنا انها تركت العمرة واهلت بالحج مفردة وكذا اذا فات الوقت
ووقف القارن قبل افعال العمرة فانه يكون رافضا لعمرته فبنقضها يلزمه دم لرفضها
ثابت فى رواية مسلم انها اهلت بعمرة فحاضت بسرف فقال لها اهلى بالحج فلما طهرت وطافت
وسعت اى بعد الوقوف قال لها قد حللت من حجك وعمرتك وذلك لانها رفضت افعال العمرة
لانها فسخت العمرة بالحج اذ لا قايل به كما قال مالك ثم لما شكت اليه انها تجد فى نفسها انها
لم تطف الا بعد الحج والناس يرجعون بحج وعمرة كاملة امرها من التنعيم واما رواية
مسلم طوافك يسعيك لحجتك وعمرتك ان يقوم مقامها فى الجملة وانها تخرج من احرامهما

العمرة وقدم علي كرم الله وجهه من اليمن ببدن النبي صلى الله عليه وسلم وهو بضم الباء وسكون الدال
جمع بدنة والمراد هنا ما يتقرب بذبحه من الابل فقال اى النبي صلى الله عليه وسلم لعلي ماذا قلت لها رجا
في رواية فوجد فاطمة رضي الله عنها ممن حل ولبست ثيابا صبيغا واكتحلت فانكر ذلك عليها قال النووي فيه انه
لا يجوز فقالت ان ابي امرني بهذا فكان رضي الله عنه بالعراق يقول فذهبت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
محرشا على فاطمة للذي صنعت مستفتيا لرسول الله صلى الله عليه وسلم فيما ذكرت عنه فاخبرته اني
انكرت ذلك عليها فقال صدقت صدقت ماذا قلت حين فرضت الحج اى الزمته على نفسك بالنية والتلبية
كقوله تعالى فمن فرض فيهن الحج قال قلت اللهم اني اهل بما اهل به رسولك قال ابن الملك يدل على جواز تعليق
احرام الرجل على احرام غيره قال فان معي بسكون الياء وفتحها اى اذا علقت
احرامك باحرامي فاني احرمت بالعمرة ومعي الهدي ولا اقدر ان اخرج من العمرة بالتحلل فلا تحل اى
وانت اى لا تحل انت بالخروج من الاحرام كما لا احل حتى نفرغ من العمرة والحج قال اى جابر فكان جماعة
الهدي اى من الابل الذي قدم به اى بذلك الهدي علي من اليمن اى له صلى الله عليه وسلم والذي اتى به
النبي صلى الله عليه وسلم مائة اى من الهدي قال اى جابر فحل الناس اى خرج من الاحرام من احرم بالعمرة
ولم يكن معه هدي بعد الفراغ منها كلهم قال الطيبي قيل هذا عام مخصوص لان عائشة رضي الله عنها لم تحل ولم
تكن ممن ساق الهدي اقول لعلها ما امرت بفسخ الحج الى العمرة او كانت معتمرة وامرت بادخال الحج عليها
لتكون قارنة كما سياتي قريبا وقصروا قال الطيبي وانما قصروا مع ان الحلق افضل لان يبقى لهم بقية من
الشعر حتى تحلق في الحج انتهى وليكون شعرهم في ميزان حجهم ايضا سببا لزيادة اجرهم وليكونوا داخلين
في المقصرين والمحلقين جامعين بين العمل بالرخصة والعزيمة الا النبي صلى الله عليه وسلم استثناء من
ضمير حلوا ومن كان معه هدي عطف على المستثنى فلما كان يوم التروية وهو اليوم الثامن من ذي
الحجة سمي به لان الحجاج يرتوون ويشربون فيه من الماء ويسقون الدواب لما بعده وقيل لان الخليل
تروى فيه اى تفكر في ذبح اسماعيل عليه السلام وانه كيف يصنع حتى جزم عزمه يوم العاشر بذبحه توجهوا
اى ارادوا التوجه الى منى بنون وقيل لا ينون فيكتب بالالف وسميت به لانه يمنى الدماء فيها اى يراق
ويسفك او لانه يعطى الحجاج مناهم باكمال افعال الحج فيها فاهلوا بالحج اى احرم به من كان خرج
عن احرامه بعد الفراغ من العمرة وركب النبي صلى الله عليه وسلم اى حين طلوع الشمس من يوم التروية وسار
من مكة الى منى فصلى بها اى بمنى في مسجد الخيف الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر اى في
اوقاتها ثم مكث بفتح الكاف وضمها اى لبث بعد اداء الفجر قليلا فيه اشارة الى اسفار الفجر حتى طلعت
الشمس وامر بقبة بصيغة المجهول بنمرة بفتح النون وكسر الميم وهو غير منصرف موضع عن يمين
الخارج يعني الخارج من مازمي عرفة اذا اراد الموقف قال الطيبي جبل قريب من عرفات وليس منها
فسار رسول الله صلى الله عليه وسلم اى من منى اليها ولا تشك قريش الا انه واقف اى للحج عند المشعر
الحرام قال الطيبي اى ولم يشكوا في انه يخالفهم في المناسك بل تيقنوا بها الا في الوقوف فانهم جزموا
بانه يوافقهم فيه فان اهل الحرم كانوا يقفون عند المشعر الحرام وهو جبل في المزدلفة يقال له قزح وعليه
جمهور المفسرين والمحدثين وقيل انه كل المزدلفة وهو بفتح الميم وقيل بكسرها ذكره
النووي وهذا معنى قوله كما كانت قريش تصنع في الجاهلية ويقولون نحن حمام الحرم فلا نخرج
منه وقد ظنوهم انه صلى الله عليه وسلم كان يوافقهم قبل البعثة وليس كذلك لما جاء في بعض الروايات
صريحا انه كان يقف مع عامة الناس قبل النبوة ايضا كما هو مذكور في الدر المنثور فاجاز رسول الله
صلى الله عليه وسلم اى جاوز المزدلفة ولم يقف بها وسار من طريق الضب وهو جبل متصل
بثبير وهي من مزدلفة في اصل المازمين على يمينك وانت ذاهب الى عرفة حتى اتى عرفة
اى قاربها فوجد القبة اى الخيمة المعهودة قد ضربت اى بنيت له بنمرة فنزل بها اى بالخيمة
وهذا يدل على جواز استظلال المحرم بالخيمة ونحوها خلافا لمالك واحمد في مذهبهما
ونحو ذلك حتى اذا زاغت اى نزل بها واستمر فيها حتى اذا مالت الشمس اى باحضارها فرحلت

مستفتيا

عطف على ركب او حال اى وقد امر بضرب خيمة من شعر بفتح العين وسكونها تضرب مع

ورد الترمذي عن كثير من عطاء من عن فائدة المرآة (?)

٥

١

له على بناء المجهول مخففا اى شد الرحل عليها للنبي صلى الله عليه وسلم فاتى اى ركبها فاتى بطن الوادي
موضع بعرفات يسمى عرنة وليست من عرفات خلافا لمالك ومنها بعض مسجد ابراهيم الموجود اليوم
واختلف في محدثه والصحيح انه منسوب لابراهيم الخليل باعتبار انه اول من اتخذه مصلى وقيل
ابراهيم التيمي المنسوب اليه احد ابواب المسجد الحرام كان في اولاد ولاة بني العباس اى وتنسب
اليه لانه كان بانيه او مجدده فخطب الناس اى وعظهم خطبتين الاولى لتعريفهم المناسك والحث
والحث على كثرة الذكر والدعاء بعرفة والثانية قصيرة جدا لمجرد الدعاء وحين تم قيل اذ اقام اليها شرع المؤذن
في الاقامة ليفرغا معا كما بينه البيهقي وقال ان دماءكم واموالكم اى تعرضها حرام عليكم اى ليس لبعضكم
ان يتعرض لبعض فيريق دمه او يسلب ماله كحرمة يومكم هذا يعني تعرض بعضكم دماء بعض واموالهم
في غير هذه الايام كحرمة التعرض لهما في يوم عرفة في شهركم هذا اى ذي الحجة في بلدكم هذا اى مكة والحرم
المحترم وفيه تاكيد حيث جمع بين حرمة الزمان واحترام المكان في تشبيه حرمة الاموال والابدان
ويمكن ان يكون لف ونشر مشوشا بان تكون حرمة النفس كحرمة البلد لانه ثابت مستقر في مكانه
وحرمة المال كحرمة الزمان فانه غاد ورائح وفيه ايماء الى قوة حرمة النفس لان حرمة البلد موبدة
وحرمة الزمان موقتة وهو هذا لا يلزم من تشبيهها لانها غير زائدة عليهما بل مشبهة بهما والتشبيه غير لازم
من جميع الوجوه ولهذا قال الطيبي شبه في التحريم بيوم عرفة وذي الحجة والبلد لانهم كانوا يعتقدون
انها محرمة اشد التحريم لا يستباح فيها شيء الا لتنبيه كل شيء اى فعله احدكم من امر الجاهلية اى قبل الاسلام
تحت قدمي بالتثنية وفي نسخة بالافراد والاول ادل على المبالغة موضوع اى كالشيء الموضوع تحت القدم
وهو مجاز عن ابطاله والمعنى عفوت عن كل شيء فعله رجل قبل الاسلام وتجافيت عنه حتى صار كالشيء
الموضوع تحت القدم تقول العرب في الامر الذي لا يكاد تراجعه وتذكره جعلت ذلك دبر اذني
وتحت قدمي ودماء الجاهلية موضوعة اى متروكة لا قصاص ولا دية ولا كفارة اعادها للاهتمام
او ليبني عليه ما بعده من الكلام وان اول دم اضع اى اضعه واتركه من دمائنا اى المستحقة
لاهل الاسلام كذا قيل والظاهر من دمائنا ان المراد اقاربنا ولذا قال الطيبي ابتدا في وضع القتل
والدماء باهل بيته واقاربه ليكون امكن في قلوب السامعين واسد لباب الطمع بترخص
فيه دم ابن ربيعة اسمه اياس بن الحارث اى ابن عبد المطلب قال الطيبي صحب النبي صلى الله
عليه وسلم وروى عنه وكان اسن منه توفي في خلافة عمر رضي الله عنهما وكان مسترضعا على بناء المجهول
اى كان لابنه ظئر ترضعه في بني سعد وصح من بعض الرواة دم ربيعة بن الحارث وهي رواية
البخاري وقد خطاهم جمع من اهل العلم بان الصواب دم ابن ربيعة ويمكن تصحيح ذلك
بان يقال اضافة الدم الى ربيعة لانه ولي ذلك او هو على حذف مضاف اى دم قتيل ربيعة
اعتمادا على اشتهار القصة فقتله اى ابن ربيعة هذيل وكان طفلا صغيرا يحبو بين البيوت فاصابه
حجر في حرب بني سعد مع قبيلة هذيل فقتله هذيل وربا الجاهلية موضوع يريد اموالهم
المنهوبة او المغصوبة وانما خص الربا تاكيدا لانه في الجملة معقول في صورة مشروع والترتيب
وليرتب عليه قوله واول ربا اى زائد على راس المال اضع من ربانا ربا عباس بن عبد المطلب قيل
انه بدل من ربانا والاظهر انه الخبر وقوله فانه اى الربا او ربا عباس موضوع كله تاكيد بعد تاكيد
والمراد الزائد على راس المال لما قال تعالى وان تبتم فلكم رؤس اموالكم ولان الربا هو الزيادة
فاتقوا الله في النساء اى في حقهن والفاء فصيحة قال الطيبي وفي رواية المصابيح بالواو وكلاهما
سديد وهو معطوف على ما سبق من حيث المعنى اى اتقوا الله في استباحة الدماء وفي نهب
الاموال وفي النساء فانكم اخذتموهن بامان الله قال النووي هكذا هو في كثير من الاصول
وفي بعضها بامانة الله اى بعهده من الرفق وحسن العشرة واستحللتم فروجهن بكلمة الله
اى بشرعه او بامره وحكمه وهو قوله فانكحوا وقيل بالايجاب والقبول اى بالكلمة التي امر الله
بها وفي نسخة بكلمات الله ولكم عليهن اى من الحقوق ان لا يوطئن بهمزة او ابدالها من باب

سان تحتبوا

الا فلا يوطئن فرشكم احدا تكرهونه قال الطيبي اي لا ياذن لاحد ان يدخل منازل الازواج والنهي يتناول الرجال
والنساء فان فعلن ذلك اي الايتاء المذكور فاضربوهن قيل المعنى لا ياذن لاحد من الرجال والنساء ه
الاجانب ان يدخل عليهن فيتحدث اليهن وكان ذلك من عادة العرب لا يرون به باسا فلما نزلت اية
الحجاب انتهوا عنه وليس هذا كناية عن الزنا والا كان عقوبتهن الرجم دون الضرب ضربا غير مبرح بتشديد
الراء المكسورة وبالحاء المهملة اي مجرح او شديد شاق ولهن عليكم رزقهن اي من الماكول والمشروب وفي معناه
سكناهن وكسوتهن بالمعروف باعتبار حالكم فقرا وغنا او بالوجه المعروف من التوسط الممدوح وقد
تركت فيكم اي فيما بينكم ما موصولة او موصوفة لن تضلوا بعده اي بعد تركي اياه فيكم اي بينكم
كما قاله ابن الملك وتبعه ابن حجر او بعد التمسك به والعمل بما فيه كما قاله الطيبي ويؤيد الاول قوله ان اعتصمتم به
اي في الاعتقاد والعمل كتاب الله بالنصب بدل او بيان لما في التفسير بعد الابهام تفخيم لشان القران
ويجوز الرفع بانه خبر مبتدا محذوف اي هو كتاب الله وانما اقتصر على الكتاب لانه مشتمل على العمل بالسنة
لقوله تعالى اطيعوا الله واطيعوا الرسول وقوله وما اتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا فيلزم من
العمل بالكتاب العمل بالسنة وفيه ايماء الى ان الاصل الاصيل هو الكتاب وانتم تسألون عني بصيغة المجهول اي
عن تبليغي وعدمه فما انتم قائلون اي في حقي قالوا نشهد انك قد بلغت اي الرسالة واديت اي
الامانة ونصحت اي الامة فقال اي اشار باصبعه السبابة بالجر واختيد من الرفع والنصب يرفعها
حال من فاعل قال اي رافعا اياها او من السبابة اي مرفوعة الى السما وينكتها بضم الكاف والمثناة الفوقانية
اي يشير بها الى الناس كالذي يضرب بها الارض والنكت ضرب رؤس الانامل الى الارض وفي نسخة صحيحة
بالموحدة في اولها بدلها بالموحدة اي يميلها اليهم يريد بذلك ان يشهد الله عليهم قال النووي وهكذا ضبطناه بالتاء
المثناة من فوق قال القاضي هكذا الرواية وهو بعيد المعنى قال قيل صوابه ينكبها بباء موحدة د
قال ورويناه في سنن ابي داود بالتاء المثناة من طريق ابن الاعرابي وبالموحدة من طريق
التمار ومعناه يردها ويقلبها الى الناس مشيرا اليهم قائلا اللهم اشهد اي على عبادك بانهم قد اقروا
باني قد بلغت كذا اي لابن الملك والمعنى اللهم اشهد انت اذ كفى بك شهيدا اللهم اشهد ثلاث مرات كان
الانسب ان يتلفظ الراوي باللهم اشهد ثلاث مرات او يقول اللهم اشهد مرة ثم يقول ثلاث
مرات ثم اذن بلال ثم اقام الصلاة فصلى الظهر ثم اقام فصلى العصر اي جمع بينهما في وقت الظهر
وهذا الجمع كجمع المزدلفة جمع نسك عندنا وجمع سفر عند الشافعي خلافا لبعض اصحابه ولم يصل
بينهما شيئا اي من السنن والنوافل كيلا يبطل الجمع لان الموالاة بين الصلاتين واجبة قاله ابن الملك
وفي عبارته ما لا يخفى فان الاولى ان يجعل فعله عليه السلام دليلا للموالاة لا معللا ببطلان الجمع
بين المخالفة ثم ركب اي وسار حتى اتى الموقف اي ارض عرفات واللام للعهد والمراد موقفه الخاص
ويؤيده قوله فجعل بطن ناقته القصوى بالجر واختير الى الصخرات بفتحتين الاحجار الكبار قال
النووي هن حجرات مفترشات في اسفل جبل الرحمة وهو الجبل الذي بوسط ارض عرفات فهذا
هو الموقف المستحب فان عجز عنه فليقرب منه بحسب الامكان واما ما اشتهر بين العوام من
الاعتنا بصعود الجبل وتوهمهم انه لا يصح الوقوف الا فيه فغلط والصواب جواز الوقوف
فيها بين زوال الشمس يوم عرفة وجعل حبل المشاة بين يديه قال النووي روي بالحا المهملة
وسكون الباء وروي جبل بالجيم وفتح الباء قال القاضي الاول اشبه بالحديث وحبل المشاة مجتمعهم
وحبل الرمل ما طال منه واما بالجيم فمعناه طريقهم وحيث تسلك الرجالة انتهى وقال الطيبي
بالحا اي طريقهم الذي يسلكونه في الرمل وقال التوربشتي حبل المشاة موضع وقيل اسم موضع
من رمل مرتفع كالكثبان وقيل الحبل الرمل المستطيل وانما اضافها الى المشاة لانها
لا يقدر ان يصعد عليها الا الماشي او لاجتماعهم عليها توقيا عن مواقف الركاب ودون حبل
المشاة ودون الصخرات اللاصقة بسفح الجبل موقف الامام وبه كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم يتحرى الوقوف واستقبل القبلة فلم يزل واقفا اي قائما بركن الوقوف اي

على

على الساقة حتى غربت الشمس اي اكثرها وكادت ان تغرب وذهبت الصفرة قليلا اي ذهابا قليلا
حتى غاب القرص اي جميعه هكذا هو في جميع النسخ قيل صوابه حين غاب القرص وفيه نظر اذ
لا يظهر معنى لقوله ذهبت الصفرة قليلا حين غاب القرص وكان القائل غفل عن قيد العلة وذهل
عن الرواية التي تطابق الدراية ويحتمل ان يكون على ظاهره ويكون بيانا للغيبوبة فانها قد
تطلق على معظم القرص واردف اسامة اي اركبه النبي صلى الله عليه وسلم خلفه ودفع اي ارتحل
ومضى وقال الطيبي اي ابتدأ السير ودفع رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد شنق بتخفيف النون اي ضم
وضيق للقصوى الزمام حتى ان راسها ليصيب مورك رحله بالجيم مع كسر الراء وبالحا وفتحها والمورك
بفتح الميم وكسر الراء هو الموضع الذي يثني الراكب رجله عليه قدام واسطة الرحل اذا مل من الركوب
وضبطه القاضي بفتح الراء قال وهو قطعة ادم يتورك عليها الراكب يجعل في مقدم الرحل شبه المخدة
الصغيرة ذكره النووي ويقول بيده اليمنى ايها الناس السكينة السكينة بالنصب اي الزموها كلما اتى حبلا
من الحبال بالحا المهملة اي التل اللطيف من الرمل ارخى لها اي للناقة قليلا اي ارخى تليلا او زمانا
قليلا حتى تصعد بفتح التاء المثناة فوق وضمها يقال صعد في الجبل واصعد ومنه قوله تعالى اذ
تصعدون ذكره النووي ثم اتى المزدلفة قيل سميت بها لمجي الناس اليها في زلف من الليل اي
ساعات قريبة من اوله ومنه قوله تعالى واذا الجنة ازلفت اي قربت واما لازدحام الناس بين
العلمين بدعة قبيحة يترتب عليها مفاسد صحيحة فصلى بها المغرب والعشاء اي في وقت العشاء
باذان واحد واقامتين وبه قالت الايمة الثلاثة وقد ربما ياتي ولم يسبح اي لم يصل بينهما اي بين
المغرب والعشاء شيئا اي من النوافل والسنن والمعتمد انه يصلي بعدهما سنة المغرب والعشاء والوتر
لقوله ثم اضطجع اي للنوم بعد راتبة العشاء والوتر كما في رواية حتى طلع الفجر تقوية للبدن ورحمة
للامة وكان في نهاره عبادات كثيرة تحتاط الى النشاط فيها وهو لا ينافي الحديث المشهور من احيا ليلة
العيد احيى الله قلبه يوم تموت القلوب فيستحب ان يحييه بالذكر والفكر دون السوال قل
المطلقة مطابقة للمستدع ان المراد احيا تلك الليلة في الجملة او اكثرها ثم المبيت عندنا سنة
وعليه بعض المحققين من الشافعية وقيل واجب وهو مذهب الشافعي وقيل ركن لا يصح
الحج الا به كالوقوف وعليه جماعة من الاجلة وقال مالك النزول واجب والمبيت سنة وكذا الوقوف
بعده ثم المبيت بمعظم الليل والصحيح انه بحضور لحظة بالمزدلفة فصلى الفجر حين تبين له الصبح
اي طلع الفجر باذان واقامة اي بغلس ثم ركب القصوى حتى اتى المشعر الحرام موضع خاص
من المزدلفة بينهما معلوم بها وهو بفتح الميم وقد يكسر وفي رواية حتى رقى على المشعر الحرام ومما
يدل على المغايرة بين المزدلفة والمشعر الحرام ما في البخاري كان ابن عمر يقدم ضعفة اهله فيقفون
عند المشعر الحرام بالمزدلفة فيذكرون الله وذهب جماعة الى انه هي فاستقبل القبلة فدعاه
وكبره اي قال الله اكبر وهلله اي قال لا اله الا الله ووحده اي قال لا اله الا الله وحده لا شريك له
الخ فلم يزل واقفا حتى اسفر جدا اي ضا الفجر اضاءة تامة فدفع اي ذهب الى منى قبل ان تطلع
الشمس واردف الفضل ابن عباس اي بدل اسامة حتى اتى بطن محسر بكسر السين المهملة
المشددة وهو ما بين مزدلفة ومنى والتحسير الاعيا ومنه قوله تعالى ينقلب اليك البصر خاسئا
وهو حسير سمي بذلك لان فيل اصحاب الفيل حسر فيه اي اعيى وكل ذكره النووي اي بناء
على انه دخل الحرم وهو ما عليه جماعة لكن المرجح عند غيرهم انه لم يدخله وانما اصابهم العذاب
قبيل الحرم قرب عرفة فلم ينج منهم الا واحد اخبر من ورايهم فقيل حكمته الاسراع فيه
نزول نار فيه على من اصطاد فيه ولذا يسميه اهل مكة هذا الوادي وادي النار وصح انه
عليه السلام لما اتى ديار ثمود اسرع وامرهم بالاسراع خشية ان يصيبهم ما اصابهم
ومخالفة النصارى فانهم كانوا يقفون فيه فامرنا بمخالفتهم ولعلهم كانوا يقفون فيه بدل
المزدلفة او يعده زيادة عليه وفي الجملة يظهر وجه تخصيص الاسراع بالرجوع من عرفة

تنفسه ونحاها او دفع ناقته
وحملها على السير حتى اتى المزدلفة
وفي رواية ودفع ثم

دون التوجه اليها على انه عليه السلام ذهب الى عرفات من طريق الضب ولا يبعد ان يستحب الاسراع
فيه لكل مار من حاج وغيره ذاهبا وايبا لكونه محل نزول العذاب والله اعلم بالصواب وقال ابن الملك
المناسب به لاسراع الركاب والمشاة فيه وفيه انه لا يصلح وجه التسمية وانما يسرع فيه لاجل نزول العذاب
فيه فحرك اى اسرع ناقته قليلا اى تحريكا قليلا او زمانا قليلا او حركاتا قليلا او يسيرا وصح انه عليه
السلام لما اتى محسرا اسرع ناقته حتى جاوز الوادى قال النووى قدر رمية بحجر واما ما صح عن ابن عباس
واسامة انه عليه السلام ذهب الى عرفات تركه من عرفة الى منى فمحمول على انه تركه عند الزحمة لان
الاثبات مقدم لاسيما وهو اكثر رواة واصح اسناد او قد يحمل على انه اسرع في بعضه وترك الاسراع في
كله مع ان القياس استيفاءه خشية المزاحمة الموجبة للوحشة مع وجود الكثرة ويسن ان يقول
المار به ما جاء عن ابن عمر وروى الطرف بعضه مرفوعا اليك تعدو قلقا وضينها معترضا في بطنها جنينها
مخالفا دين النصارى دينها قد ذهب الشحم الذى يزينها والوضين بطان عريض ينسج من سيور
او شعر ولا يكون الا من جلد كذا في القاموس ويستحب ان يقول ايضا اللهم لا تقتلنا بغضبك ولا
تهلكنا بعذابك وعافنا قبل ذلك ثم سلك اى دخل الطريق الوسطى وهى غير طريق ذهابه
الى عرفات بل انما هى التى تخرج على الجمرة الكبرى اى جمرة العقبة حتى اتى هبط على سلك اى حتى
وصل الجمرة التى عند الشجرة اى العقبة ولعل الشجرة اذ ذاك كانت موجودة هناك فرماها بسبع
حصيات يكبر مع كل حصاة منها مثل حصى الخذف بالخاء والذال المعجمتين الرمى برؤس الاصابع
قال الطيبى بدل من الحصيات وهو بقدر حبة الباقلا وفي نسخة صحيحة مثل حصى الخذف قال
النووى اما قوله فرماها بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة منها حصى الخذف فهكذا هو في النسخ
وكذا نقله القاضى عن معظم النسخ قال وصوابه مثل حصى الخذف وكذلك رواه مسلم وكذا
رواه بعض رواة مسلم هذا كلام القاضى قلت والذى في النسخ من غير لفظة مثل هو الصواب
بل لا يتجه غيره ولا يتم الكلام الا كذلك ويكون قوله حصى الخذف متعلق بحصيات اى رماها بسبع
حصيات حصى الخذف يكبر مع كل حصاة فحصى الخذف متصل بحصيات واعترض بينهما يكبر مع كل حصاة
اقرب لفظا وانسب معنى ودفع هذا الاعتراض ولا تخطئة على احدى النسختين فان تعلقه بحصاة او
حصيات لا ينافى وجود مثل لفظا او تقديرا غايته انه اذا كان موجودا فهو واضح معنى وان لم يكن
من باب التشبيه البليغ وهو حذف اداة التشبيه اى كحصى الخذف بل لا يظهر للتعليق عن هذا المعنى
فالروايتان صحيحتان وما سيأتى في الحديث عن جابر رواه الترمذى بلفظ وامرهم ان يرموا بمثل
حصى الخذف وروى مسلم عنه بلفظ رمى الجمرة بمثل حصى الخذف يرجح وجود المثل ويؤيده تقريره
والله اعلم بالصواب وفي نسخة رمى من بطن الوادى بدل من قوله فرماها واستئناف مبين وهو
الاظهر ووقع في رواية البخارى عن ابن مسعود وكذا في عبارة الشافعى ما يفيد جواز الرمى من فوقها
قياسا على بقية الجمرات حيث يجوز من جوانبها وان كان الجانب المستحب واحدا واما التاويل بانه
رماها من فوقها الى اسفلها من بطن الوادى لا الى ظهرها فبعيد جدا لانه يخالف لفظ الرواية
وقياس الدراية فقول ابن حجر ان الرمى من فوقها باطل ليس تحته طائل ثم انصرف اى رجع من
جمرة العقبة الى المنحر بفتح الميم والحاء اى موضع النحر والان يقال له المذبح لعدم النحر او تغليبا للاكثر
كما غلب في الاول للافضل وهو قريب من جمرة العقبة واما ما اشتهر من صورة مسجد بمنى قريب
من الجمرة الوسطى منحرف عن الطريق الى جهة اليمين ويبنى بازائه على الطريق مسجد تسميه
العامة مسجد النحر وليس هو نحر الاصح ان منحره عليه السلام في منزله الذى بقرب مسجد
الخيف متقدما على قبلة مسجد الخيف فنحر ثلاثا وستين بدنة بعدد سنى عمره بيده هـ
الظاهر ان لفظ المشكاة جمع بين الروايتين فان الرواية الصحيحة ثلاثا وستين بيده بدل
لفظ بدنة قال النووى هكذا في النسخ وكذا نقله القاضى عن جميع الرواة سوى
ابن هامان فانه رواه بدنة قال وكلاهما صواب والاول اصوب ثم اعطى اى بقية

البدن

البدن عليا فنحر اى على ما غبر اى بقى من المائة واشركه اى النبى صلى الله عليه وسلم عليا في هديه بان اعطاه
بعض الهدايا لينحر عن نفسه وهو يحتمل ان يكون من بقية البدن او غيرها من الهدايا وفيه كانه لم يكن
له هدى في تلك الحجة على ما ذكره ابن الملك وبقية البدن ايضا يكون عدد سنى عمره رضى الله عنه على
بعض الاقوال قال النووى وظاهره انه شاركه في نفس الهدى قال القاضى عياض وعندى انه لم يكن
تشريكا حقيقة بل اعطاه قدرا يذبحه قال والظاهر ان النبى صلى الله عليه وسلم نحر البدن الذى جاءت
معه من المدينة وكانت ثلاثا وستين كما جاء في رواية الترمذى واعطى عليا البدن التى جاءت معه
من اليمن وهى تمام المائة ولا يبعد انه عليه السلام اشرك عليا في ثواب هديه لان المهدى يعطى
حكم الاضحية ثم قال النووى وفيه استحباب تعجيل ذبح الهدايا وان كانت كثيرة في يوم ولا يؤخر
بعضها الى ايام التشريق ثم امر من كل بدنة ببضعة بفتح الباء القطعة وهى قطعة من اللحم فجعلت
اى القطع في قدر وفي القاموس القدر بالكسر معلوم انثى او يؤنث فطبخت فاكلا من لحمها الضمير يعود
الى القدر ويحتمل ان يعود الى الهدايا قاله ابن الملك وشربا من مرقها اى من مرق القدر او من مرق
لحوم الهدايا قال ابن الملك يدل على جواز الاكل من هدى التطوع انتهى والصحيح انه مستحب وقيل واجب
لقوله تعالى فكلوا منها ثم ركب رسول الله صلى الله عليه وسلم فافاض اى اسرع الى البيت اى بيت الله
لطواف الفرض ويسمى طواف الافاضة والركن واكثر العلماء ومنهم ابو حنيفة لا يجوز طواف الافاضة
بنية غيره خلافا للشافعى حيث قال لو نوى غيره كنذر او وداع وقع عن الافاضة فصلى بمكة الظهر
قال النووى فيه محذوف تقديره فافاض فطاف بالبيت طواف الافاضة ثم صلى الظهر فحذف ذكر الطواف
لدلالة الكلام عليه واما قوله فصلى بمكة الظهر فقد ذكر مسلم بعد هذا في احاديث طواف الافاضة
من حديث ابن عمر ان النبى صلى الله عليه وسلم طاف للافاضة قبل الزوال ثم صلى الظهر بمكة في اول
وقتها ثم رجع الى منى فصلى بها الظهر مرة اخرى باصحابه حين سالوه ذلك فيكون متنفلا
بالظهر الثانية بمنى اقول فيه انه لا ينبغى حمل فعله صلى الله عليه وسلم على القول المختلف
في جوازه فيقول بانه صلى بمكة ركعتى الطواف وقت الظهر ورجع الى منى فصلى الظهر باصحابه
ارتفاع الروايات حيث تعارضتا فقد تساقطتا فيرجح صلاته بمكة لكونها فيها افضل ويؤيده
ضيق الوقت لانه صلى الله عليه وسلم رجع قبيل طلوع الشمس من المشعر ورمى بمنى ونحر مائة
من الابل وطبخ لحمها واكل منها ثم ذهب الى مكة وطاف وسعى فلا شك انه ادركه الوقت بمكة
وما كان يؤخرها عن وقت المختار لغير ضرورة ولا ضرورة هنا والله اعلم ثم قال النووى واما الحديث
الوارد عن عائشة وغيرها انه صلى الله عليه وسلم اخر الزيارة يوم النحر الى الليل فمحمول
على انه عاد للزيارة مع نسائه لا لطواف الافاضة ولا بد من هذا التاويل للجمع بين الاحاديث قلت
لا بد من التاويل لكن لا من هذا التاويل لانه لا دلالة عليه لا لفظا ولا معنى ولا حقيقة ولا
مجازا مع الغرابة في عود كلامه الى انه عاد للزيارة لا للزيارة فلا حسن ان يقال معناه جوز
تاخير الزيارة مطلقا الى الليل او امر بتاخير زيارة نسائه الى الليل وقول ابن حجر نعم
معهن غير صحيح اذ لا يثبت عوده صلى الله عليه وسلم معهن في الليل والله اعلم فاتى على بنى
عبد المطلب وهم اولاد العباس وجماعته لان سقاية الحاج كانت وظيفته يسقون اى من مر
عليهم وهم ينزعون الماء من زمزم ويسقون الناس على زمزم قال النووى معناه يغرفون بالدلاء
ويصبونه في الحياض ونحوها فيسبلونه فقال انزعوا اى الماء بالدلاء بنى عبد المطلب يعنى
العباس ومتعلقيه بحذف حرف النداء قال ابن الملك دعا لهم بالقوة على النزع والاستقاء يريد
ان هذا العمل ابدا لنزع عمل صالح مرغوب فيه لكثرة ثوابه انتهى والظاهر انه امر استحباب لهم فلولا
ان يغلبكم الناس على سقايتكم اى لولا مخافة كثرة الازدحام عليكم بحيث يؤدى الى
اخراجكم عنه رغبة في النزع لنزعت معكم وقال النووى معناه لولا خوفى ان يعتقد
الناس ذلك من مناسك الحج ويزدحمون عليه بحيث يغلبونكم ويدفعونكم عن الاستسقا

لاستقبنت معكم لكثرة فضيلة هذا الاستقا فقال ناولوه اى اعطوه دلوا رعاية للافضل فشرب منه اى
من الدلو او من الماء وفي نسخة فشرب منها وفي القاموس الدلو معروف وقد يذكر فقيل ويستحب ان يشرب قائما
اى من الدلو وفيه بحث لانه عليه السلام شربه قائما لبيان الجواز او لعذر به في ذلك المقام من الطين
او من الازدحام فانه صح نهيه عن الشرب قائما بل امر من شرب قائما ان يتقيأ ما شربه حتى قال بعض الائمة
ان الشرب قائما بدون العذر حرام رواه مسلم قال ابن الهمام اى في صحيحه ورواه غيره كابن ابي شيبة وابي
داود والنسائي وعبد ابن حميد والبزار والدارمي في مسانيدهم عن جعفر بن محمد عن ابيه قال دخلنا
على جابر بن عبد الله رضي الله عنه فسال عن القوم حتى انتهى الي فقلت انا محمد بن علي بن الحسين فاهوى
بيده الى راسي فنزع زري الاعلى ثم نزع زري الاسفل ثم وضع كفه بين ثديي وانا يومئذ غلام شاب
فقال مرحبا بك يا ابن اخي سل عما شئت فسالته وهو اعمى وحضر وقت الصلاة فقام في نساجة بكسر
النون وهي نوع من الملاحف منسوجة قاله في النهاية ملتحفا بها كلما وضعها على منكبيه رجع طرفها اليه
من صغرها ورداوه الى جنبه على المشجب فصلينا فقلت اخبرني عن حجة رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال بيده فعقد تسعا فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مكث تسع سنين لم يحج الحديث وهو
اصل كبير او جمع حديث في الباب وعن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت خرجنا اى معاشر الصحابة او جماعة
النساء مع النبي صلى الله عليه وسلم وفي نسخة قال وهو الظاهر من اهل بعمرة ولم يهد اى من لا هدي
اى ان لم يكن معه هدي فليحلل بفتح اليا وكسر اللام اى فليخرج من الاحرام بحلق او تقصير ومن احرم
بعمرة واهدى اى ان كان معه هدي فليهلل بالحج مع العمرة اى منضما معها فالمعنى فليدخل الحج في العمرة ليكون
قارنا ثم لا يحل حتى يحل منهما يعني لا يخرج من الاحرام ولا يحل له شيء من المحظورات حتى يتم افعال العمرة
والحج جميعا وفي رواية فلا يحل بالنفي ويحتمل النهي حتى يحل بنحر هديه الى يوم العيد فانه لا يجوز له نحر الهدي قبله
قال الطيبي قوله ومن احرم بعمرة واهدى مع قوله وفي رواية حتى يحل بنحر هديه دل على ان من احرم بعمرة واهدى
مع قوله في رواية لا يحل له حتى يحل بنحر هديه رد لما لك والشافعي بجواز التحلل بعد الطواف والسعي والحلق والرواية
الاولى اعني قوله فليهلل بالحج مع العمرة على انه امر المعتمر بان يقرن الحج بالعمرة فلا يحل الا بنحر هذا الهدي فوجب
حمل هذه الرواية الثانية على الاخرى لان القصة واحدة انتهى ولو صح حمل قوله في رواية فلا يحل
بدل قوله ثم لا يحل لا يحل الاشكال وللحنفية وجوه اخر من الاستدلال على ان الرواية الاولى تابعة
ان يحمل على الثانية بخلاف العكس كما لا يخفى وتحقيقه تقدم والله اعلم ومن اهل بحج ساق الهدي او لا
قرن معه عمرة او لا فليتم حجه اى الا من امر بفسخ الحج الى العمرة قالت فحضت ولم اطف بالبيت اى للعمرة
ولا بين الصفا والمروة اى ولم اسع بينهما اذ لا يصح السعي الا بعد الطواف والا فالحيض لا يمنع السعي فلم ازل
حائضا حتى كان يوم عرفة ولم اهلل اى لم احرم اولا الا بعمرة فامرني النبي صلى الله عليه وسلم ان انقض راسي
اى شعره وامتشط واهل بالحج اى امرني ان احرم بالحج واترك العمرة اى ارفضها قال ابن الملك اى
امرني ان اخرج من احرام العمرة واستبيح محظورات الاحرام واحرم بعد ذلك بالحج ففعلت فلما قضيت
منه احرم بالعمرة اى قضاء وهذا ظاهر ففعلت حتى قضيت حجي بعث معي عبد الرحمن بن ابي بكر
قيل جملة استينافية ذكره الطيبي ويمكن انه جواب لما قدمنا وقوله فقال بالفا والواو عطف
وامرني ان اعتمر مكان عمرتي اى بدلها نصب على المصدر قاله ابن الملك اى عمرتي التي رفضتها
من التنعيم متعلق باعتمر قال ابن الملك هو موضع قريب من مكة بينه وبينها فرسخ وبه اخذ
ابو حنيفة وقال الشافعي ليس معناه انه صلى الله عليه وسلم امرها بترك العمرة راسا بل امرها بترك
افعال العمرة من الطواف والسعي وادخال الحج في العمرة لتكون قارنة لان القارن لا يستبيح
بالمحظور فانقلب المحظور ثم قال واما عمرتها بعد الفراغ من الحج فكانت تطوعا
لتطيب نفسها لئلا تظن حزن نقصان بترك اعمال عمرتها لان حاشاها ان تظن هذا
الظن والنبي صلى الله عليه وسلم كان قارنا مع ان الشافعي يقول بتداخل الافعال
قالت فطاف اى طواف العمرة الذين كانوا اهلوا بالعمرة اى الذين افردوا العمرة عن الحج بالبيت متعلق

في حجة الوداع فمنا من اهل بعمرة
اى مفردة والمعنى احرم بها او لبى بها
مقرونة بالنية ومنا من اهل بحج
اى مفرد او مقرونا بعمرة فلما قدمنا
اى كلنا مكة فقال رسول الله صلى
الله عليه وسلم صح صح

بطاف بين الصفا والمروة والطواف يراد به الدور الذي يشمل السعي فصح العطف ولم يحتج الى تقدير عامل
وحمل نظير علفتها تبنا وماء باردا ثم حلوا اى خرجوا من الاحرام ثم طافوا طوافا اى للحج وهو طواف الافاضة
بعد ان رجعوا من منى الى مكة واما الذين جمعوا الحج والعمرة اى ابتداء او ادخالا لاحدهما في الاخر فانما طافوا
طوافا واحدا اى يوم النحر لهما جميعا وعليه الشافعي وعندنا يلزم القارن طوافان طواف قبل الوقوف بعرفة
وطواف بعده للحج كذا ذكره ابن الملك اقول لا شك انه صلى الله عليه وسلم كان قارنا كما صححه النووي وغيره وقد
صح في حديث جابر انه طاف حين قدم مكة وطاف للزيارة بعد الوقوف فكيف يكون طوافهم
واحدا وهم تابعون له صلى الله عليه وسلم اللهم الا ان يقال ان هذا ايضا من الخصوصيات المتعلقة
ببعض الصحابة رضي الله عنهم اجمعين او المعنى انهم طافوا طوافا واحدا للحج بعد الرجوع من منى لما تقدم
منهم طواف اخر قبل ذلك فقوله واحدا تاكيد لدفع توهم تعدد الطواف للقارن بعد الوقوف فيكون مرادها
والله اعلم بالطواف طواف الفرض وانما كان الطواف الاول طواف قدوم وتحية وهو سنة اجماعا
او طواف فرض عمرة والحاصل ان القارن يطوف طوافين ويسعى سعيين عندنا لحديث علي كرم الله
وجهه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان قارنا فطاف طوافين وسعى سعيين رواه الدارقطني وكذا رواه
من حديث عمران بن حصين وعن علي وعبد الله بن مسعود رضي الله عنهما قالا القارن يطوف طوافين
ويسعى سعيين ذكره الطحاوي متفق عليه وعن عبد الله بن عمر قال تمتع رسول الله صلى الله
عليه وسلم في حجة الوداع بالعمرة الى الحج فساق معه الهدي من ذي الحليفة قيل المراد التمتع اللغوي وهو
القران اخرا ومعناه احرم بالحج اولا ثم احرم بالعمرة فصار قارنا في اخره ولا بد من هذا التاويل
بل الجمع بين الاحاديث كما مر ذكره الطيبي وظاهر هذا الحديث انه احرم بالعمرة اولا ثم احرم بالحج ويدل
عليه قولها وبدا فاهل بالعمرة ثم اهل بالحج وهذا الادخال افضل من عكسه مع انه ما ورد صريحا
في هذا الحديث انه احرم بالحج ثم احرم بالعمرة فصار قارنا في اخره ولا بد من هذا التاويل للجمع
بين الاحاديث كما مر ذكره الطيبي وظاهر هذا الحديث انه احرم بالعمرة اولا ثم احرم بالحج ويدل
عليه قولها وبدا فاهل بالعمرة ثم اهل بالحج وهذا الادخال افضل من عكسه مع انه ما ورد صريحا
في حديث انه احرم بالحج ثم احرم بالعمرة فكيف يصار اليه ولو ثبت لكان معارضا فالذي ادين
الله تعالى به انه صلى الله عليه وسلم لا يبتدئ بالعمرة بعد فرض الحج عليه في اول الوهلة وقد
اعتمر مرارا بعد الهجرة فالصواب انه كان قارنا اولا ومعنى قولها فاهل بالعمرة ثم اهل بالحج انه
لما جمع بين النسكين قدم ذكر العمرة على الحج لانه الوجه المسنون في القران دون العكس ثم كان اكثر
ما يذكر في احرامه الحج لانه الاصل للفروض والعمرة سنة تابعة ولا شك اى حمل فعله صلى الله عليه
وسلم على الجمع بين العبادتين اولى من الحمل على عبادة واحدة فتمتع الناس اى اكثرهم
هذا التمتع اللغوي بالجمع بين العبادتين مع النبي صلى الله عليه وسلم بالعمرة الى الحج اى بضمها اليه
فكان من الناس اى الذين احرموا بالعمرة من اهدى اى ساق الهدي ومنهم من لم يهد
فلما قدم النبي صلى الله عليه وسلم مكة قال للناس اى المعتمرين من كان منكم اهدى فانه
لا يحل من شيء حرم منه حتى يقضي حجه في هذا حجة على الشافعي ومن لم يكن منكم اهدى
فليطف بالبيت اى طواف العمرة وبالصفا والمروة وليقصر اى ابقاء للشعر لتحلل الحج وليحلل اى
ليخرج من احرام العمرة باستباحة المحظورات ثم ليهل بالحج اى ليحرم به من ارض الحرم وليهد اى ليذبح
الهدي يوم النحر والافضل ان يكون اخرها يوم عرفة وسبعة اذا رجع الى اهله تيسيرة ولو صام
بعد ايام التشريق بمكة جاز عندنا فطاف اى النبي صلى الله عليه وسلم حين قدم مكة اى طواف
العمرة واستلم الركن اى الحجر الاسود اول شيء اى من افعال الطواف بعد النية ثم خب
اى رمل ثلاثة اطواف اى في ثلاثة اشواط قال ابن الملك اظهارا للجلادة والرجولية
في نفسه ومن معه من الصحابة كيلا يظن الكفار انهم عاجزون ضعفاء قلت
هذا كان علة فعله صلى الله عليه وسلم في عمرة القضا ثم استمرت السنة بعد زوال العلة

مرادها

بل

بعد الرمي تبارك فمن لم يجد هديا فليصم ثلاثة ايام في الحج اى بعد الاحرام قبل يوم النحر صح

ومشى اى بسكون وهينة اربعا اى فى اربع مرات من الاشواط فركع اى صلى حين قضى اى ادى واتم طوافه
بالبيت عند المقام متعلق بركع ركعتين اى صلاة الطواف وهى واجبة عند نا سنة عند الشافعى ثم سلم اى
من صلاته او على الحجر بان استلمه فانصرف اى عن البيت او عن المسجد فاتى الصفا وفى نسخة والمروة فطاف
اى سعى بالصفا والمروة سبعة اطواف اى اشواط ثم لم يحل من شئ حرم منه حتى قضى حجه ونحر هديه
يوم النحر وهو التحلل الاول بالحلق بعد الجمار وافاض اى الى مكة فطاف بالبيت اى طواف الافاضة
ثم حل من كل شئ حرم منه وهو التحلل الثانى المحلل للنساء وفعل مثل ما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم
من ساق الهدى من الناس اى مطلقا متفق عليه واخرج ابو داود عن اسما بنت ابى بكر قالت خرجنا
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فنزلنا فجلست عايشة الى جنب رسول الله صلى الله عليه وسلم
وجلست الى جنب ابى بكر وكانت زمالة رسول الله صلى الله عليه وسلم وزمالة ابى بكر واحدة مع
غلام لابى بكر فجلس ابو بكر ينتظر ان يطلع عليه فطلع وليس معه بعيره فقال له ابو بكر اين بعيرك فقال
اضللته البارحة فقال ابو بكر بعير واحد تضله وطفق يضربه ورسول الله صلى الله عليه وسلم
يتبسم ويقول انظروا الى هذا المحرم ما يصنع وما يزيد على ذلك ويتبسم وفيه تقوية لقول
من قال تمام الحج ضرب الجمال لانه من سنة الصديق بحضرة النبى صلى الله عليه وسلم حيث تركه ولم
يمنعه فلما بلغ صلى الله عليه وسلم الابواء او ودان اهدى له الصعب بن جثامة حمارا وحشيا فرده
عليه فلما راى فى وجهه اى من التغير كما من الغضب كما ذكره ابن حجر قال انا لم نرده عليك الا انا حرم
رواه الشيخان وفى رواية اخرى انه بعض حمار وحشى تقطر دمه وعن بعض فى رواية انه العجز وفى رواية
انه شقه وجمع بينهما البيهقى وغيره انه اهدى اليه حيا وبعض منه بعد ذبحه واتفقت الروايات كلها على انه
رد عليه الا ما رواه ابن وهب والبيهقى من طريقه بسند حسن انه اهدى له عجز حمار الوحش
وهو بالجحفة فاكل منه قال البيهقى ان كان هذا محفوظا فلعله رد الحى وقبل اللحم وانما رد
الحى لكونه صيدا ورد اللحم تارة لكونه ظن انه صيد له وقبله اخرى حيث انه علم انه لا يصيد لاجله
ويحتمل حمل قوله على حال رجوعه عليه السلام من مكة لانه جازم بوقوع ذلك فى الجحفة وفى
غير هذه الرواية بالابواء او بودان ذكره ابن حجر ودفعه انه حال الرجوع لم يكن محرما فلم يمنع
عدم قبوله وقال القرطبى يحتمل ان يكون احضر الحمار ميتا ثم قطع منه جزء بحضرته فقدمه
له فمن قال اهدى حمارا اراد بتمامه وقال بعضهم اراد ما قدمه ويحتمل ان اهداه له حيا فلما
رده ذكاه واتاه ببعضه ظانا ان الرد لمعنى مختص بجملته فاعلمه بامتناعه ان حكم الجزء حكم
الكل والجمع مهما امكن اولى من توهيم بعض الرواة انتهى ولا يخفى ان حكم الكل حينئذ
مغاير للجزء فان الاول صيد لا يجوز اخذه واما الجزء فيحتمل انه ما صيد لاجله فيحل او صيد له
فيحرم وقد جمع من الصحابة لا يجوز للمحرم لحم الصيد بوجه من الوجوه اخذا بعموم هذه القصة
والجمهور اخذوا بخبر مسلم انه عليه السلام قال فى الصيد الذى صاده ابو قتادة وهو حلال
للمحرمين هو حلال فكلوه وفى رواية هل معكم منه شئ قالوا معنا رجله فاخذها صلى الله عليه
وسلم فاكلها وعن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم هذه عمرة استمتعنا بها
الاستمتاع هنا تقديم العمرة والفراغ منها قال ابن الملك استدل من قال انه صلى الله عليه وسلم
كان متمتعا فمعناه انه استمتع بان قدم العمرة على الحج واستباح محظورات الاحرام بعد الفراغ
من العمرة حتى يحرم بعد ذلك بالحج اقول هذا خطا لدلالة الحديث عليه وهو مخالف للاجماع
على انه صلى الله عليه وسلم ما استباح المحظورات بعد فراغه من العمرة ثم قال
ومن قال انه كان قارنا اول قوله استمتعنا بان استمتع من امراته من اصحابه
بتقديم العمرة على الحج فاضاف فعلهم الى نفسه لانه هو الامر انتهى وهو تكلف مستغنى عنه
بان الاستمتاع لغوى كما تقدم بمعنى الانتفاع فمن لم يكن عنده الهدى فليحل بفتح الياء وكسر الحا
الحل نصبه على المصدر وقوله كله تاكيد له اى الحل التام قال ابن الملك اى فليجعل حلالا

على نفسه

حلى نفسه جميع ما حل له قبل الاحرام بالعمرة بعد الفراغ من افعالها انتهى كلامه وهو ناظر الى ان قوله فليحل بضم اليا
وهو كذا فى نسخة فان العمرة قد دخلت فى الحج اى فى اشهره الى يوم القيامة قال ابن الملك يعنى ان دخولها
فيه فى اشهره الى يوم القيامة قال ابن الملك يعنى ان دخولها فيه فى اشهره لا يختص بهذه السنة بل يجوز
فى جميع السنين رواه مسلم وهذا الباب خال اى فى المصابيح عن الفصل الثالث وهو اعتذار عن صاحب
المشكاة من تركه ودليلا بشكل قوله والله اعلم بالصواب واليه المرجع والماب الفصل الثالث عن عطا اى ابن
رباح تابعى جليل مكى قال سمعت جابر بن عبد الله فى ناس معى قال اهللنا اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم منصوب
على الاختصاص او بتقدير يعنى او اعنى يعنى احرمنا بالحج خالصا وحده اى على زعم جابر لما تقدم ان بعضهم
اهلوا بالعمرة وحدها او اراد بالاصحاب اكثرهم او بعضهم او من لم يسق الهدى وهو الاظهر وهو ساكت عن
حجه صلى الله عليه وسلم فيحمل على انه كان قارنا قال عطا قال جابر فقدم النبى صلى الله عليه وسلم صبح رابعة
مضت من ذى الحجة بكسر الحاء اجبر فامرنا ان نحل اى نفسخ الحج الى العمرة قال عطا اى راويا عن جابر
قال اى النبى صلى الله عليه وسلم حلوا بكسر الحاء وتشديد اللام واصيبوا النساء تخصيص بعد تعميم للاهتمام
وتنصيص لدفع الايهام من الابهام قال عطا ولم يعزم اى يوجب النبى صلى الله عليه وسلم عليهم ولكن احلهن
لهم يعنى لم يجعل الجماع عزيمة عليهم بل جعله رخصة لهم بخلاف الفسخ فانه كان عزيمة فامر حلوا للوجوب
واصيبوا للاباحة او للاستحباب قال الطيبى اى قال عطا فى تفسير قول جابر فامرنا ثم فسر هذا التفسير
بان الامر لم يكن جزما فقلنا لما لم يكن اى حين لم يبق بيننا وبين عرفة الا خمس اى من الليالى
بحساب ليلة عرفة او من الايام بحساب يوم الاحد الذى لا كلام فيه امرنا اى النبى صلى الله عليه وسلم
وفى نسخة بصيغة المجهول ان نفضى من الافضا اى نصل الى نسائنا وهو كناية عن الجماع كقوله تعالى
وقد افضى بعضكم الى بعض فناتى بالرفع اى فنحن حينئذ ناتى عرفة تقطر مذاكيرنا المنى الجملة حالية
وهو كناية عن قرب الجماع وكان هذا غيا فى الحاهلية حيث بعد ربه تفصيل فى الحج قال اى عطا
يقول اى يشير جابر بيده كانى انظر الى قوله اى اشارته بيده يحركها اى يده ولعله اراد تشبيه
تحريك المذاكير بتشبيه اليد او اشارة الى تعليل المذ بينهم وبين عرفة او ايما الى وجه الانكار عليهم والنا
لديهم قال اى جابر فقام النبى صلى الله عليه وسلم فينا اى خطيبا فقال قد علمتم اى اعتقدتم
انى اتقاكم لله اى ادينكم او اخشاكم واصدقكم اى قولا وابركم اى عملا ولولا هديى لحللت كما تحلون
ولو استقبلت من امرى ما استدبرت ما موصولة محلها النصب على المفعولية لم اسق الهدى
ولكنت حللت معكم اراد به صلى الله عليه وسلم تطييب قلوبهم وتسكين نفوسهم فى صورة المخالفة
بفعله وهم يحبون متابعته وكمال موافقته ولما فى نفوسهم الكراهية الطبيعية فى الاعتماد
فى اشهر الحج ومقاربة النسا قرب عرفة فحلوا بكسر الحا امر للتاكيد فحللنا وسمعنا واطعنا اى
منشرحين منبسطين حين ظهر لنا عذر المخالفة وحكمة عدم الموافقة قال عطا قال جابر فقدم
على من سعايته بكسر السين اى من عمله من القضا وغيره فى اليمن قال الطيبى اى من توليته
استخراج الصدقات من اربابها وبه سمى عامل الزكاة الساعى ولا منع من الجمع فقال اى النبى صلى الله
عليه وسلم بم اهللت قال اى على بما اهل به النبى صلى الله عليه وسلم فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم
فاهد اى فى وقت الهدى دم القران وامكث حراما اى لان حراما اى محرما قال اى جابر واهدى
اى اتى بالهدى له على هديا اى من اليمن كما سبق او ذبح لنفسه هديا فى نسكه فقال سراقة بن مالك
ابن جعشم يا رسول الله العامنا هذا اى جواز العمرة فى اشهر الحج او جواز فسخ الحج الى العمرة مختص بهذه
السنة ام لابد قال لابد والاول قول الجمهور والثانى قول احمد رواه مسلم وعن عايشة رضى الله عنها
قالت قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم لاربع اى ليال مضين من ذى الحجة او خمس شك
منها او من الراوى عنها فدخل على وهو غضبان اى ملآن من الغضب حين تاخر بعض
اصحابه فى فسخ الحج الى العمرة لاحدى العلل المشهورة فقلت من اغضبك يا رسول الله ادخله
الله النار دعا او اخبار قال او ما شعرت اى او ما علمت انى امرت الناس اى بعضهم بامر

وهو نسخ الحج فادّاهم اى بعضهم يتردّدون اى في اطاعة الامر وما رعنه او في ان هذه الاطاعة هل هي نقصان بالنسبة الى حجهم ولو انّي استقبلت من امري ما استدبرت ما سقت الهدي معي حتى اشتريه اى الهدي بمكة او في الطريق ثم احلّ اى بالفسخ كما حلّوا رواه مسلم والله سبحانه وتعالى اعلم بالصواب

باب دخول مكة

اى اداب دخولها والطواف عطف على المضاف الفصل الاول عن نافع اى مولى ابن عمر قال ان ابن عمر كان لا يقدم مكة بفتح الدال اى لا يجيئها الا بات اى نزل في الليل بذى طوى بفتح الطاء وضمها وكسرها والفتح افصح واشهر ثم الضم اكثر وعليه جمهور القرا ويصرف ولا يصرف موضع بمكة داخل الحرم وقيل اسم بير عند مكة في طريق اهل المدينة حتى يصبح ويغتسل ويصلي فيدخل مكة نهارا قال ابن الملك فالافضل ان يدخلها نهارا ليرى البيت من البعد انتهى وقيل ليسلم عن الحرامية بمكة والظاهر انه كان ينزل للاستراحة وللاغتسال والنظافة واذا نفر اى خرج منها اى من مكة مرّ بذى طوى وبات بها حتى يصبح انتظارا لاصحابه واهتماما لجمع اسبابه ويذكر عطف على لا يقدم اى وكان ابن عمر يذكر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يفعل ذلك اى ما ذكر في وقتي الولوج والخروج وما احسن من قال من ارباب الحال

وسنا برق نفى عنى الكرى • لم يزل يلمع بى من ذى طوى

منزل سلمى به نازلة • طيب الساحة معمور الفنا

في الهداية لا يضره ليلا دخلها او نهارا قال ابن الهمام لما روى النسائي انه عليه السلام دخلها ليلا ونهارا دخلها نهارا في حجه ليلا في عمرته وما روى عن ابن عمر انه كان ينهى عن الدخول ليلا فليس تقرير السنة بل شفقة على الحاج من السراق وروى ابن حبان عن ابن عباس ان الانبياء عليهم السلام كانوا يدخلون الحرم مشاة حفاة ويطوفون بالبيت ويقضون المناسك حفاة مشاة وعن ابن الزبير انه كان حج البيت سبعمائة الف من بنى اسرايل يضعون نعالهم بالتنعيم ويدخلون حفاة تعظيما للبيت متفق عليه وعن عايشة رضي الله عنها قالت ان النبي صلى الله عليه وسلم اى عام حجة الوداع لانها كانت معه حينئذ لما جاء مكة اى وصل الى قربها دخلها من اعلاها وكذا دخل في فتح مكة منها وخرج من اسفلها اى لما اراد الخروج منها والمراد باعلاها ثنية كدا بفتح الكاف والمد والتنوين وعدمه نظرا الى انه علم للمكان او البقعة وهي التى ينحدر منها الى المقبرة المسماة عند العامة بالمعلاة ويسمى بالحجون عند الخاصة ويطلق ايضا على الثنية التى بقرب يسير والثنية الطريق الضيق بين الجبلين وباسفلها ثنية كدا بضم الكاف والقصر والتنوين وتركه وهو المسمى الان بباب الشبيكة قال الطيبي يستحب عند الشافعية دخول مكة من الثنية العليا والخروج من السفلى سواء كانت هذه الثنية على طريق مكة كالمدنى او لا كان يمني قيل انما فعله صلى الله عليه وسلم هذه المخالفة في الطريق داخلا وخارجا للتفاؤل بتغير الحال الى اكمل منه كما فعل في العيد وليشهد له الطريقان وليتبرك به اهلهما انتهى او لمناسبة الثنية العليا الداخل المقبل على وجه البيت ولمناسبة السفلى لمودعه بالذهاب الى قفاه او لان الاتيان الى مكة يناسبه الظهور والاعلان بخلاف الخروج لانه يليه الخفا والكتمان فان الدخول فيها حسنة والخروج منها في صورة سيئة ولان ابرهيم عليه السلام كان دعا على العليا حيث قال فاجعل افئدة من الناس تهوى اليهم كما رواه السهيلي عن ابن عباس وروى ايضا انه لما فرغ من بنا البيت فادى على حجره المسمى بالمقام وعلى العليا يا ايها الناس ان الله بنى لكم بيتا فحجوه فاجابته النطف في الاصلاب والارحام لبيك وكل من كتب له تكرير النسك تكررت اجابته بقدر ما كتب له كذا ذكره ابن حجر ولا ظهر انه اجابته اروا والا شاع الذى قدره الله سبحانه وقضاه ان يتشرف بزيارة بيت الله ويسمع نداء من ناداه متفق عليه وعن عروة بن الزبير قال قد حج النبي صلى الله عليه وسلم فاخبرتني عايشة ان اول شئ بدأ به حين قدم مكة انه توضأ اى جدد الوضوء لما تقدم انه كان يغتسل او المراد معناه اللغوى وعلى كل فلا دلالة فيه على كون الطهارة شرطا لصحة الطواف لان مشروطيتها مجمع عليها وانما الخلاف في جنس الطواف

دونها فعندنا انها واجب والجمهور على انه شرط واحتجوا بقوله عليه السلام الطواف بالبيت صلاة الا ان الله اباح فيه النطق قد فوع لان الحديث ضعيف مع ان المشبه بالشئ لا يستدعى المشاركة معه في كل شئ الا ترى الى جواز الاكل والشرب في الطواف بالاجماع مع عدم جوازهما في الصلاة من غير النزاع واغرب ابن حجر في قوله ولم ينظر الجمهور الى ضعف اسناده رفعه لان غايته انه قول صحابي وهو حجة على الصحيح ووجه غرابته على تقدير صحته حجته انه لا يثبت بمثله افادة شرطيته ثم طاف بالبيت اى طواف العمرة لكونه قارنا او متمتعا وقال الطيبي اى طواف القدوم لتداخل الافعال عند الشافعية للقارن وهذا وهم لان كلا من المفرد والقارن يسن له القدوم لتداخل الافعال اتفاقا بل قال مالك بوجوبه ولا يتصور طواف الركن حينئذ منهما اذ هو في حقهما انما يدخل وقته بعد الوقوف اجماعا وطواف القدوم يفوت بالوقوف اتفاقا ثم لم تكن بالتانيث والتذكير عمرة اى ثم لم يوجد منه بعد ذلك عمرة فانه التفى بالعمرة المقرونة بالحج وقال الطيبي اى يعنى افرد الحج وفيه ان افراد الحج بدون العمرة بعده خلاف الافضل عند الشافعى ايضا فكيف يحمل الحديث عليه واما قول ابن حجر ثم لم تكن منه عمرة حتى يوفي اعمالها من السعى والحلق بل اقتصر على الطواف كما تفيده رواية ثم لم يكن غيره اى الطواف فدل على ان طوافه لم يكن الا للقدوم وهو لا يختص بتصوره الا للمفرد والقارن افعاله تتداخل وهو غير معتبر عندنا ثم حج ابو بكر اى بعده عليه السلام فكان اول شئ بالرفع بدأ به الطواف بالبيت ثم لم يكن عمرة ثم عمر ثم عثمان مثل ذلك بالنصب اى فعله مثل ذلك وفي نسخة بالرفع اى فعلهما مثل ذلك والحاصل انه ما وقع منهم جميعهم عمرة مفردة بعد حجهم ولذا قال بعض الحفاظ الحفاظ ان الخروج من مكة للعمرة لم يثبت الا من عايشة لضرورة رفض عمرتها ثم اتيانه قضاءها والله اعلم متفق عليه قال بعض شراح المصابيح من علمائنا قوله ثم لم تكن عمرة كذا في كتاب البخاري ومعناه لم يحلوا عن احرامهم ذلك ولم يجعلوه عمرة ثم يحتمل ان يكون هذا من قول عايشة ويحتمل ان يكون من قول عروة والتحديد عليه نسق الكلام انه من قول عروة واما قوله ثم حج ابو بكر الى تمام الحديث فانه من قول عروة من غير تردد لما في سياق حديث مسلم فانه ذكر الحديث بطوله وفيه ثم حج عثمان ورايته اول شئ بدأ به الطواف بالبيت ثم حججت مع ابى الزبير ابن العوام وكان اول شئ بدأ به الطواف وبه اندفع قول ابن حجر الصواب ان الكل من قول عايشة لان يمع ذلك تقليس خارج وفي كتاب مسلم ثم لم يكن غيره مكان ثم لم تكن عمرة ومعناه لم يكن هناك تحلل بالطواف من الاحرام بل اقاموا على احرامهم حتى نحروا هديهم وعن ابن عمر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا طاف في الحج وفي نسخة بالحج او العمرة الظاهر ان او للتنويع ليستقيم قوله كان اول ما يقدم ظرف سعى جواب الشرط ولا يبعد ان يكون ظرف طاف اى رمل كما في رواية ثلثة اطواف اى اشواط ونصبه على انه مفعول فيه لا على انه مفعول كما ذكره ابن حجر او على انه صفة مصدر محذوف كما قاله الطيبي والمراد بالرمل الخبب وهو ان يقارب خطاه بسرعة من غير عدو ولا وثب وغلط من قال انه دون الخبب ومن قال انه العدو الشديد ومشى اربعة ثم سجد اى صلى سجدتين اى ركعتين للطواف ثم يطوف اى يسعى بين الصفا والمروة والتعبير بالمضارع فيه وفي يقدم لحكاية الحال الماضية متفق عليه وعنه اى عن ابن عمر قال رمل رسول الله صلى الله عليه وسلم من الحجر اى الاسود الى الحجر فيه رد على من قال انه لم يرمل بين الركنين ثلثا ومشى اربعا وكان يسعى اى يسرع ويشتد عدوا ببطن المسيل اسم موضع بين الصفا والمروة وجعل علامته بالاميال الخضر اذا طاف اى سعى بين الصفا والمروة والسعى واجب عندنا ركن عند الشافعية والاسراع سنة اتفاقا رواه مسلم اعلم ان رمله عليه السلام واصحابه الكرام من الحجر الى الحجر كان في حجة الوداع سنة عشر ولذا قدموه على خبر مسلم ايضا الواقع في عمرة القضاء سنة سبع فانهم لما قدموا ليفعلوها قال كفار مكة انهم ان حمى يثرب وهنتهم وجلسوا اماما يلى الحجر فامر عليه السلام اصحابه ان يرملوا فيما يلى الحجر فقط فتعجب المشركون من بقا جلدهم وقوتهم ولذا جاء في رواية ابى داود كانهم الغزلان قال ابن عباس رواية ولم يمنعه صلى الله عليه وسلم ان يرملوا الاشواط كلها الا الابقاء عليهم واستمر شرعه بدليل فعله عليه السلام له في حجة الوداع مع زوال سببه من اظهار القوة للكفار ببعض فاعله سببه هو طهور الكفار لا سيما ابدا كذ

المحل الاشرف ثم انطفاوه كان لم يكن فيزيد شكره لربه على اعزاز دينه وليتذكر احوال الصحابة وما
قاسوا عليه من الشدة في الخدمة وصح عن عمر انه قال فيما الرمل وكشف المناكب اي الاضطباع وقد
اظهر الله الاسلام ونفى الكفر واهله ومع ذلك لا نترك شيئا كنا نصنعه مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
وعن جابر قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما قدم مكة اتى الحجر اي الاسود فاستلمه
اي لمسه وقبله وليس في المشاهير السجدة عليه ولا التثليث لديه ثم مشى على يمينه اي يمين نفسه
مما يلي الباب وقيل على يمين الحجر والمعنى يدور حول الكعبة على يساره ليكون القلب الذي هو بيت الرب محاذيا
لبيت الله في مقام الرب فرمل ثلاثا اي في ثلاث مرات من الاشواط ومشى اربعا اي بالسكون والهينة
رواه مسلم وعن الزبير بن عربي قال الطيبي هكذا في الكاشف والمذكور في جامع الاصول ان الزبير بن
عدي من التابعي انتهى وقال المولف في اسماء رجاله ان الزبير بن عدي كوفي تابعي سمع انس بن مالك
والزبير ابن العربي تابعي بصري عن ابن عمر انتهى فلا منافاة بين الكاشف والجامع على ما يوهمه نقل
الطيبي والصحيح ما في الكاشف لانه من رواة ابن عمر قال سأل رجل ابن عمر عن استلام الحجر اهو سنة فقال
رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يستلمه اي باللمس ووضع اليد عليه ويقبله رواه البخاري وعن
ابن عمر قال لم ار النبي صلى الله عليه وسلم يستلم من البيت اي من اركانه او من اجزائه الا الركنين اليمانيين
بتخفيف اليا الاول ويشدد قال الطيبي اي الذي فيه الحجر الاسود واليماني والاخران يسميان الشاميين انتهى
فنيهما تغليب وانما استلمهما النبي صلى الله عليه وسلم لانهما بقيا على بنا ابراهيم عليه السلام واستلام الحجر لمسه
اما باليد او بالقبلة او بهما واما استلام اليماني فباليد على الصحيح من مذهبنا قال العسقلاني في البيت
اربعة اركان الاول له فضيلتان كون الحجر الاسود واليماني والاخران يسميان الشاميين انتهى
فنيهما فيه وكونه على قواعد ابراهيم عليه السلام والثاني كونه على قواعد ابراهيم فقط وليس للاخران
شي منهما ولذلك يقبل الاول ويستلم الثاني ولا يقبل الاخران ولا يستلمان هذا على راي الجمهور واستحب
بعضهم تقبيل الركن اليماني انتهى وهو قول محمد من اصحابنا قياسا على الركن متفق عليه وعن ابن
عباس قال طاف النبي صلى الله عليه في حجة الوداع على بعير وهذا في طواف الافاضة اما لخصوصية
او لعذر به فان المشي في الطواف عندنا واجب وقال الطيبي انما طاف راكبا مع ان المشي افضل ليراه الناس
كلهم وذلك لازدحامهم وكثرتهم يستلم الركن بمحجن اي يشير اليه بعصا معوجة الراس كالصولجانات ذا
زاوية على ما ذكره الطيبي متفق عليه قال ابن الهمام اخرج السنة الا الترمذي عن ابن عباس ان النبي
صلى الله عليه وسلم طاف في حجة الوداع على راحلته يستلم الحجر بمحجنه لان يراه الناس وليشرف وليسالوه
فان الناس غشوه واخرجه البخاري عن جابر الى قوله لان يراه الناس وروى مسلم عن ابي الطفيل
رايت النبي صلى الله عليه وسلم يطوف بالبيت على راحلته يستلم الركن بمحجن معه ويقبل المحجن
وهنا اشكال لحديثي ذهوان الثابت بلا شبهة انه صلى الله عليه وسلم رمل في حجة الوداع في غير
موضع ومن ذلك حديث جابر الطويل فارجع اليه وهذا ينافي طوافه على الراحلة فان لجيب بحمل
حديث الراحلة على العمرة دفعه حديث عايشة في مسلم طاف صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع على راحلته
يستلم الركن كراهية ان يصرف الناس عنه ومرجع الضمير فيه ان احتمل كونه الركن يعني انه لو طاف
ماشيا له نصرف الناس عن الحجر كلما جا اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم توقيرا له ان يزاحم لكنه يحتمل
كونه مرجعه النبي صلى الله عليه وسلم يعني لو لم يركب لا تصرف الناس عنه لان كل من رام الوصول
اليه لسوال او لرويته او لاقتدا له يتعذر لكثرة الخلق حوله فينصرف من غير تحصيل حاجته
فيجب الحمل عليه لموافقته هذا الاحتمال حديث ابن عباس فيحصل اجتماع الحديثين دون تعارضهما
والجواب ان في الحج للافاقي اطوفة فيمكن كون المروي من ركوبه كان في طواف الزيارة يوم النحر
ليعلمهم ومشيه كان في طواف القدوم وهو الذي يفيده حديث جابر الطويل لانه حكى طوافه
الذي بدا به اول دخوله مكة كما يفيده سوقه للناظر فيه فان قلت فهل يجمع بين ما عن
ابن عباس وعايشة انه انما طاف راكبا ليشرف ويراه الناس فيسالونه وبين ما

عن

عن سعيد بن جبير انه انما طاف كذلك لانه كان يشتكي كما قال محمد انا ابو حنيفة عن حماد بن ابي سليمان
انه سعى بين الصفا والمروة مع عكرمة فجعل حماد يصعد الصفا وعكرمة لا يصعدها فقال حماد يا عبد الله
الا تصعد الصفا والمروة فقال هكذا كان طواف رسول الله صلى الله عليه وسلم قال حماد فلقيت سعيد بن
جبير فذكرت له ذلك فقال انما طاف رسول الله صلى الله عليه وسلم على راحلته وهو شاك ويستلم الاركان بمحجن
فطاف بين الصفا والمروة على راحلته فمن اجل ذلك لم يصعد انتهى فالجواب نعم بان يحمل ذلك على انه كان
في العمرة فانه قد ثبت في مسلم عن ابن عباس انما سعى رسول الله صلى الله عليه وسلم ورمل بالبيت
ليرى المشركين قوته وهذا الازم ان يكون في العمرة اذ لا مشرك في حجة الوداع بجملة فالجواب يحمل كلا منهما
على عمرة غير الاخرى والمناسب لحديث ابن عباس كونه في عمرة القضا لان الارادة تقيده فيكون ذلك الركوب
للشكاية في غيرها وبين عمرة الجعرانة انتهى ولا مانع من الجمع بين العلل لركوبه صلى الله عليه وسلم
ان نقول حمل المطلع على الشكاية ركوبه لعذر المرض وغير المطلع حمله على ما راى من رايه
وهذا عندي هو الجواب والله اعلم بالصواب وقد ابعد من حمل ركوبه على انه لا ينصرف الناس
عن الركن فان مثل هذه العلة لا تصلح ان تكون مانعة عن الامر الافضل فضلا عن الواجب
فتاملوا واختار احسن العلل ليلاه تنفع في الزلل والخطل ثم رايت الجمع الذي اختاره ابن الهمام لم
غير منطبق على ما في ظاهر الحديث الاتي عند ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه
اعتمروا من الجعرانة فرملوا بالبيت وحمله على فعل الصحابة دون فعله في غاية من البعد والله اعلم ثم
من الغريب قول ابن حجر طاف عليه السلام راكبا فلم يكن يمس بما في يده الحجر بل ما فوقه من الركن
المحاذي للنبي صلى الله عليه وسلم وهو على ناقته ووجه غرابته ان الراكب يتمكن من اشارة
يده او ما في يده الى محاذاة الركن حقيقة فما الى ارتكاب المجاز في صنعته وكانه توهم انه من قبيل
استقبال الكعبة من فوق جبل ابي قبيس ونحوه والفرق ظاهر كما لا يخفى وعنه اي عن ابن
عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم طاف بالبيت على بعير كلما اتى على الركن اي الحجر الاسود
اشار اليه بشي في يده فيه اشارة الى ان الركن اليماني لا يشار اليه عند العجز عن الاستلام كما هو الصحيح
من مذهبنا وكبر اي قال الله اكبر رواه البخاري وفي الطبراني بسند جيد كان اذا استلم الركن قال
بسم الله والله اكبر وكان كلما اتى الحجر الاسود قال الله اكبر وروى الشافعي في الام بلفظ قولوا بسم الله والله
اكبر ايمانا بالله وتصديقا بما جا به صلى الله عليه وسلم وصح عن علي وابن عمر بسم الله والله اكبر اللهم
ايمانا بك وتصديقا بكتابك ووفا بعهدك واتباعا لسنة نبيك محمد صلى الله عليه وسلم والمراد
بالعهد عهد الميثاق وفي خبر الطبراني انه كان يقول بسم الله والله اكبر عند الركن اليماني والله اكبر
عند الحجر الاسود والمعنى انه كان يكبر في الركنين وعن ابي الطفيل قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يطوف بالبيت اي راكبا ويستلم الركن اي يشير اليه بمحجن معه ويقبل المحجن اي بدل اليد للماشي رواه مسلم
وعن عايشة رضي الله عنها قالت خرجنا مع النبي صلى الله عليه وسلم لا نذكر اي في تلبيتنا او في محاورتنا
وقال بعضهم اي لا نقصد الا الحج فانه الاصل المطلوب واما العمرة فانه امر مندوب فلا يلزم من عدم ذكرها
في اللفظ عدم وجودها في النية فلما كنا بسرف اي نازلين بها او واصلين اليها وهو بفتح السين وكسر
الرا ممنوعا ومصروفا وقيل البقعة او المكان اسم موضع قريب من مكة على ستة اميال او سبعة
او عشر او اثني عشر كذا قيل ولا حيران لا يعمان طمثت بفتح الميم اي حضت فدخل النبي صلى الله عليه وسلم
وانا ابكي لما ظنا مني ان الحيض يمنع الحج فقال لعلك نفست بفتح النون وضمها والفتح افصح اي حضت
واما الولادة فيقال فيه نفست بالضم ذكره الطيبي قلت نعم قال فان ذلك بكسر الكاف اي نفاسك
يعني حيضك شي كتبه الله اي قدره على بنات ادم بعد الامهن حوا لما اكلت من الشجرة فادمتها
فقال تعالى لها ليس ادمينها لادمينك وبناتك الى يوم القيامة وفيه تسلية لها اذ البلية اذا عمت
طابت فافعلي ما يفعل الحاج غير ان لا تطوفي بالبيت قال الطيبي استثنا من المفعول به لا زايدة
حتى تطهري اي بانقطاع الاغتسال وفي رواية صحيحة حتى تغتسلي وهذا الحديث بظاهره

يعنى قولهما السابق ولم اهلل الا بعمرة اللهم الا ان يقال قولهما ان نذكر الا الحج اى ما كان قصدنا الاصلى من هذا السفر الا الحج باحد انواعه من القران فالتمتع والافراد فمنا من افرد ومنا من قرن ومنا من تمتع وانى قصدت التمتع فاعتمرت ثم لما حصل الى عذر الحيض واستمر الى يوم عرفة ووقت وقوف الحج امرت ان ارفضها وافعل جميع افعال الحج الا الطواف وكذلك السعى اذ لا يصح الا بعد الطواف واما على واما تقدير ابن حجر فدخل على تعالى اهلى بالحج ثم دخل على ثانيا وانا ابكى فغير صحيح لما مر فتدبر وتنبه

وعنه اى هريرة قال بعثنى ابو بكر اى ارسلنى فى الحجة التى امره النبى صلى الله عليه وسلم بتشديد الميم اى جعله اميرا قافلة الحج فى السنة التاسعة من الهجرة عليها متعلق بامره اى على الحجة قبل حجة الوداع اى بسنة يوم النحر ظرف بعث فى رهط اى فى جملة رهط اى مع رهط امره بالتخفيف يؤذن بالتشديد وفى نسخة ان يؤذن والضمير راجع الى الرهط فالافراد باعتبار اللفظ ويجوز ان يكون لابى هريرة على الالتفات ذكره الطيبى قلت او على التجريد او على التقدير امر احد الرهط ان ينادى فى الناس الا للتنبيه لا يحج بضم الجيم نفى او نهى معناه نفى ويفتح ويكسر على انه نهى ويؤيده رواية لا يحجن بعد العام اى بعد هذه السنة مشرك اى كافر لقوله تعالى انما المشركون نجس فلا يقربوا المسجد الحرام بعد عامهم هذا ولا يطوفن بالبيت عريان اى مطلقا فى جميع الايام غير مقيد بعام دون عام لقوله تعالى يا بنى ادم خذوا زينتكم عند كل مسجد وصح عن ابن عباس انه نزلت ردا لما كانوا يفعلونه من الطواف بالبيت مع العرى يعنى زعما منهم انهم لا يعبدون ربهم فى ثياب اذ نبوا فيها ولا يما الى كمال التجريد عن الذنوب او تفاؤلا بالعرى لتعرى من العيوب متفق عليه والله تعالى اعلم بالصواب

الفصل الثانى

عن المهاجر المكى الظاهر انه تابعى لكنه لم يذكر المؤلف فى اسماء رجاله قال سئل جابر عن الرجل يرى البيت وفى نسخة عن الرجل الذى يرى البيت يرفع يديه اى هو مشروع ام فقال قد حججنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم نكن نفعله اى رفع اليد عند رؤيته فى الدعا قال الطيبى وبه قال ابو حنيفة ومالك والشافعى خلافا لاحمد وسفيان الثورى وهو غير صحيح عن ابى حنيفة والشافعى ايضا فانهم صرحوا انه يسن له اذا راى البيت او وصل لمحل يرى منه البيت ان لم يره هو لعمى او فى ظلمة ان يقف ويدعو رافعا يديه رواه الترمذى وابو داود وقال ابن الهمام اسند البيهقى الى سعيد بن المسيب قال سمعت من عمر كلمة ما بقى احد من الناس سمعها غيرى سمعته يقول اذا راى البيت قال اللهم انت السلام ومنك السلام فحينا ربنا بالسلام واسند الشافعى عن ابن جريج ان النبى صلى الله عليه وسلم كان اذا راى البيت رفع يديه وقال اللهم زد هذا البيت تشريفا وتعظيما وتكريما ومهابة وزد من شرفه وكرمه ممن حجه واعتمره تكريما وتشريفا وتعظيما وبرا ويؤيده ما رواه البيهقى بسند مرسل معضل ويعضده الخبر الضعيف برفع الايدى فى استقبال البيت ذكره ابن حجر وهو فى غير محله واما خبر الترمذى وحسنه عن جابر انه قال ما كنت ارى احدا يفعل هذا اى الرفع عند رؤية البيت الا اليهود قد حججنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم افكنا نفعله اى لا فالجواب عنه ان المثبتين للرفع اولى لان معهم زيادة علم ومن ثم قال البيهقى رواية غير جابر فى اثبات الرفع اشهر عند اهل العلم والقول فى مثل هذا قول من اثبت اقول الاولى الجمع بينهما بان يحمل الاثبات على اول رؤية والنفى على كل مرة

وعن ابى هريرة قال اقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم اى توجه من المدينة فدخل مكة اى للحج او للعمرة فاقبل الى الحجر اى توجه اليه او الى مجيئه على فاستلمه اى باللمس والتقبيل ثم طاف بالبيت اى سبعة اشواط ثم اتى الصفا اى بعد ركعتى الطواف فعلاه اى صعده حتى ينظر الى البيت وروى مسلم عن جابر فرقى عليه حتى راى البيت وانه فعله فى المروة مثل ذلك وهذا كان فى الصفا باعتبار ذلك الزمن واما الان فالبيت يرى من باب الصفا قبل رقيه لما حدث من ارتفاع الارض بحيث حتى اندفن كثير من درج الصفا وقيل بوجوب الرقى مطلقا واما رقى الان فى المروة فلا يمكن كما ان رؤية البيت منها لا يمكن لكن يصدر العقد

المشرف عليها اذ لا يستحب رقيها عملا بالوارد ما امكن فرفع يديه اى للدعا على الصفا لا لرؤية البيت لما سبق واما ما يفعله العوام من رفع اليدين مع التكبير على هيئة رفعهما فى الصلاة فلا اصل له فجعل يذكر الله ما شاء اى من التكبير والتهليل والتحميد والتوحيد ويدعو اى بما شاء وفيه اشارة الى المختار عند محمد انه لا ينبغى فى دعوات المناسك لانه يورث ترك خشوع الناسك وقال ابن الهمام لان توقيتها يذهب بالرقة لانه يصير كمن يكرر محفوظه وان تبرك بالمحفوظ فحسن رواه ابو داود

وعن ابن عباس ان النبى صلى الله عليه وسلم قال الطواف حول البيت احتراز من الطواف بين الصفا والمروة مثل الصلاة بالرفع على الخبرية وجوز النصب او نحوها الا انكم تتكلمون فيه اى تعتادون الكلام فيه اما متصلة اى مثلها فى كل معتبر فيها وجودا وعدما الا التكلم يعنى وما فى معناه من المنافيات من الاكل والشرب وسائر الافعال الكثيرة واما منقطع اى لكن رخص لكم فى الكلام وفى العدول عن قوله الا الكلام الى ما قال نكتة لطيفة لا تخفى وليعلم من فعله صلى الله عليه وسلم عدم شرطية الاستقبال وليس لاصل الطواف وقت مشروط وبقى بقية شروط الصلاة من الطهارة الحكمية والحقيقية وستر العورة فهى معتبرة عند الشافعى بالصلاة وواجبات عندنا لانه لا يلزم من كون الشىء ان يكون مشاركا له فى كل شىء على الحقيقة مع ان الحديث من الاحاد وهو ظنى لا يثبت به الفرضية مع الاتفاق انه يعفى عن النجاسة التى بالمطاف اذ اشق اجتنابها لان فى زمنه عليه السلام ومن بعده من الصحابة الكرام ومن بعدهم من الائمة الاعلام لم تزل به نجاسة زرق الطيور وغيرها ولم يمتنع احد من الطواف لاجل ذلك ولا امر من يقتدى به بتطهير ما هنالك فمن تكلم فيه فلا يتكلمن الا بخير اى من ذكر الله وافادة علم واستفادة على وجه لا يشوش على الطائفين والحذر الحذر ممن يتكلم من العوام فى طوافهم هذه الايام بكلام الدنيا بل من موجبات الاثام فالنهى المؤكد محمول على كراهة التحريم او التنزيه وفى قوله مثل الصلاة تنبيه على ان الصلاة افضل من الطواف رواه الترمذى والنسائى والدارمى اى مرفوعا وصححه الحاكم وفى رواية لان الله احل فيه النطق فمن نطق لا ينطق الا بخير وذكر الترمذى جماعة اى من الرواة وقفوه اى الحديث على ابن عباس اى ولم يرفعوه عنه الى النبى صلى الله عليه وسلم لكنه فى حكم المرفوع

لا يشوش

وعنه اى عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم نزل الحجر الاسود من الجنة وهو اشد بياضا من اللبن جملة حالية فسودته خطايا بنى ادم اى صارت ذنوب بنى ادم الذين يمسحون الحجر سببا لسواده والاظهر حمل الحديث على حقيقته اذ لا مانع عقلا ولا نقلا وقال بعض الشراح من علمائنا هذا الحديث يحتمل ان يراد به المبالغة فى تعظيم شان الحجر وتفظيع امر الخطايا والذنوب والمعنى ان الحجر لما فيه من الشرف والكرامة واليمن والبركة تشارك جواهر الجنة فكانه نزل منها وان خطايا بنى ادم تكاد تؤثر فى الجماد فتجعل المبيض منه اسود فكيف بقلوبهم او لانه من حيث انه مكفر للخطايا محاء للذنوب كانه من الجنة ومن كثرة تحمله اوزار بنى ادم صار كانه ذو بياض شديد فسودته الخطايا ومما يؤيد هذا انه كان فيه نقط بيض ثم لا زال السواد يتراكم عليها حتى عمها وفى الحديث اذا اذنب العبد نكتت فى قلبه نكتة سودا فاذا اذنب نكتت فى قلبه نكتة اخرى وهكذا حتى يسود قلبه جميعه ويصير ممن قال فيهم كلا بل ران على قلوبهم ما كانوا يكسبون والحاصل ان الحجر بمنزلة المراة البيضا فى غاية من الصفا ويتغير بملاقاة ما لا يناسبه من الاشيا حتى يسود لها جميع الاجزاء وفى الجملة الصحبة لها تاثير باجماع العقلاء رواه احمد والترمذى وقال هذا حديث حسن صحيح وفى رواية احمد عن انس والنسائى عن ابن عباس الحجر الاسود من الجنة وفى رواية ميمونة عن انس الحجر الاسود من حجارة الجنة وفى رواية احمد وابن عدى والبيهقى عن ابن عباس الحجر الاسود من الجنة وكان اشد بياضا من اللبن حتى سودته خطايا اهل الشرك وفى رواية الطبرانى عنه الحجر الاسود من حجارة الجنة وما فى الارض من الجنة غيره وكان ابيض كالمها ولولا ما مسه من رجس اهل الجاهلية ما مسه ذو عاهة الا برئ

وعنه اى عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الحجر اى فى شانه وصفته والله ليبعثنه الله يوم القيامة اى ليظهرنه حال كونه له عينان اى ظاهران يبصر بهما ويعرف المبطل من المحق

والمتادب من غيره ولسان ينطق به يشهد اى يثنى ثناء جميلا على من استلمه بحق وقيل على بمعنى اللام ود
والظاهر ان المراد بالحق التوحيد والوفا بالعهد لاكيد ولذا يقال اللهم ايمانا بك وتصديقا بكتابك ووفا
بعهدك واتباعا لسنة نبيك محمد صلى الله عليه وسلم رواه الترمذى وابن ماجة والدارمى والبيهقى باسناد
صحيح على شرط مسلم وعن ابن عمر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الركن اى الحجر
الاسود والمقام اى مقام ابراهيم ياقوتتان من ياقوت الجنة المراد به الجنس فالمعنى انهما من يواقيت الجنة
طمس الله اى اذهب نورهما اى بمساس المشركين لهما ولعل الحكمة فى طمسهما ليكون الايمان غيبيا لا عينيا ولولم
يطمس اى على بنا الفاعل ويجوز المفعول نورهما لاضاءتا اى بالتثنية ما بين المشرق والمغرب فلا اضاءة معتمد وفى
نسخة بصيغة الافراد اى لاضاء كل واحد والله سبحانه بهما اعلم [illegible] او هى لازم اى لا استنارتا بهما ما بين
المشرق والمغرب رواه الترمذى وهو لا ينافى ما صح ايضا ولولا ما مسهما من خطايا بنى ادم لاضاءا ما بين المشرق
والمغرب فانه يحتمل ان ماسهما تلك الخطايا طمس الله نورهما ومما يويد كون الركن من الجنة انه لما اخذته الكفرة
القرامطة بعد ان عاثوا بمكة حتى ملاوا المسجد وزمزم من القتلى وضرب الحجر بعضهم بدبوس
قال الى كم تعبد من دون الله ثم ذهبوا الى بلادهم نكاية فى المسلمين ومكث عندهم بضعا وعشرين سنة
ثم لما صولحوا بمال كثير على رده قالوا انه اختلط بين حجارة عندنا ولم نميزه الان من غيره فقالوا ان
النار لا تؤثر فيه لانه من الجنة فذكروا لهم ذلك فامتحنوا وصار كل حجر يلقونه فى النار يتكسر حتى جاوا
اليه فلم تقدر النار على ادنى تاثير فيه فعلموا انه هو فردوه قيل ومن العجب انه فى الذهاب مات
تحته من شدة ثقله ابل كثيرة وفى العود حمله جمل واحد اجرب الى مكة ولم يتاثر به وعن عبيد
ابن عمير بالتصغير فيهما قال المولف يكنى ابا عاصم الليثى الحجازى قاضى اهل مكة ولد فى زمن رسول الله صلى الله
عليه وسلم وقيل راه وهو معدود فى كبار التابعين سمع جماعة من الصحابة وروى عنه نفر من التابعين
ومات قبل ابن عمر ان ابن عمر كان يزاحم اى يغالب الناس على الركنين زحاما اى غير معهود وقال الطيبى
اى زحاما عظيما وهو يحتمل ان يكون فى جميع الاشواط او فى اوله واخره فانهما اكد احوالها وقد قال الشافعى
فى الام ولا احب الزحام فى الاستلام الا فى بدء الطواف واخره لكن المراد زحام لا يحصل فيه اذى
للانام لقوله عليه السلام لعمر انك رجل قوى لا تزاحم على الحجر فتوذى الضعيف ان وجدت خلوة
فاستلمه والا فاستقبله وهلل وكبر رواه الشافعى واحمد ما رايت احدا من اصحاب رسول الله صلى الله
عليه وسلم يزاحم عليه اى ما ذكر او على كل واحد وقد جاء انه ربما دمى انفه من شدة تزاحمه وكانهم تركوه
لما يترتب عليه من الاذى فلا تقتدى بفعله سيما فى هذا الزمان اولى قال اى ابن عمر استدلالا لفعله
وقال الطيبى اى اعتذارا ولا يخفى بعده ان افعل اى هذا الزحام فذاك لام قال شرطية والجزا محذوف
ودليل الجواب قوله فانى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان مسحهما اى لمسهما كفارة
للخطايا اى من الصغاير وسمعته اى رسول الله صلى الله عليه وسلم ايضا وابعد ابن حجر حيث قال قال
الراوى سمعت ابن عمر يقول فيلزم ان يكون الحديث الثانى والثالث موقوفين على انهما فى حكم
المرفوع فتدبر يقول من طاف بهذا البيت اسبوعا اى سبعة اشواط كما فى رواية فاحصاه بان يكمله
ويراعى ما يعتبر فى الطواف من الشروط والاداب وفى المصابيح يحصيه اى بعده وقال المظهر
اى سبعة ايام متوالية بحيث بعدها ولا يترك بين الايام السبعة يوما انتهى وهو غير مفهوم من
الحديث كما لا يخفى كان كعتق رقبة وسمعته اى ايضا يقول لا يضع اى الطائف قدما ولا يرفع
اخرى الظاهر لا يرفعها فكانه عدا اخرى باختلاف وصف الوضع والرفع او التقدير لا يضع قدما
مرة ولا يرفع اخرى فى مرة اخرى الا حط الله اى وضع ومحى عنه بها اى بكل قدم او بكل مرة
من الوضع والرفع خطيئة وكتب له بها حسنة ويحتمل ان يكون لفا ونشرا فيتوقف القدم
وضع السيئة وبرفعها اثبات الحسنة المقتضية لرفع درجته فى الجنة ثم هذا الاجر والثواب
انما يحصل لمن قام بالاداب واما ما يفعله العوام من الزحام المشتمل على اذى الانام كالمدافعة
والمسابقة فى هذه الايام فهو موجب لزيادة الاثام رواه الترمذى وعن عبد الله بن

السايب هو من اكابر الصحابة اخذ منه اهل مكة القراءة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما بين
الركنين اى يدعو ويقرا ربنا منصوب بحذف حرف النداء اتنا اى اعطنا فى الدنيا حسنة اى العلم والعمل او
العفو والعافية او الرزق الحسن او حياة طيبة او القناعة او ذرية صالحة وفى الاخرة حسنة اى المغفرة والجنة
او الدرجة العالية او موافقة الانبيا او الرضا او الروية واللقا وقنا اى احفظنا عذاب النار اى شدايد
جهنم من حرها وزمهريرها وسمومها وجوعها وعطشها ونتنها وضيقها وعقاربها وحياتها وفسر
على كرم الله وجهه الحسنة الاولى بالمراة الصالحة والثانية بالحور العين وعذاب النار بالمراة السليطة
وذكر شيخنا السيد زكريا عن شيخه قطب البارى ابى الحسن البكرى ان فى الاية سبعين قولا احسنها ان المراد بالحسنة
الاولى اتباع الهدى وبالثانية رفيق الاعلى وبعذاب النار حجاب المولى وعندى ان المراد بالحسنة اى حسنة كانت
والتنكير للتعظيم والنكرة قد تفيد العموم كقوله تعالى علمت نفس ما احضرت وكذلك يراد بالعذاب انواع من
العذاب واصناف العقاب وان كان اشد العذاب هو الحجاب والله اعلم بالصواب رواه ابو داود وعن
صفية بنت شيبة اى الحجبى اختلف فى رويتها النبى صلى الله عليه وسلم قال المولف قالت اخبرتنى
بنت ابى تجراة بضم التاء وسكون الجيم وقيل بفتح فكسر ذكره ابن الملك وقال ابن حجر بنا فوقية
مفتوحة فجيم ساكنة والاول هو الموافق لما فى النسخ المصححة ولم يذكرها المصنف وفى رواية ابن الهمام
اسمها حبيبة احدى نساء بنى عبد الدار قالت دخلت مع نسوة من قريش دار ال ابى حسين ننظر
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يسعى بين الصفا والمروة اى لنتشرف برويته ولنستفيد من
علمه وبركته فرايته يسعى اى يسرع وان بكسر الهمزة والواو للحال مئزره بكسر الميم وسكون الهمزة ويبدل
ليدور اى حول رجليه من شدة السعى يدل على انه كان ماشيا وجاء ذلك صريحا فى حديث حسن ولا
ينافيه ما ورد انه عليه السلام سعى راكبا فى حجة الوداع لامكان الجمع بان مشيه كان فى سعى عمرته بعد
ركوبه فى طواف القدوم واما الجمع الذى ذكره ابن حجر بانه اراد ان يسعى ماشيا فتزاحم الناس عليه
فركب فيها بعيد جدا وقد نقل الترمذى عن نص الشافعى كراهة الركوب بلا عذر ونقله ابن
المنذر عن جمهور اهل العلم فقول النووى مذهبنا ان الركوب بلا عذر خلاف الاولى لا مكروه خطا من
وجه وسمعته يقول اى فى المسعى اسعوا فان الله كتب عليكم السعى قال الطيبى اى فرض فدل
على ان السعى فرض ومن لم يسع بطل حجه عند الشافعى ومالك واحمد انتهى وقال ابو حنيفة السعى
واجب لان الحديث ظنى وكذا المشى فيه مع القدرة وبترك الواجب يجب دم رواه اى المصنف فى شرح السنة
اى باسناده ورواه فى [illegible] وروى احمد مع اختلاف فى لفظه ورواه الدارقطنى والشافعى والبيهقى
بسند حسن بلفظ انه عليه السلام استقبل الناس فى السعى وقال يا ايها الناس اسعوا فان الله
كتب عليكم السعى وقد قال جمع من الصحابة كابن عباس وابن الزبير وانس وغيرهم من التابعين
من ان السعى تطوع لقوله تعالى فلا جناح عليه ان يطوف بهما ومن تطوع خيرا الاية فالاوسط هو
الاعدل لانه واجب لا فرض قال ابن الهمام ورواه الشافعى وابن ابى شيبة والدارقطنى وقال صاحب
التنقيح اسناده صحيح والجواب انا قلنا بموجبه اذ مثله لا يزيد على افادة الوجوب وقد قلنا
به واما الركن فانما يثبت عندنا بدليل مقطوع به فاثباته بهذا الحديث اثبات بغير دليل ثم
قال واعلم ان سياق الحديث يفيد ان المراد بالسعى المكتوب الجرى الكائن فى بطن الوادى
اذا رجعنا لكنه غير مراد بلا خلاف نعلمه فيحمل على ان المراد بالسعى الطواف بينهما واتفق انه
عليه السلام قال لهم عند الشروع فى الجرى الشديد المسنون لما وصل الى محله شرعا اعنى بطن
الوادى وليس جرى شديد فى غير هذا المحل الا الرمل فى الطواف انما هو مشى فيه شدة
وتصلب ثم قيل فى سبب شرعية الجرى فى بطن الوادى ان هاجر رضى الله عنها لما تركها
ابراهيم عليه السلام عطشت فخرجت تطلب الماء وهى تلاحظ اسمعيل عليه السلام خوفا
عليه فلما وصلت الى بطن الوادى تغيب عنها فسعت لتسرع الصعود منه فتنظر اليه فجعل
ذلك نسكا اظهارا لشرفها وتفخيما لامرها وعن ابن عباس ان ابراهيم عليه السلام لما امر

بالمناسك عرض الشيطان له عند السعي فسابقه فسبقه ابراهيم اخرجه احمد وقيل انما سعى سيدنا ونبينا
محمد صلى الله عليه وسلم اظهارا للمشركين الناظرين اليه في الوادي الجلد ومحل هذا الوجه ما كان
من السعي في عمرة القضاء ثم بقي بعده كالرمل اذ لم يبق في حجة الوداع مشرك بمكة والمحققون
على انه لا يشتغل بطلب المعنى فيه وفي نظائره من الرمي وغيره بل هي امور توقيفية يحال العلم فيها
الى الله تعالى والمسعى هو المكان المعروف اليوم لاجماع السلف والخلف عليه كابرا عن كابر ولا عبرة بما في
كلام الاذرعي ان اكثره في المسجد كما توهم ابن حجر فتدبر **وعن** قدامة بضم القاف وتخفيف الدال
ابن عبد الله بن عمار قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يسعى بين الصفا والمروة على بعير لا
في وقت غير ما سبق لا ضرب ولا طرد بالفتح والرفع منونا فيهما ولا اليك اليك اي ابعد اليك اي تنح قال
الطيبي اي ما كان يضربون الناس ولا يطردونهم ولا يقولون تنحوا عن الطريق كما هو عادة الملوك
والجبابرة والمقصود التعريض بالذين كانوا يعملون ذلك انتهى وذكر السيوطي ان اول بدعة ظهرت قول
الناس الطريق الطريق اقول قد رضينا في هذا الزمان باليك واليك وبالطريق الطريق عليك فانه
نشاهد ناسا يدفعون بايديهم وارجلهم ويدوسون بدوابهم وهم ساكتون او لئك كالانعام بل هم اضل
اولئك هم الغافلون رواه في شرح السنة **وعن** يعلى بن امية قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
طاف بالبيت مضطبعا بكسر الباء ببرد اي بمال اخضر اي فيه خطوط خضر قال الطيبي الضبع العضد
ويطلق على الابط والاضطباع ان يجعل وسط ردائه تحت الابط الايمن ويلقي طرفيه على كتفه
الايسر من جهتي صدره وظهره وسمي بذلك لابداء الضبعين فيل انما فعله اظهارا للتشجيع كالرمل
انتهى وهو والرمل سنتان في كل طواف بعده سعي والاضطباع سنة في جميع الاشواط بخلاف
الرمل ولا يستحب الاضطباع في غير الطواف وما يفعله العوام من الاضطباع من ابتداء الاحرام
حجا او عمرة لا اصل له بل يكره حال الصلاة ثم انه يسقط في طواف الافاضة اذا كان له سعي رواه الترمذي
وابو داود وابن ماجة والدارمي قال ابن الهمام وحسنه الترمذي **وعن** ابن عباس ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم واصحابه اعتمروا من الجعرانة قال النووي الافصح التخفيف فرملوا بالبيت ثلاثا
وجعلوا اي حين ارادوا الشروع في الطواف ارديتهم تحت اباطهم بالالف ممدودة جمع ابط ثم
قذفوها اي طرحوها على عواتقهم اليسرى اي استمروا عليه الى ان فرغوا من الطواف رواه ابو داود
قال ابن الهمام سكت عنه ابو داود وحسنه غيره وبه يندفع كلام ابن حجر رواه ابو داود بسند صحيح
ومن اغرب الشافعي في قوله يسن الاضطباع في السعي قياسا على الطواف مع تركه عليه السلام
الاضطباع في السعي وعدم العلة الباعثة على الرمل والاضطباع في الطواف واما استدلالهم
بما صح انه عليه السلام طاف بين الصفا والمروة طارحا رداءه فغريب ومسلك عجيب لدلالته
على خلاف المدعى كما لا يخفى **الفصل الثالث عن** ابن عمر قال ما تركنا استلام هذين الركنين
اليماني بتخفيف الياء وتشديدها مجرورا والحجر اي الاسود في شدة اي زحام ولا رخاء اي خلاء
منذ رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يستلمهما متفق عليه وفي خبر البيهقي بسند ضعيف انه عليه السلام
اتى الحجر فقبله واستلم اليماني فقبل يده قال ابن حجر ولا يعارض ذلك خبر احمد انه عليه السلام
قبل الركن اليماني ووضع خده الايمن عليه لانه اما غير ثابت كما قاله البيهقي او ضعيف وان صححه
الحاكم انتهى ولا يخفى ان حديث احمد تقوية بتصحيح الحاكم بسنده فالاولى انه يحمل على وقوعه
حال ندرته ثم قول ابن حجر لا قائل به غفلة عن قول الامام محمد من انه قال حكم الركنين
سواء ثم في الصحيحين عن ابن عمر ما ارى رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك استلام الركنين اللذين
يليان الحجر الا ان البيت لم يتم على قواعد ابراهيم عليه السلام ولهما الشاميان ويسميان
العراقيين والغربيين واما استلام جمع منهم ابن الزبير ومعوية لهما فهو مذهب لهم خالفوا
فيه الاحاديث الصحيحة ومن ثم خالفهما جمهور الصحابة واما قول معاوية ليس شيء من البيت
مهجورا فاجاب عنه الشافعي بانه لم يدع احد استلامهما هجرا للبيت ولكن يستلم ما استلم رسول الله

صلى الله

صلى الله عليه وسلم ويمسك عما امسك عنه على ان ذلك الخلاف انقرض واجمعوا على انهما لا يستلمان وفي
هذا الاجماع خلاف لله موليين كذا حققه الحافظ وفي رواية لهما قال ابن الهمام واللفظ لمسلم قال
نافع رايت ابن عمر يستلم الحجر بيده ثم قبل يده وقال هذا في وقت الزحام قال في الهداية وان امكنه ان
يمس الحجر شيئا في يده او يمسه بيده ويقبل ما مس به فعل وذكر في فتاوى قاضي خان مسح الوجه باليد
مكان تقبيل اليد وقال ما تركته منذ رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعله اي الاستلام
المطلق او المخصوص اعلم انه ثبت الاستلام والتقبيل عنه عليه الصلاة والسلام كما في الصحيحين
وروى البيهقي في مسنده ان ابن عباس قبله وسجد عليه ثم قال رايت عمر قبله وسجد عليه ثم قال
رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل هكذا ففعلت وروى الحاكم وصححه عن ابن عمر انه عليه السلام
سجد على الحجر حين قبله بجبهته وشذ مالك كما اعترف به عياض وغيره في انكاره ندب تقبيل
اليد وقوله ان السجود عليه بدعة **وعن** ام سلمة قالت شكوت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم اني اشتكي
اي شكوت اليه اني مريضة والشكاية المرض فقال طوفي من وراء الناس وانت راكبة فيه دلالة
على ان الطواف راكبا ليس من خصوصياته عليه السلام فطفت ورسول الله صلى الله عليه وسلم
يصلي اي صلاة الصبح قاله النووي الى جنب البيت اي متصلا الى جدار الكعبة وفيه تنبيه على ان اصحابه
كانوا متحلقين حولها يقرا بالطور وكتاب مسطور اي بهذه السورة في ركعة واحدة كما هو عادته
عليه السلام ويحتمل انه قراها في الركعتين وكان الاولى للراوي ان يقول يقرا الطور ويكتفي
بالطور ولم يقل وكتاب مسطور متفق عليه وقد صحت الاحاديث في حجة الوداع بانه عليه السلام ركب
وانه مشى وجه الجمع بحمل الاول على طواف الركن والثاني على طواف القدوم ذكره ابن حجر والاولى عكس
هذا الجمع لان المشي في الركن انسب والركوب في القدوم اقرب **وعن** عابس بن ربيعة
قال رايت عمر يقبل الحجر ويقول اني لاعلم انك حجر ما تنفع ومن شانه لا ينفع ولا تضر اي في حد
الذات ولولا اني رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبل ما قبلتك وفيه اشارة منه رضي الله
عنه الى ان هذا امر تعبدي فنفعل وعن علته لا نسال وايما الى التوحيد الحقيقي الذي
عليه مدار العمل وقال الطيبي انما قال ذلك لئلا يغتر به بعض قريب العهد بالاسلام ممن الفوا
عبادة الاحجار فيعتقد والنفع والضر بالذات فبين رضي الله عنه انه لا يضر ولا ينفع لذاته
وان كان امتثال ما شرع فيه ينفع باعتبار الجزاء او ليشيع في الموسم فيشتهر ذلك في البلدان
المختلفة وفيه الحث على الاقتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم في تقبيله انتهى وفيه ان لا يظن
بارباب العقول ولو كانوا كفارا ان يعتقدوا ان الحجر ينفع ويضر بالذات وانما كانوا
يعظمون الاحجار ويعبدونها معللين بان هؤلاء شفعاونا عند الله ومقربونا الى الله زلفى
ثم كانوا يسمونها ويقبلونها نشئيا للنفع وانما الفرق بيننا وبينهم انهم كانوا يفعلون الاشياء
من تلقاء انفسهم ما انزل الله بها من سلطان بخلاف المسلمين فانهم يصلون الى الكعبة
بناء على امر الله ويقبلون الحجر بناء على متابعته رسول الله صلى الله عليه وسلم والا فلا فرق
في حد الذات وبحسب نظر العارف بالموجودات بين بيت وبيت ولا بين حجر وحجر فسبحان من
عظم ما شاء من مخلوقاته من الافراد الانسانية كرسول الله صلى الله عليه وسلم والحيوانية
كناقة الله والجمادية كبيت الله والمكانية كحرم الله والزمانية كليلة القدر وساعة الجمعة وخلق
خواص الاشياء في مكنوناته وجعل التفاوت والتمايز بين اجزاء ارضه وسمواته متفق عليه
قال ابن الهمام وروى الحاكم حديث عمر وزاد فيه فقال علي بن ابي طالب رضي الله عنه بلى يا امير
المومنين يضر وينفع ولو علمت ذلك تاويل ذلك من كتاب الله لعلمت كما اقول واذ اخذ
ربك من بني ادم من ظهورهم ذرياتهم واشهدهم على انفسهم الست بربكم قالوا بلى فلما قروا
انه الرب عز وجل وانهم العبيد كتب ميثاقهم في رق والقمه في هذا الحجر وانه يبعث يوم القيمة
وله عينان ولسان وشفتان يشهد لمن وافاه فهو امين الله في هذا الكتاب فقال

له عمر رضي الله عنه لا ابقاني الله بارض لست بها يا ابا الحسن وقال ليس هذا الحديث على شرط الشيخين
فانهما لم يحتجا بابي هارون العبدي ومن غرائب المتون ما في ابن ابي شيبة في اخر مسند ابي بكر رضي
عنه عن رجل راى النبي صلى الله عليه وسلم انه عليه السلام وقف عند الحجر فقال اني لا اعلم انك حجر لا تضر
ولا تنفع ثم قبله ثم حج ابو بكر رضي الله عنه فوقف فقال اني لا اعلم انك حجر لا تضر ولا تنفع ولولا اني رايت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبلك ما قبلتك فليراجع اسناد ابن ابي شيبة فان صح يحكم ببطلان
حديث الحاكم لبعد ان يصدر هذا الجواب عن علي اعني قوله بل يضر وينفع بعد ما قال النبي صلى الله عليه وسلم
لا يضر ولا ينفع لانه صورة معارضة لا جرم ان الذهبي قال في مختصره عن العبدي انه ساقط وعمر رضي الله
عنه انما قال ذلك او النبي صلى الله عليه وسلم ازالة لتوهم الجاهلية عن اعتقاد الحجارة التي هي اصنام انتهى
فمعنى قوله صلى الله عليه وسلم اني لا اعلم انك حجر لا تضر ولا تنفع انه لولا امرني ربي ان اقبلك لما قبلتك ايا
الى العبودية على الطريقة التعبدية والتنزل والتواضع تحت الاحكام الربوبية والا فالعقل يتحير في تقبيل
سيد الكونين الذي لولاه لما خلق الافلاك لحجر من الاحجار الذي من جنس الجمادات الذي من احقر
اجناس المخلوقات ولو انه من يواقيت الجنة حقيقة ولو كان له عينان ولسان وفي جوفه ميثاق الرحمن
وانما هو من تنزلات الالهية والتجليات السبحانية حيث جعلوا الكعبة حرما باوون اليه ويلتجئون
لديه وبيتا يتوجهون ويقبلون عليه عند صلاتهم وسائر عباداتهم وحاجاتهم ويمينا يقبلونها
ويمسحون ايديهم بها ويضعون وجوههم عليها كما اشار اليه صلى الله عليه وسلم الحجر يمين الله
في الارض يصافح بها عباده رواه الخطيب وابن عساكر عن جابر مرفوعا وروى الديلمي في مسند
الفردوس عن انس مرفوعا الحجر يمين الله فمن مسحه فقد بايع الله وهذا كله تانيس لعباده حيث غلب
على اغلبهم التعلق بالامر المحسوس في بلاده قال ابن الهمام في هذا التقبيل لا يكون له صوت وهل
يستحب السجود على الحجر عقيب التقبيل عن ابن عباس رضي الله عنهما انه كان يقبله ويسجد عليه
بجبهته وقال رايت عمر قبله ثم سجد عليه ثم قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل ذلك ففعلته
رواه المنذري والحاكم وصححه الا ان الشيخ قوام الدين الكاكي قال وعندنا الاولى ان لا يسجد لعدم
الرواية في المشاهير ونقل السجود عن اصحابنا الشيخ عز الدين في مناسكه انتهى اقول لا بأس
ان يسجد بعض الايام عند عدم الزحام او في اوله واخره تبركا بفعله عليه السلام لجواز العمل
بالحديث ولو ضعيفا فكيف وقد صححوه ثم قال ابن الهمام وفي رواية لابن ماجة عن ابن عمر قال
استقبل النبي صلى الله عليه وسلم الحجر ثم وضع شفتيه عليه يبكي طويلا ثم التفت فاذا هو بعمر
ابن الخطاب يبكي فقال يا عمر ههنا تسكب العبرات **وعن** ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال
وكل به سبعون ملكا يعني اي يريد بمرجع الضمير الركن اليماني بالتخفيف على الصحيح والقائل ابو هريرة
وغيره بطريق الاعتراض بين الكلامين على طريق التفسير فمن قال اللهم اني اسالك العفو اي عن
الذنوب والعافية اي عن العيوب في الدنيا والاخرة ويمكن ان يكون لفا ونشرا مشوشا ربنا اتنا
في الدنيا حسنة وفي الاخرة حسنة وقنا عذاب النار قالوا امين ولا تنافي بينه وبين ما سبق
من قوله بين الركنين لانه اذا وصل الى الركن اليماني وشرع في هذا الدعاء وهو سار فلا شك انه
يقع بينهما اذ لا يجوز الوقوف للدعاء في الطواف كما يفعله جهلة العوام قال ابن الهمام بعد
ما ذكر الادعية والاذكار في الطواف كان ذكره في اثناء الطواف الكرمني منسك بكثير وانما ترك
هذه بيان ومهلة لا رحل ثم وقع لبعض السلف من الصحابة والتابعين انه قال في موطن
كذا وفي اخر كذا ولاخر في نفس احدها شيئا اخر فجمع المتاخرون الكل لا ان الكل
وقع في الاصل الواحد بل المعروف في الطواف مجرد ذكر الله تعالى ولا نعلم اخبارا وردت فيه قراءة القرآن
في الطواف قلت ولعله عليه السلام لم يقرأ في الطواف شيئا من القرآن لقصد القرآن
ليعلم انها ليست من اركان الطواف فيكون مستثنى ايضا من قوله الطواف كالصلاة
رواه ابن ماجة بسند ضعيف الا انه مقبول في فضائل الاعمال واخرج الحاكم انه عليه السلام

قال

قال ما انتهيت الى الركن اليماني قط الا وجدت جبريل عنده فقال قل يا محمد قلت وما اقول قال
قل اللهم اني اعوذ بك من الكفر والفاقة ومواقف الخزي في الدنيا والاخرة ثم قال جبريل
ان بينهما سبعون الف ملك فاذا قال العبد ان هذا قالوا امين وفي رواية سبعون بالواو على الاهمال لغة
في الاعمال او على ان في ان ضمير الشان وليس نظيره ان كان في امتي ملهمون كما توهم ابن حجر
لامكان كون تامة اي ان وجد في امتي ملهمون واخرج ابو داود ما مررت بالركن اليماني الا عنده
ملك ينادي يقول امين امين فاذا مررتم به فقولوا اللهم ربنا اتنا في الدنيا حسنة وفي الاخرة حسنة
الى اخره واخرج ابن الجوزي عند الركن اليماني ملك موكل به منذ خلق الله السموات والارض فاذا
مررتم به فقولوا ربنا اتنا الاية فانه يقول امين امين وروى الحاكم بسند صحيح انه عليه السلام
كان يقول بين اليمانيين اللهم ربنا اتنا الى اخره ثم اللهم قنعني بما رزقتني وبارك لي فيه واخلف
على كل غائبة لي بخير واخرج الازرقي عن علي كرم الله وجهه انه كان اذا مر بالركن اليماني قال
بسم الله والله اكبر السلام على رسول الله صلى الله عليه وسلم ورحمة الله وبركاته اللهم اني اعوذ بك من
الكفر والفقر ومواقف الخزي في الدنيا والاخرة ربنا اتنا الى اخره وجاء لك عن النبي صلى الله عليه وسلم
مرسلا لابن المسيب لكن باسناد ضعيف زاد بعضهم فيه فقال رجل يا رسول الله اقول هذا وان كنت مسرعا
قال نعم وان كنت اسرع من برق الخلب وهو سحاب لا مطر فيه **وعنه** اي عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه
وسلم قال من طاف بالبيت سبعا اي سبع مرات من الاشواط ولا يتكلم الا بسبحان الله اي المنزه عن المكان
وهو واجب النصب فمحله مجرور والحمد لله اي في كل زمان وهو مرفوع على الحكاية ولا اله الا الله اي في نظر
اهل العرفان في كل ان والله اكبر اي من ان يعرف له شان ولا حول عن معصيته ولا قوة على طاعته الا
بالله وهو المستعان محيت بتانيث التانيث في جميع النسخ عنه عشر سيئات اي بكل خطوة او بكل
كلمة او بالمجموع وكتب بالتذكير في جميع النسخ اي اثبت له عشر حسنات على وجه التبديل او على طريق ه
التوفيق ورفع له عشر درجات بالتذكير ايضا اي في الجنات العاليات ومن طاف فتكلم قال الطيبي
اي بهذه الكلمات وهو في تلك الحال اي في حالة الطواف خاض في الرحمة اي دخل في بحر الرحمة
الالهية كخائض الماء برجليه وانما كرر الكلام ليناط به غير ما ينط به اولا ولينبه وليبرز المعقول
في صورة المحسوس المشاهد وقال ابن حجر اي من تكلم بغير ذلك الذكر من الكلام المباح وفيه
اشارة بان الثواب الحاصل دون الاول بواسطة تكلمه في طوافه بغير الذكر لان ذلك مناف لكمال
الادب وايقاع العبادة بغير وجهها انتهى والاول اظهر لانه قد تقدم نهيه صلى الله عليه وسلم عن
الكلام المباح بقوله فلا يتكلمن الا بخير فيكون مكروها قال ابن الهمام المباح في المسجد مكروه
ياكل الحسنات انتهى فكيف في الطواف وهو حكما في الصلاة والكراهة تنافي اصل الثواب
عند الشافعية وايضا يلزم منه الجمع بين النهي عن شيء وتقريره بل مع زيادة تفريع الثواب
عليه مع ان الثواب حاصل لاصل الطواف فيؤول الكلام الى ان من طاف فتكلم بالمباح وانت تعلم
انه لا يحتاج الكلام الى هذا القيد بل الاطلاق او نفي الكلام مطلقا اولى واقول والله اعلم ان الظاهر
المتبادر في معناه من غير تكلف في مبناه ان يقال ومن طاف فتكلم اي بغير هذه الكلمات
كسائر الاذكار واخبار العلماء الابرار واسرار المشايخ الاخيار فيفيد التقييد حينئذ زيادة مثوبة
هذه الكلمات فانهن الباقيات الصالحات وقد روى عن مجاهد ان ادم عليه السلام طاف بالبيت
فلقيته الملائكة فصافحته وسلمت عليه وقالت بر حجك يا ادم طف بهذا البيت فانا قد طفنا
قبلك بالفي عام قال لهم ادم فما كنتم تقولون في طوافكم قالوا كنا نقول سبحان الله والحمد لله
ولا اله الا الله والله اكبر قال ادم وانا ان يزيد فيها ولا حول ولا قوة الا بالله وروى عن عطاء عن
ابن عباس نحوه رواه ابن ماجة والله اعلم **باب الوقوف** اي الحضور بعرفة اي
ولو ساعة في وقت الوقوف قال الطيبي هو اسم لبقعة معروفة انتهى فالجمع في قوله فاذا افضتم
من عرفات باعتبار اجزائها واماكنها قال الراغب يسمى بذلك النعرف العباد الى الله تعالى بالعبادات

فان صح

هناك وقيل للتعارف فيه بين ادم وحوى قال النووى وقيل لان جبرئيل عليه السلام ارى ابراهيم عليه السلام
المناسك اى مواضع النسك منه ذلك اليوم فكان يقول له فى كل موضع اعترفت هذا فيقول نعم وقيل هو
يوم اصطناع المعروف الى اهل الحج وقيل يعرفهم الله تعالى يومئذ بالمغفرة والكرامة اى تطييبهم ومنه قوله
تعالى عرفها لهم اى طيبها ونقل عن ابن الحاجب انه قال في تعريب الموطاء سميت عرفة لخضوع الناس و
واعترافهم بذنوبهم وقيل لصبرهم على القيام والدعاء والعارف ايضا الصابر انتهى لان من لم يعرف قدر
شى لم يصبر على مشقته والله اعلم **الفصل الاول عن** محمد بن ابى بكر الثقفى نسبة الى ثقيف بالمثلثة والقاف
قبيلة كبيرة بالطائف وهو تابعى انه سال انس بن مالك وهما اى والحال انهما غاديان بالغين المعجمة اسم فاعل من
الغدو اى ذاهبان اول النهار من منى الى عرفة اى للوقوف كيف كنتم اى معاشر الصحابة تصنعون فى هذا
اليوم اى يوم عرفة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ العبرة بتلك الايام المقرونة بالمعية فقال اى انس
كان يهل اى يلبى منا المهل اى الملبى او المحرم فلا ينكر عليه بصيغة المجهول اى لا ينكر عليه احد فيفيد التقرير
منه عليه السلام والاجماع السكوتى من الصحابة الكرام ويكبر المكبر منا فلا ينكر عليه قال الطيبى وهذا رخصة
ولا حرج فى التكبير بل يجوز كسائر الاذكار ولكن ليس التكبير فى يوم عرفة سنة الحجاج بل السنة لهم التلبية
الى رمى جمرة العقبة يوم النحر ويستحب لغير الحاج فى ساير البلاد التكبير عقيب الصلوات من صبح عرفة
الى اخر ايام التشريق انتهى قال ابن الهمام واختلف فى ان تكبيرات التشريق واجبة فى المذهب او سنة
والاكثر على انها واجبة ودليل السنة انه ليس وهو مواظبته صلى الله عليه وسلم واما الاستدلال بقوله تعالى
ويذكروا اسم الله فى ايام معلومات فالظاهر منه ذكر اسمه على الذبيحة نسخا لذكرهم عليها غير سبحانه فى
الجاهلية بدليل على ما رزقهم من بهيمة الانعام انتهى فالاولى الاستدلال بقوله تعالى واذكروا الله فى ايام
معدودات قال والمسالة مختلفة بين الصحابة فاخذا اى صاحبا ابى حنيفة بقول على وهو
ما رواه ابن ابى شيبة عنه رضى الله عنه انه كان يكبر بعد الفجر يوم عرفة الى صلاة العصر من اخر ايام التشريق
واخذ ابو حنيفة بقول ابن مسعود وهو ما رواه ابن ابى شيبة ايضا عن الاسود قال كان عبد الله بن مسعود
رضى الله عنه يكبر من صلاة الفجر يوم عرفة الى صلاة العصر من يوم عرفة يقول الله اكبر الله اكبر لا اله
الا الله والله اكبر ولله الحمد قال واما جعل التكبيرات ثلاثا فى الاولى كما يقول الشافعى فلا يثبت له
ويبدا المحرم بالتكبير ثم بالتلبية انتهى ويجب التكبير عند ابى حنيفة بشرط الاقامة والحرية والذكورة
وكون الصلاة فريضة بجماعة مستحبة فى مصر وعندهما يجب على كل من يصلى المكتوبة متفق عليه
وفى رواية لمسلم غدونا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم من منى الى عرفات منا الملبى ومنا المكبر **وعن**
جابر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نحرت ها هنا قال ابن الملك اشارة الى منى انتهى وهو
غير صحيح والصواب ان المشار اليه موضع مخصوص من مواضع منى لقوله ومنى مبتدا كلها اى كل مواضعها
تاكيد منحر اى محل نحر وهو خبر المبتدا والمقصود ان المنحر لا يختص بمنحره صلى الله عليه وسلم وهو قرب
مسجد الخيف كما سياتى قال ابن حجر نحرت ههنا اى فى محل منحره المشهور وقد بنى عليه بناء ان كل منهما
يسمى مسجد النحر احدهما على الطريق والاخر منحرف عنها قيل وهو الاقرب الى الوصف الذى
ذكروه لمحل نحره عليه السلام فانحروا فى رحالكم اى منازلكم ووقفت ههنا اى قريب الصخرات وعرفة
كلها موقف اى الا بطن عرنة ووقفت ههنا اى عند المشعر الحرام بمزدلفة وهو البناء الموجود
الان وجمع اى المزدلفة كلها موقف اى الا وادى محسر قيل الجمع علم لمزدلفة لاجتماع ادم وحوا فيه
وقيل لاجتماع الناس فيه وقيل لاقترابها من منى من الازدلاف اى الاقتراب والدال مبدل من التاء
كقوله تعالى واذا الجنة ازلفت وقوله ليقربونا الى الله زلفى اى قربى قال الطيبى يمكن ان يكون
كل من هذه الاشارات صادرة فى بقعة اخرى وان يكون الكل فى بقعة واحدة بناء على
استحضار البقعة التى لم يكن فيها حال الاشارة فى خيال المخاطب فلذا قال ههنا فى الكل
ولم يقل هناك اول انتهى والاول هو الاظهر واما على الثانى فالبقعة الواحدة اما
هى منى لقوله نحرت والا واحر فى الحديث للرخصة والا فالافضل منا بعد السنة رواه

وعن عايشة رضى الله عنها قالت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما من يوم اكثر بالنصب وقيل بالرفع
من ان يعتق الله اى يخلص وينجى فيه عبدا من النار من يوم عرفة اى يوم عرفات قال الطيبى ما بمعنى ليس
واسمه يوم ومن زائدة واكثر خبره ومن الثانية زائدة ايضا انتهى فتقديره ما من يوم اكثر اعتاقا فيه الله عبدا
من النار من يوم عرفة فانه سبحانه ليدنو اى يقرب منهم بفضله ورحمته ثم يباهى بهم اى بالحجاج الملايكة
قال بعضهم اى يظهر على الملايكة فضل الحجاج وشرفهم او يحملهم من قربه وكرامته محل الشى المباهى به
والمباهاة المفاخرة فيقول ما اراد هولاء اى اى شى اراد هولاء حيث تركوا اهلهم واوطانهم وصرفوا اموالهم واتعبوا
ابدانهم اى ما ارادوا الا المغفرة والرضا والقرب واللقا ومن جا هذا الباب لا يخشى الرد او التقدير
ما ارادوا والله المغفرة والرضا والقرب واللقا ومن جاء هذا فهو حاصل لهم ودرجاتهم على قدر مرادا تهم
ونياتهم او اى شى اراد هولاء اى شيا سهلا يسيرا عندنا اذ مغفرة كف من التراب لا يتعاظم عند رب
الارباب رواه مسلم والله تعالى اعلم **الفصل الثانى عن** عمرو بن عبد الله بن صفوان اى الجمحى القرشى
من التابعين عن خال له يقال له يزيد ابن شيبان اى الازدى له صحبة ورواية ويذكر فى الوحدان
قال اى يزيد كنا فى موقف لنا اى لاسلافنا كانوا يقفون فى الجاهلية بعرفة يباعده عمرو اى يصفه
بالبعد من موقف الامام جدا اى يجد جدا فى التبعيد اى بعدا كثيرا فهو متصل بقوله يباعده مناخر
عن متعلقه فاما على كونه مصدرا اى يبعده جدا اى كثيرا وعلى الحالية واغرب ابن حجر فى قوله اى بقوله
هو بعيد منه جدا او بذكر حدود موقفهم بكسر الميم المعلوم منه انه بعيد انتهى ووجه غرابته
لا تخفى على انه قوله موقفهم بكسر الميم المعلوم منه انه بعيد انتهى ووجه غرابته لا تخفى على ان قوله
موقفهم بكسر الميم لا يصح رواية ولا دراية فقال عمرو وهو الراوى عن يزيد وهذا قول الراوى من عمرو وهو
عمرو بن دينار يعنى قال عمرو كان بين ذلك الموقف وبين موقف امام الحاج مسافة بعيدة فاتانا
ابن مربع بكسر الميم وسكون الراء وفتح الموحدة وقيل اسمه زيد وقيل يزيد وقيل عبد الله والاول اكثر
الانصارى صفة المضاف فقال انى رسول الله صلى الله عليه وسلم اليكم وفيه اصل ابن حجر سقط رسول
الثانى فتحذر يقول اى رسول الله صلى الله عليه وسلم لكم قفوا على مشاعركم اى اثبتوا فى سواء فيكم
واجعلوا وقوفكم فى اماكنكم جمع المشعر وهو العلم اى موضع النسك والعبادة فانكم على ارث ابى متابعة
من ارث ابيكم من للبيان او للتبعيض ابراهيم عليه السلام بدل او بيان وفيه اشارة الى قوله تعالى
هو اجتباكم وما جعل عليكم فى الدين من حرج ملة ابيكم ابراهيم قال الطيبى المقصود دفع ان يتوهم
ان الموقف ما اختاره النبى صلى الله عليه وسلم وتطييب خاطرهم بانهم على ارث ابيهم وسنته رواه الترمذى
وابو داود والنسائى وابن ماجة **وعن** جابر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كل عرفة اى اجزايها
ومواضعها ووجوه جبالها موقف اى موضع وقوف للحج وكل منى منحر اى موضع نحر وذبح الهدايا
المتعلقة بالحج وكل المزدلفة موقف اى لوقوف صبح العيد وكل فجاج مكة بكسر الفاء جمع فج وهو الطريق
الواسع طريق ومنحر اى يجوز دخول مكة من جميع طرقها وان كان الدخول من ثنية كدا افضل
ويجوز النحر فى جميع نواحيها لانها من الحرم والمقصود نفى الحرج ذكره الطيبى ويجوز ذبح جميع
الهدايا فى ارض الحرم بالاتفاق الا ان منى افضل لدماء الحج ومكة لا سيما المروة لدماء العمرة ولعل هذا
وجه تخصيصهما بالذكر والله اعلم رواه ابو داود والدارمى **وعن** خالد بن هوذة بفتح الهاء وسكون
الواو وبعدها ذال معجمة قال رايت النبى صلى الله عليه وسلم يخطب الناس اى يعظهم ويعلمهم المناسك
يوم عرفة يحتمل قبل الزوال وبعده والثانى اظهر على بعير قائما فى الركابين حال من ترادفات
او متداخلات وقوله قائما اى واقفا لانه قائم على الدابة بل معناه ان حال كون رجليه داخلين
فى الركابين رواه ابو داود وروى مسلم انه عليه السلام امر بالقصوى بعد الزوال فرحلت له
فاتى بطن الوادى فخطب الناس **وعن** عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان النبى صلى الله
عليه وسلم قال خير الدعاء دعاء يوم عرفة لانه اجزل اثابة واعجل اجابة قال الطيبى الاضافة
فيه اما بمعنى اللام اى دعاء يختص به ويكون قوله وخير ما قلت انا والنبيون من قبلى لا اله الا الله

بيانا لذلك الدعا فان قلت هو شا قلت في الثنا تعريض بالطلب واما بمعنى في بعض الادعية الواقعة
فيه انتهى واجيب عن الاشكال المذكور ايضا بانه لما شارك الذكر الدعاء في انه جالب للمثوبات ووصلة الى الحصول
المطلوبات ساغ عده من جملة الدعوات فيكون من قبيل الكنايات التي هي ابلغ في قضا الحاجات فان
التلويح اولى من التصريح كما قال امية بن الصلت في ابن جدعان

ء اذكر حاجتي ام قد كفاني ✿ حياوك ان شيمتك الحيا ✿
اذا اثنى عليك المرء يوما ✿ كفاه من تعرضه الثنا ✿

ويمكن ان تكون الاشارة الى انه ينبغي للعبد ان يشتغل بذكر المولى ويعرض عن المطالبة في الدنيا
والاخرى اعتمادا على كرمه واحسانه وانعامه وامتنانه فقد ورد من شغله ذكري عن مسالتي
اعطيته افضل ما اعطي السائلين وفي هذا المقام كمال التفويض والتسليم بالقضا على وجه الرضا كما قيل

✿ وكلت الى المحبوب امري كله ✿ فان شا احياني وان شا اتلفا ✿

فقد ورد اللهم ان امسكت نفسي فاغفر لها وان ارسلتها فاحفظها بما تحفظ به عبادك الصالحين اللهم احيني
ما كانت الحياة خيرا لي وتوفني اذا كانت الوفاة خيرا لي ويمكن ان يقال يلزم من الذكر الدعا لانه لا بد
ان يكون لغرض من الاغراض والا فضل ان يكون قصد الرضا وارادته لقا المولى ولا يبعد ان يقال
خير ما قلت من الذكر فيكون عطف مغاير والتقدير افضل الدعا في يوم عرفة باي شي كان وخير ما قلت
من الذكر فيه وفي غيره انا والنبيون من قبلي لا اله الا الله وحده اي يتفرد منفردا قال عصام الدين
يعني انه حال مؤكدة واوله بالنكرة رعاية للمصرية لا شريك له اي في الالوهية والربوبية او في الذات
والصفات او تاكيد ثان لان التوحيد الذاتي هو المقصود الاعظم سيما في المجمع الاعظم له الملك اي جنس
الملك مختص له يوتيه من يشا وينزعه عمن يشا وهو شامل لملك الدنيا والاخرة وملك العلم
والحكمة وملك العمل والزهادة والقناعة وله الحمد اي في الاولى والاخرى والحمد ثابت له حمدا ولم يجعل
اوله الحامدية والمحمودية فهو الحامد وهو المحمود وهو على كل شي شاه او اراده قدير اي تام القدرة
فالقدرة تابعة للارادة او اريد بالشي المشي مصدر بمعنى المفعول رواه الترمذي اي عن عمرو ورواه
مالك وفي اصل العفيف ورواه بالنصير وهو اظهر عن طلحة بن عبيد الله وهو احد العشرة المبشرة الجنة لا شر
له وقال الترمذي هذا حديث حسن صحيح ورواه الطبراني بلفظ افضل ما قلت انا والنبيون قبلي عشية
عرفة لا اله الا الله الى اخره وسنده جيد كما قاله الاذرعي وعن طلحة بن عبيد الله بالتصغير على الصحيح
ابن كريز بفتح الكاف وكسر الرا وسكون اليا وزاي على الاصح قال بعض الشراح وطلحة هذا من تابعي
الشام وابوه عبد الله وعبيد الله في بعض النسخ مكان عبد الله وهو غلط وطلحة بن عبيد الله هو
المشهود له بالجنة وظاهر كلامه الذرق بالاستدلال لعدم الاشتباه وهو غير صحيح لان الاسم المطلق
ينصرف الى الفرد الكامل والمشهور ولذا اصطلح المحدثون ان عبد الله المطلق ينصرف الى ابن مسعود
والحسن المطلق الى البصري واما هنا فهنا حيث قيده بابن كريز انتفع الالتباس وقوله من تابعي الشام
فيه نظر ايضا لان صاحب المشكاة ذكر في اسما رجاله طلحة بن عبيد بن كريز الخزاعي تابعي من اهل
المدينة وذكر طلحة بن عبد الله بغير التصغير ابن عوف الزهري القرشي من مشاهير التابعين وعداده
في اهل المدينة وكان موصوفا بالجود روى عن عمه عبد الرحمن وغيره انتهى وذكر في المغني ان كريز
بالفتح في خزاعة وبالضم في غيرهم وفي المشارق لابن عياض طلحة بن عبيد الله بن كريز بفتح الكاف
وكسر الرا وكان بعض شيوخنا يقيده بقوله التكبير مع التصغير مع التكبير عبد الله مكبر بن
عامر بن كريز مصغر وعبيد الله مصغر بن كريز مكبر لكن جا من رواية عبيد الله بن يحيى
عن ابيه في الموطا فيهما كريز بالتصغير وهو خطا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما
رأى الشيطان يوما اي في يوم هو فيه اصغر الجملة صفة يوما اي اذل واحقر ماخوذ من الصغار
وهو الهوان والذل ولا ادحر اسم تفضيل من الدحر وهو الطرد والابعاد ومنه قوله
تعالى من كل جانب دحورا وقوله اخرج منها مذؤما مدحورا وقال الطيبي الدحر الدفع

بعنف واهانة ولا احقر اي اسوء حالا ولا اغيظ اي اكثر غيظا منه في يوم عرفة وفي المصابيح يوم عرفة
قال شارحه نصب ظرفا لاصغر ولا اغيظ اي الشيطان في عرفة ابعد مرادا منه في سائر الايام وتكرار النفيات
للمبالغة في المقام وما ذاك اي وليس ما ذكر له الا لما يرى اي لاجل ما يعلم من تنزل الرحمة اي على الخاص
والعام وتجاوز الله عن الذنوب العظام وفيه ايما الى الغفران الكباير الا ما رأى يوم بدر قال الطيبي اي
ما روي الشيطان في يوم اسوء حالا منه فيما عدا يوم بدر فانه اي الشيطان قد رأى جبريل يوم بدر
قال الطيبي اي ما روي الشيطان في يوم اسوء حالا منه فيما يوم بدر فانه اي الشيطان يزع الملايكة اصله
يوزع اي يكفهم فيحبس اولهم على اخرهم ومنه الوازع وهو الذي يتقدم الصف فيصلحه ويقدم في
فيمشي ويوخر ومنه قوله تعالى فهم يوزعون قال الطيبي اي يرتبهم ويسويهم ويكفهم عن الانتشار وبعضه
الحرب رواه مالك مرسلا والديلمي متصلا والبيهقي مرسلا ومتصلا وفي شرح السنة بلفظ
المصابيح المغاير لبعض ما هنا وعن جابر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كان يوم
عرفة ان الله ينزل اي امره او يتجلى بانزال الرحمة الخاصة الى السما الدنيا ولعل وجه التخصيص زيادة الملاطفة
اهلها باهل الدنيا فيباهي بهم اي باولئك يبرته الملايكة اي ملايكة سما الدنيا او الملايكة المقربين او جميع
الملايكة فيقول انظروا اي نظر اعتبار وانصاف الى عبادي الاضافة للتشريف اتوني اي جاوا امكان امري
شعثا جمع اشعث وهو المتفرق الشعر غبرا جمع اغبر وهو الذي التصق الغبار باعضائه ضاحين حال ضاحين
بتشديد الجيم من ضج اذا رفع صوته اي رافعين اصواتهم بالتلبية وفي نسخة بتخفيف الحا المهملة وفي المشارق
اي اصابهم حر الشمس وفي القاموس ضحى برز للشمس وكسعى ورضي اصابته الشمس من كل فج عميق
متعلق باتوا اي من كل طريق بعيد اشهدكم اي اظهر لكم اني قد غفرت لهم فتقول الملايكة يا رب فلان
كان يرهق بتشديد الها وفتحه وكخفف اي يتهم بالسو وينسب الى غشيان المحارم وفلان وفلانة
اي كذلك يفعلان المعاصي وانما قالوا ذلك تعجبا منهم بعظم الجريمة واستبعاد الدخول صاحب مثل
هذه الكبيرة في عداد المغفورين قال الطيبي قول الملايكة اما استعلام حال المرهق واما تعجب ونه
من الله دب عدم التفضح بالمعايب والفجور قال اي النبي صلى الله عليه وسلم يقول الله عز وجل قد غفرت
لهم اي لهولا ايضا وقد غفرت لهم جميعا وهولا منهم وهم قوم لا يشقى جليسهم قال الطيبي فان لحق
بهدم ما كان قبله وفيه تحقيق ذكرناه في محله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فما من يوم قال الطيبي
جزا شرط محذوف اكثر بالنصب خبر ما بمعنى ليس وقيل بالرفع على اللغة التميمية عتيقا تمييز من النار
متعلق بعتيق من يوم عرفة متعلق باكثر رواه اي البغوي في شرح السنة ورواه ابن ابي الدنيا في فضل
عشر ذي الحجة والبزار وابن خزيمة وابن منيع في مسنده وابن حبان في صحيحه والحاكم في مستدركه
وفي رواية له فيه اما الوقوف عشية عرفة فان الله يهبط الى السما الدنيا فيباهي بكم الملايكة فيقول
هولا عبادي جاوني شعثا يرجون رحمتي فلو كانت ذنوبكم كعدد الرمل وكعدد القطر والشجر
لغفرتها لكم افيضوا عبادي مغفورا لكم ولمن شفعتم له والله سبحانه وتعالى اعلم بالصواب
الفصل الثالث عن عايشة رضي الله عنها قالت كانت قريش ومن دان دينها اي تبعهم واتخذ
دينهم دينا يقفون بالمزدلفة اي حين يقف الناس بعرفة وكانوا اي قريش يسمون الحمس جمع
احمس من الحماسة بمعنى الشجاعة وفيه اشارة الى انهم كانوا يفتخرون بشجاعتهم وجلادتهم ويميزون
انفسهم من جماعتهم واهل جلدتهم ويقولون بانا اهل الحرم المحترم كالحمام فلا نخرج منه للوقوف كالعوام
وكان ساير العرب يعني بقيتهم يقفون بعرفة على العادة القديمة والطريقة المستقيمة فلما جا الاسلام
امر الله تعالى نبيه عليه السلام ان يأتي عرفات مشاعر للانبيا الكرام فيقف بها ثم يفيض منها
قال الطيبي الا فاضة الزحف والدفع في السير واصلها الصب فاستعير للدفع في السير واصله
افاض نفسه او راحلته ثم ترك المفعول راسا حتى صار كاللازم فذلك قوله عز وجل ثم افيضوا
اي ادفعوا وارجعوا من حيث افاض الناس اي عامتهم وهو عرفة وفيه ايما الى خروج المتكبرين
عن كونهم ناسا فمن تواضع لله رفعه الله ومن تكبر على الله وضعه قال البيضاوي الخطاب

مع قريش امروا بان يساووا الناس بعدها لانهم كانوا يترفعون عنهم وثم لتفاوت ما بين الافاضتين يعني ان
احدهما صواب والاخر خطا وقيل من مزدلفة الى منى بعد الافاضة من عرفة اليها فالخطاب عام وقرى الناس
بالكسر اى الناسي يراد عليه السلام من قوله تعالى فنسى ولم نجد له عزما والمعنى ان الافاضة من عرفة شرع
قديم فلا تغيروه انتهى والظاهر من الحديث ان الخطاب معه صلى الله عليه وسلم تعظيما له اوله ولامته
متفق عليه وعن عباس بن مرداس بكسر الميم يكنى ابا الهيثم السلمى الشاعر وعداده في المولفة قلوبهم
واسلم قبل فتح مكة وحسن اسلامه بعد ذلك وكان ممن حرم الخمر في الجاهلية ذكره المولف ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم دعا لامته الظاهر انه لامته الحاجين معه مطلقا لا مطلق الامة فتأمل عشية
عرفة اى وقت الوقفة بالمغفرة اى التامة العامة فاجيب انى اى بانى قد غفرت لهم ما خلا المظالم اى ما عدا
حقوق العباد فانى اخذ بصيغة المتكلم او الفاعل للمظلوم منه اى من الظالم اما بالعذاب واما باخذ
الثواب اظهارا للعدل قال اى رب ان شئت اعطيت اى من عندك المظلوم من الجنة اى ما يرضيه من
او بعض مراتبها العلية وغفرت للظالم فضلا فلم يجب بصيغة المجهول عشيته اى في عشية عرفته والتذكير
باعتبار الزمان او المكان ويمكن ان يكون الضمير راجعا اليه صلى الله عليه وسلم واله مضافة لادنى ملابسة
فلما اصبح بالمزدلفة اى ووقف بها اعاد الدعاء اى المذكور فاجيب الى ما سال اى الى ما طلبه على وجه العموم وكان
العباس سمع هذه الامور منه صلى الله عليه وسلم فرواها لانه علمها قال اى العباس فضحك رسول الله
صلى الله عليه وسلم او قال تبسم والشك من الراوي عن العباس لقوله قال فقال له ابو بكر وعمر كل واحد
منهما بابى انت وامى ان هذه لساعة ما كنت تضحك فيها اى في مثلها فما الذى اضحكك اى فالسبب الذى
جعلك ضاحكا اضحك الله سنك اى ادام الله لك السرور الذى سبب ضحكك قال ان عدو الله ابليس لما علم
ان الله عز وجل قد استجاب دعائى وغفر لامتى اخذ التراب فجعل يحثوه اى يكبه على راسه فيه اشارة
فيه اشارة الى تغليبه الى تغليبة التراب وغلبته وافضليته ويدعو بالويل اى العذاب والثبور بضم الثا
اى الهلاك يعنى يقول واويلاه ويا ثبوراه قال الطيبى كل من وقع في تهلكة دعا بالويل والثبور اى
يا هلاكى وعذابى احضر فهذا اوانك فاضحكنى ما رايت من جزعه اى مما صدر من تضلل ربى على
رغمه وظاهر الحديث عموم المغفرة وشمولها حق الله وحق العباد الا انه قابل للتقييد بمن كان معه صلى الله
عليه وسلم في تلك السنة او بمن قبل حجه بان لم يرفث ولم يفسق ومن جملة الفسق الاصرار على المعصية
وعدم التوبة ومن شرطها اداء حقوق الله الفائتة كالصلاة والزكاة وغيرهما وقضاء حقوق عباد الله
المالية والبدنية والعرضية اللهم الا ان يحمل على حقوق لم يكن عالما بها او يكون عاجزا عن ادائها وقد تقدم
هذا المبحث في كتاب الايمان مفصلا فراجعه ولا تغتر بكون هذا الحديث مجملا مع اعتقاد ان فضل
الله واسع وقد قال تعالى ان الله لا يغفر ان يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء لذا قال صلى الله
عليه وسلم اى رب ان شئت فما شاء الله كان وما لم يشا لم يكن ولا يسال عما يفعل وهم يسالون وقد
جمعت هذه المسالة في رسالة مستقلة رواه ابن ماجة اى بهذا اللفظ وروى البيهقى في كتاب البعث
والنشور نحوه اى بمعناه وضعفه غير واحد من الحفاظ ورواه الطبرانى في الكبير بسند فيه راو لم يسم
وبقية رجاله رجال الصحيح بلفظ قال صلى الله عليه وسلم يوم عرفة ان الله عز وجل تطول عليكم واعطى
محسنكم ما سال فادعوا فلما كان يجمع قال ان الله قد غفر لصالحكم وشفع صالحكم في طالحكم تنزل الرحمة
فتعمهم ثم تفرق الرحمة فيقع على كل تائب ممن حفظ لسانه ويده وابليس وجنوده على جبال عرفات
ينظرون ما يصنع الله بهم فاذا نزلت المغفرة دعا هو وجنوده بالويل والثبور يقول كنت استفزهم
حينا من الدهر ثم جاءت المغفرة فغشيتهم فيتفرقون وهم يدعون بالويل والثبور ورواه ابو يعلى
بسند فيه ضعف بلفظ ان الله تطول على اهل عرفات يباهى بهم الملائكة يقول يا ملائكتى انظروا
الى عبادى شعثا غبرا اقبلوا الى من كل فج عميق فاشهدكم انى قد اجبت دعاءهم ووهبت مسيئهم لمحسنهم
واعطيت محسنهم جميع ما سالوني غير التبعات التى بينهم فاذا افاض القوم الى جمع ووقفوا وعادوا
في الرغبة والطلب الى الله فيقول يا ملائكتى عبادى وقفوا وعادوا في الرغبة والطلب فاشهدكم

انى

انى قد اجبت دعاءهم وشفعت رغبتهم ووهبت مسيئهم لمحسنهم واعطيت جميع ما سالونى وتحملت
عنهم التبعات التى بينهم ورواه الخطيب في المتفق والمفترق قال بعض واذا تاملت ذلك كله علمت انه
ليس في هذه الاحاديث ما يصلح مستمسكا لمن زعم ان الحج يكفر التبعات لان الحديث ضعيف بل ذهب
ابن الجوزى الى انه موضوع وبين ذلك على انه نص في الدعاء لاحتماله ومن ثم قال البيهقى يحتمل ان يكون
اجابة الى المغفرة بعد ان يذيقهم شيئا من العذاب دون ما يستحقه فيكون الخبر خاصا في وقت دون
وقت يعنى فغايته ان الحج حينئذ التخفيف من عذاب التبعات في بعض الاوقات دون النجاة بالكلية
يحتمل ان يكون عاما ونص الكتاب يدل على انه مفوض الى مشيئته تعالى وحاصل هذا الاخير انه يغفر فغمومه
محمول على ان تحمله تعالى التبعات من قبيل ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء وهذا لا تكفير فيه وانما يكون
داخلا تحت المشيئة فشتان ما بين الحكم بتكفير الذنب وتوقفه على المشيئة ولذا قال البيهقى فلا ينبغى
لمسلم ان يغر نفسه بان الحج يكفر التبعات فان المعصية شوم وخلاف الجبار في اوامره ونواهيه عظيم
واحدنا لا يصبر على حمى يوم او وجع ساعة فكيف يصبر على عقاب شديد وعذاب اليم لا يعلم وقت نهايته
الا الله وان كان قد ورد خبر الصادق بنهايته دون بيان غايته متى كان مؤمنا وهذا الاينافى قول ابى
المنذر فيمن قام ليلة القدر ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه اى هذا عام يرجى ان يغفر له جميع
ذنوبه صغايرها وكبايرها وانما الكلام في الوعد الذى لا يخلف وقد الف في هذه المسالة شيخ الاسلام
العسقلانى تاليفا سماه قوت الحجاج في عموم المغفرة للحجاج رد فيه قول ابن الجوزى ان الحديث موضوع
بانه جاء من رواية جماعة من الصحابة وانما غايته انه ضعيف ويعتضد بكثرة طرقه وقد اخرج ابو داود في
سننه طرفا منه وسكت عليه فهو صالح عنده واخرجه الحافظ ضياء الدين المقدسى في الاحاديث المختارة
مما ليس في الصحيحين وقال البيهقى له شواهد كثيرة فان صح بشواهده ففيه الحجة فان لم يصح فقد
قال تعالى ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء وظلم بعضهم بعضا دون الشرك انتهى ولا يخفى ان الاحاديث
الصحيحة الصريحة لا تكون الا ظنية فما بالك بالاحاديث الضعيفة ولا شك ان المسايل الاعتقادية
لا تثبت الا بالادلة القطعية رواية ودراية نعم يغلب على الظن رجاء عموم المغفرة لمن حج حجا مبرورا وسعيا
مشكورا وابى من يجزم بذلك في نفسه او غيره وان كان عالما او صالحا في علو مقامه هنالك فمن
المعلوم ان غير المعصوم يجب ان يكون بين الخوف والرجاء فنسال الله حسن الخاتمة المقرونة بقبول
التوبة وحسن العمل الموجب للمثوبة من غير سبق العقوبة والله اعلم بالصواب واليه المرجع والماب

باب الدفع من عرفة اى الرجوع منها والمزدلفة عطف على الدفع اى والنزول بها وفي نسخة
الى المزدلفة ويجوز عطفه على عرفة اى وباب الدفع من المزدلفة ويؤيده نسخة ومن المزدلفة الى
منى الفصل الاول عن هشام بن عروة عن ابيه اى عروة بن الزبير بن العوام من كبار التابعين
واحد الفقهاء السبعة من اهل المدينة قال سئل اسامة بن زيد اى خص بالسؤال لانه كان رديفه
عليه السلام من عرفة الى المزدلفة كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسير في حجة الوداع حين
دفع اى انصرف من عرفة قيل وانما يستعمل الدفع في الافاضة لان الناس في مسيرهم ذلك يدفع
بعضهم بعضا بعضا وقيل حقيقة دفع اى دفع نفسه من عرفة ونحاها قال اى اسامة كان يسير العنق
بفتحتين اى السير السريع وانتصابه على المصدرية انتصاب القهقرى او الوصفية اى يسير السير
العنق فاذا وجد فجوة بفتح اى سعة ومكانا خاليا عن المارة لوقوع الفرجة بين المارة والفجوة الفرجة
بين الشيئين نص بتشديد الصاد المهملة اى سار سيرا اسرع قيل اصل النص الاستقصاء والبلوغ
الى الغاية اى ساق دابته سوقا شديدا حتى استخرج اقصى ما عندها قال الطيبى العنق المشى
والنص فوق العنق ولعل النكتة المبادرة والمسارعة الى العبادة المستقبلة والطاعة متفق عليه
وعن ابن عباس انه دفع اى افاض مع النبى صلى الله عليه وسلم يوم عرفة اى من عرفة الى المزدلفة
ولا وهم ابن حجر وقال اى من منى اليها او من محل الخطبة الى محل الوقوف وذلك لانه لا مزاحمة
الا بعد الدفع من عرفة كما يفهم من ايراد المصنف في هذا الباب وكانه جاء الوهم من قوله

يوم عرفة فسمع النبي صلى الله عليه وسلم اى احس وراءه اى خلفه زجرا شديدا اى سوقا للدواب برفع الاصوات
وضربا للابل فاشار بسوطه اليهم ليتوجهوا اليه ويسمعوا قوله وقال ايها الناس وفي نسخة يا ايها الناس عليكم
بالسكينة اى الطمانينة والسكون مع الله وترك الحركة المشوشة لقلوب خلق الله فان البر اى الحج وغيره
ليس بالايضاع وهو حمل الابل على سرعة السير اى ليس يحصل البر بذلك فقط بل باداء المناسك واجتناب المحظورات
والحاصل ان المسارعة الى الخيرات والمبادرة الى المبرات مطلوبة لكن لا على وجه يجر الى المكروهات وما
يترتب عليه من الاذيات فلا تنافي بينه وبين الحديث السابق رواه البخاري وعنه اى عن ابن عباس
ان اسامة بن زيد بن حارثة مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم كان ردف النبي صلى الله عليه وسلم
بكسر الراء وسكون الدال اى رديفه وهو الراكب خلفه من عرفة الى المزدلفة ثم اردف الفضل اى ابن عباس
يعني جعله رديفه من المزدلفة الى منى فكلاهما قال الضمير راجع للفظ فانه مفرد لفظا ومثنى معنى
وهو افصح من ان يقال فكلاهما قالا قال تعالى كلتا الجنتين آتت اكلها او المعنى كل واحد منهما قال
لم يزل النبي صلى الله عليه وسلم اى من اول احرامه ومن عرفة يلبي حتى رمى جمرة العقبة اى فقطع
التلبية برمي اول حصاة رماها متفق عليه وعن ابن عمر قال جمع النبي صلى الله عليه وسلم المغرب
والعشاء بجمع اى بالمزدلفة في وقت العشاء كل واحدة بالرفع على الجملة على الحالية وبالنصب على البدلية منهما
باقامة اى واحدة على حدة وبه قال زفر واختاره الطحاوي ولم يسبح اى ولم يصل سبحة اعني نافلة
بينهما ولا على اثر كل واحدة بفتح الهمزة والمثلثة وفي نسخة بكسر فسكون اى عقيب كل واحدة منهما وهو
تاكيد لنفي ما بينهما وتصريح لنفي ما بعدهما من النفل وهو لا ينافي فعل السنة والوتر فيما بعدهما رواه
البخاري قال ابن الهمام وفي صحيح مسلم عن سعيد بن جبير افضنا مع ابن عمر فلما بلغنا جمعا صلى بنا
المغرب ثلاثا والعشاء ركعتين باقامة واحدة فلما انصرف قال هكذا صلى بنا رسول الله صلى الله عليه
وسلم وروى ابن ابي شيبة عن جابر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى المغرب والعشاء بجمع
باذان واحد واقامة واحدة فقد علمت ما في هذا من التعارض فان لم يرجح ما اتفق عليه الصحيحان
على ما انفرد به صحيح مسلم وابو داود حتى تساقطا كان الرجوع الى الاصل يوجب تعدد الاقامة
بتعدد الصلاة كما في قضاء الفوائت بل اولى لان الثانية هنا وقتية فاذا اقيم للاولى المتاخرة عن وقتها
المعهود كانت الحاضرة اولى ان يقام لها بعدها وعن عبد الله بن مسعود قال ما رأيت رسول الله صلى الله
عليه وسلم صلى صلاة الا لميقاتها اى في وقتها قال النووي اخذ ابو حنيفة بقول ابن مسعود ما رايته عليه
السلام صلى صلاة الا لميقاتها الى اخره على منع الجمع في السفر وقال العيني وما ورد في الاحاديث من الجمع
بين الصلاتين في السفر فمعناه الجمع بينهما فعلا لا وقتا كذا ذكره العسقلاني الا صلاتين صلاة
المغرب نصبه على البدلية او بتقدير اعني اى اعني بهما صلاة المغرب والعشاء بجمع اى صلاة المغرب
في وقت العشاء اى وصلاة الظهر والعصر بعرفة فانه صلى العصر في وقت الظهر ولعله روى هذا الحديث
بمزدلفة ولذا اكتفى عن ذكر الظهر والعصر فلا بد من تقديرهما او ترك ذكرهما لظهورهما عند كل احد
اذ وقع ذلك الجمع في جمع عظيم في النهار على رؤوس الاشهاد فلا يحتاج الى ذكره في الاستثناء بخلاف جمع
المزدلفة فانه بالليل فاختص بمعرفته بعض الاصحاب والله اعلم بالصواب والحاصل ان في العبارة
مسامحة ولذا لا يصح قوله الا الصلاتين المراد بهما المغرب والعشاء والا لفسد الاستثناء كما هو ظاهر للاد
والمنقطع كما بنى عليه ابن حجر البناء فان صلاة العشاء في ميقاتها المقدر شرعا اجماعا وصلى الفجر يومئذ
اى بمزدلفة قبل ميقاتها اى بغلس قبل وقتها المعتاد وهو الاسفار لكن بعد الفجر ان التقديم
ميقاتها المقدر شرعا اجماعا لا يجوز اجماعا وقد صح في البخاري عن ابن مسعود انه صلى الله عليه وسلم
الفجر بعد الصبح بالمزدلفة وقال الفجر في هذه الساعة متفق عليه وعن ابن عباس قال انا ممن
قدم النبي صلى الله عليه وسلم اى ذوجه وفي نسخة بنصب النبي فالتقدير اى ممن قدمه اى عليه
ليلة المزدلفة اى الى منى في ضعفة اهله بفتحتين جمع ضعيف اى من النساء والصبيان قال
الطيبي يستحب تقديم الضعفة ليلا لئلا يتاذوا بالزحام انتهى والظاهر انه رخصة بالعذر

متفق عليه

متفق عليه وفي الصحيحين ايضا ان سودة لحنافقا وتعلل بعدها فاضت في النصف الاخير من مزدلفة
باذن النبي صلى الله عليه وسلم بامرها بالدم ولا النفر الذين كانوا معها فهذا يدل على ان ترك الواجب بعذر
يسقط الدم واما قول ابن حجر انه اخذ ائمتنا من هذا الحديث ان الواجب وجوده بمزدلفة في جزء بعد
نصف الليل وان المبيت واجب لا ركن خلافا لجمع من التابعين وغيرهم فيتحير بعدم دلالة في الحديث على
شيء مما تقدم والله اعلم وعنه اى عن ابن عباس اى عبد الله فانه المراد به عند الاطلاق عن الفضل بن عباس
اى اخيه شقيقه وفي نسخة وعن الفضل بن عباس وكان اى الفضل رديف النبي وفي نسخة رسول
صلى الله عليه وسلم اى من المزدلفة الى منى والجملة معترضة انه اى النبي صلى الله عليه وسلم قال في عشية
عرفة اى بناء على ما سمعه وهو غير رديفه وغداة جمع اى من مزدلفة يعني حال كونه رديفا له
للناس حين دفعوا اى انصرفوا من عرفة والمزدلفة عليكم بالسكينة مقول القول اى الزموها وهو اى النبي
صلى الله عليه وسلم كاف بتشديد الفاء اى مانع من السرعة بالفعل ناقته اى حين الزحام حتى دخل محسرا
بتشديد السين المكسورة اى تحرك دابته فيه وهو اى المحسر من منى اى موضع قريب من منى في اخر
المزدلفة قال الازرقي حد منى ما بين جمرة العقبة ووادي محسر وليست جمرة العقبة وعقبتها ووادي محسر
من منى بل وما اقبل من جبال منى دون ما ادبر وقبل العقبة من منى وعليه جماعة قال عليكم بحصى
الخذف بالخاء والذال المعجمتين اى بحصى يمكن ان يحذف بالخذف وهو قدر الباقلا تقريبا روى احمد في مسنده
والحاكم وصححه عن ابن عباس قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم غداة جمع القط لي فلقطت له حصيات
من حصى الخذف فلما وضعتهن في يده قال نعم بامثال هؤلاء واياكم والغلو في الدين فانما هلك من كان قبلكم
بالغلو في الدين وهذا محمول على انه رواه من اخيه الفضل لما في الحديث الصحيح انه عليه السلام قال للفضل
ابن عباس غداة يوم النحر التقط لي حصى قال فلقطت له سبع حصيات مثل حصى الخذف والحديث
صريح في الرد على الشافعية حيث قالوا السنة التقاط هذه السبع قبل الفجر وعللوه بما لا طائل تحته قال
الطيبي الخذف رميك حصاة او نواة بالاصابع تاخذها بين سبابتيك وترمي بها وهو ما اعتمده الرافعي
لكن اعترضه النووي بانه عليه السلام في الصحيحين نهى عن هيئة الخذف بانه لا يقتل الصيد ولا
ينكأ العدو وانه يفقأ العين ويكسر السن وهذا يتناول رمي الجمار وغيره واختار ان هيئة
الخذف هنا يضع الحصاة على بطن ابهامه ويرميها براس السبابة ومختار ابن الهمام بانه
يرمي برؤوس الاصابع من الابهام والسبابة فانه احسن وايسر فقدر الذي يرمى به الجمرة بالرفع على
انه نائب الفاعل وبالنصب على تقدير اعني او يعني واما قول ابن حجر وهذا في غير رمي يوم النحر
اما رميه فيه فالسنة فيه ان يلتقطه من مزدلفة فوهم غريب اذ لم يقل احد بان الرمي في غير يوم
النحر يكون بالذي يرمى به الجمرة لا انه خلاف على كراهة الرمي بما رمى به يوم النحر وغيره لما صح انه عليه السلام
قال ما يتقبل منها رفع ولولا ذلك لرأيتها مثل الجبال وفي رواية تسد ما بين الجبلين رواه الحاكم
وصححه هو والبيهقي وحسنه المحب الطبري وضعفه بعضهم لكن صح عن ابن عباس ومثله لا يقال
من قبل الرأي فله حكم المرفوع وقال اى فضل لم يزل رسول الله صلى الله عليه وسلم يلبي حتى رمى الجمرة
اى حتى رمى اول حصاة من حصيات جمرة العقبة رواه مسلم وفيه عليكم بحصى الخذف ويشير بيده
كما يخذف الانسان وهو الايضاح والبيان لحصى الخذف الا انه على هيئة الخذف الذي تقدم
والله اعلم وعن جابر قال افاض النبي صلى الله عليه وسلم من جمع اى المشعر وعليه السكينة وامرهم
اى الناس بالسكينة واوضع اى اسرع في وادي محسر اى قدر رمية حجر وامرهم ان يرموا بمثل ...... حصى
حصى الخذف اى بقدره وقال لعلي لا اراكم بعد عامي هذا لعل هنا للاشفاق رتبه تحريضا على اخذ المناسك
منه وحفظها وتبليغها عنه قال المظهر لعل للترجي وقد تستعمل بمعنى الظن وعسى انتهى اى
فتعلموا مني احكام الدين فاني اظن لا اراكم في السنة القابلة وقد كان كما ظنه فانه فارق الدنيا في تلك
السنة في الثاني عشر من ربيع الاول في السنة العاشرة من الهجرة لم اجد هذا الحديث في الصحيحين
هذا من صاحب المشكاة نوع من الاعتراض على صاحب المصابيح حيث ذكر هذا الحديث

في الفصل الاول وليس موجود في احد الصحيحين هذا من صاحب المشكاة نوع من الاعتراض على صاحب المصابيح الا في جامع الترمذي اي لكن وجدته فيه مع تقديم وتاخير وهذا ايضا متضمن لاعتراض اخر فتدبر **الفصل الثاني عن** محمد بن قيس بن مخرمة بفتح الميم وسكون الخاء المعجمة وفتح الراء ذكره المولف في التابعين فالحديث مرسل قال خطب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان اهل الجاهلية اي غير قريش كانوا يدفعون اي يرجعون من عرفة حين تكون الشمس كانها عمايم الرجال في وجوههم الجار متعلق بتكون وجملة التشبيه معترضة قبل ان تغرب بضم الراء ظرف ليدفعون او بدل من حين قال بعض الشراح اي حين تكون الشمس في وجوههم كانها عمايم الرجال وذلك بان يقع في الجبهة التي تحاذي وجوههم وانما لم يحمل على رؤسهم لان مواجهة الشمس وقت الغروب انما يقع ضوها على ما يقابلها ولم يتعد الى ما فوقه من الراس لانحطاطها وكذا وقت الطلوع وانما شبهها بعمايم الرجال لان الانسان اذا كان بين الشعاب والاودية لم يصبه من شعاع الشمس الا اليسير الذي يلمع في جبينه لمعان بياض العمامة والظل يستر بقية وجهه وبدنه فالناظر اليه يجد ضوء الشمس في وجهه مثل كور العمامة فوق الجبين والاضافة في عمايم لمزيد التوضيح كما قاله الطيبي او للاحتراز من نساء الاعراب فان على رؤسهن ما يشبه العمايم كما قاله ابن حجر ومن المزدلفة اي يرجعون بعد ان تطلع الشمس حتى تكون كانها عمايم الرجال في وجوههم قال الطيبي شبه ما يقع عليه من الضوء على الوجه طرفي النهار حين ما دنت الشمس من الافق بالعمامة لانه يلمع في وجهه لمعان بياض العمامة وانا لا ندفع من عرفة حتى تغرب الشمس فيكره النفر قبل ذلك عند بعضهم والاكثرون على ان الجمع بين الليل والنهار واجب وندفع من المزدلفة قبل ان تطلع الشمس اي عند الاسفار فيكره المكث بها الى طلوع الشمس اتفاقا هدينا اي سيرتنا وطريقتنا مخالف لهدي عبدة الاوثان اي الاصنام والشرك اي اهله والجملة استينافية استيناف فيها معنى التعليل وفي المصابيح لهدي اهل الاوثان والشرك قال شارحه المراد سيرة اهلها وانما اضيف اليها لانها كالامرين لهم بما يفعلوه واتخذوه سبيلا انتهى واصل الحكمة في المخالفة مع قطع النظر عن ترك الموافقة حصول الاطالة للموقف الاعظم فانه ركن بالاجماع دون وقوف المزدلفة فانه واجب عندنا وسنة عند الشافعي والله اعلم رواه كذا في الاصل بياض هنا وفي نسخة صحيحة كتب في الهامش رواه البيهقي اي في شعب الايمان ذكره الجزري ولفظ البيهقي قد خطبنا وساقه بنحوه واما قول ابن حجر رواه مسلم فعلى تقدير صحته يكون اعتراضا على صاحب المصابيح

وعن ابن عباس قال قدمنا رسول الله صلى الله عليه وسلم اي ارسلنا قدامه وامرنا بالتقديم الى منى ليلة المزدلفة قال الطيبي دل على جواز تقديم النسوان والصبيان في الليل بعد الانتصاف انتهى وكونه بعد الانتصاف في محل الاحتمال فلا يصح له الاستدلال اغيلمة بني عبد المطلب اي صبيانهم وفيه تغليب الصبيان على النسوان وهو تصغير شاذ لان قياس غلمة بكسر الغين غليمة وقيل هو تصغير اغلمة جمع غلام قياسا وان لم يستعمل والمستعمل غلمة في القلة والغلمان في الكثرة ونصبه على الاختصاص او على اضمار اعني او عطف بيان من ضمير قدمنا على حمرات بضمتين جمع حمر جمع حمار راكبين عليها وهذا يدل على ان الحج على الحمار غير مكروه في السفر القريب فجعل اي فشرع النبي صلى الله عليه وسلم يلطح بفتح الطاء وبالحاء المهملتين اي يضرب افخاذنا واللطح الضرب بباطن الكف ليس بالشديد ويقول ابيني بضم الهمزة وفتح الموحدة وسكون الياء وكسر النون وفتح الياء المشددة وبكسرها تصغير ابني مضاف الى النفس او بعد جمع جمع السلامة لابن على غير القياس كان همزته همزة وصل والقاعدة ان التصغير يرد الشيء الى اصله مثل الجمع ومنه قوله تعالى المال والبنون فاصل ابن بنو فهو من الاسماء المحذوفة العجز قال الطيبي تصغير ابنا يعني كان مفرده مقطوع الالف فصغر على ابيني ثم جمع جمع السلامة وقيل ابني بوزن اعمى قلت الصحيح بالكسر ما بعد ياء التصغير واضيف الى ياء المتكلم وهو اسم جمع واعرب ابن حجر في قوله تصغير ابني بفتح فسكون ففتح بتشديد كان تصغير اعمى اعيمي وفي النهاية قيل ابن يجمع على ابنا ابنا مقصورا وممدودا وقيل هو تصغير ابن وفيه نظر انتهى ووجه النظر انه مفرد وما بعده جمع ويجاب بان المراد

به الجنس او الفرد الاشرف والخطاب للبقية تبعا كما ان قوله تعالى يا ايها النبي اذا طلقتم النساء الاية والحاصل ان الرواية في لفظه متعددة والدراية مختلفة فقول الطيبي هذه التقديرات على اختلاف الروايات وقول ابن حجر هذا انما اختلف في لفظه ومعناه ليس في تحقيق مقتضاه وتدقيق فحواه وعلى كل فالمراد باولياي اولادي او بني لا ترموا الجمرة اي جمرة العقبة يوم العيد حتى تطلع الشمس وهو دليل على عدم جواز الرمي في الليل وعليه ابو حنيفة والاكثرون خلافا للشافعي والتقييد بطلوع الشمس لان الرمي حينئذ سنة وما قبله بعد طلوع الفجر جائز اتفاقا رواه ابو داود والنسائي وابن ماجة وعن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت ارسل النبي صلى الله عليه وسلم بام سلمة اي ومن معها من الضعفة والباء زائدة للتاكيد ليلة النحر اي من مزدلفة الى منى فرمت الجمرة قبل الفجر اي طلوع الصبح ويمكن انه يراد قبل صلاة الفجر على ما فهمه الايمة الثلاثة فلا دلالة للشافعي فيه مع هذا الاحتمال ويؤيده قولها ثم مضت اي ذهبت من منى فافاضت اي طافت طواف الافاضة وكان ذلك اليوم اي اليوم الذي فعلت فيه ما ذكر من الرمي والطواف اليوم بالنصب على الخبرية الذي يكون رسول الله صلى الله عليه وسلم عندها وفيه اشارة الى ان السبب الذي ارسلت من الليل رمت قبل طلوع الشمس وافاضت في النهار بخلاف ساير امهات المومنين حيث افضن في الليلة الاتية قال الطيبي جوز الشافعي رمي الجمرة قبل الفجر وان كان الافضل تاخيره عنه واستدل بهذا الحديث وقال غيره هذا رخصة لام سلمة فلا يجوز ان يرمى الا بعد الفجر لحديث ابن عباس رواه ابو داود قال شارح الهداية للشافعي ما روي انه عليه السلام رخص للرعاء ان يرموا ليلا قال ابن الهمام اخرجه ابن ابي شيبة عن ابن عباس وذكره ايضا في مصنفه عن عطاء مرسلا ورواه الدارقطني بسند ضعيف وزاد فيه رواية ساعة شاءوا من النهار وحمله المصنف على الليلة الثانية والثالثة لما عرف ان وقت رمي كل يوم اذا دخل من النهار امتد الى اخر الليلة التي تتلو ذلك النهار فيحمل على ذلك فالليالي في الرمي تابعة للايام السابقة الا الليلة حقيقة بدليل ما في السنن الاربعة عن عطاء عن ابن عباس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقدم ضعفاء اهله بغلس ويامرهم ان لا يرموا الجمرة حتى تطلع الشمس وروى الطحاوي عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر ضعفة بني هاشم ان يرتحلوا من جمع بليل ويقول ابيني لا ترموا الجمرة حتى تطلع الشمس وروى الطحاوي عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يامر نساءه وثقله صبيحة جمع ان يفيضوا مع اول الفجر بسواد ولا يرموا الجمرة الا مصبحين وفي رواية ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعثني في الثقل وقال لا ترموا الجمار حتى تصبحوا فاثبت الجواز بهذين والفضيلة بما قبله

وعن ابن عباس قال يلبي المعتمر اي بمكة من المعتمرين او المعتمر اي من القادمين فاللتنويع ولا يبعد ان يراد به المعتمر مطلقا والشك من الراوي حتى يستلم الحجر رواه ابو داود قال وفي نسخة قال وروي على بناء المجهول موقوفا على ابن عباس انه كان لابي داود رواه مرفوعا ثم قال وروي موقوفا فيكون الاقتصار المخل من المصنف فكان حقه ان يقول او كلام ابن عباس مرفوعا وفي المصابيح يلبي المعتمر الى ان يفتتح قال شارحه اي يلبي الذي احرم بالعمرة من وقت احرامه الى ان يبتدي بالطواف ثم يترك التلبية قيل هذا قول ابن عباس ورفعه بعض العلماء الى النبي صلى الله عليه وسلم انتهى وفي الهداية قال مالك يقطع المعتمر التلبية كما وقع بصره على البيت وعنده كما راى بيوت مكة قال ابن الهمام ولنا ما روى الترمذي عن ابن عباس انه عليه السلام كان يمسك عن التلبية في العمرة اذا استلم وقال حديث صحيح ورواه ابو داود ولفظه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال يلبي المعتمر حتى يستلم الحجر انتهى فهذا تبين ان المقصود انما هو نقل صاحب المشكاة عن ابي داود والله اعلم ومناسبة هذا الحديث لعنوان الباب استطراد الكلام قطع التلبية للمعتمر لما ذكر فيما تقدم وقت تلبية المحرم بالحج **الفصل الثالث عن** يعقوب ابن عاصم بن عروة اي ابن مسعود الثقفي ذكره المولف في التابعين انه يعقوب سمع الشريد قال الطيبي هو شريد ابن سويد كان اسمه مالكا فقتل قتيلا من قومه فهرب الى مكة واسلم فسماه النبي صلى الله عليه وسلم الشريد يقول افضت اي رجعت من عرفات مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فما مست

قدماه كما رهن حتى اتى جمعا اى مزدلفة قال الطيبي عبارة عن الركوب من عرفة الى الجمع يعني فلا يرد عليه
انه عليه السلام نزل لنقض الطهارة فعرض عليه ماء الوضوء فقال الصلوة امامك وقيل توضأ وضوءا ثم
ركب رواه ابو داود وعن ابن شهاب اى الزهري قال اخبرني سالم اى ابن عبد الله بن عمر ان الحجاج
بفتح الحاء اى كثير الحج بضم الحاء ابن يوسف اى الثقفي قاتل الانفس قيل قتل مائة وعشرين الفا
قتل صبرا عام نزل اى بجيش كثير بابن الزبير اى سنة نزل وقاتل فيها عبد الله بن الزبير الخليفة
بمكة والعراقيين وغيرهما ماعدا نحو الشام حتى فر من معه وبقي صابرا مجاهدا بنفسه الى ان ظفر وابدا فقتلوه
وصلبوه ثم امر عبد الملك الحجاج تلك السنة على الحاج وامره ان يقتدي في جميع احوال نسكه باقوال عبد الله
ابن عمر وافعاله وان يسأله ولا يخالفه فحينئذ تعالى اى الحجاج عبد الله اى ابن عمر وهو ابو سالم الراوي سالم
كيف تصنع في الموقف يوم عرفة اى في صلاة الظهر والعصر والوقوف في ذلك اليوم هل يقدمهما على
الوقوف او نوسطهما فيه او نوخرهما عنه فقال سالم اى ابن عبد الله فتنبيه تجريدا ونقل بالمعنى والا فحق العبارة
ان يقول فقلت وانما اجاب قبل ابيه تخفيفا فانه كان شيخا كبيرا واهانة للحجاج فانه كان منكرا انكر
ان كنت تريد السنة اى متابعة سنة النبي صلى الله عليه وسلم ولا يخفى ما فيه من تعريض الكلام فهجر
بالصلاة اى الظهر والعصر يوم عرفة في النهاية التهجير التبكير في كل شيء فالمعنى صل الظهر والعصر جمعا
اول وقت الظهر والظاهر ان الحجاج وابن عمر وولده كانوا مقيمين فيفيد ان هذا الجمع جمع نسك لا جمع
سفر فقال عبد الله ابن عمر صدق اى سالم وفيه تقوية لقول ولده ودفع لما في قلب الحجاج من تردده
انهم بكسر الهمزة وبفتح اى ان الصحابة كانوا يجمعون بين الظهر والعصر في السنة حال كونهم متوغلين في السنة
متمسكين بها وفيه تعريض بالحجاج قاله الشاطبي فقلت لسالم قائله ابن شهاب افعل ذلك رسول الله
صلى الله عليه وسلم باثبات الاستفهام في النسخ المصححة للاعلام خلافا لما وقع في نسخة ابن حجر حيث قال
حذف اداة الاستفهام لظهوره في المقام فقال سالم وهل يتبعون بالتشديد بذلك اى في ذلك الجمع الا سنة
او لا يتبعون التهجير في الجمع لشيء الا سنة فنصب سنة على نزع الخافض ذكره الطيبي قال الحافظ
ابن حجر العسقلاني والعيني يتبعون بتشديد المثناة وكسر الموحدة بعدها مهملة كذا للاكثر من
الاتباع وحكى في رواية للبخاري بمثناتين مفتوحتين بينهما موحدة ساكنة وبالغين المعجمة من الابتغاء
وهو الطلب ويؤيد الموحدة بدلية انتهى فقول ابن حجر اى يطلبون ذلك تفسير ليبتغون من الابتغاء
وهو مخالف لاغلب نسخ المشكاة واكثر روايات البخاري ثم اتفق نسخ المشكاة على ذلك بدون الباء فيه
فتامل ولعل العدول عن نسبة الفعل الى النبي صلى الله عليه وسلم ابتداء ليكون الدليل حجة اجماعية
لا يقدر على دفعها الحجاج وذكر المؤلف في اسماء رجاله ان ابن عمر ما مات حتى اعتق الف انسان وزاد
وكان الحجاج قد امر رجلا فسم زج رمحه وزحمه في الطريق ووضع الزج في ظهر قدمه وذلك ان
الحجاج خطب يوما واخر الصلاة فقال ابن عمر ان الشمس لا تنتظرك فقال له الحجاج لقد هممت
ان اضرب الذي فيه عيناك قال ان تفعل فانك سفيه مسلط وقيل انه اخفى قوله ذلك عن الحجاج ولم يسمعه
وكان يتقدم في المواقف بعرفة وغيرها الى المواضع التي كان النبي صلى الله عليه وسلم وقف بها وكان ذلك
يعز على الحجاج وقد سأل بعض السلف عن حال عبد الملك فاجاب بان الحجاج سيئة من سيئاته فيكفيه
سببا في تنزل درجاته واغرب ابن حجر حيث قال في الحديث منقبة لعبد الملك وهو انه مع جوره
وكبره الحدود الزم الحجاج مع فظاظته وجبروته انه يتمسك بامر ابن عمر فيقوله ويقتدي بفعله في جميع
نسكه ففعل ذلك ظاهرا ولكن قتله من حيث لا يشعر به احد فامر اتباعه بسم اسنة رماحهم ثم
امرهم بالخروج بباب الناس حتى علي انفسهم واسر لواحد منهم ان ينتظر ابن عمر حتى يخرج للمسجد
فيمشي بازائه ثم يرى الناس انه يتشاغل بالزحمة فيسقط رمحه ويظهر انه بغير اختياره على رجل
ابن عمر فاصابها سنانها المسموم فمات من ذلك وقد شعر ابن عمر بذلك وشافهه به الحجاج لما عاده
وقال له لو علمنا من فعل بك ذلك قتلناه فقال له فعلى بي ذلك من امر الناس بسم اسنة رماحهم
انتهى ووجه غرابته لا يخفى فان لعبد الملك ادراك متابعة الحجاج له تاذيا انما كان على مكيدة ه

باطنية

باطنية دفعا للفتنة الظاهرية والحاصل انه كان خايفا الخروج ابن عمر وقبول الكلمة منه من الخاصة والعامة فانه
كان احق الناس بها في تلك الحالة فقتلوه كما قتلوا ساير الصحابة نحوا كابر السادة والتابعين من ائمة الائمة
قاتلهم الله انى يؤفكون رواه البخاري **باب رمي الجمار** بكسر الجيم جمع الجمرة وهي الحصى الصغار
وتقييد ابن حجر بيوم النحر ليس في محله لان في الباب ما يدل على الاعم ولم يشعر الجمار بالجمرات لما يأتي من انه
بوب لرميها ايام التشريق والله ولي التوفيق **الفصل الاول** عن جابر قال كان رسول الله صلى الله عليه
وسلم يرمي على راحلته يوم النحر قال الشافعي يستحب لمن وصل منى راكبا ان يرمي جمرة العقبة يوم النحر
راكبا ومن وصلها ماشيا يرميها ماشيا وفي اليومين الاولين من التشريق يرمي جميع الجمرات ماشيا وفي
اليوم الثالث راكبا وقال احمد واسحاق يستحب يوم النحر ان يرمي ماشيا ذكره الطيبي وقال ابن الهمام حكي
عن ابراهيم بن الجراح قال دخلت على ابي يوسف في مرضه الذي توفي فيه ففتح عينه وقال الرمي راكبا افضل
ام ماشيا افضل فالبس بعده وقوف فالرمي راكبا افضل فخرجت من عنده فما انتهيت الى باب الدار حتى سمعت
الصراخ بموته فتعجبت من حرصه على العلم في مثل تلك الحالة وفي فتاوى قاضي خان قال ابو حنيفة ومحمد
الرمي كله راكبا افضل انتهى لانه روى ركوبه عليه السلام فيه كله وكان ابا يوسف يحمل ما روي من ركوبه
عليه السلام في رمي الجمار كلها على انه ليظهر فعله فيقتدى به ويسأل ويحفظ عنه المناسك كما
ذكر في طوافه راكبا في الظهيرة الطلق استحباب المشي قال يستحب المشي الى الجمار وان ركب اليها فلا باس
به والمشي افضل وتظهر اولويته لانا اذا حملنا ركوبه عليه السلام على ما قلنا يبقى كونه مؤديا عبادة
واداؤها ماشيا اقرب الى التواضع والخشوع وخصوصا في هذا الزمان فان عامة المسلمين مشاة
في جميع الرمي فلا يامن الاذى بالركوب بينهم بالزحمة انتهى كلامه عليه الرحمة ويقول عطف على
يرمي فيكون من قبيل علفتها تبنا وماء باردا والجملة حالية لتأخذوا واللام لام الامر اى خذوا وعني
مناسككم اى احفظوها وعلموها الناس على طريقة فليفرحوا بالخطاب شاذا قال الطيبي ويجوز
ان يكون اللام للتعليل والمعلل محذوف اى يقول ما فعلت لتأخذوا وعني مناسككم انتهى ويؤيد
الاول ما ورد في بعض الروايات بلفظ خذوا عني مناسككم فاني لا ادري معمول له محذوف اى اعلم
ماذا يكون لعلي لا احج بعد حجتي بفتح الحاء وهي يحتمل ان يكون مصدرا وان يكون بمعنى السنة هذه
اى التي انا فيها رواه مسلم وروى البيهقي وابن عبد البر انه عليه السلام رمى ايام التشريق ماشيا زاد
البيهقي فان صح هذا كان اولى بالاتباع وقال غيره قد صححه الترمذي وغيره وزاد ابن عبد البر وفعله
جماعة من الخلف بعده وعليه العمل وحسبك ما رواه القاسم بن محمد من فعل الناس ولا خلاف
انه عليه السلام وقف بعرفة راكبا ورمى الجمار ماشيا وذلك محفوظ من حديث جابر انتهى ه
ويستثنى منه رمي جمرة العقبة في اول ايام النحر كما لا يخفى وعنه اى عن جابر قال رأيت رسول الله ه
صلى الله عليه وسلم رمى الجمرة بمثل حصى الخذف وهو قدر الباقلاء او النواة او الانملة لكن الاصغر من
ذلك والاكبر منه وذلك للنهي عن الثاني في الخبر الصحيح بامثال هؤلاء فارموا واياكم والغلو في الدين ومن
هذا تعجب ابن المنذر من قول مالك الاكبر من جملة حصى الخذف على اصغره والمراد بالغلو ما زاد على
قدر حصى الخذف فتامل فانه موضع الزلل ثم وجهه اما لانه انفع في الميزان او كانه اشد على الشيطان
واختيار الشارع مثل حصى الخذف دون الاكبر منه رحمة للامة في حال الزحمة في الهداية كيفية الرمي
ان يضع الحصاة على ظهر ابهامه ويستعين بالمسبحة قال ابن الهمام هذا التفسير يحتمل كلا من تفسير
من قيل بهما احدهما ان يضع طرف ابهامه اليمنى على وسط السبابة ويضع الحصاة على ظهر الابهام كانه
عاقد سبعين فيرميها وعرف عنه ان المسنون في كون الرمي باليد اليمنى والاخر ان يحلق سبابته و
ويضعها على مفصل ابهامه كانه عاقد عشرة وهذا في التمكن من الرمي به مع الزحمة والوهجة عسر
وقيل ياخذها بطرفي ابهامه وسبابته وهذا هو الاصح لانه ايسر وهو المعتاد ولم يقم دليل على اولوية
تلك الكيفية سوى قوله عليه السلام فارموا مثل حصى الخذف وهذا لا يدل ولا يستلزم كونه كيفية
الرمي المطلوبة كيفية الخذف وانما هو تعيين ضابط مقدار الحصاة اذ كان مقدار ما يخذف به معلوما

سبابته يرميها

اشار بصورة

واما ما زاد في رواية صحيح مسلم بعد قوله عليكم بحصى الخذف من قوله ويشير بيده كما يخذف الانسان يعني
عندما نطق بقوله عليكم بحصى الخذف اشار بصورة الخذف بيده فليس يستلزم طلب كون الرمي بصورة
الخذف الذي هو هكذا ليشير انه لا يجوز في كونه حصى الخذف وهذا الا انه لا يتعلق في خصوص وضع الحصاة
في اليد على هذه الهيئة وجه قربة فالظاهر انه لا يتعلق غرض شرعي بل بمجرد صغر الحصاة انتهى كلامه ولو رمى
بحصا اخذه من عند الجمرة اجزاه لان الرمي لا يغير صفة الحجر واسالان ما عندها حصى من لم يتقبل حجه
لما روى الدارقطني والحاكم وصححه عن ابي سعيد الخدري قال قلت يا رسول الله هذه الجمار التي ترمى بها كل عام
فنحسب انها تنقص فقال انه ما تقبل منها رفع ولولا ذلك لرايتها امثال الجبال كذا في شرح النقاية للشمني
رواه مسلم **وعنه** اي عن جابر قال رمى رسول الله صلى الله عليه وسلم الجمرة في الهداية ولو طرحها طرحا اجزاه
قال ابن الهمام لان مسمى الرمي لا ينتفي في الطرح راسا بل غاية مع قصور فثبت الاسائة به بخلاف وضع
الحصاة وضعا فانه لا يجزي لانتفاء حقيقة الرمي بالكلية يوم النحر اي يوم العيد ضحى اي وقت الضحى
من بعد طلوع الشمس الى ما قبل الزوال واما بعد ذلك اي بعد يوم النحر وهو ايام التشريق فاذا زالت الشمس
اي فرمى بعد الزوال قال ابن الهمام افاد ان وقت الرمي في اليوم الثاني لا يدخل الا بعد ذلك وكذا في اليوم
الثالث وفي رواية غير مشهورة عن ابي حنيفة قال احب الي ان لا يرمي في اليوم الثاني والثالث حتى
تزول الشمس فان رمى قبل ذلك اجزاه وحمل المروي من فعله صلى الله عليه وسلم على اختيار الافضل وجه الظاهر
اتباع المنقول لعدم المعقولية ولم يظهر اثر تخفيف فيها بتجويز الترك فيتفتح باب التخفيف بالتقديم م
متفق عليه وروى البخاري عن ابن عمر كنا نتحين فاذا زالت الشمس رمينا فلا يجوز تقديم رمي يوم على
زواله اجماعا على ما نقله الماوردي لكن يرد عليه حكاية امام الحرمين وغيره الجواز عن الايمة وروى ابو داود
من حديث ابن اسحاق يبلغ به عائشة قالت افاض رسول الله صلى الله عليه وسلم من اخر يوم حين
صلى الظهر يعني يوم النحر ثم رجع الى منى فمكث بها ليالي ايام التشريق يرمي الجمرة اذا زالت الشمس
الحديث قال الحافظ المنذري حديث حسن رواه ابن حبان في صحيحه كذا ذكره ابن الهمام قلت وفيه
دلالة ظاهرة على انه صلى الله عليه وسلم صلى الظهر بمكة يوم النحر وفي الجملة يسن تقديم الرمي على صلاة
الظهر ان لم يخف فوتها كما دل عليه حديث ابن عمر في البخاري ورواه ابن ماجة وفي الهداية واما اليوم
واما اليوم الرابع فيجوز الرمي قبل الزوال عند ابي حنيفة خلافا لهما ومذهبه مروي عن ابن عباس
قال ابن الهمام اخرج البيهقي عنه اذا انتفخ النهار من يوم النفر فقد حل الرمي والصدر والانتفاخ
الارتفاع وفي سنده طلحة بن عمرو وضعفه البيهقي قال ابن الهمام ولا شك ان المعتمد في تعيين الوقت
للرمي في الاول من اول النهار وفيما بعده من بعد الزوال ليس الا فعله كذلك مع انه غير معقول
فلا يدخل وقته قبل الوقت الذي فعله فيه عليه السلام كما لا يفعل في غير ذلك المكان الذي رمى فيه
عليه السلام وانما رمى عليه السلام في الرابع بعد الزوال فلا يرمى قبله **وعن** عبد الله بن مسعود
انه انتهى اي وصل اوانتهى وصوله يوم النحر كما بينته بقية الروايات الى الجمرة الكبرى اي العقبة وهم
الطيبي فقال اي الجمرة التي عند مسجد الخيف والصواب ما قلنا لقوله فجعل البيت اي الكعبة عن يساره
ومنى عن يمينه وفي ساير الجمرات يستقبل القبلة استحبابا وبهذا يندفع قول بعض الشافعية انه
يستقبلها ويستدبر الكعبة وقول بعضهم يستقبل الكعبة والجمرة عن يمينه واستدلوا بالحديث محمد الترمذي
والجمهور اخذوا بحديث الشيخين المذكور ورمى بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة وهو لا ينافي
ما في البخاري انه عليه السلام كان يكبر في رمي ايام التشريق على اثر كل حصاة لان التعقيبية لا تنافي
المعية كما حقق في قوله تعالى حكاية عن بلقيس اسلمت مع سليمان وفي الدر للسيوطي اخرج
البيهقي في سننه عن سالم بن عبد الله بن عمر انه رمى الجمرة بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة
الله اكبر الله اكبر اللهم اجعله حجا مبرورا وذنبا مغفورا وعملا مشكورا وقال حدثني ابي ان النبي
صلى الله عليه وسلم كان كلما رمى بحصاة يقول مثل ما قلت ثم قال اي ابن مسعود هكذا رمى
بصيغة الفعل وفي نسخة بالمصدر الذي انزلت عليه قال الطيبي يعني به نفسه صلى الله عليه وسلم

وعدوله عن تسميته والوصف برسول الله ونحوه الى الموصول وصلته لزيادة التقرير والاعتناء بشان
الفعل كما في قوله تعالى وراودته التي هو في بيتها النبي ولا يخفى ان هذا انما يصح لو كان ضمير قال للنبي
صلى الله عليه وسلم والامر ليس كذلك كما قررناه هناك سورة البقرة خصها بالذكر لان اكثر المناسك مذكور فيها
متفق عليه **وعن** جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الاستجمار اي الاستنجاء بالاحجار تو بفتح المثناة
وتشديد الواو فرد وقد سبق في بحث الاستنجاء الاستنجاء والفرد به هنا بالثلاثة وفي البواقي بالسبعة
ورمي الجمار تو كلها فرايض عند الجمهور وعندنا اربعة اشواط فرض والباقي واجب واذا استجمر احدكم فليستجمر
بتو الظاهر ان المراد بالاستجمار هنا هو التبخر فانه يكون بوضع العود على جمرة النار لئلا فيرتفع التكرار
وهو اولى من قول القاضي عياض وتبعه الطيبي ان المراد بالاول الفعل وبالثاني عدد الاحجار
وتكلف ابن حجر بل تعسف حيث قدر اذا استجمر احدكم ونقي بشفع فليستجمر بتو فليضم الى الشفع
واحدة حتى يحصل فضيلة الوتر ثم تبجح به في تحصيله من التكرار رواه مسلم **الفصل الثاني عن** قدامة
بضم القاف وتخفيف الدال المهملة بن عبد الله بن عمار اسلم قديما وسكن مكة ولم يهاجر وشهد حجة
الوداع ذكره المولف قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يرمي الجمرة اي جمرة العقبة يوم النحر على
ناقة صهباء وهي التي يخالط بياضها حمرة وذلك بان يحمر على الوبر ويبيض اجوافه وقال الطيبي
الصهبة كالشقرة ليس اي هناك ضرب اي منع بالعنف ولا طرد دفع باللطف وليس اي ثمة قيل بكسر
القاف ورفع اللام مضافا الى اليك اليك اي قول اليك اي تنح وتبعد قال ابن حجر تبعا للطيبي والتكرير هو
للتاكيد وهذا انما يصح لو قيل لواحد اليك اليك والظاهر على ان المعنى انه ما كان يقال للناس اليك
اليك وهو اسم فعل بمعنى تنح عن الطريق فلا يحتاج الى تقدير متعلق كما نقله الطيبي بقوله ضم
اليك ثوبك وتنح عن الطريق ~~فلا يحتاج الى تقدير متعلق كما نقله الطيبي بقوله~~ والله ولي التوفيق
رواه الشافعي والترمذي والنسائي وابن ماجة والدارمي **وعن** عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله
عليه وسلم قال انما جعل رمي الجمار والسعي بين الصفا والمروة لاقامة ذكر الله اي لان يذكر الله في هذه
المواضع المتبركة فالحذر الحذر من الغفلة وانما خصا بالذكر مع ان المقصود من جميع العبادات
هو ذكر الله تعالى لان ظاهرهما فعل لا يظهر فيهما العبادة وانما فيهما التعبد للعبودية بخلاف
الطواف حول بيت الله والوقوف للدعا فان اثر العبادة لايحة فيهما وقيل انما جعل رمي الجمار والسعي
بين الصفا والمروة سنة لاقامة ذكر الله يعني التكبير سنة مع كل حجر والدعوات المذكورة في السعي
سنة ولا يبعد ان يكون لكون من الرمي والسعي حكمة ظاهرة ونكتة باهرة غير مجرد التعبد
واظهار العجز عن المعرفة وذلك لما في الحديث على ما ذكره الطيبي ان ادم عليه السلام رمى ابليس
بمنى فاجمر بين يديه اي اسرع فسمي الجمار به وقد روي ان ابراهيم عليه السلام لما اراد ذبح ولده
بمنى فانه تمثل له عند الجمرة ولم يراوده ان لا يذبحه فحصاه بسبع حصيات حتى ساخ هو
ولهذا يظهر وجه حكمة الاكتفاء في اليوم الاول بالعقبة حملا لفعله مع ادم عليه السلام في ذلك
المقام وفي الايام الثلاثة بتبعا لابراهيم عليه السلام او تبعا له ولولده وامراته هاجر حيث
وسوس اللعين لهم في المواضع الثلاثة وبهذا يتضح وجه تكرير الجمرات في الايام الثلاثة
وفي الاحيا انه يلاحظ كلا من الغزالي حيث قال واما رمي الجمار فاقصد به الانقياد للامر اظهارا
للرق والعبودية وانتهاضا لمجرد الامتثال للربوبية ثم اقصد به التشبه بابراهيم عليه السلام
حيث عرض له ابليس في ذلك المقام ~~وفي الايام الثلاثة تبعا لابراهيم عليه السلام او تبعا له ولولده~~
وامراته ليدخل عليه في حجه شبهة او في نفسه معصية فامره الله تعالى برميه بالحجارة طردا له
لقوله وقطعا لامله انتهى واما وجه كون السعي منقول المعنى ان بدايتها ما ثرة هاجر ام اسماعيل
فان ابراهيم لما جاء بهما الى مكة ثم تركهما ورجع الى الشام قالت له الى من تتركنا الله امرك بذلك
قال نعم قالت فهو اذا لا يضيعنا ثم نفد ماؤها فخشيت على ابنها الهلاك من الظما فتركته
عند محل بئر زمزم وذهبت تنظر احدا يرحمها فرقت الصفا فلم تر شيا فنزلت تسعى الى المروة

كلها واجبة والسعي بين الصفا والمروة نو وكلها واجبة
تو صح

ترقبها فلم تر شيئا فنزلت تسعى الى الصفا وهكذا سبعا ثم ذهبت لولدها فرات عندها من اثر جناح جبريل او من تقدم اسماعيل فجعلت تجمعه وتقول زم زم وقد قال صلى الله عليه وسلم يرحم الله ام اسماعيل لو تركته لصار عينا معينا رواه الترمذي والدارمي وقال هذا حديث حسن صحيح **وعنها** اى عن عائشة قالت قلنا اى معشر الصحابة يا رسول الله الا نبني بصيغة المتكلم لك بنا ايظلك بمنى اى يدفع الظل عليك ويكون لك ابدا او نظل ظله ظاليه بالعمارة لان الخيمة ظلها ضعيف لا يمنع تاثير الشمس بالكلية قال لا منى مناخ من سبق بضم الميم اى موضع للاناخة والمعنى ان الاختصاص فيه بالسبق لا بالبناء فيه اى هذا مقام لا اختصاص فيه لاحد قال الطيبي اى اتاذن ان نبني بيتا في منى لتسكن فيه فمنع وعلل بان منى موضع لاداء النسك من النحر ورمي الجمار والحلق يشترك فيه الناس فلو بني فيها لادى الى كثرة الابنية تاسيا به فتضيق على الناس وكذلك حكم الشوارع ومقاصد الاسواق وعند ابي حنيفة ارض الحرم موقوفة فلا يجوز ان يتملكها احد انتهى قال الخطابي انما لم ياذن بالبناء فيها لنفسه وللمهاجرين لانها دار هاجروا فيها لله فلم يختاروا ان يعودوا اليها ويبنوا فيها انتهى وفيه ان هذا التعليل يخالف تعليله صلى الله عليه وسلم مع ان منى ليست دارا هاجروا منها رواه الترمذي وابن ماجة والدارمي

الفصل الثالث عن نافع اى مولى ابن عمر قال ان ابن عمر كان يقف اى بعد الرمي عند الجمرتين قال الطيبي اى العظمى والوسطى قلت الصواب ان يقال اى الاولى والوسطى لقوله الاوليين وفيه تغليب والمراد بالاولى التي تقرب من مسجد الخيف واما العظمى والكبرى فمن اوصاف الجمرة العقبة اذ اختصت بزيادة يوم هو اعظم الايام واكبرها وقوفا طويلا اى قدر قراءة سورة البقرة كما رواه البيهقي من فعل ابن عمر يكبر الله ويسبحه ويحمده ويدعو الله اى رافعا يديه خلافا لمالك قال ابن المنذر لا اعلم احدا انكره غيره واتباع السنة اولى كما رواه البخاري ولا يقف اى للدعا عند جمرة العقبة ولا يلزم منه ترك الدعا راسا كما يتوهمه العامة رواه مالك

باب الهدى بفتح فسكون وهو ما يهدى الى الحرم من النعم شاة كانت او بقرة او بعيرا الواحدة هدية وقد روى الشيخان انه عليه السلام اهدى في حجة الوداع مائة بدنة وروى انه اهدى في عمرة الحديبية سبعين بدنة وفي عمرة القضاء ستين بدنة قال الطيبي يقال مال هدي ان كان كذا او هو نعمي

الفصل الاول عن ابن عباس قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر بذي الحليفة اى ركعتين لكونه مسافرا واكتفى بهما عوضا عن ركعتي الاحرام كما ذكره ابن الجوزي او صلى ركعتين اخريين سنة الاحرام ثم دعا بناقته قيل لعلها كانت من جملة رواحله فاضافها اليه حنسية فاشعرها اى طعنها في صفحة سنامها بفتح السين الايمن محمول على المعنى اى الجانب والاشعار ان يشق جانب السنام بحيث يخرج الدم اشعارا واعلاما فلا يتعرض له واذا ضل رد وكان عادة في الجاهلية فقرره الشارع بناء على صحة الاغراض المتعلقة به وقيل الاشعار بدعة لانه مثلة ويرده الاحاديث الصحيحة وليس بمثلة بل هو بمنزلة الفصد والحجامة والختان والكي فالسنة ان يشعر في الصفحة اليمنى وقال مالك في اليسرى والحديث حجة عليه ذكره الطيبي وفيه انه جاء رواية اخرى بلفظ الايسر وقد كره ابو حنيفة الاشعار واوله بانه انما كره اشعار اهل زمانه فانهم كانوا يبالغون فيه حتى يخاف السراية منه وسلت اى مسح واماط الدم عنها اى عن صفحة سنامها وقلدها نعلين ثم ركب راحلته اى غير التي اشعرها فلما استوت به على البيداء اهل اى لبى بالحج وكذا بالعمرة لما في الصحيحين عن انس قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يلبي بالحج والعمرة يقول لبيك عمرة وحجا انتهى ومن حفظ حجة على من لم يحفظ مع انه يمكن ان الراوي اقتصر على ذكر الحج لانه الاصل او كان مقصوده بيان وقت الاحرام والتلبية او لعدم سماعه اولا او لنسيانه اخرا رواه مسلم **وعن** عائشة رضي الله عنها قالت اهدى النبي صلى الله عليه وسلم مرة الى البيت اى بيت الله عنها غنما اى قطعة من الغنم فقلدها قال الطيبي اتفقوا على انه لا اشعار في الغنم وتقليدها سنة خلافا لمالك والبقر يشعر عند الشافعي متفق عليه **وعن** جابر قال ذبح رسول الله صلى الله عليه وسلم عن عائشة اى لعايشة

ولسائر نسائه كما سياتي في الحديث الاتي بقرة يوم النحر ويحتمل انه ذبح عن عائشة وحدها بقرة وجعل بقرة اخرى عن الكل تمييزا لها ولعل ايثار البقرة لانه المتيسر حينئذ والا فالابل افضل منه ذكره ابن حجر والاظهر انه لبيان الجواز او للتفرقة بين العال والدون رواه مسلم وفي رواية وضحى عن نسائه بالبقرة اى ذبحها في وقت الضحى **وعنه** اى عن جابر قال نحر النبي صلى الله عليه وسلم عن نسائه بقرة في حجته قيل هذا محمول على انه استاذنهن في ذلك لان التضحية عن الغير لا يجوز الا باذنه ذكره الطيبي ويمكن ان يكون هذا تطوعا كما ضحى عن امته وليس في الحديث ما يدل على كونها اضحية مع ان الاضحية غير واجبة على الحاج لا سيما مسافرين عندنا رواه مسلم **وعن** عائشة قالت فتلت قلائد بدن النبي صلى الله عليه وسلم القلائد جمع قلادة وهي ما تعلق بالعنق والبدن جمع البدنة وهي ناقة او بقرة تنحر بمكة سميت بذلك لانهم كانوا يسمنونها يسمنونها بتشديد الباء ثم قلدها واشعرها واهداها مع ابي بكر رضي الله عنه في السنة التاسعة فما حرم بفتح الحاء وضم الراء عليه اى على النبي صلى الله عليه وسلم شيء كان احل له بسبب هذا القول من عائشة انه بلغها فتيا ابن عباس فيمن بعث هديا الى مكة انه يحرم عليه ما يحرم على الحاج من لبس المخيط وغيره حتى ينحر هديه بمكة فقالت ذلك ردا عليه كذا ذكره بعض علمائنا وكذا رد على ما حكي عن ابن عمر وعطا ومجاهد وسعيد بن جبير وقال الطيبي لان باعث الهدي لا يصير محرما فلا يحرم عليه شيء وقد يحكى عن ابن عباس انه يجتنب محظورات الاحرام وهكذا حكى الخطابي هذه المسالة الى ارباب الراي الثاني خطا متفق عليه قال ابن الهمام اخرج الستة عنها بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم بالهدي وانا فتلت قلائدها بيدي من عهن كان عندنا ثم اصبح فينا حلالا ياتي ما ياتي الرجل من اهله وفي لفظه لقد رايتني افتل القلائد لرسول الله صلى الله عليه وسلم فيبعث به ثم يقيم فينا حلالا واخرجا واللفظ للبخاري عن مسروق انه اتى عائشة فقال لها يا ام المؤمنين ان رجلا يبعث الهدي الى ويجلس في المصر فيوصي ان تقلد بدنته فلا يزال من ذلك اليوم محرما حتى يحل الناس قال فسمعت تصفيقها من وراء الحجاب فقالت لقد كنت افتل قلائد هدي رسول الله صلى الله عليه وسلم فيبعث هديه الى الكعبة فما يحرم عليه مما يحل للرجل من اهله حتى يرجع الناس انتهى وفي الصحيحين عن ابن عباس قال من اهدى هديا حرم عليه ما يحرم على الحاج فقالت عائشة ليس كما قال انا فتلت قلائد هدي رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدي ثم قلدها ثم بعث بها مع ابي فلم يحرم عليه صلى الله عليه وسلم شيء احله الله له حتى نحر الهدي فهذه الاحاديث تخالف حديث عبد الرحمن بن عطاء صريحا فيجب الحكم ببطلانه انتهى ومراده بحديث عبد الرحمن هذا هو ما ذكره اولا وقال اخرج ابن ابي شيبة عن سعيد بن جبير انه راى رجلا قلد فقال اما هذا فقد احرم وورد معناه مرفوعا اخرجه عبد الرزاق من طريق البزار في مسنده عن عبد الرحمن بن عطاء انه سمع ابني جابر يحدثان عن ابيهما جابر بن عبد الله قال بينا النبي صلى الله عليه وسلم جالس مع اصحابه اذ شق قميصه حتى خرج فسئل فقال واعدتهم يقلدون هديي اليوم فنسيت انتهى ثم قال الحاصل انه قد ثبت ان التقليد مع عدم التوجه معها لا يوجب الاحرام واما ما ذكر من الاثار مطلقة في اثبات الاحرام فقيدناها بحمله لها على ما اذا كان متوجها جمعا بين الادلة **وعنها** اى عن عائشة قالت فتلت قلائدها اى قلائد بدن النبي صلى الله عليه وسلم من عهن اى صوف ملون او مصبوغ كان عندي صفة عهن ثم بعث بها اى بالبدن المقلدة مع ابي اى حين صار امير الحاج متفق عليه **وعن** ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم راى رجلا يسوق بدنة اى ناقة فقال اركبها فقال انها بدنة اى هدي ظنا انه لا يجوز ركوب الهدي مطلقا قال اركبها قال انها بدنة قال اركبها ويلك في الثانية او الثالثة اى في احدى المرتين شك الراوي وسياتي الكلام على الركوب متفق عليه **وعن** ابي الزبير قال سمعت جابر بن عبد الله سئل عن ركوب الهدي ...... حال صح
فقال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول اركبها بالمعروف اى بوجه لا يلحقها ضرر به

إذا ألجئت اي اذا اضطررت اليها اي الى ركوبها حتى تجد ظهرا اي مركوبا اخر رواه مسلم قال ابن الهمام
في الصحيحين من حديث ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم رأى رجلا يسوق بدنة اي ناقة قال
اركبها قال انها بدنة قال فرايته راكبها يساير النبي صلى الله عليه وسلم قال ابن العطار في شرح العمدة لم يراسم
هذا المبهم وقد اختلف في ركوب البدنة المهداة فعن بعضهم انه واجب لاطلاق هذا الامر مع ما فيه من مخالفة
السيرة الجاهلية وهي مجانبة السائبة والوصيلة والحامي ورد هذا بانه عليه السلام لم يركب هديه ولم
يركبه ولا امر الناس بركوب هدايا هم ومنهم من قال ان يركبها مطلقا من غير حاجة تمسكا باطلاق هذا
هذا وقال اصحابنا والشافعي لا يركبها الا عند الحاجة حملا للامر المذكور على انه كان لما راى من حاجته
الرجل اليه ولا شك انه واقعة حال فاحتمل لحاجة حلت به واحتمل عدمها فاذا وجد دليل يفيد احدهما
حمل عليه وقد وجد من المعنى ما يفيده وهو انه جعلها لله تعالى فلا ينبغي ان يصرف منها شيئا المنفعة
نفسه فيحمل مجال ذلك الواقعة ثم راينا اشتراط الحاجة ثابت بالسنة وهي ما في صحيح مسلم عن ابي
الزبير فالمعنى يفيد منع الركوب مطلقا والسمع ورد باطلاقه بشرط الحاجة رخصة فيبقى فيما وراءه
على المنع الاصلي الذي هو مقتضى المعنى لا بمفهوم الشرط وفي الكافي للحاكم فان ركبها او حمل متاعه عليها للضرورة
كما صرح به النووي في شرح مسلم خلافا لما صدر عنه في مجموعته وعن ابن عباس قال بعث رسول الله صلى الله
عليه وسلم ستة عشر بدنة قال الطيبي وفي نسخ المصابيح ست عشرة وكلاهما صحيح لان البدنة تطلق
على الذكر والانثى مع رجل اي ناجية الاسلمي وامره بتشديد الميم اي جعله اميرا فيها اي لينحرها بمكة فقال
يا رسول الله كيف اصنع بما ابدع بصيغة المجهول علي اي بما حبس علي من الكلال منها اي من تلك البدن
يقال ابدعت الراحلة اذا كلت وابدع بالرجل على بناء المجهول اذا انقطعت راحلته به لكلال او هزال
ولذا لم يقل ابدع على لتضمين معنى الحبس كما ذكرنا كذا ذكره بعض المحققين من علمائنا وقال الطيبي
اي عطب يقال ابدع بالرجل اي انقطع به ووقفت دابته على السير قال انحرها ثم اصبغ بضم الموحدة
ويجوز فتحها وكسرها اي اغمس نعليها اي التي قلدتها في عنقها في دمها ليعلم انها هدي ثم
اجعلها اي النعل على صفحتها اي كل واحدة من النعلين على صفحة من صفحتي سنامها ولفظه
في رواية اخرى لمسلم كان صلى الله عليه وسلم يبعث معه بالبدن ثم يقول ان عطب
منها شيء فخشيت عليها موتا فانحرها ثم اغمس نعلها في دمها ثم اضرب صفحتها الحديث ولا تاكل
منها انت للتاكيد ولا احد اي ولا يأكل احد من اهل رفقتك بضم الراء وسكون الفاء وفي القاموس
الرفقة مثلثة اي رفقائك فاهل زايد والاضافة بيانية قال الطيبي سواء كان فقيرا او غنيا وانما منعوا
ذلك قطعا لاطماعهم لئلا ينحرها احد ويتعلل بالعطب هذا اذا اوجبه على نفسه
واما اذا كان تطوعا فله ان ينحره وياكل منه فان مجرد التقليد لا يخرجه عن ملكه فان
قلت اذا لم ياكله احد من الرفقة اي القافلة كان ضايعا قلت اهل البوادي يتبعون
خلفهم فينتفعون به رواه مسلم قال ابن الهمام روى اصحاب السنن الاربعة عن ناجية
الخزاعي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث معه بهدي وقال ان عطب فانحره ثم اصبغ
نعله في دمه ثم خل بينه وبين الناس قال الترمذي حسن صحيح وليس فيه لا تاكل
انت ولا رفقتك وقد اسند الواقدي في اول غزوة الحديبية القصة بطولها وفيه انه عليه السلام
استعمل على هديه ناجية بن جندب الاسلمي وامره ان يتقدم بها قال وكانت سبعين
بدنة فذكره الى ان قال وقال ناجية بن جندب عطب معي بعير من الهدي
فجئت رسول الله صلى الله عليه وسلم بالابوا فاخبرته فقال انحرها واصبغ قلائدها
في دمها ولا تاكل انت ولا احد من رفقتك منها شيئا وخل بينها وبين الناس واخرج
مسلم وابن ماجة عن قتادة عن سنان بن مسلمة عن ابن عباس ان ذؤيبا الخزاعي
ابا قبيصة حدثه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يبعث بالبدن معه ثم يقول
ان عطب منها شيء فخشيت عليه موتا فانحرها ثم اغمس نعلها في دمها ثم اضرب

به

العمدة

به صفحتها ولا تطعمها انت ولا احد من رفقتك واعل بان قتادة لم يدرك سنانا والحديث معنعن في مسلم
وابن ماجة الا ان مسلما ذكر له شواهد ولم يسم ذؤيبا بل قال ان رجلا وانما نهى ناجية ومن ذكر عن الاكل
لانهم كانوا اغنياء قال شارح الكنز ولا دلالة لحديث ناجية على المدعى لانه صلى الله عليه وسلم قال ذلك
فيما عطب منها في الطريق والكلام فيما اذا بلغ الحرم هل يجوز له الاكل او لا انتهى وقد اوجبنا في هدي التطوع اذا
ذبح في الطريق امتناع الاكل منه وجوازه بل استحبابه اذا بلغ محله انتهى وقال الشمني وما عطب اي هلك
من الهدي او تعيب بفاحشة بفاحش وهو ما يمنع اجزاء الاضحية كذهاب ثلث الاذن او العين فان الواجب
ابداله لانه في الذمة ولا يتادى بالمعيب والمعيب له لانه لم يخرج بتعيينه لتلك الجهة عن ملكه وقد امتنع
صرفه فيها فله صرفه في غيرها وفي التطوع نحره وصبغ نعله وضرب به صفحته لحديث ناجية والمراد بالنعل
القلادة وفائدة ذلك اعلام الناس انه هدي فياكل منه الفقراء دون الاغنياء هذا ونقل الواقدي مخالف
لرواية مسلم اللهم الا ان يقال العدد المذكور في رواية مسلم مختص بما معه ناجية له وابا في لغيره من
رفقايه كما يدل عليه قوله وامره فيها وعن جابر قال نحرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الحديبية
بالتخفيف على الاصح البدنة اي الابل عن سبعة والبقرة عن سبعة ظاهره ان البقرة لا تسمى بدنة وهو كذلك
بالنسبة لغالب استعمالها ففي القاموس البدنة محركة من الابل والبقرة كالاضحية من الغنم تهدى الى
مكة للذكر والانثى وفي النهاية البدنة تقع على الجمل والناقة وقد
تطلق على البقرة انتهى واما قول ابن حجر تطلق لغة على البعير والبقر والشاة فمخالف لكتب اللغة رواه مسلم
وفيه دليل لمذهبنا كاكثر اهل العلم انه يجوز اشتراك السبعة في البدنة او البقرة اذا كان كلهم
متقربين سواء تكون قربة متحدة كالاضحية والهدي او مختلفة كان اراد بعضهم الهدي وبعضهم
الاضحية وعند الشافعي ولو اراد بعضهم اللحم وبعضهم القربة جاز وعن مالك لا يجوز الاشتراك
في الواجب مطلقا واما الاشتراك في الغنم فلا يجوز اجماعا وعن ابن عمر انه اي ابن عمر اتى اي
مر على رجل قد اناخ بدنته ينحرها اي حال كونه يريد نحرها قال اي ابن عمر ابعثها اي اقمها قياما
حال مؤكدة اي قائمة وقد صحت الرواية بها وعاملها محذوف دل عليه اول الكلام اي انحرها قائمة لا ابعثها
لان البعث انما هو يكون قبل القيام المهم الا ان يجعل حالا مقدرة كقوله تعالى فبشرناه باسحاق نبيا
من الصالحين اي ابعثها مقدرا قيامها ولا يجوز انتصابه على المصدرية لا بعثها لما بينهما من التقارب
كانه قال اقمها قياما لخلو الكلام من المقصود وهو تقييد النحر بالقيام مقيدة قال الطيبي
السنة اي بنحرها قائمة معقولة اليد اليسرى والبقر والغنم بذبح مضطجعة على الجانب الايسر
مرسلة الرجل فقيده حال ثانية او صفة لقائمة سنة محمد صلى الله عليه وسلم منصوب على
المفعولية اي فاعلا بها سنة محمد اي اصبت سنة محمد ويجوز رفعه خبر المبتدا المحذوف متفق عليه
قال ابن الهمام واخرج ابو داود عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه كانوا ينحرون البدنة
معقولة اليد اليسرى قائمة على ما بقي من قوائمها ثم قال وانما سن النبي صلى الله عليه وسلم
النحر قياما عملا بظاهر قوله تعالى فاذا وجبت جنوبها والوجوب السقوط وتحققه في حال
القيام اظهر وقول الاستدلال بقوله قياما على ثلاث قوائم وهو انما يكون بعقل الركبة
والاولى كونها اليسرى للاتباع رواه ابو داود باسناد صحيح على شرط مسلم وعن ابي حنيفة نحرت
بدنة قائمة فكدت اهلك قياما من الناس لانها نفرت فاعتقدت ان لا انحر بعد ذلك
الا باركة معقولة والحاصل ان القيام افضل فان لم يتسهل فالقعود افضل من الاضطجاع
ثم ذبح نحر الابل خلاف الاولى ان ثبت عن مالك ما نقل عنه ان الابل لا يحل ذبحها
والظاهر عدم ثبوته عنه فقد قال ابن المنذر لا اعلم احدا حرم ذلك وانما كرهه مالك
واما ما وقع في بعض كتب الشافعية من ان نحر البقر يحرم اجماعا فهو غلط والصواب
كما عبر به العبدري وغيره يجوز اجماعا وعن علي رضي الله عنه قال امرني رسول الله صلى الله
عليه وسلم ان اقوم على بدنه بضم الباء وسكون الدال جمع بدنة والمراد بدنه التي اهداها

الى مكة في حجة الوداع ومجموعهما مائة كما تقدم وفيه جواز الانابة في نحر الهدي وتفرقته وان اتصدق
بلحمها وجلودها واجلتها بكسر الجيم وتشديد اللام جمع جلال وهي جمع جل للدواب وان لا اعطي الجزار
اي شيئا منها قال اي علي او النبي صلى الله عليه وسلم وهو الاظهر نحن نعطيه اي اجرته من عندنا متفق عليه قال
ابن الهمام روى الجماعة الا الترمذي امرني رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اقوم على بدنه واقسم جلودها وجلالها
وامرني ان لا اعطي الجزار منها وقال نحن نعطيه من عندنا وفي لفظ وامره ان يقسم بدنه كلها لحومها
وجلالها وجلودها في المساكين ولا يعطي في جزارتها منها شيئا قال السيوطي جزارتها بضم الجيم وكسرها
فالكسر للمصدر وبالضم اسم لليدين والرجلين والعنق وكان الجزارون ياخذون في اجرتهم وحكى
ابن المنذر عن ابن عمر واسحاق انه لا باس ببيع جلد هديه والتصدق بثمنه وقال النخعي والاوزاعي
لا باس ان يشتري الغربال والمنخل والفاس والميزان ونحوها وقال الحسن البصري لا باس ان يعطي
الجزار الجلد يعني ان اجره واما اعطاوه له تطوعا فجائز اجماعا وعن جابر قال كنا لا ناكل من لحوم
بدننا اي التي نضحي بها فوق ثلث اي من الايام في صدر الاسلام فرخص لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال الطيبي نهى اولا ان يوكل لحم الهدي والاضحية فوق ثلثة ايام ثم رخص فقال كلوا وتزودوا اي ادخروا
لما تزودونه فيما تستقبلونه مسافرين او مجاورين فاكلنا وتزودنا قال الطيبي اذا كان واجبا باصل
الشرع كدم التمتع والقران ودم الافساد وجزاء الصيد لم يجز للمهدي ان ياكل منها عند بعض اهل العلم
وعليه الشافعي وفي الشمني ويأكل استحبابا من هدي تطوع ومتعة وقران فقط لما في حديث
جابر ثم امر من كل بدنة ببضعة فجعلت في قدر فاكلا من لحمها وشربا من مرقها ولانها دم نسك
كالاضحية ولا يجوز له ان ياكل من غير هذه الهدايا لانها دماء كفارات وقال ابن الهمام ومعلوم انه
صلى الله عليه وسلم كان قارنا على ما رجحه بعضهم اي الكوى وهدي القران لا يستغرق مائة بدنة فعلم انه
اكل من هدي القران والتطوع لانه انما اكل من هدي التطوع بعدما صار الى الحرم اما اذا لم يبلغ
بان عطب وذبحه في الطريق فلا يجوز له الاكل منه لانه في الحرم يتم القربة فيه بلا اراقة وفي غير
الحرم لا تحصل به بل بالتصدق فعلى بعض التصدق لتحصل ولو اكل منه او من غيره مما لا يحل له الاكل منه
ضمن ما اكل وبه قال الشافعي واحمد وقال مالك لو اكل لقمة ضمنه كله وليس له بيع شيء من
لحوم الهدايا وان كان مما يجوز له الاكل منه فان باع شيئا او اعطى الجزار اجرة منه فعليه ان يتصدق
بقيمته وحيث ما جاز الاكل للمهدي جاز ان يوكل الاغنيا وايضا يستحب ان يتصدق بثلثها ويهدي
ثلثها متفق عليه وفي حديث مسلم كنت نهيتكم عن الادخار من اجل الرافة وقد جاء الله بالسعة
فادخروا ما بدا لكم وهل يعود التحريم بعود السنة والقحط فيه وجهان للشافعي والاصح عدم
عوده لثبوت نسخه سواء كان نهي تحريم او تنزيه الفصل الثاني عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه
وسلم اهدى عام الحديبية بالتخفيف على الافصح وهي السنة السادسة من الهجرة توجه
رسول الله صلى الله عليه وسلم الى مكة للعمرة فاحصره المشركون بالحديبية وهو موضع من اطراف
الحل وقضيته مشهورة واما قول ابن حجر فوقع الصلح عليه انهم يتحللون بالحديبية ثم يقضون
عمرتهم بان ياتون في العام الاتي ويحجون ويعتمرون فكان كذلك فليس كذلك كان الصلح انما وقع على
على انهم يقضون عمرتهم فقط دون ان يحجوا ايضا وكانت المصالحة ان يخلوا مكة له عليه السلام
ثلاثة ايام حتى طلبوا خروجه بعد مضيها في هداياه اي في جملة رسول الله صلى الله عليه وسلم جملا انف
باهديه ذي هدايا صلة له فكان حقه ان يقولوا في هداياه فوضع المظهر موضع المضمر
والمعنى جملا كان يقال في هداياه كان لابي جهل اي عمرو بن هشام المخزومي اغتنمه صلى الله عليه وسلم
يوم بدر في راسه اي انفه برة بضم الموحدة وفتح الرا المخففة قال ابو علي اصلها بروة لانها تجمع
على برات وبرو وبرون كثبات وثبون اي حلقة من فضة وفي المصابيح وفي راسه برة
فضة بالاضافة قال شارح اي في انفه حلقة فضة فان البرة حلقة من صفر ونحوه تجعل
في لحم انف البعير وقال الاصمعي في احد جانبي المنخرين لكن لما كان الانف من الراس قال

في راسه

في راسه على الاتباع والاظهر انه مجاز المجاورة من حيث قربه من الراس لا من اطلاق الكل على البعض وفي رواية
من ذهب ويمكن التعدد باعتبار المعروض يغيظ بذلك المشركين بفتح حرف المضارعة اي يوصل الغيظ الى
قلوبهم في نحره ذلك الجمل قلت خاتمة جمله اجمل منها منه فانها نحرت في سبيل الله واكل منها رسوله واولياوه
ثم نيطر الحديث قوله تعالى ليغيظ بهم الكفار رواه ابو داود وعن ناجية الخزاعي قال قلت يا رسول الله
كيف اصنع بما عطب بكسر الطاء اي عيي وعجز عن السير ووقف في الطريق وقيل اي قرب من العطب وهو
الهلاك ففي القاموس عطب كنصر لان وكفرح هلك والمعنى على الثاني من البدن المهداة الى الكعبة بيان
لما قال انحرها ثم اغمس نعلها اي القلادة في دمها ثم اضربها على صفحتها ثم خل بين الناس اي الفقرا
وبينها والمعنى اترك الامر وبينها ولا تمنع احدا منها قال الطيبي التعريف للعهد والمراد بهم الذين
يتبعون القافلة ادحا عنه غير نعم من قافلة اخرى انتهى وقد تقدم التفصيل فياكلونه اي فهم ياكلونه
على حد قوله تعالى ولا يوذن لهم فيعتذرون والا لكان الظاهر ان يقال فياكلوها كقوله تعالى ذرهم ياكلوا
رواه مالك والترمذي وابن ماجة اي عن ناجية الخزاعي ورواه ابو داود والدارمي عن ناجية الاسلمي
قال في التقريب ناجية بن جندب بن عمير الاسلمي صحابي وناجية بن جندب الخزاعي ايضا
صحابي تفرد بالرواية عنه عروة وهم من خلطها وقال في تهذيب الاسما ناجية الصحابي بالنون
والجيم وهو ناجية بن جندب بن كعب بن جندب وقيل ناجية بن كعب بن عمير بن يعمر الاسلمي
صاحب بدن رسول الله صلى الله عليه وسلم وجعل احمد بن حنبل ناجية صاحب البدن ناجية
بن الحرث الخزاعي المصطلقي والاول هو المشهور وقال المولف هو ناجية بن جندب الاسلمي
صاحب بدن رسول الله صلى الله عليه وسلم ويقال انه ناجية بن عمرو وهو معدود في اهل المدينة
وكان اسمه ذكوان سماه النبي صلى الله عليه وسلم ناجية لما نجا من قريش وهو الذي نزل القليب
في الحديبية بسهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما قال روى عنه عروة الزهري بالمدينة
في ايام معاوية انتهى ولم يذكر ناجية الخزاعي لكان صاحب المصابيح تبع احمد بن حنبل والمصنف
تبع الجمهور والله اعلم وعن عبد الله بن قرط بضم قاف وسكون را وطا مهملة ازدي كان اسمه شيطانا
فسماه النبي صلى الله عليه وسلم عبد الله ذكره المولف عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان اعظم الايام اي
ايام عيد الاضحى فلا ينافي ما في الاحاديث الصحيحة ان افضل الايام يوم عرفة او ايام الاشهر الحرم كذا
قيل وفيه بحث وقال الطيبي اي من اعظم الايام لان العشر افضل مما عداها انتهى واراد بالعشر عشر رمضان
وعشر ذي الحجة فانه ورد ما من ايام العمل فيها احب الى الله من عشر ذي الحجة وهو معارض بما صح في الاخبار
الصريحة بان ايام العشر الاخر من رمضان افضل مختلفة باعتبار الحيثية اولا اضافية
والنسبية فلا يحتاج الى تقدير من التبعيضية عند الله اي في حكمه لانه منزه عن الزمان كما انه
منزه عن المكان يوم النحر اي اول ايام النحر لانه العيد الاكبر ويعمل فيه اكثر اعمال الحج كما قال تعالى يوم
الحج الاكبر ثم يوم القر بفتح القاف وتشديد الراء اي يوم القرار بخلاف ما قبله وما بعده من حيث
الانتشار قال بعض الشراح وهو اليوم الاول من ايام التشريق سمي بذلك لان الناس يقرون
يومئذ في منازلهم بمنى ولا ينفرون عنه بخلاف اليومين الاخيرين ولعل المقتضي لفضلهما افضل
ما يخصهما من وظائف العبادات وقد ورد في الحديث الصحيح بان عرفة افضل الايام فالمراد
ههنا اي من افضل الايام كقولهم فلان اعقل الناس اي من اعقلهم او المراد بتلك الايام يوم النحر
وايام التشريق قال ثور يعني احد رواة الحديث وهو اي يوم القر هو اليوم الثاني اي من ايام النحر
او من ايام العيد فلا ينافي ما سبق من انه اول ايام التشريق قال اي عبد الله وقرب بتشديد
الرا مجهولا لرسول الله صلى الله عليه وسلم بدنات خمس او ست شك من الراوي او تردد به من عبد الله
يريد تقريب الاحراي بدنات من بدن النبي صلى الله عليه وسلم فطفقن بكسر الفا الثانية
اي شرعن يزدلفن اي يتقربن ويسعين اليه بايتهن يبدا قال الطيبي اي منتظرات
بايتهن يبدا للتبرك بيد رسول الله صلى الله عليه وسلم في نحرهن انتهى قيل وهذا من

معجزاته صلى الله عليه وسلم في نحرهن انتهى قيل قال اي عبد الله فلما وجبت جنوبها اي سقطت على الارض
قال اي عبد الله وهو تاكيد كذا قيل وقال الطيبي اي الراوي فتكلم اي النبي صلى الله عليه وسلم قاله الطيبي فيلزم
منه ان يقال بزيادة الفاء وعندي ان ضمير قال راجع اليه صلى الله عليه وسلم وقوله فتكلم بكلمة خفية عطف تفسير
لقال لم افهمها اي لخفا لفظها فقلت اي للذي يليه او يليني ما قال اي النبي صلى الله عليه وسلم
قال اي المسئول وفي المصابيح فقال اي النبي صلى الله عليه وسلم من شاء من المحتاجين
اقتطع اي اخذ قطعة منها لنفسه وفي المصابيح فليقتطع منه اي من لحمها رواه ابو داود وذكر حديث ابن عباس
اي كان كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الحديث وجابر اي البقرة عن سبعة في باب الاضحية والاظهر
انه اعتذار عن صاحب المشكاة بانه اسقطهما عن تكرار ويحتمل ان يكون اعتراضا بانه حولهما عن هذا
الباب لانهما انسب الى ذلك الباب والله اعلم بالصواب **الفصل الثالث عن** سلمة بن الاكوع قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم من ضحى بتشديد الحاء اي فعل الاضحية منكم فلا يصبحن بعد ثالثة اي من الايام
او بعد ليلة ثالثة وفي بيته منه اي من لحم الاضحية شيء لحرمة ادخار شيء من لحم الاضاحي في هذا
العام لاجل القحط الشديد الذي وقع فيه حتى احتلات المدينة من اهل البادية فامر اهلها باخراج
جميع ما عندهم من لحوم الاضاحي التي اعتادوا ادخارها في كل عام فلما كان العام المقبل اي الاتي بعده قالوا
اي بعض الاصحاب يا رسول الله نفعل بتقدير الاستفهام كما فعلنا العام الماضي قال كلوا استحبابا واطعموا اي ندبا
وادخروا بتشديد الدال اي اجعلوا ذخيرة امر اباحة فان ذلك العام علة لتحريم الادخار السابق وايماء الى
ان الحكم يدور مع العلة وجودا وعدما كان بالناس جهد بفتح الجيم وضمها قال الطيبي بالضم الجوع وبالفتح المشقة
وقيل العتاب فاردت اي بالنهي عن الادخار ان تعينوا فيهم اي تعينوهم اي الفقراء جعل المتعدي بمنزلة اللازم
وعداه بفي مبالغة كذا قيل وقال الطيبي اي توقعوا الاعانة فيهم انتهى فجعله من باب التضمين كقول
الشاعر يجرح في عراقيبها نصلي ومنه قوله تعالى حكاية واصلح لي في ذريتي ويمكن ان يكون التقدير
ان يعينوا في حقهم فان فقرهم كان صعبا اليه صلى الله عليه وسلم متفق عليه لا يظهر وجه ايراد
المصنف الحديث في هذا الباب كما لا يخفى على اولي الالباب ولعله اراد بها تفسير الحديث جابر
في اخر الفصل الاول والله اعلم **وعن** نبيشة بضم النون وفتح الموحدة وهو نبيشة الخير الهذلي
ذكره المؤلف في الصحابة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انا كنا نهيناكم عن لحومها اي
الاضاحي او الهدايا فيظهر وجه المناسبة للباب ان تاكلوها بدل اشتمال فوق ثلاث اي ليال
وفي نسخة ثلاثة اي ايام لكي تسعكم اي لتكفيكم وتفرقكم جاء الله بالسعة بفتح السين ومنه قوله تعالى
لينفق ذو سعة من سعته استيناف مبين لتغيير الحكم اي اتى الله بالخصب وسعة الحيوانات
بالرخاء وكثرة اللحم فاذا كان امر كذلك فكلوا وادخروا واتجروا قال الطيبي افتعال من الاجر اي
اطلبوا الاجر بالتصدق وليس من التجارة والا لكان فاسدا اذ لا يصلح بيع لحومها بل يؤكل ويتصدق
بها الا كالمتيه وان هذه الايام ايام منى وهي اربعة ايام اكل فيحرم الصيام فيها وشرب بضم الشين وفي نسخة
بفتحها وقرئ بهما في السبعة فشاربون شرب الهيم ويجوز كسرها وفي رواية وبعال اي جماع
وذلك كله لحرمة الصوم فيها لكون الخلق حينئذ اضياف الحق وذكر الله اي لكثرة ذكره تعالى
لقوله تعالى فاذا قضيتم مناسككم فاذكروا الله كذكركم اباءكم او اشد ذكرا ولقوله عز وجل
واذكروا الله في ايام معدودات ويمكن ان يراد بها ذكر الله على الهدايا حين ذبحها لقوله تعالى ليشهدوا
منافع لهم ويذكروا اسم الله في ايام معدودات معلومات على ما رزقهم من بهيمة الانعام فكلوا
منها واطعموا القانع والمعتر ولعل هذا هو الماخذ لتحريم الصيام ويمكن ان يراد بذكر الله ما يذكر
عند الرمي او تكبير التشريق والله ولي التوفيق وبه سبق التحقيق رواه ابو داود **باب الحلق**
والتقصير واكتفى بالحلق لفضلها **الفصل الاول عن** ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
حلق راسه بتشديد اللام وتخفيفها اي امر بحلقه في حجة الوداع واناس من اصحابه
اي حلقوا ومن بيانية او تبعيضية وهو الظاهر من قوله وقصر بعضهم بتشديد الصاد

وقيل

وقيل بتخفيفها اي بعض الناس او بعض اصحابه ويمكن ان يكون المراد من قوله وقصر بعضهم اي بعد عمرتهم قبل
حجتهم متفق عليه وفي الصحيحين وغيرهما انه عليه السلام قصر في عمرة القضاء وقد قال تعالى محلقين رؤسكم
ومقصرين فدل على جواز كل منهما الا ان الحلق افضل بلا خلاف والظاهر وجوب استيعاب الراس
وبه قال مالك وغيره وحكى النووي الاجماع عليه والمراد به اجماع الصحابة او السلف ومما يؤيده قوله عليه السلام
خذوا عني مناسككم ولم يحفظ عنه عليه السلام ولا عن احد من اصحابه الكرام الاكتفاء ببعض شعر الراس واما
القياس على مسح الراس فغير صحيح للفرق بينهما وهو ان اية المسح فيها الباء الدالة على التبعيض ولم يرد نص على
مسح البعض بخلاف ذلك كله في باب الحلق فانه قال تعالى محلقين رؤسكم ولا تحلقوا رؤسكم ولم يثبت عنه
عليه السلام واصحابه الكرام قط انهم اكتفوا بحلق بعض الراس او تقصيره بل ورد النهي عن القزعة حتى للصغار
وهي حلق بعض الراس وتخلية بعضه فالظاهر انه لا يخرج من الاحرام الا بالاستيعاب كما قال به مالك
وتبعه ابن الهمام في ذلك ثم ما خطر لي في هذا المقام من التحقيق الناشي من سلوك سبيل التدقيق ان
الحكمة في قوله محلقين بصيغة المبالغة وفي قوله ولا تحلقوا رؤسكم بدونها ان الفعل ينبغي ان يكون
مستوعبا وان النهي عنه يشمل القليل والكثير مطلقا **وعن** ابن عباس قال قال لي معاوية اي ابن ابي سفيان
اني قصرت من راس النبي صلى الله عليه وسلم عند المروة بمشقص بكسر الميم وفتح القاف اي نصل طويل عريض
وقيل عريض له حد وقيل المراد به المقص وهو الاشبه في هذا المحل وقد صح ان النبي صلى الله عليه وسلم لم
يقصر في حجته بل حلق فيكون التقصير الذي رواه معاوية في عمرته والذي يدل عليه انه قال عند المروة
ولو كان صلى الله عليه وسلم حاجا لقال بمنى قال الطيبي كان ذلك في عمرة الجعرانة اعتمرها رسول الله
صلى الله عليه وسلم لما فتح مكة واراد الرجوع منها في السنة الثامنة من الهجرة او عمرة القضاء ان صح ما روى
عنه قال اسلمت عام القضية والاصح انه اسلم عام الفتح قال ابن الهمام واما ما استدل به القائلون بانه
صلى الله عليه وسلم كان متمتعا وانه احل من حديث معاوية قصرت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بمشقص
قالوا ومعاوية انما اسلم بعد الفتح والنبي عليه السلام لم يكن محرما في الفتح فلزم كونه في حجة الوداع
وكونه عن احرام العمرة لما رواه ابو داود في روايته من قوله عند المروة والتقصير في الحج انما يكون في منى
فدفعه ان الاحاديث الدالة على احلاله جاءت مجيئا متظافرا يقرب القدر المشترك من الشهرة التي
هي قريبة من التواتر كحديث ابن عمر السابق وما تقدم في الفتح من الاحاديث وحديث جابر الطويل
الثابت في مسلم وغيره ولو انفرد ابن عمر كان مقدما على حديث معاوية فكيف والحال ما اعلمناك
فلزم في حديث معاوية الشذوذ وذلك المحكم لحكم الفقير فاما هو خطا او محمول على عمرة الجعرانة فانه قد
كان اسلم اذ ذاك وهي عمرة خفيت على بعض الناس لانها كانت ليلا على ما في الترمذي والنسائي
انه عليه السلام خرج الى الجعرانة ليلا معتمرا فدخل مكة ليلا فقضى عمرته ثم خرج من ليلته الحديث
قال فمن اجل ذلك خفيت على الناس وعلى هذا يجب الحكم على الزيادة التي في سنن النسائي وهو قوله
في ايام العشر بالخطأ ولو كانت بسند صحيح اما النسيان من معاوية او من بعض الرواة عنه متفق عليه
وانت علمت مما سبق من كلام المحقق ان قوله عند المروة ليس في الصحيحين بل في رواية ابي داود
وعن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في حجة الوداع قال الطيبي كان هذا في حجة الوداع قال الطيبي
كان هذا في حجة الوداع على ما هو المشهور المذكور في لفظ الحديث وقال في الحديبية لما امرهم
بالحلق فلم يفعلوا طمعا في دخول مكة قلت لا منع من الجمع بين القولين ويؤيده انه قال في الموضعين
اللهم ارحم المحلقين حيث عملوا بالافضل لان العمل بما امر الله تعالى في قوله محلقين رؤسكم ومقصرين
اكمل وقضاء التفث المامور به في قوله عز وجل ثم ليقضوا تفثهم يكون به اكمل ولكونه في ميزان
العمل اثقل قالوا والمقصرين يا رسول الله عطف تلقين واما قوله تعالى قال ومن ذريتي
بعد قوله اني جاعلك للناس اماما اي واجعل بعض ذريتي ائمة فليس من باب التلقين كما وهم
ابن حجر فانه دعاء مستقل لا متفرع على كلام سابق واما تقديره وجاعل بعض ذريتي
فهو عطف على كاف جاعلك فلا وجه له نعم لا يبعد ان يكون من باب التلقين قوله سبحانه قال

اي شعر راسه صح

ومن كفر بعد قوله وارزق اهله من الثمرات من امن بالله واليوم الاخر فانه يصح التقدير وارزق من كفر هو
بعد قوله وارزق اهله من الثمرات من امن منهم بالله واليوم الاخر فانه يصح التقدير وارزق من كفر بصيغة
الامر وارزق من كفر بصيغة المتكلم او ومن كفر مبتدا وخبره فامتعه قال اللهم ارحم المحلقين وتغافل
عن العطف على وجه العطف دون العنف قالوا اتا كيدا الاستدعا وهل هو قول المحلقين او المقصرين او
قولهما جميعا احتمالات ثلاث اظهرها بعض الكل من النوعين والمقصرين يا رسول الله قال اى فى المرة
الثانية والمقصرين متفق عليه وذكر ابن الهمام في رواية الصحيحين انه قال في المرة الثالثة والمقصرين
انتهى فما ذكره المولف اما تقصير منه او رواية اخرى والله اعلم ويدل على الاول الحديث الثاني وهو قوله
وعن يحيى بن الحصين عن جدته اى ام الحصين بنت اسحاق الاحمسية شهدت حجة الوداع ذكره
المولف انها سمعت النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع دعا للمحلقين ثلاثا وللمقصرين مرة واحدة
اى في المرة الاخرة رواه مسلم ويحتمل رواية البخاري فلما كانت الرابعة على هذه الحديبية جمعا بين الحديثين
او يحمل كلام كل راو على ما سمع به وتحقق عنده والله اعلم قال الطيبي وانما خص المحلقين اولا بالدعا دون
المقصرين وهم الذين اخذوا من اطراف شعورهم ولم يحلقوا لان اكثر من احرم معه عليه السلام لم يكن
معه هدى وكان عليه السلام قد ساق الهدى ومن معه هدى فانه لا يحلق حتى لا ينحر هديه وكان
فلما امر من ليس معه هدى ان يحلق ويحل وجدوا في انفسهم من ذلك واحبوا ان ياذن لهم في
المقام على احرامهم حتى يكملوا الحج وكانت طاعة النبي صلى الله عليه وسلم اولى لهم فلما لم يكن لهم بد من الاحلال
كان التقصير في نفوسهم اخف من الحلق فمال اكثرهم اليه وكان فيهم من بادر الى الطاعة وحلق ولم يراجع
فلذا قدم المحلقين واخر المقصرين انتهى ولا يخفى انه عليه السلام انما امرهم بالتحلل لا بخصوص الحلق
وانما اختاروا القصر لقرب الزمان من الوقوف ابقا للشعر للحلق او القصر بعد الحج وجمعا بين العملين وهما
الرخصة والعزيمة والرخصة اولى بعد العمرة واما المقصرون في الحج فعملوا بالرخصة وابقوا في شعورهم
للزينة بخلاف المحلقين فانهم اختاروا العزيمة في القضية فاستحقوا الافضلية ولانه ادل على صدق
النية وحسن الطوية والتذلل في مقام العبودية واما قول النووي ووجه افضلية الحلق ان المقصر ابقى
على نفسه الزينة لشعره والحاج مامور بترك الزينة فغريب منه وكذا استحسانه ابن حجر منه
عجيب فان الحاج ليس مامورا بترك الزينة بعد فراغ الحجة او العمرة ثم هذا كله لا ينافي ما حكاه عياض
عن بعضهم انه كان بالحديبية حين امرهم بالحلق فلم يفعلوا طمعا بدخول مكة يومئذ لان قولهم امرهم
بالحلق غير محفوظ وانما امرهم بالتحلل فاختار بعضهم الحلق لانه الافضل واختار اخرون القصر
حتى يحلقوا في العام المقبل جمعا بين العبادتين عن ابن عباس قال حلق رجال يوم الحديبية وقصر اخرون
فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم للمحلقين فقيل له يا رسول الله ما بال المحلقين ظاهرت لهم بالترحم
قال لانهم لم يشكوا انهم لم يطمعوا دخول مكة يومئذ مستدلين بقوله تعالى لتدخلن المسجد
الحرام ان شاء الله امنين محلقين رؤسكم وقد اجاب الصديق من ارباب التحقيق عنه بانه ليس في الاية
تقييد بهذه السنة ثم نص عليه السلام بهذا الكلام في ذلك المقام هذا ومذهب المشهور الذي
عليه الجمهور ان الحلق او التقصير نسك اما واجب واما ركن لا يحصل التحلل من الحج
والعمرة الا به وللشافعي قول شاذ انه يحصل باستباحة محظور كالطيب واللباس والصواب هو
الاول **وعن** انس ان النبي صلى الله عليه وسلم اتى منى فاتى الجمرة اى جمرة العقبة فرماها ثم اتى
منزله بمنى وهو الان محل يسمى مسجد الخيف وقال ابن حجر هو ما بين مسجد الخيف ومحل
نحره المشهور على يمين الذاهب الى عرفة ونحر نسكه بسكون السين وبضم جمع نسيكة وهي
الذبيحة والمراد بدنه عليه السلام وقد نحر بيده ثلاثا وستين وامر عليا ان ينحر بقية المائة
ثم دعا بالحلاق وهو المزين قال الطيبي هو معمر بن عبد الله العدوي وقيل غيره وناول
الحالق شقه اى جانبه الايمن اى من الراس فحلقه قال الطيبي دل على ان المستحب
الابتدا بالايمن وذهب بعضهم الى ان المستحب الايسر انتهى اى ليكون ايمن الحالق ونسب

الى

الى ابي حنيفة انه رجع عن هذا وسبب ذلك انه قاس اولا يمين الفاعل كما هو المتبادر من التيامن
ثم بلغه انه عليه السلام اعتبر يمين المفعول رجع عن ذلك المعقول المبني على المعقول الى الصحيح
المنقول اذ الحق بالاتباع احق ولو وقف الحالق خلف المحلوق امكن الجمع بين اليمينين ثم دعا ابا طلحة
الانصاري وهو عم انس وزوج امه ام سليم وكان له عليه السلام بابي طلحة واهله مزيد خصوصية
ومحبة ليست لغيرهم من الانصار وكثير من المهاجرين الابرار وهو الذي حفر قبره ولحده وبنى فيه اللبن
وخصه بدفنه ابنته ام كلثوم وزوجها عثمان حاضر فاعطاه اى ابا طلحة اياه اى الشعر المحلوق ثم ناول
اى الحالق شقه الايسر وفي نسخة صحيحة الشق الايسر فقال بالسان القال او الحال احلق فحلقه
فاعطاه ابا طلحة فقال اقسمه اى المجموع بين الناس دل على طهارة شعر الادمي خلافا لمن شذ وان
يتبرك باشعاره عليه السلام وباقي اثاره متفق عليه قال ابن الهمام اخرج الجماعة الا ابن ماجه
عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اتى منى فاتى الجمرة فرماها ثم اتى منزله بمنى فنحر ثم قال للحلاق
خذ واشار الى جانبه الايمن ثم الايسر ثم جعل يعطيه الناس وهذا يفيد ان السنة في الحلق البداءة
بيمين المحلوق راسه وهو خلاف ما ذكر في المذهب وهذا هو الصواب انتهى وقال السروجي وعند الشافعي
يبدا بيمين المحلوق وذكر كذلك بعض اصحابنا ولم يعزه الى احد والسنة اولى وقد اخذ الامام بقول
الحلاق فلم ينكر ولو كان مذهبه خلافه لما وافقه في منسك ابن العجمي والبحر هو المختار وقال في النخبة هو
الصحيح وقد روي رجوع الامام مما نقل عنه الاصحاب لانه قال اخطات في الحج في موضع كذا وكذا ه
وذكر منه البداءة بيمين الحالق فصح تصحيح قول الاخير وقد ذكر ابن حجر انه يسن ان يتكلم بعد الحلق
والتقصير اظفاره للاتباع كما صح عنه عليه السلام وكان ابن عمر ياخذ من لحيته وشاربه اقول
وهو الملايم لقوله تعالى ثم ليقضوا تفثهم **وعن** عايشة رضي الله عنها قالت كنت اطيب رسول الله صلى الله
عليه وسلم قبل ان يحرم اى بالحج او بهما ويوم النحر قبل ان يطوف بالبيت اى بالتحلل الاول وهو
بالحلق بطيب متعلق باطيب فيه اى في اجزايه مسك متفق عليه وفيه رد على من جعل الطيب تابعا للجماع
وعن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم افاض يوم النحر اى نزل من منى الى مكة بعد
رميه وذبحه فطاف طواف الفرض وقت الضحى ثم رجع في ذلك اليوم فصلى الظهر بمنى رواه مسلم
قال ابن الهمام والذي في حديث جابر الطويل الثابت في صحيح مسلم وغيره من كتب السنن خلاف ذلك حيث
قال ثم ركب رسول الله صلى الله عليه وسلم فافاض الى البيت فصلى الظهر في احد المكانين في مكة
بالمسجد الحرام لثبوت مضاعفة الفرايض فيه اولى انتهى والحمل على انه اعاد الظهر بمنى مقتديا
على مذهبنا الحنفية واماما على مذهب الشافعي وامر اصحابه بالظهر حين انتقض اولى
من الحمل على الوهم كما لا يخفى على انه روي انه كان يزور البيت في كل يوم من ايام النحر فليحمل على يوم من
ايام اخر وقد تقدمت توجيهات اخر فتدبر واما خبر الترمذي الذي حسنه انه عليه السلام اخر
طوافه الى الليل والمعنى اخر طوافه الكاين مع نسايه الى الليل لرواية انه عليه السلام زار مع نسايه
ليلا وفي الحديث دلالة على ان رميه وحلقه وقع قبل الظهر بالاتفاق وان اختلف كونه بمكة
او منى اذ الترتيب بين الحلق والافاضة معتبر فظهرت المناسبة بين الباب وبين حديث ابن عمر
نعم **الفصل الثاني عن** علي وعايشة رضي الله عنها قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تحلق
المراة راسها اى في التحلل او مطلقا الا لضرورة فان حلقها مثلة كحلق اللحية للرجل رواه الترمذي
وكذا النسائي **وعن** ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس على النسا الحلق اى لا يجب
عليهن الحلق في التحلل انما على النسا التقصير اى انما الواجب عليهن التقصير بخلاف الرجال فانه
يجب عليهم احدهما والحلق افضل ثم قيل اقل التقصير ثلاث شعرات ذكره الطيبي وعندنا
التقصير هو ان ياخذ من روس شعر راسه مقدار انملة رجلا كان او امراة ويجب مقدار
الربع على ما هو المقرر في المذهب واختار ابن الهمام في هذا الباب ما قاله
الامام من وجوب الاستيعاب وادعى انه هو الصواب كما تقدم رواه ابو داود والدارمي.

نسخة
عن علي وعايشة

وفي نسخة السيد والترمذي بواو العطف وفي نسخة العفيف بلا واو بدل الدالي الدارمي وفي نسخة وهذا
الباب خال عن الفصل الثالث ولا يحتاج الى الاعتذار ولعله لدفع وهم الاسقاط **باب** بالتنوين والسكون
وفي نسخة باب جواز التقديم والتاخير في بعض امور الحج واما قول ابن حجر باب في مسائل تتعلق بالحلق
تالك المريات بالترجمة تغريب مع ان الباب مشتمل على ذكر الحلق والرمي والذبح والافاضة **الفصل الاول**
عن عبد الله بن عمرو بن العاص ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وقف في حجة الوداع بفتح الحاء والراء على
الصحيح منهما بمنى للناس اي لاجلهم يسألونه حال من فاعل وقف او من الناس او استئناف لبيان علة الوقوف
قال الطيبي ويؤيد الاخير رواية وقف على راحلته فطفق ناس يسألونه فجاء وفي نسخة فجاءه بالضمير رجل فقال
لم اشعر اي ما عرفت تقديم بعض المناسك وتاخيرها فيكون جاهلا لقرب وجوب الحج او فعلت
ما ذكرت من غير شعور لكثرة الاشتغال فيكون محيطا فحلقت قبل ان اذبح فقال اذبح اي الان ولا حرج اي
لا اثم عليك ولا يلزم منه عدم الفدية فجاء اخر فقال لم اشعر فنحرت قبل ان ارمي قال ارم ولا حرج فما سئل النبي صلى الله
عليه وسلم عن شيء قدم بصيغة المجهول اي وحقه التاخير ولا اخر اي ولا عن شيء اخر وحقه التقديم
قال الطيبي لا بد من تقدير لان في الاول ان الكلام في سياق النفي ونظيره قوله تعالى وما ادري ما يفعل بي
ولا بكم انتهى وفيه بحث من وجوه منها ان الحديث ليس داخلا في تلك القاعدة وهي ان لا ان كان
بعدها فعل ماض وجب تكرارها كقوله تعالى فلا صدق ولا صلى ومنها ان الاية ايضا خارجة عنها لان المعنى
وغيره ان ما دخل عليه لا ان كان فعلا مضارعا لم يجب تكرارها نحو لا يحب الله الجهر بالسوء من القول وقال
لا اسالكم عليه اجرا ومنها انه قد يتوهم من قوله ايراده الاية نظير الوجود تكرارها الناقة كما هو المتبادر من
عبارته وليس كذلك لان ما في ما يفعل ليست بنافية بل هي استفهامية او موصولة ومنها انه جاز ترك التكرار
في الاشكال بلا تكرار وكذا الافضل انه فاكلان المراد الدعا فالفعل مستقبل في المعنى ومنها انه قد
ترك التكرار في قوله ان تغفر لهم فاغفر جما واي عبد لك لا الما ومنها ان التقدير لا قدم ولا اخر غير
معروف الا قال افعل ولا حرج قال الطيبي افعال يوم النحر اربعة رمي جمرة العقبة ثم الذبح ثم الحلق ثم طواف الافاضة
فقيل هذا الترتيب سنة وبه قال الشافعي واحمد واسحاق لهذا الحديث فلا يتعلق بتركه دم وقال ابن جبير
انه واجب واليه ذهب جماعة من العلماء وبه قال ابو حنيفة ومالك واولوا قوله ولا حرج على رفع الاثم لجهله
دون الفدية انتهى ويدل على هذا ان ابن عباس روى مثل هذا الحديث واوجب الدم فلولا انه فهم
ذلك وعلم ان المراد لما امر بخلافه متفق عليه وفي رواية لمسلم اتاه رجل فقال حلقت قبل ان ارمي
قال ارم ولا حرج واتاه اخر فقال افضت الى البيت قبل ان ارمي قال ارم ولا حرج اعلم ان الترتيب
بين الرمي والذبح والحلق للقارن والمتمتع واجب عند ابي حنيفة وسنة عندهما وكذا تخصيص الذبح
بايام النحر واما تخصيص الذبح بالحرم فانه شرط بالاتفاق فلو ذبح في غير الحرم لا يسقط عنه ما لم يذبح
في الحرم والترتيب بين الحلق والطواف ليس بواجب وكذا بين الرمي والطواف فما قيل من ان الترتيب
بين الرمي والحلق والطواف واجب فليس بصحيح **وعن** ابن عباس قال كان النبي صلى الله عليه
وسلم يسأل يوم النحر بمنى اي عن التقديم والتاخير فيقول لا حرج فسأله رجل فقال رميت
بعد ما امسيت فقال لا حرج اي بعد غروب الشمس قال الطيبي اي بعد العصر وفيه انه ليس فيه
نوع تقصير فانه جائز بالاتفاق حتى في اول ايام النحر ثم قال واذا غربت الشمس فات وقت الرمي
ولزمه دم في قول الشافعي انتهى واما مذهبنا ففي ايام الرمي تفصيل قال شيخ الاسلام في مبسوطه
ان ما بعد طلوع الفجر من يوم النحر وقت الجواز مع الاساءة وما بعد طلوع الشمس الى الزوال وقت
مسنون وما بعد الزوال الى الغروب وقت الجواز بلا اساءة والليل وقت الجواز بلا اساءة والليل وقت
الجواز مع الاساءة قال ابن الهمام ولا بد من كون محل ثبوت الاساءة عدم العذر حتى لا يكون رمي الضعفة
قبل طلوع الشمس ورمي الرعاة ليلا يلزمهم الاساءة وكيف بذلك بعد الترخيص انتهى وهو ظاهر
في الرعاة واما في الضعفة ففيه تضعيف للحديث الصحيح في حقهم لا ترموا الجمرة حتى تطلع الشمس
ثم قال ابن الهمام ولو اخره الى غد رما وعليه دم عند ابي حنيفة خلافا لهما انتهى فقوله امسيت

عند صحت على ما في القاموس فظاهره انه بعد الغروب واما تفسير الطيبي بما بعد العصر فغريب ثم الوقت المسنون
في اليومين الاخيرين بعد ما بعد الزوال الى غروب الشمس وما بعد المغرب الى طلوع الفجر وقت مكروه
واذا طلع الفجر فقد فات وقت الاداء عند الامام خلافا لهما وبقي وقت القضاء اتفاقا واذا غربت الشمس
من اليوم الرابع فقد فات وقت القضاء والاداء بالاجماع رواه البخاري **الفصل الثاني عن** علي رضي الله عنه
قال اتاه اي النبي صلى الله عليه وسلم رجل فقال يا رسول الله اني افضت اي طفت طواف الافاضة قبل ان احلق
قال احلق او قصر او للتخيير ولا حرج اي لا اثم ولا فدية وجاء اخر فقال ذبحت قبل ان ارمي قال ارم ولا حرج
اي لا اثم ولا فدية على المفرد واما القارن والمتمتع فليس عليهما الاثم اذا لم يكن عن عمد لكن
عليهما الكفارة رواه الترمذي **الفصل الثالث عن** اسامة بن شريك بفتح الشين وكسر الراء قال
خرجت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حاجا اي مريد الحج فكان الناس يأتونه فمن قال يا رسول الله
سعيت اي للحج عقيب الاحرام بعد طواف قدوم الافاقي او طواف نفل للمكي قبل ان اطوف اي طواف الافاضة
وهو بظاهره يشمل الافاقي والمكي وهو مذهبنا على اختلاف في افضلية التقديم والتاخير خلافا
للشافعي حيث قيده بالافاقي او اخرت شيئا او قدمت شيئا اي في افعال ايام منى فكان يقول لا حرج
اي لا اثم الا على رجل الاستثناء يريد ان معنى الحرج هو الاثم اقترض بالقاف اي اقتطع عرض مسلم
اي نال منه وقطعه بالغيبة او غيرها او هوا وهو والحال ان ذلك الرجل ظالم فيخرج جرح الرواة والشهود
فانه مباح فذلك اي الرجل الموصوف حرج بكسر الراء وفي نسخة جرح وهلك اي بالاثم والعطف تفسيري رواه ابو داود
وقد جاء في احاديث ان سنة ونحو ابن زينة في الاثم في جوف الكعبة اهون من عرض المسلم **باب**
خطبة يوم النحر الخطب المراجعة في الكلام ومنه الخطبة والخطبة لان الخطبة بالضم مختصة بالموعظة والخطبة
بالكسر بطلب المراة ذكره الطيبي ورمي ايام التشريق عطف على خطبة والتوديع قال الطيبي عطف على التشريق
اي ايام النفر التي تستتبع طواف الوداع انتهى والصواب المحقق انه عطف على رمي او خطبة فانه ما وقع
طواف وداعه صلى الله عليه وسلم الا في الليلة التي بعد ايام النفر ولا اتفاق على جوازه في ايام النفر
وما بعدها بل الاولى عند الكل التاخير تاخيره الى حين خروجه من مكة فلا وجه لتقييده بايام النفر
مع انه تكرار محض لا فائدة في اعادته **الفصل الاول عن** ابي بكرة اي الثقفي قال خطبنا اي
وعظنا النبي صلى الله عليه وسلم يوم النحر يستحب الخطبة عند الشافعي في اول ايام النحر وعندنا في الثاني
من ايامه وتقييده في الاحاديث الصحيحة يؤيد مذهبنا وبه استشكل النووي ما اتفق عليه
اصحاب الشافعي من قولهم ليس ان يخطب الامام او نائبه الناس بعد صلاة الظهر يوم النحر
بمنى خطبة فردة يعلم فيها حكم المناسك الى ان قال فقولهم بعد صلاة الظهر مخالف لما في الاحاديث
الصحيحة انها كانت ضحى انتهى فالصواب ان هذه الخطبة كانت خطبة موعظة فان الخطبة هي
المعروفة كانت ثاني يوم النحر والله اعلم قال ان الزمان هو اسم لقليل الوقت وكثيره والمراد هنا
السنة قد استدار اي دار كهيئته قال الطيبي الهيئة صورة الشيء وشكله وحالته والكاف صفة مصدر
محذوف اي استدار استدارة مثل حالته يوم خلق الله السموات اي وما فيها من النيرين اللذين
بهما تعرف الايام والليالي والسنة والاشهر وفي نسخة كهيئته يوم بالاضافة وهو خلاف الرواية
والدراية والارض اي عاد ورجع الى الموضع الذي ابتدا منه حتى يعني الزمان في انقسامه الى الاعوام
والاعوام الى الاشهر عاد الى اصل الحساب والوضع الذي اختاره الله تعالى ووضعه يوم خلق السموات
والارض وقال بعض المحققين من علمائنا اي دار على الترتيب الذي اختاره الله ووضعه يوم
خلق السموات والارض وهو ان يكون كل عام اثني عشر شهرا ما بين تسعة وعشرين الى ثلاثين
يوما وكانت في جاهليتهم غيروا ذلك فجعلوا عاما اثني عشر شهرا وعاما ثلاثة عشر فانهم
كانوا ينسؤون الحج في كل عامين من شهر الى شهر اخر بعده ويجعلون الشهر الذي انساه ملغى فتصير
تلك السنة ثلاثة عشر ويبتدل الاشهر فيجعلون الاشهر الحرم ويحرمون غيرها كما قال
تعالى انما النسيء زيادة في الكفر الاية فابطل الله تعالى ذلك وقرره على مداره الاصلي فالسنة

التي حج فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم حج الوداع هي السنة التي وصل ذو الحجة الى موضعه فقال النبي صلى الله
عليه وسلم الزمان قد استدار كهيئته يعني امر الله ان يكون ذو الحجة في هذا الوقت فاحفظوه واجعلوا
الحج في هذا الوقت ولا تبدلوا شهرا بشهر كعادة اهل الجاهلية انتهى وقال البيضاوي كانوا اذا جاء شهر
حرام وهم محاربون احلّوه وحرموا مكانه شهرا اخر حتى رفضوا خصوص الاشهر واعتبروا مجرد العدد
انتهى فكانت العرب كانوا مختلفين في النسيء والله اعلم السنة اثنى عشر شهرا جملة مستانفة مبينة
للجملة الاولى قال الطيبي منها اربعة حرم قال تعالى فلا تظلموا فيهن انفسكم قال البيضاوي اى بهتك حرمتها
وارتكاب حرامها والجمهور على ان حرمة المقاتلة فيها منسوخة واولوا الظلم بارتكاب المعاصي فيهن
فانه اعظم وزرا كارتكابها في الحرم وحال الاحرام وعن عطاء لا يحل للناس ان يغزوا في الحرم والاشهر الحرم
الا ان تقاتلوا او يبدأ ولما روي انه صلى الله عليه وسلم حاصر الطايف وغزا هوازن بحنين
في شوال وذي القعدة ثلاث اى ليال متواليات اى متتابعات قال الطيبي اعتبر ابتدا الشهور من
الليالي فحذف التاء واظهر انه تغليب الايام ذو القعدة بفتح القاف ويكسر وذو الحجة بكسر الحاء وتفتح
وقد يحذف منهما ذو والمحرم عطف على ذو القعدة كانت العرب يوخرون المحرم الى صفر مثلا ليقاتلوا
فيه وهو النسيء المذكور في القران وهكذا كانوا يفعلون في كل سنة فيدور المحرم في جميع الشهور
ففي سنة حجة الوداع عاد المحرم الى اصله قيل فلذلك اخر النبي صلى الله عليه وسلم الحج الى تلك السنة
انتهى لكن يشكل حيث امر النبي صلى الله عليه وسلم ابا بكر وامره بالحج قبل حج الوداع مع ان الحج لا يصح في
غير الحجة بالاجماع وقد كتبت في هذه المسالة رسالة مستقلة ثم رايت ابن حجر وافقني في هذه
القضية حيث قال ومما يتعين اعتقاده ان الحج سنة ثمان التي كان عليها عتاب بن اسيد
امير مكة وسنة تسع التي كان عليها ابو بكر انما كانت في الحجة وكان الزمان استدار فيهما لا سيما انه
امره صلى الله عليه وسلم للناس بالحج في غير الحجة وهذا الحديث لا ينافي ذلك لان قوله قد استدار صار في
هذه الحجة وما قبلها فتعين حمله على العاصي قبلها ايضا كما قطعت به القواعد الشرعية ورجب
مضر على وزن عمر غير منصرف قبيلة عظيمة من العرب في استحلاله وهو عطف اضيف اليهم لانهم كانوا
يعظمونه فوق ما يعظمون غيره من الاشهر وكانوا يعظمونه اكثر من ساير العرب ولا يوافقون
غيرهم من العرب في استحلاله وهو عطف على ثلاث واما تعريفه بقوله الذي بين جمادى بضم الجيم
وفتح الدال وبعده الف ورسمه بالياء وشعبان فلا زاحة الارتياب الحادث فيه من النسيء وقال
الطيبي لزيادة بيان وقال اي شهر هذا اراد بذلك الاستفهام ان يقرر في نفوسهم حرمة الشهر
والبلدة واليوم ليبني عليه ما اراده قلنا الله ورسوله اعلم رعاية للادب وتحرزا عن التقديم
بين يدي الله ورسوله ولتوقفهما لا لعلم الغرض من السؤال عنه فسكت حتى ظننا انه سيسميه
بغير اسمه فقال اليس اى هذا الشهر او اسمه ذو الحجة قلنا بلى قال اي بلد هذا قلنا الله ورسوله
اعلم فسكت حتى ظننا انه سيسميه بغير اسمه قال بلى قال اليس اى البلد البلدة قال الطيبي
غلبت البلدة على مكة كالبيت على الكعبة انتهى وقال بعضهم اى البلدة التي تعلمونها مكة وقيل
هي اسم مكة انتهى والاظهر ان المراد بالبلد الارض بقرينة الاشارة بهذا اى هنا والبلدة وان كانت
اسم مكة لكن قد تطلق ويراد بها ارض الحرم كلها من باب اطلاق الجزء وارادة الكل ومنه قوله
تعالى انما امرت ان اعبد رب هذه البلدة الذي حرمها ولا شك ان التحريم يعم مواضع الحرم
كلها قلنا بلى قال فاي يوم هذا قلنا الله ورسوله اعلم فسكت حتى ظننا انه سيسميه بغير اسمه
قال اليس اى هذا اليوم يوم النحر قلنا بلى ولعل فايدة السؤال على هذا المنوال مع تكرير
المقال ليكون اوقع في القلب واحفظ في النفس قال فان دماءكم واموالكم واعراضكم اى تعرض
بعضكم في دمايهم واموالهم واعراضهم العرض بالكسر موضع المدح والذم من الانسان سواء
كان في نفسه او سلفه عليكم حرام اى محرم حرمته شديدة كحرمة يومكم هذا والمشبه به
لما كان اقوى بان يكون لشهرة واظهر وكان ذلك سنة اهل الجاهلية في بلدكم هذا

فالمعصية

فالمعصية به عظيمة كما قال ابن عباس وجمع من اتباعه بمضاعفة السيئات بمكة كما تضاعف الحسنات
بها لكن المعتمدات السيئة به تضاعف كيفية لا كمية ليلا يخالف حصر قوله ومن جاء بالسيئة فلا يجزى
الا مثلها ولما قوله تعالى ومن يرد فيه بالحاد بظلم نذقه من عذاب اليم فلا يصلح دليلا للتعدد لانه
ادعوه بل للعظم الذي ذكرته في شهركم هذا انما شبهها في الحرمة بهذه الاشيا لانهم كانوا لا يرون استباحة
تلك الاشيا وانتهاك حرمتها بحال وستلقون ربكم اى يوم القيامة فيسالكم عن اعمالكم اى القليلة والكثيرة
الا للتنبيه فلا ترجعوا بعدي اى لا تصيروا بعد وفاتي ضلالا بضم الضاد وتشديد اللام جمع ضال قال
الطيبي ويروى كفارا اى مشبهين بهم في الاعمال يضرب بعضكم رقاب بعض استيناف مبين او حال وفي نسخة
بالجزم على جواب النهي الا للتنبيه هل بلغت بتشديد اللام اى اعلمتكم ما انزل الي من ربي قالوا نعم قال اللهم اشهد
اى على عليهم فليبلغ بالتشديد ويخفف اى ليخبر الشاهد اى الحاضر الغايب اى حقيقة او حكما فرب مبلغ
بتشديد اللام المفتوحة اى من يبلغه الحديث اوعى اى احفظ لمبناه وافهم لمعناه من سامع وفيه اشارة
للتابعين وتقوية للتابعين واعيا الى ان باب الله مفتوح للسالكين ولا يطرد عن بابه الا الهالكين متفق عليه
وعن وبرة بفتحات وقيل بسكون الموحدة واقتصر عليه المولف وهو ابن عبد الرحمن تابعي قال سالت
ابن عمر متى ارمي الجمار اى في اليوم الثاني وما بعده قال اذا رمى امامك اى اقتد في الرمي بمن هو اعلم
منك بوقت الرمي قاله الطيبي ويؤيده ما قال بعضهم من تبع عالما لقي الله سالما واما قول ابن حجر اى الامام
الاعظم ان حضر الحج والا فامير الحج ففيه انه لا يجوز الاقتداء به في زماننا فارمه بها الضمير او السكت
وعلى الاول تقديره ارم موضع الجمرة او ارم الرمي او الحصى فاعدت عليه المسالة اردت تحقيق رمي الجمرة
فقال كنا نتحين اى نطلب الحين والوقت قال الطيبي اى ننتظر دخول وقت الرمي فاذا زالت الشمس رمينا
بلا ضمير اى الجمرة وفي نسخة رميناها اى الحصى وفي رواية ابن ماجة تصريح بانه بعد صلاة الظهر وهو الانسب
بتقديم الاهم فالاهم والله اعلم رواه البخاري وعن سالم عن ابن عمر اى عن ابيه انه كان يرمي جمرة
الدنيا اى القريبة القربى وهي الجمرة الاولى لانها اقرب الى منازل النازلين عند مسجد الخيف
وهناك كان مناخ النبي صلى الله عليه وسلم بسبع حصيات في كل يوم من ايام التشريق يكبر على اثر
كل حصاة بكسر الهمزة وسكون المثلثة وبفتحهما اى عقيب كل واحدة من الحصى وفي رواية مع كل حصاة وفي
رواية عند كل حصاة وهو اعم والمراد بالمعية خروج الجمرة من اليد فهو مع الرمي باعتبار الابتدا والاثر هو
باعتبار الانتها قال ابن الهمام كذا روي عن ابن مسعود وابن عمر وكذا في حديث جابر وغيره وظاهر المرويات
من ذكر الاقتصار على الله اكبر نعم في بعضها زيادة بسم الله وفي بعضها رغما للشيطان ورضا الرحمن
اللهم اجعله حجا مبرورا وسعيا مشكورا وذنبا مغفورا ثم يتقدم اى يذهب قليلا من ذلك الموضع
حتى يسهل بضم الياء وكسر الهاء اى يدخل المكان السهل وهو اللين ضد الحزن بفتح الحاء وسكون
الزاي اى الصعب فيستقبل القبلة وفي نسخة فيقوم مستقبل القبلة اى حال كونه مقابل الكعبة
وفي التعبير بالقبلة اشعار باعتبار الجهة ثم قوله فيقوم مرفوع عطفا على مقدم طويلا اى قياما
او زمانا طويلا وهما مثل زمان و يدعو اى قدر سورة البقرة رواه البخاري ويرفع يديه
خلافا لمالك ثم يرمي الوسطى اى الجمرة التي بين الاولى والاخرى بسبع حصيات قال ابن الهمام
هل هذا الترتيب متعين او اولى مختلف فيه والذي يقوى عندي استنان الترتيب ولا تعيينه
والله سبحانه اعلم اقول الاحوط مراعاة الترتيب لانه واجب عند الشافعي وغيره ثم الظاهر ان
الموالاة سنة كما في الوضوء او واجب وقف مذهب مالك هنا يكبر كلما رمى بحصاة ظاهره تاخير
التكبير عن الرمي لكن يؤول بما تقدم ثم ياخذ بذات الشمال فيسهل اى يذهب على شمال الجمرة
الوسطى حتى يصل الى موضع سهل ويقوم مستقبل القبلة ثم يدعو ويرفع يديه ويقوم طويلا
كما تقدم ثم يرمي جمرة ذات العقبة باضافة الجمرة من بطن الوادي بسبع حصيات
في الهداية او رماها من فوق العقبة اجزاه لانه خلاف السنة قال ابن الهمام ففعله عليه السلام من اسفلها
سنة لانه الميقن ولذا ثبت رمي خلق كثير من الصحابة من علاها ولم يامروهم بالاعادة ولا اعلنوا

بالله ابن ذلك في الناس كما في الصحيح عن ابن مسعود انه رمى جمرة العقبة من بطن الوادي بسبع حصيات
يكبر مع كل حصاة فقيل له ان ناسا يرمونها من فوقها فقال عبد الله هذا والذي لا اله غيره مقام الذي
انزلت عليه سورة البقرة وكان وجه اختياره عليه وسلم لذلك هو وجه اختياره حصى الحذف فانه يتوقع
الاذى اذا رموا من اعلاها لمن اسفلها فانه لا يخلو من مرور الناس فيصيبهم بخلاف الرمي من اسفل مع المار
من فوقها انتهى ويويده جواز الرمي من جوانب ساير الجهات مع انه صلى الله عليه وسلم ما رمى الا من جهة واحدة
يكبر عند كل حصاة ولا يقف اى للدعا عندها قال ابن الهمام ولم تظهر حكمة تخصيص الوقوف والدعا بغيرها
من الجمرتين فانه تخايل انه في اليوم الاول لكثرة ما عليه من الشغل كالذبح والحلق ولا فاضة الى مكة فهو
متعدم فيما بعده من الايام لا ان يكون كون الوقوف يقع في جمرة العقبة في الطريق فيوجب قطع سلوكها
على الناس وشدة ازدحام الواقفين والمارين ويفضي ذلك الى ضرر عظيم بخلافه في باقي الجمار فانه لا يقع في نفس الطريق
بل بمعزل منكل معتصم عنه ثم ينصرف اى ابن عمر فيقول هكذا رايت النبي صلى الله عليه وسلم يفعله
رواه البخاري **وعن** ابن عمر قال استاذن العباس بن عبد المطلب رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يبيت بمكة
ليالي منى من اجل سقايته اى التي بالمسجد الحرام المملوة من ماء زمزم المندوب الشرب منها عقب
طواف الافاضة وغيره لذا لم يتيسر الشرب من البير للخلائق الكثير وهو لان بركة وكانت حياضا في يد قصى
ثم منه لابنه عبد مناف ثم منه لابنه على دهكذا الى الان لكن لهم نواب يقومون بها قالوا وهي لال عباس
ابدا فاذن له متفق عليه قال بعض علمائنا يجوز لمن هو مشغول بالاستقاء من سقاية العباس لاجل الناس
ان يترك المبيت بمنى ليالي منى ويبيت بمكة ولمن له عذر شديد ايضا انتهى فاشار الى انه لا يجوز ترك
السنة الا بعذر ومع العذر ترتفع عنه الاساة واما عند الشافعي فيجب المبيت في اكثر الليل ومن الاعذار
الخوف على نفس او مال او ضياع مريض وحصول مرض له يشق معه المبيت مشقة لا تحتمل عادة **وعن**
ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جاء الى السقاية اى سقاية الحاج المذكورة في القران فاستسقى
اى طلب الماء للشرب ان التعال اى لو بيان الحال فقال العباس يا فضل اذهب الى امك فات رسول الله
صلى الله عليه وسلم بشراب اى ماخالص ما وصله استعمال من عندها فقال اى النبي عليه السلام اسقني
لا يرده وصلا وقطع اى من هذا الماء الحاضر في السقاية فقال اى العباس يا رسول الله انهم اى الناس يجعلون ايديهم
فيه اى في هذا الماء والغالب عليهم عدم النظافة قال اسقني فشرب منه ويوافقه ماروى انه عليه السلام
كان يحب الشرب من فضل وضوء الناس تبركا به وروى الدارقطني في الافراد من طريق ابن عباس مرفوعا
عن النبي من التواضع ان يشرب الرجل من سور اخيه واما حديث سور المومن شفا فغير معروف ثم اتى
زمزم وهم يسقون اى الناس عليها ويعملون اى يكدحون فيها اى بالجذب والصب فقال اعملوا فانكم على عمل
اى قايمون او ثابتون على عمل صالح اى خير لان خير الناس انفعهم للناس ثم قال لولا ان تغلبوا اى لولا كراهة
ان يغلبكم الناس ويأخذ واهذا العمل الصالح من ايديكم لنزلت اى عن ناقتي حتى اضع بالنصب والرفع الحبل على هذه
واشار الى عاتقه وهو احد طرفي رقبته رواه البخاري وفي مسند احمد ومعجم الطبراني عن ابن عباس قال
جاء النبي صلى الله عليه وسلم الى زمزم فنزعنا له دلوا فشرب ثم مج فيها ثم افرغناها في زمزم ثم قال لولا ان
تغلبوا عليها لنزعت بيدي وفي رواية عن عطاء انه صلى الله عليه وسلم لما افاض نزع بالدلو اى من زمزم
ثم ولم ينزع معه احد فشرب ثم افرغ باقي الدلو في البير ووجه الجمع لا يخفى **وعن** انس ان النبي صلى الله
عليه وسلم صلى الظهر والعصر والمغرب والعشاء ثم رقد رقدة اى نام نومة خفيفة بالمحصب بفتح الصاد
المشددة تنازع في الجار والمجرور صلى ورقد وهو في الاصل كل موضع كثر حصاه والمراد الشعب الذي
احد طرفيه منى والاخر متصل بالابطح وينتهي عنده ولذلك لم يفرق الراوي بينهما في هذا الحديث اى
صلى بالمحصب وفي حديثه الاخر انه صلى بالابطح ويقال له البطحا قال ابن الهمام قال في الامام وهو موضع
بين مكة ومنى وهو الى منى اقرب وهذا الا تحديد فيه اى لا تحقيق له وقال غيره هو فناء مكة حده
ما بين الجبلين المتصلين بالمقابر الى الجبال المقابلة لذلك مصعدا في الشق الايسر وانت ذاهب الى
منى مرتفعا عن بطن الوادي وليست المقبرة من المحصب ويسمى ايضا خيف بني كنانة وامضى

في الامام

الخيف معناه سفح الجبل مطلقا ثم ركب اى من المحصب متوجها الى البيت فطاف به اى طواف الوداع يحتمل راكبا
وماشيا رواه البخاري قال الطيبي التحصيب هو انه اذا نفر من منى الى مكة للتوديع ينزل بالشعب الذي يخرج به
الى الابطح ويرقد فيه سحبة ساعة من الليل ثم يدخل مكة وكان ابن عمر يراه سنة وهو الاصح قال ابن الهمام
يحترز به عن قول من قال لم يكن قصدا فلا يكون سنة لما اخرج البخاري عن ابن عباس قال ليس المحصب بشيء
انما هو منزل نزله رسول الله صلى الله عليه وسلم واخرج مسلم عن ابي رافع مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا
نزل الابطح حين خرج من منى ولكن جيت وضربت قبته فجا فنزل ووجه المختار ما اخرجه الجماعة عن اسامة
ابن زيد قال قلت يا رسول الله اين تنزل غدا في حجته فقال هل ترك لنا عقيل منزلا ثم قال نحن نازلون
بخيف بني كنانة حيث تقاسمت قريش على الكفر يعني المحصب الحديث وفي الصحيحين عن ابي هريرة
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن بمنى نازلون غدا بخيف بني كنانة حيث تقاسموا على الكفر وذلك
ان قريشا وبني كنانة تحالفت على بني هاشم وبني المطلب ان لا يناكحوهم ولا يبايعوهم حتى يسلموا
اليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم يعني بذلك المحصب انتهى فثبت بهذا انه نواه فقصد اليرى لطيف صنع
الله به وليتذكر فيه نعمة سبحانه عليه عند مقايسته بنزوله به الان الى حاله قبل ذلك اعني حال انحصاره
من الكفار في ذات الله تعالى وهذا امر يرجع الى معنى العبادة ثم هذه النعمة التي شملته عليه السلام
من النصر والاقتدار على اقامة التوحيد وتقرير قواعد الوضع الالهي الذي دعا الله تعالى اليه عباده لينتفعوا
به في دنياهم ومعادهم لا شك في انها النعمة العظمى على امته لانهم مظاهر المقصود من ذلك الموبد وكل
واحد منهم جدير بتفكرها والشكر التام عليها لانه عليه ايضا فكان سنة في حقهم لان معنى العبادة
في ذلك يتحقق في حقهم ايضا وعن هذا حصب الخلفا الراشدون اخرج مسلم عن ابن عمر ان النبي
صلى الله عليه وسلم وابا بكر وعمر كانوا ينزلون الابطح واخرج عنه ايضا انه كان يرى التحصيب سنة وكان
يصلي الظهر يوم النفر بالمحصب قال نافع قد حصب رسول الله صلى الله عليه وسلم والخلفا بعده انتهى
وعلى هذا الوجه لا يكون كالرمل ولا على الاول لان الله تعالى لم يلزم ان يراد بها اراءة المشركين ولم يكن بمكة
مشرك عام حجة الوداع بل المراد المسلمين الذين كان لهم علم بالحال الاول **وعن** عبد العزيز بن رفيع
بضم الراء وفتح الفاء الاسدي مكي سكن الكوفة وهو من مشاهير التابعين وثقاتهم ذكره المولف قال سالت
انس بن مالك قلت بدل من سالت او بيان اخبرني بشيء عقلته بفتح القاف اى علمته وحفظته
وحفظته عن رسول الله صلى الله عليه وسلم اين صلى الظهر يوم التروية اى اليوم الثامن قال
بمنى قال فيه التفات اذ حقه ان يقول قلت فاين صلى العصر يوم النفر اى الثاني وهو اليوم الثالث لث
من ايام التشريق قال بالابطح المتبادر من هذا الحديث انه عليه السلام اول صلاة صلاها في الابطح
هو العصر وحديث انس السابق عليه صريح في انه الظهر لكنه يخالف لدابه صلى الله عليه وسلم في تقديم
الظهر على الرمي في ساير الايام ولا شك ان رميه عليه السلام كان بعد تحقق الزوال وان جوز
ابو حنيفة في اليوم الرابع من اول النهار مع انه مكروه عنده وغير جايز عند ساير العلما ولا يبعد
ان يقال الحكمة في تاخير ظهره حين نفره اظهار الرخصة بعد بيان العزيمة والايما الى السعة في الجماعة
بين نوع من التعجل والتاخر في اليوم الثالث ثم قال اى انس افعل كما يفعل امراوك اى لا تخالفهم
فان نزلوا به فانزل وان تركوه فاتركه حذرا مما يتولد على المخالفة من المفاسد فيفيد ان تركه لعذر
لا باس به لا كما قال ابن حجر يعني ما ذكره من رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس بنسك من المناسك حتى
حتى يجب عليك فعله نعم هو غير واجب اجماعا وانما الخلاف في كونه سنة ام لا متفق عليه **وعن**
عايشة قالت نزول الابطح اى النزول فيه ليس بسنة اى قصد يتاد من سنن الحج بدليل الرواية الاخرى
الصحيحة عنها ليس من المناسك ويمكن ان يكون مرادها ليس من الواجبات او من السنن الموكدات
انما نزله رسول الله صلى الله عليه وسلم لانه كان اسمح اى اسهل لخروجه اى الى المدينة اذا خرج اى اذا اراد
الخروج وقيل اسهل لخروجه وقت الخروج من منى الى مكة لطواف الوداع وقال الطيبي لانه
كان يترك فيه ثقله ومتاعه اى كان نزوله بالابطح ليترك ثقله ومتاعه هناك ويدخل مكة

يكون خروجه منها الى المدينة اسهل انتهى وفيه انه ما ينافيه قصد النزول به للمعنى الذى ذكره ابن الهمام
متفق عليه ورواه الاربعة وقد وافقهما ابن عباس على ذلك لكنه عبر بانه ليس بشى ذكره ابن حجر لكن
المعنى ليس بشى من المناسك او ليس بشى يلزم وخالفهما فى ذلك ابن عمر فكان يراه سنة ويستدل
بانه صلى الله عليه وسلم وابا بكر وعمر يترلون به **وعنها** اى عن عايشة قالت احرمت من التنعيم بعمرة فدخلت
اى مكة فقضيت عمرتى اى العمرة التى تحللت منها بسبب حصول حيضها وانتظرنى بالنون وفى نسخة ابن حجر
باللام وهو مخالف للاصول المعتمد اى مع احتياجه الى تاويل بل ينتظر لاجلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالابطح
حتى فرغت اى من العمرة فامر الناس بالرحيل فخرج من الابطح فمر بالبيت فطاف به اى طواف الوداع قبل
صلاة الصبح ثم خرج الى المدينة يحتمل ان يكون قبل الصلوة او بعدها هذا الحديث ما وجدته برواية الشيخين
اى احدهما بل اى وجدته برواية ابى داود مع اختلاف يسير اى بينه وبين رواية المصابيح وفى اخره
نفيه اعتراضان على صاحب المصابيح حيث ذكر الحديث فى الفصل الاول وحيث خالف لفظ
ابى داود والله اعلم **وعن** ابن عباس قال كان الناس اى بعد حجهم ينصرفون فى كل وجه اى طريق طايف
وغير طايف فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ينفرن احدكم اى النفر الاول والثانى او لا يخرجن
احدكم من مكة والمراد به الافاقى حتى يكون اخر عهده بالبيت اى بالطواف به كما رواه ابو داود قال الطيبى
دل على وجوب طواف الوداع وخالف فيه مالك الا ان خفف بصيغة المجهول اى طواف الوداع عن الحايض
وفى معناها النفسا وعلى هذا الاستثنا اتفاق العلما متفق عليه قال ابن الهمام طواف الوداع واجب وينبغى
ان يجعله اخر طوافه فى الكافى للحاكم ولا باس بان يقيم بعد ذلك ما شاء ولكن الافضل من ذلك ان
يكون طوافه حين يخرج وعن ابى يوسف والحسن اذا اشتغل بعده بعمل بمكة يعيده للصدر وانما يعيد
به اذا فعله حين يصدر واجيب بانه انما قدم مكة للنسك فحين تم فراغه منه جاء اوان السفر
فطوافه حينئذ يكون له اذ الحالة على عزم الرجوع نعم روى عن ابى حنيفة انه اذا طاف للصدر ثم
اقام الى العشا قال احب ان يطوف طوافا اخر كيلا يكون بين طوافه ونفره حايل لكن هذا على وجه
الاستحباب تحصيلا لمفهوم الاسم عقيب ما اضيف اليه وليس ذلك بحتم اذ لا يستغرب فى العرف
تاخير السفر عن الوداع بل قد يكون ذلك وليس على اهل مكة ومن كان داخل الميقات وكذا من اتخذ
مكة دارا ثم بدا له الخروج ليس عليهم طواف صدر وكذا فايت الحج لان العود مستحق عليه ولانه صار كالمعتمر
وليس على المعتمر طواف الصدر ذكره فى التحفة وما اتيانه على المعتمر حديث ضعيف رواه الترمذى وفى البدايع
قال ابو يوسف احب الى ان يطوف المكى طواف الصدر لانه وضع لختم افعال الحج وهذا المعنى يوجد فى اهل
مكة **وعن** عايشة رضى الله عنها قالت حاضت صفية اى احدى امهات المومنين وهى بنت حيى بن اخطب
اليهودى الخيبرى من بنى اسرايل من سبط هارون اخى موسى عليهما السلام ليلة النفر اى ليلة يوم النفر
لان النفر لم يشرع فى تلك الليلة بل فى يومها والنفر يحتمل الاول والثانى وجزم به ابن حجر فتدبر فقالت
اى صفية للنبى عليه السلام ومن معه من اهل بيته الكرام ما ارانى بصيغة المجهول من الاراءة اى
ما اظن نفسى الا حابستكم بكسر البا وفتح التا نصبا على المفعولية وفى نسخة بصيغة المتكلم اى مانعكم
عن الخروج الى المدينة بل ينتظر والى ان اطهر فاطوف طواف الوداع ظنا منها ان طواف الوداع كطواف
الافاضة لا يجوز تركه بلا عذر ولما ظن النبى صلى الله عليه وسلم حتى بلغها حديثها انها قالت
قولها لانها لم تطف للزيارة قال النبى صلى الله عليه وسلم عقرى حلقى قال الطيبى هكذا روى
على وزن فعلى بلا تنوين والظاهر عقرا وحلقا بالتنوين اى عقرها الله عقرا وحلقها الله حلقا
يعنى قتلها وجرحها او اصاب حلقها بوجع وهذا دعا لا يراد وقوعه بل عادة العرب التكلم بمثله
على سبيل التلطف وقيل هما صفتان للمراة يعنى انها تحلق قومها وتعقرهم اى تستاصلهم من شومها
انها وقيل انهما مصدران والعقر الجرح والقتل وقطع العصب والحلق او الضرب على الحلق او الحلق
فى شعر الراس لان من يفعلن ذلك عند شدة المصيبة وحقهما ان ينونا لكن ابدل التنوين بالالف
اجرا للوصل مجرى الوقف انتهى وفيه انه لا يساعده رسمهما بالياء وقيل انهما تانيث فعلان اى

جعلها

جعلها عقرى اى عاقرا اى عقيما وحلقى اى جعلها صاحبة وجع الحلق ثم هذا وامثال ذلك مثل تربت يداه وثكلته
امه مما يقع فى كلامهم للدلالة على تهويل الخبر وان ما سمعه لا يوافقه لا للقصد الى وقوع مدلوله الاصلى والدلالة
على التماسه اطافت اى صفية يوم النحر اى طواف الافاضة ولما اعرض عنها وسال عن عذرها ظنا انها قصرت
فى تاخير طواف فرضها قيل نعم فى جوابه ثم لما التفت اليها حين تبين عدم تقصيرها قال اذا كنت طفت طواف
الافاضة فانفرى بكسر الفا اى اخرجى الى المدينة من غير طواف الوداع فان وجوبه ساقط بالعذر متفق
عليه **الفصل الثانى عن** عمرو بن الاحوص قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول فى حجة الوداع
اى يوم النحر كما سبق اى يوم هذا قالوا يوم الحج الاكبر قال تعالى واذان من الله ورسوله الى الناس يوم الحج الاكبر
ان الله برئ من المشركين ورسوله قال البيضاوى اى يوم العيد لان فيه تمام الحج ومعظم افعاله ولان الاعلام
كان فيه ولما روى انه عليه السلام وقف يوم النحر عند الجمرات فى حجة الوداع فقال هذا يوم الحج الاكبر وقيل
يوم عرفة لقوله عليه السلام الحج عرفة ووصف الحج بالاكبر لان العمرة الحج الاصغر اولان المراد بالحج ما يقع فى ذلك
اليوم من اعماله فانه اكبر من باقى الاعمال اولان ذلك الحج اجتمع فيه المسلمون والمشركون ووافق عيده
اعياد اهل الكتاب اولانه ظهر فيه عز المسلمين وذل المشركين انتهى وقال ابن عباس هو يوم عرفة
اذ من ادرك عرفة فقد ادرك الحج او يسمى بالحج الاكبر لانه اكبر من يوم الجمعة وهو حج المساكين وقيل هو
الذى حج فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم لانه اجتمع فيه حج المسلمين ذكره ابن الملك اولانه وافق يوم عرفة
يوم الجمعة وهو المشهور بالحج الاكبر الذى ورد فى حقه انه بسبعين حجة وفيه كتبت رسالة مستقلة
اولان ذلك الحج لم يكن فيه الا المسلمون ثم قولهم يوم الحج الاكبر بظاهره ينافى جوابهم السابق الله ورسوله اعلم
ولعل هذا فى يوم اخر من ايام النحر او احد الجوابين صدر عن بعضهم قال فان دماءكم واموالكم واعراضكم
بينكم احترازا عن حقوق الشرع عليكم حرام اى محرم ممنوع كحرمة يومكم هذا فى بلدكم اى حرمكم هذا
ولعل ترك الشهر اختصار من الراوى الا لا للتنبيه لا يجنى جان على نفسه اى لا يطلع احد على احد نحو لا تقتلوا
انفسكم اى لا يقتل بعضكم بعضا وقيل معناه لا تقتلوا انفسكم اى لا يقتل نفسه كما صدر عن بعض
الجهلة وهو نفى معناه نهى نحو قوله تعالى لا يمسه الا المطهرون على ما ذكره المفسرون ونظيره الدعا يغفر الله
له ورحمه ونحوه فانه ابلغ من ان اغفره وارحمه قال الطيبى خبر فى معنى النهى ليكون ابلغ يعنى كانه
نهاه فقصد ان ينتهى فاخبر به والمراد الجناية على الغير لانها لما كانت سببا للجناية على نفسه اخرجها
فى صورتها ليكون ادعى الى الامتناع ويدل على ذلك انه روى فى بعض طرق الحديث الا على نفسه
وحينئذ يكون خبرا بحسب المعنى ايضا الا للتنبيه لا يجنى جان على ولده ولا مولود على والده
يحتمل ان يكون المراد النهى عن الجناية عليهم لاختصاصهما بزيد قبح وان يكون المراد تاكيد الا يجنى جان
على نفسه فان عادتهم جرت بانهم ياخذون اقارب الشخص بجنايته والحاصل ان هذا ظلم يودى
الى ظلم اخر والاظهر ان هذا نفى فيوافق قوله تعالى ولا تزر وازرة وزر اخرى وانما خص الولد والوالد
لانهما اقرب الاقارب فاذا لم يواخذ بفعله فغيرهما اولى وفى رواية لا يوخذ الرجل بجريمة ابيه وضبط
بالوجهين الا وان الشيطان وابليس الرئيس او الجنس الخبيس قد ييس وفى نسخة ايس
اى قنط ان يعبد اى من ان يطاع فى عبادة الله تعالى لانهم لم يعرفوا انه عبده لحد من الكفار
فى بلدكم هذا اى مكة ابدا اى علانية اذ قد يات الكفار مكة خفية ولكن سيكون له طاعة اى انقياد
والطاعة فيما تحتقرون من اعمالكم اى من القتل والنهب ونحوهما من الكباير وتحقير الصغاير
فسيرضى بصيغة المعلوم وفى نسخة بالمجهول راى الشيطان به اى بالمحتقر حيث لم يحصل
له الذنب الاكبر ولهذا ترى المعاصى من الكذب والخيانة ونحوهما توجد كثيرا فى المسلمين وقليلا
فى الكافرين لانه قد رضى عن الكفار بالكفر فلا يوسوس لهم فى الجزئيات وحيث لا
يرضى عن المسلمين بالكفر فيرميهم فى المعاصى وروى عن على رضى الله عنه الصلاة التى ليس لها
وسوسة انما هى صلاة اليهود والنصارى من الامثال لا يدخل اللص فى بيت ليس فيه متاع نفيس
قال الطيبى قوله فيما تحتقرون اى مما يتهجس بين جثث خواطركم وتتفوهون عن هفوات صغاير

وتمكنه

بيان
وعين

بيان
ينهجس

رصفا برد نوبكم فيودى ذلك الى هيج الفتن والحروب كقوله صلى الله عليه وسلم ان الشيطان قد يئس
من ان يعبده المصلون فى جزيرة العرب ولكن فى التحريش بينهم رواه ابن ماجة والترمذى وصححه
وعن نافع بن عمرو المزنى نسبة الى قبيلة مزينة بضم الميم وفتح الزاى قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يخطب الناس بمنى اى اول النحر بقرينة قوله حين ارتفع الضحى على بغلة شهباء اى بيضاء يخالطها
قليل سواد وكانه اى اشار به حديث قدامة رايت النبى صلى الله عليه وسلم يرمى الجمرة يوم النحر على ناقة
صهبا وعلى يعبر عنه اى يبلغ حديثه من هو بعيد من النبى صلى الله عليه وسلم ويفهمه فيبلغه للناس
ويفهمهم من غير زيادة ونقصان واما قول ابن حجر بزيادة بيان فليس فى محله والناس بين
قائم وقاعد اى بعضهم قاعدون وبعضهم قائمون وهم كثيرون حيث بلغ مائة الف وثلاثين الفا رواه
ابو داود وعن عائشة وابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اخر طواف الزيارة اى جوز تاخيره
يوم النحر الى الليل اما مطلقا او للنساء لما ثبت انه افاض يوم النحر ثم صلى الظهر بمكة او منى قال الطيبى اول
وقته عند الشافعى بعد نصف الليل ليلة العيد وعند غيره بعد طلوع فجر العيد واخره متى طاف
جاز انتهى لكن يجب عند ابى حنيفة ان يقع فى ايام النحر فان اخره عنها لزمه دم رواه الترمذى
وحسنه وابو داود وابن ماجة وعن ابن عباس ان النبى صلى الله عليه وسلم لم يرمل بضم الميم فى السبع الذى
افاض فيه اى فى طواف الزيارة لتقدم السعى عليه رواه ابو داود وابن ماجة وعن عائشة رضى الله
عنها ان النبى صلى الله عليه وسلم قال اذا رمى احدكم جمرة العقبة اى وحلق او قصر فقد حل له كل شئ الا النساء
بالنصب على الاستثناء اى جماعهن قال الشافعى ونكاحهن رواه اى صاحب المصابيح فى شرح السنة
اى بسنده وقال اسناده ضعيف وفى رواية احمد والنسائى عن ابن عباس بسند صحيح موقوفا ومرفوعا
قال اذا رمى الجمرة اى جمرة العقبة وحلق ولو قبل الذبح فقد حل له كل شئ الا النساء اى جماعهن بالاجماع حتى
يطوف طواف الافاضة ولو قبل السعى عندنا خلافا للشافعى قال ابن الهمام واخرج ابن ابى شيبة ثنا
وكيع عن هشام بن عروة عن عروة عن عائشة الحديث ورواه ابو داود بسند فيه الحجاج بن ارطاة
والدارقطنى بسند اخر هو فيه ايضا وقال اذا رميتم وحلقتم وذبحتم وقال لم يروه الا الحجاج بن
ارطاة وفى الصحيحين عن عائشة قالت طيبت رسول الله صلى الله عليه وسلم لاحرامه قبل ان يحرم
ويوم النحر قبل ان يطوف بالبيت بطيب فيه مسك فلا يعارضه ما استدل لمالك بحديث رواه
الحاكم فى المستدرك عن عبد الله بن الزبير قال من سنة الحج ان رمى جمرة الكبرى حل له كل شئ الا النساء والطيب
حتى يزور البيت وقال على شرطهما انتهى وان كان قول الصحابى من السنة حكمه الرفع وكذا ما عن عمر
بطريق منقطع انه قال اذا رميتم الجمرة فقد حل لكم ما حرم الا النساء والطيب ذكره وانقطاعه فى الامام
لذا حققه ابن الهمام ثم قال ولا يخفى ان ما ذكرناه من السمعيات يفيد انه اى الرمى هو السبب
للتحلل لا الاول وعن هذا نقل عن الشافعى ان الحلق ليس بواجب والله اعلم وهو واجب عندنا لان
التحلل الواجب لا يكون الا به ويحملون ما ذكرنا على اضمار الحلق اى اذا رمى وحلق جمعا بينه وبين ما فى بعض
نسخ ما ذكرناه من عطفه على الشرط وفى رواية الدارقطنى وقوله تعالى ثم ليقضوا تفثهم وهو الحلق
واللبس على ما عن ابن عمر وقول اهل التاويل انه الحلق وقص الاظفار وقوله تعالى لتدخلن المسجد
الحرام ان شاء الله امنين محلقين الاية اخبر بدخولهم محلقين فلو بدء وقوع التحليق وان لم يكن
حالة الدخول فى العمرة لانها حالة مقدرة ثم هو مبنى على اختيارهم فلا بد من الوجوب الحامل
على الوجود بوجود المخبر به ظاهرا وغالبا ليطابق الاخبار غير ان هذا التاويل ظنى فيثبت على ما قالوه
به الوجوب لا القطع واما قول ابن حجر وسن تاخير الوطى عن ايام التشريق على ما قالوه ففيه
نظر ظاهر لقوله عليه السلام ايام منى ايام اكل وشرب وبعال اى جماع وعنها اى عن عائشة
قالت افاض رسول الله صلى الله عليه وسلم من اخر يومه اى طاف للزيارة فى اخر يوم النحر وهو
اول ايام النحر حين صلى الظهر فيه دلالة على انه صلى الظهر بمنى ثم افاض وهو اول ايام النحر حين
صلى الظهر فيه دلالة على انه صلى الله عليه وسلم الظهر بمنى ثم افاض وهو خلاف ما ثبت فى

الاحاديث لاتفاقها على انه صلى الله عليه وسلم صلى الظهر بعد الطواف مع اختلافها انه صلاها بمكة او منى نعم
لا يبعد ان يحمل على يوم اخر من ايام النحر بان صلى الظهر بمنى ونزل فى اخر يومه مع نسائه لطواف زيارتهن
واغرب الطيبى فى قوله حين صلى الظهر لا بد من تقدير والعصر معا فى يوم عرفة ووقف ثم افاض من اخر يومه
يدل عليه حديث حجة الوداع كما سبق انتهى وبعده حيث ليس هذا فى محله لا يخفى بل لا يصح كما يعلم بادنى تامل
على ما ذكره ابن حجر تبعا لها ثم رجع الى منى فمكث بفتح الكاف وضمها اى لبث وبات بها اى بمنى ليالى ايام التشريق
يرمى الجمرة اذا زالت الشمس كل جمرة بالنصب على البدلية وبالرفع على الابتداء ايضا بسبع حصيات يكبر مع كل
حصاة ويقف عند الاولى اى اولى الجمرات الثلاث والثانية والوسطى وهى الوسطى فيطيل القيام الاذكار
من التكبير والتوحيد والتسبيح والتحميد والاستغفار والتمجيد ويتضرع اى الى الله بانواع الدعوات وعرض الحاجات
ويرمى الثالثة وهى جمرة العقبة فلا يقف عندها اى للدعاء لانه لا يدعو عندها او بعدها ولعل ذلك لضيق المقام
وازدحام الانام والا فالدعاء انسب بعد الاختتام واغرب ابن حجر بقوله تفاولا بقبول الوقوفين الاولين
رواه ابو داود وقال المنذرى حديث حسن رواه ابن حبان فى صحيحه ذكره ابن الهمام وعن ابى البداح بفتح
الموحدة وتشديد الدال وبالحاء المهملتين ابن عاصم بن عدى عن ابيه اى عاصم قال الطيبى الصحيح
انه صحابى يروى عن ابيه وقال المؤلف قد اختلف فى اسمه فقيل ان اسمه عاصم بن عدى وقيل هو ابن عاصم
بن عدى وابو البداح لقب غلب عليه وانما كنيته ابو عمرو وقد اختلف فى صحبته فقيل لم يدرك وقيل
ان الصحبة لابيه وليست له صحبة والصحيح انه صحابى قاله ابن عبد البر قال رخص رسول الله صلى الله
عليه وسلم لرعاء الابل بكسر الراء والمد جمع راع اى رعاتها فى البيتوتة اى فى تركها ان يرموا اى جمرة العقبة
يوم النحر اى فى اول ايامه ثم يجمعوا رمى يومين بعد يوم النحر فيرموه اى رمى اليومين فى احدهما
اى فى احد اليومين لانهم مشغولون برعى الابل قال الطيبى اى رخص لهم ان لا يبيتوا بمنى ليالى التشريق
وان يرموا يوم العيد جمرة العقبة فقط ثم لا يرموا فى الغد بل يرموا بعد الغد رمى يومين القضاء
والاداء ولم يجوز الشافعى ومالك ان يقدموا الرمى فى الغد انتهى وهو كذلك عند ائمتنا رواه
مالك والترمذى والنسائى وغيرهم وقال الترمذى هذا حديث صحيح وفى رواية انه عليه السلام
رخص لرعاء الابل ان يتركوا البيت بمنى وان يرموا يوما ويدعوا يوما ثم يتداركونه **باب** ما يجتنبه المحرم
اى من المحظورات يعنى وما لا يجتنبه من المباحات **الفصل الاول** عن عبد الله بن عمر ان رجلا سال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يلبس المحرم بكسر الباء يلبس بفتحها البسا بضم الام من لبس بفتح
الباء يلبس بكسرها لبسا بالفتح فانه بمعنى الخلط ومنه قوله تعالى ولا تلبسوا الحق بالباطل ولما ذكرته
مع كمال وضوحه لان كثيرا من الطلبة لا يفرقون بينهما فيغلطون فى اللبس لا لالتباس قال الطيبى اى عما يلبس
او من رسول الله صلى الله عليه وسلم فان سال يتعدى الى الثانى بعن والى الاول بنفسه وقد ينعكس والاول
اشهر واكثر لقوله تعالى يسالونك عن الاهلة وعن المحيض وعن الانفال ويجوز ان يكون ما استفهامية
اى سالته هذه المسالة ومنه قوله تعالى يسالونك ماذا ينفقون من الثياب اى من انواع الثياب
وضروبات لما دل المعنى سيل عما يحل للمحرم من اللباس وما يحرم فقال لا تلبسوا اى ايها المحرمون او مريدى
الاحرام من الرجال القمص بضمتين جمع قميص قال الطيبى اجاب بما يحرم لبسه لانه منحصر الرجال
القمص ولا العمائم جمع العمامة بكسر العين ولا السراويلات جمع او جمع الجمع ولا البرانس بفتح الموحدة
وكسر النون جمع البرنس بضمها قال الطيبى اجاب بما يحرم لبسه هو قلنسوة طويلة كان يلبسها
النساك فى صدر الاسلام قاله الجوهرى وفى النهاية ثوب يكون راسه ملتزقا من جبة او دراعة انتهى هو
والمراد مطلق القلنسوة وكل ما يغطى الراس بما سالم يعد من اللبس عرفا كوضع الاجانة وحمل العدل
على الراس ولا الخفاف بكسر الخاء جمع خف قال ابن المنذر اجمع العلماء على منع المحرم من لبس شئ
مما ذكر فى هذا الحديث الا احد بالرفع على البدلية من ابى او الضمير لا يجد نعلين فيلبس خفين
وليقطعهما اسفل من الكعبين اى الذين وسط القدمين خلافا للشافعى حيث قال المراد بالكعبين هنا
المراد بهما فى الوضوء ولا تلبسوا انكتة الاعادة والله اعلم اشتراك الرجال والنساء فى هذا الحكم اما

التشريق

اما على وجه التغليب او على التبعية من الثياب بيان قدم على المبين وهو شيئاً صفته مسّه اي صبغه ورس
زعفران لما به من الطيب ولا ورس وهو نبت اصفر مشابه للزعفران يصبغ به وفي معناه العصفر
متفق عليه وزاد البخاري في رواية ولا تنتقب نفي او نهي من باب التفعل والافتعال اي لا تستر وجهها
بالبرقع والنقاب المرأة المحرمة ولو سدلت على وجهها شيئاً متجافياً جاز وتغطية وجه الرجل حرام
كالمرأة عندنا وبه قال مالك واحمد في رواية خلافاً للشافعي ولا تلبس بالوجهين اي المرأة المحرمة القفازين
القفاز بضم القاف وتشديد الفاء بالزاي شيء تلبسه نساء العرب في ايديهن يغطي الاصابع والكف والساعد
من البرد ويكون فيه قطن محشو ذكره الطيبي وقيل يكون له ازرار يزر على الساعد قال ابن الهمام
اخرج الستة عن ابن عمر قال رجل يا رسول الله ما تامرنا ان نلبس من الثياب في الاحرام قال لا تلبسوا
القمص ولا السراويلات ولا العمايم ولا البرانس ولا الخفاف الا ان يكون احد ليس له نعلان فليلبس الخفين
وليقطع اسفل من الكعبين ولا تلبسوا شيئا مسه زعفران ولا ورس زاد ولا مسلما وابن ماجة ولا تنتقب
المرأة المحرمة ولا تلبس القفازين قيل قوله ولا تنتقب المرأة الى اخره مدرج من قول ابن عمر ورد بانه خلاف
الظاهر ولا تنظر الى الاختلاف في رفعه ووقفه فان بعضهم رواه موقوفا لكنه غير قادح اذ قد
يفتي الراوي بما يرويه من غير ان يسنده احيانا مع ان هنا قرينة على الرفع وهي انه ورد افراد النهي عن
النقاب من رواية نافع عن ابن عمر اخرج ابو داود وعنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال المحرمة لا تنتقب
ولا تلبس القفازين ولانه ندرجا النهي عنهما في صدر الحديث اخرجه ابو داود كما سياتي في اول الفصل الثاني
قال النووي والحكمة في تحريم اللباس المذكور واباحة الازار والرداء هي ان يبعد عن الترفه ويتصف بصفة
الخاشع الذليل وليكون على ذكره دائما انه محرم فيكثر من الدعاء ولا يفتر عن الاذكار ويصون نفسه عن
ارتكاب المحظورات وليتذكر به الموت ولبس الاكفان والبعث يوم القيامة حفاة عراة مهطعين الى
الداعي والحكمة في تحريم الطيب والنساء ان يبعد عن التنعم وزينة الدنيا وملاذها ذاك الحاج اشعث اغبر
وان يجمع همه لمقاصد الاخرة والحكمة في تحريم الصيد تعظيم بيت الله وحرمه من قتل صيده وقطع شجره ثم
اختلف العلماء في هذا الحديث ونحوه فقال احمد يجوز لبس الخفين بحالهما ولا يجب قطعهما اذا لم يجد النعلين لحديث
ابن عباس وكان اصحابه يزعمون نسخ حديث ابن عمر المصرح بقطعهما اضاعة مال وقال جماهير العلماء
لا يجوز لبسهما الا بعد قطعهما اسفل من الكعبين وحديث ابن عمر مقيد والمطلق محمول على المقيد والزيادة
من الثقة مقبولة وقوله انه اضاعة ماليس بشيء لان الاضاعة انما يكون بما نهي عنه واما ما امر به
فليس باضاعة بل حق يجب الاذعان له ثم اختلفوا في لابس الخفين لعدم النعلين هل يجب عليه فدية
ام لا فقال مالك والشافعي ومن وافقهما لا شيء عليه لانه لو وجب عليه فدية لبينها عليه السلام وقال
ابو حنيفة واصحابه عليه الفدية كما اذا احتاج الى حلق الراس فحلقه ويفدي وقد سبق ما فيه من التحقيق
والله ولي التوفيق ثم نحو الهودج ان مس الراس محظور والا فلا وكذا استار الكعبة وسقف الخيمة واما
ما جاء عن عمر انه ما ضرب فسطاطا في سفره حجة الوداع وعن ابنه انه امر من استظل على بعيره بان
يبرز للشمس وعنه صلى الله عليه وسلم انه قال ما من محرم يضحي للشمس حتى تغرب الا غربت بذنوبه
حتى يعود كما ولدته امه فلا متمسك في ذلك لمنع مالك واحمد الاستظلال للاجماع على جواز جلوسه في
خيمة وتحت سقف وان ما جاء عن عمر وعن ابن عمر لا حجة فيه او هو مذهب صحابي والخبر ضعيف مع انه
في فضايل الاعمال واما قول ابي علي ان خبر مسلم مقدم على كل ما خالفه وهو انه عليه السلام ستر
بثوب من الحر حتى رمى جمرة العقبة ففيه انه لا دلالة فيه صريحا انه كان حال احرامه ومع الاحتمال
يصح الاستدلال وعن ابن عباس قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب وهو يقول
اذا لم يجد المحرم نعلين لبس الخفين اي بعد قطعهما اسفل من الكعبين واذا لم يجد ازارا لبس
سراويل وليس عليه فدية وهو قول الشافعي وقال ابو حنيفة ومالك ليس له لبس السراويل
فقيل يشقه ويأتزر به ولو لبسه من غير فتق فعليه دم وقال الرازي يجوز لبس السراويل
من غير فتق عند عدم الازار ولا يلزم منه عدم لزوم الدم لانه قد يجوز ارتكاب المحظور

للضرورة

للضرورة مع وجوب الكفارة كالحلق للاذى ولبس المخيط للعذر وقد صرح الطحاوي في الاثار باباحة
ذلك مع وجوب الكفارة فقال بعد ما روى هذا الحديث ونحوه ذهب الى هذه الاثار قوم فقالوا من لم يجدهما
لبسهما ولا شيء عليه وخالفهم في ذلك اخرون فقالوا اما ما ذكرتموه من لبس المحرم الخفين والسراويل على
حال الضرورة فنحن نقول ذلك ونبيح له لبسه للضرورة التي هي به ولكن نوجب عليه مع ذلك الكفارة وليس فيما
رايتموه نفي لوجوب الكفارة ولا اثبات ولا في قولنا خلاف شيء من ذلك لانا لم نقل لا يلبس الخفين اذا لم يجد النعلين
ولا السراويل اذا لم يجد الازار ولو قلنا ذلك كنا مخالفين لهذا الحديث ولكن قد ابحنا له اللباس كما اباح النبي
صلى الله عليه وسلم ثم اوجبنا عليه مع ذلك الكفارة بالدلائل القائمة الموجبة لذلك ثم قال هذا قول ابي حنيفة وابي
يوسف ومحمد انتهى وفي منسك ابن جماعة وان شاء قطع الخفين من الكعبين ولبسهما ولا فدية عند الاربعة
انتهى واغرب الطبري والنووي والقرطبي وابن حجر عن ابي حنيفة انه يجب عليه الفدية اذ لبس الخفين بعد
القطع عند عدم النعلين وهو خلاف المذهب بل قال في مطلب الفايق وهذه الرواية ليس لها وجود في المذهب
بل هي منتقلة متفق عليه وليس في الحديث انه لا يلزمه فتق السراويل حتى يصير غير مخيط كما قال به ابو
حنيفة قياسا على الخفين واما اعتراض الشافعية بان فيه اضاعة مال فمردود بما تقدم نعم لو فرض انه بعد
الفتق لا يستر العورة يجوز له لبسه من غير فتق بل هو متعين واجب الا انه يفدي واما قول ابن حجر وعن
حنيفة ومالك امتناع لبس السراويل على هيئته مطلقا فغير صحيح عنهما وعن يعلى بن امية قال كنا عند
النبي صلى الله عليه وسلم بالجعرانة بكسر الجيم وسكون العين وتخفيف الراء على الصحيح موضع معروف
من حدود الحرم احرم منه النبي صلى الله عليه وسلم للعمرة وهو افضل من التنعيم عند الشافعية خلافا لابي
حنيفة بناء على ان الدليل القولي اقوى عنده لان القول لا يصدر الا عن قصده والفعل يحتمل ان يكون اتفاقيا
لا قصديا وقد امر صلى الله عليه وسلم عائشة رضي الله عنها ان تعتمر من التنعيم وهو اقرب المواضع من الحرم
اذ جاءه رجل اعرابي منسوب الى الاعراب وهم سكان البادية اي بدوي عليه جبة ثوب معروف ومنه قولهم
جبة البرد جنة البرد وهو اي الرجل متضمخ بالخلوق بفتح الخاء المعجمة نوع طيب يتخذ من الزعفران وغيره متلطخ م
حتى كاد يتقاطر الطيب من بدنه فقال يا رسول الله اني احرمت بالعمرة وهذه اي الجبة علي فقال اما الطيب الذي
بك اي لصق ببدنك من الجبة فاغسله ثلاث مرات واما الجبة فانزعها بكسر الزاي اي اخلعها فورا
واخرجها ذكر الثلاث انما هو لتوقف ازالة الخلوف عليها غالبا والا فالواجب ازالة العين باي وجه كان واعرج
ابن حجر قوله يؤخذ منه ان من تطيب او لبس جاهلا لا فدية عليه لا نفيا ولا اثباتا وانما يؤخذ
من دليل اخر فقد برئم في قوله عليه السلام فانزعها رد لقول الشعبي ان من احرم في قميص او جبة مزق
عليه واما اعتذار ابن حجر بانه انما قال ذلك في المتعمد لتعديته والذي في الخبر في جاهل معذور فلا يصح اذ
العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب ثم اصنع في عمرتك كما تصنع في حجك وفي نسخة بالتاء اجتنب
في العمرة ما تجتنب منه في الحج او افعل الطواف والسعي والحلق وبالجملة الافعال المشتركة بين الحج والعمرة على
الوجه الذي تفعلها في الحج وفي الحديث اشعار بان الرجل كان عالما بصفة الحج دون العمرة كما ذكره الطيبي
والظاهر هو الاول من القولين والمراد بالتشبيه زيادة الافادة ان تجتنب في احرام الحج عما تجتنب في العمرة لان
التشبيه قد يكون بمجرد الاشتراك من غير ان يكون المشبه به اقوى اذا كان معلوما عند المخاطب ومنه عبارة
بعضهم ويغسل فيه نما ولانه متفق عليه واما الاكتحال بما ليس فيه طيب فان كان للزينة فمكروه ومنعه
احمد واسحاق وفي مذهب مالك قولان ثم اعلم ان محرمات الاحرام اذا ارتكب عمدا تجب فيه الفدية
اجماعا وان كان ناسيا فلا يلزمه عند الشافعي والثوري واحمد واسحاق واوجبها ابو حنيفة ومالك ومن
تبعهما وعن عثمان رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ينكح المحرم بفتح الياء وكسر الكاف وتحريك
الحاء بالكسر لالتقاء الساكنين على الاصح من النسخ اي لا يتزوج لنفسه امرأة من نكح ولا ينكح بضم اليا
وكسر الكاف مجزوما اي لا يزوج الرجل امرأة اما بالولاية او بالوكالة من انكح ولا يخطب بضم الطاء من
الخطبة بكسر الخا اي لا يطلب امرأة للنكاح وروي الكلمات الثلاث بالنفي والنهي وذكر الخطابي
انها على صيغة النهي اصح على ان النفي بمعنى النهي ايضا بل ابلغ والاولان للتحريم والثالث للتنزيه

عند الشافعي فلا يصح نكاح المحرم ولا انكاحه عنده والكل للتنزيه عند ابي حنيفة رواه مسلم قال ابن الهمام
رواه الجماعة الا البخاري زاد مسلم وابو داود ولا يخطب وزاد ابن حبان في صحيحه ولا يخطب عليه وقال
الطيبي لخرج الحديث مسلم وابو داود وابو عيسى وابو عبد الرحمن في كتبهم والذي وجدناه لم نكثر فيما يعتمد
عليه من الروايات الا الاثبات وهو الرفع في تلك الكلمات وعن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم تزوج ميمونة
وهو محرم وهي بنت الحارث الهلالية وكانت اختها ام الفضل لبابة الكبرى تحت العباس واختها لامها اسماء
بنت عميس تحت جعفر وسلمى بنت عميس تحت حمزة وكانت جعلت امرها الى العباس فانكحها النبي صلى الله
عليه وسلم وهو محرم فلما رجع بنى بها بسرف حلالا ومن غريب التاريخ انها ماتت بسرف ايضا وهو من المشاهد المشهورة
بين الحرمين قريب مكة دون الوادي المشهور بوادي فاطمة قال الطيبي وهو على عشرة اميال من
مكة والصحيح الملابس انه على ستة اميال متفق عليه قال ابن الهمام رواه الائمة الستة وزاد البخاري وبنى
بها وهو حلال وماتت بسرف واما تاويل قوله وهو محرم انه داخل الحرم ففي غاية من البعد وليس
نظير قولهم قتلوا ابن عفان الخليفة محرما اي في حرم المدينة لان الصارف عن المعنى المتعارف ظاهر مع
احتمال التحقق لينال ثواب المتلبس بالنسك في آخر عمره وخاتمة امره على انه لا حرم للمدينة عندنا في معنى
حرم مكة كما هو مقرر في محله مع ان عثمان لم يكن داخلا في الحرم بل كان ثابتا فيه نعم لو اول بريد الاحرام
كان له وجه الا انه يرده ما في الصحيح انه بنى بها وهو حلال وعن يزيد بن الاصم ابن اخت ميمونة
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم تزوجها اي دخل بها او اظهر زواجها وهو حلال اي غير محرم رواه مسلم قال
النووي واختلف العلماء في هذا الحديث والذي قبله في نكاح المحرم فقال مالك والشافعي واحمد وجمهور
العلماء من الصحابة ومن بعدهم انه لا يصح نكاح المحرم واعتمدوا على احاديث وقال ابو حنيفة والكوفيون يصح نكاحه
لحديث ميمونة قال الشيخ الامام محيي السنة اي صاحب المصابيح رحمه الله الاكثرون وفي نسخة بالواو يعني
الائمة الثلاثة ثم واتباعهم على انه تزوجها حلالا وظهر امر تزوجها وهو محرم ثم بنى اي دخل بها وهو حلال
بسرف على وزن كتف غير منصرف في طريق مكة اي الى المدينة وذلك بعد فراغه من عمرته المسماة
بعمرة القضا قال ابن الهمام حديث يزيد بن الاصم لم يقو قوة حديث ابن عباس هنا فانه مما اتفق عليه
الستة وحديث يزيد لم يخرجه البخاري ولا النسائي وايضا لا يقاوم بابن عباس حفظا واتقانا ولذا قال
عمرو بن دينار للزهري وما يدري ابن الاصم اعرابي كذا وكذا بشيء قاله اتجعله مثل ابن عباس وما روي
عن ابي رافع انه صلى الله عليه وسلم تزوجها وهو حلال وكنت انا الرسول بينهما لم يخرج في واحد من الصحيحين
وان روي في صحيح ابن حبان فلم يبلغ درجة الصحة ولذا لم يقل الترمذي فيه سوى حديث حسن قال
ولا نعلم احدا اسنده غير حماد عن مطر وما روي عن ابن عباس انه صلى الله عليه وسلم تزوج ميمونة وهو
حلال فمنكر عنه لا يجوز النظر اليه بعدما اشتهر الى ان كاد ان يبلغ اليقين عنه في خلافه ولذا لما
ان اخرج الطبراني ذلك عارضه بان اخرجه عن ابن عباس من خمسة عشر طريقا انه تزوجها وهو محرم
وفي لفظ وهما محرمان وقال هذا هو الصحيح والحاصل انه قد قام ركن المعارضة بين حديث ابن عباس
وحديثي عثمان وابن الاصم وحديث ابن عباس اقوى منهما سندا فان رجحنا باعتباره كان الترجيح
معنا او بقوة ضبط الرواة وفقههم فان الرواة عن عثمان وغيره ليسوا كمن روى عن ابن عباس ذلك
فقها وضبطا كسعيد بن جبير وطاوس وعطاء ومجاهد وعكرمة وجابر بن زيد فكذلك وان تركناه
اي الادلة لتساقطها للتعارض وصرنا الى القياس فهو معنا لانه عقد كسائر العقود التي يتلفظ بها من
شراء الامة للتسري وغيره ولا يمتنع شيء من العقود بسبب الاحرام ولو حرم لكان غايته ان ينزل
منزلة نفس الوطء واثره في فساد الحج لا في بطلان العقد نفسه وان رجحنا من حيث المتن
كان معنا لان رواية ابن عباس نافية ورواية يزيد مثبتة لما عرف وان المثبت هو الذي يثبت
امرا عارضا على الحالة الاصلية والحل طارئ على الاحرام والنافي هو الذي ينفيه لانه يبقى طورا طارئا
ولا شك ان الاحرام اصل بالنسبة الى الحل الطارئ عليه ثم له كيفيات خاصة من التجرد ورفع
الصوت بالتلبية فكان نفيا من جنس ما يعرف بدليله فيعارض الاثبات ويرجح بخارج

وهو زيادة قوة السند وفقه الراوي على ما تقدم هذا بالنسبة الى الحل اللاحق واما على ارادة الحل السابق
على الاحرام كما في بعض الروايات انه صلى الله عليه وسلم بعث ابا رافع مولاه ورجلا من الانصار فزوجاه
ميمونة بنت الحارث ورسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة قبل ان يحرم كذا في معرفة الصحابة للمستغفري
فابن عباس مثبت ويزيد ناف ويرجح حديث ابن عباس بذات المتن لترجيح المثبت على النافي وان وفقنا
لدفع التعارض فيحمل لفظ التزوج في حديث ابن الاصم على البناء بها مجازا بعلاقة السببية العادية ويحمل
قوله صلى الله عليه وسلم لا ينكح المحرم اما على التحريم والنكاح الوطء والمراد بالحالة الثانية التمكن من الوطء والتذكير
باعتبار الشخص اي لا تمكن المحرمة من الوطء زوجها او على نهي الكراهة جمعا بين الدلائل وذلك لان
المحرم في شغل عن مباشرة عقود الانكحة لان ذلك يوجب شغل قلبه عن الاحسان في العبادة لما فيه من خطبة
ومراودات ودعوة واجتماعات ويتضمن تنبيه النفس لطلب الجماع وهذا محمل قوله ولا يخطب ولا يلزم
كونه صلى الله عليه وسلم باشر المكروه لان المعنى المنوط به الكراهة هو عليه السلام منزه عنه ولا بعد في اختلاف
حكم في حقنا وحقه لاختلاف المناط فينا وفيه كالوصال نهانا عنه وفعله انتهى كلام المحقق مختصرا
ويمكن حمل فعله صلى الله عليه وسلم على بيان الجواز بل هذا هو الاظهر والله اعلم واما استدلالهم بارسال
جماعة الى ابان بن عثمان ليحضر نكاح محرمين فامتنع واسند له الحديث فسكتوا عليه فليس بحجة قاطعة
وكذا ما اخرجه البيهقي عن ابن المسيب ان رجلا تزوج وهو محرم فاجمع اهل المدينة على ان يفرق
بينهما وعن ابي ايوب ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يغسل راسه وهو محرم يجوز للمحرم غسل راسه
بحيث لا ينتف شعرا بلا خلاف اما لو غسل راسه بالخطمي فعليه دم عند ابي حنيفة وبه قال مالك
فان صدقه ولو غسل بالاشنان فيه طيب فان كان من رآه سماه اشنانا فعليه الصدقة وان سماه
طيبا فعليه الدم كذا في قاضي خان ولو غسل راسه بالحرض والصابون والسدر ونحوه لا شيء عليه
بالاجماع متفق عليه وفي رواية كان يغتسل وهو محرم وجاء عن ابن عباس بسند ضعيف انه دخل
حماما بالجحفة وهو محرم وقال ما يعبا الله باوساخنا شيئا يعني فليس فيه من فدية ففيه رد على مالك
في ان ازالة الوسخ صدقة والتحقيق انه لا ينبغي للمحرم ان يقصد بغسله ازالة الوسخ لقوله عليه
السلام المحرم اشعث اغبر وعن ابن عباس قال احتجم النبي صلى الله عليه وسلم وهو محرم قد
قال الطيبي رخص الجمهور في الحجامة اذا لم يقطع شعرا متفق عليه وسئلت عائشة عن المحرم ايحك
جسده قالت فليحككه وليشدد وعن عثمان رضي الله عنه حدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
في الرجل اي في حقه وشأنه وكذا حكم المرأة المحرمة اذا اشتكى عينيه اي حين شكى وجعهما او ضعف
نظرهما وهو محرم ضمدهما بصيغة الماضي مشددا وفي نسخة على بناء الامر للاباحة بالصبر بكسر الباء وهو
دواء معروف اي اكحل عينيه بالصبر كذا فسروا التضميد واورد في تاج المصادر في باب التفعيل في
الحديث ضمد عينيه اي وضع عليهما الدواء قال في المفاتيح هو شيء احمر يجعل في العين بمنزلة الكحل وفي
القاموس الصبر ككتف ولا يسكن الا في ضرورة شعر عصارة شجر مر ضمد الجرح يضمده وضمده شده
بالضماد وهي العصابة كالضماد وقال الطيبي اصل الضمد الشد يقال ضمد راسه وجرحه اذا شده
بالضماد وهو خرقة يشد بها العضو المادف اي المصاب بالآفة ثم قيل لوضع الدواء على الجرح وغيره
وان لم يشد ثم اعلم انه اكتحل المحرم بكحل فيه طيب فعليه صدقة الا ان يكون كثيرا فعليه دم ولو
اكتحل بكحل ليس فيه طيب فلا باس به ولا شيء عليه ولو عصب شيئا من جسده سوى الراس
والوجه فلا شيء عليه ويكره واما لو غطى ربع راسه او وجهه فصاعدا فعليه دم وفي اقل من الربع
صدقة رواه مسلم وروى البيهقي عن عائشة انها قالت في الاثمد والكحل الاسود انه زينة نحن نكرهه
ولا نحرمه وبه قال مالك واحمد واسحاق الا عند الحاجة واجمعوا على حله حيث لا طيب فيه واما
الحنا فهو طيب عند علمائنا وروى البيهقي ان نساء النبي صلى الله عليه وسلم يختضبن بالحناء وهن
محرمات اي مريدات للاحرام وعن ام الحصين قالت رأيت اسامة وبلالا واحدهما اي والحال
ان احدهما والظاهر انه بلال آخذ بصيغة الفاعل بخطام ناقة رسول الله صلى الله عليه وسلم والخطام

بكسر الحاء المهملة الزمام والمهار ككتاب والاخر خرز واساقة رافع بالتنوين ثوبه اي ثوبا في يده يستره اي يظلله بثوب مرتفع عن راسه بحيث لم يصل الثوب الى راس رسول الله صلى الله عليه وسلم من الحر قال الطيبي دل على جواز الاستظلال للمحرم وفيه انه كالنص غير ظاهرة لاحتمال وقوعه بعد التحلل وقوله حتى رمى جمرة العقبة ليس نصا في كونه اول ايام فالاولى الاستدلال بالاستظلال بالقبة المضروبة في عرفة وقد تقدم رواه مسلم وعن كعب بن عجرة بضم العين وسكون الجيم ان النبي صلى الله عليه وسلم مر به فيه تجريد او التفات او نقل بالمعنى وهو اي كعب بالحديبية بالتخفيف ويشدد قبل ان يدخل مكة اي وهو تيقن دخولها حين لم يقع منع عن دخولها وهو محرم وهو يوقد من الايقاد تحت قدر والقمل اي جنسه تتهافت بالتائين اي تتساقط متراصة على وجهه فقال اي النبي عليه السلام ايؤذيك بالتذكير والتانيث هوامك بتشديد الميم جمع هامة وهي الدابة التي تسير على السكون كالقمل والقمل قال اي كعب نعم واغرب ابن حجر في قوله ان هوام الراس عذر مع انها تؤذي غالبا ذكره في اول فصل الثالث قال فاحلق راسك امر اباحة واطعم امر وجوب فرقا بفتح الراء وسكونها قال الطيبي بالتحريك مكيال يسع ستة عشر رطلا وهي اثنا عشر مدا او ثلاثة اصوع وفي المغانيح قال الازهري المحدثون على السكون وكلام العرب على التحريك فرق بينهما القتيبي فقال الفرق بسكون الراء من الاواني والمقادير ستة عشر رطلا وبالفتح مكيال يسع مائة وعشرين رطلا انتهى والمعتمد ما ياتي في الاصل بين ستة مساكين قال الطيبي لكل واحد نصف صاع بلا فرق بين الاطعمة قلت انه مطلق فيحمل على الفرد الاكمل وهو البر كما هو مذهبنا والفرق بالتحريك ويسكن ثلاثة آصع كذا في صحيح مسلم وكتاب الحميدي وشرح السنة وفي نسخ المصابيح اصوع وكلاهما جمع صاع واخطأ من قال اصع لحن قال الطيبي صح هذا اللفظ في الحديث وهو من قبيل القلب واصله اصوع انتهى والمراد بالقلب قلب المكان بان يحول الواو مكان الصاد وعكسه بعد نقل حركة الواو الى الصاد ثم تقلب الواو الفا لتحركها في الاصل وانفتاح ما قبلها وهذا التغيير من بعض الرواة جملة معترضة او صم ثلاثة ايام او انسك نسيكة اي اذبح ذبيحة والحديث تفسير لقوله تعالى ولا تحلقوا رؤسكم حتى يبلغ الهدي محله فمن كان منكم مريضا او به اذى من راسه ففدية من صيام او صدقة او نسك واو للتخيير فيهما متفق عليه وفي رواية احلق ثم اذبح نسكا او صم ثلاثة ايام او اطعم ستة مساكين ثلاثة آصع من تمر وفي رواية لكل مسكين نصف صاع

الفصل الثاني عن ابن عمر انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى النساء في احرامهن عن القفازين اي عن لبسهما في ايديهن والنقاب اي البرقع في وجوههن بحيث يصل الى بشرتهن وما مست اي وعن ما صبغه الورس والزعفران من الثياب ولتلبس بعد ذلك قال الطيبي كانه قال سمعته يقول لا تلبس النساء القفازين ولتلبس بعد اي ما ذكر ما احبت من الوان الثياب اي انواعها معصفرا بالجر على انه بدل من الوان الثياب اي المصبوغ بالعصفر وظاهر الحديث على الفرق بين المزعفر والمعصفر واما المفهوم من المذهب فمن العموم ففي خزانة الاكمل والولوالجي وغيرهما انه لو لبس المحرم مصبوغا بعصفر او ورس او زعفران شبعا يوما او اكثر فعليه دم وان كان اقل من يوم فصدقة فينبغي ان يحمل الحديث على معصفر مغسول لا يوجد منه رائحة او يفسر المعصفر بما يصبغ بالطيب للاحرام واما قول ابن حجر العصفر ليس بطيب فيكذبه ريحه او خزا بفتح الخاء المعجمة والزاي المشددة ثوب من ابريسم وصوف وفي المغرب الخز اسم دابة ثم سمي المتخذ من وبرها خزا او حليا بضم الحاء وتشديد الياء ما يلبسه النساء من آلات الزينة كالخرص في الاذن والخلخال في الرجل وغيرهما من ذهب او فضة قال الطيبي جعل الحلي من الثياب تغليبا او ادخله في الثياب مجازا لعلاقة اطلاق اللبس عليه في قوله تعالى وتستخرجون حلية تلبسونها او سراويل اختلف في انه جمع او مفرد او قميص او خفا رواه ابو داود قال المنذري رجاله رجال الصحيحين ما خلا ابن اسحاق انتهى وانت علمت ان ابن اسحاق حجة قال ابن الهمام فالحديث حسن وعن عائشة رضي الله عنها قالت كان الركبان بضم الراء جمع الراكب يمرون بنا اي مارين علينا معشر النساء ونحن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم محرمات بالرفع على الخبرية اي مكشوفات الوجوه فاذا جاوزوا اي مروا بنا وفي نسخة جاوزنا كذا كتبه السيد على الهامش وجعله ظاهرا

انه غير

انه غير ظاهر المعنى لانه لا يلزم منه ان يتبع الارسال حين المجاوزة اللهم الا ان يقال انها بمعنى المرور لكن لا يظهر وجه الاظهرية ولعل المراد اذا ارادوا المجاوزة والمرور بنا وكتب نسخة اخرى كذلك بلفظ جاوزنا وهو الظاهر وفي نسخة فاذا جاوزونا ولا وجه له اصلا قال الطيبي قوله فاذا جاوزوا بنا هكذا لفظ ابي داود وفي المصابيح جاوزنا انتهى وهو بفتح الذال من المحاذاة بمعنى المقابلة وهو اظهر معنى من الكل والله اعلم سدلت اي ارسلت احدانا جلبابها بكسر الجيم اي برقعها او طرف ثوبها من راسها على وجهها بحيث لم يمس الجلباب بشرة الوجه قال الطيبي قوله سدلت ليس هذا اللفظ في ابي داود ولا لفظ ابن ماجة انتهى فكان لفظهما دلت من التدلية كما هو لفظ المصابيح فيكون روايته بالمعنى فاذا جاوزونا اي تقدموا علينا وتقدموا علينا كشفناه اي ازلنا الجلباب ورفعنا النقاب وتركنا الحجاب ولو جعل الضمير الى الوجه بتاويل العضو فله وجه رواه ابو داود اي بهذا اللفظ ولابن ماجة معناه وعن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يدهن بتشديد الدال بالزيت وهو محرم غير المقتت بتشديد التاء الاولى حال من الزيت او صفة له قال الطيبي هو ما يطبخ فيه الرياحين حتى تطيب يعني هو كلام بعض الرواة يعني يريد ابن عمر بغير المقتت غير المطيب اعلم ان المحرم اذا ادهن بدهن مطيب كدهن البنفسج والورد وسائر الادهان التي فيها الطيب عضوا كاملا فعليه دم بالاتفاق وان ادهن بزيت او خل وهو الشيرج اي دهن السمسم غير مخلوطين بطيب واكثر منه فعليه دم عند ابي حنيفة وصدقة عندهما وهذا الخلاف فيما اذا كانا خالصين عن الطيب غير مطبوخين اما المطيب منه وهو ما القي فيه الانوار كالورد ونحوه فيجب الدم باستعماله اتفاقا وكذا اذا كان الزيت مطبوخا فيه الدم بالاتفاق وايضا الخلاف فيما اذا استكثر منه وان استقل منه فعليه صدقة اتفاقا ثم هذا اذا استعمله على وجه التطيب وان استعمله على وجه التداوي فلا شيء عليه رواه الترمذي

الفصل الثالث عن نافع ان ابن عمر وجد القر بضم القاف وفتحها وتشديد الراء اي البرد مطلقا وقيل يختص بالشتاء فقال القي امر من الالقاء اي اطرح علي ثوبا يا نافع فالقيت عليه برنسا اي ثوبا ملتزق الراس فقال تلقي علي بحذف الا
ستفهام
الانكاري هذا اي الثوب المخيط وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يلبسه المحرم فحمل طرحه عليه لبسا وقد عرفنا انه يحرم على المحرم لبس المخيط وتغطية بعض الاعضاء بالمخيط وغيره على الوجه المعتاد والمخيط هو الملبوس المعمول على قدر البدن او قدر عضو منه بحيث يحيط به سواء بخياطة او نسج او لصق او غير ذلك وتفسير لبس المخيط على الوجه المعتاد ان لا يحتاج في حفظه الى تكلف عند الاشتغال بالعمل وضده ان يحتاج اليه وقال ابن الهمام ولبس المخيط ان يحصل بواسطة الخياطة اشتماله على البدن واستمساكه فايهما انتفى انتفى لبس المخيط فان ادخل منكبيه القباء دون ان يدخل يديه او يلبس الطيلسان من غير ان يزره عليه لا شيء عليه لعدم الاستمساك بالزر مع الاشتمال بالخياطة بخلاف ما لو عقد الرداء او شد الازار بحبل كره له ذلك للتشبه بالمخيط ولا شيء عليه لانتفاء الاشتمال بواسطة الخياطة انتهى ولعل ابن عمر رضي الله عنه كره ذلك للتشبه بالمخيط واطلق اللبس على الطرح مجازا ويمكن انه القي عليه على وجه غطى راسه ووجهه فانكر عليه فعلى هذا معنى كلامه ايلقى هذا الا لغا والحال انه صلى الله عليه وسلم نهى المحرم عن ستر الراس وتغطيته والله اعلم رواه ابو داود ونقل العز بن جماعة عن نص الشافعية واقتضاه كلام الائمة الثلاثة انه بزوال العذر يجب النزع فورا وعن عبد الله بن مالك ابن بحينة رضي الله عنهما بضم الموحدة وفتح الحاء المهملة بعدها ياء ساكنة ثم نون بعدها ها اسم امه ولذا كتبت الالف بين في ابن بحينة قال احتجم رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو محرم بلحي جمل بفتح اللام وسكون الحاء موضع من طريق مكة اي الى المدينة في وسط راسه بفتح السين ويسكن وهذا الاحتجام لا يتصور بدون ازالة الشعر فيحمل على حال الضرورة والله اعلم وعن ابن عمر ومالك كراهة الحجامة حال الاحرام وان لم يتضمن قطع شعر وعن الحسن البصري فيها الفدية متفق عليه وعن انس قال احتجم رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو محرم على ظهر القدم من وجع كان به وهذا يتصور بدون قطع الشعر فلا اشكال مع التصريح بالعذر ثم يمكن تعدد الاحتجام في احرام واحد او في احرامين والله اعلم وهذا الحديث يرد اطلاق ابن عمر ومالك كراهتها وكذا اطلاق الحسن البصري ان فيها الفدية رواه ابو داود والنسائي وعن ابي رافع مولى النبي صلى الله عليه وسلم قال تزوج رسول الله

صلى الله عليه وسلم بميمونة وهو حلال وبنى بها اى دخل عليها وهو كناية عن الزفاف وهو حلال وكنت انا الرسول
اى الواسطة بينهما تقدم عليه الكلام من ابن الهمام رواه احمد والترمذى وقال هذا حديث حسن باب
يجوز سكونه على الوقف ورفعه على انه خبر مبتدا محذوف هو هذا ويحتمل الاضافة المحرم يجتنب الصيد اى
اصطياده وقتله وان لم ياكله واكله وان ذكاه محرم اخر والمراد بالصيد حيوان متوحش باصل الخلقة
بان كان توالده وتناسله فى البر اما صيد البحر فيحل اصطياده للحلال والمحرم جميعا ماكولا او غير ماكول
لقوله تعالى احل لكم صيد البحر وطعامه متاعا لكم وللسيارة وللاجماع على هذا النص وان كان مما فى بحر الحرم
والله اعلم وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرما واما صيد الحرم فلا خصوصية له بالمحرم فادراج ابن حجر اياه
ليس فى محله ثم تخصيصه بالحرم المكى وقوله وفيس بمكة باقى الحرم غريب جدا والله اعلم ثم البرى الماكول
حرم اصطياده على المحرم بلا نفاق واما غير الماكول فقسمه صاحب البدائع على نوعين نوع يكون موذيا
طبعا مبتديا بالاذى غالبا فللمحرم ان يقتله ولا شى عليه نحو الاسد والذيب والنمر والفهد ونوع لا يبتدى
بالاذى غالبا كالضبع والثعلب وغيرهما فله ان يقتله ان عدا عليه ولا شى عليه وهو قول اصحابنا الثلاثة
وقال زفر يلزمه الجزاء وان لم يعد عليه لا يباح له ان يبتديه بالقتل وان قتله ابتداء فعليه الجزاء
عندنا **الفصل الاول** عن الصعب بن جثامة بتشديد المثلثة انه اهدى لرسول الله صلى الله عليه وسلم حمارا
وحشيا اى حيا وقيل اى بعضه كما بينته روايات اخر لمسلم اذ فى بعضها لحمه وفى بعضه عجزه وفى بعضها
رجله وفى بعضها عجزه وفى بعضها شقه وفى بعضها عضوا من لحم صيد فرواية لحمه اى بعضه ورجله اى مع
العجز وهو الشق المذكور فى الاخرى ورواية عضوا هو الرجل وما اتصل بها فاجتمعت الروايات ذكره
ابن حجر والاظهر انه اهداه حيا اولا ثم اهدى بعضه مذبوحا وهو اى النبى عليه السلام بالابواء بفتح
الهمزة قرية من عمل الفرع على عشرة فراسخ من المدينة بها به سالك الطريق القديمة الشرقية
التى كان عليه السلام يسلكها وهى غير المسلوكة اليوم بغير كان قريب الجحفة ويجتمعان قريب المدينة
او بودان بتشديد الدال المهملة قرية جامعة على ثمانية اميال من الابواء وهى بين الابواء والجحفة
قال الطيبى موضعان بين مكة والمدينة فرده اى النبى عليه السلام عليه اى على الصعب صيده فلما راى
اى النبى عليه السلام ما فى وجهه اى فى وجه الصعب من التغير الناشى من اثر التاذى من رده
عليه الصيد قال اى اعتذارا وتسلية له انا لم نرده بفتح الدال المشددة وضمها اى الصيد عليك قال اى اعتذارا
وتسلية له انا لم نرده بفتح الدال المشددة وضمها اى الصيد عليك اى لشى الا انا اى لانا حرم بضمتين
اى محرمون والحرم جمع حرام وهو من احرم بنسك قال الطيبى دل الحديث على ان المحرم لا يجوز له تناول
الصيد اذا كان حيا وان جاز له تناول لحمه وقيل المهدى كان لحم حمار وحشى وانما لم يقبل لانه ظن انه
صيد لاجله ويؤيده حديث ابى قتادة وحديث جابر الاتى وسياتى الكلام عليه
متفق عليه قال ابن الهمام فى مسلم انه اهدى للنبى صلى الله عليه وسلم لحم حمار وفى لفظ رجل حمار وفى
لفظ عجز حمار وفى لفظ شق حمار فانه يقتضى حرمة اكل المحرم لحم الصيد مطلقا سواء صيد له او
بامره اولا وهو مذهب نقل عن جماعة من السلف منهم على بن ابى طالب رضى الله عنهم ومذهبنا
مذهب عمر وابى هريرة وطلحة بن عبيد الله وعايشة اخرج عنهم ذلك الطحاوى وبه قال ابن عباس
وطاوس والثورى لكن الذى عليه الشافعية ما بات التصريح به فى حديث ابى قتادة انه انما يحرم
ويكون ميتة ان صاده او صيد له او دل او اعان عليه او اشار اليه قالوا وزعم ان حديث الصعب
فى حجة الوداع فيكون ناسخا لحديث ابى قتادة الاتى غير صحيح لان شرط النسخ تعذر الجمع وقيل
الرد بكونهم حرما انما هو لكونه ظن انه صيد له ويانى حديث ابى قتادة حيث اكل صلى الله عليه وسلم مما
اصطاده تارة ولم ياكل منه اخرى لو صح ذلك وصح انه عليه السلام اتى بالعرج وهو محرم بحمار
عقير فاباحه لصاحبه فامر صلى الله عليه وسلم ابا بكر رضى الله عنه فقسمه بين الرفاق وصح ان ابا
هريرة استفتى فى اكل محرم من لحم ما صاده حلال فافتى بحله ثم اخبر عمر فقال لو
افتيته بغير ذلك لاوجعتك **وعن** ابى قتادة انه خرج مع رسول الله صلى الله عليه وسلم سنة

الحديبية فتخلف اى تاخر ابو قتادة مع بعض اصحابه الضمير راجع الى ابى قتادة او النبى عليه السلام وهم اى
البعض محرمون وهو اى ابو قتادة غير محرم وفى رواية للبخارى احرموا كلهم الا ابو قتادة لم يحرم فابو
قتادة مبتدا ولم يحرم خبره والا بمعنى لكن وتنظيره ولا يلتفت منكم احد الا امراتك بالرفع وفى قراءة
ابن كثير وابى عمرو ولا يصح ان يجعل امراتك بدلا من احد لانها لم تسر معه كما يدل عليه قراءة النصب فراوا حمارا
وحشيا قبل ان يراه ابو قتادة فلما راوه تركوه اى الحمار او ابا قتادة بان لم يقولوا هذا حمار بل سكتوا حتى
راه ابو قتادة وفى المصابيح حتى راه فقط اى حتى راى ابو قتادة الحمار لانه لا يجوز للمحرم الدلالة على الصيد ولا
الاشارة اليه فركب اى ابو قتادة بعد ما راى الحمار فرسا له فسالهم ان يناولوه اى يعطوه سوطه فابوا
لعدم جواز المعاونة فتناوله اى اخذه بيده فحمل عليه اى توجه الفرس نحوه فادركه فعقره اى قتله
واصل العقر الجرح ثم اى بعد طبخه اكل اى ابو قتادة منه فاكلوا بحاله فندموا لظنهم انه لا يجوز
للمحرم اكل الصيد مطلقا فلما ادركوا اى لحقوه رسول الله صلى الله عليه وسلم سالوه اى عنه هل يجوز اكله
ام لا قال هل معكم منه شى قالوا معنا رجله فاخذها اى رجله النبى صلى الله عليه وسلم فاكلها اشارة الى ان الجواب
بالفعل اقوى من القول وفى رواية صحيحة انه صلى الله عليه وسلم لم ياكل منه ولا تنافى لاحتمال انه جرى
لابى قتادة فى تلك السفر قصتان ولهذا يرد قول من حرمه مطلقا ذكره ابن حجر والاظهر انه
امتنع اولا خشية ان احدا امره او اعانه فلما تبين امره اكل منه متفق عليه وفى رواية لهما اى الشيخين
المعلوم من متفق عليه فلما اتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم قال امنكم احد امره اى بالصريح او الدلالة
ان يحمل اى بالقصد عليها اى على الحمار او الصيد وتانيثه باعتبار الدابة او اشار اليها عطف على امره والفرق
بين الدلالة والاشارة ان الاولى باللسان والثانية باليد وقيل الاولى فى الغايب والثانية فى الحضور
وقيل كلتاهما بمعنى واحد وهى حرام على المحرم فى الحل والحرم وعلى الحلال فى الحرم ثم فى وجوب
الجزاء عليه شرايط محلها كتب الفقه قال ابن الهمام اخرج الستة فى كتبهم عن ابى قتادة انهم كانوا فى مسير
لهم بعضهم محرم وبعضهم ليس بمحرم قال ابو قتادة فرايت حمار وحش فركبت فرسى واخذت الرمح
فاستعنتهم فابوا ان يعينونى فاختلست سوطا من بعضهم وشددت على الحمار فاصبته
فاكلوا منه واستبقوا قال فسئل عن ذلك النبى صلى الله عليه وسلم فقال امنكم احد امره ان يحمل عليها
او اشار اليه قالوا لا قال فكلوا ما بقى من لحمها وفى لفظ لمسلم هل اشرتم هل اعنتم قالوا لا قال فكلوا انتهى
وفى رواية انهم راوه فضحكوا فابصرها فاستعانهم فابوا ان يعينوه وفى اخرى راهم يتراءون شيا فنظر فاذا
هو حمار وحشى فوقع السوط فقالوا لا نعينك بشى انا محرمون وفى اخرى فابصروا حمارا وحشيا
وانا مشغول اخصف نعلى فلم يوذنونى به واحبوا لو انى ابصرته فالتفت فابصرته فقلت ناولونى
السوط والرمح فقالوا لا والله لا نعينك عليه بشى وكل هذه الروايات صحيحة ويستفاد منها انهم
لم يقصدوا بضحكهم ولا بتراءيهم الصيد اعلامه والا لحرم ففى شرح المهذب لا فرق بين الدلالة ا
لظاهرة والخفية اتفاقا **وعن** ابن عمر انه صلى الله عليه وسلم قال خمس اى من الدواب كما فى
رواية لا جناح اى لا اثم ولا جزاء والمعنى لا حرج على من قتلهن فى الحرم اى فى ارضه والاحرام
اى فى حالة الغارة الهمزة ويبدل اى الوحشية والاهلية والغراب اى الابقع لما يلحق كما فى الرواية
الاتية ويخرج الزاغ وهو اسود محمر المنقار والرجلين ويسمى غراب الزرع لانه ياكل والحداة
على وزن العنبة قال بعض المحققين الحداة فعلة بالكسر وكذا الحدا وقد يفتح وهو طاير معروف
والحديا تصغير حد لغة فى الحدا او تصغير حداة فليست الهمزة بعد يا التصغير ياء وادغم ياء
التصغير فيه فصار حدية ثم حذفت التاء وعوض منها الالف لدلالته على التانيث والعقرب
وفى معناها الحية بل بطريق الاولى والكلب العقور وفى حكمه كل العقور السبع الصايل عندنا
ويؤيدنا رواية الترمذى التى حسنها ولو ضعفها غيره زيادة السبع العادى واجاز بادة ان
المحرم يرى الغراب ولا يقتله فينبغى ان يحمل على الغراب الاسود والماكول ابن حجر اى لا
يتاكد ندب قتله تاكده فى الحية ونحوها نفى موجه ويحرم قتل كلب فيه منفعة اتفاقا

وكذا ما لا منفعة فيه ولا مضرة وفسر الطيبي الكلب العقور بالسبع الذي يعقر ويقتل كالاسد والذئب والنمر متفق عليه نقله ابن الهمام عن الصحيحين لكن بلفظ خمس من الدواب ليس على المحرم في قتلهن جناح هو العقرب والفارة والكلب العقور والغراب والحداة انتهى وصح امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقتل الوزغ وسماه فويسقا وعن عايشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم قال خمس بالتنوين مبتدأ موصوف فواسق اي موذيات منفعته وهو غير منصرف فقول ابن حجر بتنوينهما خطا وكذا قوله بنصب فواسق على الذم مخالفة الرواية وضعف الدراية والخبر قوله يقتلن قال الطيبي وروي بلا تنوين مضافا الى فواسق قال في المفاتيح الاول هو الصحيح ومن جمع فاسقة واراد بفسقها خبثهن وكثرة الضرر منهن في الحل والحرم اي حلالا كان او محرما لكثرة نواعهن منها العقرب والغراب الابقع اي الذي فيه سواد وبياض لا مخالط بياضه لونا اخر كما قاله ابن حجر فتنه بر والفارة والكلب العقور والحديا تصغير حدا واحده حداة تصغير بعاحد ياه متفق عليه قال ابن الهمام في الصحيحين من قوله عليه السلام خمس من الفواسق يقتلن في الحل والحرم الغراب والحداة والعقرب والفارة والكلب العقور وفي لفظه لمسلم الحية عوض العقرب وقال اي في مسلم الغراب الابقع الفصل الثاني عن جابر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لحم الصيد في الاحرام حلال لكم ما لم تصيدوه اي بانفسكم مباشرة او يصاد لكم روي بالرفع وبالنصب قاله الطيبي الظاهر الجزم وغاية التوجيه انه عطف على المعنى اي ما لم تصيدوه او يصاد لكم انتهى وقال بعض علمائنا بالنصب باضمار ان واو بمعنى الا يعني لحم صيد ذبحه حلال من غير دلالة المحرم واعانته حلال لكم الا ان يصاد لاجلكم وبهذا يستدل مالك والشافعي على حرمته لحم ما صاده الحلال لاجل المحرم وابو حنيفة يحمله على ان يهدى اليه الصيد دون اللحم او على ان يكون معناه ان يصاد لامركم فلا يحرم لحم صيد ذبحه حلال للمحرم من غير امره او دلالته انتهى وتحقيق النصب ما في المفاتيح ان او بمعنى الا ان تصيدوه الا ان يصاد لكم انتهى فيكون الاستثناء الثاني من مفهوم الاستثناء الاول فتامل قال ابن حجر والاظهر انه لغة شهيرة ومنها قوله تعالى انه من يتق ويصبر باثبات الياء ورفع ويصبر وقول الشاعر الم ياتيك والانباء تنمي انتهى وهو خطا فاحش من وجهين احدهما ان اللغة المشهورة انما هي حذف حرف العلة مقام لام الفعل وما كن فيخالفه ثانيهما ان قوله ورفع ويصبر قراة شاذة وحينئذ يكون من موصولة لا جازمة والكلام في المجزوم فذكره مخالف المرام اما القراة المتواترة برواية بعض السبعة باثبات الياء وجزم يصبر باثبات الياء وجزم يصبر فمحمول على تلك العلة او على توليد الياء من اشباع الكسرة كما في لغة من بنيه حطابا للموت والله اعلم رواه ابو داود والترمذي والنسائي قال العلماء ولو ذبح محرم صيدا او حلال صيد الحرم صار ميتة اتفاقا قابل اجاعا وعن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الجراد من صيد البحر قال العلماء انما عده من صيد البحر من حيث حل ميتة ولما قيل ان الجراد يتولد من الحيتان كالدود فلا يكون للمحرم قتل الجراد ولزمه بقتله قيمته انتهى ولا يصح التفريع كما لا يخفى على الثاني وفي الهداية ان الجراد من صيد البر قال ابن الهمام عليه كثير من العلماء ويشكل عليه ما في ابي داود والترمذي عن ابي هريرة قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع او غزوة فاستقبلنا رجل من جراد فجعلنا نضربه ه بسياطنا وقسينا فقال صلى الله عليه وسلم كلوه فانه من صيد البحر وعلى هذا لا يكون فيه شي اصلا لكن تظاهر عن عمر الزام الجزاء فيه في الموطا انبانا يحيى بن سعيد ان رجلا سال عمر عن جرادة قتلها وهو محرم فقال عمر لكعب تعالى حتى نحكم فقال كعب درهم فقال عمر انك لتجد الدراهم لتمرة خير من جرادة وروى ابن ابي شيبة عنه بتصدق وتبع عمر اصحاب المذاهب والله اعلم انتهى اقول لو صح حديث ابي داود والترمذي المذكور سابقا كان ينبغي ان يجمع بين الاحاديث بان الجراد على نوعين بحري وبري فيعمل في كل منهما بحكمه رواه ابو داود والترمذي وسنده ضعيف لما تقدم وعن ابي سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وسلم قال يقتل المحرم السبع العادي بتخفيف الياء وهو الذي يقصد بالقتل والجراحة كالاسد والذئب والنمر ونحوها رواه الترمذي وابو داود وابن ماجة وعن عبد الرحمن بن ابي عمار بفتح العين وتشديد الميم قال سالت جابر بن عبد الله اي الانصاري عن الضبع اصيد هي فقال نعم فقلت ايوكل بالتذكير والتانيث وهو الاظهر فقال نعم فقلت سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم

قال

قال نعم وبهذا اخذ الشافعي ويأتي دليل ابي حنيفة رواه الترمذي والنسائي والشافعي وقال الترمذي هذا حديث حسن صحيح وعن جابر قال سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الضبع قال هو صيد تذكيره باعتبار خبره او المراد به الجنس فيجوز تذكيره وتانيثه وفي رواية هي صيد ويجعل اي قاتله وفي نسخة على بناء المجهول فداء في جزاء قتله كبشا اذا اصابه المحرم اي بلا اضطرار او الا اشتراه وفي رواية اذا اصاده المحرم وليس هذا الحديث حجة علينا لانه لا تنافي بين كونه حراما اكله وبين كونه صيدا او يلزم الكبش في قتله وانما يصلح دليلا للخصم حيث انه يخص تحريم الصيد بما يوكل لحمه رواه ابو داود قال ابن الهمام وانفرد بزيادة فيه كبش والباقون رووه ولم يذكروا كبشا فيه ورواه الحاكم بهذه الزيادة عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الضبع صيد فاذا اصابه المحرم ففيه كبش مسن ويوكل وهذا دليل اكله عند الخصم وسياتي في موضعه وابن ماجة والدارمي وعن خزيمة بضم الخاء المعجمة وفتح الراء ابن جزي بفتح الجيم وكسر الزاي وياء مشددة وقيل بسكون الزاي بعدها همزة وقيل بكسر الجيم وسكون الزاي وقيل بصيغة التصغير قال سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اكل الضبع احد ذلك على حرمة اكل الضبع كما قال ابو حنيفة ومالك خلافا للشافعي واحمد وسالته عن اكل الذئب بالهمز ويبدل قال او ياكل اي احل حكمه ويأكل الذئب احد فيه خير اي ايمان او تقوى او معرفة صفة احد وقيل معناه ان في الذئب خير وهو من الضواري فهمزة الاستفهام محذوفة وهو تكلف بل تعسف رواه الترمذي وقال ليس اسناده بالقوي وفيه ان الحسن ايضا يستدل به على ان اجتنبها والمصنف اليه سابقا بعد ان على انه صحيح في نفس الامر وان كان ضعيفا بالنسبة الى اسناد واحد من المحدثين ويقويه رواية ابن ماجة والعطروسن باكل الضبع ويويده انه ذو ناب من السباع فاكله حرام ومع تعارض الادلة في التحريم والاباحة فالاحوط حرمته وبه قال سعيد بن المسيب وسفيان الثوري وجماعة واما قوله عليه السلام الضبع لست اكله ولا احرمه كما رواه الشيخان وغيرهما فيفيد ما اختاره مالك من انه يكره اكله اذ المكروه عنده ما اثم باكله ولا يقطع بتحريمه ومقتضى قواعد ائمتنا ان اكله مكروه كراهة تحريم لانه حرام محض لعدم دليل قطعي مع اختلاف فقهي الفصل الثالث عن عبد الرحمن بن عثمان التيمي قال كنا مع طلحة بن عبيد الله وهو احد العشرة المبشرة ونحن اي كلنا حرم بضمتين اي محرمون فاهدي له اي لطلحة طير اي مشوي او مطبوخ وطلحة راقد من اكل اعتمادا على الصداقة وتحرز للمحرم من لحم الصيد ومنا من تورع ظنا منه انه لا يجوز للمحرم اكله فلما استيقظ طلحة وافق من اكله اي بالقول او الفعل او المراد بطير اما جنس وكان متعددا واما طير كبير كفى جماعة قال اي طلحة فاكلنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم اي مثل ذلك وفي نسخة صحيحة فاكلناه اي نظيره رواه مسلم باب الاحصار اي المنع والحبس لغة والمنع عن الوقوف والطواف شرعا فان قدر على احدهما فليس بمحصر قال ابن الهمام يتحقق الاحصار عندنا بالعدو وغيره كالمرض وهلاك النفقة وموت محرم المراة او زوجها في الطريق انتهى وعند الشافعي يختص الاحصار بالعدو الكافر والجواب ان العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب على ان المشهور من كلام اهل اللغة ان الاحصار المنع بمرض او عدو او حبس والحصر التضييق ذكره السبكي معترضا على النووي حيث نقله عن اهل اللغة من ان الاحصار في العدو اشهر والحصر في المرض اكثر فتامل تدبر خذ ما صفا ودع ما كدر وفوت الحج بان يكون محرما ولم يدرك مكان الوقوف وهو عرفة في زمانه وهو من بعد الزوال الى طلوع فجر يوم النحر ولو ساعة وهنا فرع غريب وامر عجيب وهو انه لو ادرك العشاء ليلة النحر وخاف لو ذهب الى عرفات يفوت العشاء ولو اشتغل بالعشاء يفوت الوقوف فقيل يشتغل بالعشاء وان فاته الوقوف وقيل يدع الصلوة ويذهب الى عرفة وقال صاحب النخبة يصلي الفرض في الطريق ماشيا على هيئة مذهب من يرى ذلك ثم يقضيه بعد ذلك احتياطا الفصل الاول عن ابن عباس قال قد احصر رسول الله صلى الله عليه وسلم اي منع عن عمرته التي احرم بها في عام الحديبية فحلق راسه اي بنية التحلل وجامع نساءه اي بعد تحلله الكامل كما يشير اليه قوله ونحر هديه اذ الواو لمطلق الجمع وفي الصحيحين انه عليه السلام

لكم صح

قال ارى اكل الضبع صح

متعين

تحلل هو واصحابه بالحديبية لما صده المشركون وكان محرما بالعمرة فنحر ثم حلق ثم قال لاصحابه قوموا فانحروا ثم احلقوا
وفي الهداية ثم تحلل قال ابن الهمام يفيد انه لا يتحلل قبل الذبح حتى لو ظن المحصر ان الهدي قد ذبح في يوم المواعدة
ففعل من محظورات الاحرام ثم ظهر عدم الذبح اذ ذاك كان عليه موجب الجناية وكذا لو ذبح في الحل على ظن
انه ذبح في الحرم قال الطيبي يقال احصره المرض او السلطان اذا منعه فاذا احصر المحرم بعدو وقلة التحلل وعليه
هدي ويجوز ذبح هدي المحرم حيث احصر ولا يكون ولا يجوز ذبح باقي الهدايا الا في الحرم وقال اصحاب ابي حنيفة
لا يراق هدي المحصر ايضا الا في الحرم حتى اعتمر غاية المجموع اي تحلل حتى اعتمر اي قضاء عاما قابلا اي اتيا يعني السنة
السابقة من الهجرة التي اعتمر فيها قضاء لعمرة حل منها وقضاؤها كان واجبا كما ذهب اليه ابو حنيفة خلافا للشا
فعية حيث يسمون عمرة القضاء واغرب ابن حجر في قوله ويؤيده عدم وجوب القضاء ان اهل الحديبية
كانوا الفا واربعمائة وقيل اكثر ولم يعتمر معه هذه العمرة الا نحو نصفهم ولو وجب القضاء لفعل الكل او الاكثر
انتهى ووجه غرابته لا يخفى اذ لم يقل احد بوجوب القضاء فورا ولا بكونه معه عليه السلام ولا يكون كالاكثر
بقوم مقام الكل ليجوز وقوعه سواء تقدم او تاخر قضاؤها ولو بعد رواه البخاري وعن عبد الله بن عمر قال خرجنا
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم اي معتمرين فحال كفار قريش دون البيت اي منعونا عن طوافه فنحر النبي
صلى الله عليه وسلم هداياه وحلق اي ثم حلق كما بينته الروايات الصحيحة الصريحة وقصر اصحابه اي
بعضهم وحلق الباقون وفي شرح الاثار للطحاوي تكلم الناس في المحصر اذا نحر هديه هل يحلق راسه ام لا فقال قوم
ليس عليه ان يحلق وممن قال بذلك ابو حنيفة ومحمد وقال الاخرون بل يحلق فان لم يحلق حل ولا شيء عليه وممن
قال ابو يوسف وقال الاخرون يحلق ويجب ذلك عليه انتهى ومال الطحاوي الى هذا القول وان لم يجب عليه
الحلق واراد ان يتحلل فانه يفعل ادنى ما يحظره الاحرام كذا في البحر الزاخر والاظهر وجوب الحلق لقوله تعالى
ولا تحلقوا رؤوسكم حتى يبلغ الهدي محله ولفعله عليه السلام واصحابه الكرام رواه البخاري وعن المسور بكسر
الميم وفتح الواو ابن مخرمة بخاء معجمة ساكنة بين فتحتين قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نحر قبل ان يحلق
وامر اصحابه بذلك اي بالنحر قبل ان يحلق رواه البخاري وعن ابن عمر انه قال اليس استفهام انكار حسبكم
اي كافيكم سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ان شرطية حبس احدكم اي منع مانع عن الحج اي ركنه الاعظم
وهو الوقوف بعرفة ولم يمنع الطواف والسعي طاف بالبيت وبالصفا والمروة وسعى بينهما ثم حل اي بالحلق
ونحوه من كل شيء حتى يحج عاما قابلا اي قضاء لما فاته ويتناسى عليه قضاء العمرة لاستواء النسكين في قوله
تعالى واتموا الحج والعمرة لله واتفاق الشافعية لنا في ان من شرع فيهما تطوعا لزم اتمامهما وقضاؤهما ان
افسدهما وعندنا يلزم النفل بالشروع مطلقا كما هو مقرر في محله قال الطيبي اذا احصر المحرم بمرض او عذر
غير العدو ويقيم على احرامه فاذا زال المانع وفات الحج تحلل بعمل العمرة وهو قول ابن عباس لا حصر الا حصر
العدو واليه ذهب الشافعي ومالك واحمد وقال اصحاب ابي حنيفة له ان يتحلل كما في الاحصار
بالعدو لقوله صلى الله عليه وسلم الا من كسر او عرج الى اخره فهدي او يصوم ان لم يجد هديا
اعلم ان الفايت اذا كان حرا فعليه قضاء الحج من قابل ولا عمرة عليه ولا دم بخلاف المحصر وقال
الحسن بن زياد عليه الدم كقول مالك والشافعي واشار في شرح الكنز الى استحباب الدم للفايت عندنا
وان كان الفايت قارنا فانه يطوف للعمرة ويسعى لها ثم يطوف طوافا اخر لفوات الحج ويسعى له
ويحلق او يقصر وقد بطل عنه دم القران وان كان متمتعا بطل تمتعه وسقط عنه دمه وان
ساقه معه يفعل به ما شاء ولا يجب في عام القضاء الا الحج رواه البخاري وعن عائشة
رضي الله عنها قالت دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم على ضباعة بضم الضاد المعجمة ثم
بالموحدة والعين المهملة بنت عم النبي صلى الله عليه وسلم بنت الزبير اي ابن عبد المطلب
ابن هاشم وتزوجها المقداد وزعم انها اسلمية غلط فاحش فقال لها اي وهي في المدينة لعلك
اردت الحج اي معنا فانا نحب ان تتوجهي للحج معنا قالت والله ما اجدني اي نفسي الا وجعة بكسر
الجيم معنى اجد في نفسي ضعفا من المرض لا ادري اقدر على تمام الحج ام لا فقال لها حجي اي
احرمي بالحج واشترطي وقولي عطف تفسيري اللهم محلي بفتح الميم وكسر الحاء اي محل خروجي

من الحج وموضع حلالي من الاحرام يعني زمانه او مكانه حيث حبستني اي منعتني يا الله يعني مكان منعي
فيه من الحج للمرض قال بعض علمائنا وهذا التعبير بلا شتراط يعني اشترطي ان اخرج من الاحرام حيث مرضت
وعجزت من اتمام الحج فمن لم ير الاحصار بالمرض يستدل بهذا الحديث بان يقول لو كان المرض يبيح
لهم التحلل بل لما امرها بالاشتراط لعدم الفائدة واليه ذهب من يرى الاحصار بالمرض وهو مذهب
ابي حنيفة يستدل بحديث الحجاج بن عمرو الانصاري الاتي وبما صح عن ابن عمر انه كان ينكر الاشتراط
ويقول اليس حسبكم سنة نبيكم ويقول فائدة الاشتراط تعجيل التحلل لانه لو لم تشترط لتاخر تحللها
الى بلوغ الهدي محله وهذا على اصل ابي حنيفة فانه يرى ان المحصر ليس له ان يحل حتى ينحر هديه
بالحرم الا ان يشترط انتهى وهذا قول شاذ فان عندنا اشتراط ذلك كعدمه ولا يفيد شيئا هذا
هو المسطور في كتب المذهب وقال الطيبي دل على انه لا يجوز التحلل باحصار المرض بدون الشرط
ومع الشرط قيل ايضا لا يجوز التحلل وحمل هذا الحكم مخصوصا بضباعة كما ان النبي صلى الله عليه وسلم
لاصحابه في رفض الحج وليس لغيرهم ذلك انتهى وهو يؤيد مذهبنا كما لا يخفى متفق عليه

الفصل الثاني عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر اصحابه اي بعض اصحابه ان يبدلوا
بالتشديد والتخفيف اي يعوضوا الهدي الذي نحروا عام الحديبية بالتخفيف ويشدد في عمرة
القضاء يعني امرهم بان ينحروا بدل ما نحروا في السنة المتقدمة لعدم اجزاء الاول بعدم وقوعه في الحرم
كذا قاله بعض الشراح من علمائنا وقال الطيبي يستدل بهذا الحديث من يوجب القضاء على المحصر اذا
حل حيث احصر ومن يذهب الى ان دم الاحصار لا يذبح الا في الحرم فانه امرهم بالابدال لانهم
نحروا هداياهم في الحديبية خارج الحرم انتهى وفيه دلالة على انه صلى الله عليه وسلم [illegible]
ذبحوا دم احصارهم في ارض الحرم وهو مذهب ابي حنيفة رواه هنا بياض في الاصل وفي نسخة الحق
به ابو داود وزاد في نسخة وفيه قصة وفي سنده محمد بن اسحق الفصل الثالث كذا في بعض النسخ
وهو غلط اذ في الحديث الاتي وقع في المصابيح بلفظ من كسر او عرج او مرض والفصل الثالث انما
يكون من زيادة صاحب المشكاة وعن الحجاج بن عمرو الانصاري قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم من كسر على بناء المجهول او عرج بكسر ويفتح في القاموس عرج اصابه شيء في رجله وليس
بخلقة فاذا كان خلقة فعرج كفرح او يثلث في غير الخلقة وزاد في المصابيح او مرض يعني من حدث
له بعد الاحرام مانع غير احصار العدو فقد حل اي يجوز له ان يترك الاحرام ويرجع الى وطنه وعليه
من قابل اي يقضي ذلك الحج من السنة الاتية قال الطيبي دل على جواز التحلل بواسطة المرض وقيل
بل انما يجوز مع الاشتراط كما في حديث ضباعة رواه الترمذي وابو داود والنسائي وابن ماجة والدارمي
وزاد ابو داود وفي رواية اخرى او مرض وقال الترمذي هذا حديث حسن وقال غيره
صحيح وفي المصابيح ضعيف اقول يحمل على سنده ولا يلزم من ضعف سنده ضعف سند
الترمذي وغيره كما لا يخفى وعلى تقدير التعارض يرجح تحسين الترمذي على تضعيف البغوي
قال ابن الهمام قد ذكر ذلك لابن عباس وابي هريرة فقالا صدق رواه الخمسة وفي شرحها قال لي
علقمة قال لدغ صاحب لنا وهو محرم بعمرة فذكرناه لابن مسعود فقال يبعث بهدي ويواعد
اصحابه موعدا فاذا نحر عنه حل وفي رواية ثم عليه عمرة بعد ذلك وعن عبد الرحمن بن يعمر
غير منصرف وهو بفتح اليا تحتها نقطتان وفتح الميم ويضم الديلي بكسر الدال وسكون التحتانية
وقيل بضم الدال وفتح الهمزة مكان اليا وحينئذ تكتب بصورة الواو قال سمعت النبي صلى الله
عليه وسلم يقول الحج عرفة اي ملاك الحج ومعظم اركانه وقوف عرفة لانه يفوت بفواته من ادرك
عرفة اي بالوقوف بها ليلة جمع اي ولو ليلة المزدلفة وهي ليلة العيد قبل طلوع الفجر فيه
رد على من زعم ان الوقوف يفوت بغروب الشمس يوم عرفة ومن زعم ان وقته يمتد
الى ما بعد الفجر الى طلوع الشمس فقد ادرك الحج اي لم يفته وامن من الفساد ان لم يجامع
قبل الوقوف واما اذا فاته الوقوف حتى ادركه الفجر يجب عليه ان يتحلل بافعال العمرة

ويحرم عليه استدامة احرامه الى غاية كما نقل الاجماع في ذلك الا رواية عن مالك فان استدام احرامه الى ثالثا بل لم يجزئه
الحج ايام منى ثلاثة من ايام التشريق فلا اثم عليه وسقط عنه مبيت الليلة الثالثة ورمي اليوم الثالث ولا دم
عليه وتعجل حالا دما ومتعديا وهذا الاثم بمقابلة قوله ومن تأخر اى لرمي يوم الثالث فلا اثم عليه وهو
افضل لكون العمل فيه اكمل لعمله صلى الله عليه وسلم وقد ذكر اهل التفسيرات ان اهل الجاهلية كانوا فئتين
احديهما ترى المتعجل آثما والاخرى ترى المتأخر آثما فورد التنزيل بنفي الحرج عنهما ودل فعله عليه السلام
على بيان الافضل منهما رواه الترمذي وابو داود والنسائي وابن ماجه وقال الترمذي هذا حديث حسن صحيح
وهذا الباب خال عن الفصل الثالث

باب حرم مكة

اى حرمة حرمها حرسها الله تعالى اى حماها وحفظها عن الآفات الحسية والعاهات المعنوية

الفصل الاول

عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم فتح مكة نصب على الظرفية لا هجرة من مكة الى المدينة مفروضة بعد الفتح كما كانت قبله
بل قيل انها كانت ركنا من اركان الايمان ولكن جهاد ونية اى بقي فرض الجهاد والنية الخالصة يعني الاخلاص
في العمل الشامل للهجرة والجهاد وغيرهما فيناله قصد وعزم على اعلاء الدين بالهجرة عن المعاصي قال الطيبي
كانت الهجرة من مكة الى المدينة فلما فتح مكة انقطعت تلك الهجرة المفروضة فلا ينال بالهجرة تلك الدرجة
التي حصلت للمهاجرين لكن ينال الاجر بالجهاد واحسان النية واما الهجرة التي يكون لصلاح دين المسلم
فانها باقية مدى الدهر وفي الحديث من اعلام نبوته وهو اخباره ان مكة تدوم دار الاسلام فلا يتصور
منها هجرة في سائر الايام واذا استنفرتم بصيغة المجهول اى اذا طلبتم النفر وهو الخروج الى الجهاد ووقع في اصل ابن حجر
فاذا استنفرتم بالفاعل مخالفا للاصول المعتمدة فتكلف بقوله حذرا واذا وجب الجهاد من النية الصالحة فاذا استنفرتم
فانفروا بكسر الفاء اى اخرجوا لقوله تعالى انفروا خفافا وثقالا وجاهدوا باموالكم وانفسكم في سبيل الله
ذلكم خير لكم ان كنتم تعلمون وقال يوم فتح مكة اعاده تأكيدا او اشارة الى وقوع هذا القول متأخرا عن ذلك
اليوم والله اعلم ان هذا البلد اى مكة يعني حرمها والمراد بالبلد ارض الحرم جميعها حرمه الله اى على الناس
قتاله واوجب تعظيمه يوم خلق السموات والارض اى تحريمه شريعة سالفة مستمرة وقيل معناه انه كتب
في اللوح ان ابراهيم سيحرم مكة والتحقيق ان ابراهيم اظهر حرمها وجدد بقعتها ورفع كعبتها بعد ما اندرست
بسبب الطوفان الذى هدم بناء آدم وبين حدود الحرم فهو اى البلد حرام اى محرم محترم بحرمة الله اى بتحريمه
تعالى الى يوم القيامة ايماء الى عدم نسخه وانه اى الشأن لن يحل اى لم يحل القتال فيه لاحد قبلي ولم يحل
اى القتال لي الا ساعة من نهار دل على ان فتح مكة كان عنوة وقهرا كما هو عندنا اى احل لي ساعة ارادة
الدم دون الصيد وقطع الشجر فهو اى البلد حرام اى على كل احد بعد تلك الساعة بحرمة الله تعالى اى الى يوم
الى يوم القيامة اى النفخة الاولى لا يعضد اى لا يقطع شوكه اى ولم يحصل التأذى به واما قول بعض
الشافعية انه يجوز قطع الشوك المؤذي فمخالف لاطلاق النص ولذا جمع من متأخريهم على حرمة
قطعه مطلقا وصححه النووي في شرح مسلم واختاره في عدة كتبه واما قول الخطابي اكثر اهل العلم على
اباحة قطع الشوك ويشبه ان يكون المحظور منه الشوك الذى يرعاه الابل وهو مارق دون الصلب
الذي لا يرعاه فانه يكون بمنزلة الحطب فلعله اراد باهل العلم علماءنا المالكية ولا ينفر بتشديد الفاء المفتوحة
صيده اى لا يتعرض له بالاصطياد ولا بالايحاش ولا بالتهيج ولا يلتقط بصيغة المجهول لقطته بضم اللام وفتح
القاف اى لا يؤخذ ساقطته الا من عرفها بالتشديد والاستثناء منقطع وفي نسخة بصيغة المعلوم وهو
ظاهر اذ التقدير لا يلتقطها احد الا من عرفها ليردها على صاحبها ولم يأخذها لنفسه وانتفاعها
قيل اى ليس في لقطة الحرم الا التعريف فلا يتملكها احد ولا يتصدق بها وعليه الشافعي وقيل حكمها
كحكم غيرها والمقصود من ذكرها ان لا يتوهم تخصيص تعريفها بايام الموسم وعليه ابو حنيفة ومن تبعه
ولا يختلى بصيغة المجهول خلاها بفتح الخاء مقصورا اى لا يقطع نباتها وحشيشها قال بعض ائمتنا
الخلا مقصور الرطب من النبات كما ان الحشيش هو اليابس منها ولا فرق بين الرطب واليابس في حرمة
القطع وعليه الاكثرون انتهى وهو خلاف المشهور من المذهب قال الشمني بعد قوله وكذا اذا ذبح
الحلال صيد الحرم اى لزمه قيمته ويهدى بها او يطعم ولا يجزيه الصوم او قطع حشيشه او شجره الا مملوكا

اى القاطع او منبتا او جافا اى يابسا فقال العباس يا رسول الله الا الاذخر بالنصب في اكثر النسخ وفي بعضها
بالرفع وهو تلقين والتماس اى قل الا الاذخر بكسر الهمزة والخاء المعجمة بينهما ذال معجمة ساكنة وهو نبت حريف
الاوراق فانه اى الاذخر نافع ومحتاج اليه لقينهم اى القين الحداد وكذا الصائغ فانهم يحرقونه بدل الحطب
والفحم ولبيوتهم اى لسقفها وكذا السقف قبورهم والمعنى لبيوتهم حال حياتهم ومماتهم فقال الا
الاذخر متفق عليه وفي رواية ابي هريرة لا يعضد شجرها بصيغة المفعول ولا يلتقط بصيغة الفاعل اى
لا يأخذ ساقطتها الا منشد اى معرف قال الشمني روى اصحاب الكتب الستة من حديث ابي هريرة
قال لما فتح الله على رسوله صلى الله عليه وسلم مكة قام فحمد الله واثنى عليه ثم قال ان الله حبس عن مكة الفيل
وسلط عليها رسوله والمؤمنين وانها احلت لي ساعة من نهار ثم هي حرام الى يوم القيامة لا يعضد شجرها ولا ينفر
صيدها ولا يختلى خلاها ولا تحل ساقطتها الا لمنشد فقال العباس الا الاذخر فانه لقبورنا وبيوتنا فقال
عليه السلام الا الاذخر الخلا بالقصر الحشيش الرطب واختلاؤه قطعه وابو حنيفة جوزه ابو يوسف
دفعا للحرج عن الزائرين والمقيمين انتهى كلامه وهو تعليل في معرض النص فلا يتم مرامه واما قول ابن حجر
ويجوز رعي نبات الحرم وشجره لان البهائم كانت تساق فيه غير مربوطة الافواه في زمنه عليه السلام
وزمن اصحابه الكرام فمدفوع بان البهائم لا تكليف عليها بخلاف الراعي ويؤيده ما جاء في رواية امتنا
الدواب والله اعلم بالصواب ويحرم على الاصح عند الشافعية واكثرهم على الكراهة اذا نقل تراب الحرم وحجره
الى غيره ولو الى حرم المدينة كما يمنع نقل تراب حرم المدينة وحجره الى غيره ولو الى حرم مكة ويكره نقل تراب الحل
اليه قالوا والفرق ان اهانة الشريف اقبح من رفعة الوضيع واما نقل ماء زمزم للتبرك فمندوب اتفاقا
لانه عليه السلام استهداه وهو بالمدينة من سهيل بن عمرو عام الحديبية فبعث اليه بمزادتين رواه البيهقي
قال وفي رواية انه عليه السلام حمله في الاداوى والقرب وكان يصب على المريض ويستشفيهم به وصح عن عائشة
انها كانت تنقله وتخبر انه عليه السلام كان ينقله وعن جابر قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول لا يحل
لاحدكم ان يحمل بمكة السلاح اى بلا ضرورة عند الجمهور ومطلقا عند الحسن ورجحه الجمهور بدخوله عليه السلام
عام عمرة القضاء بما شرطه من السلاح في القراب ودخوله عليه السلام عام الفتح متهيئا للقتال كذا ذكره عياض
وتبعه الطيبي وابن حجر وفيه بحث اذ الظاهر ان المراد بحمل السلاح ظاهرا بحيث يكون سببا لرعب مسلم او اذى لاحد
من مشاهد اليوم ويؤيده انه كان ابن عمر يمنع ذلك في ايام الحجاج واما عام الفتح فهو مستثنى من هذا الحكم
فانه كان ابيح له ما لم يبح لغيره من نحو حمل السلاح رواه مسلم وعن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل مكة
يوم الفتح وعلى رأسه المغفر بكسر الميم وفتح الفاء شبه القلنسوة من الدرع قال الطيبي دل على جواز الدخول
بغير احرام لمن لا يريد النسك وهذا اصح قولي الشافعي قال الشمني ولنا ما روى ابن ابي شيبة عن ابن عباس
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تجاوزوا الميقات بغير احرام وايضا الاحرام لتعظيم البقعة فيستوي فيه
الحاج والمعتمر وغيرهما ودخوله صلى الله عليه وسلم عام الفتح بغير احرام مخصوص بذلك الوقت ولهذا
قال صلى الله عليه وسلم في ذلك اليوم انها لا تحل لاحد قبلي ولا تحل لاحد بعدي وانما احلت لي ساعة
من نهار ثم عادت حراما يعني في الدخول بغير احرام للاجماع على حل الدخول بعده عليه السلام
للقتال فلما نزعه اى المغفر من رأسه جاء رجل قال الطيبي هو فضل بن عبيد ابو برزة الاسلمي
فقال ان ابن خطل بفتحتين متعلق باستار الكعبة فقال اقتله قال الطيبي وكان قد ارتد عن الاسلام
وقتل مسلما كان يخدمه واتخذ جاريتين تغنيان بهجو النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه الكرام
واحكام الاسلام فامر بقتله يعني قصاصا ويعلم منه ان الحرم لا يمنع من اقامة الحدود على من
جنى خارجه والتجأ اليه اقول الظاهر انما قتله لارتداده او مع انضمام قتل النفس ولو سلم انه قتله
قصاصا يحمل على جواز ذلك له في تلك الساعة ومما يدل على ان قتله لم يكن للقصاص مع وجود
شروطه من المطالبة والدعوى والشهادة وبه بطل قول ابن حجر ردا على ابي حنيفة لم يان هذا
كان في الساعة التي احلت له حينئذ مكة كيف وانما قتله بعدها مردود بوضع المغفر لانه لا يلزم
من وضعه نقض امره ونهيه في حكمه من يومه على انه عليه السلام قبل ان يدخل مكة اذن في قتل

جماعة من الرجال والنساء وان كانوا متعلقين باستار الكعبة منهم هذا وهو اشدهم متفق عليه وعن
انس ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل مكة يوم الفتح وعلى راسه المغفر بكسر الميم وفتح الفاء شبه قلنسوة من
الدرع وعن جابر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل يوم فتح مكة وعليه عمامة بكسر العين سوداء قيل
انه بسبب المغفر يعني احرام تقدم عليه الكلام ولعل دخوله عليه السلام بغير احرام مع عرف من عدم
طوافه وسعيه والا فلا احرام هو النية عند الشافعي والتلبية معها عندنا وهو لا ينافي اللبس فيما اذا
كان لعذر وفيه رواه مسلم وظاهره مع ما قبله انه كان جامعا بين لبس المغفر والعمامة ونقل النووي عن
عياض واقره منه وتبعهما الطيبي الجمع بانه دخل اولا وعلى راسه المغفر ثم بعد ازالته عن راسه وضع
العمامة عليه واستدل لذلك بقوله خطب الناس وعليه عمامة سوداء لان الخطبة كانت عند باب الكعبة
انتهى وفي جمعه نظر ظاهر لا يخفى اذ لا مانع انه حال الدخول كان بهما ثم قلع المغفر وابقى العمامة هذا وفي
الجملة جاز لبس السواد في العمامة وغيرها وان كان افضل البياض نظرا الى اكثر احواله عليه السلام فعلا
وامرا واغرب الشافعية في قولهم لبس الخطيب السواد بدعة فليتركه وليلبس الابيض الا ان اكره بخصوصه
كما كان يفعله العباسيون وما احسن عبارة الطيبي فيه جواز لبس السواد في الخطبة وان كان البياض
افضل وعن عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يغزو اي يقصد جيش اي
عسكر عظيم في اخر الزمان الكعبة اي ليخربها فاذا كانوا ببيداء من الارض اي بقعة بيضا وحجارة
وسعها ولا دلالة فيها المعروف قرب المدينة كما جزم به ابن حجر يخسف على بناء المفعول باولهم
واخرهم اي يخسف بكلهم الارض قلت يا رسول الله وكيف اي وما الحال وهو من حسن السؤال
يخسف باولهم واخرهم وفيهم اسواقهم الجملة حالية قال الطيبي ان كان جمع سوق فالتقدير وفيهم اهل
منهم اي في الكفر والقصد بتخريب الكعبة عطف على اسواقهم قال الطيبي اي من لا يقصد تخريب الكعبة
بل هم الضعفاء والاسارى قال يخسف باولهم واخرهم فيدخل فيهم هولاء وان لم يكن قصدهم [illegible]
في سوادهم واعانوهم على فسادهم وقد قال تعالى واتقوا فتنة لا تصيبن الذين ظلموا منكم خاصة ثم
يبعثون اي كلهم على نياتهم اي يبعث من كان نيته الاسلام من اهل الجنة ومن كان نيته الكفر من اهل
النار متفق عليه وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يخرب الكعبة بتشديد الراء وتخفيفها
ذو السويقتين تثنية سويقة مصغر ساق والمصغر ساقه لان ساقيه دقيقتان قصيرتان من الحبشة اي من كفرة متفق
عليه وعن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال كاني به اي ملتبس اليه وانظر اليه يريد به من يخرب
الكعبة وكانه عليه السلام ذكره بعد ما ذكر انه يخرب الكعبة احد واما ما قاله المظهر من ان الضمير
المجرور راجع الى المذكور في حديث ابي هريرة فليس ظاهر اذ لم يعرف اتصال الحديثين لاسيما مع
اختلاف الروايتين ثم قال ولذلك يقال انه مبهم يفسره ما بعده وفيه انه لا يصلح ان يكون
تفسيرا له اللهم الا ان يقال التقدير كان برجل اسود افحج الى اسود وهو غير مذكور في المصابيح
ثم هو اما بدل من الضمير المجرور في به او حال عنه وكذا قوله افحج بتقديم الحاء على الجيم وهو الذي
يتدانى صدور قدميه ويتباعد [illegible] عقباه ويتفحج ساقاه ومعناه يتفرج والفحج بفتحتين فتح
ما بين الرجلين وهو افحش من الفحج يقلعها اي بناء الكعبة حجرا حجرا حالان نظير بوبته بابا بابا
ذكره ابن حجر والاظهر انهما بدلان من ضمير الكعبة والمراد بها بناؤها وايضا الحجر جامد والباب مشتق
فلا يقاس احدهما على الاخر فتدبر ثم قيل ويرمونها في البحر وقد اتفق المهندسون ان بقاءها
المدة المديدة من خوارق العادة العديدة رواه البخاري الفصل الثاني عن يعلى بن امية قال
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال احتكار الطعام في الحرم وهو اشتراء القوت في حالة
الغلاء ليباع اذا اشتد غلاؤه وهو حرام في جميع البلاد وفي الحرم اشد الحاد فيه اي ميل
عن الحق الى الباطل في الحرم قال تعالى ومن يرد فيه بالحاد بظلم نذقه من عذاب اليم رواه
ابو داود وعن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لمكة اي خطابا لها
وداعيا لها بما يدل على فهمها وسماعها وذلك يوم فتح مكة ما اطيبك من بلد صيغة تعجب

واحبك

تقصد

ما سكنت

واحبك الي عطف عليه والاولى بالنسبة الى حد ذاتها والثانية للتخصيص ولو اني قومي اخرجوني
اي صاروا سببا لخروجي منك ما سكنت غيرك وهذا دليل للجمهور على ان مكة افضل من المدينة خلافا
للامام مالك وقد صنف السيوطي رسالة في هذه المسألة رواه الترمذي وقال هذا حديث حسن غريب
صحيح غريب اسنادا تمييز وعن عبد الله بن عدي بن حمراء قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم واقفا على
الحزورة قال الطيبي على وزن القسورة موضع بمكة وبعضهم شددها اي الراء والحزورة في الاصل بمعنى
التل الصغير سميت بذلك لانه هناك كان تلا صغيرا وقيل لان وكيع بن سلمة بن زهير بن اياد كان ولي امر
البيت بعد جرهم فبنى صرحا هناك وجعل فيها امة يقال لها حزورة فسميت حزورة مكة بها انتهى وقيل اسم سوق
بمكة وهو الان معروف بالعزورة وهو باب الوداع فقال اي مخاطبا للكعبة وما حولها من حرمها وفيه تانيس
في الجملة لقول ائمتنا الحنفية من انه يستحب للمودع ان يكون ملتفتا الى ما وراءه كالمتندم على الخروج منها والمتكره
في الانصراف عنها مع ما فيه من تعظيم الادب في مفارقة بيت الرب واما القهقرى وان كانت بدعة الا انها لا ترام
سنة ولا بد منها مرة فهي بدعة حسنة وقد قال ابن مسعود ما رآه المسلمون حسنا فهو عند الله
حسن فهو كالسنة والله انك لخير ارض الله واحب ارض الله الى الله فيه تصريح بان مكة افضل من
المدينة كما عليه الجمهور الا البقعة التي ضمت اعضاءه عليه السلام فانها افضل من مكة بل من الكعبة بل من العرش
اجماعا وتمحل المالكية لرد هذا الحديث من جهة المبنى والمعنى بما اعترف الامام ابن عبد البر منهم انه تشبث
لا طائل تحته ومن العجب انهم عارضوا هذا الحديث الثابت باحاديث ضعيفة بل موضوعة منها اللهم انهم اخرجوني
من احب البلاد الي فاسكني في احب البلاد اليك فقد اجمعوا على انه موضوع كما قاله ابن عبد البر وابن دحية بل
ونقل ذلك عن مالك ولا يلتفت الى اخراج الحاكم هذا الحديث في مستدركه فان الائمة قالوا من كمال تساهله
في كتابه عطل تمام النفع به مع انه يثبت بكون التقدير بعد مكة فانه عليه السلام لم يكن احب البلاد اليه
الا ما كان احب البلاد الى الله ايضا لما انه عليه السلام خير بين ان يخرج من مكة الى المدينة او البحرين او
قنسرين فدعا بهذا الدعاء ليختار الله تعالى خير تلك البلاد واحفظها من الفتن والفساد والله رؤوف بالعباد
ولولا اني اخرجت منك اي بامر من الله ما خرجت وفيه دلالة على انه لا ينبغي للمؤمن ان يخرج من مكة
الا ان يخرج منها حقيقة او حكما وهو الضرورة البدنية او الدينية ولذا قيل الدخول فيها سعادة والخروج
منها شقاوة رواه الترمذي وابن ماجة وغيرهما وسنده صحيح واما خبر الطبراني المدينة خير من مكة
فضعيف بل منكر كما قاله الذهبي وعلى تقدير صحته يكون محمولا على زمانه لكثرة الفوائد في حضرته وملازمة
خدمته لان شرف المدينة ليس بذاته بل بوجوده عليه السلام فيه ونزوله مع بركاته وقد بينا ذلك في الفرق
بين البقعتين ان السفر الى مكة واجب بالاجماع والى المدينة سنة بلا نزاع وايضا نفس المدينة
ليس افضل من مكة اتفاقا فاذا لا يضاعف فيه اصلا بل المضاعفة في المسجدين ففي الحديث
الصحيح الذي قال بعض الحفاظ على شرط الشيخين صلاة في مسجدي هذا افضل من الف صلاة فيما سواه من المساجد
الا المسجد الحرام وصلاة في المسجد الحرام افضل من الصلاة في مسجدي هذا بمائة الف صلاة وصح عن ابن
عمر موقوفا وهو في حكم المرفوع لانه لا يقال مثله بالرأي صلاة واحدة بالمسجد الحرام افضل من مائة الف
صلاة بمسجد النبي صلى الله عليه وسلم قال ابن الهمام اختلف العلماء في كراهة المجاورة بمكة وعدمها فذكر
بعض الشافعية ان المختار استحبابها الا ان يغلب على ظنه الوقوع في المحذور وهذا قول ابي يوسف
ومحمد وذهب ابو حنيفة الى كراهتها وكان ابو حنيفة يقول انها ليست بدار هجرة وقال مالك وقد سئل
عن ذلك ما كان الناس الا على الحج والرجوع وهو اي الاول اعجب وهذا اي الثاني احوط لما في خلافه من
تعريض النفس على الخطر اذ طبع الانسان التبرم والملل من تواتر ما خالف هواه في المعيشة
وزيادة الانبساط المخل بما يجب من الاحترام لما يكثر تكرره عليه ومداومة نظره اليه وايضا
الانسان محل الخطأ كما قال عليه السلام كل ابن ادم خطاء والمعاصي تضاعف اي كمية على
ما روي عن ابن مسعود ان صح والا فلا شك انها في حرم الله افحش واغلظ اي تتضاعف كيفية
فتنتهض سببا لغلظ الموجب وهو العقاب ويمكن كون هذا محمل المروي من التضاعف

زمنة

كيلا يعارض قوله تعالى من جاء بالسيئة فلا يجزى إلا مثلها أي السيئة يكون فيه سيما لمعد أرض العقاب هو الكثير من مقداره عنها في غير الحرم إلى أن يصل المقدار عقاب سيئات منها في غيره والله أعلم وكل من هذه الأمور وهو سبب لمقت الله تعالى وإن كان سعيه الجبر فالسبيل النزوح عن ساحته وقل من يطمئن إليه نفسه في دعواها البراءة من هذه الأمور والأوهى في ذلك مغرور بما ترى الناس ابن عباس رضي الله عنهما من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم والمحببين إليه الموعود له كيف اتخذ الطائف دارا وقال لأن أذنب سبعين ذنبا بركبة وهو موضع بقرب الطائف أحب إلي من أن أذنب واحدا بمكة وعن ابن مسعود ما من بلد يؤاخذ العبد فيها بالنية قبل العمل إلا مكة وتلا هذه الآية ومن يرد فيه بإلحاد بظلم نذقه من عذاب أليم وقال سعيد بن المسيب للذي جاء من أهل المدينة يطلب العلم ارجع إلى المدينة فإنا نسمع أن ساكن مكة لا يموت حتى يكون الحرم عنده بمنزلة الحل لما يستحل من حرمها وعن عمر رضي الله عنه لخطيئة أصيبها بمكة أعز علي من سبعين خطيئة بغيرها ثم أفراد من الله هم استخلصهم وخلصهم من مقتضيات الطباع فأولئك هم أهل الجوار الفائزون بفضيلة من يضاعف الحسنات والصلاة من غير ما يحبطها من السيئات وفي الحديث عنه صلى الله عليه وسلم صلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه من المساجد إلا المسجد الحرام وصلاة في المسجد الحرام أفضل من مائة في مسجدي وفي رواية لأحمد عن ابن عمر سمعته يعني النبي عليه السلام يقول من طاف أسبوعا يحصيه وصلى ركعتين كان كعدل رقبة وقال سمعته يقول ما رفع رجل قدما ولا وضعها إلا كتب الله له عشر حسنات وحط عنه عشر سيئات ورفع له عشر درجات وروى ابن ماجة عن ابن عباس عنه صلى الله عليه وسلم من أدرك رمضان بمكة فصامه وقام منه ما تيسر كتب له مائة ألف شهر رمضان فيما سواه وكتب الله له بكل يوم عتق رقبة وبكل ليلة عتق رقبة وكل يوم حملان فرس في سبيل الله ولكن المعايز هذا أهل السلامة من أحاط بها أقل القليل فلا يغتر المتقيد باعتبارهم ولا يذكر حالهم ليبدأ في جواز الجوار لأن شأن النفوس الدعوى الكاذبة والمبادرة إلى الدعوة الملكة والقدرة على ما يشترط فيما يتوجه إليه ويطلبه وإنها لأكذب ما يكون إذا حلفت فكيف إذا ادعت والله أعلم وعلى هذا يجب كون الجوار في المدينة المشرفة كذلك فإن تضاعف السيئات وتعاظمها وإن فقد فيها فمخافة السآمة وقلة الأدب إلى الإخلال بواجب التوقير والإجلال قائم وهو أيضا مانع إلا للأفراد ذوي الملكات فإن مقامهم وموتهم فيها السعادة الكاملة في صحيح مسلم لا يصبر على لأواء المدينة وشدتها أحد من أمتي إلا كنت له شفيعا يوم القيامة أو شهيدا وأخرج الترمذي وغيره عن ابن عمر عنه عليه السلام من استطاع أن يموت بالمدينة فليمت فإني أشفع لمن يموت بها انتهى ولو أدرك الأولون ما انتهى إليه الآخرون كما عليه أهل زماننا الغافلون لحكموا بحرمة المجاورة في الحرمين الشريفين لشيوع الظلم ولزوم الجهل وقلة العلم وظهور المنكرات وفشو البدع والسيئات وأكل الحرام والشبهات وفي الحقيقة ليسوا بمجاورين بل لهم مقاصد فاسدة صاروا بها مقيمين غير مسافرين من تجارة أو منصب أو وجد راية أو جامكية أو صرة أو شيء من غالبهم يأكلونها من غير استحقاق لحالتهم ومن غير قيام بوظائف خدمتهم ومن غير رعاية الشروط الأوقاف في هذا خاصة ثم لكن هذه البلية حيث عمت البلاد وطمت في العباد ما بقيت حتى على الزهاد والعباد قال تعالى ظهر الفساد في البر والبحر ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم قال تعالى يا معشر الجن والإنس إن استطعتم أن تنفذوا من أقطار السموات والأرض فانفذوا لا تنفذون إلا بسلطان والله المستعان وعليه التكلان ولعله لا يؤاخذنا بالفضل والإحسان **الفصل الثالث** عن أبي شريح العدوي بفتح العين والدال رضي الله عنه أنه قال لعمرو بن سعيد أي ابن العاص الأموي القرشي كان أميرا بالمدينة نائبا عن ابن عمه عبد الملك ابن مروان ثم أرسله لقتال ابن الزبير الخليفة بالحق في مكة وأعمالها والعراق وغيرها إلا الشام فإن عبد الملك تغلب عليها وهو أي عمرو يبعث البعوث أي يرسل الجيوش إلى مكة والبعث جماعة من الجند يرسلها الأمير إلى القتال ونحوه وفتح بلد ائذن لي بفتح الذال أو بهمزة ساكنة بالياء بعد الهمزة إذا ابتدأ وهو أمر من الإذن بمعنى الإجازة

أيها الأمير أحدثك بالجزم وقيل بالرفع قولا أي حديثا قام به أي بذلك القول رسول الله صلى الله عليه وسلم أي خطيبا والمعنى حدث به الغد أي اليوم الثاني من يوم الفتح سمعته أذناي بضم الذال وسكونها ووعاه قلبي أي حفظه وأبصرته أي قائله عيناي فيه تأكيدات لا يخفى حين تكلم به حمد الله جملة استئنافية مبينة أي شكر الله شكرا جزيلا وأثنى عليه أي ثناء جميلا ثم قال إن مكة حرمها الله أي جعلها محرمة معظمة وأهلها يتبع لها في الحرمة ولم يحرمها الناس أي من عندهم فلا ينافي أنه حرمها إبراهيم بأمر الله تعالى فلا يحل لامرئ يؤمن بالله واليوم الآخر اكتفى بطرفي المؤمن به عن بقيته أن يسفك أي يسكب بها دما أي بالجرح والقتل وهذا إذا كان دما مهدرا وفق قواعدنا وإلا فإن دم المعصوم يستوي فيه الحرم وغيره في حرمة سفكه ولا يعضد بكسر الضاد المعجمة وضمها أي ولا يقطع بها شجرة وفي معناها النبات والحشيش فإن شرطية أحد فاعل فعل محذوف وجوبا يفسره ترخص نحو قوله تعالى وإن أحد من المشركين استجارك وإذا السماء انشقت بقتال رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا في بعض النسخ فيها فقولوا إن الله قد أذن أي أجاز لرسوله ولم يأذن لكم وبه تم جواب المترخص ثم ابتدأ وعطف على الشرط فقال وإنما أذن لي فيها ساعة من نهار وفيه التفات في الكلام خلافا لما توهمه ابن حجر ثم بعد قد عادت أي رجعت حرمتها اليوم أي يوم الخطبة المذكورة كحرمتها بالأمس أي ما عدا تلك الساعة ويمكن أن يراد بالأمس الزمن الماضي وليبلغ بسكون اللام وكسرها وبتشديد اللام الثانية ويجوز تخفيفها أي ليوصل الشاهد أي الحاضر الغائب فقيل لأبي شريح ما قال لك عمرو وما استفهامية قال أي أبو شريح قال أي عمرو أنا أعلم بذلك أي الحديث أو الحكم منك يا أبا شريح يحتمل أن يكون ابتداء تتمة لما قاله أو تمهيدا لما بعده إن الحرم أي مكة كما في حديث آخر لا يعيذ أي لا يجير عاصيا أي بخروج على الخليفة زعما منه أن عبد الملك هو الخليفة بحق والحال أنه باطل ولا فارا أي هاربا بدم أي قتل بالكلية بمجرد الالتجاء إلى الحرم على وجه الالتجاء فإنه يطلب في الجملة بأن يضيق عليه ولا يطعم ولا يسقى ولا يبايع له شيء من مأكول ومشروب ليخرج من الحرم مضطرا فيقتص منه فبطل قول ابن حجر إن فيه دليلا لمذهبنا أنه يستوفى ممن في الحرم ما لزمه من قود لو وجد على أن مقتضى مذهبه عدم اعتبار قول الصحابة العدول إجماعا فكيف بالظالم اتفاقا ولا فارا أي شاردا بخربة بفتح الخاء المعجمة وإسكان الراء وقد يقال بضم الخاء المعجمة وإسكان الراء وقد يقال بضم الخاء أي بجناية وأصلها سرقة الإبل تستحق عليه وفي البخاري الخربة الجناية وفي نسخة الخيانة ضد الأمانة وفي شرح مسلم عند الخربة البلية وعن عياش بن أبي ربيعة المخزومي أخو أبي جهل لأمه أسلم قديما وهاجر إلى الحبشة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تزال بالتأنيث والتذكير هذه الأمة أي أمة الإجابة بخير التنوين للتعظيم ما عظموا أهل لتعظيم هذه الحرمة أي حرمة مكة وحرمها المعهودة عند العرب بأجمعها حق تعظيمها فإذا ضيعوا ذلك أي التعظيم أو ما ذكر من الحرمة هلكوا أي بلاها نة جزاء وفاقا رواه ابن ماجة

باب حرم المدينة

اعلم أن المدينة حرمة عندنا لا حرما كما لمكة خلافا للأئمة الثلاثة فعندهم يحرم صيدها وقطع شجرها وعندنا لا يحرم ذلك قال في الكافي لأن حل الاصطياد عرف بالنصوص القاطعة فلا يحرم إلا ببراهين ساطعة وما رواه محتمل وهو لا يصلح حجة حرسها الله تعالى وعن علي رضي الله عنه قال ما كتبنا عن رسول صلى الله عليه وسلم إلا القرآن وما في هذه الصحيفة قال أي علي تفسير ما في الصحيفة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة حرام أي محترم ممنوع مما يقتضي إهانة الموضع المكرم وعند الشافعية الحرام بمعنى الحرم ما بين عير بفتح العين وسكون الياء إلى ثور بفتح المثلثة وسكون الواو جبلان علم على طرف المدينة وقيل الأول معروف بالمدينة وأما الثاني فالمعروف أنه بمكة وفيه الغار الذي توارى فيه النبي صلى الله عليه وسلم وفي رواية ما بين عير وأحد فيكون ثور غلطا من الراوي وإن كان هو الأشهر في الرواية وقيل إن عيرا جبل بمكة أيضا فالمعنى أن حرم المدينة مقدار ما بين عير وثور حرام كحرمة ما بينهما بمكة جبل يقال له عير عدي وجبل يقال له ثور أطحل وقيل يحتمل أنه أراد بهما الحرتين الحديث الصحيح أنه قال حرم ما بين لابتي المدينة على لساني فشبه أحد

الحرتين بين لتق وسطه ونشوزه والاخرى بثور لا متناعه تشبيها بثور الوحشي او اراد بهما ماري
المدينة تشبيها بعير وثور وفي الحديث حرام ما بين ماريها وهما شعبتان تكتنفانها تشبيهها
بالجبلين الذين بمكة كذا حققه بعض علمائنا من الشراح من احدث اي اظهر فيها اي في المدينة حدثا
اي منكرا او بدعة وهي ما خالف الكتاب والسنة او اوى بالمد ويقصر محدثا بكسر الدال على الرواية
الصحيحة اي مبتدعا وقيل اي جانيا بان يحول بينه وبين خصمه ان يقتص منه ويروى بفتح الدال
اي امرا مبتدعا وايواؤه الرضا به والصبر عليه فعليه اي فعلى كل منهما لعنة الله اي طرده وابعاده
والملائكة اي دعاؤهم عليه بالبعد عن رحمته والناس اجمعين اي ممن هدى المحدث والمؤوي اي هي
داخلة ايضا لانهم ممن يقول الا لعنة الله على الظالمين والظلم هو وضع الشيء في غير موضعه لا يقبل منه
اي قبولا كاملا صرف اي فرض او نافلة او توبة او شفاعة عنه ولا عدل اي نافلة او فريضة او فدية لانها تعادل
المفدى وقيل شفاعة وقيل توبة ذمة المسلمين اي عهدهم وامانهم واحدة اي انها كالشيء الواحد لا يختلف
باختلاف المراتب ولا يجوز نقضها لتفرد العاقد بها وكان الذي ينقض ذمة نفسه اخذ بنقض ذمة نفسه
وهي ما يذم الرجل على اضاعته من عهد وامان كانهم كالجسد الواحد الذي اذا اشتكى بعضه اشتكى كله
يسعى بها اي يتولاها ويلي امرها ادناهم اي ادنى المسلمين مرتبة والمعنى ان ذمة المسلمين واحدة سواء
صدرت من واحد او اكثر شريف او وضيع قال الطيبي فاذا امن احد من المسلمين كافرا لم يحل لاحد نقضه
وان كان المؤمن عبدا واما امامنا الاعظم فلم يعتبر امان العبد كما هو مقرر في محله لانهم فمن اخفر مسلما
بالخاء المعجمة اي نقض عهده وامانه للكافر بان قتل ذلك الكافر او اخذ ماله وحقيقته ازالة خفرته اي عهده
وامانه فعليه لعنة الله والملائكة اي الكرام الكاتبين او كلهم اجمعين فكرامتهم العاصين والناس اجمعين
وكذا على من اقتدى به او رضي بفعله فيكون اللعنة عليهم في الدنيا والعقبى لا يقبل منه اي من المخفر
صرف ولا عدل كما تقدم ومن والى قوما بان يقول لغير معتقه انت مولاي بغير اذن
مواليه ليس لتقييد الحكم بعدم الاذن وقصره عليه بل بناء الامر فيه الغالب وهو انه اذا استاذن
مواليه لم ياذنوا له قال الطيبي قيل اراد به ولاء الموالاة لا ولاء العتق كمن انتسب الى غير ابيه وقوله بغير اذن
مواليه تنبيه على المانع وهو ابطال حقهم وامانتهم وايراد الكلام على ما هو الغالب لا تقييد حتى
يجوز الانتساب بالاذن فعليه لعنة الله والملائكة والناس اجمعين لا يقبل منه صرف ولا عدل متفق
عليه وهو يفيد ان عليا وهو يفيد ان عليا كان يامر بها من فوق ثم يقال قد فعلنا كذا وكذا فيقول
صدق الله ورسوله قال فقال له اي شتر ان هذا الذي يقول تشفع في الناس اعوض عهده اليك رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال ما عهد الي رسول الله صلى الله عليه وسلم دون الناس الا شيء سمعته منه
فهو في صحيفة في قراب سيفي قال فلم يزالوا به حتى اخرج الصحيفة فاذا فيها من احدث حدثا
الحديث قال النووي هذا تصريح من علي بابطال ما يزعمه الشيعة ويفترونه من قولهم ان عليا اوصى اليه
النبي صلى الله عليه وسلم بالخلافة واسرار اخر خص اهل البيت بعلم يطلع عليه غيرهم فهذه دعاوى
باطلة واختراعات فاسدة لا اصل لها ويكفي في ابطالها قول علي هذا وفيه دليل على استحباب كتابة العلم
ومعنى تشفع بالفاء والشين والعين المهملتين اي ظهر وانتشر على ما في النهاية وفي رواية لهما من ادعى
اي انتسب الى غير ابيه اي المعروف او تولى غير مواليه هذا العطف يؤيد من فسر الموالاة بولاء العتاقة
فعليه لعنة الله والملائكة والناس اجمعين لا يقبل منه صرف ولا عدل جمع بينهما بالوعيد فان
العتق من حيث انه لحمة كلحمة النسب فاذا نسب الى غير من هو له كان كالدعي الذي تبرا عمن هو
منه والحق نفسه بغيره فيستحق به الدعاء عليه بالطرد والابعاد عن الرحمة وعن سعد بن ابي
وقاص احد العشرة المبشرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اني احرم اي اعظم او امنع ما
بين لابتي المدينة اي جانبيها من الجبال قيل اللابة الحرة وهي الارض ذات الحجارة السود كانها
احرقت بالنار واراد بهما حرتين تكتنفانها ان يقطع بدل اشتمال من المفعول عضاهها جمع
عضة بحذف الهاء الاصلية كما في شفة وهي كل شجر عظيم له شوك او يقتل صيدها جملة م

اصحابنا

على النبي الشريف كما سيجيء وقال المدينة خير لهم اي لاهلها من المؤمنين في الدنيا والاخرى وذلك مطلق ان كان
قبل الفتح ومقيد بغير مكة ان كان بعده او المراد بالخيرية من جهة بركة المعيشة فلا ينافي بركة الفضيلة
الزائدة الثابتة لمكة بالاحاديث الصحيحة الصريحة لو كانوا يعلمون اي ما فيها من المنافع فارقوها وما اختاروا روا
غيرها وما تحولوا للتوسعة في الدنيا لا يدعها استئناف مبين اي لا يتركها احد رغبة عنها اعراضا احترازا عمن
تركها من ورة الا ابدل الله فيها من هو خير منه والمعنى انه لا يضر المدينة بعد ذهابه بل يشفعها بعده وذهب الى غيرها
شره ونظيره قوله تعالى وان تتولوا يستبدل قوما غيركم ثم لا يكونوا امثالكم قيل هذا الابدال في زمنه عليه السلام
والظاهر انه مطلق شامل لجميع الاحوال والايام ولا يثبت احد اي بالصبر على لاوائها بسكون الهمزة الاولى
ويبدل اي شدة جوعها وجهدها بفتح الجيم وضمها اي مشقتها مما يجد فيه من شدة الحر وكربة الغربة
والاذية من غيرها من اهل البدعة لاهل السنة قال الجوهري اللاواء الشدة لكن المراد هنا ضيق المعيشة والقحط
لما في اكثر الروايات على لاوائها وشدتها فلا بد من الاختلاف في معناهما وان كان يمكن ان يكون
العطف تفسيريا وتاكيديا لان التاسيس اولى والاصل في العطف التغاير الا كنت له شفيعا او شهيدا قيل
او شك من الراوي وهو بعيد جدا لان كثيرا من الصحابة رووه كذلك ويبعد اتفاقهم على الشك
وقيل للتقسيم اي شفيعا للعاصي شهيدا للمطيع او شهيدا لمن مات في زمانه شفيعا لمن مات بعده
وقيل او بمعنى الواو يوم القيامة وفيه اشارة الى بشارة حسن الخاتمة قال القاضي وهذه خصوصية زائدة
على الشفاعة للمذنبين عامة وعلى شهادته لجميع الامة وقد قال عليه السلام في شهداء احد انا شهيد على هؤلاء
فيكون تخصيصهم بذلك مزيد مرتبة ورفعة منزلة رواه مسلم وفيه تنبيه انه ينبغي للمؤمن ان يكون
صابرا بل شاكرا على اقامته في الحرمين الشريفين ولا ينظر الى ما عداهما من النعم الصورية لان العبرة بالنعم
الحقيقية الاخروية بحديث اللهم لا عيش الا عيش الاخرة ولحديث من صبر على حر مكة ساعة تباعد من
نار جهنم مائتي سنة ونعم ما قال ان لم يطب في طيبة عند طيب يطيب به الدنيا فاين تطيب وقد قال
عز وعلا اولم يروا انا جعلنا حرما امنا ويتخطف الناس من حولهم وقال عز وجل فليعبدوا رب
هذا البيت الذي اطعمهم من جوع وامنهم من خوف واصل الحياة الطيبة في وصول الرزق وحصول الامن
الذي به كمال الرفق وعن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يصبر على لاواء المدينة وشدتها
اي من الجوع والحر احد من امتي الا كنت له شفيعا يوم القيامة قيل مخصوص بزمان حياته صلى الله عليه وسلم وقيل
عام رواه مسلم وعنه اي عن ابي هريرة قال كان الناس اي الصحابة اذا راوا اول الثمر وهو الذي يسمى الباكورة
وانه نموذج جاؤوا به اي باول الثمر وفي نسخة بها والتانيث المكتسب من المضاف اليه الى النبي صلى الله عليه وسلم
اي طالبا للبركة فيما جدد الله به من النعمة فاذا اخذه قال اللهم بارك لنا في ثمرنا اي بركة حسية ومعنوية
وبارك لنا في مدينتنا اي في ذاتها من جهة سعتها وسعة اهلها وقد استجاب الله دعاءه عليه السلام
بان وسع نفس المسجد وما حوله من المدينة وكثرة الخلق فيها حتى عد من الفرس المعد للقتال المهيا
بها في زمن عمر اربعون الف فرس والحاصل المراد بالبركة هنا ما يشمل الدنيوية والاخروية والحسية
وبارك لنا في صاعنا اي فيما يكال به كمية وكيفية وبارك لنا في مدنا وهو كيل دون الصاع اللهم ان
ابراهيم عبدك وخليلك ونبيك اثره على رسولك لان مقام النبوة يختص بالحق تعالى ولذا فضله
ابن عبد السلام على مقام الرسالة يعني ان نبوة الرسول افضل من رسالته لان تلك تتعلق بالحق
وهذه بالخلق واما قول ابن حجر لكنه مردود لان النبي غير الرسول افضل من النبي الرسول
لان هذا فيه ما في ذلك وزيادة خطائين وجهين في تعليله مع ما فيه من تعارض وتناقض بين
نقليه اذ الاجماع منعقد على ان الرسول افضل من النبي الذي هو غير رسول بناء على ان النبي
هو الذي اوحي اليه بشرع سواء امر بتبليغه ام لا والرسول هو المامور بالتبليغ فالرسول جامع بين
الوصفين من الكمال في نفسه والاكمال لغيره ولا شك ان التكميل اكمل مرتبة من الكمال في مقام
التفضيل نعم النبوة من حيث انه اخذ الفيض من الحق افضل من الرحمة من حيث انه
ايصال له الى الخلق ولذا قال بعض الصوفية الولاية افضل من النبوة بناء ان الولاية

النبي وهو معنى النبوة اشرف من رسالته والتحقيق والله ولي التوفيق ان مرتبة الرسالة التي هي مقام
جمع الجمع حيث لا يحجبه الكثرة عن الوحدة ولا يحجبه الوحدة عن الكثرة اتم واكمل التي هي مقام جمع الجمع
الفرق المتخلص عن مقام التفرقة بل قد يقال النبي بمنزلة العابد المشتغل بحال نفسه والرسول في مرتبة
العالم المجتهد في امره وامر غيره ويشهد له قوله عليه السلام فضل العالم على العابد كفضلي على ادناكم ويؤيده
حديث علماء امتي كانبياء بني اسرائيل وان تكلم في اسناده واما ما ذهب ابن الهمام تبعا لغيره في القول بالترادف
بين النبي والرسول فيرده قوله تعالى وما ارسلنا من قبلك من رسول ولا نبي وحديث احمد في مسنده
ان الرسل من الانبياء ثلثمائة وبضعة عشر جما غفيرا واني عبدك ونبيك ولعله ترك وحبيبك تواضعا منه
صلى الله عليه وسلم او نسيانا من الراوي او وقع هذا قبل العلم بانه حبيبه وانه دعاك لمكة اي بقوله فاجعل
افئدة من الناس تهوي اليهم وارزقهم من الثمرات لعلهم يشكرون وانا ادعوك للمدينة بمثل ما دعاك
لمكة ومثله ومثل ذلك المثل معه والمعنى بضعف ما دعا ابراهيم ثم قال ابو هريرة يدعو اي عليه
السلام قال السيد جمال الدين في المصابيح قال ثم يدعو واظنه الصواب اصغر وليد اي مولود ولو قنا روي
مكبرا وقيل مصغرا اي ولد صغير له قال في المفاتيح يعني اذا فرغ من الدعاء يدعو اصغر طفل من اهل بيته
وقيل من امته فيعطيه اي الولد ذلك الثمر ليفرح ذلك الطفل قال الطيبي وفي رواية ثم يعطيها اصغر
وليد يحضره من الولدان انتهى وهو قابل التقييد بالاطلاق ويمكن حمله على التعدد قيل تخصيص
الصغر لشدة فرح الولدان بالباكورة وغاية حديث العهد بالايجاد قيل وفيه تنبيه على ان النفوس
الكاملة لا ينبغي لها تناول شيء من انواع الباكورة الا بعد ما يعم وجودها ويتم شهودها ويقدر كل
واحد على اكلها قال الطيبي وهذه الرواية مطلقة وما في المتن مقيد فاما ان يؤول ما في المتن ومن
لانسب او يحمل المطلق على المقيد وقال عصام الدين في شرح الشمائل قوله يدعو اصغر وليد ليسند
بسرور قلبه على اجابة دعائه وهذا لطف مما قالوا من ان ذلك لشدة المناسبة بين الباكورة
والوليد في قرب عهدهما من الايجاد قلت وفيه بحث مع انه لا منع من الجمع قال وفي بعض الروايات
ثم يدعو اصغر وليد له ولعل قوله له متعلق بيدعو وليس قيد الوليد اي يدعو للثمر فلا يخالف
هذه الرواية بالاطلاق والتقييد انتهى ولعله لا يخفى والتحقيق ان الروايتين محمولتان على
الحالتين والمعنى انه اذا كان عنده او قريبا منه وليد له اعطاه او وليد آخر من غير اهله اعطاه
اذ لا شك انهما لو اجتمعا اشترك بينهما نعم اذا لم يكن احد حاضرا عنده فلا شبهة انه ينادي
احدا من اولاد اهله لانه احق بره من غيره رواه مسلم وعن ابي سعيد اي الخدري يحب عن النبي
صلى الله عليه وسلم قال ان ابراهيم حرم مكة اي اظهر تحريمها فجعلها حراما اي بيتها وعينها
بعد الله راسها واني حرمت المدينة حراما نصب على المصدر اما لحرمت على غير لفظه او على حذف
الزوائد او لفعل مقدر اي حرمت فحرمت ما بين مازميها مفعول ثان كذا قيل والاظهر العكس
والمازم بالفتح وسكون الهمزة ويبدل وبكسر الزاي الموضع الضيق بين الجبال حيث يلتقي بعضها ببعض
ويتسع ما وراءه والمراد ما بين جانبي المدينة وطرفيها ان لا يهراق بفتح الهاء ويسكن اي بان لا يراق فيها دم
لان اراقة الدم الحرام ليني دم المسلم فيها اقبح من غيرها قيل انه مفعول له حرمت على زيادة لا كقوله لئلا
يعلم اهل الكتاب اي لكي يعلم او على المفعول له اي لئلا يهراق او يكون تفسير الما حرم اي هو ان لا يسفك
بها دم والمراد من نهي اراقة الدم النهي عن القتال المفضي الى اراقة الدم لان اراقة الدم المنهي عن القتال
الحرام ممنوع عنه على الاطلاق والمباح منه لم نجد فيه اختلافا يعتد به عند العلماء الا في حرم مكة
وقيل لا يسفك دم حرام لان سفك الدم الحرام في مكة والمدينة اشد تحريما ولا يحمل فيها سلاح لقتال
هذا يؤيد القول الثاني لان التاسيس اولى من التاكيد ولا تخبط بالتانيث والتذكير اي لا يقطع فيها
شجرة وقيل لا تضرب ليسقط اوراقها وهو الاظهر لقوله الا لعلف بتحريك اللام واسكانها
في النهاية باسكان اللام مصدر علفت علفا وبالفتح اسم الحشيش والتبن والشعير ونحوها وفيه
جواز اخذ اوراق الشجر للعلف رواه مسلم قال التوربشتي صاحب شرح مسلم او لشارح المصابيح

قوله صلى الله عليه وسلم حرمت المدينة اراد بذلك تحريم التعظيم دون ما عداه من الاحكام المتعلقة بالحرم
ومن الدليل عليه قوله صلى الله عليه وسلم في حديث مسلم لا تخبط منها شجرة الا لعلف واشجار حرم مكة
لا يجوز خبطها بحال واما صيد المدينة وان رأى تحريمه نفر يسير من الصحابة فان الجمهور منهم لم ينكروا
اصطياد الطيور بالمدينة ولم يبلغنا فيه عن النبي صلى الله عليه وسلم نهي من طريق يعتمد عليه انتهى كلامه وايضا
قال اصحابنا قوله صلى الله عليه وسلم في الحديث السابق احرم من الحرمة لا من التحريم بمعنى اعظم المدينة
جمعا بين الدليلين بقدر الامكان نحن به نقول فنعظمها ونوقرها اشد التوقير والتعظيم لكن لا نقول بالتحريم
لعدم القاطع احترازا عن الجرأة على تحريم ما احل الله تعالى فان قيل انه شبه التحريم بمكة فكيف يصح الحمل
على التعظيم اجيب بانه لا يخلو عن امرين اما ان يكون المراد التشبيه من كل الوجوه او من وجه دون
وجه فان كان الاول فلا يصح الحمل على ما حملتم عليه قوله كتحريم ابراهيم مكة تعلقتم في الحرمة فقط لان الوجوب
الجزائي المشهور من المذهب وان قلتم بوجوب الجزاء فلا نسلم لانه لم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم
ولا عن الصحابة رضي الله عنهم الا عن سعد فقط وعن عمر في قول وهو سلب القاطع والصائد وقد اجمعنا
ان ذلك لا يجب في حرم مكة فكيف يجب هناك وان كان الثاني فكما حملتم على شيء ساغ لنا ان نحمل
على اخر وهذا لان تشبيه الشيء بالشيء يصح من وجه واحد وان كان لا يشبهه من كل الوجوه كما في
قوله تعالى ان مثل عيسى عند الله كمثل ادم يعني من وجه واحد وهو تخليقه بغير اب فكذلك نقول ان
تشبيهه بمكة في تحريم التعظيم فقط لا في تحريم الذي يتعلق به احكام الحرم لان ذلك يوجب التعارض بين
الاحاديث والحمل على ما قلنا يدفع ودفعه هو المطلوب مهما امكن بالاجماع فصار المصير الى ما ذهبنا
اليه اولى وارجح بلا نزاع وما ابعد من استبعد هذا الحمل مع وجود مثل ذلك عن واحد من الائمة في غير
موضع فمنها ما اجمع عليه الائمة الثلاثة عن الشافعي في حديث الزبير قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان صيد وج وعضاهه حرم محرم لله رواه ابو داود وقد اتفق الثلاثة على عدم تحريم صيد وج
وقطع شجره مع ما في الحديث من التاكيد واولوه او حملوه على النسخ فكل لهذا امثاله فالجواب الذي
لهم في ذلك هو جوابنا في هذا ولنذكر بعض الاحاديث التي تتمسك على عدم تحريمها فمنها عن انس
رضي الله عنه قال كان ابن لابي طلحة من ام سليم يقال له ابو عمير وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يضاحكه اذا دخل وكان له طير فدخل رسول الله صلى الله عليه وسلم فرأى ابا عمير حزينا فقال ما شأن ابي
عمير فقيل يا رسول الله مات نغيره فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا ابا عمير ما فعل النغير قال
ابن الاثير هذا الحديث صحيح قد اخرجه البخاري ومسلم في كتابيهما وكذا الامام احمد والترمذي
والنسائي وابن ماجة قال الطحاوي فهذا كان في المدينة ولو كان حكم صيدها حكم صيد مكة لما اطلق
رسول الله صلى الله عليه وسلم حبس النغير ولا اللعب به كما لا يطلق ذلك بمكة وقال التوربشتي لو كان
حراما لم يسكت عنه في موضع الحاجة فان قيل يجوز ان يكون نقيعا وذلك ليس من الحرم قيل له وهو
اذا كما ذكرته ولكن لم قلت ليست من الحرم لانه روى غير واحد في تحديد حرمها بريدا في بريد والبريد اربع
فراسخ ونقيعها تبلغ من المدينة فرسخا فان قيل يحتمل ان حديث النغير كان قبل تحريم المدينة
او انه صار من الحل قيل له هذا احتمال لا يلزمنا وقيل الراوي بحجة فكيف تأويل غيره وقوله
او صاده من الحل لا يلزمنا على اصلنا لان صيد الحل اذا دخل الحرم ثبت له حكم الحرم عندنا فلا
يكون حجة علينا بل عليهم قال التوربشتي طاعنا فينا ولكن اصلهم هذا ضعيف فيرد عليهم انتهى وكيف يصح
قوله هذا مع ان استدلالنا بالنص واستدلالهم بالقياس ثم انهم قاسوا حكم الصيد على مسألة المرتد ق
فان الاسلام يمنعه ولا يرفعه حتى اذا ثبت حال الكفر بشرط الاسلام لا يرفع منه حق الشرع ولنا انه
لما حصل في الحرم صار من صيده فلا يجوز التعرض له كما اذا دخل هو بنفسه وما كان كذلك
لا يجوز له التعرض بالنص لانه لم يرد بصيد الحرم الا ما كان حالا فيه وهذا فيه فوجب ترك التعرض
له لاطلاق النص لحرمة الحرم ولم يجد مثاله في الرق ومذهبنا مروي عن ابن مسعود وابن عمر
وعائشة رضي الله عنهم وكفى بهم قدوة وتقليدهم اولى من القياس باتفاق الناس فعلمنا

مما ذكرنا ابن اضعف اصلا ومنها ما في الصحيحين ان النبي صلى الله عليه وسلم لما اخذه كان نخل وقبور
للمشركين وحزب فامر النبي صلى الله عليه وسلم بالنخل فقطع الحديث وقوله اخذه اي مكان المسجد
فعندهم لا يجوز قطع نخل الحرم فلما كان حرما لما امر بالقطع على اصلهم ومنها ما روى ابن مسعود بن
زيد الله وغيره عنه صلى الله عليه وسلم انه قال لسلمة اما انك لو كنت تصيده بالعقيق لشيعتك اذا ذهبت
وتلقيتك اذا جئت فاني احب العقيق روى ابن ابي شيبة نحوه ورواه الطبراني بسند حسنه المنذري
قال في النخبة وهذا التصريح من النبي صلى الله عليه وسلم على جواز صيد المدينة فان الائمة اتفقوا على ان
العقيق من المدينة لم يخالف فيه مخالف وزيادة ترغيب النبي صلى الله عليه وسلم في صيدها وغيرها
والله اعلم لكون لحمها ترى من نبات المدينة فكان لحمها مزية على لحوم الصيد التي ليس منها كما ان
لثمرها مزية على بقية الاثمار ويدل عليه ما في حديث ابن ابي شيبة عن سلمة قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم اين كنت قلت في الصيد قال اين فاخبرته بالناحية التي كنت فيها فكانه كره تلك الناحية
وقال لو كنت تذهب الى العقيق الحديث ومنها ما روى الطبراني في الاوسط وفيه كثير بن زيد وثقه احمد
وغيره من حديث انس مرفوعا احد جبل يحبنا ونحبه فاذا جئتموه فكلوا من شجره ولو من عضاهه
وروى ابن ابي شيبة مثله والاكل منها لا يصح الا بقطع او قلع وقد اتفقنا على جواز ذلك في الحرم المكي فعلم
ان المراد من المنع في غير احد منع استحباب لا تحريم او كان نهى من ذلك للبيع لا للاكل لئلا يضيق عليهم ولتتوفر
الصيود بها فنهاهم على وجه التشديد ارادة التوسعة عليهم في الاصطياد ولئلا تنقطع به كما قال المنازعون
في تاويل حديث صيد وج واشجاره وهو ما قال في شرح السنة حماه اي وادي وج رسول الله صلى الله عليه
وسلم لنظر العامة المسلمين لا بالصدقة ونعم الجزية يحوز الاصطياد فيه لان المقصود منع الكلا من
العامة وقال الخطابي في معالم السنن ولا اعلم لتحريمه صلى الله عليه وسلم وجا معنى الا ان يكون على
سبيل الحمى لنوع من منافع المسلمين الى ان قال ماحاصله وقد يحتمل انه كان ذلك للتحريم ثم نسخ
فكما اولوا ذلك الحديث لنا ان نؤول هذا ثم ان صح مراد التحريم فقال الطحاوي يحتمل ان يكون سبب النهي
عن صيد المدينة وقطع شجرها كون الهجرة اليها واجبا فكان يفعله بقا لزينتها ليستطيبوا المقام بالفوها
كان يفعل ذلك مما يزيد في زينتها ومن يدعو اليها كما روى ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن
هدم اطام المدينة فانها من زينتها فلما انقطعت الهجرة زال ذلك نكذا اهذا فان يتبل فصار الامر محتملا وجب
فنا دعلى ما كان وهو عدم التحريم لانه لا اصل وانما اطنبنا الكلام مع انه خلاف المرام ردا للجاهل بعلم
الامام الاعظم والمجتهد الاعلم الذي صار راعيا له في الفقه جميع الفقها وقد انفرد بكونه تابعيا من بين المجتهدين
من العلما حيث قال في حقه لم يبلغه حديث المنع او بلغه فخالفه بالراي والرفع والله سبحانه اعلم وعن
عامر بن سعد اي ابن ابي وقاص وهو احد العشرة المبشرة ان سعدا فهو ابوه ركب الى قصره اي موضع بناه
له بالعقيق اسم موضع قريب من المدينة وقال ابن حجر من الحليفة فكانه من طرفها فوجد عبدا يقطع
شجرا اي شجر حرم المدينة او يخبطه بكسر الباء اي يخبط ورق شجر يضرب او رمي فسلبه اي اخذ ثيابه
والسلب بفتحتين المسلوب فلما رجع سعد اي الى المدينة جاءه اهل العبد فكلموه ان يرد على غلامهم
او عليهم شك الراوي ما اخذ من غلامهم فقال معاذ الله بفتح الميم مصدر الفعل مقدر اي اعوذ بالله
معاذا ان ارد شيئا نفلنيه رسول الله صلى الله عليه وسلم بتشديد الفاء اي جعله لي او اعطانيه
نفلا اي غنيمة باذنه لكل من راى من يعد او قاطع شجر ان ياخذ سلبه وابى ان يرد عليهم رواه
مسلم وفي رواية قال ان شئتم ان اعطيكم طعمة اطعمنيها رسول الله صلى الله عليه وسلم ولكن ان شئتم
دفعت اليكم ثمنه وفي اخرى انه كان يخرج فيجد الحاطب معه شجر رطب فيساله فتكلم فيه
فيقول لا ادع غنيمة غنمنيها رسول الله صلى الله عليه وسلم واني لمن اكثر الناس مالا قال هذا
الحديث منسوخ او يرد كما تقدم قال الطيبي المشهور من مذهب مالك والشافعي انه لا ضمان
في صيد المدينة وقطع شجرها بل ذلك حرام بلا ضمان وقال بعض العلما يجب الجزاء كحرم مكة
وقال بعضهم لا يحرم ايضا انتهى وهو مذهبنا الا انه يكره كما تقدم وعن عائشة رضي الله

عنها

عنها قالت لما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة وعك على صيغة المجهول اي حم ابو بكر وبلال قال الطيبي
الوعك الحمى وقيل المها وقيل مغث الحمى وهو مما رستها المحموم حتى تصرعه فجئت رسول الله صلى الله عليه وسلم
فاخبرته الخبر اي بما صدر عن ابي بكر حين قلت له يا ابت كيف تجدك وقد اخذته الحمى فيقول كل امرئ مصبح
باهله والموت ادنى من شراك نعله وبما قال بلال اذا اقلع عنه الحمى يرفع صوته فيقول الا ليت شعري هل
ابيتن ليلة بواد وعندي اذخر وجليل وهل اردن يوما مياه مجنة وهل تبدون لي شامة وطفيل
وهما جبلان والجليل ومياه مجنة عين بقرب مكة والحاصل انه كان يذكر مكة وصحة هوائها وعذوبة مائها
ولطافة جبالها وبساتينها ونفحة رياح نباتها التي بمنزلة بناتها وابنائها فقال اللهم حبب الينا المدينة كحبنا
لمكة او اشد اي بل اكثر واعظم ويؤيده انه في رواية واشد واما تجويز ابن حجر وغيره كون او للشك في هذا
المقام فبعيد عن تحقيق المرام فانه يجعل الكلام مكحبنا اشد ولا يخفى تكلفه عند الاعلام ثم لا ينافي هذا
ما سبق انه عليه السلام قال لمكة انك احب البلاد الي انك احب ارض الله الى الله وفي رواية لقد عرفت انك
احب البلاد الى الله واكرمها على الله لانه المراد به المبالغة او لانه لما اوجب الله على المهاجرين مجاورة المدينة وترك
التوطن والسكون بمكة السكينة طلب من الله ان يزيد محبة المدينة في قلوب اصحابه لئلا يميلوا بادني الميل
عرضا به ان المراد بالمحبة الزائدة الاعية لملاذ النفس ونفي مشاقها لا المحبة المترتبة على كثرة المثوبة
فالحيثية مختلفة ويؤيده ما قررناه فيما حررناه قوله وصححها اي اصلح هواها وماءها صحيحي وبارك لنا في صاعها
ومدها وجاء في رواية اللهم اجعل بالمدينة ضعفي ما بمكة من البركة ولا هو لا يبا في مضاعفة المثوبة بمكة هو
المختصة بها دون اهل المدينة وانقل اي حول حماها اي وباها وشدتها وكثرتها فاجعلها بالجحفة قال الخطابي
وغيره كان ساكنو الجحفة في ذلك الوقت يهود متفق عليه وقد استجاب الله دعاه فان الحمى انتقلت
اليها حتى من شرب من مائها حم بل من الطير في هوائها حم وعن عبد الله بن عمر في رؤيا النبي صلى الله عليه
وسلم في المدينة رايت امراة سوداء قال الطيبي اي قال في حديث رؤيا النبي صلى الله عليه وسلم في المدينة رايت
في شان المدينة رايت فيكون رايت حكاية ابن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ثائرة الراس اي منتشرة
شعر الراس خرجت من المدينة حتى نزلت مهيعة بسكون الهاء وفتح الياء التحتية الارض المبسوطة الواسعة
فتاولتها اي اولتها والتاويل تفسير الشيء بما يؤول اليه ان وبا المدينة وهو بالمد ويقصر مرض عام
او موت ذريع وقد يطلق على الارض الوخمة التي يكثر فيها الامراض لا سيما للغربا اي حماها وامراضها
نقل الى مهيعة يقال ارض مهيعة اي مبسوطة وبها كانت تعرف فلما ذهب السيل باهلها سميت
جحفة فقوله وهي الجحفة تفسير من بعض الرواة رواه البخاري قال الاصمعي لم يولد بغدير خم احد
فعاش الى ان يحتلم الا ان يتحول منها وغدير خم موضع بالجحفة واستشكل كيف قدموا المدينة مع
كونها وبية وفي الحديث الصحيح نهى عن القدوم الى الوبا فاجاب النووي بما قال القاضي عياض
وهو ان هذا القدوم كان قبل النهي او ان المنهي عنه انما هو في القدوم على الوبا الذريع والطاعون وما
كان بالمدينة ليس كذلك وانما كان مجرد حمى تشتد وتطول مدتها بالنسبة الى الغربا ولا يغلب الموت
بسببها وعن سفيان بن ابي زهير بالتصغير قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول يفتح اليمن
بالتذكير والتانيث فياتي قوم اي فيذهبون الى اليمن فيعجبهم بلادهم وهيئة عيشهم فيحملهم على المهاجرة
اليها بانفسهم واهاليهم فياتون يبسون بفتح الياء وضم الباء وبضم الياء وكسر الباء والسين مشددة هو
يقال ابسست الدابة وبسستها اي سقتها اي يسيرون سيرا شديدا فيتحملون اي يرتحلون
باهليهم ومن اطاعهم اي انقاد لهم من الاجانب في السفر معهم والمدينة اي والحال ان المدينة خير لهم
من غيرها لانها حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم ومهبط الوحي ومنزل البركات الدنيوية والاخروية
لو كانوا يعلمون اي ان المدينة خير لهم من غيرها لانها حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم ومهبط الوحي
لما فارقوها ولما اختاروا عليها من البلاد ولا يبعد ان تكون لو للتمني وقيل معناه يرتحل
قوم من تلك البلاد بعد فتحها الى المدينة حتى يكثر اهل المدينة والمدينة خير لهم مما تركوه من البلاد
ويفتح الشام بالوجهين فياتي قوم يبسون فيتحملون باهليهم ومن اطاعهم والمدينة خير لهم لو كانوا

يعلمون وتفتح العراق بالتذكير فقط فياتى قوم يبسون فيتحملون باهليهم ومن اطاعهم والمدينة خير لهم
اى من اليمن والشام والعراق وفيه دلالة بينة على فضيلة المدينة على مكة كما قال به بعض المالكية لو كانوا
يعلمون وفى الحديث انواع من المعجزات من الاخبار عن المغيبات الواقعات متفق عليه وعن ابى هريرة
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم امرت اى بقتلها وتنظر عليها والمعنى يغلب اهلها وهم الانصار بالاسلام
على غيرها من القرى والامصار وفى الفايق اى يفتح اهلها القرى ويقتسمون اموالها فجعل ذلك اكلا منها
للقرى على سبيل التمثيل ويجوز ان يكون تفضيلا لها على القرى كقولهم هذا حديث ياكل الاحاديث اى
يفضلها ومن اللطايف الواقعة فى زماننا ان شخصا جاوب القصيدة البردة بشعر سخيف ونظم ضعيف
وكان يقرا قصيدته ويمدحها فى اثنا قراته ويقول هذا البيت يبلغ البردة قال يا فلان انما لم تزد البالوعة
فحل الشاعر وبهت الفاجر وقال بعضهم اصل الاكل للشى الافناء له ثم استعير لافتتاح البلاد وسلب
الاموال فكانه قال ياكل اهلها القرى او اضاف الاكل اليها لان اموال تلك البلاد تجمع اليها وتفنى فيها
يقولون اى الناس من اهل القرى لها يثرب او هى يثرب وهى المدينة اى يسمونها هذا الاسم الذى يستحقه هو
المدينة لدلالتها على التعظيم واما التثريب فهو اللوم والتوبيخ قال تعالى لا تثريب عليكم اليوم تنفى الناس
اى الخبيثين كما ينفى الكير خبث الحديد قال بعض الشراح يثرب من اسما المدينة وقيل هو اسم ارضها
سميت باسم رجل من العمالقة كان اول من نزلها وبه كانت تسمى قبل الاسلام فلما هاجر النبى غير هذا الاسم
فقال هى طابة وجعل المدينة مكانها وكانه كره هذا الاسم لما يؤول اليه من التثريب او لغير ذلك اعن
انه اسم رجل من العمالقة ولذلك قال يقولون يثرب وهى المدينة اى الاسم الحقيقى بان يدعى به هى المدينة
فانها تنطق بان تتخذ دار اقامة من بدت بالمكان اذا اقام به تنفى الناس اى شرارهم وهمجهم يدل
عليه التشبيه بالكير فانه ينفى خبث الحديد وهو بفتح الخا والبا بالمثلثة رديه ثم كور الحداد يبنى من الكانون
موقد النار من الطين والكير زقه الذى ينفخ فيه والمراد ما بنى من الطين انتهى قال النووى قد حكى
عن عيسى بن دينار ان من سماها يثرب كتب عليه خطيئة واما تسميتها فى القران يثرب
فهى حكاية قول المنافقين الذين فى قلوبهم مرض وفى الفايق اسند تسميتها يثرب الى الناس تحاشيا عن حكى
التثريب وكان يسميها طابة وطيبة ويقولون منته للقرينة والراجح منها اليها محذوف والاصل
يقولون لها استنقى عليه وقد حكى عن بعض السلف تحريم تسمية المدينة بيثرب ويؤيده ما رواه
احمد عن البرا مرفوعا من سمى المدينة يثرب فليستغفر الله هى طابة هى طابة قال الطيبى فظهر من
هذا ان من يحقر شان ما عظمه الله ومن وصف ما سماه الله بالايمان بما لا يليق به يستحق ان يسمى
عاصيا بل هو كافر وتعقبه ابن حجر على طايل تحته وعن جابر بن سمرة قال سمعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقول ان الله تعالى سمى المدينة طابة وفى رواية طيبة وكثرة الاسما تدل على عظمة مسماها
والمعنى ان الله سماها فى اللوح المحفوظ او امر نبيه ان يسميها بها ردا على المنافقين فى تسميتها بيثرب
ايماء الى تثريبهم فى الرجوع اليها وكان الله تعالى يقول هى طابة فى ذاتها يستوى فى الطيبة دخولها
وخروجها لا يختلف باختلاف احوالها الحادثة عليها رواه مسلم وعن جابر بن عبد الله ان اعرابيا
اى واحدا من اهل البادية قال الطيبى وكان ممن هاجر بايع رسول الله صلى الله عليه وسلم
اى على المقام عنده فاصاب الاعرابى وعك بفتح فسكون اى حمى شديدة وحنه والم عظيم منها
بالمدينة يحتمل انه كره الاقامة بها واحب الخروج منها او تشاءم بالبيعة لما حصل له من المحنة لقوله
تعالى ومن الناس من يعبد الله على حرف الاية فاتى النبى صلى الله عليه وسلم فقال يا محمد اقلنى بيعتى
استعارة من اقالة البيع وهو ابطاله فابى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال فى بيعته قال الطيبى
وانما ابى لانه لا يجوز اقالة بيعة الاسلام ولا اقالة بيعة الاقامة معه انتهى ولعل الا ول للتضمنه
الرضا بالكفر والثانى لاشتماله على هجران المهاجرة ثم جاءه اى ثانيا فقال اقلنى بيعتى يعنى
ظنا منه انه يجوز قياسا له على البيع فان الاقالة من مكارم الاخلاق فى البيع ولذا قال
صلى الله عليه وسلم من اقال نادما اقال الله عثرته يوم القيمة فابى لان الفرق بينهما

اى فى الهجرة بتركها اى بنزولها
او استيطانها فتاكل القرى ح

يس

يس ثم جاءه فقال اقلنى بيعتى فابى فخرج اى من المدينة الاعرابى من غير اذنه صلى الله عليه وسلم
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما المدينة كالكير تنفى خبثها بفتحتين يعنى ما تبرزه النار من
الجواهر المعدنية التى تصلح للطبع فتخلصها مما تبرزه عنها من ذلك وروى بضم الخا وسكون البا يعنى به الشى
الخبيث قال الطيبى والاول اشبه لمناسبة الكير وينصع بفتح اليا والصاد المهملة هو الرواية الصحيحة اى يصفو
ويخلص ويتميز طيبها بفتح الطا وكسر اليا المشددة على الرواية الصحيحة وروى بكسر الطا وضم البا قال الطيبى
والاول هو اقوم معنى لانه ذكر فى مقابلة الخبيث وانه لا مناسبة بين الكير والطيب وقال بعض الشراح
وروى بضم الطا التا وسكون النون وهى اشد الروايات لفظا ومعنى من نصع لونه نصوعا اذا اشتد
بياضه وخلص وانصعه غيره على اللغة القياسية وفى معناه تصع بتشديد الصاد والرواية بالتشديد
التى وطيبها بتشديد اليا وفتح البا جعل مثل المدينة وما يصيب ساكنيها من الجهد والبلا كمثل الكير وما يوقد
عليه فى النار فيميز به الخبيث من الطيب فيذهب الخبيث ويبقى الطيب فيه ازكى ما كان واخلص كما فى زمان
عمر بن الخطاب رضى الله عنه فانه اخرج اهل الكتاب واظهر العدل والاحتساب وفى التنزيل اشارة الى هذا
التاويل فى حق الحق والباطل من جهة التمثيل فاما الزبد فيذهب جفاء واما ما ينفع الناس فيمكث فى
الارض كذلك يضرب الله الامثال متفق عليه وعن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا تقوم الساعة حتى تنفى المدينة اى تخرج شرارها كما ينفى الكير اى يذهب خبث الحديد اى وسخه
قال الطيبى يحتمل ان يكون ذلك فى زمنه عليه الصلاة والسلام لا بعثته من اشراط الساعة وان يكون حين خروج
الدجال وقصده المدينة رواه مسلم وعنه اى عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم على انقاب
المدينة ملائكة جمع نقب بسكون القاف وهو الطريق بين جبلين قاله الطيبى والاظهر انه المراد به
مطلق الطريق او اريد به بالانقاب الابواب والمراد ملائكة حرسة لا يدخلها اى المدينة او انقابها الطاعون
ولا الدجال وهو يحتمل ان يكون حكما مستقلا وكون الملائكة على الانقاب بمنزلة الحجاب واتعيين
على بابه نقطها الجناب وان يكون حكما مرتبا على الاول بان يكونوا ما نعين دخول الجن من الكفار الذين من
اثرهم وطعنهم ظهور الطاعون ودخول الدجال الذى هو مسحور ومسخر لهم او هم مسخرون له
ابتلاء منه تعالى على عباده فحفظ الله تعالى منه اهل الحرمين الشريفين ببركة ما فيهما من البقعتين
المنيفتين متفق عليه وعن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس من بلد الا سيطؤه الدجال
اى يدوسه ويدخله ويفسده الا مكة والمدينة بالنصب على الاستثنا ليس نقب من انقابها اى انقاب
المدينة او انقاب كل واحدة منهما الا عليه الملائكة اى على ذلك النقب وهذا اصل ابن حجر عليها وهو مخالف
للاصول وتكلف له بقوله انثه باعتبار انه الطريق وهو يذكر ويؤنث صافين يحرسونها اى يحفظون
اهلها فينزل اى الدجال بعد ان منعته الملائكة السبخة بكسر البا صفة وهى الارض التى تعلوها الملوحة
ولا تكاد تنبت الا بعض الشجر وبفتحها اسم وهو موضع قريب من المدينة فترجف المدينة بضم الجيم
اى تضطرب باهلها اى ملتبسة بهم وقيل البا للتعدية اى تحركهم وتزلزلهم ثلاث رجفات بفتح الجيم
فيخرج اليه اى الى الدجال كل كافر ومنافق قال الطيبى البا يحتمل ان يكون للسببية اى تتزلزل وتضطرب
بسبب اهلها لتنفض الى الدجال الكافر والمنافق وان يكون حالا اى ترجف ملتبسة ثم نقل عن
المظهر ترجف المدينة باهلها اى تحركهم وتلقى ميل الدجال فى قلب من ليس بمؤمن خالص الفعل
قال فعلى هذا البا صلة الفعل انتهى قال ميرك والظاهر ان البا على هذا للتعدية قلت لا يظهر
غير هذا الظاهر وهو لا ينافى ان يكون صلة الفعل كما هو الظاهر متفق عليه وعن سعد قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يكيد اهل المدينة احد اى بالمكر والخداع الا انماع اى ذاب
وهلك كما ينماع الملح فى الما متفق عليه وعن انس ان النبى صلى الله عليه وسلم كان اذا قدم
من سفر فنظر الى جدرات المدينة بضمتين وليس جمع جدر جمع جدار اوضع اى اسرع راحلته الايضاع
مخصوص بالبعير والراحلة النجيب والنجيبة من الابل فى الحديث الناس كابل مائة لا تجد فيها
راحلة وان كان على دابة كالبغل والفرس حركها من حبها اى جهتها تنازع فيه الفعلان اى من

احراجه صلى الله عليه وسلم اياها واهلها او من احراجه له صلى الله عليه وسلم وانشد في معناه. اذا دنت المنازل
زاد شوقي. فلمح العين دون الحجر غمر. ولاسيما في ما ابدت الخيام. فرجع الطرف دون الشهر عام. وقوله واعظم
مايكون الشوق يوما. اذا دنت الخيام من الخيام الخيام رواه البخاري وعنه اى عن انس ان النبي صلى الله عليه
وسلم طلع اى ظهر له احد فقال هذا جبل يحبنا ونحبه قيل محبته للجماد اعجابه وسكون النفس اليه والموانسة
به لما يرى فيه من نفع ومحبة الجماد للحي مجاز عن كونه نافعا اياه ساد اما نعا بينه وبين مايوذيه قال
الخطابي يريد اهله من الشهداء والاحيا حواليه وقال محيي السنة الاولى اجراوه على ظاهره ولاينكر وصف
الجمادات بحب الانبياء والاوليا واهل الطاعة كما حنت الاسطوانة على مفارقته حتى سمع القوم حنينها كما اخبر
ان حجرا بمكة كان يسلم عليه قبل الوحي وقال الطيبي لاينكر ان لايكون جبل احد وجميع اجزاء المدينة كانت تحبه
وتحن الى لقايه حال مفارقته اللهم ان ابراهيم حرم مكة اى اظهر تحريمها واني احرم اى اعظم مابين لابتيها
اى طرفي المدينة او احرم تخريب مابينهما وتقطيع ما فيهما من زينة البلد وليس المراد مثل تحريم مكة
بالاجماع متفق عليه وعن سهل بن سعد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم احد جبل يحبنا ونحبه ولعل وجه
تخصيصه بالذكر لتحركه به سرور الماوى عليه مع اصحابه الثلثة فقال له اثبت احد فانما عليك نبي وصديق
وشهيدان رواه البخاري ورواه الترمذي عن انس واحمد والطبراني والضياء عن سويد بن عامر الانصاري وماله
غيره ورواه الطبراني في الاوسط عن ابي عبس بن جبر بسند ضعيف بلفظ احد هذا اجل يحبنا ونحبه وانه
على باب من ابواب النار وفي رواية للطبراني عن سهل بن سعد احد ركن من اركان الجنة الفصل
الثاني عن سليمان ابن ابي عبد الله بالتكبير قال رايت سعد بن ابي وقاص
اخذ رجلا اى عبدا يصيد في حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم اى حده فسلبه ثيابه بدل اشتمال فجاءوا اليه
فكلموه فيه اى في شان العبد ورد سلبه فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حرم هذا الحرم قال الطيبي دل على انه
اعتقدان تحريمها كتحريم مكة انتهى لايظهر وجه دلالته لامن لفظ التحريم ولامن اخذ السلب فان
التحريم بمعنى التعظيم والحرم بمعنى المحترم المعظم وان اخذ السلب ينافي كون تحريمها كتحريم مكة فانه ليس
في حرم مكة سلب الثاني جزاء العقاب اجماعا انه في ذلك مخالف لجمهور الصحابة وقال اى النبي صلى الله
عليه وسلم من اخذ احدا يصيد فيه فليسلبه هذا اخر الحديث وقد تقدم الجواب عنه فلا ارد عليكم طعمة
بالنصب اى رزقا اطعمنيها رسول الله صلى الله عليه وسلم اى عينه وابالى ولكن ان شئتم دفعت اليكم
ثمنه اى بتبرعا قاله الطيبي او احتياطا للاختلاف فيه رواه ابو داود وعن صالح مولى لسعد صوابه
عن صالح عن مولى لسعد قال الشيخ الجزري هذا الحديث رواه عن صالح مولى التوءمة عن مولى لسعد
ومولى سعد مجهول وصالح الحديث موثق روى له ابو داود والترمذي وابن ماجة قال ابو حاتم ليس
بالقوي وقال احمد صالح الحديث انتهى فعلى هذا اسقط لفظه عن قلم نساخ المشكاة او وقع سهو من
المصنف قال ميرك ويويد ما قاله الشيخ ان من صنف في اسماء رجال الكتب لم يذكر لسعد مولى يقال
له صالح والله اعلم ان سعدا وجد عبيدا من عبيد المدينة يقطعون من شجر المدينة اى بعض اشجارها
فاخذ متاعهم اى ثيابهم وقال يعني لمواليهم تفسير من الراوي عنه سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
ينهى ان يقطع من شجر المدينة شيء وقال اى النبي عليه السلام من قطع منه اى من شجرها
شيئا فلمن اى القاطع اخذه اى الذي سلبه اى ما عليه من الثياب رواه ابو داود وعن الزبير قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان صيد وج بفتح الواو وتشديد الجيم في النهاية موضع بناحية
الطايف وفي القاموس اسم واد بالطايف لا بلد به وغلط الجوهري وهو مابين جبل المحترق
واله مجرين ومنه الحرطة وطيها الله يوم بريد غزوة حنين لا الطايف وغلط الجوهري
وحنين واد قبل وج واما غزوة الطايف فلم يكن فيها قتال وعضاهه اى اشجار شوكه
حرم بكسر فسكون قال السيد جمال الدين حرم وحرام لغتان كحل وحلال قلت وقرئ
بهما قوله تعالى وحرام على قرية اهلكناها انهم لايرجعون محرم تاكيد لحرم بكسر فسكون متعلق
بحرم اى لا مره اولا حلا اوليايه اذروى انه حرمه على سبيل الحمى لافراس الغزاة قال

المدينة الذي حرم ص

الطيبي

الطيبي يحتمل ان يكون ذلك التحريم في وقت مخصوص ثم نسخ ذكر الشافعي انه لايصاد فيه ولايقطع شجره
ولم يذكر فيه ضمانا وفي معناه النقيع اى بالنون وتقدم نقل شرح السنة وحاصله مايوافق مذهبنا من ان
النقيع حماه صلى الله عليه وسلم لابل الصدقة ونعم الجزية وقد اتفقوا على حل صيده وقطع نباته لان المقصود
منه منع الكلاء من العامة ولايجوز بيع النقيع ولابيع شيء من اشجاره كالموقوف وقال شارح يجوز ان
التحريم على سبيل الحرمة والتعظيم له لنصير حمى للمسلمين اى مرعى لافراس المجاهدين لايرعاها غيرها
وفي بعض الشروح انه عليه السلام كان يريد غزوة الطايف فاعلمه الله انه سيكون معه الجم الغفير فلذا
ذلك التحريم ليرتفق به المسلمون رواه ابو داود قال ميرك حديث الزبير رواه ابو داود وفيه قصة
وفي سنده محمد بن سنان الطايفي وابوه وقد سئل ابو حاتم عن محمد فقال ليس بالقوي وفي حديثه
نظر وذكره البخاري في تاريخه وذكر له هذا الحديث وقال لم يتابع عليه وذكره مسلم ايضا وقال لم
يصح حديثه وكذا قال ابن حبان انتهى وبهذا يتبين عدم صحة الاستدلال بهذا الحديث على حكم
عظيم مشتمل على تحريم وقال محيي السنة اى صاحب المصابيح من شرح السنة وفي ذكروا اى العلماء انها
من ناحية الطايف قال ابن حجر الظاهر ان الاضافة بيانية اى ناحية هي الطايف فيلزم منه ان جميع
الطايف حرم ولا اظن ان احدا قال به مع انه مخالف لما سبق من اقوال اللغويين ومناقض لقوله
ايضا في بيان سبب جعله حرما انه جاء في وجه تسمية الطايف ان جبريل اقتلع تلك الارض
من ارض الشام ثم حملها على جناحه واتى بها الى مكة فطاف بها بالبيت سبعا ثم وضعها ثم ولا بعد ان الله
حرم قطعة من تلك الارض ليتذكر بسبب تحريمها بخير فيستمر تعظيم الطايف جميعها ولم يحرم كله لان
فيه مشقة على الناس لشدة احتياجهم الى نباته وصيده انتهى ولايخفى ما فيه من المناقضة وكذا المعارضة
بما في تحريم مكة اجماعا وتحريم المدينة عندهم ذا المعتقد عامة باحد الحرمين الشريفين اكثر فتدبر وقال
الخطابي اى في معالم السنن انه بفتح الهمزة بدل الفاء وهو امر سهل لان التذكير باعتبار
الموضع والتانيث باعتبار البقعة وعن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من استطاع
ان يموت بالمدينة اى يقيم بها حتى يدركه الموت ثمة فليمت بها اى فليقم بها حتى يموت فاني
اشفع لمن يموت بها اى في محو سيئات العاصين ورفع درجات المطيعين والمعنى شفاعة مخصوصة
باهلها لم يوجد لمن لم يمت بها ولذا قيل لا فضل لمن لم يعمره او طرا امره يكشف ونحوه من قرب اجله
ان يسكن المدينة ليموت بها وكان يويده قول عمر اللهم ارزقني شهادة في سبيلك واجعل موتي
ببلد رسولك رواه احمد والترمذي وقال هذا حديث حسن صحيح غريب اسنادا وليس هذا صريحا
في افضلية المدينة على مكة مطلقا اذ قد يكون في المفضول مزية على الفاضل من حيثية وذلك بسبب
تفضيل بقعة البقيع على الحجون اما لكونه تربة اكثر الصحابة الكرام او لقرب محيطه عليه السلام
ولايبعد ان يراد به المهاجرون فانه ذم لهم بمكة كما تقرر في محله وعن ابي هريرة قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم اخر قرية من قرى الاسلام خرابا المدينة خبر واخر مبتدا ويجوز عكسه وفيه
اشارة الى ان عمارة الاسلام منوطة بعمارتها وهذا ببركة وجوده فيها صلى الله عليه وسلم رواه الترمذي وقال
هذا حديث حسن غريب وعن جرير بن عبد الله اى البجلي عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الله
اوحى الي اى هولاء الثلثة منصوب على الظرفية لقوله نزلت اى الله فاسكن بها والاستيطان فيها
وقد عليه للاستفهام ذكره ابن حجر واغرب في قوله كذا قاله شارح وهو عجيب لانها ليست هنا
استفهامية كما هو واضح انتهى والخطاب في كلامه لايح فهي دار هجرتك المدينة بالجر على البدلية من الثلاثة
او البحرين وهو موضع مشهور المحارب وقيل موضع بين بصرة وعمان وقيل بلاد معروفة بالحمى
وقال الخطابي جزيرة بحر عمان او قنسرين بكسر القاف بكسر القاف وفتح النون الاولى المشددة
وبكسر بلد بالشام وفي بعض النسخ ضبط المدينة بالنصب فيكون بتقدير اعني وفي اخرى
برفعها على تقدير هي وفي البحرين لغات تقدمت وقنسرين بلد مشهور رواه الترمذي
وهو مشكل فان التي راها وهو بمكة انها دار هجرته وامر بالهجرة اليها هي المدينة كما في الاحاديث

التى اصح من هذا وقد يجمع بانه اوحى اليه بالتخيير بين تلك الثلاث ثم عين له احدها وهى افضلها **الفصل الثالث**
عن ابى بكرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال لا يدخل المدينة رعب المسيح الدجال بضم الدال الراء وسكون
العين وبضمها اى خوفه لها اى لسورها يومئذ سبعة ابواب اى طرق وانقاب على كل باب ملكان اى اثنان
ادنوعان يمينا وشمالا يحفظان رواه البخارى **وعن** انس عن النبى صلى الله عليه وسلم قال اللهم اجعل بالمدينة ضعفى
ما جعلت بمكة من البركة اى شليه فى الاقوات وهو اينا فى كون مكة افضل منها باعتبار مضاعفة الحسنات
فان الاول الرتفاق حسى دنيوى والثانى اخروى معنوى قال الطيبى يوافق ما تقدم قوله بمثل ما دعاك بمكة
ومثله معه متفق عليه **وعن** رجل من ال الخطاب بفتح الخا المعجمة وتشديد الطا على ما فى النسخ وكتب ميرك
على الهامش ال حاطب بالحا المهملة وكسر الطا ووضع عليه الظاهر وكتب تحته كذا فى الترغيب للمنذرى
عن النبى صلى الله عليه وسلم قال من زارنى متعمدا اى لا يقصد غير زيارتى من الامور التى تنضم فيه اتيان
المدينة من التجارة وغيرها والمعنى لا يكون مشوبا بسمعة وريا واغراض فاسدة بل يكون على احتساب
واخلاص ثواب وعن بعض العارفين انه حج ولم يزره وقال انجرد للزيارة فكانه اخذ بظاهر اللفظ
وبقية العلما وساير العرفا نظروا الى خلاصة المعنى ولهذا استحب للزايرين ان ينوى زيارة المسجد الشريف
النبوى ومقبرة البقيع وقبور الشهدا وساير المشاهد اذ لا تنافى بين العبادات ولا مور الدينية اما
ترى انه قد يودى ركعتان بنيات مختلفة كشكر الوضو وتحية المسجد وسنة اوفرض وهذا احد معانى
قوله صلى الله عليه وسلم نية المومن خير من عمله قال ابن الهمام الى قول العارف وقال الاولى تجريد النية للزيارة
ثم ان حصل له اذا قدم زيارة المسجد او يستفتح فضل الله سبحانه فى مرة اخرى ينويهما فيها لان فى ذلك
زيادة تعظيمه صلى الله عليه وسلم كان فى جوارى بكسر الجيم اى فى مجاورتى او محافظتى يوم القيمة ومن سكن
المدينة اى اقام او استوطن بها وصبر على بلاها اى من حرها وضيق عيشها ونقمة من يسكنها من الروافض
التى فيها نظير ما كان يقع للصحابة من منافقيها كنت له شهيدا اى لطاعته وشفيعا لمعصيته يوم القيامة
ويحتمل ان يكون الواو بمعنى او ومن مات فى احد الحرمين اى موضعا بعثه الله من الامنين اى من الفزع
الاكبر او من كل كدورة يوم القيامة **وعن** ابن عمر مرفوعا من حج فزار قبرى بعد موتى الفا التعقيبية دالة
على ان الانسب ان يكون الزيارة بعد الحج كما مقتضى القواعد الشرعية من تقديم الفرض على السنة
وقد روى الحسن عن ابى حنيفة لتفصيله حسنا وهو انه ان كان الحج فرضا فالاحسن للحاج ان
يبدا بالحج ثم يثنى بالزيارة وان بدا بالزيارة جاز وان كان الحج نفلا فهو بالخيار فيبدا بايهما شا انتهى
والاظهر ان الابتدا بالحج اولى لاطلاق الحديث ولتقديم حق الله على حقه صلى الله عليه وسلم ولذا يقدم تحية
المسجد النبوى على زيارة المشهد المصطفوى كان كمن زارنى فى حياتى لانه صلى الله عليه وسلم حى يرزق
ويستمد منه المدد المصطفوى المطلق رواهما اى الحديثين السابقين البيهقى فى شعب الايمان هو
والاحاديث فى هذا الباب كثيرة وفضايل الزيارة شهيرة ومن انكرها انما انكر ما فيها من بدع نكيرة
غالبها كبيرة وقد بسطت الكلام فى غير هذا المقام به يتم نظام المرام **وعن** يحيى بن سعيد تابعى جليل
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان جالسا اى فى المقبرة وقبر يحفر بالمدينة فاطلع بتشديد الطا اى نظر رجل
فى القبر فقال بئس مضجع المومن بفتح الجيم مرقده ومدفنه قال الطيبى اى هذا القبر يعنى المخصوص
بالذم محذوف والمعنى كون المومن يقع بعد موته فى مثل هذا المكان ليس محمودا فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم بئس ما قلت اى حيث اطلقت الذم على مضجع المومن مع ان قبره روضة من رياض
الجنة قال الرجل انى لم اريد ارد هذا اى هذا المعنى او هذا الاطلاق وانما اردت القتل فى سبيل الله
اى له او اردت ان الشهادة فى سبيله افضل من الموت على الفراش فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
تقريرا لمراده لا مثل القتل بالنصب اى ليس شى مثل القتل فى سبيل الله ثم ذكر فضيلة من
يموت ويدفن فى المدينة سوا يكون بشهادة او غيرها فقال ما على الارض بقعة احب الى بالرفع
وقيل بالنصب ان يكون قبرى بها اى بتلك البقعة منها اى من المدينة ثلاث مرات
ظ فى جميع النسخ الثانى او للفصل الثانى من الكلام مر وقد اجمع العلما على ان الموت بالمدينة افضل

بعد اختلافهم ان المجاورة بمكة افضل وبالمدينة اكمل ولهذا كان من دعا عمر رضى الله عنه اللهم ارزقنى شهادة
فى سبيلك واجعل موتى ببلد رسولك وقال الطيبى معناه انى ما اردت ان القبر بئس مضجع المومن مطلقا
بل اردت ان موت المومن فى الغربة شهيدا خير من موته فى فراشه وبلده واجاب رسول الله صلى الله عليه
وسلم ان الموت فى الغربة بقوله لا مثل القتل اى ليس الموت بالمدينة مثل القتل فى سبيل الله اى الموت
فى الغربة بل هو افضل واكمل فوضع قوله ما على الارض بقعة الى اخره موضع قوله بل هو افضل واكمل فاذا
لا بمعنى ليس واسمه محذوف والقتل خبره انتهى وهو بظاهره يخالف ما عليه الاجماع من ان الشهادة
فى سبيل الله افضل من مجرد الموت بالمدينة بل تقدم فى الحديث ما يدل على ان الموت فى الغربة
افضل من مجرد الموت بالمدينة بل تقدم فى الحديث ما يدل على ان الموت فى الغربة افضل من الموت
بالمدينة بل تقدم فى الحديث فيكون الفضيلة الكاملة لم يجمع له ثواب الغربة والشهادة والدفن بالمدينة
والله اعلم رواه مالك مرسلا لانه روى عن يحيى بن سعيد الانصارى المدنى وهو من اكابر التابعين
سمع انس ابن مالك والسايب بن يزيد وخلقا سواهما وروى عنه هشام بن عروة ومالك
ابن انس وشعبة والثورى وابن عيينة وابن المبارك وغيرهم ذكره المولف واذا حذف التابعى
ذكر الصحابى يسمى الحديث مرسلا وليس فيه دلالة على افضلية المدينة بل لا افضلية البقعة
السكينة وقدم تمام الاجماع على انها افضل من مكة بل من الكعبة بل من العرش الاعظم والله اعلم **وعن**
ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو اى النبى عليه السلام بوادى العقيق محل قريب
من ذى الحليفة ذكره ابن حجر وفى القاموس موضع بالمدينة ومواضع اخر فى غيرها وفى النهاية واد
بالمدينة وموضع قريب من ذات عرق يقول اتانى الليلة من ربى ات اى جاءنى البارحة
تلك من عنده فقال صل فى هذا الوادى المبارك وقل عمرة بالرفع اى حسنت فى حجة وفى نسخة
بالنصب قال الطيبى اى احسب صلاتك هذه واعدها بعمرة داخلة فى حجة والقول يستعمل فى جميع
الافعال كما مر ويحتمل ان يقال المعنى صل فى هذا الوادى المبارك للاحرام وقارن بين العمرة والحج انتهى وهذا
احتمال بعيد جدا لان رويا الانبيا وحى وحق ولم يثبت عنه صلى الله عليه وسلم انه احرم بالعمرة منه
فضلا ان يجمع بينهما فالصواب فى معناه ان ثواب الصلاة فيه تعدل ثواب عمرة فى ضمن حجة
وفيه اشارة الى ان العمرة اذا كانت مقرونة فى الحجة بان يكون سفرهما واحدا خير من العمرة المفردة
ويمكن ان يكون فى بمعنى مع ويدل عليه قوله وفى رواية وقل عمرة وحجة بالرفع اى صلاة فيه كعمرة
وحجة فهو تشبيه بليغ وبالنصب على نزع الخافض وهو من باب التشبيه لا لحاق الناقص
بالكامل مبالغة ووجه فضيلة الصلاة فى ذلك المقام مفوض الى صاحب الشريعة عليه
السلام والظاهر ان هذا من خصوصيات حالته فى ذلك المقام وكانه اراد من الله تعجيل العمرة
وحجة الاسلام فقيل له صل فان الصلاة معراج الانبيا عليهم السلام وكل فى منعا بانها ثواب
العمرة والحج ببركة عدد وجه التمام ويدل على ما قلنا انه لم يثبت عن احد من الصحابة الكرام
وعلما الانام عده من المشاهد العظام التى يزورها الخواص والعوام ثم رايت الفارسى ذكر فى
منسكه انه قال محمد بن جرير الطبرى فى تهذيب الاخبار ان النبى صلى الله عليه وسلم لم يكن
متمتعا لانه قال لو استقبلت من امرى ما استدبرت ما سقت الهدى ولجعلتها عمرة ولا
كان معه واجبا كما قال وذلك لا يكون الا القارن وان الروايات الصحيحة قد تكاثرت
بانه لبى بهما جميعا فكان من زاد اولى قال ووجه الاختلاف انه صلى الله عليه وسلم لما عقد لحرامه
جعل يلبى تارة بالحج وتارة بالعمرة وتارة بهما جميعا لعلة ان يتبين واحد منهما وهو فى ذلك كله
يقصد الحج ويطلب كيفية العمل حتى نزل عليه جبريل عليه السلام فى وادى العقيق فقال
له قل عمرة فى حجة فانكشف الغطا وتبين المطلوب انتهى وفيه نظر من وجوه منها ان وجوب
الهدى لم يمنع كونه مفردا بل يمنع فسخ الحج بالعمرة اذ مقتضاه الخروج من الاحرام وقد
قال تعالى ولا تحلقوا رؤسكم حتى يبلغ الهدى محله ومنها ان قوله لعلة ان يتبين معلول

إذ لا يصح النية مع التردد في الكيفية على أنه قد علم عليه السلام بالحج وقد أتى بالعمرة مرارا فهو عليه السلام إما أن نوى بهما معا أو نوى الحج ثم أدخل العمرة عملا بقوله تعالى وأتموا الحج والعمرة لله على قراءة وأقيموا ومنها أن وادي العقيق قريب للمدينة اتفاقا وإحرامه عليه السلام كان في ذي الحليفة إجماعا فاتفقا لتحقيق ما تقدم والله سبحانه أعلم ثم لما كان هذا الوادي بقرب المدينة وما حولها يدخل في فضلها ذكره المصنف في هذا الباب والله أعلم بالصواب رواه البخاري **كتاب البيوع** قال الأزهري تقول العرب بعت بمعنى بعت ما كنت ملكته وبعت بمعنى اشتريت وكذلك شريت بالمعنيين لأن الثمن والمثمن كل منهما مبيع وقال ابن الهمام عرف أن مشروعات الشارع منقسمة إلى حقوق الله تعالى خالصة وحقوق العباد خالصة وما اجتمع فيه الحقان وحقه تعالى غالب وما اجتمعا فيه وحق العبد غالب فحقوقه تعالى عبادات وعقوبات وكفارات فلما ابتدأ المصنف بحقوق الله تعالى الخالصة حتى أتى على آخر أنواعها شرع في حقوق العباد وهي المعاملات ثم البيع مصدر فقد يراد به المفعول فيجمع باعتباره كالجمع للمبيع وقد يراد به المعنى وهو الأصل فجمعه باعتبار أنواعه فإن المبيع يكون سالما وهو بيع الدين بالعين وقلبه وهو بيع المطلق وصرفا وهو بيع الثمن بالثمن ومقايضة وهو بيع العين بالعين وبخيار ومنجزا أو مؤجل الثمن ومرابحة وتولية ووضيعة وغير ذلك والبيع من الأضداد يقال باعه إذا أخرج العين من ملكه إليه وباعه إذا اشتراه ويتعدى بنفسه وبالحرف يقال باع زيد الثوب وباعه منه وأما مفهومه لغة وشرعا فقال فخر الإسلام البيع لغة مبادلة المال وكذا في الشرع لكن زيد فيه قيد التراضي وشرعية البيع بالكتاب وهو قوله تعالى وأحل الله البيع والسنة وهي قوله صلى الله عليه وسلم يا معشر التجار إن بيعكم هذا يحضره اللغو والكذب فشوبوه بالصدقة وبعث عليه السلام والناس يتبايعون فقررهم عليه والإجماع منعقد عليه وسبب شرعيته تعلق البقاء المعلوم فيه لله تعالى على وجه جميل وذلك أن الإنسان لو استقل بابتداء بعض حاجاته من حرث الأرض ثم بذر القمح وخدمته وحراسته وحصده ودراسته ثم تذريته ثم تنظيفه وطحنه بيده وعجنه لم يقدر على مثل ذلك في الكتان والصوف لبسه وبناء ما يظله من الحر والبرد وإلى غير ذلك فلا بد من أن تدفعه الحاجة إلى أن يشتري شيئا وهو في يد غيره فلو لم يشرع البيع سببا للتمليك في البدلين لاحتاج إلى أن يؤخذ على التغالب والتقاهر أو السؤال والشحاذة أو يصبر حتى يموت وفي كل منهما ما لا يخفى من الفساد وفي الثاني من الذل والصغار ما لا يقدر عليه كل أحد ويزري بصاحبه فكان في شرعيته بقاء المكلفين المحتاجين ودفع حاجاتهم على النظام الحسن **باب الكسب** أي بيان فضله وتبيين طيبه وخبيثه **وطلب الحلال** أي واجتناب الحرام الذي من لوازمه وكونه بعد الفرض لو قيل والثاني أظهر لقوله تعالى كلوا من الطيبات واعملوا صالحا

الفصل الأول عن المقدام بكسر الميم ابن معدي كرب بفتح الموحدة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما أكل أحد طعاما قط بفتح القاف وتشديد الطاء أي أبدا خيرا أي أفضل وأحل وأطيب من أن يأكل من عمل يديه بالتثنية لأن غالب المزاولة بهما وإن نبي الله داود عليه السلام وهو بالنصب على أنه بدل أو عطف بيان وخص بالذكر لتعليم الله تعالى إياه قال تعالى وعلمناه صنعة لبوس لكم كان يأكل من عمل يديه قال المظهر فيه تحريض على الكسب الحلال فإنه يتضمن فوائد كثيرة منها إيصال النفع إلى المكتسب بأخذ الأجرة إن كان العمل لغيره وحصول الزيادة على رأس المال إن كان العمل تجارة ومنها إيصال النفع إلى الناس بتهيئة أسبابهم من نحو نسج ثيابهم وخياطتهم ونحوهما مما يحصل بالسعي كغرس الأشجار وزرع الأقوات والثمار ومنها أن يشتغل الكاسب به فيسلم عن البطالة واللهو ومنها كسر النفس به فيقل طغيانها ومرحها ومنها أن يتعفف عن ذل السؤال والاحتياج إلى الغير وشرط المكتسب أن لا يعتقد الرزق من الكسب بل من الله الكريم الرزاق ذي القوة المتين ثم في قوله وإن نبي الله إلخ تأكيد للتحريض وتقرير له يعني الاكتساب من سنن الأنبياء فإن نبي الله داود كان يعمل السرد ويبيعه لقوته فاستنوا به انتهى وروي أن داود عليه السلام كان في خلافته يتجسس الناس عن أمره ويسأل من لا يعرفه كيف سيرة داود فيكم فبعث الله ملكا في صورة إنسان فتقدم إليه داود فسأله فقال نعم الرجل داود إلا أنه يأكل من بيت المال فسأل داود ربه أن يغنيه عن بيت المال فعلمه الله صنعة الدروع ويبيعها كل درع بأربعة آلاف درهم وقيل كان

يعمل كل يوم درعا ويبيعه بستة آلاف درهم فينفق ألفين على نفسه وعياله ويتصدق بأربعة آلاف درهم على فقراء بني إسرائيل ثم الكسب بقدر الكفاية واجب لنفسه وعياله عند عامة العلماء وما زاد عليه فهو مباح إذا لم يرد به التفاخر والتكاثر وقيل الاشتغال به مكروه وإنما الواجب على كل أحد أن يشتغل بعبادة ربه لقوله تعالى وما خلقت الجن والإنس إلا ليعبدون قلنا المراد بالعبادة المعرفة وهي لا تنافي الكسب ولئن كانت على حقيقتها فالمراد بها المفروضة وهي أيضا غير منافية له لأنها لا تستغرق الأوقات رواه البخاري **وعن** أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن الله طيب أي منزه عن النقائص والعيوب ومتصف بالكمالات من النعوت لا يقبل أي من الصدقات ونحوها من الأعمال إلا طيبا أي منزها عن العيوب الشرعية والأغراض الفاسدة في النية قال القاضي الطيب ضد الخبيث فإذا وصف به تعالى أريد به أنه منزه عن النقائص مقدس عن الآفات وإذا وصف به العبد مطلقا أريد به أنه المتعري عن رذائل الأخلاق وقبائح الأعمال والمتحلي بأضداد ذلك وإذا وصف به الأموال أريد به كونه حلالا من خيار المال ومعنى الحديث أنه تعالى منزه عن العيوب فلا يقبل ولا ينبغي أن يتقرب إليه إلا بما يناسبه في هذا المعنى وهو خيار أموالكم الحلال كما قال تعالى لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون وإن الله أمر المؤمنين بما أمر به المرسلين ما موصولة والمراد بها أكل الحلال وتحسين الأموال فقال ابتداء أخبر به رعاية لتقديم المرسلين وتقدمهم على المؤمنين وجودا ورتبة يا أيها الرسل كلوا من الطيبات واعملوا صالحا إلى آخره إني بما تعملون عليم وهذا النداء خطاب لجميع الأنبياء لا على أنهم خوطبوا بذلك دفعة واحدة لأنهم أرسلوا في أزمنة مختلفة بل على أن كلا خوطب به في زمانه ويمكن أن يكون هذا النداء يوم الميثاق لخصوص الأنبياء أو باعتبار أنه تعالى ليس عنده صباح ولا مساء وفيه تنبيه على أن إباحة الطيبات شرع قديم واعتراض على الرهبانية في رفضهم اللذات وإيماء إلى أن أكل الطيب مورث للعمل الصالح وهو ما يتقرب إلى الله تعالى وقال يا أيها الذين آمنوا كلوا الأمر للإباحة أو للوجوب كما لو أشرف على الهلاك أو للندب كموافقة الضيف والاستعانة به على الطاعة من طيبات ما رزقناكم أي حلاله أو مستلذاته ونعمته واشكروا لله إن كنتم إياه تعبدون وفيه إشارة إلى أن الله تعالى خلق الأشياء كلها لعبيده كما قال هو الذي خلق لكم ما في الأرض جميعا وأنه خلق عبيده لمعرفته وطاعته كما قال تعالى وما خلقت الجن والإنس إلا ليعبدون ما أريد منهم من رزق وما أريد أن يطعمون ثم ذكر أي الرسول صلى الله عليه وسلم الرجل بالنصب على المفعولية وفي نسخة بالرفع على أنه مبتدأ وما بعده خبره والجملة في محل النصب للمفعولية يطيل السفر أي زمانه ويكثر مباشرته في العبادات كالحج والعمرة والجهاد وتعلم العلم وسائر وجوه الخيرات أشعث أغبر حالان مترادفان أو متداخلان وكذا قوله يمد يديه أي مادا يديه رافعا بهما إلى السماء لأنها قبلة الدعاء قائلا يا رب يا رب مكررا فيه إشارة إلى أن الدعاء بلفظ الرب مؤثر في الإجابة لابتدائه بالاعتراف بأن وجوده فائض عن تربيته وإحسانه وجوده وامتنانه ولذا قال الصادق من حزبه أمر فقال خمس مرات ربنا نجاه الله مما يخاف وأعطاه ما أراد لأن الله حكى عنهم في آل عمران أنهم قالوا خمسا ثم ربهم ومطعمه مصدر ميمي بمعنى مفعول أو اسم مكان أي زمان طعامه حرام والجملة حال أيضا وكذا قوله ومشربه حرام وملبسه حرام وغذي بضم الغين وكسر الذال المعجمة المخففة كذا ضبطه النووي وفي نسخ المصابيح وقعت مقيدة بالتشديد كذا ذكره الطيبي وهو كذلك في بعض نسخ المشكاة والمعنى ربي بالحرام أي من صغره إلى كبره قال الأشرف ذكر قوله وغذي بالحرام بعد قوله ومطعمه حرام إما لأنه لا يلزم من كون المطعم حراما التغذية به وإما تنبيها به على استواء حاليه أعني كونه منتفعا في حال كبره ومتغذيا عليه في حال صغره في وصول الحرام إلى باطنه فأشار بقوله مطعمه حرام إلى حال كبره وبقوله وغذي بالحرام إلى حال صغره وهذا دال على أن لا ترتيب في الواو وذهب المظهر إلى الوجه الثاني ورجح الطيبي الوجه الأول ولا منع من الجمع فيكون إشارة إلى عدم إجابة الدعوة إنما هو لكونه مصرا على تلبس الحرام والله أعلم بالمرام قال الأشرف يطيل محله نصب صفة للرجل لأن الجنس المعرف بمنزلة النكرة كقوله ولقد أمر على اللئيم يسبني قلت وكقوله تعالى كمثل الحمار يحمل أسفارا قال الطيبي قوله ثم ذكر الرجل يريد الراوي أن رسول الله

صلى الله عليه وسلم عقب كلامه بذكر الرجل الموصوف استبعادا ان الله تعالى يقبل دعا اكل الحرام لبعضه الحرام وبعد
مناسبته عن جنابه الاقدس فاوقع فعله على الرجل ونصبه ولو حكى لفظ رسول الله صلى الله عليه وسلم رفع
الرجل لانه مبتدا والخبر يطيل وقوله اشعث واغبر حالان مرادفان من فاعل يمد اى يمد يديه قايلا يا رب
وقوله ومطعمه ومشربه وملبسه وغذى حال من فاعل قايله وكل هذه الحالات دالة على غاية استحقاق
الداعى الاجابة ودلت تلك الخيبة على ان الصارف قوى والحاجز مانع شديد انتهى وفى قوله وكل هذه
الحالات توسع الخروج مطعمه الى اخره فانه حالات دالة على استحقاق الداعى عدم الاجابة كما قال فانى
اى فكيف او فمن اين وان الاستفهام للاستبعاد دمن ان يستجاب لذلك الرجل الا حال ما ذكر من حال
الرجل قال الاشرف وفيه ايذان بان حل المطعم والمشرب مما يتوقف عليه اجابة الدعا ولذا قيل ان للدعا
جناحين اكل الحلال وصدق المقال قال التوربشتى اراد بالرجل الحاج الذى اثر فيه السفر واخذ منه الجهد
واصابه الشعث وعلاه الغبرة فطفق يدعو الله على هذه الحالة وعنده انها من مظان الاجابة فلا يستجاب
له ولا يعبا ببوسه وشقايه لانه متلبس بالحرام صارف النفقة من غير حلها قال الطيبى فاذا كان حال
الحاج الذى هو فى سبيل الله هذا فما بال غيره وفى معناه امر المجاهد فى سبيل الله لقوله صلى الله عليه وسلم
طوبى لعبد اخذ بعنان فرسه فى سبيل الله اشعث راسه مغبرة قدماه انتهى واعلم ان طيب المطعم له
خاصية عظيمة وتاكيد استعداده لقبول انوار المعرفة وذلك لان بنا الامر بعد حفظ السنة ومجانبة كل
صاحب يفسد الوقت وكل سبب يفتن القلب على صون اليد عن الحرام والشبهة واقله ان يحترز
عما حرمه فتوى العلما وهو ورع العامة ثم يمتنع عما يتطرق اليه احتمال التحريم وان افتى المفتى بحله وهو
ورع الصالحين ثم ترك ما لا باس به مخافة ما فيه باس وهو ورع المتقين ثم الحذر عن كل ما لا يراد
بتناوله القوة على طاعة الله او يتطرق الى بعض اسبابه معصية او كراهة وهو ورع الصديقين
هذا واعلم ان فى هذا الزمان لا يوجد الحلال فى كثير من الاحوال فليكتف السالك من غيره بما يحفظ
روحه ولا يموت جوعا قال بعض المتطرفين يقول لى الجهول بغير علم ادع المال الحرام وكن قنوعا فلو
لم اجد ما احلال ولم اكل حراما مت جوعا لكن يجب ان يراعى درجات الحرام والشبهة فيهما وجدها
يكون اقرب الى الحلال لا يتناول ما يكون ابعد منه حتى قال بعض المشايخ المضطر اذا وجد غنما
ميتا فلا ياكل من الحمار الميت واذا وجد الحمار فلا يتناول من الكلب واذا وجد الكلب لا يقرب
من الخنزير ولذا ينبغى ان يساوى بين الاشيا كسفها الفقها حيث يقولون الحلال ما احل والحرام ما
حرم رواه مسلم **وعنه** اى عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ياتى على الناس زمان
لا يبالى المرء اى فيه ما اخذ منه اى من اهل الزمان امن الحلال اى هو ام من الحرام فضمير منه راجع الى
الزمان بتقدير المضاف وما اريد به المال وانما ابهم ليشمل انواع الماخوذ من الصدقة والهبة وغيرها
قيل الضمير فى منه ضمير شى غير مذكور هنا والمراد به المال وقد جاء هذا الحديث برواية اخرى وفيها لفظ المال
يعنى لا يبالى بما اخذه من المال وبما يحصل من المال احلال هو ام حرام لا تفاوت بينهما ذكره ميرك
وقال الطيبى يجوز ان يكون ما موصوفة او موصولة والضمير المجرور راجع اليها ومن زايدة على مذهب الاخفش
وما منصوب بفعل على نزع الخافض اى لا يبالى بما اخذ من المال وام متصلة ومتعلق من محذوف والهمزة
قد سلب منها معنى الاستفهام وجردت لمعنى الاستوا فقوله من الحلال اخذ ام من الحرام فى موضع
الابتدا ولا يبالى خبر مقدم يعنى الاخذ من الحلال ومن الحرام مستو عنده لا يبالى بايهما اخذ ولا يلتفت
الى الفرق بين الحلال والحرام كقوله تعالى سواء عليهم اانذرتهم ام لم تنذرهم اى سوا عليهم الانذار وعدمه
رواه البخارى **وعن** النعمان بضم النون بن بشير قال اللمعات بر وزن صحيفة قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم الحلال بين بتشديد اليا المكسورة اى واضح لا يخفى حله بان ورد نص على حله او مهد اصل
يمكن استخراج الجزئيات منه كقوله تعالى خلق لكم ما فى الارض جميعا فان اللام للنفع فعلم ان الاصل
فى الاشيا الحل الا ان يكون فيه مضرة والحرام بين اى ظاهر لا يخفى حرمته بان ورد نص على حرمته
كالفواحش والمحارم وما فيه حد وعقوبة والميتة والدم ولحم الخنزير ونحوها او مهد ما يستخرج منه

نحو كل مسكر حرام وبينهما مشتبهات بكسر الموحدة اى امور ملبسة غير مبينة لكونها ذات جهة الى كل
من الحلال والحرام لا يعلمهن اى حقيقتهن كثير من الناس لتعارض الامارتين وقليل منهم وهم المجتهدون
والراسخون فى العلم يعلمون ذلك بقوة ترجيح احدى العلامتين فى شرح السنة جملة الشبهة العارضة فى الامور قسمان
احدهما ما لا يعرف له اصل فى تحليل ولا تحريم فالورع تركه والثانى ان يكون له اصل فى التحليل والتحريم فعليه
التمسك بالاصل ولا يترك عنه الا بيقين علم قال النووى اتفق العلما على عظم موقع هذا الحديث وكثرة فوايده
فانه احد الاحاديث التى عليها مدار الاسلام قيل هى ثلاث حديث الاعمال بالنيات وحديث من حسن اسلام
المرء تركه ما لا يعنيه وهذا الحديث وسبب عظم موقعه انه صلى الله عليه وسلم نبه فيه على صلاح المطعم
والمشرب والملبس وغيرها بان يكون حلالا وارشد الى معرفة الحلال بان اوضح ذلك بضرب المثل واتم
ذلك ببيان منبع الصلاح والفساد وبعد بنا فقوله الحلال بين الى اخره معناه ان الاشيا ثلاثة اقسام
حلال بين كالخبز والفواكه وغير ذلك من المطعومات وكذلك الكلام والنظر والنكاح والمشى وغير ذلك
من التصرفات وحرام بين كالخمر والخنزير والميتة والدم المسفوح وكذلك الزنا والكذب والغيبة والنميمة والنظر
الى الامرد والى الاجنبية واشباه ذلك والمشتبه هو الذى يحتمل الامرين فاشتبه على الناظر بايهما يلحق واليه
اشار بقوله لا يعلمهن كثير من الناس وفيه انه يعلمها قليل من العلما الراسخين بنص او قياس او استصحاب
او غير ذلك فاذا تردد الشى بين الحل والحرمة ولم يكن فيه نص او اجماع اجتهد فيه المجتهد فالحقه باحدهما بالدليل
الشرعى فاذا الحقه به صار حلالا او حراما فاذا فقد هذه الدلايل فالورع تركه لانه داخل فى قوله فمن اتقى
الشبهات اى اجتنبها استبرا اى بالغ فى البراءة او حصل البراءة بالصيانة لدينه من الذم الشرعى وعرضه من كلام
الطاعن وللعلما فيه ثلاثة مذاهب والظاهر انه مخرج على خلاف المعروف فى حكم الاشيا قبل ورود الشرع والاصح
انه لا يحكم بحل ولا حرمة ولا اباحة لان التكليف عند اهل الحق لا يثبت الا بالشرع والثانى ان حكمه التحريم
والثالث الاباحة ومن وقع فى الشبهات اى هجم عليها وتخطى خططها ولم يتوقف دونها وقع فى الحرام قال
التوربشتى الوقوع فى الشى السقوط فيه وكل سقوط شديد يعبر عنه بذلك قال النووى يحتمل وجهين
احدهما ان من يكثر تعاطى الشبهات يصادف الحرام وان لم يتعمده وقد ياثم بذلك اذا قصر فى التحرى والثانى
انه يعتاد التساهل ويتمرن عليه ويجر على شبهة ثم شبهة اغلظ منها وهلم جرا الى ان يقع فى الحرام
عمدا وهذا معنى قولهم المعاصى تسوق الى الكفر كالراعى ضرب مثل وفايدته تجلية المعانى المعقولة بصور
المحسوسات لزيادة الكشف وله شان عجيب فى ابراز الخفايا ورفع الاستار عن وجوه الدقايق ولذا كثر فى القران
والحديث والمعنى حال من وقع فى الشبهات حيث يخاف عليه انه يقع فى المحرمات كحال الراعى اى الراتع يرعى
صفة الراعى لانه فى المعنى كالنكرة ويحتمل ان يكون حالا حول الحمى بكسر مهملة وفتح ميم مخففة وهو ما يحميه
المرعى الذى يحميه السلطان من ان يرتع منه غير رعاة دوابه وهذا المنع غير جايز الا النبى صلى الله عليه وسلم
لقوله لا حمى الا لله ورسوله يوشك اى يقرب ويسرع ان يرتع فيه اى فى نفس الحمى بنا على تساهله
فى المحافظة وجراته على الرعى وعدم الفرق بينه وبين غيره فيستحق عقاب الملك وفى بعض الروايات بلفظ
ان يقع فيه وفى لفظ ان يواقعه فالراعى يكون متعديا بمعنى من يرعى الغنم والابل ونحوهما الا حركته
من همزة الاستفهام وحرف النفى لاعطا معنى التنبيه على تحقق ما بعدها وان لكل ملك اى على ما كان عليه
الجاهلية او اخبار عما يكون عليه ظلمة الاسلامية حمى يمنع الناس عنه ويعاقبون عليه والظاهر ان الواو
هى الابتدائية التى تسمى الجارة الاستينافية الدالة على انقطاع ما بعدها على ما قبلها فى الجمل كما ذكره صاحب
المغنى والتحقيق انها عاطفة لما يفهم من لفظة الا انه ومن قوله ان لكل ملك اخرى فهذا التاويل مع
العطف اذ عطف المفرد على الجملة لا يصح الا باعتبار ان يتضمن المفرد معنى الفعل كما حقق فى قوله
تعالى فالق الاصباح وجعل الليل سكنا الا وان حمى الله محارمه وهى انواع المعاصى فمن دخله بارتكاب شى
منها استحق العقوبة عليها فمنها ما لا يغفر وهو الشرك ومنها ما يكون تحت المشية والكل مغفور بالتوبة
والحاصل انه شبه المحارم من حيث انها ممنوع التبسط فيها بحمى السلطان ولما كان التورع والتهتك
مما يتبع ميلان القلب الى الصلاح والفساد نبه على ذلك بقوله الا وان فى الجسد مضغة

وهي قطعة من اللحم قدر ما يمضغ وسمي القلب بها لانها قطعة من الجسد قال العلماء المراد تصغير القلب بالنسبة الى باقي الجسد مع ان صلاح الجسد وفساده تابعان له اذا صلحت بفتح اللام وضمها والاول افصح اي اذا استنارت بالايمان والعرفان والايقان صلح الجسد اي اعضاؤه كله بالاعمال والاخلاق والاحوال واذا فسدت بفتح وقيل بضمها اي اذا اتلفت واظلمت بالجحود والشك والكفران فسد الجسد كله اي بالفجور والعصيان فعلى المكلف ان يقبل عليها ويمنعها عن الانهماك في الشهوات حتى لا يتبادر الى الشبهات ولا تستعمل جوارحه باقتراف المحرمات الا وهي القلب اي المضغة الموصوفة القلب صح فهو كالملك والاعضاء كالرعية فاهم الامور مراعاته فان من صدر عنه ارادة صالحة تحرك الجسد حركة صالحة وبالعكس وهذا معنى ما قيل الناس على دين ملوكهم والاناء يترشح بما فيه والقلب لغة صرف الشيء الى عكسه ومنه القلب سمي به لكثرة تقلبه كما اشار اليه حديث ان القلوب بين اصبعين من اصابع الرحمن يقلبها كيف يشاء ونحو حديث انما مثل القلب كريشة بارض فلاة يقلبها الرياح ظهرا لبطن ولهذا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكثر ان يقول يا مقلب القلوب ثبت قلبي على دينك وقد قال الشاعر • قد سمي القلب قلبا من تقلبه • فاحذر على القلب من قلب وتحويل • وله ظاهر وهو المضغة الصنوبرية المودعة في التجويف الايسر من الصدر وهو محل اللطيفة الانسانية ولذا نسب اليه الصلاح والفساد وباطن وهو اللطيفة النورانية الربانية العالمة التي هي مهبط الانوار الالهية وبها يكون الانسان انسانا وبها يستعد لامتثال الاوامر والنواهي وبها صلاح البدن وفساده وهي خلاصة تولدت من الروح الروحاني ويعبر عنها بالنفس الناطقة قال تعالى ونفس وما سواها والروح قال عز وجل قل الروح من امر ربي وهو منزل الايمان اولئك كتب في قلوبهم الايمان كما ان الصدر محل الاسلام افمن شرح الله صدره للاسلام والفؤاد مقر المشاهدة ما كذب الفؤاد ما راى واللب مقام التوحيد الحقيقي لكن معرفته كما هي متعذرة والاشارة الى حقيقتها على ارباب الحقائق متعسرة هذا وفي الحديث اشارة الى ان صلاح الجسد انما هو بان يتغذى بالحلال فيصفو به القلب بصفائه ويتنور فينعكس نوره الى الجسد فيصدر منه الاعمال الصالحة وهو معنى بصلاحها واذا تغذى بالحرام يصير مرتعا للشيطان والنفس فيتكدر ويتكدر القلب فيظلم وينعكس ظلمته الى البدن فلا يصدر منه الا المعاصي وهو المراد بفسادها هذا زبدة كلام بعض المحققين ه وحاصله تحقيق بعض المدققين وفي شرح السنة هذا الحديث اصل في الورع وهو ان ما اشتبه امره في التحليل والتحريم ولا يعرف له اصل متقدم فالورع ان يتركه ويجتنبه فانه اذا لم يتركه واستمر عليه واعتاده جره ذلك الى الوقوع في الحرام فلو وجد في بيته شيئا لا يدري هل هو له او لغيره فالورع ان يجتنبه ولا يحل له تناوله لانه في يده ويدخل في هذا الباب معاملة من في ماله شبهة او خالطه ربا فالاولى ان يحترز عنها ويتركها ولا يحكم بفسادها ما لم يتيقن ان عينه حرام فان النبي صلى الله عليه وسلم رهن درعه من يهودي بشعير اخذه لقوت اهله مع انهم يربون في معاملاتهم ويستحلون اثمان الخمر وروي عن علي رض انه قال لا تسال السلطان فان اعطوك من غير مسالة فاقبل منهم فانهم يصيبون في الحلال اكثر مما يعطونك وروي عن ابن سيرين ان ابن عمر كان ياخذ جوائز السلطان وكان القاسم ابن محمد وابن سيرين وابن المسيب لم يقبلوا جوائز السلطان فقيل لابن المسيب قال قد ردها من هو خير مني على من هو خير منه قال ابو محمد الغزالي ان السلاطين في زماننا هذه ظلمة قلما ياخذون شيئا على وجهه بحقه فلا يحل معاملتهم ولا معاملة من يتعلق بهم حتى القاضي ولا التجارة في الاسواق التي بنوها بغير حق والورع اجتناب الربط والمدارس والقناطر التي بنوها بالاموال المغصوبة التي لا يعلم مالكها وروى ابن الاثير في كتاب المناقب عن ابن شهاب قال كنت ليلة مع سفيان الثوري فراى نارا من بعيد فقال ما هذا فقلت نار صاحب الشرطة فقال اذهب بنا في طريق اخرى لانه يستضيء بنارهم قلت وما انسبه قوله تعالى ولا تركنوا الى الذين ظلموا فتمسكم النار متفق عليه وعن رافع بن خديج قال قال رسول الله

صلى الله

صلى الله عليه وسلم ثمن الكلب خبيث استدل به الشافعي على ان بيع الكلب مطلقا كان او غيره غير جائز وجوزه ابو حنيفة واجاب عن الحديث بانه نهي لفظ الخبيث لا يدل على الحرمة لما في الخبر وكسب الحجام خبيث مع انه ليس بحرام اتفاقا فنقول خبيث اي ليس بطيب فهو مكروه لا حرام واطلاق الحديث عليه باعتبار حصوله بادنى المكاسب ومهر البغي بتشديد الياء وهو فعول في الاصل بمعنى الفاعلة من بغت المراة بغاء بالكسر اذا زنت ومنه قوله تعالى ولا تكرهوا فتياتكم على البغاء والمعنى مهر الزانية خبيث اي حرام اجماعا لانها تاخذه عوضا عن الزنى المحرم ووسيلة الحرام حرام وسماه مهرا مجازا لانه في مقابلة البضع وكسب الحجام خبيث اي مكروه لدناءته قال القاضي الخبيث في الاصل ما يكره لرداءته وخسته ويستعمل للحرام من حيث كرهه الشارع واسترذله كما يستعمل الطيب للحلال قال تعالى ولا تتبدلوا الخبيث بالطيب اي الحرام بالحلال ولما كان مهر الزانية وهو ما تاخذه عوضا عن الزنى حراما كان الخبث المسند اليه بمعنى الحرام وكسب الحجام لما لم يكن حراما لانه صلى الله عليه وسلم احتجم واعطى الحجام اجره كان المراد من المسند اليه الثاني واما نهي بيع الكلب فمن صححه كالحنفية فسره بالدناءة ومن لم يصححه كاصحابنا فسره بانه حرام رواه مسلم وعن ابي مسعود الانصاري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن ثمن الكلب هو محمول عندنا على ما كان في زمنه صلى الله عليه وسلم حين امر بقتله وكان الانتفاع به يومئذ محرما ثم رخص في الانتفاع به حتى روي انه قضى في كلب صيد قتله رجل باربعين درهما وقضى في كلب ماشية بكبش ذكره ابن الملك وقال الطيبي الجمهور على انه لا يصح بيعه وانه لا قيمة على متلفه سواء كان معلما او لا وسواء كان يجوز اقتناؤه او لا وبه قال احمد واجاز ابو حنيفة بيع الكلب الذي فيه منفعة واوجب القيمة على متلفه وعن مالك روايات الاولى لا يجوز البيع ويجب القيمة والثانية كقول ابي حنيفة والثالثة كقول ومهر البغي سبق بيانه وحلوان الكاهن بضم الحاء المهملة وسكون اللام ما يعطاه على كهانته قال الهروي اصله من الحلاوة شبه المعطى بالشيء الحلو من حيث انه ياخذه سهلا بلا كلفة ومشقة ه والكاهن هو الذي يتعاطى الاخبار عن الكائنات في مستقبل ويدعي معرفة الاسرار وكانت في العرب كهنة يدعون انهم يعرفون كثيرا من الامور الكائنة ويزعمون ان لهم تابعة من الجن تلقي اليهم الاخبار ومنهم من يدعي ان يستدرك الامور بفهم اعطيه ومنهم من زعم انه يعرف الامور بمقدمات واسباب يستدل بها على مواقعها كالشيء يسرق فيعرف المظنون به السرقة ومتهم المراة بالريبة فيعرف من صاحبها ونحو ذلك ومنهم من يسمي المنجم كاهنا حيث انه يخبر عن الامور كاتيان المطر ومجيء الوباء وظهور القتال وطالع نحس وسعيد وامثال ذلك وحديث النهي عن اتيان الكاهن يشتمل على النهي عن هؤلاء كلهم وعلى النهي عن تصديقهم والرجوع الى قولهم متفق عليه وعن ابي جحيفة مصغرا بتقديم الجيم ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن ثمن الدم في شرح السنة بيع الدم لا يجوز لانه نجس وحمل بعضهم النهي عن ثمن الدم على اجرة الحجام وجعله نهي تنزيه وثمن الكلب وقد مر بيانه وكسب البغي اي مكسوبها ولعن اي النبي صلى الله عليه وسلم آكل الربوا اي اخذه وموكله بالهمز ويبدل واوا اي معطيه ومطعمه لانهما اشتركا في الفعل وان كان احدهما مغتبطا والاخر مهتضما والواشمة اي المراة التي تشم في النهاية الوشم ان يغرز الجلد بابرة ثم يحشى بكحل او نيل فيزرق او يخضر والمستوشمة اي التي تفعل ذلك بها وانما نهي عنه لانه من فعل الفساق والجهال ولانه تغيير خلق الله وفي الروضة لو شق موضعا من بدنه وجعل فيه دعا او وشم يده او غيرها فانه ينجس عند الغرز وفي تعليق الفراء انه يزال الوشم بالعلاج فان لم يمكن الا بالجراح لا يجرح ولا اثم عليه بعد التوبة والمصور اراد به الذي يصور صور الحيوان دون من يصور صور الاشجار والنبات لان الاصنام التي كانت تعبد على صور الحيوانات قال الخطابي يدخل في النهي كل صورة مصورة في رق او قرطاس مما يكون المقصود منه الصورة وكان الرق تبعا له فاما الصور المصورة في الاواني والقصاع فانها تبع لتلك

التطروف بمنزلة الصور المصورة على جدر البيوت والسقوف وفي الانماط والستور بيعها صحيح
رواه البخاري وعن جابر انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول عام الفتح وهو بمكة قال الطيبي
قوله وهو بمكة بعد قوله يوم الفتح نحو قولهم رأيته بعيني واخذته بيدي انتهى وهو غير صحيح كما
لا يخفى لانه لا يلزم من قوله عام الفتح ان يكون بمكة لاحتمال ان يكون بالمدينة او بغيرها في ذلك
العام نعم المقصود منهما تحقيق السماع وتقريره ان الله اي بالحقيقة ورسوله اي بالمجاز والتبعية
حرم بيع الخمر او المراد ان الله تعالى بين في كتابه حرمة الخمر وجعلها رجسا وحرم بيعها ورسوله ايضا
بين حرمتها في احاديثه وكذا معنى قوله والميتة والخنزير والاصنام اي وان كانت من ذهب او فضة
وقال الطيبي وذكر الله تعالى تبركا بذكر رسوله صلى الله عليه وسلم توطئة لذكره ايذانا بان تحريم الرسول بيع
المذكورات لتحريم الله تعالى لانه رسوله وخليفته فقيل يا رسول الله ارأيت اي اخبرني شحوم الميتة
اي حكمها فانها اي شحومها او الضمير للقصة ويؤيده ما في نسخة صحيحة فانه بالتذكير على ان الضمير
للشأن تطلى بها السفن بضمتين جمع السفينة اي اخشابها ويدهن بتشديد الدال وفي نسخة
بتشديد الهاء بها الجلود ويستصبح بكسر الموحدة اي ينور بها الناس المصباح او بيوتهم والمراد بالطلب
المستفاد من السبب انه لشدة احتياجهم الى ذلك التنوير يسعون في تحصيلها ما امكن
ويجوز كون السبب لمجرد التأكيد فقال لا اي لا يجوز ذلك هو اي الانتفاع به حرام اي ممنوع قال
الطيبي الضمير المرفوع راجع الى مقدر بعد كلمة الاستخبار وكلمة لا رد لذلك المقدر وهو يحتمل امرين
احدهما الخبر في اجل الانتفاع شحوم الميتة والثاني هو المراد قال النووي معنى قوله لا هو حرام
لا تبيعوها فان بيعها حرام فالضمير في هو يعود الى البيع لا الانتفاع وهذا هو الصحيح عند الشافعي واصحابه
وعند الجمهور لا يجوز الانتفاع به في شيء من ذلك اصلا لعموم النهي الا ما خص وهو الجلد المدبوغ
فالصحيح عند الشافعي من مذهبنا جواز الانتفاع بجميع شيء من ذلك اصل العموم النهي بالادهان
المتنجسة من الخارج كالزيت والسمن وغيرهما بالاستصباح ونحوه بان يجعل الزيت صابونا او يطعم العسل
المتنجس النحل والميتة الكلاب والطعام الدواب واجاز ابو حنيفة واصحابه بيع الزيت اذا بين قال العلماء
وفي عموم تحريم بيع الميتة انه يحرم بيع جثة الكافر المقتول وفي الحديث ان نوفل المخزومي قتل يوم
الخندق فبذل الكفار في جسده عشرة الاف درهم فلم يقبلها النبي صلى الله عليه وسلم ثم قال اي النبي
صلى الله عليه وسلم عند ذلك ما ذكر من قول القائل ارايت الى اخره قاتل الله اليهود اي اهلكهم او لعنهم
ويحتمل اخبارا ودعاء وهو من باب عاقبت اللص قال القاضي اي عاداهم وقيل قتلهم فاخرج في صورة
المغالبة للمبالغة ان الله لما حرم شحومها بصيغة الافراد في نسخ المشكاة وفي اصل المفاتيح قوله شحومها
بصيغة الافراد في نسخ المشكاة وفي اصل المفاتيح قوله شحومهما اي بصيغة التثنية الضمير يعود الى غير
مذكور والمراد منه البقر والغنم كما في قوله تعالى ومن البقر والغنم حرمنا عليهم شحومهما وروي شحومها
فالضمير يعود الى كل واحدة والبقر والغنم اسم جنس يجوز تانيثه باعتبار المعنى اجملوه بالجيم
اي اذابوه والضمير راجع الى الشحوم على تاويل المذكور ذكره الطيبي والاظهر انه راجع الى الشحم اذ
لو قيل حرم شحومها لم يحتج الى المعنى فهو نحو قوله تعالى فاصدق واكن انتهى وفي النهاية جملت الشحم واجملته
اذبته وفي الفائق جمل الشحم واجمله اذابه وفي القاموس جمل الشحم اذابه كاجمله واجتمله قال
الطيبي جملت افصح من اجملت ليس من الجيد والصحيح انهما فصيحان بل الاجمال ابلغ قال ان اجمل
ابلغ لافادة المبالغة لان زيادة المبنى تدل على زيادة المعنى فالمعنى انهم بالغوا في هذا الفعل واستمروا
عليه ولم ينتهوا عنه ثم باعوه اي صورة والا فهو باطل حقيقة فاكلوا ثمنه فيه زيادة توبيخ وفي
شرح السنة فيه دليل على بطلان كل حيلة تحتال للتوصل الى محرم وانه لا يتغير حكمه بتغير هيئته
وتبدل اسمه متفق عليه وعن عمر رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال قاتل الله اليهود حرمت عليهم الشحوم فجملوها بالتخفيف اي اذابوها بالنار ليزول عنها
اسم الشحم ويصير ودكا فباعوها متفق عليه وعن جابر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم

وفي نسخة صحيحة برسول الله صلى الله عليه وسلم

نهى

اي عن ثمن الكلب والسنور بتشديد السين المكسورة والنون المفتوحة وهو الهر في شرح السنة هذا
محمول على ما لا ينفع او على انه نهي تنزيه لكي يعتاد الناس هبته واعارته والسماحة به كما هو الغالب
فان كان نافعا وباعه صح البيع وكان ثمنه حلالا هذا مذهب الجمهور الا ما حكي عن ابي هريرة وجماعة
من التابعين واحتجوا بالحديث واما ما ذكره الخطابي وابن عبد البر ان الحديث ضعيف فليس كما
قالا بل هو صحيح رواه مسلم وغيره وقول ابن عبد البر انه لم يروه عن ابي الزبير غير حماد بن سلمة غلط لان
مسلما قد رواه في صحيحه عن معقل بن عبيد الله عن ابي الزبير وهما ثقتان انتهى والحديث يؤيد
مذهب ابي حنيفة واصحابه في تجويزهم بيع الكلب لان المناسبة بين المتعاطفين في النهي يوجد لك
قال ابن الملك وكره بعض بيع السنور الاهلي والوحشي بظاهر الحديث وحمل الاكثرون على
الوحشي منها للعجز عن تسليمه فانه لو ربط لا ينتفع به لان نفعه صيد الفارة ولو لم يربط لربما ينفر
فيضيع المال المصروف في ثمنه وعن انس قال حجم ابو طيبة بفتح مهملة فسكون تحتية ثم بموحدة
عبد لبني بياضة واسمه نافع او دينار او ميسرة اقوال رسول الله صلى الله عليه وسلم فامر له بصاع
من تمر وامر اهله اي سادته ان يخففوا عنه من خراجه بفتح الخاء المعجمة اي شيئا مما وضعوا عليه
من المقاطعة قال الطيبي في الحديث جواز مخارجة العبد برضاه وهي ان يقول السيد لعبده اكتسب
واعطني من كسبك كل يوم كذا او الباقي لك فيقول العبد رضيت به وفيه اباحة نفس الحجامة وانها
من افضل الادوية واباحة التداوي واباحة الاجرة على المعالجة للطبيب وفيه جواز الشفاعة
بالتخفيف الى اصحاب الحقوق والديون متفق عليه الفصل الثاني عن عائشة رضي الله عنها قالت
قال النبي صلى الله عليه وسلم ان اطيب ما اكلتم اي احل وما موصولة او موصوفة او مصدرية
والمصدر بمعنى المفعول من كسبكم اي الحاصل من وجه الحلال من جهة صناعة او تجارة او زراعة
وان اولادكم من كسبكم اي من جملته لانهم حصلوا بواسطة تزوجكم فيجوز لكم ان تاكلوا من كسب
اولادكم اذا كنتم محتاجين والا فلا الا ان طابت به انفسهم هكذا اقرره علماؤنا وقال الطيبي نفقة
الوالدين على الولد واجبة اذا كانا محتاجين عاجزين عن السعي عند الشافعي وغيره لا يشترط
ذلك رواه الترمذي والنسائي وابن ماجة وكذا البخاري في تاريخه وفي رواية لابي داود والدارمي ان
اطيب ما اكل الرجل من كسبه وان ولده من كسبه قال الطيبي تسمية الولد بالكسب مجاز قال ابن الهمام
روى ابن ماجة عن جابر بسند صحيح نص عليه ابن القطان والمنذري ان رجلا قال يا رسول الله ان لي
مالا وولدا وان ابي يريد ان يجتاح مالي فقال انت ومالك لابيك واخرج الطبراني في الاصغر والبيهقي
في دلائل النبوة عن جابر جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ان ابي يريد ان ياخذ مالي
فقال عليه السلام ادعه لي فلما جاء قال عليه السلام ان ابنك يزعم انك تاخذ ماله فقال سله
هل هو الا عماته او قراباته او ما انفقه على نفسي وعيالي قال فهبط جبريل فقال يا رسول الله ان الشيخ
قال في نفسه شعرا لم تسمعه اذناه فقال عليه السلام قلت في نفسك شعرا لم تسمعه اذناك
فهاته فقال لا يزال يزيدنا الله بك بصيرة ويقينا ثم انشأ يقول غذوتك مولودا ومنتك يافعا
تعل بما اجني عليك وتنهل اذا ليلة ضافتك بالسقم لم ابت لسقمك الا ساهرا اتململ تخاف
الردى نفسي عليك وانها لتعلم ان الموت حتم موكل كاني انا المطروق دونك بالذي طرقت به دوني
فعيناي تهمل فلما بلغت السن والغاية التي اليك مرامي فيك قد كنت امل جعلت جزائي
غلظة وفظاظة كانك انت المنعم المتفضل فليتك اذ لم ترع حق ابوتي فعلت كما الجار المجاور يفعل
قال فبكى عليه السلام ثم اخذ بتلابيب ابنه وقال اذهب انت ومالك لابيك وروي حديث جابر
الاول في طرق كثيرة وعن عبد الله بن مسعود عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يكسب
عبد مال حرام فيتصدق منه بالرفع عطف على يكسب وقوله فيقبل منه بصيغة المجهول مرفوع
ايضا عطف على فيتصدق يعني لا يوجد الكسب الحرام المستعقب للتصدق فالقبول وفي نسخة
صحيحة فيقبل بالنصب قال الطيبي يحتمل النصب جوابا للنفي على تقديرين اي فلا يكون

اجتماع الكسب والتصدق سببا للقبول وقوله ولا ينفق منه بالرفع عطف على قوله خلف ظهره كناية
عن الموت الا كان اى المتروك او ذلك الكسب الحرام زاده اى زوادته منتهيا الى النار لانه لما عصى بجمع
المال من وجه حرام ثم مات وترك لورثته كان عليه اثمه الى يوم القيامة اى من كان سببا فى ارتكاب
غيره معصية حصل له ذلك الوعيد وزاده بزاء معجمة والتقدير حال كونه موصلا له الى النار وقال
ابن الملك وروى بمهملة من الراوى ما نعة عن الجنة وملجئة الى النار وقال الطيبى والحديث من التقسيم
الحاصر لان من اكتسب المال اما ان يدخره لا حرة فيتصدق منه اولا والثانى اما ان ينفق على نفسه
وعياله اولا والثانى هو ما يدخره لدنياه واخته كنز النفقة بيّن صلى الله عليه وسلم ان الحرام لا يجدى
ولا ينفعه فيما قصد ان الله لا يمحو السىء بالسىء جملة مستانفة لتعليل عدم القبول والمعنى ان التصدق
بالمال الحرام سيئة ولا يمحو الله الا عمال السيئات ما لسيئات بل كالنقض المحاط عليها بنا من تصدق بمال حرام ورجا
الثواب كفر ولو عرف الفقير ودعا له كفر ولكن يمحو السىء بالحسن اى التصدق بالحلال ونبه ايما الى قوله
تعالى ان الحسنات يذهبن السيئات وهذه الجمل كلها مقدمة وتوطئة لقوله ان الخبيث لا يمحو الخبث اى
النجس لا يطهر النجس بل الطهور يطهره وقال الطيبى اى المال الحرام لا يجدى البتة فهو عن عدم النفع
بالخبيث رواه احمد وكذا فى شرح السنة اى لصاحب المصابيح باسناده وعن جابر قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم لا يدخل الجنة اى دخولا اوليا مع الناجين بل بعد عذاب بقدر اكله الحرام ما لم يعف
عنه او لا يدخل منازلها العلية او المراد ان لا يدخلها ابدا ان اعتقد حل الحرام وكان معلوما من الدين
بالضرورة او المراد به الزجر والتهديد والوعيد الشديد ولذا لم يقيده بنوع من التقييد لحم اى
صاحب لحم نبت من السحت بضم السين والحاء وسكونها الحرام لانه يسحت البركة اى يذهبها
واسند عدم دخول الجنة الى اللحم لا الى صاحبه اشعارا بالعلة وانه خبيث لا يصلح ان يدخل الطيب
لان الخبيث للخبيث ولذا اتبعه بقوله وكل لحم نبت من السحت كانت النار اولى نسخة كان النار اولى
به اى من الجنة لتطهره النار عن ذلك باحراقها اياه وهذا على ظاهر الاستحقاق واما اذا تاب او
غفر له من غير توبة وارضى خصومه او نالته شفاعة شفيع فهو خارج من هذا الوعيد رواه احمد
والدارمى والبيهقى فى شعب الايمان وعن الحسن بن على رضى الله عنهما قال حفظت من رسول الله صلى الله
عليه وسلم اى بغير واسطة دع اى اترك ما يريبك بفتح الياء وضمها والفتح اشهر والريب الشك وقيل هو
الشك مع التهمة الى ما لا يريبك قال التوربشتى اى ما اعترض لك الشك فيه منقلبا عنه الى ما لا شك فيه
يقال دع ذلك الى ذلك اى استبدله به انتهى والمعنى اترك ما تشك فيه من الاقوال والاعمال انه نهى عنه او لا
او سنة او بدعة واعدل الى ما لا تشك فيه منهما والمقصود ان يبنى المكلف امره على اليقين البحت
والتحقيق الصرف ويكون على بصيرة فى دينه فان الصدق طمانينة وان الكذب بفتح الكاف وكسر الذال
وفى نسخة السيد ضبط بكسر الكاف وسكون الذال والاول هو الافصح الواقع والثانى لغة وقد يقال
انه اذا قوبل بالصدق فهو اولى لحسن الموازنة بينهما ريبة بكسر الراء وحقيقتها قلق النفس واضطرابها
فان كون الامر مشكوكا فيه مما تقلق له النفس وكونه صحيحا صادقا فما تطمئن له ومنه ريب المنون
اى ما يقلق النفوس من حوادث الدهر وقيل الموت هذا وقد يقال التوربشتى جاء هذا القول
ممهدا لما تقدمه من الكلام ومعناه اذا وجدت نفسك ترتاب فى الشىء فاتركه فان نفس
المؤمن تطمئن الى الصدق وترتاب من الكذب فارتيابك فى الشىء مبنى على كونه باطلا او مظنة
للباطل فاحذره واطمئنانك الى الشىء مشعر بكونه حقا فاستمسك به والصدق
والكذب يستعملان فى المقال والفعال وما يحق او يبطل من الاعتقاد وهذا الامر مخصوص
بذوى النفوس الشريفة القدسية الطاهرة من اوضار الذنوب واوساخ الاثام انتهى وقال
بعض العارفين معناه اذا كنت صحيح الخاطر طاهر الباطن مراقبا للغيب وتعرف لمة الملك من
لمة الشيطان والالهام من حديث النفس وكنت مميزا بين الحق والباطل بنور الفراسة وصفاء
القلب فدع ما يريبك من الاغلوطات والشبهات النفسانية والشيطانية الى ما لا يريبك مما يتركه قلبك

يتصدق على تقدير
المعطوف لا الانشاء ب
وقوله فيبارك له فيه
بصيغة المجهول منصوب
على الجواب وكذا قوله
ولا يتركه عطف على فيتصدق
وقوله يجمع

وعقلك وروحك من الالهام الالهى والعلم اللدنى المطابق للكتاب والحديث النبوى وكان ترك ما يريبك
مأمورا فترك ما يريب الغير مما يصعب على افهام العامة اولى كما اشار اليه ابو الحسن بن على كرم الله وجهه
الاعلى اى لا كتم من علمى جواهره كيلا يرى الحق ذو جهل فيفتتنا ٭ يا رب جوهر علم لو ابوح به لقيل
لى انت ممن يعبد الوثنا ٭ ولاستحل رجال مسلمون دمى ٭ يرون اقبح ما ياتونه حسنا ٭ رواه احمد والترمذى
والنسائى اى الحديث بكماله وروى الدارمى الفصل الاول اى الجملة الاولى فقط وهى دع ما يريبك الى ما لا يريبك
وسماه فصلا لان الاخير مفرع والاول مفرع عليه فصار كالفصلين من الكلام وان كان بينهما
ارتباط تام وقال الترمذى حديث حسن صحيح وعن وابصة بكسر الموحدة بن معبد اى الاسدى
اسلم سنة تسع وكان كثير البكاء لا يملك دمعته ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يا وابصة جئت
تسال عن البر بالكسر اى الاحسان وهو اسم جامع الخير كله ومنه قوله تعالى ولكن البر من اتقى والاثم
اى الذنب وحاصلهما الطاعة والمعصية فقلت نعم وهذا من دلائل النبوة لانه اخبره عما اضمره
قبل ان يتكلم به قال اى وابصة فجمع اى النبى صلى الله عليه وسلم اصابعه اى اصابع يده فضرب بها صدره
يحتمل ان يرجع ضمير صدره الى وابصة على طريق الالتفات وقد جزم به الطيبى ثم قال وقيل الضمير فى
صدره يعود الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد دفعه قوله وقيل الضمير فى صدره يعود الى رسول الله
قال ويجوز ان يكون من كلام الراوى غير وابصة وهو اولى بسياق المعنى كما مر انتهى وقال ابن الملك
اى وضعها عليه ليبين ان القلب فى الصدر يعنى بازايه وجانبه من الشق الايسر وليحصل له
بمماسة اليد الكريمة النبى التام لفهم تلقى الكلام مستدركا لذلك المقام وقيل الضمير للنبى صلى الله عليه وسلم
انتهى فيكون نظير ما ورد من حديث ان التقوى ههنا والله اعلم وقال استفت نفسك استفت قلبك
واقتصر النووى على الثانى فكان الجمع بينهما للتاكيد اى اطلب الفتوى من قلبك لانه ابلغ فى سلوك
طريق الكمال وطلب الوصول بعين الوصال الى مقام القلب وبيان ذلك ان سير الانسان الى الحق
انما هو بالباطن وان كان مع استعانة الظاهر لصعود الهيئات البدنية الى حيز النفس والقلب
وهبوط الهيئات النفسانية والقلبية الى الظاهر للعلاقة بينهما واشتقاق الفتوى من
الفتوى لانها جواب فى حادثة او احداث حكم او تقوية مشكل كذا فى المغرب انتهى وحظ فى الفتوى
ما ينبئ عنه الفتوى من القوة والحدوث ثلث مرات قاله تاكيدا ويحتمل ان يكون لقوله
استفت فيكون بمنزلة تكرير الاستعارة والبر ما اطمانت اليه النفس واطمان اليه القلب قال
القاضى المعنى ان الشىء اذا اشكل على السالك والتبس ولم يتبين انه من اى القبيلين هو
فليتامل فيه ان كان من اهل الاجتهاد وليسال المجتهدين ان كان من المقلدين فان وجد ما يسكن
اليه نفسه ويطمئن به قلبه وينشرح به صدره فليأخذ به وليختره لنفسه والا فليدعه
وليأخذ بما لا شبهة فيه ولا ريبة وهذا طريقة الورع والاحتياط وحاصله راجع الى حديث
الحسن بن على رضى الله عنهما ولعله انما عطف الطمانينة القلب على اطمينان النفس
للتقرير والتاكيد فان النفس اذا ترددت فى امر وتحيرت فيه وزال عنها القرار استتبع
ذلك خفقانا للقلب للعلاقة التى بينها وبين القلب الذى هو المتعلق الاول لها فتنتقل العلاقة
اليه من تلك الهيئة اثرا فيحدث فيه خفقان واضطراب ثم ربما يسرى هذا الاثر الى سائر
القوى فيحس به الحلال والحرام فاذا زال ذلك عن النفس وحدث لها قرار وطمانينة
انعكس الامر وتبدلت الحال على ما لها من التزوع والاعضاء وقيل المعنى بهذا الامر ارباب
البصائر من اهل النظر والفكر المستقيمة واصحاب الفراسات من ذوى النفوس المرتاضة
والقلوب السليمة فان نفوسهم بالطبع تصبو الى الخير وتنبو عن الشر فان الشىء ينجذب
الى ما يلائمه وينفر عما يخالفه ويكون ملهمة للصواب فى اكثر الاحوال قال التوربشتى
وهذا القول وان كان غير مستبعد فان القول بحمله على العموم فيمن يجمعهم كلمة التقوى
ويحيط بهم دائرة الدين احق واهدى انتهى وقيل النفس لغة حقيقة الشىء واصطلاحا

لطيفة في الجسد تولدت من ازدواج ازدواج الروح بالبدن واتصالهما معا والاثم ما حاك من حاك
يحيك وقال الزمخشري حك بكاف مشددة في التفسير اي اثر فيها ولم يستقر وفي المفاتيح اي اثر في قلبك
او همك انه ذنب ويؤيده ما ورد ان الاثم ما حاك في نفسك وكرهت ان يطلع عليه الناس وتردد في
الصدر اي ولم ينشرح له وهذا لمن شرح الله صدره للاسلام فهو على نور من ربه وان افتاك الناس
اي وان قالوا لك انه حق فلا تاخذ بقولهم فانه قد يوقع في الغلط واكل الشبهة كان ترى من له مال
حلال وحرام فلا تاخذ منه شيئا وان افتاك المفتي مخافة ان تاكل الحرام لان الفتوى غير التقوى وهو شرطية
قطعت عن الجزا تنبيها للكلام السابق وتقريرا له على سبيل المبالغة وزاد في حديث الاربعين قوله
وافتوك تاكيدا وفي هذا المعنى انشد بعض ارباب المعنى اتخذ طاعة الله لمن سبيله تجد الفوز بالجنان
وتنجو واترك الاثم والفواحش طرا يؤتك الله ما تروم وتنجو رواه احمد والدارمي قال النووي حديث
حسن وعن عطية السعدي نسبة الى قبيلة بني سعد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يبلغ العبد
ان يكون اي لا يصل كونه وحصوله وثبوته من المتقين اي الكاملين حتى يدع اي يترك ما لا باس به
حذرا لما به باس مفعول له اي خوفا من ان يقع فيما فيه باس قال الطيبي قوله ان يكون ظرف بلغ على
تقدير مضاف اي درجة المتقين والمتقي في اللغة اسم فاعل من قولهم وقاه فاتقى والوقاية فرط
الصيانة في الشريعة الذي يقي نفسه تعاطي ما يستحق به العقوبة من فعل او ترك وقيل التقوى على
ثلاث مراتب الاولى التقوى عن العذاب المخلد بالتبري عن الشرك كقوله تعالى والزمهم كلمة التقوى هو
والثانية التجنب عن كل ما يؤثم من فعل او ترك حتى الصغاير عند قوم وهو المتعارف بالتقوى في الشرع
والمعنى بقوله تعالى ولو ان اهل القرى امنوا واتقوا الثالثة ان يتنزه عما يشغل سره عن الحق ويتبتل
بشراشره الى الله وهي التقوى الحقيقية المطلوبة بقوله اتقوا الله حق تقاته والحديث وان استشهد
به للمرتبة الثانية فانه يجوز ان ينزل على المرتبة الثالثة والله اعلم وهذا الحديث ابلغ واجمع من الحديثين
السابقين عليه رواه الترمذي وابن ماجة وعن انس قال لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم في
الخمر حقيقة مجازية او تعليلية اي بسبب الخمر لاجلها عشرة اي عشرة اشخاص عاصرها بالنصب بدلا
عن المفعول به وهو من يعصرها بنفسه لنفسه او لغيره ومعتصرها اي من يطلب عصرها
لنفسه او لغيره وشاربها وحاملها والمحمولة اليه اي من يطلب ان يحملها احد اليه واصله المحمولة هي
وحذفه اعلام بجواز حذفه عند عدم الالتباس وساقيها وبايعها بالهمزة اي عاقدها ولو كان وكيلا
او دلالا واكل ثمنها والمشتري اي للشرب او التجارة بالوكالة وغيرها لها اي الخمر واللام للتعدية او زيادة
في المفعول المتقوية والمشترى له بصيغة المفعول اي الذي اشتري له بالوكالة لو كان الظاهر ان يقال
والمشتراه له لكن حذف الثاني المشتري له لغة على ما في التسهيل وغيره وعليه اثارة الفعل مكشوف
بطوع هوى ويحتمل ان يكون تذكير الخمر باعتبار مرادفها وهو العقار والرواح او المدام او باعتبار
معناها وهو المشروب وقيل تذكير الخمر لغة والعجب من الشراح انهم لم يتعرضوا بوجه ما مع انه هكذا
مضبوط في النسخ المصححة والاصول المعتمدة قال الطيبي لعن من سعى فيها سعيا ما على ما عدد
من العاصر والمعتصر ومال اردفها وانما اطنب فيه ليستوعب من زاولها مزاولة ما باي وجه كان ومن
باع العنب من العاصر ومما اخذ ثمنه فهو احق باللعن ونحوه لما حرمت عليهم الخمر دباعوا
ما هو اصل لها من علم انها تتخذها خمرا لا يبعد اي يكون ملعونا قيل قاتل الله اليهود حرمت عليهم
الشحوم فجملوها وباعوها رواه الترمذي وابن ماجة وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لعن الله الخمر اي ذاتها لانها ام الخبايث مبالغة في التنفير عنها ويحتمل
ان يكون المراد بها اكل ثمنها وشاربها وساقيها او خمر لمتاخر مرتبته في الفعل وبايعها ومبتاعها
اي مشتريها وعاصرها ومعتصرها وحاملها والمحمولة اليه رواه ابو داود وابن ماجة وعن
محيصة بتشديد التحتية المكسورة انه استاذن رسول الله صلى الله عليه وسلم في اجرة
الحجام اي في اخذها او اكلها فنهاه قال النووي هذا نهي تنزيه للارتفاع عن دنى الاكتساب

الثانية ح

ومعتصرها

والبحث على مكارم الاخلاق ومعالي الامور ولو كان حراما لم يفرق فيه بين الحر والعبد فانه لا يجوز للسيد ان
يطعم عبده ما لا يحل فلم يزل يستاذنه اي في ان يرخص له في اكلها فان اكثر الصحابة كانت لهم ارقا كثيرون وانهم
كانوا ياكلون من خراجهم ويعدون ذلك من اطيب المكاسب فلما سمع محيصة نهيه عن ذلك وشق ذلك عليه
لاحتياجه الى اكل اجرة الحجام تكرر في ان يرخص له في ذلك حتى قال صلى الله عليه وسلم اعلفه بهمزة وصل وكسر
لام اي اطعم به العلف ناضحك وهو الجمل الذي يسقى به الماء واطعمه رقيقك اي عبيدك وانما لم يعذر
ليس لهما شرف ينافيه دناءة هذا الكسب بخلاف الحر وهذا الظاهر في حرمته على الحر والحديث صحيح
لكن الاجماع على حلها وللحر له فيحمل النهي على التنزيه كذا ذكره ابن الملك رواه مالك والترمذي وابو داود
وابن ماجة وعن ابي هريرة قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ثمن الكلب وكسب الزمارة بفتح الزاي وتشديد
الميم اي الزانية اما من زمرت فلانا بكذا اي اغريته لانها تغري الرجال على الفاحشة وتولعهم بالاقدام عليها
او من زمرت القربة اي ملاتها فالزانية تملا رحمها بنطف شتى او لانها تباشر زمرا من الناس كذا نقله هو
يبرك عن تزين العرب ولهذا يشهد فيما قال ابو عبيد تفسيره في الحديث ان الزانية ولم اسمع هذا الحرف الا فيه
ولا ادري من اي شي اخذ وقد نقل الهروي عن الازهري انه قال يحتمل ان يكون نهى عن كسب المراة
المغنية يقال غناء زمير اي حسن ويقال زمر اي غنى وزمر الرجل اذا زمر المزمار ويقال للمراة زامرة
وقيل الزمارة التي تزمر بالناي وهو حرام لان الثالث من صنيع شاربي الخمر قال الطيبي ويحتمل ان يكون
تسمية الزانية زمارة لان الغالب على الزواني التي اشتهرت بذلك العمل الفاحش واتخذته حرفة كونهن
مغنيات وذهب بعضهم الى ان الصواب فيه تقديم الراء المهملة على الزاي وهي التي تومي بشفتيها وعينيها والزواني
يفعلن ذلك قال الشاعر رمزت الي مخافة من بعلها من غير ان يبدو هناك كلامها رواه اي صاحب
المصابيح في شرح السنة اي باسناده وعن ابي امامة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تبيعوا
القينات بفتح القاف وسكون التحتية ولا تشتروهن في الصحاح القين الامة مغنية كانت او غيرها قال
التوربشتي وفي الحديث يراد بها المغنية لانها اذا لم تكن مغنية فلا وجه للنهي عن بيعها وشرائها ولا تعلموهن
اي الغنا فانها رقية الزنا وثمنهن حرام قيل لا يصح بيعهن لظاهر الحديث وقال القاضي النهي مقصور
على البيع والشرى لاجل التغني وحرمة ثمنها دليل على فساد بيعها والجمهور صححوا بيعها والحديث
مع ما فيه من الضعف للطعن في روايته مأول بان اخذ الثمن عليهن حرام كاخذ ثمن العنب
من النباذ لانه اعانة وتوصل الى حصول محرم لا لان البيع غير صحيح انتهى ووافقه ابن الملك وفي مثل هذا
اي الشرى لاجل الغنا نزلت وفي نسخة انزلت ومن الناس من يشتري لهو الحديث اي يشتري الغنا
والاصوات المحرمة التي تلهي عن ذكر الله قال الطيبي الاضافة فيه بمعنى من للبيان نحو جبة خز وباب
ساج اي يشتري اللهو من الحديث لان اللهو يكون من الحديث ومن غيره والمراد بالحديث المنكر فيدخل
فيه التسمر بالاساطير والاحاديث التي لا اصل لها والتحدث بالخرافات والمضاحيك والغنا
وتعلم الموسيقى وما اشبه ذلك يعني من فضول الكلام نزلت في النضر بن الحارث كان يشتري
المغنيات ليضل عن سبيل الله قال البيضاوي الاضافة بمعنى من وهي تبيينية ان اريد بالحديث المنكر
وتبعيضية ان اريد به الاعم منه قيل نزلت في النضر بن الحارث اشترى كتب الاعاجم وكان
يحدث بها قريشا ويقول ان كان محمد يحدثكم بحديث عاد وثمود فانا احدثكم بحديث رستم
واسفنديار والاكاسرة وقيل كان يشتري القيان ويحملهن على معاشرة من اراد الاسلام
ومنعه عنه ليضل عن سبيل الله اي دينه او قراءة كتابه وقرا ابن كثير وابو عمرو بفتح اليا
بمعنى ليثبت على ضلاله ويزيد فيه فاللام للعاقبة بغير علم اي بحال ما يشتريه او بالتجارة حيث
استبدل اللهو بقراءة القران ويتخذها اي السبيل هزوا اي سخرية وهو عطف على يشتري
وبنصبه حمزة والكسائي وحفص عطفا على ليضل اولئك لهم عذاب مهين لاهانتهم الحق بايثار
الباطل عليه رواه احمد والترمذي وابن ماجة وقال هذا حديث غريب وعلي بن يزيد الراوي
يضعف بالتشديد اي ينسب الى الضعف في الحديث اي في روايته وسنذكر حديث جابر الذي

ك

هن

ذكره صاحب المصابيح في هذا الباب وهو نهى عن اكل الهر في باب ما يحل اكله لانه انسب له معنى
ان شاء الله تعالى الفصل الثالث عن عبد الله اى ابن مسعود كما في نسخة قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم طلب كسب الحلال فريضة اى على من احتاج اليه لنفسه اولمن يلزم مونته والمراد بالحلال
غير الحرام المتيقن ليشمل المشتبه لما مر في الاحاديث ان التنزه عن المشتبه احتياط لا فرض ثم هذه
الفريضة لا يخاطب بها كل احد بعينه لان كثيرا من الناس يجب نفقته على غيره وقوله بعد الفريضة
كناية عن ان فريضة كسب الحلال لا تكون في مرتبة فريضة الصلاة والصوم والحج وغيرها
فالمعنى انه فريضة بعد الفريضة العامة الوجوب على كل مكلف بعينه وقيل معناه انه فريضة و
متعاقبة تتلو بعضها البعض لا غاية لها اذ كسب الحلال اصل الورع واساس التقوى رواه البيهقي
في شعب الايمان وكذا رواه الطبراني وروى الديلمي في مسند الفردوس عن انس مرفوعا طلب الحلال
واجب على كل مسلم وعن ابن عباس رضي الله عنهما انه سئل عن اجرة كتابة المصحف اى عن اخذها
مع كون القرآن صفة الله القديم فقال لا باس لان القرآن كما يطلق على تلك الصفة يطلق على ما بين الدفتين
من النقوش فهم انما ياخذون الاجرة في مقابلة تلك النقوش الدالة على تلك الصفة ولذا قال انما هم
مصورون اى منقشون صور الحروف وانهم انما ياكلون من عمل ايديهم قال الطيبي الصورة الهيئة والنقش
والمراد هنا النقش في اثناء اشعار بالمجموع لانه اثبت النقش ونفى المنقوش والقرآن لما كان عبارة
عن المجموع من القرآن والمعروف والكتابة والمكتوب فالمكتوب والمقروء هو القديم والكتابة والقراءة ليستا
من القديم لانهما من افعال القارى والكاتب فلما نظر السائل على معنى المقروء والمكتوب وانهما من صفات
الانسان جوزها رواه رزين وعن رافع بن خديج قال قيل يا رسول الله اى الكسب اى انواعه اطيب
اى احل وافضل قال عمل الرجل بيده اى من زراعة او تجارة او كتابة او صناعة وكل بيع
مبرور بالجر صفة بيع وكل عطف على عمل والمراد بالمبرور ان يكون سالما من غش وخيانة او مقبولا
في الشرع بان لا يكون فاسدا ولا خبيثا اى رديا او مقبولا عند الله بان يكون مثابا به رواه احمد وكذا البزار
ذكره ميرك وعن ابى بكر بن ابى مريم لم يذكره المص قال كانت لمقدام بن معدى كرب جارية اى مملوكة
تبيع اللبن ويقبض المقدام ثمنه فقيل له سبحان الله تبيعها وتزيها اتبيع اى الجارية اللبن بحضرتك
وانت واقف عندها كالحارس لها وتقبض اى انت الثمن وهذا لا يليق بمثلك قال الطيبي
يجوز ان يكون تبيع مسندا الى الجارية على الحقيقة انكر بيع الجارية وقبض المقدام ثمنه فالانكار متوجه
الى معنى الدناءة اى اترضى بفعل الجارية الدنية شيئا دنيا فتقبضه وان يكون مسندا الى المقدام على
المجاز فالانكار متوجه الى البيع والقبض فقال نعم اى الامر كذلك وما باس اى ليس باس بذلك لعدم
نقص شرعي اذ لا حرمة فيه ولا كراهة بناء على ان لا باس لنفيهما وما بمعنى ليس وهو نقيض ان يكون
مرفوعا به ولم يجى ما بمعنى لا الى لنفى الجنس سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ليأتين
على الناس زمان لا ينفع فيه الا الدينار والدرهم اى المعبر بهما عنه فانهما الاصل والمراد كسبهما وجمعهما
من اى جهة كانت فان اهل ذلك الزمان لما غلب عليهم النقص صاروا لا يعتدون بارباب الكمال
ويخدمون اصحاب الاموال واما اهل الله فاعرضوا عنهم بالكلية وقال الطيبي معناه لا ينفع الناس
الا الكسب اذ لو تركوه لوقعوا في الحرام كما روى عن بعضهم وقيل له ان التكسب يدنيك من الدنيا
قال لئن ادناني من الدنيا لقد صانني عنها وكان السلف يقولون اتجروا واكتسبوا فانكم
في زمان اذا احتاج احدكم كان اول ما ياكل دينه وروى عن سفيان وكانت له بضاعة يقلبها
ويقول لولا هذه لتمندل بي بنو العباس اى لجعلوني كالمنديل يمسحون بي اوساخهم رواه
احمد وعن نافع قال كنت اجهز بتشديد الهاء اى اهيئ التجارة الى الشام اى تارة والى مصر اخرى
وما كانت التعدى عنهما وقال الطيبي مفعوله محذوف اى كنت اجهز وكلاءى ببضاعتى وبضاعتى
الى الشام والى مصر فجهزت الى العراق اى ما يليه الى سفره فاتيت ام المومنين وفى نسخة الى
ام المومنين عائشة فقلت لها يا ام المومنين كنت اى قبل هذا اجهز الى الشام اى والى مصر

وانما

فقالت

قالت صح

وانما اختصر للوضوح والدلالة على ان تجهيزه الى مصر كان قليلا نادرا فجهزت الى العراق اى الان فقالت
لا تفعل اى هذا التجهيز والتبديل فان الله لا يغير ما بقوم حتى يغيروا ما بانفسهم لاسيما والمسافة بعيدة
وهى مشعرة الى الحرص المذموم ما لك ولمتجرك اسم لمكان من التجارة اى اى شئ وقع لك ربما حصل لمتجرك
مع الباعث على العدول منه الى غيره او حصل البدل خسران منه حتى يصدك عن محل تجارتك الذى عودك
الله الربح فيه ما هو كذلك لا ينبغى العدول عنه فانى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا سبب
الله لاحدكم رزقا من وجه بان جعل رزقا لاحدكم مسببا عن وصول تجارته الى محل مثلا فلا يدعه اى لا يترك
ذلك السبب لذا الرزق حتى يتغير له اى بعدم الربح او يتنكر له بخسران راس المال فالاول للتنويع وقيل
او للشك قال الطيبى وفيه ان من اصاب من امر مباح خيرا وجب عليه ملازمته ولا يعدل منه الى غيره
الا لصارف قوى لان كلا ميسر لما خلق له رواه احمد وابن ماجة وعن عائشة قالت كان لابى بكر
رضى الله عنه غلام اى عبد يخرج بتشديد الراء يعطى له الخراج قال الطيبى فتقدير المضاف اى يكسب
له مال الخراج والخراج هو الضريبة على العبد مما يكسبه فيجعل لسيده شطرا من ذلك فكان ابو بكر
ياكل من خراجه فجاء يوما بشئ اى من الماكول فاكل اى فشرع فى الاكل منه ابو بكر فقال الغلام
تدرى اى اتعلم ما هذا اى الشئ الماكول فقال ابو بكر وما هو ~~ائى الطيبى الماكول فقال ابو بكر~~ اى
اى شئ هو قال كنت تكهنت لانسان فى الجاهلية اى اخبرت بمغيب موهوما انى مستند
فى اخبارى الى الكهانة وما احسن الكهانة بفتح الكاف وبكسر والجملة حالية اى ما اعرفها بالوجه
الحسى الذاتى خدعته ~~تكميلى اى الان فاعطانى بذلك اى بمقابلة كهانتى~~ قال الطيبى الاستثناء منقطع
اى لم اكن اجيد الكهانة لكن خدعته فلقينى اى الان فاعطانى بذلك اى بمقابلة كهانتى هذا الشئ وقيل
اللبن فهذا الذى اكلت منه فادخل ابو بكر يده فقاء اى للورع كل شئ فى بطنه لخلط حرمته
حيث اجتمعت الكهانة والخديعة وقال الطيبى لكونه حلوانا للكاهن لا للخداع وقال ابن الملك
اخذ منه الشافعى ان من اكل الحرام وهو عالم به او جاهل ثم علم لزمه ان يتقيأ جميع ما اكله
فورا انتهى وقد حمله الغزالى فى المنهاج من باب الورع حيث قال وحكم الورع ان لا تاخذ شيئا
من احد حتى تبحث عنه غاية البحث فتستيقن انه لا شبهة فيه بحال والا فترده فقد روينا عن ابى
بكر الصديق رضى الله عنه انه عله مالا اتاه بلبن فشربه فقال الغلام كنت اذا جئت بشئ تسالنى
عنه ولم تسالنى عن هذا اللبن فقال وما قصته قال رقيت قوما فى الجاهلية فاعطونى هذا فتقيأ
ابو بكر فقال اللهم هذه جهدى فما بقى فى العروق فانت حسبه رواه البخارى وعن ابى بكر
رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يدخل الجنة اى يسلام مع اهل الكرام
جسد اى ادمى غذى اى ربى بالحرام وفى نسخة بحرام اى بنوع من الحرام وعن زيد
بن اسلم انه قال شرب عمر بن الخطاب لبنا واعجبه قال للذى سقاه من اين لك هذا اللبن
فاخبره انه ورد على ماء اى مر على بئر وعين قد سماه اى زيد كما هو ظاهر باسمه المعين قال ا
للمناجاة فاذا نعم بفتحتين من نعم الصدقة اى من الانعام الماخوذة للزكاة من الابل والغنم وهم
اى رعاة النعم يسقون اى ابلهم او للنعم من اللبن فحلبوا لى من البانها فجعلته اى لبنه
المحلوب فى سقائى بكسر اوله وهو اى اللبن هذا اى العجيب فادخل عمر يده اى فى فيه فاستقاه
اى طلب اخراجه واستفرغه رواها اى الحديثين السابقين وفى نسخة صحيحة رواه
البيهقى فى شعب الايمان قال السيد جمال الدين المحدث اعلم ان هذا الحديث لم يوجد فى
اكثر النسخ وكان فى اصل سماعنا مكتوبا فى الحاشية والصواب حذفه انتهى لانه سبق بعينه
فى كتاب الزكاة وان الطيبى ما عده من احاديث هذا الفصل بل جعل حديث عائشة
هو السادس وحديث ابى بكر هو السابع وحديث ابن عمر هو الثامن وان كان
الصواب حذفه فالصواب نسخة رواه البيهقى كما لا يخفى وعن ابن عمر رضى الله
عنهما قال من اشترى ثوبا بعشرة دراهم اى مثلا وفيه اى فى ثمنه درهم اى شئ قليل حرام

لم يتقبل الله تعالى له صلاة اى لا يثاب عليها كال الثواب وان كان مثابا باصل الثواب وا ما اصل الصلاة
فصحيحة بالكلام كذكره ابن الملك وقال الطيبى كان الظاهر ان يقال منه لكن المعنى لم يكتب الله له
صلاة مقبولة مع كونها مجزئة مسقطة للقضا كالصلاة فى الدار المغصوبة انتهى وهو الاظهر لقوله
تعالى انما يتقبل الله من المتقين والثواب انما يترتب على القبول كما ان الصحة مترتبة على حصول الشرائط
والاركان والتقوى ليست بشرط لصحة الطاعة عند اهل السنة والجماعة ما دام اخذكم الثواب
عليه ثم ادخل اصبعيه اى المسبحتين اذنيه وفى نسخة فى اذنيه بضمتين وسكون الثانية وقال صمتا
بضم مهملة وتشديد وفى نسخة بفتح اوله والضمير للاذنين قال الطيبى الاظهر ان يكون مفتوحة
الصاد واذا صح ضمها فالمعنى سدتا من صمت القارورة سد دمها وهو دعا على اذنيه تاكيدا
وتقريرا لاثبات السماع على منوال قولهم سمعته باذنى انتهى يعنى انه نظير لا انه مثله فتامل هو
ان لم يكن النبى صلى الله عليه وسلم سمعته اى مسموعا لى منه يقوله قال الطيبى اسم كان النبى صلى الله عليه
وسلم وخبره سمعته نحو زيد ضربته وزيد انطلق ابوه وهو من اسناد السببى لان الخبر مسند
الى متعلق المبتدا وجواب الشرط محذوف يدل عليه ما قبله وهو قوله صمتا وهو ابلغ من
قوله ان لو قيل ان لم اكن سمعت النبى صلى الله عليه وسلم يقول قال ابن جنى قالوا زيد ضربته ابلغ
من ضربت زيدا لانهم قدموا المفعول لان الغرض هنا ليس ذكر الفاعل وانما هو ذكر المفعول
فقدم عناية بذكره ثم لم يقنع بذلك حتى ازالوه عن لفظ الفضلة وجعلوه رب الجملة
لفظا فرفعوه بالابتدا او صار قوله ضربته ذيلا له فضلة ملحقة به انتهى كلامه وكذلك
فى الحديث القصد صدور هذا القول من النبى صلى الله عليه وسلم وهو المهم بشانه وسماعه منه تابع
له على عكس هذا الوضع سمعت النبى صلى الله عليه وسلم يقوله **باب المساهلة** اى المسامحة
والمجاملة فى المعاملة قال من الصدقة الخفية **الفصل الاول عن** جابر قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم رحم الله عبدا وخير رجلا اى شخصا سمحا بفتح فسكون اى سهلا وجوادا
يتجاوز عن بعض حقه اذا باع واذا اشترى واذا اقتضى اى اذا طلب دينا له على غريم
يطالبه بالرفق واللطف لا بالخرق والعنف رواه البخارى وفى الجامع الصغير للسيوطى هو
روى البخارى وابن ماجة عن جابر بلفظ رحم الله عبدا سمحا اذا اشترى سمحا واذا قضى سمحا
اذا اقتضى **وعن** حذيفة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان رجلا كان فيمن قبلكم
يجد فى صدر الصلة وفى نسخة صحيحة فيمن كان قبلكم على الاصل فان الصلة لا تكون الا جملة
اتاه الملك اى عزرايل او بعض اتباعه وجمع بين الاحاديث التى ظاهرها التعارض فى ذلك
ان المتقدمات قد يتولاها هو وقد يتولاها اتباعه والصحيح انه يقبض الارواح وملائكة
الرحمة او العذاب يتناولها منه وهذا معنى قوله تعالى قل يتوفاكم ملك الموت الذى وكل بكم
واما القابض الحقيقى فهو الله لا اله الا هو وهذا معنى قوله سبحانه الله يتوفى الانفس حين موتها
ليقبض روحه فقيل له اى قال له سبحانه او بعض الملائكة وما البعد من قال او بعض الناس والظاهر ان هذا
السوال قبل قبض روحه كما يقتضيه اول الحديث وقال المظهر هذا السوال منه كان فى القبر
قال الطيبى يحتمل ان يكون فى القيامة هل عملت من خير وفى نسخة بتقديم اللام اى هل عملت
من خير عملت به قال ما اعلم قيل له انظر اى تفكر وتدبر قال ما اعلم شيئا غير انى كنت اى فى الدنيا
ابايع الناس اى اعاملهم فى الدنيا او فى امورها واجازيهم اى احسن اليهم حين اتقاضاهم
فانظر الموسر من الانظار اى امهل الغنى واتجاوز عن المعسر اى اعفو عن الفقير وابرا ذمته
عن الدين كلا او بعضا فادخله الله الجنة قال النووى فيه فضل انظار المعسر والوضع
عنه قليلا او كثيرا وفضل المسامحة فى الاقتضاء من الموسر وفيه عدم احتقار افعال الخير
فلعله يكون سببا للسعادة والرحمة متفق عليه وفى رواية لمسلم نحوه اى بمعناه **عن**
عقبة بن عامر وابى مسعود الانصارى قال الشيخ الجزرى قلت رواه مسلم موقوفا

رواه احمد والبيهقى فى شعب الايمان وقال اسناده ضعيف صح

ليقبض روحه صح

على

على حذيفة ومرفوعا من حديث عقبة بن عامر وابى مسعود الانصارى كذا وقع فى صحيح مسلم وهو
وهم نبه عليه الدارقطنى وغيره من الحفاظ والصواب ان عقبة بن عامر ليس له فى هذا الباب
رواية قالوا والحديث انما هو محفوظ من حديث ابى مسعود عقبة بن عمرو ليس له فى هذا الباب
رواية ابن عمرو الانصارى البدرى وحده ولعل هذا انما نصرف فيه النساخ والله اعلم ذكره ميرك
فقال الله انا احق بذا وفى نسخة بذلك اى بالتجاوز منك اى لانى قدير على كل شئ تجاوزوا عن عبدى
اى الموصوف بصفتى والمتخلق بخلق كما يستفاد من الاضافة التشريفية **وعن** ابى قتادة قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اياكم وكثرة الحلف فى البيع اى اتقوا اكثارها ولو كنتم صادقين لانه ربما
يقع كذبا ولذا ورد بحسب المرء كذبا ان يحدث بكل ما سمع ويؤيد حديث الراعى حول الحمى فقيد
الكثرة احتراز عن القلة فانه قد يحتاج اليه ولا يدخل تحت التحذير ولذا جاء فى بعض الطرق حمل الله
بضاعته لا يشترى الا بيمينه ولا يبيع الا بيمينه وقال الطيبى اياكم منصوب على التحذير اى اتقوا انفسكم
عن اكثار الحلف واكثار الحلف عن انفسكم كرره للتاكيد والتنفير والنهى عن كثرة الحلف فيه
لا يقتضى جواز قلته لان النهى وارد على اهل السوق وعادتهم كثرة الحلف كقوله تعالى
لا تاكلوا الربا اضعافا مضاعفة انتهى وفيه ان جواز قلتها مع عدم تهالجم عليها فائدة اى اكثار الحلف ينفق
بتشديد الفاء المكسورة وفى نسخة بتخفيفها وقال السيد جمال الدين عن زين العرب فى شرحه قال
شارح وينفق من التنفيق اى الترويج لا من الانفاق ونفى الشارح الا ولعل الرواية بضم اليا وسكون
النون وتخفيف الفاء اى يروج المتاع ويكثر الرغبات فيه ثم يمحق بفتح فسكون ففتح اى يذهب
البركة وثم للتراخى فى الزمان اى ينفق حالا ويمحق مالا كقول ابن مسعود فى قوله تعالى يمحق الله
الربوا وان كثر الى قل او فى الحرز الثمين اى تحققه ابلغ واقوى والمراد من المحق عدم انتفاعه دينا
ودنيا رواه مسلم وكذا احمد والنسائى وابن ماجة **وعن** ابى هريرة رضى الله عنه قال سمعت رسول
صلى الله عليه وسلم يقول الحلف اى اكثاره او الكاذب منه منفقة بفتح اوله وثالثه وسكون
ثانيه وكذا ممحقة ذكره ميرك للسلعة بالكسر اى مظنة وسبب لنفاقها اى رواجها فى ظن الحالف
ممحقة للبركة اى سبب لذهاب بركة المكسوب اما بتلف يلحقه فى ماله او بانفاقه فى غير ما
يعود نفعه اليه فى العاجل او ثوابه فى الاجل او بقى عنده وحرم نفعه او ورثه من لا يحمده
وروى بضم الميم وكسرها لثه متفق عليه ورواه ابو داود والنسائى وابن ماجة **وعن** ابى ذر
عن النبى صلى الله عليه وسلم قال ثلاثة اى اشخاص لا يكلمهم الله يوم القيامة اى كلام لطف
وعناية ولا ينظر اليهم نظر رحمة ورعاية ولا يزكيهم اى لا يثنى اعمالهم ولا يطهرهم من الخبائث هو
ولهم عذاب اليم اى مولم قال ابو ذر خابوا اى حرموا من الخير وخسروا اى التقسم واهليهم هم
من هم يا رسول الله قال المسبل اى ازاره عن كعبيه والمطول سرواله الى الارض كبرا واختيالا والمنان
اى الذى لا يعطى شيئا الا منه كما فى رواية وقيل اى يمن بما يعطيه لغيره بان يذكره لو لواحد
فالمبالغة عن شرط اى اعطيت فلانا كذا وكذا انا يكره ذلك القول انتهى فهى من المنة
التى هى الاعتداد بالصنيعة وهى ان وقعت فى الصدقة ابطلت المثوبة وان وقعت فى المعروف
كدرت الصنيعة والمنفق بالتشديد فى اصول وقال الطيبى بالتخفيف اى المروج
سلعته بالحلف الكاذب وفى روايته بالحلف لقد اعطى بها اكثر مما اعطى وهو
كاذب وكان يقول للمشترى اشتريت هذا بالف دينار والله ليعطى المشترى اى
ذلك المتاع يساوى مائة دينار واكثر ويرغب فى شرائه رواه مسلم وكذا احمد والاربعة
الفصل الثانى عن ابى سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم التاجر اى المشتغل
بنحو بيع واجارة على اى وجه كان وقد مر ان افضل انواع التجارة البز ثم العطر الصدوق اى كثير
الصدق قولا وفعلا الامين اى الموصوف بالامانة المحفوظ من الخيانة والصيغتان للمبالغة
عن النفس بهما اتصف بسائر صفات الكمال فيستحق ان يحشر ويكون فى الجنة مع

الله

النبيين اي بطاعتهم والصديقين لموافقتهم في صدقهم والشهدا لشهادتهم على صدقه وامانته
رواه الترمذي والدارمي والدارقطني ورواه ابن ماجة عن ابن عمر وابو داود وقال الترمذي هذا
حديث غريب ورواه الحاكم وابن ماجة بلفظ التاجر الامين الصدوق المسلم مع الشهدا يوم
يوم القيامة وفي رواية الديلمي عن انس التاجر الصدوق تحت ظل العرش يوم القيامة وعن
قيس بن ابي غرزة بمعجمة وراء وزاي مفتوحات ذكره السيد جمال الدين وكذا المصنف وقال ليس له
الحديث ولحديثي ذكر التجارة قال كنا اي نحن معاشر التجار نسمى بصيغة المجهول اي ندعى في عهد
رسول الله صلى الله عليه وسلم السماسرة بالنصب على انه مفعول ثان وهو بفتح السين الاولى وكسر الثانية
على صيغة الجمع وهم الان المتوسطون بين البايع والمشتري لامضا البيع جمع السمسار بالكسر وهو في الاصل
القيم على الشي الحافظ له ثم استعماله في المتوسط وقد يطلق على المقوم فمر بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فسمانا
باسم هو احسن منه اي من اسمنا الاول قيل لان الاسم اسم التاجر اشرف من اسم السمسار في العرف
العام ولعل وجه الاحسنية ان السمسرة يطلق الان على المكاسبين ادلهم هذا الاسم في عهده صلى الله
عليه وسلم كان يطلق على من فيه نقص انتهى ولاحسن ما قاله الطيبي ولكن ان التجارة عبارة عن
التصرف في راس المال طلبا للربح والسمسار كذلك لكن الله تعالى ذكر التجارة في كتابه بعزة
على سبيل المدح كما قال تعالى هل ادلكم على تجارة تنجيكم وقوله تجارة عن تراض وقوله تجارة لن تبور
انتهى ولعله اراد ايضا قوله رجال لا تلهيهم تجارة ولا بيع عن ذكر الله واقام الصلوة وايتاء الزكاة
يخافون يوما تتقلب فيه القلوب والابصار ثم نبيهم بالمد الاسم على ان يكونوا موصوفين بهذه
النعوت خصوصا وفي هذا الاسم ايما الى قوله تعالى ان الله اشترى من المومنين انفسهم واموالهم
بان لهم الجنة الاية فقال يا معشر التجار ان البيع يحضره اللغو اي غالبا وهو من الكلام
ما لا يعتد به وقيل هو الذي يورد لا عن روية وفكر فيجري مجرى اللغا وهو صوت العصافير
ذكره الطيبي والظاهر ان المراد منه ما لا يعنيه وما لا طايل تحته وما لا ينفعه في
دينه ودنياه ومنه قوله تعالى واذا سمعوا اللغو اعرضوا عنه وعلى الفعل الباطل ومنه قوله تعالى
واذا مروا باللغو مروا كراما والحلف اي اكثاره او الكاذب منه فشوبوه بضم اوله اي اخلطوا
ما ذكر من اللغو والحلف بالصدقة فانها تطفي غضب الرب وان الحسنات يذهبن
السيئات كذا قيل وهو اشارة الى قوله تعالى واخرون اعترفوا بذنوبهم خلطوا عملا صالحا واخر
سيئا عسى الله ان يتوب عليهم ان الله غفور رحيم وقال الطيبي ربما يحصل من الكلام الساقط
وكثرة الحلف كدورة في النفس فيحتاج الى ازالتها وصفائها فامر بالصدقة لتزيل تلك الكدورة
وتصفيها قال وفيه اشعار بكثرة التصدق فان الما القليل الصافي لا يكتسب من الكدر الا كدورة
انتهى ولكن ورد انه سبق درهم مائة الف درهم وفي التنزيل وان تك حسنة يضاعفها ويوت
من لدنه اجرا عظيما والمشهور ان صدقة صغيرة تدفع ذنوبا كبيرة والمدار على القبول وفضل
الله اوسع مما يتصور في المعقول رواه ابو داود والترمذي والنسائي وابن ماجة وعن عبيد
بالتصغير ابن رفاعة بكسر الراء عن ابيه اي رفاعة بن رافع عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال التجار بضم الفوقية وتشديد الجيم جمع تاجر يحشرون يوم القيامة فجارا جمع فاجر
من الفجور وهو الميل عن القصد والكاذب فاجر لميله عن الصدق الا من اتقى اي الله
تعالى بان لم يرتكب كبيرة ولا صغيرة من غش وخيانة وبر اي احسن الى الناس في تجارته
او قام بطاعة الله وعبادته وصدق اي في يمينه وساير كلامه قال القاضي لما كان من ديدن
التجار التدليس في المعاملات والتهالك على ترويج السلع بما يتيسر لهم من الايمان الكاذبة
ونحوها حكم عليهم بالفجور واستثنى منهم من اتقى المحارم وبر في يمينه وصدق في حديثه
والى هذا ذهب الشارحون وحملوا الفجور على اللغو والحلف رواه الترمذي وابن ماجة
والدارمي اي عنه وروى البيهقي في شعب الايمان عن البرا وقال وفي نسخة قال الترمذي

هذا

هذا حديث حسن صحيح باب الخيار في النهاية هو اسم من الاختيار وهو طلب خير الامرين اما
امضا البيع او فسخه الفصل الاول عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم المتبايعان اي
البايع والمشتري كل واحد منهما بالخيار خبر لقوله لكل واحد اي محكوم بالخيار والجملة خبر لقوله المتبايعان اي خيار
القبول لا خيار المجلس خلافا للشافعي واحمد على صاحبه اي الاخر منهما والجار متعلق بالخيار في شرح الطحاوي
المراد بالخيار هنا هو بين قول البايع بعتك وبين قول صاحبه قبلت منك انتهى وبيانه انه اذا اوجب
احد المتعاقدين بالبيع فالاخر بالخيار ان شا قبل وان لم يشا لم يقبل وللموجب خيار الرجوع عما قال قبل
قول صاحبه قبلت وهذا الخيار ثابت ما لم يتفرقا اي قولا فان تفرقا قولا بان قال احدهما بعت وقال
الاخر اشتريت لم يبق الخيار ويويد هذا المعنى جعل المتبايعان بالخيار ما لم يتفرقا عن بيعهما وما
قيل ان راوي الحديث ابن عمر اعلم به من غيره وقد حمل التفرق بالابدان فيتعين طرح التاويل
المخالف لذلك فيبعد ان تاويل الراوي لا يكون حجة على غيره فلا يكون ردا للاحتمال مع تاييده برواية ما لم
يتفرقا عن بيعهما وفي هذا التاويل جمع بين الروايات وقوله الا بيع الخيار استثنا مما فهم من قوله
ما لم يتفرقا اي كل منهما بالخيار ما لم يتفرقا فاذا افترقا لزم البيع الا ان يتبايعا بشرط خيار ثلاثة ايام
فما دونها فيبقى خيار الشرط كذا ذكره ابن الملك وقال التوربشتي اختلف العلماء في معنى قوله ما لم
يتفرقا فذهب جمع الى ان معناه التفرق بالابدان فاثبتوا لهما خيار المجلس وقالوا سماهما المتعاقدين
لان البيع من الاسما المشتقة من افعال الفاعلين وهي لا تقع الا بعد حصول الفعل منهم وليس بعد
العقد تفرق الا التمييز بالابدان وذهب اخرون الى انهما اذا تعاقدا صح البيع ولا خيار لهما الا ان يشترطا
وقالوا المراد من التفرق هو التفرق بالاقوال ونظيره قوله تعالى وان يتفرقا يغن الله كلا من سعته واما
تسميتهما بالمتبايعين فيصح ان يكون بين المتساومين وهو من باب تسمية الشي باسم ما يول اليه
او يقرب منه قال القاضي الاستثنا عن مفهوم الغاية والمعنى المتبايعان بالخيار ما لم يتفرقا فاذا تفرقا
سقط الخيار ولزم العقد الا بيع الخيار اي بيعا شرط فيه الخيار فان الجواز بعد باق الى ان يمضي الامد
المضروب للخيار وثانيهما اي في بيع شرط فيه نفي الخيار فحذف المضاف واقيم المضاف اليه
مقامه ومن هذين الوجهين نشا الخلاف في صحة شرط نفي خيار المجلس فيما بين القايلين فيه
والاول اظهر لقلة الاضمار وايلا الاستثنا بالمتعلق به وقيل معناه الا بيعا جرى التخاير فيه وهو
ان يقول احدهما لصاحبه اختر فيقول اخترت فان العقد يلزم به ويسقط الخيار فيه
وان لم يتفرقا بعد قال الطيبي فظهر من هذا ان في قوله اي الاتي او يختارا مثلها في قولك لا
لزمنك او تعطيني حقي اي الا ان يختارا وقال التوربشتي قوله الا بيع الخيار المراد منه
عند من لا يرى خيار المجلس خيار الشرط وقد انكر الخطابي على هذا التاويل وصرح القول
بفساده وقال الاستثنا من الاثبات نفي ومن النفي اثبات والاول اثبات الخيار فلا يجوز
ان يكون ما استثني عنه اثباتا مثله وكان هذا القول صدر عنه من غير روية كان في قوله ما لم
يتفرقا دليلا ظاهرا على نفي الخيار بعد وجوب البيع فوقع الاستثنا عن المعنى المنفي قال
الطيبي وهو الحق لان الكلام انما يتم باخره وهذا من حيث الاجتهاد واما النص فلا يساعد
الا وجوب البيع ونفي الاختيار اما بالشرط او بلفظ اخر لان الروايات التالية بيان
له متفق عليه وفي رواية لمسلم اذا تبايع المتبايعان اي قارب عقدهما او شرع احدهما في العقد
فكل واحد منهما بالخيار من بيعه اي من اتمام عقده ما لم يتفرقا اي قولا او بدنا او يكون
بيعهما عن خيار اي خيار شرط ويكون بالنصب على تقدير ان وبعض الادوات مقدرة وبالرفع
على تقديرات يكون او على معناه الاصلي كذا ذكره السيد جمال الدين والاول هو المعتمد
رواية ودراية وهو المفهوم من الطيبي مع ان وجه الرفع على ما قاله غير ظاهر اللهم الا
ان يقال انه معطوف على يتفرقا ولم يجزم الثاني بعد جزم الاول جمعا بين المعنيين
او على مجموع ما لم يتفرقا ويحمل ان المقدرة على ان المصدرية اذ قد يرتفع الفعل

بعد ان تفرقا ابن محيصن قوله تعالى لمن اراد ان يتم الرضاعة برفع الفعل على ما في المغني فاذا كان بيعهما عن خيار
فقد وجب اى العقد او ثبت خيار الشرط ولا يسقط بالتفرق وفي رواية للترمذي البيعان بالخيار
ما لم يتفرقا او يختارا اى الا ان يختارا الشرط وفي المتفق عليه او يقول بالنصب وفي نسخة بالرفع على ما
سبق احدهما لصاحبه اختر بدلا بالنصب اى وقع في المتفق عليه او يقول اخره بدل او يختارا في رواية
للترمذي وفيه اشارة الى الاعتراض من صاحب المشكاة على صاحب المصابيح حيث اوهم لذكره في
الفصل الاول ان روايته او يختارا في الصحيحين او احدهما وليس كذلك انتهى وسيأتي في كلام ابن الهمام
ما يتعلق بتحقيق المقام من جهة المعنى وعن حكيم بن حزام بكسر مهملة فزاي قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم البيعان بالخيار ما لم يتفرقا فان صدقا اى في صفة المبيع والثمن وما يتعلق بهما
وبينا اى عيب الثمن والمبيع بورك اى كثر النفع لهما في بيعهما اى وشرائهما او المراد في عقدهما وان كتما
وكذبا محقت بصيغة المجهول اى ازيلت وذهبت بركة بيعهما متفق عليه ورواه احمد وابو داود
والترمذي والنسائي وعن ابن عمر قال قال رجل للنبي صلى الله عليه وسلم اني اخدع بصيغة المتكلم المجهول
في البيوع بضم الموحدة ويكسر قال القاضي ذلك الرجل حبان بن منقذ بن عمرو الانصاري المازني
وقد صرح به في بعض الروايات فقال اذا بايعت فقل لا خلابة بكسر الخاء المعجمة وبلام مخففة بعدها
موحدة اى لا غبن ولا خديعة لي في هذا البيع قال احد من قال ذلك في بيعه كان له الرد اذا غبن
والجمهور على انه لا رد له مطلقا والمقصود التنبيه على انه ليس من اهل البصارة فيحترز صاحبه عن مظان
الغبن ويرى له كما يرى لنفسه وكان الناس احقا برعاية الاخوان في ذلك الزمان ذكره ابن الملك
قيل زاد في رواية ثم انت بالخيار في كل سلعة ابتعتها فيفيد الحديث ان لا خلابة لفظ وضع شرعا لاشتراط
الخيار ثلاثة ايام ولو جهل معناه بطل البيع وزعم انه خاص بمن خاطبه صلى الله عليه وسلم ليس بذاك
اذ لا بد للخصوصية من دليل انتهى وفي كون خلابة لفظ وضع شرعا لما ذكر محل بحث لا يخفى وكان
الرجل يقوله قال القاضي الحديث يدل على ان الغبن لا يفسد البيع ولا يثبت الخيار لانه لو افسد البيع
او اثبت الخيار لنبهه الرسول صلى الله عليه وسلم ولم يأمره بالشرط اقول الغبن الفاحش يفسد البيع
ويثبت الخيار عند القائل به والرجل اراد مطلق الغبن على ما هو الظاهر ثم قال وقال مالك
اذا لم يكن المشتري ذا بصيرة فله الخيار وقال ابو ثور اذا كان الغبن فاحشا لا يتغابن الناس
بمثله فسد البيع وانه اذا ذكرت هذه الكلمة في العقد ثم ظهرت فيه غبينة كان له الخيار وكانه شرط
ان يكون الثمن غير زائد عن ثمن المثل فيضاهي ما اذا شرط وصفا مقصودا في المبيع فبان
خلافه وهو قول احمد وذهب اكثر العلماء الى ان مجرد هذا اللفظ لا يوجب الخيار بالغبن فمنهم
من خصص الحديث بحبان ومنهم من قال انه صلى الله عليه وسلم امره بشرط الخيار
وتصييد الشرط بهذه الكلمة تحريضا للمعامل على حفظ الامانة والتحرز عن الخديعة فانه
روى انه صلى الله عليه وسلم قال له قل لا خلابة واشترط الخيار ثلاثة ايام وعلى هذا المعتمد الخيار بالغبن
بل للشارط فسخه في المدة المضروبة سواء كان فيه غبن او لم يكن وليس له الفسخ بعد مضيها وان ظهر
الغبن قال التوربشتي لقنه النبي صلى الله عليه وسلم هذا القول ليتلفظ به عند البيع به صاحبه
على انه ليس من ذوي البصائر في معرفة السلع ومقادير القيمة فيها فيمتنع بذلك عن مظان الغبن
ويرى له كما يرى لنفسه وكان الناس في ذلك الزمان احقاء بان يعينوا اخاهم المسلم وينظروا
له اكثر مما ينظرون لانفسهم قال الطيبي وهذا هو الوجه لان خلابة لنفي الجنس وخبره
محذوف على الحجازية اى لا خداع في الدين لان الدين النصيحة متفق عليه الفصل الثاني
عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال البيعان
بالخيار ما لم يتفرقا الا ان يكون صفقة خيار يعني اذا تفرقا بطل خيارهما الا ان يكون
العقد بيع خيار اى بيعا شرط فيه الخيار قال الجمع والاضافة للبيان لان الصفقة يجوز
ان تكون للبيع او العهد في النهاية هو ان يعطي الرجل الرجل عهده وميثاقه ويضع

احدهما يده في يد الاخر كما يفعل وهي المرة من التصفيق باليدين والمعنى ان المتبايعين ينقطع خيارهما
الا ان يكون البيع بيعا شرط فيه الخيار كما مر انتهى والحاصل ان وضع اليد امر عادي عرفي لا انه معتبر
شرعي ولعل المراد بالتفرق تفرق الايدي فانه لا يكون الا بعد تمام العقد وبه يتقوى مذهبنا
حيث يشمل التفرق القولي والبدني وبه يندفع ما قال القاضي المفهوم من التفرق هو التفرق
بالابدان وعليه اطباق اهل اللغة وانما سمي الطلاق تفرقا في قوله تعالى وان يتفرقا يغن الله كلا من
سعته لانه يوجب تفرقهما بالابدان انتهى مع انه يدفع ايضا بان تمام العقد بالقول ايضا يوجب
تفرقهما بالابدان ويثبت جوازه لهما واما الايجاب الشرعي فلا دخل له في المعنى اللغوي والله اعلم
وسيأتي تمام كلام ابن الهمام ايضا بمرام ولا يحل اى في الورع له اى لاحدهما ان يفارق صاحبه
اى بالبدن بان يقوم من المجلس ويخرج خشية ان يستقيله اى يطلب منه الاقالة وهو ابطال
البيع وهو دليل صريح لمذهبنا لان الاقالة لا تكون الا بعد تمام العقد ولو كان له خيار المجلس لما طلب
من صاحبه الاقالة قال المظهر ابطال البيع بعد انعقاده اى الفسخ والمستعمل في الاقالة ان يرفع
العاقدان البيع بعد لزومه بتراضيهما والفسخ يستعمل في رفع العقد في زمان الخيار وانه لا ينبغي
للمتقي ان يقوم من المجلس بعد العقد ويخرج حرصا ان ينفسخ العاقد الاخر البيع بخيار المجلس
لان هذا يشبه الخديعة انتهى وانت ترى ان تاويل الاقالة بالفسخ المعتمد خلاف الظاهر واما ما
روي ان ابن عمر اذا بايع رجلا فاراد ان لا يقيله قام فمشى هنيهة وقال الطيبي هذا يدل على ان
المفارقة بالابدان هو المعتبر انتهى فمدفوع بان اعتباره في راى صحابي لا يكون حجة على غيره رواه
الترمذي وابو داود والنسائي وعن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يتفرقن اثنان اى متبايعان
الا عن تراض هو مقتبس من قوله تعالى لا تاكلوا اموالكم بينكم بالباطل الا ان تكون تجارة
عن تراض منكم وبعد الايجاب والقبول مصدق تجارة عن تراض غير متوقف على التخيير فقد اباح تعالى
اكل المشتري قبل التخيير فالمراد بالحديث والله اعلم انهما لا يتفارقان الا عن تراض بينهما في ما
يتعلق باعطاء الثمن وقبض المبيع والا فقد يحصل الضرر والضرار وهو منهي في الشرع او المراد
منه ان يشاور مريد الفراق صاحبه الكراهة في المبيع فان اريد الاقالة اقاله فيوافق الحديث
الاول معنى وهذا في تقريبه للاجماع على حل المفارقة من غير اذن الاخر ولا علمه ويؤيد مذهبنا
ايضا اطلاق قوله تعالى يا ايها الذين امنوا اوفوا بالعقود وهذا عقد قبل التخيير وقوله
تعالى واشهدوا اذا تبايعتم امر بالتوثق بالشهادة حتى لا يقع التجاحد للبيع يصدق
قبل الخيار بعد الايجاب والقبول فلو ثبت الخيار وعدم اللزوم قبله كان ابطال لهذه
النصوص قال ابن الهمام واما حديث حبان بن منقذ حيث قال له النبي صلى الله عليه وسلم
اذا ابتعت فقل لا خلابة ولي الخيار فقد اثبت له اشتراط الخيار واخره ثلاثة ايام فانما يدل
على ان خيار ثلاثة ايام لا يثبت الا بالاشتراط في صلب العقد لا اصل الخيار وعلى هذا فالتفرق
الذي هو غاية قبول الخيار تفرق الاقوال وهو ان يقول الاخر بعد الايجاب لا اشترى او
يرجع الموجب قبل القبول واسناد التفرق الى الناس مرادا تفرق اقوالهم كثير في الشرع
والعرف قال تعالى وما تفرق الذين اوتوا الكتاب الا من بعد ما جاءتهم البينة وقال صلى الله عليه
وسلم افترقت بنو اسرائيل على اثنتين وسبعين فرقة وستفترق امتي على ثلاث وسبعين
فرقة وحينئذ فيراد باحدهما في قوله او يقول احدهما لصاحبه اختر الموجب يقول بعد
ايجابه للاخر اختر اتقبل او لا والاه نفاق على انه ليس المراد ان بمجرد قوله اختر يلزم البيع
بل حتى يختار البيع بعد قوله اختر فكذا في خيار القبول واما القياس فعلى النكاح والخلع
والعتق على مال فان كلا منها عقد معاوضة يتم بلا خيار المجلس بل بمجرد اللفظ
الدال على الرضا فكذا البيع انتهى ملخصا قال الطيبي قوله عن تراض صفة مصدر محذوف
والاستثناء متصل اى لا يتفرقن اثنان الا تفرقا صادرا عن تراض قال الاشرف

عن بيع صح

به دليل على انه لا يجوز التفرق بين العاقدين لانقطاع خيار المجلس الا برضاهما انتهى وتقدم انه يجوز اجماعا
والنهى للتنزيه قال وفيه دليل على ثبوت خيار المجلس لهما الا فلا معنى لهذا القول حينئذ انتهى وانت
علمت معنى القول فيما سبق تحقيق الفصل الثالث عن جابر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خير
اعرابيا اى بدويا بعد البيع اى بعد تحققه بالايجاب والقبول قال الطيبى ظاهره يدل على مذهب ابى
حنيفة لانه لو كان خيار المجلس ثابتا بالعقد كان التخيير عبثا والجواب ان هذا مطلق يحمل على المقيد
كما سبق فى الحديث الاول من الباب انتهى والظاهر ان يقال هذا نص دافع للتنازع فيه اول الباب
والله اعلم بالصواب رواه الترمذى وقال هذا حديث حسن صحيح غريب وحسن غريب موجود فى بعض
النسخ باب الربا وهو الزيادة على راس المال لكن خص فى الشريعة بالزيادة على وجه
دون وجه وباعتبار الزيادة قال تعالى وما اتيتم من ربا ليربوا فى اموال الناس فلا يربوا عند الله
ونبه بقوله يمحق الله الربا ويربى الصدقات ان الزيادة المعقولة المعبر عنها بالبركة مرتفعة عن الربا
قال النووى الربا مقصور من ربا يربو فيكتب بالالف وتثنيته بالياء لكسرة اوله قال العلماء كتبوه
فى المصحف بالواو وقال الفراء ان اهل الحجاز تعلموا الخط من اهل الحيرة ولغتهم الربو فعلموا صورة
الخط على لغتهم قال وكذا قراها ابو سليمان العدوى وقرا حمزة والكسائى بالامالة لكسرة الراء والباقون
بالتفخيم لفتحة الباء قال فيجوز كتبته بالالف والواو والياء فى شرح السنة قال عبد الله بن سلام للربا اثنان
وسبعون حوبا اصغرها حوبا كمن اتى امه فى الاسلام ودرهم من الربا اشد من بضع وثلاثين
زنية قال ويأذن الله للبر والفاجر يوم القيامة بالقيام الا لآكل الربا فانه لا يقوم الا كما يقوم الذى يتخبطه
الشيطان من المس الفصل الاول عن جابر قال لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم آكل الربا اى
آخذه وان لم ياكل وانما خص بالاكل لانه اعظم انواع الانتفاع كما قال تعالى ان الذين ياكلون اموال
اليتامى ظلما وموكله بهمز ويبدل اى معطيه لمن ياخذه وان لم ياكل منه نظرا الى ان الاكل هو الاغلب او الاعظم
كما تقدم قال الخطابى سوى رسول الله صلى الله عليه وسلم بين آكل الربا وموكله اذ كل لا يتوصل
الى اكله الا بمعاونته ومشاركته اياه فهما شريكان فى الاثم كما كانا شريكين فى الفعل وان كان احدهما
مغتبطا بفعله لما يستفضله من البيع والآخر منهضما لما يلحقه من النقص ولله عز وجل حدود
فلا يتجاوز فى وقت الوجود من الربح والعدم وعند العسر واليسر والضرورة لا تلحقه بوجه
فى ان يوكله الربا لانه قد يجد السبيل الى ان يتوصل الى حاجته بوجه من وجوه المعاملة والمبايعة
ونحوها قال الطيبى لعل هذا الاضطرار يلحق بالموكل فينبغى ان يتحرز عن صريح الربو فيثبت
بوجه من وجوه المبايعة لقوله تعالى واحل الله البيع وحرم الربو لكن مع وجل وخوف شديد عسى
الله ان يتجاوز عنه وكذلك الآكل وكاتبه وشاهديه قال النووى فيه تصريح بتحريم كتابة المترابيين
والشهادة عليهما وبتحريم الاعانة على الباطل وقال اى النبى صلى الله عليه وسلم هم سواء اى فى اصل الاثم وان
كانوا مختلفين فى قدره رواه مسلم واخرجه هو ايضا وابو داود والترمذى وابن ماجة من حديث
ابن مسعود ولم يذكر مسلم عنه سوى آكل الربو وموكله وروى الطبرانى عنه ولفظه لعن الله الربا وآكله
وموكله وكاتبه وشاهده وهم يعلمون وعن عبادة بن الصامت قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم الذهب بالرفع على تقدير يباع وبنصب بتقدير بيعوا بالذهب والفضة بالفضة
والبر بضم الموحدة اى الحنطة بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح قال النووى اختلفوا فى
العلة التى هى سبب تحريم الربا فى الستة قال الشافعى العلة فى الذهب والفضة كونهما جنس الاثمان
فلا يتعدى الربا منهما الى غيرهما من الموزونات كالحديد والنحاس وغيرهما لعدم المشاركة فى
المعنى والعلة فى الاربعة الباقية كونها مطعومة فيتعدى الربا منها الى كل مطعوم سواء كان
قوتا او تفكها او تداويا كالاهليلج والسقمونيا وما اكل وحده او مع غيره فيجرى الربا فى الزعفران
على الاصح واما مالك فقال فى الذهب والفضة كقول الشافعى وفى الاربعة العلة فيها كونها
تدخر للقوت فعداه الى الزبيب لانه كالتمر والى السلت لانه كالبر والشعير واما ابو حنيفة فقال

رواه ابو داود صح

مثلا بمثل سواء بسواء

العلة

العلة فى الذهب والفضة الوزن فيتعدى الى كل موزون من نحاس وحديد وغيرهما وفى الاربعة الكيل
فيتعدى الى كل مكيل كالجص والاشنان وغيرها وقال احمد والشافعى فى القديم العلة فى الاربعة الطعم والوزن
والكيل فعلى هذا لا ربوا فى البطيخ والسفرجل ونحوهما لان المماثلة اعم من ان يكون فى القدر بخلاف
المساواة اى حال كونهما متساويين فى القدر مقبوضين يدا بيد ويستفاد منه الحلول والتقابض
فى المجلس فهما من الشروط الثلاثة ان المراد بالاول المماثلة بالوزن او الكيل وبالثانى اتحاد مجلس تقابض
العوضين بشرط عوض عدم افتراق الابدان وبالثالث الحلول لا النسيئة فاذا اختلفت هذه الاصناف
قال التوربشتى وجدنا فى كثير من نسخ المصابيح قد ترتب على الاصناف واثبت مكانها الاجناس والحديث
اخرجه مسلم ولفظه الاصناف لا غير ولعل ذلك نص فاس بعض النساخ عن ظن منه ان الصواب هو
الاجناس لان كل واحد من الاشياء على حدته جنس والصنف اخص منه ولم يدر ان الاصناف اقوم فى هذا
الموضع لانه اراد بيان الجنس الذى يجرى فيه الربا فعدا اصنافه مع ان العرب تستعمل بعض الالفاظ المتقاربة
فى المعنى مكان بعضها انتهى والمعنى انه اذا بيع شئ منها بما ليس من جنسه لكن يشاركه فى العلة كبيع الحنطة
بالشعير فيجوز التفاضل فيه وهذا معنى قوله فبيعوا كيف شئتم لكن بشرط وجود الشرطين الآخرين
من الشروط المتقدمة لقوله اذا كان اى البيع يدا بيد اى حالا مقبوضا فى المجلس قبل افتراق احدهما
من الآخر رواه مسلم وكذا الاربعة وعن ابى سعيد الخدرى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الذهب
بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح مثلا بمثل يدا
بيد قال زين العرب الربويات المذكورة فى هذا الحديث ست لكن لا تختص بها وانما ذكرت ليقاس
عليها غيرها فمن زاد اى اعطى الزيادة وقدمه لان الامر باختياره اولا او استزاد اى طلب الزيادة او
اخذها فقد اربى اى اوقع نفسه فى الربا وقال التوربشتى اى اتى الربا وتعاطاه ومعنى اللفظ اخذ
اكثر مما اعطاه من ربا الشئ يربو اذا زاد قال الطيبى لعل الوجدان يقال اى العقل المحرم لان من
اشترى الفضة عشرة مثاقيل بمثقال من ذهب فالمشترى اخذ الزيادة وليس بربوا الآخذ والمعطى
فيه اى فى اصل اثم الربوا سواء رواه مسلم وعنه اى عن ابى سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا تبيعوا الذهب بالذهب اى مضروبا وغيره الا مثلا بمثل اى مستويين فى الوزن ولا تشفوا بضم
اوله وكسر ثانيه وتشديد فائه تاكيد لما قبله اى لا تفضلوا بعضها على بعض قال الطيبى الضمير للذهب الجوهرى
الذهب معروف وربما انث انتهى وفى القاموس الذهب التبر ويونث واحدته بها انتهى والمراد فى الحديث
بالذهب ما يشتمل التبر وغيره والاظهرات التانيث للجنس اشعارا بان اصناف الذهب لا يعتبر شرعا تغيرها
والمعنى لا تزيدوا فى البيع بعض العين المبيعة التى هى الذهب على بعض فى شرح السنة فى الحديث دليل على انه لو باع
حليا من ذهب بذهب لا يجوز الا متساويين فى الوزن ولا يجوز طلب الفضل للصنعة لانه يكون بيع ذهب
بذهب ولا تبيعوا الورق بكسر الراء ويسكن اى الفضة بالورق وهو اعم من ان يكون تبرا وغيره الا مثلا بمثل
ولا تشفوا بعضها اى بعض الورق وانث لانه بمعنى الفضة على بعض ايضا ولا تبيعوا منها اى من كل منهما غائبا اى
نسيئة بناجز اى بحاضر ونقد متفق عليه وفى رواية لا تبيعوا الذهب بالذهب ولا الورق بالورق بزيادة
لا للتاكيد الا وزنا بوزن اى موزونين وزنا متقابلا ومماثلا بوزن وعن معمر بن عبد الله قال كنت
اسمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الطعام بالطعام هو اسم ما يوكل وقد يطلق على البر فان اريد
به البر فقيس عليه غيره عند اتفاق الجنس وان اريد به ما يطعم يعم المشروب ايضا فيحمل على اتفاق
الجنس لقوله مثلا بمثل رواه مسلم وعن عمر رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الذهب بالذهب
اى ولو متساويين ربا الا هاء بالمد والقصر اسم فعل بمعنى خذ والمد افصح واشهر والهمزة مفتوحة
ويقال بالكسر ذكره النووى وقال السيوطى اصله هاك اى خذ فحذف الكاف وعوض عنها المد
والهمزة انتهى وفيه مسامحة لا تخفى وهاء اى مقبوضين وما خوذين فى المجلس قبل التفرق بان يقول
احدهما خذ هذا ويقول الآخر مثله وقيل معناهما خذ واعط وفى الحديث دلالة على صحة بيع المعاطاة
حتى فى النفيس وفى شرح ابن الهمام قال ابو معاذ رايت سفيان الثورى جاء الى صاحب الرمان

مثلا بمثل نصبه على الحال والعامل
متعلق الجار الذى هو قوله بالذهب
وصاحبها الضمير المستكن فيه اى الذهب
يباع بالذهب مماثلين سواء بسواء
تاكيدا صح صح

موضع عنده فلسا واخذ رمانة ولم يتكلم ومضى والورق بالورق ربوا الا هاء وهاء والبر بالبر ربوا الا هاء وهاء والشعير
بالشعير ربوا الا هاء وهاء والتمر بالتمر ربوا الا هاء وهاء اى التقابض ها صوت بمعنى خذ ومنه قوله تعالى هاءم اقرؤا
كتابيه قال المالكى وحق ها ان لا يقع بعدها خذ وبعد ان وقع يجب تقدير قول قبله يكون به محكيا فكانه قيل
ولا الذهب بالذهب الا مقولا عنده من المتبايعين ها وها قال الطيبى فاذن محله النصب على الحال والمستثنى
منه مقدر يعنى بيع الذهب بالذهب ربا فى جميع الحالات الا حال الحضور والتقابض فكنى عن التقابض بها
وها لانه لازمه متفق عليه وعن ابى سعيد وابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم استعمل رجلا
اى جعله عاملا على خيبر فجاءه بتمر جنيب بالاضافة وعدمها وهو الاصح وهو بفتح الجيم وكسر نون وسكون
تحتية فموحدة نوع جيد من انواع التمر فقال له النبى صلى الله عليه وسلم اكل تمر خيبر هكذا اى مثل هذا الجيد
قال لا والله يا رسول الله انا لنأخذ الصاع من هذا بالصاعين اى من غيره تارة والصاعين بالثلث اى تارة
ويمكن ان يكون الاختلاف باختلاف قلة وجوده وكثرته او باختلاف انواعه واصنافه فقال لا تفعل اى هذا
مثل هذا ولم يواخذه بما وقع لانه جهل حرمته والصحابة فى زمن حياته صلى الله عليه وسلم لكونهم من اهل انشا
الشرايع معذورون بما جهلوه من بعض الفروع الخفية كما هنا ويمكن ان يكون الراوى نسيه او حذفه اقتصارا
والمعنى انك لا تشترى الجنيب بتمر اخر لا مثلا بمثل وان كان احدهما اجود من الاخر بل اذا اردت ان تبيع
احدهما بالاخر متفاضلا بع الجمع وهو كل نوع من التمر لا يعرف اسمه او تمر ردى او تمر مختلط من انواع متفرقة
وليس مرغوبا فيه وما يختلط الا لرداءته بالدراهم اى مثلا والمراد مالا يكون مالا ربويا ثم ابتع اى اشتر
بالدراهم جنيبا وقال اى النبى صلى الله عليه وسلم فى الميزان اى فيما يوزن من الربويات اذا اخرج الى بيع بعضها ببعض
مثل ذلك بالرفع على انه مبتدا موخر وفى بعض النسخ بالنصب على انه صفة مصدر محذوف اى قال فيه قولا
مثل ذلك الذى قاله فى الكيل من ان غير الجيد يباع ثم يشترى بثمنه الجيد ولا يوخذ جيد بردى مع
تفاوت ثقلى الوزن واتحادهما فى الجنس فى شرح السنة اتفقوا على ان من اراد ان يبدل شيئا من مال
الربا بجنسه ويأخذ فضلا فانه يجوز حتى يبيع من جنسه ويقبض ما اشتراه ثم يبيعه باكثر مما دفع اليه قال
النووى وهذا الحديث مما يستدل به الحنفية على مذهبهم لانه ذكر فى هذا الحديث الكيل والميزان قال
الطيبى وتوجيه استدلالهم ان علة الربا فى الاصناف المذكورة فى حديث عبادة الكيل والوزن لا الطعم
والنقد لان النبى صلى الله عليه وسلم لما بين الخبر حكم التمر وهو المكيل الحق به حكم الميزان ولو كانت العلة
النقدية والمطعومية لقال وفى النقد مثل ذلك والجواب ان هذا ارشاد لمن ضل السبيل ووقع فى
الربا فهداه الى التخلص منه بطريق الحل والمفهوم فيه مشدود وفاقا انتهى واذا تاملت هذا الجواب ظهر
لك انه عدول عن سبيل الصواب ثم هذا الحديث اصل يؤسس عليه الفروع قال النووى احتج اصحابنا
بهذا الحديث ان الحيلة التى يعملها بعض الناس توصلا الى مقصود الربا ليس بحرام وذلك ان من اراد
ان يعطى صاحبه مائة درهم بمائتين فيبيعه ثوبا بمائتين ثم يشتريه منه بمائة لانه صلى الله عليه
وسلم قال بع هذا واشتر بثمنه من هذا وهو ليس بحرام عند الشافعى وقال مالك واحمد هو حرام انتهى
والاول هو مذهب الامام الاقدم الاعظم وتبعه من تبعه من علماء الامة والله اعلم قال الطيبى وينصر قول
مالك واحمد ما رواه رزين فى كتابه عن ام يونس انها قالت جاءت ام ولد زيد بن ارقم الى
عايشة رضى الله عنها فقالت بعت جارية من زيد بثمانمائة درهم الى العطاء ثم اشتريتها منه قبل حلول الاجل
بستمائة وكنت شرطت عليه انك ان بعتها فانا اشتريها منك فقالت لها عايشة بئس ما شريت
وبئس ما اشتريت ابلغى زيد بن ارقم انه قد ابطل جهاده مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لم يتب
منه قالت فما يصنع قالت فقلت عايشة فمن جاءه موعظة من ربه فانتهى فله ما سلف وامره
الى الله فلم ينكر احد على عايشة والصحابة متوفرون وفى شرح السنة قال الشافعى لو كان هذا ثابتا
فقد تكون عايشة عابت البيع الى العطاء لانه اجل غير معلوم انتهى ويمكن ان يكون للجمع بين
البيع والشرط او لكونه باع ما لم يقبضه والله اعلم ثم قال الشافعى وزيد صحابى واذا اختلفوا فمذهبنا
القياس وهو مع زيد قال الطيبى ويمكن ان يمنع بجهالة الاجل فان العطاء هو ما يخرج للجندى من

بيت المال فى السنة مرة او مرتين واكثر ما يكون فى اجل مسمى ويدل عليه قولهما فى هذا الحديث قبل حلول
الاجل قلت ومع هذا لا يخلو عن نوع جهالة كما هو مشاهد فى زماننا هذا قال واما ترجيح قول زيد
بالقياس فيشكل لبعد الجامع ان قول عايشة راجح على فعله ولما روى احمد وابو داود عن ابن عمران النبى
صلى الله عليه وسلم قال اذا تبايعتم العينة واخذتم اذناب البقر ورضيتم بالزرع وتركتم الجهاد سلط
الله عليكم ذلا لا ينزعه حتى ترجعوا الى دينكم والعينة بفتح العين المهملة وسكون اليا التحتية وفتح
النون هو ان يبيع من رجل سلعة بثمن معلوم الى اجل مسمى ثم يشتريها منه باقل من الثمن
الذى باعها متفق عليه وعن ابى سعيد قال جاء بلال الى النبى صلى الله عليه وسلم بتمر برنى بفتح موحدة
وسكون راء اخره يا مشددة وهو من اجود التمر فقال له النبى صلى الله عليه وسلم من اين هذا اى لك
قال كان عندنا تمر ردى فعيل من الرداءة فيجوز الهمز والادغام وهو المشهور فبعت منه اى من الردى
صاعين بصاع فقال اوه بفتح الهمزة وتشديد الواو وسكون الها فى الاصول المعتمدة وهى كلمة
تحسر وندامة على الحوق ضرر باحد وملامه وفى بعض النسخ بسكون الواو وكسر الها فى النهاية
هى كلمة يقولها الرجل عند الشكاية والتوجع وهى ساكنة الواو ومكسورة الهاء وربما قلبوا الواو الفا فقالوا
اه من كذا وربما شددوا الواو وكسروها وسكنوا الها وبعضهم بفتح الواو والتشديد وقوله عين
الربا اى حقيقته الربا المحرم عين الربوا كرره تاكيدا او تشديدا لا تفعل اى كذا ولكن اذا اردت
ان تشترى اى البرنى سالما من الربا فبع التمر ببيع اخر ثم اشتريه اى بثمنه البرنى وهذا الحديث كالذى
قبله صريح فى جواز الحيلة فى الربا الذى قال به ابو حنيفة والشافعى وبيانه انه صلى الله عليه وسلم امره
بان يبيع الردى بالدراهم ثم يشترى بها الجيد من غير ان يفصل فى امره بين كون الشراء من ذلك
المشترى او من غيره بل ظاهر السياق انه يأتى ذمته والاصل فيه دل على ان ترك الاستفصال فى مثل ذلك
من الوقايع القولية المحتملة منزلة منزلة العموم فى المقال ذكره ابن الملك متفق عليه وعن جابر
قال جاء عبد فبايع النبى صلى الله عليه وسلم على الهجرة ضمن بايع معنى عاهد فعداه بعلى ولم يشعر اى ولم
يدر النبى صلى الله عليه وسلم انه عبد فجاء سيده يريده اى يطلبه او يريد خدمته فقال له النبى صلى الله عليه
وسلم بعنيه قال النووى فى الحديث ما كان عليه النبى صلى الله عليه وسلم من مكارم الاخلاق والاحسان
العام فانه كره ان يرد العبد خائبا مما قصده من الهجرة وملازمة الصحبة فاشتراه بعبدين
اسودين دل على ان بيع غير مال الربا يجوز متفاضلا فى شرح السنة العمل على هذا عند اهل العلم
كلهم انه يجوز بيع حيوان بحيوانين نقدا سواء كان الجنس واحدا او مختلفا اشترى رافع بن خديج
بعيرا ببعيرين فاعطاه احدهما وقال اتيك بالاخر غدا ان شاء الله وعند سعيد بن المسيب ان
كانا ماكولى اللحم لا يجوز اذا كان الشرى للذبح وان كان الجنس مختلفا واختلفوا فى بيع الحيوان
بالحيوان نسيئة قال الخطابى وجهه عندى انه انما نهى عما كان نسيئة فى الطرفين فيكون من باب
الكالى بالكالى بدليل قول عبد الله بن عمرو بن العاص الذى فى اخر الباب وهذا يبين لك ان النهى
عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة انما هو ان يكون نسا فى الطرفين جمعا بين الحديثين ورخص
فيه بعض اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم روى ذلك عن على وابن عمر وهو قول الشافعى واحتجوا
بما روى عن عبد الله بن عمرو بن العاص ان النبى صلى الله عليه وسلم امره ان يجهز جيشا فنفدت
الابل فامره ان يأخذ من قلائص الصدقة وكان يأخذ البعير بالبعيرين الى ابل الصدقة
وفيه دليل على جواز بيع السلم فى الحيوان ولم يبايع اى النبى صلى الله عليه وسلم احدا بعده اى بعد
هذا العبد حتى يسأله اى ذلك الاحد اعبد هو او حر وهذه الزيادة ليست فى نسخ مسلم
والحميدى وجامع الاصول لكن فى شرح السنة بلفظ او حر وفى بعض نسخ المصابيح ام حر قال الطيبى
واو هنا وقع مكان ام يؤتى بها اذا ثبت احد الامرين ويحصل التردد فى التعيين واو سؤال
عن نفس الثبوت يعنى عبد بينه ثابتة او حريته رواه مسلم وعنه اى عن جابر قال
نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الصبرة بضم مهملة وسكون موحدة وهى الطعام

وهي الطعام المجتمع كالكومة من التمر حال منه لا يعلم مكيلتها أي مقدار كيلها حال أخرى بالكيل متعلق بالبيع
المسمى أي المعلوم وهو صفة الكيل ومن التمر حال منه أي نهى عن بيع الصبرة المجهول مكيلتها بالصبرة المعلومة
مكيلتها من جنس واحد في شرح السنة لا يجوز بيع مال الربا بجنسه جزافا للجهل بالتماثل حالة العقد فلو قال
بعتك صبرة هذه من الحنطة بما يقابلها من صبرتك أو دنانير بما يوازنه من دينارك جاز إذا تقابضا في المجلس
والفضل من الدينار الكبير والصبرة الكبيرة لبائعها فإذا اختلف الجنس يجوز بيع بعضه ببعض جزافا فلأن
التفاضل بينهما غير حرام رواه مسلم وعن فضالة بفتح الفاء بن عبيد مصغرا قال اشتريت يوم خيبر أي في عامها
قلادة بكسر القاف ما يتقلد في العنق ونحوه باثني عشر دينارا فيها ذهب وخرز بفتح معجمة وراء فزاي
معروف ففصلتها بالتشديد أي ميزت ذهبها وخرزها بعد العقد فوجدت فيها أكثر من اثني عشر
دينارا فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال لا تباع أي القلادة بعد هذا النفي بمعنى النهي حتى
تفصل في شرح وروي حتى تميز أراد به التمييز بين الخرز والذهب في العقد لا تمييز عين المبيع بعضه
عن بعض وفيه دليل على أنه لو باع مال الربا بجنسه ومعهما أو مع أحدهما شيء آخر مثل أن باع درهما
وثوبا بدرهمين أو بدينارين أو باع درهما وثوبا بدرهمين وثوب لا يجوز لاختلاف الجنس في أحد
شقي الصفقة يوجب توزيع ما مقابلهما عليهما باعتبار القيمة والتقويم تقدير وحمل لا يفيد معرفة
في الربا انتهى كلامه وفيه أن علة النهي إنما هي كون مقابلة الذهب بالذهب وزيادة الفضل الموجبة
لحصول الربا بخلاف ما لو كان ذهب المبيع أنقص من ذهب الثمن فإن الزيادة حينئذ يتعين صرفها
إلى ما عدا الذهب كما هو مقتضى قواعد مذهبنا والله أعلم قال الطيبي وذهب مالك إلى أن جواز بيع
الدرهم بنصفه أو فلوس أو طعام للضرورة ومنع ما فوق ذلك انتهى قال ابن الهمام ويجوز بيع الطعام
مكايلة ومجازفة أي بلا كيل ولا وزن بل بإراءة الصبرة والجزاف في اللغة أخذ بكثرة من قولهم جزف له
في الكيل إذا أكثر ومرجعه إلى المساهلة قال صاحب الهداية هذا يعني البيع مجازفة مقيد بغير الأموال
الربوية إذا بيعت بجنسها فلا يجوز مجازفة لاحتمال الربا وهو مانع كحقيقة الربا قال ابن الهمام وهذا
أيضا مقيد بما يدخل تحت الكيل منها وأما ما لا يدخل كحفنة بحفنتين فيجوز وفي الفتاوى الصغرى
عن محمد أنه كره التمرة والتمرتين فقال ما حرم في الكثير حرم في القليل رواه مسلم **الفصل الثاني**
عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليأتين على الناس زمان لا يبقى أحد إلا آكل الربا
بصيغة الفاعل أو الماضي والمستثنى صفة لأحد والمستثنى منه محذوف والتقدير لا يبقى أحد منهم
بوصف إلا وصف كونه آكل الربا فهو كناية عن انتشاره في الناس بحيث إنه يأكله كل واحد
فإن لم يأكله أصابه من بخاره ويروى من غباره أي يصل إليه أثره بأن يكون شاهدا في عقد الربا
أو كاتبا أو آكلا من ضيافة آكله أو هديته والمعنى أنه لو فرض أن أحدا سلم من حقيقته لم يسلم من آثاره
وإن قلت جدا قال الطيبي المستثنى منه أعم عام الأوصاف نفى جميع الأوصاف إلا الأكل ونحن نرى
كثيرا من الناس لم يأكله حقيقة فينبغي أن يجري على عموم المجاز فيشمل الحقيقة والمجاز ولذلك
أتبعه بقوله التفصيلي فإن لم يأكله حقيقة يأكله مجازا والبخار والغبار مستعاران لما يشبه الربا
به من النار والتراب رواه أحمد وأبو داود والنسائي وابن ماجه وعن عبادة بن الصامت
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تبيعوا الذهب بالذهب ولا الورق بالورق ولا البر بالبر ولا
الشعير بالشعير ولا التمر بالتمر ولا الملح بالملح إلا سواء بسواء أي مثلا بمثل في الوزن أو الكيل عينا أي
حاضرا بعين أي ناجزا بناجز لا نسيئة يدا بيد أي مقبوضين في المجلس قبل تفرق الأبدان ولكن
بيعوا الذهب بالورق والورق بالذهب والبر بالشعير والشعير بالبر والتمر بالملح والملح بالتمر يدا
بيد أي بشرط التقابض في المجلس كيف شئتم أي في التفاضل قال الطيبي لكن حقه
أن يقع بين كلامين متغايرين نفيا وإثباتا أي لا تبيعوا النقدين ولا المطعومات
إذا كانا متفقين ولكن بيعوها إذا اختلفا والاستثناء في قوله إلا سواء بسواء استطراد
لبيان الرخص وقوله يدا بيد تأكيد لقوله عينا بعين من حيث المعنى كما كان سواء بسواء

تأكيد

فقال أينقص الرطب صح

تأكيد المثل بالمثل في الحديث السابق رواه الشافعي وعن سعد بن أبي وقاص قال سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم سئل عن شرى التمر بالرطب أي بيعه به أينقص من نقص اللازم ويجوز من المتعدي
فقال أي السائل المدلول عليه بقوله سئل نعم فنهاه عن ذلك قال القاضي ليس المراد من الاستفهام استعلام
القضية فإنها جلية مستغنية عن الاستكشاف بل التنبيه على أن الشرط تحقق المماثلة حال اليبوسة
فلا يكفي تماثل الرطب والتمر على رطوبته ولا على فرض اليبوسة لأنه تخمين وحزر لا يقين فيه
فلا يجوز بيع أحدهما بالآخر وبه قال أكثر أهل العلم وجوز أبو حنيفة بيع الرطب بالتمر إذا تساويا
كيلا وحمل الحديث على البيع نسيئة لما روي عن هذا الراوي أنه صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الرطب
بالتمر نسيئة انتهى وعلى هذا القياس بيع العنب بالزبيب واللحم الرطب بالقديد رواه مالك والترمذي وأبو داود
والنسائي وابن ماجه وعن سعيد بن المسيب تابعي جليل بل قيل إنه أفضل التابعين مرسلا أي
بحذف الصحابي وهو حجة عند الجمهور خلافا للشافعي فيما لم يعتضد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
نهى عن بيع اللحم بالحيوان بالحركات الحيوان أصله الحييان على ما في القاموس فالمراد به النوع قال
سعيد أي الراوي كان أي هذا البيع من ميسر الجاهلية بكسر السين أي قمارهم وفي القاموس الميسر
اللعب بالقداح أو النرد أو كل قمار وبفتح السين والمراد أن كلا منهما أكل أموال الناس بالباطل وإن
كانت طريقة أكل فيهما مختلفة فتلك بلعب وهذه بعقد وقول الخطابي إذا امتنع بيع الحيوان
بالحيوان نسيئة فأولى هذا مبني على غير مذهب الشافعي لأن مذهبه أن لا ربا في الحيوان أصلا
كما سبق قال الطيبي اشتقاق الميسر من اليسر لأنه أخذ مال الرجل بيسر وسهولة من غير كد وتعب
أو من اليسار لأنه سلب يساره قال النووي فيه دليل على حرمة اللحم بالحيوان سواء كان ذلك اللحم من جنس
ذلك الحيوان أو من غير جنسه وسواء كان الحيوان مما يؤكل لحمه أو مما لا يؤكل وهذا قول الشافعي انتهى
وعند أبي حنيفة يجوز ذلك والمراد بالنهي في الحديث ما إذا كان أحدهما نسيئة لأن المتأخر حينئذ لا يمكن
ضبطه رواه في شرح السنة وعن سمرة بن جندب بضم الدال وفتحها أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن
بيع الحيوان بالحيوان نسيئة بفتح فكسر فسكون فهمزة فتح أي بيع نسيئة أو بطريق النسيئة وقد سبق تحقيقه رواه
الترمذي وأبو داود والنسائي وابن ماجه والدارمي وعن عبد الله بن عمرو بن العاص أن النبي صلى الله
عليه وسلم أمره أن يجهز جيشا أي يهيئ ما يحتاج إليه العسكر من مركوب وسلاح وغيرهما فنفدت بكسر
بفتح النون وكسر الفاء وبالدال المهملة أي فنيت أو نقصت الإبل والمعنى أنه أعطى كل رجل جملا وبقي
بعض الرجال بلا مركوب وفي نسخ المصابيح فبعدت بفتح الموحدة وضم العين المهملة والمعنى تزيد
فأمره أن يأخذ أي لمن ليس له ظهر الإبل دينا على قلائص الصدقة جمع قلوص وهو الفتي من الإبل
فكان يأخذ البعير بالبعيرين إلى إبل الصدقة أي مؤجلا إلى حصول قلائص الصدقة والحاصل
أنه يستقرض عددا من الإبل حتى يتم ذلك الجيش ليرد بعدد بدلها من إبل الزكاة قال الطيبي وفيه إشكالان
أحدهما بيع الحيوان بالحيوان نسيئة وثانيهما عدم توقيف الأجل المسمى انتهى قال ابن الملك كان ذلك معلوما
عندهم وهذا يدل على جواز سلم الحيوان به متفاضلا وبه قال الشافعي وأحمد انتهى وقال بعض علمائنا
وجه التوفيق بين هذا الحديث وحديث سمرة قبله عند من جوز السلم في الحيوان أن يحمل النهي
على أن يكون كلا العوضين نسيئة وعند من لم يجوز أن يحمل هذا على أنه كان قبل تحريم الربا فنسخ
بعد ذلك انتهى وتصوير مسألة كلا العوضين نسيئة أن يقول بعت منك فرسا صفته كذا بفرس
أو جمل صفته كذا رواه أبو داود **الفصل الثالث** عن أسامة بن زيد أن النبي صلى الله عليه وسلم
قال الربا أي التعريف فيه للعهد أي الربا الذي عرف كونه في النقدين والمطعوم أو المكيل والموزون
على اختلاف فيه ثابت في النسيئة ذكره الطيبي وفي رواية قال لا ربا إلا في النسيئة وتركه والأول على
الغالب لأن جعلها مبتدأ والثاني على أن اسم لا مفرد فيما كان يدا بيد قال الطيبي يعني بشرط
المساواة في المتفق واختلاف الجنسين في التفاضل انتهى وحاصله أنه لا ربا فيما قبض
فيه العوضان في المجلس بشرط التساوي في المتماثلين ومع التفاضل في المختلف فيلزم أن يدا بيد الحصر

الاضافي بقرينة انه خرج جوابا لمن سال عن التفاضل بين جنسين فكانه قال له ما سالت عنه لا ربا
فيه انما الربا في النسيئة فلا ينافي كونه في التفاضل بين المثلين ايضا وايضا ربا النسيئة كان مشهورا
في الجاهلية قال الاسبيجابي اتفقوا على انه اذا اكثر ربا النساء اي التاخير بكثير واختلفوا في ربا الفضل
فان ابن عباس ما كان يرى الربا الا في النسيئة لكن صح رجوعه عنه لما شدد عليه ابي بن كعب حيث قال له
اسمعت وشهدت من رسول الله صلى الله عليه وسلم ما لم نسمع ونشهد ثم روى له الحديث الصريح بتحريم الكل
فقال اشهد واني حرمته وبرئت الى الله منه ذكره ابن الملك متفق عليه وعن عبد الله بن حنظلة غسيل
الملائكة قيل يمين مقبول وقصته مضت قال الطيبي ومجملها انه لما سمع الصارخ الى غزوة احد
كان مع اهله فافرط في الاستعجال في استجابة نفير رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى خرج جنبا فقاتل
حتى قتل فاريد دفنه فقالت امراته تدفن بلا غسل لانه شهيد لكن اكرمه الله ربه بان انزل الملائكة
غسلوه قبل دفنه فلذا سمي غسيل الملائكة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم درهم ربا ياكله
الرجل اي الشخص وهو يعلم اي انه ربا وكذا ان لم يعلم لكنه قصر في التعلم لان الائمة الحقوا المقصر
بترك التعلم الواجب عليه عينا بالعالم فانه يكون مثله في الاثم اشد من ستة وثلاثين زنية بكسر الزاي وسكون
النون والظاهر ان المراد به المبالغة زجرا عن اكل الحرام وحثا على طلب الحلال واجتناب حق العباد
وحكمة العدد الخاص مفوض الى الشارع ويحتمل ان الاشدية على حقيقتها فتكون المدة من الربا اشد اثما
من تلك الستة والثلاثين زنية لحكمة علمها الله تعالى وقد يطلع عليه بعض اصفيايه قيل لان الربا يودي
بصاحبه الى خاتمة السوء والعياذ بالله تعالى كما اخذه العلماء من قوله تعالى فان لم تفعلوا فاذنوا بحرب من
الله ورسوله ومن حاربه الله ورسوله او حارب الله ورسوله لا يفلح ابدا فمن احتضره الموت
وهو مصر على اكل الربا بان لم يتب منه يكون ذلك معينا للشبهات على اغوايه في هذه الحالة الى ان
يطيعه فيموت على الكفر ليتحقق فيه تلك المحاربة ومنه قوله تعالى يا ايها الذين امنوا لا تاكلوا الربا الى قوله
واتقوا النار التي اعدت للكافرين ايذان ايضا بانه يخشى عليه الكفر رواه احمد والدارقطني اي عنه
وروى البيهقي في شعب الايمان عن ابن عباس وزاد اي البيهقي او ابن عباس وقال اي مرفوعا من نبت
اي تربى لحمه اي ونشو وعظمه من السحت بضم السين وسكون الحاء وبضمهما اي الحرام الشامل
للربا والرشوة وغيره مما يتعلق به حقوق العباد او غير ذلك فالنار اولى به اي بلحمه او بصاحبه وفيه اشارة
خفية الى وجه الاشدية فان الربوا اثر على بدن الانسان فانه يبدي الى كثير من العصيان او لان مونة
الربا عامة فربما يستحل الجاهل فيكفر بخلاف امر الزنا فانه معروف في الجاهلية والاسلام
وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الربا اي اثمه سبعون جزءا اي بابا وحوبا
كما جاء بها الرواية ايسرها اي اهون السبعين اثما وادناها كما في رواية ان ينكح الرجل امه اي يطاها
وفي رواية الربا ثلاثة وسبعون بابا ايسرها مثل ان ينكح الرجل امه وان اربى الربا عرض الرجل
المسلم رواه الحاكم عن ابن مسعود وفي رواية الربا اثنان وسبعون بابا ادناها مثل اتيان الرجل
امه وان اربى الربا استطالة الرجل في عرض اخيه رواه الطبراني في الاوسط ذكره الرافعي الحديثين
ولا يشكل ان وجه زيادة الربا على معصية الزنا انما هو لتعلق حقوق العباد اذ الغالب ان الزنا
لا يكون الا برضاها اي الزانية ولذا قدمها الله تعالى في قوله تعالى الزانية والزاني والا فاي عرض
يكون فوق هتك الحرمة وهو نفسه القذف بالزنا دون معصية الزنا والله اعلم وعن ابن مسعود
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الربا اي مال الربا وان كثر اي صورة وعاجلة فان عاقبته
اي اجلته وحقيقته تصير اي ترجع وتؤول الى قل بضم القاف وتشديد اللام نعم وذكره فانه قال
الطيبي القل والقلة كالذل والذلة يعني انه ممحوق البركة رواهما اي الحديثين جميعا ابن ماجة اي
في سننه والبيهقي في شعب الايمان وروى احمد والاخير اي الحديث الاخير منهما وعن
ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اتيت بصيغة الفاعل اي مررت وفي نسخة
بصيغة المفعول اي مر بي ليلة اسري بي بالاضافة على الصحيح على قوم متعلق باتيت لا باسري

كانوهم بطونهم كالبيوت بكسر الموحدة وضمها والجملة صفة قوم فيها اي في بطونهم الحيات جمع حية
ترى بصيغة المجهول اي تبصر الحيات من خارج بطونهم كشيفة لحالهم وفضيحة لما لهم فقلت من هؤلاء يا جبريل
قال هؤلاء اكلة الربا وفي رواية من امتك رواه احمد وابن ماجة وعن علي كرم الله وجهه انه سمع رسول الله
صلى الله عليه وسلم لعن اكل الربوا وموكله وكاتبه ومانع الصدقة اي مطلقا او معناه تارك الصدقة الواجبة
وكان اي رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عن النوح اي رفع الصوت بالبكاء مع نوح والكفاف واحيله
من الفاظ الجاهلية رواه النسائي وعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ان اخر ما نزلت اية الربوا اي اخر
اية تعلقت بالمعاملات لا مطلقا لان اخر الايات نزولا على الاطلاق قوله تعالى اليوم اكملت لكم دينكم
وان رسول الله صلى الله عليه وسلم بكسر ان على الجملة استئنافية او حالية وبفتحها للعطف على ان وقوله
قبض اي مات ولم يفسرها لنا اي تفسيرا مفصلا والحاصل انه لم يعش بعدها الا قليلا مع اشتغاله صلى الله
عليه وسلم بما هو اهم من تفسيرها لا سيما والمقصود منه واضح فلا يتوقف العمل على تفسيره صلى الله عليه
وسلم وانما المتوقف عليه ما اشارت اليه من اللطائف والدقائق لكن مثل هذه العلوم والمعارف يفيضها
الله تعالى من حضرته على يدي رسوله بحياته وورثته ولو من بعد مماته قال الطيبي اي الاية التي نزلت
في تحريم الربا وهو قوله تعالى الذين ياكلون الربا الايات الى قوله لا تظلمون ثابتة غير منسوخة صريحة
غير متشابهة فلذلك لم يفسرها النبي صلى الله عليه وسلم فاجروها على ما هي عليه قد تربا بوا فيها واتركوا
الحيلة في حلها وهو المراد من قوله فدعوا اي ايها الناس الربا والريبة اي شبهة الربا او الشك في شيء مما اشتملت
عليه هذه الاية او الاحاديث فان الشك في شيء من ذلك ربما يؤدي الى الكفر رواه ابن ماجة والدارمي وعن
انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اقرض احدكم اي شخصا قرضا هو اسم للمصدر والمصدر
في الحقيقة الاقراض ويجوز ان يكون ههنا بمعنى المقروض فيكون مفعولا ثانيا لاقرض والاول
مقدر كقوله تعالى من ذا الذي يقرض الله قرضا حسنا فاهدى اي ذلك الشخص اليه اي الى المقرض
شيئا من الهدايا او حمله على الدابة اي على دابة نفسه او دابة المقرض فلا يركبه اي المركوب وفي نسخة فلا
يركبها اي الدابة ولا يقبلها اي الهدية وفيه لف ونشر غير مرتب اعتمادا على فهم السامع قال الطيبي الضمير
الفاعل فاهدى عايد الى المفعول المقدر والضمير في لا يقبلها راجع الى المصدر اهدى وقوله فاهدى عطف
على الشرط وجوابه فلا يركبه ولا يقبلها الا ان يكون اي المذكور من المعروف او الاهداء جرى بينه
وبينه اي بين ذلك الشخص والمقرض قبل ذلك اي الاقراض لما ورد كل قرض جر منفعة فهو
ربوا قال مالك لا يقبل هدية المديون ما لم يكن مثلها قبل او حدث موجب لها قال ابن حجر ونظيره
الاهداء للقاضي والاولى له ان يتنزه عنه فان قبل فالاولى ان يثيبه بقدر هديته بل اكثر ولذا
بالغ امام المتورعين في زمنه ابو حنيفة حيث جا الى دار مديونه ليتقاضاه دينه وكان وقت
شدة الحر والجدار تكدر الدار ظل فوق في الشمس الى ان خرج المديون بعد ان طال انتظاره في الخروج
اليه وهو واقف في الشمس صابرا على حرها غير مرتفق بذلك الظل لئلا يكون له رفق من جهة
مديونه وفيه ان مذهب ذلك الامام ان قبول رفق المديون حرام كالربا ومن هنا كان اكثر العلماء
انه لا يحرم الا ان كان شرط عليه ذلك في صلب العقد الذي وجب ذلك الدين بسببه رواه
ابن ماجة اي في سننه والبيهقي في شعب الايمان وعنه اي عن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال اذا اقرض الرجل احدكم وفي نسخة بصيغة التي هدية وتنوينه للتقليل رواه البخاري
في تاريخه هكذا في المنتقى وهو بضم الميم وسكون النون وفتح التاء المثناة فوق المتوسطة بين
بنقطتين والقاف كتاب الفه بعض اصحاب احمد في الاحاديث على ترتيب الفقه
وعن ابي بردة بن ابي موسى قال قدمت المدينة فلقيت عبد الله بن سلام فقال اي ابن سلام
انك بارض فيها الربا فاش اي كثير فاذا كان لك على رجل حق فاهدى اليك حمل تبن اي
قدر ما يحمله حمار او بغل مثلا او حمل شعير او حمل قت بفتح المهملة والموحدة فعل
بمعنى مفعول اي مشدود بالحبل والقت بفتح القاف وتشديد الفوقية نبت معروف

اي الرجل السلف على المتعلق له من مديونه فلا يأخذ اي المقرض وفي نسخة صح

من اشرف ما يأكله الدواب يسمى الرطبة وفي النهاية الحبل بحركة مصدر يسمى به المعقول انتهى وفي نسخة
بسكون الموحدة وهو ظاهر اي المربوط به فلا تأخذه فانه ربا قال الطيبي وانما خص الهدية بما
تعلف الدواب مبالغة في ان متاع من قبول الهدية لانه لا يجوز ان تعلف الدواب بالحرام رواه البخاري

باب المنهي عنها وفي نسخة عنه والاول انسب لقوله من البيوع فانه بيان للمنهي عنه

الفصل الاول

عن ابن عمر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المزابنة في شرح السنة المزابنة بيع التمر على الشجر
بجنسه موضوعا على الارض من الزبن وهو الدفع لان احد المتبايعين اذا وقف على غبن فيما اشتراه
اراد فسخ العقد واراد الاخر امضاءه فتزابنا اي تدافعا وكل واحد يدفع صاحبه عن حقه لما يزداد منه
وخص بيع التمر على رؤس النخل بجنسه بهذا الاسم لان المساواة بينهما شرط وما على الشجر لا يحصر
بكيل ولا بوزن وانما يكون مقدرا بالخرص وهو حدس وظن لا يؤمن فيه من التفاوت وبيع الرطب
بالتمر والعنب بالزبيب جائز عند ابي حنيفة ولا يجوز عند الشافعي ومالك واحمد لا بالكيل ولا بالوزن
اذا لم يكن الرطب على رأس النخلة ويبيعه بالتمر فهو العرايا وربا في بحثه ان يبيع تمر حائطه اي بستانه
بدل او بيان للمزابنة ان كان اي الثمر نخلا اي رطبا او بثمر نخل وان كان اي الثمر كرما اي عنبا ان يبيعه
بزبيب كيلا قال الطيبي الشروط كلها تفصيل للبيان وقد حذف جزاء الشرط الثاني اوكان وعند مسلم وان
كان اي بدل او كان وحاصله ان في رواية البخاري وكان زرعا وفي رواية مسلم وان كان زرعا
ان يبيعه بكيل طعام بالاضافة والمراد بالطعام الحنطة نهى عن ذلك اي جميع ما ذكر كله تأكيد
لشمول افراده والجملة تأكيد للنهي السابق متفق عليه وفي رواية لهما اي للشيخين نهى عن المزابنة
قال والمزابنة ان يباع ما في رؤس النخل اي عليها على حد في جذوع النخل بتمر متعلق بيباع بكيل
بدل باعادة الجار مسمى اي معين صفة لكيل ان زاد حال بتقدير القول من البائع الذي يفهم
من يباع اي يبيع قائلا ان زاد اي الثمر على ذلك الكيل المسمى فلي اي فالزائد لي او في وان
نقص فعلي اي تكملة لك ايها المشتري وعن جابر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المخابرة بالخاء
المعجمة قيل هي المزارعة على نصيب معين كالثلث والربع وقيل ان اصل المخابرة من خيبر لان
النبي صلى الله عليه وسلم اقرها في ايدي اهلها على النصف من محصولها فقيل خابرهم اي عاملهم
في خيبر وقيل من الخبار وهي الارض اللينة كذا في شرح السنة وفي النهاية ايضا وقال ابن الهمام
عن ابن عمر كنا نخابر اربعين سنة ولا نرى به بأسا حتى اخبرنا رافع ابن خديج انه صلى الله عليه
وسلم نهى عن المخابرة فتركناها والمحاقلة بالحاء المهملة والثاني في الفائق من الحقل القراح
من الارض وهي الطيبة التربة الخالصة من شرب السبخ الصالحة للارض ومنه حقل يحقل اذا
زرع والمحاقلة مفاعلة من ذلك والمزابنة تقدمت والمحاقلة ان يبيع الرجل الزرع اي بعد
خروج حبه بمائة فرق بفتحتين وفي نسخة بتسكين الراء وهو تصويره تقدير حنطة بالنصب
على التمييز وفي نسخة بالاضافة ما قبلها اليها وانما نهى عنها لعدم معرفة التماثل بين الحنطة الثابتة
والرطبة في النهاية الفرق بالتحريك مكيال يسع ستة عشر رطلا وهي اثنا عشر مدا او ثلاثة اصع
عند اهل الحجاز وقيل الفرق خمسة اقساط والقسط نصف صاع فاما الفرق بالسكون فمائة وعشرون
رطلا قال التوربشتي لا ادري من المفسر غرات قوله مائة فرق حنطة كلام ساقط وكذلك في بقية
التفسير وكان من حق البلاغة ان يأتي بالمثال من غير تعيين في العدد فان قوله بمائة
فرق موهم بانه اذا زاد او نقص عن المقدار المنصوص عليه لم يكن ذلك محاقلة قال الطيبي
ربما يؤتى في المثال بما يصور عند السامع زيادة توضيح نعم لو قال بمائة مثلا لم يكن فيه
مقال وهذا القدر مما لا بأس به عند العلماء والمزابنة ان يبيع التمر اي الكائن او كائنا في رؤس
النخل اي عليها بمائة فرق اي من التمر في تمر والمخابرة كراء الارض اي اجارتها بالثلث
بضمهما وسكون الثاني وكذا قوله والربع والواو بمعنى او وما قال ابن حجر والمعنى ان يعطي الرجل
ارضه لغيره ليزرعها والبذر والعمل من الزارع ليأخذ صاحب الارض ربع الغلة او ثلثها من

الجزء النصيب وانما فسد لجهالة الاجرة لكونها معدومة انتهى ولا تصح المزارعة عند ابي حنيفة وصحت
عند صاحبيه وبه يفتى لاحتياج الناس اليها رواه مسلم وعنه اي عن جابر قال نهى رسول الله صلى الله عليه
وسلم عن المحاقلة والمزابنة والمخابرة وقد سبق معانيها والمعاومة وفي نسخة وعن المعاومة وهي مفاعلة
من العام كالمسانهة من السنة والمشاهرة من الشهر في النهاية هي بيع ثمر النخل او الشجر سنتين او ثلاثا
فصاعدا قبل ان يظهر ثماره وهذا البيع باطل لانه بيع ما لم يخلق فهو كبيع الولد قبل ان يخلق يقال
عاومت النخلة اذا حملت سنة ولم تحمل اخرى وهي مفاعلة من العام السنة وعن الثنيا بضم المثلثة
وسكون النون وبالتحتية اسم من الاستثناء ويستثنى منه ما يعلم منه كما سيأتي في الحديث وفي الحديث
من استثنى فله ثنياه على وزن الدنيا اي ما استثناه قال محيي السنة الثنيا ان يبيع ثمر حائط ويستثنى
منه جزءا غير معلوم القدر فيفسد لجهالة المبيع وقال القاضي المقتضي للنهي فيها افضاؤه الى جهالة قدر
المبيع ولهذا قال الفقهاء لو قال بعت منك هذه الصبرة الا صاعا وكانت مجهولة الصيعان فسد العقد
لانه خرج المبيع عن كونه معلوم القدر عيانا وتقديرا اما لو باع واستثنى منها سهما معينا كالثلث او
الربع صح لحصول العلم بقدره على الاشاعة ورخص في العرايا جمع عرية بتشديد الياء في الفائق العرية النخلة
التي يعريها الرجل محتاجا اي يجعل له ثمرتها فرخص للمعرى ان يبتاع ثمرتها بتمر لموضع حاجته من
المعرى سميت عرية لانه اذا ذهب ثمرها فكانه جردها من الثمرة ثم لموضع حاجته من الحجر سميت
عرية لانه اذا ذهب ثمرها فكانه جردها من الثمرة وعراها منها ثم اشتق منها الاعراء قال النووي
العرية ان يخرص الخارص نخلات فيقول هذا الرطب اذا يبس يحصل منه ثلاثة اوسق من التمر
مثلا فيبيعه لغيره بثلاثة اوسق تمر ويتقابضان في المجلس فيسلم المشتري التمر مثلا فيبيعه بغيره
ويسلم البائع النخل وهذا فيما دون خمسة اوسق ولا يجوز فيما زاد عليه وفي جوازه في خمسة
اوسق قولان للشافعي اصحهما يجوز لان الاصل تحريم بيع التمر بالرطب وجاءت العرايا رخصة هو
والاصح جوازه للاغنياء والفقراء وانه يجوز الرطب والعنب من الثمار وفي قول ضعيف انه مختص بالفقراء انتهى
روي ان فقراء المدينة جاؤا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وقالوا يا رسول الله قد نهيت عن بيع الرطب
بالتمر وليس عندنا الذهب والفضة فنشتري الرطب ونشتهيه فرخص لهم في ذلك فكانوا يشترون
الرطب بما عندهم من تمر بقي من قوت سنتهم لكن المعتمد عند الاصوليين ان العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص
السبب رواه مسلم وعن سهل بن ابي حثمة بفتح الحاء المهملة وسكون المثلثة قال نهى رسول الله صلى الله
عليه وسلم عن بيع الثمر بالمثلثة اي الرطب قاله الزركشي بالتمر بالفوقية هكذا ضبط في نسخة السيد
وغيرها من الاصول المصححة بالمثلثة في الاول وبالفوقانية في الثاني وكذا ضبطه الزركشي
وقال العسقلاني الاول بالمثناة والثاني بالمثلثة وعكسه بدليل قوله الا انه رخص في العرية
بفتح فكسر فياء مشددة من التعري وهو التجرد وهي لغة النخلة فعيلة بمعنى فاعلة عند الجمهور
لانها عريت باعراء مالكها عن باقي النخل قال الطيبي هذا يشعر بان العرايا مستثناة من
المزابنة لان قوله بيع التمر بالتمر هو المزابنة قال القاضي العرية فعيلة بمعنى مفعول والتاء فيها لنقل
اللفظ من الوصفية الى الاسمية فنقل عنها الى العقد الوارد عليها المتضمن لاعرائها في شرح السنة سميت
عرية لانها عريت من جملة التحريم اي خرجت فهي فعيلة بمعنى فاعلة وقيل لانها عريت من
جملة الحائط بالخرص والبيع فعريت عنها اي خرجت ان تباع اي العرية يعني حملها من الرطب
بخرصها بفتح الخاء المعجمة وكسرها اي بقدرها يعني بمخروصها كيله حال كون المخروص تمرا يأكلها
اهلها رطبا قال الطيبي يحتمل ان يكون تمرا تمييزا ويجوز ان يكون حالا مقدرة ويؤيده قوله يأكلها
اهلها رطبا فان رطبا حال وهذا ينقض مذهب من قال الحال يجب ان يكون منتقلا
اما حقيقة او حكما ولان المطلوب هنا هو الوصف لا الذات والا كان الايراد عبثا انتهى
ويؤيد كون تمرا تمييزا قوله في الحديث الآتي بخرصها من التمر والخرص الحزر والاسم بالكسر
كذا في القاموس وفي المشارق الخرص بالكسر اسم الشيء المقدر وبالفتح اسم للفعل وفي لـ

يعقوب الخرص والخرص لغتان في الشيء المخروص وفي حاشية الزركشي قال النووي بفتح الخاء وكسرها
والفتح اشهر وقال القرطبي الرواية بالكسر على انه اسم الشيء المخروص ومن فتح جعله اسم الفعل متفق عليه
ورواه ابو داود وعن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ارخص وفي نسخة رخص بالتشديد
اي جوز بطريق الرخصة لاهل سبيل العزيمة في بيع العرايا اي ثمرها بخرصها اي بسبب خرزها وتخمينها
من التمر الظاهر انه من بيانية تمييز للمخروص وقال الطيبي متعلق ببيع العرايا والباء في بخرصها للسببية
اي ارخص في بيع رطبها من التمر بواسطة خرصها فيما دون خمسة اوسق جمع وسق بفتح فسكون وهو ستون
صاعا والصاع خمسة ارطال وثلث بالبغدادي ذكره الطيبي او في خمسة اوسق قال النووي شك من
الراوي فوجب الاخذ بالاقل وهو دون خمسة اوسق فيبقى الخمسة على التحريم احتياطا كما سبق شك
داود بن الحصين شيخ مالك احد رواة الحديث وقيل داود بن ابي هند وقيل داود بن قيس متفق عليه
وعن عبد الله بن عمر نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الثمار بكسر المثلثة جمع ثمر بفتحتين هو
حتى يبدو بضم الدال المهملة بعدها واو اي يظهر صلاحها ويمكن الانتفاع بها في شرح السنة العمل على هذا عند
اهل العلم ان بيع الثمرة على الشجرة قبل بدو الصلاح مطلقا لا يجوز يروى فيه عن ابن عباس وجابر
وابي هريرة وزيد بن ثابت وابي سعيد الخدري وعائشة وهو قول الشافعي لانه لا يومن من هلاك
الثمار بورود العاهة عليها لصغرها وضعفها واذا تلفت لا يبقى للمشتري شيء نهى البائع اي عن
هذا البيع كيلا يكون اخذ مال المشتري بلا مقابلة شيء والمشتري اي عن هذا الشرى كيلا يتلف ثمنه
بتقدير تلف الثمار متفق عليه وفي رواية لمسلم نهى عن بيع النخل اي ما عليه من التمر حتى تزهو
بالتانيث لان النخل يونث ويذكر قال تعالى نخل طلعها هضيم خاوية ونخل منقعر من زها النخل
اذا ظهرت ثمرتها قال الخطابي هكذا يروى والصواب في العربية تزهى من ازهى النخل احمر واصفر
وذلك علامة الصلاح فيه وصلاحه من الافة انتهى ورد بانه قد جا في اللغة زهت النخل وازهت
ففي القاموس زهى النخل طال كازهى والبسر تلون كازهى وكذا قاله غيره وعن السنبل جمع
مفرده سنبلة اي ونهى عن بيع حبه حتى يبيض بتشديد الضاد اي يشتد حبه ويامن العاهة اي
الافة والجملة من باب عطف التفسير قال ابن الملك فيه جواز بيع الحب في سنبله وبه قلنا تشبيها
بالجوز واللوز غائبا في قشرها وعن انس قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الثمار حتى تزهي
من ازهى قيل وما تزهي بفتح اليا وفي نسخة بالسكون وجوز ان يكون حكاية قوله صلى الله عليه وسلم
اي ما معنى قولك حتى تزهي او هو من باب تسمع بالمعيدي اي قيل ما الزهو واله ولعل الوجه لقوله
قال اي في الجواب حتى تحمر وقال ايضا اشارة الى علة النهي والحكمة رحمة على الامة ارايت اي اخبرني ايها المخاطب
بالخطاب العام اذا منع الله الثمرة اي بارسال الافة عليها وايصال العاهة اليها بم ياخذ حذف الف ما
الاستفهامية اي باي وجه وبمقابلة اي شيء ياخذ احدكم مال اخيه اي من ثمن المشتري استفهام
انكار اي كيف يجوز ذلك والمعنى لا يحل اخذ ما ههنا متفق عليه وعن جابر قال نهى رسول الله
صلى الله عليه وسلم عن بيع السنين بكسر النون جمع السنة بفتحها اي المعاومة وقد مرت والمراد بيع
ما يحمله هذه الشجرة مثلا سنة فاكثر وامر بوضع الجوائح بفتح الجيم جمع جائحة وهي الافة المستاصلة
تصيب الثمار ونحوها بعد الزهو فتهلكها بان يترك البائع ثمن ما تلف قال ابن الملك وهذا الامر
ندب عند الاكثرين لان ما اصاب المبيع بعد القبض فهو في ضمان المشتري خلافا لمالك قال
الطحاوي هذا في الاراضي الخراجية وحكمها الى الامام لوضع الجوائح عنهم لما فيه من مصالح المسلمين
ببقاء العمارة رواه مسلم وعنه اي عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو بعت من
اخيك ثمرا بالمثلثة فاصابته جائحة فلا يحل لك ان تاخذ منه شيئا قال ابن الملك ان كان التلف
قبل التسليم فهو كلام وان كان بعده فالمعنى لا يحل لك في التقوى والورع وقال الشافعي الكلام محمول
على التهديد قال الطيبي فلا يحل جواب لو فانا بما يحال وينال ان لو بمعنى ان واما ان يقدر الجواب
فلا يحل عطف عليه اي لو بعت من اخيك ثمرا فهلك لا تاخذ منه شيئا فلا يحل لك والتكرير

للتقرير

للتقرير كما في قوله تعالى كذبت قبلهم قوم نوح فكذبوا عبدنا ثم بم تاخذ مال اخيك بغير حق الحق ان ظاهر
الحديث مع الامام مالك ويمكن ان يقال معنى الحديث لو بعت من اخيك ثمرا قبل الزهو فيكون الحكم متفقا
عليه رواه مسلم وعن ابن عمر قال كانوا اي الناس يبتاعون الطعام اي يشترونه في اعلى السوق اي
في الناحية العليا منها فيبيعونه اي الطعام في مكانه اي قبل القبض على ما يفيده الفا التعقيبية قبل ان ينقلوه
كما يدل عليه الحديث الاتي فنهاهم رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيعه حتى ينقلوه فان القبض فيه
بالنقل عن مكانه ذكره الطيبي وقال ابن الملك وفيه ان قبض المنقول بالنقل والتحويل من موضع
الى موضع رواه ابو داود لم اجده في الصحيحين اي في احدهما وهو اعتراض على البغوي وعنه اي عن جابر قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ابتاع طعاما اي اشتراه فلا يبيعه نفي معناه نهي حتى يستوفيه اي
يقبضه وافيا كاملا وزنا او كيلا وفي رواية ابن عباس حتى يكتاله اي ياخذه بالكيل قال ابن الملك اي من
اشترى طعاما مكايلة فلا يبيعه حتى يكتاله وانما قيدنا الشرا بالمكايلة لانه لو كان مجازفة لا يشترط
الكيل وفهم من قيد الاشترا انه لو ملك المكيل بهبة او ارث او غيرهما جاز له ان يبيعه قبل الكيل
ومن قوله فلا يبيعه انه لو وهبه جاز وهو قول محمد وانما نهى عن البيع قبل الكيل لان الكيل فيما بيع
مكايلة من تمام قبضه لانه انما يتعين فكان بيع المبيع قبل القبض كان منهيا عنه قبل تمامه منهيا
ايضا واستدل بعضهم لهذا الحديث على ان البائع لو كاله بحضرة المشتري كيله فان قلت ما ذكرت يخالف ما روي
انه صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الطعام حتى يجري فيه صاعان صاع البائع وصاع المشتري قلت الحديث محمول
على اجتماع الصفقتين في باب السلم وهو ما اذا اشترى المسلم اليه اي البائع من رجل كذا كيلا وامر رب
السلم اي المشتري بقبضه فانه لا يصح الا بصاعين لاجتماع الصفقتين بشرط الكيل احدهما شرا المسلم اليه
وثانيهما قبض رب السلم اي ~~المشتري بقبضه فانه لا يصح الا بصاعين~~ وهو كالبيع الجديد متفق عليه
وعن ابن عباس قال اما الذي نهى عنه النبي صلى الله عليه وسلم فهو الطعام اي جنس المحبوب ان يباع
حتى يقبض بصيغة المجهول قال ابن عباس ولا احسب بكسر السين وفتحها اي لا اظن كل شيء الا مثله
اي مثل الطعام فانه لا يجوز للمشتري ان يبيعه حتى يقبضه قال ابن الملك والاظهر انه من قول ابن عباس
متفق عليه وعن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تلقوا بفتح التاء واللام والقاف المشددة
وسكون الواو وفتحها وضمها وصلة واصله لا تتلقوا الركبان بضم الراء جمع راكب اي القافلة لبيع اي لاجل
بيع والمعنى اذا وقع الخبر بقدوم قافلة فلا تستقبلوها لتشتروا منهم متاعها بارخص قبل ان يقدموا
السوق ويعرفوا اسعار البلد نهى عنه للخديعة والضرر ولا يبيع بعضكم على بيع بعض بان يقول لمن اشترى
شيئا بالخيار افسخ هذا البيع وانا ابيعك مثله بارخص من ثمنه او اجود منه بثمنه قيل النهي مخصوص بما
بما اذا لم يكن فيه غبن فاذا كان فله ان يدعوه الى الفسخ ليبيع منه بارخص دفعا للضرر عنه ولا تناجشوا
بحذف احدى التائين والنجش هو الزيادة في ثمن السلعة من غير رغبة فيها لتخديع المشتري وترغيبه
ونفع صاحبها ولا يبيع حاضر اي بلدي لباد اي لبدوي كما اذا جا البدوي بطعام الى البلد ليبيعه بسعر يومه بلا صح
ويرجع فيتوكل البلدي عنه ليبيعه بالسعر الغالي على التدريج وهو حرام عند الشافعي ومكروه عند ابي
حنيفة وانما نهى عنه لان فيه سد الباب المرافق على ذوي البياعات ولا تصروا الابل والغنم بضم التاء والراء
المشددة قال العسقلاني بضم اوله وفتح ثانيه بوزن تزكوا وقيده بعضهم بفتح اوله وضم ثانيه والاول
اصح انتهى وهو من صريت الشاة اذا لم تحلبها اياما حتى اجتمع اللبن في ضرعها كذا ذكره بعضهم وهو يويد
القول الثاني والصحيح انه من التصرية وهي ان يشد الضرع قبل البيع اياما ليظن المشتري انها لبون
فيزيد في الثمن والنهي للخداع فمن ابتاعها اي اشترى الابل والغنم المصراة بعد ذلك اي بعد ما ذكر من
التصرية فهو بخير النظرين اي من الامساك والرد بعد ان يحلبها بضم اللام اي فهو مختار ان رضيها
اي احبها واعجبها امسكها وان سخطها بكسر المعجمة اي كرهها ردها وصاعا اي مع صاع من تمر اي
عوضا عن لبنها لان بعض اللبن حدث في ملك المشتري وبعضه كان مبيعا فلعدم تميزه امتنع
رده ورد قيمته فاوجب الشارع صاعا قطعا للخصومة من غير نظر الى قلة اللبن وكثرته

كما جعل دية النفس مائة من الابل مع تفاوت الانفس وعمل الشافعي بالحديث واثبت الخيار في
المصراة وقال ابو حنيفة لا خيار فيها والحديث متروك العمل لانه مخالف للاصل المستفاد من قوله فمن اعتدى
عليكم وهو ايجاب المثل او القيمة عند فوات العين او يقال انه كان قبل تحريم الربا بان جوز في المعاملات
امثال ذلك ثم نسخ كذا في السيد ذكره ابن الملك في شرح المشارق متفق عليه وفي رواية لمسلم من اشترى
شاة مصراة فهو بالخيار ثلاثة ايام فان ردها رد معها صاعا من طعام اي تمر لا سمراء اي لا حنطة
قال ابن حجر فيه انه لا يجوز غير التمر وان رضي به البايع والغالبين لان طعامهم كان التمر واللبن غالبا فاقام
التمر مقام اللبن لذلك قيل ويجوز غيره برضى البايع فكانه استبدل عن حقه وعنه اي عن ابي هريرة قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تلقوا الجلب بفتحتين المجلوب من ابل وبقر وغنم وعبيد يجلب من بلد الى بلد
للتجارة فمن تلقاه فاشترى منه فاذا اتى سيده اي صاحب الجلب السوق اي وعرف السعر فهو بالخيار اي في
الاسترداد وفيه دليل على صحة البيع اذ الفاسد لا خيار فيه قال ابن حجر اما اذا كان سعره اعلى او كسعر البلد
ففيه وجهان في وجه يثبت الخيار لاطلاق الحديث والاصح انه لا خيار له لعدم الغبن رواه مسلم وعن ابن
عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تلقوا السلع بكسر السين وفتح اللام جمع السلعة بكسر فسكون وهي
المتاع وما يتجر به حتى يهبط على بنا المجهول اي ينزل بها الى السوق البا للتعدية والمعنى حتى يسقطها عن ظهر الدواب
في السوق متفق عليه وعنه اي عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يبيع الرجل بصيغة
النهي وفي نسخة يبيع بصيغة النفي والمراد بالرجل الشخص الشامل للمرأة على بيع اخيه بان يجي الرجل بعد
استقرار الثمن بين البايع والمشتري فيزيد على ما استقر فاطلاق البيع مجاز او المراد به السوم ولا يخطب بالجزم
وفي نسخة بالرفع قال النووي الرواية برفع يبيع ويخطب فهو خبر بمعنى النهي لانه ابلغ على خطبة اخيه
بكسر اوله اي بعد التوافق على صداق الا ان يأذن له اي اخوه استثناء من الحكمين او الاخير رواه مسلم

الرجل صح

وعن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يسم بفتح اليا وضم السين وجزم الميم وكسرها
وصلا لالتقاء الساكنين والمساومة المجاذبة بين البايع والمشتري بزيادة الثمن فهذا مكروه ولكن
البيع صحيح على سوم اخيه المسلم قال ابن حجر وكذا الذمي والمعاهد والمستامن فذكر الاخ المسلم للرقة لا للتقييد
خلافا لمن زعمه وقد اشار ابن عبد البر الى نقل الاجماع فيه رواه مسلم وعن جابر قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم لا يبيع بصيغة النفي حاضر لباد اي بلدي لبدوي وتقدم معناه دعوا الناس اي اتركوهم ليبيعوا امتعتهم رخيصا
يرزق الله بكسر القاف على انه مجزوم في جواب الامر وبضمها على انه مرفوع بعضهم من بعض رواه مسلم
وعن ابي سعيد الخدري قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن لبستين بكسر اللام وعن بيعتين بفتح
الموحدة واعادة الجار لافادة ان النهي متوجه الى كل من الامرين نهى عن الملامسة والمنابذة في البيع بيان
للبيعتين على طريقة يوم تبيض وجوه وتسود وجوه فاما الذين اسودت وجوههم الاية بذلك اي لا يلمسه
الا بسبب البيع من غير ان يجري بينهما ايجاب وقبول في اللفظ ولا تعاطي في الفعل وقال الطيبي اي ليس
قلبه للثوب الا مجرد اللمس اي حقه ان يقلبه وقد اكتفى باللمس والمنابذة ان ينبذ الرجل بكسر الموحدة
وضبط في نسخة السيد بضمها بالحمرة وهو سهو قلم لمخالفته كتب اللغة الى الرجل بثوبه اي يلقيه والبا زايدة
لتاكيد التعدية وينبذ الاخر بفتح الخا ثوبه بلا بدل ويكون ذلك اي نبذ كل منهما ثوبه الى الاخر بيعهما بالنصب
على انه خبر كان وفي نسخة بالرفع فيكون ذلك هو الخبر عن غير نظر وفي نسخة من غير نظر اي بالبصر
من كل واحد ثوب الاخر وقيل بلا تامل وتفكر ولا تراض اي بالايجاب والقبول او بالتعاطي وزيادة
لا للتاكيد واللبستين بالبناء على الحكاية ويروى واللبستان على الاصل اشتمال الصماء بفتح مهملة وتشديد ميم
ممدودة والصماء ان يجعل ثوبه على احد عاتقيه فيبدو اي يظهر احد شقيه بكسر اوله اي جانبيه ليس عليه
ثوب حال او استيناف بيان واللبسة الاخرى بالرفع على الابتداء خبره قوله احتباؤه بثوبه وهو
جالس حال وكذا ليس على فرجه اي على عورته الشاملة لفخذه منه اي من الثوب شي اي ما يستره
متفق عليه وعن ابي هريرة قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الحصاة بان يقول المشتري للبايع
اذا نبذت اليك الحصاة فقد وجب البيع او يقول البايع بعتك من السلع ما تقع عليه حصاتك

والملامسة لمس الرجل ثوب الاخر
بيده بالليل او بالنهار باعادة الجار
ولا يقلبه بالتخفيف اي لا يقلب
الرجل الثوب صح

اذا رميت بها او من الارض الى حيث ينتهي حصاتك وهذا ايضا من بيوع الجاهلية وعن بيع الغرر بفتح الغين المعجمة والرا
الاول اي ما لا يعلم عاقبته من الخطر الذي لا يدرى ايكون ام لا كبيع الابق والطير في الهوا والسمك في الما والغايب
المجهول ومجمله ان يكون المعقود عليه مجهولا او معجوزا عنه مما انطوى تعينه من غر الثوب اي طيه او من جهة
الغرة بالكسر اي الغفلة او من الغرور قال ابن حجر وهذا بيع فاسد للجهل بالمبيع والعجز عن تسليمه انتهى
والباطل والفاسد عند الشافعية واحد وتحرير مذهب الحنفية ان العوضين ان لم يكونا قابلين للبيع
فهو باطل وان كانا قابلين لكن اشتمل على مقتضى عدم الصحة كالربا ففاسد ويفيد بالقبض الملك الخبيث
وان كان البيع غير قابل بل فقط فالصحيح الحاق الاول بالاول والثاني بالثاني رواه مسلم وكذا احمد والاربعة
وعن ابن عمر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع حبل الحبلة بفتحتين فيهما مصدر سمي به المحمول والتا
للمبالغة وللاشعار بالانوثة ومعناه ان يبيع سرف ما يحمله الجنين الذي في بطن الناقة على تقدير
ان يكون انثى قال الطيبي قيل معناه تاجيل الثمن الى ان يحمل ما في بطن الناقة واختاره الشافعي بناء على ان
ابن عمر الراوي فسره بذلك وقال ابو عبيدة معناه اذا ولدت ما في بطنها ولدا ثم نتج فقد باعه ذكر الولد
فهو بيع معدوم والاول تاجيل الى مدة مجهولة وكان اي هذا البيع وهو عطف على نهى وقال ابن حجر
اي نهى عن بيع كان يتبايعه اهل الجاهلية كان اي وهو انه كان الرجل يبتاع الجزور اي يشتري
البعير الى ان تنتج الناقة بصيغة المجهول وفي نسخة بفتح التا الاولى وكسر الثانية اي تلد الناقة ثم
تنتج بالرفع وفي نسخة بالنصب على الضبطين التي في بطنها اي ولدها وولد ولدها وهذا البيع ونظايره داخلة
في بيع الغرر وانما خصت بالذكر لانها كانت من بياعات الجاهلية متفق عليه وروى الجملة الاولى احمد
والاربعة ايضا وعنه اي عن ابن عمر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن عسب الفحل بفتح المهملة
الاولى وسكون الثانية اي كرا ضرابه واجرة ما يؤخذ نهى عنه للغرر لان الفحل قد يضرب وقد لا يلقح الانثى
وبه ذهب الاكثر الى تحريمه واما الاعارة فمندوب ثم لو اكرمه المستعير بشي جاز قبول كرامته رواه البخاري
وكذا احمد والثلاثة وعن جابر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع ضراب الجمل بكسر الضاد
المعجمة بان يأخذ عليه شيئا وعن بيع الما والارض لتحرث بصيغة المجهول اي لتزرع بان يعطي الرجل
ارضه والما الذي لتلك الارض احدا ليكون منه الارض والما ومن الاخر البذر والحراثة ليأخذ
رب الارض بعض الخارج من الحبوب وهو المخابرة وقد تقدمت رواه مسلم وكذا النسائي وعنه
اي عن جابر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع فضل الما اي ممن يريد ان يشربه
او يسقيه دابته فاما ان اراد ان يسقيه الزرع او النخل جاز لصاحب الما ان لا يعطيه الا بعوض رواه
مسلم وكذا النسائي وابن ماجة وروى الامام احمد واصحاب السنن عن اياس بن عبد وعن ابي هريرة قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يباع فضل الما ليباع به اي بسبب بيعه الكلا بفتحتين مقصورا في
القاموس الكلا كجبل العشب رطبه ويابسه اي لا يبيع ذو بئر ما فضل من مايها عن حاجته لان
المشتري يشتد بذلك الما حينئذ على اصحاب المواشي المحتاجة الى الرعي في كلا تلك الارض فيضطرهم
ذلك الى شرا الما وحده او مع الكلا بان يتجاوز ظلم ذي الما الى ان لا يمكنهم منه حتى يشتروا الما والكلا مبالغة
في الظلم والتعدي او انه نزل اصحابنا شرا الما منزلة شرا الكلا نظرا الى ان ما يبذله اهل الماشية من المال
في مقابلة الما انما هو ليتمكن مواشيهم من الشرب فيتمكنون من الرعي وقال الخطابي تاويله ان
رجلا اذا حفر بيرا في موات فيملكها بالاحيا فاذا قوم لهم لينزلوا في ذلك المكان للموات ويرعوا
نباته وليس هناك ما الا تلك البير فانه يجوز له ان يمنع ذلك القوم من شرب ذلك الما لانه لو منعهم
منه لا يمكنهم رعي ذلك فكانه منعهم عنه واذا لا يجوز فالمعنى لا يبيع ما فضل من ما تلك البير ليصير
به كالبايع للكلا لان الوارد يحول ما عند الرياعي اذا امتنع عن الورود الا بعوض امتنع الى
شرايه فيصير كمن اشترى الكلا لاجل الما وقيل معناه لا يبيع فضل الما ليكون القصد في بيعه
وعدم بذله بيع الكلا الحاصل به ثم قيل هذا النهي للتحريم وقيل للتنزيه وهو الاظهر متفق
عليه وفي نسخة رواه مسلم ويؤيده الاول ما في جامع الاصول رواه البخاري ومسلم وعنه

اي عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مر على صبرة طعام بضم الصاد المهملة وسكون الموحدة ما
جمع من الطعام بلا كيل ووزن على ما في القاموس والمراد بالطعام جنس الحبوب المأكول فادخل
يده فيها اي في الصبرة فنالت اصابعه اي ادركت بللا بفتحتين للموحدة واللام فقال ما هذا اي البلل المبني غالبا
على الغش من غيره يا صاحب الطعام اي بايعه قال اصابته السماء اي المطر لانها مكانه وهو نازل منها قال
الشاعر اذا نزل السماء بارض قوم رعيناه وان كانوا غضابا يا رسول الله اعتراف بالايمان واقرار بالاذعان
قال افلا جعلته قال استرت عيبه فلا جعلت البلل فوق الطعام حتى يراه الناس فيه ايذان بان للمحتسب
ان يمتحن بضائع السوقة ليعرف المشتمل منها على الغش من غيره من غش اي خان وهو ضد النصح فليس
مني اي ليس هو على سنتي وطريقتي قال الطيبي من اتصالية كقوله تعالى المنافقون والمنافقات
بعضهم من بعض رواه مسلم وروى الترمذي الجملة الاخيرة بلفظ من غش فليس منا من المكر والخداع
في النار الفصل الثاني عن جابر قال ان وفي نسخة عن جابر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الثنيا
اي الاستثناء اضيفت الى الجهالة الا ان يعلم اي مقداره كالثلث والربع مثلا وقد سبق وقال ابن حجر
الثنيا اي المستثناة المفضية الى بيع ثمر حائط مثلا ويستثنى منه جزء غير معلوم وسبب البطلان ما فيه
من الغرر بالجهل بالمبيع ومن ثم لو استثنى جزءا شائعا معلوما كالربع او ثمرة نخلات معينة جاز
لانتفاء الجهل رواه الترمذي وعن انس قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع العنب حتى يسود
بتشديد الدال اي يبدو صلاحه وعن بيع الحب حتى يشتد هكذا رواه الترمذي وابو داود عن انس
والزيادة التي في المصابيح وهي قوله نهى عن بيع الثمر بالفوقية وفي نسخة صحيحة التمر بالمثلثة حتى تزهو
ولعل التانيث باعتبار الجنس انما ثبتت اي هذه الزيادة في روايتهما اي الترمذي وابي داود عن ابن عمر
اي لا عن انس ففيه اعتراض على البغوي قال اي ابن عمر نهى اي النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع النخل اي ثمرها
فلما حذف المضاف اسند المضاف اليه الى الفعل فانث وحتى غاية للنهي المخصوص ذكره الطيبي وفيه
اعتراض اخر في نقل لفظ الحديث ومعناه حتى تزهو قال ابن حجر اي تحمر والمراد من هذه الرواية تبيض
وتحمر وروايته حتى تسود وحتى يشتد بيان ما يحصل به بدو الصلاح المتوقف عليه جواز البيع من
غير شرط القطع وقال الترمذي هذا حديث حسن غريب وعن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم
نهى عن بيع الكالي بالهمز وتركه بالكالي اي النسيئة بالنسيئة ولفظ بيع موجود في الاصول وهو
ساقط في كثير من النسخ وكذا في شرح الطيبي في نسخة عفيف الدين الصفوي ونور الدين
الايجي في النهاية هو ان يشتري الرجل شيئا الى اجل فاذا حل الاجل لم يجد ما يقضي به فيقول بعنيه
الى اجل اخر بزيادة شيء فيبيعه منه ولا يجري بينهما تقابض وبعض الرواة لا يهمز الكالي تخفيفا
وقيل هو ان يشتري بيع الرجل دينه المشتري بدين اخر للمشتري على ثالث ذكره الطيبي رواه
الدارقطني وكذا الحاكم والبيهقي وعن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده اي ابن عمرو على ما في
الجامع الصغير للسيوطي قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع العربان بضم فسكون
فموحدة اسم لذلك الشيء المدفوع وكان بيع العرب قال بعض الشراح فيه ست لغات عربان واربان
وعربون واربون بضم الاول وسكون الثاني فيهما وفتح الاول في الاخيرين قال الطيبي اي عن البيع
الذي يكون فيه العربان في النهاية هو ان يشتري السلعة ويدفع الى صاحبها شيئا على انه ان امضى
البيع حسب وان لم يمض البيع كان لصاحب السلعة ولم يرتجعه المشتري وهو بيع باطل عند
الفقهاء لما فيه من الشرط والغرر واجازه احمد وروي عن ابن عمر اجازته وحديث النهي منقطع
رواه مالك وابو داود وابن ماجة وكذا احمد رواه وعن علي رضي الله عنه قال نهى رسول الله صلى الله
عليه وسلم عن بيع المضطر مفتعل من الضر واصله مضترر فادغمت الراء وقلبت التاء طاء
لاجل الضاد في النهاية هذا يكون من وجهين احدهما ان يضطر الى العقد من طريق الاكراه
عليه وهذا بيع فاسد لا ينعقد والثاني ان يضطر الى البيع لدين ركبه او مؤنة ترهقه فيبيع
ما في يده بالوكس للضرورة وهذا سبيله في حق الدين والمروة ان لا يبايع على هذا الوجه

ولكن

ولكن يعان ويقرض الى الميسرة او يشترى السلعة بقيمتها فان عقد البيع مع الضرورة
على هذا الوجه صح مع كراهة اهل العلم له ومعنى البيع هاهنا الشراء او المبايعة او قبول البيع قال ابن الملك
والمراد بالمكره المكره بالباطل واما المكره بحق فلا كمن اكرهه القاضي بوفاء دين ونحوه ببيع شيء من ماله وعن بيع
الغرر هو ما كان له ظاهر يغر المشتري وباطن مجهول قال الازهري الغرر ما كان على غير عهدة وثقة ويدخل فيه
البيوع التي لا يحيط بكنهها المتبايعان من كل مجهول وتقدمت امثلته وعن بيع الثمرة قبل ان تدرك بكسر
الراء رواه ابو داود وعن انس ان رجلا من كلاب بكسر الكاف قبيلة سال النبي صلى الله عليه وسلم عن عسب
الفحل اي اجارة مائه وضرابه فنهاه اي نهى تحريم عند الجمهور فقال يا رسول الله انا نطرق الفحل بضم النون
وكسر الراء اي نعيره للضراب في النهاية وفي الحديث ومن حقها اطراق فحلها اي اعارته للضراب والطرق في الاصل
ماء الفحل وقيل هو الضراب ثم سمي به الماء فنكرم على صيغة المتكلم المجهول اي يعطينا صاحب الانثى شيئا
بطريق الهداية والكرامة على سبيل المعاوضة فرخص له في الكرامة اي في قبول الهدية دون الكراء قال الاشرف
فيه دليل على انه لو اعاره الفحل للانزاء فاكرمه المستعير بشيء جاز له قبوله وان لم يجز اخذ الكراء رواه الترمذي
وعن حكيم بن حزام بكسر الحاء المهملة وزاي بعدها قال نهاني رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ابيع ما ليس عندي
كعبد ابق ولم يدر محله وطير في الهواء وسمك في الماء رواه الترمذي وفي رواية له اي الترمذي ولابي داود
والنسائي اي ايضا قال اي حكيم قلت يا رسول الله ياتيني الرجل فيريد مني البيع اي المبيع كالصيد بمعنى المصيد
لقوله تعالى احل لكم صيد البحر اي مصيده ليس عندي حال من البيع وفي شرح السنة وبعض نسخ المصابيح
بالواو فابتاع له اشتري له من السوق قال ابن الملك هذا يحتمل امرين احدهما ان يشتري له من احد متاعا
فيكون دلالا وهذا يصح والثاني ان يبيع منه متاعا لا يملكه ثم يشتريه من مالكه ويدفعه اليه وهذا باطل
لانه باع ما ليس في ملكه وقت البيع وهذا معنى قوله قال لا تبع ما ليس في ملكك عندك اي شيئا ليس في
ملكك حال العقد في شرح السنة هذا في بيوع الاعيان دون بيوع الصفات فلو قبل السلم في شيء موصوف
عام الوجود عند المحل المشروط يجوز وان لم يكن في ملكه حال العقد وفي معنى ما ليس عنده في الفساد
بيع العبد الابق وبيع المبيع قبل القبض وفي معناه بيع مال غيره بغير اذنه لانه لا يدري هل يجيز مالكه
ام لا وبه قال الشافعي وقال جماعة يكون العقد موقوفا على اجازة المالك وهو قول مالك واصحاب ابي
حنيفة واحمد وعن ابي هريرة قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيعتين في بيعة اي صفقة
واحدة وعقد واحد قال المظهر وكذا في شرح السنة فسروا البيعتين في بيعة على وجهين احدهما ان
يقول بعتك هذا الثوب بعشرة نقدا او بعشرين نسيئة الى شهر فهو فاسد عند اكثر اهل العلم
لانه لا يدري ايهما جعل الثمن العبد وثانيهما ان يقول بعتك هذا العبد بعشرة دنانير على ان تبيعني
جاريتك بكذا فهذا ايضا فاسد لانه بيع وشرط ولانه يؤدي الى جهالة الثمن لان الوفاء ببيع الجارية
لا يجب وقد جعله من الثمن وليس له قيمة فهو شرط لا يلزم واذا لم يلزم ذلك بطل بعض الثمن فيصير
ما بقي من المبيع في مقابلة الثاني مجهولا رواه مالك والترمذي وابو داود والنسائي وعن
عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيعتين في صفقة واحدة الصفقة
البيع سمي بها لان عادة العرب عند البيع ضرب كل من المتعاقدين يده على يد صاحبه رواه
اي صاحب المصابيح في شرح السنة اي باسناده وعنه اي عن ابن عمرو قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم لا يحل سلف بفتحتين وبيع اي معه يعني مع السلف بان يكون احدهما مشروطا في الاخر
قال القاضي السلف يطلق على السلم والقرض والمراد به هنا شرط القرض على حذف المضاف اي لا يحل
بيع مع شرط سلف بان يقول مثلا بعتك هذا الثوب بعشرة على ان تقرضني عشرة نفي
الحل اللازم للصحة ليدل على الفساد من طريق الملازمة والعلة فيه وفي كل عقد تضمن شرطا لا يثبت
ويتعلق به غرض ما مر في الحديث السابق وقيل هو ان يقرضه قرضا ويبيع منه شيئا باكثر من
قيمته فانه حرام لان قرضه روج متاعه بهذا الثمن وكل قرض جر نفعا فهو حرام ولا شرطان في بيع
فسر بالمعنى الذي ذكرناه اولا للبيعتين وقيل معناه ان يبيع شيئا بشرطين مثلا ان يقول

بيان في الكراهة

بعت منك هذا الثوب بكذا على ان اقصره واخيطه وكبيع بشرط ان يوجر داره ويعير عبده واليه ذهب
احمد وبنى على مفهومه جواز الشرط الواحد وهو ضعيف اذ لا فرق بين الشرط الواحد والشرطين في المعنى
ولانه روى ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع وشرط ولعل تخصيص الشرطين للعادة التي كانت لهم هكذا
ومفهوم المخالف غير معتبر عندنا مطلقا ومفهوم العدد غير حجة عند جمهور من يجوز المفهوم ايضا ثم المراد
شرط لا يقتضيه العقد كما هو ظاهر ولا ربح ما لم يضمن يريد به الربح الحاصل من بيع ما اشتراه قبل ان
يقبضه وينتقل من ضمان البايع الى ضمانه فان بيعه فاسد وفي شرح السنة قيل معناه ان الربح في الشيء
انما يحل ان لو كان الخسران عليه فان لم يكن الخسران عليه كالبيع قبل القبض لان المبيع لم يدخل بالقبض في ضمان
المشتري فلا يحل له ربح المبيع قبل القبض وقال ابن حجر يجوز ان يراد بيعه وعبر عنه بالربح لانه سببه وان
يراد به حقيقة الربح الشامل للزوائد الحاصلة من المبيع كاللبن والبيض ولا بيع ما ليس عندك سبق رواه
الترمذي وابو داود والنسائي وقال الترمذي هذا حديث صحيح وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال كنت ابيع الابل
بالنقيع في النهاية وكذا في شرح التوربشتي هو بالنون موضع قريب من المدينة كان يستنقع فيه الماء اي يجتمع
انتهى قيل ثم ينضب ويثبت العشب وحكم بعضهم بان الظاهر انه بالباء لانهم كانوا يقيمون السوق في الغرقد
في اكثر الايام وقوله كنت ابيع يدل على الاستمرار ولما التبقيع بالنون فهو حمى حمل بعد عشرين من تسخا فاده يناسب الاستمرار
والد ولم بالدنانير اي ابيع الابل بها تارة فآخذ مكانها الدراهم وابيع بالدراهم اي تارة اخرى فآخذ بصيغة
المتكلم مكانها الدنانير فاتيت النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له قيل كان المناسب ان ياتيه
صلى الله عليه وسلم فيسأله عن ذلك بعد ارادته وقبل فعله واجيب بان ابن عمر كان من اكابر فقهاء
الصحابة ومجتهديهم فاجتهد فرأى جوازه ففعله ثم سأل ليظهر له ان اجتهاده مطابق لما في نفس
الامر ام لا ويوخذ منه جواز الاجتهاد في زمنه صلى الله عليه وسلم بل بحضرته وانه يجوز العمل بالمظنون
مع القدرة على اليقين وان الرجوع الى اليقين اولى من الاستمرار على المظنون ذكره ابن حجر فقال لا باس
اي لا حرج ولا كراهة ان تأخذها اي في اخذها وفي نسخة ضبط بكسر الهمزة على ان ان شرطية ثم الضمير المنفرد
راجع الى احد النقدين من الدراهم والدنانير على البدل كما ذكره الطيبي بسعر يومها ما لم تفترقا اي عن
المجلس وبينكما شيء اي من عمال الواجب بحكم عقد الصرف وهو قبض البدلين او احدهما في المجلس قبل التفرق
كذا ذكره بعض علمائنا وقال ابن الملك اي شيء من علقة لاستبدال في المجلس في بيع النقد ولزوم اختلاف
الجنس انتهى وقد قال ابن الهمام الدراهم والدنانير لا تتعين حتى لو اراد درهما اشترى به فباعه ثم
حبسه واعطاه درهما اخر جاز اذ لا تتحدى المالية قال الطيبي وانما نكره اي نكر شيء وابهم
للعلم بالمراد وان تقابض النقدين في المجلس مما هو مشهور لا يلتبس على كل احد وقوله صلى الله
عليه وسلم لا باس في الجواب ثم تقييده بقوله ان تأخذها الى اخره من باب القول بالموجب كانه قال لا باس
ان تأخذ بدل الدنانير الدراهم وبالعكس بشرط التقابض في المجلس والتقييد بقوله بسعر اليوم
على طريقة الاستحباب عند الشافعي وفي شرح السنة يشترط قبض ما يستبدل في المجلس سواء استبدل فيما
ما يوافق في علة الربا وانما شرطه النبي صلى الله عليه وسلم لانها اعني الدراهم والدنانير مما يوافقان
في علة الربا والتقابض شرط احد النقدين بالاخر شرطا ولو استبدل عن الدين شيئا مؤجلا لا يجوز
لانه بيع كالئ بكالئ وقد نهى عنه رواه الترمذي وابو داود والنسائي والدارمي وعن العداء بفتح
العين وتشديد الدال المهملتين اخره همزة صحابي قليل الحديث اسلم بعد حنين وهو من اعراب البصرة
من بني ربيعة بن خالد بن هوذة بفتح فسكون فذال معجمة اخرج كتابا اي مكتوبا هذا ما اشترى
العداء بن خالد بن هوذة من محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم اشترى منه عبدا او امة شك من بعض الرواة لا داء اي فيه من جنون وجذام وبرص ونحوها ولا غائلة كزني
وسرقة وشرب خمر ولا خبثة بكسر معجمة وسكون موحدة فمثلثة اي لا حبائث في اصله بنشاعنها
افعال قبيحة واخلاق شنيعة لكونه ابن الزنى او سفاحا ومغامرا وكذا با ان في ملكه بنشاعنها
شبهة او حريته وفي دفع اليه عليه لكونه مسبيا ممن شك في سبيه او ممن تيقن في حرمته

بيان
وبينكما

هدس

كالمسلمين والمعاهدين ذكره ابن حجر قال الطيبي المراد بالداء العيب الموجب للخيار وبالغائلة ما فيه اغتيال مال
المشتري مثل ان يكون العبد سارقا او ابقا وبالخبثة الاصل لا يطيب الملك او محرما كالمسبي من اولاد المعاهدين
من لا يجوز سبيهم فعبر عن الحرمة بالخبث كما عبر عن الحل بالطيب بيع المسلم المسلم نصب على المصدر
اي انما باعه بيع المسلم من المسلم اضاف الى الفاعل ونصب به المفعول ذكره الطيبي وفي نسخة برفع بيع على انه
خبر مبتدا محذوف نحو هو او هذا او عكسه قال التوربشتي ليس في ذلك ما يدل على ان المسلم اذا بايع
المسلم يرى له من النصح اكثر مما يرى لغيره بل اراد بذلك بيان حال المسلمين اذ انعقد ذا من حق الدين وواجب
النصيحة ان يصدق كل واحد منهما صاحبه ويبين له ما خفي عليه ويكون التقدير باعه بيع المسلم
المسلم واشتراه شرى المسلم فاكتفى بذكر احد طرفي العقد عن الاخر انتهى وحاصله انه يريد بيعا
مشتملا لجميع شرايط البيع كبيع المسلم المسلم شرايطه اشارة بذلك الى رعاية حقوق الاسلام في هذا
البيع من الطرفين وليس فيه منع من المعاملة مع غير المسلم واما ما قاله ابن الملك من ان بيع مفعول
مطلق لاشترى اذ هو يطلق على البيع كعكسه فهو موكد لمضمون جملة اشترى فاندفع قول شارح التقدير
باعه بيع المسلم المسلم او اشتراه شرى المسلم المسلم الى اخره فبعيد عن التحقيق والله ولي التوفيق رواه
الترمذي وقال هذا حديث غريب وعن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم باع حلسا بكسر الحاء المهملة
وسكون اللام كساء يوضع على ظهر البعير تحت القتب لا يفارقه ذكره في النهاية وقيل بساط يفترش وقدحا اي
اراد بيعهما وقصته ان رجلا سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم صدقة فقال له هل لك شيء فقال ليس
لي الا حلس وقدح فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم بعهما وكل ثمنهما ثم اذا لم يكن لك شيء فسل الصدقة فباعهما صلى الله
عليه وسلم فقال من يشتري هذا الحلس والقدح فقال رجل اخذتهما اي انا بدرهم فقال النبي صلى الله عليه وسلم
من يزيد على درهم فيه جواز الزيادة على الثمن اذا لم يرض البايع بما عين الطالب قال النووي هذا ليس
بسوم لان السوم هو ان يتفق الراغب والبايع على البيع ولم يعقداه فيقول الاخر للبايع انا اشتريه
وهذا حرام بعد استقرار الثمن واما السوم بالسلعة التي تباع فيمن يزيد فليس بحرام فاعطاه اي
النبي صلى الله عليه وسلم رجل درهمين فباعهما منه ظاهره دليل على ان المعاطاة كافية في البيع رواه الترمذي
وابو داود وابن ماجة الفصل الثالث عن واثلة بن الاسقع قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول من باع عيبا اي معيبا قد تقرر ان المصدر اذا وقع موضع الفاعل او المفعول كان للمبالغة
نحو رجل عدل اي هو مجسم من العدل جعل المبيع نفس العيب دلالة على شناعة هذا البيع وانه
عين العيب وذلك ليس من شيم المسلمين ما قال صلى الله عليه وسلم من غشنا فليس منا ويقدر
ذا عيب والتنكير للتقرير لم ينبه بكسر الموحدة المشددة اي لم يذكر البايع عيبه للمشتري لم يزل
في مقت الله فيه مبالغتان فان المقت اشد الغضب وجعله ظرفا له او لم تزل الملائكة تلعنه او للشك
او للتنويع رواه ابن ماجة باب بالرفع والسكون الفصل الاول عن ابن عمر قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم من ابتاع اشترى نخلا اي فيه ثمر بعد ان تؤبر بتشديد الموحدة المفتوحة التابير
تلقيح النخل وهو ان يوضع شيء من طلع فحل النخل في طلع الانثى اذا انشق فتصلح ثمرته باذن الله
تعالى فثمرتها للبايع الا ان يشترط المبتاع اي المشتري بان يقول اشتريت النخلة بثمرتها هذه
وكذا في غير المؤبرة عندنا وقال مالك والشافعي واحمد في غير المؤبرة تكون الثمرة للمشتري الا ان
يشترطها البايع لنفسه اخذا بالمفهوم المخالف من الحديث كذا ذكره ابن الملك وقال القاضي المعنى
ان باع نخلا مثمرة قد ابرت فثمرتها تبقى له الا انه اشترط دخولها في العقد وعليه اكثر اهل العلم
وكذا ان انشق ولم يؤبر بعد لان الموجب للافراز هو الظهور المماثل لانفصال الجنين الحسي
ولعله عبر عن الظهور بالتابير لانه لا يخلو عنه غالبا اما لو باع قبل اوانه الظهور فيتبع الاصل وانتقل
الى المشتري قياسا على الجنين واخذ اخذ مفهوم الحديث وقال ابو حنيفة تبقى الثمرة للبايع
بكل حال وقال ابن ابي ليلى الثمرة تتبع الاصل وتنتقل الى المشتري بكل حال ومن ابتاع
عبدا اي تناوله اي والعبد مال والللام للاختصاص فان العبد لا ملك له حقيقة فالمالك فماله

بعض الايام اى فاتى به العبد للبايع اى باق على اصله وهو كونه ملكا للبايع قبل البيع الا ان يشترط المبتاع في
شرح السنة فيه بيان ان العبد لا يملك لانه بحال فان السيد لو ملكه لا يملك لانه مملوك فلا يجوز ان يكون
مالكا كالبهايم وقوله وله مال اضافة ملك كما يضاف السرج الى الفرس والاكاف الى الحمار والغنم الى الراعي يدل عليه
انه قال فماله للبايع اضاف الملك اليه والى البايع في حالة واحدة ولا يجوز ان يكون الشئ الواحد كله ملكا لاثنين
في حالة واحدة ثبت ان اضافة المال الى العبد مجازا اى للاختصاص والى المولى حقيقة اى للتملك قال
النووي مذهب مالك والشافعي في القديم ان العبد اذا ملكه سيده مالا ملكه لكنه اذا باعه بعد ذلك
كان ماله للبايع الا ان يشترط لظاهر الحديث وقال الشافعي ان كان المال دراهم لم يجز بيع العبد وتلك
الدراهم بدراهم وكذا ان كان الدنانير او الحنطة لم يجز بيعهما بذهب او حنطة وقال مالك يجوز ان
اشترطه المشتري وان كان دراهم والثمن دراهم لاطلاق الحديث وفي الحديث دليل على ان ثياب العبد
التي عليه لم تدخل في البيع الا ان يشترطها لانه مال في الجملة وقال بعض اصحابنا تدخل وقال بعضهم
ساتر العورة فحسب والاصح انه لا يدخل شئ لظاهر الحديث ولان اسم العبد لا يتناول الثياب رواه مسلم
وروى البخاري المعنى الاول اى الفصل الاول من الحديث بمعناه وحده اى دون الفصل الثاني فانه لم يروه هو
لا لفظا ولا معنى وعن جابر انه كان يسير اى في مسير سفر على جمل له قد اعيى اى اصابه العيا وصار
ذا عيا قال ابن الملك اعيى يجيء لازما ومتعديا اى صار ذا عي عن السير او اصابه العي والعجز فمر
النبي صلى الله عليه وسلم به اى بجابر او على الجمل فضربه اى الجمل فسار اى ببركته صلى الله عليه وسلم سيرا
ليس يسير مثله اى في العادة ثم قال بعنيه بوقية بضم فكسر فتحتية مشددة وفي نسخة بفتح اوله
في النهاية بغير الف لغة عامرية وغير العامرية اوقية بضم الهمزة وتشديد الياء وهي اربعون درهما
ووزنها افعولة والالف زائدة والجمع الاواقي مشددا وقد يخفف انتهى والدرهم اربعة عشر قيراطا
والقيراط خمس شعيرات متوسطات وفي القاموس الاوقية بالضم سبعة مثاقيل قيل كالوقية
بالضم وفتح المثناة التحتية مشددة واربعون درهما اواقي واواق ووقايا وفي المصباح الاوقية بضم
الهمزة وبالتشديد وهي عند العرب اربعون درهما وهي في تقدير افعولة كالاعجوبة والاحدوثة والجمع
الاواقي بالتشديد والتخفيف للتخفيف قال ثعلب في باب المضموم اوله وهي الاوقية والوقية لغة
وهي بضم الواو وهكذا مضبوطة كتاب ابن السكيت وقال الازهري قال الليث الوقية سبعة مثاقيل
وهي مضبوطة بالضم قال المطرزي وهكذا مضبوطة في شرح السنة في عدة مواضع وجرى على السنة الناس
بالفتح وهو لغة حكاها بعضهم وجمعها وقايا كالعطية وعطايا وفي الحديث انه لا باس بطلب البيع من
مالك السلعة وان لم يعرضها للبيع قال فبعته فاستثنيت حملانه بضم اوله اى ركوبه مصدر حمل يحمل
حملانا اى شرطته ان احمله وحلى وحملي ومتاعي الى اهلي فرضي صلى الله عليه وسلم بهذا الشرط احتج احمد بهذا
على جواز بيع دابة واستثناء ظهرها لنفسه مدة مع لزوم الشروط وعندنا وعند الشافعي انه خاص
بجابر ولا يجوز لغيره او انه كان الاستثنا بعد وجود البيع او وعده صلى الله عليه وسلم او انه لم يكن بينهما حقيقة
بيع اذ لا قبض ولا تسليم وانما اراد صلى الله عليه وسلم ان ينفعه بشئ فاتخذ بيعه الجمل ذريعة الى
ذلك بدليل قوله صلى الله عليه وسلم عند اعطا الوقية ماكنت لا اخذ جملك فخذ جملك ذكره ابن الملك
وقال ابن الملك النووي احتج احمد ومن وافقه على جواز بيع دابة يشترط البايع لنفسه ركوبها
وقال مالك يجوز اذا كانت المسافة قريبة وقال الشافعي وابو حنيفة واخرون لا يجوز
ذلك سواء بعدت المسافة او قربت واحتجوا بالحديث السابق في النهي عن بيع الثنيا وبالحديث
في النهي عن بيع وشرط واجابوا عن حديث جابر بانها قضية عين تتطرق اليها احتمالات ولان
النبي صلى الله عليه وسلم اراد ان يعطيه الثمن ولم يرد حقيقة البيع ويحتمل ان الشرط لم يكن
في نفس العقد وانما يضر الشرط اذا كان في نفس العقد ولعل الشرط كان سابقا فلم يؤثر
ثم تبرع صلى الله عليه وسلم باركابه فلما قدمت المدينة اتيته بالجمل ونقدني اى اعطاني وفي
روايته فاعطاني ثمنه ورده اى الجمل علي متفق عليه وفي رواية للبخاري انه قال لبلال

اقضه وزده قال النووي فيه دليل على جواز الوكالة في قضا الدين وجواز الحقوق واستحباب اداء
الدين وارجاح الوزن فاعطاه وزاده قيراطا وهو نصف دانق وهو سدس درهم في شرح السنة
فيه جواز هبة المشاع لان زيادة القيراط هبة غير متميزة من جملة الثمن قال الطيبي وفيه بحث لان قوله فاعطاه
قيراطا لا يساعد عليه وكذا ماروي عن جابر انه قال قلت هذا القيراط الذي زادني رسول الله صلى الله
عليه وسلم لا يفارقني ابدا فجعلته في كيس فلم يزل عندي حتى جاء اهل الشام يوم الحرة فاخذوه فيما اخذوا
وعن عايشة رضي الله عنها قالت جاءت بريرة وهي جارية حبشية او امه صحابية فقالت اني كاتبت اي
اشتريت نفسي ونفيت الكتابة على تسع اواق في كل عام وقية فاعينيني اي في اداء الكتابة ثم
فقالت عايشة ان احب اهلك اي رضوا ان اعدها بفتح الهمزة وضم العين اي اعطيها والضمير للتسع
الاواق لهم عدة واحدة اي جملة حاضرة واعتقك بضم الهمزة فعلت ويكون بالرفع وفي نسخة بالنصب
ولاؤك بفتح الواو لي فذهبت الى اهلها فابوا اي عن جميع الصور الا ان يكون الولاء لهم قال الطيبي الاستثنا
متفرع لان في ابى معنى النفي الكشاف في قوله تعالى ويابى الله الا ان يتم نوره قد اجري ابى مجرى لم يرد
الا ترى كيف قوبل يريدون ليطفئوا نور الله بقوله ويابى الله الا ان وواقعه موقع لم يرد فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم خذيها اي اشتريها واعتقيها ظاهره جواز بيع رقبة المكاتب وبه قال مالك واحمد وجوابه
ان بريرة بيعت برضاها وذلك فسخ الكتابة ذكره ابن الملك او انها عجزت نفسها عن اداء الكتابة
فوقع العقد على الرقبة دون المكاتب ويؤيده قولها فاعينيني قال القاضي ظاهر ما تقدم هذا الحديث
يدل على جواز بيع رقبة المكاتب واليه ذهب النخعي ومالك واحمد وقالوا يصح بيعه ولكن لا ينفسخ كتابته
حتى لو ادى النجوم الى المشتري وعتق وولاؤه للبايع الذي كاتبه واول الشافعي الحديث بانه جرى برضاها
وكان ذلك فسخا للكتابة منها ويحتمل ان يقال انها كانت عاجزة عن الاداء فلعل السادة عجزوها
وباعوها واختلف في جوازه مع نجوم الكتابة فمنعه ابو حنيفة والشافعي وجوزه مالك واول قوم حديث
بريرة عليه بقول عايشة اعدها لهم والضمير لتسع اواق التي وقعت عليها الكتابة وبما جاء في بعض الروا {يات}
ان اجوالان اقضي عنك كتابتك ويرده عتق عايشة اياها وماروى ابن شهاب عن عروة
عن عايشة انه صلى الله عليه وسلم ابتاعي واعتقي وفي رواية اخرى انه قال اشتريها واعتقيها وما
احتجوا به فدليل عليهم لان مشتري النجوم لا يعدها ولا يردها وانما يعطي بدلها واما مشتري
الرقبة اذا اشتريها بمثلها انعقدت به الكتابة فانه يعده ويحتوي الحديث يدل على جواز بيع
الرقبة بشرط العتق لانه يدل على انهم شرطوا الولاء ولا يتصور الا بشرط العتق وان الرسول
صلوات الله وسلامه عليه اذن لعايشة في اجابتهم بالشرى بهذا الشرط ولو كان العقد
فاسدا لم ياذن فيه ولم يقرر العقد واليه ذهب النخعي والشافعي وابن ابي ليلى وابو ثور
وذهب اصحاب ابي حنيفة الى فساده والقايلون بصحة العقد اختلفوا في الشرط فمنهم من صححه
وبه قال الشافعي في الجديد لانه صلى الله عليه وسلم اذن فيه ولانه لو فسد لافسد العقد لانه شرط
يتعلق به غرض ولم يثبت فيفسد العقد للنص والمعنى المذكورين قبل ومنهم من الغاه كابن
ابي ليلى وابي ثور ويدل ايضا على صحة البيع بشرط الولاء وفساد الشرط انه صلى الله عليه وسلم
قرر العقد وانفذه وحكم ببطلان الشرط وقال انما الولاء لمن اعتق وبه قال ابن ابي ليلى
وابو ثور والشافعي في القديم والاكثرون على فساد العقد لما سبق من النص والمعنى وقالوا
ماجرى الشرط في بيع بريرة ولكن القوم ذكروا ذلك طمعا في ولايها جاهلين بان الولاء لا يكون
الا للمعتق وماروى هشام بن عروة عن ابيه عن عايشة انه قال خذيها واشترطي لهم الولاء زيادة
تفرد بها والتاركون لها كابن شهاب عن عروة وعمرة عن عايشة والقاسم بن محمد عنها اكثر
عددا واشد اعتبارا فلا تسمع لان السهو على واحد احرى منه على جماعة قال الشافعي كيف
يجوز في صفة الرسول صلى الله عليه وسلم ومكانه من الله ان ينكر على الناس شرطا باطلا
ويامر اهله باجابته الى الباطل وهو على اهله في الله اشد واغلظ قال الطيبي وعلى هذا

التقدير والاحتمال يندفع بما ذكرنا من الاستدلال ولكونه فيه ما يدل على جواز شرط العتق في العقد وصحته
وصحته ثم قام رسول الله صلى الله عليه وسلم في الناس اي خطيبا فحمد الله اي على نعمة واثنى عليه اي في كرمه
ثم قال اما بعد فصلا للخطاب وقصدا للعتاب فما بال رجال كذا في النسخ المصححة والاصول المعتمدة
من المشكاة بالفاء وقال الطيبي كذا في البخاري بلا فاء قال قال المالكي اما حرف قائم مقام اداة الشرط والفعل
الذي يليها فلذلك يقدرها النحويون بمهما يكن من شيء وهو المتصل بالمتصل بها ان يصحبه الفا
نحو قوله تعالى فاما عاد فاستكبروا في الارض ولا تحذف هذه الفاء غالبا الا في شعر او مع قول اغنى عنه
نحو قوله تعالى فاما الذين اسودت وجوههم اكفرتم اي فيقال لهم اكفرتم وقوله صلى الله عليه وسلم اما موسى
كاني انظر اليه وقول عائشة واما الذين جمعوا بين الحج والعمرة طافوا طوافا واحدا فقد خولفت القاعدة
في هذا الحديث فيعلم بالتحقيق عدم التضييق وان من خصه بالشعر او بالصورة المعينة من النثر
مقصر في فتواه وعاجز عن نصرة دعواه يشترطون شروطا ليست اي تلك الشروط في كتاب الله اي على
وفق كتابه وموجب قضايه وخطابه او المراد بكتاب حكم الله وليس المراد القرآن لان الولاء لمن اعتق
ليس في القرآن او المراد بالكتاب المكتوب اي في اللوح المحفوظ وقيل المراد بالكتاب القرآن ونظيره ما قال
ابن مسعود في الواشمة مالي لا العن من لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في كتاب الله ثم استدل على
كونه في كتاب الله عز وجل بقوله وما اتيكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا ما كان من شرط ليس
في كتاب الله ما شرطية ومن زايدة لان الكلام غير موجب والجزا قوله فهو باطل وان كان ماية شرط ان وصلية
للمبالغة ولا مفهوم للعدد قال الطيبي انه ولو شرط ماية مرة وهو من الشرط الذي يتبع به الكلام السابق بلا جزا
مبالغة وتقرير اقضاء الله اي حكمه احق اي بالاتباع قال الطيبي الفا جواب شرط ان وصلية للمبالغة ولا
مفهوم للعدد قال الطيبي معناه انه ولو شرط ماية مرة وهو من الشرط الذي يتبع به الكلام السابق
بلا جزا مبالغة وتقريرا فقضاء الله اي حكمه احق اي بالاتباع قال الطيبي الفا جواب شرط محذوف ولعل
الفضا يوزن بان المراد من كتاب الله في قوله ليست في كتاب الله قضاوه وحكمه وشرط الله اوثق
اي بالعمل بما يريد به صلى الله عليه وسلم ما اظهره وبينه بقوله وانما الولاء لمن اعتق واللام للعهد لا للجنس
فاندفع ما قال الشافعي من بطلان ولاء الموالاة بارادة اللام للجنس قال التوربشتي النووي وفي هذا الشرط
اشكال لانه يفسد البيع وكيف وهو متضمن للخداع والتغرير كيف اذن لاهله ما لا يصح ولهذا
الاشكال انكر بعض العلماء هذا الحديث بجملته وما في معناه في الرواية الاخرى من قوله واشترطي لهم الولاء فان
الولاء لمن اعتق وقال الجمهور هذه اللفظة صحيحة واختلفوا في تاويلها فقيل لهم بمعنى عليهم كما قال
تعالى لهم اللعنة اي عليهم وان اساتم فلها اي فعليها وهو ضعيف لانه صلى الله عليه وسلم انكر عليهم الاشتراط
ولو كان كما قال القايل لم ينكره وقد يجاب عنه بانه صلى الله عليه وسلم انما انكر ما ارادوا اشتراطه في اول
الامر والاصح في تاويله ما قاله اصحابنا في كتب الفقه ان هذا الشرط خاص في قضية عايشة واحتمل
هذا الاذن وابطاله هذه القضية الخاصة وهي قضية عين لا عموم لها قالوا والحكمة في اذنه ثم ابطاله
المبالغة في قطع عادتهم في ذلك وزجرهم على مثله كما اذن لهم صلى الله عليه وسلم في الاحرام بالحج ثم امرهم
بفسخه وجعله عمرة ليكون ابلغ في زجرهم وقطعهم عما اعتادوه من منع العمرة في اشهر الحج وقد يحتمل
المفسدة اليسيرة لتحصيل مصلحة عظيمة قال العلماء الشرط في البيع ونحوه اقسام منها شرط يقتضيه اطلاق
العقد بان شرط تسليمه الى المشتري او تبقية الثمرة على الشجرة الى اوان الجذاذ ومنها شرط فيه مصلحة وتدعوا
اليه الحاجة كاشتراط التضمين والخيار ونحو ذلك فهذان شرطان جايزان ولا يوثران في صحة العقد
بلا خلاف ومنها اشتراط العتق في العبد والامة تشوفا الى العتق لقوته وسرايته متفق عليه
وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الولاء وعن هبته لانه كالنسب
فكما انه لا ينتقل النسب الى غيره كذلك الولاء لا ينتقل الى غير المعتق لانه من حقوق العتق ذكره ابن
الملك وقال النووي بيع الولاء وهبته لا يصحان لانه لا ينتقل الولاء عن مستحقه فانه لحمة كلحمة النسب
وعليه جمهور العلماء من السلف والخلف واجاز بعض السلف نقله ولعلهم لم يبلغهم الحديث متفق عليه

ورواه

رواه احمد والاربعة وروى الطبراني عن عبد الله بن ابي اوفى ولفظه الولاء لحمة كلحمة النسب لا يباع ولا يوهب
وكذا رواه الحاكم في المستدرك والبيهقي في السنن الفصل الثاني عن مخلد بفتح اوله وثالثه وسكون ثانيه
المعجمة غفاري مقبول من الثالثة ابن خفاف بضم المعجمة وتخفيف الفاء الاولى كذا في التقريب ويقال
ابن خفاف ولابيه وللجد صحبة كذا في تهذيب الاسماء ذكره المصنف في التابعين قال ابتعت غلاما اي اشتريته
فاستغللته اي اخذت منه غلته يعني كراه واجرته في النهاية الغلة الدخل الذي يحصل من الزرع
والتمر واللبن والاجارة والنتاج ونحو ذلك ثم ظهرت اي اطلعت منه اي من الغلام على عيب اي قديم فخاصمت
فيه اي حاكمت في حق الغلام او في عيبه بايعه الى عمر بن عبد العزيز فقضى اي حكم لي برده اي عليه وقضى
علي برد غلته اي اليه فاتيت عروة فاخبرته اي بما جرى فقال اروح اليه اي اذهب الى عمر ابن عبد العزيز العشية
اي اخر النهار او اول الليل فاخبره ان عايشة اخبرتني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى في مثل هذا
ان الخراج بمع المعجمة بالضمان قال الطيبي الباء في بالضمان متعلقة بمحذوف تقديره الخراج مستحق بالضمان
اي بسببه وقيل الباء للمقابلة والمضاف محذوف اي منافع المبيع بعد القبض يبقى للمشتري في مقابلة الضمان
اللازم عليه بتلف المبيع ونفقته ومونته ومنه قوله من عليه غرمه فله غنمه والمراد بالخراج ما يحصل
من غلة العين المبتاعة عبدا كان او امة او ملكا وذلك ان يشتريه فيستغله زمانا ثم يعثر منه على
عيب قديم لم يطلعه البايع عليه او لم يعرفه فله رد العين المبيعة واخذ الثمن ويكون للمشتري ما استغله
لان المبيع لو تلف في يده لكان من ضمانه ولم يكن له على البايع شيء ومذهب الشافعي ان ما يحدث في يد المشتري من نتاج الدابة وولد الامة ولبن الماشية وصوفها وثمر الشجرة
ان الكل يبقى للمشتري وله رد الاصل بالعيب وذهب اصحاب ابي حنيفة ان حدوث الولد والثمر في يد
المشتري يمنع رد الاصل بالعيب بل يرجع بالارش وقال مالك يرد الولد مع الاصل ولا يرد الصوف
ولو اشترى جارية فوطيت في يد المشتري بالشبهة او وطيها ثم وجد بها عيبا فان كانت ثيبا ردها
والمهر للمشتري ولا شيء عليه ان كان هو الواطي وان كانت بكرا فافتضت فلا رد له لان زوال
البكارة نقص حدث في يده بل يسترد من الثمن بقدر ما نقص العيب من قيمتها وهو قول مالك والشافعي
فراح اليه عروة فقضى اي عمر لي ان اخذ الخراج من الذي قضى به علي له قال ابن الملك فيه ان القاضي اذا اخطا
في الحكم ثم تبين له الخطا ينبغي ان يرجع عن الخطا ينقضه كما فعل عمر بخبر عروة رواه اي صاحب المصابيح في شرح السنة
اي باسناده وعن عبد الله بن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اختلف البيعان بتشديد
التحتية المكسورة اي البايع والمشتري في قدر الثمن او في شرط الخيار او الاجل وغيرها من الشروط وصحة
العقد فالقول قول البايع اي مع يمينه والمبتاع اي المشتري بالخيار اي ان شاء رضي بما حلف عليه البايع
وان شاء حلف هو ايضا بانه ما اشتراه بكذا وبه قال الشافعي ثم اذا تحالفا فان رضي احدهما بقول الاخر
فذلك والا فسخ القاضي العقد باقيا كان المبيع او لا وعند ابي حنيفة ومالك لا يتحالفان عند هلاك
المبيع بل القول قول المشتري مع يمينه ورواية المبيع قايم يقوي مذهبهما كذا ذكره ابن الملك رواه الترمذي
وفي رواية ابن ماجه والدارمي قال البيعان اذا اختلفا والمبيع قايم اي باق بعينه وليس بينهما
بينة اي شهود فالقول ما قال البايع اي بحلف فاذا حلف فالمشتري مخير كما سبق او يترادان البيع
وان لم يكن المبيع باقيا عند النزاع فالقول قول المشتري مع يمينه ولم يحلف البايع والى هذا
ذهب ابو حنيفة ومالك ذكره المظهر وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من
اقال مسلما اي بيعه اقال الله عثرته اي غفر زلته وخطيته يوم القيمة فيه ايذان بان الاقالة
ان رضي البايع والمشتري في شرح السنة الاقالة في البيع والسلم جايزة قبل القبض وبعده
وهي فسخ للبيع رواه ابو داود وابن ماجه اي متصلا وكذا الحاكم عن ابي هريرة وروى
البيهقي ايضا عنه بلفظ من اقال نادما اقاله الله يوم القيمة وفي شرح السنة بلفظ المصابيح
وهو من اقال اخاه المسلم صفقة كرهها اقال الله تعالى عثرته يوم القيمة عن شريح بالمعجمة
الشامي مرسلا فيه اعتراض للمصنف على البغوي قال الطيبي فيه ان المصنف ترك الاولى حيث
ذكر المرسل ولم يذكر المتصل الفصل الثالث عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

بل بكذا

له

اشترى رجل ممن كان قبلكم عقارا بفتح العين المهملة وهو الارض وما يتصل بها من رجل متعلق به
باشترى ومن للاولى بيانية او بعضية فوجد الذي اشترى العقار فيه ما سبق خذ ذهبك عني اي مني
او موليا عني انما اشتريت العقار ولم ابتع اي لم اشتر منك الذهب فقال بايع الارض انما بعتك الارض
وما فيها اي تبعا لها فتحاكما الى رجل قيل انه داود عليه السلام فقال الذي تحاكما اليه الكما ولد فقال احدهما لي غلام
اي صبي وقال الاخر لي جارية اي بنت فقال انكحوا اي زوجوا الغلام الجارية وانفقوا عليهما منه وتصدقوا
اي ببعضه او ما زاد على نفقتهما قال النووي وفي الحديث فضل الاصلاح بين المتبايعين وان القاضي
يستحب له الاصلاح بينهما كما يستحب لغيره متفق عليه باب السلم والرهن السلم بفتحتين
ان يعطى ذهبا او فضة في سلعة معلومة الى امد معلوم فكانك قد اسلمت الثمن الى صاحب السلعة
وسلمته اليه اذا في النهاية وقال الراغب الرهن ما يوضع وثيقة للدين والرهان مثله لكن يختص بما يوضع
في الخطار واصلهما مصدر يقال رهنت الرهن وارهنته رهانا فهو رهين ومرهون ويقال في جمع
الرهن رهان ورهن ورهون وارتهنت اخذت الرهن الفصل الاول عن ابن عباس قال قدم
رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة اي من مكة بعد الهجرة وهم يسلفون في الثمار الجملة حالية والاسلاف
اعطاء الثمن في مبيع الى مدة اي يعطون الثمن في الحال ويأخذون السلعة في المآل السنة والسنتين
والثلاث منصوبات اما على نزع الخافض اي يشترون الى السنة واما على المصدرية اي اسلاف السنة
فقال من اسلف في شيء فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم الى اجل معلوم فيه دلالة على وجوب الكيل
او الوزن وتعيين الاجل في المكيل والموزون وان جهالة احدهما مفسدة للبيع قال النووي معنى الحديث
انه اذا اسلم في مكيل فليكن كيله معلوما ولا يلزم من هذا اشتراط كون السلم مؤجلا بل يجوز
حالا لانه اذا جاز مؤجلا مع الغرر فجواز الحال اولى لانه ابعد من الغرر وليس ذكر الاجل في الحديث
لاشتراط الاجل بل معناه ان كان مؤجلا فليكن معلوما واختلفوا في جواز السلم حالا فجوزه الشافعي
واخرون ومنعه مالك وابو حنيفة واخرون واجمعوا على اشتراط وصفه بما يضبط به متفق
عليه ورواه الاربعة وعن عائشة قالت اشترى رسول الله صلى الله عليه وسلم طعاما من يهودي
الى اجل ورهنه درعا له من حديد في شرح السنة فيه دليل على جواز الشرى بالنسيئة وعلى جواز الرهن
بالدين وعلى جواز الرهن في الحضر وان كان الكتاب قيده بالسفر وعلى جواز المعاملة مع اهل
الذمة وان كان فيهم ما لهم لا يخلو عن الربا وثمن الخمر قال النووي فيه بيان ما كان عليه صلى الله
عليه وسلم من التقلل في الدنيا وملازمة الفقر وفيه جواز رهن آلة الحرب عند اهل الذمة والحكم
بثبوت املاكهم على ما في ايديهم وان قوله تعالى وان كنتم على سفر ولم تجدوا كاتبا فرهان مقبوضة
مبين بهذا الحديث ان دليل خطابه متروك به واما معاملته مع اليهودي ورهنه عنده دون
الصحابة فقيل فعله بيانا لجواز ذلك وقيل لانه لم يكن هناك طعام فاضل عن حاجة صاحبه
الا عنده وقيل لان الصحابة لا يأخذون رهنه ولا يتقاضونه الثمن فعدل الى اليهودي لئلا يضيق الى
اصحابه وقد اجمع المسلمون على جواز معاملة اهل الذمة والكفار اذا لم يتحقق تحريم ما معهم لكن
لا يجوز للمسلم بيع السلاح وما يستعينون به في اقامة دينهم ولا بيع المصحف ولا عبد مسلم لكافر
مطلقا متفق عليه قال ابن الهمام ويجوز البيع بثمن حال ومؤجل لاطلاق قوله تعالى واحل الله
البيع وما بثمن مؤجل بيع وفي صحيح البخاري عن عائشة وذكر الحديث قال وفي لفظ الصحيحين
طعاما بنسيئة وتسمي هذا اليهودي في سنن البيهقي اخرجه عن جابر انه عليه الصلوة والسلام
رهن درعا عند ابي الشحم رجل من بني ظفر في شعير ولا بد ان يكون الاجل معلوما لان جهالته
تفضي الى المنازعة في التسلم والتسليم فهذا يطالبه في قريب المدة وذاك في بعيدها ولانه عليه السلام
في موضع شرط الاجل وهو السلم اوجب فيه التعيين حيث قال من اسلف في تمر فليسلف
في كيل معلوم ووزن معلوم الى اجل معلوم وعلى كل ذلك انعقد الاجماع وعنها اي عن عائشة
قالت توفي بصيغة المجهول وتشديد الفاء المكسورة اي قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم ودرعه مرهونة

عند

عند يهودي بثلاثين صاعا من شعير يحتمل ان يكون القضية السابقة بعينها وان يكون غيرها ولعل جبر نفس المومن
معلقة بدينه حتى يقضى عنه كما رواه احمد والترمذي والحاكم عن ابي هريرة نفسه اي محبوسة عن مقامها
الكريم وقال العراقي اي امرها موقوف لا يحكم لها بنجاة ولا هلاك حتى ينظر هل يقضى ما عليه من الدين ام لا
انتهى وسواء ترك الميت وفاء ام لا كما صرح به جمهور اصحابنا وشذ الماوردي فقال ان الحديث محمول على من لم
يخلف وفاء كذا ذكره السيوطي في حاشيته على سنن الترمذي والصحيح ان الماوردي لم ينفرد وانما فيه جماعة
حيث حملوا الحديث على من لم يترك عند صاحب الدين ما يحصل به وفاؤه وايضا الانبياء مستثنون وايضا
قالوا لعله فيما اذا استدان لمعصية او نيته ان لا يردها وقد ثبت ان ابا بكر قضى عدات النبي صلى الله عليه وسلم
جمع عدة بمعنى وعد وان عليا قضى ديونه وان ابا بكر فك الدرع واسلمها الى علي كرم الله وجههما ورضي الله
عنهما رواه البخاري وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر اي ظهر الدابة وقيل الظهر الابل القوي
يستوي فيه الواحد والجمع ولعله سمي بذلك لانه يقصد لركوب الظهر يركب بصيغة المجهول بنفقته اي بسببها او
بمقدارها قال ابن الملك اي جاز للراهن ان يركبه ويحمل عليه حمله بسبب ان علفه عليه وبه قال ابو حنيفة
والشافعي بدليل انه لو مات العبد المرهون كفنه المالك ولبن الدر اي ذات الدر والمعنى ان اللبن يشرب
بنفقته اي يشربه المتفق عليها اذا كان مرهونا وعلى الذي يركب ويشرب النفقة قال ابن الملك فيه ان
دوام قبض المرهون ليس بشرط في الرهن لانه لا يركبه المالك الا وهو خارج عن قبض المرتهن قال الطيبي وظاهر
الحديث ان المرهون لا يهمل ومنافعه لا تعطل بل ينبغي ان ينتفع به وينفق عليه وليس فيه دلالة على
ان من له غنمه عليه غرمه والعلماء اختلفوا في ذلك فذهب الاكثرون الى ان منفعة الرهن للراهن مطلقا
ونفقته عليه لان الاصل له والفروع تتبع الاصول والغرم بالغنم بدليل انه لو كان عبدا فمات كان كفنه عليه
ولانه روى ابن المسيب عن ابي هريرة انه صلى الله عليه وسلم قال لا يغلق الرهن من صاحبه الذي رهنه له غنمه
وعليه غرمه وقال احمد واسحق للمرتهن ان ينتفع من المرهون بحلب وركوب دون غيرهما بقدر النفقة
واحتجا بهذا الحديث ووجه التمسك به ان يقال دل الحديث بمنطوقه على اباحة الانتفاع في مقابلة الانفاق
وانتفاع الراهن ليس كذلك لان اباحته مستفادة له من تملك الرقبة وبمفهومه على ان جواز الانتفاع به
مقصود على هذين النوعين من المنفعة وجواز انتفاع الراهن غير مقصود عليهما فان المراد به ان المرتهن
ان ينتفع بالركوب والحلب من المرهون بالنفقة وانه اذا فعل ذلك لزمه النفقة واجيب عن ذلك
بانه منسوخ بانه من الربا فانه يؤدي الى انتفاع المرتهن بمنافع المرهون بدينه وكل قرض جر نفعا فهو ربوا
والاولى ان يجاب بان الباء في بنفقته ليس للبدلية بل للمعية والمعنى ان الظهر يركب وينفق عليه فلا
يمنع الرهن الراهن من الانتفاع بالمرهون ولا يسقط عنه الانفاق كما صرح به في الحديث الاخر رواه البخاري
وعن الفصل الثاني عن سعيد بن المسيب بفتح التحتية المشددة تابعي جليل ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال لا يغلق بفتح الياء واللام وسكون الغين المعجمة اي لا يمنع الرهن اي عقده الرهن اي
المرهون من صاحبه اي مالك المرهون الذي رهنه اي صاحبه بحيث يزول عنه منفعته منفعته بل يكون
المرهون كالباقي في ملك الراهن وفي النهاية اي لا يستغلقه صاحبه وكان هذا من فعل الجاهلية ان الراهن
اذا لم يوف ما عليه في الوقت المعين ملك المرتهن الرهن فابطله الاسلام قال الطيبي الرهن
الاول مصدر والثاني مفعول في الغريبين اي لا يستحقه مرتهنه اذا لم يرد الراهن ما رهنه به
في الغابق يقال غلق الرهن غلوقا اذا بقي في يد المرتهن لا يقدر على تخليصه وعن ابراهيم النخعي
انه سئل عن غلق الرهن فقال يقول ان لم افكه الى غد فهو لك وزاد في النهاية قال الازهري يقال
غلق الباب وانغلق واستغلق اذا عسر فتحه والرهن والغلق في الرهن ضد الفك فاذا
فك الراهن الرهن فقد اطلقه من وثاقه له اي للراهن غنمه بضم اوله اي فوائده ونماؤه
وعليه غرمه بضم الغين المعجمة اي اداء ما يفك به الرهن ومن لا يرى الرهن مضمونا على المرتهن
يفسره بان عليه نفقته وضمانه اذا هلك في يد المرتهن كذا ذكره علماؤنا وقال الشافعي
غنمه زيادته وغرمه هلاكه ونقصه في شرح السنة فيه دليل على ان الزوائد التي تحصل منه

اذا كان مرهونا

اليه

تكون للراهن وعلى انه اذا اهلك فى يد المرتهن يكون من ضمان الراهن ولا يسقط بهلاكه شئ من حق المرتهن
واقاد الحديث على ان منافع الرهن للراهن نفيه دليل على ان دوام القبض ليس بشرط فى الرهن كان
الراهن لا يركبها الا وهى خارجة عن قبض المرتهن قال فى المغرب قال ابو عبيدة معنى الحديث انه يرجع
الرهن الى ربه فيكون غنمه له ويرجع رب الحق عليه بحقه فيكون غرمه عليه وفى شرح السنة قوله
من صاحبه قيل المراد لصاحبه وقيل من ضمان صاحبه قال الطيبى ويمكن ان يقال انه ضمن غلق معنى
منع اى لا يمنع الرهن المرهون من تصرف مالكه ثم جئ بما بعده بيانا لذلك وقدم الخبر على المبتدا تخصيصا
يعنى لا يمنع من تصرفه فله نفعه لا لغيره وعليه غرمه لا على غيره وفيه انه ليس للمرتهن من الرهن الا
بوثيقة دينه وان نقص وهلك فله الرجوع الى الراهن رواه الشافعى مرسلا اى عن سعيد التابعى
بحذف الصحابى وروى بصيغة المجهول مثله اى مثل لفظ الحديث او مثل معناه وفى نسخة روى بصيغة
الفاعل فالضمير الى الشافعى ونصب مثل لا يخالفه وفى نسخة ولا يخالفه عنه اى عن سعيد عن ابى هريرة
متعلق بروى والضمير المستتر فى يخالفه يعود الى الفاعل المتروك من روى على تقدير كونه مجهولا اما على
تقدير كونه معلوما فقوله لا يخالفه حال مؤكدة عن قوله مثله او مثل معناه وضمير عنه لسعيد على
كلا التقديرين والضمير المستتر فى لا يخالف للراوى المتروك كما مر وعلى الثانى اى كون روى معلوما هو
للشافعى كذا قيل والاظهر ان يكون التقدير لا يخالف المروى المروى او الراوى الراوى المروى فتامل
متصلا حال من الحديث او اسناده قال التوربشتى وهذا الحديث وجدناه فى الكتاب اى المصابيح
موصولا مسندا الى ابى هريرة والظاهر ان ذلك الحق به فان الصحيح فيه انه من مراسيل سعيد بن المسيب
وعلى هذا رواه ابو داود فى كتابه ولم يوصله غير ابن ابى انيسة وعن ابن عمر ان النبى وفى نسخة رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال المكيال اى المعتبر مكيال اهل المدينة لانهم اصحاب زراعات فهم اعلم باحوال المكاييل
والميزان اى المعتبر ميزان اهل مكة لانهم اهل تجارات فعهدهم بالموازين وعلمهم بالاوزان اكثر كذا قاله
القاضى وفى شرح السنة الحديث فيما يتعلق بالكيل والوزن من حقوق الله تعالى كالزكاة والكفارات
ونحوها حتى لا يجب الزكاة فى الدراهم حتى يبلغ مائتى درهم بوزن مكة والصاع فى صدقة الفطر
صاع اهل المدينة كل صاع خمسة ارطال وثلث رطل رواه ابو داود والنسائى وعن ابن عباس قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لاصحاب الكيل والميزان انكم يحتمل ان يكون الخطاب للطائفتين من
اهل مكة او المدينة جميعا او المراد باصحاب الكيل اهل المدينة وباصحاب الميزان اهل مكة وخاطب كلا منهما
فى موضعه وجمعهم ابن عباس اعتمادا على فهم السامع فيكون قوله تعالى يا ايها الرسل كلوا من طيبات
قد وليتم بضم الواو وتشديد اللام المكسورة امرين اى جعلتم حكاما فى امرين وانما قال امرين ابهمه ونكره
ليدل على التفخيم ومن ثم قيل فى حقهم ويل للمطففين هلكت فيهما الامم السابقة قبلكم كقوم شعيب
كانوا ياخذون من الناس تاما واذا اعطوهم ناقصا رواه الترمذى الفصل الثالث عن ابى سعيد
الخدرى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اسلف فى شئ فلا يصرفه بصيغة النهى وقيل
بالنفى والضمير البارز الى شئ الى غيره اى بالبيع والهبة قبل ان يقبضه قال الطيبى يجوز ان يرجع
الضمير فى غيره الى من في قوله من اسلف يعنى لا يبيعه من غيره قبل القبض او الى شئ اى لا يبدل
المبيع قبل القبض بشئ آخر رواه ابو داود وابن ماجة باب الاحتكار وهو حبس الطعام
حين احتياج الناس به حتى يغلو الفصل الاول عن معمر بفتح الميمين مع سكون مهملة بينهما
قال ابو عبد الله ولم يذكره المصنف قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من احتكر فهو خاطئ بالهمزة اى
عاص آثم قال النووى الاحتكار المحرم هو فى الاقوات خاصة بان يشترى الطعام فى وقت
الغلاء ولا يبيعه فى الحال بل يدخره ليغلو فاما اذا جاء من قريته او اشتراه فى وقت الرخص
وادخره وباعه فى وقت الغلاء فليس باحتكار ولا تحريم فيه واما غير الاقوات فلا يحرم
الاحتكار فيه بكل حال انتهى واستدل مالك بعموم الحديث على ان الاحتكار حرام من المطعوم
وغيره كذا ذكره ابن الملك فى شرح المشارق رواه مسلم ورواه احمد ومسلم وابو داود والترمذى

اى العتبة ج

ماجة بلفظ لا يحتكر وسنذكر حديث عمر رضى الله عنه كانت اموال بنى النضير فى باب الفئ ان شاء الله
تعالى لان مناسبته بالفئ ظاهرة وكان البغوى رحمه الله انما ذكره هنا نظرا الى ان له تعلقا بالباب من
حيث ان فيه بيان ان حبس الطعام لنفقة العيال ليس باحتكار والله اعلم الفصل الثانى عن
عمر رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال الجالب اى التاجر مرزوق اى يحصل الربح من غير اثم والمحتكر
ملعون اى آثم بعيد عن الخير ما دام فى ذلك الفعل ولا يحصل له البركة قال الطيبى قوبل الملعون بالمرزوق
والمقابل الحقيقى مرحوم او محروم ليعم فالتقدير التاجر مرحوم ومرزوق لتوسعته على الناس والمحتكر
محروم وملعون لتضييقه عليهم رواه ابن ماجة والدارمى وروى الحاكم عن ابن عمر المحتكر ملعون
وعن انس قال غلا السعر اى ارتفع القيمة على عهد النبى صلى الله عليه وسلم اى فى زمانه فقالوا يا رسول الله
سعر لنا امر من التسعير وهو وضع السعر على المتاع قال القاضى السعر القيمة التى يشيع البيع بها فى الاسواق
قيل سميت بذلك لانها ترتفع والتركيب لما له ارتفاع والتسعير تقديرها فقال اى النبى صلى الله عليه وسلم ان الله
هو المسعر بتشديد العين المكسورة القابض الباسط سبق معناهما فى اسماء الله الحسنى الرزاق فى نسخة الرازق
وفى نسخة الرزاق بصيغة المبالغة قال الطيبى قوله ان الله هو المسعر الى آخره جواب على سبيل التعليل للامتناع عن
التسعير جئ بان وضمير الفصل من اسم ان والخبر معرفا باللام ليدل على التوكيد والتخصيص ثم رتب هذا
الحكم على الاخبار الثلاثة المتوالية ترتب الحكم على الوصف المناسب وكونه قابضا علة لغلاء السعر وكونه
باسطا لرخصه وكونه رازقا يقتر الرزق على العباد ويوسعه فمن حاول التسعير فقد عارض
الله ونازعه فيما يريده ويمنع العباد حقهم مما اولاهم الله تعالى فى الغلاء والرخص والى المعنى الاخير اشار
بقوله وانى لارجو ان القى ربى وليس احد منكم يطلبنى جملة حالية بمظلمة بكسر اللام فاخذ حذك هو
ظلما لذا ذكره وفى المغرب المظلمة الظلم وقول محمد فى هذا مظلمة المسلمين اسم لما اخذ فى قولهم عند فلان
مظلمتى وظلامتى اى حقى الذى اخذ منى ظلما بدم بدل عن مظلمة ولا مال قال الطيبى جئ بلا النافية
للتوكيد من غير تكرير لان المعطوف عليه فى سياق النفى والمراد بالمال هذا التسعير لانه ماخوذ من المظلوم
وهو كالاخرين جناية وانما اتى بمظلمة توطئة له قال القاضى قوله انى لارجو الى آخره اشارة الى ان المانع له من التسعير
مخافة ان يظلمهم فى اموالهم فان التسعير تصرف فيها بغير اذن اهلها فيكون ظلما ومن مفاسد التسعير
تحريك الرغبات والحمل على الامتناع عن البيع وكثيرا ما يؤدى الى القحط رواه الترمذى وابو داود وابن ماجة
والدارمى ورواه احمد وابن حبان والبيهقى بلفظ ان الله هو الخالق القابض الباسط الرازق المسعر
وانى لارجو ان القى الله ولا يطلبنى احد بمظلمة ظلمتها اياه فى دم ولا مال الفصل الثالث عن عمر
ابن الخطاب رضى الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من احتكر على المسلمين طعامهم
اضاف اليهم وان كان ملكا للمحتكر ايذانا بانه قوتهم وبه حياتهم كقوله تعالى ولا تؤتوا السفهاء اموالكم
اضاف الاموال اليهم لانها من جنس ما يقيم به الناس معايشهم ضربه الله اى الصقه والزقه بالجذام
بضم الجيم اى بعذاب الجذام وهو تشقق الجلد وتقطع اللحم وتساقطه والافلاس فيه ان من اراد
ان من اراد ادنى مضرة المسلمين ابتلاه الله فى ماله ونفسه ومن اراد نفعهم اصابه الله فى ماله
ونفسه خيرا رواه ابن ماجة اى فى سننه والبيهقى فى شعب الايمان ورزين فى كتابه وكذا رواه الحاكم
وعن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من احتكر طعاما اربعين يوما لم يرد بالاربعين التوقيت
والتحديد بل المراد به ان يجعل الاحتكار حرفته ويريد به نفع نفسه وضرر غيره وهو المراد بقوله يريد به
الغلاء لان اقل ما يتمرن فيه المرء هذه المدة وقوله فقد برئ من الله وبرئ الله منه اى نقض ميثاق
الله وعهده وانما قدم براءته على براءة الله تعالى لان ابتداء نقض العهد مقدم على ابقاء الله تعالى عهده كقوله
تعالى اوفوا بعهدى اوف بعهدكم وهذا تشديد عظيم وتهديد جسيم فى الاحتكار رواه رزين
وروى احمد والحاكم عن ابى هريرة من احتكر حكرة يريد ان يغلى بها على المسلمين فهو خاطئ وقد
برئت منه ذمة الله ورسوله وعن معاذ قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول بئس العبد
المحتكر اى فى حاله ان ارخص الله الاسعار حزن بكسر الزاى لازم وبفتحها متعد والمراد جا

السعير

قيت

لاول وان اعلاها اى الله فرح رواه البيهقى فى شعب الايمان ورزين فى كتابه وعن ابى امامة ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال من احتكر طعاما اربعين يوما ثم تصدق به اى بذلك الطعام يعنى فرضا هـ
ونقد برا وبمقداره لم يكن اى التصدق له اى لذنبه كفارة بالنصب خبر وله ظرف لغو وفى نسخة بالرفع
على ان كان ناقصة قال الصغير راجع الى الطعام والطعام المحتكر به لا يتصدق فوجب ان يقدر الارادة فيفيد
مبالغة فان من نوى الاحتكار هذا شانه فكيف بمن فعله رواه رزين وروى ابن عساكر عن معاذ
بلفظ من احتكر طعاما على امتى اربعين يوما وتصدق به لم يقبل منه باب الافلاس والانظار
فى النهاية افلس الرجل اذا لم يبق له مال ومعناه صارت دراهمه فلوسا وقيل صار الى حال يقال ليس معه
فلس والانظار التاخير والامهال الفصل الاول عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ايما
رجل افلس فادرك اى لقى رجل اى عند المفلس ماله بعينه اى بذاته بان يكون غير هالك حسا او معنى
بالتصرفات الشرعية مثل الهبة والوقف فهو اى الرجل احق به اى بماله من غيره اى من الغرما وبه
قال الشافعى ومالك وعندنا ليس له الفسخ والاخذ بل هو كسائر الغرما فحملنا الحديث على العقد بالخيار
اى اذا كان الخيار للبايع وظهر له فى مدته ان المشترى مفلس فله ان يختار الفسخ ذكره ابن
الملك وفى شرح السنة العمل على هذا عند اكثر اهل العلم قالوا اذا افلس المشترى بالثمن ووجد البايع
عين ماله بعد ما بقى من الثمن قضى به عثمان وعلى رضى الله عنهما ولا نعلم لهما مخالفا
من الصحابة وبه قال مالك والشافعى متفق عليه وعن ابى سعيد اصيب اى افة رجل قال الاكمل هو معاذ
ابن جبل فى عهد النبى اى فى زمانه صلى الله عليه وسلم فى ثمار متعلق باصيب ابتاعها والمعنى انه لحقه
خسران بسبب اصابة افة فى ثمار اشتراها ولم ينقد ثمنها فكثر دينه بضم الثلاثة اى فطالبه البايع ثمن
تلك الثمرة وكذا طالبه بقية غرمايه وليس له ماله يوديه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اى لاصحابه
او لقوم الرجل تصدقوا عليه اى فان الله يجزى المتصدقين فتصدق الناس عليه فلم يبلغ ذلك
اى ما تصدقوا عليه وفاء دينه اى لكثرته فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لغرمايه خذوا ما وجدتم اى هو
بالتوزيع على السوية وليس لكم الا ذلك اى ما وجدتم والمعنى ليس لكم الا اخذ ما وجدتم والامهال
بمطالبة الباقى الى الميسرة وقال المظهر اى ليس لكم زجره وحبسه لانه ظهر افلاسه واذا ثبت افلاس
الرجل لا يجوز حبسه بالدين بل يخلى ويمهل الى ان يحصل له مال فياخذه الغرما وليس معناه انه ليس
لكم الا ما وجدتم وبطل ما بقى من ديونكم لقوله تعالى وان كان ذو عسرة فنظرة الى ميسرة رواه مسلم
وعن ابى هريرة ان النبى صلى الله عليه وسلم قال كان رجل يداين الناس اى يعاملهم بالدين او يعطيهم دينا
فكان يقول لفتاه اى لخادمه وقال النووى اى لغلامه كما صرح به فى الرواية الاخرى اذا اتيت معسرا اى فقيرا
تجاوز عنه اى سامح فى الاقتضا والاستيفا وقبول ما فيه نقص يسير لعل الله ان يتجاوز عنا قال الطيبى
لعل هنا بمعنى عسى ولذلك اتى بان اى عسى الله ~~وكذلك اتى بلفظ~~ ان يتجاوز عنا لانه لا يقال لعل الله (بيان الله)
ان يتجاوز عنا ~~لانه لا يقال لعل الله ان يتجاوز~~ عنا بل يتجاوز قال اى النبى صلى الله عليه وسلم فلقى
الله اى مات فتجاوز اى عفا عنه فان قلت كيف قال ان يتجاوز عنا ثم فتجاوز عنه قلت
اراد القايل نفسه ولكن جمع الضمير ارادة ان يتجاوز عمن فعل مثل هذا الفعل ليدخل فيه دخولا اوليا
ولذلك استحب للداعى ان يعم فى الدعا ولا يختص نفسه لعل الله تعالى ببركتهم يستجيب دعاءه
قال النووى فى الحديث فضل انظار المعسر والوضع عنه اما كل الدين او بعضه وفضل المسامحة فى الاقتضا
والاستيفا سوا عن المعسر والموسر ولا يحتقر شى من افعال الخير فلعله سبب السعادة وفيه جواز
توكيل العبيد والاذن لهم فى التصرف وهذا على قول من يقول شرع من قبلنا شرع
لنا انتهى كلامه واقول لا حاجة الى هذا لانه لما استحسنه الشارع وقرره فهو دليل مستقل متفق
عليه ورواه احمد والنسائى وعن ابى قتادة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من سره اى
احبه واعجبه ان ينجيه الله وفى نسخة بتشديد الجيم اى يخلصه من كرب يوم القيمة بضم
الكاف وفتح الراء جمع الكربة وهى المحنة الشديدة والمشقة الكبيرة فلينفس بتشديد الفاء اى فليوخر

مطالبته

مطالبته عن معسر الى مدة يجد مالا فيها او يضع بالجزم اى يحط ويترك عنه اى عن المعسر كله او بعضه
فايدة للفرض افضل من النفل بسبعين درجة الا فى مسايل الاولى ابرا المعسر مندوب وهو افضل من
انظاره الواجب الثانية ابتدا الاسلام سنة افضل من جوابه الثالثة الوضو قبل الوقت مندوب افضل
من الوضو بعد دخول الوقت وهو فرض رواه مسلم وعنه اى عن ابى قتادة قال سمعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم من انظر معسرا اى امهل مديونا فقيرا او وضع عنه اى قليلا او كثيرا انجاه الله من كرب
يوم القيامة رواه مسلم وعن ابى اليسر بفتحتين قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من انظر
معسرا او وضع عنه اظله الله فى ظله اى وقاه الله من حر يوم القيامة على سبيل الكناية او وقفه الله فى ظل
عرشه على الحقيقة ذكره الطيبى وقال ابن الملك المراد منه الكرامة والحماية عن مكاره الموقف كما يقال
فلان فى ظل فلان اى كنفه ورعايته رواه مسلم وروى احمد وابن ماجه والحاكم عن بريدة مرفوعا بلفظ
من انظر معسرا فله بكل يوم مثله صدقة قبل ان يحل الدين فاذا حل الدين فانظره فله بكل يوم مثلاه
صدقة وعن ابى رافع اى مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال استسلف رسول الله صلى الله عليه وسلم اى
استقرض بكرا بفتح موحدة وسكون كاف فتى من الابل بمنزلة الغلام من الناس فجاءته اى النبى ابل من
الصدقة اى قطعة ابل من ابل الصدقة قال ابو رافع فامرنى ان اقضى الرجل بكره فقلت لا اجد الا جملا
خيارا اى جملا خيارا وناقة خيارة اى مختارة رباعيا بفتح الرا وتخفيف البا والياء وهو من الابل ما اتت عليه
ست سنين ودخلت فى السابعة حين طلعت رباعيته فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اعطه اياه
(جة) فان خير الناس احسنهم قضاء فى شرح السنة فيه من الفقه جواز استسلاف الامام للفقرا اذا راى بهم خلة وحاجة
ثم يوديه من مال الصدقة ان كان قد وصل الى المساكين وفيه دليل على جواز استقراض الحيوان وثبوته فى
الذمة وهو قول اكثر اهل العلم وبه قال الشافعى وفى الحديث دليل على ان من استقرض شيا يرد مثل ما
اقترض سوا كان ذلك من ذوات القيم او من ذوات الامثال لان الحيوان من ذوات القيم
ولامر النبى صلى الله عليه وسلم برد المثل وفيه دليل على ان من استقرض شيا فرد احسن واكثر منه
من غير شرط كان محسنا ويحل ذلك للمقرض وقال النووى يجوز للمقرض اخذ الزيادة سوا زاد فى الصفة
او فى العدد ومذهب مالك ان الزيادة فى العدد منهى عنها وحجة اصحابنا عموم قوله صلى الله عليه وسلم فان
(ت) خير الناس احسنهم قضاء وفى الحديث دليل على ان رد الاجود فى القرض او الدين من السنة ومكارم الاخلاق
وليس هو من قرض جر منفعة لان المنهى عنه ما كان مشروطا فى عقد القرض وفى الحديث اشكال وهو
ان يقال كيف قضى من ابل الصدقة اجود من الذى يستحقه الغريم مع ان الناظر فى الصدقات لا يجوز
تبرعه منها والجواب انه صلى الله عليه وسلم اقترض لنفسه ثم اشترى فى القضاء من ابل الصدقة بعيرا
واداه ويدل عليه حديث ابى هريرة اشتروا له بعيرا فاعطوه اياه وقيل ان المقترض كان بعض المحتاجين
اقترض لنفسه فاعطاه من الصدقة حين جاءت وامره بالقضاء قال وفيه جواز اقتراض الحيوان كلها
(بيان الجارية) وهو مذهب مالك والشافعى وجماهير العلماء من الخلف والسلف الا الجارية لمن يملك وطيها ومذهب
ابى حنيفة انه لا يجوز والاحاديث الصحيحة ترد عليه ولا يقبل دعوى النسخ بغير دليل قال الاكمل الدين قيل
فيه جواز استقراض الحيوان وثبوته فى الذمة وهو قول الاكثر وفيه نظر لجواز ان يكون ذلك اذ ابتيعت
ما اشترى به البعير اذ ليس فى الحديث ما يدل على كونه قرضا رواه مسلم وروى ابن ماجه عن عرباض
ابن سارية الجملة الاخيرة بلفظ خير الناس خيرهم قضاء وعن ابى هريرة ان رجلا تقاضى رسول الله صلى الله
عليه وسلم اى بعيرا او قيمته وفى النهاية تقاضى اى طالبه به واراد قضاء دينه انتهى ولعله وقع التعلل بانه
لم يوجد مثله او لم يحضر ثمنه فاغلظ اى عنف الرجل فى القول له صلى الله عليه وسلم قال النووى هذا
الاغلاظ محمول على التشدد فى المطالبة من غير ان يكون هناك قدح فيه ويحتمل ان يكون القايل كافرا
من اليهود او غيرهم قال الاكمل قيل ولعل هذا المتقاضى كان من جفاة الاعراب او ممن لم يتمكن الا
يمان فى قلبه فهم اصحابه اى قصدوا ان يزجروه ويوذوه بقول او فعل لكن لم يفعلوا ادبا معه
صلى الله عليه وسلم فقال دعوه اى اتركوه ولا تزجروه فان لصاحب الحق مقالا قال ابن الملك المراد

بالحق هنا الدين اى من كان له على غريمه حق فماطله ان يشكوه ويرافعه الى الحاكم ويعاتب عليه وهو المراد
بالمقال كذا في شرح المشارق وقال في شرح المصابيح في الحديث جواز تشديد صاحب الحق على المديون
بالقول يعنى بان يطلق عليه لسانه وينسبه الى الظلم واكل اموال الناس بالباطل اذا تحقق منه المماطلة
والمدافعة من غير ملاطفة انتهى ولا يخفى ان هذا قد يتصور في حق غيره صلى الله عليه وسلم ومبنى
هذا على حديثه صلى الله عليه وسلم مطل الغنى ظلم ولعله مقتبس من قوله تعالى لا يحب
الله الجهر بالسوء واشتروا له بعيرا فاعطوه اياه قالوا لا نجد الا افضل من سنه لان بعيره كان صغيرا حقيرا
والموجود كان رباعيا خيارا قال اشتروه اى ولو كان احسن من سنه فاعطوه فان خيركم احسنكم قضاء متفق
عليه وروى الطبراني وابن حبان والحاكم والبيهقى عن زيد بن سعنة بالمهملة والنون المفتوحتين كما قيده به
عبد الغنى وذكره الدارقطنى بالمثناة التحتية وهو كما قاله النووى اجل احبار اليهود الذين اسلموا انه قال
لم يبق من علامات النبوة شئ الا وقد نظرت اليه الا اثنين لم اخبرهما منه يسبق حلمه جهله ولا يزيده
شدة الجهل عليه الا حلما فكنت اتلطف له لان اخالطه فاعرف حلمه وجهله فابتعت منه تمرا الى اجل فاعطيته
الثمن فلما كان قبل محل الاجل بيومين او ثلاثة اتيته فاخذت بمجامع قميصه وردائه ونظرت اليه بوجه
غليظ ثم قلت الا تقضينى يا محمد حقى فوالله انكم يا عبد المطلب مطل فقال عمر اى عدو الله اتقول
لرسول الله صلى الله عليه وسلم ما اسمع فوالله لولا ما احاذر فوته لضربت بسيفى راسك ورسول الله
صلى الله عليه وسلم ينظر الى عمر في سكون وتؤدة وتبسم ثم قال انا وهو كنا احوج الى غير هذا اشد يا عمر
ان تامرنى بحسن الاداء وتامره بحسن التباعة اذهب به يا عمر فاقضه وزده عشرين صاعا مكان
ما رعته ففعل فقلت يا عمر كل علامات النبوة قد عرفت في وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم
حين نظرت اليه الا اثنين لم اخبرهما يسبق حلمه جهله ولا يزيده شدة الجهل الا حلما فقد اختبرتهما
فاشهدك انى قد رضيت بالله ربا وبالاسلام دينا وبمحمد نبيا قد وقع اغرب من هذا مما يدل على
غاية جوده وكرمه ونهاية صبره وحمله على الاذى في النفس والمال والتجاوز عن جفاء من يريد تالفه
على الاسلام في المال ما رواه البخارى من حديث انس كنت امشى مع النبى صلى الله عليه وسلم وعليه برد نجرانى
غليظ الحاشية فادركه اعرابى فجبذه بردائه جبذة قال انس فنظرت الى صفحة عاتقه وقد
اثرت فيه حاشية البرد من شدة جبذته ثم قال يا محمد مر لى من مال الله الذى عندك فالتفت اليه
فضحك ثم امر له بعطاء وروى ابو داود عن ابى هريرة قال حدثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم
يوما ثم قام فقمنا حين قام فنظرنا الى اعرابى قد ادركه فجبذه بردائه فحمر رقبته وكان رداء خشنا
فالتفت اليه فقال له الاعرابى احملنى على بعيرى هذين فانك لا تحملنى من مالك ولا من مال ابيك
فقال صلى الله عليه وسلم لا واستغفر الله لا واستغفر الله لا واستغفر الله لا احملك حتى تقيدنى
من جبذتك التى جبذتنى فكل ذلك يقول له الاعرابى والله لا اقيدكها فذكر الحديث الى ان قال ثم دعا
رجلا فقال له احمل له على بعيريه هذين على بعير تمرا وعلى الاخر شعيرا واما ما وقع في كثير من نسخ
الشفا انه جبذه بازاره فغير صحيح **وعنه** اى عن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال مطل الغنى
اى تاخيره اداء الدين من وقت الى وقت ظلم فان المطل منع اداء ما استحق اداؤه وهو حرام من
المتمكن ولو كان غنيا ولكنه ليس متمكنا جاز له التاخير الى الامكان ذكره النووى وقال الطيبى
قيل يفسق بمرة وترد شهادته وقيل اذا تكرر وهو الاولى فاذا اتبع بضم الهمزة القطعية وسكون
المثناة الفوقية وكسر الموحدة وفي نسخة بهمزة وصل وتشديد التاء المضمومة اى جعل تابعا للغير
بطلب الحق وحاصله اذا احيل احدكم على ملئ بفتح الميم وكسر اللام وياء ساكنة فهمزة وفي نسخة
بالادغام اى غنى في النهاية الملئ بالهمز الثقة الغنى وقد اولع الناس بترك الهمزة وتشديد الياء فليتبع
بفتح الياء وسكون التاء وفتح الموحدة بتشديد التاء وكسر الموحدة اى فليحتل يعنى فليقبل الحوالة يقال اتبع
فلان بفلان بصيغة المجهول اى احيل عليه واتبع بتشديد التاء اى مشى خلف احد واقتدى به وفي المغرب
اتبعت زيدا عمرا فاتبعه جعلته تابعا وحملته على ذلك ومنه الحديث قال العسقلانى في شرح

وفي نسخة ثم

البخارى

البخارى المشهور في الرواية واللغة كما قال النووى اسكان المثناة في اتبع وفي فليتبع على البناء للمجهول مثل اذا اعلم فليعلم
وقال القرطبى اما اتبع فبضم الهمزة وسكون التاء على بناء المجهول اتفاقا واما فليتبع فالاكثر على التخفيف
وقيده بعضهم بالتشديد والاول اجود وقال في المقدمة بالسكون في الاول وبالتشديد في الثانية وقيل بالسكون
فيهما وخطا الخطابى التشديد قال النووى ومذهب اصحابنا والجمهور ان الامر للندب وقيل للاباحة وقيل للوجوب
متفق عليه ورواه الاربعة **وعن** كعب بن مالك انه تقاضى ابن ابى حدرد بفتح مهملة فسكون دينا كان له
عليه اى طلب كعب قضاء الدين الذى كان له على ابن ابى حدرد في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم اى في
زمانه في المسجد فارتفعت اصواتهما جمعية الاصوات على حقيقتها وليس من قبيل صغت قلوبكما كما
يتوهم اذ المعنى اصوات كلما تهما وانواعها حتى سمعها اى اصواتهما رسول الله صلى الله عليه وسلم وحتى غاية للارتفاع
وهو اى رسول الله صلى الله عليه وسلم في بيته جملة حالية فخرج اليهما اى متوجها اليهما ومقبلا عليهما حتى كشف
اى الى ان رفع سجف حجرته اى سترها وهو بكسر السين وفتحها واسكان الجيم لغتان والاول اصح وهو الستر
وقيل احد طرفى الستر وقال ابو داود السجف الباب وقيل لا يسمى سجفا الا ان يكون مشقوق الوسط كالمصراعين
ونادى اى رسول الله صلى الله عليه وسلم كعب بن مالك قال يا كعب قال لبيك يا رسول الله والمقصود من النداء التوجه
لقبول الخطاب فاشار بيده ان ضع الشطر اى اترك النصف من دينك قال كعب قد فعلت اى امتثلت امرك
يا رسول الله فيه مبالغة في امتثال الامر قال النبى صلى الله عليه وسلم لابن ابى حدرد قم فاقضه اى الشطر الثانى
وفي نسخة بها ما لست وفيه اشارة الى انه لا يجتمع الحط والتاجيل قال الطيبى في الحديث جواز المطالبة بالدين
في المسجد والشفاعة الى صاحب الحق والاصلاح بين الخصوم وحسن التوسط بينهم وقبول الشفاعة في غير معصية
وجواز الاعتماد على الاشارة واقامتها مقام القول لقوله فاشار بيده ان ضع الشطر فان في الحديث
مفسرة لان في الاشارة معنى القول متفق عليه **وعن** سلمة بن الاكوع قال كنا جلوسا اى جالسين او ذوى جلوس
عند النبى صلى الله عليه وسلم اذ اتى بجنازة بفتح الجيم وكسرها فقالوا اى اولياؤها واصحابه صل عليها فقال
هل عليه دين اى حق مالى من حقوق العباد قالوا لا فصلى عليها اى على الجنازة وفي نسخة عليه ثم اتى بجنازة
اخرى فقال هل عليه دين قيل نعم قال فهل ترك شيئا قالوا ثلاثة دنانير فصلى عليها وفي نسخة عليه قال
ابن الملك فيه ايذان بان الله تعالى الهمه بان ما تركه يفى بدينه او يزيد عليه انتهى ولعل المراد من السؤال
انه هل ترك شيئا يفى بدينه فانه لو كان كذلك لاجابوا بنعم اللهم الا ان يكون المقدار المسطور ازيد من الدين
المذكور فيكون الجواب نوعا من اسلوب الحكيم ثم اتى بالثالثة يحتمل ان يكون اتيان الجنازة
في يوم واحد او مجلس واحد ويحتمل ان يكون في ايام ومجالس وجمعها الراوى في الرواية لبيان الدراية
فقال هل عليه دين قالوا ثلاثة دنانير قال هل ترك شيئا اى يفى بدينه قالوا لا يحتمل احتمالين وهو ان لا يترك
شيئا اصلا او ترك شيئا لكنه غير واف قال صلوا اى انتم على صاحبكم فيه اشارة الى ان صلاة الجنازة من فروض
الكفاية قال القاضى وغيره وامتناع النبى صلى الله عليه وسلم عن الصلاة على المديون الذى لم يدع وفاء
اما للتحذير عن الدين والزجر عن المماطلة والتقصير في الاداء او كراهة ان يوقف دعاؤه بسببه
ما عليه من حقوق الناس ومظالمهم قال ابو قتادة صل عليه يا رسول الله وعلى دينه في شرح السنة في
الحديث دليل على جواز الضمان عن الميت سواء ترك وفاء او لم يترك وهو قول اكثر اهل العلم وبه قال الشافعى
وقال ابو حنيفة لا يصح الضمان من ميت لم يخلف وفاء وبالاتفاق لو ضمن عن حر معسر دينا ثم مات من
عليه الدين كان الضمان بحاله فلما لم ينافه موت المعسر دوام الضمان لا ينافى ابتداءه قال الطيبى والتمسك
بالحديث اولى من هذا القياس وقال بعض علمائنا تمسك به ابو يوسف ومحمد ومالك والشافعى
واحمد في انه يصح الكفالة عن ميت لم يترك مالا وعليه دين فانه لو لم يصح الكفالة لما صلى النبى صلى الله
عليه وسلم عليه وقال ابو حنيفة لا تصح الكفالة عن الميت المفلس لانها كفالة بدين والكفالة بالدين
الساقط باطلة والحديث يحتمل ان يكون اقرارا بكفالة سابقة فان لفظ الاقرار والانشاء في الكفالة
سواء ولا عموم لحكاية الفعل ويحتمل ان يكون وعدا بالكفالة وكان امتناعه صلى الله عليه وسلم عن
الصلاة عليه ليظهر له طريق قضاء ما عليه فلما ظهر فصلى عليه صلى الله عليه وسلم رواه البخارى **وعن**

ابى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال من اخذ اموال الناس يريد اداءها اى من استقرض من احتياجا
وهو يقصد اداءه ويجتهد فيه ادّى الله عنه اى اعانه على ادائه فى الدنيا اوارضى خصمه فى العقبى
ومن اخذ يريد اتلافها اى ومن استقرض من غير احتياج ولم يقصد اداءه اتلفه الله عليه اى لم يعنه
ولم يوسع عليه رزقه بل يتلف ماله لانه قصد اتلاف مال مسلم رواه البخارى وكذا احمد وابن
ماجة على ما فى الجامع الصغير لكن بدون لفظ عليه قيل يعنى اتلف امواله وانما قال اتلفه لانه
اتلاف للمال كاتلاف النفس اولزيادة زجره فان معنى اتلفه اهلكه ثم هذه الجملة الجزائية
وكذا الاولى جملة خبرية لفظا ومعنى ويجوز ان يكون انشا معنى بانه يخرج مخرج دعائه وعن
ابى قتادة قال قال رجل بتكرار قال فى نسخة مصححة اى قال ابو قتادة قال رجل يا رسول الله ارايت
اى اخبرنى ان قتلت اى استشهدت فى سبيل الله اى فى نصرة دينه وبجاهدة عدوه محتسبا اى طلبا
للمثوبة لا قصدا للريا والسمعة مقبلا اى على العدو غير مدبر حال مؤكدة مقررة لما يراد مما نحوه فى الصفة
نحو كل امس الدابر لا يعود تكفر الله عنى خطاياى بحذف حرف الاستفهام فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
نعم فلما ادبر اى ولى عن المجلس ناداه فقال نعم الا الدين مستثنى مما تقرره نعم وهو قوله يكفر الله عنى خطاياى
اى نعم يكفر الله خطاياك الا الدين والدين ليس من جنس الخطايا فكيف يستثنى منه والجواب
انه منقطع اى لكن الدين لم يكفر لانه من حقوق الادميين فاذا ادى او ارضى الخصم خرج عن العهدة ويحتمل
ان يكون متصلا على تقدير حذف المضاف اى الا خطيئة الدين او يجعل من باب قوله تعالى يوم لا ينفع
مال ولا بنون الا من اتى الله بقلب سليم فيذهب الى ان افراد جنس الخطيئة قسمان متعارف
وغير متعارف بنحو بل الاستثنا احد قسميه مبالغة فى التحذير عن الدين والزجر عن المماطلة والتقصير
فى الادا قال جبريل اى هذا الاستثنا قال الاشرف فيه دليل على ان حقوق الله تعالى على المساهلة
وحقوق العباد على المضايقة وعلى ان جبريل عليه السلام يلقيه اشيا سوى القران رواه مسلم وعن
عبد الله بن عمرو بالواو ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يغفر للشهيد كل ذنب اى صغير وكبير الا
الدين اراد حقوق الادميين والدما والاعراض فانها لا تعفى بالشهادة كذا ذكره بعض الشراح
وقال ابن الملك قيل هذا فى شهيد البر لما روى ابن ماجة عن ابى امامة مرفوعا ان النبى صلى الله عليه
وسلم قال يغفر لشهيد البحر الذنوب كلها والدين رواه مسلم وكذا احمد وعن ابى هريرة قال
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يؤتى بالرجل المتوفى اى بالميت عليه الدين جملة حالية فيسأل اى
النبى صلى الله عليه وسلم هل ترك لدينه قضا اى ما يقضى به دينه فان حدث بصيغة المجهول اى اخبر انه
ترك وفا صلى اى عليه كما فى نسخة والا يحتمل اخبار بس قال للمسلمين صلوا اى انتم على صاحبكم فلما
فتح الله عليه الفتوح اى الفتوحات المالية قام اى خطيبا فقال انا اولى بالمؤمنين من انفسهم والحديث
مقتبس من قوله تعالى النبى اولى بالمؤمنين من انفسهم اى اولى فى كل شى من امور الدين والدنيا
ولذا اطلق ولم يقيد فيجب عليهم ان يكون احب اليهم من انفسهم وحكمه انفذ عليهم من حكمها
وحق اثر لديهم من حقوقها وشفقتهم عليه اقدم من شفقتهم عليها وكذلك شفقته صلى الله عليه وسلم
عليهم احق واحرى من شفقتهم على انفسهم فاذا حصلت له الغنيمة تكون هو اولى بقضا دينهم فمن
توفى مسبب عما قبله اى فمن مات من المؤمنين فترك دينا اى وليس له مال فعلى قضاؤه اى قضا
دينه ومن ترك مالا فهو لورثته اى بعد قضا دينه قيل كان صلى الله عليه وسلم يقضى من مال مصالح
المسلمين وهو الظاهر وقيل من مال نفسه فقيل كان هذا القضا واجبا عليه وقيل كان
تبرعا والقولان متفرعان على القولين الاولين متفق عليه الفصل الثانى عن ابى خلدة
بفتح الخا المعجمة وسكون اللام اسمه خالد بن دينار تابعى من الثقات الزرقى بضم الزاى وفتح
الرا بعده قاف نسبة الى بنى زريق بطن من الانصار قال جئنا ابا هريرة فى صاحب
اى لاجل صاحب لنا قد افلس اى وبيده متاع لغيره لم يعطه ثمنه تعالى اى ابو هريرة
هذا الذى اى هذا مثل الرجل الذى او هذا الامر والشان الذى قضى فيه رسول الله صلى الله عليه

كذلك صح

البلادية المنتجة للفتوحات صح

بيان لورثته

وسلم

وسلم ثم فسر الشان بقوله ايما رجل مات او افلس فصاحب المتاع احق بمتاعه اذا وجده بعينه قال الاشرف
لم يرد به انه قضى فيه بعينه انما اراد قضى فيمن هو فى مثل حاله من الافلاس قال الطيبى يحتمل ان يكون
المشار به الامر والشان ويؤيده قوله ايما رجل الى اخره لانه بيان للامر المبهم على سبيل الاستيناف ويعضده
قوله ايضا جيناف صاحب لنا اى فى شان صاحب لنا وليس قوله بعينه تاكيد مفعولى وجده اى علم بكون
حالا اى صادفه حاضرا بعينه وقد مر الكلام عليه فى اول باب الافلاس رواه الشافعى وابن ماجة
وعن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم نفس المومن اى روحه معلقة بدينه اى محبوسة بسببه حتى
يقضى عنه بالبنا للمجهول والمعنى انه لا يظفر بمقصوده من دخول الجنة او من المرتبة العالية او فى زمرة
عباد الله الصالحين ويؤيده الحديث الاتى يشكو الى ربه الوحدة يوم القيامة او لا يجد روحه اللذة
لما لم عليه الدين ثم قيل الدائن الذى يحبس عن الجنة حتى يقع القصاص وهو الذى صرف ما استدانه
فى سفه او سرف واما من استدانه فى حق واجب كفاقة ولم يترك وفا فان الله تعالى لا يحبسه عن الجنة ان
شاء الله تعالى لان السلطان كان عليه ان يودى عنه فاذا لم يود عنه يقضى الله تعالى عنه بارضا خصمائه لما روى
ابن ماجة مرفوعا ان الداين يقتص يوم القيامة الا من ثلاث خلال الرجل يضعف قوته فى سبيل
الله يستدين ليتقوى به على عدو ورجل يموت عند المسلم فلا يجد ما يجهزه الا الدين ورجل خاف على
نفسه فينكح خشية على دينه فان الله تعالى يقضى عن هولا يوم القيامة كذا ذكره ابن الملك فى شرح المشارق
رواه الشافعى واحمد والترمذى وابن ماجة والدارمى وفى نسخة وقال الترمذى هذا حديث غريب
وكذا رواه الحاكم فى مستدركه وعن البرا بن عازب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صاحب الدين
ماسور اى مقيد محبوس بدينه اى بسببه يشكو الى ربه الوحدة يوم القيامة والمعنى انه يكون نعيمه وعذابه
من الوحدة لا يرى احدا يغنى عنه ويخلصه من قضا دينه فانه يعذب بالوحدة حتى يخرج من عهدة
الدين بان يدفع من حسناته بقدر الدين الى مستحقه عليه بقدره او يرضى الله خصمه من فضله رواه
فى شرح السنة ورواه الطبرانى فى الاوسط وابن النجار بلفظ صاحب الدين ماسور بدينه فى قبره يشكو الى
الله الوحدة وروى الديلمى فى مسند الفردوس عن ابى سعيد مرفوعا صاحب الدين مغلول فى قبره لا يفكه
الا قضا دينه ينبغى ان يقدر فى قبره فى حديث الاصل ويكون يوم القيمة منصوب بنزع الخافض اى
الى يوم القيامة وروى بصيغة المجهول ان معاذا كان يدان مضارع ادان بالتشديد من باب الافتعال
اى ياخذ الدين قال التوربشتى هو بتشديد الدال افتعال من دان فلان يدين دينا اذا استقرض
وصار عليه دين وهو داين قال الشاعر ندين ويقضى الله عنا وقد نرى مصارع قوم لا يدينون
ضيعا فاتى غرماؤه الى النبى صلى الله عليه وسلم اى طالبين ديونهم فباع النبى صلى الله عليه وسلم ماله كله اى حقيقة
او حكما بان امره يبيع ماله كله فى دينه حتى قام معاذ بغير شى مرسل اى هذا حديث مرسل قال التوربشتى
هذا الحديث مع ما فيه من الارسال غير مستقيم المعنى لما فيه من ذكر بيع النبى صلى الله عليه وسلم ماله ولا ذمه
غير انه حبسه او كلفه ذلك او طالبه بالادا فامتنع وكان يخاف ان يحبسه لها حتى يبيع ماله فيها اذ ليس للحاكم
ان يبيع شيا من ماله بغير اذنه اقول ليس فى الحديث ان البيع كان اجبارا من غير رضا معاذ مع ان المرسل
حجة عندنا وعند الجمهور لا سيما وهو معتضد بالحديث المتصل الاتى واجاب القاضى عنه بان الحديث وان
كان مرسلا لا احتجاج به عندنا لكنه يلزم لانه يقبل المراسيل وفيه دليل على ان للقاضى ان يبيع مال
المفلس بل يجبر عليه بطلب الغرما هذا اى قوله وروى الى قوله مرسل لفظ المصابيح ولم اجده
فى الاصول اى فى صحاح الستة وغيرها الا فى المنتقى وهو كتاب لواحد من اصحاب احمد وعن عبد الرحمن
ابن كعب بن مالك قال الطيبى هذا حكاية لفظ ما فى كتاب المنتقى لابن التيمى اورده ليبين ان هذا الحديث
وان لم يكن فى السنن التى طالعها لكن هو موجود فى المنتقى فلو لم يكن فى بعض الاصول لم يورده صاحب
المنتقى فى كتابه انتهى فينبغى ان يكون كتابته وعن بالحمرة لا بالحبرة فتامل قال اى عبد الرحمن المذكور
وهو تابعى قال المصنف انصارى يعد فى تابعى المدينة روى عنه الزهرى كان معاذ بن جبل شابا اى قويا متحملا
صبورا سخيا اى جوادا كريما شكورا وكان لا يمسك شيا مبالغة فى سخايه فلم يزل يدان اى يستدين

المومن صح

الله

جب

حتى اغرق اى هو ماله كله فى الدين فاتى اى هو النبى صلى الله عليه وسلم فكلمه اى النبى ليكلم غرماءه اى فى الصبر
عليه فلو تركوا لاحد الفاء مترتب على محذوف اى كلم النبى صلى الله عليه وسلم غرماءه لان يتركوا المطالبة له
فلم يتركوا ولو تركوا لاحد لتركوا لمعاذ لاجل رسول الله صلى الله عليه وسلم وفيه ان طلبه كان طلب شفاعة لا طلب
ايجاب واللام بسبب الترك فباع رسول الله صلى الله عليه وسلم لهم اى لاجلهم ماله اى مال معاذ اى باختياره
وامره اليه او بالتحكم او جبرا بالحكم عليه حتى قام معاذ بغير شئ رواه سعيد فى سننه مرسلا
او صورة والا فالظاهر انه سمع من معاذ ويحتمل من غيره وعن الشريد بفتح الشين المهملة وكسر الرا
قال فى التقريب بوزن الطويل قال المص فى اسمايه فى فصل الصحابة شريد بن سويد الثقفى ويقال انه من
حضرموت وعداده فى ثقيف وقيل يعد فى اهل الطايف وحديثه فى الحجازيين روى عنه نفر قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لى الواجد بفتح اللام وتشديد الياء اى مطل الغنى القادر على قضا الدين
من لويت حقه اذا دفعته والواجد الغنى من قوله وجد فى المال وجدا بفتح الواو وكسرها وضمها وسكون
الجيم وجدة اى استغنى يحل عرضه بضم حرف المضارعة اى يجعل طعن عرضه حلالا وعقوبته اى حبسه باسر
الحاكم قال ابن المبارك يحل عرضه يغلظ بتشديد اللام المفتوحة اى يغلظ القول له قال التوربشتى اى باللام
وينسب الى الظلم ويعير بأكله اموال الناس بالباطل وعقوبته يحبس له بصيغة المجهول والضمير المرفوع
للواجد والمجرور للى يعنى عقوبة الواجد حبسه لاجل مطله رواه ابو داود والنسائى وكذا احمد وابن ماجة
والحاكم فى مستدركه وعن ابى سعيد قال اتى النبى صلى الله عليه وسلم بصيغة المجهول اى جى بجنازة فى النهاية
هى بالفتح والكسر الميت بسريره وقيل بالكسر السرير وبالفتح الميت انتهى فالفتح اولى لقوله ليصلى عليها فان
الضمير للجنازة واريد بها الميت وعلى الاول فيه استخدام واما اذا اريد به السرير فقط ففيه مجاز ذكر المحل
واريد به الحال فقال هل على صاحبكم دين قالوا نعم قال هل ترك له اى للدين من وفا من زايدة لانها فى سياق
الاستفهام اى هل ترك ما يوفى به دينه قالوا لا قال صلوا وفى نسخة صحيحة فالوا فصلوا على صاحبكم قال
على بن ابى طالب على دينه اى وفاؤه يا رسول الله فتقدم اى النبى صلى الله عليه وسلم فصلى عليه
وفى رواية معناه اى دون لفظه وقال اى على خيرا ودعا فك الله رهانك بكسر الراء اى ابرا رقبتك من النار
اى بالعفو عن سيئاتك كما فككت رهان اخيك المسلم قال التوربشتى فك الرهن تخليصه وفك الانسان نفسه
اى السعى فيما يعتقها من عذاب الله والرهان جمع رهن يريد ان نفس المديون مرهونة بعد الموت بدينه
كما هى فى الدنيا محبوسة والانسان مرهون بعمله قال تعالى كل نفس بما كسبت رهينة اى مقيمة فى جزاء ما قدم
من عمله فلما سعى فى تخليص اخيه المؤمن عما كان ماسورا به من الدين دعا له بتخليص الله نفسه عما تكون
مرهونة به من الاعمال ليس من عبد مسلم يقضى عن اخيه دينه الا فك الله رهانه يوم القيمة ولعله ذكر الرهان
بصيغة الجمع تنبيها على ان كل جزء من الانسان رهين بما كسب او لانه اجترح الاثام شيا بعد شى فرهن بها نفسه
رقبتها بعد رهن رواه فى شرح السنة وعن ثوبان مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم من مات وهو برئ على وزن فعيل اى متبرئ ومتخلص من الكبر قيل هو ابطال الحق
بان لا يقبله وان يحقر الناس فلا يراهم شيا والغلول بضم اوله فى النهاية هو الخيانة فى المغنم والسرقة من الغنيمة
قبل القسمة وسميت غلولا لان الايدى فيها مغلولة اى ممنوعة مجعولة فيها غل والدين ضمه مع اقبح الكبائر
واشنع السيئات دليل على انه منها وهو دين لزمه باختياره ولم ينو اداه دخل الجنة اى مع الفائزين
رواه الترمذى وابن ماجة والدارمى وعن ابى موسى عن النبى صلى الله عليه وسلم قال ان اعظم الذنوب عند الله
ان يلقاه خبران اى يلقى الله بها اى باعظم الذنوب عنده فاعل يلقى بعد الكباير التى نهى الله عنها بمنزلة الاستثنا
من اعظم الذنوب ان يموت رجل بدل من اى بلقاه فان لقا العبد ربه انما هو بعد الموت فلا تكون اى اقلت
ان اعظم الذنوب عند الله موت الرجل وعليه دين استغنام ورجل منظهر اقيم مقام ضمير العبد وفايدة ذكر
العبد او الاستبعاد ملاقاة مالكه وربه بهذا الشين ثم لعادته بلفظ رجل وتنكيره تحقيرا لشانه
وتوهينا لامره قال الطيبى فان قلت قد سبق ان حقوق الله مبناها على المساهلة وليس كذلك
حقوق الآدميين فى قوله يغفر للشهيد كل ذنب الا الدين وههنا جعله دون الكباير فما وجه التوفيق

قلت قد وجهناه انه على سبيل المبالغة تحذيرا وتوقيا عن الدين وهذا يجرى على ظاهره انتهى وجملة وعليه
دين حال وقوله لا يدع له قضاء صفة لدين اى لا يترك لذلك الدين ما لا يقضى به وفيه التحذير عن كثرة التدين هو
والتقصير فى ادايه قال المظهر فعل الكباير عصيان الله تعالى واخذ الدين ليس بعصيان بل الاقتراض والتزام الدين
جايز وانما شدد صلى الله عليه وسلم على من مات وعليه دين ولم يترك ما يقضى دينه كيلا تضيع حقوق الناس
قال الطيبى يريد ان نفس الدين ليس بنهى عنه بل هو مندوب اليه كما ورد فى بعض الاحاديث وانما هو بسبب عارض
من تضيع حقوق الناس بخلاف الكباير فانها منهية لذاتها رواه احمد وابو داود وعن عمرو بن عوف المزنى بضم
ميم وفتح زاى كان قديم الاسلام وهو ممن نزل فيه تولوا واعينهم تفيض من الدمع عن النبى صلى الله عليه وسلم قال
الصلح جائز بين المسلمين الا صلحا حرم حلالا اى كأن صالح على ان لا يطا الضرة او احل حراما كالصلح على الخمر والخنزير
والمسلمون على شروطهم اى ثابتون على ما اشترطوا الا شرطا حرم حلالا كان يشترط لامرأته ان لا يطا جاريته
او احل حراما بان يشترط ان يتزوج اخت امرأته معها رواه الترمذى وابن ماجة وابو داود وانتهت روايته اى رواية
ابى داود عند قوله على شروطهم وروى ابو داود والحاكم عن ابى هريرة الفصل الاول نقط **الفصل الثالث** عن
سويد بالتصغير بن قيس يكنى ابا عمرو ذكره المص فى الصحابة قال جلبت ومخرمة بفتح الميم وسكون الخاء المعجمة
فراء فا ويقال بالميم والصحيح الاول كذا فى الاستيعاب وذكره المص فى الاصحاب والواو عاطفة او بمعنى المعية بزا
بتشديد الزاى اى ثيابا من هجر بفتحتين موضع قريب من المدينة وهو مصروف الجوهرى البز من الثياب
امتعة البزاز وفى المغرب البز ضرب من الثياب قال محمد فى السير البز عند اهل الكوفة ثياب الكتان والقطن
لا ثياب الصوف والخز فاتينا به اى بذلك البز المجلوب من هجر مكة اى الى مكة فجانا رسول الله صلى الله عليه وسلم
يمشى حال فجانا ماشيا فساومنا بسراويل فبعناه وثم بفتح المثلثة اى هناك رجل يزن اى الثمن بالاجر
اى الاجرة فقال له الرجل رسول الله صلى الله عليه وسلم زن بكسر الزاى اى ثمنه وارجح بفتح الهمزة وكسر الجيم فى
القاموس رجح الميزان يرجح مثلثة رجوحا ورجحانا مال وارجح له ورجح اعطاه راجحا قال الطيبى بيان تواضعه صلى الله
عليه وسلم حيث جا اليهم ما يشتا لان اكيا وسا ومهما مثل السراويل وبيان خلقه وكرمه حيث زاد على القيمة
وفيه جواز اجرة الوزان على وزنه انتهى وفى الاخير نظر ظاهر قال ابن الملك واختلفوا فى لبسه صلى الله عليه وسلم
السراويل فجزم بعضهم بعدمه واستانس بان عثمان لم يلبسه الا يوم قتل لكن صح شراؤه وقال ابن القيم
الظاهر انه لبسه وكانوا يلبسونه رواه احمد وابو داود والترمذى وابن ماجة والدارمى وقال الترمذى
هذا حديث حسن صحيح ورواه النسائى وابن حبان والحاكم فى مستدركه وعن جابر قال كان لى على النبى
صلى الله عليه وسلم دين فقضانى وزادنى سبق رواه ابو داود وعن عبد الله بن ابى ربيعة لم يذكره المص
فى اسمايه استقرض منى اى اخذ قرضا واستدان منى النبى صلى الله عليه وسلم اربعين الفا وفى الكاشف مائتين
الفا والظاهر انه دراهم وقيل هذا فى غزوة حنين فجاءه مال اى كثير فدفعه اى المال جميعا او المبلغ المذكور
منه الى وقال وفى نسخة فقال بارك الله تعالى فى اهلك ومالك زيادة لاهل زيادة فى الدعا انما جزاء
السلف بفتحتين اى القرض الحمد اى الشكر والثنا والاداء اى القضا بحسن الوفا قال الطيبى فان قلت هذا يوهم
ان الزيادة على الدين غير جايز كان انما يثبت الحكم للمذكور وينفيه عما سواه قلت هو على سبيل الوجوب
لان شكر المنعم واداه حقه واجبان والزيادة فضل رواه النسائى وكذا احمد وابن ماجة وعن
سعد بن الاطول اى الجهنى له صحبة روى عنه ابنه عبد الله وابو نضرة ذكره المص قال ان مات اخى وترك
ثلثمائة دينار وترك اى خلف ولدا بفتحتين وبضم فسكون صغارا بكسر اوله الجوهرى الولد قد يكون
واحدا وجمعا وكذلك الولد بالضم فاردت ان انفق عليهم اى من تلك الدنانير فقال لى رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان اخاك بدينه فاقض عنه اى اولا قال اى سعد فذهبت فقضيت عنه اى عن اخى
دينه ثم جئت فقلت يا رسول الله قد قضيت عنه ولم يبق الا امرأة تدعى دينارين عطف من حيث
المعنى على قوله قضيت اى قضيت ديون من كانت له بينة ولم اقض لهذه المرأة ويجوز ان يكون حالا من
فاعل قضيت ذكره الطيبى وليست لها بينة يحتمل الحال قال اعطها فانها صادقة هذا اما ان
يكون معلوما عند رسول الله صلى الله عليه وسلم بغير وحى فامره بالاعطا لانه يجوز للحاكم ان يحكم

عن ابى حصين بالتصغير قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان له على رجل حق فمن اخره كان له بكل يوم صدقة
عن البغوى عن ناصر الذى هو مفتى الظاهر صاحب
لحق غيره من سبب التاخير رواه احمد صح وعن

بعلمه وان يكون بوحي فيكون من خواصه ذكره الطيبي رواه احمد وعن محمد بن عبد الله بن جحش بفتح الجيم ه
فسكون حمهلة فبجه اى القرشي الاسدي ولد قبل الهجرة بخمس سنين وهاجر مع ابيه الى ارض الحبشة ثم
هاجر من مكة الى المدينة روى عنه ابو كثير مولاه وغيره ذكره المصر قال كنا جلوسا اى جالسين بفنا المسجد بكسر الفا
وهو المتسع امام الدار الذى في النهاية حيث توضع الجنائز ما لتذكير والتانيث فيه دليل على انهم لم يكونوا يصلون
على الجنائز داخل المسجد الشريف ورسول الله صلى الله عليه وسلم جالس بين ظهرينا اى بيننا وظهرين
مقحم للتاكيد والدالة على كمال اللصوق والقرب الشديد فرفع رسول الله صلى الله عليه وسلم بصره اى عينه قبل السماء
بكسر ففتح اى الى جانبها فنظر اى نظرة او ساعة ثم طاطا بهمزتين اى خفض بصره ووضع يده على جبهته قال سبحان
الله تاكيدا ماذا انزل من التشديد اى التهديد والوعيد قال اى الراوى فسكتنا يومنا وليلتنا اى عن السوال
فلم نر الا خيرا دل هذا على ان سكوتهم ذلك لم يكن الا من تبعتهم ان النازل هو العذاب وتولد حتى اصبحنا غاية لم نر
قال محمد اى الراوى فسالت رسول الله صلى الله عليه وسلم ما التشديد الذى نزل قال في الدين تقرير السوال
ما التشديد النازل اهو عذاب وقد انتظرنا ولم نر منه شيا ام هو وحى نعم نزل فاجاب في الدين اى
في شان الدين والذى نفسى بيده لو ان رجلا قتل في سبيل الله ثم عاش ثم قتل في سبيل الله اى ثانيا
ثم عاش ثم قتل في سبيل الله اى ثالثا ثم عاش وعليه دين ما دخل الجنة حتى يقضى عنه بصيغة المجهول
ورفع دينه وفى نسخة بالمعلوم ونصب دينه قال الطيبي يجوز ان تكون على بنا المفعول وعلى بنا الفاعل وحينئذ
يحتمل ان يراد بقضى ورثته فحذف المضاف واسند الفعل الى المضاف اليه وان يراد بقضى المديون يوم الحساب
دينه قال ولم يعلم بجد نصا نصا اشد والغلظ من هذا في باب الدين رواه احمد اى بهذا اللفظ وفى شرح
السنة نحوه اى معناه **باب الشركة** بكسر فسكون والوكالة بفتح الواو ويكسر على ما في القاموس
وفى شرح السنة الشركة على وجوه شركة في العين والمنفعة جميعا بان ورث جماعة مالا وملكوه بشرى
او تهاب او وصية او خلطوا ما لا يتميز وشركة في الاعيان دون المنافع بان اوصى لرجل منفعة دار والعين
للورثة والمنفعة للموصى له وعكسه بان استاجر جماعة دارا او وقف بنا على جماعة والمنفعة لهم دون
العين وشركة في الحقوق في الابدان كحد القذف والقصاص من يرثه جماعة وشركة في حقوق الاموال كالشفعة
تثبت للجماعة واما الشركة بسبب الاختلاط فاذا اذن كل واحد لصاحبه في التصرف فما حصل من
الربح يكون بينهما على قدر المالين فيسمى شركة العنان **الفصل الاول** عن زهرة بضم الزاء وسكون
الهاء بن معبد بفتح الميم والموحدة بينهما عين مهملة ساكنة انه كان يخرج به جده البا للتعدية او المصاحبة
عبد الله بن هشام بدل او عطف بيان لجده الى السوق متعلق بيخرج فيشترى اى جده الطعام فيلقاه
ابن عمر وابن الزبير فيقولان له اشركنا بفتح الهمزة اى اجعلنا شركا فيما اشتريته فان النبي صلى الله عليه
وسلم قد دعا لك بالبركة في القاموس شركه في البيع والميراث كعلمه شركة بالكسر وفى المصباح شركه في الامرين
باب تعب شركا وشركة وزان كلم وكلمة بفتح الاول وكسر الثانى اذا صرت شريكا واشركته في الامر
جعلته شريكا وقال القسطلانى في شرح البخارى قوله اشركنا بوصل الهمزة في الفرع اسم كتاب وفتح الرا
وكسرها في غيره ونقطها مفتوحة وكسر الراى اى اجعلنا شريكين لك في الطعام الذى اشتريته فيشركهم
بضم اوله وكسر ثالثه وفى نسخة بفتحتين وقال القسطلانى بفتح اليا والرا انتهى وفى نسخة فيشركهما
قال صاحب المفاتيح قوله فيشركهم اى اياهما وروى فيشركهما انتهى وفيه جواز الشركة في العقود
فربما اصاب اى ابن هشام الراحلة اى ربما ... ربح من الطعام حمل بعير من باب ذكر الحامل وارادة
المحمول كما هي اى حال كونها ثابتة على وصف هي مخلوقة عليه فيبعث اى ابن هشام بها الى المنزل اى منزله
وفى الحديث الناس كابل مائة لا تجد فيها راحلة في النهاية الراحلة من الابل البعير القوى على الاسفار
والاحمال والذكر والانثى فيه سوا والهاء فيه للمبالغة وهي التى يختارها الرجل لمركبه قال الطيبي وهذا
يحتمل ان يراد به المحمول من الطعام ليصح ربحا وان يراد به الكامل والله اولى لان سياق الكلام
ورد في الطعام وقد ذهب المظهر الى المجموع من قوله يعنى وربما يجد دابة مع متاع على ظهرها
فيشتريها من الربح ببركة دعا النبي صلى الله عليه وسلم وكان عبد الله بن هشام اى القرشى التيمى

يعد في اهل الحجاز ذهبت به امه اى زينب بنت حميد وهو صغير الى النبي صلى الله عليه وسلم فمسح راسه ودعا له بالبركة
قال المصر ولم يبايعه لصغره روى عنه ابن ابنه زهرة رواه البخارى وعن ابى هريرة قال قالت الانصار للنبى صلى الله
عليه وسلم اى حين هاجر المهاجرون الى المدينة وتركوا اموالهم بمكة وعزّ ها اقسم بهمزة وصل مكسورة وكسر
ثالثه بيننا وبين اخواننا اى المهاجرين النخيل اى اصل نخيلنا قال لا اى لا اقسمها بينكم وبينهم تكفوننا المؤنة
خبر بمعنى الامر ونشرككم بفتحتين اى تكون شركاءكم وفى نسخة بضم ثم كسر اى نجعلكم شركاء في الثمرة اى في
ثمرتها والحاصل انه صلى الله عليه وسلم ابى من القسمة استبقاء عليهم رقبة نخيلهم التى عليها قوام امرهم واخرج الكلام
على وجه تخيل لهم انه يريد به التخفيف عن نفسه وعن اصحابه المهاجرين لا الشفقة والارفاق بهم تلطفا
وكرما وحسن مخالفة واختار التشريك لانه ايسر وارفق بالفريقين والمعنى ادفعوا عنا اى عن المهاجرين
مونة العمارة فان المهاجرين لا يطيقون عمارة النخيل من التابير والسقى وعيرها بل احفظوا نخيلكم واصلحو
ها واعملوا عليها ما تحتاج اليه من العمارة فما حصل من الثمار نقسمه بينكم قالوا سمعنا واطعنا في الحديث
ندب معاونة الاخوان ورفع المشقة عنهم وبيان صحة الشركة وفى الحديث المعونة تاتى على قدر المونة قيل هي
تعولة ويدل عليه قولهم ما تنهم امانهم ما نا اذا احتملت الى ثقتهم مونتهم وقيل مفعلة بالضم من الاين
وهو التعب والشده وقيل من الاوف وهو الخروج لانه ثقيل على الانسان رواه البخارى وعن عروة بن ابى الجعد
بفتح جيم فسكون عين مهملة البارقى نسبة الى بارق بكسر الرا جبل نزل بعض الازد استعمله عمر على قضا الكوفة
ويعد فيهم وحديثه عندهم وقيل هو عروة بن الجعد قال ابن المدينى من قال فيه ابن الجعد فقد اخطا
وانما هو عروة بن ابى الجعد روى عنه الشعبى وغيره ذكره المصر في الصحابة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
اعطاه دينارا ليشترى له شاة فاشترى له شاتين فباع احديهما بدينار واتاه بشاة ودينار فدعا
له رسول الله صلى الله عليه وسلم في بيعه بالبركة فكان لو اشترى ترابا لربح فيه قال ابن الملك فيه جواز
التوكيل في المعاملات وكل ما يجرى فيه النيابة وان باع مال غيره بلا اذنه انعقد البيع موقوف الصحة
على اذن المالك وبه قلنا وقال الشافعى في قوله يجوز ذلك وان رضى مالكه بعد ذلك ويئول الحديث
بان وكالته كانت مطلقة والوكيل المطلق يملك البيع والشرى فيكون تصرفه صادرا عن اذن المالك
رواه البخارى **الفصل الثانى** عن ابى هريرة رفعه اى رفع الحديث واسنده اليه صلى الله عليه وسلم
قال ان الله عز وجل يقول انا ثالث الشريكين اى معهما
بالحفظ والبركة احفظ اموالهما واعطيهما الرزق والخير في معاملتهما واعين كلا منهما ما لم يخن احدهما
صاحبه اى ما دام كل في عون صاحبه فاذا خانه خرجت من بينهما اى زالت البركة باخراج الحفظ
عنهما رواه ابو داود وزاد رزين وجا الشيطان اى ودخل بينهما وصار ثالثهما قال الطيبي الشركة
عبارة عن اختلاط اموال بعضهم ببعض بحيث لا يتميز وشركة الله تعالى اياهما على الاستعارة كانه
تعالى جعل البركة والفضل والربح بمنزلة المال المخلوط فسمى ذاته تعالى ثالثهما وجعل خيانة الشيطان ومحقه
البركة بمنزلة المال المخلوط وجعله ثالثهما وقوله خرجت من بينهما ترشيح للاستعارة وفيه استحباب
الشركة فان البركة منصبة من الله تعالى فيها بخلاف ما اذا كان منفردا لان كل واحد من الشريكين
يسعى في غبطة صاحبه وان الله تعالى في عون العبد ما دام العبد في عون اخيه المسلم وعنه
اى عن ابى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال اد الامانة امر من ادى يودى تادية اى اوصلها
الى من ائتمنك اى جعلك امينا وحفيظا على ماله وغيره ولا تخن بضم الخا المعجمة من خانك قال
القاضى اى لا تعامل الخائن بمعاملته ولا تقابل خيانته بالخيانة فتكون مثله ولا يدخل فيه ان
ياخذ الرجل مثل حقه من مال الجاحد فانه استيفا وليس بعدوان والخيانة عدوان قال الطيبي
الاولى ان ينزل الحديث على معنى قوله تعالى لا تستوى الحسنة ولا السيئة ادفع بالتى هى احسن يعنى اذا
خانك صاحبك فلا تقابله بجزا خيانته وان كان ذلك حسنا بل قابله بالاحسن الذى هو عدم المكافاة
والاحسان اليه اى احسن اليه من اسا اليك رواه الترمذى وابو داود والدارمى وكذا البخارى في تاريخه
والحاكم في مستدركه ورواه الدارقطنى والحاكم ايضا والضيا عن انس وعن جابر قال اذا اردت الخروج

الى خيبر موضع قريب المدينة وهو غير معروف فاتيت النبي صلى الله عليه وسلم اى بقصد الاستيذان او الوداع فسلمت
عليه وقلت وفي نسخة فقلت اني اردت الخروج الى خيبر فقال اذا اتيت وكيلي اى هناك فخذ منه خمسة
عشر وسقا بفتح فسكون اى ستون صاعا من التمر فان ابتغى اى طلب منك آية اى علامة ودلالة
فضع يدك على ترقوته بفتح فسكون فضم ففتح اى حلقه وفي المغرب الترقوة عظم بين ثغرة النحر والعاتق
من الجانبين ويقال لهما بالفارسية چنبر گردن وفي القاموس الترقوة مقدم الحلق في اعلى الصدر حيث يترقى
فيه النفس رواه ابوداود الفصل الثالث عن صهيب بالتصغير قال المصنف هو ابن سنان مولى عبد الله
ابن جدعان بضم الجيم وسكون الدال المهملة وبالعين المهملة يكنى ابا يحيى كانت منازلهم بارض الموصل
فيما بين دجلة والفرات فاغارت الروم على تلك الناحية فسبته وهو غلام صغير فنشأ بالروم فابتاعه
منهم كلب ثم قدمت به مكة فاشتراه عبد الله بن جدعان فاعتقه فاقام معه الى ان هلك ويقال انه
لما كبر في الروم وعقل هرب منهم وقدم مكة فحالف عبد الله بن جدعان واسلم قديما بمكة يقال انه اسلم
هو وعمار بن ياسر في يوم واحد ورسول الله صلى الله عليه وسلم بدار الارقم بعد بضعة وثلاثين
رجلا وكان من المستضعفين المعذبين في الله بمكة ثم هاجر الى المدينة وفيه نزل ومن الناس من يشري
نفسه ابتغاء مرضات الله روى عنه جماعة مات سنة ثمان بالمدينة وهو ابن تسعين سنة ودفن
بالبقيع قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث اى خصال فيهن البركة اى الخير الكثير البيع الى اجل المراد
به امهال المشتري في الثمن لما يترتب عليه من الثواب الجزيل والثنا الجميل والمقارضة وهي المضاربة قال
الطيبي هي قطع الرجل من امواله دافعا الى الغير ليعامل فيه ويقسم الربح وفيه اشارة الى القناعة وعدم الحرص
على زيادة البضاعة واخلاط البر بضم الموحدة اى الحنطة بالشعير للتوقير المبني على علم المعاش المستفاد
من قوله تعالى والذين اذا انفقوا لم يسرفوا ولم يقتروا وكان بين ذلك قواما قال الطيبي وفي الخلال الثلاث
هضم من حقه واله ولان منهما يسري نفعهما الى الغير وفي الثالث الى نفسه قمع الشهوته ولذا قال للبيت
لا للبيع لان فيه نوع غش للمسلمين رواه ابن ماجة وعن حكيم بن حزام بكسر الحا المهملة وبالزا قال
المصنف يكنى ابا خالد القرشي الاسدي وهو ابن اخي خديجة ام المؤمنين ولد في الكعبة قبل الفيل بثلاث
عشر سنة وكان من اشراف قريش ووجوههم في الجاهلية والاسلام وتاخر اسلامه الى عام الفتح
ومات بالمدينة في داره سنة اربع وخمسين وله مائة وعشرون سنة ستون في الجاهلية وستون
في الاسلام وكان عاقلا فاضلا تقيا حسن اسلامه لهذا ان كان من المولفة قلوبهم اعتق في الجاهلية
مائة رقبة وحمل على مائة بعير روى عنه نفر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث معه بدينار قال الطيبي الباء
زائدة في المفعول كقوله ولا تلقوا بايديكم الى التهلكة يعني بناء على قوله في الاية ان المراد بالايدي الانفس
اى لا توقعوا انفسكم في الهلاك والا ظهر ما قيل ان التقدير لا تلقوا بايديكم انفسكم اليها فحذف
المفعول ليشتري له اى لاجله به اى بالدينار اضحية اى ما يضحي به من غنم فاشترى كبشا بدينار
وباعه بدينارين فرجع فاشترى اضحية بدينار فجاء بها وبالدينار الذي استفضل من الاخرى اى من قيمة
الاضحية التي باعها فتصدق رسول الله صلى الله عليه وسلم بالدينار اى طلب للتجارة الاخرة والزيادة الذخيرة
الفاخرة ودعا له ان يبارك بصيغة المفعول اى يكثر الله البركة في تجارته وكانت الصحابة ينبا كون بتاركته
رواه الترمذي وابوداود **باب الغصب** والعارية قال النووي هي بتشديد اليا وقال الخطابي في المغرب
قد تخفف قال التوربشتي قيل انها منسوبة الى العار لانهم رأوا طلبها عارا وعيبا قال الشاعر انما
انفسنا عارية والعواري قصارها ان تمد ترد والعارية مثل العار به ويقال انها من التعاور وهو
التداول ولم يعد الفصل الاول عن سعيد بن زيد اى العدوي احد العشرة المبشرة بالجنة اسلم
قديما وشهد المشاهد كلها مع النبي صلى الله عليه وسلم غير بدر فانه كان مع طلحة يطلب ان خبر
عير قريش وضرب له النبي صلى الله عليه وسلم بسهم وكانت فاطمة اخت عمر تحته وبسببهما كان اسلام
عمر مات بالعقيق فحمل الى المدينة ودفن بالبقيع سنة احدى وخمسين وله بضع وسبعون سنة
روى عنه جماعة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اخذ شبرا اى قدره والمراد شيئا من الارض قليلا

ظلما

ظلما مفعول له او حال او مفعول مطلق اى اخذ ظلم فانه اى الشبر من الارض يطوقه بنا المجهول اى يحمل طوقا في عنقه يوم
القيامة من سبع ارضين بفتح الرا ويسكن ففي كشف الكشاف لا رضون بالتحريك لان قياسه ارضات كثمرات فلما عوض
منه الواو والنون بقوا فتحة الرا وقد تسكن قال النووي قال العلما هذا تصريح بان الارض سبع طباق وهو موافق لقوله
تعالى سبع سموات ومن الارض مثلهن وقول من قال المراد بالسبع الاقاليم خلاف الظاهر اذ لم يطوق من غصب
شبرا من كل اقليم بخلاف طبقات الارض فانها تابعة لهذا الشبر في الملك قال الطيبي ويعضده الحديث الثالث
كلفه الله ان يحفره حتى يبلغ اخر سبع ارضين وفي شرح السنة معنى التطويق ان يخسف الله به الارض فتصير
البقعة المغصوبة منها في عنقه كطوق وقيل هو ان يطوق حملها يوم القيامة اى يكلف فيكون من طوق التكليف
لا من طوق التقليد لما روى سالم عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم من اخذ من الارض شيئا بغير حق
خسف به يوم القيامة الى سبع ارضين انتهى وهو رواية البخاري عن احمد ويمكن الجمع بان يقال يفعل به جميع ذلك
او يختلف العذاب شدة وضعفا باختلاف الاشخاص من الظالم والمظلوم متفق عليه وعن ابن عمر قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحلبن بضم اللام ويجوز كسرها على ما في القاموس احد ماشية امرئ اى من غنم
او بقر او ابل بغير اذنه اى امره ورضاه ايحب احدكم استفهام انكار ان يؤتى بصيغة المجهول مؤنثا ومذكرا
اى يجاء مشربته بفتح الميم وضم الرا وتفتح اى غرفته وهي بيت فوقاني يوضع فيه المتاع فتكسر خزانته بكسر الخا
المعجمة كتابة نقل الخازن وكان الخزانة ولا يفتح كالمخزن كمقعد فينتقل اى يوخذ متاعه وفي شرح السنة
والنهاية فينتثل طعامه بالياء والنون والثاء المثلثة اى يستخرج ويوخذ وانما يخزن بالتذكير ويؤنث وضم
الزاء اى يحفظ لهم ضروع مواشيهم اطعماتهم جمع الجمع للطعام مبالغة وهو مفعول يخزن والمعنى ان ضروع مواشيهم
في حفظ اللبن بمنزلة خزانتكم التي تحفظ طعامكم فمن حلب مواشيهم فكانه كسر خزانتهم وسرق منها شيئا
وفي شرح السنة العمل على هذا عند اكثر اهل العلم انه لا يجوز ان يحلب ماشية الغير بغير اذنه الا اذا اضطر في
مخمصة ويضمن وقيل لا ضمان عليه لان الشرع اباحه له وذهب احمد واسحاق وغيرهما الى اباحته لغير
المضطر ايضا اذا لم يكن المالك حاضرا فان ابا بكر رض حلب لرسول الله صلى الله عليه وسلم لبنا من غنم رجل
من قريش يرعاها عبد له وصاحبها غايب في هجرته الى المدينة ولما روى الحسن عن سمرة ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال اذا اتى احدكم على ماشية فان كان فيها صاحبها فليستاذنه وان لم يكن فيها فليصوت ثلاثا فان اجابه
فليستاذنه وان لم يجب احد فليحلب وليشرب ولا يحمل وقد رخص بعضهم لابن السبيل في اكل ثمار الغير
لما روي عن ابن عمر باسناد غريب عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من دخل حائطا فليأكل غير متخذ خبنة
فلا شيء عليه وعند اكثرهم لا يباح الا باذن المالك الا لضرورة لانها لا تقاوم النصوص التي وردت في تحريم
مال المسلم قال النووي غير المضطر اذا كان له ادلال على صاحب الطعام بحيث يعلم او يظن ان نفسه تطيب
باكله منه بغير اذنه فله الاكل والمضطر ان وجد ميتة وطعاما لغيره فيه خلاف والاصح عندنا انه ياكل
الميتة رواه مسلم وعن انس قال كان اصلى الله عليه وسلم عند بعض نسائه قال التوربشتي قد تبين
لناس غير هذا الطريق ان التي ضربت يد الخادم هي عايشة رضي الله عنها قال الطيبي انما ابهم في قوله عند
بعض نسائه واراد بها عايشة رضي الله عنها قال الطيبي انما تفخيما لشانها وانه مما لا يخفى
ولا يلتبس انها هي لان الهدايا انما تهدى الى رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كان في بيت عايشة
انتهى والظاهر ان هذا ليس علة لايراده بالابهام بل انما ابهم الستار او تركه ادبا ورافعة
لهم هذه الغرائب تبين المجمل وتعين المبهم والله اعلم فارسلت احدى امهات المؤمنين قيل هي صفية
وقيل زينب وقيل ام سلمة بصحفة اى قطعة مبسوطة فيها طعام قال الطيبي وانما وصفت
المرسلة بام المؤمنين ايذانا بشفقتها وكسرها غيرتها وهواها حيث اهدت الى بيت ضرتها
بالقصعة فضربت التي النبي صلى الله عليه وسلم في بيتها اى عايشة يد الخادم فسقطت الصحفة
فانفلقت اى انكسرت فلقتين فجمع النبي صلى الله عليه وسلم فلق الصحفة بكسر الفا
وفتح اللام جمع فلقة وهي القطعة اى كسرها ثم جعل اى شرع يجمع فيها اى في بقية الصحفة
اوفي كسرها الطعام الذي كان في الصحفة وهذا من كمال حلمه وتواضعه وحسن معاشرته

مترتبة

النبي ص

ونعظم نعمة ربه ويتوب اى مكروا اغارت امكم قال الطيبى الخطاب عام لكل من سمع بهذه القصة من المومنين اعتذارا منه صلى الله عليه وسلم لئلا يحملوا صنيعها على ما يذم بل يجرى على عادة الضرائر من الغيرة فانها مركبة فى نفس البشر بحيث لا يقدر ان تدفعها عن نفسها وقيل خطاب لمن حضر من المومنين ثم حبس الخادم اى منعه ان يرجع حتى اتى بصيغة المفعول اى جى بصحفة من عند التى هو فى بيتها اى عايشة فدفع الصحفة الصحيحة اى من بيتها الى التى كسرت صحفتها بالبنا المجهول وامسك المكسورة فى بيت التى كسرت بصيغة المعلوم قال التوربشتى هذا الحديث لا تعلق له بالغصب ولا بالعارية وانما كان من حقه ان يورد فى باب ضمان المتلفات قال القاضى وجه ايراد هذا الحديث فى هذا الباب انه صلى الله عليه وسلم عزم الضارب ببدل الصحفة لانها انكسرت بسبب ضربها ايد الخادم عدوانا ومن انواع الغصب اتلاف مال الغير مباشرة او تسبيبا على وجه العدوان قال ابن الملك فى شرح المصابيح فان قيل الصحفة مضمونة بالقيمة وليست من ذوات الامثال فما وجه دفعه صلى الله عليه وسلم صحفة مكانها اجيب بان فعل ذلك على سبيل المروة لا على طريق الضمان لان الصحفتين كانتا لرسول الله صلى الله عليه وسلم وقيل كانت الصحفات متقاربة فى ذلك الوقت وكانت كالعدديات المتقاربة فجاز ان يدفع احديهما بدل الاخرى وقيل فعل ذلك بتراضيهما فلم يبق بدعى القيمة رواه البخارى وعن عبد الله بن يزيد الخطمى الانصارى شهد الحديبية وهو ابن سبع عشرة سنة وكان اميرا على الكوفة فى عهد ابن الزبير ومات بها زمن ابن الزبير وكان الشعبى كاتبه روى عنه ابنه وموسى وابو بردة بن ابى موسى وغيرهما عن النبى صلى الله عليه وسلم انه نهى عن النهبة بضم النون اى الغارة فى شرح السنة يريد النهى فى هذا الحديث على الجماعة ينتهبون من الغنيمة ولا يدخلونها فى القسمة وعلى القوم يقدم اليهم الطعام فينتهبونه ونحو ذلك واما نهب اموال المسلمين حرام على كل حال والمثلة بضم الميم اى وعن قطع الاعضاء فى النهاية يقال مثلت بالحيوان امثل به مثلا اذا قطعت اطرافه وشوهت به وقيل هى قطع اعضاء المقتول قصاصا او كفرا وحد الان الغرض ازالة الحيوة وقد حصلت فلا فائدة فى قطعها بعدها رواه البخارى وعن جابر قال انكسفت الشمس على وفى نسخة فى عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم باثبات الالف خطا وضم النون لفظا فصلى بالناس ست ركعات بالتحريك اى ركوعات باربع سجدات يعنى كان يصلى ركعتين فى كل ركعة يركع ثلاثا ويسجد سجدتين فانصرف اى عن الصلاة وقد آضت الشمس قال النووى هو بهمزة ممدودة هكذا ضبطه جميع الرواة ببلادنا اى عادت الى حالها الاولى و رجعت ومنه قولهم ايضا وهو مصدر آض يئيض وقال ما من شى توعدونه اى ليس شى وعدتم بمجيئه من الجنة والنار وغيرهما من احوال يوم القيامة الا قد رايته فى صلاتى هذه لقد جى بالنار اى احضرت وذلك حين رايتمونى تاخرت مخافة ان يصيبنى لفحها لفحها بفتح فسكون ومخافة منصوب على العلة اى خشية اصابة لفحها اياى فى النهاية لفح النار بالفاء والحاء وهجها وحرها وحتى رايت فيها اى فى النار صاحب المحجن بكسر الميم وسكون حاء مهملة وفتح جيم عصا فى راسه اعوجاج كالصولجان والميم زائدة وقيل خشب طويل على راسه حديدة معوجة اسم آلة من الحجن بتقديم الحاء المهملة على الجيم وهو جر الشى الى جانبه والمراد بصاحبه عمرو بن لحى بضم اللام وفتح الحاء وتشديد الياء يجر قصبه بضم فسكون اى يسحبه فى النار والقصب المعى وجمعه اقصاب وقيل القصب اسم للامعا كلها وقيل امعا اسفل البطن وكان يسرق الحاج بمحجنه اى متاعه بمحجنه فان فطن له بصيغة المجهول اى علم به قال انما تعلق اى الشى المسروق بمحجنى وان غفل عنه على بناء المفعول اى ذهل وجهل به ذهب به وحتى رايت فيها اى فى النار صاحبة الهرة التى ربطتها فلم تطعمها بضم اوله ولم تدعها اى لم تتركها تاكل من خشاش الارض بفتح الخاء المعجمة ويكسر اى هوامها وحشراتها حتى ماتت اى الهرة جوعا اى لجوعها وبجوعها قيل الخشاش بتثليث الخاء المعجمة هوامها وبالحاء المهملة يابس النبات ثم جى بالجنة وذلك حين رايتمونى تقدمت حتى قمت فى مقامى اى الاول ولقد مددت يدى وانا اريد ان اتناول من ثمرها لتنظروا اليه ثم بدا اى ظهر لى ان لا افعل فى النهاية البدا استصواب شى علم بعد ان لم يعلم قال الطيبى لعل الصواب له استصواب فى ان لا يظهر لهم ثمرها لئلا ينقلب الايمان الغيبى الى الشهودى

وفى نسخة على عهد النبى صلى الله عليه وسلم يوم مات ابراهيم ابن رسول الله صلى الله عليه وسلم صح

من مع

او

او لو اراهم ثمار الجنة لزم ان يريهم لفح النار ايضا وحينئذ تغلب الخوف على الرجا فيبطل امور معاشهم ومن ثم قال لو تعلمون ما اعلم لبكيتم كثيرا ولضحكتم قليلا والله اعلم قال النووى قال العلما يحتمل انه صلى الله عليه وسلم راى الجنة والنار رؤية عين كشف الله تعالى عنها وازال الحجب بينه وبينهما كما فرج له عن المسجد الاقصى وان يكون علم ووحى على سبيل تفصيل وتعريف لم يعرفه قبل ذلك فحصل له من ذلك خشية لم يسبقها والتاويل الاول اولى واشبه بالفاظ الحديث لما فيه من الامور الدالة على روية العين من تاخره لئلا يصيبه لفحها وتقدمه لقطف العنقود وفيه ان الجنة والنار مخلوقتان موجودتان وان ثمارها اعيان كثمار الدنيا وهو مذهب اهل السنة وان التاخر عن موضع الهلاك والعذاب سنة وان العمل القليل لا يبطل الصلاة وان بعض الناس معذب فى نفس جهنم اليوم وفى تعذيب تلك بالمراة بالنار بسبب ربط الهرة دلالة على ان فعلها كان كبيرة لان ربطها واصرارها عليه حتى ماتت اصرار على الصغيرة والاصرار عليها يجعلها كبيرة رواه مسلم وعن قتادة تابعى كبير شهير قال سمعت انسا يقول كان فزع بفتحتين اى خوف وصياح بالمدينة بان جيش الكفار وصل الى قربها فاستعار النبى صلى الله عليه وسلم فرسا من ابى طلحة يقال له اى للفرس المندوب من ندبه اى دعاه وفى النهاية اى المطلوب وهو من الندب الرهن الذى يجعل فى السباق وقيل سمى به لندب كان فى جسده وهو اثر الجرح فركب اى عليه وخرج من المدينة لتحقيق الخبر فلما رجع قال ما راينا من شى اى مما يفزع به او من البطوء الذى يقال فى حق المندوب وان وجدناه اى وقد وجدنا الفرس وهو للذكر والانثى على ما فى القاموس لبحرا واسع الجرى كالبحر فى سعته او وقيل البحر الفرس السريع الجرى سمى به لسعة جريه بجرى ما البحر قال الطيبى ان هى المخففة من المثقلة والضمير فى وجدناه للفرس المستعار انتهى فاسم ان محذوف وهو ضمير الشان واللام لبحرا فارقة بينها وبين النافية وقال المظهران ههنا بمعنى ما النافية واللام بمعنى الا اى ما وجدناه الا بحرا والعرب تقول ان زيد لعاقل اى ما زيد الا عاقل انتهى وهو على ما زعم الكوفيون كما فى المغنى وهذا يدل على جواز استعارة الحيوان وعلى اباحة التوسع فى الكلام وتشبيه الشى بالشى بمعنى من معانيه وان لم يستوف جميع اوصافه وفيه اباحة تسمية الدواب وكانت تلك من عاداتهم وكذا ادوات الحرب لبعض سريعا اذا طلب وفيه جواز سبق الانسان وحده فى كشف اخبار العدو ما لم يتحقق الهلاك واستحباب تبشير الناس بعد الخوف اذا ذهب وفيه اظهار شجاعته وقوة قلبه صلى الله عليه وسلم متفق عليه الفصل الثانى عن سعيد بن زيد مر ذكره قريبا عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال من احيى ارضا ميتة اى غير مملوكة لمسلم ولم يتعلق لمصلحة بلدة او قرية بان يكون حريمها بالتعمير مثلا فهى له اى صارت تلك الارض مملوكة له لكن اذن الامام شرط له عند ابى حنيفة وخالفه صاحباه والشافعى واحمد محتجين باطلاق الحديث وقيل ان قوله صلى الله عليه وسلم ليس للمرء الا ما طابت به نفس امامه يدل على اشتراط الاذن فيحمل المطلق عليه لانها حادثة واحدة كذا ذكره ابن الملك قال القاضى الارض الميتة الخراب الذى لا عمارة فيه واحياؤها عمارتها شبهت عمارة الارض بحياة الابدان وتعطلها وخلوها عن العمارة بفقد الحياة وزوالها عنها وليس لعرق بكسر العين ظالم بالتنوين فيهما صفة وموصوف حق قيل معناه من غرس او زرع فى ارض احياها غيره لم يستحق الارض والمراد به الغروس سمى به لانه لظالم او لان الظلم حصل به على الاسناد المجازى ويدل بلا منافاة فالمراد به الغارس سماه ظالما لانه تصرف فى ملك الغير بغير اذنه فليس لغرسه وزرعه حق ابقاء بل لمالكها قلعهما بلا ضمان ذكره ابن الملك تبعا للطيبى وقال السيوطى فى مختصر النهاية الاكثر الرواية فى لعرق بالتنوين على حذف المضاف اى لذى عرق ظالم فجعل العرق نفسه ظالما والوصف لصاحبه وعوا حدهو فيا التجرد رواه احمد والترمذى وابو داود اى متصلا ورواه مالك عن عروة مرسلا فالحديث من وجه مرسل ومن وجه قال القاضى والعجب ان الحديث فى المصابيح مسند الى سعيد بن زيد وهو من العشرة وجعله مرسلا ولعله وقع من الناسخ وان الشيخ اثبت احدى الروايتين من المتصل والارسال فى المتن واثبت غيره الاخرى فى الحاشية فالتبس على الناسخ فظن انهما من المتن فاثبتهما ثم قال الطيبى يجوز ان يروى الصحابة الحديث مرسلا بان يكون قد سمع من صحابى اخر ولم يسند اليه لكن هذا الحديث ليس منه لقوله فقال الترمذى هذا حديث حسن

بنات المحققة

غريب انتهى وفيه ان ظاهر قوله وروا مالك عن عروة حذف الصحابى وهو يحتمل ان يكون سعيد ا وان يكون غيره وايضا
مراسيل الصحابة معتبرة اجماعا بخلاف مرسل التابعى فانه حجة عند الجمهور خلافا للشافعى ولابد من كونه حجة اقله
ان يكون اسناده حسنا فقوله لكن الحديث ليس منه لقوله الى اخره غير ظاهر والله اعلم هذا وروى احمد والنساء وابن
حبان والضياء عن جابر من احيى ارضا ميتة فله فيها اجر وما اكلت العافية منها فهو له صدقة وروى البيهقى باسناد
حسن عن عائشة مرفوعا البلاد بلاد الله والعباد عباد الله فمن احيى من موات الارض شيئا فهو له وليس لعرق ظالم
حق وعن ابى حرة بضم الحاء المهملة وتشديد الراء الرقاشى بفتح الراء وتخفيف القاف عن عمه لم يذكره المولف
لكن جهالة الصحابة لا تضر فى الرواية قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الا بالتخفيف للتنبيه لا تظلموا اى لا يظلم
بعضكم بعضا كذا قيل والاظهر ان معناه لا تظلموا انفسكم وهو يشمل الظلم القاصر والمتعدى ثم الا للتنبيه ايضا
وكرر تنبيها على ان كلا من الجملتين حكم مستقل ينبغى ان ينبه عليه وان الثانى حيث يتعلق به حق العباد احق بالاشارة
اليه والتخصيص لديه لا يحل مال امرئ اى مسلم او ذمى الا بطيب نفس اى بامر او رضى منه رواه البيهقى فى شعب الايمان
والدارقطنى فى المجتبى وعن عمران بن حصين بالتصغير قال المصنف يكنى ابا نجيد بضم النون وفتح الجيم وسكون
الياء وبالدال المهملة الخزاعى الكعبى اسلم عام خيبر وسكن البصرة الى ان مات بها سنة اثنتين وخمسين وكان
من فضلاء الصحابة وفقهائهم اسلم هو وابوه روى عنه ابو رجاء ومطرف وزرارة بن ابى اوفى عن النبى صلى الله
عليه وسلم انه قال لا جلب ولا جنب بفتحتين فيهما ولا شغار فى الاسلام الظاهر انه قيد فى الكل ويحتمل ان يكون
قيد فى الكل ويحتمل ان يكون قيد الاخير قال القاضى الجلب فى السباق ان يتبع فرسه رجلا يجلب عليه ويزجره
والجنب ان يجنب الى فرسه فرسا عريانا فاذا فتر المركوب تحول اليه والجنب فى الصدقة قد مر تفسيرها فى كتاب
الزكاة والشغار ان تشاغر الرجل وهو ان تزوجه اختك على ان يزوجك اخته ولا مهر الا هذا من شغر البلد
اذا خلا من الناس كانه عقد خال عن المهر والحديث يدل على فساد هذا العقد لانه لو صح لكان فى الاسلام
وهو قول اكثر اهل العلم والمقتضى لفساده الاشتراك فى البضع بجعله صداقا وقال ابو حنيفة والثورى
يصح العقد ولكل منهما مهر المثل قال ابن الهمام اعلم ان متعلق النفى مسمى الشغار وما خوذ فى مفهومه خلو الصداق
وكون البضع صداقا ونحن قائلون بنفى هذه الماهية وما يصدق عليه شرعا فلا يثبت النكاح كذلك بل نبطله
فتبقى نكاحا سمى فيه ما لا يصلح مهرا فينعقد موجبا لمهر المثل كالنكاح المسمى فيه خمر فما هو متعلق النفى
نثبته وما اثبتناه لم يتعلق به النفى وعن انتهب نهبة بضم النون وسكون الهاء اى الغاموس النهب الغنيمة
والاسم النهبة فليس منا اى من جماعتنا وعلى طريقتنا رواه الترمذى وكذا النساء والضياء عن انس الى قوله
فى الاسلام وروى احمد والترمذى والضياء عن انس من انتهب فليس منا وكذا رواه احمد وابو داود والضياء
عن جابر وعن السايب بن يزيد قال المصنف يكنى ابا يزيد الكندى ولد فى السنة الثانية من الهجرة حضر حجة
الوداع مع ابيه وهو ابن سبع سنين روى عنه الزهرى ومحمد بن يوسف ومات سنة ثمانين عن ابيه
عن النبى صلى الله عليه وسلم قال لا يأخذ بصيغة النهى وقيل بالنفى احدكم عصا اخيه اى مثلا لاعبا جادا
حالان من فاعل يأخذ وان ذهب الى انهما مترادفان فبينا تضادا وان ذهب الى انهما ~~مترادفان~~ التداخل
صح ذكره الطيبى يعنى يكون الثانى حالا من الاول لكن الظاهر ان الحال الثانية مقدرة حتى لا يلزم التناقض
سواء كانتا مترادفتين او متداخلتين الا ان يحمل الاول على ظاهر الامر والثانى على باطنه
اى لاعبا ظاهرا جادا باطنا اى يأخذ على سبيل الملاعبة وقصده فى ذلك اخذه لنفسه لئلا يلزم
اللعب والجد فى زمن واحد ولذا قال المظهر معناه ان يأخذ على وجه الهزل وسبيل المزاح ثم يحبسه
عنه ولا يرده فيصير ذلك جدا وفى شرح السنة عن ابى عبيد هو ان يأخذ متاعه لا يريد سرقته
انما يريد ادخال الغيظ والروع والاذى عليه انتهى وينصره الاول قوله فمن اخذ عصا اخيه فليردها اليه
قال التوربشتى وانما ضرب المثل بالعصا لانه من الاشيا التافهة التى لا يكون لها كبير خطر عند
صاحبها ليعلم ان ما كان فوقه فهو بهذا المعنى احق واجدر رواه الترمذى وابو داود وروايته اى
ابو داود الى جادا وعن سمرة بفتح فضم قال المولف هو ابن جندب الفزارى حليف
الانصار كان من الحفاظ المكثرين عن رسول الله صلى الله عليه وسلم روى عنه جماعة مات

بكسر اوله ج

علیه فهو لاعب فی السرقة جاد فی ادخال الغیظ صح

بالبصرة اخر سنة تسع وخمسين عن النبى صلى الله عليه وسلم قال من وجد عين ماله قال التوربشتى المراد
منه ما غصب او سرق او ضاع من الاموال عند رجل فهو احق به اى بماله ويتبع بتشديد التاء وكسر الموحدة وفى
نسخة بالتخفيف وفتحها البيع بكسر الياء المشددة اى المشترى لذلك المال من باعه اى واخذ منه الثمن رواه احمد
وابو داود والنساء وعنه اى عن سمرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال على اليد ما اخذت اى يجب على اليد رد ما اخذته
قال الطيبى ما موصولة مبتدا وعلى اليد خبره والراجع محذوف اى ما اخذته اليد ضمان على صاحبها والاسناد على اليد
على المبالغة لانها هى المتصرفة حتى تؤديه بصيغة الفاعل المؤنث والضمير الى اليد اى حتى تؤديه الى مالكه فيجب رده
فى الغصب وان لم يطالبه وفى العارية ان عين مدة رده اذا انقضت ولو لم يطلب مالكها وفى الوديعة لا يلزم الا اذا طلب
المالك ذكره ابن الملك وهو تفصيل حسن يرفع كلام المظهر يعنى من اخذ مال احد بغصب او عارية او وديعة
لزمه رده رواه الترمذى وابو داود وابن ماجة وكذا احمد والنساء والحاكم ولفظهم حتى تؤديه بالضمير
وعن حرام بن سعد ضد حلال يروى عن ابيه وعن البراء بن عازب كذا فى جامع الاصول ولم يذكره المص ابن محيصة
بتشديد الياء المكسورة وقيل باسكانها ان ناقة للبراء بن عازب دخلت حايطا اى بستانا فى النهاية الحايط
البستان اذا كان عليه حائط وهو الجدار فافسدت اى بعض الفساد فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم
اى حكم على ان اهل الحوايط اى البساتين حفظها بالنهار يعنى وعلى اهل المواشى حفظها بالليل وهذا معنى قوله
وان ما افسدت المواشى بالليل ضامن اى مضمون كالكاتم بمعنى المكتوم او ذو ضمان على اهلها فى شرح السنة ذهب
اهل العلم الى ان ما افسدت بالليل ضمنه مالكها لان فى العرف ان اصحاب الحوايط والبساتين يحفظونها بالنهار واصحاب
المواشى بالليل فمن خالف هذه العادة كان خارجا عن رسوم الحفظ هذا اذا لم يكن مالك الدابة معها فان
كان معها فعليه ضمان ما اتلفته سواء كان راكبها او سائقها او قائدها او كانت واقفة وسواء اتلفت بيدها
او رجلها او فمها والى هذا ذهب مالك والشافعى وذهب اصحاب ابى حنيفة الى ان المالك ان لم يكن
معها فلا ضمان عليه ليلا كان او نهارا رواه مالك وابو داود وابن ماجة وعن ابى هريرة
ان النبى صلى الله عليه وسلم قال الرجل جبار بكسر الراء اى رجل البهايم وهو من تسمية المسبب باسم
السبب اى ما تطأه الدابة وتضربها برجلها فى الطريق جبار بضم الجيم وتخفيف الموحدة اى هدر
وباطل قال ابن الملك يعنى ان راكب دابة اذا رمحت اى ضربت دابته انسانا برجلها فهو هدر وان
ضربته بيدها فهو ضمان وذلك لان الراكب يملك تصرفها من قدامها دون خلفها وقال الشافعى
اليد والرجل سواء فى كونهما مضمونتين وقال اى النبى صلى الله عليه وسلم ولعل اعادته اشارة الى ان
هذا القول صدر منفصلا عن الاول فتأمل ويدل عليه ان الفصل الاول رواه ابو داود والثانى ابو داود
وابن ماجة على ما فى الجامع الصغير النار اى ما احرقته شرار النار بلا تعد وان بان اوقدت لحاجة بلا تعد
جبار فى شرح السنة النار التى يوقدها الرجل فى ملكه فيطيرها الريح الى مال غيره من حيث لا يمكنه ردها
فهو هدر وهذا اذا اوقدها وقت سكون الريح ثم هبت الريح رواه ابو داود وعن الحسن اى
البصرى عن سمرة مر ذكره قريبا ان النبى صلى الله عليه وسلم قال اذا اتى احدكم على ماشية قال الطيبى اتى
متعد بنفسه وعداه بعلى لتضمنه معنى نزل وجعل الماشية بمنزلة المضيف وفيه معنى حسن التعليل
وهذا اذا كان الضيف النازل مضطرا فان كان فيها صاحبها فليستاذنه بسكون اللام ويكون
كسرها فان لم يكن فيها فليصوت بتشديد الواو اى فليصح ثلاثا اى ثلاث مرات فان اجابه احد فليستاذنه
فان لم يجبه احد فليحتلب اى اذا كان مضطرا وليشرب اى بقدر الضرورة ولا يحمل اى منه شيئا قال ابن
الملك هذا انما يجوز للضرورة بان يخاف الموت من الجوع وانقطاعه من السبيل ويرد قيمته لمالكه عند
القدرة وقيل لا تلزمه رد قيمته انتهى وقال احمد يجوز من غير اضطرار وقد تقدم رواه ابو داود وعن
ابن عمر عن النبى صلى الله عليه وسلم قال من دخل حايطا فليأكل اى من ثماره ولا يتخذ خبنة بضم الخاء
المعجمة وسكون الموحدة بعدها نون وهى طرف الثوب اى لا يأخذ منه شيئا فى ثوبه وهذه الرخصة لابن
السبيل المضطر ايضا والا فلا تقاوم هذه الاحاديث نصوصا وردت فى تحريم اموال المسلمين ذكره
ابن الملك وقد سبق رواه الترمذى وابن ماجة وقال الترمذى هذا حديث غريب اى متنا واسنادا

وعن أمية بالتصغير ابن صفوان بفتح فسكون نعت ابيه قال المؤلف هو صفوان بن امية بن خلف الجمحي القرشي هرب يوم الفتح فاستامن له عمير بن وهب وابنه وهب بن عمير رسول الله صلى الله عليه وسلم فامنه واعطاهما رداءه امانا له فادركه وهب فرده الى النبي صلى الله عليه وسلم فلما وقف عليه قال هذا وهب بن عمير زعم انك امنتني على ان اسير شهرين فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم انزل ابا وهب فقال لا حتى تبين لي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انزل فلك ان تسير اربعة اشهر فنزل وخرج معه الى حنين فشهدها وشهد الطايف كافرا فاعطاه من الغنايم فاكثر فقال صفوان اشهد بالله ما طابت بهذا الا نفس نبي فاسلم يومئذ واقام بمكة ثم هاجر الى المدينة فنزل على العباس فذكر ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم لا هجرة بعد الفتح وكان صفوان احد اشراف قريش في الجاهلية وكانت امراته اسلمت قبله بشهر فلما اسلم صفوان اقرا على نكاحهما مات صفوان بمكة اثنتين واربعين روى عنه نفر وكان من المولفة قلوبهم وحسن اسلامه وكان من افصح قريش لسانا ان النبي صلى الله عليه وسلم استعار منه ادراعه جمع درع اي اراد اخذها عارية منه يوم حنين قال ابن الملك كان صاحب الادراع كافرا دخل المدينة باذنه صلى الله عليه وسلم ليسمع القران والحديث ويتعلم احكام الدين بشرط انه ان اختار دين الاسلام اسلم والا رجع الى وطنه بلا لحوق اذية له من المسلمين فظن ان ياخذها ولا يردها فقال اغصبا والمعتمد ما قدمنا عن المصنف قال الطيبي قوله غصبا مفعول له بحذف الهمزة اي اتاخذها غصبا لا تردها علي يا محمد قيل هذا القول لا يصدر عن مومن قال تعالى لا تجعلوا دعاء الرسول بينكم كدعاء بعضكم بعضا واما ما ذكره الطيبي من قوله سبحانه ولا تجهروا له بالقول كجهر بعضكم لبعض فغير مناسب بالمقام وغير ملايم بالمرام قال التوربشتي انه كان يومئذ مشركا وقد اخذ بمجامع قلبه الحمية الجاهلية قال بل عارية بالتشديد وتخفف بالنصب ويرفع وكذا قوله مضمونة اي مردودة والمعنى اني استعيرها واردها فوضع موضع الرد الضمان مبالغة في الرد اي كيف لا اردها وانها مضمونة على من قال انها غير مضمونة نظر الى ظاهر الكلام ومن قال انها مضمونة نظرا الى هذه الرتبة كذا حققه الطيبي وقال ابن الملك قوله مضمونة مؤول بضمان الرد اي يجب على المستعير مونة ردها الى مالكها وفيه دليل على وجوب ادائها عند قيامها قال القاضي هذا الحديث دليل على ان العارية مضمونة على المستعير فلو تلفت في يده لزمه الضمان وبه قال ابن عباس وابو هريرة واليه ذهب عطا والشافعي واحمد وذهب شريح والحسن والنخعي وابو حنيفة والثوري الى انها امانة في يده لا يضمن الا بالتعدي وروي ذلك عن علي وابن مسعود رضي الله عنهما واول قوله مضمونة بضمان الرد وهو ضعيف لا لما لا تستعمل فيه الا ترى انه يقال الوديعة مردودة ولا يقال انها مضمونة وان صح استعماله فيه فحمل اللفظ هنا عليه عدول عن الظاهر بلا دليل وقال مالك ان خفي تلفه اي لم يقم له بينة على تلفه ضمن والا فلا رواه ابو داود وعن ابي امامة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول العارية بالتشديد وتخفف مؤداة بالهمز ويبدل قال التوربشتي اي تودى الى صاحبها واختلفوا في تاويله على حسب اختلافهم في الضمان فالقايل بالضمان يقول تودى عينا حال القيام وقيمة عند التلف وفايدة التادية عند من يرى خلافه الزام المستعير مونة ردها الى مالكها والمنحة بكسر فسكون ما يمنحه الرجل صاحبه اي يعطيه من ذات در ليشرب لبنها وشجرة لياكل ثمرها او ارضا ليزرعها وفي رواية المنيحة مردودة اعلام بانها تتضمن تمليك المنفعة لا تمليك الرقبة والدين مقضي اي يجب قضاوه والزعيم اي الكفيل غارم اي يلزم نفسه ما ضمنه والغرم اداء شي يلزمه والمعنى انه ضامن ومن ضمن دينا لزمه اداوه رواه الترمذي وابو داود وكذا احمد وابن ماجة والضيا وعن رافع بن عمرو الغفاري بكسر اوله قال المصنف عداده في البصريين روى عنه عبد الله بن حديثه في اكل التمر قال كنت غلاما اي ولدا صغيرا ارمي نخل الانصار اي برمي الاحجار لطرح الاثمار فاتي بصيغة المجهول اي فجي بي النبي بالنصب اي اتى بي الانصار الى النبي صلى الله عليه وسلم قال وفي نسخة فقال لي وفي اخرى قال اي النبي صلى الله عليه وسلم يا غلام لم اي لاي شي ترمي النخل اي ثمرة قلت اكل اي لاكله لا للعرض اخرتا قال فلا ترم اي فانه ضرر وفساد وكل مما سقط في اسفلها اي لان العادة جارية بالمسامحة فيه لا سيما للصغار المايلين الى الثمار وقال المظهر انما اجاز له رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ياكل مما سقط للاضطرار ولو لم يجز له ان ياكل مما سقط ايضا لانه مال الغير كالرطب

على رأس

على الارض شي ثم مسح راسه فقال اللهم اشبع بطنه قيل يدل هذا على انه لم يكن مضطرا رواه الترمذي وابن ماجة وسنذكر حديث عمرو بن شعيب كما سياتي قريبا في باب اللقطة بضم ففتح ويسكن ان شاء الله تعالى وفيه اعتراض على المصنف

الفصل الثالث عن سالم عن ابيه اي عبد الله بن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اخذ من الارض شيا وفي نسخة شبرا بغير حقه اي ظلما خسف به على بناء المجهول والباء للتعدية والجملة اخبار او انشاء بمعنى الدعا والاول اظهر لقوله يوم القيامة الى سبع ارضين بتحريك الراء ويسكن وفيه ايذان بان الارض في الاخرة ايضا سبع طباق رواه البخاري وعن يعلى بن مرة بضم ميم وتشديد راء قال المصنف هو الثقفي شهد الحديبية وخيبر والفتح وحنينا والطايف روى عنه جماعة وعداده في الكوفيين قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من اخذ ارضا بغير حقها اي ظلما كما في رواية كلف اي امر ان يحمل ترابها الى المحشر بفتح الشين ويكسر وفي نسخة الى المحشر وهو موضع الحشر وفي القاموس الحشر الجمع يحشر ويحشر اي بالضم والكسر والمحشر بفتح موضعه انتهى وفي كلامه اشعار الى ان الكسر اقوى لكن اللغة هي القرانية التي هي الفصحى بضم شين المضارع في القراءة المتواترة وكسرها من الشواذ فالفتح في المحشر افصح وهو اخف واشهر عليه الاكثر قال ابن الملك لا يقال يوم القيامة ليس زمان التكليف لانا نقول المراد منه تكليف تعجيز للايذاء لا تكليف ابتلاء للجزاء ومنه تكليف المصورين على نفخ الارواح بما صوروه يوم القيامة رواه احمد وروى الطبراني والضيا عن الحكم بن الحارث ولفظه من اخذ من طريق المسلمين شيا جاء به يوم القيامة يحمله من سبع ارضين وعنه اي عن يعلى قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ايما رجل ظلم قال الطيبي المفعول به محذوف وقوله شبرا يجوز ان يكون مفعولا مطلقا او مفعولا فيه اي مقدار شبر من الارض من بيانية او تبعيضية كلفه الله عز اي غلب على امره وقضايه وقدره وجل اي تعالى وتعظم ان يكون فعله من غير حكمة ان يحفره اي الشبر من الارض حتى يبلغ اي يصل في حفره اخر سبع ارضين ثم يطوقه بصيغة المفعول وهو مرفوع وفي نسخة بالنصب اي يجعل مطوقا به الى يوم القيامة ان يكون التكليف بالحفر في قبره منتهيا الى يوم القيامة حتى يقضى بين الناس اي الى اخره ففيه الاشارة الى استمرار العذاب او عدم خلاصه من العقاب ويقضى بالبناء المفعول وفي نسخة بصيغة الفاعل وهو الله تعالى هذا ما سنح لي من حل الكلام في هذا المقام وقال الطيبي فان قلت كيف التوفيق بين قوله ثم يطوقه الى يوم القيامة وحتى على القضاء بين الناس فيه قلت الى تفيد معنى الغاية مطلقا فاما دخولها في الحكم وخروجها فامر يدور مع الدليل فما فيه دليل على الخروج قوله تعالى فنظرة الى ميسرة لان الاعسار علة الانظار وبوجود الميسرة تزول العلة ومما فيه دليل على الدخول قولك حفظت القران من اوله الى اخره لان الكلام مسوق لحفظ القران كله كذا في الكشاف وكذا ما نحن فيه الغاية يوم القيامة وهو داخل في الحكم الى قضاء الحق بين الناس فيكون حتى يقضى كالبيان للغاية انتهى وفيه ما لا يخفى رواه احمد

باب الشفعة بضم اوله في المغرب الشفعة اسم للملك المشفوع بملك من قولهم كان وترا فشفعته باخر اي جعلته زوجا له ونظيرها الاكلة واللقمة في ان كل واحدة منهما فعلة بمعنى مفعول هذا اصلها ثم جعل عبارة عن تملك مخصوص اي بما قام على المشتري وقد جمعها الشعبي في قوله من بيعت شفعته وهو حاضر فلم يطلب ذلك فلا شفعة له

الفصل الاول عن جابر قال قضى النبي صلى الله عليه وسلم بالشفعة في كل ما لم يقسم فيه بيان ثبوت الشفعة للشريك فيما لم يقسم اعم من ان يكون يحتمل القسمة هي كالدور والاراضي اولا وعند الشافعي لا شفعة فيما لا يحتمل القسمة وهذا الحديث بعمومه حجة عليه كذا ذكره ابن الملك ومنه ايضا ان تخصيص ما لم يقسم بالذكر لا يدل على نفي الحكم عما عداه فاذا وقعت الحدود اي اذا اقسم الملك المشترك ووقعت الحدود اي الحواجز والنهايات قال ابن الملك اي عينت وظهر كل واحد منها بالقسمة والافراز وصرفت بصيغة المجهول اي بينت الطرق بان تعددت وحصل لكل نصيب طريق مخصوص فلا شفعة اي بعد القسمة فعلى هذا انما تكون الشفعة للشريك دون الجار وهو مذهب الشافعي واما من يرى الشفعة للجوار لاحاديث وردت في ذلك وهو مذهب ابي حنيفة واصحابه يقول ان قوله فاذا وقعت الحدود ليس من الحديث بل شي زاده جابر وصله

بلا كراهة والحمل على ذلك اولى توفيقا بين الاحاديث واما ما روى عن جابر انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا وقعت الحدود فلا شفعة فمعناه لا في حق المبيع لارتفاعها بتصرف الطرف كذا حققه بعض علمائنا من شراح المصابيح
قال المالكي معنى صرفت الطرق اى خلصت وبينت واشتقاقه من الصرف وهو الخالص من كل شيء رواه
البخاري قال التوربشتي هذا الحديث ما اخرجه البخاري بهذا اللفظ اى بلفظ صاحب المصابيح وهو الشفعة
فيما لم يقسم الى اخره ولم يخرجه مسلم وانما اخرج حديثه الاخر الذي يتلو هذا الحديث وكان على مؤلف
المصابيح لما اورد الحديث في القسم هو ما اخرجه الشيخان او احدهما ان لا يعدل في اللفظ عن
كتاب البخاري فان بين الصحيحين بونا بعيدا ويكاد يتسامح به ذو عناية بعلم الحديث وقد روى
هذا الحديث ايضا في غير الكتابين عن ابي هريرة على نحو ما رواه البخاري عن جابر قال القاضي
هذا الحديث مذكور في مسند الامام ابي عبد الله محمد الشافعي كذا الشفعة فيما لم يقسم فاذا
وقعت الحدود فلا شفعة وفي صحيح البخاري كذا قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالشفعة الى اخره
فاختار الشيخ عبارته الا انه بدل قوله قضى بالشفعة فيما لم يقسم بقوله قال الشفعة فيما لم يقسم لما لم يجد بينهما
مزيد تفاوت في المعنى وقد صحت الرواية بهذه العبارة اندفع اعتراض من شنع عليه فان قلت كيف سويت
بين العبارتين وما ذكره الشيخ يقتضي الحصر عرفا وما اورده البخاري لا يقتضيه لجواز ان يكون حكاية
حكاية حال واقعة وقضاء في قضية مخصوصة قلت كفى لهذا الاحتمال ما ذكر عقيبه ورتب عليه بحرف التعقيب
ولا يصح ان يقال انه ليس من الحديث بل شيء زاده الراوي فا وصله بما حكاه لان ذلك يكون تلبيسا وتدليسا
ومنصب هذا الراوي والائمة الذين دونوه وساقوا الرواية بهذه العبارة اليه اعلى من ان يتصور فيهم
امثال ذلك والحديث كما ترى يدل بمنطوقه صريحا على ان الشفعة في مشترك مشاع لم يقسم بعد فاذا اقسم
وتميزت الحقوق لم يبق للشفعة مجال فعلى هذا يكون الشفعة للشريك دون الجار وهو مذهب اكثر اهل العلم
كعمر وعثمان وابن المسيب وسليمان بن يسار وعمر بن عبد العزيز والزهري ويحيى بن سعيد الانصاري
وربيعة ابن عبد الرحمن من التابعين والاوزاعي ومالك والشافعي واحمد واسحاق وابي ثور ومن
بعدهم وقوم نفر من الصحابة ومن بعدهم ذهبوا الى ثبوتها للجار واحتجوا بما روى البخاري عن ابي رافع
الجار احق بسقبه قال الطيبي قوله لما لم يجد بينهما مزيد تفاوت في المعنى الى اخره لا يرفع الانكار لان
اهل هذه الصنعة صرحوا بان القائل اذا قال رواه البخاري او مسلم مثلا جاز له الرواية بالمعنى واما
اذا قال في كتاب فلان كذا وكذا لم يجز له ان يعدل عن صريح لفظه وقد ذكر الشيخ في خطبة
المصابيح واعني بالصحاح ما اورده الشيخان في جامعيهما او احدهما واما قوله كفى لرفع هذا الاحتمال
الى اخره ففيه بحث لان الحصر هاهنا ليس بالاداة والتقديم وتعريف الخبر بل بحسب المفهوم وقوله الشفعة
فيما لم يقسم مفهومه لا شفعة فيما قسم فيكون ما بعده بيانا له تقريرا وضمنه قوله بمعنى رسول الله صلى الله
عليه وسلم فيما لم يقسم لم يقض فيما قسم بينهما بون وعنه اى عن جابر قال قضى رسول الله صلى الله
عليه وسلم بالشفعة في كل شركة بكسر فسكون اى ذي شركة بكسر فسكون اى ذى شركة بمعنى مشتركة
لم تقسم صفتها ربعة بفتح فسكون موحدة اى دار ومسكن وضيعة او حائط اى بستان وهما
بدل من شركة وقيل هما مرفوعان على انهما خبر مبتدا محذوف هو هي في الحديث دلالة على ان الشفعة
لا تثبت الا فيما لا يمكن نقله كالاراضي والدور والبساتين دون ما يمكن كالامتعة والدواب وهو
قول عامة اهل العلم قال الطيبي قالوا الحكمة في ثبوت الشفعة ازالة الضرر عن الشريك
وخصت بالعقار لانه اكثر الانواع ضررا واتفقوا على ان الشفعة في غير العقار من الحيوان
والثياب والامتعة وسائر المنقولات واستدل اصحابنا بهذا الحديث على ان الشفعة لا تثبت
الا في عقار يحتمل للقسمة بخلاف الحمام والرحا ونحو ذلك ثم الشركة لا يختص بالمسلم بل تعم المسلم
والذمي وبه قال الجمهور وقال الشعبي والحسن واحمد لا شفعة للذمي على المسلم لا يحل له
اى لكل شريك ان يبيع اى حصته حتى يؤذن بسكون الهمزة ويبدل اى حتى يعلم شريكه فيه
دلالة على وجوب العرض على الشريك اذا اراد البيع فان شاء اخذ اى اعطاه غيره وان شاء ترك

ان طلب الشفعة قبل الحديث يدل على ان البيع بدون الاعلام باطل وليس كذلك بل انه صحيح لا ينتقل من جانب
المشتري الى الشفيع وهذا معنى قوله فاذا باع فلم يؤذنه فهو اى الشريك احق اى من المشتري به اى
باخذ المبيع واجيب عن الاشكال بان الحلال هنا بمعنى المباح والبيع المذكور مكروه والمكروه يصدق عليه انه
ليس حلالا بهذا المعنى لان المباح ما لم يستوي طرفاه والمكروه راجح الترك قال الطيبي واختلف فيما لو اعلم
الشريك بالبيع فاذن فيه ثم اراد الشريك ان ياخذ الشفعة فقال الشافعي ومالك وابو حنيفة واصحابهم
وغيرهم له ان ياخذ بالشفعة وقال الثوري وطائفة من اهل الحديث ليس له الاخذ وعن احمد روايتان
كالمذهبين رواه مسلم وعن ابي رافع قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الجار احق بسقبه بفتحتين قال
العسقلاني يجوز فتح القاف واسكانها وهو القرب والملاصقة انتهى وقد روى بالسين والصاد ايضا
ومعناهما واحد وهو القرب اى الجار احق بسبب قربه للشفعة من غير الجار وقيل اراد به الشفعة للجار الذي بشفعته
يحتج به ابو حنيفة على ثبوت الشفعة للجار بالخبر السابق من قوله فاذا وقعت الحدود فلا شفعة وحمل
الحديث على ان اراد بالجار الشريك ويمكن ان يجاب بان الشفعة للشريك ثابتة بالحديث الاخر اتفاقا
ولو حمل هذا الحديث عليه يلزم الاعادة والافادة خير منها ويحمل حديث الشافعي على ان لا شفعة من جهة القسمة
جمعا بين الحديثين وقد سبق الكلام مما يناسب المقام قال الطيبي المعنى ان الجار احق بالشفعة اذا كان
جاره ملاصقا والباء من صلة احق لانه للتسبب واريد بالسقب الساقب على معنى ذو سقب من داره اى قريبه
ويروى في حديث عمرو ابن الشريد انه صلى الله عليه وسلم على معنى ذو سقب من داره لما قال ذلك قيل وما سقبه
قال شفعته قال الخطابي يحتمل ان يراد به البر والمعونة وما في معناهما قال التوربشتي ويرحم الله الخطابي
فانه لم يكن جديرا بهذا التعسف وقد علم ان الحديث قد روى عن الصحابي في قصة صار الباب منتزعا به
ولهذا اورده علماء النقل في كتب الاحكام في باب الشفعة واولهم وافضلهم البخاري ذكره بقصته عن عمرو
ابن الشريد الى اخره انتهى ونحل الطيبي في الجواب بالتعسف والاطناب والله اعلم بالصواب رواه البخاري
وفي الجامع الصغير الجار احق بصقبه بالصاد رواه البخاري وابو داود والنسائي وابن ماجه عن ابي رافع ورواه
عن الشريد بن سويد ايضا وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يمنع بالجزم على انها ناهية
ولابي ذر بالرفع على انه خبر بمعنى النهي ولاحمد لا يمنعن بزيادة نون التوكيد وهي تؤيد رواية الجزم
رواه العسقلاني والمعنى لا يمنع مروة وند جار جاره اى اذا احتاج ان يغرز بكسر الراء اى يضع
خشبة في جداره اى جدار داره اذا لم يضره قال النووي اختلفوا في معنى هذا الحديث هل هو على الندب الى
تمكين الجار وضع الخشب على جدار جاره ام على الايجاب وفيه قولان للشافعي ولاصحاب مالك اصحهما
الندب وبه قال ابو حنيفة والثاني الايجاب وبه قال احمد واصحاب الحديث وهو الظاهر لقول ابي هريرة بعد روايته
ما لي اراكم عنها معرضين والله لارمين بها اكتافكم وذلك انهم توقفوا عن العمل به وفي رواية ابي داود
فنكسوا رؤوسهم فقال ما لي اراكم اعرضتم اى عن هذه السنة والخصلة او الموعظة او الكلمات ومضا قوله
لارمين بها بين اكتافكم اى بها واصرحها واوجعكم بالتقريع بها كما يضرب الانسان بالشيء بين
كتفيه واجاب الاولون بان اعراضهم انما كان لانهم فهموا منه الندب لا الايجاب ولو كان واجبا لما اطبقوا
على الاعراض قال الطيبي ويجوز ان يرجع الضمير في قوله لارمين بها الى الخشبة ويكون كناية عن الزامهم
بالحجة القاطعة على ما ادعاه اى لا اقول ان الخشبة ترمى على الجدار بل بين اكتافكم لما وصى صلى الله عليه
وسلم بالبر والاحسان في حق الجار وحمل اثقاله متفق عليه وعنه اى عن ابي هريرة قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم اذا اختلفتم في الطريق جعل عرضه بصيغة المجهول اى حكم بجعل عرض الطريق فانه
يذكر ويؤنث سبعة اذرع قال النووي في اكثر النسخ سبع اذرع والروايتان صحيحتان لان الذراع يذكر
ويؤنث انتهى قال المطرزي هو من المرفق الى اطراف الاصابع ثم سمي بها الخشبة التي يذرع بها تجارا
وهو يذكر ويؤنث والتانيث افصح قال النووي اما قدر الطريق فان جعل الرجل بعض ارضه المملوكة
طريقا مسبلة للمارين فقدرها الى خيرته والافضل توسيعها وليست هذه الصورة مرادة بالحديث
فان كان الطريق بين ارض القوم ارادوا عمارتها فان اتفقوا على شيء فذلك وان اختلفوا في قدره

جيران

فجعل سبعة اذرع هذا مراد الحديث اما اذا وجدنا طريقا مسلوكا وهو اكثر من سبعة اذرع فلا يجوز ان يستولى على شيء منه لكن له عمارة ما حواليه من الموات ويملكه بالاحيا بحيث لا يضر المارين في شرح السنة هذا الحديث على معنى الارفاق فان كانت السكة غير نافذة وهي مملوكة لاهلها فلا يبنى فيها ولا يضيق ولا يفتح اليها باب الا باذن جماعتهم لحق المميز فيها لعامة المسلمين ولشبهه ان يكون هو منا اذا ابى او نعد للبيع في النافذ بحيث يبقى للمارة من عرض الطريق فلا يمنع كان هذا القدر يزيل ضرر المارة ولذا في اراضي القرى التي تزرع اذا خرجوا من حدود اراضيهم الى ساحتها لم يمنعوا الا ان تركوا للمارة سبعة اذرع اما الطريق الى البيوت التي يقسمونها في دار يكون منها مدخلهم فيقدر بمقدار لا يضيق عن ما رانهم التي لا بد لهم منها كممر السقا والحمال وهو ومسلك الجنازة ونحوها انتهى والاظهر ان المقدار المقدر انما هو بنا على الغالب الاكثر والا فالامر مختلف بالنسبة الى البلدان والسكان والزمان والمكان كما هو مشاهد في ازقة مكة واسواقها حال الموسم الحج وغيره رواه مسلم وفي الجامع الصغير للسيوطي بلفظ اذا اختلفتم في الطريق فاجعلوه سبعة اذرع رواه احمد والترمذي وابن ماجة عن ابي هريرة واحمد وابن ماجة والبيهقي عن ابن عباس ولعل المص نقل بالمعنى بلفظ الكتاب وتمحل الطيبي في الجواب والله اعلم بالصواب **الفصل الثاني** عن سعيد بن حريث بالتصغير قال المص هو القرشي المخزومي شهد فتح مكة مع النبي صلى الله عليه وسلم وهو ابن خمس عشرة سنة ثم نزل الكوفة وقبره بها وقال حبذا الي قبره بالجزيرة ولا عقب له تروى عنه اخوه عمرو وقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من باع منكم دارا او عقارا وهو الضيعة او كل ما له اصل من دار او ضيعة كذا في المغرب فاو للتنويع قمن بفتح القاف وكسر الميم اي جدير وحقيق ان لا يبارك بفتح الراء اي لا يجعل البركة في ثمن مبيعه له اي للبائع من غير ضرورة الا ان يجعله اي ثمن مبيعه في مثله اي مثل ما ذكر من دار او عقار قال المظهر يعني بيع الاراضي والدور وصرف ثمنها الى المنقولات غير مستحب لانها كثيرة المنافع قليلة الافة لا يسرقها سارق ولا يلحقها غارة بخلاف المنقولات فالاولى ان لا تباع وان باعها فالاولى صرف ثمنها الى ارض او دار رواه ابن ماجة والدارمي وروى ابن ماجة والضياء عن حذيفة بلفظ من باع دارا ثم لم يجعل ثمنها في مثلها لم يبارك له فيها وروى الطبراني باسناد حسن عن معقل بن يسار بلفظ من باع عقر دار من غير ضرورة سلط الله على ثمنها تالفا يتلفه وعن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الجار احق بشفعته اي بشفعة جاره كذا في رواية الجامع الصغير ينتظر بصيغة المفعول اي الجار بها اي بشفعته وان كان غائبا بالواو فان وصلية وفي نسخ المصابيح بحذف الواو وهو مخالف للاصول المعتمدة والنسخ المصححة قال الطيبي باثبات الواو في الترمذي وابي داود وابن ماجة والدارمي وجامع الاصول وشرح السنة وباسقاطها في نسخ المصابيح والاول اوجه اذا كان طريقهما اي طريق الجارين او الدارين واحدا رواه احمد والترمذي وابو داود وابن ماجة والدارمي وقال السيوطي في الجامع الصغير رواه احمد والاربعة قال في شرح السنة هذا حديث لم يروه احد غير عبد الملك بن ابي سليمان عن عطا عن جابر وتكلم شعبة في عبد الملك من اجل هذا الحديث وقال الشافعي يخاف ان لا يكون محفوظا وقال الشيخ احتج من يثبت الشفعة في المقسوم اذا كان الطريق مشتركا بهذا الحديث وبقوله فاذا وقعت الحدود وصرفت الطرق والمراد منه الطريق في المشاع فان الطريق فيه يكون شايعا بين الشركاء فكل واحد يدخل من حيث يشا فاذا قسم العقار بينهم منع كل واحد منهم ان يتطرق شيء من حق صاحبه فيصير الطريق في القسمة مصروفة قال القاضي هذا الحديث وان سلم من الطعن فلا يعارض ما ذكرنا فضلا ان يرجح ومع هذا فهو لا يقولون بمقتضى هذا الحديث كما سبق وعن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الشريك شفيع والشفعة في كل شيء اي من غير المنقولات او في كل شيء يحتمل الشفعة والمعنى في كل عقار وتناوله كل عقار مشترك وقد مضى بعضهم بظاهره حتى اثبت الشفعة في العروض والحيوانات ايضا رواه الترمذي قال اي الترمذي وقد روي عن ابن ابي مليكة بالتصغير عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا وهو اي الارسال اصح من الاتصال وهو لا يضر لان المرسل حجة عند الجمهور خلافا للشافعي واذا اعتضد يكون حجة اتفاقا وابن ابي مليكة من مشاهير التابعين وعلمائهم وكان قاضيا على عهد ابن الزبير ذكره المؤلف وعن عبد الله بن حبشي بالتصغير وفي نسخة السيد وهامش الكتاب من انه حبشي

بضم الحاء المهملة وسكون الموحدة وكسر الشين المعجمة فياء النسبة وهو كذلك في الجامع الصغير للسيوطي وكذا في اسماء الرجال للمصنف حيث ذكره في الصحابة وقال هو عبد الله بن حبشي الخثعمي له رواية وعداده في اهل الحجاز سكن مكة روى عنه عبيد بن عمير مصغران وغيره وفي المغني الحبشي بضم حاء وسكون موحدة منسوب الى الحبش حي من اليمن قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قطع بالتخفيف سدرة بكسر فسكون اي شجرة من شجر النبق بفتح النون وكسر الموحدة صوب الله بتشديد الواو اي نكس وخفض راسه في النار قيل المراد سدرة مكة لانها حرام وقيل سدرة مدينة نهى عن قطعها ليستظل بها ولئلا يتوحش من يهاجر الى المدينة ولعل وجه تخصيصها ان ظلها ابرد من ظل غيرها والا فالحكم غير مختص بها بل عام في كل شجرة يستظل به الناس والبهائم بالجلوس تحته رواه ابو داود وكذا الضيا وقال اي ابو داود هذا الحديث مختصر اي من غيره فمعناه موجز او مؤول ولذا لم يقل مقتصر يعني من قطع سدرة في فلاة بفتح الفاء اي مفازة يستظل بها ابن السبيل اي ملازم الطريق وهو المسافر والبهائم اي في اوقات الاستراحة عبثا بفتحتين وسكون هو الظلم وظلما عطف تفسير وجمع بينهما تاكيد بغير حق يكون له فيها صفة حق والمراد بالحق النفع لانه ربما يقطع احد ظلما ويكون له فيه نفع وهذا تحله فدكا قال تعالى ويسعون في الارض بغير الحق صوب الله اي القى راسه اي ابتدا ورماه براسه او المراد به بدنه جميعه في النار **الفصل الثالث** عن عثمان بن عفان رضي الله عنه قال اذا وقعت الحدود في الارض فلا شفعة فيها سبق الكلام عليه ولا شفعة في بئر قال الطيبي لما ثبت ان الشفعة لا تثبت الا في عقار يحتمل للقسمة ولا فحل النخل في النهاية فحل النخل ذكرها تلقح منه والما لم تثبت فيه الشفعة لان القوم كانت لهم نخيل في حائط فيتوارثونها ويقتسمونها ولهم فحل يلقحون منه نخلهم فاذا باع احدهم نصيبه المقسوم من ذلك الحائط بحقوقه من الفحال وغيره فلا شفعة للشركا في الفحال لانه لا يمكن قسمته رواه مالك

باب المساقاة

والمزارعة المساقاة هو ان يعامل انسان على شجرة ليتعهدها بالسقي والتربية على ان ما رزق الله تعالى من الثمر يكون بينهما بجزء معين وكذا المزارعة في الاراضي **الفصل الاول** عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دفع الى يهود خيبر موضع قريب المدينة وهو غير منصرف نخل خيبر وارضها اي بعد ما ملكها فانه حين فتحت خيبر عنوة فصار اهلها عبيد الله واراد اخراج اهلها اليهود منها والتمسوا منه صلى الله عليه وسلم ان يقرهم على ان يعتملوها اي يسعوا فيها بما فيه عمارة ارضها واصلاحها ويستعملوا الات العمل كلها من الناس والمنجل وغيرها من اموالهم نسبة مجازية ولرسول الله صلى الله عليه وسلم شطر ثمرها اي نصفه وكان المراد من الثمر ما يعم الزرع وكذا اكتفى به وترك ما يقابله للمقايسة فقال صلى الله عليه وسلم نقركم على ذلك ما اقركم الله عليه فكانوا على ذلك زمن النبي صلى الله عليه وسلم وخلافة ابي بكر وصدرا من خلافة عمر الى ان اجلاهم عمر الى اريحا واذرعات الشام رواه مسلم وفي رواية البخاري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اعطى خيبر اليهود ان يعملوها اي على ان يعملوها ويزرعوها تخصيص بعد تعميم ولهم شطر ما يخرج اي من الثمر والزرع وقيل هذا يدل على انه لو بين حصة العامل وسكت عن حصة نفسه جاز ولو عكس قيل يجوز قياسا على العكس قال القاضي لم ار احدا من اهل العلم نهى عن المساقاة مطلقا غير ابي حنيفة والدليل على جوازها في الجملة انه صح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وشاع منه حتى تواتر انه ساقى اهل خيبر نخيلها على الشطر كما دل عليه الحديث وتاويله بانه صلى الله عليه وسلم انما استعملهم في ذلك بدل الجزية وان الشطر الذي رفع اليهم كان منحة منه صلى الله عليه وسلم ومعونة لهم على ما كانوا به من العمل بعيد كما ترى اقول التاويل لا يكون الا بعيد حيث يرى وانما يلجا اليه جمعا بين الاحاديث المختلفة على ما يروى واما المزارعة وهي ان تسلم الارض ليزرعها ببذر المالك على ان يكون الريع بينهما حصة فهي عندنا جايزة تبعا للمساقاة اذا كان البياض خلال النخيل بحيث لا يمكن او يعسر افرادها بالعمل كما خبر هذا الحديث ولا يجوز افرادها لما روي ابن عمر انه قال ما كنا نرى بالمزارعة باسا حتى سمعت رافع بن خديج يقول ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عنها ومنع عنها مالك وابو حنيفة مطلقا وذهب اكثر اهل العلم من الصحابة كعمر وعلي وابن عباس وابن مسعود وسعد بن مالك رضي الله عنهم ومن التابعين كابن المسيب

منهاج

والقاسم بن محمد ومحمد بن سيرين وطاوس وغيرهم كالزهري وعمر بن عبد العزيز وابن ابي ليلى واحمد و
واسحاق وابي يوسف ومحمد بن الحسن الى جوازها مطلقا الظاهر هذا الحديث ويؤيده القياس على المساقاة
والمضاربة انتهى والفتوى على قولهما قال النووي في الاحاديث جواز المساقاة وعليه جماهير العلماء من المحدثين
والفقها وتاول الاحاديث بان خيبر فتحت عنوة فملكها اخذه فهو له واحتج الجمهور بقوله على ان يعملوا
من اموالهم وبقوله اقركم الله عليه وهذا صريح في انهم لم يكونوا عبيدا انتهى وفي كونه صريحا نظر
صحيح قال وقد اختلفوا في خيبر هل فتحت عنوة او صلحا او بجلاء اهلها عنها بغير قتال او بعضها
صلحا وبعضها عنوة وبعضها جلا اهلها وهذا اصح الاقوال انتهى فيحتاج الى اثبات ان ذلك البعض الذي
وقع فيه المزارعة غير ما اخذ عنوة ليكون حجة على ابي حنيفة والا فالحديث مع وجود الاحتمال لا يصلح
للاستدلال قال وذهب الشافعي وموافقوه الى جواز المزارعة اذا كانت للمساقاة ولا يجوز اذا كانت منفردة
كما جرى في خيبر وقال مالك لا يجوز المزارعة منفردة ولا تبعا الا ما كان من الارض بين الشجر وذهب
ابو حنيفة وزفر الى ان المزارعة منفردة ولا تبعا الا ما كان من الارض بين الشجر وذهب ابو حنيفة والمساقاة
فاسدتان مطلقا وذهب اكثرهم الى جواز المساقاة والمزارعة مجتمعين ومنفردتين قال وهذا هو الظاهر
المختار لحديث خيبر ولا يقبل دعوى كون المزارعة في خيبر انما جازت تبعا للمساقاة بل جازت مستقلة
ولان المعنى المجوز للمساقاة موجود في المزارعة وقياسا على القراض فانه جائز بالاجماع وهو كالمزارعة والمساقاة
في كل شيء ولان المسلمين في جميع الامصار والاعصار مستمرون على العمل بالمزارعة واما الاحاديث الثابتة
في النهي عن المخابرة فاجيب عنها بانها محمولة على ما اذا اشترطا لكل واحد قطعة معينة من الارض وقد صنف
ابن خزيمة كتابا في جواز المزارعة واستقصى فيه واجاد واجاب عن احاديث النهي كذا في المرقاة والظاهر من كلام
محيي السنة في شرح السنة انه مال الى جواز المزارعة مطلقا كذا ذكره الطيبي **وعنه** اي عن ابن عمر قال كنا
نخابر اي نزارع او نقول بجواز المزارعة ونعتقد صحتها حتى زعم اي قال رافع بن خديج شهد احدا واكثر ولانرى بذلك باسا م
المشاهد بعده ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عنها فتركناها من اجل ذلك اي النهي في شرح السنة لا يجوز م
المخابرة لانها ليست في معنى المساقاة لان البذر في المخابرة يكون من جهة العامل وفي المزارعة اكترى العامل ببعض
ما يخرج منها من الارض والمخابرة اكترى العامل ببعض ما يخرج منها وذهب الاكثرون الى جواز المزارعة
كما سبق انتهى قال الشمني لا يصح عند ابي حنيفة المزارعة والمساقاة لانها مخابرة وهي منهية واما ما
اخذه النبي صلى الله عليه وسلم من اهل خيبر فانما هو خراج مقاسمة بطريق المن والصلح وهو جائز بدليل
انه صلى الله عليه وسلم لم يبين لهم المدة والمزارعة لا تجوز عند من يجوزها الا ببيان المدة قال ابو بكر الرازي
ومما يدل عليه ان ما شرط عليهم من بعض الثمر والارض كان على وجه الجزية انه صلى الله عليه وسلم
لم ياخذ منهم الجزية الى ان مات ولا ابو بكر الى ان مات ولا عمر الى ان مات الى ان اجلاهم ولو لم يكن ذلك
جزية لاخذ منهم حين نزلت اية الجزية رواه مسلم **وعن** حنظلة بن قيس اي الزرقي الانصاري من
ثقات اهل المدينة وتابعيهم ذكره المؤلف عن رافع بن خديج قال اخبرني عماي بتشديد الميم تثنية العم
مضافا الى يا الاضافة انهم اي الصحابة او الناس او اعمامه كانوا يكرون بضم اليا اي يوجرون الارض
على عهد النبي وفي نسخة رسول الله صلى الله عليه وسلم بما ينبت بضم الموحدة وفي نسخة رسول الله
صلى الله عليه وسلم بما على بنا المفعول على الاربعا بفتح همزة وفتح موحدة ممدود جمع ربيع وهو النهر
الصغير الذي يسقي المزارع يقال ربيع واربعا واربعة كنصيب وانصبا وانصبة قال القاضي معنى الحديث
كانوا يكرون الارض على ان يزرعه العامل ببذره ويكون ما ينبت على اطراف الجداول والسواقي
للمكري اجرة لارضه وما عدا ذلك يكون للمكتري في مقابلة بذره وعمله او بشيء يستثنيه صاحب
الارض كان يقول ما ينبت في هذه القطعة بعينها فهو للمكري وما ينبت في غيرها فهو للمكتري فنهانا
النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك ولعل المقتضي للنهي ما فيه من الخطر والغرر اذ ربما تنبت القطعة المسماة
لاحدهما دون الاخرى فيفوز صاحبها بكل ما حصل ويضيع حق الاخر بالكلية كما لو شرط ثمار بعض
النخيل لنفسه وبعضها للعامل في المساقاة فقلت لرافع فكيف هي اي المخابرة بالدراهم والدنانير

فقال الطيبي ليس بها باس اذ ليس فيه خطر وكان بالتشديد الذي نهي بصيغة المجهول عن ذلك ما اي هو الذي لو نظر
فيه ذوو الفهم بالحلال والحرام بواوين وفي نسخة صحيحة بواو واحدة قال الطيبي الرواية بواو واحدة كذا
في نسخ المصابيح وقال التوربشتي ذو الفهم بواو بين اريد به الجمع قال الطيبي والذي حمله على ذلك
قوله لم يجيزوه ويمكن ان يقال ان ذو الفهم باعتبار الجنسية فيه عموم فيجيز جمع الضمير في لم يجيزوه
انتهى وقال العسقلاني في رواية السلفي وابن سيرين ذو الفهم بلفظ المفرد لارادة الجنس وقال لم يجيزوه
لما فيه من المخاطرة اي الغرر والتورط فيما لا يحل لكون حصة كل واحد من الشريكين مجهولة والمخاطرة من
الخطر الذي هو الاشراف على الهلاك والظاهر من سياق الكلام انه من كلام رافع قال التوربشتي هذه زيادة
على حديث رافع بن خديج ادرجت في حديثه وعلى هذا القياس السياق رواية البخاري ولم يتبين لي انها
من قول بعض الرواة ام من قول البخاري قال الطيبي اسم كان الموصول مع الصلة وخبره الموصول الثاني
والواو والحرف خبر ليس فان رافعا استغنى عن الكرا بالدراهم ولم يكن له نص فيه ولم ير العلة فيها جامعة
ليقاس عليها بين بقوله وكان الذي نهي الى اخره ولو ذهب الى انه من كلام البخاري لم يرتبط ومن ثم قال القاضي
والظاهر من سياق الكلام انه من كلام رافع ويؤيده الحديث الثاني فربما اخرجت ذه ولم تخرج ذه فنهاهم
النبي صلى الله عليه وسلم متفق عليه **وعن** رافع بن خديج قال كنا اكثر اهل المدينة حقلا بفتح مهملة وسكون
قاف في المغرب الحقل الزرع والمحاقلة بيع الطعام في سنبله بالبر وقيل اشترا الزرع بالحنطة وقيل المزارعة
بالثلث والربع وغيرها وقيل كرا الارض بالحنطة وكان احدنا يكري ارضه فيقول اي احدنا هذه القطعة اي
ما يخرج منها لي وهذه لك اي لعاملك فربما اخرجت ذه ولم تخرج ذه بسكون الها وقيل باشباعها قال الطيبي
اشارة الى القطعة من الارض وهو من الاسما المبهمة التي يشار بها الى المؤنث يقال ذي وذه والها ساكنة هذا
قول رافع بيان لعدم الجواز لحصول المخاطرة للنهي عنها فربما تخرج هذه القطعة المستثناة ولم تخرج سواها او
بالعكس فيفوز صاحب هذه بكل ما حصل ويضيع الاخر بالكلية فنهاهم النبي صلى الله عليه وسلم اي للغرر
والمتضمن للضرر متفق عليه **وعن** عمرو قيل هو ابن دينار قال المؤلف في اسمائه رجاله في فصل التابعين عمرو
ابن دينار يكنى ابا يحيى روى عن سالم بن عبد الله وغيره وعنه الحمادان ومعمر وعدة ضعفوه وعمرو
ابن واقد هو الدمشقي روى عن يوسف بن ميسرة وعدة وعنه النفيلي وهشام بن عمار تركوه وعمرو
ابن ميمون الاودي ادرك الجاهلية واسلم في حياة النبي صلى الله عليه وسلم ولم يلقه وهو معدود في كبار التابعين
من اهل الكوفة وعمرو بن الشريد الثقفي والله اعلم قال قلت لطاوس لو تركت المخابرة اي لكان حسنا
او للتمني فانهم اي عامة الناس يزعمون اي يقولون ويظنون ولا يتيقنون ان النبي صلى الله عليه وسلم
نهى عنه الضمير راجع الى المخابرة على تاويل الزرع في ارض غيره قال اي طاوس اي عمرو اي يا عمرو اني اعطيهم
واعينهم من الاعانة وان اعلمهم اي اعلم اهل المدينة او الصحابة الذين في زمنه وقال الطيبي الضمير في
اعلمهم الى ما يرجع اليه الضمير في يزعمون وهم جماعة ذهبوا الى خلاف ما ذهب اليه طاوس من جواز
المخابرة ولذلك اتى بلفظ الزعم والحاصل ان اكثر علماء الحجاز اخبرني يعني بريد طاوس باعلمهم ابن عباس
ان النبي صلى الله عليه وسلم لم ينه عنه اي عن كرا الارض على الوجه المذكور في حديث رافع ولكن قال
اي النبي صلى الله عليه وسلم ان يمنح بفتح الهمزة والحا على لغة فصيحة وبكسر الهمزة وسكون الحا على انها
شرطية والاول الاشهر ذكره العسقلاني والاظهران الاول مصدرية محله الرفع على الابتدا اي يمنح
ويمنح بفتحتين وفي نسخة بضم اليا وكسر النون والفاتق له لكذلك والمعنى واعطا احدكم ارض
اخاه خير له من ان ياخذ عليه خرجا اي اجرا معلوما لاحتمال ان يمسك السما مطرها او الارض ريعها
فيذهب ماله بغير شيء متفق عليه قال التوربشتي احاديث المزارعة التي اوردها المؤلف وما ثبت منها
في كتب الحديث في ظواهرها تباين واختلاف وجملة القول في الوجه الجامع بينهما ان يقال ان رافع
ابن خديج سمع احاديث في النهي وعللها متنوعة فنظم سائرها في سلك واحد فلهذا مرة يقول
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم وتارة يقول حدثني عمومتي واخرى اخبرني عماي والعلة
في بعض تلك الاحاديث انهم كانوا يشترطون شروطا فاسدة ويتعاملون على اجرة غير معلومة م

لوم

فهو اغمار ونه البعض انهم كانوا يتنازعون فى كرى الارض حتى افضى بهم الى التقاتل فقال النبى صلى الله عليه وسلم
ان كان هذا شانكم فلا تكروا المزارع وقد بين ذلك زيد بن ثابت فى حديثه وفى البعض انه كره ان
ياخذ المسلم خرجا معلوما من اخيه على الارض ثم تمسك السما فطرها او يجانف الارض ريعها فيذهب
ماله بغير شى فيتولد منه التنافر والبغضا وقد تبين لنا ذلك من حديث ابن عباس من كانت له ارض
فليزرعها الحديث وذلك من طريق المروة والمواساة وفى البعض انه كره لهم الافتتان بالحراثة والحرص عليها
والتفرغ لها فتقعد بهم عن الجهاد فى سبيل الله وتفوتهم الحظ من الغنيمة والفى ويدل عليه حديث ابى
امامة قال الطيبى وعلى هذا المعنى يجب ان يحمل الاضطراب المروى فى شرح السنة عن الامام احمد انه قال
لما فى حديث رافع ابن خديج من الاضطراب مرة يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ومرة يقول حدثنى
عمومتى لا على الاضطراب المصطلح عند اهل الحديث فانه نوع من انواع الضعف وجل جناب الشيخين
من ان يوردا فى الكتابين من هذا النوع شيا **وعن** جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من
كانت له ارض فليزرعها امر اباحة اى ينبغى له ان ينتفع بها بان يزرعها او ليمنحها اى ليعطها مجانا اخاه
اى ليزرعها هو لنفسه فان ابى اى صاحب الارض عن الامرين فليمسك ارضه فالامر للتوبيخ او
التهديد وقيل التقدير فان ابى احوه عن قبول العارية فليمسك ارضه فالامر للاباحة اشارة الى انه
لا تقصير له فيه قال المظهر يعنى ينبغى ان يحصل للانسان نفع من ماله فمن كانت له ارض فليزرعها حتى
يحصل له نفع منها وليعطها اخاه ليحصل له اخاه ثواب فان لم يفعل هذين الشيئين فليمسك ارضه
وهذا توبيخ لمن له مال ولم يحصل منه نفع قال الطيبى بل هو توبيخ على العدول عن هذين الامرين الى الثالث
من المخابرة والمزارعة ونحوهما قال النووى جوز الشافعى وموافقوه الاجارة بالذهب والفضة ونحوهما وقالوا
احاديث النهى تارة ويلين لحدها اجارتها بما يزرع على الماذيانات وهى بذال معجمة مكسورة ثم يا مثناة
فوق وهى مسايل الما وقيل ما ينبت على حافتى المسيل والسواقى وهى معربة متفق عليه **وعن** ابى امامة
وراى سكة الواو للحال والسكة بكسر فتشديد الحديدة التى تشق وتحرث بها الارض وشيا اى اخرمن آلة الحرث
فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يدخل هذا اى ما ذكر من آلة الحرث بيت قوم الا ادخله اى الله كذا فى
نسخة صحيحة الذل بضم اوله اى المذلة بازاء الخراج والعشر والمقصود الترغيب والحث على الجهاد قال
التوربشتى وانما جعل آلة الحرث مذلة للذل لان اصحابها يختارون ذلك اما الجبن فى النفس او قصور فى الهمة
ثم ان اكثرهم يلزمون بالحقوق السلطانية فى ارض الخراج ولو اثروا الجهاد لدرت عليهم الارزاق واتسعت
عليهم المذاهب وجبى لهم الاموال مكان ما يجبى عنهم قيل وقريب من هذا المعنى حديث العز فى نواصى
الخيل والذل فى اذناب البقر وقال بعض علمائنا من الشراح ظاهر هذا الحديث ان الزراعة تورث للذلة
وليس كذلك لان الزراعة سنة تحصل فيها نفعا للناس والخير اطلبوا الارض من خبايا ها بل انما
قال كذلك ذلك لئلا يشتغل الصحابة بالعمارات ويتركوا الجهاد فيغلب عليهم الكفار وايى ذل اشد
من ذلك وقيل هذا فى حق من يقرب العدو فانه لو اشتغل بالحرث وترك الجهاد لاد الى الاذلال بتغلبة
العدو عليه رواه البخارى **الفصل الثانى عن** رافع ابن خديج عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال من زرع
فى ارض قوم بغير اذنهم اى امرهم ورضاهم فليس له من الزرع شى يعنى ما حصل من الزرع يكون
لصاحب الارض ولا يكون لصاحب البذر وعليه نقصان الارض كذا ذكره بعض علمائنا وقال ابن الملك
عليه اجرة الارض من يوم غصبها الى يوم تفريغها وكذا ذكره المظهر وله نفقته اى اجر عمله وقيل
خرجه بعد الحاصل رواه الترمذى وابو داود وقال الترمذى هذا حديث غريب فى شرح السنة هذا
حديث ضعفه بعض اهل العلم ويحكى عن احمد انه قال زاد ابو اسحاق بغير اذنهم ولم يذكر غيره هذا
الحرف وابو اسحاق هو الذى رواه عن رافع ابن خديج وقال احمد اذا زرع فهو لصاحب الارض
وللزارع الاجرة **الفصل الثالث عن** قيس بن مسلم اى الجدلى بفتحتين الكوفى روى عن سعيد
ابن جبير وغيره وعنه الثورى وشعبة مات سنة عشرين ومائة ذكره المصنف وصل التابعين عن
ابى جعفر اى محمد بن الباقر لانه بقر العلم اى توسع سمع اباه زين العابدين وجابر بن عبد الله

وفى نسخة صحيحة البنى صح

روى

روى عنه ابنه جعفر الصادق وغيره قال اى ابو جعفر ما بالمدينة اى ليس بها اهل بيت هجرة الا يزرعون
اى الا انهم يزارعون على الثلث بضمتين ويسكن الثانى وكذا قوله والربع والواو بمعنى او ثم خص بعضهم بعد
التعميم بقوله وزارع على وسعد بن مالك لم يذكره المص وعبد الله بن مسعود وعمر بن عبد العزيز من خيار
التابعين والقاسم اى ابن محمد بن ابى بكر الصديق احد الفقها السبعة بالمدينة من اكابر التابعين وعروة
اى ابن الزبير ابن العوام وهو من اكابر التابعين واحد الفقها السبعة بالمدينة وآل ابى بكر تعميم بعد تخصيص وآل عمر
وآل على وابن سيرين بالرفع وهو من فضلا التابعين وقال عبد الرحمن بن الاسود اى القرشى الزهرى الحجازى
تابعى مشهور من تابعى المدينة وثقاتهم عزيز الحديث كنت اشارك عبد الرحمن بن يزيد اى الاسلمى
للذى ضعفوه ذكره المصنف فى التابعين فى الزرع اى بالمزارعة وعامل عمر الناس اى عاملهم بالمزارعة
ايضا على انه بكسر الهمزة ان جاء عمر بالبذر بفتح الموحدة من عنده فله الشطر اى نصف الحاصل وان جاوا اى الناس
بالبذر اى من عندهم فلهم كذا اى الشطر او نحوه وكذا كناية عن مقدار معروف قال الطيبى قوله على ان جاء حال
من فاعل عامل والجملة الشرطية مجرورة المحل على الحكاية اى عاملهم بنا على هذا الشرط رواه البخارى قال ميرك
شاه رحمه الله المفهوم من البخارى وشروحه ان كلام ابى جعفر انتهى عند قوله والربع والباقى من كلام البخارى وكل
هذه الاثار معلقات اوردها البخارى بلا اسناد فالاولى ان يقول رواه البخارى تعليقا **باب الاجارة**
بالكسر وحكى ضمها وهى لغة الاثابة يقال اجرته بالمد وغير المد اذا اثبته ذكره العسقلانى وفى المغرب الاجارة
تمليك المنافع بعوض شرعا وفى اللغة اسم للاجرة وهى كرا الاجير وقد اجره اذا اعطاه اجرته **الفصل
الاول عن** عبد الله بن مغفل بضم الميم وفتح الغين المعجمة والفا المشددة كذا ذكره ابن الملك وهو الموافق
للنسخ المعتمدة والاصول المصححة وفى نسخة بفتح ميم وسكون مهملة وكسر قاف ونسب الى شرح مسلم وقال
العسقلانى فى تبصير المنتبه معقل عدة وبمعجمة وفا وثقيل محمد عبد الله بن مغفل المزنى الصحابى قد
قلت ولابيه صحبة وروى عن عبد الله ابنه انتهى ويؤيد الاول ان المص لم يذكر فى اسما رجاله الا المزنى
وقال كان من اصحاب الشجرة سكن المدينة ثم تحول منها الى البصرة وكان احد العشرة الذين بعثهم عمر الى
البصرة يفقهون الناس ومات بالبصرة سنة ستين روى عنه جماعة من التابعين منهم الحسن البصرى
وقال نزل البصرة اشرف مسند قال نهى عن ثابت بن الضحاك بتشديد الحا المهملة ابو يزيد الانصارى الخزرجى
كان ممن بايع تحت الشجرة فى بيعة الرضوان وهو صغير ومات فى فتنة ابن الزبير ذكره المولف ان رسول
صلى الله عليه وسلم نهى عن المزارعة وامر بالمواجرة بالهمز ويبدل قال الطيبى التعريف فيهما للعهد فالمعنى
بالمزارعة ما علم عدم جوازه وبالمواجرة عكس ذلك وقال اى ثابت على ما هو الظاهر لا باس بها
بالمواجرة المعروفة رواه مسلم روى احد الفصل الاول **وعن** ابن عباس ان النبى صلى الله عليه وسلم احتجم
فاعطى الحجام بتشديد الجيم اجرته دل على اباحة الحجامة واستعط بفتح اى ادخل فى انفه الدوا قال الطيبى
السعوط بالفتح الدوا يصب فى الانف يقال اسعطت الرجل فاستعط هو بنفسه ولا يقال استعط مبنيا
للمفعول وفيه صحة الاستيجار وجواز المداواة متفق عليه **وعن** ابى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال ما بعث
الله نبيا الا رعى الغنم قال المظهر علة رعيهم الغنم انهم اذا خالطوا الغنم زاد لهم الحلم والشفقة فانهم اذا صبروا على
مشقة رعيها ودفعوا عنها السبع الصاربة واليد الخاطفة وعلموا اختلاف طباعها وعلى جمعها مع تفرقها
فى المرعى والمشرب وعرفوا ضعفها واحتياجها الى النقل من مرعى الى مرعى ومن مسرح الى مسرح عرفوا
مخالطة الناس مع اختلاف اصنافهم وطباعهم وقلة عقول بعضهم ورزانتها فصبروا وعلى تحمل المشقة
من الامة اليهم فلا ينتفر طباعهم ولا تمل نفوسهم دعوتهم الى الدين لاعتيادهم الصبر والمشقة وعلى هذا
اشار السلطان مع الرعية فقال اصحابه وانت اى رعيت ايضا فقال نعم كنت ارعى على قراريط جمع
قيراط وهو نصف دانق وهو سدس درهم لاهل مكة اى استاجرنى اهل مكة على رعى الغنم كل
يوم بقيراط وذكر بلفظ الجمع لانه اراد قسط الشهر من اجرة الرعى والظاهر ان ذلك لم يكن بلغ
الدنيا ولم يران يذكر مقدارها استهانة بالحظوظ العاجلة او لانه نسى الكمية فيها وعلى
الاحوال فانه قال هذا القول تواضعا لله تعالى وتصريحا بمنته عليه ذكره التوربشتى وفى شرح

اسم

التاج

المتبادر كما ابن الملك فيه استحباب الاحتراز من قال الغزالي ربما يوهم بملة وعلى تمييز في لا استعظامه اي باخذ النبي صلى الله عليه وسلم اجرة على عمله فقد تعسف لان الانبياء انما يتنزهون عن اخذ الاجرة فيما يبلغون عن الله تعالى كلا لا نقسم على ان هذا الحديث اورده المص تبعا للبغوي في هذا الباب والله اعلم بالصواب رواه البخاري وعنه اي عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الله تعالى ثلاثة اي رجال والشام انا خصمهم يوم القيامة قال القاضي الخصم مصدر خصمته نعت به للمبالغة كالعدل زاد ابن ماجه ومن كنت خصمه خصمته اي غلبته في الخصومة رجل اعطى بي اي عهد باسمي وحلف بي او اعطى الامان باسمي او بما شرعته من ديني ثم غدر اي نقضه قال الطيبي وهو قرينة لخصوصية الاعطاء بالعهد فقوله بي حال اي موثقا لان العهد ما يوثق به وهو الايمان بالله تعالى قال الله تعالى الذين ينقضون عهد الله من بعد ميثاقه ورجل باع حرا فاكل ثمنه زيد هذا القيد لمزيد التوبيخ ورجل استاجر اجيرا فاستوفى منه اي ما اراد به من العمل الخ به تعيينا للاجرة بادة للتفريع ولم يعطه اجره وفي رواية ابن ماجه ولم يوفه اي لم يعطه اجره وافيا رواه البخاري وعن ابن عباس ان نفرا اي جماعة من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم مروا بماء قال القاضي يريد بالماء اهل الماء يعني الحي النازلين عليه فهم العمر للمضاف المحذوف لديغ او سليم شك من الراوي واللديغ الملدوغ واكثر ما يستعمل فيمن لدغه العقرب والسليم فيمن لسعته الحية تفاؤلا فعرض اي ظهر لهم رجل من اهل الماء فقال هل فيكم من راق اسم فاعل من رقى يرقي بالفتح في الماضي والكسر في المضارع من يدعو بالرقيات في الماء رجلا لديغا او سليما استئناف تعليل فانطلق اي فذهب رجل منهم فقرا فاتحة الكتاب قيل هو ابو سعيد الخدري على شاء مع شاة فبرا بفتح الراء ويكسر في النهاية برا من المرض يبرا برءا بالفتح فهو بارئ وابراه الله وغير اهل الحجاز برئ بالكسر برءا بالضم والحاصل انه قال ذلك الرجل لهم انا ارقي هذا اللديغ بشرط ان تعطوني كذا راسا من الغنم فرضوا فقرا عليه فاتحة الكتاب بناء على ما ورد فاتحة الكتاب شفاء من السم فبرا ببركة كلام الله تعالى قيل كانت ثلاثين غنما وهم ثلاثون نفرا فجاء بالشاء الى اصحابه فكرهوا ذلك اي اخذه وقالوا اخذت على كتاب الله اجرا اي وكانوا يبكرون عليه حتى قدموا قال الطيبي متعلق بقوله قالوا اخذت على كتاب الله ومعناه لا يزالون ينكرون عليه في الطريق حتى قدموا المدينة فقالوا يا رسول الله فالغاية ايضا داخلة في المعنى كما في مسالة السمكة اخذ اجرا على كتاب الله اجرا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان احق ما اخذتم عليه اجرا اي ايها الامة كتاب الله قال القاضي فيه دليل على جواز الاستيجار لقراءة القران والرقية به وجواز اخذ الاجرة على تعليم القران وذهب قوم الى تحريمه وهو قول الزهري وابي حنيفة واسحاق واحتجوا بالحديث الاتي عن عبادة بن الصامت في شرح السنة في الحديث دليل على جواز الرقية بالقران وبذكر الله واخذ الاجرة عليه لان القراءة من الافعال المباحة وبه تمسك من رخص بيع المصاحف وشراءها واخذ الاجرة على كتبتها وبه قال الحسن والشعبي وعكرمة واليه ذهب سفيان ومالك والشافعي واصحاب ابي حنيفة رواه البخاري وفي رواية اي له على ما هو الظاهر اصبتم اي فعلتم صوابا اقسموا اي بينكم واضربوا لي معكم سهما قال النووي وهو من باب المروات والتبرعات ومواساة الاصحاب والرفاق والا فجميع الشاة ملك للراقي واضربوا اي اجعلوا لي معكم سهما اي نصيبا منها قاله الطيبي تطييبا لقلوبهم ومبالغة في تعريفهم انه حلال لا شبهة فيه

الفصل الثاني عن خارجة بن الصلت بفتح فسكون قال المؤلف هو من بني تميم تابعي عن ابن مسعود وعن عمه وعنه الشعبي وحديثه عند اهل الكوفة عن عمه لم يذكره المص باسمه في اسماء رجاله والظاهر انه من الصحابة بدليل قوله لا تضر قال اي عمه اقبلنا من عند رسول الله صلى الله عليه وسلم اي رجعنا من حضرته فاتينا على حي اي قبيلة من العرب اي من احيائهم وقبائلهم فقالوا اي بعض اهل الحي انا انبئنا اي اخبرنا انكم قد جئتم من عند هذا الرجل اي الرسول صلى الله عليه وسلم بخير اي بالقران وذكر الله فهل عندكم من دواء او رقية او للتنويع او للشك فان عندنا معتوها اي مجنونا وفي المغرب هو الناقص العقل وقيل المدهوش من غير جنون في المقيود فقلنا نعم فجاؤوا بمعتوه في القيود فقرات عليه بفاتحة الكتاب

لما ورد فاتحة الكتاب شفاء من كل داء ثلاثة ايام غدوة وعشية اي اول النهار واخره اجمع استئناف بيان بصيغة المتكلم بزاقي بضم الموحدة ماء الفم ثم اتفل بضم الفاء ويكسر اي ابصق كذا في القاموس وفي الاقتصار التفل شبيه بالبزاق يقال بزق ثم تفل ثم نفخ معه ريق وهو اكثر من النفث قال اي عمه فكانما انشط بصيغة المجهول اي اطلق ذلك الرجل من عقال بكسر اوله اي من حبل مشدود به والمراد انه حل زال عنه ذلك الجنون في الحال قال التوربشتي يقال نشطت الحبل انشطه نشطا اي عقدته وانشطته اي حللته وهذا القول اعني انشطه نشطا اي عقدته هو انشط من عقال يستعملونه في خلاص الموثوق وزوال المكروه في ادنى ساعة قال الطيبي الكلام من فيه الفنشية شبه برعة برئه من الجنون بواسطة قراءة الفاتحة ونفل بحل معقول من عقال تراه سريع السوء فاعطوني جعلا بضم الجيم اي اجرا فقلت لا اي لا اخذ حتى اسال النبي صلى الله عليه وسلم فقال كل عطف على محذوف اي ذهبت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبرت الخبر وسالته فقال كل فلعمري بفتح العين اي لحياتي واللام فيه لام الابتداء في قوله لمن اكل برقية باطل جواب القسم اي من الناس من يا كل برقية باطل كذكر الكواكب والاستعانة بها وبالجن لقد اكلت برقية حق اي بذكر الله وكلامه وانما حلف بعمره لما اقسم الله تعالى به حيث قال لعمرك انهم لفي سكرتهم يعمهون قال المظهر هو بفتح العين وضمها اي حياتي ولا يستعمل في القسم الا مفتوح العين واللام في لمن اكل جواب القسم اي من الناس من يرقي رقية باطل وياخذ عليها عوضا اما انت فقد رقيت رقية حق انتهى وهذا احاصل المعنى فلا يتوهم ان لفظ الحديث فقد بالفاء بل هو باللام كما سياتي فان قيل كيف اقسم بغير اسم الله وصفاته قلنا ليس المراد به القسم بل جرى هذا اللفظ في كلامه على رسمهم قال الطيبي لعله كان ماذونا بهذا الاقسام وانه من خصائصه لقوله تعالى لعمرك انهم لفي سكرتهم يعمهون قيل اقسم الله تعالى بحياته وما اقسم بحياة احد كرامة له ومن في من اكل شرطية واللام موطئة للتقسيم والثانية جواب للقسم ساد مساد الجزاء اي لعمري لئن كان ناس ياكلون برقية باطل لانت اكلت برقية حق وانما اتى بالماضي في قوله اكلت بعد قوله كل دلالة على استحقاقه وانه حق ثابت واجرة صحيحة رواه احمد وابو داود وعن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اعطوا الاجير اجره قبل ان يجف بفتح ويكسر فتشديد عرقه بالرفع يقال جف الثوب كضرب يضرب والمراد منه المبالغة في اسراع الاعطاء وترك الامطال في الايفاء رواه ابن ماجه اي بسند حسن ورواه ابو يعلى عن ابي هريرة والطبراني في الاوسط عن جابر والحكيم الترمذي عن انس وعن الحسين وفي نسخة الحسن بفتحتين بن علي رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم للسائل حق وان جاء على فرس اي لا ترده وان جاء على فرس يلتمس منك طعاما وعلفا لدابته وقال ابن الاثير في النهاية السائل الطالب ومعناه الامر بحسن الظن بالسائل اذا تعرض لك وان لا تجبهه بالتكذيب والرد مع امكان الصدق اي لا يخيب السائل وان ركب منظره وجاء راكبا على فرس فانه قد يكون له فرس ووراءه عائلة او دين يجوز معه اخذ صدقة او يكون من الغزاة او من الغارمين وله في الصدقة سهم رواه احمد وابو داود وكذا الضياء ورواه ابو داود عن علي والطبراني في الكبير عن الهرماس بن زياد ورواه ابن عدي في الكامل عن ابي هريرة ولفظه اعطوا السائل وان جاء على فرس وذكر السيوطي في تعليقه على ابي داود وروى ان عيسى عليه السلام قال للسائل حق وان جاء على فرس مطوق بالفضة انتهى قال القاضي لا ترد السائل وان جاءك على حال يدل على غناه واحسب انه لو لم يكن له خلة دعته الى السؤال لما بذل وجهه وفي المصابيح مرسل قال التوربشتي وصف هذا الحديث في المصابيح بالارسال فلا ادري اثبت ذكر في الاصل ام هو شيء لحق به وقد وجدته مسندا الى ابن عمر رضي الله عنهما وقد اورده بتمامه الحديث بمعناه ابو داود في كتابه باسناده عن الحسين بن علي رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم للسائل حق قال الطيبي الخبط لازم لان كلا من الحديثين متصل مستقل وقد جعلهما في المصابيح حديثا واحدا مرسلا وعلى استقلالهما لا يدخل الحديث الثاني في الباب ويمكن ان يقال على طريق التنزل وثبوت الارسال من صاحب المصابيح انه روي من طريق اخر مرسلا على انهما حديث

واحد **الفصل الثالث** عن عتبة بضم فسكون ابن الندر بصيغة الفاعل من الانذار بالذال المعجمة وفي نسخة
مصغرة بضم النون وفتح الدال المهملة والراء المشددة قال ميرك كذا وقع في بعض النسخ وهو الصواب انتهى
ولم يذكره المولف وكذا صاحب المغنى قال كنا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقرأ طسم اى من اول سورة القصص
حتى بلغ قصة موسى اى اجتماعه مع شعيب عليهما السلام قال ان موسى عليه السلام اجر نفسه ثمان سنين او عشرا
اى عشر المذكور البخارى وغيره انه قضى اقضى الاجلين ومكث بعد ذلك عنده عشرا اخرى ثم عزم على الرجوع على
عفة فرجه بكسر فتشديد فاء اى لاجل عفاف نفسه وطعام بطنه قال الطيبى كنى به عن النكاح تادبا ودل
على انه مما يبتغى ان يعد ماله لاكتساب والعفة به وفيه خلاف قال اصحاب ابى حنيفة لا يجوز تزوج امراة
بان يخدمها سنة وجوز وان يتزوجها بان يخدمها عبده سنة وقالوا لعله ذلك الحكم فى تلك الشريعة
ويجوز ان يكون المهر شيا اخر وانما اراد ان يكون راعى غنمه هذه المدة واما الشافعى فقد جوز لبعض الاعمال
والخدمة اذا كان المتاجر له او المخدوم فيه امرا معلوما رواه احمد وابن ماجة **وعن** عبادة بن الصامت
بضم العين وتخفيف الباء وقد مر ذكره قال قلت يا رسول الله رجل اهدى الى قوسا اى لفظا منها
اهديته وقد عد ابن الحاجب القوس فى قصيدة تم ما لا بد من تانيثه ممن كنت اعلمه الكتاب اى القراد
ويحتمل الكتاب وليست بمال اى عظيم قال الطيبى الجملة حال ولا يجوز ان يكون من قوسا لانها نكرة صرفه
فيكون حالا من فاعل اهدى او من ضمير المتكلم يريد ان القوس لم تعهد فى التعارف ان تعد من
الاجرة او ليست بمال القنية المبيع بل هى عدة نارمى عليها فى سبيل الله قال ان كنت تحب ان تطوق بفتح الواو
المشددة اى تجعل القوس طوقا اى تطوق ابت بطوق من نار فاقبلها وهذا دليل واضح لابى حنيفة
قال الطيبى ووجهه ان عبادة لم يرد اخذ الاجرة لتعليم القران فاستفتى ان هذا الذى فعله اهو من اخذ
الاجرة لا انتهى عنه او انه مما لا باس به فاخذه فاجاب رسول الله صلى الله عليه وسلم انه ليس من الاجرة فى شى
لتاخذه حقا لك بل هو مما يبطل اخلاصك الذى نويته فى التعليم فانته عنه انتهى كلامه وهو مما
لا يلايم ظاهر الحديث ومرامه رواه ابو داود وابن ماجة وروى ابو نعيم فى الحلية والبيهقى فى شعب
الايمان من اخذ على تعليم القران قوسا قلده الله مكانها قوسا من نار جهنم يوم القيامة **باب احياء
الموات** بفتح الميم والشرب بكسر اوله فى المغرب الموات الارض الخراب وخلافه العامر وعن الطحاوى
هو ما ليس بملك لاحد ولا هى من مرافق البلد وكانت خارجة البلد سواء قربت منه او بعدت
والشرب بالكسر النصيب من الماء وفى الشريعة عبارة عن نوبة الانتفاع بالماء سقيا للمزارع او
الدواب **الفصل الاول عن** عايشة عن النبى صلى الله عليه وسلم من عمر ارضا بتخفيف الميم وفى نسخة
بتشديدها وفى بعض نسخ المصابيح بزيادة الف وليس بشى لان اعمرت الارض وجد خطا عامرة
وما جا بمعنى عمر وفى كتاب البخارى عن عمر وقيل جوابه انه جاء اعمر الله بك منزلك بمعنى عمر ولذلك
كان منه جواز استعمال اعمرت الارض بمعنى عمرتها اذ الاصل فى الاستعمال الحقيقة وفى الحقايق
المراد ها قال الاشرف وليس كما قال فان الجوهرى بعد ان ذكر اعمر الله بك منزلك وعمر الله بك ذكر انه لا يقال
عمر الرجل منزله بالالف روايا عن ابى زيد او فى شرح البخارى للعسقلانى قال القاضى عياض من اعمر
بفتح الهمزة والميم من الرباعى كذا وقع والصواب عمر ثلاثيا قال الله تعالى وعمروها اكثر مما عمروها
الا ان يريد انه جعل له اى لنفسه فيها عمارا قال ابن بطال ويمكن ان يكون اصله من اعتمر ارضا اى اتخذها
وسقطت التاء من الاصل وقال غيره قد سمع فيه الرباعى يقال اعمر الله بك منزلك فالمراد من اعمر
ارضا بالاحياء ليست اى تلك الارض مملوكة لاحد بان يكون مواتا فهو اى المعمر احق اى بها
كما فى نسخة يعنى يتملك الارض لكن يشترط اذن الامام له عند ابى حنيفة لخبر ليس للمرء الا ما طابت
به نفس امامه فيحمل المطلق عليه فان القاعدة ان يحمل الساكت على الناطق اذا كانا فى
حادثة ذكره ابن الملك قال العسقلانى وحذف متعلق احق للعلم به وزاد الاسماعيلى
فهو احق بها اى من غيره ووقع فى رواية ابى ذر من اعمر بضم الهمزة اى اعمره غيره وكان المراد
بالغير الامام وذكره الحميدى فى جمعه بلفظ من اعمر من الثلاثى وكذا هو عند الاسماعيلى

من وجه اخر من يحيى بن بكير شيخ البخارى فيه وقال القاضى منطوق الحديث يدل على ان العمارة كافية
فى التمليك لا يفتقر الى اذن السلطان ومفهومه دليل على ان مجرد التحجر والاعلام لا يملك بل لا بد
من العمارة وهى تختلف باختلاف المقاصد قال عروة قضى به اى حكم بذلك عمر فى خلافته اى بلا انكار
عليه فلا نسخ لهذا الحديث رواه البخارى **وعن** ابن عباس ان الصعب بن جثامة بفتح الجيم وتشديد
المثلثة قال المص هو الليثى كان ينزل ودان والابواء من ارض الحجاز مات فى خلافة ابى بكر قال سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا حمى بكسر الحاء المهملة وتخفيف الميم المفتوحة بمعنى المحمى وهو مكان يحمى
من الناس والماشية ليكثر كلاؤه الا لله ورسوله اى لا ينبغى لاحد ان يفعل ذلك الا باذن من الله ورسوله
وكان النبى صلى الله عليه وسلم يحمى لخيل الجهاد وابل الصدقة قال القاضى كانت روسا الاحياء فى الجاهلية
يحمون المكان الخصيب والبهايم وساير مواشيهم فابطله صلى الله عليه وسلم ومنعه ان يحمى الا لله ورسوله
وفى شرح السنة كان ذلك جايزا لرسول الله صلى الله عليه وسلم لخاصة نفسه لكنه لم يفعله وانما حمى النقيع
لمصالح المسلمين وللخيل المعدة فى سبيل الله قال الشافعى وانما لم يحز فى بلد لم يكن واسعا تضيق
على اهل المواشى ولا يجوز لاحد من الايمة بعده صلوات الله وسلامه عليه ان يحمى لخاصة نفسه واختلفوا
فى انه هل يحمى للمصالح فمنهم من لم يجوز للحديث ومنهم من جوزه على نحو ما حمى رسول الله صلى الله عليه وسلم لمصالح
المسلمين حيث لا يتبين ضرره وقال ابن الملك المعنى لا حمى لاحد على الوجه الخاص بل على الوجه الذى
حماه لمصالح المسلمين وفى النهاية قيل كان الشريف فى الجاهلية اذا نزل ارضا فى حيه استعوى
كلبا فحمى مدى عواء الكلب لا يشركه فيه غيره وهو يشارك القوم فى ساير ما يرعون فيه فنهى النبى صلى الله
عليه وسلم عن ذلك واضاف الحمى الى الله ورسوله اى الا ما يحمى للخيل التى ترصد للجهاد والابل التى
يحمل عليها فى سبيل الله رواه البخارى وكذا احمد وابو داود **وعن** عروة اى ابن الزبير وسبق ذكره قال
خاصم الزبير اى ابن العوام اى صفية بنت عبد المطلب عمة النبى صلى الله عليه وسلم قال المولف هو ابو
عبد الله القرشى اسلم قديما وهو ابن ست عشرة سنة فعذبه عمه بالدخان ليترك الاسلام فلم يفعل
وشهد المشاهد كلها مع النبى صلى الله عليه وسلم يوم احد وهو احد العشرة المبشرة بالجنة قتله
عمرو بن جرموز بسفوان بفتح السين والفاء من ارض البصرة سنة ست وثلاثين وله اربع وستون
سنة ودفن بوادى السباع ثم حول الى البصرة وقبره مشهور بها روى عنه ابناه عبد الله وعروة وغيرهما
والمعنى انه حاكم الى النبى صلى الله عليه وسلم رجلا من الانصار فى شراج قال النووى هو بكسر الشين المعجمة
وبالجيم مسايل الماء واحدها شرجة من الحرة اى ارض ذات حجارة السود او كانا يسقيان منها واحد
جار فتنازعا فى تقديم السقى فيه اخماه الى صلى الله عليه وسلم فقال النبى صلى الله عليه وسلم
اسق يا زبير بفتح الهمزة المقطوعة وبكسرها الموصولة ثم ارسل الماء الى جارك فان ارض الزبير
كان اعلى من ارض الانصارى فقال الانصارى ان بفتح الهمزة اى حكمت بذلك لاجل ان اولاجل
ان كان اى الزبير ابن عمتك قال القاضى وهو مقدر بان او لان وحرف الجر يحذف معها للتخفيف كثيرا
فان فيهما مع صلتهما طولا اى وهذا التقديم والترجيح لانه ابن عمتك او بسببه ونحوه قوله تعالى ان كان
ذا مال اى لا تطعه مع هذه المثالب لان كان ذا مال وهذا المقال نسب الرجل الى النفاق قال التوربشتى
وقد اجترا جمع من المفسرين بنسبة الرجل تارة الى النفاق واخرى الى اليهودية وكلا القولين زايغ
عن الحق اذ قد صح انه كان انصاريا ولم يكن الانصار من جملة اليهود ولو كان مغموصا عليه فى
دينه لم يصفوه بهذا الوصف فانه وصف مدح والانصار وان وجد منهم من يرمى بالنفاق
فان القرن الاول والسلف بعدهم تحرجوا واحترزوا ان يطلقوا على من ذكر بالنفاق
واشتهر به الانصارى والاولى بالشحيح بدينه ان يقول هذا قول ازله الشيطان فيه بتمكنه
عند الغضب وغير مستبدع من الصفات البشرية الابتلاء بامثال ذلك قال النووى قال العلماء
عبا من حكى الاودى ان هذا الرجل كان منافقا وقوله فى الحديث الانصارى لا يخالف هذا لانه يكون
من قبيلتهم لا من الانصار المسلمين واما قوله فى اخر الحديث فقال الزبير والله انى لاحسب هذه

لاية نزلت فيه قلا وربك لا يؤمنون الاية فلهذا قالت طايفة في سبب نزولها الوصدر مثل هذا الكلام
من انسان كان كافرا او جرت على قايله احكام المرتدين من القتل واجابوا بانه انما تركه النبي
صلى الله عليه وسلم لانه كان في اول الاسلام يتالف الناس ويدفع بالتي هي احسن ويصبر على اذى
المنافقين ويقول لا يتحدث الناس ان محمدا يقتل اصحابه فتلون وجهه اي تغير من الغضب له
لانتهاك حرمة النبوة وقبح كلام هذا الرجل ثم قال اسق يا زبير ثم احبس الماء اي امسكه وامنعه
حتى يرجع اي يصل الماء الى الجدر بفتح الجيم وسكون الدال المهملة وفي نسخة بكسر الجيم وروي بضمتين
على انه جمع جدار قيل انه المسناة وهي ما رفع حول المزرعة كالجدار للدار يعني الحايل بين المشارب وقيل هو
الجدار وقيل هو اصل الجدار وقدره العلماء بان يرتفع الماء في الارض كلها حتى يبلغ كعب رجل الانسان
ثم ارسل الماء الى جارك امره بمر الحكم فاستوعى النبي صلى الله عليه وسلم حقه اي استوفاه ماخوذ
من الوعاء الذي يجمع فيه الاشيا كانه جمعه في وعايه والمعنى اعطى الزبير حقه تاما في صريح الحكم حين احفظه
الانصاري اي اغضبه وكان اي النبي صلى الله عليه وسلم اشار اي اولا لهما بامر فيه سعة اي منفعة في شرح
السنة قوله صلى الله عليه وسلم اسق يا زبير ثم ارسل الى جارك كان امرا للزبير بالمعروف واخذا بالمسامحة
وحسن الجوار بترك بعض حقه دون ان يكون حكما منه فلما راى الانصاري يجهل موضع حقه امره صلى الله
عليه وسلم الزبير باستيفاء تمام حقه وفيه دليل على انه يجوز العفو عن التعزير حيث لم يعزر الانصاري
الذي تكلم بما اغضب النبي صلى الله عليه وسلم وقيل كان قوله الاخير عقوبة في ماله وكانت العقوبة
اذ ذاك يقع بعضها في حال غضبه مع نهيه الحاكم ان يحكم وهو غضبان وذلك لانه كان معصوما من
ان يقول في السخط والرضى الا حقا وفي الحديث ان مياه الاودية والسيول التي لا يملك منابعها ومجاريها
على الاباحة والناس شرع وسواء وان من سبق الى شي منها كان احق به من غيره وان اهل الشرب
الاعلى مقدمون على من اسفل منهم لسبقهم اليه وليس له حبسه لمن هو اسفل منه بعدما اخذ
منه حاجته متفق عليه وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تمنعوا فضل الماء
لتمنعوا به فضل الكلأ اي المباح ومضى شرحه في الفصل الاول من باب المنهي عنها من البيوع متفق
عليه وعنه اي عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة
اي كلام الرضى دون كلام المبالاة ولا ينظر اليهم اي نظر رحمة دون نظر نقمة رجل حلف على سلعة
بالكسر لقد اعطي بها اكثر مما اعطي وهو كاذب كلا الفعلين على صيغة المجهول وهذا معنى ما حلف
به الرجل لو حكى قوله لقيل قد اعطيت بها اكثر مما اعطيته على ان الاول بنا المفعول والثاني
للفاعل على طلب من هذا المتاع قبل هذا ازيد مما طلبته ورجل حلف على يمين كاذبة اي يمين
وعلى محلوف عليه بمزاياه وعالم بعد العصر انما خص به لان الايمان المغلظة تقع فيه وقيل لانه وقت الرجوع
الى اهله بغير ربح حلف كاذبا بالربح وقيل ذكره لشرف الوقت فيكون اليمين الكاذبة في تلك الساعة
اغلظ واشنع ولذا كان صلى الله عليه وسلم يقعد للحكومة بعد العصر ليقتطع اي ليأخذ لنفسه بها
مال رجل مسلم وكذا حكم مال الذمي ورجل منع فضل ماء وفي رواية فضل مائه وفي رواية لاحمد
والبخاري ومسلم والاربعة ورجل على فضل ماء بالفلاة يمنعه من ابن السبيل فيقول الله اليوم امنعك
فضلي كما منعت فضل ما لم تعمل يداك صفة ما والراجع محذوف اي فيه قال المظهر اي
خرج بقدرتي لا بسعيك متفق عليه وذكر حديث جابر اي قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن بيع فضل الماء في باب المنهي عنها من البيوع يعني كانه انسب بذلك الباب والله اعلم بالصواب
الفصل الثاني الحسن اي البصري عن سمرة اي ابن جندب عن النبي صلى الله عليه وسلم قال
من احاط حايطا اي جعل وادار حايطا اي جدارا على الارض اي حول ارض موات فهو اي فصار
ذلك المحوط له اي ملكا له اي ما دام فيه كمن سبق الى مباح قال التوربشتي يستدل به من
يرى التمليك بالتحجير ولا يقوم به حجة لان التملك انما هو بالاحيا وتحجير الارض واحاطته
بالحايط ليس من الاحيا في شي ثم ان في تولد على رض مفتقر الى البيان اذ ليس كل ارض

للزبير ص

تملك بالاحيا قال الطيبي كفى به بيانا قوله احاط فانه يدل على انه بنى حايطا مانعا محيطا بما يتوسطه
من الاشيا كحوان يبني حايطا لحظيرة غنم او زريبة للدواب قال النووي اذا اراد زريبة الدواب
او حظيرة يجفف فيها الثمار او يجمع فيها الحطب والحشيش اشترط التحويط ولا يكفي نصب سعف او
احجار من غير بنا وعن اسما بنت ابي بكر اي زوجة الزبير رضي الله عنهم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
اقطع اي اعطى للزبير نخيلا قال القاضي الاقطاع تعيين قطعة من الارض لغيره وفي شرح السنة الاقطاع
نوعان بحسب محله اقطاع تمليك فيه بالاحيا كما مر واقطاع ارفاق وهو الذي لا يكون تمليك ذلك
المحل بل كاقطاع الامام مقعدا من مقاعد السوق احدا ليقعد للمعاملة ونحوها وكان اقطاع
الزبير من القسم الاول وكان المظهر لنخل ما اي ظاهر العين حاضر النفع كالمعادن الظاهرة فيشبه ان
يكون انما اعطاه ذلك من الخمس الذي سهمه او ان يكون من الموات الذي لم يملكه احد فيتملك بالاحيا
رواه ابو داود وعن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم اقطع الزبير حضر فرسه بضم مهملة وسكون معجمة اي عدوها ونصبه على حذف مضاف اي قدر ما تعدو عدوة واحدة فاجرى فرسه حتى قام
اي وقف عن ركوبه ولم يقدر ان يمشي ثم رمى اي الزبير بسوطه ايا زايدة اي حدة فقال اي النبي صلى الله
عليه وسلم اعطوه امرا بالاعطاء من حيث بلغ السوط قال النووي في هذا دليل لجواز اقطاع الامام والارض
المملوكة لبيت المال لا يملكها احد الا باقطاع الامام ثم تارة يقطع رقبتها ويملكها الانسان بما يرى
فيه مصلحة فيجوز تمليكها كما يملك ما يعطيه من الدراهم والدنانير وغيرها وتارة يقطعها منفعتها ه
فيستحق بها الانتفاع مدة الاقطاع واما الموات فيجوز لكل احد احياؤه ولا يفتقر الى اذن الامام
هذا مذهب مالك والشافعي والجمهور انتهى ونحو منه في كلام البغوي والمظهر اي اقطاع الزبير انما يحمل
على الموات فهو دليل لابي حنيفة والاحاديث المطلقة محمولة عليه رواه ابو داود وعن علقمة بن وائل
بهمزة مكسورة عن ابيه قال المولف هو وائل بن حجر بضم الحاء المهملة وسكون الجيم وبالرا الحضرمي
كان قيلا من اقيال حضرموت وكان ابوه من ملوكهم وفد على النبي صلى الله عليه وسلم ويقال انه بشر به
النبي صلى الله عليه وسلم اصحابه قبل قدومه وقال يا تيكم وائل بن حجر من ارض بعيدة من حضرموت طايعا
راغبا في الله عز وجل وفي رسوله وهو بقية ابنا الملوك فلما دخل عليه رحب به وادناه من نفسه ه
وبسط له رداءه فاجلسه وقال اللهم بارك في وائل وولده وولد ولده واستعمله على الاقيال من حضرموت
روى عنه ابناه علقمة وابن الجبار وعنه ان النبي صلى الله عليه وسلم اقطعه اي وائلا ارضا بحضرموت
اسم بلد باليمن وهما اسمان جعلا اسما واحدا فهو غير منصرف بالعلمية والتركيب وهو بفتح الحا
المهملة والرا والميم وسكون الضاد المعجمة وفي القاموس بضم الميم بلد وقبيلة ويقال هذا حضرموت
ويضاف فيقال حضرموت بضم الراوان شيت لا تنون الثاني قال السيوطي نقل ان صالحا
لما هلك قومه جاء المومنون اليه فلما وصل اليه مات فقيل حضر موت وذكر المبرد انه لقب
عامر جد اليمانية كان لا يحضر حربا الا كثر فيه القتلى فقال عنه من راه حضر موت بتحريك الضاد
ثم كثر ذلك فسكنت قال اي وائل فارسل اي النبي صلى الله عليه وسلم معي معاوية قال اي لمعاوية ه
اعطها اياه اي وائلا والظاهر ان المراد من معاوية هو ابن الحكم السلمي او ابن جاهمة السلمي
واما معاوية بن ابي سفيان فهو وابوه من مسلمة الفتح ثم من المولفة قلوبهم على ما ذكره
المولف فهو غير ملايم المرام وكان مطلق هذا الاسم ينصرف اليه في كل مقام رواه الترمذي والدارمي
وعن ابيض بن حمال بفتح الحا المهملة وتشديد الميم المازني المنسوب الى مارب بفتح الميم وسكون
الهمزة وكسر الرا وقيل بفتحها موضع باليمن مملحة يقال له ملح شذا قيل ابيض ازدي واما نسب
الى مارب لتردده فيه وكان اسمه اسود فسماه رسول الله صلى الله عليه وسلم ابيض ونزل
مارب من بلاد الازد قال المولف حديثه باليمن من صنعا انه وفد الى رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال المص هو قبيل الحديث فاستقطعه اي سأله ان يقطعه اياه الملح اي معدن

الملح الذي بمأرب موضع باليمن غير مصروف فاسعف الى جملته فاقطعه اى الملح اياه اى لظنه صلى الله عليه
انه يخرج منه الملح بعمل وكد فلما ولى اى ادبر قال رجل وهو الاقرع بن حابس التميمي على ما ذكره الطيبي
وقيل انه العباس بن مرداس يا رسول الله انما قطعت له الماء العد بكسر العين وتشديد الدال المهملتين
اى الدائم الذي لا ينقطع والعد المهيا قال اى الرجل قال ابن الملك والظاهر انه ابيض الراوي فرجعه اى فرد
الملح منه اى من الابيض اقول الاظهر ان فاعل قال هو الرجل والا فكان حقه ان يقول فرجعه مني والحاصل
انه لما تبين له انه مثل الماء المهيا رجع فيه ومن ذلك علم ان اقطاع المعادن انما يجوز اذا كانت باطنة
لا ينال منها شي الا بتعب ومؤنة كالملح والنفط والفيروزج والكبريت ونحوها وما كانت ظاهرة يحصل
المقصود منها من غير كد وصنعة لا يجوز اقطاعها بل الناس فيها شرع كالكلأ ومياه الاودية وان الحاكم
اذا حكم ثم ظهر ان الحق في خلافه ينقض حكمه ويرجع عنه قال اى الراوي وسأله اى الرجل النبي صلى الله عليه
وسلم ماذا يحمى على بناء المفعول واسناده الى ما استكن فيه من الضمير العائد الى ذا من الاراك بيان لما وهو
القطعة من الارض على ما في القاموس ولعل المراد منه الارض التي فيها الاراك قال المظهر المراد من الحمى هنا
الاحياء اذ الحمى المتعارف لا يجوز لاحد ان يخصه قال اى النبي صلى الله عليه وسلم ما لم تنله بفتح النون
اى لم تصله اخفاف الابل ومعناه ما كان بمعزل من المراعي والعمارات وفيه دليل على ان الاحياء لا يجوز
بقرب العمارة لاحتياج اهل البلد اليه لمرعى مواشيهم واليه اشار بقوله ما لم ينله اخفاف الابل اى لم يكن الاحياء
في موضع بعيد لا يصل اليه الابل السارحة وفي الفائق قيل الاخفاف مسان الابل قال الاصمعي الخف الجمل
المسن والمعنى ان ما قرب من المرعى لا يحمى بل يترك لمسان الابل وما في معناها من الضعاف التي لا تقوى
على الامعان في طلب المرعى قال الطيبي وقيل يحتمل ان يكون المراد به انه لا يحمى ما يناله الاخفاف ولا شي منها
الا وينالها الاخفاف رواه الترمذي وابن ماجه والدارمي وعن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم المسلمون شركاء في ثلاث قال القاضي لما كانت الاسماء الثلاثة في معنى الجمع انثها بهذا
الاعتبار وقال في ثلث في الماء بدل باعادة الجار والمراد المياه التي لم تحدث باستنباط احد وسعيه كماء القني
والابار ولم يحرز في اناء او بركة او جدول ماخوذ من النهر والكلأ ما ينبت في الموات والنار يراد من
الاشتراك فيها انه لا يمنع من الاستصباح منها والاستضاءة بضوئها لكن للمستوقد ان يمنع اخذ جذوة منها لانه
ينقصها ويؤدي الى انطفائها وقيل المراد بالنار الحجارة التي تورى النار لا يمنع اخذ شي منها اذا كانت في موات
رواه ابو داود وابن ماجه وكذا احمد وعن اسمر كأحمر ابن مضرس بتشديد الراء المكسورة قال المصنف طائي
صحابي عداده في اعراب البصرة قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم فبايعته اى بيعة الاسلام
فقال من سبق الى ماء اى مباح وكذا غيره من المباحات كالكلأ والحطب وغيرهما وفي رواية الى ما مقصورة
فهي موصولة اى الى ما لم يسبقه اليه مسلم فهو له اى ما اخذه وما يملكه دون ما بقي في ذلك الموضع
فانه لا يملكه رواه ابو داود وكذا الضياء عن ام جندب وعن طاوس كذا د مرسلا اى محذوف الصحابي
قال المؤلف هو طاوس بن كيسان الخولاني الهمداني اليماني من ابناء الفرس روى عن جماعة من الصحابة
وعنه الزهري وخلق سواه قال عمرو بن دينار ما رأيت احدا مثل طاوس كان راسا في العلم والعمل
مات بمكة سنة خمس ومائة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من احيا مواتا من الارض
فهو له ثم سبق الكلام عليه وعادي الارض بتشديد الياء المضمومة اى الابنية والضياع القديمة التي
لا يعرف لها مالك نسبت الى عاد قوم هود عليه السلام لتقادم زمانهم للمبالغة يعني الخراب
لله ورسوله اى يتصرف فيه الرسول صلى الله عليه وسلم على ما يراه ويستصوبه ثم هي لكم مني
اى باعطائي اياها لكم باذن الله تحوزت لكم ان تحوزوها وتعمروها قال القاضي وفيه اشعار بان
ذكر الله تمهيد لذكر رسوله تعظيما لشانه وان حكمه صلى الله عليه وسلم حكم الله ولذلك عدل الى من لي
الى رسوله وفيه التفات رواه الشافعي وروي على بناء المجهول وقيل بالمعلوم فالضمير الى البغوي صاحب
المصابيح في شرح السنة كتاب مشهور له مسندا ان النبي صلى الله عليه وسلم اقطع لعبد الله بن

مسعود

مسعود الدور بالمدينة قال القاضي يريد بالدور المنازل والعرصة التي اقطعها رسول الله صلى الله عليه
وسلم له ليبني فيها وقد جاء في حديث اخر انه صلى الله عليه وسلم اقطع للمهاجرين الدور بالمدينة وتاول
بهذا ان العرب تسمي المنزل دارا وان لم يبن فيه بعد وقيل معناه انه اقطعها له عارية وكذا اقطاعه
صلى الله عليه وسلم لسائر المهاجرين دورهم وهو ضعيف لانه صلى الله عليه وسلم امر ان يورث دور
المهاجرين نساؤهم وان زينب زوجة ابن مسعود ورثته داره بالمدينة ولم يكن له دار سواها والعارية
لا تورث وهي اى تلك الدور واقطعه بين ظهراني عمارة الانصار اى بين ظهري عمارتهم فزيدت الالف والنون
المفتوحة للمبالغة والمعنى بينها ووسطها من المنازل والنخل بيان للدور وفيه دليل على ان المراد المحفوفة
بالعمارات يجوز اقطاعها للاحياء فقال بنو عبد بن زهرة بضم زاء وسكون ها وهم حي من قريش كانت
منهم ام الرسول صلى الله عليه وسلم وكانوا من المهاجرين نكب بتشديد الكاف المكسورة اى ابعد واصرف
عنا انهم عن الصراط لناكبون اى عادلون عن القصد ابن ام عبد اى عبد الله بن مسعود وانما قالوا ذلك
استهانة بغربته ويامه وسالوا الرسول صلى الله عليه وسلم ان يسترد منه ما اقطعه له فقال لهم رسول الله
صلى الله عليه وسلم فلم اى فلاى شي ابتعثني الله تعالى من البعث اى ارسلني الله اذا بالتنوين اى
اذا لم اسو بين الضعيف والقوي في اخذ الحق من صاحبه وان ابن مسعود ضعيف قال القاضي اى
انما بعثني الله لاقامة العدل والتسوية بين القوي والضعيف فاذا كان قومي يذبون الضعيف
عن حقه ويمنعونه فما الفائدة في ابتعاثي ان الله لا يقدس امة اى لا يطهرها ولا يزكيها من الذنوب
والعيوب لا يؤخذ للضعيف فيهم اى فيما بينهم حقه وعن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان رسول
صلى الله عليه وسلم قضى اى حكم في السيل المهزور بلام التعريف فيهما وتقديم الزاي على الراء قال
العسقلاني هو واد معروف بالمدينة وفي النهاية المهزور بتقديم الزاي المعجمة على الراء غير المعجمة
واد في بني قريظة بالحجاز فاما بتقديم الراء على الزاي فمن صنع بسوق المدينة تصدق به رسول الله صلى الله
عليه وسلم على المسلمين وكذا في الفائق حتى بادة قوله واما مهزول باللام فواد الى اصل جبل يثرب قال
التوربشتي هذا اللفظ وجدناه مصروفا عن وجهه في بعض النسخ في السيل المهزور وهو الاكثر
وفي بعضها في سيل المهزور بلا اضافة وكلاهما خطأ وصوابه بغير الف ولام فيهما بصيغة الاضافة الى
علم وقال القاضي لما كان المهزور علما منقولا من صفة مشتقة من هزره اذا غمضه جاز ادخال
اللام فيه تارة وتجريده عنه اخرى انتهى وحاصله ان الرفع للحال مثل وهو الصفة ومع هذا كان
الظاهر في سيل المهزور بدل من السيل بحذف مضاف اى سيل مهزور ان يمسك بصيغة المجهول
اى الملقى ارضه حتى يبلغ الكعبين ثم يرسل بالنصب وقيل بالرفع اى ينزل الاعلى على الاسفل اى الى اسفل
منه رواه ابو داود وابن ماجه وعن سمرة بن جندب بضمتين وبفتح الثاني انه كانت له عضد بفتحتين
وبضم الثاني ويسكن اى طريقة من نخل قيل معناها اعداد من نخل قصار مصطفة والطريقة
الطوال من النخل بالتحريك الشجرة المنصوبة انتهى فقوله من نخل على سبيل التجريد وفي الفائق
قالوا الطريقة من النخل عضد لانها متناظرة في جهة وروي عضيد قال الاصمعي اذا صار للنخلة
جذع يتناول منه فهي العضيد والجمع عضدان وقيل هي الجبارة البالغة غاية الطول في
حائط رجل من الانصار قيل الانصاري من بني النجار وقيل اسمه مالك بن قيس وقيل
لبابة بن قيس وقيل مالك بن اسعد وكان شاعرا ومع الرجل اهله فكان سمرة يدخل عليه
اى على الرجل فيتأذى به اى بدخوله قال الطيبي ذكر الاهل والتاذي دال على نقص الانصاري
من مروره فاتى النبي صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك اى الامر له فطلب اليه النبي صلى الله عليه وسلم
اى سمرة الى مجلسه الشريف ليبيعه قال الطيبي عدى طلب بالى بتضمن بعث النبي صلى الله عليه وسلم
انتهى اليه طلب البيع شافعا وكذا في الباقي فابى اى امتنع فطلب ان يناقله اى يبادله
بنخله في موضع اخر فابى قال فهبه له قال التوربشتي لفظ الحديث يدل على انه كانت
تردد لتعاقب الضمير بلفظ التذكير في قوله ليبيعه ويناقله ويهبه له وايضا لو كانت

طريقه من النخل لم يامره بقطعها لدخول الضرر عليه اكثر مما يدخل على صاحبه من دخوله وقد ذكرانت
صوابه عضيد قال القاضي اراد الصغير منها لا اراد اللفظ وكذا اى في الجنة من البساتين والحور
والقصور والسرور اخر رغبته فيه اى في الامر وتنبيه على الاختصاص والتعبير لقوله فهبه له
يعني هو امر على سبيل الترغيب والاستشفاع ويجوز ان يكون حالا من فاعل قال اى امرا مرغبا فيه وان يكون
نصبا على المصدر لان الامر فيه معنى القول اى قال قولا مرغبا فيه وهذه الوجوه جارية في قوله تعالى
فيها يفرق كل امر حكيم امرا من عندنا كذا حققه الطيبي فابى اى امتنع من هذا ايضا فقال انت مضار
قال المظهر اى اذا لم تقبل هذه الاشيا فلست تريد الا اضرار الناس ومن يريد اضرار الناس جاز دفع ضرره
ودفع ضررك ان يقطع شجرك فقال للانصاري اذهب فاقطع نخله ولعله انما امر الانصاري بقطع النخل
لما تبين له ان سمرة مضاره لما ان غرسها كان بالعارية رواه ابو داود وذكر حديث جابر اى الواقع في
المصابيح من احيى ارضا اى ميتة فهي له وليس لعرق ظالم حق برواية سعيد بن زيد اى في المشكاة
وسنذكر حديث ابي صرمة بكسر الصاد المهملة وسكون الراء ضار ضار الله به كذا هنا في اصل المشكاة
في باب ما ينهى من التهاجر بلفظ ضار الله به ومن شاق شاق الله عليه والظاهر ان الاول سهو قلم **الفصل**
الثالث عن عايشة رضي الله عنها قالت يا رسول الله ما الشي الذي لا يحل منعه المراد بالشي جنسه قال الماء
والملح والنار قالت قلت يا رسول الله هذا الماء قد عرفناه قال الطيبي الجملة حال وعاملها ما في هذا من معنى
الاشارة وفي صاحبها خلاف قيل المقدر في اسم الاشارة وهو المجرور وقيل الخبر يعني قد عرفنا حال
الماء واحتياج الناس والدواب اليه ونضررها بالمنع فما بال الملح والنار اى ليس كذلك امر الملح والنار
قال يا حميرا تصغير حمرا يريد البيضا كذا قاله في النهاية قال ابن حجر نقل عن الامام جمال الدين يوسف
المزي انه قال كل حديث فيه يا حميرا فهو موضوع والله اعلم هذه المقالة لا تصح على عمومها لان
مجرد اشتمال الحديث على يا حميرا لا يدل على الوضع نعم ان وجد معه اسباب اخر تدل على الوضع يحكم به والا فلا
انتهى ولعل مراده كل حديث حصدر بيا حميرا وقد تتبعوا تلك الاحاديث ووجدوها موضوعة ونظيره
ما قال السمناني ومن الاحاديث الموضوعة التي نزدي في تسميتها يا احد من اعطى نارا اى لله
تعالى فكانما تصدق بجميع ما انضجت تلك النار اى بحيثه ومن اعطى ملحا فكانما تصدق بجميع ما طيبت
تلك الملح قال الطيبي فاجابها باجاب صلى الله عليه وسلم مبينا على الاسلوب الحكيم اى دعي عنك هذا
وانظري الى من يفوت على نفسه هذا الثواب الجزيل عند المنع من هذا الامر الحقير الذي لا يعبه
به ومن ثم اتت ضمير الملح في قوله طيبت وتلك مراد الهابها القلة والندرة ومن سقى مسلما شربة
من ماء حيث يوجد الماء فكانما اعتق رقبة ومن سقى مسلما شربة من ماء حيث لا يوجد الماء فكانما احياها
اى المسلم على تاويل النفس او النسمة وهو مقتبس من قوله تعالى ومن احياها فكانما احيا الناس
جميعا وانما اتى بالمائدة الجواب على انه غير مسئول عنه ورد الماء ولا دعا بها العرفات بشانه يعني انك لست
تعرفينه بهذا الوجه مفصلا ولهذا اخره ايضا في الذكر رواه ابن ماجة **باب العطايا**
جمع عطية والمراد عطايا الامراء وصلاتهم قال الغزالي في منهاج العابدين فان قلت فما تقول في قبول
جوايز السلاطين في هذا الزمان فاعلم ان العلما اختلفوا فيه فقال قوم كل ما لا يتيقن انه حرام
فله اخذه وقال الاخرون الاولى ان لا ياخذ ما لا يتيقن انه حلال لان الاغلب في
هذا العصر على اموال السلاطين الحرام والحلال في ايديهم معدوم وعزيز وقال
قوم ان صلات السلاطين يحل للغني والفقير اذا لم يتحقق انها حرام وانما التبعة على المعطي
قالوا لان النبي صلى الله عليه وسلم قبل هدية المقوقس ملك الاسكندرية واستقرض من اليهود
مع قوله تعالى اكالون للسحت قالوا وقد ادرك جماعة من الصحابة رضي الله عنهم ايام الظلمة
واخذوا منهم منهم ابو هريرة وابن عباس وابن عمر وغيرهم وقال اخرون لا يحل من اموالهم
شي لا للغني ولا للفقير اذ هم موسومون بالظلم والغالب من مالهم السحت والحرام

والحكم للغالب فيلزم الاجتناب وقال اخرون ما لا يتيقن انه حرام فهو حلال للفقير دون الغني الا ان
يعلم الفقير انه ذلك عين الغصب فليس له ان ياخذه الا ليرده على مالكه ولا حرج على الفقير ان ياخذ
من مال السلطان لانه ان كان من ملك السلطان فاعطى الفقير فله اخذه بلا ريب وان كان
من مال فيء او خراج او عشر فللفقير فيه حق وكذلك لاهل العلم قال علي بن ابي طالب كرم الله وجهه
من دخل الاسلام طائعا وقرا القران ظاهرا فله في بيت المال كل سنة مايتا درهم وروي مايتا
دينار ان لم ياخذ هاهنا في الدنيا اخذها في العقبى واذا كان كذلك فالفقير والعالم ياخذ من حقه
قالوا واذا كان المال مختلطا بمال مغصوب لا يمكن تمييزه او مغصوبا لا يمكن رده على المالك وورثته فله
تخلص للسلطان منه الا بان يتصدق به وما كان السلطان يامره بالصدقة على الفقير عن قبوله وبادرت
للتقير في القبول وهو حرام عليه فاذا للفقير اى ياخذ الان من عين الغصب والحرام فليس
له اخذه **الفصل الاول** عن ابن عمر رضي الله عنهما اصاب اى صادف في نصيبه من الغنيمة ارضا بخيبر
اى بينها نخيل نفيسا فاتى النبي صلى الله عليه وسلم اى فجاءه فقال يا رسول الله اني اصبت ارضا
بخيبر لم اصب مالا قط اى قبل هذا ابدا انفس اى احسن او اعز عندي منه ومنه قوله تعالى لقد
جاءكم رسول من انفسكم عزيز عليه بفتح الفاء في قراءة شاذة وقال النووي اى اجود وقد نفس بضم
الفاء نفاسة واسم هذا المال ثمغ وقال النووي اى اجود وقد نفس بالثاء المثلثة وسكون الميم
والغين المعجمة فما تامرني به اى فيه فاني اردت ان اجعله لله وما ادري باي طريق اجعله له قال
ان شئت حبست بتشديد الموحدة وتخفف اى وقفت اصلها وتصدقت بها اى بغلتها وحاصلها
من حبوبها وثمورها فتصدق بها عمر انه اى على انه لا يباع اصلها ولا يوهب ولا يورث وتصدق
بها اى وجعل الصدقة الحاصلة من غلتها في الفقراء اى فقراء المدينة او اهل الصفة وفي القربى
تانيث الاقرب كذا قيل والاظهر انه بمعنى القرابة والمضاف مقدر ويؤيده قوله تعالى وات ذا القربى
والمراد اقارب الرسول صلى الله عليه وسلم او اقاربا نفسه وفي الرقاب والظاهر عموم فقرائهم واغنيائهم
وفي الرقاب بكسر الراء جمع رقبة وهم المكاتبون اى في اداء ديونهم ويحتمل ان يريد به ادراكا ويعتقهم
وفي سبيل الله اى منقطع الغزاة او الحاج وابن السبيل اى ملازمه وهو المسافر ولو كان غنيا في بلاده
والضيف لا جناح اى لا اثم على من وليها اى قام بحفظها واصلاحها ان ياكل منها بالمعروف
بان ياخذ منها قدر ما يحتاج اليه قوتا وكسوة او يطعم اى اهله او حضره غير متمول اى متخذ منها
حالا من فاعل وليها قال ابن سيرين غير متاثل مالا اى غير متخذ لنفسه منه راس مال كذا
النووي وفيه دليل على صحة اصل الوقف وانه مخالف لشوايب الجاهلية وقد اجمع المسلمون
على ذلك وفيه ان الوقف لا يباع ولا يوهب ولا يورث وانما ينتفع فيه بشرط الواقف وفيه صحة
شروط الواقف وفيه فضيلة الوقف والصدقة الجارية وفضيلة الانفاق مما يحب وفضيلة
ظاهرة لعمر رضي الله وفضيلة مشاورة اهل الفضل والصلاح في الامور وطرق الخير وفيه
ان خيبر فتحت عنوة وان الغانمين ملكوها واقتسموها واستقرت املاكهم على حصصهم
وفيه فضيلة صلة الارحام والوقف عليهم وفي شرح السنة فيه دليل على ان من وقف شيا ولم
ينصب له قيما معينا جاز لانه قال لا جناح على من وليها ان ياكل منها ولم يعين لها قيما وفيه
دليل على انه لا يجوز للواقف ان ينتفع بوقفه لانه اباح الاكل لمن وليه وقد يليه الواقف
ولانه صلى الله عليه وسلم قال للذي ساق الهدي اركبها وقال صلى الله عليه وسلم من يشتري
بئر رومة فيكون دلوه فيها كدلاء المسلمين فاشتراها عثمان رضي الله عنه ووقف انسي دارا وكان
اذا قدمها نزلها متفق عليه اقول الانسب ايراد هذا الحديث في باب الوقف والله اعلم
وعن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم العمرى بضم مهملة وسكون ميم وفتح راء بعده
الف مقصورة قال العسقلاني وحكي ضم الميم مع ضم اوله وحكي فتح اوله مع السكون
ماخوذة من العمر والرقبى بوزنها ماخوذة من المراقبة جايزة قال النووي العمرى

قول القائل اعمرتك هذه الدار او جعلتها لك عمرك او حياتك او ما عشت او ما يفيد هذا المعنى فان ملكه اى
جعل الدار للمعمر له مدة حياته مع شرط انه اذا مات ترد على الواهب وهذا الشرط باطل كما جاء به الحديث
فهى له حال حياته ولورثته بعده قال النووى قال اصحابنا للعمرى ثلثة احوال احدها ان يقول اعمرتك هذه
الدار فاذا مت فهى لورثتك او لعقبك فيصح بلا خلاف ويملك رقبة الدار وهى هبة فاذا مات فالدار لورثته
والا فلبيت المال ولا يعود الى الواهب بحال وثانيها ان يقتصر على قوله جعلتها لك عمرك ولا يتعرض لما سواه
ففى صحته قولان للشافعى اصحهما وهو الجديد صحته وله حكم الحال الاول وثالثها ان يقول جعلتها لك
عمرك فاذا مت عادت الى والى ورثتى ففى صحته خلاف والاصح عندنا صحته فيكون له حكم الاول
واعتمدوا على الاحاديث المطلقة وعدلوا به عن قياس الشروط الفاسدة وقال احمد يصح العمرى المطلقة دون
الموقتة وقال مالك العمرى فى جميع الاحوال تمليك لمنافع الدار مثلا ولا يملك فيها رقبتها بحال ومذهب
ابى حنيفة كمذهبنا متفق عليه وفى الجامع الصغير للسيوطى العمرى جائزة لاهلها رواه احمد والبخارى ومسلم
والنسائى عن جابر وعن ابى هريرة ايضا رواه احمد وابو داود والنسائى عن زيد بن ثابت وعن ابن عباس
وروى مسلم وابو داود والنسائى عن جابر بلفظ العمرى لمن وهبت له قال بعض الشراح من علمائنا
ان العمرى اسم من اعمرتك الشيء اى جعلته لك مدة عمرك وهى جائزة بالاتفاق مملكة بالقبض كسائر الهبات
ويورث المعمر من المعمر له كسائر امواله على مذهب اكثر اهل العلم لحديث جابر هذا فان مالكا قال عنده
يرجع الى المعمر وتمسك بما روى عن جابر بعد هذا والجواب عن ذلك انه تاويل حدث به جابر عن راى
واجتهاد واحاديثه التى رواها عن قول النبى صلى الله عليه وسلم تدل على خلافه وعن جابر عن النبى صلى الله
عليه وسلم قال ان العمرى ميراث لاهلها اى لاهل العمرى وفيه ان العمرى تمليك الرقبة والمنفعة ففيه صحة على مالك
فى قوله العمرى تمليك المنافع دون الرقبة رواه مسلم اى عن جابر وابى هريرة على ما فى الجامع وروى الطبرانى
بسند صحيح عن زيد بن ثابت ولفظه العمرى والرقبى سبيلهما سبيل الميراث وسيأتى معنى الرقبى وحكمها
وعنه اى عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ايما رجل اعمر على بناء المفعول عمرى منصوب مطلق لسد
متعلق باعمر والضمير للرجل وله ولعقبه بكسر القاف وقيل بسكونها فانها اى العمرى للذى اعطيها بصيغة المفعول
اى لا تختص بالذى اعطاها وقيل بالمفعول عطاء وقعت فيه المواريث والمعنى انها صارت ملكا للمدفوع
اليه فيكون بعد موته لوارثه كسائر املاكه ولا يرجع الى الدافع كما لا يجوز الرجوع فى الهبة واليه ذهب ابو
حنيفة ومالك والثانى سواء ذكر العقب او لم يذكره وقال مالك يرجع الى المعطى ان كان حيا والى
والى ورثته ان كان ميتا اذا لم يذكر عقبه قبيل الحديث يدل بالمفهوم على ان المطلقة لا تورث بل ترجع
الى المعمر والقول المنقول عن جابر صحيح بذلك لكنه غير مرفوع متفق عليه وعنه اى عن جابر مرفوعا
قال انما العمرى التى اجاز رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يقول هى لك ولعقبك فاما اذا قال هى لك
ما عشت فانها ترجع الى صاحبها قال القاضى العمرى جائزة بالاتفاق مملكة بالقبض كسائر الهبات
ويورث المعمر من المعمر له كسائر امواله سواء اطلق او اردف بانه لعقبك او ورثتك بعدك وهو مذهب
اكثر اهل العلم لما روى عن جابر انه صلى الله عليه وسلم قال العمرى ميراث لاهلها اى للمعمر له فانه اطلق ولم
يقيد وذهب جمع الى انه لو اطلق ولم يقل هو لعقبك من بعدك لم يورث منه بل يعود بموته الى المعمر
ويكون تمليكا للمنفعة له وهو قول الزهرى ومالك واحتجوا بما روى ثانيا عن جابر انه صلى الله عليه وسلم
قال ايما رجل اعمر الحديث فان مفهوم الشرط الذى تضمنه ايما والتعليل بعده يدل على انه من لم يعمر له
كذلك لم يورث منه العمرى بل يرجع الى المعطى وبما روى عنه ثالثا انه قال انما العمرى التى اجاز الى اخره
والجواب عن الاول انه مبنى على المفهوم والمنقول بعمومه وبجواز تخصيص المنطوق والخلاف ماحق
فى الكل وعن الثانى انه تاويل وقول صدر عن راى جابر واجتهاده فلا احتجاج فيه متفق عليه

الفصل الثانى عن جابر عن النبى صلى الله عليه وسلم قال لا ترقبوا من الارقاب بمعنى المراقبة
والاسم الرقبى وهى ان يقول وهبت لك دارى فان مت قبلى رجعت الى وان مت قبلك فهى
لك فعلى من المراقبة لان كلا منهما يرقب موت صاحبه كذا فى تلخيص النهاية ثم الرقبى لا تصح عند

ابى

ابى حنيفة ومحمد ويصح عند ابى يوسف ولا تعمروا من الاعمار وقال بعض الشراح من علمائنا هذا نهى ارشاد
يعنى لا تهبوا اموالكم مدة ثم تاخذوها بل اذا وهبتم شيئا زال عنكم ولا يرجع اليكم سواء كان بلفظ الهبة
او العمرى او الرقبى اسم من ارقب الرجل اذا اعطاه شيئا وهبتك كذا على ان مت قبلك استقر عليك وان
مت قبلى عادت الى واصله المراقبة لان كل واحد يرقب موت صاحبه فمن ارقب شيئا او اعمر بصيغة المفعول فيهما
فهى اى العمرى او الرقبى المفهومين من الفعلين وفى نسخة وهو الظاهر فهو اى ذلك الشيء لورثته
قال الطيبى الضمير للمعمر له وكذا المراد باهلها والفاء فى فمن ارقب تسبيب للنهى وتعليل له يعنى لا ترقبوا ولا
تعمروا ظنا منكم واعتزازا ان كلا منهما ليس بتمليك للمعمر له فيرجع اليكم بعد موته وليس كذلك فان من
ارقب شيئا او اعمر فهو لورثته المعمر له فعلى هذا يتحقق اصابة ما ذهب اليه الجمهور فى ان العمرى للمعمر له وانه يملكها ملكا تاما
يتصرف فيها بالبيع وغيره من التصرفات ويكون لورثته بعده وينصر هذا التاويل الحديث الذى عليه فى الفصل
الثالث وفى النهاية كانوا فى الجاهلية يفعلون ذلك فابطله الشارع واعلمهم ان من اعمر شيئا او ارقبه فى حياته فهو
لورثته من بعده وقد تعاضت الروايات على ذلك والفقهاء فيها مختلفون فمنهم من يعمل بظاهر الحديث ويجعلها
تمليكا ومنهم من يجعلها كالعارية ويتاول الحديث رواه ابو داود وعنه اى عن جابر عن النبى صلى الله عليه
عليه وسلم قال العمرى جائزة لاهلها والرقبى جائزة لاهلها رواه احمد والترمذى وابو داود وكذا النسائى
وابن ماجة وروى احمد والنسائى عن ابن عباس بلفظ العمرى جائزة لمن اعمرها والرقبى جائزة لمن ارقبها والعائد
فى هبته كالعائد فى قيئه **الفصل الثالث** عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم امسكوا اموالكم عليكم
هذا النهى تاكيد للاحراز اى الشان من اعمر عمرى فهى للذى اعمر بصيغة المفعول حيا دل على انه يملكها وله بيعها وسائر
التصرفات وميتا اى دينا ووصية وورثته ولعقبه قال النووى اعلمهم ان العمرى هبة صحيحة ماضية
ماضية يملكها الموهوب له ملكا تاما لا يعود الى الواهب ابدا واذا اعلموا ذلك فمن شاء اعمر ودخل فيها
على بصيرة ومن شاء ترك لانهم كانوا يتوهمون انها كالعارية يرجع فيها وهذا دليل الشافعى وموافقيه
انتهى ووجهه ان يقول هذا دليل ابى حنيفة ومن تبعه رواه مسلم باب بالرفع منونا وبالسكون

الفصل الاول عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من عرض عليه اى اعطى ريحان
وهو كل نبت طيب الريح من انواع المشموم على ما فى النهاية فلا يرده بضم الدال المشددة وفتحها والاول هو المعول
فى النسخ المصححة قال النووى قال عياض رواية المحدثين فى هذا الحديث بفتح الدال قال وانكره محققو شيوخنا
من اهل العربية قالوا وهذا غلط من الرواة وصوابه ضم الدال قال ووجدته بخط بعض الاشياخ بضم الدال
وهو الصواب عندهم على مذهب سيبويه وهذا فى المضاعف اذا دخلت عليه الهاء ان يضم ما قبلها فى الامر
ونحوه من المجزوم مراعاة للواو التى يوجبها ضمة الهاء بعدها ولا يكون ما قبل الواو الا مضموما هذا فى المذكر واما المؤنث
مثل ردها وجها فمفتوح الدال مراعاة للالف هذا اخر كلام القاضى واما ردها ونظائره من المؤنث ففتحة
الدال لازمة باتفاق واما رده ونحوه للمذكر ففيه ثلثة اوجه افصحها وجوب الضم كما ذكره القاضى
والثانى الكسر وهو ضعيف والثالث الفتح وهو اضعف انتهى كلامه وقال التفتازانى فى شرح الزنجانى
اذا اتصل بالمجزوم حالة الادغام ها الضمير لزم وجه واحد نحو ردها بالفتح ورده بالضم على الافصح وروى
رده بالكسر وهو ضعيف انتهى والظاهر ان الفتح هو الفصيح المقابل للافصح لكنه يخالف ما الثانية
من ان الكسر لغة وغلط ثعلب فى جواز الفتح انتهى ولعل المحققين انما نسبوا الفتح الى الغلط مع
انه وجه فى العربية صيانة لحمل عليه كلامه صلى الله عليه وسلم على غير الافصح وقد قال صلى الله عليه
وسلم على ما فى المصابيح انا افصح العرب بيد انى من قريش ويمكن ان يعتذر عن اختيار المحدثين
مع قطع النظر انه اخف ليكون نصا على النهى فان الضم يحتمل النفى والنهى بل الاظهر هو الاول تامل
ومع هذا فالرفع ارفع عند المحققين اما على تقدير النهى فلموافقته العربية واما على تقدير النفى
فللطافته الا بلغيته لان النفى من الشارع اكد فى النهى من النهى صريحا فانه اى الريحان او اعطاؤه
او قبضه واخذه خفيف المحمل اى قليل المنة طيب الريح فانه يشم منه ريح الجنة فانه وارد
انه خرج من الجنة كما سيجىء فى حديث قال الطيبى علة للنهى عن رد الهدية والمعنى ان الهدية

لذا كانت قليلة وتتضمن نفعا فلا تردها اليك بتأذي المهدى انتهى وفيه اشارة الى حفظ قلوب الناس
بقبول هدايا هم وتد ورد تهادوا تحابوا رواه مسلم وكذا ابو داود وعن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم
كان لا يرد الطيب بكسر الطا رواه البخاري وكذا احمد والترمذي والنسائي وعن ابن عباس قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم العائد في هبته كالكلب يعود في قيئه شبه القبيح الطبعي بالحسي ليس لنا مثل السوء
بفتح اوله وضمه قيل اي ليس لاهل ملتنا ان يفعل بما قيل به مثل السوء وقال القاضي اي لا ينبغي لنا ان يريد
به نفسه والمؤمنين ان نتصف بصفة ذميمة يساهمنا فيها اخس احوالها وقد يطلق المثل في الصفة الغريبة
العجيبة الشأن سواء كانت صفة مدح او ذم قال تعالى للذين لا يؤمنون بالآخرة مثل السوء ولله المثل الاعلى
واستدل به على عدم جواز الرجوع في الموهوب بعد ما قبض المهب له قال النووي هذا المثل ظاهر في تحريم
الرجوع في الهبة والصدقة بعد اقباضها وهو محمول على هبة الاجنبي لا ما وهب لولده او ولد ولده كما صرح به
في حديث النعمان وهذا مذهب الشافعي ومالك والاوزاعي وقال ابو حنيفة واخرون يرجع كل
واهب الا الوالد وكل ذي رحم محرم قال التوربشتي محل هذا الحديث عند من يرى الرجوع في الهبة عن
الاجنبي انه على التنزيه وكراهة الرجوع لا على التحريم ويستدل بحديث عمر رضي الله عنه حين اراد شرى فرس حمل
عليه في سبيل الله فسأل ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لا تشتره وان اعطاكه بدرهم ولا تعد في صدقتك
فان العائد في صدقته كالعائد في قيئه قال فلما لم يكن هذا القول موجبا حرمة ابتياع ما تصدق به فكذلك
هذا الحديث لم يكن موجبا حرمة الرجوع في الهبة انتهى وتعقبه الطيبي بما نبه المنجيب رواه البخاري وفي الجامع
الصغير العائد في قيئه رواه احمد والشيخان وابو داود والنسائي وابن ماجة وعن النعمان بن بشير بضم
النون قال المؤلف هو اول مولود ولد للانصار من المسلمين بعد الهجرة قيل مات النبي صلى الله عليه وسلم
وله ثمان سنين وسبعة اشهر ولابويه صحبة ان اباه اتى به الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اني نحلت
بفتح النون والحاء المهملة اي وهبت واعطيت ابني هذا غلاما اي عبدا قال في النهاية النحل العطية
والهبة ابتداء من غير عوض ولا استحقاق فقال اكل ولدك بنصب كل نحلت مثله اي مثل هذا الولد دل
على استحباب التسوية بين الذكور والاناث في العطية قال لا قال فارجعه اي في الغلام اردده اليك
وقال ابن الملك اي استرد الغلام وهذا للارشاد والتنبيه على الاولى وفي رواية اي لهما او لاحدهما انه قال
ايسرك اي ايعجبك ويجعلك مسرورا ان يكونوا اي اولادك جميعا اليك في البر سواء اي مستوين في
الاحسان اليك وفي ترك العقوق عليك وفي الادب والحرمة والتعظيم لديك قال بلى قال فلا اي فلا تعط
اي الغلام له اي وحده او فلا تخص بعضهم اكثر من بعض اذا بالتنوين اي اذا كنت تريد ذلك وفي رواية
انه قال اي النعمان اعطاني ابي عطية فقالت عمرة بنت رواحة بفتح اولهما وهي امه لا ارضى اي بهذه
العطية لولدي حتى تشهد رسول الله صلى الله عليه وسلم اي تجعله شاهدا على القضية فاتى رسول الله
صلى الله عليه وسلم اي فجاء ابي فقال اني اعطيت ابني من عمرة بنت رواحة عطية فامرتني ان
اشهدك يا رسول الله قال اعطيت سائر ولدك مثل هذا اي باقي اولادك مثل هذا الاعطا وهو بحذف
الاستفهام مع انه يمكن ان يقرأ بهمزة ممدودة قال لا قال فاتقوا الله اي حق تقواه اي ما استطعتم
واعدلوا بين اولادكم وفي خطاب العام اشارة الى عموم الحكم قال اي النعمان فرجع اي فانصرف ابي
من عنده صلى الله عليه وسلم فرد عطيته اي الى نفسه او فرجع في هبته وقوله فرد تفسيره
وفيه جواز رجوع الوالد في هبة ولده وفي رواية انه اي النبي صلى الله عليه وسلم قال لا اشهد
على جور اي ظلم او ميل فمن لا يجوز التفضيل بين الاولاد يفسره بالاول ومن يجوزه على
الكراهة يفسره بالثاني قال النووي فيه استحباب التسوية بين الاولاد في الهبة فلا يفضل
بعضهم على بعض سوا كانوا ذكورا او اناثا قال بعض اصحابنا ينبغي ان يكون للذكر مثل حظ
الانثيين والصحيح الاول لظاهر الحديث فلو وهب بعضهم دون بعض فمذهب الشافعي
ومالك وابي حنيفة انه مكروه وليس بحرام والهبة صحيحة وقال احمد والثوري واسحاق
وغيرهم هو حرام واحتجوا بقوله لا اشهد على جور وبقوله اعدلوا بين اولادكم واحتج الاولون

بما جاء في روايته فاشهد على هذا غيري ولو كان حراما او باطلا لما قال هذا او بقوله فارجعه ولو لم يكن نافذا لما
احتاج الى الرجوع فان قيل قاله تهديدا قلنا الاصل خلافه ويحمل عند الاطلاق صيغة افعل على الوجوب
او الندب وان تعذر ذلك فعلى الاباحة واما معنى الجور فليس فيه انه حرام لانه هو الميل عن الاستواء
والاعتدال وكل ما خرج عن الاعتدال فهو جور سواء كان حراما او مكروها وفي شرح السنة في الحديث
استحباب التسوية بين الاولاد في النحل وفي غيرها من انواع البر حتى في القبلة ولو فعل خلاف ذلك نفذ وقد
فضل ابو بكر عائشة بجداد عشرين وسقا نحلها اياها دون سائر اولاده وفضل عمر بن الخطاب
عاصما بشيء اعطاه وفضل عبد الرحمن بن عوف ولد ام كلثوم قال القاضي وقرر ذلك ولم ينكر عليهم فيكون
اجماعا متفق عليه الفصل الثاني عن عبد الله بن عمرو بالواو وقال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يرجع
بالرفع على انه نفي معناه نهي كذا قيل والاظهر ان معناه لا ينبغي ان يرجع احد في هبته بكسر الهاء اي في موهبة
الا الوالد من ولده قيل دل على حرمة الرجوع والا جاز في الولد لانه وماله لابيه اخذ الشافعي حيث لا يصح
الرجوع في الهبة الا للوالد وفيه انه يجوز ان يكون المراد نفي الانفراد اي لا ينفرد ولا يستقل احد بالرجوع في
هبته من غير قضاء ولا تراض الا الوالد فانه ينفرد اذا احتاج رواه النسائي وابن ماجة وعن ابن عمر وابن
عباس رضي الله عنهم ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يحل للرجل ان يعطي عطية ثم يرجع الظاهر
النصب لكن وقع في اصل سماعنا بالرفع ذكره شيخ مشايخنا ميرك شاه ولعل وجه الرفع تقدير هو والضمير للرجل
فيها اي في عطيته الا الوالد بالنصب على الاستثناء فان المراد بالرجل الجنس فكانه قال لا يحل الرجل الى اخره
وبظاهره اخذ الشافعي ومن تبعه وفيه انه يجوز ان يكون المراد لا يحل له ديانة ومروة فيكون مكروها
لانه لا يحل له قضاء وحكما كما في خبر لا يحل لرجل يؤمن بالله واليوم ان يبيت شبعان وجاره طاو يا
اي خالي البطن جائعا اي لا يليق ذلك له ديانة ومروة وان كان يجوز قضاء وحكما ومثل الذي
يعطي العطية اي لغير ولده ثم يرجع فيها كمثل الكلب اكل اي استمر على الاكل شيء حتى اذا شبع بكسر الموحدة قاء
ثم عاد في قيئه قال القاضي الحديث كما ترى نص صريح على ان جواز الرجوع مقصور على ما وهب الوالد
من ولده واليه ذهب الشافعي وعكس الثوري واصحاب ابي حنيفة وقالوا لا رجوع للواهب فيما
وهب لولده او لاحد من محارمه ولا لاحد الزوجين فيما وهب للآخر وله الرجوع فيما وهب
للاجانب وجوز مالك الرجوع مطلقا الا في هبة احد الزوجين من الآخر واول بعض الحنفية
هذا الحديث بان قوله لا يحل معناه التحذير عن الرجوع لا نفي الجواز عنه كما في قولك لا يحل للواجد
رد السائل وقوله الا الوالد لولده معناه ان له ان يأخذ ما وهب لولده ويتصرف في نفقته وسائر
ما يجب له عليه وقت حاجته كسائر امواله استيفاء لحقه من ماله لا استرجاعا لما وهب ونقضا
للهبة وهو مع بعده عدول بلا دليل اقول المجتهد اسير الدليل وما لم يكن له دليل لم يحتج الى التأويل
قال وما تمسكوا به من قول عمر رضي الله عنه من وهب هبة لذي رحم جازت ومن وهب لغير ذي رحم فهو
احق بها ما لم يثب منها مع انه ليس بدليل اتباعا وله واولى بان يؤول مع ان الظاهر منه الفرق بين الهبة
من المحارم والاجانب في اقتضاء الثواب وان وهب لاجنبي طمعا في ثواب فلم يثبه كان له الرجوع
وقد روي ذلك عنه صريحا وللشافعي قول قديم يقرب منه وابو حنيفة لا يرى لزوم الثواب اصلا
فكيف يحتج به قلت لا يدع اي يقولها بعدم جواز الرجوع عند حصول الثواب مع انه لا يرى لزومه قال
الطيبي لما تقرر في حديث ابن عباس ان الرجوع عن الهبة مذموم وانه لا يصح اذ لا يستقيم للمؤمنين
ان يتصفوا بهذا المثل السوء وسبق ان حديث عمر رضي الله عنه جاء مؤكدا له كان ينبغي ان لا يرجع من الاولاد
ايضا وانما جوز لانه في الحقيقة ليس برجوع لان الولد منه وماله له يدل عليه قوله تعالى وعلى المولود
له رزقهن اي الذي ولد له وكانه مملوكه وقوله صلى الله عليه وسلم ان اطيب ما اكلتم من كسبكم
وربما تقتضي المصلحة الرجوع تاديبا وسياسة للولد لما يرى منه ما لا يرضاه رواه ابو داود والنسائي
وابن ماجة والمختصر رواه الاربعة وصححه الترمذي اي حكم بان اسناده صحيح وعن ابي هريرة ان
اعرابيا اي بدويا اهدى لرسول الله صلى الله عليه وسلم بكرة البكر بفتح موحدة فسكون كالفتى من الابل

فيما يعطي ولده صح

بمنزلة غلام من الناس والانثى بكرة كذا في النهاية فعوضه منها ست بكرات فتسخط اي اظهر الاعرابي السخط والغضب واستقل اعطاءه لان طمعه في الجزا كان اكثر لما سمع من جوده وبفيض وجوده صلى الله عليه وسلم فبلغ ذلك اي تسخطه النبي صلى الله عليه وسلم فحمد الله اي بالشكر الجزيل واثنى عليه اي بالثنا الجميل ثم قال ان فلانا كناية عن اسمه ولعل التصريح به للاحتراز عن قبول هديته اهدى الي ناقة فعوضته منها ست بكرات فظل اي استمر او صار ساخطا لقد هممت جواب قسم مقدر اي والله لقد قصدت ان لا اقبل هدية اي من احد الا من قرشي نسبة الى قريش بحذف الزايد او انصاري اي منسوب الى قوم مسمى بالانصار والاظهر ان المراد به واحد منهم او ثقفي بفتح المثلثة والقاف نسبة الى ثقيف قبيلة مشهورة او دوسي بفتح الدال المهملة وسكون الواو نسبة الى دوس بطن من الازد اي الا من قوم في طباعهم الكرم قال التوربشتي كره قبول الهدية ممن كان الباعث له عليها طلب الاستكثار وانما خص المذكورين فيه بهذه الفضيلة لما عرف فيهم من سخاوة النفس وعلو الهمة وقطع النظر عن الاعواض قال الطيبي لعل ان هذه الخصلة من رذايل هذه الاخلاق واخسها ولذلك عوض رسول الله صلى الله عليه وسلم بالقبايل وخص اخلاقها ان قيل هذا الاعرابي على خلافها ونهى الله حبيبه صلى الله عليه وسلم عنها في قوله ولا تمنن تستكثر الكشاف اي ولا تعط طالبا للتكثير نهى عن الاستغزار وهو ان يهب شيا وهو يطمع ان يتعوض من الموهوب له اكثر من الموهوب وهذا جايز ومنه المستغزر يثاب من هبته وهذا النهي اما نهي تحريم فهو مختص برسول الله صلى الله عليه وسلم او نهي تنزيه له ولامته في شرح السنة اختلفوا في الهبة المطلقة التي لا يشترط فيها الثواب فذهب قوم من الفقهاء انها تقتضي الثواب لهذا الحديث ومنهم من جعل الناس في الهبات على ثلاث طبقات هبة الرجل ممن هو دونه فهو اكرام والطاف لا يقتضي الثواب وكذلك هبة النظير من النظير واما هبة الادنى من الاعلى فيقتضي الثواب لان المعطي يقصد به الرفد والثواب ثم قدر الثواب على العرف والعادة وقيل قدر قيمة الموهوب وقيل حتى يرضى الواهب وظاهر مذهب الشافعي ان الهبة المطلقة لا تقتضي الثواب سواء وهب لنظيره او لمن دونه او فوقه وكل من اوجب الثواب قال اذا لم يثب كان للواهب الرجوع في هبته رواه الترمذي وابو داود والنسائي وعن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من اعطي بصيغة المجهول عطا مفعول مطلق او عطية وفي رواية شيا فهو مفعول ثان فوجد اي سعة مالية فليجز بسكون الجيم اي فليكافئ به اي بالعطا ومن لم يجد اي سعة من المال فليثن بضم اليا اي عليه وفي رواية به فليمدحه او يدع له فان من اثنى وفي رواية فان اثنى به فقد شكر وفي رواية شكره اي جازاه في الجملة ومن كتم اي النعمة بعدم المكافاة بالعطا او المجازاة بالثنا فقد كفر اي النعمة من الكفران اي ترك اداء حقه وفي رواية وان كتمه فقد كفر ومن تحلى اي تزين وتلبس بما لم يعط بفتح الطا كان كلابس ثوبي زور وفي رواية فانه كلابس ثوبي زور اي كمن كذب كذبين او اظهر شيئين كاذبين قاله صلى الله عليه وسلم لمن قالت يا رسول الله ان لي ضرة فهل علي جناح ان اتشبع بما لم يعطني زوجي اي اظهر الشبع فاحدهما لكذبين قولها اعطاني زوجي والثاني اظهارها ان زوجي يحبني اشد من ضرتي قال الخطابي كان رجل في العرب يلبس ثوبين من ثياب المعاريف ليظنه الناس انه رجل معروف محترم لان المعاريف لا يكذبون فاذا راى الناس عليه هذه الهيئة يعتمدون على قوله وشهادته على الزور لاجل تشبهه بالصادقين وكان ثوباه سبب زوره فسميا ثوبي زور او لانهما لبسا لاجله وثني باعتبار الردا والازار فشبه هذه المراة بذلك الرجل وفي النهاية المتحلي المتكلف بما ليس عنده يتكثر بذلك ويتزين بالباطل كالمراة تكون عند الرجل ولها ضرة فتشبع بما تدعي من الحظوة عند زوجها باكثر مما عنده تريد بذلك غيظ ضرتها وكذلك هذا في الرجال قال واما قوله كلابس ثوبي زور فانه الرجل يلبس الثياب المشبهة لثياب الزهاد يوهم انه منهم ويظهر من التخشع والتقشف اكثر مما في قلبه منه وقيل هو ان يلبس قميصا يصل بكميه كمين اخريين يرى انه لابس قميصين فكانه يسخر من نفسه ومعناه انه بمنزلة الكاذب القايل ما لم يكن وقيل انما شبه بالثوبين لان المتحلي كذب كذبين فوصف نفسه بصفة ليست فيه ووصف غيره بانه خصه بصلة فجمع بهذا القول بين كذبين اقول وبهذا القول تظهر المناسبة بين الفصلين في الحديث مع موافقته لسبب وروده فكانه قال ومن لم يعط واظهر انه قد اعطي كان مزورا مرتين رواه الترمذي وابو داود ورواه

البخاري في الادب وابن حبان في صحيحه وعن اسامة بن زيد بضم الهمزة حب رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صنع بصيغة المجهول اي احسن اليه معروف وفي نسخة معروفا بالنصب اي اعطي عطا فقال لفاعله اي بعد عجزه عن اثابته او مطلقا جزاك الله خيرا اي خير الجزا او اعطاك خيرا من خيري الدنيا والاخرى فقد ابلغ في الثنا اي بالغ في ادا شكره وذلك انه اعترف بالتقصير وانه ممن عجز عن جزايه ففوض جزاءه الى الله ليجزيه الجزا الاوفى رواه الترمذي وكذا النسائي وابن حبان وقال الترمذي حسن غريب وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من لم يشكر الناس لم يشكر الله قال القاضي وهذا اما لان شكره تعالى انما يتم بمطاوعته وامتثال امره وان مما امره شكر الناس الذين هم وسايط في ايصال نعم الله اليه فمن لم يطاوعه فيه لم يكن مؤديا شكر نعمه او لان من اخل بشكر من اسدى اليه نعمة من الناس مع ما يرى من حرصه على حب الثنا والشكر على النعما وتاذيه بالاعراض والكفران كان اولى بان يتهاون في شكر من يستوي عنده الشكر والكفران رواه احمد والترمذي وفي الجامع الصغير رواه احمد والترمذي والضيا عن ابي سعيد وعن انس قال لما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة اي حين جاءها اول قدومه اتاه المهاجرون اي بعد ما تام الانصار بخدمتهم واعطاهم انصاف دورهم وبساتينهم الى ان بعضهم طلق احسن نسايه ليتزوجها بعض المهاجرين كما اخبر الله تعالى عنهم بقوله والذين تبوؤا الدار والايمان من قبلهم يحبون من هاجر اليهم ولا يجدون في صدورهم حاجة مما اوتوا ويؤثرون على انفسهم ولو كان بهم خصاصة فقالوا اي المهاجرون يا رسول الله ما راينا قوما ابذل من كثير ولا احسن مواساة من قليل اي من قليل من قوم نزلنا بين اظهرهم اي عندهم وفيما بينهم والمعنى انهم احسنوا الينا سوا كانوا كثير المال او قليل الحال قال الطيبي الجاران اعني قوله من قليل ومن كثير متعلقا بابذل وللمواساة وقوله من قوم صلة لابذل واحسن على سبيل التنازع وقوم هو المفضل والمراد بالقوم الانصار وانما عدل عنه اليه ليدل التنكير على التفخيم فيتمكن من اجرا الاوصاف التالية عليه بعد الابهام ليكون اوقع لان التبيين بعد الابهام اوقع في النفس وابلغ لقد كفونا من الكفاية المؤنة اي تحملوا انا مؤنة الخدمة من عمارة الدور والنخيل وغيرهما واشركونا اي مثل الاخوان في المهنا بفتح الميم والنون وهو في الحديث ما يقوم بالكفاية واصلاح المعيشة وقيل ما يأتيك بلا تعب قال ابن الملك والمعنى اشركونا في ثمار نخيلهم وكفونا مؤنة سقيها واصلاحها واعطونا نصف ثمرهم وقال القاضي يريدون به ما اشركوهم فيه من زروعهم وثمارهم لقد وفي نسخة صحيحة حتى لقد خفنا ان يذهبوا اي الانصار بالاجر كله اي بان يعطيهم الله اجر هجرتنا من مكة الى المدينة واجر عبادتنا كلها من كثرة احسانهم الينا فقال لا اي لا يذهبون بكل الاجر فان فضل الله واسع فلكم ثواب العبادة ولهم اجر المساعدة ما دعوتم الله لهم واثنيتم عليهم اي ما دمتم تدعون لهم فان دعاءكم يقوم بحسناتهم اليكم وثواب حسناتكم راجعة عليكم وقال الطيبي يعني اذا حملوا المشقة والتعب على انفسهم واشركونا في الراحة والمهنا فقد اثنيتم عليهم شكر الصنيعهم ودمتم عليه فقد جازيتموه رواه الترمذي وصححه وعن عايشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم قال تهادوا بفتح الدال امر من التهادي بمعنى المهادات اي ليعط الهدية ويرسلها بعضكم لبعض فان الهدية تذهب الضغاين جمع ضغينة وهي الحقد اي تزيل البغض والعداوة وتحصل الالفة والمحبة كما ورد تهادوا تحابوا وتصافحوا يذهب الغل عنكم على ما رواه ابن عساكر عن ابي هريرة وفي رواية له عن عايشة تهادوا تزدادوا حبا قال الطيبي وذلك لان السخط جالب للضغينة والحقد والهدية جالبة للرضى فاذا جاء سبب السخط رواه هنا بياض في الاصل والحق به الترمذي قال ميرك كذا قاله الجزري وفي حاشيته وصحح الجزري اسناده وعن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال تهادوا فان الهدية تذهب وحر الصدر بفتح الواو والحا المهملة اي غشه ووسوسته وقيل هو الحقد والغضب وقيل اشد الغضب وقيل العداوة كذا في النهاية ولا تحقرن جارة لجارتها متعلق بمحذوف وهو مفعول تحقرن اي لا تحقرن جارة هدية مهداة لجارتها وهو تتميم للكلام السابق ذكره الطيبي وفي النهاية الجارة المرة من المجاورة بينهما ومنه حديث ام زرع وغيظ جارتها اي ضرتها

اي عمن ما لحج

احرزوا المثوبات فكيف نجازيهم فاجاب لا اي ليس الامر كما زعمتم فانكم اذا صر

نعم صح

مزورا مرتين

حسنها فيغيظها ذلك ولو شق فرسن شاة بكسر الشين المعجمة اى نصفه او بعضه كقوله صلى الله عليه وسلم
اتقوا النار ولو بشق تمرة والفرسن بكسر الفا والسين المهملة عظم قليل اللحم او هو خف البعير والشاة قال
القاضي الفرسن من الشاة والبعير بمنزلة الحافر من الدابة والمعنى لا تحقرن جارة هدية جارتها ولو كانت
فرسن شاة وقد جاء في بعض الروايات ولو بشق فرسن شاة بزيادة حرف الجر فالتقدير ولو ان تبعث
اليها وتتفقدها بشق لك قال الطيبي الحديث من رواية الترمذي بغير يا وكذا في جامع الاصول ارشد
صلوات الله وسلامه عليه الناس الى ان التهادى يزيل الضغائن ثم بالغ فيه حتى ذكر احقر الاشيا
من ابغض البغيضين اذا حمل الجارة على الضرة وهو الظاهر لمعنى التتميم قال ابن الملك اى لتبعث
جارة الى جارتها بما عندها من الطعام وان كان شيا قليلا اقول ويؤيده ما روى ابن عدى في الكامل
عن ابن عباس تهادوا الطعام بينكم فان ذلك توسعة في ارزاقكم رواه الترمذي وكذا الامام
احمد وروى البيهقي عن انس تهادوا فان الهدية تذهب بالسخيمة اى الحقد وروى الطبراني
عن ام حكيم تهادوا فان الهدية تضعف الحب وتذهب بغوايل الصدر اى وساوسه **وعن**
ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث اى من الهدايا لا ترد اى لا ينبغي ان ترد
لقلة منتها ازنا ذى المهدى اياها الوسايد والدهن قال الطيبي يريد ان يكرم الضيف بالوسادة
والطيب واللبن وهى هدية قليلة المنة والمنة فلا ينبغي ان ترد انتهى فكانه حمل الدهن على المطيب
وعبر عنه بالطيب والاظهر ان المراد به مطلق الدهن لان العرب تستعمله في شعور روسهم واما قول ابن الملك
المراد بالوسايد التي حشوها ليف او صوف لانها كانت منها غالبا فمرفوع لان العبرة بعموم اللفظ رواه
الترمذي وقال هذا حديث غريب قيل اراد بالدهن الطيب ووجهه سبق ولعل مراد القايل به الجمع
بينه وبين ما سبق في اول الباب وما يليه من هذا الفصل والله اعلم بالصواب **وعن** ابي
عثمان النهدي بفتح النون وسكون الها قال المولف هو عبد الرحمن بن مل بضم الميم وكسرها وتشديد
اللام النهدي البصري ادرك الجاهلية واسلم في عهد النبي صلى الله عليه وسلم ولم يلقه وبلغنا انه
عاش في الجاهلية اكثر من ستين سنة ومثلها في الاسلام ومات سنة خمس وتسعين وله مائة
وثلاثون سمع عمر وابن مسعود وابا موسى روى عنه قتادة وغيره قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا اعطى بصيغة المجهول احدكم الريحان منصوب على انه مفعول ثان فلا يرده بضم الدال
المشددة ويفتح فانه خرج اى اصله من الجنة يعني وياتي منه ريحها وهو مع ذلك خفيف المحمل كما سبق
اى قليل المونة والمنة فلا يرد لان كثيرا من الاشيا خرج اصله من الجنة رواه الترمذي مرسلا
اى حال من المفعول ومعناه محذوف الصحابي ورواه ابو داود في مراسيله ايضا **الفصل**
الثالث عن جابر قال قالت امراة بشير اى بنت رواحة لزوجها انحل بهمز وصل وسكون نون
وفتح حاء مهملة اى اعط ابني غلامك مفعول ثان في القاموس انحله مالا اعطاه ومالا خصه بشي
منه كنحله فيهما واشهد لي رسول الله صلى الله عليه وسلم اى اجعله شاهدا لي فاتى رسول الله صلى الله
عليه وسلم اى فجاءه فقال ان ابنة فلان سالتني ان انحل ضبط بان المصدرية وصيغة المضارع
وفي نسخة بان المفسرة وصيغة الامر اى اعطى او اعط ابنها غلامي وهذا يويد الضبط الاول
وكان عكس ذلك وفي نسخة السيد فعدلت عنه فتامل ويويده ايضا قوله وقالت بالعطف
على سالتني اى وقالت ايضا اشهد لي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اله اخوة جمع اخ قال
نعم قال افكلهم بالنصب وفي نسخة بالرفع اى فجميع اخوة اعطيتهم مثل ما اعطيته والاستفهام
منصب على الفعل الاول ومثل منصوب على المفعول الثاني قال لا قال فليس يصلح اى ينبغي
او يصح هذا اى الامر والعطا او الاشهاد واني لا اشهد الا على حق اى خالص لا كراهة فيه او على حق
دون باطل وقد سبق تمام الكلام فيما يتعلق بالمقام رواه مسلم **وعن** ابي هريرة قال رايت رسول الله
صلى الله عليه وسلم اذا اتى اى جيء بباكورة الفاكهة في النهاية اول كل شي باكورته وضعها على عينيه
تعظيما لنعمة الله تعالى عليه وعلى شفتيه شكرا لما اسداه اليه وقال اللهم كما اريتنا اوله فارنا اخره

على حق

اى في الدنيا فيكون دعا بطول البقا او في العقبى فيكون ايما الى انه لا عيش الا عيش الاخرة وان نعيم الدنيا
زايل وانه انموذج من النعيم الاجل ثم يعطيها من يكون عنده اى حاضرا من الصبيان لان ميلهم اليها
اعظم والملايمة بينهما اتم وقال الطيبي انما ناول باكورة الثمار الصبيان لمناسبة بينهما من ان الصبي
ثمرة الفواد وباكورة الانسان رواه البيهقي في الدعوات الكبير وذكر الجزري في الحصن واذا راى
بكورة ثمر قال اللهم بارك لنا في ثمرنا وبارك لنا في مدينتنا وبارك لنا في صاعنا وبارك لنا في مدنا
فاذا اتي بشي منها دعا اصغر وليد حاضر فيعطيه ذلك رواه الترمذي والنسائي وابن ماجة كلهم
عن ابي هريرة **باب اللقطة** بضم اللام وفتح القاف وتسكن في المغرب اللقطة الشي الذي
يجده ملقى فياخذه قال الازهري ولم اسمع اللقطة بالسكون لغير الليث وقال بعض الشروح من
علمائنا هي بفتح القاف المال الملقوط من لقط الشي والتقطه اخذه من الارض وعليه الاكثرون
وقال الخليل اللقطة بفتح القاف اسم للملتقط قياسا على نظايرها من اسما الفاعلين كهمزة ولمزة
واما اسم المال الملقوط فبسكون القاف **الفصل الاول عن** زيد بن خالد لم يذكره المولف قال جاء رجل
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فساله عن اللقطة اى عن حكمها اذا وجدها فقال اعرف عفاصها بكسر اوله
اى وعاءها ووكاءها بكسر الواو اى ما تشد به في الفايق العفاص الوعا الذي يكون فيه اللقطة من
جلد او خرقة او غير ذلك وفي النهاية الوكا هو الخيط الذي يشد به الصرة والكيس ونحوهما قال ابن الملك
وانما امر بمعرفتهما ليعلم صدق وكذب من يدعيها في شرح السنة اختلفوا في تاويل قوله اعرف عفاصها في
انه لو جاء رجل وادعى اللقطة وعرف عفاصها ووكاءها هل يجب الدفع اليه فذهب مالك واحمد الى
انه يجب الدفع اليه من غير بينة اذ هو المقصود من معرفة العفاص والوكا وقال الشافعي واصحاب
ابي حنيفة اذا عرف الرجل العفاص والوكا والعدد والوزن ووقع في نفسه انه صادق فله ان يعطيه والا
فبينة لانه قد يصيب في الصفة بان يسمع الملتقط يصفها فعلى هذا تاويل قوله اعرف عفاصها
ووكاءها لئلا يختلط بماله اختلاطا لا يمكنه التمييز اذا جاء مالكها ثم عرفها بكسر الراء المشددة سنة
قال ابن الهمام ظاهر الامر بتعريفها سنة يقتضي تكرير التعريف عرفا وعادة وان كان طريقه
السنة للتعريف يصدق بوقوعه مرة واحدة لكن يجب حمله على المعتاد من انه يفعله وقتا بعد وقت
ويكرر ذلك كلما وجد مظنة وقال ابن الملك في الاسبوع الاول يعرفها في كل يوم مرتين مرة في اول
النهار ومرة في اخره وفي الاسبوع الثاني في كل يوم مرة ثم في كل اسبوع مرة وقدر محمد في الاصل مدة التعريف
بالحول من غير تفصيل بين القليل والكثير اخذا بهذا الحديث وهو قول مالك والشافعي واحمد
والصحيح ان شيا من هذه التقادير ليس بلازم وان تفويض التقدير الى راى الاخذ لاطلاق خبر
مسلم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في اللقطة عرفها فان جا احد يخبرك بعددها ووعاءها
ووكاءها فاعطه اياه والا فاستمتع بها والتقييد بالسنة لعله لكون اللقطة المسول عنها كانت تقتضي
ولعل الغالب ان تكون اللقطة كذلك فان جاء صاحبها شرط حذف جزاوه للعلم به اى فردها اليها
اوفيها وبعت او اخذها والا اى وان لم يجي صاحبها فشانك بها بهمزة ساكنة وتبدل الفا وهو منصوب
على المصدرية يقال شلت شانه اى قصدت قصده وان شانك اى اعمل بما تحسنه ذكره الطيبي
وقيل على المفعولية اى خذ شانك اى فاصنع ما شيت من صدقة او بيع او اكل ونحوها والحاصل
لو كنت محتاجا فانتفع بها والا فتصدق بها قال القاضي فيه دليل على ان من التقط لقطة وعرفها
سنة ولم يظهر صاحبها كان له تملكها سواء كان غنيا او فقيرا واليه ذهب كثير من الصحابة والتابعين
وبه قال الشافعي واحمد واسحاق وروي عن ابن عباس انه قال يتصدق بها الغني ولا ينتفع
بها وله تملكها وبه قال الثوري وابن المبارك واصحاب ابي حنيفة ويويد الاول ما روي عن
ابي بن كعب انه قال وجدت صرة الحديث فان جا صاحبها والا فاستمتع بها وكان ابي من مياسير
الانصار قال اى الرجل فضالة الغنم بتشديد اللام اى ضايعتها او متروكها مبتدا خبره محذوف
اى ما حكمها قال هي لك اى ان اخذتها وعرفتها ولم تجد صاحبها فان لك ان تملكها او لاخيك يريد

به صاحبها والمعنى ان اخذتها فظهر مالكها فهو له او تركتها فاتفق ان صادفها فهو ايضا له وقيل معناه ان لم تلتقطها يلتقطها غيرك او للذئب بالهمز وابداله اى ان تركت اخذها اخذها الذئب وفيه تحريض على التقاطها قال الطيبي اى ان تركتها ولم يتفق ان ياخذها غيرك ياكله الذئب غالبا نبه بذلك على جواز التقاطها وتملكها وعلى ما هو العلة لها وهي كونها معترضة للضياع ليدل على اطراد هذا الحكم في كل حيوان يعجز عن الرعية بغير راع قال اى الرجل فضالة الابل قال ما لك اى اى شئ لك ولها قيل ما شانك معها اى اتركها ولا تاخذها معها سقاؤها بكسر السين اى جوفها فانها تشرب فيكون فيه ما يكفيها من الماء اذا وردت الماء شربت ما يكون فيه ريها لظماها ايام وحذاؤها بكسر الحاء المهملة اى خفها والظاهر ان الجملة استئناف مبين للعلة وقال بعض الشراح اى والحال انها مستقلة باسباب تعيشها اى يؤمن عليها من ان يموت عطشا لاصطبارها على الظما واقتدارها على السير الى المرعى والسقاء يكون اللبن ويكون للماء واريد به هنا ما يحويه في كرشها من الماء فتقع موقع السقاء في الري او اراد به صبرها على الظما فانها اصبر الدواب على ذلك ترد الماء اى بنفسها وتشرب منه ومنه قوله تعالى ولما ورد ماء مدين وتاكل الشجر حتى يلقاها ربها اى مالكها قال الطيبي اراد بالسقاء انها اذا وردت الماء شربت ما يكون فيه ريها لظماها وهي من اطول البهائم ظما وقيل اراد به انها ترد عند احتياجها اليه النبي صلى الله عليه وسلم صبرها على الماء وورودها اليه بمنابة سقائها وبالحذاء خفافها وانها تقوى بها على السير وقطع البلاد الشاسعة وورود المياه النائية شبهها النبي صلى الله عليه وسلم بمن كان معه حذاء وسقاء في سفره وانما اضاف الرب اليها لان البهائم غير متعبدة ولا مخاطبة فهي بمنزلة الاموال التي يجوز اضافة مالكها اليها وجعلهم اربابا لها قال القاضي واشار بالتقييد بقوله معها سقاؤها ان المانع من التقاطها والفارق بينها وبين الغنم ونحوها استقلالها بالتعيش وذلك انما يتحقق فيما توجد في الصحراء فاما ما توجد في القرى والامصار فيجوز التقاطها لعدم المانع ووجود الموجب وهو كونها معرضة للتلف مطمحة للطمع وذهب قوم الى انه لا فرق في الابل ونحوها من الحيوان الكبار بين ان يؤخذ في صحراء او عمران لاطلاق المنع قال ابن الملك مذهب ابي حنيفة انه لا فرق بين الغنم وغيره في فضيلة الالتقاط اذا خاف الضياع واشهد على نفسه انه اخذها ليردها الى صاحبها واجيب عن حديث زيد بان ذلك كان اذ ذاك لغلبة اهل الصلاح والامانة لا تصل اليها يد خائنة اذا تركها وجدها واما في زماننا فلا امن فيه لاخذها احيا وحفظها على صاحبها فهو اولى متفق عليه وفي رواية لمسلم فقال عرفها سنة ثم اعرف وكاءها وعفاصها الظاهر ان المراد بثم مجرد العطف لبطلان ما سبق ومنه قوله تعالى ثم اتينا موسى الكتاب والله اعلم بالصواب وقال ابن حجر اخر المعرفة عن التعريف على خلاف ما تقدم ايذانا بان يكون الملتقط مامورا بمعرفتين يعرف عفاصها اولا فاذا عرفها سنة واراد تملكها ندب له ان يتعرفها مرة اخرى تعرفا ثانيا لينظر صدق صاحبها اذا وصفها انتهى وبعده لا يخفى ثم استنفق بها اى فاذا لم تعرف صاحبها تملكها وانفقها على نفسك والامر للاباحة ثم اذا تعرف الاخذ لنفسه فقيرا او تصدق بها على فقير فالصاحب مخير في تضمين ايهما شاء ولا رجوع لاحد على الاخر وهذا معنى قوله فان جاء ربها فادها اليه اى ان بقي عينها والا فقيمتها وعنه اى عن زيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اوى بالمد ويقصر اى ضم وجمع ضالة قيل هي ضل من البهيمة ذكرا وانثى واللقطة نعم لكن كثيرا استعمالها في غير الحيوان فهو ضال اى مائل عن الحق ما لم يعرفها بتشديد الراء والمعنى ان من اخذها ليذهب بها فهو ضال واما من اخذها ليردها او ليعرفها فلا باس به قال ابن الملك ومعنى التعريف التشهير وطلب صاحبها قال شمس الائمة الحلواني ادنى التعريف ان يشهد على الاخذ ويقول اخذها لاردها فان فعل ذلك ولم يعرفها كفى قال الطيبي فهو ضال كما كان قال النووي يجوز ان يراد بالضالة ضالة الابل ونحوها مما لا يجوز التقاطها للتملك بل انما يلتقط للحفظ فهو ضال ان حفظها ولم يعرفها رواه مسلم وكذا الامام احمد وعن عبد الرحمن بن عثمان التيمي اى القرشي وهو ابن اخي طلحة ابن عبيد الله صحابي وقيل انه ادرك وليس له رواية روى عنه جماعة ذكره المولف فيكون حديثه هذا من مراسيل الصحابة وهو حجة عند الكل ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن لقطة

الحاج

الحاج اى تملك لقطتهم او اخذها مطلقا او في الحرم قال القاضي هذا الحديث يحتمل ان يكون المراد به النهي عن اخذ لقطتهم في الحرم وقد جاء في الحديث ما يدل على الفرق بين لقطة الحرم وغيره وان يكون المراد النهي عن اخذها مطلقا ليترك مكانها ويعرف بالنداء عليها لان ذلك اقرب طريق الظهور صاحبها فان الحاج لا يلبثون مجتمعين الا اياما معدودة ثم يتفرقون فلا يكون للتعريف بعد تفرقهم جدوى انتهى وتبعه بعض علمائنا وقال ابن الملك اراد لقطة حرم مكة اى لا يحل لاحد تملكها بعد التعريف بل يجب على الملتقط ان يحفظها ابدا لمالكها وبه قال الشافعي وعندنا لا فرق بين لقطة الحرم وغيره وفي شرح الهداية لابن الهمام قال ابن وهب يعني يتركها حتى يجئ صاحبها ولا عمل على هذا في هذا الزمان لفشو السرقة بمكة من حوالي الكعبة فضلا عن المتروك والاحكام اذا علم شرعيتها باعتبار شرط ثم علم ثبوت ضده متضمنا مفسدة لتقدير شرعيته معه علم انقطاعها بخلاف العلم بشرعيتها بسبب اذا علم انتفاؤه ولا مفسدة في البقاء فانه لا يلزم ذلك كالرمل والاضطباع في الطواف لاظهار الجلادة رواه مسلم وكذا احمد وابو داود

الفصل الثاني

عن عمرو بن شعيب عن ابيه اى عن عبد الله ابن عمرو بن العاص عن جده سبق الكلام عليه فيه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه سئل عن الثمر بفتحتين المعلق اى المدلى من الشجر فقال من اصاب منه اى من الثمر من ذي حاجة بيان لمن او تمييز وحاصله اى من اصاب لحاجة والضرورة الداعية اليه غير متخذ بالنصب على انه حال من فاعل اصاب وفي نسخة بالجر على انه صفة ذي حاجة خبنة بضم معجمة وسكون موحدة اى ذخيرة محمولة فلا شئ عليه وقد تقدم الكلام عليه في باب الغصب وقال ابن الملك اى فلا اثم عليه لكن عليه ضمانه او كان ذلك في اول الاسلام ثم نسخ ولا جاز ذلك احد من غير ضرورة ومن خرج منه بشئ فعليه غرامة مثليه اى غرامة قيمة مثليه والعقوبة بالرفع اى التعزير قال ابن الملك وهذا على سبيل الزجر والوعيد والا فالمتلف لا يضمن باكثر من قيمة مثله وكان عمر رضي الله عنه يحكم به عملا بظاهر الحديث وبه قال احمد وقيل كان في صدر الاسلام ثم نسخ في شرح السنة هذا الكتاب للغرامة والتعزير فيما يخرجه لانه ليس من باب الضرورة المرخص فيها ولان لا يتسامحون بذلك بخلاف القدر اليسير الذي يوكل ولعل تضعيف الغرامة للمبالغة في الزجر او لانه كان كذلك تغليظا في اوائل الاسلام ثم نسخ والغالب لم يوجب القطع فيه واوجب فيما يوجد مما جمع في البيدر بقوله ومن سرق منه اى من الثمر المعلق شيئا بعد ان يؤويه الجرين لان مواضع النخل بالمدينة لم يكن محوطة محروزة ولذا قيده بعد ان يؤويه بضم الياء في جميع النسخ الحاضرة وقال التوربشتي اوى وادى بمعنى واحد والمقصود منهما لازم ومتعد ومن المتعدي هذا الحديث والمعنى يضمه ويجمعه الجرين بفتح الجيم وكسر الراء موضع تجفيف التمر وهو له كالبيدر للحنطة وهو حرز عادة فان الجرين للثمار كان المراح للشياه وحرز الاشياء على حسب العادات فبلغ اى قيمته ذلك الشئ ثمن المجن بكسر الميم وفتح الجيم وتشديد النون اى الترس المسمى بالدرقة والمراد بثمنه نصاب السرقة لانه كان يساوي في ذلك الزمان ربع دينار وقيل عشرة دراهم وهو نصاب السرقة عند ابي حنيفة فعليه القطع وفي شرح السنة المراد بثمن المجن ثلاثة دراهم ويشهد له ما روى ابن عمر انه صلى الله عليه وسلم قطع في مجن ثمنه ثلاثة دراهم وذكر اى جد عمرو في ضالة الابل والغنم كما ذكر غيره اى من الرواة قال اى جد عمرو وسئل اى النبي صلى الله عليه وسلم عن اللقطة فقال ما كان اى وجد منها في الطريق الميتاء كذا في جامع الاصول وقد وقع في نسخ المصابيح وبعض نسخ المشكاة في طريق الميتاء بالاضافة والميتاء بكسر الميم وسكون التحتية ممدودة اى العامرة المسماة بالجادة قال التوربشتي الميتاء الطريق العام ومجتمع الطرق ايضا ميتاء والجادة التي تسلكها السابلة وهو مفعال من الاتيان اى ياتيه الناس ويسلكه انتهى فاليا في حيتا اصله همزة ابدل يا جوازا والهمز فيه اصله بابدال همزة وجوبا فتامل والقرية الجامعة اى لسكانها فعرفها سنة فان جاء صاحبها فادفعها اليه وان لم يات اى صاحبها وفيه تفنن فهواى الملقوط لك اى ملك لك او خاص لك تتصرف فيه والحاصل ان ما يوجد من اللقطة في العمران والطرق المسلوكة غالبا يجب تعريفها اذ الغالب انها ملك مسلم وما كان اى وجد في الخراب العادي بتشديد الياء اى القديم والمراد منه ما يوجد في قرية خربة والاراضي العادية التي لم يجر عليها عمارة اسلامية ولم تدخل

بيح

في ملك مسلم سواكان الموجود منه ذهبا اوفضة اوغيرهما من الاواني والامتعة نفيه في الركاز بكسر
الراء دفين الجاهلية كانه ركز في الارض الخمس بضمتين ويسكن الثاني فاعطى لها حكم الركاز ان الظاهر
انه لا مالك لها رواه النسائي وروى ابوداود معناه اي عن عمرو من قوله وسئل عن اللقطة الى اخره وعن
ابي سعيد الخدري ان علي بن ابي طالب رضي الله عنه وجد دينارا فاتى به فاطمة رضي الله عنها فسال عنه علي
عنه اي عن حكم الدينار رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا رزق الله اي
حلال الله يؤتيه من يشا فاكل منه رسول الله صلى الله عليه وسلم واكل علي كرالعامل حبالغته اوتعطيها
وفاطمة ايضا رضي الله عنهما بصيغة التثنية وليس فيه ما يدل على عدم التعريف ولا على عدم التوقف قدر
ما يغلب على الظن ان صاحبه لا يطلبه فان الفا قد تاتي لمجرد البعدية فتفيد الترتيب وعلى تقدير
ان يكون للتعقيب فهو في كل شي بحسبه الا ترى انه يقال تزوج فلان فولد له اذا لم يكن بينهما
الا مدة الحمل وكانت مدة متطاولة وقال تعالى الم تر ان الله انزل من السما ما فتصبح الارض
مخضرة فما في شرح السنة من قوله فيه دليل على ان القليل لا يعرف محل بحث وكذا قول ابن الملك
ولم يامره بامساكه وتعريفه ان اللقطة اذا كانت شيا قليلا لا يجب تعريفها انتهى وهو خلاف
المحفوظ من المذهب لان الدينار مما لا يسمى شيا قليلا لا يجب تعريفه على ما صرح به قاضي خان وغيره
وقال الاشرف فيه دليل على ان الغني له التملك كالفقير وعلى ان اللقطة تحل على من لا تحل عليه الصدقة
فان النبي صلى الله عليه وسلم كان غنيا بما اغناه الله عليه وكان هو وعلي وفاطمة لكن لا يحل عليهم الصدقة
انتهى وتبعه ابن الملك واخطا فانه خلاف مذهبه من ان الغني لا يتملك اللقطة على ان في كون
النبي صلى الله عليه وسلم غنيا بالغني محل بحث لان المراد بالغني هذا ان يكون ماله النصاب من ذهب
وفضة ونحوهما فلما كان بعد ذلك اي هذه اتت امراة تنشد الدينار بضم الشين اي بطلبه
فقال صلى الله عليه وسلم يا علي اد الدينار اي اعطه اياها فيه وجوب بدل البدل على الملتقط الى
مالكها متى ظهر قاله الاشرف وكذا ان لم يرض بثواب التصدق بها رواه ابوداود وعن الجارود بالجيم
وضم الراء ابن المعلى قال المؤلف قدم على النبي صلى الله عليه وسلم سنة تسع مع وفد عبد القيس ه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ضالة المسلم في النهاية هي الضايعة من كل ما يقتنى من الحيوان وغيره
يقال ضل الشي اذا ضاع وهي في الاصل فاعلة ثم اتسع فيها فصارت من الصفات الغالبة وتقع على الذكر
والانثى والاثنين والجمع وتجمع على ضوال حرق النار بفتح الحا والرا وقد يسكن والمراد هنا لهبها
يريد ان اخذ اللقطة يؤدي الى حرق النار لمن لم يعرفها وقصد الخيانة فيها رواه الدارمي
ورواه احمد والترمذي والنسائي وابن ماجة عنه عن عبد الله بن الشخير والطبراني عن عصمة
ابن مالك وعن عياض بكسر العين وتخفيف اليا ابن حمار بكسر الحا المهملة وتخفيف الميم ابن ناجية
ابن عقال كان صديقا رسول الله صلى الله عليه وسلم قديما ذكره ميرك زاد المصنف وهو التميمي
المجاشعي يعد في البصريين روى عنه جماعة انتهى وما ضبط في بعض النسخ من فتح الحا وتشديد
الميم تصحيف اشار اليه المغني حيث قال عياض بن حمار بلفظ حيوان ناهق انتهى قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم من وجد لقطة فليشهد ذا عدل اي يجعله شاهدا او ذوي عدل شك من الراوي
او او بمعنى بل او للتنويع في شرح السنة وهذا امر تاديب وارشاد وذلك لمعنيين احدهما ان يومن
ان يحمله الشيطان على امساكها وترك اداء الامانة فيها والثاني الامن من ان يحوزها في جملة
التركة عند اخترام المنية اياه وقد قيل بوجوب الاشهاد لظاهر هذا الحديث ولا يكتم اي
لا يخفيه ولا يغيب بفتح الغين المعجمة وتشديد التحتية اي لا يجعله غايبا بان يوصله الى مكان اخر
او الكتمان متعلق باللقطة والتغييب بالضالة فان وجد صاحبها فليردها عليه بفتح
الدال المشددة والاداء وان لم يجد صاحبها فهو مال الله اي رزقه يؤتيه اي يعطيه من يشاء
اي على وجه يشاء وفي شرح الطيبي قوله فهو مال الله وقال في الحديث السابق رزق الله وهما
عبارتان عن الحلال وليس للمعتزلة ان يتمسكوا به لان المقام مقام مدح اللقطة لا باخذها

عما / للمعتزلة

لا بيان

لابيان الحلال والحرام والفا في قوله فهو مال الله جواب للشرط ويجوز اسقاطها كما في رواية البخاري ولا
استمتع بها قال المالكي حذف الفا والمبتدا في الحديث معا من جواب الشرط رواه احمد وابوداود والدارمي
وعن جابر قال رخص لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في العصا بالغض والسقوط والسوط والحبل ه
واشباهه يلتقطه الرجل صفة اوحال ينتفع به اي الحكم فيها ان ينتفع الملتقط به اذا كانت يسيرا من غير تعريف
سنة او مطلقا من غير تعريف سنة او مطلقا في شرح السنة فيه دليل على ان القليل لا يعرف ثم منهم من
قال ما دون عشرة دراهم قليل وقال بعضهم الدينار فما دونه قليل لحديث علي رضي الله عنه وقال قوم القليل
الثلاثة من غير تعريف كالنعل والسوط والجراب ونحوها وفي فتاوى قاضي خان رفع اللقطة لصاحبها
افضل من تركها عند عامة العلماء وقال بعضهم يحل رفعها وتركها افضل وقال المتقشفة لا يحل رفعها والصحيح
قول علمائنا خصوصا في زماننا والحمار والفرس والابل الترك افضل وهذا اذا كان في الصحرا وان
كان في القرية فترك الدابة افضل واذا رفع اللقطة يعرفها ويقول التقطت لقطة او وجدت ضالة
او عندي شي فمن سمعتموه يطلب دلوه علي واختلف الروايات في هذا التعريف قال محمد رحمه الله
في الكتاب يعرفها حولا ولم يفصل فيما اذا كانت اللقطة قليلة او كثيرة وعن ابي حنيفة روايتان في
رواية مايتي درهم فما فوقها يعرفها حولا وان كان اقل من مايتي درهم عشرة فما فوقها يعرفها شهرا
وان كانت اقل من عشرة يعرفها ثلاثة ايام وقال بعضهم الى الخمسة يحفظها يوما واحدا وفي الخمسة الى العشرة
يحفظها ايام وفي عشرة الى خمسين يحفظها جمعة وفي الخمسين الى المائة يعرفها شهرا وان كانت تساوي
للماية الى المايتين يحفظها ستة اشهر وفي المايتين الى الالف او اكثر يحفظها حولا وقال بعضهم في الدرهم
الواحد يحفظه ثلاثة ايام وفي الدانق فصاعدا يحفظه يوما ويعرفه وان كان دون ذلك ينظر يمنة
ويسرة ثم يتصدق وقال الامام الاجل ابو بكر محمد بن ابي سهل السرخسي ليس في هذا تقدير
لازم بل يفوض الى راي الملتقط يعرف الى ان يغلب على رايه ان صاحبه لا يطلبه بعد ذلك فبعد
ذلك ان جا صاحبها دفعها اليه وان لم يجي فهو بالخيار ان شا امسكها حتى يجي صاحبه لا يتصدق بها
وان تصدق ثم جا صاحبها بالخيار ان شا اجاز الصدقة ويكون الثواب له وان لم يجز الصدقة فان
كانت اللقطة في يد الفقير ياخذها من الفقير وان لم تكن قايمة كان له الخيار ان شا ضمن الفقير وان
شا ضمن الملتقط وايهما ضمن لا يرجع على صاحبه بشي وينبغي للملتقط ان يشهد عند رفع
اللقطة انه يرفعها لصاحبها فان اشهد كانت اللقطة امانة في يده وان لم يشهد كان غاصبا
في قول ابي حنيفة ومحمد وعلى قول ابي يوسف هي امانة على كل حال ان لم يكن من قصده الحفظ
لنفسه ولا يضمن الملتقط الا بالتعدي عليها او بالمنع عند الطلب وهذا اذا امكنه ان
يشهد وان لم يجد احدا يشهده عند الرفع او خاف انه لو اشهد عند الرفع ياخذ منه الظالم
فترك الاشهاد لا يكون ضامنا رواه ابوداود وذكر حديث المقدام بكسر الميم ابن معدي كرب الا
الا لا يحل اي لكم الحمار الاهلي ولا كل ذي ناب من السباع ولا لقطة معاهد الا ان يستغني
عنها صاحبها في باب الاعتصام اي في ضمن حديث طويل اكثره مناسب لذلك الباب
والله اعلم بالصواب

باب الفرايض

بالهمز جمع فريضة اي المقدرات الشرعية في المتروكة
المالية في شرح السنة الفرض اصله القطع يقال فرضت لفلان اذا قطعت له من المال
شيا ومنه المغرب الفريضة اسم ما يفرض على المكلف وقد يسمى بها كل مقدر فقيل
لانصبا المواريث فرايض لانها مقدرة لاصحابها ثم قيل للعلم بمسايل الميراث علم الفرايض وللعالم
به فرضي وفارض وفي الحديث افرضكم زيد اي اعلمكم بهذا النوع

الفصل الاول

عن ابي هريرة
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال انا اولى بالمومنين من انفسهم اي في كل شي من امور الدنيا
والاخرة والدين وشفقتي عليهم اكثر من شفقتهم على انفسهم فيكون
اوليا بقضا ديونهم فمن مات وعليه دين ولم يترك وفا فعلي قضاؤه
ويكسر ومن ترك مالا فلورثته اي بعد قضا ديونه ووصيته ومنه اخذ التركة في التابيع

التركة اسم للمتروك كان الطلبة اسم للمطلوب ومنه تركة الميت وفي رواية من ترك دينا او ضياعا بفتح الضاد
ويكسر اي عيالا فليأتني فانا مولاه اي وليه وكافل امره قال القاضي ضياعا بالفتح يريد به العيال العال مصدر
اطلق مقام اسم الفاعل للمبالغة كالعدل والصوم وروي بالكسر على انه جمع ضايع كجياع في جمع جايع في شرح السنة الضياع
اسم ما هو في معرض ان يضيع ان لم يتعهد كالذرية الصغار والزمنى الذين لا يقومون بامر انفسهم ومن
يدخل في معناهم وفي رواية من ترك مالا فلورثته ومن ترك كلا بفتح الكاف وتشديد اللام اي ثقلا قال تعالى
وهو كل على مولاه وهو يشمل الدين والعيال فالينا اي مرجعه ومأواه او فلينا اي الينا اي انا اتولى امورهم بعد
وفاتهم وانصرهم فوق ما كان منهم لو عاشوا فان تركوا شيئا من المال فارب المسئلة حق الطلبة ان يحوموا
حوله فيخلى لورثته وان لم يتركوا ضياعا وكلا من الاولاد فانا كافلهم والينا ملجاهم وان تركوا دينا فعلي
اداوه ولهذا وصفه الله تعالى في قوله عز وجل من قايل بالمومنين رؤف رحيم وقوله النبي اولى بالمومنين من
انفسهم وهكذا ينبغي ان يفسر الاية ايضا لا قوله وازواجه امهاتهم فانا بليتم اذ اقلنا انه صلى الله عليه
وسلم كالاب المشفق بل هو ارأف وارحم بهم متفق عليه ورواه احمد والنسائي وابن ماجه وعن ابن
عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الحقوا بفتح همزة وكسر حاء اي اوصلوا الفرايض اي الحصص المقدرة
في كتاب الله تعالى من تركة الميت باهلها اي المبينة في الكتاب والسنة فما بقي بكسر القاف اي فما فضل بينهم
من المال فهو لاولى اي اقرب رجل اي من الميت ذكر تاكيد او احتراز من الخنثى وقيل اي صغير او كبير وفي شرح
الطيبي قال العلما المراد بالاولى الاقرب ماخوذ من الولي وهو القرب ووصف الرجل بالذكر تنبيها على سبب
استحقاقه وهي الذكورة التي سبب العصوبة وسبب الترجيح في الارث ولهذا جعل للذكر مثل حظ الانثيين
وحكمته ان الرجال يلحقهم مؤن كثيرة في القيام بالعيال والضيفان وارفاد القاصدين ومواساة السائلين
وتحمل الغرامات وغير ذلك وقال ابن حجر ليس اولى هنا بمعنى احق لانا لا ندري من هو احق بل هو اقرب
وفيه ان الاقرب هو احق لقوله تعالى بعد تعيين ارباب الفرايض اباؤكم وابناؤكم لا تدرون ايهم اقرب لكم
نفعا يعني وانما نحن نعلم وقد تولينا امر الوارثة وحكمنا عليكم وما فوضناه اليكم قال والمراد قرب النسب
وانما ذكر بعد الرجل للتاكيد لان الرجل في المشهور هو الذكر البالغ من بني ادم وقيل للاحتراز من الخنثى
المشكل فانه لا يجعل عصبة ولا صاحب فرض جزما بل له الاقل المتيقن وهو لا يدل على تقدير الذكورة
والانوثة وقيل لبيان ان العصبة يورث صغيرا كان او كبيرا بخلاف عادة الجاهلية فانهم كانوا لا يعطون
الميراث الا من بلغ حد الرجولية وقيل ذكر لنفي المجاز اذ المرأة اللغوية قد تسمى رجلة قال الطيبي ادخل
الموصوف مع الصفة موقع العصبة كان قيل فما بقي فهو لاقرب عصبة وسموا عصبة لانهم يعصبونه ويعتصب
به اي يحيطون به ويشتد بهم والعصبة اقارب من جهة الاب قال النووي قد اجمعوا على ان ما بقي
بعد الفرايض فهو للعصبات يقدم الاقرب فالاقرب فلا يرث عاصب بعيد مع وجود قريب وجملة
عصبات النسب الابن والاب ومن يدلي بهما ويقدم منهم الابنا ثم بنوهم وان سفلوا ثم الاب
ثم الجد وان علا ثم الاخوة للابوين او للاب وهم في درجة في شرح السنة فيه دليل على ان بعض الورثة يحجب
البعض والحجب نوعان حجب نقصان وحجب حرمان متفق عليه ورواه احمد والترمذي
وعن اسامة بن زيد رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يرث المسلم الكافر
ولا الكافر المسلم قال النووي اجمع المسلمون على ان الكافر لا يرث المسلم واما المسلم من الكافر
ففيه خلاف فالجمهور من الصحابة والتابعين ومن بعدهم على انه لا يرث ايضا وذهب معاذ
بن جبل ومعاوية وسعيد بن المسيب ومسروق وغيرهم الى انه يرث من الكافر واستدلوا بقوله
صلى الله عليه وسلم الاسلام يعلو ولا يعلى عليه وحجة الجمهور هذا الحديث الصحيح والمراد من حديث الاسلام
فضل الاسلام على غيره وليس فيه تعرض للميراث فلا يترك النص الصريح واما المرتد فلا يرث المسلم
بالاجماع واما المسلم من المرتد ففيه ايضا الخلاف فعند مالك والشافعي وربيعة وابن ابي ليلى
وغيرهم ان المسلم لا يرث منه وقال ابو حنيفة ما اكتسبه في ردته فهو لبيت المال وما اكتسبه في الاسلام
فهو لورثته المسلمين قال الامام محمد في موطاه لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم والكفر ملة واحدة

يتوارثون

يتوارثون به وان اختلف مللهم فيرث اليهودي من النصراني والنصراني من اليهودي وهو قول ابي
حنيفة والعامة من فقهائنا متفق عليه ورواه احمد واصحاب السنن الاربعة وعن انس عن النبي صلى الله عليه
وسلم قال مولى القوم اي معتقهم بالكسر من انفسهم اي يرث العتيق بالعصوبة اذا لم يكن له عصبة نسبية وقيل
مولى اي معتقهم بالفتح منهم كمولى القرشي لا يحل له اخذ الصدقة كذا ذكره بعض الشراح من علمائنا وقال ابن
الملك فيه دليل على حرمة الصدقة على موالي بني هاشم وعبد المطلب ولمن قال الوصية لبني فلان يدخل
فيهم مواليهم وقال المظهر المولى يقع في اللغة على المعتق وعلى العتيق وفسر العلما المولى هنا بالمعتق اي
يرث من العتيق اذا لم يكن له احد من عصباته النسبية ولا يرث العتيق المعتق الا عند طاوس
رواه البخاري وعنه اي عن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ابن اخت القوم منهم قال المظهر
ابن الاخت من ذوي الارحام ولا يرث ذوو الارحام الا عند ابي حنيفة واحمد وانما يرث ذوو الارحام اذا لم
يكن للميت عصبة ولا ذو فرض وذوو الارحام عشرة اصناف ولد البنت وولد الاخت وبنت الاخ وبنت العم والخال فرض وذو رحم
والخالة وابو الام والعم للام والعمة وولد الاخ من الام ومن ادلى بهم واولاهم اولاد البنت ثم اولاد الاخت وبنات
الاخ ثم العم للام والعمات والاخوال والخالات واذا استوى اثنان منهم في درجة فاولاهم بالميراث من هو
اقرب الى صاحب فرض او عصبة وابو الام اولى من ولد الاخ من الام ومن بنات الاخ واولاد الاخت قال
الطيبي من قوله منهم اتصالية اي ابن الاخت متصل باقربائه في جميع ما يجب ان يتصل به من التولي والنصرة
والتوريث وما اشبه ذلك وهو نحو قوله تعالى واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض في كتاب الله اي في احكامه
وفرايضه والكتاب كثيرا ما يجي بمعنى الفريضة واستدل به اصحاب ابي حنيفة على توريث ذوي
الارحام ويعضده حديث المقدام في الفصل الثاني والخال وارث من لا وارث له متفق عليه ورواه احمد
والترمذي والنسائي عنه وابوداود عن ابي موسى والطبراني عن جبير بن مطعم وعن ابن عباس وعن
ابي مالك الاشعري وذكر حديث عايشة انما الولاء بفتح الواو لمن اعتق في اثنا حديث طويل في باب
اي غير معنون قبل باب السلم بفتحتين قال ابن الملك به يعني في حديث انس قبل دليل على ثبوت الارث
بالولا للمعتق لكن اذا لم يكن للعتيق احد من عصباته النسبية وسنذكر حديث البرا بفتحتين اي ابن
عازب الخالة بمنزلة الام اي في الميراث فلو اجتمعت مع العمة فالثلثان للعمة والثلث للخالة في باب
بلوغ الصغير وحضانته بفتح اوله وكسره اي تربيته في الصغر ان شا الله تعالى وانما حوله اليه
مع مناسبته لهذا الباب فانه وقع في ضمن حديث طويل هو اولى بذلك الباب والله اعلم بالصواب
نعم ذكر السيوطي هذه الجملة في الجامع الصغير وقال رواه الشيخان والترمذي عن البرا وابوداود عن علي
الفصل الثاني عن عبد الله بن عمرو اي ابن العاص قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يتوارث اهل
ملتين شتى بفتح فتشديد صفة اهل اي متفرقون ذكره ابن الملك وقال الطيبي حال من فاعل
لا يتوارث اي متفرقين مختلفين وقيل يجوز ان يكون صفة لملتين اي ملتين متفرقتين قال
ابن الملك يدل بظاهره على ان اختلاف الملل في الكفر يمنع التوارث كاليهود والنصارى والمجوس
وعبدة الاوثان واليه ذهب الشافعي قلنا المراد هنا الاسلام والكفر فان الكفرة كلهم ملة واحدة
عندنا بمقابلتهم بالمسلمين وان كانوا اهل ملل فيما يعتقدون وقال الطيبي توريث الكفار بعضهم من
بعض كاليهودي من النصراني وعكسه والمجوسي منهما وهما منه قال به الشافعي لكن لا يرث
حربي من ذمي ولا ذمي من حربي وكذا لو كانا حربيين في بلدين متحاربين قال اصحابنا
لم يتوارثا كذا في شرح مسلم رواه ابوداود وابن ماجة اي عنه ورواه الترمذي عن جابر وعن
ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم القاتل لا يرث اي من المقتول قال ابن الملك
هذا في القتل الذي يجب به القصاص او الكفارة لان القتل بالسبب لا يتعلق به حرمان الارث
عندنا قال المظهر العمل على هذا الحديث عند العلما سواء كان القتل عمدا او خطا من صبي او مجنون
او غيرهما وقال مالك اذا كان القتل خطا لا يمنع الميراث وقال ابو حنيفة قتل الصبي لا يمنع انتهى
وكذا المجنون لانهما ليسا بمخاطبين بفعلهما كلا فعل قال الطيبي اذا جعل العلة نفس القتل المتصور

عليه فنعم واذا ذهب الى المعنى وما يعطه من قطع الوصلة فالتعريف فى القاتل على الاول للجنس وعلى الثانى
وعلى الثانى للعهد وعليه يتفرع ما ذكره النووى فى الروضة اذا قتل الامام مورثه حدا ففى منع التوريث
اوجه ثالثها ان ثبت بالبينة منع وان ثبت بالاقرار فلا لعدم التهمة والاصح المنع مطلقا لانه قاتل وفى شرح
الفرايض للسيد الشريف عندنا يحرم القاتل عن الميراث اذا لم يكن القاتل بحق واذا قتل مورثه قصاصا
او حدا او دفاعا عن نفسه فلا يحرم اصلا وكذا قتل العادل مورثه الباغى وفى عكسه خلاف ابى يوسف
رواه الترمذى وابن ماجة وفى لفظ للترمذى ليس للقاتل شئ وروى البيهقى عن ابن عمر ولفظه
ليس للقاتل من الميراث شئ وروى ابو داود عن ابن عمرو ايضا بسند حسن ليس للقاتل شئ وان لم
يكن له وارث فوارثه اقرب الناس ولا يرث القاتل شيئا وعن بريدة بالتصغير اى ابن الحصيب بالتصغير
قال المولف هو الاسلمى اسلم قبل بدر ولم يشهدها وبايع بيعة الرضوان وكان من ساكنى المدينة ثم تحول
الى البصرة ثم خرج منها الى خراسان غازيا فمات بمرو زمن يزيد بن معاوية سنة اثنتين وستين
روى عنه جماعة ان النبى صلى الله عليه وسلم جعل للجدة اى لاب ولام السدس بضم الدال وتسكن
اذا لم تكن دونها اى قدامها ام يعنى ان لم تكن هناك ام الميت فان كانت هناك ام الميت لا ترث
الجدة لا ام الام ولا ام الاب ذكره ابن الملك وقال الطيبى دون هنا بمعنى قدام لان الحاجب كالحاجز
بين الوارث والميراث رواه ابو داود وقد عد السيوطى فى القضاء للجدة من الوارثات بالاجماع
قال وانه صلى الله عليه وسلم اعطى الجدة السدس رواه ابو داود عن المغيرة وروى الحاكم عن عبادة وصحح
انه صلى الله عليه وسلم قضى للجدتين من الميراث بالسدس بينهما وعن جابر قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم اذا استهل الصبى اى رفع صوته يعنى علم حياته صلى عليه اى غسله
وكفنه ثم دفن كساير اموات المسلمين وورث بضم فتشديد راء مكسورة اى جعل وارثا فى
شرح السنة لو مات انسان ووارثه حمل فى البطن يوقف له الميراث فان خرج حيا ثم مات
يورث منه سواء استهل او لم يستهل بعد ان وجدت فيه امارة الحياة من عطاس او تنفس او حركة
دالة على الحياة سوى اختلاج الخارج عن المضيق وهو قول الثورى والاوزاعى والشافعى واصحاب
ابى حنيفة وذهب قوم الى انه لا يورث منه ما لم يستهل واحتجوا بهذا الحديث وان استهلال رفع
الصوت والمراد منه عند الاخرين وجود امارة الحياة وعبر عنها بالاستهلال لانه يستهل حالة الانفصال
فى الاغلب وبه يعرف حياته وقال الزهرى ارى العطاس استهلالا رواه ابن ماجة والدارمى وعن
كثير بن عبد الله عن ابيه عن جده قال المولف فى فصل التابعين هو كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف
المزنى المدنى سمع اباه وروى عنه مروان ابن معاوية وغيره قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
مولى القوم منهم سبق شرحه وحليف القوم منهم قال ابن الملك اى عهيدهم واريد به مولى الموالات فانه
يرث عندنا اذا لم يكن للميت وارث سواه قال الطيبى واما الحليف فانهم كانوا يتحالفون ويقولون
دمى دمك وهدمى هدمك وسلمى سلمك وحربى حربك ارث منك وترث منى فنسخ بآية
المواريث قال البيضاوى فى تفسير قوله تعالى والذين عقدت ايمانكم اى موالى الموالات فاتوهم
نصيبهم كان الحليف يورث السدس من مال حليفه فنسخ بقوله واولوا الارحام بعضهم اولى
ببعض انتهى وفيه نظر لانه لا دلالة على نفى ارث الحليف لا سيما والقايلون به انما يورثونه
عند عدم العصبات واولوا الارحام قال البيضاوى وعن ابى حنيفة لو اسلم رجل بيد رجل
وتعاقدا على ان يتعاقلا ويتوارثا صح وورث قال السيد الشريف فى شرح الفرايض صورته مولى
الموالاة شخص مجهول النسب قال لاخر انت مولاى ترثنى اذا مت وتعقل عنى اذا جنيت وقال
الاخر قبلت فعند نا هذا العقد يصير الفايل وارثا عاقلا ويسمى مولى الموالاة واذا كان الاخر
مجهول النسب وقال للاول مثل ذلك وقبله ورث كل منهما صاحبه وعقل عنه وكان ابراهيم
النخعى يقول اذا اسلم الرجل على يد رجل ثم والاه صح وقال شمس الايمة السرخسى ليس
الاسلام على يده شرطا فى صحة عقد الموالاة وانما ذكر فيه على سبيل العادة وكان الشعبى يقول

لا ولاء الا العتاقة وبه اخذ الشافعى وهو مذهب زيد بن ثابت وما ذهبنا اليه مذهب عمر وعلى وابن مسعود
رضى الله عنهم اجمعين وابن اخت القوم منهم اى من انفسهم كما فى رواية البخارى ومر بيانه رواه الدارمى وروى
الطبرانى عن عمرو بن عوف ولفظه حليف القوم منهم وابن اخت القوم منهم وعن المقدام بكسر اوله ابن معدى كرب
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انا اولى بكل مومن من نفسه هو معنى الحديث السابق انا اولى
بالمومنين من انفسهم ومر شرحه فمن ترك دينا او ضيعة او عيالا فالينا اى رجوعهم او مفوض امرهم الينا
ومن ترك مالا فلورثته اى بعد اداء دينه وتنفيذ وصيته وانا مولى من لا مولى له اى وارث من لا وارث
له قال القاضى يريد به صرف ماله الى بيت مال المسلمين فانه لله ولرسوله وافك عانه اى اخلص
اسيره بالفداء عنه واصله عانيه حذف الياء تخفيفا كما فى يد يقال عنا يعنو اذا خضع وذل والمراد به من
تعلقت به الحقوق بسبب الجنايات والخال وارث من لا وارث له يرث ماله اى ان مات ابن اخته
ولم يخلف غير خاله فهو يرثه دل على ارث ذوى الارحام عند فقد الورثة واول من يؤول لهم قوله الخال
وارث من لا وارث له بمثل قولهم الجوع زاد من لا زاد له وحملوا قوله يرث ماله كالتقرير لقوله الخال
وارث والتكرير انما يوتى به لدفع ما عسى ان يتوهم فى المعنى السابق التجوز فكيف يحمل تقرير التجوز
رحم الله من انزع للحق وانصف وترك التعصب ولم يتعسف واعلم ان ذا الرحم هو كل قريب ليس بذى فرض
ولا عصبة واكثر الصحابة كعمر وعلى وابن مسعود وابى عبيدة بن الجراح ومعاذ بن جبل وابى الدرداء
وابن عباس فى رواية عنه مشهورة وغيرهم يرون توريث ذوى الارحام وتابعهم فى التابعين علقمة والنخعى
وشريح والحسن وابن سيرين وعطاء ومجاهد وبه قال اصحابنا ابو حنيفة وابو يوسف ومحمد وزفر
ومن تابعهم وقال زيد بن ثابت وابن عباس فى رواية شاذة لا ميراث لذوى الارحام ويوضع المال عند
عدم صاحب الفرض والعصبة فى بيت المال وتابعهما فى ذلك من التابعين سعيد بن المسيب وسعيد
ابن جبير وبه قال مالك والشافعى احتج النافون بانه تعالى ذكر فى ايات المواريث نصيب ذوى
الفروض والعصبات ولم يذكر لذوى الارحام شيئا ولو كان حقا لبينه وما كان ربك نسيا وبانه عليه
السلام لما استخبر عن ميراث العمة والخالة قال اخبرنى جبريل ان لا شئ لهما ولنا قوله تعالى واولوا
الارحام بعضهم اولى ببعض فى كتاب الله اذ معناه اولى بميراث بعض فيما كتب الله وحكم به لان هذه
الاية نسخت التوارث بالموالات كما كان فى ابتداء قدومه عليه السلام المدينة فما كان لمولى الموالاة
والمواخاة فى ذلك الزمان صار مصروفا الى ذوى الرحم وما بقى عنه من ارث مولى الموالاة صار متاخرا
عن ارث ذوى الارحام فقد شرع لهم الميراث بلا فصل بين ذى رحم له فرض او تعصيب وذى رحم ليس له
شئ منهما فيكون ثابتا للكل بهذه الاية فلا يجب تفصيلهم كلهم فى ايات المواريث وايضا روى ان
رجلا رمى بسهم الى سهل بن حنيف فقتله ولم يكن له وارث الا خالة فكتب فى ذلك ابو عبيدة
ابن الجراح الى عمر فاجابه بان النبى صلى الله عليه وسلم قال الله ورسوله مولى من لا مولى له والخال وارث
من لا وارث له لا يقال المقصود بمثل هذا الكلام النفى دون الاثبات كقوله الصبر حيلة من لا حيلة
له والصبر ليس بحيلة فكانه قيل من كان وارثه الخال فلا وارث له لانا نقول صدر الحديث
يابى هذا المعنى بل نقول بيان الشرع بلفظ الاثبات وارادة النفى يودى الى الالتباس فلا يجوز
من صاحب الشريعة الكاشف عنها وايضا لما مات ثابت بن الدحداح قال عليه السلام لقيس بن
عاصم هل تعرفون له نسيا فيكم فقال انه كان فينا غريبا فلا نعرف له الا ابن اخت هو ابو لبابة بن
عبد المنذر فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ميراثه له والتوفيق بين ما رواه وبين ما رواه موافقا للقران وهى
ما رايتموه مخالفا له ان يحمل ما رويتموه على ما قبل نزول الاية الكريمة او يحمل على ان العمة والخالة لا ترثان
مع عصبة ولا مع ذى فرض يرد عليه فان الرد على ذى الفروض متقدم على توريث ذوى الارحام واى
كانوا يرثون مع من لا يرد عليه كالزوج والزوجة كذا ذكره المحقق السيد الشريف الجرجانى
فى شرح الفرايض ويفك اى الخال عانه اى باداء الدية عنه او يناديه عند اسره وفى رواية وانا وارث
من لا وارث له اعقل عنه اى اودى عنه ما يلزمه بسبب الجنايات التى تتحمله العاقلة وفى نسخ للمصا

اعقله يقال عقلت له دم فلان اذا تركت القود للدية ولا عني له في الحديث وقيل معناه لعطي له وافضى عنه وارثه اي من لا وارث له والخال وارث من لا وارث له يعقل عنه اي اذا جنى ابن اخته ولم يكن له عصبة يودي الخال عنه الدية كالعصبة ويرثه اي الخال اياه رواه ابوداود وروى الترمذي عن عايشة الخال وارث من لا وارث له وعن واثلة بن الاسقع اي الليثي اسلم والنبي صلى الله عليه وسلم يجهز الى تبوك وقيل انه خدم النبي صلى الله عليه وسلم ثلاث سنين وكان من اهل الصفة مات ببيت المقدس وهو ابن مائة سنة روى عنه نفر ذكره المؤلف قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تحوز المراة اي تجمع وتحيط ثلاث مواريث جمع ميراث عتيقها اي ميراث عتيقها فانه اذا اعتقت عبدا ومات ولم يكن له وارث ترث ماله بالولاء ولقيطها اي ملقوطها فان الملتقط يرث من اللقيط على مذهب اسحاق بن راهويه وعامة العلماء على ان لا ولاء للملتقط لانه صلى الله عليه وسلم خصه بالمعتق بقوله لا ولاء الا ولاء العتاقة فلعل هذا الحديث منسوخ عندهم وولدها الذي لاعنت عنه اي عن قبله ومن اجله في شرح السنة هذا الحديث غير ثابت عند اهل النقل واتفق اهل العلم على انها تاخذ ميراث عتيقها واما الولد الذي نفاه الرجل باللعان فلا خلاف ان احدهما لا يرث الاخر لان التوارث بسبب النسب والنسب باللعان واما نسبه من جهة الام فثابت ويتوارثان قال القاضي وحيازة الملتقط ميراث لقيطها محمولة على انها اولى بان يصرف اليها ما خلفه من غيرها صرف مال بيت المال الى احاد المسلمين فان تركته لهم لا انها ترثه وراثة المعتقة من معتقها واما حكم ولد الزنى فحكم المنفي بلا فرق رواه الترمذي وابوداود وابن ماجة وعن عمرو ابن شعيب عن ابيه عن جده اي عمرو بن العاص كما صرح به السيوطي في الجامع الصغير ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ايما رجل عاهر اي زنى بحرة او امة في النهاية العاهر الزاني وقد عهر اذا اتى المراة ليلا للفجور بها ثم غلب على الزاني مطلقا فالولد ولد زنى وفي نسخة ولد الزنى لا يرث اي من الاب ولا يورث بفتح الراء وقيل بكسرها قال ابن الملك اي لا يرث ذلك الولد من الواطئ ولا ممن قاربه اذ الورثة بالنسب ولا نسب بينه وبين الزاني ولا يرث الواطئ ولا اقاربه من ذلك الولد رواه الترمذي وعن عايشة ان مولى اي عتيقا لرسول الله صلى الله عليه وسلم مات وترك شيئا اي قليلا او كثيرا ولم يدع حميما ولا ولدا اي لم يترك قريبا يهتم لامره فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اعطوا ميراثه رجلا من اهل قريته اي فانه اولى من احاد المسلمين قال القاضي انما امر ان يعطى رجلا من قريته تصدقا منه او ترفعا او لانه كان لبيت المال و [illegible] مصرفه مصالح المسلمين وسد حاجاتهم فوضعه فيهم لما راى من المصلحة فان الانبياء لا يورث عنهم ولا يرثون عن غيرهم وقال بعض الشراح الانبياء صلوات الله وسلامه عليهم اجمعين لا يرثون ولا يورث عنهم لارتفاع قدرهم عن التلبس بالدنيا الدنية وانقطاع اسبابهم عنها وقوله في الحديث الذي تقدم انا مولى من لا ولي له ارث ماله فانه لم يرد بحقيقة الميراث وانما اراد ان الامر فيه اليه في التصدق به او صرفه في مصالح المسلمين او تمليك غيره رواه ابوداود والترمذي وروى الديلمي عن ابن عباس انه ورد ان مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم وقع من عذق نخلة فمات فاتي رسول الله صلى الله عليه وسلم بميراثه فقال انظروا له ذا قرابة قالوا ماله ذو قرابة قال انظروا همشهريا له فاعطوه ميراثه يعني بلديا له كذا في الجامع الكبير للسيوطي وعن بريدة قال مات رجل من خزاعة بضم اوله قبيلة عظيمة من الازد فاتي النبي اي جيء صلى الله عليه وسلم بميراثه فقال التمسوا له وارثا او ذا رحم اي قريبا ليس من اصحاب الفروض ولا من العصبة فلم يجدوا له وارثا ولا ذا رحم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اعطوه الكبر بضم الكاف وسكون الموحدة اي الاكبر من خزاعة قال بعض الشراح من علمائنا اراد سيد القوم ورئيسهم وهذا منه صلى الله عليه وسلم على سبيل التفضل لا بطريق الارث وقيل المراد اكبرهم وهو اقربهم الى الجد الاعلى وهذا ايضا تفضل منه لا على سبيل التوريث رواه ابوداود وفي رواية اي لابي داود انظروا اكبر رجل من خزاعة اي فاعطوه اياه في النهاية يقال فلان كبر قومه بالضم اذا كان اقعدهم في النسب وهو ان ينتسب الى جده الاكبر بآباء اقل عددا من باقي عشيرته وقوله اكبر رجل اي كبيرهم وهو اقربهم الى الجد الاعلى انتهى والحاصل انه ليس المراد به الاسن مطلقا وعن علي رضي الله عنه قال انكم تقرؤن هذه الاية من بعد وصية توصون بها او دين وان بكسر ان والواو للحال رسول الله صلى الله عليه وسلم

قال

له صح

تقضي

تقضي بالدين قبل الوصية وان بفتح ان والواو للعطف اي وقضى بان اعيان بني الام اي الاخوة والاخوات لاب واحد وام واحدة من عين الشيء وهو النفيس منه يتوارثون دون بني العلات وهم الاخوة لاب وامهات شتى وقال بعض المحققين من اصحابنا اعيان القوم اشرافهم والاعيان الاخوات من اب وام وهذه الاخوة تسمى المعاينة وذكر الام هنا لبيان ما يترجح به بنو الاعيان على بني العلات وهم اولاد الرجل من نسوة شتى سميت علات لان الزوج قد عل من المتاخرة بعدما نهل من الاولى والمعنى ان بني الاعيان اذا اجتمعوا مع بني العلات فالميراث لبني الاعيان لقوة القرابة وازدواج الوصلة انتهى وان كان الام واحدة والاباء شتى فهم الاخياف قال الطيبي قوله انكم تقرؤن اخبار فيه معنى الاستفهام يعني انكم تقرؤن هذه الاية هل تدرون معناها فالوصية مقدمة على الدين في القراءة موخرة عنه في القضاء والاخرة فيما مطابق يوهم التسوية فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بتقديم الدين عليها وقضى في الاخرة بالعرف وقوله فقراء اعيان بالفتح على حذف الجار وعطف على بالدين بدليل رواية المصابيح وقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الاعيان بني الام وقوله الرجل يرث اخاه لابيه وامه دون اخيه لابيه استيناف لما قبله فان قلت اذا كان الدين مقدما على الوصية فلم قدمت عليه في التنزيل قلت اهتماما بشانها الكشاف لما كانت الوصية مشبهة بالميراث في كونها ماخوذة من غير عوض كان اخراجها مما يشق على الورثة ويتعاظمهم ولا تطيب انفسهم بها كان اداؤها مظنة للتفريط بخلاف الدين فان نفوسهم مطمئنة الى ادائه فلذلك قدمت على الدين بعثا على وجوبها والمسارعة الى اخراجها مع الدين ولذلك جيء بكلمة او للتسوية بينهما في الوجوب رواه الترمذي وابن ماجة وفي رواية الدارمي قال قال الاخوة اي الاعيان من الام يتوارثون دون بني العلات الى اخره وعن جابر قال جاءت امراة سعد بن الربيع بفتح الراء وكسر الموحدة اي الانصاري الخزرجي وكان اخى النبي صلى الله عليه وسلم بينه وبين عبد الرحمن بن عوف ودفن هو وخارجة بن زيد في قبر واحد ذكره المؤلف بابنتيها من سعد بن الربيع قتل ابوهما معك اي مصاحبا لك يوم احد قال الطيبي يجوز معك ان يتعلق بقتل الكشاف في قوله تعالى ودخل معه السجن فتيان تدل على معنى الصحبة واستحداثها كقولك خرجت مع الامير تريد مصاحبا له فيجب ان يكون دخولهما السجن مصاحبين له وفي قوله تعالى فلما بلغ معه السعي لا يصح تعلق معه ببلغ لاقتضائه بلوغهما معا حد السعي ولكنه لما قال فلما بلغ السعي اي الحد الذي يقدر فيه على السعي قيل مع ابيه وكذلك التقدير فلما قيل قتل يوم احد قيل مع من قيل معك وقوله شهيدا تمييز ويجوز ان يكون حالا موكدة لان السابق في معنى الشهادة وان عمهما اخذ مالهما اي على طريق الجاهلية في حرمان النساء من الميراث ولم يدع لهما مالا اي ولم يترك عمهما لهما مالا ينفق عليهما او يجهزان به للتزويج ولا تنكحان اي لا تزوجان عادة او غالبا ومع العسرة الا ولهما مال قال يقضي الله في ذلك اي يحكم بعد القران فنزلت اية الميراث اي قوله تعالى يوصيكم الله في اولادكم وكلمة فوق صلة كما في قوله تعالى فاضربوا فوق الاعناق فبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم الى عمهما فقال اعط ابنتي سعد الثلثين بضمتين ويسكن الثاني واعط امهما الثمن بضمتين ويسكن الثاني وذلك لقوله تعالى فان كان لكم ولد فلهن الثمن مما تركتم وما بقي فهو لك اي بالعصوبة وهذا اول ميراث في الاسلام قال البيضاوي واختلف في البنتين فقال ابن عباس حكمهما حكم الواحدة اي لا حكم الجماعة لانه تعالى جعل الثلثين لما فوقهما وقال الباقون حكمهما حكم الواحدة اي لا حكم الجماعة لانه تعالى جعل الثلثين لما فوقهما وقال الباقون حكمهما حكم ما فوقهما لانه تعالى لما بين ان حظ الذكر مثل حظ الانثيين اذا كان معه انثى وهو الثلثان اقتضى ذلك ان فرضهما الثلثان ثم لما اوهم ذلك ان يزاد النصيب بزيادة العدد رد ذلك الوهم بقوله فان كن نساء فوق اثنتين ويؤيد ذلك ان البنت الواحدة لما استحقت الثلث مع اخيها فبالحرى ان تستحقه مع اخت مثلها وان البنتين امس رحما من الاختين وقد فرض لهما الثلثين بقوله فلهما الثلثان مما ترك انتهى والحديث يوافق الجمهور ولعله لم يبلغ ابن عباس او ما صح عنده رواه احمد والترمذي وابوداود وابن ماجة وقال الترمذي هذا حديث غريب وعن هزيل تصغير هزل بالزاي ضد الجد ابن شرحبيل بضم معجمة وفتح راء وسكون مهملة وكسر موحدة وترك صرف كذا في المغني وفي تهذيب الاسماء بضم الشين

كالتفسير صح

الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله هاتان ابنتا سعد بن الربيع صح

المحمد يحيى لا ينصرف وقد تصحف هزيل بالذال وهو غلط صريح قال المؤلف هو الازدي الكوفي الاعمى سمع عبد الله ابن مسعود وروى عنه جماعة قال سئل ابو موسى الاشعري عن ابنة وبنت ابن واخت فقال للبنت النصف اى لقوله تعالى فان كانت واحدة فلها النصف وللاخت النصف لقوله تعالى ان امرؤ هلك ليس له ولد وله اخت فلها نصف ما ترك وفيه ان الولد يشمل البنت فكانه غفل عن هذا او اراد ان الولد مختص بالمذكر وقال للاخت النصف على جهة التعصيب وأت ابن مسعود اى فانه اعلم مني وانما قيل على ان خبر من علم واحد فسيتابعني اى يوافقني فسئل ابن مسعود اى عن المسألة واخبر بقول ابي موسى اى مع جوابها فقال لقد ضللت اذاً اى ان وافقته في هذا الجواب وما انا من المهتدين اى حينئذ الى الصواب قال السيوطي وهذا من ادلة جواز الاقتباس اقضي فيها اى في المسألة بما قضى النبي صلى الله عليه وسلم اى في مثلها للبنت النصف اى لما سبق ولابنة الابن السدس بضمتين وبسكون الثاني تكملة الثلثين بالاضافة في جميع النسخ الحاضرة ونصبه على المفعول له اى لتكميل الثلثين وقال الطيبي اما مصدر مؤكد لانك اذا ضممت السدس الى النصف فقد كملته ثلثين ويجوز ان يكون حالا مؤكدة وما بقي فللاخت اى لكونها عصبة مع البنات وبيانه ان حق البنات الثلثان كما تقدم وقد اخذت الصلبية الواحدة النصف لقوة القرابة فبقي سدس من حق البنات فتاخذه بنات الابن واحدة كانت او متعددة وما بقي من التركة فللاولى عصبة فبنات الابن من ذوات الفروض مع الواحدة من الصلبيات كذا ذكره السيد في شرح الفرائض فاتينا ابا موسى فاخبرناه بقول ابن مسعود فقال لا تسألوني بتخفيف النون لا غير لانها ناهية ما دام هذا الحبر اى العالم فيكم يعني ابن مسعود ذهب اكثر الصحابة الى تعصيب الاخوات مع البنات عصبة وقال ابن عباس لا تعصيب لهن مع البنات وحكم فيما اذا اجتمعت بنت واخت بان النصف للبنت ولا شيء للاخت فقيل له ان عمر كان يقول للاخت ما بقي فغضب وقال انتم اعلم ام الله يريد انه تعالى قال ان امرؤ هلك ليس له ولد وله اخت فلها نصف ما ترك فقد جعل الولد حاجبا للاخت ولفظ الولد يتناول الذكر والانثى والجواب ان المراد بالولد هنا هو الذكر بدليل قوله تعالى وهو يرثها ان لم يكن لها ولد اى ابن بالاتفاق لان الاخ يرث مع الابنة وقد تايد ذلك بحديث هزيل فانه دل على انه صلى الله عليه وسلم جعل الاخت مع البنت عصبة رواه البخاري وعن عمران بن حصين اسلم هو وابوه ذكره المؤلف في الصحابة قال جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان ابن ابني مات فما لي من ميراثه اى وله بنتان ولهما الثلثان وكان معلوما عندهم قال لك السدس اى بالفريضة فلما ولى دعاه قال لك سدس آخر اى بالعصوبة فلما ولى دعاه قال ان السدس الآخر بكسر الخاء وفي نسخة بالفتح والمراد به الاخر بالكسر طعمة اى لك كما في نسخة يعني رزق لك بسبب عدم كثرة اصحاب الفروض وليس بفرض لك فانهم ان كثروا لم يبق هذا السدس الآخر لك قال الطيبي صورة هذه المسألة ان الميت ترك بنتين وهذا السائل فلهما الثلثان وبقي الثلث فدفع صلى الله عليه وسلم الى السائل سدسا بالفرض لانه جد الميت وتركه حتى ذهب فدعاه ودفع اليه السدس الاخير كيلا يظن ان فرضه الثلث ومعنى الطعمة هنا التعصيب اى رزق لك ليس بفرض وانما قال في السدس الآخر طعمة دون الاول لانه فرض والفرض لا يتغير بخلاف التعصيب فلما لم يكن ثابتا سماه طعمة رواه احمد والترمذي وابو داود وقال الترمذي هذا حديث حسن صحيح وعن قبيصة بفتح القاف وكسر الموحدة وبالصاد المهملة ابن ذؤيب بضم الذال المعجمة وفتح الهمزة ويجوز ابداله اى تصغير الذئب قال المؤلف خزاعي ولد في اول سنة من الهجرة وقيل انه اتي به الى النبي صلى الله عليه وسلم ودعا له وكان ذا علم وفقه وكان يعد من فقهاء المدينة اربعة سعيد بن المسيب وعروة بن الزبير وعبد الملك بن مروان وقبيصة بن ذؤيب هذا قول ابن البرقي كذا بوجه من الصحابة وعن لم يثبته في الصحابة بل جعله في الطبقة الثانية من التابعين الشاميين قال جاءت الجدة اى ام الام كما في رواية الى ابي بكر رضي الله عنه تسأله ميراثها وفي رواية تطلب ميراث ولد ابنتي فقال لها ما لك في كتاب الله اى في كلامه شيء وما لك في سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم اى في حديثه شيء اى مما اعلم فارجعي حتى اسأل الناس اى العلماء من الصحابة عن ذلك فان من حفظ حجة على من لم يحفظ فسأل اى الناس وفي رواية فقال اصبري حتى اشاور اصحابي فاني لم اجد لك في كتاب الله شيئا ولم اسمع لك من

رسول

رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئا ثم سألهم فقال المغيرة بن شعبة حضرت رسول الله صلى الله عليه وسلم اعطاها السدس فقال ابو بكر رضي الله عنه هل معك غيرك اى احتياطا فقال محمد بن مسلمة بفتح فسكون مثل ما قال المغيرة فانفذه لها اى فانفذ الحكم بالسدس للجدة واعطاه اياها ابو بكر رضي الله عنه ثم جاءت الجدة الاخرى اى لهذا الميت لما من جهة الاب اذا كانت الاولى من الام وبالعكس كذا قاله الطيبي وفي رواية السيد الشريف ثم جاءت ام الاب الى عمر رضي الله عنه تسأله ميراثها فقال هو ذلك بكسر الكاف وفي نسخة بالفتح على خطاب العام السدس صفة ذلك او عطف بيان له اى ميراثك ذلك السدس بعينه تقسيمانه بينكما فايتكما اجتمعتما وهذا التصريح بما علم ضمنا وتوضيح المنطوق بما فهم مفهوما والخطاب للجدة من طرف الاب والجدة من طرف الام فهو بينكما وايتكما خلت به اى انفردت بالسدس فهو لها وكان ذلك بمحضر من الصحابة ولم ينكر عليه احد وكان اجماعا قال الطيبي فان اجتمعتما الى اخره بيان للمسألة والخطاب في فان اجتمعتما وايتكما للجنس لا يختص بهاتين الجدتين فالصديق انما حكم بالسدس لها لانه ما وقف على الشركة والفاروق لما وقف على الاجتماع حكم بالاشتراك والله اعلم رواه مالك واحمد والترمذي وابو داود والدارمي وابن ماجه وفي رواية اخرى ان ام الاب جاءت الى عمر رضي الله عنه وقالت انا اولى بالميراث من ام الام اذ لو ماتت لم يرثها ولد ولدها ولو مت ورثني ولد ولدي فقال هو ذلك السدس الى اخره وقوله ولد ولدها اى ابنتها بالفرض والتعصيب فقد اجمع الشيخان على ان الجدات الصحيحات المتحاذيات يتشاركن في السدس بالسوية وذهب ابن عباس الى ان الجدة ام الام تقوم مقام الام مع عدمها فتاخذ الثلث اذا لم يكن للميت ولد ولا اخوة والسدس اذا كان له احدهما وعن ابن مسعود اى موقوفا قال في الجدة مع ابنها انها بكسر او بفتح اول جدة اطعمها اى اعطاها بطريق رسول الله صلى الله عليه وسلم سدسا مع ابنها اى مع وجوده وابنها حي قال الطيبي قوله انها اول جدة مقول والضمير راجع الى الجدة والمذكورة في المسألة اى قال ابن مسعود في مسألة الجدة مع الابن هذا القول قال المظهر يعني اعطى رسول الله صلى الله عليه وسلم ام ابي الميت سدسا مع وجود ابي الميت مع انه لا ميراث لها معه في شرح السنة قال ابن مسعود الجدات ليس لهن ميراث انما هي طعمة اطعمتها اقربهن وابعدهن سواء وفي شرح ابن الملك قال ابن مسعود انما اعطاها تفضلا عليها لا بطريق الميراث ومذهبه عدم توريث الجدة للاب والام كان معها من هو اقرب من الميت ام لا وفي شرح الفرائض للسيد وتسقط الجدة بالاب وهو قول عثمان وعلي وزيد بن ثابت وغيرهم ونقل عن عمر وابن مسعود وابي موسى الاشعري ان ام الاب ترث مع الاب واختاره شريح والحسن وابن سيرين لما رواه ابن مسعود من انه صلى الله عليه وسلم اعطى ام الاب السدس مع وجود الاب واول بانه يحتمل ان يكون ابو ذلك الميت رقيقا او كافرا رواه الترمذي والدارمي والترمذي ضعفه وعن الضحاك بتشديد الحاء المهملة ابن سفيان بالحاء للتثليث والضم اشهر قال المصنف وقيل انه كان بشجاعته يعد بمائة فارس وكان يقوم على راس النبي صلى الله عليه وسلم بالسيف وولاه النبي صلى الله عليه وسلم على من اسلم من قومه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب اليه ان مصدرية او تفسيرية فان الكتابة فيها معنى القول ورث بتشديد الراء المكسورة اى اعط الميراث امرأة اشيم بفتح همزة فسكون شين معجمة بعدها تحتية مفتوحة وكان قتل خطأ الضبابي بكسر الضاد المعجمة وتخفيف الموحدة الاولى منسوب الى ضباب قلعة بالكوفة وهو صحابي ذكره ابن عبد البر وغيره في الصحابة من دية زوجها في شرح السنة فيه دليل على ان الدية تجب للمقتول اولا ثم تنتقل منه الى ورثته كسائر املاكه وهذا قول اكثر اهل العلم وروي عن علي كرم الله وجهه انه كان لا يورث الاخوة من الام ولا الزوج والمرأة من الدية شيئا رواه الترمذي وابو داود وقال الترمذي هذا حديث حسن صحيح وعن تميم الداري قال المؤلف هو تميم بن اوس الداري كان نصرانيا اسلم سنة تسع وكان يختم القرآن في ركعة وربما ردد الاية الواحدة الليلة كلها الى الصباح قال محمد بن المنكدر ان تميم الداري نام ليلة لم يقم يتهجد فيها حتى اصبح فقام سنة لم ينم فيها عقوبة للذي صنع سكن المدينة ثم انتقل منها الى الشام بعد قتل عثمان واقام بها الى ان مات وهو اول من اسرج السراج في المسجد روى عنه النبي صلى الله عليه وسلم قصة الرجال والجساسة وروى عنه ايضا جماعة قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم ما السنة وفي رواية في الرجل اى ما حكم الشرع في شان الرجل من اهل الشرك اى الكفر يسلم على يدي رجل من المسلمين اى

ايصي مولاه ام لا فقال هو اى الرجل من المسلمين اَوْلَى النَّاسِ بمَحْيَاهُ وَمَمَاتِهِ اى عن اسلم فى حياته ومماته يعنى يصير
مولاه قال المظهر فعند ابى حنيفة والشافعى ومالك والثورى لا يصير مولى ويصير مولى عند عمر بن عبد العزيز
وسعيد بن المسيب وعمرو بن الليث لهذا الحديث ودليل الشافعى واتباعه قوله صلى الله عليه وسلم الولا لمن اعتق وحديث
تميم الدارى يحتمل انه كان فى بدء الاسلام لانهم كانوا يتوارثون بالاسلام والنصرة فى حال الحياة وبالصلاة بعد الموت
فلا يكون حجة انتهى وجعل ابى حنيفة ومالك من اتباع الشافعى غريب وعجيب رواه الترمذى وابن ماجة والدارمى
وعن ابن عباس انّ رجلا مات ولم يدع وارثا اعلم يترك احدا يرثه الا غلاما استثناء منقطع اى لكن ترك عبدا هو
اعتقه فقال النبى صلى الله عليه وسلم هل له احد اى يرثه قالوا لا الا غلاما له كان اعتقه فجعل النبى صلى الله عليه وسلم
ميراثه له اى للغلام وهذا محمول على ما سبق فى حديث عائشة اعطوا ميراثه رجلا من اهل قريته بطريق التبرع لانه
صار ماله لبيت المال قال المظهر قال شريح وطاووس يرث العتيق من المعتق كما يرث المعتق من العتيق رواه ابو
داود والترمذى وابن ماجة وتقدم رواية الدارمى عنه فى الشرح وعن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده اى ابن عمرو
بن العاص انّ النبى صلى الله عليه وسلم قال يرث الولاءَ من يرث المال اى من العصبات الذكر
والمراد العصبة بنفسه قال المظهر هذا مخصوص اى يرث الولا كل عصبة يرث مال الميت والمراة وان كانت ترث
الا انها ليست بعصبة بل العصبة الذكور دون الاناث ولا ينتقل الولا الى بيت المال ولا يرث النسا بالولا الا اذا اعتقن
او اعتق عتيقهن احدا رواه الترمذى وقال هذا حديث اسناده ليس بالقوى وفى نسخة ليس بقوى

الفصل الثالث

عن عبد الله بن عمر انّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما كان مِنْ ميراثٍ قُسِمَ بالتخفيف فى
الجاهلية فهو على قِسْمَةِ الجاهلية وما كان مِن ميراثٍ ادركه الاسلام فهو على قِسْمَةِ الاسلام فهو على قسمة الاسلام
رواه ابن ماجة وعن محمد بن ابى بكر بن حَزْم بفتح مهملة فسكون زاى انه سمع اباه كثيرا اى سماعا كثيرا يقول كان
عمر بن الخطاب يقول عجبا للعمة تُورَثُ ولا تَرِثُ قال الطيبى هذا التعجب من حيث القياس ورأى العقل واذا
نظر الى التعبد وان الحكم فى ذلك الى الله سبحانه فلا تعجب رواه مالك وعن عمر رضى الله عنه قال اى موقوفا تعلّموا الفرائض
وزاد ابن مسعود والطلاق والحج قالا اى عمر وابن مسعود فانّه اى هذا العلم وفى نسخة فانها اى الفرائض او
المذكورات مِنْ دِينِكُمْ اى من مهماته رواه الترمذى قال الطيبى ومنه ما روى تعلموا الفرائض وعلموها الناس فانه
نصف العلم وانما سماه نصف العلم اما توسعا فى الكلام او استكثارا للبعض او اعتبار الحالتى الحياة والممات
والله اعلم قال السيد الشريف هكذا رواية الفقهاء فالفرائض جمع فريضة وهى ما قدر من السهام فى الميراث وانما جعل العلم
بها نصف العلم اما لاختصاصها باحدى حالتى الانسان وهى الممات دون سائر العلوم الدينية فانها مختصة
بالحياة واما الاختصار باحدى سببى الملك اعنى الضرورى دون الاختيارى كالشراء وقبول الهبة والوصية
وغيرها واما للترغيب فى تعليمها لكونها امورا مهمة وفى رواية الدارمى والدارقطنى تعلموا العلم وعلموه
الناس وعلى هذه الرواية فالفرائض اما محمولة على ما ذكر او على ما فرضه الله تعالى على عباده من التكاليف
وخص ذكرها بعد التعميم لمزيد الاهتمام انتهى ويؤيد الاول اخر الحديث المذكور وهو تعلموا الفرائض
وعلموه الناس فانى امرؤ مقبوض والعلم سينقبض ويظهر الفتن حتى يختلف اثنان فى فريضة لا يجدان
احدا يفصل بينهما فان قيل لم لا يجوز ان يكون تقديره تعلموا الفروض المقدرة فى الكتاب وعلموها الناس فانها
نصف العلم المواريث اذ علم المواريث نوعان علم بالفروض وعلم بالعصبات فلا حاجة الى التكلف قلنا لا يجوز
هذا المانع وهو قوله عليه السلام تعلموا الفرائض وعلموها الناس فانها اول فريضة تنسى واول قضية تنسى لا
يكون هذا الفرض لان نسيانها موقوف على نسيان الكتاب وهو باق الى انقراض العالم فلا يكون اول فريضة
تنسى اللهم الا ان يقال تنسى معرفتها او يترك العمل بها كما هو مشاهد فى زماننا هذا اراد الله ولى دينه

باب الوصايا

جمع الوصية اسم فى معنى المصدر قال الازهرى هى مشتقة من وصيت الشئ اذا وصلته
وسميت وصية لانه وصل ما كان فى حياته بما بعده ويقال وصى واوصى ايضا قلت وبهما قرئ قوله
تعالى ووصى بها ابراهيم بنيه ويعقوب وقد تستعمل الوصية بمعنى النصيحة ومنه قوله تعالى ولقد وصينا
الذين اوتوا الكتاب من قبلكم واياكم ان اتقوا الله

الفصل الاول

عن ابن عمر قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ما اى ليس حَقُّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ اى من صفته انه له شَيْءٌ يُوصِي فِيهِ بفتح الصاد وكسرها يَبِيتُ

يلتني

لَيْلَتَيْنِ فيه حذف تقديره ان يبيت وهو كقوله تعالى ومن اياته يريكم البرق الاية ذكره العسقلانى الا وَوَصِيَّتُهُ
مَكْتُوبَةٌ اى مثبوتة عِنْدَهُ وخلاصته معناه انه ليس حقه من جهة الحزم والاحتياط والانتباه للموت
ان يترك الوصية قال الطيبى بالمعنى ليس ويبيت صفة ثالثة لامرئ ويوصى فيه صفة شئ والمستثنى خبر
اى ليس ثم قيد ليلتين عليها قاله المظهر تاكيدا وليس بتحديد والمعنى لا ينبغى له ان يمضى عليه زمان وان
كان قليلا فى حال من الاحوال الا انه يبيت بهذه الحال وهى ان يكون وصيته مكتوبة عنده لانه لا يدرى متى
يدركه الموت قال الطيبى وفى تخصيص ليلتين تسامح فى ارادة المبالغة اى لا ينبغى ان يبيت ايضا اذ يتصور
الموت فى كل لحظة على غفلة قال التوربشتى فيه دليل على الوصية والجمهور على انها مندوبة قال الشافعى معناه
الحزم والاحتياط للمسلم الا ان يكون وصيته مكتوبة عنده وقال داود وغيره من اهل الظاهر هى واجبة
لهذا الحديث ولا دلالة فيه على الوجوب لكن ان كان على الانسان دين او وديعة لزمه الايصا بذلك ويستحب
تعجيلها وان يكتبها فى صحيفة ويشهد عليه فيها وان تجدد له امر يحتاج الى الوصية به الحقه بها وانما قلنا يشهد
عليه فيها لانه لم يتعهد الوصية اذا لم يشهد عليها قال ابن الملك ذهب بعض الى وجوبها لظاهر الحديث والجمهور
على ندبها لانه صلى الله عليه وسلم جعلها حقا للمسلم لا عليه ولو وجبت لكانت وهو خلاف ما يدل عليه
اللفظ قيل هذا فى الوصية المتبرع بها واما الوصية باداء الدين ورد الامانات الواجبة عليه فواجبة عليه ثم ظاهر الحديث
مشعر بان مجرد الكتابة بلا اشهاد عليها كاف وليس كذلك بل لا بد من الشاهدين عند عامة العلماء لان
حق الغير تعلق به فلا بد كما ان المرء من حجة شرعية ولا يكفى ان يشهد علما على ما فى الكتاب من غير مطلع عليه
انتهى ومما يؤيد ان هذا فى الوصية المتبرع بها قوله له شئ يوصى فيه حيث لم يقل عليه شئ وفى رواية له شئ يريد
ان يوصى فيه متفق عليه ورواه مالك واحمد وابن ماجة وفى شرح الصدور للسيوطى اخرج ابن عساكر من طريق
زيد بن اسلم عن ابيه قال ذكرت حديث رواه ابن عمر عن النبى صلى الله عليه وسلم ما حق امرئ مسلم يبيت ثلاث
ليال الا ووصيته مكتوبة عند راسه فدعوت بدواة وقرطاس لاكتب وصيتى وغلبنى النوم فنمت ولم اكتبها
بينما انا نائم اذ دخل داخل ابيض الثياب حسن الوجه طيب الرائحة فقلت يا هذا من ادخلك دارى
قال ادخلنيها ربها قلت من انت قال ملك الموت فرعبت منه فقال لا ترعب انى لم امر بقبض روحك قلت فاكتب
لى ادبرأة من النار قال هات دواة وقرطاسا فمددت يدى الى الدواة والقرطاس الذى نمت عليه وهو عند راسى
فناولته فكتب بسم الله الرحمن الرحيم استغفر الله استغفر الله حتى ملأ ظهر الكاغد وبطنه ثم ناولنيه
وقال هذه براءتك رحمك الله وانتبهت فزعا ودعوت بالسراج فنظرت فاذا القرطاس الذى نمت وهو عند راسى
مكتوب ظهره وبطنه استغفر الله انتهى ولعله اشارة الى ما ورد من احب ان تسره صحيفته فليكثر من الاستغفار
رواه الطبرانى فى الاوسط عن الزبير بن العوام مرفوعا وعن سعد بن ابى وقاص قال مَرِضْتُ عامَ الفتح وفى هامش
نسخة ميركشاه صوابه عام حجة الوداع مَرَضًا أَشْفَيْتُ اى اشرفت على الموت يقال اشفى على كذا اذا قاربه وصار
على شفاه ولا يكاد يستعمل الا فى الشر فاتانى رسول الله صلى الله عليه وسلم يعودنى فى حال فقلت يا رسول الله ان لى مالا
كثيرا وليس يرثنى اى من اصحاب الفروض الا ابنتى لانه كان له عصبة كثيرة ذكره الطيبى ويريد هذا التاويل
قوله ورثتك ولعل تخصيص البنت بالذكر لعجزها والمعنى ليس يرثنى ممن اخاف عليه الا ابنتى افاوصى
بالتخفيف والتشديد بمالى اى بتصدق ثم كله للعقل قال لا قلت فثلثى مالى اى ثلثيه قال لا قلت فالشطر
بالجر اى فالنصف وفى نسخة بالنصب وفى اخرى بالرفع قال ابن الملك يجوز نصبه عطفا على الجار والمجرور
ورفعه اى فالشطر كاف وجره عطفا على مجرور الباء قال لا قلت فالثلث بالجر وجوز النصب والرفع على
ما سبق قال الثلث بالنصب وفى نسخة صحيحة بالرفع قال النووى يجوز نصب الثلث الاول ورفعه فالنصب
على الاغراء وعلى تقدير اعط الثلث واما الرفع فعلى انه فاعل اى يكفيك الثلث او على انه مبتدا محذوف
الخبر او عكسه والثلث بالرفع لا غير على الابتدا اجزه كثير وهو بالمثلثة فى جميع النسخ الحاضرة وقال السيوطى
روى بالمثلثة فى جميع النسخ الحاضرة وقال السيوطى روى بالمثلثة وبالموحدة وكلاهما صحيح قال ابن فيه بيان
ان الايصاء بالثلث جائز له وان النقص منه اولى إنك استيناف تعليل ان تذر بفتح الهمزة والراء وفى
نسخة صحيحة بكسر الهمزة وسكون الراء اى ان تترك وَرَثَتَكَ أغنياء اى مستغنين عن الناس خير

من ان تذرهم عالة اى فقرا يتكففون الناس اى يسالونهم بالاكف ومدها اليهم وفيه اشارة الى ان ورثته كانوا فقرا
وهم اولى بالخير من غيرهم قال النووى ان تذر بفتح الهمزة وكسرها روايتان صحيحتان وفى الفايق ان تذرهم مرفوع
المحل على الابتدا اى تركك اولادك اغنيا خير والجملة باسرها خبر انك قال الاشرف لا يجوز ان يجعل ان حرف الشرط لانه
يبقى الشرط حينئذ بلا جزا فانه لا يجوز جعل قوله خير جزا له وكثيرا ما نصحف فيه اهل الزمان قال الطيبى اذا صحت
الرواية فلا التفات الى من لم يجوز حذف الفا من الجملة اذا كانت اسمية بل هو دليل عليه ثم انى وجدت بعد
برهة من الزمان نقلا من جانب الامام ابى عبيد الله محمد بن عبد الله بن مالك الطائى فى كتاب شواهد
التوضيح والتصحيح لمشكلات الجامع الصحيح انه اتى فى الحديث بالشرط وكان الاصل ان تركت ورثتك اغنيا فهو
خير فحذف الفا والمبتدا او نظيره قوله صلى الله عليه وسلم لابى بن كعب فان جا صاحبها والا استمتع بها وقوله الا
ان اخيه البينة والاحد فى ظهرك وذلك مما زعم النحويون انه مخصوص بالضرورة وليس مخصوصا بها بل
يكثر استعماله فى الشعر ويقل فى غيره ومن خص هذا الحذف بالشعر حاد عن التحقيق وضيق حيث لا يضيق
وانك لن تنفق نفقة مفعول به او مطلق تبتغى بها وجه الله اى رضاه الا اجرت لها بصيغة المجهول اى صرت
ماجورا بسبب تلك النفقة حتى بالنصب وفى نسخة بالجر وحكى بالرفع ترفعها فى امرأتك وفى رواية حتى ما تجعل
فى فى امرأتك اى فى فمها والمعنى ان المنفق لابتغا رضا الله تعالى يوجر وان كان محل الانفاق محل الشهوة وحظ
النفس لان الاعمال بالنيات ونية المومن خير من عمله قال الطيبى قوله وانك عطف وانك لن تنفق عطف
على قوله ان تذر وهو علة للنهى عن الوصية باكثر من الثلث كانه قيل لا تفعل لانك ان مت وتذر ورثتك اغنيا
خير من ان تذرهم فقرا وان عشت وتصدقت من الثلث وانفقت على عيالك يكن خيرا لك قال النووى فيه
جواز ذكر المريض ما يجده من الوجع لغرض صحيح من مداواة او دعا او وصية او نحو ذلك وانما يكره ذلك
ما كان على سبيل السخط فانه قادح فى اجر مرضه انتهى وفيه انه ليس فى الحديث الا حكاية انه مرض
مرضا شديدا مخوفا قال وفيه دليل على اباحة جمع المال ومراعاة العدل بين الورثة والوصية واجمعوا على
ان من له وارث لا ينفذ وصيته فيما زاد على الثلث وجوزه ابو حنيفة واصحابه واسحاق واحمد فى احدى
الروايتين عنه وفيه الحث على صلة الارحام والاحسان الى الاقارب والشفقة على الورثة فان صلة القريب
الاقرب والاحسان اليه افضل من الابعد وفيه استحباب الانفاق فى وجوه الخير وانه انما يثاب على عمله بنيته
وان الانفاق على عياله يثاب عليه اذا قصد به وجه الله تعالى وان المباح اذا قصد به وجه الله تعالى صار
طاعة فانه من زوجة الانسان من حظوظه الدنيوية وشهواته ومالاته المباحة ووضع اللقمة فى فيها
انما يكون فى العادة عند الملاعبة والملاطفة وهى ابعد الاشيا عن الطاعة وامور الاخرة ومع هذا اخبر النبى صلى الله
عليه وسلم انه اذا قصد به وجه الله تعالى حصل له الاجر فغير هذه الحالة اولى بحصول الاجر انتهى وقوله ابعد
الاشيا من الطاعة فيه مسامحة ولعله اراد بالطاعة العبادة والا فالطاعة المقابلة بالمعصية لا يصح ايرادها
هنا كما لا يخفى متفق عليه ورواه مالك واحمد والاربعة الفصل الثالث عن سعد بن ابى وقاص قال عادنى
رسول الله صلى الله عليه وسلم اى زارنى فيه تجريد لقوله وانا مريض حال اوصيت اى اردت الوصية قلت نعم
قال بكم قلت بمالى كله فى سبيل الله قال فما تركت لولدك بفتحتين وفى نسخة بضم فسكون وفيه دليل على ان
الولد يطلق على البنت لما تقدم قلت هم فيه تغليب للعصبة على البنت اغنيا اى باعتبار المجموع لا الجميع قال لانه
ما سبق بخير اى بمال وهو خير ثالث او صفته اى ملتبسون بخير فقال اوص بالعشر بالضم ويسكن فما زلت
اناقصه بالصاد المهملة وفى نسخة بالمعجمة حتى قال اوص بالثلث والثلث كثير قال ابن الملك اى فما زلت اعد
فازلت اناقص النبى صلى الله عليه وسلم من المناقصة اى ينقص صلى الله عليه وسلم قولى وانتقص قوله اراد به
المراجعة حرصا على الزيادة وروى بالضاد المهملة من النقصان وقال الطيبى اى لم ازل اراجعه فى النقصان
اى اعد ما ذكرنا قصا حتى قال بالثلث والمروى بالضاد المعجمة لكان من المناقضة فى النهاية وفى حديث
صوم التطوع فناقضنى وناقضته اى ينقض قولى وانقض قوله من نقض البنا واراد به المراجعة والمرادة
رواه الترمذى وتقدم من وافقه من اصحاب السنن وروى ابن ماجة عن ابى هريرة ولفظه ان الله تصدق
عليكم عند وفاتكم بثلث اموالكم زيادة لكم فى اعمالكم وعن ابى امامة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه

وسلم

ههنا

المتفرج

الثانى

فقال صح

وسلم يقول فى خطبته عام حجة الوداع بفتح الواو ويكسر ان الله قد اعطى كل ذى حق حقه اى بين له حظه ونصيبه
الذى فرض له فلا وصية لوارث قال المظهر كانت الوصية للاقارب فرضا قبل نزول اية الميراث فلما نزلت بطلت
الوصية فان اوصى واجازها الورثة صحت رواه ابو داود وابن ماجة وزاد الترمذى الولد للفراش بفتح الفا اى
لمالك الفراش فى النهاية وتسمى المراة فراشا لان الرجل يفترشها اى الولد منسوب الى صاحب الفراش سوا كان زوجا او
سيدا او واطى شبهة وليس للزانى فى نسبه حظ انما الذى حصل له من فعله استحقاق الحد وهو قوله وللعاهر الحجر
قال التوربشتى يريد ان له الخيبة ونحوه كقولك له التراب والذى ذهب الى الرجم فقد اخطا لان الرجم لا يشرع فى ساير
كل ذى حق حقه بل على انه لا نصيب لاحد بعد ما بين الله لا نصيبا الا للاجنبى اذا اوصى فى حقه فان الناس اما
منسوب الى الميت اولا والاول اما حقيقة او ادعاء فلاحظ للاول فكيف بالثانى وكان من حق الظاهر ان يقول
لا حق للعاهر ثم له التراب فوضع الحجر موضعه ليدل باشارة النص على الحد وبعبارته على الخيبة فكان اجمع من لو قيل
التراب وحسابهم على الله قال المظهر يعنى نحن نقيم الحد على الزناة وحسابهم على الله ان شا عفا عنهم وان شا عاقبهم
هذا مفهوم الحديث وقد جا من اقيم عليه الحد فى الدنيا لا يعذب بذلك الذنب فى القيامة فان الله تعالى اكرم من ان
يثنى العقوبة على من اقيم عليه الحد فحسابه على الله ان شا عفا عنه وان شا عاقبه اقول ويمكن ان يقال ونحن نجرى
احكام الشرع بالظاهر والله اعلم بالسراير فحسابهم على الله وجزاؤهم عند الله او ينبغى محاسبتهم ومجازاتهم من الاصرار
على ذلك الذنب ومباشرة ساير الذنوب تحت مشية الله قال الطيبى الضمير فى حسابهم اذا رجع الى العاهر
بحسب الجنسية جاز كاذا اريد مجرد المحرمات فلا يمكن ان يقال انه راجع الى ما يفهم من الحديث من الورثة
والعاهر وكان المعنى ان الله تعالى هو الذى قسم انصبا الورثة بنفسه فاعطا بعضنا الكثير وبعضنا القليل
وحجب البعض وحرم البعض ولا يدرى حساب ذلك وحكمته الا هو فلا تبدلوا النص بالوصية وللعاهر
هذا قوله وحسابهم على الله حال من مفعول اعطى وعلى الاول من الضمير المستقر فى الخبر فى قوله وللعاهر
الحجر رواه الشيخان وابو داود والنسائى عن ابن مسعود وعن الزبير ابن الزبير وابن ماجة عن عمرو عن ابى
امامة وغيرهم من المتواتر وروى عن ابن عباس عن النبى صلى الله عليه وسلم قال لا وصية لوارث
الا ان يشا الورثة بتذكير الفعل وتانيثه اى يريدوها ويجيزوها منقطع اى هذا الحديث منقطع
قال الطيبى المنقطع هو الاسناد الذى فيه قبل الوصول الى التابعى راو لم يسمع من الذى فوقه والساقط
بينهما غير مذكور ومنه الاسناد الذى ذكر فيه بعض الرواة بلفظ مبهم نحو رجلا وشيخ او غيرهما انتهى
لان المجهول فى حكم العدم والله اعلم هذا اى الذى ذكر من لفظ الحديث لفظ المصابيح وفى رواية الدارقطنى
لا يجوز باليا والتا لا تصح وصية لوارث الا ان يشا الورثة قلت روى الدارقطنى عن جابر بلفظ
لا وصية لوارث ايضا على ما فى الجامع الصغير وعن ابى هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الرجل
ليعمل اى ليجد اسبابه العلم والعمل والمراة بالنصب عطفا على اسم ان وخبر المعطوف محذوف بدلالة خبر المعطوف
عليه ويجوز الرفع وخبره كذلك وقد تنازع فى قوله بطاعة الله المحذوف والمذكور ستين سنة اى مثلا
او المراد منه التكثير ثم يحضرهما الموت اى علامته فيضاران فى الوصية من المضارة اى يوصلان الضرر
الى الوارث بسبب الوصية للاجنبى باكثر من الثلث او بان يهب جميع ما له الواحد من الورثة كيلا يرث وارث
اخر من ما له شيا فهذا مكروه وفرار عن حكم الله تعالى ذكره ابن الملك وفيه انه لا يحصل بها ضرر لاحد اللهم
الا ان يقال معناه يقصدان الضرر وقال بعضهم كان يوصى لغير اهل الوصية او يوصى بعدما اوصى
به حقا بان ندم عن وصيته او ينقص بعض الوصية فتجب لهما النار اى تثبت والمعنى يستحقان العقوبة
ولكنهما تحت المشية ثم قرا ابو هريرة اى استشهادا واعتضادا من بعد وصية متعلق بما تقدم
من قسمة المواريث يوصى بها او دين بقيد المعلوم غير مضار اى غير موصل الضرر الى ورثته بسبب الوصية
فهو حال من فاعل يوصى وفى نسخة صحيحة وهى قراءة متواترة يوصى مجهولا فهو حال عن يوصى مقدر
لانه لما قيل يوصى علم ان ثم موصيا الى قوله وذلك الفوز العظيم يعنى وصية من الله والله عليم حليم
تلك حدود الله ومن يطع الله ورسوله يدخله جنات تجرى من تحتها الانهار خالدين فيها الى اخر
الاية والثانية وانما هو الاية الاولى وانما قرا الاية الثانية لانها تؤكد الاولى وكذا ما بعدها من الثالثة

الزناة وانما شرع فى المحصن دون البكر
قال الطيبى كلا التاويلين حسن والاول
احسن فان قوله قد اعطى صح

وكانه الكنى بالثانية من الثالثة رواه احمد والترمذى وابو داود وابن ماجة الفصل الثالث عن جابر قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم من مات على وصية مات على سبيل اى طريق مستقيم ودليل قويم قال الطيبى
وابهمه ليدل على ضرب يبلغ من الفخامة اى على سبيل واى سبيل ثم فسره بقوله وسنة اى طريقة مرضية
او وسنة حسنة قال الطيبى والتنكير للتكثير وكونه تفسيرا لما بعد الجارة ومات على تقى بضم التاء والتنوين
على ورع وهدى اى على تقوى من الله من اخشاك امتثال الطاعة واجتناب المعصية اشارة الى حسن خاتمته
علما وعملا وشهيدا اى حكمة او على حضور مع الله وغيبة عما سواه ومات مغفورا له قال الطيبى كررت الموت
واعاد ليفيد استقلال صفة التقوى والشهادة ثم تلك بالغفران ترقيا لان الغفران غاية المطلب ونهاية
للقصد ومن ثم امر الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم بالاستغفار قبل اتمام النعمة في قوله اذا جاء نصر الله
والفتح والتام بعد الجارة في القرينة الثالثة لان الحالات السابقة هيئات صادرة عن العبد والاخيرة
عن الله تعالى وهو الوجه في الفرق بينهما رواه ابن ماجة وعن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده اى عمرو
ابن العاص ان العاص بن وائل يعنى اباه وهو سهمى قرشى ادرك زمن الاسلام ولم يسلم اوصى ان يعتق
عنه مائة رقبة بصيغة المجهول اى يعتق ورثته عن قبله ومن احاله بعد موته مائة عبد وجارية فاعتق
ابنه هشام كان قديم الاسلام اسلم بمكة وهاجر الى الحبشة ثم قدم مكة حين بلغه مهاجرة النبى صلى الله
عليه وسلم فحبسه ابوه وقومه بمكة حتى قدم على النبى صلى الله عليه وسلم بعد الخندق كان خيرا فاضلا
روى عنه عبد الله بن اخيه وقتل باليرموك سنة ثلاث عشرة ذكره المؤلف خمسين رقبة فاراد ابنه
عمرو قال المؤلف اسلم سنة خمس من الهجرة وقيل سنة ثمان قدم مع خالد بن الوليد وعثمان بن طلحة
فاسلموا جميعا وولاه النبى صلى الله عليه وسلم على عمان فلم يزل عليها حتى قبض النبى صلى الله عليه وسلم
وعمل لعمر وعثمان ومعاوية وهو الذى افتتح مصر لعمر بن الخطاب ولم يزل عاملا له عليها الى ان خرج فاقره
عثمان عليها نحوا من اربع سنين وعزله ثم اقطعه اياها معاوية لما صار الامر اليه فمات بها سنة ثلاث واربعين
وله تسع وتسعون سنة وولى مصر بعده ابنه عبد الله ثم عزله معاوية روى عنه ابنه عبد الله وابن عمر
وقيس بن ابى حازم والمعنى انه قصد ان يعتق عنه اى عن ابيه الخمسين الباقية فقال اى في نفسه او لاخيه
او لاصحابه حتى اى لا اعتق حتى اسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم اى من انه هل يجوز الاعتاق عنه ام لا فاتى
النبى صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ان ابى اوصى ان يعتق عنه مائة رقبة وان هشاما اعتق عنه خمسين
اى رقبة كما في نسخة وبقيت عليه اى على وهيد خمسون رقبة افاعتق اى اتجزئه فاعتق فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم انه يعنى لا نكتفى بالدليل عن المدلول اى بدليل انه لو كان مسلما فاعتقتم عنه اى
ايها الورثة او ايها الموصوف فالعدول عن المفرد الى الجمع لافادة العموم او تصدقتم عنه او حججتم عنه
بلغه ذلك اى وحيث لم يسلم لم يبلغه ثوابه لفقد الشرط وهو الاسلام لكن الاعتاق ويرجع ثوابه
الى من اعتق وهو مسلم دل هذه النكتة باعثة على انه لم يقل لهذا الجواب والله اعلم بالصواب رواه
ابو داود وعن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قطع ميراث وارثه قطع الله ميراثه من الجنة
قال الراغب الوراثة انتقال قنية اليك عن غيرك من غير عقد وما يجرى مجراه وسمى بذلك المنتقل
عن الميت ويقال لكل من حصل له شى من غير تعب فقد ورث كذا ويقال لمن خول شيئا مهنأ اورث
قال تعالى تلك الجنة التى اورثتموها كذا يوم القيامة قال الطيبى تخصيص ذكر القيامة وقطعه ميراث
الجنة للدلالة على مزيد الخيبة والحسرة ووجه المناسبة ان الوارث كما انتظر فترقب وصول الميراث
من مورثه في العاقبة فقطعه كذلك يخيب الله تعالى امالة عن الوصول اليها والفوز بها انتهى رواه
ابن ماجة اى عنه ورواه البيهقى في شعب الايمان عن ابى هريرة

كتاب النكاح

قيل هو مشترك بين العقد والوطى والعقد اشتراكا لفظيا وقيل حقيقة في العقد مجاز في الوطى وقيل
بقلبه وعليه مشايخنا ثم قال بعضهم هو واجب بالاجماع لانه يغلب على الظن او يخاف الوقوع في الحرام
في النهاية ان كان له خوف وقوع الزنى بحيث لا يمكن من التحرز الا به كان فرضا وعند خوف الجور
مكروه واما في حالة الاعتدال فداود واتباعه من اهل الظاهر على انه فرض عين على القادر على الوطى

عنه ثم

والاتفاق

والاتفاق تمسكا بقوله تعالى فانكحوا ما طاب لكم من النساء واختلف مشايخنا فقيل فرض كفاية وقيل
واجب على الكفاية وقيل مستحب وقيل سنة مؤكدة وهو الاصح وهو اقرب الى العبادات حتى ان الاشتغال
به افضل من التخلى عنه لمحض العبادة ونقل عن الشافعى رحمه الله انه مباح وان التجرد للعبادة افضل منه
وحقيقة الفضل ينفى كونه مباحا اذ لا فضل في المباح والحق انه ان اقترن بنية كان ذا فضل وتفصيل
هذه المباحث له ادلة واجوبة في شرح الهداية للامام ابن الهمام وقال النووى ان وجد المؤن والاسباب فيستحب
له النكاح لو تاقت اليه نفسه ثم الاولى له ترك النكاح والتخلى للعبادة عند الجمهور ومذهب ابى حنيفة وبعض
اصحاب الشافعى ومالك ان النكاح له افضل وان لم يجد فيكره له النكاح الفصل الاول عن عبد الله بن مسعود
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا معشر الشباب بفتح الشين وتخفيف الموحدة جمع شاب وهو من
بلغ ولم يجاوز ثلاثين والمعشر هم الطائفة الذين يشملهم وصف كالشباب والشيوخة والنبوة من استطاع
منكم الباءة بالمد والهاء وهى اللغة الفصيحة الشهيرة الصحيحة والثانية بلا مد والثالثة بالمد بلاها والرابعة بهائين
بلا مد وهى الباهية ومعناها الجماع مشتق من المباءة المنزل ثم قيل لعقد النكاح باءة لان من تزوج امرأة
بوأها منزلا وفيه حذف مضاف اى مؤنة الباءة من المهر والنفقة قال النووى ولا بد من هذا التاويل لان
قوله صلى الله عليه وسلم ومن لم يستطع عطف على من استطاع ولو حمل الباءة على الجماع لم يستقم قوله فان الصوم
له وجاء لانه لا يقال للعاجز هذا وانما يستقيم اذا قيل ايها القادر المتمكن من الشهوة ان حصلت لك مؤنة
النكاح تزوج والا فصم ولهذا السر خص النداء بالشباب فليتزوج قيل الامر فيه للوجوب لانه محمول على حالة
التوقان باشارة قوله يا معشر الشباب فانهم ذو التوقان على الجبلة السليمة فانه اى التزوج اغض للبصر
اى اخفض وادفع لعين المتزوج عن الاجنبية غض طرفه اى خفضه وكفه واحصن اى احفظ للفرج اى عن
الوقوع في الحرام ومن لم يستطع اى مؤنة الباءة فعليه بالصوم قيل هو من اغراء الغايب وبتقديم قوله من
استطاع منكم صار كالحاضر وقيل الباء زائدة اى فعليه الصوم في الحديث بمعنى الخبر لا الامر وقيل من اغراء المخاطب
اى اشيروا عليه بالصوم فانه اى الصوم له اى لمن لم يقدر على التزوج لفقره وجاء بكسر الواو والمد اى كسر لشهوته وهو في
الاصل رض الخصيتين ودقهما لتضعف الفحولة فالمعنى ان الصوم يقطع الشهوة ويدفع شر المنى كالوجاء قال
الطيبى وكان من الظاهر ان يقول فعليه بالجوع وقلة ما يزيد في الشهوة وطغيان الماء من الطعام فعدل الى الصوم
اذ ما جاء المعنى عبادة هى براسها مطلوبة وليؤذن بان المطلوب من نفس الصوم الجوع وكسر الشهوة وكم
من صايم يمتلى معاه ويحتمل ان يكون الصوم فيه هذا السر والنفع لهذا المرض ولو اكل وشرب
كثيرا اذا كانت له نية صحيحة ولان الجوع في بعض الاوقات والشبع في بعضها ليس كالشبع المستمر في تقوية
الجماع والله اعلم متفق عليه وعن سعد بن ابى وقاص قال رد رسول الله صلى الله عليه وسلم على عثمان بن مظعون
التبتل اى الانقطاع عن النساء وكان ذلك من شريعة النصارى فنهى النبى صلى الله عليه وسلم عنه امته ليكثر
النسل ويدوم الجهاد قال الراوى ولو اذن اى في ذلك له اى لعثمان لاختصينا اى لجعل كل منا نفسه خصيا
كيلا يحتاج الى النساء قال الطيبى كان من حق الظاهر ان يقال لو اذن له لتبتلنا فعدل الى قوله اختصينا
ارادة للمبالغة اى لو اذن له لبالغنا في التبتل حتى بالاختصاء ولم يرد به حقيقته لانه غير جائز قال
النووى كان ذلك ظنا منهم جواز الاختصاء ولم يكن هذا الظن موافقا فان الاختصاء في الادمى
حرام صغيرا وكبيرا وكذا يحرم خصاء كل حيوان لا يوكل واما الماكول فيجوز في صغره ويحرم في كبره
متفق عليه قال ابن الهمام التجرد عند الشافعى افضل لقوله تعالى وسيدا وحصورا مدح يحيى عليه
السلام بعدم اتيان النساء مع القدرة عليه لان هذا معنى الحصور وجنينه فاذا استدل عليه بمثل قوله صلى الله
عليه وسلم اربع من سنن المرسلين الحياء والتعطر والسواك والنكاح رواه الترمذى وقال حديث حسن
غريب وبقوله صلى الله عليه وسلم اربع من اعطيهن فقد اعطى خير الدنيا قلبا شاكرا ولسانا ذاكرا
وبدنا على البلاء صابرا وزوجة لا تبغيه حوبا في نفسها وماله رواه الطبرانى في الكبير والاوسط
واسناد احدها جيد له ان يقول في الجواب لا انكر الفضيلة مع حسن النية وانما اقول التخلى
للعبادة افضل فالاولى في الجواب التمسك بحاله صلى الله عليه وسلم ورده على من اراد من امته التخلى

للعبادة فانه صح في عين المتنازع فيه وهو ما في الصحيحين ان نفرا من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم
سألوا ازواجه عن عمله في السر فقال بعضهم لا اتزوج النسا وقال بعضهم لا اكل وقال بعضهم لا انام فقال لكني اصلي
وانام واصوم وافطر واتزوج النسا فمن رغب عن سنتي فليس مني فرد هذا الحال ردا موكدا حتى تبرأ منه
وبالجملة فلا فضيلة في الاتباع لا في تخيل النفس انه افضل نظرا الى ظاهر عبادة وتوجه ولم يكن الله عز وجل
يرضى لاشرف انبيايه الا باشرف الاحوال وكان حاله الى الوفاة النكاح فيستحيل ان يتركه على ترك الافضل مدة
حياته وحال يحيى بن زكريا عليه السلام كان افضل في تلك الشريعة وقد نسخت الرهبانية في ملتنا ولو
تعارضا فقدم التمسك بحال النبي صلى الله عليه وسلم وعن ابن عباس رضي الله عنهما تزوجوا فان خير هذه الامة اكثرها
نسا ومن تامل ما يشتمل عليه النكاح من تهذيب الاخلاق وتوسعة الباطن بالتحمل في معاشرة ابنا
النوع وتربية الولد والقيام بمصالح المسلم العاجز عن القيام بها والنفقة على الاقارب والمستضعفين
واعفاف الحرم ونفسه ودفع الفتنة عنه وعنهن ودفع التقصير عنهن بحبسهن لكفايتهن مونة سبب الخروج
ثم الاشتغال بتاديب نفسه وتاهيله للعبودية ولتكون هي ايضا سببا لغيرها وامرها بالصلاة فان هذه
فرايض كثيرة لم يكد ونيف على الجزم بانه افضل من التخلي بخلاف ما اذا عارضه خوف الجور اذ الكلام ليس
فيه بل فيما اذا اعتدل الحال مع ادا الفرايض والسنن وذكرنا انه اذا لم يقترن به نية كان مباحا عنده لان المقصود
منه حينيذ مجرد قضا الشهوة ومبنى العبادة على خلافه واقول بل فيه فضل من جهة انه كان متمكنا من
قضايها بغير الطريق المشروع فالعدول اليه مع ما يعلمه من انه يستلزمه اثقالا فيه قصد ترك المعصية وعليه
يثاب ووعد العون من الله تعالى لاستحسان حالته وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
تنكح المراة لاربع اي لخصالها الاربع في غالب العادة لمالها ولحسبها بفتحتين وهو ما يكون في الشخص وابائه
من الخصال الحميدة شرعا او عرفا ماخوذ من الحساب لانهم اذا تفاخروا عد كل واحد منهم مناقبه
وماثر ابايه ولجمالها اي لصورتها ولدينها اي لسيرتها قال الطيبي لمالها الى اخره بدل من اربع باعادة العامل
وقد جا اللام مكررا في الخصال الاربع في صحيح مسلم وليس في صحيح البخاري اللام في جمالها انتهى وما
في الكتاب موافق لمسلم فاظفر بذات الدين اي فز بنكاحها قال القاضي من عادة الناس ان يرغبوا في النسا
ويختاروها لاحدى اربع خصال عدها واللايق بذوي المروات وارباب الديانات ان يكون الدين من
مطمح نظرهم فيما ياتون ويذرون لا سيما فيما يدوم امره ويعظم خطره تربت يداك يقال ترب الرجل
اي افتقر كانه قال تلصق بالتراب ولا يراد به ها هنا الدعا بل الحث على الجد والتشمير في طلب الماموز
به قيل معناه صرت محروما من الخيرات ان لم تفعل ما امرتك به وتعديت ذات الدين الى ذات الجمال وغيرها ويراد
بالدين الاسلام والتقوى وهذا يدل على مراعاة الكفاءة وان الدين اولى ما اعتبر فيها متفق عليه ورواه
ابو داود والنساى وابن ماجة قال ابن الهمام اذا لم يتزوج المراة الا لعزها او مالها او حسبها فهو ممنوع شرعا
قال صلى الله عليه وسلم من تزوج امراة لم يتزوجها الا لعزها لم يزده الله الا ذلا ومن تزوجها لمالها لم يزده
الا فقرا ومن تزوجها لحسبها لم يزده الا دناة ومن تزوج امراة لم يرد بها الا ان يغض بصره ويحصن فرجه
او يصل رحمه بارك الله له فيها وبارك لها فيه رواه الطبراني في الاوسط وقال صلى الله عليه وسلم لا تزوجوا
النسا لحسنهن فعسى حسنهن ان يرديهن ولا تزوجوهن لمالهن فعسى اموالهن ان يطغيهن ولكن تزوجوهن
على الدين ولامة خرما سودا ذات دين افضل رواه ابن ماجة والخرما بفتح الخا المعجمة ما قطع من اذنها او من
انفها شي وفي شرح السنة روي ان رجلا جا الى الحسن وقال ان لي بنتا احبها وقد خطبها غير واحد فمن
تشير علي ان ازوجها قال زوجها رجلا يتقي الله فانه ان احبها اكرمها وان ابغضها لم يظلمها وعن
عبد الله بن عمرو قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الدنيا كلها متاع اي تمتع قليل ونفع زايل عن قريب
قال تعالى قل متاع الدنيا قليل وقال عليه السلام لو كانت الدنيا تعدل عند الله جناح بعوضة ما سقى
الكافر منها شربة ما وخير متاع الدنيا اي خير ما يتمتع به في الدنيا المراة الصالحة لانها معينة على
امور الاخرة ولذا فسر علي رضي الله عنه قوله تعالى ربنا اتنا في الدنيا حسنة بالمراة الصالحة وفي الاخرة
حسنة بالحور العين وقنا عذاب النار بالمراة السليطة كذا للطيبي وقيد الصالحة ايذانا بان الشر لو لم

تكن على هذه الصفة رواه مسلم واحمد والنساى وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خير نسا ركبن الابل
مبتدا وصفته والمراد نسا العرب لان ركوب الابل مختص بهن فلا يشكل بمريم بنت عمران او التقدير من خير
نسا ركبن الابل صالح نسا قريش خبر وتذكيره اجرا على لفظه احناه بالحا المهملة افعل من الحنو بمعنى الشفقة
والعطف استيناف جواب لما يقال ما سبب كونهن خيرا اي اعطف واشفق جنس النسا او وحد الضمير ذهابا الى
المعنى اي احنى من خلق قال الطيبي يذكر الضمير على تاويل احنى هذا الصنف او من يركب الابل او بتوزيع ونحوها
ثم قال وفي رواية البخاري وبعض نسخ المصابيح صالح نسا قريش فعلى هذا الاحاجة الى التكليف لان الضمير
في احناه عايد الى المضاف انتهى وكان في اصله لفظ صالح متروكا والا فهو موجود في جميع نسخ المشكاة وساير
الاصول ولعله ساقط في بعض روايات مسلم وبعض نسخ المصابيح صالح نسا قريش فعلى هذا الاحاجة
الى التكليف لان الضمير في احناه عايد الى المضاف انتهى وكان في اصله لفظ ساقط في بعض روايات مسلم وبعض نسخ
المصابيح والله اعلم على ولد في صغره تنكيره يفيد انها تحنو على اي ولد كان ولو ولد زوجها من غيرها قال الطيبي
وفي وصف الولد بالصغر اشعار بان حنوها معلل بالصغر وان الصغر هو الباعث على الشفقة فاينما
وجد هذا الوصف وجد حنوهن فيكون الحانية من تقوم على ولدها بعد كونه يتيما فلا تتزوج وان تزوجت
فليست بحانية وارعاه اي احفظ جنسهن على زوج في ذات يده اي لمواله التي في يدها وذكر الضمير اجرا
على لفظ ادعى او في الاموال التي في ملك يد الزوج وتصرفه وقيل كناية عما يملكه من مال وغيره اي انهن
احفظ النسا لاموال ازواجهن واكثرهن اعتنا بتخفيف الكلف عنهم وقيل كناية عن بضع هو
ملكه اي انها تحفظ زوجها فعلى الاول تمدح بالامانة وعلى الثاني بالعفة وعليها بكمال ديانتها
متفق عليه ورواه احمد وعن اسامة بن زيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما تركت بعدي
اي ما اترك وعبر بالماضي لتحقق الموت فتنة اي امتحانا وبلية اضر على الرجال من النسا لان الطباع كثيرا تميل اليهن
وتقع في الحرام لاجلهن وتسعى للقتال والعداوة بسببهن واقل ذلك ان ترغبه في الدنيا واي فساد اضر من هذا
وحب الدنيا راس كل خطيئة وانما قال بعدي لان كونهن فتنة اضر ظهر بعده متفق عليه رواه احمد والترمذي
والنساى وابن ماجة وعن ابي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الدنيا حلوة بضم المهملة
خضرة بفتح المعجمة وكسر الضاد وفي رواية رطبة اي طيبة مزينة في عيونكم وقلوبكم وانما وصفها بالخضرة
لان العرب تسمي الشي الناعم خضرا او لتشبيهها بالخضروات في سرعة زوالها وان الله مستخلفكم فيها اي
جاعلكم خلفا في الدنيا اي انتم بمنزلة الوكلا في التصرف فيها وانما هي في الحقيقة لله تعالى فينظر كيف تعملون
اي تتصرفون او معناه جاعلكم خلفا ممن كان قبلكم وقد اعطى ما في ايديهم اياكم فينظر كيف تعتبرون بحالهم
وتتدبرون في مالهم وقال الطيبي لا يستحيل في اقامة الخير مقام نفسه اي جعل الله الدنيا مزينة لكم
ابتلاء فينظر هل تتصرفون فيها كما يحب ويرضى او تسخطونه وتتصرفون فيها بغير ما يحب ويرضى ه
فاتقوا الدنيا اي احذروا من الاغترار بما فيها من الجاه والمال فانها في شكل الزوال وتمنعوا فيها بما يعينكم
على حسن المال فان حلالها حساب وحرامها عذاب واتقوا النسا اي احذروهن بان تميلوا الى المنهيات
بسببهن وتقعوا في الفتنة فتنة الدين لاجل الافتتان بهن وقال الطيبي ان تميلوا الى النسا بالحرام ان تقبلوا
قولهن فانهن ناقصات عقل لا خير في كلامهن غالبا انتهى وهو تخصيص بعد تعميم اشارة الى ان اضر
ما في الدنيا من البلايا وقد جا في رواية الديلمي عن معاذ اتقوا الدنيا واتقوا النسا فان ابليس طلاع
رصاد وما هو بشي من فخوخه باوثق لصيده في الاتقيا من النسا فان اول فتنة بني اسرايل كانت
في النسا اي في شانهن وامرهن روي ان رجلا من بني اسرايل طلب منه ابن اخيه او ابن عمه ان
يزوجه ابنته فابى فقتله لينكحها وقيل لينكح زوجته وهو الذي نزلت فيه قصة البقرة ذكره
ابن الملك تبعا للطيبي والمشهور في قضية البقرة ما ذكره البغوي في معالم التنزيل من انه كان في بني
اسرايل رجل غني وله ابن عم فقير لا وارث له سواه فلما طال عليه موته قتله ليرثه انتهى ويمكن
الجمع بينهما كما لا يخفى لكن حمل الحديث عليه يحتاج الى صحة نقل وثبوت رواية نعم ذكر البغوي في تفسير
قوله تعالى واتل عليهم نبا الذي اتيناه اياتنا الايات انه قصته على ما ذكر ابن عباس

وابن اسحاق والسدى وغيرهم ان موسى عليه السلام لما قصد حرب الجبارين ونزل ارض بنى كنعان من ارض الشام اتى قوم بلعم الى بلعم وكان عنده اسم الله الاعظم فقالوا ان موسى رجل حديد ومعه جنود كثيرة انه قد جاء يخرجنا ويقتلنا ويحلها بنى اسرايل وانت رجل مجاب الدعوة فاخرج وادع الله ان يردهم عنا فقال لهم ويلكم نبى الله معه الملايكة والمومنون كيف ادعوا عليهم وانا اعلم من الله ما اعلم وانى ان فعلت ذلك ذهبت دنياى واخرتى فراجعوه والحوا عليه فقال حتى اوامر ربى وكان لا يدعو حتى ينظر ما يومر به فى المنام فوامر فى الدعا عليهم فقيل له فى المنام لا تدع عليهم فقال لقومه انى قد وامرت ربى وانى قد نهيت فاهدوا له هدية فقبلها ثم راجعوه فقال لقومه حتى اوامر فوامر فلم يجى اليه شى فقال قد وامرت ولم يجى الى شى فقالوا لو كره ربك ان تدعو عليهم لنهاك كما نهاك فى المرة الاولى فلم يزالوا يتضرعون اليه حتى فتنوه فافتتن فركب اتانا له متوجها الى جبل يطلعه على عسكر بنى اسرايل يقال له حسبان فلما سار عليها غير كثير ربضت به اى جلست فنزل عنها فضربها حتى اذا ازلقها اى اقلقها قامت فركبها فلم تسر به كثيرا حتى ربضت فنعل بها مثل ذلك فقامت فركبها فلم تسر به كثيرا حتى ربضت فضربها حتى اذا ازلقها اذن الله لها بالكلام فتكلمت حجة عليه فقالت ويحك يا بلعم اين تذهب الا ترى الملايكة امامى تردنى عن وجهى هذا اتذهب الى نبى الله والمومنين لتدعو عليهم فلم ينزع فخلى الله سبيلها فانطلقت حتى اذا اشرفت به على جبل حسبان جعل يدعو عليهم ولا يدعو عليهم بشى الا صرف به لسانه الى قومه ولا يدعو لقومه بخير الا صرف به لسانه الى بنى اسرايل فقال له قومه اتدرى ما تصنع انما تدعو لهم وعلينا قال فهذا ما لا املك هذا شى قد غلب الله عليه واندلع لسانه اى خرج فوقع على صدره فقال لهم قد ذهب الان منى الدنيا والاخرة فلم يبق الا المكر والحيلة فسامكر لكم واحتال اجملوا النسا وزينوهن واعطوهن السلع ثم ارسلوهن الى العسكر يبعنها فيه ومروهن لا تمنع امراة نفسها من رجل ارادها فانهم ان زنا رجل واحد منهم كفيتموهم ففعلوا فلما دخل النسا العسكر مرت امراة من الكنعانيين برجل من عظما بنى اسرايل فقام اليها فاخذ بيدها حين اعجبته ثم اقبل بها حتى وقف بها على موسى فقال انى لاظنك ستقول هذه حرام عليك قال اجل هى حرام عليك لا تقربها قال فوالله لا نطيعك فى هذا ثم دخل بها قبته فوقع عليها فارسل الله الطاعون على بنى اسرايل فى الوقت رواه مسلم **وعن** ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الشوم الشوم بدال الهمزة واوا وهو ضد اليمن بمعنى البركة فى النهاية فقال تشاءمت وتيمنت والواو فى الشوم همزة لكنها ضعفت واوا وغلبت عليها التخفيف حتى لم ينطق بها مهموزة فى المراة بان لا تلد وقيل غلاء مهرها وسوء خلقها والدار بضيقها وسوء جيرانها والفرس بان لا يغزى عليها وقيل صعوبتها وسوء خلقها وقيل هذا ارشاد منه صلى الله عليه وسلم لامته من كان له دار يكره سكناها او امراة يكره صحبتها او فرس لا يعجبه بان يفارق بالانتقال عن الدار وتطليق المراة وبيع الفرس فلا يكون هذا من باب الطيرة المنهى عنها وهذا الا روى انه صلى الله عليه وسلم قال ذروها ذميمة قال الطيبى ومن ثم جعلها صلى الله عليه وسلم من باب الطيرة على سبيل الفرض فى قوله ان يكن الطيرة فى شى ففى المراة والفرس والدار وقال الخطابى هذه الاشيا الثلاثة ليس لها بانفسها وطباعها فعل وتاثير وانما ذلك كله بمشية الله وقضايه وخصت بالذكر لانها اعم الاشيا يقتنيها الناس ولما كان الانسان لا يخلو عن العارض فيها اضيف اليها اليمن والشوم اضافة محل مكان ومحل اتى ويمكن ان يقال ان هذه الاشيا غالبا تكون اسبابا بالسو الخلق وهو شوم فلذا نسب اليها وقد روى احمد وغيره عن عايشة بلفظ الشوم سوء الخلق متفق عليه وروى مالك واحمد والبخارى وابن ماجة عن سهل بن سعد ولفظه ان كان الشوم فى شى ففى الدار والمراة والفرس وفى رواية الشوم فى ثلاثة اى اشيا فى المراة يريد لا عادة الجار والمسكن اعم من الدار والدابة تعم الفرس وغيرها **وعن** جابر قال كنا مع النبى صلى الله عليه وسلم فى غزوة فلما قفلنا اى رجعنا وفى القافلة تفاولا كنا اى وقد كنا قريبا من المدينة قلت انى حديث عهد بعرس اى قريب الزمان بالزواج قال تزوجت اى تحقق زواجك قلت نعم قال ابكر بالرفع والنصب قال اى للتوبيخ والتنديم فهلا بكرا اى تزوجت بكرا ثم علله بقوله تلاعبها وتلاعبك فيه ان تزوج

البكر

البكر اولى وان لم يكن يحتمل تزوج الزوج مندوب اليها قال الطيبى وهو عبارة عن الالفة التامة فان الثيب قد تكون معلقة القلب بالزوج الاول فلم تكن محبتها كاملة بخلاف البكر وعليه ما ورد عليكم بالابكار فانهن اشد حبا واقل خبا فلما قدمنا اى قاربنا القدوم والدخول فى المدينة ذهبنا اى شرعنا وتهيانا لندخل فقال امهلوا اى اهليكم حتى تدخل ليلا اى عشا تفسير من جابر او ممن بعده لكى تمتشط الشعثة بفتح الشين المعجمة وكسر العين المهملة اى المتفرقة شعر الراس وتستحد المغيبة بضم الميم وكسر الغين وهى التى غاب زوجها اى تستعمل الحديدة اى الموسى لحلق العانة وقيل هو كناية عن ازالة الشعر بالنتف واستعمال النورة لانه لا يستعمل الحديد والمعنى حتى تتزين لزوجها وتتهيا لاستمتاع الزوج بها فالسنة انه لا يدخل المسافر على اهله حتى يبلغ خبر قدومه ويخبرنى ان يطرد الرجل اهله ليلا محمول على انه من غير اعلام متفق عليه

الفصل الثانى

عن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ثلثة حق على الله عونهم اى ثابت عنده اعانتهم او واجب عليه بمقتضى وعده معاونتهم المكاتب الذى يريد الاداء اى بدل الكتابة والناكح الذى يريد العفاف اى العفة عن الزنا والمجاهد فى سبيل الله قال الطيبى انما اثر هذه الصيغة ايذانا بان هذه الامور الشاقة التى تقدح الانسان وتقصم ظهره لولا ان الله تعالى يعينه عليها لا يقوم بها واصعبها العفاف لانه قمع الشهوة الجبلية المركوزة فيه وهى مقتضى البهيمية النازلة فى اسفل السافلين فاذا استعف وتداركه عون الله تعالى ترقى الى منزلة الملايكة واعلى عليين رواه الترمذى والنساى وابن ماجة وكذا احمد والحاكم قال ابن الهمام وصححه الترمذى والحاكم **وعنه** اى عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا خطب اليكم اى طلب منكم ان تزوجوه امراة من اولادكم واقاربكم من ترضون اى تستحسنون دينه اى ديانته وخلقه اى معاشرته فزوجوه اى اياها ان لا تفعلوه اى ان لا تزوجوه تكن اى تقع فتنة فى الارض وفساد عريض اى ذو عرض اى كثير لانكم ان لم تزوجوها الا من ذى مال او جاه ربما يبقى اكثر نسايكم بلا ازواج واكثر رجالكم بلا نساء فيكثر الافتتان بالزنا وربما يلحق الاولياء عار فتهيج الفتن والفساد ويترتب عليه قطع النسب وقلة الصلاح والعفة قال الطيبى وفى الحديث دليل لمالك فانه يقول لا يراعى فى الكفاءة الا الدين وحده ومذهب الجمهور انه يراعى اربعة اشيا الدين والحرية والنسب والصنعة فلا تزوج المسلمة من كافر ولا الصالحة من فاسق ولا الحرة من عبد ولا المشهورة النسب من الخامل ولا بنت تاجر ومن له حرفة طيبة ممن له حرفة خبيثة او مكروهة فان رضيت المراة ووليها بغير كفو صح النكاح رواه الترمذى **وعن** معقل بن يسار اى المزنى وهو ممن بايع تحت الشجرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تزوجوا الودود اى التى تحب زوجها الولود اى التى يكثر ولادتها وقيد بهذين لان الولود اذا لم تكن ودودا لم يرغب الزوج فيها والودود اذا لم تكن ولودا لم يحصل المطلوب وهو تكثير الامة بكثرة التوالد ويعرف هذان الوصفان فى الابكار من اقاربهن اذ الغالب سراية طباع بعضهن الى بعض ويحتمل والله اعلم ان يكون معنى تزوجوا اثبتوا على زواجها وبقا نكاحها اذا كانت موصوفة بهذين الوصفين فانى مكاثر بكم الامم اى مفاخر بسببكم ساير الامم لكثرة اتباعى رواه ابو داود والنساى قال ابن الهمام وصححه الحاكم ولفظه عن معقل قال جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله انى اصبت امراة ذات حسب ومنصب ومال الا انها لا تلد افاتزوجها فنهاه ثم اتاه الثانية فقال له مثل ذلك ثم اتاه الثالثة فقال تزوجوا الودود فانى مكاثر بكم الامم **وعن** عبد الرحمن بن سالم بن عتبة بن عويم تصغير عام بن ساعدة الانصارى قال المولف عويم بن ساعدة الانصارى الاوسى شهد العقبتين وبدرا والمشاهد كلها ومات فى حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم وقيل مات فى خلافة عمر رضى الله عنه بالمدينة عن ابيه اى سالم عن جده اى جد عبد الرحمن وهو عتبة بن ليلى فيكون مرسلا او جده الكبير او جد ابيه وهو عويم على ما ياتى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عليكم بالابكار اى الزموا على تزوجهن فانهن اعذب قال الطيبى افرد الخبر وذكر على تقدير من قوله تعالى هولاء بناتى هن اطهر لكم افواها جمع فوه وهو كناية عن طيب قبلتهن او طيب كلامهن وكونه الذ وعن قلة الفحش وعدم سلاطتها على زوجها لبقاء حيائها وقيل الذ اعذب وبه ريقتها وانتق ارحاما اى اكثر اولادا والطلاق الارحام على الاولاد

لملابسة بينهما والمعنى ارحامهن اكثر نتولا للنطفة لقوة حرارة او لشدة شهواتهن ولكن الاسباب ليست
مؤثرة الا باذن الله تعالى قال الطيبي يقال نتقت المراة اي كثر ولدها فهي ناتق ترمي بالاولاد رميا
وارضى باليسير قيل اي القليل من الجماع لاستحيائها من الزوج وقيل من الطعام والكسوة والتنعم وفي
وفي بعض الروايات واقل خبا بكسر الخاء المعجمة وتشديد الموحدة اي مكرا وخديعة وفي رواية واسخن
اقبالا وارضى باليسير من العمل وفي الاحياء من فوائد البكارة ان تحب الزوج وتالفه فتؤثر في معنى الود
والطباع مجبولة على الانس باول مالوف واما التي اختبرت الرجال ومارست الاحوال فربما لا ترضى بعض
الاوصاف التي تخالف ما الفته فتقلي الزوج وكذلك الزوج يحبها فان الطبع ينفر عن التي مسها
غير الزوج نفرة وذلك يثقل على الطبع مهما يذكر وبعض الطباع في هذا اشد نفورا رواه ابن ماجة
والبيهقي عن عويم بن ساعدة فالحديث متصل مرسلا ذكر السيوطي هذا الحديث في الجامع الصغير وقال
رواه ابن ماجة والبيهقي عن عويم بن ساعدة فالحديث متصل الفصل الثالث عن ابن عباس قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لم نر للمتحابين بصيغة التثنية والخطاب عام ومفعوله الاول محذوف
اي لم تر ايها السامع ما تزيد به المحبة للمتحابين مثل النكاح اي اذا جرى بين المتحابين وصلة خارجية
ازداد الوصلة الباطنية وقيل اذا نظر الى الاجنبية واخذت بمجامع قلبه فنكاحها يورث مزيد المحبة
وسفاحها البغض والعداوة وقد ذكر السيوطي الحديث في جامعه ولفظه لم ير بصيغة المجهول المذكور مثل
النكاح بالرفع وقال رواه ابن ماجة والحاكم وعن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اراد ان
يلقى الله طاهرا من دنس الزنى مطهرا مبالغة في تطهيره وهو مفعول من التفعيل وفي نسخة متطهرا
بصيغة الفاعل من التفعل فليتزوج الحرائر خص الحرائر لان الاماء مبتذلة غير مؤدبة ولذا ورد
الحرائر صلاح البيت والاماء فساد البيت كما في مسند الفردوس عن ابي هريرة مرفوعا قال التوربشتي
انما خص بالذكر لان الاماء مبتذلة غير مؤدبة ولذا ورد الحرائر صلاح خراجة ولاجة غير
ملازمة للخدر واذا لم تكن مؤدبة لم تحسن تاديب اولادها وتربيتها بخلاف الحرائر ويمكن ان
يحمل الحرائر على المعنى قال الحماسي ولا يكشف الغماء الا ابن حرة يرى غمرات الموت ثم يزورها قال الراغب
الحر نوعان بان الاول ما لم يجر عليه حكم السبي والثاني من لم تتملكه قواه الذميمة فتصير عبد المعا
لا ورد تعس عبد الدينار تعس عبد الدرهم وقال الشاعر ورق ذوي الاطماع رق مخلد وقيل عبد الشهوة
اذل من عبد الرق انتهى وقيل الحر من لم يرقه هواه ولم يستعبده دنياه قال الشاعر اتمنى على الزمان
محالا ان ترى مقلتاك طلعة حر وعن ابي امامة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه يقول ما استفاد
المؤمن بعد تقوى الله وهي ارتكاب الاوامر واجتناب النواهي الزواجر خيرا له من زوجة صالحة ان
امرها اطاعته اي فيما لا معصية فيه اذ ورد لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق على ما رواه احمد وان نظر
اليها سرته اي جعلته مسرورا بصورتها وسيرتها ولطف معاشرته ومباشرته وان اقسم عليها اي في
امر هي تكره فعله او تركه وهو يريده ابرته اي جعلته بارا او قسمه مبرورا بالموافقة وترك
المخالفة ايثارا للمرضات وان غاب عنها نصحته اي بالامانة في نفسها وماله وهي روى الاحاديث
الثلاثة ابن ماجة وعن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا تزوج العبد اي المرء فقد
استكمل نصف الدين اي اكمل نصف دينه ويجوز رفعه اي تكمل نصفه وهو عطف على الشرط
وجزاؤه قوله فليتق الله في النصف الباقي اي في بقية امور دينه وجعل التزوج نصفا مبالغة للحث
عليه وقال الغزالي الغالب في افساد الدين الفرج والبطن وقد كفى بالتزوج احدهما ولان في التزوج
التحصن عن الشيطان وكسر التوقان ورفع الشهوة وغض البصر وحفظ الفرج وعن
عائشة رضي الله عنها قالت قال النبي صلى الله عليه وسلم ان اعظم النكاح اي افراده وانواعه بركة
اي اقله او اسهله مؤنة اي من المهر والنفقة للدلالة على القناعة التي هي كنز لا ينفد ولا
تفنى رواهما البيهقي في شعب الايمان باب النظر اي جوازه الى المخطوبة وبيان
العورات بسكون الواو اي ما يجب ستره عن الاعين قال الطيبي العورة سوءة الانسان وذلك

بركة م

كناية

كناية واصلها من العار وذلك كناية لما يلحق في ظهوره من عار المذمة ويستحي منه اذا ظهر ولذلك سمي
النساء عورة ومن ذلك العوراء الكلمة القبيحة الفصل الاول عن ابي هريرة قال جاء رجل الى النبي صلى الله
عليه وسلم فقال اني تزوجت امراة من الانصار اي اردت ان اتزوجها او طلبت زواجها قال فانظر اليها قال
ابن الملك فيه جواز النظر الى المخطوبة الى وجهها وكفيها ظاهرهما وباطنهما قلت في دلالته على جواز النظر الى
الكفين نظر ويأتي عنه ايضا تعليله بقوله فان في اعين الانصار اي بعضهم شيئا اي مما ينفر عنه الطبع ولا
يستحسنه لانه رآه في الرجال وذلك اطلق الانصار او لحديث الناس فقاس النساء عليهم لانهن شقائق
الرجال ولذلك اطلق الانصار او لحديث الناس به او انه علم بالوحي قال القاضي لعل المراد بقوله تزوجت
خطبت ليفيد الامر بالنظر اليها وللعلماء خلاف في جواز النظر الى المراة التي يريد ان يتزوجها فجوزه الاوزاعي
والثوري وابو حنيفة والشافعي واحمد واسحاق مطلقا اذنت المراة او لم تاذن لحديث جابر والمغيرة المذكورين
في اول الحسان وجوز مالك باذنها وروي عنه المنع مطلقا قال النووي قيل المراد بقوله شيئا صغر او زرقة
وفي هذا دلالة على جواز ذكر مثل هذا للنصيحة استحباب النظر اليها قبل الخطبة حتى ان كرهها من غير ايذا
بخلاف ما اذا تركها بعد الخطبة واذا لم يمكنه النظر استحب ان يبعث امراة تصفها له وانما يباح له النظر
الى وجهها وكفيها فحسب لانهما ليسا بعورة في حقه فيستدل بالوجه على الجمال وضده وبالكفين على ساير
اعضائها باللين والخشونة انتهى وظاهره جواز اعلامها فانه به يتبين اللين وضده وهو لا يستفاد من
الحديث رواه مسلم وعن ابن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تباشر المراة المراة قيل لا
نافية بمعنى الناهية وقيل ناهية والمباشرة بمعنى المخالطة والملامسة واصله من لمس البشرة والبشرة
ظاهر الجلد جلد الانسان اي لا تمس بشرة امراة بشرة اخرى فتنعتها فتنعتها بالرفع والنصب اي فتصف
نعومة بدنها ولينة جسدها لزوجها كانه ينظر اليها فيتعلق قلبه بها ويقع بذلك فتنة والمنهي في الحقيقة
هو الوصف المذكور قال الطيبي فتنعتها عطف على تباشر فالنفي منصب عليهما يجوز المباشرة بغير التوصيف في
شرح الكمل خذا استدل الفقها بهذا الحديث على جواز السلم في الحيوان لانه صلى الله عليه وسلم اخبر ان وصف
الشيء يجعله كالمعاينة فكانه مما يمكن ضبط صفته ومعرفته جاز السلم فيه بالاتفاق والقول ان اخبار النبي
صلى الله عليه وسلم بذلك لان وصف الغير يجعله كالمعاينة فيما هو مقصود به لينبئ ذلك قوله كانه ينظر اليها وعدم جواز
السلم في الحيوان عند ابي حنيفة ليس من تلك الجهة بل من حيث ان الحيوان يشتمل على اوصاف باطنة لا
يطلع عليها بالنظر اليه فكان مما لا يمكن ضبط صفته لا يجوز السلم فيه متفق عليه وقال السيوطي في الجامع
الصغير رواه احمد والبخاري وابو داود والترمذي انتهى ولعل مسلما رواه بلفظ اخر يوافقه في معناه والله اعلم
وعن ابي سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ينظر الرجل خبر بمعنى النهي الى عورة الرجل ولا
المراة اي ولا تنظر المراة الى عورة المراة ولا يفضي بضم اوله اي لا يصل الرجل الى الرجل في ثوب واحد اي لا
يضطجعان متجردين تحت ثوب واحد ولا تفضي المراة الى المراة في ثوب واحد قال ابن الملك اي لا يصل بشرة
احدهما الى بشرة الاخر في ثوب واحد في المضجع لخوف ظهور فاحشة بينهما قال المظهر ومن فعل يعزر ولا يحد
وفيه بيان تحريم النظر الى ما لا يجوز وعورة الرجل ما بين سرته وركبته وكذلك عورة المراة في حق المراة
وفي حق محارمها واما المراة في حق الرجل الاجنبي فجميع بدنها عورة الا وجهها وكفيها عند حاجة كسماع اقرار
او خطبة كامر قال النووي نظر الرجل الى المراة الاجنبية حرام من كل شيء من بدنها وكذلك المراة الى الرجل
سواء كان بشهوة او بغيرها وكذلك يحرم النظر الى الامرد واذا كان حسن الصورة امن من الفتنة
او لا هذا هو المذهب الصحيح المختار عند المحققين نص عليه الشافعي وحذاق اصحابه وذلك لانه في معنى
المراة فانه يشتهى كما تشتهى وصورته في الجمال كصورة المراة بل ربما كان كثير منهم احسن صورة من كثير
من النساء بل هم بالتحريم اولى لما يتمكن في حقهم من طرق الشر ما لا يتمكن من مثله في حق المراة انتهى
وعند هنا وعند مذهب الجمهور انه انما يحرم النظر اذا كان على وجه الشهوة والذي ذكره انما هو من باب
الاحتياط في الدين فانه من رعى حول الحمى يوشك ان يقع فيه رواه مسلم وعن جابر قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم الا لا يبيتن رجل عند امراة ثيب اي في مسكن ثم يثبت والمراد من البيتوتة هنا التخلي

لئلا كالخلعة كان اولها را وتخصيص الثيب لان البكر تكون اغضى والخوف على نفسها ولانها مصونة في العادة
وقيل المراد بالثيب من كان زوج لها الآن يكون اى ذكر الرجل ناكحا اى زوجا او ذا محرم اى ممن حرم عليه نكاحها
على التابيد ولو بالرضاع ولذا لم يقل ذا رحم محرم رواه مسلم وعن عقبة بن عامر قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم اياكم والدخول على النساء اى غير المحرمات على طريق التخلية او على وجه التكشف
فقال رجل يا رسول الله ارايت الحمو بفتح الحا وسكون الميم بعدها واو وهمز قال ابن الملك اى اخبرني عن دخول
الحمو عليهن وهو بفتح الحا وكسرها وسكون الميم واحد الاحما وهم اقارب الزوج غير ابايه وابنايه قال القاضي الحمو
قريب الزوج كابنه واخيه وفيه لغات حما كعصا وحمو على الاصل وحمو بضم الميم وسكون الواو وحم
كاب وحمو بالهمز وسكون الميم والجمع احما قال الحمو الموت اى دخوله كالموت مهلك يعني الفتنة اكثر
لمساهلة الناس في ذلك وهذا على حد الاسد الموت والسلطان النار اى قربهما كالموت والنار اى فليحذر كما
يحذر عن الموت قال ابو عبيد معناه فليمت ولا يفعل ذلك او معناه خلوة الرجل مع الحمو قد يودي الى زناها
على وجه الاحصان فيودي ذلك الى الرجم وفي شرح السنة وهذه الوجوه انما تصح اذا فسر الحمو باخي الزوج
ومن اشبهه باقاربه كعمه وابن اخيه ومن فسره بابي الزوج حمله على المبالغة فان رؤيته وهو محرم اذا كان
بهذه المثابة فكيف بغيره او ان الدخول بالخلوة وقيل انما ذكر السايل لفظا مجملا محتملا للمحرم وغيره ورد عليه
سواله بتعميه رد المغضب المنكر عليه قلت او دفع الحكم تغليبا او لان بعضهم مستثنى شرعا معلوم عندهم
قال النووي والمراد بالحمو هنا اقارب الزوج غير ابايه لان الخوف من الاقارب اكثر والفتنة منهم اوقع هو
لتمكنهم من الوصول اليها والخلوة بها من غير نكير عليهم بخلاف غيرهم وعادة الناس المساهلة فيه وتخلي الاخ بامراة
اخيه فهذا هو الموت وفي الفايق معناه ان حماها الغاية في الشر والفساد فشبهه بالموت لانه قصارى كل بلا
وعطب ويحتمل ان يكون دعاء عليها اى كان الموت منها بمنزلة الحمو الداخل عليها ان رضيت بذلك قلت ويويده اول
قول العامة الحمى حمى قال الطيبي فان قلت اى فرق بين الاخبار والدعا قلت في الاخبار اداة التشبيه ووجهه
مضمر اى الحمو كالموت في الشر والضرر وفي الدعاء ان الحمو نوعان متعارف وهو القريب وغير متعارف
وهو الموت فطلب لها غير المتعارف لما استنكف الرجل عن المتعارف مبالغة وهذا معنى قول القايل رد المغضب
المنكر عليه او معناه خلوة المراة مع الحمو قد يودي الى زناها على وجه الاحصان فيودي ذلك الى الرجم متفق عليه
وعن جابر ان ام سلمة استاذنت رسول الله صلى الله عليه وسلم في الحجامة بكسر اولها فامر ابا طيبة ان
يحجمها بضم الجيم وكسرها قال اى جابر حسبت اى ظننت انه اى ابا طيبة كان اخاها من الرضاعة بفتح الرا
وبكسر او غلاما لم يحتلم قد صح علاوة وبان غير المحرم ايضا عند الضرورة يحجم ويفتصد ويختن وقال
الطيبي يجوز للاجنبي النظر الى جميع بدنها للضرورة والمعالجة رواه مسلم وعن جرير بن عبد الله
اى البجلي قال سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نظر الفجاءة بالضم والمد وبالفتح وسكون الجيم من غير
مد كذا في النهاية اى البغتة قال زين العرب فجاه الامر فجاءة بالضم والمد وفجاه اذا جاءه بغتة من غير تقدم
سبب وقيده بعضهم بصيغة المرة فامرني ان اصرف بصري اى لا انظر مرة ثانية لان الاولى اذا لم تكن
بالاختيار فهي معفو عنها فان ادام النظر اثم وعليه قوله تعالى قل للمؤمنين يغضوا من ابصارهم قال القاضي
عياض قال العلماء وفي هذا حجة انه لا يجب على المراة ستر وجهها وانما ذلك سنة مستحبة لها ويجب على الرجال غض
البصر عنها في جميع الاحوال الا لغرض صحيح شرعي رواه مسلم وعن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم ان المراة تقبل في صورة شيطان وتدبر في صورة شيطان شبهها بالشيطان
صفة الوسوسة والاضلال فان رويتها من جميع الجهات داعية للفساد اذا احدكم بالنصب
على المختار ويجوز رفعه اعجبته المراة اى اذا اعجبت احدكم المراة والفعل المذكور تفسير للمحذوف
استحسنها لان غاية رويته المنتهي منه تعظيمه واستحسانه فوقعت اى محبتها او شهوتها في قلبه
فليعمد بكسر الميم اى ليقصد الى امراته فليواقعها اى ليجامعها فان ذلك اى الجماع يرد ما في نفسه
بمثناة تحتية من الرد قال صاحب النهاية بالموحدة اى يبرد من البرد ذكره السيوطي وقال ابن الملك قوله
يرد بالمضارعة من الرد وروي بالبا الموحدة على صيغة الماضي من التبريد والمشهور هو الرواية الاولى

رواه

رواه مسلم وكذا احمد وابو داود بلفظ فاذا راى احدكم امراة فاعجبته فليات اهله فان ذلك يرد ما في نفسه قال
النووي قال العلما معناه الاشارة الى الهوى والدعا الى الفتنة بما جعل الله تعالى في نفوس الرجال من الميل الى
النسا والتلذذ بالنظر اليهن وما يتعلق بهن فهي شبيهة بالشيطان في دعايه الى الشر بوسوسته وتزيينه
له ويستنبط من هذا انه ينبغي لها ان لا تخرج الا لضرورة ولا تلبس ثيابا فاخرة وينبغي للرجل ان لا ينظر اليها
ولا الى ثيابها وفيه انه لا باس بالرجل ان يطلب امراته الى الوقاع في النهار وان كانت مشتغلة بما يمكن تركه لانه ربما
غلبت على الرجل شهوة يتضرر بالتاخير في بدنه او قلبه **الفصل الثاني** عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم اذا خطب احدكم المراة اى اراد خطبتها وهي بكسر الخا مقدمات الكلام في امر النكاح على الخطبة وهي العقد
فان استطاع ان ينظر الى ما يدعوه اى يحمله ويبعثه الى نكاحها فليفعل فانه مندوب لانه سبب تحصيل النكاح
وهو سنة موكدة والتحصن المطلوب بالنكاح لا يحصل الا بالرغبة في المنكوحة والنهي ان يكون المقصود الجمال فقط كذا
ذكر ابن الملك وفيه ان قصد الجمال مباح والنهي لا تدخله الادلة ان يقصد بالمباح نية حسنة لتصير عبادة قال الطيبي
تقدم ان الداعي الى النكاح اما المال او الحسب او الجمال او الدين فمن غرضه الجمال فليتحر في النظر اليها ما قصده بان
ينظرها اكتفا بنفسه او بان يبعث من ينعتها له وهذا معنى الاستطاعة ويمكن ان يحمل الداعي على كسر الشهوة
وغض البصر عن المحارم فحينئذ يكون الجمال مطلوبا به اذ به يحصل التحصن والطبع لا يكتفي بالذميمة غالبا كيف والغالب
ان حسن الخلق والخلق لا يفترقان وما روي ان المراة لا تنكح لجمالها ليس زجرا عن رعاية الجمال بل هو زجر عن النكاح
لاجل الجمال المحض مع الفساد في الدين رواه ابو داود وروى احمد والطبراني بسند حسن عن ابي حميد الساعدي
بلفظ اذا خطب احدكم المراة فلا جناح عليه ان ينظر اليها اذا كان انما ينظر اليها لخطبته وان كانت لا تعلم وعن
المغيرة بن شعبة قال خطبت امراة فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم هل نظرت اليها (قلت لا قال فانظر اليها صح) فانه اى النظر اليها احرى اى اقرب
اولى وانسب ان يودم اى بان يولف بينكما قال ابن الملك يقال ادم الله بينكما يادم ادما بالسكون اى اصلح والف
وكذا ادم في الفايق الادم والايدام الاصلاح والتوفيق من ادم الطعام وهو اصلاحه بالادام وجعله موافقا للطاعم
والتقدير يودم به فالجار والمجرور اقيم مقام الفاعل ثم حذف او نزل المتعدي منزلة اللازم اى يوقع الادم بينكما
يعني يكون بينكما الالفة والمحبة لان تزوجها اذا كان بعد معرفة فلا يكون بعدها غالبا ندامة وقيل بينكما نايب
الفاعل كقوله تعالى لقد تقطع بينكم بالرفع رواه احمد والترمذي والنسائي وابن ماجه والدارمي وعن ابن مسعود
قال راى رسول الله صلى الله عليه وسلم امراة فاعجبته فاتى سودة اى بيتها وهي تصنع طيبا وعندها نسا
خاليات فاخلينه اى انفردن عنه فقضى حاجته اى من الجماع ثم قال ايما رجل راى امراة تعجبه فليقم الى اهله
اى فليجامع امراته ليكسر شهوته ويذهب وسوسته فان معها اى مع امراته مثل الذي معها اى فرجا مثل فرجها
ويسد مسدها قال الطيبي يريد به ان غاية ذلك النظر هذا الفعل ولكن التفاوت ان في تلك الغاية
سخطا من الله وهذه بخلافه وكانت تلك الفعلة بمحضر من النسا ارشادا لهن ولازواجهن الى ما ينبغي ان يفعل
رواه الترمذي وعنه اى عن ابن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم قال المراة عورة فاذا خرجت من خدرها
استشرفها الشيطان اى زينها في نظر الرجال وقيل اى نظر اليها ليغويها ويغوي بها الاصل في الاستشراف
رفع البصر للنظر الى الشي وبسط الكف فوق الحاجب والعورة السوءة وكل ما يستحيى منه اذا ظهر وقيل انها
ذات عورة والمعنى ان المراة يستقبح بروزها وظهورها فاذا خرجت امعن النظر اليها ليغويها بغيرها ويغوي
غيرها بها ليوقعهما او احدهما في الفتنة او يريد بالشيطان شيطان الانس من اهل الفسق اى اذا راها بارزة
استشرفوها بما بثه الشيطان في نفوسهم من الشر ويحتمل انه اذا راها الشيطان فصارت من الخبيثات
بعد ان كانت من الطيبات رواه الترمذي وعن بريدة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعلي يا علي
لا تتبع النظرة النظرة من الاتباع اى لا تعقبها اياها ولا تجعلها اخرى بعد الاولى فان لك الاولى اى النظرة
الاولى اذا كانت من غير قصد وليست لك الاخرة اى النظرة الاخرة لانها باختيارك فتكون عليك قال الطيبي
دل على ان الاولى نافعة كما ان الثانية ضارة لان الناظر اذا امسك عنان نظره ولم يتبع الثانية اجر رواه احمد والترمذي
وابو داود والدارمي وعن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا
زوج احدكم عبده وغيره بالطريق الاولى امته اى مملوكته فلا ينظرن الى عورتها فضلا عن مسها لانها حرمت

عليه وفي رواية فلا ينظرن الى ما دون السرة وفوق الركبة وهو تفسير العورة وظاهر الحديث ان السرة والركبة
كلتاهما ليست بعورة وكذا ما وقع في بعض الاحاديث ما بين السرة والركبة كلتاهما لكن ذكر في كتاب الرحمة في اختلاف
الائمة اتفقوا على ان السرة من الرجل ليست بعورة والركبة فقال مالك والشافعي واحمد ليست من العورة وقال ابو
حنيفة بطنها وظهرها رواه ابو داود وعن جرهد بفتح الجيم والهاء ابن خويلد كان من اصحاب الصفة ان النبي
صلى الله عليه وسلم قال اما علمت بهمزة الاستفهام للانكار مع التوبيخ اشعارا بان هذا مما يجب ان يعلم فانه من
ضروريات الدين ان الفخذ عورة فيه حجة على من قال انه ليس بعورة من مالك واحمد رواية الترمذي وهو
روايته عن مالك واحمد رواه الترمذي وابو داود وعن علي رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له يا
علي لا تبرز فخذك من الابراز اي لا تظهره ولا تكشفه ولا تنظر الى فخذ حي ولا ميت رواه ابو داود وابن ماجة
وكذا الحاكم وعن محمد بن جحش بفتح الجيم وسكون الحاء المهملة قال مر رسول الله صلى الله عليه وسلم على معمر بفتح الميمين
قال المؤلف وهو معمر بن عبد الله القرشي العدوي اسلم قديما وفخذاه مكشوفتان الجملة حالية قال يا معمر غط اي استر
فخذيك فان الفخذين عورة رواه اي البغوي في شرح السنة اي باسناده وعن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم اياكم والتعري اي احذروا من كشف العورة فان معكم اي من الملائكة من لا يفارقكم الا عند الغائط قال
الطيبي وهم الحفظة الكرام الكاتبون وحين يفضي اي يصل الرجل الى اهله فاستحيوهم اي منهم واكرموهم اي بالتحفظ
او غيره مما يوجب تعظيمهم وتكريمهم قال ابن الملك فيه انه لا يجوز كشف العورة الا عند الضرورة كقضاء الحاجة
والمجامعة وغير ذلك رواه الترمذي وعن ام سلمة انها كانت عند رسول الله صلى الله عليه وسلم وميمونة بالرفع
عطفا على المستتر في كانت وسوغه الفصل ويروى منصوبة عطفا على اسم ان ومجرورة عطفا على اسم رسول الله
صلى الله عليه وسلم ذكره القاضي قال السيوطي الاوجه العطف على اسم ان ليشعر بانه صلى الله عليه وسلم كان في بيت
ام سلمة وميمونة داخلة عليهما لان تاخير المعطوف وايقاع الفصل يدل على اصالة الاولى وتبعية الثانية
كقوله تعالى واذ يرفع ابراهيم القواعد من البيت واسماعيل ورفع الفصل ليدل على ان اسماعيل تابع له في الرفع
ولو عطف من غير فصل اوهم الشركة اذ اقبل ابن ام مكتوم وهو الذي نزل فيه ان جاءه الاعمى وهو قد دخل عليه اي
على رسول الله صلى الله عليه وسلم احتجبا منه قالت ام سلمة فقلت يا رسول الله اليس هو اعمى لا يبصرنا فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم افعمياوان انتما بتقدير الهمزة اي اعمياوان انتما الستما تبصرانه فيه تحريم نظر المراة الى الاجنبي مطلقا وبعض خصه
بحال خوف الفتنة عليها جمعا بينه وبين قول عايشة كنت انظر الى الحبشة وهم يلعبون بحرابهم في المسجد ومن
اطلق التحريم قال كان ذلك قبل آية الحجاب والاصح انه يجوز نظر المراة الى الرجل فيما فوق السرة وتحت الركبة بلا
شهوة وهذا الحديث محمول على الورع والتقوى قال السيوطي كان النظر الى الحبشة عام قدومهم سنة سبع
ولعايشة يومئذ ست عشرة سنة وذلك بعد الحجاب فيستدل به على جواز نظر المراة الى الرجال انتهى
ويدل له انهن كن يحضرن الصلاة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسجد ولا بد ان يقع نظرهن الى
الرجال فلو لم يجز لم يؤمرن بحضور المسجد والمصلى ولانه امرت النساء بالحجاب عن الرجال ولم
يؤمر الرجال بالحجاب قال الطيبي وروى ابو جاحد عن سعيد ابن المسيب انه قال وهو ابن اربع وثمانين
سنة وقد ذهبت احدى عينيه ويعشو بالاخرى ما شيء عندي اخوف من النساء رواه احمد والترمذي
وابو داود قال العسقلاني هو حديث مختلف في صحته وعن بهز بن حكيم بفتح الموحدة وسكون
الهاء بعده زاي عن ابيه اي حكيم عن جده اي جد بهز معوية بن حيدة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اي له احفظ عورتك اي من التكشف او من الجماع والاول ابلغ الا من زوجتك او ما ملكت يمينك
اي من الاما وهذا يدل على ان الملك والنكاح يبيحان النظر السوي من الجانبين والحديث
مقتبس من قوله تعالى والذين هم لفروجهم حافظون الا على ازواجهم او ما ملكت ايمانهم فانهم غير
ملومين قلت يا رسول الله ارايت اي اخبرني اذا كان الرجل خاليا كيف الحكم قال فالله اي فان الله
احق ان يستحيى منه وهذا يدل على وجوب التستر في الخلوة الا عند الضرورة كما سبق رواه الترمذي
وابو داود وابن ماجة وفي الجامع الصغير رواه احمد والاربعة والبيهقي والحاكم ولفظه احفظ عورتك
الا من زوجتك او ما ملكت يمينك قيل اذا كان القوم بعضهم في بعض قال ان استطعت ان لا يرينها احد

فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم صح

فلا يرينها احد قيل اذا كان احدنا خاليا قال الله احق ان يستحيى منه الناس وعن عمر رضي الله عنه عن
النبي وفي نسخة صحيحة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يخلون اي البتة رجل بامراة اي اجنبية الا كان ثالثهما
الشيطان برفع الاول ونصب الثاني ويجوز العكس والاستثناء مفرغ والمعنى يكون الشيطان معهما يهيج شهوة
كل منهما حتى يلقيهما في الزنى قال الطيبي لا يخلون جواب القسم ويشهد له الاستثناء لانه يمنعه ان يكون نهيا
ان التقدير لا يخلون رجل بامراة كائنين على حال من الاحوال الا في هذه الحالة ويتخذ يرعظم في الباب رواه
الترمذي وعن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تلجوا من الولوج اي لا تدخلوا على المغيبات اي الاجنبيات
التي غاب عنهن ازواجهن فان الشيطان يجري من احدكم اي ايها الرجال والنساء مجرى الدم بفتح الميم اي
مثل جريانه في بدنكم من حيث لا ترونه ولا تروننه قلنا ومنك اي يا رسول الله على ما في نسخة صحيحة قال ومني
اي ايضا ولكن الله بالتشديد ويخفف اعانني عليه اي بالعصمة فاسلم بصيغة المضي والمضارع المتكلم هـ
روايتان صحيحتان وتقدم شرحه في باب الوسوسة رواه الترمذي وعن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم
اتى فاطمة بعبد اي مصاحبا له به قد وهبه لها وعلى فاطمة ثوب اي قميص اذا قنعت اي سترت به راسها لم
يبلغ رجليها واذا غطت به رجليها لم يبلغ راسها فلما راى اي ابصر او علم رسول الله صلى الله عليه وسلم ما تلقى
اي ما تلقاه فاطمة من التحير والخجل وتحمل المشقة في التستر من جر الثوب من رجلها الى راسها ومن راسها
الى رجلها جبا او تترها قال انه اي الغير للشان ليس عليك باس بانك ما تستري وجهك اعناهوابي من
استحييت منه ابوك وغلامك اي الا في احدها ابوك والاخر غلامك وملوكك قيل هذا صريح في انه
يكون النظر الى ما فوق السرة من نساء محارمه وبان عبد المراة محرمها وبه قال الشافعي خلافا لابي حنيفة رحمه الله
قلت كونه دليلا غير صحيح فضلا عن انه صريح ولعله يحمل على العبد كان غير محتلم او على انه لم يكن من
مظنة الشهوة وفي فتاوى قاضي خان والعبد في النظر الى مولاته الحرة التي لا قرابة بينه وبينها بمنزلة
الرجل الاجنبي لا ينظر الى وجهها وكفيها وله ان ينظر الى ما لا يستر الاجنبي الحر من الاجنبية الحرة سواء كان العبد
خصيا او فحلا اذا بلغ مبلغ الرجال واما المجبوب الذي جف ماؤه فبعض مشايخنا جوزوا اختلاطه بالنساء
ولا صح انه لا يرخص ويمنع والعبيدان يدخل على مولاته بغير اذنها اجماعا وفي احد قولي الشافعي يباح للعبد من
سيدته ما يباح للمحرم من ذوات المحارم انتهى ولعل ماخذ الشافعي غير هذا الحديث والله اعلم رواه ابو داود
الفصل الثالث عن ام سلمة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان عندها وفي البيت مخنث بكسر النون وفتحها والكسر
افصح والفتح اشهر كذا في تهذيب الاسماء وهو الذي يتشبه بالنساء في اخلاقه وكلامه وحركاته وسكناته
تارة يكون هذا خلقه ولا اثم له ولا اثم عليه وكذا لم ينكر النبي صلى الله عليه وسلم اولا دخوله على النساء وتارة يكون
بتكلف وهو ملعون قال عليه السلام لعن الله المتشبهات من النساء بالرجال والمتشبهين من الرجال هـ
بالنساء واما دخول المخنث على امهات المؤمنين فلانهن اعتقدن انه من غير اولي الاربة فلما سمع عليه
السلام منه الكلام الآتي علم انه من اولي الاربة فمنع اولا ثم يترتب الفساد على دخوله على النساء وصنه
اياهن الا حجابهن فقال اي المخنث لعبد الله بن ابي امية اخي ام سلمة بدل او عطف بيان لعبد الله يا عبد الله
ان فتح الله لكم غدا اي في زمن الاستقبال الطائف اي حصنه فاني ادلك على ابنة غيلان بفتح المعجمة فانها تقبل
باربع اي باربع عكن في البطن من قدامها لاجل السمن فاذا اقبلت رؤيت مواضعها شاخصة من كثرة
الغضون واراد بالثمان في قوله وتدبر بثمان اطراف هذه العكن من ورائها عند منقطع الجنبين وقال
الاكمل وذلك ان العكن جمع عكنة وهي الطي الذي في البطن من السمن فهي تقبل لهن من كل ناحية
ثنتان ولكل واحد طرفان فاذا ادبرت صارت الاطراف ثمانية وانما قال باربع وثمان دون اربعة
وثمانية وان كان الطرف مذكرا لان الاطراف غير مذكورة فهو كقولهم هذا الثوب سبع وثمان يريدون
الاشبار وكقوله صلى الله عليه وسلم من صام رمضان واتبعه بست من شوال ثم قيل اسم هذا المخنث
هيت بكسر الهاء وسكون المثناة التحتية وبمثناة فوقية وقيل هنب بالنون والموحدة فقال النبي
صلى الله عليه وسلم لا يدخلن اي مؤكد بالثقيلة هؤلاء اي المخنثون عليكم قال الطيبي وهذا يدل على

منع المخنث والخصي والمجبوب من الدخول على النسا فقوله هولا اشارة الى جنس الحاضر الواحد ومن في معناه وقيل
على حذف المضاف اى صنف هولا والخطاب بالجمع المذكر لتعظيم الامهات المومنين متفق عليه وعن
المسور بكسر الميم وسكون المهملة ابن مخرمة بفتح الميم وسكون الخا المعجمة وفتح الرا قال المولف يكنى ابا عبد الرحمن
الزهري القرشي وهو ابن اخت عبد الرحمن بن عوف ولد بمكة بعد الهجرتين بسنتين وقدم به الى المدينة في ذي الحجة
سنة ثمان وقبض النبي صلى الله عليه وسلم وله ثمان سنين وسمع منه وحفظ عنه وكان فقيها من اهل الفضل والدين
لم يزل بالمدينة الى ان قتل عثمان وانتقل الى مكة فلم يزل بها حتى مات معاوية وكره بيعة يزيد فلم يزل مقيما الى ان
بعث يزيد عسكره وحاصر مكة وبها ابن الزبير فاصابه المسور حجر من حجارة المنجنيق وهو يصلي في الحجر
فقتله وذلك في مستهل ربيع الاول سنة اربع وستين روى عنه خلق كثير قال حملت حجرا ثقيلا فبينا انا امشي سقط
عني ثوبي اي فانكشفت عورتي فلم استطع اخذه اي اخذ الثوب ورده الى مكانه فرآني رسول الله صلى الله عليه وسلم عريانا
فقال لي خذ عليك ثوبك اى ساترا عليك ثوبك ولا تمشوا عراة جمع عار كقضاة جمع قاض عمم الخطاب ثانيا ايذانا بان
الحكم عام وقيد المشي واقعي اوايما الى انه افحش رواه مسلم وعن عايشة رضي الله عنها قالت ما نظرت اى حيا منها
اوما رايت اى حيا منه ولذا ذكره الترمذي في باب حيائه صلى الله عليه وسلم فرج رسول الله صلى الله عليه وسلم
قط رواه ابن ماجة ورواه الترمذي في الشمايل ولفظه ما نظرت الى فرج رسول الله صلى الله عليه وسلم او قالت
ما رايت فرج رسول الله صلى الله عليه وسلم المشكوك فيه نظرت ورايت لا انظر بل الظاهر ذكرها في الروايتين وفي رواية
ما رايت منه ولا راى مني يعني الفرج وعن ابي امامة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ما من مسلم ينظر الى محاسن
امراة جمع حسن او جمع محسن وهو موضع الحسن اول مرة اى من غير اختيار ثم يغض بصره اى يغمضه او يصرفه منه
الا احدث الله له عبادة اى توفيق طاعة يجد حلاوتها اى في قلبه لموافقته امر ربه حيث تحمل مرارة
مخالفة نفسه وطبعه قال الطيبي لوح صلى الله عليه وسلم بهذا الى معنى قوله قل للمومنين يغضوا من ابصارهم
ويحفظوا فروجهم ذلك ازكى لهم فان الزكا اما التنمية او الطهارة والطهارة منتهية الى النوايض ولا نمو في الانسان
اكمل وافضل ان يفتح الله عليه بابه ما خلق لاجله من العبادة وكمالها ان يجد العبادة حلاوة ونهاية بزول
عند نعب الطاعة ونكاليفها الشاقة عليه وهذا المقام هو الذي اشار اليه صلوات الله وسلامه عليه بقوله
وقرة عيني في الصلاة وارضا بابلال رواه احمد وكذا الطبراني ولفظه ما من مسلم ينظر الى امراة اول رمقة ثم
يغض بصره الا احدث الله تعالى له عبادة يجد حلاوتها في قلبه وعن الحسن اى البصري مرسلا قال بلغني
اى من الصحابة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لعن الله الناظر اى بالقصد والاختيار والمنظور اليه اى من غير
عذر واضطرار وحذف المفعول ليعم جميع ما لا يجوز النظر اليه تفخيما لشانه رواه البيهقي في شعب الايمان باب
الولي في النكاح واستيذان المراة عطف على الولي في النهاية ولي المراة متولي امرها قال ابن الهمام الولي هو العاقل
البالغ الوارث فخرج الصبي والمعتوه والعبد والكافر على المسلمة والولاية في النكاح نوعان ولاية اجبار وهو ولاية
ندب واستحباب وهو الولاية على البالغة العاقلة بكرا كانت او ثيبا وولاية اجبار وهو الولاية على الصغيرة
بكرا كانت او ثيبا وكذا الكبيرة المعتوهة والمرقوقة الفصل الاول عن ابي هريرة قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم لا تنكح بصيغة المجهول نفيا للمبالغة او نهيا الايم بتشديد اليا المكسورة امراة لا زوج لها
صغيرة او كبيرة قاله ابن الملك والظاهر ان المراد به هنا الثيب البالغة لقوله حتى تستامر على البنا للمفعول
اى حتى تستاذن صريحا فالاستيمار طلب الامر والامر لا يكون الا بالنطق قيل هذا يقتضي اشتراط نطق
البكر الزايل بكارتها بزنا او وثبة او نحوها لانها ثيب والمراد بالايم الثيب وليس كذلك عند ابي حنيفة
فان حكمها حكم البكر عنده في ان سكوتها اذن اجيب بانه عام خص منه المجنونة والصغيرة والامة فتخص
منه ايضا هذه وقيل هذا باطلاقه حجة للشافعي في عدم تجويزه اجبار الولي الثيب الصغيرة على النكاح
ومعنى الاجبار ان يباشر العقد فينفذ عليها شاءت او ابت ومدار اجبار الولي عند الحنفية على الصغر
بكرا او ثيبا وعند الشافعية على البكارة صغيرة او كبيرة ولا تنكح البكر البالغة قالوا يا رسول الله
وكيف اذنها اى البكر وهي كثيرة الحياء قال ان تسكت اى اذنها سكوتها اختلف في ان السكوت من البكر

يقوم مقام الاذن في حق جميع الاوليا او في حق الاب والجد دون غيرهما والى الاول ذهب الاكثر لظاهر الحديث
متفق عليه قال القاضي وظاهر الحديث يدل على انه ليس للولي ان يزوج موليته من غير استيذان ومراجعة ووقوف
والاطلاع على انها راضية بصريح اذن من الثيب وسكوت من البكر لان الغالب من حالها ان لا تظهر
ارادة النكاح حياء وللعلماء في هذا المقام تفصيل واختلاف فذهبوا جميعا الى انه لا يجوز تزويج الثيب البالغة العاقلة
دون اذنها ويجوز للاب والجد تزويج البكر الصغيرة وخصصوا هذا الحديث بما صح ان ابا بكر زوج عايشة من
رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم تكن بعد بالغة واختلفوا في غيرهما وعن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال الايم اى لا زوج لها بكرا كانت او ثيبا ذكره ابن الهمام ومع هذا لا بد من قيد البلوغ والعقل به يدل قوله احق
بنفسها من وليها قال النووي قال الكوفيون وزفر الايم هنا كل امراة لا زوج لها بكرا كانت او ثيبا كما هو مقتضاه
في اللغة وكل امراة بلغت فهي احق بنفسها من وليها وعقدها على نفسها النكاح صحيح وبه قال الشعبي والزهري
قالوا وليس الولي من اركان صحة النكاح بل من تمامه وقوله احق بنفسها يحتمل ان يراد به من وليها في كل
شي من العقد وغيره كما قال ابو حنيفة وداود ويحتمل انها احق بالرضا حتى لا تزوج الا باذن بالنطق
بخلاف البكر ولكن لما صح قوله صلى الله عليه وسلم لا نكاح الا بولي مع غيره من الاحاديث الدالة على اشتراط
تعين الاحتمال الثاني فاذا تقرر هذا ففي احق وهو يقتضي المشاركة ان لها في نفسها في النكاح حقا
ولوليها حقا وحقها اكد من حقه فانه لو اراد تزويجها كفوا وامتنعت لم تجبر ولو ارادت ان تتزوج كفوا وامتنع الولي اجبر فان اصر زوجها القاضي والبكر
اى البالغة العاقلة تستاذن في نفسها واذنها صماتها بضم الصاد اى سكوتها يعني لا تحتاج الى اذن صريح
منها بل يكتفى بسكوتها لكثرة حيايها لكن يعتبر في كون السكوت رضي في الاستيمار تسمية الزوج على وجه
يقع به المعرفة لها كان زوجك من فلان او فلان فلو قال زوجك من جيراني او بني عمي وهم محصورون
معروفون لها كان ذلك لا يعارض كون سكوتها رضي معارض بخلاف من بني تميم او من رجل لانه
لعدم تسميته بضعف الظن وفي رواية قال الثيب احق بنفسها من وليها والبكر تستامر اى تستاذن
بدليل قوله واذنها سكوتها وفي رواية قال الثيب احق بنفسها من وليها والبكر تستامر يستاذنها ابوها اى
ونحوه من ساير اوليايها وهو يقيم بالطريق الاولى في نفسها اى في امر نكاحها واذنها صماتها قال ابن الهمام
وما استدل لو به من قوله صلى الله عليه وسلم احق بنفسها من وليها والبكر يستامرها ابوها في نفسها اعتبار
انه خص الثيب بانها احق فافاد ان البكر ليست احق بنفسها منه فاستفادة ذلك بالمفهوم وهو ليس
بحجة عندنا ولو سلم فلا يعارض المفهوم الصريح الذي يساق من رده ولو سلم فنفس الخط تضمن ما في
الحديث يخالف الحديث مخالف المفهوم وهو قوله والبكر يستامرها الى اخره اذ وجوب الاستيمار على ما يفيده
لفظ الخبر مناف للاجبار لانه طلب الامر والاذن وفايدته الظاهرة ليست الا ليستعلم رضاها او عدمه
فيعمل على وفقه هذا هو الظاهر من طلب الاستيذان فيجب البقاء معه وتقديمه على المفهوم لو عارضه
والحاصل حينئذ من اللفظ اثبات الاحقية للثيب بنفسها مطلقا ثم اثبت مثله للبكر حيث اثبت
لها حق ان يستامر وغاية الامر انه حض على احقية كل من الثيب والبكر بلفظ يخصها كانه قال الثيب احق
بنفسها والبكر احق بنفسها ايضا غير انه افاد احقية البكر باخراجه في ضمن اثبات حق الاستيمار لها
وسببه ان البكر لا تخطب الى نفسها عادة بل الى وليها بخلاف الثيب فلما كان الحال انها احق بنفسها وخطبتها
تقع للولي صرح بايجاب استيماره اياها فلا يفتات عليها بتزويجها قبل ان يظهر رضاها بالخاطب رواه
مسلم ورواه مالك واحمد والاربعة وروى ابو داود والنسائي عن ابن عباس ولفظه ليس للولي
مع الثيب امر واليتيمة تستامر وصمتها اقرارها وعن خنساء بفتح الخا المعجمة والنون والسين المهملة
على وزن حمرا بنت خذام بكسر الخا وخفة الذال المعجمتين كذا في النسخ الصحيحة وهي مطابقة لما
في الاسما للمولف وفي نسخة مصححة بالدال المهملة قال ميرك صحح في جامع الاصول وفي شرح الكرماني
للبخاري بالذال المعجمة وخالفهما العسقلاني فصححه بالدال المهملة ان اباها زوجها وهي ثيب اى
لم يستاذنها وهي بالغة فكرهت ذلك اى العقد او ذلك الرجل فاتت رسول الله صلى الله عليه
وسلم فرد نكاحه اى تزويج الاب او تزويج الزوج قال الطيبي قوله نكاحه كذا في البخاري والحميدي

اى تستاذن بدليل قوله واذنها سكوتها
وفي رواية قال الثيب احق بنفسها
من وليها والبكر صح صح

والدارمي وجامع الاصول ومسند الشافعي ووقع في نسخ المصابيح نكاحها اي عقدها وفيه دليل على ان لا يجوز
تزويج بغير اذنها رواه البخاري وفي رواية ابن ماجة نكاح ايضا قال الطيبي للاب والجد تزويج البكر الصغيرة اجماعا
ولا خيار لها الا عند العراقيين واما غيرهما من الاولياء فليس له تزويجها عند الشافعي ومالك وقال ابو حنيفة له ذلك
ولها الخيار **وعن** عايشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم تزوجها وهي بنت سبع سنين قال النووي كذا في رواية
وفي اكثر الروايات بنت ست سنين قال والجمع بينهما انه كان لها ست وكسر ففي رواية اقتصرت على الست
وفي اخرى عدت السنة التي دخلت فيها وزفت اليه بصيغة المجهول من الزفاف اي ارسلت الى بيته صلى الله عليه وسلم
وهي بنت تسع سنين ولعبها معها بضم اللام وفتح العين جمع لعبة وهي ما يلعب به قال التوربشتي اللعب جمع لعبة
كركب اردت ما كانت تلعب به وكل ملعوب فهو لعبة واذا فتح اللام فهو المرة الواحدة من اللعب واذا كسرت
فهي الحالة التي عليها اللاعب وقال النووي والمراد هذه اللعب المسماة بالبنات التي تلعب بها الجواري الصغار
ومعناه التنبيه على صغر سنها قال القاضي وفيه جواز اتخاذ اللعب واباحة الجواري لعب بهن وقد جاء انه صلى الله
عليه وسلم راى ذلك ولم ينكره قالوا وسببه تدريبهن لتربية الاولاد واصلاح شانهن وبيوتهن انتهى ويحتمل ان
يكون قضية عايشة هذه في اول الهجرة قبل تحريم الصور قال ابن الهمام يجوز تزويج الصغير والصغيرة اذا زوجهما
الولي لقوله تعالى واللائي لم يحضن فاثبت العدة للصغيرة وهو فرع تصور نكاحها شرعا فبطل به منع ابن شبرمة
وابو بكر الاصم منه وتزويج ابي بكر عايشة رضي الله عنها وهي بنت ست نص قريب من المتواتر وتزويج قدامة
ابن مظعون بنت الزبير يوم ولدت مع علم الصحابة نص في فهم الصحابة عدم الخصوصية في نكاح عايشة قال
النووي اجمع المسلمون على جواز تزويج الاب بنته البكر الصغيرة لهذا الحديث واذا بلغت فلا خيار لها في فسخه
عند مالك والشافعي والحجازيين وقال اهل العراق لها الخيار اذا بلغت واما غير الاب والجد من الاولياء فلا يجوز
ان يزوجها عند الشافعي ومالك والثوري وغيرهم وقال الاوزاعي وابو حنيفة واخرون يجوز لجميع
الاولياء ولها الخيار اذا بلغت الا ابا يوسف فقال لا خيار لها ومات اي النبي صلى الله عليه وسلم عنها
اي متجاوزا وهي بنت ثماني بالياء المفتوحة عشرة باسكان الشين وبكسر وماتت بالمدينة سنة سبع
وخمسين رواه مسلم **الفصل الثاني** **عن** ابي موسى عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا نكاح الا بولي
قال ابن الملك عمل به الشافعي واحمد وقالا لا ينعقد بعبارة النساء اصلا سواء كانت اصلية او وكيلة
قلت المراد منه النكاح الذي لا يصح الا بعقد ولي بالاجماع كعقد نكاح الصغيرة والمجنونة انتهى وقال
السيوطي في شرح الترمذي حمله الجمهور على نفي الصحة وابو حنيفة على نفي الكمال وقال ابن العربي
قال مالك ان كانت المراة دنية جاز ان تزوج نفسها او توكل من يزوجها وان كانت شريفة لا بد من وليها
وقال ابن الهمام حاصل ما في الولي عن علمائنا رحمهم الله سبع روايات روايتان عن ابي حنيفة احديهما
تجوز مباشرة العاقلة البالغة عقد نكاحها ونكاح غيرها مطلقا الا انه خلاف المستحب وهو ظاهر المذهب
ورواية الحسن عنه ان عقدت مع كفو جاز ومع غيره لا يصح واختيرت للفتوى لما ذكر من ان كم
من واقع لا يرفع وليس كل ولي يحسن المرافعة والخصومة ولا كل قاض يعدل ولو احسن الولي وعدل
القاضي فقد يترك انفة للتردد على ابواب الحكام واستثقالا لنفس الخصومات فيتقرر الضرر فكان
منعه دفعا له وينبغي تقييد عدم الصحة المفتى به بما اذا كان لها اولياء احياء لان عدم الصحة انما كان على
ما وجه به هذه الرواية دفعا لضررهم واما ما يرجع اليها فقد سقط برضاها بغير الكفو رواه احمد والترمذي
وابو داود وابن ماجة والدارمي وفي الجامع الصغير رواه احمد والاربعة وابن حبان عن ابي موسى وابن ماجة
عن ابن عباس قال ابن الهمام الحديث المذكور ونحوه معارض بقوله صلى الله عليه وسلم الايم احق بنفسها
من وليها رواه مسلم وابو داود والترمذي والنسائي ومالك في الموطا والايم من لا زوج لها بكرا كانت
او ثيبا وهو الاستدلال انه اثبت لكل منهما ومن الولي حقا في ضمن قوله احق ومعلوم انه ليس للولي
سوى مباشرة العقد اذا رضيت وقد جعلها احق منه به ويترجح هذا بان ما يجري بين هذا الحديث
وما رووا حكم المعارضة والترجيح او طريقة الجمع فعلى الاول يترجح هذا بقوة السند وعدم
الاختلاف في صحته بخلاف حديث لا نكاح الا بولي فانه ضعيف مضطرب في اسناده في وصله

وانقطاعه

وانقطاعه وارساله وكذا حديث عايشة الاتي عن ابن جريج عن سليمان بن موسى عن الزهري عن عروة
عن عايشة وقد انكره الزهري وقال الطحاوي ذكر ابن جريج انه سال عنه ابن شهاب فلم يعرفه حدثنا بذلك ابن ابي
عمران حدثنا يحيى ابن معين عن ابن علية عن ابن جريج بذلك وعلى الثاني وهو اعمال طريقة الجمع فبان يحمل عمومه
على الخصوص وذلك شايع وهذا يخص حديث ابي موسى بعد جواز كون النفي للكمال والسنة وهو محمل قولها
فان النساء لا تلي ولا ياكمن في رواية البيهقي بان يراد بالولي من يتوقف على اذنه اي لا نكاح الا بمن له ولاية
لينفي نكاح الكافر المسلمة والمعتوهة والامة والعبد ايضا لان النكاح في الحديث تام بنفسه غير مقيد ويخص
حديث عايشة بمن نكحت غير الكفو والمراد بالباطل حقيقته على قول من لم يصحح ما باشرته من غير كفو او حكمه
على قول من يصححه ويثبت للولي حق الخصومة في نسخة وكل ذلك شايع في اطلاقات النصوص فيجب
ارتكابه لدفع المعارضة بينهما على انه يخالف مذهبهم فان مفهومه اذا نكحت نفسها باذن وليها كان صحيحا
وهو خلاف مذهبهم فثبت مع المنقول الوجه المعنوي وهو انها تصرفت في خالص حقها وهي نفسها وهي من
اهله كالمال فيجب تصحيحه مع كونه خلاف الاولى **وعن** عايشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال ايما امراة نكحت اي نفسها كما في نسخة وايما من الفاظ العموم في سلب الولاية عنهن من غير تخصيص
ببعض دون بعض اي ايما امراة زوجت نفسها بغير اذن وليها فنكاحها باطل وهو معارض بحديث الايم احق
بنفسها من وليها مخصص بمن نكحت غير الكفو كما سبق شرحه وفي شرح جمع الجوامع حمله الحنفية على الصغيرة والامة
والمكاتبة فنكاحها باطل كرر ثلثا للتاكيد والمبالغة فان دخل بها فلها المهر بما استحل اي استمتع من
فرجها فان اشتجروا اي اختلفوا وتنازعوا اي الاولياء اختلافا للعضل كانوا كالمعدومين فالسلطان ولي من لا
ولي له لان الولي اذا امتنع من التزويج فكانه لا ولي لها فيكون السلطان وليها والا فلا ولاية للسلطان
مع وجود الولي رواه احمد والترمذي وابن ماجة والدارمي وكذا النسائي والحاكم ورواه الطبراني عن ابن عمرو ولفظه
ايما امراة نكحت بغير اذن وليها فنكاحها باطل فان كان دخل بها فلها صداقها بما استحل من فرجها ويفرق
بينهما وان كان لم يدخل بها فرق بينهما السلطان ولي من لا ولي له **وعن** ابن عباس ان النبي صلى الله عليه
وسلم قال البغايا اي الزواني جمع بغي وهي الزانية من البغاء وهو الزنا مبتدا خبره اللاتي ينكحن بضم اوله
اي يزوجن انفسهن بغير بينة قال الطيبي المراد بالبينة اما الشاهد فبدونه زنا عند الشافعي وابو حنيفة
واما الولي اذ به يتبين النكاح فالتسمية بالبغايا تشديد بدلالة تشبيه انتهى ولا يخفى ان الاول هو الظاهر
اذ لم يعهد اطلاق البينة على الولي شرعا وعرفا وفي شرح السنة في الحديث السابق فان دخل بها فلها
المهر دليل على ان وطي الشبهة يوجب مهرا ولا يجب به الحد ويثبت النسب ممن فعله جاهلا عن وذهب
اكثر اهل العلم الى ان النكاح لا ينعقد الا ببينة وليس فيه خلاف ظاهر بين الصحابة ومن بعدهم من التابعين
وغيرهم الا قوم من المتاخرين كابي ثور والاصح انه موقوف على ابن عباس رواه الترمذي **وعن** ابي هريرة
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اليتيمة هي صغيرة لا اب لها والمراد هنا البكر البالغة سماها باعتبار
ما كانت كقوله تعالى واتوا اليتامى اموالهم وفايدة التسمية مراعاة حقها والشفقة عليها في تحري الكفاية
والصلاح فان اليتيم مظنة الرافة والرحمة ثم هي قبل البلوغ لا معنى لاذنها ولا لاباءها فكانه صلى الله
عليه وسلم شرط بلوغها فمعناه لا تنكح حتى تبلغ فتستامر تستامر اي تستاذن في نفسها فان صمتت فهو
اذنها وان ابت فلا جواز بفتح الجيم اي فلا تعدي عليها ولا اجبار وفي شرح السنة اختلفوا في اليتيمة
اذا زوجها غير الاب والجد فذهب جماعة الى ان النكاح صحيح ولها الخيار اذا بلغت في فسخ النكاح او اجازته
وهو قول اصحاب ابي حنيفة وذهب قوم الى ان النكاح باطل وهو قول الشافعي واحتج بظاهر الحديث
والاكثر على ان الوصي لا ولاية له على بنات الموصي وان فوض اليه ذلك وقال حماد بن ابي سليمان للوصي
ان يزوج اليتيمة قبل البلوغ وحكى ذلك عن ابن شريح انه اجاز الشافعي نكاح الوصي مع كراهة الاولياء
والاكثر على ان الوصي واجاز مالك ان فوضه الاب اليه رواه الترمذي وابو داود والنسائي اي
عن ابي هريرة ورواه الدارمي عن ابي موسى **وعن** جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ايما عبد
تزوج بغير اذن سيده اي مالكه فهو عاهر اي زان قال المظهر لا يجوز نكاح العبد بغير اذن

قال ابن الملك اي على صدد البطلان
ومصيره الى البطلان ان اعترض
الولي عليها اذا زوجت نفسها من
غير كفو فنكاحها باطل صح صح

السيد وبه قال الشافعي واحمد لا يصح العقد صحيحا عندهما بلا اجازة بعده وقال ابو حنيفة ومالك ان اجاز بعد العقد صح رواه الترمذي وابو داود والدارمي ورواه ابن ماجة عن ابن عمر ولفظه ايما عبد تزوج بغير اذن مواليه فهو زان **الفصل الثالث** عن ابن عباس قال ان جارية بكرا اي بنتا بكرا اي وهي بالغة اتت رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت ان اباها زوجها وهي كارهة نبيا انه لا اجبار للولي على البالغة ولو كانت بكرا وبه قال ابو حنيفة قال الطيبي قيدها بالبكارة دون الصغر لاعتبار اكراهها ولو كانت صغيرة لما اعتبر كراهيتها فان قوله وهي كارهة حال وبيان لهيئة المفعول عند التزويج فخيرها النبي صلى الله عليه وسلم اي بين ان تختار نفسها او زوجها رواه ابو داود وكذا احمد والنسائي وابن ماجة وقال ابن القطان هذا حديث صحيح وليست هذه خنسا بنت خذام التي زوجها ابوها وهي ثيب فكرهته فرد النبي صلى الله عليه وسلم نكاحه فان هذه بكر وتلك ثيب انتهى على انه روى ان خنسا ايضا كانت بكرا اخرج النسائي في سننه حديثها وفيه انها كانت بكرا لكن رواية البخاري تترجح قال ابن القطان والدليل على انهما ثنتان ما اخرج الدارقطني عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم رد نكاح ثيب وبكر انكحهما ابوهما وهما كارهتان **وعن** ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تزوج المراة المراة نفي بمعنى النهي وقيل نفي تنزيه عندنا فانه يستحب ان يكون تزوج المراة على يد الولي ومن لم يكن له ولي فوليه القاضي ولا تزوج المراة اي احدا نفسها اي بلا بينة او بغير كفوء عندنا وبلا ولي عند الشافعي فان الزانية هي التي تزوج نفسها رواه ابن ماجة **وعن** ابي سعيد وابن عباس قالا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ولد له ولد اي ذكرا او انثى فليحسن بالتخفيف والتشديد اسمه وادبه اي حرفته اد به الشرع واذا بلغ وفي نسخة صحيحة بالفا فاذا بلغ فليزوجه وفي معناه الشرى فان بلغ اي وهو فقير ولم يزوجه اي الاب وهو قادر فاصاب اي الولد اثما اي من الزنى ومقدماته فانما اثمه على ابيه اي جزاء اثمه عليه لتقصيره وهو محمول على الزجر والتهديد للمبالغة والتاكيد قال الطيبي اجرى الاثم عليه حقيقته ودل هذا الحصر على ان لا اثم على الولد مبالغة لانه لم يتسبب لما هو يتعاطى ولده من اصابة الاثم **وعن** عمر بن الخطاب وانس بن مالك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في التوراة مكتوب من بلغت ابنته ثنتي عشرة سنة ولم يزوجها اي وجد لها كفوا فاصابت اثما اي ما اثم به من الفواحش فاثم ذلك اي اصابتها عليه على ابيه رواه البيهقي في شعب الايمان **باب اعلان النكاح** اي عقده والخطبة روي بضم الخا فيكون معطوفا على النكاح او على الاعلان وبكسر الخا فيكون معطوفا على الاعلان والشرط عطف على الاعلان **الفصل الاول عن** الربيع بضم الراء وفتح الموحدة وتشديد اليا المكسورة بنت معوذ بكسر الواو بن عفرا اسم الام قالت اي الربيع جاء النبي صلى الله عليه وسلم فدخل اي في بيتي حين بني علي بصيغة المجهول اي سلمت وزففت الى زوجي فجلس اي النبي صلى الله عليه وسلم على فراشي كمجلسك مني خطاب لمن يروي الحديث عنها وهو خالد بن ذكوان قيل كان ذلك قبل الحجاب وقال الشيخ ابن حجر والذي وضح لنا بالادلة القوية ان من خصايصه صلى الله عليه وسلم جواز الخلوة بالاجنبية والنظر اليها كذا ذكره السيوطي في حاشية البخاري وهذا غريب فان الحديث لا دلالة فيه على كشف وجهها ولا على الخلوة بها بل ينافيها مقام الزفاف كذا قيل فجعلت اي شرعت جويريات لنا بالتصغير قيل المراد بهن بنات الانصار لا المملوكات يضربن بالدف قيل تلك البنات لم يكن بالغات حد الشهوة وكان دفهن غير مصحوب بالجلاجل قال اكمل الدين الدف بضم الدال اشهر وافصح ويروى بالفتح ايضا وفيه دليل على جواز ضرب الدف عند النكاح والزفاف للاعلان والحق بعضهم الختان والعيدين والقدوم من السفر ومجتمع الاحباب للسرور وقال المراد به الدف الذي كان في زمن المتقدمين واما ما فيه الجلاجل فينبغي ان يكون مكروها بالاتفاق ويندبن بضم الدال من الندب وهو عد خصال الميت ومحاسنه اي يذكرن مرثية من قتل من ابائي وشجاعتهم فان معوذا واخاه قتلا يوم بدر اذ قالت احديهن اي احدى الجويريات وفينا نبي يعلم ما في غد بالتنوين وقيل بالاشباع الدال اي وفينا نبي يخبر عن المستقبل ويقع على وفقه فقال دعي هذه اي اتركي هذه الحكاية او القصة او المقالة وقولي بالذي كنت تقولين وفي رواية وقولي ما كنت تقولين من ذكر المقتولين ونحوه وهذا دليل على جواز انشاد شعر ليس فيه فحش وكذب وانما منع القايلة منها لما

وفيا

هذه

وفيها نبي الى اخره لكراهة نسبة علم الغيب اليه لانه لا يعلم الغيب الا الله وانما يعلم الرسول من الغيب ما اخبره او لكراهة ان يذكر في اثنا ضرب الدف واثنا مرثية القتلى لعلو منصبه عن ذلك رواه البخاري **وعن** عايشة قالت زفت امراة الى رجل من الانصار اي نقلت الى بيته فقال نبي الله صلى الله عليه وسلم ما كان معكم لهو ما نافية وهمزة الانكار مقدرة اي الم يكن معكم ضرب دف وقراءة شعر ليس فيه اثم فان الانصار يعجبهم اللهو وهذا رخصة عند العرس كذا ابتزوا ولا يظهر ما قال الطيبي فيه معنى التحضيض كما في حديث عايشة الا ارسلتم معهم من يقول اتيناكم الحديث رواه البخاري **وعنها** اي عن عايشة قالت تزوجني رسول الله صلى الله عليه وسلم في شوال وبنى بي اي دخل معي وزف بي في شوال قال الجوهري بنى على اهله بنا اي زفها والعامة تقول بنى باهله وهو خطا وكان الاصل فيه ان الداخل باهله كان يضرب عليها قبة ليلة دخوله بها فقيل لكل داخل باهله بان وعليه كلام الشيخ التوربشتي والقاضي وبالغا في التخطية حتى تجاوزا الى الخطية الزوكي قال الطيبي ان استعمال بنى عليها بمعنى زفها في بدء الامر كنا به ثم لما كثر استعماله في الزفاف فهم منه معنى الزفاف وان لم يكن ثمة بنا فاذا تعدى ان ينتقل من المعنى الثاني الى ثالث فيكون بمعنى اعرس بي ويوضح هذا ما قال صاحب المغرب واصله ان المعرس كان يبني على اهله ليلة الزفاف خبا ثم كثر حتى كني بمعنى الوطي انتهى وفيه ان كلام الفقها انما هو في صحة تعدية البنا بالبا وهم لا ينفون تعدية مرادفة بها فالاول ان يقال بالتضمين نعم ما نقل عن ابن دريد بنى بامراته بالبا كاعرس بها لو صح من غير المولدين فتنبيه لغتان ويويده ما في القاموس بنى الرجل على اهله وبها زفها وفي مختصر النهاية للسيوطي بعد قول الجوهري وفيه نظر فقد ذكر في الحديث وغيره واستعمله هو ايضا فاي نسا رسول الله صلى الله عليه وسلم كان احظى اي اقرب اليه واسعد به واكثر نصيبا عنده مني في شرح السنة كانت احظى مني نظر الى لفظ اي ومن حق الظاهر ان يقال ايه امراة فاعتبرت الاضافة للجمع وذكره ليوذن لكثرة نساء المفضلات عليهن وهي احظى عنده من كل واحدة منهن قيل انما قالت هذا ردا على اهل الجاهلية فانهم كانوا لا يرون يمنا في التزوج والعرس في اشهر الحج وقيل لانها سمعت بعض الناس يتطيرون ببنا الرجل على اهله في شوال لقولهم اشتقاق شوال من اشال بمعنى ازال فكلمت ما حكت ردا لذلك وازاحة للوهم وفي شرح النقاية لابي المكارم كره بعض الروافض النكاح بين العيدين وقال السيوطي في حاشيته على مسلم روى ابن سعد في طبقاته عن ابي حاتم قال انما كره الناس ان يتزوجوا في شوال لطاعون وقع في الزمن الاول قال النووي فيه استحباب التزويج والتزوج والدخول في شوال وقد نص اصحابنا عليه واستدلوا بهذا الحديث وقصدت عايشة بهذا رد ما كانت عليه الجاهلية وما يتخيله بعض العوام اليوم رواه مسلم **وعن** عقبة بن عامر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم احق الشروط ان توفوا بالتخفيف ويجوز التشديد به بدل من الشروط والخبر ما استحللتم به الفروج قال القاضي المراد بالشروط ههنا المهر لان المشروط في مقابلة البضع وقيل جميع ما تستحقه المراة بمقتضى الزوجية من المهر والنفقة وحسن المعاشرة فان الزوج التزمها بالعقد فكانها شرطت فيه وقيل كل ما شرط الزوج ترغيبا للمراة في النكاح ما لم يكن محظورا قال النووي قال الشافعي واكثر العلما على ان هذا محمول على شرط لا ينافي مقتضى النكاح ويكون من مقاصده كاشتراط العشرة بالمعروف والانفاق عليها وكسوتها وسكناها ومن جانب المراة ان لا تخرج من بيته الا باذنه ولا تصوم تطوعا بغير اذنه ولا تاذن في بيته ولا تتصرف في متاعه الا برضاه ونحو ذلك واما شرط يخالف مقتضاه كشرط ان لا يقسم لها ولا يتسرى عليها ولا ينفق ولا يسافر بها ونحو ذلك فلا يجب الوفا به بل يكون لغوا ويصح النكاح بمهر المثل وقال احمد يجب الوفا بكل شرط قال الطيبي معنى هذا الخطاب في قوله ما استحللتم للتغليب فيدخل فيه الرجال والنسا ويدل عليه الرواية الاخرى ما استحللتم به الفروج متفق عليه **وعن** ~~عقبة بن عامر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم احق الشروط~~ ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يخطب الرجل بضم البا على ان لا نافية قال السيوطي بالكسر والنصب على كونه نهيا فالكسر لكونه نفيا انتهى والنفي معروف رواية ودراية على خطبة اخيه اي المسلم وهي بكسر الخا اي فوقها وبعدها حتى ينكح اي لي او الى ان يتزوجها او يترك اي نكاحها قبل الخطبة منهية اذا كانا راضيين وتعين الصداق لكن ان تزوج الثاني تلك المراة بغير اذن الاول صح النكاح ولكن ياثم متفق عليه **وعنه** اي عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تسال المراة بالجزم والرفع طلاق اختها اي ضرتها يعني اختها في الدين او لكونهما من بنات ادم وحوا سماها اختا لتميل اليها وتحن عليها واستقباحا للخطبة المنهي عنها لما

روى من قوله صلى الله عليه وسلم لا يؤمن احدكم حتى يحب لاخيه ما يحب لنفسه ومفهومه انه يكره لاخيه
ما يكره لنفسه يعنى لا تسال المخطوبة الخاطب ان يطلق زوجته لتكون منفردة بالحظ منه هذا معنى قوله
لتستفرغ صحفتها اى لتجعل قصعة اختها فارغة عما فيها من الطعام وهذا مثل ضربه لحيازة المرأة حق صاحبتها
لنفسها وقال الطيبى اى لتحوز حظها ولتنكح بصيغة المعلوم منصوب بالعطف على لتستفرغ اى ولتنكح من
زوجها ليكون جميع ما ذكر الرجل للطالبة كذا قيل والمعنى لتنكح هذه المرأة الزوج خاصة واسناد النكاح الى المرأة
شايع كقوله تعالى حتى تنكح زوجا غيره اى لتنكح طالبة الطلاق زوج تلك المطلقة وان كانت الطالبة والمطلوبة
تحت رجل يحتمل ان يعود ضمير الى المطلوبة يعنى ولتنكح ضرتها زوجا اخر فلا تشترك معها فيه او مجزوم
بالعطف على تسال اى ولتنكح بصيغة الامر المعلوم او المجهول عطفا على قوله لا تسال يعنى لتثبت تلك المرأة
المنكوحة على نكاحها الكاين على الضرة قانعة بما يحصل لها منه او معناه لتنكح تلك المرأة الغير المنكوحة زوجا
غير زوج اختها ولتترك ذلك الزوج او معناه لتنكح تلك المخطوبة زوج اختها ولتكن ضرة عليها اذا كانت صالحة
للجمع معها من غير ان تسال طلاق اختها فان لها ما قدر لها اى لن تعد وبذلك ما قسم لها ولن تستزيد به شيئا
وفى المصابيح فان ما لها ما قدر لها قال ابن الملك ما فى ما لها موصولة والجملة الظرفية صلتها ويحتمل ان يكون
ما اسم جنس مضافا الى الها وفى بعض النسخ فانما تستوفي ما كانت وعن ابن عمر ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم نهى عن الشغار بالكسر والشغار ان يزوج الرجل ابنته له او اخته على ان يزوجه الاخر ابنته او اخته
وليس بينهما صداق بفتح الصاد وكسرها مهر المرأة متفق عليه وفى رواية لمسلم قال لا شغار فى الاسلام قال
صاحب الهداية واذا زوج الرجل ابنته على ان يزوجه الزوج بنته او اخته ليكون احد العقدين عوضا عن
الاخرى صداقا فيه قال ابن الهمام وانما قيد به لانه لو لم يقل على ان يكون بضع كل صداق للاخرى او معناه
بل قال زوجتك بنتى على ان تزوجنى بنتك ولم يزد عليه فقبل جاز النكاح اتفاقا ولا يكون شغارا ولو زاد
قوله على ان يكون بضع بنتى صداقا لبنتك فلم يقبل الاخر بل زوجه ابنته ولم يجعلها صداقا كان نكاح
الثانى صحيحا اتفاقا والاول على الخلاف ثم حكم هذا العقد عندنا صحته وفساد التسمية فيجب مهر المثل
وقال الشافعى بطل العقد لحديث ابن عمر اخرجه الستة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن نكاح الشغار
وهو ان يزوج الرجل ابنته او اخته من الرجل حتى يزوجه ابنته او اخته وليس بينهما صداق والنهى يقتضى
فساد المنهى والفاسد فى هذا العقد لا يفيد الملك اتفاقا وعنه انه صلى الله عليه وسلم قال لا شغار فى الاسلام
والنفى رفع لوجوده فى الشرع وعرف منه التعدى اى كل ولى يزوج موليته على ان يزوج الاخر موليته
كسيد الامة يزوج امته على تزويج الاخر موليته كذلك والجواب ان متعلق النهى والنفى مسمى
الشغار وماخوذ فى مفهومه خلوه من الصداق وكون البضع صداقا ونحن قايلون بنفى هذه الماهية
وما يصدق عليها شرعا فلا نثبت النكاح كذلك بل نبطله فيبقى نكاحا سمى فيه ما لا يصلح مهرا فينعقد
موجبا لمهر المثل كالنكاح المسمى فيه خمر او خنزير وانما هو متعلق النهى لم نثبته وما اثبتناه لم يتعلق
به بل اقتضت العمومات صحته اعنى ما يفيد الانعقاد بمهر المثل عند عدم تسميته المهر وتسمية المهر
ما لا يصلح مهرا فظهر انا قايلون بموجب المتعول حيث نفيناه وعن على رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم نهى عن متعة النساء المتعة ان تقول لامرأة اتمتع بك كذا مدة بكذا من المال يوم خيبر بغير المنصرف وقيل
منصرف قال النووى المختار ان الحل والحرمة كانا مرتين كانت حلالا قبل خيبر ثم حرمت يوم خيبر
ثم ابيحت يوم فتح مكة وهو عام اوطاس لاتصالهما ثم حرمت بعد ثلاثة ايام مؤبدا الى يوم القيامة انتهى
يعنى ان يوم الفتح وعام اوطاس واحد لانه بعد الفتح بيسير وسياتى زيادة بيان لهذا فى الحديث الاتى
وعن اكل لحوم الحمر بضمتين جمع حمار الانسية بكسر الهمزة وسكون النون وفى نسخة بفتحهما وفى اخرى
بضم اوله وسكون ثانيه اى الاهلية ضد الوحشية قال العسقلانى روى ابن ادريس بفتحتين
والمشهور بكسر اوله وسكون ثانيه والانس بالكسر الناس انتهى وفى القاموس الانس بالضم
وبالتحريك والانسة محركة ضد الوحشة قال صاحب النهاية الحمر الانسية التى تالف البيوت والمشهور
فيها كسر الهمزة نسبة الى الانس وهم بنو ادم والواحد انسى وقيل المشهور نسبة الى الانس ضد الوحشة

متفق عليه صح

وروى بفتح الهمزة والنون نسبة الى الانس مصدر انست به متفق عليه وعن سلمة بن الاكوع قال رخص لنا
رسول الله صلى الله عليه وسلم عام اوطاس هى موضع بالطايف يصرف ولا يصرف وقيل اسم واد من ديار هوازن قسم
رسول الله صلى الله عليه وسلم غنايم حنين فى المتعة ثلاثا قال بعض الشراح اى رخص فى المتعة فى هذا الغزو ثلاث ليال
ثم نهى عنها ثانيا وبدل عليه قوله ورخص فى المتعة ثلاثا رواه مسلم وفى الهداية قال مالك هو جايز قال ابن الهمام
نسبته الى مالك غلط وقوله لانه كان مباحا فيبقى الى ان يظهر النسخ هذا تمسك من يقول بها كابن عباس
قلنا وقد ثبت النسخ باجماع الصحابة رضى الله عنهم هذه عبارة المصنف وليست الباء سببية فيها فان المختار ان
الاجماع لا يكون ناسخا اللهم الا ان يقدر محذوف اى بسبب العلم باجماعهم اى لما عرف اجماعهم على المنع علم
انه نسخ بدليل النسخ او هى للمصاحبة اى لما ثبت اجماعهم على المنع علم صحة النسخ واما دليل النسخ بعينه ففى
صحيح مسلم انه صلى الله عليه وسلم حرمها يوم الفتح وفى الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم حرمها يوم خيبر والتوفيق
انها حرمت مرتين قيل لا نعلم شيئا نسخت مرتين المتعة ولحوم الحمر الاهلية والتوجه الى بيت المقدس
فى الصلاة وقيل لا يحتاج الى الناسخ لانه صلى الله عليه وسلم انما كان اباحها ثلاثة ايام فبانقضايها تنتفى الاباحة وذلك
لما قال محمد بن الحسن فى الاصل بلغنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه احل المتعة ثلاثة ايام من الدهر فى غزاة
غزاها اشتد على الناس فيها العزوبة ثم نهى عنها وهذا لا يفيد ان الاباحة حين صدرت كانت مقيدة بثلاثة ايام
ولذا قال ثم نهى عنها وهو يشبه ما اخرجه مسلم عن سبرة بن معبد الجهنى قال اذن لنا رسول الله صلى الله
عليه وسلم بالمتعة فانطلقت انا ورجل الى امرأة من بنى عامر كانت بكرة عيطاء فعرضنا عليها انفسنا فقالت ما
تعطينى فقلت ردائى وقال صاحبى ردائى وكان رداء صاحبى اجود من ردائى وكنت اشب منه فاذا نظرت
الى رداء صاحبى اعجبها واذا نظرت الى اعجبتها ثم قالت انت ورداؤك يكفينى فمكثت معها ثلاثا ثم ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال من كان عنده شىء من هذه النساء التى يتمتع بهن فليخل سبيلها وفى صحيح مسلم عنه
صلى الله عليه وسلم كنت اذنت لكم فى الاستمتاع فى النساء وقد حرم الله ذلك الى يوم القيامة والاحاديث فى ذلك
كثيرة شهيرة وابن عباس صح رجوعه بعد ما اشتهر عنه من اباحتها وحكى عنه انه انما اباحه حالة الاضطرار
والعنت فى الاسفار ولهذا قال الحازمى انه صلى الله عليه وسلم لم يكن اباحها لهم وهم فى بيوتهم واوطانهم وانما اباحها
لهم فى اوقات بحسب الضرورات حتى حرمها عليهم فى اخر سنة فى حجة الوداع وكان تحريم تابيد لا خلاف
فيه بين الائمة وعلماء الامصار الا طايفة من الشيعة قال القاضى عياض احاديث اباحة المتعة وردت فى
اسفارهم فى الغزو وعند ضرورتهم وعدم النساء ان بلادهم حارة وصبرهم عنهن قليل وقد ذكر فى حديث
ابن عمر انها كانت رخصة فى اول الاسلام لمن اضطر اليها كالميتة ونحوها ثم اجمعوا على انه متى وقع
نكاح المتعة حكم ببطلانه سواء كان قبل الدخول او بعده الا ما قال زفر من نكح متعة وكانه جعل ذكر
النا بجعيل من باب الشروط الفاسدة فى النكاح فانها تلغى ويصح النكاح انتهى وفيه ان زفر
فرق بين النكاح الموقت وبين المتعة فالمتعة باطلة اتفاقا وهى ان يكون بلفظ المتعة والتمتع
سواء يكون موقتا او لا والموقت هو ان يكون بلفظ النكاح والزواج مقيدا بزمان معين قال
القاضى عياض واجمعوا على ان من نكح مطلقا ونيته انه لا يمكث معها الا مدة فنكاحه صحيح الفصل الثانى عن
عبد الله بن مسعود قال علمنا رسول الله صلى الله عليه وسلم التشهد فى الصلاة والتشهد فى الحاجة اى
من النكاح وغيره والتشهد اظهار الشهادة وطلب الشهيد وتحصيل قوة الايمان او طلب الشهود وهو الحضور
والعرفان فى مقام الاحسان قال اى ابن مسعود التشهد فى الصلاة اى فى اخرها التحيات لله والصلوات
والطيبات السلام عليك ايها النبى ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله
الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله قد تقدم شرحه والتشهد فى الحاجة ان الحمد لله بتخفيف ان ورفع
الحمد وفى نسخة بالتشديد والنصب قال الجزرى فى تصحيح المصابيح يجوز تخفيف ان وتشديدها ومع التشديد
يجوز رفع الحمد ونصبه ورويناه بذلك انتهى ورفع الحمد مع التشديد هاهنا مع التشديد يكون على الحكاية
وقال الطيبى التشهد مبتدا خبره ان الحمد لله وان مخففة من المثقلة كقوله تعالى واخر دعواهم ان الحمد لله
رب العالمين فالحمد هنا يجب ان يحمل على الثناء على الجميل من نعمة او غيرها من اوصاف الكمال والجلال

محمد ص

والجلال والاكرام والافعال العظام والتعريف على استغراق الجنس فيفيد ان كل حمد من النعم الدينوية والاخروية
ثبت له منه وكل صفة من صفات الكمال وفضائل الاعمال له ومنه واليه ليترتب عليه الافعال المتناسقة بعد
من الاستعانة والاستغفار والاستعاذة نستعينه اي في حمده وغيره وهو وما بعده جمل مستانفة مبينة
لاحوال الحامدين ونستغفره اي في تقصير عبادته وتاخير طاعته ونعوذ بالله من شرور انفسنا اي من ظهور
شرور اخلاق نفوسنا الردية واحوال طباع اهوائنا الدنية من يهده الله باثبات الصبر اي من يوفقه الهداية
فلا مضل له اي لا من جهة العقل ولا من جهة النقل ولا من ولي ولا نبي قال الطيبي اضاف الشر الى الانفس اولا كسبا
والاضلال الى الله تعالى ثانيا خلقا وتقديرا واشهد اي باعانته وهدايته ان لا اله الا الله اي المستحق للعبودية
والثالث الالوهية في توحيد ذاته وتعزيز صفاته واشهد ان محمدا عبده ورسوله سيد مخلوقاته وسيد موجوداته
ويقرا ثلاث ايات قال الطيبي هذا في رواية النسائي وهو يقتضي معطوفا عليه فالتقدير يقول الحمد لله ويقرا
اي النبي صلى الله عليه وسلم يا ايها الذين امنوا اتقوا الله حق تقاته في المعالم قال ابن مسعود وابن عباس هو ان يطاع
فلا يعصى ويشكر فلا يكفر ويذكر فلا ينسى قال اهل التفسير لما نزلت هذه الاية شق ذلك عليهم فقالوا يا رسول الله ومن يقوى
على هذا فانزل الله تعالى فاتقوا الله ما استطعتم فنسخت هذه الاية وقيل انها ثابتة والاية الثانية مبينة
ولا تموتن الا وانتم مسلمون اي مؤمنون او مخلصون او مفوضون او محسنون الظن بالله تعالى وقيل متزوجون
والنهي في ظاهر الكلام وقع على الموت وانما نهوا في الحقيقة عن ترك الاسلام ومعناه داوموا على الاسلام حتى لا
يصادفكم الموت وانتم مسلمون يا ايها الذين امنوا اتقوا الله الذي هكذا في نسخ المشكاة والاذكار وتيسير
الوصول وبعض نسخ الحصن قال الطيبي ولعله هذا في مصحف ابن مسعود رضي الله عنه فان المثبت في اول سورة
النساء واتقوا الله الذي بدون يا ايها الذين امنوا قيل ويحتمل ان يكون تاويلا لما في الامام فيكون اشارة الى ان
اللام في ايها الناس للعهد والمراد المؤمنون قلت لا يصح هذا الاحتمال لانه لو كان كذلك لقال يا ايها الذين امنوا
اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة الاية مع ان المؤمنين لا يلائمهم التخصيص تساءلون بحذف
احدى التائين وبتشديد السين قراءتان متواترتان به اي تتساءلون فيما بينكم حوائجكم بالله كما تقولون
اسالك بالله والارحام بالنصب عند عامة القراء اي واتقوا الارحام اي ان تقطعوها وفيه عظيم مبالغة في اجتناب قطع
الرحم وقرا حمزة بالخفض اي به وبالارحام كما في قراءة شاذة عن ابن مسعود يقال سالتك بالله وبالرحم والعطف
على الضمير المجرور من غير اعادة الجار فصيح على الصحيح وطعن من طعن فيه وقيل الجر للجوار وقيل الواو للقسم
وقيل على نزع الخافض ان الله كان عليكم رقيبا اي حافظا يا ايها الذين امنوا اتقوا الله اي مخالفته ومعاقبته وقولوا
قولا سديدا اي صوابا وقيل عدلا وقيل صدقا وقيل مستقيما وقيل هو قول لا اله الا الله اي دوموا على هذا القول
يصلح لكم اي يتقبل حسناتكم ويغفر لكم ذنوبكم اي يمحو سياتكم ومن يطع الله ورسوله اي بامتثال الاوامر
واجتناب الزواجر فقد فاز فوزا عظيما اي ظفر خيرا كثيرا او ادرك ملكا كبيرا رواه احمد والترمذي وابو داود
والنسائي وابن ماجه والدارمي ورواه الحاكم في مستدركه وابو عوانة وقال الترمذي حسن وفي جامع الترمذي
فسر الايات الثلاث سفيان الثوري اقول فيمكن الغلط سهوا منه فالاولى ان تقرا الاية على القراءة المتواترة كما
في نسخة من الحصن وهو يا ايها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة وخلق منها زوجها وبث منهما
رجالا كثيرا ونساء واتقوا الله الذي الاية ويؤيده غاية المناسبة النكاح وغيره من كل حاجة وزاد ابن ماجه
بعد قوله ان الحمد لله نحمده مفعول زاد وبعد قوله من شرور انفسنا ومن سيئات اعمالنا ايضا مفعول زاد وبعد
والدارمي عطف على ابن ماجه اي وزاد الدارمي بعد قوله عظيما ثم يتكلم بحاجته مفعول زاد المقدر وروى البغوي
في شرح السنة عن ابن مسعود في خطبة الحاجة من النكاح وغيره والمفهوم من الحصن ان ابا داود وزاد بعد
قوله ورسوله ارسله بالحق بشيرا ونذيرا بين يدي الساعة اي قدامها من يطع الله ورسوله فقد
رشد ومن يعصهما فانه لا يضر الا نفسه ولا يضر الله شيئا وقال صاحب السلاح بعد حديث ابن مسعود وزاد ابو داود
عن الزهري مرسلا ونسال الله ان يجعلنا ممن يطيعه ويطيع رسوله ويتبع رضوانه ويجتنب سخطه فانما
نحن به وله اي به موجودون وله منقادون وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل
خطبة بكسر الخاء وهي التزوج ليس فيها تشهد اي حمد وثناء على الله فهي كاليد الجذماء اي المقطوعة

التي

التي لا فائدة فيها لصاحبها والجذم سرعة القطع وقيل الجذماء من الجذام وهو داء معروف يتفرق منه الطباع قال
التوربشتي واصل التشهد قولك اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا رسول الله ويعبر به عن الثناء وفي
غير هذه الرواية كل خطبة ليس فيها شهادة فهي كاليد الجذماء والشهادة الخبر المقطوع به والثناء على الله اصدق
الشهادات واعظمها قلت الرواية المذكورة رواها ابو داود عن ابي هريرة وذكر السيد جمال الدين في حاشيته
قال المظهر وزين العرب في انشاء شرح هذا الحديث والخطبة بالكسر طلب التزوج انتهى وهذا يدل على ان ههنا
بالكسر لكن في شرح ابن حجر ما يدل على انه بالضم فان الشيخ استمسك بهذا الحديث في الاستشكال على صنيع البخاري
حيث تركها اول كتابه الشهادة قلت يندفع الاشكال بان يقال انه ثبت عند البخاري بالكسر او الحديث من اصله
غير صحيح حتى اصله عنده رواه الترمذي وقال هذا حديث حسن غريب وعنه اي عن ابي هريرة قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم كل امر ذي بال اي ذي شان واعتناء يرجى منه حسن حال وفي النهاية البال الحال والشان
وامر ذو بال اي شريف يحتفل به ويهتم والبال في غير هذا القلب وقال غيره انما قال ذو بال لانه من حيث انه
يشغل القلب كانه ملكه وكان صاحب بال لا يبدا وفي رواية لم يبدا بالحمد لله باسقاط همزة الوصل وبابقائها
حكاية فهو اي ذلك الامر اقطع اي مقطوع البركة على وجه المبالغة اي اقطع من كل مقطوع رواه ابن ماجه
وكذا ابو داود والنسائي في عمل اليوم والليلة والبيهقي في شعب الايمان وفي رواية فهو ابتر اي ذاهب البركة
رواه الخطيب في الجامع وفي رواية فهو اجذم وفي رواية لا يبدا فيه ببسم الله الرحمن الرحيم رواها ابن حبان من طريقين
وحسنه ابن الصلاح وتقدم الجمع بين الحديثين في اول الكتاب والله اعلم بالصواب وعن عائشة
قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اعلنوا هذا النكاح اي بالبينة فالامر للوجوب او بالاظهار والاشتهار
فالامر للاستحباب كما في قوله واجعلوه في المساجد وهو اما لانه ادعى الى الاعلان او لحصول بركة المكان
وينبغي ان يراعى ايضا فضيلة الزمان ليكون نورا على نور وسرورا على سرور قال ابن الهمام يستحب مباشرة
عقد النكاح في المسجد لكونه عبادة وكونه في يوم الجمعة انتهى واما تفاؤلا للاجتماع او توقع
زيادة الثواب او لانه يحصل به كمال الاعلان واضربوا عليه اي على النكاح بالدفوف لكن خارج
المسجد واغرب ابن الملك حيث قال فيه جواز ضرب الدف في المسجد للنكاح انتهى ولا دلالة للحديث على
جوازه كما لا يخفى وقال الفقهاء المراد بالدف ما لا جلاجل له كذا ذكره ابن الهمام رواه الترمذي وقال هذا
حديث غريب ونقل ابن الهمام عنه انه قال حسن غريب والله اعلم اقول هذا انما هو في الحديث بكماله واما صدره
وهو قوله اعلنوا هذا النكاح فقد رواه احمد في مسنده وابن حبان في صحيحه والطبراني في الكبير وابو نعيم
في الحلية والحاكم في مستدركه عن ابن الزبير مرفوعا قال ابن الهمام اما اشتراط الشهادة فلقوله صلى الله
عليه وسلم لا نكاح الا بشهود وقال صاحب الهداية وهو حجة على مالك في اشتراط الاعلان دون الاشهاد
وظاهره انه حجة عليه في الحكمين اشتراط الاعلان وعدم اشتراط الاشهاد ولكن المقصود انه حجة في اصل
المسالة وهو اشتراط الاشهاد وانما زاد ذكر الاعلان تنبيها لنقل مذهبه ونفي اشتراط الشهادة قول
ابن ابي ليلى وعثمان البتي وابي ثور واصحاب الظواهر فعل ذلك ابن عمر بغير شهود وكذا فعل الحسن
وهم محجوجون بقوله صلى الله عليه وسلم لا نكاح الا بشهود رواه الدارقطني وروى الترمذي من حديث
ابن عباس البغايا اللاتي ينكحن انفسهن بغير بينة ولم يرفعه غير عبد الاعلى في التفسير ووقفه في الطلاق
لكن ابن حبان روى من حديث عائشة انه صلى الله عليه وسلم قال لا نكاح الا بولي وشاهدي عدل وما
كان من نكاح على غير ذلك فهو باطل فان تشاجروا فالسلطان ولي من لا ولي له وقال ابن حبان
لا يصح في ذكر الشاهدين غير هذا ولشتان ما بين هذا وبين قول فخر الاسلام ان حديث الشهود
مشهور يجوز تخصيص الكتاب به اعني قوله تعالى فانكحوا ما طاب لكم من النساء فيندفع به الايراد هو
المعروف وهو لزوم الزيادة على الكتاب او تخصيصه بخبر الواحد واعلم ان المشايخ رحمهم الله ذكروا
الخلاف في الموضعين في الشهادة على ما ذكرنا وفي الاعلان واستدلوا لمالك في اثباته بحديث عائشة
هذا والذي يظهر ذلك من اجوبتهم عن هذا الاستدلال يفيد ذلك ان كلمتهم قاطعة في على
القول بموجب دلالة الاعلان وادعاء العمل بها باشتراط الاشهاد اذ به يحصل الاعلان وقول الكرخي

نكاح السر ما لم يحضره شهود فاذا حضر وافقد اعلن قال وسر كما كان عند امرؤ وسر الثلاثة غير الخفي
صح فما ذكرنا لتحقيق انه لا خلاف في اشتراط الاعلان وانما الخلاف بعد ذلك في ان الاعلان المشترط هل
يحصل بالاشهاد حتى لا يضر بعده توصيته للشهود بالكتمان او لا يحصل بمجرد الاشهاد حتى يضر فقلنا
نعم وقال مالك لو اعلن بدون الاشهاد لا يصح لتخلف شرط آخر وهو الاشهاد ويصح فالحاصل ان شرط
الاشهاد يحصل في ضمنه الشرط الاخر فكل اشهاد اعلان ولا ينعكس كما لو اعلنوا بحضرة صبيان او عبيد وعن
محمد بن حاطب بالحاء وكسر الطاء المهملتين الجمحي بضم الجيم وفتح الميم والحاء المهملة هاجر مع ابيه حاطب
ابن الحارث بن معمر الى الحبشة عن النبي صلى الله عليه وسلم فصل ما بين الحلال والحرام اي فرق ما بينهما الصوت اي
الذكر والتشهير بين الناس والدف اي ضربه في النكاح فانه يتم به الاعلان قال ابن الملك ليس المراد ان لا فرق
بين الحلال والحرام في النكاح الا هذا الامر فان الفرق يحصل بحضور الشهود عند العقد بل المراد الترغيب
الى اعلان امر النكاح بحيث لا يخفى على الاباعد فالسنة اعلان النكاح بضرب الدف واصوات الحاضرين
بالتهنية او النغمة في انشاد الشعر المباح وفي شرح السنة معناه اعلان النكاح واضطراب الصوت به
والذكر في الناس كما يقال فلان قد ذهب صوته في الناس وبعض الناس يذهب به الى السماع المتعارف بين
الناس الان رواه احمد والترمذي والنسائي وابن ماجه وكذا الحاكم بلفظ فصل ما بين الحلال والحرام
ضرب الدف والصوت في النكاح وعن عايشة قالت كانت عندي جارية اي بنت من اقاربها كما سياتي
او يتيمة تكفلت بها من الانصار زوجتها اي من احد من الانصار او غيرهم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
الا تغنين يحتمل خطاب الجماعة والافراد من باب التفعيل او التفعل فان غنى وتغنى بمعنى ففي
القاموس غنى بالشعر وبه تغنية تغنى به وبالمرأة تغزل قال التوربشتي يحتمل ان يكون على خطاب الغيبة
لجماعة النساء والمراد منهن من يتعانى ذلك من الاماء والسفلة فان الحراير يستنكفن من ذلك وان يكون
على خطاب الحضور لهن ويكون من اضافة الفعل الى الامر به والذي يقتضيه التدبر ويؤيده الرواية
الاتية ارسلتم معها من تغني قال ولا يحسن تفريد الخطاب هاهنا لما فيه من الاحتمال وقد جل
منصب الصديقات عن مثل ذلك بانفسهن فان هذا الحي من الانصار يحبون الغنا بكسر المعجمة
والمد اي التغني وقال الطيبي ويمكن ان يقال ان تفعل بمعنى استفعل عن ... وقوله تعالى
ثم تعجل اي استعجل فاذا لا احتياج الى التكلف ويؤيده قوله في الحديث الاتي فلو بعثتم معها من يقول
اتيناكم فان لو للتمني فيه الطلب رواه في الاصل بياض هنا والحق به في الحاشية ابن حبان في صحيحه وعن
ابن عباس قال انكحت عايشة ذات قرابة لها من الانصار فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اهديتم
الفتاة اي الجارية والمراد بها البنت والمهدي اليه محذوف اي الى بعلها قال الطيبي الهداء مصدر هديت
المرأة الى زوجها بمعنى هداية وهدى ايضا في القاموس هدى كغني العروس كالهدية وهداها الى بعلها واهداها
واهتداها انتهى فيصح ايضا ما في بعض النسخ المصححة من ضبط هاء اهديتم بالسكون قالوا اي بعضهم نعم
وفي ايراد الضمير للذكور اما تغليب لما هناك من اقاربها وخدامها او تنزيل لهن منزلة الرجال في القيام
بحقها قال ارسلتم معها من تغني بضم التاء وكسر النون وفي نسخة بفتحها على حذف احدى التاءين
قالت لا فقصدت الجواب لانها الرئيسة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الانصار قوم فيهم غزل بفتحتين
اي ميل الى الغنى وقال الجوهري مغازلة النساء محادثتهن ومراودتهن والاسم الغزل فلو بعثتم
معها لو للتمني وجوابه محذوف اي لكان حسنا من يقول اتيناكم اتيناكم اي هذا دعوة مجيئنا
وحيانا وحياكم اي الله تعالى ابقانا وابقاكم وسلمنا وايكم خبر معناه الدعاء قال ابن الملك اي سلام علينا وعليكم
تبلوا ... ولولا الحنطة السمراء لم يسمن عذاراكم اي بناتكم البكر والسمراء الحمراء والسمرة بياض مختلط
حمرة رواه ابن ماجه وعن سمرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ايما امراة زوجها وليان اي مستويان
واحدهما سابق فهي للاول اي عند الاول منهما وبطل عقد الثاني فلا مهر له وعند الشافعي لو
لا يصح النكاح اصلا لعدم ايت الملك ومن باع بيعا من رجلين اي من المشتريين فهو للاول منهما
واما اذا كان العقد معا فالنكاح باطل لا نفاق والبيع صحيح بالاشتراك قال ابن الهمام ولو وقع جميعا

ياعائشة ...

اي المبيع

ولبان

وليان مستويان كل من واحد فسكتت فعن محمد بطلانه لو اجازتهما معا وهو القياس فظاهر الجواب انهما
يتوقفان حتى تجيز احدهما بالقول والفعل رواه الترمذي وابو داود والنسائي والدارمي وكذا الامام احمد وابن حبان
والحاكم الفصل الثالث عن ابن مسعود قال كنا نغزو اي نجاهد الكفار ونقاتلهم مع رسول الله صلى الله عليه
وسلم ليس معنا نساء اي ونحن نشتهيهن وهذا يدل على كمال شجاعتهم ورجوليتهم وقوة قلوبهم وتوكلهم على ربهم
فقلنا الا نختصي اي حتى نتخلص من شهوة النفس ووسوسة الشيطان فنهانا عن ذلك اي الاختصاء ثم رخص
لنا ان نستمتع اي نفعل المتعة بالنساء فكان احدنا ينكح المرأة بالثوب الى اجل اي مسمى والظاهر انه اراد بقوله
ينكح يتمتع لان الفقهاء فرقوا بين المتعة ونكاح الموقت كلها واتفقوا على بطلانه وكذا الثاني عند الجمهور وقال
زفر من اصحابنا ان النكاح صحيح والشرط باطل قال ابن الهمام اما لو تزوج وفي نيته ان يطلق بعد مدة نواها فلا باس
ولا باس بتزوج النهاريات وهو ان يتزوجها على ان يكون عندها نهارا دون الليل انتهى والليليات بالجواز
اولى كما لا يخفى ثم قرا عبد الله يا ايها الذين امنوا لا تحرموا طيبات ما احل الله لكم قال الطيبي فيه اشارة الى انه كان
يعتقد اباحتها كابن عباس لكنه رجع لقول سعيد بن جبير كما سياتي واما ابن مسعود فلعله رجع بعد ذلك
او استمر لانه لم يبلغه النص انتهى او يقول بانها رخصة عند الضرورة وهو اختيار ابن عباس في اخر كما سبق عنه
وكما سياتي ايضا والله اعلم متفق عليه وعن ابن عباس قال انما كانت المتعة في اول الاسلام كان الرجل يقدم البلدة
ليس له بها معرفة اي بالناس يعرفونه فيتزوج المرأة بقدر ما يرى بضم الياء اي يظن انه يقيم فتحفظ له متاعه وتصلح
له شيئه بفتح المعجمة وتشديد التحتية اي طبخه في القاموس شوى اللحم شيا فاشتوى وتشيا اي اشيا به فكانه
صحفه وجعله مفرد الاشيا حتى اذا نزلت الاية الا على ازواجهم او ما ملكت ايمانهم قال الطيبي يريد ان الله تعالى
وصفهم بانهم يحفظون فروجهم من جميع الفروج الا من الازواج او السراري والمتعة ليست زوجة لانتفاء التوارث
اجماعا ولا مملوكة بل هي مستاجرة نفسها اياما معدودة فلا يدخل تحت الحكم قال الامام فخر الدين الرازي في تفسيره ان
المستمتعة ليست زوجة له فوجب ان لا تحل وانما قلنا انها ليست زوجة لانهما لا يتوارثان بالاجماع ولو كانت زوجة
لحصل التوارث والمتعة ليست زوجة لانتفاء التوارث اجماعا لقوله تعالى ولكم نصف ما ترك ازواجكم
واذا ثبت انها ليست زوجة له وجب ان لا تحل له لقوله الا على ازواجهم او ما ملكت ايمانهم قال ابن عباس فكل فرج
سواهما فهو حرام قال ابن الهمام وهذا يحمل على ان ابن عباس اطلع على ان الامر على هذا الوجه فرجع اليه وحكاه
انتهى والظاهر من احاديث تفيد انه رجع عن الجواز المطلق وقيد جوازه بحال الرخصة والمحبين من الشيعة انهم اخذوا
بقوله وتركوا مذهب علي رضي الله عنه ففي صحيح مسلم ان عليا رضي الله عنه سمع ابن عباس يلين في متعة النساء
فقال مهلا يا ابن عباس فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عنها يوم خيبر وعن لحوم الحمر الانسية قال ابن
الهمام ويدل على انه لم يرجع حين قال له علي ذلك في صحيح مسلم عن عروة بن الزبير ان عبد الله بن الزبير
قام بمكة فقال ان ناسا اعمى الله قلوبهم كما اعمى ابصارهم يفتون بالمتعة يعرض برجل فناداه فقال انك لجلف
جاف فلعمري لقد كانت المتعة تفعل في عهد امام المتقين يريد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال له ابن
الزبير فجرب نفسك فوالله لئن فعلتها لارجمنك باحجارك الحديث ورواه النسائي ايضا ولا تردد في ان ابن عباس
هو الرجل المعرض به وكان قد كف بصره فلذا قال قال ابن الزبير كما اعمى ابصارهم وهذا انما كان في خلافة عبد الله بن
الزبير وذلك بعد وفاة علي كرم الله وجهه فقد ثبت انه مستمر القول على جوازها لم يرجع الى قول علي رضي الله عنه
واسند الحازمي من طريق الخطابي الى المنهال عن سعيد بن جبير قال قلت لابن عباس لقد سارت بفتياك
الركبان وقال فيها الشعر قال وما قالوا قلت قالوا قد قلت للشيخ لما طال مجلسه يا صاح هل لك في فتوى
ابن عباس هو الرجل المعرض به وكان قد كف بصره هل لك في رخصة الاطراف آنسة تكون مثواك حتى مصدر الناس
فقال سبحان الله ما بهذا افتيت وما هي الا كالميتة والدم ولحم الخنزير ولا تحل الا للمضطر رواه الترمذي وعن عامر
ابن سعد قال دخلت على قرظة بفتح القاف والراء والظاء المعجمة ابن كعب انصاري خزرجي وابي مسعود الانصاري
في عرس واذا جوار اي بنات صغيرات او مملوكات يغنين فقلت اي صاحبي رسول الله صلى الله عليه وسلم
بنصب الثنية على النداء وحذف النون للاضافة واهل بدر بالعطف على المنادى ايفعل هذا اي التغني
عندكم فيه تغليب او على ان اقل الجمع اثنان قال الطيبي خصهم به لان اهل بدر هم السابقون الاولون

بيان تحفظ له

الاولون من المهاجرين والانصار كانه قيل كيف يفعل هذا بين ايديكم وانتم من اجلة الصحابة ولم تنكروا فهو يبيد
منكم ومناف لحالكم فقال اجلس ان شئت فاسمع معنا وان شئت فاذهب فانه قد رخص لنا فى اللهو عند
العرس اى وان اشبعت الله يجب ان يوتى رخصه كما يجب ان يوتى عزايمه رواه النساى **باب المحرمات**
الحرام الممنوع منه فى المغرب المحرم الحرام والحرمة ايضا وحقيقته موضع الحرمة ومنه هى له محرم وهو لها محرم وقد
ضبطها ابن الهمام ضبطا حسنا فاحببت ان اذكره فقال انتفاء محلية المراة للنكاح شرعا باسباب الاول النسب
فيحرم على الانسان فروعه وهم بناته وبنات اولاده وان سفلن واصوله وهم امهاته وامهات امهاته
وابايه وان علون ووقع فى النسخ وابنايه بعد قوله وابايه وهو سهو من النساخ كما لا يخفى وفروع ابويه وان
نزلن فيحرم بنات الاخوة والاخوات وبنات اولاد الاخوة والاخوات وان نزلن وفروع اجداده وجداته
ببطن واحد فلهذا تحرم العمات والخالات وتحل بنات الاعمام والعمات والاخوال والخالات الثانى
المصاهرة يحرم بها فروع نسايه المدخول بهن وان نزلن وامهات الزوجات وجداتهن بعقد صحيح وان
علون وان لم يدخل بالزوجات وتحرم موطوات ابائه واجداده وان علوا ولو بزنى والمعقودات لهم عليهن
بعقد صحيح وموطوات ابنايه وابناء اولاده وان سفلوا والمعقودات لهم عليهن بعقد صحيح الثالث الرضاع
يحرم كالنسب ويانى تفصيله فى محله الرابع الجمع بين المحارم يعنى كالاختين والعمة وبنت اخيها والاجنبيات
كالامة مع الحرة السابقة الخامس حق الغير كالمنكوحة والمعتدة والحامل بثابت النسب السادس عدم الدين
السماوى كالمجوسية والمشركة السابع التنافى كنكاح امته والسيدة عبدها **الفصل الاول** عن ابى هريرة قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يجمع اى فى النكاح وكذا فى الوطى بملك اليمين بين المراة وعمتها سواء كانت
سفلى كاخت الاب او عليا كاخت الجد مثلا ولا بين المراة وخالتها اى كذلك لان ذلك يفضى الى قطيعة
الرحم قال النووى اى يحرم الجمع بينهما سواء كانت عمة وخالة حقيقية او مجازية وهى اخت اب الاب واب الجد
مثلا ولا بين المراة وخالتها اى كذلك لان ذلك يفضى الى قطيعة الرحم قال النووى اى يحرم الجمع بينهما
فى النكاح او فى ملك اليمين واما فى الاقارب كبنتى العمين وبنتى الخالتين ونحوهما فجايز وكذا زوجة
الرجل وبنته من غيرها متفق عليه قيل هذا الحديث مشهور يجوز تخصيص عموم الكتاب به وهو قوله
تعالى واحل لكم ما وراء ذلكم فى الهداية ولا يجمع بين امراة وعمتها او خالتها او ابنة اخيها او ابنة اختها قال ابن الهمام
تكرار لغير داع الا ان يكون المبالغة فى نفى الجمع بخلاف ما فى الحديث من قوله صلى الله عليه وسلم لا تنكح المراة على
عمتها ولا على خالتها ولا على ابنة اخيها ولا على ابنة اختها رواه مسلم وابو داود والترمذى والنساى فانه يستلزم
منع نكاح المراة على عمتها رواه مسلم وابو داود والترمذى والنساى وخالتها منع القلب لجواز تخصيص
العمة والخالة بمنع نكاح ابنة الاخ والاخت عليهما دون ادخالهما على الابنة لزيادة تكرمتهما على
الابنة قال صلى الله عليه وسلم الخالة بمنزلة الام فى الصحيحين ويرشد حرمة نكاح الامة على الحرة
مع جواز القلب فكان التكرار لدفع توهم ذلك بخلاف المذكور فى الكتاب فانه لم يذكره الا بلفظ الجمع
فلا يجزى فيه ذلك الوهم وغير هذا الحديث الذى ورد بلفظ الجمع لم يرد فيه على قوله لا يجمع بين المراة
وعمتها ولا بين المراة وخالتها فى الهداية ولا يجمع بين امراتين لو كانت كل واحدة منهما
ذكرا لم يجز له ان يتزوج بالاخرى قال ابن الهمام ثم بعد ذكر ذلك النوع باصل كلى يتخرج عليه هو
وغيره كحرمة الجمع بين عمتين وخالتين وذلك ان يتزوج كل من رجلين ام الاخر فيولد لكل منهما بنت
فيكون كل من البنتين عمة الاخرى او يتزوج كل من رجلين بنت الاخر ويولد لهما بنتان فكل من
البنتين خالة للاخرى فيمتنع الجمع بينهما والدليل على اعتبار الاصل المذكور ما ثبت فى الحديث برواية
الطبرانى وهو قوله فانكم اذا فعلتم ذلك قطعتم ارحامكم وروى ابو داود فى مراسيله عن عيسى
ابن طلحة قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تنكح المراة على قرابتها مخافة القطيعة فاوجب
تعدى الحكم المذكور وهو حرمة الجمع الى كل قرابة يفرض وصلها وهو ما تضمنه الاصل المذكور به ثبت
الحجة على الروافض والخوارج وعثمان البتى على ما نقل عنه وداود الظاهرى فى اباحة الجمع
بين غير الاختين واما الجمع بين زوجة رجل وبنته من غيرها فهو جايز ذكره البخارى تعليقا
وقال جمع عبد الله بن جعفر بين ابنة على وامراة على وتعليقاته صحيحة ولا ينكر عليه احد من

اهل زمانه وهم الصحابة والتابعون وهو دليل ظاهر على الجواز **وعن** عايشة قالت قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم يحرم من الرضاعة بفتح الراء وبكسر وانكر الاصمعى الكسر مع الهاء وفعله فى الفصيح من حد علم يعلم
واهل نجد قالوه من باب ضرب وعليه قول الشاعر يذم علماء زمانه وذموا لنا الدنيا وهم يرضعونها وهو فى اللغة
مص اللبن من الثدى ومنه قولهم لئيم راضع اى يرضع غنمه ولا يحلبها مخافة ان يسمع صوت حلبه فيطلب منه
شرب صبيان من لبن شاة فلا رضاع محرم بينهما لانه لا جزئية بين الادمى والبهايم والحرمة باعتبارها ما يحرم
من الولادة بكسر الواو اى النسب واستثنى منه بعض المسايل وقد جمعت فى قوله يفارق النسب الرضاع فى صور
كام نافلة وجدة الولد وام عم واخت ابن وام اخ وام خال وعمة ابن اعتمد ثم قال طايفة هذا الاخراج
تخصيص للحديث بدليل العقل والمحققون على انه ليس تخصيصا لانه احال ما يحرم من الرضاع على ما يحرم
بالنسب وما يحرم بالنسب هو ما تعلق به خطاب تحريمه وقد تعلق بما عبر عنه بلفظ الامهات
والبنات واخواتكم وعماتكم وخالاتكم وبنات الاخ وبنات الاخت فما كان من مسمى هذه الالفاظ متحققا
فى الرضاع حرم فيه والمذكورات ليس شى منها من مسمى ذلك فكيف تكون مخصوصة وهى غير متناولة فى
شرح السنة فى الحديث دليل على ان حرمة الرضاع كحرمة النسب فى المناكح فاذا ارضعت المراة رضيعا يحرم على
الرضيع وعلى اولاده من اقارب المرضعة كل من يحرم على ولدها من النسب ولا يحرم المرضعة على ابى الرضيع
ولا على اخيه ولا يحرم عليك ام اختك من الرضاع اذا لم تكن امك ولا زوجة ابيك ويتصور هذا فى الرضاع
ولا يتصور فى النسب ام اخت الا وهى ام لك او زوجة لابيك وكذلك لا يحرم عليك نافلتك من الرضاع
اذا لم تكن بنتك او زوجة ابنك ولا جدة ولدك من الرضاع اذا لم تكن امك او ام زوجتك ولا اخت ولدك
من الرضاع اذا لم تكن ابنتك او ربيبتك قال وفيه دليل على ان الزانية اذا ارضعت بلبن الزنا رضيعا لا يثبت
الحرمة بين الرضيع وبين الزانى واهل نسبه كما لا يثبت به النسب قال النووى فيه دليل على انه يحرم النكاح
ويحل النظر والخلوة والمسافرة لكن لا يترتب عليه احكام الامومة من كل وجه فلا يتوارثان ولا يجب على واحد
منهما نفقة الاخر ولا يعتق عليه بالملك ولا يسقط عنها القصاص بقتله فهما كالاجنبيين فى هذه الاحكام
رواه البخارى قال ابن الهمام نقل ان الامام محمد بن اسماعيل البخارى صاحب الصحيح افتى فى بخارا بثبوت
الحرمة بين صبيين ارتضعا شاة فاجتمع علماؤها عليه وكان سبب خروجه منها والله سبحانه اعلم
ومن لم يدق نظره فى مناط الاحكام وحكمها كثر خطاؤه وكان ذلك فى زمن الشيخ ابى حفص الكبير وهو لدة
الشافعى فانهما معا ولدا فى العام الذى توفى فيه ابو حنيفة وهو عام خمسين ومائة وفى الجامع الصغير
للسيوطى يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب رواه احمد والشيخان وابو داود والنساى وابن ماجة
عن عايشة واحمد ومسلم والنساى وابن ماجة عن ابن عباس انتهى فكان حق المصنف ان يقول
متفق عليه **وعنها** اى عن عايشة قالت جاء عمى من الرضاعة هو افلح اخو ابى القعيس القعيس بقاف
وعين وسين مهملتين مصغرا كذا فى شرح البخارى قال الطيبى وهذا يوهم ان ام ابيها ارضعته او امه
ارضعت اباها لكن قولها انما ارضعتنى المراة يبين ان الرجل بمنزلة ابيها فدعته العم هذا ما يعطيه
ظاهر اللفظ وفى شرح مسلم فيه اختلاف والمعروف ان عمها من الرضاعة هو افلح اخو ابى القعيس
وكنيته افلح ابو الجعد فى شرح السنة فيه دليل على ان لبن الفحل يحرم حتى يثبت الحرمة فى جهة صاحب
اللبن كما يثبت من جانب المرضعة فان النبى صلى الله عليه وسلم اثبت عمومة الرضاع والحقها بالنسب
فاستاذن على فابيت ان اذن له بالمد حتى اسال رسول الله صلى الله عليه وسلم اى عن جواز
دخوله على فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فسالته فقال انه عمك فاذنى له اى بالدخول عليك
قالت قلت يا رسول الله انما ارضعتنى المراة ولم يرضعنى الرجل اى حصلت لى الرضاعة من جهة المراة
فكانها ظنت ان الرضاعة لا تسرى الى الرجال والله اعلم بالحال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انه عمك
فليلج اى ليدخل عليك ذكره تاكيدا وتاييدا لذلك بعد ما ضرب علينا الحجاب اى بعد ما امرنا معشر
النساء بضرب الحجاب ووضع النقاب عند الاجانب دون الاقارب متفق عليه **وعن** على رضى الله
عنه انه قال يا رسول الله هل لك اى رغبة فى بنت عمك حمزة قال الطيبى لك خبر مبتدا محذوف

متعلق به اى هل لك رغبة فيها فانها اجمل فتاة اى احسن بنات واكمل شواب فى قريش نفضلا عن
بنى هاشم فقال له ما علمت ان حمزة اخى من الرضاعة ارضعتنا ثويبة فى زمانين وكان صلى الله عليه وسلم
اسن منه وثويبة مصغر مولاة لابى لهب قال السيوطى نقلا عن بعضهم ولم ترضعه صلى الله عليه
وسلم امراة الا اسلمت قال ومرضعاته اربع امه وفد ورد احياوها وايمانها فى حديث وحليمة وثويبة
وام ايمن وآت الله روى بفتح الهمزة وكسرها حرم من الرضاعة ما حرم من النسب رواه مسلم وعن ام الفضل
اى امراة العباس بن عبد المطلب وهى اخت ميمونة ام المومنين يقال انها اول امراة اسلمت بعد
خديجة قالت ان نبى الله صلى الله عليه وسلم قال لا تحرم بتشديد الرا المكسورة الرضعة او الرضعتان وفى
نسخة ولا الرضعتان وقال الطيبى قوله لا تحرم الرضعة ولا الرضعتان فى نسخ المصابيح او الرضعتان
قال ابو عبيد وابو ثور وداود ان الثلاث محرمة بناء على مفهوم هذا الحديث ومفهوم العدد ضعيف عند
من يقول بالمفهوم ايضا وفى رواية عايشة قال لا تحرم المصة والمصتان وفى اخرى لام الفضل قال لا تحرم
الاملاجة والاملاجتان الملج المص يقال ملج الصبى امه واملجت المراة صبيها والاملاجة المرة الواحدة
منه هذه اى الثلاث روايات لمسلم والرواية الوسطى نسبها السيوطى الى احمد ومسلم واربعة عن
عايشة والى النساى وابن حبان عن ابن الزبير قال بعض الشراح من ايمتنا ذهب اكثر اهل العلم الى ان
قليل الرضاع وكثيره فى مدة الرضاع وهو حولان عند الاكثر وحولان ونصف عند ابى حنيفة سوا فى التحريم
لعموم قوله تعالى وامهاتكم اللاتى ارضعنكم وخبر الواحد لا يصلح ان يقيد اطلاق الكتاب ولاطلاق حديث
عايشة يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب الولادة وقال الشافعى لا يحرم اقل من خمس رضعات لحديث
عايشة وهو قوله وعن عايشة قالت كان فيما انزل من القران عشر رضعات بسكون الشين وفتح الضاد
معلومات يحرمن ثم نسخن بخمس معلومات اى مشبعات فى خمسة اوقات متفاصلة عرفا فتوفى
رسول الله صلى الله عليه وسلم وهى اى انه خمس رضعات فيما يقرا بصيغة المجهول من القران يعنى ان بعض من لم يبلغه
النسخ كان يقراوه على الرسم الاول لان النسخ لا يكون الا فى زمان الوحى قال التوربشتى ولا يجوز ان
يقال ان تلاوتها قد كانت باقية فتركوها فان الله تعالى رفع قدر هذا الكتاب المبارك عن الاختلال والنقصان
وتولى حفظه وضمن بصيانته فقال عز من قايل انا نحن نزلنا الذكر وانا له لحافظون فلا يجوز
على كتاب الله ان يضيع منه اية ولا ان يحرم حرف كان يتلى فى زمان الرسالة الا ما نسخ منه
قال الاشرف للمفهوم من كلام الصحابى فى شرح السنة ان الضمير فى قول عايشة وهى فيما يقرا من القران
عايد الى العشر رضعات وحينئذ احتاج الشيخ فى هذا الحديث الى ما ذكره ويقوم هذا الحديث دليلا لمن
قال ان التحريم لا يحصل باقل من عشر رضعات ولو جعل الضمير المذكور عايد الى الخمس معلومات مع قربه
لقام دليلا للشافعى ولا يستغنى عن جميع ما ذكره ويكون المعنى حينئذ ان العشر نسخن بخمس معلومات
واستقر النسخ وتقرر فى زمان النبى صلى الله عليه وسلم وهذا هو المراد من قولها فتوفى رسول الله صلى الله
عليه وسلم وهى فيما يقرا من القران اى توفى النبى صلى الله عليه وسلم بعد نسخ العشر بالخمس فى حال استقرار
الخمس وكونه متلوا فى القران قال الطيبى ويؤيده قول النووى فى شرح مسلم اى ان النسخ بخمس رضعات
تاخر انزاله جدا حتى انه صلى الله عليه وسلم توفى وبعض الناس يقرا خمس رضعات ويجعلها قرانا متلوا لكونه
لم يبلغه النسخ لقرب عهده فلما بلغهم النسخ بعد ذلك رجعوا عن ذلك واجمعوا على ان هذا لا يتلى
قال الطيبى والنسخ ثلاثة انواع منها ما نسخ حكمه وتلاوته كعشر رضعات وانما نسخت تلاوته دون
حكمه كخمس رضعات وكان الشيخ والشيخة اذا زنيا فارجموهما وما نسخ حكمه وبقيت تلاوته وهذا هو
الاكثر قال المحقق ابن الهمام هذا لا يستقيم الا على ارادة نسخ الكل والا لزم ضياع بعض القران الذى
لم ينسخ فيثبت قول الروافض ذهب كثير من القران بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يثبته
الصحابة فلا نتمسك بالحديث وان كان اسناده صحيحا لانتطاعه باطنا وما قد يكون نسخ الكل
ويكون نسخ التلاوة مع بقا الحكم وان هذا انما الجواب له فليس بشى لان ادعا بقا حكمه
الدال بعد نسخه يحتاج الدليل والا فالاصل ان نسخ الدال يرفع حكمه وما نظر به من الشيخ

رواه مسلم

والشيخة

والشيخة اذا زنيا فارجموهما البتة فلولا ما اعلم بالسنة والاجماع لم يثبت به وعنها اى عن عايشة ان النبى
صلى الله عليه وسلم دخل عليها وعندها رجل الجملة حالية فكانه اى النبى عليه السلام كره ذلك اى ذلك الدخول
او ذلك الرجل فقالت انه اخى اى من الرضاعة فقال انظرن اى تفكرن واعرفن من اخوانكن خشية ان يكون
رضاعة ذلك الشخص كانت فى حالة الكبر قال ابن الهمام الواجب على النسا ان لا يرضعن كل صبى من غير
ضرورة واذا ارضعن فليحفظن ذلك وليشهدنه ويكتبنه احتياطا فانما الرضاعة من المجاعة بفتح الميم
يريد ان الرضاعة المعتبر بها فى الشرع ما يسد الجوعة ويقوم من الرضيع مقام الطعام وذلك ان يكون
فى الصغر فدل على انها لا تؤثر فى الكبر بعد بلوغ الصبى حدا لا يسد اللبن جوعته ولا يشبعه الا الخبز وما
فى معناه فلا تثبت به الحرمة كذا فى شرح السنة قال واختلف اهل العلم فذهب جماعة الى ان الحولان
لقوله تعالى والوالدات يرضعن اولادهن حولين كاملين لمن اراد ان يتم الرضاعة فدل على انه حولين
تمام مدتها فاذا انقطعت انقطع حكمها يروى معناه عن ابن مسعود وابى هريرة وام سلمة وبه قال
الشافعى وحكى عن مالك انه جعل حكم الزيادة على الحولين حكم الحولين وقال ابو حنيفة مدة الرضاع
ثلاثون شهرا وهو عند الاكثرين لاقل مدة الحمل واكثر مدة الرضاع متفق عليه وعن عقبة بن الحارث
انه تزوج ابنة لابى اهاب بن عزيز بكسر الهمزة فاتت امراة فقالت قد ارضعت عقبة والتى تزوج بها
فقال لها اى للمرضعة عقبة ما اعلم انك ارضعتنى ولا اخبرتنى اى قبل ذلك فارسل الى ابى اهاب اى اهل بيته
واقاربه فسالهم اى عن هذه القضية فقالوا ما علمنا انها ارضعت صاحبتنا فركب الى النبى صلى الله عليه وسلم
بالمدينة فساله اى عن هذه المسالة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف وقد قيل قال الطيبى كيف
سوال عن الحال وقد قيل حال وهما يستدعيان عاملا فعل فيهما اى كيف تباشرها وتفضى اليها والحال انه
قد قيل انك اخوها ان ذلك بعيد عن ذى المروة والورع وفيه ان الواجب على المرء ان يجتنب مواقف
التهم والريبة وان كان نقى الذيل برى الساحة وانشد قد قيل ذلك ان صدقا وان كذبا فما اعتذا
رك من شى اذا قيلا قال القاضى وهذا محمول عند الاكثر على الاخذ بالاحتياط اذ ليس هنا الا اخبار
امراة عن فعلها فى غير مجلس الحكم والزوج مكذب بها فلا يقبل لان شهادة الانسان عن فعل نفسه
غير مقبولة شرعا وعند بعض الفقها محمول على فساد النكاح بمجرد شهادة النسا فقال مالك وابن ابى
ليلى وابن شبرمة يثبت الرضاع بشهادة امراتين وقيل بشهادة اربع وقال ابن عباس بشهادة المرضعة
وحلفها وبه قال الحسن واحمد واسحاق ذكره الطيبى وقال ابن الهمام استدل بهذا الحديث من قال
تقبل شهادة الواحدة المرضعة وفى فتاوى قاضى خان رجل تزوج امراة فاخبره رجل ثقة مسلم
او امراة انها ارتضعا من امراة واحدة قال فى الكتاب احب الى ان يتنزه فيطلقها ويعطيها نصف
المهر ان لم يدخل بها ولا تثبت الحرمة بخبر الواحد عندنا ما لم يشهد به رجلان او رجل وامراتان
وعلى قول الشافعى تثبت حرمة الرضاع بشهادة اربع من النسا ففارقها عقبة ونكحت زوجا غيره
رواه البخارى قال ابن الهمام حديث عقبة بن الحارث فى الصحيحين انه تزوج ام يحيى بنت ابى اهاب
فجاءت امة سودا فقالت قد ارضعتكما قال فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم قال فاعرض
عنى فتنحيت فذكرت ذلك له قال وكيف وقد زعمت ان قد ارضعتكما وعن ابى سعيد الخدرى
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم حنين بعث جيشا الى اوطاس بصرف وبلا صرف اسم موضع
او بقعة فى الطايف فلقوا عدوا اى من الكفار فقاتلوهم فظهروا اى غلبوا عليهم واصابوا لهم سبايا
جمع سبية فعيلة بمعنى مفعول ولهم حال من سبايا قدم لكون ذى الحال نكرة فكان ناسا من
اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم تحرجوا اى تجنبوا وتحرزوا من غشيانهن بكسر العين اى
من مجامعتهن خروجا عن الحرج والاثم من اجل ازواجهن اى من اجل ان لهن
ازواجا من المشركين فانزل الله فى ذلك والمحصنات بفتح الصاد باتفاق القراء فى هذا
المقام وهو معطوف على امهاتكم اى وحرمت عليكم المحصنات اى ذوات الازواج لانهن
احصن فروجهن بالتزوج الا ما ملكت ايمانكم اى الاما اخذتم من نسا الكفار بالسبى وزوجها

انقطعت

الصح

اى هى

ركب

في دار الحرب لوقوع الفرقة بتباين الدارين فتحل للغانم بملك اليمين بعد الاستبراء اي فهن لهم حلال اذا انقضت
عدتهن اي بحيضة او شهر وهذا التفسير من احد رواة الحديث قال الطيبي قوله الا ما ملكت ايمانكم اي من
اللواتي لهن ازواج في دار الكفر فهي حلال للغزاة وان كن مزوجات وفي معناه قول الفرزدق وذات حليل
انكحتها رماحنا حلال لمن يبني بها لم يطلق قال النووي مذهب الشافعي وموافقيه ان المسبية من عبدة
الاوثان والذين لا كتاب لهم لا يحل وطؤها بملك اليمين حتى تسلم فهي محرمة ما دامت على دينها وهؤلاء المسبيات
من مشركي العرب فتاويل الحديث عندهم انهن اسلمن بعد السبي وانقضى استبراؤهن بوضع الحمل من الحامل
وبحيضة من الحائض انتهى وفي التحفة ان هذا قول ضعيف عنه والمعتمد انه يشترط الوثني والعزف ثم قال
الطيبي وذهب ابن عباس ان الامة المزوجة اذا بيعت انفسخ النكاح وحل للمشتري وطؤها بلا استبراء
لعموم الاية وسائر العلماء الى انه لا ينفسخ والاية مخصوصة بالمسبيات رواه مسلم الفصل الثاني عن
ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى ان تنكح المرأة بصيغة المجهول اي تتزوج على عمتها والعمة على بنت اخيها
والمرأة على خالتها او الخالة على بنت اختها تقدم البحث عليه لا تنكح نفي مجهول وقيل نهي الصغرى اي بنت الاخ اوبنت الاخ
وسميت صغرى لانها بمنزلة البنت على الكبرى اي سنا غالبا او رتبة فهي بمنزلة الام والمراد بها العمة والخالة وهذه
الجملة كالبيان للعلة والتاكيد للحكم فلهذا ترك العاطف ولا الكبرى على الصغرى كرد النفي من الجانبين للتاكيد
لقوله نهى ان تنكح المرأة على عمتها الى اخره وان لم يجي بينهما بالعاطف ولدفع توهم جواز تزوج العمة على بنت اخيها
والخالة على بنت اختها لفضيلة العمة والخالة كما يجوز تزوج الحرة على الامة قيل وعلة تحريم الجمع
بينهن وبين الاختين الخفي من ذوات الرحم فلو جمع بينهما في النكاح لظهرت بينهما عداوة وقطيعة رحم
وفي تعديته بعلى ايماء الى الاضرار رواه الترمذي وابو داود والدارمي والنسائي وروايته اي النسائي الى
قوله بنت اختها اي بالتاء المنقوطة من فوق وعن البراء بن عازب قال مر بي خالي قيل وفي نسخ المصابيح
مر بي عمي وهو تحريف والصواب الاول ابو بردة بن نيار بكسر النون بعدها تحتية خفيفة البلوي
حليف الانصار ومعه لواء بكسر اللام اي علم قال المظهر وكان ذلك اللواء علامة كونه مبعوثا
من جهة النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك الامر فقلت اين تذهب اي تريد كما في رواية قال بعثني بفتح الباء
وسكونها اي ارسلني النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك الامر فقلت اين تذهب اي تريد كما في رواية قال الى رجل
تزوج وفي رواية نكح امرأة ابيه آتيه اي اتى النبي صلى الله عليه وسلم برأسه اي براس ذلك الرجل رواه الترمذي
وقال حديث حسن ذكره ابن الهمام قال وروى ابن ماجة عن ابن عباس مرفوعا من وقع على ذات محرم منه فاقتلوه
وابو داود وفي رواية له اي لابي داود وللنسائي اي باعادة اللام مراعاة للافصح وابن ماجة والدارمي
فامرني ان اضرب عنقه واخذ ماله ذهب اكثر اهل العلم الى ان المتزوج كان مستحلا له على ما يعتقده اهل
الجاهلية فصار بذلك مرتدا محاربا لله ولرسوله فلذلك امر بقتله واخذ ماله وكان ذلك الرجل
يعتقد حل هذا النكاح فمن اعتقد حل شيء كفر وجاز قتله واخذ ماله ذهب اكثر اهل العلم الى ان
المتزوج كان مستحلا له على ومن جهل تحريم نكاح واحدة من محارمه فتزوجها لم يكفر ومن علم تحريمها
واعتقد الحرمة فسق وفرق بينهما وعزر هذا اذا لم يكن بينهما دخول والا فان علم تحريمها فهو زان يجري
عليه احكام الزنى وان جهل فهو واطئ بالشبهة يجب عليه مهر المثل ويثبت النسب قال صاحب الهداية
ومن تزوج امرأة لا يحل له نكاحها بان كانت من ذوي محارمه بنسب كامه او ابنته فوطئها لم يجب عليه
الحد عند ابي حنيفة وسفيان الثوري وزفر وان قال علمت انها علي حرام ولكن يجب المهر ويعاقب
عقوبة هي اشد ما يكون من التعزير سياسة لا حدا مقدرا شرعا اذا كان عالما بذلك وان لم يكن عالما
لا حد ولا عقوبة تعزير وقالا والشافعي ومالك واحمد يجب حده اذا كان عالما قال ابن الهمام وفي
مسالة المحارم رواية عن جابر انه يضرب عنقه ونقل عن احمد واسحاق واهل الظاهر وقص
ابن حزم قتاله عليه اذا كانت امرأة ابيه نص الحديث على المرتد ودة ولا حد يضرب عنقه
في رواية اخرى ويوخذ ماله لبيت المال والجيب بان معناه يعتقد مستحلا فارتد بذلك
وهذا لان الحد ليس ضرب العنق واخذ المال بل ذلك لازم للكفر وفي بعض طرقه عن معاوية

ابن

ابن قرة عن ابيه انه يضرب عنقه ويخمس ماله وهذا يدل على انه استحل ذلك فارتد به ثم قال ولو
جاز فيه احد الامرين انه لا استحلال او امر بذلك سياسة وتعزيرا ورتب هذه الرواية اي الاخيرة
قال عمي بدل خالي ولعل احدهما من النسب والاخر من الرضاعة وعن ام سلمة قالت قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم لا يحرم بتشديد الراء المكسورة من الرضاع بالفتح والكسر الا ما فتق الامعاء بالنصب على
انه مفعول به اي الذي شق امعاء الصبي كالطعام ووقع منه موقع الغذاء وذلك ان يكون في اوان
الرضاع وانه معاجم معى وهو منفذ الطعام من البطن كذا قيل وقوله وقع الغذا احتراز من انه ان تقيا
الولد اللبن قبل وصوله الى الجوف فانه لا يحصل به التحريم في الثدي حال من فاعل فتق كقوله وتنحتون
من الجبال بيوتا اي كائنا في الثدي فايضا منه سواء كان بالارتضاع او بالايجار ولم يرد به الاشتراط في الرضاع
المحرم ان يكون من الثدي قال الطيبي وذكر الفتق والمعي والثدي فيه لارادة الرضاع المؤثر فيما يراد
به كما سبق في الحديث السابق وكان اي الرضاع قبل الفطام بكسر الفاء اي زمن الفطام الشرعي رواه الترمذي
في الهداية ولا يعتبر الفطام قبل المدة حتى لو فطم قبل المدة ثم ارضع فيها ثبت التحريم الا في رواية عن ابي
حنيفة انه اذا فطم قبل المدة وصار بحيث يكتفي بغير اللبن لا تثبت الحرمة فيها قال ابن الهمام وفي واقعات
الناطفي الفتوى على ظاهر الرواية وهل يباح الارضاع بعد المدة قيل لا لانه جزء الادمي فلا يباح الانتفاع به
الا بالضرورة وقد اندفعت وعلى هذا لا يجوز الانتفاع به للتداوي واهل الطب يثبتون للبن البنت اي
الذي نزل بسبب بنت مرضعة نفعا للعين واختلف المشايخ فيه قيل لا يجوز وقيل يجوز اذا علم انه يزول
به الرمد ولا يخفى ان حقيقة العلم متعذر فالمراد اذا غلب على الظن والا فهو معنى المنع ثم اذا انقضت سبب مصت
مدة الرضاع لم يتعلق بالرضاع تحريم فطم او لم يفطم خلافا لمن قال بالتحريم ابدا للاطلاقات الدالة
على ثبوت التحريم به وهو مروي عن عائشة ولحديث سهلة اخرجه مسلم وغيره عن عائشة قالت
جاءت سهلة امرأة ابي حذيفة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله اني ارى في وجه
ابي حذيفة من دخول سالم وهو حليفه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ارضعي سالما خمسا تحرمي
بها عليه الا ان مسلما لم يذكر عدده او كذا السنن المشهورة والجواب على تقدير صحته ان التعلق به مطلقا
منسوخ صح بنسخه ابن عباس حين قيل له ان الناس يقولون ان الرضعة لا تحرم فقال كان
ذلك ثم نسخ وعن ابن مسعود قال امر الرضاع الى ان قليله وكثيره يحرم ثم الذي يجزم به في حديث
سهلة انه صلى الله عليه وسلم لم يرد ان تشبع سالما خمس رضعات في خمس رضعات اوقات
متفاصلات جائعا لان الرجل لا يشبعه من اللبن رطل ولا رطلان فاين تجد الادمية في ثديها قدر
ما تشبعه هذا محال عادة فالظاهر ان معدود خمس بهذه المصات ثم كيف جاز ان يباشر عورتها
بشفتيه فلعل المراد ان تحلب له شيئا مقدار خمس مصات فيشربه والا فهو مشكل اذا عرفت هذا
فالجواب ان هذا كان ثم نسخ باثار كثيرة عن النبي صلى الله عليه وسلم والصحابة رضي الله عنهم اجمعين
تفيد اتفاقهم عليه منها قوله صلى الله عليه وسلم لا رضاع الا ما كان في حولين روي مرفوعا وموقوفا
على ابن عباس وعلى ابن عمر وابن مسعود ومنها حديث الترمذي هذا وقال حديث صحيح
ومنها ما في سنن ابي داود حديث ابن مسعود يرفعه لا يحرم من الرضاع الا ما انبت اللحم
وانشز العظم يروى بالراء المهملة اي احياه وبالزاي اي رفعه وزاد في زيادة اللحم يرتفع وفي الموطا
وسنن ابي داود عن يحيى بن سعيد ان رجلا سال ابا موسى الاشعري فقال اني مصصت
عن امراتي من ثديها لبنا وذهب في بطني فقال ابو موسى لا اراها الا قد حرمت عليك فقال
عبد الله بن مسعود انظر ما تفتي به الرجل فقال ابو موسى فما تقول انت فقال عبد الله لا رضاعة
الا ما كان في حولين فقال ابو موسى لا تسالوني عن شيء ما دام هذا الحبر بين اظهركم هذا
رواية الموطا فرجوعه اليه بعد ظهور النصوص لمطلقة عما افتاه بالحرمة لا يكون الا لذكره الناسخ
او لا تذكره عنده وغير عائشة من نساء النبي صلى الله عليه وسلم ابين ذلك ويقلن هذا
لا نرى هذا امن رسول الله صلى الله عليه وسلم الا رخصة لسهلة خاصة ولعل سببه ما تضمنه مما

خالف اصول الشرع حيث يستلزم مسه عورتها بتقبيد فيمكن بان ذلك خصوصية وقيل يشبه ان عائشة
رجعت وفي الموطا عن ابن عمر جاء رجل الى عمر بن الخطاب فقال كانت لي وليدة فكنت اصيبها فعمدت امراتي اليها
فارضعتها فدخلت عليها فقالت دونك فقد والله ارضعتها قال عمر اوجعها وات جاريتك فانما الرضاعة
رضاعة الصغر وعن حجاج بن حجاج الاسلمي عن ابيه وهو غير الحجاج المشهور فانه ثقفي انه قال يا رسول
الله ما يذهب عني اي يزيل مذمة الرضاع اي حق ذات الرضاع وحق ذات الرضاع في الفائق المذمة والذمام
بالكسر والفتح الحق والحرمة التي يذم مضيعها يقال رعيت ذمام فلان ومذمته وعن ابي زيد
المذمة بالكسر الذمام وبالفتح الذم قال القاضي والمعنى اي شيء يسقط عني حق الارضاع حتى اكون
بادائه مؤديا حق المرضعة بكماله وكانت العرب يستحبون ان يرضخوا للظئر بشيء سوى الاجرة
عند الفصال وهو المسؤل عنه فقال غرة اي مملوك عبد او امة بالرفع والتنوين بدل من غرة وقيل
الغرة لا تطلق الا على الابيض من الرقيق وقيل هي النفس ممن يملك قال الطيبي الغرة المملوك واصلها
البياض في جبهة الفرس ثم استعير لاكرم كل شيء كقولهم غرة القوم سيدهم ولما كان الانسان المملوك
خير ما يملك سمي غرة ولما جعلت الظئر نفسها خادمة جوزيت بجنس فعلها انتهى ولذا قيل من خدم
خدم رواه الترمذي والنسائي وابو داود والدارمي وعن ابي الطفيل مصغرا قال المؤلف هو عامر بن وائلة
الليثي الكناني غلبت عليه كنيته ادرك من حياة النبي صلى الله عليه وسلم ثماني سنين ومات سنة مائة
واثنتين بمكة وهو اخر من مات من الصحابة في جميع الارض روى عنه جماعة الغنوي بفتحتين قال
كنت جالسا مع النبي صلى الله عليه وسلم رداءه اي تعظيما لها وانبساطا بها حتى قعدت عليه فلما ذهبت [في الهامش: اذ بلا الف اقبلت امراءة فبسط النبي صلى الله عليه وسلم صح]
اي وتعجب الناس من اكرامه اياها وقبولها القعود على ردائه المبارك قيل هذه ارضعت النبي
صلى الله عليه وسلم في المواهب ان حليمة جاءته عليه السلام يوم حنين فقام اليها وبسط رداءه لها
وجلست رواه ابو داود وعن ابن عمر ان غيلان بفتح الغين ابن سلمة وفي نسخة سلمة الثقفي
اسلم وله عشر نسوة في الجاهلية فاسلمن معه فقال النبي صلى الله عليه وسلم امسك اربعا وفارق
سائرهن اي اترك باقيهن قال المظهر فيه ان انكحة الكفار صحيحة حتى اذا اسلموا لم يؤمروا بتجديد
النكاح الا اذا كان في نكاحهم من لا يجوز الجمع بينهن من النساء وانه لا يجوز اكثر من اربع نسوة وانه اذا قال
اخترت فلانة وفلانة للنكاح ثبت نكاحهن وحصلت الفرقة بينه وبين ما سوى الاربع من غير
ان يطلق قال الطيبي ويكفي ان يقول اخترت فلانة مثلا قال محمد في موطاه بهذا ناخذ يختار
منهن اربعا ايتهن شاء ويفارق ما بقي واما ابو حنيفة فقال الاربع والاول جائز ونكاح من بقي منهن
منهن باطل وهو قول ابراهيم النخعي قال ابن الهمام والاوجه قول محمد وفي الهداية وليس له ان يتزوج
اكثر من ذلك قال ابن الهمام اتفق عليه الاربعة وجمهور المسلمين اما الجواري فله ما شاء منهن وفي الفتاوى
رجل له اربع نسوة والف جارية واراد ان يشتري جارية اخرى فلامه رجل يخاف عليه الكفر وقالوا
اذا ترك ان يتزوج كيلا يدخل الغم على زوجته التي كانت عنده كان ماجورا واجاز الروافض
تسعا من الحرائر ونقل عن النخعي وابن ابي ليلى واجاز الخوارج ثماني عشرة وحكي عن بعض الناس
اباحة اي عدد شاء بلا حصر ووجوه هذه الاقاويل مبسوطة في شرح الهداية والحديث هذا
نص على التخصيص رواه احمد والترمذي وابن ماجة وعن نوفل بن معاوية اي الديلي بكسر
الدال وسكون الياء قيل انه عمر في الجاهلية ستين سنة وفي الاسلام ستين وقيل بل عاش مائة سنة
واول مشاهده فتح مكة وكان اسلم قبل ذلك قال اسلمت وتحتي خمس نسوة فسالت النبي
صلى الله عليه وسلم فقال فارق واحدة وامسك اربعا فعمدت بفتح الميم اي قصدت الى اقدمهن
صحبة عندي عاقر بالجر صفة اقدمهن وقال الطيبي بدل منه على راي من يذهب الى ان امثلة افعل
التفضيل غير مختصة واستدل صاحب اللباب بقوله تعالى ولتجدنهم احرص الناس على حيوة
ومن الذين اشركوا وقولهم مررت برجل افضل الناس اي من الناس على اثبات من اي
عند ولود منذ ستين سنة ففارقتها رواه اي البغوي في شرح السنة وعن الضحاك بتشديد الحاء

ابن

ابن فيروز بفتح الفاء غير منصرف للعجمة والعلمية الديلمي تابعي عن ابيه قال المؤلف هو فيروز الديلمي ويقال
له الحميري لنزوله بحمير وهو من ابناء فارس من فرس صنعاء وكان ممن وفد على النبي صلى الله عليه
وسلم وهو قاتل الاسود العنسي الكذاب الذي ادعى النبوة باليمن قتله في اخر ايام رسول الله صلى الله
عليه وسلم ووصله خبره في مرضه الذي مات فيه روى عنه ابناه الضحاك وعبد الله وغيرهما مات في خلافة
عثمان قال قلت يا رسول الله اني اسلمت وتحتي اختان قال اختر ايتهما شئت قال المظهر مذهب الشافعي
واحمد الى انه لو اسلم رجل وتحته اختان واسلمتا معه كان له ان يختار احديهما سواء كانت المختارة تزوجها
اولا او اخرا وقال ابو حنيفة ان تزوجهما معا لا يجوز له ان يختار واحدة منهما وان تزوجهما متعاقبتين له
ان يختار الاولى منهما دون الاخيرة رواه الترمذي وابو داود وابن ماجة وعن ابن عباس قال اسلمت
امراة فتزوجت فجاء زوجها اي الاول الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله اني قد اسلمت وعلمت
باسلامي اي ومع هذا تزوجت فانتزعها رسول الله صلى الله عليه وسلم من زوجها الاخر بكسر الخاء وردها
الى زوجها الاول في شرح السنة فيه دليل على ان المراة اذا ادعت الفراق على الزوج بعدما علم بينهما النكاح وانكر
الزوج ان القول قول الزوج مع يمينه سواء نكحت اخر ام لا وكذلك لو اسلم الزوجان قبل الدخول فاختلفا
فقال الزوج اسلمنا فالنكاح بيننا باق وقالت بل اسلم احدنا قبل الاخر فلا نكاح بيننا فالقول قول الزوج
وكذلك ان كان بعد الدخول لو اسلمت المراة ثم بعد انقضاء عدتها ادعى انه قبل اسلامه كان القول قول [في الهامش: ...قال صح]
الزوج وفي رواية انها اسلمت معي فردها عليه وسياق تحقيق هذا الحكم رواه ابو داود وروي بصيغة
المجهول وروي بصيغة المعلوم اي صاحب المصابيح في شرح السنة ان جماعة من النساء ردهن النبي صلى الله
عليه وسلم بالنكاح الاول على ازواجهن عند اجتماع الاسلامين اي اسلامي الزوجين بعد اختلاف
الدين والدار قال المظهر يعني اذا اسلما قبل انقضاء العدة ثبت النكاح بينهما سواء كانا على دين واحد
كالكتابيين والوثنيين او احدهما كان على دين والاخر على دين وسواء كانا في دار الاسلام او في
دار الحرب او احدهما في احدهما والاخر في الاخر وهذا مذهب الشافعي واحمد وقال ابو حنيفة
يحصل الفرقة بينهما باحد ثلاثة امور انقضاء العدة او عرض الاسلام على المصر مع الامتناع عنه او بنقل
احدهما من دار الاسلام الى دار الحرب او بالعكس وسواء عنده الاسلام قبل الدخول او بعده وفي شرح
السنة الدليل على ان اختلاف الدار لا يوجب الفرقة ما روي عن عكرمة عن ابن عباس قال رد
رسول الله صلى الله عليه وسلم ابنته زينب على ابي العاص بالنكاح الاول ولم يحدث نكاحا وكان قد
افترق بينهما الدار قال ابن الهمام اختلف في ان تباين الدارين حقيقة وحكما بين الزوجين هل
يوجب الفرقة بينهما قلنا نعم وقال الشافعي لا وفي ان السبي هل يوجب ام لا فقلنا لا وقال نعم وهو
قول مالك واحمد فيتفرع اربع صور متفقتان وهما لو خرج الزوجان الينا معا ذميين او مسلمين
او مستامنين ثم اسلما او صارا ذميين لا تقع الفرقة اتفاقا وعنده للسبي وعندنا للتباين وخلافيتان
احديهما ما اذا خرج احدهما الينا مسلما او ذميا او مستامنا ثم اسلم او صار ذميا عندنا تقع
فان كان الرجل حل له التزوج باربع في الحال وباخت امراته التي في دار الحرب اذا كانت في دار
الاسلام وعنده لا تقع الفرقة بينه وبين زوجته التي في دار الحرب الا ان المراة تخرج مراغمة لزوجها
اي بقصد الاستيلاء على حقه فتبين عنده بالمراغمة والاخرى ما اذا سبي الزوجان معا فعنده
تقع الفرقة فللسابي ان يطاها بعد الاستبراء وعندنا لا تقع لعدم تباين دارهما انتهى والادلة
والاجوبة من الجانبين مبسوطة في شرحه للهداية فعليك بها ان تريد النهاية منهن اي من الازواج
التي ردهن النبي صلى الله عليه وسلم على ازواجهن بالنكاح الاول بنت الوليد بن مغيرة وفي نسخة
المغيرة كانت تحت صفوان بن امية بالتصغير فاسلمت يوم الفتح وهرب زوجها من الاسلام اي
ممتنعا به فبعث اي النبي صلى الله عليه وسلم اليه ابن عمه وهب بن عمير بالتصغير برداء رسول الله صلى الله
عليه وسلم الظاهر بردائه فوضع الظاهر موضع المضمر وفي نسخة بعث على بناء المجهول ورفع ما بعده فلا
اشكال قال الطيبي الظاهر ان يقال بردائه وليس المقام مقام وضع المظهر مقام المضمر لان الباعث

رسول الله صلى الله عليه وسلم المبعوث وهب بن عمير ذكر في الاستيعاب كان عمير بن وهب استامن لصفوان رسول
الله صلى الله عليه وسلم حين هرب هو وابنه وهب بن عمير فامنه وبعث اليه وهب بن عمير بردايه امانا لصفوان
اى من قتله وتعرضه فلما قدم اى صفوان جعل له رسول الله صلى الله عليه وسلم تسيير اربعة اشهر قال الطيبى اضافة
المصدر الى الظرف على الاتساع كقوله يا سارق الليلة انتهى وهو تفعيل من السير بمعنى الاخراج من بلد الى بلد قال التوربشتى
سيره من بلده اى اخرجه واجلاه والمعنى في الحديث تمكينه من السير في الارض اختيارا بعدما اشهر بين المسلمين
لينظر في سيره ثم اشارة الى قوله تعالى فسيحوا في الارض اربعة اشهر حتى ياخذ واحذرهم ويسيحوا في ارض الله
حيث شاؤا فينظروا في حال المسلمين فلبث فيهم زمانا فرزقه الله الاسلام حتى اسلم قال الطيبى بعد اسلام
زوجته بشهرين فاستقرت عنده يحتمل ان يكون بالنكاح الاول او بنكاح مجدد فلا يصلح للاستدلال مع عدم
الدلالة على حصول تباين الدارين واسلمت ام حكيم بنت الحارث ابن هشام امراة عكرمة بن ابى جهل
يوم الفتح بمكة وهرب زوجها من الاسلام اى من قوة اهله وشوكتهم مخافة على نفسه حتى قدم اليمن
فارتحلت ام حكيم اى سافرت ورامحتى قدمت عليه اليمن اى جاءها فدعته الى الاسلام فاسلم فثبتا
على نكاحهما قال ابن الهمام واما عكرمة فانما هرب الى الساحل وهو من حدود مكة فلم تتباين دارهما واما
ما استدل به من قصة ابى سفيان انه اسلم في معسكر رسول الله صلى الله عليه وسلم بمر الظهران حين اتى
به العباس وزوجته هند بمكة وهى دار حرب اذ ذاك ولم يامرهما صلى الله عليه وسلم بتجديد نكاحهما فالحق
ان ابا سفيان لم يكن حسن الاسلام يومئذ بل وكان بعد الفتح وهو شاهد حنينا على ما تفيده السير الصحيحة
من قوله حين انهزم المسلمون لا تنزح هزيمتهم الى البحر وما نقل ان الازلام كانت معه وغير ذلك مما يشهد بما
ذكرنا مما نقل من كلامه بمكة قبل الخروج الى هوازن بحنين وانما حسن اسلامه بعد ذلك رضى الله عنه
والذى كان اسلامه حسنا حين اسلم هو سفيان بن الحرث واما ما استدل به من تباين الدارين
بين ابى العاص بن الربيع زوج زينب بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم فانها هاجرت الى المدينة وتركته بمكة
على شركه ثم جاء واسلم بعد سنين قيل ثلاث وقيل ست وقيل ثمان فردها عليه بالنكاح الاول فالجواب
انه لما رده عليه وسلم بنكاح جديد روى ذلك الترمذى وابن ماجه والامام احمد اذ المكن اولى من احد
واحدهما وهو يحمل قوله على النكاح الاول على معنى بسبب سبقه مراعاة لحرمته وقيل قوله ردها على النكاح
الاول لم يحدث شيئا معناه على مثله لم يحدث زيادة في الصداق ونحوه وهو تاويل حسن هذا وما
ذكرناه مثبت وعلى النكاح الاول ناف لانه مبنى على الاصل وايضا تتعلق باب الفرقة وقعت بين زينب
وبين ابى العاص بمدة تزيد على عشر سنين فانها اسلمت بمكة في ابتداء الدعوة حين دعا رسول الله
صلى الله عليه وسلم خديجة وبناته ولقد انقضت المدة التى تبين بها في دار الحرب مرارا وولدت وروى
انها كانت حاملا فاسقطت حين خرجت مهاجرة الى المدينة وروعها هبار بن الاسود بالرمح واستمر
ابو الربيع على اشراكه الى ما قبل الفتح فخرج تاجرا الى الشام فاخذت سرية المسلمين ماله واعجزهم هربا
ثم دخل بليل على زينب فاجارته ثم كلم رسول الله صلى الله عليه وسلم السرية فردوا ماله فاحتمل الى
مكة فادى الودايع وما كان لاهل مكة بضعوا معه وكان رجلا امينا كريما فلما لم يبق لاحد عليه علقة
قال يا اهل مكة هل بقى لاحد منكم عندى مال لم ياخذه قالوا لا فجزاك الله خيرا فقد وجدناك وفيا كريما
قال فانى اشهد ان لا اله الا الله وان محمدا عبده ورسوله والله ما منعنى من الاسلام عنده الا تخوف ان
تظنوا انما اردت ان اكل اموالكم فلما اداها الله اليكم وفرغت منها اسلمت ثم خرج حتى قدم على رسول الله
صلى الله عليه وسلم وما ذكرته الروايات من قولهم وذلك بعد ست سنين او ثمان سنين او ثلاث
سنين فانها ذلك من وقت فارقته بالابدان وذلك بعد غزوة بدر واما البينونة فقبل ذلك بكثير لانها
ان وقعت من حين امنت فهى قريب من عشرين سنة الى اسلامه وان وقعت من حين نزلت
ولا تنكحوا المشركين حتى يؤمنوا وهى مكية فاكثر من عشر هذا اعتبار انه كان حابسها قبل ذلك الى
ان اسر فيمن اسر ببدر وهو صلى الله عليه وسلم كان مغلوبا باهل ذلك قبل ذلك فلما ارسل اهل
مكة في فداء الاسرى ارسلت زينب في فدايه قلادة كانت خديجة اعطتها اياها فلما راها رسول الله

صلى الله

صلى الله عليه وسلم رق لها رقة شديدة واطلقه لها فلما وصل جهزها اليه لانه صلى الله عليه وسلم كان شرط عليه
ذلك عند اطلاقه وانتهى في مخرجها اليه ما اتفق من هبار بن الاسود وهذا امر لا يكاد ان يختلف فيه
اثنان وبه نقطع بان الرد كان على نكاح جديد كما هو في حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ووجب
تاويل روايته على النكاح الاول كما ذكرنا واعلم ان بنات رسول الله صلى الله عليه وسلم لم تتصف واحدة منهن قبل
البعثة بكفر ليقال امنت بعد ان لم تكن مؤمنة فقد اتفق علماء المسلمين ان الله لم يبعث قط نبيا اشرك بالله
طرفة عين والولد يتبع المؤمن من الابوين فلزم انهن لم يكن احد منهن قط الا مسلمة ثم قبل البعثة كان الاسلام
اتباع ملة ابراهيم عليه السلام ومن حيث وقع البعثة لا يثبت الكفر الا بانكار المنكر بعد بلوغ الدعوة ومزاول
ذكره صلى الله عليه وسلم لا وكادة لم يتوقف واحدة منهن واما سبايا اوطاس فقد روى ان الناس
وحدهن ورواية الترمذى تفيد ذلك عن ابى سعيد قال اصبنا سبايا اوطاس ولهن ازواج في قومهن فذكروا
ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فنزلت والمحصنات من النساء الا ما ملكت ايمانكم واما قياسه على الحربى
المستامن فالجواب منع وجود التباين لان للمدعى عليه منه هو التباين حقيقة وحكما وهو يعتبر
الكاين في دار الحرب في حكم الميت حتى يعتق مدبروه وامهات اولاده ويقسم ميراثه والكاين
في دارنا ممنوع من الرجوع وهذا منتف في المستامن فاذا كان تماما ذكر بقى ما ذكرنا من المعنى اللازم
للتباين الموجب الفرقة سالما من المعارض فوجب اعتباره ودليل السمع ايضا وهو قوله تعالى اذا جاءكم
المؤمنات مهاجرات الى قوله فلا ترجعوهن الى الكفار لا هن حل لهم ولا هم يحلون لهن واتوهم ما
انفقوا ولا جناح عليكم ان تنكحوهن اذا اتيتموهن اجورهن ولا تمسكوا بعصم الكوافر وقد من ثلاث
نصوص على وقوع الفرقة ومن وجه اتصالى وهو فلا ترجعوهن رواه مالك الظاهر ان الضمير راجع
الى جميع ما ذكر مما روى في شرح السنة اذ لم يجد احد من المخرجين اسنده فالا ظهر على هذا
ان مرجع الضمير قوله منهن الى اخره او قوله واسلمت ام حكيم الى اخره وهذا اقرب والله اعلم عن ابن شهاب
اى الزهرى مرسلا اى بحذف الصحابى قيل فلما راى صلى الله عليه وسلم عكرمة وثب اليه فرحا وما عليه
رداء على ان بايعه وفي شرح الشمايل لميرك شاه فقام صلى الله عليه وسلم لبعض اصحابه كعكرمة بن ابى
جهل وعدى بن حاتم وزيد بن ثابت وجعفر بن ابى طالب رضى الله عنهم اجمعين الفصل الثالث
عن ابن عباس قال حرم بتشديد الراء مجهولا اى جعل حراما من النسب سبع اى نسبة وهن الام
والبنات والاخت والعمة والخالة وبنت الاخ وبنت الاخت ومن الصهر سبع في النهاية صهره
واصهره اذا قربه وادناه والصهر حرمة التزويج والفرق بينه وبين النسب ان النسب راجع الى الولادة
قريبة من جهة الاباء والصهر ما كان من خلطة تشبه القرابة يحدثها التزوج قال النووى المحرم على
التابيد من الصهر ام الزوجة وزوجة الابن وابن الابنة وان سفل وزوجة الاب والجدوان
علا وبنت الزوجة المدخول بها وعلى التابيد اخت الزوجة وعمتها وخالتها انتهى وفيه ان عمتها
وخالتها غير مفهوم من الاية وكذا زوجة الاب منها بل من قوله تعالى ولا تنكحوا ما نكح اباؤكم
من النساء بحسب الاستشهاد بقوله ثم قرا حرمت عليكم امهاتكم الاية فالظاهر انه مراده
من السبب سبع لكن ذكر بلفظ الصهر تغليبا ولذا قال صاحب المدارك في الاية ذكر المحرمات البالغات
وهى سبع من النسب وسبع من السبب انتهى فعلى هذا كل من الاربعة عشر مفهوم من الاية
الى قوله ما ملكت ايمانكم والسبع السببى هى الام والاخت الرضاعيتان وام الزوجة وبنتها وامراة
الابن واخت الزوجة والمراة المزوجة رواه البخارى اى موقوفا وعن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده
اى ابن عمرو ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ايما رجل نكح امراة فدخل بها اى جامعها فلا يحل له نكاح
ابنتها قال الله تعالى وربائبكم اللاتى في حجوركم من نسائكم اللاتى دخلتم بهن واسقط قيد كونها في
حجره لانه خرج مخرج غالب العادة فان لم يدخل بها اى الرجل بامراته وفي رواية فان لم يكن
دخل بها فلينكح ابنتها بعد طلاق امها قال تعالى فان لم تكونوا دخلتم بهن فلا جناح عليكم
وهذا تصريح في الحكم بانه لا عبرة بالمفهوم في الدليل كما هو مذهبنا او تاكيد بما علم من مفهوم على

مذهب الشافعي ومن تبعه وايما رجل نكح امراة فلا يحل له ان ينكح امها دخل بها او لم يدخل لاطلاق قوله تعالى
وامهات نسائكم وفي رواية دخل بها مقدم على الجزا رواه الترمذي وقال هذا حديث لا يصح من قبل
اسناده اي من جهة رجاله وان كان صحيحا باعتبار معناه لمطابقته معنى الاية انما رواه ابن لهيعة بفتح اللام
وكسر الها قيل وثقه احمد واثنى عليه والمثنى بن الصباح بتشديد الموحدة عن عمرو بن شعيب وهما يضعفان
بتشديد العين اي ينسبان الى الضعف في الحديث اي في التحديث او في الحديث عند بعض ارباب الحديث
فيكون الحديث ضعيفا عندهم والله اعلم **باب المباشرة** اي المجامعة قال الراغب البشرة ظاهر الجلد وجمعها
بشر وابشار ويعبر عن الانسان بالبشر اعتبارا لظهور جلده من الشعر بخلاف الحيوانات والمباشرة الالتقا
الافضا بالبشرتين وكني بها عن الجماع في قوله تعالى ولا تباشروهن وانتم عاكفون في المساجد **الفصل
الاول عن** جابر قال كانت اليهود تقول اذا اتى الرجل امراته من دبرها في قبلها قال ابن الملك كان يقف
خلفها ويولج في قبلها فان الوطي في الدبر محرم في جميع الاديان كان الولد اي الحاصل بذلك الجماع احول والحول
الوالي من حال الجماع المتعارف وهو الاقبال من القدام الى الفعل ولهذا اسمى قبلا الى حال خلاف ذلك من
الدبر فكانوا راعوا الجانبين وراى الجهتين فانه اي جا الولد احول فنزلت اي ردا عليهم فيما تخايلوا نساؤكم
اي منكوحاتكم ومملوكاتكم حرث لكم اي مواضع زراعتكم وكالارض بمنزلة الارض المعدة
للزراعة ومحل القبل فان الدبر موضع الفرث لا محل الحرث ولكن الانجاس يوجب عليه الاجناس يميلون
اليه ويقبلون عليه فاتوا حرثكم انى شئتم اي كيف شئتم من قيام او قعود او اضطجاع او من الدبر في فرجها
والمعنى على اي هيئة كانت فهي مباحة لكم مفوضة اليكم ولا ترتب منها ضرر عليكم اتفقوا على انه يجوز
للرجل اتيان الزوجة في قبلها من جانب دبرها وعلى اي صفة كانت وعليه دل قوله تعالى نساؤكم
حرث لكم فاتوا حرثكم انى شئتم اي هن لكم بمنزلة ارض تزرع ومحل الحرث هو القبل انكشاف حرث لكم
مواضع حرث لكم شبههن بالمحارث لما يلقى في ارحامهن من النطف التي منها النسل بالبذور وقوله
فاتوا حرثكم معناه فاتوهن كما تاتون ارضكم التي تريدون ان تحرثوها من اي جهة شئتم لا يحظر عليكم
جهة دون جهة وهو من الكنايات اللطيفة والتعريضات المستحسنة قال الطيبي وذلك انه ابيح
لهم ان ياتوها من اي جهة شاؤا كالاراضي المملوكة وقيد بالحرث ليشير الى انه لا يتجاوز البتة موضع البذر
ويتجانف عن مجرد الشهوة متفق عليه **وعنه** اي عن جابر قال كنا نعزل العزل هو اخراج الرجل ذكره من
الفرج قبل ان ينزل والقران ينزل جملة حالية يعني ولم ينهنا والله تعالى عالم باحوالنا فيكون كالتقرير منه لنا
متفق عليه وزاد مسلم فبلغ ذلك اي العزل النبي صلى الله عليه وسلم فلم ينهنا اي النبي عليه السلام وقال الطيبي
فلم ينهنا عن ذلك الوحي ولا السنة قال ابن الهمام العزل جائز عند عامة العلما وكرهه قوم من الصحابة وغيرهم
والصحيح الجواز قال النووي هو ان يجامع فاذا قارب الانزال نزع وانزل خارج الفرج وهو مكروه عندنا لانه
طريق الى قطع النسل ولهذا ورد العزل الواد الخفي قال اصحابنا لا يحرم في المملوكة ولا في زوجته الامة سواء رضينا
ام لا لان عليه ضررا في مملوكته بان يصيرها ام ولد لا يجوز بيعها وفي زوجته الرقيقة بمصير ولده رقيقا تبعا
لامه اما زوجته الحرة فاذا اذنت فيه فلا يحرم والا فوجهان اصحهما لا يحرم **وعنه** اي عن جابر قال ان رجلا
اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان لي جارية وهي خادمتنا الخ زمن ان تكون الجارية بمعنى البنت
وانا اطوف عليها اي اجامعها واكره ان تحمل اي تحبل منى فقال اعزل عنها ان شئت قال ابن الملك فيه جواز
العزل وادنى الاية بمشية الوالي انتهى واطلاقه غير صحيح قال ابن الهمام في بعض اجوبة المشايخ الكراهة
وفي بعضها عدمه ثم على الجواز في امته لا يفتقر الى اذنها وفي زوجته الحرة يفتقر الى رضاها وفي منكوحته
الامة يفتقر الى الاذن والخلاف في انه للسيد كما قال به ابو حنيفة وهو ظاهر الرواية او لها كما قولهما وكره ان
عنها وقال الطيبي اي شئت لا يحبل وذلك لا ينفعك ثم علله بقوله فانه اي الشان سياتيها ما قدر لها
اي من الحمل وغيره سواء عزلت او لا وفيه مؤكدات ان وضمير الشان وسين الاستقبال فلبث الرجل
ثم اتاه اي النبي صلى الله عليه وسلم فقال ان الجارية قد حبلت كفرح على ما في القاموس وغيره قال قد
اخبرتك انه سياتيها ما قدر لها قال النووي فيه دلالة على الحاق النسب مع العزل انتهى ولا ب

الما فيسبق قال ابن الهمام ثم اذا عزل باذن او بغير اذن وظهر بها حبل هل يحل نفيه قالوا ان لم يعد اليها او عاد
ولكن بال قبل العود حل نفيه وان لم يبل لا يحل كذا روى عن علي رضي الله عنه لان بقية المني في ذكره يسقط
فيها ولذا قال ابو حنيفة فيما اذا اغتسل من الجنابة قبل البول ثم بال فخرج المني وجب اعادة الغسل وفي فتاوى
قاضي خان رجل له جارية غير محصنة تخرج وتدخل ويعزل عنها المولى فجاءت بولد واكبر ظنه انه ليس منه
كان في سعة من نفيه فان كانت محصنة لا يسعه نفيه لانه ربما يعزل فيقع الما في الفرج الخارج ثم يدخل فلا
يعتمد على العزل رواه مسلم ولفظه عند ابن الهمام عن جابر قال سال رجل النبي صلى الله عليه وسلم فقال ان عندي
جارية وانا اعزل عنها فقال صلى الله عليه وسلم ان ذلك لا يمنع شيئا اراده الله تعالى فجا الرجل فقال يا رسول الله ان
الجارية التي كنت ذكرتها لك قد حملت فقال صلى الله عليه وسلم انا عبد الله ورسوله قال فهذه الاحاديث
ظاهرة في جواز العزل **وعن** ابي سعيد الخدري قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة المصطلق
بكسر اللام قبيلة من بني خزاعة من العرب وفي القاموس صلق صات صوتا شديدا والمصطلق لقب
جذيمة بن سعد ابن عمرو سمي لحسن صوته وكان اول من غنى من خزاعة فاصبنا سبيا من سبي العرب
قال النووي فيه دليل على ان العرب يجري عليهم الرق اذ كانوا مشركين لان بني المصطلق قبيلة من
خزاعة وهو مذهب مالك واما في القديم لا يجري عليهم الرق لشرفهم فاشتهينا النسا اي مجامعتهن
واشتدت علينا العزبة بضم العين اي قلة الجماع واحببنا العزل اي من السبايا مخافة الحبل فاردنا
ان نعزل اي بالفعل وقلنا وفي نسخة فقلنا اي في انفسنا او بعضنا لبعض نعزل اي بحذف
الاستفهام ورسول الله صلى الله عليه وسلم بين اظهرنا جملة حالية معترضة قبل ان نساله اي عن
العزل هل يجوز ام لا فسالناه عن ذلك اي العزل وجوازه فقال ما عليكم اي باس ان لا تفعلوا بفتح الهمزة
وكسرها وقيل الرواية بالكسر اي ليس عليكم ضرر ان لا تفعلوا العزل وقيل لا زيادة ومعناه لا باس عليكم
ان تفعلوا ومن ثم يجوز العزل وروي لا عليكم فيحتمل ان يقال لا نفي لما سالوه وعليكم ان لا تفعلوا كلام
مستانف مؤكد له وعلى هذا ينبغي ان تكون ~~مفتوحة~~ ان مفتوحة قال القاضي روي بما روي بلا والمعنى
لا باس عليكم في ان تفعلوا ولا مزيدة ومن منع العزل قال لا نفي لما سالوه وعليكم ان لا تفعلوا كلام مستانف
مؤكد له وعلى هذا ينبغي ان تكون مفتوحة وللعلما فيه خلاف قال الشافعي يجوز العزل عن الامة
سواء كانت منكوحة او ملك يمين وعن الحرة باذنها ما من نسمة كائنة صفة نسمة الى يوم القيامة
الا وهي كائنة اي ليست نسمة كائنة في علم الله تعالى من حدوث المحدثات الى يوم القيامة في
حال من الاحوال الا كائنة ثابتة في وقت من الاوقات لا يمنعها عزل ولا غيره والحاصل ان كل
انسان قدره الله ان يوجد سيوجد ولا يمنعه العزل قال النووي معناه ما عليكم ضرر في ترك
العزل لان كل نفس قدر الله خلقها لا بد ان يخلقها سواء عزلتم ام لا فلا فائدة في عزلكم فانه ان كان
قدر الله خلقها سبقكم الماء فلا ينفع حرصكم في منع الخلق وفيه دلالة على ان العزل لا يمنع الايلاد
فلو استفرشت امة وعزل عنها فاتت بولد لحقه الا ان يدعي عدم الاستبرا متفق عليه **وعنه** اي عن ابي
سعيد قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن العزل قال الطيبي انما استاذنوا النبي صلى الله عليه وسلم
في العزل مخافة الولد زعما منهم بان صب الما سبب الولد والعزل لعدمه فقال ما من كل الما يكون الولد
اي يحصل ذلك من صب لا يحدث منه الولد ومن عزل يحدث له فقدم خبر كان ليدل على الاختصاص وان
تكوين الولد بمشية الله تعالى لا بالما وكذا عدمه ليس بالعزل وهذا معنى قوله واذا اراد الله خلق شي
لم يمنعه شي اي من العزل وغيره رواه مسلم **وعن** سعد بن ابي وقاص ان رجلا جا الى رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقال اني اعزل اي المني عن امراتي اي برضاها او بغير رضاها بان لا اجامعها
فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم لم تفعل ذلك اي لاي شي وباي سبب تفعل ذلك العزل
او ذلك الفعل وهو الكف فقال الرجل اشفق اي اخاف على ولدها اي الذي في البطن لئلا يصير
توامين فيضعف كل منهما او على ولدها الذي ترضعه لما سيات ان الجماع يضره وقيل ان خاف
ان لم اعزل عنها حملت وحينئذ يضر الولد الا رضاع في حال الحمل فقال رسول الله صلى الله

عليه وسلم لو كان ذلك اى الجماع حال الارضاع والحبل ضارا ضرّ فارس والروم اى اولادهما يعنى ترضع نسا الفرس
والروم اولادهن فى حال الحمل فلو كان الارضاع فى حال الحمل مضرا لضر اولادهن رواه مسلم وعن جدامة بضم
الجيم والدال المهملة ويروى بالذال المعجمة قال الدارقطنى هو تصحيف ذكره المولف بنت وهب اى اخت عكاشة قالت
حضرت رسول الله صلى الله عليه وسلم اى مجلسه صلى الله عليه وسلم فى اناس اى مع جماعة من الناس وهو يقول لقد هممت
اى قصدت ان انهى عن الغيلة بكسر الغين المعجمة اى الارضاع حال الحمل والغيل بالفتح اسم ذلك اللبن كذا قيل
وفى النهاية الغيلة بالكسر الاسم من الغيل وبالفتح هو ان يجامع الرجل زوجته وهى مرضع وكذا اذا حملت
وهى مرضع وقيل الكسر للاسم والفتح للمرة وقيل لا يصح الفتح الا مع حذف التا انتهى قال يحيى قال مالك الغيلة ان
يمس الرجل امراته وهى ترضع انتهى تابعه الاصمعى وغيره من اهل اللغة وقال ابن السكيت ان ترضع وهى حامل
فنظرت فى الروم وفارس بكسر الرا وعدم الطرف فاذا هم يغيلون بضم اوله اولادهم فلا يضر اولادهم ذلك اى الغيل
شيا اى من الضرر قال العلما سبب همه صلى الله عليه وسلم بالنهى انه خاف منه ضرر الولد الرضيع لان الاطبا يقولون
ان ذلك اللبن دا والعرب تكرهه وتتقيه ذكره السيوطى قال القاضى كان العرب يحترزون عن الغيل ويزعمون انه
تضر الولد وكان ذلك من المشهورات الذايعة عندهم فاراد النبى صلى الله عليه وسلم ان ينهى عنها لذلك فراى ان فارس
والروم يفعلون ذلك ولا يبالون به ثم انه لا يعود على اولادهم بضرر فلم ينه ثم سالوه عن العزل اى عن جوازه
مطلقا او حين الارضاع او حال الحبل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك اى العزل الوأد الخفى قال النووى
الواد دفن البنت حية وكانت العرب تفعل ذلك خشية الاملاق والعار انتهى شبهه صلى الله عليه وسلم اضاعة
النطفة التى اعدها الله تعالى ليكون الولد منها بالواد لانه يسعى فى ابطال ذلك الاستعداد بعزل الماء عن محله
وهذا دليل لمن لم يجوز العزل ومن جوزه يقول هذا منسوخ او لعله يداويبان الاولى وهو الاولى وهى
الضمير راجع الى مقدر اى هذه الفعلة القبيحة مندرجة فى الوعيد تحت قوله تعالى واذا الموءودة اى
البنت المدفونة حية سئلت اى يوم القيامة باى ذنب قتلت فذلك لا يدل على حرمة العزل
بل على كراهته اذ ليس فى معنى الواد الحقيقى لانه ليس فيه ازهاق الروح بل يشبهه رواه مسلم
قال ابن الهمام وصح عن ابن مسعود انه قال الموودة الصغرى وصح عن ابى امامة انه سيل عنه فقال
ما كنت ارى مسلما يفعله وقال نافع عن ابن عمر وعثمان انهما كانا ينهيان عن العزل انتهى والظاهر ان النهى
محمول على التنزيه قال القاضى وانما جعل العزل وادا خفيا لانه فى اضاعة النطفة التى هياها الله لان تكون
ولدا يشبه اهلاك الولد ودفنه حيا لكن لا شك فى ان دونه فلذلك جعله خفيا واستدل به من حرم
العزل وهو ضعيف اذ لا يلزم من حرمة الواد الحقيقى حرمة ما يضاهيه بوجه ولا يشاركه فيما
هو علة الحرمة وهى ازهاق الروح وقتل النفس التى حرم الله الا بالحق ولكنه يدل على الكراهة ويؤيده ما ذكره
ابن الهمام ان عمر وعليا اتفقا على انها لا تكون موودة حتى تمر عليها التارات السبع اسند ابو يعلى وغيره
عن عبيد بن رفاعة عن ابيه قال جلس الى عمر وعلى والزبير وسعد فى نفر من اصحاب رسول الله صلى الله
عليه وسلم فتذاكروا العزل فقالوا لا باس به فقال رجل انهم يزعمون انها الموودة الصغرى فقال
على لا تكون موودة حتى تمر عليها التارات السبع حتى تكون سلالة من طين ثم تكون نطفة
ثم تكون علقة ثم تكون مضغة ثم تكون عظاما ثم تكون لحما ثم تكون خلقا اخر فقال عمر صدقت
اطال الله بقاك قال وهل يباح الاسقاط بعد الحبل يباح ما لم يتخلق شى منه ثم فى غير موضع قالوا ولا يكون
ذلك الا بعد مائة وعشرين يوما وهذا يقتضى انهم ارادوا بالتحقيق بالتخليق نفخ الروح والا فهو
غلط لان التخليق يتحقق بالمشاهدة قبل هذه المدة وعن ابى سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان اعظم الامانة عند الله يوم القيامة وفى رواية ان من اشر الناس عند الله منزلة يوم القيامة
وفى بعض النسخ المصححة اى من شر الناس بدون الالف قال الجوهرى اشر لا يقال الا فى لغة
رديئة قال القاضى الرواية وقعت بالالف وتدل على عدم رداته لان حفظ حجة على من لم يحفظ
سيما حفاظ علما الحديث فانهم متقدمون على حفظة اللغة الرجل هو مرفوع على الرواية الاولى
ومنصوب على الثانية قال الطيبى فى معنى الرواية الاولى اى اعظم امانة عند الله خان فيها الرجل

امانة الرجل قال الاشرف اى اعظم خيانة الامانة عند الله يوم القيامة خيانة رجل يفضى اى يصل الى امراته وياتيها
وتفضى اى تصل هى ايضا اليه قال تعالى وقد افضى بعضكم الى بعض ثم ينشر بفتح اليا وضم الشين اى يظهر سرها
بان يتكلم للناس ما جرى بينه وبينها قولا وفعلا او يفشى عيبا من عيوبها او يذكر محاسنها ما يجب شرعا او
عرفا سترها قال ابن الملك اى انما لكل من الزوجين وانما امانة مودوعة عند الاخر فمن افشا منهما
ما كرهه الاخر واشاعه فقد خانه قال بعض الادبا ما اريد طلاق امراتى فقيل له لم فقال كيف اذكر عيب
زوجتى فلما طلقها قيل له لم طلقتها فقال كيف اذكر امراة اجنبية ثم قيل يكره هذا اذا لم يترتب عليه فايدة اما
اذا انشا ترتب بان تدعى عليه العجز عن الجماع او اعراضه عنها او نحو ذلك فلا كراهة فى ذكره قال تعالى لا يحب الله الجهر
بالسوء من القول الا من ظلم رواه مسلم **الفصل الثانى** عن ابن عباس قال اوحى الى رسول الله صلى الله عليه وسلم نساؤكم
حرث لكم فاتوا حرثكم انى شئتم الاية اقبل اى جامع من جانب القبل وادبر اى اولج فى القبل من جانب الدبر واتق
الدبر اى ايلاجه فيه قال الطيبى تفسير لقوله تعالى فاتوا حرثكم انى شئتم فان الحرث يدل على اتقا الدبر وانى
شئتم على اباحة الاقبال والادبار والخطاب فى التفسير خطاب عام وان كل من يتاتى منه الاقبال والادبار فهو
مامور بهما والحيضة بكسر الحا اسم من الحيض والحال التى يلزمها الحايض من التجنب كذا فى النهاية والمعنى اتق المجامعة
فى زمانها ذكر الامام السرخسى فى كتاب الحيض انه لو استحل وطى امراته الحايض يكفر وفى النوادر عن
محمد لا يكفر وهو الصحيح كذا فى شرح العقايد للتفتازانى قيل لان النص الدال على حرمته وهو قوله تعالى ولا تقربوهن
حتى يطهرن ظنى الدلالة مع ان حرمته لغيره قال الفاضل لعل هذا مبنى على الخلاف فيمن استحل حراما لغيره
هل يكفر ام لا فان حرمة وطى الحايض لمجاورة الاذى انتهى وفيه انه لو كان كذلك يحرم وطى المستحاضة ويحل
وطى الحايض فى الطهر المتخلل والله اعلم رواه الترمذى اى موقوفا وفى نسخة وابن ماجة والدارمى وعن خزيمة
مصغرا ابن ثابت يكنى ابا عمارة الانصارى الاوسى يعرف بذى الشهادتين شهد بدرا وما بعدها كان مع
على يوم صفين فلما قتل عمار بن ياسر جرد سيفه وقاتل حتى قتل ان النبى صلى الله عليه وسلم قال ان الله لا
يستحيى من الحق والحيا تغير يعترى الانسان من خوف ما يعاب به ويذم والتغير على الله تعالى محال فهو
مجاز من الترك الذى غاية الحيا اى ان الله لا يترك من قول الحق او اظهاره وفى جعل هذا مقدمة للنهى الوارد
بعده اشعار بشناعة هذا الفعل واستهجانه قال الطيبى وكان من الظاهر ان يقول انى لا استحيى فاسند الى الله
تعالى للمبالغة لا تاتوا النسا فى ادبارهن وهذا فى شان النسا فكيف بالرجال قال فى شرح العقايد وفى استحلال
اللواطة بامراته لا يكفر على الاصح قيل لانه مجتهد فيه وفى تفسير المدارك عند قوله تعالى وتذرون ما خلق
لكم ربكم من ازواجكم من تبيين لما خلق او تبعيض والمراد بما خلق العضو المباح منهن وكانوا يفعلون ذلك
بنسايهم وفيه دليل تحريم ادبار الزوجات والمملوكات ومن اجازه فقد اخطا خطا عظيما قال الطيبى هذا ان فعله
باجنبية حكمه حكم الزنا وان فعله بامراته او بامته فهو محرم لكن لا يرجم ولا يحد لكن يعزر قال النووى
ولو لاط بعبده فهو كلواطة باجنبى واما المفعول به فان كان صغيرا او مجنونا او مكرها فلا حد عليه رواه
احمد والترمذى وابن ماجة والدارمى وعن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ملعون من اتى
امراته وفى نسخة امراة والاول ابلغ فى دبرها رواه احمد وابو داود وعنه اى عن ابى هريرة قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان الذى ياتى امراته فى دبرها لا ينظر الله اليه اى نظر رحمة رواه اى البغوى فى شرح السنة اى
باسناده وعن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ينظر الله الى رجل اتى رجلا او امراة فى
الدبر رواه الترمذى وعن اسما اصله وسما على وزن فعلا ولذا لم ينصرف كذا قيل ويمكن ان يكون اسما
جمع اسم اطلق عليها وعدم صرفه للعلمية والتانيث بنت يزيد قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول لا تقتلوا اولادكم سرا اى اغتيالا والنهى للتنزيه ويحمل قوله السابق لقد هممت ان انهى على التحريم
فلا منافاة فان الغيل وهو لبن يحصل عند الاغتيال اى ضرره واثره يدرك الفارس اى راكب الفرس
الذى تربى بلبن الغيل فيدعثره اى يصرعه ويسقطه عن فرسه فيموت فيكون موته هذا مسببا عن
تلك الغيلة وهى كالقتيل لولى المهلك غير انه سر لا يظهر ونوضحه ان المراة اذا جومعت وحملت
فسد لبنها واذا اغتذى به الطفل بقى سوا ثره فى بدنه وافسد مزاجه فاذا صار رجلا وركب الفرس

ربنت نزيد لحتر ازاس اسماحه

تركضها ربما ادركه ضعف الغيل فيسقط من متن فرسه وكان ذلك كالقتل فنهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الارضاع في حال الحمل اي لا ذكره وهذا النهي نهي تنزيه لا تحريم قال الطيبي نفيه لاثر الغيل في الحديثين السابقين كان ابطالا لاعتقاد الجاهلية كونه موثرا واثباته له هنا لانه سبب في الجملة مع كون الموثر الحقيقي هو الله تعالى رواه ابو داود **الفصل الثالث** عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يعزل عن الحرة الا باذنها اي لتعلق حقها اما بلذة الجماع واما بحصول الولد والاستمتاع رواه ابن ماجة

باب بالتنوين او بالسكون اي نوع اخر متعلق بالكتاب مناسبة للباب **الفصل الاول**

عن عروة عن عايشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لها في بريرة اي في شانها وامر شرايها خذيها اي من مواليها باشترايها فاعتقيها يعني فاعتقتها وكان زوجها عبدا فخيرها اي بريرة رسول الله صلى الله عليه وسلم اي في فسخ النكاح وامضايه فاختارت نفسها ولو كان حرا لم يخيرها الظاهر انه من كلام عروة اذا خرج ابو داود عن عايشة ان زوج بريرة كان حرا حين اعتقت وانها خيرت فقالت ما احب ان اكون معه وان لي كذا وكذا انتهى واشار الى هذا المصنف حيث ذكر عن عروة ولم ينقل عن عايشة قال المظهر اذا اعتقت امة فان زوجها مملوكا فلها الخيار بلا تفاق وان زوجها حرا فلا خيار لها عند مالك والشافعي واحمد ولها الخيار عند ابي حنيفة وان اعتق الزوجان معا فلا خيار لها او الزوج فلا خيار له سواء كانت زوجته مملوكة او حرة وسياتي زيادة تحقيق في كلام المحقق ابن الهمام اخر الباب والله اعلم بالصواب متفق عليه **وعن** ابن عباس قال كان زوج بريرة عبدا اسود اي كعبد اسود في قبح الصورة او كان عبدا فاعتق فصار حرا فلا ينافي ما تقدم عن ابي داود عن عايشة انه كان حرا يقال له مغيث كاني انظر اليه يطوف اي يدور خلفها في سكك المدينة اي في طرقها يبكي ودموعه تسيل على لحيته حالا ان فقال النبي صلى الله عليه وسلم للعباس قال السيوطي المفهوم من الروايات ان قصة بريرة في اخر الامر سنة تسع او عشر لان العباس انما سكن المدينة بعد رجوعهم من الطايف وابنه انما اتاها مع ابيه وقد اخبر بمشاهدة ذلك واما ذكرها في قصة الافك مع تقدمها فوجهه بانها كانت تخدم عايشة قبل شرايها ذكره السبكي وقواه الشيخ ابن حجر يا عباس الا تعجب من حب مغيث بريرة اي من كثرة محبته اياها ومن بغض بريرة مغيثا قيل انما كان التعجب لان الغالب في العادة ان المحب لا يكون الا محبوبا والعكس فقال النبي صلى الله عليه وسلم لو راجعتيه الرواية باثبات اليا لاشباع الكسرة ولو للتمني او للشرط بحذف الجزا اي لكان لك ثوابا او لكان اولى وفيه معنى الامر فقالت يا رسول الله تامرني بحذف الاستفهام اي تامرني بمراجعته وجوبا قال انما اشفع اي امرك استحبابا قالت لا حاجة اي لا غرض ولا صلاح لي فيه اي في مراجعته وفيه ايما الى عذرها في عدم قبول شفاعته صلى الله عليه وسلم حيث قال وبعولتهن احق بردهن في ذلك ان ارادوا اصلاحا قال ابن الملك فيه دلالة على ان بريرة فرقت بين امر النبي صلى الله عليه وسلم وشفاعته وعلمت انه للوجوب دونها انتهى وفي الحديث شفاعة الامام الى الرعية وهي من مكارم الاخلاق في السنة وعدم وجوب قبولها وعدم مواخذة الامام على امتناعها وان العداوة لسوء الخلق وحسن المعاشرة جايزة وانه لا باس بالنظر الى المراة التي يريد خطبتها وباتباعه اياها **الفصل الثاني** عن عايشة انها ارادت ان تعتق مملوكين لها اي كانتا ثابتين لعايشة زوج اي هما زوج اي رجل وامراة لان الزوج في الاصل يطلق على شيين بينهما ازدواج وقد يطلق على فرد منهما وفي نسخة زوجين صفة لمملوكين قال الطيبي قوله لها زوج كذا في سنن ابي داود وفي اعرابه اشكال الا ان يقدر احدهما زوج للاخر او بينهما ازدواج وفي اكثر نسخ المصابيح وفي شرح السنة زوجين على انه صفة مملوكين والضمير في لها لعايشة وفي بعض نسخ المصابيح مملوكة لها زوج فالضمير للجارية فسالت اي عايشة النبي صلى الله عليه وسلم فامرها ان تبدا بالرجل باعتاق الرجل قبل المراة لان اعتاقه لا يوجب فسخ النكاح واعتاق المراة يوجبه فالاول اولى بالابتدا لئلا ينفسخ النكاح ان بدئ به هذا حاصل كلام المظهر والاظهر انه انما بدئ به لانه الاكمل والافضل اولا ب الغالب استنكاف المراة عن ان يكون زوجها عبدا بخلاف العكس والله اعلم رواه ابو داود

والنسائي وعنها

وعنها اي عن عايشة ان بريرة عتقت بفتحتين وهي عند مغيث اي زوجها فخيرها رسول الله صلى الله عليه وسلم اي بين اختيار الزوج واختيار الفسخ وقال لها اي لبريرة ان قربك بكسر الراء اي جامعك وفي نسخة بالفتح بالضم اي دنا منك بالجماع بعد العتق فلا خيار لك رواه ابو داود وفي شرح السنة متى صح هذا الحديث فالمصير اليه هو الواجب وقد قال الشافعي كان لها الخيار ما لم يمسها بعد العتق ولا اعلم في تاقيت الخيار شيا يتبع الا قول حفصة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قال صاحب الهداية واذا تزوجت امة باذن مولاها ثم زوجها هو برضاها او بغير رضاها ثم اعتقت فلها الخيار حرا كان زوجها او عبدا اما اذا زوجت نفسها بغير اذنه ثم اعتقها ينفذ النكاح بالاعتاق ولا خيار لها وكذا المكاتبة والشافعي يخالفنا فيما اذا كان زوجها حرا فلا خيار لها وهو قول مالك قال ابن الهمام ومنشا الخلاف الاختلاف في ترجيح احدى الروايتين المتعارضتين في زوج بريرة اكان حين اعتقت حرا او عبدا فثبت في الصحيحين انه كان حرا حين اعتقت وهكذا روي في السنن الاربعة وقال الترمذي هذا حديث حسن صحيح والترجيح يقتضي في رواية عايشة ترجيح انه كان حرا وذلك ان رواة هذا الحديث عن عايشة ثلاثة الاسود وعروة والقاسم فالاسود فلم يختلف فيه عن عايشة انه كان حرا واما عروة فعنه روايتان صحيحتان احداهما انه كان حرا والاخرى انه كان عبدا واما عبد الرحمن ابن القاسم فعنه روايتان صحيحتان احداهما انه كان حرا والاخرى الشك ووجه اخر من الترجيح مطلقا لا يختص بالمروي فيه عن عايشة وهو ان رواية خيرها صلى الله عليه وسلم وكان زوجها عبدا يحتمل كون الواو للعطف فيه او للحال وحاصله انه اخبار بامرين وكونه اتصف بالرق لا يستلزم كونه ذلك كان حال عتقها هذا ابعد احتمال ان يراد بالعبد العتيق مجازا باعتبار ما كان وهو شايع في العرف الذي لا مرد له من الترجيح ان رواية كان حرا افصح من كان عبدا وتثبت زيادة فهي اولى وايضا فهي مثبتة وتلك نافية للعلم بانه كان حالته الاصلية الرق والنافي هو المبقيها والمثبت هو المخرج عنها واما المعنى المعلل به فقد اختلف فيه وذكر ابن الهمام مبسوطا فعليك به ان تريد ان تكون محيطا

باب الصداق

الصداق ككتاب وسحاب المهر والكسر فيه افصح واكثر والفتح احق واشهر وسمي به لانه يظهر به صدق ميل الرجل الى المراة **الفصل الاول** عن سهل بن سعد اي الساعدي الانصاري وكان اسمه حزنا فسماه النبي صلى الله عليه وسلم سهلا وهو اخر من مات بالمدينة من الصحابة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جاءته امراة فقالت يا رسول الله اني وهبت نفسي لك فسكت رسول الله صلى الله عليه وسلم احترازا من جمالها فقامت طويلا اي زمانا كثيرا وهذا دليل على عدم رضايه بتزوجها وفي الحديث ايما الى قوله تعالى وامراة مومنة ان وهبت نفسها للنبي ان اراد النبي ان يستنكحها قال صاحب المدارك اي واحللنا لك من وقع لك ان تهب لك نفسها ولا تطلب مهرا من النساء المومنات ان اتفق ذلك ولذلك نكرها ولذلك نكرها قال ابن عباس هو بيان حكم في المستقبل ولم يكن عنده احد منهن بالهبة وقيل الواهبة نفسها ميمونة بنت الحارث او زينب بنت خديجة خزيمة او ام شريك بنت جابر او خولة بنت حكيم خالصة لك من دون المومنين بل يجب المهر لغيرك وان لم يسمه او نفاه قال النووي هذا من خواص النبي صلى الله عليه وسلم ولا يجب مهرها عليه ولو بعد الدخول بخلاف غيره وفي انعقاد نكاح النبي صلى الله عليه وسلم بلفظ الهبة وجهان اصحهما ينعقد لظاهر الاية والحديث والثاني لا ينعقد الا بلفظ التزويج او الانكاح كغيره من الامة فانه ما ينعقد الا باحد هذين اللفظين عندنا بلا خلاف وقال ابو حنيفة ينعقد نكاح كل واحد بكل لفظ يقتضي التمليك على التابيد ولمالك روايتان احداهما كمذهبنا والاخرى ينعقد بلفظ الهبة والصدقة والبيع اذا قصد به النكاح وفيه استحباب عرض المراة نفسها على الصلحا ليتزوجها وانه يستحب لمن طلب منه حاجة لا يمكنه قضاؤها ان يسكت سكوتا يفهم السايل منه ذلك ولا يخجله بالمنع فقام رجل وقال يا رسول الله زوجنيها ان لم تكن لك بها اي في نكاحها حاجة اي رغبة فقال هل عندك من شيء تصدقها باب الافعال اي تجعله صداقا لها قال ما عندي الا ازاري هذا علم منه انه لم يكن له ردا ولا ازار غيرها عليه قال فالتمس اي فاطلب شيا اخر ولو خاتما بكسر

وفتحها من حديد قال النووي فيه جواز نكاح المراة من غير ان تسأل هل هي في عدة ام لا وفيه استحباب تسمية
الصداق في النكاح لانه اقطع للنزاع وانفع للمراة وفيه جواز قلة الصداق مما يتمول اذا تراضيا لان خاتم
الحديد في غاية من القلة وهو مذهب الشافعي وجماهير العلماء وقال مالك اقله ربع دينار كنصاب السرقة
وقال ابو حنيفة واصحابه اقله عشرة دراهم ومذهب الجمهور هو الصحيح لهذا الحديث الصحيح الصريح قال ابن الهمام
للشافعي واحمد حديث لعبد الرحمن بن عوف وجابر كما سيأتيان ولنا قوله صلى الله عليه وسلم من حديث جابر
الا لا يزوج النساء الا الاولياء ولا يزوجن الا من الاكفاء ولا مهر اقل من عشرة دراهم رواه الدارقطني والبيهقي
وهو ماله شاهد يعضده عن علي رضي الله عنه قال لا تقطع اليد في اقل من عشرة دراهم ولا يكون المهر
اقل من عشرة على انه المعجل وذلك لان العادة عندهم كان تعجيل بعض المهر قبل الدخول حتى ذهب
بعض العلماء الى انه لا يدخل بها حتى يقدم شيئا لها نقل عن ابن عباس وابن عمر والزهري وقتادة
تمسكا بمنعه صلى الله عليه وسلم عليا فيما رواه ابن عباس ان عليا رضي الله عنه لما تزوج بنت رسول الله
صلى الله عليه وسلم اراد ان يدخل بها فمنعه رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى يعطيها شيئا فقال يا رسول الله
ليس لي شيء فقال اعطها درعك فاعطاها درعه ثم دخل بها لفظ ابي داود رواه النسائي شيئا فقال
يا رسول الله ومعلوم ان الصداق كان اربعمائة درهم وهي فضة لكن المختار الجواز قبله لما روت عائشة
رضي الله عنها قالت امرني رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ادخل امراة على زوجها قبل ان يعطيها شيئا
رواه ابو داود فيحمل المنع المذكور على الندب اي ندب تقديم شيء ادخالا للمسرة عليها تالفا لقلبها واذا كان
ذلك معهودا وجب حمل ما خالف ما رويناه عليه جمعا بين الاحاديث وكذا يحمل امره صلى الله عليه وسلم
بالتماسه خاتما من حديد على ندب تقديم شيء تالفا ولما عجز قال قم فعلمها عشرين اية وهي امراتك
رواه ابو داود وهو محمل رواية الصحيح زوجتكها بما معك من القران فانه لا ينافيه فعرف به تجتمع الروايات
فالتمس اي الرجل فلم يجد شيئا اي ولا خاتما من حديد قال النووي وفيه جواز اتخاذ خاتم الحديد
وفيه خلاف للسلف ولاصحابنا في كراهته وجهان اصحهما لا يكره لان الحديث في النهي عنه ضعيف
وفيه استحباب تعجيل تسليم المهر اليها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هل معك اي عندك من القران
شيء اي محفوظ او معلوم قال نعم سورة كذا وسورة كذا زاد مالك لسور سماها ولابي داود من حديث
ابي هريرة سورة البقرة والتي تليها زاد الدارقطني وسور المفصل ولابي الشيخ انا اعطيناك الكوثر
قال النووي فيه دليل على جواز كون الصداق تعليم القران وجواز استيجار لتعليمه وهو مذهب الشافعي
ومنعه جماعة منهم الزهري وابو حنيفة وفي شرح السنة فيه دليل على ان الصداق لا يتقدر لانه صلى الله
عليه وسلم قال التمس الى اخره وهذا يدل على جواز اي شيء من المال وعلى ان المال غير معتبر في الكفاءة
فان النبي صلى الله عليه وسلم لم يسأل هل هو كفؤ لها ام لا وقد علم صلى الله عليه وسلم من حاله انه لا مال
له فقال قد زوجتكها بما معك من القران قال الاشرف الباء للسببية عند الحنفية وليست للبدلية ه
والمقابلة اي زوجتكها بسبب ما معك من القران والمعنى ان ما معك من القران سبب الاجتماع بينكما
كما في تزوج ابي طلحة ام سليم على اسلامه فان الاسلام صار سببا لاتصاله وحينئذ يكون المهر
دينا قبل ولعلها وهبت صداقها لذلك الرجل قيل وهو خلاف الظاهر قلت اما هبتها قبل
العقد فلا يصح اتفاقا واما ما بعده فلا خلاف في جوازه وفي رواية فقد زوجتكها اي بما
معك من القران فعلمها من القران اي ما معك وهذا امر استحباب ولا دلالة فيه على ان التعليم
مهر قال ~~ابن الهمام والحاصل~~ الخطابي الباء للتعويض كما يقال بعت هذا الثوب بدينار ولو كان
معناه ما اولوه ولم يرد بها معنى المهر لم يكن لسؤاله اياه هل معك من القران شيء معنى فليست
معناه حتى تنعقد ركن البدل الحقيقي اجاز العوض السببي صورة والبدل الحقيقي ذمة قال
ابن الهمام والحاصل ان ما ادعيتم يمكن تسليمها شرعا يجوز التزوج عليها وما لا لا يجوز كخدمة
الزوج الحرة لانها مناقضة وحرام في خدمة تستدعي خلوة للفتنة وتعليم القران لعدم
استحقاق الاجرة على ذلك كالاذان والامامة والحج وعند الشافعي يجوز اخذ الاجرة

فقال انطلق صح

على هذه

متفق عليه قال ابن الهمام فان حمل على تعليمه
اياها ما معه او نفي المهر بالكلية عارض كتاب الله
تعالى وهو قوله تعالى بعد عد المحرمات واحل
لكم ما وراء ذلكم ان تبتغوا باموالكم محصنين
فقيد الاحلال بابتغاء الاموال فوجب كون
الخبر غير مخالف له والا لم يقبل ما لم يبلغ رتبة التواتر
صح

على هذه تصح تسميتها واختلف الرواية في رعي غنمها وزراعة ارضها للتردد في تمحضها خدمة وعدمه وكونه
الاوجه الصحة لقص الله سبحانه قصة شعيب وموسى عليهما السلام من غير بيان نفيه في شرعنا
انما يلزم لو كانت الغنم ملك البنت دون شعيب وهو منتف وعن ابي سلمة قال سالت عائشة وفي نسخة ه
سألت عائشة كم كان صداق النبي صلى الله عليه وسلم قالت كان صداقه لازواجه ثنتي عشرة بسكون الشين
وبكسر اوقية وهي اربعون درهما ونش بالرفع لا غير اي ونصف او يزاد نش قال ابن الاعرابي النش النصف
من كل شيء ونش الرغيف نصفه قالت اتدري ما النش قلت لا قالت نصف اوقية هي افعولة والهمزة
زائدة من الوقاية لانها تقي صاحبها الحاجة في النهاية وقد يجيء في الحديث وقية وليست بالعالية فتلك
خمسمائة درهم رواه مسلم ونش بالرفع في شرح السنة وفي جميع الاصول قال الطيبي وفي بعض نسخ ه
المصابيح ونشا بالنصب عطفا على ثنتي عشرة لكن ليس رواية قال النووي استدل اصحابنا بهذا الحديث
على استحباب كون خمسمائة درهم فان قيل صداق ام حبيبة زوج النبي صلى الله عليه وسلم كان اربعة الاف
درهم واربعمائة دينار فالجواب ان هذا القدر تبرع به النجاشي من ماله اكراما للنبي صلى الله عليه وسلم

الفصل الثاني

عن عمر بن الخطاب قال الا للتنبيه لا تغالوا بضم التاء واللام صدقة النساء بفتح
الصاد وضم الدال جمع الصداق قال القاضي المغالات التكثير اي لا تكثروا مهورهن فانها العقبة او
المغلات يعني كثرة الاصدقة لو كانت مكرمة بفتح الميم وضم الراء واحدة المكارم اي مما يحمد في الدنيا وتقوى
اي زيادة تقوى عند الله اي وكرامة في الاخرة لقوله تعالى ان اكرمكم عند الله اتقيكم وهي منونة
وفي نسخة بالتنوين وقد قرئ شاذا في قوله تعالى افمن اسس بنيانه على تقوى من الله لكان اولاكم
بها اي بمغالاة المهور نبي الله بالرفع والنصب صلى الله عليه وسلم ما علمت رسول الله صلى الله عليه
وسلم نكح شيئا اي تزوج احدا من نسائه ولا انكح اي زوج شيئا من بناته على اكثر مقدار اكثر من اثنتي عشرة اوقية
وهي اربعمائة وثمانون درهما واما ما روي من الحديث الاتي ان صداق ام حبيبة كانت اربعة الاف
درهم فانه مستثنى من قول عمر رضي الله عنه لانه اصدقها النجاشي في الحبشة عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم اربعة الاف درهم من غير تعيين من النبي صلى الله عليه وسلم وما روته عائشة من ثنتي
عشرة ونشا فانه لم يتجاوز عدد الاواقي التي ذكرها عمر ولعله اراد عدد الاوقية ولم يلتفت الى
الكسور مع ان نفي الزيادة في علمه ولعله لم يبلغه صداق ام حبيبة ولا الزيادة التي روتها عائشة
فان قلت نهيه عن المغالات مخالف لقوله تعالى وان اتيتم احداهن قنطارا فلا تاخذوا منه شيئا
قلت النص يدل على الجواز لا على الافضلية والكلام فيها لا فيه لكن ورد في بعض الروايات
انه قال لا تزيدوا في مهور النساء على اربعين اوقية فمن زاد القيت الزيادة في بيت المال فقالت امراة
ما ذاك لك قال ولم قالت لان الله يقول واتيتم احداهن قنطارا فقال عمر امراة اصابت ورجل اخطا
ثم ذكر السيد جمال الدين المحدث في روضة الاحباب ان صداق فاطمة كان اربعمائة مثقال فضة وكذا
ذكره صاحب المواهب ولفظه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لعلي ان الله عز وجل امرني ان ازوجك
فاطمة على اربعمائة مثقال فضة والجمع ان عشرة دراهم سبعة مثاقيل مع عدم اعتبار الكسور لكن
يشكل نقل ابن الهمام ان صداق فاطمة رضي الله عنها كان اربعمائة درهم وعلى كل فاشتهر بين اهل
مكة من ان مهرها تسعة عشر مثقالا من الذهب فلا اصل له اللهم الا ان يقال ان
هذا المبلغ قيمة درع علي رضي الله عنه حيث دفعها اليها مهرا معجلا والله اعلم رواه احمد والترمذي
وابو داود والنسائي وابن ماجة والدارمي وعن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من اعطى
في صداق امراته ملء كفيه سويقا وهو قمح مقلي مختلط بشيء حامض كالرمان او حلو او تمرا
او للتنويع فقد استحل استدل به الشافعي وقال بعض ائمتنا من لم يجوز المهر بما دون العشرة فله
ان يقول في هذا الحديث اجازة النكاح بهذه التسمية وليس فيه دلالة على ان الزيادة لا تجب الى
تمام العشرة وعلى هذا احمل قوله فالتمس ولو خاتما من حديد اقول لو صح الحديث ينبغي ان يحمل على المعجل
الذي يسمى الدفعة في عرف اهل الزمان رواه ابو داود وقيل فيه مبشر بن عبيد والحجاج ابن ارطاة

وهما ضعيفان عند المحدثين وقال ابن الهمام فيه اسحاق بن جبريل قال في الميزان لا يعرف وضعفه ابن الازدي ومسلم بن رومان مجهول ايضا وعن عامر بن ربيعة ان امرأة من بني فزارة بفتح الفا تزوجت على نعلين قيل محمول على المعجل دفعا للتعارض فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم ارضيت همزة الاستفهام للاستعلام من نفسك ومالك بكسر اللام اى بدل نفسك مع وجود مالك بنعلين قالت نعم فاجازه الظاهر من الحديث انها لما تزوجت على نعلين صح نكاحها وكان لها المطالبة بمهر مثلها فلما رضيت بالنعلين وا سقطت حقها الزايد عليهما بعد العقد اجازه صلى الله عليه وسلم وهذا لا خلاف في جوازه فلا يصلح مستندا للشافعي وغيره رواه الترمذي وكذا ابن ماجة وصححه الترمذي قال ابن الهمام وحديث النعلين وان صححه الترمذي فليس بصحيح فان فيه عاصم ابن عبيد الله قال ابن الجوزي قال ابن معين ضعيف لا يحتج به وقال ابن حبان فاحش الخطا فترك ثم قال مع احتمال كون قيمة النعلين تساوي عشرة والحق ان وجود ما ينفي بحسب الظاهر تقدير المهر بعشرة في السنة كثير الا انها كلها مضعفة ما سوى حديث التمس ولو خاتما فان قيل الاحاديث في الظاهر لكن يجب المصير لانه قال فيه بعده زوجتكها بما معك من القران فان حمله على تعليمه اياها ما معه او نفي المهر بالكلية عارض كتاب الله تعالى وهو قوله تعالى بعد عد المحرمات واحل لكم ما وراء ذلكم ان تبتغوا باموالكم محصنين تقيد الاحلال بابتغا الاموال فوجب كون الخبر غير مخالف له والا لم يقبل ما لم يبلغ رتبة التواتر وعن علقمة عن ابن مسعود انه سئل عن رجل تزوج امرأة ولم يفرض بفتح اليا وكسر الراء اى لم يقدر ولم يعين لها شيئا اى المهر وفي نسخة لها صداقا معناه لا يصلح لن يكون مهرا ولم يدخل بها اى لم يجامعها ولم يخل بها خلوة صحيحة حتى مات فقال وفي نسخة صحيحة قال ابن مسعود لها مثل صداق نسائها لا وكس بفتح وسكون اى لا نقص ولا شطط بفتحتين اى ولا زيادة وعليها العدة اى للوفاة ولها الميراث فقام معقل بفتح الميم وكسر القاف ابن سنان بكسر السين الاشجعي بالرفع صفة معقل فقال قضى رسول الله في بروع بكسر البا وبفتح الواو غير منصرف بنت واشق بكسر الشين المعجمة والقاف في جامع الاصول لها ذكر في الصداق واهل الحديث يروونها بالبا وفتح الواو وبالعين المهملة واما اهل اللغة فيفتحون البا ويقولون انه ليس في العربية فعول الا خروع لهذا النبت وعتود اسم واد انتهى قلت تلك هذا من قبيلها ونقل المحدثين احفظ من اللغويين امرأة منا اى من بني الاشجع بمثل ما قضيت ففرح بها اى بالقضية او بالفتيا ابن مسعود لكون اجتهاده موافقا لحكمه صلى الله عليه وسلم ففيه تقدير المهر بمسمى وثبوت التوريث بين الزوجين ولو قبل الدخول ووجوب العدة بالموت على الزوجة ولو قبله وقال علي وجماعة من الصحابة لا مهر لها لعدم الدخول ولها الميراث وعليها العدة وللشافعي قولان يوافقان قوليهما ومذهب ابي حنيفة واحمد كقول ابن مسعود ذكره المظهر قال ابن الهمام ولنا ان سايلا سال عبد الله بن مسعود رضي الله عنهما في صورة موت الرجل فقال بعد شهر اقول فيه بنفسي فان يك صوابا فمن الله ورسوله وان يك خطا فمن ابن ام عبد وفي رواية فمني ومن الشيطان والله ورسوله منه بريئان ارى لها مهر مثلها مثل نسائها لا وكس ولا شطط فقام رجل يقال له معقل ابن سنان وابو الجراح حامل راية الاشجعيين فقالا نشهد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى في امرأة منا يقال لها بروع بنت واشق الاشجعية بمثل قضايك هذا فسر ابن مسعود سرورا لم يسر مثله قط بعد اسلامه وبروع بكسر البا الموحدة في المشهور ويروى بفتحها هكذا رواه اصحابنا قال المظهر هذا اذا مات الزوج قبل الفرض والدخول فاما اذا دخل بها قبل الفرض وجب لها مهر المثل بلا خلاف ومهر المثل هو مهر نسا مثل نسائها في المال والجمال والبكارة والثيوبة في نسا عصباتها كاخواتها من الاب ولا م ام دون الاب او عماتها او بنت عمها فان طلقها قبل الفرض والدخول فلها المتعة وهي تجب قدره لكن باجتهاد على الموسع قدره وعلى المقتر قدره مثل ان يعطيها ثوبا وخمارا او خاتما رواه الترمذي وابو داود والنساي والدارمي قال ابن الهمام ولابي داود روايات اخر بالفاظ رواه الترمذي ~~وابو داود والنساي والدارمي قال ابن الهمام~~ قال البيهقي جميع روايات هذا الحديث

واسانيدها

كذا في المرقاة

الاخزوع صح

فاني اقضي فيه بنفسي فان يك صوابا فمن الله وان يكن خطأ فمني ومن ابن ام عبد

واسانيدها صحاح والذي روي من رد علي رضي الله تعالى عنه له فلمذهب تفرد به وهو تحليف الراوي الا ابا بكر الصديق رضي الله تعالى عنه ولم يرهنا الرجل لتحليفه لكنه لم يصح عنه ذلك ومن انكر ثبوتها عنه الحافظ المنذري

الفصل الثالث

عن ام حبيبة انها كانت تحت عبد الله بن جحش بفتح الجيم وسكون الحاء قال السيد اصيل الدين وقع في نسخ المشكاة التي وقفت عليها ان عبد الله بن جحش وهو غلط والصواب عبيد الله بن جحش بالتصغير كما في سنن ابي داود وجامع الاصول والمنتقى اقول ويؤيده ما في تهذيب الاسماء كان زوجها قبل النبي صلى الله تعالى عليه وسلم عبيد الله بن جحش تنصر بالحبشة ومات نصرانيا وهو اخو عبد الله بن جحش الصحابي الجليل استشهد في يوم احد فمات زوجها بارض الحبشة فزوجها النجاشي بفتح النون وبكسره وتخفيف النون والشين المعجمة والياء المخففة ويشدد لقب ملك الحبشة واسمه اصحمة وهو الذي امن بنبينا صلى الله تعالى عليه وسلم وقد يعد من الصحابة والاولى ان لا يعد لانه لم يدرك الصحبة اى انكحها النبي صلى الله تعالى عليه وسلم اى بامره اياه وامهرها عنه اى اصدقها النجاشي عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم اربعة الاف من الدراهم وفي رواية اربعة الاف درهم اى بزيادة التمييز وبعث بها اى ارسلها ام حبيبة الى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم مع شرحبيل بضم الشين وفتح الراء وسكون الحاء وكسر الموحدة غير منصرف على ما في المغني ولعل فيه العجمة مع العلمية وفي نسخة بالانصراف وهو من مهاجرة الحبشة ابن حسنة بفتحات ام رواه ابو داود والنساي وفي المواهب واما ام المؤمنين ام حبيبة رملة بنت ابي سفيان صخر بن حرب وقيل اسمها هند والاول اصح وامها صفية بنت ابي العاص فكانت تحت عبيد الله بن جحش وهاجر بها الى ارض الحبشة للهجرة الثانية ثم تنصر وارتد عن الاسلام ومات هنالك وثبتت ام حبيبة على الاسلام واختلف في وقت نكاح رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اياها وموضع العقد فقيل انه عقد بارض الحبشة سنة ست فروي انه صلى الله تعالى عليه وسلم بعث عمرو بن امية الضمري الى النجاشي ليخطبها عليه فزوجها اياه واصدقها عنه اربع مائة دينار وبعث بها اليه مع شرحبيل بن حسنة وروي ان النجاشي ارسل اليها جاريته ابرهة فقالت ان الملك يقول لك ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم كتب الي ان ازوجك وانها ارسلت الى خالد بن سعيد ابن العاص فوكلته واعطت ابرهة سوارين وخاتم فضة سرورا بما بشرتها به فلما كان العشي امر النجاشي جعفر ابن ابي طالب ومن هنالك من المسلمين فحضروا فخطب النجاشي فقال الحمد لله الملك القدوس السلام المؤمن المهيمن العزيز الجبار اشهد ان لا اله الا الله وان محمدا عبده ورسوله ارسله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله ولو كره المشركون اما بعد فقد اجبت الى ما دعا اليه رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وقد اصدقتها اربع مائة دينار ذهبا ثم كب الدنانير بين يدي القوم فتكلم خالد بن سعيد فقال الحمد لله احمده واستعينه واستغفره واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وان محمدا عبده ورسوله ارسله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله ولو كره المشركون اما بعد فقد اجبت الى ما دعا اليه رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وزوجته ام حبيبة بنت ابي سفيان فبارك الله تعالى لرسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ودفع الدنانير الى خالد ابن سعيد بن العاص فقبضها ثم ارادوا ان يقوموا فقال اجلسوا فان سنة الانبياء اذا تزوجوا ان يؤكل الطعام على التزويج فدعا بطعام فاكلوا ثم تفرقوا اخرجه صاحب الصفوة كما قاله الطبري وكان ذلك في سنة سبع من الهجرة وخالد هذا هو ابن عم ابيها وكان ابو سفيان ابوها حال نكاحها مشركا محاربا لرسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وقيل ان عقد النكاح عليها كان بالمدينة بعد رجوعها من ارض الحبشة والمشهور الاول انتهى ومن كلام النجاشي ما احب ان لي دبرا ذهبا اى جبلا واني اذيت رجلا من المسلمين وعن انس رض قال تزوج ابو طلحة قال المؤلف هو زيد ابن سهل الانصاري عن البخاري وهو مشهور بكنيته وهو زوج ام انس ابن مالك وكان من الرماة المذكورين قال النبي صلى الله تعالى عليه وسلم لصوت ابي طلحة في الجيش خير من فية ام سليم بالتصغير قال المؤلف هي بنت ملحان وفي اسمها خلاف تزوجها مالك بن النضر ابو انس ابن مالك فولدت له انسا ثم قتل عنها مشركا واسلمت فخطبها ابو طلحة وهو مشرك فابت ودعته الى الاسلام فاسلم فقالت اني اتزوجك ولا آخذ منك صداقا لاسلامك فتزوجها ابو طلحة فكان صداق ما بينهما الاسلام برفعه او نصبه اى اسلمت ام سليم قبل ابي طلحة

بارض الحبشة نسخ

اسلمت ام سليم قبل ابي طلحة فخطبها فقالت اني قد اسلمت فان اسلمت فقد نكحتك اى تزوجتك ولم آخذ منك مهرا فاسلم فكان في ذلك
وكان اى الاسلام صداق ما بينهما اى فوقا لنكاح فيه اشعار
بانّ المنفعة الدنيوية يجوز ان تكون عوضها للبضع وانه
تعليم القرآن يجوز ان يحمل على هذا المعنى قلت هذا
حمل بعيد فان المنفعة الدينية مما لا تكون
فيه المنفعة الدنيوية مع انه مخالف
لقوله تعالى و احل لكم ما وراء
ذلك ان تبتغوا باموالكم
وبالاجماع لا تطلق
على المنفعة الدينية
اسم المال
والله اعلم
بالحال
والمآل

رواه النسائي